المُصَنَّف

للإمام الحافظ أبي بكر عبد الله بن محمد بن إبراهيم
ابن أبي شيبة
١٥٩ - ٢٣٥هـ

تقديم
فضيلة الشيخ/ د. سعد بن عبد الله آل حميد

تحقيق
حمد بن عبد الله الجمعة محمد بن إبراهيم اللحيدان

مكتبة الرشد
ناشرون

المصنف

للإمام الحافظ أبي بكر عبد الله بن محمد بن إبراهيم
ابن أبي شيبة
١٥٩ - ٢٣٥هـ

تقديم
فضيلة الشيخ/ د. سعد بن عبد الله آل حميد

تحقيق
حمد بن عبد الله الجمعة محمد بن إبراهيم اللحيدان

الجزء الأول

الدراسة الطهارة

١-٢١٢٩

مكتبة الرشد
ناشرون

جميع الحقوق محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م

مكتبة الرشد ناشرون

* المملكة العربية السعودية . الرياض . طريق الحجاز

ص ب ١٧٥٢٢ الرياض ١١٤٩٤ هاتف ٤٥٩٣٤٥١ فاكس ٤٥٧٣٣٨١

Email: alrushd@alrushdryh.com

Website : www. rushd.com

- فرع طريق الملك فهد – الرياض – غرب وزارة البلدية والقروية هاتف ٢٠٥١٨٣٠
- فرع مكة المكرمة – هاتف ٥٥٨٥٤٠١ فاكس ٥٥٨٣٥٠٦
- فرع المدينة المنورة – شارع ابي ذرالغفاري هاتف ٨٣٤٠٦٠٠ – ٨٣٨٣٤٢٧
- فرع جدة – ميدان الطائرة – هاتف ٦٧٧٦٣٣١
- فرع القصيم – بريدة طريق المدينة هاتف ٣٢٤٢٢١٤ فاكس ٣٢٤١٣٥٨
- فرع ابها – شارع الملك فيصل هاتف ٢٣١٧٣٠٧
- فرع الدمـــام – شارع ابن خلدون هاتف ٨٢٨٢١٧٥

وكلاؤنا في الخارج

القاهرة : مكتبة الرشد / ت ٢٧٤٤٦٠٥

الكويت : مكتبة الرشد / ت ٢٦١٢٣٤٧

بيروت : دار ابن حزم هاتف ٧٠١٩٧٤

المغرب : الدار البيضاء / مكتبة العلم / ت ٣٠٣٦٠٩

تونس : دار الكتب المشرقية / ت ٨٩٠٨٨٩

اليمن – صنعاء : دار الآثار ٦٠٣٢٥٦

الاردن – دار الفكر هاتف ٤٦٥٤٧٦١

البحرين – مكتبة الغرباء هاتف – ٩٥٧٨٣٣ - ٩٤٥٧٣٣

الامارات – الشارقة – مكتبة الصحابة هاتف ٥٦٣٣٥٧٥

سوريا – دمشق – دار الفكر هاتف ٢٢١١١٦

قطر – مكتبة ابن القيم هاتف ٤٨٦٣٥٣٣

تقديم فضيلة الشيخ المحدث

سعد آل حميّد

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمـــد لله رب العالميـــن، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين؛ نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فلا يخفى على كل مشتغل بالعلم الشرعي – وعلم السنة منه على وجه الخصوص – أهمية الكتب التـــي تعنى بتخريج الآثار؛ لقلّتها، ولأهمية هذه الآثار التي تحكي لنا الحياة العملية لسلفنا الصالح ﷺ ورحمهم.

وأكـــثر هذه الكتب – التي وصلت إلينا مما يعنى بالآثار – مادة علمية هو كتاب "المصنف" لأبي بكـــر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة المتوفى سنة (٢٣٥ هـــ)، ويقاربه – أو ربما زاد عليه – كتاب "السنن" لسعيد بن منصور المتوفى سنة (٢٢٧ هـــ)، لكنه لم يصلنا كاملاً كما بيّنت ذلك في الدراسة التـــي قدمتها للكتاب. وأما "المصنف" لعبد الرزاق بن همام الصنعاني المتوفى سنة (٢١١هـــ) فعدد الأحاديث والآثار فيه أقل من "مصنف ابن أبي شيبة".

وقد طبع كتاب ابن أبي شيبة هذا أول مرة في الهند بتحقيق الشيخ مختار الندوي أثابه الله، ولكنها طـــبعة تحـــتاج إلـــى مزيد مراجعة وتصويب واستدراك وتتميم؛ ثم نفدت هذه الطبعة من الأسواق، فعمـــدت بعض دور النشر الأخرى لنشرها مرة أخرى بإخراج جديد، مع استدراك ما سقط من كتاب المناسك، لكنها طبعة لا يظهر عليها الاعتماد على أصل خطي، بل لظاهر الاعتماد فيها على الطبعة الأولـــى، فكانت الحاجة إلى إعادة إخراجه لا تزال قائمة، فقام الأخوان الفاضلان الشيخ حمد بن عبد الله الجمعة، والشيخ / محمد بن إبراهيم اللحيدان بإعادة تحقيقه؛ حيث جمعا كثيراً من نسخه الخطية، وبذلا جهدهما في التصحيح والمقابلة واستدراك النقص وأخرجاه بشكل أحسن من سابقه.

فهـــذا الإخراج – فيما أرى – هو أفضل إخراج حتى الآن لكتاب كبير الحجم كهذا الكتاب الذي بلغ عدد الأحاديث والآثار فيه قريباً من تسعة وثلاثين ألف حديث وأثر، فنسأل الله أن يجزي الأخوين الكريميـــن خـــير الجـــزاء علـــى هذا العمل، وأن يجعله في موازين حسناتهما، وأن يرزقنا وإياهما الإخلاص في القول والعمل، وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم.

كتبه / سعد بن عبد الله آل حميّد

قالوا في المُصَنِّف و«المُصَنَّف».

١- «ربانيو الحديث أربعة؛ فأعلمهم بالحلال والحرام: أحمد بن حنبل، وأحسنهم سياقه وأداءً له: علي بن المديني، وأحسنهم وضعاً لكتاب: ابن أبي شيبة، وأعلمهم بصحيح الحديث وسقيمه: يحيى بن معين».

أبو عبيد القاسم بن سلاّم

٢- «ما رأيت أحفظ من أبي بكر ابن أبي شيبة» .

أبو زُرْعة الرازي

٣-«هذا كتاب لا تستغني خزانتنا عنه» .

محمد بن عبدالرحمن الأموي (أمير الأندلس)

٤-«صاحب «المُصَنَّف» الذي لم يصنِّف أحد مثله قطّ، لا قبله ولا بعده».

ابن كثير

٥ - «واقرأ لـ: «مسند» عَمِّه و «مُصَنَّفٍ»

أَتَرَاهما نجمين بل شمسانِ

من «نونية ابن القيم »

الرموز المستعملة في التحقيق

١- (ج): مخطوطة دار الكتب الوطنية، بتونس.

٢- (م): مخطوطة المكتبة المحمودية بالمدينة النبوية.

٣- (ظ): مخطوطة الظاهرية الأولى، بدمشق.

٤- (هـ): مخطوطة الظاهرية الثانية، بدمشق (نسخة ابن المهندس).

٥- (س): مخطوطة مكتبة بير جهندا الأولى، بالهند.

٦- (ل): مخطوطة مكتبة بير جهندا الثانية، بالهند.

٧- (أ): مخطوطة مكتبة أحمد الثالث، بتركيا (طبقو سراي).

٨- (و): مخطوطة مكتبة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، بالرياض.

٩- (ب): مخطوطة مكتبة جامعة الملك سعود، بالرياض. (نسخة الشيخ محمد ابن إبراهيم).

١٠ ـ (ك): مخطوطة مكتبة كوبريلي الأولى بتركيا (نسخة ابن الخراز اليمني).

١١ ـ (ر): مخطوطة مكتبة كوبريلي الثانية (نسخة الطلحاوي).

١٢ ـ (ي): مخطوطة مكتبة كوبريلي الثالثة.

١٣ ـ (ث): مخطوطة مكتبة كوبريلي الرابعة (النسخة المبعثرة).

١٤ ـ (ع): مخطوطة مكتبة العمومية، بتركيا (بايزيد).

١٥ ـ (مر): مخطوطة مكتبة مراد ملا، بتركيا.

١٦ ـ (ص): مخطوطة دار الكتب المصرية، بالقاهرة.

١٧ ـ (ن): مخطوطة مكتبة برلين، بألمانيا.

١٨ ـ (د): مخطوطة مكتبة الشيخ محمد الخيال -رحمه الله-.

١٩ ـ (ط س): طبعة الدار السلفية، بالهند.

٢٠ ـ (ط أ): طبعة المكتبة الإمدادية، بمكة (ط الأعظمي).

٢١ ـ (ط ع): طبعة دار عالم الكتب بالرياض (الجزء المفقود).

٢٢ ـ (دل): أطروحة تحقيق قطعة من الحج من «المصنف»، (د. عبدالله اللحيدان).

٢٣ ـ (دع): طبعة كتاب «المغازي» من «المصنف» (بتحقيق/ د. عبدالعزيز العمري).

بسم الله الرحمن الرحيم

«الحمد لله الذي أرسل رسوله بالهدى ودين الحق؛ ليظهره على الدين كله، وكفى بالله شهيداً. ونشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له؛ إقراراً به وتوحيداً، ونشهد أن محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم تسليماً مزيداً »[1].

أما بعد :

فإن الله جعل السنة في مقام عظيم من الدين؛ حيث كانت تالية لكتابه -تعالى- كما جعلها مفسرة، ومقيدة، ومفصلة له..، ولا يخفى أن أعلم الناس بهذين الوحيين هم من نزل الوحي بين أظهرهم وبلغتهم، وشافهوا صاحب الرسالة، وتلقوا من مشكاة النبوة ما شاء الله، فَمِنْ مُقلّ ومستكثر، ويتلوهم مَنْ تلقوا عنهم وأحاطوا بهم ولازموهم، ثم مَنْ بعدهم، وهَلُم جَرّا.

وقد اهتم الصحابة وتابعوهم بهذين الوحيين، فاستنبطوا منهما الفقه وأحكام النوازل، وما يجري على الناس في شؤونهم. وورث ذلك الفقه عنهم أتباعهم؛ فحفظوه عنهم، وتناقلوه بينهم.

ولما كان الله -تعالى- قد تكفل بحفظ وحيه بقوله: ﴿ إنّا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون﴾ [الحجر: ٩]. وكانت السنة وحياً كما قال: ﴿وما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى﴾ [النجم: ٣-٤]. فإنه -سبحانه- ألهم

(١) اقتباس من مقدمة شيخ الإسلام ابن تيمية للعقيدة الواسطية.

علماء الأمة تدوين تلك السنة، وما يتعلق بها من الفقه السلفي؛ فشرعوا في ذلك، وسلكوا مناهج شتى... منها: جمع ما ورد عن النبي ﷺ وصحابته وتابعيهم على الأبواب، ودونوها في مصنفات (واحدها: مصنف) [1].

ومن أعظمها نفعاً: مصنف الحافظ أبي بكر بن أبي شيبة العبسي [2]. وقد طبع هذا الكتاب عدة طبعات لا تليق به [3] -على أهميته بين كتب الحديث والأثر[4] -؛ فإحياءً لفقه السلف -على قلة في المطبوع منه- ولمكانة الكتاب ومؤلفه، ولعدم توفر الطبعة اللائقة به؛ رأينا الحاجة ماسة لتحقيق هذا الكتاب، وتقديمه للأمة بالصورة اللائقة[5].

وقد قدمنا له بمقدمة موسعة عن المؤلف والكتاب تليق بهما، وما يتصل بذلك، كما بيّنا فيها منهجنا في تحقيقه وخدمته. وختمناه بفهارس تعين على الاستفادة منه.

وحاولنا -جهدنا- إثبات النص الصحيح للكتاب، وخدمته بما يفيد بأوجز عبارة، هذا، وقد قمنا بمقابلة نص الكتاب على الأصول الخطية مرات بالاشتراك، ثم اقتسمنا تحقيق النصوص والتعليق عليها على النحو الآتي:

---

(١) يأتي التعريف بها -بحول الله- مفصلاً.

(٢) يأتي الكلام عن المصنف وكتابه بالتفصيل، إن شاء الله تعالى.

(٣) والموجود اليوم بين أيدي الناس ناقص وسقيم، وكلها طبعات منسوخة عن بعضها !.

(٤) فلا يستغني عنه طالب العلم المبتدئ، ولا العالم المنتهي.

(٥) ولأجل ذلك تأخرنا كثيراً في دفع الكتاب للطباعة، ومع ذلك فقد ندّت منا أخطاء يسيرة مطبعية أو غيرها، فضخامة الكتاب وكثرة المشاغل حالت دون أن يظهر الكتاب بأفضل من ذلك، والله المستعان.

أ - قام الأخ/ حمد بالآتي :

١- مقدمة الكتاب (الترجمة والدراسة والمنهج).

٢- كتاب «الطهارة»: من أوله إلى نهاية الباب (١١٤) .

٣- كتاب «الصلاة»: من الباب (٢٩٩) إلى آخره.

٤- كتابي «النكاح» و«الطلاق» كاملين.

٥ - من كتاب «الديات» إلى آخر كتاب «أقضية النبي ﷺ».

٦ - من كتاب «البعوث والسرايا» إلى آخر كتاب «الجنة والنار ورحمة الله».

٧- من كتاب «الأوائل» إلى آخر «المصنف» كله.

ب - وقام الأخ محمد بالآتي:

١- كتاب «الطهارة»: من الباب (١١٥) إلى آخره.

٢- كتاب «الصلاة»: من أوله إلى الباب (٢٩٨).

٣- من كتاب «الصيام» إلى آخر كتاب «الحج».

٤- من كتاب «الجهاد» إلى آخر كتاب «البيوع والأقضية».

٥ ـ من كتاب «الطب» إلى آخر كتاب «الأدب».

٦- من كتاب «الدعاء» إلى آخر كتاب «السير».

٧- كتاب «الزهد».

ونرجو من كل أخ اطّلع على هذا العمل، وله عليه ملاحظات ألا يبخل بها علينا، وليرسلها – مشكوراً – إلى العنوان المدون أدناه، والمؤمن مرآة أخيه.

ولا يفوتنا في نهاية هذه الكلمة شكر كل من له يد في هذا الكتاب بملاحظة أو مساعدة فقد قال ﷺ : «من لا يشكر الناس؛ لا يشكر الله »[1].

---

(١) أخرجه أبو داود (٤٨١١)، والترمذي (١٩٥٤)، وأحمد ٢/ ٢٩٥، والبخاري في «الأدب» =

وهم كثيرون -كثّر الله أجرهم- ولكن نخص منهم الأخ/ محمد بن صالح الرسيني؛ حيث ساعدنا في مقابلة قطعة من أول الكتاب [1]. كما نشكر الإخوة المسؤولين في أقسام المخطوطات في كل من:

١- جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

٢- مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية.

٣- الجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية.

ولبعض الفضلاء أياد بيضاء نوّهنا بهم عند ذكر عملهم في هذه الدراسة، وحسبهم أن الله يعلم بعملهم. وأما المصاعب التي لاقيناها في سبيل إنجاز هذا العمل؛ فحسبنا - كذلك -أن الله يعلمها، ونحتسبها عنده سبحانه في ميزان أعمالنا؛ فاللهم اقبل وثقّل، وتجاوز وارحم يا خير مسؤول. واجعله خالصاً لوجهك، وعظّم به الأجر والمثوبة.. أنت ولي ذلك والقادر عليه.

وصلِّ اللهم وسلم على خيرة خلقك، وخاتم أنبيائك محمد وآله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

وكتب المحققان في ١٤٢٢/١/٢٠هـ

ص ب : ١٦٣٥٤ الرياض : ١١٤٦٤

= (٣٣)، وغيرهم من طرق إلى الربيع بن مسلم عن محمد بن زياد عن أبي هريرة به بلفظه وبنحوه. قال الترمذي: حسن صحيح. وقال الألباني (الصحيحة: ٤١٦) سنده صحيح على شرط مسلم. وله شواهد من حديث أبي سعيد والأشعث بن قيس وغيرهما.

(١) وهي: كتاب الطهارة، وكتاب الصلاة إلى منتصفه، كما شرح بعض الغريب في كتاب الطهارة؛ فجزاه الله خيراً.

بسم الله الرحمن الرحيم

الفصل الأول

المؤلف : أبو بكر بن أبي شيبة

تمهيـــد :

تناوله بالترجمة والدراسة كثيرون، بل إن أغلب كتب التراجم – إن لم يكن كلها – لم تهمله، وفي مقدمة هذا الفصل أذكر مصادر ترجمته التي وقفت عليها في كتب التراجم والتاريخ العامة، ثم أُعرّج على الدراسات الحديثة الخاصة به؛ ما وسعني ذلك. وإنما عانيت جمعها وإحصاءها هنا لتكون ثبتاً يرجعُ إليه عند الحاجة. وهذه المصادر على قسمين :

الأول: في ترجمته عند المتقدمين والمتأخرين والمعاصرين.

الثاني: في الدراسات عنه وعن كتابه «المصنف».

وأشير قبل أن أسرد هذه المصادر إلى أن أفضل هذه التراجم إطلاقاً في ستة مراجع:

١- ترجمة الخطيب له في «تاريخ بغداد».

٢- ترجمة الذهبي له في «سير أعلام النبلاء».

٣- ترجمة المزي له في «تهذيب الكمال ».

٤- ترجمة د. عبدالله اللحيدان له في مقدمة أطروحته العلمية عن «المصنف».

٥- ترجمة الباحثة عيشة المشعبي له في أطروحتها عن ابن أبي شيبة [١].

٦- ترجمة د. عبدالعزيز العمري له في مقدمة تحقيقه لكتاب «المغازي ».

وأبدأ الآن بسرد هذه المصادر بادئاً بالأقدم فالأقدم، مُنبّهاً على ما كان فيه ترجمة حسنة بكتابة نجمة قبالته (*)، على أنني أهملت كتب السؤالات والعلل والضبط والتصحيف والكنى والأنساب ونحوها؛ لأنها ليست من كتب التراجم والتواريخ أصلاً - وإن كانت تبعاً لها - كما أن نصوصها مستوفاة في كتب التراجم العامة، كما أن التراجم فيها مبعثرة حتى في الترجمة الواحدة!، بل إن بعضها ليست مؤلفات لمن نسبت إليه إنما جُمعت من كلامه، كتواريخ ابن معين وأحمد والدارقطني ونحوها؛ فلذلك أعرضت عن ذكرها هنا مع استفادتي منها في أثناء البحث. والآن إلى سرد هذه المصادر:

أولاً - في ترجمة ابن أبي شيبة:

أ - كتب المتقدمين:

١- «الطبقات الكبرى » لابن سعد (٢٣٠هـ) ٦/ ٤١٣.

٢- «الطبقات » لخليفة بن خياط (٢٤٠هـ): ١٧٣.

٣ - «التاريخ الأوسط»[٢] للبخاري (٢٥٦هـ) ٢/ ٣٣٥.

---

(١) وصلتني هذه الرسالة متأخرة؛ بعد فراغي من كتابة الفصل الأول كاملاً من هذه الدراسة، وقد تفضل بإرسالها إليّ - مشكوراً - د. عبدالله بن حمد اللحيدان - جزاه الله خيراً - وقد وقفت على زوائد وفوائد فيها على دراستي؛ فلم تسمح نفسي بتركها، فعمدت إليها، ونثرتها في أماكنها من هذا الفصل، وأشرت لذلك؛ فجزى الله الباحثة خيراً كذلك.

(٢) طبع قديماً وحديثاً باسم «التاريخ الصغير »، ونبّه بعض من الباحثين إلى خطأ =

٤- «الثقات» للعجلي (٢٦١هـ): ٢٧٦ برقم (٨٧٨).

٥- «المعرفة والتاريخ» ليعقوب بن سفيان (٢٧٧هـ) ١/ ٢١٠.

٦- «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (٣٢٧هـ) ٥/ ١٦٠.

٧- «الثقات» لابن حبان (٣٥٤هـ) ٨/ ٣٥٨.

٨- مقدمة «الكامل» لابن عدي (٣٦٥هـ) ١/ ١٣٧.

٩- «تاريخ مولد العلماء ووفياتهم» لابن زبر (٣٧٩هـ) ١/ ٣٧٢، ٢/ ٥١٧

١٠- «الثقات» لابن شاهين (٣٨٥هـ): ١٣٣ برقم (٦٨٩).

١١- «الفهرست» لابن النديم (٣٨٥هـ): ٣٢٠.

(*) ١٢- كتب الخطيب البغدادي (٤٦٣هـ)، وأهمها إطلاقاً:

- «تاريخ بغداد» ١٠/ ٦٦- ٧١، يليه :

- «السابق واللاحق»: ٢٥٧ (١٠٥). وغيرهما.

١٣- «المعجم المشتمل» لابن عساكر (٥٧١هـ): ١٥٨ رقم (٤٩٢).

١٤- «المنتظم» لابن الجوزي (٥٩٧هـ) ١١/ ٢٢٩- ٢٣١ رقم (١٣٨٣).

١٥- «الكامل» لابن الأثير (٦٣٠هـ) ٦/ ١٠٢ (حوادث سنة ٢٣٤هـ) [1].

١٦- «تهذيب الكمال» للمزي (٧٤٢هـ) ١٦/ ٣٤ - ٤٢ وأصوله وفروعه[2].

= هذه التسمية، ثم حققه أخونا/ محمد بن إبراهيم اللحيدان على نسختين خطيتين والمطبوعة، وطبع.

(١) كذا!؛ وهم منه - رحمه الله - وراجع الفصل الخاص بوفاته.

(٢) أصوله كثيرة، وأهمها (بدون ترتيب زمني): «رجال البخاري»،=

١٧- «طبقات علماء الحديث» لابن عبدالهادي (٧٤٤هـ) ٢/ ٨٤ (٤١٣).

١٨- كتب الذهبي (٧٤٨هـ) في التراجم. وأهمها إطلاقاً:

(*) -«سير أعلام النبلاء » ١١/ ١٢٢- ١٢٧. يليه:

(*) - «تذكرة الحفاظ » ٢/ ٤٣٢.

وأما ما جاء في كتبه الأخرى، ففيها تكرار لما سبق، ومنها:

- «ميـزان الاعتـدال » ٢/ ٤٩٠، و «العـبر » ١/ ٣٣١، و «المعـين »: ١٢٨، و«الكاشف » (٢٩٤٦).

وأما: «تاريخ الإسلام » و «تذهيب التهذيب » و «رجـال ابـن ماجـه» فلم أطّلع عليها.

١٩- «البداية والنهاية » لابن كثير (٧٧٤هـ) ١٠/ ٣٢٨.

٢٠- مقدمة «إتحاف الخيرة المهرة » للبوصيري (٨٤٠) ١/ ٤١.

(*) ٢١- تهذيب التهذيب » لابن حجر ٦/ ٢ (ط الهند)، ٣/ ٢٣٩ (ط دار المعرفة).

= للكلاباذي والباجي وغيرهما. و «شيوخ البخاري »، لابن عـدي وابـن منـده وغيرهمـــا. و«رجـال مسـلم »، لابـن منجويـه وغـيره. و «الجمـع بـين رجـال الصحيحين » للقيسراني. و «المعلم في شيوخ البخـاري ومسـلم » لابـن خلفـون. و«شيوخ أبي داود » للجياني. و «رجال ابن ماجه» للذهبي. و «الكمال في أسمـاء الرجال » للمقدسي.

- وأما فروعه، فكثيرة كذلك ، وأهمها (بدون ترتيـب أيضـاً): «الإكمـال » لمغلطـاي. و«التذهيب». و «الكاشف» كلاهما للـذهبي. و«التهـذيب ». و «التقريـب » كلاهمـا لابن حجر. و «الخلاصة» للخزرجي. و «نهاية السول » لسبط ابن العجمي وغيرها.

- ولم أذكر شيئاً من هذه الكتب في المتن إلا أهمها: «تهذيب التهذيب »؛ فإنه يغني عنها جميعاً مع أصله «تهذيب الكمال » والله أعلم.

٢٢- «النجوم الزاهرة» لابن تغري بردي (٨٧٤هـ) ٢/ ٣٣٨.

٢٣- «طبقات الحفاظ» للسيوطي (٩١١هـ): ١٩٢ برقم (٤١٩).

٢٤- «طبقات المفسرين» للداودي (٩٤٥هـ) ١/ ٢٥٢ برقم (٢٣٥).

٢٥- «شذرات الذهب» لابن العماد (١٠٨٩هـ) ٢/ ٨٥.

ب – كتب المعاصرين:

٢٦- «هدية العارفين » لإسماعيل باشا البغدادي (١٣٣٩هـ) ١/ ٤٤٠.

٢٧- «الرسالة المستطرفة » للكتاني (١٣٤٥هـ): ٤٠.

٢٨- «الأعلام » للزركلي (١٣٩٦هـ) ٤/ ١١٧ – ١١٨.

٢٩- «معجم المؤلفين» لكحالة (١٤٠٨هـ) ٦/ ١٠٧.

٣٠- «تاريخ التراث العربي » لسزكين ١/ ١/ ٢٠٥.

(*) ٣١- مقدمة أطروحة تحقيق «المصنف » لابن أبي شيبة (من أول الحج إلى نهاية باب الوقوف عند الجمار يوم النحر) للدكتور عبدالله بن حمد اللحيدان.

(*) ٣٢- مقدمة كتاب «المغازي » لابن أبي شيبة، للدكتور عبدالعزيز العمري.

(*) ٣٣- مقدمة «المطالب العالية » لابن حجر (ط دار العاصمة) للمحققين ١/ ٤٣١- ٤٣٩.

(*) ٣٤- أطروحة «الحافظ أبو بكر بن أبي شيبة ومنهجه في مصنفه»، للباحثة/ عيشة المشعبي: ١-١٥١. وهي أوسع التراجم جميعاً، وتأتي.

أوهـــام:

وقفت على وهمين في ذكر بعض المصادر التي ترجمت لابن أبي شيبة وليس الأمر كذلك.

الأول: لمحققة «المعجم المشتمل» لابن عساكر؛ حيث أحالت على «التاريخ الكبير» للبخاري ٥/ ٦٣، وليس الأمر على ما ذَكَرت![1].

الثاني: للباحثة عيشة المشعبي في أطروحتها آنفة الذكر ص٣٠؛ حيث أحالت على «طبقات المفسرين» للسيوطي: ١٩٢، وليس الأمر على ما ذَكَرتْ، والطبعة التي أحالت عليها ذات طبعتي!.

ثانياً – الدراسات:

١- أطروحة الباحثة عيشة المشعبي آنفة الذكر (رقم ٣٤).

٢- «زوائد مصنف ابن أبي شيبة على الكتب الستة من الأحاديث المرفوعة» من أوله إلى آخر كتاب الأيمان والنذور، لحسين عبدالحميد النقيب[2].

٣- نفس العنوان السابق: من الحج إلى الأدب، لمحمد بن سعد الزير[3].

٤- نفس العنوان السابق: من الأطعمة إلى الديات، لخزيمة صافي

---

(١) ثم ذكر لي الأخ محمد اللحيدان أنه وقف على ترجمته فيه، ولكن في المخطوطة. وأما المطبوعة فقد سقط منها، ولا أدري هل المحققة قصدت المخطوطة حقاً أو أنه وقع اتفاقاً، والله أعلم.

(٢) انظر: «دليل الرسائل الجامعية في المملكة» بإشراف زيد الحسين (٤١٨٣).

(٣) السابق ٢/ ٤٠٩.

سراج[1].

٥- نفس العنوان السابق: من الحدود إلى فضائل القرآن، لعبد الرحمن الحازمي[2].

٦- نفس العنوان السابق: من الأوائل إلى آخر الكتاب[3].

٧- «منهج ابن أبي شيبة في المصنف»: لصالح الفقي (مطبوع، ولكن لم أطلع عليه!)[4].

٨- «مرويات ابن أبي شيبة في التفسير»: لعادل الجهني (من سورة الكهف إلى الناس)[5].

- وكل هذه الدراسات أطروحات علمية، لم أطلع على شيء منها البتة إلا الأولى منها.

٩- «أبو بكر ابن أبي شيبة وآثاره التاريخية »، لعبدالعزيز بن إبراهيم العمري[6].

- وهناك دراسات وكتب أخرى عن ابن أبي شيبة ومصنفه لم تطبع بعد، وقد اتصل بي أصحابها وأخبروني بذلك، ولكن لا أدري عن مُضيّهم

---

(١) السابق ٢/ ٤١٠.

(٢) انظر: المعجم المصنف لمؤلفات الحديث، لمحمد خير رمضان ٢/ ٩٣٤.

(٣) المصدر السابق ٢/ ٩٣٢.

(٤) المصدر السابق ٢/ ٩٢٢.

(٥) المصدر السابق ٢/ ٧٨٣.

(٦) أشار إليه في مقدمته لتحقيق كتاب «المغازي» من «المصنف »: ٤١ في الهامش.

فيها أو عدمه الآن[1].

هذه أهم الدراسات والترجمات التي وقفت عليها لابن أبي شيبة وكتابه. وفيما يأتي من الفصول أُترجم له ترجمة أرجو أن تكون مناسبة لمقام المؤلف وكتابه، وسأستفيد من جميع المراجع السابقة، خاصة الترجمات الست المتقدمة. وليكن هذا الفصل منظوماً في مباحث أربعة :

الأول: عصره.

الثاني: سيرته العامة.

الثالث: سيرته العلمية.

الرابع: شخصيته.

وربما تضمن المبحث مطالب يأتي تفصيلها، وبالله التوفيق.

(١) منها عدة رسائل جامعية عن أحاديث العقيدة في «المصنف» وغيرها.

المبحث الأول

عصـــــــره

لم يكن في نيتي خوض هذا المبحث لبعده عن مقاصد المُحَدِّثين – لا المُحْدَثين –، لكن لما رأيته مستوفى في بعض المصادر المتأخرة؛ رأيت تلخيصه منها [1]، وفيه فوائد لا تخفى.

أولاً – الحالة السياسية :

عاصر ابن أبي شيبة الدولة العباسية في أوج عزها، فقد ولد في عهد المهدي، وتوفي في عهد المتوكل فعاصر ثمانية [2] من الخلفاء:

١- المهدي (١٥٨- ١٦٩). ٢- الهادي (١٦٩- ١٧٠).

٣- الرشيد (١٧٠- ١٩٣). ٤- الأمين (١٩٣- ١٩٨).

٥- المأمون (١٩٨- ٢١٨). ٦- المعتصم (٢١٨- ٢٢٧).

٧- الواثق (٢٢٧- ٢٣٢). ٨- المتوكل (٢٣٢- ٢٤٧).

فعصر أول هؤلاء الخلفاء (من المهدي إلى الرشيد) يعد عصر استقرار وعلم وجهاد ومحاربة للزنادقة وتقدير للعلماء، أمثال: مالك بن أنس والليث ابن سعد وأبي يوسف وابن المبارك والفضيل بن عياض وغيرهم، وقد

---

(١) وهي: أطروحة د. عبدالله اللحيدان: (٨-١٣)، ومقدمة د. عبدالعزيز العمري لكتاب المغازي: (١٩- ٢١، ٢٧- ٣٨). وكذلك أطروحة «منهج ابن أبي شيبه »: (٣-٢٧) للمشعبي.

(٢) ذكر د. العُمري: تسعة؛ وهذا وَهْم! كما ترى!.

اشتغل الناس في هذا العصر برواية الحديث وتدوينه وضبطه، وهذا يوافق فترة الشباب لابن أبي شيبة.

ثم في عصر الأمين والمأمون بدأت الاضطرابات السياسية بينهما حتى آل الأمر إلى الأخير الذي حكم المسلمين نحو عشرين سنة، وكان هذا الرجل على دين المعتزلة واتُّهم بالتشيع، وابتلى المسلمين بفتنة القول بخلق القرآن، وفتح عليهم باب شر بترجمة كتب اليونان والفلسفة!. ثم نشط لفتنة القول بخلق القرآن، وأخذ يدعو الناس إليها منذ عام ٢١٢هـ، ثم اشتد على العلماء عام ٢١٨هـ، فكرهه علماء السنة، وفَتَن الناس، وامتحن العلماء، وكتب إلى أمرائه بذلك، وعذب بعضهم من أجل حملهم على اتباع رأي المعتزلة [١]. ولم يثبت في وجه هذه الفتنة من العلماء إلا خمسة: أحمد بن حنبل ومحمد بن نوح (مات في الطريق بعد جلبه من الشام مكبلاً)، وأبو يعقوب البويطي ونعيم بن حماد (وماتا في السجن)، وأحمد بن نصر الخزاعي (قتل لما أبى أن يطاوعهم) [٢]. ثم هلك المأمون غير مأسوف عليه، ففي عصره نشطت أكبر الفرق الضالة في الإسلام، كالمعتزلة والجهمية والزنادقة بعامة[٣]، وقوي عودهم.

ثم جاء بعده المعتصم، حيث كان عصره عصر جهاد وعزة للإسلام، لولا ما شان به سؤدده بامتحان العلماء بخلق القرآن تبعاً لأخيه، بل إنه أمر بضرب الإمام أحمد حتى يجيب عام ٢٢٠هـ، واشتدت سطوة المعتزلة على

(١) كل ما سبق ملخص من مقدمة د. عبدالعزيز العمري لكتاب المغازي: ٢٧- ٣١.
(٢) زاد الذهبي في «العلو»: ١٦٢: أبا مسهر (عالم دمشق) وعفان (محدث العراق).
(٣) مقدمة د. عبدالله اللحيدان: ١٠- ١١.

أهل السنة.

ثم جاء الواثق وزادت الفتنة حتى قُتل أحمد بن نصر الخزاعي – رحمه الله – عام ٢٣١هـ، ومما يميز هذا الرجل أنه كان أُلعوبة بيد المعتزلة!.

ثم لما أراد الله كشف هذه الفتنة؛ قيّض لها الخليفة المتوكل الذي اعتزل المعتزلة، ونصر السنة وأهلها، ورفع المحنة وكتب بذلك إلى الآفاق، وقرّب الإمام أحمد، وسجن ابن أبي دواد وصودرت أمواله حتى أصابه الفالج فهلك شر ميتة، والحمد لله رب العالمين [١].

ومما يذكر هنا أن المتوكل أمر بإشخاص علماء السنة إلى بغداد ليحدثوا بأحاديث الرؤية والصفات ويردّوا على المعتزلة والجهمية، ومن هؤلاء العلماء: أبو بكر بن أبي شيبة وأخوه عثمان، كما سيأتي مفصلاً إن شاء الله عند الكلام عن عقيدته.

وفي هذا العصر توفي عالمنا – رحمه الله –.

ثانياً – الحالة العلمية [٢] :

تعتبر هذه الفترة التي عاشها ابن أبي شيبة من أغزر الفترات العلمية في عصور الدولة الإسلامية، فقد حفلت بالتدريس والتأليف والرحلات العلمية وتكريم العلماء؛ خاصة الحديث والعلوم الشرعية. وفيها اعتنت الأمة بتدوين السنة والآثار، وتمحيص الرواة، وتقييد التواريخ، وغيرها من العلوم.

---

(١) ما سبق ملخص من المرجعين السابقين.

(٢) هذا المبحث ملخص من مقدمة د. العُمري: ٣٦- ٣٩، وهو لخصه من «تاريخ الخلفاء» للسيوطي، و «بحوث في تاريخ السنة» لأكرم العمري.

ومن العلماء الذين عاشوا وتُوفّوا في هذه الفترة ـ على سبيل التمثيل ـ:

- من المحدثين: مالك وابن المبارك وابن عيينة وابن المديني ويحيى بن معين وأحمد بن حنبل وسعيد بن منصور والبخاري وغيرهم.
- ومن الفقهاء: أبو يوسف ومحمد بن الحسن والشافعي والليث بن سعد وأبو ثور وغيرهم.
- ومن القراء: سليم (صاحب حمزة)، ويعقوب (قارئ المدينة) وأبو بكر ابن عياش (من شيوخ ابن أبي شيبة).
- ومن النحاة واللغويين: أبو عبيدالقاسم بن سلام، وسيبويه والكسائي وغيرهم.
- ومن الوعاظ: ابن السَّمَّاك، والفضيل (شيخ المؤلف) وغيرهما.

ولا ريب أن لهؤلاء العلماء أثراً في ابن أبي شيبة وتحصيله العلمي. وهؤلاء العلماء يتبعون لأهم المراكز العلمية في ذلك الوقت، وهي[1]:

١- المدينة. ٢- مكة. ٣- الكوفة. ٤- البصرة.

ومما يلفت النظر أنه في هذا العصر جرى استخدام الورق وتصنيعه، ولاريب أن لهذا أثراً كبيراً في النهضة العلمية في هذا العصر، فنشطت حركة التأليف، ونسخ الكتب وغير ذلك.

ثالثاً – الحالة الاجتماعية والدينية [2] :

كان المجتمع في ذلك العصر خليط من أجناس مختلفة، كالعرب والفرس

(١) ما يأتي ملخص من أطروحة الأخت عيشة: ٢٤- ٢٦.
(٢) هذا المبحث ملخص من أطروحة الأخت عيشة: ١١- ٢٢.

والروم والترك وغيرهم من الأمم التي دخلت في الإسلام، وانصهرت في بوتقته. وكانوا أول الأمر في وئام ولكن فيما بعد صار ذلك مصدر الفتن ووقودها؛ إذ نشأت الخلافات العِرقية والمذهبية بين هذه الأجناس، وصار كل جنس يسعى لبسط نفوذه على الآخرين، فقامت الحروب بين الأمين والمأمون، يدعم الأول العرب، والآخر الفرس، ثم جاء المعتصم ونَحّاهما وجاء بالترك، وقام على إثر ذلك وقبله طوائف في العراق خاصة، ومنها: الرافضة، والخوارج، والمعتزلة، والجبرية، والمرجئة، والجهمية.

وكانت الحالة المعيشية ميسورة في ذلك الوقت، والناس في رغد من العيش، بل كان الخلفاء يبالغون في الاحتفالات بالأعياد الإسلامية وحفلات الزواج والمآدب العامة.

وكان أهل الذمة يشاركون المسلمين بلادهم وفق الشروط الشرعية المعروفة. وفوق ذلك، فإن هذا العصر لم يعدم الوعاظ والزهاد والصالحين أمثال المؤلف وأسرته، والإمام أحمد وسائر العلماء والفضيل وسائر الزهاد، وأخبارهم معروفة مشهورة.

المبحث الثاني

سيرته العامة

اسمه ونسبه ونسبته وكنيته:

- هو عبدالله بن محمد بن إبراهيم - أبي شيبة - بن عثمان بن خُواسْتي[1]، هكذا اتفق المترجمون له في جَرّ نسبه. الكوفي[2]، إلا ما ذكره الباجي أن أصله من واسط[3]، ولم أجد من تابعه سوى الكتاني[4]، ولعله يريد أن جده كان قاضياً لها[5].

- يُكنى بأبي بكر بلا خلاف بينهم. واشتهر بـ: ابن أبي شيبة[6].

- العبسي، مولاهم، قال السمعاني: «.. عبس بطن من غطفان »[7] ثم عدّد بعض المنتسب إليها من المشاهير، ومنهم جد المؤلف وأسرته.

أسرته العلمية :

أبو بكر سَليل عائلة علمية شهيرة كما نبّه على ذلك جُلّ من ترجم له،

---

(١) الضبط من «المغني » للفتني: ٩٦.

(٢) حيث عدّه ابن سعد في «الطبقات» ٦/ ٤١٣ في الطبقة التاسعة من الكوفيين، وعده خليفه في «الطبقات »: ١٧٣ في الطبقة الحادية عشرة منهم.

(٣) التعديل والتجريح ٢/ ٨٢٨.

(٤) الرسالة المستطرفة: ٤٠.

(٥) كما سيأتي.

(٦) تاريخ بغداد ١٠/ ٦٦.

(٧) الأنساب ٤/ ١٤٠، وانظر: اللباب ٢/ ٣١٥، ولب اللباب ٢/ ١٠٤.

وهو أَجَلُّهم مطلقاً، كما قال الذهبي [1].

١- فجدّه: إبراهيم أبو شيبة كان قاضياً، ولكنه كان ضعيفاً في رواية الحديث، قال الحافظ في «التقريب»: متروك (ت ١٦٩هـ). ومن الفوائد: أن الحكم بن عتيبة خاله [2]، وأن يزيد بن هارون كان كاتباً له[3].

٢- وأبوه محمد كان قاضياً، ثقة في الحديث (ت ١٨٢هـ).

٣- وأخواه: عثمان: محدث مشهور ثقة، ولكنه أقل شأناً من أبي بكر. وله أوهام (ت ٢٣٩هـ).

٤- والقاسم: محدث فيه ضعف شديد[4]، (ت ما بين سنتي ٢٣١-٢٤٠هـ) [5].

٥- وابنه: إبراهيم: صدوق (ت ٢٦٥).

٦- وابن أخيه عثمان: محمد أبو جعفر، صاحب التصانيف، فيه خلاف

---

(١) «السير» ١١/ ١٢٢.

(٢) من الفوائد ما ذكره السمعاني في «الأنساب» (٤/ ١٤٠) أنه كان قاضياً للمنصور على واسط ثلاثاً وعشرين سنة وكان يزيد بن هارون يكتب له. وأفادت الأخت: عيشة المشعبي: أن الحكم بن عتيبة خال لإبراهيم هذا (أطروحتها ص٣٣) ونقلت عن «تاريخ بغداد»: أن يزيد كان كاتباً لإبراهيم (أطروحتها: ٣٥).

(٣) الأنساب ٤/ ١٤٠ ونقلت الأخت عيشة (ص٣٥) هذه الفائدة عن «تاريخ بغداد» أيضاً.

(٤) انظر: اللسان (٦٧٠٧).

(٥) لم أقف على سنة وفاته على وجه التحديد، والتقدير المذكور في «تاريخ الإسلام» للذهبي حيث عده في هذه الطبقة: (٣٢٦) ص٢٩٨ (نقلاً عن حاشية «لسان الميزان» ط دار إحياء التراث). وانظر: «الإعلام بوفيات الأعلام»، للذهبي (٩٥١- ١٠٣٢) فإنه لم يعده فيه، والله أعلم.

طويل والراجح أنه ثقة[1]، (ت ٢٩٧هـ).

قال يحيى الحِمّاني: «أولاد ابن أبي شيبة من أهل العلم، كانوا يزاحموننا عند كل مُحّدث »[2].

ولادتـــــه:

لم أقف على من نَصّ على تاريخ ولادته إلا ابن زَبْر[3]، والخطيب البغدادي[4]، حيث نصّا على أنها سنة ١٥٩هـ. وأما من عداهما فإنهم ذكروا الوفاة فحسب، وأن عمره حين توفي بضع وسبعون سنة، وورد عند بعض من ترجمه هذا الخبر الذي يدل على صحة ذلك أيضاً:

«قال محمد بن عمر الجرجاني: سمعت أبا بكر بن أبي شيبة وأنا معه في جُبّانة كِندة، فقلت له: يا أبا بكر سمعتَ من شَريك وأنت ابن كم؟ قال: سمعتُ من شريك وأنا ابن أربع عشرة، وأنا يومئذ أحفظ للحديث مني اليوم!»[5] .

قلت: وهذه النصوص كلها توافق ما ذكره الخطيب وابن زبر في ولادته؛ لأن شريكاً توفي سنة (١٧٧ أو ١٧٨هـ)، ولعله سمع منه قبل وفاته بسنوات.

---

(١) انظر: «لسان الميزان »: ٧٨١٨ و «التنكيل » (١/ ٤٦٠).

(٢) تاريخ بغداد ١٠/ ٦٨، تهذيب الكمال ١٦/ ٣٩، السير ١١/ ١٢٣.

(٣) تاريخ مولد العلماء ووفياتهم ١/ ٣٧٢.

(٤) تاريخ بغداد ١٠/ ٦٦.

(٥) الخبر ورد في «تهذيب الكمال » ١٦/ ٣٩ - ٤٠ و «السير » ١١/ ١٢٤.

وفاتـــــه:

توفي بإجماع من ترجم له في المحرم عام ٢٣٥هـ، إلا ما ذكره الخطيب عن ابن عرفة أنه توفي سنة ٢٣٤هـ، وَوَهّمه في ذلك [١]. قلت: وكذلك ابن الأثير[٢] فإنه عَدّه في وفيات عام ٢٣٤هـ! ولعله أخذه عن ابن عرفة، والله أعلم.

ولقد كان الخطيب أكثر ـ من ترجم له ـ دقة في تحديد وفاته حينما قال: «توفي وقت العشاء الآخرة، ليلة الخميس، لثمان مضت من المحرم، سنة خمس وثلاثين ومائتين » [٣].

عمـــــره:

إذا ثبت أن ولادته عام ١٥٩هـ، ووفاته عام ٢٣٥هـ فيكون عمره على هذا: ٧٦ عاماً. وهذا يوافق ما ذكره الذهبي في «العبر » [٤]: «بضع وسبعون سنة ». وأما ما ذكره ابن الجوزي في «أعمار الأعيان » [٥]، أنه: توفي وهو ابن أربع وسبعين؛ فهو خطأ إلا على سبيل التقدير لولادته أنها قريبة من سنة ولادة أقرانه؛ قال الذهبي: «وهو من أقران أحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه، وعلي بن المديني في السن والمولد والحفظ. ويحيى بن معين أسن

(١) تاريخ بغداد ١٠/ ٦٧.
(٢) الكامل في التاريخ ٦/ ١٠٢ (وفيات سنة ٢٣٤هـ).
(٣) تاريخ بغداد ١٠/ ٧١ عن محمد بن عبدالله الحضرمي.
(٤) العبر ١/ ٣٣١.
(٥) أعمار الأعيان: ٥١.

منهم بسنوات »[1].

فعلى هذا يكون ما ذكره ابن الجوزي تقديراً لا تحديداً، والله أعلم.

ذريتـــــه:

ذكر الذهبي في «السير »[2]، أنه خلّف ولده الحافظ الثبت أبا بكر إبراهيم، ثم ترجم له.

وله ولد آخر قال الذهبي في «الكاشف »[3]: «ولا يكاد يعرف »، اسمه: محمد، له رواية عند أبي داود[4].

* * * *

(١) انظر: السير ١١/ ١٢٢.

(٢) السير ١١/ ١٢٧- ١٢٨.

(٣) الكاشف (٤٧٤٧) نقلاً عن رسالة الأخت عيشة: ٤٦.

(٤) في سننه ٢/ ٢٣٢ (نقلاً عن المصدر السابق). وهو في كتاب الحدود، باب: في الرجم.

المبحث الثالث

سيرته العلمية

يتضمن هذا المبحث الكلام عن حياة ابن أبي شيبة المتصلة بالعلم، وهذا الذي يعنينا من حياته، وما اشتهر إلا بذلك، وإلا فهو من عامة بني آدم؛ لذا فإني قد أطلت في هذا المبحث بخلاف المبحثين السابقين. وقد جعلته في ثلاثة مطالب:

الأول – في نشأته ورحلاته العلمية.

الثاني – في شيوخه وأقرانه وتلاميذه.

الثالث – في مؤلفاته.

وأظنني جمعت في المطلبين الأخيرين ما لم يجمعه غيري، فقد استقصيت كل ما كتب عن ابن أبي شيبة في ذينك المطلبين ولم آل جهداً، والحمد لله رب العالمين.

المطلب الأول : نشأته ورحلاته

نشأته وطلبه العلم:

مضى الكلام عن أسرته العلمية التي خرج منها، ومضى الكلام عن عصره العلمي الذي عاش فيه، بقي أن نعرف أنه اشتغل بطلب العلم منذ صغره، كما قال الذهبي: «وهو صبي »[1]، ولا أدّل على ذلك من روايته عن شريك؛ فإنه قديم الوفاة، وقد سمع منه وهو ابن أربع عشرة كما قال عن نفسه، وتقدم خبر الجرجاني[2]. حتى إنه شكك في صحة سماعه منه! وسأل ابن معين عن ذلك؟ فقال له: «أبو بكر عندنا صدوق، ولو ادعى السماع من أَجَلَّ من شريك؛ لكان مُصَدَّقاً فيه.»[3].

قلت: وله كثير من الشيوخ الكبار غيره، ويأتي الكلام عنهم مفصلاً في مبحث مستقل – بحول الله –، وهؤلاء الشيوخ مختلفو البلدان إلا أن أكثرهم من الكوفة والبصرة، فهذا يدل على أنه نهل منهم وهو صغير وفي شبابه حتى نبغ هذا النبوغ، وربما رحل إليهم في بلدانهم.

رحلاته العلمية:

ابن أبي شيبة كوفي المولد والوفاة والنشأة؛ لذا فقد حفظ جُلّ ما عند مشايخها – وأكثر مشايخه منها – واحتاج إلى الرحلة إلى البصرة – وهي قريبة

---

(١) السير ١١/ ١٢٢.

(٢) عند الحديث عن ولادته، (الفصل الأول ـ المبحث الثاني) من هذه الدراسة.

(٣) تاريخ بغداد ١٠/ ٧٠- ٧١، تهذيب الكمال ١٦/ ٤٠، السير ١١/ ١٢٤.

من الكوفة – فرحل وأخذ عن مشيختها [1]. قال عمرو بن علي الفلاّس البصري: «ما رأيت أحفظ من أبي بكر بن أبي شيبة؛ قدم علينا مع علي بن المديني، فسرد للشيباني أربعمائة حديث حفظاً وقام!» [2].

ورحل إلى بغداد مرتين، بينهما نحو من أربعين سنة [3]. ولكنه كان في الأولى تلميذاً والثانية شيخاً. قال محمد بن إبراهيم المربع الحافظ: «قدم علينا أبو بكر بن أبي شيبة، فانقلبت به بغداد، ونصب له المنبر في مسجد الرصافة، فجلس عليه، فقال من حفظه: حدثنا شريك، ثم قال: هي[4] بغداد!، وأخاف أن تزلّ قدم بعد ثبوتها!، يا أبا شيبة ـ يعني: ولده إبراهيم ـ هات الكتاب»[5].

قلت: فهذه أمصار العراق الشهيرة التي يُطلب فيها العلم رحل إليها، وأما واسط، فلم أجد من نص على رحلته إليها على أن له مشايخ منها، كهُشيم بن بَشير، ويزيد بن هارون، ولكن لعلهما استقرا في الكوفة فأخذ عنهما فيها.

والعراق في عصر ابن أبي شيبة موطن العلماء؛ لذا – والله أعلم – لم يحتج إلى أن يرحل بعيداً اللهم إلا للحج، وفيه سمع من مشايخ الحجاز – كما يلاحظ في شيوخه الحجازيين – بل إنه صرّح في «المصنف» [6]، أنه حدثه شيخ بمنى، والحجاز معدن العلم؛ فلعله اكتفى بشيوخ هذين المِصْرين.

---

(١) طبقات ابن سعد ٦/ ٤١٣.

(٢) تهذيب الكمال ١٦/ ٤٠، السير ١١/ ١٢٣، وغيرهما.

(٣) نص على ذلك الخطيب ١٠/ ٦٦. ثم ذكر قصة تفيد ما أثبته: ١٠/ ٦٦- ٦٧.

(٤) كذا!، ولعلها: هيه.

(٥) تاريخ بغداد ١٠/ ٦٧- ٦٨.

(٦) المصنف ١٠/ ٣٥ (ط بالهند).

وما قلته في واسط يكون في الري والشام وغيرهما من بلدان مشايخه. قال الذهبي بعد أن سرد شيوخه: «... وخلق كثير بالعراق والحجاز وغير ذلك» [1] .

* * * *

(١) السير ١١/١٢٣.

المطلب الثاني

شيوخه، وأقرانه، وتلاميذه

أولاً – شيوخه:

أكثر ابن أبي شيبة من الشيوخ في تلقي العلم جداً، وقد ذكر جُلّ من تَرْجَمه بعضهم [1]. ولكن المِزّي أربى على الجميع حيث سرد منهم: ١٢١ شيخاً. وقد تتبعت هذا الثبت الذي صنعه المزي – رحمه الله – وزدت عليه من «المصنف» نحوه[2]. وأسرد الآن هؤلاء جميعاً مميزاً زياداتي عليه بهذه النجمة (*). وأذكر علامات المزي كما ذكرها للفائدة [3]، وما لم يرمز له؛ تركته كذلك وقلت: ذكره المزي ولم يرمز له [4].

هذا وقد أفردت هؤلاء الشيوخ بكتاب مستقل، فمن أراد المزيد من التفاصيل عنهم، فليرجع إليه إذا طبع مفرداً بحول الله[5].

---

(١) انظر: تاريخ بغداد ١٠/ ٦٦، السير ١١/ ١٢٣، الجرح والتعديل ٥/ ١٦٠، ومن المفيد هنا الثبت الذي ساقه د. عبدالله اللحيدان في أطروحته: ١٩- ٢٤؛ حيث ساق ٦٨ شيخاً، وبعضهم زائد على ما ذكره المزي، وأهم منه الثبت الذي ساقته الأخت عيشة في أطروحتها عن ابن أبي شيبة: ١٦٨- ٢٠٢، ولكنه بحاجة لضبط وتحرير، وانظر ما سيأتي عنه.

(٢) بمساعدة الأخ/ محمد اللحيدان، صاحبنا في تحقيق هذا الكتاب.

(٣) يرجع إلى شرح هذه الرموز في مقدمة «تهذيب الكمال».

(٤) والظاهر أن هؤلاء الذين روى عنهم ابن أبي شيبة خارج الكتب الستة.

(٥) هو على غرار «معجم شيوخ الإمام أحمد في المسند» لعامر حسن صبري. وسأترجم فيه لكل شيخ ترجمة متوسطة، مع توثيق أول رواية عنه غالباً، وسأزوده =

والآن أسرد هؤلاء الشيوخ مرتبين على الحروف:

١ - إبراهيم بن صدقة البصري (٢/ ٢٧٤ [١])، وترجمته [٢]).

❋ ٢- إبراهيم بن المغيرة، خَتَن لعبدالله بن المبارك (٣/ ٢٠١). ترجم له ابن حبان (٦/ ٢٥)[٣] .

❋ ٣- إبراهيم بن مهدي (٨/ ٤٦٢). من رجال «التقريب ».

٤- أحمد بن إسحاق الحضرمي (م).

❋ ٥- أحمد بن بشير، أبو بكر القرشي الكوفي (١/ ٢٣٤) من رجال «التقريب ».

٦- أحمد بن عبدالله بن يونس (ق).

٧- أحمد بن عبدالملك بن واقد الحراني (ق).

٨- أحمد بن المفُضّل الحَفَري (د س).

❋ ٩- الأحوص بن جوّاب، أبو الجواب الضبي الكوفي (١٢/ ٧٩) من رجال «التقريب».

❋ ١٠- أزهر بن سعد السمّان (١/ ٧٢). من رجال «التقريب ».

=بستة ملاحق: للكنى والأنساب والأبناء والألقاب والمبهمين والأوهام، ثم سأشفعه بدراسة مستفيضة عن عقائد هؤلاء الشيوخ وبلدانهم ودرجاتهم وغير ذلك. يسّر الله إكماله وطباعته.

(١) الإحالات هنا على أرقام صفحات وأجزاء الطبعة السلفية بالهند لكتاب «المصنف». وفي طبعتنا إحالات عليها في الهوامش.

(٢) أي من «تهذيب الكمال »، وإن كان من غيره أُصرّح به.

(٣) ووقع في «الجرح » ٢/ ١٣٦: «ختن علي بن الحسين بن واقد، روى عن ابن المبارك » !.

❋ ١١- أسباط بن محمد (٢/ ٨٥) الجرح (٢/ ٣٣٢). من رجال «التقريب».

١٢- إسحاق بن سليمان الرازي (ق).

١٣- إسحاق بن منصور السلولي (ق).

١٤- إسحاق بن يوسف الأزرق (م، ق).

١٥- إسماعيل بن إبراهيم، ابن عُلَيَّة (م، د، ق).

❋ ١٦- إسماعيل بن شعيب السمّان (٤/ ٢/ ٣٢٦)، الجرح (٢/ ١٧٧).

١٧- إسماعيل بن عيّاش (ق).

١٨- الأسود بن عامر، شاذان [1] (م، ق).

❋ ١٩- بشر بن المُفضّل (٢/ ٦١). من رجال «التقريب ».

❋ ٢٠- بكار بن عبدالله بن عبيدة الرَّبَذي (٤/ ١/ ١٠٦)، الجرح (٢/ ٤٠٩).

❋ ٢١- بكر بن عبدالرحمن الكوفي القاضي (ق).

٢٢- جرير بن عبدالحميد (م، ق).

٢٣- جعفر بن عون (خ، م، ق).

٢٤- جُنيد بن عبدالله الحجّام (٤/ ١/ ٣٥٤)، (وترجمته).

٢٥- حاتم بن إسماعيل المدني (م، ق).

❋ ٢٦- حاتم بن وَردان (١/ ٢٤) من رجال «التقريب ».

---

(١) وقع في «تهذيب الكمال »: «.. بن شاذان »، وهو خطأ طباعي.

٢٧- حبيب بن حبيب (١٠/ ٤٠٧)، الجرح (٣/ ٣٠٩).

٢٨- حَرمي بن عمارة بن أبي حفصة (٢/ ٤٥) من رجال «التقريب».

٢٩- حسن بن عبدالرحمن الحارثي (٢/ ١٨٤) له ترجمة في «الجرح» (٣/ ٢٤).

٣٠- الحسن بن موسى الأشيب (م، ق).

٣١- حسين بن صالح [1].

٣٢- حسين بن علي الجعفي (م، ق).

٣٣- حسين بن محمد التميمي المرّوذي (ق).

٣٤- حفص بن غياث (م، ق).

٣٥- حَكّام بن سَلْم الرازي (٢/ ١٨٦)، (وترجمته).

٣٦- الحكم بن عبدالله، أبو مطيع البلخي (٤/ ١/ ٤٣٨). له ترجمة في «الجرح» ٣/ ١٢١.

٣٧- حماد بن أسامة، أبو أسامة (خ، م، د، ق).

٣٨- حماد بن خالد الخياط (ق).

٣٩- حماد بن مَسْعَدة (١/ ٢٠). من رجال «التقريب».

٤٠- حماد بن معقل (١/ ٢١٣). له ترجمة في «الجرح» (٣/ ١٤٨).

٤١- حميد بن عبدالرحمن الرؤاسي (م، د، ق).

٤٢- حنظلة بن ثهلان (١/ ٤٠). له ترجمة في «الجرح» (٣/ ٢٤٣).

---

(١) من زيادات الباحثة عيشة (المقطوعات: (١٥١). وفي «الجرح» (٣/ ٥٥): حسين ابن صالح السواق، من شيوخ أبي حاتم الرازي، فهو من أقران ابن أبي شيبة، وروايته عنه محتملة، والله أعلم.

❋ ٤٣- خالد بن الحارث الهُجَيمي (٢/ ٢١٢). من رجال «التقريب ».

❋ ٤٤- خالد بن حرملة العبدي (١٢/ ٥٢٧). له ترجمة في «الجرح » (٣/ ٣٢٥).

❋ ٤٥- خالد بن حيان (١/ ٤٣). من رجال «التقريب ».

٤٦- خالد بن مَخْلد القطواني (م، ق).

٤٧- خلف بن خليفة (م، ق).

٤٨- داود بن عبدالله بن أبي الكرام الجعفري (ق).

❋ ٤٩- داود بن كثير الجريري [1] (٤/ ١/ ٢٨).

❋ ٥٠- رَوْح بن عُبادة (١/ ٣١). من رجال «التقريب ».

❋ ٥١- روّاد بن الجراح، أبو عصام (٢/ ١٠٣)، (وترجمته).

❋ ٥٢- ريحان بن سعيد (١٢/ ٢٣٠)، (وترجمته).

٥٣- زكريا بن عدي (م).

❋ ٥٤- زاجر بن الصلت (١/ ١٤٠). له ترجمة في «الجرح » (٣/ ٦٢٠).

٥٥- زياد بن الربيع اليحمدي (ق).

٥٦- زيد بن الحباب (م، ق).

٥٧- سُريج بن النعمان الجوهري (د).

❋ ٥٨- سعيد بن خثيم (١١/ ١٧٥). من رجال «التقريب ».

❋ ٥٩- سعيد بن زكريا القرشي، المدائني (١٠/ ٤٥٠). من رجال «التقريب ».

---

(١) لعل الصواب: داود بن كثير عن الجريري؛ فلا يوجد إلا الرقي، وليحرر.

٦٠- سعيد بن سليمان الواسطي (ق).

٦١- سعيد بن شرحبيل الكندي (ق).

❋ ٦٢- سعيد بن عامر الضبعي (١٢/ ٢٨٦، وترجمته).

❋ ٦٣- سعيد بن يحيى الحميري (١/ ١٤٠). من رجال «التقريب».

٦٤- سفيان بن عقبة (ق).

٦٥- سفيان بن عيينة (ق، م).

❋ ٦٦- سَلْم بن قتيبة، أبو قتيبة (١/ ٣٩). من رجال «التقريب».

٦٧- سليمان بن حرب (م).

٦٨- سليمان بن حيان، أبو خالد الأحمر (م، س، ق).

٦٩- سليمان بن داود، أبو داود الطيالسي (م).

❋ ٧٠- سليمان بن يوسف (٣/ ٢٦٥) لم أقف عليه، ولعله: سهل بن يوسف [1].

❋ ٧١- سهل بن يوسف (٢/ ٦٥). من رجال «التقريب ».

٧٢- سويد بن عمرو الكلبي (ق).

٧٣- سلام بن سُليم، أبو الأحوص (م، ق).

٧٤- شَبَابة بن سَوّار (م، د، ق).

٧٥- شَريك بن عبدالله النخعي القاضي (م، د، ق).

❋ ٧٦- شهاب بن محمد الغاضري (٨/ ٢٣٨). لم أقف له على ترجمة، وليحرر.

---

(١) أي أنه خطأ في الأصول.

❋ ٧٧- صفوان بن عيسى الزهري (٢/ ٨٤). من رجال «التقريب ».

٧٨- الضحاك بن مَخْلد، أبو عاصم النبيل (ذكره المزي ولم يرمز له).

❋ ٧٩- عائذ بن حبيب (١/ ١٨٢). من رجال «التقريب ».

٨٠- عبّاد بن العوّام (م، ق).

❋ ٨١- عبدالله بن الأجلح الكندي (٢/ ١٠٧). من رجال «التقريب ».

٨٢- عبدالله بن إدريس (خ، م، د، ق).

٨٣- عبدالله بن بكر السهمي (ق).

❋ ٨٤- عبدالله بن داود الخُريبي (١/ ٣). من رجال «التقريب ».

❋ ٨٥- عبدالله بن رجاء المكي، أبو عمران البصري (٤/ ٢/ ٤٢٠). من رجال «التقريب».

٨٦- عبدالله بن المبارك (م، ق، د).

٨٧- عبدالله بن نُمير (م، د، عس، ق).

٨٨- عبدالله بن يزيد، أبو عبدالرحمن المقرىء (م).

٨٩- عبدالأعلى بن عبدالأعلى (م، س، ق).

❋ ٩٠- عبدالحميد بن عبدالرحمن الحِمّاني (٢/ ٦٠). من رجال «التقريب».

❋ ٩١- عبدالرحمن بن سليمان بن أبي الجَوْن (٣/ ٩٦). من رجال «التقريب».

❋ ٩٢- عبدالرحمن بن عبدالله، مولى عمرو بن حُريث (٧/ ١٩٧). لم أقف عليه.

❋ ٩٣- عبدالرحمن بن عثمان، أبو بحر البكراوي (٢/ ٢٨٩) من رجال «التقريب».

❋ ٩٤- عبدالرحمن بن غزوان، قُراد، أبو نـــوح (١٣/ ١٩) والاستغنـــاء: (١/ ٨٠) من رجال «التقريب».

٩٥- عبدالرحمن بن محمد المحاربي (ق).

٩٦- عبدالرحمن بن مهدي (م، ق).

٩٧- عبدالرحيم بن سليمان (م، ق).

٩٨- عبدالرحيم بن عبدالرحمن بن محمد المحاربي (ذكره المزي ولم يرمز له).

❋ ٩٩- عبدالرزاق بن همام الصنعاني (٣/ ٢٤٤). من رجال «التقريب ».

١٠٠- عبدالسلام بن حرب (ق).

❋ ١٠١- عبدالصمد بن عبدالوارث (٢/ ١١٨). من رجال «التقريب ».

❋ ١٠٢- عبدالعزيز بن أبان بن محمد، أبـو خالـد الكـوفي (٤/ ١/ ١١٢). من رجال «التقريب ».

١٠٣- عبدالعزيز بن عبدالصمد العَمّي (م).

١٠٤- عبدالعزيز بن محمد الدراوردي (ق).

❋ ١٠٥- عبدالكبير بن عبدالمجيد، أبو بكر الحنفي (١/ ١٨٤). مـن رجـال «التقريب».

❋ ١٠٦- عبدالمجيد بن عبدالعزيز بن أبي روّاد [1]، من رجال «التقريب».

---

(١) ذكرته الباحثة عيشة (المقطوعات: ١٦١). وورد عنـدها: «ابـن أبـي روانـد »، ولا ذكر له في كتب الرجال، فاستظهرته كما هو مثبت. وهو محتمل لأنه مـن شـيوخ =

❋ ١٠٧- عبدالملك بن عمرو، أبو عامر العَقَدي (٢/ ١٣٧). من رجال «التقريب».

١٠٨- عبدالوهاب بن عبدالمجيد [١] الثقفي (م، ق، خد).

❋ ١٠٩- عبدالوهاب بن عطاء الخَفّاف (٢/ ٥٠). من رجال «التقريب».

١١٠- عبدة بن سلمان الكلابي (م، ق).

١١١- عبيدالله بن موسى العبسي (خ، م، ق).

❋ ١١٢- عبيد الصيدلاني (١/ ٤٠). لم أقف عليه.

١١٣- عبيد بن سعيد الأموي (م، ق).

❋ ١١٤- عبيد بن سهل (٣/ ٣٧). لم أقف عليه.

١١٥- عَبيدة [٢] بن حميد (ق).

❋ ١١٦- عَثّام بن علي (١/ ٦١، وترجمته).

❋ ١١٧- عثمان بن عثمان الغطفاني القرشي (١٠/ ١٠١، وترجمته).

❋ ١١٨- عثمان بن عمر بن فارس البصري (٨/ ٤٦٣). من رجال «التقريب».

❋ ١١٩- عرعرة بن البِرْند السامي الناجي، كُزْمان، أبو عمرو البصري (ترجمته، والجرح ٧/ ٤٦) [٣].

= أحمد بن حنبل. وليحرر موضعه من «المصنف» إن كان.

(١) في المطبوع من «تهذيب الكمال»: «عبدالوهاب بن عبيد» وهو خطأ.

(٢) في المطبوع ضبطه بالضم ثم الفتح، والصواب المثبت.

(٣) زادته الباحثة عيشة (المقطوعات: ١٥٠) وورد عندها: عرعرة بن اليرند.

١٢٠- عفان بن مسلم (م، ق).

١٢١- عقبة بن خالد السَّكُوني (م، ق).

❋ ١٢٢- العلاء بن عُصيم (١١/ ٤٥٨). من رجال «التقريب ».

❋ ١٢٣- علي بن إسحاق السلمي (٢/ ٥٧، وترجمته).

❋ ١٢٤- علي بن الجعد (٢/ ٢٤٢، وترجمته) .

١٢٥- علي بن الحسن بن شقيق (ق).

١٢٦- علي بن حفص المدائني (م، ق).

❋ ١٢٧- علي بن غراب (٨/ ٩٨). من رجال «التقريب».

١٢٨- علي بن مُسْهر (م، ق).

١٢٩- علي بن هاشم بن البريد (ق).

١٣٠- عمر بن أيوب الموصلي (د).

❋ ١٣١- عمر بن خالد (١٠/ ٤٤٥). له ترجمة في «الجرح » ٦/ ١٠٦.

❋ ١٣٢- عمر بن زُرعة الخارفي (٣/ ١٨٠)، الجرح (٦/ ١١٠).

١٣٣- عمر بن سعد، أبو داود الحَفَري (م، د).

❋ ١٣٤- عمر بن شبيب المُسْلي (الجرح ٦/ ١١٥). من رجال «التقريب».

١٣٥- عمر بن عبيد الطَنافسي (ق).

١٣٦- عمر بن علي بن عطاء بن مقدم المقدمي (ق).

❋ ١٣٧- عمر بن مروان (١١/ ١٦٢). لم أقف عليه.

❋ ١٣٨- عمر بن هارون (٢/ ٤٩). من رجال «التقريب ».

❋ ١٣٩- عمرو بن الأصم الخزاعي (١/ ٧٥) لم أقف عليه.

❋ ١٤٠- عمرو بن حماد بن طلحة القَنّاد (٣/ ٧٦، وترجمته).

❋ ١٤١- عمرو بن محمد (٥/ ٣٨). يحرر فلم يتبين لي.

❋ ١٤٢- عمرو بن هاشم، أبو مالك الجَنَبي (٢/ ٢٣٩) من رجال «التقريب ».

❋ ١٤٣- عمرو بن الهيثم، أبو قَطَن (٤/ ٢/ ٢٧٧). من رجال «التقريب».

❋ ١٤٤- عمرو بن يحيى بن عمر بن سلمة بن الحارث الهمداني (الجرح ٦/ ٢٦٩).

١٤٥- عيسى بن يونس (م، ق).

❋ ١٤٦- غسان بن مضر (٢/ ١١٤، وترجمته).

١٤٧- الفضل بن دُكين (م، ق).

❋ ١٤٨- الفضيل بن عياض (١/ ٥٧). من رجال «التقريب ».

١٤٩- القاسم بن مالك المزني (م).

١٥٠- قبيصة بن عقبة (م، ق).

١٥١- قتيبة بن سعيد (ق).

❋ ١٥٢- قرة بن سليمان الجَهْضمي (٤/ ٢/ ١٠٧). له ترجمة في «الجرح » (٧/ ١٣١).

❋ ١٥٣- قَطَن بن عبدالله، أبو مري (١/ ٦٦)، له ترجمة في «الجرح» (٧/ ١٣٧).

١٥٤- كثير بن هشام (م).

١٥٥- مالك بن إسماعيل، أبو غسان النهدي (ق).

❋ ١٥٦- مبارك [1] (٨/ ٣٤١، ٣٤٢).

❋ ١٥٧- محاضر بن المورع، أبو المورع الهمداني (٥/ ٣٩٨)، وترجمته.

❋ ١٥٨- محبوب القواريري (١/ ٨٣) من رجال «التقريب».

❋ ١٥٩- محمد بن إبراهيم بن أبي شيبة (والده) (١/ ٣١٠). من رجال «التقريب».

❋ ١٦٠- محمد بن إبراهيم بن أبي عدي (١/ ١٩). من رجال «التقريب».

١٦١- محمد بن بشر العَبْدي (م، س، ق).

❋ ١٦٢- محمد بن بكر بن عثمان البُرساني (١/ ٩٤)، وترجمته.

١٦٣- محمد بن جعفر، غُندر (م).

❋ ١٦٤- محمد بن الحجاج(١٢/ ٤٣٣). له ترجمة في «الجرح»(٧/ ٢٣٤- ٢٣٥)[2].

١٦٥- محمد بن الحسن بن الزبير الأسدي (ق).

١٦٦- محمد بن خازم، أبو معاوية الضرير (م، ق).

١٦٧- محمد بن سابق (م).

١٦٨- محمد بن سليمان الأصبهاني (ق).

❋ ١٦٩- محمد بن سواء السدوسي (١/ ٣٠، وترجمته).

١٧٠- محمد بن عبدالله بن الزبير، أبو أحمد الزبيري الأسدي (خ، م، ق).

---

(١) كذا، وليحرر.

(٢) يحرر أيهم.

❋ ١٧١ – محمد بن عبدالله بن عبدالأعلى بن كناسة الأسدي (٢/ ١٥٩، وترجمته).

❋ ١٧٢ – محمد بن عبدالرحمن السلوسي (١٠/ ٤٦٦)[1]. له ترجمة في «الجرح»(٧/ ٣٢٤).

١٧٣ – محمد بن عبيد بن أبي أمية الطنافسي (م، د، ق).

١٧٤ – محمد بن أبي عبيدة بن معن المسعودي (م، ق).

❋ ١٧٥ – محمد بن عمر بن واقد الأسلمي الواقدي (ترجمته).

١٧٦ – محمد بن فُضيل بن غزوان (خ، م، ق).

❋ ١٧٧ – محمد بن كثير (٨/ ٣٢١) يحرر.

١٧٨ – محمد بن مروان العقيلي (خد).

١٧٩ – محمد بن مصعب القُرقساني (ق).

❋ ١٨٠ – محمد بن مُيَسّر الصاغاني، أبو سعد (٥/ ١٥٨، الجرح (٨/ ١٠٥). من رجال «التقريب».

❋ ١٨١ – محمد بن هارون البصري (٢/ ٥٠) لم أقف عليه[2].

❋ ١٨٢ – محمد بن يزيد الواسطي الكلاعي (١/ ٤٠). من رجال «التقريب».

❋ ١٨٣ – مَخْلد بن يزيد (٢/ ٤٧٧)، وترجمته.

١٨٤ – مرحوم بن عبدالعزيز العطار (م).

---

(١) يروي هنا عن مقعس بن عمران بن حطان. والمؤلف لم يدركه جزماً، وهو من شيوخ وكيع، فالظاهر أنه سقط من الأصول، والله أعلم.

(٢) لعله وقع خطأ في اسمه، أو سَقْط، فليحرر.

١٨٥- مروان بن معاوية الفزاري (م).

١٨٦- مصعب بن المقدام (م).

١٨٧- مطلب بن زياد (ذكره المزي ولم يرمز له).

١٨٨- معاذ بن معاذ العنبري (م، ق).

❋ ١٨٩- معاذ بن هشام (٢/ ٤٤١). من رجال «التقريب».

١٩٠- معاوية بن عمرو الأزدي (م).

١٩١- معاوية بن هشام القصار (م، ق).

١٩٢- معتمر بن سليمان التيمي (م).

❋ ١٩٣- مُعَمّر بن سليمان الرقي (١٢/ ١٩٢، وترجمته).

١٩٤- معلى بن منصور الرازي (م، ق).

١٩٥- معن بن عيسى القزاز (ق).

❋ ١٩٦- ميمون الزعفراني [١] (٨/ ٦٥٣).

١٩٧- ملازم بن عمرو الحنفي (ق).

❋ ١٩٨- نضر بن إسماعيل البجلي [٢]. من رجال «التقريب».

١٩٩- هاشم بن القاسم، أبو النضر (م).

---

(١) كذا ورد في «المصنف». والذي في «الجرح» (٨/ ٨٠): محمد بن ميمون الزعفراني.

(٢) من زيادات الباحثة عيشة (الموقوفات: ١٥٢). وورد عندها: نصر، وهو خطأ طباعي.

٢٠٠- هُشيم بن بشير (م، ق).

❋ ٢٠١- هشيم بن أبي ساسان (٤/ ٢/ ٤١٤). له ترجمة في «الجرح» (٩/ ١١٦).

٢٠٢- هَوْذة بن خليفة (ق).

٢٠٣- وكيع بن الجراح الرؤاسي (م، ق).

❋ ٢٠٤- الوليد بن عقبة بن المغيرة الشيباني (٢/ ٣١٨). من رجال «التقريب».

❋ ٢٠٥- وهب بن إسماعيل بن محمد الأسدي، أبو محمد الكوفي (٤/ ١/ ١٥١). من رجال «التقريب».

٢٠٦- يحيى بن آدم (م).

❋ ٢٠٧- يحيى بن أزهر (١١/ ٣٩٢). من رجال «التقريب».

❋ ٢٠٨- يحيى بن إسحاق السيلحيني (م، ق).

❋ ٢٠٩- يحيى بن بشير الجزري [1] (٢/ ٨٤).

٢١٠- يحيى بن أبي بكير الكرماني (م، ق).

٢١١- يحيى بن زكريا بن أبي زائدة (م).

٢١٢- يحيى بن سعيد القطان (خ، م، ق).

٢١٣- يحيى بن سُليم الطائفي (ق).

❋ ٢١٤- يحيى بن عباد الضبعي، أبو عباد (٢/ ١٧٧). من رجال «التقريب».

٢١٥- يحيى بن عبدالملك بن أبي غنية (ق).

---

(١) هذه الترجمة ملبسة، وفيها تنبيهات يراجع لها المعجم المفصل.

٢١٦- يحيى بن عيسى الرملي (بخ).

❋ ٢١٧- يحيى بن الفضيل الكوفي [1]. له ترجمة في «الجرح » (٩/ ١٨١).

❋ ٢١٨- يحيى بن محمد بن البهي (٤/ ١/ ١٨١). له ترجمة في «الجرح» (٩/ ١٨٥).

❋ ٢١٩- يحيى بن محمد بن قيس القرشي المحاربي، أبو زُكير (٥/ ١٧٨). من رجال «التقريب».

٢٢٠- يحيى بن واضح، أبو تُميلة (ق).

٢٢١- يحيى بن يعلى الأسلمي (ذكره المزي ولم يرمز له).

٢٢٢- يحيى بن يعلى، أبو المحياة التيمي (م، ق).

❋ ٢٢٣- يحيى بن يعلى المحاربي (ترجمته).

٢٢٤- يحيى بن يمان (ق).

❋ ٢٢٥- يزيد بن أبي خندق (٢/ ٦١). له ترجمة في «الجرح » (٩/ ٢٥٩).

٢٢٦- يزيد بن المقدام بن شريح بن هاني (ق).

٢٢٧- يزيد بن هارون (م، ق).

❋ ٢٢٨- يزيد أبو شيبة (١٤/ ١٣٩) يحرر؛ فلم يتبين لي.

❋ ٢٢٩- يعقوب بن إبراهيم (١/ ٧٠) يحرر أيهم.

٢٣٠- يعلى بن عُبيد الطنافسي (م، ق).

❋ ٢٣١- يَعْمَر بن بشر (١٢/ ٩١). له ترجمة في «الجرح » ٩/ ٣١٣.

---

(١) من زيادات الباحثة عيشة (الموقوفات: ٢٠١). وهو محتمل؛ لأنه يروي عن الحسن ابن صالح.

٢٣٢- يونس بن محمد المؤدب (م، ق).

❋ ٢٣٣- أبو أيوب القريعي أو الفريعي أو الصريعي (٢/ ٨٤)، يحرر.

٢٣٤- أبو بكر بن عياش (خ، ق).

❋ ٢٣٥ – أبو حيان أو حبان (٢/ ٢٦٥)، يحرر.

❋ ٢٣٦- أبو قبيصة (١/ ٤٤) يحرر.

ملاحظـــات وخلاصـــات:

أ – هؤلاء الذين وقفت عليهم حتى هذه الساعة من شيوخ ابن أبي شيبة في «المصنف» أو غيره، مما ذكره المزي أو غيره. وقد استفدت من كل من كتب في هذا الموضوع. وأنبه على بعض الأسماء التي ربما يُظن سقوطها من هذه القائمة، وقد وردت بأسماء أخرى، فمن ذلك :

١ – عمرو بن طلحة، هو عمرو بن حماد بن طلحة القناد، ولكن قد ينسب لجده كما في (٢/ ٥١٣)، وانظر ترجمته.

٢ – قراد، هو أبو نوح عبدالرحمن بن غزوان، تقدم.

٣ – محمد بن أبي عدي، اسم أبي عدي: إبراهيم، وتقدم.

٤ – محمد بن كناسة، هو محمد بن عبدالله بن عبدالأعلى، تقدم.

٥ – أبو خالد وليس بالأحمر. الأقرب أنه عبدالعزيز بن أبان؛ فقد صرّح في أحد المواضع بقوله: أبو خالد عبدالعزيز، وأراد التمييز عن أبي خالد الأحمر. ولعله ورّى به هكذا؛ لأن عبدالعزيز بن أبان: متروك؛ فكأنه استحى من ذكره، والله أعلم!.

ب - هذا وقد روى ابن أبي شيبة في مصنفه عن كثير من المبهمين من شيوخه. انظر مثلاً: ٢/ ١٦٠، ٣/ ١٣٨، ٤/ ٢/ ٤١٦، ٥/ ٦٥، ٢٢١، ١٠/ ٣٥، ١٢/ ٢٢٨، ٥٣٥، ١٣/ ١٣٣، ١٣/ ٥٢، ٥٨، ١٣٣ وغيرها.

ج - واعلم أن هذا الثبت الذي جمعناه حتى كتابة هذه الأسطر ونحن بعد لم ننته من تحقيق كامل الكتاب؛ فقد بقي نحو ثلثه[1] !. فأنت ترى أن مجموع ما ذكرناه مع ما ذكره المزي: (٢٣٦) رجلاً. وما ذكره المزي وحده: (١٢٠) شيخاً؛ فيكون ما زدناه: (١١٦) شيخاً.

منهم (٢٠) رجلاً نص المزي في تراجمهم من «تهذيب الكمال» أن ابن أبي شيبة روى عنهم؛ فلعله ذهل عن نقل ذلك إلى ترجمته ليجعلهم في شيوخه!. وهذه أرقام تراجمهم[2]: ١، ٢٤، ٣٥، ٥١، ٥٢، ٦٢، ١١٦، ١١٧، ١٢٣، ١٢٤، ١٤٠، ١٤٦، ١٥٧، ١٦٢، ١٦٩، ١٧١، ١٧٥، ١٨٣، ١٩٣، ٢٢٣.

ومنهم ستة رجال نص ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» على رواية ابن أبي شيبة عنهم في تراجمهم فيه، وهذه أرقامهم: ١١، ١٦، ٢٠، ٢٧، ١٣٢، ١٨٠.

ومنهم ١٥ رجلاً ليسوا من رجال «التهذيب» ووجدت لهم تراجم في «الجرح»، وهذه أرقامهم: ٢٩، ٣٦، ٤٠، ٤٢، ٤٤، ٥٤، ١٣١، ١٤٤، ١٥٢، ١٥٣، ١٩٦، ٢٠١، ٢١٨، ٢٢٥، ٢٣١.

ومنهم رجل واحد لم أجده كما أورده المصنف في «الجرح» وإنما وجدته كذلك عند ابن حبان في ثقاته، وهو صاحب الترجمة الثانية في هذا الثبت.

---

(١) لأنني كتبت هذه المقدمة قبل الانتهاء من تحقيق الكتاب.

(٢) أي كما في هذا الثبت الذي بين يديك.

ومنهم ثمانية رجال لم أقف لهم على تراجم البتة!. ولعله أن يـ النظر فيهم كرّة أخرى، وهذه أرقامهم: ٧٠، ٧٦، ٩٢، ١١٢، ١١٤، ١٣٧، ١٣٩، ١٨١.

ومنهم ١٢ رجلاً يحتاجون لمزيد بحث وتحرير، ولعله أن يكون في وقت أوسع لأُلحقهم بما يناسبهم من الأقسام السابقة، وهذه أرقامهم: ٤٩، ١٤١، ١٥٦، ١٦٤، ١٧٢، ١٧٧، ٢٠٩، ٢٢٨، ٢٢٩، ٢٣٣، ٢٣٥، ٢٣٦.

والباقون – وعدتهم خمسون رجلاً – كلهم من رجال «التهذيب »، ولم أراجع تراجمهم كلهم فيه لأبحث عن رواية المصنف عنهم أو لا، ولعل ذلك أن يكون في المعجم المفرد إن شاء الله.

د – ثم وقفت على أطروحة الباحثة عيشة المشعبي عن ابن أبي شيبة ومصنفه، فوجدتها قد استقصت في هذا الموضوع ما لم يستقصه من قبلها، ولكني وجدت عندها أوهاماً وأخطاءً طباعية وغيرها، فاستخرجت من زياداتها على ما ذكرت خمسة تراجم هذه أرقامها: ٣١، ١٠٦، ١١٩، ١٩٨، ٢١٧.وباقي الزيادات إما أني لم أقف عليهم في كتب الرجال، وعدتهم ٢٨ ترجمة. أو أن المؤلف لم يدركهم قطعاً، وعدتهم: ٦٣ ترجمة. أو أنهم يحتاجون لتحرير؛ فلا يُدرى المقصود بهم حتى يُرجع لروايتهم في «المصنف » ويعرف شيوخهم، وعدتهم: ٢١ ترجمة. ولي ملاحظات أخرى على هذه الرسالة غيرها [1].

---

(١) أقول: وبهذه المناسبة فإني أنوّه بجهد الأخت الباحثة في رسالتها تلك؛ حيث تجلّدت لإنجازها فوق كل المصاعب التي واجهتها، واتمتها بعزيمة لا تعرف الملل، وطرّزت أطروحتها بإحصائيات ليست لغيرها ولا يستغنى عنها، وقد استفدت =

وبعد.. فالنية متجهة – بحول الله – لذلك المعجم الموعود. وفيه زيادات كثيرة على ما سبق في هذا الثبت المختصر، ولعل الله أن يُعجّل في إنجازه .

* * *

= منها جميعاً في أماكنها من هذه الدراسة وأشرت لذلك كله. لذا فإني أوصي بطباعتها مع حذف الحشو الوارد فيها، والنظر في الملاحظات الواردة عليها. وهذا لا يقلل من قيمة هذه الرسالة أو جهد صاحبتها بحال.

ثانياً – أقرانـــه :

زامل بن أبي شيبة الكثير من أقرانه في طلب العلم، وزاحمهم عند حِلَق المشايخ وزاحموه، كما قال يحيى الحِمَّاني: «أولاد ابن أبي شيبة من أهل العلم كانوا يزاحموننا عند كل محدث » [(١)].

وأجلّ أقرانه هم شيوخه الذين شاركهم في التلقي عن بعض الكبار، كشَريك، وأبي الأحوص ونحوهما. وقد عددتُ منهم نحو الثلاثين وزيادة، ولعلي أن أذكر خمسة منهم، وهم: حاتم بن إسماعيل، وأبو أسامة، وأبو داود الطيالسي، وعَبّاد بن العوام، وعبدالله بن المبارك وغيرهم.

ثم يتلوهم في الجلالة الثلاثة الذين اتفق المتقدمون والمتأخرون على أنهم أعلم أهل عصرهم بالحديث، وهم الذين قال فيهم الذهبي: «وهو- أي ابن أبي شيبة- من أقران أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه وعلي بن المديني في السن والمولد والحفظ. ويحيى بن معين أسنّ منهم بسنوات » [(٢)].

وقال فيهم أبو عبيد القاسم بن سَلام: «انتهى الحديث إلى أربعة: فأبو بكر بن أبي شيبة أسردهم له، وأحمد بن حنبل أفقههم فيه، ويحيى بن معين أجمعهم له، وعلي بن المديني أعلمهم به» [(٣)].

وقال أيضاً: «ربانيو الحديث أربعة: فأعلمهم بالحلال والحرام أحمد بن حنبل، وأحسنهم سياقه للحديث وأداءً علي بن المديني، وأحسنهم وضعاً لكتاب أبو بكر

---

(١) تاريخ بغداد (١٠/ ٦٨)، تهذيب الكمال ١٦/ ٣٩، السير (١١/ ١٢٣).

(٢) السير (١١/ ١٢٢).

(٣) تاريخ بغداد (١٠/ ٦٩)، وتقدمه «الجرح والتعديل » (١/ ٢٩٣)، (٣١٥)، (٣١٩)، وتهذيب الكمال (١٦/ ٤٠)، والسير (١١/ ١٢٤).

ابن أبي شيبة، وأعلمهم بصحيح الحديث وسقيمه يحيى بن معين» [1].

فهؤلاء ثلاثة متفق على جلالتهم:

١- أحمد بن حنبل.

٢- يحيى بن معين.

٣- علي بن المديني .

ومنهم كذلك قائلا الجملتين السابقتين :

٤- أبو عبيد القاسم بن سلام، الإمام اللغوي المحدث الشهير؛ فقد شارك ابن أبي شيبة في بعض شيوخه.

٥- ويحيى بن عبدالحميد الحِمّاني، وهو من الحفاظ، وإن تُكلّم فيه.

٦- وأخواه: عثمان بن أبي شيبة – وأبو بكر أجلّ منه وأحفظ، كما قال أحمد: «هو أحبّ إليّ من عثمان » [2]- .

٧- والقاسم بن أبي شيبة، وهو ضعيف، وتقدم.

٨- محمد بن عبدالله بن نُمير، وهو من الثقات الأجلاء إلا أن الأقران يجري بينهم ما هو معروف؛ فوقع في أبناء أبي شيبة[3]، والله يعفو عنهم، ويأتي الجواب عنه .

وحصر أقرانه لا سبيل إليه، ولكن بالتأمل في أسماء تلاميذ بعض شيوخه تبرز أسماء تستوقف البصر، وأنا أشير في هذه العجالة لأجل

(١) تاريخ بغداد ١٠/ ٦٩، السير ١١/ ١٢٧.

(٢) الجرح والتعديل ٥/ ١٦٠، تهذيب الكمال ١٦/ ٣٩.

(٣) انظر: تاريخ بغداد ١٠/ ٦٨.

هؤلاء من أصحاب التصانيف ومشاهير المحدثين، فمنهم [1] :

٩- هنّاد بن السَّرِيّ.

١٠- محمد بن سليمان لوين.

١١- أحمد بن منيع البغوي.

١٢- إسحاق بن راهويه.

١٣- الحسن بن عرفة العبدي.

١٤- خليفة بن خياط.

١٥- زهير بن حرب.

١٦- محمد بن يحيى بن أبي عمر العَدَني.

١٧- مسُدّد بن مُسرهد.

١٨- سعيد بن منصور.

١٩- نُعيم بن حماد.

٢٠- إبراهيم بن إسحاق الحربي.

٢١- الحارث بن أبي أسامة.

٢٢- أبو زُرعة الرازي.

٢٣- أبو حاتم الرازي.

٢٤- محمد بن سعد كاتب الواقدي، وصاحب «الطبقات».

---

(١) وكلهم من تلاميذ: شريك أو وكيع أو هشيم أو أبي الأحوص أو هوذة بن خليفة أو شبابة أو سهل بن يوسف، ولم أشأ أن أزيد عن هؤلاء، ففيهم كفاية.

٢٥- أحمد بن عبدالله بن صالح العِجلي.

وهؤلاء كلهم أصحاب تصانيف مشهورة في الحديث وعلله وعلومه.

٢٦- عبدالله بن مسلمة القعنبي.

٢٧- يحيى بن يحيى النيسابوري.

وهما من تلاميذ مالك بن أنس.

٢٨- أبو الربيع سليمان بن داود الزهراني.

٢٩- محمد بن الصبّاح الدولابي.

٣٠- يعقوب بن إبراهيم الدورقي.

٣١- عمرو بن علي الفلاس.

٣٢- محمد بن سلام البيكندي.

وغيرهم كثير جداً.

والملاحظ أنه زامل بعض تلاميذه في طلب العلم عند بعض الشيوخ، كأبي زُرعة وأبي حاتم الرازيان، ومحمد بن سعد وغيرهم. ويشبه أن يصح فيه قول سفيان ووكيع: «إنه لا ينبل المحدث حتى يكتب عمّن فوقه ومثله ودونه»[1]. وإنما قلت «يشبه»؛ لأن الرفقة في تلقي العلم قريبة من كتابة العلم وروايته، وتقدم الكلام على شيوخه وأخذه عن الصغار من أقرانه.

(١) انظر: فتح المغيث، للسخاوي ٣/ ٢٩٦.

ثالثاً- تلاميذه:

أما حصر تلاميذ هذا الإمام الذي ربما جلس في حلقته نحو الثلاثين ألفاً[1]؛ فهذا لا سبيل إليه، ولو شئنا أن نُنَقّب في كتب التراجم والحديث لعلنا أن نقف على كل تلاميذه؛ لما أمكن ذلك! وأكثر من جمعهم الإمام المِزّي في سفره العظيم «تهذيب الكمال »، حيث عَدّ منهم (٤٨) تلميذاً .. قطعاً ليسوا كلهم وإنما من له رواية عنه في أحد الكتب الستة. وأما الذين عدّهم الخطيب البغدادي [2] أو الذهبي[3]؛ فهم مندرجون فيمن عدهم المزي غالباً، ووجدت زيادات عليهم قليلة.

وأذكرهم الآن مرتبين كما أوردهم المزي، وأُنبه على البارزين منهم بكتابة هذه النجمة قبل رقمه (*)، ومن ذكره الخطيب أعقبته بهذا الرمز (خ) أو الذهبي بهذا (ذ)، وما كان من زياداتي عليهم بهذا (ز). وهؤلاء هم:

* ١ – البخاري، صاحب «الصحيح ». روى عنه في الصحيح ثلاثين حديثاً[4]. وفي «الأدب المفرد» خمس روايات فقط[5].

* ٢ – مسلم، صاحب «الصحيح» أيضاً. وقد أكثر عنه في صحيحه جداً؛ فقد روى عنه (١٥٤٠ حديثاً [6]).

---

(١) انظر: تاريخ بغداد ١٠/ ٦٧.

(٢) السابق ١٠/ ٦٦.

(٣) السير ١١/ ١٢٣.

(٤) ذكره ابن حجر في «التهذيب » ٣/ ٢٤٠. ولكن الذي وقفتْ عليه الباحثة عيشة: (ص٣٤٧- ٣٤٩) سبعة عشر حديثاً فقط. وذكرتْ إحالاتها على «الصحيح » بالتفصيل.

(٥) انظر رسالة المشعبي: ٣٧١- ٣٧٢.

(٦) ذكره ابن حجر في «التهذيب » أيضاً ٣/ ٢٤٠. ولكن الذي وقفتْ عليه الباحثة عيشة: ص٣٥٠- ٣٥٨ (١٣٢٥ حديثاً فقط) مع إحالاتها التفصيلية.

* ٣ – أبو داود، صاحب «السنن». روى عنه في سننه (٩٥ حديثاً[١]).

* ٤ – ابن ماجه، صاحب «السنن » أيضاً. وقد أكثر عنه جداً، فقد بلغت مروياته عنه في سننه: (١١٠٧ رواية[٢]).

* ٥ – إبراهيم بن إسحاق الحربي، صاحب «غريب الحديث ». (خ).

٦ – ابنه: أبو شيبة إبراهيم.

٧ – أحمد بن الحسن بن عبدالجبار الصوفي. (ذ).

* ٨ – أبو بكر أحمد بن علي بن سعيد المروزي القاضي. يروي عنه كتاب «الأدب ». وهو صاحب «مسند أبي بكر » و«الجمعة » وغيرهما.

* ٩ – أبو يعلى أحمد بن علي بن المثنى الموصلي. صاحب «المسند »، وقد أكثر عنه فيه. (ذ).

* ١٠- أبو بكر أحمد بن عمرو بن أبي عاصم النبيل. صاحب «السنة » و «الآحاد والمثاني »، و«الأوائل » و «الديات » وغيرها. بلغت مروياته عنه في كتاب «السنة» له: ٢٩٤ رواية. وفي «الأوائل »: ٣٢ رواية[٣].(ذ).

* ١١ – أحمد بن محمد بن حنبل، إمام أهل السنة، وصاحب «المسند »، وتقدم أنه من أقرانه. بلغت مروياته عنه في «المسند» وحده: ٩١

---

(١) انظر: رسالة «ابن أبي شيبة ومصنفه» لعيشة المشعبي: ٣٩٥.

(٢) السابق: ٣٦٠- ٣٦٩.

(٣) السابق: ٣٧٢- ٣٨٦.

رواية[1]. (خ. ذ).

١٢- أحمد بن يحيى بن جابر البلاذري.

١٣ - إسحاق بن الخليل البغدادي .

١٤ - أبو يعقوب إسحاق بن أبي عمران موسى النيسابوري ثم الإسفراييني.

* ١٥ - بَقِيّ بن مَخْلد الأندلسي. صاحب المصنفات العظيمة. وهو الذي يروي عنه كتاب «المصنف». وتأتي ترجمته بتوسع. (ذ).

* ١٦- جعفر بن محمد الفريابي. صاحب المصنفات. (ذ).

١٧- حامد بن محمد بن شعيب البلخي. (ذ).

* ١٨- الحسن بن سفيان الشيباني. صاحب «المسند ». وهو يروي عن ابن أبي شيبة مسنده أيضاً. (ذ).

١٩- الحسن بن علي بن شبيب المعمري. (خ).

٢٠- أبو حامد حمدان بن غارم البخاري.

* ٢١- زكريا بن يحيى السِّجزي، الملقب بـ: خياط السنة، أحد الحفاظ.

* ٢٢- صالح بن محمد البغدادي، المقلب بـ: صالح جَزَرة. من مشاهير المحدثين. (ذ).

* ٢٣- عباس بن محمد الدُّوري. راوي «التاريخ » عن ابن معين. (خ).

---

(١) السابق: ٣٤٤- ٤٤٧. والذي ذكره صاحب «معجم شيوخ الإمام أحمد في المسند»: ٢٤٠ (٧٣ حديثاً فقط)، فلعله التبس على الباحثة روايات عبدالله. والله أعلم.

* ٢٤- عبدالله بن أحمد بن حنبل. ابن الإمام المشهور. صاحب «السنة» وغيره. بلغت مروياته عنه فيه وحده (٢٠ رواية[١]). (خ).

* ٢٥- عبدالله بن عبدالرحمن الدارمي. صاحب «السنن». بلغت مروياته عنه فيه وحده: (٢٩ رواية [٢]). (ز).

* ٢٦- عبدالله بن محمد بن أبي الدنيا. صاحب الأجزاء المشهورة.

* ٢٧- أبو القاسم عبدالله بن محمد البغوي، المحدث المشهور صاحب «الجعديات» وغيرها. (خ). (ذ).

٢٨- عبدان بن أحمد الأهوازي. يروي عنه «التاريخ» و «الأوائل». (ذ).

* ٢٩- أبو زُرعة عبيدالله بن عبدالكريم الرازي. إمام الجرح والتعديل. (ذ).

٣٠- عبيد بن غنام بن حفص بن غياث. ذ.

٣١ - عبيدالله بن أحمد بن معروف، أبو محمد المعتزلي.

٣٢- عثمان بن خرّزاذ الأنطاكي.

٣٣- عمر بن حفص. يروي عنه «المسند». (ز).

٣٤- فهد بن سليمان النّخّاس الكوفي.

٣٥- أبو سهل القاسم بن خالد بن قطن المروزي.

٣٦- قسطنطين بن عبدالله الرومي. مولى المعتمد على الله.

٣٧- محمد بن إبراهيم المقلب بـ: مُرَبّع. (خ).

---

(١) انظر: رسالة المشعبي السابقة: ٣٨٨- ٣٨٩.

(٢) السابق: ٣٦٩- ٣٧١.

٣٨- محمد بن أحمد بن جعفر الوكيعي، أبو العلاء، يروي عن ابن أبي شيبة بعض كتبه منها: «الإيمان» و «فضائل القرآن» وقطعة من «التفسير» . (ز).

* ٣٩- أبو حاتم محمد بن إدريس الرازي. إمام الجرح والتعديل.

* ٤٠ ـ محمد بن إسحاق الصاغاني. من الحفاظ. (خ).

* ٤١- محمد بن سعد، كاتب الواقدي. صاحب «الطبقات ». (ذ).

٤٢- محمد بن شيرزاد. راوي كتاب «الزهد » عنه. كما ذكر السمعاني، ولم أقف عليه ولعله تصحف من الآتي. وانظر الكلام على روايات الكتاب. (ز).

٤٣- محمد بن شيرويه بن عيسى، أبو بكر[1] . (ز)

٤٤- محمد بن عبدوس بن كامل السرّاج. يروي عن ابن أبي شيبة كتاب «الأوائل ». (خ. ذ).

٤٥- محمد بن عبيدالله بن المُنادي. (خ).

* ٤٦- ابن أخيه: محمد بن عثمان بن أبي شيبة. صاحب التصانيف. يروي عن ابن أبي شيبة كتاب «الأشربة».

٤٧ ـ محمد بن محمد بن إسماعيل الجذوعي[2] (ز).

* ٤٨- محمد بن محمد بن سليمان الباغندي. من الحفاظ. (خ. ذ).

---

(١) انظر: تاريخ بغداد ٥/ ٣٥٤، والتوضيح ١/ ٥٣٤.

(٢) روى عن ابن أبي شيبة - كما في «تلبيس إبليس» لابن الجوزي (١٥٢ ط المزيد) - وله ترجمة في «السير» ١٣/ ٥٠٦.

* ٤٩- محمد بن وضّاح القرطبي، المحدث الأندلسي الشهير. روى عن ابن أبي شيبة «المسند». وهو من أقران بقي بن مخلد.

٥٠- محمد بن يحيى. عده الذهبي، ولا أدري من يقصد به!.

٥١- موسى بن إسحاق بن موسى الأنصاري. (خ).

* ٥٢- الهيثم بن خلف الدوري. أحد الحفاظ. (ذ).

* ٥٣- يعقوب بن شيبة السدوسي. صاحب «المسند» المعلل. (خ).

٥٤- أبو عمرو يوسف بن يعقوب النيسابوري. يروي عنه «التاريخ». (ذ).

فهؤلاء أشهر تلاميذه، وجُلّهم معدودون في الحفاظ، وراجع تراجمهم - إن شئت - في «تذكرة الحفاظ» للذهبي. أو غيره .

* * *

المطلب الثالث

مؤلفاته

تمهيـــــد :

اشتهر المؤلف أبو بكر بن أبي شيبة – رحمه الله – بكثرة التصنيف وحُسنه، وسَبَق مقولة أبي عُبيد القاسم بن سَلام – رحمه الله – في ابن أبي شيبة، بعد أن ذكر أقرانه؛ حيث قال: «.. وأحسنهم وضعاً لكتاب: أبو بكر ابن أبي شيبة» [1] .

وقد اشتهر – رحمه الله – بكتابه: «المصنف» حتى صار يقال فيه: صاحب «المصنف » تمييزاً له عن غيره من أبناء أبي شيبة. و «المصنف » فضله معروف، ويأتي كلام العلماء فيه – إن شاء الله– [2].

أقول: لو لم يكن لابن أبي شيبة سواه؛ لكفاه، فكيف وله غيره!. وقبل أن أسرد مؤلفاته وأتكلم عنها، أذكر الملاحظات عليها بعامة، ثم أشرع في بيان تلك المؤلفات. فمنها:

١ – يلاحظ تناقل الناس مؤلفات هذا الإمام مجموعة أو مفرقة، فمن المؤلفات المجموعة: «المصنف» و «التفسير» و«المسند». ومن المُفَرّقَة: «الأوائل» و«المغازي» و «التاريخ» وغيرها[3].

---

(١) انظر: مقدمة الكلام عن أقرانه.

(٢) انظر: الفصل الآتي عن «المصنف » وأقوال العلماء فيه.

(٣) انظر: مقدمة د. عبدالعزيز العمري لكتاب «المغازي » لابن أبي شيبة: ٤٠.

ويأتي مزيد بسط لهذه المسألة فيما بعد، بحول الله.

٢ – يلاحظ اختلاف التسمية في بعض الكتب، وأجزم أنها اسم لكتاب واحد، ولعل بعض العلماء يروي العنوان بالمعنى على عادة المتقدمين، – وله نظائر – فمن ذلك كتاب «المصنف »، فإن بعضهم سمّاه: «السنن »، وبعضهم: «الأحكام » !. وكذلك «فضائل القرآن »؛ فقد سُمّي باسمين آخرين أيضاً، كما سيأتي.

٣ – يلاحظ ثراء مصنفات هذا الإمام بالنصوص المسندة من أحاديث مرفوعة، وآثار موقوفة، أو مقطوعة. وكلها بالأسانيد. وقد عبّر عنها الذهبي بقوله: «الكتب الكبار »[1] .

٤ – يلاحظ عدم خلط ابن أبي شيبة رأيه مع هذه النصوص، فلا تكاد ترى له قولاً إلا تبويباً أو شرحاً لغريب، على عادة أهل عصره كأحمد بن حنبل[2] وعلي بن المديني ويحيى بن معين وغيرهم.

٥ – أبرز المترجمين له الذين جمعوا مصنفاته: ابن النديم، والخطيب، والداودي، وإسماعيل باشا، والكتاني، وكحالة، وأما غيرهم، فذكروا أشهر مؤلفاته.

٦ – أبرز كتبه التي أجمع عليها جُلّ من ترجمه: التفسير، والمسند، والمصنف، ولكنه ربما سُمّي بأسماء أخرى.

---

(١) السير ١١/ ١٢٢، والعبر ١/ ٣٣١. ومثله ابن العماد في «الشذرات » ٢/ ٨٥.

(٢) لذا استنكر بعض العلماء نسبة كتاب «الصلاة » للإمام أحمد؛ حيث إن منهجه مخالف لمنهج الإمام في سائر كتبه، وسائر أهل عصره، والله أعلم.

٧- أكثر العلماء رواية لكتب ابن أبي شيبة ممن وقفت على كتبهم: الحافظ ابن حجر في «المعجم المفهرس»، يليه الروداني في «صلة الخلف»، والظاهر أنه أخذ رواياته عن ابن حجر [١]. وبلغ مجموع الكتب التي يرويانها: سبعة، وهي: المصنف والمسند والتفسير والتاريخ والإيمان والأوائل وثواب القرآن.

٨- أكثر كتب ابن أبي شيبة رواية في كتب الفهارس والمعاجم والمشيخات: «المصنف» و «المسند».

٩ – يلاحظ وحدة المنهج عند ابن أبي شيبة في هذه الكتب جميعها – مع اختلاف يسير – لذا فمعرفة منهجه في كتاب يساعدنا في معرفة منهجه في الكتب الأخرى.

١٠- قال الرامهرمزي: «وتفرد بالكوفة أبو بكر بن أبي شيبة بتكثير الأبواب وجودة الترتيب وحسن التأليف » [٢]. وقال ابن حجر: «ومنهم من صنّف على الأبواب والمسانيد معاً، كأبي بكر بن أبي شيبة » [٣]. وقال أيضاً: «صاحب تصانيف » [٤]. وتقدم قول الذهبي وابن العماد: «صاحب الكتب الكبار » [٥].

والآن إلى مؤلفاته والكلام عنها:

---

(١) انظر هذه المرويات مبثوثة في هذا المبحث عند كل كتاب يأتي.
(٢) المحدث الفاصل: ٦١٤ .
(٣) مقدمة الفتح: ٦.
(٤) ترجمته من: «التقريب».
(٥) هذا الجمع في هذا المبحث مستفاد من الأخت عيشة: ١٤٦ .

١ – «المسند »:

ذكره كل من ترجم له إلا القليل، فمن هؤلاء: ابن النديم والخطيب وابن الجوزي وابن عبدالهادي والذهبي والداودي وإسماعيل باشا البغدادي والكتاني [١] وعمر رضا كحالة. وغيرهم ممن كتب في تاريخ السنة.

قال الذهبي: «له كتابان كبيران نفيسان: المسند والمصنف » [٢] . وهو كما قال حاجي خليفة: «كتاب كبير » [٣]. وكذلك قال المباركفوري إلا أنه زاد: «.. وهو كتاب كبير، نسخة كاملة من هذا الكتاب مكتوبة بخط السيوطي موجودة في الخزانة الجرمنية » [٤]!، أقول: هذا وهم منه – رحمه الله – فلا أثر لهذا الكتاب اليوم كاملاً [٥]، نعم توجد منه قطع صغيرة – ويأتي الحديث

---

(١) في «الرسالة المستطرفة »: ٦٦. ولم أذكر إحالات المؤلفين السابقين؛ لأنها مذكورة بالكامل في مقدمة هذه الدراسة. تنبيه: ذكرت الأخت عيشة: ١٥٠ أن «المسند » ذكر في «المصنف » ١٠/ ٢٥٧. قلت: وهمت!.

(٢) انظر مقدمة «المطالب العالية » ١/ ٤٣٩ (ط دار العاصمة)، وعزاها إلى: «ميزان الاعتدال » ٢/ ٤٩٠، وليست فيه!؛ فهو وهم، وإنماأثبتُّ هذه العبارة؛ لأنني قرأتها في بعض المراجع التي قرأتها عن المؤلف ونسيتها الآن، وأُعَدّلها حين أقف على الموطن الصحيح لها إن شاء الله.

(٣) كشف الظنون ٢/ ١٦٧٨.

(٤) مقدمة «تحفة الأحوذي » ١/ ٣٣١ .

(٥) وقِسْ على هذا ما ذكره عن «مسند بقي بن مخلد »، و «المسند الكبير » للبخاري، و «مصنف سعيد بن منصور » وغيرها؛ فقد سألنا عنها أهل الاختصاص، فأفادونا بالنفي!، وله عذران في ذلك، أولهما: أنه طرأ على ألمانيا بعد الحرب أمور غيّرت كثيراً من أوضاعها، فمن ذلك المخطوطات التي فيها أفادني بذلك الشيخ محمد الشيباني (رئيس مركز المخطوطات بالكويت)، والثاني: أن الشيخ المباركفوري =

عنها – وأما أن يوجد كاملاً؛ فلم يظهر شيء حتى الآن.

وهو مسند مرتب على مسانيد الصحابة – دون منهج واضح في ترتيبهم[1] –. وقد طبع منه قطعة عام (١٤١٨هـ) عن دار الوطن بالرياض بتحقيق عادل العزازي وأحمد المزيدي. في مجلدين، مجموع ما فيهما من الأحاديث: ٩٩٨ حديثاً مرفوعاً. ويلاحظ أن المطبوع ملفق من روايتين: رواية عمر بن حفص ورواية ابن وضاح. فمن الرواية الأولى قطعة من مسانيد أبي أيوب الأنصاري إلى زيد بن أرقم. ومن الثانية: قطعة من مسانيد نُبيط بن شريط إلى مسانيد من لم يعرف اسمه. وهما مخطوطان في مكتبة أحمد الثالث بتركيا. والخزانة العامة بالرباط. قلت: وفي المكتبة المحمودية قطعة منه[1]. وكذلك في المكتبة الظاهرية[2]. وقد خلط سزكين بين مخطوطات «المصنف» و «المسند» في تاريخه [3] فجعلهما شيئاً واحداً !! وليس الأمر كذلك[4].

وقد كان أخونا الشيخ إبراهيم المزيد – رحمه الله – يجمع هذه المخطوطات لتحقيقها، ولكن المنية وافته قبل أن يتم عمله.

= اعتمد في كل ما ذكره على فهرس للمخطوطات ظهر في الهند لرجل غير عمدة، أفادني بذلك الشيخ سعد الحميّد (حفظه الله)، والله أعلم.

(١) انظر: مقدمة «المطالب العالية » ١/ ٤٣٩.

(٢) انظر: معجم المصنفات الواردة في فتح الباري (١١٧٩).

(٣) انظر: تاريخ التراث العربي ١/ ١/ ٢٠٦.

(٤) وقد وقفنا على بعض المخطوطات التي كتب على غلافها: «مسند ابن أبي شيبة» (مخطوطة نور عثمانية)؛ فإذا هو «المصنف» فقط!.

ومقدار هذا المسند يساوي – تقريباً – ثلث «مسند الإمام أحمد»[1]. وزوائده على الكتب الستة محفوظة في كتاب «المطالب العالية » لابن حجر، وكتاب «إتحاف الخيرة المهرة » للبوصيري، وكلاهما طبع عدة طبعات، وعددها في «المطالب»: ٥٧٢ حديثاً، أكثرها في «المصنف ».

قلت: الذي يظهر لي – والله أعلم – أن ما في «المصنف » من الأحاديث المرفوعة يفوق ما في «المسند»، وقد قمت بدراسة عاجلة للمقارنة بينهما، فاخترت أول مسند من مسانيد الصحابة في المطبوع من «المسند » وهو مسند أبي أيوب الأنصاري، وقارنت أحاديثه فيه بما في «المصنف »، فخلصت إلى الآتي:

١ – عدد أحاديث مسند أبي أيوب في «المسند » المطبوع: (١٣) حديثاً مرفوعاً.

٢ – عدد أحاديث مسند أبي أيوب في «المصنف » المطبوع: (٢٣) حديثاً مرفوعاً.

بدون المكرر[2] والموقوفات[3] عليه.

والأحاديث التي في «المسند» كلها في «المصنف» إلا أربعة، وهي ذات الأرقام (١، ٣، ٧، ١٢) حيث لم أقف عليها في المطبوع من «المصنف» – على ما في ط السلفية، وفهرس دار عالم الكتب – والظن أنه بعد مقارنتها بالمحقَّق من علمنا أن النسبة ستتغير!. ثم إن هذه الأحاديث الأربعة كلها في «المصنف» عن غير أبي أيوب إلا الأول؛ فهو فيه عنه أيضاً، ولكن من طريق

---

(١) انظر: مقدمة «المطالب العالية » ١/ ٤٣٩.

(٢) ليس من المكرر ما أورده بسند آخر، حيث أورد حديثين من طريقين آخرين. وأما ما كرره بذات السند والمتن، فهو حديث واحد: «من قال: لا إله إلا الله .. ».

(٣) عدد الموقوفات بدون المكرر: (٢١) أثراً.

أخرى بنحوه. وأما بقية الثلاثة عشر، ففي «المصنف» سنداً ومتناً.

وأما الأحاديث التي في «المصنف»؛ فإنها تزيد على أحاديث «المسند» باثني عشر حديثاً!.

أقول: هذه الدراسة العَجلى تبين فضل «المصنف» على «المسند» بوضوح وجلاء، وأنه أكثر عدداً، وأوسع طرقاً، وأما المتون؛ فالظاهر أن «المسند» أكمل، ومتون «المصنف »؛ فأكثرها مقطعة حسب الأبواب. ولو جُمعتْ زوائد «مسند ابن أبي شيبة» في «المطالب» (عددها: ٥٧٠٢ حديثاً) وقورنت بالأحاديث المرفوعة في «المصنف»؛ لظهر – والعلم عند الله – رجحان أحاديث «المصنف»؛ إذ «المصنف» موسوعة حديثية لا يستهان بها!.

لذا ففي نيتنا – إن شاء الله – استخراج هذه المرفوعات من «المصنف» ثم ترتيبها على المسانيد؛ لعلها أن تسد الحاجة إلى «المسند» ولو إلى حين.

بقي أن تعلم أن للمسند روايتان:

رواية المشارقة عن الحسن بن سفيان عن مؤلفه، ورواية المغاربة عن ابن وضاح عنه، وكلاهما مبثوثتان في كتب المعاجم والمشيخات والفهارس ونحوها. وابن حجر استخرج زوائده في «المطالب» [١] على رواية ابن وضاح وكذا البوصيري[٢]. وأشار ابن حجر إلى أن رواية المشارقة لم يقف عليها ـ وإن كان يروي إسنادها ـ. والغريب أن المطبوع على روايتين: ابن وضاح، وعمر بن حفص، ولم أقف على الرواية الأخيرة فيما بين يدي من كتب [٣].

---

(١) في مقدمة «المطالب » و «المعجم المفهرس».

(٢) في خاتمة «الإتحاف».

(٣) انظر: الفهرست، لابن خير (١٣٧)، والمعجم المفهرس، لابن حجر (٤٨٤) وصلة =

٢ - «التفسير»:

ذكره كل السابقين الذين ذكروا «المسند» [١] - عدا الزركلي وسزكين - وزِدْ عليهم: السيوطي في «الإتقان» [٢].

ومما يجدر ذكره أنه لا أثر لهذا الكتاب اليوم البتة!. والظاهر أن الذهبي لم يطلع عليه وإلا لوصفه على عادته. وأما نقول السيوطي عنه في «الدر المنثور»؛ فأكاد أجزم أنها كلها من «المصنف»؛ فإنه لم يصرح بالعزو إلى «التفسير»، كما أن هذه النقول موافقة لما في «المصنف»، ثم إنه لم يذكره في مقدمة «جمع الجوامع»، ثم إن «المصنف» قد احتوى على تفسير جملة كبيرة من كتاب الله [٣]، والله أعلم.

هذا وقد وقف الحافظ ابن حجر على قطعة منه، وقرأها على أحد شيوخه، كما أفاد ذلك في «المعجم المفهرس» [٤]. وهي من رواية الوكيعي. ثم هو يرويه كاملاً من رواية بقي بن مخلد، ولكنه لم يطلع عليه.

=الخلف، للروداني: (٣٦٤). وأما «فهرس الفهارس» و«الدليل المشير» و «المجمع المؤسس» و «الغنية» و «برنامج ابن جابر الوادي آشي»، وغيرها من الكتب الأخرى الصغار فلم يوردوا هذا الكتاب ضمن مروياتهم؛ لأقف على تلك الرواية، والله أعلم.

(١) ذكره الكتاني في «الرسالة المستطرفة»: (٧٦).

(٢) أشار إليه فيه ٤/ ٣١٢، وأنه ممن جمع أقوال الصحابة والتابعين، ولم يفد أنه اطلع عليه.

(٣) وفي النية جمعها وإفرادها، ثم ترتيبها على المصحف، بحول الله.

(٤) برقم (٣٨١) ص١١٠.

وكذا ورد في «صلة الخلف» للروداني [1]!. ونقل السيوطي عنه نصاً واحداً [2]. والله أعلم بحال هذا النقل؛ فقد يكون بواسطة وقد يكون ظناً منه أنه في «التفسير»!، والعلم عند الله.

٣ - «المُصَنَّف»:

هو أعظم كتبه إطلاقاً، وهو الذي إذا ذُكر ابن أبي شيبة انصرف الذهن إليه، فأضحى يميزه العلماء به عن غيره من العلماء وعن سائر أسرته بقولهم: «صاحب المصنف» [3]. وأُؤجل الكلام عنه مفصلاً إلى الفصل التالي، ولكني أودّ التنبيه هنا إلى أن عبارة المترجمين له اختلفت في تسميته، فقد ورد في بعض المصادر: «الأحكام»، وجاء في أخرى: «السنن». فربما اكتفوا بهذين الكتابين عن «المصنف»، وربما ذكروه معهما أو أحدهما، وربما جمع بعضهم الثلاثة لابن أبي شيبة !! وهذا وهم. ويأتي شرح ذلك مفصلاً عند الحديث عن «المصنف» في الفصل الثاني من هذه المقدمة، في المبحث الثاني منه، في المطلب الأول منه. فمن أراد الاستزادة فعليه بذلك الموضع، والله الموفق.

٤ - «التاريخ»:

أثبته له كل من: ابن النديم والداودي والذهبي في «السير» [4]، وحاجي

---

(١) ص١٧١.

(٢) الدر المنثور ١/ ٢٢ (نقلاً عن رسالة الأخت عيشة: ١٤٩).

(٣) قال ابن كثير في تاريخه ١٠/ ٣٢٨: «صاحب المصنف الذي لم يصنف أحد مثله، لا قبله ولا بعده!». وقال الخزرجي في الخلاصة ٢/ ٩٤: «صاحب المصنف»، وغيرهما كذلك.

(٤) السير ١٥/ ٢٢١.

خليفة [١] وإسماعيل باشا وفؤاد سزكين وعمر كحالة. وقد حمله الخطيب البغدادي معه في رحلته من بغداد إلى دمشق في جملة الكتب التي حملها [٢] معه. وللعلماء عنه نقول كثيرة جداً مبثوثة في كتبهم، فمن هذه النقول [٣]:

١ - «الإصابة» لابن حجر، في ١٦ موضعاً[٤].

٢ - «تهذيب التهذيب» لابن حجر[٥].

٣ - «تاريخ الإسلام» للذهبي[٦].

٤ - «السيرة النبوية» لابن كثير [٦]، وغيرهم.

بل إن السخاوي ذكره له [٧]، ونقل عن الذهبي نصاً يفيد أنه نقل منه في كتابه «تاريخ الإسلام» [٨].

وهو من مرويات الحافظ ابن حجر في «المعجم المفهرس» [٩] وكذا الروداني في «صلة الخلف» [١٠].

---

(١) كشف الظنون ١/ ٢٧٦.

(٢) انظر: الخطيب البغدادي، للطحان: ٢٨٦.

(٣) وهمت الباحثة عيشة: ١٤٩ في ذكر «الدر المنثور» ١/ ٢٢ ضمن هذه الكتب، وتبعها د. عبدالله اللحيدان: ٤١. والصحيح أنه ذكر «التفسير» هنا لا «التاريخ»!.

(٤) انظر: موارد ابن حجر في «الإصابة» ٢/ ١٢١ .

(٥) ٩/ ٣٥٢ (ط الهند) ترجمة محمد بن علي بن الحسين نقلاً عن رسالة الأخت عيشة: ١٤٨، ورسالة د. عبدالله اللحيدان: ٤١.

(٦) انظر: مقدمة د. عبدالعزيز العمري لكتاب المغازي: ٥٥.

(٧) انظر: الإعلان بالتوبيخ: ٣١٧.

(٨) السابق: ١٥٥.

(٩) برقم (٦٥٦).

(١٠) ص١٥٨.

وقد ذكر فؤاد سزكين في تاريخه [1] نسخة خطية له في مكتبة برلين في ألمانيا (٩٤٠٩) في ١١٣ ورقة كتبت حوالي سنة ١٢٥٠هـ [2].

قلت: هي قطعة من كتاب المغازي من «المصنف» واعتمدنا عليها في مقابلة ذلك الموضع.

هذا وقد أفاد د. عبدالعزيز العمري [3] أن كتاب «التاريخ» لابن أبي شيبة قد دُمج مع «المغازي»، وأنهما أُدرجا ضمن «المصنف»، مع مجموعة من الكتب الأخرى الصغيرة لابن أبي شيبة، وأن العلماء تناقلوه مفرداً ومجموعاً. وما ذهب إليه هو عين الصواب - إلا في قوله إنه دمج مع المغازي -، وكنت أرى ذلك حتى وقفت على قوله هذا، فالحمد لله على توفيقه.

وهو على منوال تواريخ المتقدمين المختصرة، كتاريخ المقدمي، وتاريخ البخاري الأوسط، و «الكنى والأسماء» لأحمد بن حنبل؛ فإنه أخذ بمنهج هؤلاء جميعاً؛ فقد بدأه ببعض التواريخ الهامة من مقدم النبي ﷺ المدينة وبعض الغزوات، ثم وفيات أعلام الصحابة والتابعين، والملاحظ أنه كان يسند كل ذلك، ثم عَلّقه - وكأنه من قوله - ثم ذكر الكنى كذلك بدون أسانيد، ثم عاد إلى الإسناد، ثم تركه!.

وهو بحاجة إلى تحقيق مفصل في جميع ما ذكره ابن أبي شيبة، ومقارنة أقواله بأقوال غيره، والترجيح، وخدمته بفهارس مساعدة، وترجمة رجاله

(١) تاريخ التراث العربي ١/١/٢٠٧.
(٢) انظر: وصفها كاملاً في الفصل الثالث من هذه الدراسة عند نسخة (ن).
(٣) مقدمة المغازي: ٥٥- ٥٨.

تراجم مختصرة [1] .

وتأتي رواية التاريخ عن ابن أبي شيبة من طريق عبدان بن أحمد الجواليقي [2]. وأما الموجود في «المصنف » فهو من رواية بقي بن مخلد.

عدد النصوص فيه: حسب طبعتنا مجموع ما فيه من النصوص المسندة وأقوال ابن أبي شيبة في الرجال بأنواعها ٥١٨ نصاً.

٥ – «الإيمـــــان»:

نسبه إليه ابن حجر [3] والروداني [4]، وكلاهما يرويه من طريق الوكيعي عن ابن أبي شيبة. ونسبه إليه كذلك الكتاني [5]، والزركلي وسزكين.

وأشار سزكين إلى مخطوطة له في الظاهرية. وكذلك يوسف المرعشلي [6] أشار إلى نسخة أخرى له بمكتبة الشيخ حامد الفقي – رحمه الله – ومصورات له في الجامعة الإسلامية بالمدينة، ولم يُبين هل هي لما سبق أو لا؟

وطبع قديماً بتحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني طبعتان:

الأولى: ضمن مجموع «من كنوز السنة »، مع «الإيمان » لأبي عبيد، و «العلم » لأبي خيثمة، و «اقتضاء العلم العمل»، في دمشق عام ١٣٨٦هـ ثم صُوّر هذا المجموع عدة مرات.

الثانية: مفرداً، عن المكتب الإسلامي ببيروت عام ١٤٠٣هـ ودار الأرقم بالكويت عام ١٤٠٥هـ.

---

(١) لذا، فقد عزمنا على إفراده فيما بعد على هذا المنهج.

(٢) في الفصل الثاني، المبحث الثاني، المطلب الثاني، الفرع الأول.

(٣) المعجم المفهرس (٤٩) والمجمع المؤسس ٢/٥٨.

(٤) صلة الخلف: ٦٩.

(٥) انظر: الرسالة المستطرفة: ٤٥.

(٦) في حاشيته على «المجمع المؤسس » ٢/٥٨.

وتمتاز هذه الطبعة بتخريج الشيخ الألباني لها، وفهرسته إياها.

قلت: ثبت أنه هو الموجود في ثنايا «المصنف» ليس بينهما إلا اختلاف يسير في التقديم والتأخير، والزيادة والنقص، والتغيير الطفيف لبعض المتون والأسانيد، ولعل ذلك لاختلاف الرواية حيث إنه على رواية الوكيعي [1]، أما «المصنف»، فعلى رواية بقي بن مخلد. وقد ألمح الشيخ الألباني إلى أنه هو الموجود في «المصنف»، وقابله عليه.

وموضوع الكتاب: مسألة الإيمان عند أهل السنة، والرد على الخوارج والمرجئة.

عدد نصوصه: ساق فيه نحو ١٤٤ نصاً مسنداً ما بين مرفوع وموقوف ومقطوع. وختمه بقوله: «الإيمان – عندنا – قول وعمل، يزيد وينقص».

قلت: وقد أحسن الشيخ الألباني صنعاً حينما أفرده عن «المصنف».

٦ – «الأوائل»:

عزاه إليه مفرداً الحافظ ابن حجر [2]، ونقل عنه بعض النصوص [3]، وكذلك الزيلعي [4]، ورواه عنه الروداني [5]، وكلاهما يرويه من رواية عبدان بن أحمد [6] عن ابن أبي شيبه. ونسبه إليه كذلك: الكتاني [7]. وقد

(١) انظر سند النسخة المطبوعة ص١٥.
(٢) في المعجم المفهرس (٤٢٢) والمجمع المؤسس ٢/ ٣٨٩.
(٣) في «الفتح» ٩/ ٤١١ (معجم المصنفات الواردة في فتح الباري: ٨٧) و «الإصابة» (موارد ابن حجر في الإصابة ٢/ ١٨٤).
(٤) نصب الراية ٤/ ٣٩٨.
(٥) صلة الخلف: ١٠٣.
(٦) في «الصلة»: غيلان بن أحمد، وهو تحريف. وهذا كثير فيه!.
(٧) في الرسالة المستطرفة: ٥٥.

جزم البلقيني بأن «الأوائل» جزء من «المصنف» قال: «وقد صنف العلماء في الأوائل. وفي «مصنف ابن أبي شيبة» في أواخره: كتاب «الأوائل».. [1]، ونقل عنه نقولاً وافرة [2].

قلت: هو الموجود في «المصنف» قطعاً، ولكن تختلف روايته عنه؛ حيث إنه في «المصنف» من رواية أبي أحمد محمد بن عبدوس بن كامل السَّرّاج. وسقط من رواية بقي بن مخلد!، أو أن النساخ ألحقوه بالمصنف! وليس منه!، بل إن صاحب النسخة: مسلمة بن القاسم [3] الذي يروي كتاب «الأوائل» عن ابن الوراق عن ابن عبدوس السراج عن ابن أبي شيبة له زيادات على كتاب «الأوائل» ألحقها بنسخته بعد كتاب «الأوائل» لابن أبي شيبة!.

وكان في نيتنا أول الأمر إسقاط «الأوائل» من «المصنف»؛ لعدم وروده في رواية بقي – وهي المعول عليها في سائر «المصنف» - ولكنه ثابت هكذا في النسخ الخطية التي بأيدينا: (ج) و(م)، وأما نسخة (ب) ومطبوعة (ط س) فإنهما مأخوذتان من (م) أو نحوها. ولم نقف له على مخطوطات أخرى

---

(١) محاسن الاصطلاح: ٧١٤- ٧١٥.

(٢) انظر: محاسن الاصطلاح: ٧١٥- ٧٣٢ وحقها أن تقابل بالموجود عندنا لكثرتها.

(٣) له ترجمة في تاريخ الأندلس، لابن الفرضي ٢/ ١٢٨ والسير ١٦/ ١١٠ واللسان ٦/ ٧١٦ (٨٤٥٠) ط دار إحياء التراث. وأما من بعدهم؛ فإنهم لم يأتوا بزيادة على هؤلاء، ومنهم: الزركلي وكحالة وإسماعيل باشا، وكذا ما ورد في كتب الذهبي الأخرى. واعلم أن الرجل رُمي بالكذب والتشبيه، ودفع عنه الحافظ ابن حجر ذلك دفعاً قوياً. وقال ابن الفرضي: كان ضعيف العقل. وعدد الحفاظ ابن حجر بعض مؤلفاته ولم يذكر الأوائل، ولا وجدته فيما بحثته من كتب، والله أعلم.

لنجزم بالأمر كما أنني وجدت البلقيني في «محاسن الاصطلاح » قد نقل عن «الأوائل » لابن أبي شيبة نقولاً كثيرة، وأتبعها بنقول عن مسلمة بن القاسم؛ فهذا يدل على أن نسخته كذلك؛ لذا؛ فقد آثرنا تركه ضمن «المصنف » ثم إفراده في طبعة معلق عليها تعليقات وافية تناسب موضوع الكتاب، ثم رأينا ترك زوائد مسلمة على ابن أبي شيبة في الهامش بخط أصغر، وعدم إدخالها في ترقيم الكتاب، وعددها: ١٧ نصاً مسنداً. **وأما عدد نصوص ابن أبي شيبة** فإنها: ٣٠١ نصاً مسنداً.

وموضوعهما ظاهر، وهو بيان أوائل الأشياء والأفعال والأقوال، أو أول ما على الإنسان فعله ونحو ذلك، وهو باب كتب فيه المتقدمون والمتأخرون من المحدثين وغيرهم، وأفردوه بالتصنيف، كأبي القاسم الطبراني، وأبي هلال العسكري، وابن أبي عاصم وغيرهم.

٧ - «ثواب القرآن»:

نسبه إليه الحافظ ابن حجر[١] والزركشي[٢] والسيوطي[٣]، والروداني[٤]، وإسماعيل باشا البغدادي[٥]، والكتاني[٦]. يرويه الحافظ ابن حجر بسنده عن أبي جعفر محمد بن أحمد بن العلاء - هو الوكيعي - عن ابن أبي شيبة. والروداني يرويه عن ابن حجر.

---

(١) في «المعجم المفهرس » (٣٨٢).
(٢) في «البرهان » ١/ ١٨٩.
(٣) في «الإتقان » ٤/ ١٠٢.
(٤) في صلة الخلف: ١٧١.
(٥) في هدية العارفين ١/ ٤٤٠.
(٦) في «الرسالة المستطرفة »: ٥٨.

وقد أفاد ابن خير [1] أن كتاب «فضائل القرآن» ضمن «المصنف» برواية بقي بن مخلد. وأنه له – أي كتاب الفضائل – رواية أخرى من طريق الوكيعي، وفيها زيادة، أي على ما في «المصنف».

وسماه الخطيب البغدادي: «المصاحف» [2]. ولا أُراه إلا «الفضائل»، ولكن الخطيب يتجوز كثيراً في مسمى الكتب، أو لعله رواه هكذا في روايته، أو لعل المالكي الذي كتب قائمة الكتب التي جلبها الخطيب قد تصرف في العنوان، والله أعلم. على أنني لم أقف على كتاب بهذا الاسم إلا لابن أبي داود وابن الأنباري وابن أشته، ولم يذكره أحد لابن أبي شيبة إلا الخطيب، فالأمر ما ذكرت.

قلت: واختلاف الاسم: «ثواب القرآن» أو «فضائل القرآن» أو «المصاحف»؛ لا يضر، فالخطب يسير، ومعناها واحد. وقد نقل السيوطي عن الفضائل بعض النصوص [3]. ومن قبله الزركشي [4].

وهو الموجود في «المصنف»، وعدد نصوصه: ٤١٣ نصاً ما بين مرفوع وموقوف ومقطوع.

وموضوعه ظاهر، وهو فضائل القرآن وسوره وآياته، وبعض أحكام تلاوته وما ورد عن السلف في ذلك. وهذا الباب كتب فيه كثير من المتقدمين

---

(١) في «الفهرست»: ١٣٢.

(٢) في الكتب التي جلبها معه من بغداد إلى دمشق (انظر: الخطيب البغدادي، للطحان: ٢٩٢).

(٣) انظر: الإتقان ١/ ١٨.

(٤) انظر: البرهان ١/ ١٨٩، ٢٥٨، ٤٧٩.

كأبي عبيد القاسم بن سلام والفريابي وابن الضُّريس وغيرهم [١] . لذا فحق هذا الكتاب أن يفرد أيضاً.

٨ – «السنة»:

نسبه إليه شيخ الإسلام ابن تيمية في «الفتوى الحموية الكبرى » [٢]، ولم أرَ غيره نسبه إليه اللهم إلا بعض الباحثين المعاصرين، فمنهم من أشار إلى مصدره في ذلك – وأنه شيخ الإسلام – ومن هؤلاء: محققا مجموع «عقائد السلف» [٣]، ود. رضا نعسان معطي [٤]، ود. عبدالله اللحيدان [٥]. ومنهم من ذكره ولم يشر إلى مصدره – ومن سياق كلامهم يُفهم أنه «مجموع عقائد السلف » أو «الحموية » – ومن هؤلاء: د. عثمان الإثيوبي [٦]، ود. يوسف الوابل [٧]، ود. أحمد القاضي[٨]. وليتهم ذكروا مصدرهم، ولكن لعل أمرهم ما ذكرت.

قلت: أنا متردد في نسبته لابن أبي شيبة، ولعل شيخ الإسلام ابن تيمية يعني به «الإيمان »، والعلم عند الله تعالى.

---

(١) انظر الذين ذكرهم الكتاني في «الرسالة المستطرفة »: ٥٨.
(٢) ص٢٩، وهي في «الفتاوى » ٥/ ٢٤.
(٣) ص٥.
(٤) في مقدمته لتحقيق كتاب «الإيمان » من «الإبانة » لابن بطة ١/ ٧.
(٥) في رسالته عن «المصنف »: ٤١.
(٦) في مقدمته لتحقيق كتاب «القدر » من «الإبانة » ١/ ١٣.
(٧) في مقدمته لتحقيق كتاب «الرد على الجهمية » من «الإبانة » ١/ ١٠.
(٨) في مقدمة كتابه «مذهب أهل التفويض »: ٣٧.

٩ - «المغازي»:

لم أرَ أحداً نسبه إليه إلا السخاوي [١]. وقد قام د. عبدالعزيز العمري - من المعاصرين - بإفراده من «المصنف»، وتحقيقه، وطبعه مستقلاً عنه - وخيراً صنع - وبيّن الأسباب التي دعته إلى استلال هذا الجزء من «المصنف» ثم طبعه مفرداً، والتي منها: أن العلماء من قديم كانوا ينقلون عنه، وربما خلطوه مع «التاريخ» [٢]. ومنها: أن بعض المعاصرين استلوا كتباً من أصولها على هذا المنوال[٣] لصلاحها لذلك.

ثم بيّن د. العمري منهج ابن أبي شيبة فيه، وذكر محاسنه ومساوئه، ثم بيّن استفادة ابن أبي شيبة ممن قبله وممن عاصره في هذا الباب، واستفادة معاصريه ولاحقيه منه. ثم ذكر منهجه في تحقيقه والتعليق عليه[٤].

قلت: ولي عليه ملاحظات أؤجل الكلام عنها إلى حين الحديث عن طبعات «المصنف» في الفصل التالي، بحول الله.

---

(١) في «الإعلان بالتوبيخ»: ١٦٠.

(٢) واستشهد بصنيع الذهبي وابن كثير وغيرهما.

(٣) وذكر لذلك أمثلة: «السيرة النبوية» لابن سعد، استلت من «الطبقات» ومثله: «السيرة» لابن حبان، من «الثقات». وكذلك: «السيرة» لابن كثير، من «البداية والنهاية»، و «المغازي والسيرة» للذهبي، من «تاريخ الإسلام». قلت: والأمثلة كثيرة أيضاً في غير مجال السيرة والمغازي، ولو أردنا أن نستقصي لطال بنا الأمر، ولكن لابد أن يكون لهذا الباب ضوابط تمنع استغلال الجشعين من تجار الكتب لطلبة العلم وتحميلهم ما لا يطيقون. فأرى ضرورة التنبيه على ذلك في غلاف الكتاب، وأن يكون لهذا الاستلال مسوّغ علمي، وأن يكون فيه زيادة على الأصل في الفوائد، وإلا فلا !.

(٤) مقدمة كتاب «المغازي»: (٦١- ٧٧).

وموضوعه ظاهر من عنوانه، وهو سيرة النبي ﷺ ومغازيه وذكر بعض الأحداث الهامة حتى نهاية خلافة الراشدين. وهو موضوع ربما أفرده المتقدمون من العلماء وربما أدرجوه في مصنفاتهم، فمن الأولين: «المغازي» لموسى بن عقبة، ولعروة بن الزبير، ولابن إسحاق، وللواقدي وغيرهم. ومن الآخرين: عبدالرزاق والبخاري وابن سعد وابن كثير والذهبي وغيرهم كثير.

وعدد النصوص الموجودة في المطبوع القديم: ٥٧١ نصاً، وفي ط د. العمري: ٥٧٦ نصاً. وفي طبعتنا: ٥٧٤[1] نصاً.

١٠- «الرد على أبي حنيفة»:

لم أرَ من نسبه إليه مفرداً إلا إسماعيل باشا البغدادي[2]، ولكنه سماه: «الرد على من ردّ على أبي حنيفة » !!، ولا أدري سبب ذلك؛ هل هو جهل، أو تعصب، أو اجتهاد في غير محله؟! فكأن الرجل - لأنه حنفي - استبعد أن يرد على أبي حنيفة أحد، فرأى أن ذلك هو الصواب؟!. وممن أشار إلى هذا الكتاب: اللكنوي، وأنه ضمن كتاب ابن أبي شيبه [3] .

وطبع هذا الكتاب مستقلاً قديماً في الهند مع ترجمة له إلى الأُردية عام ١٣٣٣هـ [4]. فأحدث ضجة كبيرة بين أهل الحديث والأحناف هناك، فانبرى للرد عليه محمد زاهد الكوثري - على عادته في التعصب لأبي حنيفة والمتكلمين والصوفية - فألّف كتاباً سماه: «النكت الطريفة في التحدث عن

---

(١) هذ الاختلاف بين طبعتنا والطبعة القديمة ناشىء لسقوط فيها، وأما ما في ط العمري فوقع عنده تكرار (الأثر: ١٥، ١٨) وتلفيق (الأثر: ٢٦١ من ٢٦٠، ٢٦٢). وأما تكرار (٥٠٤) عنده؛ فيجبره سقوط (٥٢٥) وكلاهما خطأ في الترقيم فقط.

(٢) هدية العارفين ١/ ٤٤٠.

(٣) انظر: الرفع والتكميل: ٧٣.

(٤) انظر: تاريخ التراث العربي ١/ ١/ ٢٠٦.

ردود ابن أبي شيبة على أبي حنيفة » (طبع في القاهرة عام ١٣٦٥هـ، ثم صورته إدارة القرآن بباكستان).

قلت: وكان قد ردّ عليه قبل ذلك بعض المتقدمين كالشيخ محمد بن يوسف الصالحي الدمشقي الشافعي (ت ٩٤٢هـ) ضمن كتابه «عقود الجمان في مناقب الإمام الأعظم النعمان » (طبع عام ١٣٩٤هـ بالهند). وكذلك قاسم بن قطلوبغا الحنفي (ت ٨٧٩هـ) في كتابه «الأجوبة عن اعتراض ابن أبي شيبة على أبي حنيفة » [١]. وكذلك: عبدالقادر القرشي الحنفي (ت ٧٧٥هـ) صاحب «الطبقات »، في كتاب سماه: «الدرر المنيفة في الرد على ابن أبي شيبة عن الإمام أبي حنيفة»[٢]. ومن المعاصرين: د. عبدالمجيد محمود عبدالمجيد ضمن كتابه «الاتجاهات الفقهية عند أصحاب الحديث » [٣] (طبع عام ١٣٩٩هـ بالقاهرة)، ثم تبعه د. محمد قاسم الحارثي في كتابه «مكانة الإمام أبي حنيفة بين المحدثين » [٤] (طبع عام ١٤١٣هـ بمكة). وهذان الردّان في الجملة مستفادان من رد الكوثري مع زيادات.

ولست الآن بصدد مناقشة هذه المسائل، أو الدفاع عن ابن أبي شيبة، ولكن أُذَكّر بأن ابن أبي شيبة ليس أول من ردّ على أبي حنيفة ولا آخرهم؛ فقد سبقه معاصرو أبي حنيفة كالأوزاعي والشافعي ونحوهما، وتبعه أمثال

---

(١) أفاد ذلك د. عبدالله اللحيدان في رسالته: ٧٣، ٧٥.

(٢) انظر مقدمة د. عبدالفتاح الحلو، لكتاب «الجواهر المضية » ١/ ٤٩، وذكر فيه مصادره في إثبات هذا الكتاب.

(٣) من ص٤٥٨- ٥٧٦.

(٤) من ص٣١٨- ٥٠٦. وهو رسالة دكتوراه تقدم بها لجامعة باكستان للدراسات الإسلامية وحاز مرتبة الشرف فيها!.

البخاري[1] والبيهقي[2] وغيرهما – ولبعض هذه المسائل راجع «التنكيل»[3] للعلامة الشيخ عبدالرحمن المعلمي – رحمه الله –، ومقدمة رسالة د.عبدالله اللحيدان عن «المصنف» [4]– وأُذَكّر أيضاً بأن ما أورده ابن أبي شيبة من المسائل التي خالف فيها أبو حنيفة الحديث ليست هي كلها حقيقة، بل ترك أضعافها، وهذا معروف لمن اطلع على أقوال هذا المذهب وكتبه!.

فحينما يزعم الكوثري أن هذه المسائل وعددها نحو ١٢٠ مسألة لا تساوي شيئاً بجنب المسائل المروية عن أبي حنيفة، وعددها ثمانون ألف، أو ألف ألف!؛ لتعلم أن هذا كله من تمويهه وزخرفه، كعادته !!.

والذي أراه أن يفرد هذا الكتاب بالطبع، مع عزو المسائل لكتب الحنفية وبيان الصواب في ذلك؛ لأن ابن أبي شيبة لم يسندها [5]. ثم توازن هذه المسائل بأقوال الفقهاء الآخرين، ثم يبين الصواب من ذلك بعد التخريج وجمع الأدلة وافية، ثم يذيل على الكتاب بالمسائل الأخرى التي لم يذكرها ابن أبي شيبة؛ لعل ذلك يُعيننا جميعاً على معرفة الحق ثم اتباعه.

والملاحظ أن أكثر هذه النصوص التي ساقها ابن أبي شيبة وردت في «المصنف » في موضع آخر بذات السند وربما بغيره. ولم يرتبها حسب الأبواب، فرتبها د. عبدالمجيد على الأبواب، ثم بين ما لم يصح نسبته لأبي

---

(١) فإنه كان يُعَرّض به في صحيحه!.

(٢) في ردوده على الطحاوي.

(٣) ٢/ ٣- ١٧٢، فقد ناقش الحنفية في سبعة عشر مسألة فحسب.

(٤) ص٧٢- ٨٠، فقد ناقشهم في مسألتين فقط.

(٥) لعله عذره أن هذه المسائل اشتهرت عن أبي حنيفة حتى أغنى ذلك عن الإسناد.

حنيفة (١٠ مسائل)، وما اتضح له بطلان رأي أبي حنيفة (٢٠ مسألة). وأن الباقي متردد بين أن يكون رأي أبي حنيفة هو الراجح أو تكون الأدلة متكافئة [١] !.

ومما ينبغي أن يلاحظ هنا أننا وجدنا هذا الكتاب منزوعاً من بعض النسخ، وآثار النزع باقية! وانظر ما سيأتي في وصف المخطوطات عند مخطوطتي (ن) و(ص).

عدد نصوصه المسندة : ٤٨٧ نصاً.

١١- «الفتن ».

١٢- «الجمل ».

١٣- صِفّين ».

١٤- «الفتوح ».

عزا هذه الأربعة إليه ابن النديم في «الفهرست » [٢]، وتبعه على ذلك الداودي [٣]، وإسماعيل باشا [٤] إلا أن الأخير أهمل «الفتن ». بينما عمر كحالة لم يثبت من هذه الكتب سواه [٥]. وأحدها – وهو «الفتوح » – حمله الخطيب معه في رحلته من بغداد إلى دمشق [٦].

قلت: هذه الكتب من كتب «المصنف » – قطعاً – إما باسمها صراحة

---

(١) الاتجاهات الفقهية: ٤٦٣، ٥٧٤- ٥٧٥.

(٢) ص٣٢٠.

(٣) طبقات المفسرين ١/ ٢٥٣.

(٤) هدية العارفين ١/ ٤٤٠.

(٥) معجم المؤلفين ٦/ ١٠٧.

(٦) انظر: الخطيب البغدادي، للطحان: (٢٨٦).

كما هنا كالأوَّلَيْن، أو باسم آخر قريب منه، كالأخيرَيْن؛ فـ: «الفتوح» هو «البعوث والسرايا»[1]، و «صفين» موجود في «المصنف» ضمن كتاب «الجمل» في باب «ما ذكر في صفّين» كذا ورد في رواية بقي بن مخلد، وربما يكون في رواية أخرى كتاباً مستقلاً، والله أعلم.

ولم أرَ من جَزّأ هذه الكتب من «المصنف» سوى ابن النديم ومن تبعه.

وموضوع الكتب الثلاثة الأولى واحد، وهو في الأحداث التي جرت في صدر الأمة بين الصحابة والتابعين من بعد مقتل عثمان رضي الله عنه حتى قتال الخوارج، اللهم إلا أن كتاب الفتن توسّع المؤلف فيه بذكر أحاديث الفتن بعامة، ثم بوّب لفتنة الدجال، ثم ختمه بمقتل عثمان وما جرى بعده من الأحداث.

وعدد النصوص الواردة في «الفتن» كله: ٦٤٨ نصاً. وفيه ثلاثة أبواب فقط.

الأول: من كره الخروج في الفتنة.

الثاني: ما ذكر في فتنة الدجال.

الثالث: ما ذكر في عثمان.

وزدت عليه أبواباً بين معقوفتين للحاجة إليها مثل «أحاديث الدجال»، و«ما جاء في المهدي» و «ذكر يأجوج ومأجوج»، ونحوها مما يحتاج إليه.

وهذا الباب أفرده المتقدمون، كنعيم بن حماد، وحنبل بن إسحاق، والكجي والداني وغيرهم. وأظن ما جاء عند ابن أبي شيبة يمثل جملة حسنة.

---

(١) هذه التسمية من أحد النسخ، وفي أكثر النسخ سقط العنوان، مع وجود ما يدل على أنه كتاب مستقل، وفي المطبوعة سماه من عنده: «التاريخ»، وألصقه بالتاريخ الموجود في «المصنف». والحق ما أثبتناه وراجع تعليقنا عليه في موضعه.

- **وأما كتاب «الجمل »**، فمجموع ما فيه: ١٨٧ رواية، بعضها يكون في صفحات. وفيه ثلاثة أبواب:

الأول: في مسير عائشة وطلحة والزبير.

الثاني: ما ذكر في صفين..

الثالث: ما ذكر في الخوارج.

وهذا الموضوع لا أعلم أحداً أفرده مما وصلنا من كتب، ولعله من مفردات ابن أبي شيبة، ولا ريب أنه مدرج في هذه الأحداث بعامة عند المؤرخين وأهل السير. ولكن لابن أبي شيبة فضل السبق، والتوثيق، والإفراد، وحسن التصنيف. والله أعلم.

نعم يُروي عن بعض المتقدمين كسيف بن عمر والواقدي ومحمد بن السائب الكلبي وأضرابهم الكتابة في هذا الموضوع، ولكن لا ندري ما حال كتبهم اليوم!؟.

- **وأما كتاب «الفتوح»**، فهو الذي ورد في رواية بقي بن مخلد باسم «البعوث والسرايا ». وقد جاء قبل تلك الكتب السابقة في موضع آخر. بينما وردت تلك متصلة. والعنوانان متقاربان في المعنى. وموضوعه في حروب الصحابة رضي الله عنهم للمرتدين وفتوحهم البلدان، يبدأ من فتح اليمامة وقتال مسيلمة وينتهي بفتح الشام. وفيه عشرة أبواب.

- **مجموع ما فيها من النصوص**: ١٤٩ نصاً. بعض رواياته تكون في صفحات كثيرة.

وهذا الباب أفرده العلماء من قديم، والمؤلفات فيه مشهورة كـ:

«الفتوح» للواقدي، و «فتوح مصر» لابن عبدالحكم، و «فتوح الشام » لأبي إسماعيل الأزدي وغيرهم.

أقول بعد هذا كله: يلاحظ احتواء «المصنف» على مادة تاريخية عظيمة، ولكنها مبعثرة، وتحتاج لجمع وتهذيب وتحقيق[1]. فياليت من يقوم بذلك من أهل العلم، وحبذا أن ترتب نصوصه وفق الأحداث التاريخية، ولكن بعد الاعتماد على النسخة المحققة لهذا الكتاب، وأما المطبوع، ففيه طوام!. ولابد من الإشارة لرقم كل نص حينئذ في أصله (المصنف)، ثم مقابلة ذلك بما ورد في الكتب الأخرى.

ومن الكتب التاريخية الأخرى غير ما سبق: «المغازي»، و«الأمراء»، وبعض «التاريخ ». وأما كتاب «السير » ففي أحكام الغزو والجهاد.

١٥- «الأدب»:

لم أرَ من نسبه إليه سوى فؤاد سزكين [2]. وتبعه على هذا الشيخ ناصر الدين الألباني [3]، بل قال: «.. على نحو «الأدب المفرد » للبخاري.. أقترح على بعض أهل الفضل أن يسعوا لنشره؛ فإنه نفيس » [4].

وأحالا على مكانه مخطوطاً؛ في الظاهرية (مجموع ٧٨: من ق ١٣٧أ – ١٨٣ب في القرن السابع). قال الألباني: «في ثلاثة أجزاء، موجود الأول

---

(١) أشار د. عبدالعزيز العمري في مقدمة تحقيقه لـ: «المغازي »: ٤١ (الهامش) أن له دراسة لم تنشر عن كتب ابن أبي شيبة التاريخية.

(٢) تاريخ التراث العربي ١/ ١/ ٢٠٧.

(٣) المنتخب من مخطوطات الحديث: ١٧ برقم (٥٧).

(٤) مقدمة «الإيمان » لابن أبي شيبة: ١٢.

والثاني، والثالث مفقود، ويفهم من السماعات التي عليه أن تمامه بالثالث ». اهـ بمعناه.

قلت: تم النظر في هذه المخطوطة [1]، وهي تبدأ من الأثر الرابع والأربعين في باب: الرخصة في الشعر [2]، وتنتهي عند الأثر الأول من باب: في الرجل يقبل يد الرجل عند السلام[3].

هذا وقد ذكر الشيخ عبدالرحمن الفريوائي في آخر تحقيقه لكتاب «تعظيم قدر الصلاة» للمروزي أنه حققه، وأنه ينتظر الطبع [4]، قلت: هو ذات الموجود ضمن «المصنف »، ولكن هذه المخطوطة فيها اختلاف يسير عن المطبوع. بسبب الخلاف في الرواية، حيث إنه هنا من رواية أبي بكر أحمد بن علي الأموي المروزي (ت٢٩٢هـ)، وفي المطبوع من رواية بقي بن مخلد.

وهو على منوال «الأدب المفرد » للبخاري، و «الآداب » للبيهقي ونحوهما، أي إن موضوعه هو الآداب الشرعية. وبلغت نصوصه: ١٤٤٩ نصاً. وأما أبوابه فكثيرة: ٢٣٩ باباً. وليت الشيخ الفريوائي يخرجه بعد خدمته بما هو لائق ومقابلته على الكتب الأخرى وفهرسته[5].

---

(١) لها مصورة في مركز الملك فيصل برقم (١١٤٠- ٦ ف).

(٢) المصنف ٨/ ٧٠٥ برقم (٦٠٩٩) عن نسختنا من الطبعة السلفية.

(٣) السابق ٨/ ٧٤٩ برقم (٦٢٥٦).

(٤) مضى على هذا الكلام نحو أربعة عشر عاماً ولم يطبع!. ثم اتصلت بالشيخ، فأخبرني أنه عدل عن طبعه، لأنه ذات الموجود في «المصنف »، ولا فائدة في إخراجه حينئذ.

(٥) ثم رأيت هذا الكتاب قد طبع مفرداً عام ١٤٢٠هـ، بتحقيق: محمد رضا القهوجي، وصدر عن دار البشائر ببيروت، في مجلد متوسط، اعتمد فيه المحقق =

١٦- «الأحكام».

١٧- «السنن».

مضى الكلام عنهما ضمن الكلام عن «المصنف »، وبيَّنتُ أنهما اسمان آخران له على الصحيح من ذلك.

١٨- «الزكاة»:

نسبه إليه الزركلي في «الأعلام »[1]، وأفاد أنه مطبوع.

قلت: هذا وهم، فلم أقف عليه عند غيره، ولم أجده في «معجم المطبوعات» لسركيس. ولعل اعتماد الزركلي في ذلك على بروكلمان – وهو غير عمدة – أو أن الأمر التبس عليه برجل آخر يشبه اسمه، أو أن هذا الجزء من «المصنف » طبع قديماً مفرداً – وهذا بعيد – وبكل حال فهو خطأ.

١٩- «فضائل القرآن».

٢٠- «المصاحف».

مضى الكلام عنهما ضمن الكلام عن «ثواب القرآن »، وبينت أنهما اسمان آخران له، والله أعلم.

٢١- «الزهد»:

ذكره السمعاني في «التحبير»[2] ضمن مسموعاته، وأن منه الأول والثاني والثالث والرابع.

= على مخطوطة الظاهرية، وقام بخدمة النصوص وتخريجها تخريجاً يشكر عليه، وختمه بفهارس مساعدة، فجزاه الله خيراً ولكن الملاحظ أنه قطعة صغيرة من الأصل، فأبوابه: ٩٠ باباً فقط، ونصوصه: ٤٢١ نصاً فقط! فأين البقية؟!.

(١) ٤/١١٨ .

(٢) ٢/٢٧٦.

قلت: لم أقف عليه عند غيره. والظاهر أنه هو الموجود في «المصنف» إلا أن يكون برواية أخرى. وحقه أن يفرد عن «المصنف» كما صنع الأئمة من قبله وبعده، كوكيع وهناد وأسد بن موسى وأحمد بن حنبل وابن الأعرابي والبيهقي وابن المبارك وأبي داود وابن أبي عاصم وغيرهم.

وموضوعه بارز في عنوانه شأن الكتب الأخرى المؤلفة في هذا الكتاب، وهو في بيان حقيقة الزهد والورع وصفة الزاهدين وأقوالهم، والعمل للدار الآخرة والتقلل من الدنيا ونحو ذلك.

وعدد نصوصه: ١٥١٥ نصاً، ما بين مرفوع وموقوف ومقطوع.

وعدد أبوابه: ٧٣ باباً وزدناها حتى صارت ٩٣ باباً للحاجة إليها.

والمعروف أن المؤلفين في هذا الباب سلكوا فيه طريقتين:

الأولى: أن يرتبه على أقوال الرجال كالمسانيد.

الثانية: أن يرتبه على الأبواب والموضوعات كالسنن.

وممن كتب في الطريقة الأولى: أحمد وأبو داود وغيرهما.

وممن كتب في الطريقة الثانية: وكيع وابن المبارك وأسد بن موسى وابن أبي عاصم وغيرهم.

أما ابن أبي شيبة؛ فقد جمع بين الطريقتين؛ حيث ساق أول الكتاب أقوال الأنبياء ثم الصحابة ثم التابعين ومن بعدهم وهكذا. ونثر بين هذه الأبواب خمسة أبواب في الموضوعات، وهي: باب: ما جاء في لزوم المساجد، وباب: في ثواب التسبيح والحمد، وباب: ما جاء في فضل ذكر الله، وباب: في كثرة الاستغفار والتوبة، وباب: ما قالوا في البكاء من خشية الله.

والملاحظ أنه غير دقيق في مطابقة عناوين الأبواب لما تحته، فقد يورد باباً لكلام عبدالأعلى التيمي، ثم يورد في أثنائه أقوالاً لأبي صالح السمان، وأمثلته كثيرة!.

٢٢- «العين»:

عزته إليه الأخت عيشة المشعبي [١]، ونسبت ذلك لابن النديم في «الفهرست »: ٣٢٠.

قلت: وهذا وهم، فابن النديم عزاه لأخيه عثمان في الترجمة التي بعده، وأظنه وقع خطأ حتى في اسم هذا الكتاب لعثمان، وصوابه: «الفتن »، وليحرر من طبعة أخرى، والله أعلم.

٢٣- «الكنى»:

عزاه إليه البلقيني في «محاسن الاصطلاح » [٢]. ولم أرَه لغيره! ولا ريب أنه يريد الموجود في كتاب «التاريخ» من «المصنف»؛ فهو باب من أبواب كتاب «التاريخ » وليس كتاباً مستقلاً. أقول: ولا يستحق أن يفرد عن «التاريخ »؛ لأنه ذكر قبله الكثير من الكنى، وبعده كذلك؛ لذا فحقه أن يطبع مستقلاً مع «التاريخ ». والله أعلم.

٢٤- «الأشربة»:

عزاه إليه ابن خير في «الفهرست»[٣]، وظاهر من كلامه أنه جزء من

(١) في رسالتها عن ابن أبي شيبة ومصنفه: ١٥٠.
(٢) ص ٥٧٠.
(٣) الفهرست: ١٣٣.

«المصنف»، لكنه يرويه من طريق مستقلة، وهي طريق محمد بن عثمان بن أبي شيبة عن مؤلفه. كما أنه جعله كتابين؛ فلعلهما «الكبير» و «الصغير» أو أن المطبوع من «الفهرست» وقع فيه تحريف، ويحتمل أنه سقط اسم كتاب آخر مع «الأشربة»، والله أعلم.

وكتاب «الأشربة» الذي في «المصنف» من رواية بقي بن مخلد، فيه: ٤٧ باباً، وتبلغ مروياته: ٥٠٧ نصوص. وموضوعه بارز في عنوانه، وهو في أحكام الأشربة وآدابها؛ ولكن أكثرها في بيان المسكر المحرم وانتباذ الأشربة ونحو ذلك. وممن أفرد هذا الموضوع: الإمام أحمد وابن أبي عاصم والطحاوي وابن قتيبة والبزار وابن المديني وغيرهم [1]. ولا أرى ضرورة إفراده، وإن وقع فلا غضاضة!.

خلاصة ما تقدم:

١ – أن عدد الكتب المنسوبة لابن أبي شيبة أربعة وعشرون كتاباً، وهي – مرتبة على الحروف – كما يلي:

الأحكام، الأدب، الأشربة، الأوائل، الإيمان، التاريخ، التفسير، ثواب القرآن، الجمل، الرد على أبي حنيفة، الزكاة، الزهد، السنن، السنة، صفين، العين، الفتن، الفتوح، فضائل القرآن، الكنى، المسند، المصاحف، المصنف، المغازي.

٢ – أن المعتمد منها عند العلماء – باتفاق – ثلاثة: التفسير، والمسند،

(١) انظرها في «الفهرست» لابن خير: ٢٦١– ٢٦٣؛ والمعجم المفهرس (٢٢١، ٢٢٢) وغيرهما.

والمصنف.

٣ – أن ثمانية منها رآها بعض العلماء ورواها عن ابن أبي شيبة مفردة، وهي ضمن «المصنف »، وحقها – جميعاً – أن تفرد؛ لأن المصنف هكذا كتبها، والعلماء هكذا رووها، ولكن إما باجتهاد من بعض التلاميذ أو النساخ ضُمّت إلى «المصنف». وهي كالتالي:

الأوائل، والإيمان، والتاريخ، وثواب القرآن (فضائل القرآن، المصاحف)، والفتوح [1] (البعوث والسرايا)، والمغازي، والزهد، والأشربة.

٤ – أن ستة منها أُفردت عن «المصنف » على قول بعضهم – وهي خليقة بذلك – ولكن لم يقم الدليل عندي أنها ينبغي أن تفرد عنه، فليس صنيع ابن النديم أو إسماعيل باشا بحجة، مالم يعتمد العلماء ذلك، كما أن وجود مخطوطات مفردة لبعض كتب «المصنف » ليس بدليل على أنه كتاب مستقل أيضاً، وهذه الكتب هي:

الأدب، والجمل، والرد على أبي حنيفة، وصفين، والفتن، والكنى.

٥ – أن كتابين منها تكرّرا باسم آخر لـ: «المصنف»، وهما: الأحكام، والسنن. وأما كتاب «السنة» فلعله اسم آخر لـ: «الإيمان » والله أعلم. وأن كتابين منها تكررا باسم آخر لـ: «ثواب القرآن »، وهما: (فضائل القرآن والمصاحف).

٦ – أن كتابين منها – وهما «الزكاة » و «العين » – نسبا لابن أبي شيبة خطأً، والله أعلم.

---

(١) ذكرت «الفتوح »، ولم أذكر الكتب الأخرى التي أفردها ابن النديم؛ لأن الخطيب البغدادي وافقه على ذلك. وابن النديم، فليس من المحققين!.

المبحث الرابع

شخصية ابن أبي شيبة

أقصد بهذا المبحث تقييم ابن أبي شيبة عند العلماء مدحاً أو ذماً، وبيان مكانته عندهم، ومن ذلك توضيح عقيدته، ودرجته، وحفظه، وفقهه، ونحو ذلك.

وقد حرصت أن أكتب هذا المبحث بأسلوب علمي بعيد عن التحيز والعواطف، فمحبتنا لابن أبي شيبة لا يجوز أن تحيد بنا عن أسلوب أهل الحديث في معاملة الرجال؛ لذا فلم أدون شيئاً إلا وذكرت مصدري فيه، وليكن هذا المبحث في مطالب أربعة:

الأول – عقيدته.

الثاني- درجته عند أهل الحديث.

الثالث- فقهه.

الرابع- مكانته العلمية العامة.

والتوفيق من الله تعالى.

المطلب الأول

عقيدتـــــه

عقيدته السلفية:

أبو بكر بن أبي شيبة من أهل الحديث، واعتقاده اعتقادهم، ولم أقف على أحد نصّ على عقيدته ممن ترجم له، ولكن لم أقف أيضاً على من غمزه في معتقده، ولا ريب أنه – رحمه الله – كان من أهل السنة والجماعة، بل من أئمتهم، ويدل على هذا أمور [1] :

١ – أن المتوكل أشخصه – فيمن أشخص – إلى بغداد ليحدثوا بالأحاديث التي فيها الرد على المعتزلة والجهمية. ويأتي تفصيل ذلك في المسألة التالية لهذه المسألة، عند الحديث عن موقفه من القول بخلق القرآن.

٢ – أنه ألف كتابين في عقيدة السلف، هما: «الإيمان » و «السنة » [2].

٣ – أنه رد على الفرق الضالة المخالفة لأهل السنة، فمن ذلك:

أ – أنه أورد في كتاب «الإيمان » الأحاديث التي فيها رد على بعض الفرق الضالة، كالخوارج والمرجئة. وهذا في أكثر الكتاب.

ب – كما أنه أورد أحاديث يسيرة في الرد على القدرية، ومنها

---

(١) هذه الأمور مستفادة مما ذكره د. عبدالله اللحيدان في رسالته: ٣٣، ولكني أعدت صياغتها، وزدت عليها، واختصرتها.

(٢) الأقرب أنهما واحد، وانظر المبحث السابق، عند الحديث عن مؤلفاته.

حديث ابن عمر المشهور[1].

ج – كما أنه رَدّ على المعتزلة قولهم بأن القرآن مخلوق، فقد سأله رجل: القرآن كلام الله وليس بمخلوق؟ فقال: «من لم يقل هذا؛ فهو ضال مُضل مبتدع» [2].

د – كما رَدّ على الجهمية في كتابه «السنة »، على ما أفاده شيخ الإسلام ابن تيمية [3].

٤ – أن اللالكائي [4] ذكره في أئمة أهل السنة الذين رسِموا بالإمامة في السنة والدعوة والهداية إلى طريق الاستقامة، ضمن أعلام الصحابة والتابعين ومن تبعهم.

٥ – أن ابن القيم أحال على عقيدته في نونيته، وعده من أئمة أهل الحديث والسلف بقوله:

«واقرأ كتاب «العرش» للعبسي وهـ و محمد المولود من عثمانِ
واقرأ لمسند عمِّه و«مصنفٍ» أتر اهما نجمين بل شمسانِ» [5]

فهذه الأمور مجتمعة تدل على عقيدة الرجل، وأنه سلفي متبع للسنة والأثر ليس غير. زِدْ على هذا أنه لم يتكلم أحد في عقيدته بشيء حتى نحتاج للدفاع عنه، أو تمحيص الأمر، بل إن الأمر الذي يدفع للعجب أن الرجل

(١) انظر: الإيمان: ٤٤.
(٢) أورده د. اللحيدان، ولم يعزه لأحد، وهو في «السنة » لعبدالله بن أحمد (١٦٢).
(٣) الفتاوى ٥/ ٢٤، ضمن الرسالة الحموية، وتقدم الإشارة لذلك.
(٤) انظر: شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة ١/ ٢٩، ٤٢.
(٥) النونية: ١٢٤ البيتان (١٤٠٧– ١٤٠٨).

كوفي – والكوفة موطن الشيعة – وكثير من مشايخه فيهم تشيع [1] – كعبيدالله بن موسى وإسحاق بن منصور وعائذ بن حبيب وعباد بن العوام وعبدالرزاق بن همام والفضل بن دكين ومحمد بن فضيل وغيرهم – وفوق هذا، فلم يقل بقولهم أو يتبعهم فيما ذهبوا إليه، وكذلك مشايخه المرجئة، والقدرية.

موقفه من فتنة القول بخلق القرآن:

مضى لنا الكلام عن هذه الفتنة بإيجاز [2]، ولن نعيده، ولكن أذكر هنا موقف ابن أبي شيبة من هذه الفتنة. فأقول- وبالله تعالى التوفيق-: إنني لم أقف – فيما قرأته من مصادر – على موقف ابن أبي شيبة الواضح من هذه الفتنة [3]، ولكن العلماء الذين أجابوا معروفون، وكذلك العلماء الذين رفضوا إجابة المأمون صراحة. وبقية العلماء ورّوا للمأمون مكرهين، ولم يُنكروا عليه صراحة خوفاً من السيف، والظاهر أن ابن أبي شيبة من هؤلاء، ولا شك أن هذا لا ينقص من قدره، فبمثل هذه الحالة يجوز للمسلم أن يقول الكفر ما لم يطمئن قلبه بذلك، وأما إنكار أحمد –رحمه الله- على هؤلاء؛ فلأنهم جميعاً تواطؤوا على ذلك حتى خشي أن يضيع الحق؛ فكان الأولى حينئذ الصبر على القتل أو العذاب وترك التورية، والله أعلم.

ولكن لما خَبَا نار هذه الفتنة ونصر الله السنة بالمتوكل؛ أمر علماء أهل السنة أن يجلسوا للتحديث، ويصدعوا بقول أهل السنة في مسائل الاعتقاد،

---

(١) وهو تشيع السلف، الذي هو تقديم علي على عثمان فحسب رضي الله عنهما.
(٢) في المبحث الأول (عصره) من هذا الفصل.
(٣) وكذلك د. عبدالعزيز العمري في تقديمه لكتاب «المغازي »: ٢٠.

فكان في جملة هؤلاء العلماء إمامنا أبو بكر بن أبي شيبة، وإليك ما أورده الخطيب في تاريخه [1]: قال:

«أخبرني الأزهري، أخبرنا أحمد بن إبراهيم، حدثنا إبراهيم بن محمد بن عرفة [2] قال: سنة أربع وثلاثين ومائتين، فيها أشخص المتوكل الفقهاء والمحدثين، فكان فيهم ... وعبدالله وعثمان ابنا محمد بن أبي شيبة الكوفيان – وهما من عبس –، وكانا من حفاظ الناس – فقسمت بينهم الجوائز، وأُجريت عليهم الأرزاق، وأمرهم المتوكل أن يجلسوا للناس وأن يحدثوا بالأحاديث التي فيها الرد على المعتزلة والجهمية، وأن يحدثوا بالأحاديث في الرؤية. فجلس عثمان بن محمد بن أبي شيبة في مدينة أبي جعفر المنصور، ووضع له منبر واجتمع عليه نحو من ثلاثين ألفاً من الناس ... وجلس أبو بكر بن أبي شيبة في مسجد الرصافة، وكان أشد تقدماً من أخيه عثمان، واجتمع عليه نحو من ثلاثين ألفاً » اهـ.

فهذا الخبر يدل على صحة موقف ابن أبي شيبة من هذه الفتنة، ولو كان رأيه بخلاف ذلك، لما تبوأ هذه المنزلة ولقي هذا القبول، ولما كان أحمد ليسكت عنه. ولكن فوق ذلك، فإن هذا لا يعني أن موقف ابن أبي شيبة كان واضحاً وحازماً في هذه الفتنة [3]، ولكنه مع المسكوت عنهم، والعلم عند الله تعالى.

---

(١) تاريخ بغداد ١٠/ ٦٧، وعنه الذهبي في «السير » ١١/ ١٢٥.

(٢) هو الملقب بـ: نفطويه. وأفاد د. أكرم العمري في «موارد الخطيب البغدادي »: ١٤١- ١٤٨ أنه له كتاباً في التاريخ مرتباً على السنين، وأنه الذي ينقل عنه الخطيب.

(٣) كما قال د. العمري: ٢١.

المطلب الثاني

درجته عند أهل الحديث

هذا مطلب هام غاية، وأُقدّم له بهذه الفِقَر:

- مكانته عند أهل الحديث.
- سعة حفظه.
- ضبطه وإتقانه.
- رواية العلماء عنه.
- اعتماده في نقد الرجال.
- ثم أتكلم عن درجته عندهم.

أولاً- مكانته عند أهل الحديث:

جلس أبو بكر بن أبي شيبة إلى أسطوانة الكوفة التي لا يجلس إليها إلا أكابر العلماء في ذلك الوقت. قال أبو أحمد ابن عدي الحافظ الجرجاني: «سمعت عبدان يقول: «كان يقعد عند الأسطوانة: أبو بكر وأخوه عثمان ومُشكدانة وعبدالله ابن البَراد وغيرهم، وكلهم سكوت إلا أبا بكر؛ فإنه يَهْذُر!.

قال ابن عدي: والأسطوانة هي التي يجلس إليها ابن سعيد [1]. قال لي ابن سعيد: هي أسطوانة ابن مسعود، وجلس إليها بعده علقمة، وبعده

---

(١) هو ابن عقدة، كما وضحه الذهبي في «السير» ١١/ ١٢٤، وليس هو يحيى، كما يقول المعلقون على «الكامل» !.

إبراهيم، وبعده منصور، وبعده الثوري، وبعده وكيع، وبعده أبو بكر بن أبي شيبة، وبعده مُطَيَّن، وبعده ابن سعيد» [1] اهـ.

بل هذا شيخه وكيع بن الجراح لما شك في حديث وهو في حلقة الدرس، قال: «أين ابن أبي شيبة »؟ قال أحمد بن حنبل - وكان من الحضور -: «كأنه أراد أن يسأله أو يستفتيه» [2].

ومن شيوخه: قتيبة بن سعيد يقول: «كتبت عن أبي بكر بن أبي شيبة غير شيء» [3].

وهذا ابن معين يُسأل عمّن يكتب حديثه من أهل الكوفة؟ فيدل عليه[3] وابن سعد يعده في الطبقة التاسعة من أهل الكوفة[4]. وخليفة بن خياط يذكره في الطبقة الحادية عشرة منهم[5]. وأما الذهبي فيعده في طبقة أحمد وابن المديني[6].

ثانياً- سعة حفظه:

كان مضرب المثل في ذلك، كما قال الذهبي[7]. وأسوق الآن بعض النقول عن العلماء في ذلك مرتبة حسب الوفاة ما استطعت:

---

(١) الكامل في ضعفاء الرجال ١/ ١٣٨، وعنه الخطيب ١٠/ ٦٩، والذهبي ١١/ ١٢٤، والمزي ١٦/ ٤١.
(٢) تاريخ بغداد ١٣/ ٤٧٩ (نقلاً عن د. عبدالله اللحيدان: ٢٦).
(٣) تاريخ بغداد ١٠/ ٧٠.
(٤) الطبقات ٦/ ٤١٣.
(٥) الطبقات: ١٧٣.
(٦) المعين (٦٧) ص١٢٨.
(٧) السير ١١/ ١٢٣.

١ – قال أبو زيد الغُلفي: قلتُ لأحمد بن حميد – هو الطُّرَيثيثي القرشي (ت ٢٢٠هـ)-: من أحفظ أهل الكوفة؟ قال: أبو بكر بن أبي شيبة. فذكرت ذلك لأبي بكر؟ فقال: ما ظننته يُقرّ لي[١].

٢ – وقال أبو عُبيد القاسم بن سلام (ت ٢٢٤هـ): «انتهى الحديث إلى أربعة .. وأبو بكر أسردهم له»[٢].

٣ – وقال عمرو بن علي الفلاس (ت ٢٤٩هـ): «ما رأيت أحفظ من أبي بكر بن أبي شيبة» [٣].

٤ – وقال العجلي (ت ٢٦١هـ): «وكان حافظاً للحديث» [٤].

٥ – وقال أبو زُرعة الرازي (ت ٢٦٤هـ): «ما رأيت أحفظ من أبي بكر بن أبي شيبة » [٥].

٦ – وقال صالح بن محمد الحافظ، المقلب بـ: «جَزَرة » (ت ٢٩٤هـ): «أعلم من أدركته بحفظ الحديث عند المذاكرة: أبو بكر بن أبي شيبة » [٦].

٧ – وقال ابن حبان (ت ٣٥٤هـ): «كان أحفظ أهل زمانه

---

(١) تاريخ بغداد ١٠/ ٧٠.

(٢) تاريخ بغداد ١٠/ ٦٩، ومضت العبارة بأتم وبألفاظها عند الحديث عن أقرانه من هذه المقدمة.

(٣) تهذيب الكمال ١٦/ ٤٠، طبقات علماء الحديث ٢/ ٨٤، تذكرة الحفاظ ٢/ ٤٣٣، السير ١١/ ١٢٣.

(٤) الثقات (٨٧٨).

(٥) الكامل ١/ ١٣٧– ١٣٨، تاريخ بغداد ١٠/ ٦٩، السير ١١/ ١٢٥.

(٦) تاريخ بغداد ١٠/ ٧٠ بمعناه، والسير ١١/ ١٢٥.

بالمقاطيع»[1].

٨ – وقال الخطيب البغدادي (ت ٤٦٣هـ): «كان أبو بكر مقتنا حافظاً مكثراً »[2].

٩ – وقال ابن الجوزي (ت ٥٩٧هـ): «كان حافظاً مقتناً صدوقاً مكثراً»[3].

١٠ – وقال ابن تغري بردي (ت ٨٧٤هـ): «كان أحد كبار الحفاظ»[4].

١١– ووصفه بالحافظ كل من: ابن عبدالهادي [5]، والذهبي [6]، والبوصيري[7]، وابن حجر [8]، والسيوطي [9]، والداودي [10]، وغيرهم.

١٢– وأختم هذه الأقوال ببعض ما قال فيه الذهبي (ت ٧٤٨هـ): «الحافظ الكبير » [11]، «سيد الحفاظ » [12]، «كان بحراً من بحور العلم، وبه

---

(١) الثقات ٨/ ٣٥٨.
(٢) تاريخ بغداد ١٠/ ٦٦.
(٣) المنتظم ١١/ ٢٣٠.
(٤) النجوم الزاهرة (٢/ ٢٨٢) (نقلاً عن رسالة الأخت عيشة: ١٤٠).
(٥) طبقات علماء الحديث ٢/ ٨٤.
(٦) تذكرة الحفاظ ٢/ ٤٣٣.
(٧) اتحاف الخيرة المهرة ١/ ٤١.
(٨) التهذيب ٣/ ٢٣٩ (ط دار المعرفة)، ٦/ ٢ (ط الهند).
(٩) طبقات الحفاظ (٤١٩).
(١٠) طبقات المفسرين ١/ ٢٥٢.
(١١) الميزان ٢/ ٤٩٠.
(١٢) السير ١١/ ١٢٢.

يضرب المثل في قوة الحفظ »[1]. «كان آية في الحفظ، شُبّه بأحمد بن حنبل في المعرفة »[2].

١٣- وذكره السخاوي في سلسلة الحفاظ التي نظمها من شيخه الحافظ ابن حجر حتى مَرّ بابن أبي شيبة، وانتهى بأبي هريرة. ثم ذكره في سلسلة أخرى بدأها بالدارقطني وانتهى بها عند أبي هريرة أو ابن مسعود[3].

ثالثاً- ضبطه وإتقانه:

وصفه بذلك ابن حبان بقوله: «وكان متقناً، وحافظاً دّيناً »[4]، ومثله الخطيب[5]، وابن الجوزي[6].

وأذكر ثلاث حوادث تدل على ضبطه وإتقانه:

١ - أخرج الخطيب عن محمد بن إبراهيم مُرَبَّع الحافظ (ت ٢٥٦هـ): قال: «قدم علينا أبو بكر بن أبي شيبة، فانقلبت به بغداد، ونُصب له المنبر في مسجد الرصافة، فجلس عليه، فقال من حفظه: حدثنا شريك، ثم قال: هي[7] بغداد، وأخاف أن تزل قدم بعد ثبوتها، يا أبا شيبة - يعني ولده

(١) السابق ١١/ ١٢٣.
(٢) ذكر من يعتمد قوله في الجرح والتعديل (١٧٤).
(٣) انظر: الجواهر والدرر ١/ ٩٥- ٩٧.
(٤) الثقات ٨/ ٣٥٨.
(٥) تاريخ بغداد ١٠/ ٦٦.
(٦) المنتظم ١١/ ٢٣٠.
(٧) لعلها: هيه، أو إيه.

إبراهيم – هات الكتاب» [1].

قلت: هذا صنيع الحفاظ الأثبات، ومن قلّ علمه يجعل هذا قادحاً في ابن أبي شيبة!.

٢ – وقال الذهبي: «وكان أبو بكر قوي النَّفْس بحيث إنه استنكر حديثاً تفرد به يحيى بن معين عن حفص بن غياث، فقال: من أين له هذا؛ فهذه كتب حفص ما فيها هذا الحديث؟!» [2].

قلت: ومن يجرؤ على تخطئة يحيى بن معين إلا من كان في منزلة ابن أبي شيبة وحفظه وإتقانه.

٣ – وأخرج الخطيب بسنده عن علي بن المديني قال: «قدم علينا أبو بكر بن أبي شيبة – ويحيى وعبدالرحمن باقيين – قال: فأراد الخائب – يعني سليمان الشاذكوني – أن يذاكره، فاجتمع الناس في مسجد الجامع [3]، قال: فقال لي عبدالرحمن بن مهدي: اذهب فامنعهما؛ فإني أخشى أن تقع فتنة يتعصب مع هذا قوم ومع هذا قوم؟ » [4].

قلت: ولا ريب أن اختيار الشاذكوني لابن أبي شيبة دون غيره في المسابقة على الحفظ له سبب!.

ونحن وقفنا على شيء من إتقان ابن أبي شيبة وضبطه، وذلك في

---

(١) تاريخ بغداد ١٠/ ٦٧– ٦٨، وعنه: المنتظم ١١/ ٢٣٠.
(٢) السير ١١/ ١٢٥.
(٣) إلى هنا انتهى الخبر عند ابن الجوزي في «المنتظم » ١١/ ٢٣١، ثم ألحقه بخبر الأسطوانة المتقدم، فإما أنه من تخليطه، أو أنه سقط من النسخة.
(٤) تاريخ بغداد ١٠/ ٦٩.

مروياته في «المصنف»[1].

ومن ذلك -أيضاً- ما أورده يحيى بن معين، أن ابن أبي شيبة كان يقول: «وجدتُ في كتاب أبي بخطه »، و: «حُدِّثتُ عن رَوْح بحديث الدجال». قال يحيى: «وكنا نظن أنه سمعه من أبي هشام الرفاعي. وكان أبو بكر لا يذكر أبا هشام » [2].

رابعاً- رواية العلماء عنه:

لسعة علم أبي بكر، ولحافظته التي اشتهر بها، ولثقته المجمع عليها، ولمكانته العظيمة عند العلماء؛ فإن العلماء حرصوا على الأخذ عنه، وبعضهم من شيوخه؛ فقد سبق قبل قليل سؤال وكيع له، وكتابة قتيبة بن سعيد عنه. وبعضهم من أقرانه، ومن أجلّهم: أحمد بن حنبل. قال الذهبي: «حدّث عنه الشيخان وأبو داود وابن ماجه، وروى النسائي عن أصحابه، ولا شيء له في جامع أبي عيسى [3]» [4].

وقال الخطيب: «حدّث عنه محمد بن سعد كاتب الواقدي ويوسف بن يعقوب بن يوسف أبو عمرو النيسابوري، وبين وفاتيهما مائة وثمان أو سبع سنين .. وحدث عنه أحمد بن حنبل وبين وفاته ووفاة النيسابوري ثمانون أو إحدى وثمانون سنة»[5].

---

(١) انظر الفصل التالي، عند الحديث عن منهجه في «المصنف ».

(٢) تاريخ بغداد ١٠/ ٧٠، تهذيب الكمال ١٦/ ٤٠.

(٣) ارجع إلى المطلب الخاص بتلاميذه.

(٤) السير ١١/ ١٢٣، وانظر: المعجم المشتمل: ١٥٨.

(٥) السابق واللاحق (١٠٥).

قلت: وتقدمت بعض الإحصائيات في عدد مرويات أصحاب الكتب الستة وأحمد وغيره عنه عند الحديث عن تلاميذه.

خامساً- اعتماده في نقد الرجال [1]:

اعتمد عليه أهل الحديث في توثيق الرجال وتجريحهم؛ لأنه أهل لذلك؛ فقد ذكره ابن عدي في مقدمة «الكامل» ضمن الذين يعتد بقولهم في الجرح والتعديل من الأئمة [2]، وترجم له ترجمة مقتضبة.

كما ذكره الذهبي فيمن يعتمد قوله في الجرح والتعديل كذلك، في الطبقة الرابعة [3]، وأثنى عليه بما هو أصله.

كما ذكره السخاوي في المتكلمين في الرجال[4]، وأثنى عليه كالذهبي. وأشار د. عبدالله اللحيدان إلى بعض الأمثلة من كتب الرجال في اعتماد العلماء توثيق ابن أبي شيبة للرجال، فمن ذلك قوله في يزيد بن هارون: «ما رأيت أتقن حفظاً من يزيد» [5]، وقوله في حميد بن عبدالرحمن الرؤاسي: «قلّ من رأيت مثله» [6]. قلت: ووقفت على أقوال أخرى له في «الجرح

---

(١) اعتمدت في هذه الفقرة على رسالة د. عبدالله اللحيدان: ٢٧- ٢٨، مع زيادة يسيرة.

(٢) الكامل ١/ ١٣٧.

(٣) في «ذكر من يعتمد قوله في الجرح والتعديل» (١٧٤).

(٤) رسالة «المتكلمون في الرجال» (٥٢)، جمعها عبدالفتاح أبو غدة من «الإعلان بالتوبيخ» و «فتح المغيث»، وطبعها ضمن: «أربع رسائل في علوم الحديث».

(٥) تهذيب التهذيب (٦/ ٢٢٥)، (١١/ ٣٦٧ ط الهند).

(٦) السابق ٢/ ٣٠، (٣/ ٤٤ ط الهند).

والتعديل»[1] .

أقول: ولـه كتاب في التاريخ على منوال المحدثين، ضمن «المصنف» يذكر فيه التواريخ الهامة؛ لمعرفة اتصال الرواة وانقطاعهم، ويبين أسماء بعض المشهورين بكناهم، أو العكس. وذكر وفيات بعض المشاهير من الصحابة والتابعين ومن بعدهم، ولن أذكر أمثلة لكل ذلك؛ لأنها كثيرة جداً، ولأنها موجودة ضمن هذا الكتاب والاطلاع عليه يسير[2].

ولكن فوق هذا فإن ابن أبي شيبة لم يشتغل بعلم الجرح والتعديل اشتغاله بحفظ الحديث وروايته وتدوينه[3]، أقول: لعل عذره أن غيره كابن معين وأحمد وعلي بن المديني – كفوه المؤونة، والله أعلم.

سادساً- درجته عند أهل الحديث:

إجماعهم على ثقته وضبطه:

اتفق أهل العلم بالحديث على تزكيته وثقته وعدالته وحفظه وإتقانه. ولم أقف على قول يعتد به بخلاف ذلك اللهم إلا قدحاً يسيراً مبهماً – يأتي الجواب عنه – وإليك أقوال العلماء في ذلك[4]، مرتبين حسب الأقدمية:

---

(١) انظر: «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم: ٣/ ٥٥٠، ٩٩١، ٤/ ٢٦١، ٦/ ٤١٧، ٧/ ١٧٠١، ٩/ ٦٢٩ (نقلاً عن كتاب «المزكون لرواة الأخبار عند ابن أبي حاتم». والإحالات السابقة على رقم الجزء والفقرة فيه.

(٢) انظر كتاب «التاريخ» ضمن «المصنف» في الجزء الثالث عشر.

(٣) انظر: مقدمة «المغازي»: ١٩.

(٤) لا أذكر شيئاً من الأقوال في حفظه وإتقانه؛ فقد سبقت، ولا أذكرها عند العلماء بعامة؛ فتأتي.

١ – قال يحيى بن معين (ت ٢٣٣هـ): «أبو بكر عندنا صدوق »[١].

٢ – وقال أحمد (ت ٢٤١هـ): «صدوق، وهو أحبّ إليّ من عثمان»[٢].

٣ – وقال العجلي (ت ٢٦١هـ): «ثقة، وكان حافظاً للحديث »[٣].

٤ – وقال أبو حاتم الرازي (ت ٢٧٧هـ): «ثقة »[٤].

٥ – وقال ابن خِراش (ت ٢٨٣هـ): «ثقة »[٥].

٦ – وقال ابن قانع (ت ٣٥١هـ):«ثقة ثبت »[٦].

٧ – وقال ابن حبان (ت ٣٥٤هـ): «وكان متقناً حافظاً دَيّناً، ممن كتب وجمع وصَنّف وذاكر » وعده في الثقات[٧].

٨ – وقال الدارقطني (ت ٣٨٥هـ): «حافظ »[٨].

٩ – وقال ابن شاهين (ت ٣٨٥هـ): «صدوق »[٩].

١٠– وقال ابن الجوزي (ت ٥٩٧هـ): «وكان صدوقاً مكثراً »[١٠].

---

(١) تاريخ بغداد ١٠/ ٧٠، تهذيب الكمال ١٦/ ٤٠، السير ١١/ ١٢٤.
(٢) العلل، لعبدالله بن أحمد (٧٤٧، ٤٠٧٦)، الجرح والتعديل ٥/ ١٦٠، تاريخ بغداد ١٠/ ٧١، تهذيب الكمال ١٦/ ٣٩، السير ١١/ ١٢٣.
(٣) الثقات له (٨٧٨).
(٤) الجرح والتعديل ٥/ ١٦٠.
(٥) تاريخ بغداد ١٠/ ٧١.
(٦) تهذيب التهذيب ٣/ ٢٤٠، (٦/ ٤ ط الهند).
(٧) الثقات ٨/ ٣٥٨.
(٨) انظر: الجامع في الجرح والتعديل ٢/ ٢٢؛ نقلاً عن «العلل » المخطوط له.
(٩) الثقات (٦٨٩).
(١٠) المنتظم ١١/ ٢٣٠.

١١- وقال الذهبي (ت ٧٤٨هـ): «الحافظ الكبير، الحجة »[١]، وقال أيضاً: «الثبت، عديم النظير »[٢].

١٢- وقال ابن حجر (ت ٨٥٢هـ): «ثقة حافظ، صاحب تصانيف»[٣].

فمن مجموع هذه الأقوال استحق هذا الإمام أعلى درجات التوثيق عند المحدثين بلا مِنّة!. وفوق ذلك فلم يسلم من قدح، قال الذهبي: «وثقه الجماعة، وما كاد يسلم! »[٤].

القدح فيه والجواب عنه:

وقفت على أربعة أخبار يُفهم منها الوقوع في ابن أبي شيبة، وليست بصريحة، ولكن هكذا جاءت، فأذكرها، ثم أجيب عنها مستعيناً بالله.

١ – قال الميموني: «تذاكرنا يوماً، فقال رجل: ابن أبي شيبة يقول: عن عَفّان.

فقال أحمد بن حنبل: دع ابن أبي شيبة في ذا، وانظر ما يقول غيره. قال الميموني: يريد أبو عبدالله كثرة خطئه! »[٥].

قال الخطيب مجيباً عن ذلك: «أرى أن أحمد لم يُرِدْ ما ذكره الميموني من أن أبا بكر كثير الخطأ، وأظن حديث عَفّان الذي ذُكر له عن أبي بكر قد كان

---

(١) الميزان ٢/ ٤٩٠.
(٢) تذكرة الحفاظ ٢/ ٤٣٢.
(٣) التقريب (٣٥٧٥).
(٤) الميزان ٢/ ٤٩٠.
(٥) العلل (٤٧٤) برواية المرّوذي والميموني وصالح وغيرهم عن أحمد بن حنبل، وعنه الخطيب ١٠/ ٦٨، والميزان ٢/ ٤٩٠.

عنده، فأراد غيره؛ ليعتبر به الخلاف، والله أعلم »[1].

قلت: ما ذكره الخطيب هو الصواب ولا يحتمل غيره، وأما الميموني، فأساء الفهم – غفر الله له- وأما الهفوة، فلا يسلم منها أحد؛ فالكل بشر، وقد كتب عليهم حظهم من الخطأ.

٢ – قال ابن أبي حاتم: «قيل لأبي زُرعة: بلغنا عنك أنك قلت: لم أرَ أحداً أحفظ من ابن أبي شيبة؟ فقال: نعم في الحفظ، ولكن في الحديث .. ! – قال ابن أبي حاتم: كأنه لم يحمده – فقال: روى مرة حديث حذيفة في الإزار، فقال: حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن أبي معلى عن حذيفة، فقلت له: إنما هو أبو إسحاق عن مسلم بن نذير عن حذيفة، وذلك الذي ذكرت عن أبي إسحاق عن أبي المعلى عن حذيفة. قال- أي أبوزرعة-: كنتُ ذرب اللسان، فبقي! فقلت للوراق أحضروا المسند، فأتوا بمسند حذيفة، فأصابه كما قلت »[2].

قلت: الرجل لكثرة محفوظاته من الحديث والآثار أخطأ في هذا، فكان ماذا؟ ولو أسقطنا كل من أخطأ لما سلم لنا أحد!.

٣ – قال الحسن بن علي بن شبيب المعمري: «قعد أبو بكر بن أبي شيبة في الرَّصَافة يُحدث الناس، فحدّث أول المجلس عن ابن فضيل عن يزيد بن أبي زياد عن عبدالله بن الحارث قال: حدثني عبدالمطلب بن ربيعة بن الحارث ابن عبدالمطلب قال: قال رسول الله ﷺ: «احفظوني في العباس؛ فإنه بقية

(١) تاريخ بغداد ١٠/ ٦٨، وفي الميزان ٢/ ٤٩٠ مختصراً.
(٢) الجرح والتعديل (التقدمة) ١/ ٣٣٧- ٣٣٨.

آبائي، وإن عم الرجل صِنو أبيه » فزاد في لفظه ما ليس في الحديث، ثم أملاه أبو بكر علينا في المجلس الثاني بطوله لم يستغرق هذا الكلام فيه ! ».

قلت: يريد المعمري أن يغمز أبا بكر بن أبي شيبة أنه غيّر في لفظ الحديث لمّا رواه ثانية! وليت شعري، هل المعمري خبير بأحوال أهل الحديث في رواياتهم له؛ فمن المعلوم عند أدنى طلبة الحديث أن أكثر المحدثين على جواز رواية الحديث بالمعنى، وعلى جواز تقطيعه، ولو عيب أبو بكر لأجل هذا، فسيلحق أئمة الحديث الآخرين الذين جَرَوا على هذا كأحمد والبخاري وقبلهم مالك وشعبة، وبعدهم خلائق لا يحصون !؟

وهذا الحديث لم ينفرد به أبو بكر، ولم يقع منه فيه خطأ، وقد روي من طرق عن عبدالمطلب بن ربيعة وله ألفاظ عنه، كما أن له متابعات من حديث علي والحسن بن علي والعباس وأبي هريرة، ويروي مرسلاً كذلك [1]، فلا أدري وجه تخطئه ابن أبي شيبة فيه !!

أقول: وقف الذهبي على ترجمة ابن أبي شيبة عند الخطيب، فلم يورد هذا في «الميزان »؛ فكأنه رآه شيئاً لا ينبغي الالتفات إليه! وصدق، ولكن أردت أن أستقصي ما قيل في الرجل حتى لا يقع عليه فيما بعد من يغتر بها.

٤ – أخرج الخطيب عن جعفر الفريابي قال: «سألت محمد بن عبدالله[2]

---

(١) انظر هذه الطرق والألفاظ والمتابعات في: المصنف ١٢/١٠٨- ١٠٩ (ط السلفية)، وجامع الترمذي ٥/ ٦١٠- ٦١١، والكامل ٢/٧٦٨، ومجمع الزوائد ٩/ ٢٦٩، وكنز العمال ١١/ ٦٩٩- ٧٠٣. وبعض ألفاظه عند مسلم (٩٨٣) وأبي داود (١٦٢٣).

(٢) وقع في الأصل: «عبيدالله »، وهو خطأ.

ابن نُمير عن بني أبي شيبة – ثلاثتهم –؟ فقال فيهم قولاً لم أحب أن أذكره»!.

أقول: محمد بن عبدالله بن نُمير دُرّة العراق، كما كان يقول أحمد، والظاهر أن الفريابي استحى من نقل هذا القول لعلمه ببعده عن الحق، ولم يذكره لنا حتى نحكم عليه بالصواب أو ضده. ولكن يكفي جواب الذهبي: «قلت: أبو بكر ممن قفز القنطرة، وإليه المنتهى في الثقة »[1]. أقول: وجواب الذهبي محكم غاية؛ فإن القاسم: ضعيف، وعثمان: له أوهام. وأما أبو بكر فالإجماع على ثقته كما مَرّ.

ولعل كلام ابن نمير في حقهما دون أبي بكر، فيكون صواباً، على أن عثمان ثقة.

وبعد هذا أقول كما قال الشاعر:

من ذا الذي ترضى سجاياه كلها كفى المرء نبلاً أن تعد معايبه

وهذه الغمزات مطروحة في بحر الثناء عليه من العلماء، المتواتر، المتعاقب على ممر القرون، فهي هباء، ويبقى التعديل والثناء؛ كما قال الله: ﴿فأما الزبد فيذهب جفاء وأما ما ينفع الناس فيمكث في الأرض﴾[2] .

(١) الميزان ٢/ ٤٩٠.
(٢) الرعد:١٧.

المطلب الثالث

فقهـــــــــه

لم أقف على كتاب فقهي خاص لابن أبي شيبة، ولكنه من فقهاء المحدثين – ولا ريب–، فلم يكن ممن يروي ولا يعي، فمدونته العظيمة «المصنف» خير شاهد، وذلك بتبويباته الفقهية التفصيلية في أكثر مسائل الفقه شيوعاً، قال الرامهرمزي: «وتفرد بالكوفة: أبو بكر بن أبي شيبة بتكثير الأبواب، وجودة الترتيب، وحسن التأليف »[1].أقول: ففقه ابن أبي شيبة في تبويبه، كتلميذه البخاري. وهذه طريقة متقدمي المحدثين. وأما المتأخرون منهم، فإنهم ربما خلطوا رأيهم بالأثر، ومنهم: ابن المنذر ومحمد بن نصر وغيرهما؛ لذا فإنه لا يوجد في «المصنف » شيء من آرائه الفقهية، وإنما هو أبواب ونقول، وربما شرح بعض الغريب فحسب.

نعم وقفت على بعض ترجيحاته فيه ولكنها نادرة في جنب هذا التراث الفقهي العظيم، ومن هذه الترجيحات:

١ – قوله في باب: من كان يعيد الصلاة والوضوء (يعني من الضحك) في كتاب الصلاة، بعد أن سرد الآثار في المسألة، وعددها اثنان وحديث مرسل؛ قال في آخره: «قال أبو بكر: يعيد الصلاة ولا يعيد الوضوء»[2] .

---

(١) المحدث الفاصل: ٦١٤.

(٢) المصنف ١/ ٣٨٨ (ط السلفية).

٢ – وقولـه في باب: من كره أن يركع دون الصف، في كتاب الصـلاة، بعد أن سرد آثار الباب، وعددها: أربعة؛ قال في آخره: «قال أبو بكر: إذا كان هو وآخر؛ ركع دون الصف، وإذا كان وحده؛ فلا يركع» [١].

٣ – وقوله في باب: من قال القنوت في النصف من رمضان، من كتاب الصلاة أيضاً، بعد أن سرد الآثار، وعددها: عشرة، قال آخره: «قال أبو بكر: هذا القول عندنا » [٢]، أي قول ابن مسعود، وهو أنه يقنت في الوتر كل ليلـة قبل الركوع، وليس السنة كلها في الفجر.

٤ – وقوله في باب: ما قـالوا فيـه إذا قـال: أنـتِ علـيّ كظهـر أمـي إن قربتكِ، من كتاب الطلاق، بعد سرد الآثار، وعددها: ستة، قال في آخره، بعد قول الحكم وحماد: «وبه يأخذ أبو بكر » [٣]. أي: أنه إذا مضت أربعة أشـهر؛ فهي تطليقة.

أقول: ويوجد غيرها، ولكني أظن أنها في الكتاب كله لا تجـاوز العشـرة أو قريباً منها؛ فيبقى لنا أن ابن أبي شيبة فقيه؛ بتبويباته العظيمة التي لا يقـدر عليها إلا من فقهها، خاصة أنه يُقطّع المتون، ويروي بالمعنى، ويختصـر؛ فهـذا كله يدل على فقهه.

ثم إن العلماء نقلوا عنه هذا الفقه ودونوه في بعض الكتب الفقهية ومن ذلك النقول التي نقلها عنه ابن قدامة في كتابه «المغني » – وحسبك بالكتـاب

(١) نفسه ١/ ٢٥٧.
(٢) نفسه ٢/ ٣٠٦.
(٣) نفسه ٥/ ٩٥.

ومؤلفه – ومنها [1]:

١- في مسألة التأمين للإمام والمأموم، وأنه سنة بعد ﴿ولا الضالين﴾ [2].

٢- في مسألة وجوب السجود على الأنف[3].

٣- في مسألة التحيل لإسقاط الشفعة وأنه حرام [4].

٤- في مسألة وجوب خدمة المرأة زوجها في العَجْن والخَبْز والطبخ وأشباهه [5].

٥- في مسألة متى يصح إسلام الصبي [6].

٦- في مسألة ما يعطى الفرس من السهام إذا كان هجيناً [7].

أقول نقل ابن قدامة عنه وسلكه إياه في عداد من يعتد بفقهه؛ يدل على أنه يعده في الفقهاء، وهو كذلك، وإن نازع من نازع!؛ فقد نازع بعضهم بوصف مثل أحمد بن حنبل بالفقه!، فلا أظنهم يسلمون ذلك لأبي بكر بن أبي شيبة!؟ والله المستعان.

---

(١) كنت انتبهت إلى هذه المسألة من رسالة د. عبدالله اللحيدان: ٢٨، وذكر فيها خمس مسائل، وأحال على طبعة ليست عندي، فاضطرني ذلك للبحث عن هذه الأقوال وفقاً لطبعتي (بتحقيق الحلو والتركي)، فوجدت هذه المسائل وزدت عليها، وذلك وفقاً لفهارس الكتاب العامة.

(٢) المغني ٢/ ١٦٠ (١٥١).

(٣) نفسه ٢/ ١٩٦.

(٤) نفسه ٧/ ٤٨٥.

(٥) نفسه ١٠/ ٢٢٥.

(٦) نفسه ١٢/ ٢٧٨، ٢٨٠.

(٧) نفسه ١٣/ ٨٧.

المطلب الرابع

مكانته العلمية العامة

سبق أن بينت في المطلب الثاني من هذا المبحث مكانته عند أهل الحديث خاصة من حيث حفظه وإتقانه ومن حيث درجته عندهم، وأما الآن فأذكر ما وقفت عليه من أقوال للعلماء الآخرين سوى أهل الحديث، أو أقوالهم في غير ضبطه ودرجته، ولا أُعيد شيئاً دونته في ذلك المطلب إلا لزيادة فائدة، وأرتبهم على النهج الذي ارتضيته سالفاً. فأقول وبالله تعالى التوفيق:

١- عده ابن سعد (ت ٢٣٠هـ) في الطبقة التاسعة من أهل العلم في الكوفة [١].

٢- وعده خليفة بن خياط (ت ٢٤٠هـ) في الطبقة الحادية عشرة منهم [٢].

٣- وقال ابن النديم (ت ٣٨٥هـ): «من المحدثين المصنفين» [٣].

٤- وقال ابن عبدالهادي (ت ٧٤٤هـ): «الحافظ الثبت، العديم النظير» [٤].

٥- وقال الذهبي (ت ٧٤٨هـ): «الحافظ عديم النظير، الثبت النِّحرير» [٥].

---

(١) الطبقات ٦/ ٤١٣.

(٢) الطبقات: ١٧٣.

(٣) الفهرست: ٣٢٠.

(٤) طبقات علماء الحديث ٢/ ٨٤.

(٥) تذكرة الحفاظ ٢/ ٤٣٢.

وقال أيضاً: «الإمام، أحد الأعلام »[1]. وقال أيضاً: «الإمام العلم، سيد الحفاظ، وصاحب الكتب الكبار »[2].

٦- وقال ابن كثير (ت ٧٧٤هـ): «أحد الأعلام، وأئمة الإسلام »[3].

٧- وقال السخاوي (ت ٩٠٢هـ): «كان آية في الحفظ، يشبه أحمد في المعرفة »[4].

٨- وقال الخزرجي (ت بعد ٩٢٣هـ): «الحافظ، أحد الأعلام، وصاحب المصنف »[5].

٩- وقال الداودي (ت ٩٤٥هـ): «الحافظ، العديم النظير، الثبت النِّحرير»[6].

١٠- وقال ابن العماد (ت ١٠٨٩هـ): «الإمام، أحد الأعلام.. صاحب التصانيف الكبار»[7].

١١- وقال إسماعيل باشا البغدادي (ت ١٣٣٩هـ): «الحافظ »[8].

١٢- ومثله قال الكتاني (ت ١٣٤٥هـ)[9].

---

(١) العبر ١/ ٣٣١.
(٢) السير ١١/ ١٢٢.
(٣) البداية والنهاية ١٠/ ٣٢٨.
(٤) الإعلان بالتوبيخ: ٣٤٣.
(٥) الخلاصة ٢/ ٩٤.
(٦) طبقات المفسرين ١/ ٢٥٢.
(٧) الشذرات ٢/ ٨٥.
(٨) هدية العارفين ١/ ٤٤٠.
(٩) الرسالة المستطرفة: ٤٠.

١٣- وقال الزركلي: (ت ١٣٩٦هـ): «حافظ للحديث، له فيه كتب»[١].

١٤- وقال عمر رضا كحالة (ت ١٤٠٨هـ): «محدث، حافظ مكثر، فقيه، مؤرخ، مفسر»[٢].

١٥- وقال فؤاد سزكين: «كان في عصره محدثاً ذا شهرة واسعة»[٣].

هذا ما قدرت الوصول إليه من أقوال للمتقدمين والمتأخرين فيه عند أهل العلوم كلها، فمن مجموعها يفهم اعتمادهم ابن أبي شيبة في العلوم التالية :

١ – الحديث. ٢- التفسير. ٣- التاريخ. ٤- الفقه.

وهذه هي أصول العلوم الشرعية، ويمكن أن يزاد عليها :

٥ – العقيدة، حيث أن له فيها مصنفاً.

٦- اللغة، حيث وجدنا ذلك في بعض المواطن من «المصنف »[٤].

٧- الزهد، حيث كتب فيه كتاباً ضمن «المصنف».

والله تعالى أعلم.

---

(١) الأعلام ٤/١١٨.

(٢) معجم المؤلفين ٦/١٠٧.

(٣) تاريخ التراث العربي ١/١/٢٠٥.

(٤) انظر الفصل التالي عن «المصنف ».

الفصل الثاني

كتاب «المُصَنَّف»

تمهيد:

هذا هو الشطر الثاني من هذه المقدمة؛ فإن أولها متصل بمؤلف الكتاب، وآخرها بالكتاب ذاته - وهذا أهم- وأما بيان عملنا في تحقيق هذا الكتاب؛ فإنه تابع للحديث عن الكتاب أيضاً.

والحق أن المؤلفات في هذا الشأن شحيحة؛ فعانيت في كتابة هذا الفصل شيئاً ليس باليسير - اسأل الله أن يُثقّل به الميزان- فلم أجد كلاماً عند المتقدمين عن «المصنف» إلا نادراً [1]، وأما المتأخرون،فيوجد عندهم بعض الدراسات في ذلك، إلا أنها كلها غير منشورة! [2]. ولم أقف إلا على إحداها[3]، وهي المتصلة بالكتاب، وأما باقيها ففي موضوع خاص من مواضيعه.

وقد قسمت هذا الفصل إلى أربعة مباحث:

الأول - الآثار السلفية والمؤلفات فيها. وفيه مطلبان:

الأول: أهميتها، وتعريفها.

الثاني: المؤلفات فيها.

---

(١) ويأتي قريباً بيان سبب ذلك.

(٢) انظر هذه الدراسات في صدر الفصل الأول من هذه المقدمة.

(٣) وهي رسالة الباحثة/ عيشة المشعبي عن ابن أبي شيبة ومنهجه في مصنفه.

المبحث الثاني- «المصنف » لابن أبي شيبة، وفيه أربعة مطالب:

الأول: تسميته، وإثبات نسبته لمؤلفه.

الثاني: رواياته، وترجمة رواته.

الثالث: أقوال العلماء فيه مدحاً وقدحاً.

الرابع: علاقته بالمصادر الأخرى.. تأثراً وتأثيراً.

المبحث الثالث- المادة العلمية في «المصنف » ومنهج ابن أبي شيبة فيه، وفيه مطالب:

الأول: المادة العلمية فيه.

الثاني: منهج ابن أبي شيبة فيه.

الثالث: قيمة «المصنف » العلمية.

المبحث الرابع- العناية بالكتاب وطبعاته.

وربما تطلبت بعض المطالب تقسيمها إلى فروع؛ يأتي بيانها - بحول الله- في حينها.

المبحث الأول

الآثار السلفية، والمؤلفات فيها

المطلب الأول

أهمية الآثار السلفية، وتعريفها

أولاً- أهميتها :

يتهاون كثير من المتأخرين بشأن الآثار السلفية، وربما رأى بعضهم أن الاشتغال بها عبث لا طائل من ورائه بحجة أن هذه الأقوال ليست دليلاً شرعياً يجب العمل بمقتضاها؛ لذا تراهم يهتمون بالأحاديث المرفوعة فحسب؛ فنقّبوا عن كتب السنة وحققوها وطبعوها طبعات، ثم أفردوا لها الفهارس المتنوعة، ثم سعوا لجمعها في موسوعات شاملة.. أقول: وهذا كله - والحمد لله - يُثلج صدر المؤمن، غير أن المحزن أن الآثار السلفية قد نُكّبت عن الجادة! فترى أحدهم - ربما يطبع كتاباً من كتب الحديث، فيعتني بتخريج المرفوع وبيان درجته، فإذا جاء إلى الموقوف - فضلاً عن المقطوع - أمسك!، بل ربما يُفهرس لأحاديث الكتاب، ثم يهمل الآثار، وعندي أمثلة كثيرة جداً من هذا القبيل، على أني لا أَعُمّ الجميع بذلك، ولكن هذا الغالب، والله المستعان.

وفي إزاء هذا يبرز عمل بعضهم مهتماً بالأمرين - الأحاديث والآثار- طباعة وفهرسة وما يتبع ذلك، ولكنه قليل، لذا أردت أن أُقدم بهذه المقدمة

في أهمية الآثار في تحقيق المسائل الشرعية والاعتماد عليها، والتحذير من تعطيلها أو تهوين أمرها.

قال الإمام البيهقي (ت ٤٥٨هـ) - رحمه الله تعالى-: «باب: أقاويل الصحابة رضي الله عنهم إذا تفرقوا فيها، ويُستدل به على معرفة الصحابة والتابعين ومن بعدهم من أكابر فقهاء الأمصار »[١]، ثم ذكر نقولاً وافرة عن الشافعي وأبي حنيفة - رحمهما الله - في العمل بأقوالهم، وأنها أولى من كثير من الأقيسة، ثم شرع في بيان فضل القرون الأولى، ثم خصّ الصحابة إجمالاً، ثم فصّل في فضائل الأربعة منهم، ثم باقي العشرة، ثم باقي الصحابة الفقهاء، ثم شرع في بيان فضل التابعين، وخصّ بعضهم، وذكر عمّن أخذوا العلم، ومن أخذ عنهم وجمع علمهم إلى عهد الشافعي رحمه الله تعالى[٢].

وقال ابن القيم[٣] - رحمه الله تعالى-: «فصل: في جواز الفتوى بالآثار السلفية، والفتاوى الصحابية، وأنها أولى بالأخذ بها من آراء المتأخرين وفتاويهم، وأنها أقرب إلى الصواب؛ بحسب قُرب أهلها من عصر الرسول - صلوات الله وسلامه عليه، وعلى آله - وأن فتاوي الصحابة أولى أن يؤخذ بها من فتاوي التابعين، وفتاوي التابعين أولى من فتاوي تابعي التابعين، وهَلُمّ جَراً. وكلما كان العهد بالرسول أقرب؛ كان الصواب أغلب، وهذا حكم بحسب الجنس، لا بحسب كل شخص، ولكن المُفَضَّلون في العصر المتقدم أكثر من المفضلين في العصر المتأخر، وهكذا الصواب في أقوالهم أكثر

(١) المدخل: ١٠٩.
(٢) راجع «المدخل »: ١٠٩ - ١٧٤ - فهو مهم في بابه - إن شئت.
(٣) إعلام الموقعين ٤/١١٨ - ١١٩.

من الصواب في أقوال من بعدهم؛ فإن التفاوت بين علوم المتقدمين والمتأخرين، كالتفاوت الذي بينهم في الفضل والدين .. ».

ثم بيّن أنه لا يسع المفتي أو الحاكم أن يأخذ بقول فلان من المتأخرين المقلدين أو ترجيحه ويترك أقوال السلف وفتاويهم!، ثم ضرب الأمثلة ببعض فقهاء السلف من عصر الصحابة إلى عصر البخاري - رحمه الله - ثم لَمّحَ لحال كثير من الفقهاء المُقلّدة المتعصبين لأقوال أئمتهم، وكيف أعرضوا عن فتاوي السلف وتمسكوا بترجيحات المتأخرين من أصحابهم، وعدّوا من يعوّل على فتاوي السلف مبتدعاً ضالاً مضلاً يكيد للإسلام وأهله !؟ [1].

إلى آخر كلامه - رحمه الله تعالى، وأسكنه بحبوحة جناته - ولم أشأ نقله كله برمته - على متانته وجزالته وقوة حجته - لما فيه من الإطالة، ومن أراده؛ فليرجع إليه.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية (ت ٧٢٨هـ) - رحمه الله تعالى-: «وللصحابة فهم في القرآن يخفى على أكثر المتأخرين، كما أن لهم فَهْماً بأمور

---

(١) عن هذه المآسي والمواجع التي ذكرها - رحمه الله - راجع كالآتي:
- إعلام الموقعين ١/ ٧ - ٨ ، ٧٦، ٤/ ١٧٧ وفيه مواضع أخرى أيضاً.
- قواعد الأحكام، للعز بن عبدالسلام ٢/ ١٣٥ - ١٣٦.
- رسالة «الاتباع » لابن أبي العز الحنفي (كامل الرسالة).
- عمدة التحقيق، لمحمد سعيد الباني: ٨٨ ومواضع أخرى.
- رسالة «هل المسلم ملزم باتباع مذهب معين » للمعصومي (كامل الرسالة).
- أضواء البيان، للشنقيطي ٧/ ٤٣٠ - ٤٧٧، خاصة ٤٣٤ - ٤٤٠.
- بدعة التعصب المذهبي، لشيخنا عيد العباسي (كامل الكتاب، وهو أجمعها).
- وغيرها.

السنة وأحوال الرسول ﷺ لا يعرفها أكثر المتأخرين؛ فإنهم شهدوا التنزيل، وعاينوا الرسول ﷺ، وعرفوا من أقواله وأفعاله وأحواله مما يستدلون به على مرادهم ما لم يعرفه أكثر المتأخرين الذين لم يعرفوا ذلك، فطلبوا الحكم مما اعتقدوه من إجماع أو قياس! » [1].

وقال: «وقد تأملت من هذا الباب ما شاء الله، فرأيت الصحابة أفقه الأمة وأعلمها، واعتبر هذا بمسائل الأيمان بالنذر والعتق والطلاق وغير ذلك ... وإلى ساعتي هذه ما علمت قولاً قاله الصحابة ولم يختلفوا فيه إلا وكان القياس معه » [2].

وقال-أيضاً-: «.. ولهذا كان معرفة أقوالهم في العلم والدين وأعمالهم خيراً وأنفع من معرفة المتأخرين وأعمالهم في جميع علوم الدين وأعماله، كالتفسير وأصول الدين وفروعه والزهد والعبادة والأخلاق والجهاد وغير ذلك؛ فإنهم أفضل ممن بعدهم كما دلّ عليه الكتاب والسنة، فالاقتداء بهم خير من الاقتداء بمن بعدهم، ومعرفة إجماعهم ونزاعهم في العلم والدين خير وأنفع من معرفة ما يذكر من إجماع غيرهم وتنازعهم؛ وذلك لأن إجماعهم لا يكون إلا معصوماً، وإذا تنازعوا فالحق لا يخرج عنهم؛ فيمكن طلب الحق في بعض أقاويلهم، ولا يُحكم بخطأ قول من أقوالهم حتى يعرف دلالة الكتاب والسنة على خلافه .. وأما المتأخرون الذين لم يتحروا متابعتهم وسلوك سبيلهم ولا لهم خبرة بأقوالهم وأفعالهم .. فهؤلاء تجد عمدتهم في كثير من الأمور المهمة في الدين إنما هو ما يظنونه من الإجماع وهم لا يعرفون في ذلك

(١) مجموع الفتاوى ١٩/ ٢٠٠.
(٢) السابق ٢٠/ ٥٨٢. وانظر كذلك ١٠/ ٣٦٢، ٢٠/ ١٤، ٥٧٤.

أقوال السلف البتة .. الخ »[1].

قلت: فظهر - بذلك- أهمية الاعتماد على آثار السلف - رحمهم الله- في تحقيق المسائل الشرعية، وأنه يجب ألا يتم البتّ بحكم شرعي صحيح قبل مراجعة أقوالهم؛ كي لا يندّ فهم الباحث في المسألة عن وجهتها التي ينبغي أن تسير فيه[2]؛ فهم - أولاً- قد أوجب الله علينا اتباعهم[3]؛ خاصة إذا لم يختلفوا، وأما إذا اختلفوا؛ ففيه مسالك ينبغي سلوكها في ذلك[4]. ثم هم - ثانياً- قد انفردوا عنّا بأمور كثيرة؛ تؤهلهم أن يكون الحق معهم - غالباً- وأما ما شاركناهم فيه من العلم والمدارك ودلالات الألفاظ والأقيسة «فلا ريب أنهم كانوا أبرّ قلوباً، وأعمق علماً، وأقل تكلفاً، وأقرب إلى أن يوفقوا فيها لما لم نوفق له نحن؛ لما خصّهم الله تعالى به من توقد الأذهان، وفصاحة اللسان، وسعة العلم، وسهولة الأخذ، وحسن الإدراك وسرعته، وقلة

---

(١) الفرقان بين الحق والباطل ١/ ١٨ - ١٩ (الرسالة الأولى ضمن مجموعة الرسائل الكبرى - دار إحياء التراث العربي - ط٢/ ١٣٩٢هـ).

(٢) وبمراجعة أقوالهم تبين عدم صحة بعض الإجماعات المدعاة للسلف في بعض المسائل!

(٣) انظر الأدلة على ذلك في: «إعلام الموقعين » ٤/ ١٢٣ - ١٥٦. وقد أطنب في هذا، وفي الرد على نفاته.

(٤) انظر في ذلك: «إعلام الموقعين » ٤/ ١١٩ - ١٢٤، و «المدخل » للبيهقي: ١٠٩ - ١١١، و «الرسالة » للشافعي: ٥٩٧ - ٥٩٨. وانظر كتاب: «الصحابي وموقف العلماء من الاحتجاج بقوله » لشيخنا د. عبدالرحمن الدرويش، لمعرفة القول الصحيح فيما يحتج به من أقوال الصحابة. وانظر كذلك كتاب: «فصول في أصول التفسير » لأخينا الشيخ مساعد الطيار: ٣٠، ٣٥ وما بعدهما؛ لمعرفة حكم الاحتجاج بأقوال الصحابة والتابعين في تفسير القرآن، وأنها أولى من غيرها.

المعارض أو عدمه، وحسن القصد، وتقوى الرب تعالى؛ فالعربية طبيعتهم وسليقتهم، والمعاني الصحيحة مركوزة في فطرهم وعقولهم، ولا حاجة إلى النظر في قواعد الأصول وأوضاع الأصوليين، بل غُنوا عن ذلك كله، فليس في حقهم إلا أمران:

أحدهما: قال الله تعالى كذا، وقال رسوله كذا، والثاني: معناه كذا وكذا. وهم أسعد الناس بهاتين المقدمتين، وأحظى الأمة بهما؛ فقواهم متوفرة مجتمعة عليهما .. » [1].

ولأهمية هذه الآثار، وضرورة الاعتماد عليها في تحقيق المسائل وفهم الدلائل؛ فإن علماء الشريعة حفظوا لنا هذه الآثار بأسانيدها المتعددة وألفاظها المختلفة، وبوّبوها على الأبواب، ولهم في ذلك مناهج شتى، وقبل أن أعرض لشيء من ذلك أُعرف الآثار والمقصود بها في اللغة والاصطلاح، ثم أنتقل لبيان تلك المؤلفات والمناهج في كتابتها في المطلب التالي، بحول الله وقوته .

(١) إعلام الموقعين ٤/١٤٨ - ١٥٠.

ثانياً - تعريف «علم الآثار »:

لغة:

الآثار جمع أثر. قال ابن فارس (ت ٣٩٥هـ): «الهمزة والثاء والراء، له ثلاثة أصول: تقديم الشيء، وذكر الشيء، ورسم الشيء الباقي ..» [١]. ثم شرع في تفصيل هذه الأصول. قلت: ومجملها في خمسة معان [٢]:

النقل: يقال: أَثَرْتُ الحديث أَثْراً، أي: نقلته. ومنه: الحديث المأثور، أي المنقول. ومنه: المأثرة، أي المكرمة؛ لأنها تُنقل ويُتحدث بها.

البقية: يقال: أثر الدار، أي: بقيتها. وجمعها: آثار. ومثله: الأثارة.

الاتباع: يقال: جئت في أثره، و: في إثره؛ كلاهما بمعنى: تبعته عن قرب.

التفضيل: يقال: آثرتُه - بالمد- أي: فضلته. واستأثَر به: استبد به، والاسم: الأَثَرة.

العلامة: يقال: أثرتُ فيه تأثيراً؛ جعلت فيه أثراً وعلامة.

والمعنى المناسب لعلم الآثار هو الأول: النقل.

اصطلاحاً :

له معنيان: عام عند سائر العلماء، وخاص بعلماء الحديث.

---

(١) معجم مقاييس اللغة ١/ ٥٣. وأما ما جاء في «التعريفات » للجرجاني: ٩؛ فإنه داخل في المعاني الآتية على عوز فيه!.

(٢) هذه المعاني ملخصة من المصباح المنير: ٤، والقاموس المحيط: ٤٣٥ - ٤٣٦.

المعنى العام:

علم «الآثار »، هو: علم يُبحث فيه عن أقوال العلماء الراسخين من الأصحاب والتابعين، والسلف الصالحين، وأفعالهم وسيرهم في أمر الدنيا والدين. ومبادئه: أمور مسموعة من الثقات. والغرض منه: معرفة الأمور المذكورة؛ ليقتدى بهم، ويُنال ما نالوه من العلم والعمل الصحيحين [1].

المعنى الخاص:

وهو عند المحدثين، واختلفت عباراتهم في تعريفه، ومن أجمعها عبارة الحافظ ابن حجر (ت ٨٥٢هـ): في «النُّخبة »: هو أن ينتهي السند إلى الصحابي من قوله أو فعله أو تقريره، أو إلى التابعي كذلك، فالأول: الموقوف، والثاني: المقطوع، ويقال لهما: الأثر [2].

وبعض المحدثين يرى أن الأثر أعم من ذلك كله، فيجعلون منه: الحديث المرفوع المضاف إلى النبي ﷺ أيضاً. قال النووي (ت٦٧٦هـ): «هذا هو المذهب المختار الذي قاله المحدثون وغيرهم واصطلح عليه السلف وجماهير الخلف .. » [3]. وقال التهانوي (ت بعد ١١٥٨هـ): «.. والبعض يطلقه على الحديث المرفوع - أيضاً- كما يقال: جاء في الأدعية المأثورة كذا..» [4].

---

(١) انظر: مفتاح دار السعادة، لطاش كبري زاده ٢/ ٥٥٢، وأبجد العلوم، لصديق حسن خان ٢/ ٢٣ - ٢٤، وكشف الظنون ١/ ٨؛ علماً أنهم جميعاً قد خصوه هنا في المواعظ! وهذا تحجير لواسع، بل هو أشمل وأعم من ذلك بكثير.

(٢) انظر: نخبة الفكر مع شرحها: نزهة النظر، كلاهما لابن حجر: ٥٥ - ٦٩ بمعناه.

(٣) حاشية لقط الدرر على شرح نخبة الفكر، لابن السمين العدوي المالكي: ١٢١.

(٤) كشاف اصطلاحات الفنون ١/ ٨٧.

قلت: ولا مشاحة في الاصطلاح؛ إذا عُرف مقصود كل فريق به. ولا ريب أن بينهما عموماً وخصوصاً. فالأثر في التعريف الأول (تعريف ابن حجر) أخص، وفي الثاني (تعريف النووي) أعم. ويصح أن يقال في هذين الاصطلاحين: الحديث والأثر - على التعريف الثاني- أنهما من الألفاظ التي إذا اجتمعت؛ افترقت، وإذا افترقت؛ اجتمعت. وأما على التعريف الأول فلا ينطبق هذا، وهو أدق. والأمر واسع، والحمد لله.

المطلب الثاني

المؤلفات في الآثار

كما قام الأئمة بجمع مرويات الصحابة عن النبي ﷺ في دواوين حافلة؛ فقد قاموا كذلك بجمع ما روي عن الصحابة، وأتباعهم وأتباع أتباعهم، من علماء الصدر الأول للأمة، الذين شهد لهم النبي ﷺ بالأفضلية والخيرية على سائر القرون.

وقد دوّنوا كتباً كثيرة في ذلك، أكثرها في «أمس الذاهب» لا يُعرف لها أثر أو خبر اليوم، ولكن حفظه الله لنا - بحفظ دينه- ما فيه كفاية، وقد كانت هذه المصنفات في أول الأمر لم تستقر على نهج واحد؛ فكانوا ربما دمجوها مع المرفوعات، وربما أفردوها، وربما وصلوها، وربما قطعوها، وربما رتبوها على الأبواب، وربما على المسانيد.. ولكل وجهة هو مولّيها!. وبعضها ربما أُطلق عليه: «المصنف» أو «الآثار» أو «الاختلاف» أو «السنن» أو غير ذلك [1].

وأذكر الآن أهم ما وصل إليه علمي من هذه المؤلفات؛ مبتدءاً بالأقدم فالأقدم، مع التعريف الموجز بكل واحد منها. وهذه المؤلفات يحسن تقسيمها إلى أربع مجموعات: المصنفات، والتفاسير المسندة، وكتب الاختلاف، والكتب الأخرى. وتحت كل مجموعة عدد من هذه المؤلفات، هذا تفصيلها.

أولاً- المصنفات:

١ - «المصنف» لمحمد بن عبدالرحمن بن أبي ليلى الأنصاري (ت١٤٨هـ):

---

(١) لذا اختلفت عبارة المترجمين لأحد هؤلاء المصنفين في سرد كتبه.

نسبه إليه ابن سعد في «الطبقات »،وعنه ابن حجر في «التهذيب » [1]، ولكنها عبارة ليست قطعية في أنه كتاب بهذا المصطلح، بل لعله يريد أي كتاب، والله أعلم [2].

٢ - «المصنف» لحماد بن سَلَمة البصري (ت ١٦٧هـ):

ولعله «السنن » الذي ذكره ابن النديم له [3]. وممن ذكره الذهبي في «السير » عن ابن حزم [4]، وعدّه ابن خير وابن حجر والروداني في مروياتهم، وذكروا أسانيدهم إلى مؤلفه [5]، وذكره الكتاني [6]، وتبعه محمود الطحان [7]. ولم أقف عليه مطبوعاً أو مخطوطاً!. وقد نقل منه الحافظ ابن حجر في «الفتح» كثيراً [8].

٣ - «الموطأ» للإمام مالك بن أنس (ت ١٧٩هـ):

وهو كتاب مشهور، بل إنه أقدم كتاب حديثي وصل إلينا، والكلام عنه

---

(١) الطبقات ٦/ ٣٧٩، والتهذيب ٨/ ٢٢٩ (ط الهند).

(٢) جزم د. محمد الأعظمي في «دراسات في الحديث النبوي » ١/ ٣٠٥ أنه يسمى «المصنف ».

(٣) انظر: «الفهرست »: ٣١٧ .

(٤) انظر: «سير أعلام النبلاء » ١٨/ ٢٠٣.

(٥) انظر: «فهرسة ابن خير»: ١٣٤. (وقد تصحّف فيه إلى: «حماد بن سلامة! » و: «تغليق التعليق » ٥/ ٤٥٧، و: «المعجم المفهرس » (٣٩)، و: «صلة الخلف» ٣٦٨.

(٦) انظر: «الرسالة المستطرفة »: ٤٠.

(٧) انظر: «أصول التخريج ودراسة الأسانيد »: ١٣٥.

(٨) انظر: «الفتح » ١/ ٤٤٦، ٩/ ٤٢١، ١٠/ ٣، ١٢/ ٨١، ٢٣١، ٢٣٢؛ نقلاً عن «معجم المصنفات الواردة في فتح الباري » لمشهور حسن سلمان (٣٧٨).

يطول؛ فقد أفردت في ذلك المصنفات عند المتقدمين والمتأخرين [1].

وحاله أقرب إلى «المصنفات» من «السنن» أو غيرها [2]؛ فقد حوى جماً غفيراً من الآثار السلفية المبثوثة في أكثر أبوابه، وغالبها عن أهل المدينة صحابة وتابعين. وأكثرها مما وصله بسنده العالي، وجُلّ: «الموطأ» صحيح حتى ثلّث به بعضهم بعد الصحيحين، بل إن بعض المغاربة قدّمه عليهما !.

قلت: تبلغ نصوص «الموطأ» برواية يحيى بن يحيى الليثي:(١٨٤٣نصاً)[3] من دون آراء الإمام مالك المبثوثة في بعض الأبواب. وأظن عدد الآثار يجاوز عدد الأحاديث؛ فقد قمت بتقدير عاجل من فهارس الكتاب المطبوعة وقدرت ذلك، والله أعلم.

وقد طبع «الموطأ» طبعات كثيرة جداً في القديم والحديث، في الهند والمغرب ومصر وبلاد الشام [4]. وأفضل هذه الطبعات إطلاقاً: طبعة محمد فؤاد عبدالباقي، ولكن يعيب عمله أنه لم يرجع إلى مخطوط واحد!، كما أنه لم يرقم النصوص ترقيماً عاماً، ولم يعتن بالمسائل المروية عن الإمام مالك فيه. وأما الفهارس فقام بها من بعده بما لا مزيد عليه.

---

(١) منها: «إتحاف السالك»، لابن ناصر الدين، «والموطآت»، لنذير حمدان وغيرهما.

(٢) وانظر مقدمة «الكتب الستة» (ط دار السلام).

(٣) كما في طبعة أحمد راتب كرموش. وأما في طبعة عبدالباقي فجمعتُ مرويات كل كتاب فجاءت: ١٨٢٦، وفيه نصوص لم تحتسب من آراء الإمام مالك وغيره من السلف وعددها: ١٣٧، فالمجموع: ١٩٦٣ نصاً.

(٤) انظر: معجم المطبوعات، لسركيس ٢/ ١٦١٠.

٤ - «المصنف» لإسماعيل بن عيّاش الحمصي (ت ١٨١هـ):

نسبه إليه ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» [١]، والعقيلي في «الضعفاء الكبير» [٢]، والمزي في «التهذيب» [٣]، وابن حجر في «تهذيب التهذيب» [٤]، ومحمد مصطفى الأعظمي من المعاصرين [٥]، ولا أعلم عنه شيئاً !.

٥ - «المصنف»، لـهُشيم بن بَشير الواسطي (ت ١٨٣هـ) :

ذكره شيخ الإسلام ابن تيمية في «التسعينية» [٦]، ولم أقف عليه عند غيره، وظاهر سياق كلامه، أنه مصنف في الآثار: كـ: «مصنف» حماد بن سلمة و «مصنف» وكيع، والله أعلم.

٦ - «المصنف» لوكيع بن الجراح الرؤاسي (ت ١٩٧هـ):

وهو كمصنف حماد بن سلمة تماماً؛ فقد ذكره الذهبي - أيضاً- عن ابن حزم، وعدّه ابن خير وابن حجر والروداني في مروياتهم، وذكره الكتاني والطحان كذلك. وذكره ابن النديم - أيضاً- باسم: «السنن» [٧]. وقد وقفت على بعض العلماء الذين نقلوا منه. كابن القيّم في «الزاد» [٨]، وابن

---

(١) انظره فيه: ١/ ١٩٨.

(٢) انظره فيه: ١/ ٩٠.

(٣) انظره فيه: ٣/ ١٧٥.

(٤) انظره فيه: ١/ ٣٢٤ (ط الهند).

(٥) انظر: دراسات في الحديث النبوي وتاريخ تدوينه ١/ ٢٣٠ - ٢٣١. وعنه نقلت هذه الفائدة ثم زدت على مصادره.

(٦) التسعينية ١/ ١٤٨ - ١٤٩.

(٧) انظر المراجع المثبتة في الكلام عن «مصنف» حماد بن سلمة.

(٨) انظر: زاد المعاد ٤/ ٢٥٧، ٥/ ٤٤٠، ٦٠٢ (نقلاً عن فهارس الكتاب).

حجر في «الفتح» [1]. وذكر فؤاد سزكين في «تاريخ التراث العربي» [2] أن الإمام أحمد نقل منه في «المسند» [3] ثم ذكر مخطوطة فيها بعض أحاديثه. وعزاها لأماكن وجودها في مكتبات العالم؛ فلعلها قطعة من «المصنف» والله أعلم.

٧ - «المصنف» لسفيان بن عُيينة الهلالي (ت ١٩٨هـ):

ذكره ابن خير في «الفهرست» وقال: «في ثمانية عشر جزءاً، رواية محمد ابن أبي عمر العدني عنه» [4]. ولم أقف عليه عند غيره !.

٨ - «المصنف» لعبدالرزاق بن هَمّام الصنعاني (ت ٢١١هـ):

وهو من أجمع المصنفات وأفضلها - بعد مصنف ابن أبي شيبة- فيما علمت، وطبع بتحقيق الشيخ/ حبيب الرحمن الأعظمي - رحمه الله- في أحد عشر جزءاً (١١ج) ومعه: كتاب «الجامع» لمعمر بن راشد، برواية عبدالرزاق عنه [5] (ط المجلس العلمي عام ١٣٩٠هـ، ثم صوّره المكتب الإسلامي ببيروت مراراً). ولكن في هذه المطبوعة نقص في أولها (قطعة من الطهارة) ونبه المحقق على ذلك، وفيه أغلاط مطبعية وعلمية كثيرة!.

---

(١) انظر: الفتح ٩/ ١٥٦، ١٨٨، ٣٨٥، ١٠/ ٣٥٣، ١٢/ ٣٣٦ (نقلاً عن «معجم المصنفات» لمشهور حسن: ٣٨٨).

(٢) انظر: المسند ١/ ٣٠٨. ولكنه لم ينقل عنه، إنما قال: «حدثنا به وكيع في «المصنف».. ».

(٣) انظر: تاريخ التراث العربي ١/ ١/ ١٨٠.

(٤) الفهرست، لابن خير: ١٣٤.

(٥) ولعبدالرزاق زوائد عليه؛ كما يلاحظ فيه، ويقال: إنه قطعة من جامع عبدالرزاق لا شيخه، وأن المحقق وهم في ذلك، والله أعلم.

وقد جمع فيه مؤلفه علماً عظيماً، وفيه أسانيد عوالٍ صحاح كثيرة جداً، ويكثر فيه عن الحجازيين. وفي تقسيمه بعض غرابة، وهو أصغر من «مصنف ابن أبي شيبة »، وتأتي المقارنة بينهما.

٨ - «المصنف» لمحمد بن يوسف الفِريابي (ت ٢١٢هـ):

ذكره الذهبي في «السير » عن ابن حزم [١]. ولم يذكره في ترجمته! [٢]. ونقل منه الحافظ ابن حجر في «الفتح » [٣]. ولم أقف له على ذكر عند غيرهما !.

٩ - «السنن» لسعيد بن منصور الخراساني (ت ٢٢٧هـ):

وسماه ابن حزم: «المصنف » [٤]، وكذلك ابن خير في «الفهرست » [٥]، ولم أرَ من غاير بينهما، والأقرب لحاله أن يسمى «المصنف ». وما أقرب منهجه من منهج ابن أبي شيبة، وما أكثر الآثار التي اشتركا في روايتها عن شيخ واحد، فهما متعاصران، وإن كان سعيد أقدم. وقد طبع منه قطعتان:

الأولى: بتحقيق الشيخ/ حبيب الرحمن الأعظمي - رحمه الله- (الدار السلفية بالهند -١٤٠٣هـ)، وفيها كتب: الفرائض والنكاح والطلاق والجهاد.

---

(١) انظر: السير ١٨/ ٢٠٣.

(٢) انظر: السير ١٠/ ١١٤ - ١١٨.

(٣) انظر: الفتح ٢/ ٤٧٥ (نقلاً عن «معجم المصنفات الواردة في الفتح»: ٣٣٨).

(٤) انظر: جذوة المقتبس، للحميدي: ١٦٧ - ١٦٨، وبغية الملتمس، للضبي: ٢٤٦. والصلة، لابن شكوال: ١١٧، والسير ١٣/ ٢٩١.

(٥) ص١٣٥.

الثانية: بتحقيق الشيخ/ سعد الحميّد - حفظه الله- (دار الصميعي بالرياض -١٤١٤هـ). وفيها كتاب التفسير منه.

ويقال: إن باقيه مفقود!، هذا مع العلم أن الحافظ ابن حجر وسائر الحفاظ قبله كانوا يروونه كاملاً [١] ولم ينصوا على نقص فيه كصحيح ابن خزيمة أو غيره، بل إن السيوطي - وهو متأخر جداً (ت ٩١١هـ)- وقف عليه وعز إليه في كتابيه «الجامع الكبير» و «الجامع الصغير» [٢] !!

وأما القطعة التي في تركيا [٣]، فهي التي حققها الأعظمي بتمامها، وقد تحققت من ذلك بنفسي.

وأما ما ذكره المباركفوري (ت ١٣٥٣هـ) أن في المكتبة الجرمنية نسخة كاملة منه بخط الشوكاني [٤]، فقد سبق الجواب عنه عند الحديث عن مسند ابن أبي شيبة [٥]، والله المستعان. ولكن قد يُقَيّض الله لهذا الكتاب من يجده[٦].

---

(١) انظر: فهرست ابن خير: ١٣٥، والتغليق ٥/ ٤٥٤، وفهرس الفهارس ١/ ٩٦ وغيرها.

(٢) انظر: كنز العمال ١/ ٦.

(٣) انظر: تاريخ التراث العربي ١/ ١/ ١٩٦ في مكتبة كوبريلي.

(٤) انظر: مقدمة «تحفة الأحوذي» ١/ ٣٣٦.

(٥) انظر الفصل الأول من هذه المقدمة عند الحديث عن مؤلفاته.

(٦) وذكر لنا الشيخ سعد الحميّد - حفظه الله - أنه كان عند الشيخ عبدالله بن عبداللطيف آل الشيخ (١٢٦٥ - ١٣٣٩هـ) نسخة كاملة منه، وقرئت عليه كلها - كما حدثه بذلك الشيخ عبدالعزيز بن صالح المرشد (١٣١٠ - ١٤١٧هـ) - رحمهما الله - قال: (ولا يُدرى عن حالها الآن، ولكن يُذكر أن كتب الشيخ عبداللطيف آلت بعد وفاته إلى أحد قرابته، وأن هذا الأخير توفي - أيضاً - فجمع =

١٠- «المصنف» لأبي الربيع سليمان بن داود الزهراني البصري (ت ٢٣٤هـ):

ذكره في «الرسالة المستطرفة»[١]، ولم أقف عليه عند غيره، والله أعلم.

١١- «المصنف» لأبي بكر ابن أبي شيبة (ت ٢٣٥هـ):

وهو هذا الذي بين يديك، ويأتي الكلام عنه مفصلاً، إن شاء الله تعالى.

١٢- «المصنف» لبَقِيّ بن مَخْلد القرطبي (ت ٢٧٦هـ):

وهو من أعظم هذه المصنفات، إن لم يكن أعظمها كلها، كما قال ابن حزم. قال: «أربى فيه على مصنفات عبدالرزاق وابن أبي شيبة وسعيد بن منصور»[٢].

قلت: ولم أقف له على ذكر فيما اطلعت عليه من فهارس المخطوطات!، ويالها من خسارة إن كان فُقد!.

١٣- «المصنف» لأبي جعفر الطحاوي (ت ٣٢١هـ):

لم أقف على من عزاه إليه إلا ابن حزم - كما نقل عنه الذهبي[٣] - ولم أجده في ترجمته، فلعل أبا محمد يعني به أحد كتبه الأخرى المليئة بالآثار. كـ: «شرح معاني الآثار» أو غيره. ويأتي الكلام عنه بحول الله.

١٤- «المصنف» لابن أيمن، محمد بن عبدالملك القرطبي (ت ٣٣٠هـ):

= ورثته كتبه وأغلقوا عليها جداراً، وبعد سنين نُقض الجدار، وإذا كل ما خلفه من الكتب قد أكلتها الأرضة!! فربما يكون ضمنها «مصنف سعيد»، أو لا ؟! والعلم عند الله، وهو المستعان.

(١) الرسالة المستطرفة: ٤٠.

(٢) انظر: المراجع المثبتة عنه عند الحديث عن «سنن سعيد بن منصور».

(٣) انظر: السير ١٨/ ٢٠٢.

نقل عنه الحافظ ابن حجر في «الفتح »[1]، ولم أقف له على ذكر عند غيره إلا ما ذكره ابن خير في «الفهرست »[2] أن ابن أيمن هذا - وأثنى عليه في الفقه والحديث، وعلى كتابه - وقاسم بن أصبغ- الآتي بعده - رحلا جميعاً من الأندلس إلى العراق، فوجدا أبا داود صاحب السنن قد توفي قبل وصولهما بيسير، فلما فاتهما رواية سننه، عمل كل واحد منهما مصنفاً على كتاب أبي داود وتراجم أبوابه، ورويا أحاديثه عن شيوخهما (تخريجاً). قال ابن خير: «وهما مصنفات جليلان » اهـ.

قلت: فعلى هذا، فحقه أن يضم إلى السنن لا إلى المصنفات، والعلم عند الله تعالى.

١٥- «المصنف » لقاسم بن أصبغ القرطبي (ت ٣٤٠هـ):

ذكره ابن حزم - كما نقل عنه الذهبي[3] - بهذا الاسم له، وغاير بينه و «المنتقى»[4] كلاهما له. وقال الذهبي في ترجمته: «المنتقى في الآثار» [5]. والله أعلم. وقد نقل منه الحافظ ابن حجر في «الفتح»[6] وسماه: «المصنف» ولم ينقل عن «المنتقى » شيئاً [7]؛ فلعله هو، والله أعلم. ثم وقفت على كلام

---

(١) انظر: الفتح ١/ ٢٧٣ (نقلاً عن: معجم المصنفات، لمشهور حسن، برقم: ٣٨٧).
(٢) ص١٢٤.
(٣) السير ١٨/ ٢٠٣.
(٤) السير ١٨/ ٢٠٢.
(٥) السير ١٥/ ٤٧٣.
(٦) الفتح ١/ ١٥، ٧/ ١٩٠، ٣١١، ٩/ ٤١٠، ١٠/ ٣١٦، ٦٠٥ (معجم المصنفات برقم: ٣٧٨).
(٧) انظر: معجم المصنفات الواردة في الفتح: ٤١٤ - ٤١٥.

لابن خير يفيد أنه مستخرج على سنن أبي داود، وتقدم نقله في الذي قبله، والله أعلم.

١٦- «المصنف»، للوليد بن مسلم (؟):

نقل عنه الحافظ ابن حجر في «الفتح» [١]، ولم أقف على من ذكره سواه، بل إن الرجل لم يتبين لي، ولكني أظنه أقدم من الآتي، والله أعلم.

١٧- «المصنف»، لسليمان بن الخراساني الأندلسي (ت ٥٠١هـ):

ذكره صاحب «تراث المغاربة في الحديث النبوي» [٢]، ولا أعلم عنه شيئاً.

هذا ما وقفت عليه مما أُلّف في الآثار وسُمّي مصنفاً، أو كان حقه أن يسمى كذلك، وأنبه إلى أن كتاب «المصنف» لأبي عبيدالقاسم بن سلام (ت ٢٢٤هـ) - كما ذكره الذهبي [٣]، أو «الغريب المصنف»، كما هو الصحيح في اسمه [٤] - ليس من هذا القبيل، إنما هو من كتب اللغة، وقد رأيته مطبوعاً؛ فتحققت من ذلك. كما أنبه إلى أن كتاب «الجامع» لسفيان الثوري (ت ١٦١هـ) قد يكون من المصنفات؛ بدليل أن الحافظ ابن حجر ذكره في «المعجم المفهرس» [٥] تحت هذا الفصل: «في ذكر عدة من الكتب الشاملة

(١) الفتح ١٢/ ٩٠ (معجم المصنفات: ٣٨٩).
(٢) تراث المغاربة: ٢٦٥ (١٠٤٢).
(٣) السير ١٥/ ٥٣٩.
(٤) الفهرست، لابن النديم: ١٠٦.
(٥) المعجم المفهرس (٣٨).

للأحاديث والآثار .. الخ»، ومن قبله ابن خير [1] تحت هذا الباب: «ذكر المصنفات المتضمنة للسنن» أيضاً مع فقه الصحابة والتابعين. ولا أعلم عنه شيئاً.

وأما مصنف ابن السكن (ت ٣٥٣هـ)، فإنه في الأحاديث المرفوعة، جمع فيه ما في الصحيحين وسنن أبي داود والنسائي [2]، قال الكتاني: لكنه كتاب محذوف الأسانيد! [3]. قلت: هو المعروف بـ: صحيح ابن السكن.

(١) الفهرست: ١٣٦.
(٢) فهرست ابن خير: ١٢٥.
(٣) الرسالة المستطرفة: ٢٥.

ثانياً- التفاسير المسندة:

أُلّف في هذا العلم كتب كثيرة جداً، وجُلّها مفقود أو مخطوط في أحسن الأمور، وما طبع منه فقليل جداً. وهذه الكتب مليئة بالآثار عن الصحابة والتابعين وتابعيهم؛ إذ كل ذلك قوام التفسير بالمأثور - بعد ما ورد عن النبي ﷺ - ولا يخفى أن بعض مصنفات السنة - كالصحاح والجوامع والسنن ..- ضَمّت كتباً للتفسير، كالبخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه والحاكم وسعيد بن منصور وغيرهم. وأتحدث الآن عن أهم ما طبع من هذه التفاسير المسندة المفردة، ثم أعُرّج على بعض المخطوط والمفقود منها على سبيل الإشارة.

١ - «تفسير سفيان الثوري» (ت ١٦١هـ):

يقع في مجلد صغير، والمطبوع فيه إلى سورة الطور، وفيه بعض الآثار المسندة (عددها ٩١١ أثراً مسنداً). وطبع قديماً في الهند بتحقيق: امتياز علي عرشي. ثم أعيد صفه في لبنان (دار الكتب العلمية -١٤٠٣هـ) وقد مُسخ أوكاد !.

٢ - «تفسير عبدالرزاق الصنعاني » (ت ٢١١هـ):

وقد طبع أخيراً في الرياض (مكتبة الرشد -١٤١٠هـ) بتحقيق: مصطفى مسلم. ويقع في أربعة مجلدات، أحدها للفهارس. ثم طبع أخرى في بيروت (دار الكتب العلمية - ١٤١٩هـ) بتحقيق محمود عبده، وهو أطروحة علمية في الأزهر، ولا بأس بهذه الطبعة.

٣- «التفسير » لأبي جعفر محمد بن جَرير الطبري (ت ٣١٠هـ):

وهو حافل - جداً- بالآثار، والأحاديث المرفوعة، والفوائد الكثيرة في القراءات والإعراب واللغة وغير ذلك. وقد طبع عدة طبعات، أهمها:

أ - طبعة «الحلبي » (القديمة) بمصر سنة (١٣٢١هـ). ولم أطلع عليها.

ب - طبعة «بولاق » بمصر - أيضاً- (١٣٢٣- ١٣٣٠هـ) في ٣٠ج، وتقع في ١٠-١٥ مجلداً وبهامشه: «غرائب القرآن » للنيسابوري. وهي المتداولة.

ج - طبعة «الحلبي » (الحديثة) بمصر سنة (١٣٨٨- ١٣٩٦) في (٣٠ج) وتقع في ١٢ مجلداً. ولكل جزء فهارسه الخاصة به. وقد استفادوا من الطبعتين السابقتين مع مخطوطين في دار الكتب المصرية؛ فهي أجود ما ظهر للكتاب من طبعات كاملة.

د - طبعة «دار المعارف »، بمصر سنة (١٣٧٠هـ)، بتحقيق الشيخين: أحمد شاكر وأخيه محمود. وهي أجود الطبعات مطلقاً لو اكتملت؛ حيث علّقا عليها، وخرّجا أسانيدها، وصدر منها (١٦ج)، ووصلا إلى آية ٣٧ من سورة «الرعد ».

ثم رأيت أحد دور النشر الحديثة أكملت صفّ الكتاب على نمط هذه الطبعة إلى آخره، من دون تعليق ولا تحقيق، فبلغت (٣٠ج).

هـ- في عام (١٤٠٨هـ) قامت «دار الفكر » ببيروت بتصوير طبعة الحلبي الثانية، إلا أنهم أضافوا لكل جزء فهرساً للأحاديث، وحذفوا خاتمة الطبع، واستبدلوا مقدمته بمقدمة شبيهة لتلك، وجعلوه في ١٥ج، ثم نسبوا هذه الطبعة لأنفسهم، واحتفظوا بحقوق طبعها !؟.

و - في عام (١٤١٢هـ) قامت «دار الكتب العلمية » ببيروت - أيضا- بطبع الكتاب طبعة جديدة، وذكروا أنهم استفادوا من مخطوط للكتاب في دار الكتب المصرية، ومن الطبعات السابقة، وخاصة طبعة دار المعارف. وتمتاز هذه الطبعة بترقيم الأحاديث والآثار المسندة فيه، وبلغت:(٣٨٣٩٧ نصاً) وتقع في (١٢ج). وتفتقد الفهارس العلمية.

٤- «التفسير » لابن أبي حاتم الرازي (ت ٣٢٧هـ):

وهو حافل بالآثار كذلك إلا أنه لم يطبع منه إلا جزء يسير جداً: قطعتان من أول «البقرة » وأول «آل عمران » في مجلدين (ط دار طيبة بالرياض - ١٤٠٨هـ) بتحقيق: أحمد الزهراني، وحكمت ياسين. ثم طبع كاملاً في ١٠ مجلدات مع نقص في أثنائه (ط دار نزار الباز بمكة - ١٤١٧هـ)، واستكملوا نقصه من تفسير ابن كثير و «الدر المنثور » وغيرهما ولو بدون إسناد. والموجود من هذا التفسير كاملاً: من أول القرآن إلى نهاية سورة الرعد، ومن سورة المؤمنون إلى نهاية سورة العنكبوت.

وثمة كتب أخرى في هذا الباب لازالت مخطوطة أو مفقودة، ومنها على سبيل المثال:

٥ - «تفسير الفريابي» [١] (ت ٢١٢هـ) [٢].

٦ - «التفسير» لابن أبي شيبة (ت ٢٣٥هـ) [٣].

٧- «تفسير عبد بن حُميد» [٤] (ت٢٤٩هـ).

٨- «تفسير بقي بن مخلد» [٥] (ت ٢٧٦هـ).

٩- «تفسير ابن المنذر» [٦] (ت ٣١٨هـ).

١٠- «تفسير أبي الشيخ الأصبهاني» [٧] (ت ٣٦٩هـ).

١١- «تفسير ابن مردويه» [٨] (ت ٤١٠هـ).

هذا فضلاً عن كتب المتقدمين من العلماء؛ فإنه قَلّما لا يكون لأحدهم مؤلف في التفسير - ولو جزءاً- كأحمد [٩] والبخاري وطبقتهما، ومن قبلهم،

---

(١) أفاد السيوطي في «الإتقان» ١/ ١٨ أنه نظر فيه، ونقل عنه.

(٢) هو محمد بن يوسف شيخ البخاري، لا جعفر بن محمد صاحب «فضائل القرآن» وغيره (ت ٣٠١هـ)، وقد عزا إليه هذا التفسير صراحة حاجي خليفة في «كشف الظنون» ١/ ٤٥٦.

(٣) تقدم الكلام عنه تفصيلاً، انظر الكلام على مؤلفاته في الفصل الأول من هذه المقدمة.

(٤) لا أعلم عنه شيئاً.

(٥) يأتي الكلام عنه عند ترجمة مؤلفه وهو راوي «المصنف».

(٦) انظر الكلام عنه في مقدمة «الأوسط» لابن المنذر ١/ ٢٠ - ٢٢.

(٧) أفاد السيوطي في «الإتقان» ١/ ١٨ أنه نظر فيه، ونقل منه.

(٨) أفاد السيوطي في «الإتقان» ١/ ١٨ أنه نظر فيه، ونقل منه.

(٩) أنكره الذهبي في «السير» ١١/ ٣٢٨، ١٣/ ٥٢٢، وذكر أدلته على ذلك، قال =

ومن بعدهم [1].

وأما «التفسير الكبير» المنسوب لشيخ الإسلام ابن تيمية (ت ٧٢٨هـ) الذي يقال فيه إنه جمع فيه أقاويل السلف في كل آية بإسنادها مع توجيهها.. الخ؛ فقد قال ابن عبدالهادي (ت ٧٤٤هـ): «في أكثر من ثلاثين مجلداً، وقد بيض أصحابه بعض ذلك، وكثير منه لم يكتبوه بعد » [2]، ثم بين فضل الشيخ في علم التفسير، وذكر سؤال ابن رشيق له أن يكتب تفسيراً كاملاً في القرآن وهو في السجن، فكتب له «تفسير الآيات المشكلة»[3]، وأُرسل إليه شيء منه وهو في السجن، ومات وعند الحكام نحو أربع عشرة رزمة منه [4]. قلت: كثر الكلام في هذا التفسير بين طلبة العلم في عصرنا، ولم أسمع شيئاً يصح أن يُركن إليه، والعلم عند الله.

وأما كتاب «ترجمان القرآن» للسيوطي (ت ٩١١هـ)، الذي هو أصل كتابه العظيم «الدر المنثور »، والذي ذكر فيه أسانيد الأحاديث والآثار التي ساقها في كتابه «الدر » كاملة، فلم يصل إلينا عنه خبر صحيح، فهو لا يزال في حكم المفقود[5].

= الشيخ بكر أبو زيد ـ حفظه الله - في «المدخل المفصل » ١/ ٣٥٤: «نقده مقنع»، وارتضى ما قاله.

(١) وانظر: تاريخ التراث العربي ١/ ١/ ٦٣ - ١١٣، والإتقان ٤/ ٢١١ - ٢١٢.

(٢) العقود الدرية: ٤٢.

(٣) طبع بتحقيق عبدالعزيز الخليفة في مجلدين (دار الرشد بالرياض - ١٤١٧هـ).

(٤) انظر: العقود الدرية: ٤٢ - ٤٤.

(٥) وأما ما ذكره عمر غرامة العمروي في مقدمة «فهرس أحاديث الدر المنثور » له: ٧ (بالهامش) أن لديه ثلاث نسخ خطية منه، وأنه أنجز أكثر من نصفه في التحقيق؛ =

ثالثاً- كتب الاختلاف:

المقصود بهذه المجموعة الكتب الفقهية التي تسوق الأقوال والأدلة بالأسانيد، وهي طريقة المتقدمين، وفقهاء المحدثين، وأذكر الآن بعضها، مع التعريف الموجز، بها:

١- «**السنن في الفقه على مذهب الإمام أحمد**»، لأبي بكر أحمد بن محمد بن هاني الطائي، الأثرم (ت ٢٦١هـ):

ذكره الحافظ ابن حجر في «المعجم المفهرس» [١] تحت فصل: في ذكر عدة من الكتب الشاملة للأحاديث والآثار .. الخ. وأفاد الشيخ بكر أبو زيد - حفظه الله- أنه رتب في هذا الكتاب المسائل التي رواها عن الإمام أحمد، وبوّبها أبواباً [٢]. والحافظ ابن حجر اطلع على كتاب البيوع منه؛ فحكمه أدق، وإن كان يمكن الجمع بينهما.

٢ - «**المبسوط**».

٣ - «**السنن والإجماع والاختلاف**».

٤ - «**الأوسط**».

٥ - «**الإشراف**».

٦ - «**الإقناع**».

= فليس بصحيح، كما أخبرني هو بذلك حينما اتصلت به هاتفياً !.

(١) برقم (٤٤).

(٢) انظر: المدخل المفصل ١/ ٦٢٧، وخاتمة «الإنصاف» ٣٠/ ٤٠٤ (الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير - ط التركي).

٧ ـ «الاختلاف».

٨ - «الاقتصاد في الإجماع والخلاف ».

٩- «الإجماع».

هذه الكتب كلها لابن المنذر، أبي بكر محمد بن إبراهيم النيسابوري (ت ٣١٨هـ). والظاهر أن بعضها اختصار لبعض، وأظن أن بعضها تكرر باسم آخر، كـ: «المبسوط » فلعله «السنن والإجماع والاختلاف»، وأما «الأوسط»؛ فالأقرب أنه اختصار لـ «المبسوط». و «الإشراف» اختصار لـه. و «الإقناع» اختصار له. والله أعلم.

ومنهجه في هذه الكتب جميعاً يتلخص بما يأتي :

١ - يبوب لمسائل الفقه بدقة متناهية.

٢ - إن كان في «الإجماع » ذكر المسائل الإجماعية، أو التي لم يبلغه فيها خلاف.

٣ - إن كان في «الإقناع» زاد على ذلك بذكر حديث مسند، وذكر القول الراجح لديه في المسألة، ونادراً ما يشير إلى الخلاف.

٤ - إن كان في «الإشراف» زاد في ذكر الخلاف ويحذف الأدلة ولكنه لا يسند شيئاً من ذلك غالباً.

٥ - إن كان في «الأوسط» ذكر الأقوال والأدلة، وأسند أقوال الصحابة والأحاديث المرفوعة، ويعلق الباقي، ويرجح بينها.

فأوسعها «المبسوط »، وأوجزها «الإقناع »، وأوجز منه «الإجماع ». وقد طبع من هذه الكتب ما يأتي:

أ - «الأوسط». طبع بتحقيق د. صغير أحمد حنيف، حتى الآن خمسة أجزاء (دار طيبة بالرياض: ١٤٠٥- ١٤١٣هـ)، وصل فيه إلى نهاية الجنائز.

ب - «الإقناع». طبع بتحقيق د. عبدالله الجبرين، في مجلدين (مكتبة الرشد بالرياض ١٤٠٨هـ).

ج - «الإشراف». طبع منه قطعتان:

الأولى: من كتاب النكاح إلى نهاية كتاب الاستبراء، في مجلد واحد بتحقيق/ صغير أحمد حنيف (دار طيبة بالرياض - بدون تاريخ).

الثانية: من كتاب الشفعة إلى نهاية الكتاب، ولكن آخره متمم من «الأوسط ». تقع هذه القطعة في مجلدين، بتحقيق/ محمد نجيب سراج الدين (ط إدارة إحياء التراث الإسلامي بقطر -١٤٠٦هـ).

د - «الإجماع» طبع طبعات كثيرة، من أجودها طبعة د. صغير أحمد حنيف (دار طيبة بالرياض- ١٤٠٢هـ).

وأما بقية تلك الكتب فلا أعلم عن طباعتها شيئاً. وراجع مقدمات «الأوسط » و «الإقناع » و «الإشراف » لمعرفة مخطوطات هذه الكتب ومؤلفات ابن المنذر بعامة، وكلها حافل بالآثار.

٩ - «شرح معاني الآثار» لأبي جعفر أحمد بن محمد الطحاوي الحنفي (ت ٣٢١هـ):

ألّفه على طريقتي الفقهاء في الانتصار لمذهبهم والمحدثين في جمع الروايات بأسانيدها؛ فأورد فيه سيلاً من الآثار. وقد حفل الأحناف به كثيراً؛ فمن شارح

له، ومن مترجم لرجاله، ومن مُقدّم له، ومن مُذيّل عليه [1]. وقد طُبع طبعتان:

أ - في الهند (في مجلدين) مع مقدمة له وخاتمة.

ب - في مصر (في أربعة مجلدات) بعناية زهري النجار. وهي نسخة جديدة للطبعة الهندية بكل ما فيها إلا أنها على حرف حديث!. ونمى إليّ أنه يحقق الآن في مؤسسة الرسالة في بيروت.

١٠ - «المعرفة »، للحافظ أبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي (ت ٤٥٨هـ):

وهو في شرح أدلة الشافعي، ويتوسع فيه حتى يذكر الآثار المسندة، ولكنه - في الغالب - لا يزيد على «السنن الكبرى » إلا قليلاً! بخلاف ما فيه من الفقه وقد طبع طبعتان:

أ - بتحقيق: عبدالمعطي قلعجي (١٥ج) أحدها للفهارس (١٤١٢هـ بمصر).

ب - بتحقيق: سيد كسروي حسن (٧ج) بدون فهارس (١٤١٢هـ بلبنان) وكلاهما طبعتان لا بأس بهما. ولكن الأولى منهما نُفحت كما ترى!.

١١ - «الخلافيات »، له أيضاً:

وهو في شرح المسائل المختلف فيها بين الشافعية والحنفية، ويتوسع في سرد أدلة كل فريق؛ خاصة مذهبه الشافعي، فيورد الآثار كذلك بأسانيدها، ولكنه لا يزيد على «السنن الكبرى » إلا قليلاً، بخلاف ما فيه من الفقه أيضاً.

وقد طبع منه أخيراً ثلاثة مجلدات بتحقيق/ مشهور حسن سلمان (دار الصميعي بالرياض). كما طبع مختصره كاملاً لابن فرح، ولكنه محذوف الأسانيد!.

---

(١) انظر - لمعرفة هذه الكتب وأماكن مخطوطاتها - : مقدمة «شرح مشكل الآثار » للطحاوي، بقلم/ شعيب الأرناؤوط: ١/ ٧٠ - ٧٢.

رابعاً- الكتب الأخرى:

وهي كل الكتب التي تحتوي على الآثار بكثرة، ولا تندرج تحت ما سبق ذكره من الأقسام. وهي كثيرة، أختار منها - بدون ترتيب زمني- ما يأتي:

١ - «السنن »، للإمام الحافظ علي بن عمر الدارقطني (ت ٣٥٨هـ):

حيث إنه كتاب في الأحاديث المُعَلّلة [١]؛ فإن بعضها قد يكون الصحيح وقْفه، فيورد الأمرين. وقد طبع قديماً في الهند (في مجلد)، ثم طبع (في ٤ج) مع تعليقه «التعليق المغني » لشمس الحق العظيم آبادي، بعناية/ عبدالله هاشم اليماني.

٢- «السنن الكبرى » للحافظ أبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي الشافعي (ت ٤٥٨هـ):

جمع فيه الأحاديث المرفوعة والآثار الموقوفة كذلك، وإن كانت الآثار أقلّ، بل إنه قد يعلقها[٢] .. وهو يُعَرِّض في كتابه هذا بالطحاوي كثيراً - رحمهما الله تعالى- ويردّ عليه؛ لذا قام بعض الأحناف (ابن التركماني) بالرد عليه. وقد طبع الكتاب مع رده في الهند (في ١٠مجلدات كبار).

٣ - «السنن»، للحافظ عبدالله بن عبدالرحمن الدارمي (ت ٢٥٥هـ):

ويسمى «المسند » - أيضاً - وهو مرتب على الأبواب. وفيه من الآثار ما لا يستهان به. وطبع عدة طبعات، أجودها طبعة عبدالله هاشم اليماني في مجلدين.

---

(١) لذا فحقه أن يسمى بـ: «العلل الصغير »، والمطبوع يسمى بـ: «الكبير ».

(٢) وهو أوسع كتب أحاديث الأحكام مطلقاً.

٤ - «المستدرك»، للحافظ أبي عبدالله محمد بن عبدالله الحاكم النيسابوري (ت ٤٠٥هـ):

وهو في الأحاديث المرفوعة، ولكنه يورد بعض الآثار عرضاً. وطبع في الهند قديماً في أربعة مجلدات كبار. ثم طبع طبعات لا تسمن ولا تغني من جوع؛ لأنها جميعاً لم ترجع إلى أصول خطية![1].

٥ - «المعجم الكبير »، للحافظ أبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني (ت ٣٦٠هـ):

وحقه أن يسمى: المسند؛ لأنه مرتب على أسماء الصحابة، لا على شيوخ الطبراني إلا أن يقال: إنه يقصد «المعجم » على اصطلاح المتقدمين من المحدثين، كأبي نعيم في «معجم الصحابة » وابن قانع ونحوهما، ونهجهم معروف. وقد كان يورد أحاديث كل صحابي بأسانيده، وربما أورد شيئاً للمروي عنه من قوله. وطبع بتحقيق / حمدي السلفي في (٢٥ مجلداً) (وزارة الأوقاف العراقية - نحو عام ١٤٠٠هـ) مع نقص في بعض أجزائه.

٦ - «الحلية » للحافظ أبي نعيم أحمد بن عبدالله الأصبهاني (ت ٤٣٠هـ):

هذا الكتاب في أخبار الصالحين من زهاد هذه الأمة، وبدأ بالصحابة ثم التابعين ثم من بعدهم وهلم جرّا. ويورد ضمن أخبار المترجم له شيئاً من مسند حديثه ومسند أقواله. وطبع قديماً في مصر بمطبعة السعادة في عشر مجلدات.

- هذه أهم الكتب التي أظن أنها مَظِنَّة لتخريج الآثار منها، ولا ريب

---

(١) وللشيخ محمود ميرة ـ حفظه الله ـ تحقيق عليه، وسمعنا أنه فرغ منه منذ سنوات، ونمى إليّ أنه يحقق من قبل غيره أيضاً.

أنه يوجد في غيرها بعض الآثار، كـ: «المدونة » للإمام مالك، و «الأم » للشافعي، و «الحجة على أهل المدينة » لمحمد بن الحسن الشيباني، و «الآثار » له، و «الآثار » لأبي يوسف، و «التمهيد » و «الاستذكار » كلاهما لابن عبدالبر. و «تغليق التعليق » لابن حجر، وكتب أبي عبيد القاسم بن سلاّم، وكتب ابن أبي الدنيا، وكتب الخطيب البغدادي، وسائر الأجزاء المنثورة، وغيرها.

ولم أشأ أن أذكر في هذه المقدمة كل ما أُلّف في الآثار السلفية، وإنما أردت حصر أهم ما علمت به مما غلب عليه الآثار المرفوعة، لا الأحاديث النبوية المرفوعة، مع ذكر نماذج من كل نوع.

المبحث الثاني

«المصنف » لابن أبي شيبة

سيكون الحديث في هذا المبحث وفق المطالب التالية:

الأول- تسمية الكتاب، وإثبات نسبته لمؤلفه.

الثاني- روايات الكتاب، وترجمة رواته.

الثالث- أقوال العلماء فيه مدحاً وقدحاً.

الرابع- علاقته بالمصادر الأخرى.. تأثراً وتأثيراً.

وفي كل مطلب مسائل يأتي تفصيلها بحول الله، وكان ضمن هذا المبحث الحديث عن منهج ابن أبي شيبة في مصنفه وبيان المادة العلمية فيه وقيمته العلمية، وبيان خدمة العلماء والباحثين له. فلما رأيت ضخامة هذا المبحث رأيت أن أجعل ذلك في مبحثين لاحقين. وأكتفي في هذا المبحث بالمطالب السابقة، فإلى تفصيلها، والله المستعان وحده.

المطلب الأول

تسمية الكتاب، وإثبات نسبته لمؤلفه

أولاً- تسمية الكتاب:

باتفاق من ترجم لابن أبي شيبة يسمى «المصنف »، وهذا الذي ورد في كتب التراجم والتاريخ والمرويات، وهو المثبت على غلاف النسخ الخطية والنسخ المطبوعة له [1].ولكن جاء بعض الخلاف في هذا كما يأتي:

١ - سماه الخطيب البغدادي: «الأحكام » [2]. وتبعه على ذلك: الداودي [3]، وإسماعيل باشا البغدادي [4]، وعمر رضا كحالة [5]، وبعض الباحثين المعاصرين ذكروه ولكن لم يجزموا بصحة نسبته إليه [6].

٢ - وسماه ابن النديم [7]: «السنن »، وتبعه على ذلك: الداودي،

---

(١) أما ما ورد في بعض المطبوعات: «الكتاب المصنف »؛ فهو من لحن العجم، وتبعهم على ذلك بعض العرب!، وحقه أن يقول: كتاب «المصنف ».

(٢) تاريخ بغداد ١٠/ ٦٦.

(٣) طبقات المفسرين ١/ ٢٥٣.

(٤) هدية العارفين ١/ ٤٤٠.

(٥) معجم المؤلفين ٦/ ١٠٧.

(٦) من هؤلاء: عيشة المشعبي في أطروحتها: ١٤٨، ود. عبدالله اللحيدان في أطروحته: ٤٠، ود. عبدالعزيز العمري في تقديمه لكتاب المغازي: ٤١، ود. سعد الشثري في مقدمة «المطالب العالية » (ط دار العاصمة) ١/ ٤٣٨.

(٧) الفهرست: ٣٢٠.

وإسماعيل باشا، وعمر كحالة [1]!. وذكره له بعض الباحثين المعاصرين، ولكن لم يجزموا بثبوت نسبته إليه أيضاً [2].

قلت: وبعض الذين ذكروا «الأحكام» لم يذكروا «السنن»، والبعض ذكرهما أو أحدهما مع «المصنف»، وربما جمع أحده الكتب الثلاثة لابن أبي شيبة، كالداودي!.

أقول: الذي عليه المحققون من المؤرخين إثبات أحد هذه الكتب؛ إما: «المصنف» أو «الأحكام» أو «السنن»، وأما جمعها فمن عمل المُخَلّطين!؛ فهذا الخطيب البغدادي - وحسبك به- لم يذكر سوى «الأحكام»، وهل يخفى عليه مثل «المصنف» ؟!، وهذان الذهبي وابن عبدالهادي - وهما هما- لما ساقا عبارة الخطيب في ذكر «الأحكام»؛ لم يثبتا من كتبه إلا «المصنف» [3]، بل إن الذهبي في كتبه الأخرى لم يثبت سواه أيضاً [4].

وقل مثل ذلك في صنيع ابن النديم؛ فإنه لما ذكر «السنن» لم يذكر «المصنف»، وإنما أخذ يذكر بعض كتب «المصنف».

قلت: ولعل مَردّ ذلك الخلط عند بعضهم لأمرين:

الأول: أن ابن أبي شيبة لم يُسمّ كتابه - على عادة المتقدمين- ولكنهم تعارفوا على أن هذا يطلق عليه «مصنف» فيما بعد.

---

(١) في نفس الإحالات السابقة.

(٢) من هؤلاء: عيشة المشعبي: ١٥٠، ود. عبدالعزيز العمري: ٤١، ود. سعد الشثري: ١/ ٤٣٨، بل قال الأخيران: لعله «الأحكام»، زاد الأخير منهما: «أو المصنف».

(٣) انظر: تذكرة الحفاظ ٢/ ٤٣٢ - ٤٣٣، وطبقات علماء الحديث ٢/ ٨٤ - ٨٥.

(٤) انظر: السير ١١/ ١٢٢ وغيره.

الثاني: أو لأن المتقدمين من العلماء كانوا يسمون بعض الكتب بالمعنى، وربما اختلفوا في ذلك، ومن أمثلته:

١- سنن الدارمي، ويقال: مسند الدارمي.

٢- سنن سعيد بن منصور، ويقال: مصنف سعيد بن منصور.

٣- المنتقى لقاسم بن أصبغ، ويقال له: المصنف.

٤- شرح معاني الآثار، للطحاوي، ويقال له: شرح المعاني، أو: معاني الآثار، أو: المصنف.

٥- المعجم الكبير، للطبراني. وبعضهم ربما سماه: المسند.

وغيرها من الأمثلة كثير.

أقول: وقد وقع ما ذكرته حقاً؛ فهذا ابن قدامة ينقل في «المغني» نصاً عن «المصنف»، ويقول: «أخرجه ابن أبي شيبة في سننه»[1]. وتابعه على ذلك ابن أخيه صاحب «الشرح الكبير»؛ فقد نقل عبارة عمه بنصها، ولم يغير فيها شيئاً[2]؛ مما يدل على أنه لا يريد سوى «المصنف».

فظهر بهذا التحرير أن اسم الكتاب المتعارف عليه عند العلماء: «المصنف» وإن نازع بعضهم في ذلك، وهو الثابت بالإسناد إلى مؤلفه[3]. وهو المدون على طرة النسخ القلمية له؛ مما يدل على أن النساخ والمُلاك والعلماء وطلبة العلم على ممر العصور لم يرتضوا غير هذا العنوان.

---

(١) المغني ١٠/ ١١ (ط التركي والحلو).

(٢) الشرح الكبير ٢١/ ٣٠ (مع «الإنصاف» و «المقنع» - ط دار هجر).

(٣) كما يأتي في روايات الكتاب قريباً.

وخلاصة الأدلة في إثبات عنوان الكتاب ما يلي:

١- أنه الثابت بالسند إلى مؤلفه.

٢- أنه الثابت في النسخ الخطية والمطبوعة.

٣- أنه المعتمد في أكثر كتب التراجم والتواريخ ومرويات الكتب.

٤- أنه لم يُثبت لنا أحد اطلاعه على هذه الكتب مع «المصنف» مما يدل على أنه المقصود ليس غير، وهذا دليل سلبي.

٥- أننا بيّنا منشأ الوهم في ذلك. والعلم عند الله تعالى.

ثانياً : إثبات نسبته لمؤلفه :

ثبوت نسبة هذا الكتاب لابن أبي شيبة - رحمه الله- ثابتة ثبوت الشمس، ولم أقف على من شكك في ذلك من المتقدمين أو المتأخرين أو المعاصرين. وفوق ذلك أذكر الأدلة على هذا:

١- جاء في طرة جميع النسخ التي بأيدينا نسبة هذا الكتاب إليه، وربما زاد بعض النساخ تعريف المؤلف، وأنه شيخ المشايخ: البخاري ومسلم وأبي داود وغيرهم، وربما نقلوا ما يدل على مكانة الكتاب.

٢- ثبت بالأسانيد الكثيرة نسبة هذا الكتاب إليه، وانظر المطلب التالي. والأسانيد أنساب الكتب.

٣- نسبه إليه كل من ترجمه إما باسم: «المصنف» [1]، أو «الأحكام» [1]،

---

(١) من هؤلاء: ابن خير (الفهرست: ١٣١) وابن عبدالهادي (طبقات علماء الحديث (٢ / ٨٤)، والذهبي (تذكرة الحفاظ ٢/ ٤٣٢، والسير ١١/ ١٢٢ وغيرهما) =

أو «السنن»[٢].

٤- تخريج العلماء منه، ونسبة ذلك إلى ابن أبي شيبة [٣]، وحصر ذلك دونه خرط القتاد!.

٥- عدم نفي أحد من العلماء نسبة هذا الكتاب إليه.

٦- اشتهار هذا الكتاب بين العلماء، بهذه النسبة (لابن أبي شيبة) حتى صار يقال له: «صاحب المصنف » [٤] تمييزاً له عن باقي أبناء أبي شيبة!.

= وابن حجر (المعجم المفهرس: ٤٢ وغيره)، والداودي: (طبقات المفسرين ١/ ٢٥٣)، وابن كثير (البداية والنهاية ١٠/ ٣٢٨)، والروداني (صلة الخلف: ٣٦٨) وابن حزم (السير ١٣/ ٢٩١ وغيره). وغيرهم كثير جداً كما ترى في ثنايا هذا البحث.

(١) كالخطيب في تاريخ بغداد ١٠/ ٦٦ ومن تبعه.

(٢) كابن النديم في الفهرست: ٣٢٠ ومن تبعه.

(٣) وانظر إن شئت: نصب الراية للزيلعي، وتغليق التعليق لابن حجر، وغيرهما.

(٤) كما قال ابن كثير في تاريخه ١٠/ ٣٢٨، والخزرجي في الخلاصة ٢/ ٩٤ وغيرهما.

المطلب الثاني

روايات الكتاب

وترجمة رواته

الفرع الأول: روايات الكتاب

اعلم أن كتب ابن أبي شيبة تروى من طريقين: طريق المشارقة، وطريق المغاربة [1]. ومن هذه الكتب: «المصنف». و «المصنف» يروى عن مؤلفه كاملاً ومفرقاً من قديم [2]، وقد حصل بسبب ذلك لبس عند بعضهم. وأسوق - فيما يأتي- رواية «المصنف» كاملاً من الطريقين، ثم أُثَنّي برواياته مفرقة من كل طريق وجدتها.

---

(١) انظر: مقدمة «المصنف» لابن أبي شيبة (ط الأعظمي) ١/ ٤١ - ٤٢. قلت: وينطبق هذا على «المسند» و«المصنف» و«التفسير» ؛ فالمسند يروى من طريق المشارقة، وتنتهي عند الحسن بن سفيان، ومن طريق المغاربة، وتنتهي عند ابن وضاح. وابن حجر يروي «المسند» من الطريقين لكن الأولى لم يقف عليها، وأما الثانية فعنده «المسند» كاملاً منها (انظر: مقدمة «المطالب العالية» ٢/ ٤٧ - ٥١، و «المعجم المفهرس»: ٤٨٤). وأما «المصنف»، فانظره في المتن. وأما «التفسير»، فيرويه الحافظ من طريق المغاربة بسنده إلى بقي بن مخلد، ومن طريق المشارقة بسنده إلى أبي جعفر الوكيعي (قطعة منه). (انظر: المعجم المفهرس: ٣٨٢،٣٨٢).

(٢) انظر: المعجم المفهرس (٤٢)، حيث قال بعد أن ساق سنده إليه كاملاً: «وقد وقع لي منه عدة كتب مفرقة» اهـ. وكذلك ابن خير في الفهرست: ١٣١ - ١٣٣، حيث رواه كاملاً ومفرقاً.

أولاً- روايات «المصنف» كاملاً:

وصل إلينا «المصنف» كاملاً من طريقين، إحداهما برواية المغاربة سماعاً وإجازة، والأخرى برواية المشارقة إجازة فقط، ولعل روايات المشارقة له مما أصابه الغرق أو الحرق في فتنة المغول أو غيرها ؟! والله أعلم.

أ - رواية المغاربة:

وصل إلينا «المصنف» كاملاً من هذه الطريق. وقد انتهت روايته عند الإمام الحافظ: أبي عبدالرحمن بَقِيّ بن مَخْلَد القرطبي [1] - رحمه الله- عن مؤلفه الإمام الحافظ أبي بكر ابن أبي شيبة [2].

ويروي عن بقي اثنان، هما: أبو محمد عبدالله بن يونس المرادي القَبْري، وأبو علي الحسن بن سعد الكُتامي القرطبي. ولم أقف على ثالث لهما.

وقد وقفت على ذكر هاتين الروايتين في «المصنف» معاً في سائر المخطوطات والمطبوعات التي بأيدينا، ولكن ذِكر رواية أبي علي في مواطن يسيرة [3] من «المصنف»، وأما رواية أبي محمد ففي سائر الكتاب، بل إن أغلب كتب «المصنف» مستفتحة بذكرها بعد البسملة والصلاة والسلام على النبي وآله وصحبه. فرواية الحسن بن سعد في هذه المواضع مما يُكمل رواية عبدالله بن يونس؛ فالظاهر أن النساخ لفقوا بينهما، والله أعلم.

---

(١) تأتي ترجمته، وترجمة الرواة عنه في الفرع الثاني من هذا المطلب.

(٢) والعجيب أنني وقفت على وهم غريب للحافظ ابن ناصر الدين ـ رحمه الله - في «التوضيح» ٧/ ١٧٨ حيث جعل بين بقي وابن أبي شيبة رجلاً اسمه منصور! ولا أدري ما هذا ؟!.

(٣) وهذه المواطن على سبيل الحصر هي: ١/ ٩٧، ١/ ٣٤٤، ١/ ٤٠٦ (ط السلفية بالهند).

ولم أقف على سند رواية أبي علي فيما بين يدي من كتب «الأثبات » و «الفهارس» و «المشيخات» و «المعاجم». ولكن ذكروا في ترجمته - كما سيأتي- أنه يروي عن بقي. وهو آخر من حدّث عنه.

وأما سند رواية أبي محمد عبدالله بن يونس، فإني وقفت عليها من طرق كثيرة، وكلها تنتهي عند ثلاثة، وهم: أبو محمد عبد الله بن محمد بن علي الباجي الراوية [1]، وأبو بكر عباس بن أصبغ الهمْداني [2]، وأبو عبدالله محمد بن عبدالملك بن ضيفون القرطبي [3].

فأما رواية ابن ضيفون فلم أقف على سندها كاملاً، وإنما أشار إليها الحافظ ابن ناصر الدين في «توضيح المشتبه »، وأن ابن عبدالبر يرويها عنه أو أنه من شيوخه فقط [4].

وأما رواية ابن أصبغ، فيرويها كلها عن عبدالله بن يونس إلا كتاب «الأشربة »؛ فإنه يرويه عن محمد بن قاسم عن محمد بن عثمان بن أبي شيبة عن عمه أبي بكر المؤلف. وأسند هذه الرواية بهذا التفصيل: ابن خير في «الفهرست » [5].

وأما رواية أبي محمد الباجي، فهي أشهر روايات «المصنف »، وهي المعول عليها عند أرباب الأسانيد والأثبات ومدارهم عليها. ويرويها عنه

---

(١) تأتي ترجمته، بحول الله في الفرع الثاني من هذا المطلب.
(٢) ترجم له ابن الفرضي في تاريخه ١/ ٢٩٨ (٨٨٥)، وتأتي ترجمته.
(٣) ترجم له الذهبي في «السير » ١٧/ ٥٦، وتأتي ترجمته.
(٤) انظر: التوضيح ٧/ ١٧٨، وعبارته ملبسة !.
(٥) ص ١٣٢ - ١٣٣. وتأتي عند ذكر روايات «المصنف » مفرقاً.

أربعة: ابنه أبو عمر أحمد، وحفيده أبو عبدالله محمد بن أحمد (ابن السابق)، وأبو عثمان سعيد بن رشيق الزاهد. وحُمام بن أحمد القرطبي القاضي (شيخ ابن حزم) [1].

وأسند هذه الروايات الثلاث الأولى الشيخ ابن خير بأسانيده إليهم [2]. وأشهر هذه الروايات رواية ابنه أبي عمر أحمد[3]. وقد رواها عنه كثيرون، من أشهرهم: الإمام الحافظ أبي عمر بن عبدالبر النمري القرطبي المالكي، كما حفظ لنا ابن خير - رحمه الله- رواية أخرى عنه من طريق أبي عمر أحمد ابن محمد الحذّاء [4].

وأما رواية أبي عبدالله محمد بن أحمد الباجي (الحفيد) عن جده أبي محمد عبدالله بن محمد، فيرويها عنه ثلاثة من أبنائه: وهم: عبدالعزيز وأحمد ومحمد، ورابعهم حفيده: علي بن ابنه: عبدالله. ومن هؤلاء جميعاً يرويها حفيد أبي عبدالله: القاضي أبو مروان عبدالملك بن عبدالعزيز بن محمد الباجي، وهم أبوه وعماه وابن عمه. قلت: وهذا سند مسلسل بالباجيين إلى أبي محمد الراوية (تلميذ عبدالله بن يونس) [5].

وأما رواية أبي عثمان سعيد بن رشيق الزاهد عن أبي محمد عبدالله

---

(١) يروي ابن حزم «المصنف» من طرق في «المحلى» أكثرها عن شيخه حمام - وله ترجمة في «الصلة» ١/ ١٥٥ و«جذوة المقتبس» : ١٨٧ - عن الباجي به أوردها في مواطن من «المحلى»، منها: ١٠/ ٢٧٤، ٤٩٢، ٥١٧ ، ١١/ ٤٥، وغيرها.

(٢) الفهرست: ١٣١ - ١٣٢.

(٣) يأتي الإشارة لمصادر ترجمته، بحول الله.

(٤) الفهرست: ١٣٣.

(٥) انظر: الفهرست، لابن خير: ١٣١.

الباجي، فيرويها عنه ثلاثة: ابن عبدالبر وأحمد بن محمد الحذّاء ومحمد بن عتّاب، وعنهم: ابن الأخير: عبدالرحمن بن محمد بن عتاب، وعنه ابن خير[1].

قلت: وقد ضبط كل ما تقدم من الروايات الشيخ المتقن، أبو بكر محمد ابن خير الأموي الإشبيلي في كتابه النافع: «الفهرست »، وبيّن ما لكل رواية من السماع والإجازة، وقَدْر ذلك وتاريخه ومكانه وغيره؛ فلله دَرّه من ضابط!.

وأما رواية حمام عن الباجي، فلم أجدها عند غير ابن حزم.

أسانيد المتأخرين إلى «المصنف »:

ذكرت آنفاً أن أشهر روايات «المصنف » رواية أبي عمر أحمد بن عبدالله ابن محمد بن علي الباجي عن أبيه أبي محمد عن عبدالله بن يونس عن بقي ابن مخلد عن ابن أبي شيبة.

وقد اختار المتأخرون أشهر الرواة عن أبي عمر الباجي، وهو الإمام الحافظ ذو الفنون أبو عمر يوسف بن عبدالبر النمري القرطبي المالكي. على أن ابن عبدالبر - رحمه الله - «يروي المصنف » من طرق أخرى، ولكنهم اختاروا هذه الطريق من طرقه.

وعنه: أبو محمد عبدالرحمن بن محمد بن عتّاب. وعنه الحافظ: أبو القاسم خلف بن عبدالملك بن بشكوال.

والحافظ ابن حجر العسقلاني (خاتمة الحفاظ وعمدة المتأخرين) يروي «المصنف » إليه من طريقين:

الأولى - عن شيخه أبي علي محمد بن أحمد بن علي بن عبدالعزيز

(١) الفهرست: ١٣٢.

المهدوي الفاضلي المعروف بابن المطرز البزار [1]، عن يونس بن أبي إسحاق، عن عبدالرحمن بن مكي، عن ابن بشكوال به [2].

الثانية - عن شيخه أبي إسحاق إبراهيم بن أحمد بن عبدالواحد التنوخي[3]، عن أبي العباس أحمد بن أبي طالب الحجّار، عن أبي الفضل جعفر بن علي الهمْداني، عن ابن بشكوال به [4].

وأهل الرواية في عصرنا يروون عن الحافظ ابن حجر من طرق كثيرة جداً [5]، والفخر ابن البخاري يرويه عن جعفر الهمداني عن ابن بشكوال به. والمحب الطبري يرويه عن عائشة بنت عبدالهادي المقدسية عن أبي العباس الحجار عن جعفر الهمداني عن ابن بشكوال به.

وتأتي أسانيدنا إلى هؤلاء في فصل مستقل بحول الله تعالى.

---

(١) ترجم له في «المجمع المؤسس» ٢/ ٤٨٨ (٢١٨). ولم يذكر «المصنف» من مسموعاته، فهو من إجازاته حتماً.

(٢) أسند الحافظ هذه الطريق في: «المعجم المفهرس» (٤٢). وتغليق التعليق ٥/ ٤٥٦، ولم يذكرها في «المجمع المؤسس» !.

(٣) هو أول شيخ ترجم له الحافظ ابن حجر في «المجمع المؤسس» ١/ ٧٩. ولم يذكر «المصنف» من مسموعاته عنه، فلعله من تخريج المتأخرين عنه بعموم الإجازات، مع أن الحافظ لم يكن يعبأ بمثل هذه الإجازات (انظر مقدمة «المجمع المؤسس»: ١/ ٧٨)!.

(٤) لم أقف على هذا السند في كتب الحافظ ابن حجر، وإنما وقفت عليه في «الفيض الرحماني» للفاداني: ٦٨. و «بلوغ الأماني» للفلمباني: ١٠٤. وورد مختصراً في «صلة الخلف» للروداني: ٣٦٨. والظاهر أنه من تخريج المتأخرين.

(٥) وكذا الروداني في «صلة الخلف»: ٢٣ - ٢٧.

ب - رواية المشارقة :

لم أقف على هذه الرواية كاملة في شيء من كتب المعاجم والفهارس ونحوها - وتأتي لبعض كتب «المصنف» - ولكن وقفت على ثبت كبير، لأحد المعاصرين يروي فيه «المصنف» لابن أبي شيبة من طريق لم أقف عليها عند غيره البتة!، ولعلها رواية مشرقية، ولكنها رواية منقطعة وهي:

قال الشيخ أبو بكر بن أحمد بن حسين الحبشي (ت ١٣٧٤هـ) في ثبته: «الدليل المشير »[١]: وأروي مصنف ابن أبي شيبة عن مشايخي الذين رويت عنهم «مسند الدارمي »[٢] بأسانيدهم إلى زكريا الأنصاري، عن العز ابن الفرات، عن التاج السبكي، عن الذهبي، عن عبد الحافظ ابن طرخان، عن ابن عبدالقادر[٣]، عن سعيد بن أحمد، عن مؤلفه اهـ. باختصار.

قلت: هذا السند أوله مستقيم وآخره منقطع انقطاعاً ظاهراً بين سعيد ابن أحمد هذا وابن أبي شيبة، ولابد أن يكون بينهما رجلان فأكثر، وإليك البيان:

١ - زكريا، هو ابن محمد بن أحمد الأنصاري، الملقب عند المتأخرين بـ: شيخ الإسلام: ولد سنة (٨٢٤هـ) وتوفي سنة (٩٢٦هـ)[٤] .

٢ - ابن الفرات، هو عز الدين عبدالرحيم بن محمد بن عبدالرحيم، أبو

---

(١) ص٥٩٥.

(٢) ص ٥٨٥.

(٣) في الأصل: عن أبي عبدالقادر، وهو خطأ، وانظر المتن.

(٤) انظر ترجمته في: شذرات الذهب ٨/ ١٣٤. وقال شيخنا وأخونا/ عبدالله بن صالح العبيد ـ حفظه الله ـ: «فتشت ثبت زكريا الأنصاري مرتين، فلم أجد روايته وسماعه للمصنف، مع أنه ذكر كتباً غير قليله من غير مسموعاته بل من مجازه»اهـ.

محمد (٧٥٩- ٨٥١هـ) [١].

٣ - السبكي، هو تاج الدين عبدالوهاب بن علي السبكي، صاحب «طبقات الشافعية الكبرى» (٧٢٧- ٧٧١هـ)[٢].

٤ - الذهبي، هو الإمام الحافظ السلفي، أبو عبدالله شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز التركماني، مؤرخ الإسلام(٦٧٣- ٧٤٨هـ)[٣].

٥- عبدالحافظ بن طرخان، هو عبدالحافظ بن بدران بن شبل بن طرخان الحنبلي النابلسي (٦١٠- ٦٩٨هـ) [٤].

٦ - ابن عبدالقادر، هو موسى بن عبدالقادر الجيلي البغدادي الحنبلي [٥] (٥٣٩-٦١٨هـ) .

٧ - سعيد بن أحمد، هو ابن الحسن بن البنا، أبو القاسم الحنبلي (٤٦٧- ٥٥٠هـ!)[٦].

فأنت كما ترى ولد سعيد بن أحمد عام (٤٦٧هـ)، وابن أبي شيبة فتوفي عام (٢٣٥هـ)!.

---

(١) انظر: الضوء اللامع ٤/ ١٨٦.

(٢) ترجمته أول «الطبقات» للمحققين.

(٣) من أوسع من ترجم له بشار عواد في كتابه عن الذهبي ومنهجه في «تاريخ الإسلام».

(٤) ترجم له الذهبي في معجم الشيوخ ١/ ٣٤٧، وابن رجب في الذيل ٢/ ٣٤١ وغيرهما.

(٥) ترجم له الذهبي في «السير» ٢٢/ ١٥٠ وغيره.

(٦) ترجم له الذهبي في «السير» ٢٠/ ٢٦٤ وغيره.

ولعله سقط الواسطة بينهما من المطبوع، والله أعلم.

* ثم وقفت على رواية مشرقية أخرى عن ابن أبي شيبة، ولكن لا أجزم أنها لكتاب «المصنف» كاملاً أو مفرقاً، وإنما هو سند أخرجه ابن الجوزي بسنده إلى ابن أبي شيبة من طريق الجذوعي، قال: «... أخبرنا محمد بن ناصر قال: أخبرنا أبو علي بن المهدي قال: أنا عبيدالله بن عمر بن شاهين قال: أنا أبو بحر بن كوثر قال: حدثنا أبو عبدالله محمد بن محمد الجذوعي القاضي قال: حدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة... إلخ»[1]. ثم ساق له حديثاً من أحاديث «المصنف»، وهو موجود فيه بعينه سنداً ومتناً[2].والله أعلم بحقيقة الحال!

حاصل ما تقدم من المرويات:

أ - أنها ثمانية أسانيد مجملها كما يأتي:

١ ـ رواية أبي القاسم سعيد بن أحمد بن البنا الحنبلي عن ابن أبي شيبة. يرويها صاحب «الدليل المشير »، ولكنها منقطعة.

٢ـ رواية أبي علي الحسن بن سعد الكتامي عن بقي عن المؤلف. ولم أقف على سندها.

٣ـ رواية أبي عبدالله محمد بن عبدالملك بن ضيفون القرطبي عن عبدالله بن يونس عن بقي عن المؤلف. ولم أقف على سندها كاملاً.

٤ـ رواية أبي بكر عباس بن أصبغ الهمْداني عن عبدالله بن يونس عن بقي عن المؤلف، وينقصها كتاب «الأشربة »، ولكنه يرويه من طريق آخر.

---

(١) «تلبيس إبليس» لابن الجوزي ٢/ ٧٩٢ (١٥٢) ط المزيد.

(٢) انظر: المصنف ٩/ ٥٠ (ط السلفية).

وسند هذه الرواية عند ابن خير.

٥ـ رواية أبي عثمان سعيد بن رشيق الزاهد عن عبدالله بن محمد الباجي الراوية عن عبدالله بن يونس عن بقي عن مؤلفه. وسندها عند ابن خير.

٦ـ رواية أبي عبدالله محمد بن أحمد الباجي عن جده عن عبدالله بن يونس عن بقي عن المؤلف. وسندها عند ابن خير.

٧ـ رواية أبي عمر أحمد بن محمد الحذّاء عن أبي عمر أحمد بن عبدالله الباجي عن أبيه عن عبدالله بن يونس عن بقي عن مؤلفه. وسندها عند ابن خير.

٨ـ رواية الحافظ أبي عمر ابن عبدالبرالمالكي عن أبي عمر أحمد بن عبدالله الباجي عن أبيه عن عبدالله بن يونس عن بقي عن مؤلفه. وهذه الطريق هي المعول عليها عند المتأخرين، حيث يروونها بأسانيدهم عن الحافظ ابن حجر، وهو يرويها من طريقين إلى ابن بَشْكوال الحافظ عن عبدالرحمن بن محمد بن عتاب عن ابن عبدالبر به.

ب - أن اثنتين منهالم أقف على سندهما، وهما: (٢، ٣).

ج - أن واحدة منها منقطعة، وهي: (١) .

د - أن أربعة منها يرويها ابن خير في كتابه، وهي: (٤، ٥، ٦، ٧).

هـ - أن واحدة منها يرويها ابن حجر، وهي المعول عليها عند المتأخرين، وهي: (٨).

٩ - جاء في «فهرس الفهارس »[1] للكتاني أن مجد الدين الفيروز آبادي ممن

---

(١) ١/ ٩٠٧ نقلاً عن «أزهار الرياض» (٣/ ٤١). وهذه من فوائد أخينا الشيخ/ عبدالله بن صالح العبيد؛ نفع الله بعلومه. ثم وجدت صاحب «الأزهار» نقلها عن السخاوي في «الضوء اللامع» (١٠/ ٨٠) ولكنهم لم يذكروا سنده.

اتصل له سماع جميع «المصنف» . ولم أقف على روايته .

وهذا توضيح بالرسم لكل ما سبق ذكره من روايات «المصنف» كاملاً :

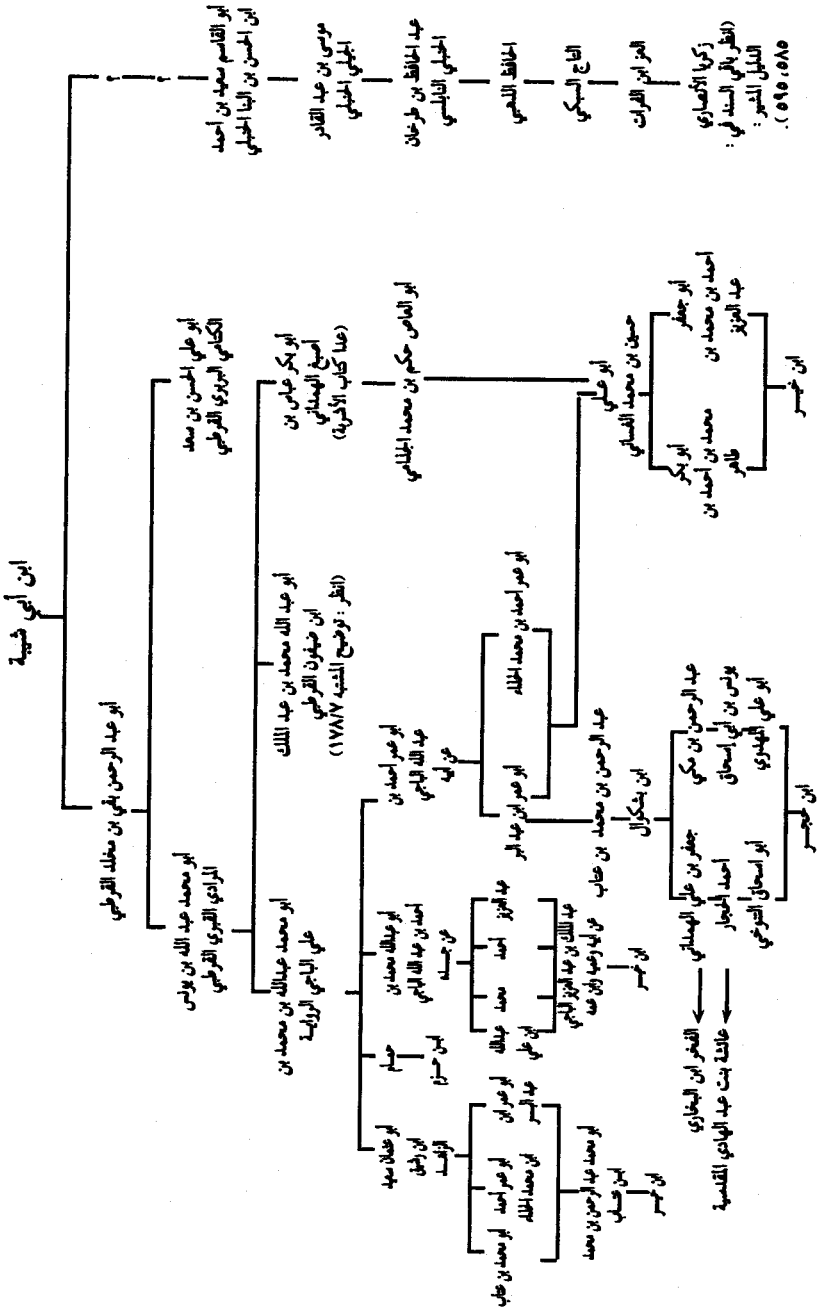

ثانياً- روايات «المصنف» مفرقاً :

اعلم أن «مصنف» ابن أبي شيبة قد تصرفت فيه أيدي بعض النساخ، ولعل بعض تلاميذ ابن أبي شيبة كذلك؛ لأنهم أدخلوا في «المصنف » كتباً أخرى ليست منه وصاروا يروونها مع روايتهم العامة لكتاب ابن أبي شيبة. وسبق أن بيّنت ذلك عند الحديث عن مؤلفاته. فمن تلك الكتب: التاريخ، والإيمان، وفضائل القرآن والزهد ونحوها. وهناك كتب ليست من رواية بقي ولكن النساخ أدخلوها مع «المصنف ». وأنا الآن أسوق ما وقفت عليه من أسانيد لتلك الكتب الصغار من «المصنف»[1] .

١ - كتاب «الأشربة»:

من رواية محمد بن عثمان بن أبي شيبة عن عمه المؤلف.ساق سند هذه الرواية: ابن خير في «الفهرست » [2]. قال: حدثنا أبو جعفر أحمد بن محمد بن عبدالعزيز وأبو بكر محمد بن أحمد بن طاهر قالا: نابه أبو علي حسين بن محمد الغساني قال: أخبرني به أبو العاص حكم بن محمد بن حكم الجذامي، قال: نا أبو بكر عباس بن أصبغ الهمداني، قال: نا محمد بن قاسم عن محمد ابن عثمان بن أبي شيبة به.

ولم أقف على هذا الكتاب بهذه الرواية، والذي في «المصنف » من رواية بقي بن مخلد ليس غير.

---

(١) وأما أسانيد كتبه الأخرى الكبار بخلاف «المصنف » كالتفسير والمسند، فلا يعنينا أمرها الآن، وإن كنت أشرت سابقاً إليها.

(٢) ص١٣٢ - ١٣٣.

٢ - كتاب «فضائل القرآن» أو «ثواب القرآن »:

من رواية أبي العلاء محمد بن أحمد بن جعفر الوكيعي الكوفي عن ابن أبي شيبة. وقفت على سندين لهذا الكتاب بخلاف رواية بقي بن مخلد عن مؤلفه .

الأول: ساقه ابن خير [١] عن أبي محمد عبدالرحمن بن محمد بن عتّاب عن أبيه أبي عبدالله عن أبي المُطَرّف عبدالرحمن بن مروان القنازعي عن أبي محمد الحسن بن رشيق العسكري عن أبي العلاء الوكيعي به.

ح. ويرويه أبو عبدالله محمد بن عتاب - أيضاً - عن أبي سعيد الجعفري الفتى[٢] عن أبي عبدالله بن بياضة عن الحسن بن رشيق به.

الثاني: ساقه الحافظ ابن حجر[٣] عن أبي الفرج ابن الغزي وأبي علي محمد بن أحمد بن المطرز عن عبدالله بن علي الصنهاجي عن عبدالهادي بن عبدالكريم القيسي عن أبي الحسن علي بن فاضل بن حمدون عن الشريف أبي الفتوح ناصر بن الحسن الخطيب عن أبي الحسن محمد بن عبدالله بن أبي داود عن أبي الحسن علي بن إبراهيم الحَوْفي عن الحسن بن رشيق به. ويسمى في هذه الرواية «ثواب القرآن ».

ولم أقف على هذا الكتاب بهاتين الروايتين ولكنه في «المصنف » من رواية بقي بن مخلد.

---

(١) الفهرست: ١٣٢.

(٢) كذا في «الفهرست ».

(٣) في المعجم المفهرس (٣٨١، ٣٨٢)، وعنه الروداني في صلة الخلف: ١٧١. ووقع فيهما: الحسن بن رشيق عن أبي جعفر محمد بن أحمد بن العلاء. وهو خطأ، ولعله سبق نظره فجعل اسم الكنية مكان اسم الجد. والروداني تابع لابن حجر.

٣ - كتاب «الإيمان»:

من رواية أبي العلاء الوكيعي - أيضاً - عن مؤلفه. وقفتُ على سندين لهذه الرواية ينتهيان عند أبي صادق مرشد بن يحيى بن قاسم بن علي البزار المديني عن أبي القاسم علي بن محمد بن علي بن أحمد الفارسي الفسوي عن أبي محمد الحسن بن رشيق العسكري عن أبي العلاء الوكيعي به.

السند الأول: ساقه الحافظ ابن حجر[1] عن عبدالله بن عمر الأزهري عن يحيى بن يوسف بن المصري عن عبدالوهاب بن ظافر بن رَوَاج عن عبدالواحد بن عسكر عن أبي صادق به.

السند الثاني: هو سند المخطوطة التي حققها الشيخ الألباني وطبعها، وهو: أبو علي حسن بن أحمد ابن يوسف الأوفي عن أبي عبدالله محمد بن علي بن محمد الرحبي عن أبي صادق به.

وقد وقفت على هذا الكتاب من هذا السند وهو المطبوع باسم «الإيمان» من قديم (ط المكتب الإسلامي وغيره) وهو لا يختلف عن المطبوع مع «المصنف» من رواية بقي إلا قليلاً في زيادة أو نقص أو تقديم أو تأخير ليس أكثر.

وأما رواية الحافظ ابن حجر فلم أقف على نصها.

والمثبت في «المصنف » من رواية بقي.

٤ - كتاب «الأوائل »:

لم نقف عليه من رواية بقي كسائر «المصنف ». والمثبت في الأصول

(١) في المعجم المفهرس (٤٩)، وعنه الروداني في صلة الخلف: ٦٩.

الخطية والمطبوعة من رواية محمد بن عبدوس بن كامل السرّاج. وسنده مثبت في أول كتاب «الأوائل »، وهو: حدثنا أبو القاسم مسلمة بن القاسم عن محمد بن أحمد بن الجهم (ابن الوراق المالكي) عن ابن عبدوس السراج به.

ورواه الحافظ ابن حجر [1] من طريق آخر برواية عبدان بن أحمد الجواليقي (راوي التاريخ عنده)، وهذا سنده: حدثتنا فاطمة بنت محمد بن المُنَجّا عن سليمان بن حمزة عن الضياء المقدسي[2] محمد بن عبدالواحد عن أبي جعفر محمد بن أحمد بن نصر الصيدلاني عن أبي علي الحسن بن أحمد الحداد عن أبي نعيم عن محمد بن علي العسكري عن عبدان به.

٥ - كتاب «التاريخ »:

وقفت له على روايتين بخلاف رواية بقي عنه. وهما:

أ - رواية عبدان: عبدالله بن أحمد بن موسى، أبو محمد الجواليقي الأهوازي عن ابن أبي شيبة [3]. وعنه: أبو محمد عبدالله بن محمد بن جعفر ابن حيان، الشهير بـ: أبي الشيخ الأصبهاني. وعنه: أبو طاهر محمد بن أحمد ابن محمد بن عبدالرحيم الأصبهاني.

ووقفت على سندين لهذه الرواية:

الأول: يرويه الحافظ أبو سعد السمعاني [4]، عن شيخه أبي بكر محمد ابن عبدالله بن محمد الصحاف المعلم الأصبهاني، عن أبي طاهر بن

---

(١) في المعجم المفهرس (٤٢٢) وعنه الروداني في صلة الخلف: ١٠٤.

(٢) وانظر: «ثبت مرويات الضياء المقدسي»: ٢٢٩، مع أخطاء مطبعية فيه!.

(٣) تقدم أنه يروي «الأوائل » أيضاً.

(٤) التحبير ٢/ ٨٠ (٧٦٩).

عبدالرحيم به.

الثاني: يرويه الحافظ ابن حجر العسقلاني [1]، عن شيخه عمر بن محمد ابن أحمد بن سلمان عن زينب بنت الكمال عن يوسف بن خليل العلائي الحافظ عن ناصر بن محمد الويرج عن إسماعيل بن الفضل عن أبي طاهر ابن عبدالرحيم به.

ب - رواية أبي عمرو يوسف بن يعقوب النيسابوري عن ابن أبي شيبة.

يروي إسناد هذه الرواية أبو سعد السمعاني في «التحبير» [2]، عن شيخه أبي منصور محمود بن إسماعيل بن محمد الأشقر الصيرفي الأصبهاني، عن أبي بكر بن شاذان: أحمد بن إبراهيم بن الحسن البغدادي، عن العصفري[3] (؟) عن أبي عمرو به.

ووقف الذهبي [4] على رواية أبي عمرو هذه، ولكنه لم يسندها. ولم أقف على «التاريخ» من هذه الرواية، إنما هو من رواية بقي في «المصنف» كاملاً.

٦ - كتاب «الزهد»:

رواية محمد بن شيرزاد [5] عنه. يرويها عنه أبو بكر القبّاب: عبدالله بن

---

(١) المعجم المفهرس (٦٥٦)، وعنه الروداني: ١٥٨.

(٢) التحبير ٢/ ١٥٧ (٩٤٢).

(٣) لم يتبين لي، وذكر السمعاني في «الأنساب» ٤/ ٢٠٣ ستة، بعضهم يحتمله.

(٤) انظر: السير ١٥/ ٢٢١. ولم أقف عليها في «معجم الشيوخ» ولا «المعجم المختص»، كلاهما له.

(٥) لم أقف عليه بعد طول بحث وعنت، ولعله وقع في المطبوع تحريف أو تصحيف =

محمد بن فُوَرك الأصبهاني [1]. وعنه أبو بكر بن شاذان: أحمد بن إبراهيم بن الحسن البغدادي [2] . وعنه أبو منصور محمود بن إسماعيل بن محمد الأشقر الصيرفي الأصبهاني [3]. ذكر ذلك أبو سعد السمعاني في «التحبير » [4]، وأنه يروي الأجزاء الأربعة الأولى منه بهذه الرواية.

ولم أقف على هذه الرواية، إنما من رواية بقي في «المصنف ».

٧ - كتاب « الأدب »:

رواية أبي بكر أحمد بن علي بن سعيد الأموي المروزي، وعنه أبو علي محمد بن القاسم بن معروف [5] التميمي الدمشقي. وعنه ابن أخيه: أبو محمد عبدالرحمن بن عثمان بن القاسم بن أبي نصر [6] المعروف بـ: العفيف. وسمعه منه في سنة (٤١٥هـ) ثلاثة: الحافظ أبو محمد عبدالعزيز بن أحمد بن محمد الكتاني [7]، والحسن بن علي اللباد [8]، وأحمد بن عبدالرحمن

= والله أعلم، علماً أنه كذلك في طبعتين من «التحبير »، بتحقيق منيرة ناجي سالم ٢/ ٢٧٦، وبتعليق خليل المنصور ٢/ ١٥٧. والأولى أصل الثانية!.

(١) له ترجمة في «السير» ١٦/ ٢٥٧.

(٢) يروي «التاريخ » أيضاً. وله ترجمة في «السير » ١٦/ ٤٢٩.

(٣) ترجم له السمعاني في «التحبير » ٢/ ١٥٧ (٩٤٢). ويروي «التاريخ » أيضاً.

(٤) المصدر السابق.

(٥) له ترجمة في «السير » ١٥/ ٥٧٢.

(٦) له ترجمة في «السير » ١٧/ ٣٦٦.

(٧) له ترجمة في «السير » ١٨/ ٢٤٨.

(٨) غير واضحة في المخطوط وتحتمل: اللنباد، ولم أقف عليه. وهذا السند كله في «مشيخة الفخر ابن البخاري » ١/ ١٥٧، - مما أفادنا به شيخنا عبدالله العبيد، رعاه الله - عن والده عن أبي المعالي السلمي به. وجاء فيها كما أثبتّه. قال محقق =

الطرائفي[1]. وعنهم جميعاً: الشريف أبو القاسم علي بن إبراهيم بن العباس ابن الحسن الحسيني الدمشقي، المعروف بـ: النسيب [2].وعنه أبو المعالي عبدالله بن عبدالرحمن بن أحمد بن علي بن صابر السلمي الدمشقي [3]. وعنه: أبو محمد عبدالرحمن بن إبراهيم بن أحمد الشهير بـ: البهاء المقدسي الحنبلي [4].

وبه ينتهي سند النسخة المخطوطة في ظاهرية دمشق (٧٨ مجاميع) [5]. وعنها نقلت هذا السند. ولم نقابل «الأدب» الموجود في «المصنف» عليها؛ لأنها من غير رواية بقي، كما أنها ناقصة [6].

= المشيخة: «لم أقف عليه. قلت: روى ابن البخاري في مشيخته هذه حديثين من كتاب الأدب لابن أبي شيبة وهما في «المصنف» المطبوع برواية بقي ٩/ ٥، ٩١ (ط السلفية). ثم وقفت على كتاب «الأدب» مطبوعاً محققاً، وقام المحقق بترجمة رجال الإسناد إلى المؤلف، ولكنه تجاوز ابن اللباد هذا، ولم يشر إليه بشيء! (الأدب: ٧٤ – ٧٥ ط القهوجي).

(١) له ترجمة في «اللسان» ١/ ٣١٨ (٦٦٤).

(٢) له ترجمة في «السير» ١٩/ ٣٥٨.

(٣) له ترجمة في «السير» ٢١/ ٩٣.

(٤) شارح «العمدة» وله شرح على «المقنع» أيضاً، انظر ترجمته في «السير» ٢٢/ ٢٦٩.

(٥) يوجد مصورة لها في مركز الملك فيصل (١١٤٠ – ٦ – ف).

(٦) يأتي وصفها في الفصل الثالث، عند الحديث عن مخطوطات الكتاب.

حاصل ما تقدم:

١- أن هذه الكتب السابقة كلها في «المصنف» من رواية بقي بن مخلد إلا «الأوائل» واستدركه النساخ من رواية ابن عبدوس السراج.

٢- أن هذه الكتب كلها ثبتت لابن أبي شيبة بالنسبة والسند، ورواها العلماء هكذا مفرقة عن مؤلفها، ومجموعة مع «المصنف».

٣- أن لبعض هذه الكتب - غير رواية بقي- روايتان أو أكثر، وهما: الأوائل والتاريخ.

٤- أن بعض تلاميذ ابن أبي شيبة روى عنه غير كتاب، وهم: الوكيعي (روى عنه: الإيمان وفضائل القرآن). وعبدان الجواليقي (روى عنه: الأوائل والتاريخ)، وأما بقي، فروى عنه كل «المصنف».

٥- أن أحد هؤلاء الرواة عن ابن أبي شيبة (محمد بن شيرزاد، راوي الزهد) لم أقف عليه!.

٦- لم يصلنا من هذه الروايات (باستثناء روايات بقي) إلا ما يأتي:

أ - الأوائل، برواية ابن عبدوس السراج.

ب - الإيمان، برواية الوكيعي.

ج - الأدب، برواية أبي بكر المروزي.

طبع اثنان منها بهاتين الروايتين، والأخير لازال مخطوطاً بهذه الرواية [1].

---

(١) وكان الشيخ عبدالرحمن الفريوائي ـ حفظه الله - يحققه، وقرر طباعته، فلما قارنه بالمطبوع عزف عن ذلك!، وليته يطبعه. ثم طبع، وتقدم عند الحديث عن المؤلفات.

٧- يلاحظ ورود أسماء بعض أعلام المحدثين الحفاظ في هذه الأسانيد، ومنهم: أبو نعيم الأصبهاني، أبو الشيخ الأصبهاني، محمد بن عثمان ابن أبي شيبة، أبو بكر بن شاذان، البهاء المقدسي، أبو بكر المروزي، الضياء المقدسي، وابن حزم، وغيرهم.

وهذا كله فيما عدا رواية «المصنف» كاملاً، فقد برز في تلك الأسانيد مثل: ابن عبدالبر، وابن بشكوال، وبقي بن مخلد، والذهبي والتاج السبكي وزكريا الأنصاري (إن صح ذلك السند المنقطع)، وغيرهم.

٨- فائدة: جاء في «طبقات المحدثين بأصبهان» لأبي الشيخ [1]، في ترجمة أبي الحسن زيد بن خَرَشة الذهلي أنه يروي مصنفات ابن أبي شيبة، ولكن لم أقف على شيء من مروياته.

وهذا توضيح بالرسم لما سبق ذكره من روايات الكتب التالية: «الأوائل»، و «فضائل القرآن»، و «الإيمان»، و«الإيمان»، و «الأشربة»، و«التاريخ». وأما ما عدا هذه الكتب مما سبقت أسانيدها، فأمرها ظاهر.

(١) ٣/ ٧٠ (٣٠٠). وهذه الفائدة أتحفنا بها أخونا وشيخنا / عبدالله بن صالح العبيد، نفع الله به.

أ – رواية كتابي «فضائل القرآن» و «الايمان» :

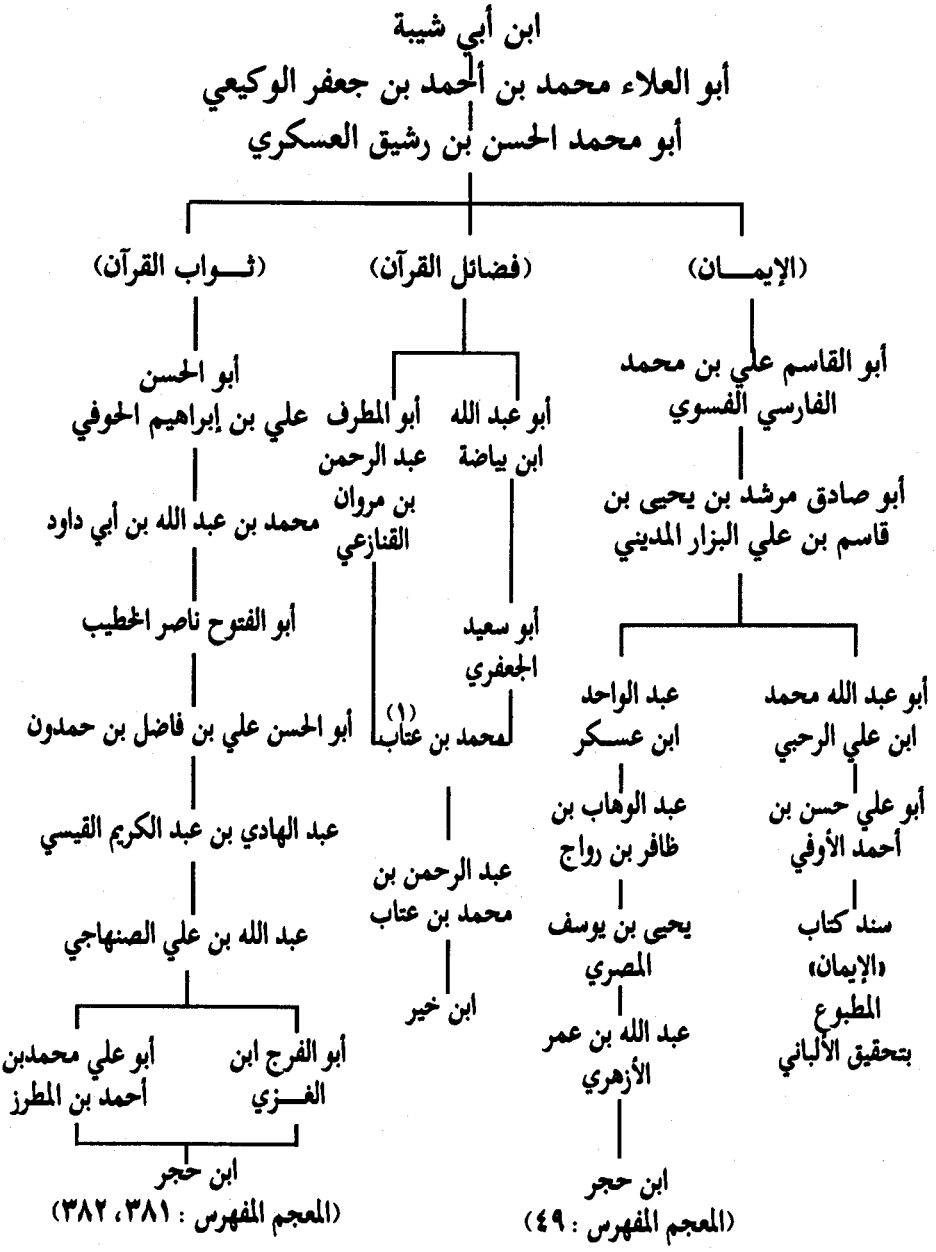

(١) له رواية كاملة للمصنف، تقدمت.

ب ـ رواية كتاب «الأوائل»:

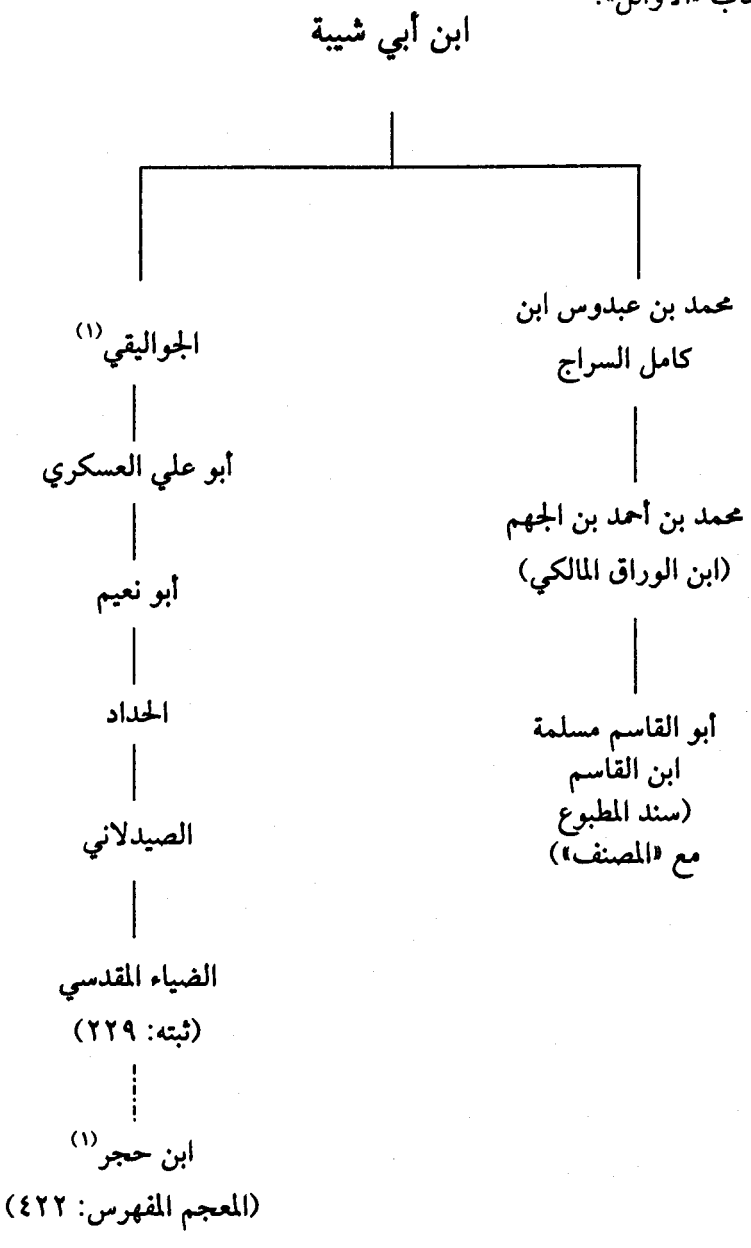

(١) يروي «التاريخ» أيضاً عن ابن أبي شيبة.

(٢) راجع بقية السند فيما سبق ذكره.

ب ـ رواية كتاب «الأشربة»:

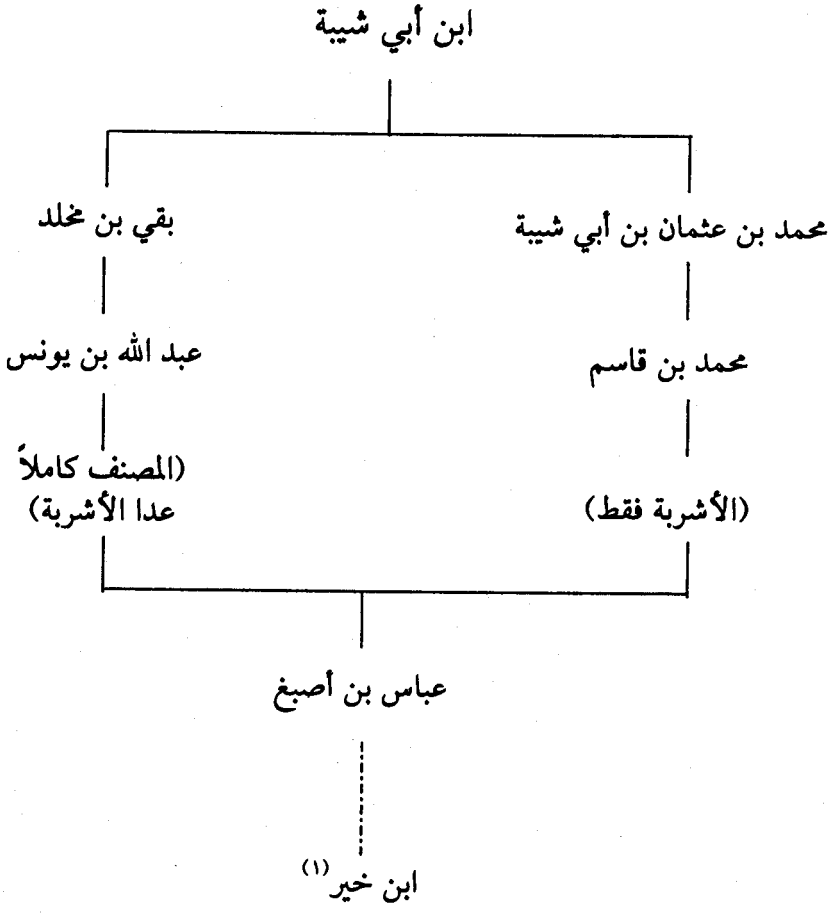

(١) راجع بقية السند فيما سبق ذكره.

د – رواية كتاب « التاريخ » :

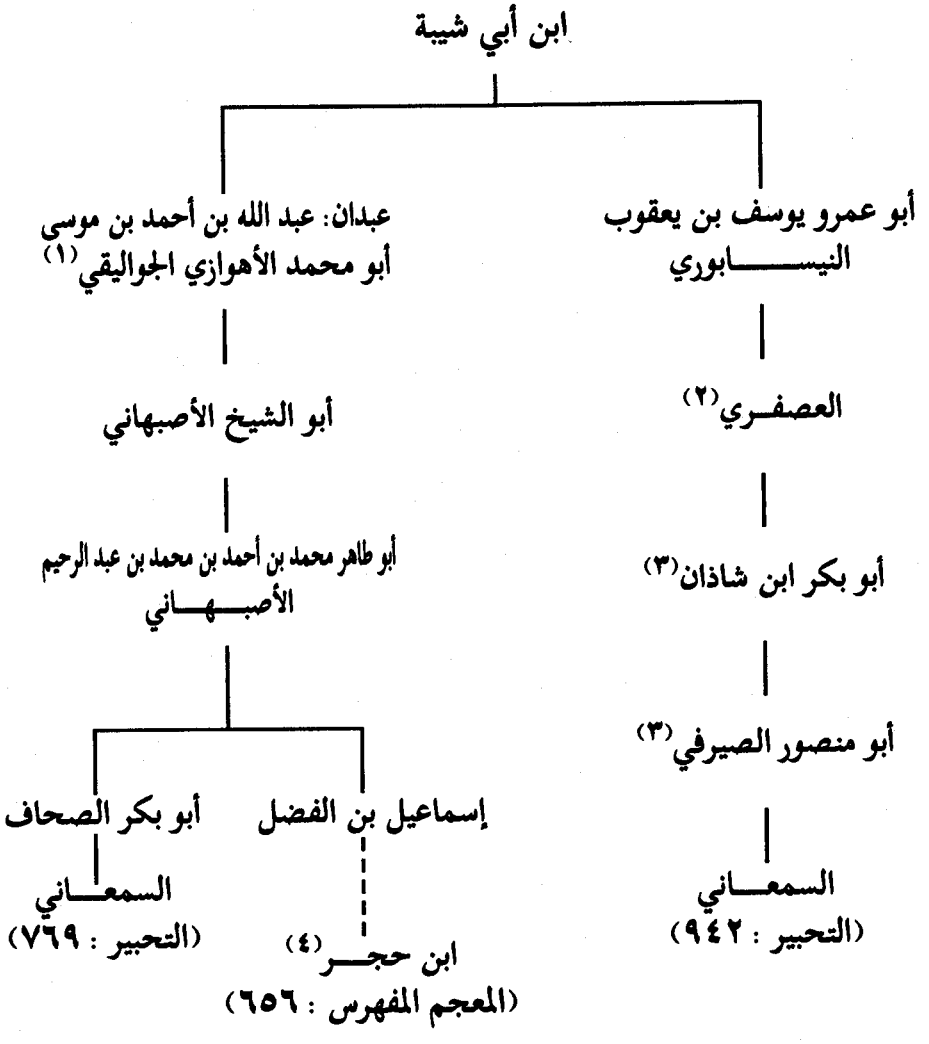

(١) روىٰ «الأوائل» أيضاً .
(٢) لم أقف عليه .
(٣) لهما رواية أخرىٰ لـ : الزهد .
(٤) راجع بقية السند فيما سبق .

ثالثاً- سندنا إلى المؤلف :

اتصلت لنا رواية هذا الكتاب بجميع طرقه السالفة - بحمد الله تعالى- لأن الإسناد من الدين، وهو خَصيصة من خصائص هذه الأمة المشرفة. وقد رويناه عن شيخنا وأخينا وحبيبنا الفاضل الشيخ/ عبدالله بن صالح العبيد - متّع الله به وبعلومه- وهو يروي كل الطرق إلى ابن أبي شيبة عن شيوخه، وقد أجازنا بهذه المرويات جميعاً.

١ - فحدثنا عن شيخه الفقيه المُعمّر عبدالرحمن بن عبدالله بن أبي بكر المُلاّ الأحسائي الحنفي قراءة لكثير منه وإجازة لباقية، قال: أخبرنا عبدالحي الكتاني قراءة لأوله: أخبرنا كذلك أبو النصر بن عبدالقادر الخطيب أخبرنا كذلك أبي حدثنا كذلك مفتي بيروت عبداللطيف بن علي بن حمزة البيروتي حدثنا كذلك محمد بن خليل الكاملي أخبرنا كذلك إسماعيل بن محمد العجلوني أنبأنا عبدالغني النابلسي أنبأنا النجم الغزي أنبأنا والدي البدر الغزي أنبأنا القاضي زكريا الأنصاري أنبأنا الحافظ ابن حجر بالسند المتقدم آنفاً [1].

٢ - ح. وحدثنا عن شيخه القاضي المُعمّر عبدالرحمن بن محمد بن فارس النجدي الحنبلي قراءة عليه لبعضه وإجازة لسائره عن حمد بن فارس عن عبدالرحمن بن حسن عن جده الإمام الشيخ محمد بن عبدالوهاب عن عبدالله ابن إبراهيم الشَّمَّري الفرضي عن أبي المواهب محمد بن عبدالباقي الحنبلي عن والده عن أحمد بن أبي الوفا بن مفلح الشهير بالوفائي عن

(١) عن أبي علي الفاضلي به (ص١٧٥ - ١٧٦ من هذه المقدمة).

الشريف أبي النجا الحجّاوي عن الشهاب أحمد بن أحمد الشُّوَيكي عن الشهاب أحمد بن عبدالله العُسْكُري عن النظام عمر بن التقي إبراهيم بن شمس الدين محمد ابن مفلح عن أبيه عن جده صاحب «الفروع» عن شيخ الإسلام أبي العباس ابن تيمية عن الفخر ابن البخاري عن جعفر بن علي الهَمْداني بالسند المتقدم آنفاً [1].

قلت: وهذا سند مسلسل بالحنابلة وأكثرهم سلفيون .

٣ - ح. وحدثنا عالياً جداً عن شيخه الفقيه الصالح المُعمّر أحمد الله بن محمد ابن عيسى النعماني الحنفي الأثري قراءة لكثير منه بالمدينة النبوية، أنبأنا إبراهيم بن عبدالله يا رْشاهْ الكُتْبي عن الوجيه الكُزْبَري عن صالح بن محمد العُمَري عن محمد بن سِنّة العمري عن ابن العَجِل عن يحيى بن مُكْرَم الطبري عن جده محب الدين الطبري عن عائشة بنت عبدالهادي المقدسية عن أبي العباس أحمد بن أبي طالب الحجّار، بالسند المتقدم سالفاً [2].

٤ - ح. وحدثنا بالسند المتقدم قريباً إلى القاضي زكريا الأنصاري أنبأنا العز ابن الفرات أنبأنا ابن جماعة أنبأنا أبو جعفر أحمد بن إبراهيم بن الزبير الغرناطي عن أبي الحسن أحمد بن محمد السرّاج عن خاله الحافظ أبي بكر ابن خير بأسانيده في فهرسه إلى ابن أبي شيبة، وتقدمت كلها [3] .

٥ - ح. وحدثنا بالسند المتقدم قريباً إلى الحافظ ابن حجر العسقلاني أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد بن أبي المجد إذناً مشافهة عن أبي الفضل بن

---

(١) عن ابن بشكوال به ص١٧٥ ـ ١٧٦من هذه المقدمة.

(٢) عن جعفر الهمداني به ص ١٧٥ ـ ١٧٦ من هذه المقدمة.

(٣) انظر ص ١٧٤ – ١٧٥ من هذه المقدمة، وعددها أربعة أسانيد.

أبي طاهر المقدسي عن عيسى بن عبدالعزيز اللخمي عن الحافظ أبي سعد السمعاني بأسانيده إلى ابن أبي شيبة في كتابه «التحبير »، وتقدمت كلها [1].

قلت: حاصل هذه الأسانيد ما يأتي:

١ - أعلى هذه الأسانيد مطلقاً ما حدثنا به عن أحمد الله النعماني بسنده إلى عائشة بنت عبدالهادي المقدسية عن أبي العباس الحجّار بالسند المتقدم إلى ابن أبي شيبة، وعِدّة رجال هذا السند: ثمانية عشر رجلاً فقط، والظاهر أن هذه أعلى ما يكون من الأسانيد إلى ابن أبي شيبة في عصرنا، والله أعلم.

٢ - بهذه الأسانيد تحققت لنا - بحمد لله- رواية جميع الأسانيد التي تقدمت لمصنف بن أبي شيبة مجموعاً ومفرقاً، عدا كتاب «الأوائل » من رواية مسلمة بن القاسم [2]، وكتاب «الأدب » من رواية المروزي [3]. وكتاب «الإيمان » من رواية المطبوع بتحقيق الألباني [4]. والرواية المنقطعة للمصنف كاملاً، ولم نحرص عليها مع إمكاننا ذلك!.

٣ - روينا كتاب «المصنف » كاملاً من طريقي الحافظين، أبي بكر ابن خير وأبي القاسم ابن بشكوال بأسانيد متصلة وبعضها ثابت بالسماع للكتاب كله. وأعلى هذه الطرق: ما جاءنا من طريق عائشة بنت عبدالهادي المقدسية عن أحمد الحجّار. وتقدمت.

---

(١) انظر ص ١٨٥ – ١٨٧ من هذه المقدمة، وعددها ثلاثة أسانيد؛ اثنان للتاريخ، وواحد للزهد .

(٢) وأما من رواية عبدان فهو داخل في الرواية.

(٣) على أنه لا يلزمنا إسناد هذه الرواية لأننا حققناه على رواية بقي، ولنا رواية عنه.

(٤) على أنه يغني عنه المروي من طريق ابن حجر كما هو ظاهر.

٤ - روينا كتب «المصنف » مفرقة كما يأتي:

أ - «الإيمان». من طريق الحافظ ابن حجر.

ب - «فضائل القرآن» من طريقي ابن خير وابن حجر .

ج - «الأوائل» من طريق ابن حجر .

د - «الأشربة» من طريق ابن خير.

هـ - «الزهد» من طريق السمعاني.

و- «التاريخ» من ثلاثة طرق؛ اثنتان عن السمعاني، وواحدة عن ابن حجر.

٥ - أنزل هذه الطرق ما جاءنا من طريق الفخر ابن البخاري للمصنف كاملاً؛ وما جاءنا من طريق ابن خير لكتاب «فضائل القرآن ». وما جاءنا من طريقه كذلك عن أبي بكر بن طاهر للمصنف كاملاً؛ ففي كل تلك الطرق ثلاثة وعشرون رجلاً أو أربعة وعشرون!. يليها ما جاءنا من الطرق الأخرى عن ابن خير كلها؛ ففيها اثنان وعشرون رجلاً، يليها ما جاءنا عن ابن حجر رواية لكتاب «ثواب القرآن »؛ ففيها واحد وعشرون رجلاً. ثم باقي الطرق عن ابن حجر والسمعاني فيها كلها عشرون رجلاً.

٦ - أغلى هذا الطرق ما جاءنا بالسماع من أوله إلى آخره عن الحافظ المتقن الثبت أبي عمر ابن عبدالبر عن أبي عمر أحمد بن عبدالله الباجي عن أبيه عن عبدالله بن يونس عن بقي عن ابن أبي شيبة. وقد روينا هذه الرواية من طريق ابن خير وابن بشكوال، والله تعالى أعلم.

الفرع الثاني

ترجمة رواة «المُصَنَّف»

تمهيد:

بينت في الفرع السابق من هذا المطلب أن مصنف ابن أبي شيبة روي عن مؤلفه كاملاً ومفرقاً، وأنه وصلنا كاملاً من رواية بقي بن مخلد عن ابن أبي شيبة، ويرويه عنه اثنان: الحسن بن سعد، وعبدالله بن يونس، وعن الأخير يرويه ثلاثة: عباس بن أصبغ وابن ضيفون وأبو محمد الباجي. وعن هؤلاء خلق ذكرتهم آنفاً. فهذه ثلاث طبقات أُترجم لهم في هذا الفرع بحول الله تعالى. وأما من تحتهم فأكتفي بالإشارة لبعض مصادر ترجمتهم عند ذكر شيوخهم السابقين.

كما أشير لمصادر ترجمة رواة «المصنف» من طريق الحافظ ابن حجر - رحمه الله تعالى- وأما رجال الأسانيد الأخرى؛ فلا.

كما أترجم - بعون الله- لرواة كتب ابن أبي شيبة الأخرى، والتي هي من «المصنف». وأشير لمصادر ترجمة الرواة عنهم.

وأما طريق «المصنف» المنقطعة، فسبق أن ذكرت مصادر تراجم رجالها، وأعلاهم في طبقة تلاميذ تلاميذ تلاميذ ابن أبي شيبة!.

وأترجم لرجال سند كتاب «الأوائل» كلهم من طريق ابن عبدوس السّراج؛ لأنه الذي روى لنا هذا الكتاب. فهؤلاء خمسة عشر رجلاً أستعين الله تعالى في ترجمتهم، وليكن مقدار كل ترجمة بما يليق بحال صاحبها، وعلى الله التكلان.

أولاً- ترجمة أصحاب الطبقة الأولى من رواة «المصنف» وكتبه، (وهم تلاميذ ابن أبي شيبة):

١ - ترجمة بقي بن مخلد [١]

(راوي «المصنف» كاملاً عن ابن أبي شيبة).

اسمه:

هو أبو عبدالرحمن بَقِيّ بن مَخْلَد بن يزيد [٢] القرطبي الأندلسي.

ولادته:

الصحيح أنه ولد بقرطبة في حدود سنة مائتين، أو قبلها بقليل[٣]. وأغلب المصادر ذكرت أنها في سنة إحدى ومائتين[٤]، وأما ما ذكرته بعض المصادر: إحدى وثلاثين [٥]!، أو: إحدى وثمانين [٦]!؛ فهو تحريف. والله أعلم.

---

(١) كنت سأكتب له ترجمة مختصرة، فلما لم أجد من أفرده بالترجمة ـ اللهم إلا عبدالوهاب فايد، فقد ترجم له في مجلة «الأزهر» (رمضان - ١٤٠١هـ) ترجمة مقتضبة يعوزها الكثير ـ عندها كتبت فيه ترجمة متوسطة، ثم وقفت على كتاب «بقي مخلد القرطبي ومقدمة مسنده» للشيخ/ أكرم العمري، فرأيت ـ حينئذ ـ أن أختصرها؛ اكتفاء بما كتبه الشيخ؛ وليُرجع إليه للتوسع في ترجمته.

(٢) ولم أقف في نسبه على أكثر من هذا عند جميع من ترجم له!.

(٣) انظر: «السير» للذهبي ١٣/ ٢٨٥.

(٤) انظر: «تاريخ علماء الأندلس» لابن الفرضي ١/ ٩٣، و «طبقات المفسرين» للداودي ١/ ١١٩، و «نفح الطيب» للمَقّري ٣/ ٢٧٢، و«المنهج الأحمد» للعُلَيمي ١/ ٢٥٨، و «الأعلام» للزِّركلي ٢/ ٦٠، و «معجم المؤلفين» لكحالة ٣/ ٥٣ وغيرها.

(٥) انظر: «الصلة» لابن شكوال: ١١٧.

(٦) انظر: «معجم الأدباء» لياقوت الحموي ٧/ ٨١.

رحلاته:

قال ابن الجوزي: «كانت له رحلة مشهورة، وطلب مشهور» [1]. وقال ياقوت: «وكانت له رحلتان، أقام في إحداهما نحو العشرين عاماً، وفي الثانية نحو الأربعة عشر عاماً ... كان يطوف في الأمصار على أهل الحديث، فإذا أتى وقت الحج؛ أتى إلى مكة، فحَج، هذا كان فعله كل عام في رحلتيه جميعاً»[2]. وذكروا في ترجمته أنه رحل إلى المشرق، وطاف بلدانه، وأخذ عن علمائه؛ حتى قال فيه ابن أبي خَيثمة: «ما كنا نسميه إلا المكنسة!، وهل احتاج بلد فيه بقي بن مخلد أن يأتي إلى هنا منه أحد ؟! » [3].

وذكر المَقّري [4] أنه رحل إلى الحجاز، ومصر، ودمشق، وبغداد، والكوفة، والبصرة، وأنه أخذ عن كبار علمائها - ويأتي ذكرهم- ولا ريب أنه قبل ذلك مَرّ بإفريقية. وذكر الذهبي أنه تفقه فيها على شيخه: سحنون بن سعيد [5]، ثم نقل عن أبي عبدالملك القرطبي: أنه رحل إلى الحرمين، ومصر، والشام، والجزيرة، وحُلْوان [6]، والبصرة، والكوفة، وواسط، وبغداد، وخراسان وعدن، والقيروان، وغلّطه الذهبي في دخوله خراسان واليمن، وشكّك في دخوله الجزيرة [7].

---

(١) «المنتظم » لابن الجوزي ١٢/ ٢٧٤.

(٢) «معجم الأدباء » ٧/ ٨١.

(٣) «تاريخ ابن الفرضي » ١/ ٩١ - ٩٢ وأغلب ما سبق، من المراجع ذكروا عنه هذه المقولة.

(٤) انظر: «نفح الطيب » ٣/ ٢٧١ - ٢٧٢.

(٥) انظر: «السير » للذهبي ١٣/ ٢٨٦.

(٦) الذي في «السير »: «خلوان »، ولم أقف عليها في «معجم البلدان » ! ولعله تصحيف.

(٧) انظر: «السير » ١٣/ ٢٨٩ - ٢٩٠.

شيوخه:

كثيرون جداً، حتى قال عبدالله بن يونس (الراوي عن بقي): «إن عدة الرجال الذين لقيهم بقي وسمع منهم: مائتا رجل وأربعة وثمانون رجلاً»[1]. قال ابن حزم: «ليس فيهم عشرة ضعفاء، وسائرهم أعلام مشاهير»[2]. ولم أقف على من جمع هؤلاء جميعاً، فجمعتهم ورتبتهم من بطون المراجع التي ترجمت له، ثم لما وقفت على كتاب الشيخ أكرم العمري - آنف الذكر- رأيته قد جمعهم ورتبهم كذلك، فعدلت عن سردهم هنا - أيضاً- اكتفاء بما في كتابه إلا أنني وقفت على خمسة زيادة على ما ذكر، وهم:

١ - زكريا بن يحيى[3]. ٢ - يونس بن عبدالأعلى[4].

٣ - أبو الأصبغ[5]. ٤ - أبو مقلاص[6].

٥ - خليفة بن خياط العُصفري[7].

---

(١) «تاريخ ابن الفرضي» وانظر: «جذوة المقتبس»: ١٦٧، و «بغية الملتمس»: ٢٤٥، و «الصلة»: ١١٧، و «معجم الأدباء» ٧/ ٧٨، و«السير» ١٣/ ٢٨٦، و «نفح الطيب» ٣/ ٢٧٢.

(٢) انظر: المراجع السابقة عدا تاريخ ابن الفرضي.

(٣) انظر: «ما روي في الحوض والكوثر»، لبقي بن مخلد (٢٣) فقد روى عنه هذا الحديث.

(٤) كسابقه (٣٣).

(٥) كسابقه (٣٠).

(٦) كسابقه (١).

(٧) انظر: «معجم الأدباء» ٧/ ٧٦. ويأتي أنه يروي عنه كتابين له.

وتحرّف عنده اثنان هما:

١ - صفوان بن صالح الدمشقي [1]، ذكره باسم: «صفران» ! وهو خطأ.

٢ - عون بن يوسف الذي سمع منه بإفريقية [2]، ذكره باسم: «عون بن يونس». ولم أقف على ترجمة للرجل حتى أجزم بالخطأ، إلا أن الذي في «تاريخ ابن الفرضي» -وهو الذي عنه نقلنا جميعاً- هو الأول؛ فإما أن يكون التصحيف عنده أو عند طبعتي من «التاريخ». والله أعلم.

وأذكر الآن المشاهير من شيوخه:

١ـ أبو ثور صاحب الشافعي: إبراهيم بن خالد الكلبي (ت ٢٤٠هـ).

٢ـ أحمد بن محمد بن حنبل: الإمام (ت ٢٤١هـ).

٣ـ أبو خيثمة زهير بن حرب النسائي (ت ٢٣٤هـ).

٤ـ أبو بكر عبدالله بن محمد بن أبي شيبة (ت ٢٣٥هـ).

٥ـ وأخوه: عثمان بن محمد بن أبي شيبة (ت ٢٣٩هـ).

٦ـ أبو حفص: عمرو بن علي الفلاس الصيرفي (ت ٢٤٩هـ).

٧ـ بُندار: محمد بن بشار (ت ٢٥٥هـ).

٨ ـ أبو مصعب الزهري صاحب مالك (ت ٢٤٢هـ).

---

(١) وانظر: «السير» ١٣/ ٢٨٥. وهامش: «معجم الأدباء» ٧/ ٧٦.

(٢) انظر: «تاريخ علماء الأندلس» لابن الفرضي ١/ ٩١ (ط الدار المصرية للتأليف والنشر - ١٩٦٦م).

٩ ـ هَنّاد بن السَّريّ (ت ٢٤٣هـ).

١٠ ـ يحيى بن عبدالله بن بُكير (ت٢٢٦هـ).

١١ ـ يحيى بن يحيى الليثي القرطبي صاحب مالك (ت ٢٣٣).

ويراجع ما ذكره أكرم العمري في كتابه؛ لمعرفة باقيهم، وعدتهم: اثنان وستون شيخاً [١].

إدخاله الحديث إلى الأندلس، وانفراده بإدخال «المصنف» إليها:

قال ابن الفرضي: «وبقي بن مخلد ملأ الأندلس حديثاً ورواية، وأنكر عليه أصحابه الأندلسيون: عبدالله بن خالد، ومحمد بن الحارث، وأبو زيد، ما أدخله من كتب الاختلاف، وغرائب الحديث، وأغروا به السلطان، وأخافوه به! ثم إن الله - بمنه وفضله- أظهره عليهم، وعصمه منهم؛ فنشر حديثه، وقرأ الناس روايته؛ فمن يومئذ انتشر الحديث بالأندلس، ثم تلاه ابن وضّاح؛ فصارت الأندلس دار حديث وإسناد، وإنما كان الغالب عليها قبل ذلك حفظ رأي مالك وأصحابه. وكان مما أنفرد به بقي بن مخلد - ولم يدخله سواه-: «مصنف» أبي بكر بن أبي شيبة - رحمه الله- بتمامه، وكتاب «التاريخ» لخليفة بن خياط، وكتابه في الطبقات، وكتاب «سيرة عمر بن عبدالعزيز» -رحمه الله- للدورقي» اهـ [٢].

وقال الحُميدي: «... وبالغ في الجمع والرواية، ورجع إلى الأندلس؛

---

(١) انظر: «بقي بن مخلد القرطبي ومقدمة مسنده» لأكرم ضياء العمري: ٤٢ - ٤٥. وانظر ـ أيضاً ـ: تاريخ ابن الفرضي ١/ ٩١، وهامش معجم ياقوت ٧/ ٧٦، وسير الذهبي: ١٣/ ٢٨٥ - ٢٨٦، و «نفح الطيب» ٣/ ٢٧١ - ٢٧٢.

(٢) «تاريخ علماء الأندلس» ١/ ٩٢.

فملأها علماً جماً، وألّف كتباً حساناً؛ تدل على احتفاله واستكثاره »[1].

وقال الذهبي: «وكان محمد بن عبدالرحمن الأموي - صاحب الأندلس- مُحباً للعلوم، عارفاً، فلما دخل بقي الأندلس بـ «مصنف » أبي بكر بن أبي شيبة، وقُريء عليه؛ أنكر جماعة من أهل الرأي ما فيه من الخلاف، واستبشعوه، ونشّطوا العامة عليه، ومنعوه من قراءته، فاستحضره صاحب الأندلس: محمد وإياهم، وتصفّح الكتاب كله جزءاً جزءاً، حتى أتى على آخره، ثم قال لخازن الكتب: هذا كتاب لا تستغني خزانتنا عنه؛ فانظر في نسخه لنا، ثم قال لبقي: انشر علمك، وارو ما عندك، ونهاهم أن يتعرضوا له »[2].

مذهبه:

كان إماماً مجتهداً لا يقلد أحداً، بل كان يفتي بالأثر. قال ابن حزم: «وكان متخيراً[3] لا يقلد أحداً، وكان ذا خاصة من أحمد بن حنبل، وجارياً في مضمار أبي عبدالله البخاري، وأبي الحسين مسلم بن الحجاج النيسابوري، وأبي عبدالرحمن النسائي، رحمة الله عليهم » اهـ.

---

(١) «جذوة المقتبس »: ١٦٧.

(٢) «سير أعلام النبلاء » ١٣/ ٢٨٨، وانظر: «نفح الطيب » ٣/ ٢٧٢، و «جذوة المقتبس »: ١٢.

(٣) كذا في «الجذوة»: ١٦٨، و «البغية »: ٢٤٦، و «الصلة »: ١١٦، و «السير» ١٣/ ٢٩١، و «نفح الطيب » ٣/ ٢٧٢ - وهو الصواب - وفي «معجم الأدباء» ٧/ ٧٩: «بحراً ».

أقوال العلماء فيه:

أجمع المترجمون له على الثناء عليه، وأذكر بعض ما وقفت عليه من الأقوال فيه:

١- قال ابن أبي خيثمة: «ما كنا نسميه إلا المكنسة!، وهل احتاج بلد فيه بقي بن مخلد أن يأتي إلى هنا منه أحد؟!»[١].

٢- وقال محمد بن إسماعيل الصائغ: «ما اغترف هذا إلا من بحر علم»[٢].

٣- وقال ابن الفرضي: «وكان ورعاً، فاضلاً، زاهداً، وقيل: إنه كان مجاب الدعوة »[٣].

٤- ومضت كلمة ابن حزم فيه قبل هذه الفقرة.

٥- وقال الحميدي: «من حفاظ المحدثين، وأئمة الدين، والزهاد الصالحين»[٤].

٦- وقال ابن الجوزي: «وجمع إلى العلم الصلاح والتقوى »[٥].

٧- وقال ابن كثير: «وكان رجلاً صالحاً، عابداً، زاهداً، مجاب الدعوة»[٦].

٨- وقال الذهبي: «الإمام، القدوة، شيخ الإسلام »[١]. وقال في موضع

---

(١) تاريخ ابن الفرضي ١/ ١٧٠، و «معجم الأدباء » ٧/ ٨٣.

(٢) تاريخ ابن الفرضي ١/ ٩٢.

(٣) تاريخ ابن الفرضي ١/ ٩٢ - ٩٣، وعن إجابة دعوته، فقد ذكر جُلّ من ترجمه قصة تدل على ذلك؛ فلتراجع في أحد تلك المصادر.

(٤) «جذوة المقتبس »: ١٦٧.

(٥) «المنتظم » ١٢/ ٢٧٤.

(٦) «البداية والنهاية » ١١/ ٦٠.

آخر: «وكان إماماً مجتهداً، صالحاً، ربانياً، صادقاً، مخلصاً، رأساً في العلم والعمل، عديم المثل، منقطع القرين، يُفتي بالأثر ولا يقلد أحداً »[٢].

٩- وقال المَقّري: «... ومنهم الأحق بالسبق والتقدم: بقي بن مخلد بن يزيد، أبو عبدالرحمن القرطبي الأندلسي الحافظ، أحد الأعلام .. »[٣].

١٠- وقال ابن العماد الحنبلي: «الإمام الحافظ، أحد الأئمة الأعلام»[٤].

١١- وقال ابن أبي يعلى: «أبو عبدالرحمن الأندلسي الحافظ »[٥].

ولو شئنا أن نذكر كل ما قاله العلماء فيه؛ لطال بنا المقام، لذا نكتفي بما ذكرناه، وفيه كفاية.

مؤلفاته:

له مؤلفات قليلة، ولكنها كافية في بابها، وقد أطبق العلماء على الثناء عليها، كما أثنوا على مؤلِّفها. ونأسف لعدم وقوفنا على شيء منها إلا أحدها - ويأتي الكلام عنه- ومن تأمل كلام العلماء فيها - وهم الذين رأوها- أيقن أنها من أجمع ما أُلّف في فنّها. فمنها:

١ - «التفسير »:

ذكره له جُلّ من ترجمه. قال ابن حزم: «أقطع قطعاً لا أستثني فيه: أنه لم

(١) «السير » ١٣/ ٢٨٥.
(٢) «السير » ١٣/ ٢٨٦.
(٣) «نفح الطيب » ٣/ ٢٧١.
(٤) «شذرات الذهب » ٢/ ١٦٩.
(٥) «طبقات الحنابلة » ١/ ١٢٠.

يؤلف في الإسلام مثله، ولا تفسير محمد بن جرير الطبري ولا غيره! »[1]. وقال الذهبي: «صاحب التفسير والمسند اللذين لا نظير لهما »[2]. وذكره حاجي خليفة[3].

٢ - «المسند »:

رتّبه على أسماء الصحابة، ثم رتب حديث كل واحد على أبواب الأحكام. قال ابن حزم: «روى فيه عن ألف وثلاثمائة صاحب ونّيف »[4]. وقال ابن الفرضي: «ليس لأحد مثله! »[5]. وقال ابن حزم - أيضاً-: «ولا أعلم هذه الرتبة لأحد قبله، مع ثقته وضبطه وإتقانه، واحتفاله فيه في الحديث، وجودة شيوخه؛ فإنه روى فيه عن مائتي رجل وأربعة وثمانين رجلاً، ليس فيهم عشرة ضعفاء، وسائرهم أعلام مشاهير! »[6] وقال ابن كثير: «روى فيه عن ألف وستمائة صحابي، وقد فضّله ابن حزم على مسند الإمام أحمد بن حنبل، وعندي في ذلك نظر، والظاهر أن مسند أحمد أجود منه وأجمع »[7].

---

(١) انظر: «جذوة المقتبس »: ١٦٧، و «بغية الملتمس »: ٢٤٥، و «الصلة »: ١١٧، و«معجم الأدباء » ٧/ ٧٧ فما بعدها، و «السير » ١٣/ ٢٨٨، ٢٩١، و «نفح الطيب» ٣/ ٢٧٢.

(٢) «السير » ١٣/ ٢٨٥.

(٣) انظر: «كشف الظنون » ١/ ٤٤٤.

(٤) الذي في رسالة «عدد ما لكل واحد من الصحابة من الحديث » لابن حزم - قد لخصه من «مسند بقي » - : ١٠١٣ صحابي وصحابية فحسب!.

(٥) تاريخ ابن الفرضي ١/ ٩٢.

(٦) انظر المراجع المثبتة عند الحديث عن مذهبه، وكذلك في الفقرة السابقة عند كتابه «التفسير».

(٧) «البداية والنهاية ١١/ ٦٠.

وسبقت كلمة الذهبي فيه وفي تفسيره [1]. وذكره حاجي خليفة [2].

قلت: وقد جرى العلماء - خاصة المتأخرون- كالذهبي وابن حجر وغيرهما إذا ترجموا للرجل من الصحابة ذكروا عِدّة ما أخرج له بقي في مسنده من الأحاديث !!.

٣ - «المصنف »:

في فتاوى الصحابة والتابعين ومن دونهم. قال ابن حزم: «أربى فيه على «مصنف » أبي بكر بن أبي شيبة، و «مصنف » عبدالرزاق بن همام، و«مصنف» سعيد بن منصور وغيرهما، وانتظم علماً لم يقع في شيء من هذه!»[3]، وتقدم الحديث عنه [4].

هذا ما ذكروه له من المؤلفات. قال ابن حزم: «فصارت تواليف هذا الإمام الفاضل قواعد للإسلام لا نظير لها » [3].

تنبيهان:

١ - عد الشيخ أكرم العمري كتاب «ما روي في الحوض والكوثر» من مؤلفاته، وأحال على «فهرست ابن خير». والذي يترجح لديّ أنه ليس كتاباً مفرداً؛ إذ لم يذكر جميع من ترجم له هذا الكتاب - على حرصهم على إثباتها جميعاً- وبعضهم قريب من عصره، واهتم به اهتماماً بالغاً. وأما صنيع

---

(١) انظر: ص٢٠٨ من هذه المقدمة.

(٢) انظر: «كشف الظنون» ٢/ ١٦٧٩.

(٣) انظر المراجع المثبتة عند الحديث عن مذهبه، وكذلك كتابه «التفسير».

(٤) انظر الكلام عن المصنفات، في المطلب الثاني، من المبحث الأول، من هذا الفصل.

ابن خير؛ فليس بدليل قاطع فقد وجدته يُفرق بعض أبواب الكتب ويذكر لها روايات مستقلة غير روايات ذات الكتاب [1]. ولا ريب أن هذا من دقته وضبطه - رحمه الله- ولكنه لم يكن يُفصح بالعبارة جداً !. لذا فلعله منتزع من تفسير بقي لآية الكوثر؛ انتزعه ابن بشكوال أو غيره، ثم ذيّل عليه، والله أعلم[2].

٢- ذكر بعض المعاصرين أن من مؤلفاته: «عدد ما لكل واحد من الصحابة من الحديث » والصحيح أنه ليس من تأليفه، بل قد لخّصه ابن حزم من مسنده، وذكر عدد ما لكل صحابي فيه [3].

الكتب التي يرويها عن غيره:

روى بعض الكتب عن مؤلفيها، وسبق أنه انفرد بإدخالها إلى الأندلس، فننبه عليها؛ حتى لا تنسب إليه، ولا يُغفل دوره في الحفاظ عليها، فمنها:

١ - «المصنف » لابن أبي شيبة.

٢ - «الأم » للشافعي.

٣ - «الطبقات » لخليفة بن خياط.

---

(١) كما صنع في بعض كتب مصنف بن أبي شيبة.

(٢) ثم وقفت عليه مطبوعاً منسوباً لبقي بن مخلد ومعه ذيل لابن بشكوال وذيل آخر للمحقق عليهما. ولكن المحقق لم يجد ما يثبت صحة نسبة الكتاب إلى مؤلفه سوى ما ذكره العمري نقلاً عن ابن خير، وكأن المحقق أوجس خيفة في نسبته إلى مؤلفه - والله أعلم - والمسألة تحتاج لمزيد بحث، وما ذكرته لا يعدو كونه رأياً.

(٣) وقد طبع بعنوان: «بقي بن مخلد القرطبي ومقدمة مسنده » بتحقيق/ أكرم العمري، كما طبع قبله مراراً.

٤ - «التاريخ» له أيضاً.

٥ - «سيرة عمر بن عبدالعزيز» للدورقي [١].

تلاميذه:

كثيرون جداً، ولم أقف على من حصرهم - إلا الشيخ أكرم العمري، فيما بعد، كما سبق - وقد استدركت عليه: أبو عمر عثمان بن عبدالرحمن بن عبدالحميد بن إبراهيم [٢].

ولم أقف على أحد ذكروه في الآخذين عن بقي، ولم يذكره العمري سواه.

وأشهر هؤلاء التلاميذ، هم:

١ - ابنه: أحمد بن بقي بن مخلد.

٢ - الحسن بن سعد الكتامي: أبو علي (راوي «المصنف» عنه).

٣ - عبدالله بن يونس القبري المرادي: أبو محمد (الراوي الثاني لـ: «المصنف» عنه).

وتأتي ترجمتهما. وانظر ما ذكره الشيخ أكرم للوقوف على بقيتهم [٣]. وعدتهم ستة عشر رجلاً بدون من زدت عليه.

---

(١) انظر: تاريخ ابن الفرضي ١/ ٩٢، وسير الذهبي ١٣/ ٢٨٧ - ٢٨٩.

(٢) انظر: هامش «معجم الأدباء» ٧/ ٧٦ - ٧٧؛ نقلاً عن «تاريخ دمشق» لابن عساكر.

(٣) انظر: «بقي بن مخلد القرطبي ومقدمة مسنده»: ٤٦ - ٤٧.

وفاتـــه :

تكاد تجمع المصادر التي ترجمت له على أنه توفي سنة ست وسبعين ومائتين، في ليلة الثلاثاء لليلتين بقيتا من جمادى الآخرة منها (٢٨/ ٦/ ٢٧٦هـ).

وذكر الحميدي قولاً للدارقطني أنه توفي سنة ثلاث وسبعين، ثم ذكر ما يدل على أنه كان حياً بعد ذلك [١]. وقد وَهّم الذهبي صاحب القول الثاني، وصوّب الأول بدون شك [٢]، كما فعله بعض من ترجمه [٣].

٢ - محمد بن عثمان ابن أبي شيبة [٤] (راوي كتاب «الأشربة » عن عمه أبي بكر ابن أبي شيبة):

هو: أبو جعفر محمد بن عثمان بن محمد بن إبراهيم أبي شيبة العبسي الكوفي، ابن أخي أبي بكر بن أبي شيبة؛ فهو سليل هذه الأسرة العلمية.

روى عن: أبيه وعميه أبي بكر والقاسم، وعلي بن المديني، وهناد بن السري، ويحيى الحِمّاني وغيرهم.

وعنه: ابن صاعد وأبو بكر النَّجّاد وابن السّمَّاك وأبو بكر الشافعي وأبو علي الصواف وأبو القاسم الطبراني والإسماعيلي، ومحمد بن قاسم بن محمد ابن سيار [٥] (الذي يروي عنه «الأشربة »).

---

(١) انظر: «الجذوة »: ١٦٨.

(٢) انظر: «السير » ١٣/ ٢٩٦.

(٣) انظر: «المنهج الأحمد » للعُليمي ١/ ٢٧١. حيث ذكر القولين بدون ترجيح.

(٤) تقدم الكلام عنه موجزاً في أسرة المؤلف.

(٥) انظر ترجمته في «السير » ١٥/ ٢٥٤ وتاريخ ابن الفرضي ٢/ ٤٦ وغيرهما.

قال الذهبي: «الإمام الحافظ المُسْنِد.. جَمع وصَنّف. وله تاريخ كبير، ولم يرزق حظاً، بل نالوا منه، وكان من أوعية العلم» [1].

قلت: وقع فيه مُطيّن وعبدالله بن أحمد وابن خراش وغيرهم. وأثنى عليه خيراً: ابن عدي وعبدان وابن حبان ومسلمة بن القاسم وغيرهم، بل قال صالح جزرة: ثقة [2]، وهذا هو الراجح في أمره، وأما وقوع من سبق فيه؛ فهو من جرح الأقران الذي لا يُعبأ به، وانظر للتفصيل في حاله: «التنكيل»[3] للعلامة المعلمي، فقد رد ذلك بعلم وحلم.

توفي رحمه الله سنة (٢٩٧هـ)، وقد قارب التسعين.

له: التاريخ، والعرش، وسؤالاته لعلي بن المديني وغيرها [4].

٣ - محمد بن أحمد الوكيعي (راوي كتابي: «الإيمان» و«فضائل القرآن»):

هو: أبو العلاء محمد بن أحمد بن جعفر [5] بن الحسن بن مهران بن أبي جميلة الذُّهْلي، أبو العلاء الكوفي، نزيل مصر، ويعرف بـ: الوكيعي.

ولد سنة (٢٠٤هـ). وسمع من: أحمد بن حنبل وعلي بن الجعد وأبي بكر بن أبي شيبة وعلي بن المديني وطبقتهم من العراقيين والمصريين.

---

(١) السير ١٤/ ٢١.

(٢) انظر: السير ١٤/ ٢١، اللسان ٦/ ٣٣٩ (٧٨١٨) وغيرهما.

(٣) ١/ ٦٩٤ (٢١٩).

(٤) انظر مقدمة «العرش» للمحقق، وهي أنفع ترجمة له. وانظر للاستزادة عنه: تاريخ بغداد ٣/ ٤٢، شذرات الذهب ٢/ ٢٢٦، الأعلام ٦/ ٢٦٠ وما سبق من المراجع.

(٥) وقع في «المعجم المفهرس» (٣٨١، ٣٨٢) - وتبعه الروداني في «صلة الخلف»: ١٧١ - : أبو جعفر محمد بن أحمد بن العلاء!، ولا ذكر لهذا الرجل في كتب الرجال، وإنما هو سبق نظر، فجعل اسم الكنية مكان اسم الجد، والله أعلم.

وعنه: أبو جعفر الطحاوي، وابن عدي، وحمزة الكناني، والطبراني، والحسن بن رشيق العسكري [1] (راوي كتبه عن ابن أبي شيبة)، وابن يونس، وابن الأعرابي، وأبو بكر النقاش وعِدّة.

قال ابن يونس: وكان ثقة ثبتاً. وقال الذهبي: الإمام المُعَمّر الثقة. توفي سنة (٣٠٠هـ) [2].

٤ - عبدان الجواليقي (راوي كتابي «التاريخ » و «الأوائل»):

هو: أبو محمد عبدالله بن أحمد بن موسى بن زياد الأهوازي الجواليقي، الملقب بـ: عبدان. ولد في نحو سنة (٢١٦هـ).

سمع: أبا بكر بن أبي شيبة، وأخاه عثمان، وابن أبي عمر العدني، وهشام بن عمار، وخليفة بن خياط، وبحشل، وبنداراً وخلقاً.

وعنه: ابن قانع، والطبراني، وحمزة الكناني، وأبو بكر الإسماعيلي، وأبو بكر ابن المقريء، وأبو الشيخ الأصبهاني [3] (راوي «التاريخ » عنه)، ومحمد بن علي العسكري [4] (راوي «الأوائل » عنه) وعدة.

قال الذهبي: «الحافظ، الحجة، العلامة .. صاحب المصنفات » اهـ.

وقال أبو علي النيسابوري: «ما رأيت في المشايخ أحفظ منه، كان يحفظ

---

(١) راجع ترجمته في: السير ١٦/ ٢٨٠. وتذكرة الحفاظ ٣/ ٩٥٩، والشذرات ٣/ ٧١.

(٢) راجع: تهذيب الكمال ٢٤/ ٣٤٤، والسير ١٤/ ١٣٨، وغيرهما.

(٣) راجع ترجمته في «السير » ١٦/ ٢٧٦.

(٤) لعله: محمد بن علي بن إسماعيل، أبو بكر العسكري، المعروف بـ: مبرمان النحوي (ت ٣٤٥). ترجمته في: معجم الأدباء ١٨/ ٢٤٥، وإنباه الرواة ٣/ ١٥٤ (نقلاً عن حاشية «المجمع المؤسس » ٢/ ٣٩٠ للمرعشلي).

مئة ألف حديث!».

توفي سنة ٣٠٦هـ، وله تسعون عاماً [١].

٥ - محمد بن عبدوس بن كامل السّراج (راوي «الأوائل» الثاني):

هو: أبو أحمد محمد بن عبدوس: عبدالجبار بن كامل السَّرَّاج، السلمي البغدادي، صديق عبدالله بن أحمد بن حنبل، قيل: كان كالأخ له.

سمع: علي بن الجعد، وأبا بكر بن أبي شيبة، وأحمد بن حنبل وغيرهم.

وسمع منه: أبو بكر النَّجَّاد، ودَعْلج، والطبراني، وعبدالله البغوي، ومحمد بن أحمد بن الجهم، المعروف بـ: ابن الوراق المالكي (راوي «الأوائل» عنه) [٢]، في آخرين.

قال ابن المُنادي: «كان من المعدودين في الحفظ، وحسن المعرفة بالحديث، أكثر الناس عنه؛ لثقته وضبطه».

مات سنة (٢٩٣هـ) [٣].

٦ - أبو عمرو النيسابوري (راوي «التاريخ» الثاني):

هو: يوسف بن يعقوب بن يوسف، أبو عمر النيسابوري، نزيل بغداد.

يروي عن: الفلاّس، وأبي بكر ابن أبي شيبة، ونصر بن علي الجهضمي.

وعنه: الدارقطني، وابن شاهين، والمعافى النهرواني، وأبو بكر ابن

---

(١) انظر: السير ١٤/ ١٦٨، وتاريخ بغداد ٩/ ٣٧٨، وشذرات الذهب ٢/ ٢٤٩.

(٢) تأتي ترجمته إن شاء الله.

(٣) للتوسع: سير أعلام النبلاء ١٣/ ٥٣١، وطبقات الحنابلة ١/ ٣١٤، والشذرات ٢/ ٢١٥.

شاذان، وعلي بن لؤلؤ الوَرّاق، وأحمد بن محمد الجَنَدي، والعُصْفري [1] (راوي «التاريخ» عنه)، وغيرهم.

والرجل أطبق العلماء على تضعيفه، وقد اشتهر بروايته كتاب «التاريخ» عن ابن أبي شيبة؛ ولأجله ضُعّف!. قال الخطيب [2]: «حدثني الصوري قال: رأى أبو محمد عبدالغني بن سعيد الحافظ معي «تاريخ أبي بكر بن أبي شيبة» من رواية أبي عمرو النيسابوري عنه، فقال: بهذا الكتاب سقط أبو عمرو؛ كان يروي عن عمرو بن علي ونحوه، فوثب إلى الرواية عن أبي بكر ابن أبي شيبة، أو كما قال» اهـ.

قلت: لعله يريد أنه لم يدركه أو أنه لم يلقَ أبا بكر.

وقال أبو علي النيسابوري: «ما رأيت في رحلتي في أقطار الأرض نيسابورياً يكذب غير أبي عمرو النيسابوري!»، قلت: وفيه تهويل!.

وقال البُرقاني: «لا يُسوى شيئاً». وقال الخطيب: «وكان ضعيفاً». وقال الحاكم: «حَدّث عن كل من شاء!».

قلت: وعليه؛ فيجب تنكب روايته للتاريخ عن ابن أبي شيبة.

توفي بُعيد سنة (٣٢٠هـ) بيسير [3].

---

(١) لم أقف عليه، بل لم يتبين لي؛ فلم يرد في أصحاب أبي عمرو، ولا في شيوخ ابن شاذان، وقد أورد السمعاني في «الأنساب» ٤/ ٢٠٢ - ٢٠٤ ستة بعضهم يحتمله، والظن عندي أن وروده في سند كتاب «التاريخ» خطأ؛ لأن ابن شاذان يروي عن أبي عمرو بلا واسطة، والعلم عند الله.

(٢) تاريخ بغداد ١٤/ ٣٢٠.

(٣) للتوسع: السير ١٥/ ٢٢٠، وتاريخ بغداد ١٤/ ٣٢٠، ولسان الميزان ٧/ ٥٤٩.

٧ - أبو بكر المروزي (راوي «الأدب »):

هو: أحمد بن علي بن سعيد بن إبراهيم الأموي، أبو بكر المروزي، قاضي حمص. ولد بعد المئتين.

روى عن: علي بن الجعد، وأحمد بن حنبل، ويحيى بن معين، وأبي بكر بن أبي شيبة، وطبقتهم.

وعنه: النسائي، وأبو عَوَانة، وأبو علي بن معروف [1] (راوي «الأدب » عنه) والطبراني، وخلق.

وثقه النسائي وأكثر في الرواية عنه. وقال الذهبي: «الإمام، الحافظ ... كان إماماً ». له تصانيف، منها: «العلم »، و«مسند عائشة »، و «مسند أبي بكر الصديق » (طبع)، و «الجمعة » (طبع)، و «مسند عثمان » وغيرها.

توفي سنة ٢٩٢هـ، وله تسعون عاماً أو دونها بيسير [2].

٨ - محمد بن شيرزاد (راوي «الزهد »):

ذكرت سالفاً أني لم أقف له على ترجمة بعد طول بحث ومشقة فيما بين يدي من مراجع، ولعله وقع في المطبوع من «التحبير » [3] - الذي يروي سند الكتاب- تحريف أو تصحيف، ويشبه أن تكون تحرفت من: محمد بن

(١) له ترجمة في «السير » ١٥/ ٥٧٢، والميزان ٤/ ١٤، والشذرات ٢/ ٣٧٦.

(٢) للتوسع، راجع: السير ١٣/ ٥٢٧ وطبقات الحنابلة ١/ ٥٢، وتهذيب الكمال ١/ ٤٠٧ وغيرها.

(٣) في طبعتين: بتحقيق/ منيرة ناجي سالم ٢/ ٢٧٦ (٩٤٢)، وبتعليق/ خليل المنصور ٢/ ١٥٧ (٩٤٢)، على أن الأولى أصل الثانية !.

شيرويه، قلت: هو ابن عيسى أبو بكر، ذكر الخطيب [1] وابن ناصر الدين [2]، أنه يروي عن ابن أبي شيبة، ولكن لم أقف على من نص أنه يروي «الزهد» عنه، والعلم عند الله تعالى.

ولعلي أجد هذه الترجمة فيما بعد، فأُلحقها هنا.

والذي يروي عنه الكتاب: أبو بكر القبّاب، عبدالله بن محمد بن محمد ابن فُوَرك [3].

ومن دونه سبق أن أشرت لبعض مصادر ترجمتهم.

---

(١) تاريخ بغداد ٥/ ٣٥٤.

(٢) توضيح المشتبه ١/ ٥٣٤.

(٣) له ترجمة في «السير» ١٦/ ٢٥٧.

ثانياً - ترجمة أصحاب الطبقة الثانية من رواة «المصنف» و «الأوائل»، وهم تلاميذ تلاميذ ابن أبي شيبة:

١ - عبدالله بن يونس (راوي «المصنف» كاملاً عن بقي بن مخلد»):

هو: أبو محمد عبدالله بن يونس بن محمد بن عبيدالله بن عباد بن زياد بن يزيد بن أبي يحيى المرادي، ويعرف بالقَبْري. أصله من قَبْرَة [١]، وسكن قرطبة. روى عن: بقي بن مخلد. قال الحميدي: «وكان مختصاً به، مكثراً عنه، وعنه انتشرت كتبه الكبار، ولعله آخر من حدث عنه من أصحابه» [٢]، وروى عن محمد بن عبدالسلام الخشني، وأحمد بن ميسر الطرطوشي، وسعيد ابن عثمان الأغناقي وغيرهم [٣]. وروى عنه: عبد بن نصر، وخالد بن سعد وغير واحد [٤]. وتوفي ليلة الاثنين لأربع خلون من شهر رمضان سنة ثلاثين وثلاثمائة، وهو ابن سبع وسبعين سنة [٥]. قال الذهبي: «وكان كثير الحديث مقبولاً» [٦].

---

(١) قال ياقوت: «بلفظ تأنيث القبر، أظنها عجمية رومية. وهي كورة من أعمال الأندلس تتصل بأعمال قرطبة من قِبليّها...»، ثم ذكر من اشتهر بالنسبة إليها من العلماء، وذكر منهم: أبو محمد عبدالله بن يونس هذا، وترجم له ترجمة مختصرة. (معجم البلدان ٤/ ٣٠٥ - ٣٠٦).

(٢) «جذوة المقتبس»: ١٦٨. وانظر: «البغية»: ٢٤٦ - ٢٤٧، و «الصلة»: ١١٨، وتاريخ ابن الفرضي ١/ ٩٣.

(٣) انظر: تاريخ ابن الفرضي ١/ ٩٣.

(٤) انظر: «بغية الملتمس»: ٣٥٢.

(٥) انظر: المراجع السابقة، و «العبر» للذهبي ٢/ ٣٧، و «الشذرات» لابن العماد ٢/ ٣٢٧، و «تذكرة الحفاظ» ٣/ ٨٢٦، و «معجم البلدان» ٤/ ٣٠٥ - ٣٠٦.

(٦) «العبر» ٢/ ٣٧.

٢ - الحسن بن سعد (الراوي الثاني للمصنف عن بقي بن مخلد):

هو: أبو علي الحسن بن سعد بن إدريس بن خلف بن رزين بن كسيلة ابن مليكة الكُتاميّ [١] البربري القرطبي، وهو من أهل المغرب.

سمع بقي بن مخلد، فأكثر [٢] - وكان من آخر من حدث عنه [٣]- ورحل إلى اليمن، فسمع من إسحاق بن إبراهيم الدَّبَريّ، وعُبيد الكشوري، وبمكة: علي بن عبدالعزيز البغوي، وبمصر: يوسف بن زيد القراطيسي، وبالبصرة: أبي مسلم الكجي. وجال شرقاً وغرباً [٤].

قال الذهبي: «وكان يجتهد ولا يقلد، ويميل إلى مذهب الشافعي » [٥].

وقال ابن الفرضي: «كان يحضر الشورى، فلما رأى الفتوى دائرة على المالكية؛ ترك شهود الشورى. سمع منه الناس شيئاً كثيراً، وكان شيخاً صالحاً، ولم يكن بالضابط جداً » [٦]. وقال ابن ناصر الدين: «كان من الحفاظ

---

(١) كذا ضبطها السمعاني في «الأنساب » ٥/ ٣١ بالحروف وهو الصواب؛ خلافاً لما وقع في بعض المصادر: «الكناني »! وكنانة من العرب، وهو بربري؛ فبان خطؤه. - والله أعلم - قال: «هذه النسبة إلى كُتامة، وهي قبيلة من البربر، نزلت ناحية بلاد المغرب » اهـ.

(٢) انظر: «طبقات علماء الحديث » لابن عبدالهادي ٣/ ٦٢، و «السير » ١٥/ ٤٣٥.

(٣) انظر تاريخ ابن الفرضي ١/ ٩٣، ١١٠.

(٤) انظر: طبقات ابن عبدالهادي ٣/ ٦٢، و «السير » ١٥/ ٤٣٥، و «الأنساب » ٥/ ٣١.

(٥) «السير » ١٥/ ٤٣٥.

(٦) انظر: «السير » ١٥/ ٤٣٥، وطبقات ابن عبدالهادي ٣/ ٦٢، وتاريخ ابن الفرضي ١/ ١١٠. وقوله: «لم يكن بالضابط جداً »؛ لا يضر في روايته لـ «المصنف »؛ فإنه يروي نسخة مكتوبة وليس من حفظه، وانظر: «التنكيل » للمعلمي ١/ ١٠٢، =

الصالحين، ولم يكن بالضابط المتين »[1].

وكان مولده بقرطبة سنة ثمان وأربعين ومائتين. وتوفي يوم الجمعة الموافق ليوم عرفة، سنة إحدى وثلاثين وثلاثمائة بقرطبة، وله ثلاث وثمانون سنة[2]، وقال السمعاني: «توفي بالمغرب، سنة اثنتين وثلاثين وثلاثمائة[3]. ولعل الراجح الأول؛ إن كان مولده وعمره صحيحين. والله أعلم.

٣ - ابن الوراق المالكي (راوي «الأوائل » عن ابن عبدوس):

هو أبو بكر محمد بن أحمد بن محمد بن الجَهْم بن حُبيش المالكي. ويعرف بـ: ابن الوراق المروزي. قال ابن فرحون: «هذا الصحيح، وأخطأ من قال اسمه: أحمد بن محمد. وكان جده ورّاقاً للمُعتضد » اهـ.

روى عن: أحمد بن عبيدالله النرسي، وأبي الوليد الأنطاكي، وابن أبي الدميك، ومحمد بن عبدوس، وعبدالله بن أحمد بن حنبل، وإسماعيل القاضي، وجعفر الفريابي وجماعة.

وعنه: أبو بكر الأبهري، وأبو إسحاق الدينوري، ومسلمة بن القاسم[4] (راوي «الأوائل » عنه)، وعدة.

قال الأبهري: «كان فقيهاً مالكياً، وله مصنفات حِسان، محشوة بالآثار،

= ٢٣٠، ٢٥٧، ٢٨٥.

(١) انظر: «الشذرات » لابن العماد ٢/ ٣٢٩.

(٢) انظر: المصادر الثلاثة السابقة، و «تذكر الحفاظ » ٣/ ٨٧٠، و «العبر » ٢/ ٣٩ كلاهما للذهبي.

(٣) «الأنساب » ٥/ ٣١، وانظر: «اللباب » لابن الأثير ٣/ ٨٣.

(٤) تأتي ترجمته.

يحتج فيها لمالك وينصر مذهبه، ويرد على من خالفه» [1].

وقال ابن فرحون: «له أنس بالحديث ... كتب حديثاً كثيراً، وكتبه تنبيء عن مقدار علمه» [2].

من كتبه: «الرد على محمد بن الحسن »، و «بيان السنة »، و «مسائل الخلاف » وغيرها.

توفي سنة(٣٢٩هـ)[3].

(١) تاريخ بغداد ١/ ٢٨٧.

(٢) الديباج المذهب: ٢٤٣ - ٢٤٤.

(٣) راجع المصدرين السابقين للاستزادة.

ثالثاً - ترجمة أصحاب الطبقة الثالثة من رواة «المصنف» و «الأوائل»، وهم تلاميذ تلاميذ تلاميذ ابن أبي شيبة:

١ - **مَسْلَمَة بن القاسم** (راوي كتاب «الأوائل» عن ابن الوراق):

هو أبو القاسم مسلمة بن القاسم بن إبراهيم بن عبدالله بن حاتم القرطبي الأندلسي.

سمع: صالح ابن الحافظ العجلي، وأبا جعفر الطحاوي، وابن الوراق (راوي «الأوائل»)، وقاسم بن أصبغ، وابن الأعرابي، وخلق استوفاهم ابن الفرضي أو أكثرهم [١].

وله رحلة من الأندلس إلى المشرق، فأخذ فيها عن علماء الأندلس، ثم القيروان، وأطرابلس، وإقريطش [٢]، والإسكندرية، ومصر، والقلزم، وجُدّة، ومكة، والبصرة، وواسط، والرملة، وبغداد (وفيها سمع من محمد بن أحمد ابن الجهم، المعروف بابن الوراق المالكي)، وسيراف، والمدائن، واليمن، والشام، وغيرها.

قال ابن الفرضي: «وسمعت من ينسبه إلى الكذب!». وقيل: لم يكن كذاباً، ولكن كان ضعيف العقل. قال: وكان مسلمة صاحب رقى ونيرنجات[٣] اهـ. وقال الذهبي: «رجع إلى بلده بعلم كثير، ولم يكن بثقة» ثم

---

(١) انظر: تاريخه ٢/ ١٢٨ - ١٣٠.

(٢) قال د. عبدالسلام تدمري: هو الاسم العربي لجزيرة «كريت» اليونانية (هامش «اللسان» ٦/ ٧١٦).

(٣) تاريخه ٢/ ١٣٠.

نقل عن ابن الفرضي أنه قال: «وحُفظ عليه كلام سوء في التشبيه »[1].

وقال الحافظ ابن حجر: «هذا رجل كبير القدر، وما نسبه إلى التشبيه إلا من عاداه؛ وله تصانيف في الفن، وكانت له رحلة لقي فيها الأكابر »[2].

قلت الأمور التي أُخذت عليه أربعة:

أ - الكذب، وقد أجاب عن هذه التهمة ابن الفرضي. قلت: رجل له هذه الرحلة في طلب الحديث، وتلك التصانيف - وتأتي- أَجَلّ من أن يكذب.

ب- التشبيه، وأجاب عنها ابن حجر. قلت: وهو اتهام مجمل، لا ندري لأي شيء اتهم بذلك؛ فقد يكون لإثباته الصفات، فهذا هو الحق الذي لا يجوز العدول عنه، وهذه طريقة كثير من المتأخرين، والله المستعان.

ج - الرقى والنيرنجات، وله كتاب في الخط في التراب.

قلت: أما الكتاب، فقال ابن حجر: «ضرب من القرعة ». وأما الرقى، فجائزة بشروط. وأما النيرنجات؛ فلا أدري ما هي!.

د - الضعف: ولعل هذا حق، فلم يثبت توثيقه عند أحد من أهل الشأن، والله أعلم.

مؤلفاته: له تاريخ كبير في مجلد، شرط فيه ألا يورد - إلا من أغفله البخاري في تاريخه، قال المالقي: وهو كثير الفوائد. وله «الحلية »، و «ما روى

---

(١) السير ١٦/ ١١٠. وليس كلام ابن الفرضي في المطبوع من تاريخه !.
(٢) اللسان ٦/ ٧١٦ (٨٤٥٠).

الكبار عن الصغار » وغيرها [1]. توفي سنة (٣٥٣هـ)[2].

٢ - أبو محمد عبدالله الباجي الراوية (راوي «المصنف » عن عبدالله بن يونس):

هو: عبدالله بن محمد بن علي بن شريعة بن رفاعة بن صخر بن سماعة اللخمي الإشبيلي، المشهور بـ: ابن الباجي. ولد سنة (٢٩١هـ).

سمع: محمد بن عمر بن لبابة، ومحمد بن عبدالملك بن أيمن، وعبدالله بن يونس، وقاسم بن أصبغ، ومحمد بن فطيس وغيرهم.

وعنه: ولده أبو عمر أحمد [3] (راوي «المصنف » عنه)، وحمام بن أحمد القاضي، وابن الفرضي (صاحب «التاريخ »). وسعيد بن رشيق الزاهد [4] (الراوي الثاني للمصنف عنه) وحفيده محمد بن أحمد أبو عبدالله[4] (الراوي الثالث للمصنف عنه) وغيرهم.

قال ابن الفرضي: «كان حافظاً ضابطاً، لم ألقَ مثله في الضبط! » [5].

وقال إسماعيل بن إسحاق: «لم يكن بالأندلس، بعد عبدالملك بن حبيب مثله » .

توفي سنة (٣٧٨هـ)[6].

---

(١) انظر: اللسان ٦/ ٧١٦ - ٧١٧.

(٢) راجع المصادر السابقة، والميزان ٤/ ١١٢، وتاريخ الإسلام (وفيات ٣٥٣هـ).

(٣) له ترجمة في السير ١٧/ ٧٤. وشذرات الذهب ٣/ ١٤٧ وغيرهما.

(٤) يرويانه من طريق ابن خير، ولا تعنينا هذه الطريق بالترجمة.

(٥) تاريخ ابن الفرضي ١/ ٢٤٠ بتصرف.

(٦) للتوسع، راجع: تاريخ ابن الفرضي ١/ ٢٤٠ - ٢٤١، والسير ١٦/ ٣٧٧، الشذرات ٣/ ٩٢.

٣ - عباس بن أصبغ (راوي «المصنف» الثاني عن عبدالله بن يونس):

هو: أبو بكر عباس بن أصبغ بن عبدالعزيز بن غصن الهمداني القرطبي، يعرف بالحجاري ولم يكن من أهل وادي الحجارة. ولد سنة (٣٠٦هـ).

سمع: محمد بن قاسم (يروي عنه «الأشربة» عن محمد بن عثمان بن أبي شيبة عن عمه)، ومحمد بن عبدالملك بن أيمن، وعبدالله بن يونس، والحسن بن سعد (راويا «المصنف» عن بقي بن مخلد) ونظرائهم.

قال ابن الفرضي: «كان شيخاً حليماً، ضابطاً لما كتب، طاهراً عفيفاً، قرأت عليه كثيراً، وأجازني بجميع رواياته». توفي سنة ٣٨٦هـ[1].

٤ - محمد بن عبدالملك بن ضيفون (راوي «المصنف» الثالث عن عبدالله بن يونس):

هو: أبو عبدالله محمد بن عبدالملك بن ضيفون بن مروان اللخمي الحداد القرطبي. ولد سنة (٣٠٢هـ).

سمع: عبدالله بن يونس، وقاسم بن أصبغ، والحسن بن سعد، وابن الأعرابي، وابن السكن وغيرهم. رحل إلى المشرق وأخذ عن علماء مكة ومصر وإطرابلس والقيروان.

قال ابن الفرضي: «وكان رجلاً صالحاً، أحد العدول، حدّث، وكتب الناس عنه، وعَلَت سِنّه، فاضطرب في أشياء قرئت عليه وليست مما سمع، ولا كان من أهل الضبط!». وقال الذهبي: «الشيخ المحدث المعمر». توفي سنة (٣٩٤هـ)[2].

---

(١) انظر: تاريخ ابن الفرضي ١/ ٢٩٨.

(٢) راجع: تاريخ ابن الفرضي ٢/ ١٠٨ - ١٠٩، والسير ١٧/ ٥٦، واللسان: ٦/ ٣١٢.

المطلب الثالث

أقوال العلماء في «المُصَنَّف»

مدحاً وقدحاً

تمهيد :

لم أقف على كثير أقوال للعلماء فيه، وإن المرء ليعجب إذا رأى مثل هذا الكتاب العظيم، لا يُنوّه به ولا يُذكر إلا قليلاً- على ما فيه من العلم-!.

والحق أن «المصنف» لابن أبي شيبة - وله نظائر- لم يلقَ العناية الكافية والمطالعة الدائبة فيه، كغيره من كتب الحديث الأخرى، كالستة أو مسند أحمد، أو موطأ مالك، أو مسند الشافعي أو غيرها.

قال شاه ولي الله الدهلوي - مُعدّداً طبقات كتب الحديث ما ملخصه- : «الطبقة الثالثة من كتب الحديث: مسانيد وجوامع ومصنفات صُنّفت قبل البخاري ومسلم في زمانهما وبعدهما، ولم تشتهر بين العلماء ذلك الاشتهار، ولم يتداولها الفقهاء، ولم يفحصها المحدثون، ولم يخدمها لغوي بشرح، ولا فقيه بتطبيق ما فيها، ولا مُحدّث ببيان مُشكلها، ولا مؤرخ بذكر أسماء رجاله. ولا أُريد المتأخرين المتعمقين، وإنما كلامي في الأئمة المتقدمين من أهل الحديث؛ فهي باقية على استتارها واختفائها وخمولها» ثم ذكر منها: «مصنف» ابن أبي شيبة. ثم قال: «وكان قصدهم جمع ما وجدوه لا تلخيصه

وتهذيبه وتقريبه من العمل » اهـ [1].

أقول: وقد نَقَّبتُ فيما عندي من كتب لاستخراج أقوال العلماء في «مصنف بن أبي شيبة »؛ فرأيتها - كما ذكرت سابقاً- قليلة، ولكنها كلها تواترت على الثناء على هذا الكتاب العظيم، كما - أثنوا على مؤلفه - رحمه الله- ولكني وقفت على قول واحد في القدح في «المصنف »، فأردت أن أسوق الاثنين (المدح والقدح) ثم أُجيب عن القدح بما هو حق - إن شاء الله- والله أسأل أن يوفقنا لصالح القول والعمل.

أولاً- المدح:

١ - مضت قصة بقي بن مخلد مع بعض أهل الرأي من المالكية في الأندلس؛ لما أدخل «المصنف » إليها، وفيها أن صاحب الأندلس: محمد بن عبدالرحمن الأموي [2] (ت٢٧٣هـ) - وكان محباً للعلوم، مؤثراً لأصحاب الحديث- قال عن «المُصنَّف» لما تصفحه كله جزءاً جزءاً: «هذا كتاب لا تستغني خزانتنا عنه؛ فانظر في نسخة لنا ! » يعني: خازن كتبه [3].

أقول: هذه القصة فيها عبرة، وتبين حال أهل الرأي في أي مذهب كانوا وأنهم خطر على السنة؛ فلا نستغرب بعد ذلك من هجوم علماء السنة على أهل الرأي في أي مذهب كانوا.

٢ - وذكر ابن أبي يعلى في ترجمة الخلال (ت بعد ٢٦٠، وقيل سنة

---

(١) انظر: حجة الله البالغة ١/ ١٣٤ - ١٣٥، وعنه: الحطة، لصديق خان: ١١٨ - ١١٩.

(٢) ترجم له الذهبي في «السير » ٨/ ٢٦٢، وأثنى عليه كثيراً.

(٣) انظر هذه القصة في المطلب السابق، في ترجمة بقي.

٢٧٣هـ) من «طبقات الحنابلة» [١]، أن رجلاً قال: أُريد رجلاً يكتب لي من كتاب الصلاة ما ليس في كتاب ابن أبي شيبة، قال: فقلنا له: ليس لك إلا أبو بكر الأثرم. قال: فوجّهوا إليه ورقاً، فكتب ستمائة ورقة من كتاب الصلاة، قال: فنظرنا؛ فإذا ليس في كتاب ابن أبي شيبة منه شيء! اهـ.

فانظر كيف استدل لعلو كعبه في العلم بقدرته على كتابة ما ليس في «مصنف بن أبي شيبة ». أفلا يدل هذا على تسليمهم التام لهذا الكتاب وصاحبه بالإمامة وعلو القدر؟ لا ريب في ذلك!

٣ - ترجم الذهبي في «السير » لأبي محمد بن حزم (ت ٤٥٦هـ) - رحمه الله تعالى- ترجمة حافلة، وساق فيها درراً من أقواله، ومنها قوله - ردّاً على من قال: أجلّ المصنفات «الموطأ »-: «بل أولى الكتب بالتعظيم: صحيحا البخاري ومسلم» ثم ساق جملة من كتب السنة، ثم قال: وما جرى مجرى هذه الكتب التي أُفردت لكلام رسول الله ﷺ صِرفاً، ثم الكتب التي فيها كلامه وكلام غيره، مثل: «مصنف عبدالرزاق »، و «مصنف أبي بكر ابن أبي شيبة » ... الخ كلامه [٢].

قلت: صدق أبو محمد، ولكنه غمط «الموطأ »، وحقه أن يكون بعد الصحيحين كما قال الذهبي [٣]. والشاهد من كلامه أنه عدّ مصنف ابن أبي شيبة في مقدمة الكتب التي جمعت كلام النبي ﷺ وغيره، وهذا حق لا ريب فيه !.

---

(١) انظر: طبقات الحنابلة ١/ ٧٣.

(٢) انظر: السير ١٨/ ٢٠٢ - ٢٠٣.

(٣) انظر: السير ١٨/ ٢٠٣.

٤ - وقال الذهبي [١] (ت ٧٤٨هـ) وابن عبدالهادي [٢] (ت ٧٤٤هـ) وابن العماد الحنبلي [٣] (ت ١٠٨٩هـ) في تراجمهم لابن أبي شيبة: «صاحب الكتب الكبار».

قلت: أقل الجمع ثلاثة، وأكبر كتبه: «المصنف » و «التفسير» و «المسند»، ولا ريب أن أحقها بهذا الوصف: «المصنف »؛ لأنه أكبرها جميعاً - فيما يظهر- فالمصنف داخل في هذه المقولة حتماً.

٥ - قال ابن القيم (ت ٧٥١هـ) - رحمه الله- في «نونيته » [٤]:

هذا وسادس عشرها إجماع أهـ ـل العلم أعني حجة الأزمان
من كل صاحب سنة شهدت له أهل الحديث وعسكر القرآن
لا عبرة بمخالف لهم ولو كانوا عديد الشاء والبعران»

إلى أن يقول :

«واقرأ كتاب «العرش » للعبسي وهـ ـو محمد المولود من عثمان
اقرأ لـ «مسند » عمه و «مصنفٍ أتراهما نجمين بل شمسان»

قلت: قوله: «أتراهما نجمين بل شمسان » يحتمل الكتابين المذكورين ويحتمل ابن أبي شيبة وابن أخيه محمد بن عثمان، والأقرب عندي أنه يريد الكتابين؛ لأنهما آخر مذكور، ولأن السياق في مدح السلف وكتبهم وأقوالهم. والله أعلم.

---

(١) تذكرة الحفاظ ٢/ ٤٣٢، والعبر ١/ ٣٣١، والسير ١١/ ١٢٢.
(٢) طبقات علماء الحديث ٢/ ٨٤.
(٣) الشذرات ٢/ ٨٥.
(٤) الكافية الشافية: ١٢٤. رقم البيتين: ١٤٠٧ - ١٤٠٨ (ط دار ابن خزيمة).

٦ - وقال ابن شاكر الكُتبي [١] (ت ٧٦٤هـ) مثنياً على ابن سيد الناس: «وكان عنده كتب كبار، وأمهات جيدة، منها: «مصنف ابن أبي شيبة» ومسنده .. الخ».

فعدّ اقتناء ابن سيد الناس نسخة من مصنف ابن أبي شيبة من مناقبه!، وأثنى على هذه النسخة بأنها جيدة.

٧ - ونحو القصة التي أوردها الخلال، ما أورده ابن السبكي (ت ٧٧١هـ) في «طبقات الشافعية الكبرى» [٢] في ترجمة القفّال الشاشي، لما أرد أن يرد عليه في إحدى المسائل، قال: «... ولما رأيت فحص القفال عن أقاويل السلف في هذه المسألة، فكشفت أوعب الكتب لأقاويلهم، وهو «مصنف ابن أبي شيبة»؛ فوجدته قال: ...».

فانظر كيف صَرّح بأنه أوعب الكتب الجامعة لأقاويل السلف! واكتفى بالنظر فيه دون غيره. أفلا يدل على تعظيمهم وإجلالهم له ؟!.

٨ - وقال ابن كثير [٣] (ت ٧٧٤هـ): «صاحب «المصنف» الذي لم يصنف أحد مثله قطّ، لا قبله ولا بعده».

فأثنى على الكتاب بما لا مزيد عليه، وعرّف مؤلفه به، ونحو ذلك فعل الخزرجي (ت بعد ٩٢٣هـ)؛ حيث قال في ترجمة ابن أبي شيبة: «أحد

(١) فوات الوفيات ٣/ ٢٨٨.طبقات الشافعية ٥/ ٦٠.
(٢) طبقات الشافعية ٥/ ٦٠.
(٣) البداية والنهاية ١٠/ ٣٢٨.

الأعلام، وصاحب «المصنف » ! [1]. وكذلك الداودي (ت ٩٤٥هـ) حيث قال: «صاحب المسند »، و «المصنف » [2] اهـ. وكذلك إضافة بعض العلماء هذا الكتاب لابن أبي شيبة دون ذكر اسمه يدل على اختصاصه به وشهرته عندهم، كما تقدم قريباً في قصة الخلال الحنبلي، ونحوها صنيع ياقوت في «معجم البلدان »[3]، حيث سماه «كتاب ابن أبي شيبة ».

٩ - ونحو قصة الخلال وصنيع ابن السبكي. فعل عبدالقادر القرشي الحنفي (ت ٧٧٥هـ) صاحب «طبقات الحنفية »، حيث ذكر في خاتمته [4]: أنه تكلّم على أسانيد «معاني الآثار » للطحاوي [5]، وخرّج أحاديثه وآثاره من الستة و «المصنف » لابن أبي شيبة والطبراني وكتب الحفاظ.

قلت: فانظر كيف اكتفى به في تخريج الآثار !!.

١٠- وأما السخاوي (ت ٩٠٢هـ) فإنه أوصى طالب الحديث بجملة وصايا، ومنها: أن يعتني بالكتب المبوبة ويسمعها؛ لأن الحاجة تدعو إليها، وذكر من هذه الكتب: «مصنف ابن أبي شيبة » [6].

قلت: مراده - رحمه الله- بالحاجة: معرفة الحلال والحرام، وتفسير آيات وأحاديث الأحكام، وهذا لا يتأتى دون الاستهداء بنور الوحيين وفيضهما

---

(١) الخلاصة ٢/ ٩٤.
(٢) طبقات المفسرين ١/ ٢٥٢.
(٣) معجم البلدان ٤/ ١٥٠.
(٤) انظر: الجواهر المضية ٤/ ٥٧٠.
(٥) سبق الكلام عنه، عند الحديث عن المؤلفات في الآثار.
(٦) انظر: فتح المغيث ٣/ ٣١٠.

اللّذين عمّا في صدور سلف هذه الأمة.

١١- والسيوطي (ت ٩١١هـ) جعل «المصنف» في رأس الكتب التي هي من مظانّ الموقوف والمقطوع [١].

قلت: ولا يستريب في ذلك أحد.

١٢- وقال حاجي خليفة (ت ١٠٦٧هـ): «.. وهو كتاب كبير جداً، جمع فيه فتاوي التابعين وأقوال الصحابة، وأحاديث الرسول ﷺ على طريقة المحدثين بالأسانيد، مرتباً على الكتب والأبواب على ترتيب الفقه ... » [٢].

ونحوه قال الكتاني [٣] (١٣٤٥هـ).

١٣- وأما التهانوي (ت ١٣٩٤هـ)؛ فإنه ذكر «المصنف» في الكتب التي يعتمد عليها في تخريج الآثار، خاصة عن إبراهيم النخعي [٤].

١٤- وقال الزركلي (ت ١٣٩٦هـ): «مصنف في الحديث كبير [٥] ».

هذا ما وقفت عليه من أقوالهم فيه، ولعله يتيسر لي الوقوف على المزيد منها فيما بعد؛ فألحقه به إن شاء الله تعالى.

وربما كان من أسباب عدم اشتهاره واحتفال العلماء به، أن الناس في آخر القرن الثالث الهجري فما بعده؛ انصب اهتمامهم على دراسة فقه الأئمة الأربعة، وترويج أقوالهم، والتفريع عليها، مما أدى بهم إلى هجر كتب الأثر وفتاوي السلف، إلا من رحم الله!.

---

(١) انظر: تدريب الراوي ١/ ٢١٩ (ط نظر الفاريابي).

(٢) كشف الظنون: ١٧١١ - ١٧١٢، وعنه القاسمي في «الفضل المبين »: ٣٥٦.

(٣) الرسالة المستطرفة: ٤٠.

(٤) انظر: قواعد في علوم الحديث: ١٣٥.

(٥) الإعلام ٤/ ٢٦٠ (ط٣/ ١٣٨٩هـ) نقلاً عن رسالة الأخت عيشة: ١٥٥، وليس هذا النص في طبعتي ٤/ ١١٧ - ١١٨ (دار العلم للملايين ط٨/ ١٤٠٩هـ)!

ثانياً- القدح فيه، والجواب عنه:

الحق أنني على كثرة ما تصفحت من الكتب؛ لأبحث عن أقوال للعلماء في «المصنف» إلا أنني وجدت أقوالهم تضافرت على مدحه - كما رأيتَ قريباً- ولكن من ذا الذي يسلم، وهل بنو آدم كلهم منصفون؟ وهل كلهم عدول؟. وعذراً - أيها القارئ الكريم- فسأوذي سمعك بمقولة وقفت عليها لأحد أهل الرأي المتعصبين من المالكية، حيث قال أصبغ بن خليل القرطبي المالكي (ت ٢٧٣هـ) - ولبئس ما قال-: «لأن يكون في تابوتي رأس خنزير أحبُّ إليّ من أن يكون فيه مصنف [١] ابن أبي شيبة !! » [٢].

ساق هذه المقولة زعيم المتعصبة الجهمية في هذا العصر: محمد زاهد الكوثري (هلك سنة ١٣٧١هـ) في كتابه: «تأنيب الخطيب » [٣]؛ ليدلل على شيئين: أن المالكية أهل رأي، وليتنقّص ابن أبي شيبة ومصنفه [٤].

أقول وقد كفانا الرد على ذلك الأئمة من قبلنا - رحمهم الله تعالى- فهذا ابن الفرضي لما ساق ترجمة أصبغ بن خليل هذا وساق مقالته الآنفة؛ بيّن حاله فمما ذكر [٥]:

---

(١) الذي في طبعتي من «تاريخ ابن الفرضي »: «مسند ابن أبي شيبة » وهو خطأ ظاهر، ومخالف للمصادر الأخرى التي نقلت عنه هذه المقولة، فالمسند ليس فيه شيء من الآثار.

(٢) تاريخ ابن الفرضي ١/ ٧٨، والسير ١٣/ ٢٠٢، واللسان ١/ ٧٠٧ (١٤٣٢)، وذكر محققاهما مصادر كثيرة في ترجمته لمن شاء.

(٣) ص١٥٣ (ط دار الكتاب العربي / ١٤٠١هـ).

(٤) الذي فيه: كتاب الرد على أبي حنيفة.

(٥) انظر: تاريخ ابن الفرضي ١/ ٧٧ - ٧٩، والسير ١٣/ ٢٠٢، واللسان ١/ ٧٠٧.

١. لم يكن له علم بالحديث، ولا معرفة بطرقه، بل كان يباعده ويطعن على أصحابه!

٢. كان متعصباً لرأي مالك، ولابن القاسم من بينهم، حتى بلغ به تعصبه أن افتعل حديثاً في ترك رفع اليدين في الصلاة بعد الإحرام!!. قال ابن الفرضي: «ووقف الناس على كذبه فيه». ثم بين أوجه نقد المتن والسند فيه بما يدل على جهالة هذا الرجل[1].

٣. وكان جاهلاً بالسنة ورجالها، واستشهد ابن الفرضي بدليلين [2] على ذلك:

الأول: حديثه في إسناد القرآن عن جبريل، حينما ظن أن نافعاً هو مولى ابن عمر، وإنما هو ابن أبي نعيم.

الثاني: تصحيفه في اسم الصحابي المشهور: أُسيد بن الحضير، حيث كان يقرؤها بالخاء المعجمة، ويقول: تصغير أخضر، ويأبي الرجوع عن ذلك!.

٤. وكان معادياً للآثار، شديد التعصب للرأي، حتى قال مقولته السابقة تلك [3].

٥. قال قاسم بن أصبغ: «هو الذي حرمني أن أسمع من بقي بن مخلد. كان يحض أبي على نهيي عن الاختلاف إليه، وكان لنا

(١) انظر: التاريخ ١/ ٧٧.

(٢) السابق:١/ ٧٨.

(٣) قال الكوثري - وهو من هو في تعصبه لأهل الرأي - : «وهذا غلو عظيم في الرأي » (التأنيب: ١٥٣).

جاراً »، وأخذ يدعو عليه !

قلت: رجل بهذه المثابة لا يقبل قول مثله في«المصنف »، فهو متعصب متحجر على المنسوب لمالك من الأقوال - وحاشا مالك أن يرضى بصنيعه- وهاله مخالفة ما عليه الفتوى في مذهب مالك لكثير من أقوال السلف، فقال مقالته تلك، وكل يؤخذ من قوله ويرد عليه إلا رسول الله ﷺ.

وأما تهاويل الكوثري التي ذكرها قبل تلك المقولة وبعدها، فقد أجاب عنها الإمام الجهبذ ذهبي عصرنا الشيخ/ عبدالرحمن المعلمي [1] (ت ١٣٨٦هـ) رحمه الله تعالى.

والحمد لله رب العالمين.

(١) انظر: التنكيل ١/ ٢١١.

المطلب الرابع

علاقته بالمصادر الأخرى .. تأثراً وتأثيراً

الحق أن الكتابة في هذا الموضوع تتطلب دراسة واسعة مستقصية لِجُل كتب السنة والأثر، والاطلاع على مناهج مؤلفيها، وهذا يستغرق سنوات، ولكني وجدت بعض ما قيل في هذا الباب؛ فأحببت إيراده؛ ليكتمل نظام العقد. وزدت زيادات تلاحظ، والفضل - بعد الله- للذين كتبوا ما سأنقله عنهم فيما يأتي، والله الموفق، لا رب سواه.

أولاً- تأثره بمن سبقه:

١ - باستقرائي «مصنف ابن أبي شيبة » وجدت أكثر مروياته من طريق شيخه وكيع بن الجراح [١]، وأكثر مرويات وكيع عن شيخه سفيان الثوري. فالذي يظهر لي - والله أعلم- أن ابن أبي شيبة كان عنده نسخة من «مصنف وكيع » [٢]، وأن وكيعاً كان عنده نسخة من «جامع سفيان » [٣]، وكلاهما غني بالآثار، ولا يمنع هذا من حفظهما ما في النسختين من المكتوب؛ على طريقة المتقدمين.

٢ - في كتاب «الزهد » من «المصنف » جمع فيه ابن أبي شيبة بين

---

(١) أفادت الباحثة عيشة المشعبي في أطروحتها عن ابن أبي شيبة، أن مروياته في «المصنف » لابن أبي شيبة، بلغت: ٧٦٠٧ روايات (١٣٨٢ مرفوعة، ٢٦٦١ موقوفة، ٣٥٦٤ مقطوعة)؛ انظر: ص ١٦٨، ١٨١، ١٩٣ من تلك الأطروحة..

(٢) تقدم الكلام عليه عند الحديث عن المؤلفات في الآثار.

(٣) تقدم الإشارة إليه عند الحديث عن المؤلفات في الآثار.

طريقتي شيخه وكيع في كتابه «الزهد» (تقسيم المرويات على الأبواب)، وقرينه أحمد بن حنبل في كتابه «الزهد» (تقسيم المرويات على التراجم). وطريقتهم - جميعاً - أدق من طريقة ابن المبارك في «الزهد»؛ حيث يغلب عليها العموم، وقلة التبويب.

٣ - في كتاب «التاريخ» من «المصنف» سار فيه ابن أبي شيبة على طريقة المتقدمين بعامة، وهي الخلط بين التراجم، والإشارة لكل ترجمة بنبذة يسيرة إما في اسمه أو كنيته أو سنة وفاته أو درجته أو سماعه من شيخ أو انقطاع ونحو ذلك مع التكرار والإيجاز في موضع والإطناب في موضع آخر، وإسناد بعض ذلك وتعليقه حيناً. وهذه طريقة أحمد وعلي بن المديني ويحيى ابن معين فيما كتبوه مما طبع من آثارهم.

٤ - في كتاب «المغازي» من «المصنف» قام د. عبدالعزيز العمري - وهو متخصص في التاريخ- بدراسة عن مدى تأثر ابن أبي شيبة بمن سبقه، قال: «يُلاحظ أن ابن أبي شيبة - كغيره من كُتّاب السيرة والمغازي - قد استفاد من بعض مرويات عروة بن الزبير - رحمه الله- » ثم ذكر مثالاً على ذلك، ثم قال: «وبالمقارنة مع ابن إسحاق وما أورده من روايات نلاحظ أن معظم روايات ابن أبي شيبة منفردة عن ما أورده ابن إسحاق في كتابه. مع وجود عدد قليل منها ... على أن بعض أسانيد ابن أبي شيبة ورد فيها ابن إسحاق؛ فقد اشتركا في روايات قليلة »[1].

(١) انظر: مقدمة «المغازي» لابن أبي شيبة: ٦٣ - ٦٤.

ثانياً- أثره على تلاميذه:

تلاميذ ابن أبي شيبة كثيرون جداً، ومضت الإشارة لمشاهيرهم [1]. وأذكر ما وجدته من تأثرهم به:

١ - ذكرت الباحثة/ عيشة المشعبي [2] أن البخاري ومسلماً - وهما أبرز تلاميذ ابن أبي شيبة- قد تأثرا به، فالبخاري في تراجم الأبواب، ومسلم في الصناعة الحديثية وفن الإسناد.

قلت: صدقت الأخت، ولكنها لم تفصّل، فأقول - والتوفيق من الله تعالى-:

من منهج البخاري في صحيحه التبويب لكل حديث لمجموعة أحاديث بعنوان يفهم منه رأي البخاري في المسألة، وقد يسوقه البخاري مستفهماً، وقد يذكره بصيغة الإخبار عن الخلاف في المسألة. وهذه من طرق ابن أبي شيبة في التبويب - وتأتي- بل إن بعض أبواب البخاري يفهم منه الرد صراحة على شيخه ابن أبي شيبة فيما ساقه في «المصنف » حينما يذكر الجواب عن الاستفهام الوارد في بعض أبواب ابن أبي شيبة، وقد يبوب البخاري باباً، ثم يعلق في صدره بعض الآثار، وهي كلها في «**مصنف ابن أبي شيبة**» فلا يجد الحافظ ابن حجر في وصلها خيراً من «المصنف » وهذا ظاهر في كتابه «التغليق » [3].

---

(١) عند ترجمة المصنف في الفصل الأول.

(٢) في أطروحتها عن ابن أبي شيبة: ٣٨٩.

(٣) ولعل هذا مما أوقع الباحث التركي فؤاد سزكين في تخبطاته التي وقع فيها عن الإمام البخاري وصحيحه؛ حيث ترجم له في تاريخه (١/ ١/ ٢٢٠ - ٢٥٩) =

وأما تأثر مسلم به، فمن طريقته في جمع الشيوخ وإفرادهم، والإشارة لخلافات ألفاظهم وضبط كل ذلك، وهذا من منهج ابن أبي شيبة - ويأتي أيضاً- ولا غرو فهو شيخهما.

٢ - أقول: ومن تأثر البخاري بشيخه أن كتب كتاباً في «الأدب» مفرداً عن صحيحه، كما فعل ابن أبي شيبة.

٣ - يلاحظ تأثر تلاميذ ابن أبي شيبة به في كثرة رواياتهم عنه في كتبهم، ومنها:

أ - روى عنه البخاري (١٧ رواية) [١]، أو: (٣٠ حديثاً) [٢].

ب - روى عنه مسلم (١٣٢٥ رواية) [٣]، أو: (١٥٤٠ حديثاً) [٤].

ج - روى عنه أبو داود (٦٥ رواية) [٥].

د - روى عنه ابن ماجه (١١٠٧ روايات)[١].

= ترجمة مظلمة سعى فيها إلى أن ينتقص من هذا الصحيح ومؤلفه - شاء أم أبى - وانظر ملخص آرائه والرد عليها في: «السنة مع المستشرقين والمستغربين» للدكتور تقي الدين الندوي: ١٩ - ٢٥. ولسزكين دراسة مفصلة عن البخاري نشرها بالتركية وملخصها في هامش تاريخه، ولو طبعت بالعربية؛ لوجب الرد عليها، أما الآن فالأمر على أهل السنة من الأتراك، ممن قامت عليهم الحجة، والله المستعان.

(١) انظر: رسالة المشعبي: ٣٤٧.

(٢) كما في «التهذيب» ٣/ ٢٤٠؛ نقلاً عن «الزهرة».

(٣) انظر: رسالة المشعبي: ٣٥٠.

(٤) كما في «التهذيب» ٣/ ٢٤٠؛ نقلاً عن «الزهرة».

(٥) انظر: رسالة المشعبي: ٣٥٩.

هـ - روى عنه الدارمي (٢٩ راوية)[٢].

و - روى عنه ابن أبي عاصم في «السنة » (٢٩٤ رواية)[٣]. وفي «الأوائل» ٣٢ رواية [٤]. وفي «الديات » و«الآحاد والمثاني » وغيرها.

ز - روى عنه عبدالله بن أحمد بن حنبل: (٢٠ رواية)في «السنة » [٥].

وغيرهم من تلاميذه كثير.

٤ - ذكر د. عبدالعزيز العمري أن البخاري تأثر ـ كذلك ـ بشيخه ابن أبي شيبة في كتاب «المغازي » الموجود في صحيحه، وأن أكثر مروياته في «المغازي» الموجود في «المصنف » لابن أبي شيبة.

وكذلك مسلم حتى إنه نقل عنه رواية طويلة تقع في ست صفحات، وهي برمتها في «المغازي » لابن أبي شيبة [٦].

ثالثاً- أثره على من بعده:

من العسير حصر كل من استفاد من مصنف بن أبي شيبة، فقد جاء بعده خلق لا يحصيهم إلا خالقهم، وتفاوتُ استفادتهم منه بحسب حاجتهم إليه، وأنا أذكر هذه الاستفادات على أنواع:

١ - الرواية منه:

فقد أخرج النساني في صحيحه حديثين من طريق ابن أبي شيبة

---

(١) المصدر السابق: ٣٦٠.

(٢) انظر: رسالة المشعبي: ٣٦٩.

(٣) السابق: ٣٧٢.

(٤) السابق: ٣٨٧.

(٥) السابق: ٣٨٨.

(٦) انظر: مقدمة «المغازي »: ٦٤ - ٦٥.

بالواسطة[1]. وذكر د. عبدالعزيز العمري بعض العلماء الذين نقلوا منه روايات مسندة بالواسطة بين ابن أبي شيبة وهؤلاء المؤلفين، ومنهم : الطبري في «تاريخه» و «تفسيره»، وابن حبان في مقدمة «الثقات »، وأبو نعيم في «الحلية » و «دلائل النبوة »، وابن عساكر في «تاريخ دمشق »، والبيهقي في «دلائل النبوة » [2]، وغيرهم .

٢ - الاقتباس منه ونقل الوقائع والأخبار بدون إسناد: من هؤلاء: الذهبي في «تاريخ الإسلام ». وابن كثير في «البداية والنهاية » وغيرهما [3].

٣ - نقل الخلاف منه:

أ - ومن العلماء الذين استفادوا منه في هذا الباب: ابن حزم في «المحلى»؛ فإنه كاد أن يأتي عليه بأسانيده، فلربما أسند منه إلى ابن أبي شيبة، وربما ذكر إسناد ابن أبي شيبة فحسب، وربما علق بعض تلك الآثار. وكذا استفادته من مصنفات وكيع وعبدالرزاق وبقي بن مخلد وغيرهم. والمقام لا يسمح بحصر ذلك.

ب - وكذا ابن قدامة في كتابه الفذّ «المغني »؛ فإنه استفاد منه استفادة بالغة، ونقل عنه نقولاً وافرة، غير أنه لم يُشر لذلك - على عادة المتقدمين- إلا في مواطن يسيرة جداً [4]. ولم يلتزم بنقل الصحيح منه [5].

---

(١) انظر: رسالة المشعبي: ٣٦٠.

(٢) انظر: مقدمة المغازي: ٦٥ - ٦٧.

(٣) السابق: ٦٧.

(٤) منها: ٣/ ١٩٦، ١٠/ ١١، ١١/ ٢٢٩.

(٥) وليته فعل، فإنه بسبب ذلك اشتهر - مع شهرة الكتاب - عن بعض السلف =

ج - وكذلك ابن المنذر في «الأوسط »، ومن عادته أن يذكر سنده إلى ابن أبي شيبة إن كان نصاً مرفوعاً أو موقوفاً. وأما إن كان مقطوعاً؛ فإنه يعلقه، وظاهر أنه نقل ذلك من مصنف بن أبي شيبة.

د - وغيرهم كثير، كالقرطبي في تفسيره، وابن حجر في «الفتح »، والنووي في «المجموع ».

٤ - التخريج :

يبرز هذا عند المتأخرين من المحدثين. وأما المتقدمون فإنهم كانوا ينقلون عن ابن أبي شيبة بالإسناد، وقد يكون بينهم واسطة أو وسائط كابن حبان، والطبراني، وابن خزيمة، والبغوي، والحاكم، والبيهقي، والدارقطني وأضرابهم ممن لم يدرك ابن أبي شيبة.

والمتأخرون الذين اعتمدوا عليه في تخريج الآثار كثيرون، منهم: الزيلعي في «نصب الراية »، وابن التركماني في «الجوهر النقي »، وابن حجر في معظم كتبه، ومنها: الفتح، والإصابة، والتغليق، وغيرها. والسيوطي في رسائله الكثيرة. والعراقي في «تخريج أحاديث الإحياء » و «طرح التثريب »، والعيني في «شرح البخاري ». وابن عبدالهادي في كتبه الحديثية، وغيرهم كثير حتى أهل عصرنا.

والحصر لكل ما سبق دونه خرط القتاد - كما قلت آنفاً - لذا اكتفيت بهذه الإشارات، والتمثيل فميسور لمن أراده.

=أقوال غريبة لم ترو بأسانيد مقبولة!؟ وابن أبي شيبة معذور؛ فقد أسند، نسأل الله أن يتغمدنا وإياهم برحمته.

٥ - شرح الغريب منه:

حيث أن ابن أبي شيبة اهتم بشرح الغريب في مصنفه، فقد نقل عنه بعض أهل اللغة ذلك، منهم ابن منظور في «اللسان» [(١)]، حيث نقل عنه شرح كلمة غريبة.

قلت: ولو جُمعت الكلمات الغريبة التي شرحها المؤلف في كتابه: لكان حسناً، وهي جملة صالحة. ويأتي مزيد بسط عن هذه المسألة في الفصل التالي عند الحديث عن منهجه في الكتاب، بحول الله.

(١) لسان العرب ٦/ ١٧٩ مادة (فقس).

المبحث الثالث

الناحية العلمية في «المصنف»

ومنهج ابن أبي شيبة فيه

تمهيد :

كنت قد كتبت في هذا الموضوع إشارات مختصرة في الطبعة الأولى من المجلد الأول بتحقيقنا [1] لهذا الكتاب، وفيها كفاية لمن أراد الإجمال، ولم أقف - يومئذ- على من كتب في هذا الموضوع اللهم إلا نبذة كتبها د. عبدالله اللحيدان في مقدمة تحقيقه لقطعة من «المصنف »، وقد وصلتني أطروحته بعد تنضيد المجلد الأول، وقبل دفعه للطباعة، فانتقيت منها فوائد، وبثثتها في دراستي أو حواشيها، وأشرت لذلك.

والآن وقفت على أطروحة وافية عن منهج ابن أبي شيبة في مصنفه، للباحثة/ عيشة المشعبي [2] (في جامعة أم القرى عام ١٤٠٨هـ) ورأيت في هذه الأطروحة الطرح الواسع، والاستقصاء المشبع، والتحري الدقيق في هذا الموضوع؛ لذا عزمت على إعادة ما كتبته، والاستفادة من هذه الرسالة العلمية، غير أني سلكت خطة مغايرة لخطة صاحبة الرسالة، وأرجو أن

---

(١) صدر عام ١٤١٦هـ، متضمنا دراسة الكتاب ومؤلفه، مع تحقيق كتاب الطهارة وفهرسته. وتقع دراسة منهج ابن أبي شيبة في تلك الطبعة في عشر صفحات ١/ ٣٨ - ٤٧. دون المقارنة بينه ومصنف عبدالرزاق.

(٢) وصلتني هذه النسخة عن طريق د. عبدالله اللحيدان، جزاه الله خيراً.

تكون أفضل وأيّدتُ الأختَ الباحثة في أكثر ما ذَكَـرتْ، وربما خالفتها في كثير، وكلانا مجتهد، -والموفَّق من وفقه الله- وهذه الخطة كما يأتي:

جعلت هذا المبحث في ثلاثة مطالب:

المطلب الأول- المادة العلمية فيه.

وفيه تسع فِقر، يأتي تفصيلها، بحول الله.

المطلب الثاني- منهج ابن أبي شيبة فيه.

وفيه ثلاثة فروع:

الأول- الترتيب.

الثاني- التبويب.

الثالث- طريقته في عرض الروايات.

وتحت كل فرع مسائل وفقر يأتي بيانها، إن شاء الله.

المطلب الثالث- قيمة «المصنف» العلمية.

وفيه فرعان:

الأول- قيمة «المصنف».

الثاني- مقارنته مع غيره.

وفي كل فرع تفاصيل تفصح عنه.

ويتقدم ذلك كله هذا التمهيد. على أنني أنبه إلى أن جميع الإحالات التي أذكرها هنا على الطبعة السلفية للمصنف (ط الهند)، سواء كانت مني أو من الأخت الباحثة، وتجد- أيها القارىء - في طبعتنا إحالات على الطبعة السلفية في الهوامش إن أردت الرجوع إلى هذه الإحالات من هذه الطبعة المحققة.

المطلب الأول

المادة العلمية في «المصنف»

يتضمن ذلك الحديث عن المسائل التالية:

أولاً- حجمه.

ثانياً- موضوعه.

ثالثاً- هل فيه معلقات؟

رابعاً- هل فيه من آراء ابن أبي شيبة، أو آراء شيوخه شيء؟

خامساً- تفسير الآيات فيه.

سادساً- كتبه.

سابعاً- أبوابه

ثامناً- مجموع نصوصه.

تاسعاً- شيوخه.

عاشراً – الإسرائيليات فيه.

فإلى بيان هذه المسائل على هذا النسق.

أولاً- حجمه:

قال ابن خير[1]: «مصنف أبي بكر عبدالله بن محمد بن أبي شيبة: تسعون جزءاً».

قلت: الجزء في اصطلاح المحدثين: تأليف صغير يشتمل على مطلب معين من المطالب[2]. وأما قدره من الأوراق، فمختلف فيه، والذي استظهره بعض الباحثين المعاصرين، وأميل إليه، أنه يكون في عشر أوراق أو نحوها [3]، فيكون فيه عشرون صفحة (وجه) من الورق المتوسط والخط المتوسط (٢٣ سطراً في ١٥ كلمة تقريباً). وهذا كله في المخطوطات لا المطبوعات؛ ففي المطبوعات زدها الضعف أو أقل أو أكثر بحسب نوعية الخط والورق والتعليق.

و«المسند » للإمام أحمد يكون في ١٧٢ جزء حديثي بتجزئة ابن المُذْهب[4].

---

(١) الفهرست: ١٣١.

(٢) هذا تعريف د. موفق بن عبدالله بن عبدالقادر في كتابه القيّم: توثيق النصوص وضبطها عند المحدثين: ٢٢٨. وهو أفضل وأخصر من تعريف الكتاني في «الرسالة المستطرفة »: ٨٦. ومثله في الجودة والوجازة تعريف الصنعاني في «توضيح الأفكار» ٢/ ١٥: «ما دون فيه حديث شخص واحد، أو أحاديث جماعة من مادة واحدة » اهـ.

(٣) انظر: المصدر السابق: ٢٢٩، ومقدمة ترتيب أسماء الصحابة في المسند، لابن عساكر، لكاتبها د. عامر صبري: ١٢. وانظر مقدمة «معجم ابن الأعرابي » ١/ ١١١.

(٤) انظر: الحطة، لصديق خان: ٣٢٢ (نقلا عن مقدمة ترتيب الصحابة في المسند، لعامر صبري: ١٢).

قلت: فعلى هذا يكون «المصنف» لابن أبي شيبة في نحو نصف «المسند». وهذا باعتبار الأوراق لا النصوص والأسانيد، فالمصنف قد يفوق «المسند» في هذا. و«معجم ابن الأعرابي» في اثني عشر جزءاً، «والفقيه والمتفقه»، للخطيب كذلك.

واعلم أن تقسيم «المصنف» في المخطوطات التي وقفنا عليها مختلف، ففي نسخة المحمودية (م) [1] يقع في مجلدين كبيرين. وفي نسخة تونس (ج)[2] في سبعة أجزاء. وفي بعض المخطوطات التي لم تكتمل عندنا إلى نهايتها يوجد فيها الثاني عشر ولم تكتمل.

والأولى أن تقسم المجلدة إلى عشرة أجزاء، وكل جزء فيه عشرة أوراق، كما درج عليه الحافظ ابن عساكر في «تاريخ دمشق » [3]. ولكن نحن في هذه الطبعة من «المصنف » سنسعى إلى تقسيمه حسب الكتب والموضوعات، وأن تكون المجلدات متقاربة قدر الإمكان.

(١) خطها دقيق وورقها كبير (٤٥ سطراً في ٢٥ كلمة تقريباً)!.
(٢) وهي نسخة متوسطة (٢٣ سطراً في ١٣ كلمة تقريباً).
(٣) انظر: توثيق النصوص عند المحدثين: ٢٢٩ .

ثانياً- موضوعه :

كسائر المصنفات، فإن موضوعه هو الآثار الموقوفة على الصحابة، أو المقطوعة على التابعين ومن بعدهم من الفقهاء في الفتاوى والأحكام، ورواية ذلك بالأسانيد، مع ترتيب هذه النصوص على الأبواب والكتب، وتحلية كل باب بحديث مرفوع أو عدة أحاديث، ولا يُستقصى في جمع الأحاديث كما يُستقصى في جمع الآثار؛ لأن للأحاديث كتباً أخرى تحفظها، وهي السنن والمسانيد [1] والجوامع ونحوها.

وتتفق هذه النصوص في أنها من الأحكام؛ لذا فلربما ساق في بعض الأبواب اختلاف السلف في تفاسير بعض آيات الأحكام. وأما جمع كل ما ورد عنهم في التفسير فله كتب أخرى [2] .

وأما ما ورد عن السلف في غير الأحكام؛ فالأصل أن «المصنف » لا يورد شيئاً منه كالزهد والتاريخ والفضائل والفتن والأوائل [3] ونحوها، ولكن «مصنف ابن أبي شيبة» طرأت عليه اجتهادات كثيرة – لعلها – من تلاميذ ابن أبي شيبة أو من النساخ حتى غدا بهذه الصورة التي وصلنا عليها – فيما أظن- والحق أن هذه الموضوعات ليست من اختصاص «المصنف » في شيء، إنما هي مستقلة، كما هو معروف.

وفي المسائل التالية زيادة توضيح على ما ذكر هنا.

---

(١) لابن أبي شيبة كتاب في جمع الأحاديث المرفوعة فحسب، وهو «المسند »، وتقدم.

(٢) للمصنف كتاب في جمع تفاسير السلف للقرآن، وهو «التفسير »، وتقدم.

(٣) سبق بيان أن هذه الكتب أفردها المؤلف، والظن أنها أُدخلت في «المصنف »، والله أعلم.

ثالثاً- هل فيه معلقات؟

الحق أن «مصنف ابن أبي شيبة » كله مدعم بالأسانيد من مؤلفه إلى صاحب الأثر إلا في بعض الأبواب - ويأتي بيانها-، ولم يثبت أنه علّق شيئاً من النصوص بين المسندات - كما يفعل البخاري وغيره أحياناً- حتى لو كرر الأثر في موضعين في باب واحد!.

وأما المواضع التي وقع فيها التعليق فهي:

١ - في كتاب «الرد على أبي حنيفة »:

كان يعلق الأقوال عن أبي حنيفة بعد أن يورد الأحاديث والآثار في المسألة، ثم يقول: وبلغنا أن أبا حنيفة كان يقول بخلاف ذلك [1].

قلت: ولعل عذره في ذلك أن هذه الأقوال اشتهرت عن أبي حنيفة - في الكوفة والعراق بعامة- وعن أصحابه حتى أغنى ذلك عن ذكر السنة إليه.

٢ - في كتاب «التاريخ »:

بدأه ببعض الأخبار المسنده عن صدر الإسلام، ثم شرع في ذكر وفيات بعض الصحابة والتابعين ومن بعدهم وأعمارهم بدون إسناد ثم شرع في

---

(١) وليته أسند ذلك، حتى يكون القول ثابتاً عن أبي حنيفة بالتحقيق العلمي وليس بالتخمين؛ لأن هذا دفع بعض المتعصبة أن ينكر ثبوت بعض هذه الأقوال عن أبي حنيفة. قلت: المنهج العلمي يقتضي تتبع هذه المسائل كلها، وإثباتها عن أبي حنيفة بالسند الصحيح أو المقبول أو بعزوها لكتب أصحابه المعتمدة. وقد قام بعض الباحثين المعاصرين (عبدالمجيد محمود) بتتبع هذه المسائل؛ فأثبت أنها كلها ثابتة عن أبي حنيفة (وعددها: ١٢٥ مسألة) إلا عشرة مسائل. والله أعلم.

كناهم وأسمائهم فذكرهما بدون إسناد كذلك. ثم عاد إلى الإسناد بذكر بعض الحوادث التاريخية والمناقب. ثم تركه ورجع إلى الأسماء والكنى معلقة حتى آخره؟! .

قلت: وهذا منهج معروف عند المتقدمين. ولعل عذره في ذلك أن هذا من آرائه في الرجال، أو أن بعض هذه المسائل كان الناس في عصره يتناقلونها بدون إسناد، فجرى معهم [1] والله أعلم.

٣ - وقع في كتاب « البعوث والسرايا » [2] ثلاثة آثار معلقة عن شيخه أبي بكر بن عياش، ولكن الذي علقها شيخه وليس هو؛ حيث أسند إليه.

(١) لذا فهذه المسائل جديرة بالتحقيق والمقابلة مع أقوال العلماء الآخرين.

(٢) المصنف ٢/ ٥٧١ .

رابعاً- هل فيه شيء من آرائه أو آراء شيوخه؟:

أما آراؤه، فإنه لا يورد شيئاً منها البتة ولا يرجح بين الأقوال إلا في أحوال نادرة. وهذا باستثناء ما جاء في كتاب التاريخ معلقاً؛ فإنها أقواله بلا ريب، كما كان غيره من الأئمة يقول في هذا.

وأقوال ابن أبي شيبة المبثوثة في «المصنف» على أربعة أنواع:

١- في شرح بعض الألفاظ الغريبة، ويأتي أمثلة لها [١].

٢- في الترجيح بين بعض الروايات، وهذا نادر. فيقول ابن أبي شيبة في ختام الباب - بعد سوق الروايات-: القول عندنا كذا، أو: القول عندنا قول فلان [٢].

٣- في التمييز بين الروايات وضبطها، وإذا وقع شك في الإسناد أو المتن بيّن ممن وقع هذا الشك، وقد يكون منه أو غيره، وتأتي أمثلة له [٣].

٤- في رأي ابن أبي شيبة في بعض المسائل التاريخية من أسماء الرواة وكناهم ووفياتهم فحسب. وهذا خاص بكتاب «التاريخ» وهي أمثلة كثيرة جداً يمكن مراجعتها فيه.

وأما آراء شيوخه، فإنه – كذلك - لا يورد شيئاً منها إلا قليلاً، فمن ذلك:

---

(١) في المطلب الثاني من هذا المبحث.

(٢) وقفنا على أمثلة لذلك أثناء تحقيقنا للمصنف، ولكن فاتنا تدوين بعضها، ولعله أن يكون في طبعة لاحقة.

(٣) في المطلب التالي بحول الله.

أ - روى عن شيخه وكيع [1] بعض المسائل والترجيحات في الأبواب التالية:

(١) في الصلاة في أعطان الإبل، من كتاب الصلاة (١/ ٣٨٦).

(٢) في إعادة المغمى عليه الصلاة، من الصلاة (١/ ٢٧٠) ثلاث مسائل.

(٣) في مهر النساء، من كتاب النكاح (٤/ ٢/ ١٨٦).

(٤) في وهب الرجل امرأته لأهلها، من كتاب الطلاق (٥/ ٧٨).

(٥) في حكم آكل الربا، من كتاب البيوع والأقضية (٦/ ٥٦٠).

(٦) في حكم القوم يشتركون في الزرع، من البيوع والأقضية (٧/ ١٢٣).

(٧) في حكم شهادة أهل الشرك، من البيوع والأقضية (٧/ ٢٠٨).

(٨) في التفريق بين السبي، من البيوع والأقضية (٧/ ١٩٦).

(٩) في تفسير المحاقلة والمزابنة، من البيوع والأقضية (٧/ ١٣٢).

(١٠) في حكم الرقبى والعمرى ونحوها، من البيوع والأقضية (٧/ ١٤٥).

(١١) في حكم السَّلَم في الحرير، من البيوع والأقضية(٧/ ٢٢٠).

(١٢) في حكم قبض الدين من الذهب، (البيوع والأقضية ٧/ ٢٢٧) مسألتين.

ب - روى عن شيخه سفيان بن عيينة مسألة واحدة في صرف الدنانير، من كتاب البيوع والأقضية (٧/ ٣٥٦).

ج - وروى عن شيخه شريك بن عبدالله النخعي القاضي مسألتين هما:

---

(١) جردتُ هذه المسائل من «فهرس أحاديث وآثار المصنف» (ط دار عالم الكتب) ٤/ ١٣٩٨ - ١٣٩٩. وفيه أخطاء تجنبتها.

١- في قدر الصاع ما هو؟، من كتاب الزكاة (٣/ ٢٠٤).

٢- في نفقة الحيوان إذا كان رهناً، من كتاب البيوع(٧/ ٣٢٧).

د - وروى عن شيخه عبدالله بن نمير مسألة واحدة في حكم أكل المسافر إذا قدم نهاراً، من كتاب الصيام(٣/ ٥٤).

هذا ما وقفت عليه من المسائل المروية عن شيوخه [١]، وأظنه لم يفتني منها إلا القليل، والظن كذلك أن بعضها سقط منه القائل الحقيقي لتلك المسائل بعد شيخ ابن أبي شيبة؛ لأنني تتبعت هذه المسائل من المطبوع (طبعة السلفية) وهو سقيم!.

وأما آراء شيوخ شيوخه، ففيه كثير من أقوال سفيان الثوري، ومحمد بن أبي ليلى وحماد بن سلمة وطبقتهم من الفقهاء والمحدثين، وقد انتقيت منهم الآتين للتمثيل، ومن أراد الوقوف على نص مسائلهم، فليراجع «المصنف» عن طريق الفهرس المشار إليه في الهامش:

١- سفيان الثوري [٢]. ٢ - الحسن بن صالح [٣].

٣ - محمد بن أبي ليلى [٤]. ٤ - حماد بن زيد [٥].

---

(١) تتبعتها من «فهرس أحاديث وآثار المصنف» قسم المسانيد، إعداد مجموعة من الباحثين بإشراف دار عالم الكتب ببيروت. وفيه أخطاء تلافيتها، وربما يظهر أكثر منها لو قوبل على المحقق.

(٢) انظر: فهرس أحاديث وآثار مصنف بن أبي شيبة، لمجموعة من الأساتذة ٣/ ٥١٤، ٤/ ١٣٩٨.

(٣) السابق ٣/ ٣١٤.

(٤) نفسه ٤/ ١١٨٠، ١٣٩٨.

(٥) نفسه ٣/ ٣٤٠.

٥ - حماد بن سلمة [١].
٦ - حجاج بن أرطأة [٢].
٧ - حصين بن عبدالرحمن [٣].
٨ - إسماعيل بن أبي خالد [٤].
٩ - ابن جُريج [٥].
١٠- الأعمش [٦].
١١- جرير بن حازم [٧].
١٢- جعفر بن بُرقان [٨].
١٣- أبو حنيفة [٩].
١٤- شعبة [١٠].
١٥- عبدالملك بن أبي سليمان [١١].
١٦- عبيد الله بن عمر [١٢].
١٧- مِسعر بن كِدام [١٣].
١٨- سليمان بن طرخان [١٤]وغيرهم.

وأما آراء من فوقهم من شيوخ شيوخ شيوخه؛ فهي أكثر مادة «المصنف»، وكلما علا زمن الفقيه ازداد سعي ابن أبي شيبة لجمع أقواله، ويأتي في مزايا «المصنف».

---

(١) نفسه ٣/ ٣٤١.
(٢) نفسه ٣/ ٢٢٩.
(٣) نفسه ٣/ ٣٢١.
(٤) نفسه ٣/ ٩٥.
(٥) نفسه ٣/ ٢١١.
(٦) نفسه ٣/ ١٠٨.
(٧) نفسه ٣/ ٢١٢.
(٨) نفسه ٣/ ٢١٦.
(٩) نفسه ٣/ ٣٥٦.
(١٠) نفسه ٣/ ٥٦٥.
(١١) نفسه ٤/ ٨٩٦.
(١٢) نفسه ٤/ ٩٠٥.
(١٣) نفسه ٤/ ١٢٨٠.
(١٤) نفسه ٤/ ١٢٩٨.

خامساً- تفسير الآيات فيه:

لابن أبي شيبة كتاب في التفسير مستقل [1]، حافل بالمأثور من التفسير، وفي «المصنف » انتقى ابن أبي شيبة من تفاسير السلف تفسيرهم لآيات الأحكام وبيّن اختلافهم في ذلك، ووزع هذه الأقوال على أبواب «المصنف». وغالباً يعنون للباب بآية يوردها، ثم يذكر أقوال السلف في تفسير المعنى المتصل بالأحكام فيها، وأمثلة هذا النوع من التبويب كثيرة، وتأتي عند الكلام على تبويبه.

سادساً- كتب «المصنف»:

* حوى «المصنف» كثيراً من الكتب، وكما ذكرت سابقاً أنه أُضيف إليه ما ليس منه، والذي وصلنا برواية بقي هو الذي بين يديك وزاد عليه النساخ كتاب «الأوائل » من رواية ابن عبدوس. ثم إن النساخ اختلفوا في كتابة بعض عناوين الكتب، فربما سقط العنوان من بعض المخطوطات، مع وجوده في نسخ أخرى، وقد يكتبه الناسخ في هامش الأصل؛ فلعل هذا يدل على أن عنونة الكتب للنساخ فيها يد، ولعل التلاميذ كذلك.

كما أن العناوين ربما اختلفت عبارتها قليلاً. ومن الذين سطوا على عناوين المؤلف ناشرو الطبعة الأولى من «المصنف » في الهند؛ فقد أضافوا إليه أسماء كتب ليست منه وليست في الأصول الخطية، ثم أثبتها أصحاب دور النشر الأخرى التي اعتمدت على هذه الطبعة، ولا أصل لها !.

وفي طبعتنا هذه لم نثبت إلا ما وجدناه في الأصول الخطية، وما لم نجده

---

(١) تقدم الكلام عليه في الفصل الأول، عند الحديث عن مؤلفاته.

في الأصول التي بأيدينا الآن، والضرورة داعية له؛ جعلناه بين معقوفتين، ونبهنا على ذلك في الحاشية، وهذا محصور.

* وأسرد الآن هذه الكتب مرتبة كما جاءت في رواية بقي، مع بعض التنبيهات اللازمة:

١- الطهارة [١]. ٢- الصلاة [٢]. ٣- الصيام[٣].

٤- الزكاة[٣]. ٥ - الجنائز[٣]. ٦- الأيمان والنذور والكفارات[٤].

٧- الحج[٤]. ٨- النكاح. ٩- الطلاق.

١٠- الجهاد [٥]. ١١- الصيد. ١٢- البيوع والأقضية [٦].

١٣- الطب. ١٤- الأشربة. ١٥- العقيقة.

---

(١) ورد في الطبعة السلفية: الطهارات، ولم يرد في الأصول الخطية، فتركناه هكذا بين معقوفتين، ولابد منه.

(٢) في المطبوعة أفردوا «الأذان والإقامة» قبل «الصلاة »، ولم يرد في الأصول، فجعلناه عنواناً محصوراً بين معقوفتين ولم ندرجه في الكتب. وسموا كتاب «الصلاة»: «الصلوات »!. وجعلوا في أثنائه كتاب «الجمعة»، ولم يرد في الأصول إلا في هامش نسخة (م) و وروده يشوش على كتاب الصلاة؛ لأنه عاد إلى أبواب الصلاة بعد الفراغ من الجمعة والعيدين، فحذفناه، وتركناه بين معقوفتين للفائدة وكذا «العيدين »، ولم ندرجهما في الكتب.

(٣) لم ترد هذه العناوين في الأصول الخطية، وفي المطبوعة جعل الاسم في الهامش، فجعلناها في الأصل مع حصرها بين المعقوفات. وما ورد في مخطوط حذفنا معقوفاته.

(٤) سقطا من المطبوعة عنواناً ومتوناً، فاستلحقناهما من الأصول وطبعة العمروي.

(٥) في المطبوعة كرر هذا العنوان هنا وعند كتاب «السير » من عنده؛ فجعلهما اثنين!.

(٦) سقط من المطبوعة وجعله في الهامش.

١٦- الأطعمة [١]. ١٧- اللباس [١]. ١٨- الأدب.

١٩- الديات. ٢٠- الحدود. ٢١- أقضية النبي ﷺ.

٢٢- الدعاء. ٢٣- فضائل القرآن. ٢٤- الإيمان.

٢٥- الرؤيا [٢]. ٢٦- الأمراء [٢]. ٢٧- الوصايا.

٢٨- الفرائض. ٢٩- الفضائل. ٣٠- السير [٣].

٣١- البعوث والسرايا [٤]. ٣٢- التاريخ [٤]. ٣٣- الجنة والنار و رحمة الله [٥].

٣٤- الزهد. ٣٥- الأوائل. ٣٦- الرد على أبي حنيفة.

٣٧- المغازي. ٣٨- الفتن. ٣٩- الجمل.

هذا هو العدد الصحيح - إن شاء الله- لكتب «المصنف »: ٣٩ كتاباً، بعد حذف ما ليس منه، وإضافة الساقط مما هو منه.

* يلاحظ تنوع هذه الأبواب في موضوعاتها، ولا ريب أن هذا ينبىء

---

(١) في المطبوعة أدخل هذين الكتابين تحت اسم كتاب «العقيقة» الذي سبق. وأشار في الهامش لذلك!

(٢) في المطبوعة جعلهما كتاباً واحداً.

(٣) في المطبوعة سماه: الجهاد، مع أنه سبق بهذا الاسم لغيره!.

(٤) في المطبوعة جعلهما كتابين منفصلين باسم واحد: «التاريخ ». على أنه ثابت في حق الثاني، وأما الأول فباجتهاد منه، والمثبت عندنا من نسخة خطية (ي). وهذا الكتاب هو الذي ذكره ابن النديم في «الفهرست »: ٣٢٠ باسم «الفتوح » - والله أعلم - لأن هذا مضمونه، وهو مرادف للعنوان المثبت.

(٥) في المطبوعة جعل هذا الكتاب ثلاثة: الجنة، النار، سعة رحمه الله. والمثبت عندنا من الأصول.

عن غزارة علم صاحب هذه الكتب، ولعلنا أن نقسم هذه الكتب بحسب موضوعاتها الرئيسة إلى سبعة أقسام:

١ - **العقيدة** : وفيه كتاب واحد: الإيمان.

٢ - **الأحكام**: وفيه سبعة موضوعات:

أ - **العبادات**: وفيه سبعة كتب: الطهارة، والصلاة، والصيام، والزكاة، والحج، «والأيمان والنذور والكفارات »، والجنائز.

ب - **المعاملات**: جمعها كلها في كتاب واحد: «البيوع والأقضية » !.

ج - **أحكام الأسرة**: جمعها كلها في كتابين فقط: النكاح، والطلاق!.

د - **الأطعمة والألبسة**: فيه خمسة كتب: الصيد، والأشربة، والعقيقة، والأطعمة، واللباس.

هـ- **أحكام القتال**: جعلها في كتابين فقط: الجهاد، والسير.

و - **أحكام القضاء**: فيه ثلاثة كتب: الديات، والحدود، وأقضية النبي ﷺ.

ز- **أحكام المواريث**: فيه كتابان: الوصايا، والفرائض.

فمجموع ما في هذا القسم من الكتب: ٢٢ كتاباً.

٣ - **الهدي النبوي والآداب**: فيه أربعة كتب: الأدب، والطب، والرؤيا،والدعاء.

٤ - **الرقائق**: فيه كتابان: الزهد، و «الجنة والنار ورحمة الله ».

٥ - **التاريخ**: فيه سبعة كتب: المغازي، و «البعوث والسرايا »، والأمراء، والفتن، والجمل، والتاريخ، والأوائل.

٦ - **الفضائل**: فيه كتابان: فضائل القرآن، والفضائل.

٧- **الردود**: فيه كتاب واحد: الرد على أبي حنيفة.

* يلاحظ في هذه الكتب أن كثيراً منها يصلح أن تفرد مع شبيهاتها التي أفردت، وذكرت سابقاً بعض هذه الكتب ومن أفردها من العلماء الآخرين عند الحديث على مؤلفات ابن أبي شيبة [١]. وأزيد عليها ما يأتي:

١ - **الطب**، فقد أفرده كثيرون، كأبي نعيم الأصبهاني، وابن أبي الدنيا، والضياء المقدسي، وابن أبي عاصم، وابن السني، والمستغفري [٢]، وغيرهم. وبعض العلماء أدرجه في كتابه من غير إفراد كالبخاري والنسائي وأبي داود والترمذي وابن ماجه وغيرهم.

٢ - **الدعاء**، فقد أفرده ابن فضيل والمحاملي والطبراني، وابن السني، والضياء المقدسي، والبيهقي، وابن أبي الدنيا، وأبو نعيم الأصبهاني، والحاكم، وابن أبي عاصم، والفريابي[٢]، وغيرهم. وبعضهم سماه: الذكر، أو التسبيح، أو عمل اليوم والليلة.. الخ. ومنهم من لم يفرده، بل أدرجه ضمن كتابه، كالبخاري والترمذي وابن ماجه وغيرهم.

٣ - **الفضائل**، والمفردات فيه كثيرة، وتختلف في تقسيماتها وأنواعها، ومناهجها، وهي أشهر من أن تذكر هنا [٣].

٤ - **أقضية النبي ﷺ**: لا أعلم أحداً أفرده غير ابن الطلاع المالكي

---

(١) في الفصل الأول عند الكلام على مؤلفاته.

(٢) انظر هذه الكتب في «المعجم المفهرس»، والرسالة المستطرفة.

(٣) راجع: المعجم المفهرس: ٦٣٠ - ٦٣٢ (الفهارس). والرسالة المستطرفة: ٢٦٨ - ٢٦٩ (الفهارس).

(طبع)، والمرغيناني الحنفي (مفقود). والآخرون ضموه لكتب القضاء بعامة، وأفضل من كتب في ذلك: ابن القيم - رحمه الله- في «زاد المعاد » حيث عقد فصلاً لذلك. ورتب هذه القضايا - بعد استلالها-: صديق حسن خان في كتابه: «بلوغ السول في أقضية الرسول ».

٥ - الرؤيا: أفرده مثل ابن أبي الدنيا والبرداني في «المنامات » لهما. والفريابي وغيرهم. وأكثر الأئمة يضمونه لمصنفاتهم كمالك والبخاري ومسلم والترمذي وابن ماجه والدارمي وغيرهم، وربما سموه: التعبير.

٦ - الأمراء: لا أعلم أحداً أفرد هذا الموضوع بالمعنى الذي قصده ابن أبي شيبة. نعم في كثير من الكتب: كتاب الإمارة، أو الإمامة ونحو ذلك، ولكنها في الأحكام وبعضهم يجعلها في العقائد. وأما عند ابن أبي شيبة فهو أشبه بالتاريخ والأخبار الأدبية وربما جمع معها بعض أحكام الإمارة وما ورد في خطر الخروج عليهم والتحذير من الدخول عليهم.

٧ - الديات: أكثر الأئمة على عده ضمن المصنفات دون إفراد، ولكن أفرده بعضهم، كابن أبي عاصم، ولا أعلم غيره.

٨ - الجهاد: كسابقه، ولكن هذا الموضوع لقي إفراداً كثيراً، فقد أفرده ابن المبارك، وابن أبي عاصم، وابن عساكر، وغيرهم.

٩ - الجنة والنار ورحمة الله: هذه ثلاثة موضوعات جمعها ابن أبي شيبة في كتاب واحد. وكل واحد منها أفرده بعض العلماء، وأكثرهم على إدراجه في مصنفاتهم. كأبي نعيم وابن أبي الدنيا وابن القيم، لهم كتب عن الجنة. وابن أبي الدنيا له كتاب في صفة النار، ومثله: ابن رجب وصديق خان وغيرهم.

١٠- الفرائض: أفرده كثيرون، مثل: سفيان الثوري، وأبي الشيخ الأصبهاني، ومحمد بن نصر المروزي، ويزيد بن هارون وغيرهم.

* هذه عشرة كتب تصلح للإفراد، وتقدم نحوها، وهي:

١- الإيمان. ٢- الأشربة. ٣- الأدب.

٤- فضائل القرآن. ٥- البعوث والسرايا. ٦- التاريخ.

٧- الزهد. ٨- الأوائل. ٩- الرد على أبي حنيفة.

١٠- المغازي. ١١- الفتن. ١٢- الجمل.

فهذه (٢٢) كتاباً من أصل (٣٩). جمعها ابن أبي شيبة في سفر واحد، أو جُمعت له، والله المستعان من بعض أهل عصرنا الذين يفرقون ويفردون ما هو دون هذا بكثير، و«على قدر أهل العزم تأتي العزائم»!.

* على سعة هذه الكتب وشمولها إلا أنه ينقص كتاب «المصنف» بعض الكتب التي ما كان ينبغي أن تنقص. ومنها: العلم، والإجارة، والوقف، والأضاحي، والحضانة، والشركة، والاعتكاف، والمزارعة، والرضاع، والزينة، والقيامة، والعتق.

ولكن جُلّ هذه الموضوعات أدرجها ابن أبي شيبة في كتب أخرى؛ لذا يجب اليقظة حين البحث عن باب أو كتاب فيه.

* وحجم هذه الكتب مختلف. فمنها ما هو كبير جداً، كالصلاة والبيوع والفضائل والحج والنكاح والزهد وغيرها، ومنها ما هو صغير جداً، كأقضية النبي ﷺ، والإيمان، والأمراء، والرؤيا، والتاريخ، والصيد. وأغلب الكتب متوسطة القدر وهي أكثر الباقي.

سابعاً- أبواب «المصنف»:

كثيرة جداً، وهذا مما امتاز به ابن أبي شيبة، ويأتي تفصيل هذه المسألة. ولكن أذكر هنا عددها في كل كتاب، ومجموعها في الكتاب كله حسب طبعتنا، وللفائدة أقارن ذلك كله بالطبعة السلفية ـ حسبما أوردته صاحبة «منهج ابن أبي شيبة»[1] ـ في الجدول التالي.

الكتاب[2]	عدد الأبواب حسب طبعتنا	عدد الأبواب حسب ط السلفية[3]
١ ـ الطهارة	٢٥٥	٢٥٣
٢ ـ الصلاة	٨٨٠	٧٢٨[4]
٣ ـ الصيام	١٢٢	١٢٠
٤ ـ الزكاة	١٥٥	١٥٢
٥ ـ الجنائز	٢٠١	١٩٨[5]
٦ ـ الأيمان والنذور	١٠٧	١٠٧
٧ ـ الحج	٥٤٩	٥٢٦[6]

(١) أطروحتها: ١٥٥ ـ ١٦٢.

(٢) اعتمدت في عدد الكتب وتسميتها ما ثبت عندنا.

(٣) وقد أوردتُ ما ذكرته الأخت الباحثة بدون تعقب إلا فيما زاد فيه عدد الأبواب على طبعتنا؛ فتأكدت من الصواب بنفسي ودونته مع الإشارة للخطأ في الهامش؛ علماً أن أبواب الطبعة السلفية مرقمة من كتاب البيوع فما بعده ولكن ربما وقع فيه أخطاء! وأما قبل ذلك فالاعتماد على ما أوردته الأخت الباحثة والله الموفق.

(٤) مجموع ثلاثة كتب فيها: الأذان والصلاة والجمعة..

(٥) ورد عند الباحثة (٢٠٤) وهذا خطأ..

(٦) ورد عندها (٩٨٠) خطأ.

٧ ـ الحج	٥٤٩	٥٢٦[١]
٨ ـ النكاح	٢٧٦	٢٧٥[٢]
٩ ـ الطلاق	٢٨٣	٢٨٠[٣]
١٠ ـ الجهاد	٢	٢
١١ ـ الصيد	٤٩	٤٨
١٢ ـ البيوع	٦٤٠	٦٣٩
١٣ ـ الطب	٦٥	٦٥
١٤ ـ الأشربة	٤٧	٤٧
١٥ ـ العقيقة	١٠	١٤٦[٤]
١٦ ـ الأطعمة	٤٩	
١٧ ـ اللباس	٨٧	
١٨ ـ الأدب	٢٤٠	٢٣٤
١٩ ـ الديات	٢٤٩	٢٤٩[٥]
٢٠ ـ الحدود	١٨٣	١٨٣
٢١ ـ الأقضية	١	١
٢٢ ـ الدعاء	١٨٠	١٨٠[٦]

(١) ورد عندها (٩٨٠) خطأ.
(٢) ورد عندها (٢٨٦) خطأ.
(٣) ورد عندها (٣١١) خطأ.
(٤) في ط السلفية جُمعت هذه الثلاثة في كتاب واحد (العقيقة)!.
(٥) ورد عندها (٣٢١) خطأ.
(٦) ورد عندها (١٨٣) خطأ.

٢٣ ـ فضائل القرآن	٧٦	٧٥
٢٤ ـ الإيمان	٦	٦
٢٥ ـ الرؤيا	١٣	١٣
٢٦ ـ الأمراء	١	١
٢٧ ـ الوصايا	٨٠	٧٩
٢٨ ـ الفرائض	١١٨	١١٨
٢٩ ـ الفضائل	٧٧	٧٧
٣٠ ـ السير	١٩٣	١٩٣
٣١ ـ البعوث	١٠	٣
٣٢ ـ التاريخ	٧	
٣٣ ـ الجنة والنار ورحمة الله	٣	٣[1]
٣٤ ـ الزهد	٩٣[2]	٧٥
٣٥ ـ الأوائل	١	١
٣٦ ـ الرد على أبي حنيفة	١٢٥ مسألة[3]	١
٣٧ ـ المغازي	٤٧	٤٧
٣٨ ـ الفتن	١١[4]	٣

(١) مجموع ثلاثة كتب في ط السلفية.
(٢) زدنا بعض عناوين أبواب من عندنا؛ للفائدة.
(٣) عنونة المسائل من عندنا للفائدة أيضاً.
(٤) زدنا بعض عناوين أبواب من عندنا للفائدة.

٣٩ ـ الجمل	٣	٣
المجموع	٥٤٩٤[1]	٥١٣١[2]

* وتختلف هذه الأبواب في الحجم ما بين كبير جداً، وما بين صغير جداً حتى إنه لا يورد فيه إلا أثراً واحداً قصيراً، وأكثرها متوسطة القدر. فمن أمثلة الأول: باب المسح على الخفين، من كتاب الطهارة (استغرق ٩صفحات)، وباب: ما قالوا في ثواب الحمى والمرض، من كتاب الجنائز (٥ صفحات) وغيرهما. ومن أمثلة الثاني: باب الوضوء بسؤر الدجاجة، وباب: في بول الخفاش، وباب: من كان يستاك ثم لا يتوضأ، وكلها من كتاب الطهارة، وغيرها كثير.

(١) هذا المجموع مع المسائل، وبدونها: ٥٣٦٩ باباً.

(٢) الذي ذكرته الباحثة: ٥٦٥٣، وهو خطأ حتى مع جمع الأبواب كما أوردتها بلا تعقب إذ يساوي = ٥٦٠٨.وما أثبته حاصل جمعي لعدها للأبواب مع استدراك الصواب في بعضها على ما بينته وليس كله.

ثامناً- مجموع ما فيه من النصوص بأنواعها، ونسبتها:

اعلم أن النصوص التي في «المصنف» على قسمين: الأول: ما قاله ابن أبي شيبة عن نفسه، وهي أقواله في الرجال، وكلها في كتاب «التاريخ».

الثاني: ما نقله ابن أبي شيبة عن غيره وأسند إليه، وهذا القسم هو كل الكتاب، وهو على ثلاثة أنواع: نصوص مرفوعة إلى النبي ﷺ، وموقوفة على الصحابة رضي الله عنهم، ومقطوعة على التابعين فمن دونهم.

فأما مجموع هذه النصوص كلها، فحسب ترقيمنا: ٣٨٩٤٠ نصاً (أربعون وتسعمائة وثمانية وثلاثون ألفاً).

وبحسب عدّ صاحبه «منهج ابن أبي شيبة»: ٣٦٢٢٤[1] نصاً.

والذي في الطبعات التجارية المتوفرة في الأسواق: ٣٧٩٣٥ نصاً تقريباً[2].

وأما تفاصيل هذه الأنواع؛ فأقوال ابن أبي شيبة محصورة في كتاب «التاريخ» وقد جمعتها كلها، فكانت: ٤١٦ نصاً.

وأما تفاصيل أعداد القسم الثاني، من مرفوع وموقوف ومقطوع؛ فإنني لم أقم به، ولكن قامت به الباحثة عيشة المشعبي في رسالتها العلمية عن ابن أبي شيبة ومصنفه، فجاءت نتائجها كالتالي:

١- عدد الأحاديث المرفوعة (٧٩١٥ حديثاً).

---

(١) أطروحتها: ٢٠٤.ولعل الأخت لم تلاحظ المجلد الناقص من ط السلفية.

(٢) انظر: جدول المقارنة بين هذه الطبعات وطبعتنا في آخر الفصل الثاني، المبحث الرابع (الطبعات).

٢- عدد الآثار الموقوفة:(١١٠٥٠ أثراً).

٣- عدد الآثار المقطوعة: (١٧٢٥٩ أثراً).

ومجموع كل ذلك : (٣٦٢٢٤ نصاً)[١].

وقام د. عبدالله اللحيدان في أطروحته العلمية عن تحقيق قطعة من «المصنف » (من أول الحج إلى باب ١٠٤: الوقوف عند الجمار يوم النفر)؛ بعدّ ما في هذا القسم من الأحاديث والآثار، فجاءت نتائجه كما يلي[٢]:

١ - الأحاديث المرفوعة: (٩٧ حديثاً).

٢- الآثار الموقوفة: (٢٦٠ أثراً).

٣- الآثار المقطوعة: (٤٤٤ أثراً).

فالمجموع :(٨٠١ نصاً).

* نسبة هذه النصوص في الكتاب كله :

- من هاتين الإحصائيتين تكون النسبة كالتالي :

النصوص	حسب إحصائية عيشة	حسب إحصائية د. اللحيدان	المعدل	الخلاصة
الأحاديث المرفوعة	٢١,٨ %	١٢ %	١٦,٩ %	نحو السدس
الآثار الموقوفة	٣٠,٥ %	٣٢,٥ %	٣١,٥ %	نحو الثلث

(١) انظر: أطروحتها: ٢٠٤.

(٢) انظر: أطروحته: ٥٣ .

الآثار المقطوعة	٤٧,٦ %	٥٥,٥ %	٥١,٥ %	نحو النصف
المجموع	١٠٠ %	١٠٠%	١٠٠%	واحد صحيح

والإحصائيتان متقاربتان في الموقوفات والمقطوعات، ولكنهما متفاوتتان في الأحاديث المرفوعة.

ثم قمت بصنع جدول بينت فيه عدد النصوص في كل كتاب على حدة، ومقارنة ذلك بالمطبوع، وبيان الفرق بينهما، فكان الجدول كالتالي:

اسم الكتاب	عدد النصوص		الفرق
	طبعتنا	ط السلفية	
١ ـ الطهارة	٢١٢٩	-	-
٢ ـ الصلاة	٦٨٢١	-	-
٣ ـ الصيام	٩٣٩	-	-
٤ ـ الزكاة	١٠٠٦	-	-
٥ ـ الجنائز	١٣٦٧	-	-
٦ ـ الأيمان والنذور	٥٠٥	-	-
٧ ـ الحج	٣٣٦٩	-	-
٨ ـ النكاح	١٧٦٨	-	-
٩ ـ الطلاق	١٦٢٧	-	-
١٠ ـ الجهاد	٢٦٧	-	
١١ ـ الصيد	٤١١	-	
١٢ ـ البيوع	٣٥٥٢	٣٤٦٤	٨٨
١٣ ـ الطب	٣٢٦	٣٢٥	١

١٤ ـ الأشربة	٥٠٧	٤٩٣	١٤
١٥ ـ العقيقة	٤٥	٤٤	١
١٦ ـ الأطعمة	٣٥٥	٣٤٨	٧
١٧ ـ اللباس	٦٩٧	٦٨٠	١٧
١٨ ـ الأدب	١٤٤٩	١٤٢١	٢٨
١٩ ـ الديات	١٣٩٣	١٣٤٦	٤٧
٢٠ ـ الحدود	٩٩٥	٩٦٩	٢٦
٢١ ـ الأقضية	٨١	٧٩	٢
٢٢ ـ الدعاء	٨٠١	٧٩١	١٠
٢٣ ـ فضائل القرآن	٤١٣	٣٩٦	١٧
٢٤ ـ الإيمان	١٤٤	١٤٠	٤
٢٥ ـ الرؤيا	٨٥	٨٥	٠
٢٦ ـ الأمراء	١٨٤	١٨٢	٢
٢٧ ـ الوصايا	٣١٩	٣١٤	٥
٢٨ ـ الفرائض	٦١٦	٦٠٦	١٠
٢٩ ـ الفضائل	٨٩٨	٨٩٠	٨
٣٠ ـ السير	١٢١٣	١١٩٠[1]	٢٣

(١) وقع فيه خطآن في الترقيم (١٢/ ٣٦١، ٣٩٢) زاد في كل منهما (٩٠٠) رقم!؛ لـذا حذفت من عد ط السلفية (١٨٠٠)، وكذلك يجب حذفه عند المجموع العام لها.

٣١ ـ البعوث	١٤٩	١٣٩	١٠
٣٢ ـ التاريخ	٥١٨	٩٧	٤٢١[١]
٣٣ ـ الجنة والنار ورحمة	٢٨٠	٢٧٢	١٢
٣٤ ـ الزهد	١٥١٥	١٥٠٩	٦
٣٥ ـ الأوائل	٣٠١	٢٩٩	٢
٣٦ ـ الرد على أبي	٤٨٧	٤٨٦	١
٣٧ ـ المغازي	٥٧٤	٥٧٢	٢
٣٨ ـ الفتن	٦٤٨	٦٤٧	١
٣٩ ـ الجمل	١٨٧	١٨٧	-
المجموع	٣٨٩٤٠[٢]	١٧٩٧١[٣]	٧٦٥

(١) هذا الفرق الكبير بسبب عدم اعتبار أصحاب ط السلفية رقماً لكل ترجمة ـ كما هو الواجب ـ وبحذف هذه التراجم يكون الفرق الحقيقي: ٥.

(٢) ينبغي التنبيه إلى أنه سقطت بعض الأرقام سهواً مثل ماوقع في النكاح (سقط ١٠٠ رقم!) وفي أثناء بعض الكتب كتبنا الرقم مكرراً على كسر ليستقيم الترقيم الأخير؛ الذي من المشقة تصحيحه وما بعده!!.

(٣) الذي في المطبوع: ١٩٧٨٩،وحذفت منه (١٨٠٠ + ١٧ ذيل مسلمة على الأوائل). كما ينبغي التنبيه إلى أن هذا العد من البيوع فما بعده فقط.

تاسعاً- شيوخه:

سبق أن بينت في الفصل الأول أن ابن أبي شيبة مكثر من الشيوخ، وأنه يصعب حصرهم على وجه الدقة ولكن من تتبعهم من كتب التراجم، ومن كتابه «المصنف » جاء عددهم نحو: ٢٥٠ شيخاً. وهذا بدون الأوهام الواردة في «المصنف»، وبدون التراجم المجهولة، وبدون روايات المشايخ المبهمين.

وقد قامت الأخت الباحثة/ عيشة المشعبي بجمعهم من المطبوع من «مصنف ابن أبي شيبة » وإحصاء ما لكل واحد من المرفوعات والموقوفات والمقطوعات، فجاءت بإحصائيات مذهلة، ولكنها وقعت في أوهام كثيرة.

وأنتقي الآن أهم هؤلاء المشايخ من المكثرين، وأذكر ما له من الروايات بأنواعها؛ كما أحصته الأخت الباحثة [1]، ثم أذكر بعض النسب في ذلك؛ لأن هؤلاء هم عماد المادة العلمية في «المصنف ».

وقد رأيت سردهم في الجدول التالي :

(١) في أطروحتها: ١٦٨ - ٢٠٣، والعهدة عليها هنا، مجتنباً أوهامها التي بانت لي.

م	الشيخ	عدد المرفوعات	عدد الموقوفات	عدد المقطوعات	المجموع	النسبة في «المصنف»	معدل الخلاف مع الإحصائية التالية[1]
١	وكيع بن الجراح	١٣٨٢	٢٦٦١	٣٥٦٤	٧٦٠٧	%٢١	–
٢	هشيم بن بشير	١٩٥	٣١٥	٨٣٧	١٣٤٧	%٣,٧	% ٦
٣	جرير بن عبدالحميد	٢٠٣	١٩٢	٧٧٧	١١٧٢	%٣,٢	–
٤	حفص بن غياث	١٨٧	٤٧٩	٧٣٥	١٤٠١	%٣,٨	–
٥	ابن علية	٢٤٦	٢٩٩	٦٦٠	١٢٠٥	%٣,٣	% ٤,٥
٦	أبو أسامة	٣٣٨	٤٢٦	٥٩٢	١٣٥٦	%٣,٧	% ٣
٧	أبو معاوية	٣٦٢	٥٠٧	٣٤٣	١٢١٢	%٣,٣	–
٨	عبدالله بن نمير	٢٩٩	٢٣٨	٢٦٤	٨٠١	%٢,٢	% ٢
٩	محمد بن فضيل	٢٣٩	٤٣٠	٤٦٧	١١٣٦	%٣,١	–
١٠	أبو خالد الأحمر	٢٣٠	٣٠١	٣١٦	٨٤٧	%٢,٣	–
١١	سفيان بن عيينة	٤١٨	٣٠٨	٢٤٥	٩٧١	%٢,٦	–
١٢	يزيد بن هارون	٤٠٨	٣٣٧	٣٧٢	١١١٧	%٢,٣	% ٢,٨
١٣	عبدالله بن إدريس	١٨٠	٢٩٤	٣٧٣	٨٤٧	%٢,٣	–
١٤	غندر	١٣٣	٢٢٧	٣٩٣	٧٥٣	%٢	–
١٥	أبو الأحوص	١٦٦	٢٩٦	١٨٥	٦٤٧	%١,٧	% ٢
١٦	عبدة بن سليمان	١١٧	٢٢٣	٢٤٢	٥٨٢	%١,٦	–
١٧	عبدالرحمن بن مهدي	١٩	١١٦	٤١٤	٥٤٩	%١,٥	–
١٨	عبدالرحيم بن سليمان	٢١١	١٧١	١٢٤	٥٠٦	%١,٣	%٠,٩
	المجموع	٢٣٣٣	٧٨٢٠	١٠٩٠٣	٢١٠٥٦	%٦٦,٥	

* يلاحظ أن مرويات وكيع وحده تساوي خمس «المصنف» كله. كما يلاحظ أن هؤلاء مجتمعين تساوي مروياتهم ثلثي «المصنف». والثلث موزع على باقي شيوخه.

هذا وقد قمت بجرد لمرويات شيوخ ابن أبي شيبة الواردين في كتاب

(١) ما لم أذكر فيه معدلاً، فالنسبتان متقاربتان والإحصائية التالية تأتي.

الطهارة ونحو نصف الصلاة [1]، وعدد هذا القدر من النصوص: (٦٠٤٨) بترقيمنا. فصنعت الإحصائية التالية؛ لأتأكد من صحة البيانات السابقة، أو أستخرج معدلهما، فكان الجدول الآتي قريباً، ثم وجدت النسبتين في الإحصائيتين متقاربتين إلا في تفاصيل يسيرة، فاستخرجت المعدل التقريبي بينهما، وهو المدون في الحقل الأخير من الجدول السابق.

م	الشيخ	عدد المرويات	النسبة	م	الشيخ	عدد المرويات	النسبة
١	وكيع بن الجراح	١٣٠٨	٢١,٦%	١٠	أبو خالد الأحمر	١٤٩	٢,٤%
٢	هشيم بن بشير	٥٠٠	٨,٢ %	١١	سفيان بن عيينة	١٢١	٢ %
٣	جرير بن عبدالحميد	١٦٦	٢,٧ %	١٢	يزيد بن هارون	١٤٦	٢,٤ %
٤	حفص بن غياث	٢٤١	٣,٩ %	١٣	عبدالله بن إدريس	١٥٧	٢,٥ %
٥	ابن علية	٣٣٩	٥,٦ %	١٤	غندر	١٣٣	٢,٢ %
٦	أبو أسامة	١٤٥	٢,٣ %	١٥	أبو الأحوص	١٤٥	٢,٤ %
٧	أبو معاوية	١٩٤	٣,١ %	١٦	عبدة بن سليمان	١١١	١,٨ %
٨	عبدالله بن نمير	١١٠	١,٨ %	١٧	عبدالرحمن بن مهدي	٨٨	١,٤ %
٩	محمد بن فضيل	٢٠٢	٣,٣ %	١٨	عبدالرحيم بن سليمان	٣٣	٠,٥ %
					المجموع	٤٢٨٨	٧٠%

عاشراً ـ الإسرائيليات فيه :

هذه المسألة لم أتنبه لها إلا في مراحل تنضيد الكتاب الأخيرة؛ لذا أعتذر عن الإطالة فيها، وأوجز جداً، فأقول – وبالله التوفيق – : لم يخلُ هذا الكتاب من الإسرائيليات – على عادة السلف في الرواية عن بني إسرائيل – ولكنها قليلة جداً؛ إذ الكتاب في الأحكام، ومثلها لا يسوغ فيها

(١) إلى باب: من كره أن يصلي بعد الصلاة مثلها (٢/ ٢٠٦ ط السلفية).

الإسرائيليات إلا في أمور تتصل بالأحكام من طرف تاريخي أو نحوه، مثلما أورده في كتاب الحج عن سبب تسمية مكة وعرفة وبعض تاريخ وأخبار المناسك، وربما في كتب أخرى من الأحكام.

ولكن أكثر الموضوعات التي استشهد بها ابن أبي شيبة بالإسرائيليات في كتب: «الزهد» و«الجنة والنار ورحمة الله» و«الفتن» و«الأوائل». وفي بعض هذه الإسرائيليات ما يُستنكر - ولكنه قليل جداً - وأكثره داخل في قوله ﷺ: «**حدثوا عن بني إسرائيل ولا حرج**» وقوله ﷺ: «**لا تصدقوهم ولا تكذبوهم**».

وقد قسم العلماء الرواية عنهم إلى ثلاثة أقسام:

الأول: ما وجب قبوله مما ورد في شرعنا ما يؤيده.

الثاني: ما وجب رده مما ورد في شرعنا ما يعارضه.

الثالث: ما يجوز روايته من غير تصديق ولا تكذيب، وهو ما لايدخل في القسمين السابقين. والفائدة منه إما العظة والعبرة، أو زيادة إيضاح لما أُبهم في الكتاب والسنة وأما في العقائد والأحكام، فلا يعتد بها، والله أعلم.

وأعتذر عن التمثيل لكل ذلك من «المصنف» لضيق وقتي الآن، والله المستعان.

* **خلاصة هذا المطلب :**

١- أن حجم «المصنف» يساوي نحو نصف «المسند» للإمام أحمد بحسب عدد الأجزاء الحديثية لا بعدد الأسانيد.

٢- وأن موضوعه الآثار المروية عن الصحابة والتابعين في الأحكام الشرعية، وغيرها.

٣- أنه كله موصول بالأسانيد إلا مواضع يسيرة في كتابي: «الرد على أبي حنيفة » و «التاريخ »، ففيهما من المعلقات أو البلاغات أو ما في حكمهما.

٤- وأنه ليس فيه من آرائه إلا القليل، وليس فيه من آراء شيوخه إلا النادر. وأما مَن فوقهم ففيه شيء كثير.

٥- أنه محشو بتفسير آيات الأحكام عن السلف.

٦- عدد كتب المصنف: ٣٩ كتاباً. ليس كلها من تسمية المؤلف قطعاً، وبعضها وصلتنا مفرقة ومجتمعة، وهي تصلح للإفراد. وبعضها وصلتنا مجموعة مع «المصنف » ولكنها تصلح للإفراد أيضاً. ومجموع هذه الكتب في النوعين (٢٢) كتاباً. وأن هذه الكتب تندرج تحت سبعة أقسام رئيسة. وأنه نقص في «المصنف » بعض الكتب على سعته وشموله. وأن أحجامها مختلفة.

٧- عدد أبواب «المصنف » في جميع الكتب: (٥٤٩٤) باباً. وهذه الأبواب ما بين صغير ليس فيه سوى أثر واحد، وكبير يستغرق صفحات كثيرة.

٨- مجموع ما فيه من النصوص: (٣٨٩٣٨) نصاً وذلك بترقيمنا. نسبة المرفوعات: نحو السدس والموقوفات: نحو الثلث. والمقطوعات: نحو النصف.

٩- مجموع مشايخه الذين روى عنهم في «المصنف»: ٢٥٠ شيخاً تقريباً. أكثرهم رواية (١٨ شيخاً)، تعادل مروياتهم ثلثي «المصنف ».

١٠ ـ أن «المصنف» لم يخل من الإسرائيليات، ولكنها قليلة.

المطلب الثاني

منهج ابن أبي شيبة في «المصنف»

تمهيـــد :

البحث في منهج عالم من العلماء في كتاب له أو عدة كتب يتطلب جهداً كبيراً لا يُقدّره إلا الذي عانى ذلك، خاصة إذا لم يكتب هذا العالم مقدمة توضح ذلك؛ لذا فأشد ما تكون الصعوبة عند المتقدمين الذين لا يكتبون شيئاً من المقدمات البتة.

ومن أراد استنباط منهج عالم في كتاب له أو عدة كتب؛ فإن ذلك يستلزم عليه قراءة كل إنتاجه بتمعن ويقظة، مع الإلمام الكافي بمتطلبات هذا العلم الذي يخوض فيه الكتاب؛ حتى لا يفوت الباحث شيئاً ذا بال، وحتى يُحسن تنظيم ما يصل إليه ويُقعّده على أوضح القواعد وأصحها؛ ويجب عليه أن يدلل على كل ما يذكره - حينئذ- من كلام المؤلف بعدة أمثلة ما أمكنه ذلك؛ حتى يكون كلامه مقبولاً.

وعليه فما دام هذا هو الحال؛ فقد علمت من نفسي أني لا أجد الوقت الكافي لذلك، فكتبت لمحات في منهج ابن أبي شيبة فيها غنية للعجلان وريّ للظمآن [1] - إن شاء الله- ولم أكن قد وقفت على شيء يساعدني في ذلك وقتها. ثم وقفت على رسالة علمية في منهج ابن أبي شيبة في مصنفه،

---

(١) في مقدمة الطبعة الأولى للمجلد الأول من «المصنف» بتحقيقنا عام ١٤١٦هـ: ٣٨ - ٤٧. وهذا بدون المقارنة بين «المصنف» لابن أبي شيبة، ومصنف عبدالرزاق.

للباحثة/ عيشة المشعبي (جامعة أم القرى ١٤٠٨هـ)، فقرأتها بتمعن وإنصاف، فوجدتها تشفي وتكفي - على ملاحظات فيها لا تقلل من قدرها- ولكني لم أرتضِ الخطة التي سارت عليها الباحثة في عرض المنهج، كما لم يظهر لي صوابها في بعض ما ذهبتْ إليه؛ لذا فقد عزمت على إعادة ما كَتَبْتُه عن منهج ابن أبي شيبة بعد الاستفادة من هذه الرسالة، وأعدت الخطة حسب ما ظهر لي أنه أوضح، وأعرضت عن أوهام الباحثة التي وقفت عليها، ولم أشتغل بالرد والتفصيل؛ فكتبت هذا المطلب مستفيداً مما كتبْتُه سابقاً ثم من رسالة الأخت الباحثة، ثم من فهارس كتاب «المصنف» (ط دار عالم الكتب)، ومن مراجع أخرى تراها مبثوثة في الحواشي [1].

وإليك الخطة التي سرت عليها في هذا المطلب:

قسمته إلى ثلاثة فروع:

الأول- الترتيب. وفيه ثلاث مسائل:

الأولى/ ترتيب الروايات.

الثانية/ ترتيب الأبواب.

الثالثة/ ترتيب الكتب.

الثاني- التبويب (الترجمة). وفيه ثلاث مسائل:

الأولى/ ورود كلمة «باب» في العنوان أو عدمها.

---

(١) وممن وقفت عليه قد تكلم عن منهج ابن أبي شيبة: د. عبدالله اللحيدان في مقدمة أطروحته لتحقيق قطعة من «المصنف»: ٤٦ - ٦٥، ود.عبدالعزيز العمري في مقدمة تحقيقه لكتاب المغازي: ٦١ - ٦٣.

الثانية/ أنواع التبويب.

الثالثة/ مطابقة الترجمة لروايات الباب.

الثالث- طريقته في عرض الروايات. وفيه ثلاث مسائل:

الأولى/ في الإسناد وعلومه. وفيه أربع فقر:

أولاً- صيغ التحمل والأداء.

ثانياً- دقته في نقل الإسناد.

ثالثاً- إبهامه الرواة.

رابعاً- الجرح والتعديل عنده.

الثانية/ في المتن وعلومه. وفيه خمس فقر:

أولاً- الرواية بالمعنى.

ثانياً- تحرير لفظ الراوي.

ثالثاً- شرح المقصود بالمتن.

رابعاً- شرح الغريب.

خامساً- الشواهد.

الثالثة/ في المشترك بينهما. وفيه فقرتان:

أولاً- صيغ رفع الحديث ووقفه.

ثانياً- طريقته في سوق الروايات المتعددة لمتن واحد، أو العكس.

ويتقدم ذلك كله هذا التمهيد.

وحيث أن هذا المطلب يتطلب ذكر الأمثلة على كل ذلك؛ فقد حرصت على إيراد واحد منها - في أقل الأحوال- والغالب: ثلاثة، وإن كانت الأمثلة قصيرة لا تأخذ حيزاً كبيراً ربما زودتها إلى خمسة أو سبعة.

وأشرع الآن في بيان المقصود من هذا المطلب، والفضل - بعد الله- للذين نقلت عنهم. والحمد لله رب العالمين.

* * * *

الفرع الأول

منهج ابن أبي شيبة في الترتيب

أولاً- ترتيب الروايات:

الروايات في «المصنف» على ثلاثة أنواع: أحاديث مرفوعة، وآثار موقوفة على الصحابة، أو آثار مقطوعة على التابعين. ومِنْ تتبع أبواب «المصنف»؛ ظهر أن ابن أبي شيبة قد يجتمع عنده في الباب هذه الأنواع الثلاثة كلها، أو بعضها، أو أحدها؛ فهذه سبعة أنواع [1]. ولا إشكال في كيفية ترتيب الروايات في الباب إذا كانت من نوع واحد، وأما إذا اختلفت، فإن ابن أبي شيبة سار على منهجين في هذا:

أ - الترتيب: إما من الأعلى إلى الأسفل؛ فيفتتح الباب بحديث أو أحاديث مرفوعة، ثم يسوق ما حفظه عن الصحابة، ثم التابعين حسب أقدميتهم وهكذا. أو العكس يبدأ بالأنزل فالأعلى حتى يصل الصحابة ثم يختم الباب بحديث مرفوع في المسألة أو عدة أحاديث.

ب - عدم الترتيب: فقد لا يلتزم بهذا الترتيب في بعض الأقوال، فتجد الخلط بين الأقوال، غير مراع لنوع القول ولا زمن صاحبه، بل قد يفرق الأقوال المروية عن الفقيه الواحد في الباب الواحد؛ لذا فإنه حين البحث عن قول لفقيه فيه يجب فلي الباب كله، وربما يجب تتبع الأبواب الأخرى!.

---

(١) من أراد الأمثلة على هذه الأنواع، فليراجع: أطروحة منهج ابن أبي شيبة: ٢٤١ - ٢٧٨.

ثانيا- ترتيب الأبواب:

يأتي - إن شاء الله- أنه دقيق في عزو الأقوال لأصحابها في الأبواب، وأنه قد يُفرد أبواباً لبعض الأقوال في المسألة إذا اقتضى الأمر ذلك، حتى بلغت الأبواب عنده عدداً كبيراً جداً، ولا ريب أن هذا دليل فقهه وسعة روايته، وقَلّ من العلماء من يجمع بين سعة حفظ روايات المحدثين وفهم استنباطات الفقهاء.

ولكنه في ترتيب الأبواب داخل الكتاب غير دقيق أبداً، فالسمة العامة للكتاب أنه مبعثر الأبواب، وفيه أبواب كثيرة قد لا تجدها في مَظِنّتها، فقد أورد أبواباً من الطهارة في الصلاة، وأبواباً من الصيام في الصلاة كذلك. والمناسبات بين أبوابه - في كثير من الأحيان- ضعيفة!. وأضرب لذلك مثالاً واحداً، وهو أنه حينما كان يورد أبواباً من مكروهات الصلاة، والإمامة، وصلاة العُراة؛ شرع في أبواب الجمعة والعيدين، ثم عاد للمسائل الأخرى المتعلقة بالصلاة، ولعل هذا راجع إلى أنه لم يُنقّح الكتاب ويرتبه، بل كان - والله أعلم- يمليه إملاء؛ ويأتي بيان ذلك. وفوق ذلك فإنه توجد أبواب كثيرة جداً على الترتيب المتعارف عليه، وهو الذي يتبادر للذهن عادة.

وسنقوم بصنع فهارس للكتاب حين الانتهاء منه كاملاً - إن شاء الله- على الألفاظ والأبواب والمسانيد؛ لتسهيل الاستفادة منه. هذا فضلاً عن فهارس كل مجلد على حدة. ومن الله نستمد العون.

ثالثاً- ترتيب الكتب:

فيه بعض الغرابة، ولكن هذا لا يضر؛ فإن الإشكال إنما يقع في ترتيب الأبواب التي بداخلها. وأما ترتيب الكتب فإن اللبس فيها مأمون، والوقوف عليه سهل، كحال كتب الحديث الأخرى.

والذي يظهر لي - والله أعلم- أن ترتيب هذه الكتب من عمل التلاميذ (الرواة)، فابن أبي شيبة أملى عليهم الكتاب في وقت أو أوقات، كله أو بعضه. فحفظوا مضمون هذه الكتب، واجتهد كل واحد منهم في ترتيبها، فربما زاد عليها كتباً أخرى لابن أبي شيبة- كما زيد «التاريخ» و«الأوائل » وغيرهما - وربما نقصت في رواية هذا التلميذ بعض الكتب. والله أعلم.

الفرع الثاني

منهج ابن أبي شيبة في التبويب (ترجمة الأبواب)

تكثير الأبواب والتفنن في ترجمتها من سمات «مصنف ابن أبي شيبة» البارزة. قال الرامهرمزي: «وتفرد بالكوفة: أبو بكر بن أبي شيبة بتكثير الأبواب، وجودة الترتيب [1]، وحسن التأليف» [2].

قلت: ولعل البخاري - رحمه الله- أخذ هذه الصفة عن شيخه ابن أبي شيبة، والله أعلم.

وسيكون الحديث في هذا الفرع في ثلاث مسائل:

الأولى/ إيراده كلمة (باب) مع عنوان الباب أو عدمها.

الثانية/ أنواع التبويب.

الثالثة/ مطابقة الترجمة لمضمون الباب.

أولاً- إيراده كلمة (باب) مع عنوان الباب أو عدمها [3]:

أ - الغالب على الكتاب كله أن يذكر عنوان الباب دون كلمة باب، وربما قال: في كذا .. أو: ما قالوا في كذا.. أو: ما جاء في كذا.. ونحو ذلك.

ب - قد يجمع بين كلمة (باب) وعنوان الباب، وهذا قليل، وهو

(١) أي بالنسبة للمتقدمين.

(٢) المحدث الفاصل: ٦١٤.

(٣) هذه الفقرة برمتها مستفادة من رسالة: منهج ابن أبي شيبة: ٢٠٨ - ٢١١.

محصور في (٢٥ موضعاً) من الكتاب كله [١].

ج - قد يُعَنْوِن للباب بكلمة (باب) فحسب دون ترجمة. وهذا نادر جداً، وله ثلاثة أمثلة فقط، اثنان في كتاب الإيمان (١١/ ٢٠، ٢٢) وواحد في كتاب الرؤيا (١١/ ٧٥). وهذه الطريقة معروفة عند العلماء من قديم، وممن استعملها كثيراً: الإمام البخاري في صحيحة. ولهم في ذلك تعليلات كثيرة مقبولة.

ثانياً- أنواع التبويب [٢]:

١ - الترجمة المرسلة (بدون عنوان):

فيقول: «باب » فحسب، ثم يورد فيه ما بلغه من الروايات. وليس له في «المصنف» إلا ثلاثة أمثلة، ذكرتها في الفقرة السابقة. ولعله صنع ذلك اكتفاء بدلالة النصوص على المعنى المراد، مع صلتها القوية بالباب الذي قبله، والله أعلم.

٢ - الترجمة لكل قول من الأقوال في المسألة بباب مستقل:

* إذا كان الخلاف في المسألة عظيماً، فيورد فيه كل ما بلغه من آثار، وربما استدل لهذا القول بشيء من الحديث، ثم يورد بعده باباً لمن قال بخلاف القول الأول، ويصنع فيه كالأول، وإن كان في المسألة قولاً ثالثاً؛ فكذلك.

ومن أمثلته: قوله في كتاب الطهارة: «من كان يرى المسح على العمامة»، ثم بعده: «من كان لا يرى المسح عليها ويمسح على رأسه» [٣].

---

(١) يراجع لها المصدر السابق.

(٢) أكثر هذه الفقرة مستفاد بتفاصيله من رسالة: منهج ابن أبي شيبة: ٢١٢ - ٢٣٨، مع تهذيب وزيادات طفيفة وحذف للأوهام!.

(٣) المصنف ١/ ٢٢، ٢٣.

وقوله في كتاب الصلاة: «التسليم في السجدة إذا قرأها الرجل». وبعده: «من كان لا يسلم من السجدة» [1].

وقوله في كتاب الصيام: «من كره صيام رمضان في السفر»، وبعده: «من كان يصوم في السفر ويقول هو أفضل»[2].

وقوله في كتاب الحج: «من قال: تعرقب البدن»، وبعده: «من قال لا تعرقب» [3].

وقوله في الحدود: «من كره إقامة الحدود في المساجد»، وبعده: «من رخص في إقامة الحدود في المساجد» [4].

وقوله في السير: «ما رخص فيه من لباس الحرير» -يعني في الحرب- وبعده: «من كرهه في الحرب» [5] وغير ذلك من الأمثلة.

* وإذا لم يكن الخلاف في المسألة طويلاً جمع الأقوال كلها في باب واحد، ثم ترجم له بإحدى الطرق التالية:

٣ - الترجمة للباب بآية المسألة، ثم يذكر اختلافهم في تفسيرها:

ومن الأمثلة: قوله في كتاب الطهارة: «قوله: ﴿أو لامستم النساء﴾[6].

---

(١) المصنف ٢/ ١.
(٢) المصنف ٣/ ١٤، ١٥.
(٣) المصنف ٤/ ٢/ ٤٨.
(٤) المصنف ١٠/ ٤٢، ٤٤.
(٥) المصنف ١٢/ ٢٣٠، ٢٣١.
(٦) المصنف ١/ ١٦٦.

وقوله في كتاب الصلاة: «في قوله تعالى: ﴿أقم الصلاة لدلوك الشمس﴾[1] .

وقوله في كتاب الزكاة: «قوله تعالى: ﴿وآتوا حقه يوم حصاده﴾ وما جاء فيه»[2].

وقولـه في كتاب الحج:«في قوله تعالى: ﴿فصيام ثلاثة أيام في الحج﴾[3].

وقولـه في كتاب الصيد: «قوله تعالى: ﴿متاعاً لكم وللسيارة﴾ [4] وغيرها.

٤ - الترجمة للباب باقتباس من الحديث الوارد فيه:

ومن الأمثلة عليه:

قوله في كتاب الصلاة: «صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم»[5].

وقوله في كتاب الصيد: «الملائكة لا تدخل بيتاً فيه كلب» [6].

وقوله في كتاب البيوع: «الراشي والمرتشي» [7].

وقوله في كتاب الأشربة: «ساقي القوم» [8]. وغيرها.

٥ - الترجمة للباب بأداة الاستفهام:

ومن الأمثلة عليه:

قوله في كتاب الطهارة: «في الوضوء كم هو مرة؟»[9].

---

(١) المصنف ٢/ ٢٣٥.

(٢) المصنف ٣/ ١٨٥.

(٣) المصنف ٤/ ٢/ ١.

(٤) المصنف ٥/ ٣٨٢.

(٥) المصنف ٢/ ٥٢.

(٦) المصنف ٥/ ٤١٠.

(٧) المصنف ٦/ ٥٨٧.

(٨) المصنف ٨/ ٤٣.

(٩) المصنف ١/ ٨.

وقولــه في كتاب الصلاة: «ما قالوا فيما إذا نسي فقام في الركعتين، ما يصنع؟» [١].

وقوله في كتاب الصيام: «ما قالوا في الرجل يرى أن الشمس قد غربت؟» [٢].

وقوله في كتاب الحج: «المكي يريد أن يعتمر من أين يعتمر؟» [٣].

وقولــه في كتــاب الطــلاق: «في الرجــل يقــول لامرأتــه اعتــدي، مــا يكون؟»[٤]. وغيرها.

٦ - الترجمة للباب بأداة الشرط:

ومن الأمثلة:

قوله في كتاب الطهارة: «الماء إذا كان قلتين أو أكثر » [٥].

وقوله في كتاب الصلاة: «إذا دخل المسافر في صلاة المقيم » [٦].

وقوله في كتاب الجنائز: «ما قالوا إذا اجتمعت جنازة وصبي » [٧].

وقوله في كتاب الحج: «إذا أحرم بحجتين » [٨].

وقوله في كتاب الصيد: «إذا أرسله ونسي أن يسمي» [٩].

---

(١) المصنف ٢/ ٣٤.
(٢) المصنف ٣/ ٢٣.
(٣) المصنف ٤/ ٢/ ٨٧.
(٤) المصنف ٥/ ٢٩.
(٥) المصنف ١/ ١٤٤.
(٦) المصنف ١/ ٣٨٢.
(٧) المصنف ٣/ ٣١٦.
(٨) المصنف ٤/ ٢/ ٦.
(٩) المصنف ٥/ ٣٦٠.

٧ - الترجمة بالصيغة الخبرية. وهي نوعان:

أ - الصيغة الخبرية العامة: وهي التي تحتمل عدة أوجه من المسألة، ويعرف مقصود ابن أبي شيبة منها بالتأمل في النصوص التي ساقها. ومن أمثلته: قوله في كتاب «الطهارة»: «ما ذكر في السواك» [١] يعني في فضله، وهدي النبي ﷺ وأصحابه فيه.

وقوله في كتاب الطلاق: «في مداراة النساء» [٢]. يعني: ما جاء فيها عن الأنبياء والصحابة والحث عليها لئلا يقع الطلاق.

وقوله في كتاب البيوع: «ما جاء في ثمن الكلب» [٣]. يعني من تحريم أخذه.

وقوله في كتاب البيوع أيضاً: «ما ذكر في الغش» [٤]. يعني في تحريمه.

وقوله في كتاب الأدب: ما جاء في الكذب [٥]. يعني من الزجر، وغيرها.

ب - الصيغة الخبرية الخاصة: وهي التي لا يتطرق إليها احتمال غير ما هو معنون به لوضوحها. وهي أكثر أبواب المصنف. ومن أمثلتها:

قوله في كتاب الطهارة: «باب في المحافظة على الوضوء وفضله» [٦].

وقوله في كتاب الصلاة: «من كره الكلام في الأذان» [٧].

---

(١) المصنف ١/ ١٦٨.
(٢) المصنف ٥/ ٢٧٥.
(٣) المصنف ٦/ ٢٤٣.
(٤) المصنف ٧/ ٢٩٠.
(٥) المصنف ٨/ ٥٩٠.
(٦) المصنف ١/ ٥.
(٧) المصنف ١/ ٢١٢.

وقوله في كتاب الصيام: «ما ذكر في فضل الصيام وثوابه »[1].

وقوله في كتاب البيوع: «من رخص في بيع المصاحف »[2]. وغيرها.

ثالثاً- مدى مطابقة الترجمة لروايات الباب :

جمع ابن أبي شيبة في هذا الكتاب بحراً من الأحاديث والآثار، وقَسّمها على نحو أربعين كتاباً، وقسّم كل كتاب إلى أبواب كثيرة جداً، وجعل تحت كل باب ما يناسبه من النصوص، حتى تبدو المناسبة ظاهرة بين النصوص وعنوان الباب لأدنى نظر. ولكن في الكتاب بعض الأبواب التي تحتاج إلى إمعان النظر وإنعامه، والرويه؛ لمعرفة مطابقتها لنصوص الباب[3].

هذا وقد يُعنون ابن أبي شيبة للمسألة بأحد الأقوال فيها، ثم يسوق فيه الأقوال المؤيدة له، وهذا لا إشكال فيه، وإنما الإشكال أن يورد في بعض هذه الأبواب ما يخالف العنوان فيجعله آخر الباب.

قلت: لعل عذره في ذلك أن هذا القول المخالف لا يستحق أن يبوب له باباً مستقلاً، فيجعله في آخر الباب المخالف له. ومن الأمثلة عليه: ما جاء في

---

(١) المصنف ٣/ ٤.

(٢) المصنف ٦/ ٦٤.

(٣) وانظر: مقدمة د. عبدالله اللحيدان للقطعة التي حققها: ٤٧. وقد قالت صاحبة رسالة: «منهج ابن أبي شيبة »: ١١٢: «تنوعت الترجمة في «المصنف » من حيث مطابقتها لما اشتمل عليه الباب ودلالتها عليه إلى ثلاثة أقسام » ولم يرد في رسالتها إلا النوع الظاهر الدلالة!.

كتاب الطلاق، باب: «من قال: كل فُرقة تطليقه »[1]. فأورد فيه الآثار القائلة بهذا القول وختمه بأثر طاوس: «(ليس) كل فرقة طلاق »[2]. وقد أسقط أداة النفي طابعو الطبعة الأولى اعتقاداً منهم أنها خطأ، مع أنها ثابتة في جميع النسخ الخطية، وذلك لأنهم لم يفهموا منهج المؤلف!.

وأما إنْ بوّب لأحد الأقوال، ثم بوّب للقول المخالف، فساق في الباب الثاني ما يخالفه، ويؤيد الأول؛ فلا ريب أنه وقع خطأ في الأصول حينئذ، ومن أمثلته ما جاء في كتاب الطلاق - أيضاً- باب: «في الرجل يأذن لعبده في النكاح، من قال الطلاق بيد العبد »[3]، ثم أورد فيه الأقوال القائلة بذلك، ثم ساق أثراً عن أنس وجابر وابن عباس أنهم قالوا: «الطلاق بيد [العبد]»[4]. والذي في الأصول الخطية «السيد » وهذا مخالف لعنوان الباب، وسوف يبّوب لهذا القول بعده[5] فلا يتصور أن يورد هذا القول هنا. ولكن جاءت هذه اللفظة الصحيحة من المطبوعة ولم يذكروا أنهم غيّروها من عند أنفسهم؛ لذا فالظاهر أنه الصواب، والله أعلم.

ومن الأمثلة - أيضاً- ما أورده تحت باب: في شحمة الأذن[6] من

(١) المصنف ٥/ ٩٦.
(٢) المصنف ٥/ ٩٧.
(٣) نفسه ٥/ ٨٧.
(٤) نفسه ٥/ ٨٩.
(٥) في نفس الصفحة السابقة.
(٦) المصنف ٩/ ٤٦٣.

كتاب الديات، حيث أورد ثلاثة آثار، الأول منها مطابق للباب، وأما الآخران ففي شيء آخر! قلت، لعله سقط العنوان الأصلي، والله أعلم.

* * *

الفرع الثالث

طريقته في عرض الروايات

أولاً- في الإسناد وعلومه، وفيه أربع مسائل:

أ - صيغ التحمل والأداء في «المصنف »:

وهي على ضربين:

الأول- بين ابن أبي شيبة وشيوخه [1]:

روى لنا ابن أبي شيبة هذا «المصنف » كله عن شيوخه بأعلى درجات التحمل، وهي قوله (حدثنا) [2] إلا في مواضع يسيرة جداً استبدلها بصيغ أخرى، وهي - على سبيل الحصر-:

١ - قوله: «بلغنا » أو «بلغني » أو «ذُكر أن»، وهي صيغ تدل على الانقطاع، ولها أمثلة: «بلغني عن يحيى بن سعيد عن .. الخ » [3]. وقوله في باب الكنى من كتاب التاريخ: «بلغنا أن اسم أبي بكر .. الخ » [4]. وقوله في

---

(١) انظر: منهج ابن أبي شيبة: ١٦٤- ١٦٧ مع تهذيب وزيادات.

(٢) تنبيه: هذه الصيغة ثابتة في جميع «المصنف » قطعاً إلا المواضع المنبه عليها، ولكنها قد تسقط في بعض النسخ؛ اختصاراً من النساخ، فيكتبون بداية الأثر هكذا: أبو بكر قال: حدثنا فلان ..، أو: وكيع حدثنا فلان..، أو: هشيم عن فلان.. ونحو ذلك، فنحن أثبتنا هذه الصيغة في رأس كل أثر حتى ولو سقطت في أكثر المخطوطات؛ فقد ثبتت في نسخة (ج) في كل أثر، ولم تسقط البتة. وأما باقي النسخ، فإنهم ربما كتبوها وربما حذفوها اختصاراً.

(٣) المصنف ١/ ٣٠١.

(٤) المصنف ١٣/ ٧٥.

جميع كتاب الرد على أبي حنيفة: «وبلغنا أن أبا حنيفة قال كذا »[1].

٢ - قوله: «حُدّثت » بصيغة المبني للمجهول. فقد أخفى عنا اسم شيخه هنا. وله أمثلة:

«حُدّثت عن جرير »[2]، وقوله: «حُدّثت عن ابن عيينة »[3]، وقوله: «حُدّثت عن ابن المبارك »[4].

٣ - الوجادة. وليس لها في الكتاب كله إلا مثال واحد، وهو قوله: «وجدت في كتاب أبي .. »[5].

٤ - إبهام الشيخ أو الشيوخ، وله أمثلة:

«حدثنا بعض أصحابنا »[6]، «حدثنا بعض البصريين »[7]، «حدثنا شيخ لنا »[8]، «حدثنا شيخ لقيته بمنى »[9]، «حدثنا بعض المشيخة »[10].

فصيغة السماع في هذه الأمثلة تدل على الاتصال، ولكن تبقى علة الجهالة.

---

(١) المصنف ١٤/ ١٤٨ - ٢٨٢.
(٢) المصنف ٤/ ٢/ ٤١٦، ٥/ ٦٥.
(٣) المصنف ١٢/ ٥٣٥.
(٤) المصنف ١٣/ ١٣٣، ٥/ ٢٢١.
(٥) المصنف ١/ ٣١٠.
(٦) المصنف ٣/ ١٣٨.
(٧) المصنف ١٢/ ٢٢٨.
(٨) المصنف ١٣/ ٥٢ في موضعين، ٥٨، ٢/ ١٦٠.
(٩) المصنف ١٠/ ٣٥.
(١٠) المصنف ٧/ ١١٥.

الضرب الثاني- بين باقي رجال السند [1]:

ينبه الحافظ أبو بكر بن أبي شيبة على صيغ التحمل والأداء عند رواة السند أو الرواة إذا اختلفوا ويضبط لفظ كل واحد، وله أمثلة:

١ - قوله: «حدثنا أبو معاوية وابن نمير عن الأعمش عن المنهال عن زاذان عن البراء قال... الخ ». ثم قال في آخره: «إلا أن ابن نمير قال: حدثنا الأعمش قال حدثنا المنهال » [2].

فبين أن صيغة رواية ابن نمير: (حدثنا)، وليست (عن) كما في رواية أبي معاوية، وذلك في موضعين من السند.

٢ - قوله: «حدثنا وكيع وأبو معاوية عن الأعمش قال: سمعت مجاهداً يحدث عن طاوس عن ابن عباس .. » [3] ثم قال في آخره: «ولم يقل أبو معاوية: سمعت مجاهداً ».

فبيّن أن في رواية وكيع السماع وفي رواية أبي معاوية العنعنة أو غيرها.

٣ - قوله: «حدثنا محمد بن بشر وأبو أسامة عن مسعر عن عمرو بن مرة عن مصعب بن سعد. وقال أبو أسامة: سمعت مصعباً يقول .. الخ »[4].

فبيّن أن في رواية أبي أسامة التصريح بالسماع بينما في رواية محمد بن بشر العنعنة ».

---

(١) انظر: منهج ابن أبي شيبة: ٢٩٥ - ٢٩٨.
(٢) المصنف ٣/ ٣٧٤.
(٣) المصنف ٣/ ٣٧٥.
(٤) المصنف ١٣/ ٤٥١.

ب - دقته في نقل الإسناد:

تجلت دقة ابن أبي شيبة في هذه المسألة - ولعل تلميذه مسلماً أخذ عنه هذه الخاصية- وأذكر لها أربعة ضروب:

الأول- التنبيه على الاختلاف بين الرواة في صيغ التحمل والأداء، وتقدمت أمثلته في الفقرة السابقة.

الثاني- التنبيه على الزيادة والنقص في السند من قبل الرواة، وله أمثلة:

١ - قوله: «حدثنا أبو معاوية ووكيع عن الأعمش عن ثمامة بن عقبة المحملي عن الحارث بن سويد قال: قال عبدالله ..الخ » ثم قال في آخره: «إلا أن أبا معاوية زاد فيه: قال الأعمش: فذكرته لإبراهيم، فحدّث عن عبدالله بمثله وزاد فيه: من شر الجن والإنس » [(١)].

٢ - قوله: «حدثنا عدي بن يونس ومعتمر بن سليمان عن الأخضر ابن عجلان عن أبي بكر الحنفي عن أنس بن مالك، أن النبي ﷺ باع حلساً وقدحاً فيمن يزيد. إلا أن معتمراً قال: عن أنس بن مالك عن رجل من الأنصار عن النبي ﷺ » [(٢)].

٣ - قوله: «حدثنا وكيع عن مسعر وسفيان عن مصعب بن المثنى - قال سفيان: عن رجل عن زيد بن صوحان، وقال مسعر: عن مصعب بن المثنى- أنه قال يوم الجمل .. الخ » [(٣)].

---

(١) المصنف ١٠/ ٢٠٢ - ٢٠٣.

(٢) المصنف ١٢/ ٣٣٨.

(٣) المصنف ٣/ ٢٥٢.

وله أمثلة أخرى كثيرة جداً [1].

الثالث- التنبيه على من رفع الحديث ومن وقف: وله أمثلة: منها ما جاء في كتاب الفتن: «حدثنا عبدالأعلى وعبيدة بن حميد عن داود عن أبي عثمان عن سعد - رفعه عبيدة، ولم يرفعه عبدالأعلى- قال: .. الخ » [2].

الرابع- التنبيه على الشك في الرواية وممن وقع: وله أمثلة كثيرة، منها:

١ - قوله: «حدثنا هشيم عن العلاء بن زيد عن الحسن أو غيره - الشك مني- أن أصحاب رسول الله ﷺ .. » [3].

٢ - قوله: «حدثنا ابن إدريس - أظنه- عن ليث عن مجاهد .. الخ» [4].

٣- قوله: «حدثنا هشيم قال: أخبرنا عبدالحميد عن جعفر الأنصاري بإسناد لا أحفظه قال: كانوا .. الخ » [5].

٤ - قوله: «حدثنا عبدالله بن المبارك ووكيع عن ابن عون عن رجاء ابن حيوة عن محمود بن الربيع عن الصنابحي قال: صليت مع أبي بكر المغرب، فدنوت منه حتى مست ثيابي ثيابه، أو يدي ثيابه - شك ابن المبارك- فقرأ ...الخ»[6].

٥ - قوله: «حدثنا أبو خالد الأحمر عن مقسم عن ابن جريج عن عطاء

---

(١) انظر - مثلاً - : ١/ ٧١، ٣/ ٢١٧، ١٢/ ٢١٠.
(٢) المصنف ١٥/ ٧ .
(٣) المصنف ٢/ ٤٩٥.
(٤) المصنف ٤/ ٢/ ٣١٨.
(٥) المصنف ٢/ ١١٨.
(٦) المصنف ١/ ٣١٧.

عن ابن عباس قال: لها نصف الصداق أو الصداق. وشك أبو بكر »[1].

- وله أمثلة كثيرة أخرى[2].

ج - إبهام الرواة أو تعيينهم:

الأصل أن الراوي يُعرَّف كاملاً باسمه واسم أبيه وشهرته، ولكن ابن أبي شيبة - كغيره من العلماء - إذا كثرت رواياته عن رجل؛ عمد إلى إبهامه اختصاراً؛ فالذهن صار لا يتبادر إلا إليه. ولا إشكال إن كان الرجل من المفاريد كـ: هشيم، أو وكيع، أو ابن علية، أو ابن سيرين، أو ابن جريج ونحوهم. وإن لم يكن من المفاريد، فلا إشكال إن كان من المشاهير ولا يزاحمه غيره، كـ: محمد - هو ابن سيرين- أو عطاء - هو ابن أبي رباح- أو حجاج - هو ابن أرطأة- وغيرهم.

إنما الإشكال إن كان الراوي يزاحمه من أهل عصره غيره، كـ: إبراهيم؛ فقد يكون النخعي أو التيمي، وسفيان؛ فقد يكون الثوري أو ابن عيينة، وحماد؛ فقد يكون ابن سلمة أو ابن زيد، وغيرهم. وهذا الإشكال يمكن حلّه بالشيوخ والتلاميذ. ولكن قد يشترك الرواة في هذه الأمور كلها: فلا سبيل إلى تمييزه إلا أن يرد مصرحاً باسمه في رواية أخرى، أو أن يعرف من حال هذه الراوي أنه المقصود بالاستقراء والتتبع. ويحضرني الآن مثالان لهذا النوع من الأسماء المبهمة المشكلة:

١ - قوله: «حدثنا حفص عن أشعث عن ابن سيرين أو الحسن » أو:

---

(١) المصنف ٥/ ٢٨٤.

(٢) انظر - على سبيل المثال - : ٥/ ٣٤٤، ٦/ ٤٦٣، ١٠/ ٤٩٨، ١١/ ١٤، ١٢/ ٢٣١، ١٣/ ١٠٧.

«شعبة عن أشعث .. ». فهو يحتمل ثلاثة: ابن سوّار، أو ابن عبدالملك، أو ابن عبدالله الحداني؛ لأنهم كلهم متعاصرون ويروون عن ابن سيرين والحسن، وعنهم: شعبة وحفص[1]. وليسوا في درجة واحدة؛ ففيهم: الثقة والصدوق والضعيف!. وإن كانت النفس تميل إلى أن أشهرهم ابن سوار، والله أعلم.

٢ - قوله: «حدثنا حفص عن عمرو عن الحسن». فعمرو هنا يحتمل اثنين: ابن عبيد وابن مروان، وهما في طبقة واحدة. وثبت أن حفصاً يروي عن الإثنين. وابن عبيد، هو الأشهر، ولكنه المبتدع؛ زعيم المعتزلة! والظن بحفص أنه يهجر الرواية عنه؛ لأنه كان داعية، والله أعلم.

د - الجرح والتعديل عند ابن أبي شيبة:

ابن أبي شيبة من أئمة الجرح والتعديل المعتمدين كما مر بنا سابقاً [2]، وقد حرص - رحمه الله- على تدوين بعض فوائد الجرح والتعديل في بعض أسانيد كتابه، وهي - على سبيل الحصر- [3]:

١ - وثق بعض شيوخه، كـ: مخلد بن يزيد [4]، وزياد بن الربيع [5]؛ بقوله: وكان ثقة.

٢ - وثق بعض رجال السند، كـ: قيس بن عبدالله [6]، ومجاهد بن

---

(١) انظر تراجمهم في تهذيب الكمال ٣/ ٢٦٤، ٢٧٢، ٢٧٧.
(٢) كما في الفصل الأول، عند الحديث عن مكانته عند أهل الحديث.
(٣) هذه المواضع مستفادة من رسالة: منهج ابن أبي شيبة: (٣١٣ - ٣١٧).
(٤) المصنف ١/ ١٨٥، ٢/ ٣٩٢.
(٥) المصنف ٣/ ١٢.
(٦) المصنف ٢/ ٤٩.

رومي [1] . بقوله: وكان ثقة.

٣ - نَقْل الثناء الحسن عن بعض الرواة لشيوخهم أو من فوقهم كـ: خلف بن ربيع [2]، وأبي حرزة شيخ من أهل المدينة [3]، ومحمد بن ميمون بن مسيكة [4]، ورجل من أهل الشام [5]، وغلام لسلمان يقال له سويد [6]، وعائذة امرأة من بني أسد [7].

ثانياً- في المتن وعلومه:

أ - الرواية بالمعنى.

ويظهر هذا في أمور كثيرة، منها:

١- اختصاره المتن في موضع بعد أن رواه مطولاً في موضع سابق، أو العكس.

٢ - جمعه بين عدة آثار بمتن واحد يناسبها جميعاً.

٣- إحالته في المتن على ما قبله بقوله: «بمثله » أو «بنحوه ».

٤ - أن يختصر المتن ويُبقي العبارة الدالة على الحكم فقط، مثل أن يقول: عن فلان أنه قال لا بأس به، أي الحكم السابق في عنوان الباب أو في الروايات السابقة.

٥ - تقطيعه للمتون حسب الأبواب.

ولكل ما مضى من الأمور أمثلة تملأ «المصنف».

---

(١) المصنف ٤/ ١/ ٣٣٧ (ط العمروي).

(٢) المصنف ٢/ ٣٩٣.

(٣) المصنف ٢/ ٤٢٣.

(٤) المصنف ٧/ ٩٧.

(٥) المصنف ٥/ ٣٦.

(٦) المصنف ١٢/ ٤٤١.

(٧) المصنف ١٤/ ١٣٣.

ب - الدقة في تحرير لفظ الراوي[1]:

وهذا يظهر في نوعين:

الأول- بيان اختلاف الرواة، وأذكر له ثلاثة أمثلة:

١- قوله: حدثنا وكيع وإسحاق الرازي ... أن رسول الله ﷺ قال: «استنشقوا اثنتين بالغتين أو ثلاثاً»، وقال وكيع: «استنثروا» [2].

٢ - قوله: حدثنا ابن نمير ويعلى بن عبيد عن عبدالملك عن عطاء، في رجل عدا عليه فحل، فضربه بالسيف، أيضمن؟ قال: «نعم». إلا أن ابن نمير قال: «لا يضمن» [3].

٣ - قوله: حدثنا يعلى وابن نمير عن إسماعيل عن الشعبي قال: «إنما كانوا يوصون بالخمس والربع، والثلث؛ منتهى الجامح». وقال ابن نمير: «منتهى الجماح » [4]. وغيره من الأمثلة.

الثاني- بيان زيادات بعض الرواة على بعض، وأذكر له ثلاثة أمثلة كذلك:

١ - قوله: حدثنا عبدالله بن إدريس ووكيع وغندر عن شعبة عن عمرو ابن مرة عن ابن أبي ليلى عن البراء بن عازب، «أن رسول الله ﷺ قنت في الصبح والمغرب ». قال: فقال إبراهيم: «أهو كأصحاب عبدالله -يعني: ابن أبي ليلى- [5] إنما هو صاحب أمراء! ». ولم يذكر وكيع قول إبراهيم [6].

---

(١) انظر: منهج ابن أبي شيبة: ٢٨٦ وما بعدها.

(٢) المصنف ١/ ٢٧.

(٣) المصنف ٩/ ٢٧٣- ٢٧٤.

(٤) المصنف ١١/ ٢٠٢.

(٥) التوضيح مني.

(٦) المصنف ٢/ ٣١٨.

٢- قولـــه: حدثنا حفص وابن فضيل عـن الأعمـش .. «أن الـنبي ﷺ اشترى من يهودي طعاماً إلى أجل، فرهن درعه ». ولم يذكر ابن فضـيل: «إلى أجل » [١].

٣ - قولـــه: «حدثنا عبدالرحيم ووكيع .. عن ابن الحنفية أنـه كـان إذا سئل عن الجريث والطحال -قـــال وكيع: وأشياء مما يكره- تلا هذه الآيـة: ﴿قل لا أجد فيما أوحي إلي محرماً﴾ [٢] » وغير ذلك من الأمثلة.

ج - شرح المقصود بالمتن [٣]:

من عناية ابن أبـي شـيبة -رحمـه الله- بـالمتون أن يوضـح المعنـى المـراد الوارد في المتن حتى يفهمه السامع، وله أمثلة:

١ - لما أورد أثر ابن عمر: «أيها الناس، إنكم لا تدعون أصم ولاغائباً» قال: يعني في رفع الصوت بالدعاء[٤].

٢ - لما أورد أثر الحسن: «أنه رخص في الزجاج » قال: يعني بالنبيذ[٥] . فبيّن المعنى المقصود من كلام الحسن، وهـو أنـه رخـص في وضـع النبيـذ في الزجاج.

٣ - وقولـــه في باب: الرجل يقول يوم أتزوج فلانة فهـي طـالق، مـن كان لا يراه شيئاً، من كتاب الطلاق، بعد أن ساق أثر ابن عباس: «مـا أُبـالي

---

(١) المصنف ٦/ ١٦.
(٢) المصنف ٨/ ٢٦٤.
(٣) انظر: منهج ابن أبي شيبة: ٢٩٠- ٢٩٤.
(٤) المصنف ٢/ ٤٨٨.
(٥) المصنف ٧/ ١٦٧.

تزوجتها أو وضعت يدي على هذه السارية » قال: يعني: أنها حلال [1].

د - شرح الغريب من الألفاظ: وله أمثلة كثيرة جداً، منها:

١ - قوله: «سئل قتادة عن الماء الذي قد أروح أن يتوضأ به؟ قال: لا بأس بالماء الطرق والماء الرنق ». قال: الطرق: الذي تطرقه الدواب وتخوضه، والرنق الذي قد أروح » [2].

٢ - قوله: «... عن أبي الدرداء ... نعم البيت الحمام، يُذهب الصِّنَّة - يعني: الوسخ - ويُذكّر النار » [3].

٣ - وقوله: «.. عن ابن عباس قال: دعاني عمر لأتغدى عنده -قال أبو بكر: يعني: السحور في رمضان- .. الخ »[4].

والأمثلة كثيرة جداً يطول استقصاؤها [5].

هـ - العناية بالشواهد [6]:

قد يُعزّز ابن أبي شيبة متون بعض الأحاديث بشواهد تؤيدها، والأمثلة كثيرة، منها:

---

(١) المصنف ٥/ ١٦.

(٢) المصنف ١/ ٤٢.

(٣) المصنف ١/ ١٠٩.

(٤) المصنف ٢/ ٣٩٦.

(٥) انظر على سبيل المثال: ٤/ ١/ ١٧٨، ١٧٣، ٣/ ١٤٧- ١٤٨، ١٩٨، ٥/ ٩٦، ٦/ ١٤٥، ٩/ ٧٠.

(٦) انظر: مقدمة تحقيق قطعة من «المصنف » للدكتور عبدالله اللحيدان: ٥٩، والأمثلة مستفادة منه.

١ - أورد في باب ما قالوا في ثواب الحج، من كتاب الحج حديثاً عن ابن مسعود مرفوعاً في الحث على متابعة الحج والعمرة، وأن ذلك ينفي الذنوب، وأن الحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة. ثم ساق بعده شاهدين من حديث عمر وأبي هريرة رضي الله عنهما في ذات المعنى [١].

٢ - أورد في باب: من قال هو متمتع وإن رجع -يعني: إذا اعتمر في أشهر الحج ثم رجع ثم أراد الحج- من كتاب الحج عن الحسن قولاً في المسألة، ثم ساق له أثراً آخر في ذات المعنى [٢].

٣ - وأورد في باب: من كره أن يعتمر بعد الحج، من كتاب الحج - أيضاً- آثاراً عن عطاء وطاوس ومجاهد بسند واحد في المسألة، ثم أورد عنهم هذه الآثار من طريق آخر بسند آخر بما يوافق الأول في معناه [٣].

وغيرها من الأمثلة.

---

(١) المصنف ٤/ ١/ ٧٤.

(٢) المصنف ٤/ ١/ ١٢٥- ١٢٦ وسقط الأثر الثاني من هذه المطبوعة.

(٣) المصنف ٤/ ١/ ١٢٧.

ثالثاً- في المشترك بينهما (الإسناد والمتن):

أ - صيغ رفع الحديث ووقفه [1] :

حصرتها صاحبة رسالة «منهج ابن أبي شيبة » في ثلاث صيغ: «رفعه »، «يبلغ به »، «رواية ». وذكرت أن للصيغة الأولى (رفعه) في الكتاب نحو الأربعين مثالاً، والثانية (يبلغ به) أحد عشر، والثالثة (رواية) ثلاثة أمثلة فقط. وهذه أمثلة على كل نوع:

١ - صيغة «رفعه »: قوله: «... عن أبي هريرة رفعه: «إذا قال الإمام: سمع الله لمن حمده؛ فقولوا: اللهم ربنا ولك الحمد » [2]. وقوله: «... عن أبي سعيد يرفعه قال: «إذا كنتم في جنازة؛ فلا تجلسوا حتى يوضع السرير » [3]. وقوله: «... عن ابن عمر رفعه قال: «لا يلبس ثوب مسه ورس ولازعفران»[4].

وغيرها من الأمثلة كثير [5].

٢ - صيغة «يبلغ به »، قوله: «... عن عطاء بن يسار يبلغ به النبي ﷺ: «من سأل وله أوقية أو عدلها؛ فهو يسأل الناس إلحافاً » [6]. وقوله: «... عن عامر بن ربيعة يبلغ به النبي ﷺ قال: «إذا رأيتم الجنازة؛ فقوموا لها حتى

---

(١) انظر: منهج ابن أبي شيبة: ٢٩٩- ٣٠٧.
(٢) المصنف ١/ ٢٥٢.
(٣) المصنف ٣/ ٣٠٨- ٣٠٩.
(٤) المصنف ٤/ ١/ ١٠٩ (ط باكستان).
(٥) انظر- أيضاً-: ٥/ ٢٨٩- ٢٩٠، ٦/ ١٠٠-١٠١، ٨/ ٨٢٥، ١٢/ ٣٤٤، ١٣/ ٢١٧.
(٦) المصنف ٣/ ٢٠٩.

تلحقكم أو توضع »[1]. وقوله: «.. عن أبي هريرة يبلغ به النبي ﷺ قال: «لا يبيع حاضر لباد »[2].

وغيرها من الأمثلة[3].

٣ - صيغة «رواية »، قوله: «.. عن أبي سلمة رواية قال: «ما أذن الله بشيء كإذنه لعبده يترنم بالقرآن »[4]. وقوله: «... عن قيس بن سعد رواية قال: «لو كان الدين معلقاً بالثريا؛ لتناوله ناس من أبناء فارس »[5]. وقوله: «... عن علي رواية قال: .. قد جاوزت لكم عن صدقة الخيل والرقيق »[6].

ب - طريقته في سوق الروايات المتعددة لمتن واحد، أو العكس:

باتفاق العلماء إذا اختلف السند والمتن وصاحبه؛ أن يفردوا لكل متن وسنده رواية عن كل قائل به. وأما إذا اتفقت هذه الأمور أو بعضها؛ فالأصل عند أكثر العلماء أنهم يَرْوون كل متن بسنده الخاص به أيضاً، ولكنهم قد يوحّدون الأسانيد أو المتون -حتى لو اختلف أصحابها- طلباً للاختصار. وقد سار الحافظ ابن أبي شيبة في هذا على طرق[7] أصولها ثلاثة:

---

(١) المصنف ٣/ ٣٥٦.

(٢) المصنف ٦/ ٢٣٨.

(٣) انظر -أيضاً-: ٣/ ٢٣١، ٥/ ٢٧٩، ٧/ ١٦٥، ٩/ ٢٧١، ١٣/ ٩٥، ١٢٧، ١٤/ ١٤٨.

(٤) المصنف ١٠/ ٢٦٤.

(٥) المصنف ١٢/ ٢٠٦.

(٦) المصنف ١٤/ ٢٤٢.

(٧) هذه الطرق مستفادة من: منهج ابن أبي شيبة: ٢٧٩- ٢٨٦، ٣١٨- ٣٣٩، مع تهذيب وزيادات كبيرة.

الأصل الأول- إتحاد المتن وصاحبه (المتابعات):

وسار في هذا الأصل على أربع طرق :

١ - الأصل العام عند جميع العلماء: أن يفرد كل سند برواية، وقد يكون بين المتون اختلاف يسير في لفظ أو زيادة أو تقديم أو غيرها، فيسوق هذه المتون بأسانيدها المختلفة ولا ينبه على الاختلافات .

وأمثلته في الكتاب قليلة جداً؛ لأن ابن أبي شيبة يُحَبِّذ الاختصار، وهذا فيه تطويل وإملال. وإنما هذه طريقة أصحاب المسانيد والمعاجم غالباً.

٢ - أن يكون الاختلاف في السند عند شيوخ المؤلف فقط، فيجمعهم بصيغة واحدة ثم يسوق إسناداً مشتركاً بينهم.

مثاله: قوله: «حدثنا هشيم وعلي بن مسهر وابن فضيل عن داود عن الشعبي قال .. الخ »[1]. وقوله: «حدثنا جرير وحفص وأبو خالد عن عبدالملك عن عطاء عن ابن عباس قال: .. الخ »[2].

٣ - أن يفرد كل شيخ بسنده ثم يعطف بينهم إذا اشتركوا في أثناء الإسناد. (المتابعة القاصرة للسند)، وقد يفصل بين السندين بقوله (ح) وهي طريقة التحويل عند المحدثين.

مثاله: قوله: «حدثنا حسين بن علي عن زائدة، وحدثنا وكيع عن إسرائيل، كلاهما عن سماك بن حرب عن مصعب بن سعد عن ابن عمر

---

(١) المصنف ٢/٣ .

(٢) المصنف ١١/٤١٨ .

قال: قال رسول الله ﷺ... إلخ» [1]. وقوله: «حدثنا شبابة عن شعبة عن أبي بشر عن أم حبيبة . ح. وحدثنا عفان قال: أنا أبو عوانة عن أبي بشر عن أبي المليح عن عبدالله بن عتبة عن أم حبيبة عن النبي ﷺ .. الخ»[2].

٤ - أن يسوق عدة أسانيد بتمامها ولكن لا يعيد المتن، بل يقول: «بنحوه »، أو «بمثله » الخ (متابعة كاملة).

مثاله: قوله: «حدثنا علي بن مسهر عن داود عن الشعبي في قوله ﴿فصيام ثلاثة أيام في الحج﴾ قال: «قبل التروية يوماً، وآخرها يوم عرفة ». ثم قال: نا ابن علية عن داود عن الشعبي: مثله » [3]. وقوله: «حدثنا شريك عن عبدالكريم عن عطاء عن عكرمة عن ابن عباس قال: «لا تُسلم إلى عصير، ولا إلى عطاء، ولا إلى الأبدر » - يعني: البيدر - ثم قال: حدثنا ابن عيينة عن عبدالكريم عن عكرمة عن ابن عباس بنحو منه » [4].

الأصل الثاني- اختلاف المتن وأصحابه:

وسار في هذا الأصل على طريقتين:

١ - **الأصل العام**: أن يفرد كل متن مع سنده بالرواية، وقد يكون بين هذه المتون اختلافات يسيرة أو كبيرة، ولا حاجة للتمثيل لهذا النوع؛ لأن الكتاب مليء به.

---

(١) المصنف ١/ ٤- ٥.

(٢) المصنف ١/ ٢٢٦- ٢٢٧.

(٣) المصنف ٤/ ٢/ ١-٢.

(٤) المصنف ٥/ ٣٠٦- ٣٠٧. (٦/ ٦٩ - ٧٠ ط السلفية).

٢ - أن يوحد السند ويفرق المتون:

مثاله: قوله: «حدثنا ابن مهدي عن حماد بن سلمة عن حميد عن عكرمة قال: «اصرفها في الأصناف في أي صنف » وقال الحسن: «أيها وضعت؛ أجزاك» [١] .

وقوله: «حدثنا أبو خالد الأحمر عن عبيدة عن سعيد بن جبير عن أبيه عن ابن عباس قال: «الحيض والحبل » وقال إبراهيم: «الحبل » [٢].

الأصل الثالث- اتحاد المتن واختلاف أصحابه:

سار فيه على ثلاث طرق:

١ - الأصل العام: أن يفرد لكل متن بسنده، ولا يحتاج هذا لتمثيل.

٢ - أن يوحد السند مع المتن، وقد يكون هذا بين صحابي وآخر، أو تابعي وآخر، أو صحابي مع تابعي، وله أمثلة:

قوله: «حدثنا أبو أسامة عن هشام عن أبيه وابن الزبير، أنهما كان لا يجهران» [٣]. وقوله: «حدثنا ابن مهدي عن جابر عن الشعبي قال: كان شريح وزيد بن أرقم يأخذان غير طريق الجنازة » [٤].

٣ - أن يوحد المتن ويفرق الأسانيد. مثاله: قوله: «حدثنا حفص عن ابن جريج عن عطاء، وفضيل عن مغيرة عن إبراهيم قال: كان يقول: «إذا

---

(١) المصنف ٣/ ١٨٣.
(٢) المصنف ٥/ ٢٣٣.
(٣) المصنف ١/ ٤١١.
(٤) المصنف ٣/ ٣٤٩.

ذبحت البدنة؛ ذبح ولدها معها »[1]. وقوله: «حدثنا وكيع عن سفيان عن جابر عن عامر، وعن شريك عن مغيرة عن إبراهيم قالا: «لا يجوز طلاق المبرسم »[2].

خلاصة هذا المطلب:

١- أن ابن أبي شيبة قد يرتب الروايات المختلفة في الباب مبتدءاً بالأحاديث المرفوعة، ثم آثار الصحابة، ثم آثار التابعين أو العكس، وقد لا يرتب البتة.

٢- أن ترتيب الأبواب عند أبي شيبة فيه مناسبة ولكن ذلك غير مطرد، بل الغالب على الأبواب البعثرة وعدم الالتزام بالترتيب، وكذلك الكتب.

٣- اختلفت طرق ابن أبي شيبة في ترجمة الأبواب، وله في ذلك مناهج، والغالب على هذه الأبواب أن تطابق مضمونها بشكل ظاهر، وقد يحتاج هذا لتمعن.

٤- اختلفت طرق ابن أبي شيبة في عرض الروايات على أحوال قسمتها إلى ثلاثة:

أ - في الإسناد وعلومه:

١- بينت صيغ التحمل والآداء الواردة في الكتاب.

٢- كما بينت دقته في نقل الإسناد وتنبيهاته على الاختلافات بين الرواة.

٣- بينت أنه غالباً يبهم رجال الأسانيد؛ اختصاراً.

---

(١) المصنف ٤/ ٢/ ١٤- ١٥.

(٢) المصنف ٥/ ٣٦.

٤- وذكرت عنايته بالجرح والتعديل أحياناً.

ب - في المتن وعلومه:

١- اعتماده الرواية بالمعنى.

٢- دقته في تحرير لفظ الراوي.

٣- شرح المقصود بالمتن إذا لزم الأمر.

٤- شرح بعض الغريب.

٥- اعتنى بالشواهد.

ج - في المشترك بينهما:

١- ذكرت صيغ رفع الحديث ووقفه عنده.

٢- بينت طريقته في سوق الروايات المتعددة لمتن واحد أو العكس.

وجعلت هذه الطرق في ثلاثة أصول، مجموعها في تسع طرق، ذكرتها كلها بالأمثلة.

المطلب الثالث

قيمة «المصنف» العلمية

وفيه فرعان:

الأول- قيمة «المصنف »، وتحته خمس مسائل:

أولاً- درجة أحاديثه.

ثانياً- العوالي والنوازل فيه.

ثالثاً- زوائده على الكتب الستة.

رابعاً- مزاياه.

خامساً- عيوبه.

الثاني- مقارنته مع غيره، وفيه مسألتان:

أولاً- مع «المسند » له.

ثانياً- مع «المصنف » لعبدالرزاق.

الفرع الأول

قيمة «المصنف» العلمية

أولاً- درجة أحاديثه:

ابن أبي شيبة لم يلتزم في كتابه هذا إيراد ما صَحّ فحسب، بل يورد كل ما بلغه في الباب أو أكثره، حاله كحال أصحاب السنن والمسانيد قال السخاوي (ت ٩٠٢هـ): «... وبالجملة: فسبيل من أراد الاحتجاج بحديث في السنن- لاسيما ابن ماجه ومصنف ابن أبي شيبة وعبدالرزاق، مما الأمر فيها أشد -أو بحديث من المسانيد: واحد؛ إذ جميع ذلك لم يشترط من جمعه الصحة ولا الحسن خاصة، وهذا المحتج إن كان متأهلاً لمعرفة الصحيح من غيره؛ فليس له أن يحتج بحديث من السنن من غير أن ينظر في اتصال إسناده وحال رواته .. الخ »[1].

وقال الشيخ عبدالرحمن المعلمي -رحمه الله- (ت ١٣٨٦هـ): «مصنف ابن أبي شيبة مشتمل مع أحاديث صحاح على ضعاف وعلى أقوال مختلفة محكية عن بعض الصحابة وبعض التابعين وبعض من بعدهم »[2].

قلت: ولكن الغالب على أسانيده الصحة في جنب ما روى.

ثانياً- العوالي والنوازل فيه:

ابن أبي شيبة في طبقة أتباع أتباع أتباع التابعين؛ لذا فالغالب أن تكون

---

(١) فتح المغيث ١/ ١٠٥.

(٢) التنكيل ١/ ٢١١.

أسانيده رباعية أو خماسية بينه والنبي ﷺ. وبين الصحابة بأقل من ذلك بدرجة، والتابعين بأقل بدرجتين.

وفوق ذلك فقد حوى «المصنف» من الروايات العالية الكثير جداً، حتى جعل بينه والنبي ﷺ ثلاثة رجال فقط (ثلاثيات)، مثاله: قوله: «حدثنا إسماعيل ابن علية عن أبي ريحانة عن سفينة صاحب رسول الله ﷺ قال: «كان رسول الله ﷺ يغتسل بالصاع، ويتطهر بالمد» [1].

وجعل بينه والصحابة رجلين فقط (ثنائيات)، وهي كثيرة جداً، وهذه بعض الأمثلة:

١ - حدثنا أبو الأحوص عن آدم بن علي قال: سمعت ابن عمر يقول [2] ...

٢ - حدثنا هشيم عن عمران بن أبي عطاء قال: رأيت ابن عباس توضأ [3] ...

٣ - حدثنا حماد بن مسعدة عن يزيد قال: كان سلمة يمسح مقدم رأسه [4].

وغيرها كثير [5].

* وأما الأسانيد النازلة في «المصنف» فلا تكاد توجد، وأنزل إسناد وقفنا عليه قوله: «حدثنا يحيى بن آدم عن حميد بن عبدالرحمن عن عباد بن العوام عن الشيباني عن الشعبي ..» [6] فالأصل أن يكون بينه والشعبي -

---

(١) المصنف ١/ ٦٥.

(٢) المصنف ١/ ٥.

(٣) المصنف ١/ ١٢.

(٤) المصنف ١/ ١٦.

(٥) انظر -أيضاً-: ١/ ٢٥، ٢٨، ٣٨، ٥٣- ٥٤، ٥٤، ٦٤، ٦٥- ٦٦ وغيرها.

(٦) المصنف ٧/ ٣٢٦.

وهو تابعي- رجلان أو ثلاثة، ولو كان واحداً؛ لكان إسناداً عالياً، أما أن يكون أربعة، فهذا سند نازل!.

ثالثاً- زوائده على الكتب الستة:

لابن أبي شيبة من الأحاديث المرفوعة الزائدة على ما في الكتب الستة الكثير، وقد جمعها قديماً البوصيري (ت ٨٤٠هـ) وابن حجر (ت ٨٥٢هـ) من مسنده، في كتابي «إتحاف الخيرة المهرة»، و «المطالب العالية».

وأما زوائده في «المصنف » فلم يشتغل بها أحد من المتقدمين، وقد قام بعض أهل عصرنا من أصحاب الأطروحات العلمية بجمعها، وتقاسموا العمل في الكتاب، فساروا من أوله حتى كتاب الديات، في ثلاث رسائل جامعية تقدم الكلام عنها[1].

قلت بلغت زوائده في «المسند» على الستة: (٥٧٢ حديثاً) [2] جُلّها في «المصنف ». وتقدم فضل «المصنف » على «المسند »؛ فلا ريب أن زوائده على الستة أكثر، والله أعلم.

(١) انظر مقدمة الفصل الأول.

(٢) انظر مقدمة «المطالب العالية » (ط دار العاصمة) وقد بيّنوه في جداول إحصائية.

رابعاً- مزاياه:

لعلي أن أذكر أهمها - على عجل - مما بدا لي، فمنها :

١- سعته وشموله لآثار السلف. وهذا دليل سعة روايات المؤلف وحفظه.

٢- علو أسانيده في الجملة.

٣- كثرة الصحيح فيه إلى جنب ما رواه كله.

٤- دقته في عزو الأقوال لأصحابها. ودقته في ضبط ألفاظ الرواة.

٥- انفراده بكتب عن غيره.

٦- لا يورد قولاً بلا إسناده، إلا في بعض الكتب.

٧- كثرة الأبواب فيه، ودقته في ترجمتها، وهذا دليل فقهه.

٨- شرحه بعض المفردات الغريبة - وإن كان نادراً - إلا أن ذلك يدل على معرفته باللغة والغريب.

٩- عنايته -إلى حد كبير- بالمتابعات والشواهد، والتنبيه على الفروق بين المتون.

١٠- لا يكرر الأثر في الكتاب -غالباً- إلا لزيادة فائدة في متنه أو إسناده.

١١- إدراجه بعض الجرح والتعديل في بعض الروايات، وإن كان قليلاً، بل نادراً.

١٢- تقطيعه المتون حسب الأبواب، وتكريرها حسب الفوائد.

خامساً - عيوبه:

وجُلّ هذه العيوب راجع إلى أنه لم ينقح الكتاب، وأنه كان يمليه إملاء[1] -والله أعلم- وهذه العيوب لا تقدح فيه ولا تقلل من أهميته بين كتب السنة بحال، ولكن ليس أحد من البشر إلا وكُتب عليه الخطأ -والسعيد من عُدَّت أخطاؤه- كما يُلاحظ أنها عيوب صورية غير جوهرية، وللرأي فيها مجال واسع، ومن هذه العيوب:

١- بعثرة بعض الأبواب؛ مما يشق على الباحث الوقوف على طِلبته بسهولة.

٢- تكرار بعض الأبواب.

٣- افتقاده بعض الكتب، أو عدم إفرادها.

٤- إبهام الرواة، حتى حِرنا في بعضهم كثيراً !.

٥- اختصاره الشديد للمتون.

---

(١) ظهر لنا -من خلال سبر الكتاب- أن المؤلف -والله أعلم- كان يملي الكتاب إملاء، ولم يتفرغ لكتابته وتنقيحه وترتيبه -على عادة المتقدمين- ويدل لذلك أمور:

١- أنه قد كرر بعض الأبواب بآثارها بعنوان مغاير قريب منه!

٢- أنه أورد كثيراً من الأبواب في غير مظانها، وكلما وجد مناسبة -ولو ضعيفة- بين باب وباب أورده تلوه؛ مما يدل على أنه لما تذكره أثبته.

٣- أنه قد يذكر كل ما يحفظ عن أحد شيوخه في أحد الأبواب، ثم يصنع كذلك في الباب الذي يليه، وهكذا ما دام ذاكراً له، ثم إذا غَفَل عنه؛ غفل!.

٤- أنه إذا أورد أثراً عن صحابي أو من دونه؛ فإنه يورد كل ما ورد عنه في ذلك الباب مما يستحضره، فإذا غَفَل عن هذا الرجل، غفل!.

هذا ما ظهر لنا، والتمثيل لكل ذلك لا يسع له المقام. والله أعلم.

٦- عدم الاهتمام بتسمية الكتب؛ مما دفع النساخ للاجتهاد في ذلك. وهذا قليل.

٧- عدم الالتزام بمنهج ثابت في ترتيب الأقوال داخل الباب.

٨- عدم الاهتمام بإثبات الفروق بين الروايات في بعض المواضع.

٩- عدم المناقشة أو الترجيح البتة! وهذا يعذر فيه.

١٠- قلة الأحاديث المرفوعة فيه بجانب الموقوفات والمقاطيع، مع أنها أكثر مما في «المسند» !. وهذا يعذر فيه كذلك، كما سبق.

١١- إيراد بعض الآثار في أبواب تخالف عنوانها.

١٢- عدم كتابة مقدمة تبين منهجه -على عادة المتقدمين- وهذا يعذر فيه.

الفرع الثاني

مقارنة «المصنف» بغيره

لا تخفى فوائد المقارنات العلمية وبيان الفروق، بين العلماء أو بين الكتب ونحو ذلك. وقد اخترت أن أقارن في هذا الفرع بين «المصنف» و «المسند» وكلاهما لابن أبي شيبة، ثم أقارنه بكلام غيره في نفس الموضوع (الآثار).

أولاً- مقارنته مع «المسند» له:

١- أن المسند مرتب على مرويات الصحابة. والمصنف على الأبواب.

٢- أن المسند لا يكرر فيه الحديث عن ذات الصحابي، وأما المصنف فإنه يكرره كلما ورد باب يناسبه.

٣- أن متون المسند أطول، وأما المصنف فمقطعة بحسب الفوائد.

٤- أن حجم المصنف أكبر من المسند.

٥- أن المسند مليء بالمرفوعات، والموقوفات نادرة فيه، وأما المقطوعات فلا توجد البتة. والمصنف فيه الأنواع الثلاثة. وكنت أظن أن المسند يتفوق على المصنف في المرفوعات ولكن لما قمت بمقارنة عجلى بينهما في مسند أبي أيوب الأنصاري ظهر لي العكس [1].

---

(١) انظر هذه المقارنة عند الحديث عن «المسند» من مؤلفاته في الفصل الأول.

ثانياً- مقارنة بين «مصنف » ابن أبي شيبة و «مصنف » عبدالرزاق:

وإنما اخترت «مصنف » عبدالرزاق؛ لأنه الذي في متناول يدي، ولهذه المقارنة فوائد لا تخفى. وقد أورد هذه المقارنة -قديماً- الدكتور/ محمد رواس قلعة جي قبل أكثر من عشرين سنة [1] !، وسأذكر ما توصل إليه من نتائج، ثم أُتبعه بما فتح الله عليّ:

١- يشتركان في الموضوع، وهو فقه الصحابة والتابعين وتابعيهم، والأحاديث المرفوعة.

٢- يعتبران أعظم مصدرين لفقه السلف.

٣- أن ابن أبي شيبة أدق من عبدالرزاق في التبويب والترتيب، وأدق في عزو الأقوال لأصحابها [2].

قلت: أما في التبويب وعزو الأقوال لأصحابها فلا ريب. وأما في الترتيب؛ فإن كليهما فيه قصور في ذلك. وإن كان ابن أبي شيبة أخف.

٤- أن «مصنف » ابن أبي شيبة أوسع من «مصنف» عبدالرزاق في فقه السلف، بل قال: إنه أوسع مصدر -فيما يعلم- لفقه الصحابة والتابعين وتابعيهم إلى عصر المؤلف.

قلت: أما إنه أوسع من عبدالرزاق؛ فمُسَلَّم به، وأما على الإطلاق؛ ففيه

---

(١) انظر: مجلة «حضارة الإسلام » (ربيعي ١٣٩٦هـ) عدد ١ ص١٧، عدد ٢ ص٤٩. ثم وقفت على مقارنة أخرى بينهما للأخ د. عبدالله اللحيدان في رسالته (ص٦٨- ٧١) بعد أن تمكنت من الاطلاع عليها.

(٢) وذكر لذلك بعض الأمثلة، كما ذكر الأخ د. عبدالله اللحيدان في رسالته (ص٦٩- ٧٠) أمثلة أخرى.

نظر. بل لعله «مصنف» بقي بن مخلد -إن لم يكن ما ذكره ابن حزم مبالغ فيه [1] - والله أعلم.

٥- عدد الفقهاء الذين روي عنهم الفقه في «المصنف» لعبدالرزاق نحو (١٦٠ فقيهاً [2]). وأما الذي في «مصنف» ابن أبي شيبة، فعن نحو ٢١٢ فقيهاً [3]. كما توصل إليه الدكتور محمد رواس قلعة جي.

ثم ذكر -حفظه الله- إحصائية مفصلة قارن فيها بين هذين الكتابين وكتابين آخرين من كتب الفقه التي اهتمت بنقل فقه السلف، وهما:

«المحلى» لابن حزم، و «المغني» لابن قدامة، مبيناً عدد ما روى من الفتاوى عن أشهر علماء السلف؛ فكانت النتيجة كالتالي [4]:

---

(١) انظر: ما تقدم من الحديث عن بقي بن مخلد ومؤلفاته في مبحث روايات الكتاب.

(٢) عدد الرواة الذين روى عنهم عبدالرزاق من الفقهاء ورواة الأحاديث -كما في فهرس أحاديثه وآثاره (ط عالم الكتب) -حوالي ١٥٠٠ رجل (تقديراً).

(٣) عدد الرواة الذين روى عنهم ابن أبي شيبة من الفقهاء ورواة الأحاديث -كما في فهرس أحاديثه وآثاره (ط عالم الكتب) -حوالي ٣١٥٠ رجلاً (تقديراً).

(٤) ثم استنتج من هذه الإحصائية فضل وتفوق «مصنف» ابن أبي شيبة على صنوه «المصنف» لعبدالرزاق، ثم عجب كيف أن الأخير وجد له دور نشر تقوم بنشره، في حين أن الأول ظل حبيس الطبعة الأولى القديمة، والتي لم تكتمل في ذلك الوقت!، ثم أهاب بالغيورين على الإسلام وتراثه من دور النشر أن تضع هذا السّفر العظيم في متناول الجميع محققاً مخدوماً ... قلت: ولعل في هذه الطبعة ما يقوم ببعض الواجب .

آراء الصحابة :

اسم الفقيه	فتاواه عند عبدالرزاق	فتاواه عند ابن أبي شيبة	فتاواه في «المغني»	فتاواه في «المحلى»
أُبيّ بن كعب	٢٠	١٥	٢٩	٢٢
أسماء بنت أبي بكر	٣	٧	١١	١
أنس بن مالك	٧٣	١١٤	١٠٠	١٩٦
حذيفة بن اليمان	٣٨	٤٣	٣٣	٢٥
زيد بن ثابت	١٠٧	١٣٥	١٠٨	١٠٤
عائشة أم المؤمنين	١٥٩	١٧٨	١٨٦	١٨٧
عبدالله بن عباس	٥٠٠	٥٥٢	٦٠٥	٥٠١
عبدالله بن عمر	٦٠٣	٦٩٨	٥٩٠	٥٠٨
عبدالله بن مسعود	٤٤٠	٥١٣	٣٦٢	٢٧٨
عثمان بن عفان	١٤٠	١٢١	٢١٨	١٦١
علي بن أبي طالب	٥١٢	٦٤٣	٥٦٠	٤٧١
عمر بن الخطاب	١٠٣٣	٧٠٣	٧٦١	٦٢٣

أما آراء التابعي وتابعيهم :

الأسود بن يزيد	١٧	٨٩	٢٥	٢٦
الأوزاعي	٢	٢	٦٩٧	٢٤٤
أيوب السختياني	١٩	٢	١٩	١١
حماد بن زيد	٧٠	١١١	٢	لا يوجد
الحسن البصري	١٣٨	٨١٥	٨٦٧	٥٩٥
الحكم بن عُتيبة	٧١	٢٢١	١٣٦	١٤٧
حماد بن أبي سليمان	١٣٩	٢٦٧	١٨٤	١٢٩
سعيد بن جبير	١٤٢	٢٧	١٨١	١٤٧
سعيد بن المسيب	٣١٠	٢٩٠	٣١٣	٢٨٦
سفيان الثوري	٦٧٨	٧٣	٩٦٥	٤٠٥
شُريح بن الحارث (القاضي)	٢٦٦	١٣٦	١٧٦	١٧٤
الشعبي	٤٦٠	٧٢٤	٤١١	٣٦٥
طاوس	٤٢٦	٣٥٨	٢٥٠	٢٣٧
عطاء بن أبي رباح	١٣٤٦	٨٥٣	٧٧٠	٦٠٢
عمر بن عبدالعزيز	٢٧٠	٢١٥	٢١٥	٢٠٠

وأزيد من النتائج على ما ذكره الشيخ ما يأتي:

١ - أن كلا المصنَّفين غني بالأسانيد العالية من الثلاثيات وغيرها. وهي في عبدالرزاق أكثر؛ والأمر ظاهر إذ هو أقدم منه، بل هو من شيوخه؛ فقد روى عنه ابن أبي شيبة في «مصنفه» [1]. ولم يعدّه المزي ضمن شيوخه؛ فليستدرك عليه.

(١) انظر: «المصنف» (٣/ ١٣٧، ٢٤٤) (ط السلفية).

٢ - أن عبدالرزاق يغلب عليه فقه الحجازيين (ابن عباس- عثمان- عمر- ابن عمر- عطاء- ابن المسيب- طاووس وغيرهم).

وأما ابن أبي شيبة؛ فيُكثر عن أهل العراق (أنس- ابن مسعود- علي- الأسود- إبراهيم- الحسن- الحكم- حماد بن أبي سليمان- الشعبي وغيرهم).

* ويلاحظ أن سفيان الثوري -وهو عراقي- أكثر عنه عبدالرزاق، بخلاف ابن أبي شيبة- على عادته في الإكثار من رواية العراقيين- ولعل لذلك سببين: أنه شيخ عبدالرزاق، وأن ابن أبي شيبة حريص على النقل عن المتقدمين أكثر من غيرهم.

٣ - من المقارنة بين كتب المصنَّفين يظهر أن كليهما قد انفرد بكتب ليست عند الآخر، بل إنهما ربما انفردا بها عن سائر كتب الحديث، ككتاب: «أهل الكتاب » وكتاب «أهل الكتابين » عند عبدالرزاق.

وانفرد ابن أبي شيبة بنحو كتب: «الرد على أبي حنيفة » و «التاريخ » و «الأمراء » وغيرها. واشتركا في كثير من الكتب. ونقص كل واحد منهما بعض الكتب الهامة، وربما أدخلاها -أو مضمونها- في كتب أخرى، والله أعلم.

٤ - يلاحظ أن المتون عند عبدالرزاق أطول قليلاً من ابن أبي شيبة. ويلاحظ تقطيع المتن عند ابن أبي شيبة أكثر منه عند عبدالرزاق.

٥ - قد أكثر عبدالرزاق عن ثلاثة من شيوخه: مَعْمر بن راشد، وسفيان الثوري، وعبدالملك بن جريج. في حين أكثر ابن أبي شيبة عن شيخه وكيع

دون سائر شيوخه.

هذا وقد اشتركا في بعض الشيوخ كـ: هُشيم بن بَشير، وسفيان بن عيينة، وإسماعيل بن عياش، وعبدالله بن المبارك، ومعتمر بن سليمان التيمي، وأبي بكر بن عياش، وغيرهم.

٦ - أن ابن أبي شيبة -غالباً- أكثر استيعاباً للأحاديث والآثار في كل باب من عبدالرزاق [١].

٧ - مضى أن عدد كتب «مصنف» ابن أبي شيبة: ٣٩ كتاباً. وأما عبدالرزاق فعددها: (٣٢ كتاباً) مع الجامع [٢].

٨ - عدد أحاديث وآثار «مصنف» عبدالرزاق: ١٩٤١٨ (مع الجامع: ١٦١٤) = ٢١٠٣٣ حديثاً وأثراً. بينما بلغت أحاديث وآثار «مصنف» ابن أبي شيبة: ٣٦٢٢٤ حديثاً وأثراً [٣] أو: ٣٧٩٤٣ حديثاً وأثراً [٤].

هذا وقد اعتذر بعض الباحثين [٥] لعبدالرزاق بعدة أعذار:

أ - بسبب البيئة؛ فبلد ابن أبي شيبة (العراق): موطن العلماء ومركز الخلافة، وعلى صلة قوية بالبلدان الأخرى. بينما عبدالرزاق كان بلده

---

(١) أفاد ذلك الأخ د. عبدالله اللحيدان في رسالته (ص٧٠) وضرب له بعض الأمثلة.

(٢) المصدر السابق ص٦٨.

(٣) كما أوضحته الباحثة: عيشة المشعبي في رسالتها «الحافظ أبو بكر بن أبي شيبة ومنهجه في مصنفه».

(٤) كما في ترقيم (ط دار التاج) للمصنف. والظاهر أن العدد الصحيح أكثر منهما؛ إذ كلا الطبعتين المعتمدتين في هاتين النتيجتين ناقصة!.

(٥) هو الأخ د. عبدالله اللحيدان في رسالته (٧١).

(اليمن) بعيداً عن مركز الخلافة والعلم، وليس ذا صلة قوية بالبلدان الأخرى.

ب - بسبب الزمن؛ فابن أبي شيبة تأخر؛ فلعله استزاد.

ج - لعل ابن أبي شيبة اطلع على «مصنف » عبدالرزاق، فاستفاد منه وأضاف عليه.

د - لعل عبدالرزاق كان يريد إظهار المسألة ببعض أدلتها، لا جمع كل ما ورد فيها مما بلغه، كما هو ظاهر صنيع ابن أبي شيبة.

المبحث الرابـــع

العناية بالكتاب

وطبعاتـــــــه

أولاً- خدمة العلماء والباحثين له:

تقدم فيما مضى أن «مصنف ابن أبي شيبة » لم يلقَ العناية اللائقة به من قبل العلماء على مر العصور، كحال كتب الحديث المشهورة، وذكرتُ بعض الأسباب في ذلك [1]. ولكن فوق ذلك؛ فقد خدمه بعض العلماء ببعض الأوجه، فمنها:

١ - روايته في كتب الفهارس والمعاجم والأثبات، وتقدم تفصيل هذه الروايات [2].

٢ - الاعتماد عليه في التخريج [3] .

٣ - الاعتماد عليه في نقل الخلاف [3].

٤ - إفراد زوائده من قبل بعض المعاصرين [4].

٥ - كتابة بعض الدراسات عنه [4].

وتقدم توضيح كل ذلك، فتقبح الإعادة !.

---

(١) انظر مقدمة المطلب الثالث من هذا الفصل.

(٢) انظر المطلب الثاني من هذا الفصل.

(٣) انظر المطلب الرابع – ثالثاً (من هذا الفصل).

(٤) انظر مقدمة الفصل الأول، الدراسات الحديثة عنه.

ثانياً- خدمة المفهرسين ودور النشر له:

أ – الفهـــارس:

لا ريب أن كتاباً مثل هذا الكتاب في فوائده وضخامته بحاجة إلى فهارس تُسهّل الاستفادة منه، وتوفر وقت الباحثين. وقد حظيت فهارس «المصنف » باهتمام كبير، فظهرت عدة فهارس، نذكرها كما يلي:

١ - في عام (١٤٠٨هـ) صدر عن «دار طيبة » بالرياض «فهرس مصنفي عبدالرزاق وابن أبي شيبة »؛ بإشراف: محمود الحداد، وقد استخرجته: أم عبدالله بنت محروس العسلي، ورتبه: محمد بن حمزة بن سعد. ويقع في مجلدين:

الأول: للآيات والأحاديث المرفوعة فحسب، ورتبوا الأحاديث على الحروف الأبجدية، والآيات على المصحف.

والثاني: للفوائد، ورتبوها على الأبواب، ثم الأبواب على الحروف. ثم ذكروا فهرس أبواب «مصنف » عبدالرزاق لتكون معاً، كما في ج١٥ من «المصنف» لابن أبي شيبة؛ حيث جمعوا أبوابه وكتبه جميعاً في آخره. ثم جعلوا لهذا الفهرس ذيلاً استدركوا به ما فاتهم من الأبواب في الطبعة الناقصة، وأيضاً بوّبوا فيه كتابي الصيام والحج بتفصيل آخر!.

ومن أهم عيوب هذا الفهرس أنه لم يفهرس الآثار فهرسة أبجدية البتة؛ بحجة أنها معروفة في مظنتها! فلماذا فهرسوا الأحاديث المرفوعة إذاً؟!.

كما إنهم لم يهتموا بالفهرسة على المسانيد -وهي مفيدة جداً- كما إنهم رمزوا لأجزاء «مصنف » عبدالرزاق بأرقام أخرى تعيق الاستفادة منه

بسرعة!.

٢ - في عام (١٤٠٩هـ) صدر عن «الدار السلفية » بالهند فهارس «المصنف» وتقع في أربعة أجزاء، للآيات والأحاديث والآثار. ورتبوها على الحروف الأبجدية. ثم أتبعوه بفهرس للأعلام وأحالوا على أرقامهم في «المصنف »، وليتهم ذكروا طرف الأثر وكتابه ثم رقمه أو موضعه؛ لكان ذلك أجدى بكثير.

٣ - في عام (١٤٠٩هـ) صدر عن «دار عالم الكتب ببيروت »: «فهرس أحاديث وآثار الكتاب المصنف » بإشراف سمير طه المجذوب: وقد أعده: محمد سمارة، وعلي الطويل، وعلي بقاعي؛ وسمير الغاوي، ويقع في أربعة مجلدات كبيرة، وهو على قسمين: الأول: مرتب على حروف المعجم (أحاديث وآثار) والثاني: مرتب على المسانيد (أحاديث وآثار).

ويعدّ هذا الفهرس من أعظم ما ظهر له من فهارس ومن أعظمها فائدة وأسهلها استعمالاً. ويمكن - عن طريقه- تسهيل القيام بدراسة وافية عن «المصنف ». والإحالات فيه مفصلة جداً: على الجزء والصفحة، والكتاب، واسم الباب. وقد جعلوا في آخره فهرساً بأسماء أصحاب المسانيد؛ لتيسير الوصول إليهم.

ولكن يعيب هذا الفهرس أنه غير دقيق في بعض العزو -ولا يخلو من ذلك أي فهرس- فقد تتبعته بنفسي في بعض الآثار فلم أجدها في مظنتها، كما أن المُفَهْرِس قد يَهِم في عزو الأثر لغير صاحبه. وبكل حال فهذا الفهرس من أفضل ما ظهر له من فهارس وأشملها.

* وكل ما مضى من الفهارس، فعلى (ط السلفية).

٤ - في عام (١٤٠٩هـ)، أصدرت «دار الفكر» بيروت (مع طبعتها للمصنف) فهرساً لهذا الكتاب يقع في مجلد صغير. بإشراف: سعيد اللحام. وفيه فهرس للأحاديث المرفوعة القولية، وسماها (الأحاديث)، وآخر للأحاديث المرفوعة الفعلية، وسماها (الآثار) ؟!. وهذا الفهرس لا يسمن ولا يغني من جوع!.

٥ - في عام (١٤١٠هـ) أصدر محمد السعيد بن بسيوني زغلول كتابه المسمى «موسوعة أطراف الحديث الشريف»؛ ضَمّنه فهرساً للأحاديث المرفوعة القولية في نحو (٢٠٠ كتاب) من كتب الحديث، وأحدها «المصنف». ولكنه فهرس غير دقيق، ويعوزه الكثير.

٦ - في عام (١٤١٦هـ) أصدرت دار الكتب العلمية (مع طبعتها للمصنف) -أيضاً- فهرساً له يقع في مجلدين متوسطين، بإشراف/ محمد عبدالسلام شاهين. وقسموه على أقسام: للأحاديث القولية، ثم الأحاديث الفعلية، ثم الإقرارات، ثم آثار الصحابة والتابعين. ورتبوا كل هذه الأقسام على أول الألفاظ فقط، ولم يلتفتوا إلى المسانيد مطلقاً. وتقدم ذلك كله فهرس الآيات .

٧- والمؤمل أن يصدر مع طبعتنا هذه للمصنف أو تلوها فهرس يخدم الباحثين بكل يسر وسهولة، ولعله أن يشتمل على ما يأتي :

أ - فهرس الآيات (بترتيب المصحف).

ب - فهرس الأحاديث المرفوعة والآثار (على الأطراف).

ج - فهرس الأحاديث المرفوعة والآثار (على المسانيد).

د - فهرس الكتب والأبواب (بترتيب المؤلف).

هـ - فهرس معجمي لألفاظ الأبواب؛ ليتمكن الباحث من الوقوف على باب المسألة بسهولة.

و ـ فهرس الشعر (بترتيب القوافي).

ز - فهرس المفردات المشروحة.

ح - فهرس المواضع المعرف بها.

وسيكون العزو فيها على أرقام النصوص في طبعتنا، إن شاء الله.

ب - طبعات «المصنف»:

طبع «المصنف » طبعات عديدة، ومن المؤسف حقاً أنها كلها سقيمة!، فهي إما أن تكون ناقصة أو مليئة بالتصحيفات والأخطاء المطبعية وغيرها، أو إنها لم تحظَ بالعناية اللائقة بهذا الكتاب!، وهذا ما دفعنا لتحقيقه وتقديمه بالصورة اللائقة به بين كتب العلم .

وأذكر الآن ما وقفت عليه من هذه الطبعات، مع وصفها، وتاريخها، ومكانها؛ حسب أولوية ظهورها:

١ - من أقدم من حاول طبع «المصنف» كاملاً: الشيخ/ أبو تراب عبدالوهاب الملتاني -رحمه الله- وله فضل السبق في نشره؛ حيث طبع الجزأين الأول والرابع منه عام (١٣٢٤هـ) في مِلتان [١] وكان في نيته طبع كامل الكتاب، ولكن لم يتيسر له ذلك. وقد حاول جهده تصحيح الكتاب، ولكنه خرج مليئاً بالأغلاط - كما يقول من اطلع عليه [٢] - وقد استفاد الشيخ الأعظمي من هذه الطبعة في تحقيقه كثيراً -كما سيأتي- وهي التي يسميها «الملتانية ».

٢ - في عام (١٣٣٣)هـ طبع كتاب «الرد على أبي حنيفة» في دلهي بالهند، مع ترجمة باللغة الأُردية [٣]. وهو أحد كتب «المصنف»، وقد أحدث

---

(١) من بلاد البنجاب، أحد أقاليم باكستان المسلمة.

(٢) انظر: ص٣٠ من مقدمة «المصنف » بتحقيق الأعظمي. قلت: ولاحظت أن الشيخ الأعظمي ينقل عنها كثيراً، ويظهر من هذه النقول أنها تصرفات من الشيخ الملتاني على أصل المؤلف، والله أعلم.

(٣) انظر: «تاريخ التراث العربي » لفؤاد سزكين ١/ ١/ ٢٠٦. وقد سبق ذكر بعض من ردّ على ابن أبي شيبة في هذا الكتاب في الفصل الأول / مؤلفاته .

ضجة كبيرة بين المسلمين هناك من أهل الحديث والأحناف.

٣ – في عام (١٣٨٦هـ)، قام بعض العلماء في حيدر آباد بالهند بطبع خمسة أجزاء منه، بإشراف/ عامر العمري وعبدالخالق الأفغاني. ولكن من دون تعليق يذكر، أو ترقيم بل إن فيه قطعة كبيرة سقطت؛ أُلحقت فيما بعد من قِبَل من جاء بعدهم! وفيه أخطاء وسقوط لا تحتمل في الأسانيد والمتون[1]. ووصلوا فيه إلى نهاية كتاب «الصيد »، وكان ذلك سنة (١٣٩٠هـ)، ثم توقفوا فلم يصدروا شيئاً !.

٤ – في عام (١٣٩٩) هـ قام الشيخ/ مختار أحمد النَّدْوي (صاحب «الدار السلفية » ببومبائي بالهند) بتصوير الأجزاء الخمسة الأولى -بدون إضافة أو تصحيح- ثم شرع في تكميل الكتاب، فأصدر السادس منه، ثم تلاه ببقية الكتاب إلىنهايته؛ معتمداً في ذلك على مخطوطين توفرا له، وأثبت بعض الفروق بينهما، وعلّق بعض التعليقات المفيدة ورقّم الأحاديث والآثار والأبواب مبتدءاً بالسادس فما بعده!. وكان صدور المجلد الأخير (الخامس عشر) عام (١٤٠٣هـ). ثم أصدر فهارس للكتاب تقع في أربعة أجزاء عام (١٤٠٩هـ)، وتقدم الحديث عنها.

وهذه الطبعة هي أهم الطبعات التي ظهرت مطلقاً؛ لأنها اكتملت وانتشرت انتشاراً واسعاً بين طلبة العلم، ثم قامت بعض دور النشر البيروتية بصف «المصنف » على حرف جديد اعتماداً على هذه الطبعة، كما أنها خدمت بالفهارس.

---

(١) وقد استدركوا بعض هذه الأخطاء في أواخر بعض هذه المجلدات.

قلت: عليها ملاحظات كثيرة، أؤجل الكلام عنها إلى حين الانتهاء من وصف هذه الطبعات.

٥ - في عام (١٤٠٣هـ) أصدر الشيخ/ حبيب الرحمن الأعظمي الجزء الأول من تحقيقه على «المصنف»، ونشرته «المكتبة الإمدادية» بمكة المعظمة، ثم أصدر ثلاثة أجزاء أخرى عام (١٤٠٤هـ)، ثم توقف الشيخ فلم يصدر شيئاً حتى توفي وهذه الأجزاء الأربعة تعادل مجلدين من (ط السلفية).

وكان -يرحمه الله- قد اعتمد على بعض المخطوطات التي توفرت له، إضافة إلى طبعتين (الملتانية وحيدر آباد)، وقد علق عليه بعض التعليقات المختصرة المفيدة -ولكنها قليلة- ورقّم الآثار من أوله إلى حيث وقف.

وعلى عمله ملاحظات، أهمها: متابعته لبعض أخطاء من سبقه إسناداً ومتناً -على أنه قام بتصحيحات وتنبيهات يُشكر عليها- ومن أخطائه القصور الشديد في التخريج؛ حتى إنه قد يعزو الحديث للترمذي وهو في البخاري، وأما الآثار؛ فالعزو فيها نادر. ومنها سقوط كثيرٍ من النصوص في طبعته. وهي موجودة في بعض المخطوطات التي وقف عليها، ولكن يظهر أنه لم يكن يعتمد عليها جميعاً ! ومن الملاحظات -وهي ما شجعتنا على تحقيق الكتاب -عدم اكتمال طبعته، ولو كملت؛ لكفت الأمة إلى حين. والله المستعان!.

٦ - في عام (١٤٠٦هـ) قامت «إدارة القرآن والعلوم الإسلامية» بكراتشي في باكستان بتصوير الطبعة السابقة تماماً، بكل ما فيها إلا أنها استدركت الأبواب الساقطة في الطبعتين السابقتين لها في مجلد (ج٤، ق١). وعلى هذه الطبعة ملاحظات:

١ – أن في تلك القطعة التي استدركوها أبواباً قُدّمت على أبواب وليست في أماكنها.

٢ – أنهم حذفوا باباً كاملاً بكل ما فيه [١].

٣ – أنهم حرّفوا في متن أحد الأحاديث النبوية؛ تعصباً لمذهبهم الفقهي، حيث زادوا بعد حديث وائل بن حُجر: «رأيت النبي ﷺ وضع يمينه على شماله في الصلاة» [٢] هذه الزيادة: «تحت السرة» !؟

قال من اطلع على هذا التحريف: «... متعمداً، وبخط جلي. وهذا الحديث يوجد في الطبعات الثلاثة من «المصنف» (ص٣٩٠ ج١) بدون هذه الزيادة! ولم يُشر ناشرها إلى النسخة التي وجدت فيها هذه الزيادة، وأين توجد هذه النسخة؟! »[٣].

فعلى هذا سقطت هذه الطبعة من الاعتماد العلمي عليها!، بل حتى جميع مطبوعات هذه الدار. يجب ألا يُعتمد عليها، فماذا بعد الكذب على

---

(١) انظر: ص(ح) من مقدمة «المصنف» بتحقيق العمروي.

(٢) هو في «المصنف» ١/ ٣٩٠ في جميع الطبعات السابقة الذكر، وفي طبعة الأعظمي (٢/ ٣٥١. كما هو في الطبعات السابقة (بدون تحريف).

(٣) انظر: «زوابع في وجه السنة قديماً وحديثاً» لصلاح الدين مقبول أحمد: ٣٣٢-٣٣٣ بتصرف يسير، وعنه الشيخ بكر أبو زيد في «تحريف النصوص»: ١٧١.
تنبيه: ذكر الشيخ –حفظه الله– أن هذا التحريف وقع في (ط الأعظمي) كذلك، وعزاه إليه في (٢/ ٣٥١)، ولكني رجعت إلى الطبعة المذكورة، فلم أجده؛ فلعل الشيخ اعتمد على ما ذكره أبو تراب في جريدتي المدينة والبلاد، ولم يراجعه بنفسه، والله أعلم.

النبي ﷺ ؟! وكل من يثبت عنه مثل ذلك ينبغي أن يعامل ذات المعاملة [1]، ولا يدخل فيه من اجتهد ووجد في بعض النسخ شيئاً ظنه صواباً، فأثبته، ثم تبين أنه خطأ. فالمجتهد -وإن أخطأ- فمأجور، أما المتعمد للخطأ فمأزور بكل حال، والعياذ بالله!.

٧ - في عام (١٤٠٨هـ) صدر عن دار «عالم الكتب» بالرياض الجزء المفقود من «المصنف» بتحقيق!: عمر غرامة العمروي. وقد استدرك فيه النقص الذي وقع في (ط حيدر آباد) و(ط السلفية). وأشار إلى أن (ط دار القرآن والعلوم الإسلامية بباكستان) قد سددت هذا النقص، ولكنه لاحظ في ذلك بعض السقط -أيضاً- والتقديم والتأخير، فقابله على مخطوطين في جامعة الإمام [2]، وأصدر تلك الطبعة. وقد رقّم الأحاديث المرفوعة فقط في ذلك الجزء، وأما الآثار فلم يرقمها. وهي طبعة سقيمة جداً !! [3]؛ لاعتمادها على أصل وحيد غير متقن!، وليس فيها أي تعليق أو تخريج ؟!

٨ - في عام (١٤٠٩هـ) صدر عن «دار التاج» ببيروت طبعة جديدة لـ: «المصنف» بإشراف: كمال يوسف الحوت. وقال إنه اعتمد على الطبعات

---

(١) وقد ذكر الشيخان بكر أبو زيد في كتابه «تحريف النصوص» ومقبول أحمد في كتابه «زوابع في وجه السنة» أمثلة كثيرة لتحريفات وقعت في كتب السنة كسنن أبي داود، ومستدرك الحاكم، ومسند أبي عوانة، ومسند الحميد.

(٢) ورقماهما: ٦١٦١خ، ١٧٩٩ف. وهما من المخطوطات التي اعتمدنا عليها، ورمزنا لهما: «و» و «م». وقد تبين لنا أن الثانية أصل الأولى. وأنها سقيمة؛ لكثرة أخطائها وسقوطها؛ لذا جاءت هذه الطبعة مليئة بالسقط والخطأ ذاته!.

(٣) وانظر المقابلة بينها والمخطوطات التي وقفنا عليها يتبين لك ذلك.

السابقة ومخطوطة للمصنف [1]، وحاول إثبات النص الصحيح، وتقع هذه الطبعة في سبعة أجزاء (بدون فهارس). وبلغ عدد الآثار فيها: (٣٧٩٤٣) أثراً وحديثاً.

ثم قامت «دار الرشد» بالرياض بتصوير هذه الطبعة. وهي عريّة من التعليق والتخريج، وفيها بعض التعديل الطفيف لشيء من الأخطاء المطبعية للطبعة السلفية، ولكنها جاءت بتصحيفات أخرى، وبسقوطات أخرى!.. ولم نشأ المقابلة على هذه الطبعة؛ لعدم قيمتها العلمية وأسوأ منها الطبعة التالية .

٩ - في عام (١٤٠٩هـ) صدر عن «دار الفكر» ببيروت طبعة جديدة لـ: «المصنف» أيضاً. بإشراف: سعيد اللحام (!). وياليت هذه الطبعة لم تصدر؛ فإنها مسخت الكتاب مسخاً أشد من كل ما مضى!!. وتقع هذه الطبعة في ٩أجزاء، منها واحد للفهارس (؟). وتمتاز هذه الطبعة بشرح الكلمات الغريبة فقط. وقد رُقّمت النصوص فيها لكل باب على حدة!.

١٠ - في عام (١٤١٠هـ) طُرح قطعة من «المصنف» في رسالة علمية (دكتوراه) في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، كلية أصول الدين بالرياض، قسم السنة، لـ: عبدالله بن حمد اللحيدان، بإشراف د. محمود ميرة: من أول كتاب الحج إلى نهاية باب الوقوف على الجمار يوم النحر [2].

---

(١) هي المخطوطة التي رمزنا لها (م). وهي مخطوطة متأخرة جداً (١٢٢٩هـ). وفيها سقط كثير جداً، وأخطاء كثيرة -أيضاً- ولا يصح الاعتماد عليها وحدها، وانظر وصفها في الفصل الآتي قريباً .

(٢) اتصلنا بصاحب الرسالة، فبعث لنا بنسخة منها، لنستفيد منها، فجزاه الله عنا خير الجزاء.

١١ - في عام (١٤١٦هـ) صدر عن دار الكتب العلمية في بيروت طبعة جديدة للمصنف، بإشراف: محمد عبدالسلام شاهين، وتقع في ٧ج + ٢ للفهارس = ٩ مجلدات. وقد ذكر المشرف على هذه الطبعة أنه اعتمد على المطبوعات [١] ولخّص عمله في هذه الطبعة فيما يأتي:

ترجم للمؤلف ترجمة مختصرة، أخرج النص إخراجاً حديثاً، رقم فيه الكتب والأبواب والنصوص، وزوّده بعلامات الترقيم الحديثة، وشرح الغريب، وزاد ما رآه مناسباً من الكتب الأخرى ليستقيم النص وجعله بين معقوفتين، وعزى الآيات، وضبط متون الأحاديث المرفوعة، وفهرس للكتاب.

وما قيل في الطبعات السابقة يقال فيها أيضاً.

١٢ - في عام (١٤٢٠هـ) أصدر د. عبدالعزيز العمري كتاب «المغازي» من «المصنف» محققاً في مجلد واحد، وقدّم له بمقدمة وافية، واعتمد في تحقيقه على المطبوع ومخطوطين هما (م) و(ج) عندنا. وخرج النصوص ودرسها دراسة وافية، وخدم النص خدمة حسنة، وأثبت بعض الفروق. ولكن على عمله بعض الملاحظات [٢]:

١ - الأخطاء المطبعية التي شوهت طبعته.

٢ - فاته بعض الموجود في المخطوطين اللذين اعتمد عليهما في تحقيق الكتاب.

---

(١) الظاهر أنه اعتمد على طبعة دار التاج، والله أعلم.

(٢) كنت سأذكر نماذج لكل نوع من هذه الملاحظات. ولكن لما رأيت كثرتها دونتها على نسختي ورأيت عدم ذكرها هنا.

٣ – أخطأ في قراءة بعض الكلمات في المخطوط.

٤ – لم يزود طبعته بالفهارس الفنية المساعدة.

٥ – لم يرقم أبواب الكتاب.

٦ – وأما التعليقات التي على النصوص، فلعلي أمسك عنها!.

الطبعة الهندية للمصنف (السلفية) ما لها وعليها:

هذه الطبعة من أشهر طبعات «المصنف» وأوسعها انتشاراً بين طلبة العلم، طبعتها الدار السلفية [1] في الهند، ولها فضل السبق في نشر «المصنف» كاملاً بعد أن ظل حبيس المخطوطات قروناً متطاولة. ثم لما نفدت هذه الطبعة من الأسواق قامت بعض دور النشر البيروتية بصف الكتاب من جديد اعتماداً على هذه الطبعة. ونحن حينما عزمنا على تحقيق الكتاب اتخذنا هذه المطبوعة أصلاً، فقابلنا نصها على المخطوطات، فما سقط منها ألحقناه، وما رأيناه من زيادات فيها لم ترد في الأصول حذفناه. وما رأيناه من خطأ فيها صححناه. ومِن سَبْر هذه المطبوعات تبين ما يلي:

١ – أنها مرت بثلاث مراحل :

الأولى: الأجزاء ١، ٢، ٣ (من كتاب «الطهارة» إلى كتاب «الجنائز»):

---

(١) الحق أن هذه الدار منارة سلفية ليس في الهند وحدها، بل في العالم أجمع؛ فقد طبعوا من كتب التراث الإسلامية في العقيدة والحديث والقرآن وغيرها من العلوم الشيء الكثير، وتمتاز مطبوعاتها بالجودة والإتقان بعامة، ومن آخرها: «شعب الإيمان» للبيهقي. ونقدنا لطبعتهم لا يعني انتقاصهم أو جحود فضلهم. وجهودهم ليست في نشر الكتب فحسب، بل في الدعوة وتصحيح العقيدة، والعودة بالأمة إلى الكتاب والسنة. فجزاهم الله خيراً وبارك في جهودهم.

صدرت هذه الأجزاء عام (١٣٨٦هـ)، بعناية/ عبدالخالق الأفغاني. ولم يذكر نهجه في التحقيق ولا الأصول التي اعتمد عليها، إنما ذكر أن في الهند نسخاً كثيرة. ولكن الموانع حالت دون الحصول عليها. وبتتبع تعليقاته النادرة في الكتاب ظهر أنه اعتمد على مخطوطين رمز لهما (ز) و(ص) ولا أدري ما هما؟ وربما استبدل أحد الرمزين برمز آخر: (ن) يعني: نسخة أخرى.

وتمتاز هذه القطعة بإخراج المتن فقط، بدون ترقيم، أو علامات، ودون تمييز لبداية النصوص ونهايتها إلا بنجمة صغيرة (*) أو نقطة (.) والتعليق فيها نادر ومختصر جداً إن وجد.

الثانية: الجزآن ٤، ٥ (من منتصف كتاب «الحج» إلى كتاب «الطلاق»):

صدر هذان الجزآن عام (١٣٨٨هـ)، بعناية/ عامر العمري الأعظمي. ولم يذكر -أيضاً- نهجه في التحقيق، لكن أشار إلى الأصلين اللذين اعتمد عليهما في العمل وهما: نسخة المكتبة الآصفية بالهند وسماها (الأصل)، ونسخة المكتبة السعيدية ورمز لها (س).

وتمتاز هذه القطعة بإخراج المتن مع بعض علامات الترقيم، لكن دون ترقيم للنصوص والأبواب، وفيها تعاليق يسيرة وإشارات لا قيمة لها في اختلاف النسخ!.

الثالثة: الأجزاء ٦-١٥ (من أول البيوع حتى آخر الكتاب):

صدر أول هذه الأجزاء في عام (١٣٩٩هـ)، وآخرها عام (١٤٠٣هـ). بعناية الشيخ/ مختار أحمد الندوي (صاحب الدار السلفية بالهند). ولم يذكر نهجه في التحقيق لكن أشار إلى أنه اعتمد في تحقيق الكتاب على نسختين:

نسخة المكتبة السعيدية (الأصل)، ونسخة أخرى رمزلها (النسخة)، ثم اكتشف أنها طبق الأصل منها فتركها [1]. ثم وصلت إليه نسخة أخرى من مكة رمز لها (م) [2].

وتمتاز هذه القطعة بترقيم النصوص والأبواب بداية من هذا الموضع!. والالتزام بعلامات الترقيم الحديثة، والمقابلة بين النسختين، وشيء من التخريج، ولكن دون ضبط مطلقاً أو شرح للغريب، ثم ختم الكتاب بفهارس للكتب والأبواب كلها كما وردت فيه، ثم ألحق به فهارس فنية تقع في أربعة أجزاء مستقلة طبعت فيما بعد، كما تقدم.

حسنات هذه الطبعة:

١ – أنهم أول من نشر الكتاب كاملاً.

٢ – أنهم اعتمدوا على أصول خطية، ولم يسرقوا جهد غيرهم.

٣ – أنهم بذلوا وقتاً وجهداً يشكرون عليه في تحقيق الكتاب، فقد استغرق تحقيق المرحتلين الأوليين نحو أربع سنوات – ولعل بينهما توقفاً – والمرحلة الثالثة كذلك ولكن دون توقف. بينما الطبعات البيروتية لم تستغرق أشهراً في الصف، ولا أدري هل روجعت أم لا ؟!.

٤ – أنهم خدموا الكتاب بتعليقات مفيدة، خاصة في المرحلة الثالثة. وقد استفدنا من هذه التعليقات كثيراً في تصحيح نص الكتاب؛ فجزاهم الله خيراً .

٥ – أنهم خدموا الكتاب بفهارس مفصلة مساعدة.

---

(١) انظر المصنف ٦/ ١٢٦ هامش (٤).

(٢) انظر المصنف ٦/ ١٣٣ هامش (١). وهي نسخة (م) عندنا أيضاً.

عيوب هذه الطبعة:

١ - أن الأصول التي اعتمدوا عليها كلها سقيمة، فنسخ الهند كلها متأخرة، وبتتبع التعليقات على بعضها هنا وفي طبعة الأعظمي تأكدنا من ذلك.

٢ - أن في المرحلتين الأوليين لم ترقم النصوص والأبواب، ولم تكتب بداياتها من أول السطر.

٣ - في المرحلة الأولى لم تُستعمل علامات الترقيم الحديثة مطلقاً.

٤ - كثرة التصحيفات والتحريفات والسقوطات في هذه الطبعة بأقسامها الثلاثة !.

٥ - عدم شرح الغريب إلا نادراً. وعدم الضبط البتة.

٦ - تعمد تغيير النصوص والزيادة عليها من المعلقين، وقد يحصر ذلك بين أقواس ويشير وقد لا يفعل!. وذلك اعتقاداً من المعلق أنه الصواب. وقد يكون الأمر كذلك ولكن ليس هذا هو النهج العلمي الصحيح!. وقد يكون الأمر بخلاف ما ظنه المعلق؛ فيكون الصواب ما في الأصول الخطية [1] !!.

وكنا سنذكر أمثلة لكل ذلك، ولكن لم نَرَ كبير جدوى في هذا!، وهذه الملاحظات -برمتها- مدونة في حواشي الكتاب لمن شاءها. ولعلنا نكتفي بالإشارة لأنواعها فحسب:

أ - **السقوط**: فقد يسقط حرف يقلب المعنى نحو أداة النفي (لا) أو

---

(١) نقل الحافظ ابن ناصر الدين في «توضيح المشتبه» عن ابن أبي شيبة بعض أسماء الرواة، وصرح في أحد المواضع أنه في «المصنف»، والملاحظ أنه ربما نقل هذه الأسماء على الخطأ كما وجدها، فيذكرها ويرجح الصواب، فقد يكون الخطأ من أحد الرواة (انظر: ٤/ ١٨٧، ٥/ ٢٢٤، ٦/ ٣٤٥، ٩/ ٢٢).

حرف (عن) بين رجال الإسناد أو حرف العطف (و) ونحوها. وربما سقطت كلمة أو كلمات أو جملة بكاملها. بل ربما زاد السقط إلى سند بأكمله أو متن بأكمله أو أثر بسنده ومتنه، أو جملة آثار، أو باب بعنوانه وما فيه!. وأكبر سقط وقع فيها: كتاب «الأيمان والنذور والكفارات » وجل كتاب «الحج » !. وهذا يعادل مجلداً!.

ب – الخطأ: وذلك بإثبات كلمة على غير وجهها الصحيح، وسببه إما من الأصل الخطي المعتمد، أو من قراءة المحقق، أو من الطابع مع عدم الانتباه إليه. ومن أسوأ الأمثلة له: قلب (عن) مكان (بن) أو العكس؛ فتظهر أسماء لا وجود لها، وأسانيد لا يمكن فهمها !.

ج – الزيادة: وهذه الزيادات التي وقفنا عليها في الكتاب على نوعين:

الأول: من غير قصد المحقق، كأن ترد في المخطوط كذلك، والصواب حذفها.

الثاني: عن قصد من المحقق: والغالب أنه يشير إلى زيادته إذا زاد، ويذكر سبب زيادته، ولكنه ربما زاد شيئاً لم نجده في الأصول الخطية ولم يشر إليه، ولعله فعل ذلك ذهولاً أو اجتهاداً، مع أننا لا نرى نحو هذا التصرف إلا في حدود ضيقة مع الحصر في المتن والإشارة في الهامش للمسوغات والمصادر.

وطريقته في الزيادة تخالف نهج المحدثين والمحققين من المحققين، حيث إنه إذا وجد الحديث روي مرسلاً في «المصنف » -مثلاً- ووصله البيهقي أو أبو نعيم أو ابن ماجه أو غيرهم؛ جاء باسم الصحابي وساقه من رواية ابن أبي شيبة!. وكذلك إذا سقط شيخ المصنف: ربما اجتهد في ذكره، ولا ندري سبب جزمه به دون غيره!؛ نعم لو ساقه بعض الأئمة عن «المصنف» من

طريق ذلك الشيخ به سواء؛ لكان مقبولاً [1]، أما لا؛ فهو تحكّم!.

وربما كانت زيادته في أثناء الإسناد، بتغيير اسم الراوي أو تعيينِهِ أو تغيير صيغة الأداء ونحو ذلك. وربما كانت زيادته في المتن على هذا النحو.

قلت: وقد تكون هذه الزيادة صحيحة من حيث الحكم ولكن ليست هذه رواية ابن أبي شيبة قطعاً!. وبعمله هذا أسقط أخطاء الرواة، فجعل الجميع في مرتبة واحدة في الضبط والإتقان !، وهذا ما يسميه المحدثون: تعديل الأسانيد أو تجويدها!.

د – الدمج : وذلك بأن يسقط متن الأثر الأول وسند الثاني، فيجعل الإسناد الأول للمتن الثاني. أو يسقط أول المتن ويترك آخره؛ وآخره لرجل آخر. ومن أنواع الدمج –وهو أغربها– أن يجعل عنوان الباب مع آخر أثر في الباب الذي قبله فيصير كأنه تابع للأثر !!.

هذه أهم الملاحظات التي رأيناها على هذه الطبعة، وهذا لا يعني – بحال– نكران جميل الإخوة في «الدار السلفية » الذين نشروا الكتاب على الصورة السابقة، ولكن المتأخر – دائماً – يستفيد من المتقدم. وعملنا تكميل لعمل الإخوة والمؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضاً، ونسأل الله أن يجعل أعمالنا –جميعاً– خالصة لوجهه.

---

(١) على أنه يجب على المحقق أن يثبت النص كما جاء من الرواية التي اعتمدها في التحقيق وليس التي يسوقها صاحب كتاب آخر.

وبعد انتهاء الكلام عن طبعات «المصنف» أُورد مقارنة موجزة بين أهم هذه الطبعات في عدد نصوص الكتاب كله أو بعض كتبه مع طبعتنا؛ ليتبين مستوى النقص والفضل بينها كما يلي :

الكتاب	الطبعة السلفية[1]	طبعة دار التاج[2]	طبعة دار الكتب العلمية[2]	طبعتنا	طبعات مختلفة[3] ناقصة
الطهارة	-	٢١١٧	٢١١٧	٢١٢٩	ط الأعظمي: ٢٠٩٣
الصلاة	-	٦٧٤٩	٦٧٤٩	٦٨٢١	ط الأعظمي: ٦٧٥٥
الأيمان والنذور	-	٤٩٣	٤٩١	٥٠٥	ط العمروي[5]: -
الحج (كاملاً)	-	٣٢٦٦	٣٢٦١	٣٣٦٩	ط العمروي : -
الحج (إلى باب: ١٠٤)	-	٧٧٠	٧٧١	٨٠٠	أطروحة د.اللحيدان: ٨٠٠[6]
البيوع	٣٤٦٤	٣٤٥٣	٣٤٥٠	٣٥٥٢	-
من أول البيوع إلى آخر الكتاب	١٧٩٧٢[4]	١٧٩٨٣	١٧٩٧٧	١٨٧٣٠	-
المغازي	٥٧١	٥٧٣	٥٧٣	٥٧٤	ط د. العمري: ٥٧٤[7]
كامل الكتاب	٣٦٢٢٤[8]	٣٧٩٤٣	٣٧٩٣٠	٣٨٩٣٨	-

(١) الطبعة السلفية يبدأ ترقيمها من كتاب البيوع.

(٢) اخترت هاتين الطبعتين دون غيرهما لأنهما المرقمتان.

(٣) كل طبعة منها تشمل حَيّزاً من الكتاب وهو القسم المشار إليه.

(٤) وقع خطأ في ترقيم الطبعة السلفية مرتين ١٢/ ٣٦١، ٣٩١ ـ ٣٩٢؛ حيث تجاوز المُرَقّم ٩٠٠ رقم في كل موضع فالمجموع = ١٨٠٠؛ لذا حذفت هذا الرقم من المثبت آخر السلفية (١٩٧٨٩) كما يحذف منه (١٧) وهي نصوص ذيل مسلمة على كتاب الأوائل؛ ليكون المثبت هو العدّ الصحيح لها على وجه التقريب؛ لأني لم أتابعه بدقة، وإنما مررت عليه على عجل!

(٥) لم يرقم إلا الأحاديث المرفوعة؛ لذا عدلت عن إدخاله في هذه المقارنة.

(٦) الذي في الأطروحة (٨٠١) ولكنه خطأ؛ لأنه تجاوز رقم (٥٠١).

(٧) الذي فيه (٥٧٦) والصواب ما أثبته،وراجع الكلام على مؤلفات ابن أبي شيبة (كتاب المغازي).

(٨) هذا العد مأخوذ من رسالة «منهج ابن أبي شيبة»: ٢٠٤؛ حيث عدت الباحثة ما فيه من =

ويُلاحظ أنني لم أُدخل في المقارنة كتابي «الأدب» و«الإيمان» مع أنهما طبعا مستقلين؛ وذلك لاختلاف روايتيهما عن رواية كتاب «المصنف».

= المرفوعات والموقوفات والمقطوعات حسب الشيوخ، فحصلت على هذه النتيجة. وتابعتها في جمعها؛ فوجدت العد الصحيح: ٣٦٠٦٧؛ اعتماداً على ما ذكَرَتْ. وعندي أن الخطأ وارد جداً في عدها؛ لأنه غير مفصل على الأبواب لنتأكد منه، والله أعلم.

الفصل الثالث

عملنا في الكتاب

أذكر في هذا الفصل -بعون الله-: خطة العمل في تحقيق الكتاب، ثم منهجنا في إثبات النص وخدمته، ثم وصف الأصول المعتمدة في التحقيق؛ فهذه ثلاثة مطالب.

المطلب الأول

خطة العمل في تحقيق الكتاب، وبيان عملنا فيه

قسمنا العمل فيه على أربع مراحل:

المرحلة الأولى: مقدمة تليق بالكتاب ومؤلفه، وقسمتهما إلى فصول:

الفصل الأول: في ترجمة المؤلف، وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: عصره.

المبحث الثاني: سيرته العامة.

المبحث الثالث: سيرته العلمية. وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول - نشأته العلمية ورحلاته.

المطلب الثاني - شيوخه وأقرانه وتلاميذه.

المطلب الثالث - مؤلفاته.

المبحث الرابع: شخصيته. وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول - عقيدته.

المطلب الثاني - درجته عند أهل الحديث.

المطلب الثالث - فقهه.

المطلب الرابع - أقوال العلماء بعامة فيه.

الفصل الثاني : في الكلام عن الكتاب وموضوعه. وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: الآثار .. وفيه مطلبان:

المطلب الأول - تعريفها وأهميتها.

المطلب الثاني - المؤلفات فيها.

المبحث الثاني - كتاب «المصنف » لابن أبي شيبة، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول - تسميته، وإثبات نسبته لمؤلفه.

المطلب الثاني - رواياته، وترجمة رواته.

المطلب الثالث - أقوال العلماء فيه مدحاً وقدحاً.

المطلب الرابع - علاقته بالمصادر الأخرى .. تأثراً وتأثيراً.

المبحث الثالث: المادة العلمية في «المصنف »، ومنهج ابن أبي شيبة فيه، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول - المادة العلمية فيه.

المطلب الثاني - منهج ابن أبي شيبة فيه .

المطلب الثالث - قيمة «المصنف » العلمية.

المبحث الرابع: العناية بالكتاب وطبعاته.

الفصل الثالث: عملنا في الكتاب ومنهجنا في تحقيقه، وهو هذا الفصل الذي بين يديك.

أقول: وربما قسمت المطلب إلى فروع، وفي كلٍ فِقر ومسائل سبق بيانها.

المرحلة الثانية : إثبات النص الصحيح للكتاب من الأصول الخطية، ولنا منهج فيه يأتي ذكره قريباً في المطلب التالي.

المرحلة الثالثة: خدمة النص. وقد حاولنا – جهدنا – خدمة نص الكتاب بما يوفر وقت القاريء وينفعه من غير إثقال للحواشي بما لا طائل من ورائه، فاكتفينا بما يأتي:

١ – عزو الآيات للمصحف بين معقوفتين مع تقويسها بقوسين مزهرين ﴿ ﴾ [السورة: رقم الآية].

٢ – تخريج ما يلزم من النصوص إن اقتضى الأمر ذلك؛ لحل إشكال بين النسخ، أو لغموض في الأصول الخطية، أو خطأ فيها، ونحو ذلك.

٣ – شَكَلنا ما يُشكل من النص. ولم نشأ أن نُتعب بصر القاريء بكثرة الحركات والسكنات فوق الحروف وتحتها كما يفعله بعضهم!. ولنا منهج في ضبط النص يأتي تفصيله.

٤ – شرح الغريب من الألفاظ الواردة فيه. وقصدنا بالغريب أي عند طلبة العلم، أما الذي عند عامة الناس فلم نعبأ به. والغالب أنّا إذا شرحنا كلمة في موضع لا نُعيد شرحها في موضع آخر، وفهرس المفردات المشروحة يساعد القاريء على ذلك.

٥ - عرّفنا بالبلدان التي لا يعرفها كثير من الناس، ولم نُعرف بمثل مكة ونجد والحجاز ومصر والشام وفارس!. وشأننا في البلدان كشأننا في الغريب؛ لا نكرر.

٦ - رقمنا الكتب والنصوص بأرقام تسلسلية من أول الكتاب حتى آخره. ورقمنا أبواب كل كتاب على حدة. ولم نُدخل في الترقيم العناوين التي ليست من صنع المؤلف، وقد قمنا بها خدمة للقاريء، وحصرناها معقوفتين.

٧ - وشحنا النص بعلامات الترقيم الحديثة من فواصل ونقط وأقواس بأنواعها، وغير ذلك؛ لتساعد القاريء على فهمه.

٨ - جعلنا في أعلى كل صفحة ترويسة مناسبة تساعد القاريء عند تصفح الكتاب.

٩ - جعلنا في هوامش الكتاب إحالات على نهايات الصفحات في الطبعة السلفية مع بيان موضع النهاية داخل النص بخط مائل (/) بعده؛ وفي مقابله من الهامش الجانبي رقم الجزء والصفحة في تلك الطبعة؛ حيث إن هذه الطبعة خدمت طلبة العلم سنين عديدة، وعليها فهارس كثيرة، ودراستنا في مقدمة الكتاب على هذه الإحالات[1].

---

(١) ينبغي التنبيه إلى أن ناشرو الطبعة الأولى للمصنف (الدار السلفية) قد طبعوه مرتين.وغيّروا في بعض صفحات المجلدين السابع والثامن؛ حيث كان الجزء الثامن مقسوماً إلى جزئين أولهما مع الجزء السابع، والثاني مستقل. ثم في الطبعة الثانية ألحقوا القسم الأول من الثامن إلى السابع، وجعلوا القسم الثاني من الثامن جزءاً مستقلاً. لذا قد يجد القاريء فرقاً في الإحالات على هذا النحو، وقد استنتجت قاعدة لمعرفة الإحالة الصحيحة في الطبعتين كالتالي:

للتحويل من الطبعة الأولى إلى الثانية:

أ - من ٨/ ١ إلى ٨/ ١٨٨ (القسم الأول من الجزء الثامن - وهو مطبوع ضمن المجلد السابع!): زيادة (٣٥٨) ثم اعتبر الجزء هو السابع. =

١٠ - حاولنا -قدر المستطاع- تقسيم مجلدات الكتاب حسب الكتب والموضوعات العامة لها.

المرحلة الرابعة : فهرسة الكتاب: حيث سنجعل لكل مجلد فهرساً للموضوعات الواردة فيه. ثم في المجلد الأخير من الكتاب سنجمع هذه الفهارس في موضع واحد؛ ليتمكن الباحث من استعراضها جميعاً بدون كلفة. ثم سنلحق بالكتاب الفهارس الجامعة للكتاب كله، وستكون على النحو التالي -إن شاء الله-:

١- فهرس الآيات (بترتيب المصحف).

٢- فهرس المفردات المشروحة (على المعجم).

٣- فهرس البلدان المُعرف بها (على الألفاظ).

٤- فهرس الأحاديث المرفوعة والآثار (على الأطراف).

٥- فهرس الأحاديث المرفوعة والآثار (على المسانيد).

٦- معجم مفهرس لألفاظ الأبواب والكتب؛ ليتمكن الباحث من الوقوف على طلبته فيه بسهولة.

والإحالات في هذه الفهارس على أرقام النصوص المعتمدة في طبعتنا.

= ب - من ٨/ ١٨٩ - ٧٦٥ (القسم الثاني من الجزء الثامن - وهو ضمن المجلد الثامن): نقص (١٨٨) والجزء هو الثامن نفسه.

* للتحويل من الطبعة الثانية إلى الأولى: عكس الطريقة السابقة تماماً.

المطلب الثاني

منهج إثبات النص وضبطه وشرح غريبه

أولاً- منهج إثبات النص وتحقيقه :

١- اعتمدنا في مقابلة نص الكتاب وإثباته على ما لا يقل عن أربعة أصول في أغلب نصوص الكتاب، أو على ثلاثة في بعضها [١] - وهذه الأصول من أفضل ما وقفنا عليه من مخطوطات ومطبوعات [٢] للكتاب - كما استعنا بأصول أخرى مساعدة لهذه الأصول، لتصل معها في بعض المواضع إلى سبعة.

ويأتي تفصيل هذه الأصول بنوعيها (المعتمدة والمساعدة) في جدول جامع للكتاب كله - مع بيان بدايات كل موضع ونهايته - بعد الفراغ من وصف النسخ الخطية للكتاب، بحول الله .

٢ - جعلنا الأصل [٣] الأول المعوّل عليه في مقابلة الأصول الأخرى

---

(١) وهي في كتابي «الأوائل» و«الرد على أبي حنيفة» فقط.

(٢) تقدم وصف هذه المطبوعات قريباً، والمخطوطات يأتي وصفها، ومما يجدر ذكره أن المطبوعات التي اعتمدنا عليها، وهي ط السلفية (مع تكميل نقصها من ط العمروي) وط الأعظمي (لكتابي الطهارة والصلاة فقط) قد اعتمد أصحابها على ما لا يقل عن مخطوطين لتحقيق كل مجلد. فربما أشرنا لما ورد في هوامش هذه المطبوعات من اختلاف بين النسخ.

(٣) لا نعني بكلمة الأصل ما يعنيه بعض المحققين؛ أنها النسخة التي يثبت كل ما فيها من صواب أو خطأ، ويشيرون لاختلاف النسخ الأخرى وزياداتها ونقصها !.

الطبعة السلفية المرموز لها: (ط س)، فقابلناهُ على بقية الأصول الثلاثة - وهي غالباً: نسخة تونس (ج) ونسخة كوبريلي (ك) أو نسخة أحمد الثالث (أ)، أو نسخة با يزيد (ع) أو نسخة الظاهرية (هـ) أو غيرها - فما وجدناهُ من نقص فيها؛ سدّدنا من تلك المخطوطات، وأشرنا لمقدار النقص، وذلك بحصره بين قوسين ( ). وكذا لو وجدنا هذا النقص في أحد الأصول الأخرى. فإذا تداخلت النصوص الساقطة؛ جعلنا بعضها بين معقوفتين [ ]. وما وجدناه من زيادة فيها لم ترد في الأصول الخطية؛ حذفناها وأشرنا إن لم يذكر صاحب تلك الطبعة أنه زادها من خارج «المصنف»؛ إذ ربما لا نشير حينئذ كل مرة.

٣ - إن وجدنا اختلافاً في كلمة بين الأصول أثبتنا الصواب في أي نسخة كان. وأشرنا للخطأ ولو كان في أكثر النسخ. وإن كان الخلاف سائغاً أثبتنا ما عليه أكثر النسخ.

٤ - لم نُعِر الأخطاء الإملائية بالاً، فما وجدناه يخالف قواعد الإملاء الحديثة عدّلناه ولم نشر لذلك. نحو: الصلوة (الصلاة)، أو: سفين (سفيان)، أو: أبو معوية (أبو معاوية)، أو: يتوضؤ (يتوضأ) وغير ذلك كثير.

٥ - تجاوزنا عن كثير من الفروق بين النسخ والتي لم نرَ فائدة في ذكرها، بل إنها -ربما- لا تُغيّر المعنى البتة، نحو: (حدثنا - ثنا) و(فقال -وقال) (والبئر - البير) وغير ذلك؛ توفيراً لحواشي الكتاب بما هو أنفع.

٦ - إذا اتفقت النسخ كلها على خطأ أثبتناه كما ورد، وأشرنا للصواب في الهامش، وأما إن ورد الصواب ولو في نسخة سقيمة فإنا نُثبته -كما ذكرنا آنفاً- ولو خالف أكثر النسخ.

٧ - رجعنا إلى كتب الرجال وكتب السنن والأثر لمعرفة الصواب من الاختلافات، وللتأكد من التصحيفات والتحريفات. وربما خرّجنا النص من مصادر عديدة لمعرفة صوابه.

٨ - اختلفت النسخ في إثبات البسملة والصلاة والسلام على النبي ﷺ في رأس كل كتاب. وكذلك اختلفت هذه النسخ في إيراد سند الرواية: (حدثنا عبدالله بن يونس قال: حدثنا أبو عبدالرحمن بقي بن مخلد قال: حدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة قال: حدثنا ... الخ) هذه العبارة كاملة أو بعضها: (حدثنا بقي بن مخلد قال: .. الخ) أو: (حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال..) أو: (حدثنا وكيع ..) أو (وكيع حدثنا ..) .

فمنهجنا في ذلك كله إيراد هذه العبارة كاملة ما وردت في النسخ أو أحدها، وإن ورد بعضها في النسخ أوردناه كما جاء فيها؛ فلا نسقط شيئاً منها جاء في نسخة.

٩ - في إثبات عناوين بعض الكتب وقع خلاف بين النسخ أيضاً، وكنا حريصين على الالتزام بما ورد في الأصول الخطية، ولكن قد يسقط عنوان الكتاب فيبدأ به من أول باب فيه، ثم في آخر الكتاب يقول: تم كتاب كذا؛ فنرجع إلى أول الكتاب فنكتب اسمه كما جاء في آخر الكتاب ونجعله بين معقوفتين ونشير لمصدر التسمية حينئذ.

١٠ - وأما تسمية الأبواب فلم نزد على ما جاء في الأصول شيئاً من عندنا البتة إلا ما رأينا أن نذكره للفائدة بين معقوفتين ونجعله عنواناً لمجموعة أبواب تصلح أن تكون كتاباً مفرداً، مثل أن نقول: [أبواب الأذان والإقامة] داخل كتاب الصلاة، أو [أبواب الجمعة] أو [أبواب العيدين] ونحوها، ولا

يخفى فائدة هذا، ونشير في الهامش إلى أنه من زيادتنا. والأمر في هذا واسع إن شاء الله. وهو شبيه بصنيع الترمذي وابن المنذر وغيرهما.

ثانياً- منهج الضبط وشرح الغريب:

١ - ضبطنا من النص ما يُشكل فحسب؛ من أسماء الرجال، والبلدان، والمفردات الغريبة، والضمائر المتصلة، والحروف المشددة، والأفعال المبنية للمجهول، وغير ذلك مما هو محل إشكال. وشرحنا من الألفاظ ما هو غريب عند طلبه العلم.

٢ - اعتمدنا في ضبط أسماء الرجال على: «التقريب » لابن حجر، إن كان فيه، وإلا فعلى: «الإكمال » لابن ماكولا، أو: «توضيح المشتبه» لابن ناصر الدين، أو: «تبصير المنتبه » لابن حجر، أو: «المغني» للفتني، أو غيرها.

٣ - اعتمدنا في ضبط الكلمات الغريبة وشرحها على: «القاموس المحيط» للفيروز آبادي، أو «النهاية » لابن الأثير أو «المصباح المنير » للفيومي أو غيرها من كتب اللغة.

٤ - اعتمدنا في ضبط أسماء البلدان والتعريف بها على: «معجم البلدان » لياقوت الحموي، أو: «معجم ما استعجم للبكري »، أو غيرهما.

وربما اعتمدنا في كل ما سبق على بعض شروح الحديث، كـ «الفتح» أو «شرح النووي » أو «تحفة الأحوذي » ونحوها؛ فإن فيها كفاية وزيادة.

٥ - في بعض النسخ الخطية جاء النص مشكولاً بالكامل أو بعضه، فاعتبرنا هذا من مصادر الضبط، ولم نعتبره حجة قاطعة فربما خالفناه إذا تبين لنا الصواب بخلافه. ومما ينبغي التنبيه عليه أن نسخة كوبريلي المرموز لها بـ: (ك) من أفضل المخطوطات في هذا، تليها نسخة بايزيد (ع) في قسمها الأول، ثم نسخة (ث).

المطلب الثالث

وصف المخطوطات المعتمدة في التحقيق

تمهيـــد :

مما ينبغي التنبيه عليه أن مخطوطات «المصنف » لابن أبي شيبة كثيرة جداً، ولكنها مفرقة في مكتبات ومتاحف العالم [1] بسبب ضخامة الكتاب؛ لذا يندر أن توجد له مخطوطة كاملة في مكان واحد، كما يقل وجود المخطوطات الواضحة الخط والتصوير بينها، وأقل منها وجود المخطوطات المتقنة إلا ما شاء الله؛ لذا فقد استعنا بالله تعالى في اختيار أهم هذه المخطوطات وأجودها -بعد سبرها- فتحصّل لنا الآتي:

١ - مخطوطات «المصنف » محصورة في البلدان التالية:

تركيا، دمشق، تونس، الهند، مصر، ألمانيا، العراق، بيروت، بلجيكا، مكة، المدينة، الرياض، باريس، الرباط.

---

(١) انظر - على سبيل المثال -:

١- «تاريخ التراث العربي» لفؤاد سزكين (١/ ١/ ٢٠٦) وقد خلط فيه بين «المصنف» و «المسند» !.

٢- «الفهرس الشامل للتراث العربي الإسلامي المخطوط - الحديث » (٣/ ١٥١٦- ١٥١٨).

٣- «المنتخب من مخطوطات الحديث في الظاهرية » للألباني: ١٦- ١٧.

٤- «فهرس المخطوطات المصورة » في معهد إحياء المخطوطات بالقاهرة ١/ ١٠٣- ١٠٥.

وأكثر هذه البلدان احتواءً لمخطوطات «المصنف»: تركيا، ودمشق، والهند.

وكل هذه المخطوطات أصلية عدا مخطوطات الرياض ومكة والمدينة، ففيها نسخ أصلية ومصورات لبعض نسخ البلدان السابقة.

٢ - أكبر هذه النسخ وأتمها هي التالية:

أ - نسخة المحمودية بالمدينة (تامة).

ب - نسخة المكتبة الوطنية بتونس (شبه تامة).

ج - نسخة كوبريلي (شبه تامة).

د - نسخة السعيدية بالهند (لعلها تامة).

هـ- نسخة أحمد الثالث بتركيا (شبه تامة).

و - نسخة الشيخ محمد بن إبراهيم بالمكتبة السعودية بالرياض (شبه تامة).

ز - نسخة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض (تامة).

ح - نسخة رضا رامبور بالهند (شبة تامة).

ط - نسخة مراد ملا بتركيا (لعلها تامة).

ي - نسخة نور عثمانية بتركيا (شبه تامة).

وكلها عندنا مصورات منها الآن إلا الأخيرتين والهنديتين.

٣ - هناك قطع صغيرة جداً لا تستحق النظر فيها إلا أن تكون متممة لبعض النسخ السابقة. وهي:

أ - نسخة المكتبة النورية بصفاقس بتونس (قطعة صغيرة).

ب - نسخة مكتبة تونك بالهند (قطعتان صغيرتان ناقصتان).

ج - نسخة مكتبة ألبرت الأول ببلجيكا (قطعة صغيرة).

د - نسخة مكتبة الجمعية الآسيوية بالهند (جزء واحد).

هـ- نسخة الجامعة الأمريكية ببيروت (جزء واحد).

و - نسخة الخزانة العامة بالرباط [1] (قطعة صغيرة).

ز - نسخة مكتبة لاله لي بتركيا (قطعة واحدة).

ح- نسخة مكتبة دار العلوم الألمانية (كارل ماركس / لايبزج) (قطعة واحدة).

٤ - هناك نسخ تستحق النظر فيها ودراستها ولم نتمكن من ذلك حتى الآن، وهي:

أ - نسخة مراد ملا [2] بتركيا (٨ج، لعلها تامة: ٥٩٤- ٦٠١).

ب - نسخة السعيدية بالهند (٦ج، لعلها تامة: ٣٤٩، ١١٧- ١٢١، ولكنها متأخرة: ١٢٩٠هـ).

ج - نسخة رضا رامبور (٧ مجلدات، لعلها تامة: ٦٤٠٣ [٨٦٣- ٨٩٦]، (١٣٥٠هـ!).

د - قطعتان في مكتبة طبقبو سراي [2] (أحمد الثالث) برقمي:

٢٥٤٩/ ٢٩٠ م، ٧/ ٤٩٧ أ ٢٥٦٥.

---

(١) قال سزكين: إنها نسخة قديمة جداً !.

(٢) لم نتمكن من دخول هاتين المكتبتين!.

هـ- قطعة في دار صدام بالعراق (٩٠٤٥) ٥٣٤ صفحة، الجزء الأخير (لعلها تتمة (ع).

وأما باقي النسخ، فتمكنا -بفضل الله- من الاطلاع عليها ودراستها، كما سيأتي.

٥ - تمكنا -بفضل الله- من الاطلاع على محفوظات الخزائن التالية [١] :

أ - المكتبة المركزية بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض.

ب - المكتبة المركزية بجامعة الملك سعود بالرياض.

ج - مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية بالرياض.

د - المكتبة المركزية بالجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية .

هـ- مركز المخطوطات وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى بمكة.

و - مكتبة الحرم المكي، بمكة المعظمة.

ز - مكتبة الأسد الوطنية بدمشق.

ح - المكتبة السليمانية باسطنبول.

ط - مكتبة كوبريلي زاده باسطنبول.

ي - مكتبة نور عثمانية باسطنبول .

ك - مكتبة الملك عبدالعزيز بالمدينة .

---

(١) كما اطلعنا على مكتبات أخرى ولم نجد فيها شيئاً من مخطوطات «المصنف» كمركز المخطوطات والوثائق بالكويت. وبعض المكتبات العامة بالرياض والمدينة وغيرها.

ل - مكتبة الحرم النبوي بالمدينة .

فتحصّل لنا الاطلاع على النسخ الآتية، وتصويرها، ووصفها .

ونذكر فيما يأتي وصف هذه الأصول التي اعتمدنا عليها، ثم نبين مواضع اعتمادنا على كل مخطوط في هذا الكتاب، إن شاء الله تعالى.

أولاً- وصف الأصول المعتمدة في التحقيق:

النسخة الأولى (ج):

موقعها: دار الكتب الوطنية بتونس برقم (٣٤٨٣).

أجزاؤها: ٧ج (ينقصها الثاني فقط).

عدد الصفحات: الأول (٢١٠ ل)، الثالث (١٩٠ ل)، الرابع (١٩٩ ل)، الخامس (١٩٩ ل)، السادس (٢٥٦ ل)، السابع (٢٣٥ ل).

عدد الأسطر والكلمات: (٢٣ سطراً) في جميع الأجزاء، وفي كل سطر ١٣ كلمة تقريباً.

ناسخها: يوسف بن عبداللطيف بن عبدالباقي بن محمود الحراني الحنبلي [1].

---

(١) لم أجد له ترجمة في «الدرر الكامنة » و «الضوء اللامع» و «شذرات الذهب» و«ذيل ابن رجب على طبقات الحنابلة » و «ذيل ابن عبدالهادي» و «الدر المنضد» للعُليمي، و «الوفيات » لابن رافع السلامي وغيرها، ولكن توجد ترجمة لـ: محمد ابن يوسف بن عبداللطيف الحراني الحنبلي، ثم المصري (ت ٧٦٩هـ) انظر: «الدر المنضد » ٢/ ٥٤٣، و «الدرر الكامنة » ٤/ ٢٩٨، وغيرهما؛ فلعله ابنه، وتوجد ترجمة لابن ابنه - إن كان الأول ابنه - وهو أبو بكر بن محمد بن يوسف (٧٩٢هـ). انظر: «الدرر الكامنة » ١/ ٤٦٦ وغيره.

تاريخ نسخها: الأول (صفر ٧٤١هـ)، الثالث (ربيع الأول ٧٤٢هـ)، الرابع (شوال ٧٤٢هـ)، الخامس (محرم ٧٤٣هـ)، السادس (ذو القعدة ٧٤٣هـ)، السابع (رمضان ٧٤٤هـ).

وصفها: واضحة الخط جداً إلا أنها غير منقطة، وهي نسخة متقنة مقابلة على أصلها، ومصححة الأخطاء في هوامشها. وعناوين الأبواب كتبت في سطر مستقل بخط كبير. ولا يوجد عليها أي سماعات. وفي الأجزاء الأخيرة (الثالث وما بعده) أثّرت الرطوبة والأرضة على كثير من أوراقها؛ فلم تظهر العبارات بوضوح. وفي أول الجزء الأول شرح لبعض المفردات الغريبة. وهي نسخة تامة إلا الجزء الثاني منها. وعلى غلافها تملكات، أحدها لأبي الفيض مرتضى الحسيني [1].

النسخة الثانية (م):

موقعها: المكتبة المحمودية بالمدينة النبوية [2].

أجزاؤها: تقع في مجلدين كبيرين جداً.

عدد الصفحات: الأول (٢٨٧ ل)، الثاني (٣٣٢ ل).

---

(١) هو العالم اللغوي الكبير، الشهير بـ: «الزبيدي» صاحب «تاج العروس» و «شرح الإحياء» وغيرهما (ت ١٢٠٥هـ). وقد نقل الزبيدي في «الإتحاف» عن هذه النسخة كثيراً، وصرّح في أحد هذه المواضع (٣/ ٢٧٠) أنه نقل عن مصنف ابن أبي شيبة من نسخة قديمة بخط يوسف بن عبداللطيف بن عبدالعزيز (كذا !) الحراني، سنة ٧٤١هـ. وفيه مواضع أخرى ذهلت عن تدوينها.

(٢) الظاهر أنها وصلت إلى متحف طبقبوسراي (أحمد الثالث) بإسطنبول بتركيا. وهي المحفوظة فيه برقمي (٢٥٦٦، ٢٥٦٧). ويوجد لها مصورات في أكثر المكتبات.

عدد الأسطر والكلمات: ٤٥ سطراً، وفي بعض الصفحات أقل قليلاً، وبعضها أكثر قليلاً. وفي كل سطر ٢٥ كلمة تقريباً.

ناسخها: السيد محمد محسن الزراقي [١].

تاريخ نسخها: (١٠/ شعبان/ ١٢٢٩هـ).

وصفها: واضحة الخط ومنقطة، إلا أنه دقيق جداً؛ فربما أشكل! وهي نسخة كاملة ولا بأس بها لولا ما فيها من التصحيفات والسقط الكثير الذي يعادل عدة أسانيد في مكان واحد -أحياناً !-. وقد بيّنا كل ذلك أثناء التحقيق. ولعل السبب في دقة خطها، هو ما ألزم الناسخ به نفسه من ضغط للحروف والأسطر لتخرج النسخة في أصغر حجم ممكن!. وعناوين الأبواب فيها مدموجة مع الآثار إلا أنه جعلها بخط أكبر. ولا يوجد عليها أية سماعات.

وقد رقّمها الناسخ - وفي ترقيمه بعض الخطأ - وفي أولها فهرس للأبواب. والملاحظ أن الخط تغير في وسطها عن أولها وآخرها؛ فلعل صاحب النسخة استعان بناسخين. وصاحب هذه النسخة هو محمد عابد السندي المحدث الفقيه الحنفي المشهور [٢]. وقد وقفها على أولاده، ثم دخلت

---

(١) الخط غير واضح، ولم أقف له على ترجمة.

(٢) هو شيخ الرواية في عصره على تعصبه الشديد لمذهب أبي حنيفة !. قال صديق خان: «... وهذا من غرائب الدنيا وعجائب الدهر!... »، له: «ترتيب مسند الشافعي» «والمواهب اللطيفة على مسند أبي حنيفة » و «حصر الشارد من أسانيد محمد عابد » وغيرها. وهو غير محمد حياة السندي (ت ١١٦٣هـ) فإن هذا شيخ الشيخ محمد بن عبدالوهاب، رحمهما الله تعالى، وغير نور الدين السندي (ت ١١٣٨هـ) صاحب الحواشي على الكتب الستة وغيرها. توفي محمد عابد سنة ١٢٥٧هـ. انظر: أبجد العلوم ٣/ ١٧١- ١٧٢، وفهرس الفهارس ١/ ٣٦٣- =

إلى أوقاف «المكتبة المحمودية » بالمدينة. وهي نسخة تامة ومجدولة (مفهرسة الموضوعات) في أولها[1].

النسخة الثالثة (أ):

موقعها: مكتبة أحمد الثالث (متحف طوبقبوسراي) برقم (٤٩٨ حديث): ٢٥٥٩- ٢٥٦٤.

أجزاؤها: ٦ج [2] (نسخة تامة).

عدد الصفحات والأسطر والكلمات:

(٢٣ سطراً في ١٢ كلمة تقريباً في كل الأجزاء).

الأول (٢٦٢ و)، الثاني (٢٨٤و)، الثالث (٢١٦ و)، الرابع (٢٧٣ و)، الخامس (٢٢٧ و)، السادس (؟).

=٣٧١، والأعلام ٦/ ١٧٩، وهدية العارفين ٢/ ٣٧٠.

(١) هذه المخطوطة من أشهر نسخ «المصنف» - فيما رأيت- فقلّما تخلو مكتبة من مصورة لها، وقلّما عالم له عناية بالحديث والآثار إلا ونسخ منها أو صوّر عليها أو اطلع عليها في أقل الأحوال. فمن هؤلاء: شمس الحق العظيم آبادي؛ كما ورد في خاتمة نسخة (و)، والمباركفوري (مقدمة تحفة الأحوذي ١/ ٣٢٤)، والكتاني (الرسالة المستطرفة: ٤٠)، والأعظمي (مقدمة تحقيقه للمصنف)، وحماد الأنصاري (مكتبته)، ومحمد رواس قلعة جي (في موسوعاته في فقه السلف)، وطابعو «المصنف» في الطبعات السلفية و«ط دار التاج» و«دار عالم الكتب» (العمروي) وما لا أحصي من طلبة العلم المهتمين بالمخطوطات. والسبب في ذلك: قلة أجزائها وصفحاتها مما يسهل تصويرها وحملها والرجوع إليها، وليتها كانت متقنة أو متوسطة الإتقان، ولكنها تميل إلى الضعف، كما ذكرت.

(٢) ذكر سزكين ١/ ١/ ٢٠٦، أنها ٥ج. والمثبت من: الفهرس الشامل ٣/ ١٥١٦، ١٥١٨ بأرقام (٥، ٤٩ - ٥٣ من نسخ «المصنف » لابن أبي شيبة »).

الناسخ وتاريخ النسخ: لا يوجد في الأجزاء التي اطلعت عليها (٢، ٣، ٥). ولكن أفاد سزكين أنه سنة (٧٣٨هـ) (لعله في الأجزاء الأخرى)، ولم يذكر اسم الناسخ.

وصفها: خطها نسخي واضح ولكنه غير منقط إلا نادراً. والرطوبة أثّرت عليها كثيراً؛ فلم تتضح في مواضع كثيرة منها. وعناوين الأبواب كتبت بخط كبير وفي سطر مستقل إلا أنه أقل وضوحاً؛ فلعله كتب بالحمرة. وهي نسخة متقنة إلى حد بعيد جداً !.

النسخة الرابعة (هـ):

موقعها: دار الكتب الظاهرية (٢٨٧، ٢٨٨، ٢٨٩ حديث).

أجزاؤها: نسخة مخرومة، ووقع لنا منها: السابع، والثامن، والحادي عشر، والثاني عشر. وأما الأول منها؛ فإنه مخروم من أوله.

بدايتها ونهايتها: (يبدأ الجزء الأول منها من باب: من قال خذ لرأسك ماءً جديداً (من كتاب الطهارة ١/ ٢٠)، وينتهي عند باب: من كان يستقبل الإمام يوم الجمعة (من كتاب الصلاة ٢/ ١١٧). ويبدأ الجزء السابع من كتاب النكاح إلى باب النهي عن بيع حاضر لباد (من كتاب البيوع ٦/ ٢٤٣): ويبدأ الجزء الحادي عشر من كتاب الديات إلى نهاية كتاب الفضائل.

عدد الصفحات والأسطر والكلمات: الأول (١٢٨ ل). السابع والثامن: (٢٠١ل) الحادي عشر والثاني عشر (٢٠٨ل) (في كل صفحة ١٩ سطراً في ١٧ كلمة تقريباً).

ناسخها وتاريخ النسخ: هو عبدالله بن محمد بن إبراهيم بن المهندس الحنفي [1]. وأما تاريخ النسخ فلم نقف عليه في الأجزاء التي وقفنا عليها، ولكنه في النصف الثاني من القرن الثامن؛ إذ وفاة ناسخها سنة (٧٦٩هـ).

وصفها: واضحة الخط جداً، ولكنها غير منقطة، وعناوين الأبواب كتبت بخط كبير في سطر مستقل. وهي نسخة متقنة. وفي هوامشها تعديل لبعض الأخطاء التي وقعت. وحسبك بناسخها؛ فهو محدث ناسخ مشهور. ولكن ليس على هذه النسخة أية سماعات، أو ذكر لأصلها الذي نقلت عنه.

النسخة الخامسة (س):

موقعها: مكتبة بير جهندا [2] بالسند في باكستان.

أجزاؤها: وقفنا على الجزء الثاني منها فقط.

عدد الصفحات والأسطر والكلمات: ٣٥٨ لوحة صغيرة الحجم (١٧ سطراً تقريباً في ١٠ كلمات تقريباً، ثم في آخرها كُبر الخط وقلّت الكلمات لتصبح ٨ كلمات تقريباً.

---

(١) له ترجمة في «الوفيات» لابن رافع السلامي ٢/ ٣٢١، والدرر الكامنة ٢/ ٢٨٢، وذيل العبر لابن العراقي ١/ ٢٣٨ وغيرها. وفي «الدرر» أنه كتب بخطه كثيراً بالأجرة ولنفسه. وذكر بعض شيوخه والكتب التي سمعها، وأثنوا عليه كثيراً.

(٢) لدى الجامعة الإسلامية وجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية مصورة لها، وهي برقم: (١٠٦٧٧) لدى الأخيرة. وثبت لدينا أنها نسخة (ب) عند الأعظمي، وهي نسخة بير جهندا، وقد أفاد الأعظمي (١/ ٣٢) أنها نقلت عن نسخة شمس الحق العظيم آبادي، وأن نسخته نقلت عن نسخة السندي (م). قلت: وفي ذلك نظر عندي؛ فإنها أجود من نسخة (م) بكثير، ولعله وهم، والله أعلم.

الناسخ وتاريخ النسخ: لم أقف عليهما؛ لسوء التصوير، أو لعله في الأجزاء الأخرى.

بدايتها ونهايتها: تبدأ من باب: من رخص في الركعتين بعد العصر (من كتاب الصلاة ٢/ ٣٥١) وتنتهي بنهاية كتاب الجنائز.

وصفها: تصويرها غير واضح حتى باب: ماتكره الصلاة إليه وفيه (من كتاب الصلاة ٢/ ٣٨٠). وهي واضحة الخط إلا أنه صغير في أولها، كبير في آخرها! وعناوين الأبواب فيها غير مميزة عن المتن بأي فاصل ولكنها بدت في التصوير أقل وضوحا؛ فلعلها كتبت بالحمرة. وهي منقطة وغير مشكولة. وفيها أخطاء كثيرة، وبعضها مصحح في الهامش. والظاهر أنها متأخرة جداً (لعلها بعد ١٣٠٠هـ)، وليس عليها أية سماعات. وفوق هذا فإنها أجود من نسخة (م) قليلاً؛ لأنها خالفتها في أخطاء وقعت عندها، ولعل ناسخها استعان بأصلين والله أعلم.

النسخة السادسة (ل):

موقعها: روضة الحديث: ٦٩- ٧١، بحيدر آباد بالهند.

عدد الأجزاء: الموجود منها ٤ أجزاء. ولكنها ناقصة من أولها وآخرها.

بدايتها ونهايتها: تبدأ من باب: من رخص بالركعتين بعد العصر (من كتاب الصلاة ٢/ ٣٥١) وتنتهي بنهاية كتاب الأمراء.

عدد الصفحات والأسطر والكلمات: ٢٧ سطراً في ١٥ كلمة تقريباً (الأول: ١٩٧ل، الثاني: ١٧٣ل، الثالث: ١١٨ل، الرابع: ١٥٩ ل).

الناسخ وتاريخ النسخ: لا يوجد لهما ذكر في هذه الأجزاء، ولكن

واضح من نوع الخط أنها متأخرة جداً [1].

وصفها: خطها دقيق جداً ولكنه منقط وواضح. وعناوين الأبواب دمجت مع الآثار بذات الخط وقد بدت أقل وضوحاً مما يدل على أنها كتبت بالحمرة. وهي لا تجاوز النسخ الهندية الأخرى في درجة الإتقان، ففيها تحريفات وسقوطات كثيرة، على أنها مصححة في هوامشها !.

النسخة السابعة (ظ):

موقعها: دار الكتب الظاهرية (٤٢٢ حديث).

أجزاؤها: هي نسخة مخرومة، منزوعة الغلاف.

بدايتها ونهايتها: تبدأ من باب: الساعة التي يتوجه فيها إلى العيد، (من كتاب الصلاة ٢/ ١٦٣)، وتنتهي في منتصف أول باب من كتاب الجنائز (٣/ ٢٣٣).

عدد الصفحات والأسطر والكلمات: ٢٣١ لوحة (٢٣ سطراً في ١٢ كلمة تقريباً).

التاريخ والناسخ: لا يوجد. ولكن لعلها تعود للقرن السابع [2].

وصفها: ناقصة الأول والآخر وليس عليها أية سماعات وهي نسخة متقنة ومقابلة بأصلها وهي منقطة في الجملة، وفيها بعض الشكل، وخطها واضح وكبير، وفيها علامات العرض في نهاية كل باب. والعناوين كتبت بخط الثلث الكبير في سطر مستقل.

---

(١) بل كل النسخ الهندية كذلك!.

(٢) انظر: تاريخ التراث العربي ١/ ١/ ٢٠٦؛ نقلاً عن معهد المخطوطات.

النسخة الثامنة (و):

موقعها: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية (٦١٦١- ٦١٦٨ مصورة ورقية) [١].

عدد الأجزاء: ٨ ج (تامة).

عدد الصفحات والأسطر والكلمات: ١٩سطراً في ٢٠ كلمة تقريباً. الأول: ٣٣٢ص، الثاني: ٣٣٣ص، الثالث: ٥٦٣ص، الرابع: ٤٧٣ص، الخامس: ٥٨٨ص، السادس: ٤٣٥ص، السابع: ٤٩٥ص، الثامن: ٧١٤ص.

الناسخ وتاريخ النسخ: لها ناسخان: عناية الله (كذا !) بتاريخ ربيع الأول (١٣٢٨هـ). والناسخ الثاني: فتح محمد النظاماني بتاريخ: شعبان (١٣١٧هـ).

وصفها: كتبت بخط فارسي جميل وواضح، ومنقطة بالكامل، وغير مشكولة، وعناوين الأبواب كتبت بخط كبير. وهي مليئة بالأغلاط والسقط والتحريف. وقد ذكر ناسخها أنه نقلها من نسخة عابد السندي بالمكتبة المحمودية - وهي التي سبقت برمز (م)- فإذا كان الأصل سقيماً، فهذه أشد!. وذكر الناسخ الثاني أنه نقلها من نسخة أرسلها له المحدث الشهير شمس الحق العظيم آبادي [٢]. قلت: وقد ذكر الأعظمي أنها هي نسخة

(١) أفاد بعض المسؤولين في الجامعة أنها صورت من مكتبة خاصة لرجل يدعى: عبدالغني القاسمي.

(٢) صاحب «غاية المقصود في شرح سنن أبي داود» و «التعليق المغني على سنن الدارقطني» وغيرهما.

(م)[1]!؛ لذا فلم نعتمد على هذه النسخة إلا في حلّ بعض الكلمات المشكلة في نسخة (م) لأنها أصلها وهذه أفضل خطاً ليس غير.

وفوق هذا فقد وقفنا على تحريف أو زيادة من الناسخ على هذه النسخة، حيث زاد من كيسه بعد قول ابن أبي شيبة: «وهو رأي سفيان »[2]. قال: «وهو رأي أبي حنيفة » ! علماً أن هذه الزيادة لم ترد في أصلها (م)، ولا في (س) ولا سائر النسخ الأخرى. والعجيب أن صاحب نسخة (ط س) اعتمد هذه الزيادة !!.

النسخة التاسعة (ك):

موقعها: مكتبة كوبريلي (٤٤٠- ٤٤٢). ومكتبة مراد ملا (٥٩٤)، ومكتبة نور عثمانية (١٢٢٠)، ومكتبة باريس الوطنية (٥٠٣٤).

أجزاؤها: آخر جزء من أجزائها التي وقفنا عليها: ١٤، وليس هو الأخير، كما أنها مبتورة الأجزاء، وفيها سقوطات، وهذا بيانها:

ج١، ٢: في مكتبة مراد ملا (٥٩٤)، من أول الكتاب إلى باب: من كان يستحب يوم الجمعة أن يقرأ بسورة فيها سجدة (من الصلاة ٢/ ١٤٢).

ج٨: في مكتبة كويريلي (٤٤٢). من باب: ما قالوا في الرجل إذا خالع امرأته كم يكون من الطلاق (من الطلاق ٥/ ١١٩) إلى نهاية باب: في بيع الحاضر لباد (من البيوع ٦/ ٢٤٣).

ج١١: في مكتبة باريس الوطنية (٥٠٣٤). من باب: الرخصة في الشعر

(١) انظر مقدمته لتحقيق المصنف ١/ ٣٢ .

(٢) في باب: الرجل يغسل امرأته ٣/ ٢٥٠ من كتاب الجنائز.

(من الأدب ٨/ ٦٩١) إلى نهاية باب: من قال على من أتى بهيمة حد (من الحدود ١٠/ ٨).

ج١٢: (في طرة المخطوط ج٥ خطأ) [١]:

في مكتبة كوبريلي (٤٤٠). من باب: في الجارية تكون بين الرجلين فوقع عليها أحدهما (من الحدود ١٠/ ٩) إلى نهاية كتاب الرؤيا.

ج١٣ (في المخطوط ج٦ خطأ) [١]:

في مكتبة كوبريلي (٤٤١). من أول كتاب الأمراء إلى نهاية باب: في فضل الأنصار (من الفضائل ١٢/ ١٦٦). وفي هذا المجلد سقط من آخره.

ج١٤(المخطوط منزوع الغلاف)[١]:

في مكتبة نور عثمانية (١٢٢٠). من أول كتاب السير إلى نهاية كتاب الجنة والنار وسعة رحمة الله (١٣/ ١٩١). وهذا آخر ما وجدنا منها.

عدد الصفحات والأسطر والكلمات: (١٨ سطراً في ١١ كلمة تقريباً).

الأول (١٩٠ ق)، الثاني (١٨٥ ق)، الثامن (١٩١ ق)، الحادي عشر (١٩٧ ق)، الثاني عشر (٢٠٣ ق)، الثالث عشر (١٨٥ ق)، الرابع عشر (١٨١ ق).

الناسخ وتاريخ النسخ: جاء في خاتمة الجزء الأول أنه: محمد بن عمر بن عبدالله اليمني ابن الخراز [٢]. في أوائل رجب (٩٤٨هـ) (سنة ثمان وأربعين

(١) التصويب من كراسات المخطوط، ومن واقعه.
(٢) لم أقف له على ترجمة !.

وتسعمائة) [1]، كتبها لخزانة الأمير/ أبي عبدالله محمد بن أبي زكريا يحيى بن أبي محمد بن أبي حفص [2].

وصفها: خطها نسخي مشرقي إلا في حرفي القاف والفاء فيكتبهما على الطريقة المغربية!. وهو كبير وواضح جداً، ومنقط ومشكول بالكامل بل حتى علامات الإهمال كتبها الناسخ تحت الحروف المهملة. وعناوينها كبيرة جداً في سطر مستقل. وكل أثر يبدأ من سطر جديد ويكتب «حدثنا» بخط كبير أيضاً. وتمتاز هذه النسخة فوق ذلك بالإتقان التام؛ حيث يندر الخطأ فيها وإلا يضبب عليه الناسخ أو يبيض له ثم يُلحق الساقط بخط آخر (لعله من صاحب النسخة أو غيره)، وهي مقابلة بأصلها الذي نقلت عنه بدليل علامات اللحق والتضبيب والتصحيح في الهوامش وعلامة المقابلة بعد كل أثر (دائرة داخلها نقطة). وكل مجلد مقسم إلى نحو عشرين كراسة (ملزمة) أو أقل قليلاً، وكل ملزمة فيها عشر ورقات، ورقّم الناسخ هذه الكراسات، وكتب تحت كل رقم الجزء الذي تتبعه [3]؛ هكذا: «خامسة عشر» وتحتها «ثالث عشر» أي: الكراسة الخامسة عشرة من الجزء الثالث عشر. ووقع في المجلد الأول بعض بعثرة لأوراقه ولكن لم يسقط منها إلا شيء يسير. كما وقع في بعض المجلدات الأخيرات رطوبة أثرت على مداد المخطوطة. ولو اكتملت هذه المخطوطة لكانت أفضل الأصول جميعاً، لا يدانيها إلا نسخة

(١) الكلمة غير واضحة، وهذا أقرب ما تكون، على أن الوارد عند سزكين وفهرس مكتبة مراد ملا أنه: سنة ثمان وأربعين وستمائة، والظاهر أنه خطأ؛ لأن نبرة التاء واضحة أول الكلمة. وأما العين فغير واضحة جداً، والله أعلم.

(٢) لم يتبين لي إلا أن يكون الذي ذكره الزركلي في «الأعلام» ٧/ ١٤١.

(٣) وبذلك عرفنا الأجزاء الصحيحة لبعض المجلدات.

(ع) في قسمها الأول ثم نسخة (ج).

النسخة العاشرة (ع):

موقعها: مكتبة بايزيد (العمومية) بتركيا (١١٨٩/ ٣٢٦).

أجزاؤها: لم نقف إلا على جزء من هذه النسخة، ويوجد في المكتبة جزء آخر لعله منها [١].

عدد الصفحات والأسطر والكلمات: ٤٣٤ ورقة في ٢٥، ٢٣ سطراً في ١٥، ١١ كلمة تقريباً.

الناسخ وتاريخ النسخ: لا يوجد؛ لأنها مبتورة الأول والآخر، ولكن ذكر سزكين أنها ترجع للقرن التاسع [٢].

وصفها : مبتورة الأول، حيث تبدأ من آخر أثر في باب: «في الرجل يتزوج المرأة فيدخل بها قبل أن يعطيها شيئاً » [٣]. وتنتهي بنهاية كتاب الأقضية». خطها دقيق جداً إلا في موضع يسير في وسطها ثم عاد للخط الأول. منقطة بالكامل، والشكل نادر. والعناوين مدموجة مع المتن بذات الخط ولكنها بلون آخر -فيما يظهر- وهي نسخة متقنة إتقاناً جيداً إلا في القسم الأخير منها، حيث تغير الناسخ، وتغيرت الجودة. ويبدو -والله أعلم- أن الأصل الذي نقلت عنه هذه النسخة يختلف عن الأصول السابقة كلها؛ لأنها انفردت عنها بتصويبات وزيادات، وهي على نفس الرواية.

---

(١) برقم (١١٩٠/ ٣٢٧).

(٢) تاريخ التراث ١/ ١/ ٢٠٦.

(٣) المصنف ٤/ ٢/ ١٩٨ (ط السلفية).

والأخطاء فيها نادرة إلا في القسم الأخير منها، وشكل بعض الأسماء وتنقيطها يدل على أن الناسخ من أهل العلم بالحديث، والله أعلم.

النسخة الحادية عشرة (ر):

موقعها: مكتبة كوبريلي (٤٤٣).

أجزاؤها: وقفنا على جزء منها، هو التاسع، وكتب على الغلاف: «التاسع من المصنف وهو الآخر».

عدد الصفحات والأسطر والكلمات: ١٨٨ ورقة في ٢٥ سطراً في ١٥ كلمة تقريباً.

الناسخ وتاريخ النسخ: محمد بن عبدالله الطلحاوي [1]. بتاريخ ١٦ صفر (٧٨٥هـ).

وصفها: تبدأ من أول كتاب الزهد -وسقط من أوله وريقات- حتى آخر «المصنف». ووقع فيها خرم يبدأ من وريقات قبل آخر الزهد حتى منتصف المغازي. وخطها نسخي قديم منقط غالباً، خالٍ من الشكل إلا ما ندر، دقيق. العناوين مدموجة مع المتون بذات الخط ولكنه أكبر قليلاً وبالحمرة، وهي مقابلة على أصلها، ولكنها متوسطة الإتقان، فالأخطاء الظاهرة كثيرة فيها. والأقرب أنها كتبت تتميماً لنسخة ناقصة، والله أعلم.

النسخة الثانية عشرة (ي):

موقعها: مكتبة كوبريلي (٤٤٤).

---

(١) لم أقف على ترجمته، ولا على هذه النسبة إلا أن تكون إلى طلحة، فهذه نسبة عامية.

أجزاؤها: وقفنا على جزء منها، وهو السادس [1] فقط.

عدد الصفحات والأسطر والكلمات: ٢١٨ق في ٢٥ سطراً في ١٥ كلمة تقريباً.

الناسخ وتاريخ النسخ: لا يوجد؛ لأنها مبتورة، ولكن خطها متأخر؛ لعله كتب بعد الألف، والله أعلم.

وصفها: كتبت بخط يشبه الرقعة، تبدأ من منتصف كتاب الفرائض، وتنتهي قبيل نهاية كتاب الزهد. وتمتاز بكتابة أول كل كتاب من منتصف الصفحة ويترك ما قبله فارغاً. والخط منقط وغير مشكول، والعناوين في سطر مستقل بذات الخط ولكنه أكبر، ويبدأ كل أثر بكلمة حدثنا بشكل كبير واضح. وعليها علامات المقابلة، وفي بعض مواضعها لا يمكن قراءتها بسبب الرطوبة التي أثرت على مدادها. وهي متوسطة الإتقان والجودة.

النسخة الثالثة عشرة (ث):

موقعها: مكتبة كوبريلي (٤٣٨).

أجزاؤها: وقفنا على مجلد منها، مبتور الأول والآخر. وهو أوراق مبعثرة من معظم الكتاب، ففيه قطع من ١٤ كتاباً من كتب المصنف، ليس شيء منها مكتمل إلا «الجهاد» و «البعوث والسرايا». وقد قمنا -بحمد الله- بترتيب هذه القطع والاستفادة منها في مواضعها. ويأتي وصفها بالتفصيل.

عدد الصفحات والأسطر والكلمات: ٣١١ق في٢١سطراً في ١٣ كلمة تقريباً.

---

(١) حيث جاء في آخرها: آخر الجزء السادس.

الناسخ وتاريخ النسخ: لا يوجد؛ لأنها مبتورة. ولكن ذكر سزكين أنها ترجع إلى القرن السابع [1].

وصفها: كتبت بخط نسخي قديم، منقط، ومشكول أحياناً، والعناوين كتبت بخط الثلث في سطر مستقل وحجم كبير. وعليها علامات المقابلة. وهي نسخة متقنة إلى حد بعيد. وتشبه القسم الأول من نسخة (مر) الآتية قريباً إن شاء الله.

النسخة الرابعة عشرة (ب):

موقعها: المكتبة السعودية العامة بالرياض (٣٦٤، ٣٧٣/ ٨٦) [2].

أجزاؤها: وقفنا على قطعتين من جزئين منها.

عدد الصفحات والأسطر والكلمات: ٢٥٣ق +٣٠٢ق = ٥٥٥ ورقة.

١٦، ١٧ سطراً في ١٧ كلمة تقريباً.

الناسخ وتاريخ النسخ: لا يوجد، ولكن ظاهر من نوع الورق المسطر أنها ترجع إلى القرن الرابع عشر، وقد جزم بذلك مفهرس مخطوطات جامعة الملك سعود.

وصفها: نسخة حديثة كتبت بالخط الفارسي الدقيق، ولوحاتها مرقمة بالأرقام الهندية، والعناوين دمجت مع المتون إلا أنها بلون أثقل، وكذا كلمة «حدثنا » في بداية كل أثر. وليس فيها ما يدل على مقابلتها بأصلها إلا بعض

---

(١) تاريخ التراث العربي ١/ ١/ ٢٠٦.

(٢) وهي من وقف الشيخ محمد بن إبراهيم -رحمه الله-. ولها مصورة في جامعة الملك سعود برقم (٣٥/ ١س).

اللحق. وهي نسخة سقيمة جداً، خاصة في الجزء الأول منها!. وقد كان الناسخ يكتب سطراً ثم يترك سطراً فارغاً في الجزء الأول وترك ذلك في الجزء الثاني. والظاهر أنها نقلت عن نسخة المكتبة السعيدية بالهند، والله أعلم.

النسخة الخامسة عشرة (ن):

موقعها: مكتبة برلين (٩٤٠٩).

أجزاؤها: مجلد واحد، فيه أكثر كتاب المغازي، وقد جاء قبله أوراق من زيادات مسلمة بن القاسم على كتاب «الأوائل» لابن أبي شيبة، ثم بدأ الناسخ من الباب الثاني من كتاب المغازي [1] حتى آخره عدا الأبواب الثلاثة الأخيرة منه. وطريقة كتابة الناسخ لآخر المجلد يدل على أنه آخره عنده.

عدد الصفحات والأسطر والكلمات: ١١٥ق في ١٩سطراًفي ١٢ كلمة تقريباً.

الناسخ وتاريخ النسخ: لا يوجد. وذكر سزكين أنها كتبت حوالي سنة (١٢٥٠هـ) [2].

وصفها: نسخة حديثة كتبت بخط متوسط، نسخي حديث، منقط، مشكول أحياناً، والعناوين متميزة بحجمها ونوع خطها، فيها بياضات كثيرة تركها الناسخ عمداً وليس فيها ما يدل على مقابلتها بأصلها. في هوامش

---

(١) والظاهر أنها اعتمدت على نسخة ممزوق أول المغازي منها، لأنه بعد كتاب «الرد على أبي حنيفة »؛ ولا يخفى سبب ذلك !!!.

(٢) تاريخ التراث ١/١/٢٠٧ .

أولها تعليقات باللغة اللاتينية (الإنجليزية أو الألمانية) لعلها لأحد المستشرقين الذين وقفوا على هذه النسخة في ألمانيا. وقد سعى لإكمال بعض البياضات من مصادر أخرى. وهي نسخة متوسطة الجودة.

النسخة السادسة عشرة (مر):

موقعها: مكتبة مراد ملا، بتركيا (٥٩٤ أ) [١].

أجزاؤها: يوجد منها جزآن في مجلد واحد:

الجزء الأول: منزوع الغلاف، يبدأ من كتاب الدعاء، بخط نسخي قديم، ثم في منتصف كتاب الرؤيا يتغير الخط إلى نسخي حديث متوسط الحجم، إلى آخر الجزء عند نهاية كتاب الأمراء.

الجزء الثاني: على غلافه كتب «السفر الثالث عشر »، وفي آخره جاء: «آخر الجزء السابع » ! - وليست هذه التجزئة بأجزاء المحدثين - مما يدل على أن ذلك الغلاف ملفق لها!، والمسألة تحتاج لمزيد بحث. يبدأ هذا الجزء من كتاب الوصايا وينتهي بآخر باب ما ذكر فيما أعد الله لأهل النار وشدته. والخط فيه ذات الخط الثاني في الجزء السابق.

عدد الصفحات والأسطر والكلمات: ٢٨٠ ورقة [٢]. مسطرتها مختلفة، فالخط الأول ٢١ سطراً في ١٣ كلمة تقريباً. والخط الثاني ٢١، ٢٣ سطراً في

---

(١) كذا ورد في بطاقة مصورة المخطوط لدى الجامعة الإسلامية بالمدينة (٣٤٦٨)، وهو مخالف لما ورد عند سزكين ١/١/٢٠٦، والفهرس الشامل (الحديث) ٣/١٠٥١٨ (٥٤)؛ فقد جعلا هذا الرقم للمجلد الأول من نسخة (ك) التي سبقت!.

(٢) جاء في بطاقة الشريط (٥٠٠ ق)، فليحرر الصواب؛ لأني بعيد عن المكتبة الآن.

١٥ كلمة تقريباً.

الناسخ وتاريخ النسخ: لم أقف عليه في الموجود منها بين يدي. ولكن الخط الأول منها يعود إلى القرن الثامن، وهو يشبه خط نسخة (ث) وتأتي. والخط الثاني حديث لعله يعود لأحد القرون المتأخرة!.

وصفها: العناوين كتبت فيها - في كلا الخطين -في سطر مستقبل بخط الثلث -والأول أجمل- وحجمها أكبر من المتن. والنقط في الأول غير كامل وكذا الشكل. وفي الثاني كاملان. والخط الأول مقابل بأصله، وأما الثاني فلا يوجد ما يدل على ذلك. والثاني أدق من الأول، وكلاهما متوسط الحجم. وأما جودتها فهي على قسمين بحسب خطيها، فالأول: متقن غاية، والثاني متوسط -كحال النسخ المتأخرة- والله المستعان.

النسخة السابعة عشرة (د):

موقعها: مكتبة الشيخ محمد بن عبدالمحسن الخيال [1] -رحمه الله- بالرياض.

أجزاؤها : قطعة مبتورة لعلها من المجلد الأول.

عدد الصفحات والأسطر والكلمات: ١٢٤ق في ٢٣سطراً في ١٣ كلمة تقريباً.

---

(١) له ترجمة في «علماء نجد» للبسام ٦/٢٥٨- ٢٦٥. وقد ذكر فيها أنه كان عنده مكتبة تحوي أصولاً خطية نادرة. توفي عام ١٤١٣هـ بالرياض. وقد حصلنا على هذه النسخة من الأخ في الله/ الشيخ هشام السعيد -جزاه الله خيراً- بدون طلب منا.

الناسخ وتاريخ النسخ: لا يوجد، ولكنها قديمة الخط، لعلها تعود للقرن السابع.

وصفها: تبدأ من منتصف كتاب الطهارة وتنتهي بمنتصف كتاب الصلاة. فهي مبتورة الأول والآخر. خطها نسخي قديم، نادر النقط، خالٍ من الشكل. مقابلة بأصلها. العناوين كتبت بخط متميز في سطر مستقل بخط الثلث. وأوراقها مبعثرة. وأثرت الأرضة في كثير من أوراقها.

النسخة الثامنة عشرة (ص):

موقعها: دار الكتب المصرية (٨٠٢، ٨٤٨ حديث) [١].

أجزاؤها: وجدنا منها جزآن: الأول والأخير، ولا ندري عن باقي الأجزاء شيئاً.

عدد الصفحات والأسطر والكلمات: ج١ (١٥٠ق)، ج الأخير (٢٥٠ ق). (٢٥ سطراً في ١٣ كلمة تقريباً). مقاس الورق: ١٧في ٢٧سم.

الناسخ وتاريخ النسخ: لا يوجد اسم الناسخ.

وأما تاريخ النسخ: ٣ رجب (٧١٣هـ).

وصفها : يبدأ الجزء الأول من أول الكتاب إلى باب: صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم. وأما الجزء الأخير، فيبدأ من أول المغازي (مع سقوط أول ورقة منه) [٢] وينتهي بنهاية الكتاب. على أول ورقة من الموجود

---

(١) يوجد لها مصورة في الجامعة الإسلامية برقمي (٣١٦٧، ٣١٦٨). وقد حصلنا عليها عن طريق الأخ في الله الشيخ/ وليد الحسين. جزاه الله خيراً.

(٢) لأن وجهها الأول كان تابعاً للكتاب الذي قبله (الرد على أبي حنيفة)، وظاهر =

ختم وقف السلطان الأشرف سيبايي [1] .

خطها: نسخي واضح، منقط بالكامل (تقريباً)، ومشكول غالباً. والعناوين في سطر مستقل بخط الثلث بحجم كبير، وأما في الجزء الأول، فإنه ربما دمجها مع الآثار. ويوجد عليها علامة المقابلة (نقطة داخل دائرة) عقب كل أثر. وتشبه نسخة (ظ) في كثير من مزاياها. كما لاحظنا أنها تتفق مع نسخة (ر) في الصواب والخطأ والسقط أو الزيادة مما يدل على أنها أصل لها أو أنهما أخذتا عن أصل مشترك خاصة أنهما كتبتا في عصر متقارب جداً. وهذه النسخة يلاحظ عليها أنها قد تنفرد بالصواب على وجه يدل على إتقانها، ولكن ربما وقعت في أخطاء ظاهرة لا تستحق الإشارة إليها!، سواء في ذلك الرسم أو النقط أو الشكل. وبكل حال فهي متوسطة الجودة.

* هذه أهم الأصول التي وقفنا عليها واعتمدنا عليها في تحقيق الكتاب، وثمة نسخ أخرى اطلعنا عليها ولم نصورها لعدم الحاجة إليها، فمن ذلك:

١- نسخة مكتبة نور عثمانية بتركيا (١٢١٥- ١٢١٩، ١٢٢١) وتقع في ٦ج تبدأ من أول الكتاب حتى آخره وفيها خرم، كتبت سنة (١٠٨٨هـ).

٢ - نسخة لاله لي (٦٢٦): تبدأ من أول الكتاب إلى نهاية كتاب الزكاة.

= جداً، أن هذا من عمل بعض جهلة المتعصبين، حيث مزق كتاب «الرد على أبي حنيفة » كاملاً، وهذا ما يفسر لنا ندرة مخطوطاته في المكتبات!.

(١) أو كلمة نحوها، ثم بعدها: «أبو الأ... ». لم تظهر بوضوح!. ولعل هذا السلطان، أحد سلاطين المماليك، والله أعلم.

٣ - قطعة أخرى في الظاهرية (حديث ٢٩٠) ٢١١ق، سنة ٧٣٥هـ، فيها تعليقات واختصار. وهي تبدأ من أول الكتاب حتى منتصف الصلاة. وفيها بعثرة.

٤ - مخطوطة كتاب «الإيمان» برواية الوكيعي (الظاهرية: حديث ٢٧٩).

٥ - مخطوطة كتاب «الأدب» برواية المروزي (الظاهرية: مجموع ٧٨).

ثانياً - توزيع الأصول الخطية على موضوعات الكتاب

الكتاب ورقمه	موضع المقابلة [1]	الأصول المعتمدة	الأصول المساعدة [2]	ملاحظات
١ - الطهارة	- من أوله إلى باب التقاء الختانين ١/ ٨٧.	ط س، ج، ك، م	ط أ	- جميع هذه الأصول تبدأ من أول الكتاب.
	- من السابق إلى آخر الطهارة.	ط س، ج، ك، م	ط أ، د	- بداية (د)
٢ - الصلاة	- من أوله إلى باب من كان يستحب يوم الجمعة أن يقرأ بسورة فيها سجدة ٢/ ١٤٢.	ط س، ج،ك، م	ط أ، د	- نهاية ك
	- من الموضع السابق إلى باب الساعة التي يتوجه فيها إلى العيد ٢/ ١٦٣.	ط س، ج، أ، م	ط أ، د	- بداية (أ)
	- من الموضع السابق إلى باب من كره خروج النساء للعيدين ٢/ ١٨٢.	ط س، ج، أ، م، ظ	ط أ، د	- نهاية (د). وبداية (ظ)
	- من الموضع السابق إلى باب كانوا قليلاً من الليل ما يهجون ٢/ ٢٣٨	ط س،ج، أ، ظ، م	ط أ	- نهاية (ج).
	- من الموضع السابق إلى باب من رخص في الركعتين بعد العصر ٢/ ٣١٥.	ط س، أ، ظ، م	ط أ	- بداية سقط (ج).
	- من الموضع السابق إلى آخر الصلاة.	ط س ، أ، ظ ، أ	ط أ، س	- بداية (س)، ونهاية (ط أ)
٣ - الصيام	- من أوله إلى آخره	ط س، أ، ظ، م	س	
٤ - الزكاة	- من أوله إلى آخره	ط س، أ، ظ، م	س	

(١) حسب الطبعة السلفية.

(٢) استعنا بنسخة (ث) في كثير من الكتب ولكنها قطع صغيرة مبعثرة في الكتاب؛ لذا لم ندرجها في الجدول وانظر القائمة الخاصة بها بعد هذا الجدول.

الكتاب ورقمه	موضع المقابلة	الأصول المعتمدة	الأصول المساعدة	ملاحظات
٥ – الجنائز	– من أوله إلى منتصف الباب الأول منه: ما قالوا في ثواب المرض والكفارات ٣/ ٢٣٣.	ط س، أ، ظ، م	س	– نهاية (ظ).
	– من الموضع السابق إلى آخر الجنائز.	ط س، أ، س، م	و	– نهاية (س).
٦ – الأيمان والنذور والكفارات	– من أوله إلى باب من نهى عن النذر وكرهه ٤/ ١/ ٤٠.	ط ع، أ، م	و	– بداية (ط ع) وبداية سقط (ط س)
	– من الموضع السابق إلى آخر الكتاب.	ط ع، ج، أ، م	و	– بداية (ج) الثانية.
٧– الحج	– من أوله إلى باب الوقوف على الجمار يوم النحر ٤/ ١/ ١٨٤.	ط ع، ج، أ، م	د ل	– قطعة (د ل)
	– من الموضع السابق إلى باب قوله تعالى: فصيام ثلاثة أيام ٤/ ٢/ ١ .	ط ع، ج، أ، م		– نهاية (ط ع)
	– من الموضع السابق إلى منتصف باب: المرأة تخرج مع ذي محرم ٤/ ٢/ ٥ .	ط س، ج، أ، م		– بداية (ط س) الثانية.
	– من الموضع السابق إلى آخر الحج .	ط س، ج، أ، م	ب	– نهاية (أ) وبداية (ب)
٨ – النكاح	– من أوله إلى باب من قال لا يدخل بها حتى يعطيها شيئاً ٤/ ٢/ ١٩٨.	ط س، ج، هـ	م، ب	– بداية (هـ).
	– من الموضع السابق إلى آخر النكاح	ط س، ج،هـ ع	م، ب	– بداية (ع).
٩ – الطلاق	– من أوله إلى باب: ما قالوا في الرجل إذا خالع امرأته كم يكون من الطلاق ٥/ ١٠٩ .	ط س، ج،هـ ع	م، ب	
	– من الموضع السابق إلى آخر الطلاق	ط س، ج، هـ ع، ك	م، ب	– بداية (ك).
١٠– الجهاد	– من أوله إلى آخره .	ط س، ج، هـ ع، ك	م، ب، ث	كاملاً
١١– الصيد	– من أوله إلى آخره.	ط س، ج، هـ ع، ك	م، ب	كاملاً

الكتاب ورقمه	موضع المقابلة	الأصول المعتمدة	الأصول المساعدة	ملاحظات
١٢- البيوع والأقضية	- من أوله إلى باب في السلف ٦/ ١٢٦	ط س، ج، هـ ع، ك	م، ب	- نهاية (ب).
	- من الموضع السابق إلى باب النهي عن بيع حاضر لباد ٦/ ٢٤٣.	ط س، ج، هـ ع، ك	م	- نهاية (هـ) و(ك)
	- من الموضع السابق إلى آخر البيوع	ط س، ج، أ، ع	م، ل	- بداية (أ) و(ل).
١٣- الطب	- من أوله إلى آخره	ط س، ج، أ، ع	م، ل	كاملاً
١٤- الأشربة	- من أوله إلى آخره	ط س، ج، أ، ع	م، ل	كاملاً
١٥- العقيقة	- من أوله إلى آخره	ط س، ج، أ، ع	م، ل	كاملاً
١٦- الأطعمة	- من أوله إلى آخره	ط س، ج، أ، ع	م، ل	كاملاً
١٧- اللباس	- من أوله إلى آخره	ط س، ج، أ، ع	م، ل	كاملاً
١٨- الأدب	- من أوله إلى باب من رخص في الشعر ٨/ ٦٩١	ط س، ج، أ، ع	م، ل	
	- من الموضع السابق إلى آخر الأدب	ط س، ج، أ، ع، ك	م، ل	بداية (ك) ونهاية (أ)
١٩- الديات	- من أوله إلى باب الفحل والدابة والمعدن والبئر ٩/ ٢٧٢	ط س، ج، هـ ع، ك	م، ل	بداية (هـ)
	- من الموضع السابق إلى آخر الديات	ط س، ج، هـ ع، ك	م، ل	نهاية ل
٢٠- الحدود	من أوله إلى آخره	ط س، ج، هـ ع، ك	م	كاملاً
٢١- الأقضية	من أوله إلى آخره	ط س، ج، هـ ع، ك	م	نهاية (ع)
٢٢- الدعاء	من أوله إلى آخره	ط س، ج، هـ ك	م، مر	بداية (مر)
٢٣-فضائل القرآن	من أوله إلى آخره	ط س، ج، هـ ك	م، مر	كاملاً
٢٤- الإيمان	من أوله إلى آخره	ط س، ج، هـ ك	م، مر	كاملاً
٢٥- الرؤيا	من أوله إلى آخره	ط س، ج، هـ ك	م، مر	كاملاً
٢٦- الأمراء	من أوله إلى آخره	ط س، ج، هـ ك	م، مر	كاملاً
٢٧- الوصايا	من أوله إلى آخره	ط س، ج، هـ ك	م، مر	كاملاً

الكتاب ورقمه	موضع المقابلة	الأصول المعتمدة	الأصول المساعدة	ملاحظات
٢٨- الفرائض	- من أوله إلى باب ما يرث النساء من الولاء ١١/ ٣٨٨	ط س، ج، هـ ك	م، مر	كاملاً
	- من الموضع السابق حتى نهاية الفرائض	ط س، ج، هـ ك، ي	م، مر	بداية (ي)
٢٩- الفضائل	- من أوله حتى نهاية فضائل الأنصار ١٢/ ١٦٦	ط س، ج، هـ ك، هـ	م، مر	- نهاية (ك)
	- من الموضع السابق حتى نهاية الفضائل	ط س، ج، ي، هـ	م، مر	- نهاية (هـ)
٣٠- السير	- من أوله إلى آخره	ط س، ج، ي، ك	م، ث، مر	بداية (ك) ونهاية (مر)
٣١- البعوث	- من أوله إلى آخره	ط س، ج، ي، ك	م	
٣٢- التاريخ	- من أوله إلى آخره	ط س، ج، ي، ك	م	
٣٣- الجنة والنار ورحمة الله	- من أوله إلى باب فيما أعد لأهل النار ١٣/ ١٧٩	ط س، ج، ك	م	- سقط من (ي) كامل الكتاب
	- من باب ماذكر في سعة رحمه الله إلى آخره ١٣/ ١٩١	ط س، ج، ك	م	- نهاية (ك) .
٣٤- الزهد	- من أوله إلى نهاية كلام إبراهيم ١٣/ ٥٥٤	ط س، ج، ي، ر [1]	م، ب	- بداية (ب) و(ر) ونهاية (ي)
	- من الموضع السابق إلى آخر الزهد	ط س، ج، ر [2]	م، ب	- نهاية (ر)
٣٥- الأوائل	- من أوله إلى آخره	ط س، ج، م	ب	- كاملاً .
٣٦- الرد على أبي حنيفة	- من أوله إلى آخره	ط س، ج، م	ب	- كاملاً .
٣٧- المغازي	- من أوله إلى باب ما حفظ أبو بكر في أحد من المغازي ١٤/ ٣٩٧	ط س، ج، ن، ص [3]	م، ب	- بداية (ن)[3] و(ص)
	- من السابق حتى نهاية ما جاء في خلافة عمر ١٤/ ٥٨٦	ط س، ج، ن، ر، ص	م، ب	- بداية (ر) الثانية، ونهاية (ن)

(١) عدا وريقات من أول الزهد فيها .

(٢) وسقط من آخر الزهد وريقات فيها .

(٣) وسقط منها وريقات أول المغازي.

الكتاب ورقمه	موضع المقابلة	الأصول المعتمدة	الأصول المساعدة	ملاحظات
٣٨- الفتن	من أوله إلى آخره	ط س، ج، ر، ص	م، ب	
٣٩- الجمل	من أوله إلى آخره	ط س، ج، ر، ص	م، ب	

القطع الموجودة لدينا من نسخة (ث):

١ - قطعتان من الطهارة :

أ - من باب: الوضوء من اللبن والمضمضة (١/ ٥٨) إلى باب المرأة تغتسل.. (١/ ٧٣).

ب - من باب: المرأة تجنب ثم تحيض (١/ ٧٧) (قطعة صغيرة جداً).

٢ - ثلاث قطع من الجنائز:

أ - من منتصف باب: في الرجل يقتل أو يستشهد يدفن كما هو (٣/ ٢٥٣) إلى منتصف باب من قال ليس على غاسل الميت غسل (٣/ ٢٦٨).

ب - من باب: في تسوية القبر (٣/ ٣٤١) إلى منتصف باب من رخص في زيارة القبور (٣/ ٣٤٣).

ج - من باب: في الزوج والأخ أيهما أحق بالصلاة (٣/ ٣٦٣) إلى باب النياحة على الميت (٣/ ٣٨٩).

٣ - قطعة من الأيمان والنذور والكفارات:

من باب: من قال القسم يمين (٤/ ١/ ٢٤) إلى باب: في المرأة تقتل خطأ وليس لها ولي .. (٤/ ١/ ٤١).

٤ - ثلاث قطع من الحج :

أ - من أوله عدا ورقة (٤/ ١/ ٧٥) إلى باب في المرأة تطوف بالبيت ثلاثة أطواف (٤/ ١/ ١٨٧).

ب - من باب: المحصر (٤/ ١/ ٢٤٩) إلى باب: في المعتمر يطوف بالبيت (٤/ ١/ ٣٨٤).

ج - من باب: في وقت الدفع من مزدلفة (٤/ ٢/ ٣٠) إلى باب: من كره للمحرم أن يخرج (٤/ ٢/ ٥٣).

٥ - أربع قطع من الطلاق:

أ - من باب: من قال إذا مضت أربعة أشهر في الإيلاء تعتد (٥/ ١٣٤) إلى باب: من قال إذا حلف على دون الأربعة .. (٥/ ١٣٧).

ب - من باب: ما قالوا في المتعة ما هي (٥/ ١٥٦) إلى باب: ما قالوا في النفساء تطلق (٥/ ١٦٠).

ج - من باب: في المطلقة كم ينفق عليها (٥/ ٢٣٥) إلى باب: من قال الرضاع على الرجال (٥/ ٢٤٧).

د - من باب: ما قالوا في الحرة تجبر على رضاع ابنها (٥/ ٢٥٥) إلى آخر الطلاق.

٦ - كتاب «الجهاد» (كاملاً).

٧ - قطعة من الصيد:

من أوله إلى باب صيد الجراد (٥/ ٣٧٩).

٨ - **قطعة من البيوع:**

من أولـه إلى باب: الرجل يشتري من الرجل الشيء .. (٦/ ١٦٧).

٩ - **قطعة من الحدود:** من باب: في الرجل يلاعن امرأته ثم .. (٩/ ٥٥٦) إلى باب: في الزنادقة ما حدهم (١٠/ ١٤٢).

١٠ - **قطعة من الفرائض:** من باب: إذا ترك إخوة وجداً (١١/ ٢٩٢) إلى منتصف باب: من كان لايورثها وابنها حي (١١/ ٣٣٤).

١١ - **قطعة من الفضائل:** من باب ما ذكر في عبدالله بن مسعود (١٢/ ١١١) إلى باب: ما جاء في أسامة وأبيه (١٢/ ١٤٠).

١٢ - **ثلاث قطع من السير:**

أ - من باب: من كره وطء المشركة حتى تسلم (١٢/ ٢٤٨) إلى باب: ما قالوا في المرتدة (١٢/ ٢٧٩).

ب - من باب: ما قالوا في الرجل يعمل الشيء في أرض العدو (١٢/ ٣٥٣) إلى باب فيما يمتنع به من القتل (١٢/ ٣٧٩).

ج - من باب: الخيل وما ذكر فيها من الخير (١٢/ ٤٨٣) إلى آخر السير.

١٣ - **كتاب «البعوث والسرايا » (كاملاً).**

١٤ - **قطعة من التاريخ:** من أوله إلى آخر أثر «أول من أظهر الإسلام سبعة .. » (١٣/ ٤٨).

* هذا ما رأينا التنبيه عليه في هذه المقدمة.. وهذا أوان الشروع في المقصود وهو تحقيق الكتاب. وآخر دعوانا: أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على محمد وآله وصحابته والتابعين.

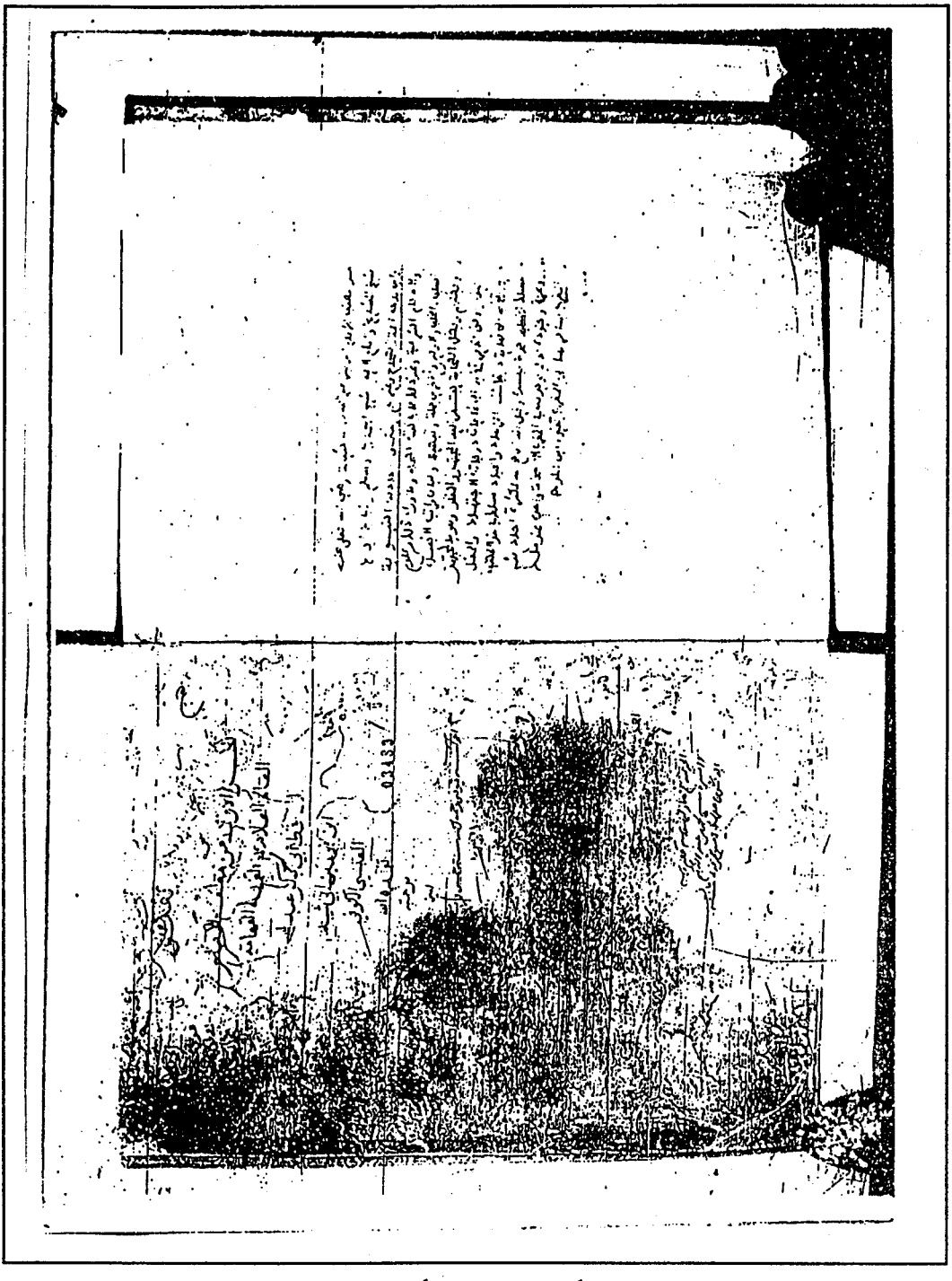

غلاف الورقة الأولى من الجزء الأول من نسخة (ج)

ويظهر عليه بعض التملكات. وفي الصفحة المقابلة تعريف موجز بالمؤلف والكتاب وبهذه النسخة منه، وبعضه غير مقروء

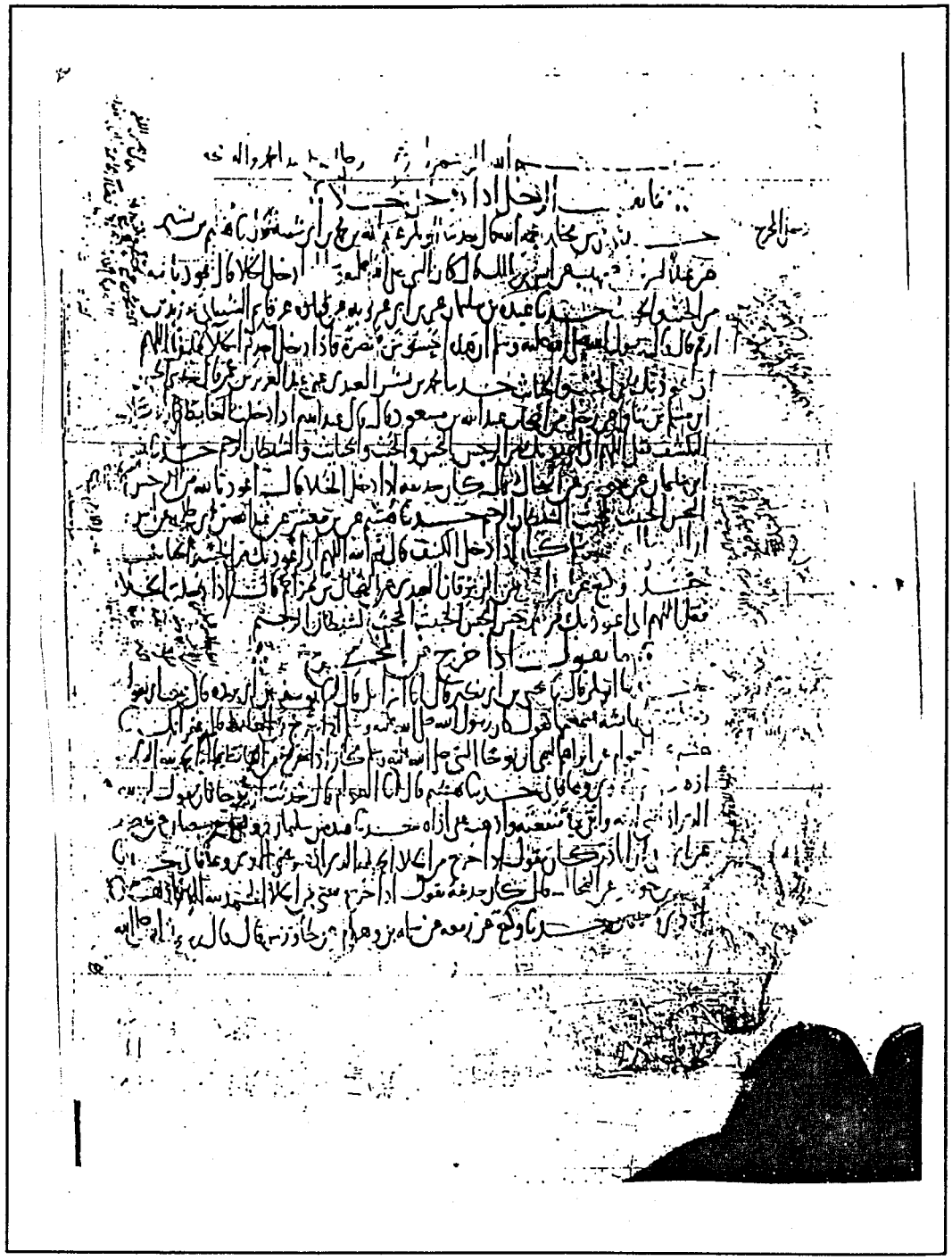

الورقة الأولى من الجزء الأول من نسخة (ج)

ويظهر في هوامشها بعض التعليقات

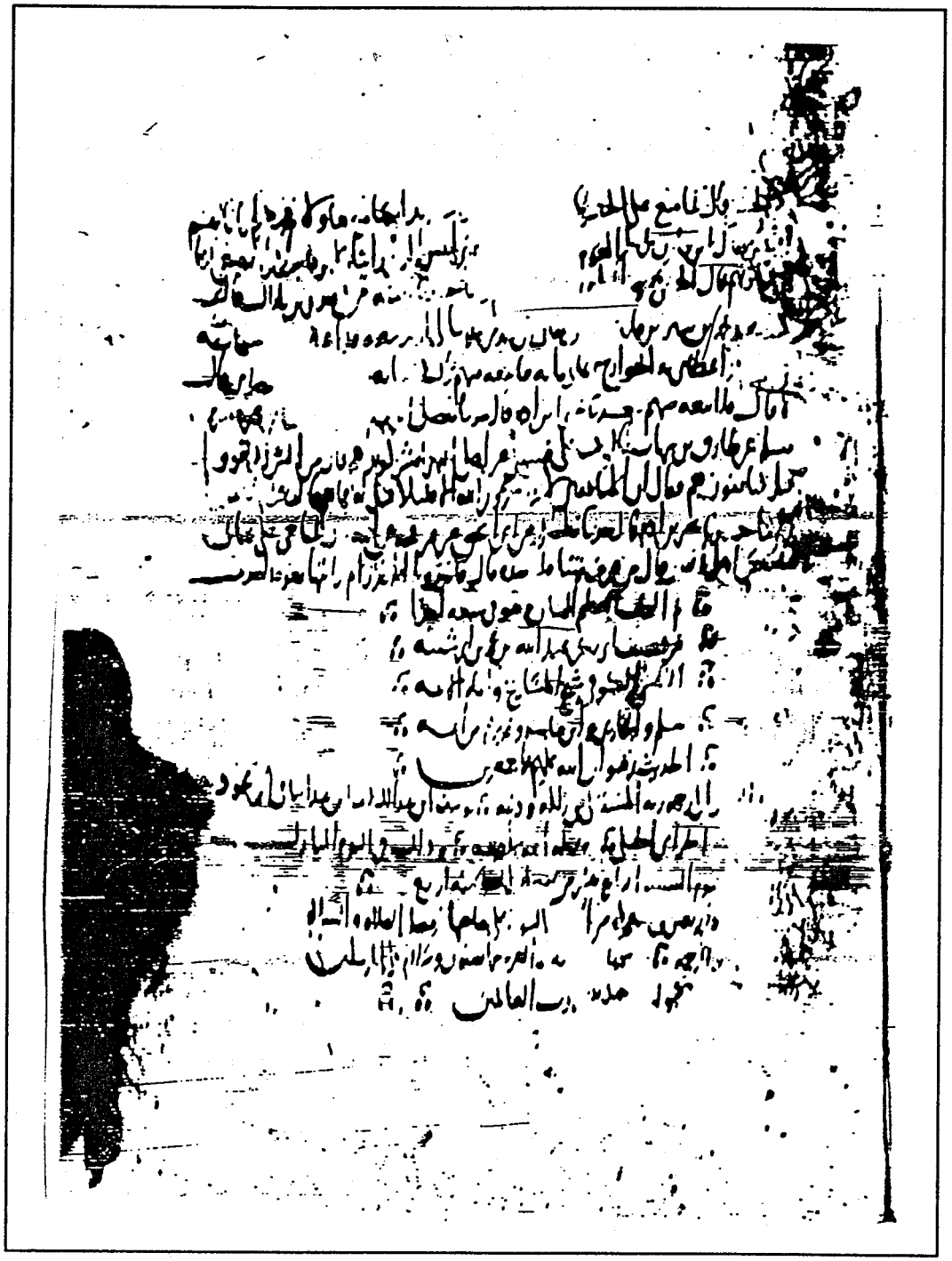

آخر ورقة من نسخة (ج) وهو آخر السابع منها. وفيها يظهر خاتمة الكتاب، وتاريخ النسخ واسم الناسخ، مع تمزق فيها

الورقة الأولى من نسخة (م)

ويظهر أعلاها وقف محمد عابد السندي هذه النسخة على أولاده وتاريخ الوقف، كما يظهر ختم المكتبة المحمودية، ويبدو دقة الخط والأسطر. وهذا نموذج للناسخ الأول لها

نموذج من الخط الثاني في المجلد الأول من نسخة (م)

وهو أفضل من الأول، ولكنه دقيق أيضاً

آخر ورقة من الجزء الثاني من النسخة (م)

وهي آخر الكتاب. ويظهر فيها اسم الناسخ وتاريخ النسخ واسم مالك النسخة

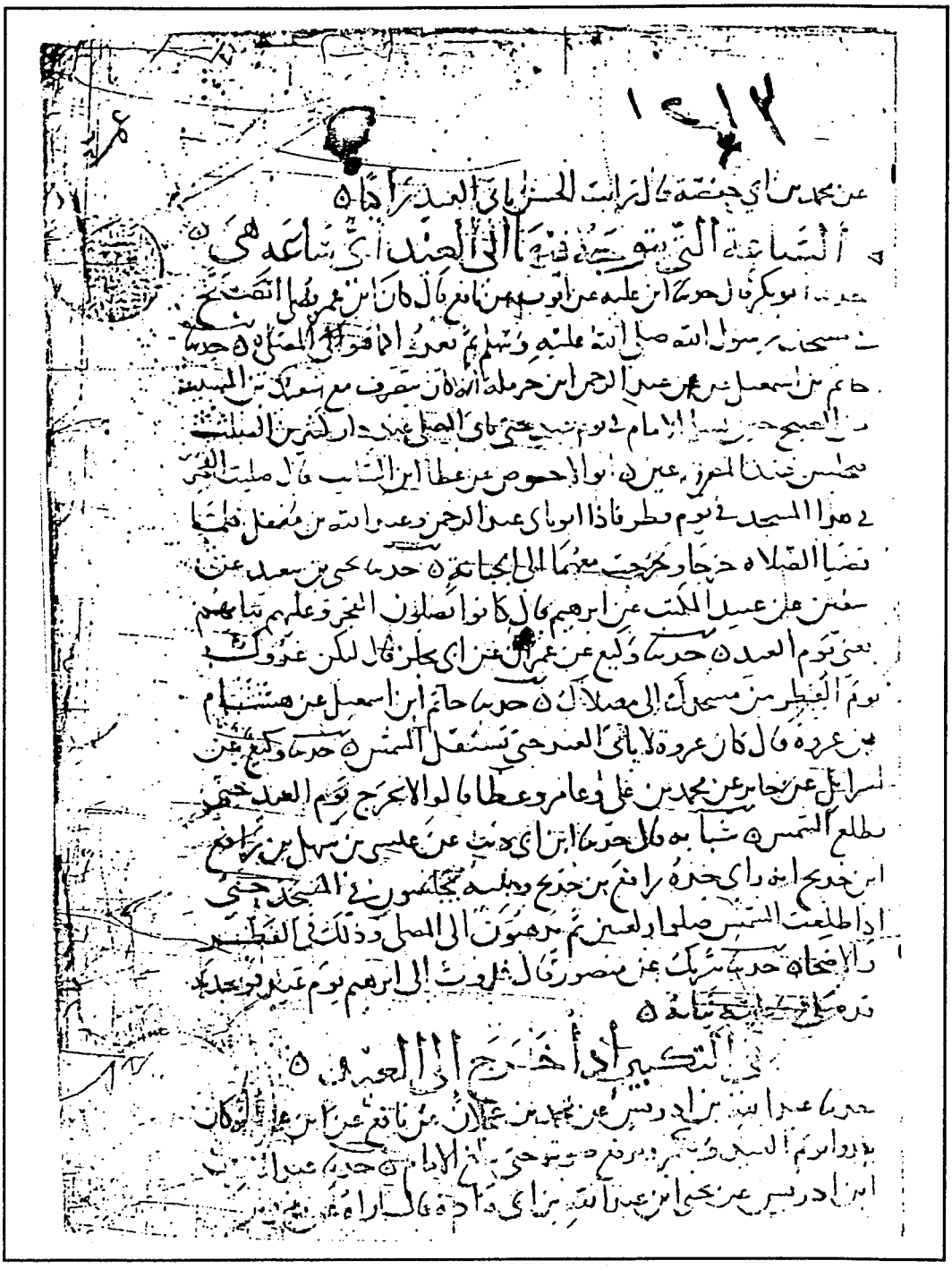

أول الموجود من نسخة (ظ)

ويظهر عليه ختم المكتبة الظاهرية

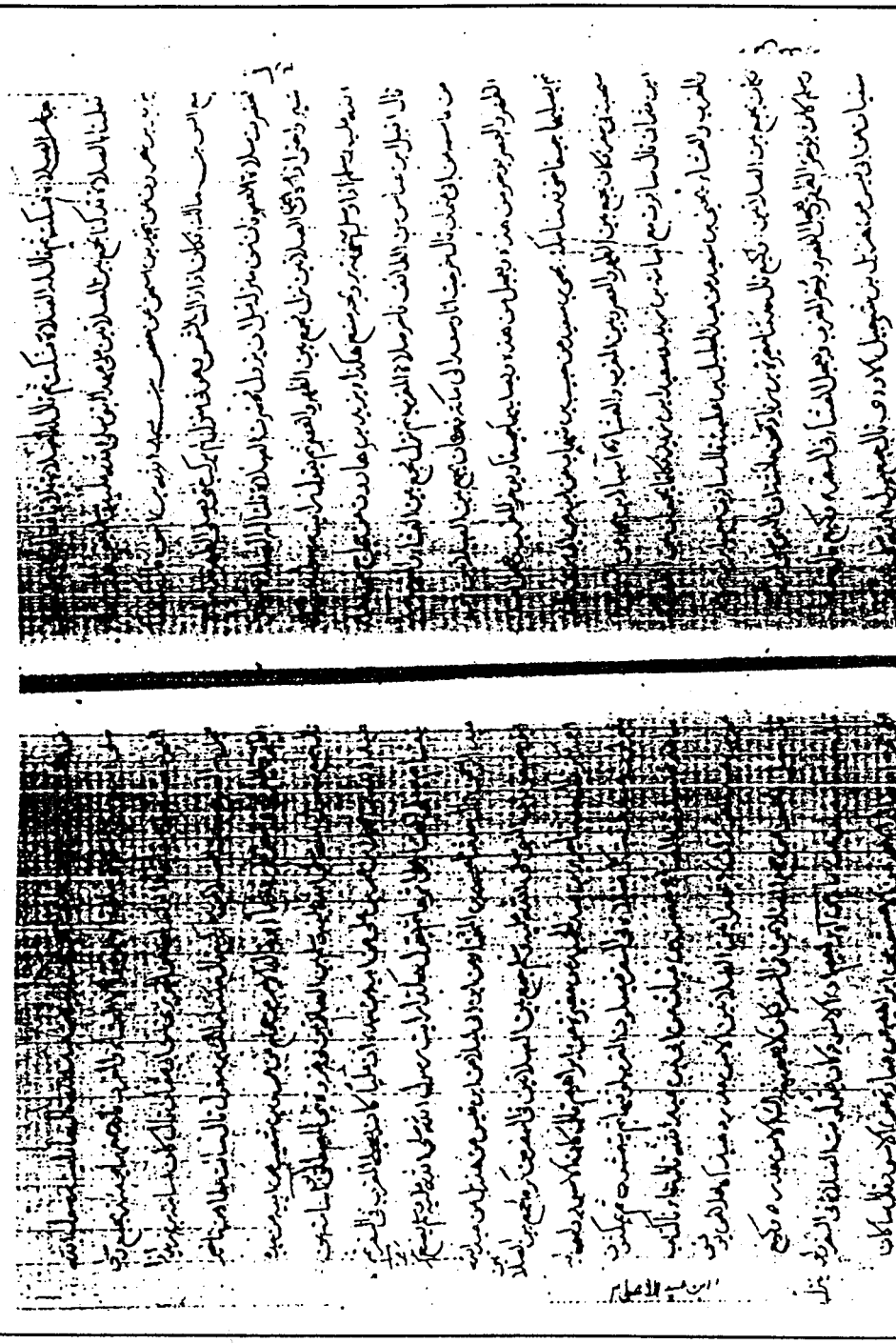

نموذج من الخط الأول من نسخة (س)

ويبدو فيه دقة الخط وعدم تميز الأبواب

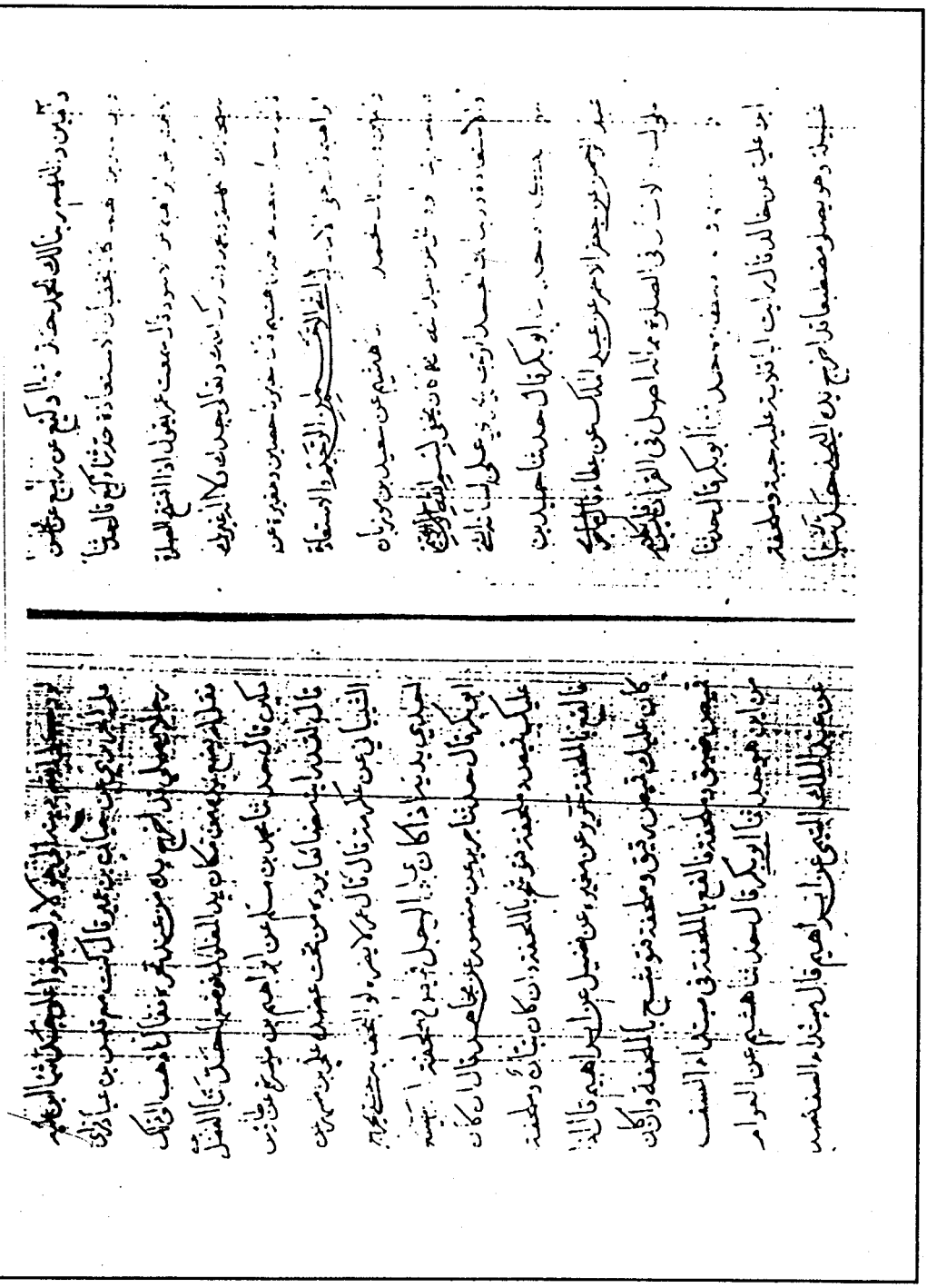

نموذج من الخط الثاني من نسخة (س)

ويبدو فيه الوضوح ولكن دون تميز للأبواب أيضاً

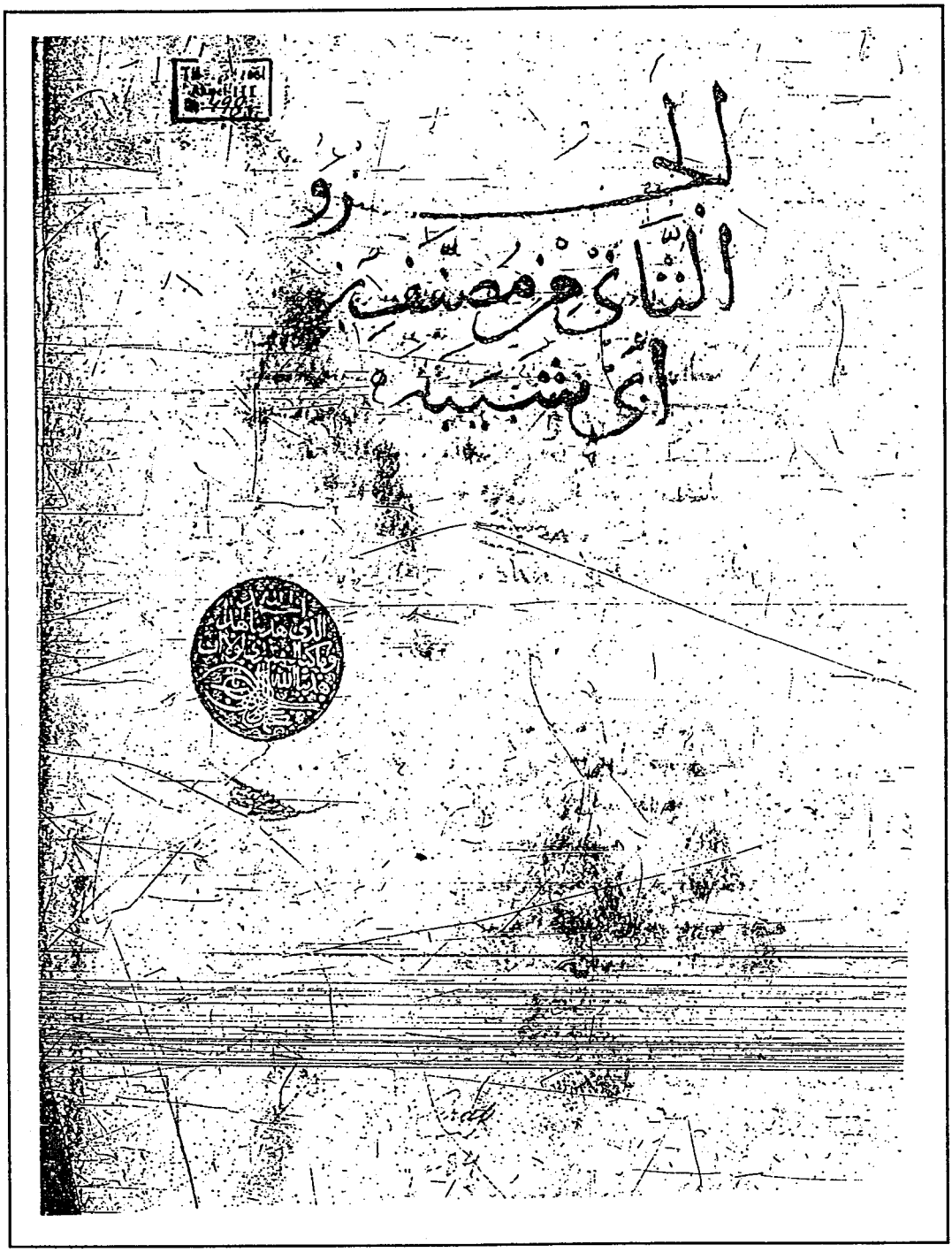

غلاف الجزء الثاني من (أ)

وهو أول الموجود منها بأيدينا

أول الموجود من نسخة (أ)

باب في الرجل يسأل الرجل فيقول أسألك بالله

بسم الله الرحمن الرحيم

ما قالوا في ثواب الحمى والمرض

نموذج من صفحات النسخة (و)

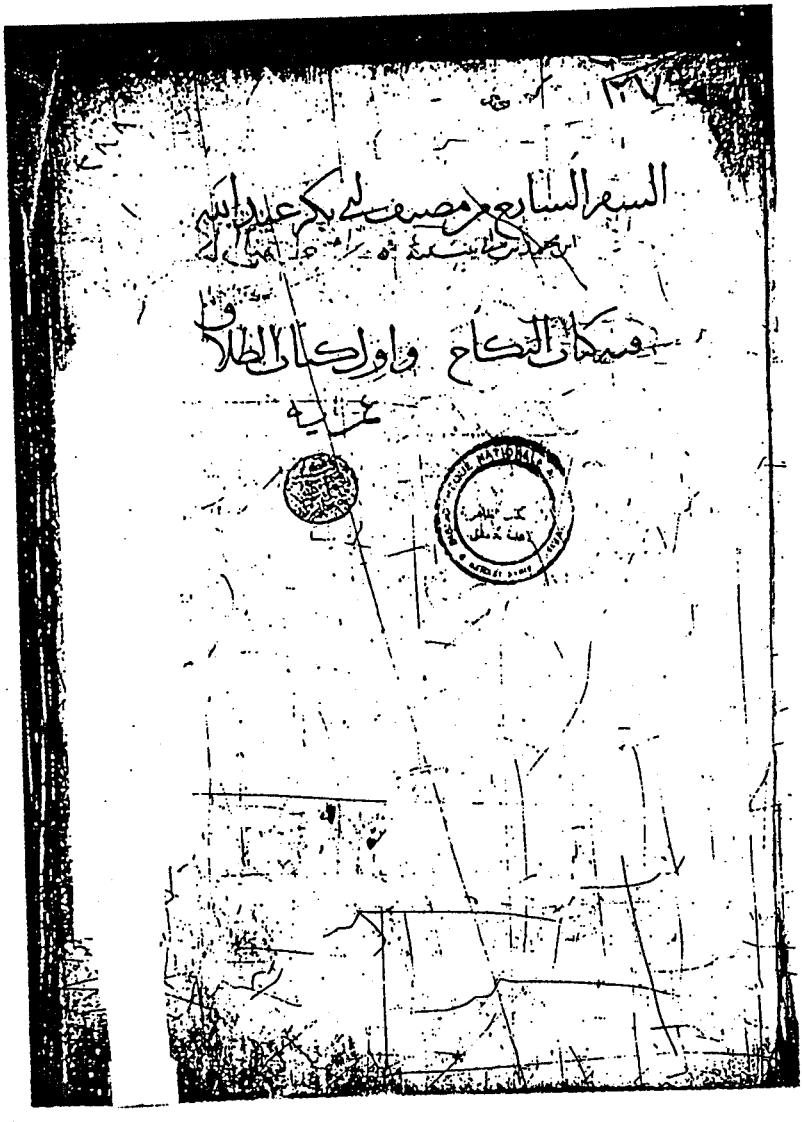

غلاف الجزء السابع من نسخة (هـ)

ويظهر عليه ختم المكتبة الظاهرية

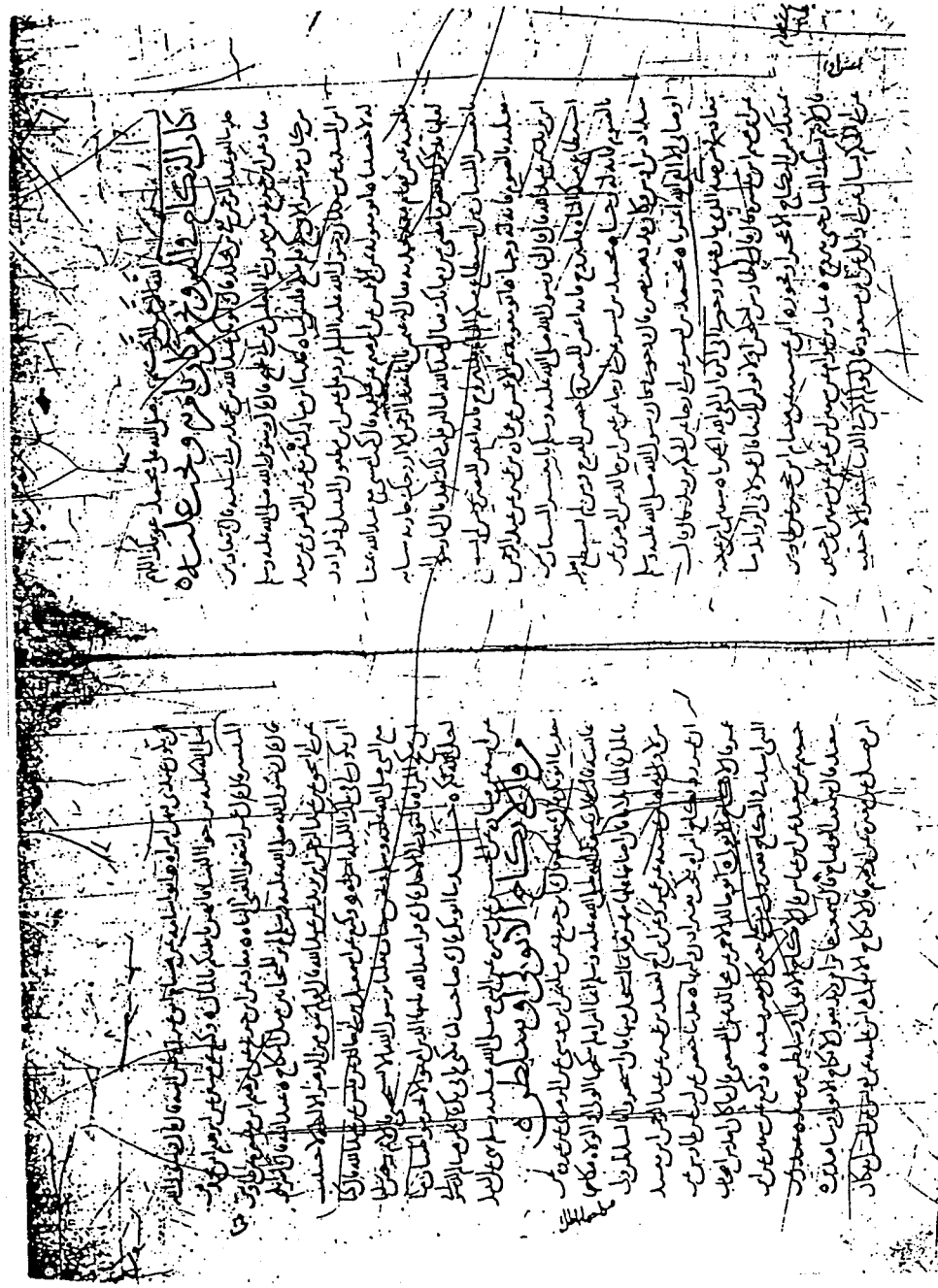

اللوحة الأولى من الجزء السابع من نسخة (هـ)

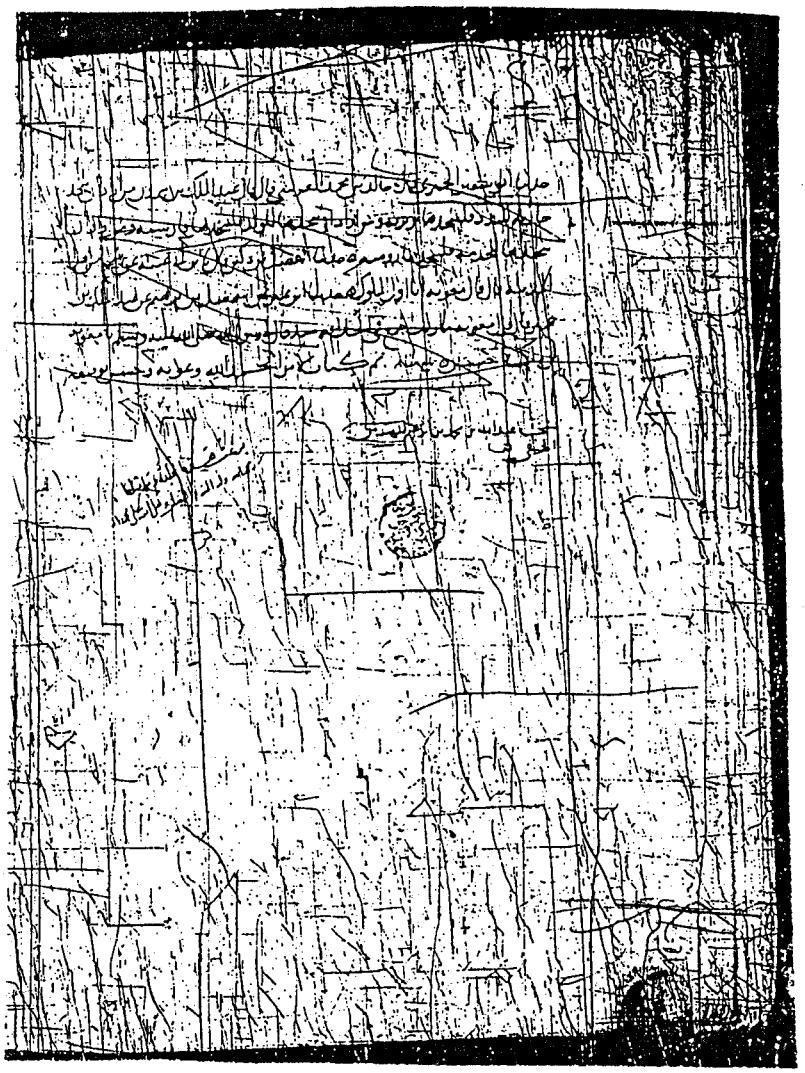

الورقة الأخيرة من الجزء الثاني عشر من نسخة (هـ)

وهو آخر الموجود منها ويظهر فيها اسم الناسخ وختم المكتبة الظاهرية

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الطب من رخص في الدواء والطب حدثنا أبو عبد الرحمن
قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنا
عمرو بن دينار عن هلال بن يساف قال جرح رجل على عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال ادع لنا الطبيب فقال يا رسول الله هل
ينفع هذا الطبيب قال نعم إن الله تبارك وتعالى لم ينزل داء إلا أنزل
معه شفاء حدثنا أبو بكر قال ثنا يونس بن محمد قال ثنا حرب بن
ميمون قال سمعت عمران أبي يقول سمعت أنسا رضي الله عنه يقول
إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إن الله حيث خلق الداء
خلق الدواء حدثنا أبو بكر قال ثنا محمد بن عبد الله الأسدي بن عمرو
بن سعيد بن أبي حسين قال ثنا عطاء بن أبي هريرة رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أنزل الله من داء
إلا أنزل له شفاء حدثنا أبو بكر قال ثنا ابن عيينة عن زياد بن علاقة
عن أبي أسامة بن شريك قال شهدت الأعراب يسألون رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال تداووا عباد الله فإن الله لم يضع داء
إلا وضع معه شفاء إلا الهرم حدثنا أبو بكر قال ثنا هاشم بن القاسم
قال ثنا شبيب بن شيبة قال ثنا عطاء بن أبي رباح عن أبي سعيد الخدري
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إن الله لم ينزل داء

إلا وقد أنزل أو خلق له دواء علمه من علمه وجهله من جهله
إلا السام قالوا يا رسول الله وما السام قال الموت حدثنا أبو بكر قال ثنا
وكيع عن سفيان عن أيوب بن أبي عبد الرحمن قال قال عبد الله
لم ينزل الله داء إلا أنزل معه شفاء جهله من جهله
علمه من علمه حدثنا أبو بكر قال ثنا عبد الرحيم بن سليمان عن يحيى بن سعيد
عن زيد بن أسلم أن رجلا بالمدينة جرح في الدم وأن رسول الله صلى الله
عليه وسلم دعا له رجلين من بني أنمار فقال أيكما الطب فقال رجل يا رسول الله
أو في الطب خير فقال إن الذي أنزل الداء أنزل الدواء حدثنا أبو بكر
قال ثنا معتمر بن سليمان عن أبيه عن شبيب بن أبي فلاية عن رافع بن خديج قال
قال لي طبيب حدثنا أبو بكر قال ثنا معتمر عن مبارك بن فضالة عن خالد بن أبي فلاية عن
كليب بن خديج أن الله يقول أنا الذي أصح وأمرض من كره الطب
يكره حدثنا أبو بكر قال ثنا محمد بن عبد الله بن الحسن بن الحسن بن عبيد الله بن العباس
بن أبي رهم قال انطلقت مع أبي إلى النبي صلى الله عليه وسلم
قال فقال له أبي أني رجل طبيب فأرني هذه السمة التي بظهرك كأنها
قال ما تصنع بها قال أقطعها قال لست بطبيب ولكنك رفيق طبيبها الذي
وضعها وقال بيده الذي خلقها حدثنا أبو بكر قال ثنا أبو أسامة عن
هشام بن عروة أنه كان يكره شرب الأدوية إلا لبن اللقاح
حدثنا أبو بكر قال ثنا أبو أسامة عن محمد أنه كان يكره شرب
الأدوية إلا العجوة إلا شيئا يعرفه وكان إذا أراد شيئا منه وليه
بنفسه حدثنا أبو بكر قال ثنا أبو أسامة عن عبد الله بن الوليد بن
عبيد بن الحسن بن أبي مخنف أنه كره الدواء الخبيث الذي إذا لم
قتل صاحبه حدثنا أبو بكر قال ثنا وكيع عن يونس بن أبي إسحاق
عن أبي عبد الله عن أبي هريرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن الدواء الخبيث حدثنا أبو بكر قال ثنا عبد الرحمن بن محمد بن
عبد الله بن عمير قال قيل لربيع بن خثيم في مرضه ألا ندعو لك
الطبيب قال إنه قد أمرضني ثم تفكر فقال وعاد وثمود وأصحاب الرس
وقرونا بين ذلك كثيرا وقد ضربنا له الأمثال وتبرنا تتبيرا

بسم الله الرحمن الرحيم وبه الثقة والمعونة والتوفيق

كتاب الدعاء

حدثنا أبو بكر عبد الله بن أبي شيبة قال ثنا إسماعيل بن علية عن الجريري عن
أبي نضرة عن أبي سعيد الخدري قال قال زيد بن ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
تعوذوا بالله من عذاب النار ثلاثا قلنا نعوذ بالله من عذاب النار نعوذوا بالله من
عذاب القبر نعوذ بالله من الفتن ما ظهر منها وما بطن نعوذ بالله من فتنة الدجال
قلنا نعوذ بالله من فتنة الدجال حدثنا وكيع عن محمد بن المنكدر
عن جابر قال كان رسول الله صلى الله عليه
بالله من علم لا ينفع حدثنا بشر بن خالد عن عطاء بن السائب
عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول اللهم إني أعوذ بك من الشيطان
ونفخه قال نفخه الكبر ونفثه الشعر ونفثه الكبر حدثنا أبو معاوية عن
الأعمش عن أبي عثمان وعبد الله بن الحرث عن زيد بن أرقم قال لا أقول لكم إلا ما كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول اللهم إني أعوذ بك من العجز والكسل والبخل والجبن والهرم
وعذاب القبر اللهم آت نفسي تقواها أنت وليها ومولاها أنت خير من زكاها اللهم
إني أعوذ بك من علم لا ينفع وقلب لا يخشع ودعاء لا يستجاب
حدثنا زيد بن حسين عن هلال عن فروة بن نوفل عن عائشة قالت سألتها عن دعاء
كان يدعو به رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت كان يقول اللهم إني أعوذ
بك من شر ما عملت ومن شر ما لم أعمل حدثنا أبو خالد الأحمر عن محمد بن عجلان عن
سعيد بن أبي سعيد عن أبي هريرة قال كان من دعاء النبي صلى الله عليه وسلم اللهم إني
أعوذ بك من علم لا ينفع ومن دعاء لا يسمع ومن قلب لا يخشع ومن نفس لا تشبع

أول الموجود من نسخة (مر)

وهو يبدأ من الخط الأول فيها

انما فاملكم لا آمر عليكم فقد اعطاني الله ذلك وانتم كارهون ٥ ابو
معاوية عن الاعمش عن حبيب عن هذيل بن شرحبيل قال خطبهم معاوية فقال
ايها الناس انكم جئتم فبايعتموني طائعين ولربما يعم عبد الحبشي مجدعا جئت حتى
ابايعه معكم قال فلما نزل عن المنبر قال له عمرو بن العاص تدري اي شيء جئت به اليوم
زعمت ان الناس يقولون طائعين ولربما يعم عبد الحبشي مجدعا جئت حتى تبايعه
معهم قال فقدم معاذ الى المنبر فقال ايها الناس وقد كان احد
احق بهذا الامر مني ٥ عيسى بن يونس عن هشام بن عروة عن ابيه قال
قال معاوية لاحلم الا التجارب ٥ زيد بن الحباب عن حسين بن واقد
قال حدثني عبد الله بن بريدة ان حسين بن علي دخل على معاوية فقال لاحبوك
بجائزة لم تجز بها احدا قبلك ولا اجيزها احدا بعدك من العرب فاجاز بارعة الاف
فقبلها ٥ زيد بن الحباب عن حسين بن واقد قال عبد الله بن بريدة قال
دخلت انا وابي على معاوية فاجلس ابي على السرير وابي بالطعام فطعمنا واتي
بشراب فشرب فقال معاوية ما شيء كنت نسئله وانا شاب فاجده اليوم
الا اللين فاني اجده كما كنت اجده قبل اليوم واحدث السن ٥ عبد الله
ابن نمير قال ابو محلم الهمداني عن علي قال قال اتى رجل معاوية فقال يا امير المؤمنين
عدني التي وعدتني فقال وما وعدتك قال ان تزيدني مائة في عطائي قال
ما فعلت قال بلى قال من يعلم ذلك قال الاسود او ابن الاسود قال ما تقول هذا
يا ابن الاسود قال نعم زدته قال فامر له بها ثم ان معاوية ضرب بيده احداهما
على الاخرى فقال مائتي مائة زدتها رجلا ولكن لا تقولن ان زيدا رجلا من المهاجرين مائة
ثم انساها فقال لعابن الاسود يا امير المؤمنين هو اهون عليها قال
نعم قال فوالله ما زدته شيئا ولكنه يدعوني رجل الى خير يصيبه من ذي سلطان الا
شهدت له به ولا شر اصرفه عنه من ذي سلطان الا شهدت له به ٥

حدثنا ابو اسامة قال حدثني الوليد بن كثير عن وهب بن كيسان
قال سمعت جابر بن عبد الله يقول لما كان غلام الجماعة بعث معاوية الى
المدينة فيرين اوطاه ليبايع اهلها على رايا بهم وبيعتهم فلما كان يوم
جماعة الانصار جاءته بنو سلمة فقال ايكم جابر قال ابو الاقال فلم يجبوا
فاني انت فبايعهم حتى جبر جابر قال فاتاني فقال نشدتك الله الا
ما انطلقت معنا فبايعت فحقنت دمك ودم آتونك فانك ان لم تفعل
قتلت مقاتلتنا وسبيت ذراريينا قال فاستنظره الى الليل فلما
اسيت دخلت على ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فاخبرتها
خبري فقالت يا بني اخي انطلق فبايع واحقن دمك ودم آتونك فاني
قد سمعت ابن اخي يذهب فيبايع حدثنا ابو اسامة عن هشام بن عروة
عن وهب بن كيسان قال كتب رجل من اهل العراق الى ابن الزبير
فاني لاهل طاعة الله ولا مثل الخير علامة يعرفون بها وتعرف فيهم من
الامر بالمعروف والنهي عن المنكر والعمل بطاعة الله واعلم انما مثل الامام
مثل السوق ما يتبيه من ركاتيه فان كان برا جاءه اهل البر ببرهم وان كان
فاجرا جاءه اهل الفجور بفجورهم حدثنا عبد الله قال اخبرنا اسرائيل عن
ابي اسحق عن صعد بن وهب قال كنت عند عبد الله بن الزبير فقيل له
ان المختار يبرئ عمر امه يوحي اليه فقال صدق ثم تلا هل انبئكم على من
تنزل الشياطين تنزل على كل افاك اثيم حدثنا ابو اسامة عن زائدة
عن الاعمش عن انس قال انها ستكون ملوك شر الجبابرة شر الطواغيت عن
ليث عن ابي نضرة قال كنا نتحدث ان بني فلان يصيبهم قتل شديد فاذا
كان ذلك هرب منهم ازيتهم رهطا الى الروم فيقتلوا الروم على المسلمين
حدثنا ابو اسامة عن عمر بن حمزة قال اخبرني سالم قال لما اراد ابن الزبير

ومنهم من ارتفع ومنهم من اخذته الى ركبتيه ومنهم من اخذته الى عنقه ولم يغش الوجه فيخرجون منهم في ماء
الحياة قيل يا رسول الله وما ماء الحياة قال غسل اهل الجنة فينبتون كما تنبت الزريعة في غثاء
السيل ثم تشفع الانبياء فمن كان يشهد ان لا اله الا الله مخلصا قال ثم يتحنن برحمته على من فيها فما يترك
فيها عبدا في قلبه مثقال حبة من ايمان الا اخرجه منها حدثنا عفان قال حدثنا سعيد بن زيد
قال سمعت ابا سليمان الفصري قال حدثني عتبة بن صهبان قال سمعت ابا بكر عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال يحمل الناس على الصراط يوم القيامة فتفاوت بهم حسا الصراط تفاوت الفراش
في النار قال فيتحنن الله برحمته على من يشاء قال ثم يؤذن للملائكة والنبيين والشهداء
ان يشفعوا فيشفعون ويخرجون ويشفعون ويخرجون ويشفعون ويخرجون من كان في قلبه
ما يزن ذرة من ايمان حدثنا محمد بن عبد الله الاسدي عن سفيان عن السيباني عن عكرمة
قال الصراط على جسر جهنم يردون عليه حدثنا الحسن بن موسى عن حماد بن سلمة عن ثابت
البناني عن ابي عثمان النهدي عن سلمان الفارسي قال يوضع الصراط وله حد كحد الشفرة
فتقول الملائكة ربنا من يجيز على هذا فيقول اجيز عليه من شئت حدثنا غندر عن شعبة
عن الاعمش عن شمر بن ابي الاحوص عن عبد الله قال يحجبا الناس الى الميزان يوم القيامة
فيتجاذبون عنده اشد الجذب حدثنا غندر عن شعبة عن ليلى بن عطاء قال حدثني تميم
ابن غيلان عن سلمة عن ابي الدرداء انه قال اين انت من يوم مرجي بجهنم فوسدت ما بين الخافقين
وقيل لن يدخل الجنة حتى يخوض النار فان كان معك نور استقام بك الصراط فقد والله نجوت
وهديت فان لم يكن معك نور تشبث بك بعض خطاطيف جهنم او كلاليبها او شبابيبها فقد والله
رزيت وهويت حدثنا عبد الله بن نمير قال حدثنا الاعمش عن مجاهد عن عبيد بن عمير قال
الصراط دحض مزلة كحد السيف تكفاه الملائكة معهم الكلاليب والانبياء قيام يقولون حوله
ربنا سلم سلم فبين محدوش ومكردس في النار وناج مسلم آخر الجزء السادس من الجملة وهو
وصلى الله على من لا نبي بعده يتلوه في الجزء السابع ان شاء الله تعالى ما ذكر في سعة
رحمة الله

الورقة الأخيرة من نسخة (مر)، وهو من الخط الثاني

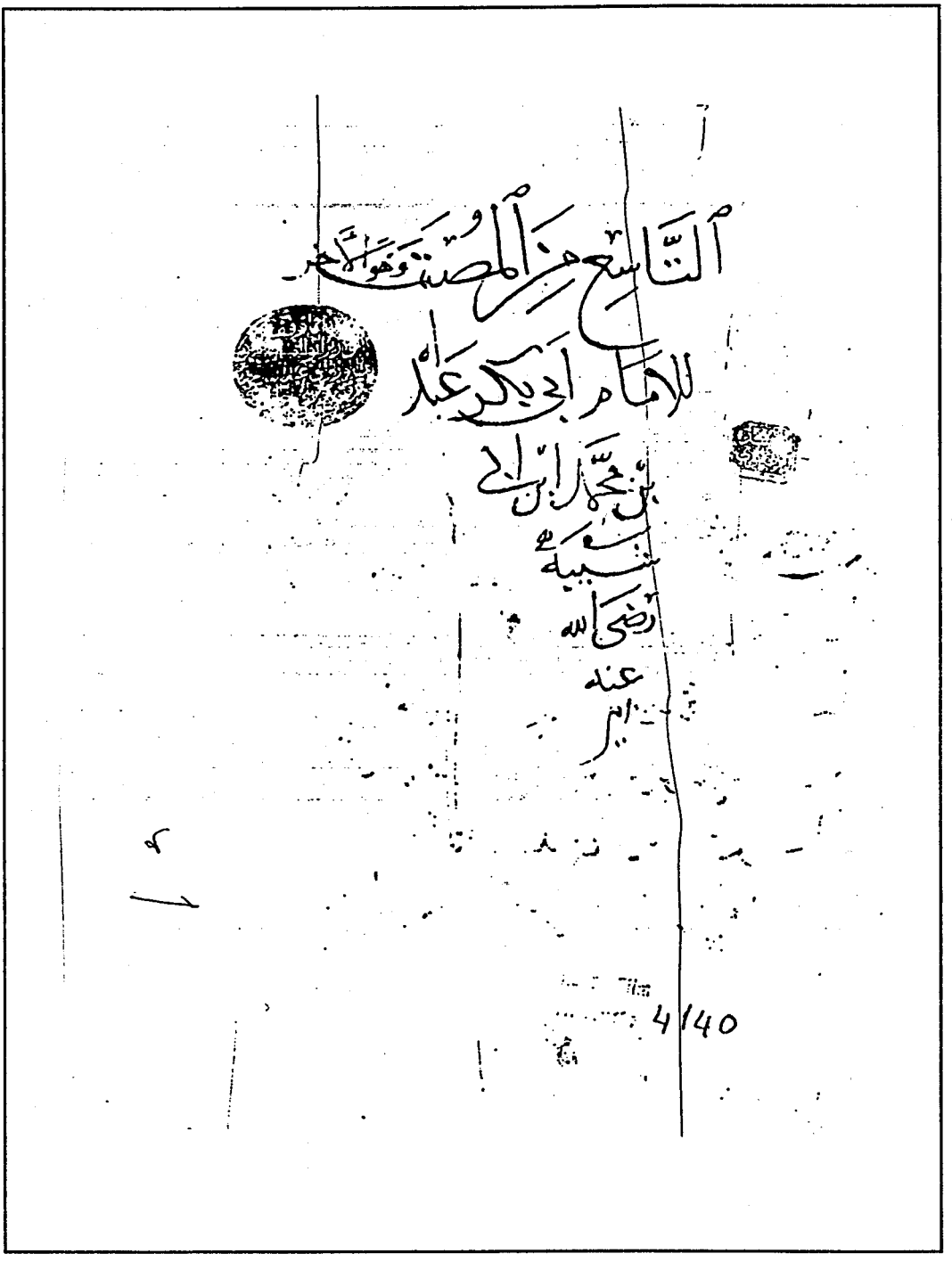

غلاف الجزء التاسع من نسخة (ر)، وهو أول الموجود منها عندنا
ويظهر عليه ختم مكتبة كوبريلي

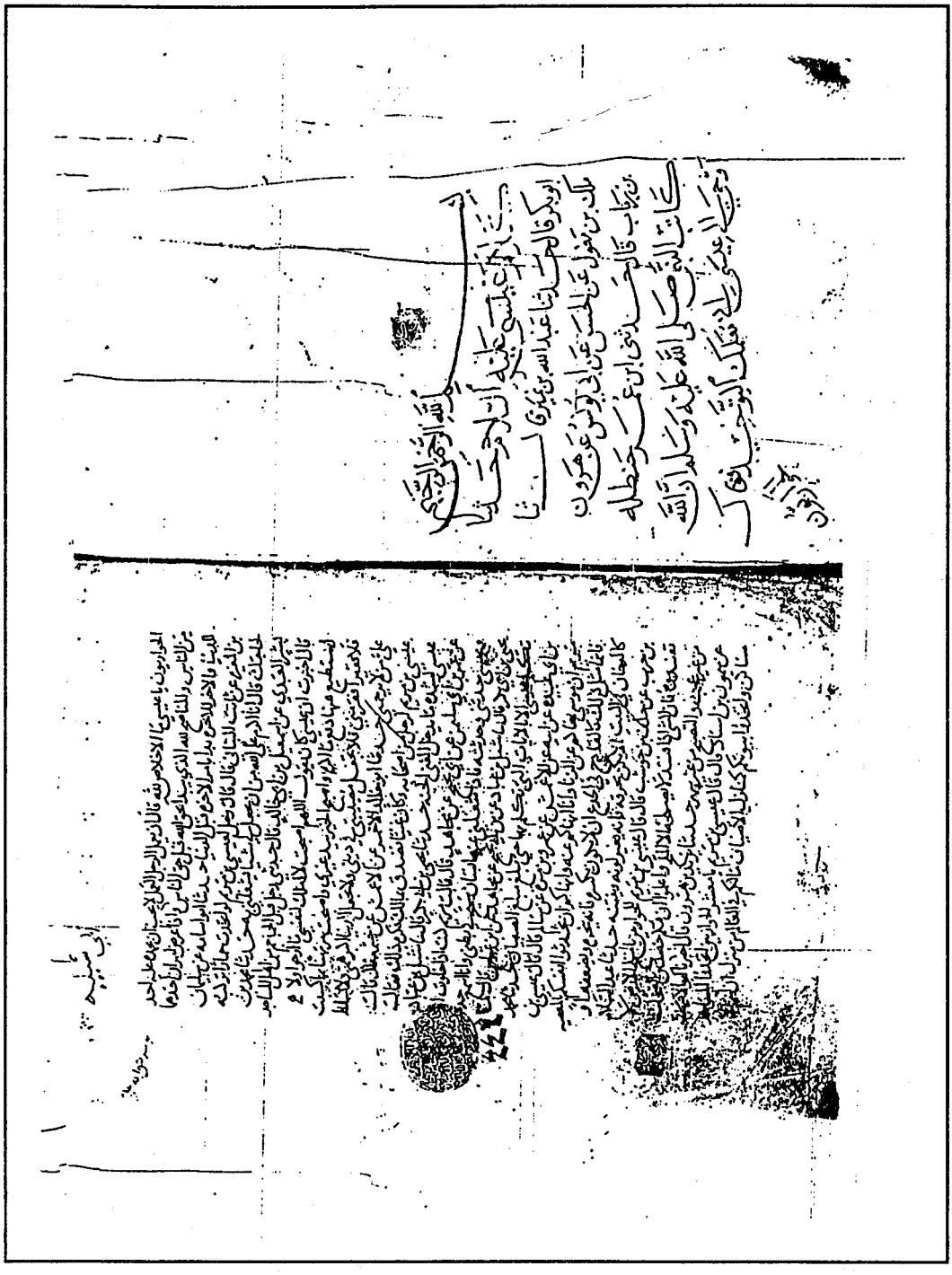

أول لوحة من الموجود من نسخة (ر) عندنا. ويلاحظ وجود تلفيق فيها بين أول ورقتين منها؛ حيث جعل السند الأخير في الوجه الأول منها لأول متن في الوجه التالي وليس له؛ لتطابق كلمتين فيهما!

اموال الخوارج فقال ليس فيها غنيمة ولا غلول ٥ ابن ادريس عن ابيه عن جده قال دع
المسجد حين اصيبوا اهل النهر ٥ يزيد بن هرون قال انا العوام بن حوشب قال حدثني من سمع
ابا سعيد الخدري يقول في قتال الخوارج لهو احب الي من قتال الديلم ٥ يزيد بن هرون
قال انا العوام بن حوشب عن الشيباني عن اسير بن عمرو عن سهل بن حنيف عن النبي صلى
الله عليه وسلم قال يمرقون من قبل المشرق يحلقون رؤسهم ٥ يحيى بن ادم قال انا حماد
بن زيد عن عون عن الحسن قال صنع علي الحكمين قال اهل حروراء ما نريد ان نحاكم
هؤلاء الخرجوا فاتاهم المسلمون فقالوا لي كان هؤلاء القوم الذين فارقنا مسلمين ليس الرأي
رأينا ولكن كانوا كفارا النبي لنا ان نقاتلهم قال الحسن فوثب بن حسن فجزهم جزا
حدثنا شبابة عن المهدي بن ملال قال كنت عند عمر بن سيرين فاتاه رجل فقال ان
عندي غلاما لي اريد بيعه قد اعطيت به ست مائة درهم وقد اعطاني به الخوارج
ثمان مائة فاسعه منهم قال لست بائعه من يهودي او نصراني قال لا فلا تبعه منهم
حدثنا يحيى بن ادم قال انا مفضل بن مهلهل عن الشيباني عن قيس بن مسلم عن طارق
بن شهاب قال كنت عند علي فسئل عن اهل النهر امشركون هم قال من الشرك فروا
قال فمنافقون هم قال ان المنافقين لا يذكرون الله الا قليلا قيل له فما هم قال قوم
بغوا علينا ٥ يحيى بن ادم قال انا مفضل عن ابي اسحق عن عرفجة عن ابيه قال جئ علي بمال في
عسكر اهل النهر قال من عرف شيئا فليأخذه قال فاخذوه الا قدر قال ثم رأيتها بعد
اخذت

تم الكتاب بحمد الله وعونه وحسن توفيقه على يد الفقير الى ربه
المعترف بذنبه الراجي رحمة ربه محمد بن عبد الله الطحلاوي
غفر الله له ولوالديه ولمستنسخه ولوالديه
وجميع المسلمين سابع سادس عشر صفر من شهور سنة
خمس وخمسين وسبعمائة والحمد لله وحده
وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

آخر الموجود من (ر) وهو آخر الكتاب.

ويظهر فيها اسم الناسخ وتاريخ النسخ وختم المكتبة

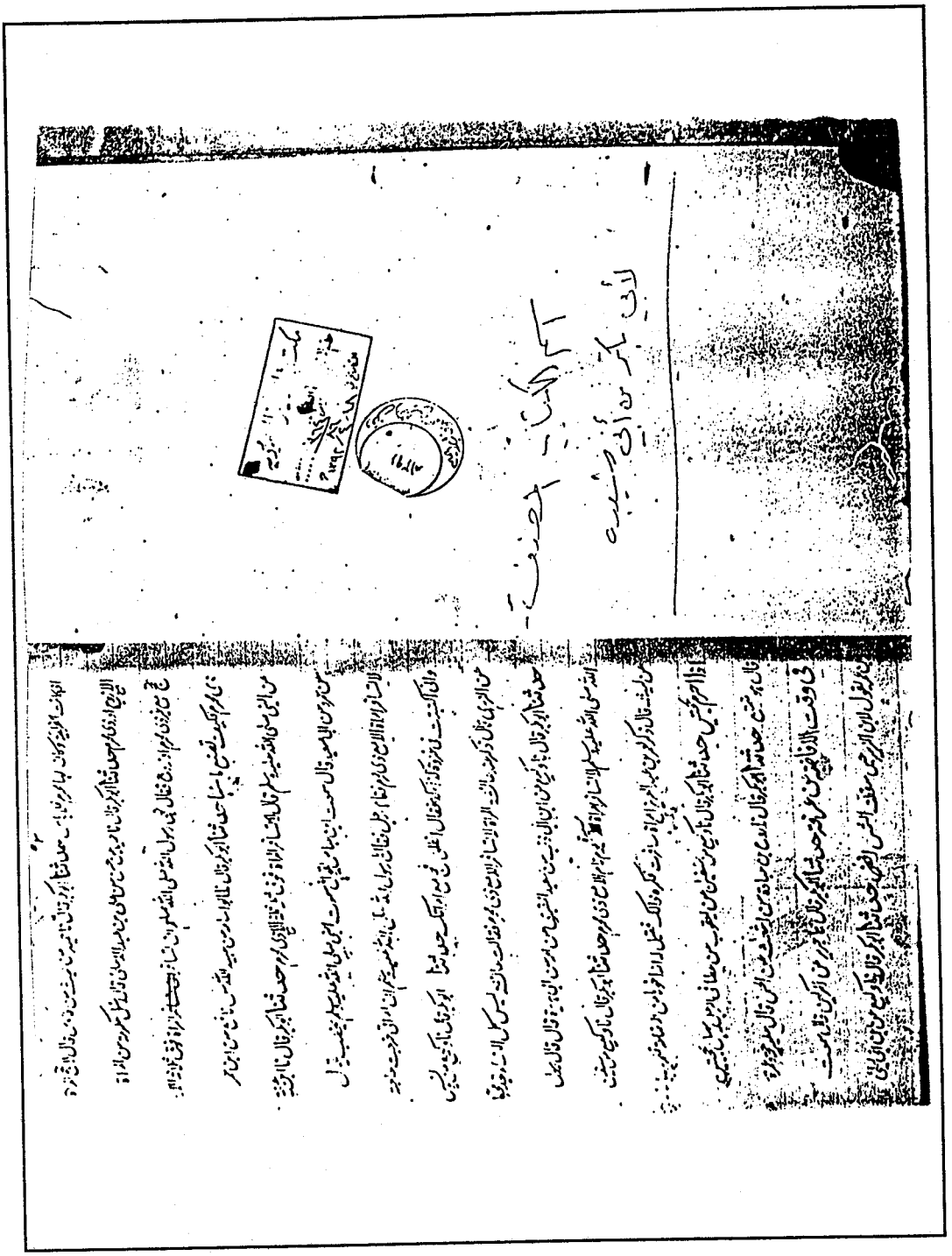

أول الموجود من القطعة الأولى من نسخة (ب)

ويظهر عليها ختم وقف الشيخ محمد بن إبراهيم وختم مكتبة الرياض السعودية

وهذا نموذج للخط الأول فيها

طايري بربا ساقال يحيى وكان سعيد بن المسيب يكره حدثنا ابو بكر قال نا ابن علية
عن ايوب عن عكرمة انه كان يكره السلف الذي الشيء عنده اصله قال ايوب وبلغني
عن طاوس مثل ذالك حدثنا ابو بكر قال نا ابو اسامة عن هشام عن الحسن انه كان
لا يرى باسا بالسلف الى اجل معلوم كان اصله عنده او لم يكن قال وكان محمد يكره السلف
الذي شيء عند صاحبه اصله حدثنا ابو بكر قال نا يحيى بن ابي زائدة عن ابن سالم عن الشعبي
قال لا تسلم في شيء الا وفيه شيء وفي ايدي تنظر

مكتبة الرياض السعودية
رقم التسجيل الخاص
التاريخ ٨/٩/١٣٩٤هـ

الى بكر بن ابي شيبة ويليه الجزء

الآخر بعون الله المستعان

آخر الموجود من القطعة الأولى من نسخة (ب)

مكتبة الرياض السعودية
رقم التسجيل .....
التاريخ ١٣٩٦هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

صلى الله على سيدنا محمد وآله

كتاب الزهد

ما ذكر في زهد الأنبياء وكلامهم عليهم السلام حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير بن عبد الحميد عن منصور عن مجاهد عن عبيد
ابن عمير قال كان عيسى بن مريم صلى الله عليه وسلم لا يرفع غداء العشاء ولا عشاء الغداء وكان يأتدم ان مع كل يوم
وكان يلبس الشعر ويأكل الشجر وينام حيث امسى حدثنا عباد بن العوام عن العلاء بن المسيب عن شقيق بن عقبة قال عيسى بن
مريم كلوا من بقل البرية واشربوا من الماء القراح وانجوا من الدنيا سالمين حدثنا شريك عن عاصم عن أبي صالح
يعني أبا عبد الله بن مريم قال قال لأصحابه اتخذوا المساجد واتخذوا البيوت منازل وانجوا من الدنيا سالمين كلوا من بقل البر
وقال وزاد فيه الأعمش واشربوا من ماء القراح حدثنا عباد بن العوام عن العلاء بن المسيب عن رجل حدثه قال قال الحواريون
لعيسى بن مريم ما نأكل قال خبز الشعير قالوا وما نلبس قال الصوف قالوا وما نفترش قال الأرض قالوا فما نأتدم
قال لن تنالوا ملكوت السموات حتى تصبروا هذا على لذة ما قال على شهوة حدثنا أبو خالد الأحمر عن محمد بن عجلان عن خيثمة
بن يعقوب قال قال عيسى بن مريم لا تأشروا الكلام بغير ذكر الله فتقسو قلوبكم فإن القلب بعيد من الله ولكن لا تعلمون لا تنظروا

أول الموجود من القطعة الثانية من نسخة (ب)

وهو نموذج من الخط الثاني فيها

ان يبايعهم قال الحسن فوثب عليهم ابو الحسن فجذبهم جذا حدثنا شبابة عن الهذيل بن
بلال قال كنت عند محمد بن سيرين فاتاه رجل فقال ان عندي علي مالي ارد بيعه قد اعطيت
بست مائة درهم وقد اعطاني به الخوارج ثماني مائة افابيعه منهم كنت بايعه من يهودي
او نصراني قال لا قال فلا تبعه منهم حدثنا يحيى بن آدم قال حدثنا مفضل بن مهلهل عن
الشيباني عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب قال كنت عند علي فسئل اهل
النهروان مشركون قال من الشرك فروا قيل فمنافقون هم قال ان المنافقين لا يذكرون
الله الا قليلا قيل له فما هم قال قوم بغوا علينا حدثنا يحيى بن آدم قال حدثنا مفضل
عن ابي اسحق عن عرفجة عن ابيه قال لما جئنا علي بما في عسكر اهل النهروان قال من عرف
شيئا فليأخذه قال فاخذوا الاقدر قال ثم رايتها بعد اخذت والله اعلم بالصواب

تم الكتاب المبارك وهو مصنف الامام ابو بكر بن ابي شيبة رحمه الله تعالى والحمد لله
وحده وصلوته وسلامه على محمد خير خلقه وعلى آله وصحبه وسلم

مكتبة الرياض السعودية
رقم التسجيل
التاريخ ١٣٩٦ هـ

آخر الموجود من نسخة (ب)

وهو آخر الكتاب

حدثنا ابو بكر قال نا حفص عن هشام عن الحسن قال لا بأس به ٥ من قال لا يدخل بها حتى
يعطيها شيئا ٥ حدثنا ابو بكر قال نا وكيع عن علي بن مبارك عن يحيى عن عكرمة ان عليا
لما اراد ان يبتني بفاطمة قال له النبي صلى الله عليه وسلم قدم شيئا ٥ ابو بكر قال نا هشيم عن ابي حمزة
قال شهدت ابن عباس وساله ابن تزوج امراة فيسر عن صداقها فقال له ابن عباس اولم تجد
الا نعلك فاعطها اياها ثم ادخل بها ٥ حدثنا ابو بكر قال نا وكيع عن سفيان عن خصيف عن
سعيد بن جبير قال نعطيها ولو خمارا ٥ ابو بكر قال نا حفص عن هشام عن ابن سيرين
قال كان يقول يلقى عليها ولو ثوبا ثم يدخل بها ٥ ابو بكر قال نا وكيع عن سفيان
عن يونس عن الحسن وعن منصور عن ابراهيم انهما كرها ان يدخل بها ولم يعطها من صداقها
شيئا ٥ ابو بكر قال نا زيد بن الحباب عن الضحاك بن عثمن قال سئل الزهري عن رجل
تزوج امراة وهو مبتلى بصداقها ايدخل بها ولم يعطها شيئا قال مضت السنة ان لا يدخل
بها حتى يعطيها ولو شيئا ٥ ابو بكر قال نا عبدة عن سعيد عن قتادة قال يهدى شيئا
ابو بكر قال نا شبابة قال نا هشام بن الغاز عن نافع عن ابن عمر قال لا يحل لمسلم ان
يدخل على امراة حتى يقدم اليها ما قل او كثر ٥ ابو بكر قال نا ابن علية عن ايوب عن
عكرمة ان النبي عليه السلام قال لعلي اعطها درعك الحطمية ٥ في الرجل يتزوج المراة
ويشترط لها دارها حدثنا ابو بكر قال نا ابن عيينة عن يزيد بن يزيد بن جابر عن
اسمعيل بن عبيد الله عن عبد الرحمن بن غنم عن عمر قال لها شرطها قال رجل اذا
يملك فسها فقال عمر ان مقاطع الحقوق عند الشروط ٥ ابو بكر قال نا وكيع
عن سعيد بن عبد العزيز عن اسمعيل بن عبيد الله عن ابن غنم عن عمر قال لها
شرطها ٥ ابو بكر قال نا وكيع عن عبد الحميد بن جعفر عن يزيد بن ابي حبيب
عن ابي الخير عن عقبة بن عامر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان احق الشرط ان يوفى به ما استحللتم
به الفروج ٥ ابو بكر قال نا وكيع عن سفيان عن عبد الكريم عن ابي عبيدة ان معوية
سأل عنها عمرو بن العاصي فقال لها شرطها ٥ ابو بكر قال نا ابن عيينة عن عمرو
عن ابي الشعثاء قال اذا شرط لها دارها فهو بها استحل من فرجها ٥ ابو بكر
قال نا ابن علية عن ابي حيان قال نا ابو الزناد ان امراة خاصمت زوجها الى عمر بن عبد
العزيز قد شرط لها دارها حين تزوجها ان لها دارها لا يخرجها منها فقضى عمر

لها

أول الموجود لدينا من نسخة (ع)

وهو نموذج للخط الأول فيها

لها فقال لا بل اسالك البينة انه لا ينك [illegible] يبيعها [illegible] البينة ٥ حدثنا الضحاك بن مخلد عن ابن جريج
عن عطاء ان الرجل يستاجر الاجير سنة بطعامه وسنة بخراج بكذا وكذا قال لا بأس حدثنا الضحاك بن مخلد عن ابن جريج
قال قلت لعطاء او اجر غلامي على ان اطعمه سنة وهو سنة وفي الثالثة بخراج كذا وكذا قال لا بأس حدثنا ابن مبارك
عن جرير بن حازم عن حماد انه كره ان يستاجر الرجل بطعامه حدثنا ابن علية عن الجريري عن مضارب بن حزن عن ابي
هريرة قال كنت اجيرا لبسرة ابنة صفوان بطعامي وعقبة رجلي [illegible] حدثنا اسمعيل بن علية عن
ايوب عن ابي قلابة عن المهلب عن عمران بن حصين ان رجلا كان لهم ستة اعبد فاعتقهم عند موته فاقرع بينهم النبي
صلى الله عليه وسلم فاعتق منهم اثنين وارق اربعة حدثنا عبيد الله بن موسى قال اخبرنا اسرائيل عن عبد الله
ابن مختار عن محمد بن زياد عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه اقرع حدثنا ابو معاوية عن هشام بن عروة عن
ابيه عن صفية انها اقرعت بين حمزة وبين رجل في كفن حدثنا عيسى بن يونس عن صالح بن ابي الاخضر عن الوليد بن
ابي هشام عن مالك عن عبد الله الحنفي قال كنا جلوسا عند عثمان فقال من هاهنا من اهل الشام فقمت فقال ابلغ معاوية
اذا غنم غنيمة ان يأخذ خمسة اسهم فيكتب على كل سهم منها الله ثم يقرع عليها فيخرج منها فليأخذه حدثنا يحيى بن
يعلى عن الزهري عن عروة عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا سافر اقرع بين نسائه حدثنا الفضل بن دكين
قال حدثنا عبد الواحد بن ايمن عن ابن ابي مليكة عن القاسم عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله حدثنا جرير عن
اسلم المكي عن سعيد بن جبير انه اقرع حدثنا وكيع عن سفيان عن اسلم عن سعيد بن جبير مثله حدثنا علي بن مسهر
عن الاصبغ عن الشعبي عن عبد الله بن الخليل الحضرمي عن زيد بن ارقم انه قال اختصم الي قوم قال فقال اني اقرع بينكم قال
فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فضحك حتى بدت نواجذه حدثنا خالد بن الحارث عن سعيد بن ابي عروبة عن قتادة
عن خلاس عن ابي رافع عن ابي هريرة ان رجلين ادعيا دابة ولم يكن لهما بينة فامرهما النبي صلى الله عليه وسلم ان يستهما
على اليمين حدثنا وكيع قال حدثنا اسامة بن زيد عن عبد الله بن رافع عن ام سلمة ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال لرجلين استهما ثم توخيا الحق ثم ليحلل كل واحد منكما صاحبه حدثنا ابو اسامة عن هشام عن ابيه ان ابن
الزبير اقرع حدثنا عبد الوهاب الثقفي عن ايوب عن محمد بن عبيدة انه اقرع حدثنا الزهري السماك عن ابن عون
قال بلغ محمدا سيرين ان عمر بن عبد العزيز اقرع وقال ما ارى هذا الا من الاستقسام بالازلام حدثنا [illegible]
[illegible] ابن ادريس ووكيع عن مسعر عن واصل عن الشعبي عن علي انه كان يقطع الكف او ما يقطعها حدثنا
الزهري عن ابن عون قال قال محمد وددت ان كل كف قطع واولها كنيف عبد الله حدثنا ابو اسامة عن اسمعيل
ابن مسلم عن الحارث قال كان شريح لا يدع خلة لا يعرفها الفارس برمحه ويقول بنيتم على رمح الفارس ان
[illegible] الرمح ٥ حدثنا الزهري عن ابن عون قال سألت الحسن عن الرجل يشتري بالدين فقال اتق الله وكم ايدك

مالك

نموذج من الخط الثاني في نسخة (ع)

صلى الله عليه وسلم لما قضى بالولد لابن زمعة قال لسوده احتجبي منه وقال ان لو لم افعل هذا لم يشا رجل ان
يدعي ولد رجل ١٧١ اذ جاء حدثنا عفان حدثنا همام حدثنا قتادة عن سعيد بن ابي بردة عن ابيه عن جده
ان رجلين ادعيا بعيرا فبعث كل واحد منهما بشاهدين فقضى به النبي صلى الله عليه وسلم بينهما حدثنا
يزيد بن هارون اخبرنا حويزية بن اسما عن عبد الله بن يزيد مولى المنبعث عن رجل عن سرق ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قضى بشاهد ويمين ٥ هنا انتهى كتاب اقضية رسول الله صلى الله عليه وسلم اخر الجزء السادس

من مصنف ابن ابي شيبة والحمد لله وحده
وصلواته على سيدنا محمد واله وصحبه وسلم
تسليما كثيرا يتلوه ان شا الله تعالى
في الجزء السابع كتاب الدعا
والله تعالى اعلم
بالصواب واليه المرجع
والمآب

آخر الموجود لدينا من نسخة (ع)

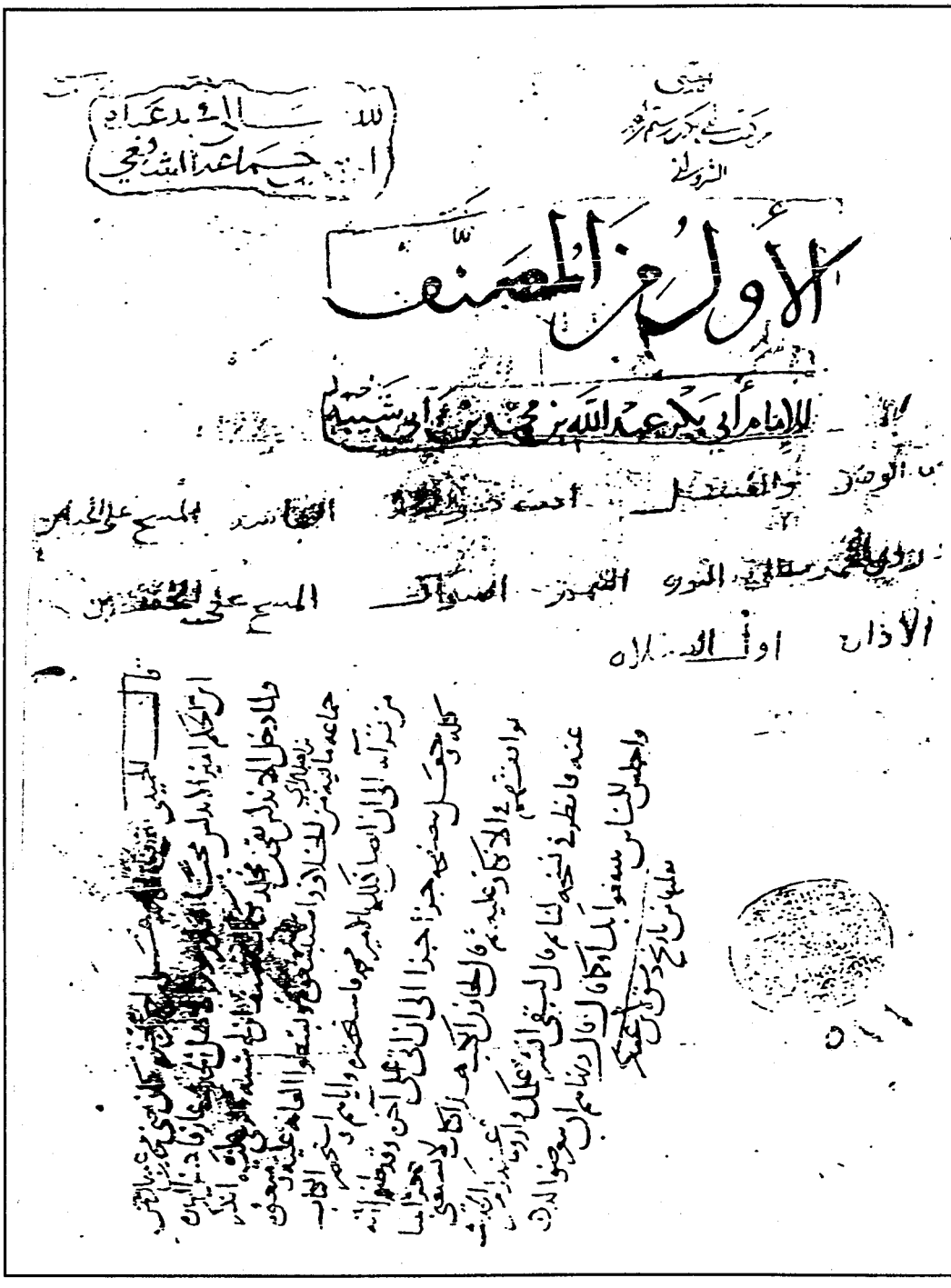

غلاف الجزء الأول من نسخة (ك).

ويظهر عليه بعض التملكات، كابن جماعة الشافعي والشرواني، ثم فهرس موجز لمحتويات هذا المجلد، ثم خبر الحميدي عن «المصنف» لما أدخله بقي إلى الأندلس؛ نقلاً عن «تاريخ دمشق» لابن عساكر. كما يظهر ختم مكتبة كوبريلي

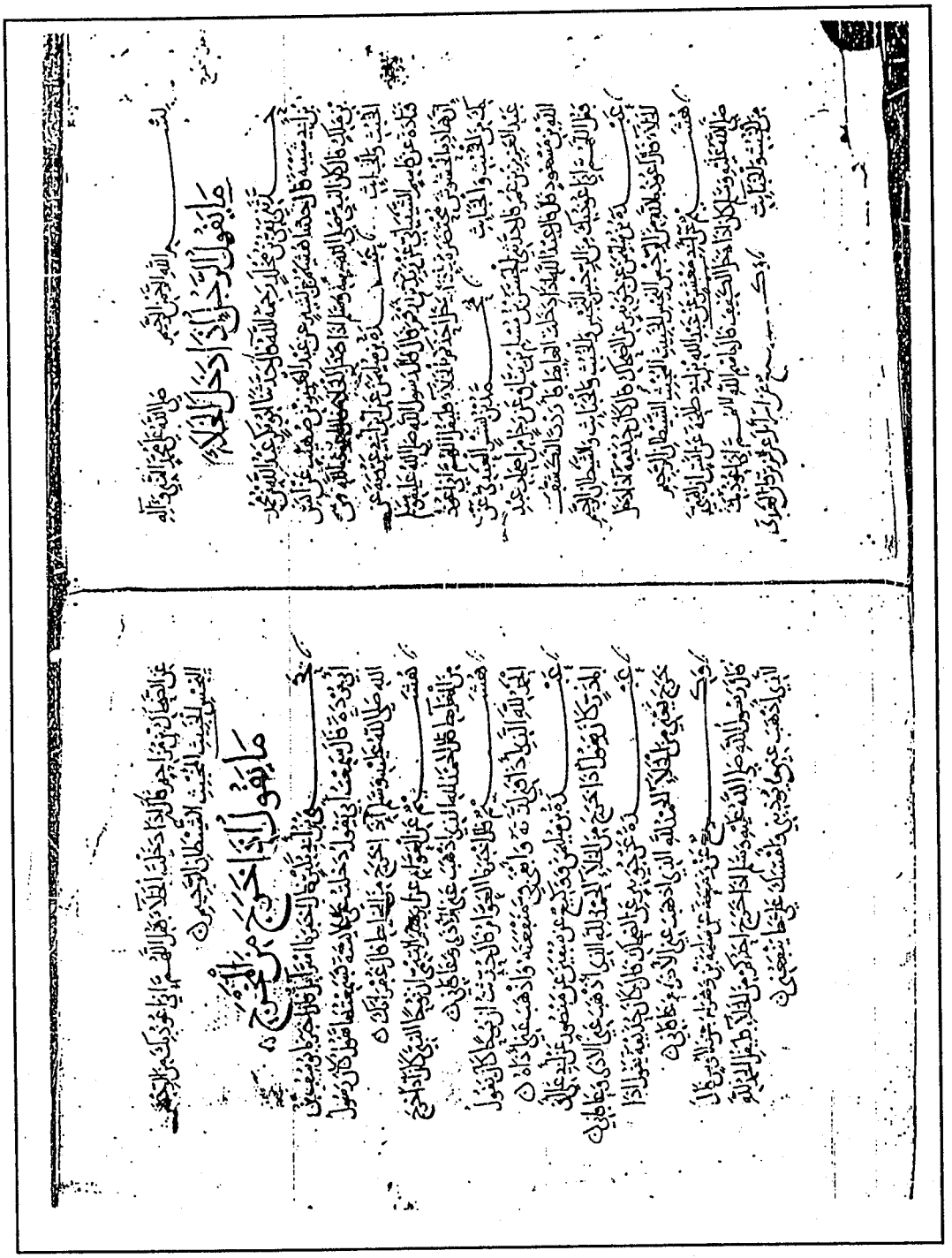

أول نسخة (ك)

ويظهر فيها نوع الخط والشكل والعناوين وغيرها

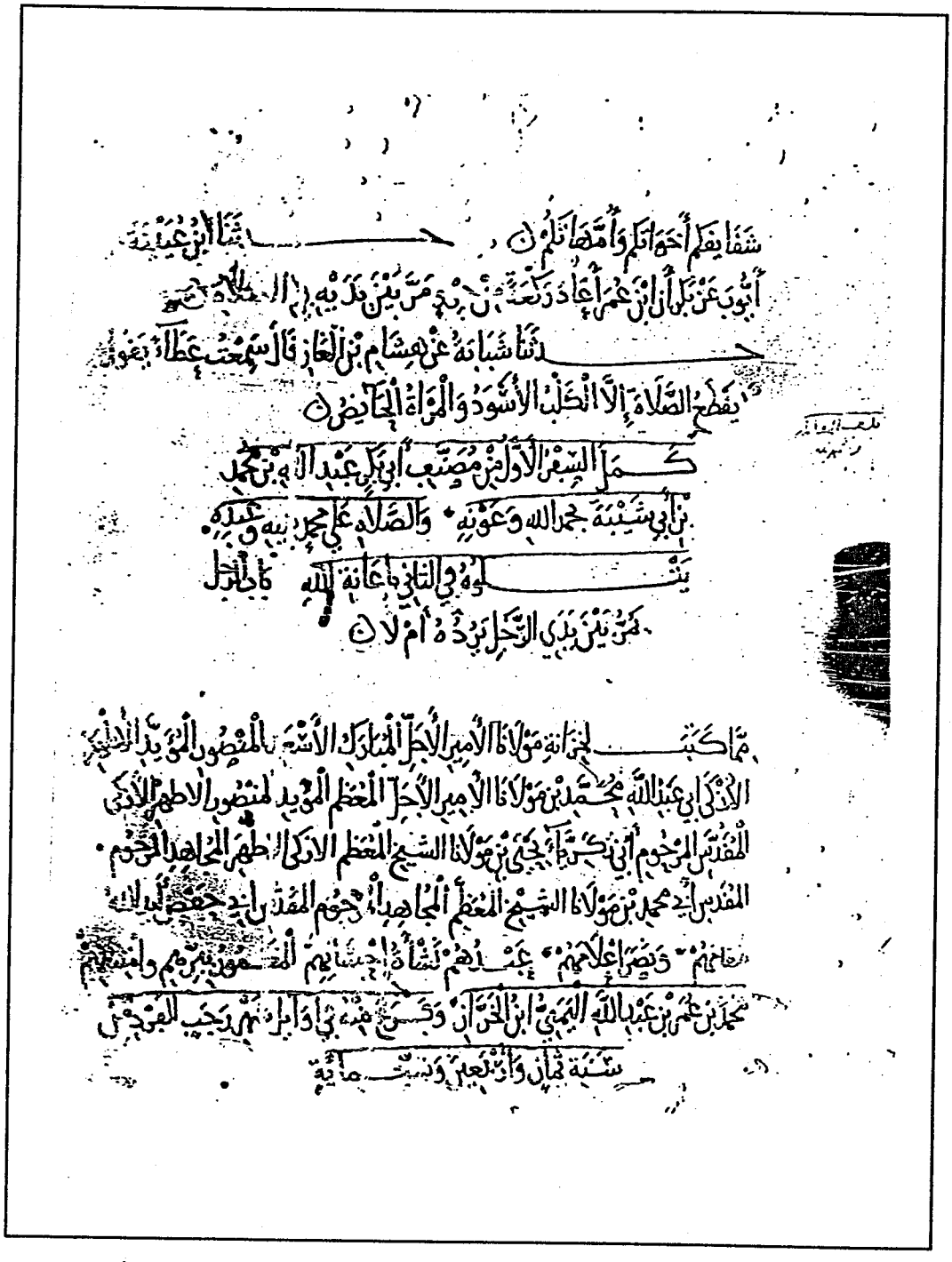

خاتمة الجزء الأول من (ك). ويظهر فيه اسم الناسخ ومالك النسخة وتاريخ النسخ

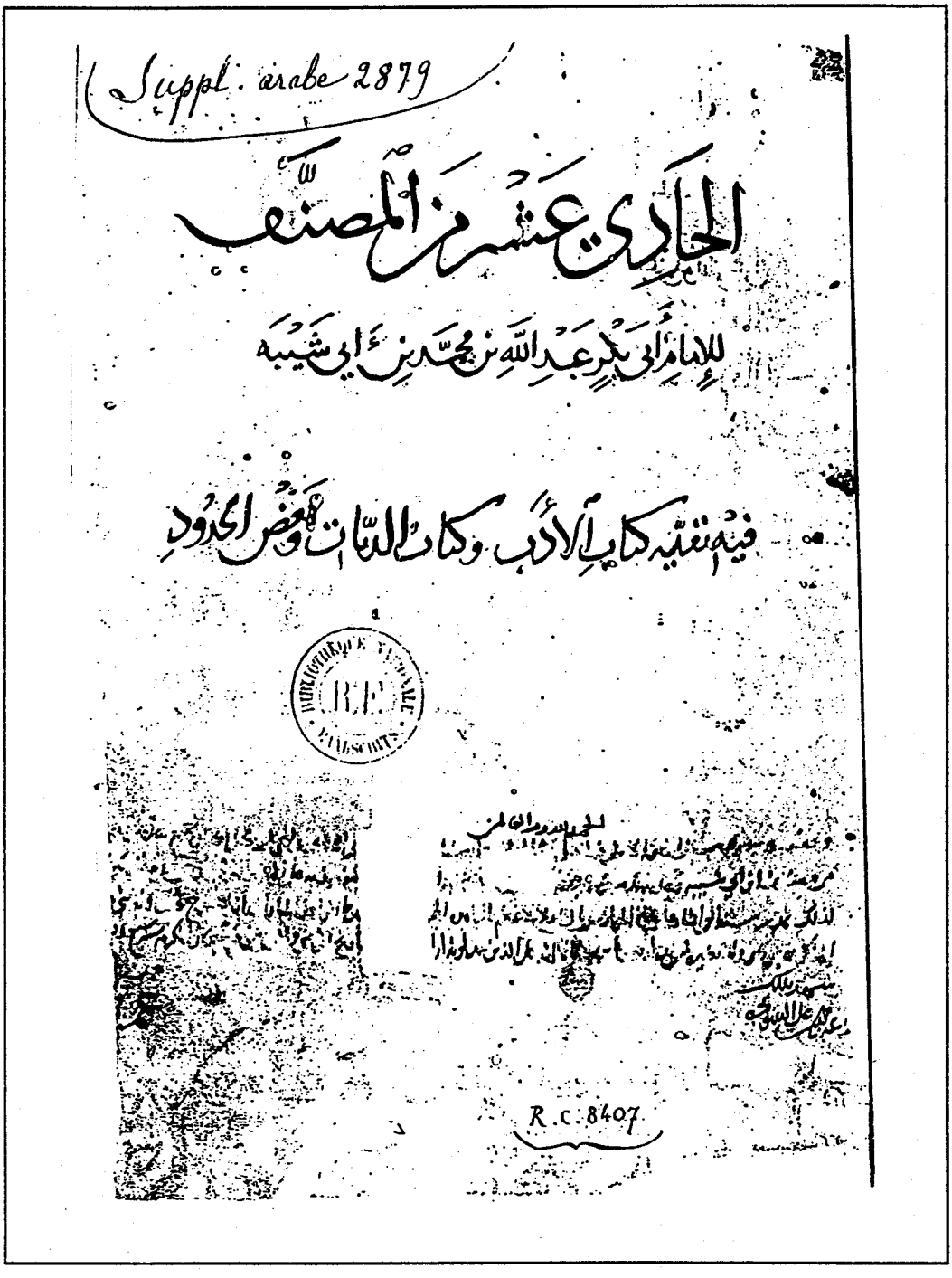

غلاف الجزء الحادي عشر من (ك).

ويظهر عليه ختم مكتبة باريس الوطنية

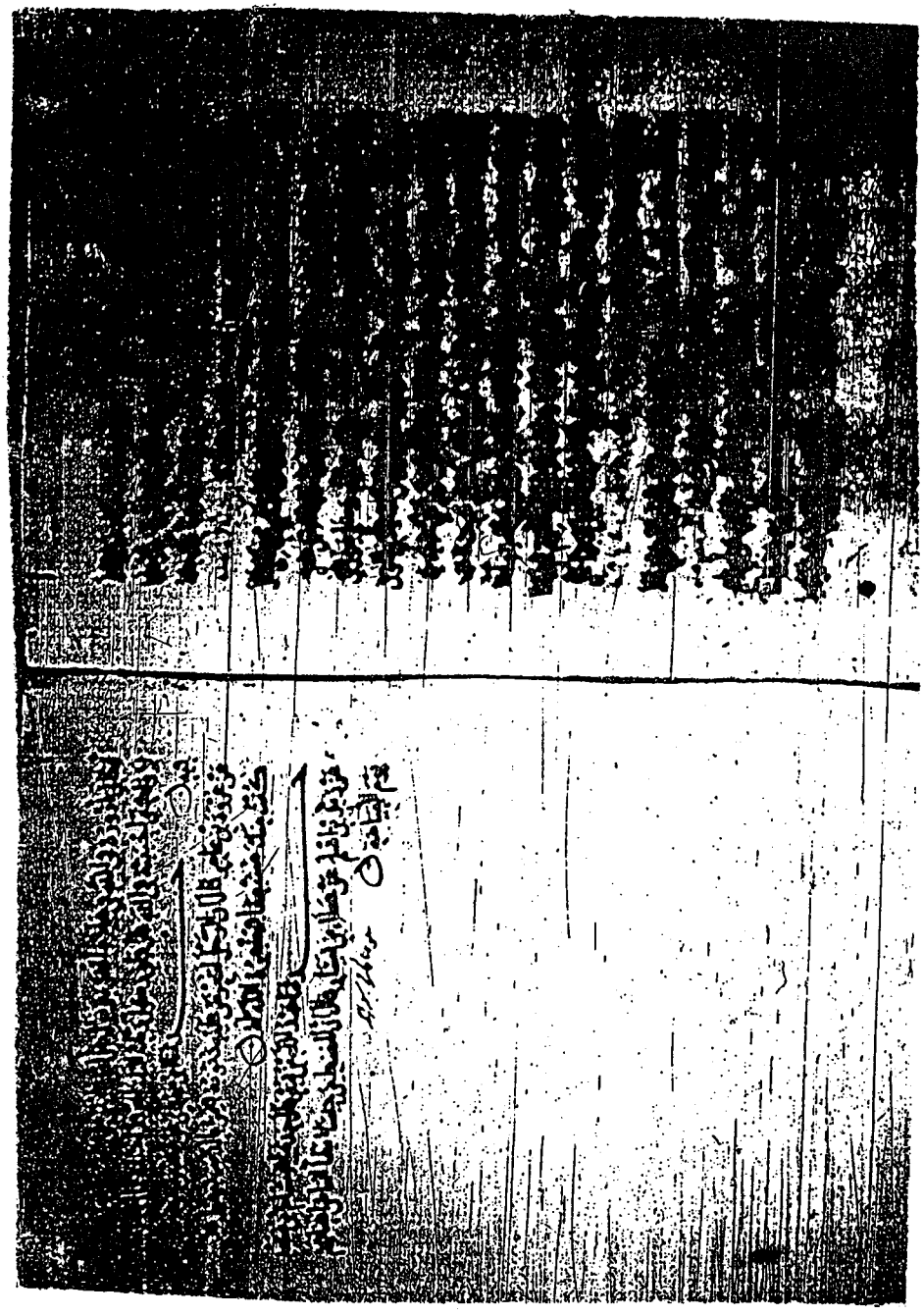

آخر الموجود لدينا من نسخة (ك)

ويظهر فيها أثر الرطوبة والسواد الشديد لاختلاط حبرها

ان قتادة عن الحسن عن انس بن حكيم عن ابي هريرة ان النبي صلى
الله عليه وسلم قال اول ما يحاسب به العبد يوم القيامة يحاسب
بصلاته فان صلحت فقد افلح وانجح وان افسدت فقد خاب وخسر
اخبرنا مسلمة بن بي الوشا حدثنا بكار بن شبه القاضي نا روح
بن عبادة القيسي حدثنا شعبة عن عاصم الاحول قال سمعت ابا
عثمان النهدي يقول سمعت سعد بن مالك وابا بكرة يقولان سمعنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من ادعى الى غير ابيه وهو
يعلم انه غير ابيه فان الجنة عليه حرام قال وكان سعد بن مالك
اول من رمى بسهم في سبيل الله عز وجل قال وكان ابو بكر
اول من سور على رسول الله صلى الله عليه وسلم في وفد ثقيف
تم والحمد لله وحده وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم

وكتب ف

فضربت الحجارة فزادتها شدة قال فاهلكوا جميعا
ما رأى النبي صلى الله عليه وسلم قبل
حدثنا ابو اسامة قال نا مجالد قال نا عامر قال انطلق عمر الى يهود
فقال انشدكم الله الذي انزل التوراة على موسى هل تجدون محمدا
صلى الله عليه وسلم في كتبكم قالوا نعم قال فما يمنعكم ان تبعوه
فقالوا ان الله لم يبعث رسولا الا ان له من الملائكة كفل وان
جبريل لهل محمد صلى الله عليه وسلم وهو الذي يأتيه وهو عدونا

كفل

أول الموجود من نسخة (ن).

ويلاحظ ابتداء كتاب المغازي من منتصف أول باب فيه، وذلك لأن الناسخ نقلها عن نسخة ممزوقة (ما قبلها كتاب الرد على أبي حنيفة!) وأما أول الصفحة فهو من ذيل مسلمة بن القاسم على الأوائل لابن أبي شيبة. ويلاحظ بعض الهوامش باللغة الأجنبية

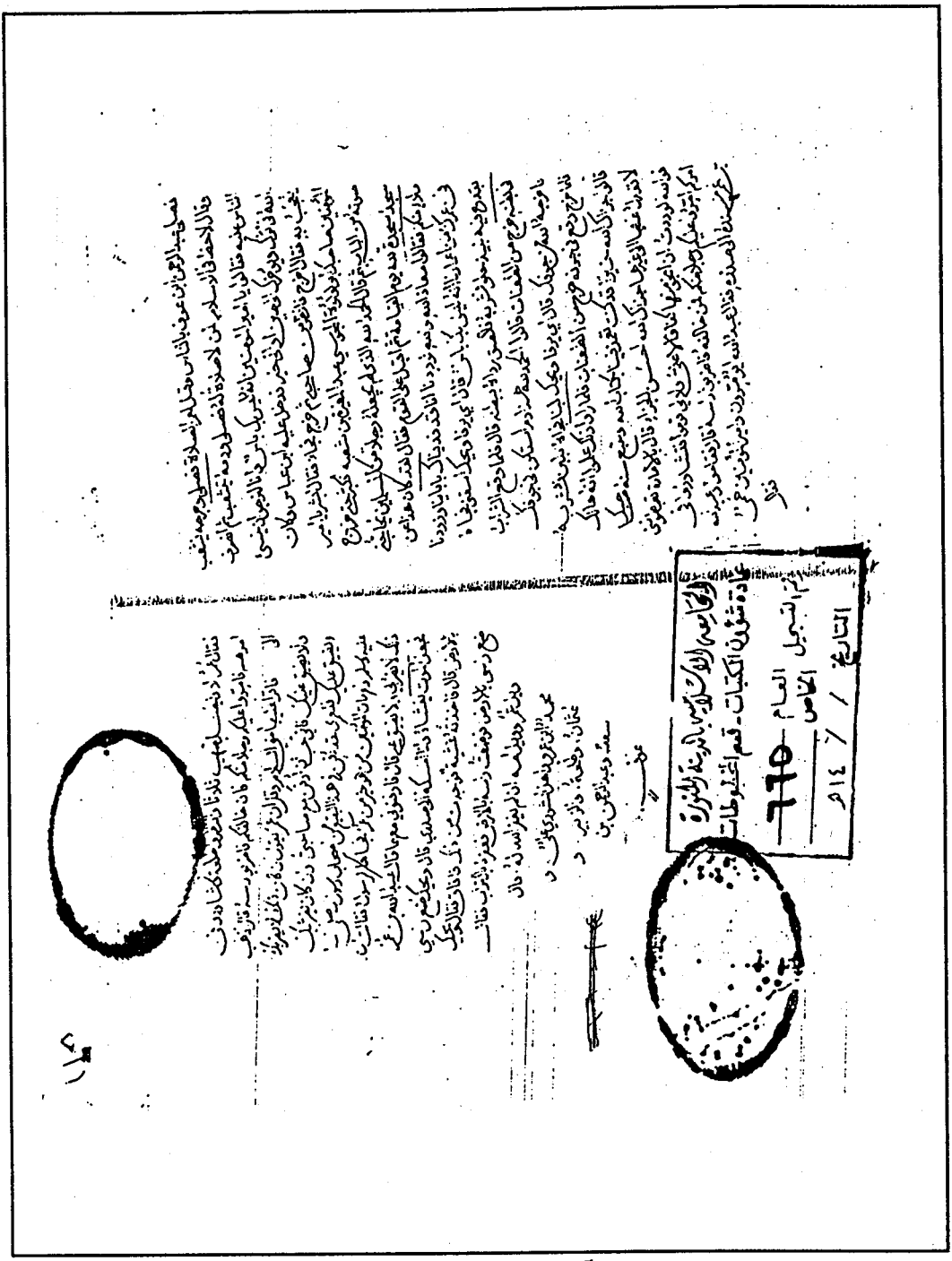

آخر الموجود من نسخة (ن)

ويلاحظ طريقة كتابة الناسخ لخاتمة الورقة مع أن الكتاب لم ينته!

أول الموجود من القطعة الثانية من نسخة (ص). ويظهر عليها وقف السلطان الأشرف، وختم المكتبة.

كما يظهر آثار تمزق أول «المغازي» حيث أنه ظهر لآخر ورقة من كتاب «الرد على أبي حنيفة»!

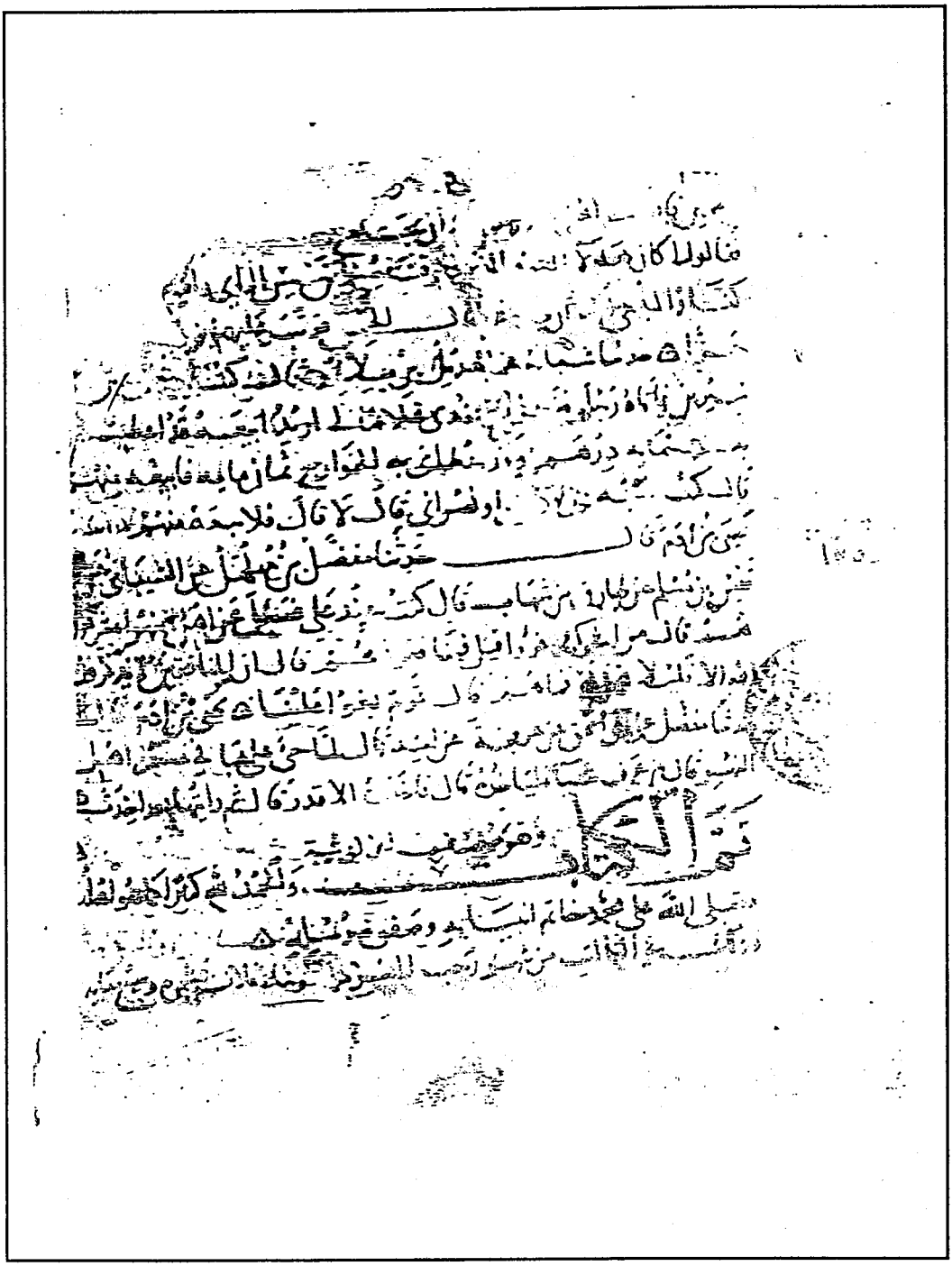

آخر نسخة (ص). وهو آخر الكتاب. ويظهر تاريخ النسخ

وانتم اصحاب بدر قد اختلفتم من بعدكم اشد اختلافا قال فقال
علي يا امير المؤمنين انه ليس احد اعلم بهذا من شان رسول الله صلى الله
عليه وسلم من ازواجه فارسل الى حفصة فقالت لا علم لي بهذا فارسل
الى عائشة فقالت اذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل فقال
عمر لا اسمع برجل فعل ذلك الا اوجعته ضربا ثنا سهل بن يوسف
عن شعبة عن سعد بن ابراهيم عن ابي حرب بن ابي الاسود الدؤلي عن
عميه بن يثرب عن ابي قال اذا التقى ملتقاهما من وراء الختان وجب
الغسل ثنا ابو خالد الاحمر عن يحيى بن سعيد عن عبد الله بن كعب عن محمود
ابن لبيد قال سالت زيد بن ثابت عن الرجل يجامع ثم لا ينزل قال عليه الغسل
قال قلت له ان ابي كان لا يرى ذلك فقال ان ابا ايوب عن ذلك قبل ان
يموت ثنا حدثنا ابن عيينة عن ابن طاوس عن ابيه قال سمعت ابن عباس
يقول انما الماء من الماء فاذا خالطت اهلي اغتسلت حدثنا ابو اسامة عن عبيد الله
عن نافع عن ابن عمر قال اذا جاوز الختان الختان وجب الغسل [illegible]
عبد الاعلى عن معمر عن الزهري عن سهل بن سعد قال انما كان [illegible]
الماء من الماء انما كانت رخصة في اول الاسلام ثم كان الغسل بعد [illegible]
عليه عن شعبة عن ابي عون عن عبد الرحمن بن ابي ليلى انه سمعه من عمر ابي ايوب
اخبره سمعه من عمر قال اذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل [illegible]
غندر عن شعبة عن ابي عبد الله الشامي قال سمعت الرحمن بن بشر يقول في
الرجل اذا اكسل فلم ينزل قال يغتسل ثنا اسحاق بن سليمان الرازي عن
حنظلة قال قيل للقاسم ان الانصار لا يغتسلون الا من الماء فقال
لكنا نعوذ بالله ان نصنع ذلك ثنا حدثنا ابو معاوية عن حجاج عن عمرو
ابن شعيب عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا التقى الختانان وتوارت الحشفة فقد وجب الغسل ان [illegible]

أول الموجود من نسخة الشيخ محمد الخيال (د)

وهي من الطهارة

حدثنا حفص ووكيع عن مسعر عن حبيلة عن بن عمر قال اني لاغتسل من
الجنابة ثم اتكو بالمراة قبل ان تغتسل ٥ حدثنا وكيع عن اسرايل عن ابرهيم
بن المهاجر عن عبد الله بن سداد عن بن عباس قال ذاك عيش قريش في الشتا
حدثنا اسمعيل بن علية عن حجاج بن ابي عثمن قال ما سمعي بن كثير قال حدثني ابو كثير
قال قلت لابي هريرة الرجل يغتسل من الجنابة ثم يضطجع مع اهله قال لا
باس نا ابو الاحوص عن ابي اسحق عن عبد الرحمن بن الاسود قال كان الاسود
يجنب فيغتسل ثم ياتي اهله فيضاجعها يستدفي بها قبل ان يغتسل حدثنا
حفص عن الاعمش عن ابرهيم قال كان علقمة يغتسل ثم يستدفي المراة وهي
جنب نا ابو معوية عن الاعمش عن ابرهيم عن علقمة انه كان يستدفي بامراته
ثم يقوم فيتوضا وضوه للصلاة حدثنا ابو معوية عن حجاج عن ابي اسحق عن
الحرث عن علي انه كان يغتسل من الجنابة ثم يحي فيستدفي بامراته قبل ان يغتسل
ثم يصلي ولا يمس ماء حدثنا ابو خالد عن حجاج عن ابي اسحق عن الحرث عن
علي قال اذا اغتسل الجنب ثم اراد ان يباشر امراته فعل ان شا حدثنا ابو
خالد الاحمر عن شعبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب قال يباشرها وليس
عليه وضو نا وكيع عن مبارك عن الحسن قال لا باس ان يستدفي بامراته
بعد الغسل نا وكيع عن مسعر عن حماد انه كان يكرهه حتى يجف ٥ نا
شريك عن حريث عن الشعبي عن مسروق عن عايشة قالت كان النبي صلى الله
عليه وسلم يغتسل من الجنابة ثم يستدفي قبل ان اغتسل ٥

في المراة تجنب ثم تحيض ٥

حدثنا ابو بكر قال حدثنا ابو الاحوص عن معيرة عن ابرهيم في المراة تجنب

أول ورقة من أول قطعة من (ث)

وهي من كتاب الطهارة

وجهه ودعا له بالبركة ٥ حدثنا يزيد بن هرون عن هشيم عن علي
بن زيد عن سالم بن عمر توفي وهو ابن خمس وخمسين ٥ حدثنا ابن
علية عن سعيد عن قتادة عن سالم ابن ابي الجعد عن معدان بن ابي طلحة
اليعمري قال اصبت عمر رحمه الله يوم الاربعاء لاربع بقين من ذي
الحجة ٥ حدثنا ابو اسامة حدثنا هشام قال اخبرني ابي قال
اسلم ابو بكر يوم اسلم وله اربعون الف درهم ٥ حدثنا ابو معوية عن
الاعمش عن ابرهيم عن الاسود عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم
تزوجها وهي بنت تسع ومات عنها وهي بنت ثمان عشرة ٥ حدثنا وكيع
حدثنا شريك عن ابي اسحق قال سمعت عمرو بن حريث يقول كنت في
بطن المراة يوم بدر ٥ حدثنا عبد الله بن ادريس عن عبيد الله عن نافع
عن ابن عمر قال عرضت على رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم احد وانا
ابن اربع عشرة فاستصغرني وعرضت عليه يوم الخندق وانا ابن خمسة
عشر فاجازني ٥ حدثنا عبد الله بن ادريس عن حصين عن هلال بن
يساف قال اسلم عمر بن الخطاب بعد اربعين رجلا واحدى عشرة امراة
حدثنا وكيع عن سفيان عن عمرو بن مرة عن ابي حمزة الانصاري عن
زيد بن ارقم قال اول من اسلم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
علي [illegible] وقال ابو بكر ٥ حدثنا ابن
ادريس عن اسماعيل الاسجي عن سالم قال قلت لابن الحنفية ابو بكر
كان اول القوم اسلاما قال لا ٥ حدثنا جرير عن منصور عن مجاهد
قال اول من [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم
وابو بكر وبلال وخباب وصهيب وعمار وسمية ام عمار فاما رسول الله

آخر الموجود من آخر قطعة لدينا من نسخة (ث)

وهي من كتاب «التاريخ»

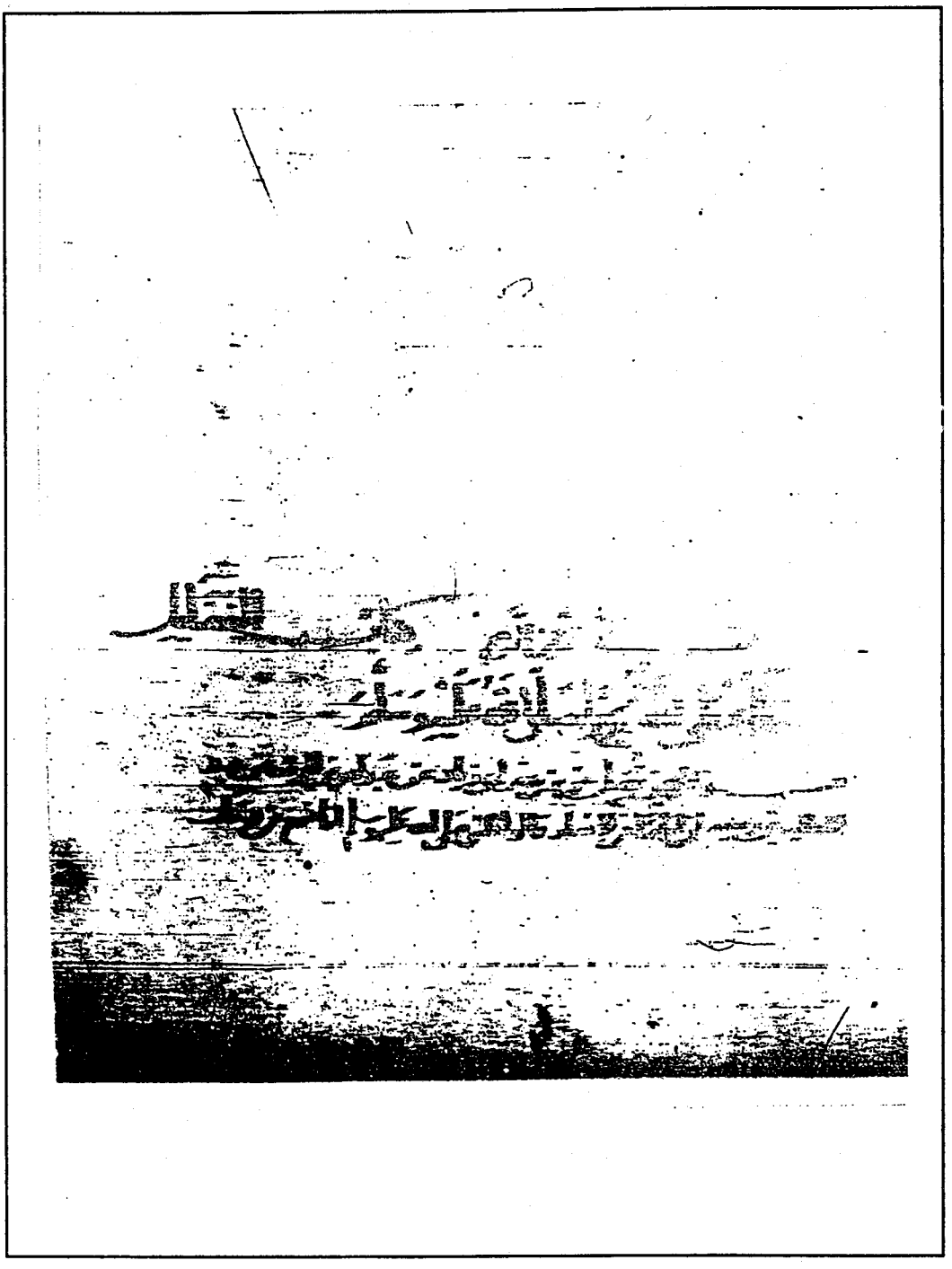

أول الموجود من نسخة (ي)

ويظهر فيها طريقة ابتداء كل كتاب؛ من منتصف الصفحة وترك ما قبله فارغاً

آخر الموجود من نسخة (ي)

قائمة المصادر والمراجع [1]

أولاً- الكتب :

١ - القرآن الكريم.

☆٢ - «الآثار»، لأبي يوسف صاحب أبي حنيفة (١٨٢هـ).
لجنة المعارف النعمانية بالهند، ت أبو الوفا الأفغاني. ط ١٣٥٥هـ.

☆٣ - «الآثار»، لمحمد بن الحسن الشيباني (١٨٩هـ):
- ط إدارة القرآن والعلوم الإسلامية بباكستان (ط ٣/ ١٤١١هـ).
- المعارف النعمانية بالهند، ت أبو الوفاء الأفغاني ط ١٣٨٣هـ.

☆٤ - «الآحاد والمثاني»، لابن أبي عاصم (٢٨٧هـ).
ت باسم الجوابرة. دار الراية بالرياض ط١/ ١٤١١هـ).

---

(١) ههنا تنبيهات:

١- ترتيب المراجع حسب العنوان أبجدياً؛ وفق قواعد الفهرسة التي قعّدها المرعشلي في مقدمة بعض فهارسه. فإن اتفقت في العنوان بدأت بالأقدم.

٢- بعض هذه المصادر استفدت منها في هذه الدراسة ونقلت عنها، وبعضها ورد للتعريف به فحسب، وبعضها استفدنا منه في تحقيق نص الكتاب والتعليق عليه -ولم أقصد استيفاء هذا النوع، بل أهمه- وبعضها دخل في هذه الأقسام جميعها أو بعضها. فما كان من الثاني جعلت قبله هذه النجمة (*)، وما كان من الثالث هذه (☆)، وما استعنت به في الدراسة؛ فبلا رمز وهو أكثرها.

٣- رمزت بـ(ت) للتحقيق أو التقديم أو التعليق أو غيرها، و(ط) للطبعة، و(هـ) للتاريخ الهجري و(م) للميلادي.

٤- إذا ذكرت غير طبعة؛ فقد رجعت أو رجعنا إليها كلها في مواطن مختلفة، وكنا -ربما- ذكرنا الطبعة أولاً، فلينتبه هنا.

٥- ربما اختصرت في العنوان قليلاً عند الحاجة.

٦- لم أذكر في هذه القائمة الكتب التي ذكرتها للتعريف بها، ولم أطلع عليها.

* ٥ - «الآداب»، للبيهقي (٤٥٨هـ).
ت عبدالقدوس نذير. (مكتبة الرياض ط١/ ١٤٠٧هـ).
٦ - «الإبانة الكبرى»، لابن بطة العُكبري الحنبلي (٣٨٧هـ). طبع منه:
- كتاب الإيمان، ت رضا نعسان. (ط١/ ١٤٠٩هـ).
- كتاب القدر، ت عثمان الإثيوبي. (ط٢/ ١٤١٨هـ).
- كتاب الرد على الجهمية، ت يوسف الوابل.(ط٢/ ١٤١٨هـ)
وكلها نشر دار الراية بالرياض.
٧ - «أبجد العلوم »، لصديق حسن خان (١٣٠٧هـ).
ت عبدالجبار زكار. وزارة الثقافة بدمشق (١٩٧٨م بيروت)
- ابن حجر وموارده، لشاكر عبدالمنعم، انظر: موارد ابن حجر.
٨ - «الاتباع » لابن أبي العز الحنفي (٧٩٢هـ).
ت حنيف والقريوتي، المكتبة السلفية بلاهور (ط٢/ ١٤٠٥هـ بالأردن).
٩ - «الاتجاهات الفقهية عند أصحاب الحديث في القرن الثالث الهجري»، لعبدالمجيد محمود عبدالمجيد. دار الوفاء للطباعة (ط١/ ١٣٩٩هـ - مصر).
١٠ - «إتحاف السادة المتقين بشرح إحياء علوم الدين»، للزبيدي (١٢٠٥هـ).(تصوير الطبعة الميمنية بمصر، ١٣١١هـ).
١١ - «إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة»، للبوصيري (٨٤٠هـ).
ت عادل بن سعد وسيد إسماعيل. دار الرشد بالرياض (ط١/ ١٤١٩هـ).
١٢ - «إتحاف السالك برواة الموطأ عن الإمام مالك »، لابن ناصر الدين (٨٤٠هـ). ت سيد كسروي. الكتب العلمية ببيروت (ط١/ ١٤١٥هـ).
☆ ١٣ - «إتحاف المهرة بأطراف العشرة»، لابن حجر (٨٥٢هـ).
مركز خدمة السنة بالمدينة، (ط١/ ١٤١٥هـ)، ت عدد من الأساتذة.
١٤ - «الإتقان في علوم القرآن »، للسيوطي (٩١١هـ).

ت أبو الفضل إبراهيم، مكتبة المشهد الحسيني. (ط١/ ١٣٨٧هـ - مصر).

* ١٥ - «الإجماع»، لابن المنذر (٣١٨هـ). ت صغير حنيف، دار طيبة بالرياض (ط١/ ١٤٠٢هـ).

- الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان. انظر: صحيح ابن حبان.

* - الأدب، لابن أبي شيبة. انظر: «المصنف» له.

* ١٦ - «الأدب المفرد»[1] للبخاري (٢٥٦هـ).

ت الألباني، دار الصديق بالجبيل (ط١/ ١٤١٩هـ).

١٧ - «أربع رسائل في علوم الحديث». جمع وتحقيق عبدالفتاح أبو غدة، دار المطبوعات الإسلامية بحلب (ط٤/ ١٤١٠هـ - بيروت):

أ - «قاعدة في الجرح والتعديل».

ب - «قاعدة في المؤرخين». كلاهما للسبكي (٧٧١هـ).

ج - «المتكلمون في الرجال»، للسخاوي (٩٠٢هـ).

د - «ذكر من يعتمد قوله في الجرح والتعديل»، للذهبي (٧٤٨هـ).

* ١٨ - «الأسامي والكنى»، لأحمد بن حنبل (٢٤١هـ).

ت عبدالله الجديع، مكتبة الأقصى بالكويت (ط١/ ١٤٠٦هـ).

- أسامي مشايخ البخاري، لابن منده. انظر: شيوخ البخاري.

☆ ١٩ - «الاستغناء في الكنى»، لابن عبدالبر (٤٦٣هـ).

ت عبدالله السوالمة، دار ابن تيمية بالرياض (ط٢/ ١٤١٢هـ).

* ٢٠ - «الإشراف على مسائل الخلاف»، لابن المنذر (٣١٨هـ). طبع منه:

---

(١) هكذا تسمية الكتاب في جميع المطبوعات التي وقفت عليها! والصواب: «الأدب» فقط، وأما «المفرد» فهي وصف له؛ تمييزاً له عن «الأدب» الذي يقع ضمن صحيحه. والله أعلم.

أ ـ قطعة من النكاح إلى الاستبراء. ت صغير حنيف، دار طيبة بالرياض.
ب ـ من الشفعة إلى الغصب ت محمد سراج الدين، إحياء التراث بقطر (ط١/ ١٤٠٦هـ).
* ٢١ - «الأشربة »، لأحمد بن حنبل (٢٤١هـ).
ت صبحي السامرائي، عالم الكتب ببيروت (ط٢/ ١٤٠٥هـ).
☆ ٢٢ - «الإصابة »، لابن حجر (٨٥٢هـ).
- تصوير ط المطبعة العامرة الشرفية بمصر/ ١٣٢٧هـ.
- ت طه الزيني. الكليات الأزهرية (ط١/ ١٣٩٧هـ- مصر).
- أصول أهل السنة والجماعة، للالكائي. انظر: شرح أصول أهل السنة والجماعة.
٢٣ - «أصول التخريج ودراسة الأسانيد »، لمحمود الطحان. مكتبة السروات (ط٤/ ١٤٠٢هـ).
٢٤ - «أضواء البيان »، للشنقيطي (١٣٩٣هـ)، (ط ١٤٠٣هـ- الرياض).
- أطراف العشرة لابن حجر، انظر: إتحاف المهرة.
- أطراف المزي، انظر: تحفة الأشراف.
- أطراف المسند لابن حجر، انظر: المسند المعتلي.
٢٥ - «الأعلام »، للزركلي (١٣٩٦هـ). العلم للملايين (ط٨/ ١٩٨٩م -بيروت).
٢٦ - «الإعلام بوفيات الأعلام » للذهبي (٧٤٨هـ).
ت مصطفى عوض وربيع عبدالباقي. التجارية بمكة (ط١/ ١٤١٣هـ).
٢٧ - «إعلام الموقعين »، لابن القيم (٧٥١هـ).
ت طه عبدالرؤوف سعد. دار الجيل ببيروت (تصوير طبعة مصر).
٢٨ - «الإعلان بالتوبيخ لمن ذم التاريخ »، للسخاوي (٩٠٢هـ).

ت فرانز روزنثال. (تصوير طبعة العراق).

٢٩ - «**أعمار الأعيان**»، لابن الجوزي (٥٩٧هـ).

ت محمود الطناحي، مكتبة الخانجي بالقاهرة (ط١/ ١٤١٤هـ).

* ٣٠ - «**أقضية رسول الله ﷺ**»، لابن الطّلاع (٤٩٧هـ).

ت ضياء الرحمن الأعظمي، دار الكتاب اللبناني (ط٢/ ١٤٠٢هـ).

* ٣١ - «**الإقناع**»، لابن المنذر (٣١٨هـ).

ت عبدالله الجبرين، مكتبة الرشد بالرياض (ط٢/ ١٤١٤هـ).

☆ ٣٢ - «**الإكمال**»، لابن ماكولا (٤٧٥هـ).

ت عبدالرحمن المعلمي (تصوير ط الهند/ ١٣٨١هـ). عدا الجزء السابع (دار الكتب العلمية ببيروت، ط١/ ١٤١١ بدون تحقيق).

☆ ٣٣ - «**الأم**»، للشافعي (٢٠٤هـ).

ت زهري النجار، دار المعرفة ببيروت (تصوير طبعة مصر).

☆ ٣٤ - «**الأنساب**»، للسمعاني (٥٦٢هـ).

ت عبدالله البارودي، دار الجنان (ط١/ ١٤٠٨هـ - بيروت).

* ٣٥ - «**الأوائل**»، لابن أبي عاصم (٢٨٧هـ).

ت بسيوني زغلول، دار الكتب العلمية (ط١/ ١٤٠٧هـ- بيروت).

* ٣٦ - «**الأوائل**»، للطبراني (٣٦٠هـ).

ت شكور امرير. مؤسسة الرسالة (ط١/ ١٤٠٣هـ- بيروت).

* ٣٧ - «**الأوائل**»، لأبي هلال الحسن بن عبدالله بن سهل العسكري [1] (ت نحو ٤٠٠هـ). الكتب العلمية (ط١/ ١٤٠٧هـ).

---

(١) وهو غير أبي أحمد العسكري صاحب «التصحيفات»؛ فذلك محدث وهذا أديب، وذلك شيخه وخاله. وقد اشتركا في الاسم واسم الأب والنسبة. ولا تعرف سنة وفاة الأديب على التحديد. وأما المحدث فوفاته سنة ٣٨٢هـ. والله أعلم.

☆ ٣٨ - «**الأوسط**»، لابن المنذر (٣١٨هـ).
ت صغير حنيف. دار طيبة بالرياض (ط١/ ١٤٠٥هـ).
* ٣٩ - «**الإيمان**»، لأبي عبيد القاسم بن سلاّم (٢٢٤هـ).
ت الألباني. المكتب الإسلامي (ط٢/ ١٤٠٣هـ - بيروت).
٤٠ - «**الإيمان**»، لابن أبي شيبة (٢٣٥هـ).
ت الألباني. المكتب الإسلامي (ط٢/ ١٤٠٣هـ- بيروت).
- **الإيمان**، لابن بطة. انظر: الإبانة الكبرى.
٤١ - «**بحوث في تاريخ السنة**»، لأكرم العمري (ط٤/ ١٤٠٥هـ - بيروت).
٤٢ - «**البداية والنهاية**»، لابن كثير (٧٧٤هـ).
ت أحمد أبو ملحم وزملائه. دار الريان بالقاهرة (ط١/ ١٤٠٨هـ).
٤٣ - «**بدعة التعصب المذهبي**»، لعيد عباسي. المكتبة الإسلامية بالأردن (تصوير الطبعة الأولى).
٤٤ - «**برنامج ابن جابر الوادي آشي**»، للوادي آشي (٧٤٩هـ).
ت محمد الهيلة. جامعة أم القرى (ط١/ ١٤٠١- تونس).
٤٥ - «**البرهان في علوم القرآن**»، للزركشي (٧٩٤هـ).
ت أبو الفضل إبراهيم. دار التراث بالقاهرة.
٤٦ - «**بغية الملتمس في تاريخ الأندلس**»، للضبي (٥٩٩هـ).
دار الكاتب العربي (ط٢/ ١٩٦٧- مصر).
٤٧ - «**بقي بن مخلد ومقدمة مسنده**»، لأكرم العمري (ط١/ ١٤٠٤ - بيروت).
٤٨ - «**بلوغ الأماني في شيوخ وأسانيد الفاداني**»، لمحمد الفلمباني.
دار عزي بجدة (ط١/ ١٤٠٧هـ).
٤٩ - «**تاريخ الإسلام**»، للذهبي (٧٤٨هـ).
ت عبدالسلام تدمري. دار الكتاب العربي ببيروت. طبع منه أجزاء كثيرة

- وقع لي بعضها - بديء به عام ١٤٠٧هـ ولم يتم.

٥٠ - «**تاريخ أسماء الثقات**»، لابن شاهين (٣٨٥هـ).

ت صبحي السامرائي. الدار السلفية بالكويت (ط١/ ١٤٠٤هـ).

- **تاريخ أصبهان**، لأبي الشيخ. انظر: طبقات المحدثين بأصبهان.

- **تاريخ الأندلس**، لابن الفرضي. انظر: تاريخ علماء الأندلس.

٥١ - «**التاريخ الأوسط**»، للبخاري (٢٥٦هـ).

ت محمد اللحيدان. دار الصميعي بالرياض (ط١/ ١٤١٨هـ).

٥٢ - «**تاريخ بغداد**». للخطيب البغدادي (٤٦٣هـ).

المكتبة السلفية بالمدينة (تصوير طبعة مصر).

٥٣ - «**تاريخ التراث العربي**»، لفؤاد سزكين.

جامعة الإمام بالرياض (ط٢/ ١٤٠٣هـ).

٥٤ - «**تاريخ الثقات**»، للعجلي (٢٦١هـ).

ت عبدالمعطي قلعجي. الكتب العلمية (ط١/ ١٤٠٥هـ- بيروت).

٥٥ - «**تاريخ الخلفاء**»، للسيوطي (٩١١هـ).

ت محيي الدين عبدالحميد. (تصوير طبعة مصر).

٥٦ - «**تاريخ علماء الأندلس**»، لابن الفرضي (٤٠٣هـ):

أ - الدار المصرية للتأليف والترجمة (ط٢/ ١٩٦٦- مصر).

ب - ت إبراهيم الأبياري. دار الكتاب المصري (ط٣/ ١٤١٠هـ).

- **تاريخ الفسوي**. انظر: المعرفة والتاريخ.

☆ ٥٧ - «**التاريخ الكبير**» للبخاري (٢٥٦هـ). ت المعلمي (تصوير طبعة الهند).

- **تاريخ المقدمي**. انظر: التاريخ وأسماء المحدثين وكناهم.

٥٨ - «**تاريخ مولد العلماء ووفياتهم**»، لابن زبر الربعي (٣٧٩هـ).

ت عبدالله الحمد. دار العاصمة بالرياض (ط١/ ١٤١٠هـ).

* ٥٩ - «التاريخ وأسماء المحدثين وكناهم »، للمقدمي (٣٠١هـ).
ت محمد اللحيدان. دار الكتاب والسنة بالرياض (ط١/ ١٤١٥هـ).
- تاريخ يعقوب بن سفيان. انظر: المعرفة والتاريخ.
٦٠ - «تأنيب الخطيب على ما أورده في ترجمة أبي حنيفة من الأكاذيب »، للكوثري (١٣٧١هـ). دار الكتاب العربي (بيروت/ ١٤٠١هـ).
☆ ٦١ - «التبصرة في القراءات السبع »، لمكي بن أبي طالب (٤٣٧هـ).
ت محمد غوث الندوي. الدار السلفية بالهند (ط٢/ ١٤٠٢هـ).
☆ ٦٢ - «تبصير المنتبه »، لابن حجر (٨٥٢هـ).
ت علي البجاوي. المكتبة العلمية ببيروت (تصوير طبعة مصر).
٦٣ - «التحبير في المعجم الكبير »، للسمعاني (٥٦٢هـ):
أ - ت منيرة سالم. وزارة الأوقاف العراقية (ط١/ ١٣٩٥هـ- بغداد).
ب - ت خليل المنصور. دار الكتب العلمية (ط١/ ١٤١٨هـ- بيروت).
٦٤ - «تحريف النصوص »، بكر أبو زيد. العاصمة بالرياض (ط١/ ١٤١٢هـ).
☆ ٦٥ - «تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي »، للمباركفوري (١٣٥٣هـ).
ت عبداللطيف وعثمان (تصوير ط دار المدني بالقاهرة/ ١٣٨٣هـ).
☆ ٦٦ - «تحفة الأخيار بترتيب شرح مشكل الآثار »، للطحاوي (٣٢١هـ).
ترتيب خالد الرباط. دار بلنسية بالرياض (ط١/ ١٤٢٠هـ).
☆ ٦٧ - «تحفة الأشراف »، للمِزّي (٧٤٢هـ).
ت عبدالصمد شرف الدين. الدار القيمة بالهند (ط١/ ١٤٠٣هـ).
* ٦٨ - «التخويف من النار »، لابن رجب (٧٩٥هـ).
ت بشير عيون. دار البيان بدمشق (ط٢/ ١٤٠٩هـ).
٦٩ - «تدريب الراوي »، للسيوطي (٩١١هـ).
ت نظر الفاريابي. مكتبة الكوثر بالرياض (ط٢/ ١٤١٥هـ).

٧٠ - «**تذكرة الحفاظ**»، للذهبي (٧٤٨هـ).
ت المعلمي. تصوير طبعة الهند (ط١/ ١٣٧٦هـ).
٧١ - «**تراث المغاربة في الحديث النبوي**»، لمحمد التليدي. دار البشائر الإسلامية (ط١/ ١٤١٦هـ- بيروت).
٧٢ - «**ترتيب أسماء الصحابة في المسند**»، لابن عساكر (٥٧١هـ).
ت عامر صبري. دار البشائر الإسلامية (ط١/ ١٤٠٩هـ- بيروت).
- **ترتيب مشكل الآثار**. انظر: تحفة الأخيار.
٧٣ - «**التسعينية**»، لابن تيمية (٧٢٨هـ).
ت محمد العجلان. مكتبة المعارف بالرياض (ط١/ ١٤٢٠هـ).
٧٤ - «**التعديل والتجريح لمن أخرج لهم البخاري في الصحيح**»، للباجي (٤٧٤هـ). ت أبو لبابة حسين. دار اللواء بالرياض (ط١/ ١٤٠٦هـ).
٧٥ - «**التعريفات**»، للجرجاني (٨١٦هـ).
دار الكتب العلمية (ط٣/ ١٤٠٨هـ- بيروت).
٧٦ - «**تعظيم قدر الصلاة**»، لمحمد بن نصر المروزي (٣٩٤هـ).
ت عبدالرحمن الفريوائي. مكتبة الدار بالمدينة. (ط١/ ١٤٠٦هـ).
٧٧ - «**تغليق التعليق**»، لابن حجر (٨٥٢هـ).
ت سعيد القزقي. المكتب الإسلامي ودار عمار. (ط١/ ١٤٠٥- بيروت).
* ٧٨ - «**تفسير آيات أشكلت**»، لابن تيمية (٧٢٨هـ).
ت عبدالعزيز الخليفة. مكتبة الرشد بالرياض (ط١/ ١٤١٧هـ).
* ٧٩ - «**تفسير ابن أبي حاتم**» (٣٢٧هـ).
ت أسعد الطيب. مكتبة نزار الباز بمكة (ط١/ ١٤١٧هـ).
- **تفسير ابن جرير الطبري**. انظر: جامع البيان.
*

٨٠ - «تفسير سفيان الثوري » (١٦١هـ).

ت امتياز عرشي. الكتب العلمية (ط١/ ١٤٠٣هـ- بيروت).

- «تفسير الطبري» انظر: جامع البيان.

* ٨١ - «تفسير عبدالرزاق » (٢١١هـ).

ت محمود عبده. دار الكتب العلمية (ط١/ ١٤١٩هـ - بيروت).

- «تقدمة الجرح والتعديل »، انظر: الجرح والتعديل.

☆ ٨٢ - «تقريب التهذيب »، لابن حجر (٨٥٢هـ):

- ت عادل مرشد. مؤسسة الرسالة (ط١/ ١٤١٦هـ- بيروت).
- ت محمد عوامة. دار الرشيد (ط٣/ ١٤١١هـ- حلب).
- ت عبدالوهاب عبداللطيف. العلمية بالمدينة (ط٣/ ١٣٩٥هـ).

٨٣ - «التنكيل بما في تأنيب الكوثري من الأباطيل »، للمعلمي (١٣٨٦هـ).

ت الألباني. دار الإفتاء بالرياض (ط٢/ ١٤٠٣هـ- الرياض).

٨٤ - «تهذيب التهذيب »، لابن حجر (٨٥٢هـ):

- دائرة المعارف النظامية بالهند (ط١/ ١٣٢٥هـ- الهند).
- مؤسسة الرسالة (ط١/ ١٤١٦هـ- بيروت) ت الزيبق ومرشد.
- دار المعرفة (ط١/ ١٤١٧هـ- بيروت) ت مأمون شيحا ورفاقه.

☆ ٨٥ - «تهذيب الكمال »، للمِزّي (٧٤٢هـ).

ت بشار عواد - مؤسسة الرسالة (ط١/ ١٤١٣هـ- بيروت).

٨٦ - «توثيق النصوص وضبطها عند المحدثين » لموفق ابن عبدالقادر.

المكتبة المكية (ط١/ ١٤١٤هـ- بيروت).

٨٧ - «توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار »، للصنعاني (١١٨٢هـ). ت محيي الدين عبدالحميد. المكتبة السلفية بالمدينة (تصوير ط ١٣٦٦هـ بمصر).

☆ ٨٨ - «توضيح المشتبه »، لابن ناصر الدين (٨٤٢هـ).

ت نعيم العرقسوسي. مؤسسة الرسالة (ط١/ ١٤١٤هـ- بيروت).

- **الثقات**، للعجلي. انظر: تاريخ الثقات.

٨٩ - «**الثقات** »، لابن حبان (٣٥٤هـ). (تصوير ط١/ ١٣٩٣هـ بالهند).

- **الثقات**، لابن شاهين. انظر: تاريخ أسماء الثقات.

* ٩٠ - «**الجامع** »، لمعمر بن راشد (١٥٤هـ). مطبوع مع «المصنف » لعبدالرزاق.

* ٩١ - «**جامع البيان في تأويل القرآن** »، لابن جرير الطبري (٣١٠هـ):

- دار الكتب العلمية (ط١/ ١٤١٢هـ- بيروت).

- دار الفكر ببيروت (تصوير طبعة بولاق بمصر/ ١٣٢٣هـ).

☆ ٩٢ - «**الجامع الصحيح** » للبخاري (٢٥٦هـ).

تصوير ط العامرة باسطنبول١٣١٥هـ.

☆ ٩٣ - «**الجامع الصحيح** »، لمسلم (٢٦١هـ).

ت فؤاد عبدالباقي (الحلبي بمصر/ ١٣٧٦هـ).

- **الجامع الصحيح**، للترمذي. انظر: سنن الترمذي.

٩٤ - «**الجامع في الجرح والتعديل** »، لأبي المعاطي النوري وزملائه.

عالم الكتب ببيروت (ط١/ ١٤١٢هـ).

- **الجامع الكبير**، للترمذي. انظر: سنن الترمذي.

٩٥ - «**جذوة المقتبس في ذكر ولاة الأندلس** »، للحميدي (٤٨٨هـ):

- ت محمد بن تاويت الطنجي. مكتبة الخانجي بمصر/ ١٣٧٢هـ.

- ت إبراهيم الإبياري. دار الكتاب المصري ودار الكتاب اللبناني.

☆ ٩٦ - «**الجرح والتعديل** »، لابن أبي حاتم (٣٢٧هـ). تصوير ط الهند. ت المعلمي.

* ٩٧ - «**الجمع بين رجال الصحيحين** »، للقيسراني (٥٠٧هـ). ط١/ ١٣٢٣هـ بالهند.

- **الجنة**، لابن أبي الدنيا. انظر: صفة الجنة.

- **الجنة**، لأبي نعيم. انظر: وصف الجنة.

٩٨ - «الجهاد »، لابن أبي عاصم (٢٨٧هـ).
ت مساعد الحميد. مكتبة العلوم والحكم بالمدينة (ط١/ ١٤٠٩هـ).
٩٩ - «الجواهر المضية في طبقات الحنفية »، لعبدالقادر القرشي (٧٧٥هـ).
ت عبدالفتاح الحلو (مطبعة الحلبي بمصر/ ١٣٩٨هـ).
١٠٠ - «الجواهر والدرر في ترجمة ابن حجر »، للسخاوي (٩٠٢هـ).
ت إبراهيم باجس. دار ابن حزم (ط١/ ١٤١٩- بيروت).
١٠١ - «الجوهر المنضد في طبقات متأخري أصحاب أحمد »، لابن المَبْرِد (٩٠٩هـ). ت عبدالرحمن العثيمين. مكتبة الخانجي بمصر (ط١/ ١٤٠٧هـ).
☆ ١٠٢ - «حاشية سنن ابن ماجه»، للسندي (١١٣٨هـ):
- دار الجيل ببيروت. (تصوير ط التازية بمصر/ ١٣٤٩هـ) مع «السنن».
- دار المعرفة ببيروت. ت خليل شيحا (ط١/ ١٤١٦هـ) مع السنن والزوائد.
☆ ١٠٣ - «حاشية سنن النسائي »، للسندي (١١٣٨هـ): مع «سنن النسائي»، ويأتي.
☆ ١٠٤ - «حاشية مسند أحمد »، للسندي (١١٣٨هـ): مطبوع مع «المسند »، ويأتي.
- حاشية نخبة الفكر، انظر: لقط الدرر.
١٠٥ - «حجة الله البالغة »، للدهلوي (١١٧٦هـ).
دار التراث بمصر (تصوير الطبعة الأولى/ ١٣٥٥هـ).
☆ ١٠٦ - «الحجة على أهل المدينة »، لمحمد بن الحسن الشيباني (١٨٩هـ).
ت مهدي القادري. إحياء المعارف النعمانية بالهند (ط١/ ١٣٨٧هـ).
١٠٧ - «الحطة في ذكر الصحاح الستة »، لصديق حسن خان (١٣٠٧هـ).
الكتب العلمية (ط١/ ١٤٠٥هـ- بيروت).
☆ ١٠٨ - «حلية الأولياء »، لأبي نعيم الأصبهاني (٤٣٠هـ). ط. السعادة بمصر١٣٥٧هـ.
- الحموية، لابن تيمية. انظر: الفتوى الحموية الكبرى.
- الحوض، لبقي بن مخلد. انظر: ما روي في الحوض.

١٠٩ - «الخطيب البغدادي وأثره في علوم الحديث »، لمحمود الطحان. دار القرآن الكريم ببيروت (ط١/ ١٤٠١هـ). ومعه رسالة «تسمية ما ورد به الخطيب من الكتب إلى دمشق » لمحمد بن أحمد المالكي (ص٢٨٢- ٣٠١).

١١٠ - «الخلاصة ». للخزرجي (بعد ٩٢٣هـ):

- المطبعة الأميرية ببولاق (ط١/ ١٣٠١- مصر).
- ت محمود عبدالوهاب فايد. مكتبة القاهرة (ط١/ ١٣٩٢هـ).

* ١١١ - «الخلافيات »، للبيهقي (٤٥٨هـ).

ت مشهور سلمان. دار الصميعي بالرياض (ط١/ ١٤١٣هـ).

☆ ١١٢ - «الدر المنثور »، للسيوطي (٩١١هـ):

- دار المعرفة ببيروت (تصوير الطبعة الميمنية بمصر/ ١٣١٤هـ).
- دار الفكر ببيروت (ط١/ ١٤٠٣هـ).

١١٣ - «الدر المنضد، في أصحاب أحمد »، للعُليمي (٩٢٨هـ).

ت عبدالرحمن العثيمين. مكتبة التوبة بالرياض. (ط١/ ١٤١٢هـ).

١١٤ - «الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة »، لابن حجر (٨٥٢هـ) (تصوير ط١/ ١٣٤٩هـ- دائرة المعارف بالهند).

١١٥ - «دراسات في الحديث النبوي »، لمحمد مصطفى الأعظمي. المكتب الإسلامي (١٤٠٥هـ- بيروت).

* ١١٦ - «الدعاء »، للمحاملي (٣٣٠هـ).

ت سعيد القزقي. دار الغرب الإسلامي (ط١/ ١٩٩٢م- بيروت).

* ١١٧ - «الدعاء »، للطبراني (٣٦٠هـ).

ت مصطفى عطا. الكتب العلمية (ط١/ ١٤١٣هـ- بيروت).

١١٨ - «دليل الرسائل الجامعية في المملكة العربية السعودية ». لزيد الحسين. مركز الملك فيصل (ط٢/ ١٤١٥هـ- الرياض).

١١٩ - «دليل الرسائل الجامعية في جامعة الإمام». أحمد تمراز. جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية (ط١/ ١٤١٤هـ- الرياض).

١٢٠ - «الدليل المشير»، لأبي بكر الحبشي (١٣٧٤هـ). المكتبة المكية بمكة (ط١/ ١٤١٨هـ).

* ١٢١ - «الديات»، لابن أبي عاصم (٢٨٧هـ).

ت عبدالله الحاشدي. دار الأرقم بالكويت (ط١/ ١٤٠٦هـ).

١٢٢ - «الديباج المذهب»، لابن فرحون (٧٩٩هـ). ط السعادة بمصر ١٣٢٩هـ.

- ذكر من يعتمد قوله في الجرح والتعديل، للذهبي. انظر: أربع رسائل.
- ذيل ابن عبدالهادي على طبقات ابن رجب. انظر: الجوهر المنضد.

١٢٣ - «الذيل على طبقات الحنابلة»، لابن رجب (٧٩٥هـ).

ت محمد حامد الفقي (تصوير طبعة السنة المحمدية بمصر/ ١٣٧٢هـ).

١٢٤ - «الذيل على العبر»، لابن العراقي (٨٢٦هـ).

ت صالح مهدي. مؤسسة الرسالة (ط١/ ١٤٠٩هـ - بيروت).

- رجال البخاري، للباجي. انظر: التعديل والتجريح.
- الرد على الجهمية، لابن بطة. انظر: الإبانة الكبرى.

١٢٥ - «الرسالة» للشافعي (٢٠٤هـ). ت أحمد شاكر (ط١/ ١٣٥٨هـ- مصر).

- الرسالة الحموية، لابن تيمية. انظر: الفتوى الحموية الكبرى.

١٢٦ - «الرسالة المستطرفة»، للكتاني (١٣٤٥هـ).

ت محمد المنتصر الكتاني. دار البشائر (ط٤/ ١٤٠٦هـ- بيروت).

١٢٧ - «الرفع والتكميل في الجرح والتعديل»، للّكنوي (١٣٠٤هـ).

ت أبو غدة. المطبوعات الإسلامية بحلب (ط٣/ ١٤٠٧هـ- بيروت).

١٢٨ - «زاد المعاد في هدي خير العباد»، لابن القيم (٧٥١هـ). ت شعيب وعبدالقادر الأرناؤوط. مؤسسة الرسالة (ط١٥/ ١٤٠٧هـ- بيروت).

* ١٢٩ - «الزهد»، لوكيع بن الجراح (١٩٧هـ).

ت عبدالرحمن الفريوائي. مكتبة الدار بالمدينة (ط١/ ١٤٠٤هـ).

* ١٣٠ - «الزهد» لأحمد بن حنبل (٢٤١هـ):

- ت زغلول. الكتاب العربي (ط١/ ١٤٠٦هـ- بيروت).
- ت عبدالرحمن بن قاسم. تصوير الطبعة الأولى بمكة.

* ١٣١ - «الزهد»، لابن أبي عاصم (٢٨٧هـ).

ت عبدالعلي الأعظمي. الكتب العلمية (ط١/ ١٤٠٥هـ- بيروت).

* ١٣٢ - «الزهد»، لأبي داود (٢٧٥هـ).

ت ضياء الحسن السلفي. الدار السلفية بالهند (ط١/ ١٤١٣هـ).

* ١٣٣ - «الزهد الكبير»، للبيهقي (٤٥٨هـ).

ت عامر حيدر. دار الجنان (ط١/ ١٤٠٨هـ- بيروت).

☆ * ١٣٤ - «الزهد والرقائق»، لابن المبارك (١٨١هـ).

ت حبيب الرحمن الأعظمي (تصوير الطبعة الأولى بالهند).

١٣٥ - «زوابع في وجه السنة قديماً وحديثاً»، لصلاح الدين مقبول. دار عالم الكتب بالرياض (دون بيانات أخرى!).

- زوائد ابن حبان. انظر: موارد الظمآن.
- زوائد أبي يعلى. انظر: المقصد العلي.

١٣٦ - «السابق واللاحق»، للخطيب البغدادي (٤٦٣هـ).

ت محمد الزهراني. دار طيبة بالرياض (ط١/ ١٤٠٢هـ).

☆ * ١٣٧ - «سنن سعيد بن منصور» (٢٢٧هـ):

- قطعة ت حبيب الرحمن الأعظمي. االسلفية بالهند (ط١/ ١٤٠٣هـ).
- قطعة أخرى ت سعد الحميد. دار الصميعي بالرياض (ط١/ ١٤١٤هـ).

☆ ١٣٨ - سنن أبي داود (٢٧٥هـ):

- ت عزت الدعاس وعادل السيد. دار الحديث ببيروت (ط١/ ١٣٨٨هـ).

- ت محيي الدين عبدالحميد. تصوير الطبعة المصرية الأولى.
☆ ١٣٩ - سنن الترمذي (٢٩٧هـ). ت أحمد شاكر وغيره. (تصوير ط١ بمصر).
☆ ١٤٠ - سنن النسائي الصغرى (المجتبى) (٣٠٣هـ):
- تصوير ط المسعودي بمصر. ومعها حاشيتا السيوطي والسندي.
- دار المعرفة (ط٣/ ١٤١٤هـ- بيروت). معها الحاشيتان السابقتان، أيضاً.
☆ ١٤١ - سنن النسائي الكبرى (٣٠٣هـ).
ت البنداري وكسروي. الكتب العلمية (ط١/ ١٤١١هـ- بيروت).
☆ ١٤٢ - سنن ابن ماجه (٢٧٥هـ). ت فؤاد عبدالباقي (تصوير ط الحلبي بمصر).
* ☆ ١٤٣ - سنن الدارمي (٢٥٥هـ):
- ت أحمد محمد دهمان. دار إحياء السنة النبوية (تصوير ط الأولى بدمشق).
- ت عبدالله اليماني. حديث أكادمي بباكستان (تصوير ط١ بالمدينة).
- ت زمرلي والسبع. دار الريان (ط١/ ١٤٠٧هـ- بيروت).
☆ ١٤٤ - سنن الدارقطني (٣٨٥هـ).
ت عبدالله يماني (تصوير ط١/ ١٣٨٦هـ بمصر). معه التعليق المغني.
☆ ١٤٥ - سنن البيهقي (٤٥٨هـ). (تصوير الطبعة الأولى بالهند). معه الجوهر النقي.
☆* ١٤٦ - «السنن الواردة في الفتن »، لأبي عمرو الداني (٤٤٤هـ).
ت رضاء الله المباركفوري. دار العاصمة بالرياض (ط١/ ١٤١٦هـ).
١٤٧ - «السنة »، لابن أبي عاصم (٢٨٧هـ).
ت الألباني. المكتب الإسلامي (ط٢/ ١٤٠٥هـ- بيروت).
١٤٨ - «السنة »، لعبدالله بن أحمد (٢٩٠هـ).
ت محمد القطحاني. دار ابن القيم بالدمام (ط١/ ١٤٠٦هـ).
١٤٩ - «السنة مع المستشرقين والمستغربين »، لتقي الدين الندوي.
المكتبة الإمدادية بمكة (ط١/ ١٤٠٢هـ- المدينة).

١٥٠ - «سير أعلام النبلاء »، للذهبي (٧٤٨هـ).
ت شعيب الأرناؤوط وغيره. مؤسسة الرسالة (ط٧/ ١٤١٠هـ- بيروت).
١٥١ - «السيرة النبوية »، لابن هشام (٢١٨هـ).
ت مصطفى السقا وزملائه. الحلبي (ط٢/ ١٣٧٥هـ- مصر).
١٥٢ - «شذرات الذهب »، لابن العماد (١٠٨٩هـ). (تصوير ط القدسي بمصر).
١٥٣ - «شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة »، للالَكائي (٤١٨هـ).
ت أحمد حمدان. دار طيبة بالرياض (ط١/ ١٤٠٩هـ).
- شرح سنن أبي داود. انظر: عون المعبود.
- شرح سنن الترمذي. انظر: تحفة الأحوذي.
- شرح صحيح البخاري. انظر: فتح الباري.
- شرح صحيح مسلم. انظر: المنهاج.
- شرح مسند أحمد. انظر: الفتح الرباني.
١٥٤ - «الشرح الكبير »، لأبي الفرج عبدالرحمن بن قدامة (٦٨٢هـ).
ت التركي. دار هجر بمصر (ط١/ ١٤١٧هـ). ومعه: «المقنع » و «الإنصاف ».
☆* ١٥٥ - «شرح مشكل الآثار »، للطحاوي (٣٢١هـ).
ت شعيب الأرناؤوط. مؤسسة الرسالة (ط١/ ١٤٠٨هـ- بيروت).
☆* ١٥٦ - «شرح معاني الآثار »، للطحاوي (٣٢١هـ). ت النجار وجاد الحق (ط مصر).
- شرح نخبة الفكر، لابن حجر. انظر: نزهة النظر.
- شرح النووي على مسلم. انظر: المنهاج.
١٥٧ - «شيوخ البخاري »، لابن منده (٣٩٥هـ).
ت نظر الفاريابي. مكتبة الكوثر بالرياض (ط١/ ١٤١٢هـ).
١٥٨ - «الصحابي وموقف العلماء من الاحتجاج بقوله »، لعبدالرحمن الدرويش. مكتبة الرشد بالرياض (ط١/ ١٤١٣هـ).

☆ ١٥٩ - «صحيح ابن حبان »، (٣٥٤هـ) بترتيب ابن بلبان (٧٣٩هـ):
- ت الأرناؤوط (حسين أسد!). الرسالة (ط٣/ ١٤١٨هـ- بيروت).
- ت كمال الحوت. الكتب العلمية (ط١/ ١٤٠٧هـ- بيروت).
☆ ١٦٠ - صحيح ابن خزيمة (٣١١هـ).
ت محمد الأعظمي. المكتب الإسلامي (ط١/ ١٤٠٠هـ- بيروت).
- صحيح البخاري. انظر: الجامع الصحيح.
- صحيح مسلم. انظر: الجامع الصحيح.
* ١٦١ - «صفة الجنة»، لابن أبي الدنيا (٢٨٠هـ).
ت عمرو عبدالمنعم سليم. مكتبة ابن تيمية بالقاهرة (ط١/ ١٤١٧هـ).
١٦٢ - «صفة الجنة»، لأبي نعيم (٤٣٠هـ). مكتبة التراث الإسلامي بمصر(؟).
* ١٦٣ - «صفة النار »، لابن أبي الدنيا (٢٨٠هـ).
ت محمد خير رمضان. دار ابن حزم (ط١/ ١٤١٧هـ- بيروت).
١٦٤ - «الصلة»، لابن بشكوال (٥٧٨هـ). الدار المصرية/ ١٩٦٦م.
١٦٥ - «صلة الخلف بموصول السلف »، للروداني (١٠٩٤هـ).
ت محمد حجي. دار الغرب الإسلامي (ط١/ ١٤٠٨هـ- بيروت).
١٦٦ - «الضعفاء الكبير»، للعقيلي (٣٢٢هـ).
ت عبدالمعطي قلعجي. الكتب العلمية (ط١/ ١٤٠٤هـ- بيروت).
١٦٧ - «الضوء اللامع لأهل القرن التاسع »، للسخاوي (٩٠٢هـ). (ط١ بمصر).
١٦٨ - «الطبقات »، لخليفة بن خياط (٢٤٠هـ).
ت أكرم العمري. دار طيبة بالرياض (ط٢/ ١٤٠٢هـ).
١٦٩ - «طبقات الحفاظ »، للسيوطي (٩١١هـ). الكتب العلمية (ط١/ ١٤٠٣هـ).
١٧٠ - «طبقات الحنابلة »، لابن أبي يعلى (٥٢٦هـ).
ت حامد الفقي. تصوير طبعة السنة المحمدية بمصر.

- **طبقات الحنفية**، لعبدالقادر القرشي. انظر: الجواهر المضية.

١٧١ - «**طبقات الشافعية الكبرى**»، للسبكي (٧٧١هـ).

ت الطناحي والحلو. تصوير طبعة الحلبي بمصر.

١٧٢ - «**طبقات علماء الحديث**»، لابن عبدالهادي (٧٤٤هـ).

ت أكرم البلوشي. مؤسسة الرسالة (ط١/ ١٤٠٩هـ- بيروت).

☆ ١٧٣ - «**الطبقات الكبرى**»، لابن سعد (٢٣٠هـ). تصوير ط دار صادر ببيروت.

- قطعة منه ت: زياد منصور. العلوم والحكم بالمدينة (ط٢/ ١٤٠٨هـ).
- قطعة أخرى ت: محمد السلمي. الصديق بالطائف (ط١/ ١٤١٤هـ).
- **طبقات المالكية**، لابن فرحون. انظر: الديباج المذهب.

١٧٤ - «**طبقات المحدثين بأصبهان**»، لأبي الشيخ (٣٦٩هـ).

ت البنداري وكسروي. الكتب العلمية (ط١/ ١٤٠٩هـ- بيروت).

١٧٥ - «**طبقات المفسرين**»، للسيوطي (٩١١هـ). الكتب العلمية (ط١/ ١٤٠٣هـ).

١٧٦ - «**طبقات المفسرين**»، للداودي (٩٤٥هـ). الكتب العلمية (ط١/ ١٤٠٣هـ).

١٧٧ - «**العبر في خبر من غبر**»، للذهبي (٧٤٨هـ).

ت بسيوني زغلول. الكتب العلمية (ط١- بيروت).

١٧٨ - «**عدد ما لكل واحد من الصحابة من الحديث**» كما في مسند بقي. بترتيب ابن حزم (٤٥٦هـ). ت أكرم العمري (ط١/ ١٤٠٤هـ- بيروت).

١٧٩ - «**العرش وما روي فيه**»، لمحمد بن عثمان بن أبي شيبة (٢٩٧هـ).

ت محمد الحمود. مكتبة السنة بمصر (ط٢/ ١٤١٠هـ).

١٨٠ - «**عقائد السلف**». مجموع فيه خمسة كتب. جمع وتحقيق النشار والطالبي. منشأة المعارف بالإسكندرية (ط١/ ١٩٧١م).

١٨١ - «**العقود الدرية من مناقب ابن تيمية**»، لابن عبدالهادي (٧٤٤هـ).

ت حامد الفقي. تصوير طبعة السنة المحمدية بمصر.

١٨٢ - «**العقيدة الواسطية**»، لابن تيمية (٧٢٨هـ).
ت محمد بن مانع (دون بيانات أخرى).
١٨٣ - «**العلل ومعرفة الرجال**»، لأحمد بن حنبل (٢٤١هـ). برواية ابنه عبدالله.
ت وصي الله عباس. المكتب الإسلامي (ط١/ ١٤٠٨هـ- بيروت).
١٨٤ - «**العلل ومعرفة الرجال**»، له أيضاً. برواية المرّوذي وغيره.
ت وصي الله عباس. الدار السلفية بالهند (ط١/ ١٤٠٨هـ- بومباي).
١٨٥ - «**علم فهرسة الحديث**»، ليوسف المرعشلي.
دار المعرفة (ط١/ ١٤٠٦هـ- بيروت).
١٨٦ - «**علماء نجد خلال ثمانية قرون**»، لعبدالله البسام.
دار العاصمة (ط٢/ ١٤١٩هـ- الرياض).
١٨٧ - «**العلو للعلي الغفار**»، للذهبي (٧٤٨هـ).
ت أشرف عبدالمقصود. مكتبة أضواء السلف بالرياض (ط١/ ١٤١٦هـ).
١٨٨ - «**عمدة التحقيق في الاجتهاد والتقليد والتلفيق**»، للباني (١٣٥١هـ):
تصوير طبعة دمشق الأولى/ ١٣٤١هـ.
* ١٨٩ - «**عمل اليوم والليلة**»، لابن السني (٣٦٤هـ).
ت بشير عيون. مكتبة دار البيان بدمشق. (ط٣/ ١٤١٤هـ).
☆ ١٩٠ - «**عون المعبود شرح سنن أبي داود**»، للعظيم آبادي (١٣٢٩هـ).
ت عبدالرحمن عثمان. تصوير طبعة المكتبة السلفية بالمدينة/ ١٣٨٨هـ.
١٩١ - «**الغنية**»، للقاضي عياض (٥٤٤هـ).
ت ماهر جرار. دار الغرب الإسلامي (ط١/ ١٤٠٢هـ- بيروت).
- **الفتاوى**، لشيخ الإسلام ابن تيمية. انظر: مجموع الفتاوي.
☆ ١٩٢ - «**فتح الباري بشرح صحيح البخاري**»، لابن حجر (٨٥٢هـ):
- ت محب الدين الخطيب. تصوير ط السلفية الأولى بمصر/ ١٣٨٠هـ.

- ت قصي محب الدين الخطيب. السلفية بمصر (ط٣/ ١٤٠٧هـ).

☆ ١٩٣ - «الفتح الرباني بشرح مسند أحمد الشيباني »، للساعاتي (١٣٧٨هـ).

تصوير الطبعة الأولى بمصر.

١٩٤ - «فتح المغيث بشرح ألفية الحديث ». للسخاوي (٩٠٢هـ).

ت علي حسين. مكتبة السنة بمصر (ط١/ ١٤١٥هـ).

* ☆ ١٩٥ - «الفتن »، لنعيم بن حماد (٢٢٩هـ).

ت سهيل زكار. دار الفكر (ط١/ ١٤١٤هـ- بيروت).

- الفتن، للداني. انظر: السنن الواردة في الفتن.

١٩٦ - «الفتوى الحموية الكبرى »، لابن تيمية (٧٢٨هـ).

ت محمد عبدالرزاق حمزة. مطبعة المدني بالقاهرة/ ١٤٠٣هـ.

١٩٧ - «الفرائض»، لسفيان الثوري (١٦١هـ).

ت عبدالله الهليل. دار العاصمة بالرياض (ط١/ ١٤١٠هـ).

- الفرقان بين الحق والباطل، لابن تيمية. انظر: «مجموعة الرسائل الكبرى».

١٩٨ - « فصول في أصول التفسير »، لمساعد الطيار، دار النشر الدولي بالرياض (ط١/ ١٤١٣هـ).

* ١٩٩ - «فضائل القرآن»، لأبي عبيد القاسم بن سلام (٢٢٤هـ).

ت وهبي الألباني. الكتب العلمية (ط١/ ١٤١١هـ).

* ٢٠٠ - «فضائل القرآن»، للفريابي (٣٠١هـ).

ت يوسف جبريل. مكتبة الرشد بالرياض (ط١/ ١٤٠٩هـ).

* ٢٠١ - «فضائل القرآن»، لابن الضريس (٢٩٤هـ).

ت غزوة بدير. دار الفكر (ط١/ ١٤٠٨هـ- دمشق).

٢٠٢ - «الفضل المبين »، للقاسمي (١٣٣٢هـ).

ت عاصم البيطار. دار النفائس (ط١/ ١٤٠٣هـ- بيروت).

٢٠٣ - « **فهارس المصنف في الأحاديث والآثار**»، إعداد الدار السلفية بالهند،وهي الناشر (ط١/ ١٤٠٩هـ - بومبائي)

٢٠٤ - « **فهرس أحاديث وآثار المصنف** »، لسمير المجذوب ورفاقه. عالم الكتب (ط١/ ١٤٠٩هـ- بيروت)..

٢٠٥ - «**فهرس مصنفي عبدالرزاق وابن أبي شيبة** »، لمحمود الحداد. دار طيبة بالرياض (ط١/ ١٤٠٨هـ).

٢٠٦ - «**فهرس الفهارس والأثبات** »، للكتاني (١٣٤٥هـ).

ت إحسان عباس. دار الغرب الإسلامي ببيروت (ط٢/ ١٤٠٢هـ).

٢٠٧ - «**فهرس المخطوطات المصورة** »، في معهد إحياء المخطوطات بالقاهرة، لفؤاد سيد (القاهرة/ ١٩٥٤م).

٢٠٨ - «**الفهرست** »، لابن النديم (٣٨٥هـ). (تصوير طبعة مصرية قديمة).

٢٠٩ - «**الفهرست** »، لابن خير (٥٧٥هـ):

- ت المستشرق زيدين. دار الآفاق الجديدة (ط٢/ ١٣٩٩هـ- بيروت).
- ت إبراهيم الأبياري. دار الكتاب المصري (ط١/ ١٤١٠هـ).

٢١٠ - «**الفهرس الشامل للتراث العربي المخطوط- الحديث** ».

مؤسسة آل البيت بالأردن (ط١/ ١٩٩١م).

- **فهرسة ما رواه ابن خير عن شيوخه**. انظر: «الفهرست » له.

٢١١ - «**فوات الوفيات** »، لابن شاكر (٧٦٤هـ).

ت إحسان عباس. دار صادر/ ١٩٧٣م. بيروت.

٢١٢ - «**الفيض الرحماني بإجازة العثماني** »، للفاداني (١٤١٠هـ).

دار البشائر الإسلامية (ط١/ ١٤٠٦هـ- بيروت).

☆ ٢١٣ - «**القاموس المحيط** »، للفيروز آبادي (٨١٧هـ).

مؤسسة الرسالة (ط٢/ ١٤٠٧هـ- بيروت).

- القدر، لابن بطة، انظر: الإبانة الكبرى.

☆ ٢١٤ - «القراءات العشر المتواترة »، لمحمد كريم راجح.

دار المهاجر بالمدينة. ط٣/ ١٤١٤هـ.

٢١٥ - «قواعد الأحكام في مصالح الأنام »، للعز بن عبدالسلام (٦٦٠هـ).

تصوير طبعة الاستقامة بمصر.

٢١٦ - «قواعد في علوم الحديث »، للتهانوي (١٣٩٤هـ).

ت أبو غدة. مكتب المطبوعات الإسلامية بحلب. (ط٥/ ١٤٠٤هـ- الرياض).

٢١٧ - «الكاشف »، للذهبي (٧٤٨هـ).

ت محمد عوامة وأحمد الخطيب. دار القبلة بجدة (ط١/ ١٤١٣هـ).

٢١٨ - «الكافية الشافية في الانتصار للفرقة الناجية »، لابن القيم (٧٥١هـ).

ت عبدالله العمير. دار ابن خزيمة بالرياض. (ط١/ ١٤١٦هـ).

٢١٩ - «الكامل في التاريخ »، لابن الأثير (٦٣٠هـ).

ت عبدالله القاضي. الكتب العلمية (ط١/ ١٤٠٧هـ- بيروت).

٢٢٠ - «الكامل في ضعفاء الرجال »، لابن عدي (٣٦٥هـ).

دار الفكر (ط١/ ١٤٠٤هـ- بيروت).

- الكبرى، للنسائي. انظر: سنن النسائي الكبرى.

- الكبير، للطبراني، انظر: المعجم الكبير.

٢٢١ - «كشاف اصطلاح الفنون »، للتهانوي (بعد ١١٥٨هـ). ت أحمد بسج.

الكتب العلمية (ط١/ ١٤١٨هـ- بيروت).

٢٢٢ - «كشف الظنون»، لحاجي خليفة (١٠٦٧هـ). تصوير ط١/ ١٣٨٧هـ- طهران.

☆ ٢٢٣ - «كنز العمال»، للمتقي الهندي (٩٧٥هـ).

ت الحياني والسقا. مؤسسة الرسالة (ط٢/ ١٣٩٩هـ- بيروت).

- الكنى، لأحمد بن حنبل. انظر: الأسامي والكنى.

- الكنى، للمقدمي. انظر: التاريخ وأسماء المحدثين وكناهم.
- الكنى، لابن عبدالبر. انظر: الاستغناء.
- الكنى، للذهبي. انظر: المقتنى.

٢٢٤ - «الكنى والأسماء »، لمسلم (٢٦١هـ):
- ت عبدالرحيم الشقري. الجامعة الإسلامية بالمدينة. ط١/ ١٤٠٤هـ.
- مخطوطة الظاهرية، نشرها مطاع الطرابيشي. دار الفكر بدمشق.

٢٢٥ - «الكنى والأسماء »، للدولابي (٣١٠هـ). تصوير ط١/ ١٣٢٢هـ بالهند.

٢٢٦ - «لب اللباب »، للسيوطي (٩١١هـ).
ت محمد عبدالعزيز وأخيه أشرف. الكتب العلمية (ط١/ ١٤١١هـ).

٢٢٧ - «اللباب »، لابن الأثير (٦٣٠هـ). دار صادر / ١٤٠٠هـ- بيروت.

☆ ٢٢٨ - «لسان العرب »، لابن منظور (٧١١هـ). دار صادر- بيروت.

٢٢٩ - «لسان الميزان »، لابن حجر (٨٥٢هـ):
- تصوير طبعة الهند / ١٣٢٩هـ.
- ت المرعشلي ورفاقه. إحياء التراث (ط١/ ١٤١٦هـ- بيروت).

٢٣٠ - «لقط الدرر حاشية على شرح نخبة الفكر »، لعبدالله السمين (بعد ١٣٠٩هـ). الحلبي (ط١/ ١٣٥٦هـ- مصر).

٢٣١ - «ما روي في الحوض والكوثر »، لبقي بن مخلد (٢٧٦هـ).
ت عبدالقادر صوفي. مكتبة العلوم والحكم بالمدينة (ط١/ ١٤١٣هـ).
- المتكلمون في الرجال، للسخاوي. انظر: أربع رسائل في علوم الحديث.

☆ ٢٣٢ - «مجمع الزوائد ومنبع الفوائد »، للهيثمي (٨٠٧هـ). تصوير ط القدسي بمصر.

٢٣٣ - «المجمع المؤسس للمعجم المفهرس »، لابن حجر (٨٥٢هـ).
ت يوسف المرعشلي. دار المعرفة (ط١/ ١٤١٣هـ- بيروت).
- مجموع عقائد السلف. انظر: عقائد السلف.

٢٣٤ - «مجموع فتاوي شيخ الإسلام ابن تيمية » (٧٢٨هـ).

ت عبدالرحمن ابن قاسم. (تصوير ط١/ ١٣٨١هـ ـ الرياض).

٢٣٥ - «مجموعة الرسائل الكبرى » لابن تيمية (٧٢٨هـ). إحياء التراث العربي (ط٢/ ١٣٩٢هـ). لعلها تصوير طبعة مصرية متقدمة [١].

٢٣٦ - «مجموعة الكتب الستة ». مجلد واحد كبير، قدّم له صالح آل الشيخ. دار السلام بالرياض (ط١/ ١٤٢٠هـ).

٢٣٧ - «محاسن الاصطلاح »، للبلقيني (٨٠٥هـ).

ت عائشة عبدالرحمن. دار المعارف بمصر (دون أي بيانات أخرى).

٢٣٨ - «المحدث الفاصل ». للرامهرمزي (٣٦٠هـ).

ت عجاج الخطيب. دار الفكر (ط٣/ ١٤٠٤هـ- بيروت).

☆ ٢٣٩ - «المحلى»، لابن حزم (٤٥٦هـ).

ت أحمد شاكر. تصوير الطبعة المنيرية بمصر.

☆ ٢٤٠ - «مختار الصحاح »، لأبي بكر الرازي (٦٦٦هـ).

ت محمود خاطر وحمزة فتح الله. (مؤسسة الرسالة ببيروت/ ١٤٠٧هـ).

☆ ٢٤١ - «مختصر إتحاف السادة المهرة »، للبوصيري (٨٤٠هـ).

ت سيد كسروي. الكتب العلمية (ط١/ ١٤١٧هـ- بيروت).

٢٤٢ - «المدخل إلى السنن الكبرى »، للبيهقي (٤٥٨هـ).

ت ضياء الرحمن الأعظمي. دار الخلفاء بالكويت (؟).

٢٤٣ - «المدخل المفصل لفقه أحمد بن حنبل »، لبكر أبو زيد. دار العاصمة بالرياض (ط١/ ١٤١٧هـ).

---

(١) ذكر سركيس في «معجم المطبوعات » (١/ ٥٧) أنها طبعت في مصر قديماً مرتين: (١٣١٧هـ)، (١٣٢٣هـ)، فلا أدري هل التي بين يدي تصوير عن إحداهما أو طبعة مستقلة؟

٢٤٤ - «مذهب أهل التفويض في نصوص الصفات »، لأحمد القاضي. دار العاصمة بالرياض (ط١/ ١٤١٦هـ).

٢٤٥ - «المزكون لرواة الأخبار عند ابن أبي حاتم »، لهشام الحلاف. عالم الفوائد بمكة (ط١/ ١٤١٩هـ).

☆ ٢٤٦ - «المستدرك »، للحاكم (٤٠٥هـ):

- تصوير طبعة دائرة المعارف النظامية بالهند/ ١٣٣٥هـ.
- ت مصطفى عطا. الكتب العلمية (ط١/ ١٤١١- بيروت).

٢٤٧ - «المسند »، لأحمد بن حنبل (٢٤١هـ):

- تصوير ط الميمنية بمصر/ ١٣١٣هـ. بترقيم مكتبة قرطبة بمصر.
- ت حمزة الزين. دار الحديث بالقاهرة. ط١/ ١٤١٦هـ.
- ت شعيب الأرناؤوط ورفاقه. الرسالة (ط١/ ١٤٢٠ هـ بيروت).

٢٤٨ - «المسند »، لابن أبي شيبة (٢٣٥هـ).

ت عادل العزازي وأحمد المزيدي. دار الوطن بالرياض (ط١/ ١٤١٨هـ).

☆٢٤٩ - «المسند »، لأبي يعلى الموصلي (٣٠٧هـ):

- ت حسين سليم أسد. دار المأمون بدمشق (ط٢/ ١٤١٠هـ).
- ت إرشاد الحق الأثري. دار القبلة بجدة (ط١/ ١٤٠٨هـ).

٢٥٠ - «المسند المعتلي بأطراف المسند الحنبلي »، لابن حجر (٨٥٢هـ).

ت زهير الناصر. دار ابن كثير بدمشق (ط١/ ١٤١٤هـ).

☆ ٢٥١ - «المشتبه»، للذهبي (٧٤٨هـ). ت علي البجاوي. الدار العلمية بالهند (ط٢/ ١٩٨٧م).

- مشكل الآثار، للطحاوي. انظر: «شرح مشكل الآثار » أو ترتيبه.

٢٥٢ - «مشيخة الفخر ابن البخاري » (٦٩٠هـ).

ت عوض الحازمي. عالم الفوائد بمكة (ط١/ ١٤١٩هـ).

* ٢٥٣ - «المصاحف»، لابن أبي داود (٣١٦هـ). الكتب العلمية (ط١/ ١٤٠٥هـ- بيروت).

☆ ٢٥٤ - «المصباح المنير»، للفيومي (٧٧٠هـ). تصوير طبعة مصرية قديمة (لا توجد أي بيانات) [١].

*☆ ٢٥٥ - المصنف لعبدالرزاق (٢١١هـ).

ت حبيب الرحمن الأعظمي. المكتب الإسلامي (ط٢/ ١٤٠٣هـ- بيروت).

- «المصنف»، لسعيد بن منصور. انظر: السنن.

٢٥٦ - «المصنف»، لابن أبي شيبة (٢٣٥هـ):

- ت الأفغاني والندوي. الدار السلفية بالهند (ط١/ ١٣٩٩هـ).
- قطعة منه: ت الأعظمي - المكتبة الإمدادية بمكة (ط١/ ١٤٠٣هـ).
- قطعة أخرى ت العمروي. عالم الكتب بالرياض (ط١/ ١٤٠٨هـ).
- ت كمال الحوت. دار التاج (ط١/ ١٤٠٩هـ- بيروت).
- ت سعيد اللحام. دار الفكر (ط١/ ١٤٠٩هـ- بيروت).
- ت عبدالسلام شاهين. الكتب العلمية (ط١/ ١٤١٦ ـ بيروت).
- ت حمد الجمعة ومحمد اللحيدان (كتاب الطهارة). ط١/ ١٤١٦هـ.
- ت العمري (كتاب المغازي). إشبيليا بالرياض (ط١/ ١٤٢٠هـ).
- ت القهوجي (كتاب الأدب). البشائر (ط١/ ١٤٢٠ ـ بيروت).

☆ ٢٥٧ - «المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية»، لابن حجر (٨٥٢هـ):

- ت حبيب الرحمن الأعظمي (نسخة مجردة). تصوير ط١ بالكويت.
- ت سعد الشثري وغيره (مسندة). العاصمة بالرياض (ط١/ ١٤١٩هـ).

---

(١) ذكر صاحب «معجم المطبوعات» ٢/ ١٤٧٦ أنه طبع طبعات كثيرة في مصر وغيرها. وذكرها.

- ت غنيم عباس وزميله (مسندة). الوطن بالرياض (ط١/ ١٤١٨هـ).
- **معاني الآثار**. انظر: شرح معاني الآثار.

٢٥٨ - «**المعجم**»، لابن الأعرابي (٣٤١هـ).

ت أحمد البلوشي. مكتبة الكوثر بالرياض (ط١/ ١٤١٢هـ).

٢٥٩ - «**معجم الأدباء** »، لياقوت الحموي (٦٢٦هـ).

ت مرجليوث (تصوير ط٢/ ١٣٥٥هـ- مصر).

☆ ٢٦٠ - «**معجم البلدان**»، لياقوت الحموي (٦٢٦هـ). تصوير ط دار صادر- بيروت.

٢٦١ - «**معجم الشيوخ**»، للذهبي (٧٤٨هـ).

ت محمد الهيلة. مكتبة الصديق بالطائف (ط١/ ١٤٠٨هـ).

٢٦٢ - «**معجم شيوخ أحمد** »، لعامر صبري. دار البشائر الإسلامية (ط١/ ١٤١٣هـ- بيروت).

☆ ٢٦٣ - «**المعجم الكبير**»، للطبراني (٣٦٠هـ).

ت حمدي السلفي. تصوير ط١ بالعراق.

☆ ٢٦٤ - «**معجم ما استعجم** »، للبكري (٤٨٧هـ):

- ت جمال طلبة. الكتب العلمية (ط١/ ١٤١٨هـ- بيروت).
- ت مصطفى السقا. تصوير الطبعة المصرية الأولى / ١٣٧٠هـ.

٢٦٥ - «**المعجم المختص**»، للذهبي (٧٤٨هـ).

ت محمد الهيلة. مكتبة الصديق بالطائف (ط١/ ١٤٠٨هـ).

٢٦٦ - «**المعجم المشتمل**»، لابن عساكر (٥٧١هـ).

ت سكينة الشهابي. دار الفكر بدمشق (ط١/ ١٤٠١هـ).

٢٦٧ - «**معجم المصنفات الواردة في فتح الباري** »، لمشهور سلمان. دار الهجرة بالثقبة (ط١/ ١٤١٢هـ- بيروت).

٢٦٨ - «**معجم المطبوعات العربية والمعربة** »، ليوسف سركيس (١٣٥١هـ).

مطبعة سركيس بمصر/ ١٣٤٦هـ.
٢٦٩ - «المعجم المفهرس »، لابن حجر (٨٥٢هـ).
ت شكور الميادينى. مؤسسة الرسالة (ط١/ ١٤١٨هـ- بيروت).
٢٧٠ - «المعجم المفهرس لألفاظ القرآن »، لمحمد فؤاد عبدالباقي (١٣٨٨هـ). دار الحديث بمصر (ط٣/ ١٤١١هـ).
٢٧١ - « معجم مقاييس اللغة »، لابن فارس (٣٩٥هـ).
ت عبدالسلام هارون. تصوير الطبعة الأولى بمصر.
☆ ٢٧٢ - «المعجم الوجيز»، إصدار مجمع اللغة بالقاهرة. تصوير ط١/ ١٤٠٠هـ بمصر.
☆ ٢٧٣ - «المعجم الوسيط »، مجمع اللغة بالقاهرة. دار المعارف بمصر. ط٢/ ١٣٩٢هـ.
٢٧٤ - «معجم المؤلفين »، لعمر رضا كحالة (١٤٠٨هـ). دار إحياء التراث العربي (تصوير ط٢/ ١٣٨٧هـ- بدمشق).
* ٢٧٥ - «المعرفة »، للبيهقي (٤٥٨هـ).
ت كسروي حسن. الكتب العلمية (ط١/ ١٤١٢هـ- بيروت).
٢٧٦ - «المعرفة والتاريخ »، ليعقوب بن سفيان الفسوي (٢٧٧هـ).
ت أكرم العمري. مؤسسة الرسالة (ط٢/ ١٤٠١ هـ - بيروت).
٢٧٧ - «المعين في طبقات المحدثين »، للذهبي (٧٤٨هـ).
ت زينهم عزب. دار الصحوة بالقاهرة (ط١/ ١٤٠٧هـ).
٢٧٨ - «المغازي»، للواقدي (٢٠٧هـ).
ت مايدن جونس. عالم الكتب (ط٣/ ١٤٠٤هـ- بيروت).
- «المغازي» لابن أبي شيبة. انظر: «المصنف » له.
٢٧٩ - «المغني في شرح مختصر الخرقي »، لابن قدامة (٦٢٠هـ).
ت الحلو والتركي. دار هجر بالقاهرة (ط١/ ١٤٠٦هـ).
☆ ٢٨٠ - «المغني في ضبط الأسماء والأنساب»، لابن طاهر الفتني الهندي

(٩٨٦هـ). دار الكتاب العربي/ ١٣٩٩هـ- بيروت.

٢٨١ - «مفتاح السعادة »، لطاش كبري زادة (٩٦٨هـ). دار الكتب العلمية (ط١/ ١٤٠٥هـ- بيروت).

☆ ٢٨٢ - «المقتنى في سرد الكنى »، للذهبي (٧٤٨هـ):

- ت صالح المراد. الجامعة الإسلامية بالمدينة (ط١/ ١٤٠٨هـ).
- ت أيمن شعبان. الكتب العلمية (ط١/ ١٤١٨هـ- بيروت).

٢٨٣ - «مقدمة تحفة الأحوذي »، للمباركفوري. انظر: «تحفة الأحوذي ».

- مقدمة الجرح والتعديل، انظر: «تقدمة الجرح والتعديل».
- مقدمة فتح الباري، لابن حجر. انظر: هدي الساري.

☆ ٢٨٤ - «المقصد العلي في زوائد أبي يعلى الموصلي »، للهيثمي (٨٠٧هـ).

ت كسروي. الكتب العلمية (ط١/ ١٤١٣هـ).

٢٨٥ - «مكانة الإمام أبي حنيفة بين المحدثين »، لمحمد الحارثي. (ط١/ ١٤١٣هـ- مكة).

* ٢٨٦ - «المنامات»، لابن أبي الدنيا (٢٨١هـ).

ت مجدي إبراهيم. مكتبة القرآن بالقاهرة (ط ١٤٠٩هـ).

٢٨٧ - «المنتخب من مخطوطات الحديث في المكتبة الظاهرية بدمشق »، للألباني (١٤٢٠هـ). مجمع اللغة بدمشق (ط١/ ١٣٩٠هـ).

٢٨٨ - «المنتظم »، لابن الجوزي (٥٩٧هـ).

ت عبدالقادر عطا وأخيه مصطفى. الكتب العلمية (ط١/ ١٤١٢هـ).

٢٨٩ - «المنهج الأحمد في تراجم أصحاب أحمد »، للعليمي (٩٢٨هـ).

ت عادل نويهض. عالم الكتب ببيروت (ط١/ ١٤٠٣هـ).

☆ ٢٩٠ - «المنهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج »، للنووي (٦٧٦هـ):

- إحياء التراث العربي ـ بيروت (ط ٢/ ١٣٩٢هـ) (تصوير ط مصرية).
- دار الحديث بالقاهرة ت عصام الصبابطي ورفاقه (ط١/ ١٤١٥هـ).

٢٩١ - «موارد ابن حجر في كتابه الإصابة »، لشاكر عبدالمنعم. مؤسسة الرسالة (ط١/ ١٤١٧هـ- بيروت).

☆ ٢٩٢ - «موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان»، للهيثمي (٨٠٧هـ).

ت عبدالرزاق حمزة (تصوير ط١ بمصر).

☆ ٢٩٣ - «المؤتلف والمختلف »، للدارقطني (٣٨٥هـ).

ت موفق عبدالقادر. دار المغرب (ط١/ ١٤٠٦هـ- بيروت).

*☆ ٢٩٤ - «الموطأ »، لمالك بن أنس (١٧٩هـ):

- ت محمد فؤاد عبدالباقي. تصوير طبعة الحلبي بمصر/ ١٣٧١هـ.
- ت أحمد راتب عرموش. دار النفائس. ط٨/ ١٤٠٤هـ- بيروت.

٢٩٥ - «الموطآت »، لنذير حمدان. دار القلم بدمشق (ط١/ ١٤١٢هـ).

٢٩٦ - «ميزان الاعتدال في نقد الرجال »، للذهبي (٧٤٨هـ).

ت علي البجاوي. تصوير طبعة مصر الأولى/ ١٣٨٢هـ.

- النار، لابن أبي الدنيا. انظر: صفة النار.

٢٩٧ - «النجوم الزاهرة »، لابن تغري بردي (٨٧٤هـ).

ت حسين شمس الدين. الكتب العلمية (ط١/ ١٤١٣هـ- بيروت).

٢٩٨ - «نخبة الفكر » مع شرحها «نزهة النظر »، كلاهما لابن حجر (٨٥٢هـ).

ت محمد الأدهمي. مكتبة التراث الإسلامي بمصر.

☆ ٢٩٩ - «النشر في القراءات العشر »، لابن الجزري (٨٣٣هـ).

ت علي الطباع. تصوير ط الأولى.

☆ ٣٠٠ - «نصب الراية »، للزيلعي (٧٦٢هـ). المجلس العلمي بالهند. ط١/ ١٣٥٧هـ.

٣٠١ - «نفح الطيب »، للمقّري (١٠٤١هـ).

ت يوسف البقاعي. دار الفكر (ط١/ ١٤٠٦هـ- بيروت).

٣٠٢ - «النكت الطريفة في التحدث عن ردود ابن أبي شيبة على أبي حنيفة »،

للكوثري (١٣٧١هـ). (تصوير ط١/ ١٣٦٥ مطبعة الأنوار بمصر).

☆ ٣٠٣ - «النهاية في غريب الحديث والأثر »، لابن الأثير (٦٠٦هـ).

ت الطناحي الزواوي (طبعة دار إحياء الكتب العربية/ ١٣٨٥هـ: مصر).

☆ ٣٠٤ - «نهاية الأرب في معرفة أنساب العرب »، للقلقشندي (٨٢١هـ). الكتب العلمية (ط١/ بيروت).

- النونية، لابن القيم. انظر: الكافية الشافية.

٣٠٥ - «هدي الساري»، لابن حجر. مطبوع مع «فتح الباري » له، فانظره.

٣٠٦ - «هدية العارفين»، لإسماعيل البغدادي (١٣٣٩هـ). مع «كشف الظنون».

٣٠٧ - «هل المسلم ملزم باتباع مذهب معين »، للمعصومي (١٣٨٠هـ).

ت محمود الاستامبولي. دار المعرفة بدمشق (ط٣/ ١٣٩٨هـ).

- الواسطية، لابن تيمية. انظر: العقيدة الواسطية.

☆ ٣٠٨ - «الوافي في شرح الشاطبية »، لعبدالفتاح القاضي (١٤٠٣هـ). مكتبة السوادي بجدة. ط٤/ ١٤١٢هـ.

- الوجيز. انظر: المعجم الوجيز.

- الوسيط. انظر: المعجم الوسيط.

٣٠٩ - «الوفيات »، لابن رافع السلامي (٧٧٤هـ).

ت صالح عباس وبشار عواد. الرسالة (ط١/ ١٤٠٢هـ- بيروت).

٣١٠ - «وفيات الأعيان »، لابن خَلِّكان (٦٨١هـ).

ت إحسان عباس. دار صادر (تصوير ط١/ ١٣٩٧هـ- بيروت).

ثانياً- الرسائل الجامعية [1]:

٣١١ - «المصنف »، لابن أبي شيبة (٢٣٥هـ): قطعة من أول الحج إلى نهاية باب الوقوف عند الجمار يوم النفر. ت د.عبدالله بن حمد اللحيدان. أطروحة مقدمة لنيل الدكتوراة من قسم السنة بكلية أصول الدين بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض عام ١٤١٠هـ.

٣١٢ - «الحافظ أبو بكر ابن أبي شيبة ومنهجه في مصنفه »، للباحثة/ عيشة بنت عوض المشعبي. أطروحة مقدمة لنيل درجة الماجستير من فرع الكتاب والسنة بكلية الدعوة وأصول الدين بجامعة أم القرى بمكة عام ١٤٠٨هـ.

ثالثاً- المجلات العلمية:

٣١٣ - مجلة «حضارة الإسلام » الصادرة في دمشق. عدد: الربيعان/ ١٣٩٦هـ.

٣١٤ - مجلة «الأزهر » الصادرة في القاهرة. عدد: رمضان/ ١٤٠١هـ.

---

(١) ورد في أثناء كلامي ذكر بعض الرسائل الجامعية، للتعريف بها ولم أطلع عليها؛ لذا لم أوردها في هذه القائمة. وانظرها في مقدمة الفصل الأول: الدراسات عن ابن أبي شيبة.

فهرس الجداول والأشكال التوضيحية

الصفحة

١ ـ الرموز المستعملة في التحقيق..... ٦

٢ ـ شجرة مرويات «المصنف» (كاملا)..... ١٨١

٣ ـ شجرة مروياتي كتابي «فضائل القرآن» و«الإيمان»..... ١٩١

٤ ـ شجرة مرويات كتاب «الأوائل» ١٩٢

٥ ـ شجرة مرويات كتاب «الأشربة» ١٩٣

٦ ـ شجرة مرويات كتاب «التاريخ»..... ٩١٤

٧ ـ جدول قائمة كتب «المصنف» مع مقارنة ذلك بالطبعة السلفية ٢٦٠

٨ ـ جدول قائمة عدد أبواب «المصنف» في كل كتاب مع مقارنة ذلك بالطبعة السلفية ٢٦٦

٩ ـ نسبة أنواع النصوص في «المصنف»..... ٢٧١

١٠ ـ جدول قائمة عدد نصوص «المصنف» في كل كتاب، مع مقارنة ذلك بالطبعة السلفية..... ٢٧٢

١١ ـ جدول قائمة أهم شيوخ ابن أبي شيبة، وأنواع مروياتهم في «المصنف» وعددها، ونسبتها في الكتاب كله..... ٢٧٦

١٢ ـ مقارنة في آراء بعض الصحابة عند ابن أبي شيبة وغيره ٣٢٨

١٣ ـ مقارنة في آراء بعض التابعين عند ابن أبي شيبة وغيره..... ٣٢٩

١٤ ـ مقارنة بين بعض طبعات «المصنف» في بعض كتبه ٣٥١

١٥ ـ جدول في توزيع أصولنا الخطية على موضوعات الكتاب ٣٨٨

فهرس الموضوعات

- تقديم..... ٣
- قالوا في المُصَنِّف و«المُصَنَّف»..... ٥
- الرموز المستعملة في التحقيق..... ٦
- المقدمة..... ٩

الفصل الأول
المؤلف أبو بكر ابن أبي شيبة
(١٣- ١٢٧)

- تمهيد..... ١٣

المبحث الأول : عصره
(٢١ ـ ٢٥)

أولاً- الحالة السياسية..... ٢١
ثانياً- الحالة العلمية..... ٢٣
ثالثاً- الحالة الاجتماعية والدينية..... ٢٤

المبحث الثاني : سيرته العامة

(٢٧ ـ ٣١)

- اسمه ونسبه ونسبته وكنيته..... ٢٧
- أسرته العلمية..... ٢٧
- ولادته..... ٢٩
- وفاته..... ٣٠
- عمره..... ٣٠
- ذريته..... ٣١

المبحث الثاني : سيرته العلمية

(٣٣ ـ ٩٩)

المطلب الأول : نشأته ورحلاته :

- نشأته وطلبه العلم..... ٣٥
- رحلاته العلمية..... ٣٥

المطلب الثاني : شيوخه وأقرانه وتلاميذه :

أولاً- شيوخه..... ٣٩

ـ ملاحظات وخلاصات..... ٥٥

ثانياً- أقرانه..... ٥٩

ثالثاً- تلاميذه..... ٦٣

المطلب الثالث: مؤلفاته:

- تمهيد..... ٦٩

١- «المسند»..... ٧٢

٢- «التفسير»..... ٧٦
٣- «المصنف»..... ٧٧
٤- «التاريخ»..... ٧٧
٥- « لإيمان »..... ٨٠
٦- «الأوائل »..... ٨١
٧- «ثواب القرآن»..... ٨٣
٨- «السنة»..... ٨٥
٩- «المغازي»..... ٨٦
١٠- «الرد على أبي حنيفة»..... ٨٧
١١- «الفتن»..... ٩٠
١٢- «الجمل»..... ٩٠
١٣- «صفين»..... ٩٠
١٤- «الفتوح»..... ٩٠
١٥- «الأدب»..... ٩٣
١٦- «الأحكام»..... ٩٥
١٧- «السنن»..... ٩٥
١٨- «الزكاة»..... ٩٥
١٩- «فضائل القرآن»..... ٩٥
٢٠- «المصاحف»..... ٩٥
٢١- «الزهد»..... ٩٥
٢٢- «العين»..... ٩٧
٢٣- «الكنى»..... ٩٧
٢٤- «الأشربة»..... ٩٧
- خلاصة ما تقدم..... ٩٨

المبحث الرابع: شخصية ابن أبي شيبة
(١٠١ ـ ١٢٧)

المطلب الأول: عقيدته:

- عقيدته السلفية.....١٠٣
- موقفه من فتنة القول بخلق القرآن..... ١٠٥

المطلب الثاني: درجته عند أهل الحديث:

أولاً- مكانته عند أهل الحديث.....١٠٧

ثانياً- سعة حفظه.....١٠٨

ثالثاً- ضبطه وإتقانه. ١١١

رابعاً- رواية العلماء عنه.....١١٣

خامساً- اعتماده في نقد الرجال.....١١٤

سادساً- درجته عند أهل الحديث:

- ثقته وعدالته.....١١٥
- القدح فيه، والجواب عنه.....١١٧

المطلب الثالث: فقهه.....١٢١

المطلب الرابع: مكانته العلمية العامة.....١٢٥

الفصل الثاني
كتاب «المُصنَّف» وموضوعه
(١٢٩ ـ ٣٥٢)

- تمهيد..... ١٢٩

المبحث الأول : الآثار السلفية والمؤلفات فيها
(١٣١ ـ ١٦٣)

المطلب الأول: أهمية الآثار السلفية، وتعريفها:
أولاً- أهميتها..... ١٣١
ثانياً- تعريف «علم الآثار»..... ١٣٧
المطلب الثاني: المؤلفات في الآثار:
أولاً- المصنفات..... ١٤١
ثانياً- التفاسير المسندة..... ١٥٢
ثالثاً- كتب الاختلاف..... ١٥٧
رابعاً- الكتب الأخرى..... ١٦١

المبحث الثاني: «المصنف» لابن أبي شيبة
(١٦٥ ـ ٢٤٦)

المطلب الأول- تسمية الكتاب، وإثبات نسبته لمؤلفه:
أولاً- تسميته..... ١٦٧
ثانياً- إثبات نسبته لمؤلفه..... ١٧٠

المطلب الثاني- روايات الكتاب، وترجمة رواته:

الفرع الأول: روايات الكتاب:

- تمهيـد.....١٧٣

أولاً- روايات «المصنف» كاملاً: ١٧٤

أ ـ رواية المغاربة.....١٧٤

ب ـ رواية المشارقة.....١٧٩

- حاصل ما تقدم من المرويات.....١٨١

- تلخيص بالرسم لكل ما سبق.....١٨٣

ثانياً- روايات «المصنف» مفرقاً: ١٨٤

١- «الأشربة».....١٨٤

٢- «فضائل القرآن» أو «ثواب القرآن».....١٨٥

٣- «الإيمان».....١٨٦

٤- «الأوائل».....١٨٦

٥- «التاريخ».....١٨٧

٦- «الزهد».....١٨٨

٧- «الأدب».....١٨٩

- حاصل ما تقدم.....١٩١

- تلخيص بالرسم لكل ما سبق.....١٩٣ ـ ١٩٦

ثالثاً- سندنا إلى المؤلف.....١٩٧

- حاصل هذه الأسانيد.....١٩٩

الفرع الثاني - ترجمة رواة «المصنف»:

تمهيد.....٢٠١

أولاً- ترجمة أصحاب الطبقة الأولى من رواة «المصنف » وكتبه:

١- بقي بن مخلد القرطبي: ٢٠٢

- اسمه.....٢٠٢

- ولادته.....٢٠٢

- رحلاته.....٢٠٣

- شيوخه.....٢٠٤

- إدخاله العلم إلى الأندلس. وانفراده بإدخال «المصنف » إليها....٢٠٦

- مذهبه.....٢٠٧

- أقوال العلماء فيه.....٢٠٨

- مؤلفاته.....٢٠٩

- الكتب التي يرويها عن غيره.....٢١٢

- تلاميذه.....٢١٣

- وفاته.....٢١٤

٢- محمد بن عثمان بن أبي شيبة.....٢١٤

٣- محمد بن أحمد الوكيعي.....٢١٥

٤- عبدان الجواليقي.....٢١٦

٥- محمد بن عبدوس السرّاج.....٢١٧

٦- أبو عمرو النيسابوري.....٢١٧

٧- أبو بكر المروزي.....٢١٩

٨- محمد بن شيرزاد.....٢١٩

ثانياً- ترجمة أصحاب الطبقة الثانية:
١- عبدالله بن يونس.....٢٢١
٢- الحسن بن سعد.....٢٢٢
٣- ابن الوراق المالكي.....٢٢٣
ثالثاً- ترجمة أصحاب الطبقة الثالثة:
١- مسلمة بن القاسم.....٢٢٥
٢- أبو محمد عبدالله الباجي الراوية.....٢٢٧
٣- عباس بن أصبغ.....٢٢٨
٤- محمد بن عبدالملك بن ضيفون.....٢٢٨
المطلب الثالث- أقوال العلماء في «المصنف»:
- تمهيد.....٢٢٩
أولاً- المدح.....٢٣٠
ثانياً- القدح، والجواب عنه.....٢٣٦
المطلب الرابع- علاقته بالمصادر الأخرى تأثراً وتأثيراً:
أولاً- تأثره بمن سبقه.....٢٣٩
ثانياً- أثره على تلاميذه.....٢٤١
ثالثاً- أثره على من بعده.....٢٤٣
١- الرواية منه.....٢٤٣
٢- الاقتباس منه.....٢٤٤
٣- نقل الخلاف منه.....٢٤٤
٤- التخريج منه.....٢٤٥
٥- شرح الغريب منه.....٢٤٦

المبحث الثالث: المادة العلمية في «المصنف»ومنهج ابن أبي شيبة فيه (٢٤٧ ـ ٣٣٢)

ـ تمهيد.....٢٤٧

المطلب الأول- المادة العلمية في «المصنف»:

ـ تمهيد.....٢٤٩

أولاً- حجمه.....٢٥٠

ثانياً- موضوعه.....٢٥٢

ثالثاً- هل فيه معلقات؟ ٢٥٣

رابعاً- هل فيه شيء من آرائه أو أراء شيوخه؟ ٢٥٥

خامساً- تفسير الآيات فيه.....٢٥٩

سادساً- كتب «المصنف ».....٢٥٩

- سردها.....٢٦٠

- موضوعاتها.....٢٦٢

- ما يصلح منها للإفراد.....٢٦٣

- ما ينقص «المصنف » من الكتب.....٢٦٥

سابعاً- أبواب «المصنف »:

- عددها في كل كتاب، وعددها الإجمالي.....٢٦٦

- أحجامها.....٢٦٩

ثامناً- مجموع ما فيه من النصوص المسندة بأنواعها ونسبتها.....٢٧٠

تاسعاً- شيوخه المكثرون والمقلون.....٢٧٥

عاشراً ـ الإسرائيليات فيه.....٢٧٧

- خلاصة هذا المطلب.....٢٧٨

المطلب الثاني- منهج ابن أبي شيبة في «المصنف »:
- تمهيد.....٢٨١
الفرع الأول: منهجه في الترتيب:
أولاً- ترتيب الروايات.....٢٨٥
ثانياً- ترتيب الأبواب.....٢٨٦
ثالثاً- ترتيب الكتب.....٢٨٧
الفرع الثاني: منهجه في التبويب:
أولاً- إيراده كلمة «باب » مع العنوان أو بدونها.....٢٨٨
ثانياً- أنواع التبويب.....٢٨٩
ثالثاً- مطابقة الترجمة لروايات الباب.....٢٩٤
الفرع الثالث- طريقته في عرض الروايات:
أولاً- في الإسناد وعلومه
أ - في التحمل والأداء.....٢٩٧
ب - دقته في نقل الإسناد.....٣٠٠
ج - إبهام الرواة أو تعيينهم.....٣٠٢
د - الجرح والتعديل.....٣٠٣
ثانياً- في المتن وعلومه:
أ - الرواية بالمعنى.....٣٠٤
ب - الدقة في تحرير لفظ الراوي.....٣٠٥
ج - شرح المقصود بالمتن.....٣٠٦
د - شرح الغريب.....٣٠٧
هـ- العناية بالشواهد.....٣٠٧

ثالثاً: في المشترك بينهما:
أ - صيغ الرفع والوقف.....٣٠٩
ب - طريقته في سوق الروايات لمتن أو العكس: ٣١٠
الأصل الأول- اتحاد المتن وصاحبه (المتابعات) ٣١١
الأصل الثاني- اختلاف المتن وأصحابه.....٣١٢
الأصل الثالث- اتحاد المتن واختلاف أصحابه.....٣١٣
- خلاصة هذا المطلب.....٣١٤

المطلب الثالث- قيمة «المصنف» العلمية:

تمهيد.....٣١٧
الفرع الأول: قيمة «المصنف» العلمية:
أولاً- درجة أحاديثه.....٣١٩
ثانياً- العوالي والنوازل فيه.....٣١٩
ثالثاً- زوائده على الكتب الستة.....٣٢١
رابعاً- مزاياه.....٣٢٢
خامساً- عيوبه.....٣٢٣
الفرع الثاني: مقارنة «المصنف » بغيره:
أولاً- مقارنته مع «المسند » للمؤلف.....٣٢٥
ثانياً- مقارنته مع «المصنف » لعبدالرزاق..... ٣٢٦

المبحث الرابع: العناية بالكتاب وطبعاته
(٣٣٣ ـ ٣٥٢)

أولاً- خدمة العلماء والباحثين له.....٣٣٣
ثانياً- خدمة المفهرسين ودور النشر له:
أ – الفهارس.....٣٣٤
ب - طبعات «المصنف »:.....٣٣٨
- الطبعة السلفية، ما لها وما عليها.....٣٤٥
- مقارنة موجزة بين عدد النصوص في بعض الطبعات..... ٣٥١

الفصـــــل الثالـــث

عملنا في الكتاب

(٣٥٣ ـ ٤٣٨)

المطلب الأول: خطة العمل في تحقيق الكتاب، وبيان عملنا فيه

(٣٥٣ ـ ٣٥٧)

المرحلة الأولى: مقدمة الكتاب.....٣٥٣

المرحلة الثانية: إثبات النص.....٣٥٥

المرحلة الثالثة: خدمة النص.....٣٥٥

المرحلة الرابعة: فهرسة الكتاب.....٣٥٧

المطلب الثاني: منهج إثبات النص وضبطه وشرح غريبه

(٣٥٨ ـ ٣٦١)

أولاً- منهج إثبات النص وتحقيقه.....٣٥٢

ثانياً- منهج الضبط وشرح الغريب.....٣٦١

المطلب الثالث: وصف المخطوطات المعتمدة في التحقيق

(٣٦٢ ـ ٤٣٨)

- تمهيد.....٣٦٢

أولاً- وصف الأصول المعتمدة في التحقيق.....٣٦٦

ثانياً- توزيع الأصول الخطية على موضوعات الكتاب.....٣٨٨

- نماذج من صور المخطوطات المعتمدة في التحقيق.....٣٩٥

* * *

ـ قائمة مصادر ومراجع المقدمة والتحقيق.....٤٣٩
ـ فهرس الجداول والأشكال التوضيحية.....٤٧٣
ـ فهرس موضوعات المقدمة.....٤٧٥

المصنف

للإمام الحافظ أبي بكر عبد الله بن محمد بن إبراهيم
ابن أبي شيبة
١٥٩ - ٢٣٥هـ

تقديم
فضيلة الشيخ/ د. سعد بن عبد الله آل حميد

تحقيق
حمد بن عبد الله الجمعة محمد بن إبراهيم اللحيدان

الجزء الأول

الطهارة

مكتبة الرشد
ناشرون

بسم الله الرحمن الرحيم

المصنف

جميع الحقوق محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م

مكتبة الرشد ناشرون

* المملكة العربية السعودية - الرياض - طريق الحجاز

ص ب ١٧٥٣٢ الرياض ١١٤٩٤ هاتف ٤٥٩٣٤٥١ فاكس ٤٥٧٣٣٨١

Email: alrushd@alrushdryh.com

Website : www. rushd.com

- فرع طريق الملك فهد - الرياض - غرب وزارة البلدية والقروية هاتف ٢٠٥١٨٣٠
- فرع مكة المكرمة - هاتف ٥٥٨٥٤٠١ فاكس ٥٥٨٣٥٠٦
- فرع المدينة المنورة - شارع ابي ذرالغفاري هاتف ٨٣٤٠٦٠٠ - ٨٣٨٣٤٢٧
- فرع جدة - ميدان الطائرة - هاتف ٦٧٧٦٣٣١
- فرع القصيم - بريدة طريق المدينة هاتف ٣٢٤٢٢١٤ فاكس ٣٢٤١٣٥٨
- فرع ابها - شارع الملك فيصل هاتف ٢٣١٧٣٠٧
- فرع الدمام - شارع ابن خلدون هاتف ٨٢٨٢١٧٥

وكلاؤنا في الخارج

القاهرة : مكتبة الرشد / ت ٢٧٤٤٦٠٥

الكويت : مكتبة الرشد / ت ٢٦١٢٣٤٧

بيروت : دار ابن حزم هاتف ٧٠١٩٧٤

المغرب : الدار البيضاء / مكتبة العلم / ت ٣٠٣٦٠٩

تونس : دار الكتب المشرقية / ت ٨٩٠٨٨٩

اليمن - صنعاء : دار الآثار ٦٠٣٢٥٦

الاردن - دار الفكر هاتف ٤٦٥٤٧٦١

البحرين - مكتبة الغرباء هاتف - ٩٥٧٨٣٣ - ٩٤٥٧٣٣

الامارات - الشارقة - مكتبة الصحابة هاتف ٥٦٣٣٥٧٥

سوريا - دمشق - دار الفكر هاتف ٢٢١١١٦

قطر - مكتبة ابن القيم هاتف ٤٨٦٣٥٣٣

بسم الله الرحمن الرحيم

(وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه) [1]

١ - [كتاب الطهارة] [2]

١ - ما يقول الرجل إذا دخل الخلاء

١ - حدثني [3] بَقِيّ بن مَخْلَد - رحمه الله - قال: حدثنا أبو بكر عبدالله ابن محمد بن أبي شَيبة قال: نا هُشيم بن بَشير[4] عن عبدالعزيز بن صُهيب[5] عن أنس بن مالك قال: كان النبي ﷺ إذا دخل الخلاء قال: «أعوذ بالله من الخُبُث والخبائث».

٢ - حدثنا عَبْدة بن سليمان عن (سعيد)[6] بن أبي عَروبة عن قتادة عن قاسم الشيباني عن زيد بن أرقم قال: قال رسول الله ﷺ: «إن هذه الحُشوش[7] مُحتَضَرة، فإذا دخل أحدكم الخلاء؛ فليقل: اللهم إني أعوذ بك من الخُبُث والخبائث».

٣ - حدثنا محمد بن بِشر العَبْدي عن عبدالعزيز بن عمر قال: حدثني الحسن بن مسلم بن يَنَّاق عن رجل من أصحاب عبدالله بن مسعود قال:

---

(١) غير موجودة في (م) و(ط س).

(٢) تسمية الكتاب زيادة من المحققين. وقد ورد في آخر هذا الكتاب في (ك) و(ج): «آخر كتاب الطهارة» اهـ.

(٣) في (م) و(ط س): «حدثنا». والقائل راوي الكتاب: أبو محمد عبدالله بن يونس القبري.

(٤) في (ط س): «هشيم عن بشير» وهو خطأ !.

(٥) في (ط س): «ابن أبي صهيب» وهو خطأ.

(٦) سقطت من (ج) و(م).

(٧) الحشوش: جمع حش، وهو المخرج لقضاء الحاجة (القاموس: ٧٦١).

قال عبدالله: «إذا دخلتَ الغائط، فأردتَ التكشف؛ فقل: اللهم إني أعوذ بك من الرِّجس النَّجِس، والخُبُث والخبائث، والشيطان الرجيم ».

٤ - حدثنا عَبْدة بن سليمان عن جُوَيْبر عن الضحاك قال: «كان حذيفة إذا دخل الخلاء قال: «أعوذ بالله من الرِّجس النَّجِس، الخبيث المُخْبِث، الشيطان الرجيم ».

٥ - حدثنا هُشيم عن أبي مَعشر [١] - (هو نَجيح) [٢] - عن عبدالله ابن أبي طلحة عن أنس، أن النبي ﷺ كان إذا دخل الكَنيف [٣] قال: «بسم الله، اللهم إني أعوذ بك من الخُبُث والخبائث ».

٦ - حدثنا وكيع عن إسرائيل عن الزِّبْرِقان العَبْدي عن الضحاك بن مُزاحم قال:/ «إذا دخلتَ الخلاء؛ فقل: اللهم إني أعوذ بك من الرِّجس النَّجِس، الخبيث المُخْبِث، الشيطان الرجيم». ١/ ١

٢ - ما يقول إذا خرج من المَخْرَج

٧ - حدثنا يحيى بن أبي بُكَير قال: أخبرنا إسرائيل قال: أخبرنا يوسف ابن أبي بُردة [٤] قال: سمعتُ أبي يقول: «دخلتُ على عائشة، فسمعتها تقول: «كان رسول الله ﷺ إذا خرج من الغائط قال: «غفرانك».

٨ - حدثنا هُشيم عن العَوَّام عن إبراهيم التَّيْمي، أن نوحاً النبي كان إذا خرج من الغائط قال: «الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني ».

---

(١) في (ج): «ابن معشر » وهو خطأ.
(٢) لم ترد في (ج) و(ك).
(٣) الكنيف: هو الخلاء (اللسان ٩/ ٣١٠).
(٤) في (ط س) و(م): «ابن أبي برزة » وهو خطأ.

٩ - حدثنا هُشيم قال: أخبرنا العَوّام قال: حُدِّثت أن نوحاً كان يقول: «الحمد لله الذي أذاقني لذته، وأبقى فِيَّ منفعته، وأذهب عني أذاه».

١٠ - حدثنا عَبْدة بن سليمان ووكيع عن سفيان عن منصور عن أبي علي، أن أبا ذَرّ كان يقول إذا خرج من الخلاء: «الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني ».

١١ - حدثنا عَبْدة عن جُوَيْبر عن الضحاك قال: «كان حذيفة يقول إذا خرج - يعني من الخلاء -: «الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني ».

١٢ - حدثنا وكيع عن زَمْعة عن سَلَمة بن وهَرْام عن طاوس قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا خرج أحدكم من الخلاء؛ فليقل: الحمد لله الذي أذهب عني ما يؤذيني، وأمسك عليّ ما ينفعني ».

١٣ - حدثنا إسحاق بن منصور قال: حدثنا هُرَيم عن ليث عن المِنهال ابن عمرو قال: «كان أبو الدرداء إذا خرج من الخلاء قال: «الحمد لله الذي أماط عني الأذى وعافني ».

٣ - في التسمية في الوضوء

١٤ - حدثنا زيد بن الحُباب ومحمد بن عبدالله بن الزبير عن كثير بن زيد قال: حدثني رُبَيْح بن عبدالرحمن بن أبي سعيد الخدري عن أبيه عن جده أبي سعيد (الخدري) [1] / . قال: قال رسول الله ﷺ: «لا وُضوء لمن لم يذكر ٢/١
اسم الله عليه».

١٥ - حدثنا عفان قال: نا وُهَيب قال: نا عبدالرحمن بن حَرْملة، أنه

(١) غير موجودة في (ط س) و(م) و(ك).

سمع أبا ثِفال يحدث أنه سمع رَباح بن عبدالرحمن بن أبي سفيان بن حُويطب يقول: حدثتني جدتي [١] أنها سمعت أباها يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا صلاة لمن لا وضوء له، ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه ».

١٦ - حدثنا عَبْدة عن حارثة عن عَمْرة قالت: سألتُ عائشة كيف كانت صلاة رسول الله ﷺ؟ قالت: «كان إذا توضأ، فوضع يده في الماء سَمّى، فتوضأ، ويُسبغ الوضوء».

١٧ - حدثنا خَلَف بن خليفة عن ليث عن حسين بن عمارة عن أبي بكر [٢] قال: «إذا توضأ العبد، فذكر اسم الله (حين يأخذ وضوءه [٣]؛ [طهر جسده] [٤] كله، وإذا توضأ ولم يذكر اسم الله) [٥]؛ لم يطهر (منه) [٦] إلا ما أصابه الماء ».

١٨ - حدثنا وكيع عن ربيع عن الحسن، أنه قال: «يسمي إذا توضأ. فإن لم يفعل أجزأه ».

---

(١) هي أسماء بنت سعيد بن زيد، كما قال البيهقي ١/ ٤٣، والحافظ في «التلخيص » ١/ ٧٤ ونقله عن الحاكم، أيضاً - ولم أقف عليه في «المستدرك» - وذكرها في «الإصابة»: ٦ - ٧.

(٢) كذا في جميع الأصول، و «الكنز » (٢٦٨٥٨)، والذي في «الجرح » ٣/ ٦١: أنه يروي عن بكر بن عبدالله المزني. وعنه ليث؛ فلعله الصواب.

(٣) في (ط س): «فذكر اسم الله في وضوئه ».

(٤) سقطت من (ج)، وهي في (ط س) و(ط أ) و(ك).

(٥) ما بين القوسين سقط من (م).

(٦) سقطت من (ط س) و(م).

٤ - في الرجل ما يقول إذا فَرَغ من وُضوئه

١٩ - حدثنا وكيع بن الجراح عن سفيان عن أبي هاشم الواسطي عن أبي مِجْلز عن قيس بن عُبَاد عن أبي سعيد الخدري قال: «من قال إذا فرغ من وُضوئه: سبحانك اللهم وبحمدك، أشهد أن لا إله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك؛ خُتمت بخاتم، ثم رُفعت تحت العرش، فلم تُكسر إلى يوم القيامة».

٢٠ - حدثنا عبدالله بن نُمير وعبدالله بن داود عن الأعمش عن إبراهيم بن المهاجر[1] عن سالم بن أبي الجعد قال: كان علي إذا فرغ من وُضوئه قال: «أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، ربِّ اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين».

٢١ - حدثنا زيد بن الحُباب قال: حدثنا معاوية بن صالح عن ربيعة بن يزيد[2] عن أبي إدريس الخَوْلاني وأبي عثمان عن جُبير بن نُفير بن مالك الحضرمي عن عقبة بن عامر الجُهَني، أن رسول الله ﷺ قال: «ما من أحد يتوضأ/ فيُحسن الوضوء، ثم يصلي ركعتين مُقبلٌ، بقلبه ووجهه عليهما؛ إلا وجبت له الجنة». قال: [فقلت: ما أجود هذه!][3]، فقال عمر: ما قبلها أكثر منها؛ كأنك جئتَ آنفاً؛ قال رسول الله ﷺ: «من توضأ، فقال: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله؛ فُتحت له ٣/١

---

(١) في (ط س) و(م): «إبراهيم عن المهاجر» وهو خطأ.

(٢) في (م): «ربيعة عن يزيد» وهو خطأ.

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من جميع الأصول. والتصحيح من مسلم (٢٣٤) ـ ولابد منه ـ فقد رواه من طريق المصنف به وغيره.

ثمانية أبواب من الجنة يدخل من أيها شاء ».

٢٢ - حدثنا زيد بن الحُباب قال: حدثني عمرو بن عبدالله بن وَهْب النخعي عن زيد العَمِّي عن أنس بن مالك عن النبي ﷺ (قال) [١]: «من توضأ، فقال: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ثلاث مرات؛ فُتِحت له ثمانية أبواب (من)[٢] الجنة يدخل (من) [٣] أيها شاء ».

٢٣ - حدثنا عَبّاد بن العَوَّام عن المِنْهال، أن أبا العالية رأى رجلاً يتوضأ، فلما فرغ قال: «اللهم اجعلني من التوابين، واجعلني من المتطهرين»، فقال [٤]: «إن الطهور بالماء حسن، ولكنهم المتطهرون من الذنوب».

٢٤ - حدثنا المقُرىء عن سعيد بن أبي أيوب [٥] قال: حدثني زُهرة بن مَعْبد أبو عَقِيل، أن ابن عم له أخبره، أنه سمع عقبة بن عامر يقول: قال رسول الله ﷺ: «من توضأ، فأتم وُضوءه، ثم رفع رأسه إلى السماء، فقال: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمداً عبده ورسوله؛ فُتحت له ثمانية أبواب من الجنة، يدخل من أيها شاء ».

٢٥ - حدثنا عَبْدة بن سليمان عن جُوَيبر عن الضحاك قال: «كان حذيفة إذا تَطهَّر قال: أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده

---

(١) سقطت من (ط س).
(٢) سقطت من (ط س) و(ج).
(٣) سقطت من (ط س).
(٤) في (ط س): «وقال ».
(٥) في (م): «سعيد بن أيوب» وهو خطأ.

ورسوله. اللهم اجعلني من التوابين، واجعلني من المتطهرين ».

٥ - من قال: لا تقبل صلاة إلا بطهور

٢٦ - حدثنا حسين بن علي عن زائدة، وحدثنا وكيع عن إسرائيل كلاهما عن سِماك بن حرب عن مصعب بن سعد عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ / : «لا تقبل صلاة إلا بطهور، ولا صدقة من غُلول ». ٤/١

٢٧ - حدثنا يونس بن محمد عن ليث بن سعد [١] عن يزيد بن أبي حَبيب عن ابن سنان [٢] (عن أنس) [٣] عن النبي ﷺ قال: «لا تقبل صدقة من غُلول، ولا صلاة بغير طهور ».

٢٨ - حدثنا عَفّان قال: حدثنا وُهيب قال: نا عبدالرحمن بن حَرْملة، أنه سمع أبا ثِفال يُحَدِّث قال: سمعت رباح بن عبدالرحمن بن أبي سفيان بن حُوَيطب يقول: حدثتني جدتي، أنها سمعت أباها يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا صلاة لمن لا وُضوء له ».

٢٩ - حدثنا شَبَابة بن سَوَّار وعبيد بن سعيد عن شعبة عن قتادة عن أبي المَليح عن أبيه عن النبي ﷺ قال: «إن الله لا يقبل صلاة بغير طُهور، ولا صدقة من غُلول ».

٣٠ - حدثنا أبو الأحوص عن آدم بن علي قال: سمعت ابن عمر

---

(١) في (ط س): «سعيد » وهو خطأ.

(٢) ابن سنان، هو سعد، وقيل العكس: سعد بن سنان، ورجح البخاري الأول، وقد تركه أحمد للاضطراب في اسمه، ورجّح ابن حبان أنهما اثنان، وقد وثقه ابن معين (تهذيب الكمال ١٠/ ٢٦٥).

(٣) سقطت من (م).

يقول: «إن أُناساً يُدعون المنقوصون [١] يوم القيامة » فقال رجل: من هـم أبـا عبدالرحمن؟ قال: «كان أحدهم ينقص [٢] طُهوره والتفاته في صلاته».

٣١ - (حدثنا وكيع قال: حدثنا الأعمش عن أبي إسحاق عن أبي عُبيدة قال: قال عبدالله: «لا تقبل صلاة إلا بطهور»)[٣].

٣٢ - حدثنا وكيع قال: حدثنا مُجَمِّع بن يحيى عن خالد بن زيد عن ابن عمر قال: «لا تُقبل صلاة بغير طُهور ».

٣٣ - حدثنا عبدالرحمن بن مهـدي عـن سـفيان عـن أبـي حَصـين عـن المستورد بن الأحنف قال. قال عمر: «لا تقبل صلاة بغير طهور».

٣٤ - حدثنا عَبيدة بن حُميد عن عبدالملك بن عُمير عن أبي رَوْح قـال: «صلّى رسول الله ﷺ بأصـحابه، فقـرأ بسـورة الـروم، فَـتردّد فيهـا [٤]، فلمـا انصرف قال: «إنما يُلبَّس علينا صلاتَنا قوم يحضرون الصلاة بغير طُهور، مـن شهد الصلاة؛ فليحسن الطهور».

٦ - في المحافظة على الوُضوء وفضله [٥]

٣٥ - حدثنا أبو الأحوص عن منصور عن سالم بن أبي الجَعد عن ثَوبان مولى/ رسول الله ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يُحافظ: علـى الطُّهـور إلا مؤمن ». ٥/١

---

(١) في (م): «المنقومون» وهو خطأ.

(٢) في (م): «ينقض».

(٣) ما بين القوسين سقط من (ج) و(ط أ).

(٤) في (ج) و(ط أ): «يردّد فيها ».

(٥) في (ط س): «باب في المحافظة ...».

٣٦ - حدثنا حسين بن علي عن زائدة عن ليث عن مجاهد عن عبدالله ابن عمرو [١] قال: قال رسول الله ﷺ: «لن يحافظ على الوضوء إلا مؤمن ».

٣٧ - حدثنا عفان قال: حدثنا أبان العَطَّار عن يحيى بن أبي كثير عن زيد عن أبي سلام[٢] عن أبي مالك الأشعري، أن رسول الله ﷺ كان يقول: «الطهور شَطر الإيمان ».

٣٨ - حدثنا عبدالرحمن بن مهدي عن سفيان عن أبي إسحاق عن أبي ليلى الكِندي عن حِجر بن عدي قال: حدثنا علي، أن: «الطهور شَطر الإيمان».

٣٩ - حدثنا وكيع قال: حدثنا الأعمش عن شِمْر عن شَهْر بن حَوْشب عن أبي أُمامة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا توضأ الرجل المسلم؛ خرجت ذنوبه من سمعه وبصره ويديه ورجليه، فإن جَلَس؛ جَلَس مغفوراً له ».

٤٠ - حدثنا يزيد بن هارون عن حماد بن سَلَمة عن عاصم عن زِرّ عن عبدالله قال: قلتُ: يا رسول الله، كيف تعرف من لم تَرَ من أمتك؟ قال: «هُم غُرّ (محجلون) [٣] بُلْق من آثار الوضوء ».

٤١ - حدثنا أبو أُسامة عن هشام قال: كان أبي يقول: «الوضوء شَطر

---

(١) في (ط س): «عمر ». وهو خطأ.

(٢) في (ط س): «.. عن ابن أبي سلام ». وفي (ج) و(ك): «زيد بن أبي سلام ». والمثبت من (م) وهو الصواب؛ فإن زيداً هو ابن سلاّم بن أبي سلاَم ممطور الأسود؛ أي أنه يرويه عن جده. وانظر: «صحيح مسلم» (٢٢٣)، و«تحفة الأشراف» (١٢١٦٧).

(٣) سقطت من (ج).

الصلاة»[١].

٤٢ - حدثنا يحيى بن (زكريا)[٢] بن أبي زائدة عن أبي مالك الأشجعي عن أبي حازم عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «تَرِدُون عَليّ غُرّاً مُحَجّلين[٣] من الوضوء، سِيما أُمتي ليست لأحد غيرها».

٤٣ - حدثنا غُنْدَر عن شعبة عن يَعلى بن عطاء عن يزيد بن طَلْق عن عبدالرحمن ابن البَيْلَماني عن عمرو بن عَبَسَة[٤] عن النبي ﷺ قال: «إن العبد إذا توضأ، فغسل يديه؛ خرجت[٥] خطاياه من يديه، وإذا غسل وجهه؛ خرجت[٥] خطاياه من وجهه، وإذا غسل ذراعيه؛ خرجت[٥] خطاياه من ذراعيه ورأسه، وإذا غسل رجليه؛ خرجت[٥] / خطاياه من رجليه». ١/ ٦

٤٤ - حدثنا يحيى بن أبي بُكَير قال: نا زُهير بن محمد عن عبدالله بن محمد بن عَقيل عن سعيد بن المُسيّب عن أبي سعيد، أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «ألا أَدلّكم على شيء يُكفّر الله به الخطايا، ويزيد به في الحسنات؟» قالوا: بلى، يا رسول الله. قال: «إسباغ الوضوء عند المساجد[٦] وكثرة الخُطى إلى هذه المساجد».

٤٥ - حدثنا أبو خالد الأحمر عن أبي مالك الأشجعي عن كثير بن

---

(١) في (ط أ): «شطر الإيمان».
(٢) سقطت من (ج).
(٣) في (ج): «تردون عليّ غرُ محجلون» بالرفع!.
(٤) في (م): «عنبسة» وهو خطأ.
(٥) في (ج): «جرت» وفي (ك): «خَرَّت».
(٦) كذا في جميع النسخ، وضبب عليها في (م)، وكتب في الهامش: «على المكاره».

مُدْرِك عن الأسود بن يزيد قال: قال عبدالله: «الكفارات: إسباغ الوضوء بالسَّبَرات [١]، ونقل الأقدام إلى الجُمعات، وانتظار الصلاة بعد الصلاة ».

٤٦ - حدثنا وكيع عن مِسْعر عن أبي صخرة [٢] قال: سمعت حُمران يقول: «كنتُ أضع لعثمان طهوره، فقال: حدثنا رسول الله ﷺ: «ما من رجل يتوضأ، فيُحسن الوُضوء؛ إلا غُفر له ما بينه وبين الصلاة الأخرى ».

٤٧ - حدثنا وكيع قال: نا الأعمش عن سالم عن يزيد بن بشر قال: «إن الله أوحى إلى موسى: أن توضَّه [٣]، فإن لم تفعل، فأصابتك مصيبة؛ فلا تلومنّ إلا نفسك».

٤٨ - حدثنا إسحاق بن سليمان الرازي عن أبي سِنان عن ثابت عن الضحاك في قوله: ﴿وَقُوموا للهِ قَانِتِين﴾ [البقرة: ٢٣٨] قال: «مطيعين لله في الوضوء».

٤٩ - حدثنا عَبْدة بن سليمان عن عثمان بن حكيم عن محمد بن المُنكدر عن حُمران قال: سمعت عثمان يقول: «من توضأ، فأحسن الوضوء، وأسبغه وأتمه؛ خرجت خطاياه من جسده حتى تخرج من تحت أظفاره ».

٥٠ - حدثنا وكيع عن الأعمش عن شَقيق عن سلمة بن سَبْرة [٤] عن سلمان [٥] قال: «إذا توضأ الرجل المسلم؛ وضُعت خطاياه على رأسه،

---

(١) السَّبرات: جمع سَبرَة، وهي شدة البرد (النهاية ٢/ ٣٣٣).

(٢) في (ج): «عن مسهر عن أبي هجرة » وهو خطأ.

(٣) في (ط س): «توضأ ».

(٤) الضبط من (ك).

(٥) في (ط أ): «شقيق بن سلمة عن أبي ميسرة عن سلمان » !. وهو خطأ؛ فإن =

فتحاتّت كما يَتَحاتّ عِذق النخلة».

٥١ - حدثنا جَرير عن منصور عن شَقيق عن سلمة بن سَبرْة [١] عن سلمان: مثله » [٢].

٥٢ - حدثنا قَبيصة بن عقبة عن حماد بن سلمة عن علي بن زيد عن
١/ ٧ أبي عثمان قال: «كنتُ مع سلمان، / فأخذ غصناً من شجرة يابسة، فَحتّه، ثم قال: «سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «من توضأ، فأحسن الوضوء، تحاتت خطاياه كما يتحاتّ الورق ».

٥٣ - حدثنا عَبْدة بن سليمان عن الإفريقي عن أبي غُطيف عن ابن عمر (قال: سمعت رسول الله ﷺ) [٣] يقول: «من توضأ على طُهر؛ كُتب له عشر حسنات ».

٧ - في الوضوء كم هو مرة ؟

٥٤ - حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن أبي حَيَّة قال: «رأيتُ علياً توضأ، فأنقى كفيه، ثم غسل وجهه ثلاثاً، وذراعيه ثلاثاً، ومسح برأسه، ثم غسل قدميه إلى الكعبين، ثم قام، فشرب فَضْل وضوئه، ثم قال: «إنما أردتُ أن أُرِيَكم طُهور رسول الله ﷺ».

= شقيقاً هو ابن سلمة أبو وائل. وسلمة بن سبرة له ترجمة في «الجرح »: ٤/ ١٦٢ وغيره.

(١) الضبط من (ك)، وانظر الأثر السابق.

(٢) في (ط أ) كرر الخطأ الذي قبله.

(٣) ما بين القوسين سقط من (ط س).

٥٥ - حدثنا شَريك عن خالد بن علقمة عن عبد خير عن علي قال: «توضأ فمضمض ثلاثاً، واستنشق ثلاثاً من كف واحد، وغسل وجهه ثلاثاً، ثم أدخل يده [١] في الرَّكْوة [٢]، فسمح رأسه، وغسل رجليه، ثم قال: «هذا وضوء نبيكم ﷺ ».

٥٦ - حدثنا محمد بن بِشر قال: حدثنا سعيد بن أبي عَروبة عن قتادة عن مسلم بن يَسار عن حُمران قال: «دعا عثمان بماء، فتوضأ، ثم ضحك، فقال: «ألا تسألوني مِمّ أضحك؟ » قالوا: يا أمير المؤمنين، ما أضحكك؟ قال:«رأيتُ رسول الله ﷺ توضأ كما توضأتُ، فمضمض، واستنشق، وغسل وجهه ثلاثاً، ويديه ثلاثاً، ومسح برأسه، وظهر قدميه [٣]».

٥٧ - حدثنا ابن عُيينة عن عمرو بن يحيى عن أبيه عن عبدالله بن زيد: أن النبي ﷺ توضأ، فغسل وجهه ثلاثاً، ويديه مرتين، ومسح برأسه ورجليه مرتين.

٥٨ - حدثنا أبو أسامة عن سفيان عن موسى بن أبي/ عائشة عن عمرو ١/ ٨
ابن شعيب عن أبيه عن جده: أن رجلاً سأل النبي ﷺ عن الوضوء؟. فدعا بماء، فتوضأ ثلاثاً ثلاثاً، ثم قال: «هكذا الطهور، فمن زاد أو نقص؛ فقد تعدى وظلم» [٤].

٥٩ - حدثنا وكيع عن سفيان عن عبدالله بن محمد بن عَقيل عن الرُّبَيِّع

---

(١) في (م): «أدخل يديه ».
(٢) الركوة: هي دلو صغيرة (المصباح: ٢٣٨).
(٣) قال في هامش (ط أ): «الصواب: طهّر قدميه ».
(٤) في (م) و(ك): «أو ظلم».

بنت مُعَوِّذ بن عفراء قالت: «أتانا رسول الله ﷺ، فوضعنا له الميضأة [١]، فتوضأ ثلاثاً ومسح برأسه، بدأ بمؤخره».

٦٠ - حدثنا وكيع عن حسن بن عقبة المرادي أبي كيران [٢] قال: «سمعتُ عبد خير الهمداني يقول: قال علي: «ألا أُرِيكم وُضوء رسول الله ﷺ، ثم توضأ ثلاثاً ثلاثاً».

٦١ - حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا حماد بن سَلَمة عن عمرو بن دينار [٣] عن سُميع عن أبي أمامة: أن رسول الله ﷺ توضأ، فغسل يديه ثلاثاً، وتمضمض واستنشق ثلاثاً ثلاثاً، وتوضأ ثلاثاً ثلاثاً ».

٦٢ - حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي النضر عن (أبي) [٤] أنس أن عثمان توضأ بالمقاعد فقال: «ألا أُرِيكم وُضوء رسول الله ﷺ، ثم توضأ ثلاثاً ثلاثاً».

٦٣ - حدثنا وكيع عن إسرائيل عن عامر بن شَقيق عن أبي وائل عن عثمان: أن النبي ﷺ توضأ ثلاثاً ثلاثاً.

---

(١) الميضأة: الموضع يُتوضأ فيه ومنه (القاموس: ٧٠).

(٢) في (ط س): «ابن أبي بكران ». وفي (ك): «أبو كبران ». وكلاهما خطأ. وانظر: «الجرح » ٣/ ٢٨، و «الثقات » ٦/ ١٦٦، ٨/ ١٦٧.

(٣) في جميع النسخ إلا (ط أ): «عمرو بن زهير » وهو تصحيف؛ فما أقرب رسمهما والتصحيح من «تاريخ البخاري » ٤/ ١٩١ وغيره. ولا يوجد عمرو بن زهير في كتب الرجال التي وقفت عليها. وفي (ط أ) على الصواب. والحديث أخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» ٤/ ١٩١ وقال: «لا يعرف لعمرو سماع من سميع، ولا لسميع من أبي أمامة».

(٤) سقطت من (ج) و(ك). وفي (ط س): «ابن أنس ». وفي (م): «ابن أبي أنس». وفي (ط أ) على الصواب. (انظر: صحيح مسلم: ٢٣٠). وأبو أنس، هو مالك بن أبي عامر الأصبحي.

٦٤ - حدثنا ابن إدريس عن محمد بن عجلان عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يَسار عن ابن عباس، أن رسول الله ﷺ توضأ، فَغَرَف غَرْفة، فمضمض منها واستنثر، ثم غرف غَرفة فغسل وجهه، ثم غَرف غَرفة، فغسل يده اليمنى، ثم غرف غَرفة، فغسل يده اليسرى، ثم غَرف غَرفة، فمسح رأسه وأذنيه داخلهما بالسبابتين وخالف بإبهاميه إلى ظاهر أذنيه؛ فمسح باطنهما وظاهرهما، ثم غرف غَرفة، فغسل رجله اليمنى، ثم غرف غَرفة، فغسل رجله اليسرى.

٦٥ - حدثنا أبو معاوية عن حجاج عن عطاء، أن عثمان توضأ ثلاثاً ثلاثاً، ومسح برأسه مسحة، وغسل رجليه غسلاً، ثم قال: «هكذا رأيت رسول الله ﷺ توضأ».

٦٦ - حدثنا شَريك عن ثابت عن أبي جعفر/ قال: قلتُ له: حُدّثتَ ١/ ٩
عن جابر: أن النبي ﷺ توضأ مرة مرة؟ قال: «نعم».

٦٧ - حدثنا ابن عيينة عن بَيان عن الشعبي عن قَرَظة قال: «شَيَّعَنا عمر إلى صِرار [١]، فتوضأ، فغسل مرتين ».

٦٨ - حدثنا أبو خالد الأحمر عن أشعث عن الشعبي عن قَرَظة [٢] قال: سمعتُ عمر يقول: «الوضوء ثلاث ثلاث، وثنتان تجزيان ».

٦٩ - حدثنا أبو خالد عن هشام عن الحسن عن عمر، قال في المضمضة والاستنشاق وغسل الوجه وغسل اليدين والرجلين: «ثِنتان تُجزيان، وثلاث

---

(١) صِرار: موضع على ثلاثة أميال من المدينة على طريق العراق. قاله الخطابي (معجم البلدان: ٣/ ٣٩٨).

(٢) قرظة، هو ابن كعب الأنصاري: صحابي.

أفضل ».

٧٠ - حدثنا ابن فُضيل عن الحسن بن عبيدالله عن مسلم بن صُبَيح[١]، قال: «رأيتُ ابن عمر يتوضأ ثلاثاً ثلاثاً، ثم مسح برأسه وأذنيه».

٧١ - حدثنا جَرير عن يزيد قال: «رأيتُ عبدالرحمن بن أبي ليلى توضأ، فمضمض واستنشق مرة أو مرتين، وغسل وجهه ثلاثاً، وذراعيه ثلاثاً، ومسح برأسه، وغسل رجليه ثلاثاً ثلاثاً. ولم أَرَه خَلّل لحيته، ثم قال: «هكذا رأيت علياً توضأ».

٧٢ - (حدثنا عبدالرحمن بن مهدي عن سفيان عن مسلم قال: «رأيتُ عبدالرحمن بن أبي ليلى توضأ ثلاثاً ثلاثاً »)[٢].

٧٣ - حدثنا أبو معاوية عن يحيى بن سعيد عن إسماعيل بن إبراهيم قال: «رأيتُ ابن عباس توضأ في دار الندوة مرة مرة».

٧٤ - حدثنا أبو خالد الأحمر عن ابن عجلان عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يَسار عن ابن عباس، أن النبي ﷺ توضأ غَرفة غَرفة.

٧٥ - حدثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن الشعبي، أن [٣] عمر توضأ مرتين. قال عامر: «وفَعَلَه أبو بكر ».

٧٦ - حدثنا وكيع والفَضْل قالا: حدثنا سفيان عن عاصم بن عبيدالله[٤]

---

(١) في (ج): «سليم بن صبيح » وهو خطأ.
(٢) ما بين القوسين سقط من (ط أ).
(٣) في (ط س): «أن ابن عمر ».
(٤) في (ط س): «بن عبدالله » وهو خطأ.

قال: «رأيتُ سالم بن عبدالله توضأ مرة مرة».

٧٧ - حدثنا أبو خالد الأحمر وابن فُضيل عن الحسن بن[١] عبيدالله عن إبراهيم قال: «يُجزئك من الوضوء مرتين مرتين، وإن ثلّثت؛ فقد أسبغت»[٢].

٧٨ - حدثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن أبي جعفر قال: «الوضوء وِتر».

٧٩ - حدثنا كثير بن هشام عن جعفر/ بن بُرقان قال: «سألتُ الزُّهري، كم يكفي من الوضوء عن الوجه والذراعين؟ قال: «ما أرى واحدة سابغة إلا كافية » قال: فقلتُ له: إن ميمون يقول: ثلاث على الوجه، وثلاث على الذراعين؟ فقال: «ذلك (أبلغ) [٣] الوضوء ». ١٠/١

٨٠ - حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا الجُرَيْريّ عن عُروة بن قبيصة عن رجل من الأنصار عن أبيه أن عثمان قال: «ألا أُريكم كيف كان وضوء رسول الله ﷺ؟ قالوا: بلى. فدعا بماء، فمضمض ثلاثاً، واستنشق ثلاثاً، وغسل وجهه ثلاثاً، وذراعيه ثلاثاً (ثلاثاً) [٤]، ومسح برأسه، وغسل قدميه، ثم قال: «واعلموا أن الأذنين من الرأس » ثم قال: «تحريت أو توخيت لكم وضوء رسول الله ﷺ».

---

(١) في (ط س): «عن » وهو خطأ.
(٢) في (م): «فقد أسننت ».
(٣) سقطت من (ج).
(٤) سقطت من (ط س) و(ج).

٨١ - حدثنا زيد بن الحُباب عن عبدالرحمن بن ثوبان عن عبدالله بن الفضل عن عبدالرحمن بن هُرمز عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ توضأ مرتين مرتين.

٨٢ - حدثنا وكيع عن سفيان عن عبدالله بن جابر عن الحسن قال: «الوضوء مرة، ومرتان، وثلاث ».

٨٣ - حدثنا وكيع قال: نا داود بن قيس عن عبدالله بن مِقْسَم عن القاسم قال: «أما من كان يحسن الوضوء؛ فمرة مرة».

٨ - في تخليل الأصابع في الوضوء

٨٤ - حدثنا يحيى بن سُليم عن إسماعيل بن كثير عن عاصم بن لَقيط ابن صَبِرة عن أبيه قال: قلتُ: يا رسول الله أخبرني عن الوضوء. قال: «أسبغ الوضوء، وخلّل بين الأصابع، وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً».

٨٥ - حدثنا وكيع عن سفيان عن واقد عن مصعب بن سعد قال: مَرّ عمر على قوم يتوضؤون، فقال: «خَلِّلوا».

٨٦ - حدثنا أبو الأحوص عن أبي مسكين[1] عن هُزَيل قال: قال عبدالله: «لَيُنهِكَنّ الرجل ما بين أصابعه بالماء، أو لَتنهكنّه النار».

٨٧ - حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق قال: حدثني من سمع حذيفة يقول: «خللّوا بين الأصابع في الوضوء قبل أن/ تخللها النار». ١/ ١١

(١) في (ط س): «عن ابن مسكين » وهو خطأ. وأبو مسكين، هو الحر بن مسكين.

٨٨ - حدثنا هُشيم عن عِمران بن أبي عطاء قال: «رأيت ابن عباس توضأ، فغسل قدميه حتى تَتَبّع بين أصابعه فغسلهنّ».

٨٩ - حدثنا ابن عُلَيَّة عن محمد بن إسحاق عن شَيْبة بن نِصَاح قال: «صحبتُ القاسم بن محمد إلى مكةَ، فرأيته إذا توضأ للصلاة يُدخل أصابع يديه بين أصابع رجليه. قال: وهو يصب الماء عليها، فقلت له: يا أبا محمد لم تصنع هذا؟ فقال: «رأيتُ عبدالله بن عمر يصنعه ».

٩٠ - حدثنا ابن نُمير عن يحيى بن سعيد عن القاسم عن ابن عمر، أنه رآه في سفر يَنزِع خُفّية، ثم يُخلّل أصابعه ».

٩١ - حدثنا وكيع عن سفيان عن منصور عن طلحةَ عن عبدالله قال: «خلّلوا بين أصابعكم بالماء قبل أن تحشوها النار».

٩٢ - حدثنا يحيى بن يعلى [١] التَّيْميّ عن منصور عن طلحة عن عبدالله: بمثل حديث ابن نمير [٢] .

٩٣ - حدثنا وكيع عن أبي مَكين [٣] عن عِكرمة قال: «إذا توضأت، فابدأ بأصابعك فَخَلِّلها؛ فإنه كان يقال: هو مَقيل الشيطان ».

٩٤ - حدثنا وكيع عن إسرائيل عن عبدالأعلى قال: «رأيتُ ابن الحنفية توضأ، فخلّل أصابعه ».

---

(١) في (ط س) و(م): «بن علي » والصحيح ما أثبتناه.

(٢) كذا في جميع الأصول. لعله خطأ، والصواب: وكيع؛ كما قال الأعظمي، إلا أن يقصد متن حديث ابن نمير.

(٣) في (ط س) و(ط أ): «ابن مسكين » وهو خطأ. وأبو مسكين، هو الحر بن مسكين.

٩٥ - حدثنا عبدالرحيم بن سليمان عن أشعث عن الحسن قال: «خَلّلوا أصابعكم بالماء؛ لا تخللها نارٌ قليلٌ بُقياها »[١].

٩٦ - حدثنا أبو داود الطيالسي عن هشام عن [٢] يحيى، أن أبا بكر الصديق - رضي الله عنه - قال: «لُتخللنّ أصابعكم بالماء، أو ليُخللنّها الله بالنار ».

٩٧ - حدثنا عبدالرحيم بن سليمان عن واصل بن السائب عن أبي سَوْرة عن عمه أبي أيوب قال: قال رسول الله ﷺ: «حبذا المتخللون؛ أن تُخلل بين أصابعك بالماء، وأن تخلل من الطعام».

٩ - في تخليل اللحية في الوضوء

٩٨ - حدثنا سفيان بن عيينة عن عبدالكريم عن حسان بن بلال قال: «رأيتُ عمار بن ياسر توضأ، فخلّل لحيته. فقلتُ له؟، قال: «رأيتُ رسول الله ﷺ فعله ».

٩٩ - حدثنا هُشيم عن أبي حمزة قال: «رأيتُ ابن عباس يخلل لحيته إذا توضأ ».

١٠٠ - حدثنا عبدالله بن نُمير عن عبيدالله عن نافع عن ابن عمر، أنه
١/ ١٢ كان يخلل لحيته/ .

---

(١) في (ط س): «تقياها » وفي (م): «بفناها» وكلاهما خطأ. وفي (ج) بدون نقط. والمثبت من (ك) و(ط أ) والمعنى: أن النار لا تبقي.

(٢) في (ط س): «هشام بن يحيى » وهو خطأ.

١٠١ - حدثنا معتمر [١] بن سليمان عن أبي مَعْن [٢] قال: «رأيتُ أنساً توضأ، فخلل لحيته ».

١٠٢ - حدثنا وكيع عن أسامة [٣] عن نافع عن ابن عمر، أنه كان يُخلل لحيته إذا توضأ.

١٠٣ - حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق قال: «رأيتُ سعيد بن جُبير توضأ، وخَلَّلَ لحيته ».

١٠٤ - حدثنا وكيع عن المُعَلّى بن برجان [٤] عن الأزرق بن قيس قال: «رأيت ابن عمر يُخلّل لحيته ».

١٠٥ - حدثنا زيد بن الحُباب عن النَّضْر بن مَعْبد قال: «رأيتُ أبا قِلابة إذا توضأ خَلّل لحيته ».

١٠٦ - حدثنا يحيى بن آدم قال: حدثنا الحسن بن صالح عن موسى بن أبي عائشة عن يزيد الرَّقاشي عن أنس: أن النبي ﷺ كان إذا توضأ يخلل لحيته.

١٠٧ - حدثنا وكيع عن شعبة عن الحكم عن مجاهد: أنه كان يخلل لحيته

---

(١) في (ج) «معمر بن سليمان » وهو خطأ.

(٢) في (ط س): «عن أبي معين ». وكذلك في (ج) وهو خطأ.

(٣) في (ج) و(ط س) و(ك) «أمامة » وهو تحريف. وقد أشار إلى الصواب في هامش (ك).

(٤) كذا في (ج) و(م) و(ك)!. وفي (ط س): «العلاء بن برجان ». وفي (ط أ): «العلاء ابن عرفان » وكلها خطأ. والصواب: المعلى بن جابر، وانظر: تفسير الطبري (٦/ ١١٩) و «الجرح » ٨/ ٣٣٢ و «التعجيل » (١٠٥٩).

إذا توضأ.

١٠٨ - حدثنا أبو أسامة عن خالد بن دينار قال: «رأيتُ ابن سيرين يتوضأ، فخلل لحيته ».

١٠٩ - حدثنا ابن [١] إدريس عن هشام قال: «كان ابن سيرين يخللها ».

١١٠ - حدثنا يحيى بن اليَمان قال: حدثنا سفيان عن الزبير بن عَديّ عن الضحاك قال: «رأيته يخلل لحيته».

١١١ - حدثنا وكيع عن أبي عاصم عن رجل لم يُسمِّه: أن علياً مَرّ على رجل يتوضأ، فقال: «خلّل» يعني: لحيته.

١١٢ - حدثنا زيد بن الحُباب عن عمر بن سليم الباهلي [٢] قال: حدثني أبو غالب قال: قلتُ لأبي أُمامة: أخبرنا عن وضوء رسول الله ﷺ ؟ فتوضأ ثلاثاً، وخلل لحيته، وقال: «هكذا رأيتُ رسول الله يفعل ».

١١٣ - حدثنا عبدالله بن نُمير قال: حدثنا إسرائيل عن عامر بن شَقيق عن أبي وائل قال: «رأيت عثمان يتوضأ، فخلل لحيته ثلاثاً» وقال: «رأيتُ رسول الله ﷺ فعله».

١١٤ - حدثنا وكيع عن الهيثم بن جماز [٣] عن يزيد بن أبان عن أنس، أن النبي ﷺ قال: «أتاني جبريل [٤]، فقال: إذا توضأت؛ فخلّل لحيتك».

---

(١) في (ط س) و(ج) و(ك): «أبو إدريس » وهو خطأ.

(٢) في (ط س): «عن عمر عن سليم » وكذلك في (ج). وهو خطأ.

(٣) في (ط س): «الهيثم حدثنا حماد عن يزيد » وفي (م): «الهيثم بن حيان عن يزيد » وكلاهما خطأ.

(٤) في (ط س): «جبرئيل ».

١١٥ - حدثنا ابن فُضيل عن ليث عن نافع عن ابن عمر: أنه كان إذا توضأ؛ خلل لحيته.

١١٦ - حدثنا يحيى بن آدم قال: حدثنا حسن بن صالح عن أبي الهيثم عن إبراهيم: أنه توضأ وخلل لحيته/. ١/ ١٣

١٠ - من كان لا يُخلل لحيته ويقول: يكفيك ما سال عليها

١١٧ - حدثنا عبدالرحيم بن سليمان عن سعيد الزُّبيدي [١] قال: سألت إبراهيم: أُخلل لحيتي بالماء، أو يكفيها ما مر عليها؟ قال: «يكفيها ما مر عليها».

١١٨ - حدثنا ابن إدريس عن هشام قال: «كان الحسن لا يفعل». يعني: لا يخلل لحيته.

١١٩ - حدثنا وكيع عن إسرائيل عن عبدالأعلى عن ابن الحنفية قال: «رأيته مسح جانبي لحيته وعارضيه، ولم يخللها».

١٢٠ - حدثنا إسحاق بن سليمان الرازي عن أبي جعفر عن الربيع عن أبي العالية قال: «حسبك ما سال [٢] من وجهك على لحيتك».

١٢١ - حدثنا وكيع عن إسرائيل عن ثُوَير [٣] قال: «رأيت أبا جعفر لا يخلل لحيته».

١٢٢ - حدثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن عامر ومحمد بن علي

---

(١) في (ط س): «عن سعيد بن الزبيري» وهو خطأ.
(٢) في (ط س): «ما سالك» وهو خطأ.
(٣) في (ط س): «نوير» وهو خطأ.

ومجاهد والقاسم: أنهم كانوا يمسحون لحاههم ولا يخللونها.

١٢٣ - حدثنا جَرير عن عبدالحميد عن يزيد عن عبدالرحمن بن أبي ليلى قال: رأيته توضأ ولم أره خلل [1] لحيته، ثم قال: «هكذا رأيت علياً توضأ».

١٢٤ - حدثنا معتمر بن سليمان عن أبيه عن الحسن قال: «يجزئك ما سال من وجهك على لحيتك ولا تخلل».

١٢٥ - حدثنا وكيع عن سفيان عن محمد بن عجلان قال: سئل القاسم ابن محمد عن تخليل اللحية؟ فقال: «ما عَليّ كَدُّها».

١٢٦ - حدثنا حسين بن علي عن زائدة عن منصور قال: «رأيت إبراهيم توضأ، ولم يخلل لحيته».

١١ - في غسل اللحية في الوضوء

١٢٧ - حدثنا وكيع عن سفيان عن مسلم بن أبي فروة عن عبدالرحمن ابن أبي ليلى قال: «إن استطعت أن تَبلغ بالماء أُصول اللحية؛ فافعل».

١٢٨ - حدثنا أبو خالد الأحمر عن أشعث عن ابن سيرين قال: «رأيته يغسل لحيته، فقلت له: من السُّنَّة غسل اللحية؟ فقال: لا».

١٢٩ - حدثنا غُنْدَر عن ابن جُريج عن عطاء: أنه كان يرى بَلّ أُصولها من الماء. يعني: اللحية.

١/ ١٤ ١٣٠ - حدثنا هُشيم عن يونس عن الحسن، وعُبيدة عن إبراهيم/ :

---

(١) في (ك): «يخلل».

أنهما كانا يستحبان أن يمسحا باطن اللحية في الوضوء.

١٣١ - حدثنا وكيع عن محمد بن قيس [١] عن محارب عن ابن سابط قال: «إذا توضأتَ؛ فلا تنسَ الفَنِيكَين [٢] ».

١٣٢ - حدثنا يحيى بن اليَمان عن سفيان عن ابن شُبرمة عن سعيد بن جُبير قال: «ما بال الرجل يغسل لحيته قبل أن تنبت، فإذا نبتت [٣] لم يغسلها!».

١٢ - في مسح الرأس كم هو مرة ؟

١٣٣ - حدثنا عَبّاد بن العوّام عن حجاج عن عطاء عن عثمان بن عفان قال: «رأيت النبي ﷺ توضأ، فمسح رأسه مسحة ».

١٣٤ - حدثنا حسين [٤] بن علي عن جعفر بن بُرقان عن الزهري عن حُمران عن عثمان: أن النبي ﷺ مسح مرة.

١٣٥ - حدثنا حفص عن أشعث عن أبي إسحاق عمّن حدثه عن علي، أن النبي ﷺ كان يتوضأ ثلاثاً ثلاثاً، إلا المسح مرة مرة.

١٣٦ - حدثنا عبدالله بن نُمير عن يحيى بن سعيد عن نافع عن ابن عمر، أنه كان يمسح مُقدّم رأسه مرة واحدة.

---

(١) في (ط س): «محمد بن يس » وهو خطأ.

(٢) الفنيكين: مثنى فنيكة. والفنيك: طرف اللحيين عند العنفقة (مختار الصحاح: ٥١٣).

(٣) في (ط س): «نبت » والتصحيح من (ط أ).

(٤) في (ط س) و(م): «حسن » وهو خطأ.

١٣٧ - حدثنا وكيع عن أسامة بن زيد عن نافع عن ابن عمر: كان يمسح يافوخه [١] مرة.

١٣٨ - حدثنا عبدالرحيم بن سليمان عن يزيد بن أبي زياد قال: «دخلتُ على عبدالرحمن بن أبي ليلى، فدعا بوَضوء، فتوضأ ومسح رأسه مرة، وغسل قدميه ثلاثاً ثلاثاً. قال: «هكذا رأيتُ علياً يتوضأ».

١٣٩ - حدثنا شَريك عن سِنان البَجَلي عن إبراهيم قال: «تجزىء مسحة للرأس».

١٤٠ - حدثنا يزيد بن هارون عن أبي العلاء عن قتادة عن أنس: أنه كان يمسح رأسه ثلاثاً.

١٤١ - حدثنا أبو معاوية عن عبد رب بن أيمن قال: قلت لعطاء: أيجزئني أن أمسح رأسي مسحة؟ قال: «نعم».

١٤٢ - حدثنا وكيع عن إسرائيل عن ثُوَير [٢] عن سعيد بن جُبير قال: «لو كنت على شاطيء الفرات؛ ما زدت على مسحة».

١٤٣ - حدثنا وكيع عن شعبة قال: سألت الحكم وحماداً عن مسح الرأس؟، فقالا: «مرة».

١٥/١ ١٤٤ - حدثنا زيد بن الحُباب عن خالد بن/ أبي بكر قال: «رأيت سالماً مسح رأسه واحدة ».

---

(١) اليافوخ: قال في القاموس: ٣١٧: «وهو حيث التقى عظم مقدم الرأس ومؤخره » اهـ.

(٢) في (ط س): «نويره » وهو خطأ.

١٤٥ - حدثنا وكيع عن سفيان عن عبدالله بن محمد بن عَقيل قال: حدثتني الرُّبَيِّع قالت: «أتانا النبي ﷺ، فتوضأ، ومسح برأسه مرتين».

١٤٦ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن الربيع عن الحسن قال: «كان يأمر أن يمسح على الرأس مرة ».

١٤٧ - حدثنا ابن عُلَيَّة عن داود بن أبي الفُرات عن إبراهيم الصائغ عن عطاء، أنه قال: «يُمسح الرأس مرة واحدة ».

١٤٨ - (حدثنا ابن عُلَيَّة عن ابن جُريج عن عطاء: أن النبي ﷺ مسح رأسه مرة واحدة) [1].

١٤٩ - حدثنا محمد بن عبدالله الأسدي عن إسرائيل عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جُبير وزاذان وميسرة، أنهم كانوا إذا توضؤوا؛ مسحوا رؤوسهم ثلاثاً.

١٣ - في مسح الرأس كيف هو؟ [2]

١٥٠ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حفص بن غِياث عن ليث عن طلحة عن أبيه عن جده قال: «رأيت النبي ﷺ توضأ، فمسح رأسه هكذا ». وأمَرّ حفص بيديه على رأسه حتى مسح قفاه.

١٥١ - حدثنا سَهْل بن يوسف قال: قلت لحُميد: أكان أنس بن مالك إذا مسح رأسه يقلب شعره؟ قال: لا.

١٥٢ - حدثنا يزيد بن هارون عن حماد بن سَلَمة عن هشام بن عروة عن أبيه: أنه كان يمسح رأسه هكذا؛ من مُقَدّمه إلى مُؤخّره، ثم رد يديه إلى مُقدّمه.

---

(١) ما بين القوسين سقط من (ج) و(ط أ).

(٢) في (م): «في مسح الرأس كيف هو مرّة » وهو سهو من الناسخ.

١٥٣ - حدثنا وكيع عن سفيان عن عبدالله بن محمد بن عَقيل قال: حدثتني الرُّبَيِّع قالت: «كان رسول الله ﷺ يأتينا، فيُكثر، قالت: فوضعنا له المِيضأة، فأتانا، فتوضأ ومسح رأسه؛ بدأ بمؤخره، ثم رَدّ يديه على ناصيته».

١٥٤ - حدثنا ابن عُلَيَّة عن أيوب عن نافع: أن ابن عمر كان يمسح رأسه هكذا. ووضع أيوب كفه وسط رأسه ثم أمَرَّهَا إلى مُقدّم رأسه.

١٥٥ - حدثنا حماد بن مَسْعَدة عن يزيد قال: كان سَلَمة [١] يمسح مقدم رأسه/. ١/ ١٦

١٤ - من قال: الأذنان من الرأس

١٥٦ - حدثنا وكيع بن الجراح عن ابن جُريج عن سليمان بن موسى قال: قال النبي ﷺ: «من توضأ؛ فليُمَضْمِض (وليستنشق) [٢]. والأذنان من الرأس».

١٥٧ - حدثنا عَبدة بن سليمان عن سعيد عن قتادة عن سعيد بن المُسيّب والحسن قالا: «الأذنان من الرأس».

١٥٨ - حدثنا عبدالرحيم بن سليمان عن أشعث عن الحسن عن أبي موسى قال: «الأذنان من الرأس».

١٥٩ - حدثنا إسماعيل بن عيّاش عن عمرو بن مهاجر عن عمر بن عبدالعزيز قال: «الأذنان من الرأس» [٣].

---

(١) سلمة، هو ابن الأكوع. ويزيد، هو ابن أبي عبيد.

(٢) سقط من (ط س).

(٣) في (ج) و(م) و(ك) قدمّ هذا الأثر على الذي قبله.

١٦٠ - حدثنا وكيع عن حماد بن سَلَمة عن علي بن زيد عن يوسف ابن مِهران عن ابن عباس قال: «الأذنان من الرأس».

١٦١ - حدثنا عبدالرحيم بن سليمان عن سعيد عن أبي مَعشر [١] عن إبراهيم، وعن قتادة عن سعيد بن المُسيّب، والحسن قالوا: «الأذنان من الرأس».

١٦٢ - حدثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن أبي جعفر قال: «الأذنان من الرأس ».

١٦٣ - حدثنا أبو أسامة عن أسامة [٢] عن هلال بن أسامة عن ابن عمر قال: «الأذنان من الرأس ».

١٦٤ - حدثنا عبدالرحيم بن سليمان عن محمد بن إسحاق عن نافع قال: كان ابن عمر يمسح أذنيه، ويقول: «هما من الرأس ».

١٦٥ - حدثنا وكيع عن إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي قال: «ما أقبل من الأذنين؛ فمن الوجه، وما أدبر؛ فمن الرأس ».

١٦٦ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن عُلَيَّة عن ابن عَون عن ابن سيرين قال: «كان يغسل أُذنيه مع وجهه، ويمسحهما مع رأسه ».

١٦٧ - حدثنا أبو داود عن عبدالملك بن ميسرة عن ابن سيرين قال: «الأذنان من الرأس ».

١٦٨ - (حدثنا عبدالحميد بن عبدالرحمن الحِمّاني عن إسماعيل بن

---

(١) في (ط س): «بن أبي معشر » وهو خطأ.
(٢) في (ط س): «أبو أمامة عن أسامة » وهو خطأ.

عبدالملك عن سعيد بن جُبير قال: «الأذنان من الرأس»)[١].

١٦٩ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يزيد بن هارون عن الجُرَيْريّ عن عروة بن قَبيصة عن رجل من الأنصار (عن أبيه)[٢] عن عثمان قال: «واعلموا أن الأذنين من الرأس».

١٧٠ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن فُضيل عن حُصين عن إبراهيم قال: سألته عن/ مسح الأذنين مع الرأس، أو مع الوجه؟ فقال: «مع كلٍ ». ١/ ١٧

١٥ - من كان يمسح ظاهر أذنيه وباطنهما

١٧١ - حدثنا أبو خالد الأحمر عن حُميد قال: «رأيت أنساً توضأ، فجعل يمسح ظاهر أُذنيه وباطنهما، فنظرت إليه! فقال: «إن ابن مسعود كان يأمر بذلك ».

١٧٢ - حدثنا عبدالله بن إدريس عن محمد بن عجلان عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يَسار عن ابن عباس، أن رسول الله ﷺ مسح أُذنيه؛ داخلهما بالسبابتين، وخالف بإبهاميه إلى ظاهر أُذنيه، فمسح باطنهما وظاهرهما.

١٧٣ - حدثنا عبدالله بن نُمير عن عبيدالله بن عمر عن نافع عن ابن عمر: أنه كان إذا توضأ أدخل الأصبعين اللتين تليان الإبهامين في أذنيه، فمسح باطنهما، وخالف بالإبهامين إلى ظاهرهما.

---

(١) ما بين القوسين سقط من (ط أ).

(٢) سقطت من (م).

١٧٤ - حدثنا غُنْدر عن شعبة عن الهيثم عن حماد [١] عن سعيد بن جُبير وإبراهيم أنهما قالا في الأذنين: «امسح ظاهرهما وباطنهما».

١٧٥ - حدثنا عبدالرحيم بن سليمان عن إسماعيل بن أبي خالد عن عثمان - قال: وكان من غِلمة ابن الزبير [٢] - قال: «وضأت ابن عمر، فرأيته يمسح ظاهر أُذنيه ».

١٧٦ - حدثنا ابن نُمير عن عبدالملك بن سَلْع عن عبد خير قال: «كنا مع علي يوماً صلاة الغداة، فلما انصرف، دعا الغلام بالطَّسْت، فتوضأ، ثم أدخل أصبعيه في أُذنيه، ثم قال لنا: «هكذا رأيتُ رسول الله ﷺ توضأ ».

١٧٧ - حدثنا زيد بن الحُباب قال: حدثنا داود بن أبي الفُرات عن محمد بن زيد عن إبراهيم عن الأسود بن يزيد: أن عمر بن الخطاب توضأ، فأدخل أُصبعيه في باطن أُذنيه وظاهرهما، فمسحهما.

١٦ - في المسح على القدمين

١٧٨ - حدثنا ابن عُلَيَّة عن أيوب قال: «رأيت عكرمة يمسح على رجليه، وكان يقول به ».

---

(١) في (ط أ): «عن الهيثم هو ابن حميد الغساني عن حماد وهو ابن أبي سليمان ..». قلت: الهيثم، هو ابن حبيب الصيرفي. وما ورد في (ط أ) : «الهيثم هو ابن حميد الغساني » فالظاهر أنه خطأ. فإن الذي يروي عن حماد وعنه شعبة، هو ابن حبيب لا ابن حميد وأخرج عبدالرزاق (٣٢) عن إبراهيم نحوه.

(٢) في (ط س) و(ط أ): «من غِلْمة ابن عمر » والصحيح ما أثبتناه؛ فإن عثمان مولى آل الزبير؛ قد ذكره البخاري في «التاريخ الكبير » ٦/ ٢٥٧ وابن أبي حاتم ٦/ ١٧، وقال البخاري: «رأى ابن عمر .. وحديثه في الكوفيين »، وعدّه ابن حبان في «الثقات » ٥/ ١٥٦.

١٧٩ - حدثنا ابن عُلَيَّة عن يونس عن الحسن، أنه كان يقول: «إنما هو المسح/ على القدمين »، وكان يقول: «يمسح ظاهرهما وباطنهما ». ١/ ١٨

١٨٠ - حدثنا ابن عُيينة عن عمرو [١] بن دينار عن عكرمة قال: «غسلتان ومسحتان ».

١٨١ - حدثنا ابن عُلَيَّة عن داود عن الشعبي قال: «إنما هو المسح على القدمين؛ ألا ترى أن ما كان عليه الغسل جُعل عليه التيمم، وما كان عليه المسح أُهمل فلم يجعل عليه التيمم! ».

١٨٢ - حدثنا إسماعيل بن عُلَيَّة عن حُميد قال: «كان أنس إذا مسح على قدميه بَلّهما ».

١٨٣ - حدثنا وكيع عن الأعمش عن أبي إسحاق عن عبد خير عن علي قال: «لو كان الدين برأي؛ كان باطن القدمين أحق بالمسح من [٢] ظاهرهما، ولكن رأيت رسول الله ﷺ مسح ظاهرهما ».

١٨٤ - حدثنا ابن عُلَيَّة عن مالك بن مِغْوَل [٣] عن زُبيد اليامي [٤] عن الشعبي قال: «نزل جبريل بالمسح على القدمين».

١٨٥ - حدثنا وكيع عن إسماعيل عن الشعبي قال: «نزل جبريل بالمسح».

---

(١) في (ط س) «عن عمر بن دينار » وهو خطأ.
(٢) في (ط س): «على ».
(٣) في (ج): «معوذ » وهو خطأ.
(٤) في (ج) و(ط س) و(ط أ): «اليمامي » وهو خطأ.

١٧ - من كان يقول: اغسل قدميك

١٨٦ - حدثنا عبدالله بن نُمير عن حجاج عن الزبير بن عَديّ عن إبراهيم قال: سألت الأسود، أكان عمر يغسل قدميه؟ قال: «نعم، كان يغسلهما غسلاً ».

١٨٧ - حدثنا محمد بن أبي عدي عن حُميد: أن أنساً كان يغسل قدميه ورجليه حتى يسيل (الماء) [١] .

١٨٨ - حدثنا شَريك عن زياد بن عِلاقة عن ابن غرباء [٢]: أن عمر بن الخطاب رأى رجلاً غسل ظاهر قدميه وترك باطنهما، فقال: «لِمَ تركتهما للنار؟».

١٨٩ - حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي قال: «اغسل [٣] القدمين إلى الكعبين ».

١٩٠ - حدثنا محمد بن أبي عدي عن شعبة عن أبي بشر [٤] عن مجاهد عن ابن عمر قال: «إن كُنتُ لأسْكُبُ عليه الماء فيغسل رجليه ».

١٩١ - حدثنا حُميد بن عبدالرحمن عن الحسن بن صالح عن أبي الجَحّاف عن الحكم قال: سمعته يقول: «مضت السنة من رسول الله ﷺ

---

(١) زيادة من (ط أ).

(٢) في (ط أ)؛ نقلاً عن «الملتانية »: «عمرو بن ميمون »! وفي (ك): «ابن عرباء » . وابن غرباء؛ لم أقف عليه. وعلى ما ورد في «الملتانية »: عمرو بن ميمون؛ فإن الإسناد يكون مستقيماً؛ إذ يروي عن عمر وعنه زياد، ولكن لم يذكر محقق (ط أ) مستند صاحب «الملتانية » فيما أثبته، وإلا لأثبتناه. والله أعلم.

(٣) في (ط س): «عن علي غسل القدمين ».

(٤) في (م): «عن أبي بشير ».

١/ ١٩ والمسلمين » يعني: بغسل القدمين/ .

١٩٢ - حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن أبي حَيَّة قال: «رأيت علياً توضأ فغسل قدميه إلى الكعبين، وقال: «أردت أن أُرِيَكم طهور نبيكم ﷺ».

١٩٣ - حدثنا ابن مبارك عن خالد عن عكرمة عن ابن عباس، أنه قرأ: ﴿وأرجلَكم﴾ [المائدة: ٦] «يعني: رجع الأمر إلى الغسل ».

١٩٤ - حدثنا أبو معاوية عن هشام عن عروة عن أبيه، أنه كان يقرأ: ﴿فاغْسِلوا وُجوهَكم وأيديَكم إلى المَرَافِق. وامسحوا برءوسِكم وأرجُلَكم﴾ [المائدة: ٦] يقول: «رجع الأمر إلى الغسل ».

١٩٥ - حدثنا عبدالله بن إدريس عن أبيه عن حماد عن إبراهيم قال: «عاد الأمر إلى الغسل ».

١٩٦ - حدثنا حفص عن [1] عمرو عن الحسن: ﴿فاغسلوا وجوهكم وأيديكم﴾ [المائدة: ٦] قال: «ذاك الغسل: الدلك».

١٩٧ - حدثنا وكيع عن عمران عن أبي مِجلز، أنه كان يغسل قدميه.

١٩٨ - حدثنا وكيع عن سفيان عن عبدالله بن (محمد) [2] بن عَقيل قال: حدثتني الرُّبَيِّع قالت: «كان رسول الله ﷺ يأتينا، فَتَوَضَّأ فغسل رجليه ثلاثاً».

١٩٩ - حدثنا ابن عُلَيَّة عن رَوْح بن القاسم عن عبدالله بن محمد بن

---

(١) في (ج) و(ط أ): «حفص بن عمرو » وهو خطأ.

(٢) سقطت من (ط س).

عَقيل عن الرُّبَيِّع ابنة مُعَوِّذ بن عفراء قالت: «أتاني ابن عباس، فسألني عن هذا الحديث - تعني حديثها الذي ذكرتْ أنها رأت النبي ﷺ توضأ، وأنه غسل رجليه - قالت: فقال ابن عباس: «أبى الناس إلا الغَسل، ولا أجد في كتاب الله إلا المسحَ! ».

٢٠٠ - حدثنا أبو خالد الأحمر عن يحيى بن سعيد عن محمد بن محمود قال: «رأى رسول الله ﷺ رجلاً أعمى يتوضأ، فغسل وجهه ويديه، فجعل النبي ﷺ يقول: «(اغسل) [1] باطن قدميك »، فجعل يغسل باطن قدميه ».

٢٠١ - حدثنا يحيى بن يَمان عن عبدالملك عن عطاء قال: قلتُ له: «أدركتَ أحداً منهم يمسح على القدمين؟ » قال: «مُحْدَث! ».

٢٠٢ - حدثنا حماد بن مَسْعدة عن يزيد مولى سلمة: كان يغسل قدميه.

١٨ - من قال: خذ لرأسك ماءً جديداً

٢٠٣ - حدثنا (إسحاق) [2] الأزرق عن أيوب أبي العلاء [3] عن قتادة عن أنس: أنه كان يمسح/ على الرأس ثلاثاً، يأخذ لكل مسحة ماءً على حِدة». ١/ ٢٠

٢٠٤ - حدثنا أبو داود الطيالسي عن شعبة عن قتادة قال: سألته فقال: «كان علي بن أبي طالب يأخذ لرأسه ماءً».

٢٠٥ - حدثنا عبدالله بن إدريس عن هشام عن ابن سيرين قال: «كان يرى أن يأخذ ماءً المسح رأسه».

---

(١) سقطت من (ط س).
(٢) سقطت من (ط س).
(٣) في (ط س) و(ط أ): «أيوب عن أبي العلاء » وهو خطأ.

٢٠٦ - حدثنا أبو عامر العَقَديّ عن أفلح قال: «رأيت القاسم توضأ، فأخذ لرأسه ماءً جديداً».

٢٠٧ - حدثنا حفص عن عمرو عن الحسن أنه كان يُجَدِّد لمسح الرأس الماء.

٢٠٨ - حدثنا عبدالله بن إدريس عن ابن عجلان عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يَسار عن ابن عباس: أن النبي ﷺ غَرفَ غَرفة، فمسح رأسه وأذنيه.

٢٠٩ - حدثنا أبو معاوية عن يحيى بن سعيد عن نافع عن ابن عمر: أنه كان يأخذ لرأسه ماءً جديداً.

٢١٠ - حدثنا وكيع عن إسرائيل عن موسى بن أبي عائشة عن مصعب ابن سعد قال: «خذ لرأسك ماءً جديداً».

٢١١ - (حدثنا وكيع عن مِسْعَر عن واقد عن مصعب بن سعد قال: «خذ لرأسك ماءً جديداً»)[1].

١٩ - من كان يمسح رأسه بفضل يديه

٢١٢ - حدثنا وكيع عن سفيان عن عبدالله بن محمد بن عَقيل قال حدثتني الرُّبَيِّع بنت مُعَوِّذ بن عفراء قالت: «أتانا النبي ﷺ، فتوضأ، ومسح رأسه بما بقي[2] من وضوئه».

٢١٣ - حدثنا عبدالرحمن بن مهدي عن حماد بن سَلَمة عن هشام عن

(١) سقط ما بين القوسين من (ط س) و(ج) و(ط أ).
(٢) في (ط أ): «بماء بقي».

(أبيه) [١]، وعن حُميد عن الحسن: أنهما كانا يمسحان رؤوسهما بفضل أيديهما.

٢١٤ - حدثنا وكيع عن مَعْمر عن أبي جعفر عن النبي ﷺ: أنه كان يمسح رأسه بفضل وَضوئه.

٢٠ - إذا نسي أن يمسح برأسه فوجد في لحيته بللاً

٢١٥ - حدثنا أبو بكر بن عِياش عن مُغيرة عن إبراهيم قال: «إذا نسي أن يمسح رأسه، وفي لحيته بلل، فذكر وهو في الصلاة. فإن كان في لحيته بلل؛ فليمسح رأسه».

٢١٦ - حدثنا حفص بن غِياث عن عبدالملك عن عطاء قال: «إذا نسي أن يَمسح/ رأسه، فوجد في لحيته بللاً؛ أجزأه أن يمسح به رأسه». ٢١/ ١

٢١٧ - حدثنا حفص عن هشام عن الحسن، وعن الأعمش عن إبراهيم: مثله.

٢١٨ - حدثنا ابن عُلَيّة عن يونس عن الحسن - في قوله في الرجل: يذكر في الصلاة أنه لم يمسح رأسه، وفي لحيته بلل - قال: «يمسح رأسه من بلل لحيته».

٢١٩ - حدثنا يزيد بن هارون عن حماد بن سلمة عن قتادة عن خِلاس - فيما يعلم حماد - عن علي قال: «إذا توضأ الرجل، فنسي أن يمسح برأسه، فوجد في لحيته بللاً؛ أخذ من لحيته فمسح رأسه».

---

(١) سقطت من (ج).

٢١ - من كان يرى المسح على العمامة

٢٢٠ - حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن الحكم عن عبدالرحمن بن أبي ليلى عن كعب بن عُجرة عن بلال، أن رسول الله ﷺ مسح على الخفين والخِمار.

٢٢١ - حدثنا إسماعيل بن عُلَيَّة وابن نُمير عن محمد بن إسحاق عن يزيد بن أبي حَبيب عن مَرثد بن عبدالله اليَزَني عن عبدالرحمن بن [١] عُسيْلة الصُّنابحي قال: «رأيت أبا بكر يمسح على الخمار».

٢٢٢ - حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن ابن أبي عَروبة عن أشعث [٢] عن أبيه: أن أبا موسى خرج من الخلاء؛ فمسح على قَلنسوته [٣].

٢٢٣ - حدثنا وكيع عن حماد بن سَلَمة عن أبي غالب قال: «رأيت أبا أُمامة يمسح على العمامة».

٢٢٤ - حدثنا عبدالله بن نُمير عن سفيان عن سِماك عن الحسن عن أمه عن أم سلمة: أنها كانت تمسح على الخمار.

٢٢٥ - حدثنا عَبدة بن سليمان عن عاصم قال: «رأيت أنساً يمسح على الخفين والعمامة».

---

(١) في (ط س): «عن حميد» وهو خطأ.

(٢) أشعث، هو ابن سوّار. وأبوه، هو سّوار الكندي: ذكره البخاري ٤/ ١٦٧ وابن أبي حاتم ٤/ ٢٧١ وابن حبان في «الثقات» ٦/ ٤٢٣؛ فلم يذكروا فيه شيئاً إلا أنه روى عن موسى بن طلحة بن عبيدالله، وروى عنه ابنه أشعث بن سوار. قلت: فلعل الصواب: «أن موسى ..» والله أعلم.

(٣) القلنسُوة: لباس للرأس مختلف الأنواع والأشكال (المعجم الوسيط ٢/ ٧٥٤).

٢٢٦ - حدثنا يحيى بن سعيد عن سفيان عن عِمران بن مسلم عن سويد ابن غَفَلة قال: قال عمر: «إن شئتَ فامسح على العمامة، وإن شئتَ فانزعها».

٢٢٧ - حدثنا عبدالرحمن بن مهدي عن سفيان عن عِمران بن مسلم عن سويد بن غَفَلة عن نُباتة [١] قال: سألتُ عمر بن الخطاب عن المسح على العمامة؟ قال: «إن شئتَ فامسح عليها، وإن شئتَ فلا».

٢٢٨ - حدثنا وكيع عن أبيه عن طارق قال: «رأيت حَكيم بن جابر يمسح على العمامة ».

٢٢٩ - حدثنا يونس بن محمد عن داود بن/ أبي الفُرات عن محمد بن ١/ ٢٢
زيد عن أبي شُريح عن أبي مسلم مولى زيد بن صُوحان [٢] قال: «كنتُ مع سلمان، فرأى رجلاً ينزع خفيه للوضوء، فقال له سلمان: «امسح على خفيك وعلى خمارك وبناصيتك؛ فإني رأيت رسول الله ﷺ يمسح على الخفين والخمار».

٢٣٠ - حدثنا يزيد بن هارون عن التَّيْميّ عن بكر عن ابن [٣] المغيرة بن شعبة عن أبيه: أن النبي ﷺ مسح مُقدّم رأسه ومسح على العمامة.

٢٣١ - حدثنا محمد بن مصعب عن الأوزاعي عن يحيى بن أبي كَثير

---

(١) في (ط أ): «بنانة» وهو خطأ. ونُباته، هو الوالبي أو الجعفي.

(٢) الضبط من (ك).

(٣) في (ط س) و(ج): «أبي المغيرة » وهو خطأ. وابن المغيرة قيل: هو حمزة - وهذا صنيع المزي في «التحفة » وابن حجر في «التقريب » - . وقيل: هو عروة (راجع ترجمة حمزة من التهذيب).

عن أبي سَلَمة عن جعفر بن عمرو بن أمية الضَّمْري عن أبيه قال: «رأيت النبي ﷺ يمسح على الخفين والعمامة».

٢٢ - من كان لا يرى المسح عليها، ويمسح على رأسه

٢٣٢ - حدثنا إسماعيل بن عُلَيَّة عن عباد بن إسحاق عن أبي عُبيدة بن محمد بن عمار بن ياسر قال: سألتُ جابراً عن المسح على العمامة؟، فقال: «أمِسّ الماء الشعر».

٢٣٣ - حدثنا وكيع بن الجراح عن الربيع بن سُليم [١] عن أبي لَبيد قال: «رأيت علياً أتى الغَيْط [٢] على بغلة له، وعليه إزار ورداء وعمامة وخفان، فرأيته بال، ثم توضأ، فحسر العمامة، فرأيت رأسه مثل راحتي، عليه مثل خط الأصابع من الشعر، فمسح برأسه، ثم مسح على خُفّيه».

٢٣٤ - حدثنا يحيى بن آدم عن سفيان عن عبيدالله عن نافع عن ابن عمر: أنه كان لا يمسح على العمامة.

٢٣٥ - حدثنا أبو بكر بن عياش عن مُغيرة قال: «كان إذا كانت على إبراهيم عمامة أو قَلسنوة رفعها، ثم مسح على يافوخه».

٢٣٦ - حدثنا وكيع عن أبي البَخْتريّ قال: «رأيتُ الشعبي توضأ، فَحَسر العمامة».

---

(١) الضبط من (ك).

(٢) كذا في (ط س) و(ج). وفي (ك) و(م): «الفيض». وفي (ط أ): «الغيض». والغيط المطمئن الواسع من الأرض (المعجم الوسيط) ٢/ ٦٦٦، والمثبت أقرب للصواب.

٢٣٧ - حدثنا مَعْن بن عيسى عن مالك بن أنس عن هشام عن أبيه، أنه كان ينزع العمامة ويمسح رأسه بالماء.

٢٣٨ - حدثنا عبدالله بن إدريس عن ابن جُريج عن عطاء: أن رسول الله ﷺ توضأ، فرفع العمامة، فمسح مقدم رأسه.

٢٣٩ - حدثنا أبو عامر العَقَديّ عن أفلح قال: «كان القاسم/ لا يمسح ١/ ٢٣
على العمامة؛ يحسر عن رأسه، فيمسح عليه».

٢٤٠ - حدثنا حاتم بن وَرْدان عن يونس عن الحسن قال: «الرجل يمسح على ناصيته وعلى عمامته».

٢٤١ - حدثنا ابن عُلَيَّة عن أيوب عن محمد بن سيرين عن عمرو بن وهب الثقفي عن المغيرة بن شعبة، أن النبي ﷺ توضأ، فمسح بناصيته، ومسح على العمامة.

٢٣ - في المرأة كيف تمسح رأسها؟

٢٤٢ - حدثنا وكيع عن سفيان عن عبدالكريم عن سعيد بن المُسيّب قال: «المرأة والرجل في مسح الرأس سواء ».

٢٤٣ - حدثنا وكيع عن مالك بن أنس عن نافع قال: «رأيت صفية بنت أبي عُبَيْد [1] توضّأت، فأدخلت يديها تحت خِمارها، فمسحت بناصيتها».

٢٤٤ - (حدثنا وكيع عن إسرائيل عن عبدالأعلى عن عبدالرحمن بن أبي ليلى قال: «تُدخل المرأة يديها تحت خمارها، فتمسح بناصيتها ») [2].

---

(١) في (ط س): «صفية بنت ابن عبيد » وهو خطأ.
(٢) ما بين القوسين سقط من (ج) و(ط أ).

٢٤٥ - حدثنا وكيع عن إسرائيل عن عبدالكريم عن عكرمة قال: «تمسح عارضيها ».

٢٤٦ - حدثنا ابن إدريس عن هشام عن الحسن قال: «تَمسح المرأة بناصيتها وعارضيها إذا كانت قد مسحت للصبح».

٢٤٧ - حدثنا عبدالرحيم بن سليمان عن عبدالملك عن عطاء - في المرأة إذا أرادت أن تمسح رأسها - قال: «تُدخل يديها تحت الخمار، فتمسح مقدم رأسها؛ يُجزىء عنها ».

٢٤٨ - حدثنا أبو داود الطيالسي عن حماد بن سَلَمة عن هشام عن فاطمة بنت المنذر: أنها كانت تمسح على العارضين. وقد كانت أدركت أزواج النبي ﷺ.

٢٤٩ - حدثنا وكيع عن أبي خَلْدة خالد بن دينار، أن أبا العالية سئل كيف تمسح المرأة رأسها؟ فقال لامرأته: أخبريها. فقالت هكذا، وأمَرّتْ يديها على جانب رأسها، فمسحته.

٢٤ - في المرأة تمسح على خمارها

٢٥٠ - حدثنا ابن نُمير عن سفيان عن سِماك عن الحسن [1] عن أم سلمة: أنها كانت/ تمسح على الخمار. ١/ ٢٤

٢٥١ - حدثنا ابن عُلَيَّة عن أيوب عن نافع قال: سئل عن المرأة تمسح (على) [2] خمارها؟ فقال: «لا، ولكن تمسح على رأسها ».

---

(١) في (ط أ): «حسين » وهو خطأ.

(٢) سقطت من (ط س) و(م).

٢٥٢ - حدثنا وكيع عن شعبة عن حماد عن إبراهيم قال: «إذا توضّأت المرأة؛ فلتنزع خمارها، ولتسمح برأسها ».

٢٥٣ - حدثنا حاتم بن وَرْدان عن يونس عن الحسن قال: «المرأة تمسح على ناصيتها، وعلى خمارها ».

٢٥٤ - حدثنا عبدالصمد بن عبدالوارث عن جَرير بن حازم قال: قال حماد: «تنزع المرأة خمارها عند كل وضوء ».

٢٥ - في الوضوء بالماء المسَخَّن [١]

٢٥٥ - حدثنا عبدالعزيز بن محمد الدَّرَاوَرْدي عن زيد بن أسلم عن أبيه، أن عمر كان له قُمْقُم [٢] يُسَخَّن له فيه الماء.

٢٥٦ - حدثنا وكيع عن هشام بن سعد [٣] عن زيد بن أسلم عن أبيه، أن عمر كان له قُمقم يُسخّن (له) [٤] فيه الماء.

٢٥٧ - حدثنا إسماعيل بن عُلَيَّة عن أيوب قال: سألت نافعاً عن الماء المُسخّن؟ فقال: كان ابن عمر يتوضأ بالحَميم ».

٢٥٨ - حدثنا معتمر بن سليمان عن إسحاق بن سويد عن يحيى بن يَعْمر قال: «يتطهر بماء يطبخ بالنار، وإذا توضأت بالماء المسخن؛ مزجته ».

---

(١) في (ط س) و(ط أ) و(ج): «السخن » وكل ما سيأتي كذلك.

(٢) القُمْقُم: قال في القاموس: ١٤٨٦: «كهدهد: الجرة وآنية: معروف. مُعَرّب: كُمْكُمْ» اهـ.

(٣) في (ج): «هشام بن مسعدة »، وهو خطأ.

(٤) زيادة من (ط أ).

٢٥٩ - حدثنا محمد بن بشر قال: حدثنا محمد بن عمرو قال: حدثنا أبو سَلَمة قال: قال ابن عباس: «إنا نَدّهِن بالدّهن وقد طُبخ على النار، ونتوضأ بالحَميم وقد أُغلي على النار».

٢٦٠ - حدثنا وكيع عن قُرة قال: سألت الحسن عن الوضوء بالماء الساخن؟ فقال: «لا بأس به».

٢٦١ - حدثنا شَريك عن بدر قال: «أتيت أبا وائل يوم جمعة، وهو يُسَخَّن له الماء».

٢٦٢ - حدثنا حماد بن مَسْعدة عن يزيد: أن سَلَمة كان يُسخن له الماء، فيتوضأ به.

٢٦٣ - حدثنا قاسم بن مالك عن ليث عن مجاهد، أنه كره الوضوء بالماء المسخن.

٢٦ - في الوضوء بالنَّبيذ

٢٦٤ - حدثنا وكيع عن أبيه (عن أبي فزارة) [١] عن أبي زيد [٢] مولى عمرو بن حُريث/ عن ابن مسعود، أن رسول الله ﷺ قال له ليلة الجن: «عندك طهور؟» قال: لا، إلا شيء من نَبيذ (في إداوة [٣]، فقال: «تمرة طيبة، وماء طهور».

١/ ٢٥

٢٦٥ - حدثنا أبو معاوية عن حجاج عن أبي إسحاق عن الحارث عن

(١) سقطت من (ج).
(٢) في (ط س): «يزيد» وهو خطأ.
(٣) هي المِطْهرة. (المصباح: ٩).

علي، أنه كان لا يرى بأساً بالوضوء من النبيذ)[١].

٢٦٦ - حدثنا يحيى بن سعيد عن علي بن مبارك عن يحيى عن عكرمة قال: «النبيذ وَضوء لمن لم يجد الماء ».

٢٦٧ - حدثنا مروان بن معاوية عن أبي خَلْدة عن أبي العالية، أنه كره أن يغتسل بالنبيذ.

٢٧ - من كان يأمر بإسباغ الوضوء

٢٦٨ - حدثنا يحيى بن سعيد وأبو خالد الأحمر عن محمد بن عجلان عن سعيد بن أبي سعيد عن أبي سَلَمة قال: «رأتْ عائشة عبدَالرحمن وهو يتوضأ، فقالت: «أسبغ الوضوء؛ فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ويل للعراقيب[٢] من النار».

٢٦٩ - حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر قال: «رأى النبي ﷺ قوماً توضؤوا،لم [٣] يَمسّ الماء أعقابهم، فقال النبي ﷺ: «ويل للأعقاب من النار ».

٢٧٠ - حدثنا وكيع عن سفيان عن منصور عن هلال بن يِساف عن أبي يحيى عن عبدالله بن عمرو قال: «رأى رسول الله ﷺ قوماً توضؤوا وأعقابهم تَلوح، فقال: «ويل للأعقاب من النار، أسبغوا الوضوء ».

---

(١) ما بين القوسين سقط من (م).

(٢) في (ط س): (العواقيب) وفي (ط أ): «الأعقاب ». والعراقيب: جمع عُرقوب، وهو عصب غليظ فوق عقب الإنسان (القاموس: ١٤٦). والعواقيب - كما في المطبوعة - جمع عَقِب، ككتف، وهو مؤخر القدم (القاموس: ١٤٩).

(٣) في (ط س) و(م): «ولم يمس .. ».

٢٧١ - حدثنا وكيع عن شعبة عن محمد بن زياد عن أبي هريرة، أنه رأى قوماً يتوضؤون من المِطهرة، فقال: «أسبغوا الوضوء؛ فإني سمعت أبا القاسم ﷺ يقول: «ويل للعراقيب من النار ».

٢٧٢ - حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن سعيد بن أبي كَرِب عن جابر بن عبدالله قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ويل للعراقيب[1] من النار ».

٢٧٣ - حدثنا علي بن مُسهر عن ليث عن عبدالرحمن بن سابط عن أبي أمامة - أو [2] عن أخيه - قال: «أبصرَ رسول الله ﷺ قوماً توضؤوا، فرأى عَقِبَ أحدهم خارجاً لهم يُصبه الماء، فقال رسول الله ﷺ / : «ويل للعراقيب[1] من النار». ١/ ٢٦

٢٨ - من (كان) [3] يأمر بالاستنشاق

٢٧٤ - حدثنا أبو الأحوص عن منصور عن هلال بن يِساف عن سَلَمة ابن قيس قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا توضأت؛ فانتثر [4]، وإذا استجمرت؛ فأوتر ».

٢٧٥ - حدثنا يحيى بن سُليم [5] الطائفي عن إسماعيل [6] بن كثير عن

---

(١) في (ط س): «للعواقيب ».
(٢) في (ج) و(ط أ): «وعن أخيه ».
(٣) سقطت من (ط س).
(٤) في (ك) و(م): «فانثر ».
(٥) في (ج): «يحيى بن أبي سليم » وهو خطأ.
(٦) في (م): «سليمان بن كثير » وهو خطأ.

عاصم لَقيط بن صَبُرة عن أبيه قال: قلت يا رسول الله، أخبرني عن الوضوء؟ قال: «أسبغ الوضوء، وبالغ في الاستنشاق، إلا أن تكون صائماً».

٢٧٦ - حدثنا غُنْدر عن شعبة عن أبي بشر قال: سمعتُ عَمْراً [١] العنبريّ، أنه أبصر عبيدالله بن عبدالله بن عتبة (توضأ)[٢]، فنسي أن يستنشق، فلما وَلَّى الغلام بالكوز قال: «نسيتُ أمر رسول الله ﷺ»، فدعا بماء، فاستنشق مرتين.

٢٧٧ - حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن عبدالرحمن بن يزيد [٣] قال: «إن للشيطان قاروة فيها نَفُوخ [٤] فإذا قاموا في الصلاة أُنشقوا؛ فأُمروا عند ذلك بالاستنثار».

٢٧٨ - حدثنا وكيع وإسحاق الرازي عن ابن أبي ذئب عن قارظ بن شيبة عن أبي غطفان عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «استنشقوا اثنتين بالغتين، أو ثلاثاً»، قال [٥] وكيع: «استنثروا».

٢٧٩ - حدثنا أبو بكر عن مُغيرة عن إبراهيم قال: «كانوا يكرهون أن

---

(١) في (ط س) و(م) و(ط أ): «عُمر» وهو خطأ. وانظر الجرح ٦/ ٢٧١. وأبو بشر: جعفر بن أبي وحشية: إياس.

(٢) سقطت من (ط س).

(٣) في (ط أ): «إبراهيم بن عبدالرحمن بن يزيد» !.

(٤) في (ط س) و(م): «نفوح» وفي (ج) غير منقطة. وقوله: النَّفُوح: الكثير النفح. يقال: ضرع نفوح: لا يحبس اللبن، قوس نفوح: بعيدة الدفع للسهم (الأساس: (٦٤٦) والوسيط ٢/ ٩٣٨). و «نفوخ» بالخاء المعجمة، قال في «الوسيط» ٢/ ٩٣٨: «منافخ الشيطان: وساوسه» اهـ والله أعلم.

(٥) في (ط س): «وقال»؟

يكون الاستنشاق بمنزلة السَّعوط [١] ».

٢٨٠ - حدثنا زيد بن الحُباب عن مالك عن أنس عن الزُّهريّ عن أبي إدريس الخَوْلاني عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «من توضأ؛ فلينثر[٢]، ومن استجمر؛ فليوتر».

٢٨١ - حدثنا وكيع عن أبي هلال عن ابن سيرين قال [٣]: «كانوا يمضمضون ويستنشقون وينتثرون ».

٢٧/١ ٢٨٢ - حدثنا وكيع / عن سفيان عن ابن أبي نَجيح [٤] عن مجاهد قال: «الاستنشاق شطر الطُّهور ».

٢٨٣ - حدثنا حُميد بن عبدالرحمن عن حسن عن ليث عن مجاهد قال: «الاستنشاق نصف الطُّهور ».

٢٨٤ - حدثنا وكيع عن ابن عون عن إبراهيم عن علقمة، أن عمر [٥] توضأ، فَنَثَر مرتين مرتين.

٢٩ - من كان يصلي الصلوات بوضوء واحد

٢٨٥ - حدثنا حفص عن ليث عن عطاء وطاوس ومجاهد، أنهم كانوا يصلون الصلوات كلها بوضوء واحد.

---

(١) السَّعُوط: دواء يصُب في الأنف (المصباح: ٢٧٧).
(٢) في (ط أ): «فليستنثر ».
(٣) تكررت «قال » في (ط س).
(٤) في (ط أ) و(م): «عن أبي نجيح » وهو خطأ.
(٥) في (ط أ) و(م) و(ك): «أنه رأى عمر توضأ » وفي (ط س): «أن عميراً ».

٢٨٦ - حدثنا (أبو) [١] معاوية ووكيع عن الأعمش عن عُمارة عن الأسود قال: «كان له قَعْب [٢] يتوضأ به، ثم يصلي بوضوئه ذلك الصلوات كلها »[٣].

٢٨٧ - حدثنا يحيى بن سعيد عن مسعود بن علي عن عكرمة قال: قال سعد: «إذا توضأت؛ فصلِّ بوضوئك ذلك ما لم تُحدث ».

٢٨٨ - حدثنا حفص عن يزيد مولى سَلَمة عن سلمة، أنه كان يصلي الصلوات بوضوء واحد.

٢٨٩ - حدثنا يحيى بن سعيد عن مُجاهد قال: «رأيت الشعبي يصلي الصلوات بوضوء واحد ».

٢٩٠ - حدثنا وكيع عن سفيان عن الزبير بن عدي عن إبراهيم قال: «إني لأُصلي الظهر والعصر والمغرب والعشاء بوضوء واحد، إلا أن أُحدث حَدَثاً أو أقول منكراً ».

٢٩١ - حدثنا عبدالله بن إدريس عن هشام عن الحسن قال: «يصلي الرجل الصلوات كلها بوضوء واحد ما لم يُحدث، وكذلك التيمم ».

٢٩٢ - حدثنا أبو خالد الأحمر عن حجاج عن عطية عن ابن عمر قال: «كان يجلس، فيصلي الظهر والعصر والمغرب بوضوء واحد ».

٢٩٣ - حدثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن رجل يقال له سليمان

---

(١) سقطت من (ط س).

(٢) القدح: (القاموس: ١٦٢).

(٣) في (ط س) زيادة «بوضوء واحد ».

البصري عَمّن رأى عمر يصلي الظهر والعصر والمغرب بوضوء واحد.

٢٩٤ - (حدثنا أزهر السَّمَّان عن ابن عون عن محمد قال: «كان ربما صلى الظهر، ثم يجلس حتى يصلي العصر ». يعني: بوضوء واحد) [١].

٢٩٥ - حدثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن أبي جعفر قال: «يصلي الصلوات كلها بطهور واحد».

٢٩٦ - (حدثنا وكيع عن أبي هلال عن قتادة عن أبي موسى قال: «لا وضوء إلا من حَدثٍ) [٢].

١/ ٢٨ ٢٩٧ - حدثنا وكيع عن أبي [٣] هلال عن قتادة عن سعيد/ بن المُسيّب قال: «الوضوء من غير حدث: اعتداء».

٢٩٨ - حدثنا ابن أبي عديّ عن ابن عون عن ابن سيرين قال: قلتُ لشُرَيْح: أتوضأ لكل صلاة؟ قال: «انظر ماذا يصنع الناس ».

٢٩٩ - حدثنا ابن فُضيل عن عطاء بن السائب عن أبي عبدالرحمن: أنه صلى الظهر والعصر - ولا أعلمه إلا قال -: «صلى المغرب ولم يمس ماء ».

٣٠٠ - حدثنا وكيع عن سفيان عن محارب بن دِثار عن ابن بُريدة عن أبيه، أنه قال: «كان رسول الله ﷺ يتوضأ لكل صلاة، فلما كان يوم الفتح صلى الصلوات كلها بوضوء واحد ».

٣٠١ - حدثنا وكيع عن سفيان عن سَلَمة بن كُهَيْل عن محمد بن

---

(١) تقدم ما بين القوسين في (م) على السند الذي قبله.

(٢) سقط هذا الأثر من (ط س) و(ج) و(م) و(ط أ).

(٣) في (ط س) و(م): «ابن هلال » وهو خطأ.

عبدالرحمن عن علقمه قال: «لا وضوء إلا من حدث».

٣٠٢ - حدثنا حفص عن محمد بن إسحاق: أن (ابن) [١] الأسود قدم عليه من المدينة، وهو معتلّ، فصلى العشاء وهو شائل إحدى رجليه والفجر بوضوء واحد.

٣٠ - من كان يتوضأ إذا صلى

٣٠٣ - حدثنا يحيى بن سعيد عن مسعود بن علي عن عكرمة قال: قال سعد: «إذا توضأتَ؛ فصلِّ بوضوئك ما لم تُحدث». وقال علي: «إذا قمتم (إلى الصلاة) [٢] فاغسلوا وجوهكم وأيديكم».

٣٠٤ - حدثنا وكيع عن ابن عون عن ابن سيرين قال: «كانت الخلفاء تتوضأ [٣] لكل صلاة».

٣٠٥ - حدثنا يزيد بن هارون قال: أنا حماد بن زيد عن هشام بن حسان عن محمد قال: «كان أبو بكر وعمر وعثمان - فيما يعلم أبو خالد [٤] - يتوضؤون لكل صلاة، فإذا كانوا في المسجد؛ دعوا بالطَّسْت».

٣١ - في الوضوء بسؤر [٥] الحمار والكلب، من كرهه

٣٠٦ - حدثنا حفص بن غياث عن عبيدالله عن نافع [٦] عن ابن عمر: أنه كان يكره سؤر الحمار.

---

(١) سقطت من (ك) وابن الأسود هو: عبدالرحمن.

(٢) سقطت من (ط س).

(٣) في (ط أ): «يتوضأون» وفي (ك): «توضأ».

(٤) هو يزيد بن هارون شيخ المصنف.

(٥) السؤر: كالريق من الإنسان (المصباح: ٢٩٥).

(٦) في (م) «عبدالله عن نافع» خطأ.

٣٠٧ - حدثنا عبدالرحمن [١] بن سليمان عن حجاج، وعبيدالله بن نافع عن ابن عمر: أنه كان يكره سؤر الحمار والكلب.

١/ ٢٩ ٣٠٨ - حدثنا حفص بن غِياث عن أشعث عن الحسن/ وابن سيرين: أنهما كانا يكرهان سؤر الحمار والكلب.

٣٠٩ - حدَثنا جَرير بن عبدالحميد عن مُغيرة عن إبراهيم قال: «كان يكره سؤر البغل والحمار».

٣١٠ - حدثنا جَرير عن مُغيرة عن حماد قال: «البغل من الحمار».

٣١١ - حدثنا عبدالرحيم عن أشعث عن الحسن: أنه كان يكره سؤر الحمار والبغل والكلب.

٣١٢ - حدثنا ابن عُلَيَّة عن هشام الدَّسْتَوائي عن حماد عن إبراهيم قال: كان يقول: «لا توضأ [٢] بسؤر الحمار، ولا بسؤر البغل، ولا بسؤر شيء من السباع».

٣١٣ - حدثنا وكيع عن مِسْعر عن (ابن) [٣] حكيم قال: سألت أبا وائل عن سؤر الكلب؟ فقال: «ما أحبُّ مشاركته!».

٣٢ - من قال: لا بأس بسؤر الحمار

٣١٤ - حدثنا ابن عُلَيَّة عن ابن جُريج عن عطاء: أنه كان لا يرى بأساً بسؤر الحمار.

---

(١) هو: ابن أبي الجون.

(٢) في (ط أ): «لا يتوضأ».

(٣) سقطت من (ط س) و(م).

٣١٥ - حدثنا عبدالأعلى عن مَعْمر عن الزُّهري قال: «لا بأس بسؤر الحمار».

٣١٦ - حدثنا محمد بن سَوَاء [١] عن أبي الجَنَاب [٢] أن جابر بن زيد: كان لا يرى بأساً بسؤر الحمار [٣].

٣١٧ - حدثنا غُندر عن شعبة قال: «سألت الحكم، قلت: توضأتُ بفضل سؤر الحمار، فصليتُ؟ قال: لا تُعِد. وسألت حماداً، فقال: أحبُّ إليَّ أن تُعيد».

٣١٨ - [حدثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن [٤] عامر قال: «لا بأس بسؤر (البغل) [٥]][٦]».

٣١٩ - حدثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن أبي جعفر قال: «لا بأس بسؤر كل دابة».

٣٣ - في الوضوء بسؤر الفرس والبعير

٣٢٠ - حدثنا جَرير عن مُغيرة عن إبراهيم قال: «لا بأس بسؤر الفرس والبعير والبقرة والشاة».

---

(١) في (ط س) و(ج) و(ط أ): «ابن سوار» وهو خطأ.
(٢) في (ط س) و(م) و(ك): «أبي الحباب» وفي (ج) غير منقطة. والتصحيح من (ط أ).
(٣) تقدم هذا الأثر على الذي قبله في (ج) و(ط أ) و(ك).
(٤) في (ط س): «عن أبي عامر». وهو خطأ.
(٥) سقطت من (ج).
(٦) ما بين المعقوفتين سقط من (ط أ).

٣٢١ - حدثنا حفص عن حجاج وعبيد الله (بن عمر)[١] عن نافع عن ابن عمر: أنه لا يرى بأساً بسؤر الفرس.

٣٢٢ - [حدثنا حفص عن أشعث عن الحسن وابن سيرين: أنهما لم يريا بأساً بسؤر الفرس][٢].

٣٢٣ - حدثنا وكيع قال: حدثنا هشام الدَّسْتَوائي عن قتادة عن عكرمة قال: «كل دابة أُكل لحمها؛ فلا بأس بالوضوء/ من سؤرها ». ١/ ٣٠

٣٢٤ - حدثنا وكيع عن سفيان عن منصور عن إبراهيم قال: «لا بأس بسؤر البعير والبقرة والشاة »[٣].

٣٤ - الوضوء بسؤر الدجاجة

٣٢٥ - حدثنا محمد بن عبدالله الأنصاري عن أشعث عن الحسن، أنه كان يقول في الدجاجة تشرب من الإناء: «يُكره أن يتوضأ به ».

٣٥ - من رخص في الوضوء بسؤر الهر

٣٢٦ - حدثنا ابن عُلَيَّة عن أيوب عن أبي قِلابة قال: كان أبو قتادة يُدني الإناء من السِّنَّور، فَيَلَغُ فيه، فيتوضأُ بسؤره، ويقول: «إنما هو من متاع البيع ».

٣٢٧ - حدثنا زيد بن الحُباب قال: أخبرنا مالك بن أنس قال أخبرني إسحاق بن عبدالله بن أبي طلحة الأنصاري عن حُميدة[٤] بنت عبيد بن

---

(١) سقطت من (ط س).

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من (ط أ).

(٣) في (ط س): «البقرة والبعير والشاة ».

(٤) ضبطها في (ك) بالفتح.

رافع عن كبشة بنت كعب - وكانت تحت بعض ولد أبي قتادة - أنها صبّت لأبي قتادة ماءً يتوضأ (به)[١]، فجاءت هرة تشرب [٢]، فأصغى لها الإناء، فجعلتُ أنظر! فقال يا بُنَيّة أخي، أتعجبين؟ قال رسول الله ﷺ: «إنها ليست بِنَجَس؛ هي من الطوافين عليكم، أو من الطوافات ».

٣٢٨ - حدثنا وكيع عن مِسْعر عن ابن حكيم قال: سألت أبا وائل عن سؤر السِّنَّور؟ فقال: لا بأس به ».

٣٢٩ - حدثنا شَريك عن الرُّكَيْن عن صفية (بنت داب) [٣] قالت: سألت الحسين [٤] بن علي عن الهر؟ فقال: «هو من أهل البيت ».

٣٣٠ - حدثنا ابن عُلَيَّة عن خالد عن عكرمة عن ابن عباس قال: «الهر من متاع البيت ».

٣٣١ - حدثنا أبو الأحوص عن سماك عن رجل من أهل المدينة قال: وُضع لعبدالله بن عمر طَهوره، فشربتْ منه السِّنَّور، فجاء عبدالله ليتوضأ منه، فقيل له: إن السنور (قد) [٥] شربت منه، فقال: «إنما هي من أهل البيت»[٦].

٣٣٢ - حدثنا جَرير عن مُغيرة عن إبراهيم قال: «لا بأس بسؤر السِّنَّوْر».

---

(١) سقطت من (ج) و(ك).
(٢) في (ط س): «فشربت».
(٣) سقطت من (ط س) و(ط أ) ولم أقف عليها.
(٤) في (ط س) و(م): «الحسن ».
(٥) سقطت من (ط س).
(٦) في (ط أ): «من متاع البيت ».

٣٣٣ - حدثنا رَوْح عن عُبادة عن محمد بن عبدالرحمن العَدَني [١] قال: سمعت محمد بن علي يقول: «لا بأس/ أن يتوضأ بفضل الهر »، ويقول: «هي من متاع البيت ». ١/ ٣١

٣٣٤ - حدثنا أبو بحر [٢] البكراوي عن الجُرَيري أو خالد قال: «وَلَغتْ هرة في إناءٍ لأبي العلاء، فتوضأ بفضلها ».

٣٣٥ - حدثنا عبدالرحيم عن أشعث عن الحسن: أنه كان لا يرى بأساً بسؤر السِّنَّور.

٣٣٦ - حدثنا عبيدالله [٣] عن إسرائيل عن السُّدِّي عن عكرمة قال: «كان العباس بن عبدالمطلب يوضع له الوَضوء، فيَشغله الشيء، فيجيء الهر، فيشرب منه، فيتوضأ منه ويصلي».

٣٣٧ - حدثنا ابن مهدي عن سَلِيم بن حَيَّان عن أبي غالب قال: سمعت أبا أُمامة [٤] يقول: «الهر من متاع البيت ».

---

(١) في (م): «العربي » وهو خطأ. وفي (ك) تحتمل غير ذلك. ومحمد بن عبدالرحمن العدني، هو أبو عبدالرحمن؛ ذكره البخاري ١/ ١٥٩ (٤٧١) وابن أبي حاتم ٧/ ٣٢٦ (١٧٥٤) وابن حبان في ثقاته ٧/ ٤١٦، ولم يذكروا فيه شيئاً إلا أنه يروي عن محمد بن علي - هو ابن الحسين: أبو جعفر الباقر - وعنه: روح. قلت: وفيه احتمال أن يكون: محمد بن عبدالرحمن المدني العامري، هو ابن أبي ذئب الفقيه المشهور؛ فإن روحاً يروي عنه. والأول أرجح. تنبيه: نسبه ابن أبي حاتم: «العبدي». والله أعلم.

(٢) في (ط س): «أبو بكر البكراوي » وهو خطأ.

(٣) في (ط س): «عبدالله » وهو خطأ.

(٤) في (ط س): و(م): «أبا سلمة ».

٣٣٨ - (حدثنا وكيع قال: حدثني يحيى بن مسلم أبو الضحاك الهَمْداني عن أمه عن مولاها: عوف بن مالك الجابري [١] عن علي: أنه سئل عن سؤر الهر؟ فقال: «لا بأس به ») [٢].

٣٣٩ - حدثنا وكيع قال: حدثنا هشام بن عروة وعلي بن المبارك عن إسحاق بن عبدالله بن أبي طلحة عن امرأة عبدالله بن أبي قتادة عن أبي قتادة قال: قال رسول الله ﷺ: «الهر من الطوافين عليكم، أو من الطوافات ».

٣٤٠ - حدثنا وكيع عن مالك بن مِغْول عن أبي إسحاق قال: وَلَغ هر في لبن لآل علقمة، فأرادوا أن يُهريقوه، فقال علقمة: «إنه ليتفاحش في صدري أن أُهُريقه».

٣٦ - من قال: لا يجزيء ويُغسل منه الإناء

٣٤١ - حدثنا ابن عُلَيّة عن ليث عن عطاء عن أبي هريرة، أنه قال في السِّنَّور إذا ولغ في الإناء قال: «يغسل سبع مرات».

٣٤٢ - حدثنا عبدالوهاب الثقفي عن أيوب عن محمد - في الإناء يلغ فيها الهر - قال: «يغسل مرة ».

٣٤٣ - حدثنا مُعتمر [٣] عن يونس عن الحسن أنه سئل عن الإناء يَلغَ فيه السنور؟ قال: «يُغسل (مرة)[٤] ».

---

(١) في (ط أ): «الخبائري » وهو خطأ.
(٢) ما بين القوسين سقط من (م).
(٣) في (ج) و(ط أ) «معمر عن يونس» وهو خطأ، وانظر: مصنف عبدالرزاق (٣٤٥).
(٤) سقطت من (ط س).

٣٤٤ - حدثنا وكيع عن الحسن بن علي قال: سمعت عطاء يقول في الهر يَلَغ في الإناء: «يغسله سبع مرات».

٣٤٥ - حدثنا وكيع عن عيسى بن المُسَيِّب عن أبي زُرعة عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «الهر سبُع».

١/ ٣٢ ٣٤٦ - حدثنا وكيع عن ابن أبي عَروبة عن/ قتادة عن سعيد بن المسيب قال: «يُغسل مرتين».

٣٤٧ - حدثنا غُنْدر عن هشام عن قتادة (عن سعيد بن المسيّب) [١] قال: «يغسل مرتين أو ثلاثاً».

٣٧ - في الوضوء بفَضْل المرأة

٣٤٨ - حدثنا ابن عُلَيَّة عن حَبيب بن شهاب [٢] عن أبيه، أنه سأل أبا هريرة عن سؤر طهور المرأة يُتطهر منه؟ قال: «إن كنا لننقر حول قصعتنا نغتسل منها كلانا».

٣٤٩ - حدثنا ابن عُلَيَّة عن أيوب عن نافع عن ابن عمر: أنه كان لا يرى بسؤر المرأة بأساً إلا أن تكون حائضاً أو جنباً.

٣٥٠ - حدثنا ابن عُلَيَّة عن أيوب عن أبي يزيد المديني قال: سئل ابن عباس عن سؤر المرأة؟ فقال: «هي ألطف بناناً[٣]، وأطيب ريحاً!».

---

(١) سقطت من (ط س).

(٢) في (ط أ): «حبيب بن الشهيد»، والصواب ما أثبتناه؛ فإنه الذي يروي عن والده. وحبيب بن شهاب، هو ابن مدلج العنبري: يروي عن أبيه، وأبوه عن أبي هريرة، وهما ثقتان (الجرح ٣/ ١٠٣، ٤/ ٣٦١).

(٣) في (ط أ): «أنظف ثياباً» وجزم بصوابه!.

٣٥١ - حدثنا حفص بن غِياث عن عُبيد الله بن عمر عن نافع عن ابـن عمر قال: «لا بأس بفضل المرأة، ما لم تكن حائضاً أو جنباً».

٣٥٢ - حدثنا حفص عن الأعمش عن إبراهيم قـال: «لا بـأس بفضـل وضوء المرأة ».

٣٥٣ - حدثنا عمر بن أيوب عن جعفر بن بُرقان عن عِكرمة قـال: «لا بأس بفَضْل وضوء المرأة ».

٣٥٤ - حدثنا عبدالرحيم بن سليمان عن عبدالملك عن عطاء: أنه سئل عن فضل الحائض يُتوضأ منه؟ قال: «نعم ».

٣٥٥ - حدثنا أبو الأحوص عن سِماك عن عِكرمة عن ابن عباس قال: «اغتسل بعض أزواج النبي ﷺ في جَفنة [(١)]، فجاء رسول الله ﷺ ليغتسل منها، أو ليتوضأ، فقالت: يا رسول الله، إني كنت جنباً ؟ فقال النبي ﷺ: «إن الماء لا يُجنب [(٢)]».

٣٨ - من كره أن يتوضأ بفَضْل وَضوءها

٣٥٦ - حدثنا إسماعيل بن عُلَيّة عن سليمان التّيْمـي قـال: حـدثنا أبـو حاجب عن رجل من بني غِفار - من أصحاب النبي ﷺ - قال: «نهى رسول الله ﷺ أن يتوضأ الرجل بفضل طهور المرأة ».

٣٥٧ - حدثنا وكيع/ عن عِمران بن حُدَيْر عن سَوَادة بن عاصم قـال: ١/ ٣٣

(١) الجنفة: القصعة، جمعها: جفان وجفنات (المختار: ١٠٦).

(٢) الضبط من سنن أبي داود (٦٨) والترمذي (٦٥). وفي (ك) بالفتح. وحكى الشيخ أحمد شاكر جواز الوجهين.

«انتهيتُ إلى الحَكَم الغِفاري وهو بالمِربد [١]، وهو ينهاهم عن فضل طهور المرأة، فقلت: ألا حبذا صفرة ذراعيها، ألا حبذا كذا! فأخذ شيئاً فرماه به، وقال: «لك ولأصحابك ».

٣٥٨ - حدثنا وكيع عن المسعودي عن المُهاجر أبي الحسن عن كلثوم بن عامر، أن جُويرية بنت الحارث توضأتْ، فأردتُ أن أتوضأ بفَضل وَضوئها، فنهتني.

٣٥٩ - حدثنا عَبْدة بن سليمان عن سعيد [٢] عن قتادة عن سعيد بن المُسيّب والحسن: أنهما كانا يكرهان فَضل طَهورها.

٣٦٠ - حدثنا حفص بن غِياث عن عمرو عن الحسن قال: «نُهي أن يَتوضأ الرجل بفضل وَضوء المرأة ».

٣٦١ - حدثنا وكيع عن خالد بن دينار عن أبي العالية قال: كنت عند رجل من أصحاب النبي ﷺ، فأردتُ أن أتوضأ من ماء عنده، فقال: «لا توضأ به؛ فإنه فَضْل امرأة ».

٣٦٢ - حدثنا أبو معاوية عن عاصم عن غُنيم بن قيس قال: «إذا خَلت المرأة بالوضوء دونك؛ فلا توضأ بفضلها ».

---

(١) المربد: اسم لمواضع عديدة أشهرها مربد البصرة، فيه سوق عظيمة للإبل، ثم صار محلة عظيمة سكنها الناس، وبه كانت مفاخرات الشعراء ومجالس الخطباء، وهو بائن عن البصرة بثلاثة أميال. وهو الآن خراب! (معجم البلدان ٥/ ٩٨).

(٢) في (ط س) و(ط أ): «عن شعبة».

٣٩ - في فَضْل شراب الحائض

٣٦٣ - حدثنا مُعتمر بن سليمان عن عِمران بن حُـدَيْر، أن امـرأة يزيـد ابن الشِّخِّير شربت وهي حائض، فتَوضأ به يزيد.

٣٦٤ - حدثنا معتمر بن سليمان عن سَلْم بن أبي الذَّيَّال [١] عن الحسن قال: سألته عن الرجل يتوضأ بفضل شراب الحائض؟ فلم يَرَ به بأساً.

٣٦٥ - حدثنا محمد بن فُضيل عن عبدالملك عن عطاء: أنـه سـئل عـن الحائض تشرب من الماء أيتوضأ به؟ فقال: «نعم، لا بأس به».

٣٦٦ - حدثنا عبدة بن سليمان عن ابن أبي عَروبة عن قتادة، قال: قال عمر: «ليس حيضتها في فيها».

٣٦٧ - حدثنا هُشيم قال: حدثنا مُغيرة عن إبـراهيم: أنـه كـان لا يـرى بأساً بفضل وضوء الحائض، ويكره سؤرها من الشراب.

٣٦٨ - حدثنا وكيع عن سفيان عن جـابر عـن عـامر قـال/: «لا بـأس بسؤر الحائض والجنب والمشرك». ١/ ٣٤

٣٦٩ - حدثنا عَبْدة بن سليمان عن ابن أبي عَروبة عن قتادة عن سعيد ابن المُسيّب والحسن: أنهما لم يريا بفضل شرابها بأساً. يعني المرأة.

٤٠ - في الرجل والمرأة يغتسلان بماء واحد

٣٧٠ - حدثنا سفيان بن عُيينة عن عمرو عن جابر بن زيد [٢] عـن ابـن عباس عن ميمونة قالت: «كنت أغتسل أنا والنبي ﷺ من إناء واحد».

---

(١) في (ط س): «مسلم بن أبي الذبال». وفي (م) «سلم بن أبـي الـدبال». وفي (ك): «مسلم بن أبي الذيال» وكلها خطأ. والصحيح ما أثبتناه.

(٢) في (م): «يزيد». وهو خطأ.

٣٧١ - حدثنا ابن عُيينة عن الزُّهري عن عُروة عن عائشة قالت: «كان النبي ﷺ يغتسل من الفَرَق [١] - وهو القدح - وكنت أغتسل أنا وهو من إناء واحد ».

٣٧٢ - حدثنا وكيع عن سفيان عن منصور عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة قالت: «كُنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد، ونحن جُنُبان ».

٣٧٣ - حدثنا وكيع عن أسامة بن زيد عن النعمان بن خَرَّبوذ قال: سمعت أم صُبَيَّة الجُهَنِيَّة [٢] تقول: «ربما اختلفتْ يدي ويد رسول الله ﷺ في الوضوء من إناء واحد ».

٣٧٤ - حدثنا ابن عُلَيَّة عن هشام الدَّسْتوائي عن يحيى بن أبي كَثير قال: حدثنا أبو سَلَمة عن زينب بنت أم سلمة عن أم سلمة: «أنها كانت ورسول الله ﷺ يغتسلان من إناء واحد ».

٣٧٥ - حدثنا هُشيم قال: أخبرنا مُغيرة عن إبراهيم عن عائشة قالت: «كنت أغتسل أنا والنبي ﷺ من إناء واحد نضع أيدينا معاً».

٣٧٦ - حدثنا حماد عن خالد عن محمد بن صالح عن حُميد (بن نافع)[٣] عن أم سعد امرأة زيد بن ثابت [٤] قالت: «كنت أغتسل وزيد من إناء واحد (من الجنابة».

---

(١) الفَرَق: مكيال يقال إنه يسع ستة عشر رطلاً (المصباح: ٤٧١).

(٢) هي خولة بنت قيس: صحابية.

(٣) سقطت من (ج) و(ط أ) و(ك) وفي (م): «بن قانع ».

(٤) مختلف فيها، فقيل: هي امرأة زيد، وقيل: ابنته، واختلف في صحبتها. وانظر «تهذيب الكمال » ٣٥/ ٣٦٣ - ٣٦٤.

٣٧٧ - حدثنا حفص بن غياث عن ابن جُريج عن نافع عن ابـن عمـر قال: «لا بأس أن يُدْليا[١] الجنبان من إناء واحد »)[٢].

٣٧٨ - حدثنا وكيع عن مِسْعَر عـن قـيس بـن مسـلم عـن أم الحجـاج الجَدَلية[٣] قالت: «رُبما نازعتُ عبدالله الوضوء ».

٣٧٩ - حدثنا إسماعيل ابن عُلَيَّة عن حبيب بن شهاب عن أبيـه، أنـه سـأل أبا هريرة، (فقال)[٤]: «إن كنا/ لننقر حول [٥] قصعتنا نغتسل منها كلانا». ١/ ٣٥

٣٨٠ - حدثنا أسباط بن محمد عن الشيباني عن عكرمة قـال: «تغتسـل المرأة بسؤر زوجها، وينتهزان من إناء واحد».

٣٨١ - حدثنا عبيدالله[٦] قال: أنا إسرائيل عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي قال: «كان رسول الله ﷺ يغتسل هو وأهله من إناء واحد ».

٣٨٢ - حدثنا ابن مهدي عن سفيان عن أبي إسـحاق عـن أبـي عمـار قال: «إذا اغتسل الرجل والمرأة من إناء واحد؛ بدأ الرجل ».

٣٨٣ - حدثنا حسين بن علي عن زائدة عن عطاء بـن السـائب عـن

---

(١) كذا!، وهي لغة: «أكلوني البراغيث». والأصح: «أن يدلي».
(٢) سقط ما بين القوسين من (م).
(٣) لعلها امرأة أبي عبدالله الجدلي، والله أعلم.
(٤) زيادة من (ط أ).
(٥) في (ط أ): «لنتبعثر حول » !.
(٦) في جميع الأصول: (عبدالله) وهو خطأ. والتصحيح من «سنن ابن ماجـه» (٣٧٥)، فليس من عادة المصنف أن يطلق عبدالله؛ إذ يحتمل كـثيرين، بـل عادتـه أن يطلـق عبيدالله - وهذا كثير - ويريد به ابن موسـى وهـو مـن تلاميـذ إسـرائيل، وعـادة المصنف في الرواية عنه بهذا الإسناد كثيرة.

الشعبي قال: «يغتسل الرجل وامرأة من إناء واحد».

٣٨٤ - حدثنا محمد بن الحسن الأسَدي قال: حدثنا شَريك عن عبدالله ابن محمد بن عَقيل عن جابر بن عبدالله قال: «كان رسول الله ﷺ وأزواجه يغتسلون من إناء واحد».

٣٨٥ - حدثنا هُشيم قال: أنا عبدالملك عن عطاء عن عائشة قالت: «كنتُ أغتسل أنا والنبي ﷺ من إناء واحد، ولكنه (كان) [1] يبدأ».

٤١ - من كره ذلك

٣٨٦ - حدثنا يزيد بن هارون عن التَّيْميّ عن أبي سَهْلة عن أبي هريرة، أنه نهى أن يغتسل المرأة والرجل من إناء واحد.

٤٢ -في الوضوء في المسجد

٣٨٧ - حدثنا سفيان بن عُيينة عن عبيدالله بن أبي يزيد عن ابن عباس قال: «لا أُحِلّها لمغتسل يغتسل في المسجد، وهي لشارب ومتوضىء: حِلّ وبِلّ».

٣٨٨ - حدثنا عيسى بن يونس عن عبيدالله بن عبدالرحمن بن مَوْهَب عن صالح بن مسلم الليثي قال: «رأيت ابن جبير بن مُطْعِم في المسجد، فَحَص [2] عن الحصى، ثم توضأ وضوءه كله في المسجد».

٣٨٩ - حدثنا حفص بن غِياث عن حجاج عن عطية قال: «رأيتُ ابن عمر/ توضأ في المسجد بعدما بال». يعني: خارج المسجد. ١/ ٣٦

---

(١) سقطت من (ط أ).

(٢) فَحَص عن الحصى: أي حتى يلين ما تحته ويثبت؛ بتحريكه يميناً وشمالاً (القاموس: ٧٩٣، والوسيط ١/ ١٧٨).

٣٩٠ - (حدثنا حفص عن حجاج عن حماد قال: سألت إبـراهيم فلـم يَرَ به بأساً) [١].

٣٩١ - حدثنا حفص عن حجاج قال: سألت عطاء؟ فقال: «إنا لنتوضأ في أعظمها حرمة: مسجد الحرام ».

٣٩٢ - حدثنا مُعتمر بن سليمان عن أبيه قال: «كان أبو مِجْلَز عامة مـا يحدثنا عن القرآن، فربما حضرت الصلاة، فتوضأ في المسجد. قيل له: وضـوء يُتَجَوّزُ فيه؟ قال: «نعم ».

٣٩٣ - حدثنا عيسى بن يونس عن الأوزاعي عن عطاء قال: «لا بـأس بالوضوء في المسجد ما لم يغسل الرجل فرجه ».

٣٩٤ - حدثنا عيسى بن يونس [٢] عن ابن أبي رَوَّاد قال: «رأيت عطـاء وطاوساً يتوضآن في المسجد الحرام ».

٣٩٥ - حدثنا وكيع (عن خالد بن دينار) [٣] عن أبي العالية قـال: قـال رجل من أصحاب النبي ﷺ: «حفظت لك أن النبي ﷺ توضأ في المسجد ».

٣٩٦ - حدثنا يحيى بن سعيد عن حسين المعلم عن ابن سيرين: أنه كره أن يقعد في المسجد يتوضأ ».

---

(١) ما بين القوسين سقط من (ط أ).

(٢) وقع في (م) لَبْس وتكرار. حيث قال عند هذاالسند «حدثنا عيسى بـن يـونس عـن الأوزاعي عن عطاء قال لا بأس بالوضوء في المسجد عن ابن أبي رواد .. ».

(٣) سقط ما بين القوسين من (ج).

٤٣ - في الوضوء في النحاس

٣٩٧ - حدثنا ابن عُلَيَّة عن شعيب بن الحَبْحاب [١] عن الحسن قال: «رأيتُ عثمان يُصبّ عليه من إبريق».

٣٩٨ - حدثنا وكيع عن عثمان الشيباني عن الأزرق بن قيس قال: «رأيت أنساً توضأ في طَسْت».

٣٩٩ - حدثنا وكيع عن جَرير بن حازم قال: «رأيت ابن سيرين يتوضأ في تَوْر [٢]».

٤٠٠ - حدثنا يحيى بن سُليم عن ابن جُريج قال: «(سألتُ) [٣] عطاء عن الوضوء في النحاس؟ فقال: «لا بأس به ». قلت: فإن الناس يكرهونه؟ قال: «يكرهون ريحه ».

٤٠١ - حدثنا عبدالرحيم بن سليمان عن عبدالملك بن سَلْع [٤] عن عبد خير قال: «كنا مع علي يوماً صلاة الغَداة، فلما انصرف دعا الغلام بالطسْت، فتوضأ ثم أدخل أُصبعيه في أُذنيه ثم قال: «هكذا رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ».

٤٠٢ - حدثنا أحمد بن عبدالله عن عبدالعزيز بن أبي سَلَمة قال: أخبرنا عمرو بن يحيى عن أبيه عن عبدالله بن زيد صاحب رسول الله ﷺ قال/ : «أتانا رسول الله ﷺ، فأخرجنا له ماءً في تَوْر من صُفْر، فتوضأ به ». ١/ ٣٧

---

(١) في (ط س): «بن الحجاب ». وهو خطأ.

(٢) التَّوْر: إناء من صُفْر أو حجارة يُتوضأ منه (النهاية ١/ ١٩٨).

(٣) سقطت من (ط س).

(٤) في (ط أ): «عبدالمطلب بن سلع » وهو خطأ.

٤٠٣ - حدثنا يحيى بن سُليم عن ابن جُريج قال: قال معاوية: «نُهيت أن أتوضأ في النحاس».

٤٠٤ - حدثنا عبدالله بن نُمير عن عبيدالله عن نافع عن ابن عمر: أنه كان لا يشرب في [1] قدح من صُفْر، ولا يتوضأ فيه.

٤٠٥ - حدثنا وكيع عن أبيه عن مسلم أبي فروة [2] قال: «رأيتُ عبدالرحمن بن أبي ليلى يتوضأ في طسْت في المسجد».

٤٠٦ - حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن عبدالله بن دينار عن ابن عمر: كان يكره الصُفْر، وكان لا يتوضأُ فيه.

٤٤ - من تمضمض واستنشق من كفٍ واحدة

٤٠٧ - حدثنا عبّاد بن العَوّام عن جميل بن زيد قال: «رأيتُ (ابن) [3] عمر تمضمض واستنشق من كفٍ واحدة».

٤٠٨ - حدثنا شَريك عن خالد بن علقمة عن عبد خير عن علي قال: «توضأ، فَمَضْمَضَ ثلاثاً، واستنشق ثلاثاً من كفٍ واحدة. وقال: «هكذا وضوء نبيكم ﷺ».

٤٠٩ - حدثنا ابن إدريس عن محمد بن عجلان عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يَسار عن ابن عباس: أن النبي ﷺ توضأ، فغرف غَرْفة تمضمض منها واستنشق.

---

(١) في (ط س): «من قدح».
(٢) في (ط أ): «عن مسلم عن أبي فروة» وهو خطأ.
(٣) سقطت من (ط س).

٤١٠ - حدثنا يزيد بن هارون عن راشد بن مَعْبد [١] قال: «رأيتُ أنس بن مالك يُمَضْمِض ويستنشق من كفٍ واحدة».

٤١١ - حدثنا محمد بن أبي عدي عن ابن عون عن محمد قال: «كان يُمَضْمِض ويستنشق بماء واحد كل مرة ».

٤١٢ - حُدّثت عن هُشيم عن العَوّام عن إبراهيم التَّيْمي: أنه كان يُمَضْمِض ويستنشق من كفٍ واحدة.

٤١٣ - (حدثنا خالد بن حيان عن جعفر بن ميمون: أنه كان يُمَضْمِض ويستنشق من كفٍ واحدة) [٢].

٤١٤ - حدثنا الثَّقَفي عن خالد عن محمد: أنه كان يأخذ للمضمضة [٣] والاستنشاق من الماء مرة.

٤٥ - في إنسان يخرج من دُبُره الدُّود

٤١٥ - حدثنا حفص بن غِياث عن ابن جُريج عن عطاء قال: «يتوضأ إذا خرجتْ/ من دُبره الدودة». ١/ ٣٨

٤١٦ - حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم قال: «ليس عليه وضوء ».

---

(١) في (ط أ): «راشد بن سعد » وهو محتمل؛ إذ كلاهما يروي عن أنس، ولكن الأرجح ما أثبتناه؛ لأن ابن أبي حاتم نص على أنه الذي يروي عنه يزيد، كما أن بحشلاً أخرج له أحاديث في «تاريخ واسط » ص٥٨، ٢٣٣ - ٢٣٤ عن أنس، والله أعلم.

(٢) سقط ما بين القوسين من (ط س) ومن (م).

(٣) في (ط س): «المضمضة ».

٤١٧ - حدثنا حفص بن غِياث عن عمرو عن الحسن قال: «إذا خرج من دُبر الإنسان الدود أو الدودة؛ فعليه الوضوء».

٤١٨ - حدثنا وكيع عن أبي خَلْدة عن أبي العالية قال: «ما خرج من النصف الأعلى؛ فليس عليه فيه وضوء، وما خرج من النصف الأسفل؛ فعليه الوضوء ».

٤١٩ - (حدثنا أبو قتيبة عن شعبة عن حماد قال: «يتوضأ ») [١].

٤٢٠ - حدثنا غُنْدر [٢] عن شعبة عن منصور عن موسى بن عبدالله بن يزيد قال: «سألت إبراهيم، قلت: يخرج من دبري الدود، أتوضأ منه؟ » قال: «لا ».

٤٦ - في الرجل يتوضأ. يبدأ برجليه قبل يديه ؟

٤٢١ - حدثنا مُعتمر بن سليمان عن عوف عن عبدالله بن عمرو [٣] بن هند قال: قال علي: «ما أُبالي إذا أتممت وضوئي بأيّ أعضائي بدأت ».

٤٢٢ - حدثنا حفص عن إسماعيل بن أبي [٤] خالد عن زياد قال: قال علي: «ما أُبالي لو بدأت بالشمال قبل اليمين، إذا توضأت ».

٤٢٣ - حدثنا حفص عن ابن جُريج عن سليمان بن موسى [٥] عن مجاهد قال: قال عبدالله: «لا بأس أن تبدأ برجليك قبل يديك في الوضوء ».

---

(١) سقط ما بين القوسين من (ج).

(٢) في (ج): «أبو قتيبة» وهو خطأ.

(٣) في (ط س): «عن عوف بن عبدالله بن عمر بن هند » وهو خطأ.

(٤) في (م): «إسماعيل أبي خالد » وفي (ط س): «إسماعيل بن خالد » والصحيح ما أثبتناه.

(٥) في (م): «سليمان بن أبي موسى » وهو خطأ.

٤٧ - في تحريك الخاتم في الوضوء

٤٢٤ - حدثنا زيد بن الحُباب عن محمد بن يزيد عن مُجَمِّع بـن عَتَّـاب عن أبيه قال: «وَضَّأت علياً، فحرّك خاتمه».

٤٢٥ - حدثنا وكيع عن محمد بن يزيد عن رجل عن أبيه عن علي: مثله.

٤٢٦ - حدثنا زيد الحُباب عن ابن لَهيعة عن عبدالله بن هُبيرة عن أبـي تميم الجَيْشَاني [١]: أن عبدالله بن عمرو [٢] كان إذا توضأ؛ حَـرّك خاتمـه. وأن أبا تميم كان يفعله. (وأن ابن هُبيرة كان يفعله) [٣].

٤٢٧ - حدثنا هُشيم عن خالد عن ابن سيرين: أنه كان إذا توضأ حَرّك خاتمه.

٤٢٨ - حدثنا حسين بن علي ووكيع عن جعفر بن بُرقـان عـن حبيـب ابن أبي مرزوق عن ميمون: أنه كان يُحرك خاتمه إذا توضأ/. ١/ ٣٩

٤٢٩ - حدثنا مَعْن بن عيسى عن خالد بن أبي بكر قال: «رأيـتُ سـالماً توضأ، وخاتمه في يده ولا يحركه».

٤٣٠ - حدثنا محمد بن يزيد [٤] عن نافع بن عمر [٥]: أن عمرو بن دينار كان يحرك خاتمه في الوضوء.

---

(١) في (ط س): «الحبشاني».
(٢) في (م): «عمر».
(٣) سقط من (م).
(٤) في (م): «بريدة».
(٥) في (ط س) و(م) و(ط أ): «نافع عن ابن عمر» وفي (ج) غـير واضـحة. وفي (ك) على الصواب.

٤٣١ - حدثنا الفضل بن دُكين عن مِسْعَر قال: سمعت حماداً يقول في الخاتم: «أزِله ».

٤٣٢ - حدثنا زيد بن حُباب عن إسماعيل بن إسحاق - مولى لعمر -: أن عمر بن عبدالعزيز كان إذا توضأ، حرّك خاتمه.

٤٣٣ - حدثنا حنظلة بن ثَهلان [١] عن أبيه قال: «رأيت الحسن توضأ، فحرّك خاتمه ».

٤٣٤ - حدثنا عُبيد الصيدلاني عن هشام بن عُروة عن أبيه: أنه كان يحرك خاتمه إذا توضأ.

٤٨ - في القَلْس [٢] في الوضوء

٤٣٥ - حدثنا وكيع عن ابن أبي ليلى عن الشعبي والحاكم قالا: «في القَلْس وضوء».

٤٣٦ - حدثنا هُشيم قال: أخبرنا مُغيرة عن إبراهيم قال: سألته عن القَلْس؟ فقال: «ذلك الدَّسْع [٣]؛ إذا ظهر ففيه الوضوء».

---

(١) في (ط أ): «حنظلة بن تهلان » بالمثناة الفوقية. وهو خطأ.

(٢) القلس: بالتحريك أو السكون: ما خرج من الحلق ملء الفم أو دونه وليس بقيء، فإن غلب فهو قيء (القاموس: ٧٣١).

(٣) الدسْع، كالمنع: الدفع والقيء والملء (القاموس: ٩٢٣) وقال في «اللسان » ٨/ ٨٤: «دسع الرجل، يدسع دسعاً: قاء » اهـ.

٤٣٧ - حدثنا غُندر عن شعبة عن الحكم وحماد قالا: «في القَلْس وضوء».

٤٣٨ - حدثنا ابن نُمير عن عبدالملك عن عطاء قال: «إذا وجدتَ من الطعام على لسانك؛ فأعد الوضوء ».

٤٣٩ - حدثنا مُعتمر عن ليث عن عطاء قال: «هو حَدَث ».

٤٤٠ - حدثنا حفص عن ليث عن عطاء قال: «في القَلْس وضوء ».

٤٤١ - حدثنا أبو خالد - وليس بالأحمر[1] - عن سفيان عن جابر عن القاسم وسالم قالا: «في القلس وضوء ».

٤٩ - من كان لا يرى في القَلْس وضوء

٤٤٢ - حدثنا معتمر عن ليث عن طاوس ومجاهد والحسن: لم يروا في القَلْس وضوء.

٤٤٣ - حدثنا حفص عن ليث قال: قال مجاهد وطاوس: «لا، حتى يكون القيء».

٤٤٤ - حدثنا هُشيم عن منصور، ويونس عن الحسن، أنه كان يقول في القلس: «إذا/ كان يسيراً؛ فليس بشيء ». ١/ ٤٠

٤٤٥ - حدثنا غُندر عن شعبة عن حماد في القَلْس: «إذا كان يسيراً؛ فليس فيه وضوء، وإذا كان كثيراً؛ ففيه الوضوء ».

٤٤٦ - حدثنا حفص عن ليث عن عطاء قال: «ليس في القَلْس وضوء».

---

(١) انظر التعريف به في المقدمة، في شيوخ المصنف.

٥٠ - في الرجل يتوضأ أو يغتسل، فينسى اللُّمْعة [١] من جسده

٤٤٧ - حدثنا هُشيم وابن عُلَيَّة ومُعتمر عن إسحاق بن سويد العَدَوي قال: حدثنا العلاء بن زياد قال: «اغتسل رسول الله ﷺ من جنابة، فخرج، فأبصر لُمعة بمنكبه لم يصبها الماء، فأخذ بجُمّته [٢]، فَبَلّها به ».

٤٤٨ - حدثنا ابن عُلَيَّة عن يونس عن الحسن، أن النبي ﷺ رأى رجلاً ترك من قدمه موضع ظُفُر، فقال له رسول الله ﷺ: «أَحسنْ وضوءك ». قال يونس: فكان الحسن (يقول) [٣]: «يغسل ذلك المكان ».

٤٤٩ - حدثنا عبدالرحيم بن سليمان عن حجاج عن عطاء عن عُبيد ابن عُمير، أن عمر بن الخطاب رأى رجلاً في رجله لُمعة لم يُصبها الماء حين تطهر، فقال له عمر: «بهذا الوضوء تحضر الصلاة؟ » وأمره أن يغسل اللُّمعة ويعيد الصلاة.

٤٥٠ - حدثنا ابن عُلَيَّة عن خالد عن (أبي) [٤] قِلابة: أن عمر رأى رجلاً يصلي قد ترك على ظهر قدمه [٥] مثل الظُّفر، فأمره أن يعيد وضوءه وصلاته.

٤٥١ - حدثنا هُشيم عن العَوَّام عن إبراهيم النخعي قال: «ما أصابه الماء من مواضع الطهور؛ فقد طَهُر ».

---

(١) ضبطها في (ك) بالفتح، والصواب الضم. (انظر القاموس: ٩٨٤).
(٢) الجُمَّة: مجتمع شعر الرأس (المختار: ١١٢).
(٣) سقطت من (ط س).
(٤) سقطت من (ط س).
(٥) في (ط أ): «قدكيه ».

٤٥٢ - حدثنا ابن مبارك عن مَعْمر عن زيد بن أسلم قال: سمعتُ علي ابن حسين يقول: «ما أصاب الماء منك وأنت جُنب؛ فقد طَهُر ذلك المكان».

٤٥٣ - حدثنا مَعْن بن عيسى عن خالد بن أبي بكر قال: «رأيتُ سالم بن عبدالله توضأ يوماً، فترك في مِرفقه شيئاً يسيراً، فقيل له في ذلك؟ فَغَسل ذلك المكان ».

٤٥٤ - حدثنا ابن مهدي عن سفيان عن ليث عن طاوس: في الرجل يغتسل، فيبقى منه/ المكان قال: «إذاً يُمِسّه الماء أو يغسله ». ١/ ٤١

٤٥٥ - حدثنا ابن مهدي عن شعبة عن مُغيرة عن إبراهيم: مثله.

٤٥٦ - حدثنا حَرَمي بن عُمارة عن شعبة عن عُمارة بن أبي حفصة عن أبي مِجْلَز قال: «يغسل ذلك المكان ».

٤٥٧ - حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر: أن عمر رأى في قدم رجل مثل موضع الفَلْس لم يصبه الماء، فأمره أن يعيد الوضوء، ويعيد الصلاة.

٤٥٨ - حدثنا عبدالسلام عن مُغيرة عن إبراهيم قال: «يغسل ذلك المكان».

٤٥٩ - حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا مُسْتلم بن سعيد [1] عن أبي

---

(١) في (ط س) و(ج) و(م) و(ط أ): «مسلم بن سعيد » وهو خطأ. والتصحيح من (ك) وكتب الرجال. تنبيه: مسلم بن سعيد، كذا ذكره المصنف وابن ماجه والمزي في «التحفة » ٥/ ١٢١. وليس له ذكر في كتب الرجال، وإنما هو: مستلم بن سعيد الثقفي الواسطي بن أخت منصور بن زاذان، ولم يذكروا له اسماً آخر! وانظر: ترجمته في تهذيبي المزي وابن حجر وعند ابن أبي حاتم والذهبي وغيرهم.

علي الرَّحَبي عن عِكرمة عن ابن عباس: أن النبي ﷺ اغتسل من جنابة، فرأى لُمعة لم يصبها الماء، فقال بـجُمّتِه، فَبَلَّها به.

٤٦٠ - حدثنا أسباط عن عبدالملك عن عطاء قال: «يغسل ذلك المكان».

٥١ - في الوضوء بالماء الآجن [١]

٤٦١ - حدثنا هُشيم قال: أخبرنا ابن عون عن ابن سيرين: أنه كان يكره الوضوء بالماء الآجن.

٤٦٢ - حدثنا هشيم قال: أخبرنا عبّاد بن مَيْسرة عن الحسن: أنه كان لا يرى بأساً بالوضوء بالماء الآجن.

٤٦٣ - حدثنا محمد بن يزيد [٢] عن داود بن عمرو قال: «سمعت القاسم بن مُخَيْمِرة يكره أن يتوضأ بالماء الآجن».

٤٦٤ - حدثنا عُبيد الله بن موسى عن يزيد بن إبراهيم قال: سئل قتادة عن الماء الذي قد أروح [٣] أن يتوضأ به [٤]؟، قال: «لا بأس بالماء الطرق، والماء الرنق». قال: الطَّرْق: الذي: تطرقه الدواب (وتخوضه) [٥]. والرَّنَقْ: الذي قد أروح.

٤٦٥ - حدثنا وكيع عن أبي العُميس عن أبي الربيع قال: كنت مع عبدالرحمن ابن أبي ليلى، فمرّ بماء تخوض به الدواب وتبول فيه، فقال: لا بأس بالوضوء منه» / . ١/ ٤٢

---

(١) الماء الآجن: الماء المتغير الطعم واللون (القاموس: ١٥١٦).
(٢) في م: «زيد» وهو خطأ.
(٣) الماء إذا أروح: أي تغيرت رائحته (النهاية ٢/ ٢٧٣).
(٤) في (ط أ): «أروح أنتوضأ به».
(٥) سقطت من «ج».

٥٢ - من قال: الماء اليسير أحب إليَّ من التيمم

٤٦٦ - حدثنا حفص عن ليث عن طاوس قال: «الماء اليسير أحب إليّ من التيمم ».

٤٦٧ - حدثنا خالد بن حيان [١] عن جعفر بن بُرقان عن حبيب بن أبي مرزوق عن عطاء قال: «القليل من الماء أحب إليّ من التراب ».

٤٦٨ - حدثنا جَرير عن مُغيرة عن حماد عن إبراهيم قال: «الوضوء بالطَّرْقِ من الماء أحب إليّ من التيمم ».

٤٦٩ - حدثنا عبدالصمد بن عبدالوارث عن جَرير بن حازم عن حماد قال: سئل عن الماء القليل الذي لا يبلغ الطهور؟ فقال: «الصعيد أحبّ إليّ منه».

٤٧٠ - حدثنا ابن مبارك عن ابن لَهيعة قال: سمعت عطاء يقول: «إذا توضأت فلم تُعَمِّم [٢] فتيمّم».

٥٣ - من كان يتوضأ إذا احتجم

٤٧١ - حدثنا ابن نُمير قال: أخبرنا عُبيد الله [٣] عن نافع عن ابن عمر: أنه كان إذا احتجم غسل أثر محاجمه.

٤٧٢ - حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن إبراهيم قال: «كان علقمة والأسود لا يغتسلان من الحجامة».

---

(١) في (م): «حبان ». وهو خطأ.
(٢) في (ط س): «تمم » وفي (م): «تتم ».
(٣) في (ط أ): «عبدالله » وهو خطأ.

٤٧٣ - حدثنا أبو بكر بن عَيّاش عن مُغيرة عن إبراهيم: أنه كان يغسل أثر المحاجم.

٤٧٤ - حدثنا حفص عن أشعث عن الحسن وابن سيرين، أنهما كانا يقولان: «اغسل أثر المحاجم ».

٤٧٥ - (حدثنا ابن إدريس عن هشام عن الحسن ومحمد قال: كانا يقولان في الرجل يحتجم: «يتوضأ ويغسل أثر المحاجم») [١].

٤٧٦ - حدثنا عبدالأعلى عن بُرْد عن مكحول: أنه كان لا يرى بأساً إذا احتجم أن (لا) [٢] يغتسل، ولا يغسل أثر محاجمه، إلا أن يكون عليها دم.

٤٧٧ - حدثنا عبدالأعلى عن يونس عن الحسن: سئل عن الرجل يحتجم ماذا عليه؟ قال:«يغسل [٣] أثر محاجمه».

٤٧٨ - حدثنا وكيع عن إسماعيل عن أبي عمر [٤] عن ابن الحنفية قال: «يغسل أثر المحاجم».

٤٧٩ - حدثنا الفَضْل بن دُكَين عن إسرائيل عن جابر عن سالم والقاسم وعامر وطاوس؛ قلتُ: أغتسل من الحجامة؟ قالوا: «لا ». قال أبو جعفر: «اغسل أثر المحاجم » / . ١/ ٤٣

٤٨٠ - حدثنا أبو قبيصة عن هشام بن عروة عن أبيه قال: «كان يحتجم،

---

(١) ما بين القوسين سقط من (م).

(٢) سقطت من (ط س).

(٣) في (م): «غسل ».

(٤) كذا في الأصول!، وفي (ط أ): «أبي عمرو » وهو خطأ، وهو حفص بن سليمان الأسدي البزار القاريء، صاحب عاصم.

فيغسل أثر المحاجم، ثم يتوضأ وضوءه للصلاة، فيصلي ».

٤٨١ - حدثنا مَعْن بن عيسى عن محمد بن عبدالرحمن (بن المُجَبَّر[١] عن عبدالرحمن)[٢] بن القاسم، أن القاسم، كان يمسح أثر المحاجم بالماء.

٥٤ - من قال: عليه الغُسل

٤٨٢ - حدثنا جَرير عن مُغيرة عن المُسيّب بن رافع عن ابن عباس قال: «الغسل من الحجامة ».

٤٨٣ - حدثنا وكيع عن الأعمش عن مجاهد [٣] عن عبدالله بن عمرو قال: «اغتسل من الحجامة».

٤٨٤ - حدثنا وكيع عن شعبة عن الحكم قال: «احتجم عندي إبراهيم ومجاهد، فاغتسل مجاهد، وغسل إبراهيم موضع المحاجم ».

٤٨٥ - حدثنا المُحاربي عن ليث عن مجاهد عن علي - في الرجل يحتجم، أو يحلق عانته، أو ينتف إبطه - قال: «يغتسل».

٤٨٦ - حدثنا محمد بن بِشر قال: حدثنا زكريا عن مصعب بن شَيبة عن طَلْق بن حبيب عن عبدالله بن الزبير، أن عائشة حدثته أن النبي ﷺ قال: «يغتسل من الحجامة».

٤٨٧ - حدثنا عبيدالله قال: أخبرنا إسرائيل عن أبي إسحاق عن سعيد ابن جُبير عن ابن عباس قال: «إذا احتجم الرجل؛ فليغتسل ». ولم يره واجباً.

---

(١) الضبط من «الإكمال» ٧/ ٢٠٨ (ط العباس).

(٢) سقط من (م).

(٣) في (ج): «مجاهد بن عبدالله بن عمر » وفي (ك): «مجاهد بن عبدالله بن عمرو». والصحيح المثبت.

٥٥ - من قال: ليس في القُبْلة وضوء

٤٨٨ - حدثنا وكيع بن الجراح قال: حدثنا الأعمش عن حَبيب بن أبي ثابت عن عُروة [١] عن عائشة عن النبي ﷺ: أنه قَبَّل بعض نسائه، ثم خرج إلى الصلاة ولم يتوضأ. فقلت: «من هي إلا أنتِ!؟ فضحكتْ».

٤٨٩ - حدثنا هُشيم بن بَشير عن الأعمش عن حَبيب عن سعيد بن جُبير عن ابن عباس، وحجاج عن عطاء عن ابن عباس: أنه كان لا يرى في القُبْلة وضوء.

٤٩٠ - حدثنا وكيع عن سفيان عن عبدالكريم عن عطاء قال: «ليس في القبلة وضوء».

٤٩١ - (حدثنا هُشيم قال: أنا يونس عن الحسن: أنه كان لا يرى في القبلة وضوء) [٢].

٤٩٢ - حدثنا حُميد بن عبدالرحمن عن حسن بن صالح عن أبيه عن الشَّعبي عن مسلم بن حيان [٣] عن مسروق قال/ : «ما أُبالي قبلتها أو قبلتُ ١/ ٤٤

---

(١) قد اختلف في تعيين عروة، هل هو ابن الزبير - كما عند ابن ماجه (٥٠٢) - أو هو المزني - كما هو ظاهر صنيع المزي؛ حيث أدخله في مسنده من «التحفة» (١٧٣٧١)، وكما عند أبي داود (١٨٠) - وورد مبهماً، كما عند المصنف هنا، وعند أبي داود (١٧٩) والترمذي (٨٦). وقد صحّح الشيخ أحمد شاكر أنه ابن الزبير، وأطال في تخريجه؛ في تعليقه على الترمذي ١/ ١٣٣ - ١٤٢ وكذا في الكلام على فقه الحديث. وصححه الألباني في صحيح أبي داود (١٦٥) من رواية ابن الزبير. وعروة المزني: مجهول من الرابعة.

(٢) ما بين القوسين سقط من (ط س) و(ط أ).

(٣) في (ط أ): «مسلم بن حبان».

يدي».

٤٩٣ - حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي رَوْق عن إبراهيم التَّيْمي عن عائشة: أنَّ النبي ﷺ: قَبَّل، ثم صلى ولم يتوضأ.

٤٩٤ - حدثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن أبي جعفر قال: «ليس في القُبْلة وضوء».

٥٦ - من قال: فيها الوضوء

٤٩٥ - حدثنا عَبْدة بن سليمان عن عبيدالله بن عمر عن الزُّهري (عن سالم) [1] عن ابن عمر: أنه كان يرى القبلة من اللمس ويأمر منها بالوضوء.

٤٩٦ - حدثنا حفص وهُشيم عن الأعمش عن إبراهيم عن أبي عُبيدة قال: قال عبدالله: «القُبْلة من اللمس، ومنها الوضوء».

٤٩٧ - حدثنا هُشيم عن مُغيرة عن إبراهيم قال: «إذا قَبَّل لشهوة؛ نقض الوضوء».

٤٩٨ - حدثنا وكيع عن سفيان عن عطاء بن السائب عن الشَّعبي: مثله.

٤٩٩ - (حدثنا هُشيم ووكيع عن زكريا عن الشعَّبي: مثله) [2].

٥٠٠ - حدثنا وكيع عن عبدالعزيز بن عبدالله قال: سألت الزُّهري عن القُبْلة، فقال: «كان العلماء يقولون فيها الوضوء».

٥٠١ - (حدثنا غُندر عن شعبة عن الحكم وحماد قالا: «إن قَبَّل أو لمس؛

---

(١) سقطت من (ط س).

(٢) ما بين القوسين سقط من (ج) و(ك).

فعليه الوضوء »)[١].

٥٠٢ - حدثنا ابن فُضيل عن ابن شُبرُمة عن الشَّعبي قال: «القبلة تنقض الوضوء».

٥٠٣ - حدثنا جَرير عن مُغيرة عن حماد قال: «إذا قَبَّل الرجل امرأته، وهي لا تريد ذلك؛ فإنما يجب عليه الوضوء وليس عليها وضوء. فإن قبّلته هي؛ فإنما يجب الوضوء عليها ولا يجب عليه، فإن وجد شهوة؛ وجب عليه الوضوء. وإن قَبَّلها وهي لا تريد ذلك، فوجدت شهوة؛ وجب عليها الوضوء».

٥٠٤ - حدثنا أبو معاوية قال: حدثنا الحسن بن عمرو (عن فُضيل)[٢] عن إبراهيم، أنه قال لامرأته: «أما إني أحمد الله يا هُنيدة، لولا أن أُحْدِث[٣] وضوءاً؛ لَقَبّلتك ».

٥٧ - في قبلة الصبي

٥٠٥ - حدثنا ابن عُلَيَّة عن أيوب عن نافع عن ابن عمر، أنه قَبّل صبياً، فمضمض/. ١/ ٤٥

٥٠٦ - حدثنا ابن عُلَيَّة[٤] عن ابن عون عن نافع، أن ابن عمر توضأ، فَقَبَّل بُنَيَّة له، فدعا بماء، فتمضمض[٥].

---

(١) ما بين القوسين سقط من (ج).
(٢) سقطت من (م).
(٣) في (ط س): «أخذت ».
(٤) في (ط س): «ابن علية عن أيوب عن ابن عون ». وهو سبق نظر.
(٥) في (ط س): «فمضمض ».

٥٠٧ - حدثنا هُشيم عن يحيى عن نافع عن ابن عمر، أنه كـان إذا قَبّـل الصبي؛ مَضْمَض فاه، ولم يتوضأ.

٥٠٨ - حدثنا هُشيم عن مُغيرة عن إبراهيم قال: سألته عن قبلة الصـبي (بعد الوضوء)[١] ؟. فقال: «إنما تلك رحمة لا وضوء فيها ».

٥٨ - في الوضوء من اللمس

٥٠٩ - حدثنا هُشيم قال: أخبرنا مُغيرة عن إبراهيم قال: «إذا لمـس، أو قبل لشهوة [٢]؛ نقض الوضوء ».

٥١٠ - حدثنا هُشيم قال: أخبرنا زكريا عن الشعبي: مثله.

٥١١ - حدثنا ابن عُلَيَّة عن هشام [٣] الدَّسْتوائي عن حماد عـن إبـراهيم قال: «إذا قبلتَ أو لمست أو باشرت؛ فأعد الوضوء ».

٥١٢ - حدثنا غُندر عن شعبة عن الحكم وحماد قالا: «إذا لمـس؛ فعليـه الوضوء».

٥١٣ - حدثنا هُشيم قال: أخبرنا يونس عن الحسن، أنه كان لا يـرى في اللمس باليد وضوء.

٥١٤ - حدثنا محمد بن عبدالله الأسدي عن إسرائيل عـن عبـدالأعلى عـن

---

(١) سقطت من (ط أ).

(٢) في (ط س): «بشهوة ».

(٣) في (م): «هُشيم » وهو خطأ.

عبدالرحمن بن أبي ليلى قال: «إذا لمس الرجل امرأته لشهوة [١]؛ توضأ ما لم يُنْزِل».

٥٩ - في الوضوء من لحوم الإبل

٥١٥ - حدثنا ابن إدريس وأبو معاوية عن الأعمش عن عبدالله بن عبدالله [٢] عن ابن أبي ليلى عن البراء بن عازب قال: سئل رسول الله ﷺ عن الوضوء من لحوم الإبل؟ فقال: «توضؤوا منها».

٥١٦ - حدثنا ابن عُلَيَّة عن حُميد عن أبي العالية، أن أبا موسى نحر جَزُوراً، فأطعم أصحابه، ثم قاموا يصلون بغير طُهور، فنهاهم عن ذلك، وقال: «ما أُبالي مشيتُ في فَرْثها ودمها ولم أتوضأ، أو أكلتُ [٣] من لحمها ولم أتوضأ».

٥١٧ - حدثنا وكيع عن محمد بن قيس عن جعفر بن أبي ثور عن جابر ابن سَمُرة قال: «كنا نتوضأُ من لحوم الإبل، ولا نتوضأ من لحوم الغنم»[٤].

٥١٨ - (حدثنا عبيدالله بن موسى عن إسرائيل عن أشعث/ بن أبي ١/ ٤٦
الشعثاء عن جعفر بن أبي ثور عن جابر بن سَمُرة قال: «أمَرَنا رسول الله ﷺ أن نتوضأ من لحوم الإبل، ولا نتوضأ من لحوم الغنم ») [٥].

٦٠ - من قال [٦] لا يُتوضأ من لحوم الإبل

٥١٩ - حدثنا عائذ بن حبيب [١] عن يحيى بن قيس قال: «رأيتُ ابن

---

(١) في (ط س) و(م): «بشهوة ».
(٢) في (ط س) و(ط أ): «عبدالله بن عبيدالله »، وهو خطأ. وعبدالله هو الرازي.
(٣) في م: «وأكلت ».
(٤) في م: «أمرنا رسول الله ﷺ أن نتوضأ من لحوم الإبل والبقر والغنم وضوء ».
(٥) ما بين القوسين سقط من (م).
(٦) في (ط س) و(م): «من كان ... ».

عمر أكل لحوم جَزور، وشرب لبن إبل [٢]، وصلى؛ ولم يتوضأ ».

٥٢٠ - حدثنا حفص عن ليث عن طاوس وعطاء ومجاهد، أنهم كانوا لا يتوضؤون من لحوم الإبل وألبانها.

٥٢١ - حدثنا وكيع عن سفيان عن جابر عن أبي سَبْرة النخعي، أن عمر بن الخطاب أكل لحم جَزور، ثم قام فصلى، ولم يتوضأ.

٥٢٢ - حدثنا وكيع عن شَريك عن جابر عن عبدالله بن الحسن، أن عليّاً أكل لحم جَزور، ثم صلى، ولم يتوضأ.

٥٢٣ - (حدثنا وكيع عن نُفاعة بن مسلم [٣] قال: «رأيتُ سُوَيد بن غَفَلة أكل لحم جَزور، ثم صلى ولم يتوضأ ») [٤].

٥٢٤ - حدثنا وكيع عن سفيان عن منصور عن إبراهيم قال: «ليس في لحم [٥] الإبل والبقر والغنم وُضوء ».

٦١ - من كان لا يتوضأ مما مست النار

٥٢٥ - حدثنا هُشيم قال: أخبرنا علي بن زيد [٦] قال: حدثنا محمد بن

---

(١) في (م): «خالد بن حبيب » وهو خطأ.

(٢) في (م): «من لبن إبل » وفي (ط س): «لبن الإبل ».

(٣) في (ط س): «رفاعة بن سلم» وفي (ج) و(ك) و(ط أ): «رفاعة بن مسلم » وكلاهما خطأ.

(٤) ما بين القوسين سقط من (م).

(٥) في (ط أ): «لحوم ».

(٦) في (ط س): «يزيد » وهو خطأ.

المُنْكَدِر عن جابر بن عبدالله قال: «أكلتُ مع رسـول الله ﷺ ومـع أبـي بكـر وعمر وعثمان خبزاً ولحماً فصلَّوا، ولم يتوضؤوا ».

٥٢٦ - حدثنا أبو الأحوص عن سِماك عن عِكرمة عن ابن عباس قال: «أكل النبي ﷺ كَتِفاً، ثم مسح يده بـمِسْح [١] كان تحته، ثم قام، فصلى ».

٥٢٧ - حدثنا ابن عُلَيَّة عن أيوب عن وَهْب بن كَيْسان عـن محمـد بـن عمرو بن عطـاء [٢] عـن ابـن عبـاس، أن رسـول الله ﷺ أكـل مـن عظـم أو تَعَرّق[٣] من ضِلَع، ثم صلى، ولم يتوضأ.

٥٢٨ - حدثنا هُشيم قال: أخبرنا جابر الجُعفي عن أبي جعفر عـن ابـن عباس، أن رسول الله ﷺ خرج وهو يريد الصلاة، فَمَرّ بقـدر تَفـور، فأخـذ/ ١/ ٤٧
منها عَرْقاً أو كتفاً، فأكله، ثم مضمض، ولم يتوضأ.

٥٢٩ - حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان قال: حدثنا أبو عون عن عبدالله ابن شداد قال: سمعت أبا هريرة يُحدّث مروان قال: «توضأ مما مست النار»، فأرسل مروان إلى أم سلمة، يسألها [٤]، فقالت: «نَهَشَ رسـول الله ﷺ عنـدي كتفاً، ثم خرج إلى الصلاة ولم يمس ماء ».

٥٣٠ - حدثنا حاتم بن إسماعيل عن جعفر عن أبيه عن علي بن حسين

---

(١) المِسْح: البِلاس، وهو ثوب أو كساء مـن الشـعر غلـيظ (المختـار: ٦٢٤، والوسـيط ٢/ ٨٦٨).

(٢) في (ط س) و(ط أ): «محمد بن عمرو عن عطاء » وهو خطأ.

(٣) تَعَرّق: أي أكل ما عليه من اللحم (المصباح: ٤٠٥).

(٤) في (ط س): «فسألها ».

- أو حسين بن علي - عن زينب بنت أم سلمة [١] قالت: «أُتي رسول الله ﷺ بكتف شاة، فأكل منه، فصلى ولم يمس ماء».

٥٣١ - حدثنا علي بن مُسْهر عن يحيى بن سعيد عن بُشَير بن يسار [٢] قال: أخبرني سويد بن النعمان الأنصاري: «أنهم خرجوا مع رسول الله ﷺ إلى خيبر حتى إذا كانوا بالصَّهْباء [٣]؛ صلى العصر، ثم دعا بأطعمة - ولم يؤتَ إلا بِسَويق [٤] - فأكلوا وشربوا، ثم دعا بماء، فمضمض، ثم قام فصلى بنا المغرب».

٥٣٢ - حدثنا ابن نُمير عن يحيى بن سعيد عن بُشَير بن يسار [٥] عن سويد ابن النعمان عن النبي ﷺ: بمثله، وزاد فيه: «مضمضنا معه، وما مَسّ ماء».

٥٣٣ - حدثنا خالد بن مَخْلد قال: حدثنا سليمان بن بلال قال: حدثني عمرو بن أبي عمرو عن حنين [٦] بن أبي المغيرة عن أبي رافع قال: «رأيت

---

(١) الحديث أخرجه النسائي (الطهارة: ١٢٣)١/ ١٠٧-١٠٨، وابن ماجه (٤٩١). عن جعفر بن محمد - هو الصادق - عن أبيه، عن علي بن الحسين - بدون شك - عن زينب بنت أم سلمة عن أمها (وسقط ذكر أم سلمة من رواية ابن أبي شيبة).

(٢) في (ط س) و(ج): «بشير بن بشار» وهو خطأ.

(٣) الصهباء: اسم لموضع بينه وبين خيبر رَوْحة (معجم البلدان ٣/ ٤٣٥).

(٤) السَّويق: ما يُعمل من الحنطة والشعير (المصباح: ٢٩٦).

(٥) في (ط س) و(ج) «بشير بن بشار» وفي (م): «بشير عن يسار» وكلاهما خطأ.

(٦) في (ك): «حسين بن أبي المغيرة» وضبب عليها، وصححها في الهامش. وانظر: «الجرح» ٣/ ٢٨٦ .

النبي ﷺ أكل كتفاً، ثم قام إلى الصلاة، ولم يمس ماء».

٥٣٤ - حدثنا الفَضْل بن دُكَين عن إبراهيم بن إسماعيل [١] عن الزُّهريّ عن جعفر بن عمرو بن أمية الضَّمْري عن أبيه، أن النبي ﷺ احتَزَّ من كتف شاة، ثم صلى، ولم يتوضأ.

٥٣٥ - حدثنا عفّان قال: حدثنا عبيدالله بن إياد قال: حدثني إياد عن سويد بن سِرحان [٢] عن المغيرة بن شعبة، أن رسول الله ﷺ أكل طعاماً، ثم أقيمت الصلاة وقد كان توضأ قبل ذلك، فأتيته بماء ليتوضأ، فانتهرني وقال: «وراءك ولو فعلتُ ذلك فَعلَ الناسُ بعدي ».

٥٣٦ - حدثنا هُشيم قال: أخبرنا عمرو بن دينار وأبو الزبير/ عن جابر ابن عبدالله قال: «أكلتُ مع أبي بكر خبزاً ولحماً، فصلى ولم يتوضأ». ١/ ٤٨

٥٣٧ - حدثنا هُشيم قال: أخبرنا مغيرة عن إبراهيم، أن علقمة والأسود كانا مع عبدالله وهو يريد المسجد، فتُلُقِّيَ بجَفْنةٍ [٣] من ثَريدٍ [٣] وهو في الرَّحَبَة [٣]. قال: «فجلس فأكل منها هو وعلقمة والأسود. قال: ثم دعا بماء، فمضمض فاه، وغسل يديه من غَمَر [٣] اللحم، ثم دخل فصلى».

---

(١) في (ط س): «عن ابن إسماعيل » وهو خطأ.

(٢) الضبط من (ك).

(٣) «الجفنة » : تقدم شرحها. وقوله: الثَّريد: ما يُثرد من الخبز، وذلك بفتّه، ثم بله بمرق، ثم تشريفه وسط الصحفة (الأساس: ٧١، والوسيط ١/ ٩٥). وقوله: غَمَر اللحم: زَنَخُ اللحم، وما يعلق باليد من دسمه (القاموس: ٥٨٠). وقوله: الرحبة قال في القاموس (١١٤): «رحَبَة المكان - وتسكن -: ساحته ومتسعه...و بالضم: محله بالكوفة»، وذكر ياقوت في «معجم البلدان » ٣/ ٣٣ أنها: رحبة خُنيس، وذكر غيرها أيضاً.

٥٣٨ - حدثنا ابن عُلَيَّة عن أيوب عن وَهْب بن كَيْسان [١] عن جابر، أن أبا بكر أكل خبزاً ولحماً، فما زاد على أن مضمض فاه، وغسل يديه ثم صلى.

٥٣٩ - حدثنا ابن عُلَيَّة عن أيوب عن خالد عن عكرمة عن ابن عباس قال: «الوضوء مما خرج وليس مما دخل».

٥٤٠ - حدثنا هُشيم قال: أخبرنا حُصين عن مجاهد قال: «ما رأيتُ ابن عمر متوضئاً من طعام قَطّ. كان يَلْعق أصابه الثلاث، ثم يمسح يده بالتراب، ثم يقوم إلى الصلاة».

٥٤١ - حدثنا وكيع عن مِسْعر قال قلت لِجَبَلَة: أسمعتَ ابن عمر يقول: (إني) [٢] لآكل اللحم، وأشرب اللبن، وأصلي، ولا أتوضأ؟ قال: «نعم».

٥٤٢ - حدثنا هُشيم عن حُصين عن يحيى بن وَثّاب عن ابن عباس قال: «الوضوء مما خرج، وليس مما دخل، ولا مما أُوطىء».

٥٤٣ - حدثنا هُشيم عن حُصين [٣] عن عكرمة قال: «الوضوء مما خرج وليس مما دخل».

٥٤٤ - حدثنا غُندر (ووكيع عن شعبة عن محمد بن عبدالرحمن بن زُرارة، أنه سمع محمد بن عمرو بن أُبَيّ يحدث) [٤] عن أم الطفيل امرأة أُبَيّ: أن أُبَيّاً كان يأكل الثَّريد ويُمضمض فاه ويصلي.

---

(١) في (م): «وهب بن يسار» وهو خطأ.
(٢) سقطت من (ط س).
(٣) في (ج): «ابن حصين» وهو خطأ.
(٤) ما بين القوسين سقط من (ط أ).

٥٤٥ - حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا سعيد بن أبي عَروبة عن قَتادة عن صالح أبي الخليل عن عبدالله بن الحارث بن نوفل عن أم حَكيم ابنة الزبير، أن رسول الله ﷺ دخل على ضُبَاعة، فَنَهش [١] عندها من كَتِف، ثم خرج إلى الصلاة، ولم يتوضأ.

٥٤٦ - حدثنا مرحوم بن عبدالعزيز عن أبيه قال: «رأيت (أبا السَّوَّار)[٢] العَدَويّ أكل ثريداً ولحماً، ثم قام، فصلى، ولم يتوضأ».

٥٤٧ - حدثنا عَبْدة بن سليمان عن إسماعيل عن الشعبي/ قال: «بئس الطعام طعام يُتوضأ منه!». ١/ ٤٩

٥٤٨ - حدثنا وكيع عن إسرائيل عن عبدالأعلى عن ابن الحنفية، أنه كان يأكل الثريد، ويشرب النبيذ، ويصلي ولا يتوضأ.

٥٤٩ - حدثنا إسماعيل بن عُلَيّة عن ابن عون عن ابن سيرين قال: «أتيت عَبيْدَة، فأمر بشاة فَذُبحت، فدعا بخبز ولبن وسمن، فأكلنا، ثم قام فصلى ولم يتوضأ؛ فظننتُ أنه كان أحبّ إليه أن يتوضأ لولا أنه أراد أن يُرِيَني أنه ليس به بأس».

٥٥٠ - حدثنا حسين عن زائدة عن عبدالعزيز بن رُفَيع عن ابن أبي مُلَيكة وعكرمة عن عائشة، أن النبي ﷺ كان يمر بالقدر، فيتناول منها العَرْق، فيصيب منه، ثم يصلي ولم يتوضأ، ولم يمس ماء.

٥٥١ ـ حدثنا يحيى بن سعيد عن أبي جعفر الخَطْمي عن محمد بن كعب

---

(١) في (ك): «فنهس». وبينهما فرق طفيف. وانظر: «المصباح»: ٦٢٨.

(٢) في (ط س) و(ط أ) «أبا الأسود» وهو خطأ.

قال: «كان عبدالله بن يزيد يأكل اللحم والثريد، فيصلي ولا يتوضأ».

٥٥٢ ـ حدثنا غُنْدر عن شعبة قال: سمعت عثمان مولى ثقيف يحدث عن أبي زياد قال: شهدتُ ابن عباس وأبا هريرة وهم ينتظرون جَدْياً لهم في التنور، فقال ابن عباس: «أخرجوه لنا لا يَفْتِنّا في الصلاة»، فأخرجوه، فأكلوا منه، ثم: إن أبا هريرة توضأ، فقال له ابن عباس: «أكلنا رِجساً؟» قال: فقال أبو هريرة: «أنت خير مني وأعلم» ثم صلّوا.

٦٢ - من كان يرى الوضوء مما غيّرتِ النار

٥٥٣ ـ حدثنا ابن عُلَيَّة عن مَعْمَر عن الزُّهري عن عمر بن عبدالعزيز عن إبراهيم بن عبدالله بن قارظ: أن أبا هريرة أكل أثوار أَقِط [١]، فقام فتوضأ، فقال: «أتدرون لم توضأتُ؟ إني أكلت أثوار أقط؛ سمعت رسول الله ﷺ يقول: توضؤوا مما مست النار» قال: فكان عمر يتوضأُ من السُّكَّر [٢]».

٥٥٤ ـ حدثنا ابن نُمير قال: حدثنا عثمان بن حَكيم عن الزُّهري عن أبي سفيان [٣] بن المغيرة بن الأخنس، أنه دخل على خالته أم حبيبة، فَسَقَتْه شَربة من سَويق، ثم قالت: يا ابن أخي توضه [٤]؛ فإني سمعت/ رسول الله ﷺ يقول: «توضؤوا مما مست النار».

١/ ٥٠

---

(١) أثوار أقِط: قال في «المصباح»: ٨٨: «الثَّوْر: القطعة من الأقِط» اهـ. والأقط: لبن مُحمَض يُجمد حتى يستحجر ويُطبخ (الوسيط ١/ ٢٢).

(٢) السكر، هو الطعام المعروف وإنما كان يتوضأ منه لأنه تمسه النار، والله أعلم.

(٣) في (ط س): «أبي سفيان (بن سعيد) بن المغيرة». ولم ترد في الأصول، وإن كانت صحيحة، وانظر: «التقريب».

(٤) في (ط س): «توضأ».

٥٥٥ ـ حدثنا خالد بن مَخْلد قال: حدثنا عبدالرحمن بن عبدالعزيز الأنصاري قال: حدثني الزُّهري قال: حدثني أبو سَلَمة بن عبدالرحمن بن عوف قال: أخبرني أبو سفيان بن سعيد الأخنسي قال: دخلتُ على خالتي أم حبيبة، فَسَقَتْني سَويقاً، ثم قالت: «يا ابن أُختي توضأ؛ فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «توضؤوا مما مست النار ».

٥٥٦ ـ حدثنا: عَفّان قال: نا هَمّام قال: قيل لِمَطَر الورّاق - وأنا عنده - عَمّن أخذ الحسن أنه كان يتوضأ مما مست النار؟ فقال: «أخذه عن أنس، وأخذه أنس، عن أبي طلحة، وأخذه أبو طلحة عن النبي ﷺ ».

٥٥٧ ـ (حدثنا ابن عُلَيَّة عن معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة، أنها قالت: «توضؤوا مما مست النار ») [1].

٥٥٨ ـ حدثنا ابن عُلَيَّة عن مَعْمر عن الزُّهري عن خارجة بن زيد [2] بن ثابت أنه قال: «توضؤوا مما مست النار».

٥٥٩ ـ حدثنا ابن عُلَيَّة عن يونس عن الحسن، أن أبا موسى كان يتوضأُ مما غيرت النار.

٥٦٠ ـ حدثنا ابن عُلَيَّة عن أيوب عن أبي قِلابة قال: «أتيت أنس بن مالك، فلم أجده، فقعدتُ أنتظره، فجاء وهو مُغضب، فقال: «كنتُ عند هذا - يعني: الحجاج - فأكلوا، ثم قاموا، فصلوا، ولم يتوضؤوا ». فقلتُ: «أو ما كنتم تفعلون هذا يا أبا حمزة؟ » قال: «ما كنا نفعله».

---

(١) ما بين القوسين سقط من (ج) و(م) و(ط س) و(ط أ).

(٢) في (ط س) و(م): «عن خارجة عن زيد ».

٥٦١ ـ حدثنا ابن عُلَيَّة عن أيوب عن نافع عن ابن عمر، أنه شرب سَويقاً، فتوضأ.

٥٦٢ ـ حدثنا مُعتمر بن سليمان عن أبيه، أن أنساً وأبا طلحة وأبا موسى وابن عمر وزيد بن ثابت وامرأتين من أزواج النبي ﷺ[١] كانوا يتوضؤون مما غيّرت النار.

٥٦٣ ـ حدثنا عبدالوهاب الثَّقَفي عن خالد عن أبي قِلابة، أنه كان يأمر بالوُضوء مما غيرت النار، وسقاهم مرة نبيذاً، فأتاهم[٢] بِوَضوء، فتوضؤوا.

٥٦٤ ـ حدثنا وكيع عن الحكم بن عَطِيَّة عن عبدالعزيز بن صُهيب عن أنس قال: «توضؤوا من السُّكَّر؛ فإنه له ثفْلاً»[٣].

٥٦٥ ـ حدثنا ابن عُيَيْنة عن الزُّهري، أن عائشة وأبا سَلَمة وعمر[٤] بن عبدالعزيز؛ كانوا يتوضؤون مما مست النار، وكان الزُّهري يتوضأ منه.

٥٦٦ ـ حدثنا ابن عُلَيَّة عن أيوب عن أبي قِلابة عن رجل من هُذيل - أراه قد ذكر أن له صحبة - قال: «يُتوضأ مما غيرت النار».

٥١/١ ٥٦٧ ـ حدثنا وكيع عن عمر/ بن شيبة عن عبدالله بن إبراهيم[٥] قال:

---

(١) المرأتان هما أم حبيبة وعائشة، وسيأتي عنهما قريباً.

(٢) في (ط س) و(م): «فأمرهم».

(٣) في (ط س) و(ط أ) و(م): «ثقلاً». وفي (ج) بدون نقط. والمثبت من (ك) وهو الصواب. ومعناه: الكدرة وما استقر تحت الشيء (القاموس: ١٢٥٦).

(٤) في (ط س): «وعمرو» وهو خطأ.

(٥) في (ط س): «وكيع عن عمر بن شبة عن عبدالله بن شيبة عن عبدالله بن إبراهيم». وفي (م) مثله إلا أنه قال: «عمر بن شيبة»، وكلاهما خطأ، والصحيح ما أثبتناه.

«كنتُ مع أبي هريرة، فتوضأ فوق المسجد. فقلتُ له: من أي شيء توضأتَ؟ فقال: أكلتُ تَوْرَي أقِط »[١].

٥٦٨ ـ حدثنا وكيع عن قُرة بن خالد عن الحسن قال: «توضأ[٢] مما غيرت النار ».

٥٦٩ ـ حدثنا غُندر عن شعبة قال: سمعت أبا إسحاق يحدث أنه سمع أبا السَّفَر يحدث عن عبدالله بن عمرو قال: «كانوا عند المغيرة بن شعبة، فأكلوا لحماً وثَريداً، وخرجوا من عنده، فجعلوا يصلون ولا يتوضؤون؛ فقال أبو مسعود: «انظر يصلون ولا يتوضؤون! ».

٦٣ - في الرجل يمسّ إبطه، أيتوضأ ؟

٥٧٠ ـ حدثنا ابن عُلَيَّة عن عبيدالله بن العَيْزار عن طَلْق بن حَبيب قال: رأى عمر بن الخطاب رجلاً حَكّ إبطه أو مسه، فقال: «قم فاغسل يدك[٣] أو تطهر ».

٥٧١ ـ حدثنا ابن عُلَيَّة عن ليث عن مجاهد قال: قال عمر: «من نَقّى أنفه، أو حكّ إبطه؛ توضأ ».

٥٧٢ ـ حدثنا خَلَف[٤] بن خليفة عن ليث عن مجاهد عن ابن عباس قال: «ليس عليه وضوء في نتف الإبط ».

---

(١) مثنى: ثور أقط. وتقدم شرحها.
(٢) في (ط س): «توضأت ».
(٣) في (ط س) و(ج): «يديك ».
(٤) في (م): «خالد » وهو خطأ.

٥٧٣ ـ حدثنا ابن إدريس عن هشام عن الحسن، أنـه سـئل عـن الرجـل يمس إبطه أو ينتفه؟ فلم يَرَ بِه بأساً إلا أن يُدْميه.

٥٧٤ ـ حدثنا أبو أسامة عن ابن عون عن محمد قـال: «هـؤلاء يقولـون: من مَسّ إبطه أعاد الوضوء، وأنا لا أقول ذلك ولا أدري ما هذا !».

٥٧٥ ـ حدثنا أبو معاويـة عـن الأعمـش عـن مجاهـد عـن عبـدالله بـن عمرو[1]: أنه كان يغتسل من نتف الإبط.

٦٤ - الرجل يأخذ من شعره، أيتوضأ؟

٥٧٦ ـ حدثنا هُشيم قال: أخبرنا يونس عن الحسن: في الرجل يأخذ مـن شعره ومن أظفاره بعدما يتوضأ. قال: «لا شيء عليه ».

٥٧٧ ـ حدثنا هُشيم قال: أخبرنا حجاج [2] عن الحكم وعطـاء قـالا [3]: «لا شيء عليه؛ فلم يزده إلا طهارة ».

٥٧٨ ـ حدثنا شَريك عن/ عطاء عن سعيد بن جُبير قـال: «هـو طهـور وبركة ». ١/ ٥٢

٥٧٩ ـ حدثنا حفص بن غِياث عن حفص بن أبي داود عن عاصم قال: «رأيت أبا وائل أخذ من شعره، ثم دخل المسجد، فصلى ».

٥٨٠ ـ حدثنا المُحاربي عـن حجـاج عـن أبـي جعفـر وعطـاء والحكـم والزهري قالوا: «ليس عليه وُضوء ».

---

(١) في (م): «عن عبدالله بن عمر ».
(٢) في (ط أ): «أبي الحاج » وهو خطأ.
(٣) في (ط س): «قال ».

٥٨١ ـ حدثنا عيسى بن يونس عن التَّيْمي عن أبي مِجْلَز قال: «رأيتُ ابن عمر أخذ من أظفاره، فقلت له: أخذتَ من أظفارك ولا تتوضأ؟ قال: «ما أكيسك! أنت أكْيَسُ ممن سماه أهله كَيِّساً ! ».

٦٥ - من قال: يُعيد الوضوء، ومن قال: يُجري عليه الماء

٥٨٢ ـ حدثنا المُحاربي عن ليث عن مجاهد عن علي، في الرجل يأخذ من شعره ومن أظفاره قال: «يعيد الوضوء ».

٥٨٣ ـ حدثنا هُشيم عن مُغيرة عن إبراهيم قال: «يُجري عليه الماء ».

٥٨٤ ـ (حدثنا أبو معاوية عن الشيباني عن حماد عن إبراهيم قال: «يُجري عليه الماء ») [1].

٥٨٥ ـ حدثنا أبو داود الطيالسي عن شعبة عن يَعْلى بن مسلم عن مجاهد - في الرجل يأخذ من أظفاره - قال: «يعيد الوضوء ».

٥٨٦ ـ حدثنا يزيد بن هارون عن مسعِرَ عن حَبيب بن أبي ثابت عن مجاهد قال: «إذا قَلّم أظفاره؛ توضأ».

٥٨٧ ـ حدثنا وكيع عن عمر بن ذَرّ [2] عن أبيه قال: «يُحدِث لذلك وضوءاً».

٥٨٨ ـ حدثنا غُنْدَر عن شعبة عن الهيثم عن حماد: في الرجل يُقلّم أظفاره، ويأخذ من لحيته قال: «يمسحه بالماء ».

٥٨٩ ـ حدثنا المُحاربي عن الشيباني عن حماد: في الرجل يقص أظفاره

---

(١) ما بين القوسين سقط من (م).

(٢) في (ط س): «عن عمر بن زر ». وهو خطأ.

قال: «يغسلها بالماء ».

٦٦ - من كان إذا بال لم يَمَس [١] ذكره بالماء

٥٩٠ ـ حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن يَسار بن نُمير قال: «كان عمر إذا بال؛ مَسَح ذكره بحائط أو بحجر، ولم يُمِسَّه ماء ».

٥٩١ ـ حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم، أو مالك بن الحارث[٢] قال: مَرّ سعد [٣] برجل يغسل مَبَاله فقال: «لِمَ تخلطون [٤] في دينكم ما ليس منه؟».

١/ ٥٣ ٥٩٢ ـ حدثنا أبو أسامة عن عبدالله بن المُسْتَورِد قال: «رآني/ مُجَمِّع بن يزيد وأنا أغسل ذكري، فقال: ألم تكن تَنَفّضت حين بُلتَ؟ قلت: بلى قال: حسبك».

٥٩٣ ـ حدثنا عَبْدة بن سليمان عن هشام بن عروة قال: «كان أبي لا يغسل مَباله، يتوضأُ ولا يَمَسُّ ماء ».

---

(١) الضبط من (ك).

(٢) قوله: «عن إبراهيم» - هو النخعي - «أو مالك بن الحارث » هو السلمي، والشك من الأعمش أيهم الذي يروي عن سعد - والله أعلم - ولم أجد لكليهما رواية عن سعد، وإبراهيم لم يسمع من أحد من الصحابة، ومالك محتمل، وهو ثقة. قلت: وعندي احتمال ثالث أن تكون الصيغة: «الأعمش عن إبراهيم عن مالك عن سعد » ولعله وقع خطأ في النسخ منذ القدم لـ: «المصنف » - ولتراجع نسخة قديمة - فإن إبراهيم يروي عن مالك (انظر: تهذيب الكمال ٢٧/ ١٣٠) والله أعلم.

(٣) في (م): «سعيد ».

(٤) كذا في (ك) وهو الصواب. وفي باقي النسخ: «لم تخلطوا ».

٥٩٤ ـ حدثنا وكيع عن سفيان عن ليث عن عطاء، (أن ابن الزبير رأى رجلاً يغسل ذكره، فقال: «ألا يغسل استه! ».

٥٩٥ ـ حدثنا عبدالأعلى عن يونس عن الحسن، في رجل بال ونسي أن يغسل ذكره قال: «أجزأ ذلك عنه ».

٥٩٦ ـ حدثنا وكيع عن مِسْعر عن عبيدالله بن القِبْطية عن ابن الزبير، أنه رأى رجلاً يغسل عنه أثر الغائط؛ فقال: «ما كنا نفعله ») [١].

٥٩٧ ـ حدثنا أبو أسامة عن عبدالله بن يحيى التوأم عن ابن أبي مُلَيْكة عن أمه عن عائشة قالت: «انطلق النبي ﷺ يبول، فاتّبعه عمر بماء، فقال: «ما هذا يا عمر؟ » فقال: ماء تَوَضَّأُ به، فقال: «ما أُمرتُ كلما بُلتُ أن أتوضأ، ولو فعلتُ؛ لكانت سُنَّة ».

٦٧ - من كان يحب أن يغسل ذكره ويغسل أثر البول

٥٩٨ ـ (حدثنا هُشيم بن بَشير عن غَيلان بن عبدالله مولى بني مُخزوم قال: «رأيتُ ابن عمر يغسل أثر البول ») [٢].

٥٩٩ ـ حدثنا حفص بن غِياث عن عاصم قال: «رأيتُ أنساً يغسل أثر البول، ورأيتُ ابن سيرين يغسل أثر البول، ورأيت نَضْر بن أنس يغسل أثر البول ».

٦٠٠ ـ حدثنا وكيع عن كَهْمَس عن ابن [٣] بُريدة قال ابن عباس: «أحمد

---

(١) ما بين القوسين وقع فيه سقط وخلط في السند والمتن في (م).
(٢) ما بين القوسين سقط من (ط أ).
(٣) في (ط س): «بن أبي بريدة » وهو خطأ.

إليكم غسل الإحليل ».

٦٠١ ـ حدثنا وكيع عن عِمران بن حُدَير [١] عن رجل من بني سعد قال: «رأيت أبا هريرة بال، فغسل ما هُنالِك ».

٦٠٢ ـ حدثنا جَرير عن منصور عن إبراهيم قال: «بال، ثم أخذ ماءً فأدخل يده في ثيابه، فمسح ذكره ».

٦٠٣ ـ حدثنا وكيع عن شعبة عن عمرو بن مُرّة عن إبراهيم عن الأسود، أنه بال، ثم أدخل يده في سراويله، فغسل ذكره.

٦٠٤ ـ حدثنا عبدالرحيم بن سليمان عن الحسن بن عبيد الله قال: «كان إبراهيم إذا بال؛ أدخل يده تحت إزاره، فمسح ذكره. فذكرتُ ذلك لطلحة؛ فأعجبه ذلك ».

١/ ٥٤ ٦٠٥ ـ حدثنا وكيع عن العلاء [٢] قال: «رأيتُ/ إبراهيم بال، فغسل ذكره ».

٦٨ - الرجل يتوضأ فَيُخَضْخِضُ [٣] رجليه في الماء

٦٠٦ ـ حدثنا أبو بكر قال: أنا وكيع عن إبراهيم بن [٤] عمر عن سليمان الأحول عن طاوس: في رجل توضأ، فخضخض رجليه في الماء، فقال: «هذا

---

(١) في (ط س): «بن جرير » وهو خطأ.

(٢) في (ط س) و(م): «ابن العلاء ». والعلاء يحتمل ثلاثة: العلاء بن زهير أو العلاء بن عبدالكريم أو العلاء بن قيس؛ فقد ذكرهم ابن أبي حاتم وجعل من تلاميذهم وكيع.

(٣) الخضخضة: تحريك الماء (المختار: ١٧٩).

(٤) في (ط س) و(م): «إبراهيم عن عمر ».

غير طائل ».

٦٠٧ ـ حدثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر قال: سألت عطاء وعامراً وسالماً عن الرجل يتوضأُ، يخضخض رجليه في الماء؟ (قالوا: «يجزئه ») [١].

٦٠٨ ـ (حدثنا هُشيم عن أبي حُرّة عن الحسن قال: «إذا خضخض رجليه في الماء؛ فقد أجزأه من الوضوء ») [٢].

٦٩ - في الرجل يَتَبَلَّغ بالوضوء إبطه

٦٠٩ ـ حدثنا وكيع عن العُمَريّ [٣] عن نافع عن ابن عمر: أنه كان ربما بلغ بالوضوء إبطه في الصيف.

٦١٠ ـ حدثنا وكيع عن عقبة بن أبي صالح عن إبراهيم، أنه كرهه.

٦١١ ـ حدثنا ابن فُضيل عن عمارة بن القعقاع عن أبي زُرعة قال: «دخلتُ مع أبي هريرة دار مروان، فدعا بوَضوء، فتوضأ، فلما غسل ذراعيه جاوز المِرفقين، فلما غسل رجليه جاوز الكعبين إلى الساقين. فقلت: ما هذا؟ قال: «هذا مَبلغ الحِلية».

٦١٢ ـ حدثنا علي بن مُسْهِر [٤] عن يحيى بن أيوب البَجَلي عن أبي زُرعة قال: دخلتُ على أبي هريرة، فتوضأ إلى منكبيه وإلى ركبتيه. فقلت له: ألا تكتفي بما فرض الله عليك من هذا؟ قال: «بلى، ولكني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَبلغ الحِلية مَبلغ الوضوء »؛ فأحببتُ أن يزيدني في حِلْيتي ».

---

(١) سقطت من (ج).

(٢) ما بين القوسين سقط من (ج). و(ط أ) وجعله في الهامش !.

(٣) في (ط س): «عن العمر » وهو خطأ.

(٤) في (ط س) و(ك): «بن مسعر » وهو خطأ.

٧٠ - في الرجل يتوضأ، فيطأ على العَذِرَة

٦١٣ ـ حدثنا أبو بكر قال: نا حفص بن غِياث عن الأعمش عن يحيى ابن وَثّاب قال: سئل ابن عباس عن رجل خرج إلى الصلاة، فوطأ على عَذِرَة؟ قال: «إن كانت رطبة؛ غسل ما أصابه وإن كانت يابسة؛ لم تضره ».

١/ ٥٥ ٦١٤ ـ حدثنا هُشيم عن مُغيرة عن/ إبراهيم أنه قال في الرجل يطأُ على العَذِرَة وهو طاهر قال: «إن كان رطباً؛ غَسَل ما أصابه، وإن كان يابساً؛ فلا شيء عليه».

٦١٥ ـ حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن ابن جُريج عن عطاء قال: «إن كان رطباً غَسَله، وإن كان يابساً فلا يضره ».

٦١٦ ـ حدثنا يزيد بن هارون عن التَّيْميّ عن الحسن قال في الرجل يطأُ على العَذِرَة الرطبة قال: «يغسله ولا يتوضأ ».

٦١٧ ـ حدثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن عامر - فيمن وطىء على جِيفة أو حِيْضة [1] أو عذرة يابسة -: «فلا بأس».

٦١٨ ـ حدثنا وكيع عن محمد بن طلحة عن زُبَيْد عن سعيد بن جُبير قال: «لا بأس بطين يخالطه البول ».

٦١٩ ـ حدثنا عَبيدة بن حُميد عن سنان [2] بن حبيب عن أبي مَعشر عن إبراهيم في الرجل يطأ على العذرة، وهو يريد المسجد قال: قال إبراهيم: «لا يعيد الوضوء».

---

(١) الخرقة التي تستثفر بها المرأة في حيضتها (القاموس: ٨٢٦).

(٢) في (ط س): «حنان بن حبيب » وفي (ط أ) «يسار بن حبيب » وكلاهما خطأ.

٧١ - الرجل يطأ الموضع القذر، يطأ بعده ما هو أنظف

٦٢٠ ـ حدثنا عبدالله بن إدريس عن محمد بن عُمارة عن محمد بن إبراهيم عن أم ولد لإبراهيم بن عبدالرحمن بن عوف قالت [١]: «كنتُ أطيل ذيلي، فأمُرُّ بالمكان القذر [٢] والمكان الطيّب، فدخلتُ على أم سلمة، فسألتها؟ فقالت أم سلمة: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «يُطهره ما بعده ».

٦٢١ ـ حدثنا شَريك عن عبدالله بن عيسى عن موسى بن عبدالله بن يزيد عن إمرأة من بني عبدالأشهل: أنها سألت النبي ﷺ: أن بيني وبين المسجد طريقاً قذراً؟ قال: «فَبَعْدَها طريق [٣] أنظف منها؟ » قالت: نعم. قال: «هذه بهذه ».

٦٢٢ ـ حَدثنا هُشيم قال: أخبرنا يحيى بن سعيد عَمَّن حَدّثه عن عائشة: أنها سُئلت عن الرجل يمر بالمكان القذر، وهو على طهاره؟ فقالت: «إنه قد يمر بالمكان النظيف؛ فيُطهر بعضه بعضاً».

٦٢٣ ـ حدثنا حماد بن خالد عن أبي ذئب قال: «بلغني عن سعيد بن المُسيّب وابن عباس، أنهما كانا يقولان: «الأرض تُطهّر بعضها بعضاً».

٦٢٤ ـ حدثنا شَريك وهُشيم وابن إدريس عن الأعمش عن أبي وائل عن عبدالله قال: «كنا لا نتوضأ من مَوطىء».

---

(١) في (م): «بن عبدالرحمن بن عوف ». وفي (ط س): «بن عون قال كنت » وكلاهما خطأ.

(٢) في (ط س): «العذر ».

(٣) في (ط س): «طريقاً». وفي (ج): «فبعد هذا الطريق أنظف منها ».

١/ ٥٦ ٦٢٥ ـ (حدثنا حفص بن غِياث عن هشام/ عن أبيه قال: «الأرض تطهر بعضها بعضاً»)[١].

٦٢٦ ـ حدثنا فُضيل بن عِياض عن منصور عن أبي جعفر قال: «الأرض يطهر بعضها بعضاً».

٦٢٧ ـ حدثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن عبدالرحمن بن الأسود عن علقمة والأسود: أنهما كانا لا يتوضآن مما وَطِئا.

٦٢٨ ـ حدثنا وكيع عن سفيان عن سَلَمة عن أبي جعفر[٢]: محمد بن عبدالرحمن بن يزيد عن علقمة قال: «لا وضوء من مُوطأ ».

٦٢٩ ـ حَدثنا المطلب بن زياد عن محمد بن المهاجر عن أبي جعفر قال: «زكاة الأرض يُبسها ».

٧٢ - من قال: إذا كانت جافة؛ فهو زكاتها

٦٣٠ ـ حدثنا عبدالرحمن بن مهدي عن الحارث بن عُمير عن أيوب عن أبي قِلابة قال: «إذا جَفّت الأرض؛ فقد زَكَت».

٦٣١ ـ (حدثنا عبدالله بن نُمير عن إسماعيل الأزرق عن ابن الحنفية قال: «إذا جَفّت الأرض؛ فقد زَكَت[٣] ») [٤].

٦٣٢ ـ حدثنا مرحوم بن عبدالعزيز[٥] عن أبيه قال: رأيت الحسن

---

(١) تقدم هذا الأثر على الذي قبله في (م) و(ط أ) و(ك).
(٢) في (م): «عن سلمه بن أبي جعفر » وهو خطأ.
(٣) في (ج) و(م): «فقد ذكت ». والمثبت من (ك) و(ط س) و(ط أ).
(٤) ما بين القوسين سقط من (ط أ).
(٥) في (م): «حزم بن عبدالعزيز » وهو خطأ.

جالساً على أثر بول جاف. فقلت له؟ فقال: «إنه جاف».

٧٣ - في اللبن يُشرب، من قال: يَتوضأ

٦٣٣ ـ حدثنا ابن عُيينة عن عبدالله بن أبي بكر عن الزُّهريّ عن عبيدالله ابن عبدالله يذكره عن النبي ﷺ (قال: تمضمضوا من اللبن؛ فإنّ له دَسَماً».

٦٣٤ ـ [حدثنا محمد بن مصعب عن الأوزاعي عن الزهري عن عبيدالله ابن عبدالله عن ابن عباس عن النبي ﷺ: بمثله) [(١)] [(٢)].

٦٣٥ ـ حدثنا خالد بن مَخْلد عن موسى بن يعقوب الزَّمْعي [(٣)] قال: أنبأني أبو عبيدة [(٤)] بن عبدالله بن زَمْعة عن أبيه عن أم سَلَمة زوج النبي ﷺ قالت: قال رسول الله ﷺ: «إذا شربتم اللبن، فَمَضْمِضُوا منه؛ فإنّ له دسماً»[(٥)].

٦٣٦ ـ حدثنا ابن عُيينة وإسماعيل بن عُلَيَّة عن أيوب عن محمد بن سيرين، أن أنس بن مالك والحارث الهَمْداني [(٦)]: كانا يُمَضْمِضان من اللبن ثلاثاً.

٦٣٧ ـ حدثنا يحيى بن سعيد عن أبي جعفر الخَطْمي عن محمد بن كعب

---

(١) ما بين القوسين سقط من (ج).
(٢) ما بين المعقوفتين سقط من (ط أ).
(٣) في (ط س) و(ط أ): «الحضرمي» وهو خطأ وضبب عليها في (ك) وصوبها في الهامش.
(٤) في (ط س) و(ط أ) و(ك): «بن أبي عبيدة» وفي (م): «بن عبيدة» وهما خطأ.
(٥) الحديث في سنن ابن ماجه (٤٩٩).
(٦) في (ج): «الحارث الحمداني» وهو خطأ.

١/ ٥٧ عن عبدالله بن يزيد قال: «كان يشرب اللبن، فيُمَضْمِض » / .

٦٣٨ ـ حدثنا ابن عُلَيَّة عن أيوب عن أبي قِلابة عن رجل من هُذَيل - أُراه: قد ذكر أن له صحبة - قال: «يُمضمض من اللبن، ولا يمضمض من التمر».

٦٣٩ ـ حدثنا هُشيم عن مُغيرة عن إبراهيم قال: «من أكل لحماً أو شرب[1] لبناً؛ فليُمَضمض إن شاء ».

٦٤٠ ـ حدثنا عَبْدة عن عاصم عن الحسن: أنه كان يأمر بالمضمضة من اللبن.

٦٤١ ـ حدثنا ابن عُلَيَّة عن هشام بن حسان: أن أبا موسى وأنساً والحارث الهمْداني كانوا يمضمضون من اللبن.

٦٤٢ ـ حدثنا عبدالله بن نُمير قال: أخبرنا عثمان بن حَكيم عن عَبّاد ابن عبدالله بن الزبير عن أبي سعيد قال: «لا وضوء إلا من اللبن؛ لأنه يخرج من بين فَرث ودم».

٦٤٣ ـ حدثنا ابن نُمير قال: حدثنا عثمان بن حَكيم عن عبدالرحمن الأعرج قال: سمعت أبا هريرة يقول: «لا وضوء إلا من اللبن ».

٦٤٤ ـ حَدثنا وكيع عن ابن عون قال: سألت القاسم عن المضمضة أو الوضوء من اللبن؟ فقال: «لا أعلم به بأساً».

٦٤٥ ـ حدثنا الفَضْل بن دُكَين قال: حدثنا يزيد الشيباني قال: سمعتُ

---

(١) في (م): «من أكل لحماً وشرب لبناً ».

عبدالملك بن مَيْسرة عن ابن واثلة: أن حذيفة [١] دعا بلبن، فشرب وشربتُ، ثم دعا بماء، فتمضمضَ وتمضمضتُ.

٧٤ - من كان لا يتوضأ منه ولا يُمضمض

٦٤٦ ـ حدثنا ابن أبي شيبة قال: أخبرنا ابن عُلَيَّة عن أيوب عن ابن سيرين قال: أُنبئت [٢] أن ابن عباس شرب لبناً، فذكروا له الوضوء والمضمضة قال: «لا أُباليه بَاله، اسمح؛ يُسمح لك».

٦٤٧ ـ حدثنا وكيع عن قُرة بن خالد عن يزيد عن أخيه مُطَرِّف بن الشِّخِّير قال: «شربتُ لبناً محضاً بعد ما توضأتُ، فسألتُ ابن عباس؟ فقال: «ما أُباليه (باله) [٣]، اسمح؛ يُسمح لك ».

٦٤٨ ـ حدثنا وكيع عن مالك بن مِغول عن طلحة قال: سألت أبا عبدالرحمن عن الوضوء من اللبن؟ قال: «من شراب سائغ للشاربين ؟! ».

٦٤٩ ـ حدثنا وكيع عن مِسْعر قال: قلت لجَبَلَة: أسمعتَ ابن عمر يقول: «إني لآكل اللحم/ ، وأشرب اللبن، وأُصلي، ولا أتوضأ؟ » قال: «نعم ». ١/ ٥٨

٦٥٠ ـ حدثنا محمد بن فُضَيل عن عطاء بن السائب قال: كان أبو عبدالرحمن في المسجد، فأتاه مُدْرك بن عُمارة بلبن، فشربه، فقال مُدرك: «هذا ماء؛ فَمَضْمِضْ » قال: «من أي شيء؟! من السائغ الطيب !؟ ».

---

(١) في (م): «أن ابن حذيفه » وهو خطأ. وضبب عليها في (ك).
(٢) في (ط س): «أنبت ».
(٣) غير موجودة في (ج) و(ط أ).

٧٥ - من كان يتوضأ في [١] الأُدُم [٢] والخشب

٦٥١ ـ حدثنا وكيع عن أبي العُميس عن (عبدالله بن) [٣] عبدالله بن جبر [٤] بن عَتيك قال: «أتانا ابن عمر في ديارنا [٥] فأتيناه بِوَضوء في نحاس، فكرهه وقال: «ائتوني بحجر أو خشب ».

٦٥٢ ـ حدثنا وكيع عن أم غراب عن بُنانة [٦] : أن عثمان كان يتوضأ في كُوز أو تَور من بِرَام [٧].

٦٥٣ ـ حدثنا وكيع عن جَرير بن حازم عن نافع عن ابن عمر: أنه كان

---

(١) في (ط س): «من الأدم ».

(٢) الأُدُم: بفتحتين وبضمتين أيضاً: جمع أديم، وهو الجلد المدبوغ (المصباح:٩).

(٣) سقط من (ط س). وفي (م): «عبدالله بن عبدالله عن جبير بن عَتيك » وهو خطأ.

(٤) في رواية أبي العُميس سماه: جبر. وأما مالك فسماه: جابر قال الحافظ (التهذيب ٥/ ١٦٩): «ورجحوا رواية مالك » اهـ وفي (ج) و(ط أ) و(ط س): «جابر» وفي (م): «جبير ». والمثبت من (ك).

(٥) في (ط س): «دارنا».

(٦) في (ط س): «بيانة». وفي (ج) و(م) غير منقطة. والمثبت من (ك) و(ط أ). وأثبت المزي في تهذيبه ٣٥/ ٢٢٥: «نباتة». ولم أقف لها على ذكر.

(٧) التَوْر: سبق تعريفه (٣٩٩) والكوز هو من الأواني ما كان بعروة، والكوب بلا عروة (اللسان ٥/ ٤٠٢ - ٤٠٣)، والبِرام: جمع بُرمة، وهي القدر مطلقاً، وفي الأصل: المتخذة من الحجر، والمعروف في الحجاز واليمن (النهاية ١/ ١٢١).

يتوضأ في أُدم، أو (في) [١] قدح خشب.

٧٦ - في الوضوء باللبن

٦٥٤ ـ حدثنا أبو بكر قال: أخبرنا وكيع قال: حدثنا شَريك عن مرزوق أبي بُكَير عن سعيد بن جُبير قال: سأل رجل ابن عباس قال: إنّا نَنْتَجِع الكلأ[٢]، ولا نجد الماء، فنتوضأ باللبن؟ قال: «لا، عليكم بالتيمم ».

٦٥٥ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عَمّن سمع الحسن يقول: «لا يُتَوضأ بنَبيذ ولا لبن ».

٧٧ - في الخنفساء والذباب يقع في الإناء

٦٥٦ ـ حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن أبيه عن إبراهيم في الذباب يقع في الإناء، فيموت قال: «لا بأس به ».

٦٥٧ ـ حدثنا وكيع قال: نا سفيان عن مُغيرة عن إبراهيم: أنه لم يَرَ بأساً بالعقرب والخنفساء وكل نفس ليست بسائلة[٣].

٦٥٨ ـ حدثنا وكيع عن الربيع عن الحسن وعطاء: أنهما لم يريا بأساً بالخنفساء والعقرب والصُّرَّار [٤]./ ١/ ٥٩

---

(١) سقطت من (ج) و(ط أ).

(٢) انتجع الكلأ: طلبه في موضعه (القاموس: ٩٨٩) الكلأ: العشب رطبه ويابسه (القاموس: ٦٤).

(٣) هنا في (م) أدخل حديثاً من الباب الذي يليه.

(٤) في (م): «الضراب »، وهو خطأ.

٧٨ - في البئر تقع فيها الدجاجة أو الفأرة

٦٥٩ ـ حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع نا عبدالله بن سَبْرة عن الشعبي: في دجاجة ماتت في بئر، قال: « تُعاد منها الصلاة، وتغسل الثياب».

٦٦٠ ـ حدثنا وكيع قال: نا سفيان عن أبي هاشم عن سعيد بن جُبير قال: «أَقْرأ [1] علي آية بغسل الثياب ».

٦٦١ ـ حدثنا وكيع قال: سمعت سفيان يقول: «إذا استيقنتَ أنك توضأت وهي في البئر؛ فالثقة في غسل الثياب، وإعادة الصلاة ».

٧٩ - في الجنب يريد أن يأكل أو ينام

٦٦٢ ـ حدثنا أبو بكر قال: نا ابن عُيينة عن الزُّهريّ عن أبي سَلَمة عن عائشة: أن النبي ﷺ كان إذا أراد أن ينام وهو جنب، توضأ وضوءه للصلاة.

٦٦٣ ـ حدثنا ابن مبارك عن يونس عن الزُّهري عن أبي سَلَمة عن عائشة: أن رسول الله ﷺ كان إذا أراد أن ينام، توضأ وإذا أراد أن يأكل؛ غسل يديه. تعني: وهو جنب.

٦٦٤ ـ حدثنا أبو الأحوص عن منصور عن سالم بن [2] أبي الجعد قال: قال علي: «إذا أجنب الرجل، فأراد أن يَطعم أو ينام؛ توضأ وضوءه للصلاة».

٦٦٥ ـ حدثنا إسماعيل بن عُلَيَّة عن أيوب عن نافع عن ابن عمر: أنه كان إذا أراد أن يأكل أو ينام وهو جنب؛ غسل وجهه ويديه ومسح برأسه.

---

(١) كذا في (ك). وفي (ج) مثلها ولكن بدون نقط. وفي (ط س) و(ط أ): «أقرّ علي أنه تغسل ... ». وفي (م): «أقرأ علي أنه يغسل ... ». ولعل المثبت هو الصواب .

(٢) في (ط س): «عن أبي الجعد » وهو خطأ.

٦٦٦ ـ حدثنا وكيع عـن هشـام عـن أبيـه عـن عائشـة قالـت: «إذا أراد أحدكم أن يَرْقد وهو جنب؛ فليتوضأ؛ فإنه لا يدري لعله يُصاب في منامه ».

٦٦٧ ـ حدثنا ابن مبارك وابن نُمير عن زكريا عن علي بن الأقمـر عـن أبي الضُّحى سئل: أيأكل الجُنُب؟ قال: «نعم، ويمشي في الأسواق ».

٦٦٨ ـ حدثنا ابن مهدي عن حماد بن زيد عن أيوب عن أبي قِلابـة عـن شداد بن أوس قال: «إذا أجنب أحدكم من الليل، ثم أراد أن ينام؛ فليتوضأ؛ فإنه نصف الجنابة [1]».

٦٦٩ ـ حدثنا معاذ بن معاذ عن حبيب بن شهيد عن محمـد بـن سـيرين قال: «إذا أراد/ الجنب أن يأكل أو ينام؛ فليتوضأ وضوءه للصلاة ». ١/ ٦٠

٦٧٠ ـحدثنا وكيع عن هشام الدَّسْتوائي وابن أبي عَروبة عن قَتادة عـن سعيد بن المُسَيِّب قال: «إذا أراد الجنب أن يأكل؛ غسل يديه، ومَضْمض فاه».

٦٧١ ـ حدثنا وكيع عن سفيان عن زُبَيد عن مجاهد، في الجنب يأكل قال: «يغسل يديه ويأكل ».

٦٧٢ ـ حدثنا وكيع عن شعبة عن قتادة عن سعيد بن المُسيّب قـال: «إن شاء: الجنب نام قبل أن يتوضأ ».

٦٧٣ ـ حدثنا عيسى بن يونس عن الأوزاعي عن الزُّهري قال: «الجنـب إذا أراد أن يأكل؛ غسل يديه ».

٦٧٤ ـ حدثنا جَرير عن مُغيرة عن إبراهيم قال: «يشرب الجُنُب قبـل أن يتوضأ ».

---

(١) في (ط أ): «فإنه يصف » وقال في الهامش: «ولعل الصواب: يخف » اهـ.

٦٧٥ ـ حدثنا ابن عُلَيَّة وغُنْدر ووكيع عن شعبة عن الحكم عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة قالت: «كان رسول الله ﷺ إذا كان جنباً، فأراد أن يأكل أو ينام؛ يتوضأ ».

٦٧٦ ـ حدثنا رَوْح بن عُبَادة عن محمد بن عبدالرحمن العَدَني [١] قال: سمعت محمد بن علي يقول في الجنب إذا أراد أن ينام، أو يأكل، أو يشرب: «توضأ وضوءه للصلاة ».

٦٧٧ ـ حدثنا ابن عُلَيَّة عن أيوب عن نافع وأبي قِلابة قالا: «استفتى عمرُ رسول الله ﷺ أينام أحدنا وهو جنب؟ فقال: «يَتوضأ وينام ». قال أيوب: أظن في حديث أبي قِلابة: غَسْل الفرج.

٦٧٨ ـ حدثنا ابن عُلَيَّة عن هشام الدَّسْتوائي قال: نا يحيى بن أبي كَثير قال: نا أبو سَلَمة، أنه سأل عائشة: أكان النبي ﷺ يرقد وهو جنب؟ قالت: «نعم، ويتوضأ وضوءه للصلاة ».

٦٧٩ ـ حدثنا وكيع عن سفيان عن منصور عن سالم بن أبي الجعد عن سالم بن عبدالله بن عمر عن أبيه قال: «إذا أراد الجنب أن يأكل، أو (يشرب)[٢]، أو ينام [٣]؛ توضأ ».

٦٨٠ ـ (حدثنا وكيع عن سفيان عن الزبير بن عَديّ عن إبراهيم قال:

---

(١) في (ك) و(ج): «العذري »، وضببا عليها، والمثبت من (م) وهامش (ج) و(ط س). وفي (ط أ): «العدوي ». وتقدم عند المصنف نحوه (باب: ٣٥، الأثر: ٨، من كتاب الطهارة). وفيه الكلام عنه مفصلاً.

(٢) سقطت من (م) و(ط أ) و(ك).

(٣) في (ج) قدم النوم على الشرب.

«إذا أراد الجُنب أن يأكل، أو ينام؛ توضأ »)[١].

٦٨١ ـ حدثنا عَثّام[٢] بن علي عن هشام[٣] عن أبيه عن عائشة: في الرجل تصيبه جنابة من الليل، فيريد أن ينام قالت: «يتوضأ أو يتيمم».

٦٨٢ ـ حدثنا مُعتمر بن سليمان عن عبيدالله بن عمر عن نافع عن ابن عمر: أن عمر[٤] سأل النبي ﷺ:/ تصيبني الجنابة، فأرقد؟ قال: «إذا أردتَ أن ترقد؛ فتوضأ ». ١/ ٦١

٦٨٣ ـ حدثنا يزيد بن هارون عن حماد بن سَلَمة عن عطاء الخراساني عن يحيى بن يَعْمَر عن عمار عن النبي ﷺ: أنه رخص للجنب إذا أراد أن ينام، أو يأكل، أو يشرب؛ أن يتوضأ وضوءه للصلاة.

٨٠ - في الغُسل من قال: لا بأس أن يَؤخره[٥]

٦٨٤ ـ حدثنا أبو بكر بن أبي شَيبة قال: نا ابن عُلَيَّة عن بُردْ بن سِنان عن عُبادة بن نُسَيّ[٦] عن غُضَيْف بن الحارث قال: «أتيتُ عائشة، فقلت: أرأيتِ رسول الله ﷺ في أول الليل كان يغتسل من الجنابة، أم في آخره؟ فقالت: «ربما اغتسل في أول الليل، وربما اغتسل في آخره ».

٦٨٥ ـ حدثنا الفَضْل بن دُكَين قال: نا سفيان عن الأعمش عن إبراهيم

---

(١) ما بين القوسين سقط من (ط أ).
(٢) في (ط س) «غنّام » وفي (م): «هشيم » وكلاهما خطأ.
(٣) في (م): «هشيم » وهو خطأ.
(٤) في (م): «أن ابن عمر » وهو خطأ.
(٥) في (ط س) و(ط أ): «يؤخره ». وفي (ج) بدون نقط.
(٦) في (م): «أنس » وهو خطأ.

عن أبي مَعْمَر [١]عن حذيفة قال: «نومة، قبل الغسل أَوْعَب [٢] لخروجه ».

٦٨٦ ـ حدثنا وكيع عن مالك بن مِغْول عن طلحة بن مُصَرِّف قال: قال حذيفة: «نومة بعد الجنابة أوعب للغسل ».

٦٨٧ ـ حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن الأسود عن عائشة قال: «كان رسول الله ﷺ إذا كانت له حاجة إلى أهله قضاها، ثم نام كهيئته لا يمس ماءً ».

٦٨٨ ـ حدثنا شَريك عن إبراهيم عن مجاهد عن ابن عباس قال: «إذا جامع الرجل، ثم أراد أن يعود؛ فلا بأس أن يؤخر الغسل ».

٨١ - في الغسل من الجَنابة

٦٨٩ ـ حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع قال: نا الأعمش عن سالم عن كُريب عن ابن عباس قال: حدثنا عن خالته مُيمونة قالت: «وضعتُ للنبي ﷺ غُسْلاً، فاغتسل من الجنابة، فأكفأ الإناء بشماله على يمينه، فغسل كفيه، ثم أفاض على فَرْجه فغَسَله، ثم دَلَك يده بالأرض، ثم مَضْمض واستنشق وغسل وجهه وذراعيه/ ، ثم أفاض على رأسه، ثم أفاضَ على سائر جسده بالماء، ثم تَنحّى فغسل رجليه ». قالت: «فأتيتُه بثوب؛ فَردّه وجعل يقول بالماء هكذا؛ ينفض بالماء ». ١/ ٦٢

٦٩٠ ـ حدثنا وكيع عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة: أن النبي ﷺ

---

(١) في (ط س) و(ط أ): «إبراهيم بن أبي معمر » وهو خطأ.

(٢) أي: أحرى أن يخرج كل ما بقي في الذكر ويستقصيه (النهاية ٥/ ٢٠٥).

اغتسل من الجنابة ، فبدأ فغسل كفيه ثلاثاً، ثم توضأ وضوءه للصلاة، ثم أدخل يده فخَلّل بها أصول الشعر؛ حتى يُخيّل إليَّ أنه استبرأ البَشَرة، ثم صَبّ على رأسه الماء [١] ثلاثاً، ثم أفاض على سائر جسده الماء».

٦٩١ ـ حدثنا حسين بن علي عن زائدة عن عطاء بن السائب قال: حدثنا أبو سَلَمة بن عبدالرحمن قال: حدثتني عائشة: «أن رسول الله ﷺ كان إذا اغتسل من الجنابة، وُضع له الإناء؛ فيصُبّ على يديه قبل أن يدخلهما في الإناء، حتى إذا غسل يديه أدخل يده اليمنى في الإناء، فصَبّ باليمنى وغسل فرجه باليسرى، فإذا فرغ صَبّ باليمنى على اليسرى فغسلها [٢]، ثم تمضمض واستنشق ثلاثاً، ثم يصبّ على رأسه ملء كفيه ثلاث مرات، ثم يغسل سائر جسده ».

٦٩٢ ـ حدثنا أبو خالد الأحمر عن عثمان بن الأسود عن عكرمة بن خالد قال: «كان عمر إذا أجنب غسل سِفْلَته، ثم توضأ وضوءه للصلاة، ثم أفرغ عليه [٣] ».

٦٩٣ ـ حدثنا أسباط بن محمد عن الشيباني عن مُحارب بن دِثار عن ابن عمر، في الغسل من الجنابة قال: «يتوضأ وضوءه للصلاة، ثم يغسل ما أصابه، ثم يضرب بيده على الأرض؛ فيدلِكُها بالتراب ثم يفيض عليه الماء ».

٦٩٤ ـ حدثنا ابن فُضيل عن يزيد بن أبي زياد قال: سألت عبدالرحمن ابن أبي ليلى عن الغسل من الجنابة؟ فقال: «تغسل كفيك، ثم تُفرغ بيمينك

---

(١) في (ط س) و(ط أ): «الماء على رأسه ».

(٢) في (ط س) و(ك): «فغسلهما ».

(٣) زاد في (ط س) و(ط أ) بعدها: «الماء ».

على شمالك، ثـم تغسـل فرجـك، ثـم تغسـل يـديك، ثـم تَوضـأ وضـوءك للصلاة».

٦٩٥ ـ حدثنا هُشيم عن العَوَّام عن إبـراهيم التَّيْمـيّ أنـه كـان يقـول في الجُنب: «يبدأ؛ فيغسل يده اليمنى، ثم يُفرغ بها علـى يـده اليسـرى، ويغسـل فرجه وما أصاب منه، ثم يَدْلِك يده بالجدار، ثم يتوضأ ».

٦٩٦ ـ حدثنا جَرير عن مُغيرة عن إبراهيم قال: «كـان يقـال [١]: الطهـر قبل الغسل ».

١/ ٦٣ ٦٩٧ ـ حدثنا ابن عُلَيَّة عن داود/ عن سعيد بن المُسيِّب، في الغسل مـن الجنابة: «إذا غَسّلت يديك، فابدأ بأيّة[٢] شئت».

٦٩٨ ـ حدثنا بن عُلَيَّة عن داود عن الشعبي، أنه كان لا يرى الوضوء في الغُسل من الجَنابة.

٦٩٩ ـ حدثنا أبو الأحوص عن طـارق عـن عاصـم بـن عمـر [٣] قـال:

---

(١) في (م): «يقول ».

(٢) في (ك) ترك بعدها بياضاً قدر كلمة، والظاهر أن المعنى مستقيم بدونه .

(٣) كذا في جميع الأصول! ولم أقف عليه. والصواب: عاصم بـن عمـرو، ويقـال: ابـن عوف. قال أبو زرعـة: «عاصـم لم يسـمع مـن عمـر: مرسـل» (المراسـيل: ٢٧٨). والأثر أخرجه عبدالرزاق (٩٨٧، ٩٨٨) بأطول مما هنا، وأحمـد ١/ ١٤ عـن شـعبة عن عاصم عن رجل من هـؤلاء القـوم بـه. قـال الهيثمـي في «المجمـع » ١/ ٢٧٠: «رجاله ثقات إلا أن فيه مجهولاً. ورواه الطبراني في الأوسط وأبو يعلـى في مسـنده عن عاصم عن عمير مولى عمر بنحوه » ثم قال: «ورجال أبي يعلـى ثقـات » اهـ قلت: هو في «المقصد العَليّ » (١٦٨). وعُمير: مقبول.

«خرج نفر من أهل العراق إلى عمر، فسألوه عن غسل الجنابة، فقال: «سألتموني عن خصال ما سألني عنها أحد منذ سألتُ رسول الله ﷺ غيركم. أما غُسل الجنابة، فتوضأ وضوءك للصلاة».

٨٢ - في الجنب كم يكفيه؟

٧٠٠ ـ حدثنا أبو بكر قال: نا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن سليمان بن صُرَد عن جُبير بن مُطْعِم قال: «تمارَوا في الغسل عند رسول الله ﷺ، فقال بعض القوم: أما أنا فأغسل رأسي كذا وكذا، فقال النبي ﷺ: «أما أنا فأُفيض على رأسي ثلاثة أَكُفّ ».

٧٠١ ـ حدثنا أبو خالد الأحمر عن محمد بن عجلان عن سعيد بن أبي سعيد عن أبي هريرة قال: سأله رجل كم أُفيض على رأسي وأنا جُنب؟ قال: «كان رسول الله ﷺ يحثو على رأسه ثلاث حَثيات»، فقال الرجل: إن شعري طويل؟ فقال: «كان رسول الله ﷺ أكثر منك شعراً وأطيب» [1].

٧٠٢ ـ حدثنا حفص عن جعفر عن أبيه عن جابر قال: قلتُ يا رسول الله، إنّا في أرض باردة، فكيف الغُسل من الجنابة؟ فقال: «أما أنا، فأَحْفن على رأسي الماء ثلاثاً».

٧٠٣ ـ حدثنا وكيع عن هشام عن أبيه عن عائشة: أن النبي ﷺ اغتسل من الجنابة، وصَبّ على رأسه الماء ثلاثاً.

٧٠٤ ـ حدثنا وكيع عن مِسْعر عن بُكير بن الأخنس عن المَغْرور بن سويد قال: قال عمر: «أما أنا فأُفيض على رأسي ثلاثاً».

---

(١) في نسخة (م): «كثر شعراً منك وأطيب ».

٧٠٥ ـ حدثنا ابن عُيينة عن عبيدالله بن أبي يزيد [١] سمع ابن عباس يقول: «الجنب يغرف على رأسه ثلاثاً».

٧٠٦ ـ حدثنا ابن عُيينة عن عمرو عن جابر قال: «يَغرف على رأسه ثلاثاً».

١/ ٦٤ ٧٠٧ ـ حدثنا/ وكيع عن شَريك عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي، أنه كان يغسل رأسه مرتين من الجنابة.

٧٠٨ ـ حدثنا ابن عُلَيَّة عن يونس عن الحسن: أن نبي الله ﷺ قال له أُناس من أهل الطائف: إن أرضنا باردة، فما يجزيء عنا عن الغسل؟ قال: «أما أنا، فأحفنُ على رأسي ثلاث حفنات».

٧٠٩ ـ حدثنا وكيع عن أبي مَكين عن أبي صالح عن أم هانيء قالت: «إذا اغتسلتَ من الجنابة؛ فاغسل كل عضو منك ثلاثاً».

٧١٠ ـ حدثنا وكيع عن فُضيل بن [٢] مرزوق عن عطية عن أبي سعيد: أن رجلاً سأله؟ (فقال: «اغسل ثلاثاً») [٣]، فقال: إن شعري كثير؟ فقال: «كان رسول الله ﷺ أكثر شعراً منك وأطيب».

٨٣ - في الجنب كم يكفيه لغُسله [٤] من الماء ؟

٧١١ ـ حدثنا أبو بكر قال: حدثنا إسماعيل بن عُلَيَّة عن أبي ريحانة عن

---

(١) في (ط أ): «عبدالله بن أبي يزيد» وهو خطأ.

(٢) في جميع الأصول: «فضيل عن مرزوق» وهو خطأ؛ والتصحيح من كتب الرجال. وسنن ابن ماجه (٥٧٦)؛ حيث أخرجه عن المصنف به.

(٣) سقط من (م).

(٤) في (ك) ضبطها بالفتح.

سَفينة صاحب رسول الله ﷺ قال: «كان رسول الله ﷺ يغتسل بالصاع، ويتطهر بالمُدّ ».

٧١٢ ـ حدثنا ابن عُيينة عن الزُّهري عن عروة عن عائشة قالت: «كان رسول الله ﷺ يغتسل من الفَرَق، وهو القدح».

٧١٣ ـ حدثنا ابن فُضيل عن يزيد بن أبي زياد عن سالم بن أبي الجعد عن جابر عن النبي ﷺ قال: «يُجزىء من الوضوء المُدّ، ومن الجنابة الصاع ». فقال رجل: ما يكفينا يا جابر فقال: «قد كفى من هو خير منك، وأكثر شعراً».

٧١٤ ـ حدثنا ابن عُلَيَّة عن يونس عن الحسن: أن رجلاً حَدّثهم قال: «دخلتُ على عائشة، فقالت: يا أم المؤمنين، ما كان يقضي عن رسول الله ﷺ غُسله؟ فقال: فدعت بإناء حَزَرْته [1] صاعاً من صاعكم هذا ».

٧١٥ ـ حدثنا وكيع عن مِسْعر عن ابن جبر[2] عن أنس قال: «يَتوضأ بالمد، ويغتسل[3] بالصاع إلى خمسة أمداد ».

٧١٦ ـ حدثنا عَبْدة بن سليمان عن ابن أبي خالد عن جابر بن زيد قال: «سئل جابر عن غُسل الجنابة؟ فقال: صاع. فقال: ما أرى يكفيني؟ فقال جابر: بلى ».

٧١٧ ـ حدثنا ابن عُيينة/ عن عبيدالله بن أبي يزيد سمع ابن عباس ١/ ٦٥

(١) في (ط س): «حرزته ».
(٢) في (ج) و(ط س): «ابن جبير » وهو خطأ.
(٣) في (ط س) و(ط أ): «نتوضأ بالمد ونغتسل ».

يقول: «يُجزىء الصاع للجنب» فقال عبيـدالله: «لا أدري قبـل الوضـوء أو بعده».

٧١٨ ـ حدثنا عبدالرحيم بن سليمان عـن الحجـاج عـن أبـي جعفـر [١] قال: «كان رسول الله ﷺ يتوضأ بمُدّ من ماء، ويغتسل بصاع».

٧١٩ ـ حدثنا عبدالرحيم عن حجاج عن إبراهيم بن مهاجر عـن صَـفيّة ابنة شيبة [٢] عن عائشة: بمثله.

٧٢٠ ـ حدثنا وكيع عن مِسْعر عن عطية قال: «رأيتُ ابن عمر توضأ من كوز، وأفضل فيه». قلت: يكون مُدّاً؟ قال: وأفضل».

٧٢١ ـ حدثنا يزيد بن هارون عن هشام عن الحسن قـال: «كـانوا يـرون مُدّاً للوضوء، وللغسل صاعاً ».

٧٢٢ ـ حدثنا حسين بن علي عن زائدة عن منصور عـن إبـراهيم قـال: «يقال يكفي الرجل لغسله رُبع الفَرَق ».

٨٤ - من كان يكره الإسراف في الوضوء

٧٢٣ ـ حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن فُضيل عن حُصين عن هـلال بـن يِساف قال: «كان يقال في الوضوء إسراف، ولو كنتَ على شاطيء نهر ».

٧٢٤ ـ حدثنا قَطَن بن عبدالله أبو مُري عن أبي غالب قال: «رأيـت أبـا أُمامة توضأ بكوز من ماء ».

٧٢٥ ـ حدثنا حُميد بن عبدالرحمن عن حسن بن صالح عن سِماك قال:

---

(١) في (ج): «حجاج بن أبي جعفر » وهو خطأ.
(٢) في (م): «عن صفية ابنته عن عائشة » وهو خطأ.

«رأيتُ جابر بن سَمُرة، وأُتِي [١] بكوز من ماء، فتوضأ ومسح على خفيه، ثم صلى العصر وأنا أنظر ».

٧٢٦ ـ حدثنا أبو أسامة عن خالد بن دينار قال: «رأيتُ سالماً يتوضأ وضوءاً خفيفاً».

٧٢٧ ـ حدثنا أبو أسامة عن مسعِر قال: «رأيتُ عمرو بن مُرة توضأ، فما سال (الماء) [٢] ». يعني: من قلته [٣].

٧٢٨ ـ حدثنا أبو معاوية ووكيع عن الأعمش عن عُمارة عن الأسود قال: «كان له قَعْب يتوضأ به ». زاد أبو معاوية: قَدْرَ رِيّ الرجل.

٧٢٩ ـ حدثنا يزيد بن هارون عن العَوّام [٤] عن أبي الهُذيل، أنه رأى جاراً له يتوضأ، فقال: «اقصد في الوضوء».

٧٣٠ ـ حدثنا يزيد بن هارون عن العَوّام عن إبراهيم التَّيْمي قال: «أول/ ما يبدأ الوسواس: من الوضوء ». ١/ ٦٦

٧٣١ ـ حدثنا يزيد قال: أنا العَوّام عَمّن أخبره عن أبي الدرداء قال: «اقصد في الوضوء، ولو كنت على شاطيء نهر ».

٧٣٢ ـ (حدثنا وكيع قال: حدثنا الأعمش عن إبراهيم قال: «إني لأتوضأ بكوز الحُبّ [٥] مرتين » يعني: بنصف الكوز)[٦].

---

(١) في (ط س): «فأُتي».
(٢) زيادة من (ط أ).
(٣) في (ط س): «قلة ».
(٤) في (ط س) و(ط أ): «أبي العوام » وهو خطأ.
(٥) الجرة أو الضخمة منها (القاموس: ٩١).
(٦) ما بين القوسين سقط من (ج) و(ط أ).

٧٣٣ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا الأعمش عن إبراهيم قال: «كانوا يقولون: كثرة الوضوء من الشيطان».

٧٣٤ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا الأعمش عن إبراهيم قال: «كانوا يكرهون أن يلطموا وجوههم بالماء لطماً، وكانوا يمسحونها قليلاً قليلاً».

٧٣٥ ـ حدثنا هُشيم عن مُغيرة عن أبي مَعشر عن إبراهيم قال: «إذا التقى الماءان؛ فَقَدْ تَمَّ [1] الوضوء».

٧٣٦ ـ حدثنا وكيع عن شَريك عن خالد بن زيد قال: «رأيتُ ابن عمر يتوضأ، فكان يَسُنّ الماء على وجهه سناً».

٧٣٧ ـ حدثنا أبو الأحوص عن أبي حمزة عن إبراهيم عن علقمة قال: قال عبدالله: «الماء على إثر الماء يُجزىء. وليس بعد الثلاث شيء».

٧٣٨ ـ حدثنا وكيع عن سَوَداة بن [2] أبي الأسود عن الحسن: أنه توضأ بكوز.

٧٣٩ ـ (حدثنا الفَضْل بن دُكَين عن محمد بن أبي حفص عن السُّدَي عن البَهِيّ عن عائشة، أن النبي ﷺ توضأ بكوز)[3].

٧٤٠ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا شَريك عن عبدالله بن عيسى عن ابن جَبْر [4] عن أنس: أن النبي ﷺ توضأ برطلين من ماء.

---

(١) في (ط س): «إذا التقى الماء فقد تم الوضوء».
(٢) في (ط س) و(م): (عن) وهو خطأ.
(٣) ما بين القوسين سقط من (م).
(٤) في جميع الأصول إلا (ك): «ابن جبير»، والصحيح المثبت من (ك)، وتقدم (الحديث الخامس، باب: ٨٣، من كتاب الطهارة)، وأخرجه أبو داود (٩٥) = =

٨٥ - في المضمضة والاستنشاق في الغُسل

٧٤١ ـ حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن ابن سيرين قال: «سَنّ رسول الله ﷺ الاستنشاق في [١] الجنابة ثلاثاً».

٧٤٢ ـ حدثنا محمد بن فُضَيل عن العلاء بن المُسيّب عن فُضيل بن عمرو قال: قال عمر: «إذا اغتسلتَ من الجنابة؛ فتمضمض ثلاثاً؛ فإنه أبلغ».

٧٤٣ ـ حدثنا أبو عامر العَقَدي عن الزبير بن [٢] عبدالله بن رُهَيْمة قال: حدثتني جدتي: أن عثمان كان إذا اغتسل من الجنابة (تمضمض واستنشق ثلاثاً) [٣].

٧٤٤ ـ (حدثنا عبيدالله [٤] عن أبان العَطّار عن قتادة عن حسان بن بلال قال: «الاستنشاق/ من البول مرة، ومن الغائط مرتين، ومن الجنابة ثلاثاً». ١/ ٦٧

٧٤٥ ـ حدثنا حسين بن علي عن زائدة قال: نا عطاء بن السائب قال: حدثني أبو سَلَمة بن عبدالرحمن قال: حدثتني عائشة: «أن رسول الله ﷺ كان

والترمذي (٦٠٩) كذلك.

(١) في (ط س): «من الجنابة».

(٢) في (ط س): «عن»، وهو خطأ. والزبير بن عبدالله بن رُهيمة، هو الزبير بن عبدالله بن أبي خالد الأموي: مقبول. ورُهيمة هي جدته، وهي خادم عثمان رضي الله عنه، يذكرونها في ترجمة الزبير، ولم أقف على من أفردها أو عَدّها أو جرحها إلا ابن حبان حيث ذكرها في ثقاته ٤/ ٢٤٥.

(٣) في (م) و(ط أ): «.. من الجنابة يشوص فاه بإصبعه ثلاث مرات».

(٤) في (ط س): «عبدالله»، وهو خطأ.

إذا اغتسل من الجنابة مَضْمَضَ واستنشق ثلاثاً)[١].

٧٤٦ ـ حدثنا مُعتمر بن سليمان عن سالم عن قتادة قال: كان يقول: «تمضمض من الجنابة ثلاثاً، ومن الغائط مرتين، ومن البول مرة».

٧٤٧ ـ حدثنا عبيدالله[٢] عن شَيبان عن منصور عن أبي مَعشر عن إبراهيم قال: «كانوا يستحبون أن يستنشقوا في[٣] الجنابة ثلاثاً ».

٨٦ - في الوضوء بعد الغُسل من الجنابة

٧٤٨ ـ حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو معاوية عن عاصم الأحول عن غُنيم بن قَيس عن ابن عمر: سئل عن الوضوء بعد الغُسل؟ فقال: «وأيّ وضوء أعم من الغُسل؟!».

٧٤٩ ـ حدثنا شَريك عن أبي إسحاق عن الأسود عن عائشة قالت: «كان رسول الله ﷺ لا يتوضأ بعد الغُسل من الجنابة ».

٧٥٠ ـ حدثنا أبو الأحوص سَلاّم[٤] عن أبي إسحاق قال: قال رجل من الحي لابن عمر: إني أتوضأ بعد الغسل؟ قال: «لقد تَعَمّقتَ!».

٧٥١ ـ حدثنا جَرير عن منصور عن إبراهيم قال: جاء رجل إلى علقمة، فقال له: إن بنت أخيك توضّأتْ بعد الغُسل، فقال: «أما إنها لو كانت عندنا لم تفعل ذلك؛ وأيُّ وضوء أَعّم من الغسل؟ ».

---

(١) ما بين القوسين سقط من (ج) وجعله في (ط أ) في الهامش!.
(٢) في (ط أ): «عبدالله » وهو خطأ.
(٣) في (ط س) و(ط أ): «من ».
(٤) في (ط س): «عن سلام ». وهو خطأ.

٧٥٢ ـ حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة قال: «وأيُّ وضوء أَعَمّ من الغسل».

٧٥٣ ـ حدثنا يحيى بن سعيد عن المُهَلَّب بن أبي حَبيبة، سئل جابر بن زيد: عن رجل اغتسل من الجنابة، فتوضأ وضوءه للصلاة، فخرج من مغتسله، أيتوضأ؟ قال: «(لا) [١]؛ يجزئه أن يغسل قدميه».

٧٥٤ ـ حدثنا وكيع عن معاذ بن العلاء عن سعيد بن جُبير قال: سألته عن الوضوء بعد الغسل من الجنابة؟ فكرهه.

٧٥٥ ـ حدثنا وكيع عن جعفر بن بُرقان عن عكرمة، في الرجل يغتسل من الجنابة وتحضره الصلاة أيتوضأ؟ قال: لا.

٧٥٦ ـ حدثنا عبّاد بن العوّام عن/ حجاج عن طلحة عن إبراهيم عن حذيفة قال: «ما يكفي أحدكم أن يغسل من لَدُن قَرْنه إلى قدمه حتى يتوضأ!». ١/ ٦٨

٧٥٧ ـ حدثنا جَرير عن مُغيرة عن إبراهيم قال: «كان يقال الطُّهر [٢] قبل الغسل».

٧٥٨ ـ حدثنا أبو بكر بن عَيّاش عن أبي إسحاق عن عبدالرحمن بن يزيد [٣] قال: قال رجل لعبدالله: إن فلانة توضَّأُ [٤] بعد الغسل؟ قال: «لو كانت عندي لم تفعل ذلك».

---

(١) سقطت من (ط س).
(٢) في (ط س) و(ط أ) و(م): «الطهور».
(٣) في (م): «زيد»، وهو خطأ.
(٤) في (ط س) و(ج) و(م): «توضأت».

٧٥٩ ـ حدثنا مُعتمر بن سليمان عن أبيه عن عطاء بن السائب عن أبي البَخْتريّ: أن عليّاً كان يتوضأ بعد الغسل.

٨٧ - في الرجل يغسل رجليه إذا اغتسل

٧٦٠ ـ حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن الأعمش عن سالم عن كُريب عن ابن عباس عن ميمونة: أن النبي ﷺ اغتسل ثم تَنَحّى [١]؛ فغسل قدميه.

٧٦١ ـ حدثنا أبو بكر قال: نا ابن عُلَيَّة عن سعيد عن قَتادة عن مسلم بن يَسار عن حُمران: أن عثمان كان إذا اغتسل من الجَنابة فخرج من مغتسله، غسل بطون قدميه. قال: وقال مسلم: «ما أُبالي (أن) [٢] أخرج من مغتسلي إلى مُصَلاّي [٣] ».

٧٦٢ ـ حدثنا ابن عُلَيَّة عن خالد عن ابن سيرين قال مسلم بن يَسار [٤]: «ما أُبالي أن أغتسل من الجَنابة في مكان نظيف، ثم أخرج إلى مسجدي ».

٧٦٣ ـ حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو الأحوص عن مُغيرة عن إبراهيم قال: «إذا كان المكان الذي يُغتسل فيه من الجنابة يَستنقع فيه الماء؛ فليغسل [٥] قدميه إذا فرغ. وإن كان نظيفاً، فلا يغسلهما إن شاء».

---

(١) كذا في (ج) و(ك) و(م) وهو الصواب. وفي (ط س) «اغتسل من الجنابة، فخرج من مغسله وتنحى ... »، ولعله سبق نظر للآتي. وفي (ط أ) و(م) كالمثبت إلا أنه سقط منه كلمة: «اغتسل ثم ».

(٢) سقطت من (ط س).

(٣) في (ط س): «مصلائي ».

(٤) في (ط س): «قال مسلم بن يسار قال ».

(٥) في (ط س): «فليغتسل ».

٧٦٤ ـ حدثنا ابن عُيينة عن يحيى بن سعيد قال: سأل رجل سعيد بن المُسيِّب: أرأيتَ إذا اغتسلتُ أيكفيني الغُسل من الجنابة من الوضوء؟ قال: «نعم، ولكن اغسل قدميك».

٧٦٥ ـ حدثنا الثقفي عن خالد عن محمد قال: «إذا خرجتَ؛ فاغسل قدميك».

٧٦٦ ـ حدثنا ابن عُلَيَّة عن ابن عون قال: قلت للحسن أو مجاهد: كيف تصنع برجليك في الغسل من الجنابة؟ قال: «أما أنا فأقول هكذا» فوصف ابن عون أنه يصب الماء/ على ظهور [1] قدميه. ١/ ٦٩

٧٦٧ ـ حدثنا هُشيم قال: أنا العَوَّام عن إبراهيم التَّيْمي، أنه كان يقول في الجنب إذا فرغ: «فليغسل قدميه إذا خرج من مُغتسله».

٧٦٨ ـ حدثنا زيد بن الحُباب عن معاذ بن العلاء قال: سألنا سعيد بن جُبير؟ فقال: «إن كان في مكانه شيء؛ غسل رجليه، وإلا فلا».

٧٦٩ ـ حدثنا عبيدالله عن عثمان بن الأسود عن مجاهد قال: «إذا توضأتَ في مغتسل يُبال فيه؛ فاغسل رجليك إذا خرجت».

٧٧٠ ـ حدثنا يعقوب [2] بن إبراهيم عن مُطَرِّف عن أبي جعفر الأشجعي قال: سألتُ ابن عمر عن الغسل من الجنابة، فقال: «أفِضْ عليك، ثم تَنَحّ، فاغسل رجليك».

٧٧١ ـ حدثنا عبدالأعلى بن عبدالأعلى عن المُسْتَمِر بن الرَّيَّان عن أبي

---

(١) في (ط س): «ظهر».

(٢) في (م) و(ط س): «يعقوب عن إبراهيم» وهو خطأ.

الجَوزاء قال: «إذا اغتسل الرجل في المُغتسل وكـان نظيفـاً؛ لم يغسـل رجليـه. وإن لم يكن نظيفاً؛ غَسَل رجليه».

٨٨ - في الرجل يُفَرِّق غُسله من الجنابة

٧٧٢ ـ حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عيسى بن يـونس عـن الأعمـش عـن إبراهيم قال: «لا بأس أن يفرق غسله من الجنابة».

٧٧٣ ـ حدثنا هُشيم عن أبي حُرَّة عن الحسن، أنه كان لا يـرى بأسـاً أن يغسل الجنب رأسه قبل جسده، أو جسده قبل رأسه.

٧٧٤ ـ حدثنا حاتم بن إسماعيل عن عبدالرحمن بن حَرْملة: أن رجلاً من أهله اغتسل من الجنابة، ونسي أن يغسل رأسه. قال: فأمرني أن أسأل سـعيد ابن المُسيّب عن ذلك، فسألته؟ فقال: «فليرجع، فليغسل رأسه، قال: فذهبت فسكبت عليه من الوضوء حتى غسل رأسه».

٧٧٥ ـ حدثنا عبدالرحيم عن إسماعيـل عـن الزُّهـري قـال: «كـان أبـو سَلَمة بن عبدالرحمن يَسْتَسِرّ [١] على أهله؛ فيكره أن يعلموا به، وكان يغسـل جسده إلى حَلْقه ويكره أن يغسل رأسه؛ فيعلموا به، فيأتي أهله، فيقول: إنـي لأجُد في رأسي، فيدعو بالخِطْمي [٢] فيغسله ».

---

(١) في (ط س) و(ك): «يستتر » وكلاهمـا محتمـل. والترجيح مـن (ط أ).. وقولـه: يستسر، أي يتخذ سرية، قال في «المختار»: ٢٩٤: «السِّرِّيَّة: الأمة التي بوأتهـا بيتـاً، وهي فعلية منسوبة إلى السر، وهو الإخفاء؛ لأن الإنسان كثيراً ما يسـرها ويسـترها عن حرته» اهـ.

(٢) بالفتح والكسر: نبات له منافع عديدة، ذكر بعضها صاحب «القاموس »: ١٤٢٦.

٨٩ - في الرجل يغسل رأسه بالخِطْمي، ثم يغسل جسده

٧٧٦ ـ حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن الحارث/ ابن الأزمع قال: (قال) [١] عبدالله: «من غسل رأسه بالخطْمي وهو جنب؛ فقد أبلغ الغسل ». ١/ ٧٠

٧٧٧ ـ حدثنا يعقوب بن إبراهيم عن ابن أبي ليلى عن أبي الزبير عن جابر: مثله [٢].

٧٧٨ ـ حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي قال: «من غسل رأسه (بِغِسْل) [٣] وهو جنب؛ فقد أبلغ الغسل».

٧٧٩ ـ حدثنا عبدالرحيم بن سليمان عن زكريا عن أبي إسحاق عن الحارث بن الأزمع قال: سمعتُ عبدالله يقول: «من غسل رأسه بالخَطمي وهو جنب؛ فقد أبلغ الغسل ». وقال الحارث: «ولكن لا يعيد ما سال من الخَطمي على رأسه أيضا ».

٧٨٠ ـ حدثنا وكيع عن شعبة عن أبي نوفل بن أبي عقرب عن ابن عباس قال: «يجزئه أن لا يعيد على رأسه الغسل ».

٧٨١ ـ حدثنا حفص عن الأعمش عن إبراهيم قال: قال عبدالله: «إذا

---

(١) سقطت من (ط س).

(٢) في (ط س) و(م): «عن الزبير عن خالد » وفي (ج) و(ط أ): «ابن الزبير عن جابر » وكلاهما خطأ.

(٣) غير موجودة في (م). وفي (ط س): «غثل » وهو خطأ. والغِسْل: ما تجعله المرأة في شعرها عند الامتشاط، وما يُغْسل به الرأس من خَطمي ونحوه (القاموس: ١٣٤٢).

غسل الجنب رأسه بالخطمي؛ أجزأه ذلك ». قال: قال إبراهيم مثل ذلك، أو قال: «لا يعيد عليه».

٧٨٢ ـ حدثنا وكيع عن سفيان عن الأعمش عن سالم، (وحفص عن الأعمش عن سالم) [١] عن سارية - ولم يذكر سفيانُ: سارية - قال: سئل عبدالله عن الجنب يغسل رأسه بالخَطمي؟ فقال: «يجزئه إذا غسل أن لا يعيد على رأسه ».

٧٨٣ ـ حدثنا ابن مهدي عن سفيان [٢] عن منصور [٣] بن صفية [٤] عن سعيد بن جُبير، في الجنب يغسل رأسه بالسدر. قال: «لا يغسل رأسه ».

٧٨٤ ـ حدثنا ابن مهدي عن حماد بن سَلَمة عن سعد [٥] بن إبراهيم عن أبي سَلَمة، في الجنب يغسل رأسه بالخطمي قال: «يجزئه ».

٧٨٥ ـ حدثنا ابن مهدي عن مُحرز بن قَعْنَب عن الضحاك: بنحو منه.

٩٠ - في الجنب يغتسل في البيت الذي يكون فيه

٧٨٦ ـ حدثنا حفص بن غِياث عن ليث عن طلحة اليامي، أنه كان يغتسل من الجنابة في البيت الذي كان يكون فيه/ . ١/ ٧١

---

(١) ما بين القوسين سقط من (ج).

(٢) في (ط س): «حدثنا ابن مهدي عن غياث وحدثنا ابن مهدي عن سفيان». وهو خطأ. وغياث لم أقف عليه!.

(٣) في (ط أ): «ابن مهدي عن غياث عن منصور » وهو خطأ.

(٤) في (ط س) و(م): «منصور عن صفية » وهو خطأ.

(٥) في (ط س) و(ط أ) و(م): «سعيد »، وهو خطأ.

٩١ - في الرجل تصيبه الجنابة ومعه ماء يكفيه [١]

٧٨٧ ـ حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عيسى بن يونس عن الأوزاعي قال: سألتُ الزُّهري عن الرجل تصيبه الجنابة ومعه ماء يكفيه للوضوء؟ قال: «يتيمم». وقال عبدة [٢] بن أبي لُبابة: يتوضأ ويتيمم.

٧٨٨ ـ حدثنا محمد بن أبي عدي عن أشعث عن الحسن قال: «إذا أجنب، وليس معه من الماء قدر ما يغتسل به. قال: «يتيمم».

٩٢ - في الرجل الجنب يغتسل، وينضح [٣] من غسله في إنائه

٧٨٩ ـ حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حفص عن العلاء بن المُسيِّب عن حماد عن إبراهيم عن ابن عباس، في الرجل يغتسل من الجنابة، فينتضح في إنائه من غسله، فقال: «لا بأس به».

٧٩٠ ـ حدثنا أزهر عن ابن [٤] عون قال: قلت لمحمد: أغتسل فينتضح في إنائي من غسلي؟ قال: «وهل تجد من ذلك بُدّاً؟».

٧٩١ ـ حدثنا أبو الأحوص عن مُغيرة عن إبراهيم: سئل عن الرجل يغتسل من الجنابة، فيقطر في إنائه من غسله، فقال: «لا بأس به».

٧٩٢ ـ حدثنا ابن إدريس عن هشام عن الحسن قال: سئل عن الرجل يغتسل، فينتضح في إنائه من غسله، قال: «يقدر أن يمتنع من هذا ؟!».

---

(١) في (ط س) وحدها: «يكفيه للوضوء». ولم ترد هذه الزيادة في الأصول الأخرى. والظاهر أنه زادها من عنده لفهم المعنى.

(٢) في (ط أ): «عبد بن أبي لبابة» وهو خطأ.

(٣) في (ط أ): «وينتضح».

(٤) في (ط س) و(م): «أزهر بن عون» وهو خطأ.

٧٩٣ ـ حدثنا وكيع عن مَعْمر بن موسى عن أبي جعفر، [و] [١] عن إسرائيل عن جابر عن أبي جعفر، أنه لم يَرَ بأساً أن ينتضح من غسله في إنائه.

٧٩٤ ـ حدثنا خالد بن حيان [٢] عن جعفر بن بُرقان قال: قلت للزُّهري: أغتسل من الجنابة، فينتضح من غسلي في إنائي؟ فقال: «لا بأس به».

٧٩٥ ـ حدثنا حماد بن خالد عن الحسام بن مِصك [٣] عن أبي مَعشر [٤] عن إبراهيم قال: سأل رجل أبا هريرة - فيه حبشية [٥] - قال: أغتسل، فيرجع من جسمي في إنائي؟ قال: «لا بأس به».

٧٩٦ ـ أخبرنا وكيع عن حماد بن زيد عن يحيى بن عَتيق قال: سألت الحسن وابن سيرين عن الرجل يغتسل، فينتضح من غسله/ في إنائه؟ فقال الحسن: «ومن يملك انتشار الماء؟!». وقال ابن سيرين: «إنا لنرجوا من رحمة ربنا ما هو أوسع من هذا». ١/ ٧٢

٩٣ - في المرأة تغتسل أتنقض شعرها؟

٧٩٧ ـ حدثنا أبو بكر قال: حدثنا سفيان بن عُيينة عن أيوب بن [٦] موسى عن سعيد بن أبي سعيد عن عبدالله بن رافع عن أم سلمة قالت:

---

(١) سقطت الواو من جميع الأصول. والتنبيه من صاحب (ط أ) الأعظمي رحمه الله.

(٢) في (م) و(ك): «حبان»، وهو خطأ.

(٣) في (ط س): «الحسان بن مفضل» وفي (م): «الحسام بن بيضاء» وكلاهما خطأ.

(٤) في (م): «أبي مسعر» وهو خطأ.

(٥) في (ط س): «سأل رجل عن أبي هريرة فيه حيثة» وفي (ط أ): «حدثة» وفي (م): «حبة» والصواب ما أثبتناه، والمقصود: أن السائل فيه أمارات تدل على أنه حبشي. وهذا الأثر سقط من (ك) فألحق أوله في الهامش وترك باقيه!.

(٦) في (ط س) و(م): «أيوب عن موسى» وهو خطأ.

«قلتُ يا رسول الله، إني امرأة أشدّ ضَفْر رأسي [١]، أفأنقضه لغسل الجنابة؟ فقال: «إنما يكفيكِ من ذلك أن تحثي عليه ثلاث حَثيات [٢] من ماء، ثم تفيضين عليكِ من الماء، فتطهرين، أو فإذا أنت قد طهرتِ».

٧٩٨ ـ حدثنا ابن عُلَيَّة عن أيوب عن أبي الزُّبير عن عُبيد [٣] بن عُمير قال: «بَلَغ عائشة أن عبدالله بن عمرو يأمر النساء إذا اغتسلن أن ينقضن رؤوسهن، فقالت: «يا عجباً لابن عمرو هذا، أفلا يأمرهن أن يحلقن رؤوسهن؟! قد كنت أنا ورسول الله ﷺ نغتسل من إناء واحد، فلا أزيد أن أُفرغ على رأسي ثلاث إفراغات ».

٧٩٩ ـ حدثنا غُندر عن شعبة عن مغيرة عن إبراهيم، أنه كان يقول: «العروس تنقض شعرها إذا أرادت أن تغتسل».

٨٠٠ ـ حدثنا وكيع عن مِسعر عن عثمان بن مَوْهب عن امرأة شَكَت إلى عائشة الغسل من الجنابة، فقالت: «صُبّي ثلاثاً؛ فما أصاب أصاب، وما أخطأ أخطأ».

٨٠١ ـ حدثنا أبو داود عن هشام عن يحيى بن أبي كثير أن امرأة سألت أم سَلَمة فقالت: «صُبّي ثلاثاً» فقالت: إن شعري كثير؟ فقالت: «ضعي بعضه على بعض».

---

(١) في (ط س): « أضفر رأسي ». وفي (ط أ): «أضفر برأسي ». وفي (ج) و(م): «ظفر». والمثبت من (ك) وهو الصواب.

(٢) في (ك): «حفنات ».

(٣) في (ط س): «عبيدالله » وهو خطأ.

٨٠٢ ـ حدثنا أبو داود عن زَمعة [١] عن سَلَمة بن وَهْرام عن عكرمة عن ابن عباس، أنه قال: «يُجزىء الممتشطة [٢] ثلاثاً».

٨٠٣ ـ حدثنا وكيع عن أُسامة بن زيد المَقْبُريّ عن أم سلمة، أنها سألت النبي ﷺ: إني امرأة شديدة [٣] ضَفْر الرأس، فكيف أصنع إذا اغتسلت؟ قال: «احفني على رأسك ثلاثاً، ثم اغمري على إثر كل حَفنة غَمرة».

٨٠٤ ـ حدثنا عيسى/ بن يونس: عن الأوزاعي عن الزُّهري وعطاء، أنهما قالا: «لا ترخي شعرها ولكن تصبّ ثلاث مرات، ثم تفركه». ١/ ٧٣

٨٠٥ ـ حدثنا ابن إدريس عن هشام عن الحسن، في المرأة تغتسل قال: «يجزيها ثلاث حَفنات، وإن شاءت لم تنقض شعرها».

٨٠٦ ـ حدثنا غُندر عن شعبة قال: سألت حماداً عن المرأة، فقال: «إن كانت ترى أن الماء أصابه؛ أجزأ عنها، وإن كانت ترى أن الماء لم يصبه؛ فَلْتنقضه». وقال الحكم: «تَبُلّ أُصوله وأطرافه ولا تنقضه».

٨٠٧ ـ حدثنا أبو خالد الأحمر عن حجاج عن أبي الزبير عن جابر قال: «الحائض والجنب يصبان الماء على رؤوسهما ولا ينقضان».

٨٠٨ ـ حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم (عن هَمام) [٤] عن حذيفة قال: قال لامرأته: «خَللي رأسك بالماء؛ لا تخلله نارٌ قليلٌ بُقياها [٥] عليه!».

---

(١) في (ط أ) و(ك): «عن ربيعة» وهو خطأ.

(٢) في (ط س): «المتمشطة».

(٣) في (ط س): «شديد».

(٤) سقطت من (ط أ) و(ك).

(٥) في الأصول الثلاثة: «يعناها» والمثبت من (ط أ) و(ك). وهو الموافق لما عند = =

٨٠٩ ـ (حدثنا علي بن مُسْهر عن عبيدالله [١] عن عطاء، والزهري قالا: «الغسل من الحيض والجنابة واحد ») [٢].

٨١٠ ـ حدثنا علي بن مُسْهر عن عبيدالله عن نافع: «أن نساء ابن عمر وأمهات أولاده كُنّ يغتسلن من الجنابة والحيض؛ فلا ينقضن رؤوسهن، ولكن يبالغن في بَلّها ».

٨١١ ـ حدثنا خالد بن حيان عن جعفر بن بُرْقان عن عكرمة، أنه سئل عن امرأة تغتسل من الجنابة والحيض قال: «تُرخي الذوائب [٣]، وتصب على رأسها الماء؛ حتى تبُلّ أُصول الشعر، ولا تنقض لها رأساً»[٤].

٨١٢ ـ حدثنا أبو خالد [٥] عن حجاج عن فُضيل عن إبراهيم عن علقمة عن عبدالله قال: «تخلله بأصابعها ». وقال عطاء: مثله.

عبدالرزاق (١٠٥٣). والأثر أخرجه أبو يوسف في «الآثار » (٥٥). وعزاه في «الكنز » (٢٧٣٧٦) إلى سعيد بن منصور وابن جرير أيضاً. وقوله: «قليل بقياها عليه » قال الأعظمي في تحقيقه على «مصنف» عبدالرزاق. أي قليل بقاء الرأس على تلك النار، فإنه يفنى سريعاً اهـ. قلت: واللفظ يحتمل معان أخرى.

(١) في (م): «عبيدالله الفرياني ». وفي هامش (ط أ): «عبدالله القردواني » وكلاهما خطأ.

(٢) ما بين القوسين سقط من (ج) و(ك) و(ط أ) ولكن أثبته في الهامش !.

(٣) الذوائب: جمع ذؤابة، وهي الضفيرة من الشعر إذا كانت مرسلة، فإن كانت ملوية؛ فهي عقيصة (المصباح: ٢١١).

(٤) في (ط س) و(ط أ): «رأسها ».

(٥) في (ط س) و(ط أ): «ابن خالد »، وهو خطأ.

٩٤- من قال يجزىء الجنب غَمْسة

٨١٣ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو خالد عن هشام عن الحسن قال: «الجنب إذا ارتمس في الماء، أجزأه».

٨١٤ - حدثنا ابن عُلَيَّة عن داود عن الشعبي قال: «يجزئه رَمْسة».

٨١٥ - حدثنا أبو خالد عن الأوزاعيّ عن الزُّهريّ قال: «يجزئه رَمْسة».

٨١٦ - حدثنا وكيع عن مهدي بن ميمون عن شعيب [١] عن أبي العالية قال: «يجزيء الجنب إذا غاص/ غَوصة ولمس بيديه». ١/ ٧٤

٨١٧ - حدثنا أبو معاوية عن مغيرة بن مسلم قال: سألت عكرمة قال قلت له: الجنب يغمس في الرَّنْق [٢]. قال: «يجزئه من غسل الجنابة؟» قال: «نعم».

٨١٨ - حدثنا وكيع عن شَريك عن مُغيرة عن إبراهيم، في الجنب يرتمس في الماء؟ قال: «يجزئه ».

٨١٩ - حدثنا يزيد بن هارون عن عبدالملك بن أبي سليمان [٣] عن عطاء قال: «إن دخل النهر، فارتمس فيه أجزأه».

---

(١) في (م): «شبيب»، وهو خطأ.
(٢) في (م): «رتق ». وهو خطأ. والرنق: الماء الكدر القليل (النهاية ٢/ ٢٧٠، والقاموس: ١١٤٦).
(٣) في (ط أ): «عبدالملك بن سليمان » وهو خطأ.

٨٢٠ - حدثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن «سالم وعطاء وعامر قالوا: «الجنب إذا ارتمس في الماء رَمسة؛ أجزأه ».

٨٢١ - حدثنا عمرو عن [١] الأصم الخزاعي عن ابن بُديل بن ورقاء قال: سمعت القاسم يقول في الجنب يغتمس في الماء اغتماسه قال: «إذا تَدلَّك؛ فقد أجزأه».

٨٢٢ - حدثنا شَريك عن جابر عن عامر قال: «يُجزىء الجنب [٢] رَمْسة».

٩٥- في الجنب يخرج في حاجته قبل الغُسل

٨٢٣ - حدثننا أبو بكر قال: حدثنا ابن مبارك وابن نُمير عن زكريا عن علي بن الأقمر قال: سئل أبو الضُحى: أيأكل الجنب؟ قال: «نعم، ويمشي في الأسواق ».

٨٢٤ - حدثنا عَبْدة بن سليمان عن الزِّبْرِقان عن أبي رَزِين قال: «إني لأكون جنباً، فأتوضأ، ثم أخرج إلى السوق، فأقضي حاجتي ».

٨٢٥ - حدثنا ابن نُمير عن عبدالملك عن عطاء - في الرجل تصيبه الجنابة، ثم يريد الخروج- قال: «يتوضأ وضوءه للصلاة».

---

(١) في (ط س) و(ط أ): «عمرو بن الأصم». وعمرو، والأصم: لم أجد لهما ترجمة. وإن كان: عمرو بن الأصم - كما في المطبوعتين - فكذلك لم أقف له على ترجمة، ولعله تصحيف أو سقط والله أعلم.

(٢) في (ط أ): «يجزيء للجنب ».

٨٢٦ - (حدثنا إسحاق الأزرق عن هشام عن الحسن في الرجل الجنب يأتي الحاجة ويأتي السوق قال: «يغسل فرجه، ويتوضأ وضوءه للصلاة»)[١].

٨٢٧ - حدثنا إسحاق الأزرق عن هشام عن عكرمة عن ابن عباس: مثل ذلك.

٨٢٨ - حدثنا محمد بن بِشر [٢] العَبْدي قال: حدثنا مِسْعر عن بُكير بن[٣] الأخنس عن مصعب بن سعد (عن سعد)[٤]؛ أنه ربما أجنب ثم توضأ ثم خرج/. ١/ ٧٥

٩٦- في الرجل يستدفىء بامرأته بعد أن يغتسل [٥]

٨٢٩ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن نُسَير [٦] عن إبراهيم التَّيْمي، أن عمر كان يستدفىء [٧] بامرأته بعد أن يغتسل.

٨٣٠ - حدثنا وكيع عن حماد بن سَلَمة عن عطاء الخراساني عن أم الدرداء قالت: «كان أبو الدرداء يغتسل، ثم يجيء وله قَرْقَفَة [٨] يستدفىء بي».

---

(١) ما بين القوسين سقط من (م).
(٢) في (م): «بشير» وهو خطأ.
(٣) في (م): «بكير عن الأخنس». وهو خطأ.
(٤) سقطت من (ج) و(ط أ) و(ك).
(٥) في (ط س): «تغتسل» وهو خطأ.
(٦) في (ط س) و(م): «بشير» وفي (ك): «يسير». وفي (ج) غير منقطة. والمثبت في من (ط أ). وأخرجه عبدالرزاق (١٠٦٦) وفيه: نسير.
(٧) في (ط س): «يسدفي»!.
(٨) وقوله: القرقفة: ارتعاد المبرود. يقال: قرقفت ثناياه: اصطك بعضها ببعض =

٨٣١ - حدثنا حفص ووكيع عن مِسْعر عن جَبَلة عن ابن [١] عمر قال: «إني لأغتسل من الجنابة، ثم أتكوى [٢] بالمرأة قبل أن تغتسل».

٨٣٢ - حدثنا وكيع عن إسرائيل عن إبراهيم بن المهاجر عن عبدالله بن شداد عن ابن عباس قال: «ذاك عيش قريش في الشتاء».

٨٣٣ - حدثنا إسماعيل بن عُلَيَّة عن حجاج بن أبي عثمان قال: حدثنا يحيى بن أبي كَثير قال: حدثني أبو كثير قال: قلت لأبي هريرة: «الرجل يغتسل من الجنابة، ثم يضطجع مع أهله؟» قال: «لا بأس».

٨٣٤ - حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن عبدالرحمن بن الأسود قال: «كان الأسود يُجنب، فيغتسل، ثم يأتي أهله، فيضاجعها؛ يستدفىء بها قبل أن تغتسل».

٨٣٥ - حدثنا حفص عن الأعمش عن إبراهيم قال: «كان علقمة يغتسل، ثم يستدفىء بالمرأة [٣] وهي جنب».

٨٣٦ - حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم قال عن علقمة، أنه كان يستدفىء بامرأته، ثم يقوم فيتوضأ وضوءه للصلاة.

٨٣٧ - حدثنا أبو معاوية عن حجاج عن أبي إسحاق عن الحارث عن

= (الوسيط: ٧٢٩).

(١) في (م): «عن أبي عمر». وهو خطأ.

(٢) أي: استدفىء..

(٣) في (ط س): «يستندفىء المرأة».

علي، أنه كان يغتسل من الجنابة، ثم يجيء، فيستدفىء بامرأته قبل أن تغتسل، ثم يصلي ولا يمس ماء.

٨٣٨ - حدثنا أبو خالد عن حجاج عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي قال: «إذا اغتسل الجنب، ثم أراد أن يباشر امرأته؛ فعل إن شاء».

٨٣٩ - حدثنا أبو خالد الأحمر عن شعبة عن قتادة عن سعيد بن المُسيِّب قال: «يُباشرها وليس عليه وضوء ».

٨٤٠ - حدثنا وكيع عن مبارك عن الحسن قال: «لا بأس أن يستدفىء بامرأته بعد الغسل».

٨٤١ - حدثنا وكيع عن مِسْعر عن حماد، أنه كان يكرهه حتى يَجِفّ.

٨٤٢ - حدثنا شَريك عن حُريث عن الشعبي عن مسروق عن عائشة/ ١/ ٧٦
قالت: «كان النبي ﷺ يغتسل من الجنابة، ثم يستدفىء بي قبل أن أغتسل» [1].

٩٧- في المرأة تُجنب ثم تَحيض

٨٤٣ - حدثنا أبو بكر: قال حدثنا أبو الأحوص عن مُغيرة عن إبراهيم، في المرأة تجنب، ثم تحيض قال: «تغتسل ».

٨٤٤ - حدثنا أبو الأحوص عن العلاء عن عطاء قال: «الحيض أشد من الجنابة ».

٨٤٥ - حدثنا ابن عُلَيَّة عن يونس عن الحسن، أنه قال في الرجل يصيب

---

(١) في (م): «أغسل ».

امرأته، ثم تحيض قبل أن تغتسل قال: «كان أنس يحب لها أن تغتسل».

٨٤٦ - (حدثنا عبدالأعلى عن مَعْمَر عن الزُّهريّ، في رجل وقع بامرأته، فحاضت قبل أن تغسل قال: «تغتسل ».

٨٤٧ - حدثنا حَرَمي بن عُمارة عن شعبة قال: سألت الحكم وحماداً عن المرأة تُجْنب [١]، ثم تحيض؟ قالا: «تغتسل»)[٢].

٨٤٨ - (حدثنا عبدالأعلى عن سعيد عن قتادة قال: «تغتسل ») [٣].

٨٤٩ - حدثنا أبو بكر بن عَيَّاش عن مُغيرة عن إبراهيم قال: «تغتسل، ثم تمكث حائضاً ».

٨٥٠ - حدثنا حفص بن غِياث عن العلاء عن عطاء قال: «ليس عليها الغسل». قال: وقال حماد عن إبراهيم: «عليها الغسل».

٨٥١ - حدثنا يزيد [٤] عن حَبيب عن عمرو بن هَرِم [٥] قال: سئل جابر ابن زيد عن المرأة تجنب، ثم تحيض قبل أن تغتسل؟ قال: «وإن حاضت؛ فإنه حق عليها أن تغتسل».

٨٥٢ - حدثنا إسماعيل بن عَيّاش عن عبدالعزيز بن عامر قال: «إن شاءت اغتسلت، وإن شاءت لم تغتسل ».

---

(١) في (ط س): «تجتنب ».
(٢) ما بين القوسين سقط من (ج). وجعلهما في (ط أ) بالهامش!.
(٣) ما بين القوسين سقط من (م).
(٤) في (ج) و(ط أ): «زيد » وهو خطأ.
(٥) في (م): «حزم ». وهو خطأ.

٨٥٣ - حدثنا محمد بن مبشر [١] عن ابن جُريج عن عطاء قال: «تغتسل من الجنابة، فإذا طهرت اغتسلت من الحيض».

٩٨- في الرجل يرى أنه احتلم ولم يَرَ بَللاً [٢]

٨٥٤ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حفص عن أشعث عن عكرمة عن ابن عباس قال: «إذا احتلم ولم يرَ بللاً؛ فلا غُسل عليه، وإذا رأى بللاً ولم يرَ أنه احتلم/ ؛ فعليه الغسل». ١/ ٧٧

٨٥٥ - حدثنا هُشيم عن أبي حمزة قال: «بينا أنا أسير على راحلتي وأنا بين النائم واليقظان، إذ وجدت شهوة؛ فأنكرتُ نفسي، فخرج مني ما بَلّ إزاري [٣] وما هناك، فسألت ابن عباس؟ فقال: «اغسل ذكرك وما أصاب منك » ولم يأمرني بالغُسل.

٨٥٦ - حدثنا هُشيم عن مُغيرة عن إبراهيم قال: «إذا استيقظ وقد رأى أنه جامع، فلم يرَ بللاً؛ فلا غُسل عليه ».

٨٥٧ - حدثنا أبو بكر عن مُغيرة عن إبراهيم: مثله.

٨٥٨ - حدثنا أبو بكر عن أبي حيان [٤] عن الشعبي: مثل ذلك.

٨٥٩ - حدثنا يزيد بن هارون قال: أنا سعيد بن أبي عَروبة عن علي

---

(١) كذا في جميع الأصول! إلا (ك): «محمد بن ملس ». ولعلها تحرفت من: محمد بن بشر.

(٢) في (ج) و(ك): «ولا يرى بللاً ».

(٣) في جميع الأصول: «نادى» وفي (ك): وهو خطأ. والتصحيح من (ط أ). ولكنه قال: «ماء بلّ إزاري»، وفي (ك): «ما بَلّ بادي ».

(٤) في (ط أ): «ابن حبان » وهو خطأ.

ابن ثابت عن نافع عن ابن عمر أنه سئل عن رجل استيقظ من منامه، فرأى بِلّة: قال: «لو وجدتُ ذلك؛ لاغتسلت منه».

٨٦٠ - حدثنا جَرير عن منصور عن إبراهيم: في الرجل يجد البلل بعد النوم قال: «يغتسل».

٨٦١ - حدثنا جَرير عن منصور عن مجاهد قال: «لا يغتسل حتى يستيقن أنه قد أجنب».

٨٦٢ - حدثنا هُشيم عن حجاج عن سعيد بن جُبير وعطاء قالا: «إذا رأى بللاً؛ فليغتسل».

٨٦٣ - حدثنا وكيع عن شعبة قال: سألت الحكم وحماداً عن الرجل يستيقظ فيجد البِلّة قال الحكم: «لا يغتسل». وقال حماد: «إن كان يرى أنه قد احتلم؛ اغتسل».

٨٦٤ - حدثنا وكيع قال: سمعت سفيان يقول: «يغتسل».

٨٦٥ - حدثنا مُعتمر بن سليمان عن مَعمر عن قتادة قال: «لا يغتسل حتى يستيقن».

٨٦٦ - حدثنا وكيع عن طلحة بن يحيى عن معاوية بن إسحاق عن سعيد بن جُبير قال: «إنما الغسل من الشهوة والفَتَرة [1]».

٨٦٧ - حدثنا غُنْدر عن شعبة عن حماد، في الرجل يصبح، فيرى على ذكره البِلّة قال: «إن كان يرى أنه احتلم؛ اغتسل، وإن لم يكن يرى أنه لم

---

(١) قوله: الفترة: الإنكسار والضعف، والسكون بعد الحدة، واللين بعد الشدة (القاموس: ٥٨٣، والمختار: ٤٨٩).

يحتلم؛ لم يغتسل ». وقال قتادة: «إن كان ماء دافقاً؛ اغتسل » فقلت لقتادة: كيف يعلم؟ قال: «بِشَمّه»[١] وقال الحكم: «لا يغتسل».

٨٦٨ - حدثنا حماد بن خالد عن العُمَرِيِّ عن عبيدالله بن عمر بن القاسم عن عائشة عن النبي ﷺ قال: «إذا استيقظ أحدكم، فرأى بللاً، ولم يَرَ[٢] أنه احتلم؛/ فليغتسل. وإذا رأى أنه احتلم، ولم يرَ بللاً؛ فلا غسل عليه». ١/ ٧٨

٩٩- في المرأة كيف تؤمر أن تغتسل ؟

٨٦٩ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو الأحوص عن إبراهيم بن مهاجر عن صفية ابنة شيبة عن عائشة قالت: دخلتْ أسماء ابنة شَكَل[٣] على رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله، كيف تغتسل إحدانا إذا طَهَرت من المحيض[٤]؟ قال: «تأخذ سِدرتها وماءها، فَتَوضَّأ وتغسل رأسها، وتَدْلِكه حتى تُبْلِغ الماء أصول شعرها، ثم تُفيض الماء على جسدها، ثم تأخذ فِرْصَتَها[٥]، فَتَطَهَّر بها » فقالت: يا رسول الله، كيف أتطهر بها؟ قال: «تطهري بها! » قالت عائشة: «فعرفتُ الذي يُكنّي عنه، فقلت لها: تتبعي آثار الدم».

٨٧٠ - حدثنا وكيع عن هشام عن أبيه عن عائشة أن النبي ﷺ قال لها في

---

(١) في (ك) و(ط أ): «يشمه » وكلاهما صحيح.

(٢) في (ط س): «ولم يرى » وهو خطأ.

(٣) في (ط س): «سكك » وهو خطأ. قال الحافظ ابن حجر: «ويقال إنها بنت يزيد بن السَّكن نسبت لجدها وصُحِّف اسمه ».

(٤) في (م): «من الحيض ».

(٥) قوله: الفِرْصَة: قطعة من قطن أو خرقة تستعملها المرأة في مسح دم الحيض (المصباح: ٤٦٨).

الحيض: «انقضي شعرك، واغتسلي».

٨٧١ - حدثنا وكيع قال: حدثني مِسْعَر عن أبي بكر بن عمارة بن رُوَيْبَة عن امرأة عن أم سلمة قالت: «إن كانت إحدانا إذا اغتسلت من الجنابة؛ لتُنْقِي ضَفيرتها».

٨٧٢ - حدثنا مُعتمِر بن سليمان عن أبيه عن محمد بن سيرين، أنه سئل عن المرأة الثقيلة أو العظيمة لا تنال يدها عند الغُسل من الجنابة أو الحيض، فقال: «إنا لنرجوا من رحمة الله ما هو أعظم من ذا».

٨٧٣ - حدثنا حُميد بن عبدالرحمن عن دينار قال قلت للحسن: الجارية العَجَمية لا تحسن تغتسل؟ قال: «مُرْها فلتسمح قُبُلَها بخرقة، ولتغسله بالماء داخلاً وخارجا، وتوضأ وضوءها للصلاة، ثم تغتسل».

١٠٠ - في الرجل يجامع أهله، ثم يريد أن يعيد، ما يؤمر به ؟

٨٧٤ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حفص عن عاصم عن أبي المتوكل عن أبي سعيد الخُدري قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا جامع أحدكم أهله من الليل، ثم أراد أن يعود؛ فليتوضأ بينهما وضوءاً».

٨٧٥ - حدثنا ابن عُلَيَّة عن التَّيْمّي عن أبي عثمان/ عن سلمان [1] بن ربيعة قال: قال لي عمر: «يا سلمان، إن أتيتَ أهلك، ثم أردتَ أن تعود كيف تصنع؟ قال: قلت كيف أصنع؟ قال: توضأ بينهما وضوءاً». ١/ ٧٩

٨٧٦ - حدثنا عَبْدة بن سليمان عن يحيى بن سعيد عن نافع، أن ابن

(١) في (ط س): «بن سلمان». وفي (م): «سليمان» وكلاهما خطأ.

عمر كان إذا أتى أهله، ثم أراد أن يعود؛ غسل وجهه وذراعيه.

٨٧٧ - حدثنا وكيع عن مِسْعر [١] عن مُحارب قال: سمعت ابن عمر يقول: «إذا أردتَ أن تعود؛ تَوضّأ ».

٨٧٨ - حدثنا ابن إدريس عن هشام عن الحسن، أنه كان لا يرى بأساً أن يُجامع الرجل امرأته، ثم يعود قبل أن يتوضأ. قال: وكان ابن سيرين يقول: «لا أعلم بذلك بأساً» قال: «إنما قيل ذلك؛ لأنه أحرى أن يعود ».

٨٧٩ - [حدثنا وكيع عن (عمر بن الوليد) [٢] الشَّنِّي [٣] قال: سمعت عكرمة يقول: «إذا أردتَ أن تعود؛ تَوَضّأ ».

٨٨٠ - حدثنا وكيع عن عُريف بن درهم عن إبراهيم قال: «توضأ ».

٨٨١ - حدثنا ابن فُضيل عن عبدالملك عن عطاء قال: «إذا أراد أن يعود؛ تَوَضَّأ ».

٨٨٢ - (حدثنا ابن فُضيل] [٤] عن حُصين عن المحارب عن ابن عمر [٥] قال: «إذا أراد أن يعود؛ توضأ ») [٦].

---

(١) في (ط أ): «مسعر عن وكيع .. ». وهو خطأ.
(٢) سقطت من (ط س).
(٣) في (ط س): «عن الشعبي » وهو خطأ.
(٤) ما بين المعقوفتين سقط من (م).
(٥) في (م): «عن أبي عمر » وهو خطأ.
(٦) ما بين القوسين سقط من (ج) و(ط أ).

١٠١- في المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل

٨٨٣ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن هشام بن عروة عن أبيه عن زينب بنت أم سلمة عن أم سلمة [١] قالت: «جاءت أم سُليم إلى النبي ﷺ، فسألته عن المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل؟ فقال: «إذا رأتْ الماء؛ فَلْتغتسل » فقلت لها: فضحتِ النساء!، وهل تحتلم المرأة؟ فقال النبي ﷺ: «تَرِبَت يمينك فَبِمَ[٢] يُشبهها ولدها إذاً ؟ ».

٨٨٤ - حدثنا يزيد بن هارون قال: حدثنا سعيد بن أبي عَروبة عن قتادة عن أنس: أن أم سُليم سألت رسول الله ﷺ عن المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل؟ فقال رسول الله ﷺ: «إذا رأت ذلك، فأنزلت؛ فعليها الغُسل». فقالت أم سَلَمة: يا رسول الله، أيكون هذا؟ قال: «نعم؛ ماء الرجل غليظ أبيض، وماء المرأة رقيق أصفر، فأيهما سبق أو علا؛ أشبهه الولد».

٨٨٥ - حدثنا وكيع عن سفيان عن علي بن زيد عن سعيد بن المُسيِّب عن خَولة بنت حَكيم: أنها سألت النبي ﷺ عن المرأة ترى في/ منامها ما يرى الرجل؟ فقال: «إنه ليس عليها غسل حتى تُنزل، كما أن الرجل ليس عليه غسل حتى يُنزل». ١/ ٨٠

٨٨٦ - حدثنا محمد (بن) [٣] بِشر العَبْدي قال: حدثنا عبدالله بن عامر عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: «جاءت امرأة يقال لها بُسرة إلى

---

(١) في (ط س): «عن سلمة ». وفي (م): «عن زينب بن أم سلمة ».
(٢) في (ط س) و(م): «فيما ».
(٣) سقطت من (ط س). وفي (م): «محمد بن بشير » وهو خطأ.

النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله، إحدانا ترى أنها مع زوجها في المنام؟ فقال: «إذا وَجَدتِ بللاً؛ فاغتسلي يا بُسرة».

٨٨٧ - حدثنا جَرير بن عبدالحميد عن عبدالعزيز بن رُفيع عن عطاء وأبي سَلَمة بن عبدالرحمن ومجاهد قالوا: «إنّ أم سُلَيم قالت: يا رسول الله، المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل، أيجب عليها الغسل؟ قال: «هل تجد شهوة ؟ » قالت: لَعَلّه، قال: «هل تجد بَللاً؟ » قالت: لَعَلّه، قال: «فَلْتغتسل». فَلَقِيَتْها نِسوة، فقلنَ لها: فضحتينا [1] عند رسول الله ﷺ !، فقالت: والله ما كنت لأنتهي حتى أعلم في حلٍ أنا أو في حرام ».

٨٨٨ - حدثنا حُميد بن عبدالرحمن عن عثمان بن الأسود عن مجاهد قال: «إذا تَنَوّمت المرأة، فرأت ما يرى الرجل؛ فلتغتسل».

٨٨٩ - حدثنا حُميد بن عبدالرحمن عن حسن بن صالح عن عبدالعزيز ابن رُفيع قال: سألت عنه سالماً ومجاهداً وعطاء قالوا:«تغتسل [2] إذا رأت ما يرى الرجل».

٨٩٠ - حدثنا جَرير عن مغيرة قال: «كان إبراهيم يُنكر احتلام النساء».

٨٩١ - حدثنا يحيى بن يَمَان عن سفيان عن جابر عن عامر قال: «إذا رأت المرأة ما يرى الرجل؛ فلتغتسل».

٨٩٢ - حدثنا أبو معاوية عن مُعَرِّف عن إسماعيل بن رجاء عن إبراهيم

---

(١) في (ط س): «فضحتنا» وكلاهما صواب.

(٢) في (ط س): «فلتغتسل».

قال: «ليس عليها غسل »، وقال ذرّ [١]: «تغتسل».

٨٩٣ - حدثنا حفص عن أبي سَبْرة عن أبي الضُّحى قال: سئل علي عن المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل، أتغتسل؟ قال: «نعم إذا رأت البِلّة».

٨٩٤ - حدثنا عُبيد الله [٢] قال: أنا إسرائيل عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي قال: «إذا رأت المرأة ما يرى الرجل، ثم أنزلت؛ فلتغتسل».

٨٩٥ - حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي قال: «إذا رأت الماء؛ فلتغتسل».

٨٩٦ - حدثنا عُبيد الله[٢] قال: حدثنا إسرائيل عن أبي إسحاق عن معاوية ابن قُرة قال: «إذا رأت/ المرأة ما يرى الرجل؛ فلتغتسل». ١/ ٨١

١٠٢- في الرجل يُدخل يده في الإناء وهو جنب

٨٩٧ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا محمد بن فُضيل عن أبي سِنان ضِرار عن مُحارب عن ابن عمر قال: «من اغترف من ماء وهو جنب، فما بقي منه؛ نجس، ولا تدخل الملائكة بيتاً فيه بول».

٨٩٨ - حدثنا ابن إدريس عن هشام عن الحسن: في الجنب يُدخل يده في الإناء قبل أن يغسلها، أو الرجل يقوم من منامه فيدخل يده في الإناء قبل أن يغسلها، قال: «إن شاء توضأ، وإن شاء أهراقه».

---

(١) في (ط س): «زر ». وفي (م): «بد » !.

(٢) في (ط أ): «عبدالله ». وهو خطأ، وانظر (٣٨٠).

٨٩٩ - حدثنا وكيع عن سفيان عن الجُرَيْريّ عَمَّن سمع سعيد بن المُسيّب يقول: «لا بأس بأن يغمس الجنب يده في الإناء قبل أن يغسلها ».

٩٠٠ - حدثنا يحيى بن سعيد عن الجَعْد عن عائشة ابنة سعد قالت: «كان سعد يأمر جاريته فتناوله الطهور من الجرة، فتغمس يدها فيها، فيقال: إنها حائض، فيقول: «إن حيضتها ليست في يدها ».

٩٠١ - حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن جابر عن عامر قال: «كان أصحاب رسول الله ﷺ يدخلون أيديهم في الإناء وهم جنب، والنساء وهُنّ حُيَّض؛ لا يرون بذلك بأساً» يعني: قبل أن يغسلوها.

١٠٣- في الرجل يُجْنِب في الثوب، فيطلبه، فلا [1] يجده

٩٠٢ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو الأحوص عن سِماك عن عكرمة عن ابن عباس قال: «إذا أجنب الرجل في ثوبه، فرأى فيه أثراً؛ فليغسله، وإن لم يَرَ فيه أثراً؛ فلينضحه».

٩٠٣ - حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق قال: قال رجل من الحي لأبي مَيْسرة: إني أُجنب في ثوبي، فأنظر فلا أرى شيئاً؟ قال: «إذا اغتسلت؛ فَتَلَفّف به وأنت رطب؛ فإنّ ذلك يُجزيك ».

٩٠٤ - حدثنا عبدالأعلى عن مَعْمَر عن الزُّهريّ/ عن طلحة بن عبدالله ١/ ٨٢
بن عوف عن أبي هريرة أنه كان يقول في الجنابة في الثوب: «إن رأيتَ أثره؛ فاغسله، وإن علمتَ أنْ قد أصابه ثم خَفِيَ عليك؛ فاغسل الثوب، وإن شَكَكْتَ فلم تَدرِ أصاب الثوب أم لا؛ فانضحه».

---

(١) في (ط س) و(ط أ): «فلم يجده ».

٩٠٥ - حدثنا عَبْدة بن سليمان عن سعيد عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال: «إن خَفِيَ عليه مكانه، وعلم أنه قد أصابه؛ غسل الثوب كله».

٩٠٦ - حدثنا وكيع عن هشام عن أبيه عن زُبَيْد بن الصَّلْت، أن عمر بن الخطاب غسل ما رأى، ونضح ما لم يَرَ، وأعاد بعد ما أضحى مُتمكناً.

٩٠٧ - حدثنا وكيع عن السَّرِيّ [١] بن يحيى عن عبدالكريم بن رُشيد عن أنس، في رجل أجنب في ثوبه، فلم يَرَ أثره؟ قال: «يغسله كله».

٩٠٨ - حدثنا غُنْدَر عن شعبة عن قتادة عن سعيد [٢] بن المُسيِّب - في الجَنَابة في الثوب - قال: «إن رأيته؛ فاغسله، وإن ضللتَ [٣]؛ فانضح».

٩٠٩ - حدثنا عبدالوهاب عن أيوب بن [٤] محمد: في الرجل تصيب ثوبه الجنابة، ثم تخفى عليه؟ قال: «اغسله أجمع».

٩١٠ - حدثنا جَرير عن منصور عن إبراهيم، في الرجل يحتلم في الثوب، فلا يدري أين موضعه؟ قال: «ينضح الثوب بالماء».

٩١١ - حدثنا جَرير عن عطاء بن السائب عن الشعبي قال: «لا يزيده

---

(١) في (م) و(ط أ): «وكيع عن الحسن بن يحيى» وفي (ط س): «عن السري عن الحسن بن يحيى عن عبدالكريم» وكلاهما خطأ.

(٢) في (م): «معبد» وهو خطأ.

(٣) في (ك) و(ط أ): «وإن ضلت» !.

(٤) كذا في جميع الأصول. وفي (ط أ) غيّرها إلى: «عن»، وهو الصواب، ولكنه لم يعتمد على أصل. وأيوب، هو السختياني ومحمد، هو ابن سيرين.

النضح إلا شراً».

٩١٢ - حدثنا محبوب القواريري عن مالك بن حبيب عن سالم قال: سأله رجل فقال: إني احتلمت في ثوبي؟ قال: «اغسله» قال: خفي عليّ؟. قال: «انضحه بالماء»[١].

٩١٣ - حدثنا أبو الأحوص عن مُغيرة عن إبراهيم قال: «لا تنضحه بالماء».

٩١٤ - حدثنا يزيد بن هارون قال حدثنا محمد بن إسحاق قال: حدثنا سعيد بن عُبيد بن السَّبَّاق عن أبيه عن سهل بن حُنَيْف قال: قلت: يا رسول الله، فكيف بما يصيب ثوبي منه؟ قال: «إنما يكفيك كفٌ من ماء تنضح به ثوبك حيث ترى أنه أصاب».

٩١٥ - حدثنا شَريك عن سالم قال: قلت لسعيد بن جُبير: إني أحتلم في ثوبي؟ قال: «إن وجدته؛ فاغسله، وإلا، فَخلِّ طريقه». قال: قلت أطرحه، وألبس ثوباً غيره؟ قال: «إنك لكثير الملاحِف».

٩١٦ - حدثنا ابن أبي غَنِيّة[٢] عن أبيه عن الحكم، في الجنابة قال/: «إن رأيته، فاغسله، وإن لم تَرَه، فدعه ولا تنضحه بالماء؛ فإن النضح لا يزيده إلا قَذَراً». ١/ ٨٣

٩١٧ - حدثنا مروان بن معاوية عن هلال بن ميمون قال: سألت عطاء

---

(١) في (م): «قال رشه بالماء».

(٢) في (م): «ابن أبي عيينة». وفي (ط س) و(ط أ) و(ج): «ابن عليَّة». وكلاهما خطأ. والتصحيح من (ك). وابن أبي غنية، هو يحيى بن عبدالملك.

ابن يزيد الليثي عن الجنابة تكون في الثوب؟ قال: «تنضحه بالماء».

١٠٤- من قال: اغسل من ثوبك موضع أثره

٩١٨ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عَبْدة بن سليمان عن عمرو بن ميمون قال: سألت سليمان بن يَسار عن الثوب يصيبه المني، أيغسله أو يغسل (الثوب) [1] كله؟ قال سليمان: قالت عائشة: «كان النبي ﷺ يصيب ثوبه، فيغسله من ثوبه، ثم يخرج في ثوبه إلى الصلاة، وأنا أرى أثر الغسل فيه».

٩١٩ - حدثنا حفص عن أشعث عن الحكم، أن ابن مسعود كان يغسل أثر الاحتلام من ثوبه.

٩٢٠ - حدثنا وكيع عن سفيان عن حماد عن إبراهيم قال: «اغسل المنيّ من ثوبك ».

٩٢١ - حدثنا وكيع عن هشام عن أبيه عن زُبَيْد [2]: أن ابن عمر غسل ما رأى.

١٠٥- من قال: يجزئك أن تفركه من ثوبك

٩٢٢ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا هُشيم عن مغيرة عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة قالت: «لقد رأيتُني أجده في ثوب رسول الله ﷺ؛ فأحُتّه عنه ». تعني: المني.

---

(١) سقطت من (ط س).

(٢) في (ج): «عن أبيه وعن زبيد أن ابن عمر ». وفي (م) و(ط س): «عن زيد أن ابن عمر » وفي (ط أ): «أبيه وعن زيد ». وما أثبتناه - وهو الصواب - من (ك).

٩٢٣ - حدثنا هُشيم عن حُصين عن مصعب بن سعد عن سعد: أنه كان يفرك الجنابة من ثوبه.

٩٢٤ - حدثنا جَرير عن منصور عن مجاهد عن مصعب بن سعد عن سعد: أنه كان يفرك الجنابة من ثوبه [١].

٩٢٥ - حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن هَمّام قال: نزل بعائشة ضيف، فأمرت له بمِلْحَفة صفراء، فاحتلم فيها، فاستحيى أن يرسل بها وفيها أثر الاحتلام؛ فغمسها في الماء، ثم أرسل بها، فقالت عائشة: «لِمَ أفسد علينا ثوبنا؟ إنما كان يكفيه أن يفركه بأصبعه، ربما فركته من ثوب رسول الله بأصبعي».

٩٢٦ - حدثنا ابن فُضيل عن يزيد عن مجاهد قال: «بينما نحن عند عبدالله بن عمر/ بعدما صلى؛ إذ جعل يدلك ثوبه، فقال: «إني طلبت هذا البارحة فلم أجده » قال مجاهد: «ما أراه إلا مَنِيّاً». ١/ ٨٤

٩٢٧ - حدثنا أبو خالد الأحمر عن أبي مالك الأشجعي سعد بن طارق[٢]. قال: قلت للشعبي: أصبحتُ وفي ثوبي لُمعة جنابة؟ قال: «اعركه ثم انفضه [٣] ». قال: قلت: أغسله؟ قال: «يزيده نَتَناً [٤] » قال أبو مالك: «فظننت أنه لو كان رطباً؛ أمره بغسله ».

٩٢٨ - حدثنا وكيع عن سفيان عن حَبيب عن سعيد بن جُبير عن ابن

---

(١) كُرِّر هذا السند في (م).

(٢) في (ط س): «عن سعيد بن طارق » وهو خطأ.

(٣) في (ط س): «ثم قال انفضه».

(٤) في (ط س): «يزيده ثبتاً».

عباس، في المني قال: «امسحه بإذخرة ».

٩٢٩ - حدثنا هُشيم قال: أنا حجاج وابن أبي ليلى عن عطاء عن ابن عباس: في الجنابة تصيب الثوب قال: «إنما هو كالنُّخامة أو النُّخاعة، أمِطه عنك بخِرقة أو بإذخرة ».

٩٣٠ - حدثنا وكيع عن إسرائيل عن عبدالأعلى عن ابن الحنفية قال: «إن كان يابساً؛ فَحُتَّه».

٩٣١ - حدثنا عبيدالله بن موسى عن عثمان بن الأسود عن مجاهد: في الجنابة تصيب الثوب. قال: «يغسلها، أو يمسحها بإذخرة ».

٩٣٢ - حدثنا عبدالأعلى عن داود عن العباس بن عبدالرحمن عن جُبير[١] بن نُفير الحضرمي، أنه أرسل إلى عائشة، فسألها عن المِرْفَقَة[٢] يجامِع عليها الرجل، أيَقرأُ عليها المصحف؟ قالت[٣]: «وما يمنعك من ذلك؟ إن رأيته؛ فاغسله، وإن شئت فاحْكُكه[٤]، وإن رَابَك فَرُشَّه ».

٩٣٣ - حدثنا حسين بن علي عن[٥] جعفر بن بُرقان عن خالد بن أبي عَزّة قال: سأل رجل عمر بن الخطاب، فقال: إني احتلمت على طِنْفِسة[٦]

---

(١) في(ج) و(ك): «عبدالرحمن بن جبير » وهو خطأ.

(٢) المِرفَقَة : ما يرتفق عليه من متكأ أو مخدة أو وسادة (الوسيط ١/ ٣٦٢، والقاموس: ١١٤٥، والنهاية ٢/ ٢٤٦).

(٣) في الأصول: «قال ». والتصحيح من (ط أ).

(٤) في (ج): «فاحله » وفي (ط س): «فحككه ».

(٥) في (م) «علي بن جعفر » وهو خطأ.

(٦) قوله: الطُّنْفِسة، بالضم والكسر: البساط الذي له خُمل رقيق، وجمعه: طنافس (النهاية ٣/ ١٤٠).

فقال: «إن كان رطباً؛ فاغسله، وإن كان يابساً؛ فاحككه، وإن خفى عليك؛ فارششه ».

١٠٦- من قال: إذا التقى الختانان؛ فقد وجب الغسل

٩٣٤ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا إسماعيل بن عُلَيَّة عن علي بن زيد ابن جُدْعان عن سعيد بن المُسيِّب عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «إذا جلس بين الشُّعَب الأربع، ثم أَلزق الختان (بالختان) [1]؛ فقد وجب الغسل».

٩٣٥ - حدثنا وكيع عن عبدالله [2] بن أبي زياد عن عطاء عن عائشة قالت: «إذا جاوَز الختانُ الختانَ؛ فقد وجب الغسل؛ فقد كان ذلك يكون مني ومن النبي ﷺ، فنغتسل ».

١/ ٨٥ ٩٣٦ - حدثنا الفَضْل بن/ دُكَين عن هشام الدَّسْتَوائي عن قتادة عن الحسن عن أبي رافع عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا جلس بين شُعَبها الأربع، ثم جَهَدَها؛ فقد وجب الغسل».

٩٣٧ - حدثنا ابن عُلَيَّة عن يونس عن الحسن عن أبي هريرة - قال يونس: فلا أعلمه إلا قد رفعه - قال: «إذا جلس بين فروجها الأربع، ثم اجتهد [3]؛ وجب الغسل أنزل أو لم يُنزل ».

---

(١) سقطت من (م).

(٢) كذا في جميع الأصول! والذي في كتب الرجال: عبيدالله بن أبي زياد، يروي عن عطاء وعنه وكيع.

(٣) في (ج): «أجهد ».

٩٣٨ - حدثنا أبو بكر بن عَيّاش عن عاصم عن زِرّ عن علي قال: «إذا التقى الختانان؛ فقد وجب الغسل».

٩٣٩ - حدثنا وكيع عن حنظلة الجُمَحي [١] عن سالم عن ابن عمر قال: قال عمر: «إذا استخلط الرجل أهله؛ فقد وجب الغسل».

٩٤٠ - حدثنا ابن عُلَيَّة عن داود (عن الشعبي) [٢] عن مسروق قال: قالت عائشة: «إذا التقى الختانان؛ فقد وجب الغسل».

٩٤١ - حدثنا ابن عُلَيَّة [٣] (عن أيوب) [٤] عن عبدالرحمن بن القاسم عن أبيه وعن نافع قالا: قالت عائشة: «إذا خالف [٥] الختان الختان؛ فقد وجب الغسل».

٩٤٢ - حدثنا ابن عُلَيَّة عن حَبيب بن شِهاب عن أبيه قال: قال أبوهريرة: «إذا غابت المُدوّرة؛ فقد وجب الغسل».

٩٤٣ - حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة عن عبدالله قال: «أما أنا، فإذا بلغتُ ذلك منها؛ اغتسلت».

٩٤٤ - حدثنا وكيع عن مِسْعَر عن مَعْبد بن خالد عن علي، وعن غالب أبي الهُذيل عن إبراهيم عن علي قال: «إذا جاوز الختانُ الختانَ؛ فقد وجب

---

(١) في (ط س): «الجمعي». وفي (م): «الجمهي» وكلاهما خطأ.
(٢) سقطت من (ط س).
(٣) في (ط س): «أبو علية» وهو خطأ.
(٤) سقطت من (ط س).
(٥) في (ط س) و(ط أ): «خالط».

الغسل».

٩٤٥ - حدثنا ابن إدريس [١] عن الشيباني عن بُكَيْر [٢] بن الأخنس عن سعيد بن المُسيّب قال: قال عمر: «لا أُوتي برجل فعله - يعني: جامع، ثم لم يُنزل، ولم يغتسل- إلا نَهَكْتُه عقوبة ».

٩٤٦ - حدثنا حفص عن حجاج عن أبي جعفر قال: «اجتمع المهاجرون: أبو بكر وعمر وعثمان وعلي: أن ما أوجب الحدين: الجلد [٣] والرجم؛ أوجب الغسل ».

٩٤٧ - حدثنا ابن عُلَيَّة عن أيوب عن عكرمة قال: سمعته [٤] يقول: «يوجب القتل والرجم، ولا يوجب إناءً من ماء!».

٩٤٨ - حدثنا وكيع عن ابن عون عن الشعبي قال: قال شُريح: «أيوجب[٥] أربعة آلاف، ولا يوجب إناءً من ماء؟!» يعني: في الذي يُخالط، ثم لا يُنزل./ ٨٦/١

٩٤٩ - حدثنا ابن عُلَيَّة عن ابن عون عن الشعبي قال: قال شُريح: «يوجب أربعة آلاف، ولا يوجب إناءً من ماء؟ » يعني: الذي يخالط، ثم لا يُنزل.

---

(١) في (ج): «إبراهيم عن الشيباني ». وهو خطأ.
(٢) في (م): «بكر » وهو خطأ.
(٣) في (ط س): «الحد والرجم ».
(٤) (ط س) و(ج) و(م): «قال سمعت ». والتصحيح من (ط أ) و(ك).
(٥) في (ط س): «يوجب ».

٩٥٠ - حدثنا وكيع عن ابن عون عن ابن سيرين قال: سألتُ عَبيْدَة: ما يوجب الغُسل؟ قال: «الخِلاط [١] والدَّفْق».

٩٥١ - حدثنا ابن عُلَيَّة عن ابن عون، وهشام عن محمد عن [٢] عَبِيْدة: مثله.

٩٥٢ - حدثنا عبدالأعلى بن عبدالأعلى عن محمد بن إسحاق عن يزيد ابن أبي حَبيب [٣] عن مَعْمَر بن أبي حبيبة [٤] - مولى ابنة صفوان- عن عُبيد[٥] بن رِفاعة بن رافع عن أبيه رِفاعة بن رافع قال: «بينا أنا عند عمر بن الخطاب، إذ دخل عليه رجل، فقال: يا أمير المؤمنين، هذا زيد بن ثابت يفتي الناس في المسجد برأيه في الغسل من الجنابة!، فقال عمر: عَلَيَّ به، فجاء زيد، فلما رآه عمر، قال: أيْ عدو [٦] نفسه؛ قد بَلَغْتَ أن تفتي الناس برأيك؟ فقال: يا أمير المؤمنين، بالله ما فعلت، لكني سمعت من أعمامي حديثاً فَحَدّثتُ به من (أبي) [٧] أيوب، ومن أُبيّ بن كعب، ومن رِفاعة، فأقبل عُمَرُ عَلى رِفاعة بن رافع، فقال: وقد كنتم تفعلون ذلك إذا أصاب أحدكم من المرأة، فأكسل لم يغتسل؟. فقال: قد كُنّا نفعل ذلك على عهد رسول الله ﷺ، فلم يأتِنا من الله (فيه)[٧] تحريم، ولم يكن من رسول الله ﷺ فيه نهي. قال:

---

(١) الخِلاط: قال في «القاموس»: ٨٥٩: «خالط المرأة: جامعها».

(٢) في (ط س) و(م): «محمد بن عبيدة» وهو خطأ.

(٣) هنا وقع في (ط س) إقحام للهامش مع المتن بمقدار سطر ونصف.

(٤) في (ج) و(ك): «حُبيبة» وأشار إلى ذلك الحافظ في «التقريب».

(٥) في (ط س): «عبيدالله». ويقال له عبيد الله أيضاً.

(٦) في (ك): «أي عُديّ نفسه» وكلاهما صواب.

(٧) سقطت من (ط س).

ورسول الله ﷺ يعلم ذاك؟ قال: لا أدري، فأمر عمر بجمع المهاجرين والأنصار، فَجُمعوا له، فشاوَرَهم، فأشار الناس: أن لا غسل في ذلك إلا ما كان من معاذ وعلي، فإنهما قالا: «إذا جاوز الختانُ الختانَ؛ فقد وجب الغسل» فقال عمر: هذا وأنتم أصحاب بدر قد اختلفتم؛ فمن بعدكم أشد اختلافاً. قال: فقال عَلي: يا أمير المؤمنين، إنه ليس أحد أعلم بهذا من شأن رسول الله ﷺ من أزواجه، فأرسلَ إلى حفصة، فقالت: لا علم لي بهذا فأرسَلَ إلى عائشة، فقالت: «إذا جاوز الختانُ الختانَ؛ فقد وجب الغسل» فقال عمر: «لا أسمع برجل فعل ذلك؛ إلا أوجعته ضرباً»[1]. / ١/ ٨٧

٩٥٣ - حدثنا سَهْل بن يوسف عن شعبة عن سيف بن وَهْب عن أبي حرب بن أبي الأسود[2] الدُّؤلي[3] عن عُميرة بن يثرب[4] عن أُبيّ قال: «إذا التقى مُلتقاهما من وراء الخِتان؛ وجب الغسل».

٩٥٤ - حدثنا أبو خالد الأحمر عن يحيى بن سعيد عن عبدالله بن كعب[5] عن محمود بن لَبيد قال: سألت زيد بن ثابت عن الرجل يجامع ثم لا

---

(١) هنا وقع في (ط س) تكرار للقصة السابقة بمقدار خمسة عشر سطراً !.

(٢) في (م): «عن أبي الأسود» وهو خطأ.

(٣) في (ط س): «الدئيلي» وفي (ط أ): «للديلي».

(٤) كذا في جميع النسخ!. وفي (ط أ): «يثربي»، وهو الصواب، ولكنه لم يعتمد على أصل خطي. وعميرة ذكره البخاري في «التاريخ الكبير» ٧/ ٦٩ وابن أبي حاتم في «الجرح» ٧/ ٢٤، وابن حبان في «الثقات» ٥/ ٢٨٠.

(٥) في (ط س) و(ط أ): «عبيد الله بن كعب» وهو خطأ. وعبدالله، هو مولى عثمان - كما نص على ذلك مالك ١/ ٤٧، والبيهقي ١/ ١٦٦ - وأخرجه أيضاً عبدالرزاق (٩٦٠) والطحاوي ١/ ٥٧.

يُنزل؟ قال: «عليه الغسل ». قال: قلت له: إن أُبَيّاً كان لا يرى ذلك؟، فقال: «إن أُبَيّاً نزع [١] عن ذلك قبل أن يموت».

٩٥٥ - حدثنا ابن عُيينة عن ابن طاوس عن أبيه قال: سمعتُ ابن عباس يقول: «أما أنا، فإذا خالطت أهلي؛ اغتسلت ».

٩٥٦ - حدثنا أبو أسامة عن عبيدالله [٢] عن نافع عن/ ابن عمر قال: ١/ ٨٨
«إذا جاوز الختانُ الختانَ؛ وجب الغُسل ».

٩٥٧ - حدثنا عبدالأعلى عن مَعْمَر عن الزُّهريّ عن سَهْل بن سعد قال: «إنما كان قول الأنصار: الماء من الماء؛ أنها كانت رُخصة في أول الإسلام، ثم كان الغُسل بعد ».

٩٥٨ - حدثنا ابن عُلَيَّة (عن شعبة) [٣] عن أبي عون [٤] عن عبدالرحمن بن أبي ليلي، أنه سمعه من عمر، (أو عن أخيه سمعه من عمر) [٥] قال: «إذا جاوز الختانُ الختانَ؛ فقد وجب الغُسل».

٩٥٩ - حدثنا غُنْدر عن شعبة عن أبي عبدالله الشامي [٦] قال: سمعت النعمان بن بَشير يقول في الرجل إذا أكسلَ، فلم يُنزل قال: «يغتسل».

---

(١) أي: رجع .
(٢) في (ط أ): «عبدالله ». وفي (ج) غير واضحة.
(٣) سقطت من (ط س).
(٤) أبو عون، لعلها: «ابن عون »، هو عبدالله بن عون بن أرطبان.. من شيوخ ابن عليَّة وشعبة - أيضاً- وكنيته أبو عون، لكن لم يشتهر بها؛ فأظنها تصحفت كذلك، وقد يكون غيره والله أعلم.
(٥) سقطت من (م).
(٦) في (م): «السامي » وهو تصحيف.

٩٦٠ - حدثنا إسحاق بن سليمان الرازي عن حنظلة قال: قيل للقاسم: إن الأنصار لا يغتسلون إلا من الماء [١]؟ فقال: «لكنّا نعوذ بالله أن نصنع ذلك».

٩٦١ - حدثنا أبو معاوية عن حجاج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا التقى الختانان، وتوارت الحَشَفة؛ فقد وجب الغسل».

١٠٧ - من كان يقول: الماء من الماء

٩٦٢ - حدثنا أبو بكر: قال حدثنا ابن عُيينة عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن زيد بن [٢] خالد الجُهَنّي: سأل خمسة [٣] من أصحاب النبي ﷺ كلهم يقول: الماء من الماء منهم: علي بن أبي طالب.

٩٦٣ - حدثنا ابن عُيينة عن عمرو عن رجل من أهل خُدْرة عن ابن عباس (قال) [٤]: «الماء من الماء».

٩٦٤ - حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم التَّيْمي عن أبيه قال: قال عبدالله: «الماء من الماء».

٩٦٥ - حدثنا وكيع عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن سُليم بن عبدالله [٥] عن ابن عباس قال: قال: «الماء من الماء».

---

(١) في (ط س): «إلا في الماء».
(٢) في (ط س): «عن زيد عن خالد» وهو خطأ.
(٣) وهم عثمان وعلي والزبير وطلحة وأُبي رضي الله عنهم.
(٤) سقطت من (ج) و(م) و(ط أ). وفي (ط س) تكررت.
(٥) في (ج): «سليم عن عبدالله» وهو خطأ. وسليم لم أقف عليه؛ ولعله خطأ =

٩٦٦ - حدثنا غُنْدر عن شعبة عن الحكم عن ذكوان عن أبي سعيد: أن رسول الله ﷺ مرّ على رجل من الأنصار، فأرسل إليه، فخرج ورأسه يَقْطُر، فقال: «لعلّنا أعجلناك؟ » فقال: نعم يا رسول الله. قال: «إذا أُعجلتَ أو أقحطت [1]؛ فعليك الوضوء، ولا غسل عليك »/. ١/ ٨٩

٩٦٧ - حدثنا غُندر عن شعبة عن منصور عن هلال بن يِساف عن خَرَشة [2] بن حُبيب عن علي، أنه قال في الغسل من الجماع: «إذا لم يُنزل، فَلِمَ يغتسل؟ » قيل: وإن هَزّها به؟ قال: «وإن هَزّها به حتى يَهتزّ قُرْطاها[3]!».

٩٦٨ - حدثنا غُنْدر عن شعبة عن منصور قال: سمعت هلالاً يحدّث عن المُرَقّع عن أم ولد لسعد بن أبي وقاص: أن سعداً كان يأتيها، فإذا لم يُنزل؛ لم يغتسل.

٩٦٩ - حدثنا سويد بن عمرو [4] عن حماد بن سَلَمة عن هشام بن عروة عن أبيه عن أبي أيوب عن أُبيّ بن كعب عن النبي ﷺ قال: «ليس في الإكسال إلا الطُّهور ».

٩٧٠ - حدثنا عُبيد الله بن موسى عن شَيْبان عن يحيى عن أبي سَلَمة،

= والصواب: سليم بن عبد - كما نبه على ذلك الأعظمي، رحمه الله-؛ فإنه الذي يروي عنه أبو إسحاق (الجرح ٤/ ٢١٢).

(١) في (ط س): «أقحت ». وفي (ج): «قحطت ».

(٢) في (م): «حرشه » وهو خطأ.

(٣) مثنى قُرط، وهو ما يعلق في شحمة الأذن (المختار: ٥٣٠). والمقصود: أي لو هزّها هزاً عنيفاً بالجماع اهتز منه قُرطاها فلم ينزُل، فلا غسل عليه.

(٤) في (ط س) و(م): «عن عمرو ». وهو خطأ.

أن عطاء بن يَسار أخبره أن زيد بن خالد الجُهنيّ أخبره أنه سأل عثمان بن عفان قال: قلت: أرأيتَ إذا جامع الرجل المرأة فَلَمْ يُمْنِ؟ فقال عثمان: «يتوضأ وضوءه للصلاة، ويغسل ذكره» وقال عثمان: سمعتُ [1] من رسول الله ﷺ. قال: «وسألت عن ذلك علياً والزبير وطلحة وأُبي بن كعب؟ فأمروه بذلك».

١٠٨- في المني والمذي والودي

٩٧١ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا هُشيم عن يزيد [2] بن أبي زياد قال: حدثني عبدالرحمن بن أبي ليلى عن علي قال: «سُئل النبي ﷺ عن المذي؟ فقال: «فيه الوضوء، وفي المني الغسل».

٩٧٢ - حدثنا هُشيم عن منصور عن الحسن عن علي قال: كنت أجد مَذياً، فأمرت المقداد أن يسأل النبي ﷺ عن ذلك؛ لأن ابنته عندي فاستحييت أن أسأله، (فسأله) [3] فقال: «إن كل فحل يُمذي، فإذا كان المني؛ ففيه الغسل، وإذا كان المذي؛ ففيه الوضوء».

٩٧٣ - حدثنا هُشيم عن الأعمش عن منذر عن محمد بن الحنفية قال: سمعته يحدث عن أبيه عن النبي ﷺ: بمثل حديث الحسن.

٩٧٤ - حدثنا محمد بن [4] بِشر قال: حدثنا مِسْعر عن مصعب بن شيبة

---

(١) كذا في جميع النسخ، ولعل الصواب: «سمعته».
(٢) في (ط س) و(م): «زيد» وهو خطأ.
(٣) زيادة من (ط أ).
(٤) في (ط س) و(م): «محمد عن بشر» وهو خطأ.

عن أبي حبيب بن يعلى بن مُنْية [١] عن ابن عباس، أنه أتى أُبيًّا ومعه عمر، فخرج عليهما، فقال: «إني/ وجدتُ مَذياً، فغسلت ذكري، وتوضأت»، فقال عمر: «أو يجزىء ذلك؟». قال: «نعم» قال: «سمعته من النبي ﷺ؟» قال: «نعم». ١/ ٩٠

٩٧٥ - حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن سليمان بن مُسْهر عن خَرَشة بن الحُرّ قال: سئل عثمان [٢] عن المذي، فقال: «ذاك المُقْطِر [٣]، ومنه الوضوء».

٩٧٦ - حدثنا ابن عُلَيَّة عن سُليمان التَّيْميّ عن أبي عثمان النَّهْديّ، أن سليمان بن ربيعة تزوج امرأة من بني عقيل، فرآها، فلاعبها قال: فخرج منه ما يخرج من الرجل. - قال سليمان: أو قال: «المذي»- قال: فاغتسلتُ، ثم أتيت عمر، فقال: «ليس عليك في ذلك غسل ذلك النُّشُر [٤]».

٩٧٧ - حدثنا ابن عُلَيَّة عن محمد بن إسحاق قال: حدثنا سعيد بن عُبيد ابن السَّبَّاق عن أبيه عن سهل بن حُنَيْف قال: «كنت ألقى من [٥] المذيّ شدة، فأُكثر منه الاغتسال، فسألت رسول الله ﷺ فقال: «إنما يجزيك من ذلك الوضوء».

---

(١) في (ط س): «منبه» وهو خطأ.

(٢) في (ج): «سئل عمر». وهو خطأ. وفي عبدالرزاق (٦٠٧) سُئل عثمان.

(٣) في (ط س) و(ط أ): «القطر».

(٤) كذا في (ك) وهو الصواب. قال في «القاموس»: ٦٢١: «بضمتين: خروج المذي من الإنسان». وفي (م) و(ط أ): «البشر». وفي (ط س): «ذلك أيسر». وكلاهما خطأ.

(٥) في (ط س): «عن المذي» وهو خطأ.

٩٧٨ - حدثنا ابن عُلَيَّة عن ابن عون عن أنس بن[١] سيرين قال: قال ابن عباس: «المني يَغتسل منه، والمذيّ يَغسل منه فرجه ويَتوضأ، والذي[٢] من الشهوة لا أدري ما هو! ».

٩٧٩ - حدثنا ابن عُلَيَّة عن خالد عن أبي قِلابة عن عمه أبي المُهَلَّب قال: كان من أهله إنسان يغتسل من الذي[٣] يخرج بعد البول، فقال له: «أما إن الوضوء يجزىء عنه».

٩٨٠ - (حدثنا ابن عُلَيَّة عن ابن عون عن القاسم قال: «الذي[٤] من الشهوة لا أدري ما هو! ») [٥].

٩٨١ - حدثنا ابن عُلَيَّة عن ابن عون عن محمد قال: «ذكروا عند ابن عمر البِلَّة والمذي وبعض ما يجد الرجل، فقال: «إنكم لتذكرون شيئاً ما أجده، ولو وجدته؛ لاغتسلت منه ».

٩٨٢ - حدثنا وكيع عن عكرمة بن عمار عن عبد ربه بن موسى عن أمه عن عائشة قالت: «المني منه الغسل، والمذي والودي يُتوضأ منهما ».

٩٨٣ - حدثنا المُحاربي عن ليث عن مجاهد عن أبي هريرة: أنه سئل عن المذي؟ فقال: «ذاك النشاط فيه الوضوء ».

٩٨٤ - (حدثنا وكيع عن استبرق قال: سألت سالماً عن المذي؟ فقال:

---

(١) في (ط س): «عن أنس عن ابن سيرين » وهو خطأ.
(٢) في (ط س) و(ط أ): «المذي » وهو خطأ.
(٣) في (ط س) و(ط أ): «المذي ».
(٤) في كل الأصول: «المذي » والتصحيح من هامش (ط أ) عن أحد النسخ.
(٥) ما بين القوسين سقط من (م).

«يُتوضأ منه»)[١].

٩٨٥ - حدثنا وكيع عن جعفر بن بُرْقان وعمر/ بن الوليد الشَّنِّي عن عكرمة قال: «المني والودي والمذي، فأما المني؛ ففيه الغسل، وأما المذي والودي؛ فيغسل ذكره ويتوضأ». ١/ ٩١

٩٨٦ - حدثنا أبو الأحوص عن سِماك قال: قلت للحسن البصري: أرأيت الرجل إذا أمذى كيف يصنع؟ فقال: «كل فحل يُمذي، فإذا كان ذلك؛ فليغسل ذكره».

٩٨٧ - حدثنا ابن فُضيل عن الأعمش عن مجاهد قال: «المني والودي والمذي، ففي المني: الغسل، والودي والمذي: الوضوء».

٩٨٨ - حدثنا وكيع عن سفيان عن زِياد بن فَيّاض عن سعيد بن جُبير: أنه قال في المذي: «يغسل الحشفة ثلاثاً، ويتوضأ».

٩٨٩ - حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن منصور عن مجاهد عن ابن عباس قال: «المني والودي (والمذي)[٢]. فأما المني؛ ففيه الغسل، وأما المذي والودي؛ ففيهما الوضوء، ويغسل ذكره».

١٠٩- في الرجل يجامع امرأته دون الفرج

٩٩٠ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حسين بن علي عن زائدة[٣] عن الرُّكَيْن عن حُصين بن قَبيصة الفَزَاريّ عن علي قال: «كنتُ رجلاً مَذّاء،

---

(١) ما بين القوسين سقط من (ط أ).

(٢) سقطت من (م).

(٣) في (م): «زيادة» وهو خطأ.

وكانت تحتي بنت رسول الله ﷺ فكنتُ أستحيي أن أسأله، فأمرتُ رجلاً، فسأله، فقال: «إذا رأيت المذي؛ فتوضأ واغسل ذكرك، وإذا رأيتَ فضخ [١] الماء؛ فاغتسل».

٩٩١ - حدثنا عَبيدة بن حميد عن الرُّكَيْن عن حُصين بن قَبيصة عن (علي عن) [٢] النبي ﷺ: بمثله.

٩٩٢ - (حدثنا حسين بن علي عن زائدة عن أبي حَصِين عن أبي عبدالرحمن عن علي عن النبي ﷺ: بمثله) [٣].

٩٩٣ - حدثنا محمد بن بِشر قال: حدثنا إسماعيل بن أبي خالد عن الحارث بن شُبَيْل [٤] قال: قال علي: «كنت رجلاً مَذّاءً، فكنتُ إذا رأيت شيئاً من ذلك؛ اغتسلت، فبلغ ذلك النبي ﷺ، فأمرني أن أتوضأ».

٩٩٤ - حدثنا عيسى بن يونس عن الأوزاعي عن عطاء، فيما يصيب المرأة من ماء زوجها: «تغسله ولا تغتسل إلا أن يدخل الماءُ فرجها. فإن دخل؛ فلتغتسل».

٩٩٥ - حدثنا وكيع عن سفيان عن الزبير بن عَديّ [٥] عن إبراهيم في الرجل يجامع امرأته دون فرجها، قال: «يغتسل، وتغسل فرجها

---

(١) في (ط س): «وإذا رأيت الودي فنضح الماء» وهو خطأ.
(٢) سقطت من (ط س).
(٣) ما بين القوسين سقط من (ط س) و(ج)، وجعله في (ط أ) في الهامش.
(٤) في (م): «ابن شيبان» وفي (ط أ): «بن سبيل» وهما خطأ.
(٥) في (ط أ): «عن الزبير بن عدي» وهو خطأ.

إلا أن تُنزل[١]».

٩٩٦ - حدثنا عبدالأعلى عن [٢] بُرد عن مكحول، في الرجل يحتلم وامرأته/ إلى جنبه، فيصيبها من مائه: أنه ليس عليها غُسل، وتغسل حيث ١/ ٩٢
أصابها إلا أن يُصيب فرجها، فتغتسل.

٩٩٧ - حدثنا ابن نُمير عن زكريا عن فِراس قال: اشتريتُ جارية صغيرة، فكنت أصيبُ منها من غير أن أُخالطها، فسألتُ الشعبي فقال: «أمّا أنتَ؛ فاغتسل، وأما هي؛ فيكفيها الوضوء».

٩٩٨ - حدثنا أبو أسامة عن هشام عن الحسن، في الرجل يصيبُ من المرأة في غير فرجها قال: «إن هي أنزلت؛ اغتسلت، وإن هي لم تُنزل؛ توضّأت وغسلت ما أصاب (من) [٣] جسدها من ماء الرجل».

١١٠- في المرأة تَطْهر ثم ترى الصُّفْرة بعد الطُّهْر

٩٩٩ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو بكر بن عَيَّاش عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي قال: «تنضح فرجها وتتوضأ، فإن كان دماً عبيطاً [٤] عليها اغتسلت واحْتَشَتْ؛ فإنما هي رَكضة من الشيطان، فإذا فعلت ذلك مرة أو مرتين؛ ذهَب».

١٠٠٠ - حدثا حُميد بن عبدالرحمن عن أبيه عن أبي إسحاق عن

---

(١) في (ط س) و(م): «ينزل». وفي (ج) بدون نقط. وفي (ط أ) و(ك) على الصواب.
(٢) في (ج): «عبدالأعلى بن برد» وفي (م): «عبدالأعلى عن زر» وكلاهما خطأ.
(٣) سقطت من (م).
(٤) في (م) و(ط س): «غليظاً».

الحارث عن علي قال: «إذا رأت المرأة بعد ما تطهر من الحيض مثل غُسالة اللحم أو قطرة الرعاف أو فوق ذلك أو دون ذلك؛ فَلْتنضح بالماء، ثم لتتوضأ ولتصلِّ. ولا تغتسل إلا أن ترى دماً عبيطاً [1]؛ فإنما هي رَكضحة من الشيطان في الرحم».

١٠٠١ - حدثنا ابن عُلَيَّة عن عَبّاد بن إسحاق عن عبدالله بن أبي بكر عن عَمْرة قالت: «كانت عائشة تنهى النساء أن ينظرن إلى أنفسهن في المحيض ليلاً، وتقول: «إنه قد تكون الصُّفْرة والكُدْرة».

١٠٠٢ - حدثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة عن أشعث عن الحكم وحماد عن إبراهيم، في المرأة تغتسل، ثم ترى الصُّفرة قال: «تغتسل وتصلي».

١٠٠٣ - حدثنا ابن أَبي زائدة عن إسرائيل عن عبدالأعلى عن ابن الحنفية قال: «ليس بشيء».

١٠٠٤ - حدثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة عن هشام عن حفصة عن أم عطية قالت: «كنا لا نرى التَّرِيَّة [2] شيئاً».

١٠٠٥ - حدثنا مُعتمر بن سليمان عن أبيه [3] عن ابن سيرين قال:

---

(١) في (ط س): «غليظاً».

(٢) في (ط س) و(ج): «التربة». وفي (م) لم تنقط الحروف والتصحيح من (ك) و(ط أ) وكتب اللغة والحديث. وهي: ما تراه المرأة من صفرة أو بياض أو دم قليل عند الحيض (اللسان ١٤/ ٢٩٨) وانظر «سنن الدارمي» (٨٦٧- ٨٧٠، ٨٧٦).

(٣) في (م) و(ك): «عن أمه». وفي (ج) تحتمل: «عن أمه»، ثم جرى عليه تعديل إلى: «أبيه». والمثبت من (ط س) و(ط أ). والأثر أخرجه الدارمي (٨٦٦) وفيه: «عن أبيه».

«كانوا لا يرون بالصُّفْرة/ والكُدْرة بأساً». يعني: بعد الغسل. ١/ ٩٣

١٠٠٦ - حدثنا وكيع عن سفيان عن القعقاع عن إبراهيم، في المرأة ترى الصّفْرة بعد الطُّهر [١] قال: «تتوضأ وتصلي».

١٠٠٧ - حدثنا وكيع عن شَريك عن عبدالكريم عن عطاء، في المرأة ترى الصُّفْرة بعد الغُسل قال: «تتوضأ وتصلي».

١٠٠٨ - حدثنا وكيع عن ربيع عن الحسن قال: «إذا رأتها بعد الغسل؛ فإنها تَسْتَثْفِر [٢] وتَوضّأ وتصلي».

١١١- في الطهر ما هو؟ وبم يُعرف ؟

١٠٠٩ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالأعلى بن عبدالأعلى عن بُرد عن مكحول قال: «لا تغتسل حتى ترى طُهراً أبيض كالقَصَّة [٣]».

١٠١٠ - حدثنا محمد بن بكر عن ابن جُريج عن عطاء قال: قلت له: الطهر ما هو؟ قال: «الأبيض الجَفوف الذي ليس معه صُفرة ولا ماء: الجَفوف الأبيض».

١٠١١ - حدثنا عبدالوهاب الثقفي عن يحيى بن سعيد قال: أرسلتُ إلى رائطة [٤] مولاة عَمْرة، فأخبرني الرسول أنها قالت: «كانت عَمْرة تقول

---

(١) في (ط س): «بعد الطهر الغسل». وفي (ج): «بعد الغسل» وكلاهما خطأ.

(٢) في (م): «تستدبر» وهو خطأ. وقوله: تستثفر: أي تُدخل إزارها بين فخذيها ملوياً (القاموس: ٤٥٨).

(٣) في (م) و(ط س): «كالفضة».

(٤) في (ط س) و(ج) و(ك): «ريطة». وفي (ط أ): «ربطة». ورائطة هي المزنية: ذكرها المزي في الرواة عن عمرة (التهذيب ٣٥/ ٢٤٢) ولم أقف على من ذكرها غيره.

للنساء: «إذا إحداكُنّ أدخلت الكُرْسفة [١]، فخرجت متغيرة؛ فلا تُصَلِّيَنَّ حتى لا ترى شيئاً».

١٠١٢ - حدثنا محمد بن بكر عن يونس بن يزيد الأيلي عن الزُّهري قال: سألته عما يتبع الحَيضة من الصُّفرة والكُدْرة؟ قال: «هو من الحَيضة، وتُمسك عن الصلاة حتى تَنقى».

١٠١٣ - حدثنا عبدالأعلى بن عبدالأعلى عن محمد بن إسحاق عن فاطمة بنت المُنذر عن أسماء بنت أبي بكر قالت: «كُنّا في حَجرها مع بنات ابنتها [٢]، فكانت إحدانا تطهر، ثم تصلي، ثم تَنْكس بالصُّفرة اليسيرة، فتسألها؟ فتقول: «اعتزلنَ الصلاة ما رأيتنّ ذلك حتى لا ترين إلا البياض خالصاً».

١٠١٤ - حدثنا مَعْن بن عيسى عن مالك بن أنس عن عبدالله بن أبي بكر عن عمته عن ابنة زيد بن ثابت، أنه بلغها أن نساءً [٣] كُنّ يدعون بالمصابيح في جوف الليل ينظرن إلى الطُّهر، فكانت تعيب عليهن [٤] وتقول:
١/ ٩٤ «ما كان [٥] النساء يصنعن هذا !»/ .

---

(١) الكُرْسفة: القطنة (المختار: ٥٦٧).
(٢) في (ط أ): «بنات أخيها» وهو موافق لما عند البيهقي (١/ ٣٣٦). وأخرجه الدارمي كذلك (٨٦٠، ٨٦١).
(٣) في (ط س): «النساء».
(٤) في (م): «مقتت عليهن».
(٥) في (ط س): «ما كُنّ».

١١٢- في المرأة يصيب ثيابها من دم حيضتها [١]

١٠١٥ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو خالد الأحمر عن هشام بن عروة عن فاطمة عن أسماء قالت: سئل النبي ﷺ عن دم الحيضة يكون في الثوب؟ فقال: «اقرصيه بالماء، واغسليه، وصلّي فيه ».

١٠١٦ - حدثنا أبو خالد الأحمر عن حجاج عن ثابت عن عدي بن دينار، أن أم حُصين [٢] سألت النبي ﷺ عن دم الحيض يكون في الثوب، فقال: «حُكّيه بضِلَع [٣] واغسليه بماء وسِدْر، وصلّي فيه ».

١٠١٧ - حدثنا غُندر عن أشعث عن الحسن عن أمه عن أم سَلَمة: أن امرأة سألتها عن الحائض تلبس الثوب، تصلي فيه؟ فقالت أم سَلَمة: «إن كان فيه دم، غسلتْ موضع الدم؛ وإلا صَلّت فيه».

١٠١٨ - حدثنا الثقفي عن عبيدالله بن عمر عن نافع: أن نساء عبدالله ابن عمر وأُمهات أولاده كُنّ يحضن، فإذا طهرن لم يغسلن ثيابهن التي كن يلبسن في حيضتهن، وكان ابن عمر يقول: «إن رأيتن [٤] دماً؛ فاغسلنه» .

١٠١٩ - حدثنا أبو خالد الأحمر عن حجاج عن حماد عن إبراهيم قال:

---

(١) في (ط س) و(م): «حيضها ».

(٢) كذا في جميع النسخ!. وهو خطأ والصواب: أم قيس بنت محصن، أخت عُكاشة: لها صحبة كما في ترجمتها (تهذيب المزي ٣٥/ ٣٧٩) وكما عند من أخرج الحديث: أبو داود (٣٦٣) والنسائي (الطهارة: ١٨٥) ١/ ١٥٤ وابن ماجه (٦٢٨) من طرق عن ثابت به.

(٣) الضلَع: كعنب: العود (القاموس: ٩٥٩).

(٤) في (ط س): «رأين ».

سألته عن دم الحَيضة [١] يكون في الثوب؟ فقال: قالت عائشة: «إنما يكفي إحداكن أن تغسله بالماء».

١٠٢٠ - حدثنا عبدالأعلى عن بُرْد [٢] عن مكحول قال: «لا تغسل المرأة ثياب حيضتها [٣] إن شاءت إلا أن ترى دماً فتغسله».

١٠٢١ - حدثنا أبو عامر العَقَدي عن أفلح عن إبراهيم قال: «كانت الحائض تلبس ثيابها، ثم تطهر، فإن لم تَرَ في ثوبها؛ نضحته، ثم صلّت فيه».

١٠٢٢ - حدثنا محمد بن بَكر [٤] عن ابن جُريج قال: «قال إنسان لعطاء: الحائض تطهر وفي ثوبها الدم وليس يكفيها أن تغسل الدم قط، وتدع ثوبها بَعْد؟ قال: نعم».

١٠٢٣ - حدثنا ابن فُضيل عن ليث عن سعيد بن جُبير: في الحائض يصيب ثوبها من دمها؟ قال: «تغسله، ثم تلطخ [٥] مكانه بالوَرْس [٦] والزعفران أو العنبر [٧]».

١٠٢٤ - حدثنا أبو بكر بن عَيّاش عن مُغيرة عن إبراهيم قال: «تغسل المرأة ما أصاب ثيابها من دم الحيض، وليس النضح بشيء».

---

(١) في (م): «الحيض».
(٢) في (ج): «بن بُرد» وهو خطأ.
(٣) في (م): «حيضها».
(٤) في (ط س): «بكير» وهو خطأ.
(٥) في (ط س): «يلطخ».
(٦) الوَرْس: نبت أصفر. يُصبغ به (النهاية ٥/ ١٧٣).
(٧) في (ك): «العبير».

١٠٢٥ - حدثنا عبدالوهاب الثقفي عن أيوب عن أبي قِلابة عن معاذ[1]: أن امرأة/ سألت عائشة عن نضح الدم في الثوب؟ فقالت: «اغسليه بالماء؛ فإن الماء له طهور». ١/ ٩٥

١٠٢٦ - حدثنا يزيد بن هارون عن حَبيب عن عمرو بن هَرِم قال: سئل جابر بن زيد عن المرأة الحائض يُصيب ثوبها الدم، فتغسله، فيبقى فيه مثال الدم، أتصلي فيه؟ قال: «نعم».

١٠٢٧ - حدثنا عبيدالله بن موسى عن عثمان بن الأسود عن مجاهد قال: «المرأة تصلي في ثيابها التي تحيض (فيها)[2] إلا أن يصيب منها شيئا، فتغسل موضع الدم».

١٠٢٨ - حدثنا وكيع عن الربيع عن الحسن قال: سألتُه عن المرأة تحيض في الثوب؟ قال: «لا بأس به إلا أن ترى شيئاً فتغسله».

١٠٢٩ - حدثنا سَهْل بن يوسف عن شعبة عن الحكم، في ثوب الحائض قال: «تغسل مكان الدم».

١١٣- في المرأة ينقطع عنها الدم، فيأتيها [3] قبل أن تغتسل

١٠٣٠ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا هُشيم عن مُغيرة عن إبراهيم قال: «إذا طهرت الحائض؛ لم يقربها زوجها حتى تغتسل».

---

(١) كذا في جميع النسخ!. وأظنه خطأ. والصواب: معاذة، هي العدوية: ثقة، ولأبي قلابة رواية عنها، وتروي عن عائشة.

(٢) سقطت من (ج) ومن (ط س).

(٣) في (ط أ): «فيأتيها زوجها». ولم ترد في الأصول.

١٠٣١ - حدثنا هُشيم عن عبدالملك عن عطاء: مثله.

١٠٣٢ - حدثنا هُشيم عن ليث عن عطاء وطاوس قالا [١]: «إذا طهرت المرأة من الدم، فأراد الرجل الشَّبِق [٢] أن يأتيها؛ فليأمرها أن توضأ[٣]، ثم ليُصب منها إن شاء».

١٠٣٣ - حدثنا (حُميد) [٤] بن عبدالرحمن عن عثمان بن الأسود عن مجاهد، في الحائض ينقطع عنها الدم قال: «لا يأتيها حتى تَحلّ لها الصلاة».

١٠٣٤ - حدثنا ابن فُضيل عن ليث عن عطاء قال: «إذا انقطع[٥] الدم، فأصاب زوجها شَبَقٌ، يخاف فيه على نفسه؛ فليأمرها تغسل فرجها، ثم يصيب منها إن شاء».

١٠٣٥ - حدثنا وكيع عن ربيع عن الحسن: أنه كره أن يأتي الرجل امرأته، وقد طهرت قبل أن تغتسل.

١٠٣٦ - حدثنا زيد بن الحُباب عن مالك عن أنس عن أبي سَلَمة وسليمان بن يَسار قالا [٦]: «لا يأتيها زوجها حتى تغتسل».

---

(١) في (ط س): «قال».

(٢) «الرجل الشَّبق»: هو من هاجت به شهوة النكاح (المصباح: ٣٠٣).

(٣) في (ك): «فلتوضأ».

(٤) سقطت من (م).

(٥) في (ط س) و(ط أ): «انقطع عنها».

(٦) كذا في جميع النسخ!. والأثر أخرجه مالك بلاغاً ١/ ٥٨، وعنه البيهقي ١/ ٣١٠. ووصله عبدالرزاق (١٢٧٤) عن مالك عن عبدالله بن أبي بكر به أن سالم بن عبدالله وسليمان بن يسار به؛ كذا في هذه الكتب! - وهوالصواب - وهو مخالف لما عند المصنف هنا، ولعله وهمٌ من زيد - والله أعلم - فإن عبدالله يروي عن =

١٠٣٧ - حدثنا عبدالأعلى عن [١] بُرْد عن مكحول، أنه كان يقول: «لا يَغشى الرجل المرأة إذا طهرت من الحَيضة حتى تغتسل».

١٠٣٨ - حدثنا زيد بن الحُباب عن أبي المُنيب عن عكرمة قال: «إذا انقطع عنها الدم؛ فلا يأتيها/ حتى تَطهر، فإذا طهرت؛ فليأتها كما أمر الله». ١/ ٩٦

١١٤- من قال: إذا طَهرت وهي في سفر تيمم [٢] ويأتيها

١٠٣٩ - (حدثنا أبو بكر قال) [٣]: حدثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة عن ابن جُريج عن عطاء قال: «إذا طهرت الحائض، فلم تجد ماء؛ تيمم [٣] ويأتيها زوجها».

١٠٤٠ - حدثنا عَبّاد بن العَوّام (عن هشام)[٣] عن الحسن قال: «إن كانت المرأة حائضاً، فرأت الطُّهر في سفر؛ تيممت الصعيد لطهرها[٤] ثم أصاب منها إن شاء».

١١٥- في الرجل يكون في سفر ومعه أهله

١٠٤١ - حدثنا الحسن بن سعد [٥] قال: حدثنا أبو عبدالرحمن بَقِيّ بن مَخْلَد قال: حدثنا أبو بكر عبدالله بن محمد بن أبي شَيبة قال: حدثنا أبو بكر ابن عيّاش عن الأعمش عن معاوية بن قُرّة قال: قَدِم على رسول الله ﷺ نفر

= سالم، ولم أقف على من أثبت روايته عن أبي سلمة. والله أعلم.

(١) في (ط س): «بن برد» وهو خطأ. وكذلك في (ج).

(٢) في (ط س) و(ط أ): «تتيمم».

(٣) سقطت من (ط س).

(٤) في (ط س): «يطهرها».

(٥) في (ط س) و(ط أ): «الحسن بن سعيد» وهو خطأ.

من بني قُشَيْر فقالوا: إنا نَعْزُب عن الماء، ومعنا أهلونا وليس معنا من الماء إلا لشفاهنا؟ قال: «نعم، وإن كان (ذلك) [١] سنة أو سنتين».

١٠٤٢ - حدثنا جَرير عن أشعث عن جعفر عن سعيد بن جبير قال: «كان ابن عباس في سفر مع أُناس من أصحاب رسول الله ﷺ فيهم عمار بن ياسر، فكانوا يُقَدمونه يصلي بهم لقرابته من رسول الله ﷺ (فصلَّى) [٢] بهم ذات يوم ثم التفت إليهم، فضحك، فأخبرهم أنه أصاب من جارية له رومية وصلَّى بهم وهو جُنُب متيمِّم [٣]».

١٠٤٣ - حدثنا ابن عُيينة عن عمرو [٤] عن جابر بن زيد: سُئل عن الرجل يَعْزُب ومعه أهله؟ قال: «يأتي أهله ويتيمم».

١٠٤٤ - حدثنا أبو خالد الأحمر عن محمد بن عجلان عن أبي العَوَّام قال: كنت جالساً عند ابن عمر، فجاء أعرابي فقال (له) [٥]: إنا نَعْزُبُ في الماشية عن الماء، فيحتاج إلى أحدنا إلى أن يصيب أهله؟ قال: «أما ابن عمر فلم يكن ليفعله، وأما أنت، فإذا وجدت الماء؛ فاغتسل».

١٠٤٥ - حدثنا وكيع عن علي بن صالح عن أبي عبدالله الموصلي قال: «كان ابن عوف وابن عباس/ وابن عمر في سفر لا يجدون الماء، فواقع ابن عباس، فعابوا ذلك عليه». ١/ ٩٧

---

(١) سقطت من (ج).
(٢) سقطت من (ط س).
(٣) في (ط س) و(ج): «فيتمم».
(٤) في (م): «ابن عُلَيَّة عن عمرو» وهو خطأ.
(٥) سقطت من (ج).

١٠٤٦ - حدثنا عَباد بن العوام عن سعيد عن قتادة عن سعيد بن المُسيّب والحسن: أنهما كانا لا يريان بأساً إذاً كان الرجل في سفر وليس معه أن يصيب من أهله، ثم يتيمم.

١٠٤٧ - حدثنا عبّاد بن العوام عن هشام عن الحسن أنه كان يقول: «إذا كان الرجل في سفر، وبينه وبين الماء ليلتان أو ثلاث [١]؛ فلا بأس أن يصيب من أهله ثم يتيمم».

١٠٤٨ - حدثنا حفص عن شيخ قال: كان سالم يجامع على غير ماء، ويتيمم إذا كان الماء جامداً.

١٠٤٩ - حدثنا ابن فُضيل عن ليث عن عطاء عن ابن عباس قال: «إذا كان بأرض فلاة، وأصابه شَبَق يخاف فيه على نفسه، ومعه امرأته؛ فليقع عليها إن شاء».

١٠٥٠ - حدثنا هُشيم عن حجاج عن عطاء: أن أبا ذرٍّ كان في سفر فوطىء أهله وليس عنده ماء.

١٠٥١ - حدثنا وكيع عن حسن بن صالح عن عبدالكريم عن أبي عُبيدة: أنه كره أن يجامع، وهو لا يجد الماء.

١٠٥٢ - حدثنا عيسى بن يونس عن الأعمش [٢] عن مجاهد قال: «كُنَّا مع ابن عباس في سفر ومعه جارية له، فتخلَّف، فأصاب منها، ثم أَدْرَكَنا

(١) في (م): «ليلتين أو ثلاثا».
(٢) في (م): «الأعمى» وهو خطأ.

فقال: معكم ماء؟ فقلنا: لا. قال: أما إني قد علمت ذلك، فتَيمَّم [١] ».

١١٦- في الرجل ينتبه من نومه، فيدخل يده في الإناء

١٠٥٣ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي رَزِين عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا قام أحدكم من الليل، فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاث مرات؛ فإنه لا يدري أين باتت يده».

١٠٥٤ - حدثنا عبدالرحيم بن سليمان عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا قام أحدكم من نومه، فَلْيُفْرِغ على يده من إنائه ثلاث مرات؛ فإنه لا يدري أين باتت يده »؟

١٠٥٥ - حدثنا أبو خالد الأحمر عن هشام عن ابن سيرين عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا قام أحدكم من الليل، فلا يدخل يده/ ١/ ٩٨ في الإناء حتى يغسلها».

١٠٥٦ - حدثنا جَرير عن منصور عن إبراهيم قال: «إذا استيقظ الرجل من نومه [٢]، فلا يدخل يده في الإناء حتى يغسلها ».

١٠٥٧ - حدثنا ابن نمير عن أشعث عن الشعبي قال: «النائم والمستيقظ سواء، إذا وجب عليه الوضوء؛ فلا يدخل يده في الإناء حتى يغسلها».

١٠٥٨ - حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم قال: «كان أصحاب عبدالله إذا ذُكر حديث أبي هريرة قالوا: كيف يصنع أبو هريرة

---

(١) في (ج): «أما إني قد علمت ذاك فتيمم ».

(٢) في (ط س): «عن نومه » وهو خطأ.

بالمِهْراس [١] الذي بالمدينة؟ ».

١١٧- في الرجل يخرج من المَخْرج، فيُدخل يده في الإناء

١٠٥٩ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حفص بن غِياث عن ليث عن أيوب عن ابن سيرين عن عَبيدَة: أنه كان يدخل يده في الإناء إذا خرج من المَخْرج قبل أن يغسلها.

١٠٦٠ - حدثنا عبدالرحيم بن سليمان عن هشام عن ابن سيرين قال: «كان يخرج من الخلاء، ثم يضع يده في الإناء قبل أن يغسلها ».

١٠٦١ - حدثنا أبو معاوية عن الأعمش قال: «رأيت إبراهيم بال، ثم أدخل يده في الإناء قبل أن يغسلها ».

١٠٦٢ - حدثنا ابن نُمير عن عيسى بن المغيرة الحَرَامي [٢] قال: سألت سعيد بن جُبير عن الرجل يغمس يده في الإناء قبل أن يغسلها ؟ فقال: «لا بأس ».

١٠٦٣ - حدثنا أبو أسامة عن مهدي بن ميمون عن إسماعيل بن إبراهيم قال: «رأيت سالماً ذهب، فبال، ثم أدخل يديه [٣] جميعاً في الإناء قبل أن يغسلهما ».

١٠٦٤ - حدثنا عبدالرحيم بن سليمان عن الصَّلْت بن بَهْرام قال:

---

(١) المِهْراس: حجر منقور يُتوضأ منه. (القاموس: ٧٤٩).

(٢) في (ط س): «الخزامي ». وفي (ك): «الحزامي ». والأقرب المثبت. وانظر: تهذيب الكمال ٢٣/ ٣٤ ـ ٣٦.

(٣) في (ج): «يده ».

رأيت إبراهيم بال، ثم أدخل يده في الإناء قبل أن يغسلها قال: فَصِحْتُ به؟! فتبسم، وقال: «ما من رجل أشد في هذا مني، إني لم أدُخلها إلا وهي طاهرة».

١٠٦٥ - حدثنا ابن نُمير عن الأعمش عن إسماعيل بن رجاء عن أبيه عن البراء: أنه أدخل يده في المِطْهَرَة قبل أن يغسلها قال الأعمش: «هذا حرف أستحسِنُه »/ . ١/ ٩٩

١١٨- من كان يقول: لا يغمسها [(١)] حتى يغسلها

١٠٦٦ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو بكر بن عَيَّاش قال: حدثنا أبو إسحاق عن الحارث عن علي قال: دعا بماء، فغسل يديه ثلاثاً قبل أن يدخلهما في الإناء، ثم قال: «هكذا رأيت رسول الله ﷺ صنع ».

١٠٦٧ - حدثنا أبو خالد الأحمر عن أشعث عن الشعبي قال: «إذا بال الرجل، أو أحدث، فلا يُدخل يده في الإناء حتى يغسلها ».

١٠٦٨ - حدثنا مُعتمر بن سليمان عن سَلْم بن أبي الذَّيال [(٢)] عن الحسن قال: «إذا أردتم أن توضؤوا، فلا تغمسوا أيديكم في الإناء حتى تنقوها».

١٠٦٩ - حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن أبي حَيَّة قال: رأيت علياً توضأ، فأنقى كَفّيه، ثم غسل وجهه وذراعيه، ثم قال: «إنما أردت أن أُريكم طُهور رسول الله ﷺ».

---

(١) في (ط س): «لا يدخلها ».

(٢) في (ط س) و(ط أ): «سالم بن أبي الذيال » وهو خطأ.

١١٩- من كان يقول: بالغ في غسل الشَّعر

١٠٧٠ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو الأحوص عن منصور عن إبراهيم قال: «كان يقال: اغسل الشعر وأنقِ البشرة في الجنابة ».

١٠٧١ - حدثنا ابن عُلَيَّة عن يونس عن الحسن قال: «تحت كل شعرة جنابة؛ فَبُلّوا الشعر، وأنقوا البشرة».

١٠٧٢ - حدثنا غُنْدر عن شعبة عن عمرة بن مُرَّة عن أبي البَخْتري قال: خرج حذيفة وقد طَمَّ [١] شعره، فقال: «إن تحت [٢] كل شعرة (لا) [٣] يصيبها الماء جنابة، فعافوها[٤]؛ فلذلك عاديت رأسي كما ترون ».

١٠٧٣ - حدثنا أسود بن عامر قال: حدثنا حماد بن سلمة عن عطاء ابن السائب عن زاذان عن علي عن النبيِّ ﷺ قال: «مَنْ تركَ مَوْضع شعرة من جسده من جنابة لم يغسلها؛ فُعلَ به كذا وكذا من النار » قال عليٌّ: «فمن ثَمّ عاديت شعري ». قال: وكان يَجُزّ شعره.

١٠٧٤ - حدثنا أبو داود عن قُرَّة عن الحسن قال: «تحت كل شعرة جنابة » قال: أبو هريرة: «أما أنا، فأَبُلّ الشعر، وأُنْقي/ البشر». ١/ ١٠٠

١٠٧٥ - حدثنا وكيع عن فُضيل بن غزوان عن نافع عن ابن عمر:

---

(١) في (ط س) و(ج): «جم » وفي (م): «ظم » وطمَّ: غمره بالماء. وأيضاً: جزَّه. (القاموس: ١٤٦٣). وطمَّ، وجم كلاهما محتمل. والله أعلم.

(٢) سقطت (تحت) من (م).

(٣) سقطت من (ج).

(٤) كذا ، ولم يتبين لي معناها؟ والله أعلم.

كان إذا اغتسل من الجنابة، أدخل الماء في عينيه، وأدخل يده في سُرّته».

١٢٠- في الجنب به الجُدَرِيُّ والحَصبَة

١٠٧٦ - حدثنا أبو الأحوص عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جُبير عن ابن عباس قال: «إذا أجنب الرجل، وبه الجراحة والجُدَرِيُّ فَخُوِّفَ على نفسه [١] إن هو اغتسل. قال: «يَتَيمَّم بالصعيد ».

١٠٧٧ - حدثنا حفص بن غياث عن أشعث عن الحكم، وحماد عن إبراهيم، وعن الحسن والشعبي: أنهم قالوا في الذي به الجُرْح والمحصوب والمجدور: «يَتَيمَّم ».

١٠٧٨ - حدثنا ابن إدريس عن هشام عن الحسن قال: كان يقول في صاحب القُروح، والذي يخاف على نفسه: «يتيمم ».

١٠٧٩ - حدثنا عَبَّاد بن العَوَّام عن حجاج عن عطاء، (و) [٢] عن الحكم عن مِقْسَم قالا في الرجل تكون به القروح [٣] والجروح [٣] والجدري لا يستطيع الماء: «إنه يتيمم ».

١٠٨٠ - حدثنا عَبْدة بن سليمان عن سعيد عن قتادة عن عَزْرة [٤] عن سعيد بن جُبير في الرجل تكون به الجروح أو القروح أو المرض، فتصيبه الجنابة، فَيَكْبُرُ عليه الغُسْل. قال: «يتيمم ».

---

(١) في (ط س): «فخاف على نفسه » وفي (م): «فخوف على رأسه » وفي (ك): «مخوف ».

(٢) سقطت من (ط س) و(ج).

(٣) في (ج): «أو ».

(٤) في (ط س) و(ط أ): «عروة » وهو خطأ.

١٠٨١ - حدثنا ابن أبي غَنيَّة [1] عن أبيه عن الحكم في المريض يُجْنِب، فيُخاف عليه إن اغتسل قال: «يتيمم».

١٠٨٢ - حدثنا غُندر عن شعبة عن الحكم عن مجاهد أنه قال في المجدور وأشباهه: «إذا خُشي عليهم؛ فهم بمنزلة المسافر؛ يتيمم».

١٠٨٣ - حدثنا عبدالسلام بن حرب عن إسحاق بن أبي فروة عن عطاء: أن رجلاً احتلم على عهد النبي ﷺ وهو مجدور، فغسَّلوه، فمات، فبلغ ذلك النبي ﷺ فقال: «ضيعوه ضيعهم الله، قتلوه قتلهم الله!».

١٢١- من كره أن يقرأ الجنب القرآن

١٠٨٤ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حفص بن غِياث عن الأعمش عن عمرو/ عن مُرَّة عن عبدالله بن سَلِمَة عن علي قال: «كان رسول الله ﷺ يُقْرونا القرآن على كل حال إلا الجنابة». ١/ ١٠١

١٠٨٥ - حدثنا حَفص بن غياث ووكيع عن ابن أبي ليلى عن عمرة بن مُرَّة عن عبدالله بن سَلِمة عن علي عن النبي ﷺ: مثله».

١٠٨٦ - حدثنا حفص وأبو معاوية عن الأعمش عن شقيق عن عَبيدة عن عمر قال: «لا يقرأ الجنب القرآن».

١٠٨٧ - حدثنا غُندر عن شعبة عن حماد عن إبراهيم أن ابن مسعود كان يمشي نحو الفُرات وهو يُقرىء رجلاً، فبال ابن مسعود فكفَّ الرجل عنه، فقال ابن مسعود: مَالَك؟ قال: إنك بُلتْ، فقال ابن مسعود: «إني

---

(١) في (ط س): «ابن عيينة» وفي (ج): «ابن أبي عتبة» وفي (م): «ابن أبي عيينة» وجميعها خطأ.

ليست بجُنب».

١٠٨٨ - حدثنا ابن مهدي عن سفيان عن إبراهيم بن المهاجر عن إبراهيم عن الأسود قال: «لا يقرأ الجُنب».

١٠٨٩ - حدثنا ابن عُيينة عن ابن أبي نَجيح عن مجاهد قال: «لا يقرأ الجنب القرآن».

١٠٩٠ - حدثنا شَريك عن فِراس عن عامر قال: «الجنب والحائض لايقرآن القرآن».

١٠٩١ - حدثنا غُندر عن شعبة عن سَيَّار عن أبي وائل قال: «لا يقرأ الجنب والحائض القرآن».

١٠٩٢ - حدثنا شَريك عن عامر بن السِّمط عن أبي الغَرِيف عن عليٍّ قال: «لا يقرأ ولا حرفاً» يعني الجُنب.

١٠٩٣ - (حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم قال: «لا يقرأ الجنب القرآن» وقال: «إن إذا قرأ صلَّى») [١].

١٢٢- من رخَّص للجنب أن يقرأ من القرآن

١٠٩٤ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالوهاب الثقفي عن جعفر عن أبيه: أنه كان لا يرى بأساً أن يقرأ الجُنب والحائض الشيء من القرآن [٢].

١٠٩٥ - حدثنا الثقفي عن خالد عن عكرمة: أنه كان لا يرى بأساً أن

---

(١) سقط هذا السند ومتنه من (ج).

(٢) سقط هذا الأثر من (ج). وفي (ط س) هكذا: «... الجنب الآية والآيتين ».

يقرأ الجنب الآية والآيتين».

١٠٩٦ - حدثنا أبو خالد الأحمر عن حجاج عن عطاء، وعن حماد عن إبراهيم وسعيد بن جُبير في الحائض والجنب: «يستفتحون رأسَ الآية ولا يُتمّون آخرها».

١٠٩٧ - حدثنا شريك عن عامر بن السِّمْط عن أبي الغَرِيف عن علي قال: «لا يقرأُ ولا حرفاً/ ». ١/ ١٠٢

١٠٩٨ - حدثنا عبيدالله عن إسرائيل عن عمر بن عبدالله قال: سألت سعيد بن جُبير تقرأ الحائض والجنب؟ قال: «الآية والآيتين».

١٠٩٩ - حدثنا عبيدالله عن إسرائيل عن عمر بن عبدالله [١] عن ابن مَعْقِل: مثل ذلك.

١١٠٠ - حدثنا وكيع عن شعبة عن حماد عن سعيد بن المسيب قال: «يقرأ [٢] الجنب القرآن » قال: فذكرته لإبراهيم، فكرهه.

١١٠١ - حدثنا حفص عن عاصم عن أبي العالية قال: «الحائض لا تقرأ القرآن».

١١٠٢ - (حدثنا حفص عن أشعث عن محمد قال: «الحائض لا تقرأ القرآن») [٣].

١١٠٣ - حدثنا وكيع عن سفيان عن مُغيرة عن إبراهيم قال: «تقرأ مما

---

(١) في (ط س) و(ط أ): «عمر بن عبدالله عن ابن مغفل » وهو خطأ.
(٢) في (ط س): «لا يقرأ الجنب .. » والتصحيح من هامش (ط أ).
(٣) ما بين القوسين سقط من (ج) و(ك).

دون الآية، ولا تقرأ آية تامة ».

١١٠٤ - حدثنا وكيع عن شعبة عن إبراهيم عن عمر قال: «لا تقرأ الحائض القرآن ».

١١٠٥ - حدثنا شَريك عن فِراس عن عامر: «لا تقرأ القرآن ».

١٢٣- في الرجل يقرأ القرآن وهو غير طاهر

١١٠٦ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن عبدالرحمن بن يزيد قال: «كنا مع سلمان في حاجة، فذهب يقضي[1] حاجته، ثم رجع، فقلنا له: توضأ يا أبا عبدالله؛ لعلنا أن نسألك عن آيٍ من القرآن قال: فاسألوا: فإني لا أمسه: إنه ﴿لا يَمسُّه إلا المطهرون﴾ [الواقعة: ٧٩] قال: فسألناه، فقرأ علينا قبل أن يتوضأ».

١١٠٧ - حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي إسحاق عن زيد بن معاوية عن علقمة والأسود: «أن سلمان قرأ عليهما بعد الحدث ».

١١٠٨ - حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن سلمة بن كُهيل عن سعيد بن جبير عن ابن عباس وابن عمر قال: «كانا يقرآن أجزائهما من القرآن بعد ما يخرجان من الخلاء قبل أن يتوضآ».

١١٠٩ - حدثنا ابن نُمير عن سعيد عن قتادة عن سعيد بن المُسيّب أن أبا هريرة كان يخرج من المخرج ثم يَحدُر[2] السورة ».

١١١٠ - حدثنا الثقفي عن أيوب عن محمد: أن عمر قضى حاجته، ثم

---

(١) في (م): «وقضى حاجته » وفي (ط س): «ويقضي ».

(٢) أي يسرع: حدر في قراءته وأذانه «النهاية ١/ ٣٥٣ ».

أخذ يقرأ فقال/ له أبو مريم: لو توضأت يا أمير المؤمنين؟ فقال له عمر: ١/ ١٠٣
«أمسيلمة أفتاك ذاك ؟!».

١١١١ - حدثنا يزيد بن هارون عن هشام عن ابن سيرين عن أبي هريرة، وعن أبي مريم عن عمر: بمثله.

١١١٢ - حدثنا عَبْدة بن سليمان عن سعيد عن قتادة قال: خرج عمر من الخلاء، فقرأ آية من كتاب الله، فقيل له: أتقرأ وقد أحدثت؟ قال: «أفيقرأ ذلك مسيلمة ؟!».

١١١٣ - حدثنا حفص عن الأعمش عن عمرة بن مُرَّة عن عبدالله بن سلمة عن علي قال: «إن رسول الله ﷺ يقرؤنا القرآن على كل حال ما لم يكن جنباً».

١١١٤ - حدثنا هُشيم عن أبي بشْر عن نافع بن جُبير: أنه لم يَرَ بأساً بالقراءة [1] على غير طهارة.

١١١٥ - حدثنا أبو أسامة عن عبدالله بن حميد عن أبي جعفر قال: كان عليُّ بن حسين يقرأ القرآن بعد الحدث».

١١١٦ - حدثنا عَبْدة بن سليمان عن عبدالملك عن عطاء في الرجل يُهريق الماء ويقرأ القرآن؟ قال: «يكون على طُهْر أحبُّ إليَّ إلا أن يكون يقرأ طرف الآية أو الشيء».

١١١٧ - حدثنا أبو معاوية عن الشيباني عن سعيد بن جُبير قال:

---

(١) في (ط س) «بالقرآن».

«لربما نزلتُ وأنا [١] في السفر لأقضي حاجتي من الغائط والبول، فما ألحق بأصحابي حتى أقرأ جزءاً من القرآن قبل أن أتوضأ».

١١١٨ - حدثنا وكيع عن عمران بن حُدير عن أبي مِجْلَز قال: «كنت أقرأ في المصحف، فخرج أبي من الخلاء وقد تعايتُ في آية فأذكرنيها».

١١١٩ - حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي قال: «اقرأ القرآن على كل حال ما لم تكن جُنباً ».

١١٢٠ -حدثنا وكيع عن ربيع عن ابن سيرين: أنه كان يقرأ بعد الحدث».

١١٢١ - حدثنا وكيع عن سفيان عن منصور عن إبراهيم قال: «كان يُقال: اقرأ القرآن على كل حال ما لم تكن جُنباً».

١١٢٢ - حدثنا وكيع عن شعبة عن حماد عن إبراهيم عن عبدالله: أنه كان معه رجل، فبال، ثم جاء فقال له ابن مسعود: اقره [٢] ».

١١٢٣ - حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن سلمة بن كُهيل عن سعيد بن جُبير: أن ابن عباس وابن عمر كانا يقرآن القرآن بعد ما يخرجان من الحَدَث قبل أن يتوضآ/ ». ١/ ١٠٤

١٢٤- في الرجل يكون في أرض الفلاة فيُحْدِث

١١٢٤ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو الأحوص عن عطاء عن زاذان عن عليٍّ قال: «إذا أجنب الرجل في أرض فلاة، ومعه ماء يسير؛ فليؤثر بالماء وليتيمم بالصعيد».

---

(١) في (ج): «لربما أنزلت». وفي (م): «قال له لما نزلت».

(٢) في (ط س): «اقرئه ». وفي (ط أ): «اقرأه».

١١٢٥ - حدثنا أبو بكر بن عَيّاش عن ليث عن عطاء وطاوس قالا: «إذا كنت في سفر، وليس معك من الماء إلا يسير، فتيمم واستَبْقِ ماءك».

١١٢٦ - حدثنا حُميد بن عبدالرحمن عن حسن بن صالح عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جُبير عن ابن عباس قال: «إذا كنت مسافراً، وأنت[1] جنب، أو أنت على غير وضوء، فخفت إن توضأت أن تموت من العطش؛ فلا توضه، واحبسه لنفسك».

١١٢٧ - حدثنا حُميد عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير: مثله».

١٢٥- مَنْ كان يُحِبُّ إذا بال أن يَمَسَّ الماء أو يَتَيمَّم [2]

١١٢٨ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو أسامة عن الأعمش عن مجاهد: أن عمر كان إذا بال تَيمَّم، قال: «أتيمم حتى يَحِلَّ لي التسبيح».

١١٢٩ - حدثنا أزهر عن ابن عون عن نافع قال: «كان ابن عمر إذا بال، فأراد أن يأكل؛ توضأ ولم يغسل رجليه».

١١٣٠ - حدثنا ابن مهدي عن سفيان عن واصل قال: «كنا نكون عند إبراهيم، فيذهب فيبول، ثم يجيء فيمسَّ الماء ويقول: «كانوا يستحبون أن يمسوا الماء إذا بالوا».

١١٣١ - حدثنا ابن عُيينة عن إبراهيم بن مَيْسرة عن طاوس قال: «كلاهما، رأيت [3] ابن عمر وابن عباس إذا خرجا من الغائط تُلقِّيا بتَوْر،

---

(١) في (م): «إذا كنت وأنت جنباً وأنت على غير وضوء».
(٢) في (ط س): «ويتيمم».
(٣) في (ط س): «رأينا».

فيغسلان وجوههما وأيديهما».

١١٣٢ - حدثنا جَرير عن منصور عن إبراهيم قال: «بلغني أن رسول الله ﷺ لم يدخل الخلاء إلا توضأ، أو مَسَّ ماء».

١٢٦- من كره أن تُرى عورته

١١٣٣ - حدثنا ابن المبارك عن يونس عن الزهري قال: أخبرني عروة عن أبيه أن/ أبا بكر الصديق قال وهو يخطب الناس: «يا معشر المسلمين استحيوا من الله؛ فوالذي نفسي بيده إني لأظلُّ حين أذهب إلى الغائط في الفضاء مُغطّي رأسي استحياءً من ربي». ١/١٠٥

١١٣٤ - حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس عن أبي موسى قال: «إني لأغتسل في البيت المُظلم، فأحني ظهري إذا أخذت ثوبي حياءً من ربي ».

١١٣٥ - حدثنا يحيى بن سعيد عن أبي جعفر الخَطْمي عن عُمارة بن خزيمة والحارث بن فُضيل عن عبدالرحمن بن أبي قُرَاد قال: «حججتُ مع النبي ﷺ قال: فذهب لحاجته، فأبعد».

١١٣٦ - حدثنا وكيع عن سفيان عن منصور عن موسى بن عبدالله ابن يزيد عن مولاة [1] لعائشة أنها قالت: «ما نظرتُ، أو ما رأيتُ فرج رسول الله ﷺ قطُّ ».

١١٣٧ - حدثنا عَبْدة بن سليمان عن يحيى بن سعيد عن عبدالله بن عامر قال: «رآني أبي أنا ورجل نغتسل، يَصُبُّ عَليَّ وأصبُّ عليه، قال:

---

(١) في (م): «عن مولى».

فصاح بنا وقال: «أيرى الرجل عورة الرجل؟! والله إني لأراكم الخَلْف».

١١٣٨ -حدثنا وكيع عن مِسْعر عن أبي بكر بن حفص قال: قال عمر: «لا يرى الرجل عورة الرجل»، أو قال: «لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل».

١١٣٩ - حدثنا وكيع عن هشام بن الغاز عن عبادة بن نُسَيّ [١] عن قيس بن الحارث عن سلمان قال: «لأن أموت، ثم أُنشر، ثم أموت، ثم أُنشر، ثم أموت، ثم أُنشر، أحبُّ إليَّ من أن أرى عورة الرجل أو يراها مني».

١١٤٠ - حدثنا وكيع عن مغيرة بن زياد عن عبادة بن نُسيّ [٢] عن أبي موسى قال: «لأن أموت، ثم أنشر؛ أحبُّ إليَّ من أن تُرى عورتي».

١١٤١ - حدثنا ابن عُيينة [٣] عن ابن طاوس قال: أمرني أبي إذا دخلت الخلاء أن أُقنع رأسي، قلت: لِمَ أمرك بذلك؟ قال: «لا أدري ».

١١٤٢ - حدثنا زيد بن الحُباب عن الضحاك بن عثمان قال: أخبرني زيد بن أسلم عن عبدالرحمن بن أبي سعيد الخدري عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال: «لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل، ولا المرأة إلى عورة المرأة».

١١٤٣ - حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي الضُّحى عن مسروق عن/ المغيرة بن شعبة قال: كنت مع النبي ﷺ في سفر، فقال: «يا مغيرة خذ الإداوة» قال: فأخذتها، ثم خرجت معه، فانطلق رسول الله ﷺ حتى توارى عنّي، فقضى حاجته». ١/ ١٠٦

(١) في (م): «ابن أبي».
(٢) في (م): «ابن سيء»!.
(٣) في (ط س) و(م) و(ط أ): «ابن عُلَيَّة».

١١٤٤ - حدثنا عبيدالله بن موسى[١] قال: أخبرني إسماعيل بن عبدالملك عن[٢] أبي الزبير عن جابر قال: «خرجت مع رسول الله ﷺ في سفر، وكان رسول الله ﷺ لا يَأتي البرَاز حتى يَتغيَّب فلا يُرى».

١١٤٥ - حدثنا وكيع قال: حدثنا الأعمش قال: قال عبدالله بن عمر: «كان رسول الله ﷺ إذا أراد الحاجة بَرزَ حتى لا يَرى أحداً، وكان لايرفع ثوبه حتى يدنو من الأرض».

١١٤٦ - حدثنا ابن عُلَيَّة عن ابن عون عن ابن سيرين قال: قال أبو موسى: «ما أقمتُ صُلبي في غسْلي منذ أسلمتُ».

١٢٧ - في الغُسْل من ماء الحمَّام

١١٤٧ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا جَرير عن منصور قال: قلتُ لإبراهيم: أغتسلُ من ماء الحمام؟ قال: «إذا أخذته من حَجْرَة[٣] أجزأك».

١١٤٨ - حدثنا جَرير عن مغيرة عن الشعبي قال: «لو اغتسلتُ (من)[٤] ماء؛ اغتسلتُ به».

١١٤٩ - حدثنا (هُشيم)[٥] عن حُصين عن عكرمة قال: قلت له الحمام يدخله المجوس والجنب؟ فقال: «الماء طهور لا ينجسه شيء».

١١٥٠ - حدثنا ابن إدريس عن هشام قال: «يجزئ الجنب ماء

---

(١) في (ط س) و(م): «عبدالله بن موسى».
(٢) في (ط س) و(ج): «ابن أبي الزبير» وهو خطأ.
(٣) الحَجْرة: أي الناحية (القاموس: ٤٧٥).
(٤) سقطت من (م).
(٥) سقطت «هشيم» من «م».

الحَمَّام».

١١٥١ - حدثنا هُشيم عن مغيرة عن إبراهيم: أنه كان يدخله، وإذا كان عند خروجه استقبل الميزاب، فاغتسل ثم خرج».

١١٥٢ - حدثنا هُشيم عن مغيرة عن الشعبي: أنه كان يدخل، ويغتسل فيه، ويقول: «لو [١] اغتسلتُ منه ما دخلتهُ».

١١٥٣ - حدثنا إسحاق بن منصور قال حدثنا هُريم عن يزيد بن أبي زياد عن إبراهيم قال: «كان علقمة والأسود يغتسلان من ماء الحَمَّام، ولا يُعليانه [٢] بغسل».

١١٥٤ - حدثنا وكيع عن سفيان عن زياد بن أبي فَيَّاض عن الهزهاز عن ابن أَبْرى [٣] قال: «إنما جُعِل الحمام لِيُتَطَهَّر به ولا يُتَطَهَّر منه».

١١٥٥ - حدثنا وكيع عن/ مِسْعر عن زياد بن فَيَّاض [٤] عن ابن أبزى: مثله». ١/١٠٧

١١٥٦ - حدثنا وكيع قال: حدثنا الأعمش عن يحيى بن عبيد البَهْراني [٥] قال: سألت ابن عباس عن ماء الحمام؟ فقال: «الماء لا يُجنب».

١١٥٧ - حدثنا عَبيدة بن حُميد عن أبي فروة الهمداني عن الشعبي قال: سألته أتغتسل من ماء الحمام إذا كنت جُنباً؟ قال: «نعم، ثم أعُدُّه أبلغ

---

(١) كذا في جميع النسخ: «لو» وفي (ط س): «لولا».
(٢) في (ط أ): «ولا يعقبانه» وهي من كيسه. وفي (ط س) و(م): «لا يغليانه».
(٣) في (م): «ابن أبي أبزي» وهو خطأ.
(٤) في (ط س): «زياد بن أبي فياض».
(٥) في (ط س): «النهراني» وفي (م): «الهرافي» وكلاهما خطأ.

الغسل » قال: فقلت له: أتغتسل إذا خرجتَ منه؟ قال: «فَلِمَ أدخله إذاً؟!».

١١٥٨ - حدثنا غُنْدر عن شعبة عن أبي رجاء عن الحسن: أنه كان يكره أن يغتسل من ماء الحمام»..

١١٥٩ - حدثنا هُشيم عن سَيَّار قال: «رأيت الشعبي خرج من الحمام، فجعل يخوض ماء الحمام، ولم يغسل قدميه. قال: فقلت له في ذلك؟ فقال: «إني رجل يُنْظَر إليَّ».

١٢٨- من قال: يغتسل منه ولا يجزىء

١١٦٠ - حدثنا جَرير عن المغُيرة عن المُسيّب بن رافع عن ابن عباس قال: «الغسل [١] من الحمام [٢]».

١١٦١ - حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن مجاهد عن عبدالله بن عمرو [٣]: «أنه كان يغتسل من الحمام».

١١٦٢ - حدثنا ابن عُلية عن هشام الدَّستَوائي عن يحيى بن أبي كثير عن رجل من الأنصار عن أبي هريرة قال: «ماءان لا يجزئان: ماء البحر وماء الحمام».

١١٦٣ - حدثنا وكيع عن ربيعة بن كلثوم قال: سمعت الحسن يقول: «إذا خرجتَ من الحمام، فاغتسل».

---

(١) في (ط س): «يغتسل ».

(٢) في (م): «من ماء الحمام ».

(٣) في (م): «عبدالله بن عمر ».

١٢٩- في [١] لعاب الحمار ونَخْر [٢] الدابة

١١٦٤ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا جَرير عن مُغيرة عن الشعبي قال: «لا بأس بَنَخْر [٣] الدابة».

١١٦٥ - حدثنا حفص عن عمرو عن الحسن قال: «لا بأس بلُعَاب الحمار».

١١٦٦ - حدثنا إسحاق بن سليمان عن أبي سِنان عن حماد قال: «اتَّقِ [٤] ما يسيل من فم الدابة».

١١٦٧ - حدثنا ابن عُلية قال: سألت يونس عن عَرقَ [٥] الحمار ولعابه يصيب الثوب؟/ فقال: «لا أعلم به بأساً إلا أن تقذرهما». ١/ ١٠٨

١١٦٨ - حدثنا أبو الأحوص عن مغيرة قال: سألت إبراهيم عن كَلْب أصاب ثوبي؟ فقال: «ألطخك بشيء؟ » فقلت: لا، فقال: «لا يَضُرُّك».

١١٦٩ - حدثنا حفص عن عُبيدة [٦] عن إبراهيم قال: «لا بأس بلعاب الحمار».

---

(١) في (م): «من لعاب ».

(٢) في (ط س): «نحر الدابة » ولا معنى لـه!. وفي (م): «غير واضحة ». وفي (ط أ): «خرء الدابة » والظاهر أنه غير مقصود. وفي (ج): نَقط الخاء وليست النسخة منقطة. وكذلك في (ك): «نخر ». وقوله: نخر الدابة: هو ما يخرج من أنفها.

(٣) في (ط س): «نحر » وفي (ط أ): «خرء » وفي (ج) و(م): غير منقطة، ولعل ما أثبتناه هو الصواب.

(٤) في (م): «انقي ».

(٥) في (ط س): «عرق الدابة ».

(٦) في (ك): «عبيد ».

١٣٠- من كان لا يدخل الحمام ويكرهه

١١٧٠ - (حدثنا أبو بكر قال: حدثنا هُشيم قال: أخبرنا منصور عن الحسن وابن سيرين أنهما كانا يكرهان دخول الحمام [١]).

١١٧١ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا هُشيم قال: أخبرنا منصور عن ابن سيرين عن ابن عمر قال: «لا تدخل الحمام؛ فإنه مما أحدثوا من النعيم».

١١٧٢ - حدثنا جَرير عن عُمارة عن أبي زُرْعة قال: قال عليٌّ: «بئس البيت الحمام».

١٣١- من رَخَّص في دخول الحمام

١١٧٣ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا هُشيم قال: أخبرنا داود بن عمرو [٢] عن عطية بن قيس عن أبي الدرداء: أنه كان يدخل الحمام. قال: وكان يقول: «نعم البيت الحمام، يُذهب الصَّنَّة [٣] - يعني الوسخ - ويذكّر النار».

١١٧٤ - حدثنا ابن عُلَيَّة عن سعيد عن أبي مَعْشَر عن إبراهيم عن أبي هريرة: «أنه دخل الحمام».

١١٧٥ - حدثنا ابن عُلية عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس: أنه دخل حَمَّام الجُحْفة.

---

(١) سقط ما بين القوسين من (م).

(٢) في (ط س) و(م): «عن عمرو» وهو خطأ.

(٣) في (ط س): «الضبيه» وفي (ج): «الضعنه» وفي (م): «الصيتة». وفي (ك): «الصنة». وفي (ط أ): «الصنة» وهو الصواب. وقوله: «الصَّنَّة»: أي الرائحة الكريهة، والصنان: النتن (الوسيط ١/ ٥٢٦).

١١٧٦ - حدثنا جَرير عن عُمارة عن أبي زُرْعة عن أبي هريرة قال: «نعم البيت الحمام؛ يُذهبُ الدرن ويذكّر النار».

١١٧٧ - حدثنا وكيع (عن إسماعيل) [١] عن عثمان بن قيس: «خرجتُ مع جرير يوم جمعة إلى حمام له بالعاقول [٢]».

١١٧٨ - حدثنا وكيع عن إسماعيل بن أبي خالد عن أبيه قال: «كان لي على الحسين بن عليٍّ دين، فأتيته أتقاضاه، فوجدته قد خرج من الحمام، وقد آثر الحِنَّاء بأظافره، وجارية له تَحُكُّ عنه أثر الحِنَّاء بقارورة».

١١٧٩ - حدثنا وكيع عن قُرَّة عن عطية عن ابن عمر قال: «نعم البيت الحمام؛ يُذهب الدرن ويُذكِّر النار/ ». ١/ ١٠٩

١٣٢- من كان يقول: إذا دخلته، فادخله بمئزَر

١١٨٠ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حفص بن غِياث عن الحسن بن عبيدالله [٣] قال: مررت إلى الحمام، فرآني أبو صادق، فقال: معكَ إزار؟ فإن علياً كان يقول: «من كشف عورته؛ أعرض عنه الملِكُ ».

١١٨١ - حدثنا هُشيم قال: حدثنا منصور عن قتادة: أن عمر بن الخطاب كتب: «لا يدخل أحد الحمام إلا بمِئزر».

١١٨٢ - حدثنا زياد بن الربيع عن غالب القطان أن عمر بن عبدالعزيز كتب إلى عامله على البصرة: «أما بعد، فانَّهَ مَنْ قِبَلكَ لا يدخلوا

---

(١) سقطت من (ط أ).

(٢) العاقول: موضع، ويأتي شرحه، وانظر: الفهرس.

(٣) في (ط س): «عبدالله ».

الحمام إلا بمئزر».

١١٨٣ - حدثنا ابن مهدي عن سفيان عن داود الضبّي [١] عن مسلم البَطِين عن سعيد بن جبير قال: «حرام عليه دخول الحمام بغير مِئْزر».

١١٨٤ - حدثنا عبيدالله بن موسى عن زياد بن عبدالرحمن قال: «رأيت أبا جعفر دخل الحمام وعليه إزار إلى الركبتين، وفيه أناس بغير إزار».

١١٨٥ - (حدثنا محمد بن أبي عدي عن سلمة وأشعث عن محمد: «أنه كان يكره أن يدخل الحمام بغير إزار، وكره أن يدخله بإزار، وغيرُه ليس بإزار ويقول: يرى عورته) [٢]».

١١٨٦ - حدثنا حفص بن غِياث عن أسامة بن زيد عن مكحول قال: كتب عمر إلى أُمراء الأجناد: «أن لا يدخل رجل الحَمَّام إلا بمِئْزر، ولا امرأة إلا من سُقْم».

١١٨٧ - حدثنا ابن نمير عن حجاج عن أبي إسحاق عن عمرو بن ميمون (قال) [٣]: «إذا دخل أحدكم الحمام أو الفرات؛ فليأتزر [٤]، أو يلبس تُبَّاناً» [٥].

---

(١) كذا في (ط س) و(ج) و(م) و(ك) و(ط أ): «داود الضبي» وهو خطأ. والصواب: «دثار». وانظر عبدالرزاق [١١١٨] والجرح ٣/ ٤٣٦.

(٢) ما بين القوسين سقط من (ط س) و(ط أ).

(٣) سقطت من (ط س).

(٤) في (ج): «ليئتزر ويلبس».

(٥) في (ط س) و(ج) و(م) و(ط أ): «ثياباً» خطأ. والتُّبان: سراويل صغيرة، يستر العورة المغلظة (القاموس: ١٥٢٧).

١١٨٨ - حدثنا وكيع عن موسى بن عُبيدة [١] قال: «رأيت عمر بن عبدالعزيز يضرب صاحب الحمام ومن دخله بغير إزار».

١١٨٩ - حدثنا أبو أسامة عن موسى بن عُبيدة قال: «رأيت عمر بن عبدالعزيز يجلد في المنديل في الحمام، ويعاقب صاحب الحَمَّام».

١١٩٠ - حدثنا عَفّان قال: حدثنا حماد بن سلمة قال: أخبرنا عبدالله ابن شَدَّاد عن أبي عُذْرَة [٢] - وكان قد قد أدرك النبي ﷺ - عن عائشة: «أن النبي ﷺ نهى الرجال والنساء عن الحمامات إلا مريضة أو نفساء».

١١٩١ - حدثنا وكيع عن سفيان عن ابن طاوس عن أبيه رفعه قال: «من دخله منكم فليستتر».

١١٩٢ - حدثنا مالك بن/ إسماعيل عن كامل عن حبيب قال: «دخل الحمام عطاء وطاوس، ومجاهد؛ فاطَّلَوا [٣] فيه». ١/ ١١٠

١٣٣- في الاطّلاء بالنُّوْرَة [٤]

١١٩٣ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حسين بن علي عن زائدة عن هشام عن الحسن قال: «كان رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر لا يَطَّلُون».

١١٩٤ - حدثنا محمد بن فُضيل عن حُصين عن عبدالله بن شَدَّاد قال:

---

(١) في (م): «موسى بن عبادة» وهو خطأ.

(٢) في (ط س): «أبي عروة» وهو خطأ. وفي (ك): «أبي عَزْرة».

(٣) اطلوا فيه: أي وضعوا النورة على الجلد لإذهاب الشعر. انظر: (القاموس: ١٦٨٦).

(٤) قوله النورة: هي أخلاط تضاف إلى الكِلْس من زرنيخ وغيره وتستعمل لإزالة الشعر (المصباح المنير ٢/ ٦٣٠).

﴿فلما رأته حسبته لُجَّة وكشفت عن ساقيها﴾ [النمل: ٤٤] فإذا امرأة شَعْراء[١]، قال: قال سليمان: ما يُذهب هذا؟ قالوا: النُّوْرة. قال: فُجعلت النورة يومئذ».

١١٩٥ - حدثنا أزهر عن ابن عون قال: كان الحسن رجلاً أزَبّاً [٢]، وكان لا يطلّي ».

١١٩٦ - حدثنا أبو أسامة عن عمر بن حمزة: أن سالما اطّلى مَرَّة، وتَسَرْوَل [٣] أُخرى ».

١١٩٧ - حدثنا ابن عُيينة [٤] عن عمرو عن جابر بن زيد قال: اطّلى في العشر [٥]».

١١٩٨ - حدثنا هُشيم وشَريك عن ليث أبي المَشْرفي [٦] عن أبي مَعْشر عن إبراهيم قال: «كان النبي ﷺ إذا اطّلى؛ وَليَ عانته».

١١٩٩ - حدثنا وكيع عن محمد بن قيس الأسدي عن علي بن أبي عائشة قال: «كان عمر رجلاً أهلب [٧]، فكان يحلق عنه الشعر، وذكرت له النُّوْرَة فقال: «النورة من النعيم».

---

(١) وقوله: امرأة شعراء. أي ذات شعر في ساقيها.
(٢) أزبُّ: كثير الشعر. (القاموس: ١١٩).
(٣) تسرول: أي صار له الشعر على رجليه وساقيه كهيئة السروال.
(٤) في (ج): «عُلية » وهو خطأ.
(٥) في (ط س): «العشرة».
(٦) في (م): «أبي المشرقي». وهو خطأ، والضبط من الإكمال ٧/ ١٩٨.
(٧) أهلب: أي كثير الشعر (القاموس: ١٨٥).

١٣٤- من كان يكره أن يبول في مغتسله [١]

١٢٠٠ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن علقمة بن مَرْثد عن سليمان بن بُريدة عن عمران بن حُصين قال: «من بال في مغتسله؛ فلم يتَطهّر».

١٢٠١ - حدثنا مُعْتَمِر عن ليث عن عطاء عن عائشة قالت: «ما طَهَّر الله رجلاً يبول في مغتسله» وقال عطاء: «إذ كان يسيل فلا بأس».

١٢٠٢ - حدثنا ابن فُضيل عن عطاء بن السائب عن زاذان وميسرة: أنهما كرها أن يبول الرجل في المُغتسل».

١٢٠٣ - حدثنا أبو أسامة عن هشام قال: كان الحسن يكره أن يبول (الرجل) [٢] في مُغْتَسَلِه».

١٢٠٤ - (حدثنا ابن فُضيل/ عن عطاء بن السائب قال: كان الحسن يكره أن يبول الرجل في مُغْتَسَله) [٣]، قال: وقال بكر [٤] بن عبدالله يقول: «هو يُهَيِّجُ الوسوسة». ١/ ١١١

١٢٠٥ - حدثنا وكيع عن عبد ربه بن أبي [٥] راشد قال: قلت لِرِيْطَة [٦]

---

(١) في (ط س) «في مغتسل ».
(٢) سقطت من (ج) و(م).
(٣) سقط ما بين القوسين من (م) و(ج).
(٤) في (م): «وقال » وفي (ط س): «قالوا: وكان بكر .. ».
(٥) في (ج): «عبد ربه عن أبي راشد » وهو خطأ.
(٦) في (م): «رابطة » وهو خطأ.

سُرّية أنس، كان أنس يبول في مُستَحمّه [١]؟ قالت: «لا، كنت أضع له تَـوْراً، فيبول فيه».

١٢٠٦ - حدثنا عمر عن عيسى [٢] عن الشعبي عن عبدالله: «أنه كره البول في المغتسل».

١٢٠٧ - حدثنا عمر عن [٣] أفلح قال: «رأيت القاسم يبول في مُغْتَسلهِ».

١٢٠٨ - حدثنا شَبَابة قال: حدثنا شعبة عن قتادة عن عقبة بن صُهْبَان قال: سمعت عبدالله بن مُغَفَّل المزني يقول: «البول في المغتسل يأخذ منه الوسواس».

١٢٠٩ - حدثنا وكيع عن سفيان عَمّن سمع أنس بن مالك يقول: «إنما كره البول في المُغتسل مخافة اللّمَمَ [٤] ».

١٣٥- في الرجل يدخل الخلاء وعليه الخاتم

١٢١٠ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن إدريس عن عثمان بن الأسود عن عطاء: أنه كان لا يرى بأساً أن يلبس الرجل الخاتم، ويدخل به الخلاء، ويجامع فيه، ويكون فيه اسم الله.

١٢١١ - حدثنا عبدالرحمن بن مهدي عن زَمْعة [٥] عن سلمَة بن

---

(١) في (م): «يقول في مستحمه ».
(٢) في (ج): «ابن عيسى ».
(٣) في (ج) و(ك): «عمر بن أفلح ».
(٤) اللّمَم: طرف من الجنون (النهاية: ٤/ ٢٧٢).
(٥) في (م): «رفعة » وهو خطأ.

وَهْرَام [١] عن عكرمة قال: كان ابن عباس إذا دخل الخلاء ناولني خاتمه ».

١٢١٢ - حدثنا يزيد بن هارون عن هشام عن الحسن وابن سيرين: في الرجل يدخل المخرج وفي يده خاتم فيه اسم الله قال: «لا بأس به ».

١٢١٣ - حدثنا حفص عن ابن أبي رَوَّاد عن عكرمة قال: كان يقول: «إذا دخل الرجل الخلاء وعليه خاتم فيه ذكر الله تعالى؛ جَعَلَ الخاتم مما يلي بطن كفه، ثم عَقَدَ عليه بأُصبعه ».

١٢١٤ - حدثنا أبو معاوية قال: حدثنا الأعمش عن المِنْهال عن سعيد ابن جُبير عن ابن عباس قال: «كان سليمان بن داود إذا دخلَ الخلاء نَزَع خاتمه، فأعطاه امرأته ».

١٢١٥ - حدثنا يحيى بن أبي بُكير قال: حدثنا إبراهيم بن نافع (عن)[٢] ابن أبي نَجيح عن مجاهد: أنه كان يكره للإنسان أن يدخل الكَنيف، وعليه خاتم فيه اسم الله/ ». ١/ ١١٢

١٣٦- في الرجل يدخل الخلاء ومعه الدراهم[٣]

١٢١٦ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن عُلَيَّة قال: سألت ابن أبي نجيح عن الرجل يدخل الخلاء ومعه الدراهم البيض؟ فقال: «كان مجاهد يكرهه».

١٢١٧ - حدثنا ابن إدريس عن هشام عن الحسن قال: «كان لا يرى

---

(١) في (ج): «سلمة وهزام» وهو خطأ.
(٢) سقطت من (م).
(٣) كان يضرب على الدرهم كلمة التوحيد.

بأساً أن يدخل الرجل الخلاء ومعه الدراهم البيض. قال: وكان القاسم بن محمد يكرهه، ولا يرى بالبيع والشراء (بها) [١] بأساً».

١٢١٨ - حدثنا ابن فُضيل عن أبيه قال: «كان محمد بن عبدالرحمن بن يزيد إذا دخل الخلاء ومعه الدراهم، أعطاها إنساناً يمسكها، حتى يتوضأ».

١٢١٩ - حدثنا جَرير عن مُغيرة عن إبراهيم قال: سألته عن الرجل يبول ومعه الدراهم البيض؟ قال: «ليس للناس بُدٌّ من حفظ أموالهم».

١٢٢٠ - حدثنا جَرير عن منصور عن إبراهيم قال: «أحبُّ إليَّ أن يكون بين جلدي أو كفي[٢] وبينهما ثوب».

١٣٧- الرجل يمس الدراهم وهو على غير وضوء

١٢٢١ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو أسامة عن الأعمش عن إبراهيم: أنه كان يكره (أن يمسّ) [٣] الدرهم الأبيض وهو على غير وضوء ».

١٢٢٢ - حدثنا أبو أسامة عن هشام عن القاسم: أنه كان لا يرى بأساً بمس الدرهم الأبيض وهو على غير وضوء.

١٢٢٣ - حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن أبي الهَيْثم قال: سألت إبراهيم عن الرجل يمس الدراهم البيض على غير وضوء؟ فكره ذلك.

١٢٢٤ - حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن هشام عن الحسن قال: «لا بأس أن يمسَّها على غير وضوء ».

---

(١) سقطت من (ط س) و(م) وفي (ج) و(ك): «بهما ».
(٢) في (م): «لفي ».
(٣) سقطت من (ط س) و(ج).

١٢٢٥ - حدثنا وكيع عن ربيع قال [١]: كرهه ابن سيرين.

١٣٨- الرجل يمسُّ الدراهم وهو جُنب

١٢٢٦ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حُميد بن عبدالرحمن عن حسن ابن صالح عن/ جابر عن عامر وسالم قالا: «لا يمس الرجل الدراهم فيها ١/ ١١٣
كتاب الله وهو جنب». قال: وقال عطاء والقاسم: «يمسها إذا كانت مَصْرورة في خرقة».

١٣٩- الرجل يذكر الله وهو على الخلاء أو هو يجامع

١٢٢٧ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا جَرير عن قابوس عن أبيه عن ابن عباس قال: «يكره أن يذكر الله وهو جالس على الخلاء [٢] والرجل يواقع امرأته؛ لأنه ذو الجلال يجُلُّ عن ذلك».

١٢٢٨ - حدثنا ابن عُيينة عن عمرو عن عطاء قال: «لا تُشهدِ الملائكة على خلائك».

١٢٢٩ - حدثنا غُندْر عن سَيّار عن أبي وائل قال: «اثنتان [٣] لا يَذكر اللهَ العبدُ فيهما: إذا أتى الرجل أهله، يبدأ فيسمي الله، وإذا كان في الخلاء».

١٢٣٠ - حدثنا عبدالصمد بن عبدالوارث عن هشام الدَّسْتَوائي عن حماد عن إبراهيم قال: «أربعة لا يقرؤون القرآن: عند الخلاء، وعند الجماع، والجنب، والحائض، إلا الجنب والحائض فإنهما يقرآن الآية ونحوها».

---

(١) في (ط س): «عن إبراهيم» وهو خطأ.
(٢) في (ج) و(ك): «على خلاه».
(٣) في (م): «اثنتين» وهو خطأ.

١٢٣١ - حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن عطاء عن أبي هارون الأسلمي[1] عن أبيه عن كعب قال: قال موسى عليه السلام: «أي ربِّ أقريب أنت فأُناجيك، أم بعيد فأُناديك؟ قال: يا موسى أنا جليس من ذكرني. قال: يا رب فإنا نكون من الحال على حال نعظمك أو نجلك أن نذكرك عليها. قال: وما هي؟ قال: الجنابة والغائط. قال: يا موسى اذكرني على كل حال».

١٤٠- الرجل يَعطِس وهو على الخلاء

١٢٣٢ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن إدريس عن حُصين عن الشعبي: في الرجل يعطس على الخلاء قال: «يحمد الله».

١٢٣٣ - حدثنا ابن إدريس عن أبيه عن منصور عن إبراهيم قال: «يحمد الله؛ فإنه يصعد ».

١٢٣٤ - حدثنا ابن إدريس عن هشام عن الحسن قال: «يحمد الله في نفسه».

١/ ١١٤ ١٢٣٥ - حدثنا ابن عُلَيَّة عن ابن عون عن محمد: سئل عن الرجل/ يعطس في الخلاء؟ قال: «(لا أعلم بأساً بذكر الله».

١٢٣٦ - حدثنا ابن عُلَيَّة عن شعبة عن أبي إسحاق في الرجل يعطس في الخلاء)[2] قال: قال أبو ميسرة: «ما أُحب أن أذكر الله إلا في مكان

---

(١) كذا في جميع النسخ والصواب: «عطاء بن أبي مروان الأسلمي عن أبيه » (انظر الجرح ٦/ ٣٣٧، وتهذيب الكمال ٢٠/ ١٠٣).

(٢) سقط ما بين القوسين من (ج).

طيب». قال: قال منصور: قال إبراهيم: «يحمد الله».

١٢٣٧ - حدثنا يزيد بن هارون قال: أنا قَزَعة بن سُويد قال: سألت ابن أبي مُلَيْكة عن الرجل يعطس وهو على الخلاء؟ قال: «يحمد الله».

١٤١- في بول البعير والشاة يصيب الثوب

١٢٣٨ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حفص عن جعفر عن أبيه ونافع قال: كانا [١] لا يريان بأساً ببول البعير قال: وأصابني، فلم يريا به [٢] بأساً».

١٢٣٩ - حدثنا ابن فُضيل عن العلاء عن عطاء: أنه سُئل عن بول البعير يصيب ثوب الرجل؟ فقال: «وما عليك لو أصابك » وقال حماد: «إني لأغسل [٣] البول كله».

١٢٤٠ - حدثنا ابن فُضيل عن الحسن بن عبيدالله قال: سأل الحكم ابن صفوان إبراهيمَ عن بول البعير يصيب ثوب الرجل؟ قال: «لا بأس به، أليس يُشْرب ويُتداوى به ؟! ».

١٢٤١ - حدثنا حفص عن حجاج عن طلحة عن إبراهيم قال: «ما اجْتَرَّ؛ فلا بأس ببوله».

١٢٤٢ - حدثنا ابن إدريس عن أشعث عن ابن سيرين قال: «رُخِّصَ في أبوال ذوات الكروش».

١٢٤٣ - حدثنا وكيع عن شعبة قال: سألت الحكم وحماداً عن بول

---

(١) في (م): «كان » بالمفرد.
(٢) في (م): «فلم يرى » بالمفرد.
(٣) في (ط س): «إني لأغتسل ».

الشاة ؟ فقال حماد: «يُغسل» وقال الحكم: «لا».

١٢٤٤ - حدثنا ابن إدريس عن هشام عن الحسن قال: «كان يرى أن تُغْسل الأبوال كلها».

١٢٤٥ - حدثنا ابن فُضيل عن أشعث عن الحسن: «أنه كان يغسل البول كله، وكان يرخص في أبوال ذوات الكروش».

١٢٤٦ - حدثنا محمد بن بشر قال: حدثنا سعيد عن يَعْلى بن حكيم عن نافع وعبدالرحمن بن القاسم أنهما قالا: «اغسل ما أصابك من أبوال البهائم ».

١٢٤٧ - حدثنا وكيع عن أبيه عن مَيْسرة - مولىً لِلحَيّ[1] - قال: سألت الشعبي عن بول التَيْس؟ فقال: «لا تغسله ».

١/ ١١٥ ١٢٤٨ - حدثنا وكيع/ قال: حدثنا سفيان عن عبدالكريم عن عطاء قال: «ما أكُل لحمه؛ فلا بأس ببوله».

١٢٤٩ - حدثنا أبو أسامة عن شعبة عن عمارة بن أبي حفصة قال: سمعت أبا مِجْلَز يقول: قلت لابن عمر: «بعثت جملي، فبال فأصابني بوله؟ قال: اغسله. قلت: إنما كان انتضح - كذا وكذا؟ - يعني: يقلله، قال: اغسله».

١٢٥٠ - حدثنا خالد بن حَيَّان عن عيسى بن كثير عن ميمون بن مِهْران قال: «بول البهيمة والإنسان سواء».

---

(١) هو مولى بني رواس.

١٤٢- في بول البغل والحمار

١٢٥١ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن فُضيل عن ابن شُبْرمة قال: «كنت مع الشعبي في السوق، فبال بغل، فتنحيت عنه، فقال: ما عليك لو أصابك».

١٢٥٢ - حدثنا شَريك عن محمد بن جُحَادة [١] عن الحسن قال: «لا بأس بنضح أبوال الدواب».

١٢٥٣ - حدثنا شريك عن الحسن بن [٢] عُبيد الله عن إبراهيم (و)[٣] عن جابر [٤] عن عامر: مثله.

١٢٥٤ - حدثنا أسباط بن محمد عن مُطرِّف عن الحكم قال: «إذا انتضح عليك بول الدابة، فرأيت أثره؛ فاغسله، وإن لم تَرَ أثره؛ فدعه».

١٤٣- في بول الخفاش[٥]

١٢٥٥ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حفص عن أشعث عن الحسن أنه كان يُرَخص في أبوال الخفافيش[٦].

---

(١) في (م): «محمد بن حجارة» وهو خطأ.

(٢) في (ط س) و(ك): «الحسن عن عبيدالله» وفي (ط أ): «الحسن عن عبدالله» وكلاهما خطأ.

(٣) سقطت من (ط س) و(ط أ).

(٤) في (م): «إبراهيم وجابر» وهو خطأ.

(٥) سقط العنوان من (م).

(٦) في (م): «الخشاشين».

١٤٤- القيح يتوضأ منه أم لا؟

١٢٥٦ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا هُشيم عن مغيرة عن إبراهيم: أنه كان يقول: «ما خرج من المخرج، فهو بمنزلة الدم وفيه الوضوء ».

١٢٥٧ - (حدثنا عيسى بن يونس عن الأوزاعي عن الزهري قال: سمعته يقول: «القيح والدم سواء» .

١٢٥٨ - حدثنا هُشيم عن يونس عن الحسن قال: «القيح والصديد ليس فيه وضوء [(١)]».

١٢٥٩ - حدثنا وكيع عن عمران بن حُدير عن أبي مِجْلَز: أنه كان لا
١/ ١١٦ يرى القيح شيئاً. قال: «إنما ذَكرَ اللهُ/ الدم».

١٢٦٠ - حدثنا وكيع عن شعبة عن مغيرة عن إبراهيم، وعن (شعبة عن[(٢)]) الحكم وحماد قالوا: «ما خرج من البَثْرة من شيء، فهو بمنزلة الدم».

١٤٥- الذي يصلي وفي ثوبه خرء الطير

١٢٦١ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو خالد الأحمر عن عاصم عن أبي عثمان قال: «كنا جلوساً مع عبدالله إذ وقع عليه خرء عصفور فقال (له)[(٣)] هكذا بيده؛ نَفَضَه.

١٢٦٢ - حدثنا حفص عن [(٤)] ابن جُريج عن عطاء قال: «رأيته وألقى

---

(١) ما بين القوسين سقط من (م).
(٢) سقط ما بين القوسين من (ط س) و(ج). وفي (ط أ): «إبراهيم عن شعبة .. ».
(٣) سقطت من (ط س).
(٤) في (ط س) و(م): «عن ابن عطاء » وهو خطأ.

عليه طير من طير مكة، فجعل يمسحه بيده ».

١٢٦٣ - حدثنا حفص عن أشعث عن الحسن قال: سقطت هامة [(١)] على الحسن، فَذرَقت عليه، فقال له بعض القوم: نأتيك بماء تغسله؟ فقال: «لا، وجعل يمسحه عنه».

١٢٦٤ - حدثنا وكيع عن أبي الأشهب السَّعْدي قال: «رأيت يزيد بن عبدالله ابن الشِّخِّير ذَرَق عليه طير، وهو يصلي، فمسحه، ثم مضى في صلاته» [(٢)]».

١٢٦٥ - حدثنا وكيع عن حَنْظلة قال: رأيت سالماً سَلَحَ عليه طير، فمسحه وقال: «لا بأس به».

١٢٦٦ - (حدثنا وكيع عن شعبة قال: سألت الحكم وحماداً عن خرء الطير؟ فقالا: «لا بأس به) [(٣)] ».

١٤٦- في خرء الدجاج

١٢٦٧ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا معتمر بن سليمان عن سَلْم بن أبي الذَّيَّال عن الحسن: في رجل صلى، فلما قضى صلاته، أبصر في ثوبه خرء دجاج، فقال: «إنما هو طير ».

١٢٦٨ - حدثنا أبو داود الطيالسي عن شعبة عن غيلان عن حماد: أنه

---

(١) في (ط س): «هائمة » وفي (م): «اليمامة ». والهامة: طير من طيور الليل (القاموس: ١٥١٣).

(٢) في (م): «فمسحه وقال لا بأس به ثم مضى في صلاته ».

(٣) سقط ما بين القوسين من (ط س) و(ط أ).

كره ذرق الدجاج.

١٤٧- من كان يقول: نَـم على طهارة

١٢٦٩ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالاعلى عن مَعْمَر عن الزُّهري عن عروة: «أنه كان يستحب أن لا ينام إلا على طهارة ».

١٢٦٩/ ١ ـ (حدثنا عبدالأعلى عن هشام عن الحسن: أنه كان يستحبُّ أن لا ينام إلا على طهارة») [١].

١/ ١١٧ ١٢٧٠ - حدثنا محمد بن فضيل عن ليث/ عن عكرمة قال: «من بات طاهراً على ذكر، كان [٢] فراشه مسجداً له حتى يقوم ».

١٢٧١ - حدثنا ابن فُضيل عن ليث عن مجاهد قال: «من استطاع منكم أن يبيت طاهراً على ذكر مستغفراً لذنوبه، فإنه بلغنا أن الأرواح تُبعث على ما قبضت عليه».

١٢٧٢ - حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي سنان عن أبي صالح الحنفي قال: «إذا أوى الرجل إلى فراشه طاهراً؛ مسحه المَلَك».

١٢٧٣ - حدثنا حسين بن علي عن زائدة عن عاصم عن شَهْر عن أبي أُمامة قال: «من بات ذاكراً طاهراً، ثم تعارّ [٣] من الليل، لم يسأل الله حاجة للدنيا والآخرة؛ إلا أعطاه الله».

١٢٧٤ - حدثنا حُميد بن عبدالرحمن عن الأعمش قال: حُدّثت عن

---

(١) سقط من جميع النسخ ما عدا (ك).

(٢) في (ج) و(ط س): «على فراشه ».

(٣) تعار من الليل: أي هبَّ من نومه واستيقظ. (النهاية ١/ ١٩٠).

ابن عباس: «أنه كان إذا قام من الليل تيمم [١]».

١٢٧٥ - حدثنا يزيد بن هارون قال: أنا العوام عن شَهْر بن حَوْشب عن مرة بن عبسة قال: «إذا أوى الرجل إلى فراشه على طُهْر، فذكر الله حتى تغلبه عيناه، وكان أول ما يقول حين يستيقظ: سبحانك لا إله إلا أنت اغفر لي؛ انسلخ من ذنوبه كما تنسلخ الحية من جلدها».

١٤٨- الرجل يمسُّ اللحم النيء

١٢٧٦ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدة بن سليمان عن سعيد عن قتادة قال: سُئل علي عن الرجل يمس اللحم النيء، فيصيب يده منه شيء؟ قال: «لا عليه أن لا يتوضأ إذا مسه ».

١٢٧٧ - حدثنا عبدة عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن الحسن قال: «ليس عليه وضوء إلا أن يغسل يده».

١٢٧٨ - حدثنا وكيع عن أبي هلال عن قتادة عن سعيد بن المُسيّب قال: «يتوضأ من اللحم النيء».

١٢٧٩ - حدثنا غُنْدر عن أشعث عن الحسن [٢] في رجل مس لحماً نيئاً قال: «لا بأس به، وليس عليه وضوء ».

١٢٨٠ - حدثنا محمد بن عبيد عن عبدالملك عن عطاء قال: «إن كان أصاب يده أثر منه؛ فليغسل يده وإلا فلا يغسلها»/ . ١/ ١١٨

(١) في (ط س): «يتيمم ».
(٢) سقطت «الحسن » من (ج).

١٤٩- البول يصيب الثوب فلا يدري أين هو ؟

١٢٨١ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن حسن بن صالح عن غالب عن أبي جعفر، وعن ليث عن عطاء: في الرجل يصيب ثوبه البول، فلا يدري أين هو؟ قالا: «يغسل الثوب كله ».

١٢٨٢ - حدثنا وكيع عن مِسْعَر عن أبي بكر بن حفص عن عائشة ابنة سعد عن عائشة زوج [(١)] النبي ﷺ: في البول يصيب الثوب، قالت: «يرشه».

١٢٨٣ - حدثنا حُميد عن أبيه عن ابن أبي ليلى عن نافع عن ابن عمر قال: «يغسل الثوب كله» [(٢)].

١٢٨٤ - [(٣)] حدثنا عبدالأعلى عن يونس عن الحسن: سُئل عن الثوب يصيبه البول فلا يدري أين مكانه؟ قال: «إذا استيقن؛ غَسَلَه كله».

١٢٨٥ - حدثنا غُندر عن شعبة عن الحكم: في رجل أصاب ثوبه بول فخفي عليه قال: «ينضحه » قال شعبة: وأخبرني عبدالخالق عن حماد أنه قال: «ينضحه» وسألت ابن شُبْرمة فقال: «يتحرى ذاك المكان ويغسله».

١٥٠- المرأة تختضب[(٤)] وهي على غير وضوء

١٢٨٦ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو الأحوص عن مغيرة عن

---

(١) في (ج): «رفع » وهو خطأ.

(٢) سقط هذا الأثر من (ط أ) ووقع تقديم هذا الإسناد على الذي قبله في (ج) و(م) و(ك).

(٣) وقع في (ط س) تكرار بمقدار ثلاثة أسطر لبعض الأسانيد السابقة .

(٤) في (ط س) : «تخضب» وتختضب: من الخضاب وهو ما يخضب به من حِنَّاءٍ، وكتم ونحوه ويقال: اختضب الرجل واختضبت المرأة. (اللسان ١/ ٣٥٧).

إبراهيم: في المرأة تخضب [١] يديها على غير وضوء، ثم تحضرها الصلاة قال: «تنزع ما على يديها [٢]، إذا أرادت أن تصلي».

١٢٨٧ - حدثنا عَبّاد بن العَوّام عن هشام عن الحسن قال: «كان يستحب أن تختضب المرأة وهي حائض، فإن اختضبت وهي غير حائض، فلا بأس، غير أنها إذا نامت أو [٣] أحدثت أطلقته، وتوضأت».

١٢٨٨ - حدثنا وكيع عن ابن عون عن أبي سعيد - رضيع كان لعائشة- قال: سألتْ امرأةُ، عائشة أم المؤمنين/ أأُصلي في الخضاب؟ ١/ ١١٩
قالت[٤]: «اسلتيه [٥] وأرغميه [٦]».

١٢٨٩ - حدثنا وكيع عن عمر بن الفضل عن حية بنت عبدالله عن عائشة أنها قالت: «أُمرطيه عند الصلاة مرطاً، فقد كنت أفعله، فكنت أحسن[٧] الجواري أو أخواتي خضاباً».

١٢٩٠ - حدثنا وكيع عن شعبة عن قتادة عن أبي مِجْلَز عن ابن عباس قال: «نساءنا يختضبن أحسن خضاب، يختضبن بعد العشاء، وينزعن

---

(١) في (ج) و(م): «تختضب».
(٢) في (ط س): «على ما يديها».
(٣) في (ج): «نامت وأحدثت» بالعطف.
(٤) في (م) و(ط س): «قال» !.
(٥) وقوله: اسلتيه: هو من قولهم سلتت الخضاب عن يديها إذا مسحته وألقته. (النهاية ٢/ ٣٨٧).
(٦) قال في مختار الصحاح: «معناه: أهينيه، وارمي به في التراب». وبه يتبين خطأ ما في (ط أ) حيث أثبت: «ارحضيه» ! ومعناها: اغسليه.
(٧) في (م) ضبطها بالضم: (أُحسن). وهو خطأ.

قبل الفجر».

١٢٩١ - حدثنا وكيع عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة: أنه كان يأمر نساءه، يختضبن في أيام حيضهن.

١٢٩٢ - حدثنا ابن مهدي عن عبدالله بن عمر عن امرأة منهم: أنها أرسلت إلى سالم تسأله عن الخضاب، وتحضر الصلاة؟ فقال: «انزعيه وتوضئي وصلي».

١٢٩٣ - حدثنا وكيع عن شعبة عن ابن أبي نَجيح [1] عمن سمع عائشة قالت: «لأن تقطعان أحبُّ إليَّ من أن أمسح على الخضاب».

١٢٩٤ - حدثنا المحاربي عن حجاج عن عطاء قال: «كان يستحب أن تختضب المرأة، وهي حائض ».

١٥١- في بول الصبي الصغير يصيب الثوب

١٢٩٥ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا سفيان بن عيينة عن الزُّهري عن عبيدالله عن أم قيس ابنة مِحْصَن قالت: «دخلت بابن لي على رسول الله ﷺ، لم يأكل الطعام، فبال عليه، فدعا بماء، فَرَشَّه».

١٢٩٦ - حدثنا أبو الأحوص عن سِمَاك عن قابوس بن المخارق عن لُبابة ابنة الحارث قالت: «بال الحسين بن علي في [2] حَجْر النبي ﷺ، فقلت يا رسول الله: أعطني ثوبك، والبس ثوباً غيره، فقال: «إنما يُنضح من بول الذكر، ويغسل من بول الأنثى».

---

(١) في (ج): «عن أبي نجيح »، وهو خطأ.

(٢) في (ط س): «على حجر .. » الخ.

١٢٩٧ - حدثنا وكيع عن هشام عن أبيه عن عائشة: أن النبي ﷺ أُتي بصبي، فبال عليه، فأتبعه الماء، ولم يغسله.

١٢٩٨ - حدثنا وكيع عن ابن أبي ليلى عن أخيه عيسى عن أبيه عبدالرحمن بن أبي ليلى عن جده أبي ليلى قال: «كنا عند النبي ﷺ جلوساً، فجاء الحسين بن علي يحبو، حتى جلس على صدره، فبال عليه قال: فابتدرناه لنأخذه فقال النبي ﷺ: «ابني، ابني » ثم دعا بماء/ ، فَصَبَّه عليه». ١/ ١٢٠

١٢٩٩ - حدثنا عبدة بن سليمان عن سعيد عن قتادة عن أبي جعفر قال: دخل النبي ﷺ على أم الفضل، ومعها حسين، فناولته إياه، فبال على بطنه، أو على صدره، فأرادت أن تأخذه منه [١] فقال النبي ﷺ: «لا تُزْرِمي [٢] ابني (لا تزرمي ابني) [٣]، فإن بول الغلام يُرشح، أو يُنضح، وبول الجارية يُغسل».

١٣٠٠ - (حدثنا عبدة بن سليمان عن سعيد عن قتادة عن أبي حرب ابن أبي الأسود قال: قال علي: «بول الغلام ينضح، وبول الجارية يغسل)[٤].

١٣٠١ - حدثنا عبدة عن سعيد عن قتادة عن الحسن قال: «كلاهما ينضحان، ما لم يأكلا الطعام».

١٣٠٢ - حدثنا وكيع عن الفَضْل بن دَلْهم عن الحسن عن أُمِّه (عن أم

---

(١) في (ط س): «تأخذ منه ».

(٢) لا تزرمي أي: لا تقطعي عليه بوله يقال: زَرِم الدمع والبولُ إذا انقطعا. (النهاية ٢/ ٣٠١).

(٣) سقطت من (ط س).

(٤) ما بين القوسين سقط من (ج).

سلمة) [١] قالت: «يغسل بول الجارية، وينضح بول الغلام».

١٣٠٣ - حدثنا أبو الأحوص عن مغيرة عن إبراهيم قال: «يُجرى على بول الصبي الماء».

١٣٠٤ - حدثنا وكيع عن معن عن منصور عن إبراهيم قال: «إن كان طعم؛ غُسل، وإن لم يكن [٢] طعم؛ صُبَّ عليه الماء ».

١٣٠٥ - حدثنا وكيع عن واقد عن عطاء قال: قال له رجل يحمل أحدنا الصبي، فيصيبه من أذاه [٣]؟ قال: «إن كان طعم؛ غُسل، وإن لم يكن طَعِمَ صُبَّ عليه الماء ».

١٣٠٦ - حدثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن عامر قال: «يُصب الماء على بول الصبي».

١٣٠٧ - حدثنا محمد بن بكر [٤] عن ابن جُريج قال: قلت لعطاء الصبي ما لم يأكل الطعام، تغسل [٥] ثوبك من بوله، وسَلْحه [٦] - أيضاً-؟ قال: «ارشش عليه الماء، أو اصبب عليه» قلت: فالصبي يلعق قبل أن يأكل الطعام من السمن والعسل، وذلك طعام؟ قال: «ارشش عليه، أو اصبب عليه».

---

(١) سقطت من (ج) وك) - وجعلا مكانها علامة لحق - و(ط أ).
(٢) في (ط س): «بكير».
(٣) في (ط س) و(م): «إذائه».
(٤) في (ط س): «بكير» وهو خطأ.
(٥) في (ط س): «يغسل ».
(٦) سلحه: أي غائطه ورجيعه (المصباح ١/ ٢٨٤، المختار: ٣٠٨).

١٣٠٨ - حدثنا محمد بن [بكر] [١] (عن ابن جُريج) [٢] عن ابن شهاب قال: «مضت السنة أنه يُرشُّ بولُ من لم يأكل الطعام، ومضت السنة بغسل [٣] بول من أكل الطعام من الصبيان».

١٥٢- في التوقّي من البول

١٣٠٩ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا هشيم قال: حدثنا منصور عن الحسن قال: حدثني من رأي النبي ﷺ، بال قاعداً، فتفاجّ حتى ظننا أنَّ وَرْكه سينفك./

١/ ١٢١

١٣١٠ - حدثنا هُشيم قال: أخبرني أبو حُرَّة عن الحسن قال: «كان النبي ﷺ إذا بال تفاجّ، حتى يُرثى له».

١٣١١ - حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن زيد بن وَهْب عن عبدالرحمن بن حسنة قال: خرج علينا النبي ﷺ وفي يده كهيئة الدَّرَقة [٤] قال: فوضعها، ثم جلس، فبال إليها فقال بعضهم: «انظروا إليه، يبول كما تبول المرأة! » [٥] فسمعه النبي ﷺ فقال: «ويحك أما [٦] علمت ما أصاب صاحب بني إسرائيل؟ كانوا إذا أصابهم البول، قرضوه بالمقاريض، فنهاهم، فَعُذّب في قبره».

---

(١) في جميع النسخ: «محمد بن بكير » والصحيح: «محمد بن بكر » كما سبق في الذي قبله، والتصحيح من (ط أ) وكتب الرجال.

(٢) سقطت من (م).

(٣) في (م): «يغسل » بالمثناة التحتانية.

(٤) الدَّرقة: يعني الحَجَفة، والحجفة: التُّرسُ من جلد بلا خشب ولا عَقَب (القاموس ١١٣٩، ١٠٣٢).

(٥) أي يبول جالساً، وكان أهل الجاهلية يعيبونه.

(٦) في (ج) و(ط س): «ما علمت ».

١٣١٢ - حدثنا وكيع وأبو معاوية عن الأعمش عن مجاهد عن طاوس عن ابن عباس قال: «مَرّ رسول الله ﷺ بقبرين » فقال: «إنهما ليعذبان، وما يعذبان في كبير، أما أحدهما فكان لا يستتر [١] من بوله، وأما الآخر فكان يمشي بالنميمة ».

١٣١٣ - حدثنا غُنْدر عن شعبة عن منصور قال: سمعت أبا وائل يقول [٢]: إن أبا موسى كان يُشدِّد في البول فقال: «كانت بنو إسرائيل، إذا أصاب أحدهم البول؛ يتتبعه بالمقراض [٣]».

١٣١٤ - حدثنا عفان قال: حدثنا أبو عَوَانة عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «أكثر عذاب القبر من البول».

١٣١٥ - حدثنا يعلى قال: حدثنا قدامة بن عبدالله العامري قال: حدثتني جَسْرة [٤] قالت: حدثتني عائشة قالت: «دَخَلَتْ عَليّ امرأةٌ من اليهود، فقالت: إن عذاب القبر من البول، قلت: كَذبْتِ، قالت: بلى، إنه ليقرض منه الجلد والثوب، قالت: فخرج رسول الله ﷺ إلى الصلاة، وقد ارتفعت أصواتنا فقال: «ما هذا؟ فأخبرته، فقال: «صَدَقَتْ ».

١٣١٦ - حدثنا وكيع قال: حدثنا الأسود بن شيبان قال: حدثنا بحر بن مَرّار عن جده أبي بكرة قال: مَرَّ النبي ﷺ بقبرين فقال: «إنهما ليعذبان وما يعذبان في كبير، أما أحدهما فيعذب في البول، وأما الآخر ففي الغيبة»/ . ١٢٢/

(١) في (ط س): «لا يستبرأ».
(٢) في (م) و(ك): «يحدث».
(٣) في (ج) و(ك) و(ط أ): «بالمقراضين».
(٤) في (ط س) و(ج): «حرة» وهو خطأ.

١٥٣- من رخص في البول قائماً

١٣١٧ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا الأعمش عن أبي وائل عن حذيفة أنَّ رسول الله ﷺ أتى سُباطة[١] قوم، فبال عليها (قائماً)[٢].

١٣١٨ - حدثنا ابن إدريس عن الأعمش عن زيد قال: «رأيت عمر بال قائماً».

١٣١٩ - حدثنا ابن إدريس عن الأعمش وحُصين عن أبي ظَبيان قال: «رأيت علياً بال قائماً».

١٣٢٠ - حدثنا ابن عيينة عن الزُّهري عن قَبيصة: أنه رأى زيد بن ثابت يبول قائماً.

١٣٢١ - حدثنا وكيع قال: حدثنا حماد بن زيد عن عبدالله الرومي قال: «رأيت ابن عمر يبول قائماً».

١٣٢٢ - حدثنا معاذ بن معاذ عن عمران بن حُدَيْر قال: حدثني رجل من بني سعد من أخوال المُحرّر بن أبي هريرة قال: «رأيت أبا هريرة بال قائماً».

١٣٢٣ - حدثنا يحيى بن سعيد عن محمد بن أبي يحيى عن عمر بن عبدالرحمن قال: «رأيت سعيد بن المسيب يبول قائماً، فقلت: (يا أبا محمد) [٣]

---

(١) سُباطة: الكناسة تُطْرَحُ بأفنية البيوت. (القاموس: ٨٦٤).
(٢) سقطت من (م).
(٣) سقطت من (ج).

(تبول)[١] قائماً؟ أما تخشى أن يصيبك؟ » فقال لي: «أمَا تبول أنت قائما؟ »، قلت: «لا » قال [٢]: «ذاك أدوى [٣] لك».

١٣٢٤ - حدثنا مروان بن معاوية عن أبي خالد قال: «رأيت الشعبي يبول قائماً».

١٣٢٥ - حدثنا معاذ بن معاذ عن ابن عون قال: (رأيت محمداً يبول قائماً، وكان لا يرى به بأساً».

١٣٢٦ - حدثنا وكيع عن هشام بن عروة قال)[٤]: «رأيت أبي يبول قائماً».

١٣٢٧ - حدثنا وكيع عن طُعمة الجعفري [٥] قال: « رأيت يزيد بن الأصمِّ يبول قائماً».

١٣٢٨ - حدثنا وكيع عن زكريا عن عبدالعزيز أبي عبدالله عن مجاهد قال: «ما بال رسول الله ﷺ قائماً إلا مرة في كثيب أعجبه».

١٣٢٩ - حدثنا وكيع عن فطِرْ [٦] قال: «رأيت الحكم يبول قائماً».

١٣٣٠ - حدثنا أبو أسامة وابن إدريس عن ابن عون عن ابن سيرين:

---

(١) سقطت من (ط س).
(٢) في (ط س) و(م) و(ط أ): «قلت » والصواب المثبت.
(٣) في (ط س): «أردأ ». واللفظان محتملان.
(٤) ما بين القوسين سقط من (م).
(٥) في (م): «الحضرمي » وهو خطأ.
(٦) في (ط س): «قطن » وفي (م): «مطر » بدون نقط وفي (ط أ): «قطر » وفي (ج) غير واضحة. والمراد: فطر بن خليفة.

أن سعد بن عبادة بال قائماً.

١٥٤- من كره البول قائماً

١٣٣١ - أبو بكر قال: حدثنا شَريك عن المقدام بن شُريح عن أبيه عن عائشة/ قالت [١]: «من حدثك أنَّ رسول الله ﷺ بال قائماً؛ فلا تُصدِّقه، أنا رأيته يبول قاعداً». ١/ ١٢٣

١٣٣٢ - حدثنا ابن إدريس وابن نُمير عن عبيدالله [٢] بن عمر عن نافع عن ابن عمر (عن عمر) [٣] قال: «ما بلت قائماً منذ أسلمتُ».

١٣٣٣ - حدثنا هشيم عن يونس عن الحسن: أنه كره البول قائماً، والشرب قائماً».

١٣٣٤ - حدثنا وكيع عن سفيان عن عاصم عن المسيب بن رافع قال: قال عبدالله: «من الجفاء أنْ يبول قائماً».

١٣٣٥ - (حدثنا وكيع عن كَهْمَس [٤] عن ابن بُريدة قال: «كان يقال في الجفاء، أن يبول [٥] قائماً ») [٦].

١٣٣٦ - حدثنا وكيع عن حُريث عن الشعبي قال: «من الجفاء أن يبول قائماً».

---

(١) في (م): «قال » وهو خطأ.
(٢) في (ج): «عبدالله » وهو خطأ.
(٣) سقطت من (م).
(٤) في (م): «كهمش ». وهو خطأ.
(٥) في (م) و(ك): «تبول».
(٦) ما بين القوسين سقط من (ج).

١٥٥- الصُّفْرة في البزاق فيها وضوء أم لا ؟

١٣٣٧ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا معتمر بن سليمان عن أبيه قال: سمعته يقول: كان ابن سيرين ربما بزق، فيقول للرجل: «انظر هل تغير الريق؟، فإن كان تغير؛ بزق الثانية، فإن كان في الثالثة متغيراً؛ كان يتوضأ وإنْ لم يكن في الثالثة متغيراً؛ لم يَرَ وضوءاً».

١٣٣٨ - حدثنا إبراهيم بن صدقة عن يونس عن الحسن: في رجل بزق، فرأى في (بزاقه) [١] دماً، أنه لم ير [٢] ذلك شيئاً، حتى يكون دماً عبيطاً[٣].

١٣٣٩ - حدثنا حفص عن عمرو عن الحسن: أنه كان لا يرى الصُّفرة شيئاً [٤]، إلا أن يكون دماً عبيطاً، يعني: في البزاق.

١٣٤٠ - حدثنا حميد بن[٥] عبدالرحمن عن سِنَان البُرْجمي عن مغيرة عن إبراهيم في الرجل يبزق فيكون في بزاقه الدم قال: «إذا غلبت [٦] الحمرة البياض!؛ توضأ، وإذا غلب البياضُ الحمرةَ؛ لم يتوضأ».

١٣٤١ - حدثنا زيد بن الحُبَاب عن محمد بن عبدالله بن أبي سارة قال: «رأيت سالماً بزق دماً (أحمر، ثم دعا بماء، فمضمض، ولم يتوضأ، ودخل

---

(١) سقطت من (م).
(٢) في (م): «لم يزد».
(٣) في (ط س): «غليظاً » وزاد بعده: «يعني في البزاق ».
(٤) في (م): «سبباً ».
(٥) في (ج): «عن ». وهو خطأ.
(٦) في (م): «غلب ».

المسجد».

١٣٤٢ - حدثنا عبدالوهاب الثقفي عن عطاء بن السائب قال: «رأيت ابن أبي أوفى بزق)[١] وهو يصلي، ثم مضى في صلاته».

١٣٤٣ - حدثنا المُحاربي عن الشيباني عن حماد: في الرجل يكون على وضوء فيرى الصُفرة/ في البزاق قال: «ليس بشيء إلا أن يكون دماً سائلاً»[٢]. ١/ ١٢٤

١٣٤٤ - حدثنا وكيع عن حسن بن صالح عن جابر عن سالم والقاسم: في الصفرة في البزاق قالا: «دع ما يريبك إلا ما لا يريبك».

١٣٤٥ - حدثنا عَبْدة بن سليمان عن شَريك عن جابر عن[٣] عامر: في الرجل يخرج في ريقه الصُفرة قال: «لا يضره».

١٣٤٦ - حدثنا إسماعيل بن عياش عن عبدالعزيز بن عبيدالله قال: سمعت الحارث العُكَلي يقول: في الرجل يبزق وفي بزاقه الدم قال: «إذا غلب الدم البزاق؛ ففيه الوضوء».

١٣٤٧ - حدثنا زيد بن حُبَاب عن حماد بن سلمة عن قتادة قال: «إذا ظهر الدم على البزاق؛ فتوضّه».

---

(١) ما بين القوسين سقط من (م).
(٢) في (ج) و(م) و(ك): «دمٌ سائلٌ». وله وجه في الإعراب.
(٣) في (ط س) و(ك): «جابر بن عامر» وهو خطأ.

١٥٦- الرجل يصيب فخذه أو شيئاً [١] من جلده البولُ

١٣٤٨ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا محمد بن أبي عدي عن أشعث عن ابن سيرين عن عائشة عن عمر قال: «يُغسل البول مرتين».

١٣٤٩ - حدثنا جَرير عن مغيرة عن حماد عن إبراهيم: في الرجل يبول فينتضح [٢] على فخذيه، وساقيه قال: «ينضحه بالماء».

١٣٥٠ - حدثنا يزيد بن هارون قال: حدثنا حماد بن سلمة عن قتادة عن سعيد بن المُسيّب قال: «الرشُّ بالرشِّ، والصبُّ بالصب».

١٣٥١ - حدثنا وكيع عن سفيان عن منصور عن إبراهيم قال: «مسحة أو مسحتين في البول».

١٥٧- المستحاضة كيف تصنعُ

١٣٥٢ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت: «جاءت فاطمة ابنة أبي حُبيش إلى النبي ﷺ، فقالت: «يا رسول الله إني امرأة أُستحاض، فلا أطهر، أفأدع الصلاة؟» قال: «لا، إنما ذلكِ عرق، وليس بالحيضة، فإذا أقبلت الحيضةُ؛ فدعي الصلاة، فإذا أدبرت؛ فاغسلي [٣] عنك الدم، وصلي».

١٣٥٣ - حدثنا وكيع قال: حدثنا الأعمش عن حبيب بن أبي ثابت عن عروة عن عائشة قالت: جاءت فاطمة ابنة أبي حُبيش إلى النبي ﷺ

---

(١) في (م): «أو شيء». وهو خطأ.

(٢) في (ط س): «فينضح».

(٣) في (م): «فدعي». وهو خطأ.

فقالت: «يا رسول الله/ إني امرأة أُستحاض، فلا أطهر، أفأدع الصلاة؟ قال: ١/ ١٢٥
«لا إنما ذلكِ [١] عرق، وليست بالحيضة. اجتنبي الصلاة أيام حيضتك [٢]، ثم اغتسلي، وتوضئي لكل صلاة، ثم صلي، وإن قطر الدم على الحصير».

١٣٥٤ - حدثنا ابن نُمير وأبو أسامة عن عبيدالله بن عمر عن نافع عن سليمان بن يسار عن أم سلمة قالت: سألتْ امرأةُ النبي ﷺ فقالت: «إني أُستحاض، فلا أطهر، أفأدع الصلاة؟ » قال: «لا، ولكن دعي قدر الأيام والليالي التي كنت تحيضين، وقدرهن، ثم اغتسلي واستثفري [٣] وصلي» إلا أنَّ ابن نمير قال: أم سلمة استفتت النبي ﷺ فقالتْ: امرأة تُهراق الدم؟ فقال: «تنتظر قدر الأيام والليالي التي كانت تحيضهن، أو قدرهن من الشهر ». ثم ذكر مثل حديث أبي أسامة.

١٣٥٥ - حدثنا هُشيم عن أبي بشر عن عكرمة: أن أم حبيبة ابنة جحش أُستحيضت فسألت النبيَّ ﷺ أو سئل (لها) [٤] فأمرها أن تنظر أيام أقرائها، ثم تغتسل، فإن رأت شيئاً بعد ذلك، توضأت، واحتشت، وصلّت.

١٣٥٦ - حدثنا إسماعيل بن عُلَيَّة عن أيوب عن سليمان بن يسار: أنَّ فاطمة ابنة أبي حُبيش استحيضت، فسألت النبيَّ ﷺ أو سُئل لها، فأمرها أن تدع الصلاة أيام أقرائها، ثم تغتسل فيما سوى ذلك [٥]، ثم تستثفر [٦] بثوب،

---

(١) في (م): «قال: إنما ذلك».
(٢) في (ط س) و(ج) و(ط أ): «حيضك».
(٣) استثفري: أن تَشُدَّ فرجها بخرقة عريضة، بعد أن تحتشي قطناً. (النهاية ١/ ٢١٤).
(٤) سقطت من (م) و(ك).
(٥) في (م): «ثم تغتسل بعد ذلك ».
(٦) في (م): «تستدثر ».

وتصلي.

١٣٥٧ - حدثنا حفص بن غِياث عن العلاء بن المسيب عن الحكم عن أبي جعفر أن النبي ﷺ أمر المستحاضة إذا مضت أيام أقرائها، أن تغتسل، وتوضأ[1] لكل صلاة، وتصلي.

١٣٥٨ - حدثنا جَرير عن مغيرة عن الشعبي: أن امرأة مسروق سألت عائشة عن المستحاضة؟ قالت: «توضأ لكل صلاة، وتحتشي، وتصلي».

١٣٥٩ - حدثنا أبو خالد الأحمر عن المُجالِد، وداود عن الشعبي قال: «أرسلت امرأتي إلى امرأة مسروق، فسألتها عن المستحاضة؟ فذكرت عن عائشة أنها قالت: «تجلس أيام أقرائها، ثم تغتسل، وتتوضأ لكل صلاة».

١٣٦٠ - حدثنا ابن فُضيل عن يحيى بن سعيد عن القَعْقاع عن حكيم
١/ ١٢٦ قال: سألت سعيد بن المسيب عن المستحاضة؟ فقال: «ما أحد/ أعلم بهذا مني إذا أقبلت الحيضة، فلتدع الصلاة، وإذا أدبرت، فلتغتسل، ولتغسل عنها الدم، ولتوضأ [1] لكل صلاة».

١٣٦١ - حدثنا حفص وأبو معاوية عن هشام عن أبيه قال: «المستحاضة تغتسل، وتوضأ لكل صلاة».

١٣٦٢ - حدثنا حاتم عن عبدالرحمن بن حَرْملة عن سعيد بن المسيب: في المرأة التي تستحاض فتطاولها حيضتها؛ تغتسل، فتستنقي [2]، ثم تجعل

---

(١) في (م): «وتتوضأ».

(٢) في (م): «فتستلقي».

كُرْسفاً، كما يجعل الراعف، وتستثفر بثوب [١]، ثم تصلي.

١٣٦٣ - حدثنا جَرير عن عبدالعزيز بن رُفيع عن عطاء عن ابن عباس قال: «تؤخر الظهر، وتعجل العصر، وتغتسل مرة واحدة، وتؤخر المغرب، وتعجل العشاء، وتغتسل مرة واحدة، ثم تغتسل للفجر، ثم تقرن بينهما».

١٣٦٤ - حدثنا جَرير عن منصور عن إبراهيم قال: «تجلس أيام حيضتها التي كانت تحيض منها [٢]، فإذا مضت تلك الأيام؛ اغتسلت، ثم تؤخرُ من الظهر، وتعجل من العصر، ثم تصليهما بغسل واحد، كل واحد منهما في وقت، ثم لتغتسل للمغرب والعشاء، وتؤخرْ من المغرب، وتعجل من العشاء، ثم تصلي كل واحدة منهما في وقت، ثم تغتسل للفجر».

١٣٦٥ - حدثنا وكيع عن ابن أبي عَروبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب (قال: «تغتسل من الطهر إلى الطهر [٣]».

١٣٦٦ - حدثنا وكيع عن سفيان عن سُميٍّ عن سعيد بن المسيب:) [٤] مثله.

١٣٦٧ - حدثنا (محمد) [٥] بن يزيد عن أبي العلاء عن قتادة أن علياً وابن عباس قالا: -في المستحاضة-: «تغتسل لكل صلاة».

---

(١) في (م): «وتشد بثوب».
(٢) في (م) و(ك): «فيها».
(٣) في (ط س) و(ك): «من الظهر إلى الظهر».
(٤) ما بين القوسين سقط من (م).
(٥) سقطت من (م).

١٣٦٨ - حدثنا حميد بن عبدالرحمن عن حسن عن جعفر عن أبيه قال: «تغتسل للظهر، والعصر غسلاً، وللمغرب والعشاء غسلاً، وللفجر غسلاً».

١٣٦٩ - حدثنا وكيع قال: حدثنا الأعمش عن المِنهال عن سعيد بن جبير قال: «كنت عند ابن عباس (فجاءت امرأة بكتاب فقرأته فإذا فيه: إني امرأة مستحاضة وإن علياً قال: «تغتسل لكل صلاة» فقال ابن عباس)[1]: «ما أجد لها إلا ما قال علي».

١٣٧٠ - حدثنا حفص بن غِياث عن ليث عن الحكم عن علي: في المستحاضة تؤخر/ من الظهر، وتعجّل من العصر، وتؤخر المغرب، وتعجّل العشاء، - قال: وأظنه قال: - وتغتسل للفجر فذكرتُ ذلك لابن الزبير، وابن عباس، فقالا: «ما نجد لها[2] إلا ما قال عليٌّ». ١٢٧/١

١٣٧١ - حدثنا صفوان بن عيسى عن محمد بن عثمان المخزومي قال: سألت سالماً، والقاسم عن المستحاضة؟ فقال أحدهما: «تنتظر أيام أقرائها، فإذا مضت أيام أقرائها؛ اغتسلت، وصلّت» وقال الآخر: «تغتسل من الطهر إلى الطهر[3]».

١٣٧٢ - حدثنا يزيد بن هارون قال: حدثنا شَريك عن عبدالله بن محمد بن عَقِيل عن إبراهيم بن محمد بن طلحة عن عمِّه عمران بن طلحة عن أمه حَمنة[4] ابنة جحش: أنها استحيضت على عهد رسول الله ﷺ فأتت

---

(١) ما بين القوسين سقط من (م).
(٢) في (م) و(ك): «لك». وفي (ط أ): «لهذا».
(٣) في (ط س) و(ط أ) و(ك): «من الظهر إلى الظهر».
(٤) في (م): «حمية» وفي (ط س): «عن أم حمنة» وكلاهما خطأ.

رسول الله ﷺ فقالت: «يا رسول الله، إني استحضت حيضة منكرةً شديدةً؟» فقال لها: «احتشي [١] كُرْسُفاً [٢] قالت: «إنه أشد من ذلك إني أثج ثجاً» قال: «تَلَجَّمي، وتحيّضي في كل شهر في علم الله ستة أيام، أو سبعة ثم اغتسلي غسلاً، وصلي، وصومي ثلاثاً [٣] وعشرين، أو أربعاً [٣] وعشرين، وأخّري الظهر، وقدّمي العصر، (واغتسلي لهما غسلاً) [٤] وأخّري المغرب، وقدمي العشاء، واغتسلي لهما غسلاً وهذا أحبُّ الأمرين إليَّ».

١٣٧٣ - (حدثنا شريك عن أبي اليقظان عن عدي بن ثابت عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ قال: «المستحاضة تدع الصلاة أيام أقرائها، ثم تغتسل، وتوضأ لكل صلاة، وتصوم وتصلي) [٥].

١٣٧٤ - حدثنا شَريك عن أبي اليقظان عن عدي بن ثابت عن أبيه عن علي: مثله.

١٣٧٥ - حدثنا ابن نُمير قال: حدثني إسماعيل عن عبدالملك بن عبدالله أنه سمع أبا جعفر يقول في المستحاضة: «إنما هي ركضة من الشيطان فإن غلبها الدمُ استثفرت، وتغتسل بعد قرئها، وتوضأ» كما قالت عائشة.

١٣٧٦ - حدثنا إسماعيل بن عُلَيَّة عن خالد عن أنس بن سيرين قال: «استحيضت امرأة من آل أنس، فأمروني، فسألتُ ابن عباس فقال: «أمّا ما

---

(١) في (م): «واجبسي »، وهو خطأ.
(٢) كرسفاً: الكرسف هو القطن (النهاية ٤/ ١٦٣).
(٣) كذا بالتذكير في جميع النسخ.
(٤) سقط من (م).
(٥) ما بين القوسين سقط من (ط س) و(ج).

رأت الدم البحراني [١]؛ فلا تصلي، وإذا رأت الطهر ولو ساعة من النهار؛ فلتغتسل، وتصلي ».

١٣٧٧ - حدثنا عبدة بن سليمان عن هشام عن أبيه عن زينب بنت أم سلمة قالت: «رأيت ابنة جحش - وكانت مستحاضة- تخرج من المِرْكَن [٢]، والدم غالبُه [٣]، ثم تصلي» / . ١٢٨/١

١٣٧٨ - معتمر بن سليمان عن أبيه عن الحسن قال: «تغتسل من صلاة الظهر إلى مثلها من الغد».

١٥٨- في الوضوء من المطاهر التي توضع للمسجد

١٣٧٩ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حفص عن ابن جُريج عن عطاء عن ابن عباس: أنه صنع هذه المطهرة، وقد علم أنه يتوضأ منها الأسود، والأبيض قال: «وكان ينسكب من وضوء الناس في جوفها، فسألت عطاء؟ فقال: «لا بأس به».

١٣٨٠ - حدثنا وكيع قال: حدثنا الأعمش عن إسماعيل بن رجاء عن أبيه قال: «رأيت البراء بن عازب بال، ثم جاء إلى مِطْهرة المسجد، فتوضأ منها».

١٣٨١ - حدثنا ابن إدريس عن عيسى بن المغيرة قال: «سألت سعيد ابن جبير عن المِطْهرة التي يدخل الناس أيديهم فيها؟ » فقال: «الماء لا ينجسه شيء».

---

(١) البحراني: الدم الخالص الحمرة. (القاموس: ٤٤٢).
(٢) المركن: ما يُغسل فيه الثياب، كالطست (وانظر «المختار »: ٢٥٥).
(٣) في (ك): «عاليه ».

١٣٨٢ - حدثنا ابن إدريس عن عثمان بن الأسود قال: «كان مجاهد يتوضأ من وَضوء الناس».

١٣٨٣ - حدثنا وكيع عن عِصْمة بن زامل عن أبيه عن أبي هريرة: أنه توضأ من المِطْهرة.

١٣٨٤ - حدثنا وكيع عن سفيان عن مزاحم قال: قلت للشعبي: أكوزُ عجوز مُخَمَّر [١] أحب إليك أن أتوضأ منه، أو المطهرة[٢] التي يدخل فيها الجزار يده؟ (قال: «من المِطْهرة التي يدخل فيها الجزار يده») [٣].

١٣٨٥ - حدثنا وكيع عن سعيد بن صالح عن سعيد بن عبدالله بن ضرار عن أبيه قال: «إني لأتوضأ من الميضأة [٤] التي في السوق، إذ جاء عبدالله فقال: «يا هذا أين هواك اليوم؟» قال: «قلت: بالشام».

١٣٨٦ - حدثنا ابن إدريس عن ابن جُريج قال: قلت لعطاء: «أرأيت رجلاً يتوضأ في ذلك الحوض منكشفاً؟ فقال: «لا بأس به، قد جعله ابن عباس وقد علم أنه يتوضأ منه الأبيض، والأسود»/. ١/ ١٢٩

١٥٩- من رخص في الوضوء بماء البحر

١٣٨٧ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالرحيم بن سليمان عن يحيى ابن سعيد عن عبدالله بن المغيرة عن بعض بني مُدلج: أنه سأل رسول الله ﷺ

---

(١) مخمر، أي: مغطى (انظر «المصباح»: ١٨٢).
(٢) في (م): «والمطهرة» وهو خطأ.
(٣) ما بين القوسين سقط من (م).
(٤) الميضأة: هي مطهرة كبيرة يتوضأ منها (النهاية ٤/ ٣٨٠).

قال: «يا رسول الله إنا نركب الأرماث [١] في البحر للصيد، فنحمل معنا الماء للشفة [٢]، فإذا حضرت الصلاة، فإن توضأ أحدنا بمائه عطش، وأن توضأ بماء البحر وجد في نفسه؟ فزعم أن رسول الله ﷺ قال: «هو الطهور ماؤه [٣] والحل [٤] ميتته».

١٣٨٨ - حدثنا عبدالرحيم عن عبيدالله بن عمر عن عمرو بن دينار عن أبي الطفيل قال: «سئل أبو بكر الصديق أيتوضأ من ماء البحر؟ فقال: «هو الطهور ماؤه (و) [٥] الحلال ميتته ».

١٣٨٩ - حدثنا ابن عُلَيَّة عن أيوب عن أبي يزيد المدني قال: حدثني أحد الصيادين قال: «لما قدم عمر أمير المؤمنين الجارَ[٦] يتعاهد طعام الرزق، قال: قلت: «يا أمير المؤمنين إنا نركب أرماثنا [٧] هذه، فنحمل معنا الماء للشفة [٨] فيزعم أناس أن ماء البحر لا يُطَهّر! » فقال: «وأيُّ ماء أطهر منه».

١٣٩٠ - حدثنا ابن عُلَيَّة عن خالد عن عكرمة، أن عمر سُئل عن ماء

---

(١) في (م): «الزمان » !. وفي (ك): «الرماث ». والأرماث: جمع رَمَث وهو خشب يُضم بعضه إلى بعض ثم يشد ويركب في الماء. ويسمى الطوف. النهاية ٢/ ٢٦١.

(٢) في (ط س): «للشقة » والشفة: أي للشرب.

(٣) في (ج): بدون واو العطف.

(٤) في (م) و(ك): «الحلال ».

(٥) سقطت من (ج) و(ك).

(٦) الجار: مدينة على ساحل البحر الأحمر (القلزم) بينها وبين المدينة يوم وليلة (معجم البلدان ٢/ ٩٢).

(٧) في (م): «أزماننا ». وهو خطأ كسابقه.

(٨) في (ط س): «للشقة ».

البحر؟ فقال: «وأيُّ ماء أنظف منه».

١٣٩١ - حدثنا عبدة عن ابن أبي عَروبة عن قتادة عن سنان بن سلمة أنه سأل ابن عباس عن ماء البحر؟ فقال: «بحران لا يضرك من أيهما توضأت؛ ماء البحر، وماء الفرات».

١٣٩٢ - حدثنا عبدالرحيم عن ليث (عن عطاء) [١] عن ابن عباس قال: «صيد البحر حلال، وماؤه طهور».

١٣٩٣ - حدثنا أزهر عن ابن عون عن ابن سيرين قال: «لا بأس بالوضوء من ماء البحر».

١٣٩٤ - حدثنا عبدالأعلى عن يونس عن الحسن قال: «لا بأس به، هو طهور».

١٣٩٥ - حدثنا غُندر عن عثمان بن غِياث [٢] عن عكرمة: أنه سُئل عن ماء البحر يتوضأ منه؟ فقال: «أليس نأكل/ [٣] حيتانه؟». ١/ ١٣٠

١٣٩٦ - حدثنا ابن مهدي عن زَمْعة عن ابن طاوس عن أبيه قال: «ماء البحر أذهب للوسخ من غيره، (و) [٤] كان يراه طهوراً».

١٣٩٧ - وكيع عن سفيان عن الزبير بن عدي عن إبراهيم قال: «ماء البحر يجزىء، والعذب أحبُّ إليَّ منه».

---

(١) سقطت من (ط س).
(٢) في (ط س) و(م) و(ك): «عثمان بن عتاب» وهو خطأ. وفي (ج) غير منقطة. والصواب ما أثبتناه.
(٣) في (م) و(ط س): «يأكل» والصواب ما أثبتناه.
(٤) سقطت الواو من (ط س).

١٣٩٨ - حدثنا وكيع عن طلحة عن عطاء قال: «ماء البحر طهور ».

١٣٩٩ - حدثنا وكيع عن شعبة عن قتادة عن سعيد بن المُسيب قال: «إذا أُلجئت إليه فلا بأس».

١٤٠٠ - حدثنا وكيع عن هشام [١] بن سعد عن زيد بن أسلم عن عمرو بن سعد الجاري [٢] قال: «جاء عمرُ الجارَ، فدعا بمناديل، فقال: «اغتسلوا من ماء البحر؛ فإنه مبارك ».

١٤٠١ - حدثنا حماد بن خالد عن مالك عن أنس عن صفوان بن سُليم عن سعيد بن سلمة عن المغيرة بن أبي بُردة سمع أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: «البحر الطهورُ ماؤه، الحلال [٣] ميتتهُ ».

١٦٠- من كان يكره ماء البحر، ويقول لا يجزىء

١٤٠٢ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن شعبة عن قتادة عن عقبة بن صُهْبان قال: سمعت ابن عمر يقول: «التيمم أحبُّ إليَّ من الوضوء من ماء البحر ».

١٤٠٣ - حدثنا أبو داود الطيالسي عن هشام عن قتادة عن أبي أيوب عن عبدالله بن عمرو قال: «ماء البحر لا يجزىء من وضوء، ولا جنابة، إن تحت البحر ناراً ثم ماءً ثم ناراً ».

١٤٠٤ - حدثنا ابن عُلَيَّة عن هشام الدَّسْتَوائي عن يحيى بن أبي كثير

---

(١) في (ط س): «وكيع عن شعبة عن هشام ... » وهو خطأ وسبق نظر لما قبله.
(٢) في (ج) و(م) و(ك): «الجار ».
(٣) في (ج): «الحل ». وفي (ط أ): «والحل ».

عن رجل من الأنصار (عن أبي هريرة) [١] قال: «ماءآن لا يجزئان من غسل الجنابة: ماء البحر، وماء الحمام».

١٤٠٥ - حدثنا إسحاق بن سليمان عن أبي جعفر عن الربيع بن أنس عن أبي العالية: أنه ركب البحر، فنفد ماؤهم [٢]، فتوضأ بنبيذ، وكره أن يتوضأ من ماء البحر. / ١/ ١٣١

١٦١- من قال: ليس على من نام ساجداً أو قاعداً وضوء

١٤٠٦ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالسلام بن حرب عن يزيد الدالاني عن قتادة عن أبي العالية عن ابن عباس أنَّ النبي ﷺ قال: «ليس على من نام ساجداً وضوء، حتى يضطجع، فإذا اضطجع استرخت مفاصله».

١٤٠٧ - حدثنا وكيع عن هشام عن قتادة عن أنس قال: «كان أصحاب رسول الله ﷺ يخفقون برؤوسهم، ينتظرون العشاء [٣]، ثم يقومون فيصلون، ولا يتوضؤون».

١٤٠٨ - حدثنا وكيع عن مغيرة بن زياد عن عطاء عن ابن عباس قال: «من نام وهو جالس؛ فلا وضوء عليه، وإن اضطجع؛ فعليه الوضوء».

١٤٠٩ - حدثنا شَريك عن منصور عن إبراهيم قال: «كان النبي ﷺ ينام في ركوعه وسجوده، ثم يصلي، ولا يتوضأ».

---

(١) سقطت من (م).

(٢) في (ط س): «ماؤه».

(٣) في (ط س) و(ط أ): «صلاة العشاء» ولم ترد في الأصول الخطية.

١٤١٠ - حدثنا هُشيم عن مغيرة عن إبراهيم: أن النبي ﷺ نام في المسجد، حتى نفخ، ثم قام فصلى، ولم يتوضأ. و(قال)[1]: «النبي ﷺ تنام عيناه ولا ينام قلبه».

١٤١١ - حدثنا حفص عن يحيى بن سعيد عن نافع عن ابن عمر أنه كان لا يرى على من نام قاعداً وضوءً.

١٤١٢ - حدثنا إسماعيل بن عياش عن شُرحبيل بن مسلم [2]، ومحمد ابن زياد الألهاني قالا: «كان أبو أُمامة ينام وهو جالس حتى يمتلئ نوماً، ثم يقوم، فيصلي، ولا يتوضأ».

١٤١٣ - حدثنا زيد بن الحُباب قال: أخبرني مالك بن أنس قال: أخبرني زيد بن أسلم: أن عمر بن الخطاب قال: «من وضع جنبه؛ فليتوضأ».

١٤١٤ - حدثنا وكيع عن ابن عون، وابن إدريس عن هشام عن [3] ابن سيرين قال: سألت عَبيدة عنه؟ فقال: «هو أعلم بنفسه».

١٤١٥ - حدثنا هُشيم قال: حدثنا عبدالملك عن عطاء أنه قال: «من نام ساجداً، أو قائماً، أو جالساً، فلا وضوء عليه، فإن نام مضطجعاً؛ فعليه الوضوء».

١٤١٦ - حدثنا هشيم قال: أنا مغيرة عن إبراهيم: مثله.

١٤١٧ - (حدثنا ابن عُلَيَّة عن أيوب عن عكرمة: أنه كان لا يرى بأساً

---

(١) في (ط س): «كان».
(٢) في (ج): «شرحبيل بن سلم» وهو خطأ. وصححها في هامش (ك).
(٣) في (م): «عن هشام وابن سيرين» وهو خطأ.

بالنوم في القعود، ويكرهه في الاضطجاع)[١].

١٤١٨ - حدثنا ابن إدريس عن هشام قال: «رأيت ابن سيرين يخفق برأسه[٢]، ثم يقوم، فيصلي».

١٤١٩ - حدثنا وكيع عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة قالت: «كان النبي ﷺ ينام/، حتى ينفخ، ثم يقوم، فيصلي، ولايتوضأ». ١/ ١٣٢

١٤٢٠ - حدثنا وكيع عن شعبة قال: ذاكرته الحكم وحماداً فقالا: «ليس عليه وضوء[٣]، حتى يضع جنبه».

١٤٢١ - حدثنا أبو الأحوص عن أبي حمزة عن إبراهيم قال: «إذا نام الرجل قائماً، أو قاعداً؛ لم يجب عليه الوضوء، فإذا وضع جنبه؛ وجب عليه الوضوء ».

١٤٢٢ - حدثنا ابن إدريس عن يزيد عن مِقْسم عن ابن عباس قال: «وجب الوضوء على كل نائم، إلا من خفق برأسه خَفقة، أو خَفقتين ».

١٤٢٣ - حدثنا عَبّاد بن العَوّام عن سعيد بن يزيد عن أبي نَضرة عن ابن عباس قال: «زرت خالتي ميمونة، فوافقت ليلة النبي ﷺ، فقام من الليل، يصلي، ثم نام، فلقد سمعت صفيره قال: ثم جاء بلال يُؤْذِنه بالصلاة، فخرج إلى الصلاة، ولم يتوضأ، ولم يمس ماء ».

---

(١) سقط ما بين القوسين من (ط س).

(٢) في (م): «يخفق رأسه ».

(٣) في (ط س): «ليس عليه الوضوء ».

١٤٢٤ - إسحاق بن منصور عن منصور بن أبي [١] الأسود عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة عن عبدالله قال: «كان النبي ﷺ ينام، وهو ساجد، فما يعرف نومه إلا بنفخه، ثم يقوم فيمضي في صلاته ».

١٤٢٥ - حدثنا يحيى بن سعيد بن طارق - بَيّاع النوى- قال: حدثتني منيعة ابنة وقاص عن أبيها أن أبا موسى كان ينام بينهن حتى يغط فننبهه فيقول: «هل [٢] سمعتموني أحدثت؟ » فنقول: لا، فيقوم، فيصلي.

١٦٢- من كان يقول: إذا نام فليتوضأ

١٤٢٦ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا هُشيم، وابن عُلَيَّة عن الجُريري عن خالد بن غلاَّق العيشي [٣] عن أبي هريرة قال: «من استحق نوماً، فقد وجب عليه الوضوء » زاد ابن عُلَيّة: قال: الجريري: فسألنا عن استحقاق النوم، فقالوا: «إذا وضع جنبه».

١٤٢٧ - حدثنا عبدالله بن إدريس عن ليث عن طاوس: أنه سئل عن الرجل ينام/ وهو جالس قال: «إنما هو وكاء، فإذا ضيعته»، أي يقول: يتوضأ. ١/ ١٣٣

١٤٢٨ - حدثنا وكيع عن عمر بن الوليد الشَّنّي عن عكرمة قال: «إنما هو وكاء، فإذا نام توضأ».

١٤٢٩ - حدثنا ابن إدريس عن هشام عن الحسن (قال: كان يرى

---

(١) في (ط س): «منصور بن الأسود » وفي (م): «إسحاق بن منصور بن أبي الأسود » وكلاهما خطأ.

(٢) في (ط س) و(ط أ): «قد سمعتموني ».

(٣) في (ط س): «بن علاق العبسي » وكذلك في (م) و(ج) و(ك) وهو تصحيف.

على من نام جالساً وضوء.

١٤٣٠ - حدثنا حفص عن أشعث، وعمرو عن الحسن)[١] أنه كان يقول: «من دخله النومُ فليتوضأ»[٢].

١٤٣١ - حدثنا وكيع عن سعيد عن قتادة عن سعيد بن المُسيّب والحسن قالا: «إذا خالط النومُ قلبه قائماً أو جالساً؛ توضأ».

١٤٣٢ - حدثنا زيد بن الحُباب قال: أخبرني مالك بن أنس قال: أخبرني زيد بن أسلم أن عمر بن الخطاب قال: «من وضع جنبه فليتوضأ».

١٤٣٣ - حدثنا عفان قال: حدثنا أبان العطار عن هشام بن عروة عن أبيه قال: «إذا استثقل نوماً وهو قاعد؛ توضأ ».

١٦٣- في الوضوء من الكلام الخبيث والغيبة

١٤٣٤ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم التَّيْمي عن الحارث بن سويد قال: قال عبدالله: «لأن أتوضأ من كلمة خبيثة؛ أحبُّ إليَّ من أن أتوضأ من طعام طيب».

١٤٣٥ - حدثنا وكيع عن سفيان عن عاصم بن أبي النجود عن ذكوان أبي[٣] صالح عن عائشة قالت: «يتوضأ أحدكم من الطعام الطيب، ولا يتوضأ من الكلمة الخبيثة يقولها لأخيه!».

---

(١) سقط ما بين القوسين من (ج).

(٢) في (ط س): «عن ذكوان عن صالح » وهو خطأ. وفي (م): «ذكوان بن صالح » وهو خطأ.

(٣) سقط هذا الأثر من (ج).

١٤٣٦ - حدثنا إسماعيل بن عُلَيَّة عن أيوب عن محمد قال: «نُبئتُ أن شيخاً من الأنصار كان يمر بمجلس لهم فيقول: «أعيدوا الوضوء؛ فإن بعض ما تقولون أشر [1] من الحَدَث».

١٤٣٧ - حدثنا ابن عُلَيَّة عن هشام عن محمد قلت لعَبيدة: «ممَّ يعاد الوضوء؟ قال: «من الحَدَث، وأذى المسلم ».

١٤٣٨ - حدثنا أبو خالد الأحمر عن محمد بن عجلان عن الحارث قال: كنت آخذ بيد إبراهيم فذكرتُ رجلاً فاغتبته قال: فقال لي: «ارجع، فتوضأ، كانوا يعدون هذا/ هجراً». ١/ ١٣٤

١٤٣٩ - حدثنا حُميد بن عبدالرحمن عن موسى بن أبي الفرات قال: سأل رجلان عطاء فقالا [2]: «مر بنا رجل، فقلنا: المُخنث » قال: «قلتما له قبل أن تصليا؟ [3] أو بعد ما صليتما؟ » فقالا: قبل أن نصلي، فقال: «توضآ، وعودا لصلاتكما؛ فإنكما لم تكن لكما صلاة».

١٤٤٠ - حدثنا شَريك عن أبي إسحاق: أنا أبا صالح انتشد شعراً فيها هجاءٌ، فدعا بماء، فتمضمض.

١٤٤١ - حدثنا عمر بن أيوب عن جعفر بن بُرقان قال: سألت الزهري في شيء من الكلام وضوء: شعر، أو غيره؟ قال: «لا».

١٤٤٢ - حدثنا الفضل عن أبي خَلْدة عن أبي العالية قال: «ليس في

---

(١) في (ج): «شر ».
(٢) في (ط س): «فقال ».
(٣) في (ط س): «قبل أن صليتما ».

الكلام، والسباب، والصَخَب وضوء ».

١٦٤- في المسح على الجبائر

١٤٤٣ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا هشام عن يونس عن الحسن: أنه كان يقوم في الكسر إذا جبر على طهارة: «يمسح بعد ذلك عليه ».

١٤٤٤ - حدثنا هُشَيم عن عبدالملك عن عطاء، أنه كان يقول في الكسر إذا جبر: «يمسح على الجبائر ».

١٤٤٥ - حدثنا عيسى بن يونس عن التيمي قال: سألت طاوساً عن الجرح يكون بوجه الرجل، أو ببعض جسده عليه الدواء، والخرقة؟ قال: «إن خشي مسح على الخرقة، وإن لم يخش نَزَع الخِرْقة ».

١٤٤٦ - حدثنا أبو معاوية عن عاصم وداود عن أبي العالية: أنه اشتكى رجله فعصبها، وتوضأ، ومسح عليها، وقال: «إنها مريضة ».

١٤٤٧ - حدثنا معاذ عن عمران بن حُدَير قال: «كان بي جُرح من الطاعون، فسألت أبا مِجْلَز فقال: «امسح عليه».

١٤٤٨ - حدثنا وكيع عن شعبة عن عمرو بن مُرَّة عن يوسف بن مَاهِك عن عُبيد بن عُمير: في الرجل يكون به الجرح قال: «يغتسل، ويغسل ما حوله».

١٤٤٩ - حدثنا وكيع عن إسرائيل عن إبراهيم بن [1] عبدالأعلى عن سُويد بن غَفَلَة قال: «يمسح ما حوله».

---

(١) في (ج): «إبراهيم عن عبدالأعلى » وهو خطأ.

١٤٥٠ - حدثنا حفص عن أشعث عن الشعبي والحسن، أنهما كانا يقولان: «يمسح على الجبائر».

١٤٥١ - حدثنا ابن عُلَيَّة عن شعبة عن سلمة بن كُهيل قال: «أصابني/ مَحْمِل [١] ههنا، ووضع شعبة أصبعه في أصل حاجبه، فعصبتُ عليه [٢] عُصَاباً فسألت سعيد بن جُبير: أمسحُ عليه؟ فقال: «نعم ». ١/ ١٣٥

١٤٥٢ - حدثنا محمد بن فُضَيل عن الأعمش عن عمرو بن مُرَّة عن يوسف بن مَاهِك قال: «نزل بنا ضيف فاحتلم [٣] وبه جُرْح، فأتينا عُبيد بن عُمير، فذكرنا ذلك له؟ فقال: «يغسل ما حوله، ولا يُمِسَّه الماء ».

١٤٥٣ - حدثنا ابن أبي غَنِيَّة [٤] عن أبيه عن الحكم قال: «إذا كان في اليد، أو الرجل جُرْح، فخشي عليه صاحبه إن أصابه الماء؛ مَسَح على الخِرْقة إذا توضأ ».

١٤٥٤ - حدثنا وكيع عن سفيان عن أشعث عن أبي الشعثاء عن إبراهيم قال: «يمسح عليه؛ فإن الله يعذر بالعذر ».

١٤٥٥ - حدثنا حُميد بن عبدالرحمن عن حسن عن ليث عن مجاهد قال: «يمسح الرجل إذا خشي على نفسه ».

---

(١) كذا في جميع النسخ وأثبته في (ط أ) دُمَّل. والمَحْمِل: شِقَّانَ على البعير تُحمل فيهما العديلان (القاموس: ١٢٧٦) والمعنى: أن المحمل ضرب رأسه.

(٢) في (م) و(ك): «فعصبت عليها ».

(٣) في (ج): «فاحتمل ».

(٤) في (ط س): «ابن عيينة » وهو خطأ.

١٤٥٦ - حدثنا معتمر عن [١] عمران عن أبي مِجْلز أنه قال: «يمسح عليه».

١٤٥٧ - حدثنا شَبَابة قال: حدثنا هشام بن الغاز عن نافع عن ابن عمر قال: «من كان به جُرح معصوبٌ، فخشي عليه العَنَت [٢]؛ فليمسح ما حوله ولا يغسله».

١٤٥٨ - حدثنا عَبْدة عن ابن أبجر عن الشعبي قال: «يمسح على العِرْق».

١٦٥- في مس الإبط أو نتفه، فيه وضوء ؟ [٣]

١٤٥٩ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن عُلَيّة عن عبيدالله بن العيزار عن طَلْق بن حَبيب قال: رأى عمر بن الخطاب رجلاً حكَّ إبطه، أو مَسَّه فقال له: «قم فاغسل يدك، أو تطهر» [٤].

١٤٦٠ - (حدثنا ابن عُلَيَّة عن ليث عن مجاهد قال: قال عمر: «من نَقّى أنفه أو مسَّ إبطه؛ توضأ») [٥].

١٤٦١ - (حدثنا[٦] [خلف [٧]] بن خليفة عن ليث عن مجاهد عن

---

(١) في (ط س) و(ج): «ابن عمران» وهو خطأ.

(٢) العنت: أي المشقة والفساد والهلاك ويطلق على غيرها (النهاية ٣/ ٣٠٦).

(٣) مرت هذه الآثار كلها في باب ٦٣ عدا السند الأخير مع متنه.

(٤) في (م): «وتطهر».

(٥) سقط ما بين القوسين من (م).

(٦) وقع في (ط س) و(م) قبل هذا السند خلط، حيث ذكر سند ومتن هذا الأثر بعده ولكنه عن شيخه ابن عُلَيَّة، ولعله سبق نظر.

(٧) في جميع النسخ: «خالد» وهو خطأ. ولعله من النساخ.

ابن عباس قال: «ليس في نتف الإبط وضوء»[١].

١/ ١٣٦ ١٤٦٢ - حدثنا ابن إدريس عن هشام/ عن الحسن: أنه سئل عن رجل يمس أنفه، وينتف إبطه؟ فلم يرَ به بأساً إلا أن يُدميه.

١٤٦٣ - حدثنا أبو أسامة عن ابن عون عن محمد قال: «هؤلاء يقولون من مس إبطه أعاد الوضوء، وأنا [لا][٢] أقول ذلك، ولا أدري ما هذا؟ »[٣].

١٤٦٤ - حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن مجاهد عن عبدالله بن عمرو: أنه كان يغتسل من نتف الإبط.

١٤٦٥ - حدثنا أبو خالد - وليس بالأحمر- عن هشام عن يحيى بن أبي كثير[٤] عن عون بن عبدالله بن عتبة والزهري قالا: «إذا مس الرجل إبطه؛ أعاد الوضوء ».

١٦٦- إذا سال الدم أو قَطَّر أو برز ففيه الوضوء

١٤٦٦ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا هُشَيم أنا المغيرة عن إبراهيم قال: «إذا سال الدم؛ نقض الوضوء».

١٤٦٧ - حدثنا هُشَيم عن يونس عن الحسن: أنه كان لا يرى الوضوء من الدم إلا ما كان سائلاً.

---

(١) سقط من بين القوسين من (م).

(٢) سقطت من جميع الأصول، وقد سبق هذا الأثر في باب (٦٣) على الصواب، والمعنى يؤيده.

(٣) في (م): «ما هذا الوضوء ».

(٤) في (م): «يحيى بن أبي بكير » وهو خطأ.

١٤٦٨ - حدثنا يحيى بن يعلى التيمي عن منصور عن مجاهد: أنه سئل عن الرجل يخرج من يده الدم ولا يجاوز الدم مكانه قال: «يتوضأ» [١].

١٤٦٩ - حدثنا يحيى بن يعلى التيمي عن منصور: أنه سأل [٢] إبراهيم عن ذلك؟ فقال: «لا يتوضأ حتى يخرج».

١٤٧٠ - حدثنا عمر عن ابن جُريج عن عطاء قال: «إذا برز الدم من الأنف فظهر؛ ففيه الوضوء».

١٤٧١ - حدثنا إسماعيل بن عياش عن عبدالعزيز بن عبيدالله قال: سمعت الشعبي يقول: «الوضوء واجب من كل دم قاطر» قال: وسمعت الحكم يقول: «من كل دم سائل».

١٤٧٢ - حدثنا قال أبو بكر: سمعت ابن إدريس يقول: سمعت مالك ابن أنس يقول: «ليس الوضوء إلا من السبيلين الغائط، والبول».

١٦٧- من كان يرخص فيه ولا يرى فيه وضوءً

١٤٧٣ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشيم عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب: أنه أدخل أصابعه في أنفه، فخرج دم، فمسحه، فصلى (ولم يتوضأ) [٣].

١٤٧٤ - حدثنا شَريك/ عن عمران بن مسلم عن مجاهد عن أبي ١/ ١٣٧

(١) في (ط س): «قال لا يتوضأ»!
(٢) في (ط س): «سئل».
(٣) سقطت من (م).

هريرة: أنه لم يكن يرى (بالقطرة) [١] والقطرتين من الدم في الصلاة بأساً [٢].

١٤٧٥ - (حدثنا ابن عُلَيَّة عن خالد عن أبي قِلابة: أنه كان لا يرى بأساً بالشُّقَاق [٣] يخرج منه الدم.

١٤٧٦ - حدثنا عبدالأعلى عن بُردْ عن مكحول: أنه كان لا يرى بأساً بالدم إذا خرج من أنف الرجل إن استطاع أن يفتله بأصبعه، إلا أن يسيل، أو يقطر) [٤].

١٤٧٧ - حدثنا عبدالوهاب عن التَّيْمي عن بكر قال: رأيت ابن عمر عَصَر بثرة في وجهه، فخرج شيء من دم، فحكه بين أصبعيه، ثم صلى، ولم يتوضأ».

١٤٧٨ - حدثنا عبيدالله بن موسى عن حنظلة عن طاوس: أنه كان لا يرى في الدم السائل وضوء؛ يغسل عنه الدم، ثم حَسْبُه.

١٤٧٩ - حدثنا ابن فُضيل عن العلاء قال: سألت سعيد بن جبير فقلت: «إني أتوضأ، فآخذ الدلو، فأستسقي به، فيخدشني الحبل، أو يصيبني الخدش، فيخرج منه الدم؟ » قال: «اغسله، ولا تتوضأ ».

١٤٨٠ - حدثنا شَبَابة قال: حدثنا شعبة عن غيلان بن جامع عن ميمون بن مهران قال: أنبأنا من رأى أبا هريرة يُدخل أصابعه في أنفه،

---

(١) سقطت من (ط س).
(٢) أثبت في (ط س) هنا سنداً مع متن مكحول الآتي فحذفناه لأنه خطأ.
(٣) الشقاق: تشقق الجلد من داء أو برد (المعجم الوجيز: ٣٤٧).
(٤) سقط ما بين القوسين من (م).

فيخرج عليها [١] الدم، فيحتُّه، ثم يقوم فيصلي [٢].

١٤٨١ - حدثنا وكيع قال: حدثنا عبيدالله بن حبيب بن أبي ثابت عن أبي الزبير عن جابر: أنه أدخل أصبعه في أنفه، فخرج عليها دم، فمسحه بالأرض، أو بالتراب، ثم صلى.

١٤٨٢ - حدثنا حَرَميُّ بن عِمارة عن أبي خَلْدة قال: «رأيت أبا سَوّار العدَوي عصر بثرة، ثم صلَّى، ولم يتوضأ».

١٦٨- في الدُّمَّل والحِبْن [٣] وأشباهه ما يصنع صاحبه ؟

١٤٨٣ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو معاوية عن هشام عن أبيه أنه كان يقول/ لبنيه: «لا توضؤوا من الدُّمل [٤] إلا مَرَّة». ١/ ١٣٨

١٤٨٤ - حدثنا أبو خالد الأحمر عن سيف قال: كان بمجاهد قُرحة تَمصُل [٥]، فكان لا يتوضأ، ويصيب ثوبه، فلا يغسله.

١٤٨٥ - حدثنا جَرير عن القعقاع قال: قلت لإبراهيم: «رجل به دماميل كثيرة، فلا تزال تسيل؟» قال: «يغسل مكانها، ويتوضأ، ويبادر فيصلي».

---

(١) في جميع النسخ: «عليهما» والتصحيح من (ط أ).

(٢) أتى بعد هذا في (ط س) بالأثر السابق عن عبيدالله بن موسى ولكنه زاد: «وكيع عن عبيدالله بن موسى ...» وهو خطأ وتكرار لا داعي له.

(٣) الحِبن، بالكسر: خُرّاج كالدُّمَّل، وما يعتري في الجسد فيقيح ويَرِمْ (القاموس: ١٥٣٣، النهاية ١/ ٣٣٥).

(٤) في (م): «تمتصل» وقوله: «قرحة تمصل»، أي تسيل (انظر «المختار»: ٦٢٦).

(٥) في (م): «أتوضأ من الدمل».

١٤٨٦ - حدثنا هُشيم عن إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي: أنه سئل عن رجل به الناصور؟ فقال: «يصلي، وإن سال من قرنه إلى قدمه ».

١٤٨٧ - حدثنا عَبَّاد بن العَوَّام عن سعيد عن أبي [١] مَعْشر عن إبراهيم: في الرجل يصلي، وفي ثوبه الحُبُون قال: «لا يغسله حتى يبرأ، فإذا برأ؛ غسل (ثوبه)» [٢].

١٤٨٨ - حدثنا ابن عيينة عن أُمَيٍّ [٣] قال: «رأيت طاوساً يصلي، وكأنَّ ثوبه نِطْع [٤] من قروح كانت بساقيه».

١٦٩- الجُنُب يخرج منه الشيء بعد الغسل

١٤٨٩ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا شَريك عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي قال: «يتوضأ».

١٤٩٠ - (حدثنا هشيم عن منصور عن حيان الجَوْفي [٥] عن جابر بن زيد عن ابن عباس قال: «يتوضأ » [٦]).

١٤٩١ - (حدثنا وكيع عن سفيان عن ابن أبي نُباتة [٧] عن سعيد بن

---

(١) في (م) و(ط س): «سعيد بن أبي معشر ».
(٢) سقطت من (ط س).
(٣) في (ج) و(ك): «ابن أبي غنية عن أمي » وهو خطأ.
(٤) النِطع: المتخذ من الأديم - الجلد- (المصباح المنير: ٦١١).
(٥) في (ط س): «حبان الحوفي » وفي (ك): «حيان الحوفي » وكلاهما خطأ. وانظر الجرح ٣/ ٢٤٦.
(٦) سقط ما بين القوسين من (م).
(٧) في (ك): «ابن أبي بناتة » والحرف الأول بدون نقط والتصحيح المثبت. (انظر الجرح ٢/ ٢٢٤).

جبير قال: «يتوضأ »[١]).

١٤٩٢ - حدثنا عيسى بن يونس عن الأوزاعي عن الزهري: في المرأة والرجل يخرج منهما الشيء بعدما يغتسلان قال: «يغسلان فرجهما[٢]، ويتوضآن».

١٤٩٣ - حدثنا ابن عُلَيَّة عن ابن أبي عَروبة وغيره عن الحسن: في الرجل يغتسل (من الجنابة، ثم يخرج من ذكره شيء من المني قال: «إن كان بال قبل أن يغتسل)[٣]؛ فلا يعيد الغسل، وإن كان لم يبل؛ فليعد الغسل ».

١٤٩٤ - حدثنا ابن عُلية عن شعبة قال: سألت الحكم، وحماداً عن الرجل يغتسل من الجنابة، فيخرج/ من ذكره الشيء فقالا: «يغسل ذكره ». ١/ ١٣٩

١٤٩٥ - حدثنا ابن المبارك عن سعيد بن أبي عَروبة عن قتادة عن جابر (بن زيد) [٤] (في المرأة) [٥] يخرج منها الشيء من ماء الرجل بعد الغسل قال: «عليها الوضوء».

١٧٠- الرجل يمسح جلده بالبزاق

١٤٩٦ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن عُلَيَّة عن هشام عن حماد عن رِبعي بن [٦] حِراش قال: قال سلمان: «إذا حكَّ أحدكم جلده، فلا يمسحه

---

(١) تكرر ما بين القوسين في (ط س).
(٢) كذا، والصواب: فرجيهما.
(٣) سقط ما بين القوسين من (م).
(٤) سقطت من (م).
(٥) سقطت من (ج).
(٦) في (ط أ): «.. خراش » وهو خطأ.

ببزاقه؛ فإن البزاق ليس بطاهر».

١٤٩٧ - حدثنا حفص عن الأعمش قال: قيل له: هل كان إبراهيم يكره البزاق؟ قال: «إنما كان يكره أن يحك الرجل جلده، ثم يتبعه بريقه؛ فإن ذلك ليس بطهور ».

١٤٩٨ - حدثنا ابن فُضَيل عن حُصَين عن إبراهيم: أنه (كان) [1] يكره أن يجعل البزاق على القُرحة تكون به.

١٤٩٩ - حدثنا زاجر [2] بن الصلت عن الحارث بن مالك قال: انطلقت إلى منزل الحسن، وجاءه رجل، فسأله فقال: «يا أبا سعيد الرجل يحك إما جسده، وإما ذراعيه، ثم يقول بريقه (عليه) [3]، فيمسحه عليه، يتوضأ منه؟ » قال: «لا ».

١٥٠٠ - حدثنا سعيد بن يحيى الحِميري قال: حدثنا أبو العلاء قال: كنا عند قتادة، فتذاكروا عنده قول إبراهيم، وقول الكوفيين في البُزاق يُغسل، قال: فحك قتادة ساقه، ثم أخذ من ريقه شيئاً، ثم أمرّه عليه؛ ليرينا أنه ليس بشيء.

١٧١- في الرجل يغتسل من الجنابة فيبول

١٥٠١ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا إسماعيل بن عُلَيَّة عن أبي هارون الغَنَوي عن أبي مِجْلَز قال: قال ابن عمر: «إذا اغتسل أحدكم من الجنابة، فبال قبل أن يفرغ من غسله؛ فليُفرِغ على رأسه الماء ».

---

(١) سقطت من (ط س).
(٢) في (ط س): «زاحر » وهو خطأ.
(٣) سقطت من (ج) و(ط أ) و(ط س).

١٥٠٢ - حدثنا ابن مبارك عن أبي هارون عن أبي مِجْلَز عن ابن عمر قال: «يعيد» يعني: الغسل.

١٥٠٣ - حدثنا وكيع عن حماد بن زيد عن يحيى بن عتيق عن ابن سيرين قال: «لا يعود إلى غُسل مؤتنف [١]»/. ١/ ١٤٠

١٧٢- الرجل ينتهي إلى البئر أو الغدير وهو جنب

١٥٠٤ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن عُلَيَّة عن ليث بن أبي سُلَيم عن عطاء: أنه قال في الجنب ينتهي إلى البئر وليس معه إناء قال: «يدلي ثوبه في البئر، ثم يعصره على جسده».

١٥٠٥ - حدثنا هُشَيم عن أبي الزبير عن جابر: أنه سئل عن الرجل الجنب ينتهي إلى الغدير قال: «(يغتسل) [٢] في ناحية منه».

١٥٠٦ - حدثنا علي بن هاشم عن ابن أبي ليلى عن أبي الزبير [٣] عن جابر قال: «كنا نستحب أن نأخذ من ماء الغدير ونغتسل (به) [٤] في ناحية».

١٧٣- من كان يكره أن يبول في الماء الراكد

١٥٠٧ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا علي بن هاشم عن ابن أبي ليلى عن أبي الزبير [٥] عن جابر قال: «نهى رسول الله ﷺ أن يبال في الماء الراكد».

---

(١) مؤتنف: أنْفَة الشيء: ابتداؤه (النهاية ١/ ٧٥).
(٢) في (م): «ينتهي».
(٣) في (م): «عن الزبير» وهو خطأ.
(٤) سقطت من (م).
(٥) في (م): «عن الزبير» وهو خطأ.

١٥٠٨ - حدثنا ابن عُلَيَّة عن هشام عن محمد عن أبي هريرة [١] قال: «لا يَبُل [٢] أحدكم في الماء الدائم ثم يغتسل منه».

١٥٠٩ - حدثنا ابن عُلَيَّة عن سلمة بن علقمة [٣] عن ابن سيرين عن أبي هريرة قال: «لا يبل أحدكم في الماء الدائم، ثم يتطهر منه».

١٥١٠ - حدثنا أبو خالد الأحمر عن ابن عجلان [٤] عن أبيه عن أبي هريرة قال: قال النبي ﷺ: «لا يبل أحدكم في الماء الدائم، ولا يغتسل فيه من جنابة».

١٥١١ - حدثنا زيد بن الحُبَاب قال: أنا معاوية بن صالح قال: أخبرني أبو مريم عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «لا يبل أحدكم في الماء الراكد، ثم يتوضأ منه».

١٧٤- من قال: الماء طهور لا ينجسه شيء

١٥١٢ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو أسامة عن الوليد بن كثير عن محمد بن كعب عن عبيدالله بن عبدالرحمن بن رافع بن خَديج عن أبي سعيد الخدري/ قيل: يا رسول الله أنتوضأ من بئر بُضاعة؟ - قال: وهي بئر يلقى فيه الحِيَض[٥]، ولحم الكلاب، والنَّتن - فقال رسول الله ﷺ: «إن الماء طهور لا ينجسه شيء». ١٤١/١

(١) في (م): «عن محمد بن أبي هريرة» وهو خطأ.
(٢) في (ط س) وفي (م): «ولا يبول».
(٣) في (ط س): «عن علقمة» وهو خطأ.
(٤) في (ج) و(م) و(ط س): «أبي عجلان» والمثبت من (ك) و(ط أ) هو الصواب.
(٥) جمع حيضة، وهي الخرقة تستعمل للحيضة.

١٥١٣ - حدثنا ابن عُلَيَّة عن عوف [١] الأعرابي قال: حدثنا في مجلس الأشياخ قبل وقعة [٢] ابن الأشعث شيخٌ فكان يقصُّ علينا قال: بلغني أن أصحاب رسول الله ﷺ كانوا في مسير لهم، فانتهوا إلى غدير في ناحية منه جيفة، فأمسكوا به، حتى أتاهم رسول الله ﷺ فقالوا: يا رسول الله، هذه الجيفة في ناحيته؟ فقالوا: «اسقوا واستقوا فإن الماء يحل، ولا يحرم ».

١٥١٤ - حدثنا أبو معاوية عن عاصم عن عكرمة قال: مَرّ رسول الله ﷺ بغدير فقالوا: يا رسول الله إن الكلاب تَلِغ فيه والسباع؟ فقال رسول الله ﷺ: «للسَّبُع ما أخذ في بطنه، والكلب ما أخذ في بطنه؛ فاشربوا، وتوضؤوا (قال: «فشربوا وتوضؤوا) [٣] ».

١٥١٥ - حدثنا وكيع عن سفيان عن حبيب عن ميمون بن أبي شَبيب أنَّ عمر بن الخطاب مر بحوض مَجنَّة [٤] فقال: «اسقوني منه » فقالوا: إنه ترده السباع، والكلاب، والحمير، فقال: «لها ما حملت في بطونها، وما بقي فهو لنا طهور وشراب».

١٥١٦ - حدثنا هُشَيم قال: أنا حُصَين عن عكرمة أنَّ عمر بن الخطاب أتى على حوض من الحِياض، فأراد أنْ يتوضأ، ويشرب، فقال أهل الحوض: «إنه تَلغ فيه الكلاب والسباع »، فقال عمر: «إن لها ما ولغت في بطونها » قال: «فشرب، وتوضأ».

---

(١) في (ط س): «ابن عوف » وهو خطأ.
(٢) في (م): «وقفة » وهو خطأ.
(٣) سقط من (م) و(ط س).
(٤) اسم موضع لبئر قرب «مَرّ الظهران » (انظر «معجم البلدان » ٥/ ٨٥).

١٥١٧ - حدثنا ابن عيينة عن منبوذ عن أمه أنها كانت تسافر مع ميمونة، فتمر بالغدير فيه الجعلان[١] (والبعر)[٢]، فيُستقى لها منه، فتتوضأ، وتشرب.

١٥١٨ - حدثنا ابن عُلَيَّة عن حبيب بن شهاب عن أبيه: أنه سأل أبا هريرة عن سؤر الحوض تردها السباع، ويشرب منها الحمار؟ فقال: «لا يُحرِّم لماء شَيء».

١٥١٩ - حدثنا ابن عُلية عن إسرائيل عن الزِّبْرِقان قال: حدثنا كعب ابن عبدالله قال: كنا مع حذيفة، فانتهينا إلى غدير/ فيه الميتة، وتغتسل فيه الحائض. فقال: «الماء لا يُجنب[٣]». ١/ ١٤٢

١٥٢٠ - حدثنا حفص عن ليث عن مجاهد قال: «الماء طهور لا ينجسه[٤] إلا النَجَس» يعني المشرك.

١٥٢١ - حدثنا أبو الأحوص عن سِمَاك عن عكرمة عن ابن عباس: أن النبي ﷺ قال: «الماء لا يُجنب[٥]».

١٥٢٢ - حدثنا وكيع عن أبي العُميس عن أبي الربيع عن ابن أبي ليلى قال: «الماء لا ينجسه شيء».

١٥٢٣ - حدثنا وكيع عن سفيان عن الجُريري عَمّن سمع سعيد بن

---

(١) الجعلان: جمع جُعل وهو حيوان معروف كالخنفساء (النهاية ١/ ٢٧٧).
(٢) في (م): «والبقر».
(٣) في (ط س): «لا يخبث» ولعله الصواب. وفي (ج) غير منقطة.
(٤) في (م): «لا ينجسه شيء».
(٥) في (ط س): «لا يخبث».

المُسَيّب يقول: «الماء لا ينجسه شيء».

١٥٢٤ - حدثنا يزيد بن المقدام عن أبيه المقدام عن جده عن عائشة قالت: «إنه ليس يكون على الماء جنابة».

١٥٢٥ - حدثنا ابن عُلَيَّة عن داود عن ابن المُسَيَّب [١] قال: «أنزل الله الماء طهوراً، فلا ينجسه شيء» وربما قال: «لا ينجسه شيء» قال داود: وذلك أننا سألناه عن الغدران، والحياض تَلَغ فيها الكلاب.

١٥٢٦ - حدثنا ابن عُلَيَّة عن ابن عون قال: قلت للقاسم بن محمد: الغدير نأتيه، وقد ولغ فيه الكلاب، وشرب منه الحمار، نشرب منه؟ قال ابن عون: أو قلت: «(أنتوضأ منه) [٢] ؟ فنظر إليَّ، فقال: «إذا أتى أحدكم الغدير (ينتظر) [٣]، حتى يسأل: أيُّ كلب ولغ فيه، وأي حمار شرب من هذا؟!».

١٥٢٧ - حدثنا وكيع عن يزيد عن [٤] إبراهيم قال: سئل الحسن عن الحياض التي تكون في طريق مكة (تردها) [٥] الحمير، والسباع؟ قال: «لا بأس به».

١٥٢٨ - حدثنا هُشيم عن حُصين عن عِكرمة قال: «الماء طهور لا ينجسه شيء».

---

(١) في (م): «عن داود بن المسيب» وهو خطأ.
(٢) في (م): «يتوضأ منه»؟ وفي (ك): «نتوضأ منه».
(٣) سقطت من (ج) وفي (ك): «ينظر».
(٤) كذا في جميع النسخ. ولعل الصواب: «يزيد بن إبراهيم» وهو التستري.
(٥) في (ط س): «تروها».

١٥٢٩ - (حدثنا وكيع عن الأعمش عن [أبي عمر] [١] البَهْراني عن ابن عباس قال: «الماء طهور لا ينجسه شيء) [٢] ».

١٥٣٠ - حدثنا جَرير عن عيسى بن المغيرة عن سعيد بن جبير قال: «الماء لا يَنْجُس ».

١٥٣١ - حدثنا يحيى بن سعيد عن عبدربه عن صالح أن [٣] جابر بن (زيد) [٤] قال لرجل: «صُبَّ علي» وهو في الحمام قال: إني جنب! قال: «قم، فاغتسل، فإن الماء لا ينجسه شيء » / . ١٤٣/١

١٧٥ - الماء إذا كان قُلتين أو أكثر

١٥٣٢ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالرحيم وأبو معاوية عن محمد ابن إسحاق عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عبدالله بن عبدالله بن عمر عن ابن عمر قال: سُئل رسول الله ﷺ عن الماء يكون بأرض الفلاة، وما ينوبه من السباع والدواب؟ فقال: «إذا كان الماء قُلتين؛ لم يحمل الخبث ».

١٥٣٣ - حدثنا أبو أسامة عن الوليد بن كثير عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عبدالله بن عبدالله عن ابن عمر عن النبي ﷺ : مثله أو نحوه.

١٥٣٤ - حدثنا وكيع عن سفيان عن محمد بن المُنكدر عن عبدالله بن عمرو قال: «إذا كان الماء أربعين [٥] قُلة، لم ينجسه شيء».

---

(١) في جميع الأصول: «أبي عمرو البهراني » وهو خطأ.
(٢) سقط ما بين القوسين من (م).
(٣) في (م): «عن صالح بن جابر » وهو خطأ.
(٤) في (ط س): «يزيد » وهو خطأ.
(٥) في (م) «أربعون» وهو خطأ.

١٥٣٥ - حدثنا إسحاق الأزرق عن المثنى عن سلمة بن وَهْرام عن عكرمة عن ابن عباس قال: «إذا كان الماء ذَنوبين؛ لم ينجسه شيء».

١٥٣٦ - حدثنا ابن عُلَيَّة عن عاصم بن المنذر عن رجل عن ابن عمر قال: «إذا بلغ الماء قُلّتين؛ لم يحمل نجساً» أو كلمة نحوها.

١٥٣٧ - [حدثنا ابن عُلَيَّة عن ابن عون عن محمد قال: «إذا بلغ الماء أن يكون كُراً [١] (لم يحمل نجساً) [٢]».

١٥٣٨ - (حدثنا ابن عُلَيَّة عن ليث عن يزيد عن مسروق قال: «إذا كان الماء كُرًّا [٣]؛ فلا ينجسه شيء»)[٤]] [٥].

١٥٣٩ - حدثنا ابن عُلَيَّة عن ابن أبي الفُرات [٦] عن محمد بن زيد [٧] عن سعيد بن جبير قال: «الماء الراكد لا ينجسه شيءٌ؛ إذا كان قدر ثلاث قِلال».

١٥٤٠ - حدثنا يزيد عن أبي إسحاق عن مجاهد قال: «إذا كان الماء قُلتين؛ لم ينجسه شيء» قال شَرِيك: قلت لأبي إسحاق: ما تعني بالقُلتين؟ قال: «الجرتين».

---

(١) في (ط س) و(م): «كذا» وهو خطأ. والكُرُّ: مكيال. للعراق (القاموس: ٦٠٣).
(٢) في (ج): «فلا ينجسه شيء» وسقط هذا الأثر من (ط أ).
(٣) في (ط س) و(م): «كذا» وهو خطأ. انظر الأثر السابق.
(٤) سقط ما بين القوسين من (ط س).
(٥) ما بين المعقوفتين جعله في (ط أ) في الهامش.
(٦) في (ط س): «عن أبي الفرات».
(٧) في (ط س) و(ج) و(ط أ): «محمد بن يزيد» وهو خطأ. (انظر الجرح ٧/ ٢٥٦).

١٥٤١ - حدثنا شَرِيك عن ليث عن أبي عُبيدة قال: «إذا كان الماء كُرًّا؛ لم ينجسه شيء».

١٥٤٢ - حدثنا ابن عُلَيَّة عن أيوب عن محمد بن المنكدر قال: «إذا بلغ الماء أربعين قُلة لم ينجسه شيء»، أو كلمة نحوها.

١٧٦- في الرجل يمس الحِنَّاء بعد ما يطلي

١٥٤٣ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا جَرير عن مُغيرة عن إبراهيم قال: «كانوا يمسون الحناء بعد النُّورة، وكانوا يكرهون أن يؤثر [1] في الأظفار».

١٥٤٤ - حدثنا عبدة بن سليمان عن عبدالملك عن عطاء: في الحِنَّاء، والخَلَوق [2] للرجل بعد النُّورة قال: «أمّا الحناء؛/ فلا بأس، وأما الخَلَوق فإني أكرهه». ١/ ١٤٤

١٥٤٥ - حدثنا وكيع عن إسماعيل بن أبي خالد عن أبيه قال: «كان لي على الحسن بن علي دين، فأتيته أتقاضاه، فوجدته قد خرج من الحمام، وقد أثر الحناء بأظافيره، وجارية [3] تحك عنه الحناء بقارورة».

---

(١) في (م): «يوتر».

(٢) الخلوق: طيب معروف مركب يتخذ من الزعفران وغيره من أنواع الطيب وتغلب عليه الحمرة والصفرة (النهاية ٢/ ٧١).

(٣) في (م): «بأظفاره وجاريته».

١٧٧- في دُرْدي [١] الخمر يطلى به بعد النُّوْرَة

١٥٤٦ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا جَرير عن منصور [٢] عن أبي مَعْشَر عن إبراهيم قال: «كانوا يكرهون أن يطلوا بدُردي الخمر بعد النورة».

١٥٤٧ - حدثنا يزيد بن هارون عن حَبيب عن عمرو بن هَرِم قال: سئل جابر ابن زيد عن دُرْدي الخمر هل يصلح أن يتدلك به في الحمام؟ أو يتداوى بشيء منه في جراحة، أو سواها؟ قال: «هو رِجس، وأمَر الله تعالى باجتنابه».

١٧٨- في الرجل يجلس في المسجد على (غير) [٣] وضوء

١٥٤٨ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا جرير بن عبدالحميد عن ليث عن يحيى بن عباد قال: «خرج أبو الدرداء من المسجد، فبال، ثم دخل، فتحدث[٤] مع أصحابه ولم يمس ماءً».

١٥٤٩ - حدثنا ابن عُلَيَّة عن يحيى بن أبي إسحاق قال: سمعت هذا أحسبه [٥] قبل وقعة ابن الأشعث: أنَّ علياً بال، ثم اجتاز المسجد قبل أن يتوضأ.

---

(١) الدردي: كدر راسب في أسفل الزيت. والمقصود به هنا الخميرة التي تترك على العصير والنبيذ ليتخمر، وأصله مما يركد في أسفل كل مائع كالأشربه والأدهان. (النهاية ٢/ ١١٢).

(٢) في (ط س): «عن أبي منصور» وهو خطأ.

(٣) سقطت من (ج).

(٤) في (ط س): «فيحدث».

(٥) في (ط س): «حسبه».

١٥٥٠ - حدثنا علي بن مُسْهِر عن الشيباني عن سعيد بن جبير قال: «لا بأس أن يدخل المسجد على غير وضوء».

١٥٥١ - حدثنا مُعتمر بن سليمان عن ابن عون قال: «كان أبو السَّوّار[1] يكره أن يتعمد الرجل أن يجلس في المسجد على غير وضوء».

١٥٥٢ - حدثنا عبدالأعلى عن خالد قال: «كان أبو الضحى يبول، ثم يدخل المسجد الجامع، فيحدثنا».

١٥٥٣ - حدثنا ابن نُمير عن ابن أبي عَرُوبة عن قتادة عن جابر بن زيد: «أنه كان يجيء من الحَدَث، ثم يجلس في المسجد قبل أن يتوضأ».

١٥٥٤ - حدثنا عبدالله بن نُمير/ عن سعيد عن قتادة عن سعيد بن المُسَيّب، والحسن في الرجل يُحْدِث قالا: «يمر في المسجد ماراً، ولا يجلس فيه». ١/١٤٥

١٥٥٥ - حدثنا وكيع عن سفيان عن ابن جُريج عن عطاء قال: «لا بأس أن يجلس فيه على غير وضوء».

١٥٥٦ - حدثنا وكيع عن شعبة قال: سألت الحكم عن الرجل يجلس في المسجد على غير وضوء قال: «أنا الساعة كذلك».

١٥٥٧ - حدثنا ابن نُمير عن سعيد قال: «رأيت ابن سيرين جاء من الحدث، فجلس، وأخرج رجليه من المسجد».

١٥٥٨ - حدثنا عفان قال: حدثنا حماد بن سلمة قال: أنا النزال

---

(١) في (م) «أبو السوال» وهو خطأ. وفي (ك) كأنها: «أبو السواد».

العَصَري قال: «رأيت خُليداً [١] أبا سليمان بال، ثم دخل مسجد بني عَصَر فجلس».

١٧٩- الجنب يمرُّ [٢] في المسجد قبل أنْ يغتسل

١٥٥٩ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا هُشيم عن أبي الزبير عن جابر قال: «كان الجنب يمر في المسجد مجتازاً».

١٥٦٠ - حدثنا هُشيم عن العَوَّام أن علياً كان يمر في المسجد وهو جنب، فقال له بعض أصحابنا: «ممن سمعت هذا؟ » قال: «سمعته قريباً من خمسين سنة».

١٥٦١ - حدثنا شَرِيك بن عبدالله عن عبدالكريم عن أبي عُبيدة قال: «الجنب يمر في المسجد، ولا يجلس فيه، ثم قرأ: ﴿ولا جُنباً إلا عابري سبيل﴾[٣] ، [النساء: ٤٣].

١٥٦٢ - (حدثنا -شرِيك عن سالم عن سعد، وعن سِماك عن عِكرمة: مثله.

١٥٦٣ - حدثنا جَرير عن منصور عن إبراهيم ﴿ولا جنباً إلا عابري سبيل﴾ [النساء: ٤٣] قال: «لا يمر الجنب في المسجد إلا أن لا يجد طريقاً غيره ») [٤].

---

(١) في (ط س): «خالد » وفي (م): «خلداً » والصواب المثبت.

(٢) في (م) «يمر بالمسجد».

(٣) أثبت بعد هذا في (ك) كلاماً من أثر جرير الآتي قريباً: «قال لا يمر الجنب ... » الخ، ثم عاد فضبَّب عليه.

(٤) سقط ما بين القوسين من (م).

١٥٦٤ - [حدثنا وكيع [١] عن هشام -صاحب الدَّسْتَوائي- عن قتادة عن ابن المُسَيّب قال: «الجنب يجتاز في المسجد، ولا يجلس فيه ».

١٥٦٥ - حدثنا أبو بكر بن عياش عن هشام (عن الحسن) [٢] قال: «الجنب والحائض يمران بالمسجد، ولا يمكثان فيه».

١٥٦٦ -حدثنا وكيع عن هشام بن (سعد) [٣] عن زيد بن أسلم قال: «كان الرجل منهم يجنب، ثم (يتوضأ ثم) [٤]، فيجلس [٥] فيه] [٦].

١٤٦/١ ١٥٦٧ -حدثنا غُنْدَر عن ابن جُريج/ عن عطاء في قوله تعالى: ﴿ولا جنباً إلا عابري سبيل﴾ [النساء: ٤٣] قال: «الجنب يمر في المسجد».

١٥٦٨ -حدثنا حُميد بن عبدالرحمن عن زُهير عن جابر عن أبي الضُّحى عن مسروق قال: «لا يمر الجنب في المسجد إلا أن يُلجأ إليه».

١٥٦٩ - حدثنا مُعتمر (بن سليمان) [٧] عن حُميد عن بكر بن عبدالله قال: قلت للحسن: «تصيبني الجنابة، فأستطرق [٨] المسجد أو آخذ من قِبل دار عبدالله بن عُمير؟ » قال: «بل استطرق، إذا كان أقرب ».

---

(١) في (ط س) و(ط أ): «أبو بكر بن عياش ».
(٢) سقطت من (م) و(ط س).
(٣) في (ج): «سعيد» وهو خطأ.
(٤) سقطت من (ط س).
(٥) في (ط س): «فيحدث فيه ».
(٦) ما بين المعقوفتين وقع فيه تقديم وتأخير في (ج) و(م) و(ك) مع (ط س).
(٧) سقطت من (ط س) و(ج) و(ك).
(٨) أستطرقُ: أي: أجعله طريقاً.

١٨٠- الرجل يطوف على نسائه (في) [١] ليلة [٢]

١٥٧٠ -حدثنا أبو بكر قال: حدثنا هُشيم وابن عُلَيَّة عن حُميد عن أنس: أن النبي ﷺ طاف على نسائه في ليلة بغسل واحد.

١٥٧١ -حدثنا يزيد بن هارون عن حماد بن سلمة عن عبدالرحمن عن عمته عن أبي رافع: أن رسول الله ﷺ طاف على نسائه في ليلة، فاغتسل عند كل امرأة منهن غُسلاً فقلت: يا رسول الله لو اغتسلت غسلاً واحداً؟ »، فقال: «هذا أطهر، وأطيب أو أطهر وأنظف ».

١٥٧٢ -حدثنا يزيد بن هارون عن هشام عن محمد عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «قال سليمان بن داود: لأطوفنَّ الليلة على مائة امرأة، فتلد كل امرأة منهن غلاماً، يضرب بالسيف في سبيل الله ».

١٥٧٣ -حدثنا ابن إدريس عن هشام عن ابن سيرين: أن سعد بن مالك طاف على تسع جوار له في ليلة، ثم أقام العاشرة، فقامت، فنام، فاستحيت أن توقظه ».

١٨١- الرجل يغسل يده [٣] بالسَّوِيق [٤] والدقيق

١٥٧٤ -حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو أسامة عن مِسْعر عن حماد عن إبراهيم: أنه كان لا يرى بأساً أن يغسل الرجل يده بشيء من الدقيق، والسويق.

---

(١) سقطت من (ط س).

(٢) في (م): «ليلة واحدة».

(٣) في (ط س): «الرجل يده يغسل بالسويق والدقيق» !.

(٤) السويق: سبق تعريفه.

١٥٧٥ -حدثنا أبو أسامة عن زائدة (عن مغيرة) [١] عن أبي مَعْشر قال: «أكلت مع إبراهيم سمكاً، فدعا لي بسَوِيق، فغسلت يدي».

١٥٧٦ -حدثنا مُعتمر بن سليمان عن حماد: أنه لم ير (به) [٢] بأساً/ وقال: «يكره منه فساده». ١/١٤٧

١٥٧٧ -حدثنا يزيد بن هارون عن حبيب عن عمرو بن هَرِم قال: سئل جابر بن زيد عن الرجل يغسل يده بالدقيق، والخبز من الغَمَر [٣]؟ فقال: «لا بأس بذلك».

١٨٢- مَنْ كَرِهَه

١٥٧٨ -حدثنا ابن مهدي عن مبارك عن الحسن: أنه كان يكره أن يغسل يده بدقيق أو بطحين.

١٥٧٩ -حدثنا أبو أسامة عن عِمران بن حُدير عن أبي مِجْلَز: أنه كرهه.

١٨٣- في المنديل بعد الوضوء

١٥٨٠ -حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن إدريس عن يزبد بن أبي زياد عن إبراهيم عن علقمة: أنه كانت له خِرقة يتمسح بها.

١٥٨١ -حدثنا ابن إدريس عن يزيد بن عبدالله [٤] (عن عبدالله) [٥] بن

---

(١) سقطت من (ج).
(٢) سقطت من (م).
(٣) الغمر، سبق شرحه.
(٤) في (ط س) (زيد بن عبدالله).
(٥) سقطت من (م).

الحارث قال: كان له منديل، يتمسح به بعد الوضوء.

١٥٨٢ -حدثنا عبَّاد بن العَوَّام عن ابن أبي خالد عن عمر بن يعلى عن أبيه يعلى: أنه كان لا يرى بمسح الوجه بالمنديل بعد الوضوء بأساً.

١٥٨٣ -حدثنا وكيع عن إسماعيل بن أبي خالد عن حكيم بن جابر قال: «أرسل أبي مولاة لنا إلى الحسن بن علي، فرأته توضأ، وأخذ خرقة بعد الوضوء، فتمسح بها، فكأنها مقتته! [١]، فرأت من الليل [٢] كأنها تتقيَّأ كبدها[٣]».

١٥٨٤ - حدثنا وكيع عن أم غُراب قالت: حدثتني نُباتة [٤] خادم لأم البنين امرأة عثمان: أن عثمان توضأ فمسح وجهه بالمنديل.

١٥٨٥ -(حدثنا وكيع عن مِسْعَر عن سويد مولى عمرو بن حُريث: أن عليّاً اغتسل، ثم أخذ ثوباً، فدخل فيه؛ يعني: تنشف به) [٥].

١٥٨٦ -(حدثنا وكيع عن مِسْعر عن ثابت بن عُبيد قال: «رأيت بشر بن أبي سعيد يتمسح بالمنديل) [٦].

١٥٨٧ -حدثنا وكيع عن سفيان عن إبراهيم بن محمد بن المُنتشر عن أبيه عن مسروق: أنه كانت له خرقة يتنشف بها.

---

(١) في (ط س): «مقته ».
(٢) في (ط س): «من البلل».
(٣) في (ط س): «تصاكها». وفي (م): «لقيا كبدها».
(٤) في (ط س) و(ط أ): «بنانه » وهو خطأ.
(٥) ما بين القوسين سقط من (ج) و(ط أ).
(٦) ما بين القوسين سقط من (ط أ).

١٥٨٨ -حدثنا ابن عُلَيَّة عن يونس عن الحسن، ومحمد: أنهما كانا لا يريان بمسح/ الوجه بالمنديل بعد الوضوء بأساً. ١/ ١٤٨

١٥٨٩ -(حدثنا مُعتمر بن سليمان عن أبيه: أن الحسن وابن سيرين كانا لا يريان به بأساً) [١].

١٥٩٠ -حدثنا وكيع عن شعبة عن أُسير [٢] بن الربيع بن عُمَيلة قال: «رأيت أبي، وأبا الأحوص يمسحان بالمنديل بعد الوضوء ».

١٥٩١ -حدثنا ابن عُلية عن لَيث عن زُريق [٣] عن أنس: أنه كان يتوضأ، ويمسح وجهه، ويديه.

١٥٩٢ -حدثنا وكيع عن سفيان عن سالم عن سعيد بن جبير قال: «لا بأس به».

١٥٩٣ -حدثنا ابن عُلَيَّة عن ابن عون قال: سألت الحسن عن الرجل يمسح وجهه بالخرقة بعدما يتوضأ؟ فقال: «نعم إذا كانت الخرقة نظيفة ».

١٥٩٤ -حدثنا عبدالله بن نُمير عن الأجلح عن الضحاك: أنه سئل عن المنديل بعد الوضوء؟، فقال: «هو أنقى للوجه».

١٥٩٥ -حدثنا ابن نمير ووكيع عن إسماعيل عن الشعبي قال: «لا بأس به».

١٥٩٦ -حدثنا وكيع عن شعبة عن الحكم عن ابن عمر: «أنه مسح

---

(١) سقط ما بين القوسين من (ج).

(٢) في (م) «أنس بن الربيع» هو خطأ. ويقال له: يُسير بن عميلة. كما في التقريب.

(٣) في (م): «رزيق» وكلاهما صحيح. كما في التقريب.

وجهه بثوبه ».

١٥٩٧ - حدثنا ابن عُلَيَّة عن شعبة عن سلمة بن كُهيل قال: «كان الأسود يتمسح (بالمنديل) [١]».

١٥٩٨ - حدثنا ابن إدريس عن هشام عن الحسن، ومحمد: أنهما كانا لا يريان به بأساً، وكان ابن سيرين يقول: «تركه أحبُّ إليَّ منه ».

١٥٩٩ - حدثنا عبدالأعلى عن مَعْمَر عن الزُّهري: «أنه كان لا يرى بأساً بمسح الرجل وجهه بالمنديل».

١٦٠٠ - حدثنا ابن فُضيل عن عاصم عن بكر قال: «أنفع ما يكون المنديل في الشتاء».

١٨٤- مَنْ كَرِهَ المنديل

١٦٠١ -حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن إدريس عن الأعمش عن سالم عن كُريب عن ابن عباس عن ميمونة [٢]: «أن النبي ﷺ أُتي بالمنديل، فلم يَمسّه، وجعل يقول بالماء هكذا؛ يعني: ينفضه ».

١٦٠٢ -حدثنا ابن عُيينة عن منصور عن هلال عن عطاء عن جابر قال: «لا تَمندل [٣] بالمنديل إذا توضأت ».

١٦٠٣ -حدثنا جَرير عن قابوس عن أبيه/ عن ابن عباس قال: «يتمسح ١/ ١٤٩
من طهور الجنابة، ولا يتمسح من طهور الصلاة».

---

(١) سقطت من (م).
(٢) في (ط س): «ميمون».
(٣) في (ط س): «لا تمسح ».

١٦٠٤ -حدثنا أبو الأحوص عن منصور عن إبراهيم وسعيد بن جبير: أنهما كرها المنديل بعد الوضوء.

١٦٠٥ -حدثنا عباد [عن] عبدالملك [١] عن عطاء: أنه كان يكرهه ويقول: «أحدثتم المناديل ».

١٦٠٦ -حدثنا معتمر عن أبيه: أن أبا العالية، وسعيد بن المسيب كرها أن يمسح وجهه بالمنديل بعد الوضوء.

١٦٠٧ -حدثنا وكيع عن الأعمش عن إبراهيم قال: «إنما كانوا يكرهون المنديل بعد الوضوء مخافة العادة ».

١٦٠٨ -حدثنا أبو أسامة عن الصَّلْت بن بَهْرام عن عبدالكريم عن سعيد ابن المُسَيّب: أنه كرهه، وقال: «هو يوزن ».

١٨٥- في استقبال القبلة بالغائط والبول

١٦٠٩ -حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن عبدالرحمن بن يزيد قال: قالوا لسلمان: «قد علمكم نبيكم [٢] كل شيء حتى الخِراءة » قال: «أجل، قد نهانا عن أن نستقبل القبلة بغائط أو بول [٣]».

١٦١٠ -حدثنا شَبابة عن (ابن) [٤] أبي ذئب عن الزهري عن عطاء بن يزيد عن أبي أيوب قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا ذهب أحدكم للغائط؛ فلا

---

(١) في جميع الأصول: «عباد بن عبدالملك » وهو خطأ، ولا يوجد في الرجال: «عباد بن عبدالملك » والله أعلم.

(٢) في (ط س): «على كل شيء ».

(٣) في (م) (بغائط وبول).

(٤) سقطت من (ط س).

يستقبل القبلة، ولا يُولّها ظهره؛ شرقوا، أو غربوا».

١٦١١ - حدثنا زيد بن الحُبَاب عن مالك بن أنس عن إسحاق بن عبدالله بن أبي طلحة عن رافع بن إسحاق بن [١] طلحة قال: سمعت أبا أيوب يقول: «ما (أدري ما) [٢] أصنع بهذه الكراييس [٣] وقد قال رسول الله ﷺ: «إذا ذهب أحدكم[٤] لغائط، أو بول؛ فلا تستقبلوا القبلة، أو قال الكعبة بفرج».

١٦١٢ - حدثنا خالد بن مَخْلَد عن سليمان بن بلال قال: حدثني عمرو ابن يحيى المازني عن أبي زيد عن مَعْقِل الأسدي - قد صحب النبي ﷺ - قال: «نهى رسول الله ﷺ أن نستقبل القبلتين [٥] بغائط، أو بول».

١٦١٣ -(حدثنا جرير عن منصور عن مجاهد قال: «كان يكره أن يستقبل القبلة ببول) [٦]».

١٦١٤ -حدثنا جَرير عن منصور/ عن إبراهيم قال: «كانوا يكرهون أن يستقبلوا القبلة بغائط، أو بول، أو يستدبروها، ولكن عن يمينها، أو يسارها». ١/ ١٥٠

١٦١٥ -حدثنا هُشيم عن ابن عون عن ابن سيرين قال: «كانوا يكرهون أن يستقبلوا واحدة من القبلتين لغائط أو بول».

---

(١) في (م): «عن طلحة» وهو خطأ.

(٢) سقطت من (ط س) (ج).

(٣) جمع كرياس، وهو: الكنيف يكون مشرفاً على سطح بقناة من الأرض. وذكر في كتاب العين أنه كرناس بالنون (الفائق ٣/ ٢٥٨).

(٤) في (م): «إذا ذهب للغائط» وفي (ط س) و(ج) و(ط أ): «أحدكم الغائط ».

(٥) في (ج) «القبلة» والقبلتان: بيت المقدس والكعبة.

(٦) سقط ما بين القوسين من (م).

١٦١٦ - حدثنا ابن عيينة عن سلمة بن وَهْرام عن طاوس قال: «حق لله[1] على كل مسلم أن يكرم قِبْلة الله، فلا يستقبل منها شيئاً». يقول: «بغائط أو بول».

١٦١٧ - حدثنا عبدالوهاب الثَّقفي عن خالد عن رجل عن عمر بن عبدالعزيز قال: «ما استقبلتُ القِبْلة بخلائي منذ كذا، وكذا».

١٦١٨ -حدثنا شَبَابة قال: حدثنا ليث بن سعد[2] عن يزيد بن أبي حبيب: أنه سمع عبدالله بن الحارث الزبيدي يقول: «أنا أول من سمع رسول الله ﷺ وهو يقول: «لا يبولَنَّ أحدكم مستقبل القبلة » وأنا أول من حَدَّث الناس به».

١٦١٩ -حدثنا عفان قال: حدثنا وُهيب قال: حدثنا عمرو بن يحيى عن أبي زيد بن مَعْقل بن أبي مَعْقل عن النبي ﷺ: «أنه نهى أن نستقبل القبلتين بغائط، أو بول».

١٨٦- مَنْ رخص في استقبال القبلة بالخلاء

١٦٢٠ -حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حفص بن غِياث عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حَبان عن عمه واسع بن حَبان عن ابن عمر قال: «رأيت النبي ﷺ جالساً يقضي حاجته متوجهاً نحو القبلة ».

١٦٢١ -حدثنا الثقفي عن خالد عن رجل عن عِراَك بن مالك عن عائشة: أن رسول الله ﷺ أمر بخلائه، فَحُوّل قِبَل القبلة؛ لما بلغه أن الناس كرهوا ذلك.

---

(١) في (ط س): «حق الله ».

(٢) في (م): «سعيد» وهو خطأ.

١٦٢٢ -حدثنا وكيع عن حماد بن سلمة عن خالد الحَذَّاء عن خالد بن أبي الصَّلْت عن عِرَاك بن مالك عن عائشة قالت: ذكر عند رسول الله ﷺ أن قوماً يكرهون أن يستقبلوا [١] بفروجهم القبلة قالت [٢]: قال رسول الله ﷺ: «استقبلوا بمقعدتي [٣] إلى القبلة/ ». ١/ ١٥١

١٨٧- من كره أن يستنجي بيمينه

١٦٢٣ -حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن عبدالرحمن بن يزيد قال: قالوا لسلمان قد عَلَّمكم نبيكم كل شيء، حتى الخِراءة! قال: «أجل، قد نهانا أن نستنجي باليمين ».

١٦٢٤ -حدثنا ابن فُضيل عن الأعمش عن بعض أصحابه عن مسروق عن عائشة قالت: «كانت يمين رسول الله ﷺ لطعامه وصلاته، وكانت شماله لما سوى ذلك».

١٦٢٥ -حدثنا حسين بن علي عن زائدة عن عاصم عن المسيب - وقال غير حسين: عن زائدة عن المسيب عن سواء [٤] - عن حفصة قالت: «كانت يمين رسول الله ﷺ لطعامه، وشرابه، وطهوره، وثيابه، وصلاته، وكانت شماله لما سوى ذلك».

١٦٢٦ -حدثنا حفص بن غِياث عن هشام عن أبيه قال: (قال عمر: «إنما آكل بيميني وأستطيب بشمالي».

---

(١) في (ط س): «أن يستلقبوا ».
(٢) في (ج) و(ك): «قال: قال رسول الله ... ».
(٣) في (ط س): «بمقاعدكم».
(٤) في (ط س): «سوار» وهو خطأ وسواء، هو الخزاعي.

١٦٢٧ -حدثنا وكيع عن سفيان عن منصور عن إبراهيم قال)[١]: كان يقال: «يمين الرجل لطعامه وشرابه، وشماله لمخاطه واستنجائه ».

١٨٨- من كان يقول إذا خرج من الغائط؛ فليستنجِ بالماء

١٦٢٨ -حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالرحمن[٢] بن سليمان عن سعيد عن قتادة عن مُعاذة عن عائشة قالت: «مُرْنَ[٣] أزواجكن أن يغسلوا أثر الغائط والبول؛ فإن رسول الله ﷺ كان يفعله، وأنا أستحييهم ».

١٦٢٩ -حدثنا هُشيم قال: أنا منصور عن ابن سيرين: أن عائشة كانت تقول للنساء: «مُرْنَ أزواجكن أن يستنجوا بالماء، إذا خرجوا من الغائط ».

١٦٣٠ -حدثنا هُشيم عن حُصين عن[٤] زرٍّ عن مسلم بن سبرة بن المُسَيّب بن نَجَبَة[٥] عن عمته فُريعة[٦] - وكانت تحت حذيفة - أنها قالت: «كان حذيفة يستنجي بالماء ».

١٦٣١ -حدثنا أبو بكر عن غُندر ووكيع عن شعبة عن عطاء بن أبي ميمونة أنه سمع أنساً يقول: «كان النبي ﷺ يدخل الخلاء، فأحمل أنا وغلام نحوي إداوة، وعَنَزَة، فيستنجي بالماء».

---

(١) سقط ما بين القوسين من (ط س).
(٢) في (ط س) و(ط أ): «عبدالرحيم » وهو خطأ. والمقصود به: ابن أبي الجون.
(٣) في (ط س): «مُرْنَ أزواجهم». وفي (ج) و(ك) و(م) و(ط أ): «مروا أزواجكن».
(٤) كذا في جميع النسخ وفي (ج) كأنها: «ذر » وهو: ابن عبدالله. وهو الصواب.
(٥) في (ط س): «عن نجية» وهو خطأ. وضبطه من المغني ص٢٥٣.
(٦) في (م): «فريقه» وهو خطأ.

١٦٣٢ -حدثنا الضحاك بن مَخْلَد عن الأوزاعي قال: نا أبو النجاشي [١] قال: «صحبت رافع بن خَديج في سفر فكان يستنجي/ بالماء ». ١/ ١٥٢

١٦٣٣ -حدثنا أزهر [٢] عن ابن عون [٣] عن أنس بن سيرين: أن أنس بن مالك دخل الخلاء، فدعا بِتَوْر، وأشنان.

١٦٣٤ -حدثنا جَرير عن منصور عن إبراهيم قال: «بلغني أن رسول الله ﷺ لم يدخل الخلاء إلا توضأ أو مسَّ [٤] ماءً».

١٦٣٥ -حدثنا غُنْدر عن شعبة عن أبي مسلمة [٥] أنه سمع أبا نَضْرة يحدث عن أبي سعيد مولى أبي أُسيد وكان بدرياً [٦] قال: كان أبو أُسيد إذا أتى الخلاء، أتيته بماء؛ فاستبرأ منه » قال شعبة: يعني يستنجي.

١٦٣٦ -حدثنا ابن دُكَيْن عن قُرة عن بُديل العُقيلي عن مُطَرِّف بن عبدالله بن الشِّخِّير قال: حدثني أعرابي قال: «صحبت أبا ذر فكل أخلاقه أعجبتني إلا خلق واحد قلت: ما هو؟ قال: «إذا كان خرج من الخلاء استنجى ».

---

(١) في (ط س): «أبو النحاس» وهو خطأ.
(٢) في (ط س): «زهر» وهو خطأ.
(٣) في (م): «عن ابن عول». وهو خطأ.
(٤) في (ط س): «أو مسح» وهو خطأ.
(٥) في جميع الأصول: «عن أبي سلمة » وهو خطأ. وأبو مسلمة اسمه: سعيد بن يزيد ابن مسلمة الأزدي.
(٦) في (ط س) و(ك) و(ج): «بدوياً » وهو خطأ وتصحيف. والتصحيح من (م) و(ط أ) وأبو أُسيد اسمه: مالك بن ربيعة الأنصاري الصحابي شهد بدراً وهو المقصود بقوله: وكان بدرياً. (انظر الإصابة: ٧٦٢٢).

١٦٣٧ -حدثنا يحيى بن آدم عن ابن مبارك عن مَعْمَر عن الزُّهري: أن عمر بن الخطاب استطاب بالماء بين راحلتين [١] قال: «فجعل أصحاب النبي ﷺ يضحكون، ويقولون: يتوضأ كمثل المرأة ».

١٦٣٨ -حدثنا عيسى بن يونس عن الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير: «أن أنساً كان يستنجي بالحُرُض [٢] ».

١٦٣٩ -حدثنا هُشيم عن عبدالحميد بن جعفر عن مُجَمِّع بن يعقوب بن مُجَمِّع: أن رسول الله ﷺ قال لعُويم [٣] بن ساعدة: «ما هذا الطهور الذي أثنى الله عليكم؟ » قالوا: «نغسل الأدبار ».

١٦٤٠ -حدثنا يحيى بن آدم قال: حدثنا مالك بن مِغْول قال: سمعت سياراً أبا الحكم غير مَرة يحدث عن شَهْر بن حَوشب عن محمد بن يوسف ابن عبدالله بن سَلاَم قال: «لما قدم رسول الله ﷺ علينا - يعني قباء- قال: «إن الله قد أثنى عليكم في الطهور خيراً، أفلا تخبروني؟ قال: يعني قوله تعالى: ﴿فيه رجال يحبون أن يتطهروا والله يحب المطهرين﴾ [التوبة: ١٠٨] قال: فقالوا: «يا رسول الله إنا لنجده مكتوباً علينا في التوراة: الاستنجاء بالماء».

١٦٤١ -حدثنا حفص عن داود [و] [٤] ابن أبي ليلى عن الشعبي قال: «لما

---

(١) في (ط س): «بين راحتين».

(٢) في (ط س): «بالحوض» وهو خطأ. وقوله: الحُرُض: هو الأشنان «مادة ينظف بها» (المصباح المنير ١/ ١٣٠).

(٣) في (م): «عويمر» وهو خطأ.

(٤) سقطت من جميع النسخ والتصحيح من تفسير ابن جرير ١١/ ٢٣، ولا يوجد =

نزلت هذه الآية قال رسول الله ﷺ: «يا أهل قباء، ما هذا الثناء الذي أثنى الله عليكم؟» قالوا: ما منا أحد إلا وهو يستنجي بالماء من الخلاء ﴿فيه رجالٌ يحبون أن يتطهروا والله يحب المطهرين﴾ [التوبة: ١٠٨]».

١٦٤٢ -حدثنا / حاتم بن إسماعيل بن جعفر عن أبيه: أن هذه الآية: نزلت في أهل قباء: ﴿فيه رجال يحبون أن يتطهروا والله يحب المتطهرين﴾ [1]. ١/ ١٥٣

١٦٤٣ -حدثنا ابن عُلَيَّة عن يزيد الرِّشْك [2] عن معاذة عن عائشة قالت: «مُرن أزواجكن أو قالت: رجالكم أن يغسلوا عنهم أثر الحُشِّ [3]، فإنّا نستحي أن نأمرهم بذلك».

١٦٤٤ -حدثنا يحيى بن يعلى عن عبدالملك بن عُمير [4] قال: قال علي: «إن من كان قبلكم كان يَبْعرون بَعْراً، وإنكم تثلطون ثلْطاً، فأتبعوا الحجارة بالماء».

١٨٩- من كان لا يستنجي بالماء ويجتزئ بالحجارة

١٦٤٥ -حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن هَمّام عن حذيفة قال: سئل عن الاستنجاء بالماء؟ فقال: «إذاً لا تزال يدي في نَتن!».

= رجل بهذا الاسم: داود بن أبي ليلى.

(١) سقط ما بين القوسين من (م).

(٢) في (ط س): «يزيد الوشك».

(٣) في (ط س): «الحشو» وهو خطأ. وقوله: الحش. سبق شرحه.

(٤) في (م): «عبدالملك عن عمير»، وهو خطأ.

١٦٤٦ - حدثنا جَرير عن منصور عن إبراهيم قال: «كان الأسود وعبدالرحمن بن يزيد يدخلان الخلاء، فيستنجيان [١] بأحجار، ولا يزيدان عليها، ولا يمسان ماءً ».

١٦٤٧ -حدثنا هُشيم قال: أنا يحيى (بن سعيد) [٢] عن سعيد بن المسيب قال [٣] ذكر له الاستنجاء بالماء فقال: «(ذلك طهور النساء ».

١٦٤٨ -حدثنا هُشيم قال: أخبرنا مُغيرة عن إبراهيم، أنه ذكر له الاستنجاء بالماء فقال): [٤] «أنتم أفعل [٥] لذلك منهم، كانوا يجتزؤون بالحجارة ».

١٦٤٩ -حدثنا عَبدة عن هشام بن عروة عن عمرو بن خزيمة عن عمارة ابن خزيمة (عن خزيمة) [٦] بن ثابت قال: قال رسول الله ﷺ في الاستنجاء: «بثلاثة أحجار ليس فيها رجيع».

١٦٥٠ -حدثنا هُشيم قال: أنا أبو بشر عن طاوس قال: «الاستنجاء بثلاثة أحجار» قال: قلت: فإن لم أجد ثلاثة أحجار؟ قال: «فثلاثة أعواد». قلت: فإن لم أجد ثلاثة أعواد؟ قال: «فثلاث حَفَنات من تراب».

١٦٥١ -حدثنا هُشيم عن إسماعيل بن سالم قال: حدثنا الحكم قال:

---

(١) في (ج) و(ك): «فينتجيان».
(٢) سقطت من (م).
(٣) في (ط س): «قال فلما ذكر له».
(٤) سقط ما بين القوسين من (ط س).
(٥) في (ط س): «فعلتم».
(٦) سقط من (م).

«الاستنجاء بثلاثة أحجار، فإن لم يجتزئ بذلك؛ [١] فبخمسة أحجار ».

١٦٥٢ -حدثنا وكيع عن مِسْعر عن عبيدالله بن القِبطية عن ابن الزبير: أنه رأى رجلاً يغسل عنه أثر الغائط فقال: «ما كنا نفعله ».

١٦٥٣ -حدثنا وكيع عن الأعمش عن إبراهيم عن/ عبدالرحمن بن يزيد ١/ ١٥٤
عن سلمان قال له بعض المشركين - وهم يستهزؤون-: أرى صاحبكم وهو يعلمكم حتى الخراءة! فقال: سلمان: «أجل، أُمرنا أن لا نستقبل القِبلة، ولا نستنجي بدون ثلاثة أحجار».

١٦٥٤ - حدثنا وكيع عن إسرائيل عن أبي إسحاق (عن أبي عبيدة عن عبدالله) [٢] قال: خرج رسول الله ﷺ لحاجة فقال: «التمس لي ثلاثة أحجار، فأتيته بحجرين وروثة، فأخذ الحجرين، وطرح الروثة، وقال: «إنها رِكس»[٣].

١٦٥٥ -حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا استجمر أحدكم، فليستجمر ثلاثاً» يعني يستنجي.

١٦٥٦ -حدثنا حماد بن مَسْعدة عن يزيد مولى سلمة: أن سلمة كان لا يستنجي بالماء.

١٦٥٧ -حدثنا وكيع عن سفيان عن منصور عن إبراهيم (قال) [٤]: (كان[٥]

---

(١) في (م): «من ذلك».
(٢) في (م): «عن أبي عبيدالله» وهو خطأ.
(٣) في (م): «رجس».
(٤) سقطت من (ط س).
(٥) في (م): «عن». وهو خطأ.

علقمة والأسود أو عبدالرحمن بن (يزيد)[١] لا يزيدان على ثلاثة أحجار».

١٦٥٨ -حدثنا أبو بكر عن حاتم [٢] بن إسماعيل عن جعفر عن نافع قال: «كان ابن عمر لا يستنجي بالماء، كنت أتيته بحجارة من الحَرَّة فإذا امتلأت، خرجت بها، وطرحتها، ثم أدخلت مكانها ».

١٦٥٩ -حدثنا الفضل بن دُكَين عن سفيان عن منصور عن إبراهيم: أن الأسود، وعلقمة كانا يستنجيان بثلاثة أحجار.

١٩٠- ما كُرِهَ أن يُستنجى به ولم يرخَّص فيه

١٦٦٠ -حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حفص بن غِياث [٣] عن داود عن الشعبي عن علقمة (عن عبدالله) [٤] قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تستنجوا بالعظام ولا بالروث، فإنهما زاد إخوانكم من الجن ».

١٦٦١ -حدثنا عبدالرحيم بن سليمان عن ليث عن [٥] عبدالرحمن بن الأسود عن أبيه عن عبدالله قال: خرجت مع رسول الله ﷺ لحاجة فقال: «ائتني بشيء أستنجي به، ولا تقربني حائلاً [٦] ولا رجيعاً [٧]».

١٦٦٢ -حدثنا وكيع وأبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن

---

(١) في (م): (زيد). وهو خطأ وفي (ك): «وعبدالرحمن بن يزيد ».
(٢) في (م): «جابر». وهو خطأ.
(٣) في (ط س): «عن غياث». وهو خطأ.
(٤) سقطت من (ط س).
(٥) في (ط س) زيادة (عن عبدالرحمن بن سليمان عن ليث) وهي خطأ.
(٦) حائلاً، أي: عظماً، وإنما قيل له حائل؛ لتغيره بحولان الحول عليه (النهاية ١/ ٤٦٣).
(٧) الرجيع: الروث والعذرة (المصباح المنير: ٢٢٠).

عبدالرحمن بن يزيد/ عن سلمان قال: «أمَرَنا أن نستنجي - يعني النبي ﷺ - بثلاثة أحجار، وليس فيها رجيع، ولا عظم ». ١/ ١٥٥

١٦٦٣ -حدثنا ابن نُمير وعَبْدة عن هشام بن عروة عن عمرو بن خزيمة عن عمارة بن خزيمة عن خزيمة بن ثابت قال: قال رسول الله ﷺ: «الاستطابة بثلاثة أحجار، ليس فيها رجيع ».

١٦٦٤ -حدثنا عبدالوهاب الثقفي عن يونس عن الحسن: «أنه كان يكره أن يستنجي الرجل بروث أو برَجيع [١] دابة، أو بعظم ».

١٦٦٥ -حدثنا حفص عن ليث عن مجاهد: «أنه كان يكره أن يستنجي بالحجر الذي قد استنجي به ».

١٦٦٦ -حدثنا حفص عن مِسْعر عن عبدالملك -يعني: ابن ميسرة- قال: «لا بأس إذا قلبته، أو حككته ».

١٦٦٧ -حدثنا وكيع عن سنان البُرْجمي عن رجل عن الحسن قال: «لا بأس إذا كان [٢] الحجر عظيماً له حروف أن تحرفه، وتقلبه (فتستنجي به ».

١٦٦٨ -حدثنا وكيع عن مالك بن مِغْول عن طلحة عن مجاهد: «أنه كره أن يستنجي بما [٣] قد استنجي به ».

١٦٦٩ -حدثنا عبدالأعلى) [٤] عن داود عن الشعبي قال: «نُهي أن

---

(١) في (ط س) و(ط أ): «أن يستنجي بالحجر الذي قد استنجى به الرجل أو بروث أو رجيع».
(٢) في (م): «إن كان».
(٣) في (ط س) و(ك): «بماء ».
(٤) سقط ما بين القوسين من (م).

يستنجي الرجل بالبعرة، والعظم ».

١٩١- الرجل يُجنب وليس يقدر على الماء

١٦٧٠ -حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن ناجية أبي [١] خِفَاف عن عمار قال: «أجنبت، وأنا في الإبل، ولم أجد ماءً، فتمعكت تمعك الدابة، فأتيتُ رسول الله ﷺ فأخبرتُه فقال: «إنما (كان)[٢] يكفيك من ذلك التيمم».

١٦٧١ - حدثنا مروان بن معاوية عن عوف[٣] عن أبي رجاء قال: حدثنا عمران ابن حُصين: أن رسول الله ﷺ كان في سفر فصلى بالناس، فإذا رجل معتزل ناحية من القوم فقال رسول الله ﷺ: «مالك لم تصلِّ مع الناس؟» فقال: أصابتني جنابة -يا رسول الله- ولا ماء، فقال رسول الله ﷺ: «عليك بالصعيد (فإنه يكفيك ».

١٦٧٢ -حدثنا ابن عُلَيَّة عن أيوب عن أبي قِلابة عن رجل من بني عامر عن أبي ذر عن النبي ﷺ / قال: «الصعيد)[٤] الطيب طهور ما لم يوجد الماء، ولو إلى عشر حجج، فإذا وجدت الماء فأمِسَّهُ بشرتك»[٥]. ١/ ١٥٦

---

(١) في (م): «ناجية بن جفاف » وهو خطأ في النقط. وإلا فإنه يقال له أيضاً: «ناجية بن خفاف أبو خفاف ». وانظر: «التقريب» و«الجرح» ٨/ ٤٨٦ و«تهذيب الكمال» ٢٩/ ٢٥٤.

(٢) سقطت من (ط س) و(م).

(٣) في (ط س) : «عون» وهو خطأ.

(٤) سقط ما بين القوسين من (م).

(٥) في (م): «شريك» وهو خطأ.

١٦٧٣ -حدثنا ابن فُضيل عن أبي مالك الأشجعي عن رِبعي عن حذيفة قال: قال رسول الله ﷺ: « جُعلت تربتها لنا طهوراً إذا لم نجد الماء » يعني: الأرض.

١٦٧٤ -حدثنا علي بن هاشم[1] عن ابن أبي ليلى عن المِنهال عن عباد ابن عبدالله وزِرّ[2] عن علي: ﴿ولا جنباً إلا عابري سبيل﴾ [النساء: ٤٣] قال: «المار الذي لا يجد الماء، يتيمم ويصلي».

١٦٧٥ -حدثنا وكيع عن مِسْعر عن بُكَير بن الأخنس عن الحسن بن مسلم: ﴿ولا جنباً إلا عابري سبيل﴾ [النساء: ٤٣]: إلا[3] أن تكونوا مسافرين، فتيمموا».

١٦٧٦ -حدثنا وكيع عن ابن أبي عَروبة عن قَتادة عن أبي مِجْلز عن ابن عباس ﴿ولا جنباً إلا عابري سبيل﴾[4] قال: «هو المسافر».

١٦٧٧ -حدثنا غُندر عن[5] ابن جُريج عن سليمان بن موسى قال: «هم المسافرون لا يجدون الماء».

---

(١) في (م) «هشيم» وهو خطأ.

(٢) في (ج) و(ك) و(م): «ذر» والتصحيح من (ط أ) و(ط س) وتفسير ابن جرير ٥/ ٦٢، وزر هو: ابن حبيش.

(٣) في (ط س) قبله زيادة «أي».

(٤) سقط ما بين القوسين من (م).

(٥) في (م): «غندر عن شعبة عن ابن جريج» وكلاهما محتمل لأن غندراً يروي عنهما معاً.

١٩٢- مَنْ قال: لا يتيمم حتى يجد الماء

١٦٧٨ -حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عمر قال: «لا يتيمم الجنب، وإن لم يجد الماء شهراً ».

١٦٧٩ -حدثنا محمد بن فُضيل عن مُغيرة عن إبراهيم قال: قال عبدالله: «إذا كنتَ في سفر، فأجنبت فلا تصلِّ، حتى تجد الماء، وإذا أحدثت فتيمم، ثم صلِّ».

١٦٨٠ -حدثنا سفيان بن عيينة عن أبي سنان عن الضحاك قال: «رجع عبدالله عن قوله في التيمم ».

١٦٨١ -حدثنا يحيى بن سعيد عن سفيان عن زُبَيْد قال: «أجنبت ، فلم أجد الماء، فسألت أبا عطية، فقال: «لا تصلِّ» وسألت سعيد بن جبير؟ فقال: «تيمم وصلِّ».

١٦٨٢ -حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن شَقيق قال: «كنت جالساً مع عبدالله، وأبي موسى، فقال أبو موسى: «يا أبا عبدالرحمن أرأيتَ لو أن رجلاً أجنب فلم يجد الماء شهراً كيف يصنع بالصلاة؟» فقال عبدالله: «لا يتيمم، وإن لم يجد الماء شهراً»، فقال أبو موسى/ : «فكيف بهذه الآية في سورة المائدة: ١/ ١٥٧
﴿فإن[1] لم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيباً﴾ [المائدة: ٦]؟ فقال عبدالله: «لو رُخّص لهم في هذا، لأوشكوا إذا بَرَدَ عليهم الماء أن يتيمموا بالصعيد».

---

(١) كذا في جميع الأصول! والصواب: ﴿فلم﴾ وأخرجه مسلم (٣٦٨) عن المصنف وغيره به على الصواب. وكذلك أخرجه البخاري (التيمم: ٨) ١/ ٩٠ عن محمد عن أبي معاوية به. ولم أقف عليها في القراءات التي بين يدي.

١٩٣- في التيمم كيف هو ؟

١٦٨٣ -حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن عُلَيَّة عن ابن جُريج عن عطاء قال: «أجنب أبو ذر وهو من النبي ﷺ على مسيرة ثلاث، فجاءه [١] وقد انصرف من صلاة الصبح، وتبرز لحاجته، فالتفت إليه فوضع يده في التراب، فمسح وجهه، وكفيه».

١٦٨٤ -حدثنا ابن عُلَيَّة عن أيوب عن نافع: أن ابن عمر تيمم في مَرْبد النعم، فقال بيديه على الأرض، فمسح بهما وجهه، ثم ضرب بهما على الأرض ضربةً أخرى، ثم مسح بهما يديه إلى المرفقين.

١٦٨٥ -[حدثنا ابن عُلَيَّة عن أيوب قال: «سألت سالماً عن التيمم؟ قال: فضرب بيديه على الأرض (فمسح بهما وجهه ثم ضرب بيديه على الأرض)[٢] ضربة (أخرى)[٣] فمسح بهما يديه إلى المرفقين][٤].

١٦٨٦ -حدثنا ابن عُلَيَّة عن حَبيب بن الشهيد: أنه سمع الحسن سئل عن التيمم؟ فضرب بيديه إلى الأرض [٥] (ضربة)[٦] فمسح بهما وجهه، ثم ضرب بيديه [٧] على الأرض ضربة أُخرى، فمسح بهما يديه إلى المرفقين».

---

(١) في (ط س) و(ج): «فجاء».
(٢) سقط من (ط س) و(ج).
(٣) سقطت من (ط س).
(٤) سقط ما بين المعقوفتين من (م).
(٥) في (ط س): «على الأرض».
(٦) سقطت من (ج) و(ط س) و(ط ا).
(٧) في (ج): «بيده».

١٦٨٧ - حدثنا ابن عُلَيّة عن داود عن الشعبي قال: «التيمم: ضربة للوجه، ولليدين إلى المرفقين»، ووصف لنا داود، فضرب بيديه على الأرض (ضربة)[١]، ثم نفضهما، ثم مسح بهما كفيه، ثم مسح بهما وجهه، وذراعيه إلى المرفقين».

١٦٨٨ - حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن شَقيق قال: قال أبو موسى (لعبدالله) [٢]: ألم تسمع قول عمّار [٣]: «بعثني رسول الله ﷺ في حاجة فأجنبت، فلم أجدْ الماء فتمرغتُ في الصعيد، كما تمرغ الدابة، ثم أتيت النبي ﷺ فذكرت ذلك له؟ فقال: «إنما (كان) [٤] يكفيك أن تقول بيديك هكذا»، ثم ضرب بيديه الأرض ضربة واحدة، ثم مسح الشمال على اليمين، وظاهر كفيه ووجهه » فقال عبدالله: أولم / تَرَ عمر لم يقنع بقول عمار!. ١/١٥٨

١٦٨٩ -حدثنا وكيع عن الأعمش عن سلمة بن كُهَيلْ عن ابن أبزى عن أبيه قال: قال عمار لعمر: «أما تذكر يوماً، كنا في كذا وكذا، فأجنبنا، فلم نجد الماء، فتمعكنا في التراب، فلما قدمنا على النبي ﷺ ذكرنا ذلك له فقال: «إنما كان يكفيك هذا » ثم ضرب الأعمش بيديه ضربة، ثم نفخهما، ثم مسح بهما وجهه وكفيه.

١٦٩٠ -حدثنا معتمر عن بُرد [٥] عن مكحول: في التيمم يضرب بيديه

---

(١) سقطت من (ط س).
(٢) سقطت من (م).
(٣) في (ط س): «عماد» وهو خطأ.
(٤) سقطت من (ط س).
(٥) في (م): «معتمر بن زيد». وفي (ط س): «معتمر بن بُرد» وكلاهما خطأ.

الأرض، ويمسح بهما وجهه وكفيه.

١٦٩١ - حدثنا جَرير عن مُغيرة عن (حماد) [١] عن إبراهيم قال: «كان يُحِبُّ [٢] أنْ يبلغ بالتيمم المرفقين [٣]».

١٦٩٢ - حدثنا ابن مهدي (عن زَمْعة) [٤] عن ابن طاوس عن أبيه، أنه قال: «التيمم ضربتان، ضربة للوجه، وضربة للذراعين إلى المرفقين».

١٦٩٣ - حدثنا أبو داود الطيالسي عن حماد بن الجعد عن قتادة عن ابن سيرين، وصالح أبي الخليل أنهما قالا: «التيمم للوجه، والكفين» [٥] وقال سعيد بن المسيب، وابن عمر: «للوجه، والذراعين» [٦].

١٦٩٤ - حدثنا جَرير عن مُغيرة عن الشعبي قال: «أُمر [٧] بالتيمم فيما أمر فيه بالغسل»، يعني: إنما هو الوجه والذراعان.

١٦٩٥ - حدثنا مَعْن بن عيسى عن ابن أبي ذئب عن الزُّهري قال: «التيمم ضربتان، ضربة للوجه، وضربة لليدين [٨]».

١٦٩٦ - حدثنا ابن إدريس عن حُصَين عن أبي مالك عن عمار: أنه

---

(١) في (م): «داود». وهو خطأ.
(٢) في (ط س): «كان يجب».
(٣) في (ط س): «بالتيمم إلى المرفقين».
(٤) سقطت من (ط س).
(٥) في (ج) و(ك): «الوجه والكفان».
(٦) في (ك): «الوجه والذراعان».
(٧) في (م): «أمرني».
(٨) في (ط س) و(ط أ): «للذراعين».

تيمم، فمسح بيديه (التراب، ثم نفضهما) [١]، ثم مسح بهما وجهه، ويديه، ولم يمسح ذراعيه.

١٦٩٧ -حدثنا ابن عُلَيَّة عن سعيد عن قتادة [٢] عن عَزْرة [٣] عن سعيد ابن عبدالرحمن بن أبزى عن أبيه عن عمار عن النبي ﷺ أنه قال في التيمم: «ضربة للوجه، والكفين ».

١٦٩٨ -حدثنا ابن إدريس عن إسماعيل عن الشعبي قال: «رأيته يضرب بيديه الأرض، ثم نفضهما، ثم مسح بهما وجهه».

١٦٩٩ -حدثنا وكيع (عن عَزْرة) [٤] بن ثابت عن أبي الزبير عن جابر: أنه ضرب بيديه الأرض ضربة، فمسح بهما وجهه، ثم ضرب بهما الأرض ضربة أخرى، فمسح بهما ذراعيه إلى المرفقين.

١٧٠٠ -حدثنا عَبّاد بن العَوّام عن بُرد عن سليمان بن موسى عن أبي هريرة قال: «لما نزلت آية التيمم لم أدرِ [٥] كيف أصنع؟ فأتيت النبي ﷺ فلم أجده، فانطلقت أطلبه/ فاستقبلته، فلما رآني [٦]؛ عرف الذي جئت له، فبال، ثم ضرب بيديه الأرض، فمسح بهما وجهه، وكفيه ». ١/ ١٥٩

١٧٠١ -حدثنا ابن مهدي عن زَمْعة عن ابن طاوس عن أبيه أنه قال -في

---

(١) سقط من (ط س).
(٢) في (ط س): «عن التراب قتادة» وهو خطأ.
(٣) في (ط س): «عروة» وهو خطأ.
(٤) سقطت (عن عزرة) من (ط س).
(٥) في (ط س): «لم أتر».
(٦) في (ط س) و(م) و(ط أ): «فلما رأى ».

التيمم-: «ضربتان؛ ضربة للوجه، وضربة للذراعين إلى المرفقين [١] ».

١٩٤- في التيمم كم يصلي به (من صلاة) [٢] ؟

١٧٠٢ -حدثنا أبو بكر قال: حدثنا هُشيم عن حجاج عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي قال: «تيمم لكل صلاة».

١٧٠٣ -حدثنا أبو أسامة عن مُجالِد [٣] عن عامر قال: «لا يُصلّى بالتيمم إلا صلاة واحدة ».

١٧٠٤ -حدثنا هُشيم بن يونس عن الحسن قال: «لا ينقض التيمم إلا الحدث ».

١٧٠٥ -حدثنا الضحاك [٤] بن مَخْلد عن المثنى بن الصبّاح عن عطاء قال: «يصلي بالتيمم الصلوات كلها، ما لم يحدث».

١٧٠٦ -حدثنا ابن مهدي عن همام عن عامر الأحول عن عمرو بن العاص قال: «يتيمم لكل صلاة » وكان يُفتي [٥] بذلك قتادة.

١٧٠٧ -حدثنا عمر بن هارون عن ثور عن مكحول قال: «لا يُصلّى تطوعاً بتيمم، ولا يُصلّى صلاتان بتيمم واحد ».

١٧٠٨ -حدثنا أبو أسامة عن سعيد عن قتادة قال: «كان يعجبه أن يتيمم

---

(١) تكرر هذا الأثر بسنده في هذا الباب.

(٢) سقطت من (م).

(٣) في (ط س): «مجاهد». وهو خطأ.

(٤) في جميع النسخ: «الضحاك عن مخلد» وهو خطأ. وفي (ط أ) و(ك) على الصواب.

(٥) في (ط س): «وكان يقول يَعني».

لكل صلاة ».

١٧٠٩ -حدثنا جعفر (بن عون) [١] عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال: «المتيمم على تيممه ما لم يُحدث ».

١٩٥- من قال: لا يتيمم مارجا أن يقدر على الماء

١٧١٠ -حدثنا أبو بكر قال: حدثنا شَرِيك عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي قال: «يَتَلَوَّم [٢] الجنب ما بينه وبين آخر الوقت».

١٧١١ -حدثنا محمد بن أبي عَدِيّ عن أشعث عن الحسن وابن سيرين أنهما قالا: «لا يتيمم مارجا أن يقدر على الماء في الوقت».

١٧١٢ -حدثنا عمر عن ابن جُريج عن عطاء قال: «إذا كنت في الحضر، وحضرت الصلاة، وليس عندك ماء؛ فانتظر الماء، فإن خشيت فوت الصلاة، فتيمم وصلِّ/ ». ١/ ١٦٠

١٩٦ - ما يجزىء الرجل في تيممه

١٧١٣ -حدثنا جرير عن قابوس عن أبيه عن ابن عباس قال: «أطيب الصعيد الحرث، أو أرض [٣] الحرث».

١٧١٤ -حدثنا يزيد بن هارون عن هشام عن الحسن قال: «إذا أدركتْ الرجلَ الصلاةُ، ولم يجد الماء، ولم يَصِلْ إلى الأرض، ضرب بيديه على سِرجه

---

(١) سقطت من (م).
(٢) يَتَلَوّم، أي ينتظر: «المختار: ٦٠٨».
(٣) في (ط س): «وأرض».

وعلى لِبْده [١]، ثم تيمم به».

١٧١٥ - حدثنا رَوّاد بن جراح [٢] أبو عصام عن صدقة ين يزيد [٣] عن حماد قال: «تيمم بالصعيد، والجص، والجبل [٤]، والرمل».

١٧١٦ - حدثنا جَرير عن مُغيرة عن حماد قال: «كل شيء ضربت عليه بيديك؛ فهو صعيد، حتى غبار لِبْدك».

١٧١٧ - حدثنا جَرير عن مُغيرة عن حماد قال: «تيمم بالكلأ [٥]، والجبل».

١٧١٨ - حدثنا ابن عُلَيَّة عن عوف عن أبي عثمان (النهدي) [٦] قال: «بلغني أن النبي ﷺ قال: «تمسحوا بها؛ فإنها بكم بَرّة» يعني: الأرض.

١٩٧- في الاستبراء من البول كيف هو؟

١٧١٩ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عيسى بن يونس عن زَمْعة بن صالح عن عيسى بن أزداد عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا بال أحدكم، فلينثر ذكره ثلاث نثرات [٧]».

---

(١) لِبْده: بالكسر ثم السكون ما يتلبد من شعر أو صوف (المصباح ٢/ ٥٤٨).

(٢) في (م): «داود بن فراح» وهو خطأ.

(٣) في (ط س): «حذيفة بن يزيد» وهو خطأ.

(٤) في (ك): «الحبل».

(٥) الكلأ: هو النبات والعشب رطبه ويابسه (النهاية ٤/ ١٩٤).

(٦) في (ط س): «اليزيدي» وهو خطأ.

(٧) كذا في جميع النسخ: «فلينثر .. نثرات» بالمثلثة، وهو خطأ وأشار في هامش (ط أ) إلى أن في نسخة الملتانية: «ينتر» بالتاء وهو الصواب، كما عند أحمد وابن ماجه وانظر النهاية ٥/ ١٢.

١٧٢٠ - حدثنا ابن عُيينة عن عمرو عن أبي الشعثاء قال: «إذا بُلتَ؛ فامسح ذكرك من أسفل؛ فإنه ينقطع».

١٧٢١ - حدثنا وكيع عن زَمْعة بن صالح بن عيسى بن يزداد عن أبيه أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا بال أحدكم؛ فلينثر ذكره ثلاثاً» قال زمعة: «فإن ذلك يجزىء».

١٩٨- في الفأرة والدجاجة وأشباههما [١] تقع في البئر

١٧٢٢ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن حمزة الزيات عن عطاء بن السائب عن زاذان عن علي - في الفأرة تقع في البئر - قال: («يُنزح إلى أن يغلبهم الماء/ . ١/ ١٦١

١٧٢٣ - حدثنا حفص عن [٢] عاصم عن الحسن في الفأرة تقع في البئر قال) [٣]: « يُستقى منها أربعون دلواً».

١٧٢٤ - حدثنا هُشيم عن مُغيرة عن إبراهيم - في الجرذ أو [٤] السِّنَّور تقع في البئر - قال: «يدلو منها أربعين دلواً ». قال مغيرة: «حتى يتغير الماء».

١٧٢٥ -حدثنا ابن عُلَيَّة (عن ليث) [٥] عن عطاء قال: «إذا وقع الجِرْذ في البئر نُزحَ منها عشرون دلواً، فإن تَفسّخَ، فأربعون دلواً، فإذا وقعت الشاة نزح منها أربعون دلواً، فإن تفسخت نزحت كلها، أو مائة دلو ».

---

(١) في (م): «وأشباهه ».
(٢) في (ط س): «حفص بن عاصم» وهو خطأ.
(٣) سقط ما بين القوسين من (م).
(٤) في (م): «والسنور ».
(٥) سقطت من (ط س). وفي (ج) و(ط س): «ابن عيينة عن ليث».

١٧٢٦ - حدثنا هُشيم عن عبدالله بن سَبْرة عن الشعبي أنه قال: «يُدلى منها سبعون دلواً » يعني: في الدجاجة.

١٧٢٧ - حدثنا يعلى بن عبيد عن عبدالملك بن عطاء - في البئر تقع فيموت فيها الدجاجة وأشباهها- قال: «استق منها دلواً، وتوضأ منها، فإن هي تفسخت استقِ منها أربعين دلواً».

١٧٢٨ - حدثنا المحاربي عن الشيباني عن حماد -في البئر يقع فيها الدجاجة، والكلب والسنور، فتموت- قال: «ينزح منها ثلاثين أو أربعين دلواً».

١٧٢٩ - حدثنا عبيدالله بن موسى عن جعفر بن بُرقان عن الزهري -في الدابة تقع في البئر- قال: «إن لم يتغير طعم الماء، ولا ريحه فلا أرى بالماء بأساً، فإن تغير طعم الماء، وريحه؛ نزحوا منها حتى يطيب الماء ».

١٧٣٠ -حدثنا أسباط بن محمد عن عبدالملك عن سلمة بن كُهَيْل -في الدجاجة تقع في البئر- قال: «يُستقى منها أربعون دلواً ».

١٧٣١ -حدثنا أبو خالد الأحمر عن خالد بن سلمة: أن علياً سئل عن صبي بال في البئر قال: «تنزح».

١٧٣٢ -حدثنا هُشيم عن منصور عن عطاء أن حبشياً وقع في زمزم، فمات قال: «فأمر ابن الزبير أن ينزف ماء زمزم، قال: فجعل الماء لا ينقطع قال: فنظروا، فإذا عين تنبع من قِبَل الحجر الأسود قال: فقال ابن الزبير: «حسبكم ».

١٧٣٣ -حدثنا عَبّاد بن العَوَّام عن سعيد بن أبي عَروبة عن قَتادة عن ابن

عباس: أن زنجياً وقع في زمزم فمات قال: فأنزل إليه رجلاً فأخرجه، ثم قال: «انزفوا ما فيها من ماء »، ثم قال للذي في البئر: «ضع دلوك من قبل العين التي تلي البيت، أو الركن، فإنها من عيون الجنة/ ». ١/ ١٦٢

١٩٩- من كان يرى في [(١)] مس الذكر وضوء

١٧٣٤ -حدثنا عبدالأعلى (بن عبدالأعلى) [(٢)] عن محمد بن إسحاق عن الزُّهري عن عروة عن زيد بن خالد [(٣)] الجُهَني قال: قال رسول الله ﷺ : «من مسَّ فرجه، فليتوضأ ».

١٧٣٥ -حدثنا مُعلَّى بن منصور قال: حدثنا الهيثم بن حُمَيد عن العلاء ابن الحارث عن مكحول عن عَنْبسة بن أبي سفيان عن أم حَبيبة قالت: قال رسول الله ﷺ: «من مسَّ فرجه فليتوضأ».

١٧٣٦ -حدثنا ابن عُلَيَّة عن عبدالله بن أبي بكر قال: سمعت عروة بن الزبير يحدث أبي قال: «ذاكرني [(٤)] مروان مسّ الذكر، فقلت: ليس فيه وضوء. قال: فإن بُسْرة ابنة صفوان تحدث فيه، فبعث إليها رسولاً، فذكر أنها حدّثت أن رسول الله ﷺ قال: «من مَّس ذكره فليتوضأ ».

١٧٣٧ - حدثنا ابن عُلَيَّة عن سلمة بن علقمة عن ابن سيرين قال: سألت عَبيدة عن قوله تعالى: ﴿أو لمستم النساء﴾ [النساء: ٤٣] فقال بيده فظننت ما عني، فلم أسأله قال: «ونبئت أن ابن عمر كان إذا مس فرجه،

---

(١) في (ط س): (من).
(٢) سقطت من (ط س) ومن (م).
(٣) في (م): «زيد عن خالد» وهو خطأ.
(٤) في (ط س) و(م): «ذكر لي».

توضأ قال (محمد) [١]: فظننت أن قول ابن عمر، وقول عَبيدة شيء واحد».

١٧٣٨ - حدثنا ابن عُلَيّة عن شُعبة عن يزيد الرِّشْك قال: سمعت جابر ابن زيد يقول: «إذا مسه متعمداً، أعاد الوضوء».

١٧٣٩ - (حدثنا مُعتمر عن بُرْد عن مكحول قال: «إذا أمسك[٢] توضأ»)[٣].

١٧٤٠ - حدثنا حاتم بن إسماعيل عن عبدالرحمن بن حَرْملة أنه سمع سعيد بن المُسيّب يقول: «من مسّ ذكره؛ فالوضوء عليه واجب».

١٧٤١ - حدثنا وكيع عن إسماعيل بن أبي خالد عن الزبير بن [٤] عدي عن مصعب بن سعد قال: «كنت أمسك على أبي المصحف، فأدخلت يدي هكذا -يعني مسّ ذكره -فقال له: «توضأ».

١٧٤٢ - حدثنا إسماعيل بن عُلَيَّة عن أيوب عن نافع أن ابن عمر صلى يوماً من الضحى، وقال: «إني كنت مسست ذكري، فنسيت ».

١٧٤٣ - حدثنا ابن عُلّية عن ابن عون عن نافع/ : «أن ابن عمر كان إذا مسّ فرجه؛ أعاد الوضوء. ١/ ١٦٣

١٧٤٤ - حدثنا يحيى بن أبي بُكير [٥] عن إبراهيم بن نافع قال: «سمعت

---

(١) سقطت من (ج) و(م).
(٢) في (ك): «مس» وفي «ج»: «مسك».
(٣) سقط ما بين القوسين من (م) وفي (ط س) كرر هذا الأثر، ولكنه غيّر الشيخ إلى حاتم بن إسماعيل، وهو سبق نظر لما بعده.
(٤) في (ط س) و(م): «عن عدي». وهو خطأ.
(٥) في (ط س): «بن أبي بكر» وهو خطأ.

ابن أبي نَجيح يذكر قال: قال عطاء ومجاهد: «من مس ذكره، فليتوضأ».

١٧٤٥ - حدثنا مَعْن بن عيسى عن محمد بن عبدالله بن أخي الزهري (قال: سمعت الزهري [١]) يقول: «من مسَّ ذكره [٢]، توضأ».

١٧٤٦ -حدثنا شَبَابة قال: حدثنا شعبة عن قتادة عن عطاء عن ابن عباس وابن عمر قالا: «من مسَّ ذكره توضأ ».

١٧٤٧ -حدثنا غُنْدَر عن عبدالرحمن بن خُضَير [٣] قال: «سئل طاوس عن مس الذكر والرَجُل في الصلاة؟ فقال: «أفْ، أُفْ ولِمَ يمسه[٤]؟! يتوضأ».

٢٠٠- من كان لا يرى فيه وضوء

١٧٤٨ -حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي قيس عن هُزَيل [٥] أن أخاه أرقم بن شرحبيل سأل ابن مسعود؛ فقال: إني أحتك، فأُفضي بيدي إلى فرجي؟ فقال ابن مسعود: «إن علمتَ أن منكَ بَضْعة نجسة؛ فاقطعها ».

١٧٤٩ -(حدثنا وكيع عن إسماعيل عن قيس قال: سأل رجلٌ سعداً عن مس الذكر؟ فقال: «إن علمت أن منك بضعة نجسة، فاقطعها) [٦].

١٧٥٠ -حدثنا ابن فُضيل عن حُصين عن سعد بن عبيدة عن أبي

---

(١) سقط ما بين القوسين من (ط س).

(٢) في (ك): «دبره» وهو تحريف.

(٣) في (م) حُضير وفي (ط س) و(ط أ): «حصين». والتصحيح من الجرح والتعديل ٥/ ٢٣٠. قال المعلمي: «حصين » خطأ.

(٤) في (ط س): «ولو لم».

(٥) في (ج) و(ط س): «هذيل » وهو خطأ.

(٦) سقط ما بين القوسين من (م).

عبدالرحمن عن حذيفة بن اليمان أنه قال: «ما أُبالي مسستُ ذكري أو أذني».

١٧٥١ -حدثنا ابن فُضيل عن الأعمش عن المنهال عن قيس بن سكن قال: قال عبدالله: «ما أُبالي مسستُ ذكري، أو أُذني، أو إبهامي، (أو أنفي)[1]».

١٧٥٢ - حدثنا ابن فُضيل عن الأعمش عن المنهال عن سعيد بن جبير عن ابن عباس: مثله.

١٧٥٣ -حدثنا ابن فُضيل ووكيع عن مِسْعَر عن عمير بن [سعيد][2] قال: «كنت جالساً في مجلس فيه عمار بن ياسر، فسُئل عن مس الذكر في الصلاة؟ فقال: «ما هو إلا بَضْعةٌ منك، وإنَّ لكفك موضعاً غيره».

١٧٥٤ -حدثنا محمد بن أبي عدي عن حُميد عن الحسن أن عمران/ بن حُصين قال: «ما أبالي إياه مسستُ، أو بطن فخذي» يعني: ذكره. ١/ ١٦٤

١٧٥٥ -حدثنا مُلازم بن عمرو عن عبدالله بن بدر عن قيس بن طلق عن أبيه طلق بن علي قال: «خرجنا وفداً حتى قدمنا على رسول الله ﷺ فبايعناه، وصلينا معه، فجاء رجل فقال: يا رسول الله ما ترى في مس الذكر في الصلاة؟ فقال: «وهل هو إلا البَضْعة، أو مُضْغة منك».

١٧٥٦ - حدثننا جرير عن قابوس عن أبيه قال: سئل علي عن الرجل يمس ذكره؟ قال: «لا بأس».

---

(١) سقطت من (م).

(٢) في جميع النسخ: «سعد» وهو خطأ. والتصحيح من (ط أ) وكتب الرجال، وشرح المعاني للطحاوي (١/ ٧٨).

١٧٥٧ - حدثنا عبدالوهاب الثقفي عن عبدالله بن عثمان بن خُثيم عن سعيد بن جبير قال: سألته عن مسِّ الذكر في الصلاة؟ فقال: «ما أُبالي مسسته، أو أنفي».

١٧٥٨ -حدثنا ابن فُضيل عن مُغيرة عن إبراهيم قال: «لا بأس أن يمس الرجل ذكره في الصلاة ».

١٧٥٩ -حدثنا ابن عُلَيَّة عن أبي حمزة عن إبراهيم قال: قال حُذيفة: «ما أبالي مسسته، أو طَرَف أنفي» وقال علي: «ما أبالي مسسته، أم طرف أذني».

١٧٦٠ -حدثنا يحيى بن أبي بُكير [1] عن إبراهيم بن نافع عن ابن أبي نجيح قال: قال طاوس، وسعيد بن جبير: «من مس ذكره وهو لا يريد؛ فليس عليه وضوء».

١٧٦١ -حدثنا وكيع عن جعفر بن الزبير عن القاسم عن أبي أمامة أن النبي ﷺ سئل عن مس الذكر؟ فقال: «هل هو إلا حِذْوة [2] منك».

١٧٦٢ -حدثنا حسين بن علي قال حدثنا: زائدة عن إبراهيم بن مهاجر عن عبدالرحمن بن علقمة عن عبدالله، أنه سئل عن مس الذكر؟ فقال: «لابأس به».

٢٠١- النُخاعة والبُزاق (يقع) [3] في البئر

١٧٦٣ - حدثنا ابن عُلية عن شُعبة قال: سألت الحكم عن رجل تَنخَّع[1]

---

(١) في (م): «يحي بن بكير» وهو خطأ.
(٢) في (ط س) و(ط أ):«جذوة» وهو خطأ. حذْوة: أي قطعة منك (الفائق ١/ ٢٧٠).
(٣) سقطت من (م) و(ج) وفي (ط س): «النخاع».

فوقعت نخاعته في طهوره؟ فقال: «يأخذها هكذا، فيطرحها » وقال شعبة بيده، يصف أنه يغرفها [٢] من الإناء فيطرحها.

١٧٦٤ -حدثنا ابن فُضيل عن مُغيرة عن إبراهيم - في النخاعة- قال: «خذها، وخذ ما حملت، فإن كان فيها بُزاق؛ أفسدت الطهور، أو الماء/ ». ١/ ١٦٥

١٧٦٥ -حدثنا وكيع عن الربيع عن الحسن: -في النخامة [٣] تقع في الماء- قال: «ألقها، وتوضأ».

٢٠٢- قوله: ﴿أو لمستم النساء﴾ [المائدة: ٦]

١٧٦٦ -حدثنا أبو بكر قال: حدثنا مُعتمر عن أبيه عن أبي عثمان قال: «اللمس باليد ».

١٧٦٧ -حدثنا حَفص عن الأعمش عن حَبيب عن سعيد بن جُبير عن ابن عباس قال: «هو الجماع ».

١٧٦٨ -حدثنا حفص عن داود عن جعفر بن إياس عن سعيد بن جبير عن ابن عباس: مثله.

١٧٦٩ -(حدثنا حفص عن أشعث عن الشعبي عن أصحاب عبدالله عن عبدالله قال: «اللمس ما دون الجماع) [٤] ».

١٧٧٠ -حدثنا حفص عن أشعث عن الشعبي عن أصحاب علي عن

---

(١) في (ط س): «تنحنح».
(٢) في (م): «يفرقها».
(٣) في (م): «النخاعة».
(٤) ما بين القوسين سقط من (م).

علي: ﴿أو لمستم النساء﴾ قال: «هو الجماع».

١٧٧١ -حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي إسحاق عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: «هو الجماع ».

١٧٧٢ -حدثنا وكيع عن سفيان عن مغيرة عن إبراهيم عن عبدالله قال: «ما دون الجماع».

١٧٧٣ -حدثنا ابن عُلَيَّة عن سلمة بن علقمة عن ابن سيرين قال: «سألت عَبيدَة عن قوله تعالى: ﴿أو لمستم النساء﴾؟: فقال بيده فظننت ما عني، فلم أسأله».

١٧٧٤ -حدثنا وكيع عن حسن بن صالح عن منصور عن هلال بن يساف عن أبي عُبيدة قال [1]: «ما دون[2] الجماع ».

١٧٧٥ -حدثنا وكيع عن [ابن] عون [2] عن ابن سيرين قال: سألتُ عَبيدة عن قوله تعالى: ﴿أو لمستم النساء﴾؟ فقال بيده هكذا، وقبض كفه ».

١٧٧٦ -حدثنا عبدالأعلى عن يونس عن الحسن قال: «الملامسة الجماع».

١٧٧٧ -حدثنا علي بن مُسْهِر عن إسماعيل عن الشعبي قال: «الملامسة ما دون الجماع ».

١٧٧٨ -حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن عبدالملك بن ميسرة عن سعيد بن جبير قال: «اختلفت أنا وأناس من العرب في اللمس، فقلت أنا

---

(١) في (ط س) و(ط أ): «اللمس ما دون .. ».

(٢) في جميع النسخ: «عون» والتصحيح من تفسير الطبري ٥/ ٦٧ (بولاق).

وأُناس من الموالي : «اللمس ما دون الجماع » وقالت العرب: «هو الجماع » (فأتينا ابن عباس فقال: «غلبت العرب، هو الجماع) [١] ».

١٧٧٩ -حدثنا ابن فُضيل عن الأعمش عن إبراهيم عن أبي عُبيدة عن عبدالله قال: «القُبْلة من اللمس، وفيها/ الوضوء، واللمس ما دون الجماع ». ١/ ١٦٦

١٧٨٠ -حدثنا هُشيم عن أبي بِشر عن سعيد بن جُبير عن ابن عباس قال: «اللمس، والمس، والمباشرة إلى الجماع، ولكن الله يكني ما شاء لمن [٢] شاء».

٢٠٣- القطرة من الخمر والدم تقع في الإناء

١٧٨١ -حدثنا وكيع عن سفيان عن ليث عن طاوس: في قطرة خمر وقعت في ماء؟ فكرهه .

١٧٨٢ -حدثنا يزيد بن هارون عن هشام [٣] عن الحسن: في الحُب [٤] يقطر فيها القطرة [٥] من الخمر أو الدم، قال: «يُهراق».

٢٠٤- من كان إذا توضأ نضح فرجه

١٧٨٣ -حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن عبيدالله [٦] بن أبي زياد

---

(١) سقط من (ج).
(٢) في (ط س): «لما».
(٣) في (م): «هشيم » وهو خطأ.
(٤) في (ط س) و(م): «الجب » وهو خطأ. وقوله: الحُبُّ: هو الجرَّة (القاموس ٩١).
(٥) في (ط س): «القطر».
(٦) في (ط س): «عبدالله» وهو خطأ.

قال: «رأيت مجاهداً يتوضأ، فنضح فرجه، وذكر أن النبي ﷺ فعله».

١٧٨٤ -حدثنا حماد بن مَسْعدة عن يزيد مولى سلمة: أن سلمة كان ينضح بين جلده، وثيابه.

١٧٨٥ -حدثنا علي بن مُسْهِر عن عبيدالله بن عمر عن نافع قال: «كان ابن عمر إذا توضأ، نضح فرجه ». قال عبيدالله: «وكان أبي يفعل ذلك».

١٧٨٦ - حدثنا ابن فُضيل عن يزيد عن (مِقْسَم) [١] عن ابن عباس قال: «إن الشيطان يأتي أحدكم، وهو في الصلاة فَيُبُلُّ إحليله، حتى يُرِيه (أنه) [٢] قد أحدث، فمن رابه [٣] ذلك؛ فلينتضح بالماء، فمن رابه من ذلك شيء؛ فليقل: هو عمل الماء».

١٧٨٧ - حدثنا وكيع عن ابن أبي ذئب عن مولى لابن أزهر قال: شكوت إلى ابن عمر البول؟ فقال: «إذا توضأت، فانضح، والْهُ عنه؛ فإنه من الشيطان».

١٧٨٨ - حدثنا أبو داود عن أبي ذئب قال: أخبرني أخي قال: سألت القاسم عن البلة أجدها في الصلاة؟ فقال: «يا ابن أخي انضحه، والْهُ عنه؛ فإنما هو من الشيطان ». قال: «ففعلت فذهب عني.

١٦٧/١ ١٧٨٩ - حدثنا خالد بن حيان [٤] عن/ جعفر قال: جاء رجل إلى ميمون ابن مِهْران، فشكا إليه بِلّه يجدها فقال له ميمون: «إذا أنت توضأت، فانضح

(١) سقطت من (ط س). وفي (م): «هُشيم» وهو خطأ.
(٢) سقطت من (ط س).
(٣) في (ط س) و(ج) و(م) و(ط أ): «رأى به » والتصحيح من (ك).
(٤) في (م): «حبان» وهو خطأ.

(فرجك) [١] وما يليه من ثوبك بالماء، فإن وجدتَ من ذلك شيئاً، فقل: هو من ذلك».

١٧٩٠ -حدثنا محمد بن أبي عدي عن ابن عون عن محمد: أنه كان إذا توضأ، ففرغ قال [٢] بكف من ماء في إزاره هكذا.

١٧٩١ -حدثنا أبو بكر قال: حدثنا محمد بن بشر قال: حدثنا زكريا بن أبي (زائدة) [٣] قال: قال منصور: حدثني مجاهد عن الحكم بن سفيان الثقفي: أنه رأى النبي ﷺ توضأ ثم أخذ كفاً من ماء، فنضح به فرجه.

١٧٩٢ -قال [٤] حدثنا الحسن بن موسى قال: حدثنا ابن لَهيعة عن عُقيل عن ابن شهاب عن عروة عن أسامة بن زيد بن حارثة عن أبيه: «أن النبي ﷺ توضأ، ثم أخذ كفاً من ماء، فنضح به فرجه ».

٢٠٥- ما ذُكِرَ في السواك

١٧٩٣ -حدثنا أبو بكر قال: حدثنا هُشيم عن حُصين عن أبي وائل عن حذيفة بن اليمان قال: «كان رسول الله ﷺ إذا قام، فتهجد، يشوص فاه بالسواك».

١٧٩٤ - حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن شَقيق عن حذيفة عن النبي ﷺ : مثله إلا أنه لم يقل بالسواك.

---

(١) سقطت من (م).
(٢) في (م): «تفرغ إليه فقال».
(٣) سقطت من (م).
(٤) أي: ابن أبي شيبة، والقائل: بقي بن مَخْلد.

١٧٩٥ -حدثناَ شريك عن المِقْدام بن شُريح عن أبيه قال: سألت عائشة قلت: أخبريني بأي شيء كان يبدأ رسول الله ﷺ إذا دخل عليكِ قالت: «كان يبدأ بالسواك».

١٧٩٦ -حدثنا يعلى بن عُبيد [١] عن محمد بن إسحاق عن محمد بن إبراهيم عن أبي سلمة بن عبدالرحمن [٢] عن زيد بن خالد الجهني قال: قال رسول الله ﷺ: «لولا أن أشق على أمتي، لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة » قال: فكان زيد بن خالد سواكه على أذنه موضع القلم من أذن الكاتب، فلا يقوم لصلاة إلا استن به، ثم ردّه في موضعه.

١٦٨/١ ١٧٩٧ - حدثنا أبو أسامة وابن نُمير/ عن عبيدالله بن عمر عن سعيد ابن أبي سعيد عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لولا أن أشقَّ على أمتي، لأمرتهم بالسواك عند كل وضوء».

١٧٩٨ - حدثنا أبو خالد الأحمر عن حَرَام بن عثمان [٣] عن أبي عَتيق عن جابر قال: «كان يستاك إذا أخذ مضجعه، وإذا قام من الليل، وإذا خرج إلى الصبح. قال: فقلت له: قد شققتَ (على نفسك) [٤] بهذا السواك؟ فقال: «إن أسامة أخبرني: أن رسول الله ﷺ كان يستاك هذا السواك».

١٧٩٩ -حدثنا عَثّام [٥] بن علي عن الأعمش عن حبيب عن سعيد بن

---

(١) في (ط س) و(م): «عبيدة» وهو خطأ.
(٢) في (ط س): «عن عبدالرحمن» وهو خطأ.
(٣) في (ط س): «حزام بن حكيم» وهو خطأ.
(٤) سقطت من (م).
(٥) في (ط س) و(ط أ): «غنام بن علي» وهو خطأ.

جبير عن ابن عباس قال: «كان رسول الله ﷺ يصلي ركعتين ثم يستاك».

١٨٠٠ -حدثنا حسين بن علي عن زائدة عن منصور عن شَقيق عن حذيفة: أن النبي ﷺ كان إذا قام من الليل يشوص فاه بالسواك.

١٨٠١ -حدثنا عفان قال: حدثني [1] همام قال: حدثني علي بن زيد بن جُدْعان قال: حدثتني أم محمد عن عائشة: «أن النبي ﷺ كان لا يرقد ليلاً ولا نهاراً، فيستيقظ؛ إلا تسوك قبل أن يتوضأ».

١٨٠٢ -حدثنا أبو بكر قال: حدثنا خالد بن مَخْلد قال: حدثنا إبراهيم ابن إسماعيل بن أبي حَبيبة قال: أخبرني داود بن الحُصَيْن عن القاسم بن محمد عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «السواك، مَطهرة للفم، مرضاة للرب».

١٨٠٣ - حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن التميمي عن ابن عباس قال: «لقد كنا نؤمر بالسواك، حتى ظننا أنه سينزل فيه».

١٨٠٤ -حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو خالد الأحمر عن أسامة بن زيد عن صالح بن كَيْسان: أن عبادة بن الصامت، وأصحاب رسول الله ﷺ، كانوا يروحون، والسواك على آذانهم.

١٨٠٥ -حدثنا معاوية بن هشام قال: حدثنا سليمان بن قَرْم عن أبي حَبيب عن رجل من أهل الحجاز عن عبدالله بن الزبير عن النبي ﷺ قال: «لولا أن أشقَّ على أمتي؛ لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة».

١٨٠٦ - حدثنا محمد بن بشر قال: حدثنا مِسْعر قال: حدثنا محمد بن

---

(١) في (ط س) و(م): «حدثنا».

١/ ١٦٩ جُحَادة عن الشعبي/ قال: «السواك مَطْهرة للفم، جِلاء للعين [١]».

١٨٠٧ -حدثنا عَبِيدة بن حُميد قال: حدثنا الأعمش عن عبدالله بن يسار عن عبدالرحمن بن أبي ليلى عن بعض أصحاب رسول الله ﷺ رفعه قال: «لولا أن أشق على أمتي؛ لفرضت على أمتي السواك، كما فرضت عليهم الطهور ».

١٨٠٨ -حدثنا أبو خالد الأحمر عن واصل عن أبي سَوْرة - ابن أخي أبي أيوب- عن أبي أيوب: «أن رسول الله ﷺ كان يستاك في الليلة مراراً».

١٨٠٩ -حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن سعد بن عُبيدة عن أبي عبدالرحمن عن علي قال: «إذا قام أحدكم من الليل؛ فَليستَك، فإن الرجل إذا قام من الليل، فتسوك، ثم توضأ، ثم قام إلى الصلاة؛ جاءه الملَك حتى يقوم خلفه يستمع القرآن، فلا يزال يدنو منه حتى يضع فاه على فيه، فلا يقرأ آية إلا دخلت جوفه».

١٨١٠ -حدثنا جَرير عن منصور عن الحكم قال: «نزل عليَّ [٢] مجاهد فكان أشد شيء مواظبة على السواك».

١٨١١ -حدثنا كَثير بن هشام عن جعفر بن بُرقان قال: حدثنا يزيد بن الأصمّ قال: «كان سواك ميمونة ابنة الحارث زوج النبي ﷺ منقعاً في ماء، فإن شغلها عنه عمل، أو صلاة؛ وإلا فأخذته، واستاكت».

١٨١٢ -حدثنا يزيد بن هارون عن حجاج عن مكحول قال: قال أبو

---

(١) في (ط س): «للعينين».

(٢) في (ط س) و(ط أ): «نزلت على مجاهد».

أيوب: قال رسول الله ﷺ أربع من سنن المرسلين: التعطر [١]، والنكاح، والسواك، والحياء[٢]».

١٨١٣ -حدثنا وكيع قال: حدثنا عبدالرحمن بن عمرو الأوزاعي عن حسان بن عطية قال: (يقال) [٣]: «الوضوء شطر الإيمان، والسواك شطر الوضوء، ولولا أن أشقّ على أمتي، لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة، ركعتان يستاك فيهما العبد أفضل من سبعين ركعة لا يستاك فيها ».

١٨١٤ -حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن عبدالله بن دينار عن ابن عمر قال: «لأن أكون استقبلت من أمري ما استدبرت - يعني: في السواك- أحب إليّ من وصيفين [٤] » قال: «وكان ابن عمر لا يأكل الطعام/ إلا استن» يعني: استاك. ١/ ١٧٠

١٨١٥ -حدثنا وكيع قال: حدثنا الأعمش قال: سمعت مجاهداً قال: «استبطأ رسول الله ﷺ جَبرائيل، فقال: وكيف نأتيكم وأنتم لا تقصون أظفاركم، ولا تنقون براجمكم [٥]، ولا تستاكون».

١٨١٦ - حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن موسى بن أبي عائشة عن سليمان بن سعد [٦] قال: قال رسول الله ﷺ: «استاكوا، وتنظفوا، وأوتروا؛

---

(١) في (ط س): «التعطير».
(٢) كذا في (ك): «الحياء » وهو كذلك عند أحمد (٥/ ٤٢١) والترمذي (١٠٨٠). وانظر تحفة الأحوذي ٤/ ١٩٧ وفي باقي النسخ: «الحناء» وفي «ج» مهملة.
(٣) سقطت من (ط س) و(م) و(ط أ) و(ك).
(٤) وصيفين: مثنى وصيف، وهو العَبْد. والأمة: وصيفة (النهاية ٥/ ١٩١).
(٥) البراجم: العقد التي في ظهور الأصابع يجتمع فيها الوسخ. (النهاية ١/ ١١٣).
(٦) في (ط س): «سليمان بن سعيد» وفي (ط أ): «سليمان بن صرد» وكلاهما خطأ.

فإن الله وتر يحب الوتر».

١٨١٧ - حدثنا وكيع عن المنذر بن ثعلبة العبدي عن عبدالله بن بُرِيدة الأسلمي قال: «كان النبي ﷺ إذا استيقظ من أهله دعا جارية يقال لها بَريرة بالسواك».

١٨١٨ - حدثنا وكيع عن مِسْعرَ عن محمد بن جُحَادة عن الشعبي قال: «السواك جِلاءَ للعين، طهور للفم».

١٨١٩ - حدثنا وكيع قال: حدثنا إسرائيل عن أبي إسحاق عن التميمي قال: سألت ابن عباس عن السواك؟ فقال: «لم يزل رسول الله ﷺ يأمر به، حتى ظننا أنه سينزل عليه فيه ».

١٨٢٠ - حدثنا وكيع عن أسامة بن زيد عن صالح بن كيسان قال: «كان الرجل من أصحاب النبي ﷺ يروح، والسواك على أذنه ».

١٨٢١ - حدثنا عفان قال: حدثنا عبدالوارث عن شعيب [1] عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «أكثرت عليكم في السواك ».

٢٠٦- في أيِّ ساعة يستحب السواك؟

١٨٢٢ - حدثنا[2] أبو بكر قال: حدثنا جرير عن مغيرة عن مولى للحي قال: «كان أبو عبيدة يستاك بعد الوتر، قبل الركعتين ».

---

(١) في (ط س) و(ج): «شعبة » وهو خطأ. وشعيب، هو ابن الحبحاب.

(٢) في (ط س) - وتابعه صاحب (ط أ) - أثبت قبل هذا الأثر أثر جرير عن الأعمش الآتي في الباب التالي.

١٨٢٣ -حدثنا أبو بكر حدثنا[١] جَرير عن مُغيرة عن أبي مَعْشر قال: سألت إبراهيم عن السواك؟ فقال: «من يطيق السواك، كانوا يستاكون بعد الوتر قبل الركعتين ».

١٨٢٤ -حدثنا عبدالله بن المبارك وأبو معاوية عن هشام بن عروة/ عن أبيه: «أنه كان يستاك مرتين، قبل الفجر، وقبل الظهر ». ١/ ١٧١

٢٠٧- من كان يستاك ثم لا يتوضأ

١٨٢٥ -حدثنا أبو بكر قال: حدثنا جَرير عن الأعمش قال: «كان يحيى ابن وَثّاب يستاك في المسجد، فإذا أُقيمت الصلاة [٢] صلى ولم يمس ماء ».

٢٠٨- (في الوضوء من فضل السواك) [٣]

١٨٢٦ -حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن إسماعيل عن قيس عن جرير: أنه كان يستاك، ويأمرهم أن يتوضؤوا بفضل سواكه.

١٨٢٧ -حدثنا هُشيم عن ابن عون عن إبراهيم: أنه كان لا يرى بأساً بالوضوء من فضل السواك.

٢٠٩- المرأة يصيب ثوبها من لبنها

١٨٢٨ -حدثنا أبو بكر قال: حدثنا مُعتمر بن سليمان عن سَلْم بن أبي الذَّيّال [٤] عن الحسن: في المرأة يصيب ثوبها من لبنها أتصلي، ولا تغسل

---

(١) في (ط س) و(ج) و(ط أ): «عن».
(٢) في (ط س): «للصلاة».
(٣) سقط ما بين القوسين من (ج).
(٤) في (ط س) و(م): «سالم بن أبي الذبال» وهو خطأ.

ثوبها؟ [١] قال: «ما بلبنها من نجس».

١٨٢٩ -حدثنا مالك بن إسماعيل قال: حدثنا جعفر الأحمر عن مُغيرة عن إبراهيم قال: «لا بأس بلبن المرأة أن يصيب ثوبها» يعني: لبنها.

٢١٠- من كره أن يقول الرجل: أُهريق الماء

١٨٣٠ -حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حفص بن غِياث عن ابن جُريج عن عطاء قال: قام رجل من عند ابن عباس فقال له: أين؟ قال: (أُهريق) [٢] الماء قال: «لا تقل أُهريق[٢]، ولكن قل: أبول».

١٨٣١ -حدثنا (أبو) [٣] أسامة عن محمد بن مَيْسرة عن الأزرق بن قيس، أنه سمع ابن عمر: أنه كره أن يقول: أقوم أُهريق الماء.

١٨٣٢ -حدثنا خالد بن مَخْلد قال: حدثنا سليمان بن بلال عن سُهيل ابن أبي صالح عن أبيه أن عمر قال لرجل/ : «لا تقل أُهريق الماء، ولكن قل: أبول». ١/ ١٧٢

١٨٣٣ -حدثنا يزيد بن هارون عن قيس عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص عن عبدالله: أنه كره أن يقول: «أُهريق الماء».

٢١١- في مجالسة الجُنب

١٨٣٤ -حدثنا ابن عُلَيَّة عن حُميد عن بكر عن أبي رافع عن أبي هريرة:

---

(١) في (م): «يعني ثوبها».
(٢) في (ج) و(ك): «أريق».
(٣) سقطت من (ط أ).

أنه لقيه النبي ﷺ في طريق من طرق المدينة، وهو جُنب، فانسلّ، فذهب، فاغتسل، ففقده النبي ﷺ فلما جاءه قال: «أين كنت يا أبا هريرة؟ » قال: يا رسول الله لقيتني وأنا جنب، فكرهت أن أجالسك حتى أغتسل، فقال: «سبحان الله!، إن المؤمن لا ينجس».

١٨٣٥ -حدثنا وكيع عن مِسْعر عن واصل عن أبي وائل عن حذيفة: أن النبي ﷺ لقيه وهو جنب، فأعرض عنه، فاغتسل، ثم جاء فقال: «إن المؤمن لا ينجس».

١٨٣٦ -حدثنا ابن عُلَيَّة عن أيوب عن محمد بن سيرين قال: نُبئت أن النبي ﷺ رأى حذيفة فراغ فقال: «ألم أرك؟ [1]، فقال: بلى يا رسول الله، ولكني كنت جُنباً فقال: «إن المؤمن لا يَنْجُس».

١٨٣٧ -حدثنا محمد بن بشر قال: حدثنا زكريا بن أبي زائدة قال: سمعت عامراً يذكر عن ابن عباس قال: «لا يُجْنِب الماء، ولا الثوب، ولا الأرض، ولا الإنسان ».

٢١٢- في الكلب يَلَغُ في الإناء

١٨٣٨ -حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي رَزين عن أبي هريرة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا وَلَغ الكلبُ في إناء أحدكم؛ فليغسله سبع مرات».

١٨٣٩ - حدثنا ابن عُلَيَّة عن هشام عن ابن سيرين عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب: أن يغسله سبع مرات،

(١) في (ط س): و(ط أ): «آمرك».

أُولاهنّ بالتراب».

١٨٤٠ - حدثنا حماد بن خالد عن العُمَري عن نافع عن ابن عمر: في الكلب يَلَغُ في الإناء، يغسل سبع مرات.

١/ ١٧٣ ١٨٤١ - حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن حرملة [١]/ عن ابن المُسيّب قال: «اغسل إناءك من الكلب سبعاً».

١٨٤٢ - حدثنا ابن مهدي عن سفيان عن منصور [٢] عن إبراهيم: في الكلب يَلَغُ في الإناء قال: «اغسله حتى تنقيه ».

١٨٤٣ - (حدثنا ابن مهدي عن سفيان عن مُغيرة عن إبراهيم قال: «اغسله حتى تنقيه) [٣].

١٨٤٤ - حدثنا شَبابة بن سَوّار قال: حدثنا شعبة عن أبي التَّيّاح قال: سمعت مُطَرِّفاً يحدث عن ابن المُغَفّل أن رسول الله ﷺ قال: «إذا وَلَغ الكلب في الإناء؛ فاغسلوه سبع مرات، وعَفِّروه الثامنة بالتراب ».

٢١٣- في طين المطر يصيب الثوب

١٨٤٥ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يزيد بن هارون عن هشام عن الحسن في طين المطر يصيب الثوب قال: «إن شاء غسله، وإن شاء تركه، حتى يجف، ثم يفركه ».

١٨٤٦ -حدثنا أبو بكر بن عَيّاش عن منصور قال: سألت مجاهداً عن

---

(١) في (م): «أبي حرملة» وهو خطأ.

(٢) في (ط س): «سفيان عن مغيرة عن منصور» وهو خطأ.

(٣) سقط ما بين القوسين من (ط س) و(ج).

طين المطر يصيب الثوب؟ فقال: «إذا يبس؛ فَحُتّه».

١٨٤٧ -حدثنا ابن نُمير عن حجاج بن دينار قال: سألت أبا جعفر عن طين المطر يصيب ثوبي؟ فقال: «الأرض الطيبة تطيب [١] الأرض الخبيثة ».

٢١٤- الشعر يكون للرجل كيف يمسح عليه؟

١٨٤٨ -حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جُريج عن عطاء قال: «كانت لعُبيد بن عُمير خُصْلتان [٢]، فكان إذا توضأ، مسح عليهما».

١٨٤٩ -حدثنا عبدالسلام عن مُغيرة عن إبراهيم قال: «أي جوانب رأسك مسحت؛ أجزأك ».

١٨٥٠ -حدثنا وكيع عن إسماعيل الأزرق عن الشعبي قال: «أي جوانب رأسك مسحت؛ أجزأك [٣]».

١٨٥١ -حدثنا وكيع عن ابن جُريج عن عطاء: «أن النبي ﷺ مسح مُقَدَّم رأسه».

١٨٥٢ -حدثنا ابن عُلَيَّة عن خالد الحَذّاء قال: «بلغني أنَّ ابن عمر كان يقول: «يكفيه [٤] من الماء هكذا »، ووصف أنه يغمسهما في الماء، ثم يمسح رأسه هكذا، ووضع كفيه وسط رأسه، ثم أَمَرَّهما إلى مُقَدَّم رأسه/ ». ١/ ١٧٤

(١) في (ط س): «تصيب».
(٢) خُصلتان: أي من شَعْر.
(٣) تكرر هذا الأثر في (ط س).
(٤) في (م): (كفيه).

٢١٥- في الرجل يبول في بيته الذي هو فيه

١٨٥٣ -حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن فُضيل عن أشعث قال: سألت ابن سيرين عن الرجل يبول في بيته الذي يصلي فيه؟، فكرهه، وسألت الحسن؟ فقال: «نعم ولا يتركه ».

١٨٥٤ - حدثنا يحيى بن سعيد عن سفيان عن أبي إسحاق (عن) [١] بكر ابن ماعز عن ابن بُريدة [٢] - يحسبه - عن أبيه قال: «لا يبول [٣] في طَسْت في بيت يُصلَّى فيه، ولا تبل في مغتسلك».

١٨٥٥ - حدثنا ابن فُضيل عن أبي سِنان عن مُحارب عن ابن عمر قال: «لا تدخل الملائكة بيتاً فيه بول».

١٨٥٦ -حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو أسامة عن عبيد بن أبي الوسيم[٤] عن سلمان أبي شداد [٥] قال: «كان أبو رافع مولى النبي ﷺ يأمرني أن أناوله المِبْولة وهو على فراشه، فيبول فيها».

١٨٥٧ -حدثنا عفان قال: حدثنا أبو عوانة قال: حدثنا سعيد بن أبي بُردة قال: «رأيت أبا وائل جالساً في مسجد البيت، ثم دعا بطست، فبال فيها ».

---

(١) سقطت من (ج).

(٢) في (ط س) و(ج): «عن أبي بريدة» وفي (ط أ): «ابن أبي بريدة » وكلاهما خطأ.

(٣) في (ط س) و(م): «لا تبول» والصواب المثبت. وفي (ج) غير منقطة.

(٤) ويقال فيه: «عبيد بن الوسيم» تهذيب الكمال ١٩/ ٢٤٧.

(٥) في (ج) و(ك): «سلمان أبي راشد» وفي (م): «سليمان بن راشد » وفي (ط س): «سلمان بن راشد» وجميعها خطأ. والتصحيح من (ط أ) وكتب الرجال.

٢١٦- في الوضوء بالثلج

١٨٥٨ -حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن شعبة قال: سألت الحكم عن الغسل والوضوء بالثلج؟ فقال: «يكسره، ويغتسل، ويتوضأ ».

١٨٥٩ -حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن جابر عن عامر، والحكم قالا: «لا بأس بالوضوء بالثلج ».

١٨٦٠ -حدثنا حفص عن شيخ قال: «كان سالم يتيمم إذا كان الماء جامداً».

١٨٦١ -حدثنا وكيع قال: «وكان سفيان يستحسنه [1]، ويغتسل منه، ويتوضأ».

١٨٦٢ -حدثنا حفص عن أشعث بن عبدالملك عن الحسن: سئل عن رجل اغتسل بالثلج، فأصابه البَرْد، فمات؟، فقال: «يا لها من شهادة! ».

٢١٧- في المسح على الخفين

١٨٦٣ -حدثنا أبو بكر قال: حدثنا هُشيم بن بشير قال: أخبرنا داود بن عمرو عن/ بُسْر بن عبيدالله الحضرمي [2] عن أبي إدريس الخَوْلاني قال: ١/ ١٧٥
حدثنا عوف بن مالك الأشجعي: «أن رسول الله ﷺ أمر بالمسح على الخفين في غزوة تبوك [3] ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر، ويوم وليلة للمقيم».

---

(١) كذا في النسخ وفي (ط أ): «يسخنه» وفي (م) غير مقروء تماماً.
(٢) في جميع الأصول: «بسر بن عبدالله الحضرمي » وهو خطأ. والتصحيح من (ط أ) وكتب الرجال.
(٣) في (م): «وكان هو في غزوة تبوك».

١٨٦٤ -حدثنا هُشيم قال: أخبرنا منصور عن ابن سيرين [١] عن أفلح مولى أبي أيوب عن أبي أيوب: أنه كان يأمر بالمسح على الخفين، وكان هو يغسل قدميه، فقيل له في ذلك: كيف تأمر بالمسح، وأنت تغسل؟ فقال: «بئس مالي إن كان مَهنأةً [٢] لكم، ومَأثمةً عليّ قد رأيت رسول الله ﷺ يفعله، ويأمر به، ولكن حُبّب إليّ الوضوء ».

١٨٦٥ -حدثنا هُشيم قال: أنا الأعمش عن أبي وائل عن حُذيفة قال: «رأيت رسول الله ﷺ أتى سُبَاطة [٣] قوم، فبال عليها، فأتيته بماء، فتوضأ، ومسح على خفيه ».

١٨٦٦ -حدثنا هُشيم قال أنا حُصين عن سالم بن أبي الجعد، وعن أبي سفيان، أنهما سمعا المغيرة بن شعبة يحدث قال: كنت مع رسول الله ﷺ في سفر، فبرز لحاجة، فلما فرغ، أتيته بإداوة فيها ماء، فصبه عليه، وكان عليه جُبّة ضيقة الكمين قال: فأخرج يده من تحت الجبة، فغسل ذراعيه، ومسح على خفيه».

١٨٦٧ -حدثنا أبو معاوية ووكيع [٤] عن الأعمش عن إبراهيم عن هَمّام قال: «(بال) [٥] جرير بن عبدالله، وتوضأ، ومسح على خفيه، فقيل له: «أتفعل هذا »؟ فقال: «وما يمنعني، قد رأيت رسول الله ﷺ يفعله » قال

---

(١) في (ط س): «عن أبي سيرين» وهو خطأ.
(٢) في (ط س): «مهياه».
(٣) في (ج): «أتى إلى سباطة».
(٤) في (ط س): «عن وكيع» وهو خطأ.
(٥) في (ط س): «حدثنا».

إبراهيم: «فكان يعجبنا حديث جرير لأن إسلامه كان بعد نزول المائدة ».

١٨٦٨ -حدثنا زيد بن الحُباب عن معاوية بن صالح قال: حدثنا ضَمْرَة[1] عن جَرير بن عبدالله قال: «قدمت على رسول الله ﷺ بعد نزول سورة المائدة، فرأيته يمسح على الخفين ».

١٨٦٩ -حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن مسلم عن مسروق عن المغيرة بن شعبة قال: «كنت مع النبي ﷺ في سفر فقال: «يا مغيرة خذ الإداوة» قال: «فأخذتها، ثم خرجت معه، فانطلق رسول الله ﷺ حتى توارى عني، فقضى حاجته، ثم جاء، وعليه جُبّة شامية ضيقة الكمين، فذهب ليخرج يده من كمها، فضاقت، فأخرج يده من أسفلها، فصببت عليه/ ، فتوضأ وضوءه للصلاة، ثم مسح على خفيه، ثم صلى ». ١/ ١٧٦

١٨٧٠ - حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن الحكم عن عبدالرحمن بن أبي ليلى عن كعب بن عُجْرة عن بلال: «أن رسول الله ﷺ مسح على الخفين، والخِمار».

١٨٧١ - حدثنا وكيع عن سفيان عن علقمة بن مَرْثد عن سليمان بن بُريدة عن أبيه: أن رسول الله ﷺ لما كان يوم فتح مكة توضأ، ومسح على خفيه، فقال له عمر: «يا رسول الله رأيتك اليوم صنعت شيئاً لم تكن لتصنعه قبل اليوم! »، فقال: «يا عمر عمداً[2] صنعته ».

١٨٧٢ - حدثنا وكيع عن دَلْهَم بن صالح عن حُجير[3] بن عبدالله

(١) في (ط س) و(م) و(ط أ): «حمزة» وهو خطأ.
(٢) في (ط س): «إذا».
(٣) في (م) «حجر».

الكِنْدي عن ابن بُريدة عن أبيه: «أن النجاشي أهدى النبي ﷺ خفين سَاذجين[١] أسودين، فلبسهما، ثم توضأ، ومسح عليهما ».

١٨٧٣ - حدثنا ابن عُلَيَّة عن هشام الدَّسْتوائي قال: حدثنا حماد عن إبراهيم عن أبي عبدالله الجَدلي عن خزيمة بن ثابت (أن رسول الله ﷺ كان يقول: «المسح للمسافر ثلاثة، وللمقيم يوم وليلة».

١٨٧٤ - حدثنا أبو الأحوص عن منصور عن إبراهيم التَّيْمي [٢] عن أبي عبدالله الجدلي عن خزيمة بن ثابت) [٣] قال: «جعل رسول الله ﷺ للمسافر يمسح ثلاثاً، ولو استزدناه لزادنا ».

١٨٧٥ - حدثنا الفَضْل بن دُكَين عن سفيان عن أبيه عن إبراهيم التَّيْميّ عن عمرو بن ميمون عن أبي عبدالله الجَدَلي عن خزيمة بن ثابت قال: «جعل رسول الله ﷺ المسح على الخفين ثلاثة أيام للمسافر، ويوماً للمقيم، ولو مضى السائل في مسألته؛ لجعلها خمساً».

١٨٧٦ - حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا حجاج بن أرطاة عن يحيى ابن عبيدالبَهْراني [٤] عن محمد بن سعد - قال: وكان يتوضأ بالراوية -[٥] فخرج علينا ذات يوم من البَرَاز، فتوضأ، ومسح على خفيه، فتعجبنا!

---

(١) وقوله: ساذجين كأنه أراد أنه لم يخالطهما لون آخر. انظر: (الفتح الرباني ٢/ ٦١).

(٢) زاد في (م) بعد هذا: «عن عمرو بن ميمون » ولعلها سبق نظر.

(٣) سقط ما بين القوسين من (ط س) و(ط أ).

(٤) في (م) و(ط س): «النهراني» وهو خطأ.

(٥) في (ط س): «بالرواية» وهو خطأ والراوية: هي المزادة فيها الماء (القاموس: ١٦٦٥).

وقلنا: ما هذا؟ فقال: حدثني أبي: «أنه رأى رسول الله ﷺ فعل مثل ما فعلتُ».

١٨٧٧ - حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن القاسم بن مُخَيْمرة عن شُرَيح بن هانئ الحارثي [١] قال: سألت عائشة عن المسح؟، فقالت: «ائت علياً، فإنه أعلم بذلك مني فاسأله، فأتيت علياً، فسألته عن المسح؟، فقال: «كان رسول الله ﷺ يأمرنا أن يمسح المقيم يوماً وليلة، والمسافر ثلاثاً».

١٨٧٨ - حدثنا ابن عُيينة عن عاصم عن زِرّ قال: رأيت [٢] صفوان ابن عَسَّال المُرادي فقال: ما جاء بك؟ قلنا: ابتغاء العلم قال: «فإن الملائكة/ تضع أجنحتها لطالب العلم». قال: «وكان رسول الله ﷺ إذا كنا في سفر أمرنا أن لا ننزع أخفافنا ثلاثة أيام إلا من جنابة، ولكن من غائط وبول [٣] ونوم». ١/ ١٧٧

١٨٧٩ - حدثنا عفان قال: حدثنا حماد بن سلمة قال: حدثنا أيوب عن أبي قِلابة عن أبي إدريس عن بلال قال: «رأيت رسول الله ﷺ يمسح على الموقين [٤]، والخمار».

١٨٨٠ - حدثنا يونس عن داود بن أبي الفُرات عن محمد بن زيد عن أبي شُريح عن أبي مسلم مولى زيد بن صُوحان قال: كنت مع سلمان، فرأى رجلاً ينزع خفيه للوضوء، فقال له سلمان: «امسح على خفيك،

---

(١) في (م): «المحاربي» وهو خطأ.

(٢) في (م) : «أتيت» وكلاهما صواب.

(٣) في (ط س): «أو بول».

(٤) الموقين: مثنى موق، والموق، الخف: فارسي معرب (النهاية ٤/ ٣٧٢).

وعلى خمارك، وامسح بناصيتك؛ فإني رأيت رسول الله ﷺ يمسح على الخفين (والخمار) [١]».

١٨٨١ - حدثنا يحيى بن إسحاق حدثنا يحيى بن أيوب عن عبدالرحمن ابن رَزين [٢] عن محمد بن يزيد بن أبي زياد عن أيوب بن قَطَن الكِنْدي عن أُبيٍّ (بن) [٣] عُمارة الأنصاري - قال: وكان رسول الله ﷺ قد صلى في بيته للقبلتين جميعاً- قال: قلت يا رسول الله أمسح على الخفين؟ قال: «نعم[٤]» قال: قلت يا رسول الله يوماً؟ قال: نعم، ويومين» قلت: يا رسول الله يومين؟ قال: «نعم، وثلاثة » قال: قلت يا رسول الله: وثلاثة؟ قال: «نعم وما شئتَ».

١٨٨٢ - حدثنا ابن عيينة عن إسماعيل بن محمد عن حمزة بن المغيرة عن أبيه: أن رسول الله ﷺ قضى حاجته، ثم جاء، فتوضأ، ومسح (برأسه ومسح) [٥] على خفيه.

١٨٨٣ - حدثنا زيد بن حُباب عن خالد بن أبي بكر [٦] قال: أخبرني سالم بن عبدالله عن أبيه: أن عمر بن الخطاب سأله سعد بن أبي وقاص عن

---

(١) سقطت من (م).

(٢) في (ط س): «زيد» وفي (م): «ذر » وكلاهما خطأ.

(٣) سقطت من (ط س) و(م). وفي (ك): «ابن عبادة » وضبب عليها وصححها في الهامش.

(٤) في (م): «نعم يوما ».

(٥) سقطت من (ط س) و(ط أ).

(٦) في (م): «عن أبي بكر » وفي (ط س): «بن أبي بكرة » والصحيح خالد بن أبي بكر.

المسح على الخفين [١] ؟ (فقال عمر: «سمعت النبي ﷺ يأمر بالمسح على الخفين) [٢] إذا لبسهما، وهما طاهرتان».

١٨٨٤ - حدثنا الفَضْل بن دُكَيْن ويحيى بن آدم عن حسن بن صالح عن عاصم عن سالم عن ابن عمر عن عمر قال: «رأيت رسول الله ﷺ يمسح على الخفين بالماء في السفر».

١٨٨٥ - حدثنا معاوية بن هشام عن شَيْبان عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة أن جعفر بن عمرو بن أمية أخبره أن أباه أخبره: أنه رأى النبي ﷺ يمسح على الخفين.

١٨٨٦ - حدثنا محمد بن مُصْعب قال: حدثنا الأوزاعي/ عن يحيى بن ١/ ١٧٨
أبي كثير عن أبي سلمة عن جعفر بن عمرو (بن أمية) [٣] عن أبيه: أن النبي ﷺ مسح على الخفين، والعمامة.

١٨٨٧ - حدثنا جَرير بن عبدالحميد عن عبدالعزيز بن رُفيع عن علي ابن ربيعة قال: خطبنا المغيرة بن شعبة فقال: «(يا)[٤] أيها الناس إني كنت مع النبي ﷺ في ركب، فنزل، فقضى حاجته، فأتيته بماء، فتوضأ، ومسح على خفيه».

١٨٨٨ - حدثنا ابن عُلَيَّة عن أيوب عن محمد بن سيرين عن عمرو

---

(١) في (م): «على الخفين ثلاثاً في السفر».
(٢) ما بين القوسين سقط من (م).
(٣) سقطت من (م) و(ك).
(٤) سقطت من (ط س).

ابن[١] وهب الثقفي عن المغيرة بن شعبة: «أن النبي ﷺ ذهب ليحسر يده، وعليه جبة شامية ضيقة الكمين فأخرج يده من تحتها إخراجاً، فغسل وجهه، ويديه، ثم مسح [٢] بناصيته، ومسح على (العمامة ومسح على) [٣] الخفين».

١٨٨٩ - حدثنا زيد بن الحباب (قال: حدثنا عبدالوهاب) [٤] قال: حدثنا المهاجر مولى البكرات عن عبدالرحمن بن أبي بكرة [٥] عن أبيه: «أن النبي ﷺ جعل للمسافر يمسح ثلاثة أيام ولياليهن، وللمقيم يوماً وليلة».

١٨٩٠ - حدثنا هُشيم قال: أنا يزيد بن أبي زياد قال: نا زيد [٦] (ابن وهب) [٧] قال: «كتب إلينا عمر بن الخطاب في المسح على الخفين ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر، ويوماً وليلة للمقيم [٨]».

١٨٩١ - حدثنا يزيد بن هارون عن أبي مالك الأشجعي عن أبي حازم عن ابن عمر أن عمر بن الخطاب قال -في المسح على الخفين: «للمسافر ثلاث، وللمقيم يوم إلى الليل».

---

(١) في (ج): «وهيب». وفي (م): «عن وهب»، وكلاهما خطأ.
(٢) في (ط س): «ومسح».
(٣) سقطت من (ط س).
(٤) سقطت من (م).
(٥) في جميع النسخ: «بن أبي بكر» وهو خطأ والتصحيح من (ط أ) وكتب الرجال. وسنن ابن ماجه (٥٥٦).
(٦) في (ط س) و(م): «يزيد». وهو خطأ.
(٧) سقطت من (م).
(٨) في (م): «ولياليهن وللمسافر يوم وليلة وللمقيم».

١٨٩٢ - حدثنا أبو الأحوص عن عمران بن مسلم قال: قلنا لنباتة الجُعْفي - وكان أجرأنا على عمر -: سَلْه عن المسح على الخفين، فسأله؟، فقال: «للمسافر ثلاثة أيام، وللمقيم يوم وليلة ».

١٨٩٣ - حدثنا وكيع قال: نا جَرير بن أيوب [١] عن أبي زُرْعة بن عمرو قال: «رأيت جريراً مسح على خفيه». قال: وقال أبو زرعة قال: أبو هريرة: قال رسول الله ﷺ: «إذا أدخل أحدكم رجليه في خفيه وهما طاهرتان، فليمسح عليهما ثلاثاً للمسافر، ويوماً للمقيم ».

١٨٩٤ - حدثنا هُشيم قال: أخبرنا مُغيرة عن إبراهيم: أن عمر بن الخطاب، وسعد بن مالك، وابن مسعود كانوا يمسحون على الخفين.

١٨٩٥ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا هُشيم عن مجالد عن الشعبي قال: سألت ابن عمر عن المسح على الخفين؟ فقال: «امسح عليهما »/ . ١/ ١٧٩

١٨٩٦ - حدثنا هُشيم قال: أخبرنا مُغيرة عن إبراهيم قال: «مسح أصحاب النبي ﷺ على الخفين، فمن ترك ذلك رغبة (عنه) [٢] فإنما هو من الشيطان».

١٨٩٧ - حدثنا هُشيم قال: أخبرنا حُصين عن مُحارب عن ابن عمر قال: «اختلفت أنا وسعد بالقادسية في المسح على الخفين، فقال سعد: امسح عليهما، وأنكرت أنا ذلك، فلما قدمنا على عمر بن الخطاب ذكر له ذلك سعد، فقال له: ألم تر أن ابن عمر ينكر المسح على الخفين؟! فقال: فقلت: يا

---

(١) في (ط س) و(م): «جرير عن أيوب» وهو خطأ. (انظر الجرح ٢/ ٥٠٣).
(٢) في (م): «عنهم ».

أمير المؤمنين، إن سعداً يقول: امسح عليهما بعد الحدث. قال: فقال عمر: «ألا بعد الحدث، ألا بعد الخِراءة!».

١٨٩٨ - حدثنا هُشيم قال: أنا يونس عن الحكم بن الأعرج قال: سألت ابن عمر عن المسح على الخفين؟ فقال: «اختلفت أنا وسعد في ذلك ونحن بجَلُولاء[1] فقال سعد: «امسح عليهما، فأنكرت ذلك، فلما قدمنا على عمر ذكرت له ذلك. قال: فقلت يا أمير المؤمنين إنه يقول: امسح عليهما بعد الحدث! فقال عمر: «ألا بعد الخِراءة (ألا بعد الحدث)»[2].

١٨٩٩ - حدثنا هُشيم قال: أخبرنا حُصين عن إبراهيم عن ابن مسعود أنه كان يقول في المسح على الخفين: «ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر، ويوم وليلة للمقيم».

١٩٠٠ - حدثنا هُشيم قال: أخبرنا غَيْلان بن عبدالله مولى بني مخزوم قال: سمعت ابن عمر سأله رجل من الأنصار عن المسح على الخفين؟ فقال: «ثلاثة أيام للمسافر، وللمقيم يوم وليلة».

١٩٠١ - حدثنا هُشيم عن مُغيرة عن إبراهيم عن عمرو بن الحارث قال: («صحبت ابن مسعود في سفر، فلم ينزع خفيه ثلاثاً».

١٩٠٢ - حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن شَقيق عن عمرو بن الحارث قال)[3]: «خرجت مع عبدالله إلى المدائن، فمسح على الخفين ثلاثاً

---

(١) جلولاء: هي قرية في طريق خراسان قرب خانقين، بينهما سبعة مراحل (معجم البلدان ٢/١٥٦).

(٢) سقطت من (م) وفي (ك): «ألا بعد الخراءة».

(٣) ما بين القوسين سقط من (م).

لا ينزعه [١]».

١٩٠٣ - حدثنا أبو بكر بن عَيّاش عن أبي إسحاق عن القاسم بن مُخَيْمرة عن شُريح بن هانئ قال: قال علي: «للمسافر ثلاث ليال، ويوم وليلة للمقيم ».

١٩٠٤ - حدثنا وكيع عن موسى بن [٢] عبيدة عن محمد بن [٣] عمرو ابن عطاء عن ابن عباس قال: «للمسافر ثلاث، وللمقيم يوم وليلة».

١٩٠٥ - حدثا حفص عن عبدالملك بن سَلْع/ عن عبد خير: «أن علياً[٤] مسح على الخفين». ١/ ١٨٠

١٩٠٦ - حدثنا حفص عن الأعمس عن أبي إسحاق عن عبد خير عن علي قال: «لو كان الدين بالرأي [٥]؛ كان باطن القدمين أولى وأحق بالمسح من ظاهرهما ولكني رأيت النبي ﷺ يمسح ظاهرهما ».

١٩٠٧ - حدثنا وكيع عن سفيان عن الزبير بن عدي عن عطاء عن ابن عباس: أنه مسح.

١٩٠٨ - حدثنا ابن عُلَيَّة عن عباد بن إسحاق عن أبي عُبيدة بن محمد ابن عمار قال: سألت جابراً عن المسح على الخفين؟ فقال: «سنة».

---

(١) في (ط س): «لا ينزعهما».
(٢) في (ط س) و(م): «عن» وهو خطأ.
(٣) في (م): «عبيدة بن محمد بن عمرو» وهو خطأ.
(٤) في (ط س): «أن عليان » !!.
(٥) في (ك): «رأياً ».

١٩٠٩ - حدثنا ابن عُلَيَّة عن الجُريري [١] عن أبي العلاء بن الشِّخِّير عن عياض بن نَضْلة [٢] قال: «خرجنا مع أبي موسى في بعض البساتين، فأخذ في حاجة، وانطلقت لحاجتي، فرجعت وأنا أريد أن أخلع خفّي، فقال: «ذرهما وامسح عليهما، حتى تضعهما حيث تنام».

١٩١٠ - حدثنا أبو داود الطيالسي عن شعبة عن سِماك قال: سمعت جابر بن سَمُرة قال: «ما أبالي لو لم أنزع خفي ثلاثاً ».

١٩١١ - حدثنا وكيع عن سَوادة بن [أبي] [٣] الأسود عن أبيه قال: قال عبدالله بن عمرو: «عليكم بهذه الخِفاف السود، فالبسوها [٤]، فهو أجدر أن تمسحوا عليها».

١٩١٢ - حدثنا وكيع عن سعيد بن عبيد الطائي عن علي بن ربيعة عن رجل: أن سَمُرة مسح على الخفين ».

١٩١٣ - حدثنا الفضل بن دُكَين وعبيدالله عن سعيد بن عبيد [٥] الطائي عن علي بن ربيعة عن عبدالرحمن بن سَمُرة عن أبيه: «أنه مسح على الخفين».

١٩١٤ - حدثنا ابن عُلَيَّة عن أيوب وابن عون عن ابن سيرين قال: «نُبئت أن أبا أيوب كان يأمر أصحابه بالمسح على الخفين ».

---

(١) في (م): «الجويري » وهو خطأ.
(٢) في (م) و(ط أ): «عياض بن فضلة ».
(٣) سقطت من جميع النسخ. وزدتها من كتب التراجم.
(٤) في (ط س) و(م): «والبسوها ».
(٥) في (م): «وعبيدالله بن سعيد بن عبد » وهو خطأ.

١٩١٥ - حدثنا هُشيم قال: أخبرنا مغيرة [١] عن إبراهيم قال: «كان جَرير بن عبدالله يمسح على الخفين. قال: وكان أعجب إليّ؛ لأن إسلام جرير إنما كان بعد نزول المائدة».

١٩١٦ - حدثنا هُشيم عن ابن أبي ليلى عن أخيه عيسى بن عبدالرحمن عن أبيه قال: «رأيت عمر بن الخطاب بال، فتوضأ ومسح على خفيه (قال: حتى إني لأنظر إلى أثر أصابعه على خفيه) [٢] »/ . ١/ ١٨١

١٩١٧ - حدثنا فُضيل بن عِيَاض عن هشام عن الحسن قال: «المسح على الخفين خطاً بالأصابع».

١٩١٨ - حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن أبي العلاء قال: «بعثنا علي إلى صِفّين، واستعمل علينا قيس بن سعد خادم رسول الله ﷺ فَسِرْنا حتى أتينا مَسْكِن [٣]، فرأيت قيساً بال، ثم أتى شطَّ دجْلة، فتوضأ، ومسح على خفيه، فرأيت أثر أصابعه على خفيه».

١٩١٩ - حدثنا أبو معاوية عن عاصم عن أبي عثمان قال: «اختلف ابن عمر، وسعد في المسح على الخفين فقال سعد: امسح».

١٩٢٠ - حدثنا عائذ بن حَبيب عن طلحة بن يحيى عن أبان بن عثمان قال: سألت سعد بن أبي وقاص عن المسح على الخفين؟ فقال: «نعم، ثلاثة

---

(١) في (ط س): «معاوية» وهو خطأ.

(٢) ما بين القوسين سقط من (م).

(٣) مسْكن: هو موضع قريب من «أوانا» على نهر دجيل عند «دير الجاثليق» به كانت الوقعة بين عبدالملك بن مروان ومصعب بن الزبير فقتل مصعب وقبره هناك معروف (معجم البلدان ٥/ ١٢٧).

أيام ولياليهن للمسافر، ويوم وليلة للمقيم».

١٩٢١ - حدثنا عفان قال: حدثنا عبدالوارث قال: حدثنا أيوب السختياني عن يزيد بن مُعْنق [١] عن مُطَرِّف قال: «دخلت على عمار، فوافقته وهو في الخلاء، فخرج وتوضأ [٢]، ومسح على الخفين».

١٩٢٢ - حدثنا ابن عُلَيَّة عن ابن أبي عَروَبة عن قتادة عن موسى بن سلمة الهذلي عن ابن عباس قال: «يمسح المسافر على الخفين ثلاثة أيام ولياليهن، وللمقيم يوم وليلة».

١٩٢٣ - حدثنا ابن عُلَيَّة عن أيوب قال: «رأيت الحسن في جَنازة، فبال، ثم جاء فتوضأ، ومسح على خفيه».

١٩٢٤ - حدثنا ابن عُلَيَّة عن يحيى بن أبي إسحاق: أنه سمع أنس بن مالك سئل عن المسح على الخفين؟ (فقال: «امسح عليهما، فقالوا له: أسمعته من النبي ﷺ ؟ قال: لا، ولكن سمعته ممن لا يتهم من أصحابنا يقولون: المسح على الخفين)[٣]، وإن صنع كذا، وكذا » لا يُكنِّي.

١٩٢٥ - حدثنا حاتم بن إسماعيل عن عبدالرحمن بن حَرْملة قال: قال سعيد بن المُسَيّب: «إذا أدخلتَ رجليك في الخف، وهما طاهرتان، وأنت مقيم؛ كفاك إلى مثلها من الغد، وللمسافر ثلاث ليال».

١٩٢٦ - حدثنا يعلى عن موسى [٤] الجُهني عن

---

(١) في (م): «يزيد بن معين » وفي (ط س) و(ك): «يزيد بن معتق ».
(٢) في (ج) و(ك): «فتوضأ » وفي (م): «يتوضأ ».
(٣) ما بين القوسين سقط من (م).
(٤) في (ط س) و(ط أ): «يعلى بن موسى » وهو خطأ.

عمرة [١] [بن] الجمال الأسود قال: سألت عنه سالماً؟ فقال: «للمسافر ثلاثة أيام وثلاث ليال، وللمقيم/ يوم وليلة». ١/ ١٨٢

١٩٢٧ - حدثنا وكيع عن عليّ بن صالح عن عبدالأعلى بن عامر قال: «رأيت ابن الحنفية يمسح على خفيه».

١٩٢٨ - حدثنا هُشَيم عن عُبيدة [٢] عن إبراهيم قال: «مسح على الخفين (ثمانيةُ) [٣] من أصحاب رسول الله ﷺ: عمر بن الخطاب، وسعد بن أبي وقاص، وابن مسعود، وأبو مسعود الأنصاري، وحذيفة، والمغيرة بن شعبة، والبراء بن عازب».

١٩٢٩ - حدثنا ابن فُضيل عن بَيان عن قيس عن رجل -قال بيان [٤]: أُرَاه من أصحاب النبي ﷺ - قال: «لو تحرجتُ من المسح على الخفين، لتحرجتُ من الصلاة فيهما ».

١٩٣٠ - حدثنا جَرير عن مغيرة قال: «كان إبراهيم في سفر، فأتى عليهم يوم حار قال: «لولا خلاف السنة لنزعت خفي».

١٩٣١ - حدثنا حفص عن الحسن بن عبيدالله [٥] قال: «رأيت إبراهيم بال، ثم توضأ، ومسح على خفيه، ثم دخل المسجد، وصلى».

---

(١) في جميع النسخ: «عمرو الجمال الأسود » والتصحيح من الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ٦/ ٢٢١.

(٢) في (م): «هشيم بن عبيدة » خطأ.

(٣) سقطت من (ط س).

(٤) في (م): «عن قياس قال بنان »!.

(٥) في (ط س): «عبدالله» خطأ.

١٩٣٢ - حدثنا ابن فُضيل [١] عن الحسن بن عبيدالله قال: «رأيت إبراهيم النخعي وإبراهيم بن سُويد أحدثا، ثم توضآ ومسحا [٢] على خفيهما».

١٩٣٣ - حدثنا أبو أسامة عن الأعمش عن إبراهيم التَّيميّ [٣] قال: سألت الحارث بن سويد عن المسح على الخفين؟ فقال: «امسح» (فقلت)[٤]: وإن دخلتُ الخلاء؟ فقال: «وإن دخلتَ الخلاءَ عشر مرات».

١٩٣٤ - حدثنا يزيد بن هارون قال: أنا عاصم قال: «رأيت أنس بن مالك بال، ثم توضأ، ومسح على عمامته، وخفيه».

١٩٣٥ - حدثنا وكيع عن جرير عن أيوب عن أبي زُرْعة بن عمرو بن جَرير قال: «رأيت جريراً مسح على خفيه» قال: وقال أبو زرعة: قال أبو هريرة: قال رسول الله ﷺ: «إذا أدخل أحدكم رجليه في خفيه وهما طاهرتان؛ فليمسح عليهما ثلاثاً للمسافر، ويوماً للمقيم».

١٩٣٦ - حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا عاصم قال: «رأيت أنساً بال، ثم توضأ، ومسح على عمامته، وخفيه».

١٩٣٧ - حدثنا ابن مهدي عن سفيان عن سَلَمة بن كُهَيْل عن إبراهيم التيمي عن الحارث بن سويد عن عبدالله قال: «ثلاث للمسافر، وللمقيم يوم وليلة» قال: وقال الحارث: «ما أخلع خفي/ حتى آتي فراشي». ١/ ١٨٣

---

(١) في (ط س): «حفص» خطأ.
(٢) في (ط س): «ومسح».
(٣) في (ط س): «النخعي» خطأ.
(٤) سقطت من (ط س).

١٩٣٨ - حدثنا الفضل بن [دُكَيْن][1] عن أبان بن [عبدالله][1] عمن حدّث عن أبي هريرة: «أن النبي ﷺ مسح على الخفين».

١٩٣٩ - حدثنا ابن نُمير عن سعيد قال: «رأيت عليَّ بن ربيعة يمسح على الخفين ويقول: «ما في نفسي منه شيء».

١٩٤٠ - حدثنا يحيى بن أبي بُكَير [2] قال: حدثنا شعبة عن أبي بكر بن حفص عن أبي عبدالله مولى التيم بن مرة عن أبي عبدالرحمن قال: كنت جالساً مع عبدالرحمن بن عوف، فمر بنا بلال، فسألناه عن المسح على الخفين؟، فقال: «كان رسول الله ﷺ يقضي حاجته، ثم يخرج، فنأتيه بالماء، فيتوضأ، ويمسح على الموقين، والعِمامة».

١٩٤١ - حدثنا أبو بكر قال: نا يحيى بن يعلى عن ليث عن الحكم عن ابن أبي ليلى عن كعب عن بلال: «أن النبي ﷺ، وأبا بكر، وعمر كانوا يمسحون على الخفين، والخِمار».

١٩٤٢ - حدثنا يحيى بن آدم عن [3] الحسن بن صالح [4] عن نُسَير بْن ذعلوق [5] عن ابن عمر: أن سعد بن مالك مسح على الخفين، فأنكر ذلك عليه ابن عمر، فذكره لأبيه فقال: «سعد بن مالك أعلم منك!».

---

(١) في جميع النسخ: «الفضل بن أنس عن أبان بن عبيدالله» وهما خطأ. وما أثبته من كتب الرجال. وفي (م): «أبان بن عبيدالله عن عمه حدث عن أبي هريرة».

(٢) في (م): «ابن أبي بكر» خطأ.

(٣) في (ك): «نا».

(٤) في (م): «الحسن عن صالح» وهو خطأ.

(٥) في (ط س): «بسر بن لوف» وفي (ج): «نسير بن دغلوق» وفي (م): «بشر بن ذعلوق» والصواب ما أثبتناه من (ك).

١٩٤٣ - حدثنا يحيى عن منصور عن سعد بن عُبيدة عن محمد بن يعيش البَكْري عن ابن عمر أتاه رجل فقال: أمسح؟ فقال عبدالله: «إني لأدخل - يعني الخلاء - ثم أخرج، فأمسح على الخف».

٢١٨- من كان لا يوقت في المسح شيئاً

١٩٤٤ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو بكر الحنفي عن أسامة بن زيد عن إسحاق مولى زائدة: أن سعد بن أبي وقاص خرج من الخلاء، فتوضأ، ومسح على خفيه، فقيل له: أتمسح عليهما، وقد خرجت من الخلاء؟ قال: «نعم إذا أدخلت القدمين الخفين وهما طاهرتان، فامسح عليهما، ولا تخلعهما إلا لجنابة ».

١٩٤٥ - حدثنا هُشيم قال: أخبرنا منصور، ويونس عن الحسن: أنه كان يقول في المسح على الخفين: «امسح عليهما، ولا تجعل لذلك وقتاً إلا من جنابة».

١/ ١٨٤ ١٩٤٦ - حدثنا يزيد بن هارون عن محمد/ بن عمرو [1] عن أبي سلمة: أنه كان لا يوقت في المسح ويقول: «امسح ما شئت».

١٩٤٧ - حدثنا عَتّام [2] بن علي عن هشام بن عروة عن أبيه: «أنه كان لا يوقت في المسح».

١٩٤٨ - حدثنا حماد بن خالد عن معاوية بن صالح عن عياض بن عبدالله القرشي عن يزيد بن أبي حبيب: أن أبا عُبيدة بن الجراح بعث عقبة

---

(١) في (م): «ابن عمر» خطأ.

(٢) في (ط س): «غنام ». وهو خطأ.

ابن عامر الجهني إلى عمر بن الخطاب بفتح دمشق، فخرج يوم الجمعة، وقدم يوم الجمعة، فسأله عمر: «متى خرجت؟ فأخبره، وقال: «لم اخلع لي خُفاً مُذْ خرجت» قال عمر: «قد أحسنت».

٢١٩- في المسح على الخفين كيف هو؟

١٩٤٩ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا هُشيم عن حفص عن الشعبي قال: «سألوه عن المسح على الخفين؟ فقال: هكذا، وأمرَّ يديه إلى أسفل ».

١٩٥٠ - حدثنا هُشيم عن يونس عن الحسن ومُغيرة عن إبراهيم: أنهما قالا في المسح على الخفين: هكذا، ووصف [1] المسح إلى فوق أصابعهما.

١٩٥١ - حدثنا جرير عن حُصين عن الشعبي قال: «يمسحهما من ظاهر قدميه إلى أطراف أصابعه».

١٩٥٢ - حدثنا ابن إدريس عن حُصين عن الشعبي قال: «المسح على الخفين هكذا، وأمرَّ يديه من ظهر قدميه إلى أطراف خفيه».

١٩٥٣ - حدثنا فُضيل بن عياض عن هشام عن الحسن قال: («المسح على الخفين خطاً بالأصابع ».

١٩٥٤ - حدثنا مَخْلد بن يزيد -وكان ثقة- عن سعيد بن عبدالعزيز قال: «سألت الزهري عن المسح) [2] على الخفين؟، فقال بيده: هكذا، وأمرَّ أصابعه من مُقدم رجله إلى فوقها».

---

(١) كذا في (ج) و(ك) و(م) و(ط أ) وفي (ط س): «وصفا».
(٢) ما بين القوسين سقط من (م).

٢٢٠- من كان لا يرى المسح

١٩٥٥ - حدثنا هُشَيم قال: أنا يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد عن عائشة قالت: «لأن أحُزّهما [١] بالسكاكين؛ أحبُّ إليّ من أن أمسح عليهما».

١٨٥/١ ١٩٥٦ - حدثنا هشيم عن/ إسماعيل بن سالم قال: «خرج مجاهد، وأصحاب له فيهم عبدة بن أبي لُبَابة قال: خرجوا حُجّاجاً، فكان عبدة [٢] يؤمهم في الصلاة. قال: فَبَرز ذات يوم لحاجته، فأبطأ عليهم، فلما جاء قال له مجاهد: «ما حبسك؟» قال: «إنما قضيت حاجتي، ثم توضأت، ومسحت على خُفَيّ » فقال له مجاهد: «تقدم، فَصلِّ بنا، فما أدري ما حسب صلاتك!».

١٩٥٧ - حدثنا حاتم بن إسماعيل عن جعفر عن أبيه [٣] قال: قال علي: «سبق الكتاب الخفين».

١٩٥٨ - حدثنا علي بن مُسْهر [٤] عن عثمان بن حكيم [٥] عن عكرمة عن ابن عباس قال: «سبق الكتاب الخفين ».

١٩٥٩ - حدثنا ابن عُلَيَّة عن رَوْح بن القاسم عن ابن طاوس عن أبيه قال: قال ابن عباس: «لو قالوا ذلك في السفر، والبرد الشديد ».

---

(١) في (ط س): «أخرجهما ».
(٢) في (م): «عبدالله»!.
(٣) في (م): «حفص عن أبيه » وهو خطأ.
(٤) في (م): «بن شهر» خطأ.
(٥) في (ج) و(م): «عثمان بن حكم» خطأ.

١٩٦٠ - حدثنا ابن فُضيل عن ضِرار بن مُرة عن سعيد بن جبير قال: قال ابن عباس: «ما أُبالي مسحت على الخفين، أو مسحتُ على ظهر بختيي[١] هذا!».

١٩٦١ - هُشيم عن القاسم بن أبي[٢] أيوب قال: رأني سعيد بن جبير، وأنا أمسح على خفين لي أبيضين قال: فقال لي: «ما تفسد خفيك!».

١٩٦٢ - حدثنا ابن إدريس عن فِطر[٣] قال: قلت لعطاء: إن عكرمة يقول: قال ابن عباس: «سبق الكتاب الخفين؟ فقال عطاء: كذب عكرمة؛ أنا رأيت ابن عباس يمسح عليهما!».

١٩٦٣ - حدثنا يونس بن محمد قال: نا عبدالواحد بن زياد قال: حدثنا إسماعيل بن سُمَيع قال: حدثني أبو رَزِين قال: قال أُبو هريرة: «ما أبالي على ظهر خفي مسحت، أو على ظهر حمار[٤]».

١٩٦٤ - حدثنا يحيى بن أبي بكير[٥] قال: حدثنا شعبة عن أبي بكر بن حفص[٦] قال: سمعت عروة بن الزبير عن عائشة قالت: «لأن أحُزَّهُما[٧]، أو أحُزُّ أصابعي بالسكين؛ أحب إلي من أن أمسح عليهما».

---

(١) في (ط س) و(ج) : «بختي».
(٢) في (ط س) و(ط أ): «القاسم بن أيوب » وهو خطأ.
(٣) في (ج): «قطن» وفي (م): «قطر» خطأ.
(٤) في (ط س): «خمار ».
(٥) في (م): «بن أبي بكر » وهو خطأ كثر التنبيه عليه.
(٦) في (م): «أبي بكر بن جعفر».
(٧) في (ط س): «أخرهما أو أخر أصابعي ».

١٩٦٥ - حدثنا جُرير عن حُصين عن الشعبي قال: «المسح على الخفين مرة».

١٩٦٦ - حدثنا أبو أسامة عن أشعث عن الحسن قال: «يمسح على الخفين مسحة واحدة».

١٩٦٧ - حدثنا عبدالرحيم بن سليمان عن سليمان قال: «رأيت إبراهيم توضأ، ومسح على خفيه مرةً واحدة».

١٩٦٨ - حدثنا / الحنفي [١] عن أبي عامر الخزّاز قال: حدثنا الحسن ١/ ١٨٦
عن المغيرة بن شعبة قال: «رأيت رسول الله ﷺ بال، ثم جاء حتى توضأ، ومسح على خفيه ووضع يده اليمنى على خفه الأيمن، ويده اليسرى على خفه الأيسر، ثم مسح أعلاهما مسحة واحدةً؛ حتى كأني أنظر إلى أصابع رسول الله ﷺ على الخفين».

٢٢١- في الرجل يمسح على خفيه، ثم يخلعهما

١٩٦٩ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالسلام بن حرب عن يزيد الدالاني [٢] عن يحيى بن إسحاق بن طلحة عن رجل من أصحاب النبي ﷺ: في الرجل يمسح على خفيه، ثم يبدو له أن ينزع خفيه، قال: «يغسل قدميه».

١٩٧٠ - حدثنا هُشيم عن زكريا بن أبي العَتيك [٣] عن الشعبي قال: «يغسل قدميه».

---

(١) في (ط س): «الثقفي» وهو خطأ.
(٢) في (ط س): «الاني» !.
(٣) في (ج) و(ك): «ابن أبي العتيد». وهو خطأ.

١٩٧١ - حدثنا حفص عن سعيد عن أبي مَعْشر عن إبراهيم قال: «إذا مسح، ثم خلع؛ غسل قدميه ».

١٩٧٢ - حدثنا حفص عن أشعث عن جهم عن إبراهيم قال: «إذا خلع أحد الخفين، أعاد [١] الوضوء ».

١٩٧٣ - حدثنا عيسى بن يونس عن الأوزاعي عن مكحول، والزهري قالا: «إذا مسح، ثم خلع » قالا: «يعيد الوضوء ».

١٩٧٤ - حدثنا وكيع عن حسن عن منصور عن إبراهيم[٢] : «إذا خلعهما، أو أحدهما؛ استأنف الوضوء ».

١٩٧٥ - حدثنا أبو أسامة عن إسماعيل عن ابن سيرين قال: «يعيد الوضوء ».

١٩٧٦ - حدثنا هاشم بن القاسم عن شعبة عن [٣] الحكم، وحماد قالا: «يتوضأ ».

١٩٧٧ - حدثنا وكيع عن حسن عن عبدالجبار الهَمْداني عن الشعبي قال: «إذا خلع الخف؛ خلع المسح ».

٢٢٢- من كان يقول: لا يغسل قدميه

١٩٧٨ - حدثنا هُشيم قال: أخبرنا يونس ومنصور عن الحسن أنه كان يقول: «إذا مسح على خفيه بعد الحدث، ثم خلعهما: «إنه على طهارة فَلْيُصَلِّ».

---

(١) في (ط س): «عاد » وهو خطأ.

(٢) في (ط س): «عن إبراهيم قال: إذا ... ».

١٩٧٩ - حدثنا هُشيم قال: أخبرنا مغيرة، والأعمش عن فُضيل بن عمرو عن إبراهيم: «أنه رأى إبراهيم/ فعل ذلك، ثم خلع خفيه قال: ثم صلى، ولم يتوضأ». ١/ ١٨٧

١٩٨٠ - حدثنا أبو أسامة عن إسماعيل عن عمرو بن دينار عن طاوس: في الرجل يمسح، ثم يخلع. قال: كان يقول: «هو على طهارة».

١٩٨١ - حدثنا عبدالصمد بن عبدالوارث عن سعيد بن زيد عن كثير ابن شِنْظير قال: سألت الحسن، وعطاء عن رجل توضأ، ومسح على خفيه، ثم خلعهما؟ قالا: «يصلي، ولا يغسل قدميه».

٢٢٣- في المسح على الجوربين

١٩٨٢ - حدثنا أبو بكر قال: نا ابن نمير عن الأعمش عن إبراهيم عن هَمّام: أن أبا مسعود كان يمسح على الجوربين.

١٩٨٣ - حدثنا وكيع عن سفيان عن منصور عن خالد بن سعد[1] عن عقبة بن عمرو: أنه مسح على جوربين من شعر.

١٩٨٤ - حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي قيس عن هُزَيل[2] عن مغيرة ابن شعبة: «أن رسول الله ﷺ مسح على الجوربين، والنعلين».

١٩٨٥ - حدثنا وكيع عن أبي جَناب[3] عن أبيه عن جِلاس[4] بن

---

(١) في (ط س): «سعيد» وهو خطأ.
(٢) في (ط س): «هذيل» وهو خطأ.
(٣) في (ط س) و(م): «أبي خباب»..
(٤) في (م): «حلاس» وفي (ط أ): «خلاس».

عمرو: أن عمر[١] توضأ يوم جمعة، ومسح على جوربيه ونعليه.

١٩٨٦ - حدثنا أبو بكر بن عَياش عن حُصين عن إبراهيم قال: «الجوربان والنعلان بمنزلة الخفين».

١٩٨٧ - حدثنا هُشيم قال: أخبرنا يونس عن الحسن، وشعبة عن قتادة عن سعيد بن المُسَيّب والحسن أنهما قالا: «يمسح على الجوربين (إذا كانا صفيقين[٢])».

١٩٨٨ - حدثنا هُشيم قال: أخبرنا حُصين عن إبراهيم: أنه كان يمسح على الجوربين)[٣].

١٩٨٩ - حدثنا وكيع عن هشام عن قتادة عن أنس: أنه كان يمسح على الجوربين.

١٩٩٠ - (حدثنا وكيع عن حماد بن سلمة عن أبي غالب قال: «رأيت أبا أُمامة يمسح على الجوربين)[٤].

١٩٩١ - حدثنا أبو بكر بن عياش عن عبدالله بن سعيد عن جدِّه[٥] قال: «رأيت علياً بال، ثم مسح على جوربيه ونعليه».

---

(١) كذا في جميع الأصول، ولكن جميع من ترجمه نص على أنه يروي عن ابن عمر.

(٢) صفيقين: الصفيق خلاف السخيف. (المصباح المنير: ٣٤٣) والمقصود ذكر متانته وقوته.

(٣) ما بين القوسين سقط من (ج).

(٤) ما بين القوسين سقط من (ج).

(٥) في (ج) و(م): «حرة» وفي (ط س): «جلاس». وفي (ط أ): «خلاس» وعبدالله بن سعيد هو: المقبري. وجده هو أبو سعيد المقبري. (انظر: تهذيب الكمال ١٥/ ٣١).

١٩٩٢ - حدثنا إسحاق الأزرق عن جويبر عن الضحاك: أنه كان يقول في المسح على الجوربين: «لا بأس به».

١٩٩٣ - حدثنا ابن مهدي عن سفيان عن واصل عن سعيد بن عبدالله ابن ضرار: أن أنس بن مالك توضأ،/ ومسح على جوربين مِرْعزّي [١]. ١/ ١٨٨

١٩٩٤ - حدثنا الثقفي عن إسماعيل بن أمية قال: «بلغني أن البراء بن عازب كان لا يرى بالمسح على الجوربين بأساً، وبلغني عن سعد بن أبي وقاص، وسعيد بن المُسيّب: أنهما كانا لا يريان بأساً بالمسح على الجوربين».

١٩٩٥ - حدثنا وكيع عن الأعمش قال: حدثنا إسماعيل بن رجاء عن أبيه قال: «رأيت البراء توضأ، فمسح على الجوربين».

١٩٩٦ - حدثنا وكيع عن سفيان عن الزِّبْرِقان العبدي عن كعب بن عبدالله: أن علياً بال، ثم توضأ، ومسح على الجوربين والنعلين.

١٩٩٧ - حدثنا وكيع قال: حدثنا يزيد بن مَرْدانبه عن الوليد بن سريع عن عمرو بن كُريب [٢]: أن علياً توضأ، ومسح على الجوربين.

١٩٩٨ - حدثنا وكيع قال: حدثنا مهدي بن ميمون عن واصل الأحدب عن أبي وائل عن عقبة بن عمرو: أنه توضأ، ومسح على الجوربين.

١٩٩٩ - حدثنا وكيع عن الأعمش عن المُسَيّب بن رافع عن يُسير بن

---

(١) في (م): «من غرا». وقوله مرعزي: هو كالصوف يخلص من بين شعر العنز حكاه الأزهري. وقال الجوهري: الزغب الذي تحت شعر العنز (انظر اللسان ٥/ ٣٥٤-٣٥٥).

(٢) كذا في جميع النسخ: «عمرو بن كريب» وهو خطأ. والصواب: «عمرو بن حريث» وهو صحابي صغير.

عمرو [١] قال: «رأيت أبا مسعود بال، ثم توضأ، ومسح على الجوربين ».

٢٠٠٠ - حدثنا جعفر بن عون عن (أبي) [٢] العُمَيسْ عن فُرات قال: «رأيت سعيد بن جبير توضأ، ومسح على الجوربين والنعلين ».

٢٠٠١ - حدثنا زيد بن حُبَاب عن هشام بن سعد عن أبي حازم عن سهل بن سعد: أنه مسح على الجوربين.

٢٢٤- من قال: الجوربان بمنزلة الخفين

٢٠٠٢ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جُريج عن عطاء قال: «المسح على الجوربين بمنزلة المسح على الخفين ».

٢٠٠٣ - حدثنا أبو داود عن عباد/ بن راشد قال: سألت نافعاً عن ١/ ١٨٩
المسح على الجوربين؟ فقال: «هما بمنزلة الخفين ».

٢٠٠٤ - حدثنا حفص عن عمرو عن الحسن قال: كان يقول: «الجوربان، والنعلان بمنزلة الخفين». وكان لا يرى أن يمسح على واحد منهما دون صاحبه.

٢٠٠٥ - وكيع قال: نا أبو جعفر الرازي عن يحيى البَكّاء قال: سمعت ابن عمر يقول: «المسح على الجوربين، كالمسح على الخفين ».

٢٢٥- في المسح على النعلين بلا جوربين

٢٠٠٦ - حدثنا وكيع عن سفيان عن حبيب عن زيد: أن علياً بال،

---

(١) في (ط س) و(م): «بسر بن عمرو » وفي (ط أ): «بشير بن عمرو » وكلاهما خطأ. وفي (ج) بدون نقط والتصحيح من (ك).

(٢) سقطت من (ط أ).

ومسح على النعلين.

٢٠٠٧ - حدثنا أبو بكر عن حسين عن سُدَيْر [١] عن أبي جعفر قال: «لا يمسح على النعلين».

٢٠٠٨ - حدثنا شَريك عن يعلى بن عطاء [٢] عن أوس بن أبي أوس [٣] قال: «انتهيت مع أبي إلى ماء من مياه الأعراب، فتوضأ، ومسح على نعليه، فقلت له؟: فقال: «رأيت رسول الله ﷺ فعله».

٢٠٠٩ - حدثنا أبو بكر عن ابن إدريس عن الأعمش عن أبي ظَبْيان قال: «رأيت علياً بال قائماً، ثم توضأ، ومسح على نعليه، ثم أقام المؤذن، فخلعهما».

٢٠١٠ - حدثنا سفيان عن الزبير بن عدي عن أَكيل عن سويد بن غَفَلة: أن علياً بال، ومسح على النعلين».

٢٠١١ - حدثنا جَرير بن عبدالحميد عن عبدالعزيز بن رُفَيْع عن أبي ظبيان: «أنه رأى علياً بال في الرَّحْبة، ثم توضأ، ومسح على نعليه».

٢٢٦- في المسح على الجرموقين [٤]

٢٠١٢ - حدثنا أبو بكر عن ابن إدريس عن يزيد بن أبي زياد قال:

---

(١) في (ط س) و(م): «حسن عن ابن سيرين» وفي (ك): «حسن عن سدير». والصواب المثبت والضبط من (ك).

(٢) في (ط س) و(م): «يعلى عن عطاء» وهو خطأ.

(٣) في (م): «أوس عن أبي أوس» وفي (ط س): «أوس بن أبي إياس» وكلاهما خطأ.

(٤) الجُرْموق: هو ما يلبس فوق الخُف (القاموس: ١١٢٥).

«رأيت على إبراهيم [١] جرموقين من لُبود[٢] يمسح عليهما».

٢٢٧- في الجنُب يَعْرقُ في الثوب

٢٠١٣ - حدثنا أبو بكر عن (ابن) [٣] مبارك عن هشام عن الحسن: في (الجنب) [٤] يعرق في/ الثوب، حتى ينعصر[٥] قال: «يصلي فيه». ١/ ١٩٠

٢٠١٤ - حدثنا هُشيم قال: أخبرنا هشام عن عكرمة عن ابن عباس: أنه لا يرى بأساً بعرق الجنب والحائض.

٢٠١٥ - حدثنا هُشيم [٦] قال: أخبرنا يونس عن الحسن: أنه كان لا يرى بأساً بعرق الجنب والحائض.

٢٠١٦ - حدثنا الثقفي عن عبدالله بن عثمان بن خُثيم عن سعيد بن جبير: في الجنب يَعْرق في الثوب، فيأخذ عرقه، فيتمسح به: لم يرَ به بأساً.

٢٠١٧ - حدثنا ابن مبارك عن هشام عن عكرمة عن ابن عباس: أنه كان لا يرى بأساً بعرق الجنب والحائض.

٢٠١٨ - حدثنا ابن عُيينة عن يحيى بن سعيد عن القاسم عن عائشة: أنها كانت لا ترى بعرق الجنب بأساً.

٢٠١٩ - حدثنا يحيى بن سُلَيم عن ابن جُريج عن عطاء قال: «كان لا

---

(١) في (ط س): «رأيت علي بن إبراهيم» وهو خطأ.
(٢) أي: صوف (القاموس: ٤٠٤).
(٣) سقطت من (ط س).
(٤) سقطت من (ج).
(٥) في (ك): «يتعصر».
(٦) في (م) و(ط س): «هشام» وهو خطأ.

يرى بعرق الجُنب بأساً في الثوب، وليس عليه فيه نجاسة ».

٢٠٢٠ - حدثنا جَرير بن عبدالحميد عن العلاء قال: سألت حماداً عن الحائض تعرق في ثيابها (أتغسل ثيابها) [١]؟ قال: «إنما تفعل ذلك المجوس ».

٢٠٢١ - حدثنا ابن مهدي عن مالك بن أنس عن نافع عن ابن عمر: أنه كان يعرق في الثوب، وهو جنب، ثم يصلي فيه.

٢٠٢٢ - حدثنا حاتم بن وردان عن بُرد عن مكحول: أنه كان لا يرى بأساً بعرق الجنب في ثيابه [٢].

٢٠٢٣ - حدثنا ابن مهدي عن حماد بن سلمة عن عطاء بن السائب عن الشعبي قال: «لا بأس بعرق الجنب في الثوب».

٢٠٢٤ - حدثنا أبو الأحوص عن أبي حمزة عن إبراهيم في الجنب يعرق في الثوب قال: «لا يضره، ولا ينضحه بالماء».

٢٢٨- في السِّرْقين [٣] يصيب الخُفَّ والثوب

٢٠٢٥ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا جَرير عن ليث عن زُبيد والأعمش قالا: «كان إبراهيم ينتهي إلى باب المسجد في نعليه أو في خفيه السِرقين، فيمسحهما، ثم يدخل، فيصلي ».

٢٠٢٦ - ابن مهدي عن حماد بن سلمة عن عاصم بن المنذر، سألت [١]

---

(١) سقطت من (ط س) و(م).

(٢) في (ج): «في الثوب».

(٣) السِّرقين والسرجين: هو الزِّبل معرب سَرْكين (القاموس: ١٥٥٥). وهو الروث (المصباح: ٢٧٣).

عروة بن الزبير عن الروث يصيب النعل؟ قال: «امسحه، وصلِّ فيه ».

٢٠٢٧ - حدثنا وكيع عن مِسْعَر عن ثابت بن عُبيد قال: «رأيته يحك نعله، أو خفه على باب المسجد قال/ : «يذكر أنه طهور ». ١/ ١٩١

٢٠٢٨ - حدثنا جَرير بن عبدالحميد عن مُغيرة عن حماد قال: «كانوا يشتدون في الروث الرطب إذا كان في الخف».

٢٠٢٩ - حدثنا أبو أسامة عن مِسْعَر عن عبدالكريم قال: «كان عزيزاً على طاوس إذا دخل المسجد أن لا يقلب خفه، أو نعله ».

٢٢٩- في دم البراغيث والذباب

٢٠٣٠ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا هُشيم قال: أنا حجاج عن أبي جعفر وعطاء: أنهما لم يريا [٢] بدم البراغيث، والبعوض بأساً.

٢٠٣١ - حدثنا هُشيم [٣] قال: أنا أشعث بن سَوّار عن الحسن أنه قال: «كان الحسن لا يرى بدم الذباب والبعوض والبراغيث بأساً ».

٢٠٣٢ - حدثنا أبو معاوية عن هشام عن عروة قال: «صليت، وفي ثوبي دم ذباب فقلت لأبي؟، فقال: «لا يضرك».

٢٠٣٣ - حدثنا الفضل بن دُكَيْن عن زهير عن جابر عن عامر وعطاء قالا: «لا بأس بدم البراغيث ».

٢٠٣٤ - حدثنا زاجر بن الصلت عن الحارث بن مالك قال: انطلقت

---

(١) في (ط س) و(ط أ): «سأل» وكأنها كذلك في (ج).
(٢) في (م): «لا يريا ».
(٣) في (ط س): «هشام » وهو خطأ.

إلى منزل الحسن، فجاء رجل، فسأله، فقال: يا أبا سعيد، الرجل يبيت في الثوب، فيصبح، وفيه من دم البراغيث شيء كثير؛ يغسله، أو ينضحه، أو يصلي فيه؟ قال: «لا ينضحه، ولا يغسله، يصلى فيه ».

٢٣٠- في دم السمك

٢٠٣٥ - حدثنا هُشيم قال: أنا هشام عن الحسن قال: «لا بأس بدم السمك إلا أن تَقْذره ».

٢٣١- في دم الصيد يغسل أم لا؟

٢٠٣٦ - حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن ابن جريج عن عطاء قال: «اغسل ما أصابك من دم الصيد ».

٢٣٢- في متيمم مرَّ بماء، فجاوزه

٢٠٣٧ - حدثنا معاذ بن معاذ: أنا أشعث عن الحسن: أنه قال (في متيمم مرَّ بماء/ غير محتاج إلى الوضوء، فجاوزه، فحضرت الصلاة، وليس معه ماء قال: «يعيد التيمم لأن قدرته على الماء تنقض تيممه الأول». ١/ ١٩٢

٢٣٣- في القيء والخمر يصيب الثوب

٢٠٣٨ - حدثنا محمد بن أبي عدي عن أشعث عن الحسن) [1] قال: «القيء، والخمر، والدم بمنزلة ». يعني: في الثوب.

٢٠٣٩ - حدثنا عبدالرحمن بن محمد المُحاربي عن ليث عن مجاهد قال:

---

(١) ما بين القوسين سقط من (ج).

«إذا أصاب ثوبك خمر؛ فاغسله، هو أشر من الدم [١]».

٢٣٤- في الجُنب والحائض يرشان المسجد

٢٠٤٠ - حدثنا أبو بكر قال: نا معاذ عن أشعث عن الحسن وابن سيرين أنهما قالا: «لا بأس أن يرُشَّ الجُنب، والحائض المسجد».

٢٣٥- من كان يغسل البول من المسجد

٢٠٤١ - حدثنا أبو بكر قال: نا يزيد بن هارون عن يحيى بن سعيد عن أنس: «أن أعرابياً بال في المسجد، فدعا رسول الله ﷺ بذنوب [٢] من ماء فصبه على بوله».

٢٠٤٢ - حدثنا أبو أسامة قال: حدثنا إسماعيل عن قيس قال: «بال أعرابي في المسجد، فأمر النبي ﷺ فصُبَّ على بوله ماء».

٢٠٤٣ - حدثنا علي بن مُسْهر عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال: «دخل أعرابي المسجد، ورسول الله ﷺ فيه، فبال، فأمر بِسَجْلٍ [٣] من ماء فأُفرغ على بوله».

٢٣٦- في الرجل يخوض طين المطر

٢٠٤٤ - حدثنا أبو بكر قال: نا يحيى بن عيسى الرملي [٤] عن رَزِين

---

(١) في (ط س) و(م): «أشد من الدم» وفي (ج) و(ط أ): «أشر شيء من الدم».

(٢) الذَّنوب: الدَّلْو العظيمة، وقيل: لا تسمى ذنوباً إلا إذا كان فيها ماء (النهاية ٢/ ١٧١).

(٣) بسجل: هو الدلو المليئة بالماء (النهاية ٢/ ٣٤٤).

(٤) في (م): «الزمني».

قال: جاء رجل إلى أبي جعفر، فقال: «إني أخرج في الليلة المطيرة، فأدوس الطين؟ » قال: «صلِّ» قال: «إني أخاف أن يكون فيها النتن، والقذرة؟»، فكأنه غضب فقال: «إن كنت/ تدوس النتن [1] برجليك، فخذ معك ماء، فاغسل به رجليك ». ١/ ١٩٣

٢٠٤٥ - حدثنا وكيع عن هشام عن قتادة عن ابن المُسَيَّب أنه قال لرجل: «ألا مسحتهما، ودخلت ».

٢٠٤٦ - حدثنا حفص بن غِياث عن حجاج عن الحكم قال: «كان علي يخوض طين المطر، ويدخل المسجد، فيصلي، ولا يتوضأ».

٢٠٤٧ - حدثنا شَريك عن حكيم بن الديلم قال: «رأيت ابن مَعْقِل في يوم مطير [2] قائماً يصلي إلى سارية في المسجد وعلى رجليه مثل الخلخالين[3]، أو الحِجالين».

٢٠٤٨ - حدثنا شَريك عن جابر عن عبدالرحمن بن الأسود قال: «رأيت علقمة والأسود يخوضان ماء المطر، وإن الميازيب [4] تنشعب [5]، ثم دخلا المسجد، فصليا، ولم يتوضآ ».

٢٠٤٩ - هُشيم عن يونس عن الحسن قال: «كان إذا دخل المسجد في

---

(١) في (ط س): «الطين ».

(٢) في (ط س) و(م): «يوم مطر ».

(٣) في (ج) و(ط أ): «الخلاخيل». وقوله الخلخال: هو ما تلبسه المرأة في رجلها من الحلي (اللسان ١/ ٢٢).وقوله:الحجالين: الحجال هو الخلخال (القاموس ١٢٧٠).

(٤) في (م): «الموازيب ».

(٥) في جميع الأصول «تنشعب » وهو خطأ.

الأمطار؛ نظر إلى خُفيه فإن كان فيهما طين قليل؛ مسحه، ثم دخل، فصلى، وإن كان كثيراً خلعهما [١]، وأمر بهما، فغُسلا ».

٢٠٥٠ - حدثنا هُشيم عن مُغيرة عن إبراهيم قال: «كان أصحابنا يخوضون الماء والطين إلى مساجدهم، ويصلون، ولا يغسلون أرجلهم ».

٢٠٥١ - حدثنا مَعْن بن عيسى عن المختار بن سعد قال: (: «رأيت [٢] القاسم بن محمد دخل المسجد يوم المطر، ولم يغسل رجليه ».

٢٠٥٢ - حدثنا أبو داود عن شعبة قال) [٣]: كنت أخوض المطر، فسألتُ الحكم؟ فقال: «صلِّه صله » قال: وسمعت أبا إسحاق يقول: «كانوا يخوضون، ثم يصلون، ولا يحملون معهم الأكواز ».

٢٠٥٣ - حدثنا حسين بن علي عن زائدة عن إبراهيم بن المهاجر عن عمرو ابن عبدالله قال: «كان هُزَيل [٤] يخوض الرَداغ [٥] في خفيه، ثم يصلي فيهما ».

٢٣٧- في الميزاب [٦] يَقْطُرُ على ثياب الرجل

٢٠٥٤ - حدثنا أبو بكر قال: نا حسين بن علي عن أبي موسى قال: «مررت [٧] مع ابن سيرين/ في طريق، فقطر عليه ميزاب، فسأله عنه؟ فقيل: ١/ ١٩٤

(١) في (م): «حلفهما » وفي (ط س): «اخلعهما ».
(٢) في (م): «قال سعد رأيت القاسم ».
(٣) ما بين القوسين سقط من (ك).
(٤) في (ط س) و(م): «كان عبدالله ».
(٥) في (م): «الزراع » . وقوله: الرداغ: هو طين ووحل كثير (النهاية ٢/ ٢١٥).
(٦) في (ك): «المرزاب ».
(٧) في (ج) و(ط أ): «مرَّ زِرّ».

إنه نظيف، فلم يلتفت إليه، ولم يبال ».

٢٣٨- من كان يحب أن يلي طهوره بنفسه

٢٠٥٥ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو أسامة عن علي بن مَسْعدة قال: نا عبدالله الرومي قال: كان عثمان يقوم من الليل، فيلي طهوره بنفسه، فيقال له: «لو أمرت بعض الخدم! فقال: «إني أحب أن أليه بنفسي ».

٢٠٥٦ - حدثنا وكيع عن موسى بن عُبيدة عن العباس [١] بن عبدالرحمن المدني قال: «خصلتان لم يكن رسول الله ﷺ يكلهما إلى أحد من أهله: كان يناول المسكين بيده، ويضع طهوره من الليل، ويُخَمِّره ».

٢٣٩- في الفطرة ما يُعَدُّ فيها

٢٠٥٧ - حدثنا وكيع عن زكريا عن مصعب بن شيبة عن طلق عن ابن الزبير عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «عشر من الفطرة: قصّ الشارب، وإعفاء اللحية والسواك، والاستنشاق بالماء، وقصّ الأظفار، وغسل البراجم [٢] ونتف الإبط، وحلق العانة، وانتقاص [٣] الماء » قال مصعب: ونسيت العاشرة إلا أن تكون المضمضة.

٢٠٥٨ - حدثنا ابن عُيينة عن الزهري عن سعيد عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «خمس من الفطرة: الختان، والاستحداد [٤]، وتقليم الأظفار، ونتف الإبط، وقصّ الشارب ».

---

(١) في (م): «العباس عن عبدالرحمن»، وهو خطأ.

(٢) في (م): «وغسل اليدين ».

(٣) انتقاص الماء: الانتضاح بالماء. (لسان العرب ٧/ ١٠٠).

(٤) الاستحداد، هو الاحتلاق بالحديد (القاموس: ٣٥٢) أي حلق العانة.

٢٠٥٩ - حدثنا قَبيصة بن عقبة عن حماد بن سلمة عن علي بن زيد عن سلمة بن محمد عن عمار بن ياسر قال: قال رسول الله ﷺ: «الفطرة: المضمضة، والاستنشاق، والسواك، وقص الشارب، ونتف الإبط، وغسل البراجم، وتقليم الأظفار، (والانتضاح بالماء، والخِتان ».

٢٠٦٠ - حدثنا شَريك عن ليث عن مجاهد قال: «سِتٌّ من فطرة إبراهيم: قصّ الشارب، والسواك، والفَرْق [١]، وقص الأظفار) [٢]، والاستنجاء، وحلق العانة » قال: «ثلاثة في الرأس، وثلاثة في الجسد»/ . ١/ ١٩٥

٢٤٠- من كان يكره [٣] أن يتفقَّد إحليله [٤]

٢٠٦١ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا محمد بن بشر العَبْدي وأبو أسامة قالا: حدثنا مِسْعر عن عمر [٥] بن أيوب عن الشعبي قال: «إن للشيطان بَزْقة[٦]» يعني: بلة طرف الإحليل.

٢٠٦٢ - حدثنا محمد بن بشر قال: ثنا مِسْعَر عن منصور عن إبراهيم قال: «ما تفقده إنسان؛ إلا رأى ما يكره، أو يسوؤه » يعني: بلة طرف الإحليل.

٢٠٦٣ - حدثنا محمد بن بشر قال: حدثنا مِسْعَر عن منصور قال: «إنه

---

(١) الفرق: يعني به فرق شعر الرأس.
(٢) سقط ما بين القوسين من (م).
(٣) في (م): «من كان يحب أن ... » !!.
(٤) الإحليل: هو الذكر ومخرج البول منه (القاموس: ١٢٧٥).
(٥) في (ط س): «عمرو بن أيوب » وهو خطأ.
(٦) في (ط س): «زفة ».

يبل طرف الإحليل».

٢٠٦٤ - حدثنا محمد بن بشر قال: حدثنا مِسْعَر عن رجل من قريش عن أبي أُمامة بن سهل قال: «كانوا لا يتفقدون ذلك التفقد ».

٢٠٦٥ - حدثنا محمد بن بشر قال: نا مِسْعر عن عمرو بن مُرَّة قال: «ما وساوسه بأولع ممن يراها تعمل [1] فيه».

٢٠٦٦ - حدثنا أبو أسامة عن مِسْعر عن مسلم بن عطية قال: قال طاوس: «ولِمَ تنظرُ إلى ذكرك؟! ».

٢٠٦٧ - حدثنا أبو أسامة عن مِسْعر عن أبي ذؤيب [2] عن أبي أُمامة ابن سهل قال: «ما تفقد رجل ذكره ذلك التفقد؛ إلا رأى ما يكره ».

٢٠٦٨ - حدثنا أبو أسامة عن مُفَضَّل بن مهلهل عن منصور عن تميم ابن سلمة قال: قال ابن الزبير: «إن الشيطان يأتي الإنسان من قِبل الوضوء، والشعر، والظفر ».

٢٤١- في الرجل ينسى المضمضة والاستنشاق

٢٠٦٩ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يزيد بن هارون قال: نا حماد بن سلمة عن قيس بن سعد عن عطاء -فيمن نسي المضمضة في الوضوء، والاستنشاق - قال: «يمضمض، ويستنشق، ويعيد الصلاة ».

٢٠٧٠ - حدثنا حفص بن غِياث عن حجاج عن عائشة بنت عَجْرد عن ابن عباس قال: «إذا صلى الرجل، فنسي أن يمضمض، ويستنشق من

---

(١) في (ط س): «يعمل فيه ».

(٢) في (م): «عن أبي ذويبة » خطأ.

جنابة؛ أعاد المضمضة، والاستنشاق».

٢٠٧١ - حدثنا ابن مبارك عن مثنى عن عطاء -فيمن نسي المضمضة، والاستنشاق حتى صلَّى- قال: «ليس عليه إعادة ».

٢٠٧٢ - حدثنا ابن إدريس عن هشام عن الحسن في الرجل ينسى المضمضة قال: «إن كان دخل/ في الصلاة، فليمْضِ، وإن لم يكن دخل في الصلاة؛ فليمضمض [1]؛ ويستنشق ». ١/ ١٩٦

٢٠٧٣ - عَبّاد بن العَوّام عن عمر بن عامر عن حماد عن إبراهيم قال: «يعيد الرجل الصلاة من نسيان المضمضة والاستنشاق ».

٢٠٧٤ - حدثنا وكيع عن شعبة قال: سألت الحكم، وحماداً وقتادة عن الرجل ينسي المضمضة والاستنشاق حتى يقوم في الصلاة؟؛ قال الحكم وقتادة: «يمضي » وقال حماد: «ينصرف ».

٢٠٧٥ - حدثنا وكيع عن إسماعيل عن الشعبي قال: «إذا نسي المضمضة، والاستنشاق في الجنابة؛ أعاد، وإذا نسي في الوضوء؛ أجزأه».

٢٠٧٦ - حدثنا عبدالأعلى عن يونس عن الحسن: في الرجل نسي المضمضة والاستنشاق حتى صلى قال: «لا يعتد بذلك [2]».

٢٠٧٧ - حدثنا شَرِيك عن مُغيرة وأبي الهيثم عن إبراهيم قال: «ليس الاستنشاق بواجب».

٢٠٧٨ - حدثنا أسباط بن محمد عن مُغيرة عن حماد قال: «إذا نسي

---

(١) في (م): «فليمض ويستنشق ».

(٢) في (ط س) و(م): «لا يعيد بذلك » وفي (ج) غير منقطة.

الرجل المضمضة والاستنشاق؛ فلا يعيد ».

٢٠٧٩ - حدثنا حسين بن علي [١] عن زائدة عن منصور قال: قلت لإبراهيم: الرجل ينسى الاستنشاق، فيذكر في الصلاة أنه نسي؟ قال: قال إبراهيم: «يمضي في صلاته » قال: وقال منصور: «والمضمضة مثل ذلك».

٢٤٢- في الرجل يرى في ثوبه الدم فيغسله

٢٠٨٠ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي هاشم عن سعيد بن جبير قال: «إن كان بعض أمهات المؤمنين لتقرص الدم عن ثوبها بريقها».

٢٠٨١ - حدثنا وكيع عن أبي مَعْشَر عن يزيد بن [أبي] [٢] زياد: «أن الحسن بن علي رأى في قميصه دماً، فبزق فيه، ثم دلكه».

٢٠٨٢ - حدثنا وكيع عن حسين بن جعفر قال: حدثني سَلِيط بن عبدالله [٣] بن يسار قال: رأيت ابن عمر رأى في جُرِبَّانِه [٤] دماً، فبزق فيه، ثم دلكه.

٢٠٨٣ - (حدثنا خالد بن حيان عن جعفر بن بُرْقان قال: «رأيت ميمون/ بن مهران يوماً (وهو) [٥] يصلي، فرأى في ثوبه دماً، فقال به هكذا» ١٩٧/١

(١) في (ط س) و(م): «حسن بن علي » وهو خطأ.
(٢) في (م) و(ج) و(ك): «يزيد بن زياد ».
(٣) في (م): «سليط عن عبدالله » وهو خطأ.
(٤) في (ط س): «حرمانه » !. وجربانه: بضم الجيم وكسرها: جيب القميص (القاموس ٨٥).
(٥) سقطت من (ط س).

يعني بريقه، ثم فركه بيده) [١].

٢٠٨٤ - حدثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن أبي جعفر وعامر وعطاء قالوا: «لا يغسل الدم بالبزاق».

٢٤٣- في الدم يُغسل من الثوب فيبقى أثره

٢٠٨٥ - حدثنا أبو بكر قال: نا ابن نُمير عن عبيدالله [٢] بن عمر عن نافع عن ابن عمر: «أنه رأى في ثوبه دماً، فغسله، فبقي أثره أسود، ودعا بِمِقَصٍّ (فقصَّه) [٣]، فقرضه».

٢٠٨٦ - حدثنا وكيع عن حُرَيث عن الشعبي قال: «إذا غسلت الدم، فبقي أثره فلا يضرك».

٢٠٨٧ - حدثنا وكيع عن الفضل بن دَلْهم عن الحسن: مثله.

٢٠٨٨ - حدثنا وكيع عن علي بن مبارك عن كريمة ابنة همام قالت: سمعت عائشة وسُئلتْ عن دم المحيض [٤] يصيب الثوب؟ فقالت: «اغسليه» فقالت: غسلته فلم يذهب أثره فقالت: «اغسليه، فإن الماء طهور».

٢٤٤- في الرجل يُغشى عليه، فيعيد لذلك الوضوء؟

٢٠٨٩ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا محمد بن أبي عدي عن عمرو عن الحسن في رجل غشي عليه، وهو جالس قال: «يتوضأ».

---

(١) سقط ما بين القوسين من (م).
(٢) في (م): «عبدالله».
(٣) غير موجودة في (ك) و(م).
(٤) في (ط س) و(م): «الحيض».

٢٠٩٠ - حدثنا هشيم عن مغيرة عن حماد عن إبراهيم قال: «إذا أفاق المصاب توضأ».

٢٠٩١ - حدثنا حسين بن علي عن زائدة عن موسى بن أبي زائدة [(١)] قال: حدثني عبيدالله بن عبدالله بن عتبة قال: أتيت عائشة فقلت: حدثيني عن مرض رسول الله ﷺ فقالت: نعم مرض رسول الله ﷺ فثقل، فأغمي عليه، فأفاق فقال: «ضعوا لي ماء في المِخْضَب قالت: ففعلنا قالت: فاغتسل، فذهب لينوء، فأغمي عليه، ثم أفاق فقال: «ضعوا لي ماءً في المخضب، فاغتسل حتى (فعله مراراً)» [(٢)].

٢٤٥ ـ من كان يحب أن يغتسل كلَّ يوم

٢٠٩٢ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالصمد بن عبدالوارث عن حماد بن سلمة/ عن عاصم بن بَهْدلة عن موسى بن طلحة: «أن عثمان كان يغتسل في كي يوم مرة». ١/ ١٩٨

٢٠٩٣ - حدثنا غُنْدر عن شعبة عن عمرو بن مرة عن يحيى بن الجزار عن علي قال: «إني لأغتسل في الليلة الباردة».

٢٠٩٤ - حدثنا سليمان بن حرب قال: حدثنا حماد بن زيد عن هشام عن أبيه: «أنه كان يغتسل في كل يوم مرة».

٢٠٩٥ - حدثنا سليمان حرب قال: حدثنا حماد بن زيد عن ابن عون عن محمد: «أنه كان يغتسل في كل يوم مرة».

---

(١) كذا في جميع النسخ. والصحيح: «موسى بن أبي عائشة» كما في البخاري (أذان: ٥١) ١/ ١٦٨ و(ط أ).

(٢) سقطت من (ط س).

٢٠٩٦ - حدثنا وكيع وحُميد عن الأعمش عن عمرو بن مرة عن عبدالله بن سلمة قال: قال علي [١]: «إني لأغتسل في الليلة الباردة من غير جنابة، لأتجلد به، وأتطهر».

٢٠٩٧ - حدثنا وكيع عن مِسْعَر عن أبي صخرة جامع بن شداد قال: سمعت حُمْران بن أبان مولى عثمان بن عفان يقول: «كنت أضع لعثمان طهوره فما أتى عليه يوم إلا وهو يفيض عليه فيه نطْفة [٢] من ماء».

٢٤٦- من كان يقول: إذا دخلت الماء فادخله بإزار

٢٠٩٨ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا شَريك عن أبي فروة قال: «ذهبت مع ابن أبي ليلى إلى الفرات، فدخله بثوب أو قال: «بمئزر » وقال: «إن له ساكناً» [٣].

٢٠٩٩ - حدثنا المحاربي عن ليث قال: أخبرني من رأى حسين بن علي دخل الماء بإزار وقال: «إن له ساكناً».

٢١٠٠ - حدثنا ابن فُضَيل عن حُصَين قال: حدثني من رأى عمر مستنقعاً في الماء، وعليه قميص، ثم خرج، فدعا بملْحفة (فلبسها) [٤] فوق القميص.

٢١٠١ - حدثنا محمد بن بشر قال: حدثنا هشام [٥] بن سعد قال:

---

(١) في (ط س) و (ط أ): «قال قال لي علي».
(٢) في (م): «نقطة ».
(٣) في (ط س): «لمساكناً».
(٤) سقطت من (ط س).
(٥) في (ط س): «هشيم » وهو خطأ.

حدثنا زيد بن أسلم عن عمرو بن سعد الجار[ي][1] -وكان مولى عمر- قال: أتانا عمر صادراً [2] عن الحج في نفر من أصحاب رسول الله ﷺ، فقال يا سعد: أبغنا مناديل فأتي بمناديل فقال: «اغتسلوا فيه، فإنه مبارك ».

٢٤٧- في الرجل يذبح أيتوضأ من ذلك أم لا؟

٢١٠٢ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن عمران بن حُدَير عن عيسى بن هلال/ عن كثير مولى سلمة قال: «من ذبح ذبيحة فليتوضأ ». ١/ ١٩٩

٢١٠٣ - حدثنا وكيع عن ربيع عن الحسن: في الرجل يذبح البعير، والشاة قال: «إن أصابه دم غسله، وليس عليه وضوء».

٢١٠٤ - حدثنا مصعب بن المقدام [3] عن زائدة عن المغيرة عن إبراهيم قال: «إذا توضأ الرجل، ثم ذبح شاة، لم يقطع ذلك طهوره، وإن أصابه دم غسله، وإن لم يصبه دم، فلا شيء عليه ».

٢٤٨- في الرجل يريد أن يدخل الخلاء، فيلبس خفيه

٢١٠٥ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن سلمة ابن كُهَيل قال: «رأيت إبراهيم دخل الخلاء وعليه خفاه، ثم خرج، فتوضأ، و[4]مسح عليهما».

---

(١) من الجرح والتعديل ٦/ ٢٣٦.
(٢) في (م): «ساطراً ».
(٣) في (ط أ): «مصعب عن المقدام » وصوّبه وهو خطأ.
(٤) في (ط س) و(م): «ثم مسح .. ».

٢١٠٦ - حدثنا وكيع قال: حدثنا عمر بن ذَرّ عن عبدالملك بن الحارث قال: «دعوت إبراهيم النخعي، وإبراهيم التيمي، فدخلا الخلاء في أخفافهما، ثم خرجا، فتوضآ [1]، ومسحا على خفافهما، ثم صليا ».

٢١٠٧ - حدثنا وكيع قال: نا سفيان عن رجل لم يسمه عن إبراهيم والحكم: «أنهما كانا إذا أرادا أن يبولا لبسا خفافهما؛ كي يمسحا ».

٢٤٩- من قال: ليس على الثوب جنابة

٢١٠٨ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن عمران بن حُدَير عن أبي مِجْلَز قال: «ليس على الثوب جنابة».

٢١٠٩ - حدثنا يحيى بن آدم عن أبي عَوَانة عن أبي بشر عن سعيد بن جُبير قال: «الثوب لا يجنب».

٢١١٠ - حدثنا وكيع عن زكريا عن الشعبي عن ابن عباس قال: «الثوب لا يجنب ».

٢٥٠- في الرجل يتوضأ، فيجف بعض جسده قبل أن يفرغ من وضوئه

٢١١١ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن الربيع عن الحسن: في الرجل يتوضأ/ فيجف وضوؤه قال: «إن كان في عمل الوضوء غسل ١/ ٢٠٠
رجليه، وإن كان في غير عمل الوضوء استأنف الوضوء ».

٢١١٢ - حدثنا وكيع قال: سألت سفيان عن ذلك؟ فقال: «يغسل قدميه، قلت: وإن جفَّ وضوؤه؟ قال: «وإن جفَّ الوضوء» قال: وكذلك

(١) في (ط س) «وتوضآ».

نقول».

٢١١٣ - حدثنا وكيع قال: نا سفيان عن ليث عن مجاهد وعن جابر عن الشعبي: «أنهما كرها أن يكتب الجُنُبُ: بسم الله الرحمن الرحيم».

٢١١٤ - حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن منصور عن إبراهيم قال: «كانوا لا يرون بأساً أن يكتب الرجل الرسالة، وهو على غير وضوء».

٢١١٥ - حدثنا وكيع عن إسرائيل عن أبي سِنان ضرار بن مُرَّة عن عبدالله بن الهُذيل العنزي قال: «كانوا يذكرون الله على كل حال إلا الجنابة» [١].

٢٥١- من قال: ليس في النبيذ وضوء

٢١١٦ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن أبي جعفر، وعامر، وعطاء قالوا: «ليس في شيء من الشراب وضوء ».

٢١١٧ - حدثنا أبو بكر عن عبدالوهاب الثقفي عن خالد عن أبي قِلابة: «أنه سقاهم مرَّة نبيذاً، فتوضؤوا [٢] ».

٢٥٢- في الأقطع أين يبلغ بالوضوء

٢١١٨ - حدثنا أبو بكر قال: ثنا سهل بن يوسف عن عمرو عن الحسن: في الأقطع إذا قطعت يده [٣] من المفصل، فأراد أن يتوضأ؛ غسل القطع، وإذا قطعت الكف غسل إلى المرفق ».

---

(١) الآثار الثلاثة الأخيرة، ظاهر منها عدم العلاقة بالباب.

(٢) في (ط أ): «فتوضأ ».

(٣) في (ج) و(ك) و(ط أ): «رجله » وهو يخالف بقية الأثر.

٢٥٣- في الرجل لا يستمسك [١] بوله

٢١١٩ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يحيى بن يمان عن مَعْمر عن الزهري: «أن زيد بن ثابت أصابه سَلَس [٢] من بول، فكان يصلي وهو لا يرقأ».

٢٥٤- في الرجل تُرَجِّلُه [٣] الحائض

٢١٢٠ - حدثنا أبو بكر قال: نا ابن عُلَيَّة عن سلمة بن علقمة عن محمد قال: «نبئت أن/ النبي ﷺ كانت ترجله الحائض، ويقول: «إن حيضتها ليست في يدها». ١/ ٢٠١

٢١٢١ - حدثنا ابن نمير ويعلى بن عبيد عن الأعمش عن تميم بن سلمة عن عروة عن عائشة قالت: «كنت أُرجِّلُ رأس رسول الله ﷺ، وأنا حائض، وهو عاكف».

٢١٢٢ - حدثنا عَبدة بن سليمان عن عبيدالله [٤] عن نافع عن ابن عمر قال: «ربما وضأته جارية من جواريه، وهي حائض تغسل قدميه».

٢١٢٣ - حدثنا وكيع قال: نا سفيان عن عبدالله بن دينار [٥] عن ابن عمر: «أن جارية كانت تغسل رجليه، وهي حائض».

٢١٢٤ - حدثنا وكيع قال: حدثنا هشام عن أبيه عن عائشة قالت: «كان النبي ﷺ يُدني رأسه إليَّ وأنا حائض، وهو مجاور -تعني معتكفاً-

---

(١) في (ط س): «لا يتمسك».

(٢) في (م): «سلس بول». وسلس: الذي لا يقف البول منه (مختار الصحاح).

(٣) قوله: ترجله: هو من الترجيل: أي تجعيد الشعر، وإرساله بالمشط (مختار الصحاح ص٢٣٦).

(٤) في (ك): «عبدالله».

(٥) في (م): «عبدالله بن جبير».

فيضعه في (حَجْري) [١] فأغسله، وأرجِّله، وأنا حائض ».

٢١٢٥ - حدثنا وكيع عن سفيان عن مغيرة: أن أبا ظَبْيان سأل إبراهيم عن الحائض تُوضىء [٢] المريض؟ قال: «لا بأس به ».

٢١٢٦ - حدثنا وكيع عن الربيع عن الحسن قال: «لا بأس أن تغسل الحائض رأس الرجل، وترجله ».

٢١٢٧ - حدثنا سفيان بن عيينة عن منبوذ عن أمه قالت: دخل ابن عباس على ميمونة فقالت: أي بُني، مالي أراك شَعِثاً رأسُك؟ قال: «إنَّ أمّ عمار مرجلتي حائض » قالت: «أي بني، وأين الحيضة من اليد؟! كان رسول الله ﷺ يضع رأسه في حِجْر إحدانا، وهي حائض ».

٢٥٥- في المريض [٣] لا يستطيع أن يتوضأ

٢١٢٨ - حدثنا أبو بكر قال: نا عمر بن أيوب الموصلي عن ابن أبي ذئب عن الزهري: في المريض لا يستطيع أن يتوضأ؛ قال: «يتيمم ».

٢١٢٩ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو أسامة قال: حدثنا جرير بن حازم عن قيس بن سعد عن سعيد بن جبير ومجاهد قالا في المريض تصيبه الجنابة، فيخاف على نفسه قال: «هو بمنزلة المسافر الذي لا يجد الماء، يتيمم» وسألت عطاء؟ فقال: «لابد من الماء، ويُسَخَّن له»

(آخر كتاب الطهارة)[٤] / . ١/ ٢٠٢

---

(١) موضعها بياض في (ك).

(٢) في (ط س): «توضئت » وهو خطأ.

(٣) في (م): «في المرأة لا تستطيع ... » وهو خطأ.

(٤) من (ج) و (ك).

فهرس موضوعات
الجزء الأول

١ـ كتاب الطهارة

الرقم	الباب	الصفحة
١	ما يقول الرجل إذا دخل الخلاء؟	٥
٢	ما يقول إذا خرج من المخرج؟	٦
٣	في التسمية في الوضوء؟	٧
٤	في الرجل ما يقول إذا فرغ من وضوئه؟	٩
٥	من قال: لا تقبل صلاة إلا بطهور	١١
٦	في المحافظة على الوضوء وفضله	١٢
٧	في الوضوء كم هو مرة؟	١٦
٨	في تخليل الأصابع في الوضوء	٢٢
٩	في تخليل اللحية في الوضوء	٢٤
١٠	من كان لا يخلل لحيته ويقول: يكفيك ما سال عليها	٢٧
١١	في غسل اللحية في الوضوء	٢٨
١٢	في مسح الرأس كم هو مرة؟	٢٩
١٣	في مسح الرأس كيف هو؟	٣١
١٤	من قال: الأذنان من الرأس	٣٢
١٥	من كان يمسح ظاهر أذنيه وباطنهما	٣٤
١٦	في المسح على القدمين	٣٥
١٧	من كان يقول: اغسل قدميك	٣٧
١٨	من قال: خذ لرأسك ماء جديداً	٣٩
١٩	من كان يمسح رأسه بفضل يديه	٤٠
٢٠	إذا نسي أن يمسح برأسه فوجد في لحيته بللاً	٤١

الرقم	الباب	الصفحة
٢١	من كان يرى المسح على العمامة	٤٢
٢٢	من كان لا يرى المسح عليها ويمسح على رأسه	٤٤
٢٣	في المرأة كيف تمسح رأسها؟	٤٥
٢٤	في المرأة تمسح على خمارها	٤٦
٢٥	في الوضوء بالماء المسخن	٤٧
٢٦	في الوضوء بالنبيذ	٤٨
٢٧	من كان يأمر بإسباغ الوضوء	٤٩
٢٨	من كان يأمر بالاستنشاق	٥٠
٢٩	من كان يصلي الصلوات بوضوء واحد	٥٢
٣٠	من كان يتوضأ إذا صلى	٥٥
٣١	في الوضوء بسؤر الحمار والكلب، من كرهه	٥٥
٣٢	من قال: لا بأس بسؤر الحمار	٥٦
٣٣	في الوضوء بسؤر الفرس والبعير	٥٧
٣٤	الوضوء بسؤر الدجاجة	٥٨
٣٥	من رخص في الوضوء بسؤر الهر	٥٨
٣٦	من قال: لا يجزي ويُغسل منه الإناء	٦١
٣٧	في الوضوء بفضل المرأة	٦٢
٣٨	من كره أن يتوضأ بفضل وضوئها	٦٣
٣٩	في فضل شراب الحائض	٦٥
٤٠	في الرجل والمرأة يغتسلان بماء واحد	٦٥
٤١	من كره ذلك	٦٨
٤٢	في الوضوء في المسجد	٦٨
٤٣	في الوضوء في النحاس	٧٠
٤٤	من تمضمض واستنشق من كف واحدة	٧١

الرقم	الباب	الصفحة
٤٥	في إنسان يخرج من دبره الدود	٧٢
٤٦	في الرجل يتوضأ يبدأ برجليه قبل يديه؟	٧٣
٤٧	في تحريك الخاتم في الوضوء	٧٤
٤٨	في القَلْس في الوضوء	٧٥
٤٩	من كان لا يرى في القَلْس وضوء	٧٦
٥٠	في الرجل يتوضأ ويغتسل، فينسى اللمعة من جسده	٧٧
٥١	في الوضوء بالماء الآجن	٧٩
٥٢	من قال: الماء اليسير أحب إليّ من التيمم	٨٠
٥٣	من كان يتوضأ إذا احتجم	٨٠
٥٤	من قال: عليه الغسل	٨٢
٥٥	من قال: ليس في القبلة وضوء	٨٣
٥٦	من قال: فيها الوضوء	٨٤
٥٧	في قبلة الصبي	٨٥
٥٨	في الوضوء من .لمس	٨٦
٥٩	في الوضوء من لحوم الإبل	٨٧
٦٠	من كان لا يتوضأ من لحوم الإبل	٨٧
٦١	من كان لا يتوضأ مما مسّت النار	٨٨
٦٢	من كان يرى الوضوء مما غيرت النار	٩٤
٦٣	في الرجل يمس إبطه، أيتوضأ؟	٩٧
٦٤	الرجل يأخذ من شعره، أيتوضأ؟	٩٨
٦٥	من قال: يعيد الوضوء، ومن قال: يُجري عليه الماء	٩٩
٦٦	من كان إذا بال لم يمس ذكره بالماء	١٠٠
٦٧	من كان يجب أن يغسل ذكره ويغسل أثر البول	١٠١
٦٨	الرجل يتوضأ، فيُخَضْخِض رجليه في الماء	١٠٢

الرقم	الباب	الصفحة
٦٩	في الرجل يَتَبَلَّغ بالوضوء إبطه	١٠٣
٧٠	في الرجل يتوضأ، فيطأ على العذرة	١٠٤
٧١	في الرجل يطأ الموضع القذر، يطأ بعده ما هو أنظف	١٠٥
٧٢	من قال: إذا كانت جافة؛ فهو زكاتها	١٠٦
٧٣	في اللبن يشرب من قال: يتوضأ	١٠٧
٧٤	من كان لا يتوضأ منه ولا يمضمض	١٠٩
٧٥	من كان يتوضأ في الأدم والخشب	١١٠
٧٦	في الوضوء باللبن	١١١
٧٧	في الخنفساء والذباب يقع في الإناء	١١١
٧٨	في البئر تقع فيه الدجاجة أو الفأرة	١١٢
٧٩	في الجنب يريد أن يأكل أو ينام	١١٢
٨٠	في الغسل من قال: لا بأس أن يؤخره	١١٥
٨١	في الغسل من الجنابة	١١٦
٨٢	في الجنب كم يكفيه؟	١١٩
٨٣	في الجنب كم يكفيه لغسله من الماء؟	١٢٠
٨٤	من كان يكره الإسراف في الوضوء	١٢٢
٨٥	في المضمضة والاستنشاق في الغسل	١٢٥
٨٦	في الوضوء بعد الغسل من الجنابة	١٢٦
٨٧	في الرجل يغسل رجليه إذا اغتسل	١٢٨
٨٨	في الرجل يفرق غسله من الجنابة	١٣٠
٨٩	في الرجل يغسل رأسه بالخطمي ثم يغسل جسده	١٣١
٩٠	في الجنب يغتسل في البيت الذي يكون فيه	١٣٢
٩١	في الرجل تصيبه الجنابة ومعه ماء يكفيه	١٣٣
٩٢	في الرجل الجنب يغتسل وينضح من غسله في إنائه	١٣٣

الرقم	الباب	الصفحة
٩٣	في المرأة تغتسل أتنقض شعرها؟	١٣٤
٩٤	من قال: يُجزىء الجنب غمسة	١٣٨
٩٥	في الجنب يخرج في حاجة قبل الغسل	١٣٩
٩٦	في الرجل يستدفىء بامرأته بعد أن يغتسل	١٤٠
٩٧	في المرأة تجنب ثم تحيض	١٤٢
٩٨	في الرجل يرى في النوم أنه احتلم ولا يرى بللاً	١٤٤
٩٩	في المرأة كيف تؤمر أن تغتسل؟	١٤٦
١٠٠	في الرجل يجمع أهله ثم أن يعيد ما يؤمر به؟	١٤٧
١٠١	في المرأة ترى في المنام ما يرى الرجل	١٤٩
١٠٢	في الرجل يدخل يده في الماء وهو جنب	١٥١
١٠٣	في الرجل يجنب في الثوب، فيطلبه فلا يجده	١٥٢
١٠٤	من قال: اغسل من ثوبك موضع أثره	١٥٥
١٠٥	من قال: يجزيك أن تفركه من ثوبك	١٥٥
١٠٦	من قال: إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل	١٥٨
١٠٧	من كان يقول: الماء من الماء	١٦٤
١٠٨	في المني والمذي والودي	١٦٦
١٠٩	في الرجل يجامع امرأته دون الفرج	١٦٩
١١٠	في المرأة تطهر ثم ترى الصُّفرة بعد الطهر	١٧١
١١١	في الطهر ما هو؟ وبمَ يعرف؟	١٧٣
١١٢	في المرأة يصيب ثيابها من دم حيضتها	١٧٥
١١٣	في المرأة ينقطع عنها الدم، فيأتيها قبل أن تغتسل	١٧٧
١١٤	من قال: إذا طهرت وهي في سفر؛ تتيمم ويأتيها	١٧٩
١١٥	في الرجل يكون في سفر ومعه أهله	١٧٩
١١٦	في الرجل ينتبه من نومه، فيدخل يده في الإناء	١٨٢

الرقم	الباب	الصفحة
١١٧	في الرجل يخرج من المَخْرج، فيُدخل يده في الإناء	١٨٣
١١٨	من كان يقول: لا يغمسها حتى يغسلها	١٨٤
١١٩	من كان يقول: بالغ في غسل الشعر	١٨٥
١٢٠	في الجنب به الجدري أو الحصبة	١٨٦
١٢١	من كره أن يقرأ الجنب القرآن	١٨٧
١٢٢	من رخص للجنب أن يقرأ من القرآن	١٨٨
١٢٣	في الرجل يقرأ القرآن وهو غير طاهر	١٩٠
١٢٤	في الرجل يكون في أرض الفلاة، فيُحْدث	١٩٢
١٢٥	من كان يحب إذا بال أن يمس الماء أو يتيمم	١٩٣
١٢٦	من كره أن تُرى عورته	١٩٤
١٢٧	في الغسل من ماء الحمام	١٩٦
١٢٨	من قال: يغتسل منه ولا يجزىء	١٩٨
١٢٩	في لعاب الحمار ونَخْر الدابة	١٩٩
١٣٠	من كان لا يدخل الحمام ويكرهه	٢٠٠
١٣١	من رخص في دخول الحمام	٢٠٠
١٣٢	من كان يقول: إذا دخلته؛ فادخله بمئزر	٢٠١
١٣٣	في الاطّلاء بالنورة	٢٠٣
١٣٤	من كان يكره أن يبول في مغتسله	٢٠٥
١٣٥	في الرجل يدخل الخلاء وعليه الخاتم	٢٠٦
١٣٦	في الرجل يدخل الخلاء ومعه الدراهم	٢٠٧
١٣٧	الرجل يمس الدراهم وهو على غير وضوء	٢٠٨
١٣٨	الرجل يمس الدراهم وهو جنب	٢٠٩
١٣٩	الرجل يذكر الله وهو على الخلاء، أو هو يجامع	٢٠٩
١٤٠	الرجل يعطس وهو على الخلاء	٢١٠

الرقم	الباب	الصفحة
١٤١	في بول البعير والشاة يصيب الثوب	٢١١
١٤٢	في بول البغل والحمار	٢١٣
١٤٣	في بول الخفاش	٢١٣
١٤٤	القيح يتوضأ منه أم لا؟	٢١٤
١٤٥	الذي يصلي وفي ثوبه خَرء الطير	٢١٤
١٤٦	في خرء الدجاج	٢١٥
١٤٧	من كان يقول: نمْ على طهارة	٢١٦
١٤٨	الرجل يمس اللحم النيء	٢١٧
١٤٩	البول يصيب الثوب فلا يدرى أين هو؟	٢١٨
١٥٠	المرأة تخضب وهي على غير وضوء	٢١٨
١٥١	في بول الصبي الصغير يصيب الثوب	٢٢٠
١٥٢	في التوقي من البول	٢٢٣
١٥٣	من رخص في البول قائماً	٢٢٥
١٥٤	من كره البول قائماً	٢٢٧
١٥٥	الصفرة في البزاق	٢٢٨
١٥٦	الرجل يصيب فخذه أو شيئاً من جلده البول	٢٣٠
١٥٧	المستحاضة كيف تصنع؟	٢٣٠
١٥٨	في الوضوء من المطاهر التي توضع للمسجد	٢٣٦
١٥٩	من رخص في الوضوء بماء البحر	٢٣٧
١٦٠	من كان يكره ماء البحر ويقول: لا يجزئ	٢٤٠
١٦١	من قال: ليس على من نام ساجداً وقاعداً وضوء	٢٤١
١٦٢	من كان يقول: إذا نام؛ فليتوضأ	٢٤٤
١٦٣	في الوضوء من الكلام الخبيث والغيبة	٢٤٥
١٦٤	في المسح على الجبائر	٢٤٦

الرقم	الباب	الصفحة
١٦٥	في مس الإبط، أو نتفه فيه وضوء؟	٢٤٩
١٦٦	إذا سال الدم أو قطر أو برز؛ ففيه الوضوء	٢٥٠
١٦٧	من كان يرخص فيه ولا يري فيه وضوء	٢٥١
١٦٨	في الدمل والحبن وأشباهه ما يصنع صاحبه؟	٢٥٣
١٦٩	الجنب يخرج منه الشيء بعد الغسل	٢٥٤
١٧٠	الرجل يمسح جلده بالبزاق	٢٥٥
١٧١	في الرجل يغتسل من الجنابة فيبول	٢٥٦
١٧٢	الرجل ينتهي إلى البئر أو الغدير وهو جنب	٢٥٧
١٧٣	من كان يكره أن يبول في الماء الراكد	٢٥٧
١٧٤	من قال: الماء طهور لا ينجسه شيء	٢٥٨
١٧٥	الماء إذا كان قلتين أو أكثر	٢٦٢
١٧٦	في الرجل يمس الحناء بعدما يطّلي	٢٦٤
١٧٧	في دَرَدي الخمر يطّلى به بعد النورة	٢٦٥
١٧٨	في الرجل يجلس في المسجد على غير وضوء	٢٦٥
١٧٩	الجنب يمر بالمسجد قبل أن يغتسل	٢٦٧
١٨٠	الرجل يطوف على نسائه في ليلة	٢٦٩
١٨١	الرجل يغسل يده بالسَّويق والدقيق	٢٦٩
١٨٢	من كرهه	٢٧٠
١٨٣	في المنديل بعد الوضوء	٢٧٠
١٨٤	من كره المنديل	٢٧٣
١٨٥	في استقبال القبلة بالغائط والبول	٢٧٤
١٨٦	من رخص في استقبال القبلة بالخلاء	٢٧٦
١٨٧	من كره أن يستنجي بيمينه	٢٧٧
١٨٨	من كان يقول: إذا خرج من الغائط فليستنجِ بالماء	٢٧٨

الرقم	الباب	الصفحة
١٨٩	من كان لا يستنجي بالماء	٢٨١
١٩٠	ما كره أن يستنجي به ولم يرخص فيه	٢٨٤
١٩١	الرجل يجنب وليس يقدر على الماء	٢٨٦
١٩٢	من قال: لا يتيمم حتى يجد الماء	٢٨٨
١٩٣	في التيمم كيف هو؟	٢٨٩
١٩٤	في التيمم كم يصلى به من صلاة؟	٢٩٣
١٩٥	من قال: لا يتيمم ما رجا أن يقدر على الماء	٢٩٤
١٩٦	ما يجزئ الرجل في تيممه	٢٩٤
١٩٧	في الاستبراء من البول كيف هو؟	٢٩٥
١٩٨	في الفارة والدجاجة واشباههما تقع في البئر	٢٩٦
١٩٩	من كان يرى في مس الذكر وضوء	٢٩٨
٢٠٠	من كان يرى فيه وضوء	٣٠٠
٢٠١	النخاعة والبزاق يقع في البئر	٣٠٢
٢٠٢	قوله: ﴿أو لامستم النساء﴾	٣٠٣
٢٠٣	القطرة من الخمر والدم تقع في الإناء	٣٠٥
٢٠٤	من كان إذا توضأ نضح فرجه	٣٠٥
٢٠٥	ما ذُكر في السواك	٣٠٧
٢٠٦	في أي ساعة يستحب السواك؟	٣١٢
٢٠٧	من كان يستاك، ثم لا يتوضأ	٣١٣
٢٠٨	في الوضوء من فضل السواك	٣١٣
٢٠٩	المرأة يصيب ثوبها من لبنها	٣١٣
٢١٠	من كره أن يقول الرجل: أهريق الماء	٣١٤
٢١١	في مجالسة الجنب	٣١٤
٢١٢	في الكلب يَلَغ في الإناء	٣١٥

الرقم	الباب	الصفحة
٢١٣	في طين المطر يصيب الثوب	٣١٦
٢١٤	الشعر يكون للرجل كيف يمسح عليه؟	٣١٧
٢١٥	في الرجل يبول في بيته الذي هو فيه	٣١٨
٢١٦	في الوضوء بالثلج	٣١٩
٢١٧	في المسح على الخفين	٣١٩
٢١٨	من كان لا يوقت في المسح شيئاً	٣٣٦
٢١٩	في المسح على الخفين كيف هو؟	٣٣٧
٢٢٠	من كان لا يرى المسح	٣٣٨
٢٢١	في الرجل يمسح على خفيه، ثم يخلعهما	٣٤٠
٢٢٢	من كان يقول، لا يغسل قدميه	٣٤١
٢٢٣	في المسح على الجوربين	٣٤٢
٢٢٤	من قال: الجوربان بمنزلة الخفين	٣٤٥
٢٢٥	في المسح على النعلين بلا جوربين	٣٤٥
٢٢٦	في المسح على الجُرموقين	٣٤٦
٢٢٧	في الجنب يعرق في الثوب	٣٤٧
٢٢٨	في السِّرقين يصيب الخف والثوب	٣٤٨
٢٢٩	في دم البراغيث والذباب	٣٤٩
٢٣٠	في دم السمك	٣٥٠
٢٣١	في دم الصيد يغسل أم لا؟	٣٥٠
٢٣٢	في متيمم مر بماء، فتجاوزه	٣٥٠
٢٣٣	في القيء والخمر يصيب الثوب	٣٥٠
٢٣٤	في الجنب والحائض يرشان المسجد	٣٥١
٢٣٥	من كان يغسل البول من المسجد	٣٥١
٢٣٦	في الرجل يخوض طين المطر	٣٥١

الرقم	الباب	الصفحة
٢٣٧	في الميزاب يقطر على ثياب الرجل	٢٥٣
٢٣٨	من كان يحب أن يَلي طهوره بنفسه	٣٥٤
٢٣٩	في الفطرة وما يعد فيها	٣٥٤
٢٤٠	من كان يكره أن يتفقد إحليله	٣٥٥
٢٤١	في الرجل ينسى المضمضة والاستنشاق	٣٥٦
٢٤٢	في الرجل يرى في ثوبه الدم فيغسله	٣٥٨
٢٤٣	في الدم يغسل من الثوب فيبقى أثره	٣٥٩
٢٤٤	في الرجل يُغشى عليه، فيعيد لذلك الوضوء	٣٥٩
٢٤٥	من كان يحب أن يغتسل كل يوم	٣٦٠
٢٤٦	من كان يقول: إذا دخلتَ الماء؛ فادخله بإزار	٣٦١
٢٤٧	في الرجل يذبح، أيتوضأ من ذلك أم لا؟	٣٦٢
٢٤٨	في الرجل يريد أن يدخل الخلاء، فيلبس خفيه	٣٦٢
٢٤٩	من قال: ليس على الثوب جنابة	٣٦٣
٢٥٠	في الرجل يتوضأ فيجف بعض جسده قبل أن يفرغ من وضوئه	٣٦٣
٢٥١	من قال: ليس في النبيذ وضوء	٣٦٤
٢٥٢	في الأقطع أين يبلغ بالوضوء؟	٣٦٤
٢٥٣	في الرجل لا يستمسك بوله	٣٦٥
٢٥٤	في الرجل تُرَجِّله الحائض	٣٦٥
٢٥٥	في المريض لا يستطيع أن يتوضأ	٣٦٦

تـــم

كتاب «الطهارة»

يليه كتاب «الصلاة»

المصنف

للإمام الحافظ أبي بكر عبد الله بن محمد بن إبراهيم
ابن أبي شيبة
١٥٩ - ٢٣٥هـ

تقديم
فضيلة الشيخ/ د. سعد بن عبد الله آل حميد

تحقيق
حمد بن عبد الله الجمعة محمد بن إبراهيم اللحيدان

الجزء الثاني
الصلاة/١

٢١٣٠ - ٥٦٢٤

مكتبة الرشد
ناشرون

بسم الله الرحمن الرحيم

المصنف

جميع الحقوق محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م

مكتبة الرشد ناشرون

* المملكة العربية السعودية . الرياض . طريق الحجاز

ص ب ١٧٥٢٢ الرياض ١١٤٩٤ هاتف ٤٥٩٣٤٥١ فاكس ٤٥٧٣٣٨١

Email: alrushd@alrushdryh.com

Website : www. rushd.com

- فرع طريق الملك فهد – الرياض – غرب وزارة البلدية والقروية هاتف ٢٠٥١٨٣٠
- فرع مكة المكرمة – هاتف ٥٥٨٥٤٠١ فاكس ٥٥٨٣٥٠٦
- فرع المدينة المنورة – شارع ابي ذرالغفاري هاتف ٨٣٤٠٦٠٠ – ٨٣٨٣٤٢٧
- فرع جدة – ميدان الطائرة – هاتف ٦٧٧٦٣٣١
- فرع القصيم – بريدة طريق المدينة هاتف ٣٢٤٢٢١٤ فاكس ٣٢٤١٣٥٨
- فرع ابها – شارع الملك فيصل هاتف ٢٣١٧٣٠٧
- فرع الدمـــام – شارع ابن خلدون هاتف ٨٢٨٢١٧٥

وكلاؤنا في الخارج

القاهرة : مكتبة الرشد / ت ٢٧٤٤٦٠٥

الكويت : مكتبة الرشد / ت ٢٦١٢٣٤٧

بيروت : دار ابن حزم هاتف ٧٠١٩٧٤

المغرب : الدار البيضاء / مكتبة العلم / ت ٣٠٣٦٠٩

تونس : دار الكتب المشرقية / ت ٨٩٠٨٨٩

اليمن – صنعاء : دار الآثار ٦٠٣٢٥٦

الاردن – دار الفكر هاتف ٤٦٥٤٧٦١

البحرين – مكتبة الغرباء هاتف – ٩٥٧٨٣٣ - ٩٤٥٧٣٣

الامارات – الشارقة – مكتبة الصحابة هاتف ٥٦٣٣٥٧٥

سوريا – دمشق – دار الفكر هاتف ٢٢١١١٦

قطر – مكتبة ابن القيم هاتف ٤٨٦٣٥٣٣

٢ـ [كتاب الصلاة][(١)]

[أبواب الأذان والإقامة][(٢)]

١ - ما جاء في الأذان والإقامة كيف هو؟

٢١٣٠- حدثنا أبو عبدالرحمن بقي[(٣)] بن مَخْلد قال: نا أبو بكر بن أبي شيبة قال: نا وكيع قال: نا الأعمش عن عمرو بن مُرَّة عن عبدالرحمن بن أبي ليلى قال: حدثنا أصحاب رسول الله ﷺ أن عبدالله بن زيد الأنصاري جاء إلى النبي ﷺ فقال: «يا رسول الله! رأيت في المنام كأن رجلاً قام وعليه بُردان أخضران على جذمة[(٤)] حائط، فأذن مثنى، وأقام مثنى وقعد قَعْدة قال: فسمع ذلك بلال، فقام، فأذن مثنى، وأقام مثنى، وقعد قَعْدة».

٢١٣١- حدثنا أبو بكر قال: نا (عفان)[(٥)] قال: نا همام بن يحيى عن عامر الأحول: أن مكحولاً حدثه: أن عبدالله بن مُحيريز حدثه: أن أبا محذورة حدثه قال: «علمني النبيُّ ﷺ الأذان تسع عشرة كلمة، والإقامة[(٦)] سبع عشرة كلمة؛ الأذان: الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله،

---

(١) زيادة من المحققَين لم ترد في جميع الأصول، وفي (ك) بهامشها: «أول كتاب الصلاة».

(٢) زيادة من المحققَين.

(٣) في (م): «يعني» وهو خطأ.

(٤) في (م): «خدمة» وهو خطأ. وجِذْم: أصل الشيء. «القاموس» (١٤٠٤).

(٥) سقطت من (م).

(٦) في (م): «والأذان».

أشهد أن محمداً رسول الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، أشهد أن محمداً رسول الله، حيَّ على الصلاة، حي على الصلاة، حيَّ على الفلاح، حيَّ على الفلاح، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله[1]، والإقامة: الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، أشهد أن محمداً رسول الله، حيَّ على الصلاة، حيَّ على الصلاة، حيَّ على الفلاح، حيَّ على الفلاح، قد قامت الصلاة، قد قامت الصلاة، الله أكبر، الله أكبر،لا إله إلا الله.

٢١٣٢- حدثنا أبو بكر قال: نا ابن عُلَيَّة عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال: «كان أذان ابن عمر، الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، شهدت أن لا إله إلا الله، شهدت أن لا إله إلا الله، شهدت أن لا إله إلاالله -ثلاثاً-، شهدت أن محمداً رسول الله،/ شهدت أن محمداً رسول الله، (شهدت أن محمداً رسول الله)[2] -(ثلاثاً)[3]- حيَّ على الصلاة -ثلاثاً- حيَّ على الفلاح -ثلاثاً- الله أكبر -أحسبه قال:-: لا إله إلا الله». ٢٠٣/١

٢١٣٣- حدثنا أبو بكر قال: نا ابن عُلَيَّة عن ابن عون عن محمد قال: «كان الأذان أن يقول: الله أكبر، الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، أشهد أن محمداً

(١) في (م) مغايرة للموجود ونقص.
(٢) سقطت من (م).
(٣) سقطت من (ج) و(ك) و (م).

رسول الله، حيَّ على الصلاة، حيَّ على الصلاة، حيَّ على الفلاح، حيَّ على الفلاح، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله، والله أكبر».

٢١٣٤- حدثنا أبو بكر قال: نا ابن عُلَيَّة عن يونس قال: كان الحسن يقول: «الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، حيَّ على الصلاة، حيَّ على الفلاح، (ثم يُرَجِّع[1] فيقول: الله أكبر، الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، حيَّ على الصلاة، حيَّ على الفلاح)[2] -مرتين- الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله.

٢١٣٥- حدثنا أبو بكر قال: ثنا يزيد بن هارون قال: أنا سليمان التيميُّ عن حبيب بن قيس عن ابن أبي محذورة[3] عن أبيه: أنه كان يخفض صوته بالأذان مَرّة مَرّة، حتىّ إذا انتهى إلى قوله: أشهد أن محمداً رسول الله رجع إلى قوله: أشهد أن لا إله إلا الله -فرفع بها صوته مرتين مرتين، حتى إذا انتهى إلى- حيَّ على (الصلاة)[4] قال: الصلاة خير من النوم في الأذان[5] الأول من الفجر.

٢١٣٦- حدثنا أبو بكر قال: أنا غُندر عن شعبة عن عمرو بن مُرة عن ابن أبي ليلى قال: حدثنا أصحابنا أن رجلاً من الأنصار جاء[6] فقال: «يا رسول الله! إني لما رجعت البارحة، ورأيت من اهتمامك، رأيت كأن رجلاً

---

(١) الترجيع في الأذان: أن يأتي بالشهادتين مرة خفضاً ومرة رفعاً. (المصباح: ٢٢٠).

(٢) سقط ما بين القوسين من (م).

(٣) في (م) «عن أبي محذورة» وهو خطأ.

(٤) سقطت من (ج).

(٥) في (ط س) «في أذان الأول».

(٦) في (م) «جاء إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله».

قائماً على المسجد عليه ثوبان أخضران، فأذن، ثم قعد قَعْدة، ثم قام، فقال مثلها غير أنه قال: قد قامت الصلاة، ولولا أن تقولوا[١] لقلتُ: إني كنت يقظاناً غير نائم»، فقال النبي ﷺ: «لقد أراك الله خيراً» فقال عمر: أما إني قد رأيت مثل الذي رأى، غير أني لما سُبقت؛ استحييت، فقال النبي ﷺ: «مروا بلالاً فليؤذن».

٢٠٤/١ ٢١٣٧- حدثنا أبو بكر قال: (حدثنا)[٢] ابن فُضَيل عن حُصَين/ عن عبدالرحمن بن أبي ليلى عن النبي ﷺ بنحو منه[٣].

٢- من كان يقول الأذان مثنى والإقامة مرّة

٢١٣٨- حدثنا أبو بكر قال: نا جرير عن عبدالعزيز بن رُفيع عن أبي محذورة: (أن)[٤] أذانه كان مثنى، وأن إقامته كانت واحدة.

٢١٣٩- حدثنا أبو معاوية عن حجاج عن أبي المثنى عن ابن عمر قال: «كان بلال يَشْفَعُ[٥] الأذان، ويوتر الإقامة».

٢١٤٠- حدثنا أبو بكر قال: نا الثقفي عن أيوب عن أبي قلابة -قال: أظنه عن أنس- قال: «أُمر بلال أن يشفع الأذان، ويوتر الإقامة».

٢١٤١- (حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالأعلى عن خالد عن أبي قلابة عن أنس قال: أُمِر بلال أن يشفع الأذان، ويوتر الإقامة)[٦].

---

(١) في (ك) و (ط أ): «يقولوا».
(٢) سقطت من (ط س).
(٣) في (م): «بنحو سنه»!
(٤) في (ط س): «أنه».
(٥) الضبط من «صحيح البخاري» وفي (ك): «يُشفع».
(٦) ما بين القوسين سقط من (م).

٢١٤٢- حدثنا أبو بكر قال: نا عبدة عن سعيد عن قتادة عن أنس قال: «الأذان مثنى، والإقامة واحدة».

٢١٤٣- (حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدة عن هشام بن[١] عروة: أنَّ أباه كان يشفع الأذان، ويوتر الإقامة)[٢].

٢١٤٤- حدثنا أبو بكر قال: نا ابن عُلَيَّة عن سليمان التيمي قال: حدثني رجل في مسجد الكوفة عن ابن عمر قال: «الإقامة واحدة»[٣] قال: «كذلك أذان بلال».

٢١٤٥- حدثنا أبو بكر قال: نا ابن عُلَيَّة عن يونس عن الحسن قال: كان يقول: «الإقامة مَرَّة مَرَّة، فإذا قال: قد قامت الصلاة قال مرتين».

٢١٤٦- حدثنا أبو بكر قال: نا أبو أسامة عن عبدالرحمن بن يزيد عن مكحول قال: أقمت معه بدابق[٤]، فلم يكن يزيد على الإقامة[٥]، ولا يؤذن، ويجعلها[٦] واحدة.

٢١٤٧- حدثنا أبو بكر قال: نا عبدة عن إسماعيل عن أبي المُثنى: أن ابن عمر كان يأمر المؤذن[٧] يشفع الأذان، ويوتر الإقامة، لَيعْلَم المارُّ الأذان، من الإقامة.

---

(١) في (ط س) : «هشام عن عروة أن أباه» خطأ.

(٢) في (ج) و (ك): تقدم هذا السند مع متنه على الذي قبله.

(٣) في (ط س): «قال الأذان مثنى والإقامة واحدة».

(٤) دابق: هي قرية قرب حلب، من أعمال عزاز «معجم البلدان» (٢/ ٤١٦).

(٥) في (ط س): «إقامة».

(٦) في (م): «ويحسبها».

(٧) في (ط س): «يأمر المؤذن أن يشفع».

٣- مَنْ كان يَشْفَع الإقامة، ويرى أن يُثَنّيها

٢١٤٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا هُشيم[١] عن عبدالرحمن بن يحيى عن الهَجَنَّع[٢] بن/ قيس: أن علياً كان يقول: «الأذان مثنى والإقامة»[٣]. ٢٠٥/١
وأتى على مؤذن يقيم مَرَّة، مرة، فقال: ألا جعلتها مثنى؟ لا أمَّ للآخر».

٢١٤٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن إبراهيم بن إسماعيل عن عُبيد -مولى سلمة بن الأكوع-: أن سلمة بن الأكوع كان يثنّي الإقامة.

٢١٥٠- حدثنا أبو بكر قال: نا علي بن هاشم عن ابن أبي ليلى عن عمرو بن مُرَّة عن عبدالرحمن بن أبي ليلى قال: كان عبدالله بن زيد الأنصاري مؤذن النبي ﷺ يَشْفَعُ الأذان، والإقامة.

٢١٥١- حدثنا أبو بكر قال: نا معتمر بن سليمان عن أبيه عن شُعيب عن أبي العالية قال: «إذا جعلتها إقامة فاثنها».

٢١٥٢- حدثنا أبو بكر قال: نا علي بن هاشم عن ابن أبي ليلى عن الحكم عن إبراهيم قال: «لا تدع أن تثني الإقامة».

٢١٥٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عفان قال: نا عبدالواحد بن زياد قال: ثنا الحجاج بن أرطأة قال: نا أبو إسحاق قال: «كان أصحاب علي، وأصحاب عبدالله يشفعون الأذان، والإقامة».

---

(١) في (ك): «هشام» وهو خطأ.

(٢) في (م): «الهجيع» وفي (ط س): «العجيع» وكلاهما خطأ. والتصحيح من (ك).

(٣) في (ط س): «الأذان والإقامة مثنى». وفي (م): «الأذان مثنى» وسقطت كلمة «الإقامة».

٢١٥٤- حدثنا أبو بكر قال: نا (أبو)[١] أسامة عن سعيد عن أبي مَعْشر عن إبراهيم قال: «إن بلالاً كان يُثنّي الأذان، والإقامة».

٤- ما قالوا آخر الأذان ما هو؟ وما يختم به الأذان؟

٢١٥٥- حدثنا أبو بكر قال: نا (أبو)[١] معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود قال: «كان آخر أذان بلال -لا إله إلا الله-».

٢١٥٦- حدثنا أبو بكر قال: ثنا أبو الأحوص عن مغيرة عن إبراهيم والشعبي قالا[٢]:«كان (آخر)[٣] أذان بلال، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله».

٢١٥٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو خالد عن حجاج عن عطاء عن أبي محذورة، أنه أذن لرسول الله ﷺ ولأبي بكر وعمر، وكان آخر أذانه: الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله.

٢١٥٨- حدثنا أبو بكر قال: نا أبو الأحوص عن عبدالعزيز بن رُفيع قال: حدثني قائد أبي محذورة (:أن أذانه كان مثنى، وأن إقامته كانت واحدة، وخاتمة أذانه: الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله.

٢١٥٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا جرير عن عبدالعزيز بن رُفيع عن أبي محذورة)[٤] بمثله.

٢٠٦/١ ٢١٦٠- (حدثنا أبو بكر قال:/ حدثنا عبدة بن سليمان عن عبيدالله بن

---

(١) سقطت من (ط س).

(٢) في (م): «قال».

(٣) سقطت من (م).

(٤) سقط ما بين القوسين من (م).

عمر عن نافع عن ابن عمر: أنه كان يجعل آخر أذانه: الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله)[١].

٢١٦١- حدثنا أبو بكر قال: نا غندر عن شعبة قال: نا عبدالرحمن بن عابس قال: سمعت أبا محذورة يقول في آخر أذانه[٢] : الله أكبر، الله أكبر[٣]، لا إله إلا الله.

٢١٦٢- حدثنا أبو بكر[٤] قال: حدثنا وكيع عن عمر بن ذر[٥] قال: سمعت إبراهيم يقول: «آخر الأذان، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله».

٢١٦٣- حدثنا أبو بكر قال: نا محمد بن فضيل عن يزيد[٦] عن أبي صادق: أنه كان يجعل آخر أذانه[٧] لا إله إلا الله والله أكبر وقال: هكذا كان آخر أذان بلال.

٢١٦٤- حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن يونس بن أبي إسحاق عن محارب بن دِثار عن الأسود بن[٨] يزيد عن أبي محذورة قال: «كان آخر الأذان: الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله».

---

(١) سقط من (أ).

(٢) زاد بعد هذا في (ط س): «إن أذانه كان مثنى وإن إقامته كانت واحدة وخاتمة أذانه».

(٣) كرر في (ط س) و (م) سنداً سبق برقم (٢١٦١) وهو «جرير عن عبدالعزيز بن رفيع...».

(٤) كرر في (ط س) إسناداً سبق برقم (٢١٦٢) وهو «عبدة بن سليمان عن عبيدالله...» ولكنه قال: عبدالواحد بن سليمان.

(٥) في (ط س): «عمرو بن زر» وهو خطأ.

(٦) في (ط س): «زيد» وهو خطأ. و في (م): «يزيد بن أبي صادق» وهو أيضاً خطأ.

(٧) جاء في (ك) بعدها: «الله أكبر لا إله إلا الله» وضبب عليها.

(٨) في (ط س): «الأسود بن يزيد عن بريدة» وفي (ج): «الأسود عن بريدة» كلاهما خطأ. والتصحيح من (ط أ) و (ك).

٢١٦٥- حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن سفيان عن منصور عن إبراهيم عن الأسود عن بلال قال: «كان آخر الأذان: الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله».

٢١٦٦- حدثنا أبو بكر قال: ثنا عبدالله بن إدريس عن الشيباني عن عبدالعزيز بن رُفيع قال: «كان آخر أذان أبي محذورة - وكان رسول الله ﷺ جعل له أذان مكة وكان آخر أذانه: الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله».

٢١٦٧- حدثنا أبو بكر قال: نا عبدالله بن إدريس عن الشيباني عن أبي سهل عن إبراهيم قال: «كان آخر أذان بلال: الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله»./ ١/٢٠٧

٥- من كان يقول في الأذان: «الصلاة خير من النوم»

٢١٦٨- حدثنا أبو بكر قال: نا حفص بن غياث عن حجاج عن عطاء عن أبي محذورة، وعن طلحة[1] عن سويد عن بلال: «أنه كان آخر تثويبهما: الصلاة خير من النوم».

٢١٦٩- حدثنا أبو بكر قال: ثنا وكيع عن سفيان عن عمران بن مسلم عن سويد بن غفلة: أنه أرسل إلى مؤذنه إذا بلغت حيَّ على الفلاح، فقل: الصلاة خير من النوم؛ فإنه أذان بلال».

٢١٧٠- حدثنا أبو بكر قال: نا عبدة بن سليمان عن هشام بن عروة

---

(١) في (ط س) و (ج): «وعن عطاء» والمزي ذكر في ترجمة سويد بن غفلة (١٢/ ٢٦٦) طلحة بن مصرف في الآخذين عنه، ولم يذكر عطاء.

عن رجل يقال له إسماعيل قال: جاء المؤذن (يُؤذن)[١] عمر بصلاة الصبح، فقال: «الصلاة خير من النوم» فأُعجب به عمر، وقال للمؤذن: «أقرها في أذانك».

٢١٧١- حدثنا أبو بكر قال: نا عبدة عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر: أنه كان يقول في أذانه: «الصلاة خير من النوم».

٢١٧٢- حدثنا أبو بكر قال: نا أبو أسامة عن ابن عون عن محمد قال: قال: «ليس[٢] من السنة أن يقول في صلاة الفجر: الصلاة خير من النوم».

٢١٧٣- حدثنا أبو بكر قال: نا عبدة عن محمد بن إسحاق عن الزهري عن سعيد بن المُسيّب قال: «جاء بلال إلى النبي ﷺ يُؤْذنه بالصلاة فقيل له: إنه نائم، فصرخ بلال بأعلى صوته: الصلاة خير من النوم، فأُدخلت في الأذان».

٢١٧٤- حدثنا أبو بكر قال: نا أبو أسامة عن هشام بن عروة أن أباه كان يقول في أذانه: «الصلاة خير من النوم، الصلاة خير من النوم، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله».

٢١٧٥- حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن إسماعيل بن أبي خالد عن القاسم بن-مخيمرة[٣]: أنه كان يقول في أذانه في التثويب: «الصلاة

---

(١) سقطت من (ط س).

(٢) كذا في جميع النسخ وفي هامش (ط أ): «... وفي الملتانية: «إن من السنة» أ.هـ وهو الصحيح لموافقته ما في «سنن البيهقي» (١/ ٤٢٣) وهو بنفس السند عن محمد عن أنس.

(٣) في (ط س) و (ج): «القاسم بن أبي مخيمرة» وهو خطأ، وفي (ك) و (ط أ) على الصواب.

خير من النوم، الصلاة خير من النوم».

٢١٧٦- حدثنا أبو بكر قال: نا ابن إدريس عن هشام عن الحسن (ومحمد)[١] قال: «كان التثويب عندهما أن يقول: «حيَّ على الصلاة، الصلاة خير من النوم».

٢١٧٧- حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن إسرائيل عن حكيم بن جُبَير عن عمران[٢] بن أبي الجعد عن الأسود بن يزيد: أنه سمع مؤذناً يقول في الفجر: «الصلاة خير من النوم» فقال: «لا تزيدنَّ[٣] في الأذان ما ليس/ ٢٠٨/١ منه».

٢١٧٨- حدثنا أبو بكر قال: نا أبو خالد الأحمر عن حجاج عن عطاء عن أبي محذورة: أنه أذن لرسول الله ﷺ، ولأبي بكر، ولعمر، فكان يقول في أذانه: الصلاة خير من النوم.

٢١٧٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يحيى بن أبي بكير[٤] قال: نا يعلى[٥] بن الحارث عن عبدالله[٦] بن مسلم قال: سمعت مؤذن عمر بن عبدالعزيز يقول: «الصلاة خير من النوم».

---

(١) سقطت من (ج) و (ك) وجعل علامة الإلحاق، ولم يلحق شيئاً.

(٢) في (م): «عمر» وهو خطأ.

(٣) في (ط س): «لا يزيدون».

(٤) في (م) و (ط س): «بكر» وهو خطأ.

(٥) في (ط س): «علي» وهو خطأ.

(٦) في (ط أ): «عبيدالله بن مسلم» وعبدالله بن مسلم لم يتبين لي من هو؟!.

٦- في التثويب[١] في أي صلاة هو؟

٢١٨٠- حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن سفيان عن زُبيد عن خيثمة قال: «كانوا يثوبون في العشاء، والفجر».

٢١٨١- حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن سفيان عن ابن الأصبهاني عن عبدالرحمن بن أبي ليلى قال: «ما ابتدعوا بدعة أحبّ إليَّ من التثويب في الصلاة» يعني العشاء والفجر.

٢١٨٢- حدثنا أبو بكر قال: نا حفص عن حجاج عن عطاء عن أبي محذورة، وعن طلحة عن سويد عن بلال: أنهما كانا لا يُثوِّبان إلا في الفجر.

٢١٨٣- حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن سفيان عن عمران بن مسلم عن سويد بن غفلة: أنه أرسل إلى مؤذن له يقال له: رباح، أن لا يُثوّب إلا في الفجر.

٢١٨٤- (حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن منصور عن إبراهيم قال: «كانوا يثوبون في العشاء والفجر»[٢].

٢١٨٥- حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن إسرائيل عن عيسى بن أبي عَزّة عن الشعبي قال: «يثوب في العشاء والفجر».

---

(١) التثويب: الدعاء إلى الصلاة، أو أن يقول في أذان الفجر: الصلاة خير من النوم مرتين، ويقال للإقامة تثويب «القاموس» (٨١).

(٢) سقط ما بين القوسين من (م).

٢١٨٦- حدثنا أبو بكر قال: نا جرير عن منصور عن إبراهيم قال[١]: «كانوا يثوبون في العَتَمة، والفجر، وكان مؤذن إبراهيم يُثَوِّب في الظهر، والعصر، فلا ينهاه».

٧- في المؤذن يستدير في أذانه

٢١٨٧- حدثنا أبو بكر قال: نا عَبّاد بن عَوّام عن حجاج عن عون ابن أبي جُحيفة/ عن أبيه: «أن بلالاً ركز العَنَزَة، وأذن، فرأيته يدور في أذانه». ٢٠٩/١

٢١٨٨- حدثنا أبو بكر قال: نا ابن مبارك عن مَعْمَر عن أيوب عن ابن سيرين قال: «إذا أذن المؤذن؛ استقبل القبلة، وكان يكره أن يستدير في المنارة، وكان الحسن يقول: «استقبل[٢] القبلة، فإذا قال: حيَّ على الصلاة دار، فإذا أراد أن يقول: الله أكبر، استقبل القبلة».

٢١٨٩- حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن الربيع عن الحسن، وعن أبيه عن مغيرة عن إبراهيم قالا: «المؤذن لا يزيل قدميه».

٢١٩٠- حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن سفيان عن عون بن أبي جُحَيفة عن أبيه قال: «أتيت النبي ﷺ بالأبطح، فخرج بلال، فأذن»: قال: «فكأني أنظر إليه يتبع فاه ههنا وههنا يعني: يميناً وشمالاً».

٢١٩١- حدثنا أبو بكر قال: نا أبو خالد عن حجاج عن طلحة عن إبراهيم قال: «يستقبل المؤذن بالأذان والشهادة والإقامة (القبلة)»[٣].

---

(١) في (م): «قال حدثنا وكيع عن إسرائيل عن عيسى قال: كانوا يثوبون...» وهذا إقحام وخلط.

(٢) في (ج): «يستقبل».

(٣) سقطت من (م).

٢١٩٢- حدثنا أبو بكر قال: نا ابن نُمير عن حَلاّم[١] بن صالح عن فائد بن بُكير[٢] قال: خرجت مع حذيفة إلى المسجد صلاة الفجر، وابن النبّاح[٣] -مؤذن الوليد بن عقبة- يؤذن وهو يقول: الله أكبر، الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، يهوي بأذانه يميناً وشمالاً، فقال حذيفة: «من يرد الله أن يجعل رزقه في صوته فعل».

٢١٩٣- حدثنا أبو بكر قال: نا غندر عن شعبة عن مغيرة عن إبراهيم أنه قال في المؤذن: «يضم[٤] رجليه، ويستقبل القبلة، فإذا (قال: قد)[٥] قامت الصلاة قال: بوجهه[٦] عن يمينه وشماله».

٨- من كان إذا أذن جعل أصابعه في أذنيه

٢١٩٤- حدثنا أبو بكر قال: ثنا عباد بن عوام عن حجاج عن عون بن أبي جُحيفة عن أبيه: أن بلالاً ركز (العَنَزة)[٧] ثم أذن، ووضع أصبعيه في أذنيه.

٢١٩٥- حدثنا أبو بكر قال: نا ابن مبارك عن مَعْمر عن أيوب عن ابن سيرين قال: «إذا أذن المؤذن استقبل القبلة، ووضع إصبعيه في أذنيه».

---

(١) في (م): «حدام» وهو خطأ.

(٢) في (م): «قائد بن بكر» وهو خطأ.

(٣) في (م) و (ط س): «ابن التياح» وصححها الأعظمي في (ط أ).

(٤) في (ط س) و (ط أ): «يقيم». وضعف في (ط أ): «يضم».

(٥) سقطت من (م).

(٦) في (ط أ): «يوجه».

(٧) سقطت من (م) والعَنَزة: عصا أقصر من الرمح، ولها زُجٌّ من أسفلها. «المصباح» (٤٣٢).

٢١٩٦- حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن سفيان عن (نُسير)[1] قال: «رأيت ابن عمر يؤذن على بعير» قال سفيان: قلت له/ رأيته يجعل إصبعيه ١/ ٢١٠
في أذنيه؟ قال: لا.

٢١٩٧- حدثنا أبو بكر قال: نا ابن عُلَيَّة عن ابن عون عن محمد قال: «كان الأذان أن يقول: الله أكبر، الله أكبر، ثم يجعل إصبعيه في أذنيه، وأول من ترك إحدى إصبعيه في أذنيه ابن الأصم».

٢١٩٨- حدثنا أبو بكر قال: نا أبو أسامة عن هشام عن ابن سيرين: أنه كان إذا أذن استقبل القبلة، فأرسل يديه فإذا بلغ حيَّ على الصلاة، حيَّ على الفلاح أدخل أصبعيه في أذنيه.

٩- في المؤذن يؤذن وهو على غير وضوء

٢١٩٩- حدثنا أبو بكر قال: نا جَرير عن منصور عن إبراهيم قال: «لا بأس أن يؤذن على غير وضوء، ثم ينزل فيتوضأ».

٢٢٠٠- حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن سفيان عن منصور عن إبراهيم قال: «لا بأس أن يؤذن على غير وضوء».

٢٢٠١- حدثنا أبو بكر قال: نا ابن مهدي عن هشام عن قتادة: أنه كان لا يرى بأساً أن يؤذن الرجل وهو على غير وضوء، فإذا أراد أن يقيم توضأ.

٢٢٠٢- (حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن إسرائيل عن جابر

---

(١) في (ط س): «بسر» وفي (م): «بشر»، وفي (ك): «يسير» وفي (ج) غير منقطة. ولعل المثبت الصواب وهو: نسير بن ذعلوق. ويرجحه ما سيأتي برقم (٢٢٢٥).

عن عبدالرحمن (بن)[١] الأسود: أنه كان يؤذن على غير وضوء)[٢].

٢٢٠٣- حدثنا أبو بكر قال: نا ابن فُضَيل عن إسماعيل عن الحسن قال: «لا بأس أن يؤذن غيرَ طاهر، ويقيم وهو طاهر».

٢٢٠٤- حدثنا أبو بكر قال: نا أبو معاوية عن عمرو بن عثمان عن حجاج عن عطاء: أنه كان لا يرى بأساً أن يؤذن على غير وضوء.

٢٢٠٥- حدثنا أبو بكر قال: نا حَرَمي بن عُمارة بن أبي حفصة عن شعبة عن عبدالخالق عن حماد: أنه كان لا يرى بأساً أن يؤذن الرجل وهو على غير وضوء.

١٠- من كره أن يؤذن وهو غير طاهر

٢٢٠٦- حدثنا أبو بكر قال: نا عمر بن هارون[٣] عن الأوزاعي عن الزهري قال: قال أبو هريرة: «لا يؤذن المؤذن إلا متوضئاً».

٢٢٠٧- حدثنا أبو بكر قال: نا محمد بن عبدالله الأسدي عن مَعْقِل بن عبيدالله عن عطاء: أنه كره أن يؤذن الرجل وهو على/ غير وضوء. ٢١١/١

٢٢٠٨- حدثنا وكيع عن إسرائيل عن ثُوير[٤] قال: «كنت مؤذناً، فأمرني مجاهد: أن لا أؤذن حتى أتوضأ».

---

(١) سقطت من (ط س).

(٢) ما بين القوسين وقع فيه خلط في (م).

(٣) في (ط س): «عمر بن ميمون». وهو خطأ.

(٤) في (م): نوير. وهو خطأ.

١١- من رخص للمؤذن أن يتكلم في أذانه

٢٢٠٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن محمد بن طلحة عن أبي صخرة جامع بن شَدَّاد عن موسى بن عبدالله بن يزيد: أن سليمان بن صُرد -وكانت له صحبة- كان يؤذن في العسكر، وكان يأمر غلامه بالحاجة: في أذانه.

٢٢١٠- حدثنا ابن عُلَيَّة قال: سألتُ يونس عن الكلام في الأذان والإقامة؟ فقال: حدثني عبيدالله بن (غَلاب)[1] عن الحسن: أنه لم يكن يرى بذلك بأساً.

٢٢١١- حدثنا هُشيم عن يونس عن الحسن، وحجاج عن عطاء: أنهما كانا لا يريان بأساً أنْ يتكلم المؤذن في أذانه.

٢٢١٢- حدثنا عَبّاد[2] عن سعيد بن أبي عروبة قال: كان قتادة لا يرى بذلك بأساً، وربما فعله فتكلم في أذانه.

٢٢١٣- حدثنا أبو خالد الأحمر عن حجاج عن عطاء: أنه كان لا يرى بأساً أن يتكلم المؤذن في أذانه، ولا بين الأذان والإقامة.

٢٢١٤- حدثنا زيد بن حُبَاب عن حماد بن زيد عن هشام بن عروة: أن أباه كان يتكلم في أذانه.

---

(١) في (ط س): «ابن علان»، وهو خطأ. والضبط من التوضيح لابن ناصر الدين ٦/ ٤٤٥.

(٢) في (ج) و(ك): «عباد بن سعيد بن أبي عروبة». وفي (م): «عبادة بن سعيد» وكلاهما خطأ. والتصحيح من (ط س) و (ط أ) عن نسخة عنده وكتب الرجال.

١٢- من كره الكلام في الأذان

٢٢١٥- حدثنا أبو بكر قال: نا هُشيم عن مغيرة عن إبراهيم، وعن أبي عامر المزني عن ابن سيرين: أنهما كرها أن يتكلم حتى يفرغ.

٢٢١٦- حدثنا الثقفيُّ عن أيوب عن محمد: أنه كان يكره الكلام في الأذان.

٢٢١٧- حدثنا وكيع عن إسماعيل الأزرق عن الشعبي: أنه كره الكلام في الأذان.

٢٢١٨- حدثنا عَبّاد بن العَوَّام عن سعيد عن أبي مَعْشر عن إبراهيم: أنه كره أن يتكلم المؤذن في أذانه حتى يفرغ./ ٢١٢/١

١٣- المؤذن يتكلم في الإقامة أم لا؟

٢٢١٩- حدثنا أبو بكر قال: نا حماد بن مَعْقِل عن عثمان بن أبي رَوّاد عن الزهري قال: سمعته يقول: «إذا تكلم في إقامته[1] فإنه يعيد».

٢٢٢٠- حدثنا عَبْدة بن سليمان عن سعيد عن أبي مَعْشر[2] عن إبراهيم: أنه كره أن يتكلم في أذانه وإقامته حتى يَفْرَغ.

٢٢٢١- حدثنا عَبْدة عن سعيد عن قتادة عن الحسن قال: «لا بأس به».

٢٢٢٢- حدثنا غُنْدر عن أشعث عن الحسن قال: «لا بأس أن يتكلم الرجل في إقامته».

---

(١) في (ط س): «إقامة».

(٢) في (م): «عن سعيد بن أبي معشر» وهو خطأ.

١٤- في الرجل يؤذن على راحلته وعلى دابته

٢٢٢٣- حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن سفيان عن نُسير[١] قال: «رأيت ابن عمر يؤذن على بعيره».

٢٢٢٤- حدثنا وكيع عن محمد بن علي السُلَمي قال: «رأيت ربْعيَّ ابن حِراش[٢] يؤذن على بِرْذَون[٣]».

٢٢٢٥- حدثنا محمد بن أبي عدي عن أشعث عن الحسن: أنه كان لا يرى بأساً أن يؤذن الرجل، ويقيم على راحلته، ثم ينزل، فيصلي.

٢٢٢٦- حدثنا عَبْدة عن عبيدالله بن عمر عن نافع عن ابن عمر: أنه كان يؤذن على البعير، وينزل، فيقيم.

٢٢٢٧- حدثنا حماد بن خالد الخياط عن العُمَري عن عبدالرحمن ابن المُجبَّر[٤] قال: «رأيت سالماً يقوم على غَرْز[٥] الرَحْل، فيؤذن».

١٥- في الرجل يؤذن وهو جالس

٢٢٢٨- حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن علي بن المبارك الهُنّائي عن الحسن العَبْدي قال: «رأيت أبا زيد -صاحب رسول الله ﷺ وكانت رجله أصيبت في سبيل الله- يؤذن وهو قاعد».

---

(١) في (ط س) و (م): «بشر» وهو خطأ.

(٢) في (م): «خراش» وهو خطأ.

(٣) البرذون: الدابة. «القاموس» (١٥٢٢).

(٤) في (م): «ابن المحبر» والضبط من «الإكمال» (٧/ ١٧١).

(٥) الغرز: هو ركاب الإبل. «المصباح» (٤٤٥).

٢٢٢٩- (حدثنا حفص عن [حجاج عن][1] أبي إسحاق قال: «كانوا يكرهون أن يؤذن الرجل [وهو][2] قاعد»[3].

٢٢٣٠- حدثنا وكيع عن سفيان عن ابن جُريج عن عطاء (:أنه كره أن يؤذن وهو قاعد؛ إلا من عذر.

٢٢٣١- حدثنا عمر بن هاورن عن ابن جريج عن عطاء)[4] قال: قلت له: يؤذن الرجل وهو قاعد؟ قال: «لا، إلا من علة، قلت: فمن نعاس أو كسل؟ قال: لا»/. ٢١٣/١

١٦- من كره أن يؤذن المؤذن قبل الفجر

٢٢٣٢- حدثنا وكيع عن جعفر بن بُرقان عن شَدَّاد -مولى عياض بن عامر- عن بلال أن النبي ﷺ قال: «لا تؤذن حتى ترى الفجر هكذا»، ومدَّ يديه.

٢٢٣٣- حدثنا أبو خالد (عن حجاج)[5] عن طلحة عن سويد عن بلال قال: كان لا يؤذن حتى ينشق الفجر.

٢٢٣٤- حدثنا أبو خالد الأحمر عن حجاج عن عطاء عن أبي محذورة: أنه أذن لرسول الله ﷺ، ولأبي بكر، وعمر، فكان لا يؤذن حتى يطلع الفجر.

---

(١) سقطت من (ك) .

(٢) سقطت من (م).

(٣) ما بين القوسين سقط من (ط س) و (ط أ)

(٤) ما بين القوسين سقط من (ج) و (ط أ).

(٥) سقطت من (ط أ).

٢٢٣٥- حدثنا جَرير عن منصور عن أبي إسحاق عن الأسود عن عائشة قالت: «ما كانوا يؤذنون حتى ينفجر الفجر».

٢٢٣٦- حدثنا شَرِيك عن علي بن علي عن إبراهيم قال: شَيَّعْنا[١] علقمة إلى مكة، فخرجنا بليل، فسمع مؤذناً يؤذن فقال: أما هذا فقد خالف سنة أصحاب محمد ﷺ، لو كان نائماً (كان)[٢] خيراً له، فإذا طلع الفجر أذَّن.

٢٢٣٧- حدثنا ابن مهدي عن سليمان عن الحسن بن عمرو عن فُضَيل ابن عمرو عن إبراهيم: أنه كره أن يُؤَذَّن قبل الفجر.

٢٢٣٨- (حدثنا ابن نمير [عن عبيدالله][٣] قال: قلت لنافع: إنهم كانوا ينادون قبل الفجر»)[٤] قال: «ما كان النداء إلا مع الفجر».

٢٢٣٩- حدثنا هُشَيم عن منصور عن الحسن قال: «شَكّوا في طلوع الفجر في عهد ابن عباس، فأمر مؤذنه، فأقام الصلاة».

٢٢٤٠- حدثنا الفضل بن دُكَين عن شَرِيك عن ابن سالم عن عامر قال: «لا يُؤَذَّن[٥] للصلاة حتى يدخل وقتها».

---

(١) الضبط من (ك).

(٢) سقطت من (ط س).

(٣) سقط من (ط س) و (ج) و (ط أ).

(٤) ما بين القوسين سقط من (م).

(٥) في (ك): «لا تؤذن».

١٧- من كان يقول: إذا أذن المؤذن استقبل القبلة

٢٢٤١- حدثنا أبو بكر قال: نا أبو أسامة عن هشام عن الحسن ومحمد قالا: «إذا أذن المؤذن استقبل القبلة.

٢٢٤٢- حدثنا غُنْدر عن شعبة عن مغيرة عن إبراهيم أنه قال -في المؤذن-: «يضم رجليه، ويستقبل القبلة».

٢٢٤٣- حدثنا أبو خالد الأحمر عن حجاج عن طلحة عن إبراهيم قال: «يستقبل[1] المؤذن بأول أذانه، والشهادة، والإقامة: القبلة».

٢٢٤٤- حدثنا يحيى بن سعيد عن هشام عن الحسن ومحمد: أنه كان/ يعجبهما إذا أذن المؤذن أن يستقبل القبلة. ٢١٤/١

٢٢٤٥- حدثنا مالك بن إسماعيل قال: نا زهير قال: نا أبو (مطر)[2] الجُعفيُّ قال: «أذنتُ مراراً فقال لي سويد: إذا أذنت فاستقبل القبلة؛ فإنه من السنة».

١٨- من قال: يَتَرسّل في الأذان ويَحْدُرُ (في)[3] الإقامة

٢٢٤٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا مرحوم بن عبدالعزيز عن أبيه عن أبي الزبير -مؤذن بيت المقدس- قال: جاءنا عمر بن الخطاب فقال: «إذا أذنت فترسل، وإذا أقمت (فاحذم)»[4].

---

(١) في (ط س): «قال يستقبل القبلة المؤذن»؟.

(٢) في (ط س): «أبو طاهر» وهو خطأ.

(٣) غير موجودة في (ج) و (ط أ).

(٤) في (ج) و (م): «فأحرم»، وفي (ط س) و (ط أ): «فأحدر» واحذم: الحذم: الإسراع. «النهاية» (١/ ٣٥٧). والترسل: التمهل. (المختار: ٢٤٢).

٢٢٤٧- حدثنا شَرِيك عن عثمان عن أبي جعفر: أنَّ ابن عمر كان يُرَتِّل[١] الأذان، ويَحْدُر في الإقامة.

٢٢٤٨- حدثنا أبو أسامة وعبدالوهاب بن عطاء عن هشام عن الحسن ومحمد قال: «كان يعجبهما إذا أخذ المؤذن في الإقامة أن يمضي ولا يترسل».

٢٢٤٩- حدثنا وكيع عن مِسْعر عن أبي بكر بن حفص عن ابن عمر: أنه كان يحذف[٢] الإقامة.

٢٢٥٠- حدثنا مالك قال: نا حفص[٣] الأحمر عن مغيرة عن إبراهيم قال: «يُرَتِّل (في)[٤] الأذان، ويُتبع الإقامة بعضها ببعض».

١٩- من كان يقول في أذانه حيَّ على خير العمل

٢٢٥١- حدثنا أبو بكر قال: نا حاتم بن إسماعيل عن جعفر عن أبيه ومسلم بن أبي مريم: أن عليَّ بن حسين كان يؤذن، فإذا بلغ حيَّ على الفلاح قال: حيَّ على خير العمل، ويقول: «هو الأذان الأول».

٢٢٥٢- حدثنا أبو خالد[٥] عن ابن عجلان عن نافع عن ابن عمر: أنه كان يقول في أذانه: «الصلاة خير من النوم، وربما قال: حيَّ على

---

(١) في (ج) و (ط س): «يرسل».
(٢) يحذف: أي يسرع. «المصباح» (٢١٨).
(٣) كذا في جميع النسخ، ولعل الصواب: «جعفر الأحمر».
(٤) سقطت من (ط س).
(٥) في (م): «أبو خلاد» خطأ.

خير العمل».

٢٢٥٣- (حدثنا أبو أسامة قال: نا عبيدالله عن نافع قال: كان ابن عمر (ربما)[١] زاد في أذانه: حيَّ على خير العمل)[٢] ./ ٢١٥/١

٢٠- في الرجل يؤذن ويقيم غيره

٢٢٥٤- حدثنا حفص عن الشيباني عن عبدالعزيز بن رُفيع قال: «رأيت أبا محذورة جاء وقد أذن إنسان، فأذن هو، وأقام».

٢٢٥٥- حدثنا يزيد بن هارون عن حجاج عن شيخ من أهل المدينة عن بعض مؤذني[٣] النبي ﷺ قال: «كان ابن أم مكتوم يؤذن، ويقيم بلال، وربما أذن بلال، وأقام ابن أم مكتوم».

٢٢٥٦- حدثنا محمد بن أبي عَدِيّ عن أشعث عن الحسن قال: «لا بأس أن يؤذن الرجل، ويقيم غيره».

٢٢٥٧- حدثنا (أبو)[١] أسامة عن الفَزَاري عن الأوزاعي عن الزهري قال: قال النبي ﷺ: «إنما يقيم من أذن».

٢٢٥٨- حدثنا يعلى قال: نا الإفريقي عن زياد بن نُعيم الحضرمي عن زياد بن الحارث الصُدَائي قال: كنت مع النبي ﷺ في سفر، فأمرني، فأذنت، فأراد بلال أن يقيم فقال النبي ﷺ: «إن أخا صُدَاء أذن، ومن أذن فهو يقيم» فأقمت.

---

(١) سقطت من (ط س).

(٢) ما بين القوسين سقط من (ط أ).

(٣) في (ط س) و (ط أ): «عن بعض بني مؤذني» ولم ترد في بقية النسخ.

٢١- من كان إذا أذن قعد وما جاء فيه

٢٢٥٩- حدثنا أبو بكر قال: نا ابن فُضَيل عن حَنْظلة عن خالد قال: «كان ابن عمر إذا أذن جلس حتى تَمَسَّ مِقْعدته الأرض».

٢٢٦٠- حدثنا وكيع قال: حدثنا الأعمش عن عمرو بن مُرَّة عن ابن أبي ليلى قال: حدثنا أصحاب محمد ﷺ: «أن بلالاً أذن مَثنى، وأقام مثنى، وقعد قعدة».

٢٢٦١- حدثنا أبو بكر قال: نا الفضل بن دُكين عن منصور بن[1] أبي الأسود عن مغيرة عن إبراهيم قال: «يقعد المؤذن في المغرب فيما بين الأذان والإقامة».

٢٢- في أذان الأعمى

٢٢٦٢- حدثنا وكيع عن هشام بن عروة عن أبيه: أن ابن أُمِّ مكتوم كان يؤذن وهو أعمى.

٢٢٦٣- حدثنا أبو أسامة عن هشام عن أبيه: أن ابن أُمّ مكتوم كان يؤذن (للنبي ﷺ)[2] وهو أعمى.

٢٢٦٤- حدثنا وكيع عن سفيان عن واصل (الأحدب)[3] عن قَبِيصة/ ابن بُرْمة قال: سمعت ابن مسعود يقول: «ما أحبُّ أن يكون مؤذنوكم عميانكم» قال: وحسبته (قال)[4]: «ولا قراؤكم». ٢١٦/١

(١) في (م): «منصور عن أبي الأسود» وهو خطأ.
(٢) سقطت من (م).
(٣) سقطت من (ج) و (ك) و (ط أ).
(٤) سقطت من (ج).

٢٢٦٥- حدثنا وكيع عن همام عن قتادة عن عُقبة عن ابن عباس: أنه كره إقامة الأعمى.

٢٢٦٦- حدثنا عبدالوهاب بن عطاء عن ابن أبي عَرُوبة عن مالك بن دينار (عن أبي عروبة)[١] : أن ابن الزبير كان يكره أن يؤذن المؤذن وهو أعمى.

٢٢٦٧- حدثنا محمد بن بشر قال: نا عبيدالله عن نافع عن ابن عمر قال: «كان للنبي ﷺ مؤذنان: بلال، وابن أم مكتوم».

٢٢٦٨- حدثنا يونس (بن محمد عن)[٢] ابن أبي عَرُوبة[٣] عن منصور قال: «كان مؤذن إبراهيم أعمى».

٢٣- في المسافرين يؤذنون (أو)[٤] تُجْزئهم الإقامة

٢٢٦٩- حدثنا أبو بكر قال: نا عبدالعزيز بن محمد الدَرَاوردي عن ابن أخي الزهري عن عمِّه عن محمد بن جبير: أن النبي ﷺ لم (يكن)[٥] يؤذن في شيء من الصلاة في السفر إلا بإقامة إلا في صلاة الصبح، فإنه كان يؤذن ويقيم.

---

(١) سقطت من (ط س) و (ط أ) وفي (ج) و (ك): «عن مالك بن دينار عن ابن أبي عروبة».
والتصحيح من (م) و «كنى الدولابي» (٢/ ٣١).

(٢) سقطت من (ط س).

(٣) في (م): «عن أبي عروبة» وهو خطأ.

(٤) في (م): «وتجزيهم».

(٥) سقطت من (م).

٢٢٧٠- (حدثنا ابن عُلَيَّة عن أيوب (عن نافع)[١] أن ابن عمر كان يقيم في السفر إلا في صلاة الفجر، فإنه كان يؤذن ويقيم)[٢].

٢٢٧١- حدثنا وكيع عن سفيان عن خالد عن أبي قِلابة عن مالك بن الحويرث قال: أتيتُ النبيَّ ﷺ ومعي ابن عم لي فقال: «إذا سافرتما، فأذّنا، وأقيما، وليؤمكما أكبركما».

٢٢٧٢- حدثنا ابن عُلَيَّة عن أيوب عن ابن سيرين قال: «كانوا يؤمرون في السفر أن يؤذّنوا، ويقيموا، وأن يؤمهم أقرؤهم».

٢٢٧٣- حدثنا وكيع عن يزيد عن ابن سيرين قال: «تجزئه الإقامة إلا في الفجر، فإنهم كانوا يقولون: يؤذن ويقيم».

٢٢٧٤- حدثنا حاتم بن إسماعيل عن هشام بن عروة قال: قال عروة: «إذا كنت في سفر، فأذن، وأقم، وإن شئت فأقم، ولا تؤذن».

٢٢٧٥- حدثنا حماد بن خالد عن أفلح عن القاسم قال: «تجزئه الإقامة».

٢٢٧٦- حدثنا علي بن هاشم عن ابن أبي ليلى عن الحكم عن إبراهيم قال: «إذا كنت في بيتك أو في سفرك أجزأتك الإقامة، وإن شئت أذّنت غيرَ أن لا تدع أن تُثَنيّ[٣] الإقامة».

٢٢٧٧- حدثنا أبو أسامة عن عبدالملك عن عطاء: سُئل/ عن ٢١٧/١

---

(١) سقطت من (ط س).

(٢) ما بين القوسين سقط من (م).

(٣) في (م): «أن لا تثني»!

المسافرين يؤذنون، ويقيمون؟ قال: «تجزئهم الإقامة، إلا أن يكونوا متفرقين، فيريد أن يجمعهم، (فيؤذن)[١] ويقيم.

٢٢٧٨- حدثنا أبو أسامة عن عبدالرحمن بن يزيد بن جابر قال: «أقمت مع مكحول بدابق خمس عشرة[٢] فلم يكن يزيد على الإقامة ولا يؤذن».

٢٢٧٩- حدثنا كثير بن هشام عن جعفر عن ميمون بن مهران قال: «إذا اجتمع القوم في السفر، وكان منزلهم جميعاً تجزئهم الإقامة».

٢٢٨٠- حدثنا محمد بن عُبيد عن الأعمش عن مالك بن الحارث عن أبيه قال: «كنا مع أبي موسى بعين التمر[٣]، في دار البريد، فأذن وأقام فقلنا له: لو[٤] خرجت إلى البرية! فقال: ذلك وذا سواء».

٢٤- في المسافر ينسى فيصلي بغير أذان ولا إقامة

٢٢٨١- حدثنا أبو بكر قال: نا شَريك عن منصور عن إبراهيم في رجل نسي الإقامة في السفر قال: «يجزئه».

٢٢٨٢- حدثنا هُشَيم عن يونس عن الحسن: في مسافر نسي، فصلى بغير أذان ولا إقامة؟ قال: «يجزئه» وكان يقول في المقيم مثل ذلك.

---

(١) في (م): «ليؤذن».

(٢) في (ط س): «خمس عشرة يوماً».

(٣) عين التمر: بلدة قريبة من الأنبار، غربي الكوفة «معجم البلدان» (٤/ ١٧٦).

(٤) في (ط س) و (م): «كيف خرجت...»!

٢٢٨٣- حدثنا ابن فُضَيل عن منصور عن إبراهيم قال: «إذا نسي الإقامة في السفر أجزأه».

٢٢٨٤- حدثنا عبدالوهاب الثقفي عن خالد الحَذَّاء عن عطاء قال: «إذا كنت في سفر فلم تؤذن، ولم تقم، فأعد الصلاة».

٢٢٨٥- حدثنا ابن فُضَيل (عن ليث)[1] عن مجاهد قال: «إذا نسي الإقامة في السفر أعاد».

٢٢٨٦- حدثنا وكيع عن سفيان عن إسماعيل بن أُمية، وعن ابن جُريج عن عطاء: في رجل نسي الإقامة قال: «يعيد».

٢٢٨٧- حدثنا ابن عُلَيَّة عن ابن جُريج عن عطاء قال: «لا صلاة إلا بإقامة»[2].

٢٥- في الرجل يكون وحده فيؤذن أو يقيم؟

٢٢٨٨- حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضَمْرة قال: قال علي/ : «أيما رجل خرج إلى أرض فيء، فحضرت الصلاة، فليتخيَّر أطيب البقاع، وأنظفها، فإن كل بُقْعة تحب أن يذكر الله فيها، (فإن شاء)[3] أذن وأقام، (وإن شاء)[3] أقام إقامة واحدة، وصلى». ٢١٨/١

٢٢٨٩- حدثنا مُعْتمر بن سليمان عن أبيه عن أبي عثمان عن سلمان

---

(١) سقط من (ط س).

(٢) في (ط س): «إلا بالإقامة».

(٣) سقطتا من (م).

قال: «لا يكون رجل بأرض قِي[١] فيتوضأ، فإن لم يجد (ماءً)[٢] يتيمم، ثم ينادي بالصلاة، ثم يقيمها ، إلا أمَّ من جنود الله ما لا يُرى طرفاه».

٢٢٩٠- حدثنا ابن عُلَيَّة عن أبي هارون الغَنَوي قال: حدثنا أبو عثمان قال: قال سلمان: «ما كان من رجل في أرض قِيٍّ، فأذن وأقام، إلا صلى خلفه من خلق الله ما لا يُرى طرفاه».

٢٢٩١- حدثنا ابن عُلَيَّة عن يونس عن الحسن: أنه كان يقول في الرجل يصلي وحده: «يؤذن، ويقيم» وقال ابن سيرين عن رجل -كان يُفَقَّه- «(يقيم)[٣] ولا يؤذن إلا في صلاة الصبح، فإنه يؤذن فيها ويقيم».

٢٢٩٢- حدثنا معتمر عن ابن عون عن إبراهيم قال: «كانوا يرون إذا صلى[٤] في المصر وحده، فإنه تجزئه الإقامة، إلا في الفجر، فإنه يؤذن ويقيم» قال: وكان ابن سيرين يقول مثل ذلك.

٢٢٩٣- حدثنا عبيدالله بن موسى عن عثمان بن الأسود عن عطاء: أن رجلاً قال له: إذا كنتُ وحدي أؤذن وأقيم؟ قال: «نعم».

٢٢٩٤- حدثنا عبيد الله عن إسرائيل عن جابر عن أبي جعفر قال: سألته إذا كنت وحدي عليَّ أذان؟ قال: «نعم أذن وأقم».

٢٢٩٥- حدثنا أبو أسامة عن هشام قال: «كان أبي يؤذن لنفسه، ويقيم».

---

(١) في (ط س): «فيء» وفي (م) : «قيء» وكلاهما خطأ، وهي عند عبدالرزاق (١٩٥٥) «قيٍّ» والقيُّ: الأرض القفر الخالية. «النهاية» (٤/ ١٣٦).

(٢) في (ط س): «لم يجد الماء».

(٣) سقطت من (م) وقوله: يُفَقَّه أي: يوصف بالفقه.

(٤) في (ك): «كان في...».

٢٦- في الرجل يصلي في بيته يؤذن ويقيم أم لا؟

٢٢٩٦- حدثنا وكيع عن أبي عاصم الثقفي قال: نا عطاء قال: «دخلت مع علي بن الحسين على جابر بن عبدالله قال: فحضرت الصلاة فأذن، وأقام».

٢٢٩٩٧- حدثنا أزهر السَّمَّان عن ابن عون قال: «كان محمد يصلي في بيته بإقامة الناس».

٢٣٩٨- حدثنا كثير بن هشام عن جعفر[1] عن ميمون قال: «إذا صلى الرجل في بيته كفته الإقامة».

٢٣٩٩- حدثنا/ ابن فُضَيل عن عبدالملك عن عطاء: في الرجل يصلي ٢١٩/١
في بيته على غير إقامة قال: «إن أقام فهو (أفضل)[2] ، فإن لم يفعل أجزأه».

٢٣٠٠- حدثنا شَبَابة عن ابن أبي ذئب عن الزهري قال: «بلغنا أن رجالاً[3] من أصحاب النبي ﷺ كان أحدهم إذا صلى في داره أذن بالأولى، والإقامة في كل صلاة».

٢٧- مَنْ كان يقول: يجزئه أن يصلي بغير أذان ولا إقامة

٢٣٠٣١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود وعلقمة قالا: «أتينا عبدالله في داره فقال: أصلى هؤلاء خلفكم؟ قلنا: لا، قال: فقوموا، فصلوا، فلم يأمر بأذان ولا إقامة».

---

(١) في (ط س): «جعفر بن ميمون» خطأ.

(٢) في (ط س): «فهو يفعل».

(٣) في (ك): «رجلاً».

٢٣٠٢- حدثنا ابن عيينة عن عمرو عن عكرمة بن خالد عن عبدالله بن واقد عن ابن عمر: أنه كان لا يقيم بأرض تقام فيها الصلاة.

٢٣٠٣- حدثنا يحيى بن سعيد عن سلمة أبي[١] بشر عن عكرمة قال: «إذا صليت في منزلك أجزأك مؤذن الحيّ».

٢٣٠٤- حدثنا جرير عن منصور عن إبراهيم قال: «إذا كنت في مِصْرك أجزأك إقامتهم».

٢٣٠٥- حدثنا أبو أسامة[٢] عن أبي الضحى[٣] عن الشعبي قال: «تجزئه إقامة المِصْر».

٢٣٠٦- حدثنا وكيع عن دَلْهَم بن[٤] صالح عن عون بن عبدالله: أن النبي ﷺ كان في سفر، فسمع إقامة مؤذن، فصلى بأصحابه.

٢٣٠٧- حدثنا ابن مهدي عن حماد بن سلمة عن حجاج عن عبدالرحمن بن الأسود: أن أباه صلى في بيته من عذر بإقامة الناس.

٢٣٠٨- حدثنا عبيدالله بن موسى عن عثمان بن الأسود عن مجاهد قال: «إذا سمعت الإقامة وأنت في بيتك كفتك إنْ شئت».

٢٣٠٩- حدثنا عبيدالله عن[٥] المنذر بن ثعلبة قال: سألت أبا

---

(١) في (ط س) و (م): «سلمة بن بشر» وهو خطأ، وهو: ابن حجاج أبو بشر، انظر «الجرح» (٤/ ١٥٨).

(٢) في (ط س): «أبو سلمة» وكذا في (م).

(٣) في (ط س): «الضحاك» وفي (م) و (ط أ): «أبي الضحاك» وكلاهما خطأ.

(٤) في (م): «دلهم عن صالح» وهو خطأ.

(٥) في (م): «عبيدالله بن المنذر بن ثعلبة» وهو خطأ.

مجلز[١] فقلت: أنا في قرية تقام فيها الصلاة في جماعة، فإن صليت وحدي؛ أؤذن وأقيم؟ قال: «إن شئت كفاك أذان العامة، وإن شئت فأذن، وأقم»/ . ١/ ٢٢٠

٢٨- في (الرجل)[٢] يجيء المسجد وقد صلوا أيؤذن ويقيم؟

٢٣١٠- حدثنا أبو بكر قال: ثنا ابن عُلَيَّة عن الجعد أبي عثمان[٣] عن أنس: أنه دخل المسجد وقد صلوا، فأمر رجلاً، فأذن وأقام.

٢٣١١- حدثنا مُعْتمر عن ليث عن طاوس وعطاء ومجاهد قالوا: «إذا دخلت مسجداً، وقد أقيمت فيه الصلاة، أو لم تقم، فأقم ثم صل».

٢٣١٢- حدثنا وكيع عن جعفر بن بُرْقان عن الزهري قال: «يؤذن ويقيم».

٢٣١٣- حدثنا (أبو)[٤] داود عن محمد بن سليم[٥] عن قتادة عن سعيد ابن المُسيّب: في القوم ينتهون إلى المسجد، وقد صُلي فيه، قال: «يؤذنون، ويقيمون» وقال قتادة: «لا يأتيك من شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله إلا خيرٌ».

---

(١) في (ط س) و (م): «أبا مخلد» وهو خطأ.
(٢) سقطت من (ج).
(٣) في (م): «الجعد عن أبي عثمان» وهو خطأ.
(٤) سقطت من (ط س).
(٥) في (ك) تحتمل غير ذلك.

٢٩- من قال: لا تؤذن[١] فيه، ولا تقيم[١] تكفيك[١] إقامتهم

٢٣١٦٤- حدثنا أبو بكر قال: نا عبدالأعلى عن مَعْمر عن يزيد عن ابن أبي ليلى: أنه سأله[٢] رجل قال: دخلت المسجد وقد صلى أهله، أؤذن؟ قال: «قد كُفيت ذلك».

٢٣١٥- حدثنا ابن عُلَيَّة عن يونس عن الحسن: في رجل ينتهي إلى المسجد، وقد صُلِّي فيه قال: «لا يؤذن ولا يقيم».

٢٣١٦- حدثنا جرير [عن][٣] عبدالله بن يزيد قال: «دخلت مع إبراهيم مسجد محارب فأمّني، ولم يؤذن، ولم يقم».

٢٣١٧- حدثنا ابن مهدي عن حماد بن سلمة عن هشام بن عروة أن رجلاً جاء إلى المسجد وقد صلوا، فذهب يقيم، فقال (له)[٤] عروة: «مه! فإنّا قد أقمنا».

٢٣١٨- حدثنا وكيع (عن إسرائيل)[٥] عن جابر عن عامر ومجاهد وعكرمة قالوا: «إذا دخل المسجد وقد صُلِّي فيه، فلا يؤذن ولا يُقم».

---

(١) في (م) و (ك): كلها بالياء.

(٢) في (ط س): «سأل» وكذا في (م).

(٣) في جميع النسخ: «جرير بن عبدالله بن يزيد عن...»، وفي (ط أ) على الصواب.

(٤) سقطت من (م).

(٥) سقطت من (ط س).

٣٠- يؤذن بليل[١] أيعيد الأذان أم لا؟

٢٣١٩- حدثنا أبو بكر قال: نا أبو خالد عن أشعث عن الحسن قال: أذّن بلال بليل، فأمره النبي ﷺ أن ينادي: نام العبد[٢]، فرجع، فنادى: نام العبد[٣] وهو/ يقول: ١/ ٢٢١

ليت بلالاً لم تلده أُمُّه وابتلَّ من نضح دم جبينه

قال: وبلغنا أنه أمره أن يعيد الأذان.

٢٣٢٢٠- حدثنا وكيع عن ابن أبي رَوَّاد عن نافع: أن مؤذناً لعمر يقال له: مَسْروح[٤]، أذّن قبل الفجر، فأمره عمر أن يعيد[٥].

٢٣٢١- حدثنا حسين بن علي عن أبي موسى قال: كان الحسن إذا ذُكر عنده[٦] هؤلاء الذين يؤذنون بليل، فقال[٧]: يقول: «علوج[٨] فُرَّاغ، لا يصلون[٩] (إلا بإقامة)، لو أدركهم عمر بن الخطاب لأوجعهم (ضرباً)[١٠] أو لأوجع رؤوسهم».

---

(١) في (م): «بليل العيد»!

(٢) في (ط س): «إلا إن العبد نام».

(٣) في (ط س): «العبد نام».

(٤) في (ك): «مشروح».

(٥) في (م): «أن يعيد الأذان».

(٦) في (ط س): «إذا ذكر عند هؤلاء».

(٧) في (م): «يقول» وسقطت من (ج).

(٨) العلج: الرجل الضخم من كفار العجم. «المصباح» (٤٢٥).

(٩) في (ط س): «لا يصلون الإقامة».

(١٠) سقطت من (م).

٣١- كم يكون، مؤذن واحدٌ أو اثنان؟

٢٣٢٢- حدثنا أبو بكر قال: نا محمد بن بشر وابن نُمير عن عبيدالله ابن عمر عن نافع عن ابن عمر: «أنه كان لرسول الله ﷺ مؤذنان يؤذنان، زاد فيه ابن نُمير: ابن أم مكتوم، وبلال».

٢٣٢٣- حدثنا ابن إدريس عن محمد بن إسحاق عن الزهري عن السائب بن يزيد -ابن أخت نَمِر- قال: «ما كان لرسول الله ﷺ إلا مؤذن واحد يؤذن إذا قعد على المنبر، ويقيم إذا نزل، ثم أبو بكر كذلك، ثم عمر كذلك، حتى كان عثمان، وفشا الناس، وكثروا، زاد النداء الثالث عند الزوال أو الزوراء»[1].

٣٢- في النساء من قال ليس عليهن أذان ولا إقامة

٢٣٢٤- حدثنا أبو بكر قال: نا ابن إدريس عن هشام عن الحسن ومحمد بن سيرين قالا: «ليس على النساء أذان ولا إقامة».

٢٣٢٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عَبْدة عن عبدالملك عن عطاء قال: «ليس على النساء أذان ولا إقامة».

٢٣٢٦- حدثنا أبو بكر قال: نا أبو خالد عن سعيد عن أبي مَعْشر عن إبراهيم، وعن قتادة عن سعيد بن المُسيّب والحسن قالوا: «ليس على النساء أذان ولا إقامة».

٢٢٢/١ ٢٣٢٧- (حدثنا أبو بكر/ قال: حدثنا هُشَيم قال: أخبرنا مُغيرة عن

---

(١) في (ج): «عند الزوال أو الزوال»! وهو خطأ.

إبراهيم قال: «ليس على النساء أذان، ولا إقامة»[١].

٢٣٢٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا هُشَيم عن يونس عن الحسن مثل ذلك.

٢٣٢٩- حدثنا أبو بكر قال: نا مُعْتمر بن سليمان عن أبيه قال: كنا نسأل أنساً: هل على النساء أذان وإقامة؟ قال: لا، وإن فَعلْن فهو ذِكْر».

٢٣٣٠- حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن عبد رَبِّه عن امرأة من أهل مكة قالت: قلت لجابر بن زيد هل عليَّ إقامة؟ قال: «لا».

٢٣٣١- حدثنا أبو بكر قال: نا ابن عُلَيَّة عن مَعْمر عن الزهري قال: «ليس على النساء أذان ولا إقامة».

٢٣٣٢- حدثنا أبو بكر قال: نا يحيى بن يمان عن ابن أبي ذئب عن رجل عن عليّ قال: «لا تؤذنُ، ولا تقيم»[٢].

٢٣٣٣- حدثنا أبو بكر قال: نا حَرمي بن عُمارة عن غالب بن سليمان عن الضحاك قال: «ليس على النساء أذان، ولا إقامة».

٣٣- من قال: عليهن أن يؤذّنَّ ويُقِمْن

٢٣٣٤- حدثنا أبو بكر قال: نا ابن عُلَيَّة عن ليث عن طاوس عن عائشة: أنها كانت تؤذن، وتقيم.

٢٣٣٥- حدثنا أبو بكر قال: نا ابن إدريس عن ليث عن عطاء عن

---

(١) ما بين القوسين سقط من (ج) و (م).

(٢) في (ط س): «أي المرأة» وفي (ك): «ولا تقم» والصواب المثبت.

عائشة: مثله.

٢٣٣٦- حدثنا أبو بكر قال: نا أبو خالد عن ابن عجلان عن وهب بن كيسان قال: سُئل ابن عمر هل على النساء أذان؟ فغضب، قال: «أنا أنهى عن ذكر الله!».

٢٣٣٧- (حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن عُلَيَّة عن هشام عن حفصة قال: إنها كانت تقيم إذا صَلَّت)[1].

٢٣٣٨- حدثنا أبو بكر قال: نا يحيى بن يعلى الأسلمي وابن يمان عن عثمان بن الأسود عن مجاهد قال: «ليس على النساء إقامة».

٢٣٣٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا مُعْتمر عن ليث عن عطاء (وطاوس)[2]: أن عائشة كانت تؤذن وتقيم.

٢٣٤١- حدثنا أبو بكر قال: نا يحيى بن يمان عن سفيان عن جابر عن سالم قال: «إنْ شِئْن أذّنَّ».

٢٣٤٢- حدثنا أبو بكر قال: نا مالك بن إسماعيل قال: نا هُريم عن حجاج عن أبي الزبير عن جابر قال: «تقيم المرأة إن شاءت»./ ٢٢٣/١

٣٤- في المؤذن يؤذن على الموضع المرتفع[3]؛ المنارة وغيرها

٢٣٤٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو خالد عن هشام عن أبيه قال: «أمر النبيُّ ﷺ بلالاً أن يؤذن يوم الفتح فوق الكعبة».

---

(١) ما بين القوسين سقط من (م).

(٢) سقطت من (ط س).

(٣) في (ط س): «الموضع المرتفعة».

٢٣٤٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالأعلى عن الجُريري عن عبدالله[١] بن شَقيق قال: «من السنة الأذان في المنارة، والإقامة في المسجد» وكان عبدالله يفعله.

٣٥- في الرجل يريد أن يؤذن، فيقيم، ما يصنع؟

٢٣٤٤- حدثنا أبو بكر قال: نا ابن مهدي عن سفيان عن جابر (عن عامر)[٢] قال: سألته[٣] عن رجل أراد أن يؤذن، فأقام؟ قال: «يعيد» وقال سفيان: «يجعله أذاناً، ويقيم».

٢٣٤٥- حدثنا أبو بكر قال: نا الفضل بن دُكين عن أبي كُدَينة[٤] عن مغيرة عن إبراهيم قال: «إذا أراد أن يؤذن، (فأقام)[٥] قال: «يرجع».

٣٦- في فَضْل الأذان وثوابه

٢٣٤٦- حدثنا أبو بكر قال: نا ابن فُضَيل عن بيان[٦] عن قيس قال: قال عمر: «لو أطقت الأذان مع الخِلِّيفا[٧] لأذَّنت».

٢٣٤٧- حدثنا أبو بكر قال: نا ابن فُضَيل عن ضِرار عن زاذان قال:

---

(١) في (م): «عبيدالله» وهو خطأ.

(٢) سقطت من (ط س).

(٣) في (ط س): «قال: سألت».

(٤) في (م): «أبي كريبة» وهو خطأ.

(٥) في (م): «فيقيم».

(٦) في (ط س): «يمان» وهو خطأ.

(٧) في (ط س): «الخليفى» وفي (م): «الخليف» والمقصود: الخلافة. «النهاية» (٢/ ٦٩).

«لو يعلم الناس ما في فضل الأذان لاضطربوا عليه بالسيوف!».

٢٣٤٨- حدثنا أبو بكر قال: نا شَرِيك عن جابر عن عامر عن سعد قال: «لأن أقوى على الأذان أحبُّ إليَّ من أن أحج، وأعتمر، وأجاهد».

٢٣٤٩- حدثنا أبو بكر قال: نا يحيى بن آدم قال: حدثنا شَرِيك عن يعلى بن عطاء عن مصعب بن عبدالرحمن عن كعب قال: «من أذّن كُتبت[1] له سبعون حسنة، وإن أقام فهو أفضل».

٢٣٥٠- حدثنا أبو بكر قال: نا ابن عُلَيَّة عن عَبَّاد بن إسحاق عن سُهَيل عن أبيه عن أبي هُريرة عن النبي ﷺ قال: «اللهم أرشد الأئمة واغفر للمؤذنين».

٢٣٥١- حدثنا أبو بكر قال: نا ابن عُلَيَّة عن هشام عن يحيى قال: حُدِّثت أن رسول الله ﷺ قال: «لو علم الناس/ ما في الآذان لتحاروه»[2] ٢٢٤/١
قال: وكان يقال: «ابتدروا الأذان،ولا تبتدروا الإقامة»[3].

٢٣٥٢- حدثنا أبو بكر قال: نا أبو خالد الأحمر عن هشام عن الحسن قال: «المؤذن المحتسب أول من يُكسى».

---

(١) في (ج): «كتب».

(٢) كذا في (ط س) و (م)، وفي (ط أ): «لتحاوروه»، وفي (ك): «لتجاروه»، وفي (ج) غير منقطة. ونقله في الدر المنثور ٥/ ٣٦٥ عن المصنف وحده، وفيه: «لتجاذبوه» ولعله الصواب.

(٣) كذا في جميع النسخ وعلق عليه في (ط أ) فقال: «كأن المعنى تسابقوا في الأذان، ولا تسابقوا في الإقامة، فإن من أذن هو الأولى بالإقامة» كذا قال ويبدو أن الصواب: «الإمامة» بدل «الإقامة» ونسب الحديث هذا السيوطي في «الدر المنثور» (٧/ ٣٢٦) إلى ابن أبي شيبة وفيه: «الإمامة» والله أعلم.

٢٣٥٣- حدثنا أبو بكر قال: نا يعلي بن عُبَيد عن طلحة بن يحيى قال: سمعت عيسى بن طلحة قال: سمعت معاوية يقول: سمعت النبي ﷺ يقول: «إن المؤذنين أطول الناس أعناقاً يوم القيامة».

٢٣٥٤- حدثنا أبو بكر قال: نا يزيد بن هارون قال: أخبرنا هشام[١] عن الحسن قال: «أهل الصلاح والحُسْبة من المؤذنين أول من يُكسى يوم القيامة».

٢٣٥٦- حدثنا أبو بكر قال: نا يزيد بن هارون قال: نا شيخ من أهل البصرة قال: نا القاسم بن عوف الشيباني عن زيد بن أرقم قال: قال النبي ﷺ: «بلال سيد المؤذنين يوم القيامة، ولا يتبعه إلا مؤمن، والمؤذنون أطول الناس أعناقاً يوم القيامة».

٢٣٥٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يزيد عن الربيع بن صَبيح قال: أنا أبو فاطمة -رجل قد أدرك أصحاب النبي ﷺ- قال: قال ابن مسعود: «لو كنت مؤذناً ما باليت أن لا أحجَّ ولا أغزو».

٢٣٥٧- حدثنا أبو بكر قال: نا يزيد ووكيع عن إسماعيل قال: قال قيس: قال عمر: «لو كنت أطيق الأذان مع الخِلِّيفا[٢] لأذَّنت».

٢٣٥٨- (حدثنا أبو بكر قال: نا يزيد ووكيع قالا: حدثنا إسماعيل عن شُبَيل بن عوف قال: قال عمر: «من مؤذنوكم؟» قالوا: عبيدنا ومواليينا قال: «إن ذلك لنقص بكم كبير» إلا أن وكيعاً قال: كثير أو كبير)[٣].

---

(١) في (ط س) و (م) «هشيم» وهو خطأ.

(٢) في (ط س): «الخليفى» وفي (م): «الخليط»! وسبق شرحه برقم (٢٣٤٨).

(٣) تقدم هذا السند مع متنه في (ج) و (م) على الذي قبله.

٢٣٥٩- حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن عبيدالله بن الوليد عن عبيدالله[١] بن عُبيد بن عُمير عن عائشة قالت: «ما أرى هذه الآية نزلت إلا في المؤذنين ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلاً مِّمَّن دَعَا إِلَى اللهِ وَعَمِلَ صَالِحاً وَقَالَ إِنَّنِي مِنَ الْمُسْلِمِينَ﴾ [فصلت: آية٣٣].

٢٣٦٠- حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن عبيدالله بن الوليد عن محمد ابن نافع عن عائشة قالت: «لا أرى هذه الآية نزلت إلا في المؤذنين ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلاً مِّمَّن دَعَا إِلَى اللهِ وَعَمِلَ صَالِحاً وَقَالَ إِنَّنِي مِنَ الْمُسْلِمِينَ﴾».

٢٣٦١- حدثنا أبو بكر قال: نا أبو أسامة قال: حدثني الحسن بن الحكم قال: حدثني يحيى[٢] بن عباد أبو هبيرة[٣] عن شيخ عن/ أبي هريرة ١/٢٢٥
قال: قال رسول الله ﷺ: «المؤذن يُغْفر له مَدَّ صوته، ويصدقه كل رطب ويابس».

٢٣٦٢- حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع قال: نا أبو العُميس[٤] سعيد بن كثير عن أبيه عن أبي هريرة قال: «ارفع صوتك بالأذان؛ فإنه يشهد لك كل شيء سمعك».

٢٣٦٣- (حدثنا أبو بكر قال: ثنا وكيع عن الأعمش عن مجاهد قال: «المؤذن يشهد له كل رطب، ويابس سمعه»)[٥].

---

(١) كذا في (ط س) و (ج) و (م) و (ك): «عبيدالله بن عبيد...» وهو خطأ وأثبته في (ط أ) على الصواب. «عبدالله بن عبيد بن عمير».

(٢) في (ط س) و (ج) و (ط أ): «علي بن عباد» وهو خطأ.

(٣) في (م): «يحيى بن عباد بن هبيرة» خطأ.

(٤) كذا في جميع النسخ: «أبو العميس» وهو خطأ، والصواب: «أبو العنبس».

(٥) سقط ما بين القوسين من (م).

٢٣٦٤- حدثنا أبو بكر قال: نا ابن مهدي عن سفيان عن الزبير بن عدي عن رجل عن ابن عمر: أنه قال لرجل: «ما عملك؟ قال: الأذان قال: نعم العمل (عملك)[١] يشهد لك كل شيء سمعك».

٣٧- في أذان الغلام قبل أن يحتلم

٢٣٦٥- حدثنا أبو بكر قال: نا أبو أسامة عن الأعمش عن إبراهيم قال: خرج علقمة وعبدالرحمن بن أبي ليلى إلى بدوٍ لهم[٢] قال إبراهيم: «فكان يعجبني أنَّ عبدالرحمن بن أبي ليلى كان يأمر ابناً له -غلاماً- فيؤذن».

٢٣٦٦- حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن سفيان عن ابن جُريج عن عطاء قال: «لا بأس أن يؤذن الغلام قبل أن يحتلم».

٢٣٦٨- حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن إسماعيل الأزرق عن الشعبي قال: «لا بأس أن يؤذن الغلام إذا أحسن الأذان قبل أن يحتلم».

٣٨- ما يقول الرجل إذا سمع الأذان

٢٣٦٩- حدثنا أبو بكر قال: نا إسماعيل بن عُلَيَّة ويزيد بن هارون عن هشام الدَّستوائي عن يحيى بن أبي كثير عن محمد بن إبراهيم عن عيسى بن طلحة قال: دخلنا على معاوية، فجاء المؤذن (فأذن)[١] فقال: الله أكبر، الله أكبر، فقال معاوية (بن أبي سفيان)[٣] مثل ذلك، (فقال: أشهد أن

---

(١) سقطت من (ط س).

(٢) في (ط س): «بن أبي ليلى بدونهم» والبدو يعني البادية.

(٣) لم ترد في (ط س) و (ج) و (م) وهي من (ط أ).

لا إله إلا الله، فقال معاوية مثل ذلك، فقال: أشهد أن محمداً رسول الله، فقال معاوية مثل ذلك)[١] ثم قال: «هكذا سمعت نبيكم يقول».

٢٣٦٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو عبدالرحمن المُقرىء عن سعيد ابن أبي أيوب قال: حدثني كعب بن علقمة عن عبدالرحمن بن جبير عن عبدالله بن عمرو قال: قال النبي ﷺ: «إذا سمعتم المؤذن فقولوا/ كما يقول». ٢٢٦/١

٢٣٧٠- حدثنا أبو بكر قال: نا زيد بن حُباب عن مالك بن أنس عن الزهري عن عطاء بن يزيد عن أبي سعيد الخدري: أن النبيَّ ﷺ كان يقول مثل ما يقول المؤذن.

٢٣٧١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا شَبَابة [عن شعبة عن أبي بشر[٢] عن أم حبيبة، ح وحدثنا عفان قال: أنا أبو عوانة][٣] عن أبي بشر عن أبي المَلِيح عن عبدالله بن عُتبة عن أم حبيبة عن النبي ﷺ: أنه كان إذا سمع المؤذن قال كما يقول حتى يسكت.

٢٣٧٢- حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن سفيان (عن)[٤] عاصم بن عبيدالله (عن عبيدالله)[٥] بن عبدالله بن الحارث عن أبيه: أن النبي ﷺ كان يقول مثل ما يقول المؤذن فإذا بلغ حيَّ على الصلاة، حيَّ على الفلاح،

---

(١) ما بين القوسين سقط من (ط س) و (ج).
(٢) زاد في (ط أ) بعده: «عن أبي المليح عن أم حبيبة».
(٣) سقط ما بين المعقوفتين من (ج).
(٤) سقطت من (ط س).
(٥) سقطت من (م).

قال: لا حول ولا قوة إلا بالله[١].

٢٣٧٣- حدثنا أبو بكر قال: نا ابن عيينة عن عمرو عن أبي جعفر محمد بن علي: أن النبي ﷺ كان إذا سمع صوت المنادي يقول: أشهد أن لا إله إلا الله، قال: «وأنا» وإذا قال: أشهد أن محمداً رسول الله، قال: «وأنا».

٢٣٧٤- حدثنا أبو بكر قال: نا أبو معاوية ووكيع عن هشام بن عروة عن أبيه: أن النبي ﷺ كان إذا سمع المؤذن قال: «وأنا وأنا».

٢٣٧٥- حدثنا أبو بكر قال: نا عيسى بن يونس عن الأوزاعي عمن أخبره عن مجاهد: أنه كان إذا قال المؤذن: حيَّ على الصلاة، قال: «المستعان الله» فإذا قال: حيَّ على الفلاح، قال: «لا حول ولا قوة إلا بالله».

٢٣٧٦- (حدثنا أبو بكر قال: أنا وكيع عن مِسْعر عن حماد عن إبراهيم قال: «من قال مثل ما يقول المؤذن (كان)[٢] له مثل أجره)[٣].

٢٣٧٧- حدثنا أبو بكر قال: نا أبو الأحوص عن أبي حمزة عن الحسن قال: «إذا سمعت المؤذن، فقل كما يقول، فإذا قال: حيَّ على الصلاة، فقل: لا حول ولا قوة إلا بالله، فإذا قال: قد قامت الصلاة، فقل: اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة اعطِ محمداً سؤله يوم القيامة، فلن يقولها رجل حين يقيم[٤] إلا أدخله الله في شفاعة محمد ﷺ يوم القيامة».

---

(١) في (م) زيادة: «العلي العظيم».

(٢) سقطت من (ط س).

(٣) سقط ما بين القوسين من (م).

(٤) في (م): «يقوم».

٢٢٧/

٢٣٧٨- حدثنا أبو بكر قال: نا عَبْدة بن سليمان عن سعيد/ عن قتادة: أن[١] عثمان كان إذا سمع المؤذن (يؤذن)[٢] يقول كما يقول في التشهد والتكبير كله، فإذا قال: حيَّ على الصلاة، قال: ما شاء الله ولا حول ولا قوة إلا بالله، وإذا قال: قد قامت الصلاة، قال: مرحباً بالقائلين عدلاً، وبالصلاة مرحباً وأهلاً، ثم ينهض إلى الصلاة.

٢٣٧٩- حدثنا أبو بكر قال: نا ابن عُلَيَّة عن الجُريري عن عبدالله (ابن شَقيق)[٢] قال: «من الجفاء أن تسمع المؤذن[٣] يقول: لا إله إلا الله، والله أكبر، ثم لا تجيبه».

٢٣٨٠- حدثنا أبو بكر قال: ثنا وكيع عن سفيان عن عاصم عن المُسيَّب بن رافع عن عبدالله قال: «من الجفاء أن تسمع المؤذن[٣]، ثم لا تقول مثل ما يقول».

٣٩- من كره للمؤذن أن يأخذ على أذانه أجراً[٤]

٢٣٨١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حفص بن غياث عن الحسن عن عثمان بن أبي العاص قال: «آخر ما عهد إلينا[٥] النبيُّ ﷺ أن

---

(١) في (م): «عن عثمان».

(٢) سقطت من (ط س).

(٣) في (ط س): «الأذان».

(٤) في (ط أ) ذكر بعد العنوان سنداً وبيّض لمتنه، هو: «حدثنا أبو بكر قال: نا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ» وقال: كذا في الملتانية ولا وجود له في الأصل ولا في الحيدر آبادية. قلت: وجوده خطأ واضح فقد استُلّ خطأ من الباب الذي يلي هذا الباب ولذلك لزم التنبيه!

(٥) في (م) و (ك): «إلي».

(اتخذ)[١] مؤذناً لا يأخذ على أذانه أجراً».

٢٣٨٢- حدثنا أبو بكر قال: نا ابن مبارك عن جويبر عن الضحاك: أنه كره أن يأخذ المؤذن على أذانه جُعْلاً، ويقول: «إن أُعطيَ بغير مسألة فلا بأس».

٢٣٨٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن عون بن موسى عن معاوية بن قُرَّة قال: «كان يقال[٢] لا يؤذن لك إلا محتسب».

٢٣٨٤- حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن عُمارة بن زاذان عن يحيى البَكّاء قال: كنت آخذاً بيد ابن عمر، وهو يطوف بالكعبة، فلقيه رجل من مؤذني الكعبة، فقال: «إني لأحبُّك في الله»، فقال ابن عمر: «إني لأبغضك في الله، إنك تحسِّن صوتك لأخذ الدراهم».

٤٠- فيما يهرب الشيطان من الأذان

٢٣٨٥- حدثنا أبو بكر قال: نا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر/ قال: قال النبي ﷺ: إذا نادى المؤذن (بالأذان)[٣]، هرب الشيطان حتى يكون بالرَّوحاء[٤] -وهي ثلاثون ميلاً من المدينة-. ١/٢٢٨

٢٣٨٦- حدثنا أبو بكر قال: نا محمد بن مصعب عن الأوزاعي عن يحيى عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال: قال النبي ﷺ: «إذا نادى المؤذن

---

(١) سقطت من (ط س).

(٢) في (ط س): «يقول».

(٣) سقطت من (ط س) و (م).

(٤) الروحاء: موضع بين المدينة ومكة، وتبعد ستة وثلاثين ميلاً عن المدينة. «معجم البلدان» (٣/ ٧٦).

بالصلاة أدبر الشيطان وله ضُراط، فإذا قضى أمسك، فإذا ثُوِّب[١] بها أدبر».

٤١- التطريب[٢] في الأذان

٢٣٨٧- حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن سفيان عن عمر بن سعيد[٣] ابن أبي حسين المكي: أن مؤذناً أذّن، فطرَّب في أذانه، فقال له عمر بن عبدالعزيز: «أذّن أذاناً سمحاً، وإلا فاعتزلنا».

٢٣٨٨- حدثنا أبو بكر قال: نا ابن نُمير عن حَلاّم بن صالح عن فائد ابن بُكير عن حذيفة قال: «من شاء الله أن يجعل رزقه في صوته فعل».

٢٣٨٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن الأعمش عن إبراهيم قال: «الأذان جزم»[٤].

---

(١) أي: أقيمت الصلاة.

(٢) التطريب: التغني. «القاموس» (١٤٠).

(٣) في (ط س) و (ج): «عمر بن سعد» وهو خطأ.

(٤) في (م): «الأذان حرم» وفي (ط س: «حزم»، وقوله: جزم: يعني الإمساك عن إشباع الحركات، والتعمق فيها، والإضراب عن الهمز المفرط، والمدّ الفاحش إلخ. «الفائق» (١/ ٢١٢)، «النهاية» (١/ ٢٧٠).

[أبواب صفة الصلاة][1]

٤٢- [باب][2] في مفتاح الصلاة ما هو؟

٢٣٩٠- حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن سفيان عن[3] عبدالله بن محمد بن عَقِيل عن ابن الحنفية عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «مفتاح الصلاة الطهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم».

٢٣٩١- حدثنا أبو بكر قال: نا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص قال: قال عبدالله: «تحريم الصلاة التكبير، وتحليلها التسليم».

٢٣٩٢- حدثنا أبو بكر قال: نا ابن فُضَيل عن أبي سفيان السعدي عن أبي نَضْرة عن أبي سعيد الخدري قال: قال النبي ﷺ: «مفتاح الصلاة الطهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم».

٢٣٩٣- حدثنا أبو بكر قال: نا أبو خالد الأحمر عن ابن كُرَيب عن أبيه عن ابن عباس قال: «مفتاح الصلاة الطهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم».

٢٣٩٤- حدثنا أبو بكر قال: نا يزيد بن هارون عن حسين[4] المُعلِّم عن بُدَيل عن أبي الجوزاء عن عائشة قالت: كان النبيُّ ﷺ يفتتح الصلاة بالتكبير، وكان يختم بالتسليم. / ١/٢٢٩

(١) زيادة من المحققَين.

(٢) سقطت من (ط س).

(٣) في (م): «بن عبدالله» وهو خطأ.

(٤) في (ط س): «حسن» وهو خطأ.

٢٣٩٥- حدثنا أبو بكر قال: نا ابن فُضيل ووكيع عن مِسْعر عن عثمان الثقفي عن سالم قال: قال أبو الدرداء: «لكل شيء شعار، وشعار الصلاة التكبير».

٢٣٩٦- حدثنا أبو بكر قال: نا ابن إدريس عن ليث عن مجاهد وطاوس قالا: «التشهد تمام الصلاة، والتسليم إذن قضائها».

٢٣٩٧- حدثنا أبو بكر قال: نا يحيى بن سعيد عن وِقَاء[1] عن سعيد ابن جبير قال: «ليس بعد التسليم صلاة».

٢٤٩٨- حدثنا أبو بكر قال: نا معتمر بن سليمان عن عمران عن أبي مجلز قال: «إذا سَلَّم الإمام، فقد سَلَّم[2] مَنْ خلفه».

٤٣- باب فيما يفتتح به الصلاة

٢٤٩٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا هُشَيم قال: أخبرنا حُصين عن أبي وائل عن الأسود بن يزيد قال: رأيت عمر بن الخطاب افتتح الصلاة؛ فكبر، ثم قال: «سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك اسمك، وتعالى جَدُّك، ولا إله غيرك».

٢٤٠٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا هُشَيم[3] عن مغيرة عن إبراهيم قال: «كان عمر إذا افتتح الصلاة كبَّر»، فذكر مثل حديث حُصَين وزاد فيه:

---

(١) في (ط س) و (ج) و (م): «وفا». وهو خطأ و التصحيح من (ك) و «الجرح والتعديل».
(٢) في (م) و (ك): «فقد انصرف».
(٣) في (م): «هشام» وهو خطأ.

«يجهر بهن» قال: (وقال: «كان»[١] إبراهيم لا يجهر بهن».

٢٤٠١- حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع قال: نا الأعمش عن إبراهيم عن الأسود قال: سمعت عمر يقول حين افتتح الصلاة: «سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك اسمك، وتعالى جدك، ولا إله غيرك».

٢٤٠٢- حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن ابن عون عن إبراهيم عن علقمة: أنه انطلق إلى عمر فقالوا له: «احفظ لنا ما استطعت، فلما قدم قال: فيما حفظت أنه توضأ مرتين، ونثر مرتين، فلما كبر أو فلما قام إلى الصلاة قال: سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك اسمك، وتعالى جدك، ولا إله غيرك».

٢٤٠٣- حدثنا أبو بكر قال: نا عبدالسلام عن خُصَيف[٢] عن أبي عُبيدة عن عبدالله: أنه كان إذا افتتح الصلاة قال: «سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك اسمك، وتعالى جَدُّك، ولا إله غيرك».

٢٤٠٤- حدثنا أبو بكر قال: نا أبو خالد الأحمر عن إسماعيل بن[٣] أبي خالد/ عن حَكيم[٤] بن جابر: أن عمر كان إذا افتتح الصلاة قال: ١/ ٢٣٠
«سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك اسمك، وتعالى جدك، ولا إله غيرك».

٢٤٠٥- حدثنا أبو بكر قال: نا أبو خالد الأحمر عن ابن عجلان قال: بلغني أن أبا بكر كان يقول مثل ذلك.

---

(١) سقطت من (ط س).

(٢) في (م): «خصف» خطأ.

(٣) في (ج): «إسماعيل عن أبي خالد» وهو خطأ.

(٤) في (م) و (ج) و (ك): «حكم» وهو خطأ.

٢٤٠٦- حدثنا أبو بكر قال: نا أبو بكر بن عَيّاش عن عاصم عن أبي وائل قال: كان عمر إذا افتتح الصلاة قال: «سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك اسمك، وتعالى جَدُّك، ولا إله غيرك» يُسْمِعُنَا.

٢٤٠٧- حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن سفيان عن منصور عن إبراهيم عن الأسود عن عمر: أنه قال -حين استفتح الصلاة-: سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك اسمك[١]، وتعالى جَدُّك، ولا إله غيرك.

٢٤٠٨- حدثنا أبو بكر قال: نا ابن إدريس عن حُصين عن عمرو بن مُرَّة عن عَبَّاد بن عاصم عن نافع بن جُبير بن مطعم عن أبيه قال: سمعت النبي ﷺ حين افتتح الصلاة قال: «الله أكبر[٢] ثلاثاً الحمد لله[٣] كثيراً ثلاثاً، سبحان الله بكرة وأصيلاً ثلاثاً، اللهم إني أعوذ بك من الشيطان؛ من همزه ونفخه ونفثه».

٢٤٠٩- حدثنا أبو بكر قال: نا ابن فُضَيل عن حُصَين عن عمرو بن مُرَّة عن ابن[٤] جُبير بن مُطْعم عن أبيه قال: رأيت النبيَّ ﷺ صلى الضحى. فذكر مثل حديث ابن إدريس.

٢٤١٠- حدثنا أبو بكر قال: نا ابن فُضيل عن العلاء بن المسيب عن عمرو بن مُرَّة عن طلحة بن يزيد[٥] الأنصاري عن حذيفة (قال)[٦]:

---

(١) سقطت «اسمك» من (م).

(٢) في (ط س): «الله أكبر كبيراً».

(٣) في (ط س): «الحمد لله حمداً كثيراً».

(٤) في (ج): «عن جبير» وهو خطأ.

(٥) في (م): «طلحة بن زيد» وهو خطأ.

(٦) سقطت من (ط س) و (ج).

قال[١] النبي ﷺ -ذات ليلة[٢] من رمضان في حُجْرة من جريد النخل، ثم صبَّ عليه دلواً من ماء- ثم قال: الله أكبر ذو الملكوت، والجبروت، والكبرياء، والعظمة».

٢٤١١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا سويد بن عمرو الكلبي قال: نا عبدالعزيز بن أبي سلمة قال: أنا الماجشون (عمي)[٣] عن الأعرج عن عبيدالله بن أبي رافع عن علي قال: كان النبيُّ ﷺ إذا افتتح الصلاة كبَّر، ثم قال: «وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيفاً، وما أنا من المشركين، إن صلاتي، ونسكي، ومحياي، ومماتي لله رب العالمين، لا شريك له، وبذلك أمرت وأنا/ أول المسلمين، اللهم أنت الملك لا إله إلا ١/٢٣١
أنت، أنت ربي، وأنا عبدك، ظلمت نفسي، واعترفت بذنبي، فاغفر لي ذنوبي جميعاً، إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت، واهدني لأحسن الأخلاق، فلا يهدي لأحسنها إلا أنت واصرف عني سيئها، فلا يصرف سيئها إلا أنت، لبيك، وسعديك، والخير كله في يديك، أنا بك وإليك، تباركت، وتعاليت، استغفرك، وأتوب إليك».

٢٤١٢- حدثنا أبو بكر قال: نا غُنْدر عن شعبة عن الحكم قال: سمعت عمرو بن ميمون قال: صلى بنا عمر الصبح وهو مسافر، بذي الحليفة، وهو يريد مكة، فقال: «الله أكبر، سبحانك اللهم وبحمدك،

---

(١) في (ط أ): «قام».

(٢) في (م) «يوم» ولعل الذي أشكل عليه «قال» فاعتقده من القيلولة، فلذلك أثبت «يوم» والأمر محتمل، والله أعلم.

(٣) سقطت من (ج).

وتبارك اسمك، وتعالى جدك، ولا إله غيرك».

⊗٢٤١٣- حدثنا أبو بكر قال: نا زيد بن حُبَاب قال: حدثني جعفر بن سليمان الضُبَعي عن علي بن علي الرفاعي عن أبي المتوكل عن أبي سعيد الخُدري قال: كان النبي ﷺ يستفتح الصلاة يقول: سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك.

٢٤١٤- حدثنا أبو بكر قال: نا هُشيم قال: أنا جويبر[١] عن الضحاك في قوله: ﴿سَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ حِينَ تَقُومُ﴾ [الطور: ٤٨] قال: حين تقوم إلى الصلاة تقول هؤلاء الكلمات[٢]: سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك اسمك، وتعالى جَدُّك، ولا إله غيرك.

٢٤١٥- حدثنا أبو بكر قال: نا ابن فُضَيل وأبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم التيمي عن الحارث بن سُويد قال: قال ابن مسعود: (إن)[٣] من أحب الكلام إلى الله أن يقول الرجل: «سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك اسمك، وتعالى جَدُّك، ولا إله غيرك، (رب إني ظلمت نفسي، فاغفر لي، إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت».

٢٤١٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود قال: «كان عمر إذا افتتح الصلاة رفع صوته يُسْمِعُنا يقول: سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك اسمك، وتعالى جَدُّك، ولا إله غيرك)[٤].

---

(١) في (م): «جرير» وهو خطأ.

(٢) في (م): «الثلاث».

(٣) سقطت من (ج).

(٤) ما بين القوسين سقط من (م).

٢٤١٧- حدثنا أبو بكر قال: نا عبيدالله قال: نا إسرائيل عن أبي إسحاق عن عبدالله بن أبي الخليل عن عليٍّ قال: سمعته حين كَبَّر في الصلاة قال: لا إله إلا أنت سبحانك إني ظلمت نفسي، فاغفر لي ذنوبي/ ١/ ٢٣٢ إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت.

٢٤١٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان، وعلي بن صالح عن أبي إسحاق (عن أبي الخليل عن علي: مثله.

٢٤١٩- حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن سفيان عن أبي إسحاق)[1] عن أبي الهيثم[2] سمعت ابن عمر يقول -حين يفتتح الصلاة- الله أكبر كبيراً، وسبحان الله وبحمده بكرة وأصيلاً، اللهم اجعله أحبَّ شيء إليَّ، وأخشى شيء عندي.

٢٤٢٠- حدثنا أبو بكر قال: نا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن ابن مسعود: نحوه.

٤٤- إلى أين[3] يبلغ بيديه؟

٢٤٢١- حدثنا أبو بكر قال: نا ابن عيينة عن الزهري عن سالم عن أبيه قال: رأيت النبي ﷺ إذا افتتح الصلاة رفع يديه حتى يحاذي[4] منكبيه.

---

(١) ما بين القوسين سقط من (م).

(٢) كذا في جميع النسخ: «أبي الهيثم» والصحيح: الهيثم؛ وهو ابن حنش، انظر «مصنف عبدالرزاق» (٢٥٦٠) قال الأعظمي -رحمه الله-: «أبو الهيثم» خطأ.

(٣) في (م) و (ج): «إلى أن»!

(٤) يحاذي: يوازي، ويقارب. «المصباح» (١٢٦).

٢٤٢٢- حدثنا ابن إدريس عن عاصم بن كُلَيب عن أبيه عن وائل بن حُجْر قال: قدمت المدينة فقلت: لأنظرن إلى صلاة النبي ﷺ، قال: «فكبر، ورفع يديه حتى رأيت إبهاميه قريباً من أذنيه».

٢٤٢٣- حدثنا هُشَيم عن يزيد بن أبي زياد عن ابن أبي ليلى عن البراء بن عازب قال: «رأيت النبيَّ ﷺ (حين افتتح الصلاة)[1] رفع يديه حتى كادتا تحاذيان بأذنيه».

٢٤٢٤- حدثنا ابن نُمير عن سعيد بن أبي عَروبة عن قتادة عن نصر بن عاصم عن مالك بن الحويرث قال: «رأيت النبي ﷺ رفع يديه حتى يحاذي بهما فروع أُذنيه».

٢٤٢٥- حدثنا وكيع عن سفيان عن الزبير بن عدي عن إبراهيم عن الأسود: أن عمر كان يرفع يديه[2] في الصلاة حذو منكبيه.

٢٤٢٦- حدثنا ابن إدريس عن عبيدالله عن نافع عن ابن عمر: أنه كان يرفع يديه حذو منكبيه.

٢٤٢٧- حدثنا جرير عن مُغيرة عن إبراهيم قال: («لا تجاوز باليدين الأذنين في الصلاة»)[3].

٢٤٢٨- حدثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن أبي جعفر قال: «لا يجاوز أذنيه بيديه في الافتتاح».

---

(١) سقطت من (ط س) و (م).

(٢) في (ج): «كان يرفع أذنيه»!!

(٣) في (ط س): «لا يجاور أذنيه بيديه في الافتتاح».

٢٤٢٩- حدثنا عبَاد بن حَمَّاد/[1] عن ابن عون عن محمد: أنه كان ٢٣٣/١ يرفع يديه حَذْو منكبيه.

٢٤٣٠- حدثنا إسحاق بن منصور وعبيدالله عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن أبي مَيْسرة قال: «كان أصحابنا إذا افتتحوا الصلاة رفعوا أيديهم إلى آذانهم».

٢٤٣١- حدثنا عَبْدة بن سليمان عن عبدالملك بن أبي سليمان عن عطاء قال: «لا تجاوز بيديك أُذنيك؛ في دعاء أو غيره».

٢٤٣٢- حدثنا ابن إدريس عن عاصم بن كُليب عن مُحارب قال: «لو رأيت عبدالله بن عمر إذا قام إلى الصلاة قال: هكذا، ورفع يديه حذو وجهه».

٢٤٣٣- حدثنا ابن إدريس عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار: أن النبي ﷺ كان يرفع يديه حذو منكبيه.

٢٤٣٤- حدثنا سفيان بن عيينة عن إسماعيل بن محمد عن الأعرج قال: سمعت أبا هريرة يقول: «منكم من يقول هكذا -ورفع سفيان يديه حتى تجاوز بهما رأسه- ومنكم من يقول هكذا: ووضع يديه عند بطنه، ومنكم من يقول هكذا: يعني حذو منكبيه».

٢٤٣٥- حدثنا معن بن عيسى عن خالد بن أبي بكر قال: «رأيت سالماً إذا قام يرفع يديه حذو منكبيه».

---

(١) كذا في (ط س) و (ج) و (م): «عباد بن حماد» وفي (ط أ) عدلها إلى: «عباد بن العوام» وهو الصواب.

٢٤٣٦- حدثنا أحمد بن بشير عن مِسْعر عن ابن أبي ذئب عن سالم: أنه كان يرفع يديه حذو منكبيه.

٤٥- من كان يرفع يديه إذا افتتح الصلاة

٢٤٣٩- حدثنا أبو بكر قال: نا سفيان بن عيينة عن الزهري عن سالم عن أبيه قال: رأيت النبي ﷺ يرفع يديه إذا افتتح الصلاة، وإذا ركع، وبعد ما يرفع، ولا يرفع يديه بين السجدتين.

٢٤٣٨- حدثنا ابن إدريس عن عاصم بن كُليب عن أبيه عن وائل بن حُجْر قال: «رأيت النبيَّ ﷺ يرفع يديه كلما ركع، ورفع».

٢٤٣٩- حدثنا ابن نُمير عن ابن أبي عَرَوبة عن نصر بن عاصم عن مالك بن الحُويرث قال: رأيت النبيَّ ﷺ يُكبِّر إذا[1] ركع، وإذا رفع رأسه من الركوع؛ حتى يُحاذي بهما فروع أذنيه.

٢٣٤/١ ٢٤٤٠- حدثنا هُشَيم عن الزهري عن سالم/ عن ابن عمر: أن النبي ﷺ كان يرفع يديه إذا افتتح، وإذا ركع، وإذا رفع رأسه، ولا يجاوز بهما أذنيه.

٢٤٤١- حدثنا هُشَيم قال: أخبرنا يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار عن النبي ﷺ مثل ذلك.

٢٤٤٢- حدثنا هُشَيم قال: أخبرنا ليث عن عطاء قال: «رأيت أبا سعيد الخُدري وابن عمر وابن عباس وابن الزبير يرفعون أيديهم» نحو من حديث الزهري.

---

(١) في (ط س): «يكبر ويرفع يديه إذا ركع».

٢٤٤٣- حدثنا هُشَيم قال: أخبرنا أبو حمزة[١] قال: رأيت ابن عباس يرفع يديه إذا افتتح الصلاة، وإذا ركع، وإذا رفع رأسه من الركوع.

٢٤٤٤- (حدثنا معاذ بن معاذ عن ابن أبي عَروبة عن قتادة عن الحسن قال: كان أصحاب النبي ﷺ في صلاتهم كأن أيديهم المراوح، إذا ركعوا، وإذا رفعوا رؤوسهم.

٢٤٤٥- حدثنا معاذ بن معاذ عن حُميد عن أنس: أنه كان يرفع يديه إذا دخل في الصلاة، وإذا ركع، وإذا رفع رأسه من الركوع.

٢٤٤٦- حدثنا الثقفيُّ عن حُميد عن أنس: أن النبي ﷺ كان يرفع يديه في الركوع والسجود)[٢].

٢٤٤٧- حدثنا معاذ بن معاذ عن أشعث قال: «كان الحسن يفعله».

٢٤٤٨- حدثنا معاذ (عن)[٢] ابن عون قال: «كان محمد يرفع يديه إذا دخل الصلاة، وإذا ركع، وإذا رفع رأسه من الركوع».

٢٤٤٩- (حدثنا ابن عُلَيَّة عن خالد: أن أبا قِلابة كان يرفع يديه إذا ركع، وإذا رفع رأسه من الركوع)[٢].

٢٤٥٠- حدثنا هُشَيم قال: أنا عبدالحميد بن جعفر الأنصاري عن محمد بن عمرو بن عطاء القُرَشي قال: «رأيت أبا حُميد الساعدي مع عشرة رهط من أصحاب النبي ﷺ فقال: ألا أحدثكم عن صلاة النبي ﷺ قالوا: هاتِ قال: رأيته إذا كبَّر عند فاتحة الصلاة رفع يديه، وإذا ركع رفع يديه،

---

(١) في (ط س): «أبو جمرة» والصحيح ما أثبتناه.

(٢) ما بين القوسين سقط من (ج).

وإذا رفع رأسه من الركوع رفع يديه، ثم يمكث قائماً حتى يقع كل عظم في موضعه، ثم يهبط ساجداً، ويُكبِّر.

٢٤٥١- حدثنا أبو بكر قال: نا ابن فُضَيل عن عاصم بن كُلَيب عن محارب بن دِثَار (عن ابن عمر)[١] قال: رأيته يرفع يديه في/ الركوع والسجود فقلت له: ما هذا؟ فقال: كان النبيُّ ﷺ إذا قام (من الركعتين)[٢] كبَّر، ورفع يديه[٣]. ١/ ٢٣٥

٤٦- من كان يرفع يديه في أول تكبيرة ثم لا يعود

٢٤٥٢- حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن ابن أبي ليلى عن الحكم، وعيسى عن عبدالرحمن بن أبي ليلى عن البراء بن عازب: أن النبي ﷺ كان

إذا افتتح الصلاة رفع يديه، ثم لا يرفعهما حتى يفرغ.

٢٤٥٣- حدثنا وكيع عن سفيان عن عاصم بن كليب عن عبدالله بن الأسود[٤] عن علقمة عن عبدالله قال: «ألا أُريكم صلاة رسول الله ﷺ فلم يرفع يديه إلا مَرَّة».

٢٤٥٤- حدثنا وكيع عن أبي بكر بن عبدالله بن قِطَاف[٥] النهشليِّ عن عاصم بن

---

(١) سقطت من (م).

(٢) في (م): «في الركوع».

(٣) في (ط س): «بيديه».

(٤) كذا في (ط س) و (ج) و (م) و (ك): «عبدالله بن الأسود» وهو خطأ. والصحيح: «عبدالرحمن بن الأسود» وعدلها في (ط أ) نقلاً عن «سنن الترمذي» (٢٥٧).

(٥) في (م): «ابن قطاب» وهو خطأ.

كُليب عن أبيه: أن علياً كان يرفع يديه إذا افتتح الصلاة، ثم لا يعود.

٢٤٥٥- حدثنا وكيع عن مِسْعر عن أبي مَعْشر عن إبراهيم عن عبدالله: أنه كان يرفع يديه في أول ما يفتتح[1]، ثم لا يرفعهما.

٢٤٥٦- حدثنا ابن مبارك عن أشعث عن الشعبي: أنه كان يرفع يديه في أول التكبيرة، ثم لا يرفعهما.

٢٤٥٧- حدثنا هُشَيم قال: أخبرنا حُصَين ومغيرة عن إبراهيم: أنه كان يقول: «إذا كبَّرت في فاتحة الصلاة[2] فارفع يديك، ثم لا ترفعهما فيما بقي».

٢٤٥٨- حدثنا وكيع وأبو أسامة عن شعبة عن أبي إسحاق قال: «كان أصحاب عبدالله وأصحاب عليٍّ لا يرفعون أيديهم إلا في افتتاح الصلاة» قال وكيع: «ثم لا يعودون».

٢٤٥٩- حدثنا أبو بكر بن عَيّاش عن حُصَين ومغيرة عن إبراهيم قال: «لا ترفع يديك في شيء من الصلاة إلا في الافتتاحة الأولى».

٢٤٦٠- حدثنا أبو بكر عن الحجاج عن طَلْحة عن خَيْثمة وإبراهيم قال: «كانا لا يرفعان أيديهما إلا في بدء الصلاة».

٢٤٦١- حدثنا يحيى بن سعيد عن إسماعيل قال: «كان قيس يرفع يديه أول ما يدخل في الصلاة، ثم لا يرفعهما».

٢٤٦٢- حدثنا ابن فُضَيل عن عطاء عن سعيد بن جبير عن/ ابن عباس ١/٢٣٦

---

(١) في (ط س): «يستفتح».

(٢) في (م): «في فاتحة الكتاب».

قال: «ترفع الأيدي في[١] سبعة مواطن: إذا قام إلى الصلاة، وإذا رأى البيت، وعلى الصفا والمروة، وفي عرفات، وفي جَمْع (و)[٢] عند الجمار».

٢٤٦٣- حدثنا معاوية بن هشام[٣] عن سفيان عن[٤] مسلم الجهني قال: «كان ابن أبي ليلى يرفع يديه أول شيء إذا كبَّر».

٢٤٦٤- حدثنا أبو بكر بن عَيّاش عن حُصَين عن مجاهد قال: «ما رأيتُ ابن عمر يرفع يديه إلا في أول ما يفتتح».

٢٤٦٥- حدثنا وكيع عن شَرِيك عن جابر عن الأسود وعلقمة: أنهما كانا يرفعان أيديهما إذا افتتحا، ثم لا يعودان.

٢٤٦٦- حدثنا يحيى بن آدم عن حسن بن عياش عن عبدالملك بن أبجر عن الزبير بن عدي عن إبراهيم عن الأسود قال: «صليتُ مع عمر، فلم يرفع يديه في شيء من صلاته، إلا حين افتتح الصلاة» قال عبدالملك: «ورأيت الشعبي وإبراهيم وأبا إسحاق لا يرفعون أيديهم إلا حين يفتتحون الصلاة».

٤٧- في التعويذ[٥] كيف هو؟ قبل القراءة أو بعدها؟

٢٤٦٧- حدثنا حفص عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود قال: «افتتح عمر الصلاة، ثم كبَّر، ثم قال: سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك

(١) في (ط س): «قال: لا ترفع الأيدي إلا في...».
(٢) سقطت من (م).
(٣) في (ط س) و (م): «معاوية بن هشيم» وهو خطأ.
(٤) في (ط س): «سفيان بن مسلم الجهني» وهو خطأ ظاهر.
(٥) في (ط س): «في التعوذ».

اسمك، وتعالى جَدُّك، ولا إله غيرك، أعوذ بالله من الشيطان الرجيم الحمد لله رب العالمين».

٢٤٦٨- حدثنا ابن فُضَيل عن حُصَين عن سفيان عن الأسود قال: سمعت عمر افتتح الصلاة، وكبر، فقال: «سبحانك اللهم وبحمدك[١]، تبارك اسمك، وتعالى جَدُّك، ولا إله غيرك، ثم تَعوَّذ»[٢].

٢٤٦٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حفص عن ابن جُريج عن نافع عن ابن عمر: كان يتعوذ يقول: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم، أو أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم.

٢٤٧٠- (حدثنا محمد بن أبي عدي عن كَهْمس عن عبدالله بن مسلم ابن يسار قال: سمعني أبي وأنا أستعيذ بالسميع العليم، فقال: ما هذا؟ قل[٣]: «أعوذ بالله من الشيطان الرجيم؛ إن الله هو السميع العليم)[٤].

٢٤٧١- حدثنا عبدالوهاب/ الثقفيُّ عن أيوب عن محمد: أنه كان ١/ ٢٣٧
يتعوذ قبل قراءة فاتحة الكتاب، وبعدها، ويقول في تعوذه: أعوذ بالله[٥] السميع العليم من همزات الشياطين، وأعوذ بالله أن يحضرون.

٢٤٧٢- حدثنا ابن إدريس عن حُصَين عن عمرو بن مُرَّة عن عبّاد بن عاصم عن نافع بن جُبير بن مُطْعم عن أبيه قال: سمعتُ النبيَّ ﷺ حين

---

(١) في (ط س): «وبحمدك وتبارك».
(٢) في (م): «ثم يتوضأ»!!
(٣) في (ط س): «قال قل أعوذ...».
(٤) ما بين القوسين سقط من (ج).
(٥) في (ج): «أعوذ بالسميع».

افتتح الصلاة قال: «اللهم (إني)[1] أعوذ بك من الشيطان الرجيم؛ من همزه، ونفخه، ونفثه».

٤٨- ما يجزىء من افتتاح الصلاة

٢٤٧٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالسلام بن حرب عن سعيد عن أبي مَعْشر عن إبراهيم قال: «إذا سبّح، أو كبّر، أو هلّل أجزأه في الافتتاح، ويسجد سجدتي السهو».

٢٤٧٤- حدثنا وكيع عن سفيان عن ابن أبي ليلى عن الحكم قال: «إذا سبّح، أو هَلّل في افتتاح الصلاة أجزأه من التكبير».

٢٤٧٥- حدثنا وكيع عن زياد بن أبي مسلم قال: سمعت أبا العالية سُئَل بأي شيء كان الأنبياء يستفتحون الصلاة؟ قال: «بالتوحيد، والتسبيح، والتهليل».

٢٤٧٦- حدثنا أبو معاوية عن رجل عن الشعبي قال: «بأي أسماء الله افتتحت الصلاة أجزأك».

٤٩- في الرجل ينسى تكبيرة الافتتاح

٢٤٧٧- حدثنا أبو معاوية عن حجاج عن حماد عن إبراهيم قال: «إذا نسي تكبيرة الافتتاح استأنف».

٢٤٧٨- حدثنا ابن إدريس عن هشام عن الحسن: في الرجل ينسى تكبيرة الافتتاح؟ قال: «تجزئه تكبيرة الركوع».

---

(١) سقطت من (ج) و (ك).

٢٤٧٩- حدثنا عبدالأعلى عن مَعْمر عن الزهري: أنه قال: -في الرجل-: «إذا نسي (أن يكبر حين)[١] يفتتح الصلاة؛ فإنه يكبر إذا ذكر، (فإن)[٢] لم يذكر حتى يُصلِّي مضت صلاته، وتجزئه تكبيرة الركوع»./ ٢٣٨/١

٢٤٨٠- حدثنا أسباط بن محمد عن مُطَرِّف عن حماد قال: «إذا نسي الإمام التكبيرة الأولى التي يفتتح بها الصلاة أعاد»[٣]، وقال الحكم: «تجزئه تكبيرة الركوع».

٢٤٨١- حدثنا ابن مَهْدي عن حماد بن[٤] سلمة عن حُميد عن بكر قال: «يكبر إذا ذكر».

٥٠- في المرأة إذا افتتحت الصلاة إلى أين ترفع يديها؟

٢٤٨٢- حدثنا أبو بكر قال: نا إسماعيل بن عيّاش عن عبد ربه بن زيتون قال: رأيت أمَّ الدرداء ترفع كَفّيها حذو منكبيها حين تفتتح الصلاة، فإذا قال الإمام: سمع الله لمن حمده رفعت يديها وقالت[٥]: «اللهم ربنا لك الحمد».

٢٤٨٣- حدثنا هُشَيم قال: أنا شيخ لنا قال: سمعت عطاء سُئِل عن المرأة كيف ترفع يديها في الصلاة؟ قال: «حذو ثدييها».

---

(١) في (ط س): «إذا نسي حين يكبر أن يفتتح».
(٢) في (ط س): «فإذا».
(٣) في (ج): «أعاده».
(٤) في (ط س): «حماد عن مسلمة» وفي (ج) و (ك): «حماد عن سلمة» والتصحيح من (م) و (ط أ).
(٥) في (م): «رفعت يديها في الصلاة».

٢٤٨٤- حدثنا رَوّاد[١] بن الجَرَّاح عن الأوزاعي عن الزهري قال: «ترفع يديها حذو منكبيها».

٢٤٨٥- حدثنا خالد بن حيان عن عيسى بن كثير عن حماد: أنه كان يقول في المرأة: «إذا استفتحت الصلاة ترفع يديها إلى ثدييها».

٢٤٨٦- حدثنا محمد بن بكر عن ابن جُريج قال: قلت لعطاء: تشير المرأة بيديها بالتكبير، كالرجل؟ قال: «لا ترفع بذلك يديها كالرجل» وأشار، فخفض يديه جداً، وجمعهما إليه جداً وقال: «إن للمرأة هيئة ليست (للرجال)[٢]، وإن تركت ذلك فلا حرج».

٢٤٨٧- حدثنا يونس بن محمد قال: حدثني يحيى بن ميمون قال: حدثني عاصم الأحول قال: رأيت حفصة بنت سيرين كبّرت في الصلاة، وأومأت حذو ثدييها، ووصف يحيى فرفع يديه جميعاً[٣].

٥١- من كان يُتمُّ التكبير، ولا يُنقِصُه في كل رَفْع، وخَفْضٍ

٢٤٨٨- حدثنا أبو بكر قال: نا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن عبدالرحمن بن الأسود عن عَلْقمة والأسود عن عبدالله قال: كان النبي ﷺ يُكبِّر في كل رفع/، وَوَضْع، وقيام، وقعود، وأبو بكر وعمر. ٢٣٩

٢٤٨٩- حدثنا وكيع عن سفيان عن عبدالرحمن الأصمِّ عن أنس قال: كان النبي ﷺ وأبو بكر وعمر وعثمان لا يَنقُصون التكبير.

---

(١) في (م): «داود بن جراح» خطأ.
(٢) في (ط س): «للرجل».
(٣) في (ط س) و (ج): «جمعاً».

٢٤٩٠- (حدثنا وكيع عن مِسْعر عن الحكم عن عمرو بن ميمون: أن عمر كان يُتِمُّ التكبير)[١].

٢٤٩١- حدثنا يحيى بن سعيد عن نُعَيم بن حكيم[٢] عن أبي مريم قال: قال عمار: «لو لم يدرك عليٌّ من الفضل إلا إحياء هاتين التكبيرتين» -يعني إذا ركع، وإذا سجد-.

٢٤٩٢- حدثنا يحيى بن سعيد عن التيمي عن أبي مِجْلز قال: «أوصاني قيس بن عُبَاد أن أكبِّر كلما سجدتُ، وكلما رفعتُ».

٢٤٩٣- حدثنا يحيى بن سعيد عن مالك بن أنس عن وَهْب بن كَيْسان قال: «كان جابر بن عبدالله يعلِّمنا التكبير في الصلاة: نكبِّر[٣] إذا خفضنا وإذا رفعنا».

٢٤٩٤- حدثنا عبدالوهاب الثقفيُّ عن عبيدالله بن عمر عن نافع: أن مروان كان يستخلف أبا هريرة، فكان يُتِمُّ التكبير، وكان ابن عمر يُتم التكبير.

٢٤٩٥- حدثنا وكيع عن إسماعيل بن عبدالملك عن عون بن عبدالله قال: «كان ابن مسعود يُتم التكبير».

٢٤٩٦- حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي رَزِين عن علي: أنه كان يكبر كلما سجد، وكلما رفع، وكلما (نهض)[٤].

---

(١) سقط من (م).

(٢) في (م): «نعيم بن حكم» وهو خطأ.

(٣) في (ط س): «أن نكبر».

(٤) في (ط س): «وكلما خفض».

٢٤٩٧- حدثنا أبو داود الطيالسي عن شُعبة عن عاصم عن أبي رَزِين قال: «صليتُ خلف عليّ وابن مسعود فكانا يتمان التكبير».

٢٥٩٨- حدثنا حاتم بن وردان عن بُرد عن مكحول: أنه كان يُكَبِّر إذا سجد، وإذا نَهَض بين الركعتين.

٢٥٩٩- حدثنا عبدالأعلى عن داود عن أبي عثمان: أنه كان يُكَبِّر إذا سجد، وإذا نهض بين الركعتين.

٢٥٠٠- حدثنا غُنْدر عن شعبة عن عمرو بن مُرَّة عن إبراهيم: أنه كان يتم التكبير.

٢٥٠١- حدثنا عبدالوهاب الثقفيُّ عن ابن جُريج عن عمرو بن دينار: أنَّ ابن الزبير كان يُكَبِّر لِنهضته.

٢٥٠٢- حدثنا ابن فُضَيل عن داود بن أبي هند عن شَهْر بن حوْشب عن عبدالرحمن بن غَنْم عن أبي مالك الأشعري: أنه قال لقومه: قوموا حتى أُصلِّي بكم صلاة النبي ﷺ/ قال: فصففنا خلفه، فكبر، ثم قرأ، ثم كبر، ثم رفع رأسه، فكبر، فصنع ذلك في صلاته كلِّها. ١/ ٢٤٠

٢٥٠٣- حدثنا أبو بكر بن عَيّاش عن أبي إسحاق عن يزيد بن أبي مريم عن أبي موسى قال: «صلى بنا عليٌّ يوم الجمل صلاة ذَكّرنا بها صلاة رسول الله ﷺ، فإما أن نكون نسيناها وإما أن نكون تركناها عمداً؛ يكبر في كل خفض، ورفع، وقيام، وقعود، ويسلم عن يمينه ويساره».

٢٥٠٤- حدثنا محمد بن بشر[١] قال: نا سعيد قال: نا الوليد عن غيلان ابن جرير عن مُطرِّف بن عبدالله بن الشّخّير قال: صليتُ أنا وعمران بن حصين مع علي، فجعل يكبر إذا سجد، وإذا رفع رأسه، فلما انفتل[٢] (من صلاته)[٣] قال: صلى بنا هذا[٤] مثل صلاة رسول الله ﷺ.

٢٥٠٥- حدثنا حفص عن عبدالملك قال: كان سعيد بن جبير يُكَبِّر كلما رفع، وكلما ركع قال: فذُكر ذلك لأبي جعفر فقال: قد علم أنها صلاة رسول الله ﷺ، فقال سعيد: «إنما هو شيء يُزيّن به الرجل صلاته».

٢٥٠٦- حدثنا ابن عيينة عن الزهري قال: أخبرني عليُّ بن حسين قال: إنها كانت صلاة رسول الله ﷺ وذَكر له أن أبا هريرة كان يُكَبِّر في كل خفض ورفع.

٢٥٠٧- حدثنا هُشَيم عن أبي بشر عن عكرمة قال: «رأيت يعلى[٥] يُصلّي عند المقام؛ يكبر في كل وضع، ورفع. قال: فأتيت ابن عباس، فأخبرته بذلك، فقال لي ابن عباس: «أو ليس تلك صلاة رسول الله ﷺ لا أمَّ لعكرمة».

٢٥٠٨- حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة: أنه كان إذا صلى لنا كبَّر كلما رفع ووضع، وإذا انصرف قال: «أنا أشبهكم صلاة برسول الله ﷺ».

---

(١) في (ط س) و (م): «محمد بن بشير» وهو خطأ.

(٢) انفتل: أي انصرف من صلاته. «لسان العرب» (١١/ ٥١٤).

(٣) سقطت من (ج) و (م).

(٤) في (ط س) و (م): «قال: إن صلاتنا هذه مثل».

(٥) هو: ابن أمية، صحابيٌّ مشهور. (التقريب).

٥٢- من كان لا يُتم التكبير، وينقصه[١] وما جاء فيه

٢٥٠٩- حدثنا أبو بكر قال: نا أبو داود الطيالسي عن شعبة عن الحسن بن عمران/ عن سعيد بن عبدالرحمن بن أبزى عن أبيه قال: «صليت خلف النبي ﷺ، فكان لا يتم التكبير». ١/٢٤١

٢٥١٠- حدثنا أبو داود عن شعبة عن الحسن بن عمران: أن عمر بن عبدالعزيز كان لا يُتم التكبير.

٢٥١١- حدثنا سهل بن يوسف عن حُميد قال: صليتُ خلف عمر بن عبدالعزيز، فكان لا يُتم التكبير.

٢٥١٢- (حدثنا جرير عن منصور عن إبراهيم قال: «أول من نَقَص التكبير زياد».

٢٥١٣- حدثنا يحيى بن سعيد عن عبيدالله[٢] بن عمر قال: «صليتُ خلف القاسم وسالم فكانا لا يتمان التكبير»)[٣].

٢٥١٤- حدثنا الثقفيُّ عن عبيدالله عن القاسم وسالم: مثله.

٢٥١٥- حدثنا غُندر عن شعبة عن عمرو بن مُرَّة قال: صليتُ مع سعيد بن جبير، فكان لا يُتم التكبير.

---

(١) في (ج) و (م): «وينقضه».

(٢) في (ط أ): «عبدالله بن عمر».

(٣) ما بين القوسين سقط من (م).

٢٥١٦- حدثنا عبدة بن سليمان عن مِسْعر عن يزيد الفقير قال: كان ابن عمر ينقص التكبير في الصلاة قال مسعر: إذا انحط بعد الركوع (للسجود)[1] لم يكبر، فإذا أراد أن يسجد الثانية لم يكبر.

٥٣- (في)[2] الرجل يدرك الإمام وهو راكع هل تجزئه تكبيرةٌ؟

٢٥١٧- حدثنا أبو بكر قال: نا عبدالأعلى عن مَعْمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر وزيد بن ثابت قالا: «إذا أدرك الرجل القوم ركوعاً فإنه يجزئه تكبيرة واحدة».

٢٥١٨- حدثنا وكيع عن إبراهيم بن إسماعيل عن الزهري عن عروة ابن الزبير وزيد بن ثابت: أنهما كانا يجيئان والإمام راكع، فيكبران تكبيرة الافتتاح للصلاة وللركعة.

٢٥١٩- حدثنا أبو بكر بن عياش عن مغيرة عن إبراهيم قال[3]: «واحدة تجزئك».

٢٥٢٠- حدثنا ابن عُلَيَّة قال: قلت لابن أبي نَجِيح: الرجل ينتهي إلى القوم وهم ركوع، فيكبر تكبيرة، ويركع؟ قال: كان مجاهد يقول: «تجزئه».

٢٥٢١- حدثنا ابن نُمير عن عبدالملك عن عطاء قال: «تجزئه التكبيرة، وإن زاد فهو أفضل».

٢٥٢٢- حدثنا غُندر عن سعيد عن قتادة عن ابن المُسيّب قال: «تجزئه التكبيرة». / ١/ ٢٤٢

---

(١) سقط من (م).

(٢) سقطت من (ط س).

(٣) في (ط س): «قال تكبيرة واحدة».

٢٥٢٣- حدثنا ابن مهدي عن أبي عُمارة عن بكر قال: سمعته يقول: «كبّر تكبيرة».

٢٥٢٤- حدثنا خالد بن حيان عن جعفر عن ميمون[١]: «تجزئه تكبيرة».

٢٥٢٥- حدثنا ابن عُلَيَّة عن يونس عن الحسن: أنه كان يستحب أن يُكبّر تكبيرتين، فإن عَجِل أو نسي فكبر تكبيرة أجزأه.

٢٥٢٦- حدثنا وكيع عن شعبة قال: سألت الحكم؟ فقال: «تجزئه تكبيرة».

٥٤- من كان يُكبّر تكبيرتين

٢٥٢٧- حدثنا إسماعيل بن عيّاش عن عمرو بن مهاجر عن عمر بن عبدالعزيز قال: «يُكبّر تكبيرتين».

٢٥٢٨- حدثنا زيد بن الحُباب عن ربيع عن إبراهيم الحنفي[٢] قال: سألتُ ابن سيرين عن الرجل يجيء إلى الإمام وهو راكع؟ قال: «ليفتتح الصلاة بتكبيرة، ويُكبّر للركوع، فإن لم يفعل لم يجزئه».

٢٥٢٩- حدثنا إسحاق بن منصور عن حماد بن سلمة عن عطاء بن السائب عن أبي عبدالرحمن قال: «يكبر تكبيرة للافتتاح، ويكبر للركوع»[٣].

---

(١) في (ط أ): «جعفر بن ميمون» وهو خطأ.

(٢) في (م): «الجعفي» خطأ.

(٣) تكرر هذا الأثر في (ط س) مع سنده.

٢٥٣٠- حدثنا ابن مهدي عن حماد بن سلمة عن عطاء بن السائب عن (أبي)[١] عبدالرحمن قال: «يكبر تكبيرتين».

٥٥- من قال: إذا أدركت الإمام وهو راكع فوضعت يديك على ركبتيك من قبل أن يرفع رأسه، فقد أدركته

٢٥٣١- حدثنا أبو بكر قال: نا حفص عن ابن جُريج عن نافع عن ابن عمر قال: «إذا جئت والإمام راكع، فوضعت يديك على ركبتيك قبل أن يرفع رأسه، فقد أدركت».

٢٥٣٢- حدثنا حاتم بن إسماعيل عن عبدالرحمن بن حَرْملة عن سعيد بن المُسيِّب قال: «من أدرك الإمام قبل أن يرفع رأسه، فقد أدرك السجدة»[٢].

٢٥٣٣- حدثنا ابن إدريس عن داود عن الشعبي قال: قلت: الرجل ينتهي إلى القوم وهم/ ركوع، وقد رفع الإمام رأسه؟ قال: «بعضكم أئمة بعض». ٢٤٣/١

٢٥٣٤- حدثنا كثير بن هشام عن جعفر عن ميمون قال: «إذا دخلت المسجد والقوم ركوع، فكبّرتَ [ثم ركعت][٣] (قبل أن يرفعوا رؤوسهم، فقد أدركت الركعة)[٤].

---

(١) في (ط س): «عن ابن عبدالرحمن» وهو خطأ.

(٢) في (ك): «الصلاة».

(٣) سقطت من (ط س) و (م).

(٤) سقطت من (م).

٥٦- من كان يقول: إذا ركعت فضع يديك على ركبتيك

٢٥٣٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا (أبو)[١] الأحوص عن عطاء بن السائب عن سالم البرَّاد[٢] قال: أتينا أبا مسعود فقلنا: أرنا صلاة النبي ﷺ؛ فكبر، ثم ركع، فوضع يديه على ركبتيه، ثم قال: هكذا صلى بنا.

٢٥٣٦- حدثنا أبو بكر قال: نا ابن فُضَيل عن عاصم بن كُليب عن أبيه عن وائل بن حُجْر قال: «كنت فيمن أتى النبيَّ ﷺ فقلت: لأنظرنَّ إلى النبيِّ ﷺ، فلما أراد أن يركع رفع يديه، ثم ركع، فوضع يديه على ركبتيه».

٢٥٣٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عَبّاد بن العَوّام عن محمد بن عمرو عن عليِّ بن يحيى بن خَلَّاد عن رِفاعة بن رافع أن النبي ﷺ قال لرجل: «إذا استقبلت القبلة فكبِّر، واقرأ بما شئت، فإذا أردت أن تركع فاجعل راحتيك على ركبتيك، ومَكِّن لركوعك».

٢٥٣٨- حدثنا أبو بكر قال: نا أبو خالد عن حارثة عن عَمْرة عن عائشة عن النبي ﷺ: أنه ركع فوضع يديه على ركبتيه.

٢٥٣٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن الأسود قال: «رأيت عمر راكعاً وقد وضع يديه على ركبتيه».

٢٥٤٠- حدثنا أبو بكر قال: نا ابن فُضَيل وأبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن أبي مَعْمر عن عمر: أنه كان إذا ركع وضع يديه على ركبتيه.

---

(١) سقطت من (ط س).

(٢) في (ط س): «سالم بن البراء»!

٢٥٤١- حدثنا أبو بكر قال: نا عَبْدة ووكيع عن إسماعيل عن الزبير بن عَديّ عن مُصْعب بن سعد قال: «ركعت إلى جنب أبي، فجعلت يديَّ بين ركبتيّ، فضرب سعد يديَّ، ثم قال: «كنا نفعل هذا، ثم أُمرنا بالرُكَب»[١].

٢٥٤٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن شُعبة عن عمرو بن مُرَّة عن خيثمة قال: كان ابن عمر/ إذا ركع وضع يديه على ركبتيه. ١/ ٢٤٤

٢٥٤٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا غُنْدر عن شعبة عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب قال: قام فينا رجل من أصحاب النبي ﷺ من الأنصار يوم القادسية فقال: «إذا ركع فليضع يديه على ركبتيه، وليمكّن حتى يعلو عجب[٢] ذنبه».

٢٥٤٤- حدثنا أبو بكر قال: نا عبدالأعلى عن الجُريري عن أبي نَضْرة عن كعب قال: «إذا ركعت فانصب وجهك إلى القبلة[٣]، وضع يديك على ركبتيك، ولا تُدبِّح[٤] كما يُدبِّح الحمار».

٢٥٤٥- حدثنا أبو بكر قال: نا إسماعيل بن عَيّاش عن عبدالعزيز بن عبيدالله عن أبي جعفر عن علي قال: «إذا ركعت فضع كفيك على ركبتيك، وابسط ظهرك، ولا تُقنع[٥] رأسك، ولا تُصوِّبه[٦]، ولا تمتد، ولا تقبض».

---

(١) أي وضع الأيدي على الركب أثناء الركوع.

(٢) عَجْب: هو بفتح وسكون الجيم: ما ضمت عليه الورك من أصل الذنب، وهو العُصْعُص. «المصباح» (٣٩٣).

(٣) في (م): «للقبلة».

(٤) لا تُدَبِّح: أي لا تبسُط ظهرك، وتطأطىء رأسك. «القاموس» (٢٧٧).

(٥، ٦) لا تقنع، يقال: أقنع رأسه إذا نصبه. «القاموس» (٩٧٨).

ولا تصوبه: التصويب هو الخفض. «القاموس» (١٣٦).

٢٥٤٦- حدثنا أبو بكر قال: نا أبو خالد عن هشام بن عروة قال: «كان أبي إذا ركع وضع يديه على ركبتيه».

٢٥٤٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن فُضَيل عن الحسن بن عبيدالله قال: «رأيت إبراهيم يضع يديه على ركبتيه».

٢٥٤٨- حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن موسى بن نافع قال: «رأيت سعيد بن جبير إذا ركع وضع يديه على ركبتيه».

٢٥٤٩- حدثنا أبو بكر قال: نا ابن عُيينة عن أبي حَصِين عن أبي عبدالرحمن قال: قال عمر: «(سُنّت)[١] لكم الرُكَب، فأمسكوا بالرُكَب»[٢].

٢٥٥٠- حدثنا أبو بكر قال: ثنا وكيع قال: نا فِطْر[٣] عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضَمْرة[٤] عن علي قال: «إذا ركعت فإنْ شئت قلت هكذا، وإن شئت وضعت يديك على ركبتيك، وإن شئت قلت: هكذا» -يعني طَبّقْتَ-.

٥٧- من كان يُطَبِّق يديه بين فخذيه

٢٥٥١- حدثنا أبو بكر قال: نا محمد بن فُضَيل عن الأعمش عن إبراهيم قال: دخل/ الأسود وعلقمة على عبدالله فقال عبدالله: «صلى هؤلاء بعد؟ قالا: لا. قال: «فقوموا فصلوا» ولم يأمر بأذان ولا إقامة، وتقدم ٢٤٥/١

(١) بياض في (م).

(٢) هنا تكرر الإسناد الذي قبل هذا في (ج).

(٣) في (ط س) و (م): «قطن» وهو خطأ.

(٤) في (ط س): «عاصم بن حمزة» وهو خطأ.

فصلى بنا، فذهبنا نتأخر، فأخذ بأيدينا، فأقامنا معه، فلما ركعنا وضع الأسود يديه على ركبتيه، فنظر عبدالله، فأبصره، فضرب يده، فنظر الأسود فإذا يدا عبدالله بين ركبتيه، وقد خالف بين أصابعه، فلما قضى الصلاة قال: «إذا كنتم ثلاثة فليؤمكم أحدكم، وإذا ركعتَ فأفرش ذراعيك فخذيك فكأني أنظر إلى اختلاف أصابع النبيِّ ﷺ وهو راكع» ثم قال: «إنه سيكون أمراء يميتون الصلاة، شرق[1] الموتى، وإنها صلاة من هو شرٌّ من حمار؛ وصلاة من لا يجدُ بُدّاً، فمن أدرك ذلك منكم فليصلِّ الصلاة لميقاتها، ولتكن صلاتكم معهم سُبْحة[2]»، فقلت لإبراهيم: كان علقمة والأسود يفعلان ذلك؟ قال: نعم. قلت لإبراهيم: تفعل أنت ذلك؟ قال: نعم. قلت: إنَّ الناس يضعون أيديهم على ركبهم؟ فقال إبراهيم: سمعت أبا مَعْمر يقول: «رأيت عمر يضع يديه على ركبتيه».

٢٥٥٢- حدثنا أبو بكر قال: نا ابن إدريس عن عاصم عن عبدالرحمن ابن الأسود عن علقمة عن عبدالله قال: «عَلّمنا النبيُّ ﷺ (الصلاة)[3] فكبر، ورفع يديه، ثم ركع، فطبَّق يديه بين ركبتيه».

٢٥٥٣- حدثنا أبو بكر قال: نا أبو الأحوص عن مغيرة قال: قلت لإبراهيم: أكان[4] عبدالله يُطبِّق بإحدى يديه على الأخرى، فيجعلهما بين رجليه، ويُفرش ذراعيه فخذيه إذا ركع؟ قال: نعم. قال: قلت: ألا

---

(١) في (م): «شرف الموتى»! وفي (ط س): «شر من الموتى»! ويأتي شرحها في آخر كتاب الصلاة.

(٢) في (م): «سجدة»! والمقصود بالسُبحة: صلاة النافلة.

(٣) سقطت من (ط س).

(٤) في (ط س): «كان عبدالله».

أفعل[١] ذلك؟ قال: إن عمر كان يُطبِّق بكفيه على ركبتيه».

٢٥٥٤- حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع قال: نا عثمان بن أبي هند قال: «رأيت أبا عُبَيدة إذا ركع طبَّق».

٢٥٥٥- حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع قال: نا ابن عون عن إبراهيم: أن النبي ﷺ فعله. يعني يُطبِّق يديه في الركوع. قال ابن (عون)[٢] : فذكرته لابن سيرين؟ فقال: لعله (فعله)[٣] مَرَّة.

٥٨- في الرجل إذا رفع رأسه من الركوع ما يقول؟

٢٥٥٦- حدثنا أبو بكر قال: (نا هُشَيم)[٤] أنا هشام عن قيس بن سعد عن عطاء عن ابن عباس:/ أن النبيَّ ﷺ كان إذا رفع رأسه من الركوع قال: «اللهم ربنا لك الحمد، ملء السموات وملء الأرض، وملء ما شئت (من شيء)[٥] بعد، أهلَ الثناء والمجد، لا مانع لما أعطيت، ولا معطي لما منعت، ولا ينفع ذا الجد منك الجد». ٢٤٦/١

٢٥٥٧- حدثنا أبو بكر قال: نا أبو معاوية (ووكيع)[٦] عن الأعمش عن عبيد بن الحسن[٧] عن ابن أبي أوفى: أن النبي ﷺ كان إذا رفع رأسه

(١) في (ط س): «لا أفعل ذلك» وهو خطأ.
(٢) في (ط س): قال ابن عفان» وهو خطأ.
(٣) غير موجودة في (ج) و (ك).
(٤) سقطت من (ط س).
(٥) سقطت من (م).
(٦) سقطت من (ط س).
(٧) في (ط س) و (ج) و (ك): «عبيدالله بن الحسن» والصواب ما أثبتناه وهي كذلك في (م) و (ط أ).

من الركوع قال: «اللهم ربنا لك الحمد، ملء السموات وملء الأرض، وملء ما شئت من شيء (بعد)»[١].

٢٥٥٨- حدثنا أبو بكر قال: نا هُشَيم قال: نا يزيد بن أبي زياد قال: نا أبو جُحَيفة عن عبدالله: أنه كان يقول إذا رفع الإمام رأسه من الركوع (قال)[٢]: اللهم ربنا لك الحمد ملء السموات وملء الأرض وملء ما شئت (من شيء)[١] بعد.

٢٥٥٩- حدثنا أبو بكر قال: نا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن الحارث قال: كان عليٌّ إذا رفع رأسه من الركوع قال: «سمع الله لمن حمده، اللهم ربنا لك الحمد، بحولك وقوتك أقوم وأقعد».

٢٥٦٠- حدثنا أبو بكر قال: نا هُشيم قال: أخبرنا حُصين عن هلال بن يساف عن أبي عُبيدة بن عبدالله[٣] قال: حدثنا قَزَعة أن النبي ﷺ كان إذا رفع رأسه من الركوع قال: «اللهم ربنا لك الحمد؛ ملء السماء وملء الأرض، وملء ما شئت من شيء بعد، لا مانع لما أعطيت، ولا معطي لما منعت، ولا ينفع ذا الجد منك الجد».

٢٥٦١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يحيى بن أبي بُكير عن شَرِيك عن أبي عمر عن أبي جُحيفة أن النبي ﷺ قام[٤] في الصلاة، فلما رفع رأسه من الركوع، قال: «سمع الله لمن حمده، اللهم ربنا لك الحمد،

---

(١) سقطت من (م).
(٢) سقطت من (ج) و (ك).
(٣) في (ط س): «أبي عبيدة بن عبيدالله بن عبدالله» وهو خطأ.
(٤) في (ط س): «قال» وهو خطأ.

ملء[1] السماء وملء الأرض، وملء ما شئت من شيء بعد، لا مانع لما أعطيت، ولا معطي لما منعت، ولا ينفع ذا الجَدِّ منك الجد» يمد بها صوته.

٢٥٦٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حَفْص عن ابن جُريج عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة: أنه كان إذا رفع رأسه قال: «اللهم ربنا لك الحمد».

٢٥٦٣- حدثنا أبو بكر قال: نا معتمر بن سليمان عن بُرد: أن مكحولاً كان يقول إذا رفع رأسه من الركوع: «اللهم ربنا لك الحمد/ ملء السماء وملء الأرض، وملء ما شئت من شيء بعد، أهل الثناء والحمد[2]، وخير ما قال العبد، وكلنا لك عبد، لا مانع لما أعطيت، ولا معطي لما منعت، ولا ينفع ذا الجَدِّ منك الجد». ١/٢٤٧

٢٥٦٤- حدثنا أبو بكر قال: نا سويد بن عمرو الكلبي قال: أنا عبدالعزيز بن أبي سلمة قال: أخبرنا الماجشون عَمّي عن الأعرج عن عبيدالله بن أبي رافع عن علي قال: كان النبي ﷺ إذا رفع رأسه من الركوع قال: «سمع الله لمن حمده، اللهم ربنا ولك الحمد، ملء السموات، وملء الأرض، وملء ما شئت من شيء بعد».

٢٥٦٥- حدثنا أبو بكر قال: نا ابن نُمير وأبو معاوية عن الأعمش عن سعد بن عُبيدة عن المستورد بن الأحنف عن صِلة بن زُفَر عن حذيفة قال: «صليتُ مع النبي ﷺ، فكان ركوعه نحواً من قيامه، ثم قال: سمع الله لمن حمده، ثم قام طويلاً».

---

(١) في (ط س): «ملأ» وفي المواضع التالية أيضاً.
(٢) في (ط س) و (ط أ): «المجد».

٢٥٦٦- حدثنا أبو بكر قال: ثنا يعلى قال: نا الأعمش عن إبراهيم عن الأسود قال: كان عمر إذا رفع رأسه من الركوع قال: «سمع الله لمن حمده» قبل أن يقيم ظهره.

٢٥٦٧- حدثنا أبو بكر قال: نا معتمر عن أيوب عن الأعرج قال: سمعت أبا هريرة يرفع صوته بـ: «اللهم ربنا ولك الحمد».

٥٩- ما يقول الرجل في ركوعه وسجوده

٢٥٦٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حفص بن غياث عن ابن أبي ليلى عن الشعبي عن صِلَة (بن زُفر)[١] عن حذيفة: أن النبيَّ ﷺ كان يقول في ركوعه: سبحان ربي العظيم، وفي سجوده: سبحان ربي الأعلى. قلت أنا لحفص[٢]: وبحمده؟ قال: نعم[٣] إن شاء الله ثلاثاً.

٢٥٦٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن نُمير وأبو معاوية عن الأعمش عن سعد بن عُبيدة عن المستورد بن الأحنف عن صِلَة بن زُفَر عن حذيفة قال: صليتُ مع النبي ﷺ، فلما ركع جعل يقول: «سبحان ربي العظيم، ثم سجد فقال: سبحان ربي الأعلى».

٢٥٧٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن عُيينة عن سليمان بن سُحيم / ١/٢٤٨
عن إبراهيم بن عبدالله[٤] بن مَعْبد، عن أبيه عن ابن عباس قال: قال النبي

---

(١) زيادة في (ط س).
(٢) في (ط س) و (م): «قلت: أما تخفض» وفي (ج): «قلت: أبا حفص» وكلاهما خطأ، والتصحيح من (ط أ) و (ك).
(٣) في (م): «نعم نحمده».
(٤) في (ط س) و (م): «عبيدالله».

ﷺ: «أما الركوع فعَظموا فيه الربَّ، وأما السجود فاجتهدوا في (الدعاء)[١] فقمِنٌ[٢] أن يُستجاب لكم».

٢٥٧١- حدثنا أبو بكر قال: نا ابن مُسْهر وابن فُضيل عن عبدالرحمن ابن إسحاق عن النعمان بن سعد عن علي قال: قال النبي ﷺ: «نُهيتُ أن أقرأ القرآن في الركوع والسجود، فإذا ركعتم فعظموا الله، وإذا سجدتم فاجتهدوا في المسألة فَقَمِنٌ أن يُستجاب لكم».

٢٥٧٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو خالد عن ابن عجلان عن عون عن ابن مسعود قال: «ثلاث تسبيحات في الركوع والسجود».

٢٥٧٣- حدثنا أبو بكر قال: نا ابن مبارك عن محمد بن مسلم عن إبراهيم بن مَيْسرة قال: بلغني أن عمر كان يقول في الركوع والسجود قدر خمس تسبيحات[٣]: سبحان الله وبحمده.

٢٥٧٤- حدثنا أبو بكر قال: نا أبو بكر بن عَيّاش عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضَمْرة قال: قال علي: «إذا ركع أحدكم فليقل: اللهم لك ركعت، ولك خشعت، وبك آمنت، وعليك توكلت، سبحان ربي العظيم -ثلاثاً- وإذا سجد قال: سبحان ربي الأعلى -ثلاثاً- فإن عَجِل به أمر فقال: سبحان ربي العظيم، وترك ذلك أجزأه».

٢٥٧٥- حدثنا أبو بكر قال: نا عبدالسلام بن حرب عن إسحاق بن عبدالله بن أبي فروة عن إسماعيل بن عبيدالله: أنه سأل أبا هريرة فقال: إني

---

(١) سقطت من (م).

(٢) قَمِنٌ: أي جدير. «الفائق» (٣/ ٢٢٥).

(٣) في (م): «تستجاب»!

رجل أعور[١]! فما أقول في التسبيح في السجود؟ قال: «ثلاث تسبيحات».

٢٥٧٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حفص عن ليث عن مجاهد قال: «صليت خلف عمر بن عبدالعزيز، فعددت له في الركوع أربع أو خمس تسبيحات، وفي السجود خمس أو ستٌ تسبيحات».

٢٥٧٧- حدثنا أبو بكر قال: نا حاتم بن إسماعيل عن جعفر عن أبيه قال: جاءت الحَطّابة[٢] إلى النبيِّ ﷺ فقالوا: يا رسول الله! إنا لا نزال[٣] سَفْراً أبداً، فكيف نصنع بالصلاة؟ قال: «سبِّحوا ثلاث تسبيحات ركوعاً، وثلاث تسبيحات سجوداً».

٢٥٧٨- [حدثنا أبو بكر قال: حدثنا/ هُشَيم عن مغيرة عن أبي مَعْشر ١/٢٤٩
عن الحسن: أنه كان يقول: («من لم يسبح في ركوعه وسجوده، إنما صلاته نَقْرٌ»[٤].

٢٥٧٩ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا هُشَيم عن يونس عن الحسن أنه كان يقول:)[٥] وسطاً من الركوع والسجود: أن يقول الرجل في ركوعه وسجوده: سبحان الله وبحمده ثلاثاً».

٢٥٨٠- حدثنا أبو بكر قال: نا هُشَيم قال: أنا منصور عن الحسن: أنه كان يقول: «التام من السجود قدر سبع تسبيحات، والمجزىء ثلاث».

---

(١) كذا، ولعله قصد التنبيه إلى قلة علمه وفهمه.

(٢) الحطابة: الجماعة الذين يحطبون.

(٣) في (م): «لم نزل».

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من (ج).

(٥) ما بين القوسين سقط من (ط س) و (ج).

٢٥٨١- حدثنا أبو بكر قال: نا ابن نُمير عن موسى بن عُبيدة عن محمد ابن كعب: أنه سمعه يقول: «أدنى السجود إذا وضعت رأسك (في)[1] الأرض: أن تقول سبحان ربي الأعلى ثلاثاً.

٢٥٨٢- حدثنا أبو بكر قال: نا عبدالله بن أجلح عن الحسن بن عبيدالله قال: سأل المُسيّب بن رافع إبراهيم فقال: كم يجزىء الرجل إذا وضع رأسه في السجود من تسبيحة؟ فقال إبراهيمَ: «ثلاث تسبيحات».

٢٥٨٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا كثير بن هشام عن جعفر بن بُرْقان قال: سألت ميموناً عن مقدار الركوع والسجود؟ فقال: لا أرى أنْ يكون أقل من ثلاث تسبيحات قال جعفر: فسألتُ الزهريَّ؟ فقال: «إذا وقعت العظام، واستقرت» فقلت له: إن ميموناً يقول: ثلاث تسبيحات؟ فقال: هو الذي أقول لك، نحو من ذلك!.

٢٥٨٤- حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن سفيان عن زياد المُصفّر[2] عن الحسن عن ابن مسعود قال: «ثلاث تسبيحات في الركوع والسجود وسط».

٢٥٨٥- حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن سفيان عن عاصم عن أبي الضحى قال: كان علي يقول في ركوعه: سبحان ربي العظيم -ثلاثاً-، وفي سجوده: سبحان ربي الأعلى -ثلاثاً-.

٢٥٨٦- حدثنا أبو بكر قال: نا محمد بن بشر قال: نا سعيد عن قتادة

---

(١) سقطت من (ط س).

(٢) في (ط س): «المصغر»، وهو خطأ.

عن مُطرِّف بن عبدالله بن الشِّخِّير عن عائشة: أن النبي ﷺ كان يقول في ركوعه وسجوده: «سُبُّوح قُدُّوس، رب الملائكة والروح».

٢٥٨٧- حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع وأبو معاوية عن ابن أبي ذئب عن إسحاق بن يزيد[1] عن عون بن عبدالله عن ابن مسعود عن النبي ﷺ قال: «إذا ركع أحدكم فليقل: سبحان ربي العظيم ثلاثاً (وإذا سجد فليقل: سبحان ربي الأعلى ثلاثاً)[2] فإنه إذا فعل ذلك، فقد تمَّ ركوعه/ وسجوده، وذلك أدناه». ١/ ٢٥٠

٢٥٨٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن شُعبة عن الحكم عن يحيى بن الجزّار: أن ابن مسعود قال في ركوعه: «رب اغفر لي».

٦٠- في أدنى ما يجزىء (أن يكون)[3] من الركوع والسجود

٢٥٨٩- حدثنا أبو بكر قال: نا حفص عن الجعد -رجل من أهل المدينة- عن ابنة لسعد: أنها كانت تُفرِطُ في الركوع تطأطؤاً مُنكراً[4]، فقال لها سعد: «إنما يكفيك إذا وضعت يديك على ركبتيك».

٢٥٩٠- حدثنا أبو بكر قال: نا هُشَيم عن جرير عن الضحاك عن ابن

---

(١) كذا في (م) وهو الصواب، وفي (ط س) و (ك) و (ج) و (ط أ): «إسحاق عن عويمر عن عون»!! ولا وجود لعويمر في سند الحديث عند الترمذي وأبي داود وابن ماجه، ولاذكره المزيُّ في «تحفة الأشراف». أفاده في هامش (ط أ).

(٢) سقط ما بين القوسين من (م).

(٣) سقط من (ط س).

(٤) في (ط س): «تطأتطأ متكبراً» وهو خطأ، والتطأطؤ: أن يذل ويخفض نفسه. «الفائق» (٢/ ٦٦).

مسعود قال: «إذا أمكن الرجل يديه من ركبتيه، والأرض عن[١] جبهته فقد أجزأه».

٢٥٩١- حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن الأعمش عمن سمع محمد ابن عليٍّ يقول: «يجزئه من الركوع إذا وضع يديه على ركبتيه، ومن السجود إذا وَضَع جبهته على الأرض».

٢٥٩٢- حدثنا أبو بكر قال: نا أبو معاوية عن أبي مالك عن سعد بن عبيدة عن ابن[٢] عمر قال: «إذا وضع الرجل جبهته بالأرض أجزأه».

٢٥٩٣- حدثنا أبو بكر قال: نا ابن عُلَيَّة عن ابن عون عن ابن سيرين قال: «يجزىء من الركوع إذا أمكن يديه من ركبتيه، ومن السجود إذا أمكن جبهته من الأرض».

٢٥٩٤- حدثنا أبو بكر قال: نا ابن عُلَيَّة عن (ابن)[٣] أبي عَروبة عن يعلى بن حكيم قال: قال طاوس وعكرمة -وأظنُّ عطاءً ثالثهم-: «إذا أمكن جبهته من الأرض فقد قضى ما عليه».

٢٥٩٥- (حدثنا أبو بكر قال: نا حفص عن الحسن بن عبيدالله عن المُسيَّب بن رافع قال: «إذا وضع جبهته على[٤] الأرض فقد أجزأه»)[٥].

---

(١) كذا في (ط س) و (ج) و (ك) و (م) وفي (ط أ): «من» ولعلها أصوب.
(٢) في (ط س): «عن عمر» وهو خطأ.
(٣) سقطت من (ط س) و (ج).
(٤) في (ط س) و (ط أ): «وضع جبهته من الأرض»! وفي (ج): «وضع جبهته الأرض».
(٥) ما بين القوسين سقط من (م).

٢٥٩٦- حدثنا أبو بكر قال: نا حفص عن مَعْقِل بن عبيد[١] الله قال: سألت عطاءً عن أدنى ما يجوز من الركوع والسجود؟ فقال: «إذا وضع جبهته على الأرض، ووضع يديه على ركبتيه».

٢٥٩٧- حدثنا أبو بكر قال: حُدِّثت (عن ابن عيينة)[٢] عن ابن أبي نَجيح عن مجاهد قال: «إذا وضع يديه على ركبتيه أجزأه»/ . ٢٥١/١

٦١- في الرجل إذا ركع كيف يكون في ركوعه؟

٢٥٩٨- حدثنا أبو بكر قال: نا أبو خالد الأحمر عن حسين المُكْتِب عن بُديل عن أبي الجوزاء عن عائشة قالت: كان النبي ﷺ إذا ركع لم يُشخِص[٣] رأسه، ولم يُصوِّبه[٣]؛ كان بين ذلك.

٢٥٩٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن عُيينة عن عبدالله بن عثمان عن رجل من ثقيف قال: سألتُ أبا هريرة؟ فقال: «اتّق الحَنْوة[٤] في الركوع والحَدْبة[٤]».

٢٦٠٠- حدثنا أبو بكر قال: نا عبدالأعلى عن الجُريري عن أبي نَضْرة عن كعب قال: «إذا ركعت فانصب وجهك للقبلة، وضع يديك على

---

(١) وقع في (م): «معقل بن عبيدالله عن المسيب بن رافع» وهو خطأ.
(٢) سقطت من (ط س)، وفي (ط أ): «... ابن عيينة عن أبي نجيح» وهو خطأ.
(٣) لم يشخص ولم يصوبه: الإشخاص هو: الارتفاع. والتصويب هو: الخفض. «المصباح» (٣٠٦، ٣٥٠).
(٤) في (ط أ): «الحفوة» وفي (م): «الحموه». والحنوة... والحدبة: وصفان للبدن، فالحنوة شدة الاعوجاج «القاموس» (١٦٤٨)، والحدبة: من الحدب، وهو: خروج الظهر ودخول الصدر والبطن. «القاموس» (٩٣).

ركبتيك، ولا تُدبِّح كما يُدبِّح الحمار».

٢٦٠١- حدثنا أبو بكر قال: نا هُشَيم عن مغيرة عن إبراهيم: أنه كان يكره أنْ يرفع الرجل رأسه إذا كان راكعاً أو يُصوّبه.

٢٦٠٢- حدثنا أبو بكر قال: نا (ابن)[1] إدريس عن عثمان بن الأسود عن مجاهد: أنه كان يكره التحادب في الركوع.

٢٦٠٣- حدثنا أبو بكر قال: نا معاذ بن معاذ عن حبيب بن الشهيد قال: سمعت محمد بن سيرين[2] يقول: «الركوع هكذا» ووصف معاذ أنه يُسوِّي ظهره، لا يصوِّب رأسه، ولا يرفعه قال: وسمعت الحسن يقول مثل ذلك، غير أن الحسن تكلم به كلاماً.

٢٦٠٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن إدريس عن أبي فروة عن عبدالرحمن بن أبي ليلى قال: كان النبيُّ ﷺ إذا ركع لو صببت على كتفيه ماءً لاستقرَّ.

٦٢- في الإمام إذا رفع رأسه من الركوع ماذا يقول (مَنْ)[1] خلفه؟

٢٦٠٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن عيينة عن الزهري عن أنس: أن النبيَّ ﷺ قال: «إذا قال الإمام سمع الله لمن حمده، فقولوا: اللهم ربنا لك الحمد».

---

(١) سقطت من (ط س).

(٢) في (ط س): «محمد بن بشير» خطأ.

٢٦٠٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا هُشيم قال: أنا عمر بن أبي سلمة عن أبيه عن أبي هريرة رفعه: «إذا قال الإمام سمع الله لمن حمده، فقولوا: اللهم ربنا لك الحمد».

٢٦٠٧- حدثنا أبو بكر قال: نا أبو أسامة عن سعيد بن أبي عَروبة عن قتادة عن يونس بن جُبَير عن / حِطَّان بن عبدالله عن أبي موسى عن النبيِّ ﷺ قال: «إذا قال الإمام سمع الله لمن حمده، فقولوا: اللهم ربنا لك الحمد، يسمع الله لكم». ١/ ٢٥٢

٢٦٠٨- حدثنا أبو بكر قال: نا أبو خالد عن ابن عجلان عن زيد بن أسلم عن أبي صالح عن أبي هريرة قال: قال النبي ﷺ: «إنما جُعل الإمام ليؤتم به، فإذا ركع فاركعوا، وإذا قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا: اللهم ربنا لك الحمد».

٢٦٠٩- حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن سفيان عن سلمة عن أبي الأحوص عن عبدالله قال: «إذا قال الإمام سمع الله لمن حمده قال من خلفه: اللهم (ربنا)[1] لك الحمد».

٢٦١٠- حدثنا أبو بكر قال: نا محمد بن فُضيل عن مُطرِّف عن عامر قال: «لا يقل القوم خلف الإمام سمع الله لمن حمده، ولكن ليقولوا: اللهم ربنا لك الحمد».

٢٦١١- حدثنا أبو بكر قال: نا يحيى بن أبي (بكير)[2] قال: نا زهير بن

---

(١) سقطت من (ج) و (ك).

(٢) في (ط س): «بكر» وهو خطأ.

محمد عن عبدالله بن محمد بن عقيل عن سعيد بن المسيب عن أبي سعيد الخدري أنه سمع النبي ﷺ يقول: «إذا قال إمامكم سمع الله لمن حمده فقولوا: اللهم ربنا لك الحمد».

٢٦١٢- حدثنا أبو بكر قال: نا ابن عُلَيَّة عن ابن عون قال: كان محمد يقول: «إذا قال: سمع الله لمن حمده، قال من خلفه: سمع الله لمن حمده اللهم ربنا لك الحمد».

٦٣- من قال إذا دخلت والإمام ساجد فاسجد

٢٦١٣- حدثنا أبو بكر قال: نا جَرير عن عبدالعزيز بن رُفيع عن رجل من أهل المدينة عن النبي ﷺ: أنه سمع خَفْق نعلي وهو ساجد، فلما فرغ من صلاته قال: مَنْ هذا الذي سمعت خفق نعله؟ قال: أنا يا رسول الله. قال: فما صنعت؟ قال: وجدتك ساجداً فسجدت، فقال: هكذا فاصنعوا، ولا تعتدوا بها، من وجدني راكعاً أو قائماً أو ساجداً فليكن معي على حالي التي أنا عليها».

٢٦١٤- حدثنا أبو بكر قال: نا أبو بكر بن عَيّاش عن عبدالعزيز بن رُفيع عن رجل من الأنصار عن/ النبي ﷺ بمثله. ٢٥٣/١

٢٦١٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالأعلى عن مَعْمر عن الزُهري عن سالم عن ابن عمر وزيد بن ثابت قالا: «إن وجدهم وقد رفعوا رؤوسهم من الركوع، كبّر وسجد، ولم يعتدَّ بها».

٢٦١٦- حدثنا أبو بكر قال: نا هُشيم عن يونس عن الحسن، ومغيرة عن إبراهيم في الرجل ينتهي إلى الإمام وهو ساجد قالا: «يَتّبعه، ويسجد

معه، ولا يخالفه، ولا يَعتدُّ بالسجود، إلا أن يدرك الركوع».

٢٦١٧- حدثنا أبو بكر قال: نا هُشيم قال: نا مغيرة عن إبراهيم قال: «علي أيٍّ حال أدركت الإمام فلا تخالفه».

٢٦١٨- حدثنا أبو بكر قال: نا هُشيم قال: نا مُعْتمر عن سَلْم[١] بن أبي الذيَّال عن قتادة قال: «إذا أدركتهم وهم سجود فاسجد معهم، ولا تعتدَّ بتلك الركعة».

٢٦١٩- (حدثنا أبو بكر قال: نا ابن أبي عديٍّ عن داود عن الشعبي قال: «إذا وجدتهم سجوداً فاسجد معهم، ولا تعتد بها»)[٢] وقال أبو العالية: اسجد معهم، واعتدَّ بها.

٢٦٢٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن إدريس عن عبيدالله[٣] بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال: «(على)[٤] أيٍّ حال وجدتَ الإمام؛ فاصنع كما

يصنع».

٢٦٢١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن إدريس عن الحسن بن عبيدالله عن إبراهيم قال: «على أي حال وجدت الإمام فاصنع كما يصنع».

٢٦٢٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن أبي عديٍّ عن ابن عون عن

---

(١) في (ط س) و (م): «سالم» وهو خطأ.

(٢) ما بين القوسين سقط من (ج).

(٣) في (ط س) و (م): «عبدالله بن عمر» وفي (ط أ): «عبيدالله عن عمر» وكلاهما خطأ.

(٤) سقطت من (ج).

محمد قال: «كان يُستحَبُّ أن لا يدرك القوم على حال في الصلاة إلا دخل معهم فيها».

٢٦٢٣- حدثنا أبو بكر قال: نا ابن عُلَيَّة عن داود عن الشعبي في الرجل ينتهي إلى القوم وهم سجود قال: «يسجد معهم».

٢٦٢٤- حدثنا أبو بكر قال: نا يزيد بن هارون (عن هشام)[1] عن الحسن وابن سيرين قالا: «لا يقوم الرجل قائماً منتصباً، والقوم قد وضعوا رؤوسهم».

٢٦٢٥- حدثنا زيد بن الحُباب عن حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن أبيه: أنه كان يكره للرجل إذا جاء والإمام ساجد، أن يتمثَّل قائماً حتى يتبعه.

٢٦٢٦- حدثنا حماد بن خالد عن عبدالرحمن بن أبي المَوالي عن عمر[2] بن أبي مسلم قال: كان عروة بن الزبير يقول: «إذا جاء أحدكم والإمام ساجد، فليسجد مع الناس/ ولا يَعْتَدُّ بها». ١/ ٢٥٤

٢٦٢٧- حدثنا يحيى بن آدم قال: حدثنا إسرائيل عن أبي إسحاق (عن هُبيرة)[3] عن علي قال: «لا يعتد بالسجود إذا لم يدرك الركوع».

٢٦٢٨- حدثنا يحيى بن آدم قال: حدثنا إسرائيل عن أبي إسحاق عن

---

(١) سقطت من (ط س) وفي (م): «هشيم» وهو خطأ.

(٢) كذا في جميع النسخ: «عمر بن أبي مسلم» وهو خطأ، والصحيح: «عمرو» (انظر: «التاريخ الكبير» للبخاري (٣/ ٢/ ٣٧٠)، و «تهذيب الكمال» ترجمة عبدالرحمن ابن أبي الموالي) والذي في كتب التراجم: «الموال» بدون ياء.

(٣) سقطت من (ط س).

أبي الأحوص وهبيرة عن عبدالله قال: «إذا لم يدرك الركوع، فلا يعتد بالسجود».

٦٤- من كان ينحطُّ بالتكبير ويهوي به

٢٦٢٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن إدريس عن عاصم بن كُليب عن أبيه قال: كان عبدالله بن يزيد الخَطْمي إذا رفع رأسه من الركعة هوى بالتكبيرة، فكأنه في أُرجوحة[1] حتى يسجد.

٢٦٣٠- حدثنا يعلى عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود قال: كان عمر إذا رفع رأسه من الركوع قال: سمع الله لمن حمده قبل أن يقيم ظهره، وإذا كبّر كبّر؛ وهو مُنْحطٌّ.

٢٦٣١- حدثنا وكيع عن سفيان عن مغيرة (عن إبراهيم قال: «كَبِّرْ وأنت تهوي، وأنت تركع».

٢٦٣٢- حدثنا عبيدالله قال: أنا شَرِيك عن الأعمش)[2] عن إبراهيم عن الأسود عن عمر: أنه كان يهوي بالتكبير.

٢٦٣٣- حدثنا أبو خالد الأحمر عن الأعمش عن إبراهيم (قال)[3]: كان عمر إذا قال: سمع الله لمن حمده، انحدر مُكبّراً.

---

(١) في (م): «أرجوجة».

(٢) ما بين القوسين سقط من (ج).

(٣) سقطت من (ط س).

٦٥- في الرجل يدخل والقوم ركوع فيركع قبل أن يصلَ الصفَّ

٢٦٣٤- حدثنا أبو بكر قال: نا أبو الأحوص عن منصور عن زيد بن وهب قال: خرجت مع عبدالله من داره إلى المسجد، فلما توسطنا المسجد ركع الإمام، فكبَّر عبدالله، ثم ركع، وركعت معه، ثم مشينا راكعين حتى انتهينا إلى الصفِّ، حتى رفع القوم رؤوسهم، قال: فلما قضى الإمام الصلاة، قمت وأنا أرى (أني)[1] لم أدرك، فأخذ بيدي عبدالله، فأجلسني، وقال: «إنك قد أدركت».

٢٦٣٥- حدثنا إسماعيل بن عُلَيَّة عن أيوب عن ابن سيرين: أن أبا عُبيدة جاء والقوم ركوع، فركع دون/ الصفِّ، ثم مشى حتى دخل في الصفِّ، ثم حدَّث عن أبيه بمثل ذلك. ٢٥٥/١

٢٦٣٦- حدثنا ابن عُيينة عن الزهري عن أبي أمامة: أن زيد بن ثابت ركع قبل أنْ يصل إلى الصف، ثم مشى راكعاً.

٢٦٣٧- حدثنا وكيع عن عبيدالله بن عبدالرحمن بن مَوْهب[2] عن كثير ابن أفلح عن زيد بن ثابت: أنه دخل والقوم ركوع، فركع دون الصف، ثم دخل الصف.

٢٦٣٨- حدثنا ابن عيينة عن عبيدالله بن أبي يزيد قال: رأيت ابن جبير فعله.

---

(١) سقطت من (ط س).

(٢) في (ط س) و (م): «... بن وهب» وهو خطأ.

٢٦٣٩- حدثنا وكيع عن هشام بن عروة[١] قال: «كان أبي يدخل والإمام راكع فيركع دون الصف، ثم يدخل الصف».

٢٦٤٠- حدثنا ابن فُضيل عن (وِقاء)[٢] قال: «دخلت أنا وسعيد بن جبير؛ وهم ركوع، فركعت أنا وهو من الباب، ثم جئنا حتى دخلنا في الصفّ».

٢٦٤١- حدثنا أبو عبدالرحمن المُقرىء عن سعيد بن أبي أيوب قال: حدثني يزيد بن أبي حبيب: أنه رأى أبا سلمة دخل المسجد، والقوم ركوع، فركع، ثم دبَّ راكعاً.

٢٦٤٢- حدثنا عباد بن العوام عن عبدالملك عن عطاء: في مَنْ دخل المسجد والإمام راكع قال: «إذا جاوز النساء كبَّر، وركع[٣]، ثم مضى حتى يدخل في الصف، فإن أدركه السجود قبل ذلك سجد حيث أدرك».

٢٦٤٣- حدثنا عبيدالله عن عثمان بن الأسود قال: دخلت أنا وعمرو[٤] ابن تميم المسجد، فركع الإمام، فركعت أنا وهو، ومشينا راكعين حتى دخلنا الصف، فلما قضينا الصلاة[٥] قال لي عمرو: «الذي صنعتَ آنفاً ممن سمعته؟ قلت: من مجاهد. قال: قد رأيتُ[٦] ابن الزبير فعله».

---

(١) في (ط س): «هشام عن مغيرة» وهو خطأ.

(٢) في (ط س) و (ك): «وفاء» وهو خطأ.

(٣) في (ج): «ورفع».

(٤) في (ط س) و (م): «عبدالله بن تميم» وهو خطأ.

(٥) في (ط س): «دخلنا الصف».

(٦) في (ج): «رأينا».

٢٦٤٤- حدثنا ابن إدريس عن عبيدالله عن القاسم، وعن هشام عن الحسن قالا: في الرجل يدخل المسجد، والقوم قد ركعوا قالا: «إن كان يظن أنه يدرك القوم قبل أن يرفعوا رؤوسهم، فليركع، ثم ليمشِ حتى يدخل الصف».

٦٦- من كره أن يركع دون الصفِّ

٢٦٤٥- حدثنا أبو بكر قال: نا أبو خالد الأحمر عن محمد بن عجلان عن الأعرج/ عن أبي هريرة قال: «لا تكبر حتى تأخذ مقامك من الصف». ٢٥٦/١

٢٦٤٦- حدثنا مُعتمر عن أبي المُعلّى قال: سُئل الحسن عن الرجل يركع قبل أن يَصِل إلى الصف؟ فقال: «لا يركع».

٢٦٤٧- حدثنا جرير عن مغيرة قال: قلت لإبراهيم: إذا دخلت المسجد، والإمام راكع، أركع قبل أن أنتهي إلى الصف؟ قال: «أنت لا تفعل ذلك».

٢٦٤٨- حدثنا يحيى بن سعيد عن محمد بن عجلان عن الأعرج عن أبي هريرة قال: «إذا دخلت[1] والإمام راكع؛ فلا تركع حتى تأخذ مقامك من الصف» قال أبو بكر: «إذا كان هو وآخر ركع دون الصف، وإذا كان وحده فلا يركع».

---

(١) في (ط س): «ركعت».

٦٧- من كان إذا ركع جافى بمرفقيه[١]

٢٦٤٩- حدثنا أبو بكر قال: نا حفص عن ليث قال: كان مجاهد إذا ركع يضع يديه على ركبتيه قال: وكان عطاء وطاوس ونافع (يتفرجون)[٢].

٦٨- من قال: إذا ركعت فابسط ركبتيك[٣]

٢٦٥٠- حدثنا أبو بكر عن حفص عن ليث قال: «صلى رجل إلى جنب عطاء، فلما ركع ثنى ركبتيه قال: فضرب يده، وقال: «ابسطهما».

٦٩- التجافي في السجود

٢٦٥١- حدثنا أبو بكر قال: نا أبو الأحوص عن عطاء بن السائب عن سالم البَرَّاد قال: أتينا أبا مسعود في بيته، فقلنا له: علمنا صلاة النبي ﷺ، فصلى، فلما سجد جافى بمرفقيه[٤].

٢٦٥٢- حدثنا وكيع عن جعفر بن بُرقان عن يزيد بن الأصمِّ عن ميمونة قالت: كان النبي ﷺ إذا سجد رأى مَنْ خلفه بياض إبطيه.

٢٦٥٣- حدثنا وكيع عن عَبّاد بن راشد عن الحسن قال: حدثني أحمر -صاحب رسول الله ﷺ- قال: إنْ كُنَّا لنأوي[٥] لرسول الله ﷺ مما

---

(١) في (ط س) و (م): «بين مرفقيه». وجافى: أي باعد (النهاية ١/ ٢٨٠).

(٢) سقطت من (م): ويتفرجون بمعنى: يباعدون بين أيديهم، فلا يلصقونها بأجسامهم أثناء السجود.

(٣) في (م) و (ك): «كفيك» والمثبت أصحُّ.

(٤) في (ط س): «بفخذيه».

(٥) نأوي: أي نشفق، ونعطف عليه.

يجافي بفخذيه عن جنبيه إذا سجد.

٢٦٥٤- حدثنا وكيع عن داود بن قيس عن عبدالله[١] بن عبدالله بن أقرم الخزاعي عن أبيه قال: كنت مع/ أبي بالقاع من نَمِرة، (فمرَّ)[٢] بنا ركب، فأناخوا بناحية الطريق، فقال: أي بنيَّ كنْ في بَهْمك[٣] حتى آتي هؤلاء القوم، فخرج، وخرجت معه -يعني دنا ودنوت- فإذا رسول الله ﷺ فصلى، وصليت معه، فكنت انظر إلى عُفرة[٤] إبطيه. ٢٥٧/١

٢٦٥٥- حدثنا وكيع عن ابن أبي ذئب عن شعبة -مولى ابن عباس-[٥] عن ابن عباس قال: كان النبي ﷺ يُرى بياض إبطيه إذا سجد.

٢٦٥٦- حدثنا أبو خالد عن حميد قال: كان أنس إذا سجد جافى.

٢٦٥٧- حدثنا وكيع عن سفيان عن منصور عن إبراهيم: أن النبي ﷺ كان يرى مَنْ خلفه بياض إبطيه إذا سجد.

٢٦٥٨- حدثنا هاشم بن القاسم عن عكرمة بن عمار قال: حدثني عاصم بن شُمَيخ الغيلاني -أحد بني تميم- قال: «دخلت على أبي سعيد فرأيته وهو ساجد؛ يجافي بمرفقيه عن جنبيه، حتى أرى بياض إبطيه».

٢٦٥٩- حدثنا ابن مبارك عن هشام عن الحسن قال: «الرجل يتجافى».

---

(١) كذا في جميع النسخ: «عبدالله بن عبدالله بن أقرم» وهو خطأ والصحيح «عبيدالله ابن عبدالله بن أقرم» انظر: الترمذي وكتب الرجال.

(٢) في (ط س): «خمر»!!

(٣) بَهْمك: البهم صغار المعز والضأن (القاموس: ١٣٩٨).

(٤) عُفرة أبطيه: أي بياضهما. «المصباح» (٤١٨)، ونمرة: موضع بعرفة.

(٥) في (ط س): «عن شعبة عن مولى ابن عباس» وهو خطأ.

٢٦٦٠- حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي قال: «إذا سجد الرجل فليخوِّ»[١].

٢٦٦١- (حدثنا أبو الأحوص عن مغيرة عن إبراهيم قال: «إذا سجد الرجل فليفرج)[٢] بين فخذيه».

٢٦٦٢- حدثنا أسود بن عامر عن شَرِيك عن أبي إسحاق قال: وصف لنا البراء، فاعتمد على كفيه، ورفع عَجيزته فقال: هكذا كان النبي ﷺ يسجد.

٢٦٦٣- حدثنا حفص بن غياث وأبو معاوية وأبو خالد الأحمر عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر قال: قال النبي ﷺ: «إذا سجد أحدكم، فليعتدل، ولا يفترش ذراعيه افتراش الكلب».

٢٦٦٤- حدثنا وكيع عن عبدالحميد بن جعفر عن أبيه عن تميم بن محمود عن عبدالرحمن بن شِبْل قال: نهى رسول الله ﷺ عن افتراش السَّبُع.

٢٦٦٥- حدثنا أبو خالد الأحمر عن حجاج عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي قال: «إذا سجد أحدكم، فليعتدل، ولا يفترش ذراعيه افتراش الكلب».

---

(١) في (ط س): «فليفرج» وفي (م) «فليحدى» وكتب فوقها: «فليجف» وفي (ط أ): «فليفرج بين فخذيه» وهو خطأ سببه سقوط أثر إبراهيم عنده، والصواب المثبت. والتخوية: أن يجافي عضديه عن جنبيه حتى يخوي ما بين ذلك. «الفائق» (١/ ٤٠٢).

(٢) ما بين القوسين سقط من (ط أ).

٢٦٦٦- حدثنا يزيد بن هارون عن حسين المُكْتِب[١] عن بُديل عن أبي الجوزاء عن عائشة قالت: نهى النبي ﷺ أن يفترش أحدنا/ ذراعيه افتراش السبع. ٢٥٨/

٢٦٦٧- حدثنا وكيع عن سعيد عن قتادة عن أنس قال: قال النبي ﷺ: «اعتدلوا في سجودكم، ولا يبسط أحدكم ذراعيه (انبساط الكلب)»[٢].

٢٦٦٨- حدثنا معاوية بن عمرو[٣] قال: نا زائدة (عن الأعمش وعن صالح بن خَبَّاب[٤] عن حُصين بن عقبة عن عمر[٥])[٦] وعن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر عن النبي ﷺ قال: «إذا سجد أحدكم فليعتدل، ولا يفترش ذراعيه افتراش الكلب».

٧٠- مَنْ رخَّصَ أن يعتمد بمرفقيه

٢٦٦٩- حدثنا أبو بكر قال: نا ابن عُلَيَّة عن خالد الحذَّاء عن الحكم بن الأعرج قال: أخبرني من رأى أبا ذر مُسْوِدًّا ما بين رِسغه[٧] إلى مرفقه.

---

(١) في (ط س): «الكاتب»!

(٢) سقطت من (ط س)، وفي (م) و (ك): «افتراش السبع».

(٣) في (ط س) و (م): «عن عمرو» وهو خطأ.

(٤) في (ط س): «وعن صالح بن حباب» وهو خطأ.

(٥) ما بين القوسين سقط من (ج) و (ط أ).

(٦) في (ط س) و (م): «عمرو عن الأعمش» والمثبت من (ك) ولعله الصواب.

(٧) رسغه: الرسغ من الإنسان؛ مفصل ما بين الكفِّ والساعد، وما بين القدم إلى الساق. «المصباح» (٢٢٦).

٢٦٧٠- حدثنا أبو أسامة عن الأعمش عن المُسيِّب بن رافع عن عامر بن عبدةَ قال: قال عبدالله: «هُيِّئت عظام ابن آدم للسجود، فاسجدوا حتى بالمرافق»[١].

٢٦٧١- حدثنا يزيد بن هارون عن ابن عون قال: قلت لمحمد: الرجل يسجد يعتمد بمرفقيه على ركبتيه؟ فقال: «ما أعلم به بأساً».

٢٦٧٢- حدثنا عاصم عن ابن جُريج عن نافع قال: «كان ابن عمر يَضمُّ يديه إلى جنبيه إذا سجد».

٢٦٧٣- حدثنا وكيع عن أبيه عن أشعث بن أبي الشعثاء عن قيس بن سكن قال: «كلُّ ذلك قد كانوا يفعلون ينضمون، ويتجافون كان بعضهم ينضم، وبعضهم يجافي».

٢٦٧٤- حدثنا ابن عيينة عن سُميّ عن النعمان بن أبي عياش قال: شكوا إلى النبي ﷺ الإدِّعام[٢] والاعتماد في الصلاة، فرخَّص لهم أن يستعين الرجل بمرفقيه على ركبتيه، أو فخذيه.

٢٦٧٥- حدثنا ابن نُمير قال: حدثنا الأعمش عن حبيب[٣] قال: سأل رجل ابن عمر أضع مرفقي على فخذي إذا سجدت؟ فقال: «اسجد كيف تيسر عليك».

---

(١) في (ج): «بالمرافع».

(٢) الإدِّعام: بتشديد الدال، الاتكاء، والفعل منه: ادَّعم. «القاموس» (١٤٣٠).

(٣) في (ط أ): «خيثمة» وأشار في الهامش إلى أنه خطأ وأن الصواب: «حبيب» وكان الأولى أن يثبته.

٢٦٧٦- حدثنا وكيع عن (شعبة عن)[١] عبدالملك بن ميسرة عن أبي الأحوص قال: قال عبدالله: «إذا سجدتم فاسجدوا حتى بالمرافق» يعني: يستعين بمرفقيه.

٧١- في اليدين أين تكونان من الرأس؟

٢٦٧٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حفص عن الحجاج عن أبي إسحاق عن البراء/ قال: سُئل أين كان النبي ﷺ يضع وجهه؟ قال: كان ٢٥٩/١
يضعه بين كفيه[٢]، أو قال: يديه، يعني في السجود.

٢٦٧٨- حدثنا ابن إدريس عن عاصم بن كُلَيب عن أبيه عن وائل بن حُجْر قال: «قلت لأَنظرنَّ إلى صلاة النبي ﷺ قال: فسجد، فرأيت رأسه من[٣] يديه على مثل مقداره حيث استفتح» يقول قريباً من أُذنيه.

٢٦٧٩- حدثنا وكيع عن سفيان عن عاصم بن كُليب عن أبيه عن وائل ابن حُجْر قال: رأيت النبي ﷺ حين سجد، ويديه قريباً من أذنيه.

٢٦٨٠- حدثنا أبو الأحوص عن عطاء بن السائب عن سالم البرَّاد قال: أتينا أبا مسعود الأنصاري في بيته فقلنا: عَلِّمنا صلاة رسول الله ﷺ فصلى، فلما سجد وضع كفيه قريباً من رأسه.

٢٦٨١- حدثنا هُشَيم قال: أخبرنا مُغيرة عن إبراهيم عن الأسود بن يزيد عن (ابن)[٤] عمر أنه: سُئل عن الرجل إذا سجد كيف يضع يديه؟

---

(١) سقطت من (ط س).

(٢) في (م): «كتفيه»، وفي (ك): غير واضحة.

(٣) في (ط س) و (م) و (ط أ): «بين...».

(٤) سقطت من (ط س) و(م).

قال: «يضعهما حيثما تيسر، أو كيفما جاءتا».

٢٦٨٢- حدثنا هُشَيم قال: أخبرنا حُصَين عن أبي حازم قال: قلت لابن عمر أكون في الصفِّ، وفيه ضيق. كيف أضع يديَّ؟ فقال: «ضعهما حيثما[1] تيَسرٌ».

٧٢- في الرجل يضمُّ أصابعه في السجود

٢٦٨٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أزهر عن ابن عون عن محمد قال: «كانوا يستحبون إذا سجد الرجل أن يقول بيديه هكذا» وضمَّ أزهر أصابعه.

٢٦٨٤- حدثنا وكيع عن أبيه عن مغيرة عن إبراهيم قال: «إذا سجدت فلا تَضُمَّ كفيك، وابسط أصابعك».

٢٦٨٥- حدثنا ابن نُمير عن عبيدالله بن عمر عن عبدالرحمن بن القاسم قال: صليت إلى جنب حفص بن عاصم، فلما سجدت، فرجت بين أصابعي، وأملت كفيَّ عن القبلة، فلما سلّمت قال: «يا ابن أخي إذا سجدت، فاضمم أصابعك، ووجه يديك قِبَل القبلة، فإن اليدين تسجدان مع الوجه».

٢٦٨٦- حدثنا وكيع قال سفيان[2]: «يُفرِّج بين أصابعه في الركوع، ويضمُّ في السجود». / ١/ ٢٦٠

(١) في (ط س): «كيفما».

(٢) في (ط س): «قال كان سفيان» و الصواب المثبت.

٧٣- ما يسجد عليه من اليدِ أيُّ موضعٍ هو؟

٢٦٨٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يحيى بن سعيد عن (سفيان عن)[١] أبي إسحاق عن البراء قال: «السجود على إلية الكَفِّ».

٢٦٨٨- حدثنا وكيع عن شعبة عن أبي إسحاق قال: سمعت البراء بن عازب يقول: «السجود على إلية الكفين».

٢٦٨٩- حدثنا يحيى بن سعيد وأبو خالد الأحمر عن محمد بن عجلان عن محمد بن إبراهيم عن عامر بن سعد[٢] قال: أمر النبي ﷺ بوضع الكفين، ونصب القدمين في السجود.

٢٦٩٠- حدثنا هُشَيم قال: أخبرنا مغيرة عن إبراهيم قال: «أعظم السجود على الراحتين، والركبتين، وصدر القدمين».

٢٦٩١- حدثنا هُشَيم عن حُصَين عن عمرو بن مُرَّة عن طلق بن حبيب في قوله: ﴿وَعَنَتِ الْوُجُوهُ لِلْحَيِّ الْقَيُّومِ﴾ [طه: ١١١] قال: «السجود على الجبهة، والراحتين، والركبتين، والقدمين».

٢٦٩٢- حدثنا هُشَيم عن يونس عن الحسن عن عمر قال: «وُجِّه ابن آدم للسجود على سبعة أعضاء: الجبهة، والراحتين، والركبتين، والقدمين».

٢٦٩٣- حدثنا هُشَيم قال: أنا أبو بِشْر عن طاوس عن ابن عباس قال: «(السجود على سبعة أعضاء)[٣] الجبهة، والراحتين، والركبتين، والقدمين».

---

(١) سقطت من (ط س) و (م).

(٢) في (ط أ): «عامر بن سعيد» وهو خطأ.

(٣) في (م): «أمرت أن أسجد على سبعة أعظم».

٢٦٩٤- حدثنا محمد بن فُضَيل عن ليث عن طاوس عن ابن عباس (عن النبي ﷺ)[١] قال: «أمرت أن أسجد على سبعة أعظم[٢]، لا أكف شعراً، ولا ثوباً».

٢٦٩٥- حدثنا وكيع عن ابن عون عن ابن سيرين قال: «كانوا يستحبون السجود على سبعة أعظم: على اليدين، والركبتين، والقدمين، والجبهة».

٢٦٩٦- حدثنا ابن فُضَيل عن عطاء عن سعيد عن ابن عباس قال: «يسجد على سبعة أعظم: يديه، ورجليه، وجبهته، وركبتيه».

٢٦٩٧- حدثنا وكيع عن ابن عون عن محمد: أنه كان يكره أن يسجد وأصابع رجليه هكذا. ووصف أنه يَثْنيها إلى بطن رجله، وقال: «ابسطها».

٢٦٩٨- حدثنا عبيدالله عن إسرائيل عن أبي العَنْبس[٣] عن أبي البَخْتري قال: «إذا سجدتَ فانصب قدميك»./ ٢٦١/١

٧٤- في السجود على الجبهة والأنف

٢٦٩٩- حدثنا أبو بكر قال: نا هُشَيم وحفص بن غياث عن حجاج عن عبدالجبار بن وائل عن أبيه قال: رأيت النبي ﷺ يسجد على جبهته، وأنفه.

---

(١) سقطت من (م).

(٢) في (ط س): «ولا أكف».

(٣) في (م): «أبي العبيس».

٢٧٠٠- حدثنا أبو الأحوص عن سِمَاك عن عكرمة عن ابن عباس أنه كان يقول: «إذا سجد أحدكم فليلزق أنفه بالحَضيض[١]، فإن الله قد ابتغى ذلك منكم».

٢٧٠١- حدثنا هُشَيم عن المغيرة عن إبراهيم قال: «السجود على الجبهة، والأنف».

٢٧٠٢- حدثنا مُطَّلب بن زياد عن عبدالله بن عيسى قال: مَرَّ عليَّ عبدالرحمن بن أبي ليلى وأنا ساجد، فقال: «يا ابن عيسى ضع أنفك لله».

٢٧٠٣- حدثنا ابن فُضَيل عن وقاء[٢] عن سعيد بن جبير قال: سمعته يقول: «ما تمت صلاة رجل حتى يلزق أنفه، كما يلزق جبهته».

٢٧٠٤- حدثنا ابن عُلَيَّة عن أيوب قال: نبئت أنَّ طاوساً سُئل عن السجود على الأنف؟ فقال: «أو ليس أكرم الوجه!».

٢٧٠٥- حدثنا أبو معاوية عن عاصم قال: «كان ابن سيرين إذا سجد على مكان لا يمس أنفه الأرض، تحول إلى مكان آخر».

٢٧٠٦- حدثنا معن بن عيسى عن ثابت بن قيس[٣] قال: «رأيت نافع بن جُبَير يُمسُّ أنفَه الأرض».

---

(١) الحضيض: يعني: القرار في الأرض. «القاموس» (٨٢٥).

(٢) في (ط س): «وفاء» وهو خطأ.

(٣) في (ط س): «يعيش» وكذلك في (ج) خطأ.

٢٧٠٧- حدثنا ابن فُضَيل عن عاصم عن عكرمة قال: مَرَّ رسول الله ﷺ على إنسان ساجد لا يضع أنفه في الأرض فقال: «من صلّى صلاة لا يصيب الأنف ما[1] يصيب الجبين، لم تقبل صلاته».

٢٧٠٨- حدثنا (أبو معاوية)[2] عن حجاج (عن نافع)[3] عن ابن عمر: أنه كان إذا سجد، وضع أنفه مع جبهته.

٧٥- من رخّصَ في ترك السجود على الأنف

٢٧٠٩- حدثنا أبو بكر قال: نا إسماعيل بن عيّاش عن عبدالعزيز بن عبيدالله قال: قلت لوهب بن كَيْسان: يا أبا نعيم مالك لا تُمكّن جبهتك، وأنفك من الأرض؟ قال: ذلك أني سمعت جابر بن عبدالله يقول: «رأيت رسول الله ﷺ يسجد في أعلى جبهته؛ على قُصَاص الشعر».

٢٧١٠- حدثنا هُشَيم عن منصور عن الحسن قال/ : «إن شئت فاسجد على أنفك، وإن شئت فلا تفعل». ١/ ٢٦٢

٢٧١١- حدثنا معن عن خالد بن أبي بكر قال: «رأيت القاسم وسالماً يسجدان على جباههما، ولا تَمَسُّ الأرضَ أنوفهما».

٢٧١٢- حدثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن عامر في رجل لم يسجد على أنفه قال: «يجزئه».

٢٧١٣- حدثنا وكيع عن سفيان عن جابر عن عامر قال: «لا يَضُرُّه».

---

(١) في (م): «مثل ما يصيب».

(٢) سقط من (م).

(٣) سقطت من (ط س) و (م).

٧٦- في الرجل إذا انحط إلى السجود[١] أيُّ شيء يقع منه قبل إلى الأرض؟

٢٧١٤- حدثنا أبو بكر قال: نا ابن فُضيل عن عبدالله بن سعيد عن جدِّه عن أبي هريرة يرفعه: أنه قال: «إذا سجد أحدكم فليبتدىء بركبتيه قبل يديه، ولا يبرك بروك الفحل»[٢].

٢٧١٥- حدثنا وكيع عن الأعمش عن إبراهيم: أن عمر كان يضع ركبتيه قبل يديه.

٢٧١٦- حدثنا يعلى عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود: أن عمر كان يقع على ركبتيه.

٢٧١٧- حدثنا يعقوب (بن)[٣] إبراهيم عن ابن أبي ليلى عن نافع عن ابن عمر: أنه كان يضع ركبتيه إذا سجد قبل يديه، ويرفع يديه (إذا رفع قبل ركبتيه.

٢٧١٨- حدثنا معتمر عن كَهْمس عن عبدالله بن مسلم بن يسار عن أبيه: أنه كان إذا سجد تقع ركبتاه، ثم يداه)[٤] ثم رأسه.

٢٧١٩- حدثنا ابن فُضيل عن مُغيرة عن إبراهيم: أنه سُئل عن الرجل يضع يديه قبل ركبتيه؟ فكره ذلك، وقال: «هل يفعله إلا مجنون»!.

---

(١) في (ج) و (م) و (ط أ) و (ك) «الركوع» وفي (ط س): «السجود»، والصحيح ما أثبتناه.

(٢) في (م): «تبرك العجل».

(٣) في (م): «عن».

(٤) ما بين القوسين سقط من (م).

٢٧٢٠- حدثنا عَبّاد بن العَوَّام عن خالد قال: «رأيت أبا قِلابة إذا سجد، بدأ فوضع ركبتيه، وإذا قام اعتمد على يديه، ورأيت الحسن يخر فيبدأ بيديه، ويعتمد إذا قام».

٢٧٢١- حدثنا وكيع عن مهدي بن ميمون قال: رأيت ابن سيرين يضع ركبتيه قبل يديه.

٢٧٢٢- حدثنا معتمر عن مَعْمر قال: سئل قتادة عن الرجل إذا انصبَّ من الركوع يبدأ بيديه؟ فقال: «يضع أهون ذلك عليه»./ ٢٦٣/١

٢٧٢٣- حدثنا أبو معاوية عن حجاج عن أبي إسحاق قال: «كان أصحاب عبدالله إذا انحطوا للسجود وقعت ركبهم قبل أيديهم».

٧٧- من كان يقول إذا سجد فليوجِّه يديه إلى القبلة

٢٧٢٤- حدثنا أبو بكر قال: نا أبو خالد الأحمر عن حارثة[1] عن عَمْرة عن عائشة قالت: كان النبي ﷺ إذا سجد وضع يديه وِجاه القبلة.

٢٧٢٥- حدثنا عبدة عن عبيدالله عن نافع عن ابن عمر: أنه كان يقول: «إذا سجد أحدكم فليستقبل القبلة بيديه، فإنهما يسجدان مع الوجه».

٢٧٢٦- حدثنا عبدالأعلى عن هشام عن الحسن ومحمد: أنهما كانا يستحبان إذا سجدا أنْ يستقبلا بأكفهما إلى القبلة.

٢٧٢٧- حدثنا وكيع عن المسعودي عن عثمان الثقفي: أن عائشة رأت رجلاً مائلاً بكفّيه عن القبلة فقالت: «اعدلهما إلى القبلة».

---

(١) في (ج): «جارية» وفي (م): «حائزة» وكلاهما خطأ.

٢٧٢٨- حدثنا أبو معاوية عن عبيدالله بن عمر عن عبدالرحمن بن القاسم عن حفص بن عاصم قال: «مِنْ السنة في الصلاة أن يبسط كفيه، ويَضُمَّ أصابعه، ويوجههما مع وجهه إلى القبلة».

٢٧٢٩- حدثنا معن بن عيسى عن خالد بن أبي بكر قال: «رأيت سالماً والقاسم إذا سجدا استقبلا بأكفهما إلى القبلة».

٢٧٣٠- حدثنا وكيع عن مِسْعر عن عثمان عن سالم عن ابن عمر: أنه كره أن يَعْدل بكفّيه عن القبلة.

٢٧٣١- حدثنا يزيد بن هارون قال: أنا مِسْعر عن عثمان عن (سالم عن)[1] نافع عن ابن عمر مثل حديث وكيع.

٧٨- في الرجل يسجد على ظَهْر الرجل

٢٧٣٢- حدثنا أبو بكر قال: نا هُشَيم قال: أنا مُجالِد عن الشعبي عن سعيد بن ذي لعوة[2] قال: قال عمر: «إذا لم يقدر أحدكم على السجود يوم الجمعة، فليسجد على ظهر أخيه».

٢٧٣٣- حدثنا هُشَيم قال: نا مغيرة عن إبراهيم: أنه كان يقول ذلك.

٢٧٣٤- حدثنا هُشَيم قال: أخبرنا يونس عن الحسن: أنه كان يحب أنْ يَمْثُلَ قائماً حتى يرفعوا/ رؤوسهم، ثم يسجد. ١/ ٢٦٤

٢٧٣٥- حدثنا عبدالوهاب[3] عن ابن جُريج عن ابن أبي نَجيح عن

---

(١) سقط ما بين القوسين من (ط أ) وقال: إن إسقاطه هو الصواب!!

(٢) في (م): «ابن أبي العراء»! ولعوه: لم أقف على ضبطه. (الجرح ٤/ ١٨).

(٣) كتبت في (ك): «عبدالوارث» وضبّب عليها، وكتب في الهامش: «عبدالوهاب» وفي هامش (ج): قال: في الأصل: «عبدالوارث».

طاوس قال: «إذا لم يستطع (أن يسجد)[١] يوم الجمعة على الأرض؛ فاهوى برأسه، فليسجد على ظهر أخيه».

٢٧٣٦- حدثنا أبو بكر قال: نا شَرِيك عن العلاء بن عبدالكريم قال: [سألتُ][٢] مجاهداً أسجد على ظهر رجل؟ قال: «نعم».

٢٧٣٧- حدثنا أبو بكر قال: نا إسحاق بن سليمان عن عَنْبسة عن ابن أبي ليلى عن أبي الزبير عن جابر قال: «إذا رفع الذي بين يديه رأسه سجد».

٢٧٣٨- حدثنا أبو بكر قال: نا أبو معاوية عن الأعمش عن المسيب ابن رافع عن زيد بن وهب عن عمر قال: «إذا لم يستطع الرجل أن يسجد يوم الجمعة، فليسجد على ظهر أخيه».

٢٧٣٩- حدثنا أبو بكر قال: نا جرير عن منصور عن فُضَيل عن إبراهيم قال: قال عمر: ثم ذكر مثل حديث أبي معاوية عن الأعمش عن المُسَيَّب.

٧٩- في الرجل يسجد ويداه في ثوبه

٢٧٤٠- حدثنا أبو بكر قال: نا عبدالعزيز بن محمد الدَّرَاوردي عن إسماعيل ابن أبي حبيبة عن عبدالله بن عبدالرحمن قال: جاءنا النبي ﷺ، فصلى بنا في مسجد بني عبدالأشهل، فرأيته واضعاً يديه في ثوبه إذا سجد.

٢٧٤١- حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن الأعمش عن مجاهد أو وَبْرة[٣] قال: كان ابن عمر يلتحف بالمِلْحفة، ثم يسجد فيها.

---

(١) سقطت من (ط س).

(٢) زادها في (ط أ): وهي متعينة!

(٣) في (م): «ونزة».

٢٧٤٢- حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن الأعمش عن أبي الضُحى قال: «رأيت شريحاً يسجد في بُرْنسه».

٢٧٤٣- حدثنا أبو بكر قال: نا علي بن مُسْهر عن أبي إسحاق الشيباني عن عبدالرحمن بن الأسود عن أبيه: أنه كان يسجد في بُرْنس، ولا يخرج يديه منه.

٢٧٤٤- حدثنا أبو بكر قال: نا حفص عن الحسن بن عبيدالله[1] قال: رأيت الأسود يصلي في بُرْنس طيالسة، يسجد فيه، ورأيت عبدالرحمن -يعني: ابن يزيد- يصلي في بُرْنس شامي، يسجد فيه.

٢٧٤٥- حدثنا أبو بكر قال: نا هُشَيم عن يونس عن الحسن: أنه كان يسجد في طيلسانه.

٢٧٤٦- حدثنا أبو بكر قال: نا أبو معاوية عن الأعمش قال/ : «رأيت يحيى ابن وثّاب يصلي في مُستقة[2] بين أسطوانتين، يؤم القوم، ويداه في جوفها» . ٢٦٥

٢٧٤٧- (حدثنا أبو بكر قال: نا محمد بن أبي[3] عدي عن حُميد قال: رأيت الحسن يلبس إنْبجانياً في الشتاء، ولا يخرج يديه منه)[4].

٢٧٤٨- حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن موسى بن نافع قال: «رأيت سعيد بن جُبير يصلي في بُرْنس، ولا يخرج يديه منه».

٢٧٤٩- حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن إسرائيل عن أبي إسحاق قال:

---

(١) في (ط س): «الحسن عن عبيدالله» وهو خطأ.

(٢) مُستقة: فروة طويلة الكمِّ. (القاموس: ١١٥٢).

(٣) في (ط س): «محمد بن عدي»!

(٤) سقط ما بين القوسين من (م).

«كان علقمة ومسروق يُصلّون في برانسهم، ومُستقاتهم، ولا يخرجون أيديهم».

٢٧٥٠- حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن مُحِلّ قال: «رأيت إبراهيم لا يخرج يديه من المستقة».

٢٧٥١- حدثنا أبو بكر قال: نا أبو أسامة عن هشام عن الحسن قال: «(إن)[1] أصحاب النبيّ ﷺ يسجدون، وأيديهم في ثيابهم، ويسجد الرجل منهم على عمامته».

٨٠- من كان يخرج يديه إذا سجد

٢٧٥٢- حدثنا أبو بكر قال: نا إسماعيل بن عُلَيَّة عن خالد: أن أبا قِلاَبة كان إذا سجد أخرج يديه من ثوبه.

٢٧٥٣- حدثنا أبو بكر قال: نا عبدالعزيز بن محمد[2] عن أسامة بن زيد قال: «رأيت سالماً إذا سجد أخرج يديه من برنسه، حتى يضعهما على الأرض».

٢٧٥٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو أسامة عن ابن عون قال: كان محمد يباشر بكفيه الأرض إذا سجد.

٢٧٥٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن حسن بن صالح عن موسى ابن أبي عائشة عن عبدالرحمن بن أبي عاصم عن أبي هند الشامي قال: قال عمر: «إذا سجد أحدكم، فليباشر بكفيه الأرض؛ لعل الله

---

(١) سقط من (ط س).

(٢) في (ط س): «محارب» وهو خطأ. وفي (ك) بيّض لها.

يصرف عنه الغال -إن غلَّ- يوم القيامة».

٢٧٥٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا غُنْدر عن شعبة عن مغيرة عن ابن[1] أبي الهذيل: أنه كان إذا أراد أن يسجد أخرج يديه من الطيلسان./ ٢٦٦/١

٢٧٥٧- حدثنا أبو بكر قال: نا عبدالوهاب الثقفيُّ عن أيوب عن محمد: أن ابن عمر كان يخرج يديه إذا سجد، وإنهما لتقطران دماً.

٢٧٥٨- حدثنا أبو بكر قال: نا مالك بن إسماعيل قال: حدثنا عبدالوارث قال: أخبرنا إسحاق بن سويد قال: «رأيت أبا قتادة العدوي إذا سجد يخرج يديه يُمسّهما الأرض».

٨١- (باب)[2] من كان يسجد على كَوْر[3] العمامة، ولا يرى به بأساً

٢٧٥٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن الأعمش عن عُمارة عن عبدالرحمن بن يزيد: أنه كان يسجد على كَوْر العمامة.

٢٧٦٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عَبّاد بن العَوّام عن سعيد عن قتادة عن سعيد بن المُسيّب والحسن: أنهما كانا لا يريان بأساً بالسجود على كَوْر العمامة.

٢٧٦١- حدثنا أبو بكر قال: نا هُشَيم عن يونس عن الحسن: «أنه كان يسجد على كَوْر العمامة».

٢٧٦٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا سهل بن يوسف عن حُميد عن

---

(١) في (ط س) و (م): «أبي الهذيل» وفي (ط أ): «ابن الهذيل» وكلاهما خطأ.

(٢) سقطت من (ط س).

(٣) قال في «المصباح»: (٥٤٣): «كار الرجل العمامة كوراً... أدارها على رأسه».

بكر: أنه كان يسجد وهو مُعْتَمٌّ.

٢٧٦٣- حدثنا أبو بكر قال: نا عبيدالله عن محمد بن راشد عن مكحول: أنه كان يسجد على كور العمامة. فقلت له؟ فقال: «إني أخاف على بصري من بَرْد الحصى».

٢٧٦٤- حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن جعفر بن بُرْقان عن الزهري قال: «لا بأس بالسجود على كَوْر العمامة».

٢٧٦٥- حدثنا أبو بكر قال: نا مروان بن معاوية عن أبي ورقاء قال: رأيت ابن أبي أوفى يسجد على كَوْر عمامته.

٢٧٦٦- حدثنا أبو بكر قال: نا أبو معاوية عن الأعمش عن (مسلم)[1] قال: «رأيت عبدالرحمن بن يزيد يسجد على عمامة غليظة الأكوار، قد حالت بين[2] جبهته وبين الأرض».

٨٢- من كره السجود على كَوْر العمامة

٢٧٦٧- حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن سَكَن بن أبي كريمة عن محمد بن عُبَادة عن محمود بن ربيع عن عُبادة بن الصامت: أنه كان إذا قام إلى الصلاة حَسَر العمامة/ عن[3] جبهته. ٢٦٧/١

٢٧٦٨- حدثنا أبو بكر (قال: وكيع)[4] عن إسرائيل عن عبدالأعلى

---

(١) سقطت من (م).

(٢) في (م): «عن».

(٣) في (م): «على».

(٤) سقطت من (ط س) و (م).

الثعلبيّ[١] عن عبدالرحمن بن أبي ليلى عن عليٍّ قال: «إذا صلى أحدكم؛ فليحسر العمامة عن جبهته».

٢٧٦٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا إسماعيل بن عُلَيَّة عن أيوب عن نافع قال: «كان ابن عمر لا يسجد على كَوْر العمامة».

٢٧٧٠- حدثنا أبو بكر قال: نا ابن عُلَيَّة عن أيوب عن محمد قال: أصابتني شَجَّة[٢]، فعصبت عليها عُصَابة[٢]، فسألتُ عَبِيدة[٣]: أسجد عليها؟ قال: «لا».

٢٧٧١- حدثنا أبو بكر قال: نا حماد بن خالد عن معاوية بن صالح عن عياض بن عبدالله القُرَشي قال: رأى النبيُّ ﷺ (رجلاً)[٤] يسجد على كَوْر العمامة، فأومأ بيده: «أن ارفع عمامتك» فأومأ إلى جبهته.

٢٧٧٢- حدثنا أبو بكر قال: نا هُشَيم عن مغيرة عن إبراهيم: أنه كان يحب للمُعتَمِّ أن ينحّي كَوْر العمامة عن[٥] جبهته.

٢٧٧٣- حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن سفيان عن الزبير بن عدي عن إبراهيم قال: «أُبرزُ جبيني أحبُّ إليَّ».

---

(١) في (ك): «النعلي».!

(٢) شجة: ضربة وجرح، وإنما يقال لها شجّة إذا كانت في الوجه والرأس خاصة. «المصباح المنير» (٣٠٥). والعصابة هي: ما يربط به. «المصباح» (٤١٣).

(٣) في (ط س): «أبا عبيدة» وفي (ج): «رجلاً» والصحيح ما أثبته في (ك) وأثبته الأعظمي من أنه عَبيدة السلماني كما في «مصنف عبدالرزاق» (١٥٦٩).

(٤) سقطت من (ج) و (ك).

(٥) في (ط س) و (م): «من».

٢٧٧٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا (ابن أبي عدي)[١] عن أشعث عن محمد: أنه كره السجود على كَوْر العمامة.

٢٧٧٥- (حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن جعفر بن بُرقان عن ميمون قال: أبرز جبيني أحبُّ إليَّ)[٢].

٢٧٧٦- (حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن يزيد بن إبراهيم عن ابن سيرين: أنه كره السجود على كَوْر العمامة)[٣].

٢٧٧٧- حدثنا أبو بكر قال: نا ابن مهدي عن حماد بن سلمة عن هشام عن أبيه -في المُعتمِّ- قال: «يُمكِّن جبهته من الأرض».

٢٧٧٨- حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن ابن عُلاَثة: أنَّ عمر بن عبدالعزيز قال لرجل: «لعلك مِمَن[٤] يسجد على كَوْر العمامة؟!».

٢٧٧٩- حدثنا أبو بكر قال: نا ابن فُضَيل عن حُصَين عن هلال بن يساف عن جَعْدة[٥] بن هُبيرة: أنه رأى رجلاً يسجد، وعليه مِغْفَرة وعمامة، قد غَطّى بهما وجهه، فأخذ بمغفرته[٦] وعمامته، فألقاهما[٧] من خلفه.

---

(١) في (ط س): «حدثنا علي»!

(٢) ما بين القوسين سقط من (ط س) و (م) و (ط أ).

(٣) ما بين القوسين سقط من (ج) و (م) و (ط أ).

(٤) في (ط س) و (ك): «في من».

(٥) في (ط س): «جعد» وهو خطأ.

(٦) مغفرة هي: لباس للرأس يلبس تحت البيضة. «المصباح» (٤٤٩).

(٧) في (ج) و (م): «فألقاه».

٨٣- في الرجل يسجد على ثوبه من الحرِّ والبرد

٢٧٨٠- حدثنا أبو بكر قال: نا جرير عن منصور عن فُضيل عن إبراهيم قال: صلى/ عمر ذات يوم بالناس[١] الجمعة في يوم شديد الحر[٢]، فطرح طرف ثوبه بالأرض، فجعل يسجد عليه، ثم قال: «يا أيها الناس إذا وجد أحدكم الحرَّ[٣]، فليسجد على طرف ثوبه». ٢٦٨/١

٢٧٨١- حدثنا أبو بكر قال: نا أبو معاوية عن الأعمش عن المُسيّب ابن رافع عن زيد بن وهب عن عمر قال: «إذا لم يستطع أحدكم (أن يسجد على الأرض)[٤] من الحر والبرد، فليسجد على ثوبه».

٢٧٨٢- حدثنا أبو بكر قال: نا بشر بن المُفَضَّل عن غالب عن بكر عن أنس قال: «كنا نصلي مع النبيِّ ﷺ في شدة الحر، فإذا لم يستطع أحدنا أن يمكن وجهه من الأرض بسط ثوبه، فسجد عليه».

٢٧٨٣- حدثنا أبو بكر قال: نا شَرِيك عن حسين عن عكرمة عن ابن عباس: أن النبيَّ ﷺ صلَّى في ثوب واحد، يتقي بفضوله حر الأرض، وبردها.

٢٧٨٤- حدثنا أبو بكر قال: نا ابن فُضيل عن الأعمش عن إبراهيم قال: قال عمر: «إذا وجد أحدكم حرَّ[٥] الأرض، فليضع ثوبه بينه وبين

---

(١) في (ط س): «الناس».

(٢) في (ط س): «البرد».

(٣) في (ط س): «الحر والبرد»؟

(٤) سقطت من (ط س) و (م).

(٥) في (م): «عن الأرض».

الأرض، ثم ليسجد عليه».

٢٧٨٥- حدثنا أبو بكر قال: نا هُشَيم قال: أخبرنا مغيرة عن إبراهيم: أنه قال: «إذا كان حرٌّ أو بَرْدٌ، فليسجد على ثوبه».

٢٧٨٦- حدثنا أبو بكر قال: نا عيسى بن يونس عن عبدالله بن مسلم قال: «رأيت مجاهداً في المسجد الحرام في يوم حار بسط ثوبه، فسجد عليه».

٢٧٨٧- حدثنا أبو بكر قال: نا زيد بن الحُباب عن هشام بن سعيد[1] عن زيد بن أسلم قال: قلت[2] لعطاء بن يسار: أسجد على ثوبي؟ قال: «ثيابي مني».

٢٧٨٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا غُنْدر عن أشعث عن الحسن: أنه كان لا يرى بأساً أن يسجد الرجل على الثوب.

٢٧٨٩- حدثنا أبو بكر قال: نا عبدالوهاب بن عطاء عن ابن جُريج (عن عطاء)[3] قال: «أسجدُ على ثوبي إذا آذاني الحر، فأما على ظهر رجل فلا!».

٨٤- المرأة كيف تكون في سجودها؟

٢٧٩٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق

---

(١) كذا في جميع النسخ: «هشام بن سعيد» وهو خطأ والصواب: «هشام بن سعد» وهو المدني.

(٢) في (م): «قلنا».

(٣) سقطت من (م).

٢٦٩/ عن الحارث عن/ علي قال: «إذا سجدت المرأة فلتَحْتفز[١]، ولتَضُمَّ فخذيها».

٢٧٩١- حدثنا أبو بكر قال: نا أبو عبدالرحمن المُقرىء عن سعيد ابن (أبي)[٢] أيوب عن يزيد بن (أبي)[٣] حبيب عن بُكير بن عبدالله بن الأشج عن ابن عباس: أنه سُئل عن صلاة المرأة؟ فقال: «تجتمع، وتحتفز».

٢٧٩٢- حدثنا أبو بكر قال: نا أبو الأحوص عن مغيرة عن إبراهيم قال: «إذا سجدت المرأة فلتضم فخذيها، ولتضع بطنها عليهما».

٢٧٩٣- حدثنا أبو بكر قال: نا جرير عن ليث عن مجاهد: أنه كان يكره أن يضع الرجل بطنه على فخذيه إذا سجد، كما تصنع[٤] المرأة.

٢٧٩٤- حدثنا أبو بكر قال: نا ابن مبارك عن هشام عن الحسن قال: «المرأة تضطمُّ في السجود».

٢٧٩٥- حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن سفيان عن منصور عن إبراهيم قال: «إذا سجدت المرأة فلتلزق بطنها بفخذيها، ولا ترفع عجيزتها، ولا تجافي كما يجافي الرجل».

٨٥- في المرأة كيف تجلس في الصلاة؟

٢٧٩٦- حدثنا أبو بكر قال: نا إسماعيل بن عُلَيَّة عن محمد بن

---

(١) فلتحتفز: أي تضام في السجود والركوع. «القاموس» (٦٥٤).

(٢) سقطت من (ط س) و (ط أ).

(٣) سقطت من (ط س).

(٤) في (ط س): «تضع».

إسحاق عن زُرعة عن[١] إبراهيم عن خالد بن اللَّجْلاج قال: «كُنَّ النساء يؤمرن أن يتربعن إذا جلسن في الصلاة، ولا يجلسن جلوس الرجال على أوراكهن، يُتقى ذلك على المرأة مخافة أن يكون منها الشيء».

٢٧٩٧- حدثنا أبو بكر قال: نا أبو خالد عن محمد بن عجلان عن نافع: «أن صفية كانت تصلي، وهي متربعة».

٢٧٩٨- حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن ثور[٢] عن مكحول: أن أمَّ الدرداء كانت تجلس في الصلاة كجِلْسة الرجل.

٢٨٩٩- حدثنا أبو بكر قال: نا عبدالوهاب الثقفي عن عبيدالله عن نافع قال: «تَربَّع».

٢٨٠٠- حدثنا أبو بكر قال: نا معتمر بن سليمان عن مسلم[٣] عن قتادة قال: «تجلس كما ترى أنه أيسر».

٢٨٠١- (حدثنا أبو بكر قال: نا غُنْدر عن شعبة عن منصور عن إبراهيم قال: «تقعد المرأة في الصلاة، كما يقعد الرجل».

٢٨٠٢- حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن العُمري عن نافع قال: «كُنَّ نساء ابن عمر يتربعن في الصلاة»)[٤].

---

(١) في جميع النسخ: «زرعة عن إبراهيم» وهو خطأ، وصححها في (ط أ) عن الملتانية وهو: «زرعة بن إبراهيم الدمشقي».

(٢) في (ط س) و (ط أ): «برد» والصواب المثبت. وانظر «التاريخ الأوسط» للبخاري (١/ ٣٣٢) (٧١٧).

(٣) كذا في (ج) و (م) و (ط س) و (ك): «مسلم» وهو خطأ وصححها في (ط أ) والمقصود به: «سلم بن أبي الذيال».

(٤) ما بين القوسين سقط من (ج) و (ط أ) وأشار إليه في الهامش!

٢٧٠/ ٢٨٠٣- حدثنا أبو بكر/ قال: حدثنا غُنْدر عن شعبة قال: سألت حماداً عن قعود المرأة في الصلاة؟ قال: «تقعد كيف شاءت».

٢٨٠٤- حدثنا أبو بكر قال: نا محمد بن بكر عن ابن جُريج قال: قلت لعطاء أتجلس المرأة في مثنى[1] على شِقِّها الأيسر؟ قال: نعم. قلت: هو أحبُّ إليك من الأيمن؟ قال: نعم، تجتمع جالسة ما استطاعت. قلت: تجلس جلوس الرجل في مثنى أو تخرج رجلها اليسرى من تحت إليتها؟ قال: «لا يضرها أي ذلك جلست، إذا اجتمعت».

٢٨٠٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن منصور عن إبراهيم قال: «تجلس المرأة من جانب [في][2] الصلاة».

٢٨٠٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان و[3]إسرائيل عن جابر عن عامر قال: «تجلس المرأة في الصلاة كما تيسر».

٨٦- في رفع اليدين بين السجدتين

٢٨٠٧- حدثنا أبو بكر قال: نا ابن عيينة عن الزهري عن سالم عن أبيه قال: رأيت النبيَّ ﷺ لا يرفع يديه بين السجدتين.

٢٨٠٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن حماد بن سلمة عن يحيى ابن أبي إسحاق عن أنس: أنه كان يرفع يديه بين السجدتين.

٢٨٠٩- حدثنا أبو بكر قال: نا أبو أسامة عن عبيدالله عن نافع عن ابن عمر: أنه كان يرفع يديه إذا رفع رأسه من السجدة الأولى.

---

(١) مثنى: لعله يعني في ركعتين.

(٢) زادها في (ط س) وزيادتها مناسبة.

(٣) في (ط س): «نا إسرائيل».

٢٨١٠- (حدثنا أبو بكر قال: نا ابن عُلَيَّة عن أيوب قال: رأيت نافعاً وطاوساً يرفعان أيديهما بين السجدتين)[١].

٢٨١١- حدثنا أبو بكر قال: نا يزيد بن هارون عن أشعث عن الحسن وابن سيرين: أنهما كانا يرفعان أيديهما بين[٢] السجدتين.

٢٨١٢- حدثنا أبو بكر قال: نا ابن عُلَيَّة عن أيوب قال: «رأيته يفعله».

[أبواب صلاة المريض]

٨٧- في المريض يسجد على الوِسادة والمِرفقة[٣]

٢٨١٣- حدثنا أبو بكر قال: نا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن أبي فزارة قال/ : قال ابن عباس: «يسجد المريض على المِرْفقة، والثوب الطيب». ٢٧١/١

٢٨١٤- حدثنا أبو بكر قال: نا ابن عُلَيَّة عن يونس عن الحسن قال: حدثتني أم الحسن: أنها رأت أمَّ سلمة رمدت عينها، فثنيتُ[٤] لها وسادة من أدَم، فجعلتْ تسجد عليها.

٢٨١٥- حدثنا ابن عُلَيَّة عن أيوب عن الحسن عن أم سلمة: مثله.

٢٨١٦- حدثنا أبو بكر قال: نا علي بن مُسْهر عن عاصم عن الحسن عن أُمِّه عن أم سلمة: مثله. إلا أنه قال: «اشتكت عينها».

---

(١) ما بين القوسين سقط من (م).

(٢) في (م): «من السجدتين».

(٣) المرفقة: هي المخَدَّة (المختار: ٢٥١).

(٤) في (م): «فبنيت» وفي (ط س): «فثنت».

٢٨١٧- حدثنا أبو بكر قال: نا عبدة بن سليمان عن عاصم عن ابن سيرين عن أنس: أنه سجد على مِرْفقة.

٢٨١٨- حدثنا أبو بكر قال: نا مروان بن معاوية عن أبي خَلْدة قال: كان أبو العالية مريضاً، وكانت مِرْفقةٌ تُثنى له، فيسجد عليها.

٢٨١٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدة عن سعيد عن قتادة عن الحسن: أنه كان لا يرى بأساً أن يسجد الرجل على المِرْفقة، والوسادة في السفينة.

٨٨- من كره للمريض أن يسجد على الوسادة وغيرها

٢٨٢٠- حدثنا أبو بكر قال: نا ابن عيينة عن عمرو عن عطاء: «عاد ابن (عمر)[١] صفوان، فوجده يسجد على وسادة فنهاه، وقال: «أومىء إيماءً».

٢٨٢١- حدثنا أبو بكر قال: نا الثقفي (عن أيوب)[٢] عن محمد قال: «السجود على الوسادة مُحْدَث».

٢٨٢٢- حدثنا أبو بكر قال: نا ابن فُضَيل عن داود بن أبي هند عن أبي حرب بن (أبي)[٣] الأسود قال: اشتكى أبو الأسود الفالج[٤]، فكان لا يسجد إلا ما رفعناه له؛ مرفقة يسجد عليها، فسألنا عن ذلك؟ فأرسلنا إلى ابن عمر فقال: «إن استطاع أن يسجد على الأرض، وإلا فيومىء إيماءً».

---

(١) سقطت من (ط س) وفي (ك): «عاد ابن عمر بن صفوان».

(٢) سقطت من (م).

(٣) سقطت من (ط أ) وأشار إليها في الهامش!

(٤) الفالج: مرض يحدث في أحد شقيّ البدن طولاً، فيبطل إحساسه وحركته. «المصباح» (٤٨٠).

٨٩- في الصلاة على الفراش

٢٨٢٣- حدثنا أبو بكر قال: نا ابن مبارك عن حُميد عن أنس: كان يصلّي على فراشه.

٢٨٢٤- حدثنا أبو بكر قال: نا حفص عن ليث عن طاوس: أنه كان يُصلّي على الفراش الذي مرض عليه./ ١/ ٢٧٢

٩٠- باب من قال: المريض يومىء إيماء

٢٨٢٥- حدثنا أبو بكر قال: نا حفص بن غياث عن الحسن بن عبيدالله عن إبراهيم قال: «رأيت الأسود يومىء[١] في مرضه».

٢٨٢٦- حدثنا أبو بكر قال: نا حاتم بن إسماعيل عن عبدالرحمن بن حَرْملة: أنه رأى سعيد بن المُسيّب إذا كان مريضاً لا يستطيع الجلوس أومأ إيماءً، ولم يرفع إلى رأسه شيئاً.

٢٨٢٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا هُشَيم عن مغيرة عن إبراهيم، وعن يونس عن الحسن: أنهما قالا: «يصلي المريض على الحالة التي هو عليها».

٢٨٢٨- حدثنا أبو بكر قال: نا أبو الأحوص عن (أبي إسحاق عن)[٢] تميمة مولاة وادعة[٣] قالت: دخل شُريح على أبي ميسرة يعوده، فقال له: كيف تصلي؟ قال: قاعداً قال، فقال له شريح: أنت أعلم منا.

---

(١) في (م): «يومىء إيماءً».

(٢) سقطت من (ط س).

(٣) في (ط س): «وداعة».

٢٨٢٩- حدثنا أبو بكر قال: نا عبدالوهاب (عن أيوب عن)[١] محمد ابن سيرين: أنه كان يقول: «المريض إذا لم يستطع السجود أومأ إيماءً».

٢٨٣٠- حدثنا أبو بكر قال: نا ابن فُضيل عن حُصين قال: سألت عامراً عن صلاة المريض فقال: «إذا لم يستطع أن يضع جبهته على الأرض، فليوميء إيماءً، ويجعل السجود أخفض من الركوع».

٢٨٣١- حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن سفيان عن جَبَلة بن سُحيم قال: سألتُ ابن عمر عن صلاة المريض على العود؟ فقال: «لا آمركم أن تتخذوا من دون الله أوثاناً. إن استطعت أن تُصلّي قائماً، وإلا فقاعداً، وإلا فمضطجعاً».

٢٨٣٢- حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن سفيان عن أبي الهيثم قال: دخلنا على إبراهيم، وهو مريض، وهو يُصلّي على شِقّه الأيمن، يوميء إيماءً.

٢٨٣٣- (حدثنا أبو بكر قال: نا أبو داود الطيالسي عن أبي خَلْدة قال: «رأيت أبا العالية وهو مريض يوميء»)[٢] .

٢٨٣٤- حدثنا أبو بكر قال: نا أبو داود الطيالسي عن زَمْعة عن ابن طاوس عن أبيه قال: «يُصلّي قاعداً، فإن لم يستطع فليوميء[٣] ولا يَمَسّ عوداً.

---

(١) سقطت من (ط س).

(٢) ما بين القوسين سقط من (ط س).

(٣) في (ط س): «فيستلقي».

٢٨٣٥- حدثنا أبو بكر قال: نا أبو داود عن رباح بن أبي معروف عن عطاء[١] -في المريض إذا لم يستطع أن يصلي- قال: «يوميء إيماءً».

٢٨٣٦- حدثنا أبو بكر قال: نا يحيى بن (آدم قال: نا)[٢] أبو عوانة عن مغيرة عن الحارث قال: «يُصلِّي/ المريض إذا لم يقدر على الجلوس مستلقياً، ويجعل رجليه مما يلي القبلة، ويستقبل بوجهه القبلة، يوميء إيماءً برأسه». ٢٧٣/١

٢٨٣٧- حدثنا أبو بكر قال: نا حسين بن عليّ عن زائدة عن المختار ابن فُلْفُل قال: سألتُ أنساً عن صلاة المريض كيف يصلي؟ قال: «يصلي جالساً، ويسجد على الأرض».

٢٨٣٨- حدثنا أبو بكر قال: نا حماد بن خالد عن عبدالواحد -مولى عروة- عن عروة قال: «المريض يومىء، ولا يرفع إلى وجهه شيئاً».

٩١- في صلاة المريض

٢٨٣٩- حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن أبي خُشَينة[٣] حاجب بن عمر قال: دخلت مع الحكم بن الأعرج على بكر المزني، وهو مريض فقال: أصليتم العصر؟ قالوا: نعم، فقام، فصلى صلاة، فأخفها لمرضه.

٢٨٤٠- حدثنا أبو بكر قال: نا عفان قال: نا سعيد بن زيد قال: نا أبو عبدالله الشَقَري عن إسماعيل بن رجاء بن ربيعة عن أبيه قال: كنا عند أبي

---

(١) في (ط س) و (ط أ): «عن عامر».

(٢) في (ط س): «يحيى بن غسان» وهو خطأ.

(٣) في (م): «أبي حسينة» وهو خطأ.

سعيد الخدري في مرضه الذي توفي فيه قال: فأغمي عليه، فلما أفاق قال: قلنا له الصلاة يا أبا سعيد قال: «كفان»[١] قال أبو بكر: يريد «كفان»[١] يعني أومأ.

٢٨٤١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عفان قال: نا حماد بن سلمة قال: أخبرنا عاصم قال: دخل عليَّ أبو وائل وأنا مريض، فقلت له: أُصلِّي يا أبا وائل وأنا دَنِف[٢]؟ قال: «نعم».

٩٢- من كَرِه الصلاة على العود

٢٨٤٢- حدثنا أبو بكر قال: نا مروان بن معاوية عن حُميد عن بكر بن عبدالله المُزني قال: كان عمر يكره أن يسجد الرجل على العود.

٢٨٤٣- حدثنا أبو بكر قال: نا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة قال: دخل عبدالله على أخيه عتبة يعوده، فوجده على عود يصلي، فطرحه، وقال: «إن هذا شيء عَرّض به الشيطان. ضع وجهك على الأرض، فإن لم تستطع فأومىء إيماءً».

٢٨٤٤- حدثنا أبو بكر/ قال: نا أبو أسامة عن ابن عون عن محمد قال: سُئل عن الصلاة على العود؟ فكرهه. ٢٧٤/١

٢٨٤٥- حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن زكريا عن الشعبي قال: دخل ابن مسعود على أخيه عتبة، وهو مريض، وهو يسجد على سواك، فرمى به، وقال: أومىء إيماءً».

---

(١) في (م): «كفار» ولعل المقصود أن الإيماء كفاني. والله أعلم.

(٢) دنف: أي مريض مرضاً ملازماً. «القاموس» (١٠٤٧).

٢٨٤٦- حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن (يزيد بن)[١] إبراهيم عن الحسن: أنه كره الصلاة على العود.

٩٣- من رَخَّص في الصلاة على العود واللوح

٢٨٤٧- حدثنا أبو بكر قال: (نا أبو معاوية)[٢] عن إسماعيل بن سُمَيع عن مالك بن عُمير[٣] قال: حدثني من رأى حذيفة[٤] مرض، فكان يصلي، وقد جُعل له وسادة، وجُعل له لوح يسجد عليه.

٢٨٤٨- حدثنا أبو بكر قال: نا ابن عُيينة عن رَزين -مولى آل عباس- قال: أرسل إليَّ عليُّ بن عبدالله بن عباس أن أرسل إليَّ بلوح من المروة[٥] أسجد عليه.

٩٤- (في المريض يومىء إيماءً حيث يبلغ رأسه

٢٨٤٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن نُمير عن الأعمش عن مسلم عن مسروق[٦] قال: دخل عبدالله على أخيه، فرآه يصلي على عود، فانتزعه، ورمى به. قال: «أومىء إيماءً حيث ما يبلغ رأسك».

---

(١) ما بين القوسين سقط من (ط س) وفي بقية النسخ: «يزيد عن إبراهيم» وهو خطأ.
وإبراهيم بن يزيد هو: التستري.

(٢) في (ط س): «نا مروان بن معاوية عن إسماعيل».

(٣) في (ط أ): «نمير» وهو خطأ.

(٤) في (م): «حدثني ابن أبي حنيفة» وهو خطأ.

(٥) في (م): بياض في هذا الموضع والمروة المقصود بها حجارة من جبل المروة.

(٦) في (ط س): «مروق».

٢٨٥٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أزهر السَمَّان عن ابن عون عن محمد -في المريض إذا لم يقدر على السجود- قال: «يومىء حيث ما يبلغ رأسه»[١].

٩٥- في الوقوف والسكوت إذا كَبَّرَ

٢٨٥١- حدثنا أبو بكر قال: نا حفص عن عمرو[٢] عن الحسن قال: كان لرسول الله ﷺ ثلاث سكتات: (سكتة)[٣] إذا افتتح[٤] التكبير حتى يقرأ الحمد، وإذا فرغ من الحمد حتى يقرأ السورة، وإذا فرغ من السورة حتى يركع[٥].

٢٨٥٢- حدثنا أبو بكر قال: نا/ ابن فُضَيل عن عُمارة بن القَعْقَاع عن أبي زُرعة عن أبي هريرة قال: «كان النبيُّ ﷺ إذا كَبَّر سكت بين التكبيرة والقراءة». ١/ ٢٧٥

٢٨٥٣- حدثنا أبو بكر قال: نا إسماعيل بن عَيَّاش عن عمرو بن مهاجر عن عمر بن عبدالعزيز قال: كانت له وقفتان؛ وقفة إذا كَبَّر، ووقفة إذا فرغ من أمِّ الكتاب.

٢٨٥٤- حدثنا أبو بكر قال: نا عَفّان قال: نا حماد بن سلمة عن حُميد عن الحسن عن سَمُرة بن جُنْدُب عن النبيِّ ﷺ كان يسكت سكتتين: إذا

(١) سقط هذا الباب كاملاً من (م).
(٢) في (م): «عمر» وهو خطأ.
(٣) سقط من (ط س).
(٤) في (م): «إذا افتتح الصلاة التكبير».
(٥) في (ط س): «ركع».

دخل في الصلاة، وإذا فرغ من القراءة، فأنكر ذلك عمران بن حصين، فكتبوا إلى أبيٍّ بن كعب، فكتب إليهم أنْ صدق سَمُرة.

٢٨٥٥- حدثنا أبو بكر قال: ثنا هُشَيم عن مغيرة عن إبراهيم: أنه كان إذا كَبَّر سكت هُنيهة، وإذا قال: ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِم وَلاَ الضَّالِّينَ﴾ [الفاتحة: ٧] سكت هُنيهة، وإذا نهض في الركعة الثانية لم يسكت، وقال: ﴿الْحَمْدُ لله رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [الفاتحة: ١].

٢٨٥٦- حدثنا أبو بكر قال: نا عبدالأعلى[١] عن يونس عن الحسن قال:[٢] «يسكت الإمام سكتتين: (سكتة)[٣] إذا كَبّر قبل أن يقرأ، وسكتة إذا فرغ من السورة قبل أن يركع».

٢٨٥٧- حدثنا غُنْدر عن شعبة عن محمد بن عبدالرحمن الأنصاريِّ قال: سمعت عبدالرحمن الأعرج قال: «صليت مع أبي هريرة، فلما كَبَّر سكت ساعة، ثم قال: ﴿الْحَمْدُ لله رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾.

[أبواب سترة المصلي][٤]

٩٦- قدر كم يستر المصلي؟

٢٨٥٨- حدثنا أبو بكر قال: نا أبو الأحوص سَلاّم بن سُليم عن سِمَاك ابن حرب عن موسى بن طلحة عن أبيه قال: قال النبيُّ ﷺ: «إذا وضع أحدكم وهو يريد أن يصلي مثل مُؤَخِّرة[٥] الرحل، فليصلِّ، ولا يبالِ من مَرَّ

---

(١) في (م): «بن الأعلى».

(٢) في (م): «عن الحسن أنه كان يسكت».

(٣) سقطت من (ط س).

(٤) زيادة من المحققين.

(٥) مؤخرة الرحل: مركب البعير. «القاموس» (١٢٩٨) «المصباح» (٧).

وراء ذلك».

٢٨٥٩- حدثنا ابن عُلَيَّة عن يونس عن حُميد بن هلال عن عبدالله ابن الصامت عن أبي ذر قال: قال النبي ﷺ: «إذا قام أحدكم يصلي فإنه يستره إذا كان بين يديه مثل آخرة الرَحْل».

٢٨٦٠- حدثنا أبو خالد الأحمر عن عبيدالله بن عمر عن نافع عن ابن عمر: أن/ النبيَّ ﷺ كان يركز الحربة يوم العيد، يصلي إليها. ٢٧٦/١

٢٨٦١- حدثنا وكيع عن مِسْعَر عن عون (بن)[1] أبي جُحَيفة عن أبيه: أن النبي ﷺ صلى إلى عَنَزة[2] أو شبهها، والطريق من ورائها.

٢٨٦٢- حدثنا وكيع عن سفيان عن إسماعيل بن أمية عن مكحول قال: «إنما كانت الحربة تحمل مع رسول الله ﷺ ليصلي إليها».

٢٨٦٣- حدثنا أبو معاوية ووكيع عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود قال: رأيت عمر ركز عَنَزة، ثم صلى إليها، والظُعُن[3] تمر بين يديه.

٢٨٦٤- حدثنا وكيع عن مِسْعر عن الوليد بن أبي مالك[4] عن أبي عبيدالله عن أبي هريرة قال: «يستر المصلي في صلاته مثل مُؤخِّرة الرحل في جُلَّة[5] السوط».

---

(١) في (ط س) و (م): «عن».

(٢) العَنَزة: هي رميح بين العصا والرمح. «القاموس» (٦٦٧).

(٣) الظُعُن: النساء. «القاموس» (١٥٦٦).

(٤) في (ك): «... ابن أبي مَلك» ومن عادته ألا يختصر الألف والصواب المثبت.

(٥) في (ط س) و (م): «حلة» وفي (ج) غير منقطة. والتصويب من (ك) و (ط أ) وجلة السوط: أي في مثل غلظه. «لسان العرب» (١١/ ١١٨).

٢٨٦٥- حدثنا أبو خالد الأحمر عن حجاج عن أبي إسحاق عن المُهَلَّب بن أبي صُفْرة عن رجل من أصحاب النبي ﷺ قال: قال النبي ﷺ: «إذا كان بينك وبين من يمر بين يديك مثل مُؤَخِّرة الرَحْل فقد سترك».

٢٨٦٦- حدثنا وكيع عن مِسْعر عن الوليد بن أبي مالك عن أبي عبيدالله عن ابن عمر: «أن رسول الله ﷺ كانت تُركز له الحَرْبة في (يوم)[١] العيد فيصلي إليها».

٢٨٦٧- حدثنا عيسى بن يونس عن الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير قال: «رأيت أنس بن مالك في المسجد[٢] الحرام، قد نصب عصا يُصلِّي إليها».

٢٨٦٨- حدثنا جرير عن مغيرة قال: كان الربيع بن خُثيم إذا اشتد عليه الحرُّ ركز رمحه في داره، ثم صلى إليه.

٢٨٦٩- حدثنا ابن عُلَيَّة عن شعيب بن الحَبْحاب[٣] عن أبي العالية قال: «يستر المصلي ما وراء حرف القلم»[٤].

٢٨٧٠- حدثنا حفص بن غِياث عن مِسْعر عن مَعْدان عن سعيد بن جُبير قال: «إذا صليت في فضاء من الأرض، فألقِ سوطك حتى تصلي إليه».

---

(١) سقطت من (م) و (ك).

(٢) في (ج): «المشعر الحرام».

(٣) في (ط س): «الحباب» وهو خطأ.

(٤) في (ط س) و (ج) و (ط أ): «العلم» والقلم هو السهم. «المصباح» (٥١٥).

٢٨٧١- حدثنا مَعْن بن عيسى عن ثابت بن قيس أبي الغُصْن قال: «رأيت نافع بن جبير يصلي إلى السوط في السفر، وإلى العصا».

٢٨٧٢- حدثنا عبدالأعلى عن بُرد عن/ مكحول قال: «يستر الرجل في صلاته مثل آخرة الرحل». ٢٧٧/٢

٢٨٧٣- حدثنا معتمر عن سَلْم[1] عن الحسن وقتادة قالا: «يستره مثل آخرة الرحل إذا كان قُدَّام المصلي».

٢٨٧٤- حدثنا هُشَيم (عن)[2] يونس عن الحسن قال: «النهر سُتْرة».

٢٨٧٥- حدثنا غُنْدر عن شعبة عن مغيرة عن إبراهيم قال: «كانوا يستحبون إذا صلوا في فضاء أن يكون بين أيديهم ما يسترهم».

٢٨٧٦- حدثنا زيد بن حُبَاب قال: نا عبدالملك بن الربيع بن سَبْرة بن مَعْبد الجُهني قال: أخبرني أبي عن أبيه قال: قال النبيُّ ﷺ: «ليستتر أحدكم في صلاته، ولو بسهم».

٢٨٧٧- حدثنا حفص بن غياث عن يزيد بن أبي عُبيد عن سلمة[3] قال: رأيته ينصب أحجاراً في البرّية فإذا أراد أن يُصلّي صَلَّى إليها.

٢٨٧٨- حدثنا يحيى بن آدم عن الحسن بن صالح عن عيسى بن أبي عَزَّة عن الشعبي: أنه كان يلقي سوطه، ثم يُصلّي إليه.

---

(١) في (ط س) و (م): «سالم» وفي (ط أ): «مسلم» وكلاهما خطأ.

(٢) في (م): «بن».

(٣) في (م): «عن أبي سلمة» وهو خطأ.

٩٧- مَنْ رخَّص في الفضاء أنْ يُصلى بها

٢٨٧٩- حدثنا أبو بكر قال: نا سفيان بن عيينة عن الزهري عن عبيدالله عن ابن عباس قال: جئت أنا والفضل على أتان[١] والنبيُّ ﷺ يُصلِّي بالناس، فمررنا على بعض الصف، فنزلنا، وتركناها ترتع، فلم يقل لنا شيئاً.

٢٨٨٠- حدثنا أبو معاوية عن حجاج عن الحكم عن يحيى بن الجزار عن ابن عباس قال: صلى رسول الله ﷺ في فضاء ليس بين يديه شيء.

٢٨٨١- حدثنا أبو معاوية عن حجاج قال: سألت عطاء عن الرجل يصلي في الفضاء ليس بين يديه شيء؟ قال: «لا بأس به».

٢٨٨٢- حدثنا وكيع عن يونس عن أبي إسحاق قال: «رأيت ابن مُغَفَّل[٢] يصلي وبينه وبين القبلة فجوة».

٢٨٨٣- حدثنا معن بن عيسى عن خالد بن أبي بكر قال: «رأيت القاسم وسالماً يصليان (في السفر)[٣] في الصحراء إلى غير سترة».

٢٨٨٤- (حدثنا شَرِيك[٤] عن جابر قال: «رأيت أبا جعفر وعامراً يُصَلّيان إلى غير أُسطوانة».

٢٨٨٥- حدثنا عبدالله بن إدريس عن هشام قال: كان أبي/ يصلي إلى غير سترة. ٢٧٨/١

---

(١) الأتان: أنثى الحمار.

(٢) في (ط س) و (م) و (ط أ): «معقل» والصحيح ما أثبتناه كما في عبدالرزاق (٢٣٠٧).

(٣) سقطت من (ط س).

(٤) وقع في (ج) تأخير هذا الأثر عن الذي بعده.

٢٨٨٦- حدثنا وكيع عن مهدي بن ميمون قال: رأيت الحسن يصلي في الجُبَّانة إلى غير سترة)[١].

٢٨٨٧- (حدثنا ابن عيينة عن عمرو بن دينار قال: رأيت محمد بن الحنفية يصلي في مسجد منى)[٢]، والناس يُصلون بين يديه، فجاء فتى من أهله، فجلس بين يديه

٩٨- من كان يقول: إذا صليت إلى سترة فادْنُ منها

٢٨٨٨- حدثنا أبو بكر قال: نا سفيان بن عيينة عن صفوان بن سُلَيم عن نافع بن جُبَير عن سهل بن أبي حَثْمة[٣] يبلغ به[٤] قال: «إذا صلى أحدكم إلى سترة، فليدن منها، لا يقطع الشيطان عليه صلاته».

٢٨٨٩- حدثنا أبو خالد الأحمر عن ابن عجلان عن زيد بن أسلم عن عبدالرحمن بن أبي سعيد الخدري عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا صلى أحدكم فليصل إلي سترة، وليدن منها، ولا يدع أحداً يمر بينه وبينها، فإن جاء أحد يَمُرُّ فليقاتله، فإنه شيطان».

٢٨٩٠- حدثنا ابن عُلَيَّة عن ليث عن المغيرة عن أبي عبيدة بن عبدالله عن أبيه قال: «لا تُصَلِّين وبينك وبين القبلة فجوة، تقدم إلى القبلة، أو[٥] استتر بسارية».

---

(١) ما بين القوسين سقط من (م).

(٢) ما بين القوسين سقط من (ج).

(٣) في (م): «ابن أبي حنيفة» خطأ.

(٤) زاد في (ط أ) بعده: «النبي ﷺ» ولا حاجة إليها لأنها مفهومة من السياق.

(٥) في (ج): «واستتر»

٢٨٩١- حدثنا ابن عُلَيَّة عن إسماعيل بن أمية عن مسلم بن أبي مريم عن ابن عمر قال: «إذا صَلّى أحدكم، فليصلِّ إلى سترة، وليدنُ منها؛ كيلا يَمرَّ الشيطان أمامه».

٩٩- الرجل يستر الرجل إذا صَلَّى إليه أم لا؟

٢٨٩٢- حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن هشام بن الغاز عن نافع قال: كان ابن عمر إذا لم يجد سبيلاً إلى سارية من سواري المسجد قال لي: «ولّني ظهرك».

٢٨٩٣- حدثنا معتمر عن سَلْم[1] عن قتادة قال: «يستر الرجل الرجل إذا كان جالساً وهو يصلي».

٢٨٩٤- حدثنا يزيد بن هارون عن هشام[2] عن الحسن قال: «الرجل يستر المصلي في الصلاة» وقال ابن سيرين: «لا يستر الرجل المصلي».

٢٨٩٥- حدثنا عبدالوهاب الثقفي/ عن عبيدالله عن نافع: أن ابن عمر كان يُقْعِد رجلاً، فيصلي خلفه، والناس يمرون بين يدي ذلك الرجل. ٢٧٩/١

٢٨٩٦- حدثنا محمد بن بشر قال: نا مِسْعَر قال: نا حماد قال: «سألت إبراهيم: أيَسْتر النائم؟ قال: لا. قالت: فالقاعد؟ قال: «نعم».

---

(١) في (م): «سالم» وهو خطأ.

(٢) في (ط س) و (م): «هشيم» وهو خطأ.

١٠٠- من قال: لا يقطع الصلاة شيء وادرؤوا ما استطعتم

٢٨٩٧- حدثنا أبو بكر قال: نا أبو أسامة[١] عن مُجالِد عن أبي الوَدَّاك عن أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يقطع الصلاة شيء، وادرؤوا ما استطعتم، فإنه شيطان»[٢].

٢٨٩٨- حدثنا عبدة ووكيع عن سعيد عن قتادة عن ابن المسيب عن علي وعثمان قالا: «لا يقطع الصلاة شيء، وادرؤوهم عنكم ما استطعتم».

٢٨٩٩- حدثنا ابن عيينة عن الزهري عن سالم: أن (ابن)[٣] عمر قيل له: إن عبدالله بن عياش بن أبي ربيعة يقول: «يقطع الصلاة الحمار والكلب فقال: «لا يقطع صلاة المسلم شيء».

٢٩٠٠- حدثنا أبو معاوية عن عبيدالله[٤] بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال: «لا يقطع الصلاة شيء، وذُبّوا عن أنفسكم».

٢٩٠١- حدثنا ابن عيينة عن الزهري عن عبيدالله عن ابن عباس قال: «جئت أنا والفضل على أتان، والنبي ﷺ يُصلّي بالناس بعرفة، فمررنا على بعض الصف، فنزلنا وتركناها ترتع، فلم يقل لنا شيئاً».

٢٩٠٢- حدثنا ابن عيينة عن عبدالكريم قال: سألت سعيد بن المسيب فقال: «لا يقطع الصلاة إلا الحَدَث»[٥].

---

(١) في ط س): «أبو العالية» وهو خطأ.

(٢) في (ج): «سلطان»!

(٣) سقطت من (ط س).

(٤) في (م): «عبدالله عن نافع».

(٥) في (ط س): «الحديث» وهو خطأ.

٢٩٠٣- حدثنا وكيع عن إسرائيل عن الزِّبْرِقان عن كعب بن عبدالله عن حذيفة قال: «لا يقطع الصلاة شيء، وادرؤوا ما استطعتم».

٢٩٠٤- حدثنا غُنْدر عن شعبة عن الحكم عن خيثمة قال: سمعته يُحدِّث عن الأسود عن عائشة: أنها قالت: «لا يقطع الصلاة شيء إلا الكلب الأسود».

٢٩٠٥- حدثنا عبدة بن سليمان عن هشام عن أبيه قال: كان يقول: «لا يقطع الصلاة شيء إلا الكفر».

٢٩٠٦- حدثنا عبدالله بن نُمير عن حنظلة/ عن القاسم قال: «لا يقطع الصلاة شيء، الله أقرب كل شيء»[1]. ١/ ٢٨٠

٢٩٠٧- حدثنا ابن عُيينة عن الزهري عن عروة عن عائشة: أن النبيَّ ﷺ كان يُصلِّي من الليل، وأنا معترضة بينه وبين القبلة، كاعتراض الجنازة.

٢٩٠٨- حدثنا ابن فُضَيل عن ليث عن طاوس عن ابن عباس قال: «اعزلوا صلاتكم ما استطعتم، وأشدُّ ما يُتَّقَى عليها مرابضُ الكلاب».

٢٩٠٩- حدثنا ابن فُضَيل عن زكريا عن الشعبيِّ قال: «لا يقطع الصلاة شيء، ولكن ادرؤوا عنها ما استطعتم».

١٠١- من قال: يقطع الصلاة؛ الكلب، والمرأة، والحمار

٢٩١٠- حدثنا أبو بكر قال: نا إسماعيل بن عُلَيَّة عن يونس عن حُميد بن هلال عن عبدالله بن الصامت عن أبي ذر قال: قال رسول الله

(١) في (ط أ): «أقرب من كل شيء».

ﷺ: «إذا لم يكن بين يديه مثل آخرة الرَحْل فإنه يقطع صلاته: المرأة، والحمار، والكلب الأسود» قال: قلت: يا أبا ذر: ما بال الكلب الأسود من الكلب الأحمر من الكلب الأصفر؟ فقال: يا ابن أخي: إني سألت رسول الله ﷺ كما سألتني؟ فقال: «الكلب الأسود شيطان».

٢٩١١- حدثنا ابن عُيينة عن ابن أبي نَجيح عن مجاهد قال: «الكلب الأسود البهيم[1] شيطان، وهو يقطع الصلاة».

٢٩١٢- حدثنا ابن عيينة عن ليث عن مجاهد عن معاذ: مثله.

٢٩١٣- حدثنا أبو داود وغُندر عن شعبة عن عبيد الله بن أبي بكر قال: سمعت أنساً يقول: «يقطع الصلاة المرأة والحمار والكلب».

٢٩١٤- حدثنا أبو داود وغندر عن شعبة عن زياد بن فَيَّاض عن أبي الأحوص: مثله.

٢٩١٥- حدثنا عبدالأعلى عن بُرْد عن مكحول قال: «يقطع صلاة الرجل: المرأة، والحمار، والكلب».

٢٩١٦- حدثنا معتمر بن سليمان عن سَلْم[2] عن قتادة قال: قال ابن عباس: «يقطع الصلاة: الكلب الأسود، والمرأة الحائض».

٢٩١٧- حدثنا معتمر بن سليمان (عن سَلْم)[3] عن الحسن قال: «يقطع الصلاة: الكلب، والمرأة، والحمار».

---

(١) الأسود الخالص.

(٢) في (ط س): «سالم» وفي (م): «سليم» وكلاهما خطأ.

(٣) سقطت من (م) وفي (ط س): «سالم» وهو خطأ.

٢٨١/١ ٢٩١٨- حدثنا أبو داود عن هشام عن يحيى عن عكرمة/ قال: «يقطع[١] الصلاة: الكلب، والمرأة، والخنزير، والحمار، واليهوديُّ، والنصرانيُّ، والمجوسيُّ».

٢٩١٩- حدثنا أبو داود عن زَمْعة عن ابن طاوس عن أبيه قال: «يقطع الصلاة الكلب» قيل له: فالمرأة؟ قال: «لا، إنما هُنَّ شقائقكم؛ أخواتكم، وأمهاتكم».

٢٩٢٠- حدثنا ابن عُيينة عن أيوب عن بكر: أن ابن عمر أعاد ركعة[٢] من جِرْو، مرّ بين يديه في الصلاة.

٢٩٢١- حدثنا[٣] شبابة عن هشام بن الغاز قال: سمعت عطاء يقول: «لا يقطع الصلاة إلا الكلب الأسود، والمرأة الحائض»[٤].

١٠٢- في الرجل يَمُرُّ بين يدي الرجل يَرُدُّه أم لا؟

٢٩٢٢- حدثنا أبو عبدالرحمن بقيُّ بن مَخْلد قال: نا أبو بكر عبدالله بن محمد بن أبي شيبة قال: حدثنا محمد بن فُضَيل عن محمد بن إسحاق عن عبدالرحمن بن الأسود عن أبيه قال: كان ابن مسعود إذا مرّ

---

(١) في (ج): «لا يقطع» وهو خطأ ظاهر.

(٢) في (ط س) و (م): «أعاد ركعة الصلاة»!

(٣) في (ط س): «حدثنا ابن عيينة عن أيوب عن شبابة» وهو خطأ.

(٤) في هامش (ج): «آخر السفر الأول من الأصل» وفي (ك): «كمل السفر الأول...» الخ.

أحد بين يديه وهو يصلي التزمه حتى يرده، ويقول: «إنه ليقطع نصف صلاة المرء مرور المرء بين يديه».

٢٩٢٣- حدثنا أبو خالد الأحمر وابن فُضَيل عن داود بن أبي هند عن الشعبي قال: «إن مرَّ بين يديك فلا تَردَّه».

١٠٣- من كان يكره أنْ يمرَّ الرجل بين يدي الرجل وهو يصلي

٢٩٢٤- حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع بن الجراح عن سفيان عن سالم أبي النضر[١] عن بُسْر[٢] بن سعيد عن عبدالله بن جُهَيم[٣] قال: قال رسول الله ﷺ: «لو يعلم أحدكم ما له في المَمَرِّ بين يدي أخيه وهو يصلي (يعني)[٤] من الإثم، لوقف أربعين».

٢٩٢٥- حدثنا أبو أسامة عن عبدالرحمن بن يزيد بن جابر قال: سمعت عبدالحميد بن عبدالرحمن -عامل عمر بن عبدالعزيز- ومرّ رجل بين يديه وهو يصلي، فجبذه حتى كاد يخرق ثيابه، فلما انصرف قال: قال رسول الله ﷺ: «لو يعلم المار بين يدي المصلي لأحبَّ أن ينكسر فخذه، ولا[٥] يمرُّ بين يديه».

---

(١) في (ج): «سالم بن النضر» وهو خطأ.

(٢) في (ط س) و (م): «بشر» وهو خطأ.

(٣) في (ط س) و (ط أ): «عبدالله بن جهم».

(٤) سقطت من (ط س).

(٥) في (ك): «وألا».

٢٩٢٦- حدثنا أبو أسامة عن كَهْمس عن/ عبدالله بن بُريدة قال: رأى ١/ ٢٨٢
أبي ناساً يَمرُّ[1] بعضهم بين يدي بعض في الصلاة فقال: «ترى أبناء هؤلاء إذا أدركوا يقولون: إنا﴿وَجَدْنَا آبَاءَنَا كَذَلِكَ يَفْعَلُونَ﴾ [سورة الشعراء: آية ٧٤].

٢٩٢٧- حدثنا أبو بكر قال: نا أبو معاوية عن عاصم عن ابن سيرين قال: كان أبو سعيد الخدري قائماً يصلي، فجاء عبدالرحمن بن الحارث بن هشام يمر بين يديه، فمنعه وأبى إلا أن يمضي، فدفعه أبو سعيد، فطرحه، فقيل له: تصنع هذا بعبدالرحمن؟ فقال: «والله لو أبى إلا أن آخذ بشعره لأخذت».

٢٩٢٨- حدثنا أبو خالد الأحمر عن محمد بن عجلان عن زيد بن أسلم عن عبدالرحمن بن أبي سعيد الخدري عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «إن جاء أحد يمر بين يديه، فليقاتله، فإنما هو شيطان».

٢٩٢٩- حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن عُمارة بن عُمير عن الأسود قال: قال عبدالله: «من استطاع منكم أن لا يُمَرَّ بين يديه وهو يصلي، فليفعل، فإن المار بين يدي المصلي، أنقص من الممر عليه».

٢٩٣٠- حدثنا ابن عُلَيَّة عن أيوب قال: قلت لسعيد بن جبير: أدع أحداً يمر بين يدي؟ قال: لا. قلت: فإن أبى؟ قال: فما تصنع؟ قلت: بلغني أن ابن عمر كان لا يدع أحداً يمر بين يديه. قال: «إن ذهبت تصنع صنيع

---

(١) في (ط س): «يمرون».

ابن عمر دُقَّ أنفك».

٢٩٣١- حدثنا غُندر عن شعبة عن عمرو بن مرة عن يحيى بن الجزار عن ابن عباس: أن النبي ﷺ كان يصلي، فجعل جَدْيٌ يريد أن يمر بين يدي النبي ﷺ، فجعل يتقدم ويتأخر، حتى نزا[1] الجَدْيُ.

٢٩٣٢- حدثنا وكيع عن أسامة[2] بن زيد عن محمد بن قيس عن أمه عن أم سلمة قالت: كان النبي ﷺ يصلي، فمر بين يديه عبدالله أو عمر بن أبي سلمة، فقال بيده، فرجع، فمرت زينب ابنة أم سلمة فقال بيده هكذا، فمضت فلما صلى رسول الله ﷺ قال: «هُنَّ أغلب».

٢٩٣٣- حدثنا أبو خالد الأحمر سليمان[3] بن حيان عن سليمان التيمي عن أبي مجلز قال: بادر رسول الله ﷺ لِهرٍّ أو هِرَّة أن يمر بين يديه.

٢٩٣٤- حدثنا وكيع قال: حدثنا سعيد بن عبدالعزيز التَّنوخي عن مولى ليزيد بن نمران عن يزيد/ بن نمران قال: رأيت رجلاً مقعداً، فقال: مررت بين يدي النبي ﷺ وأنا على حمار، وهو يصلي، فقال: «اللهم اقطع أثره» فما مشيتُ عليها. /٢٨٣

٢٩٣٥- حدثنا ابن فُضَيل عن فِطْر عن عمرو بن دينار قال: مررت بين يدي ابن عمر، وهو في الصلاة، فارتفع من قعوده، ثم دفع في صدري.

---

(١) نزا: قفز. (القاموس: ١٧٢٤).

(٢) في (ط س): «رسامة» وهو خطأ.

(٣) في جميع الأصول ما عدا (ك): «أبو خالد الأحمر عن سليمان بن حيان» وزيادة «عن» خطأ. فأبو خالد الأحمر هو سليمان بن حيان يروي عن سليمان التيمي.

٢٩٣٦- حدثنا إسحاق بن منصور قال: حدثنا هُريم[١] عن بيان عن وبرة قال: «ما رأيتُ أحداً أشدَّ عليه أن يُمَرَّ بين يديه في صلاة من إبراهيم النخعي وعبدالرحمن بن الأسود».

[أبواب صفة الصفة]

١٠٤- يفترش اليسرى وينصب اليمنى

٢٩٣٧- حدثنا أبو بكر قال: نا ابن إدريس عن عاصم بن كُليب عن أبيه عن وائل بن حُجْر: أن النبي ﷺ جلس فثنى اليسرى، ونصب اليمنى، يعني في الصلاة.

٢٩٣٨- حدثنا يزيد بن هارون عن حسين المُعَلِّم عن بُديل عن أبي الجوزاء عن عائشة قالت: كان النبي ﷺ إذا سجد فرفع رأسه، لم يسجد حتى يستوي جالساً، وكان يفرش رجله اليسرى، وينصب اليمنى[٢].

٢٩٣٩- حدثنا وكيع عن سفيان عن الزبير بن عدي عن إبراهيم قال: كان النبي ﷺ إذا جلس في الصلاة افترش رجله اليسرى حتى اسودَّ ظهر قدميه.

٢٩٤٠- حدثنا وكيع عن هشام بن سعد عن يزيد بن عبدالله بن قُسَيط قال: كان النبي ﷺ يفترش اليسرى، وينصب اليمنى.

٢٩٤١- حدثنا ابن فُضَيل وأبو أسامة عن يحيى بن سعيد عن القاسم عن عبدالله[٣] بن عبدالله عن ابن عمر[٤] قال: إنّ من سنة الصلاة أن يفرش

---

(١) في (ط س): «مريم» وهو خطأ.

(٢) في (ط س): «وكان يفترش... وينصب رجله اليمنى».

(٣) في (ط أ): «عبيدالله بن عبيدالله» وهو خطأ.

(٤) في (ط س) و (ط أ) و (م): «ابن عمرو» وهو خطأ.

اليسرى، وأن ينصب اليمنى».

٢٩٤٢- حدثنا عبدالأعلى عن الجُريري عن أبي نَضْرة عن كعب قال: «إذا قعدت فافرش رجلك اليسرى، فإنه أقوم لصلاتك، ولصلبك».

٢٩٤٣- حدثنا وكيع والفضل بن دُكَين عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن الحارث عن عليٍّ: أنه كان ينصب اليمنى، ويفترش[1] اليسرى.

٢٨٤/١ ٢٩٤٤- حدثنا أبو بكر قال: نا يزيد بن هارون/ عن هشام عن الحسن قال: وكان ربما أضجع رجليه جميعاً، وربما أضجع اليمنى ونصب اليسرى، وكان محمد إذا جلس نصب اليمنى، وأضجع[2] اليسرى.

٢٩٤٥- حدثنا وكيع عن مُحِلّ عن إبراهيم: مثل قول محمد.

١٠٥- من كره الإقعاء في الصلاة

٢٩٤٦- حدثنا أبو بكر قال: نا علي بن مُسْهر عن ليث عن مجاهد عن أبي هريرة قال: نهاني خليلي أن أُقعي كإقعاء[3] القِرْد.

٢٩٤٧- حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي: أنه كره الإقعاء في الصلاة. وقال: «عُقْبة الشيطان»[4].

٢٩٤٨- حدثنا يزيد بن هارون عن حجاج عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي: أنه كره الإقعاء في الصلاة.

---

(١) في (ط س): «ويفرش».

(٢) في (م): «فرش».

(٣) الإقعاء هو: إلصاق إليتيه بالأرض، ونصب ساقيه، ووضع يديه على الأرض، كما يقعى الكلب. «المصباح» (٥١٠).

(٤) سبل السلام ١/ ٣٢٤.

٢٩٤٩- حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن عجلان عن سعيد المَقْبُري قال: صليت إلى جنب أبي هريرة، فانتصبت على صدور قدميَّ، فجذبني حتى اطمأننت.

٢٩٥٠- حدثنا وكيع عن سفيان عن مغيرة (عن إبراهيم)[١] أنه كره الإقعاء والتورك[٢].

٢٩٥١- حدثنا عبدالأعلى عن هشام عن الحسن ومحمد: كرها الإقعاء في الصلاة.

٢٩٥٢- حدثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن عامر: أنه كره الإقعاء بين السجدتين.

٢٩٥٣- حدثنا يزيد بن هارون عن حسين المُعَلِّم عن بُديل عن أبي الجوزاء عن عائشة قالت: كان النبي ﷺ ينهى عن عُقْبة[٣] الشيطان.

٢٩٥٤- حدثنا ابن عُلَيَّة عن ليث عن طاوس عن ابن عباس قال: «من السنة أن تضع إليتيك على عقبيك[٤] في الصلاة».

١٠٦- من رَخّص في الإقعاء

٢٩٥٥- حدثنا محمد بن فُضَيل عن ليث عن عطاء عن جابر وأبي سعيد: أنهما كانا يقعيان بين السجدتين.

---

(١) سقطت من (ط س).

(٢) التورك في الصلاة: القعود على الورك اليسرى. «المصباح» (٦٥٦).

(٣) في (ك): «عقب».

(٤) في (م): «عقبك».

٢٩٥٦- حدثنا ابن فُضَيل عن ليث عن نافع عن ابن عمر قال: «كان يقعي بين السجدتين».

٢٩٥٧- حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن عطية قال: «رأيت العبادلة يُقعون في الصلاة بين السجدتين، يعني: عبدالله بن الزبير، وابن/ عمر وابن عباس». ١/ ٢٨٥

٢٩٥٨- حدثنا ابن نمير عن الأعمش قال: رأيت عطية يُقعي بين السجدتين فقلت له فقال: «رأيت ابن عمر وابن عباس وابن الزبير يُقعون بين السجدتين».

٢٩٥٩- حدثنا يعلى بن عبيد عن شُقَيف بن بشر[1] العِجْلي قال: «رأيت طاوساً[2] يقعي بين أربع ركعات حين يجلس».

٢٩٦٠- حدثنا يعلى بن عبيد عن موسى الطحان قال: «رأيت مجاهداً يقعي بين السجدتين».

٢٩٦١- حدثنا عبيدالله عن إسرائيل عن جابر عن أبي جعفر: أنه كان يجلس على عقبيه بين السجدتين.

٢٩٦٢- حدثنا الثقفي عن عبيدالله عن نافع عن ابن عمر: أنه كان إذا جلس ثنى قدميه.

---

(١) في (ط س) و (م): «شقيق بن بشر» وهو خطأ. والضبط من «الإكمال» (٤/ ٣١٤). وانظر ترجمته في «الجرح» (٤/ ٣٢٢).

(٢) في (ط س): «طاوساً كان يقعي».

١٠٧- في المرأة تَمرُّ عن[١] يمين الرجل وعن يساره وهو يصلي

٢٩٦٣- حدثنا حفص بن غياث عن ابن عون عن ابن سيرين عن أبي سعيد الخدري: أنه كان يصلي والمرأة تمر به يميناً وشمالاً، فلا يرى بذلك بأساً. قال: وكان ابن سيرين إذا قامت بحذائه سَبَّحَ بها.

٢٩٦٤- حدثنا هُشَيم قال: نا مغيرة عن إبراهيم أنه كان لا يرى بأساً أن تمر المرأة عن[٢] يمين الرجل، وعن يساره، وهو يصلي.

٢٩٦٥- حدثنا حفص عن حجاج قال: سألتُ عطاء عنه؟ فلم يَر به بأساً قال: وحدثني من سأل إبراهيم فكرهه.

٢٩٦٦- حدثنا عَبّاد بن العَوّام عن الشيباني عن عبدالله بن شَدَّاد قال: حدثتني ميمونة قالت: كان رسول الله ﷺ (يصلي)[٣] وأنا بحذائه، فربما أصابني ثوبه إذا سجد، وكان يصلي على الخُمْرة[٤].

٢٩٦٧- حدثنا الفضل بن دُكَين عن زهير عن أبي إسحاق قال: حدثني مصعب بن سعد قال: كان حذاء قِبْلة سعد تابوت، وكانت الخادم تجيء، فتأخذ حاجتها عن يمينه وعن شماله، لا تقطع صلاته.

---

(١) في (م): «على».

(٢) في (ك): «على يمين».

(٣) سقطت من (م).

(٤) الخُمْرة: بضم الخاء وسكون الميم: حصير صغيرة قدر ما يسجد عيه. «المصباح» (١٨٢).

٢٩٦٨- حدثنا غُنْدر عن عثمان بن غياث قال: سألت الحسن عن المرأة تمر بجنب الرجل، وهو يصلي؟ فقال: «لا بأس إلا أن تَعِنَّ[١] بين يديه».

٢٨٦/١ ٢٩٦٩- حدثنا هُشَيم/ عن ابن عون عن ابن سيرين قال: كان يكره أن تُصلي المرأة بحذاء الرجل، إذا كان يصلي.

١٠٨- في الرجل ينقص صلاته وما ذكر فيه وكيف يصنع (فيها)[٢] ؟

٢٩٧٠- حدثنا أبو بكر قال: نا أبو معاوية ووكيع عن الأعمش عن عُمارة عن أبي مَعْمر عن أبي مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تجزىء صلاة لا يقيم الرجل فيها صلبه في الركوع والسجود».

٢٩٧١- حدثنا ملازم بن عمرو عن[٣] عبدالله بن بدر قال: حدثني عبدالرحمن بن علي بن شيبان عن أبيه علي[٤] بن شيبان -وكان من الوفد- قال: «خرجنا حتى قدمنا (على)[٥] نبي الله ﷺ، فبايعناه، وصلينا معه، فلمح

---

(١) في (ط س): «تغر» والصواب المثبت. وتعنّ: تظهر أمامه وتعترض. «القاموس» (١٥٧٠).

(٢) سقطت من (ط س) و (م).

(٣) في (ط س): «عمرو بن عبدالله».

(٤) في (ج): «عن أبيه عن علي بن شيبان» وفي (م): «عن أبيه عن ابن شيبان» وكلاهما خطأ.

(٥) سقطت من (ط س).

بمؤخر عينه إلى رجل لا يقيم صلبه[١] في الركوع والسجود، فلما قضى النبيُّ ﷺ الصلاة، قال: «يا معشر المسلمين لا صلاة لامريء لا يقيم صلبه في الركوع والسجود».

٢٩٧٢- حدثنا أبو خالد الأحمر عن محمد بن عجلان عن علي بن يحيى بن خَلاَّد عن أبيه عن عمِّه -وكان بدرياً- قال: كنا جلوساً مع رسول الله ﷺ فدخل رجل، فصلى صلاة خفيفة، لا يتم ركوعاً ولا سجوداً، ورسول الله ﷺ يرمقه، ونحن لا نشعر قال: فصلى، ثم جاء، فسلَّم على النبي ﷺ (فردَّ عليه)[٢] فقال: «أعد؛ فإنك لم تصلِّ» قال: ففعل ذلك ثلاثاً، كلُّ ذلك يقول له: «أعد، فإنك لم تصلِّ»، فلما كان في الرابعة قال: يا رسول الله، علمني فقد -والله- اجتهدتُ فقال: «إذا قمت إلى الصلاة، فاستقبل القبلة، ثم كبّر، ثم اقرأ، ثم اركع حتى[٣] تطمئن راكعاً، ثم ارفع حتى تطمئن قائماً، ثم اسجد حتى تطمئن (ساجداً)[٤] ثم اجلس حتى تطمئن جالساً (ثم قم)[٤]، فإذا فعلت ذلك فقد تَمّت صلاتك، وما نقصت من ذلك نقصتَ من صلاتك».

٢٩٧٣- حدثنا أبو أسامة قال: حدثنا عبيدالله بن عمر عن سعيد بن أبي سعيد عن أبي هريرة: أن رجلاً دخل المسجد، فصلى، ورسول الله ﷺ في ناحية المسجد، فجاء، فسلم عليه، فقال/ له: (وعليك)[٥] ارجع (فصلِّ)[٤] ١/ ٢٨٧

(١) في (م): «صلاته».
(٢) سقطت من (ط س) و (ج) و (م).
(٣) في (ج): «حين».
(٤) سقطت من (ط س).
(٥) سقطت من (م).

فإنك لم تصلِّ بعدُ، فرجع، فسلَّم عليه فقال: «ارجع فإنك لم تصلِّ بعدُ». فقال (له الرجل)[١] في الثالثة: فعلمني يا رسول الله. فقال: «إذا قمت إلى الصلاة، فأسبغ الوضوء، ثم استقبل القبلة، فكبِّر، ثم اقرأ بما تيسر معك من القرآن، ثم اركع حتى تطمئن راكعاً، ثم ارفع حتى تعتدل قائماً، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً، ثم ارفع حتى تستوي قائماً، ـ أو قال: قاعداً ـ، ثم افعل ذلك في صلاتك كلها».

٢٩٧٤- حدثنا عفان قال: نا حماد بن سلمة قال: أخبرنا عليُّ بن زيد عن سعيد بن المُسيَّب عن أبي سعيد الخدري: أن النبي ﷺ قال: «إن أسوأ الناس سرقة، الذي يسرق صلاته. قالوا: يا رسول الله كيف يسرقها؟ قال: «لا يُتمُّ ركوعها، ولا سجودها».

٢٩٧٥- حدثنا شَبَابة بن سَوَّار قال: حدثنا سليمان بن المغيرة قال: حدثنا ثابت عن أنس قال: وصف لنا أنس صلاة النبي ﷺ، ثم قام يصلي، فركع، فرفع رأسه من الركوع، فاستوى قائماً، حتى رأى بعضنا أنه قد نسي قال: ثم سجد، فاستوى قاعداً، حتى رأى بعضنا أنه قد نسي.

٢٩٧٦- حدثنا أبو الأحوص عن عطاء بن السائب عن سالم البرَّاد[٢] قال: أتينا أبا مسعود الأنصاري في بيته، فقلنا له: حدثنا عن صلاة رسول الله ﷺ؟ فقام يصلي بين أيدينا، فلما ركع وضع كفيه على ركبتيه، وجعل أصابعه أسفل من ذلك، وجافى مرفقيه حتى استوى كل شيء منه، ثم رفع رأسه، ثم قال: سمع الله لمن حمده، فقام حتى استوى كل شيء منه، ثم

(١) سقطت من (ط س).

(٢) في (م): «البزار».

سجد، ففعل مثل ذلك، فصلى ركعتين، فلما قضاهما[1] قال: «هكذا رأيت رسول الله ﷺ يصلي».

٢٩٧٧- حدثنا عَبْدة بن سليمان عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال: «إن الرجل ليصلي ستين سنة، ما تقبل له صلاة، لعله يتم الركوع، ولا يتم السجود، ويتم السجود، ولا يُتمُّ الركوع».

٢٩٧٨- حدثنا هُشَيم عن عبدالحميد بن جعفر الأنصاريِّ عن محمد ابن عمرو بن عطاء قال: رأيت أبا حُميد الساعدي مع عشرة رَهْط من أصحاب رسول الله ﷺ قال: فقال لهم: ألا أحدثكم/ عن رسول الله ﷺ ١/ ٢٨٨ قالوا: هاتِ. قال: «رأيته إذا رفع رأسه من الركوع مكث قائماً حتى يقع كل عظم موضعه، ثم يَنحطّ ساجداً، ويُكبِّرْ».

٢٩٧٩- حدثنا أبو خالد الأحمر ويزيد[2] بن هارون عن حسين المُعَلِّم عن بُديل عن أبي الجوزاء عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ إذا ركع لم يُشخِص رأسه، ولم يصوبه، ولكن بين ذلك، فإذا رفع رأسه من الركوع لم يسجد حتى يستوي قائماً، وإذا سجد فرفع رأسه لم يسجد حتى يستوي جالساً، وكان يقول: «بين كل ركعتين التحية».

٢٩٨٠- حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن زيد بن وهب عن حذيفة: أنه دخل المسجد، فإذا رجل يصلي من ناحية من أبواب كِنْدة، فجعل لا يُتِمَّ الركوع والسجود، فلما انصرف، قال له حذيفة: مذ كم هذه صلاتك؟ قال: مذ أربعين سنة! فقال حذيفة: «ما صليتَ مذ أربعين سنة! ولو مُتَّ،

---

(١) في (ط أ): «فلما قضاها».

(٢) في (ط س): «عن يزيد بن هارون» بدل: ويزيد وهو خطأ.

وهذه صلاتك مُتَّ على غير الفطرة التي فطر عليها محمد» ثم أقبل عليه يعلمه فقال: «إن الرجل ليخفف الصلاة، ويتم الركوع والسجود».

٢٩٨١- حدثنا هُشَيم قال: أنا يونس عن الحسن قال: قال رسول الله ﷺ: «إن أسوأ الناس سرقة الذي يسرق صلاته. قالوا: يا رسول الله، وكيف يسرق صلاته؟ قال: «لا يتم ركوعها، ولا سجودها».

٢٩٨٢- حدثنا غُندر عن شعبة عن أبي النضر (مسلم)[١] قال: سمعت حَمْلة[٢] بن عبدالرحمن[٣] قال: رأى عبادة رجلاً لا يتم الركوع، ولا السجود، فأخذ بيده، ففزع الرجل فقال عبادة: «لا تشبهوا بهذا، ولا بأمثاله، إنه لا يجزيء صلاة[٤] إلا بأم الكتاب».

٢٩٨٣- حدثنا عبدة بن سليمان عن ابن أبي عَروبة عن القاسم بن عمرو عن أبي جعفر: أن النبيَّ ﷺ رأى رجلاً يَنْكُت[٥] برأسه في سجوده، فقال: «لو مات هذا، وهذه صلاته، مات على غير ديني».

٢٩٨٤- حدثنا يحيى بن سعيد عن محمد بن أبي يحيى عن أبيه: أن أبا هريرة رأى امرأة تُصلِّي وهي تَنْقُر فقال: «كذبتِ».

---

(١) سقطت من (ط س) وفي (ط أ) و (ج) و (ك): «أبي النضر عن مسلم» وهو خطأ والتصحيح من (م) وانظر «كنى مسلم» باب: أبي النضر.

(٢) في (ط س): «جبلة»، وفي (ط أ): «حميد بن عبدالرحمن» وكلاهما خطأ.

(٣) في (ط س): «عبدالرحمن عن مسلم قال...» وهو خطأ.

(٤) في (ط س): «صلاته» وهو خطأ.

(٥) ينكت: أن تضرب في الأرض بقضيب، فيؤثر فيها. واستعير هنا لنقر المصلي الأرض بوجهه. «القاموس» (٢٠٧).

٢٩٨٥- حدثنا ابن مهدي عن قُرّة عن الحسن قال: رأى سعيد بن المسيب رجلاً يصلي، ولا يتم ركوعه/ ولا سجوده فحصبه[١] وقال: «أغلقت صلاتك». ١/ ٢٨٩

٢٩٨٦- حدثنا وكيع قال: سمعت الأعمش يقول: رأيت أنس بن مالك بمكة قائماً يصلي عند الكعبة، فما عرضتُ له قال: فكان قائماً يصلي معتدلاً في صلاته، فإذا رفع رأسه انتصب قائماً حتى تستوي غضون[٢] بطنه.

٢٩٨٧- حدثنا حسين بن علي عن زائدة عن أبي فروة عن ابن أبي ليلى قال: دخل المسجد رجل، فصلى صلاة، لا يُتِمُّ ركوعها ولا سجودها قال: فذكرت ذلك لعبدالله بن يزيد[٣] فقال: «هي على ما فيها خيرٌ من تركها».

٢٩٨٨- حدثنا ابن مهدي عن حماد بن سلمة عن علي بن زيد عن المِسْور بن مَخْرمة: أنه رأى رجلاً لا يتم ركوعه، ولا سجوده فقال له: «أعد» فأبى، فلم يدعه حتى أعاد.

٢٩٨٩- حدثنا أبو معاوية عن موسى بن (مسلم)[٤] قال: جاء رجل يصلي، وطاوس جالس، فجعل لا يتم الركوع، ولا السجود، فقال بعض القوم: ما لهذا صلاة، فقال طاوس: «مَهْ، يكتب له منها بقدر ما أدّى».

---

(١) فحصبه: أي رماه بالحصباء. «المصباح» (١٣٨).

(٢) غضون بطنه: الغضون، مكاسر الجلد، ومكاسر كل شيء غضون. «المصباح» (٤٤٩).

(٣) هو: ابن زيد بن حصين الأنصاري الخطمي. صحابي صغير. «التقريب».

(٤) في (م): «أسلم».

٢٩٩٠- حدثنا ابن فُضيل عن مُطَرِّف عن يحيى بن عُبيد عن عبدالله ابن يزيد: أنه سُئل عن رجل لا يتم الركوع، ولا السجود؟ فقال: «هي خيرٌ من لا شيء».

٢٩٩١- حدثنا ابن فُضَيل عن عمرو المُلاّئي عن أبي قيس عن مَسْروق: أنه رأى رجلاً (يصلي، فأبصره رافعاً رجليه وهو ساجد، فقال: «ما تمت صلاة هذا».

٢٩٩٢- حدثنا وكيع عن عمران عن أبي مِجْلز: أنه رأى رجلاً[1] ساجداً قد رفع إحدى رجليه فقال: «جعلها الله ستاً، وجعلتها خمساً!».

٢٩٩٣- حدثنا ابن فُضَيل عن عبدالله بن عبدالرحمن عن سالم بن أبي الجعد عن سلمان الفارسي قال: «الصلاة مكْيال، فمن أوفى أوفى الله (له)[2]، وقد علمتم ما قال الله في الكيل ﴿وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ﴾».

٢٩٩٤- حدثنا معاوية بن هشام قال: (حدثنا)[2] سفيان عن حجاج بن فُرافصة عمن ذكره[3] عن أبي الدرداء: أنه مَرَّ برجل لا يتم الركوع، ولا السجود، فقيل له (فقال)[2] أبو الدرداء: «شيء خير من لا شيء».

٢٩٩٥- حدثنا يحيى بن آدم عن مُفضَّل بن مُهَلهل عن بيان عن قيس: أن بلالاً رأى رجلاً لا يُتمُّ الركوع، ولا السجود، فقال: «لو مات هذا مات على غير ملة عيسى بن مريم»/. ١/ ٢٩٠

---

(١) ما بين القوسين سقط من (م).

(٢) سقطت من (ط س).

(٣) في (م): «يكره» وهو خطأ.

١٠٩- في التشهد في الصلاة كيف هو؟

٢٩٩٦- حدثنا أبو بكر قال: نا حسين بن علي عن الحسن بن الحُرِّ عن القاسم بن مُخيْمرة قال: أخذ علقمة بيدي فقال: أخذ عبدالله بيدي فقال: أخذ رسول الله ﷺ بيدي يعلمني التشهد: التحيات لله، والصلوات، والطيبات، السلام عليك أيها النبيُّ ورحمة الله وبركاته، السلام علينا، وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله».

٢٩٩٧- حدثنا وكيع قال: نا الأعمش عن أبي وائل عن عبدالله قال: «كُنَّا نصلي خلف النبيِّ ﷺ، فنقول[1]: السلام على الله قبل عباده، السلام على جبريل، السلام على ميكائيل، السلام على فلان وفلان، فلما قضى رسول الله ﷺ قال: «إن الله هو السلام، فإذا جلس أحدكم في صلاته فليقل: التحيات لله، والصلوات (لله)[2]، والطيبات، السلام عليك أيها النبيُّ ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، ثم يتخير».

٢٩٩٨- حدثنا حسين بن علي عن زائدة عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عبدالله مثل حديث أبي وائل عن عبدالله عن النبيِّ ﷺ في التشهد.

---

(١) في (م): «فيقول».

(٢) سقطت من (ج).

٢٩٩٩- حدثنا هُشَيم قال: أنا حُصَين بن عبدالرحمن ومغيرة والأعمش عن أبي وائل عن عبدالله قال: كنا إذا جلسنا خلف رسول الله ﷺ في الصلاة، نقول: السلام على الله، السلام على جبرئيل، السلام على ميكائيل، السلام على فلان، (السلام على فلان)[1] قال: فالتفت إلينا النبي ﷺ فقال: «إن الله هو السلام فقولوا: التحيات لله، والصلوات، والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا، وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله (وأشهد)[2] أن محمداً عبده ورسوله، فإنكم إذا فعلتم ذلك فقد سلمتم/ على كل عبد صالح في السموات والأرض». ١/ ٢٩١

٣٠٠٠- حدثنا أبو نُعيم قال: حدثنا سيف بن أبي سليمان قال: سمعت مجاهداً يقول: حدثني عبدالله بن سَخْبَرة[3] قال: سمعت ابن مسعود يقول: علمني رسول الله ﷺ التشهد كفّي بين كفيه كما يعلمني السورة من القرآن: التحيات لله، والصلوات، والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، وهو بين ظهرانينا، فلما قبض قلنا: السلام على النبي.

٣٠٠١- حدثنا ابن فُضَيل عن خُصَيف عن أبي عُبَيدة عن عبدالله قال: «علمني رسول الله ﷺ التشهد؛ التحيات لله، والصلوات،

---

(١) سقطت من (ج) و (ك).

(٢) سقطت من (م).

(٣) في (ط س): «سنجرة» وهو خطأ. والضبط من «تبصير المنتبه» ٢/ ٦٧٧.

والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله».

٣٠٠٢- حدثنا أبو أسامة عن سعيد قال: حدثني قتادة عن يونس بن جبير عن حِطّان بن عبدالله عن أبي موسى عن النبي ﷺ قال: «إذا كان عند القَعْدة فليكن[١] من قول أحدكم: التحيات[٢] الطيبات، الصلوات لله، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله[٣]، السلام علينا وعلى عباد الله (الصالحين)[٤]، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله».

٣٠٠٣- (حدثنا أبو خالد الأحمر عن أيمن عن أبي الزبير عن جابر: أن النبي ﷺ كان يقول: بسم الله، وبالله، التحيات لله، والصلوات لله، السلام عليك أيها النبيُّ ورحمة الله وبركاته، السلام علينا، وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله (وأشهد)[٥] أن محمداً عبده ورسوله)[٦] أسأل الله الجنة وأعوذ بالله من النار.

٣٠٠٤- حدثنا الفضل بن دُكين عن سفيان عن زيد العَمّي عن أبي الصدِّيق الناجي[٧] عن ابن عمر: أن أبا بكر كان يعلمهم التشهد على المنبر،

---

(١) في (ط س): «فليقل».

(٢) في (ط س): «التحيات لله».

(٣) في (ط س): «ورحمة الله وبركاته».

(٤) سقطت من (م).

(٥) سقطت من (م).

(٦) ما بين القوسين سقط من (ج).

(٧) في (م): «أبي الصديق عن ناجي» وهو خطأ.

كما يعلم الصبيان في الكُتَّاب: التحيات (لله)[١]، والصلوات، والطيبات[٢]، السلام عليك/ أيها النبيُّ ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله (وأشهد)[٣] أن محمداً عبده ورسوله. ٢٩٢/١

٣٠٠٥- حدثنا ابن عُلَيَّة عن خالد عن أبي المتوكل قال: سألنا أبا سعيد عن التشهد؟ فقال: «التحيات الصلوات الطيبات لله، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله (وبركاته)[٤]، السلام علينا، وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله. فقال أبو سعيد: كنا لا نكتب شيئاً إلا القرآن والتشهد.

٣٠٠٦- حدثنا عبدالأعلى عن مَعْمر عن الزهري عن عروة عن عبدالرحمن بن عبدٍ القارىء قال: شهدت عمر بن الخطاب يُعَلِّم الناس التشهد على المنبر: «التحيات لله، الزاكيات لله، الطيبات الصلوات لله، السلام عليك أيها النبيُّ ورحمة الله وبركاته، السلام علينا، وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله».

٣٠٠٧- حدثنا عائذ بن حبيب عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد قال: رأيت عائشة تَعُدُّ بيدها تقول: «التحيات الطيبات، الصلوات الزاكيات لله، السلام على النبيِّ ورحمة الله، السلام علينا وعلى عباد الله

---

(١) سقطت من (ط س).

(٢) في (ط س): «والطيبات لله».

(٣) سقطت من (ج).

(٤) سقطت من (ج) و (ك).

الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله» قال: ثم يدعو لنفسه بما بداله.

٣٠٠٨- حدثنا معاذ بن معاذ عن حبيب بن الشهيد قال: سُئل محمد عن التشهد؟ فقال: «(التحيات)[1] الصلوات الطيبات قال: ثم قال: كان ابن عباس يزيد فيها: «البركات».

٣٠٠٩- حدثنا أبو بكر قال: نا أبو أسامة عن ابن عون عن إبراهيم: كان علقمة يُعلِّم أعرابياً التشهد فيقول علقمة: السلام عليك أيها النبيُّ ورحمة الله وبركاته (ويقول الأعرابي: السلام عليك أيها النبيُّ ورحمة الله وبركاته)[2] ومغفرته، فيعيد الإعرابي، فقال علقمة: هكذا عُلِّمْنا.

٣٠١٠- حدثنا أبو أسامة عن ابن عون قال: سمع إبراهيم يُعَلِّم التشهد: «التحيات لله، والطيبات، والصلوات، السلام عليك أيها النبيُّ ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله».

٣٠١١- حدثنا أبو خالد الأحمر عن يحيى بن سعيد عن نافع عن ابن عمر: أنه كان لا يقول/ في الركعتين: «السلام عليك أيها النبيُّ، السلام ١/٢٩٣
علينا وعلى عباد الله الصالحين».

---

(١) سقط من (ط س).

(٢) ما بين القوسين سقط من (ط س) و (ج).

١١٠- من كان يُعلِّم التشهد ويأمر بتعليمه

٣٠١٢- حدثنا أبو بكر قال: نا هُشَيم بن بشير قال: نا عبدالرحمن بن إسحاق عن أبي بُردة عن أبي موسى قال: قال النبي ﷺ: «أعطيت فواتح الكلم، وخواتمه، وجوامعه قال: فقلنا: (علّمنا)[١] مما علمك الله؟ قال: فعلمنا التشهد.

٣٠١٣- حدثنا هُشَيم قال: أخبرنا عبدالرحمن بن إسحاق عن محارب عن ابن عمر قال: كان رسول الله ﷺ يعلمنا التشهد في الصلاة، كما يعلم المُكْتِب[٢] الولدان.

٣٠١٤- حدثنا هُشَيم عن حُصَين عن سعد بن عبيدة عن أبي عبدالرحمن السُّلمي قال: «كنا نتعلم التشهد كما نتعلم السورة من القرآن».

٣٠١٥- (حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن الأسود قال: «رأيت علقمة يتعلم التَّشهد من عبدالله[٣]، كما يتعلم السورة من القرآن)[٤].

٣٠١٦- حدثنا يحيى بن آدم قال: حدثنا عبدالرحمن بن حُميد قال: حدثني أبو الزبير عن طاوس عن ابن عباس قال: «كان رسول الله ﷺ يُعلِّمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن».

٣٠١٧- حدثنا هُشَيم عن مغيرة عن إبراهيم قال: «كانوا يتحفظون هذا التشهد، تشهد عبدالله، ويتبعون حروفه حرفاً حرفاً».

---

(١) سقطت من (ج).

(٢) المُكْتب: الذي يتولى تعليم الصبيان والكتابة. والضبط من (ك).

(٣) في (ط س): «عبده» وهو خطأ.

(٤) سقط ما بين القوسين من (ج).

٣٠١٨- حدثنا يحيى بن آدم عن شَرِيك عن جامع بن أبي راشد عن أبي وائل عن عبدالله قال: «كان رسول الله ﷺ يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن».

٣٠١٩- حدثنا هُشَيم عن حجاج عن عُمير بن سعد[1] النخعي قال: أتيت ابن مسعود مع أبي، فعلمنا هذا التشهد، يعني تشهد عبدالله.

٣٠٢٠- حدثنا هُشَيم قال: أخبرنا جُويبر عن الضحاك عن ابن مسعود قال: «ما كُنَّا نكتب في عهد رسول الله ﷺ من الأحاديث إلا الاستخارة، والتشهد».

٣٠٢١- حدثنا ابن فُضَيل عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود قال: كان عبدالله[2] يعلمنا التشهد في الصلاة، كما يعلمنا السورة من القرآن، يأخذ علينا الألف والواو.

٣٠٢٢- حدثنا ابن فُضَيل/ عن داود بن أبي هند عن أبي العالية قال: ١/ ٢٩٤
سمع ابن عباس رجلاً يصلي، فلما قعد يتشهد قال: الحمد لله، التحيات لله. قال: فقال ابن عباس -وهو ينتهره-: «الحمد لله! إذا قعدت، فأبدأ بالتشهد، بالتحيات لله».

---

(١) كذا في (ط س) و (ج) و (م) و (ك): «عمير بن سعد...» وهو خطأ. وصححها في (ط أ) وانظر رقم (٣٠٤٠).

(٢) في (م) إقحام من الأثر الذي بعده.

٣٠٢٣- حدثنا وكيع قال: حدثنا الأعمش عن إبراهيم قال: «كان يأخذ علينا الواو في التشهد (الصلوات والطيبات)».

٣٠٢٤- حدثنا وكيع قال: حدثنا الأعمش عن إبراهيم قال: «كانوا يتعلمون التشهد)[1] كما تتعلمون السورة من القرآن».

١١١- من كان يقول في التشهد: بسم الله

٣٠٢٥- حدثنا أبو بكر قال: نا أبو خالد الأحمر عن أيمن عن أبي الزبير عن جابر: أن النبي ﷺ كان يقول في التشهد: بسم الله.

٣٠٢٦- حدثنا حاتم بن إسماعيل عن هشام بن عروة عن أبيه: أن عمر قال في التشهد: بسم الله.

٣٠٢٧- حدثنا وكيع عن الأعمش عن أبي إسحاق عن الحارث عن عليٍّ: أنه كان يقول إذا تشهد: «بسم الله، خير الأسماء اسم الله».

٣٠٢٨- حدثنا وكيع عن إسحاق بن يحيى عن المُسيَّب بن رافع قال: سمع ابن مسعود رجلاً يقول في التشهد: بسم الله، فقال: «إنما يقال: هذا على الطعام».

٣٠٢٩- حدثنا وكيع عن مِسْعر عن حماد عن سعيد بن جبير: أنه كان يقول في التشهد: بسم الله.

١١٢- قَدْرُ كم يَقعُد في الركعتين الأوليين؟

٣٠٣٠- حدثنا أبو بكر قال: نا غُندر عن شُعبة عن سعد بن إبراهيم

---

(١) سقط ما بين القوسين من (م).

عن أبي عُبيدة عن أبيه عبدالله بن مسعود: أن رسول الله ﷺ كان إذا قعد في الركعتين الأوليين كأنه على الرَضْف[١]! قلت: حتى يقوم؟ قال: حتى يقوم.

٣٠٣١- حدثنا جرير عن منصور عن تميم بن سلمة قال: كان أبو بكر إذا جلس في الركعتين كأنه على الرَضْف. يعني حتى يقوم.

٣٠٣٢- حدثنا غُنْدر عن شعبة عن الحكم عن إبراهيم/ عن رجل صلى خلف أبي بكر، فكان في الركعتين الأوليين كأنه على الجمر، حتى يقوم. ١/ ٢٩٥

٣٠٣٣- حدثنا هُشَيم قال: أنا مغيرة عن إبراهيم: أنه كان يجلس في التشهد في الركعتين، قدر التشهد مترسلاً[٢]، ثم يقوم.

٣٠٣٤- حدثنا ابن فُضَيل عن يحيى بن سعيد عن عِيَاض بن مسلم عن ابن عمر: أنه كان يقول: («ما جعلت الراحة في الركعتين إلا للتشهد».

٣٠٣٥- حدثنا حفص عن أشعث عن الحسن: أنه كان يقول)[٣]: «لا يزيد في الركعتين الأوليين على التشهد».

٣٠٣٦- حدثنا جرير عن نُعيم القاريء عن مُطرِّف عن الشعبي قال: «من زاد في الركعتين الأُوليين على التشهد فعليه سجدتا سهو».

٣٠٣٧- حدثنا عبدالسلام عن بُديل عن أبي الجوزاء عن عائشة: أن النبيَّ ﷺ كان يقول في الركعتين: التحيات.

---

(١) الرَضْف: هو بفتح الراء وسكون الضاد: الحجارة المحماة. الواحدة (رضْفة). «المصباح» (٢٢٩).

(٢) في (م): «من سلام!».

(٣) ما بين القوسين سقط من (م).

١١٣- ما يقال بعد التشهد مما رُخّص فيه

٣٠٣٨- حدثنا غُندر عن شعبة عن زياد بن فَيَّاض قال: سمعت مصعب ابن سعد يحدث (عن سعد)[١] أنه كان إذا تشهد قال: «سبحان الله، ملء السموات، وملء الأرض، وما بينهن[٢]، وما تحت الثرى، والحمد لله ملء السموات، وملء الأرض، وما بينهن[٢]، وما تحت الثرى، ـ والله أكبر ملء السموات، وملء الأرض، وما بينهن[٢]، وما تحت الثرى - قال شعبة: لا أدري: الله أكبر قبل، أو: الحمد لله، ـ والحمد لله حمداً طيباً مباركاً فيه، لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، اللهم إني أسألك من الخير كله» ثم يُسَلِّم.

٣٠٣٩- حدثنا ابن فُضَيل عن الأعمش عن عُمَير بن سعيد[٣] قال: كان عبدالله يعلمنا التشهد في الصلاة، ثم يقول: «إذا فرغ أحدكم من التشهد في الصلاة، فليقل: «اللهم (إني)[٤] أسألك من الخير كُلِّه، ما علمتُ منه، وما لم أعلم، وأعوذ بك من الشر كلِّه، ما علمت منه، وما لم أعلم. اللهم إني/ ٢٩٦/١
أسألك من خير ما سألك منه عبادك الصالحون، وأعوذ بك من شر ما عاذ منه عبادك الصالحون ﴿رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ﴾ [البقرة: ٢٠١] ربنا إنا آمنا ﴿فَاغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَكَفِّرْ عَنَّا سَيِّئَاتِنَا وَتَوَفَّنَا مَعَ الأَبْرَارِ * رَبَّنَا وَآتِنَا مَا وَعَدتَّنَا عَلَى رُسُلِكَ وَلاَ تُخْزِنَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّكَ لاَ تُخْلِفُ الْمِيعَادَ﴾ [آل عمران: ١٩٣-١٩٤].

---

(١) سقطت من (ط س).
(٢) في (ط س): «وما بينهما».
(٣) في (ج): «عمير بن سعد» وهو خطأ.
(٤) سقطت من (م).

٣٠٤٠- حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص وأبي عُبيدة عن عبدالله قال: «يتشهد الرجل، ثم يصلي على النبي ﷺ، ثم يدعو لنفسه».

٣٠٤١- حدثنا ابن إدريس عن الشيباني عن الشعبي قال: «إذا فرغت من التشهد فادع لآخرتك، ودنياك (ما بدا لك)»[١].

٣٠٤٢- حدثنا هُشَيم عن يونس عن الحسن (و)[٢] (عن الشيباني)[٣] (عن الشعبي)[٤] أنهما قالا: «ادع في صلاتك بما بدا لك».

٣٠٤٣- حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن عثمان بن الأسود قال: قلت لمجاهد: أدعو لنفسي في المكتوبة؟ قال: «لا تدع لنفسك حتى تتشهد» قال: وسألت عطاء فقال: «تحتاط بالاستغفار».

٣٠٤٤- حدثنا هُشَيم قال: أخبرنا مغيرة عن إبراهيم قال: «كانوا يحبون أن يدعو الإمام بعد التشهد بخمس كلمات جوامع: اللهم إنا نسألك من الخير كله؛ ما علمنا منه، وما لم نعلم، ونعوذ بك من الشر كله، ما علمنا منه، وما لم نعلم. قال: فمهما عَجّل به الإمام، فلا تعجل عن هؤلاء الكلمات».

٣٠٤٥- حدثنا حماد بن مَسْعدة عن محمد بن عجلان عن عون قال: قال عبدالله: «ادعوا في صلاتكم بأهم حوائجكم إليكم».

---

(١) سقط من (م).

(٢) سقطت من (م) واستدركها في (ط س) بين قوسين, وهي ثابتة في (ج) و(ك).

(٣) سقطت من (ط س).

(٤) سقطت من (ج).

٣٠٤٦- حدثنا أبو معاوية عن عاصم عن عون قال: «اجعلوا حوائجكم التي تهمكم في الصلاة المكتوبة، فإنه فضل الدعاء فيها كفضل النافلة».

٣٠٤٧- حدثنا وكيع عن يونس بن أبي إسحاق عن أبي بردة[1] قال: «كان أبو موسى إذا فرغ من صلاته قال: «اللهم اغفر لي ذنبي، ويسر لي أمري، وبارك لي في رزقي»/. ٢٩٧/١

١١٤- من كان يَسْتحِبُّ أن يدعو في الفريضة بما في القرآن

٣٠٤٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا هُشَيم عن مغيرة عن إبراهيم قال: «كان يستحب أن يدعو في المكتوبة بدعاء القرآن».

٣٠٤٩- حدثنا وكيع عن سفيان عن صدقة بن يسار قال: سمعت طاوساً يقول: «ادعوا في الفريضة بما في القرآن».

٣٠٥٠- حدثنا وكيع عن سفيان عن ليث عن مجاهد: مثل حديث طاوس.

٣٠٥١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا سفيان بن عيينة عن صدقة بن يسار عن طاوس قال: «ادعوا في الفريضة بما في القرآن» أو قال: في المكتوبة.

٣٠٥٢- حدثنا أبو داود الطيالسيُّ عن الحكم بن عطية قال: سمعت محمداً وسُئِل عن الدعاء في الصلاة؟ فقال: «كان أحبَّ دعائهم ما وافق القرآن».

---

(١) في (ج): «ابن بريدة».

٣٠٥٣- حدثنا ابن أبي عدَيٍّ عن ابن عون عن محمد قال: «كان يكره أن يدعو في الصلاة بشيء من أمر الدنيا».

٣٠٥٤- حدثنا عبدة عن سعيد عن أبي مَعْشر عن إبراهيم: «أنه كان يعجبه أن يدعو في المكتوبة بما في القرآن».

١١٥- من كان يُسَلِّم في الصلاة تسليمتين

٣٠٥٥- حدثنا محمد بن بشر العبدي قال: نا محمد بن عمرو عن مصعب بن ثابت عن إسماعيل بن محمد عن عامر بن سعد عن سعد[١] قال: «كان رسول الله ﷺ يُسَلِّم عن يمينه وعن يساره، حتى يُرى بياض خده».

٣٠٥٦- حدثنا غُندر عن شعبة عن عمرو بن مُرَّة قال: سمعت أبا البَخْتري يحدث عن عبدالرحمن بن اليَحْصُبي عن وائل الحَضْرميِّ: أنه صلى مع رسول الله ﷺ، فكان يكبر إذا خفض وإذا رفع، ويرفع يديه عند التكبير، ويسلم عن يمينه، وعن يساره. قال شعبة: قال لي أبان بن تغلب: إن في الحديث حتى يبدو وَضَح[٢] وجهه. فقلت لعمرو: في[٣] الحديث «حتى يبدو وَضَح[٤] وجهه؟ فقال: أو نحو ذلك».

٣٠٥٧- حدثنا عمر[٥] بن عبيد/ عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص عن ٢٩٨/١

(١) في (م): «عن سعيد» وهو خطأ.

(٢) في (ج): «أوضح».

(٣) في (ط س): «فقلت لعمر وفي» وكذلك في (م).

(٤) في (ط س): «بياض».

(٥) في (ط س): «عمرو بن عبيد» وهو خطأ.

عبدالله قال: «كان رسول الله ﷺ يسلم عن يمينه حتى يبدو بياض خده[١]: «السلام عليكم ورحمة الله»، وعن يساره مثل ذلك».

٣٠٥٨- حدثنا حسين بن علي عن زائدة عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص عن عبدالله قال: كان رسول الله ﷺ يسلِّم في الصلاة؛ عن يمينه وعن شماله، حتى يرى بياض وجهه، ويقول: السلام عليكم ورحمة الله من كلا الجانبين».

٣٠٥٩- حدثنا وكيع عن حُرَيث عن الشعبي عن البراء: أن النبي ﷺ (كان)[٢] يسلم عن يمينه وعن شماله السلام[٣]: عليكم ورحمة الله، حتى يرى بياض خده.

٣٠٦٠- حدثنا يحيى بن آدم قال: نا زهير عن أبي إسحاق عن عبدالرحمن بن الأسود عن علقمة والأسود عن عبدالله قال: «كان رسول الله ﷺ يُسَلِّم عن يمينه، وعن يساره، وأبو بكر وعمر».

٣٠٦١- حدثنا ابن نُمير عن العلاء بن صالح عن سلمة بن كُهَيل عن حُجْر بن عَنْبس عن وائل بن حُجر: أنه صلى خلف النبي ﷺ فلما قرأ فاتحة الكتاب جهر بآمين. قال: وسلم عن يمينه وعن يساره، حتى رأيت بياض خديه[٤].

٣٠٦٢- حدثنا ابن إدريس عن الحسن بن عمرو قال: ذكر التسليم عند

---

(١) في (ط س): «خده ويقول».

(٢) سقطت من (ط س).

(٣) في (ط س): «ويقول السلام...» الخ.

(٤) في (ط س): «خده».

شقيق؟ فقال: قد صليت خلف عمر وعبدالله فكلاهما (يسلم)[١] يقول: السلام عليكم ورحمة الله[٢]، السلام عليكم ورحمة الله».

٣٠٦٣- حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن حارثة بن مُضرِّب قال: صليت خلف عمار، فسلم عن يمينه وعن شماله: السلام عليكم ورحمة الله.

٣٠٦٤- حدثنا أبو خالد الأحمر عن الحسن بن عمرو عن فُضَيل عن إبراهيم عن عبدالله قال: كأني أنظر إلى بياض خدِّ رسول الله ﷺ (حين)[٣] سلَّم: السلام عليكم ورحمة الله (السلام عليكم ورحمة الله)[٤].

٣٠٦٥- حدثنا ابن فُضَيل عن الأعمش عن شقيق بن سلمة قال: صليت خلف عليٍّ، فسلَّم عن يمينه، وعن شماله[٥]: السلام عليكم ورحمة الله، السلام عليكم ورحمة الله.

٣٠٦٦- حدثنا ابن فُضَيل عن إسماعيل[٦] بن سُمَيع قال: سمعتُ/ أبا رَزِين يقول: سمعت علياً يُسلِّم في الصلاة عن يمينه وعن شماله، والتي عن شماله أخفض. ٢٩٩/١

٣٠٦٧- حدثنا وكيع عن سفيان عن سلمة بن كُهَيل عن إبراهيم بن

---

(١) سقطت من (ط س) و (م).
(٢) في (م) زيادة: «وبركاته».
(٣) سقطت من (ط س).
(٤) سقطت من (م).
(٥) في (ط س) زيادة: «وقال» بعد شماله.
(٦) في (ط س) و (م): «إبراهيم بن سميع» وهو خطأ.

سويد قال: كان علقمة يُسَلِّم عن يمينه (السلام عليكم ورحمة الله وعن يساره [السلام عليكم ورحمة الله قال: وكان الأسود يقول عن يمينه)[١] السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وعن يساره: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته][٢].

٣٠٦٨- حدثنا وكيع عن سفيان عن حبيب بن أبي ثابت عن خيثمة: أنه قال: «السلام عليكم ورحمة الله، السلام عليكم ورحمة الله».

٣٠٦٩- حدثنا جرير عن منصور عن إبراهيم قال: كان يسلم في الصلاة، «السلام عليكم ورحمة الله، السلام عليكم ورحمة الله».

٣٠٧٠- (حدثنا وكيع عن إسرائيل عن عبدالأعلى عن أبي عبدالرحمن: أنه كان يسلم عن يمينه: السلام عليكم ورحمة الله، وعن يساره: السلام عليكم ورحمة الله)[٣].

٣٠٧١- حدثنا ابن فُضيل عن يزيد بن أبي زياد عن إبراهيم أنه كان يسلم عن يمينه: السلام عليكم ورحمة الله يرفع بها صوته، وعن يساره: السلام عليكم ورحمة الله. أخفض من الأولى[٤].

٣٠٧٢- حدثنا يزيد بن هارون عن أشعث عن الشعبي: أن سعيداً، وعماراً سلّما تسليمتين.

---

(١) سقط ما بين القوسين من (م).

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من (ج) و (ك) والمثبت من (ط س) و(ط أ).

(٣) ما بين القوسين سقط من (م).

(٤) في (ط س): «الأول».

٣٠٧٣- حدثنا غُندر عن شعبة عن إبراهيم بن محمد بن المُنْتشر[١] عن أبيه: أن إمام مسجد مسْروق كان يُسَلِّم تسليمتين، فقلنا لمسروق؟ فقال: «أنا أمرته بذلك».

٣٠٧٤- حدثنا الفضل بن دُكَين ووكيع عن شعبة[٢] عن الحكم عن ابن أبي ليلى: أنه كان يُسَلِّم عن يمينه، وعن يساره: السلام عليكم، السلام عليكم.

٣٠٧٥- حدثنا غُندر عن شعبة عن منصور عن مجاهد عن أبي مَعْمر عن عبدالله: أنه قيل (له)[٣] إن رجلاً من أهل مكة يُسَلِّم تسليمتين، فقال عبدالله: أنى عَلِقها[٤] ؟!

٣٠٧٦- حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن ثابت بن يزيد عن عمرو بن ميمون: أنه كان يُسَلِّم تسليمتين.

٣٠٧٧- حدثنا مَخْلد[٥] بن يزيد عن ابن جُرَيج عن عطاء: أنه كان يُسَلِّم تسليمتين.

١١٦- من كان يُسَلِّم تسليمة واحدة

٣٠٧٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن الربيع عن الحسن: أنَّ

---

(١) في (ط س): «المنتثر» خطأ.

(٢) في (ط س) و (م) و (ك): «سعد».

(٣) سقطت من (ط س).

(٤) في (ط س): «أنا علمتها» وعلقها: أي من أين تعلمها، ومن أين أخذها؟ «النهاية» (٣/ ٢٨٨) وهذا إقرار.

(٥) في (ط س): «مجلز» وهو خطأ.

١/ ٣٠٠ النبي ﷺ،/ وأبا بكر، وعمر كانوا يُسَلِّمون تسليمة واحدة.

٣٠٧٩- حدثنا أبو خالد الأحمر عن حُميد قال: كان أنس يُسَلِّم واحدة.

٣٠٨٠- حدثنا أبو خالد عن سعيد بن مَرْزُبان قال: صليتُ خلف ابن أبي ليلى فسلم واحدة، ثم قال: «صليت خلف عليٍّ فسلَّم واحدة».

٣٠٨١- حدثنا يحيى بن سعيد[1] عن الزِّبْرِقان: أن أبا وائل كان يسلم تسليمة (واحدة)[2].

٣٠٨٢- (حدثنا حفص عن الأعمش عن يحيى بن وثَّاب: أنه كان يُسَلِّم تسليمة)[3].

٣٠٨٣- حدثنا سهل بن يوسف عن حُميد قال: «صليتُ خلف عمر بن عبدالعزيز فسلَّم واحدة».

٣٠٨٤- حدثنا يزيد بن هارون عن ابن عون عن الحسن وابن سيرين: أنهما كانا يسلمان تسليمة عن أيمانهما، وصليت خلف القاسم فلا أعلمه (خالفهما)[4].

٣٠٨٥- حدثنا عبدالأعلى عن خالد عن أنس بن سيرين عن ابن عمر: أنه كان يسلم تسليمة.

---

(١) في (ط س): «يحيى بن يزيد» وهو خطأ.
(٢) سقطت من (ج) و (م).
(٣) ما بين القوسين سقط من (ج).
(٤) سقطت من (ج) واستدركها في هامش (ك).

٣٠٨٦- حدثنا يونس بن محمد قال: حدثنا جرير بن حازم عن أيوب عن أنس: أن النبي ﷺ سلَّم تسليمة.

٣٠٨٧- قال أبو بكر: بلغني عن يحيى بن سعيد عن عبيدالله عن القاسم عن عائشة: أنها كانت تسلم تسليمة.

٣٠٨٨- حدثنا وكيع عن يزيد بن درهم[1] قال: «رأيت أنساً والحسن وأبا العالية وأبا رجاء يُسَلِّمون تسليمة».

٣٠٨٩- حدثنا وكيع عن سليمان بن زيد قال: «رأيت ابن أبي أوفى يسلم تسليمة».

٣٠٩٠- حدثنا وكيع عن مالك بن دينار عن نافع عن ابن عمر: أنه كان يسلم تسليمة.

٣٠٩١- حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن وِقاء[2]: أن سعيد بن جُبير كان يُسَلِّم تسليمة.

٣٠٩٢- حدثنا مُصْعب بن المِقْدام قال: نا إسرائيل عن عمران بن مسلم عن سُوَيد: أنه كان يُسَلِّم تسليمة واحدة.

٣٠٩٣- حدثنا يحيى بن سعيد عن إسماعيل عن قيس: أنه كان يُسَلِّم تسليمة.

---

(١) في (ط س) و (ج) و (م) و (ك): «يزيد بن أدهم» وهو خطأ. وصححها في (ط أ) نقلاً عن نسخة (ب) والملتانية. «انظر ترجمته في «الجرح» (٩/ ٢٦٠).

(٢) في (ط س) و (م): «وفاء» وهو خطأ.

١١٧- من كان يستحب إذا سَلَّم أن يقوم أو ينحرف

٣٠٩٤- حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص قال: كان عبدالله إذا قضى الصلاة انفتل سريعاً، فإما أن يقوم، وإما أن ينحرف[١].

٣٠١/١ ٣٠٩٥- حدثنا هُشَيم/ عن منصور وخالد عن أنس بن سيرين عن ابن عمر قال: «كان الإمام إذا سلم قام». وقال خالد: انحرف.

٣٠٩٦- حدثنا أبو أسامة عن الأعمش عن أبي رَزين قال: «صليتُ خلف عليٍّ، فسلم عن يمينه، وعن يساره، ثم وثب كما هو».

٣٠٩٧- حدثنا عليُّ بن مُسْهر عن ليث عن مجاهد قال: قال عمر: «جلوس الإمام بعد التسليم بدعة».

٣٠٩٨- حدثنا وكيع عن محمد بن قيس عن أبي (حَصِين)[٢] قال: «كان أبو عبيدة بن الجراح إذا سلم كأنه على الرَضْف حتى يقوم».

٣٠٩٩- حدثنا أبو معاوية عن عاصم عن عبدالله بن الحارث عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ إذا سلَّم لم يقعد إلا مقدار ما يقول: «اللهم أنت السلام، ومنك السلام، تباركت يا ذا الجلال والإكرام».

٣١٠٠- حدثنا أبو معاوية (عن عاصم)[٣] عن عَوْسجة بن الرَمَّاح عن ابن أبي الهُذيل عن ابن مسعود قال: كان رسول الله ﷺ إذا سلّم لم

---

(١) انحرف: التفت إلى الناس بوجهه.

(٢) سقطت من (م).

(٣) سقطت من (ط س).

يجلس إلا مقدار ما يقول: «اللهم أنت السلام (وإليك)[١] السلام، تباركت يا ذا الجلال والإكرام».

٣١٠١- حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي سنان عن سعيد بن جبير قال: «كان لنا إمام -ذكر من فضله- إذا سلَّم تقدم».

٣١٠٢- حدثنا معتمر عن عمران عن أبي مجْلِز قال: «كل صلاة بعدها تطوع فتحوَّلْ، إلا العصر والفجر».

٣١٠٣- حدثنا معتمر عن ليث عن مجاهد قال: «أما المغرب فلا تدع أن تتحول».

٣١٠٤- حدثنا وكيع عن الربيع عن الحسن: أنه كان إذا سَلَّم انحرف أو قام سريعاً.

٣١٠٥- حدثنا أبو داود عن زَمْعة عن ابن طاوس عن أبيه: أنه كان إذا سلَّم قام، فذهب كما هو، ولم يجلس.

٣١٠٦- حدثنا وكيع عن الأعمش عن إبراهيم: أنه كان إذا سَلَّم انحرف، واستقبل القوم.

٣١٠٧- حدثنا هُشَيم قال: أنا يعلى بن عطاء عن جابر بن يزيد (بن)[٢] الأسود العامري عن أبيه قال: «صليت مع رسول الله ﷺ الفجر، فلما سَلَّم انحرف».

---

(١) في (ط س) و (م): «ومنك السلام».
(٢) سقطت من (ط س).

٣١٠٨- حدثنا وكيع عن أبي عاصم الثقفي عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب: أن علياً لما انصرف استقبل القوم[١] بوجهه./

١/ ٣٠٢

١١٨- ماذا يقول الرجل إذا انصرف؟

٣١٠٩- حدثنا أبو بكر قال: نا عبدالله بن نُمير قال: حدثنا الأعمش عن عمرو بن مرة قال: حدثني شيخ عن صِلَة[٢] بن زُفَر قال: سمعت ابن عمر يقول في دبر الصلاة: «اللهم أنت السلام، ومنك السلام، تباركت يا ذا الجلال والإكرام» ثم صليت إلى جنب عبدالله بن عمرو، فسمعته يقولهن قال: فقلت له: إني سمعت ابن عمر يقول مثل الذي تقول؟ فقال عبدالله بن عمرو[٣]: «إن رسول الله ﷺ كان يقولهن».

٣١١٠- حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن المسيب بن رافع عن ورّاد -مولى المغيرة بن شعبة- قال: كتب معاوية إلى المغيرة بن شعبة: أيُّ شيء كان رسول الله ﷺ يقول إذا سلم من[٤] الصلاة؟ قال: فأملاها عليَّ المغيرة بن شعبة، فكتب بها (إلى)[٥] معاوية: إن رسول الله ﷺ كان يقول إذا سَلَّم: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، اللهم لا مانع لما أعطيت، ولا معطي لما منعت، ولا ينفع ذا الجَدِّ منك الجَدُّ.

---

(١) في (م): «استقبل القبلة»!!

(٢) في (ط س): «صهيب» وفي (م): «صلت».

(٣) في (م): «عمر».

(٤) في (م) و (ط س): «في الصلاة».

(٥) سقطت من (م).

٣١١١- حدثنا هُشَيم عن أبي هارون عن أبي سعيد الخدري قال: سمعت النبي ﷺ -غير مرة- يقول في آخر صلاته عند انصرافه: ﴿سُبْحَانَ رَبِّكَ رَبِّ الْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ * وَسَلَامٌ عَلَى الْمُرْسَلِينَ * وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [الصافات: ١٨٠].

٣١١٢- حدثنا هُشَيم قال: أخبرنا حُصَين عن أبي اليقظان [عن][(١)] حصين بن يزيد الثعلبي[(٢)] عن عبدالله بن مسعود: أنه كان يقول إذا فرغ من الصلاة: اللهم إني أسألك (من)[(٣)] موجبات رحمتك، وعزائم مغفرتك، وأسألك الغنيمة من كل بر، والسلامة من كل إثم، اللهم إني أسألك الفوز بالجنة، والجواز من النار، اللهم لا تدع لنا[(٤)] ذنباً إلا غفرته، ولا هماً إلا فرجته، ولا حاجة إلا قضيتها.

٣١١٣- حدثنا وكيع عن عبدالسلام بن شداد الجُرَيري[(٥)] عن غزوان ابن جرير عن أبيه عن علي: أنه قال حين سَلّم: لا إله إلا الله، ولا نعبد إلا الله[(٦)]./ ٣٠٣/١

٣١١٤- حدثنا أبو معاوية عن عاصم عن عوسجة عن [ابن][(٧)] أبي

(١) إضافة من المحقق، وأضافها الأعظمي في (ط أ). وأبو اليقظان اسمه: عثمان بن عمر البجلي.
(٢) في (ط س) و (ك): «التغلبي». وكلاهما مقول، والأرجح المثبت أعلاه.
(٣) سقطت من (م).
(٤) في (ج) و (ك): «لي».
(٥) كذا ضبطها المعلمي في هامش «الإكمال» لابن ماكولا (٢/ ٢٠٨).
(٦) في (ج) و (ط أ): «ولا نعبد إلا إياه».
(٧) إضافة من المحقق. وانظر رقم (٣١٠١) و «تهذيب الكمال» للمزي، ترجمة عوسجة بن الرماح.

الهذيل عن عبدالله وعن عاصم عن عبدالله بن الحارث[١] عن عائشة: أن النبي ﷺ كان يقول (إذا سلَّم)[٢]: اللهم أنت السلام، ومنك السلام. إلا أنَّ في حديث عبدالله: وإليك السلام، تباركت يا ذا الجلال والإكرام.

٣١١٥- حدثنا هُشَيم عن مغيرة قال: كان إبراهيم إذا سلَّم أقبل علينا بوجهه وهو يقول: «لا إله إلا الله وحده لا شريك له».

٣١١٦- حدثنا محمد بن فُضَيل عن عطاء بن السائب عن أبي البَخْتري قال: «مررتُ أنا وعَبيدة في المسجد، ومصعب يصلي بالناس، فلما انصرف قال: لا إله إلا الله، والله أكبر يرفع بها صوته. فقال عبيدة: «قاتله الله، نعّار[٣] بالبدع».

٣١١٧- حدثنا ابن فُضَيل عن أبي سنان عن [ابن][٤] أبي الهُذيل قال: كانوا يقولون إذا انصرفوا من الصلاة: «اللهم أنت السلام، ومنك السلام، تباركت يا ذا الجلال والإكرام».

٣١١٨- حدثنا الثقفيُّ عن يحيى بن سعيد قال: ذكرت للقاسم أن رجلاً من أهل اليمن ذكر لي أن الناس كانوا إذا سلَّم الإمام من صلاة المكتوبة كبّروا ثلاث تكبيرات -أو تهليلات- فقال القاسم: والله إنْ كان ابن الزبير ليصنع[٥] ذلك.

٣١١٩- حدثنا محمد بن عبيد عن الأعمش قال: سُئل إبراهيم عن

---

(١) في (م) و (ط س): «عبدالله بن حرب» خطأ.

(٢) سقطت من (ط س).

(٣) نعَّار: أي خراج سعاء في الفتن. وتطلق على الصَّيِّاح. «القاموس» (٦٢٤).

(٤) راجع التعليق على رقم (٣١١٥).

(٥) في (ط س): «ليضيع».

الإمام إذا سَلَّم فيقول: صلى الله على محمد (و)[١] لا إلـه إلا الله؟ فقال: ما كان من قبلهم يصنع هذا[٢].

٣١٢٠- حدثنا محمد بن عبيد عن الأعمش عن عطاء بن السائب عن أبي البَخْتري قال: «هذه بدعة».

٣١٢١- حدثنا زيد بن الحُبَاب قال: أخبرني معاوية بن صالح قال: حدثني مالك بن زياد الأشجعي قال: سمعت عمر بن عبدالعزيز يقول: «من تمام الصلاة (أن)[٣] تقول إذا فرغت: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير» ثلاث مرات.

١١٩- في الرجل إذا سلَّم ينصرف عن يمينه أو عن يساره؟

٣١٢٢- حدثنا أبو معاوية ووكيع عن الأعمش عن عمارة عن الأسود قال: قال/ عبدالله: «لا يجعلنَّ أحدكم للشيطان من نفسه جزءاً (لا يرى إلا أن حقاً عليه ألا ينصرف إلا عن يمينه)[٤]، أكثر ما رأيت رسول الله ﷺ ينصرف عن شماله». ١/ ٣٠٤

٣١٢٣- حدثنا غُندر عن شعبة عن سماك بن حرب قال: سمعت قَبيصة بن هُلْب يحدث عن أبيه: أنه صلى مع رسول الله ﷺ، فرآه ينصرف عن شقيه.

---

(١) سقطت من (ط س).
(٢) في (ط س): «هكذا».
(٣) سقطت من (م).
(٤) وقع هنا خلط في (ط س) والمثبت من باقي النسخ.

٣١٢٤- حدثنا وكيع عن سفيان عن السُّدي[١] عن أنس: أن النبيَّ ﷺ كان ينصرف عن يمينه.

٣١٢٥- حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي قال: «إذا قضيت الصلاة، وأنت تريد حاجة، فكانت حاجتك عن يمينك أو عن يسارك، فخذ نحو حاجتك».

٣١٢٦- حدثنا وكيع عن عبدالسلام بن شداد عن غزوان بن جرير عن أبيه: أن علياً كان إذا سلَّم لا يبالي انصرف على يمينه أو على شماله.

٣١٢٧- حدثنا عبدة عن سعيد عن قتادة عن أنس: أنه كان يكره أن يستدير الرجل في صلاته كما يستدير الحمار.

٣١٢٨- حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي إسحاق عن ناجية: أن أبا عُبيدة رأى رجلاً انصرف عن يساره، فقال: أما هذا فقد أصاب السنة.

٣١٢٩- حدثنا هُشَيم قال: أنا منصور عن الحسن: أنه كان يستحب أن ينصرف الرجل من صلاته عن يمينه.

٣١٣٠- حدثنا يعلي بن عُبيد عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى ابن حَبّان عن عَمِّه واسع بن حَبّان قال: كنت أصلي وابن عمر مسند[٢] ظهره إلى جدار القبلة، فانصرفتُ عن يساري، فقال: ما يمنعك أن تنصرف عن يمينك؟ قلت: لا، إلا أني رأيتك، فانصرفتُ إليك، فقال: «أصبتَ؛ إنَّ ناساً يقولون: تنصرف عن يمينك، وإذا كنت تُصلِّي، فانصرفْ إن أحببتَ عن يمينك أو عن يسارك».

---

(١) في (ط س): «أسدي» وهو خطأ.
(٢) في (ط س) و (م): «يسند».

٣١٣١- حدثنا وكيع عن شعبة عن حماد عن إبراهيم قال: «انصرف على أيِّ شقيك شئتَ».

١٢٠- في فضل التكبيرة الأولى

٣١٣٢- حدثنا أبو بكر بن عَيّاش عن أبي إسحاق عن الوليد البَجَلي قال: قال عبدالله/ : «عليكم بحدِّ الصلاة، التكبيرة الأولى». ١/ ٣٠٥

٣١٣٣- حدثنا وكيع عن سفيان عن عُمران بن مسلم عن خيثمة قال: «بِكْرُ[1] الصلاة التكبيرة الأولى».

٣١٣٤- حدثنا أبو أسامة عن أبي فروة يزيد بن سنان قال: حدثنا أبو عُبيد الحاجب قال: سمعت شيخاً في المسجد الحرام يقول: قال أبو الدرداء: قال رسول الله ﷺ: «إن لكل شيء أنفة[2]، وإنَّ أنفة الصلاة التكبيرة الأولى، فحافظوا عليها» قال أبو عبيد: فحدَّثتُ به رجاء بن حَيْوة فقال: حَدَّثتنيه أمُّ الدرداء (عن أبي الدرداء)[3].

١٢١- في الرجل يُسبق ببعض الصلاة من قال: لا يقضي حتى ينحرف الإمام

٣١٣٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا مروان بن معاوية عن الجُريري[4]

---

(١) بكر: مأخوذ من قولهم: باكورة الفواكه، وقصده أنك تعد مبكراً إذا أدركت التكبيرة الأولى.

(٢) أنفة يعني ابتداؤه. واختلف في ضبط ألفه فقيل: بضم الهمزة، وقيل: بفتحها. (النهاية ١/ ٧٥).

(٣) سقطت من (ط س).

(٤) في (م): «الجويري» وفي (ج): «الجميري» أو «الحميدي» خطأ.

عن الريان الراسبي عن أشياخ بني راسب أن طلحة والزبير صليا في بعض مساجدهم، ولم يكن الإمام ثَمَّ، فقلنا لهما: ليتقدم أحدكما، فإنكما من صحابة رسول الله ﷺ، فأبيا، وقالا: أين الإمام؟ أين الإمام؟ فجاء الإمام، فصلَّى بهم. قالا: «كلُّ صلاتكم كانت مُقاربة[١] إلا شيئاً (رأيناه)[٢] تصنعونه ليس بحسن في صلاتكم. فقلنا: ما هو؟ قالا: «إذا سَلَّم الإمام فلا يقومنَّ رجل من خلفه، حتى ينفتل[٣] الإمام بوجهه، أو ينهض من مكانه».

٣١٣٦- حدثنا هُشَيم عن يونس عن الحسن، ومغيرة عن إبراهيم أنهما قالا: «لا يقضى[٤] حتى ينحرف الإمام».

٣١٣٧- حدثنا هُشَيم قال: أخبرنا منصور وخالد عن أنس بن سيرين قال: قلت لابن عمر: أُسبق ببعض الصلاة، فيسلم الإمام، فأقوم، فأقضي ما سُبقت به أو انتظر أن ينحرف[٥]؟ فقال ابن عمر: «كان الإمام إذا سَلَّم قام، وقال خالد: كان الإمام إذا سَلَّم انكفأ؛ كان الانكفاء مع التسليم».

٣١٣٨- حدثنا عبدالأعلى عن بُرْد عن مكحول -في رجل سُبِق بركعة أو ركعتين- قال: «لا يقوم/ إذا سلَّم الإمام حتى ينحرف، أو يقوم». ٣٠٦/١

٣١٣٩- حدثنا حفص عن محمد بن قيس عن الشعبي: أنه سُئل عن الإمام إذا سلَّم، ثم لا ينحرف؟ قال: «دعه، حتى يفرغ من بدعته!» وكان يكره أن يقوم، فيقضي.

---

(١) في (م): «مقارنة».
(٢) في (ج) و (ك): «شيء رأيتهم» وفي (م): «شيئاً رأيته».
(٣) ينفتل، أي ينصرف إليهم (القاموس: ١٣٤٥).
(٤) في (م): «لا يفضي».
(٥) في (ط أ): «حتى ينحرف».

١٢٢- من رخّصَ أن يقضي قبل أنْ يَنحَرف

٣١٤٠- حدثنا أبو بكر قال: نا أبو خالد الأحمر عن حجاج عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص عن عبدالله قال: «إذا سلَّم الإمام فقم، واصنع ما شئت» يقول: «لا تنتظر قيامه، ولا تحوله من مجلسه».

٣١٤١- حدثنا حفص عن عبيدالله عن نافع عن ابن عمر: «أنه كان يقضي، ولا ينتظر الإمام قال: وكان القاسم وسالم ونافع يفعلون ذلك».

٣١٤٢- حدثنا هُشَيم قال: أخبرنا أبو هارون قال: صليت بالمدينة، فسُبقت ببعض الصلاة، فلما سلَّم الإمام، قمت لأقضي ما سُبقت، فجبذني رجل كان إلي جنبي، ثم قال: «كان ينبغي لك أن لا تقوم حتى ينحرف». قال: فلقيت أبا سعيد، فذكرت (له)[1] ذلك، فكأنه لم يكره ما صنعت -أو كلمةً نحوها-.

٣١٤٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا رَوْح بن عُبَادة عن حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن أبيه قال: «يا بني إذا سلَّمتُ فإني أجلس، فأسبح، وأكبر فمَنْ بقي عليه شيء من صلاته فليقم، فليقضِ».

٣١٤٤- حدثنا روح بن عُبَادة عن ابن جُريج عن عطاء قال: «ينتظره[2] قليلاً، فإن جلس فقم، ودعه».

١٢٣- من قال: إذا سلَّم الإمام فرُدَّ

٣١٤٥- حدثنا أبو بكر قال: نا أبو خالد عن عبيدالله عن نافع عن ابن

---

(١) سقطت من (ط س) و (م).

(٢) في (ط س): «أنتظره».

عمر: أنه كان يَردُّ السلام على الإمام.

٣١٤٦- حدثنا وكيع عن ابن أبي خالد[١] عن الشعبي قال: «إذا سلَّم الإمام فردَّ عليه».

٣١٤٧- (حدثنا ابن مهدي عن سفيان عن أبي إسحاق عن سالم قال: «إذا سلَّم الإمام فردَّ عليه»)[٢].

٣٠٧/١ ٣١٤٨- حدثنا ابن إدريس عن الحسن بن عبيدالله قال/: قلت لإبراهيم: إن ذَراً[٣] إذا سلَّم الإمام ردَّ عليه. قال: «يجزئه أن يُسَلِّم عن يمينه وعن يساره».

٣١٤٩- حدثنا إسحاق الأزرق عن جويبر عن الضحاك قال: «إذا سلّم الإمام، فليردَّ عليه مَنْ خلفه».

٣١٥٠- حدثنا أبو عبدالرحمن المقرىء عن سعيد بن أبي أيوب قال: حدثني أبو عقيل: أنه رأى سعيد بن المُسيّب يُسَلِّم[٤] عن يمينه، وعن يساره، ثم يردُّ على الإمام.

١٢٤- من كره أن يُؤثِّر السجودُ في وجههِ

٣١٥١- حدثنا أبو الأحوص عن أشعث بن أبي الشعثاء عن أبيه قال: كنت قاعداً عند ابن عمر، فرأى رجلاً قد أثّر السجود في وجهه، فقال: «إن

---

(١) في (م): «عن أبي خالد» وهو خطأ.
(٢) ما بين القوسين سقط من (ج).
(٣) في (ط أ): «قلت لإبراهيم أو زرٍ» خطأ. وذر هو: ابن عبدالله المُرْهبي.
(٤) في (م): «سلم».

صورة الرجل وجهه، فلا يشيّنْ أحدكم صورته».

٣١٥٢- حدثنا وكيع عن ثور عن أبي عون الأعور عن أبي الدرداء: أنه رأى امرأة بين عينيها مثل ثَفِنَة[١] الشاة فقال: «أما إن هذا لو لم يكن بين عينيك كان خيراً لكِ».

٣١٥٣- حدثنا عمر بن أيوب عن جعفر بن بُرقان عن يزيد بن الأصم قال: قيل[٢] لميمونة: ألم تري إلى فلان ينقر جبهته بالأرض يريد أن يؤثر بها أثر السجود؟ فقالت: «دعه لعله يلج»[٣].

٣١٥٤- حدثنا ابن نُمير عن حُريث عن الشعبي: أنه كره الأثر في الوجه.

٣١٥٥- حدثنا الفضل بن دُكين عن مسافر الجصَّاص[٤] عن حبيب بن أبي ثابت قال: شكوت إلى مجاهد الأثر بين عيني فقال (لي)[٥]: «إذا سجدت، فتجاف».

١٢٥- من يُرخّص[٦] فيه، ولم يرَ به بأساً

٣١٥٦- حدثنا حفص بن غياث عن حجاج عن أبي إسحاق قال: «رأيت أصحاب علي وأصحاب عبدالله، وآثارُ السجود في جباههم

---

(١) في (م): «ثقبة» والصحيح المثبت. وثفنة الشاة: ركبتها. «القاموس» (١٥٢٨).
(٢) في (ج): «قلت».
(٣) في (ط س): «ملح» وفي (م): «يلح» وفي (ج): غير منقطة.
(٤) في (ط أ): «الخصاص» وهو خطأ.
(٥) سقطت من (ج).
(٦) في (ج): «رَخص».

وأنوفهم».

٣١٥٧- حدثنا أبو بكر بن عياش[١] عن أبي إسحاق قال: «ما رأيت سجدة أعظم منها». يعني سجدة ابن الزبير.

٣١٥٨- حدثنا عبدالأعلى عن هشام عن الحسن قال: «رأيت[٢] ما يلي الأرض من عامر/ بني (عبد)[٣] قيس، مثل ثَفِن[٤] البعير». ٣٠٨/١

١٢٦- في زينة المساجد وما جاء فيها

٣١٥٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا إسماعيل بن عُلَيَّة عن أيوب عن الحسن قالوا: لما بُني المسجد قالوا: يا رسول الله كيف نبنيه؟ قال: «عرش[٥] كعرش موسى».

٣١٦٠- حدثنا ابن عُلَيَّة عن أيوب قال: حدثني رجل عن أنس بن مالك قال: كان يقال: «ليأتين على الناس زمان يبنون المساجد، يتباهون بها، ولا يعمرونها إلا قليلاً».

٣١٦١- حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي فزارة عن يزيد بن الأصم (قال: قال رسول الله ﷺ: «ما أمرت بتشييد المساجد».

---

(١) في (ط أ): «أبو بكر قال حدثنا أبي عياش»!

(٢) في (ط س): «ما رأيت ما يلي...» وهو خطأ.

(٣) في (ط س) و (م) و (ك): «عامر بن قيس».

(٤) في (م): «بعر».

(٥) العرش: البيت الذي يستظل به كالعريش. «القاموس» (٧٧٠).

٣١٦٢- حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي فزارة عن يزيد بن الأصم)[١] عن ابن عباس قال: «لتزخرفنها كما زخرفت اليهود والنصارى».

٣١٦٣- حدثنا أبو خالد الأحمر عن محمد بن عجلان عن سعيد بن أبي سعيد قال: قال أبي[٢]: «إذا زَوّقتم مساجدكم، وحَلّيتم مصاحفكم، فالدَّبَار عليكم».

٣١٦٤- حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي فزارة عن مسلم البَطين قال: مر عليٌّ [على][٣] مسجد قد شُرِّف فقال: «هذه بيعة بني فلان».

٣١٦٥- حدثنا ابن عُلَيَّة عن الجُريري قال: قال عبدالله بن شقيق: «إنما كانت المساجد جُماً[٤]، وإنما شرّف الناسُ (حديثاً من الدهر)[٥].

٣١٦٦- حدثنا خلف بن خليفة عن موسى عن رجل عن ابن عباس قال: «أُمرنا أن نبني المساجد جُماً، والمدائن شُرفاً».

٣١٦٧- حدثنا ابن فُضَيل عن ليث عن يزيد بن الأصمّ عن ابن عباس قال: «لتُزخرفن مساجدكم؛ كما زخرفت اليهود والنصارى مساجدهم».

٣١٦٨- حدثنا مالك بن إسماعيل قال: حدثنا هُريم عن ليث عن أيوب عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «ابنوا المساجد، واتخذوها جُماً».

---

(١) ما بين القوسين سقط من (ط س).

(٢) قوله: أبي. هو أبو سعيد المقبري.

(٣) زيادة لازمة. وانظر «مصنف عبد الرزاق» (٥١٢٨).

(٤) جُمّاً: أي لا شُرف لها، من الشاة الجماء، وهي خلاف القرناء. «الفائق (١/ ٢٣٤).

(٥) في (ط س) و (م): «حديث ابن الزبير» خطأ. وكانت بالرفع «حديث»، ومعنى الكلام أن التشريف الحاصل في المساجد إنماحدث بعد أن لم يكن.

٣١٦٩- حدثنا مالك قال: نا هُريم قال: نا ليث عن مجاهد عن ابن عمر قال: «نُهينا، أو نهانا أن نصلي في مسجد مشرَّف».

١٢٧- في ثواب من بنى لله مسجداً

٣١٧٠- حدثنا أبو بكر قال: نا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم التيمي عن أبيه/ عن أبي ذر قال: «من بنى لله مسجداً؛ ولو مثل مَفْحص[1] قطاة بُني[2] له بيت في الجنة». ٣٠٩/١

٣١٧١- (حدثنا يحيى بن آدم قال: حدثنا يزيد بن عبدالعزيز عن الأعمش عن إبراهيم التيمي عن أبيه عن أبي ذر عن النبي ﷺ قال: «من بنى لله مسجداً ولو مَفْحص قطاة، بنى الله له بيتاً في الجنة»)[3].

٣١٧٢- حدثنا يونس بن محمد قال: حدثنا ليث بن سعد عن يزيد بن عبدالله بن أسامة عن الوليد بن أبي الوليد عن عثمان بن عبدالله بن سراقة عن عمر بن الخطاب أنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من بنى مسجداً يذكر فيه اسم الله بنى الله له بيتاً في الجنة».

٣١٧٣- حدثنا شبابة قال: حدثنا شعبة عن جابر عن عمار عن سعيد ابن جبير عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: «من بنى مسجداً - مَفْحص[4] قطاة- بنى الله له بيتاً في الجنة».

---

(١) مفحص قطاة: هو الحفرة التي تحفرها القطاة في الأرض لتبيض فيها. «المصباح» (٤٦٣).

(٢) في (م): «بنى الله له».

(٣) ما بين القوسين سقط من (م).

(٤) في (م): «مفح» وفي (ك): «مفسح».

٣١٧٤- قال أبو بكر: وجدت في كتاب أبي عن (عبد)[١] الحميد بن جعفر عن أبيه عن محمود[٢] بن لَبيد عن عثمان عن النبي ﷺ قال: «من بنى مسجداً -ولو مَفْحص قطاة- بنى الله له بيتاً في الجنة».

٣١٧٥- حدثنا وكيع قال: حدثنا كثير بن عبدالرحمن عن عطاء عن عائشة قالت[٣]: «من بنى[٤] مسجداً بنى الله له بيتاً» قيل: وهذه المساجد التي في طريق مكة؟ قالت: «وهذه المساجد التي في طريق مكة».

١٢٨- في الصلاة في الثوب الواحد

٣١٧٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن عيينة عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال: أتى رجل النبي ﷺ فقال: إن أحدنا يُصلّي في الثوب الواحد قال: «أو لكلكم[٥] ثوبان؟!» قال أبو هريرة للذي سأله: أتعرف أبا هريرة فإنه يصلي/ في ثوب. ١/ ٣١٠

٣١٧٧- حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر وعن أبي سعيد الخدري: أن النبي ﷺ صلى في ثوب واحد متوشحاً (به)[٦].

٣١٧٨- حدثنا شَرِيك عن حسين بن عبدالله عن عكرمة عن ابن عباس: أن النبي ﷺ صلى في ثوب واحد، يتقي بفضوله حرَّ الأرض، وبردها.

---

(١) سقطت من (ط س).
(٢) في (ج): «محمد».
(٣) في (ط س) و (م): «قال»!
(٤) في (ط س): «بنى لله...» ولم ترد في جميع النسخ.
(٥) في (ج) و (م): «الكلكم».
(٦) سقطت من (ط س).

٣١٧٩- حدثنا أبو معاوية عن عاصم عن ابن سيرين عن أبي هريرة قال: سُئل النبيُّ ﷺ عن الصلاة في الثوب؟ فقال: «أو لكلكم ثوبان».

٣١٨٠-حدثنا عبدالسلام بن حرب عن إسحاق بن عبدالله عن إبراهيم ابن عبدالله بن حنين عن ابن عباس عن علي بن أبي طالب: أن رسول الله ﷺ قال: «إذا كان إزارك واسعاً، فتوشح[1] به، وإن كان ضيقاً فاتزره».

٣١٨١- حدثنا ملازم بن عمرو (عن)[2] عبدالله بن بدر عن قيس بن طلق بن علي عن أبيه قال: جاء رجل فقال: يا نبي الله ما ترى في الصلاة في الثوب[3] الواحد؟ قال: فأطلق نبي الله ﷺ إزاره، فطارق[4] به رداءه، ثم اشتمل بهما، ثم صلى بنا، فلما قضى الصلاة قال: «أكلكم يجد ثوبين؟!».

٣١٨٢- حدثنا إسماعيل بن عيّاش عن عطاء عن معاوية بن أبي سفيان: «أن النبي ﷺ صلى في ثوب واحد».

٣١١/١ ٣١٨٣- حدثنا عبدالله بن أجلح/ عن عاصم عن أنس قال: صَلّى رسول الله ﷺ في ثوب واحد، خالف بين طرفيه.

٣١٨٤- حدثنا أبو الأحوص عن طارق عن قيس بن أبي حازم قال: «كان خالد بن الوليد يخرج، فيصلي بالناس في ثوب واحد».

---

(١) فتوشح: التوشح بالثوب: أن يدخله تحت إبطه الأيمن، ويلقيه على منكبه الأيسر، كما يفعله المحرم. أ.هـ. «المصباح» (٦٦١).

(٢) في (ط س): «بن عمرو بن عبدالله...» وهو خطأ.

(٣) في (م) و (ج): «في ثوب واحد».

(٤) في (ط س) و (ك): «فطارف» وطارق بين الثوبين يعني: طابق. «القاموس» (١١٦٧).

٣١٨٥- حدثنا أبو الأحوص عن أبي فروة عن أبي الضُحى قال: سُئل ابن عباس عن الرجل يصلي في الثوب الواحد؟ فقال: «نعم، يخالف بين طرفيه».

٣١٨٦- حدثنا أبو الأحوص عن سماك عن عكرمة قال: جاء رجل إلى عائشة فقال: أصلي في ثوب واحد؟ قالت: «نعم، وخالف بين طرفيه».

٣١٨٧- حدثنا غُندر عن شعبة عن الحكم عن قيس بن أبي حازم قال: صلى بنا خالد بن الوليد في ثوب واحد في الوفود، وقد خالف بين طرفيه، وخلفه أصحاب النبي ﷺ.

٣١٨٨- حدثنا ابن فُضيل عن عاصم قال: سُئل أنس عن الصلاة في الثوب؟ فقال: «يتوشح به».

٣١٨٩- حدثنا حفص عن (حَلاَّم)[1] عن مسعود يعني: ابن حراش قال: صلى بنا عمر في ثوب، ليس عليه غيره. قال: وأَمَّنا مسعود -يعني ابن حراش- في بتٍّ[2].

٣١٩٠- حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن مجالد عن الشعبي: أنه صلى في ثوب واحد، خالف بين طرفيه.

٣١٩١- حدثنا عَبّاد بن العَوّام عن عوف عن الحسن قال: «لا بأس أن يصلي الرجل في ثوب».

٣١٩٢- حدثنا يزيد بن هارون عن محمد بن عمرو عن إبراهيم بن

---

(١) في (ط أ): «جده» خطأ.

(٢) في (ط س): «نقب» وفي (م): «نت» وفي (ط أ): «ثوب» والصحيح المثبت. والبتُّ: هو الطيلسان من خز ونحوه. «القاموس» (١٨٨).

عبدالله بن حنين[١] عن أبي مُرَّة -مولى عقيل بن أبي طالب- عن أم هانيء ابنة أبي طالب قالت: أتيت رسول الله ﷺ فوُضِع له ماء، فاغتسل، ثم التحف، وخالف بين طرفيه على عاتقيه[٢]، ثم صلى الضحى ثماني ركعات. قال محمد: وقد رأيت أبا مُرَّة.

٣١٩٣- حدثنا ابن عُلَيَّة عن الجُريري عن أبي نَضْرة قال: قال أُبيٌّ[٣]: «الصلاة في ثوب (واحد)[٤] حسنٌ، قد فعلناه مع رسول الله ﷺ».

٣١٩٤- حدثنا أبو خالد الأحمر عن داود عن سعيد بن المسيب قال: سألته عن الصلاة في الثوب؟ أو سُئل؟ فقال: «يخالف بين طرفيه».

٣١٩٥- حدثنا يزيد بن هارون عن أبي مالك الأشجعي قال: سألت أبا سلمة بن عبدالرحمن عن الصلاة في الثوب الواحد؟ فقال: «إني/ لأُصلي في الثوب الواحد، وإلى جنبي ثياب، لو أشاء أن آخذ منها لأخذت». ٣١٢/١

٣١٩٦- حدثنا يحيى بن سعيد عن سفيان عن عثمان بن المغيرة عن سالم بن أبي الجعد عن ابن الحنفية: أن علياً قال: «لا بأس بالصلاة في ثوب واحد» أو[٥] صلَّى في ثوب واحد.

٣١٩٧- حدثنا يعلى بن عبيد عن عبدالملك عن عطاء -في الرجل يُصلِّي في ثوب واحد- قال: «حَسَنٌ، إذا خالف بين طرفيه».

---

(١) في (م): «حنيف» وهو خطأ.
(٢) في (ط س): «عاتقه».
(٣) في (ط س) و (م): «عن أبي نضرة قال: إن الصلاة...» وهو خطأ.
(٤) سقطت من (م).
(٥) في (م): «وصلى».

٣١٩٨- حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن أبي الزبير عن جابر قال: «رأيت النبي ﷺ يُصلِّي في ثوب واحد متوشحاً به».

٣٢٩٩- حدثنا وكيع قال: حدثنا أبان بن صَمْعَة[١] عن عكرمة عن ابن عباس قال: «لا بأس بالصلاة في الثوب الواحد».

٣٢٠٠- حدثنا الثقفيُّ عن خالد عن عكرمة: أنه كان يقول: «يصلي في ثوب واحد، يتزر ببعضه، ويرتدي ببعضه».

٣٢٠١- حدثنا حماد بن مسعدة عن يزيد مولى سلمة (بن)[٢] الأكوع قال: «كان سلمة يصلي في ثوب».

٣٢٠٢- حدثنا أحمد بن عبدالله بن يونس قال: ثنا يعلى بن الحارث المحاربي قال: سمعت غيلان بن جامع قال: حدثني إياس بن سلمة عن ابن لعمار بن ياسر قال: قال لي أبي[٣]: أمّنا رسول الله ﷺ في ثوب واحد متوشحاً به.

٣٢٠٣- حدثنا محمد بن بشر قال: حدثنا عمرو بن كثير قال: حدثني ابن كيسان عن أبيه قال: «رأيت النبي ﷺ صَلَّى الظهر والعصر في ثوب واحد مُتَلبباً[٤] به».

٣٢٠٤- حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا داود بن أبي هند عن أبي نَضْرة عن أبي سعيد الخدري قال: اختلف أبيُّ بن كعب وابن مسعود في

---

(١) في (ج): «جمعة» خطأ.
(٢) سقطت من (ط س).
(٣) في (م): «قال لي ابن أبي»!
(٤) في (ط س): «ملبباً» وقوله: متلبباً به: أي متحزماً به. «المصباح» (٥٤٧).

الصلاة في الثوب الواحد؛ فقال: أُبـيٌّ: ثـوبٌ، وقـال ابـن مسعود: ثوبـان، فخرج عليهما عمر، فلامهما، وقال: «إنـه ليسـؤني أن يختلـف اثنـان مـن أصحاب محمد في الشيء الواحد، فعن أيِّ فتياكما صدر الناس؟! أمـا ابـن مسعود فلم يألُ والقول ما قال أُبيٌّ».

٣٢٠٥- حدثنا عليُّ بن مُسْهر عن الشيباني عن عكرمة عن ابن عبـاس قال: «يصلي في الثوب الواحد متوشحاً به» وقال ابـن عمـر: «لا يضـره لـو التحف حتى/ يُخرج إحدى يديه». ٣١٣/١

٣٢٠٦- حدثنا يحيى بن إسحاق قال: أخبرنـا يحيـى بـن أيـوب قـال: حدثنا يحيى الأموي قال: دخلتُ أنا وعروة[1] بن أبي قيس على عبدالله بـن الحارث بن جَزء الزُّبيدي -وكانت له صُحْبة- فتوضأ، ثم صلـى فـي ثـوب واحد، قد خالف بين طرفيه.

٣٢٠٧- حدثنا وكيع عن هشام عن أبيه عن عمر بـن أبـي سـلمة قـال: رأيت النبي ﷺ يصلي في بيـت أم سـلمة فـي ثـوب، واضعـاً طرفيـه علـى عاتقيه.

٣٢٠٨- حدثنا وكيع قال: حدثنا فُضيل بن غزوان عن أبـي حـازم عـن أبي هريرة قال: «رأيت سبعين من أهل الصُفَّة يصلون فـي ثـوب ثـوب[2]، فمنهم من يبلغ ركبتيه، ومنهم من هو أسفل من ذلك، فإذا ركع قبض عليـه مخافة أن تبدو عورته»!.

---

(١) كذا في (ط س) و (ط أ) و في (ج) و (ك): «عزرة» وفي (م): «غـرزة» والصحيـح المثبت.

(٢) في (م): «ثوب واحد ثوب».

٣٢٠٩- حدثنا (وكيع قال: حدثنا)[١] سفيان عن عثمان بن المغيرة الثقفي عن سالم بن أبي الجعد عن محمد بن الحنفية قال: قال علي: «إذا صلَّى الرجل في الثوب الواحد، فليتوشح به».

٣٢١٠- حدثنا شَرِيك عن أبي إسحاق عن أبي جعفر قال: «أمنا جابر ابن عبدالله في ثوب واحد متوشحاً به».

٣٢١١- حدثنا محمد بن عمرو الأسلمي قال: أنا الضحاك بن عثمان عن حبيب[٢] مولى عروة قال: سمعت أسماء بنت أبي بكر تقول: «رأيتُ أبي يصلي في ثوب واحد (فقلت: يا أبه أتصلي في ثوب واحد)[٣] وثيابك[٤] موضوعة؟ فقال: «يا بنية: إن آخر صلاة صلاها رسول الله ﷺ خلفي في ثوب واحد».

١٢٩- من كان يقول إذا كان ثوباً[٥] واحداً فليتزر به

٣٢١٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالأعلى عن مَعْمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر: أن عمر بن الخطاب رأى رجلاً يصلي ملتحفاً فقال: «لا تشبهوا باليهود، من لم يجد منكم إلا ثوباً واحداً، فليتزر به».

٣٢١٣- حدثنا شَريك عن عبدالله بن محمد بن عَقِيل عن جابر قال: «رأيته يُصلِّي في ثوب، مؤتزراً به».

---

(١) ما بين القوسين سقط من (ط س).
(٢) في (م): «حنيف» وهو خطأ.
(٣) ما بين القوسين سقط من (ط س).
(٤) في (ط س): «وثيابه».
(٥) في (ط س): «ثوب» وهو جائز في الإعراب.

٣٢١٤- حدثنا مروان بن معاوية عن إبراهيم بن أبي عطاء قال: سمعت[١] عبدالرحمن بن أبي نُعْم[٢] يقول: إن أبا سعيد سُئل عن الصلاة في الثوب الواحد؟ فقال: «يَتّزر به، كما يتزر للصراع»[٣].

٣٢١٥- حدثنا غُندر عن شعبة قال: سمعت حَيّان البارقيّ قال: سمعت ابن عمر يقول/ : «لو لم أجد إلا ثوباً واحداً، كنت أتزر به أحبُّ إليَّ من أن أتوشح به توشحَ اليهود». ٣١٤/١

٣٢١٦- حدثنا أزهر عن ابن عون عن محمد قال: «إذا أراد الرجل أن يصلي فلم يكن له إلا ثوب واحد اتّزر به».

٣٢١٧- حدثنا أبو أسامة (عن نافع[٤] بن عمر)[٥] قال: صلّى بنا عبدالله ابن أبي مُلَيكة في ثوب واحد، قد رفعه إلى صدره.

٣٢١٨- حدثنا وكيع قال: حدثنا نافع[٦] بن عمر عن (ابن)[٧] أبي مليكة: أن النبي ﷺ صلى بالعَرْج[٨] في ثوب واحد، رفعه إلى صدره.

---

(١) في (ج): «سمعتم».
(٢) في (ط س): «... ابن أبي أنعم» وفي (م): «... ابن أبي نعيم» والصواب المثبت. انظر «الجرح» (٥/ ٢٩٥).
(٣) في (ط س): «المصراع» ويعني بالصراع: المصارعة.
(٤) في (ط س): «نافع عن ابن عمر»!!
(٥) ما بين القوسين سقط من (م).
(٦) في (ط س): «نافع عن ابن عمر» وهو خطأ.
(٧) سقطت من (ط س).
(٨) العَرْج: قرية جامعة على طريق مكة من المدينة. «معجم ما استعجم» للبكري (٣/ ٩٣٠).

٣٢١٩- حدثنا وكيع عن فُضَيل بن غزوان عن عبدالله بن واقد قال: «صليتُ إلى جنب عبدالله بن عمر، وأنا متوشح، فأمرني بالأُزْرَة».

١٣٠- من كره أن يصلي في الثوب الواحد

٣٢٢٠- حدثنا أبو بكر قال: نا أبو بكر بن عياش عن عبدالعزيز بن رُفيع عن مجاهد قال: «لا تصل في ثوب واحد إلا أن لا تجد غيره».

٣٢٢١- حدثنا معاوية بن هشام قال: حدثنا سليمان بن قَرْم[١] عن أبي فزارة عن (أبي زيد)[٢] عن ابن مسعود قال: «لا يصلين في ثوب واحد، وإنْ كان أوسع مما بين السماء والأرض».

١٣١- يصلي وهو مضطبع[٣]

٣٢٢٢- حدثنا أبو بكر قال: نا ابن عُلَيَّة عن خالد قال: رأيت أبا قلابة وعليه جُبَّة[٤]، وملحفة[٢] غسيلة[٥]، وهو يُصلِّي مضطبعاً، قد أخرج يده (اليمنى)[٦].

٣٢٢٣- حدثنا ابن عُلَيَّة عن ابن عون قال: قيل للحسن: إنهم يقولون: يُكره أنْ يصلي الرجل وقد أخرج يده من تحت نحره؟ فقالالحسن:

---

(١) في (م): «مريم» وهو خطأ.

(٢) في (م): «أبي زايدة» والصواب المثبت.

(٣) في (ط س) أدرج هذا العنوان ضمن أثر ابن مسعود!!

(٤) الجبة: نوع من أنواع الثياب. «القاموس» (٨٣). والملحفة: هي اللباس فوق الملابس من دثار البرد. «القاموس» (١١٠٢).

(٥) غسيلة: أي مغسولة.

(٦) سقطت من (ط س).

«لو وكَّلَ الله دينه إلى هؤلاء، لضيقوا على عباده».

٣٢٢٤- حدثنا ابن عُلَيَّة عن الجُريري عن حَيَّان بن عمير قال: «كنت مع قيس بن عُبَاد، فرأى رجلاً يصلي، قد أخرج يده من عند نحره، فقال: اذهب إلى [صاحبك[١] فقل له] فليضع يده من مكان يد المغلول، فأتيته، فقلت له: إن قيساً يقول: ضع يدك من مكان يد المغلول، قال: فوضعها[٢].

٣٢٢٥- حدثنا الفضل بن دكين قال: حدثنا محمد بن مسلم عن إبراهيم بن مَيْسرة عن طاوس قال: لقد رأيته يُصلِّي/ ضابعاً[٣] بردائه، من تحت عضده. ٣١٥/١

١٣٢- من قال: أفضل الصلاة لميقاتها

٣٢٢٦- حدثنا أبو بكر قال: نا (علي)[٤] بن مُسْهر عن الشيباني عن الوليد بن العَيْزار عن أبي عمرو الشيباني عن عبدالله بن مسعود قال: سألت رسول الله ﷺ: أيُّ العمل أفضل؟ قال: «الصلاة لوقتها».

٣٢٢٧- حدثنا أبو خالد عن حجاج عن الحسن بن سعد (عن عبدالرحمن)[٥] بن عبدالله عن ابن مسعود ﴿الَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلاَتِهِمْ

(١) من (ط س) وفي سائر النسخ: «حاجتك فقيل له» والظاهر أنه عدّلها في (ط س) ولم يشر إلى ذلك.
(٢) في (ج): «فوضعهما».
(٣) ضابعاً: الضَّبع أن يدخل ثوبه من تحت أبطه اليمين، ويلقيه على عاتقه الأيسر. «المصباح» (٣٥٨).
(٤) سقطت من (ج).
(٥) سقطت من (ط س).

دَائِمُونَ﴾ [المعارج: ٢٣] قال: «على مواقيتها».

٣٢٢٨- حدثنا ابن عُلَيَّة عن أيوب عن محمد قال: نُبئت أن أبا بكر وعمر كانا يعلمان الناس: «تعبد الله، ولا تشرك به شيئاً، وتقيم الصلاة التي افترض[١] الله لمواقيتها، فإن في تفريطها الهلكة».

٣٢٢٩- حدثنا ابن نُمير عن الأعمش عن أبي الضحى عن مسروق قال: «الحفاظ[٢] على الصلاة؛ الصلاة لوقتها».

٣٢٣٠- حدثنا أبو خالد الأحمر عن الأعمش عن عُمارة قال: «ما كان الأسود إلا راهباً يتخلف[٣] يُرى أنه يصلي، فإذا جاء وقت الصلاة أناخ ولو على الحجارة».

٣٢٣١- حدثنا كثير بن هشام عن جعفر بن بُرقان قال: كتب إلينا عمر بن عبدالعزيز: «أما بعد فإن عِزَّ الدين، وقوام الإسلام الإيمان بالله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، فصلِّ الصلاة لوقتها، وحافظ عليها».

٣٢٣٢- حدثنا عبدة عن سعيد عن قتادة عن الحسن: أنه كان يعجبه إذا كان في سفر أن يُصلِّي الصلاة لوقتها.

٣٢٣٣- حدثنا وكيع عن معمر[٤] بن موسى عن أبي جعفر قال: قلت له: أيُّ الصلاة أفضل؟ قال: «في أول وقت».

---

(١) في (ج): «افترضها».

(٢) في (ط س): «الحافظ».

(٣) في (ك): «يتحلف» ولعل الصواب: «يتحنف».

(٤) في (ط س) و (م) و (ط أ): «عمر بن موسى» وهو خطأ. والمقصود به: معمر بن يحيى بن سام، وينسب إلى جدِّه، فيقال: «معمر بن موسى» انظر ترجمته في «الجرح» (٨/ ٢٥٨).

٣٢٣٤- حدثنا وكيع عن سفيان عن عاصم بن أبي النجود عن مصعب ابن سعد عن سعد قال: «السهو الترك عن الوقت».

٣٢٣٥- حدثنا وكيع قال: حدثنا العُمري عن قاسم بن[1] غنام عن بعض أمهاته عن أم فروة: أنها سألتْ النبيَّ ﷺ أيُّ العمل، أو أيُّ الصلاة أفضل؟ فقال: «الصلاة في أول وقتها»./ ٣١٦/١

[أبواب أوقات الصلاة]

١٣٣- في جميع مواقيت الصلاة

٣٢٣٦- حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع قال: نا سفيان عن عبدالرحمن بن الحارث بن[2] عياش بن أبي ربيعة عن حكيم بن حكيم بن عباد بن حُنَيف عن نافع بن جبير بن مطعم عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «أمّني جبريل عند البيت مرتين، فصلى بي الظهر حين زالت الشمس وكانت بقدر الشراك، وصلى بي العصر حين كان ظل كل شيء مثله، وصلى بي المغرب حين أفطر الصائم، وصلى بي العشاء حين غاب الشفق، وصلى بي الفجر حين حرم الطعام والشراب على الصائم، وصلى بي (من)[3] (الغد)[4] الظهرَ حين كان ظل كل شيء مثله، وصلى بي العصر حين كان ظل كل شيء مثليه، وصلى بي المغرب حين أفطر الصائم، وصلى بي العشاء ثلث الليل، وصلى بي الفجر فأسفر، ثم التفت إليَّ فقال: يا محمد هذا الوقت وقت النبيين قبلك؛ الوقت ما بين هذين الوقتين.

---

(١) في (م): «قاسم عن غنام».
(٢) في (ج) و (ك): «عن» وهو خطأ.
(٣) سقطت من (ط س) و (م).
(٤) سقطت من (م).

٣٢٣٧- حدثنا وكيع عن بدر[١] بن عثمان عن أبي بكر بن (أبي)[٢] موسى سمعه (منه)[٣] عن أبيه: أن سائلاً أتى النبي ﷺ، فسأله عن مواقيت الصلاة؟ فلم يردَّ عليه شيئاً. قال: ثم أمر بلالاً، فأقام حين انشق الفجر، فصلى، ثم أمره فأقام الصلاة، والقائل يقول: قد زالت الشمس أو لم تزل، وهو كان أعلم منهم، ثم أمره، فأقام العصر والشمس مرتفعة، وأمره فأقام المغرب حين وقعت الشمس، وأمره[٤] فأقام العشاء عند سقوط الشفق[٥] قال: ثم صلى الفجر من الغد والقائل يقول: قد طلعت الشمس، أو لم تطلع، وهو كان أعلم منهم، وصلى الظهر قريباً من وقت العصر بالأمس، وصلى العصر والقائل يقول: قد أحمرّت الشمس، وصلى المغرب قبل أن يغيب الشفق، وصلى العشاء ثلث الليل الأول، ثم قال: أين السائل عن الوقت؟ «ما بين هذين الوقتين وقت».

٣٢٣٨- حدثنا ابن فُضَيل عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إن للصلاة أولاً وآخراً، وإن أول وقت الظهر حين/ تزول الشمس، وإن آخر وقتها حين يدخل وقت العصر، وإن أول ١/٣١٧
وقت العصر حين يدخل وقت العصر، وإن آخر وقتها (حين تصفار الشمس، وإن أول وقت المغرب حين تغرب الشمس، وإن آخر وقتها)[٦]

---

(١) في (ط س) و (م): «زيد» وهو خطأ.
(٢) سقطت من (ط س).
(٣) سقطت من (ط س).
(٤) في (ط س): «ثم أمره».
(٥) في (ط س): «الشمس» وهو خطأ.
(٦) ما بين القوسين سقط من (ط س).

حين يغيب الأُفق، وإن أول وقت العشاء الآخرة حين يغيب الأفق، وإن آخر وقتها حين ينتصف الليل، وإن أول وقت الفجر حين يطلع الفجر، وإن آخر وقتها حين تطلع الشمس».

٣٢٣٩- حدثنا ابن عُلَيَّة عن عوف عن أبي المنهال عن أبي بَرْزة[١] قال: كان رسول الله ﷺ يصلي الهَجِير[٢] التي تدعونها الأولى حين تدحض[٢] الشمس، ويصلي العصر، ثم يرجع أحدنا إلى رحله في أقصى المدينة والشمس[٣] حية. قال: ونسيت ما قال في المغرب قال: وكان يستحب أن يؤخر من العشاء التي تدعونها العَتَمة، وكان ينفتل من صلاة الغداة حين يعرف الرجل جليسه، وكان يقرأ بالستين إلى المائة.

٣٢٤٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا غُنْدر عن شعبة عن سعد بن إبراهيم عن محمد بن عمرو بن[٤] الحسين عن جابر بن عبدالله قال: كان رسول الله ﷺ يصلي الظهر بالهاجرة، والعصر والشمس نقية، والمغرب إذا وجبت، والعشاء أحياناً يؤخرها وأحياناً يُعجِّل، إذا رآهم قد اجتمعوا عَجَّل، وإذا رآهم قد أبطؤوا أخَّر، والصبح قال: كانوا (أو قال:)[٥] كان النبي ﷺ يصليها بغَلَس[٦].

٣٢٤١- حدثنا أبو خالد عن حُميد عن أنس: أن النبي ﷺ سُئل عن صلاة الفجر؟ فأمر بلالاً، فأذن حين طلع الفجر، ثم من الغد حين أسفر، ثم

---

(١) في (م): «أبي مرة» وفي (ط س): «أبي بردة» وكلاهما خطأ.

(٢) الهجير: هي صلاة الظهر، وقوله: تدحض: أي تزول. «القاموس» (٨٢٨).

(٣) في (م): «وهي حية».

(٤) في (م): «عن حسين» وفي باقي النسخ: «محمد بن عمرو بن الحسين» وكلاهما خطأ والصواب: «... بن حسن» وترجمته في تهذيب المزي ٢٦/ ٢٠٣.

(٥) سقطت من (ط س).

(٦) الغلس: ظلام آخر الليل (المصباح: ٤٥٠).

قال: «أين السائل؟ ما بين ذين وقتٌ».

٣٢٤٢- حدثنا زيد بن حُبَاب قال: حدثني خارجة بن عبدالله بن سليمان بن زيد بن ثابت قال: حدثني حسين بن بشير بن سلمان[١] عن أبيه قال: دخلت أنا ومحمد بن عليٍّ: أو رجل من آل علي -على جابر بن عبدالله، فقلنا له: حدثنا، كيف كانت الصلاة مع رسول الله ﷺ؟ قال: صلى رسول الله ﷺ/ الظهر حين كان الظل مثل الشراك، ثم صلى بنا العصر ٣١٨/١
حين كان الظل مثله ومثل الشراك، ثم صلى بنا المغرب حين غابت الشمس، ثم صلى بنا العشاء حين غاب الشفق، ثم صلى بنا الفجر حين طلع الفجر، ثم صلى بنا من الغد الظهر حين كان [ظل][٢] كلُّ شيء مثله، ثم صلى بنا العصر حين كان ظل كل شيء مثليه -قدر ما يسير الراكب إلى ذي الحليفة العَنَق-[٣] ثم صلى بنا المغرب حين غابت الشمس، ثم صلى بنا العشاء حين ذهب ثلث الليل، ثم صلى بنا الفجر فأسفر، فقلنا له: كيف نصلي مع الحجاج وهو يؤخر؟ فقال: «ما صلى للوقت فصلوا معه، فإذا أخّر فصلوها لوقتها، واجعلوها معه نافلة، وحديثي هذا عندكم أمانة، فإذا مِتُّ فإن استطاع الحَجَّاج أن ينبشني فلينبشني!».

٣٢٤٣- حدثنا ابن عُيينة عن الزهري عن عروة قال: أخبرني بشير بن أبي مسعود عن أبيه: أن رسول الله ﷺ قال: نَزَل جبريل، فأمّني، حتى عدَّ خمس صلوات.

---

(١) في (ط س) و (م): «سليمان» وهو خطأ. وكتبها في (ك): «سليمان» ثم ضبب عليها، وصححها في الهامش «سلمان».

(٢) غير موجودة في النسخ، وأضافها في (ط س) ولعلها من نسخة عنده.

(٣) العَنَق: ضرب من السير، فسيح سريع. «المصباح» (٤٣٢).

٣٢٤٤- حدثنا غُنْدر عن شعبة عن قتادة قال: سمعت أبا أيوب يحدث عن عبدالله بن عمرو قال: «وقت الظهر ما لم يحضر وقت العصر، ووقت العصر ما لم تصفرّ الشمس، ووقت المغرب ما لم يسقط ثور[١] الشفق، ووقت العشاء إلى نصف الليل، ووقت الصبح ما لم تطلع الشمس».

٣٢٤٥- حدثنا يحيى[٢] بن أبي بكير قال: حدثنا شعبة عن قتادة عن أبي أيوب عن عبدالله بن عمرو قال: لم يرفعه مرتين، ثم رفعه قال: قال رسول الله ﷺ: ثم ذكر مثل حديث غُنْدر.

٣٢٤٦- حدثنا وكيع عن سفيان عن المغيرة بن النعمان عن علي بن عمرو قال: «أتانا كتاب عمر: «أن صلوا الفجر والنجوم مشتبكة نيّرة، وصلوا الظهر إذا زالت الشمس عن بطن السماء، وصلوا العصر والشمس بيضاء نقية، وصلوا المغرب حين تغرب الشمس»، ورخص في العشاء».

٣٢٤٧- حدثنا وكيع عن سفيان عن حبيب بن أبي ثابت عن نافع بن جبير قال: كتب عمر إلى أبي موسى: «أن صلِّ الظهر إذا زالت الشمس، وصلِّ العصر والشمس بيضاء حيّة، وصلِّ المغرب إذا اختلط الليل (والنهار)[٣] وصلِّ العشاء/ أيَّ الليل شئت، وصلِّ الفجر إذا نوّر النور». ٣١٩/١

٣٢٤٨- حدثنا وكيع عن سفيان عن عبدالله بن محمد بن عَقيل عن جابر قال: «الظهر كاسمها، (والعصر)[٤] : والشمس بيضاء حيّة، والمغرب

---

(١) في (ط أ): «فور الشمس» وفي (ط س) و (م): «نور الشفق» وفي (ج): «غير منقطة. وثور الشفق: حمرته النائرة فيه. «القاموس» (٤٥٩).

(٢) في (م): «يحيى بن بكر» وفي (ط س): «بن بكير» وكلاهما خطأ.

(٣) سقطت من (ط س).

(٤) سقطت من (م).

كاسمها كنا نصلي مع رسول الله ﷺ المغرب، ثم نأتي منازلنا على قدر ميل، فنرى مواقع النبل، وكان يُعجّل بالعشاء، ويؤخر، والفجر كاسمها، وكان يغلّس بها.

١٣٤- مَنْ كان يُغَلِّس بالفجر

٣٢٤٩- حدثنا أبو بكر قال: نا سفيان بن عيينة (عن الزهري)[١] عن عروة عن عائشة قالت: «كنَّ نساء المؤمنات يصلين مع رسول الله ﷺ (صلاة)[٢] الصبح، ثم يرجعن إلى أهلهن فلا يعرفهن[٣] أحد».

٣٢٥٠- حدثنا ابن إدريس عن محمد بن عمرو عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت: «كان رسول الله ﷺ يصلي الفجر، ثم يخرجن نساء المؤمنين متلفعات في مُروطهن[٤] ما يعرفن من الغلس».

٣٢٥١- حدثنا ابن إدريس عن هشام عن ابن سيرين قال: أخبرني المهاجر قال: قرأت كتاب عمر إلى أبي موسى فيه مواقيت الصلاة فلما انتهى إلى الفجر أو قال: إلى الغداة قال: «قم فيها بسواد أو بغَلَس، وأطل القراءة».

٣٢٥٢- حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا منصور بن حيان قال: سمعت عمرو بن ميمون الأودي يقول: «إن كنت لأصلي خلف عمر بن الخطاب الفجر، ولو أنَّ ابني مني ثلاثة أذرع ما عرفته حتى يتكلم».

---

(١) سقطت من (ط س).

(٢) سقطت من (م).

(٣) في (ط س): «يعرفنّ» وهو خطأ.

(٤) مروطهن: المِرْط، بالكسر: كساء من صوف أو خَزّ. «القاموس» (٨٨٧).

٣٢٥٣- حدثنا يزيد بن هارون عن منصور بن حيان قال: كتب عمر ابن عبدالعزيز إلى عبدالحميد: «أنْ غلّس بالفجر».

٣٢٥٤- حدثنا وكيع عن مِسْعر عن أبي سلمان[١] قال: «خدمتُ الركب في زمان عثمان فكان الناس يغلّسون بالفجر».

٣٢٥٥- حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن حبيب بن شهاب عن أبيه: أن أبا موسى صَلَّى الفجر بسواد.

٣٢٥٦- حدثنا وكيع عن نافع[٢] بن عمر عن عمرو بن دينار: أنه صلى مع ابن الزبير، فكان يغلّس بالفجر،/ فينصرف، ولا يعرف بعضنا بعضاً. ١/ ٣٢٠

٣٢٥٧- حدثنا عفان قال: حدثنا حماد بن سلمة قال: أخبرني عبدالله ابن أياس الحنفي عن أبيه قال: «كنا نصلي مع عثمان الفجر، فينصرف، وما يعرف بعضنا وجوه بعض».

١٣٥- من كان ينوّر بها ويسفر[٣] لا يرى به بأساً

٣٢٥٨- حدثنا أبو بكر قال: نا أبو خالد الأحمر عن محمد بن عجلان عن عاصم بن عمر بن قتادة[٤] عن محمود بن لَبيد عن رافع بن خَدِيج قال: قال رسول الله ﷺ: «أسفروا بالفجر؛ فإنه أعظم للأجر».

---

(١) في (ط س) و (م): «ابن أبي سلمان» وهي كذلك في (ك): لكن ضبب على «ابن» وفي (ط أ): «أبي سليمان» والمثبت من (ج).

(٢) في (ط س): «نافع عن ابن عمر» وهو خطأ.

(٣) في (ط س): «ولا يرى به بأساً» والواو إضافة من عنده.

(٤) في (م): «عن قتادة» وهو خطأ.

٣٢٥٩- حدثنا وكيع عن الأعمش عن إبراهيم التيمي عن أبيه قال: كنا نصلي الفجر، فيقرأ إمامنا بالسورة من المئين، وعلينا ثيابنا، ثم نأتي ابن مسعود، فنجده في الصلاة.

٣٢٦٠- حدثنا شَرِيك عن سعيد بن عبيد عن عليٍّ بن ربيعة: أن علياً قال: يا ابن النبّاح[1] أسفر بالفجر».

٣٢٦١- حدثنا معتمر عن ليث عن عبدالرحمن بن الأسود: أن ابن مسعود كان ينوّر[2] بالفجر.

٣٢٦٢- حدثنا أبو أسامة عن أبي رَوْق عن زياد بن المقطع قال: «رأيت الحسين بن علي أسفر بالفجر جدّاً».

٣٢٦٣- حدثنا ابن مهدي عن معاوية بن صالح عن أبي الزاهرية عن جُبير بن نُفير قال: «صلى بنا معاوية بغَلَس فقال أبو الدرداء: «أسفَروا بهذه الصلاة، فإنه أفقه لكم».

٣٢٦٤- حدثنا ابن فُضَيل عن رضيٍّ بن أبي عقيل عن أبيه قال: كان ربيع بن جُبير[3] يقول له -وكان مؤذنه-: «يا أبا عقيل، نوّر نوّر».

٣٢٦٥- حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي إسحاق عن عبدالرحمن بن يزيد قال: «كان ابن مسعود ينور بالفجر».

---

(١) في (ط س): «يا ابن التياح» وكذا في (م) وهو خطأ.
(٢) في (م): «يقول» وهو خطأ.
(٣) كذا في جميع النسخ. قال في (ط أ): والصواب عندي خثيم مكان جبير.

٣٢٦٦- (حدثنا وكيع عن عثمان بن أبي هند: أن عمر بن عبدالعزيز كان يُسْفر بالفجر)[١].

٣٢٦٧- حدثنا وكيع عن سفيان عن الأعمش قال: كان أصحاب عبدالله يُسْفرون بالفجر.

٣٢٦٨- حدثنا (وكيع)[٢] عن سفيان عن عبيد[٣] المُكْتِب عن إبراهيم: أنه كان ينوّر بالفجر.

٣٢٦٩- حدثنا وكيع عن هشام بن سعد عن زيد بن أسلم قال: قال رسول الله ﷺ: «أسفروا بالفجر؛ فإنكم/ كلما أسفرتم كان أعظم للأجر». ٣٢١/١

٣٢٧٠- حدثنا الثقفيُّ عن أيوب عن محمد قال: «كانوا يحبون أن ينصرفوا من صلاة الصبح وأحدهم يرى موقع نَبْله».

٣٢٧١- حدثنا ابن مهدي عن سفيان عن الحسن بن عبيدالله عن بشر ابن عروة قال: «سافرت مع علقمة، فكان ينور بالصبح».

٣٢٧٢- حدثنا وكيع عن سفيان عن حماد عن إبراهيم قال: «ما أجمع أصحاب محمد (ﷺ)[٤] على شيء ما أجمعوا على التنوير بالفجر».

٣٢٧٣- حدثنا عبيدالله بن موسى عن (نُفاعة)[٥] بن مسلم قال: كان

---

(١) ما بين القوسين سقط من (م).

(٢) سقطت من (ط س).

(٣) في (ط س): «عبد».

(٤) سقطت من (ط س).

(٥) في (ط س) و (م): «بقاعة» وفي (ج) و (ط أ) و (ك): «رفاعة» وكلاهما خطأ، والتصحيح من «تهذيب الكمال» ترجمة سويد بن غفلة.

سويد بن غَفَلة يُسفر بالفجر.

٣٢٧٤- حدثنا وكيع عن سفيان عن وِقاء[١] عن سعيد بن جبير: أنه كان ينور بالفجر.

٣٢٧٥- حدثنا غُندر عن شعبة عن أبي إسحاق عن رجل: أن أناساً من أصحاب عبدالله كانوا يسفرون بصلاة الفجر.

٣٢٧٦- (حدثنا حسين بن علي عن زائدة عن أبي حَصِين عن خَرَشة قال: صلى عمر بالناس، فغلَّس ونوَّر، وصلى بهم فيما بين ذلك)[٢].

٣٢٧٧- حدثنا حسين بن علي عن زائدة عن عبدالملك بن عمير قال: صلى المغيرة بن شعبة الصبح فغلّس، ونوّر[٣] حتى قلت: قد طلعت الشمس، أو لم تطلع، وصلى فيما بين ذلك، وكان مؤذنه ابن النَّبَّاح[٤]، ولم يكن له مؤذن غيره.

٣٢٧٨- حدثنا ابن مهدي عن سفيان عن سَدوس[٥] رجل من الحي: أن الربيع قال: «نوّر نوّر».

٣٢٧٩- حدثنا ابن مهدي (عن سفيان)[٦] عن الرُكَين الضَّبِّي قال: سمعت تميم بن حَذْلم -وكان من أصحاب النبيِّ ﷺ- يقول: «نوّر، نوّر بالصلاة».

---

(١) في (ط س): «وفاء بن حبيب» وهو خطأ. وباقي النسخ: «وفاء» وهو خطأ أيضاً.
(٢) ما بين القوسين سقط من (م).
(٣) في (م): «ونور وصلى بهم فيما بين ذلك حتى...»
(٤) في (ط س): «ابن التياح» وهو خطأ.
(٥) في (ط س): «مسدوس»!
(٦) سقطت من (ط س) و (م).

١٣٦- من كان يصلي الظهر إذا زالت الشمس ولا يُبْرِد بها

٣٢٨٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن حكيم[١] بن جبير عن/ إبراهيم عن الأسود (عن عائشة قالت)[٢]: «ما رأيت أحداً كان أشد تعجيلاً للظهر من رسول الله ﷺ، ولا أبو بكر[٣]، ولا عمر». ٣٢٢/١

٣٢٨١- حدثنا جرير عن التيمي عن أبي عثمان قال: «كان عمر يصلي الظهر حين تزول[٤] الشمس».

٣٢٨٢- حدثنا وكيع قال: نا الأعمش عن عبدالله بن مرة عن مسروق قال: صلى بنا عبدالله بن مسعود الظهر حين زالت الشمس. ثم قال: «هذا والذي لا إله غيره وقت هذه الصلاة».

٣٢٨٣- حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن (مسلم عن)[٥] مسروق قال: لما زالت الشمس جاء أبو موسى فقال: «أين صاحبكم؟ هذا وقت هذه الصلاة» فلم يلبث أن جاء عبدالله مسرعاً فصلى الظهر.

٣٢٨٤- حدثنا ابن عُلَيَّة عن عوف قال: حدثني أبو المنهال قال:

---

(١) في (ج) و (م): «حكم» وهو خطأ.

(٢) سقط من (ط س).

(٣) كذا في جميع النسخ: «ولا أبو بكر...» وقد وهّم الحفاظ من رواه بلا استثناء: أبي بكر وعمر كما في رواية ابن أبي شيبة. ورجحوا رواية من استثناهما مع رسول الله ﷺ كما عند الترمذي وغيره. انظر «البيهقي» (١/ ٤٣٧)، وهامش «الترمذي» لأحمد شاكر حديث (١٥٥).

(٤) في (م): «زالت».

(٥) سقطت من (ط س).

انتهيت مع أبي إلى أبي بَرْزة فقال: حدثنا كيف كان رسول الله ﷺ يصلي المكتوبة؟ فقال: «كان يصلي الهَجير التي تدعونها الأولى حين تَدْحض الشمس».

٣٢٨٥- حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن ابن جُريج عن ابن أبي مُليكة قالت أم سلمة: «كان رسول الله ﷺ أشدَّ تعجيلاً للظهر منكم، وأنتم أشد تأخيراً للعصر منه».

٣٢٨٦- حدثنا يحيى بن سعيد[1] القطان عن حبيب بن شهاب عن أبيه قال: سألت أبا هريرة عن وقت الظهر؟ فقال: «إذا زالت الشمس عن نصف النهار، وكان الظل قِيس[2] الشِراك، فقد قامت الظهر».

٣٢٨٧- حدثنا كثير بن هشام عن جعفر بن بُرقان قال: حدثني ميمون ابن مهران: أن سويد بن غَفَلة كان يصلي الظهر حين تزول الشمس، فأرسل إليه الحجاج لا تسبقنا بصلاتنا، فقال سويد: «قد صليتها مع أبي بكر وعمر هكذا، والموت أقرب إليَّ من أن أدعها».

٣٢٨٨- حدثنا ابن فُضَيل عن إسماعيل بن سُميع عن مسلم البَطينِ عن أبي البَخْتري قال: «كان عليٌّ[3] ينصرف من الهَجير في الحر، ثم ينطلق المنطلق إلى قباء، فيجدهم يصلون».

٣٢٨٩- حدثنا عبدالصمد بن عبدالوارث عن حماد بن سلمة عن

---

(١) في (ط س): «يحيى بن سعد» وهو خطأ.

(٢) في (ط س): «قبس الشراك» وفي (ج): «قلس...» وقيس الشراك: قدره. «القاموس» (٧٣٣).

(٣) في (ج) و (ك): «عمر».

سِماك عن جابر بن سمرة قال: «كان بلال يؤذن إذا دَحَضت الشمس».

٣٢٩٠- حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن سعيد[١] بن وَهْب عن خبَّاب قال: شكونا/ إلى رسول الله ﷺ الصلاة في الرمضاء فلم يُشْكِنا[٢]. ١/ ٣٢٣

٣٢٩١- حدثنا عبَّاد بن العَوّام عن محمد بن عمرو عن سعيد بن الحارث عن جابر بن عبدالله قال: كنت أُصلِّي مع رسول الله ﷺ الظهر، فآخذ قبضة من الحصى[٣]، فأجعلها في كفيِّ، ثم أحولها إلى الكَفِّ الأخرى حتى تبرد، ثم أضعها لجبيني حين أسجد من شدة الحرِّ.

٣٢٩٢- حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة قال: «كنا نصلي معه الظهر، أحياناً نجد ظلاً نجلس فيه، وأحياناً لا نجد ظلاً[٤] نجلس فيه».

٣٢٩٣- حدثنا وكيع عن سفيان عن زيد بن جبير[٥] عن خِشْف[٦] بن مالك قال: صلى بنا عبدالله وإنَّ الجنادب[٧] لتنفر من شدة الرمضاء.

٣٢٩٤- حدثنا حفص عن أبي العنبس[٨] قال: سألت أبي قلت: صليتَ مع عليٍّ، فأخبرني: كيف كان يصلي؟ (قال: كان يصلي)[٩] الظهر إذا زالت

---

(١) في (م): «شعبة» وهو خطأ.

(٢) فلم يشكنا: أي لم يسمع شكوانا.

(٣) في (ط أ): «الحصباء».

(٤) في (ط س): «لا نجد لا نجلس فيه»!

(٥) في (ط أ): «يزيد بن جبير» وفي (ك): «زيد بن حيير» وكلاهما خطأ.

(٦) في (م): «حنيف» وهو خطأ.

(٧) في (ط س) و (م): «الجنادل» وهو خطأ. والجنادب: نوع من الجراد.

(٨) في (م): غير واضحة، وفي (ط س) و (ط أ): «ابن أبي العنبس» وقول الأعظمي محقق (ط أ): الصواب: «ابن أبي العنبس» وهم. وقد اختلط عليه الأمر.

(٩) سقط من (ط س) و (م).

الشمس».

٣٢٩٥- حدثنا حسين بن علي قال: سألت جعفراً عن وقت الظهر؟ فقال: «إذا زالت الشمس» ثم قال: «تسمع، لأن يؤخرها رجل حتى يصلي العصر، خير له من أن يُصلِّيها قبل أن تزول (الشمس)»[١].

١٣٧- من كان يُبْرد بها ويقول: الحرُّ من فيح جهنم

٣٢٩٦- حدثنا أبو بكر قال: نا أبو معاوية عن الأعمش (عن أبي صالح)[٢] عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «أبردوا (بالصلاة)[٣] ـ يعني الظهر ـ فإن شدة الحر من فيح جهنم».

٣٢٩٧- حدثنا علي بن مُسْهر عن ابن أبي ليلى عن عطاء عن أبي هريرة قال: قال نبي الله ﷺ: «أبردوا بالصلاة؛ فإن حر الظهيرة من فيح جهنم».

٣٢٩٨- حدثنا شبابة بن سوّار عن شعبة قال: حدثنا المهاجر أبو الحسن قال: سمعت زيد بن وهب يحدث عن أبي ذرٍّ قال: كنا مع رسول الله ﷺ في مسير، فأراد بلال أن يؤذن، فقال له رسول الله ﷺ: أبرد، ثم أراد أن يؤذن، فقال: أبرد، حتى رأينا فيء التلول[٤]، ثم أذن، فصلى الظهر، ثم قال: «إن شدة الحرِّ من فيح جهنم، فإذا اشتد الحرُّ، فأبردوا/ بالصلاة». ١/ ٣٢٤

٣٣٩٩- [حدثنا ابن فُضَيل عن الحسن بن عبيدالله عن أبي بكر بن أبي

---

(١) سقط من (ط س) و (م).

(٢) سقطت من (ط س).

(٣) سقطت من (ج).

(٤) التلول: جمع تلٍّ.وهو ما ارتفع من الأرض.

موسى عن أبي موسى: أنه كان يقول: «أبردوا (بالصلاة)[١]»][٢].

٣٣٠٠- حدثنا علي بن مُسْهر عن يزيد عن عبدالرحمن[٣] بن سابط قال: أذن أبو محذورة بصلاة الظهر بمكة فقال له عمر: أصوتك يا أبا محذرة الذي سمعت؟ قال: نعم، ذخرته لك يا أمير المؤمنين لأُسمعكه، فقال له عمر: «يا أبا محذورة إنك بأرض شديدة الحر، فأبرد بالصلاة، ثم أبرد بها».

٣٣٠١- حدثنا ابن عُلَيَّة عن الجُريري عن عروة عن عبدالله بن شقيق عن أبي هريرة قال: «الحر أو شدة الحر من فيح جهنم، فأبردوا بالظهر».

٣٣٠٢- حدثنا محمد بن عبدالله الأسدي قال: حدثنا بشير بن سلمان[٤] عن القاسم بن صفوان عن أبيه قال: سمعت النبيَّ ﷺ يقول: «أبردوا بصلاة الظهر، فإن شدة الحر من فيح جهنم».

٣٣٠٣- حدثنا وكيع قال: نا إسماعيل عن قيس قال: كان يقال: «أبردوا بالظهر، فإن أبواب جهنم تفتح».

٣٣٠٤- حدثنا وكيع قال: حدثنا إسماعيل بن أبي خالد عن مُنْذر قال: قال عمر: «أبردوا بالظهر، فإن شدة الحر من فيح جهنم».

---

(١) سقطت من (ط س).
(٢) ما بين المعقوفتين سقط من (م).
(٣) في (ط س) و (ط أ): «يزيد بن عبدالرحمن بن سابط» وهو خطأ.
(٤) في (م): «بشر بن سليمان» وفي (ط س): «بشير بن سليمان» وكلاهما خطأ.

١٣٨- من قال: على كم يصلي الظهر قدماً؟ ووقّت في ذلك

٣٣٠٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا محمد بن فُضَيل عن أبي مالك الأشجعي عن كثير بن مدرك[1] عن الأسود بن يزيد قال: قال عبدالله: «إن أول وقت الظهر أن تنظر إلى قدميك، فتقيس ثلاثة أقدام إلى خمسة أقدام، وإن أول الوقت الآخر خمسة أقدام إلى سبعة أقدام» أظنه قال في الشتاء.

٣٣٠٦- حدثنا ابن فُضَيل عن الأعمش عن عُمارة قال: «كانوا يصلون الظهر، والظل قامة».

٣٣٠٧- حدثنا حسين بن علي عن زائدة عن منصور عن إبراهيم[2] قال: «تصلي الظهر إذا كان الظل ثلاثة أذرع، وإن عَجَلتْ برجل حاجة صلى قبل ذلك، وإن شغله شيء صلى بعد ذلك» قال زائدة: قلت لمنصور: أليس إنما يعني ذلك في الصيف؟ قال: بلى/ . ١/ ٣٢٥

٣٣٠٨- حدثنا غُنْدر عن شعبة عن الأعمش عن إبراهيم قال: «كان يقال: إذا كان ظل الرجل ثلاثة أذرع فهو وقت صلاة الظهر».

٣٣١٠- حدثنا وكيع عن عمران عن أبي مجلز قال: «صليت مع ابن عمر، فأردت أن أقيس صلاته، ففطنت لظلي فقسته، فوجدته ثلاثة أذرع».

٣٣٠٩- حدثنا الفضل بن دُكَين قال: حدثنا حُرَيث بن السائب قال: سألت محمد بن سيرين عن وقت صلاة الظهر؟ فقال: «إذا كان

---

(١) في (م): «كثير بن مدرس» وهو خطأ.

(٢) في (ط س): «عن إبراهيم قال: قال».

ظله (ثلاثة)[١] أذرع فذاك حين يصلي الظهر».

٣٣١٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا الفضل بن دكين قال: حدثنا حُريث بن[٢] السائب قال: سألت الحسن عن وقت الظهر؟ فقال: «إذا زال الفيء عن طول الشيء فذاك حين يصلي الظهر».

٣٣١٢- حدثنا وكيع ومعاذ كلاهما عن عمران بن حُدير عن أبي مجلز قال: «ليس الوقت ممدوداً، كالشراك من أخطأه هلك».

١٣٩- من كان يُعَجِّل العصر

٣٣١٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت: «كان رسول الله ﷺ يصلي العصر، والشمس طالعة في حُجْرتي، لم يظهر الفيء بعد».

٣٣١٤- حدثنا جرير بن عبدالحميد عن منصور عن ربعي بن حراش عن أبي الأبيض عن (أنس)[٣] قال: كان رسول الله ﷺ يصلي العصر والشمس بيضاء مُحَلِّقة[٤]؛ ثم آتي عشيرتي في جانب المدينة، لم يصلوا، فأقول: ما يجلسكم[٥]؟ صلوا! فقد صلى رسول الله ﷺ.

٣٣١٥- حدثنا ابن فُضيل عن ليث عن عبدة عن عبدالرحمن بن غَنْم قال: كتبت إلى عمر أسأله عن وقت العصر؟ فكتب إليّ: أن صلِّ العصر إذا

---

(١) سقطت من (م).

(٢) في (ط س): «حريث أن السائب» وهو خطأ.

(٣) سقطت من (م).

(٤) محلقة: يعني مرتفعة في السماء.

(٥) في (ط س): «ما يحبسكم».

كانت الشمس بين الشفقين.

٣٣١٦- حدثنا ابن عُلَيَّة عن ابن جُريج عن نافع قال: «كان ابن عمر يصلي العصر، والشمس بيضاء نَقيّة، يعجلها مرة، ويؤخرها أخرى».

٣٣١٧- حدثنا جرير عن منصور عن خيثمة قال: «يصلي العصر والشمس بيضاء حية، وحياتها أن تجد حَرَّها». / ٣٢٦/١

٣٣١٨- حدثنا محمد بن مصعب عن الأوزاعي عن أبي النجاشي عن رافع بن خَدِيج قال: «كنا نصلي مع رسول الله ﷺ، ثم ننحر الجزور، فنقسم عشرة أجزاء، ثم نطبخ، ونأكل لحماً نضيجاً قبل أن نصلي المغرب».

٣٣١٩- حدثنا حفص عن أبي العنبس[1] قال: سألت أبي قلت: صليت مع علي، فأخبرني: كيف كان يصلي العصر؟ فقال: «كان يصلي العصر والشمس مرتفعة».

٣٣٢٠- حدثنا أبو أسامة عن هشام عن أبيه قال: قدم رجل على المغيرة بن شعبة وهو على الكوفة، فرآه يؤخر العصر، فقال له: «لم تؤخر العصر فقد كنتُ أصليها مع رسول الله ﷺ ثم أرجع إلى أهلي (إلى)[2] بني عمرو بن عوف والشمس مرتفعة؟!».

٣٣٢١- حدثنا شبابة قال: حدثنا ليث بن سعد عن ابن شهاب عن أنس: أن النبي ﷺ كان يصلي العصر والشمس مرتفعة حية، فيذهب الذاهب، فيأتي العوالي[3] والشمس مرتفعة.

---

(١) في (م): «أبي العنيس» وهو خطأ.

(٢) سقطت من (ط س).

(٣) العوالي: قال ياقوت: هو ضيعة بينها وبين المدينة أربعة أميال. وقيل: ثلاثة... «معجم البلدان» (٤/ ١٦٦) قلت: هي اليوم حيٌّ من أحياء المدينة النبوية.

٣٣٢٢- حدثني أحمد بن إسحاق عن وهيب[١] عن أبي واقد عن أبي أروى قال: «كنت أصلي مع رسول الله ﷺ (العصر)[٢]، ثم آتي الشجرة ـ يعني: ذا الحليفة ـ قبل أن تغيب الشمس».

١٤٠- من كان يؤخر العصر، ويرى تأخيرها

٣٣٢٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن عُلَيَّة عن ابن جريج عن ابن أبي مُليكة: أن رسول الله ﷺ صلى العصر، ثم أخرج مالاً يقسمه يبادر به الليل.

٣٣٢٤- حدثنا وكيع عن ابن عون عن أبي عاصم عن أبي عون: أن علياً كان يؤخر العصر حتى ترتفع الشمس على الحيطان.

٣٣٢٥- (حدثنا وكيع عن عمر بن مُنَبِّه عن سَوَّار بن شبيب عن أبي هريرة: أنه كان يؤخر العصر حتى أقول قد اصفرت الشمس)[٣].

٣٣٢٦- حدثنا وكيع عن علي بن صالح وإسرائيل عن أبي إسحاق عن عبدالرحمن بن يزيد عن عبدالله: أنه كان يؤخر العصر.

٣٣٢٧- حدثنا أبو الأحوص عن مُغيرة عن إبراهيم قال: كان ابن أخي الأسود مؤذنهم، فكان يعجل العصر، فقال له الأسود:/ «لتُطِيعنَّا في أذاننا أو[٤] لتعتزلنَّ مؤذنينا». ٣٢٧/١

(١) في (ط س): «وهب» وهو خطأ.
(٢) سقطت من (ط س).
(٣) ما بين القوسين سقط من (م).
(٤) في (ط س): «ولا لتعتزلن»!

٣٣٢٨- حدثنا وكيع عن الأعمش عن إبراهيم قال: «كان من قبلكم أشد تأخيراً للعصر منكم».

٣٣٢٩- حدثنا وكيع عن إسماعيل عن وكيع قال: قال لي إبراهيم: «لا تقيم العصر حتى لا تسمع حولك مؤذناً».

٣٣٣٠- حدثنا ابن مهدي عن سفيان عن أبي إسحاق قال: أتيت عبدالرحمن بن الأسود وهو يتوضأ فقال: «غلبنا الحوّاكون[١] على صلاتنا، يُعَجّلونها[٢]» يعني العصر.

٣٣٣١- حدثنا جرير عن أبي سنان[٣] عن ابن أبي الهُذيل قال: «تُصلي (العصر)[٤] قدر ما يسير العير فرسخاً إلى غروب الشمس».

٣٣٣٢- حدثنا وكيع عن يزيد بن مَرْدانبة عن ثابت بن عبيد قال: سألت أنساً عن وقت العصر؟ فقال: «وقتها أن تسير ستة أميال إلى أن تغرب الشمس».

٣٣٣٣- حدثنا حسين بن علي عن حَرِيش[٥] عن طلحة عن إبراهيم قال: «يصلي العصر إذا كان الظل واحداً وعشرينَ قدماً في الشتاء والصيف».

---

(١) في (ط س): «الحراكون» وفي (ج): «الجواكون» والحواكون هم: الخياطون والنساجون.

(٢) في (م): «عَجلوها» وفي (ط س): «عجلوا بها».

(٣) في (ط س): «أبي سفيان» وهو خطأ.

(٤) سقطت من (ط س).

(٥) في (ك): «حرش».

٣٣٣٤- حدثنا ابن عُلَيَّة عن خالد عن أبي قِلابة قال: «إنما سُميت العصر لتعتصر».

١٤١- من كان يرى أن يُعجِّل المغرب

٣٣٣٥- حدثنا أبو بكر قال: نا مروان بن معاوية (عن حميد)[١] عن أنس قال: «كنا نصلي المغرب في مسجد رسول الله ﷺ، ثم نأتي بني سَلِمة، وأحدنا يرى موقع نبله».

٣٣٣٦- حدثنا عليُّ بن إسحاق عن ابن مبارك عن الأوزاعي قال: حدثنا أبو النجاشي قال: حدثنا رافع بن خديج قال: «كنا نصلي المغرب على عهد رسول الله ﷺ فينصرف أحدنا وإنه لينظر إلى مواقع نبله».

٣٣٣٧- حدثنا أبو الأحوص عن عمران بن مسلم عن سويد بن غَفَلة قال: قال عمر: «صلوا هذه الصلاة والفجاج[٢] مسفرة» يعني المغرب.

٣٣٣٨- حدثنا أبو الأحوص عن طارق عن سعيد بن المسيب قال: كان عمر يكتب إلى أمراء الأمصار[٣]: «أن لا تنتظروا بصلاتكم اشتباك النجوم».

٣٣٣٩- حدثنا أبو الأحوص/ عن أبي إسحاق عن الأسود قال: «كان عبدالله يُصلي المغرب حين تغرب الشمس ويقول: «هذا والذي لا إله إلا هو وقت هذه الصلاة». ٣٢٨/١

٣٣٤٠- حدثنا أبو أسامة عن مجالد عن محمد بن بشر: «كان ابن الحنفية يأمر مؤذنه فيؤذن المغرب حين تغرب الشمس سواء».

---

(١) سقطت من (ط س).

(٢) الفجاج: الطُرق.

(٣) في (ط س): «الأنصار»! وهو خطأ.

٣٣٤١- حدثنا عائذ بن حبيب عن إسماعيل بن (أبي)[١] خالد عن الزبير بن عدي: أن سويد بن غَفَلة كان يأمر مؤذنه أن يؤذن المغرب إذا غربت الشمس.

٣٣٤٢- حدثنا يعلي بن عُبيد عن حجاج الصواف عن عبدالله الداناج[٢] قال: «كان أصحاب رسول الله ﷺ يتناضلون[٣] بعد المغرب».

٣٣٤٣- حدثنا معاذ بن معاذ عن حاجب بن عمر قال: كنت أسمع عمي الحكم بن الأعرج يسأل درهماً أبا هند عن هذا الحديث؟ فيقول درهم: «كنت أقبل من السوق، فيتلقاني الناس منصرفين قد صلى بهم معقل ابن يسار، فأتمارى غربت الشمس أو لم تغرب».

٣٣٤٤- حدثنا حفص عن أبي العنبس[٤] عمرو بن مروان قال: سألت أبي قلت: قد صليت مع علي، فأخبرني كيف كان يصلي؟ فقال: «كان يصلي المغرب إذا سقط القُرْص».

٣٣٤٥- حدثنا حسين بن علي عن جعفر بن بُرقان عن الزهري عن رجل -أظنه قال من أبناء النقباء- عن أبيه قال: كنا نصلي المغرب مع رسول الله ﷺ، ثم نرجع إلى رحالنا وأحدنا يبصر مواقع النبل. قال: قلت للزهري: وكم كانت منازلهم من المدينة؟ قال: ثلثي ميل.

---

(١) سقطت من (ط س).
(٢) في (ط س): «الدناج».
(٣) يتناضلون: يترامون بالنبل. «المصباح» (٦١٠).
(٤) في (ط أ): «ابن أبي العنبس» وهو خطأ.

٣٣٤٦- حدثنا (شبابة قال: نا)[١] ابن أبي ذئب عن صالح (مولى)[٢] التوأمة عن زيد[٣] بن خالد قال: «كنا نصلي مع رسول الله ﷺ المغرب، ثم ننصرف إلى السوق، ولو رُمي بنبل أبصرت مواقعها».

٣٣٤٧- حدثنا حسين بن علي عن زائدة عن السُدِّي[٤] عن أبي مالك عن مسروق قال: «صليت مع عبدالله المغرب مقدار ما إذا رمى رجل بسهم رأى موضعه».

٣٣٤٨- حدثنا معاوية بن هشام قال: حدثنا ابن أبي ذئب عن أبي حبيبة: أنه بلغه عن أبي أيوب الأنصاري: أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «صلوا/ المغرب حين فِطْر الصائم؛ مبادرة طلوع النجوم». ٣٢٩/١

١٤٢- في العشاء الآخرة تُعجّل أو تؤخر؟

٣٣٤٩- حدثنا أبو بكر قال: نا أبو الأحوص عن سماك عن جابر بن سمرة قال: «كان رسول الله ﷺ يؤخر العشاء (الآخرة)[٥]».

٣٣٥٠- حدثنا هُشَيم عن أبي بشر عن حبيب بن سالم عن النعمانَ بن بشير قال: «أنا من أعلم الناس، أو كأعلم الناس بوقت صلاة رسول الله ﷺ العشاء، كان يصليها بعد سقوط القمر ليلة الثانية من أول الشهر».

---

(١) سقط من (ط س).
(٢) سقط من (م).
(٣) في (ج): «يزيد» وهو خطأ.
(٤) في (ط س): «الأسدي» وهو خطأ.
(٥) سقطت من (م) و (ك).

٣٣٥١- حدثنا ابن عُلَيَّة عن عوف عن أبي المنهال عن أبي بَرْزة قال: «كان رسول الله ﷺ يستحب أن يؤخر (من)[١] العشاء التي يدعونها الناس العتمة».

٣٣٥٢- حدثنا وكيع عن سفيان عن عبدالله بن محمد بن عقيل عن جابر قال: «كان رسول الله ﷺ يعجل العشاء، ويؤخر».

٣٣٥٣- حدثنا ابن مبارك عن أسامة بن زيد قال: (حدثنا)[٢] ابن شهاب عن عروة: أن النبي ﷺ (كان)[٢] يصلي العشاء حين يسودُّ الأفق، وربما أخّرها حتى يجتمع الناس.

٣٣٥٤- حدثنا ابن مبارك عن مَعْمر عن عبدالله بن عثمان عن ابن لَبيبة[٣] قال: قال أبو هريرة: «صلوا العشاء إذا ذهب الشفق، وإدلام[٤] الليل ما بينك وبين ثلث الليل، وما عجلت بعد ذهاب بياض الأفق فهو أفضل».

٣٣٥٥- حدثنا وكيع عن هشام بن[٥] عروة عن أبيه عن عمر: كتب إلى أبي موسى: «أنْ صلِّ العشاء إلى ثلث الليل، فإن أخَّرت فإلى الشطر، ولا تكن من الغافلين».

٣٣٥٦- حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي إسحاق عن عبدالرحمن بن يزيد قال: «كان ابن مسعود يؤخر العشاء».

---

(١) سقطت من (ط س).
(٢) سقطت من (ط س).
(٣) في (ط س): «لبينة» وهو خطأ أفاده الأعظمي -رحمه الله-.
(٤) إدلام الليل: شدة سواده. «القاموس» (١٤٣١).
(٥) في (م): «هشام عن عروة» خطأ.

٣٣٥٧- حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم قال: «وقت العشاء الآخرة ربع الليل».

٣٣٥٨- حدثنا حفص عن[١] عمرو بن مروان قال: سألت أبي قلت: صليت مع عليٍّ، فأخبرني كيف كان يُصلِّي؟ قال: (كان يصلي العشاء[٢] إذا غاب الشفق.

٣٣٥٩- حدثنا عبدالأعلى عن بُرْد عن مكحول قال: «وقت العشاء إلى ثلث الليل، ولا نوم، ولا غفلة».

٣٣٦٠- حدثنا حسين بن علي/ عن زائدة عن منصور عن الحكم عن نافع عن ابن عمر قال: «انتظرنا ليلة رسول الله ﷺ لصلاة العشاء الآخرة حتى كان ثلث الليل أو بعد، ثم خرج إلينا فلا أدري أشغله شيء، أو حاجة كانت له في أهله؟ فقال: «ما أعلم أهل دين ينتظرون هذه الصلاة غيركم، ولولا أنْ اشُقَّ على أمتي لصليت بهم هذه الصلاة[٣] هذه الساعة». ١/ ٣٣٠

٣٣٦١- حدثنا ابن نُمير وأبو أسامة عن عبيدالله عن سعيد بن أبي سعيد عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لولا أن أشق على أمتي لأخرت صلاة العشاء إلى ثلث الليل، أو نصف الليل».

٣٣٦٢- حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا جرير[٤] قال: حدثنا راشد ابن سعد عن عاصم بن حُميد السكوني -وكان من أصحاب معاذ- عن

---

(١) في (ج): «حفص بن عمرو بن مروان» وهو خطأ ظاهر.

(٢) سقطت من (ط س).

(٣) في (م): «الصلوات»!

(٤) كذا في (ط س) و (ط أ) و (م) و (ك): «جرير» وفي (ج): غير منقطة. وفي «سنن أبي داود» (٤٢١) و «تحفة الأشراف» (١١٣١٩) «حريز» وهو ابن عثمان. ولعله الصواب.

معاذ بن جبل قال: بَقَيْنا[١] رسول الله ﷺ في صلاة العشاء حتى أبطأ حتى قال القائل: قد صلى، ولم يخرج، فخرج علينا رسول الله ﷺ والقائل يقول: يا رسول الله ظَنَنَّا[٢] أنك صليت، ولم تخرج فقال رسول الله ﷺ: «أعتموا بهذه الصلاة فقد فُضلتم بها على سائر الأمم، ولم تُصَلِّها أمة قبلكم».

٣٣٦٣- حدثنا إسحاق بن منصور عن محمد بن مسلم عن عمرو بن دينار عن عطاء عن ابن عباس قال: «أخّر رسول الله ﷺ صلاة العشاء ذات ليلة، فخرج ورأسه يقطر، فقال: «لولا أن أشق على أمتي لجعلت وقت هذه الصلاة هذا الحين».

٣٣٦٤- حدثنا محمد بن بشر قال: حدثنا محمد بن عمرو قال: نا عبدالعزيز بن عمرو[٣] بن ضَمْرة عن رجل من جهينة قال: سألتُ رسول الله ﷺ متى أصلي العشاء؟ قال: «إذا ملأ الليل بطن كل واد».

٣٣٦٥- حدثنا ابن فُضَيل عن عبدالرحمن بن عُبيد عن أبيه قال: «كنا نصلي مع النعمان -يعني ابن بشير- المغرب فما يخرج آخرنا[٤] حتى يبدأ بالعشاء».

---

(١) في (ط س) و (م) و (ط أ): «رقبنا» وبقينا: يعني انتظرنا. «القاموس» (١٦٣١).

(٢) في (ط س): «ظننت».

(٣) كذا في «تهذيب الكمال» «ترجمة محمد بن عمرو بن علقمة» وفي «الجرح والتعديل» (٥/ ٣٩٠) و «تعجيل المنفعة»: «عبدالعزيز بن عمر بن ضمرة».

(٤) في (ط س) و (م): «أحدنا».

٣٣٦٦- حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن إبراهيم بن عبدالأعلى عن سويد بن غَفَلة قال: قال عمر: «عَجِّلوا العشاء قبل أن يكسل العامل، وينام المريض». /

١/ ٣٣١

١٤٣- في التخلف في العشاء والفجر وفضل حضورهما

٣٣٦٧- حدثنا أبو بكر قال: نا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إن أثقل الصلاة على المنافقين صلاة العشاء وصلاة الفجر ولو يعلمون ما فيهما لأتوهما ولو حَبْواً، ولقد هممت أن آمر بالصلاة فتقام، ثم آمر رجلاً فيصلي بالناس، ثم أنطلق معي برجال معهم حزم من حطب إلى قوم لا يشهدون الصلاة، فأحرّق عليهم بيوتهم بالنار».

٣٣٦٨- حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن العيزار بن حُريث عن أبي بصير[1] قال: قال أُبيُّ بن كعب: صلى بنا رسول الله ﷺ فلما قضى الصلاة رأى من أهل المسجد قِلّةً قال: شاهدٌ فلان؟ قلنا: نعم. حتى عدَّ ثلاثة نفر، فقال: «إنه ليس من صلاة أثقل على المنافقين من صلاة العشاء الآخرة، ومن صلاة الفجر، ولو يعلمون ما فيهما لأتوهما ولو حَبْواً».

٣٣٦٩- حدثنا أبو خالد الأحمر عن يحيى بن سعيد عن نافع عن ابن عمر قال: «كنا إذا فقدنا الرجل في صلاة العشاء وصلاة الفجر أسأنا به الظنَّ!».

٣٣٧٠- حدثنا شبابة قال: حدثنا شعبة عن أبي بِشْر عن أبي عمير بن

---

(١) في (ط س): «أبي نصر» وكذا (م) وهو خطأ.

أنس قال: حدثني عمومتي من الأنصار قالوا: قال رسول الله ﷺ: «ما يشهدهما منافق» يعني العشاء والفجر.

٣٣٧١- حدثنا غُنْدر عن شعبة عن عمرو بن مُرَّة قال: سمعت ابن أبي ليلى عن أبي الدرداء: أنه قال في مرضه الذي مات فيه: «ألا احملوني» قال: فحملوه، فأخرجوه فقال: «اسمعوا وبلّغوا من خلفكم، حافظوا على هاتين الصلاتين العشاء والصبح، ولو تعلمون ما فيهما لأتيتموهما ولو حَبْواً على مرافقكم وركبكم».

٣٣٧٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبيدالله بن موسى قال: أنا شيبان عن يحيى عن محمد بن إبراهيم عن يُحَنَّس: أن عائشة أخبرته أن رسول الله ﷺ قال: «لو أن الناس يعلمون ما في فضل صلاة العشاء وصلاة الصبح، لأتوهما ولو حَبْواً». / ١/ ٣٣٢

٣٣٧٣- حدثنا عبدة عن (محمد بن عمرو عن)[1] محمد بن إبراهيم التيمي عن [ابن][2] أبي عَمْرة الأنصاري قال: جئت وعثمان جالس في المسجد صلاة العشاء الآخرة، فجلست إليه فقال عثمان: «شهود صلاة الصبح كقيام ليلة، وصلاة العشاء كقيام نصف ليلة».

٣٣٧٤- حدثنا شبابة عن شعبة عن أبي حَصِين عن أبي عبدالرحمن عن عمر قال: «لأن أصليهما في جماعة أحبُّ إليَّ من أن أحيي ما بينهما».

٣٣٧٥- (حدثنا وكيع قال: حدثنا شعبة عن أبي بشر عن سعيد بن

---

(١) سقطت من (ط س).

(٢) إضافة لابد منها.

جبير، وشعبة عن ناجية بن حسان عن ابن أبي ليلى عن عمر قال: «لأن أشهد العشاء والفجر في جماعة أحبُّ إليَّ من أن أحيي ما بينهما»[١].

٣٣٧٦- حدثنا عبدة عن محمد بن عمرو[٢] عن يحيى بن عبدالرحمن ابن حاطب قال: كان عمر إذا هبط من[٣] السوق مَرَّ على الشَّفَّاء ابنة عبدالله[٤]، فمر عليها يوماً من رمضان قال: أين سليمان؟ -ابنها- قالت: نائم. قال: وما شهد صلاة الصبح؟ قالت: لا، قام بالناس الليلة، ثم جاء، فضرب برأسه. فقال عمر: «شهود صلاة الصبح أحبُّ إليَّ من قيام ليلة حتى الصبح».

٣٣٧٧- حدثنا يزيد عن[٥] هشام عن الحسن قال: «لأن أشهد العشاء والفجر في جماعة أحبُّ إليَّ من أن أحيي ما بينهما».

١٤٤- الشفق ما هو؟

٣٣٧٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن العُمري عن نافع عن ابن عمر قال: «الشفق الحمرة».

٣٣٧٩- حدثنا ابن نُمير ووكيع عن بُرد[٦] عن مكحول قال: «كان عبادة[٧] بن الصامت وشداد بن أوس يصليان العشاء الآخرة إذا غابت

---

(١) ما بين القوسين سقط من (ج) و (ط أ).
(٢) في (ط س): «محمد بن عمر» وهو خطأ.
(٣) في (ط س): «عن السوق»!
(٤) في (ط س): «الشفاء ابنة عبيدالله» وهو خطأ.
(٥) في (ط س) و (م): «يزيد بن هشام» وهو خطأ ظاهر.
(٦) في (ط س) و (م): «ثور» وهو خطأ.
(٧) في (ج): «عباد» خطأ.

الحُمرة».

٣٣٨٠- حدثنا محمد بن عُبَيد عن العَوَّام بن حوشب[١] قال: قلت لمجاهد: الشفق. قال: «لا تقل[٢] الشفق! إن الشفق من الشمس، ولكن قل: حُمرة الأفق»./ ١/ ٣٣٣

٣٣٨١- حدثنا يحيى بن أبي بُكير[٣] قال: أخبرنا فُضيل بن مرزوق قال: سألت جابر الجُعْفي عن هذه الآية ﴿حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾ [البقرة: ١٨٧] فقال: قال سعيد بن جبير: «فهو حمرة الأفق».

١٤٥- من قال: لا يفوت صلاة حتى يدخل وقت الأخرى، وما بينهما وقت

٣٣٨٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حفص عن ليث عن طاوس عن ابن عباس قال: «بين كل صلاتين وقت».

٣٣٨٣- حدثنا الثقفي عن خالد عن عكرمة قال: «ما بين الصلاة إلى الصلاة وقت».

٣٣٨٤- حدثنا جرير عن منصور عن منذر قال: سألت -مرة- أبا رَزِين[٤] متى تفوتني صلاة؟ فقال: «لا تفوتك صلاة حتى يدخل وقت

---

(١) في (ط س): «العوام بن شجوب»! وهو خطأ.
(٢) في (ج) و (م) و (ك): «لا هل الشفق»!!
(٣) في (م): «ابن أبي بكر»! وهو خطأ تكرر كثيراً جداً في (م). ولن نشير إليه بعد ذلك.
(٤) في (م): «سألت أبا مرة رزين»!

الأخرى، ولكن[١] بين ذلك إفراط وإضاعة».

٣٣٨٥- حدثنا وكيع عن مِسْعر عن أبي الأصبغ[٢] قال: سمعت كثير ابن عباس[٣] يقول: «لا تفوت صلاة حتى يُنادى بالأخرى».

٣٣٨٦- حدثنا وكيع عن سفيان عن عثمان بن موهب[٤] قال: سمعت أبا هريرة سُئل ما التفريط في الصلاة؟ فقال: «أن يؤخرها حتى يدخل وقت التي بعدها».

١٤٦- في الرجل يصلي بعض صلاته لغير القبلة من قال: [يعتدُّ بها][٥]

٣٣٨٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن البراء بن عازب قال: «صليت مع النبي ﷺ إلى بيت المقدس ستة عشر شهراً حتى نزلت الآية التي في البقرة ﴿وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّواْ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾ [البقرة: ١٤٤] فنزلت بعد ما صلى النبي ﷺ، فانطلق رجل من القوم، فمر بناس من الأنصار وهم يصلون، فحدثهم بالحديث، فولوا وجوههم قِبَل البيت.

٣٣٨٨- حدثنا زيد بن حُبَاب عن جميل بن عُبيد الطائي عن ثُمامة عن

---

(١) في (ج): «ولكن فيما بين ذلك».

(٢) في (ط س) و(ط أ): «أبي الأصبع».

(٣) في (ط س): «كثيراً من ابن عباس»! وفي (ج): «كثير بن عياش» والصواب ما أثبتناه.

(٤) في (ط س) و (م): «عثمان بن وهب» وهو خطأ.

(٥) من (ط س) وفي (ج): «يعيدها»! وكذا في (م) والصواب ما أثبتناه.

جدّه أنس بن مالك قال: جاء منادي رسول الله ﷺ قال: «إن القبلة قد حُوّلت إلى بيت الله الحرام» وقد صلى الإمام ركعتين، فاستداروا، فصلوا الركعتين الباقيتين نحو الكعبة.

٣٣٨٩- حدثنا حسين بن علي عن زائدة عن سِماك عن عكرمة عن ابن عباس قال: صلى رسول الله ﷺ، وأصحابه إلى بيت المقدس ستة عشر شهراً، ثم جُعلت القبلة بعد.

٣٣٤/١ ٣٣٩٠- حدثنا شبابة قال: حدثنا/ قيس عن زياد[1] بن عِلاقة عن عُمارة ابن أوس قال: «كُنّا نُصلي إلى بيت المقدس إذ أتانا آتٍ، وإمامنا راكع ونحن ركوع، فقال: إن رسول الله ﷺ قد أنزل عليه قرآن وقد أُمر أن يستقبل الكعبة، ألا فاستقبلوها قال: فانحرف إمامنا وهو راكع، وانحرف القوم حتى استقبلوا الكعبة، فصلينا بعض تلك الصلاة إلى بيت المقدس وبعضها إلى الكعبة».

٣٣٩١- حدثنا شبابة قال: حدثنا ليث بن سعد عن عُقيل عن ابن شهاب: أنه سُئل عن قوم صلوا في يوم غيم إلى غير القبلة، ثم استبانت القبلة وهم في الصلاة؟ فقال: «يستقبلون القبلة، ويعتدون بما صلوا، وقد فعل (ذلك)[2] أصحاب رسول الله ﷺ حين أُمروا أن يستقبلوا الكعبة وهم في الصلاة، يُصَلُّون إلى بيت المقدس، فاستقبلوا الكعبة، فصلوا بعض تلك الصلاة (إلى)[3] بيت المقدس وبعضها إلى الكعبة».

---

(١) في (م): «زيد بن علاقة» خطأ.
(٢) سقطت من (م).
(٣) سقطت من (ط س).

٣٣٩٢- حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن عبدالله بن دينار عن ابن عمر قال: «كانوا ركوعاً في صلاة الصبح، فانحرفوا وهم ركوع».

٣٣٩٣- حدثنا وكيع قال: حدثنا النضر بن عربي قال: سمعت مجاهداً يقول: ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّواْ فَثَمَّ وَجْهُ اللهِ﴾ [البقرة: ١١٥] قال: «قبلة الله، وأينما كنتم من شرق أو غرب، فاستقبلوها».

٣٣٩٤- حدثنا وكيع قال: حدثنا سعيد بن سنان[1] أبو سنان قال: سمعت الضحاك بن مزاحم يقول: ﴿وَلِكُلٍّ وِجْهَةٌ هُوَ مُوَلِّيهَا﴾ [البقرة: ١٤٨] يقول: «لكلٍ قبلة هو موليها».

٣٣٩٥- حدثنا وكيع قال: نا مِسْعر عن سماك الحنفيِّ قال: سمعتُ ابن عباس يقول: «لا تجعل شيئاً من البيت خلفك، وائتم[2] به جميعاً».

٣٣٩٦- حدثنا وكيع عن سفيان عن داود عن أبي العالية قال: ﴿شطره﴾ [البقرة: ١٤٤] تلقاءه».

١٤٧- يصلي إلى غير القبلة ثم يعلم بعدُ

٣٣٩٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن إدريس عن حُصين عن عامر في الرجل يصلي في يوم غيم لغير القبلة قال: «يجزئه».

٣٣٩٨- حدثنا حفص عن حجاج قال: سألتُ عطاءً عن الرجل صلى في يوم غيم، فإذا هو قد صلى إلى غير القبلة؟ قال: يجزئه. قال: وحدثني من سأل إبراهيم والشعبيَّ؟ فقالا[3]: «يجزئه».

---

(١) في (ط س): «عن سعيد بن سنان عن أبي سنان» وهو خطأ.
(٢) في (ط س) و (م): «وأيتم» وهو خطأ ظاهر.
(٣) في (م): «فقال» والصواب المثبت.

٣٣٩٩- حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن/ القعقاع بن يزيد قال: ١/ ٣٣٥
صليت أنا وعمي لغير القبلة، فسألتُ إبراهيم؟ فقال: «يجزئك».

٣٤٠٠- (حدثنا وكيع عن مِسْعر قال: سألتُ عطاءً عن الرجل يصلي لغير القبلة؟ فقال: «يجزئه»)[1].

٣٤٠١- حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن منصور عن إبراهيم: في الرجل يصلي لغير القبلة قال: «يجزئه».

٣٤٠٢- حدثنا وكيع قال: نا مِسْعر عن حماد عن إبراهيم قال: «يجزئه».

٣٤٠٣- حدثنا وكيع قال: حدثنا ابن أبي عَروبة عن قتادة عن سعيد بن المُسيّب قال: «لا إعادة عليه».

٣٤٠٤- حدثنا جرير عن منصور عن إبراهيم قال: «إذا صَلَّى[2] الرجل في يوم غيم لغير القبلة، ثم تكشّف السحاب، وقد صليت بعض صلاتك، فاحتسب بما صليت، ثم أقبل بوجهك إلى القبلة».

٣٤٠٥- حدثنا غُندر عن شعبة عن حماد: في رجل صلى لغير القبلة قال: «قد مضت صلاته».

١٤٨- من قال: يعيد الصلاة

٣٤٠٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن أبي عدي عن هشام عن محمد

---

(١) ما بين القوسين سقط من (م).
(٢) كذا في (م) و (ج) و (ك): «إذا صلى الرجل...» وفي (ط س): «إذا صليت» ولم يشر إلى خلاف النسخ.

قال: صلى حميد بن عبدالرحمن في منزلنا، فقلت له: إن في قبلتنا تياسراً. فأعاد.

٣٤٠٧- حدثنا رَوْح بن عبادة عن زكريا بن إسحاق عن هشام بن حُجَير عن طاوس قال: «يعيد».

٣٤٠٨- حدثنا مَعْن بن عيسى عن ابن أبي ذئب عن الزهري قال: «من صلى إلى غير القبلة، فاستفاق وهو في وقتٍ، فعليه الإعادة، وإن لم يكن في وقت فليس عليه الإعادة».

٣٤٠٩- حدثنا وكيع قال: حدثنا ربيع عن الحسن قال: «يعيد ما دام في وقت».

١٤٩- من كان يكره أن يقول قد حانت الصلاة

٣٤١٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن منصور عن مَرْثد[1] عن أبي ظَبْيان أنه كره أن يقول[2]: قد حانت الصلاة.

٣٤١١- حدثنا هُشَيم قال: أخبرنا مغيرة عن أبي معشر عن إبراهيم قال: «كانوا يكرهون أن يقولوا: قد حانت الصلاة! فقال: «إن الصلاة لا تحين، وليقولوا: قد حضرت الصلاة»./ ٣٣٦/١

(١) في (ط س): «مرشد» وهو خطأ.
(٢) في (ج): «أن يقولوا».

١٥٠- من قال: انتظر إذا ركعت أو ما سمعت[١] وَقْع نَعْلٍ أو حِسَّ أحدٍ

٣٤١٢- حدثنا أبو بكر قال: نا المُطَّلب بن زياد عن عبدالله بن عيسى عن ابن أبي ليلى: أنه كان ينتظر ما سمع وقع نعل.

٣٤١٣- حدثنا وكيع عن إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي قال: «إذا كنت إماماً فدخل إنسان وأنت راكع، فانتظره».

٣٤١٤- حدثنا وكيع عن عمران بن حُدَير عن أبي مِجْلز قال: «إذا جاء أحدكم والإمام راكع فليسرع المشي، فإنا ننتظره».

٣٤١٥- حدثنا عيسى بن يونس عن عمران (عن)[٢] أبي مجلز: أنه كان ينتظر ما سمع وقع النعال.

٣٤١٦- حدثنا عفان قال: حدثنا همام عن محمد بن جُحَادة عن رجل عن ابن أبي أوفى: أن النبي ﷺ كان ينتظر ما سمع وقع نعل.

٣٤١٧- حدثنا شرِيك عن جابر عن عامر: أنه كان ينتظر ما سمع وقع نعل.

١٥١- من كره أن يتوكأ الرجل على الشيء وهو يصلي

٣٤١٨- حدثنا هُشَيم[٣] قال: أخبرنا حُميد عن أنس قال: دخل رسول الله ﷺ ذات يوم، فإذا حبلٌ ممدودٌ، فقال: ما هذا؟ قيل: فلانة تصلي يا

---

(١) في (ط أ): «... إذا ركعت ما سمعت...».

(٢) سقطت من (ط س).

(٣) في (ط أ): «هشام».

رسول الله، فإذا أعيت استراحت على هذا الحبل. قال: «فلتصلِّ ما نشطت، فإذا أعيت فلتنم».

٣٤١٩- حدثنا ابن فُضَيل عن حُصَين (عن أبي حازم)[١] عن مولاته قالت: كنت في أصحاب الصُفّة، وكان لنا حبال نتعلق بها إذا فترنا، ونعسنا في الصلاة، وبُسُطٌ نقوم عليها من غلظ الأرض. قالت: فأتانا أبو بكر فقال: «اقطعوا هذه الحبال، وأفضوا إلى الأرض».

٣٤٢٠- حدثنا وكيع عن محمد بن قيس عن رجل قد سماه -يحسبه أبو بكر عمرو بن مُرَّة-[٢] عن حذيفة قال: «إنما يفعل ذلك اليهود» يعني بالتعلق من أسفل هكذا./ ٣٣٧/١

١٥٢- من كان يتوكأ

٣٤٢١- حدثنا وكيع عن عكرمة (بن عمار)[٣] عن عاصم بن شُميخ قال: رأيت أبا سعيد الخدري يصلي متوكئاً على عصى».

٣٤٢٢- حدثنا ابن عيينة عن ابن أبي نجيح عن أبيه قال: «أخبرني من رأى أبا ذر يصلي متوكئاً على عصى».

٣٤٢٣- حدثنا حفص ويزيد عن حجاج عن عطاء قال: «كان أصحاب رسول الله ﷺ يتوكئون على العصي (في الصلاة)»[٤] زاد يزيد: «إذا استووا».

---

(١) سقطت من (م).
(٢) في (م): «يُشبه أبو بكر عن حذيفة» خطأ.
(٣) في (ط س): «عن عكرمة عمير بن عاصم» وهو خطأ.
(٤) سقطت من (ج) و (ك).

٣٤٢٤- حدثنا جرير عن منصور عن إبراهيم قال: «كان عمرو بن ميمون أُوتد له وتدٌ في حائط المسجد. وكان إذا سئم من القيام في الصلاة، أوشقَّ عليه أمسك بالوتد. يعتمد عليه».

٣٤٢٥- حدثنا أبو معاوية عن إسماعيل بن أبي خالد قال: «رأيت مُرَّة -وكان يؤم قومه- ورأيت (له)[1] عوداً في الطاق، يتوكأ عليه إذا نهض».

٣٤٢٦- حدثنا مروان بن معاوية عن عبدالرحمن بن عِراك بن مالك عن أبيه قال: «أدركت الناس في شهر رمضان تربط لهم الحبال، يتمسكون بها من طول القيام».

٣٤٢٧- حدثنا وكيع عن أبان بن[2] عبدالله البَجَلي قال: «رأيت أبا بكر ابن أبي موسى يُصلِّي متوكئاً على عصى».

١٥٣- ما يقول الرجل إذا دخل المسجد وما يقول إذا خرج

٣٤٢٨- حدثنا ابن عُلَيَّة[3] وأبو معاوية عن ليث عن عبدالله بن الحسن عن أمه عن فاطمة بنت رسول الله ﷺ قالت: كان رسول الله ﷺ إذا دخل المسجد يقول: «بسم الله، والسلام على رسول الله، اللهم اغفر لي ذنوبي، وافتح لي أبواب رحمتك، وإذا خرج قال: بسم الله، والسلام على رسول الله، اللهم اغفر لي ذنوبي، وافتح لي أبواب فضلك».

٣٤٢٩- حدثنا وكيع عن عبدالله بن سعيد عن عمرو بن أبي

---

(١) سقطت من (م).

(٢) في (م) و (ط س): «عن» وهو خطأ.

(٣) في (م): «محمد بن علية» وهو خطأ.

١/٣٣٨ عمرو[١] المديني عن المُطّلب بن عبدالله بن حَنْطب: أن النبي ﷺ كان إذا/ دخل المسجد قال: «اللهم افتح لي أبواب رحمتك، ويسر لي أبواب رزقك».

٣٤٣٠- حدثنا أبو معاوية عن عبدالرحمن بن إسحاق عن النعمان بن سعد عن علي قال: كان إذا دخل المسجد قال: «اللهم اغفر لي ذنوبي، وافتح لي أبواب رحمتك»، وإذا خرج قال: «اللهم اغفر لي ذنوبي، وافتح لي أبواب فضلك».

٣٤٣١- حدثنا أبو خالد الأحمر عن ابن عجلان عن سعيد بن أبي سعيد عن أبي هريرة قال: قال لي كعب بن عُجْرة: «إذا دخلت المسجد فسلِّم على النبيِّ ﷺ، وقل: اللهم افتح لي أبواب رحمتك، وإذا خرجت فسلِّم على النبيِّ ﷺ، وقل: اللهم احفظني من الشيطان».

٣٤٣٢- حدثنا أبو عامر العَقَدي عن عليِّ بن المبارك عن يحيى بن أبي كثير عن محمد بن عبدالرحمن: أن عبدالله بن سَلاَم كان إذا دخل المسجد سلَّم على النبيِّ ﷺ وقال: اللهم افتح لي أبواب رحمتك، وإذا خرج سلَّم على النبيِّ ﷺ، وتعوذ من الشيطان.

٣٤٣٣- حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي إسحاق عن سعيد بن ذي حُدّان[٢] عن علقمة: أنه كان إذا دخل المسجد قال: «السلام عليك أيها النبيُّ ورحمة الله وبركاته، صلى الله وملائكته على محمد».

---

(١) في (ج): «عمرو بن عمرو» وهو خطأ.

(٢) في (ط س): «سعد بن أبي حدان» وفي (م): «سعيد بن أبي حران» وفي (ج) و (ك): «سعيد بن أبي حدان» والصحيح ما أثبتناه كما في ترجمته.

٣٤٣٤- حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم: كان إذا دخل المسجد قال: «بسم الله، والصلاة[١] على رسول الله»، وإذا دخل بيتاً ليس فيه أحد قال: «السلام عليكم».

١٥٤- من كان يقول: إذا دخلت المسجد فصلِّ ركعتين

٣٤٣٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن ابن عجلان عن عامر بن عبدالله (بن)[٢] الزبير عن عمرو بن سُلَيم عن أبي قتادة أن النبيَّ ﷺ قال: «إذا دخلت المسجد، فصلِّ ركعتين قبل أن تجلس».

٣٤٣٦- حدثنا ابن إدريس عن حُصَين عن عبدالأعلى بن الحكم عن خارجة بن الصلت البُرجمي[٣] عن عبدالله قال: كان يقول/ : «من اقتراب ١/ ٣٣٩
أو من أشراط الساعة أن تُتخذ المساجد طُرَقاً».

٣٤٣٧- حدثنا يزيد بن هارون عن محمد بن عمرو عن أبي عمرو بن حِماس عن مالك بن أوس بن الحدثان النصري[٤] عن أبي ذر: أنه دخل المسجد فأتى سارية، فصلى عندها ركعتين.

٣٤٣٨- حدثنا أبو خالد عن محمد بن إسحاق عن أبي بكر بن[٥] عمرو بن حزم عن عمرو بن سليم عن أبي قتادة أن النبي ﷺ قال: «أعطوا المساجد حقها» قيل: وما حقها؟ قال: «ركعتان قبل أن تجلس».

---

(١) في (ج): «والسلام».
(٢) سقطت من(ط س).
(٣) في (ج): «الترجي» وهو خطأ.
(٤) في (ط س): «البصري» وهو خطأ.
(٥) في (م): «عن عمرو» وهو خطأ.

٣٤٣٩- حدثنا يزيد بن هارون عن المسعودي عن أبي عمرو عن عُبيد ابن الخشخاش عن أبي ذر قال: دخلت على رسول الله ﷺ وهو في المسجد فقال لي: «يا أبا ذر صليت؟ قلت: لا. قال: فقم فصلِّ ركعتين».

٣٤٤٠- حدثنا أبو أسامة عن عبيدالله بن عمر[١] عن المقبري عن عمر ابن[٢] عبدالرحمن بن الحارث بن هشام عن أبيه عن عمار بن ياسر: أنه دخل المسجد، فصلى ركعتين خفيفتين.

٣٤٤١- حدثنا عباد عن عبدالملك[٣] عن عطاء: في الرجل يدخل المسجد، يصلي فيه كلما مرَّ؟ قال: «يصلي ركعتين، ثم يمر فيه سائر يومه».

٣٤٤٢- حدثنا حَرَمي بن عُمارة عن أبي خَلْدة[٤] قال: رأيت عكرمة دخل المسجد، فصلى فيه ركعتين. وقال: «هذا حق المسجد».

٣٤٤٣- حدثنا محمد بن بشر قال: ثنا مِسْعر عن محارب بن دثار عن جابر بن عبدالله قال: أتيت رسول الله ﷺ وهو في المسجد فقال: «صلِّ ركعتين».

١٥٥- من رَخَّص أن يمرَّ في المسجد، ولا يصلي فيه

٣٤٤٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالعزيز (بن محمد)[٥]

---

(١) في (ط أ): «عبدالله بن عمر»!

(٢) في (ط س): «عن ابن عبدالرحمن بن الحارث» وهو خطأ.

(٣) في (ط س) و (ط أ) و (م): «عباد بن عبدالملك» وهو خطأ.

(٤) في (ج): «عن أبي خالد» وهو خطأ.

(٥) سقطت من (ج).

الدَّراوردي عن زيد بن أسلم قال: كان أصحاب النبي ﷺ يدخلون المسجد، ثم يخرجون، ولا يصلون قال : ورأيت ابن عمر يفعله.

٣٤٤٥- حدثنا وكيع عن عبدالله بن سعيد بن أبي هند عن نافع: أن ابن عمر كان يمر في المسجد، ولا يصلي فيه.

٣٤٤٦- حدثنا مروان بن معاوية عن ابن عون قال: «مررت مع الشعبي في مسجد الكوفة، فقلت له: ألا تصلي؟ فقال: إذاً/ وربي لا نزال نصلي». ١/ ٣٤٠

٣٤٤٧- حدثنا الفضل بن دُكَين عن حنش قال: «رأيت سويد بن غَفَلة يمر في مسجدنا، فربما صلى، وربما لم يصلِّ».

٣٤٤٨- حدثنا معن بن عيسى عن خالد بن أبي بكر قال: «رأيت سالماً يدخل من المسجد، حتى يخرج من الخَوْخة[1] ، فلا يصلي فيه».

١٥٦- من كره الضَجَّة في الصلاة خلف الإمام إذا ذكر آية رحمة أو آية عذاب

٣٤٤٩- حدثنا أبو بكر قال: نا هُشَيم عن مغيرة عن إبراهيم، وعن ليث[2] عن مجاهد، وأبو إسحاق[3] عن سعيد بن جُبير: أنهم كرهوا الضجة في الصلاة إذا ذَكَر الإمام آية رحمة، أو آية عذاب، أو ذكر النبي ﷺ.

---

(١) الخوخة: مخترق ما بين كل دارين, ما عليه باب (القاموس: ٣٢٠).

(٢) في (م): «وعن مجاهد» وهو خطأ.

(٣) كذا! والصواب: «وأبي إسحاق». وفي (م) كتب عليها «ابن إسحاق» - وهو محتمل؛ لأنه من شيوخ هشيم.. ولكنها غير واضحة جداً !

١٥٧- الرجل[١] يصلي عن يمين الإمام[٢] أو عن يساره؟

٣٤٥٠- حدثنا أبو بكر قال: نا عيسى بن يونس عن ابن جُريج عن عطاء عن عبدالله بن عمرو قال: «خير المسجد المقام[٣]، ثم ميامن المسجد».

٣٤٥١- حدثنا جرير عن مغيرة عن حماد عن إبراهيم قال: «يُستحَبُّ يمين الإمام».

٣٤٥٢- حدثنا عبدة عن سعيد عن أبي مَعْشر عن إبراهيم: أنه كان يعجبه أن يقوم عن (يمين)[٤] الإمام.

٣٤٥٣- حدثنا معن بن عيسى عن سلمة بن أبي يحيى قال: «رأيت أنس ابن مالك يُصلِّي في الشِقِّ الأيسر من المسجد».

٣٤٥٤- حدثنا عبدة بن سليمان عن سفيان عن عمران المِنْقري عن الحسن وابن سيرين: أنهما كان يُصليان عن يسار الإمام.

٣٤٥٥- (حدثنا معن بن عيسى عن سلمة بن أبي يحيى قال: «رأيت سعيد بن المسيب يصلي في الشق الأيمن من المسجد)»[٥].

٣٤٥٦- حدثنا وكيع عن مِسْعر عن ثابت بن عُبيد عن ابن البراء عن

---

(١) في (ج): «في الرجل».

(٢) في (م): «الرجل».

(٣) المقام: لعل المقصود به ما يسمى -اليوم- بروضة المسجد، وهو المكان القريب خلف الإمام.

(٤) سقطت من(م).

(٥) سقط من (م) وتقدم على ما قبله في (ج) و (ك).

أبيه قال: «كنا نحبُّ، أو نستحب أن نقوم عن يمين رسول الله ﷺ».

٣٤٥٧- حدثنا المحاربي عن حجاج بن دينار/ عن أبي جعفر قال: «ميامن الصفوف تزيد على سائر المسجد[١] خمساً وعشرين درجة». ١/٣٤١

١٥٨- في التفريط في الصلاة

٣٤٥٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن سالم عن أبيه رفعه قال: «إن الذي تفوته العصر فكأنما[٢] وُتر أهله وماله».

٣٤٥٩- حدثنا هُشَيم عن حجاج عن نافع عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «من ترك العصر حتى تغيب الشمس من غير عذر، فكأنما وُتر أهله وماله».

٣٤٦٠- حدثنا شبابة قال: حدثنا ليث بن سعد عن يزيد بن (أبي)[٣] حبيب عن عراك عن نوفل بن معاوية (بن عروة)[٤] قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «[إن من الصلوات صلاة من فاتته فكأنما وتر أهله (وماله)»[٥] قال ابن عمر: سمعت النبي ﷺ يقول:][٦] «هي صلاة العصر».

٣٤٦١- حدثنا هُشَيم قال: أنا عَبّاد بن ميسرة المنقري عن أبي قلابة والحسن: أنهما كانا جالسين، فقال أبو قلابة: قال أبو الدرداء: «من

---

(١) في (ط س) و (ط أ): «الصفوف».
(٢) في (م): «فإنما وتر» ووتر: أي أصيب بأهله وماله.
(٣) سقطت من (ط س) و (م).
(٤) سقطت من (ج) وفي (م): «عن عروة» وهو خطأ.
(٥) سقطت من (م).
(٦) ما بين المعقوفتين سقط من (ط س) و (ط أ).

ترك العصر حتى تفوته من غير عذر، فقد حبط عمله» قال: وقال رسول الله ﷺ: «من ترك صلاة مكتوبة حتى تفوته من غير عذر فقد حبط عمله».

٣٤٦٢- حدثنا أبو خالد الأحمر عن يحيى بن سعيد عن أبي جعفر قال: «من فاتته (العصر)[١] فكأنما وتر أهله».

٣٤٦٣- حدثنا أبو أسامة قال: حدثنا الأعمش عن مالك بن الحارث عن ابن عباس قال: «كان سليمان بن داود النبي عليهما السلام لا يُكلَّم إعظاماً له، فلقد فاتته العصر، وما استطاع أحد أن يكلمه».

٣٤٦٤- حدثنا محمد بن بشر[٢] قال: أنا إسماعيل (بن)[٣] أبي خالد عن أوس ابن ضَمْعج قال: «أخبرت أنه من أخطأته العصر، فكأنما وُتر أهله وماله».

٣٤٦٥- حدثنا عيسى بن يونس ووكيع عن الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي قِلابة عن أبي المهاجر عن بُريدة الأسلمي قال: قال: رسول الله ﷺ: «من فاتته صلاة العصر حبط عمله».

١/٣٤٢ ٣٤٦٦- حدثنا / يزيد عن[٤] هشام عن يحيى عن[٥] أبي قِلابة عن (أبي)[٦] المَليح عن بريدة عن النبي ﷺ: مثل حديث عيسى ووكيع.

---

(١) سقطت من (ج).
(٢) في (ط س): «بشير» وهو خطأ.
(٣) سقطت من (م).
(٤) في (ط س): «يزيد بن هشام» وكذلك في (م) وهو خطأ.
(٥) في (م): «يحيى بن أبي قلابة» وهو خطأ.
(٦) سقطت من (ط س).

١٥٩- من قال: يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله

٣٤٦٧- حدثنا أبو بكر قال: نا أبو خالد عن الأعمش عن إسماعيل بن رجاء عن أوس بن ضَمْعج عن أبي مسعود الأنصاري قال: قال رسول الله ﷺ: «يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله، فإن كانوا في القراءة سواء، فأعلمهم بالسنة، فإن كانوا في السنة سواء، فأقدمهم هجرة، فإن كانوا في الهجرة سواء، فأقدمهم سِلْماً[1]، ولا يؤُمّنّ الرجل الرجل في سلطانه، ولا يقعد في بيته على تَكْرمته[2] إلا بإذنه».

٣٤٦٨- حدثنا أبو خالد الأحمر عن ابن أبي عَروبة عن قتادة عن أبي نَضْرة عن أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا كانوا ثلاثة فليؤمهم أحدهم، وأحقُّهم بالإمامة أقرؤهم».

٣٤٦٩- حدثنا أبو خالد عن مجالد عن الشعبي وزيد بن إياس قالا: حدثنا مُرة بن شَرَاحيل[3] قال: «كنت في بيت فيه عبدالله بن مسعود، وحذيفة، وأبو موسى الأشعري، فحضرت الصلاة فقال هذا لهذا: تَقدَّم. وقال هذا لهذا: تَقدَّم و(عبدالله بين)[4] أبي موسى وحذيفة، فأخذا بناحيتيه، فقدَّماه». قلت: مم ذلك؟ قال: «إنه شهد بدراً».

٣٤٧٠- حدثنا حفص عن ابن جريج عن نافع عن ابن عمر قال: «كان سالم يؤم المهاجرين والأنصار في مسجد قُبَاء».

---

(١) سلماً: أي إسلاماً.

(٢) تكرمته: التكريم والوسادة. «القاموس» (١٤٨٩).

(٣) في (ط س): «بن شرحبيل».

(٤) سقطت من (ط س).

٣٤٧١- حدثنا يزيد بن هارون قال: أنا عاصم عن عمرو بن سلمة قال: لما رجع قومي من عند رسول الله ﷺ قالوا له: إنه قال لنا: «ليؤمكم أكثركم قراءة للقرآن» قال: فدعوني، فعلموني الركوع والسجود، فكنتُ أصلي بهم، وعليَّ بُرْدة مفتوقة. قال: فكانوا يقولون لأبي: ألا تُغطي عنا است ابنك.

٣٤٧٢- حدثنا ابن عُلَيَّة عن أيوب عن عمرو بن سلمة قال: «كُنَّا على حاضر، فكان الركبان يمرون بنا راجعين من عند النبي ﷺ، فأدنو منهم، فأستمع حتى حفظت قرآناً / كثيراً، وكان الناس ينتظرون ٣٤٣/١ بإسلامهم فتح مكة، فلما فُتحت جعل الرجل يأتيه فيقول: يا رسول الله، أنا وافد بني فلان، وجئتك بإسلامهم، فانطلق أبي بإسلام قومه، فلما رجع قال رسول الله ﷺ: «قدِّموا أكثركم قرآناً (قال: فنظروا وإنَّا على حواءٍ عظيم[1]، فما وجدوا فيهم أحداً أكثر قرآناً)[2] مني، فقدموني وأنا غلام، فصليت بهم».

٣٤٧٣- حدثنا وكيع عن ثور الشامي عن مهاصر بن حبيب[3] عن أبي سلمة بن عبدالرحمن قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا خرج ثلاثة مسلمين في سفر، فليؤمهم أقرؤهم لكتاب الله إن كان أصغرهم، فإذا أمهم فهو أميرهم، وذلك أمير أمّره رسول الله ﷺ».

٣٤٧٤- حدثنا وكيع عن مسعر عن حبيب الجرمي[4] عن عمرو بن

---

(١) حواء عظيم: الحواء جماعة البيوت المتدانية. «القاموس» (١٦٤٩).

(٢) سقط ما بين القوسين من (م).

(٣) في (ط س) و (ط أ) و (م): «مهاجر بن حبيب» وهو خطأ.

(٤) كذا في جميع النسخ: «مسعر عن حبيب الجرمي» وهو خطأ. و الصحيح «مسعر ابن حبيب» كما في «سنن أبي داود» (٥٨٧).

سلمة عن أبيه: أنهم وفدوا إلى النبي ﷺ، فلما أرادوا أن ينصرفوا قالوا: قلنا له: يا رسول الله من يُصلِّي بنا؟ قال: أكثركم جمعاً للقرآن أو أخذاً للقرآن، فلم يكن فيهم أحد جَمَع من القرآن ما جمعتُ. قال: فقدَّموني وأنا غلام، فكنت أصلِّي بهم وعليَّ شَمْلةٌ[١]. قال: «فما شهدتُ مَجْمعاً[٢] من جَرْم، إلا كنت إمامهم، وأُصلي (على)[٣] جنائزهم إلى يومي هذا».

٣٤٧٥- حدثنا وكيع عن الربيع عن ابن سيرين قال: «يؤم القوم أقرؤهم».

٣٤٧٦- حدثنا وكيع عن سفيان عن ابن جريج عن عطاء قال: «يؤم القوم أفقههم».

٣٤٧٧- حدثنا ابن نُمير عن عبيدالله[٤] عن نافع عن ابن عمر أن المهاجرين حين أقبلوا من مكة نزلوا إلى جَنْب قُباء، فأمهم سالم مولى أبي حذيفة، لأنه كان أكثرهم قرآناً، فيهم أبو سلمة بن عبدالأسد، وعمر بن الخطاب.

---

(١) شملة: كساء صغير يؤتزر به. «المصباح» (٣٢٣).
(٢) في (ج): «جمعاً».
(٣) سقطت من (ط س).
(٤) في (ط أ): «عبدالله».

١٦٠- من قال: إذا سمع المنادي فليجب

٣٤٧٨- حدثنا أبو علي الحسن بن سعد قال: حدثنا بقيُّ بن مَخْلد[١] قال: نا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا هشام[٢] عن أبيه قال: فقد عمر رجلاً في صلاة الصبح/ ، فأرسل إليه، فجاء فقال: أين كنت؟ فقال: كنت مريضاً، ولولا أن رسولك أتاني ما خرجت. فقال عمر: «فإن كنت خارجاً إلى أحد، فاخرج للصلاة». ١/ ٣٤٤

٣٤٧٩- حدثنا وكيع عن مِسْعر عن أبي حَصِين عن أبي بُردة عن أبي موسى قال: «من سمع المنادي، ثم لم يجبه من غير عذر فلا صلاة له».

٣٤٨٠- حدثنا وكيع عن شعبة عن عدي بن ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: «من سمع المنادي ثم لم يجب من غير عذر فلا صلاة له».

٣٤٨١- حدثنا وكيع عن عبدالرحمن بن حصين[٣] عن أبي نجيح المكي عن أبي هريرة قال: «لأن يمتلىء أذن ابن آدم رصاصاً مذاباً خير له من أن يسمع المنادي، ثم لا يجيبه».

٣٤٨٢- حدثنا وكيع عن (سفيان عن)[٤] منصور عن عدي بن ثابت

---

(١) في (م): «ابن مجلز» وهو خطأ.
(٢) في (ط س) و (م): «هشيم» وهو خطأ.
(٣) كذا في جميع النسخ: «عبدالرحمن بن حصين» وهو خطأ. والصحيح عبدالرحمن ابن خضير. «الجرح» (٥/ ٢٣٠).
(٤) سقطت من (ط س).

عن عائشة قالت: «من سمع المنادي فلم يجب، لم يَرِدْ خيراً ولم يُرَدْ[١] به».

٣٤٨٣- حدثنا وكيع قال: حدثنا سليمان بن المغيرة عن[٢] أبي موسى الهلالي عن أبيه عن ابن مسعود قال: «من سمع المنادي ثم لم يجب من غير عذر، فلا صلاة له».

٣٤٨٤- حدثنا وكيع قال: نا ابن عون عن ابن سيرين قال: خرج عثمان وقد غسل إحدى شِقّي رأسه، فقال: «إن المنادي جاء، فأعجلني، فكرهتُ أن أحبسه».

٣٤٨٥- حدثنا هُشَيم قال: نا أبو حيان عن أبيه عن علي (قال: «لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد» قال: قيل (له)[٣] ومن جار المسجد؟ قال: «من أسمعه المنادي».

٣٤٨٦- حدثنا هُشَيم قال: أخبرنا منصور عن الحسن عن علي)[٤] أنه قال: «من سمع النداء فلم يأته، لم تجاوز صلاته رأسه إلا بالعذر».

٣٤٨٧- حدثنا هُشَيم (قال: حدثنا يحيى بن سعيد عن نافع عن ابن عمر أنه قال: «إن كنت مجيب دعوة)[٤] فأجب داعي الله».

---

(١) في (ط س): «أو لم يرد به».
(٢) في (ط س) و (ط أ): «قال حدثنا».
(٣) سقطت من (ط س) و (ك).
(٤) سقط ما بين القوسين من (م).

٣٤٨٨- حدثنا هُشَيم عن حُصَين عن عبدالله[١] بن شداد قال: استقلَّ النبيُّ ﷺ (الناس)[٢] ذات ليلة في العشاء -يعني العتمة- قال: فلقد هممت أن آمر بالصلاة فينادى بها، ثم آتي قوماً في بيوتهم، فأحرقها عليهم، لا يشهدون الصلاة».

٣٤٨٩- حدثنا أبو أسامة عن سفيان عن عبدالرحمن بن عابس عن عبدالرحمن بن أبي ليلى قال: جاء/ ابن أم مكتوم إلى النبي ﷺ فقال: يا ٣٤٥/١ رسول الله، إن المدينة أرض هوام وسباخ[٣]، فهل لي رخصة أن أصلي العشاء والفجر في بيتي؟ فقال النبي ﷺ: «أتسمع حي على الصلاة، حي على الفلاح؟ قال: فقال: نعم. قال: «فحيَّ هلا».

٣٤٩٠- حدثنا إسحاق بن سليمان عن أبي سنان عن عمرو بن مُرَّة قال: حدثني أبو رَزِين عن أبي هريرة قال: جاء ابن أم مكتوم إلى النبي ﷺ فقال: إني رجل ضرير شاسع الدار، وليس لي قائد يلازمني، فلي رخصة أن لا آتي المسجد؟ أو كما قال. قال: لا.

٣٤٩١- حدثنا ابن إدريس عن ليث عن مجاهد عن ابن عباس قال: اختلف إليه رجل شهراً يسأله عن رجل يصوم النهار ويقوم الليل ولا يشهد جمعة ولا جماعة (مات)[٤] قال: «في النار».

---

(١) في (ج): «عبيدالله» وهو خطأ.
(٢) سقطت من (ط س).
(٣) في (ط س): «سباع».
(٤) سقطت من (ط س).

١٦١- من كان يقعد خلفه رجل يحفظ صلاته

٣٤٩٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عَبّاد بن العَوّام عن أشعث عن جهم ابن أبي سَبْرة: أن الزبير بن العوام كان يقعد خلفه رجل يحفظ عليه صلاته.

٣٤٩٣- حدثنا عفان قال: نا أبو هلال قال: حدثنا محمد بن سيرين قال: «كان عمر بن الخطاب يخاف النسيان قال: فكان إذا صلى وكّل رجلاً، فيلحظ إليه، فإن رآه قام قام. وإن رآه قعد قعد».

٣٤٩٤- حدثنا وكيع عن شَرِيك عن الرُكين قال: «دخلتُ على أسماء وهي تصلي، -وهي عجوز- وامرأة تقول لها: اركعي واسجدي».

١٦٢- في الرجل يصلي محلولة[1] أزراره

٣٤٩٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالعزيز بن محمد الدَّرَاوردي عن موسى بن إبراهيم عن سلمة بن الأكوع: أنه قال: قلت يا رسول الله إني أتصيد، فأصلي في القميص الواحد؟ قال: «نعم، وزُرَّه، ولو بشوكة».

٣٤٩٦- حدثنا وكيع عن كثير/ بن زيد قال: «رأيت سالماً وهو يصلي محللة أزراره». ٣٤٦/١

(١) في (ط س) و (م): «محللة».

١٦٣- متى يؤمر الصبي بالصلاة؟

٣٤٩٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا زيد بن الحُباب[١] قال: حدثني عبدالملك بن الربيع بن سَبْرة بن مَعْبد الجُهني قال: حدثني أبي عن جدِّي قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا بلغ الغلام سبع سنين فمروه بالصلاة، فإذا بلغ عشراً فاضربوه عليها».

٣٤٩٨- حدثنا وكيع عن داود بن سَوَّار عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدِّه قال: قال نبي الله ﷺ: «مروا صبيانكم بالصلاة إذا بلغوا سبعاً، واضربوهم عليها إذا بلغوا عشراً، وفرقوا بينهم في المضاجع».

٣٥٩٩- حدثنا ابن مبارك عن حسين بن عبدالله قال: حدثتني أم يونس -خادم ابن عباس- قالت: كان ابن عباس يقول: «أيقظوا الصبيَّ يصلي، ولو سجدة».

٣٥٠٠- حدثنا حفص عن محمد بن أبي يحيى عن امرأة منهم عن جدة لها: أن عمر مرَّ بامرأة وهي توقظ صبياً لها يصلي، وهو يتلكأ فقال: «دعيه، فليست عليه حتى يعقلها».

٣٥٠١- حدثنا أبو معاوية (عن حجاج)[٢] عن نافع عن ابن عمر قال: «يعلم الصبي الصلاة (إذا عرف يمينه من شماله».

٣٥٠٢- حدثنا أبو معاوية وحفص عن الأعمش عن إبراهيم قال: كان يعلم الصبي الصلاة)[٣] إذا (أثْغر[٤].

---

(١) في (ط س): «زيد بن الحسن» وهو خطأ.
(٢) سقطت من (ط س).
(٣) سقطت من (ج).
(٤) في (م): «أتغروا» وهو خطأ.

٣٥٠٣- حدثنا أبو بكر بن عَيّاش عن مغيرة عن إبراهيم قال: «كانوا يُعَلِّمون الصبيان الصلاة إذا)[١] أثْغروا[٢]».

٣٥٠٤- حدثنا أبو معاوية عن هشام[٣] عن أبيه قال: «كان يُعَلِّم بنيه الصلاة إذا عقلوا، والصوم إذا أطاقوا»[٤].

٣٥٠٥- حدثنا وكيع عن سفيان عن حبيب بن أبي ثابت عن عبدالرحمن اليَحْصُبي قال: «يُؤمر الصبي بالصلاة إذا عدَّ عشرين».

٣٥٠٦- حدثنا ابن مهدي عن (سفيان عن)[٥] حبيب بن أبي ثابت عن امرأة عبدالرحمن اليَحْصُبي عن عبدالرحمن اليَحْصُبي: بمثله.

٣٥٠٧- حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي رجاء عن مكحول قال: «يُؤمر الصبي بها إذا بلغ السبع، ويُضرب عليها/ إذا بلغ عشراً». ١/٣٤٧

٣٥٠٨- حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي فزارة عن ميمون بن مهران قال: «يُؤمر بها إذا بلغ حُلُمه».

٣٥٠٩- (حدثنا أبو معاوية عن حجاج عن أبي إسحاق قال: كان يعلم الصبي (الصلاة)[٦] ما بين سبع سنين إلى عَشْر سنين)[٧].

---

(١) ما بين القوسين سقط من (م).
(٢) في (م): «أنفروا».
(٣) في (ط س) و (م): «هشيم عن أبيه» وهو خطأ.
(٤) في (ط س): «عقلوا الصوم إذا طاقوا».
(٥) سقطت من (ج).
(٦) سقط من (ط س).
(٧) ما بين القوسين سقط من (م).

٣٥١٠- حدثنا حاتم بن إسماعيل عن جعفر عن أبيه قال: كان عليُّ بن الحسين يأمر الصبيان أن يصلوا الظهر والعصر جميعاً، والمغرب والعشاء جميعاً، فيقال: يصلون الصلاة لغير وقتها؟ فيقول: «هذا خير من أن يناموا عنها».

٣٥١١- حدثنا حفص عن أشعث عن ابن سيرين قال: «يُعلَّم الصبي الصلاة إذا عرف يمينه من شماله».

٣٥١٢- حدثنا حفص عن عبيدالله عن نافع عن ابن عمر: مثله.

٣٥١٣- (حدثنا)[١] وكيع قال: حدثنا الأعمش عن عُمارة عن[٢] أبي الأحوص قال: قال عبدالله: «حافظوا على أبناءكم (على)[٣] الصلاة».

١٦٤- ما يستحب أن يعلمه الصبي أول ما يتعلم

٣٥١٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا سفيان بن[٤] عيينة عن عبدالكريم عن عمرو بن شُعَيب قال: كان الغلام إذا أفصح من بني عبدالمطلب عَلَّمه النبي ﷺ هذه الآية -سبع مرات- ﴿الْحَمْدُ للهِ الَّذِي لَمْ يَتَّخِذْ وَلَداً وَلَم يَكُنْ لَّهُ شَرِيكٌ فِي الْمُلْكِ﴾ [الإسراء: ١١١].

٣٥١٥- حدثنا حاتم بن إسماعيل عن جعفر عن أبيه قال: «كان عليُّ ابن الحسين يعلم ولده يقول: قولوا: آمنت بالله، وكفرت بالطاغوت».

---

(١) سقطت من (ج).
(٢) في (ج): «عمارة بن أبي الأحوص» وهو خطأ.
(٣) سقطت من (م).
(٤) في (ط س): «سفيان عن ابن عيينة» وهو خطأ.

٣٥١٦- حدثنا هُشَيم عن العوام عن إبراهيم التيمي قال: «كانوا يستحبون أن يلقنوا الصبي (الصلاة)[١] [و][٢] يعرب[٣] أول ما يتكلم يقول: لا إله إلا الله سبع مرات. فيكون ذلك أول شيء يتكلم به».

١٦٥- في إمامة الغلام قبل أن يحتلم

٣٥١٧- حدثنا أبوبكر قال: حدثنا وكيع عن همام عن أبيه: أن الأشعث قدَّم غلاماً، فقيل له؟ فقال: «إنما قَدَّمتُ/ القرآن». ٣٤٨/١

٣٥١٨- حدثنا عبدة عن هشام عن أبيه قال: لما قَدِم الأشعث قدَّم غلاماً، فعابوا ذلك عليه فقال: «ما قدمته، ولكني قدمت القرآن».

٣٥١٩- حدثنا هُشَيم عن يونس عن الحسن عن إبراهيم قال: «لا بأس أن يؤم الغلام قبل أن يحتلم في شهر رمضان».

٣٥٢٠- حدثنا أبو بكر بن عياش عن هشام عن الحسن قال: «لا بأس أن يؤم الغلام قبل أن يحتلم».

٣٥٢١- (حدثنا إسماعيل بن عيّاش عن ابن جُريج عن عطاء وعمر[٤] ابن عبدالعزيز قالا: «لا يؤم الغلام قبل أن يحتلم في الفريضة ولا غيرها»)[٥].

---

(١) سقطت من (ج) و (ط أ).
(٢) زادها في (ط س) وبها تكمل العبارة وتستقيم.
(٣) سقطت «يعرب» من (ط أ).
(٤) في (ج): «عمرو بن عبدالعزيز» وهو خطأ.
(٥) ما بين القوسين سقط من (ط س).

٣٥٢٢- حدثنا إسماعيل بن عياش عن عبدالعزيز عن الشعبي قال: «لا يؤم الغلام حتى يحتلم».

٣٥٢٣- حدثنا روّاد بن جَرّاح أبو عصام عن الأوزاعي عن واصل أبي بكر[١] عن مجاهد قال: «لا يؤم غلام حتى يحتلم».

١٦٦- من كره التمطي في الصلاة

٣٥٢٤- حدثنا أبو بكر قال: نا جرير عن مغيرة عن إبراهيم قال: «كان يُكره التمطي عند النساء وفي[٢] الصلاة».

٣٥٢٥- حدثنا جرير عن ليث قال: قال سعيد بن جبير: «التمطي ينقص[٣] الصلاة».

١٦٧- في إعراء المناكب في الصلاة

٣٥٢٦- حدثنا أبو بكر قال: نا (أبو)[٤] خالد عن ابن عجلان عن أبي الزِناد عن الأعرج عن أبي هريرة قال: نهى النبي ﷺ أن يصلي الرجل في الثوب الواحد، ليس على عاتقه منه شيء.

٣٥٢٧- حدثنا ابن عُيينة عن أبي الزِناد عن الأعرج عن أبي هريرة عن النبي ﷺ: مثله.

---

(١) في (ط س): «ابن أبي بكر» وهو خطأ.
(٢) في (ط س): «النساء في الصلاة».
(٣) في (ط أ) و (ك): «ينقض».
(٤) سقطت من (ط س).

٣٥٢٨- حدثنا أبو الأحوص (عن أبي إسحاق)[١] عن إبراهيم التيمي قال: «كان الرجل من أصحاب محمد إذا لم يجد رداء يصلي فيه وضع على عاتقيه[٢] عقالاً، ثم صَلَّى».

٣٥٢٩- حدثنا جرير عن مُغيرة عن إبراهيم قال: «كانوا يكرهون إعراء المناكب في الصلاة».

٣٥٣٠- حدثنا حفص عن أشعث عن الحكم: أن محمد بن عليٍّ كان يقول: «لا يصلي الرجل إلا وهو مُخمِّرٌ[٣] عاتقه».

١٦٨- في الإمام والأمير يُؤذِنه بالإقامة

٣٥٣١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا جرير عن عبدالعزيز بن رُفَيع عن مجاهد قال:/ لما قدم عمر مكة، أتاه أبو محذورة وقد أذَّن فقال: الصلاة يا ١/٣٤٩
أمير المؤمنين حيَّ على الصلاة، حيَّ على الصلاة، حيَّ على الفلاح، حيَّ على الفلاح. قال: «ويحك! أمجنون أنت؟ أما كان في دعائك الذي دعوتنا، ما نأتيك حتى تأتينا».

٣٥٣٢- حدثنا جرير عن مغيرة قال: كان المؤذن إذا استبطأ القوم قال: أشهد أن محمداً رسول الله، قد قامت الصلاة، قد قامت الصلاة، حيَّ على الصلاة حيَّ على الصلاة، حيَّ على الفلاح حيَّ على الفلاح.

---

(١) سقطت من (م).
(٢) في (ط س): «عاتقه».
(٣) مخمِّر: يعني: مُغطِّي.

١٦٩- من قال إذا كنت في سفر فقلت: أزالت الشمس أم لا؟

٣٥٣٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا جرير عن مِسْحَاج[١] بن موسى الضبي قال: سمعت أنس بن مالك يقول لمحمد بن عمرو: «إذا كنت في سفر، فقلت: أزالت الشمس أو لم تزل؟ أو انتصف النهار أو لم ينتصف؟ فصلِّ قبل أن ترتحل».

٣٥٣٤- حدثنا جرير عن منصور عن الحكم قال: «إذا كنت في سفر فقلت: أزالت الشمس أو لم تزل (فصلِّ)[٢]».

٣٥٣٥- حدثنا وكيع عن شعبة عن حمزة الضبي قال: سمعت أنساً يقول: «كان نبي الله ﷺ إذا نزل منزلاً لم يرتحل حتى يصلي الظهر». فقال له محمد بن عمرو: وإن كان نصف النهار (قال: وإن كان نصف النهار)[٣].

١٧٠- من كان يشهد الصلاة وهو مريض لا يدعها

٣٥٣٦- حدثنا أبو بكر قال: نا ابن نُمير عن أبي حيان عن أبيه عن الربيع بن خُثيم[٤] أنه كان به مرض، فكان يُهادى بين رجلين إلى الصلاة فيقال له: يا أبا يزيد إنك -إن شاء الله- في عذر، فيقول: «أجل، ولكني أسمع المؤذن حيَّ على الصلاة، حيَّ على الفلاح، فمن سمعها فليأتها، ولو حبواً، ولو زحفاً».

---

(١) في (ج): «مساج»!!
(٢) سقطت من (ج).
(٣) سقطت من (ط س).
(٤) في (م): «خيثم» وهو خطأ.

٣٥٣٧- حدثنا وكيع عن شعبة عن منصور عن سعد بن عبيدة[١] عن أبي عبدالرحمن: أنه كان يُحمل -وهو مريض- إلى المسجد.

٣٥٣٨- حدثنا أبو خالد الأحمر عن الأعمش عن إبراهيم عن/ الأسود عن عائشة قالت: «لقد رأيت رسول الله ﷺ في مرضه الذي مات فيه وإنه ليُهادى بين رجلين، حتى دخل في الصف». ١/ ٣٥٠

٣٥٣٩- حدثنا وكيع عن سفيان عن شيخ -يكنى أبا سهل- عن سعيد بن المُسيّب قال: «ما أذن المؤذن منذ ثلاثين سنة إلا وأنا في المسجد».

٣٥٤٠- حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي حمزة عن إبراهيم قال: «ما كانوا يرخصون في ترك الجماعة إلا لخائف، أو مريض».

١٧١- ما قالوا في إقامة الصفّ

٣٥٤١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا هُشَيم بن بشير قال: أخبرنا حُميد عن[٢] أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «اعتدلوا في صفوفكم وتراصوا فإني أراكم من وراء ظهري» قال أنس: لقد رأيت أحدنا يلزق منكبه بمنكب صاحبه، وقدمه بقدمه، ولو ذهبت تفعل ذلك لترى أحدهم كأنه بغل شَمُوس[٣].

---

(١) في (م): «ابن عيينة» وهو خطأ.

(٢) في (م): «حميد بن أنس»!

(٣) هي النفور من الدواب، الذي لا يستقر لشغبه وحدته. «النهاية» (٢/ ٥٠١).

٣٥٤٢- حدثنا أبو الأحوص عن سماك عن النعمان بن بشير قال: لقد رأيت النبي ﷺ (وإنه)[١] ليقوِّم[٢] الصفوف، كما تُقَوَّم القداح[٣]، فأبصر يوماً صدر رجل خارجاً من الصفِّ فقال: «لتُقيمُنَّ صفوفكم أو ليخالفن الله بين[٤] وجوهكم».

٣٥٤٣- حدثنا أبو خالد الأحمر عن الحسن بن عبيدالله عن طلحة عن عبدالرحمن بن عَوْسجة عن البراء بن عازب قال: قال رسول الله ﷺ: «أقيموا صفوفكم لا يتخللكم (الشياطين)[٥] كأولاد الحَذَف قيل: يا رسول الله، وما أولاد الحذف؟ قال: «ضأن[٦] سود (جُرْد)[٧] تكون بأرض اليمن».

٣٥٤٤- حدثنا أبو معاوية ووكيع عن الأعمش عن عُمارة عن أبي مَعْمر عن أبي مسعود[٨] قال: كان النبي ﷺ يمسح مناكبنا في الصلاة، ويقول: «استووا ولا تختلفوا، فتختلف قلوبكم، ليليني منكم أولوا الأحلام والنُهى، ثم الذين يلونهم» قال أبو مسعود: فأنتم اليوم أشد اختلافاً.

---

(١) سقطت من (ج).
(٢) في (ط س): «يقوم».
(٣) القداح: السهام قبل أن تراش وتُنصَل. «القاموس» (٣٠١).
(٤) في (ط س): «من وجوهكم».
(٥) غير موجودة في (ج) و (م) و (ك) ولعله زادها في (ط س).
(٦) في (ج) و (م): «جان سود» والصحيح ما أثبت هنا وكذلك هو عند «البيهقي» (٣/ ١٠١).
(٧) سقطت من (ج).
(٨) في (ط أ): «ابن مسعود» وهو خطأ.

٣٥٤٥- حدثنا وكيع عن شعبة عن قتادة عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «أقيموا صفوفكم، فإن من حسن الصلاة إقامة الصفوف»[١]./ ٣٥١/١

٣٥٤٦- حدثنا أبو أسامة عن سعيد عن قتادة عن يونس بن جبير عن حِطّان بن عبدالله الرَّقَاشي قال: صلى بنا أبو موسى الأشعري، فلما انفتل قال: (إن)[٢] نبي الله ﷺ خطبنا[٣] فبيّن لنا سُنّتنا[٤]، وعلّمنا صلاتنا. فقال: «إذا صليتم، فأقيموا صفوفكم».

٣٥٤٧- حدثنا وكيع عن عمران بن حُدير عن أبي عثمان قال: «كنت فيمن يقيم عمر بن الخطاب قُدَّامه لإقامة الصف».

٣٥٤٨- حدثنا وكيع عن سفيان عن ابن الأصبهاني[٥] عن عبدالله ابن شداد: أن عمر رأى في الصفِّ شيئاً، فقال بيده هكذا. يعني[٦] وكيع: فعدَّله.

٣٥٤٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن إدريس عن مالك بن أنس عن سالم أبي[٧] النضر عن مالك بن أبي عامر قال: سمعت عثمان وهو يقول: «استووا، وحاذوا بين المناكب، فإن من تمام الصلاة إقامة الصفِّ» قال: وكان لا يكبر حتى يأتيه رجال قد وكلهم بإقامة الصفوف.

---

(١) في (ج) و (ك): «الصف».
(٢) سقطت من (ط س).
(٣) في (ط س): «خطب لنا».
(٤) في (ط س): «لنا وسنتنا».
(٥) في (م): «عن الأصبهاني».
(٦) يقصد أن وكيعاً فسر بتعديل الصفِّ.
(٧) في (م): «سالم بن النضر» والصحيح المثبت.

٣٥٥٠- حدثنا أبو خالد عن مجالد عن الشعبي عن الحارث وأصحاب عليٍّ قالوا: كان عليٌّ يقول: «استووا؛ تستو قلوبكم، (و)[١] تراصوا؛ تراحموا».

٣٥٥١- حدثنا ابن نُمير عن الأعمش عن عمران عن سويد عن بلال قال: كان يسوّي[٢] مناكبنا، وأقدامنا[٣] في الصلاة.

٣٥٥٢- حدثنا أبو داود الطيالسي عن شعبة عن سلمة بن كُهَيل عن أبي الأحوص قال: قال عبدالله: «سووا صفوفكم».

٣٥٥٣- حدثنا هُشَيم عن مغيرة عن إبراهيم قال: كان يقال: «سووا الصفوف وتراصوا، لا يتخللكم الشياطين[٤]، كأنهم بنات[٥] حَذَف».

٣٥٥٤- حدثنا أبو معاوية عن عاصم عن أبي عثمان قال: «ما رأيت أحداً كان أشدَّ تعاهداً[٦] للصفِّ من عمر؛ إنْ كان ليستقبل القبلة حتى إذا قلنا قد كبّر، التفت، فنظر إلى المناكب والأقدام، وإنْ كان يبعث رجالاً يطردون الناس حتى يلحقوهم بالصفوف».

---

(١) سقطت من (ط س).
(٢) في (م): «تستوي».
(٣) في (ج): «بأقدامنا».
(٤) في (م): «الشيطان».
(٥) في (م): «بنيان».
(٦) في (ط س): «تعاهد»!

٣٥٥٥- حدثنا أبو خالد الأحمر عن مجالد عن أبي الودَّاك عن أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: «يضحك الله إلى ثلاثة: القوم إذا صَفّوا في الصَلاة، وإلى الرجل يقاتل وراء أصحابه، وإلى الرجل/ يقوم في سواد الليل». ١/ ٣٥٢

٣٥٥٦- حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن المُسيّب بن رافع عن تميم ابن طَرَفة عن جابر بن سَمُرة قال: قال رسول الله ﷺ: «ألا تصفون كما تصفُّ الملائكة عند ربها. قالوا: وكيف تَصُفُّ الملائكة عند ربها؟ قال: «يتمون الصفوف الأُولى ويتراصون في الصفِّ».

٣٥٥٧- حدثنا شبابة عن ابن أبي ذئب عن عجلان عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «سَوّوا صفوفكم، وأحسنوا ركوعكم، وسجودكم».

[أبواب القراءة في الصلاة]

١٧٢- ما[1] يقرأ في صلاة الفجْر

٣٥٥٨- حدثنا أبو بكر قال: نا شَريك عن زياد بن عِلاقة عن قُطْبة بن مالك: أن النبي ﷺ قرأ في الفجر ﴿وَالنَّخْلَ بَاسِقَاتٍ﴾ [ق: ١٠].

٣٥٥٩- حدثنا وكيع عن مِسْعر عن الوليد بن سَريع عن عمرو ابن حُريث: أن النبي ﷺ قرأ في الفجر ﴿وَاللَّيْلِ إِذَا عَسْعَسَ﴾ [التكوير: ١٧].

٣٥٦٠- حدثنا يحيى بن آدم عن زهير عن سماك قال: سألتُ جابر بن سمرة عن صلاة النبي ﷺ؟ فأنبأني أنه كان يقرأ في الفجر بـ ﴿قاف والقرآن المجيد﴾ [ق: ١] ونحوها.

---

(١) في (م): «من».

٣٥٦١- حدثنا ابن عُلَيَّة عن عوف عن أبي المنهال عن أبي بَرْزة[١]: أن النبيَّ ﷺ كان يقرأ فيها بالستين إلى المائة. يعني في الفجر.

٣٥٦٢- حدثنا ابن عيينة عن الزهري عن أنس: أن أبا بكر قرأ في صلاة الصبح بالبقرة، فقال له عمر حين فرغ: كربت[٢] الشمس أن تطلع قال: «لو طلعت لم تجدنا غافلين».

٣٥٦٣- حدثنا معتمر بن سليمان عن الزبير بن خِرِّيت عن عبدالله[٣] ابن شقيق عن الأحنف قال: «صليت خلف عمر الغداة فقرأ بيونس وهود ونحوهما».

٣٥٦٤- حدثنا وكيع عن مِسْعر عن عبدالملك بن مَيْسرة عن زيد بن وهب: أن عمر قرأ في الفجر بالكهف.

٣٥٦٥- حدثنا وكيع عن هشام بن عروة عن عبدالله بن عامر بن ربيعة قال: «سمعت عمر يقرأ في الفجر بسورة/ يوسف قراءة بطيئة». ٣٥٣/١

٣٥٦٦- حدثنا أبو بكر قال: نا أبو أسامة قال: حدثنا عبيدالله قال: أخبرني ابن الفَرافصة[٤] عن أبيه قال: «تعلَّمتُ سورة يوسف خلف عمر في الصبح».

---

(١) في (ط س): «عن أبي برزكا»!خلط.
(٢) كربت: دنت للطلوع.
(٣) في (م) و (ج) و (ك): «عبيدالله» وهو خطأ، والتصحيح من (ط أ) و (ط س).
(٤) الضبط بالشكل من «الإكمال» لابن ماكولا (٧/ ٥٠).

٣٥٦٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن سلمة بن كُهَيل عن أبي عمرو الشيباني قال: «صلى بنا عبدالله الفجر، فقرأ سورتين الآخرة منهما بني إسرائيل».

٣٥٦٨- حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن إدريس الأودي عن أبيه قال: «سمعت علياً يقرأ في الآخرة منهما: بسبح اسم ربك الأعلى».

٣٥٦٩- حدثنا معتمر عن الزبير بن خِرِّيت عن عبدالله بن شَقِيق عن أبي هريرة قال: «صليت خلفه صلاة الغداة، فقرأ بيونس وهود».

٣٥٧٠- حدثنا غُنْدر عن شعبة عن حبيب بن أبي ثابت[1] قال: سمعت سعيد بن جبير يحدث عن عمرو بن ميمون: أن معاذ بن جبل صلى الصبح باليمن، فقرأ بالنساء، فلما أتى على هذه الآية ﴿وَاتَّخَذَ اللهُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلا﴾ [النساء: ١٢٥] قال رجل من خلفه: لقد قَرّت عين أُمِّ إبراهيم.

٣٥٧١- حدثنا أبو أسامة عن عبيدالله عن نافع عن ابن عمر قال: «كان يقرأ في الفجر بالسورة التي يذكر فيها يوسف، والتي يذكر فيها الكهف».

٣٥٧٢- حدثنا وكيع عن الأعمش عن إبراهيم التيمي عن الحارث بن سويد قال: «كان إمامنا يقرأ بنا في الفجر بالسورة من المئين».

٣٥٧٣- حدثنا ابن فُضَيل عن النعمان بن قيس عن عَبيدة: أنه كان يقرأ في الفجر ﴿الرَّحْمَنِ﴾[الرحمن: ١] ونحوها.

٣٥٧٤- حدثنا ابن فُضَيل عن عطاء بن السائب قال: «صليت خلف عَرْفجة، فربما قرأ بالمائدة في الفجر».

---

(١) في (ط س): «حبيب بن أبي حسان» والصواب المثبت.

٣٥٧٥- حدثنا ابن إدريس عن الحسن بن عبيدالله عن جَدِّ ابن إدريس[١] قال: «صليت خلف عليٍّ الصبح، فقرأ بسبح اسم ربك الأعلى».

٣٥٧٦- حدثنا غُندر عن شعبة عن توبة العنبري: أنه سمع أبا سَوّار القاضي قال: «صليت خلف ابن الزبير الصبح، فسمعته يقرأ ﴿أَلَمْ تَرَ كَيْفَ فَعَلَ رَبُّكَ بِعَادٍ * إِرَمَ ذَاتِ الْعِمَادِ﴾ [الفجر: ٦-٧].

٣٥٧٧- حدثنا ابن فُضيل عن الوليد بن جُمَيع قال: «صليتُ خلف إبراهيم، فكان يقرأ في الصبح ﴿يس﴾/ [يس: ١] وأشباهها، وكان سريع القراءة». ١/ ٣٥٤

٣٥٧٨- حدثنا ابن فُضيل عن عطاء بن السائب عن أبي عبدالرحمن أنه قال: «ما رأيت رجلاً أقرأ من عليٍّ، إنه قرأ بنا في صلاة الفجر بالأنبياء قال: إذا بلغ رأس السبعين ترك منها آية فقرأ (ما)[٢] بعدها، ثم ذكر، فرجع، فقرأها[٣]، ثم رجع إلى مكانه الذي كان قرأ لمَّا[٤] يتتعتع».

٣٥٧٩- حدثنا أبو بكر قال: نا زيد بن الحُباب قال: أخبرنا الضحاك بن عثمان قال: «رأيت عمر بن عبدالعزيز قرأ في الفجر بسورتين من طوال المفصل».

---

(١) هو يزيد بن عبدالرحمن الأودي أبو داود الكوفي. وفي (م): «حدير بن إدريس» وهو خطأ.

(٢) سقطت من (م) و (ط س).

(٣) في (م): «يقرؤها».

(٤) في (م): «لا».

٣٥٨٠- حدثنا عبدالأعلى عن الجُريري عن أبي العلاء عن أبي رافع (قال:)[١] «كان عمر يقرأ في صلاة الصبح بمائة من البقرة، ويتبعها بسورة من المثاني أو من صدور المفصل (ويقرأ بمائة من آل عمران، ويتبعها بسورة من المثاني أو من صدور المفصل»)[٢].

٣٥٨١- حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم التيمي عن حُصَين بن سَبْرة قال: «صليت خلف عمر، فقرأ في الركعة الأولى بسورة يوسف، ثم قرأ في الثانية بالنجم، فسجد، ثم قام، فقرأ ﴿إِذَا زُلْزِلَتِ﴾ [الزلزلة: ١] ثم ركع».

٣٥٨٢- حدثنا ابن عُلَيَّة عن إسماعيل بن محمد بن سعد[٣] عن عبدالله بن شدَّاد قال: سمعت نَشيج[٤] عمر، وأنا في آخر الصفوف في صلاة الصبح، وهو يقرأ ﴿إِنَّمَا أَشْكُو بَثِّي وَحُزْنِي إِلَى اللهِ﴾ [يوسف: ٨٦].

٣٥٨٣- حدثنا أبو أسامة عن ابن جُريج عن ابن أبي مُليكة عن علقمة ابن وَقّاص قال: سمعت عمر، ثم ذكر نحوه.

٣٥٨٤- حدثنا ابن فُضَيل عن مغيرة عن أبي حمزة الأعور عن إبراهيم: أنه صَلّى بهم يوم جمعة الفجر، فقرأ بـ ﴿كهيعص﴾ [مريم: ١].

---

(١) سقطت من (ط س).

(٢) ما بين القوسين سقط من (م).

(٣) في (م) و (ط س): «إسماعيل بن محمد عن سعد» خطأ (تهذيب الكمال ١٥/ ٨٣).

(٤) في (م): «تسبيح» وهو خطأ. والنشيج: البكاء.

١٧٣- في القراءة في الظهر قدر كم؟

٣٥٨٥- حدثنا أبو بكر قال: نا هُشَيم عن منصور عن أبي بشر الهُجَيمي (عن أبي الصديق)[١] عن أبي سعيد الخدري قال: كنا نحزر[٢] قيام رسول الله ﷺ في الظهر والعصر قال: فحزرنا قيامه في الظهر في الركعتين الأُوليين بقدر ثلاثين آية، وحزرنا قيامه (في الظهر)/[٣] في ١/٣٥٥
الركعتين الأخريين على النصف من ذلك، وحزرنا قيامه في الركعتين الأوليين من العصر على قدر الأخريين من الظهر، وحزرنا قيامه في الأخريين من العصر على النصف من ذلك.

٣٥٨٦- حدثنا أبو داود الطيالسي عن شعبة عن سماك عن جابر بن سمرة: أن النبي ﷺ كان يقرأ في الظهر بسبح اسم ربك الأعلى، وفي الصبح[٤] بأطول من ذلك.

٣٥٨٧- حدثنا أبو داود عن حماد بن سلمة عن سماك عن جابر بن سمرة: أن النبي ﷺ كان يقرأ في الظهر والعصر: بالسماء والطارق، والسماء ذات البروج.

٣٥٨٨- حدثنا ابن عُلَيَّة قال: حدثنا هشام الدَّستوائي عن يحيى بن أبي كثير عن عبدالله بن أبي قتادة عن أبيه قال: كان النبي ﷺ يقرأ بنا في الركعتين الأوليين من الظهر يطيل في الأولى، ويقصر في الثانية، وكان

---

(١) سقط من (ط س).
(٢) في (م): «نجوز»! وهو خطأ.
(٣) سقطت من (ج) و (م).
(٤) في (م): «وفي الظهر».

يفعل ذلك في صلاة الصبح؛ يطيل في الأولى، ويقصر في الثانية، وكان يقرأ بنا في الركعتين من العصر.

٣٥٨٩- حدثنا وكيع عن سفيان عن زيد العمّي عن أبي العالية قال: «حزر رسول الله ﷺ قرءاته في الظهر نحواً من ﴿ألم تنزيل﴾» [السجدة: ١-٢].

٣٥٩٠- حدثنا ابن عُلَيَّة عن علي بن زيد بن جُدْعان عن أبي عثمان النَّهدي قال: «سمعت من عمر نغمة من قاف في صلاة الظهر».

٣٥٩١- حدثنا وكيع عن إسماعيل بن مسلم عن أبي المتوكل الناجي: أن عمر قرأ في الظهر بقاف والذاريات.

٣٥٩٢- حدثنا حماد بن مَسْعدة[1] عن حُميد قال: صليت خلف أنس الظهر، فقرأ بـ ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى﴾ [الأعلى: ١] وجعل يسمعنا الآية.

٣٥٩٣- حدثنا ابن إدريس عن هشام عن جميل بن مُرَّة عن مُوَرِّق العِجْلي قال: «صليت خلف ابن عمر الظهر، فقرأ بسورة مريم».

٣٥٩٤- (حدثنا وكيع عن سيف عن مجاهد قال: سمعت عبدالله بن عمر يقرأ في الظهر بـ ﴿كهيعص﴾)[2] [مريم: ١] .

٣٥٩٥- حدثنا وكيع عن سفيان عن منصور عن إبراهيم قال: «إني لأقرأ في الظهر بالصافات».

---

(١) في (م) و (ج) و (ك): «حماد بن سعد» وهي على الصواب في (ط س) و (ط أ).
(٢) ما بين القوسين سقط من (ج).

٣٥٩٦- حدثنا محمد بن عُبيد قال: نا مِسْعر عن حماد قال: «القراءة في الظهر والفجر سواء». / ١/٣٥٦

٣٥٩٧- حدثنا وكيع عن سفيان عن حماد قال: «تُعدل الظهر بالفجر».

٣٥٩٨- حدثنا وكيع عن جعفر بن بُرْقان عن عقبة بن نافع قال: «سمعت ابن عمر يهمس بالقراءة في الظهر والعصر».

٣٦٩٩- حدثنا ابن عُلَيَّة عن سعيد عن قتادة عن زُرارة بن أوفى عن عمران بن حُصَين: أن رسول الله ﷺ صَلَّى الظهر، فلما سَلَّم قال: «هل قرأ أحد منكم بسبح اسم ربك الأعلى؟» فقال رجل من القوم: أنا، فقال: «قد[1] علمتُ أن بعضكم خالجنيها»[2].

١٧٤- في العصر قدر كم يُقام فيه؟

٣٦٠٠- حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن مِسْعر وسفيان عن زياد بن فَيّاض عن إبراهيم قال: «العصر والمغرب سواء».

٣٦٠١- حدثنا وكيع عن سفيان عن مغيرة عن شِبَاك[3] عن إبراهيم قال: «تضاعف الظهر على العصر أربع مرار».

٣٦٠٢- حدثنا وكيع عن سفيان عن الأعمش عن إبراهيم قال: «كانوا يعدلون الظهر بالعشاء، والعصر بالمغرب».

---

(١) في (ط س): «فقد».

(٢) خالجنيها: أي نازعنيها. «المصباح» (١٧٦).

(٣) في (ط س) و (م) و (ط أ): «سماك» وكلاهما محتمل، وشباك ألصق بإبراهيم.

٣٦٠٣- حدثنا أبو داود عن حماد بن سلمة عن سماك (بن حرب)[١] عن جابر بن سمرة: أن النبي ﷺ كان يقرأ في الظهر والعصر بـ ﴿وَالسَّمَاءِ وَالطَّارِقِ﴾ و ﴿وَالسَّمَاءِ ذَاتِ الْبُرُوجِ﴾.

٣٦٠٤- حدثنا سهل بن يوسف عن عمرو عن الحسن: أنه كان يسوي بين ركعات الظهر والعصر.

٣٦٠٥- حدثنا إسحاق بن سليمان الرازي عن أبي (جعفر عن)[٢] الربيع عن أبي العالية قال: «العصر على النصف من الظهر».

١٧٥- ما يقرأ به في المغرب

٣٦٠٦- حدثنا أبو بكر قال: نا ابن عُيينة عن الزهري عن محمد بن جُبير بن مُطْعم عن أبيه قال: «سمعت النبي ﷺ يقرأ في المغرب بالطور».

٣٦٠٧- حدثنا ابن عُيينة عن الزهري عن عبيدالله عن ابن عباس عن أمِّه: أنها سمعت النبيَّ ﷺ يقرأ في المغرب ﴿والمُرسلات﴾.

٣٥٧/١

٣٦٠٨- حدثنا عبدة بن سليمان عن هشام عن أبيه عن زيد/ أو[٣] أبي أيوب: أنَّ النبيَّ ﷺ قرأ في المغرب بالأعراف في ركعتين جميعاً.

٣٦٠٩- حدثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن عامر عن عبدالله بن يزيد: أنَّ النبيَّ ﷺ قرأ في المغرب ﴿وَالتِّينِ وَالزَّيْتُونِ﴾ [التين: ١].

---

(١) غير موجودة في (ج) و (ك).
(٢) في (ط س): «عن أبي عن أبي الربيع» وهو خطأ.
(٣) في (ط س): «وأبي أيوب».

٣٦١٠- حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن عمرو بن ميمون قال: صلى بنا عمر صلاة المغرب، فقرأ في الركعة الأولى بالتين والزيتون، وفي الركعة الثانية ﴿أَلَمْ تَرَ كَيْفَ فَعَلَ رَبُّكَ بِأَصْحَابِ الْفِيلِ﴾ [الفيل: ١] و ﴿لإِيلاَفِ قُرَيْشٍ﴾ [قريش: ١].

٣٦١١- حدثنا شَرِيك عن علي بن زيد عن زُرارة بن أوفى قال: أقرأني[1] أبو موسى كتاب عمر: «أن اقرأ بالناس في المغرب بآخر المُفصَّل».

٣٦١٢- حدثنا أبو داود الطيالسي عن قُرَّة عن النَّزَّال بن عمار قال: حدثني أبو عثمان النهدي قال: «صلى بنا أبو مسعود المغرب فقرأ: ﴿قُلْ هُوَ الله أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١] فوددت أنه كان قرأ سورة البقرة من حسن صوته!».

٣٦١٣- حدثنا وكيع عن سفيان عن خالد عن[2] عبدالله بن الحارث: أن ابن عباس قرأ الدخان في المغرب.

٣٦١٤- حدثنا وكيع عن شعبة عن أبي نوفل بن أبي عقرب عن ابن عباس قال: سمعته يقرأ في المغرب ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ الله وَالْفَتْحُ﴾ [النصر:١].

٣٦١٥- حدثنا ابن عُيينة عن عمرو بن مُرَّة قال: سمعت ابن عمر يقرأ بـ : (ق) في المغرب.

٣٦١٦- حدثنا عبدة عن عبيدالله بن عمر عن نافع: أن ابن عمر قرأ مَرَّة في المغرب بـ ﴿يس﴾.

---

(١) في (م): «قرأ أبو موسى».

(٢) في (ط س) و (م): «خالد بن عبدالله»، وهو خطأ.

٣٦١٧- حدثنا ابن عُلَيَّة عن ليث عن نافع عن ابن عمر: أنه قرأ في المغرب بـ ﴿يس﴾ و ﴿عم يتساءلون﴾.

٣٦١٨- حدثنا حسين بن علي عن زائدة عن هشام عن الحسن قال: «كان عمران بن حُصين يقرأ في المغرب ﴿إِذَا زُلْزِلَتِ﴾ [الزلزلة: ١] و﴿العاديات﴾». [العاديات: ١].

٣٦١٩- حدثنا وكيع عن إسماعيل بن عبدالملك قال: سمعت سعيد ابن جبير يقرأ في المغرب مَرَّة ﴿تنبؤ أخْبَارَهَا﴾ ومَرَّة ﴿تُحَدِّثُ أَخْبَارَهَا﴾ [الزلزلة: ٤].

٣٦٢٠- حدثنا وكيع عن مُحِلّ قال: «سمعت إبراهيم يقرأ في الركعة الأولى من المغرب ﴿لإِيلاَفِ قُرَيْشٍ﴾» [قريش: ١].

٣٦٢١- حدثنا وكيع عن ربيع قال: كان (الحسن)[1] يقرأ في المغرب ﴿إِذَا زُلْزِلَتِ﴾ و ﴿العاديات﴾ / لا يدعها. ٣٥٨/١

٣٦٢٢- حدثنا أبو الأحوص عن سعيد بن مسروق عن محارب بن دثار عن جابر بن عبدالله قال: أمَّ معاذ قوماً في صلاة المغرب، فمرَّ به غلام من الأنصار، وهو يعمل على بعير له، فأطال بهم معاذ، فلما رأى ذلك الغلام ترك الصلاة، وانطلق في طلب بعيره، فرُفِع ذلك إلى النبيِّ ﷺ فقال: «أفتان أنت يا معاذ؟! ألا يقرأ أحدكم في المغرب بـ ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى﴾ [الأعلى: ١] و ﴿وَالشَّمْسِ وَضُحَاهَا﴾» [الشمس: ١].

٣٦٢٣- حدثنا معاوية بن هشام قال: حدثنا سفيان عن نُسير[2] بن

(١) سقطت من (ط س).

(٢) في (ج): «دسير» و هو خطأ.

ذعلوق عن الربيع بن خُثَيم: أنه كان يقرأ في المغرب بقصار المفصل[١]: ﴿قُلْ يَأَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ و ﴿قُلْ هُوَ الله أَحَدٌ﴾.

٣٦٢٤- حدثنا زيد[٢] بن حُباب عن الضحاك بن عثمان قال: «رأيت عمر بن عبدالعزيز يقرأ في المغرب بقصار المُفصَّل».

١٧٦- ما يقرأ به في العشاء الآخرة

٣٦٢٥- حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن مِسْعر عن عدي بن ثابت عن البراء بن عازب قال: سمعت النبي ﷺ يقرأ في العشاء ﴿وَالتِّينِ وَالزَّيْتُونِ﴾ [التين: ١].

٣٦٢٦- حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن عبدالرحمن بن يزيد قال: أمَّنا عبدالله في العشاء الآخرة، فافتتح الأنفال حتى بلغ ﴿فاعلموا أن الله مولكم نعم المولى ونعم النصير﴾ [الأنفال: ٤٠]، ركع، ثم (قام)[٣] فقرأ في الثانية بسورة.

٣٦٢٧- حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي إسحاق عن عبدالرحمن بن يزيد عن عبدالله: مثله.

٣٦٢٨- حدثنا شَرِيك عن علي بن زيد[٤] عن زُرارة بن أوفى قال: «أقرأني أبو موسى كتاب عمر إليه: أن اقرأ بالناس في العشاء بوسط المُفَصّل».

---

(١) في (م) و (ط س): «المفصل وقل...».
(٢) في (ط س) و (م): «يزيد» وهو خطأ.
(٣) سقطت من (ج).
(٤) في (م): «زائدة» وهو خطأ.

٣٦٢٩- حدثنا ابن عُلَيَّة عن علي بن زيد بن جُدعان عن زُرارة بن أوفى عن مسروق بن الأجدع: أن عثمان قرأ في العشاء -يعني العتمة- بالنجم، ثم سجد، ثم قام، فقرأ بالتِّينِ وَالزَّيْتُونِ.

٣٦٣٠- حدثنا معتمر عن عباد بن عباد قال: حدثني هلال أنه سمع أبا هريرة يقرأ ﴿وَالْعَادِيَاتِ ضَبْحاً﴾ في العشاء.

٣٦٣١- حدثنا ابن نُمير عن عبيدالله بن عمر عن نافع: أن ابن عمر كان يقرأ في العشاء/ بـ ﴿الَّذِينَ كَفَرُواْ﴾ [محمد: ١] والفتح. ٣٥٩/١

٣٦٣٢- حدثنا معتمر عن مَعْمر عن ابن طاوس عن أبيه: أنه كان يقرأ في العشاء بتنزيل السجدة فركع بها.

٣٦٣٣- حدثنا معاذ بن معاذ عن علي بن سويد بن مَنْجوف قال: نا أبو رافع قال: «صليت مع عمر العشاء؛ فقرأ ﴿إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ﴾» [الانشقاق: ١].

٣٦٣٤- حدثنا زيد بن حُبَاب قال: أخبرني الضحاك بن عثمان قال: «رأيت عمر بن عبدالعزيز يقرأ في العشاء بوسط المُفَصّل».

١٧٧- من قال: لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب ومن قال: شيء[1] معها

٣٦٣٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا سفيان بن عُيينة عن الزهري عن محمود بن الربيع عن عبادة بن الصامت يبلغ به النبي ﷺ أنه قال: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب».

---

(١) في (ط س): «وشيء...» وسقطت «ومن قال...» الخ من (ط أ).

٣٦٣٦- حدثنا إسماعيل بن عُلَيَّة عن ابن جُريج عن العلاء بن عبدالرحمن بن يعقوب: أن أبا السائب أخبره أنه سمع أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: «من صلى صلاة لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب فهي خِدَاج[1]، هي خداج، هي خداج، غير تمام!».

٣٦٣٧- حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا محمد بن إسحاق عن يحيى بن عباد بن عبدالله بن الزبير عن أبيه عن عائشة عن النبي ﷺ قال: «كل صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب فهي خداج».

٣٦٣٨- حدثنا ابن عُلَيَّة عن الوليد بن أبي هشام عن وهب بن كيسان قال: قال جابر بن عبدالله: «من لم يقرأ في كل ركعة بأم القرآن؛ فلم يصلِّ، إلا خلف إمام[2] ».

٣٦٣٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا إسماعيل بن عُلَيَّة عن الجُرَيري عن ابن بريدة عن عمران بن حصين قال: «لا تجوز صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب، وآيتين فصاعداً».

٣٦٤٠- حدثنا ابن عُلَيَّة عن سعيد بن يزيد عن أبي نَضْرة عن أبي سعيد: «في كل صلاة قراءة قرآن؛ أم الكتاب فما زاد».

٣٦٤١- حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن خيثمة عن عَباية[3] بن رِبْعيّ قال: قال عمر: «لا تجزيء صلاة لا يُقرأ فيها بفاتحة الكتاب، وآيتين فصاعداً».

---

(١) خداج: ناقصة. «المصباح» (١٦٥).

(٢) في (ط س) : «الإمام».

(٣) في (م): «عناية» وهو خطأ.

٣٦٤٢- حدثنا ابن عُلَيَّة عن خالد عن/ عبدالله بن الحارث قال: جلست إلى رهط من أصحاب النبي ﷺ من الأنصار، فذكروا الصلاة، وقالوا: «لا صلاة إلا بقراءة، ولو بأم الكتاب» قال خالد: فقلت لعبدالله بن الحارث: هل سمى أحداً منهم؟ قال: نعم. خوّات بن جُبير. ١/ ٣٦٠

٣٦٤٣- حدثنا ابن عُلَيَّة عن ليث عن مجاهد قال: «إذا لم يقرأ في كل ركعة بفاتحة الكتاب فإنه يعيد تلك الركعة».

٣٦٤٤- حدثنا أبو بكر بن عَيّاش بن العلاء بن المُسيّب عن محمد ابن الحكم: أن أبا وائل قرأ بفاتحة الكتاب وآية، ثم ركع.

٣٦٤٥- حدثنا يزيد بن هارون عن حجاج عن عطاء عن أبي هريرة قال: «تجزىء فاتحة الكتاب» (قال)[1]: فلقيته بعد، فقلت: في الفريضة؟ فقال: نعم.

٣٦٤٦- حدثنا عبدالسلام بن حرب عن المغيرة عن إبراهيم قال: «تجزىء فاتحة الكتاب في الفريضة وغيرها».

٣٦٤٧- حدثنا ابن عُلَيَّة عن أيوب عن أبي العالية البرَّاء قال: قلت لابن عمر أفي كل ركعة أقرأ؟ فقال: «إني لأستحيي من رب هذا البيت أن لا أقرأ في كل ركعة بفاتحة الكتاب، وما تيسر» وسألت ابن عباس فقال: «هو إمامك. فإن شئت فأقلَّ منه، وإن شئت فأكثر».

٣٦٤٨- حدثنا وكيع عن جرير بن حازم عن الوليد بن يحيى عن جابر ابن زيد: أنه قرأ ﴿مدهامتان﴾ [الرحمن: ٦٤] ثم ركع.

---

(١) سقطت من (ج) و (ك).

٣٦٤٩- حدثنا ابن فُضَيل عن أبي سفيان السَّعْدي عن أبي نضرة عن أبي سعيد عن النبي ﷺ قال: «لا صلاة لمن لم يقرأ في كل ركعة بالحمد لله، وسورة في الفريضة وغيرها».

٣٦٥٠- حدثنا وكيع (عن مِسْعر)[1] عن يزيد الفقير عن جابر قال: «كنا نتحدث أنه لا صلاة إلا بقراءة فاتحة الكتاب، فما زاد».

٣٦٥١- حدثنا وكيع عن حسن عن ليث عن مجاهد قال: «تجزىء فاتحة الكتاب في التطوع».

١٧٨- ما تُعرف به القراءة في الظهر والعصر

٣٦٥٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو معاوية ووكيع عن الأعمش عن عُمارة بن عُمير عن أبي مَعْمر قال: قلنا لخبّاب: بأي شيء كنتم تعرفون قراءة رسول الله ﷺ/ في الظهر والعصر؟ قال: باضطراب لحيته. وقال أبو معاوية: لحييه[2]. ١/٣٦١

٣٦٥٣- حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي الزعراء عن أبي الأحوص عمن سمع النبيَّ ﷺ قال: «كانوا يعرفون قراءته في الظهر والعصر باضطراب لحيته».

٣٦٥٤- حدثنا وكيع عن سفيان عن سلمة بن كُهَيل عن الحسن العُرني عن ابن عباس قال: «ما أدري كان رسول الله ﷺ يقرأ في الظهر والعصر، ولكنَّا نقرأ».

---

(١) سقطت من (م).

(٢) في (م): «لحيته».

٣٦٥٥- حدثنا أبو أسامة عن حبيب بن شهيد عن عطاء عن أبي هريرة قال: «في كل صلاة أقرأُ، فما أعلن رسول الله ﷺ أعلنا وما أخفى أخفينا».

١٧٩- من كان يجهر في الظهر والعصر ببعض القراءة

٣٦٥٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا جرير بن عبدالحميد عن منصور عن يحيى بن عباد قال: «كان خبَّاب بن الأرتِّ يجهر بالقراءة في الظهر والعصر».

٣٦٥٧- حدثنا وكيع عن كلاب بن عمرو عن عَمِّه قال: «تعلمت ﴿إذا زلزلت﴾ [الزلزلة: ١] خلف خبَّاب في العصر».

٣٦٥٨- حدثنا عبدالأعلى عن داود عن الشعبي: أن سعيد بن العاص صَلَّى بالناس الظهر والعصر، فجهر بالقراءة، فسبح القوم، فمضى في قراءته، فلما فرغ صعد المنبر، فخطب الناس، فقال: «في كل صلاة قراءة، وإن[1] صلاة النهار لخرسٌ[2]، وإني كرهت أن أسكت فلا ترون أني فعلت ذلك بدعة».

٣٦٥٨- حدثنا وكيع عن حسين بن عقيل عن محمد بن مزاحم قال: «صليت خلف سعيد بن جُبير، فكان الصف الأول يفقهون قراءته في الظهر والعصر».

٣٦٥٩- حدثنا حماد بن مَسْعدة عن حُميد قال: «صليت خلف أنس الظهر، فقرأ بـ ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى﴾ [الأعلى: ١]، وجعل يُسمعنا الآية».

---

(١) في (ط س) و (م): «فإن».

(٢) كذا في (ج) وفي (ط س): «الخرس» وفي (م): «مخرس» وفي (ك) و (ط أ): «تخرس» والمعنى: أنه لا يجهر في صلاة النهار بالقراءة.

٣٦٦١- (حدثنا)[١] ابن عُلَيَّة عن علي بن زيد بن جُدْعان عن أبي عثمان قال: «سمعت من عمر نغمة من قاف في الظهر».

٣٦٦٢- حدثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن عبدالرحمن بن الأسود: أن الأسود وعلقمة كانا يجهران في الظهر والعصر، فلا يسجدان/. ١/٣٦٢

٣٦٦٣- حدثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر قال: سألتُ الشعبيَّ والحكم وسالماً والقاسم ومجاهداً وعطاء عن[٢] الرجل يجهر في الظهر أو العصر؟ قالوا: «ليس عليه سهو».

٣٦٦٤- حدثنا وكيع عن سعيد بن بشير عن قتادة: أن أنساً جهر في الظهر والعصر، فلم يسجد.

١٨٠- من كان إذا جَهر فيما يخافت[٣] فيه سجد سجدتي السهْو

٣٦٦٥- حدثنا أبو بكر قال: نا عبدالأعلى عن يونس عن الحسن: أنه سُئل عن الرجل يجهر فيما لا يجهر فيه؟ قال: «يسجد سجدتي السهو».

٣٦٦٦- حدثنا وكيع عن شعبة عن حماد عن إبراهيم قال: «إذا جهر فيما يخافت فيه، أو خافت فيما يجهر فيه، فعليه سجدتا السهو».

---

(١) سقطت من (ج).
(٢) في (ط س): «من».
(٣) في (م): «خافت».

١٨١- في الرجل يفوته[١] بعض الصلاة (مما يجهر)[٢] فيه الإمام فيقوم!

٣٦٦٧- حدثنا حفص بن غياث قال: نا ليث عن طاوس قال: «من فاته شيء من صلاة الإمام، فإن شاء جهر، وإن شاء لم يجهر».

٣٦٦٨- حدثنا حفص عن أبي العُميس قال: قال عمر بن عبدالعزيز: «يصنع[٣] مثل ما صنع الإمام».

٣٦٦٩- حدثنا أبو أسامة عن أبي العُميس عن المغيرة بن حكيم عن عمر بن عبدالعزيز: نحوه.

٣٦٧٠- حدثنا ابن عُيينة عن عمرو قال: فاتت[٤] عُبيد بن عُمير ركعة من المغرب، فسمعته يقرأ ﴿وَالَّيْلِ إِذَا يَغْشَى﴾ [الليل: ١].

٣٦٧١- حدثنا أبو أسامة عن مُفضَّل بن مُهلْهَل عن مغيرة عن إبراهيم قال: «كانوا يستحبون لمن سُبق ببعض الصلاة -في الفجر والمغرب أو العشاء- إذا قام يقضي أن يجهر بالقراءة[٥]، كي يَعْلم من لا يعلم أن القراءة فيما يقضي»[٦].

---

(١) في (ج): «تفوته».
(٢) سقطت من (م).
(٣) في (ط س): «اصنعوا».
(٤) في (ط س): «فاتت عن عبيد...».
(٥) في (م): «بالقرآن».
(٦) في (ط س): «يقضى» وفي (م): «تقضي».

٣٦٧٢- حدثنا أبو الأحوص عن عاصم عن الحسن: في الرجل يُصلّي المغرب وحده قال: «يُسمع قراءته أذنيه».

٣٦٧٣- حدثنا مروان بن معاوية عن أيوب بن نَجيح قال: كنتُ مع سعيد بن جُبير، فقمنا إلى المغرب، وقد سُبقنا بركعة، فلما قام سعيد يقضي، قرأ/ بـ﴿أَلْهَاكُمُ التَّكَاثُرُ﴾ [التكاثر: ١]. ٣٦٣/١

١٨٢- في قراءة النهار كيف هي في الصلاة؟

٣٦٧٤- حدثنا أبو بكر قال: نا إسماعيل بن عُلَيَّة عن أيوب عن محمد عن عَبيدة: في القراءة في صلاة النهار[١]؟ «أسْمِعْ نفسك».

٣٦٧٥- حدثنا ابن إدريس عن أشعث[٢] عن ابن سيرين عن عَبيدة (و)[٣] عن ليث عن ابن سابط قالا[٤]: «أدنى ما يقرأ القرآن أن تسمع أذنيك».

٣٦٧٦- حدثنا وكيع قال: حدثنا الأعمش عن إبراهيم عن عَلْقمة قال: صليت إلى جنب عبدالله بالنهار قال: فلم أدر أيَّ شيء قرأ، حتى انتهى إلى قوله ﴿رَبِّ زِدْنِي عِلْماً﴾ [طه: ١١٤] فظننت أنه يقرأ في طه.

٣٦٧٧- حدثنا حفص عن الأعمش عن إبراهيم قال: حدثني من صلى خلف ابن مسعود، فذكر نحواً من حديث وكيع.

---

(١) في (ط س): «النهار قال».
(٢) في (م): «أسعد» خطأ.
(٣) سقطت من (م).
(٤) في (ط س): «قال».

٣٦٧٨- حدثنا غُنْدر عن شعبة عن أبي بشر عن سعيد بن جُبير عن ابن عمر: أنه رأى رجلاً يجهر بالقراءة نهاراً، فدعاه فقال: «إن صلاة النهار لا يجهر فيها، فأسِرّ قراءتك».

٣٦٧٩- حدثنا حفص عن عاصم قال: «كان ابن سيرين يتطوع، فكنا نسمع قراءته، فإذا قام إلى الصلاة خفي علينا ما يقرأ».

٣٦٨٠- حدثنا معتمر عن ابن عون قال: «كان محمد يتطوع بالنهار، فيُسمع».

٣٦٨١- حدثنا حفص عن هشام عن الحسن قال: «صلاة النهار عجماء، وصلاة الليل تُسمع أذنيك».

٣٦٨٢- حدثنا شَرِيك عن عبدالكريم قال: صَلّى رجل إلى جنب أبي عُبيدة، فجهر بالقراءة، فقال له: «إن صلاة النهار عجماء، وصلاة الليل تُسمع أذنيك».

٣٦٨٣- حدثنا وكيع عن سفيان عن مغيرة عن إبراهيم قال: «لا بأس أن يجهر بالنهار في التطوع إذا كان لا يؤذي أحداً».

٣٦٨٤- حدثنا جرير عن منصور عن إبراهيم عن علقمة قال: قمت[1] إلى جنب عبدالله وهو يصلي في المسجد، فما علمت أنه يقرأ حتى سمعته يقول: ﴿رَّبِّ زِدْنِي عِلْماً﴾ [طه: ١١٤]، فعلمت أنه يقرأ في سورة طه.

---

(١) في (ط س): «صليت».

٣٦٨٥- حدثنا أزهر عن ابن عون: أن عمر بن عبدالعزيز/ صلى، فرفع ١/ ٣٦٤
صوته، فأرسل إليه سعيدٌ: «أفتان (أنت)[١] أيها الرجل».

٣٦٨٦- حدثنا وكيع عن الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير قال: قالوا: يا رسول الله: إن ههنا قوماً يجهرون بالقراءة بالنهار؟ فقال: «ارموهم بالبعر».

٣٦٨٧- حدثنا أبو أسامة عن الجُريري عن عبدالرحمن بن أبي عاصم[٢] عن ابن أبي ليلى قال: «إذا قرأت، فأسمع أذنيك، فإن القلب عَدْل بين اللسان والأذن».

٣٦٨٨- حدثنا مخلد بن يزيد عن ابن جُريج عن عطاء عن حكيم[٣] ابن عِقال: أنه نهى عن رفع الصوت بالقراءة (في النهار وقال: «يرفع بالليل إن شاء»)[٤].

١٨٣- ما قالوا في قراءة الليل كيف هي؟

٣٦٨١- حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن مِسْعر عن أبي العلاء عن يحيى بن جَعْدة عن أم هانيء قالت: «كنت أسمع قراءة النبي ﷺ، وأنا على عرشي»[٥].

---

(١) سقطت من (م).
(٢) في (ط س): «عبدالرحمن بن عاصم بن أبي عاصم».
(٣) في (م): حكم» وهو خطأ.
(٤) سقط من (م).
(٥) في (ط س): «عريشي».

٣٦٩٠- حدثنا جرير عن منصور عن إبراهيم عن علقمة قال: قالوا له: كيف كانت قراءة عبدالله بالليل؟ فقال: «كان يُسمع أحياناً آل[١] عُتْبة قال: وكانوا في حُجْرة بين يديه، وكان علقمة ممن يبايته»[٢].

٣٦٩١- حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة قال: بِتُّ عند عبدالله ذات ليلة، فقالوا له: كيف كانت قراءته؟ قال: «(كان)[٣] يُسْمِع أهل الدار».

٣٦٩٢- حدثنا أبو خالد الأحمر عن يحيى بن سعيد[٤] عن محمد بن يحيى بن حَبَّان قال: كان رجل إذا قرأ جهر بقراءته، ففقده معاذ، فقال: «أين الذي كان يوقظ الوسنان[٥]، ويزجر، أو يطرد الشيطان؟».

٣٦٩٣- حدثنا أبو خالد عن يحيى بن سعيد عن أبي بكر بن عمرو قال: باتت بنا عَمْرة ليلة، فقمت أصلي، فأخفيت صوتي، فقالت: «ألا تجهر بقراءتك، فما كان يوقظنا إلا صوت معاذ القاريء وأفلح مولى أبي أيوب».

٣٦٩٤- حدثنا أبو داود الطيالسي عن أبي حُرَّة عن الحسن: أنه كان يُصلِّي من الليل،/ فيُسمع أهل داره. ١/ ٣٦٥

---

(١) كذا في (ك) و (ط أ) وهو الصواب. وفي (ج) و (م) و (ط س): «إلى عتبة».

(٢) في (ط س): «ينادمه».

(٣) سقطت من (ج) و (ك).

(٤) في (م): «يحيى بن سعيد عن أبي بكر عن محمد بن يحيى» خطأ.

(٥) في (ط س): «أبي سنان» خطأ.

٣٦٩٥- حدثنا شَرِيك عن عبدالكريم عن أبي عبيدة قال: «صلاة الليل تُسمع أذنيك».

٣٦٩٦- حدثنا أبو بكر بن عَيّاش عن أبي إسحاق عن علقمة قال: صليت مع عبدالله ليلة كلها، فكان يرفع صوته، يقرأ قراءة يُسمع أهل المسجد، يرتل[1]، ولا يُرجِّع[2].

٣٦٩٧- حدثنا حفص عن الأعمش والحسن بن عبيدالله عن جامع بن شداد عَن الأسود بن هلال قال: قال عبدالله: «من أسمع أذنيه فلم يخافت».

٣٦٩٨- حدثنا حفص عن عمران بن زائدة بن نشيط عن أبيه عن أبي خالد الوالبي عن أبي هريرة قال: «كان النبيُّ ﷺ إذا قام من الليل يخفض طوْراً، ويرفع طوْراً».

١٨٤- من كان يُخَفِّف القراءة في السفر

٣٦٩٩- حدثنا أبو معاوية ووكيع عن الأعمش عن المعرور بن سويد قال: «خرجنا مع عمر حجاجاً، فصلى بنا الفجر يقرأ بـ ﴿أَلَمْ تَرَ كَيْفَ﴾ [الفيل: ١] و ﴿لإِيلاَفِ قُرَيْشٍ﴾» [قريش: ١].

٣٧٠٠- حدثنا وكيع عن سفيان عن غيلان بن جامع المحاربي عن عمرو بن ميمون قال: «صلى بنا عمر الفجر في السفر، فقرأ بـ ﴿قُلْ يَأَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ و﴿قُلْ هُوَ الله أَحَدٌ﴾».

٣٧٠١- حدثنا وكيع قال: حدثنا الأعمش عن إبراهيم قال: «كان أصحاب رسول الله ﷺ يقرؤون في السفر بالسور القصار».

---

(١) في (ج): «يرمل».

(٢) الترجيع: ترديد القراءة، وقيل: تقارب ضروب الحركات في الصوت. (النهاية ٢/ ٢٠٢).

٣٧٠٢- حدثنا أبو معاوية عن داود قال: «خرجت مع أنس، فكان يقرأ بنا في الفجر بـ ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى﴾ وأشباهها».

٣٧٠٣- حدثنا محمد بن فُضَيل عن العلاء عن محمد بن الحكم عن أبي وائل قال: «صلى بنا ابن مسعود الفجر في السفر، فقرأ بآخر بني إسرائيل ﴿الْحَمْدُ للهِ الَّذِي لَمْ يَتَّخِذْ وَلَداً﴾[1] » [الإسراء: ١١١] ثم ركع.

٣٧٠٤- حدثنا يعلي بن عُبيد قال: (نا)[2] إسماعيل بن أبي خالد عن عمران بن أبي الجعد قال: «كنتُ مع ابن عمر في سفر، فصلى بنا الفجر، فقرأ بنا ﴿إِذَا الشَّمْسُ كُوِّرَتْ﴾ [التكوير: ١].

٣٧٠٥- حدثنا وكيع عن هشام بن الغاز عن سليمان بن موسى/ عن ١/٣٦٦
عُقبة بن عامر الجهني قال: كنت مع النبي ﷺ في سفر، فلما طلع الفجر أذَّن وأقام، ثم أقامني عن يمينه، فقرأ بالمعوذتين، فلما انصرف قال: كيف رأيت؟ قلت: قد رأيت يا رسول الله. قال: «فاقرأ بهما كما نمت، وكما قمت»[3].

١٨٥- في الرجل يَقْرن السور في الركعة من رخَّص فيه؟

٣٧٠٦- حدثنا أبو بكر قال: نا أبو معاوية عن عاصم عن ابن سيرين عن ابن عمر: أنه كان يقرأ في الركعة بعشر سور، وأكثر، وأقل.

---

(١) في (ط س): «ولداً الخ» ويبدو أنها من كيسه.
(٢) سقطت من (ط س).
(٣) كذا في (ط س) و (ج) و (ك): «كما نمت وكما قمت» وفي (ط أ) «كلما».

٣٧٠٧- حدثنا هُشَيم قال: أخبرنا منصور عن ابن سيرين قالت نائلة ابنة الفَرافصة الكلبية -حين دخلوا على عثمان، فقتلوه- فقالت: «إنْ تقتلوه، أو تدعوه (فقد)[١] كان يحيى الليل بركعة، يجمع فيها القرآن».

٣٧٠٨- حدثنا أبو معاوية عن عاصم عن ابن سيرين: أن تميماً الداري كان يقرأ القرآن كله في ركعة.

٣٧٠٩- حدثنا عبدالله بن إدريس عن حُصين عن إبراهيم قال: «إني لأقرأ السور من المفصل في ركعة».

٣٧١٠- حدثنا وكيع عن يونس بن أبي إسحاق قال: حدثنا بكر بن ماعز عن الربيع بن خُثيم: «يقرأ السورتين والثلاثة في الركعة».

٣٧١١- (حدثنا أبو أسامة قال)[٢] : حدثنا عبيدالله بن عمر عن نافع عن ابن عمر: أنه كان يَقْرن بين[٣] السورتين في ركعة من الصلاة المكتوبة.

٣٧١٢- حدثنا يعلى بن عُبيد قال: حدثنا عبدالملك بن أبي سليمان عن عطاء: في الرجل يُصلّي المكتوبة، فيقرأ بسورتين في ركعة، أو بسورة في ركعتين؟ قال: «لا بأس[٤] به».

٣٧١٣- حدثنا يعلى عن عبدالملك عن سعيد بن جُبير: في الرجل يجمع بين السورتين في ركعة؟ قال: «أما ما كان من المئين فاركع بكل سورة، وأما ما كان من المثاني والمُفَصّل، فاقرن إن شئت».

---

(١) في (م): «فقال».

(٢) سقط من (ط س).

(٣) في (م): «بالسورتين».

(٤) في (ج) و (ك): «لا بأس».

٣٧١٤- حدثنا وكيع عن إسرائيل عن إبراهيم بن عبدالأعلى عن سويد ابن غَفَلة: أنه كان يقرن السورتين في ركعة.

٣٧١٥- حدثنا عبيد الله عن إسرائيل عن جابر/ عن القاسم وسالم قالا[1]: «اقرن كم[2] شئت». ٣٦٧/١

٣٧١٦- حدثنا علي بن هاشم ووكيع عن ابن أبي ليلى عن عبدالكريم عن مَعْبد بن خالد قال: «صلى رسول الله ﷺ بالسبع الطوال في ركعة» إلا أن وكيعاً قال: قرأ.

٣٧١٧- حدثنا يزيد بن هارون عن محمد بن عمرو عن محمد بن إبراهيم عن عبدالرحمن بن عثمان قال: قمت خلف المقام أُصلي، وأنا أريد أن لا يغلبني عليه أحد تلك الليلة، فإذا رجل يغمزني من خلفي، فلم التفت، ثم غمزني، فالتفتُ، فإذا عثمان بن عفان، فتنحيتُ، وتَقدَّم، فقرأ القرآن في ركعة، ثم انصرف.

٣٧١٨- حدثنا ابن مهدي عن سفيان عن وقاء[3] قال: «رأيت سعيد بن جُبير يجمع بين سورتين في كل ركعة في الفريضة».

٣٧١٨- حدثنا وكيع قال: حدثنا كَهْمس عن عبدالله بن شَقيق العُقَيلي قال: قلت لعائشة: كان رسول الله ﷺ يجمع بين السور في ركعة؟ قالت: نعم؛ المُفَصَّل»-.

---

(١) في (ط س): «قال».
(٢) في (ط س): «بم».
(٣) في (ط س) و (م): «وفاء» خطأ.

٣٧٢٠- حدثنا وكيع قال: حدثنا الأعمش عن إبراهيم عن علقمة: أنه كان يقرأ في الفجر في الركعة الأولى بحم الدخان، والطور، والجن[١]، ويقرأ في الثانية بآخر البقرة، وآخر آل عمران، وبالسورة القصيرة.

٣٧٢١- حدثنا ابن نُمير وأبو معاوية عن الأعمش عن سعد بن عُبيدة عن المستورد بن الأحنف عن صِلة عن حذيفة قال: صليت مع النبي ﷺ، فافتتح البقرة، فقلت: يختمها، فيركع بها، ثم افتتح آل عمران، فقلت: يختمها، فيركع بها، ثم افتتح النساء، فقلت: يركع بها، فقرأ حتى ختمها.

١٨٦- من كان (لا)[٢] يجمع بين السورتين في ركعة

٣٧٢٢- حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن مَعْمر بن موسى (عن أبي جعفر قال: «لا تقرن بين سورتين في ركعة».

٣٧٢٣- حدثنا عبيدالله بن موسى)[٣] عن عثمان بن الأسود عن عكرمة ابن خالد قال: «كان أبو بكر بن عبدالرحمن بن/ الحارث بن هشام لا يجمع بين السورتين في ركعة، ولا يجاوز سورة إذا ختمها[٤] حتى يركع». ١/٣٦٨

٣٧٢٤- حدثنا وكيع عن إسرائيل عن عبدالأعلى عن أبي عبدالرحمن: أنه كان لا يقرن بين السورتين في ركعة.

---

(١) في (ط س) و (م): «الحشر».
(٢) سقطت من (ج).
(٣) سقط ما بين القوسين من (م).
(٤) في (م): «أن تضمنتها».

٣٧٢٥- حدثنا عبيدالله بن موسى عن عيسى عن الشعبي عن زيد بن خالد الجُهني قال: «ما أحب أني قرنت سورتين في ركعة، ولو أن لي حُمُر النَعَم».

٣٧٢٦- حدثنا وكيع (عن عيسى)[1] عن الشعبي عن زيد بن خالد: مثله.

٣٧٢٧- حدثنا عَبْدة عن عاصم عن أبي العالية قال: حدثني مَنْ سمع رسول الله ﷺ يقول: «أعطِ كُلَّ سورة حَظَّها من الركوع والسجود».

٣٧٢٨- حدثنا وكيع قال: حدثنا إسرائيل عن أبي حَصِين عن أبي عبدالرحمن قال: «أعْطِ كلَّ سورة حظَها من الركوع والسجود».

١٨٧- في السورة تقسم في الركعتين

٣٧٢٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا[2] عَبْدة ووكيع عن هشام عن أبيه عن أبي أيوب أو زيد بن ثابت: أن النبي ﷺ قرأ في المغرب بالأعراف في ركعتين.

٣٧٣٠- حدثنا عبدة ووكيع عن هشام عن أبيه: أن أبا بكر قرأ بالبقرة في الفجر في ركعتين.

٣٧٣١- حدثنا عَبْدة عن محمد بن عمرو عن يحيى بن عبدالرحمن بن حاطب: أن عمر قرأ بآل عمران في الركعتين الأوليين من العشاء قطعها . يعني فيهما.

---

(١) سقطت من (ط س).

(٢) في (ط س): «حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو خالد قال: حدثنا عبدة...»!!

٣٧٣٢- حدثنا وكيع عن سفيان عن عمر بن يعلي عن سعيد بن جبير: أنه كان يقرأ في الفجر ببني إسرائيل في الركعتين.

٣٧٣٣- حدثنا وكيع عن مِسْعر عن عمرو بن مُرَّة قال: «صليتُ خلف سعيد بن جُبير الفجر، فقرأ بحم المؤمن[١]، فلما بلغ ﴿بِالْعَشِيِّ وَالإِبْكَارِ﴾ [غافر: ٥٥] ركع، ثم قام في الثانية، فقرأ ببقية السورة، ثم ركع ولم يقنت».

٣٧٣٤- حدثنا وكيع عن الأعمش عن يحيى قال: «كان يقسم السورة في الركعتين في الفجر».

٣٦٩/١ ٣٧٣٥- حدثنا عبدة عن محمد بن إسحاق عن نافع عن ابن عمر: أنه/ كان يقسم السورة في ركعتين.

٣٧٣٦- (حدثنا وكيع عن سفيان عن جابر عن عامر قال: «لا بأس أن يقسم السورة في ركعتين»)[٢].

٣٧٣٧- حدثنا وكيع عن الأعمش عن يحيى قال: «تقسم سورة[٣] في ركعتي[٤] الفجر».

٣٧٣٨- حدثنا يعلى عن عبدالملك عن عطاء قال: «لا بأس أن تقسم السورة في ركعتين».

---

(١) هي سورة غافر.
(٢) ما بين القوسين سقط من (ج).
(٣) في (ط س): «السورة».
(٤) في (ط س): «ركعة».

١٨٨- من كان يقرأ[١] في الأُوليين بفاتحة الكتاب وسورة، وفي الأُخريين بفاتحة الكتاب

٣٧٣٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا إسماعيل بن عُلَيَّة عن أيوب عن ابن سيرين قال: نبئت أن ابن مسعود كان يقرأ في الظهر والعصر في الركعتين الأوليين بفاتحة الكتاب، وما تيسر، وفي الأخريين بفاتحة الكتاب.

٣٧٤٠- (حدثنا أبو معاوية عن الشيباني عن الشعبي قال: كتب عمر إلى شُريح: يقرأ في الأوليين بفاتحة الكتاب، وسورة، وفي الأخريين بفاتحة الكتاب)[٢].

٣٧٤١- حدثنا أبو عامر العَقَدي قال: حدثنا عليُّ بن مبارك عن يحيى بن أبي كثير عن محمد بن إبراهيم بن الحارث قال: سمعت هشام ابن إسماعيل على منبر رسول الله ﷺ يقول: كان أبو الدرداء يقول: «اقرؤوا في الركعتين الأوليين من صلاة الظهر بأم الكتاب، وسورة، وفي الأخريين بفاتحة الكتاب، واقرؤوا في الركعتين الأوليين من العصر بأم الكتاب، وسورة، وفي الأخريين بفاتحة الكتاب، وفي الركعة الآخرة من المغرب بأُمِّ الكتاب[٣]، وفي الركعتين من العشاء بأم الكتاب».

---

(١) في (م): «يقول».

(٢) ما بين القوسين سقط من (ج).

(٣) في (ج): «بأم الكتاب وسورة» وهو خطأ.

٣٧٤٢- حدثنا عبدالله بن المبارك عن هشام الدَّستوائي عن يحيى ابن أبي كثير قال: حُدِّثت أن أبا الدرداء كان يقول: «اقرؤوا في الركعتين الأوليين من الظهر والعصر بفاتحة الكتاب، وسورة، وفي الأخريين بفاتحة الكتاب، وفي الركعة الآخرة من صلاة المغرب، وفي (الركعتين)[1] الأخريين من العشاء بأم الكتاب».

١/ ٣٧٠ ٣٧٤٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالأعلى/ عن عمِّه عن الزهري عن عبيدالله بن أبي رافع عن عليٍّ: أنه كان يقول: «يقرأ الإمام، ومن خلفه في الظهر والعصر؛ في الركعتين الأوليين بفاتحة الكتاب، وسورة، وفي الأخريين بفاتحة الكتاب».

٣٧٤٤- حدثنا عبدالله بن مبارك ووكيع عن ابن عون عن رجاء بن حَيْوة عن محمود بن الربيع عن الصُنَابحي قال: صليت مع أبي بكر المغرب، فدنوت منه حتى مست ثيابي ثيابه، أو يدي ثيابه -شك ابن مبارك- فقرأ في الركعة الثالثة بفاتحة الكتاب، وقال: ﴿رَبَّنَا لاَ تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا﴾ [آل عمران: ٨].

٣٧٤٥- حدثنا وكيع عن مِسْعر عن يزيد الفقير عن جابر قال: «يقرأ في الركعتين الأوليين بفاتحة الكتاب وسورة، وفي الأخريين بفاتحة الكتاب. كنا نتحدث أنه لا صلاة إلا بقراءة فاتحة الكتاب فما زاد».

٣٧٤٦- حدثنا عبدالسلام عن ليث عن شَهْر عن أبي مالك: أن النبي ﷺ كان يقرأ في الظهر والعصر في كلِّهن.

---

(١) سقط من (ط س) و (م).

٣٧٤٧- حدثنا ابن عُلَيَّة عن أيوب عن نافع قال: «كان ابن عمر يقرأ في الأربع، يُسوّي بينهن».

٣٧٤٨- حدثنا ابن عُلَيَّة عن يحيى بن أبي إسحاق قال: حدثني عمر ابن أبي سُحيم قال: «كان عبدالله بن مُغَفَّل يأمر بالصلاة التي لا يجهر فيها الإمام أن يقرأ في الصلاة في الركعتين الأوليين بفاتحة الكتاب، وسورة، وفي الأخريين بفاتحة (الكتاب».

٣٧٤٩- حدثنا حفص عن أشعث عن ابن سيرين قال: «كانوا يقولون: «اقرأ في الأوليين بفاتحة الكتاب وسورة، وفي الأخريين بفاتحة الكتاب»)[1].

٣٧٥٠- حدثنا أبو معاوية ووكيع عن مِسْعر عن حماد عن سعيد بن جبير قال: «اقرأ في الأُخريين بفاتحة الكتاب».

٣٧٥١- حدثنا هُشَيم عن مغيرة والشيباني عن الشعبي، وحجاج عن عطاء، ومنصور عن الحسن: أنهم قالوا: «اقرأ في الركعتين -يعني الأخريين من الظهر والعصر- بفاتحة الكتاب».

٣٧٥٢- حدثنا ابن عُلَيَّة عن ليث عن مجاهد قال: «إذا لم يقرأ/ ١/ ٣٧١
في[2] ركعة بفاتحة الكتاب، فإنه يقضي تلك الركعة».

٣٧٥٣- حدثنا الثقفيُّ عن خالد عن محمد[3] عن عائشة: أنها كانت

---

(١) ما بين القوسين سقط من (ج).

(٢) في (م): «في كل ركعة».

(٣) في (م): «عن مخلد» وهو خطأ.

تقرأ في صلاة النهار في الركعتين الأوليين بفاتحة الكتاب، وسورة، وفي الأخريين بفاتحة الكتاب.

٣٧٥٤- حدثنا أبو خالد الأحمر عن سلمة عن الضحاك قال: «اقرأ في الركعتين الأوليين بفاتحة الكتاب (وسورة، وفي الآخريين [من الظهر والعصر][1] بفاتحة الكتاب»)[2].

٣٧٥٥- (حدثنا ابن نُمير عن حميد بن[3] سلمان عن مجاهد قال: سمعته يقرأ في الأخريين من الظهر والعصر بفاتحة الكتاب[4])[5].

٣٧٥٦- حدثنا ابن نُمير عن سلمة بن نُبَيط عن الضحاك: مثله.

٣٧٥٧- حدثنا وكيع قال: حدثنا إسماعيل عن الشعبي قال: «اقرأ في جميعهن».

٣٧٥٨- حدثنا يزيد بن هارون عن همام وأبان العَطَّار[6] عن يحيى ابن أبي كثير عن عبدالله بن أبي قتادة عن أبيه: أن النبي ﷺ كان يقرأ في الركعتين الأوليين بفاتحة الكتاب، وسورة، وفي الأخريين بفاتحة الكتاب.

---

(١) سقط من (ج) و (ك).

(٢) ما بين القوسين سقط من (ط س).

(٣) كذا في (ج) و (ك) و (ط أ): «عن حميد بن سلمان» وفي (ط س): «ابن نمير عن سليمان» ولم أجد حميداً في كتب الرجال، والموضع مشكل!

(٤) في (ط س): «الظهر بفاتحة الكتاب والعصر».

(٥) ما بين القوسين سقط من (م).

(٦) في (ط س) و (م): «عن يزيد بن هارون وأبان العطار عن همام عن يحيى» وهو خطأ.

١٨٩- من كان يقول: سَبِّح[١] في الأخريين، ولا تقرأ

٣٧٥٩- حدثنا أبو بكر قال: نا شَرِيك عن أبي إسحاق عن علي وعبدالله: أنهما قالا: «اقرأ في الأوليين، وسَبِّح في الأخريين».

٣٧٦٠- حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي: أنه قال: «يقرأ في الأوليين، ويسبح في الأخريين».

٣٧٦١- حدثنا جرير عن منصور قال: قلت لإبراهيم: ما يُفعل في الركعتين الأُخريين من الصلاة؟[٢] قال: «سبح، واحمد الله، وكبِّر».

٣٧٦٢- (حدثنا ابن إدريس عن الحسن بن عبيدالله عن إبراهيم قال: «سبِّح في الأخريين، وكبِّر»)[٣].

٣٧٦٣- حدثنا حفص بن غياث عن حجاج عن ابن الأسود[٤] قال: «يقرأ في الركعتين الأوليين بفاتحة الكتاب وسورة، وفي الأُخريين يسبح، ويكبِّر».

٣٧٦٤- حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي قال: «يُسبِّح، ويكبِّر في الأخريين تسبيحتين»./ ١/ ٣٧٣

---

(١) في (ط س): «يسبح... ولا يقرأ».
(٢) في (ط س): «صلاة».
(٣) ما بين القوسين سقط من (ط أ).
(٤) في (م): «أبي الأسود».

١٩٠- من رَخَّص في القراءة خلف الإمام

٣٧٦٥- حدثنا أبو بكر قال: نا هُشَيم قال: أخبرنا الشيباني عن جوّاب[١] بن عبيدالله التيمي قال: حدثنا يزيد بن شريك التيمي أبو إبراهيم (التيمي)[٢] قال: سألت عمر بن الخطاب عن القراءة خلف الإمام؟ فقال لي: «اقرأ» قال: قلت: وإن كنتُ خلفك؟ قال: وإن كنت خلفي. قال: وإن قرأتَ؟ (قال: «وإن قرأتُ»)[٣].

٣٧٦٦- حدثنا هُشَيم قال: أخبرنا أبو بشر عن مجاهد قال: «سمعت عبدالله بن عمرو بن العاص يقرأ خلف الإمام في صلاة الظهر من سورة مريم».

٣٧٦٧- حدثنا هُشَيم قال: أخبرنا حُصين قال: صليتُ إلى جنب عبيدالله بن عبدالله بن عتبة قال: فسمعته يقرأ خلف الإمام قال: فلقيت مجاهداً، فذكرت له ذلك؟ فقال مجاهد: سمعت عبدالله بن عمرو يقرأ خلف الإمام.

٣٧٦٨- حدثنا ابن عُلَيَّة عن ليث عن عبدالرحمن بن ثروان[٤] عن هُزيل[٥] عن عبدالله بن مسعود: أنه قرأ في العصر خلف الإمام في

---

(١) في (ط س) و (م): «خوات» وفي (ج) غير منقطة. والمثبت من (ك) وهو الصحيح.
(٢) سقطت من (ج) و (ك).
(٣) سقط من (ط س).
(٤) في (م): «مروان» خطأ.
(٥) في (ط س) و (ج) و (ط أ): «هذيل» وفي (م): «عريل» وكلاهما خطأ.

الركعتين بفاتحة الكتاب، وبسورة.

٣٧٦٩- حدثنا شريك عن أشعث بن سليم[1] عن أبي مريم الأسدي عن عبدالله قال: صليتُ إلى جنبه، فسمعته يقرأ خلف بعض الأمراء في الظهر والعصر.

٣٧٧٠- حدثنا عبدالأعلى عن مَعْمر عن الزهري عن عبيدالله بن أبي رافع: أن علياً كان يقول: «اقرأ في الظهر والعصر خلف الإمام في كلِّ ركعة، بأم الكتاب، وسورة».

٣٧٧١- حدثنا حفص بن غياث عن أشعث عن الحكم وحماد: أن علياً كان يأمر بالقراءة خلف الإمام.

٣٧٧٢- حدثنا حفص عن ليث عن عطاء عن ابن عباس قال: «لا تدع أن تقرأ خلف الإمام بفاتحة الكتاب جهر، أو لم يجهر».

٣٧٧٣- حدثنا ابن نُمير قال: حدثنا محمد بن إسحاق عن مكحول عن محمود بن الربيع عن عُبَادة بن الصامت قال: صلى بنا رسول الله ﷺ صلاة العشاء، فَثَقُلت عليه القراءة، فلما انصرف قال: «لعلكم تقرؤون خلف إمامكم قال: قلنا: أجل/ يا رسول الله: إنا لنفعل. قال: «فلا تفعلوا إلا بأم القرآن، فإنه لا صلاة إلا بها». ١/٣٧٣

٣٧٧٤- حدثنا هُشَيم قال: أنا خالد عن أبي قلابة: أن رسول الله ﷺ قال لأصحابه: هل تقرؤون خلف إمامكم؟ فقال بعضٌ: نعم. وقال بعضٌ: لا. فقال: «إن كنتم لا بُدَّ فاعلين؛ فليقرأ أحدكم فاتحة الكتاب في نفسه».

---

(١) في (ط س): «سليمان» وفي (م): «سلمان» وكلاهما خطأ.

٣٧٧٥- حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن خالد عن أبي قلابة عن محمد بن أبي عائشة عن رجل من أصحاب النبي ﷺ عن النبي ﷺ بنحو من حديث هُشَيم.

٣٧٧٦- حدثنا غُنْدر عن شعبة عن أبي الفيض قال: سمعت أبا شيبة المَهَري[1] يُحدِّث عن معاذ: أنه قال في الرجل يصلي خلف الإمام: «إذا كان يسمع قراءته قرأ ﴿قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ﴾ و ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾ و ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ﴾ قال شعبة: أو نحوها. وإذا كان لا يسمع القراءة فليقرأ، ولا يؤذِ مَنْ عن يمينه، ومَنْ عن شماله.

٣٧٧٧- حدثنا أبو خالد عن داود عن الشعبي قال: «أنت بالخيار إن شئت فاقرأ، وإن شئت فاعتد».

٣٧٧٨- حدثنا ابن نُمير عن عبدالملك عن سعيد بن جبير قال: «إذا لم تسمع قراءة الإمام فاقرأ في نفسك إن شئت».

٣٧٧٩- حدثنا هُشَيم قال: أخبرني منصور ويونس عن الحسن: أنه كان يقول: «اقرأ خلف الإمام في (كل ركعة بفاتحة الكتاب في نفسك».

٣٧٨٠- حدثنا هُشَيم قال: أخبرنا الشيباني عن الشعبي: أنه كان يقول: «اقرأ خلف الإمام في)[2] الظهر، والعصر بفاتحة الكتاب وسورة، وفي الأخريين بفاتحة الكتاب».

٣٧٨١- حدثنا هُشَيم قال: أخبرنا إسماعيل بن سالم عن الشعبي قال: سمعته يقول: «القراءة خلف الإمام في الظهر والعصر نورٌ للصلاة».

---

(١) الضبط من اللباب ٣/ ٢٧٥. وَخَطَّأَ من سكَّن الهاء.

(٢) ما بين القوسين سقط من (م).

٣٧٨٢- حدثنا عباد عن سعيد عن قتادة عن سعيد بن المسيب أنه قال: «يقرأ الإمام، ومن خلفه في الظهر والعصر بفاتحة الكتاب».

٣٧٨٣- حدثنا ابن أبي غَنيَّة[1] عن أبيه عن الحكم قال: «اقرأ خلف الإمام فيما لم يجهر في الأوليين بفاتحة الكتاب وسورة، وفي الأخريين بفاتحة الكتاب».

٣٧٨٤- حدثنا أبو خالد الأحمر عن هشام عن أبيه قال: «اسكتوا فيما يجهر، واقرؤوا فيما لا يجهر». / ١/ ٣٧٤

٣٧٨٥- حدثنا ابن عُلَيَّة عن يحيى بن أبي إسحاق قال: «صليتُ المغرب والحكم بن أيوب إمامنا وأبو مَليح إلى جنب ابن أسامة، فسمعته يقرأ بفاتحة الكتاب، فلما سلَّم الإمام قلت لأبي مليح: تقرأ خلف الإمام وهو يقرأ! قال: سمعت شيئاً؟ قلت: نعم. (قال: نعم)[2]».

٣٧٨٦- حدثنا وكيع عن مِسْعر عن ثعلبة عن أنس: أنه قال[3]: «القراءة خلف الإمام التسبيحُ».

٣٧٨٧- حدثنا وكيع عن ابن عون عن رجاء بن حَيْوة عن محمود بن ربيع قال: صليت صلاة، وإلى جنبي عبادة بن الصامت، قال: فقرأ بفاتحة الكتاب قال: فقلت له: يا أبا الوليد ألم أسمعك تقرأ بفاتحة الكتاب؟ قال: أجل، إنه لا صلاة إلا بها».

---

(١) في (م): «ابن عيينة» وهو خطأ.

(٢) سقطت من (ط س).

(٣) في (م) و (ك): «قال في القراءة».

٣٧٨٨- حدثنا وكيع عن عمران بن حُدَير عن أبي مِجْلز قال: «إن قرأتَ خلف الإمام فحسن، وإن لم تقرأ أجزأك قراءة الإمام».

٣٧٨٩- حدثنا وكيع قال: نا مالك بن مِغْول قال: سمعت الشعبي يحسّن القراءة خلف الإمام[١].

٣٧٩٠- حدثنا وكيع عن إسماعيل بن أبي خالد[٢] عن العَيْزار ابن حُرَيث العبدي عن ابن عباس قال: «اقرأ خلف الإمام بفاتحة الكتاب».

٣٧٩١- حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن يحيى بن سعيد[٣] عن عبدالرحمن بن القاسم عن أبيه قال: «إني لأحبُّ أن أُشغل نفسي في الظهر والعصر خلف الإمام».

٣٧٩٢- حدثنا (ابن عُلَيَّة)[٤] عن ابن جُريج[٥] عن العلاء بن عبدالرحمن بن يعقوب: أن أبا السائب أخبره قال: قلت لأبي هريرة: «إني أكون وراء الإمام، فغمز ذراعي فقال: يا فارسي إقرأ بها في نفسك» يعني: بأم القرآن.

---

(١) في (ج) و (م): تأخر هذا الأثر عن الذي بعده.
(٢) في (م): «إسماعيل عن أبي خالد» وهو خطأ.
(٣) في (م): «سعد» وهو خطأ.
(٤) سقطت من (م).
(٥) في (ط أ): «ابن جرير» وهو خطأ.

١٩١- من كره القراءة خلف الإمام

٣٧٩٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن عُيينة[١] عن الزهري عن ابن[٢] أُكيمة قال: سمعت أبا هريرة يقول: صلى رسول الله ﷺ صلاة نَظُنُّ أنها الصبح، فلما قضاها قال: (هل)[٣] قرأ منكم أحد؟ قال رجل: أنا. قال: «إني أقول مالي أنازع[٤] القرآن».

٣٧٩٤- حدثنا ابن عُلَيَّة عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن زرارة ابن أوفى عن عمران/ بن حُصَين أن رسول الله ﷺ صلى الظهر، فلما سلَّم ١/ ٣٧٥ قال: «هل قرأ أحد منكم بسبح اسم ربك الأعلى؟» فقال رجل من القوم: أنا. فقال: «قد علمت أن بعضكم خالجنيها».

٣٧٩٥- حدثنا محمد بن عبدالله الأسدي عن يونس عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص عن عبدالله قال: كنا نقرأ خلف النبي ﷺ فقال: «خَلَّطتم عليّ القرآن».

٣٧٩٦- حدثنا شَرِيك وجرير عن موسى بن أبي عائشة عن عبدالله بن شداد قال: قال رسول الله ﷺ: «من كان له إمام فقراءته له قراءة».

٣٧٩٧- حدثنا أبو الأحوص عن منصور عن أبي وائل قال: جاء رجل إلى عبدالله فقال: اقرأ خلف الإمام؟ فقال له عبدالله: «إن في الصلاة شُغْلاً، وسيكفيك ذاك الإمام».

---

(١) في (ج): «ابن علية» وهو خطأ.
(٢) في (ط س): «أبي أكيمة» وهو خطأ.
(٣) سقطت من (ط س).
(٤) في (ط س): «أنازع في القرآن».

٣٧٩٨- حدثنا محمد بن سليمان الأصبهاني عن عبدالرحمن (بن)[١] الأصبهاني عن ابن أبي ليلى عن عليٍّ قال: «من قرأ خلف الإمام فقد أخطأ الفطرة».

٣٨٩٩- حدثنا وكيع عن داود بن قيس عن ابن نجاد عن سعد قال: «وددت أنّ الذي يقرأ خلف الإمام في فيه جمرة».

٣٨٠٠- حدثنا ابن عُلَيَّة عن عباد بن إسحاق عن يزيد بن عبدالله بن قُسيط عن عطاء بن يسار عن زيد بن ثابت قال: «لا قراءة خلف الإمام».

٣٨٠١- حدثنا ابن عُلَيَّة عن أيوب عن نافع وأنس بن سيرين قالا: قال ابن عمر[٢]: «تكفيك قراءة الإمام».

٣٨٠٢- حدثنا ابن عُلَيَّة عن أيوب وابن أبي عَروبة عن أبي مَعْشر عن إبراهيم قال: قال الأسود: «لأن أعضَّ على جمرة أحبُّ إليَّ من أن أقرأ خلف الإمام؛ أعلم أنه يقرأ».

٣٨٠٣- حدثنا وكيع عن الضَحاك بن عثمان عن عبيدالله بن مِقْسم عن جابر قال: «لا تقرأ خلف الإمام».

٣٨٠٤- (حدثنا وكيع عن الضحاك بن عثمان عن عبدالله بن يزيد عن ابن ثوبان عن زيد بن ثابت قال: «لا تقرأ خلف الإمام)[٣] إن جهر، ولا إن خافت».

---

(١) سقطت من (ط س).

(٢) في (م) و (ط س): «قال عمر بن الخطاب» وهو خطأ.

(٣) ما بين القوسين سقط من (م).

٣٨٠٥- حدثنا وكيع عن عمر بن محمد عن موسى بن سعد عن زيد ابن ثابت قال: «من قرأ خلف الإمام فلا صلاة له».

٣٨٠٦- حدثنا هُشيم قال: أخبرنا إسماعيل بن أبي خالد عن وبْرة عن الأسود/ بن يزيد أنه قال: «ودِدتُ أن الذي يقرأ خلف الإمام ملىء فوه ترابًا». ٣٧٦/١

٣٨٠٧- حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود: مثله.

٣٨٠٨- حدثنا مُعتمر عن أبي هارون قال: سألت أبا سعيد عن القراءة خلف الإمام؟ فقال: «يكفيك ذاك الإمامُ».

٣٨٠٩- حدثنا هُشَيم عن أبي بشر عن سعيد بن جبير قال: سألته عن القراءة خلف الإمام؟ قال: «ليس وراء[1] الإمام قراءة».

٣٨١٠- حدثنا وكيع عن هشام[2] الدَّستوائي عن قتادة عن ابن المُسَيّب قال: «أنصت للإمام».

٣٨١١- حدثنا الثقفي (عن أيوب)[3] عن محمد قال: «لا أعلم القراءة خلف الإمام من السنة».

٣٨١٢- حدثنا هُشَيم عن مغيرة عن إبراهيم: أنه كان يكره القراءة خلف الإمام، وكان يقول: «تكفيك قراءة الإمام».

---

(١) في (ط س) و (م): «خلف».
(٢) في (م): «هشيم» وهو خطأ.
(٣) سقطت من (ط س).

٣٨١٣- حدثنا الفضل عن زُهير عن الوليد بن قيس قال: سألت سويد ابن غَفَلة: أقرأ خلف الإمام في الظهر والعصر؟ فقال: لا.

٣٨١٤- حدثنا الفضل عن أبي كِبْران[١] قال: «كان الضَحّاك ينهى عن القراءة خلف الإمام».

٣٨١٥- (حدثنا يزيد بن هارون عن أشعث عن مالك بن عُمارة قال: «سألت لا أدري كم رجل من أصحاب عبدالله؟ كلهم يقولون: لا يقرأ خلف الإمام)[٢] منهم عمرو بن ميمون».

٣٨١٦- حدثنا أبو خالد الأحمر عن ابن عجلان عن زيد بن أسلم عن أبي صالح عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إنما جُعل الإمام ليؤتم به، فإذا كبَّر فكبروا، وإذا قرأ فأنصتوا».

٣٨١٧- حدثنا وكيع عن حسن بن صالح عن عبدالملك بن أبي سليمان (عن أُكَيل)[٣] عن إبراهيم قال: «الذي يقرأ خلف الإمام مُشَاقٌّ»[٤].

٣٨١٨- حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن مِسْعر عن عمرو بن مُرَّة عن أبي وائل قال: «تكفيك قراءة الإمام».

---

(١) في (م): «أبي كفران». خطأ (طبقات ابن سعد ٦/ ٢٦٢, والمقتنى للذهبي: ٥١٧٣).

(٢) ما بين القوسين سقط من (م).

(٣) سقطت من (ج) و (ك): وانظر «الجرح» (٢/ ٣٤٨) والضبط من «الإكمال» (١/ ١٠٥).

(٤) في (ج): «فساق»! وفي (ط س) و (م): «شاق».

٣٨١٩- حدثنا مالك بن إسماعيل عن حسن بن صالح عن[١] أبي الزبير عن جابر عن النبي ﷺ قال: «كل من كان له إمام فقراءته له قراءة»./ ١/ ٣٧٧

١٩٢- في فَضْل الصفِّ المقدَّم

٣٨٢٠- حدثنا أبو بكر قال: نا ابن فُضَيل عن الأعمش عن طلحة عن عبدالرحمن بن عوسجة عن البراء بن عازب قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله وملائكته يصلون على الصف الأول».

٣٨٢١- حدثنا يحيى بن آدم عن عمار بن رُزَيق عن أبي إسحاق عن عبدالرحمن بن عوسجة عن البراء بن عازب (عن النبي ﷺ)[٢] (قال)[٣]: «إن الله وملائكته يصلون على الصفوف[٤] الأُول[٥]».

٣٨٢٢- حدثنا وكيع عن إسماعيل عن فراس عن إبراهيم التيمي عن البراء بن عازب قال: «إن الله وملائكته يصلون على الصفِّ المقدَّم».

٣٨٢٣- حدثنا عَبْدة بن سليمان عن هشام عن أبيه قال: «كان يقال: خير صفوف الرجال مقدمها، وشرُّ صفوف النساء مقدمها».

---

(١) في (م): «عن حسن بن صالح عن جابر عن أبي الزبير» وضبب على «جابر» في (ك) وكذلك هو في رواية ابن ماجه (٨٥٠).

(٢) سقطت من (م).

(٣) سقطت من(ط س).

(٤) في (ط س) و (م): «الصف».

(٥) ذكر في (ط س) و (م) بعد هذا الأثر نفس الأثر بسنده: «يحيى بن آدم عن عمار ابن رريق...» الخ، وكنا أثبتناه فلما تبين لنا خطأه حذفناه.

٣٨٢٤- حدثنا محمد بن فضيل عن ضرار عن زاذان قال: «لو يعلم الناس ما في الصف المقدَّم ما قدروا عليه إلا بقُرعة».

٣٨٢٥- حدثنا أبو معاوية عن هشام عن أبيه قال: كان يقال: «إن الله وملائكته يُصلّون على الذين يصلون في الصفوف الأول».

٣٨٢٦- حدثنا هُشيم قال: أنا داود بن أبي هند قال: حُدِّثت أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله دلّني على عمل أعمله قال: «كن إمام قومك»، قال: فإن لم أستطع[1] (قال)[2] : «فكن مؤذنهم»، قال: فإن لم أستطع. قال: فكنْ في الصفِّ الأول.

٣٨٢٧- حدثنا ابن فُضَيل عن حُصين قال: كنت مع عبدالله بن شداد، فأقمتُ الصلاة قال: فجعل يقول: «تقدموا تقدموا، فإنه كان يقال: إن الله وملائكته يصلون على الذين يَصِلُون الصفوف المُقدَّمة».

٣٧٨/١ ٣٨٢٨- حدثنا حسين بن علي عن/ زائدة عن عبدالعزيز بن رُفَيع عن عامر بن (مسعود القرشي قال: قال رسول الله ﷺ: «لو يعلم الناس ما في الصفِّ الأول ما صفّوا فيه إلا بقرعة».

٣٨٢٩- حدثنا)[3] عبيدالله قال: أخبرنا شيبان عن يحيى عن محمد بن إبراهيم: أن خالد بن مَعْدان حَدّثه أن جُبير بن نُفير حَدَّثه أن العرباض بن سارية حدثه وكان العرباض من أصحاب الصُفّة قال: كان النبي ﷺ يصلي على الصفِّ المقدم ثلاثاً، وعلى الثاني واحدةً.

---

(١) في (ط س) : «تستطع».

(٢) سقطت من (ط س)..

(٣) ما بين القوسين سقط من (م).

٣٨٣٠- حدثنا وكيع عن سفيان عن عبدالله بن محمد بن عَقِيل عن جابر بن عبدالله قال: قال رسول الله ﷺ: «خير صفوف الرجال مُقدَّمها، وشرُّها مؤخرها، وخير صفوف النساء آخرها، وشرُّها مقدَّمها».

٣٨٣١- حدثنا محمد بن بِشْر[1] قال: حدثنا مِسْعر عن سعد بن إبراهيم قال: سمعت عروة بن الزبير حين أقيمت الصلاة (يقول)[2]: «تَقَدّموا تَقَدّموا».

٣٨٣٢- حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن العيزار عن أبي بَصِير قال: قال أُبيُّ بن كعب: قال رسول الله ﷺ: «إنَّ الصفَّ الأول لعلى مثل صفِّ الملائكة، ولو تعلمون لابتدرتموه».

٣٨٣٣- حدثنا يحيى بن أبي بُكير قال: حدثنا زهير (بن محمد)[3] عن عبدالله بن محمد بن عَقِيل عن سعيد بن المُسيّب عن أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ سمعه يقول: «خير صفوف الرجال المقدَّم، وشرُّها المؤخَّر، وخير صفوف النساء المؤخَّر، وشرُّها المقدَّم».

٣٨٣٤- حدثنا عليُّ بن مُسْهر عن يزيد عن مجاهد قال: رأى رسول الله ﷺ في الصفِّ المقدَّم رِقّة فقال: «إن الله وملائكته يصلون على الصفوف الأُول» فازدحم الناس عليه.

---

(١) في (ك): «محمد بن بشير».
(٢) سقطت من (م).
(٣) سقطت من (ط س) وفي (م): «عن محمد» وهو خطأ.

١٩٣- في سدِّ الفُرَج في الصفِّ

٣٨٣٥- حدثنا أبو بكر قال: نا يحيى بن أبي بكير قال: نا زهير ابن محمد عن عبدالله بن محمد بن عَقِيل عن سعيد بن المُسيّب عن أبي سعيد الخدري أنه سمع النبي ﷺ يقول: «إذا قمتم إلى الصلاة فاعدلوا صفوفكم، وسُدُّوا الفُرج، فإني أراكم من وراء ظهري»./ ٣٧٩/١

٣٨٣٦- حدثنا ابن نُمير عن موسى بن مسلم عن عبدالرحمن بن سابط قال: «ما تغيرت[1] الأقدام في شيء أحبُّ إلى الله من رَقْع صفٍّ».

٣٨٣٧- حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن خيثمة قال: (رأى ابن عمر رجلاً يصلي، وأمامه فُرْجة في الصفِّ، فدفعه إليها.

٣٨٣٨- حدثنا وكيع عن الأعمش عن خيثمة قال)[2] : صليت إلى جنب ابن عمر، فرأى في الصفِّ فُرجة، فأومأ إليّ، فلم أتقدم قال: فتقدم هو، فسدَّها».

٣٨٣٩- حدثنا وكيع عن ابن جُريج عن عطاء قال: قال رسول الله ﷺ: («إياي والفُرَج» يعني في الصفِّ.

٣٨٤٠- حدثنا وكيع عن ابن أبي ذئب عن المقبري عن عروة بن الزبير قال: قال رسول الله ﷺ)[3]: «من سدَّ فُرْجة في صفٍّ رفعه[4] الله بها درجة أو بنى له بيتاً (في الجنة)»[5].

---

(١) في (ك): «ما تغبرت».
(٢) سقط من (م).
(٣) ما بين القوسين سقط من (ج).
(٤) في (ط س): «رفع».
(٥) سقطت من (م).

٣٨٤١- حدثنا وكيع عن هشام عن أبيه قال: كان يقال ذلك.

٣٨٤٢- حدثنا وكيع عن ابن أبي روّاد[١] عن رجل عن ابن عمر قال: «لأن تسقط ثنياتي[٢] أحبُّ إليَّ من أن أرى خللاً في الصفِّ لا أسدُّه».

١٩٤- من كان لا يتطوع في السفر

٣٨٤٣- حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن عيسى بن حفص عن أبيه قال: خرجنا مع ابن عمر قال: فصلينا الفريضة، فرأى بعض ولده يتطوع، فقال ابن عمر: «صليتُ مع رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان، فلا صلاة قبلها ولا (صلاة)[٣] بعدها في السفر، ولو تطوعتُ لأتممتُ».

٣٨٤٤- حدثنا هُشَيم عن ابن عون عن مجاهد قال: سألناه أكان ابن عمر يتطوع في السفر؟ فقال: -لا- فقلت: فركعتين[٤] قبل الفجر؟ قال: «ما رأيته ترك تينك في سفر، ولا حَضَر».

٣٨٤٥- حدثنا هُشَيم عن عبيدالله عن نافع عن ابن عمر: أنه كان لا يتطوع في سفر قبل الصلاة، ولا بعدها. وكان يصلي من الليل.

٣٨٤٦- حدثنا هُشَيم قال: أخبرنا حُميد -مولى الأنصار- قال: سمعت أبا جعفر (محمد)[٥] / بن علي يحدث عن أبيه عليِّ بن حسين: أنه كان لا يتطوع في السفر قبل الصلاة ولا بعدها. ١/ ٣٨٠

---

(١) في (م): «ابن أبي داود» خطأ.
(٢) في (ج): «بنياني»، وفي باقي النسخ: «ثيابي» والتصحيح من «عبدالرزاق» (٢٤٧٦).
(٣) سقطت من (ط س) و (ج) و (ك).
(٤) في (ج): «فركعتان» وكلاهما جائز في النحو.
(٥) سقطت من (ج).

١٩٥- من كان يتطوّع في السفر

٣٨٤٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حفص بن غياث عن أبي اليمان قال: «رأيت أنساً يتطوع في السفر».

٣٨٤٨- حدثنا حفص عن حجاج عن عبدالرحمن بن الأسود: أن أباه كان يتطوع في السفر، وأن عبدالله كان يتطوع في السفر.

٣٨٤٩- حدثنا حفص عن ليث عن مجاهد عن ابن عباس: أنه كان يتطوع في السفر.

٣٨٥٠- حدثنا محمد بن أبي عدي عن حُميد عن رجل يقال له: محمد بن قيس قال: «دخلت على جابر بن عبدالله، وهو يتطوع في السفر».

٣٨٥١- حدثنا هُشيم عن خالد عن أبي إسحاق: أن علياً كان لا يرى بالتطوع في السفر بأساً.

٣٨٥٣- حدثنا وكيع عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن عاصم: أن علياً تطوع في السفر.

٣٨٥٣- حدثنا وكيع عن يزيد[1] عن ابن سيرين: أن أم المؤمنين كانت تتطوع في السفر.

٣٨٥٤- حدثنا هُشَيم عن يونس عن الحسن وعن مغيرة عن إبراهيم: أنهما لم يكونا يريان بأساً بالتطوع في السفر قبل الصلاة، ولا بعدها.

٣٨٥٥- حدثنا وكيع عن أفلح قال: «رأيت القاسم يتطوع في السفر».

٣٨٥٦- حدثنا وكيع عن إسرائيل عن عيسى بن أبي عَزَّة قال: «رأيت الشعبيَّ يتطوع في السفر».

---

(١) في (ط أ): «زيد» وهو خطأ.

٣٨٥٧- حدثنا حفص بن غياث عن ليث عن مجاهد: أن أبا ذرٍّ وعمر كانا يتطوعان في السفر.

٣٨٥٨- حدثنا محمد بن عُبيد عن الأعمش قال: «كان أصحاب عبدالله يتطوعون في السفر».

٣٨٥٩- حدثنا حاتم بن إسماعيل عن هشام بن عروة قال: «كان أبي يصلي على إثْر المكتوبة في السفر».

٣٨٦٠- (حدثنا وكيع عن الربيع عن الحسن قال: وافقنا أصحاب محمد، فكانوا يصلون قبل الفريضة، وبعدها يعني في السفر)[1].

٣٨٦١- حدثنا هُشَيم عن حُصَين عن مجاهد قال: «صحبت (ابن)[1] عمر من/ المدينة إلى مكة، فكان يُصلّي تطوعاً على دابته حيث ما توجهت به، فإذا كانت الفريضة نزل، فصلى. ١/ ٣٨١

٣٨٦٢- حدثنا غُنْدر عن شعبة عن أشعث قال: صحبت أبي، والأسود ابن يزيد، وعمرو بن ميمون، وأبا وائل فكانوا يصلون ركعتين، ثم يصلون بعدها ركعتين.

٣٨٦٣- حدثنا حفص (عن)[2] ابن أبي ليلى وأشعث وحجاج عن عطية عن ابن عمر عن النبي ﷺ: أنه كان يتطوع في السفر.

٣٨٦٤- حدثنا شَرِيك عن جابر عن سالم: أن النبيَّ ﷺ وعمر كانا يتطوعان في السفر.

---

(١) سقط ما بين القوسين من (م).

(٢) سقطت من (م) و (ط س).

١٩٦- إذا دخل المسافر في صلاة المقيم

٣٨٦٥- حدثنا أبو بكر قال: نا حفص عن ليث عن مجاهد عن ابن عباس قال: «إذا دخل المسافر في صلاة المقيمين صلَّى بصلاتهم».

٣٨٦٦- حدثنا حفص عن عبيدة عن إبراهيم عن عبدالله قال: «يُصلِّي بصلاتهم».

٣٨٦٧- حدثنا هُشَيم عن التيميِّ عن أبي مجلز عن ابن عمر: في مسافر أدرك من صلاة المقيمين ركعة قال: «يُصلِّي معهم، ويقضي ما سُبِق به».

٣٨٦٨- حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم وعطاء عن سعيد بن جبير قالا: «إذا دخل المسافر في صلاة المقيمين صلّى بصلاتهم».

٣٨٦٩- حدثنا جرير عن عطاء بن السائب عن الشعبيِّ قال: «أقام بواسط سنتين يصلي (ركعتين، إلا أن يصلي مع قوم فيصلي بصلاتهم».

٣٨٧٠- حدثنا هُشَيم عن مغيرة عن إبراهيم، ويونس عن الحسن قالا:)[1] «يصلي بصلاتهم».

٣٨٧١- حدثنا حاتم بن وردان عن بُرْد عن مكحول: في المسافر يدرك (من)[2] صلاة المقيمين ركعة أو اثنتين: «فليصلِ بصلاتهم».

٣٨٧٢- حدثنا يزيد بن هارون عن ابن عون قال: قدمت المدينة، فأدركت ركعة من العشاء، فجعلت أحدِّث نفسي كيف أصنع؟ فذكرت ذلك للقاسم؛ قال: «كنت ترهب لو صليت أربعاً أن يعذبك الله؟!».

---

(١) ما بين القوسين سقط من (م).

(٢) سقطت من (م).

٣٨٧٣- حدثنا أبو داود عن رباح بن أبي معروف عن عطاء قال: «إذا أدركت من صلاة المقيمين ركعة فصلِّ بصلاتهم».

٣٨٧٤- حدثنا عبدالسلام/ عن سليمان التيميِّ عن أبي مِجْلز عن ابن عمر في المسافر: في صلاة المقيمين قال: «يُصلِّي بصلاتهم». ١/ ٣٨٣

٣٨٧٥- حدثنا وكيع قال: حدثنا المختار بن عمرو الأزديُّ قال: سألت جابر بن زيد عن الصلاة في السفر؟ فقال: «إذا صليت وحدك فصلِّ ركعتين، وإذا صليت في جماعة فصلِّ بصلاتهم».

١٩٧- المقيم يدخل في صلاة المسافر

٣٨٧٦- حدثنا أبو بكر قال: نا ابن عُلَيَّة عن علي بن زيد عن أبي نضرة عن عمران بن حُصَين قال: أقمتُ مع النبي ﷺ عام الفتح بمكة، فأقام ثمان عشرة ليلة لا يصلي إلا ركعتين، ثم يقول لأهل البلد: «صلوا أربعاً، فإنا قومٌ سَفْرٌ».

٣٨٧٧- حدثنا يحيى بن سعيد عن عبيدالله عن نافع عن ابن عمر عن عمر، و (عن)[1] سفيان عن زيد بن أسلم عن أبيه عن عمر، وعن شعبة عن الحكم عن إبراهيم عن الأسود عن عمر: أنه صلى بمكة ركعتين، ثم قال: «إنا قوم سَفْر، فأتموا الصلاة».

٣٨٧٨- حدثنا ابن نمير قال: حدثنا الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عمر: بمثله.

---

(١) سقطت من (ط س).

٣٨٧٩- حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن حماد عن عمر: بمثله.

٣٨٨٠- حدثنا وكيع عن زكريا عن أبي إسحاق عن عمرو بن ميمون قال: صليت مع عمر ركعتين بمكة، ثم قال: «يا أهل مكة إنا قومٌ سَفْرٌ، فأتموا الصلاة».

٣٨٨١- حدثنا وكيع عن سفيان عن زيد بن أسلم عن أبيه عن عمر، وعن[1] عكرمة بن عمار عن سالم عن ابن عمر عن عمر: مثله.

١٩٨- يُصلّي إلى بعيره

٣٨٨٢- حدثنا أبو بكر قال: نا أبو خالد عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ كان يصلي إلى بعيره.

٣٨٨٣- حدثنا يحيى بن أبي بكير عن إسرائيل عن زياد المصفر عن الحسن عن المقدام الرُّهاوي قال: جلس عبادة بن الصامت وأبو الدرداء والحارث بن معاوية، فقال: أبو الدرداء: أيُّكم يذكر حديث/ رسول الله ﷺ ١/٣٨٣
حين صلَّى إلى بعير من المغنم؟ قال عبادة: أنا. قال: فحدّث. قال: صلى رسول الله ﷺ إلى بعير من المغنم.

٣٨٨٤- حدثنا هُشَيم عن داود عن أبي سَلاَّم[2] قال: حدثنا أبو إدريس الخولاني: أن النبيَّ ﷺ صلَّى إلى صفحة بعير.

---

(١) في (ط س): «زيد بن أسلم عن أبيه عن عمرو عن عكرمة...»!
(٢) في (ط س) و (م): «أبي سالم».

٣٨٨٥- حدثنا ابن عيينة عن عمرو قال: كان ابن عمر يصلي إلى البعير، إذا كان عليه رَحْل.

٣٨٨٦- حدثنا عبدة[١] عن عبيدالله بن عمر عن نافع عن ابن عمر: أنه كان يعرض راحلته، ويُصلِّي إليها.

٣٨٨٧- حدثنا عبدة عن عاصم قال: «رأيت أنساً يصلي وبينه وبين القبلة بعير عليه مَحْمَل»[٢].

٣٨٨٨- حدثنا وكيع عن إسرائيل عن إبراهيم بن عبدالأعلى قال: «رأيت سويد بن غَفَلة يُنيخ[٣] راحلته في طريق مكة، فيصلي إليها».

٣٨٨٩- حدثنا أسباط بن محمد عن الأعمش عن عُمارة عن الأسود: أنه كان يصلي إلى راحلته؛ وهي أمامه مُنَاخة.

٣٨٩٠- حدثنا يحيى بن سعيد عن عبيدالله بن عمر قال: «رأيت القاسم وسالماً يصليان إلى بعيريهما»[٤].

٣٨٩١- حدثنا يزيد بن هارون عن حجاج عن عطاء قال: «يستتر بالبعير».

٣٨٩٢- حدثنا سهل بن يوسف عن عمرو عن الحسن قال: «لا بأس أن يستتر بالبعير».

---

(١) في (م): «عبيدة» والصواب المثبت.
(٢) مَحْمل: هو الهودج. (المصباح: ١٥٢).
(٣) ينيخَ: أي يبركها ويجلسها إلى الأرض. «المصباح» (٦٢٩).
(٤) في (ط س): «بعيرهما».

١٩٩- الصلاة في أعطان[١] الإبل

٣٨٩٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا هُشَيم قال: أخبرنا يونس عن الحسن عن عبدالله بن مُغَفَّل المزني قال: قال رسول الله ﷺ: «صلوا في مرابض الغنم، ولا تصلوا في أعطان الإبل، فإنها خُلقت من الشياطين».

٣٨٩٤- حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن عبدالله[٢] بن عبدالله عن ابن أبي ليلى عن البراء بن عازب قال: سُئل رسول الله ﷺ عن الصلاة في مبارك الإبل؟ فقال: «لا تصلوا فيها» وسُئل عن الصلاة في مرابض الغنم؟ فقال: «صَلُّوا فيها، فإنها بركة».

٣٨٩٥- حدثنا عبدالله بن إدريس عن الأعمش عن عبدالله بن عبدالله عن ابن أبي ليلى عن البراء عن النبي ﷺ: نحوه. ولم يذكر: فإنها بركة. / ١/ ٣٨٤

٣٨٩٦- حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا هشام[٣] عن محمد عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا لم تجدوا إلا مرابض الغنم، ومعاطن الإبل فصلّوا في مرابض الغنم، ولا تصلوا في أعطان الإبل».

٣٨٩٧- حدثنا زيد بن حُباب قال: نا عبدالملك بن الربيع بن سَبْرة عن أبيه عن جدِّه أن رسول الله ﷺ قال: «لا يُصلي في أعطان الإبل، ويُصلي في مراح الغنم».

---

(١) أعطان الإبل: هي مواضع جلوس الإبل.

(٢) في (ج): «عبدالله بن عبيدالله بن أبي ليلى» وهو خطأ، وفي (ط س) و (م): «عبيدالله بن عبدالله» وهو خطأ.

(٣) في (م): «هشيم» وهو خطأ.

٣٨٩٨- حدثنا وكيع عن محمد بن قيس عن جعفر بن أبي ثور عن جابر[١] بن سَمُرة قال: «يُصلي في مرابض الغنم، ولا يُصلي في أعطان الإبل».

٣٩٩٩- حدثنا يحيى بن سعيد عن حسين المعلم عن ابن بُريدة عن ماعز بن نَضْلة قال: «أتانا أبو ذر، فدخل زِرْب[٢] غنم لنا، فصلى فيه».

٣٩٠٠- حدثنا عَبْدة عن هشام بن عروة قال: حدثني رجل سأل عبدالله ابن عمر عن الصلاة في أعطان الإبل؟ قال: فنهاه. وقال: «صلِّ في مراح الغنم».

٣٩٠١- حدثنا أبو أسامة عن شعبة عن أبي التَّيّاح عن أنس قال: كان رسول الله ﷺ يُصلِّي في مرابض الغنم قبل أن يُبنى المسجد.

٣٩٠٢- حدثنا ابن عيينة عن ابن أبي نَجيح عن إسماعيل بن عبدالرحمن: أن عمر صلى في مكان فيه دِمْن.

٣٩٠٣- حدثنا عبدالرحمن بن مهدي عن صخر بن جويرية عن عاصم ابن المنذر قال: خرج ابن الزبير إلى المزدلفة في غير أشهر الحج، فصلى بنا في مراح الغنم، وهو يجد أمكنة سواها، لو شاء لصلى فيها، وما رأيته فعل ذلك إلا ليرينا.

---

(١) كذا في (ط س): وهو الصواب، وفي (ج) و (ك): «رجاء بن سبرة »وفي (م) و (ط أ): «خالد بن سمرة».

(٢) زِرْب: موضع الغنم. ويقال فيها الفتح: زَرْب. «القاموس» (١٢٠).

٣٩٠٤- حدثنا أبو داود عن الحكم بن عطية قال: سمعت محمداً يقول: «كانوا إذا لم يجدوا إلا أن يصلوا في مرابض الغنم، ومرابض الإبل صلوا في مرابض الغنم».

٣٩٠٥- حدثنا ابن نُمير عن إسماعيل بن أبي خالد عن إبراهيم قال: «صلِّ في دِمْن الغنم».

٣٩٠٦- حدثنا محمد بن فُضَيل عن عَبّاد بن راشد عن الحسن: أنه كان يكره الصلاة في أعطان الإبل، ولا يرى بها بأساً في أعطان الغنم.

١/ ٣٨٥ ٣٩٠٧- حدثنا غُنْدر عن شُعبة عن أبي جمرة[1] قال: سمعت عُبيد/ ابن عُمير يقول: «إن لي لعناقاً تنام معي في مسجدي[2]، وتبعر فيه!».

٣٩٠٨- حدثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن عامر عن جُنْدب بن عامر السُّلَمي: أنه كان يصلي في أعطان الإبل، ومرابض الغنم.

٣٩٠٩- حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن حبيب بن أبي ثابت عمن سمع جابر بن سمرة يقول: «كنا نصلي في مرابض الغنم، ولا نصلي في أعطان الإبل».

٣٩١٠- حدثنا وكيع قال: حدثنا هشام[3] بن عروة قال: حدثني رجل عن عبدالله بن عمرو قال: «صلوا في مرابض الغنم، ولا تصلوا في أعطان الإبل».

---

(١) في (ط س) و (م) و (ط أ): «أبو حمزة» وفي (ج): غير منقطة. والمثبت من (ك) وكلاهما محتمل.

(٢) في (ط س): «مسجد» وفي (ط أ): «وينام معي...».

(٣) في (م): «هشيم».

٣٩١١- حدثنا وكيع قال: حدثنا ابن أبي خالد عن إبراهيم قال: «لا بأس (بالصلاة)[1] في دِمْنة الغنم».

٣٩١٢- حدثنا وكيع في رجل صَلَّى في أعطان الإبل؛ يجزئه، ولا يتوضأ من لحوم الإبل.

٣٩١٣- حدثنا عبيدالله قال: أخبرنا إسرائيل عن أشعث بن أبي الشعثاء عن جعفر بن أبي ثور عن جابر بن سَمُرة قال: أمرنا رسول الله ﷺ أن نصلي في مرابض الغنم، ولا نصلي في أعطان الإبل.

٢٠٠- في الرجل يصلي وقد أصاب خُفَّه قطرةٌ من بول

٣٩١٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالله بن إدريس عن شعبة قال: سألت الحكم وحماداً عن قَطْرة من بول أصابت خفاً؟ فقال أحدهما: «يعيد». وقال الآخر: «لا يعيد».

٣٩١٥- حدثنا شَرِيك عن جابر عن عامر -وقد ذكر عدة منهم أبو جعفر- أنهم كانوا لا يعيدون الصلاة من نَضْح البول، والدم.

٣٩١٦- حدثنا جرير عن مُغيرة عن إبراهيم قال: «إذا صلى الرجل، فوجد بعد ما صلَّى في ثوبه أو جلده عَذرة أو بولاً غسله، وأعاد الصلاة، وإذا وجد في جلده منياً أو دماً غسله، ولم يُعِدْ الصلاة».

---

(١) سقطت من (ط س).

٢٠١- في التبسم في الصلاة

٣٩١٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن أبي جعفر الرازي عن الربيع بن أنس عن رجل عن ابن مسعود قال: «التبسم في الصلاة ليس بشيء». /

٣٨٦/١

٣٩١٨- حدثنا ابن مهدي عن سفيان عن أبي الزبير عن جابر قال: «التبسم لا يقطع، ولكن تقطع القرقرة»[١].

٣٩١٩- حدثنا وكيع عن سفيان عن منصور عن إبراهيم قال: «التبسم في الصلاة ليس بشيء، حتى يقرقر».

٣٩٢٠- حدثنا وكيع عن سفيان عن ليث عن مجاهد قال: «التبسم في الصلاة ليس بشيء»[٢].

٣٩٢١- حدثنا (عباد)[٣] بن العوام عن عبدالملك عن عطاء وهشام عن الحسن: أنهما لم يريا بالتبسم في الصلاة شيئاً.

٣٩٢٢- حدثنا ابن مهديٍّ عن الحكم بن عطية عن ابن سيرين: أنه سُئل عن التبسم في الصلاة؟ فقرأ هذه الآية ﴿فَتَبَسَّمَ ضَاحِكاً مِّن قَوْلِهَا﴾ [النمل: ١٩] وقال: «لا أعلم التبسم إلا ضحكاً».

٣٩٢٣- (حدثنا ابن مهدي عن حماد بن سلمة عن حميد قال: «كان الحسن بن مسلم إذا رآني تبسم في وجهي وهو في الصلاة)[٤]».

---

(١) القرقرة: إظهار الصوت بالضحك، والضحك إذا استغرب فيه ورجع. «القاموس» (٥٩٣).

(٢) تقدم هذا الأثر على الذي قبله في (ج) و (م) و (ك).

(٣) غير موجودة في (ط أ).

(٤) ما بين القوسين سقط من (ط س).

٣٩٢٤- حدثنا ابن مهدي عن شيبان عن جابر عن عامر قال: «لا بأس بالتبسم».

٢٠٢- من كان يعيد الصلاة من الضحك

٣٩٢٥- حدثنا أبو بكر قال: نا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر قال: «إذا ضحك الرجل في الصلاة، أعاد الصلاة ولم يُعد الوضوء».

٣٩٢٦- حدثنا أبو خالد الأحمر عن يحيى بن سعيد عن عبدالرحمن ابن القاسم قال: «ضحكت خلف أبي، وأنا في الصلاة! فأمرني أن أعيد الصلاة».

٣٩٢٧- حدثنا يزيد بن هارون عن يحيى بن سعيد عن عبدالرحمن ابن القاسم قال: «ضحكت وأنا أصلي مع أبي! فأمرني أن أعيد الصلاة».

٣٩٢٨- حدثنا وكيع عن سفيان عن ابن أبي خالد عن الشعبي قال: «يعيدُ الصلاة، ولا يُعيد الوضوء».

٣٩٢٩- حدثنا أبو داود عن حماد بن سلمة عن هشام قال: «ضحك أخي في الصلاة، فأمره عروة أن يعيد الصلاة، ولم يأمره أن يعيد الوضوء».

٣٩٣٠- حدثنا ابن فُضيل عن عبدالملك عن عطاء -في الرجل يضحك في الصلاة- قال: «إن تبسم فلا ينصرف، وإن قهقه استقبل الصلاة، وليس عليه وضوء».

٣٩٣١- حدثنا الفضل بن دُكَين عن سليمان بن المغيرة عن حُميد بن هلال قال: كانوا في سفر، فصلى بهم أبو موسى، فسقط رجل أعور في بئر أو شيء، فضحك القوم/ كلهم غير أبي موسى والأحنف، فأمرهم أن يعيدوا الصلاة. ١/ ٣٨٧

٣٩٣٢- حدثنا وكيع عن ابن عون عن ابن سيرين قال: «كانوا يأمروننا ونحن صبيان إذا ضحكنا في الصلاة أن نعيد الصلاة».

٣٩٣٣- حدثنا يحيى بن سعيد عن مجالد عن الشعبي -في الرجل يضحك في الصلاة- قال: «يكبِّر، ويعيدُ الصلاة».

٢٠٣- من كان يعيد الوضوء والصلاة[1]

٣٩٣٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا شَرِيك عن أبي هاشم عن أبي العالية قال: كان رسول الله ﷺ يُصلّي بأصحابه، فجاء رجل ضرير البصر، فوقع في بئر في المسجد، فضحك بعض أصحابه، فلما انصرف أمر من ضحك أن يعيد الوضوء والصلاة.

٣٩٣٥- حدثنا أبو خالد عن أشعث عن عامر قال: «هي فتنة؛ يعيد الوضوء والصلاة».

٣٩٣٦- حدثنا أسباط بن محمد عن مغيرة عن إبراهيم قال: «إذا ضحك الرجل في الصلاة، أعاد الوضوء والصلاة» قال أبو بكر[2]: يعيد الصلاة ولا يعيد الوضوء.

---

(١) في (ط س): «الصلاة والوضوء».

(٢) أبو بكر: هو ابن أبي شيبة صاحب «المصنف».

٢٠٤- في الرجل إذا أراد أن يصلي جالساً

٣٩٣٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن منصور عن إبراهيم قال: «كان يستحب لمن صلى وهو قاعد؛ أن يصلي ركعتين وهو قائم».

٣٩٣٨- حدثنا حفص عن ليث عن طاوس قال: كان يستحب لمن صلى وهو قاعد؛ أن ينشئها وهو قائم.

٢٠٥- من قال: إذا صلَّى وهو جالس يقوم إذا ركع

٣٩٣٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن إدريس عن حُصين عن هلال ابن يساف قال: «ربما صليت وأنا قاعد، فإذا أردتُ أن أركع، قمت، فقرأت، ثم ركعتُ».

٣٩٤٠- حدثنا عبدة عن هشام عن أبيه عن عائشة قالت: «كان رسول الله ﷺ يصلي صلاة الليل قائماً، فلما دخل (في)[1] السنِّ جعل يصلي جالساً، فإذا بقيت عليه ثلاثون/ أو أربعون قام فقرأها، ثم سجد». ١/٣٨٨

٣٩٤١- حدثنا وكيع عن هشام عن أبيه عن عائشة قالت: «كان رسول الله ﷺ يصلي وهو جالس، فإذا بقي من السورة ثلاثون آية (أو أربعون آية)[2] (قام)[3]، فقرأ، ثم ركع».

---

(١) سقطت من (ج).
(٢) سقطت من (م).
(٣) سقطت من (ط س).

٣٩٤٢- حدثنا أبو أسامة عن عوف[1] عن محمد قال: «من قرأ وهو قاعد فإنه يركع ويسجد وهو قاعد، ومن قرأ وهو قائم فإنه يركع ويسجد وهو قائم» وقال الحسن: «هو بالخيار أيُّ ذلك يشاء فعل».

٢٠٦- الرجل يصلي ركعة قائماً وركعة جالساً

٣٩٤٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عَبّاد بن العَوّام عن هشام عن الحسن قال: «لا بأس أن يصلي الرجل ركعة قائماً وركعة قاعداً».

٣٩٤٤- حدثنا وكيع قال: حدثنا شعبة عن الحكم وحماد قالا: «لا بأس أن يصلي الرجل ركعة قائماً وركعة قاعداً» ثم قال وكيع بأُخَرة[2]: عن شعبة عن الحكم ولم يذكر حماداً.

٢٠٧- ركعتا الفجر تصليان في السفر

٣٩٤٥- حدثنا أبو بكر قال: أنا أبو أسامة قال: حدثنا عبيدالله عن نافع عن ابن عمر قال: كان لا يصلي في ركعتي الفجر في السفر.

٣٩٤٦- حدثنا جرير عن قابوس عن أبيه عن عائشة قالت: «أما ما لم يدع صحيحاً ولا مريضاً في سفر ولا حضر غائباً ولا شاهداً -تعني النبيَّ ﷺ- فركعتان قبل الفجر».

٣٩٤٧- حدثنا هُشَيم قال: أخبرنا حُصَين قال: سمعت عمرو بن ميمون الأودي يقول: «كانوا لا يتركون أربعاً قبل الظهر، وركعتين قبل الفجر على حال».

---

(١) في (ط س) و (م): «عون» وهو خطأ.

(٢) في (م): «قال وكيع حدثنا حرة عن شعبة»!!

٣٩٤٨- حدثنا وكيع عن حبيب بن جُرَيّ عن أبي جعفر قال: «كان رسول الله ﷺ لا يدع الركعتين بعد المغرب، والركعتين قبل الفجر في حضر ولا سفر».

٣٩٤٩- حدثنا هُشَيم قال: أخبرنا ابن عون عن مجاهد قال: سألته أكان ابن عمر يصلي ركعتي الفجر؟ قال: «ما رأيته يترك شيئاً في سفر ولا حضر»/. ١/ ٣٨٩

٢٠٨- وضع اليمين على الشمال

٣٩٥٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا زيد بن حباب قال: حدثنا معاوية ابن صالح قال: حدثني يونس بن سيف العنسي[1] عن الحارث بن غُطَيف أو غطيف بن الحارث الكِنْدي -شك معاوية- قال: «مهما رأيت نسيت لم أنس أني رأيت رسول الله ﷺ وضع يده اليمنى على اليسرى» يعني في الصلاة.

٣٩٥١- حدثنا وكيع عن سفيان عن سماك عن قبيصة بن هُلْب عن أبيه قال: «رأيت النبي ﷺ واضعاً يمينه على شماله في الصلاة».

٣٩٥٢- حدثنا ابن إدريس عن عاصم بن كُلَيب عن أبيه عن وائل بن حُجْر قال: «رأيت رسول الله ﷺ حين كَبَّر أخذ شماله[2] بيمينه».

---

(١) في (م) و (ك): «العبسي» وفي (ط أ): «القيسي». والصواب المثبت، انظر «الجرح» (٩/ ٢٣٩).

(٢) في (ط س): «أخذ بشماله».

٣٩٥٣- حدثنا وكيع عن إسماعيل بن أبي خالد عن الأعمش عن مجاهد عن مُوَرِّق (العِجْلي)[١] عن أبي الدرداء قال: «من إخلاق النبيين وضع اليمين على الشمال في الصلاة».

٣٩٥٤- حدثنا وكيع عن يوسف بن ميمون عن الحسن قال: قال رسول الله ﷺ: «كأني أنظر إلى أحبار بني إسرائيل واضعي أيمانهم على شمائلهم في الصلاة».

٣٩٥٥- حدثنا وكيع عن موسى بن عُمير عن علقمة بن[٢] وائل بن حُجْر عن أبيه قال: رأيت النبي ﷺ وضع يمينه على شماله في الصلاة[٣].

٣٩٥٦- (حدثنا وكيع عن ربيع عن أبي معشر عن إبراهيم قال: «يضع يمينه على شماله في الصلاة)[٤] تحت السُرَّة».

٣٩٥٧- حدثنا وكيع قال: حدثنا عبدالسلام بن شداد الجُرَيري[٥] أبو طالوت عن[٦] غزوان بن جرير الضبي عن أبيه قال: «كان عليٌّ إذا قام في الصلاة وضع يمينه على رُسْغه[٧] فلا يزال كذلك حتى يركع متى ما ركع، إلا أن يصلح ثوبه أو يحكَّ جسده».

---

(١) سقطت من (ج) و(م) و(ك).

(٢) في (ج): «علقمة عن وائل ...» وهو خطأ.

(٣) في (م): «شماله في الصلاة تحت السرة» ولعله سبق نظره إلى الأثر الذي بعده فكتب منه: «تحت السرة».

(٤) سقط ما بين القوسين من (ج).

(٥) في (ط س) و(م): «الحريري» والضبط من حاشية «الإكمال» (٢/ ٢٠٨)، و«الجرح» (٦/ ٤٥).

(٦) في (ط س): «قال: نا غزوان».

(٧) في (ط س): «رسغ يساره» والرسغ من الإنسان: مفصل ما بين الكف والساعد، والقدم إلى الساق «المصباح» (٢٢٦).

٣٩٥٨- حدثنا وكيع قال: حدثنا يزيد بن زياد بن أبي الجعد[١] عن عاصم الجَحْدري عن عقبة بن ظهير عن عليٍّ في قوله: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ﴾ [الكوثر: ٢] قال: «وضع اليمين على الشمال في الصلاة».

٣٩٥٩- حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا/ حجاج بن حسان قال: ١/ ٣٩٠
سمعت أبا مجلز، أو سألته قال: قلت: كيف يصنع؟ قال: «يضع باطن كفٍّ يمينه على ظاهر كفٍّ شماله، ويجعلها أسفل من السُرَّة».

٣٩٦٠- حدثنا يزيد قال: أخبرنا الحجاج بن أبي زينب[٢] قال: حدثني أبو عثمان: أن النبي ﷺ مرَّ برجل يصلي وقد وضع شماله على يمينه، فأخذ النبيُّ ﷺ يمينه، ووضعها على شماله.

٣٩٦١- حدثنا جرير عن مغيرة عن أبي معشر عن إبراهيم قال: «لا بأس أن يضع اليمنى على اليسرى في الصلاة».

٣٩٦٢- حدثنا أبو معاوية عن عبدالرحمن بن إسحاق عن زياد بن زيد السوائي عن أبي جُحَيفة عن علي قال: «من سنة الصلاة وضع الأيدي على الأيدي تحت السُرر»[٣].

٣٩٦٣- حدثنا يحيى بن سعيد عن ثور عن خالد بن معدان عن أبي زياد -مولى آل دراج- (قال)[٤]: «ما رأيت فنسيت فإني لم أنس أن أبا بكر كان إذا قام في الصلاة قال: هكذا، فوضع اليمنى على اليسرى».

---

(١) في (ط س) و(م) و(ط أ): «يزيد بن زياد عن أبي الجعد» وهو خطأ.
(٢) في (ط س): «بن أبي زبيب»!!
(٣) في (ج) «السرة» وكذلك في (ك) لكنه ضبب عليها، وكتب في الهامش «السرر».
(٤) سقطت من (م) و(ط س).

٣٩٦٤- حدثنا حفص[١] عن ليث عن مجاهد: أنه كان يكره أن يضع اليمنى على الشمال يقول: على كفِّه، أو[٢] على الرُسْغ، ويقول: «فوق ذلك» ويقول: «أهل الكتاب يفعلونه».

٣٩٦٥- حدثنا عبدالأعلى عن المسّتمر بن الريان عن أبي الجوزاء: أنه كان يأمر أصحابه أن يضع[٣] أحدهم يده اليمنى على اليسرى وهو يصلي.

٢٠٩ - من كان يرسل يديه في الصلاة

٣٩٦٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا هُشَيم عن يونس عن الحسن، ومغيرة عن إبراهيم: أنهما كانا يرسلان أيديهما في الصلاة.

٣٩٦٧- حدثنا عفان قال: حدثنا يزيد بن إبراهيم قال: سمعت عمرو ابن دينار قال: كان ابن الزبير إذا صَلَّى يرسل يديه.

٣٩٦٨- حدثنا ابن عُلَيَّة عن ابن عون عن ابن سيرين أنه سُئل عن الرجل يمسك يمينه بشماله قال: «إنما فُعل ذلك من أجل الدم».

٣٩٦٩- حدثنا عمر بن هارون عن عبدالله بن يزيد قال: «ما رأيت ابن المسيّب قابضاً يمينه في الصلاة، كان يرسلهما/[٤]». ٣٩١/١

٣٩٧٠- حدثنا يحيى بن سعيد عن عبدالله بن العيزار قال: كنت أطوف مع سعيد بن جبير، فرأى رجلاً يصلي واضعاً إحدى يديه على الأخرى؛ هذه على هذه وهذه على هذه، فذهب ففرّق[٥] بينهما، ثم جاء.

---

(١) في (ط س): «حدثنا أبو معاوية حدثنا حفص».
(٢) في (م): «وعلى الرسغ».
(٣) في (م): «يدع».
(٤) في (ط س) و(م): «يرسلها».
(٥) في (م): «فذهب يفرق».

٢١٠- في الرجل يُصلّي، وفي ثوبه أو جسده دم

٣٩٧١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا هُشَيم قال: أخبرنا خالد ومنصور عن ابن سيرين عن يحيى بن الجزار: أن ابن مسعود صلّى وعلى بطنه فرث ودم قال: فلم يُعِد الصلاة.

٣٩٧٢- حدثنا هُشَيم عن ابن عون[١] عن ابن سيرين: أنه أمسك عن هذا الحديث بَعْدُ، ولم يعجبه.

٣٩٧٣- حدثنا هُشَيم قال: أخبرنا يونس عن الحسن قال: «ما في نضحات من دم ما يفسد على رجل صلاته».

٣٩٧٤- (حدثنا وكيع عن عمرو بن شيبة[٢] عن قارظ أخيه عن سعيد بن المُسيّب: أنه كان لا ينصرف من الدم حتى يكون مقدار الدرهم)[٣].

٣٩٧٥- حدثنا وكيع عن شعبة قال: سألتُ الحكم وحماداً؟ فقال الحكم: «إذا كان مقدار الدرهم» وقال حماد: «إذا كان مقدار المثقال» ثم قال: أو الدرهم.

٣٩٧٦- حدثنا ابن فُضيل عن أبي الربيع قال: «رأيت مجاهداً في ثوبه دم، يصلي فيه أياماً».

---

(١) في (ط س): «قال: حدثنا يونس» وهو خطأ.

(٢) في (ج) و (ك): «عمر بن شيبة» وفي (ط س): «عمر بن شبة» والمثبت من (ط أ). انظر: التهذيب وفروعه.

(٣) ما بين القوسين سقط من (م).

٣٩٧٧- حدثنا وكيع عن حسين بن صالح[1] عن عيسى بن أبي عَزّة عن الشعبي: في رجل صلى وفي ثوبه دم؟ قال: «لا يعيد».

٣٩٧٨- حدثنا وكيع عن حماد بن سلمة عن عاصم قال: «رأيت أبا وائل يصلي وفي ثوبه قطرات من دم».

٣٩٧٩ - حدثنا وكيع عن ياسين عن الزهري قال: «إذا كان قدر الدرهم أعاد».

٣٩٨٠- حدثنا هُشَيم قال: أخبرنا مغيرة عن إبراهيم: أنه كان يقول في الدم يكون في الثوب قدر الدينار أو الدرهم، قال: «فليعد».

٣٩٨١- حدثنا هُشَيم قال: أخبرنا حُصَين عن إبراهيم قال: سألته عن الرجل يرى في ثوبه الدم وهو في الصلاة؟ فقال: «إن كان كثيراً فليلق الثوب عنه، وإن كان قليلاً فليمضِ في صلاته».

٣٩٢/١ ٣٩٨٢- حدثنا مروان بن معاوية عن عاصم عن أبي قِلابة قال/ : سألته عن الدم أراه في ثوبي بعد ما أصلي؟ قال: «اغسله، وأعد الصلاة».

٣٩٨٣- حدثنا معتمر عن أيوب عن أبي مَعْشر عن إبراهيم: في رجل صَلّى وفي ثوبه دم، فلما انصرف رآه؟ قال: «لا يعيد».

٣٩٨٤- (حدثنا حاتم بن وردان عن يونس عن الحسن قال: «إذا صليت، فرأيت في ثوبك دماً، فلا تُعِد؛ قد مضت صلاتك)[2].

---

(١) كذا في جميع النسخ: «حسين بن صالح» وهو خطأ. والصواب «حسن بن صالح».

(٢) ما بين القوسين سقط من (م).

٣٩٨٥- حدثنا يزيد بن هارون عن هشام عن عطاء: أنه لم يكن يرى في الدم والمني في الثوب أن تُعاد منه الصلاة.

٣٩٨٦- حدثنا حُميد بن عبدالرحمن عن حسن عن مُطرِّف عن الحكم في رجل صَلّى، وفي ثوبه دَمٌ، قال: «إن كان كثيراً يعيد منه(الصلاة)[١]، وإن كان قليلاً لم يُعِد».

٣٩٨٧- حدثنا شَرِيك عن أبي إسحاق عن عطاء قال: «رأيته يُصلي وفي ثوبه كفٌّ من دم».

٢١١- (الرجل)[٢] يصلي وفي ثوبه الجنابة

٣٩٨٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن هشام عن أبيه عن زُبيد ابن الصَلْت: أن عمر غسل ما رأى في ثوبه، ونضح ما لم ير، وأعاد بعد ما ارتفع الضحى متمكناً.

٣٩٨٩- حدثنا عبدة عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار: أن عمر صلى صلاة الغداة، ثم غدا إلى أرض له بالجُرف[٣]، فوجد في ثوبه احتلاماً، قال: فغسل الاحتلام، واغتسل، ثم أعاد صلاة الصبح.

٣٩٩٠- حدثنا وكيع عن (ابن)[٤] أفلح عن أبيه قال: «صليت وفي ثوبي جنابة، فأمرني ابن عمر فأعدت».

---

(١) سقطت من (ط س).

(٢) لم ترد في (م) و(ج) و(ك).

(٣) الجرف: موضع على ثلاثة أميال من المدينة، نحو الشام، به كانت أموال لعمر بن الخطاب وأهل المدينة ... «معجم البلدان» (٢/ ١٢٢).

(٤ كذا في جميع النسخ والصواب حذفها. وأفلح؛ هو: ابن حميد بن نافع الأنصاري.

٣٩٩١- حدثنا هُشَيم قال: أخبرنا مغيرة عن إبراهيم، في الرجل يصلي وفي ثوبه جنابة، قال: «مضت صلاته، ولا إعادة عليه».

٣٩٩٢- حدثنا هُشَيم قال: أخبرنا يونس ومنصور عن الحسن أنه كان يقول: «يعيد ما كان في وقت».

٣٩٩٣- حدثنا وكيع عن ابن أبي عَروبة عن قتادة عن سعيد بن المُسيّب أنه قال: «من صَلّى وفي ثوبه جنابة فلا إعادة عليه».

٣٩٣/١ ٣٩٩٤- حدثنا جرير/ عن مُغيرة عن إبراهيم قال: «إذا وجد في ثوبه دماً، أو منياً غسله، ولم يعد الصلاة».

٢١٢- من كان ينهض على صدور قدميه

٣٩٩٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن عبدالرحمن بن يزيد (قال: «كان عبدالله ينهض في الصلاة على صدور قدميه».

٣٩٩٦- حدثنا وكيع عن محمد بن يزيد)[1] عن يزيد بن زياد بن أبي الجعد عن (عبيد بن أبي الجعد)[2] قال: «كان علي ينهض في الصلاة على صدور قدميه».

٣٩٩٧- (حدثنا أبو خالد الأحمر عن الأعمش عن عُمارة عن عبدالرحمن بن يزيد قال: «كان عبدالله ينهض في الصلاة على صدور قدميه».

---

(١) ما بين القوسين سقط من (ط س).
(٢) سقط من (ج).

٣٩٩٨- حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن خيثمة عن ابن عمر[١] قال: «ينهض في الصلاة على صدور قدميه»[٢].

٣٩٩٩- حدثنا حفص عن الأعمش عن محمد بن عبدالله (قال: «كان ابن أبي ليلى ينهض في الصلاة على صدور قدميه»)[٣].

٤٠٠٠- حدثنا أبو خالد الأحمر عن عيسى بن مَيْسرة عن الشعبي: أن عمر وعلياً وأصحاب رسول الله ﷺ كانوا ينهضون في الصلاة على صدور أقدامهم.

٤٠٠١- حدثنا حُميد بن عبدالرحمن عن هشام بن عروة[٤] عن وهب ابن كيسان قال: «رأيت ابن الزبير إذا سجد السجدة الثانية قام كما هو على صدور قدميه»[٥].

٤٠٠٢- حدثنا وكيع عن (هشام)[٦] عن وهب بن كيسان عن ابن الزبير: بنحوه.

٤٠٠٣- حدثنا وكيع عن أسامة والعُمري عن نافع عن ابن عمر: أنه كان ينهض في الصلاة على صدور قدميه[٧].

---

(١) في (ط س): «عمير» وهو خطأ.
(٢) ما بين القوسين سقط من (م).
(٣) ما بين القوسين سقط من (م) ودمج مكانه جزءاً من الأثر الذي قبل السابق.
(٤) في (ط س): «عروبة» وهو خطأ.
(٥) هذان السندان مع متنهما كتبا في (م) في موضع آخر.
(٦) سقطت من (م).
(٧) هذا السند مع متنه كرره في (م).

٢١٣- من كان يقول: إذا رفعت رأسك من السجدة الثانية في الركعة الأولى (فلا تقعد)[١]

٤٠٠٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن أبي المُعلّى[٢] عن إبراهيم قال: كان ابن مسعود في الركعة الأولى والثالثة لا يقعد حين يريد أن يقوم حتى يقوم.

٤٠٠٥- حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا محمد بن عمرو عن الزهري قال/ : «كان أشياخنا لا يماثلون[٣] -يعني إذا رفع أحدهم رأسه من السجدة الثانية في الركعة الأولى، والثالثة- ينهض كما هو، ولم يجلس. ٣٩٤/١

٤٠٠٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالرحمن بن مهدي عن سفيان عن الزبير بن عدي عن إبراهيم: أنه كان يسرع القيام في الركعة الأولى من آخر سجدة.

٤٠٠٧- حدثنا أبو خالد الأحمر عن محمد بن عجلان عن النعمان ابن أبي عياش قال: «أدركتُ غير واحد من أصحاب النبيِّ ﷺ فكان إذا رفع رأسه من السجدة في أول ركعة والثالثة، قام كما هو، ولم يجلس».

---

(١) كذا في (ط أ) وقال: «من (ب)» وفي (ط س): «فلا تجلس» وحصرها بين قوسين. ولم ترد في (م) و(ج) و(ك).

(٢) في (ط س) و(ط أ): «أبو العلاء».

(٣) كذا في (ك) وفي (ط س) و (م): «يمايلون» وفي (ج) غير منقطة. ويماثلون: قال في «القاموس» (١٣٦٤): «مَثَل قام منتصباً، كمَثُل، ولطأ بالأرض ضِدٌّ». وانظر «المصباح» (٥٦٤).

٢١٤- في الرجل يعتمد على يديه في الصلاة

٤٠٠٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عَبّاد بن العَوّام عن خالد قال: «رأيت أبا قِلابة والحسن يعتمدان على أيديهما في الصلاة».

٤٠٠٩- حدثنا هُشَيم عن يونس عن الحسن: أنه كان لا يرى بأساً أن يعتمد الرجل على يديه إذا نهض في الصلاة.

٤٠١٠- حدثنا هُشَيم عن مغيرة عن إبراهيم: أنه كرِهه.

٤٠١١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا هُشَيم عن محمد بن جُحَادة[1] عن الحارث عن إبراهيم. أنه كان يكره ذلك إلا أن يكون شيخاً كبيراً أو مريضاً.

٤٠١٢- حدثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر قال: أخبرني من رأى الأسود وشُريحاً ومسروقاً يعتمدون على أيديهم إذا نهضوا.

٤٠١٣- حدثنا أبو خالد الأحمر عن إسماعيل قال: «رأيت قيساً يعتمد على يديه إذا نهض».

٤٠١٤- حدثنا وكيع عن حماد بن سلمة عن الأزرق بن قيس قال: «رأيت ابن عمر ينهض[2] في الصلاة، ويعتمد على يديه».

٤٠١٥- حدثنا وكيع عن العُمري عن نافع عن ابن عمر: أنه كان يعتمد على يديه.

---

(١) في (ط س): «حجادة» وهو خطأ.

(٢) في (ط س): «نهض».

٤٠١٦- حدثنا أبو معاوية عن عبدالرحمن بن إسحاق عن زياد بن زيد السُّوائي عن أبي جُحيفة عن عليٍّ قال: «إن من السنة في الصلاة المكتوبة إذا نهض الرجل في الركعتين الأوليين أن لا يعتمد بيديه على الأرض إلا أن/ يكون شيخاً كبيراً لا يستطيع». ٣٩٥/١

٤٠١٧- حدثنا وكيع عن مهدي بن ميمون عن ابن سيرين: أنه كره أن يعتمد، وكان الحسن يعتمد.

٤٠١٨- حدثنا أبو داود عن الهُذَيل بن بلال[1] قال: «رأيت عطاء يعتمد إذا نهض».

٤٠١٩- حدثنا الثقفيُّ عن خالد عن أبي قِلابة قال: كان مالك بن الحُويرث يأتينا، فيقول: ألا أحدثكم عن صلاة رسول الله ﷺ، فيصلي في غير وقت صلاة، فإذا رفع رأسه من السجدة الثانية في أول ركعة استوى قاعداً، ثم قام واعتمد.

٢١٥- ما قالوا فيه إذا نسي أن يقرأ بالحمد

٤٠٢٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حاتم بن وردان عن يونس عن الحسن (سُئل)[2] عن رجل لم يقرأ بفاتحة الكتاب؟ قال: «إن كان قرأ غيرها أجزأ عنه».

٤٠٢١- حدثنا عبدالله بن نُمير عن حجاج عن حماد قال: سألت إبراهيم عن الرجل ينسى فاتحة الكتاب فيقرأ سورة، أو يقرأ فاتحة الكتاب، ولا يقرأ معها شيئاً؟ قال: «يجزئه».

---

(١) في (ط س): «هلال». خطأ.

(٢) سقطت من (ط س).

٤٠٢٢- حدثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن عامر والحكم: في رجل نسي فاتحة الكتاب؟ قال الشعبيُّ: «يسجد سجدتي السهو» وقال: الحكم: «يقرؤها إذا ذكرها».

٤٠٢٣- حدثنا وكيع عن الربيع عن الحسن -في رجل قرأ ﴿قل هو الله أحد﴾ ونسي فاتحة الكتاب؟ قال: «تجزئه».

٢١٦- ما قالوا فيه إذا نسي أن يقرأ حتى يُصَلِّيَ[1]

من قال: يجزئه

٤٠٢٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالله[2] بن نُمير عن عبيد الله بن عمر عن محمد بن إبراهيم عن أبي سلمة قال: صلى عمر المغرب، فلم يقرأ، فلما انصرف، قال له الناس: إنك لم تقرأ قال: فكيف كان الركوع والسجود تامٌّ هو؟ قالوا: نعم، فقال: «لا بأس إني حدثت نفسي بعير جهزتها بأقتابها وحقائبها».

٤٠٢٥- حدثنا ابن أبي غنية[3] عن أبيه عن الحكم قال: «إذا صلى الرجل، فنسي أن يقرأ حتى فرغ من صلاته،/ قال: «تجزئه ما كلُّ الناس يقرأ». ١/٣٩٦

(١) في (ط س): «صلى».

(٢) في (م) و(ط س): «عبيدالله» وهو خطأ.

(٣) في (م): «عتبة» وهو خطأ.

٤٠٢٦- حدثنا عبدالوهاب عن هشام عن الحسن، (و)[1] عن ابن أبي عروبة عن قتادة في رجل نسي القراءة في الظهر والعصر حتى فَرَغ من صلاته، قالا: «أجزأت عنه إذا أتمَّ الركوع والسجود».

٤٠٢٧- حدثنا وكيع عن سفيان عن إبي إسحاق عن الحارث قال: جاء رجل إلى عليٍّ فقال: إني صليت، ونسيت أن أقرأ؟ فقال له: أتممتَ الركوع والسجود؟ قال: نعم، قال: يجزئك.

٢١٧- من كان يقول: إذا نسي القراءة أعاد

٤٠٢٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن ليث عن مجاهد قال: «إذا نسي القراءة، فإنه لا يعتد بتلك الركعة».

٤٠٢٩- حدثنا هُشَيم قال: أخبرنا أبو بشر عن سعيد بن جُبَير قال: «لا صلاة إلا بقراءة».

٤٠٣٠- حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن همام قال: صلى عمر المغرب فلم يقرأ فيها، فلما انصرف قالوا له: يا أمير المؤمنين: إنك لم تقرأ، فقال: «إني حَدّثت نفسي وأنا في الصلاة بعير وجهتها من المدينة، فلم أزل أجهزها حتى دخلت الشام». قال: ثم أعاد الصلاة والقراءة.

---

(١) سقطت من (ط س).

٢١٨- إذا نسي أن يقرأ حتى ركع[١] ثم ذكرها وهو راكع

٤٠٣١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا محمد بن أبي عدي عن حميد عن بكر قال: «كان إذا كَبّر سكت ساعة لا يقرأ، فكبر، فركع قبل أن يقرأ، فرفع رأسه، فقرأ، وأومأ: ألا تركعوا. وافتتح القراءة بالحمد لله رب العالمين».

٤٠٣٢- حدثنا جرير عن ليث عن مجاهد قال: «إذا ركعتَ، فرفعت رأسك، فاقرأ إنْ شئت بعد ما ترفع رأسك، ثم اركع إن شئت، فاسجد كما أنت».

٢١٩- في كنس المساجد

٤٠٣٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن داود بن قيس عن زيد ابن أسلم/ قال: «كان المسجد يُرَشُّ، ويُقَمُّ على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر». ١/ ٣٩٧

٤٠٣٤- حدثنا وكيع: حدثنا كثير بن زيد عن المُطّلب بن عبدالله بن حَنْطب: أن عمر بن الخطاب أتى مسجد قباء على فرس له، فصَلّى فيه، ثم قال: يا يرفا[٢]! ائتني بجريدة قال: فأتاه بجريدة، فاحتجز[٣] عمر بثوبه، ثم كنسه.

٤٠٣٥- حدثنا وكيع قال: ثنا أبو عاصم الثقفي قال: كنتُ مع الشعبي في المسجد، فجعل يتطأطأ[٤]، فقلت: ما تَصنع يا أبا عمرو! قال: التقط القصبة والخشاشة[٥] والشيء من المسجد. قال: وكان أبو عاصم مكفوفاً.

---

(١) في (ط س) و (م): «يركع».
(٢) يرفا هو: مولى عمر.
(٣) احتجز: يعني شده في وسطه. «المصباح» (١٢٢).
(٤) في (ط أ): «يتكاكأ».
(٥) في (ط س): «الحشاشة»، وفي (ج) غير منقطة . والقصبة: الخصلة الملتوية من الشعر. (القاموس: ١٦٠).

٤٠٣٦- حدثنا وكيع عن عكرمة بن[١] عمار قال: «رأيت سالماً كنس مكاناً، ثم صَلّى فيه».

٤٠٣٧- حدثنا وكيع عن موسى بن عُبيدة عن يعقوب بن زيد: أن النبيَّ ﷺ كان يَتّبع غبار المسجد بجريدة.

٢٢٠- في الصلاة على الحُصُر

٤٠٣٨- حدثنا أبو بكر قال: ثنا أبو الأحوص عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس قال: كان رسول الله ﷺ يصلي على خُمْرة[٢].

٤٠٣٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عباد بن العوام وعلي بن مُسهر عن الشيباني عن عبدالله بن شداد قال: أخبرتني ميمونة قالت: كان رسول الله ﷺ يصلي على الخُمرة.

٤٠٤٠- حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر عن أبي سعيد: أن رسول الله ﷺ صَلّى على حصير.

٤٠٤١- حدثنا الثقفيُّ عن أيوب عن أنس بن سيرين عن أنس بن مالك عن أم سُلَيم: أن النبيَّ ﷺ كان يُصلّي في بيتها على الخُمرة.

٤٠٤٢- [حدثنا ابن فُضيل عن عاصم عن أبي قِلابة عن أم كلثوم أن النبي ﷺ كان يُصَلّي (في بيتها)[٣] على الخُمْرة][٤].

---

(١) في (م): «عكرمة عن عمار» وهو خطأ.

(٢) الخمرة: حصير صغيرة قدر ما يسجد عليه. «المصباح» (١٨٢).

(٣) سقطت من (م).

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من (ط س).

٤٠٤٣- حدثنا وكيع عن حماد بن سلمة عن الأزرق بن قيس عن ذكوان عن عائشة: أن النبيَّ ﷺ كان يُصلّي على الخُمرة.

٤٠٤٤- حدثنا ابن عُلَيَّة عن ابن عون عن أنس بن سيرين عن عبدالحميد بن المنذر/ بن الجارود عن أنس بن مالك قال: صنع بعض عمومتي للنبيِّ ﷺ طعاماً، فقال: إني أحبُّ أن تأكل في بيتي، وتصلي فيه. قال: فأتاه وفي البيت فحل[1] من تلك الفحول، فأمر بجانب منه، فكُنِس ورُشَّ، فصلّى، وصلينا معه. ١/ ٣٩٨

٤٠٤٥- حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن عبدالله بن دينار عن ابن عمر: أنه كان يُصَلّي على الخُمْرة.

٤٠٤٦- حدثنا وكيع قال: حدثنا عمر بن ذر عن يزيد الفقير قال: «رأيت جابر بن عبدالله يُصَلّي على حصير من بَرْدي[2]».

٤٠٤٧- حدثنا وكيع قال: حدثنا العُمَري عن إسحاق بن عبدالله بن أبي طلحة عن أنس: أن النبيَّ ﷺ صَلّى على حصير.

٤٠٤٨- حدثنا وكيع عن هشام بن الغاز عن مكحول قال: «رأيته[3] يُصلّي على الحصير، ويسجد عليه».

٤٠٤٩- حدثنا الفضل بن دُكَين عن صفوان عن عطاء بن أبي مروان عن أبيه عن أبي ذر: أنه كان يُصَلّي على الخمرة.

---

(١) فحل: هو الحصير يرمل -ينسج- من سعف فحل النخل. «الفائق» (٣/ ٩٠).
(٢) بردي: هو نبات يعمل منه الحُصُر. «المصباح» (٤٣).
(٣) في (م): «لأبيه»!!

٤٠٥٠- حدثنا حفص عن حجاج عن ثابت بن عبيدالله قال: «رأيت زيد بن ثابت يُصَلّي على حصير، يسجد عليه».

٤٠٥١- حدثنا وكيع عن شعبة عن عدي بن ثابت قال: أخبرني من رأى زيد بن ثابت يُصَلّي على حصير.

٤٠٥٢- حدثنا وكيع عن سفيان عن توبة العنبري عن نافع عن ابن عمر: أنه كان يُصَلّي على حصير.

٤٠٥٣- حدثنا عبدة عن سعيد[1] عن قتادة عن سعيد بن المُسَيِّب قال: «الصلاة على الخُمرة سُنّة».

٢٢١- في الصلاة على المسوح[2]

٤٠٥٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو أسامة عن مجالد عن عامر قال: «صليت مع ابن عباس في بيته على مِسْح؛ يسجد عليه».

٤٠٥٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو أسامة عن عيسى بن سِنان قال: «رأيت عمر بن عبدالعزيز يصلي على مِسْح».

٤٠٥٦- حدثنا هُشَيم عن مجالد عن عامر عن جابر: أنه صَلّى على مِسْح.

٣٩٩/١ ٤٠٥٧- حدثنا عائذ بن حبيب عن أبيه عن/ رجل من بكر بن وائل قال: «رأيت علياً يصلي على مُصلّى من مُسُوح، يركع عليه ويسجد».

---

(١) في (ط أ): «شعبة» وكأنها في (م) كذلك.

(٢) المسوح: جمع مِسْح: كساء من شعر (المختار وهامشه: ٦٢٤).

٤٠٥٨- حدثنا أبو أسامة عن الأحوص بن حكيم عن أبي الزاهرية عن جبير بن نُفَير إن أبا الدرداء كان يصلي على مِسْح؛ يسجد عليه.

٤٠٥٩- حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم عن الأسود وأصحابه: أنهم كانوا يكرهون أن يُصلّوا على الطنافس، والفراء، والمسوح.

٤٠٦٠- حدثنا مروان بن معاوية عن صالح بن حَيّان عن شقيق بن سلمة قال: «صليت مع ابن مسعود على مِسْح، فكان يسجد عليه».

٢٢٢- في الصلاة على الطنافس والبُسُط

٤٠٦١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع بن الجراح عن شعبة عن أبي التياح الضُبَعي قال: سمعت أنس بن مالك يقول: كان رسول الله ﷺ يخالطنا، فيقول لأخ لي: يا أبا عُمير! ما فعل النُغَير[1] قال: ونضح بساطاً لنا، فصلى عليه.

٤٠٦٢- حدثنا وكيع عن زَمْعة عن عمرو بن دينار وسلمة بن وهرام قال أحدهما عن عكرمة عن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ صَلّى على بساط.

٤٠٦٣- حدثنا عبدالله بن مبارك وعيسى بن يونس عن الأوزاعي عن عثمان بن أبي سودة عن خُليد عن أبي الدرداء قال: «ما أبالي لو صليت على ست طنافس، بعضها فوق بعض».

٤٠٦٤- حدثنا هُشَيم قال: أخبرنا الأعمش عن سعيد بن جُبير قال: «صلى بنا ابن عباس على طِنْفسة قد طبقت البيت صلاة المغرب».

---

(١) في (م): «البعير» وهو خطأ.

٤٠٦٥- حدثنا هُشَيم قال: أخبرنا مغيرة قال: شهدت مُحِلاً[١] يقول لإبراهيم: إني رأيت أبا وائل يصلي على طنفسة؟ فقال إبراهيم: كان أبو وائل خيراً مني.

٤٠٦٦- (حدثنا)[٢] وكيع عن سفيان عن توبة العنبري عن عكرمة بن خالد المخزومي عن عبدالله بن عمار قال: «رأيت عمر يصلي على عبقري[٣]».

٤٠٦٧- حدثنا عيسى بن يونس (عن)[٤] الأوزاعي قال: رأيت عطاء يصلي على بساط أبيض في المسجد الحرام، وليس بينه وبين الطواف أحد.

٤٠٠/١ ٤٠٦٨- حدثنا عبدة عن سعيد/ عن قتادة عن الحسن[٥] قال: «لا بأس بالصلاة على الطنفسة».

٤٠٦٩- حدثنا زيد بن الحُبَاب عن الربيع بن المنذر عن عبدالملك ابن سعيد قال: «رأيت (أبي)[٦] سعيد بن جُبير يصلي على بساط يسجد عليه».

٤٠٧٠- حدثنا بشر بن مُفَضّل عن سلمة بن علقمة عن نافع قال: «كان ابن عمر إذا صلى على شيء يسجد عليه.

---

(١) في (م): «مجلى» وهو مُحلُّ بن محرز.
(٢) في (ط س): «ووكيع» وسقطت «حدثنا» من (م).
(٣) عبقري؛ قال أبو عبيد: هو هذه البسط التي فيها الأصباغ والنقوش، واحدها عبقرية «البيهقي» (٢/ ٤٣٦).
(٤) سقطت من (ط س).
(٥) في (ج): «الحسين».
(٦) سقطت من (ط س) و(ط أ).

٤٠٧١- حدثنا هاشم بن القاسم عن شعبة عن توبة العنبري قال: سمعت بكر بن عبدالله المزني يقول: إن قيس بن عُبَاد القيسي صلى على لبد دابته.

٤٠٧٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا إسماعيل بن أبي خالد قال: «رأيت مُرَّةَ الهمداني يصلي على لِبْد».

٤٠٧٣- حدثنا ابن عُلَيَّة عن يونس عن الحسن أنه كان يصلي على طِنْفسة؛ قدماه وركبتاه عليها، ويداه ووجهه على الأرض، أو على بوري[1].

٤٠٧٤- حدثنا وكيع عن سفيان قال: أخبرنا من رأى إبراهيم والحسن يصليان على بساط فيه تصاوير.

٢٢٣- من كره الصلاة على الطنافس وعلى شيء دون الأرض

٤٠٧٥- (حدثنا أبو بكر قال: حدثنا هُشَيم قال: أخبرنا ابن عون عن ابن سيرين قال: «الصلاة على الطنفسة محدث»)[2].

٤٠٧٦- حدثنا أبو بكر قال: نا عبدة عن سعيد عن قتادة عن سعيد بن المسيب قال: «الصلاة عى الطنفسة مُحْدث».

٤٠٧٧- حدثنا زياد بن الربيع عن صالح الدَّهّان[3]: أن جابر بن زيد كان يكره الصلاة على كل شيء من الحيوان، ويستحب الصلاة على كل شيء من نبات الأرض.

---

(١) بوري: حصير ينسج من القصب، والبوريا كذلك. فارسية (النهاية ١/ ١٦٢).
(٢) ما بين القوسين سقط من (ج).
(٣) في (ط س): «الرماني» خطأ.

٤٠٧٨- حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن عبدالكريم عن أبي عُبيدة قال: «كان عبدالله لا يصلي[١]، ولا يسجد إلا على الأرض».

٤٠٧٩- حدثنا وكيع عن مَعْقِل[٢] بن عبيدالله عن عبدالكريم الجزري عن مجاهد قال: «لا بأس بالصلاة على الأرض، وعلى ما أنبتت».

٤٠٨٠- حدثنا وكيع عن سفيان عن منصور وحُصَين -قال: سفيان أو أحدهما عن أبي حازم الأشجعي- عن مولاته عَزّة قالت: سمعت أبا بكر ينهى عن الصلاة على البرادع/[٣]. ٤٠١/١

٤٠٨١- حدثنا حاتم عن هشام عن أبيه: أنه كان يكره أن يسجد على شيء دون الأرض.

٢٢٤- من قال: (من)[٤] انتظر الصلاة فهو (في)[٤] صلاة

٤٠٨٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو معاوية عن داود بن أبي هند عن أبي نَضْرة عن جابر قال: خرج النبيُّ ﷺ ذات ليلة وأصحابه ينتظرونه لصلاة العشاء الآخرة، فقال: «نام الناس ورقدوا، وأنتم تنتظرون الصلاة، أما إنكم في صلاة ما[٥] انتظرتموها، ولولا ضعف الضعيف وكبر الكبير؛ لأخرت هذه الصلاة إلى شطر الليل»[٦].

---

(١) في (ط س): «عبدالله يصلي».
(٢) في (ط س): «مغفل» وهو خطأ.
(٣) في (ط س) و(ك): «البراذع» وكلاهما جائز والبرادع: هو الحلس يُلقى تحت الرحل. «القاموس» (٩٠٧).
(٤) سقطتا من (م).
(٥) في (م): «منذ».
(٦) في (ج): تكرر هذا الحديث بسنده ونصف متنه.

٤٠٨٣- حدثنا حسين بن علي عن زائدة عن عمران بن مسلم عن سُويد بن غَفَلة قال: «من دخل المسجد وهو على طهور، لم يزل عاكفاً فيه ما دام فيه حتى يخرج منه أو يحدث».

٤٠٨٤- حدثنا جرير عن منصور عن إبراهيم قال: كان يقال: «إذا صلى الرجل، ثم جلس في مُصَلاّه فهو في صلاة، والملائكة تصلي عليه ما لم يحدث فيه، فإذا جلس في المسجد فهو في صلاة ما لم يحدث، و[1] ما لم يؤذ فيه».

٤٠٨٥- حدثنا معتمر بن سليمان عن الحكم بن أبان عن عكرمة قال: «ما من رجل صلى صلاة، وينتظر أخرى، إلا قالت الملائكة: عبدك فلان اللهم ارحمه حتى يصليها».

٤٠٨٦- حدثنا أبو أسامة عن زائدة عن عمران بن مسلم عن سويد بن غَفَلة قال: «إذا كان الرجل جالساً في المسجد ينتظر الصلاة، فهو معتكف».

٤٠٨٧- حدثنا زيد بن حُباب عن عَيّاش[2] الحضرمي قال: أخبرنا يحيى بن ميمون -قاضي مصر- قال: حدثني سهل بن سعد[3]: أن رسول الله ﷺ قال: «من انتظر الصلاة فهو في صلاة ما لم يُحدث».

٤٠٨٨- حدثنا حسين بن علي عن زائدة عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر قال: جهز رسول الله ﷺ جيشاً حتى انتصف الليل أو بلغ ذلك، ثم خرج إلينا فقال: «صَلّى الناس، ورقدوا، وأنتم تنتظرون الصلاة، أما إنكم لم تزالوا في صلاة ما[4] انتظرتموها».

---

(١) في (ط س): «أو ما لم يوذ».
(٢) في (ط أ): «عباس» وهو خطأ.
(٣) في (ط س): «سهل بن سعيد» وهو خطأ.
(٤) في (م) و(ك): «منذ».

٤٠٢/١ ٤٠٨٩- حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة/ قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا دخل أحدكم المسجد كان في صلاة، ما كانت الصلاة تحبسه، والملائكة يصلون على أحدكم ما دام في مجلسه الذي صَلّى فيه يقولون: «اللهم اغفر له، اللهم ارحمه، اللهم تُب عليه»، ما لم يؤذ فيه، ما لم يُحدث فيه».

٤٠٩٠- حدثنا محمد بن فُضيل عن عطاء بن السائب عن أبي عبدالرحمن قال: حدثنا رجل من أصحاب النبيِّ ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «إذا صلى أحدكم فقضى صلاته، ثم قعد في مُصَلاّه يذكر الله فهو في صلاة، وإن الملائكة يُصَلّون عليه يقولون: «اللهم ارحمه، واغفر له»، وإن هو دخل مُصَلاّه ينتظر كان مثل ذلك».

٤٠٩١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا محمد بن فُضيل عن عاصم عن أبي عثمان قال: احتبس رسول الله ﷺ عن أصحابه في صلاة العشاء حتى بقي ثلثُ الليل، فأتاهم، وبعضهم قائم، وبعضهم قاعد، وبعضهم مضطجع، فقال: «ما زلتم في صلاة منذ انتظرتموها، قائمكم، وقاعدكم، ومضطجعكم».

٤٠٩٢- حدثنا أبو أسامة عن ابن عون عن محمد عن أبي هريرة قال: «لا يزال أحدكم في صلاة، ما دامت الصلاة تحبسه».

٤٠٩٣- حدثنا أبو بكر قال: نا يزيد بن هارون قال: أخبرنا حُميد عن أنس قال: أخّر رسول الله ﷺ ذات ليلة الصلاة إلى شطر الليل، فجعل

الناس يُصَلّون، وينكفئون[١]، فخرج وقد بقيت عصابة، فصلّى بهم، فلما سَلّم أقبل بوجهه، فقال: «إن الناس قد صلوا، ورقدوا، وإنكم لم تزالوا في صلاة منذ انتظرتم الصلاة». فقال: فكأني أنظر إلى وبيص خاتمه في يده.

٢٢٥- من كان يستحب صلاة الهَجير

٤٠٩٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن صدقة بن يسار عن أبي سَلَمة قال: كانوا يُشَبّهون صلاة الهجير[٢] بصلاة في جوف[٣] الليل.

٤٠٩٥- حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن عبدالعزيز بن صُهَيب عن أنس قال: «صَلّوا صلاة الهجير، / فإنّا كنا نستحبها». ٤٠٣/١

٤٠٩٦- حدثنا أبو أسامة عن موسى بن عُبيدة عن سعد بن إبراهيم قال: «صَلّوا صلاة الآصال[٤] حين يفيء الفيء[٥] عند[٦] النداء بالظهر، من صَلاّها فكأنما تهجد بالليل».

---

(١) في (ط س): «ويكفئون»!

(٢) الهجير: هو نصف النهار، في القيض خاصة. «المصباح» (٦٣٤).

(٣) في (م): «وجوب».

(٤) الآصال: جمع أصيل، وهو: ما بعد صلاة العصر إلى الغروب (تحفة الأريب لأبي حيان : ٣٣)..

(٥) سقطت من (ط س).

(٦) في (ج) و(ك): «قبل النداء».

٤٠٩٧- حدثنا محمد بن عبيد[١] عن هارون بن عنترة عن عبدالرحمن ابن الأسود عن أبيه قال: أصبت أنا وعلقمة صحيفة، فانطلقنا بها إلى عبدالله، فجلسنا بالباب، وقد زالت الشمس، أو كادت تزول، فاستيقظ، وأرسل الجارية، فقال: انظري من بالباب؟ فرجعتْ إليه، فقالت: علقمة والأسود فقال: ائذني لهما، فدخلنا، فقال: كأنكما قد أطلتما الجلوس بالباب؟ قالا: أجل. قال: فما يمنعكما أن تستأذنا؟ قالا: خشينا أن تكون نائماً. قال: «ما كنت أحبُّ أن تظنوا فيّ هذا، إن هذا ساعة كنا نشبهها بصلاة الليل».

٤٠٩٨- حدثنا حفص بن غياث عن جعفر عن أبيه قال: «صلاة الأوابين بعد زوال الشمس».

٢٢٦- في الصلاة على الفراء

٤٠٩٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن يونس بن الحارث عن أبي عون[٢]: أن النبيَّ ﷺ صَلّى على فروة مدبوغة.

٤١٠٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حفص عن مُجالد عن الشعبيِّ عن مسروق: أنه كان يدبغ جلد أضحيته، فيتخذه مُصَلّى يصلي عليه.

٤١٠١- حدثنا حفص عن هشام بن يزيد عن إسماعيل بن رجاء عن إبراهيم عن علقمة: أنه كان يدبغ جلد أضحيته، فيتخذه مُصَلّى يُصَلّي عليه.

---

(١) في (ط س): «محمد بن عبيدة» خطأ.

(٢) في (ط س): «أبي عوان» خطأ.

٤١٠٢- حدثنا جرير عن المغيرة (عن إبراهيم)[1] عن الأسود وأصحابه: أنهم كانوا يكرهون أن يُصَلّوا على الفراء.

٤١٠٣- حدثنا عَبّاد بن العَوّام عن هلال بن خبّاب قال: «دخلت على عبدالرحمن بن الأسود المدائن وهو يُصَلّي في بيته على جلد فرو ضأن؛ الصوف ظاهر يلي قدميه».

٢٢٧- في الإمام متى يكبر؟ إذا قال المؤذن: قد قامت الصلاة

٤١٠٤- حدثنا شريك عن عمران بن مسلم قال: «كان سويد بن غَفَلة يُكبّر إذا/ قال المؤذن: قد قامت الصلاة». ٤٠٤/١

٤١٠٥- حدثنا وكيع عن إسماعيل بن أبي خالد عن قيس: أنه كان يكبر إذا قال المؤذن: قد قامت الصلاة. يعني في الأولى.

٤١٠٦- حدثنا أبو الأحوص عن مُغيرة عن إبراهيم قال: «إن كنت لأسمع المؤذن يصوّت بعد ما يكبر إبراهيم للصلاة».

٤١٠٧- حدثنا وكيع عن مِسْعر عن حماد عن إبراهيم[2] قال: إن شاء كَبّر إذا قال: قد قامت الصلاة، وإن شاء انتظر حتى يفرغ.

٤١٠٨- حدثنا وكيع عن مُحِلّ عن إبراهيم قال: «كان يُكَبّر إذا قال المؤذن: قد قامت الصلاة في الثانية».

---

(١) سقطت من (ط س).

(٢) في (ط أ): «أبو الأحوص عن مغيرة عن إبراهيم»!

٤١٠٩- حدثنا عبدالأعلى عن هشام عن الحسن: كره أن يقوم الإمام حتى يقول المؤذن: قد قامت الصلاة، وكره أن يكبر حتى يفرغ المؤذن من إقامته.

٤١١٠- حدثنا ابن عُلَيَّة عن خالد عن أبي مَعْشر عن إبراهيم قال: كان إذا قال المؤذن: حيَّ على الصلاة قام، فإذا قال: قد قامت الصلاة كبَّر.

٤١١١- [حدثنا أبو معاوية عن هشام قال: حدثنا سفيان عن الأعمش عن يحيى بن وَثّاب قال: كان يسكت حتى يفرغ المؤذن، ثم يُكَبِّر. وكان إبراهيم يقول: إذا (قال: قد)[1] قامت الصلاة كبّر][2].

٢٢٨- في القوم يقومون إذا أقيمت الصلاة قبل أن يجيء الإمام

٤١١٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا سفيان بن عُيينة عن مَعْمر عن يحيى ابن أبي كثير عن عبدالله بن أبي قتادة عن أبيه: أن رسول الله ﷺ قال: «إذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني».

٤١١٣- حدثنا وكيع عن فطر[3] عن زائدة بن نشيط عن أبي خالد الوالبي قال: خرج عليٌّ وقد أقيمت الصلاة، وهم قيام ينتظرونه، فقال: «ما لي أراكم سامدين»[4].

---

(١) سقطت من (ج) و(ك).

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من (م).

(٣) في (م): «قطر» وهو خطأ.

(٤) سامدين: من سمد سموداً، أي قام متحيراً. «القاموس» (٣٦٩).

٤١١٤- حدثنا جرير عن منصور عن إبراهيم قال: «كانوا يكرهون أن ينتظر الرجل إذا قال المؤذن: قد قامت الصلاة، وليس عندهم الإمام. وكانوا يكرهون أن ينتظروا الإمام قياماً، وكان يقال: هو السمود».

٤١١٥- حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن الزبير بن عدي قال: قلت لإبراهيم: القوم ينتظرون الإمام قياماً/ وقعوداً؟ قال: لا، بل قعوداً. ٤٠٥/١

٤١١٦- حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن مُغيرة عن إبراهيم: في القوم ينتظرون الإمام قياماً؟ قال: «ذلك السمود».

٢٢٩- من قال إذا قال المؤذن: قد قامت الصلاة فليقم

٤١١٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا سفيان بن عُيينة عن ابن عجلان عن أبي عُبيد قال: سمعته يقول: سمعت عمر بن عبدالعزيز بخُنَاصرة[1] يقول حين يقول المؤذن: قد قامت الصلاة: قوموا، قد قامت الصلاة.

٤١١٨- حدثنا عبدالأعلى عن هشام عن الحسن: أنه كره أن يقوم الإمام حتى يقول المؤذن: قد قامت الصلاة.

٢٣٠- في الرجل يدخل والمؤذن يقيم الصلاة يقوم أو يقعد؟

٤١١٩- حدثنا الحسن[2] قال: نا بقيٌّ قال: حدثنا أبو بكر عبدالله بن محمد بن أبي شيبة قال: حدثنا سفيان بن عيينة قال: رأى عبيدالله بن أبي يزيد حسين بن علي في حوض زمزم، وقد أقيمت الصلاة، فشجر بين الإمام وبين بعض الناس شيء ونادى المنادي: قد قامت الصلاة، (فجعلوا

---

(١) خناصرة: بليدة من أعمال حلب. «معجم البلدان» (٢/ ٣٩٠).

(٢) في (ج): «الحسين» وهو خطأ.

يقولون له: اجلس، فيقول: قد قامت الصلاة!)[١].

٤١٢٠- حدثنا أبو بكر قال: نا حُميد بن عبدالرحمن عن زهير عن جابر بن يزيد بن مُرّة عن سويد بن غَفَلة قال: «إذا دخل الرجل والمؤذن يقيم الصلاة قال: «ليقوم كما هو إن شاء، فإن ذلك يرفق بالرجل الكبير» وقال عامر: «لا بأس به».

٤١٢١- حدثنا جرير عن مغيرة قال: بلغني أن إبراهيم انتهى إلى المسجد، وقد أخذ المؤذن في الإقامة، فوضع رجله بين الظلة (والصحن)[٢]، حتى فرغ من الإقامة.

٢٣١- المؤذن يؤذن مع إمامته

٤١٢٢- حدثنا أبو بكر قال: نا حُميد بن عبدالرحمن عن زهير عن عمران بن مسلم قال: قال سويد: «لو استطعت لكنت أؤذن لهم وأؤمهم». قال: فذكرتُ ذلك/ لمصعب بن سعد فقال: «أما إن ذلك ليس من السُّنة أن يكون مؤذناً وإماماً». ٤٠٦/١

٤١٢٣- حدثنا وكيع عن ابن أبي رَوّاد عن أصبغ[٣] قال: «كان ابن عمر يؤذن لنا ويؤمنا في السفر».

٤١٢٤- حدثنا وكيع عن إسرائيل عن ضِرار بن مُرَّة عن عبدالله بن أبي الهُذَيل العنزي[٤] قال: قال عمر: «لولا أن يكون سُنَّة؛ لأذنتُ».

---

(١) تكررت هذه الجملة في (ك) مرتين.
(٢) في (م): «والصخر».
(٣) في (ج): «عن نافع» وفي (م): «ابن أبي داود عن ربيع ...».
(٤) في (ط س): «العنبري» وهو خطأ.

٢٣٢- في الإمام يؤم القوم وهم له كارهون

٤١٢٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن أشعث ابن أبي الشعثاء قال: قيل للأسود بن هلال: تقدّم فقال: «أراضون أنتم؟».

٤١٢٦- حدثنا وكيع قال: حدثنا موسى بن قيس الحضرمي[١] عن العيزار بن جَرْول: أن قوماً شكوا إماماً لهم إلى عليٍّ فقال له عليٌّ: «إنك لخَرُوط[٢] تؤم قوماً وهم كارهون».

٤١٢٧- حدثنا وكيع قال: نا أبو عبيدة الناجي عن الحسن قال: قال رسول الله ﷺ: «من أمَّ قوماً وهم له كارهون، لم تجز[٣] صلاته ترقوته».

٤١٢٨- حدثنا ابن إدريس عن الأعمش (عن المنهال)[٤] عن عبدالله ابن الحارث قال: «ثلاثة لا تجاوز صلاة أحدهم رأسه، إمام قوم وهم له كارهون، وامرأة تعصي زوجها، وعبد آبق من سيده».

٤١٢٩- حدثنا جرير عن منصور عن هلال بن يساف عن زياد بن أبي الجعد عن عمرو بن الحارث بن المصطلق قال: «كان يقال: أشد الناس عذاباً امرأة تعصي زوجها، وإمام قوم وهم له كارهون».

---

(١) في (ط س) و (م) و (ج): «أبو موسى بن قيس الحضرمي» وهو خطأ. والمثبت من (ط أ) وهو الصواب.

(٢) الخروط: الدابة الجموح تجتذب رسنها من يد ممسكها، ثم تمضي. «القاموس» (٨٥٨).

(٣) لم تجز: أي لم تتعدَّ.

(٤) سقطت من (ط س).

٤١٣٠- حدثنا هُشَيم قال: حدثنا هشام بن حسان قال: حدثنا الحسن أن رسول الله ﷺ قال: «ثلاثة لا تقبل لهم صلاة: رجل أمَّ قوماً وهم له كارهون، والعبد إذا أبق حتى يرجع إلى مولاه، والمرأة إذا باتت مهاجرة لزوجها عاصية له».

٤١٣١- حدثنا أبو أسامة عن عبدالرحمن بن يزيد بن جابر قال: سمعت القاسم بن مُخيمرة يذكر أن سلمان قدّمه قوم يصلي بهم، فأبى (حتى)[1] دفعوه، / فلما صَلّى بهم قال: أكلكم راضٍ؟ قالوا: نعم. قال: الحمد لله، إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ثلاثة لا تقبل صلاتهم: المرأة تخرج من بيتها بغير إذنه، والعبد الآبق، والرجل يؤم القوم وهم له كارهون». ٤٠٧/١

٤١٣٢- حدثنا علي بن حسن[2] بن شقيق عن حسين بن واقد عن أبي غالب عن أبي أمامة قال: قال رسول الله ﷺ: «ثلاثة لا تجاوز صلاتهم رؤوسهم حتى يرجعوا: «العبدالآبق، وامرأة باتت وزوجها عليها ساخط، وإمام قوم وهم له كارهون».

٢٣٣- من كره أن يؤم

٤١٣٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حفص بن غياث عن الأعمش عن أبي ظَبْيان عن حُذيفة قال: خرج في سفر، فتقدم، فأمهم، ثم قال: «لتَلْتمِسُنَّ إماماً غيري، أو لتُصَلُنَّ وحداناً».

---

(١) سقطت من (ط س).

(٢) في (ط س): «علي بن حسين ...» وهو خطأ.

٤١٣٤- حدثنا وكيع عن مِسْعر عن أشياخ محارب قال: قال حذيفة: «لتبتغُنَّ إماماً غيري، أو لتُصلُّنَّ وحداناً».

٤١٣٥- حدثنا وكيع عن عليٍّ بن مبارك عن يحيى بن أبي كثير قال: قال رسول الله ﷺ: «ابتدروا الأذان، ولا تبتدروا الإمامة».

٤١٣٦- حدثنا وكيع عن حسن بن عقبة أبو كيران[1] قال: كنا مع الضحاك فقال: إن كان منكم من يتقدم فليؤذن، وليصلِّ قال: فأبوا، فصلينا وحداناً.

٤١٣٧- حدثنا حسين بن علي عن زائدة عن عاصم قال: أمَّ أبو عبيدة قوماً مرة، فلما انصرف قال: «ما زال عليَّ الشيطان آنفاً حتى رأيت أن الفضل لي على من خلفي، لا أؤم أبداً».

٤١٣٨- حدثنا هُشَيم قال: أخبرنا مغيرة عن إبراهيم قال: كان حذيفة يتخلف عن الإمامة. قال: فأقيمت الصلاة ذات يوم، قال: فتخلف عبدالله، قال: فتقدم حذيفة، فلما قضى صلاته، قال لهم: «لتبتغن -أو كلمة غيرها- إماماً غيري (أو لتُصلُنَّ فُرادى» قال: فقال مجاهد قال أبو معمر: عن حذيفة أنه قال)[2] أو لتُصَلُنَّ وحداناً قال: فقال إبراهيم (أو قال)[3]: لتصُلنَّ وحداناً.

---

(١) في (ط س): «أبو بكران» وهو خطأ وفي (ط أ) و (ك): «أبو كبران» خطأ كذلك.
(٢) سقط من (م).
(٣) سقطت من (ط س).

٤٠٨/١ ٤١٣٩- حدثنا هُشَيم قال: أخبرنا العَوّام[١] قال: حدثنا عبدالله بن/ أبي الهُذَيل قال: «كان شيخ من تلك الشيوخ يؤم قومه، ثم ترك ذلك! قال: فلقيه بعض إخوانه، فقال: لم تركت إمامة قومك؟ قال: «كرهتُ أن يمر المار، فيراني أصلي، فيقول: ما قدم هؤلاء هذا الرجل إلا وهو خيرهم[٢]، والله لا أؤمهم أبداً».

٤١٤٠- حدثنا هُشَيم قال: أخبرنا ابن عون قال: «كنت مع ابن سيرين في جنازة، فلما انصرفنا حضرت الصلاة. قال: فلما أُقيمت قيل لابن سيرين: تَقدّم، فقال: «ليتقدم بعضكم، ولا يتقدم إلا من قرأ القرآن» قال: ثم قال لي: «تقدم، فتقدمت، فصليت بهم، فلما فرغت، قلت في نفسي: ماذا صنعتُ؟ شيئاً كرهه ابن سيرين لنفسه، تقدمت عليه. فقلت له: يرحمك الله أمرتني بشيء كرهته لنفسك؟! فقال: إني كرهت أن يمرَّ المارُّ فيقول: هذا ابن سيرين يؤم الناس».

٢٣٤- من كان يقول: إذا نسي القراءة في الأُوليين قرأ في الأُخرَيين

٤١٤١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: أخبرنا عكرمة بن عَمّار اليمامي عن ضَمْضَم بن جويبر الهفَّانِي[٣] عن عبدالله بن حنظلة بن الراهب قال: صلى بنا عمر بن الخطاب، فنسي أن يقرأ في الركعة الأولى،

---

(١) في (م): «عبدالله العوام».

(٢) في (ط س) و(م): «أخيرهم».

(٣) كذا في (ج) و (م): «ابن جويبر» وفي (ط س): «ابن جبير...» والصحيح: «ابن جوس» وانظر «الإكمال» (٢/ ١٦٤)، و«الجرح» (٤/ ٤٦٧).

فلما قام في الركعة الثانية قرأ بفاتحة الكتاب مرتين وسورتين، فلما قضى الصلاة سجد سجدتين.

٤١٤٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن منصور عن إبراهيم عن علقمة: «أنه[1] نسي أن يقرأ في الأوليين، فقرأ في الأُخريين».

٤١٤٣- حدثنا أسباط عن الأعمش عن إبراهيم قال: «إذا نسي أن يقرأ في الأوليين قرأ في الأخريين».

٢٣٥- في الإمام تقام الصلاة وليس معه إلا رجل

٤١٤٤- حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن مغيرة والحسن بن عبيد الله عن إبراهيم قال: «كنت أقوم خلف الأسود حتى ينزل المؤذن».

٤١٤٥- حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان/ عن منصور عن إبراهيم قال: ١/٤٠٩
يقوم خلف الإمام ما بينه وبين الركعة، فإن جاء أحدٌ وإلا قام عن يمينه».

٤١٤٦- حدثنا عبدالله بن إدريس عن الحسن بن عبيدالله عن إبراهيم قال: «لقد رأيتني أقوم خلف علقمة، حتى يدخل داخل، أو ينزل مؤذن».

٢٣٦- من كان لا يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم

٤١٤٧- حدثنا أبو بكر قال: نا ابن عُلَيَّة عن الجُريري عن قيس بن عَباية قال: حدثني ابن عبدالله بن مُغَفَّل عن أبيه -قال: ولم أر رجلاً[2] من أصحاب النبي ﷺ كان أشدَّ عليه حدثاً[3] في الإسلام منه- قال: سمعني

---

(١) في (ط س) و(م): «إذا» وهو خطأ.
(٢) في (م): «أحداً».
(٣) في (م): «حدث» وكذلك في (ج).

(أبي)[١] وأنا أقرأ بسم الله الرحمن الرحيم قال: يا بني! إياك والحدث، فإني قد[٢] صليت خلف رسول الله ﷺ، وأبي بكر، وعمر، وعثمان، فلم أسمع أحداً منهم يقول ذلك، إذا قرأت فقل: ﴿الْحَمْدُ لله رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾.

٤١٤٨- حدثنا هُشَيم قال: أخبرنا حُميد عن أنس: أن أبا بكر وعمر وعثمان كانوا يستفتحون القراءة بـ ﴿الْحَمْدُ لله رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ قال حميد: وأحسبه ذكر النبيَّ ﷺ.

٤١٤٩- حدثنا محمد بن بشر قال: نا سعيد قال: نا قتادة عن أنس: أن رسول الله ﷺ، وأبا بكر، وعمر وعثمان كانوا يفتتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين.

٤١٥٠- حدثنا أبو بكر قال: نا يزيد بن هارون قال: أخبرنا حسين المُعَلِّم عن بُديل عن أبي الجوزاء عن عائشة: أن النبيَّ ﷺ كان يفتتح الصلاة بالتكبير والقراءة بـ ﴿الْحَمْدُ لله رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾.

٤١٥١- حدثنا أبو بكر قال: نا يحيى بن سعيد القطان عن سعيد بن أبي عَرُوبة عن عاصم عن زرّ عن عبدالله: أنه كان يفتتح القراءة بـ ﴿الْحَمْدُ لله رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾.

٤١٥٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو خالد الأحمر عن حُميد عن أنس: أنه كان يستفتح القراءة: بـ ﴿الْحَمْدُ لله رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾.

---

(١) سقطت من (م) و(ط س) و(ك).

(٢) في (ط س) و(م): «فإني صليت».

٤١٥٣- حدثنا هُشَيم قال: أخبرنا ابن عون[1] عن ابن سيرين: أنه كان يخفي بسم الله الرحمن الرحيم.

٤١٥٤- حدثنا هُشَيم عن يونس عن الحسن قال: كان يفتتح القراءة بـ ﴿الْحَمْدُ لله رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾.

٤١٥٥- حدثنا هُشَيم قال: نا حُصَين ومغيرة عن إبراهيم/ قال: «يخفي الإمام بسم الله الرحمن الرحيم، والاستعاذة، وآمين، وربنا لك الحمد». ٤١٠/١

٤١٥٦- حدثنا هُشَيم عن سعيد بن المَرْزُبان عن أبي وائل عن عبدالله: أنه كان يخفي بسم الله الرحمن الرحيم، والاستعاذة، وربنا لك الحمد.

٤١٥٧- حدثنا هُشَيم قال: أخبرنا مغيرة عن إبراهيم قال: جَهْرُ الإمام ببسم الله الرحمن الرحيم بدعة.

٤١٥٨- حدثنا أبو أسامة عن هشام عن أبيه وابن الزبير: أنهما كانا لا يجهران.

٤١٥٩- حدثنا سهل بن يوسف عن حميد: أن أبا بكر كان يفتتح القراءة بـ ﴿الْحَمْدُ لله رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾.

٤١٦٠- حدثنا ابن مهدي عن حماد بن سلمة عن عاصم قال: سمعت أبا وائل يستفتح القراءة بـ ﴿الْحَمْدُ لله رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾.

٤١٦١- حدثنا وكيع عن شعبة قال: سألت الحكم وحماداً وأبا إسحاق عن الجهر، فقالوا: «اقرأ بسم الله الرحمن الرحيم في نفسك».

---

(١) في (م): «هُشَيم عن يونس عن ابن عون»، وفي (ط أ): «هُشَيم عن عون» وكلاهما خطأ.

٤١٦٢- حدثنا وكيع عن سفيان عن عبدالملك بن أبي بشير عن عكرمة عن ابن عباس قال: «الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم قراءة الأعراب».

٤١٦٣- حدثنا وكيع عن شعبة عن قتادة عن أنس قال: صليت خلف النبيِّ ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان، فلم يجهروا[1] ببسم الله الرحمن الرحيم.

٤١٦٤- حدثنا وكيع عن هشام الدَّستوائي عن قتادة عن أنس: أن رسول الله ﷺ، وأبا بكر، وعمر، وعثمان؛ كانوا يستفتحون الصلاة بـ ﴿الْحَمْدُ لله رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾.

٤١٦٥- حدثنا وكيع عن إسرائيل عن ثُوير عن أبيه: أن علياً كان لا يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم.

٤١٦٦- (حدثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن أبي جعفر قال: «لا يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم»)[2].

٤١٦٧- حدثنا إسحاق بن سليمان الرازي عن أبي سنان عن حماد عن إبراهيم عن الأسود قال: «صليت خلف عمر سبعين صلاة، فلم يجهر فيها ببسم الله الرحمن الرحيم».

٤١٦٨- حدثنا شاذان قال: حدثنا شَرِيك عن أبي إسحاق عن أبي وائل: أن علياً وعماراً كانا لا يجهران ببسم الله الرحمن الرحيم.

٤١٦٧- حدثنا زيد بن حُبَاب عن معاوية بن صالح قال: أخبرنا مالك ابن زياد قال: صَلّى بنا عمر بن عبدالعزيز، فافتتح الصلاة: بـ ﴿الْحَمْدُ لله رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾./ ٤١١/١

(١) في (م): «فلم يجهر».
(٢) ما بين القوسين سقط من (ج) و(ط أ) وأشار إليه في هامشه.

٢٣٧- من كان يجهر بها

٤١٧٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا هُشَيم قال: أنا أبو مَعْشر عن سعيد ابن أبي سعيد عن أبي هريرة: أنه كان يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم.

٤١٧١- حدثنا يزيد بن هارون عن وقاء قال: سمعت سعيد بن جبير يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم.

٤١٧٢- حدثنا معتمر عن ليث عن عطاء وطاوس ومجاهد: أنهم كانوا يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم.

٤١٧٣- حدثنا وكيع عن شعبة عن الأزرق بن قيس قال: سمعت ابن الزبير قرأ: بسم الله الرحمن الرحيم، ثم قرأ: ﴿الْحَمْدُ لله رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾، ثم قرأ: بسم الله الرحمن الرحيم.

٤١٧٤- حدثنا أبو أسُامة قال: حدثنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر: أنه كان إذا افتتح الصلاة، قرأ بسم الله الرحمن الرحيم، فإذا فرغ من الحمد[1]، قرأ بسم الله الرحمن الرحيم.

٤١٧٥- حدثنا سهل بن يوسف ومعاذ بن معاذ عن حُميد عن بكر: أن ابن الزبير كان يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم، ويقول: «ما يمنعهم منها إلا الكِبْر».

٤١٧٦- حدثنا خالد بن مَخْلد عن عمر بن ذر عن أبيه عن سعيد بن عبدالرحمن بن أبزى عن أبيه: أن عمر جهر ببسم الله الرحمن الرحيم.

---

(١) في (م): «من الحمد لله».

٢٣٨- الرجل يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم

٤١٧٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا هُشَيم قال: أخبرنا مغيرة عن إبراهيم: أنه كان يقول: «إذا قرأ الرجل في صلاته مَرَّة واحدة بسم الله الرحمن الرحيم، أجزأه ذلك».

٤١٧٨- حدثنا حفص عن ابن عون عن ابن سيرين (قال)[1] : «إذا تعوذ مَرّة، وقرأ بسم الله الرحمن الرحيم، أجزاه لبقية صلاته».

٤١٧٩- حدثنا وكيع عن سفيان عن عاصم عن سعيد بن جبير: أنه كان يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم في كُلِّ ركعة.

٤١٨٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن شعبة قال: سألت الحكم وحماداً وأبا إسحاق؟ فقالوا:/ «اقرأ في كُلِّ ركعة ببسم الله الرحمن الرحيم». ٤١٢/١

٤١٨١- حدثنا غُنْدر عن شعبة عن الحكم[2] وحماد وأبي إسحاق: في الرجل يقرأ في الركعة بالسورتين كلما قرأ سورة سورة استفتح ببسم الله الرحمن الرحيم.

٤١٨٢- حدثنا معتمر عن ليث عن طلحة: أنه كان يقرأ في المصحف، فكان كلما ختم سورة قرأ، بسم الله الرحمن الرحيم.

---

(١) سقطت من (ط س).

(٢) في (م): «عن الحكم عن الحكم»!

٢٣٩- في ما يُكتَب للرجل من التضعيف إذا أراد الصلاة

٤١٨٣- حدثنا أبو بكر قال: ثنا إسماعيل بن عُلَيَّة عن كثير بن شِنْظِير عن عطاء عن أبي هريرة قال: «إذا انتهى الرجل إلى القوم وهم قعود في آخر صلاتهم[١] فقد دخل في التضعيف، وإذا انتهى إليهم وقد سَلَّم الإمام، ولم يتفرقوا فقد دخل في التضعيف» وقال عطاء: «كان يقال إذا خرج من بيته وهو ينويهم، فأدركهم، أو لم يدركهم، فقد دخل في التضعيف».

٤١٨٤- حدثنا شَرِيك عن عامر بن شقيق عن أبي وائل قال: قال: عبدالله: «من أدرك التشهد، فقد أدرك الصلاة».

٤١٨٥- حدثنا غُندر عن شُعبة عن سعد بن إبراهيم عن أبي سلمة قال: «من خرج من بيته قبل أن يُسَلِّم الإمام فقد أدرك»[٢].

٢٤٠- إخراج الصبيان من الصَّفِّ

٤١٨٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن مِسْعر عن ابن صُهَيب قال: «كان زرٌّ وأبو وائل إذا رأونا في الصف ونحن صبيان أخرجونا».

٤١٨٧- حدثنا وكيع عن أبيه عن هلال عن عبدالكريم[٣] بن عُكَيم[٤]: أنه كان إذا رأى صبياً في الصفِّ أخرجه.

---

(١) في (ج): «آخر الصلاة».

(٢) في (ط س): «فقد أدرك الصلاة».

(٣) كذا في جميع النسخ، والظاهر أنه خطأ.

(٤) في (ط س): «حكيم» وهو خطأ.

٤١٨٨- حدثنا عبيدالله عن أبان العطار عن أبي هاشم عن إبراهيم: أن عمر بن الخطاب كان إذا رأى غلاما في الصفِّ أخرجه.

٤١٨٩- حدثنا شَرِيك بن عبدالله عن يحيى بن هانيء المُرَادي عن رجل من قومه: أنَّ حذيفة كان يُفَرِّق بين الصبيان في الصف -أو قال: في الصلاة-./ ٤١٣/١

٢٤١- الإمام يُنتظر بالصلاة

٤١٩٠- حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن منصور عن هلال بن يِساف عن أبي عبدالرحمن أو هلال عن سعد[١] بن عُبيدة عن أبي عبدالرحمن قال: قال علي: «المؤذن أملك بالأذان، والإمام أملك بالإقامة».

٤١٩١- حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن الحسن بن عبيد الله قال: «كانوا ينتظرون الأسود، وكان إمامهم».

٤١٩٢- حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن إسماعيل بن أبي خالد قال: «كانوا ينتظرون الإمام حتى حين[٢] ينزل المؤذن».

٢٤٢- في الصلاة تقام فيعرض للإمام[٣] ما يَشْغَلُه

٤١٩٣- حدثنا أبو بكر قال: (حدثنا وكيع):[٤] نا مِسْعَر عن عبدالملك ابن مَيْسرة عن مَعْقل[٥] بن أبي بكر: أن عمر بن الخطاب انْتُظر بعد ما

(١) في (م): «سعيد».
(٢) في (ط س) و(م): «حتى ينزل...».
(٣) في (ط س): «الإمام».
(٤) سقطت من (ط س).
(٥) في (ط س): «مغفل» وهو خطأ.

أُقيمت الصلاة.

٤١٩٤- حدثنا ابن عُلَيَّة عن عبدالعزيز بن صُهَيب عن أنس قال: «أُقيمت الصلاة ورسول الله ﷺ نجيٌّ[١] لرجل في جانب المسجد، فما قام إلى الصلاة حتى نام[٢] القوم».

٤١٩٥- حدثنا ابن عُلَيَّة عن التيمي عن أبي عثمان قال: «إنْ كان عمر ليقاوم[٣] الرجل بعد ما تُقَام الصلاة».

٤١٩٦- حدثنا وكيع عن عِمْران بن حُدَير عن أبي مجلز قال: «أقيمت الصلاة وصُفّتْ الصفوف، فاندرأ[٤] رجل لعمر، فكَلَّمه، فأطالا القيام حتى ألقيا إلى الأرض، والقوم صفوف»./ ١/ ٤١٤

(١) يعني يناجيه ويحادثه.

(٢) في (م): «حتى قام».

(٣) أي قام معه ليقضي له حاجته. (النهاية ٤/ ١٢٥).

(٤) في (ط س) و(ط أ): «فابتدر» واندرأ: أي خرج إليه (لسان العرب ٥/ ١٩٩).

[أبواب سجود التلاوة][1]

٢٤٣- التسليم في السجدة إذا قرأها الرجل

٤١٩٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا هُشَيم عن خالد عن أبي قِلابة وابن سيرين: أنهما كانا إذا قرآ السجدة؛ سلّما.

٤١٩٨- حدثنا ابن فُضيل عن عطاء بن السائب عن أبي عبدالرحمن: أنه كان يُسَلِّم يقول: السلام عليكم. إذا قرأ السجدة.

٤١٩٩- حدثنا وكيع عن شعبة عن الحكم قال: «رأيت أبا الأحوص، وقرأ السجدة، فسلّم عن يمينه تسليمة».

٢٤٤- من كان لا يُسَلِّم من السجدة

٤٢٠٠- حدثنا حفص عن الأعمش قال: كان إبراهيم وأبو صالح ويحيى بن وَثّاب لا يسلمون في السجدة.

٤٢٠١- حدثنا حفص عن حجاج عن عطاء: أنه كان إذا قرأ السجدة، لم يسلِّم فيها.

٤٢٠٢- حدثنا هُشَيم عن يونس قال: كان الحسن يقرأ بنا سجود القرآن، ولا يسلِّم.

٤٢٠٣- حدثنا عبّاد[2] عن وقاء بن إياس الأسدي عن سعيد بن جُبير: أنه كان يقرأ السجدة، فيرفع رأسه، ولا يسلِّم.

---

(١) زيادة من المحققين.

(٢) في (ط س): «عبادة» وهو خطأ.

٢٤٥- من قال إذا قُرِئتْ[١] السجدة فكبّر واسجد

٤٢٠٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا هُشَيم عن مغيرة عن إبراهيم، وأبو الأشهب عن الحسن أنهما قالا: «إذا قرأ الرجل السجدة، فليُكَبّر إذا رفع رأسه، وإذا سجد»/ [٢]. ١/٢

٤٢٠٥- حدثنا ابن عُلَيَّة عن خالد عن أبي قِلابة[٣] وابن سيرين أنهما قالا: «إذا قرأ الرجل السجدة في غير صلاة[٤] قال: الله أكبر».

٤٢٠٦- حدثنا ابن عُلَيَّة عن ابن عون عن عبدالله بن مسلم قال: «كان أبى إذا قرأ السجدة قال: الله أكبر، ثم سجد».

٤٢٠٧- حدثنا ابن فُضَيل عن عطاء بن السائب عن أبي عبدالرحمن: أنه كان يقرأ السجدة وهو يمشي فيُكَبّر، ويومئ حيث كان وجهه، ويُكَبّر إذا رفع[٥].

٤٢٠٨- حدثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن عامر قال: «إذا قرأت السجدة، فكبّر».

---

(١) في (ط س) و(ط أ): «قرأت».

(٢) في (م) زيادة: «في غير صلاة قال الله أكبر».

(٣) في (م): «عن خالد وأبي قلابة» وهو خطأ.

(٤) في (م): «الصلاة».

(٥) زاد في (ط س) و(ط أ): «رفع رأسه».

٢٤٦- إذا قرأ الرجل السجدة، وهو يمشي ما يصنع؟

٤٢٠٩- حدثنا عبدالسلام بن حرب عن عطاء بن السائب عن أبي عبدالرحمن السُّلَمي قال: «كنا نقرأ على أبي عبدالرحمن، ونحن نمشي، فإذا مرَّ بالسجدة كبَّر، وأومأ، وسلَّم، وزعم أن ابن مسعود كان يصنع ذلك».

٤٢١٠- حدثنا شَرِيك عن الأعمش عن إبراهيم: أن أصحاب عبدالله كانوا يقرؤون السجدة، وهم يمشون، فيومئون[١] إيماءً.

٤٢١١- (حدثنا وكيع عن سفيان عن منصور عن إبراهيم عن الأسود: أنه كان يقرؤها، وهو يمشي، فيومئ إيماءً)[٢].

٤٢١٢- حدثنا وكيع عن إسرائيل عن إبراهيم بن مهاجر عن إبراهيم عن علقمة[٣]: أنه كان يومئ.

٤٢١٣- حدثنا أبو خالد الأحمر عن أشعث قال: سألت كُردوساً عن السجدة يقرأها الرجل، وهو يمشي؟ قال: يومئ.

٤٢١٤- حدثنا أبو أسامة عن عبدالواحد بن زياد قال: حدثني عُمارة[٤] ابن القَعْقاع عن أبي زُرعة بن عمرو بن جرير: أنه ذكر الإيماء، وذكرتُ له أن إبراهيم قرأها في مسير له، فأومأ.

---

(١) في (ط س): «فيؤمئون» !

(٢) ما بين القوسين سقط من (ط س) و(م).

(٣) في (ط س): «سلمة» وهو خطأ.

(٤) في (م): «عمار بن القعقاع» وهو خطأ.

٤٢١٥- حدثنا عَبْدة عن الأعمش عن إبراهيم التَّيمي قال: كنت أعرض على أبي ويعرض عليَّ في الطريق، فيمر بالسجدة، فيسجد[1]/ فقلت له: أتسجد في الطريق؟ قال: نعم. ٢/٢

٤٢١٦- حدثنا الفضل بن دُكَيْن عن أبي جعفر الرازي عن الربيع بن أنس قال: قلت لأبي العالية: إني أجد في سكّة ضيّقة، فأسمع القارئ يقرأ السجدة، فأسجد على الطريق؟ قال: «نعم، اسجد على الطريق».

٤٢١٧- حدثنا ابن عُلَيَّة عن خالد عن محمد: أن ابن مسعود كان يقرأ وهو يمشي، فتأتي السجدة، فيتنحى، فيسجد.

٤٢١٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا محمد: بن فُضيل عن عبدالملك بن أبي سليمان عن سلمة بن كُهَيل قال: «إذا قرأت السجدة وأنت تمشي، فضع جبهتك على أول حائط تلقى»[2].

٢٤٧- الرجل يقرأ السجدة، ثم يعيد قراءتها كيف يصنع؟

٤٢١٩- حدثنا هُشَيم قال: أخبرنا يونس عن الحسن، وأخبرنا مغيرة عن إبراهيم في الرجل يقرأ السجدة، ثم يعيد قراءتها قالا: «تجزئه السجدة الأولى».

٤٢٢٠- حدثنا جرير عن منصور عن مجاهد قال: «إذا قرأت السجدة أجزأك أن تسجد بها مرة».

٤٢٢١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن فُضيل عن عطاء بن السائب عن أبي عبدالرحمن: أنه كان يقرأ السجدة، فيسجد، ثم يعيدها في مجلسه ذلك مراراً، لا يسجد.

---

(١) في (م): «فيسجد له»!

(٢) في (ط س): «ملقى».

٢٤٨- في اختصار السجود[١]

٤٢٢٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا هُشَيم قال: أخبرنا خالد عن أبي العالية قال: كانوا يكرهون اختصار السجود

٤٢٢٣- حدثنا هُشَيم وعليُّ بن مُسْهر وابن فُضَيل عن داود عن الشعبيِّ قال: كانوا يكرهون اختصار السجود، وكانوا يكرهون إذا أتوا على السجدة أن يجاوزوها، حتى يسجدوا.

٤٢٢٤- حدثنا هُشَيم قال: أخبرنا منصور عن قتادة عن سعيد بن المُسيّب قال: «ثلاث/ مما أحدث الناس: اختصار السجود، ورفع الأيدي في الدعاء» قال هُشَيم[٢]: ونسيت الثالثة. ٣/٢

٤٢٢٥- حدثنا عبدالله بن مبارك عن عبدالعزيز بن قُرَير قال: سألت ابن سيرين عن اختصار السجود؟ فكرهه، وعبّس وجهه، وقال: لا أدري ما هذا؟!

٤٢٢٦- حدثنا ابن مبارك عن مَعْمر عن قتادة عن سعيد بن المسيب قال: «هو مما أحدث الناس».

٤٢٢٧- حدثنا أبو بكر بن عَيّاش عن مغيرة عن إبراهيم قال: «كانوا يكرهون أن تختصر السجدة».

٤٢٢٨- حدثنا ابن إدريس عن هشام عن الحسن قال: كان يكره أن يختصر سجود القرآن.

---

(١) اختصار السجود: أن يتجاوز آية السجدةفلا يقرأها، لئلا يسجد.

(٢) في (ط س): «هشام» وهو خطأ.

٤٢٢٩- حدثنا الفضل بن دُكين عن أبي المعتمر[١] عن قتادة عن شهر ابن حَوْشب قال: «هو مما أحدث الناس».

٢٤٩- في الرجل يقرأ السجدة على الدابة

٤٢٣٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع بن[٢] الجراح عن مِسْعر عن وَبْرة قال: سألتُ ابن عمر وأنا مقبل من المدينة عن رجل يقرأ السجدة وهو على الدابة؟ قال: «يومئ».

٤٢٣١- حدثنا أبو الأحوص عن مغيرة عن إبراهيم: في الرجل يقرأ السجدة، وهو على دابة؟ قال: «يومئ برأسه إيماءً حيث كان وجهه»[٣].

٤٢٣٢- حدثنا أبو معاوية عن الشيباني عن سعيد بن جُبَير قال: كنت أسير مع أبي عُبيدة بين الكوفة والحيرة، فقرأ السجدة، فذهبتُ أنزل لأسجد! فقال: «يجزئك أن تومئ برأسك». قال: وأومأ برأسه.

٤٢٣٣- (حدثنا وكيع عن إسرائيل عن [ثوير عن][٤] أبيه عن علي: أنه كان يقرأ السجدة وهو على راحلته فيومئ)[٥].

---

(١) كذا في (ج) و(ك): «أبي المعتمر» وفي (ط س) و(م): «ابن أبي المعتمر» وفي (ط أ) أثبت: «ابن المعتمر» وقال: «هو الصواب». وأما أنا فلم أقف عليه.

(٢) في (ج): «وكيع عن الجراح» خطأ.

(٣) في (م): كرر بعض هذا الإسناد - وسقط هذا الأثر في (ط أ) وأشار إليه في الهامش!

(٤) سقطت من (ج).

(٥) ما بين القوسين سقط من (ط س) و(ط أ).

٤٢٣٤- حدثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن عامر عن أبي عُبيدة عن سعيد بن زيد قال: كان يقرأ السجدة على راحلته، فيومئ».

٤٢٣٥- حدثنا وكيع عن إسرائيل عن ثوير قال: «رأيت ابن الزبير يقرأ السجدة على راحلته، فيومئ[١]».

٤٢٣٦- (حدثنا محمد بن فُضَيل عن عبدالملك عن عطاء في الرجل يقرأ السجدة وهو على دابته قال: يومئ)[٢].

٤/٢ ٤٢٣٧- حدثنا هُشَيم عن/ مغيرة عن شِباك[٣] عن (إبراهيم قال: «إذا قرأ السجدة وهو على دابته؛ أومأ برأسه إيماءً».

٤٢٣٨- حدثنا محمد بن بشر قال: حدثنا)[٤] مِسْعر قال: حدثنا حماد أن إبراهيم سأل علقمة أينزل عن دابته للسجدة؟ فأمره أن لا ينزل[٥].

٢٥٠- من قال: السجدة على من جلس لها، ومن سمعها

٤٢٣٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يحيى بن سعيد القَطّان عن ابن جُريج عن عطاء عن ابن عباس قال: «إنما السجدة على من جلس لها».

٤٢٤٠- حدثنا هُشَيم قال: أنا خالد عن ابن سيرين قال: قال عمر: «إنما (السجدة)[٦] في المسجد، وعند الذكر».

---

(١) في (ط س): «قال يومئ».
(٢) ما بين القوسين سقط من (ط س).
(٣) في (ط س): «سماك».
(٤) ما بين القوسين سقط من (ط س) و(ط أ).
(٥) في (م): «ألا يسجد ينزل»!
(٦) سقطت من (ج).

٤٢٤١- حدثنا وكيع عن أبي العَوّام عن عطاء عن ابن عباس قال: «إنما السجدة على من جلس لها».

٤٢٤٢- حدثنا هُشَيم قال: أنا يونس عن الحسن قال: «إنما السجود على من جلس له، (وأنصت)»[١].

٤٢٤٣- حدثنا وكيع عن ابن أبي عَروبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن عثمان قال: «إنما السجدة على من جلس لها».

٤٢٤٤- حدثنا هُشَيم قال: أنا يحيى بن سعيد عن سعيد بن المُسيّب أن قاصاً كان يجلس قريباً من مجلسه، فيقرأ السجدة، فلا يسجد سعيد، وقد سمعها. قال: فقيل له: فما[٢] يمنعك من السجود؟! قال: «لست إليه جلست».

٤٢٤٥- حدثنا حفص عن حجاج عن حماد عن إبراهيم ونافع وسعيد ابن جبير قالوا: «من سمع السجدة فعليه أن يسجد».

٤٢٤٦- حدثنا ابن فُضَيل عن عطاء بن السائب عن أبي عبدالرحمن قال: دخل سلمان الفارسي المسجد، وفيه قوم يقرؤون فقرؤوا السجدة، فسجدوا، فقال له صاحبه: يا أبا عبدالله لو أتينا[٣] هؤلاء القوم. فقال: «ما لهذا غدونا».

---

(١) سقطت من (م).

(٢) في (ط س): «ما يمنعك».

(٣) في (م): «لولا أتينا».

٤٢٤٧- حدثنا عبدالأعلى عن[1] الجُريري عن أبي العلاء عن مُطرِّف قال: سألته عن الرجل يتمارى في السجدة أسمعها أم لم يسمعها؟ قال: «وسمعها فماذا؟» ثم قال مُطَرِّف: «سألت عمران بن حُصَين عن رجل لا يدري أسمع السجدة أم لا؟» قال: «وسمعها فماذا؟».

٥/٢ ٤٢٤٨- حدثنا وكيع ومحمد/ بن بشر عن مِسْعر عن عطية عن ابن عمر قال: «إنما السجدة على من سمعها».

٢٥١- من قال: ليس في المُفَصّل سجود، ولم يسجد فيه

٤٢٤٩- حدثنا عبدالله بن المبارك عن خالد عن أبي قلابة والحسن قالا: قال عمر: «ليس في المُفَصَّل سجود».

٤٢٥٠- (حدثنا هُشَيم: أنا خالد عن أبي العريان المجاشعي عن ابن عباس قال: «ليس في المُفَصَّل سجود»)[2].

٤٢٥١- (حدثنا هُشَيم قال: أخبرنا منصور عن الحسن عن ابن عباس أنه كان يقول: «ليس في المفصل سجود».

٤٢٥٢- حدثنا هُشَيم قال: أخبرنا أبو بشر عن سعيد بن جبير قال: «ليس في المفصل سجود»[3].

٤٢٥٣- حدثنا هُشَيم قال: أنا خالد عن الحسن كان يقول: «ليس في العربي سجود» يعني المفُصَّل.

---

(١) في (ط س): «عبدالأعلى وعن».
(٢) ما بين القوسين سقط من (ط س).
(٣) ما بين القوسين سقط من (ط س) و(ج).

٤٢٥٤- حدثنا عَبْدة عن سعيد عن قتادة عن ابن المسيب وعكرمة والحسن قالوا: «ليس في المُفصَّل سجود».

٤٢٥٥- حدثنا وكيع عن أيمن بن نابل[١] قال: سمعت طاوساً يقول: «ليس في المُفصَّل سجود».

٤٢٥٦- حدثنا وكيع عن ابن أبي ذئب عن يزيد بن عبدالله بن قُسيط[٢] عن عطاء بن يسار عن زيد بن ثابت قال: قرأت على رسول الله ﷺ النجم، فلم يسجد.

٤٢٥٧- حدثنا الفضل بن دُكَين عن داود بن قيس عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار قال: سألت أُبيَّ بن كعب: في المُفَصّل سجود؟ قال: لا.

٤٢٥٨- حدثنا وكيع عن ربيع عن قيس بن سعد عن مجاهد قال: «ليس في المُفَصَّل سجود».

٤٢٥٩- حدثنا وكيع عن داود بن قيس عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبيٍّ بن كعب قال: «ليس في المُفصَّل سجود».

٢٥٢- من كان يسجد في المفصَّل

٤٢٦٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا سفيان بن عيينة[٣] عن أيوب بن موسى عن عطاء بن مِيْنا عن أبي هريرة قال: سجدنا مع رسول الله ﷺ في ﴿إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ﴾ و﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ﴾ [العلق:١].

---

(١) في (ج) و(م): «نايل» وهو خطأ.

(٢) في (م): «يزيد بن عبيدالله بن نبيط» وهو خطأ.

(٣) في (ج): «سفيان عن ابن عيينة» وهو خطأ.

٤٢٦١- حدثنا ابن عيينة عن يحيى بن سعيد عن أبي بكر بن عمرو بن حزم[1] عن عمر بن عبدالعزيز عن أبي بكر بن عبدالرحمن بن الحارث بن هشام عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ/ سجد في ﴿إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ﴾ [الانشقاق: ١]. ٦/٢

٤٢٦٢- حدثنا هُشَيم قال: أنا عليُّ بن زيد بن جُدْعان عن أبي رافع قال: صليت خلف أبي هريرة بالمدينة العشاء الآخرة، قال: فقرأ فيها ﴿إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ﴾ [الانشقاق: ١]، فسجد فيها، فقلت[2]: تسجد فيها؟ فقال: «رأيت خليلي أبا القاسم سجد فيها، فلا أدع ذلك».

٤٢٦٣- حدثنا يزيد بن هارون عن شعبة عن أبي إسحاق عن الأسود عن عبدالله قال: «سجد رسول الله ﷺ في النجم، فما بقي أحد إلا سجد معه، إلا شيخاً أخذ كفاً من تراب، فرفعه إلى جبهته! قال: فلقد رأيته قُتل كافراً».

٤٢٦٤- حدثنا معاذ بن معاذ عن علي بن سويد بن مَنْجوف قال: أنا أبو رافع الصائغ قال: «صَلّى بنا عمر صلاة العشاء الآخرة، فقرأ في إحدى الركعتين الأوليين ﴿إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ﴾ [الانشقاق: ١] فسجد، وسجدنا معه».

٤٢٦٥- حدثنا حفص عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود قال: «رأيت عمر، وعبدالله يسجدان في ﴿إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ﴾ [الانشقاق: ١] أو أحدهما».

---

(١) في (م): «عن أبي بكر عن عمرو بن حزم» وهو خطأ.
(٢) في (م): «فقلت له».

٤٢٦٦- حدثنا يزيد بن هارون عن المسعودي عن ابن الأصبهاني عن أبي عبدالرحمن عن ابن مسعود: أنه كان يسجد في ﴿إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ﴾ [الانشقاق: ١].

٤٢٦٧- حدثنا أبو خالد الأحمر عن داود عن[1] أبي العالية: أن النبيَّ ﷺ سجد في «النجم»، والمسلمون.

٤٢٦٨- حدثنا هُشَيم قال: أنا مغيرة عن إبراهيم عن عبدالله بن مسعود: أنه كان يسجد في الأعراف، وبني إسرائيل، والنجم، و﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ﴾.

٤٢٦٩- حدثنا أبو خالد الأحمر عن داود عن الشعبي عن عبدالله: (أنه)[2] سجد في النجم، و ﴿اقْرَأْ بِاسْمِ (رَبِّكَ)[3] الَّذِي خَلَقَ﴾.

٤٢٧٠- حدثنا هُشَيم عن شعبة عن عاصم عن زِرٍّ (عن علي)[2] قال: «عزائم السجود ﴿آلم تنزيل﴾ و ﴿وحم تنزيل﴾ ﴿والنجم﴾ و ﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ﴾».

٤٢٧١- حدثنا هُشَيم عن ابن عون عن الشعبيِّ: أن رسول الله ﷺ/ قرأ ﴿والنجم﴾ فسجد فيها المسلمون، والمشركون، والجن، والإنس. ٧/٢

٤٢٧٢- حدثنا يزيد بن هارون عن عاصم عن قَسَامة بن زهير قال: كان يسجد في ﴿النجم﴾ و ﴿إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ﴾.

---

(١) في (ط س): «عن داود بن أبي العالية» خطأ.
(٢) سقطت من (ط س).
(٣) سقطت من (م).

٤٢٧٣- حدثنا أبو أسامة عن عبدالرحمن بن يزيد بن جابر[١] عن سليمان[٢] بن حبيب قال: «سجدت مع عمر بن عبدالعزيز في ﴿إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ﴾».

٤٢٧٤- (حدثنا حفص عن الحسن بن عبيد الله[٣] قال: «رأيت إبراهيم يسجد في ﴿إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ﴾)[٤]».

٤٢٧٥- حدثنا أبو أسامة عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال: كان يسجد في ﴿النجم﴾ وفي ﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ﴾ إلا أن يقرأ بهما في صلاة مكتوبة، فإنه كان لا يسجد بهما، ويركع.

٤٢٧٦- حدثنا (محمد)[٥] بن أبي عدي عن ابن عون قال: «قرأ محمد ﴿إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ﴾ وأنا جالس، فسجد فيها».

٤٢٧٧- حدثنا أبو بكر بن عَيّاش عن عاصم عن زِرٍّ قال: قرأ عمار على المنبر ﴿إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ﴾ ثم نزل إلى القرار، فسجد بها.

٤٢٧٨- حدثنا ابن عُلَيَّة عن علي بن زيد عن زرارة بن أوفى عن مسروق بن الأجدع: أن عثمان قرأ في العشاء ﴿بالنجم﴾، فسجد.

٤٢٧٩- حدثنا وكيع عن ابن أبي ذئب عن الحارث بن عبدالرحمن عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال: سجد رسول الله ﷺ، والمسلمون في ﴿النجم﴾ إلا رجلين من قريش، أرادا بذلك الشُّهرة.

---

(١) في (ط س): «عبدالرحمن بن يزيد عن جابر» وهو خطأ.
(٢) في (م): «سلمان بن حبيب».
(٣) في (ط س): «الحسن بن عبدالله» وهو خطأ.
(٤) ما بين القوسين سقط من (م).
(٥) سقطت من (م).

٤٢٨٠- حدثنا حسين بن علي عن زائدة عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود قال: «رأيت عبدالله يسجد في ﴿إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ﴾» .

٢٥٣- من قال: في ﴿ص﴾ سجدة وسجد فيها

٤٢٨١- حدثنا سفيان بن عيينة عن عبيدالله[1] بن أبي يزيد سمع ابن عباس يقول: «في ص سجدة» وتلا ﴿أُوْلَـئِكَ الَّذِينَ هَدَى الله فَبِهُدَاهُمُ اقْتَدِهْ﴾ [الأنعام: ٩٠].

٤٢٨٢- حدثنا سفيان بن عُيينة عن عبدة وصدقة سمعا ابن عمر يقول: «في ص سجدة»/ . ٨/٢

٤٢٨٣- حدثنا عبدالأعلى عن مَعْمر عن الزهري قال: «كنت لا أسجد في ﴿ص﴾ حتى حدثني السائب: أن عثمان سجد فيها».

٤٢٨٤- (حدثنا هُشَيم قال: أنا أبو بشر عن سعيد بن جُبَير: أن عمر كان يسجد في ﴿ص﴾)[2].

٤٢٨٥- حدثنا هُشَيم قال: أنا حُصَين والعوام عن مجاهد عن ابن عباس: أنه كان يسجد في ﴿ص﴾ وتلا هذه الآية: ﴿أُوْلَـئِكَ الَّذِينَ هَدَى الله فَبِهُدَاهُمُ اقْتَدِهْ﴾ [الأنعام: ٩٠].

٤٢٨٦- حدثنا ابن فُضَيل عن ليث عن مجاهد عن ابن عباس قال: «كان النبيُّ ﷺ يسجد في ﴿ص﴾».

---

(١) في (ط س): «عبدالله» وهو خطأ.

(٢) سقط من (م).

٤٢٨٧- حدثنا هُشَيم قال: نا العَوّام عن سعيد بن جُبَير: أن النبيَّ ﷺ قرأ سورة ﴿ص﴾ وهو على المنبر، فلما أتى على السجدة، قرأها، ثم نزل، فسجد.

٤٢٨٨- حدثنا ابن مهدي عن سفيان عن حبيب بن أبي ثابت عن عبدالله بن الحارث قال: «هي موجبة؛ سجدة ﴿ص﴾».

٤٢٩٠- حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن مسلم عن مسروق قال: «ذُكِرْتْ (عند)[1] عبدالله بن عباس فقال: ﴿أُوْلَـٰئِكَ الَّذِينَ هَدَى الله فَبِهُدَاهُمُ اقْتَدِهْ﴾» [الأنعام: ٩٠].

٤٢٩١- حدثنا محمد بن بكر[2] عن ابن جُرَيج قال: «كان طاوس يسجد في ﴿ص﴾».

٤٢٩١- حدثنا عباد بن العوام عن سفيان بن حسين قال: «شهدت الحسن، وقرأ السجدة التي في ﴿ص﴾ فسجد».

٤٢٩٢- حدثنا حفص عن الأعمش عن أبي الضُحَى عن مسروق: أنه كان يسجد في ﴿ص﴾.

٤٢٩٣- ([حدثنا][3] معاوية بن عمرو عن زائدة عن عطاء بن السائب قال: «كان أبو عبدالرحمن يسجد في ﴿ص﴾)[4]».

---

(١) سقطت من (ط س) وفي (م): «عن».
(٢) في (ط س) و(ج) و(ط أ): «محمد بن أبي بكر» وهو خطأ.
(٣) زيادة من المحققين.
(٤) سقطت من (ط س) و(ج).

٤٢٩٤- حدثنا وكيع (عن مسعر)[١] عن مُصْعب بن شيبة عن سعيد بن جُبَير قال: رأيت الضحاك بن قيس يسجد في ﴿ص﴾ قال: فذكرته لابن عباس، فقال: «إنه رأى عمر بن الخطاب يسجد فيها».

٤٢٩٥- حدثنا وكيع عن مِسْعر عن عمرو بن مُرَّة عن مجاهد عن ابن عباس أنه قال: «فيها سجدة» ثم قرأ ﴿أُوْلَـٰئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللهُ فَبِهُدَاهُمُ اقْتَدِهْ﴾ [الأنعام: ٩٠].

٢٥٤- من كان لا يسجد في ﴿ص﴾، ولا يرى فيها سجدة

٤٢٩٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو بكر بن عَيَّاش عن عاصم عن زرٍّ عن/ عبدالله: أنه كان لا يسجد في ﴿ص﴾ ويقول: «توبة نبيٍّ». ٩/٢

٤٢٩٧- حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن مسلم[٢] عن مسروق قال: ذُكرتْ سجدة ﴿ص﴾ عند عبدالله فقال: «توبة نبيٍّ».

٤٢٩٨- حدثنا هُشَيم قال: أنا مغيرة عن إبراهيم، وأخبرنا[٣] داود عن الشعبي قالا: كان عبدالله لا يسجد في ﴿ص﴾ ويقول: «توبة نبي».

٤٢٩٩- حدثنا معتمر بن سليمان عن أبي مَعْن عن أبي العالية قال: «كان بعض أصحاب النبيِّ ﷺ يسجد في ﴿ص﴾ وبعضهم لا يسجد، فأيُّ ذلك شئت فافعل».

---

(١) سقطت من (ط س).
(٢) في (ط س): «سالم» وفي (ج): «سلم».
(٣) في (م): «عن إبراهيم وأبا داود» وهو خطأ.

٤٣٠٠- حدثنا يحيى بن سعيد عن[١] ثابت بن قيس قال: «كان أبو المَلِيح لا يسجد في ﴿ص﴾».

٤٣٠١- حدثنا غندر عن شعبة عن أبي إسحاق قال: سمعته يُحَدّث عن الضحاك بن قيس أنه خطب، فقرأ ﴿ص﴾ فسجد فيها وعلقمة وأصحاب عبدالله وراءه، فلم يسجدوا.

٤٣٠٢- حدثنا حفص بن غياث عن الأعمش عن أبي الضحى: أن أصحاب عبدالله كانوا (لا)[٢] يسجدون في ﴿ص﴾.

٢٥٥- من كان يقول: السجود في الآية الآخرة في سورة ﴿حم﴾

٤٣٠٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا محمد بن فضيل عن عطاء عن سعيد بن جبير عن ابن عباس: أنه كان يسجد في آخر الآيتين من ﴿حم﴾[٣] السجدة.

٤٣٠٤- حدثنا هُشَيم قال: أنا مغيرة عن أبي وائل: أنه كان يسجد في الآخرة.

٤٣٠٥- حدثنا هُشَيم عن ابن عون عن ابن سيرين: أنه كان يسجد في الآخرة.

٤٣٠٦- حدثنا وكيع عن سفيان عن ابن أبي ليلى عن طلحة عن إبراهيم: أنه كان يسجد في الآخرة.

---

(١) في (ط س): «يحيى بن سعيد بن ثابت» وهو خطأ.
(٢) سقطت من (م).
(٣) في (ط س): «ختم السجدة»!!

٤٣٠٧- حدثنا حفص عن الأعمش عن أبي الضُحَى عن مسروق قال: «كان ابن عباس يسجد في الآخرة».

٢٥٦- من كان يسجد بالأولى

٤٣٠٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن فُضَيل عن ليث عن الحكم عن رجل/ من بني سُلَيم: أنه سمع رسول الله ﷺ يسجد في ﴿حم﴾ بالآية الأولى. ٢/١٠

٤٣٠٩- حدثنا هُشَيم عن حجاج عن نافع عن ابن عمر: أنه كان يسجد بالأولى.

٤٣١٠- (حدثنا حفص بن غياث عن أبي الضحى عن مسروق قال: «كان أصحاب عبدالله يسجدون بالأولى)»[1].

٤٣١١- حدثنا محمد بن فُضَيل عن عطاء عن أبي عبدالرحمن: أنه كان يسجد بالآية الأولى من ﴿حم﴾.

٤٣١٢- حدثنا ابن نُمير عن الأعمش قال: «أدركت إبراهيم، وأبا صالح، وطلحة، ويحيى، وزُبيداً اليامي يسجدون بالآية الأولى من ﴿حم﴾ السجدة».

٤٣١٣- حدثنا يزيد بن هارون عن هشام عن الحسن ومحمد: أنهما كانا يسجدان بالآية الأولى من ﴿حم﴾ السجدة.

---

(١) سقط من (م).

٢٥٧- من قال في الحج سجدتان وكان يسجد فيها مرتين

٤٣١٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا هُشَيم عن منصور عن ابن سيرين عن ابن عمر عن عمر: أنه سجد في الحج سجدتين، ثم قال: «إن هذه السورة فُضِّلت على سائر السُّوَرِ بسجدتين».

٤٣١٥- حدثنا غُنْدر عن شعبة عن سعد بن إبراهيم عن ثعلبة بن[1] عبدالله بن الأصعر[2] أنه صلَّى مع عمر بن الخطاب، فقرأ بالحج، فسجد فيها سجدتين.

٤٣١٦- حدثنا وكيع عن شعبة عن يزيد بن خُمير[3] عن عبدالرحمن ابن جُبير بن نُفير عن أبيه: أن أبا الدرداء سجد في الحج سجدتين[4].

٤٣١٧- حدثنا حفص عن عاصم عن أبي العالية عن ابن عباس قال: «في سورة الحج سجدتان».

٤٣١٨- حدثنا هُشَيم قال: أنا أبو عبدالله الجُعفي عن أبي عبدالرحمن السُّلَمي عن عليٍّ: أنه سجد في الحجِّ سجدتين.

٤٣١٩- حدثنا هُشَيم عن حُصَين عن أبي عبدالرحمن: أنه كان يسجد في الحج سجدتين.

---

(١) في (م): «ثعلبة عن عبدالله».

(٢) كذا في (ج) و(ك) وفي (م) و(ط س): «الأصغر» وفي (ط أ): «الأصفر». والذي في كتب الرجال: صعير.

(٣) في (ط س) و(ط أ): «يزيد بن ضمير» وهو خطأ.

(٤) في (م): «مرتين».

٤٣٢٠- حدثنا وكيع عن (ابن)[1] أبي رَوّاد عن رجل من أهل الطائف عن عبدالله بن عمرو: أنه سجد في الحج سجدتين.

٤٣٢٢- حدثنا وكيع عن خالد بن دينار/ قال: سمعت أبا العالية يقول: ١١/٢
«في الحج سجدتان، مباركتان، طيبتان».

٤٣٢٢- حدثنا غُنْدر عن شعبة عن أبي إسحاق قال: «أدركت الناس منذ سبعين سنة، يسجدون في الحج سجدتين».

٤٣٢٣- حدثنا عبدالصمد بن عبدالوارث عن حماد بن سلمة عن عاصم عن زرٍّ وأبي عبدالرحمن: «أنهما كانا يسجدان في الحج سجدتين».

٢٥٨- من قال: هي واحدة وهي الأولى

٤٣٢٤- حدثنا هُشَيم عن خالد عن أبي العُرْيان المجاشعي عن ابن عباس قال: «في الحج سجدة واحدة».

٤٣٢٥- حدثنا هُشَيم قال: أنا أبو بشر عن سعيد بن جبير أنه كان يقول: «في الحج سجدة واحدة».

٤٣٢٦- (حدثنا هُشَيم قال: أخبرنا مغيرة عن إبراهيم قال: «في الحج سجدة واحدة»)[2].

٤٣٢٧- حدثنا هُشَيم عن العَوَّام عن الحسن: أنه كان يقول في السجدة: «هي السجدة الأولى من سورة الحج».

---

(١) سقطت من (ط س) و(م) وقال في (ط س): «أبي داود» وهو خطأ.
(٢) سقط من (ط س) و(ج) و(ك) و(ط أ).

٤٣٢٨- حدثنا أبو أسامة عن سعيد عن قتادة عن سعيد بن المسيب والحسن قالا: «في الحج سجدة واحدة الأولى منهما».

٤٣٢٩- حدثنا ابن فُضَيل عن الأعمش عن إبراهيم أنه قال: «ليس في الحج إلا سجدة واحدة، وهي الأولى».

٤٣٣٠- حدثنا معتمر بن سليمان عن أبي معن قال: قلت لجابر بن زيد:[١] رجل سجد في الحج سجدتين؟ قال: «لا يسجد إلا واحدة».

٢٥٩- يسمع السجدة تقرأ[٢] من[٣] قال: لا يسجد

٤٣٣١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالله بن إدريس وحفص عن ليث عن طاوس: في الرجل سمع السجدة، وهو في الصلاة قال: «لا يسجد».

٤٣٣٢- حدثنا هُشَيم قال: (أخبرنا)[٤] يونس عن الحسن قال: «لا يسجد».

٤٣٣٣- حدثنا قاسم بن مالك عن خالد عن[٥] أبي قلابة: في الرجل يسمع[٦] السجدة، وهو يصلي قال: «لا يسجد».

٤٣٣٤- حدثنا ابن المبارك عن ابن عون عن محمد قال: «لا تُدْخِلْ في صلاتك صلاة غيرك».

---

(١) في (ط س): «جابر بن يزيد» وهو خطأ.
(٢) في (ط س): «قرئت».
(٣) زاد في (ط س) قبل هذا: «وهو في الصلاة من ...» ولم ترد في النسخ.
(٤) سقطت من (ط س).
(٥) في (ط س): «خالد بن أبي قلابة» وهو خطأ.
(٦) في (ط س): «سمع».

٤٣٣٥- حدثنا هُشَيم عن خالد عن ابن سيرين قال: «يسجد إذا انصرف».

٤٣٣٦- حدثنا يزيد بن هارون / عن[1] حبيب عن عمرو بن هَرِم قال: سُئل جابر بن زيد عن رجل قائم يصلي، ورجل يصلي قريباً منه، فقرأ سجدة، أيسجد إذا سمعها؟ قال: «لا». ١٢/٢

٢٦٠- من قال: إذا سمعها وهو يصلّي فليسجد

٤٣٣٧- (حدثنا أبو بكر قال: حدثنا هُشَيم قال: حدثنا مغيرة عن إبراهيم: أنه كان يقول: «إذا سمع الرجل السجدة، وهو يصلي، فليسجد».

٤٣٣٨- حدثنا حفص عن ليث عن طلحة)[2] عن إبراهيم قال: «يسجد».

٤٣٣٩- حدثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن عامر قال: كان أصحاب عبدالله إذا سمعوا السجدة [سجدوا في صلاة كانوا، أو غيرها.

٤٣٤٠- (حدثنا)[3] غُندر عن شعبة قال: سألت حماداً عن الرجل يصلي فسمع السجدة؟ قال: يسجد[4] و][5] قال الحكم: مثل ذلك.

---

(١) في (م): «ابن حبيب» وهو خطأ.
(٢) ما بين القوسين تكرر في (م).
(٣) سقطت من (م).
(٤) في (ج): «لا يسجد» والأظهر ما في (م) و(ك) لأنه الموافق لعنوان الباب.
(٥) ما بين المعقوفتين سقط من (ط س).

٤٣٤١- حدثنا أبو الأحوص عن مغيرة عن إبراهيم قال: «إذا سمع الرجل السجدة، وهو يصلي، فليخرّ ساجداً».

٢٦١- الجُنُب يسمع السجدة ما يصنع؟

٤٣٤٢- حدثنا هُشَيم قال: أنا مغيرة عن إبراهيم أنه كان يقول في الجنب إذا سمع السجدة: يغتسل، ثم يقرؤها، فيسجد بها، وإن (كان)[1] لا يحسنها، قرأ غيرها، ثم سجد.

٤٣٤٣- حدثنا حفص بن غياث عن حجاج عن فُضيل عن إبراهيم، وعن حماد عن سعيد بن جُبَير أنهما قالا: «إذا سمع الجُنب (السجدة)[2] اغتسل، ثم سجد».

٢٦٢- الحائض تسمع السجدة

٤٣٤٤- حدثنا هُشَيم: أنا مغيرة عن إبراهيم: أنه كان يقول في الحائض تسمع السجدة قال: «لا تسجد، هي تدع (ما هو)[3] أعظم من السجدة، الصلاة المكتوبة».

٤٣٤٥- حدثنا ابن نُمَير عن حجاج عن حماد قال: سألت سعيد بن جُبير وإبراهيم عن الحائض تسمع السجدة؟ فقالا: «ليس عليها سجود، الصلاة أكبر من ذلك»/ . ١٣/٢

(١) سقطت من (م).
(٢) سقطت من (ط س).
(٣) من (ك).

٤٣٤٦- حدثنا محمد بن بكر[١] عن ابن جريج عن عطاء قال: قلت له: أرأيت إن مرّت حائض بقوم يقرؤون المصحف، فسجدوا، تسجد[٢] معهم؟ قال: «لا[٣]، قد مُنعتْ خيراً من ذلك».

٤٣٤٧- حدثنا حفص عن الحسن بن عبيدالله عن أبي الضحى، وعن إبراهيم قالا: «إذا سمعت الحائض السجدة، فلا تسجد، هي تدع أوجب من ذلك».

٤٣٤٨- حدثنا غُنْدر عن أشعث عن الحسن: في الجُنب والحائض يسمعان السجدة؟ فقال: «لا يسجدان».

٤٣٤٩- حدثنا عبيدالله[٤] بن موسى عن أبان العطار عن قتادة عن سعيد بن المُسيِّب عن عثمان قال: «تومئ برأسها إيماءً».

٤٣٥٠- حدثنا محمد بن بشر قال: حدثنا سعيد عن قتادة عن ابن المُسيّب قال: «تومئ برأسها، وتقول: اللهم لك سجدت».

٢٦٣- في الرجل يسمع[٥] السجدة وهو على غير وضوء

٤٣٥١- حدثنا محمد بن بشر قال: حدثنا زكريا بن أبي زائدة قال: نا أبو الحسن عن رجل ـ زعم أنه كنفسه ـ[٦] عن سعيد بن جُبير قال: كان عبدالله بن عمر ينزل عن راحلته، فيهريق الماء، ثم يركب، فيقرأ السجدة، فيسجد، وما توضأ.

---

(١) في (م): «محمد بن بكير» خطأ.
(٢) في (ط س): «أتسجد».
(٣) في (م): «قال: لا، قال: قد»!.
(٤) في (ط س): «عبدالله بن موسى» وهو خطأ.
(٥) في (ط س): «يسجد».
(٦) كذا في جميع الأصول، والمقصود: أنه عنده كنفسه في الثقة والضبط.

٤٣٥٢- حدثنا هُشَيم قال: أنا أبو بشر عن الحسن: في الرجل يسمع السجدة وهو على غير وضوء، فلا سجود عليه[١].

٤٣٥٣- حدثنا هُشَيم قال: أنا مغيرة عن إبراهيم قال: إذا سمعه، وهو غير طاهر،[٢] فليتوضأ، ثم ليقرأها[٣] فيسجد، فإن كان لا يحسنها، قرأ غيرها، ثم سجد[٤].

٤٣٥٤- حدثنا وكيع عن زكريا[٥] عن الشعبي قال: في الرجل يقرأ السجدة، وهو على غير وضوء؟ قال: «يسجد، حيث كان وجهه».

٤٣٥٥- حدثنا جرير عن منصور عن إبراهيم: في الرجل يسمع السجدة، وليس على وضوء؟ قال: «إن كان عنده ماء توضأ، وسجد وإن لم يكن عنده ماء تيمم، وسجد»/. ١٤/٢

٢٦٤- الرجل يقرأ السجدة وهو على غير القبلة

٤٣٥٦- حدثنا أبو خالد الأحمر عن محمد بن كُرَيب عن أبيه عن ابن عباس في الرجل يقرأ السجدة، وهو على غير القبلة أيسجد؟ قال: «(نعم)[٦]، لا بأس به».

---

(١) في (ط س): «له».
(٢) في (ج) و (م): «على غير طاهر» وفي (ط س): «وهو على غير وضوء».
(٣) في (ط س): «ثم ليقرأ فليسجد».
(٤) في (ط س): «ثم يسجد».
(٥) في (ط س): «زائدة عن الشعبي» وفي (ط أ): «وكيع عن زكريا عن زائدة عن الشعبي» وهو خطأ والمثبت هو الصواب.
(٦) سقطت من (ط س).

٤٣٥٧- حدثنا أبو خالد الأحمر عن الأعمش عن عطاء عن أبي عبدالرحمن قال: كان يقرأ السجدة، وهو على غير القبلة، وهو يمشي، فيومئ برأسه، ثم يُسَلِّم.

٤٣٥٨- حدثنا عَبّاد بن العَوّام عن سفيان بن حسين قال: سمعت الحسن وقرأ السجدة التي في ﴿ص﴾ فسجد على حرف إسطوانة، ثم قال للقوم: «توجهوا».

٤٣٥٩- حدثنا ابن فُضيل عن عطاء بن السائب عن أبي عبدالرحمن: أنه كان يقرأ بها، وهو جالس، فيستقبل القبلة، (ويسجد)[1].

٢٦٥- الرجل يقرأ السجدة بعد العصر وبعد الفجر

٤٣٦٠- حدثنا هُشَيم قال: أنا داود عن الشعبيِّ أنه كان يقول: «إذا قرأ الرجل السجدة بعد العصر وبعد الفجر، فليسجد».

٤٣٦١- حدثنا هُشَيم قال: أنا يونس عن الحسن ومغيرة عن إبراهيم: أنهما قالا: «اقرأ، واسجد، ما كنت في وقت بعد الفجر، وبعد العصر».

٤٣٦٢- حدثنا غندر عن شعبة قال: سألت الحكم عن الرجل يقرأ السجدة بعد العصر؟ فقال الحكم: قدم علينا رجاء بن حَيْوة[2] زمان بشير[3] ابن مروان -وكان قاصَّ العامة- فكان يقرأ السجدة بعد العصر، فيسجد. قال شعبة: وسألت حماداً؟ فقال: «إذا كان في وقت صلاة، فلا بأس».

---

(١) سقطت من (م).

(٢) في (ط س): «رجاء بن حياة».

(٣) في (ط س): «زمان بن بشير» وفي (م) و(ك): «بشر» وكلاهما خطأ.

٤٣٦٣- حدثنا حميد بن عبدالرحمن عن زهير عن جابر عن سالم والقاسم وعطاء وعامر في الرجل يقرأ السجدة بعد العصر، وقبل أن تطلع الشمس، فيسجد؟ قالوا[١]: «نعم».

٤٣٦٤- حدثنا الثقفيُّ عن خالد عن عكرمة قال: «إذا قرأت القرآن، فأتيت على السجدة،/ بعد العصر، وبعد الغداة، فاسجد». ١٥/٢

٤٣٦٥- حدثنا هُشَيم عن خالد[٢] عن عكرمة قال: «إنما يمنعهم من ذلك الكسل».

٢٦٦- من كان يقول: لا يسجدها، ويكره أن يقرأها في ذلك الوقت

٤٣٦٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن محمد ابن عجلان عن عبيد الله بن مِقْسَم أن قاصًّا كان يقرأ السجدة بعد الفجر، فيسجد، فنهاه ابن عمر، فأبى أن ينتهي، فحصبه، وقال: «إنهم لا يعقلون».

٤٣٦٧- حدثنا وكيع عن ثابت بن عُمارة[٣] عن أبي تميمة الهُجَيمي[٤] قال: «كنت أقرأ السجدة بعد الفجر، (فأسجد)،[٥] فأرسل إليَّ ابن عمر، فنهاني».

---

(١) في (م): «قال».

(٢) في (م): «عامر عن عكرمة» وهو خطأ.

(٣) في (ج) و(ط س) و(ط أ) و(ك): «ثابت عن عمارة» وهو خطأ وفي (م) على الصواب.

(٤) في (ط س): «الهيجمي» وهو خطأ.

(٥) سقطت من (م).

٤٣٦٨- (حدثنا)[١] أزهر عن ابن عون قال: «كان سعيد بن أبي الحسن يقرأ بعد الغداة، فيمر بالسجدة، فيجاوزها، فإذا حلّت الصلاة، قرأها، وسجد».

٤٣٦٩- حدثنا وكيع عن مبارك قال: «رأيت الحسن قرأ سجدة بعد العصر، فلما غابت الشمس، قرأها، ثم سجد».

٤٣٧٠- حدثنا عفان قال: حدثنا حماد[٢] بن سلمة قال: أنا ثابت عن عبدالله بن أبي عتبة: أن أبا أيوب كان يحدث، فإذا بزغت الشمس، قرأ السجدة، فسجد.

٤٣٧١- حدثنا ابن مهدي عن سَليم بن حَيّان[٣] عن أبي غالب: أن أبا أُمامة كان يكره الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس، وبعد الفجر حتى تطلع الشمس، وكان أهل الشام يقرؤون السجدة (بعد العصر)[٤]، فكان أبو أُمامة إذا رأى أنهم يقرؤون سورة فيها سجدة بعد العصر، لم يجلس معهم.

٤٣٧٢- حدثنا أبو خالد الأحمر عن محمد بن سُوقَة (عن نافع)[٥] عن ابن عمر: أنه سمع قاصًّا يقرأ السجدة قبل أن تحلَّ الصلاة، فسجد القاصُّ ومن معه، فأخذ ابن عمر بيدي، فلما أضحى، قال لي: «(يا)[٥] نافع اسجد بنا السجدة التي سجدها القوم في غير حينها»./ ١٦/٢

---

(١) سقطت من (ج).
(٢) في (ج): «عماد بن سلمة»!
(٣) في (م): «سليمان بن حيان»».
(٤) سقطت من (م).
(٥) سقطت من (ط س).

٢٦٧- جميع سجود القرآن واختلافهم في ذلك

٤٣٧٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن مسلم عن مسروق: أنه كان يسجد اثنتي عشرة سجدة في القرآن التي يسجدون فيها لم يذكر فيها ﴿إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ﴾ [الانشقاق: ١].

٤٣٧٤- حدثنا محمد بن فُضَيل عن الأعمش عن مسلم قال: عدّ عليَّ مسروق ثنتي عشرة سجدة في القرآن، لم يذكر التي في ﴿إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ﴾ [الانشقاق: ١].

٤٣٧٥- حدثنا هُشَيم قال: أنا خالد عن أبي العُريان[1] المجاشعي عن ابن عباس وذكروا سجود القرآن، فقال: «الأعراف، والرعد، والنحل، وبنو إسرائيل، ومريم، والحج سجدة واحدة، والنمل، والفرقان، وألم تنزيل، و(حم تنزيل)[2] وص». وقال: «ليس في المُفَصَّل سجود».

٤٣٧٦- حدثنا هُشَيم عن مغيرة عن إبراهيم عن عبدالله بن مسعود: أنه كان يسجد في الأعراف، وبني إسرائيل، والنجم، و ﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ﴾ [العلق: ١] و ﴿إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ﴾ [الانشقاق: ١].

٤٣٧٧- حدثنا هُشَيم: أنا أبو بشر عن يوسف المكي عن عبيد بن عمير أنه قال: «عزائم السجود؛ ألم تنزيل، وحم تنزيل، والأعراف، وبنو إسرائيل».

---

(١) في (ط س) و(ط أ): «خالد بن العريان» وهو خطأ.

(٢) سقطت من (م). وفي (ط س): «حم السجدة».

٤٣٧٨- حدثنا عفان قال: أنا حماد بن سلمة عن علي بن زيد عن يوسف بن مهران عن ابن عباس عن عليٍّ قال: «عزائم سجود القرآن؛[1] ألم تنزيل (السجدة)[2] وحم تنزيل (السجدة)[2] والنجم و﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ﴾ [العلق: ١].

٤٣٧٩- حدثنا عبدالأعلى عن داود -يعني ابن إياس- عن جعفر: أن سعيد بن جُبير قال: «عزائم السجود، ألم تنزيل، والنجم، و﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ﴾ [العلق: ١].

٤٣٨٠- حدثنا أبو أسامة قال: أنا ثابت بن عُمارة عن أبي تميمة الهُجيمي: أن أشياخاً من بني الهُجيم بعثوا راكباً[3] لهم إلى المدينة، وإلى مكة، يسأل لهم عن سجود القرآن؟ فرجع إليهم، فأخبرهم أنهم أجمعوا / ١٧/٢ على عشر سجدات.

٢٦٨- من كره إذا مرَّ بالسجدة أن يجاوزها حتى يسجد

٤٣٨١- حدثنا ابن فُضَيل عن عطاء بن السائب قال: «دخلت المسجد، فإذا أنا بشيخين، فقرأ أحدهما على صاحبه القرآن، فجلست إليهما، فإذا أحدهما قيس بن سَكَن الأسديُّ، وإذا الآخر يقرأ سورة مريم، فلما بلغ السجدة قال له قيس بن سكن: دعها، فإنا نكره أن يرانا أهل المسجد، فتركها، وقرأ ما بعدها. قال قيس: والله ما صرفنا عنها إلا شيطان! اقرأها، فقرأها، فسجد.

---

(١) في (ط س): «عزائم السجود سجود القرآن» وفي (م): «عزائم السجود القرآن».
(٢) سقطت من (ط س).
(٣) في (م): «ركباً».

٤٣٨٢- حدثنا هُشَيم وعليُّ بن مُسْهر عن داود عن الشعبيِّ قال: «كانوا يكرهون إذا أتوا على السجدة، أن يجاوزوها، حتى يسجدوا».

٤٣٨٣- حدثنا ابن فُضَيل عن إسماعيل عن الحسن في الرجل يمر بالسجدة[1] في الصلاة؟ فقال: «لا ينبغي له أن يمر بها، فيتركها».

٤٣٨٤- حدثنا ابن فُضيل عن إسماعيل عن حماد عن إبراهيم قال:)[2] «لا ينبغي له إذا مَرَّ بها أن يتركها، ولكن يسجد بها، وإن شاء ركع بها».

٢٦٩- السجدة تقرأ على المنبر ما يصنع[3] صاحبها؟

٤٣٨٥- حدثنا هُشَيم قال: أنا يونس قال: أنا بكر بن عبدالله المزني عن صفوان بن مُحْرز قال: «بينا الأشعري يخطب يوم الجمعة، إذ قرأ السجدة الآخرة من سورة الحج. قال: فنزل عن المنبر، فسجد، ثم عاد إلى مجلسه».

٤٣٨٦- حدثنا هُشَيم قال: أنا العَوَّام عن سعيد بن جُبَير: أن رسول الله ﷺ قرأ سجدة سورة ﴿ص﴾ على المنبر، فلما أتى على السجدة، قرأها، ثم نزل، فسجد.

٤٣٨٧- حدثنا هُشَيم قال: أنا أبو أسحاق الكوفي عن الشعبيِّ عن النعمان بن بشير: أنه قرأ سجدة ﴿ص﴾ وهو على المنبر، فنزل، فسجد، ثم عاد إلى مجلسه.

---

(١) في (م): «بالمسجد»!

(٢) ما بين القوسين سقط من (ط س).

(٣) في (ط س) و(ط أ): «ما يفعل» والظاهر أنه من اجتهادهما.

٤٣٨٨- حدثنا أبو بكر بن عَيّاش عن عاصم عن زِرٍّ قال: «قرأ عمار على المنبر ﴿إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ﴾ [الانشقاق: ١] ثم نزل إلى القرار، فسجد بها»/ . ٢/ ١٨

٤٣٨٩- حدثنا وكيع عن هشام بن عروة عن أبيه: أن عمر قرأها، وهو على المنبر، ثم نزل، فسجد.

٤٣٩٠- حدثنا زيد بن حُبَاب عن عبدالرحمن بن شُرَيح قال: حدثني واهب المعافري[1] عن أوس بن بشر[2] قال: «رأيت عقبة بن عامر قرأ على المنبر السجدة، فنزل، (فسجد)»[3].

٢٧٠- المرأة تقرأ السجدة ومعها رجل ما يصنع ؟

٤٣٩١- حدثنا عَبّاد بن العَوّام عن سعيد عن قتادة: في المرأة تقرأ السجدة، ومعها رجال، أو رجل؟ قال: «يسجدون قبلها، ولا يأتمون بها».

٤٣٩٣- حدثنا غُنْدر عن شعبة عن مغيرة قال: «سألت إبراهيم عن المرأة تقرأ السجدة؟ فقال: «هي إمامك».

---

(١) في (ط س) و(ج): «الغافري» وهو خطأ.

(٢) في (ط س) و(ج) و(م) و(ك): «أوس بن بشير» وهو خطأ وفي (ط أ) على الصواب.

(٣) سقطت من (ط س).

٢٧١- السجدة يقرؤها الرجل ومعه قوم لا يسجدون حتى يسجد

٤٣٩٣- حدثنا أبو خالد الأحمر عن ابن عجلان عن زيد بن أسلم: أن غلاماً قرأ عند النبيِّ ﷺ السجدة، فانتظر الغلامُ النبيَّ ﷺ أن يسجد، فلما لم يسجد قال: يا رسول الله! أليس في هذه السورة سجدة؟ قال: «بلى، ولكنك كنت إمامنا فيها، فلو سجدت، لسجدنا».

٤٣٩٤- حدثنا ابن فُضيل عن الأعمش عن سُليم أبي إسحاق عن سُليم بن حنظلة قال: قرأت على عبدالله بن مسعود سورة بني إسرائيل، فلما بلغتُ السجدة، قال عبدالله: «اقرأها فإنك إمامنا فيها».

٢٧٢- في السجدة تكون آخر السورة

٤٣٩٥- حدثنا عَبّاد بن العَوّام عن حجاج عن أبي إسحاق أن علقمة والأسود ومسروقاً وعمرو بن شرحبيل[1] كانوا يقولون: «إذا كانت السجدة آخر السورة، أجزأك أن تركع بها».

٤٣٩٦- حدثنا أبو بكر بن عياش عن مغيرة عن إبراهيم قال: «إذا كان في آخر السورة سجدة، أجزأك ان تركع بها».

١٩/٢ ٤٣٩٧- حدثنا معتمر عن مَعْمر/ عن ابن طاوس[2] عن أبيه: أنه كان يقرأ في العشاء الآخرة ﴿تنزيل﴾ السجدة، فيركع بالسجدة.

---

(١) في (ط س): «عمرو بن شراحيل».

(٢) في (م): «عن أبي طاوس» وهو خطأ.

٤٣٩٨- حدثنا ابن إدريس عن عبدالملك بن أبي سليمان قال: سمعت الشعبيَّ وسُئل عن الرجل يقرأ بالسجدة، فتكون في آخر السورة؟ فقال: «إن هو سجد بها، قام، فقرأ بعدها، وإن شاء أن يركع (بها)[1] ركع بها».

٤٤٩٩- حدثنا محمد بن بشر قال: حدثنا مِسْعر قال: حدثني عُتبة بن قيس عن مجاهد: أنه كان يقرأ السجدة في بني إسرائيل، وما بعدها، ثم يركع.

٤٤٠٠- حدثنا عبيد الله قال: أخبرنا إسرائيل (عن أبي إسحاق)[1] عن عمرو بن ميمون عن الربيع بن خُثَيم[2] قال: «إذا كانت السجدة آخر السورة، فإن شئت فاركع، وإن شئت فاسجد، فإن الركعة مع السجدة».

٤٤٠١- حدثنا ابن نمير ووكيع قالا: حدثنا سفيان عن أشعث بن أبي الشعثاء عن عبدالرحمن بن يزيد قال: سألنا عبدالله عن السورة تكون في آخرها سجدة أيركع أو يسجد؟ قال: «إذا لم يكن بينك وبين السجدة إلا الركوع، فهو قريب».

٢٧٣- في سجود القرآن، وما يقرأ فيه

٤٤٠٢- حدثنا أبو بكر قال: نا هُشَيم قال: أخبرنا خالد عن أبي العالية عن عائشة: أن رسول الله ﷺ كان يقول[3] في سجود القرآن: «سجد وجهي للذي خلقه، (وصوره)[4] وشق سمعه وبصره، (بحوله وقوته)»[5].

---

(١) سقطت من (م).
(٢) في (ط س) و(م): «الربيع بن خيثم» وهو خطأ.
(٣) في (م): «كان يقرأ».
(٤) سقطت من (ج) و(ك).
(٥) سقط من (م).

٤٤٠٣- حدثنا هُشَيم قال: أخبرنا مغيرة عن زياد بن الحُصَين[1] عن ابن عمر: أنه كان يقول في سجوده: «اللهم لك سجد سوادي، وبك آمن فؤادي، اللهم ارزقني علماً ينفعني، وعملاً يرفعني».

٤٤٠٤- حدثنا ابن عُلَيَّة عن خالد عن رجل عن أبي العالية عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يقول في سجود القرآن بالليل في السجدة مراراً: «سجد وجهي لمن خلقه، وشق سمعه وبصره، بحوله وقوته».

٢/٢٠ ٤٤٠٥- حدثنا ابن عُلَيَّه/ عن سعيد بن أبي عَروبة عن قتادة: أنه كان يقول إذا قرأ السجدة ﴿سُبْحَانَ رَبِّنَا إِن كَانَ وَعْدُ رَبِّنَا لَمَفْعُولاً﴾ [الإسراء: ١٠٨] سبحان الله وبحمده (سبحان الله وبحمده)[2] ثلاثاً.

٤٤٠٦- حدثنا ابن فُضَيل عن عطاء بن السائب قال: دخلت المسجد، فإذا أنا بشيخين يقرأ أحدهما على صاحبه القرآن، فجلست إليهما، فإذا أحدهما قيس بن سكن الأسدي، والآخر يقرأ عليه سورة مريم، فلما بلغ السجدة، قال له قيس: دعها، فإنا نكره أن يرانا أهل المسجد، فتركها، وقرأ ما بعدها، ثم قال قيس: والله، ما صرفنا عنها إلا الشيطان! اقرأها، فقرأها، فسجدنا، فلما رفعنا رؤوسنا قال له قيس: تدري ما كان رسول الله ﷺ يقول إذا سجد؟ قال: نعم كان يقول: «سجد وجهي لمن خلقه، وشق سمعه، وبصره»، قال: صدقت، وبلغني إن داود كان يقول: «سجد وجهي مُتَعَفِّراً في التراب لخالقي، وحُقَّ له». ثم قال: سبحان الله، ما أشبه كلام الأنبياء بعضهم ببعض.

---

(١) في (م): «زياد عن الحصين» خطأ.

(٢) سقطت من (م).

٤٤٠٧- حدثنا وكيع قال: نا الأعمش عن إبراهيم قال: «قرأ عبدالله السجدة، فسجد (قال: إبراهيم):[١] فحدثني من سمعه يقول في سجوده: «لبيك، وسعديك، والخير في يديك».

٤٤٠٨- حدثنا ابن مهدي عن سفيان عن الزبير بن عدي: أن[٢] إبراهيم لبّى، وهو ساجد.

٢٧٤- الرجل يقرأ السجدة، فيسهو، فيضم إليها أخرى، فيكون عليه سهو (من قال: يسجد؟)[٣]

٤٤٠٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو الأحوص عن مغيرة قال: قلت لإبراهيم: قرأت سجدة[٤]، فسجدت بها فأضفت إليها سجدة أخرى ناسياً؟ قال: «اسجد سجدتي السهو».

٤٤١٠- حدثنا محمد بن أبي عدي عن أشعث عن الحسن في رجل قرأ السجدة وهو في صلاة مكتوبة فسجد سجدتين؟ قال: «يسجد سجدتين إذا فرغ» / . ٢١/٢

٤٤١١- حدثنا عبدالله بن إدريس عن عبيدالله بن أبي زياد قال: قلت لسعيد بن جبير: قرأت السجدة، وأنا ساجد أسجد؟ قال: «لا، ولِمَ تقرأ، وأنت ساجد».

---

(١) سقط من (ط س): «قال»، ومن (ج): «قال إبراهيم».

(٢) في (ط س): «عن إبراهيم».

(٣) في (ط س): «هل يسجد» وفي (م): «من قال: ؟».

(٤) في (ط س): «السجدة».

٢٧٥- الرجل يقرأ السجدة، وهو يطوف بالبيت

٤٤١٢- حدثنا إسماعيل بن عُلَيَّة عن حاتم بن أبي صغيرة قال: قلت لعبدالله بن أبي مُليكة: قرأت السجدة وأنا أطوف بالبيت فكيف ترى؟ قال: آمرك أن تسجد. قلت: إذا تركني[1] الناس وهم يطوفون، فيقولون مجنون؟ أفأستطيع أن أسجد وهم يطوفون؟ فقال: والله لئن قلت ذلك، لقد قرأ ابن الزبير السجدة، فلم يسجد، فقام الحارث بن أبي ربيعة، فقرأ السجدة، ثم جاء، فجلس، فقال: يا أمير المؤمنين! ما منعك أن تسجد قُبيل حيث قرأتَ السجدة؟ فقال: «لأي شيء أسجد. إني لو كنت في صلاة سجدت، فأما إذا لم أكن في صلاة فإني لا أسجد». قال: وسألت عطاء عن ذلك؟ فقال: «استقبل البيت، وأومئ برأسك».

٤٤١٤- حدثنا حُميد بن عبدالرحمن عن حسن عن ليث عن مجاهد: في الرجل يقرأ السجدة وهو يطوف بالبيت؟ قال: «يومئ. أو قال: يسجد».

٢٧٦- السجدة تقرأ في الظهر والعصر

٤٤١٤- حدثنا أبو بكر قال: نا شَرِيك عن جابر عن أبي جعفر قال: قرأ النبيُّ ﷺ في صلاة مكتوبة سجدة، ثم سجد.

٤٤١٥- حدثنا معتمر (بن سليمان)[2] عن أبيه قال: بلغني عن أبي مجلز: أن النبيَّ ﷺ قرأ في صلاة الظهر(سجدة)[3] فسجد، فرأوا أنه قرأ

---

(١) في (ط أ): «يركبني الناس» وضعها باجتهاد. ولعلها الصواب.
(٢) سقطت من (ط س) و(ج) و(ك).
(٣) سقطت من (ط س).

﴿آلم تنزيل﴾ السجدة.

٤٤١٦- حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا التيميُّ عن أبي مجلز عن ابن عمر عن النبيِّ ﷺ: بمثله. قال: ولم يسمعه التيميُّ من أبي مجلز.

٤٤١٧- حدثنا أبو داود الطيالسيُّ عن إياس بن دَغْفل/ عن أبي حكيمة: أن ابن عمر صلى بأصحابه الظهر، فسجد فيها. ٢٢/٢

٤٤١٨- حدثنا سهل بن يوسف عن حُميد عن بكر قال: أخبرني من رأى ابن الزبير في حائط من حيطان مكة قال: فصلى العصر، أو الظهر. قال: فسجد، فقال له رجل: إنك صليتَ خمس ركعات! فقال: «إني قرأت بسورة فيها سجدة».

٤٤١٩- حدثنا وكيع والفضل بن دُكَين عن أبي هلال عن أنس بن سيرين: أن ابن مسعود قرأ في الظهر ﴿آلم تنزيل﴾ السجدة. وفي الأخرى[1] بسورة من المثاني.

٤٤٢٠- حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم قال: كان يقال: «لا تُقرأ السجدة في شيء من المكتوبة إلا في صلاة الفجر» وكان إبراهيم يستحب يوم الجمعة أن يقرأ بسورة فيها سجدة.

٤٤٢١- حدثنا سهل بن يوسف عن عمران (بن حُدير)[2] عن أبي مجلز: أنه كان لا يسجد في صلاة مكتوبة. ويقول: «أكره أن أزيد في صلاة مكتوبة».

---

(١) في (ج): «الآخرة».
(٢) سقطت من (ط س).

٢٧٧- من رَخَّص أن تُقرأ السجدة فيما يجهر به من الصلاة

٤٤٢٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عليُّ بن مُسْهر عن داود بن أبي هند عن بكر بن عبدالله قال: جاء رجل إلى عمر، فقال: إن فلاناً صَلّى بنا الفجر، فقرأ بسورة سجد فيها، فقال له عمر: أو قد فعل؟ قال: نعم! فصلى عمر من الغد، فقرأ بالنحل، وبني إسرائيل، فسجد فيهما جميعاً.

٤٤٢٣- حدثنا ابن عُلَيَّة عن عليِّ بن زيد بن جُدْعان عن زرارة بن أوفى عن مسروق (بن)[1] الأجدع قال: صليت مع عثمان العشاء الآخرة، فقرأ بالنجم، فسجد فيها، ثم قام، فقرأ ﴿وَالتِّينِ وَالزَّيْتُونِ﴾.

٤٤٢٤- حدثنا معاذ بن معاذ قال: حدثنا عليُّ بن سويد بن مَنْجوف قال: أنا أبو رافع قال: صَلّى بنا عمر العشاء الآخرة، فقرأ في إحدى الركعتين ﴿إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ﴾ [الانشقاق: ١]، فسجد، وسجدنا معه./ ٢/٢٣

٢٧٨- الإمام يقرأ بسورة[2] فيها سجدة فلا يسجد

٤٤٢٥- حدثنا وكيع عن أبي خلدة قال: قلت لأبي العالية: صليت في مسجد بني فلان، فقرأ إمامهم السجدة، فلم يسجد؟ قال: أفلا سجدت!.

٤٤٢٦- حدثنا غُنْدر عن شعبة عن سعد[3] بن إبراهيم: أنه سمع عبدالرحمن الأعرج يقول: كان أبو هريرة يسجد في ﴿إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ﴾ فإذا قرئت، وكان خلف الإمام، فلم يسجد الإمام (قال)[4]: فيومئ برأسه أبو هريرة.

---

(١) سقطت من (م).
(٢) في (م): «السورة».
(٣) في (ط س): «سعيد بن إبراهيم» وهو خطأ.
(٤) سقطت من (م).

٤٤٢٧- حدثنا عبدالأعلى عن محمد بن إسحاق عن أبي عمرو - مولى المطلب- أنه حدثهم قال: «إني لقاعد مع ابن عمر يوم الجمعة إلى حجرة عائشة، وطارق يخطب الناس على المنبر، وقرأ (و)[1] النجم، فلما فرغ وقع ابن عمر ساجداً، وسجدنا معه، وما يتحرك الآخر».

٤٤٢٨- (حدثنا وكيع عن أبي خلدة قال: قلت لأبي العالية: صليت في مسجد بني فلان، فقرأ إمامهم السجدة فلم يسجد، قال: أفلا سجدت!)[2].

٢٧٩- الرجل ينسى السجدة (من الصلاة)[3] فيذكرها وهو يصلي

٤٤٢٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالأعلى عن يونس عن الحسن: في رجل نسي سجدة من (أول)[4] صلاته، فلم يذكرها حتى كان في آخر ركعة من صلاته؟ قال: «يسجد فيها ثلاث سجدات» فإن لم يذكرها حتى يقضي صلاته غير أنه لم يسلم بعد؟ قال: «يسجد سجدة واحدة، ما لم يتكلم، فإن تكلم، استأنف الصلاة».

٤٤٣٠- حدثنا هُشَيم قال: أخبرنا مغيرة عن إبراهيم قال: «إذا نسي الرجل سجدة من الصلاة، فليسجدها متى ما ذكرها في صلاته».

---

(١) سقطت من (م) و(ج).

(٢) ما بين القوسين سقط من (ط س) وقد ورد أول الباب بسنده ومتنه. وأسقطه في (ك) ثم استدركه صاحب النسخة بخط مغاير.

(٣) سقطت من (م).

(٤) سقطت من (ط س) و(م).

٤٤٣١- حدثنا معتمر عن ليث عن مجاهد: في الرجل يشك في سجدة وهو جالس لا يدري سجدها أم لا؟ قال مجاهد: «إن شئت، فاسجدها، (فإذا قضيت صلاتك، فاسجد سجدتين وأنت جالس)[1]، وإن شئت فلا تسجدها، واسجد سجدتين وأنت جالس في آخر صلاتك»./ ٢/٢٤

٢٨٠- في الرجل يسمع السجدة (وهو)[1] ساجد أو راكع من قال: يجزئه

٤٤٣٢- حدثنا جرير عن منصور عن إبراهيم قال: «إذا سمع السجدة، وهو راكع، أو ساجد، أجزأه ركوعه، وسجوده من السجود بها».

(١) سقطت من (م).

[أبواب سجود السهو][1]

٢٨١- في الرجل يصلي فلا يدري زاد أو نقص

٤٤٣٣- حدثنا جرير عن منصور عن إبراهيم عن علقمة عن عبدالله قال: صلى رسول الله ﷺ صلاة، فزاد، أو نقص، فلما سلّم، وأقبل على القوم بوجهه، قالوا: يا رسول الله! حدث في الصلاة شيء؟ قال: وما ذاك؟ (قالوا: صليت كذا، وكذا، فثنى رجله، فسجد سجدتين، ثم سلّم، وأقبل على القوم بوجهه، فقال: «إنه لو حدث في الصلاة شيء)[2] أنبأتكم به، ولكني بشر أنسى كما تنسون، فإذا نسيت فذكروني، فإذا سها أحدكم في صلاة، فليتحرَّ الصواب، فليتم عليه، فإذا سلّم سجد سجدتين».

٤٤٣٤- حدثنا أبو بكر: نا أبو خالد الأحمر عن محمد بن عجلان عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري قال: قال: رسول الله ﷺ: «إذا شك أحدكم في صلاته، فليلقِ الشك، ويبْنِ على اليقين، فإذا استيقن التمام ركع ركعة، وسجد سجدتين، فإن كانت صلاته تامة كانت الركعة والسجدتان نافلة، وإن كانت ناقصة كانت الركعة تمام صلاته، والسجدتان ترغمان الشيطان».

٤٤٣٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن محمد بن قيس عن عون ابن عبدالله عن أبيه قال: صليت مع عمر أربعاً قبل الظهر في بيته. وقال: «إذا أوهمت فكن في زيادة، ولا تكن في نقصان».

---

(١) العنوان زيادة من المحققين.

(٢) سقط من (م).

٤٤٣٦- حدثنا جرير بن عبدالحميد[١] عن منصور عن الحكم قال: قال علي: «إذا شك في الزيادة، والنقصان، فليصلِّ/ ركعة، فإن الله لا يعذب على زيادة في الصلاة، فإن كانت تماماً كانت له، وإن كانت زيادة كانت له». ٢/٢٥

٤٤٣٧- حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن الحارث عن عليٍّ قال: «إذا شككت، فلم تدر أتممت، أو لم تتم، فأتمم ما شككت، فإن الله لا يعذب على الزيادة».

٤٤٣٨- حدثنا ابن فُضيل عن خُصَيف عن أبي عبيدة عن عبدالله[٢] قال: «إذا شك أحدكم في صلاته، فليتحرَّ أكثر ظنه فليبن عليه، فإن كان أكثر ظنه أنه صلى ثلاثاً، فليركع ركعة، وليسجد سجدتين، وإن كان ظنه أربعاً فليسجد سجدتين».

٤٤٣٩- حدثنا حفص بن غياث عن الحجاج عن الحكم عن أبي وائل عن عبدالله قال: «يتحرى ويسجد سجدتين».

٤٤٤٠- حدثنا ابن عُلَيّه عن أيوب عن نافع عن ابن عمر أنه كان يقول: «يتوخى الذي يرى أنه[٣] نقص، فيتمه».

٤٤٤١- حدثنا عبدة عن يحيى بن سعيد[٤] عن سالم قال: «إذا شكَّ فلم يدر أثلاثاً صلى أم أربعاً، فليرم بالشك، ويسجد سجدتين» فذكرت ذلك للقاسم؟ فقال: «وأنا كذلك أقول، (وأنا كذلك أقول)»[٥].

---

(١) في (ط س): «جرير عن عبدالحميد» وهو خطأ.
(٢) في (ط س): «عن أبي عبيدالله قال» وهو خطأ.
(٣) في (ج): «أنه قد».
(٤) في (ط س): «يحيى بن سعد» وفي (م): «يحيى عن سعيد» وكلاهما خطأ.
(٥) سقطت من (ط س) و (م).

٤٤٤٢- حدثنا زيد بن حُبَاب قال: حدثني مالك بن أنس عن عفيف بن عمرو السهمي عن عطاء بن يسار قال: سألت عبدالله بن عمرو بن العاص وكعباً عن الذي يشك في صلاته صلّى ثلاثاً أو أربعاً؟ فكلاهما قال: «ليقم، فليصلِّ ركعة، ثم يسجد سجدتين، إذا صلى وهو جالس».

٤٤٤٣- حدثنا حفص عن ابن عون عن إبراهيم قال: «يتحرى، ويسجد سجدتين».

٤٤٤٤- حدثنا حفص عن يحيى عن سالم قال: «يبني على ما يستيقن» قيل له: ويسجد سجدتين؟ قال: نعم.

٤٤٤٥- حدثنا عبدالله بن نُمير عن محمد بن إسحاق عن مكحول: أن رسول الله ﷺ قال: «إذا شكَّ أحدكم في صلاته فلم يدر زاد أو نقص، فإن كان شك في الواحدة والثنتين، فليجعلها[1] واحدة حتى يكون الوهم في الزيادة،/ ثم يسجد سجدتين وهو جالس قبل أن يسلّم، ثم يسلم». قال ٢٦/٢
محمد: قال لي حسين بن عبدالله: هل أسند لك مكحول الحديث؟ قال محمد: (ما)[2] سألته عن ذلك. قال: فإنه ذكره عن كُرَيب عن ابن عباس: أن عمر وابن عباس[3] تداراً[4] فيه، فجاء عبدالرحمن بن عوف، فقال: أنا سمعت من رسول الله ﷺ هذا الحديث.

---

(١) في (م): «فليجعلهما».
(٢) سقطت من (ط س).
(٣) في (ط س): «أن عمرو ابن عياش».
(٤) في (ط س): «تداريا» وتداراً: أي اختلفا.

٤٤٤٦- حدثنا كثير بن هشام عن فرات عن عبدالكريم عن سعيد بن المسيب وأبي عُبيدة: أنهما كانا إذا وهما في صلاتهما فلم يدريا ثلاثاً صليا أم أربعاً سجدا سجدتين قبل أن يسلما.

٤٤٤٧- حدثنا ابن عُلَيَّة عن خالد عن أبي قِلابة عن أبي المُهَلَّب عن عمران بن حصين قال: صلى بنا رسول الله ﷺ العصر، فسلم من[1] ثلاث ركعات، ثم دخل، فقام إليه رجل يقال: له الخرباق، فقال: يا رسول الله! -فذكر له الذي صنع- فخرج مُغْضَباً، يَجُرُّ رداءه حتى انتهى إلى الناس، فقال: صدق هذا؟ قالوا: نعم، فصلى تلك الركعة، ثم سلّم، ثم سجد سجدتين، ثم سلّم.

٤٤٤٨- حدثنا ابن نُمير عن سعيد عن قتادة عن أنس والحسن قالا[2]: «ينتهي إلى آخر وهمه، ثم يسجد سجدتين».

٤٤٤٩- حدثنا وكيع عن سفيان عن محارب بن دثار قال: سمعت ابن عمر يقول: «أحصِ ما استطعت، ولا تعد».

٤٤٥٠- حدثنا ابن عُلَيَّة عن عبدالعزيز بن صُهيب أن أنس بن مالك قعد في الركعة الثالثة، فسبحوا به، فقام، فأتمهن أربعاً، فلما سلم[3] سجد سجدتين، ثم أقبل على القوم بوجهه، فقال: «إذا وهمتم، فاصنعوا هكذا».

---

(١) في (ج) و(ك) و(ط أ): «في ثلاث...».
(٢) في (م): «قال».
(٣) في (م): «فلم سلم».

٤٤٥١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا محمد بن مصعب عن الأوزاعي عن يحيى بن أبي سلمة[1] عن أبي هريرة قال: قال: رسول الله ﷺ: «إذا لم يدر أزاد أم نقص، فليسجد سجدتين، وهو جالس».

٢٨٢- من قال: إذا شَكَّ فلم يدرِ كم صلى أعاد

٤٤٥٢- حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن ابن عون عن ابن سيرين عن ابن عمر/ قال: «أما أنا فإذا لم أدر كم صليت؟ فإني أعيد». ٢٧/١

٤٤٥٣- حدثنا ابن عُلَيَّة عن أيوب عن سعيد بن جبير عن ابن عمر في الذي لا يدري ثلاثاً صلى أو أربعاً قال: «يعيد حتى يحفظ».

٤٤٥٤- حدثنا حفص عن عاصم عن الشعبي، وعن أيوب عن سعيد ابن جبير قالا: «إذا صلى، فانصرف، فلم يَدْرِ كم صلى شفعاً أو وتراً؟! فليعد».

٤٤٥٥- حدثنا عبدة عن عاصم عن الشعبي، وعن أيوب عن سعيد بن جبير: بنحوه.

٤٤٥٦- حدثنا جرير عن منصور قال: سألت سعيد بن جبير عن الشك في الصلاة؟ فقال: «أما أنا، فإذا كان في المكتوبة فإني أعيد».

---

(١) كذا في جميع الأصول: «يحيى بن أبي سلمة» وهو خطأ. ويحيى، هو ابن أبي كثير، كما صرح به عند الدارقطني ١/ ٣٧٤ (انظر: فتح الباري ٣/ ١٠٤) وأبو سلمة، هو ابن عبدالرحمن بن عوف، ولا يوجد راو بهذا الإسم يحتمله.

٤٤٥٧- حدثنا وكيع عن عمران بن حُدَير[١] عن أبي مجلز قال: رميت جماراً[٢] فلم أدر بكم رميت؟! فسألت ابن عمر فلم يجبني، فمر ابن الحنفية، فسألته؟ فقال «تعيد[٣] ليس شيء عندنا أعظم من الصلاة، وإذا نسي أحدنا أعاد. قال: فذكرت لابن عمر قوله، فقال: «إنهم أهل بيت مُفهَّمون».

٤٤٥٨- حدثنا ابن نمير ووكيع عن إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي قال: «يعيد» فذكرته لأبي الضحى، فقال: كان شريح يقول: «يعيد».

٤٤٥٩- حدثنا جرير عن ليث عن طاوس قال: «إذا صليت فلم تدر كم صليت؟ فأعدها مرة، فإن التبست[٤] عليك مرة أخرى فلا تعدها».

٤٤٦٠- (حدثنا ابن نمير ووكيع عن مالك عن عطاء قال: «يعيد»)[٥].

٤٤٦١- حدثنا ابن نمير عن عبدالملك عن عطاء قال: «يعيد مرة».

٤٤٦٢- حدثنا كثير بن هشام عن فرات عن عبدالكريم وسعيد بن جبير وميمون: أنهم كانوا إذا وهموا في الصلاة أعادوا.

٢٨٣- الرجل يسهو في التطوع ما يصنع ؟

٤٤٦٣- حدثنا أبو بكر قال: ثنا ابن مهدي عن سفيان عن حُصَين عن الشعبي وسعيد بن جبير قالا: «في التطوع سهو».

---

(١) في (م) و (ط س): «جدير» وهو خطأ.
(٢) في (ج): «الجمار» وفي (م): «إجماراً».
(٣) في (م): «فقال: يا أبا عبدالله ليس ...» وفي (ط س): «تعيد يا أبا عبدالله»، ولعل الصواب: «يا عبدالله».
(٤) في (ط س): «أنسيت».
(٥) سقط ما بين القوسين من (ط س).

٤٤٦٤- حدثنا ابن عُلَيَّة عن يونس عن الحسن: أنه كان يرى الوهم في التطوع.

٤٤٦٥- حدثنا أبو عبدالرحمن المقرئ قال: ثنا سعيد/ بن أبي أيوب ٢٨/٢ قال: حدثني أبو عقيل أنه سمع سعيد بن المسيب يقول: «سجدتا السهو في النوافل كسجدتي السهو في المكتوبة».

٤٤٦٦- حدثنا ابن عُلَيَّة عن ابن عون قال: سألت محمداً عن شيء من الوهم في التطوع؟ فقال: لا أدري أين موضعه؟ فقلت: أسجد بعده سجدتين؟ قال: «أتشبهها بالمكتوبة! أما أنا فلو كنت لم أفعل».

٤٤٦٧- حدثنا ابن عُلَيَّة عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة: أنه كان لا يرى الوهم في التطوع.

٢٨٤- في السلام في سجدتي السهو قبل السلام، أو بعده ؟

٤٤٦٨- حدثنا أبو بكر قال: نا أبو معاوية عن زياد بن سعد عن ضَمْرة ابن سعيد عن أنس: أنه سجد سجدتي السهو بعد السلام.

٤٤٦٩- حدثنا أبو معاوية عن زياد بن سعد[1] عن الزهري عن أبي سلمة: أنه سجدهما بعد التسليم.

٤٤٧٠- حدثنا يحيى بن سليم الطائفي عن جعفر عن أبيه أن علياً قال: «سجدتا السهو بعد السلام وقبل الكلام».

٤٤٧١- حدثنا أبو خالد الأحمر عن هشام عن ابن سيرين عن أبي هريرة: أن النبيَّ ﷺ سجدهما بعد ما سلّم وتكلم[2].

---

(١) في (م): «سعيد» وهو خطأ.

(٢) في (ط س): «وكلم» وفي (م): «وقد تكلم».

٤٤٧٢- حدثنا ابن عُلَيَّة عن خالد عن أبي قِلابة عن أبي المُهَلَّب عن عمران بن حُصَين: أن النبيَّ ﷺ سها[١]، فصلى ركعة، ثم سلّم، ثم سجد (سجدتين، ثم سلّم.

٤٤٧٣- حدثنا ابن عُيينة عن منصور عن إبراهيم عن علقمة: أن عبدالله سجد)[٢] سجدتي السهو بعد السلام، وذكر أن النبيَّ ﷺ فعله.

٤٤٧٤- حدثنا يزيد بن هارون عن أشعث عن الشعبيِّ: أن سعداً وعماراً سجداهما بعد التسليم.

٢٩/٢ ٤٤٧٥- حدثنا غُنْدر عن هشام الدَّستوائي عن يحيى بن أبي كثير عن/ محمد بن إبراهيم بن الحارث: أن أبا هريرة، والسائب القارئ كانا يقولان: «السجدتان قبل الكلام، وبعد التسليم».

٤٤٧٦- حدثنا ابن مهدي عن حماد بن سلمة عن قتادة عن الحسن وأنس: أنهما سجدا سجدتي السهو بعد السلام، ثم قاما، ولم يُسلّما.

٤٤٧٧- حدثنا وكيع عن شعبة عن الحكم عن عبدالرحمن بن أبي ليلى: أنه سها، فسلّم، ثم سجد سجدتين، ثم سلّم.

٤٤٧٨- حدثنا عمر بن هارون عن عبدالعزيز بن عمر عن أبيه: أنه سها في الصلاة بالشام، فسجد سجدتين بعد التسليم.

٤٤٧٩- حدثنا ابن فُضَيل عن عُقْبة عن إبراهيم: أنه سجدهما بعد ما سلّم.

---

(١) في (م): «بينها فصلى» وهو خطأ.

(٢) ما بين القوسين سقط من (م).

٢٨٥- من كان يقول: اسجدهما قبل أن تسلّم

٤٤٨٠- حدثنا أبو بكر[١] قال: ثنا سفيان (بن عيينة)[٢] عن الزهري عن الأعرج عن ابن بُحينة[٣]: أن النبيَّ ﷺ صلى صلاة، نظن أنها العصر، فلما كان في الثالثة قام قبل أن يجلس، فلما كان قبل أن يُسَلّم سجد سجدتين.

٤٤٨١- حدثنا معتمر عن بُرْد عن مكحول والزهري قالا: «سجدتان قبل أن يسلم».

٢٨٦- التسليم في سجدتي السهو

٤٤٨٢- حدثنا أبو الأحوص وحفص عن عاصم عن أبي قلابة: أن النبيَّ ﷺ سلَّم في سجدتي السهو.

٤٤٨٣- حدثنا حفص عن أشعث عن الشعبيِّ عن علقمة عن عبدالله: أنه سلم فيهما.

٤٤٨٥- حدثنا عباد بن العوام عن حُصَين عن إبراهيم عن عبدالله قال: «فيهما تسليم».

٤٤٨٥- حدثنا يزيد بن هارون عن أشعث عن الشعبي عن سعد وعمار: أنهما صليا ثلاثاً، ثم سلما، فقيل لهما؟ فقضيا التي بقيت عليهما، ثم كبرا، ثم سجدا، ثم سلما تسليمتين.

٤٤٨٦- حدثنا وكيع عن شعبة/ عن الحكم عن ابن أبي ليلى: أنه ٢/ ٣٠
سجدهما، ثم سلّم.

---

(١) في (ط س) و(م): «أبو داود».

(٢) سقطت من (ج) و(ك) و(ط أ).

(٣) في (ط س): «ابن بجينة» وفي (م): «أبي بحينة» وكلاهما خطأ.

٤٤٨٧- حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم: أنه سلَّم فيهما.

٤٤٨٨- حدثنا جرير عن الشيباني عن عبدالملك بن إياس عن إبراهيم قال: «تسليم السهو، والجنازة واحد».

٤٤٨٩- حدثنا عبدالأعلى عن يونس عن الحسن في سجدتي السهو: «فيهما سلام».

٢٨٧- ما قالوا فيهما تشهد أم لا؟ ومن قال: لا يُسلِّم فيهما

٤٤٩٠- حدثنا محمد بن فُضَيل عن خُصَيف عن أبي عُبَيدة عن عبدالله قال: «يتشهد فيهما».

٤٤٩١- حدثنا عباد بن العوام عن حُصين عن إبراهيم عن عبدالله قال: «فيهما تشهد».

٤٤٩٢- حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم: أنه سجد سجدتي السهو، فتشهد فيهما، ثم سلّم.

٤٤٩٣- حدثنا ابن عُلَيَّة عن سلمة بن علقمة قال: سئل محمد بن سيرين عن سجدتي الوهم فيهما تشهد؟ قال: «أحبُّ إليَّ أن يتشهد فيهما».

٤٤٩٤- حدثنا معاذ بن معاذ قال: أخبرنا ابن جريج عن عطاء قال: «ليس في سجدتي السهو تشهد، ولا تسليم».

٤٤٩٥- (حدثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن عامر قال: «ليس في سجدتي السهو تشهد، ولا تسليم)[1].

---

(١) ما بين القوسين سقط من (ج) وفي (ك): «ليس فيهما تشهد...».

٤٤٩٦- حدثنا ابن مهدي عن حماد بن سلمة عن قتادة عن الحسن (وأنس)[١]: أنهما سجداهما، ثم قاما، ولم يسلما.

٤٤٩٧- حدثنا ابن فُضيل عن حُصين عن إبراهيم قال: «يتشهد الإمام في سجدتي السهو».

٤٤٩٨- حدثنا شَبَابة قال: حدثنا شعبة[٢] عن الحكم وحماد: أنهما قالا: «يتشهد في سجود السهو، ثم يسلم».

٢٨٨- في سجدتي السهو يكبر[٣] أم لا ؟

٤٤٩٩- حدثنا أبو خالد الأحمر عن هشام عن ابن سيرين عن أبي هريرة قال:/ سجد النبيُّ ﷺ سجدتي السهو بعدما سلّم، وكبّر، فسجد وكبّر وهو جالس، ثم رفع وكبّر، ثم سجد وكبّر، ثم رفع وكبّر. ٣١/١

٤٥٠٠- حدثنا يزيد بن هارون عن أشعث عن الشعبيِّ عن سعد وعمار: أنهما صليا ثلاثاً، فقيل لهما؟ فقضيا التي بقيت عليهما، ثم سلما، ثم كبرا، ثم سجدا، ثم كبرا، ثم رفعا، (ثم كبرا وسجدا)[٤] ثم كبرا ورفعا.

٤٥٠١- حدثنا ابن فُضيل عن عُقْبة بن أبي العيزار[٥] عن إبراهيم: أنه سجدهما بتكبيرة[٦].

---

(١) سقطت من (م).
(٢) في (م): «أشعث» وهو خطأ.
(٣) في هامش (ج) و(ك) أشار إلى أن في نسخة: «تكبير».
(٤) سقطت من (ج).
(٥) في (ط س): «عن أبي العالية» وفي (ج): «عقبة عن ابن أبي العيزار» وفي (م): «عقبة عن أبي العيزار» وفي (ط أ): «عقبة عن ابن العيزار» وكلها خطأ. والصواب ما أثبت وانظر «الجرح» (٦/ ٣١٥).
(٦) في (م): «بتكبير».

٢٨٩- في السهو في سجدتي السهو

٤٥٠٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو بكر بن عياش عن مغيرة عن إبراهيم قال: «ليس في سجدتي السهو سهو».

٤٥٠٣- حدثنا عقبة بن خالد عن شعبة عن الحكم وحماد قالا: «ليس في سجدتي السهو سهو».

٤٥٠٤- حدثنا غُنْدر عن شعبة قال: سألت مغيرة وابن أبي ليلى والبتيِ[1] عن رجل سها في سجدتي السهو؟ فقالوا[2]: «ليس عليه سهو».

٤٥٠٥- حدثنا غندر عن أشعث عن الحسن قال[3]: «ليس في سجدتي السهو سهو».

٢٩٠- في سجدتي السهو تسجدان بعد الكلام

٤٥٠٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة عن عبدالله: أن رسول الله ﷺ سجد سجدتي السهو بعد الكلام.

٤٥٠٧- حدثنا غندر عن شعبة عن حماد: في رجل نسي سجدتي السهو حتى يخرج من المسجد؟ قال: «لا يعيد». وقال ابن شُبْرمة: «يعيد الصلاة»!

٤٥٠٨- حدثنا غُنْدر عن شعبة عن الحكم: أنه لقي ذلك، فأعاد الصلاة.

---

(١) في (ط س): «التي» وفي (م) غير واضحة والصواب المثبت, وهو عثمان البتي.
(٢) في (ط س): «فقالا» وهو خطأ.
(٣) في (م): «قالوا» وهو خطأ.

٤٥٠٩- حدثنا غُنْدر عن شعبة عن وضاح قال: سألت قتادة؟ فقال: «يعيد سجدتي السهو»/. ٣٢/٢

٤٥١٠- حدثنا حفص عن أشعث عن الحسن وابن سيرين قالا: «إذا صرف وجهه عن القبلة، لم يبنِ، ولم يسجد سجدتي السهو».

٤٥١١- حدثنا شَرِيك عن سلمة بن نُبَيط قال: قلت للضحاك: إني سهوت ولم أسجد؟ قال: «ههنا فاسجد».

٤٥١٢- حدثنا ابن نُمير عن إسماعيل عن أبي مَعْشر عن إبراهيم قال: «هما عليه حتى يخرج أو يتكلم».

٤٥١٣- حدثنا ابن فُضَيل عن حُصَين عن إبراهيم وعليٍّ بن مدرك قالا: «صلى بنا علقمة، فصلى بنا خمساً، فلما سلّم قالوا له: صليت خمساً؟! فالتفت إلى رجل من القوم فقال: كذاك[1] يا أعور؟ فقال: نعم، فسجد سجدتين.

٢٩١- من كان يقول في كل سهو سجدتان

٤٥١٤- حدثنا وكيع عن سفيان عن الحسن بن عبيدالله عن إبراهيم، وعن شعبة عن جابر عن الشعبي قالا: «في كل سهو سجدتان».

٤٥١٥- حدثنا المُعَلَّى بن منصور قال: أخبرنا الهيثم بن حُميد عن عبيدالله بن عبيد عن زهير الحمصي عن ثوبان قال: قال: رسول الله ﷺ: «لكل سهو سجدتان».

---

(١) في (ط س): «كذلك» ولعله قصد إبراهيم، فإنه كان أعور.

٤٥١٦- حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي فروة قال: «صلى بنا (عبدالرحمن)[١] بن أبي ليلى، فلما جلس، تحرك[٢] للقيام سجد سجدتي السهو».

٤٥١٧- حدثنا ابن فُضَيل عن يحيى بن سعيد قال: أمنّا أنس في سفر، فصلى بنا العصر ركعتين، فلما جلس في الثانية، نسي أن يسلم، فذهب ليقوم، فسبحنا به، فلما جلس سلّم. وسجد سجدتي السهو.

٤٥١٨- حدثنا ابن عُلَيَّة عن عبدالعزيز بن صُهَيب: أن أنساً قعد في الركعة الثالثة، فسبحوا، فقام، فأتمها أربعاً، فلما سلم سجد سجدتين، ثم أقبل على القوم فقال: «إذا وهمتم فاصنعوا هكذا».

٣٣/٢ ٤٥١٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يحيى بن يمان/ عن سفيان عن جابر عن أبي جعفر وعطاء قالا: «إنما السهو في الزيادة (والنقصان)»[١].

٢٩٢- من كان يقول إذا لم يستتم[٣] قائما فليس عليه سهو

٤٥٢٠- حدثنا عبدالسلام بن حرب عن يزيد الدالاني عن عبدالرحمن ابن الأسود عن أبيه وعلقمة: أنهما كانا يرفعان رؤوسهما من السجود حتى ترتفع إليتاهما، فيجلسان ولا يسجدان سجدتي السهو.

٤٥٢١- حدثنا محمد بن فُضيل عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة قال: صلى فنهض في الركعتين، فلم يستتم[٤] قائما، فسبح به القوم، فجلس فلم يسجد لذلك سجدتي السهو.

---

(١) سقطت من (م).

(٢) أي كاد أن يقوم، فتذكر.وسجد للسهو.

(٣) في (ط س) و(م): «يستقيم».

(٤) في (ط س): «يستقم».

٤٥٢٢- حدثنا عبدالله بن مبارك عن جويبر عن الضحاك: في الذي يقوم في الركعتين؟ قال: «إن ذكر وهو متحادب جلس».

٤٥٢٣- حدثنا معن بن عيسى عن ابن أبي ذئب عن الزهري: في الرجل يسهو في الصلاة: «إن استوى قائماً فعليه السجدتان، وإن ذكر قبل أن يعتدل قائماً فلا سهو عليه».

٢٩٣- ما قالوا فيه[1] إذا نسي، فقام في الركعتين ما يصنع؟

٤٥٢٤- حدثنا أبو بكر قال: نا عليُّ بن هاشم عن ابن أبي ليلى عن الشعبيِّ قال: صليت خلف المغيرة بن شعبة، فقام في الثانية، فسبح الناس به، فلم يجلس، فلما سلم، وانفتل، سجد سجدتين وهو جالس. ثم قال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ صنع.

٤٥٢٥- حدثنا محمد بن فُضَيل عن بيان عن قيس قال: صلى سعد بن مالك بأصحابه، فقام في الركعة الثانية[2]، فسبح به القوم فلم يجلس، وسبح هو، وأشار إليهم: أن قوموا. فصلى، وسجد سجدتين.

٤٥٢٦- حدثنا محمد بن فُضَيل وعبدالله/ بن نُمير عن يحيى بن سعيد ٢/ ٣٤
عن عبدالرحمن الأعرج: أن ابن بُحينة[3] أخبره: أن رسول الله ﷺ قام في اثنتين من الظهر، نسي الجلوس حتى إذا فرغ من صلاته إلا أن يسلّم، سجد سجدتي السهو، وسلّم.

---

(١) في (ط س): «فيما».
(٢) في (ط س): «الثالثة» خطأ.
(٣) في (ط س): «ابن بجينة» خطأ.

٤٥٢٧- حدثنا عبدالوهاب الثقفيُّ عن أيوب عن نافع عن ابن الزبير: أنه قام في ركعتين، فسبح القوم حتى إذا عرف أنه قد وهم، فمضى في صلاته.

٤٥٢٨- حدثنا أبو خالد الأحمر عن ابن عون عن الشعبي: أن النعمان ابن بشير صلى، فنهض في الركعتين، فسبحوا به، فمضى، فلما فرغ سجد سجدتي السهو وهو جالس.

٤٥٢٩- حدثنا أبو خالد الأحمر عن ابن عون قال: قلت للشعبيِّ: صليتُ ركعتين، فلما أردتُ أن أجلس قمتُ؟ قال: «لو كنت أنا لمضيت».

٤٥٣٠- حدثنا شبابة قال: حدثنا ليث بن سعد عن يزيد: أن عبدالرحمن بن شِمَاسة[1] حدثه: أن عقبة بن عامر قام في صلاة وعليه جلوس، فقال الناس: سبحان الله، فعرف الذي يريدون، فلما أن صلى سجد سجدتين وهو جالس، ثم قال: «إني قد سمعت قولكم، وهذه سُنَّة».

٤٥٣١- حدثنا يحيى بن عبدالملك بن أبي غَنِيَّة[2] عن عبدالملك عن عطاء في الرجل يصلي الركعتين من المكتوبة ثم يقوم؟ قال: «إن استتم[3] قائما مضى في صلاته، فإذا هو أكمل صلاته سجد سجدتين وهو جالس بعدما يسلم».

٤٥٣٢- حدثنا عبدالأعلى عن يونس عن الحسن في رجل صلى ركعتين من المكتوبة، ونسي أن يتشهد حتى نهض؟ قال: «إذا استوى قائماً مضى في صلاته، وسجد سجدتي السهو».

---

(١) في (ج) و(ط أ): «يزيد بن عبدالرحمن بن شماسة» وهو خطأ.
(٢) في (ط س): «ابن أبي عيينة» وفي (م): «ابن أبي عتبة» وكلاهما خطأ.
(٣) في (ط س): «استقام» وفي (م): «إذا استقام».

٤٥٣٣- حدثنا محمد بن بشر قال: حدثنا مِسْعر عن ثابت بن عُبَيد قال: صليت خلف المغيرة بن شعبة، فقام في الركعتين فلم يجلس، فلما فرغ/ سجد سجدتين. ٢/ ٣٥

٤٥٣٤- حدثنا يزيد بن هارون عن هشام عن محمد قال: «صلى بنا عمران ابن حُصَين في المسجد، فنهض في الركعتين أو قعد في ثلاث -وأكبر ظنِّ هشام أنه قعد[1] في الركعتين- فلما أتمَّ الصلاة سجد سجدتي السهو.

٤٥٣٥- حدثنا أسباط بن محمد عن مُطرِّف عن الشعبيِّ قال: «صلَّى الضحاك بن قيس بالناس الظهر، فلم يجلس في الركعتين الأُوليين، فلما سَلَّم سجد سجدتين وهو جالس».

٢٩٤- إذا سلم من ركعتين ثم ذكر أنه لم يُتمَّ

٤٥٣٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حفص عن أشعث عن عطاء قال: صلى ابن الزبير، فسلم في ركعتين، ثم قام إلى الحَجَر، فاستلمه، فسبح به[2] القوم، فرجع، فأتم وسجد سجدتين. قال: فذكرت ذلك لابن عباس؟ فقال: «لله أبوه ما أماط عن سنة نبيه!».

٤٥٣٧- حدثنا وكيع عن سفيان عن خُصيف عن أبي عبيدة عن عبدالله: أنه سلم في ركعتين، فقام، فأتم (وسجد سجدتين.

---

(١) في هامش (ج): «لعله نهض» ولعله الصواب.
(٢) في (م): «فسبح له».

٤٥٣٨- حدثنا أبو الأحوص عن مغيرة عن إبراهيم: في رجل سها في صلاته، فسلم في ركعتين، قال: ثم ذكر؟ قال: «يمضي في صلاته، ويسجد سجدتين».

٤٥٣٩- حدثنا وكيع عن شَرِيك عن ابن الأصبهاني قال: صلى بنا ابن أبي ليلى، فسلم في الركعتين، فسبَّحنا به، فقام، فأتم)[1] الصلاة، فلما فرغ سجد سجدتين قال: فذكرت ذلك لعكرمة؟ فقال: «أحسن».

٤٥٤٠- حدثنا وكيع عن الربيع عن الحسن قال: «إذا سَلَّم في الركعتين أتمَّ، وسجد سجدتي السهو».

٢٩٥- ما قالوا فيه إذا انصرف وقد نقص من صلاته وتكلم

٤٥٤١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا شبابة بن سوّار قال: حدثنا ليث بن سعد/ عن يزيد بن أبي حبيب أن سويد بن قيس أخبره عن معاوية بن حدَيج: أن النبيَّ ﷺ صلى يوماً، فسلم وانصرف، وقد بقي عليه من الصلاة ركعة، فأدركه رجل فقال: نسيت من الصلاة ركعة! فرجع، فدخل المسجد، وأمر بلالاً، فأقام الصلاة، فصلى بالناس ركعة، فأخبرت بذلك الناس، فقالوا: أتعرف الرجل؟ فقلت: لا، إلا أن أراه. فمرّ بي فقلت: هو هذا. فقالوا: هذا طلحة بن عبيدالله. ٣٦/٢

٤٥٤٢- حدثنا شبابة عن ليث عن يزيد عن[2] عمران بن [أبي][3] أنس

(١) ما بين القوسين سقط من (م).
(٢) في (ط س): «يزيد بن عمران ...» وهو خطأ.
(٣) سقطت من النسخ، وزدناها من كتب الرجال.

عن أبي سلمة عن أبي هريرة: أن النبيَّ ﷺ صلى يوماً، فسلَّم في ركعتين، ثم انصرف، فأدركه ذو الشمالين فقال: يا رسول الله! أنُقِصَتْ الصلاة أم نسيت؟ قال: لم تنقص الصلاة، ولم أنْسَ. قال: بلى[1] -والذي بعثك بالحق- فقال النبيُّ ﷺ: أصدق ذو اليدين؟ قالوا: نعم يا رسول الله. فصلى بالناس ركعتين.

٤٥٤٣- حدثنا غُنْدر عن شعبة عن سعد بن إبراهيم عن أبي سلمة عن أبي هريرة: أن النبيَّ ﷺ صلى الظهر ركعتين، ثم سلّم، فقيل له: أنُقِصَ من الصلاة؟ فصلى ركعتين أخراوين، فسلّم، ثم سجد سجدتين.

٤٥٤٤- حدثنا ابن فُضَيل عن حُصَين عن عكرمة قال: صلى النبيُّ ﷺ بالناس ثلاث ركعات، ثم انصرف، فقال له بعض القوم: حدث في الصلاة شيء؟ قال: وما ذاك؟ قالوا: لم تُصلِّ إلا ثلاث رَكَعَات فقال: أكذلك يا ذا اليدين؟ وكان يسمى ذا الشمالين[2] قال: نعم. قال: فصلى ركعة، وسجد سجدتين.

٤٥٤٥- حدثنا ابن عُلَيَّة عن خالد عن أبي قلابة عن أبي[3] المهلب عن عمران بن حصين قال: صلى رسول الله ﷺ/ العصر، فسلم في ثلاث ٢/٣٧ ركعات، ثم دخل، فقام إليه رجل يقال له: الخِرْباق، فقال: يا رسول الله! فَذَكَّر له[4] الذي صنع، فخرج مغضباً يجرّ رداءه حتى انتهى إلى الناس، فقال: صدق هذا؟ قالوا: نعم. قال: فصلى تلك الركعة، ثم سلّم، ثم سجد

(١) في (م): «وقال: والذي».
(٢) في (ط س): «ذو». وفي (م): «ذي».
(٣) في (ط س): «ابن المهلب» وهو خطأ.
(٤) في (ج) و(ط أ): «فذكر الذي» وفي (ط س): «فذكره».

سجدتين، ثم سلّم.

٤٥٤٦- حدثنا أبو أسامة قال: حدثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ صلى بالناس ركعتين، فسها، فسلم، فقال له رجل يقال له ذو اليدين، فذكر مثل حديث ابن عون وهشام وحديثهما: أنه قال: نقصت الصلاة؟ فقال[1] : لا، فصلى ركعتين أخراوين، ثم سلّم، ثم سجد سجدتين، ثم سلّم.

٤٥٤٧- حدثنا ابن مهدي عن سفيان عن عاصم عن المُسَيَّب بن رافع: أن الزبير بن العوام صلى، فتكلم، فبنى على صلاته.

٤٥٤٨- حدثنا يحيى بن سعيد عن (محمد بن عجلان عن)[2] محمد ابن يوسف عن أبيه قال: فات ابن الزبير بعض الصلاة، فقال لي بيده: كم فاتني؟ قال: قلت: لا أدري ما تقول؟ قال: كم صليت؟ قلت: كذا وكذا قال: فصلى، وسجد سجدتين.

٤٥٤٩- حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن عجلان عن مكحول: أن أبا الدرداء صلى بهم في سقيفة بالشام وهم خارجون. قال: فمطروا مطراً بلغ منهم، فلما صلى وسلم قال: «أما كان في القوم فقيه يقول: يا هذا! خفّف، فإنا قد مطرنا».

٤٥٥٠- حدثنا وكيع عن إسماعيل عن ابن الأصبهاني عن عكرمة: أن النبيَّ ﷺ صلى العصر ركعتين، ثم سلم، ودخل، فدخل عليه رجل من

---

(١) في (م): «فقالوا» وهو خطأ.

(٢) سقطت من (ط س) و(ط أ).

أصحابه يقال له ذو الشمالين فقال: يا رسول الله! قصرت الصلاة؟ قال: ماذا؟ قال: صليت ركعتين! فخرج فقال: ما يقول ذو اليدين؟ فقالوا: يا رسول الله! نعم. فصلى بهم ركعتين، وسجد سجدتين.

٤٥٥١- حدثنا وكيع عن إسماعيل عن الشعبيِّ قال: «إذا أحدثت فَصلِّ ركعتين، وإن تكلمت».

٤٥٥٢- حدثنا غُنْدر عن شعبة عن سعد[1] / بن إبراهيم عن عروة بن ٣٨/١
الزبير: أنه صلى مرة المغرب ركعتين، ثم سَلَّم، فكلم قائده، فقال له قائده: إنما صليت ركعتين! فصلى ركعة، ثم سلَّم، وسجد سجدتين، ثم قال: إن رسول الله ﷺ فعل مثل هذا.

٢٩٦- الإمام يسهو فلا يسجد ما يصنع القوم؟

٤٥٥٣- حدثنا ابن عُلَيَّة عن يونس قال: أوهم إمام من أئمة المسجد الجامع فلم يسجد سجدتي السهو، فسجد بعض القوم ولم يسجد بعضهم، فذُكر ذلك للحسن[2] فلم ير عليهم سجوداً، وذُكر ذلك لابن سيرين فاختار صنيع الذين سجدوا.

٤٥٥٤- حدثنا وكيع عن سفيان عن مغيرة عن إبراهيم، (و)[3] عن ابن جريج عن عطاء قالا: «إذا لم يسجد الإمام فليس عليهم سهو».

٤٥٥٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن مهدي عن وهب بن عجلان قال: «رأيت القاسم وسالماً صليا خلف الإمام، فسها، فلم يسجد، فلم

(١) في (ط س) و(ط أ): «سعيد بن إبراهيم» وهو خطأ.
(٢) في (ج): «للحسين».
(٣) سقطت من (م).

يسجدا[١]».

٤٥٥٦- حدثنا عبدالصمد بن عبدالوارث عن جرير بن حازم قال: قال حماد: «إذا أوهم الإمام فلم يسجد، فلا تسجدوا».

٤٥٥٧- حدثنا مُصْعب بن المِقْدام قال: حدثني مِسْعر قال: سألت عنه الحكم[٢] وحماداً؟ فقال الحكم: «يسجدون» وقال حماد: «ليس عليهم شيء».

٢٩٧- في من خلف الإمام يسهو، ولم يسه الإمام

٤٥٥٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن فُضَيل عن عبدالملك عن عطاء: في الرجل يدخل مع الإمام فيسهو؟ قال: «تجزئه صلاة الإمام، وليس عليه سهو».

٤٥٥٩- حدثنا ابن فُضَيل عن عُبيد عن إبراهيم قال: «ليس على من خلف الإمام سهو».

٤٥٦٠- حدثنا خالد بن حيان عن بكار عن مكحول قال: «ليس على من خلف الإمام سهو». / ٣٩/٢

٢٩٨- من كان يسجد للسهو ولم يسهُ

٤٥٦١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن فُضَيل عن الحسن بن عبيد الله

---

(١) في (ج) و(م): «يسجدوا».

(٢) في (م): «عبد الحكم» خطأ.

عن إبراهيم: أنه سجد سجدتي السهو، ولا نعلمه نقص، فنقول: إنك لم تنقص شيئاً؟! فيقول: «إني حَدّثت نفسي بشيء».

٤٥٦٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا نُعيم بن حَكِيم[١] عن أبي مريم الثقفيّ قال: صلى بنا الحسن بن عليٍّ المغرب، فلما قضى الصلاة سجد سجدتين، ولم نره سها، فلما سلّم قلنا له؟! قال: «إني سهوت».

٢٩٩- من كره الالتفات في الصلاة

٤٥٦٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو الأحوص عن أشعث بن أبي الشعثاء عن أبيه عن مسروق[٢] عن عائشة قالت: سألتُ رسول الله ﷺ عن الالتفات في الصلاة؟ فقال: «اختلاسة يختلسها الشيطان من صلاة العبد».

٤٥٦٤- حدثنا أبو خالد الأحمر عن يحيى بن سعيد عن ابن أبي مُلَيكة عن عُبيد بن عُمير[٣] قال: «كان أبو بكر لا يلتفت إذا صلى».

٤٥٦٦- حدثنا عبدالسلام بن حرب عن يزيد بن عبدالرحمن الدَّالاني عن عبدالملك بن مَيْسرة عن زيد بن وَهْب، أن عمر بن الخطاب رأى رجلاً صلى ركعتين بعد غروب الشمس وقبل الصلاة، فجعل يلتفت، فضربه بالدُّرَّة حين قضى الصلاة فقال: «لا تلتفت». ولم يَعِب[٤] الركعتين.

٤٥٦٦- حدثنا الثَّقفّي عن خالد عن أبي قِلابة عن ابن مسعود قال: «إن الله لايزال مُقبلاً على العبد ما دام في صلاته ما لم يُحدث أو يلتفت».

---

(١) ضبطها في (ك): «حُكيم» بالضم.
(٢) في (م): «أبو بكر عن أشعث عن أبي الشعثاء عن مسروق» وهو خطأ.
(٣) في (ط س): «عبدالله بن عمير» وفي (م): «عبيدالله بن عمير». وكلاهما خطأ.
(٤) في (ط س) و(ط أ): «ولا تعب».

٢/ ٤٠ ٤٥٦٧- حدثنا/ مروان بن معاوية عن منصور بن حَيّان[١] قال: حدثني جعفر بن كثير بن المُطّلب السَّهمي قال: قال أبو الدرداء: «(أيها الناس)[٢]، إياكم والالتفات في الصلاة؛ فإنه لا صلاة للمُلتفت، وإن غُلبتم على تطوع؛ فلا تُغلبوا على المكتوبة».

٤٥٦٨- حدثنا حفص عن عُبيدالله عن نافع عن ابن عمر: أنه كان يكره الالتفات في الصلاة.

٤٥٦٩- حدثنا حفص عن الأعمش عن عُمارة عن أبي عطية قال: قالت عائشة: «الالتفات في الصلاة خُلسة يختلسها الشيطان».

٤٥٧٠- حدثنا غُندر عن ابن جُريج عن عطاء قال: سمعتُ أبا هريرة يقول: «إذا صليتَ فإن ربك أمامك وأنت مُناجيه؛ فلا تلتفت»؟ قال عطاء: وبلغني أنّ الرب يقول: «(يا ابن آدم)[٣] إلى من تلتفت[٤]؟ أنا خير لك ممن تلتفت إليه».

٤٥٧١- حدثنا جَرير عن عبدالعزيز بن رُفيع عن مجاهد قال: «ما يؤمِن[٥] هذا الذي يلتفت في الصلاة أن يقلب الله وجهه. الله[٦] مُقْبل عليه وهو مُلتفت عنه!».

٤٥٧٢- حدثنا مُعتمر عن ليث عن عبدالله بن مُنقذ[٧] قال: «إذا قام

---

(١) في (ط س) و(ط أ): «منصور عن حيان»، وهو خطأ.
(٢) سقطت من (ج).
(٣) سقطت من (م).
(٤) في (ط س): «إلى من يلتفت يا ابن آدم».
(٥) كذا في جميع الأصول، ولعلها: ما يأمن.
(٦) في (ج): «إليه مقبل».
(٧) كذا في (ط أ) وكأنها في (ج) كذلك، وهو الصواب وفي (ط س) و(م): «عبدالله ابن سعد»، وانظر: «التاريخ الكبير» ٥/ ٢٠٩، و«الجرح» ٥/ ١٧٥ و«الدر المنثور» ٥/ ٤.

الرجل إلى الصلاة؛ أقبل الله عليه بوجهه، فإذا التفت؛ أعرض عنه».

٤٥٧٣- حدثنا جَرير عن ثابت عن ليث عن سعيد بن جُبير قال: «هو ينقص الصلاة».

٤٥٧٤- حدثنا مَعْن بن عيسى عن خالد بن أبي بكر قال: «رأيتُ سالماً والقاسم لا يلتفتان في صلاتهما».

٤٥٧٥- حدثنا وكيع عن سفيان عن عبدالله بن أبي لَبيد عن محمد بن إبراهيم التَّيْمي عن عبدالله بن ضَمْرة عن كعب قال: «إذا قام الرجل في الصلاة؛ أقبل الله عليه بوجهه ما لم يلتفت».

٤٥٧٦- حدثنا وكيع قال: حدثنا أبو عُبيدة[1] الناجي عن الحسن عن أبي هريرة أنه قال في مرضه: «أقعدوني (أقعدوني)[2] فإن عندي وديعة أودعنيها رسول الله ﷺ قال: «لا يلتفت أحدكم في صلاته؛ فإنْ/ كان لا بُدَّ ٤١/٢
فاعلاً، ففي غير ما افترض الله عليه».

٤٥٧٧- حدثنا وكيع قال: حدثنا خطاب العُصْفُريّ عن الحكم قال: «إن من تمام الصلاة أن لا تعرف مَن عن يمينك ولا مَن عن شمالك».

٤٥٧٨- حدثنا إسحاق بن منصور[3] قال: حدثنا هُرَيم عن يزيد بن أبي

---

(١) في(ط س) و(ج): «أبو عبيد» وهو خطأ.
(٢) سقطت من (ط س) و(ط أ).
(٣) في (ط س): «أبو إسحاق بن منصور» وهو خطأ.

حَبيب عن أبي الأسود عن عِمران بن حُصين: ﴿الَّذِينَ[١] هُمْ عَلَى صَلَاتِهِمْ دَائِمُونَ﴾ [المعارج: ٢٣] قال: «الذي لا يلتفت في صلاته».

٤٥٧٩- حدثنا أبو بكر بن عيّاش عن عاصم قال: «ما رأيت أبا وائل ملتفتاً في صلاته قَطّ».

٣٠٠- من كان يُرَخصّ أن يَلحظ[٢] ويلتفت[٣]

٤٥٨٠- حدثنا وكيع عن عبدالله بن سعيد عن رجل من أصحاب عكرمة: أن رسول الله ﷺ كان يَلْحظ في الصلاة من غير أن يثني عنقه.

٤٥٨١- حدثنا سَهْل بن يوسف عن التَّيْمي عن عكرمة: أنه كان يفعله.

٤٥٨٢- حدثنا هُشَيم قال: بعض أصحابنا أخبرني[٤] عن الزُّهريّ عن سعيد بن المُسيّب قال: «كان رسول الله ﷺ يَلحظ في الصلاة ولا يلتفت».

٤٥٨٣- حدثنا هُشَيم[٥] عن مُغيرة عن إبراهيم قال: كان يقول: «إذا

---

(١) في جميع النسخ: ﴿والذين...﴾ بالواو!، مع أن اللفظة لم ترد في كتاب الله إلا في سورة المعارج بدون الواو، وليس للآية قراءة أخرى -كما في كتب القراءات التي بين يدي- علماً أن السيوطي عزا الأثر إلى من خرجه وأثبت الآية بدون الواو كما هنا! «الدر» (٦/ ٢٦٦)، وعزاه للمصنف وابن المنذر.

(٢) في (ط س): «يلخط» وهو تصحيف.

(٣) في (ط س): «ولا يلتفت» وكلاهما محتمل، ولكن المثبت أرجح؛ إذ الإلتفات المقصود هنا بالبصر دون البدن، وهو بمعنى اللحظ.

(٤) في (م) و(ط أ): «أخبرتُ».

(٥) في (ط س): «وكيع عن هُشَيم»!.

دخل على الإمام السهو، فلم يدرِ ما هو؛ فَلْيلمح إلى مَنْ خلفه».

٤٥٨٤- حدثنا هُشَيم قال: أخبرنا خالد عن أنس بن سيرين قال: «رأيت أنس بن مالك يَتَشَرَّف إلى الشيء ينظر إليه في الصلاة».

٤٥٨٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو خالد الأحمر عن حُميد عن معاوية بن قُرّة قال: قيل لابن عمر: «إن ابن الزبير[1] إذا قام إلى الصلاة لم يلتفت ولم يتحرك» قال: «لكنَّا نلتفت ونتحرك».

٤٥٨٦- حدثنا جَرير عن مُغيرة عن إبراهيم قال: «إذا سها الإمام فلم يدرِ كم صلى؟؛ نظر ما يصنع مَنْ خلفه».

٤٥٨٧- حدثنا وكيع/ عن الوليد بن عبدالله بن جُميع قال: «رأيت إبراهيم يَلْحظ يميناً وشمالاً». ٤٢/٢

٤٥٨٨- حدثنا وكيع عن فِطر[2] قال: «رأيت ابن مُغَفَّل يفعله».

٣٠١- في الرجل يسهو مراراً

٤٥٨٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا هُشَيم عن مُغيرة عن إبراهيم: في الرجل يسهو مِراراً في صلاته قال: «تُجزئه سجدتان لجميع سهوه».

---

(١) في (ط س): «قيل لابن عمران بن الزبير»!

(٢) في (ط س): «قطر» وهو تصحيف.

٣٠٢- في الرجل يُسبق بالركعة (من الصلاة)[1] وعلى الإمام سهو

٤٥٩٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا هُشَيم قال: أخبرنا مُغيرة عن إبراهيم قال: «إذا انتهى إلى الإمام وقد سها قبل ذلك؛ فليسجد مع الإمام، ثم ليقضِ ما سُبق به».

٤٥٩١- حدثنا هُشَيم قال: أخبرنا يونس عن الحسن كما قال إبراهيم.

٤٥٩٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن مبارك عن هشام عن الحسن قال: «إذا سُبق ببعض الصلاة وقد سها الإمام؟» قال: «يسجد مع الإمام، ثم يقوم فيقضي».

٤٥٩٣- حدثنا ابن مبارك عن جُوَيْبر عن الضحاك: مثله.

٤٥٩٤- حدثنا ابن إدريس عن هشام عن ابن سيرين والحسن، قال ابن سيرين: «يقضي، ثم يسجد» وقال الحسن: «يسجد مع الإمام ثم يقوم فيقضي».

٤٥٩٥- حدثنا ابن فُضيل عن مُغيرة عن إبراهيم قال: «يسجد مع الإمام، فإذا انصرف؛ قام، فقضى ما سبقه به».

---

(١) سقطت من (ط س).

٣٠٣- الرجل يفوته شيء من صلاة الإمام (مَن)[١] قال: إذا قام يقضي؛ صنع[٢] مثل صنيعه[٣]

٤٥٩٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن نُمير عن عبدالملك عن عطاء عن أبي سعيد وابن عمر وابن الزبير في الرجل يدخل مع الإمام، وقد فاته/ ١/٤٣ بعض الصلاة، قالوا: «يصنع كما يصنع الإمام، فإذا قضى الإمام صلاته؛ قام، فقضى صلاته، ويسجد سجدتين».

٤٥٩٧- حدثنا رَوْح بن عُبادة عن زكريا بن أبي إسحاق[٤] عن عمرو ابن ميمون عن جابر بن زيد قال: «إذا فاتك التشهد في الركعتين؛ فلا تجلس في ركعتك للتشهد[٥] اقتدِ بالإمام».

٤٥٩٨- حدثنا عبدالأعلى عن مَعْمَر عن الزُّهري: في الرجل يدخل في الصلاة وقد سُبق بركعة؛ فإنه يصنع كما يصنع الإمام، فإذا سلّم قام وقضى.

٤٥٩٩- حدثنا ابن فُضيل عن عقبة بن أبي العَيْزار قال: سألت إبراهيم عن الرجل يدخل مع الإمام وقد سبقه الإمام بركعة، وقد سها الإمام، فكيف يصنع؟ فقال: «إذا دخلتَ مع الإمام، فاصنع كما يصنع».

---

(١) سقطت من (م) و(ط س).
(٢) في (ط س): «وصنع».
(٣) قال في (ط أ): «ولعل الصواب: من قال إذا دخل في الصلاة صنع مثل صنيعه».
(٤) كذا في جميع الأصول: «زكريا بن أبي إسحاق» وهو خطأ، والصواب: زكريا بن إسحاق. هو المكي، يروي عنه روح.
(٥) في (م) و(ج): «تشهد اقتد». وفي (ك): غير واضحة.

٣٠٤- الرجل يصلي بالقوم وهو على غير وضوء

٤٦٠٠- حدثنا أبو معاوية عن ابن أبي ذئب عن أبي جابر البَيَاضي عن سعيد بن المُسيِّب: أن النبي ﷺ صلى بالناس وهو جُنب، فأعاد وأعادوا.

٤٦٠١- حدثنا عبدالأعلى عن مَعْمَر عن الزُّهري عن سالم عن ابن عمر: أنه صلى بهم الغداة، ثم ذكر أنه صلى بغير وضوء، فأعاد ولم يعيدوا.

٤٦٠٢- حدثنا وكيع قال: حدثنا الأعمش عن إبراهيم: أن عمر صلى بالناس وهو جُنب فأعاد وأمرهم أن (لا)[1] يعيدوا.

٤٦٠٣- حدثنا وكيع عن إبراهيم بن يزيد عن عمرو بن دينار عن علي قال: «يعيد ويعيدون».

٤٦٠٤- حدثنا هُشَيم عن يونس عن الحسن: أنه سئل عن رجل أمّ قوماً في شهر رمضان، وهو على غير وضوء، فصلى بهم صلاة العشاء وصلاة رمضان والوتر؟ فقال: «يعيد ولا يعيد/ مَنْ خلفه». ٢/ ٤٤

٤٦٠٥- حدثنا هُشَيم عن يونس عن ابن سيرين قال: سألته؟ فقال: «أعد الصلاة وأخبر أصحابك أنك صليت بهم وأنت غير طاهر»[2].

٤٦٠٦- [حدثنا هُشَيم عن مُغيرة عن إبراهيم قال: «يعيد ولا يعيد من خلفه».

٤٦٠٧- حدثنا أبو خالد الأحمر عن حجاج عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي قال: «(إذا)[3] صلى الجنب بالقوم، فأتمّ بهم الصلاة، أمره أن يغتسل ويعيد، ولم يأمرهم أن يعيدوا».

---

(١) سقطت من (ط س).
(٢) في (ط س) و(ط أ): «وأنت على غير طهارة».
(٣) سقطت من (ط س).

٤٦٠٨- حدثنا غُنْدر عن شعبة عن حماد، أنه قال في الرجل يصلي بالقوم وهو جنب قال: «أحبّ إليّ أن يعيدوا»[١].

٤٦٠٩- حدثنا قَبيصة قال: حدثنا سفيان عن الشيباني عن بُكير بن الأخنس[٢] عن سعيد بن جُبير قال: «إذا صلّى بهم وهو على غير وضوء؛ أعاد ولم يعيدوا» قال سفيان: «وأحبُّ إليّ أن يعيد ويعيدوا»

٣٠٥- المصحف أو الشيء يوضع في القبلة

٤٦١٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن فُضيل (عن خُصَيف)[٣] عن مجاهد قال: «كان ابن عمر إذا دخل بيتاً فرأى في قبلة المسجد مصحفاً أو شبهه؛ أخذه فرمى به[٤]، وإن كان عن يمينه أو شماله تركه».

٤٦١١- حدثنا هُشَيم قال: أخبرنا حُصين عن إبراهيم: أنه كان يكره أن يصلي الرجل وفي قبلة المسجد مصحف أو غيره.

٤٦١٢- حدثنا حَرَميّ بن عُمارة[٥] بن أبي حفصة عن شعبة قال: سألت الحكم وحماداً عن الرجل يكون بينه وبين القبلة المصحف؟ فكرهاه.

٤٦١٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن منصور عن مجاهد قال: «كانوا يكرهون أن يكون بينهم وبين القبلة (شيء حتى المصحف)»[٦]/. ٢/٤٥

---

(١) ما بين المعقوفتين سقط من (م).

(٢) في (ط س) و(م): «بكر بن الأخنس» وهو خطأ.

(٣) سقطت من (م).

(٤) أي: أبعده عن القبلة، والأثر أخرجه ابن أبي داود في «المصاحف» (ص٢٠٤) بنحوه.

(٥) في (ط س): «جرير عن عمارة» وفي (م): «جرير بن عمارة» وكلاهما خطأ.

(٦) سقطت من (م).

٣٠٦- الصلاة في البيت فيه تماثيل

٤٦١٤- حدثنا أبو الأحوص عن خُصيف عن مِقْسَم قال: قال ابن عباس: «لا يُصَلّى في (بيت)[١] فيه تماثيل».

٤٦١٥- حدثنا ابن عُلَيَّة عن أيوب عن عطاء الخراساني قال: «لما بُني المسجد في عهد عثمان، جعلوا في سقفه أُترجّه[٢]، فكان الداخل إذا دخل يسمو بصره إليها، فبلغ ذلك عثمان، فأمر بها فَنُزعت».

٤٦١٦- حدثنا ابن عيينة عن منصور بن صَفية عن خاله مُسافع عن أُخته صفية[٣] أم منصور قالت: أخبرتني امرأة من أهل الدار من بني سُليم قالت: قلت لعثمان بن طلحة: لِمَ دعاك رسول الله ﷺ حين خرج[٤] من البيت؟ قال: قال: «إني رأيت قرني الكبش،[٥] فنسيت أن آمرك أن تخمرهما،[٥] وأنه لا ينبغي أن يكون في البيت شيء يُشغل المصلي».

٤٦١٧- حدثنا وكيع عن عيسى بن حُميد قال: سأل عقبةُ الحسنَ قال: «إن في مسجدنا[٦] ساحة فيها تصاوير؟» قال: «انحروها»[٧].

---

(١) سقط من (م).

(٢) في (ط س): «أبرجة»، وفي (ج) بدون نقط، والمثبت من سائر النسخ.

(٣) في (ط س): «عن أخت صفية» وهو خطأ.

(٤) في (م): «حتى خرجت».

(٥) قوله: قرني الكبش، هو الكبش الذي فدى الله به إسماعيل. وتخمرهما، أي: تغطيهما. «عون المعبود» (٦/ ٩).

(٦) كذا في (ط أ) عن نسخة وفي سائر النسخ: «مسجدها».

(٧) كذا في (ج) و(م) و(ط س). والمعنى: اقطعوا رؤوسها. وفي (ط أ): «امحوها» وكلاهما محتمل.

٤٦١٨- حدثنا ابن مهدي عن خالد عن أبي عثمان قال: حدثتني لُبابة عن أمها -وكانت تخدم عثمان بن عفان- أن عثمان بن عفان كان يصلي إلى تابوت فيه تماثيل، فأمر به، فَحُكّ.

٣٠٧- الكتاب في المسجد من القرآن أو غيره

٤٦١٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا هُشَيم قال: أنا عبدالملك بن أبي سليمان عن عطاء: أنه سئل عن المسجد يكتب في قبلته من القرآن؟ فلم يَرَ به بأساً.

٤٦٢٠- حدثنا هُشَيم عن مُغيرة عن إبراهيم: أنه كرهه.

٤٦٢١- حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان/ عن محمد بن الزبير الحنظلي ٤٦/٢
قال: «رأيت عمر بن عبدالعزيز رأى ابناً له كتب في الحائط: بسم الله، فضربه».

٣٠٨- الرجل يضع يده على خاصرته[1] في الصلاة

٤٦٢٢- [حدثنا وكيع عن سعيد بن زياد عن زياد بن صُبَيْح الحنفي][2]
قال: صليت إلى جنب ابن عمر، فوضعت يدي على خاصرتي، فلما صلى قال: «هذا الصَّلْبُ في الصلاة، كان رسول الله ﷺ ينهى عنه».

---

(١) الخصر: وسط الإنسان. «المختار» (١٧٧).

(٢) في جميع الأصول: «حدثنا سعيد بن زياد ووكيع عن زياد بن صبيح الحنفي ...» وهذا خطأ قطعاً؛ فإن المصنف لا يروي عن سعيد، ولا وكيع عن زياد، والصواب المثبت، وهو الموافق لما عند أبي داود (٩٠٣) عن هناد عن وكيع، والنسائي (١٢٧/٢) عن حميدة بن مسعدة عن سفيان بن حبيب كلاهما عن سعيد به، وكذا المزي في «تحفة الأشراف» (٣٤٦/٥). والعجيب أن الأعظمي صوّب ما في النسخ، وأنه الموافق لما في السنن!!

٤٦٢٣- حدثنا وكيع عن الأعمش عن أبي الضُّحى عن مسروق عن عائشة: أنها كرهت أن يَضَع يده على خاصرته في الصلاة، وقالت: «تفعله اليهود».

٤٦٢٤- حدثنا وكيع قال: نا ثور الشامي عن خالد بن مَعْدان عن عائشة: أنها رأت رجلاً واضعاً يده على خاصرته، فقالت: «هكذا أهل النار في النار».

٤٦٢٥- حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن صالح مولى التوأمة عن ابن عباس: أنه كرهه في الصلاة، وقال: «إن الشيطان يحضر ذلك».

٤٦٢٦- حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن الزبير بن عديّ عن إبراهيم: أنه كره أن يضع الرجل يده على خاصرته في الصلاة.

٤٦٢٧- حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن ابن جُريج عن إسحاق بن عُويمر عن مجاهد قال: «وضع اليدين على الحَقو[1] استراحة أهل النار».

٤٦٢٨- حدثنا وكيع قال: حدثنا عِمران بن حُدَيْر عن أبي مِجْلز: أنه رأى رجلاً واضعاً يده على خاصرته في الصلاة، فضرب يده.

٤٦٢٩- حدثنا الثقفي عن خالد عن حُميد بن هلال: أنه إنما كُره التخصر في الصلاة؛ أن إبليس أُهبط مُتخصِّراً[2].

---

(١) الحقو: الخصر. «المختار» (ص١٤٨).

(٢) في (م): «مختصراً».

٤٦٣٠- حدثنا أبو أُسامة عن هشام عن محمد عن أبي هريرة قال: «نُهى عن الاختصار في الصلاة» قال محمد: «وهو أن يضع يديه[١] على/ خاصرته[٢] وهو يصلي». ٢/٤٧

٤٦٣١- حدثنا ابن عُلَيَّة عن الجُرَيْري عن حَيّان بن عُمير قال: كنت مع قيس بن عُباد فرأى رجلاً يصلي مُتخصّراً[٣]، فقال: «اذهب إلى ذاك[٤]، فقل له يضع يده[٥] من مكان يد الراجر»[٦].

٤٦٣٢- حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن مسلم عن مسروق عن عائشة: أنها كرهت الاختصار في الصلاة وقالت: «لا تَشبّهوا باليهود».

٤٦٣٣- حدثنا أبو خالد الأحمر عن هشام عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة عن النبي ﷺ: أنه نهى أن يصلي الرجل مختصراً.

٣٠٩- في الرخصة في الصلاة جالساً

٤٦٣٤- حدثنا أبو الأحوص (عن أبي إسحاق)[٧] عن أبي سَلَمة بن[٨] عبدالرحمن عن أم سلمة أم المؤمنين قالت: «والذي ذهب بنفسه ما مات حتى كان أكثر صلاته وهو جالس».

---

(١) في (ج) و(ك): «يده».
(٢) في (ط س): «خاصرتيه».
(٣) في (م): «مختصرًا».
(٤) في (ط س) و(ط أ): «ذلك».
(٥) في (ط س): «تضع يدك».
(٦) في (ط س) و(ج) و(ك) و(ط أ): «الزاجر». وفي (م): بغير نقط. والصواب المثبت. والراجز الذي ينشد شعر الرجز. «فتح الباري» (٣/ ٨٩). كان يضع يده على هذه الصفة.
(٧) سقطت من (ج) و(ك).
(٨) في (م): «عن» وهو خطأ.

٤٦٣٥- حدثنا أبو أسامة عن كَهْمَس عن عبدالله بن شَقيق قال: سألت عائشة: أكان النبي ﷺ يصلي قاعداً؟ قالت: «بعدما حَطَمته السن»[١].

٤٦٣٦- حدثنا عُبيدالله[٢] عن حسن بن صالح عن السِّمَاك عن جابر ابن سَمُرَة قال: «ما مات رسول الله ﷺ حتى صلّى قاعداً».

٣١٠- من كان يكره أن يصلي قاعداً إلا من عذر

٤٦٣٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عَبْدة عن عبيد الله عن نافع قال: «ما رأيت ابن عمر يصلي جالساً إلا من مرض».

٤٦٣٨- حدثنا مُعتمر عن مبارك عن عبدالله بن مسلم بن يسار عن أبيه قال: «إني لأكره أن يراني الله أصلي له قاعداً من غير مرض».

٤٦٣٩- حدثنا وكيع قال: نا سفيان عن عمرو بن ميمون بن مِهران/ عن أبيه: أنه سئل: ما حَدّ المريض أن يصلي جالساً؟ فقال: «حدّه لو كانت دنيا تَعْرض له؛ لم يقم إليها». ٤٨/٢

٣١١- الصلاة في المقصورة[٣]

٤٦٤٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حاتم بن إسماعيل عن عبدالله بن يزيد قال: «رأيت أنس بن مالك يصلى في المقصورة المكتوبة مع عمر بن عبدالعزيز، ثم خرج علينا منها».

---

(١) قال النووي: «حطم فلاناً أهله، إذا كبر فيهم، كأنه لما حُمِّله من أمورهم صيّروه شيخاً محطوماً. والحطم: كسر الشيء اليابس» اهـ «حاشية مسلم» (٧٣٢).

(٢) في (ط س): «عبدالله» وهو خطأ.

(٣) هي الحجرة من المسجد. «المصباح» (ص٥٠٥). وقد اتخذها الخلفاء خشية قتلهم. ويقال: أول من اتخذها معاوية رضي الله عنه، والله أعلم.

٤٦٤١- حدثنا ابن عُلَيَّة عن يونس: أن الحسن كان يصلي في المقصورة.

٤٦٤٢- (حدثنا حفص بن غياث عن جعفر قال: «كان علي بن حسين وأبي (و)[١] القاسم يصلون[٢] في المقصورة)[٣].

٤٦٤٣- حدثنا عمر بن هارون عن عبيدالله بن يزيد قال: «رأيت السائب بن يزيد يصلي المكتوبة في المقصورة».

٤٦٤٤- حدثنا وكيع عن قيس بن عبدالله -وكان ثقة- قال: «رأيت الحسن يصلي في المقصورة».

٤٦٤٥- حدثنا وكيع عن سَلَمة بن وَرْدان قال: «رأيت أنساً صلى عند الحِجر».

٤٦٤٦- حدثنا ابن إدريس عن حُصين عن عامر بن ذُؤيب قال: سألت ابن عمر عن الصلاة من وراء الحجر؟ فقال: «إنهم يخافون أن يقتلوهم».

٤٦٤٧- حدثنا حفص عن عبدالله[٤] قال: رأيت سالماً والقاسم ونافعاً يصلون في المقصورة».

٣١٢- من كره ذلك

٤٦٤٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن حماد بن سلمة عن أزرق ابن قيس عن الأحنف بن قيس: أنه كره الصلاة في المقصورة.

---

(١) سقطت من (ج) و(م) و(ط س) واستدركناها من (ك) و(ط أ) والسياق يقتضيها.
(٢) في (ط س): «يصليان».
(٣) في (ط أ) أشار لهذا الأثر في الهامش!
(٤) في (ط س): «عبيدالله» وهو خطأ.

٤٦٤٩- حدثنا وكيع عن عيسى الخياط[١] عن الشعبي قال: «ليس المقصورة من المسجد».

٤٦٥٠- حدثنا وكيع عن حماد بن سَلَمة عن جَبَلَة بن عطية عن ابن مُحَيْريز:[٢] أنه كره الصلاة فيها[٣]./ ٤٩/٢

٤٦٥١- حدثنا وكيع عن عيسى عن نافع: أن ابن عمر كان إذا حضرته الصلاة وهو في المقصورة، خرج إلى المسجد.

٣١٣- الرجل يرفع رأسه قبل الإمام. من قال: يعود، فيسجد

٤٦٥٢- حدثنا هُشَيم قال: أخبرنا حُصين عن هلال بن يِساف عن أبي حَيان الأشجعي -وكان من أصحاب عبدالله- قال: قال (عبدالله)[٤]: «لا تبادروا أئمتكم بالركوع، ولا بالسجود، وإذا رفع أحدكم رأسه والإمام ساجد؛ فليسجد، ثم ليمكث قدر ما سَبَق[٥] به الإمام.

٤٦٥٣- حدثنا ابن إدريس عن حُصين عن هلال عن أبي حيان قال: قال (عبدالله)[٦]: فذكر نحوه.

٤٦٥٤- حدثنا ابن إدريس عن محمد بن إسحاق عن يعقوب بن

---

(١) في (ط أ) و (ك): «عيسى الحناط» وكلاهما صحيح. وفي (ج) بدون نقط.
(٢) في (ط أ): «أبي محيريز» وهو خطأ.
(٣) هنا في (ج) و (ك) و(م): كرّر الأثر الذي قبل هذا بذات السند والمتن!
(٤) سقط من (ط س).
(٥) في (ج) و(ك) و(م): «ما سبقه». والمثبت من (ط س) و(ط أ) عن نسخة عنده، وهو الأصوب.
(٦) سقطت من (ط س).

عبدالله (بن)[١] الأَشجّ عن بُسر بن سعيد[٢] عن الحارث بن المُخَلَّد عن أبيه قال: قال عمر: «من رفع رأسه قبل الإمام؛ فَلْيَعُدْ، وليمكث حتى يرى أنه أدرك ما فاته».

٤٦٥٥- حدثنا محمد بن هارون البصري عن سليمان بن كِنْدير قال: «صليتُ إلى جنب ابن عمر، فرفعتُ رأسي قبل الإمام، فأخذه، فأعاده».

٤٦٥٦- حدثنا هُشَيم قال: أخبرنا يونس عن الحسن: أنه كان يقول: «إذا رفع رأسه قبل الإمام والإمام ساجد؛[٣] فَلْيَعُد، فليسجد».

٤٦٥٧- حدثنا هُشَيم عن مُغيرة عن إبراهيم: أنه كان يقول ذلك.

٤٦٥٨- حدثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن عامر قال: «يعود، فيسجد».

٤٦٥٩- حدثنا عبدالوهاب بن عطاء عن ابن جُريج عن عطاء قال: «إذا رفعتَ رأسك قبل الإمام؛ فَعُد إلى أن ترى أن الإمام قد رفع قبلك».

٤٦٦٠- حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن مُخارق قال: «مررتُ بأبي ذرٍ بالرَّبَذَة[٤] وأنا حاجّ، فدخلت عليه منزله، فرأيته يصلي يُخفّ القيام قدر ما يقرأ ﴿إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ﴾ و ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللهِ﴾ ويكثر الركوع والسجود، فلما/ قضى صلاته، قلت: يا أبا ذر! رأيتك تُخِفّ القيام وتكثر ٢/ ٥٠

(١) سقطت من (ط س) و(م).
(٢) في (ط س) و(م): «بشر بن سعيد» وهو تصحيف.
(٣) في (ط س): «قبل الإمام الساجد».
(٤) سبق التعريف بها.

الركوع والسجود، فقال: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما من عبد يسجد لله سجدة، أو يركع له[١] ركعة؛ إلا حَطّ الله عنه بها خطيئة، ورفع له بها درجة»[٢].

٤٦٦١- حدثنا وكيع عن ابن عون عن ابن سيرين قال: ذكروا سجود القرآن عند عائشة، فقالت: «هو فريضة أديتَها، أو تطوع تطوعتَه، ما من مسلم يسجد سجدة؛ إلا رفعه الله بها درجة، وحط عنه خطيئة»[٣].

٤٦٦٢- حدثنا علي بن مُسْهر عن داود عن أبي عثمان عن مُطَرِّف بن عبدالله بن الشِّخِّير قال: «أتيت الشام، فإذا أنا برجل يصلي، يركع ويسجد ولا يفصل، فقلت: لو قعدتُ حتى أُرشد هذا الشيخ قال: فجلست، فلما قضى الصلاة، قلت له: يا عبدالله! أعلى شَفْع انصرفتَ أم على وِتر؟ قال: «قد كُفيتُ ذلك». قلت: ومن يكفيك؟ قال: «الكرام الكاتبون. ما سجدتُ سجدة؛ إلا رفعني الله بها درجة، وحط عني بها خطيئة». قلت: مَن أنت يا عبدالله؟ قال: «أبو ذر». قلت: ثكلت مُطَرِّفاً أمُّه؛ يُعَلِّم أبا ذر السنة! فلما أتيت منزل كعب، قيل لي: قد سأل عنك، فلما لقيتُه ذكرتُ له أمر أبي ذر وما قال لي، فقال لي مثل قوله».

---

(١) في (م): «إليه».

(٢) في (ط س): «خطيئته ... درجته».

(٣) في (ط س) و(م): «إلا رفع الله بها درجته وحط عنه خطيئته».

٤٦٦٣- حدثنا غندر عن شعبة عن عمرو بن مُرّة عن سالم ابن[١] أبي الجعد قال: قيل لِثَوْبان: حَدِّثنا[٢] عن رسول الله ﷺ، فقال: «يكذبون[٣] عليّ سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «ما من مسلم يسجد لله سجدة؛ إلاّ رفعه الله بها درجة،أو حط عنه بها خطيئة». ٥١/٢

٣١٤- صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم

٤٦٦٤- حدثنا أبو بكر قال: نا أبو أسامة عن حسين المُعلّم عن ابن بُريدة عن عِمران بن حُصين: أنه سأل النبي ﷺ عن الصلاة قاعداً؟ فقال: «صل قائماً؛ فإنه أفضل»، ثم قال: «صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم، وصلاة النائم على النصف من صلاة القاعد».

٤٦٦٥- حدثنا وكيع عن سفيان عن حَبيب بن أبي ثابت عن شيخ يُكنى أبا موسى (عن)[٤] عبدالله بن عمرو[٥] قال: -أراه عن النبي ﷺ- قال: «صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم».

---

(١) في (ج): «عن».

(٢) في (ط س): «حديثاً».

(٣) في (ط س) و (م): «تكذبون عليّ».

(٤) سقطت من (م).

(٥) في (ط س): «عمر» وهو خطأ.

٤٦٦٦- حدثنا ابن إدريس عن عبيدالله بن عمر عن الزُّهريّ عن ابن عمرو[١] قال: قَدِمْنا المدينة فأصابنا وَبَاء حتى سبّحنا[٢] قعوداً، فقال النبي ﷺ: «صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم».

٤٦٦٧- حدثنا ابن إدريس عن حُصين عن مجاهد عن عبدالله بن عمرو[٣] قال: «صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم».

٤٦٦٨- حدثنا يحيى بن آدم عن زُهير عن إبراهيم بن مهاجر عن مجاهد: أن السائب سأل عائشة عن صلاة القاعد؟ فقالت: قال رسول الله ﷺ: «صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم».

٤٦٦٩- حدثنا ابن إدريس عن ليث عن مجاهد قال: «صلاة القاعد غير مُتربعٍ على النصف من صلاة القائم».

٤٦٧٠- حدثنا هُشَيم[٤] قال: أخبرنا العوّام عن المُسَيّب بن رافع الكاهلي قال: «صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم إلاّ من عذر».

٤٦٧١- حدثنا مُعلّى بن منصور وخالد بن مَخْلَد عن عبدالله بن جعفر عن إسماعيل بن محمد بن سعد عن أنس بن مالك قال: قال النبي/ ﷺ: «صلاة القاعد على مثل نصف صلاة القائم». ٢/٥٢

---

(١) كذا في الأصول الخطية (ج) و (ك) و (م). وفي (ط س) و (ط أ): «ابن عمر». وقد روي بكلا الوجهين؛ فأخرجه النسائي في «الكبرى» (١٣٧٢) بسنده عن ابن عمرو به. وأخرجه عبدالرزاق (٤١٢٠) والطبراني (١٣١٢٢) عن ابن عمر. ولعله الأرجح، والله أعلم. ولكن المثبت أرجح في بيان رواية المصنف.

(٢) أي: صلينا النافلة. «النهاية» (٢/ ٣٣١).

(٣) في (ط س): «عمر» وهو خطأ.

(٤) في (ط س): «هشام» وهو خطأ.

٣١٥- الرجل يصلي وهو مُحْتبٍ[١]

٤٦٧٢- حدثنا هُشَيم قال: أخبرنا عوف عن الحسن: أنه كان لا يرى بأساً أن يصلي الرجل وهو محتب، وابن سيرين كان يكرهه.

٤٦٧٣- حدثنا هُشَيم عن ابن عون عن إبراهيم: أنه كان يصلي محتبياً.

٤٦٧٤- (حدثنا عَبْدة عن هشام: أن أباه كان يصلي محتبياً)[٢].

٤٦٧٥- حدثنا عبدالله بن داود[٣] عن طلحة بن يحيى قال: «رأيت عيسى بن طلحة يصلي محتبياً (خلف المقام تطوعاً)»[٤].

٤٦٧٦- حدثنا عبدالله بن داود عن طلحة بن يحيى قال: «رأيت أبا بكر ابن عبدالرحمن يصلي محتبياً»[٥].

٤٦٧٧- (حدثنا يزيد بن هارون عن عَبّاد بن منصور: أنه رأى عمر بن عبدالعزيز يصلي محتبياً خلف المقام تطوعاً)[٦].

٤٦٧٨- حدثنا وكيع قال: ثنا سفيان عن الحسن بن عمرو عن أبيه قال: «رأيت سعيد بن جُبير يصلي مُحتبياً، فإذا أراد أن يركع؛ حَلَّ حبوته، ثم قام، فركع».

---

(١) في (ط س): «محتبي» وفي (م): «مجتبي» وكلاهما خطأ والاحتباء، قال في «المصباح» (ص ١٢٠): «احتبى الرجل: جمع ظهره وساقيه بثوب أو غيره، وقد يحتبي بيديه، والاسم: حبوة» اهـ.

(٢) في (ط أ): أشار لهذا الأثر في الهامش!

(٣) في (ط أ): «يزيد بن هارون»!

(٤) سقطت من (ج) و(ط أ).

(٥) هذا الأثر تقدم في (ج) و(م) و(ط أ) و(ك) على الذي قبله.

(٦) ما بين القوسين سقط من (م).

٤٦٧٩- حدثنا وكيع عن سفيان عن ابن أبي ذئب عن الزُّهري عن سعيد بن المُسيِّب: أنه كان يصلي محتبياً.

٤٦٨٠- حدثنا أبو خالد الأحمر عن إسماعيل عن عمرو بن دينار قال: «رأيت عُبيد بن عُمير يصلي محتبياً».

٤٦٨١- حدثنا وكيع عن الربيع بن صَبيح قال: «رأيت عطاءً يصلي محتبياً». يعني: التطوع.

٣١٦- من كره للنساء إذا صلين مع الرجال أن يرفعن رؤوسَهن

٤٦٨٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي حازم عن سهل/ ابن سعد الساعدي قال: «لقد رأيت الرجال عاقدي[1] أُزْرِهم[2] في أعناقهم مثل الصبيان؛ من ضيق الأُزُر[2] خلف النبي ﷺ، فقال قائل: يا معشر النساء! لا ترفعن رؤوسكنّ حتى يرفع الرجال». ٥٣/٢

٤٦٨٣- حدثنا حسين بن علي عن زائدة عن عبدالله بن محمد بن عَقيل عن جابر عن النبي ﷺ قال: «يا معشر النساء! إذا سجد الرجال؛ فاغضضن أبصاركنّ؛ لا ترين عورات الرجال». من ضيق الأُزُر[2].

٤٦٨٤- حدثنا يحيى بن أبي بُكير قال: حدثنا زهير بن محمد عن عبدالله بن محمد بن عَقيل عن سعيد بن المُسيِّب عن أبي سعيد عن النبي ﷺ قال: «يا معشر النساء! إذا سجد الرجال؛ فاغضضن أبصاركن، لا ترين عورات الرجال». من ضيق الأُزُر[2].

---

(١) في (ط س) و(م): «عاقدين».

(٢) الضبط من «صحيح البخاري» (١/ ٩٥).

٣١٧- التخفيف في الصلاة، من كان يخففها

٤٦٨٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا مروان بن معاوية عن منصور بن حيان قال: أخبرني سليمان بن بُسْر[١] الخزاعي عن خاله مالك بن عبدالله قال: «غزوت مع رسول الله ﷺ، فلم أُصَلِّ خلف إمام كان أخف صلاة في المكتوبه منه».

٤٦٨٦- حدثنا ابن عُلَيَّة عن عبدالعزيز[٢] بن صهيب عن أنس قال: «كان رسول الله ﷺ يوجز الصلاة ويكملها».

٤٦٨٧- حدثنا أبو الأحوص عن سِماك عن جابر بن سَمُرة قال: «كانت صلاة رسول الله ﷺ قصداً، وخطبته قصداً».

٤٦٨٨- حدثنا وكيع عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال: قال: رسول الله ﷺ: «تجوّزوا [في][٣] الصلاة؛ فإن فيهم الضعيف والكبير وذا الحاجة».

---

(١) في (ط س): «سليمان بن بشير» وفي (م) و(ج): «سليمان بن بشر» والصواب ما أثبتناه، وقد ضبطها هكذا الأعظمي والمعلّمي في حاشية «الجرح» (٤/ ١٠٢) مخالفاً للأصلين عنده. وانظر «الإكمال» (١/ ٢٧١) لابن ماكولا، و «التبصير» (١/ ٨٥) لابن حجر.

(٢) في (م): «عبدالله» وهو خطأ.

(٣) سقطت من الأصول الخمسة! وهي ثابتة في الكتب الأخرى التي خرجت الحديث، والسياق بدونها فيه ركاكة وانظر: «المسند» (١٠١٠١، ١٠٨٠٣) و«المطالب العالية» (٤٢١).

٤٦٨٩- حدثنا وكيع عن إسماعيل عن قيس[١] عن أبي مسعود قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ، فقال/: يا رسول! الله إني لأتأخر عن صلاة الغداة؛ مما يطيل فلان فيها؟. قال: فقام رسول الله ﷺ -فما رأيته في موعظة أشد منه غضباً يومئذ- فقال: «أيها الناس! إنّ فيكم منفّرين، فأيّكم صلّى بالناس؛ فليجوّز؛ فإن فيهم[٢] الضعيف[٣] والكبير وذا الحاجة». ٥٤/٢

٤٦٩٠- حدثنا وكيع عن سفيان عن مُحارب عن جابر بن عبدالله: أن معاذاً صلى بأصحابه، فقرأ بالبقرة، فقال: له النبي ﷺ: «أفتاناً؟ أفتاناً؟».

٤٦٩١- حدثنا وكيع عن عمرو بن عثمان بن مَوْهب عن موسى بن طلحة عن عثمان بن أبي العاص: أن النبي ﷺ قال له: «أُمَّ قومك، ومن أمَّ قوماً فليخفّف؛ فإن فيهم الضعيف والكبير وذا الحاجة، فإذا صليتَ لنفسك؛ فصلّ كيف شئت».

٤٦٩٢- حدثنا وكيع عن هشام الدَّسْتوائي عن قتادة عن أنس قال: «كان النبي ﷺ أخفّ الناس صلاة في تمام».

٤٦٩٣- حدثنا وكيع عن هشام الدَّسْتَوائي عن قتادة عن عباس الجُشَمي[٤] قال: قال: رسول الله ﷺ: «إن من الأئمة طَرّادين».

---

(١) في (ط س) و(ج) و(ط أ): «إسماعيل بن قيس»، بل جزم الأعظمي بذلك!. والصواب ما اثبتناه. وفي (م): على الصواب. وهو الموافق لما في الصحيحين وغيرهما البخاري (١/ ١٧٢) ومسلم (٤٦٦) و«تحفة الأشراف» (٧/ ١٠٠٠٤).

(٢) في (ط أ): «فإن منهم».

(٣) في (ط أ) و(ج): «الصغير».

(٤) في (ط أ): «عياش الحشمي» وفي (ط س): «عباس الجثمي» وكلاهما خطأ.

٤٦٩٤- حدثنا الثقفي عن عبدالله بن عثمان بن جُبَيْر[١] عن نافع بن سَرْجِس[٢] أبي سعيد: أنه سمع أبا واقد الليثي صاحب النبي ﷺ -وذُكرت الصلاة عنده- فقال: «كان رسول الله ﷺ أخفّ الناس على الناس وأدومه على نفسه».

٤٦٩٥- حدثنا زيد بن حُباب عن يحيى بن الوليد بن المُسَيَّر[٣] الطائي قال: أخبرني مُحِلّ الطائي عن عدي بن حاتم قال: «إنّ من أمّنا، فليتم الركوع والسجود؛ فإن فينا الضعيف والكبير والمريض والعابر سبيل وذا الحاجة؛ هكذا كنا نصلي مع رسول الله ﷺ».

٤٦٩٦- حدثنا سَهْل بن يوسف/ عن حُميد عن ثابت قال: «صليت مع أنس العَتَمَة، فتجوّز ما شاء الله». ٢/ ٥٥

٤٦٩٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبّاد بن العوّام عن موسى الحنفي[٤] عن مصعب بن سعد، أنه حدّثه قال: «كان أبي إذا صلّى في المسجد خفّف الركوع والسجود وجوّز، وإذا صلّى في بيته أطال الركوع والسجود والصلاة. فقلت له؟ فقال: «إنّا أئمة يُقتدى بنا».

٤٦٩٨- حدثنا عَبْدة عن ابن أبي عَروبة عن أبي رجاء قال: «رأيت الزبير بن العوام صلى صلاة خفيفة، فقلت: أنتم أصحاب رسول الله ﷺ أخف الناس صلاة؟ فقال: «إنا نبادر هذا الوسواس».

---

(١) كذا في جميع الأصول! والصواب: «عبدالله بن عثمان بن خثيم» وانظر مسند أحمد (٥/ ٢١٨، ٢١٩) ومسند أبي يعلى (١٤٣٧، ١٤٤٤) وعبدالرزاق (٣٧١٩) والطبراني (٣٣١٠ ـ ٣٣١٤) والبيهقي (٣/ ١١٨) وغيرهم.

(٢) الضبط من (ك).

(٣) في (ط س): «... بن الميسر» وهو خطأ.

(٤) كذا في جميع الأصول! وموسى الحنفي لم أقف عليه. ولعلها: موسى الجهني؛ فإنه الذي يروي عن مصعب. وقد أخرجه عبدالرزاق. (٣٧٢٩) هكذا.

٤٧٩٩- حدثنا وكيع عن سفيان عن قيس[١] عن نُسيْر[٢] عن خُليف الثوري[٣] عن عمار قال: «احذفوا هذه الصلاة قبل وسوسة الشيطان».

٤٧٠٠- حدثنا ابن فُضيل عن الأعمش عن زيد بن وَهْب عن حذيفة: أنه عَلّم رجلاً، فقال: «إن الرجل ليخفف الصلاة ويتم الركوع والسجود».

٤٧٠١- حدثنا ابن إدريس عن إسماعيل عن أبيه قال: «كان يصلي خلف أبي هريرة قال: وكانت صلاته نحواً من صلاة قيس؛[٤] يتم الركوع والسجود ويُجوّز. قال: فقيل لأبي هريرة: هكذا كانت صلاة رسول الله ﷺ؟ قال: نعم وأجوز!».

٤٧٠٢- (حدثنا وكيع عن إسماعيل بن أبي خالد عن أبيه قال: رأيت أبا هريرة صلّى صلاة تجوّز فيها، فقلتُ له: هكذا كانت صلاة النبي ﷺ؟ قال: نعم وأجوز!»)[٥].

٤٧٠٣- حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي إسحاق عن عمرو بن ميمون قال: «لما طُعن عمر، وماج[٦] الناس؛ تقدم عبدالرحمن بن عوف، فقرأ بأقصر سورتين في القرآن: ﴿إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ﴾ و ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللهِ وَالْفَتْحُ﴾».

---

(١) في (ط) وحدها: «سفيان بن قيس»، وهو خطأ ظاهر.

(٢) في (ط س) و(م): «بشر». وفي (ك): «يسير». وفي (ج) بلا نقط. وفي رواية (ط أ) على الصواب كما هو مثبت. ونسير، هو ابن ذعلوق. وقيس، هو ابن الربيع (وانظر: تهذيب الكمال (٢٤/ ٢٧). وقيس من أقران سفيان، وسفيان يروي عن نسير؛ لذا فقد أخرجه عبدالرزاق (٣٧٢٨) والبخاري في تاريخه ٣/ ١٩٨ عن سفيان عن نسير به بدون ذكر قيس.

(٣) كذا في جميع النسخ: إلا (ك) حيث انقطع الحرف الأخير منها. وأما في (ط أ) فصححها: «خليد» وهذا هو الصواب كما عند عبدالرزاق والبخاري في تاريخه، ولكن هكذا جاء التحريف في النسخ!.

(٤) هو قيس بن أبي حازم، كما ورد في بعض روايات أحمد. قال الساعاتي «الفتح الرباني» (٥/ ٢٥٠): «وكان يؤم أهل المدينة ويوجز الصلاة».

(٥) ما بين القوسين سقط من (ط أ).

(٦) في (ط س) و(م): «وهاج».

٤٧٠٤- حدثنا عَبْدة عن الأعمش عن إبراهيم: كان يُخفف الصلاة ويتم الركوع والسجود/. ٥٦/٢

٤٧٠٥- حدثنا وكيع عن عِمران عن أبي مِجْلَز قال: «كانوا يُتمون، ويوجزون، ويبادرون الوسوسة».

٤٧٠٦- حدثنا هُشَيم عن حُميد عن أنس قال: «كان رسول الله من أخف الناس صلاة وأوجزه»[1].

٤٧٠٧- حدثنا ابن نُمير عن مِسْعَر عن مهاجر عن عمرو بن ميمون قال: «ما رأيتُ الصلاة في موضع أخف منها فيما بين هذين الحائطين». يعني: مسجد الكوفة الأعظم.

٤٧٠٨- حدثنا وكيع وابن مهدي عن سفيان عن النعمان بن قيس قال: «كُنّ النساء إذا مَرَرن على عَبيدة وهو يصلي، قلن: خفّفوا؛ فإنها صلاة عَبيدة» يعني: من خفتها.

٣١٨- من كان يخفِّف الصلاة لبكاء الصبي يسمعه

٤٧٠٩- حدثنا هُشَيم قال: أخبرنا حُميد عن أنس أن رسول الله ﷺ قال: «إني لأكون في الصلاة، فأسمع صوت الصبي يبكي، فأتجوّز في صلاتي؛ مخافة أن أشقّ على أُمّه».

٤٧١٠- حدثنا علي بن إسحاق عن ابن مبارك عن الأوزاعي قال: حدثنا يحيى بن أبي كثير عن عبدالله بن أبي قتادة عن أبيه أن النبي ﷺ قال: «إني لأكون في الصلاة، فأريد أن أُطوّل فيها، فأسمع بكاء الصبي، فأتجوّز في الصلاة؛ كراهية أن أشقّ على أُمّه».

---

(١) في (ط أ): «وأوجز».

٤٧١١- حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي الحُوَيرث الزُّرَقي عن علي بن قيس[١] قال: قال: رسول الله ﷺ: «إني لأسمع بكاء الصبي خلفي، فأخفّف؛ شفقة أن أفتن أُمّه».

٤٧١٢- حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي السوداء النَّهْدي عن ابن سابط: أن رسول الله ﷺ قرأ في الركعة الأولى بسورة نحواً من ستين آية، فسمع بكاء صبي. قال: فقرأ في الثانية بثلاث آيات.

٤٧١٣- حدثنا شَريك عن أبي هارون عن أبي سعيد -فيما نعلم-[٢] عن النبي ﷺ قال: «إني/ لأكون في الصلاة، فأسمع بكاء الصبي، فأُخفّف مخافة أن أشقّ على أُمّه». أو قال: «أن تُفتن أُمه». ٥٧/٢

٣١٩- الرجل يفوته وتر من صلاة الإمام

٤٧١٤- حدثنا أبو بكر قال: نا يحيى بن سعيد (عن سعيد)[٣] عن قتادة عن سعيد بن المُسيِّب في الرجل يدرك مع الإمام وتراً من صلاته قال: «يصلي ما أدرك، ولا يسجد سجدتين».

٤٧١٥- حدثنا ابن عُلَيَّة قال: سئل يونس عن الرجل يدرك من صلاة القوم ركعة، أو تفوته ركعة؟ قال: «كان الحسن ومحمد لا يريان عليه سجوداً».

---

(١) كذا في الأصول الخطية. وفي (ط أ): «علي بن حسين» معتمداً على ما في عبدالرزاق، وقال عن الذي في النسخ: «أنه تحريف من أحد النسّاخ!» قلت: وليس ببعيد؛ فإن علي بن قيس: لم أقف عليه.ولعله تحرف من: حنظلة بن قيس (تابعي ثقة) فإن لأبي الحويرث رواية عنه. أو من: علي بن حسين (زين العابدين) كما عند عبدالرزاق (٣٧٢٣)، والله أعلم.

(٢) في (ط أ): «فيما يعلم».

(٣) سقطت من (م).

٤٧١٦- حدثنا مُعتمر بن سليمان عن أبيه عن رجل عن عطاء: أن ابن عباس وابن الزبير وأبا سعيد وابن عمر كانوا إذا فاتهم وتر من صلاة الإمام؛ سجدوا سجدتين.

٤٧١٧- (حدثنا ابن نُمير عن عبدالملك عن عطاء عن أبي سعيد وابن عمر وابن الزبير قالوا: «إذا فاته بعض الصلاة؛ قام فقضى، وسجد سجدتين»)[1].

٤٧١٨- حدثنا ابن عُلَيَّة عن أيوب عن أبي قِلابة قال: «إذا أدرك الرجل سجدة من صلاة الإمام؛ سجد إليها[2] أخرى ثم سجد سجدتين بعد ما يفرغ من صلاته، وإذا أدرك سجدتين؛ سجد بعد ما يفرغ من صلاته».

٤٧١٩- حدثنا ابن عُلَيَّة عن أيوب عن نافع عن ابن عمر: مثله.

٤٧٢٠- حدثنا مُعتمر عن لَيث عن عطاء وطاوس ومجاهد قالوا: «إذا فاتك وتر من صلاة الإمام؛ فاقضِ ما فاتك، واسجد سجدتين وأنت جالس».

٤٧٢١- حدثنا عبدالوهاب عن سعيد عن أبي مَعشر عن إبراهيم قال: «يسجد معهم، ولا يسجد إليها أخرى».

٣٢٠- الرجل تفوته الركعة مع الإمام

٤٧٢٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يحيى بن سعيد عن سعيد عن قتادة/ (عن أنس)[3]: أنه فاتته ركعة، فقام فتطوع، ثم ذكر، فصلى الركعة التي فاتته، وسجد سجدتين. ٢/٥٨

(١) ما بين القوسين جعله في (ط أ) في الهامش!.

(٢) (ط أ): «لها».

(٣) سقطت من (م).

٤٧٢٣- حدثنا يحيى بن سعيد عن شعبة عن الحكم قال: «يقطع، ويصلي الركعة» قال: وأظنه قال: «ويسجد سجدتين».

٤٧٢٤- حدثنا هُشَيم عن يونس عن الحسن: أنه كان يقول في رجل فاتته مع الإمام ركعة، فلما سَلّم الإمام ظنّ أنه قد أدرك معه أول الصلاة، فقام يتطوع، فقال الحسن: «إذا أدخل تطوعاً في فريضة ؛ فسدت عليه صلاته».

٣٢١- الصلاة في الطاق[1]

٤٧٢٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا إسماعيل بن إبراهيم بن المهاجر عن أبيه عن علي: أنه كره الصلاة في الطاق.

٤٧٢٦- حدثنا وكيع عن موسى بن قيس قال: «رأيت إبراهيم يَتَنَكَّب[2] الطاق».

٤٧٢٧- حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن يزيد بن أبي زياد عن عُبيد ابن أبي الجعد عن كعب: أنه كره المَذْبح[3] في المسجد.

٤٧٢٨- حدثنا وكيع قال: حدثنا حسن بن صالح عن عبدالملك بن سعيد بن أبْجَر عن نُعيم بن أبي هند عن سالم بن أبي الجعد قال: «لا تتخذوا المذابح في المساجد».

---

(١) الطاق: ما عقد من الأبنية بالآجر أو غيره، وهو المحراب، والكلمة فارسية معربة. «اللسان» (١٠/ ٢٣٢-٢٣٣).

(٢) أي: يميل ويعدل عنه أو يعتزله. «المختار» (ص٦٧٨).

(٣) في (ط س): «المديح» وكذا كل ما سيأتي في الباب، وهو خطأ. والمذبح: المحراب «القاموس» (ص٢٧٨).

٤٧٢٩- حدثنا هُشَيم قال: أخبرنا مغيرة عن إبراهيم: أنه كان يكره الصلاة في الطاق.

٤٧٣٠- (حدثنا هُشَيم قال: أخبرنا يحيى بن بدر[١] عن الحسن، أنه كان يكره الصلاة في الطاق)[٢].

٤٧٣١- حدثنا هُشَيم قال: ثنا عُبيدة[٣] عن عُبيد بن أبي الجَعْد[٤] قال: «كان أصحاب محمد يقولون: إن من أشراط الساعة أن تُتّخذ المذابح في المساجد» يعني: الطاقات.

٤٧٣٢- حدثنا وكيع قال: (نا)[٥] أبو إسرائيل عن موسى الجُهَني قال: قال: رسول الله ﷺ: «لا تزال هذه الأمة -أو قال: أُمتي- بخير ما لم يتخذوا في مساجدهم مذابح كمذابح النصارى».

٤٧٣٣- حدثنا عبدالله بن إدريس عن مُطِّرف عن إبراهيم قال: قال عبدالله: «اتقوا هذه المحاريب»./ وكان إبراهيم لا يقوم فيها. ٥٩/٢

٤٧٣٤- حدثنا ابن إدريس عن ليث عن قيس عن أبي ذر قال: «من أشراط الساعة[٦] أن تُتّخذ المذابح في المساجد».

---

(١) كذا، ولم أقف عليه، وليحرر.
(٢) سقط من جميع الأصول إلا (ك).
(٣) في (ك): ضبطها بالفتح، وهو خطأ.
(٤) في (ط س): «عن سالم بن أبي الجعد» وفي (ط أ): «سالم عن عبيد بن أبي الجعد». ولعل الصواب ما أثبتناه؛ فإنه ورد كذلك في مخطوطين، وعند السيوطي في «إعلام الأريب» (ص١٨) و «الدر المنثور» (٢/ ٢١). وما ورد في المطبوعتين فخطأ أو اجتهاد، والله أعلم.
(٥) سقطت من (ط س).
(٦) في (ج): «إن من إشراط...».

٤٧٣٥- حدثنا عبدالحميد بن عبدالرحمن عن إسماعيل بن عبدالملك قال: «رأيتُ أبا خالد الوالبي لا يقوم في الطاق، ويقوم قِبَل[١] الطاق».

٤٧٣٦- حدثنا حُميد عن موسى بن عُبيدة قال: «رأيت مسجد أبي ذر فلم أرَ فيه طاقاً».

٣٢٢- من رخص في الصلاة في الطاق

٤٧٣٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا هُشَيم قال: أخبرنا إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم قال: «كان يصلي بنا في الطاق».

٤٧٣٨- حدثنا وكيع قال: حدثنا موسى بن نافع قال: «رأيتُ سعيد بن جُبير يصلي في الطاق».

٤٧٣٩- حدثنا وكيع قال: حدثنا نفاعة بن مسلم[٢] قال: رأيت سويد ابن غَفَلَة يصلي في الطاق».

٤٧٤٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا إسحاق بن منصور قال: حدثنا هُرَيم عن أم عمرو المرادية قالت: «رأيت البراء بن عازب يصلي في الطاق».

٤٧٤١- حدثنا يزيد بن هارون عن وِقاء بن إياس قال: «رأيت سعيد بن جُبير يصلي في الطاق».

٤٧٤٢- حدثنا زيد بن الحُباب عن قطن:[٣] قال: «رأيتُ أبا رجاء[٤] يصلي في المحراب».

---

(١) أي: عنده أو في جهته. «القاموس» (١٣٥٠-١٣٥١).

(٢) في (ط س) و(ط أ) و(ج): «رفاعة بن مسلم» وهو خطأ. ولم أقف على ضبطه، وانظر: «الجرح» (٨/ ٥١١)

(٣) كذا في (ج) و(ك). وفي (ط س) و(ط أ): «فطر» ولعله الصواب، ولكن المثبت من الأصول الخطية. وفي (م): «قدر»!.

(٤) في (م): «أبا رحباً» وهو خطأ.

٣٢٣- الرجل يمسح جبهته في الصلاة

٤٧٤٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا علي بن هاشم عن ابن أبي ليلى عن الحكم عن مِقْسَم عن ابن عباس قال: «إذا كنتَ في الصلاة؛ فلا تمسح جبهتك، ولا تنفخ، ولا تحرك الحصباء».

٤٧٤٤- حدثنا خلف بن خليفة عن حُصين عن سعيد بن جُبير قال: «هو من الجفاء».

٤٧٤٥- حدثنا وكيع عن كَهْمَس بن الحسن/ عن ابن بُريدة قال: «كان يقال: أربع من الجفاء: أن يمسح جبهته قبل أن ينصرف، أو يبول قائماً، أو يسمع المنادي ثم لا يجيبه، أو ينفخ في سجوده»[1]. ٢/ ٦٠

٤٧٤٦- حدثنا عبدالأعلى عن بُرْد عن مكحول: أنه كان يكره أن يمسح الرجل جبهته في الصلاة، ويقول: «هو من الجفاء».

٤٧٤٧- حدثنا أبو أسامة عن هشام عن الحسن: أنه كان يكره أن يمسح جبهته قبل أن ينصرف.

٤٧٤٨- حدثنا وكيع عن حُريث[2] عن الشعبي، في الرجل يمسح جبهته قبل أن ينصرف قال: «هو جفاء»[3] وقال الحكم: «لا بأس به».

---

(١) في (ط س) و(م): جعل هذا الأثر كله بصيغة المخاطب.

(٢) في (م): «جرير».

(٣) في (ط أ) و(ط س): «من الجفاء».

٤٧٤٩- حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن عاصم بن أبي النجود عن المُسيِّب بن رافع قال: قال عبدالله: «أربع من الجفاء: أن يصلي الرجل إلى غير سُترة، وأن يمسح جبهته قبل أن ينصرف، أو يبول قائماً، أو يسمع المنادي ثم لا يجيبه».

٣٢٤- من رخص أن يمسح جبهته

٤٧٥٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حفص بن غِياث عن يحيى بن سعيد عن الزُّهري قال: «لا بأس به» يعني[1]: يمسح جبهته قبل أن ينصرف

٤٧٥١- حدثنا يزيد بن أبي الخندق[2] عن مالك بن دينار قال: سألت سالماً عن الرجل يمسح جبهته؟ فلم يرَ به بأساً.

٤٧٥٢- حدثنا أبو داود الطيالسي عن شعبة عن حماد قال: «لا بأس به».

٤٧٥٣- حدثنا ابن مهدي عن سفيان عن حماد: مثله.

٤٧٥٤- حدثنا وكيع عن يزيد بن إبراهيم عن ابن سيرين قال: «رأيته قال بثوبه هكذا، فمسح به جبهته». وأمَرَّ وكيع يده على جبهته.

٤٧٥٥- حدثنا بِشر بن المُفَضّل عن سَلَمة بن علقمة عن ابن سيرين: بنحو حديث وكيع أو مثله./ ٦١/٢

---

(١) في (ط س): «يعني أن».

(٢) كذا في (م) و(ط أ) عن نسخة. وفي (ط س) و(ك) و(ج): «الخِنْدف» ولعل الصواب المثبت، كما في «الجرح» (٩/ ٢٥٩). ولم أقف عليه عند غيره، وفي «الإكمال» (٣/ ١٩٤) ضبط لكلمة «خندف» فحسب. وليحرر.

٣٢٥- في الرجل ينام خلف الإمام (حتى)[١] يسبقه الإمام

٤٧٥٦- حدثنا أبو بكر قال: نا هُشَيم قال: أخبرنا يونس عن الحسن، ومُغيرة (عن إبراهيم)[١]: في الرجل ينام خلف الإمام، حتى يركع الإمام، ويسجد، ثم ينتبه النائم؟ قالا: «يتبع الإمام، فيقضي ما سبقه به».

٣٢٦- في الرجل ينسى الصلوات جميعاً

٤٧٥٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا شَريك عن مغيرة عن إبراهيم: في الرجل ينسى الصلوات قال: «يبدأ بالأولى فالأولى».

٤٧٥٨- حدثنا حفص عن أشعث عن الحسن قال: «إذا نسي الصلوات؛ فليبدأ بالأول فالأول[٢] فإن خاف الفَوْت؛ يبدأ بالتي يخاف فَوْتها».

٤٧٥٩- حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي راشد قال: «نِمتُ عن الظهر والعصر والمغرب والعشاء، فأتيت عُبيد بن عُمير، فذكرت ذلك له؟ فقال: «ابدأ بالظهر والعصر والمغرب والعشاء».

٤٧٦٠- حدثنا سفيان بن عُيينة عن مَعْمَر[٣] عن عبدالكريم عن سعيد ابن المُسَيِّب: في رجل نسي صلاة، فذكرها عند غروب الشمس، ولم يكن صلّى تلك الصلاة قال: «إن خشي أن يصلي هذه التي كان نسي، فيذهب وقت تلك؛ فليبدأ بالتي يخاف فوتها».

---

(١) سقطت من (ط س).
(٢) في (ط س) و(ط أ): «بالأولى فالأولى».
(٣) في (ط س): «معمر بن عبدالله» وهو خطأ.

٤٧٦١- حدثنا عبدالله بن مبارك عن ابن جُريج عن عطاء قال: «يقضي الأول فالأول».

٤٧٦٢- حدثنا كثير بن هشام عن جعفر بن بُرَقان عن حماد بن فروة قال: «أهرقت الماء، فنسيت أن أتوضأ، فصليت الظهر والعصر والمغرب فذكرت أني صليتها على غير طُهر، فلما أصبحت سألت عطاء ومجاهداً - قال جعفر: وأحسبه قال: وسعيد بن جبير- فكلهم قال له:[1] توضأ، وأعد صلاتك الآن، تبدأ بالأول فالأول[2]».

٢/٦٢ ٤٧٦٣- حدثنا أبو الأحوص عن أبي حمزة عن مولى/ لأبي بَكرة قال: «دخل أبو بكرة بستاناً، فطاف فيه ونظر إليه، ونسي صلاة العصر حتى مالت الشمس، فلما ذكرها، توضأ، وجلس. فلما وجبتْ؛[3] قام فصلى العصر، ثم صلى المغرب».

٤٧٦٤- حدثنا ابن إدريس عن هشام عن واصل مولى أبي عُيينة[4] عن رجل يقال له سعد قال: «صليتُ في رمضان مع الناس، ثم أتيت بيتاً لأهلي، فدخلتُ فيه فنمتُ ليلتي ويومي وليلتي حتى الغد، فأتيتُ ابن عمر، فأخبرته. قال: «فصنعتَ ماذا؟» قال: صليتُ الظهر. قال: «أحسنتَ»، قال: «ثم ماذا؟[5]» قال: صليتُ العصر قال: «أحسنتَ»، قال: «ثم ماذا؟» قال:

(١) في (ط س): «قالوا».
(٢) في (ط س) و(م): «بالأولى فالأولى».
(٣) أي: غابت «المختار» (ص٧٠٩).
(٤) في (م) و(ط أ): «ابن عيينة» وهو خطأ.
(٥) في (ط س) و(م) و(ك): «ثم قال ماذا».

صليتُ المغرب. (قال: «أحسنت»)[١] قال: «ثم ماذا»؟ قال: صليتُ العشاء. قال: «أحسنت »قال: «ثم ماذا؟» قال: أوترتُ، قال: «ما كنتَ تصنع بالوتر!» قال: «ثم ماذا؟» قال: صليتُ الصبح. قال: «أحسنتَ».

٣٢٧- ما قالوا إذا نام عن صلاة العشاء فيستيقظ عند طلوع الفجر

٤٧٦٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا هُشَيم قال: أخبرنا يونس ومنصور عن الحسن، أنه كان يقول: من نام عن صلاة العشاء، فاستيقظ عند طلوع الشمس؟ قال: «يصلي الفجر، ثم يصلي العشاء».

٤٧٦٦- حدثنا هُشَيم قال: أخبرنا مُغيرة عن إبراهيم أنه كان يقول: «يبدأ بالعشاء التي نام عنها».

٤٧٦٧- حدثنا رَوْح بن عُبادة عن ابن جُريج عن عطاء: في الرجل ينسى العَتَمَة[٢]، أو يرقد عنها حتى تكون الصبح، فقيل له: فإن بدأ بالعَتَمَة؛ فاتته الصبح؟ قال: «فليبدأ بالعَتَمَة، وإن فاتته الصبح».

٣٢٨- الرجل ينسى الصلاة أو ينام عنها

٤٧٦٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا هُشَيم عن أيوب عن أبي العلاء[٣]

---

(١) سقطت من (ط س).

(٢) أي: العشاء.

(٣) كذا في جميع النسخ!، ولعلها: أيوب أبي العلاء، هو أيوب بن مسكين القصاب، يروي عن قتادة، وعنه هُشَيم. وليس هو أيوب السختياني؛ فإنه يروي عن قتادة بلا واسطة. ولم يسمع منه هُشَيم إلا حديثاً واحداً -على أن التدليس محتمل- فإن كان كذلك؛ فلعل السختياني سمعه من أبي العلاء، والله أعلم.

٦٣/٢ قال: حدثنا قتادة عن أنس قال: قال: رسول الله ﷺ: «من نسي/ صلاة، أو نام عنها؛ فكفارته أن يصليها إذا ذكرها».

٤٧٦٩- حدثنا غُندر عن شعبة عن جامع بن شداد قال: سمعت عبدالرحمن بن أبي عَلْقمة قال: سمعتُ عبدالله بن مسعود قال: «أقبلنا مع رسول الله ﷺ من الحديبية، فذكروا أنهم نزلوا دَهاساً من الأرض -يعني بالدَّهاس: الرمل-[1] قال: فقال: رسول الله ﷺ:« من يَكلؤُنا؟»[2] فقال بلال: أنا. فقال النبي ﷺ: «إذاً ننام»[3]. قال: فناموا حتى طلعت عليهم الشمس قال: فاستيقظ ناس فيهم فلان وفلان وفيهم عمر، فقلنا: اهضبوا - يعني: تكلموا[4] قال: فاستيقظ النبي ﷺ، فقال: «افعلوا كما كنتم تفعلون». قال: «كذلك لمن نام أو نسي».

٤٧٧٠- حدثنا محمد بن فُضيل عن (أبي)[5] إسماعيل عن أبي حازم عن أبي هريرة قال: «عَرّسنا[6] مع النبي ﷺ ذات ليلة، فلم نستيقظ، حتى آذتنا الشمس. فقال لنا رسول الله ﷺ:« ليأخذ كل رجل منكم برأس راحلته، ثم لِيَتَنحّ عن هذا المنزل، ثم دعا بماء، فتوضأ، فسجد سجدتين، ثم أُقيمت الصلاة، فصلّى».

---

(١) انظر: «القاموس»: (ص٧٠٥).
(٢) أي: يحرسنا. «القاموس» (ص٦٤).
(٣) في (ط أ) و(م): «إذاً تنام». وفي (ك): «تتام». وفي (ج): بدون نقط.
(٤) انظر «القاموس» (ص١٨٤).
(٥) سقطت من (ط س) و(ج) و(ك). وهو بشير بن سلمان. وانظر: «إتحاف المهرة» ١٥/ ٣٨؛ حيث عزاه عن المصنف وغيره به.وليس إسماعيل بن أبي خالد، وإن كان ابن فضيل يروي عنهما معاً (تهذيب الكمال ٢٦/ ٢٩٣).
(٦) التعريس: نزول المسافر عن رحله ليستريح ثم يرتحل. «المصباح» (ص٤٠١).

٤٧٧١- حدثنا الفَضْل بن دُكَين عن عبدالجبار (بن عباس)[١] عن عون ابن أبي جُحَيفة عن أبيه قال: «كان رسول الله ﷺ في سفره الذي ناموا فيه حتى طلعت الشمس. ثم قال: «إنكم كنتم أمواتاً، فَردّ الله إليكم أرواحكم. فمن نام عن صلاة، أو نسي صلاة؛ فَلْيصلّها إذا ذكرها وإذا استيقظ»[٢].

٤٧٧٢- حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي قال: «إذا نام الرجل عن صلاة، أو نسي؛ فليصلِّ إذا استيقظ أو ذكر»[٣].

٤٧٧٣- حدثنا ابن عُلَيَّة عن يونس عن الحسن: أن عِمران بن حُصين وسَمُرة بن جُندب اختلفا في الذي ينسى صلاته فقال عمران: «يصليها إذا ذكرها»./ وقال سَمُرة: «يصليها إذا ذكر، وفي وقتها من الغد». ٢/ ٦٤

٤٧٧٤- حدثنا وكيع عن علي بن صالح عن سِماك عن سبرة بن نخف[٤] عن ابن عباس قال: «يصلي إذا ذكر».

٤٧٧٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا الفَضْل بن دُكين عن إسرائيل عن جابر عن أبي بكر بن أبي موسى عن سعد قال: قال: «يصليها إذا ذكرها، ويصلي مثلها من الغد».

٤٧٧٦- حدثنا هُشَيم قال: أخبرنا مغيرة عن إبراهيم قال: «من نام عن صلاة أو نسيها» قال: «يصلي متى[٥] ذكرها، عند طلوع الشمس أو عند غروبها». ثم قرأ: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾ [طه: ١٤] قال: «إذا ذكرتها؛

---

(١) سقطت من (م). وفي (ط س): «عبدالجبار عن عباس» وهو خطأ.
(٢) في (ط أ): «أو إذا استيقظ».
(٣) في (ج): «ما استيقظ ... وذكر».
(٤) في (ط أ): «سمرة بن نخف» وكلاهما صحيح ولم أقف على ضبطها. وانظر: «الجرح» ٤/ ١٥٥، ٢٩٥.
(٥) في (ط س): «حتى».

(فصلها)[١] في أي ساعة كنتَ»[٢].

٤٧٧٧- حدثنا وكيع عن عبيدالله[٣] بن أبي حُميد عن أبي مَلِيح عن أبي ذرّ وعبدالرحمن بن عوف: في الصلاة تنسى، قالا: «يصليها إذا ذكرها».

٤٧٧٨- حدثنا الفَضْل بن دُكين عن موسى بن قيس عن زكريا بن جواد[٤] عن أبي عبدالرحمن قال: «ما كان لك أحد يَهبُّك؛[٥] فصلِّها للذكرى»[٦].

٤٧٧٩- حدثنا يزيد بن هارون عن أشعث عن الشعبي وإبراهيم قالا: ﴿أقِمِ الصّلاةَ لِذِكْرِي﴾ أي: «صلِّها إذا ذكرتها وقد نسيتها».

٤٧٨٠- حدثنا زيد بن الحُباب عن صخر بن جويرية قال: سألت نافعاً عن رجل نسي صلاة العصر حتى اصفارّت[٧] الشمس؟ قال: «يصليها ليست كشيء من الصلوات».

٤٧٨١- حدثنا غُندر عن شعبة قال: سألت الحكم قال: «يصليها إذا ذكرها».

---

(١) سقطت من (ط س).
(٢) في (ط س): «كانت».
(٣) في (ط أ): «عبدالله» وهو خطأ.
(٤) كذا في (ج) و(ط س) و(ك). وفي (م): حواث، وكلاهما خطأ، والصواب: جراد، وانظر: «الجرح» (٣/ ٥٩٧) و «التاريخ الكبير» (٣/ ٤٢٣).
(٥) أي: يزجرك وينبهك. «القاموس» (ص١٨٣).
(٦) في (ك) و(ج) و(م): «لذكري» والمثبت من (ط س) و(ط أ)، وهو أصوب.
(٧) في (ط س) و(م): «اصفرت».

٤٧٨٢- حدثنا هُشَيم قال: أخبرنا مغيرة عن إبراهيم: في الرجل ينام عن صلاة العشاء حتى تبزغ الشمس، قال: «يصلي».

٤٧٨٣- حدثنا وكيع عن جعفر عن الزهري: أن النبي ﷺ نام عن صلاة الفجر حتى طلعت الشمس، فقال لأصحابه: «تزحزحوا عن المكان الذي أصابتكم فيه الغفلة» فصلّى، ثم قال: ﴿أَقِمِ الصَّلاةَ لِذِكْرِي﴾/. ٢/ ٦٥

٣٢٩- من كان يقول: لا يُصلّيها[1] حتى تطلع الشمس

٤٧٨٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالوهاب الثقفي عن أيوب عن محمد بن سيرين عن بعض بني أبي بكرة: أن أبا بكرة نام في دالية[2] لهم، فظننا أنه قد صلى العصر، فاستيقظ عند غروب الشمس. قال: فانتظر حتى غابت الشمس، ثم صلى.

٤٧٨٥- حدثنا أبو خالد الأحمر عن سعد بن إسحاق[3] عن عبدالرحمن بن عبدالملك بن كعب عن أبيه قال: «نمتُ عن الفجر، حتى طلع قرن الشمس ونحن خارفون[4] في مال لنا، فملتُ إلى شَرْبة[5] من النخل أتوضأ. قال: فَبصر بي أبي، فقال: «ما شأنك؟» قلت: أُصلي؛ قد توضأت. فدعاني، فأجلسني إلى جنبه، فلما أن تعلّت الشمس، وابيضّت، وأتيت المسجد؛ ضربني قبل أن أقوم إلى الصلاة. قال: «تنسى! صَلِّ الآن».

---

(١) في (م): «لا تصليها». وفي (ط س) و(ط أ): «لا يصلها».
(٢) بيت من خوص. «القاموس» (ص١٦٥٦).
(٣) في (ط س) و(م): «سعد عن أبي إسحاق» وهو خطأ.
(٤) أي: نلتقط التمر. «القاموس» (ص١٠٣٨).
(٥) هي: النخلة تنبت من النوى. «القاموس» (ص١٢٨).

٤٧٨٦- حدثنا غُندر عن شعبة عن حماد: في الرجل إذا نسي أن يصلي صلاة حتى تصفرّ الشمس، قال: «يصليها إذا غابت الشمس». وقال: قتادة مثل ذلك.

٤٧٨٧- حدثنا هُشَيم قال: أنا حُصين بن عبدالرحمن قال: حدثنا عبدالله بن أبي قتادة عن أبيه أبي قتادة قال: «سرنا مع رسول الله ﷺ ونحن في سفر ذات ليلة. قال: قلنا: يا رسول الله! لو عَرَّست[1] بنا؟ فقال: «إني أخاف أن تناموا عن الصلاة، فمن يوقظنا للصلاة؟» فقال بلال: أنا يا رسول الله! قال: فَعرِّس بالقوم، واضطجعوا، واستند بلال إلى راحلته، فغلبته عيناه، واستيقظ رسول الله ﷺ وقد طلع حاجب الشمس، فقال: «يا بلال! أين ما قلت لنا؟» فقال: يا رسول الله! والذي بعثك بالحق ما أُلقيتْ عليّ نومة مثلها. قال: فقال: «إن الله قبض أرواحكم حين شاء، وردّها عليكم حين شاء/ ». قال: ثم أمرهم، فانتشروا لحاجتهم، وتوضؤوا، وارتفعت الشمس، فصلى بهم الفجر». ٦٦/٢

٤٧٨٨- حدثنا وكيع عن علي بن المبارك عن يحيى عن أبي سَلَمة عن جابر قال: «جاء عمر يوم الخندق، فجعل يَسبّ كفار قريش، ويقول: «يا رسول الله! ما صليتُ العصر حتى كادت الشمس أن تغيب!» فقال رسول الله ﷺ: «وأنا والله ما صليتُ بعد!»، فنزل، فتوضأ، ثم صلى العصر بعد ما غربت الشمس، ثم صلّى المغرب بعد ما صلّى العصر».

---

(١) سبق تعريفها.

٤٧٨٩- حدثنا مروان بن معاوية عن عوف عن أبي رجاء عن عِمران ابن حُصين قال: «سِرنا[١] مع رسول الله ﷺ في سفر، وإنّا سَرَينا[٢] الليلة[٣] حتى إذا كان آخر الليل وقعنا تلك الوَقْعة، ولا وقعة[٤] عند المسافر أحلى منها! فما أيقظنا إلا حر الشمس، فجعل عمر يكبّر! فلما استيقظ شكى الناس إليه ما أصابهم؟ فقال: «لا ضَيْر». قال: فارتَحَلوا، فساروا غير بعيد، ثم نَزَل، فنودي بالصلاة، فصلى بالناس».

٣٣٠- الرجل يذكر صلاة عليه وهو في أخرى

٤٧٩٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا شَريك عن جابر عن عامر، وعن مغيرة عن إبراهيم قالا: «إذا كنت في صلاة العصر، فذكرتَ أنك لم تصلِّ الظهر؛ فانصرف، فصلِّ الظهر، ثم صَلِّ العصر».

٤٧٩١- حدثنا هُشَيم قال: أخبرنا مغيرة عن إبراهيم: في رجل نسي الظهر، ثم ذكرها وهو في العصر. قال: «ينصرف، ويصلي الظهر، ثم يصلي العصر».

٤٧٩٢- حدثنا هُشَيم قال: أخبرنا مغيرة في حديثه: «وإن ذكرها بعد ما صلى العصر، فقد مضت ويصلي الظهر».

٤٧٩٣- حدثنا عبدالأعلى عن مَعْمر عن الزُّهري قال: «إذا ذكر وهو في الصلاة؛ انصرف فصلّى الظهر، ثم صلّى العصر»/ . ٦٧/٢

(١) في (م) و(ط أ): «قال كنا».
(٢) من السُّرى، وهو السير بالليل. «النهاية» (٢/ ٣٦٤).
(٣) في (ط س): «الليل».
(٤) في (م): «وقفنا تلك الوقفة ولا وقفة».

٤٧٩٤- حدثنا وكيع عن شعبة قال: سألت[١] الحكم وحماداً عن رجل ذكر صلاة وهو في صلاة؟ قالا: «إذا ذكرها قبل أن يتشهد، أو يجلس مقدار التشهد، ترك هذه وعاد إلى تلك. فإن ذكرها بعد ذلك؛ اعتدّ[٢] بهذه وعاد إلى تلك».

٣٣١- من قال: يصلي العصر ثم يصلي الظهر [٣]

٤٧٩٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا هُشَيم قال: أخبرنا منصور عن الحسن قال: «يصلي العصر، فإذا فرغ؛ صلّى الظهر».

٤٧٩٦- حدثنا ابن عُلَيَّة عن ليث عن طاوس قال: «إذا ذكر وهو في العصر أنه لم يصلِّ الظهر؛ فإنه يصلي العصر، ثم يصلي الظهر بَعْدُ».

٤٧٩٧- حدثنا حفص بن غِياث عن مالك بن أنس عن نافع عن ابن عمر أنه كان يقول: «إذا ذكرتَ وأنتَ تصلي العصر أنك لم تصلِّ الظهر؛ مضيتَ فيها، ثم صليتَ الظهر. فإذا (صليت العصر، و)[٤] ذكرت أنك لم تصلِّ الظهر، فصليتَ؛ أجزأتك».

٤٧٩٨- حدثنا حفص عن أشعث بن عبدالملك عن الحسن: مثله.

---

(١) في (ج) و(ط أ): «سألنا». ولعله يقصد أصحابه على ما في هذه النسخة.
(٢) في (ط س): «اعيد بهذه» وهو خطأ.
(٣) في (ج) و(م) و(ك): «من قال يصلي الظهر ثم يصلي العصر» وهو خطأ؛ فإن آثار الباب تدل على خلافة! والمثبت من (ط س) و(ط أ).
(٤) سقط من (ط س) و(م).

٣٣٢- (في الرجل)[١] يصلي بالقوم الظهر والعصر

٤٧٩٩- حدثنا أبو بكر بن عَيّاش عن مُغيرة عن إبراهيم: في رجل صلّي بقوم الظهر وهي له العصر قال: «تمتّ صلاته، ويعيد من خلفه».

٤٨٠٠- حدثنا ابن عُلَيَّة عن خالد عن أبي قِلابة قال: «لا تُجزي صلاة واحدة عن قومين شتَّى[٢]».

٤٨٠١- حدثنا ابن عُلَيَّة عن عبّاد بن منصور قال: «انتهيتُ إلى المسجد الجامع وأنا أرى أنهم لم يصلوا الظهر، فقمتُ أتطوع حتى أُقيمتْ الصلاة، فلما صلوا إذا هي العصر، فقمتُ، فصليتُ بهم الظهر، ثم صليتُ العصر، ثم أتيتُ الحسن، فذكرتُ ذلك له، فأمرني بمثل الذي صنعتُ».

٤٨٠٢- حدثنا ابن عُلَيَّة عن أيوب عن محمد بن سيرين/ عن كثير ابن أفلح قال: «انتهينا إلى المسجد ولم أُصلِّ المغرب، فأقيمت الصلاة، فصليتُ معهم وأنا أُرى أنها المغرب؛ فإذا هي العشاء، فقمتُ، فصليتُ المغرب، ثم صليتُ العشاء، ثم سألتُ، فأمروني بالذي صنعتُ». ٦٨/٢

٤٨٠٣- حدثنا وكيع عن سفيان عن جعفر بن بُرقان عن الزُّهري: في رجل دخل مع قوم في الظهر وهي لهم العصر قال: «يبدأ بالذي بدأ الله به؛ يصلي الظهر، ثم يصلي العصر».

٤٨٠٤- حدثنا وكيع عن سفيان قال: بلغني عن طاوس وعطاء أنهما قالا: «تجزئه».

---

(١) لم ترد في (ج) و(ك).

(٢) في (ط س): «شيء».

٤٨٠٥- حدثنا محمد بن عبدالله الأسدي[١] عن إسرائيل عن جابر قال: «سألتُ أبا جعفر وسالماً والقاسم وعطاء عن رجل دخل مع قوم في العصر، وهو يرى أنها الظهر؟ قالوا: «ينصرف، فيصلي الظهر وتجزي عنه العصر». قال: وسألت عامراً ومسلم بن صُبيح؟ فقالا: «ينصرف فيصلي الظهر ثم يصلي العصر؛ فإن الله قد كتبها عنده قبل العصر؛ فلا تكون له الظهر». وقال جابر عن حماد عن إبراهيم: مثل ذلك».

٤٨٠٦- حدثنا أبو أُسامة عن سعيد عن قتادة عن سعيد بن المُسيِّب والحسن قالا: في رجل دخل مع قوم في صلاة العصر وهو يَحْسبهم في صلاة الظهر، فإذا هم في العصر قال: «يستقبل الصلاتين جميعاً».

٣٣٣- الرجل ينسى الصوات في الحضر، فيذكرها في السفر

٤٨٠٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا هُشَيم قال: أخبرنا يونس عن الحسن: أنه كان يقول في المسافر إذا نسي صلاة (السفر)[٢] فذكرها في الحضر صلّى صلاة السفر، وإذا نسي صلاة في الحضر، فذكرها في السفر؛ فليصلِّ صلاة الحضر».

٤٨٠٨- حدثنا هُشَيم عن مغيرة وعُبيدة عن إبراهيم: مثل ذلك.

٤٨٠٩- حدثنا وكيع قال: ثنا سفيان عن أبي[٣] الفضل عن الحسن قال: «إذا نسي/ صلاة في الحضر، فذكرها في السفر؛ صلى صلاة الحضر، وإذا نسي صلاة في السفر، فذكرها في الحضر؛ صلّى صلاة السفر». ٦٩/٢

(١) في (ط س): «الأحدي» وهو خطأ.
(٢) سقطت من (ج) و(م).
(٣) في (ط س): «ابن الفضل».

٤٨١٠- حدثنا وكيع قال: سمعتُ سفيان يقول: «يصلي الصلاة التي نسيها».

٤٨١١- حدثنا غُندر عن شعبة عن عبدالخالق عن حماد قال: «إذا نسي صلاة في الحضر، فذكرها في السفر؛ صلّى أربعاً. وإذا نسي صلاة في السفر، فذكرها في الحضر؛ صلّى صلاة سفر».

٣٣٤- في الرجل يتشاغل في الحرب أو نحوه. كيف يصلي ؟

٤٨١٢- حدثنا أبو بكر قال: نا هُشَيم قال: نا أبو الزبير عن نافع بن جُبير عن أبي عُبيدة (بن)[1] عبدالله عن أبيه: «أن المشركين شغلوا النبي ﷺ يوم الخندق عن أربع صلوات؛ حتى ذهب من الليل ما شاء الله. قال: فأمر بلالاً، فأذّن وأقام فصلى فالظهر، ثم أقام فصلى العصر، ثم أقام فصلى المغرب، ثم أقام فصلى العشاء».

٤٨١٣- حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا ابن أبي ذئب عن المَقْبُري عن عبدالرحمن بن أبي سعيد الخدري عن أبيه قال: قال: «حُبسنا يوم الخندق عن الظهر والعصر والمغرب والعشاء؛ حتى كُفينا ذلك، وذلك قوله تعالى: ﴿وَكَفَى اللهُ الْمُؤْمِنِينَ الْقِتَالَ وَكَانَ اللهُ قَوِيّاً عَزِيزاً﴾ [الأحزاب: ٢٥] فقام رسول الله ﷺ، فأمر بلالاً، فأقام الصلاة ثم صلى الظهر، كما كان يصليها قبل ذلك، ثم أقام فصلى العصر كما كان يصليها قبل ذلك، ثم أقام (فصلى)[2] المغرب كما كان يصليها قبل ذلك، ثم أقام العشاء فصلاها كما كان يصليها قبل ذلك، قبل أن تنزل: ﴿فإنْ خِفْتم فَرجالاً أو رُكباناً﴾ [البقرة: ٢٣٩]».

---

(١) في (ج): «عن» وهو خطأ.

(٢) سقطت من (ط س). وفي (م): «أقام المغرب فصلى المغرب».

٣٣٥- الرجل ينام عن حزبه[١] أي ساعة يُستحبّ أن يقضيه؟

٤٨١٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن مِسْعر عن[٢] سعد بن إبراهيم عن/ حُميد بن عبدالرحمن قال: قال عمر: «من فاته شيء من قراءته[٣] بالليل، فصلّى ما بينه وبين الظهر؛ فكأنما صلّى بالليل». ٢/ ٧٠

٤٨١٥- حدثنا وكيع عن الأوزاعي عن عَبدة عن أبي بكر بن [محمد ابن][٤] عمرو بن حزم: أن رجلاً استأذن على عمر بالهاجرة،[٥] فَحَجَبه طويلاً، ثم أذن له، فقال: «إني كنت نِمتُ عن حزبي، فكنتُ أقضيه».

٤٨١٦- حدثنا وكيع عن إسرائيل عن عثمان الثقفي عن أبي عبيد الله مولى ابن عباس قال: قال علي: من فاته شيء من حزبه، فصلاّه ارتفاع النهار؛ فكأنما صلاّه بالليل».

٤٨١٧- حدثنا وكيع عن أفلح عن القاسم قال: «كنّا نأتي عائشة قبل صلاة الفجر، فأتيناها ذات يوم فإذا هي تصلي، فقالت: «نِمتُ عن حزبي في هذه الليلة، فلم أكن لأدعه».

---

(١) في (ك): «جزئه».

(٢) في (ط س): «مسعر بن سعد» وهو خطأ.

(٣) في (ط س) و(م): «قرآنه» وفي (ط أ): «قراءة».

(٤) سقطت من جميع الأصول، ولا بُدّ منها، ولم يذكروا أنه ربما نسب لجده هكذا. وليس لعمرٍ ولد يقال له: أبو بكر، بل هو ما ذكرت. انظر «طبقات ابن سعد» (٥/ ١/ ٦٩، ٥/ ٢/ ١٢٤) و«تهذيب الكمال» (٢١/ ٥٨٥) وغيرهما. والأثر أخرجه ابن نصر في «قيام الليل» -كما في «مختصره» (١٨٩)- عن عبدالله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده (محمد).

(٥) بمعنى الهجير، وهي نصف النهار في القيظ خاصة. «المصباح» (ص٦٣٤).

٤٨١٨- حدثنا أبو خالد الأحمر عن محمد بن عمرو عن أبي سَلَمة قال: «من فاته جزؤه من الليل، فقضاه قبل أن تزول الشمس؛ فقد أدرك».

٣٣٦- من كره الفَتْح على الإمام

٤٨١٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا شَريك عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي، و(عن)[١] مغيرة عن إبراهيم قالا: «هو كلام» يعني: الفَتح على الإمام.

٤٨٢٠- حدثنا حفص عن الأعمش عن إبراهيم: أنه (كان)[٢] يكره أن يفتح على الإمام.

٤٨٢١- حدثنا ابن عُلَيَّة عن ميمون أبي حمزة عن إبراهيم عن ابن مسعود، في تلقين الإمام: «إنما هو كلام يُلقيه إليه». قال: وقال إبراهيم: ما أُبالي لَقّنته أو قلتُ: يا كبير[٣].

٤٨٢٢- حدثنا حفص عن محمد بن قيس عن سَلْم بن عطية:[٤] أن رجلاً فتح على إمام شُريح وهو في الصلاة، فلما انصرف قال له: «اقض صلاتك».

٤٨٢٣- حدثنا ابن نُمير عن حُريث[٥] عن حُميد بن عبدالرحمن: أنه كره أن يُلقّن القاريء.

---

(١) سقطت من (ط س).

(٢) سقطت من (ط س).

(٣) في (م): «يا كثير» وفي (ط س) و (ك): «يا كبيرة».

(٤) في (ط س) و(ط أ) و(م): «سالم بن عطية» وهو خطأ.

(٥) كذا في الأصول وهو الصواب، وفي (م): «حريث عن الشعبي حميد».

٧١/٢ ٤٨٢٤- حدثنا وكيع عن/ إسرائيل عن جابر عن عامر قال: «من فَتَح على الإمام؛ فقد تكلم».

٤٨٢٥- حدثنا حفص عن حجاج عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي: أنه كره الفتح على الإمام.

٣٣٧- من رخص في الفتح على الإمام

٤٨٢٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالرحمن بن مهدي عن سفيان عن أبي إسحاق عن عَبيدة[1] بن ربيعة قال: «أتيتُ المقام، فإذا رجل حسن الثياب، طيّب الريح يصلي، فقرأ ورجل إلى جنبه يفتح عليه، فقلت: من هذا؟ قالوا: عثمان».

٤٨٢٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن إدريس عن ليث عن عبدالأعلى عن أبي عبدالرحمن عن علي قال: «إذا استطعمك[2] الإمام؛ فأَطعمه».

٤٨٣٠- حدثنا غُندر عن مَعْمَر عن الزُّهري قال: «كان مروان يُلَقَّن في الصلاة وأصحاب رسول الله ﷺ في المدينة».

٤٨٢٩- حدثنا ابن عُلَيَّة عن يونس عن الحسن وابن سيرين: أنهما كانا لا يريان بأساً بتلقين الإمام.

---

(١) في (ك) ضبطها بالضم. والمثبت من «التقريب»، وذكر أن ابن ماكولا صححها بدون الهاء مع الفتح أيضاً.

(٢) قال في «القاموس» (ص١٤٦٣): «أي: إذا استفتح؛ فافتحوا عليه» اهـ قلت: وورد في روايات أخرى عنه: «واستطعامه سكوته».

٤٨٣٠- حدثنا ابن إدريس (عن هشام)[١] عن الحسن وابن سيرين قالا: «لَقِّن الإمام».

٤٨٣٢- حدثنا أبو أُسامة عن هشام عن محمد: أن ابن مُغَفَّل[٢] أمر رجلاً يلقنه إذا تعايا[٣].

٤٨٣٢- حدثنا أبو أُسامة عن مساور قال: حدثنا هلال بن أبي حُميد قال: «كنت أفتح على عبدالله بن عُكيم[٤] إذا تعايا في الصلاة، فقال لي يوماً: «أما صليتَ معنا؟» قال: فقلت: لا. قال: «قد اشتكوت[٥] ذلك؛ ترددت البارحة فلم أجد أحداً[٦] يفتح عَلَّي».

٤٨٣٣- حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جُريج عن عطاء قال: «لا بأس بتلقين الإمام».

٤٨٣٤- حدثنا معن بن عيسى[٧] عن مالك بن أنس عن يزيد بن رُومان قال: كنت أُصلي إلى جنب نافع بن جُبير/ بن مُطْعِم، فيغمزني، فأفتح عليه ٧٢/٢ وهو يصلي».

٤٨٣٥- حدثنا ابن فُضيل عن أشعث عن نافع قال: «صلى بنا ابن عمر. قال: فتردد. قال: ففتحتُ عليه، فأخذ عني».

---

(١) سقطت من (ط س).
(٢) في (م): «ابن معقل» وليس ببعيد !.
(٣) في (م): «تعايا في الصلاة».
(٤) في (ط س): «حكيم».
(٥) في (ج): «استكثرت ذلك». وفي (ك): «استنكرت».
(٦) في (ط س): «أجد من».
(٧) في (ط س): «هارون بن عيسى» وهو خطأ.

٣٣٨- الرجل يُسَلَّم عليه في الصلاة

٤٨٣٦- حدثنا سفيان بن عيينة عن عاصم عن أبي وائل[١] عن عبدالله قال: «كُنّا نُسلم على النبي ﷺ وهو يصلي، فيرّد علينا قبل أن نأتي أرض الحبشة، فلما قَدِمنا من أرض الحبشة، سلّمتُ عليه، فلم يردّ عليّ؛ فأخذني ما قَرُب وما بَعُد، فلما قضى صلاته قال: «إن الله يُحدث من أمره ما شاء، وقد أحدث أن لا تكلموا في الصلاة».

٤٨٣٧- حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن أبي الزبير (عن جابر)[٢] قال: «بعثني رسول الله ﷺ في حاجة، فجئتُ وهو يصلي، فسلّمت عليه، فلم يردّ عليّ السلام».

٤٨٣٨- حدثنا وكيع عن عِمران بن حُدير عن أبي مِجْلَز قال: «السلام على المصلي عَجْز»[٣].

٤٨٣٩- حدثنا حفص ووكيع عن زكريا قال: قلتُ للشعبي: «أدخل على القوم وهم يصلون فُرادى أأُسلّم عليهم؟ قال: «لا».

٤٨٤٠- حدثنا جَرير عن الأعمش عن إبراهيم قال: «يردّ عليه في نفسه».

٤٨٤١- حدثنا ابن عُلَيَّة عن أيوب عن أبي قِلابة عن رجل من بني عامر قال: «قمت إلى جنب أبي ذرّ وهو يصلي، فسلمت عليه، فما ردّ[٤] عليّ».

---

(١) في (ط س) و(ج): «عاصم بن أبي وائل» وهو خطأ.
(٢) سقطت من (ط س).
(٣) في (ط س): «حجر». وفي (ط أ): «حجز».
(٤) في (م): «فيرد علي» وهو خطأ.

٤٨٤٢- حدثنا أبو خالد الأحمر عن ابن عجلان عن يعقوب بن عبدالله بن الأشجّ عن بُسْر بن سعيد[١] قال: «سَلَّم على النبي ﷺ رجل وهو يصلي، فأشار إليه بيده، كأنه ينهاه».

٤٨٤٣- حدثنا ابن فُضيل عن الأعمش عن إبراهيم[٢] عن علقمة عن عبدالله قال: «كنّا نسلم على النبي ﷺ وهو في الصلاة قبل/ أن نخرج إلى النجاشي، فيردّ علينا، فلما رجعنا من عند النجاشي، سلّمتُ عليه؛ فلم يردّ، قال: «إن في الصلاة شُغلاً». ٢/٧٣

٣٣٩- من كان يَردّ ويشير بيده وبرأسه[٣]

٤٨٤٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا سفيان بن عيينة عن زيد بن أسلم عن ابن عمر قال: «سألتُ صهيباً كيف كان رسول الله ﷺ يصنع حيث كان يُسَلَّم عليه؟ قال: «كان يشير بيده».

٤٨٤٥- حدثنا ابن عيينة عن عمرو عن عطاء قال: «سَلّمت على ابن عباس وهو يصلي في وجه الكعبة، فأخذ بيده»[٤].

٤٨٤٦- حدثنا حفص عن ليث عن عطاء قال: «سَلّمتُ على ابن عباس وهو في الصلاة، فلم يردّ عليّ وبسط يده إليّ وصافحني».

---

(١) في (ط س): «بشير بن سعيد» وفي (ط أ): «بشر بن سعيد» وفي (م): «كثير بن سعيد» وكلها خطأ، والصواب ما أثبتناه.

(٢) في (م): «عن الأعمش عن علقمة عن إبراهيم عن عبدالله» وهو خطأ.

(٣) في (ط س): «أو برأسه».

(٤) كذا في جميع النسخ! وأفاد الأعظمي أن الصواب لعله: «بيدي» وأحال على ما بعده، وما سيأتي برقم (٤٨٥٤). قلت: وهذا جيد، وفيه احتمال آخر: أن الصواب لعله: «سلم رجل ...» يؤيده ما وقع في الكتب الأخرى لهذه الرواية حيث أخرجه عبدالرزاق (٣٥٩٨، ٣٥٩٩) والبيهقي (٢/ ٢٥٩) وابن المنذر ٣/ ٢٥٢ وغيرهم.

٤٨٤٧- حدثنا ابن عُلَيَّة عن سعيد عن قتادة عن عبد ربه عن أبي عِياض عن أبي هريرة قال: «إذا سُلِّم عليك وأنت في الصلاة؛ فَرُدَّ».

٤٨٤٨- حدثنا حفص وأبو معاوية عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر قال: «ما كنتُ لأُسَلِّم على رجل وهو يصلي». زاد أبو معاوية: «ولو سَلَّم عليَّ لرددتُ عليه».

٤٨٤٩- حدثنا عَبدة عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال: «إذا سُلِّم (على)[1] أحدكم وهو في الصلاة، فَلْيُشِر بيده».

٤٨٥٠- حدثنا وكيع عن عِمران بن حُدير عن أبي مِجْلَز: سئل عن الرجل يُسَلَّم عليه في الصلاة؟ قال: «يرد بِشِقّ رأسه الأيمن».

٤٨٥١- حدثنا جَرير عن منصور عن إبراهيم: في الرجل يُسَلَّم عليه في الصلاة؟ قال: «يرد عليه السلام إذا انصرف، فإذا ذهب؛ أتبعه بالسلام».

٤٨٥٢- حدثنا وكيع عن ابن عون عن ابن سيرين قال: «لما قدم عبدالله من الحبشة أتى النبي ﷺ وهو يصلي، فَسَلَّم عليه، فأومأ وأشار برأسه».

٤٨٥٣- حدثنا وكيع بن الجراح قال: حدثنا سفيان عن حبيب بن أبي ثابت عن عطاء بن أبي رباح: «أن/ رجلاً سَلَّم على ابن عباس وهو في الصلاة، فأخذ بيده فصافحه وغمز يده». ٢/٧٤

(١) سقطت من (ط س).

٤٨٥٤- حدثنا وكيع قال: سمعت سفيان يقول: «لا يرد السلام حتى يصلي، فإن كان قريباً؛ ردّ عليه، وإن كان بعيداً؛ أتبعه[1] بالسلام».

٤٨٥٥- حدثنا يونس بن محمد عن عبدالواحد بن زياد قال: حدثنا عاصم عن أبي العالية قال: سئل عن الرجل يُسَلَّم عليه وهو في الصلاة؟ قال: «إذا قضى الصلاة؛ أتبعه بالسلام».

٤٨٥٦- حدثنا عفان قال: حدثنا حماد بن سَلَمة عن أبي الزبير[2] عن ابن الحَنَفِيَّة عن عمار قال: «أتيتُ النبي ﷺ وهو يصلي، فسلّمت عليه. قال: فردّ عليّ السلام».

٣٤٠- من كره أن يُشَبِّك الأصابع في الصلاة في المسجد

٤٨٥٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن عبيد الله بن عبدالرحمن ابن مَوْهَب عن عمه عن مولى لأبي سعيد الخدري: أنه كان مع أبي سعيد الخدري وهو مع رسول الله ﷺ جالس. قال: فدخل النبي ﷺ المسجد، فرأى رجلاً جالساً وسط المسجد مُشبّكاً أصابعه يُحدّث نفسه قال: فأومأ إليه النبي ﷺ فلم يفطن، فالتفتَ إلى أبي سعيد الخدري فقال: «إذا صلى أحدكم؛ فلا يُشَبِّكَنّ بين أصابعه؛ فإن التّشبيك من الشيطان. وإن أحدكم لا يزال في صلاة ما دام في المسجد حتى يخرج منه».

---

(١) في (ج) و(ك): «تبعه» وفي (م): «أتيته».

(٢) في (ط س) و(ج) و(م) و(ك): «ابن الزبير» وهو خطأ.

٤٨٥٨- حدثنا أبو خالد الأحمر عن ابن عجلان عن يزيد بن[١] خُصَيْفة عن سعيد بن المسيِّب قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا كان أحدكم في المسجد؛ فلا يُشَبِّكَنّ أصابعه».

٤٨٥٩- حدثنا أبو خالد الأحمر عن سعد بن إسحاق عن سعيد بن (أبي سعيد)[٢] عن أبي ثُمامة القَمّاح قال: «لقيتُ كعباً وأنا بالبِلاط[٣] قد أدخلت بعض أصابعي/ في بعض، فضرب يدي ضرباً شديداً، وقال: «نُهينا أن نُشبك بين أصابعنا في الصلاة». (قال)[٤]: فقلت له يرحمك الله! تراني في صلاة؟ فقال: «من توضأ، فعمد إلى المسجد؛ فهو في صلاة». ٧٥/٢

٤٨٦٠- حدثنا أبو خالد الأحمر عن ابن عجلان عن النعمان بن أبي عيّاش قال: «كانوا ينهون عن تشبيك الأصابع». يعني: في الصلاة.

٤٨٦١- حدثنا الفَضْل بن دُكين عن مُحِلّ عن إبراهيم: أنه كره أن يُشبّك أصابعه[٥] في الصلاة.

٣٤١- من رخص في ذلك

٤٨٦٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو داود الطيالسي عن خليفة ابن غالب عن نافع قال: «رأيتُ ابن عمر يُشبّك بين أصابعه في الصلاة».

---

(١) في (ط س): «يزيد بن أبي خصيفة» وهو خطأ.
(٢) سقطت من (ط س).
(٣) موضع في المدينة. «معجم البلدان» (١/ ٤٧٧) وعدة أماكن ويجوز فتحهاوكسرها.
(٤) سقطت من (ط س) و(ط أ).
(٥) في (ط س): «بين أصابعه».

٤٨٦٣- حدثنا أبو بكر قال: هُشَيم قال: أخبرنا أصحابنا عن الحسن: أنه كان يشبك بين أصابعه في المسجد.

٤٨٦٤- حدثنا عفّان قال: حدثنا وُهَيْب[1] عن إسماعيل بن أُمية قال: «رأيتُ سالم بن عبدالله يُشبّك بين أصابعه في الصلاة».

٣٤٢- الرجل يريد أن يقول: «سمع الله لمن حمده» فيقول: «الله أكبر»؟

٤٨٦٥- حدثنا شَريك عن جابر عن الحكم عن علي قال: «إذا أراد أن يقول: سمع الله لمن حمده، فقال: الله أكبر. قال: يستغفر الله».

٤٨٦٦- حدثنا أبو بكر بن عَيّاش عن الأعمش عن إبراهيم قال: «إذا أراد أن يقول: سمع الله لمن حمده، فقال: الله أكبر؛ فلا سهو عليه».

٤٨٦٧- حدثنا وكيع عن سفيان عن جابر عن عامر وغيره: في رجل أراد أن يقول: سمع الله لمن حمده، فقال: الله أكبر. قالوا: «ليس عليه سهو».

٤٨٦٨- حدثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن محمد بن علي وعامر وعطاء قالوا في رجل أراد أن يقول: سمع الله لمن حمده، فقال: الله أكبر. قالوا: «ليس عليه سهو».

٤٨٦٩- حدثنا وكيع عن شعبة قال: سألتُ الحكم عن رجل نسي تكبيرة؟ قال:/ «يسجد سجدتي السهو». ٧٦/٢

(١) في (ط أ): «وهب».

٣٤٣- ما قالوا إذا صلّى المغرب أربعاً

٤٨٧٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع[١] عن ربيع عن الحسن في رجل صلى المغرب أربعاً. قال: «يسجد سجدتي السهو».

٤٨٧١- حدثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن عامر قال: «يعيد».

٤٨٧٢- حدثنا أبو أُسامة عن سفيان عن حماد قال: «إذا لم يجلس في الثالثة أعاد».

٣٤٤- في الصلاة إذا أخذ المؤذن في الإقامة

٤٨٧٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن عيينة عن عمرو عن عطاء بن يسار سمع أبا هريرة يقول: «إذا أُقيمت الصلاة؛ فلا صلاة إلا المكتوبة».

٤٨٧٤- حدثنا ابن عُلَيَّة عن أيوب عن عمرو عن عطاء بن يَسار عن أبي هريرة قال: «إذا أُقيمت الصلاة؛ فلا صلاة إلا المكتوبة».

٤٨٧٥- حدثنا ابن إدريس عن الحسن (بن)[٢] عمرو عن فُضَيْل عن سعيد بن جُبير: أنه رأى رجلاً يصلي عند إقامة العصر. قال: «يَسُرُّك أن يقال: صلّى ابن فلانة ستاً؟» قال: فذكرت ذلك لإبراهيم، فقال: «كانت تكره الصلاة مع الإقامة».

٤٨٧٦- حدثنا أبو الأحوص عن منصور عن فُضيل بن عمرو[٣] عن إبراهيم قال: «كانوا يكرهون الصلاة إذا أخذ المؤذن في الإقامة».

---

(١) في (م): أدخل أول سند من الباب الذي بعده هنا.
(٢) في (م): «عن» وهو خطأ.
(٣) في (م): «فضيل بن سماك» وهو خطأ.

٤٨٧٧- حدثنا عمر بن أيوب عن جعفر بن بُرقان عن ميمون قال: «إذا كبّر المؤذن بالإقامة؛ فلا تُصَلِّيَنَّ شيئاً حتى تصلي المكتوبة».

٤٨٧٨- حدثنا عبدالسلام بن حرب عن ابن أبي فَروة عن أبي بكر بن المُنْكَدِر عن سعيد بن المُسيِّب، أن عمر رأى رجلاً يصلي ركعتين والمؤذن يقيم، فانتهره وقال: «لا صلاة والمؤذن يقيم إلا الصلاة/ التي تقام لها الصلاة». ٧٧/٢

٤٨٧٩- حدثنا عبيدالله بن موسى عن عثمان بن الأسود عن عطاء قال: «إذا كنتَ في المسجد وأُقيمت الصلاة؛ فلا تركع».

٣٤٥- الرجل يدخل المسجد وهو يرى أنهم قد صلوا الفريضة، فيصلي

٤٨٨٠- حدثنا أبو بكر قال: ثنا مُعتمر عن ليث عن طاوس، أنه قال: في الرجل يصلي في المسجد ركعتين من الفريضة وحده، ثم تقام الصلاة. قال: «يصلي معهم ولا يعتدّ بها».

٤٨٨١- حدثنا هُشَيم قال: أخبرنا سَيّار والمغيرة عن الشعبي، وأخبرنا يونس ومنصور عن الحسن، وحجّاج عن عطاء، وشعبة عن الحكم[1]. قالوا: «يُسلّم ثم[2] يدخل مع الإمام في صلاته».

٤٨٨٢- حدثنا أبو أُسامة عن مِسْعَر- قال: أظنه- عن عتبة بن قيس عن عبدالله بن عتبة قال: «يقطعها ثم يدخل معهم».

---

(١) هذا مثال لتدليس العطف الذي اختص به هشيم!

(٢) في (ط س) و(م): «ويدخل».

٤٨٨٣- حدثنا أبو أُسامة عن مِسْعر قال: سمعتُ حماداً يقول: «أحبُّ إليَّ أن يتكلم، ويدخل معهم في الصلاة».

٤٨٨٤- حدثنا علي بن مُسْهِر عن إسماعيل بن أبي خالد قال: سمعتُ الشعبي يقول: «إذا دخل الرجل في الفريضة، ثم فَجِئَتْه[1] الإقامة؛ قطعها وكانت له نافلة، ودخل في الفريضة».

٣٤٦- من قال: يُتِّم مع الإمام ما بقي ويجعل الباقي تطوعاً

٤٨٨٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا هُشَيم قال: أخبرنا مغيرة عن إبراهيم، في الرجل يأتي المسجد، فيرى أنهم قد صلوا، فافترض الصلاة، فصلّى ركعتين من المكتوبة، فأُقيمت الصلاة- قال: «يدخل مع الإمام في صلاته، فإذا صلى مع الإمام ركعتين، ثم سلّم، ثم[2] يجعل الركعتين الأُخريين مع الإمام تطوعاً».

٧٨/٢ ٤٨٨٦- حدثنا هُشَيم عن شعبة عن حماد، أنه قال كما قال إبراهيم/ .

٣٤٧- الرجل يكون قائماً، فيصلي، فيسمع الإقامة وقت[3] صلّى

٤٨٨٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو بكر بن عَيّاش عن مُغيرة عن الشعبي قال: «إذا كان الرجل قائماً يصلي، فسمع الإقامة؛ فليقطع». وقال إبراهيم: «يُضيف إليها أخرى ولا يقطع».

---

(١) من المفاجأة.

(٢) في (ط س): «ثم يسلم يجعل».

(٣) في (ط س) و(ط أ) و(م): «وقد».

٤٨٨٨- حدثنا أبو الأحوص عن منصور عن فُضيل بن عمرو عن إبراهيم قال: كان يقول: «إن[١] بقي عليك من صلاتك شيء؛ فأتممه» وكان سعيد بن جُبير يقول: «اقطعها».

٤٨٨٩- حدثنا أبو خالد الأحمر عن الحسن بن عبيد الله عن إبراهيم قال: «إذا افتتحتَ الصلاة تطوعاً، وأُقيمت الصلاة؛ فأتمّ».

٤٨٩٠- حدثنا يحيى بن آدم قال: حدثنا زُهير قال: ثنا أبو إسحاق قال: كنتُ إلى جنب عبدالله بن مَعْقِل[٢] وهو يصلي ويقرأ في سورة النور، فأقام المؤذن، فركع وسجد، ثم جلس فتشهد، ثم قام مع الإمام، فأخذ من حيث انتهى».

٤٨٩١- حدثنا ابن آدم عن إسرائيل عن بَيان قال: «كان قيس بن أبي حازم يَؤمّنا، فأقام المؤذن (الصلاة)[٣] وقد صلى ركعة. قال: فتركها، ثم تقدم فصلى بنا».

٤٨٩٢- حدثنا عمر بن أيوب عن جعفر عن ميمون قال: «إن كَبّرتَ بالصلاة تطوعاً قبل أن يكبّر بالإقامة؛ فصلِّ ركعتين».

٤٨٩٣- حدثنا عبيد الله عن عثمان بن الأسود عن عطاء قال: «إذا كنتَ في المسجد، فأُقيمت الصلاة؛ فلا تركع إلا أن تكون على وتر؛ فتشفع»[٤].

---

(١) في (ط أ): «لو بقي».
(٢) كذا في (ك). وفي (ط س) و(م) و(ط أ): «مغفل». وفي (ج) بدون نقط وكلاهما محتمل.
(٣) سقطت من (م).
(٤) في (ط س): «فلتشفع».

٣٤٨- الصلاة في الكنائس والبِيَع[1]

٤٨٩٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا سَهْل بن يوسف عن حُميد عن بكر قال: «كتبتُ إلى عمر من نجران: لم يجدوا مكاناً أنظف ولا أجود من بِيَعَة فكتب: «نضحوها بماء وسِدر وصلّوا فيها».

٤٨٩٥- حدثنا هُشَيم عن مغيرة عن إبراهيم، وعن يونس عن الحسن، وعن حُصين عن الشعبي: أنهم قالوا: «لا بأس بالصلاة في البِيَع»./ ٧٩/٢

٤٨٩٦- حدثنا حفص بن غياث عن حجاج قال: سألتُ عطاء عن الصلاة في الكنائس والبِيَع؟ فلم يرَ بها بأساً.

٤٨٩٧- حدثنا وكيع عن سفيان عن منصور عن إبراهيم، وعن جابر عن الشعبي قالا: «لا بأس بالصلاة في الكنيسة والبِيَعة».

٤٨٩٨- حدثنا غُندر عن أشعث عن محمد قال: «لا بأس بالصلاة في الكنيسة».

٤٨٩٩- حدثنا محمد بن أبي عَديّ عن أشعث عن الحسن: أنه كرهه، وأن محمداً لم يرَ به بأساً.

٤٩٠٠- حدثنا وكيع عن سفيان عن خُصيف عن مِقْسم عن ابن عباس: أنه كره الصلاة في الكنيسة إذا كان فيها تصاوير.

٤٩٠١- حدثنا وكيع عن عثمان بن أبي هند قال: «رأيتُ عمر بن عبدالعزيز يؤمّ الناس فوق كنيسة، والنّاس أسفل منه».

---

(١) جمع بِيَعَة، هي متعبد النصارى. «المصباح» (ص٦٩). و«القاموس» (ص٩١١). وقيل: كنيسة اليهود (اللسان ٨/ ٢٦).

٤٩٠٢- حدثنا وكيع عن إسماعيل بن رافع قال: «رأيتُ عمر بن عبدالعزيز يؤم الناس في كنيسة بالشام».

٤٩٠٣- حدثنا مُلازم بن عمر عن عبدالله بن بدر عن قيس بن طَلْق عن أبيه طَلْق بن علي قال: «خرجنا وفداً إلى النبي ﷺ، فاخبرناه أن بأرضنا بِيَعَة لنا، فاستوهبناه فضل طهوره، فدعا بماء (فتمضمض)[1] فتوضأ، ثم مَضْمض، ثم جعله لنا في إداوة،[2] فقال: «اخرجوا به معكم، فإذا قدمتم بلدكم؛ فاكسروا بِيعَتكم، وانضحوا مكانها بالماء، واتخذوها مسجداً».

٤٩٠٤- حدثنا وكيع قال: حدثنا أبو فَضَالة قال: حدثنا أزهر الحَرَازي[3]، أن أبا موسى صلى في كنيسة بدمشق يقال لها كنيسة يُحنّا[4].

٣٤٩- الرجل يعتمد على الحائط وهو يصلي

٤٩٠٥- حدثنا أبو بكر قال: ثنا عبّاد بن العوّام عن هشام عن الحسن، أنه كان يكره أن يعتمد الرجل على الحائط في الصلاة المكتوبة إلا من عِلة ولم يرَ به بأساً في التطوع[5].

٤٩٠٦- حدثنا أبو الأحوص عن مغيرة عن إبراهيم، أنه كان يكره أن يتساند الرجل على الحائط في الصلاة، وكان يكره رفع رجليه إلا من عِلّة.

---

(١) سقطت من (ط س).
(٢) هي المطهرة. «المختار» (ص١١).
(٣) في (ط س) و(م): «الحراني» وهو خطأ.
(٤) في (ط س): «نحيا» وفي (ج) نحوها، وفي (م): «نحنا»، وفي (ط أ) على الصواب، وهو اسم أعجمي نصراني.
(٥) في (ط أ): «ولم ير به في التطوع بأساً».

٤٩٠٧- حدثنا جَرير عن مُغيرة عن إبراهيم قال: «كان يَكره أن يرفع إحدى رجليه على الأخرى في الصلاة ويستند إلى جدار إلا من عِلّة».

٤٩٠٨- حدثنا جَرير عن ليث عن حماد عن مجاهد قال: «ينقص من أجره بقدر ذلك».

٤٩٠٩- (حدثنا مُعتمر عن ليث عن حماد عن مجاهد، في الرجل يصلي، فيتوكأ على الحائط قال: «ينقص من صلاته بقدر ذلك»)[1].

٤٩١٠- حدثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن عامر قال: «لا بأس أن يعتمد على الحائط».

٤٩١١- حدثنا إسحاق الأزرق عن هشام عن الحسن، أنه كره أن يعتمد الرجل على شيء في الفريضة إلا من عِلّة وكان لا يرى به بأساً في التطوع. وكان ابن سيرين يكرهه في الفريضة والتطوع.

٣٥٠- الرجل يريد السفر من كان يستحب له أن يصلي قبل خروجه

٤٩١٢- (حدثنا أبو بكر)[2] حدثنا عيسى بن يونس عن الأوزاعي عن المُطْعِم[3] بن مِقْدام قال: قال رسول الله ﷺ: «ما خَلَف عبد على أهله أفضل من ركعتين يركعهما عندهم حين يريد السفر».

---

(١) ما بين القوسين سقط من (م).
(٢) من (ط أ).
(٣) في (ط س): «المعطم».

٤٩١٣- حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي قال: «إذا خرجتَ فصلِّ ركعتين».

٤٩١٤- حدثنا أبو معاوية عن عبيد الله[١] عن نافع عن ابن عمر، أنه كان إذا أراد ان يخرج؛ دخل المسجد، فصلى.

٤٩١٥- حدثنا حُميد بن عبدالرحمن عن زُهير عن أبي إسحاق قال: «رأيت الحارث بن أبي ربيعة صلى حين أراد أن يخرج إلى باخَمْرا[٢] في الحجرة ضحى ركعتين، وصلى معه نفر منهم الأسود بن يزيد»/. ٨١/٢

٣٥١- من قال: إذا قدمتَ من سفر؛ فَصَلِّ ركعتين

٤٩١٦- حدثنا وكيع عن أُسامة بن زيد عن معاذ بن عبدالله بن خُبيب عن جابر قال: «لما قدمنا مع رسول الله ﷺ قال لي: «يا جابر، هل صليتَ؟». قلتُ: لا. قال: «فصلِّ ركعتين».

٤٩١٧- حدثنا وكيع عن كامل أبي العلاء عن أبي صالح: أن عثمان كان إذا قدم من سفرٍ، صلى ركعتين.

٤٩١٨- حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي قال: «إذا قدمتَ؛ فصلِّ ركعتين».

---

(١) في (ط أ) و(ج): «عبدالله» وهو خطأ. فإن أبا معاوية إنما يروي عن المصغر لا المكبر، كما في «تهذيب الكمال» والله أعلم.

(٢) في (ط س): «يا جمير» وكذا في (م)! وفي (ك): «باجميرا» والصواب المثبت وهو موضع بين الكوفة وواسط، وهو إلى الكوفة أقرب. «معجم البلدان» (١/٣١٦).

٤٩١٩- حدثنا وكيع عن مالك بن مِغول عن مقاتل بن بَشير العِجلي[١] عن رجل يقال له موسى، أن ابن عباس قدم من سفر؛ فصلّى في بيته ركعتين على طنفسة[٢].

٤٩٢٠- حدثنا أبو أسامة عن ابن جُريج عن الزُّهري عن عبدالرحمن ابن كعب بن مالك عن أبيه: أن النبي ﷺ كان لا يقدم من سفر إلا نهاراً في الضحى، فإذا قدم؛ بدأ بالمسجد فصلّى ركعتين.

٣٥٢- في القوم ينسون الصلاة أو ينامون عنها

٤٩٢١- حدثنا أبو بكر قال: نا محمد بن فُضيل عن يزيد بن أبي زياد عن تميم بن سَلَمَة (عن مسروق)[٣] قال: «كان النبي ﷺ في سفر، فَعَرَّس[٤] بأصحابه، فلم يوقظهم مع تعريسهم إلا الشمس، فقام، فأمر المؤذن، (فأذن)[٥]، وأقام ثم صلّى» فقال مسروق: «ما أحبّ أن لنا الدنيا وما فيها بصلاة رسول الله ﷺ بعد طلوع الشمس».

٤٩٢٢- حدثنا عبدة بن حُميد[٦] عن يزيد بن أبي زياد عن تميم بن سَلَمَة عن مسروق عن ابن عباس عن النبي ﷺ: مثله.

٨٢/٢ ٤٩٢٣- حدثنا وكيع عن سفيان عن سعد بن إبراهيم عن عطاء/

(١) في (م): «البجلي» وهو خطأ.
(٢) مثلثة الطاء والفاء: البسط والثياب والحصير. «القاموس» (ص٧١٥).
(٣) سقطت من (ط أ).
(٤) سبق تعريفها.
(٥) سقطت من (ط س).
(٦) كذا في جميع الأصول. والصواب: عَبيدة بن حميد.

بن يَسار قال: «صلى رسول الله ﷺ ركعتي الفجر بعد ما جاز الوادي، ثم أمر بلالاً، فأذّن، فأقام، ثم صلّى الفريضة».

٤٩٢٤- حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا هشام عن الحسن قال: «يُجزيء الرجل أن يقضي الصلاة بإقامة واحدة».

٤٩٢٥- حدثنا حسين[١] بن علي عن زائدة عن سِماك عن القاسم بن عبدالرحمن عن أبيه عن عبدالله قال: «سَرَيْنا ذات ليلة مع رسول الله ﷺ قال: فقلنا: يا رسو ل الله (لو)[٢] أمسستنا[٣] الأرض؛ فنِمنا ورَعتْ ركابنا؟ قال: «فمن يحرسنا؟» قال: قلت: أنا. (قال:)[٤] فغلبتني عيني[٥]، فلم يوقظنا إلا وقد طلعت الشمس، ولم يستيقظ رسول الله ﷺ إلا بكلامنا. قال: فأمر بلالاً، فأذن وأقام، فصلى بنا».

٣٥٣- في عدد[٦] الآي في الصلاة، من لم يرَ به بأساً

٤٩٢٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا هُشَيم قال: أخبرنا مغيرة عن إبراهيم، أنه لم يكن يرى بعدد الآي في الصلاة بأساً.

٤٩٢٧- حدثنا هُشَيم عن يونس عن الحسن: مثله

---

(١) في (م): «بشير» وهو خطأ.
(٢) سقطت من (ط أ).
(٣) في (ط س): «أمسيتنا» وفي (ط أ): «أمسسنا».
(٤) سقطت في (ط س).
(٥) في (ط س): «فغلبني عيناي».
(٦) كذا في جميع الأصول: وكذا ما في الباب. والصواب: عَدّ.

٤٩٢٨- [حدثنا أبو معاوية عن الشيباني عن يُسَيْر[١] بن عمرو، أنه كان لا يرى بأساً بعدد الآي في الصلاة.

٤٩٢٩- (حدثنا عَبْدة ووكيع عن هشام: أن أباه كان يعدّ الآي في الصلاة)[٢]][٣].

٤٩٣٠- حدثنا أبو معاوية عن الأعمش قال: «كان يحيى بن وثّاب يعدّ الآي في الصلاة».

٤٩٣١- حدثنا ابن عُلَيَّة عن أيوب قال: «رأيتُ طاوساً ونافعاً يعدّان الآي في الصلاة».

٤٩٣٢- حدثنا وكيع عن سفيان عن خالد عن ابن سيرين، أنه كان يعدّ الآي بشماله في الصلاة.

٤٩٣٣- حدثنا وكيع عن سفيان عن منصور عن إبراهيم قال: «لا بأس بعدّ الآي في الصلاة».

٤٩٣٤- (حدثنا وكيع عن حماد بن سلمة عن يحيى بن عَتيق عن سعيد بن جُبير، أنه كان يعدّ الآي في الصلاة)[٤].

٤٩٣٥- حدثنا وكيع عن سفيان عن عطاء بن السائب/ قال: «رأيتُ أبا عبدالرحمن يعدّ الآي في الصلاة». ٨٣/٢

---

(١) في (ط س): «بشر» وفي (ط أ): «بشير» وفي (ج) مهملة. والصواب ما أثبتناه.
(٢) ما بين القوسين سقط من (ط س) و(ط أ).
(٣) ما بين المعقوفتين سقط من (م).
(٤) سقط من (م).

٤٩٣٦- حدثنا وكيع عن إسماعيل بن عبدالملك قال: «رأيتُ ابن أبي مُلَيْكَة يعدّ الآي في الصلاة. فقلت له؟ فقال: «إنه أحفظ».

٤٩٣٧- حدثنا وكيع عن حماد بن زيد عن يحيى بن عَتيق قال: «رأيت طاوساً والمغيرة بن حكيم الصنعاني يعدان الآي في الصلاة».

٤٩٣٨- حدثنا أبو أيوب القُريعي[١] قال: «رأيتُ عِمران بن حُدير[٢] يعدّ[٣] الآي في الصلاة، وذكر أن أبا مِجْلَز كان لا يرى بذلك بأساً».

٤٩٣٩- حدثنا حفص عن عمرو عن الحسن قال: «لا بأس أن يعدّ الآي في الصلاة إذا خاف النسيان».

٤٩٤٠- حدثنا أبو بكر قال: ثنا وكيع عن ربيع قال: «رأيت ابن سيرين يعدّ الآي في العصر».

٤٩٤١- حدثنا وكيع عن حُريث عن الشعبي قال: «لا بأس بعدّ الآي في الفريضة».

٤٩٤٢- حدثنا يحيى بن بَشير الجَزَري عن ابن جُريج عن عطاء قال: «لا بأس بعدّ الآي في الصلاة».

٤٩٤٣- حدثنا أبو أُسامة عن نافع بن عمر[٤] قال: «رأيت ابن أبي مُلَيكة يعدّ الآي في الصلاة». قال: وقال: يحيى بن عبدالله بن صَيفي: «هو رأس العبادة».

---

(١) كذا في (ط س) (ك). و في (م): «الفريعي». وفي (ط أ): «الصريعي». وفي (ج): مهملة.

(٢) في (ط س): «عمران وابن حدير».

(٣) في (ط س) و(م): «يعدان» وهو خطأ.

(٤) في (ط أ) و(ط س) و(م): «نافع عن ابن عمر» وهو خطأ.

٣٥٤- من كرهه؟

٤٩٤٤- حدثنا أبو بكر قال: نا عمر بن أيوب الموصلي عن جعفر بن بُرقان عن حبيب بن أبي مرزوق عن عمرو بن ميمون قال: سأله عمر بن عبدالعزيز تعد الآي في الصلاة؟ فقال: «ما أفعل» قال: «وأنا أيضا ما أفعل».

٣٥٥- في النوم في المسجد

٤٩٤٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا صفوان بن عيسى عن الحارث ابن[1] عبدالرحمن قال: سألت سليمان بن يَسار عن النوم في المسجد؟
٢/ ٨٤ فقال: «كيف/ تسألون عن هذا؟ وقد كان أهل الصفة ينامون فيه ويصلون فيه!».

٤٩٤٦- حدثنا الثقفي عن يونس قال: «رأيت ابن سيرين ينام في المسجد».

٤٩٤٧- حدثنا ابن إدريس عن هشام عن الحسن قال: «كان له مسجد يصلي فيه، وينام فيه».

٤٩٤٨- حدثنا أبو أُسامة عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال: «كُنّا ونحن شباب نَبيتُ في عهد رسول الله ﷺ في المسجد ونَقِيل».

٤٩٤٩- حدثنا جَرير عن يزيد عن عطاء قال: قال رجل لابن عباس: إني نِمتُ في المسجد الحرام، فاحتلمت؟ فقال: «أمّا أن تتخذه مَبيتاً أو مَقيلاً؛ فلا، وأما أن تنام تستريح أو تنتظر حاجة؛ فلا بأس».

---

(١) في (ط س) و(م): «الحارث عن» وهو خطأ.

٤٩٥٠- حدثنا أبو بكر قال: أنا أسباط بن محمد[١] عن ليث[٢] عن عطاء وطاوس ومجاهد، أنهم كرهوا النوم في المسجد.

٤٩٥١- حدثنا عيسى بن يونس عن ابن جُريج قال: قلت لعطاء: أتكره النوم في المسجد؟ قال: «بل أُحبّه».

٤٩٥٢- حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن أبي الهيثم قال: «نهاني مجاهد عن النوم في المساجد».

٤٩٥٣- حدثنا وكيع عن أيمن بن نابل قال: رآني سعيد بن جُبير وأنا نائم في الحِجر، فأيقظني، وقال: «مثلك ينام ههنا!».

٤٩٥٤- حدثنا وكيع قال: حدثنا إسماعيل بن أبي خالد عن [أبي][٣] عمرو الشيباني قال: «رأيتُ ابن مسعود يَعُسّ[٤] في المسجد ليلاً؛ فلا يدع سواداً في المسجد إلا أخرجه، إلا رجلا يصلي».

٤٩٥٥- حدثنا وكيع قال: حدثنا مغيرة[٥] بن زياد قال: «كنتُ أنام في المسجد الحرام، فأحتلم في الليلة مراراً، فسألت عطاء؟ فقال: «نِمْ وإن احتلمتَ عشر مرات».

---

(١) في (ج): «اسباط عن محمد» وهو خطأ.

(٢) في (م): «بشير»!.

(٣) سقطت من جميع الأصول.

(٤) في (ط س): «نعس» وهو خطأ والعسس: الطواف بالليل (القاموس ص٧١٩).

(٥) في (م): «سفيان بن زياد» وهو خطأ.

٤٩٥٦- حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن إسماعيل بن أُمية[1] عن المغيرة ابن حَكيم عن سعيد بن المسيِّب، أنه سئل عن النوم في المسجد، فقال: «أين كان أهل الصفة». يعني: ينامون فيه.

٤٩٥٧- حدثنا/ وكيع قال: حدثنا سفيان عن ابن أبي نَجيح قال: «نِمتُ في المسجد الحرام، فاحتلمتُ فيه، فسألت سعيد بن جُبير؟ فقال: «اذهب فاغتسل». يعني: ولم ينهه. ٢/ ٨٥

٣٥٦- في الرجل يصلي مع الرجل يُقيمه عن يمينه؟

٤٩٥٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا هُشَيم قال: أخبرنا أبو بِشر عن سعيد بن جُبير عن ابن عباس قال: «بِتُّ ذات ليلة عند ميمونة بنت الحارث، فقام النبي ﷺ يصلي من الليل، فقمتُ عن يساره، فأخذ بذؤابة كانت لي أو برأسي، فأقامني عن يمينه».

٤٩٥٩- حدثنا غُندر عن شعبة عن عبدالله بن المختار عن موسى بن أنس عن أنس قال: «أتيتُ النبي ﷺ وهو يصلي، فأقامني عن يمينه».

٤٩٦٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو خالد الأحمر عن يحيى بن سعيد عن شرحبيل عن جابر قال: «صليتُ مع النبي ﷺ، فأقامني عن يمينه».

٤٩٦١- حدثنا ابن عيينة عن الزُّهري عن عبدالله عن أبيه قال: «أتيتُ عمر وهو يصلي، فقمتُ عن شماله، فجعلني عن يمينه».

---

(١) في (ط س): «بن علية» وهو خطأ.

٤٩٦٢- (حدثنا محمد بن أبي عَديّ عن حُميد عن ثابت عن أنس قال: «صليتُ معه، فأقامني عن يمينه»)[١].

٤٩٦٣- حدثنا ابن نُمير عن عبيد الله بن عمر[٢] عن نافع عن ابن عمر، أنه قام رجل يصلي عن يساره، فحوّله عن يمينه[٣].

٤٩٦٤- حدثنا سَهْل بن يوسف عن ابن عون عن محمد قال: «كان ابن عباس إذا صلّى معه رجل؛ أقامه عن يمينه».

٤٩٦٥- حدثنا عيسى بن يونس عن عبدالرحمن بن يزيد قال: «دخلتُ مع مكحول مسجد دمشق وقد صلى أهله، فأقامني عن يمينه، فصليتُ بصلاته».

٤٩٦٦- حدثنا وكيع عن سفيان عن حماد عن إبراهيم قال: «يقيمه عن يمينه».

٤٩٦٧- حدثنا وكيع عن مالك بن مِغول/ عن الشعبي، أنه كان إذا قام معه رجل؛ أقامه عن يمينه. ٨٦/٢

٤٩٦٨- حدثنا أبو أسامة عن هشام قال: «جئتُ (إلى)[٤] عروة وهو يصلي، فأقامني عن يمينه».

٤٩٦٩- حدثنا وكيع عن سفيان عن حماد قال: سألتُ عنه سعيد بن المُسيّب؟ قال: «يقيمه عن يساره».

---

(١) سقط من (م).
(٢) في (ط س): «عمير» وهو خطأ.
(٣) في (ط س): «إلى يمينه».
(٤) سقطت من (ط س).

٣٥٧- ما قالوا إذا كانوا ثلاثة؛ يتقدم الإمام

٤٩٧٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا محمد بن فُضيل عن هارون بن عنترة عن عبدالرحمن بن الأسود قال: استأذن عَلقمة والأسود على عبدالله فأذن لهما، وقال: «أنه سيكون أمراء يُشْغلون عن وقت الصلاة؛ فصلّوها لوقتها». ثم قام (فصلى)[١] بيني وبينه[٢] وقال: «هكذا رأيتُ رسول الله ﷺ فعل».

٤٩٧١- حدثنا عبّاد بن العوام عن هارون بن عنترة عن عبدالرحمن بن الأسود عن علقمة والأسود عن عبدالله -رفعه- مثله.

٤٩٧٢- حدثنا وكيع عن سفيان عن حماد عن إبراهيم عن ابن عمر أنه قال: «إذا كانوا ثلاثة؛ يتقدمهم أحدهم، وتأخر اثنان».

٤٩٧٣- حدثنا ابن فُضيل عن ليث عن نافع عن ابن عمر، أنه كان إذا صلّى ثالث ثلاثة؛ جعل اثنين خلفه[٣].

٤٩٧٤- (حدثنا أبو معاوية عن هشام بن عروة عن أبيه، أنه كان إذا صلى معه الرجلان خلّفهما خلفه)[٤].

٤٩٧٥- حدثنا جَرير عن مُغيرة عن إبراهيم قال: «إذا كانوا ثلاثة؛ تقدّمهم أحدهم».

---

(١) سقطت من (ط س).

(٢) في (ج): «بينه وبينه».

(٣) في (ط أ) جاء بعد هذا الأثر: «حدثنا أبو معاوية عن هشام بن عروة عن ابية أنه كان إذا صلى ثالث ثلاثة جعل اثنين خلفه» والظاهر أنه سبق نظر؛ فكرر الإسناد الآتي بهذا المتن! والله أعلم.

(٤) ما بين القوسين سقط من (م).

٤٩٧٦- حدثنا ابن فُضيل عن زكريا عن عامر قال: «إذا كان القوم ثلاثة سوى الإمام؛ تقدمهم أحدهم».

٤٩٧٧- حدثنا يحيى بن يَعلي عن عثمان بن الأسود قال: «صليتُ أنا ورجل مع مجاهد، فأقام أحدنا عن يمينه والآخر عن يساره، وقال: «هكذا يصنع الثلاثة».

٤٩٧٨- حدثنا (ابن)[1] ابن عيينة عن الزُّهري عن عبيد الله عن أبيه قال: «أتيتُ عمر وهو يصلي/ بالهاجرة، فقمتُ عن شماله، فجعلني عن يمينه، فجاء يَرفا[2]، فتأخرنا، (فصرنا)[3] اثنين خلفه». ٢/ ٨٧

٤٩٧٩- حدثنا يحيى بن سعيد عن سعيد عن قتادة عن أنس، وعن سعيد بن المُسيّب والحسن قالوا: «إذا كانوا ثلاثة؛ تقدمهم أحدهم، وصلى اثنان خلفه».

٤٩٨٠- حدثنا أبو خالد الأحمر عن يحيى بن سعيد عن عبيد الله بن عبدالله عن أبيه قال: «جئتُ إلى عمر وهو يصلي، فجعلني عن يمينه، فجاء يَرفا؛ فجعلنا خلفه».

٤٩٨١- حدثنا أبو نعيم قال: نا نُصَير بن أبي الأشعث عن حماد بن خُوَار[4] عن عبدالملك بن ميسرة عن النَّزَّال بن سَبْرة عن علي قال: «إذا كانوا ثلاثة؛ تقدمهم[5] أحدهم».

---

(١) سقطت من (ط س).
(٢) في (ط س): «مولى عمر»، ولم ترد في كافة الأصول. والتعريف صحيح.
(٣) سقطت من (ط س).
(٤) في (ك): «حواد». والمثبت هو الصواب، وانظر «الجرح» (٣/ ١٦٣). والضبط من «توضيح المشتبه» (٢/ ٥٠٥).
(٥) في (ط س): «تقدم».

٣٥٨- إذا كان الإمام ورجل وامرأة. كيف يصنعون؟

٤٩٨٢- حدثنا أبو داود الطيالسي عن شعبة عن عبدالله بن المختار عن موسى بن أنس عن أنس، أن النبي ﷺ صلّى بهم وامرأة من أهله، فجعل أنساً عن يمينه والمرأة خلفه.

٤٩٨٣- حدثنا أبو بكر قال: ثنا هُشَيم عن حُميد عن ثابت قال: «صليت مع أنس، فقمت عن يمينه وقامت أم ولده خلفنا».

٤٩٨٤- حدثنا أبو أسامة عن هشام قال: «جِئتُ إلى عروة وهو يصلي وخلفه امرأة، فأقامني عن يمينه والمرأة خلفه».

٤٩٨٥- حدثنا هُشَيم قال: أخبرنا يونس عن الحسن قال: «إذا كان الإمام معه رجل واحد وامرأة؛[1] فليقوموا متواترين».

٣٥٩- المرأة تؤم النساء

٤٩٨٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا سفيان بن عيينة عن عمار الدُّهْني[2] عن امرأة من قومه اسمها حُجيرة قالت: «أمتنا أم سلمة قائمة وسط النساء».

٤٩٨٧- حدثنا علي بن مُسهر [عن سعيد عن قتادة عن أُم الحسن، أنها
٨٨/٢ رأت أم سلمة/ زوج النبي ﷺ تؤم النساء؛ تقوم معهن في صفهن.

٤٩٨٨- حدثنا وكيع عن ابن أبي ليلى عن عطاء عن عائشة، أنها كانت تؤم النساء (في الفريضة.

---

(١) في (م): «وامرأة واحدة».

(٢) في (ط س): «الذهني» وفي (م): «الذهبي» وكلاهما تصحيف.

٤٩٨٩- حدثنا علي بن هاشم عن ابن أبي ليلى عن عطاء عن عائشة، أنها كانت تؤمّ النساء)[١] تقوم معهنّ في الصف.

٤٩٩٠- حدثنا هُشَيم][٢] قال: أخبرنا يونس عن الحسن، ومُغيرة عن إبراهيم، وحُصين عن الشعبي قال: «تؤمّ المرأة النساء في صلاة رمضان، تقوم معهنّ في صفهن».

٤٩٩١- حدثنا ابن نُمير عن حُريث عن حُميد بن عبدالرحمن، أنه قال: «لا بأس أن تؤمّ المرأة النساء، تقوم معهنّ في الصف».

٣٦٠- من كره أن تؤم المرأة النساء

٤٩٩٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن ابن أبي ذئب عن مولى لبني هاشم عن علي قال: «لا تؤمّ المرأة».

٤٩٩٣- حدثنا عبدالوهاب بن عطاء عن ابن عون قال: «كتبتُ إلى نافع أسأله أتؤم المرأة (النساء)؟[٣] فقال: «لا أعلم المرأة تؤم النساء».

٣٦١- من كان يقول: إذا كنتَ في ماء وطين؛ فأومِيء إيماء

٤٩٩٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا سفيان بن عيينة[٤] عن عمرو قال: «أخبرني من رأى جابر بن زيد يومِيء في ماء وطين».

---

(١) ما بين القوسين سقط من جميع النسخ إلا (ك).
(٢) ما بين المعقوفتين سقط من (ط أ).
(٣) سقطت من (ط أ).
(٤) في (م): «سفيان عن عيينة» وهو خطأ.

٤٩٩٥- حدثنا حفص عن ليث عن طاوس قال: «إذا كان في ماء وطين؛ أومأ إيماء».

٤٩٩٦- حدثنا ابن فُضيل عن حُصين عن عامر قال: «الذي في الماء والطين؛ يوميء إيماء».

٤٩٩٧- حدثنا أبو بكر بن عيّاش عن هشام عن الحسن قال: «إذا كنتَ في ماء أو سَبخة[1] فأوميء إيماء».

٤٩٩٨- حدثنا عَبدة عن سعيد عن قَتادة عن جابر بن زيد، في الرجل تدركه الصلاة في الماء والطين، قال: «يوميء إيماء، ويجعل السجود أخفض من الركوع».

٥٠٩٩- حدثنا ابن عُلَيَّة عن هشام الدَّسْتَوائي عن يحيى بن أبي كَثير عن أبي سَلَمة عن أبي سعيد الخدري قال: «رأيتُ رسول الله ﷺ يسجد/ في الماء والطين». ٢/ ٨٩

٥٠٠٠- حدثنا أبو أُسامة عن هشام عن أنس بن سيرين قال: «أقبلتُ مع أنس ابن مالك من الكوفة، حتى إذا كنا (بأَطَط)[2] وقد أخذتنا السماء قبل ذلك والأرض ضَحْضاخ[3]؛ فصلى أنس وهو على حمار مستقبل القبلة، وأومأ إيماء، وجعل السجود أخفض من الركوع».

---

(١) الأرض المالحة. «المصباح» (ص٢٦٣). وهي محركة ومسكنة. «القاموس» (ص٣٢٢).

(٢) سقطت من (ج) وفي (م): «بأطيط» وهو موضع بين الكوفة والبصرة، كان في هبطة من الأرض (معجم البلدان ١/ ٢١٨).

(٣) الماء اليسير إلى الكعبين وأنصاف الساقين أو الذي لا يغرق فيه. «القاموس» (ص٢٩٥).

٥٠٠١- حدثنا إسماعيل بن عيّاش عن عبدالعزيز بن عبيدالله عن سالم وعامر[١] قالا: «إذا كنت في ماء وطين لا تجد مكاناً تسجد عليه؛[٢] فأوميء برأسك إيماء».

٥٠٠٢- حدثنا وكيع عن جَرير بن حازم عن غالب بن سليمان عن رجل من حُدّان[٣] عن جابر بن زيد، أنه وقع في ماء وطين؛ فجعل يركع، فإذا أراد أن يسجد؛ أومأ. فقلت له؟ فقال: «يا أحمق أتريد أن أفسد ثيابي!».

٣٦٢- في قتل العقرب في الصلاة

٥٠٠٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن عيينة عن مَعْمَر عن يحيى عن ضَمْضَم عن أبي هريرة: أن النبي ﷺ أمر بقتل الأسودين في الصلاة: الحيّة والعقرب.

٥٠٠٤- حدثنا مُعتمر عن بُرْد عن سليمان بن موسى قال: «رأى نبي الله ﷺ رجلاً يصلي جالساً، فقال النبي ﷺ: «لِمَ تصلي جالساً؟ فقال: «إن عقرباً لسعتني». قال: «فإذا رأى أحدكم عقرباً وإن كان في الصلاة؛ فليأخذ نَعله اليسرى فلْيقتلها بها».

٥٠٠٥- حدثنا حُميد بن عبدالرحمن عن حسن[٤] عن ابن أبي ليلى: أن علياً قتلها وهو في الصلاة.

---

(١) في (ج): «سالم أو عامر».
(٢) في (ط أ): «لا تجد ما تسجد عليه».
(٣) في (ط س): «من حمدان».
(٤) في (ط أ) و(ج): «حسين» وهو خطأ.

٥٠٠٦- حدثنا ابن عيينة عن عبدالله بن دينار، رأى ابن عمر ريشة وهو يصلي، فحسب أنها عقرب؛ فضربها بنعله.

٥٠٠٧- حدثنا ابن عُلَيَّة عن شعيب[١] عن أبي العالية: أنه قتلها وهو يصلي/. ٢/ ٩٠

٥٠٠٨- حدثنا هُشَيم عن يونس عن الحسن: أنه كان لا يرى بأساً بقتلها وهو في الصلاة.

٥٠٠٩- حدثنا مُعتمر عن سَلْم[٢] بن أبي الذيال عن الحسن قال: «يقتلها وهو يصلي». قال: وقال قتادة: «إذا لم تَعرض لك؛ فلا تقتلها».

٥٠١٠- (حدثنا عبّاد عن حجاج عن عطاء قال: «اقتلها وأنت في الصلاة»)[٣].

٥٠١١- حدثنا عبّاد (بن العوّام)[٤] عن حجاج عن فُضيل عن إبراهيم، أنه قال في العقرب يراها الرجل في الصلاة، قال: «اصرفها عنك» قلتُ: فإن أبتْ؟ (قال: «أصرفها عنك» قلت: فإن أبت؟)[٥] قال: «اقتلها، واغسل مكانها الذي تقتلها فيه».

---

(١) في (ج) و(ك) و(ط س) و(ط أ): «شعبة» والمثبت من (م) ولكنه قال: «شعيب بن أبي العالية» وشعيب، هو ابن الحبحاب، يروي عن أبي العالية خلافاً لشعبة، والله أعلم.

(٢) في (ط س) و(م): «سالم بن أبي الذيال» وهو خطأ.

(٣) ما بين القوسين سقط من (ط س) و(م).

(٤) سقطت من (م) و(ج) و(ط أ).

(٥) سقطت من (ط س).

٥٠١٢- حدثنا الفضل بن دُكَين عن حماد بن سَلَمة عن قتادة أن مُوَرِّقاً قتلها وهو يصلي.

٥٠١٣- حدثنا هُشَيم عن مُغيرة عن إبراهيم، أنه سئل عن قتل العقرب في الصلاة؟ قال: «إن في الصلاة لشغلاً».

٣٦٣- في الرجل يُوَطِّن المكان يصلي فيه. من كرهه؟

٥٠١٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن عبدالحميد بن[1] جعفر عن أبيه عن تميم بن محمود عن عبدالرحمن بن شِبْل قال: «نهى رسول الله ﷺ أن يُوطِّن الرجل المكان يصلي فيه كما يوطِّن البعير».

٥٠١٥- حدثنا يحيى بن سعيد القَطّان عن عبيد الله بن[2] عمر عن نافع عن ابن عمر، أنه كان لا يتخذ في بيته مكاناً يصلي فيه.

٣٦٤- من رخص أن يصلي في موضع واحد

٥٠١٦- حدثنا أبو بكر قال: ثنا يحيى بن سعيد عن عمر بن[3] نُبَيْه عن جُمْهان قال: «رأيتُ سعداً جاء مِراراً[4] والناس في الصلاة، فمشى بين الصف والجدار حتى انتهى إلى مُصَلاّه، وكان يصلي عند الأسطوانة الخامسة».

---

(١) في (م): «عن» وهو خطأ.

(٢) في (م): «عبدالله بن عمر» وهو خطأ.

(٣) في (م): «عن» وهو خطأ

(٤) كذا في الأصول إلا (ط أ): فقد أثبت: «مراداً» وقال: «يعني: حي مراد».قلت: بل المقصود أنه جاء عدة مرات وقد ضبطها هكذا في (ك).

٥٠١٧- حدثنا سفيان بن عيينة عن عبيد الله بن أبي يزيد قال: «رأيت المِسْوَر ابن مَخْرَمة بعد ما تقام[١] الصلاة يتخلل الصفوف حتى ينتهي إلى الثاني أو الأول».

٩١/٢ ٥٠١٨- حدثنا مَعْن بن عيسى/ عن محمد بن صالح التَمّار[٢] قال: رأيتُ القاسم بن محمد يلزم مصلى واحداً في المسجد يصلي فيه ولا يصلي في غيره. ورأيت سعيد بن المُسيّب يفعل ذلك».

٣٦٥- في القوم يكونون عُراة وتحضر الصلاة

٥٠١٩- حدثنا أبو بكر قال: ثنا حفص بن غِياث عن ابن جُريج عن عطاء، سئل عن قوم انكسرت (بهم)[٣] سفينتهم، فأدركتهم الصلاة وهم في الماء. قال: «يومئون إيماء. فإن خرجوا عُراة؛ قال: يصلون قعوداً»[٤].

٥٠٢٠- حدثنا عيسى بن يونس عن الأوزاعي عن واصل عن مجاهد، أن عمر بن عبدالعزيز سأله عن قوم انكسرت بهم سفينتهم فخرجوا، فحضرت الصلاة؟ فقال: «يكون إمامهم ميسرتهم، ويصفون صفاً واحداً، ويستتر كل رجل منهم بيده اليسرى على فرجه من غير أن يمسّ الفرج».

٥٠٢١- حدثنا يزيد بن هارون عن هشام عن الحسن، في القوم تنكسر بهم السفينة، فيخرجون عُراة كيف يصلون؟ قال: «جلوساً» وإمامهم وسطهم، ويسجدون ويغضون أبصارهم».

---

(١) في (ط س): «بعد ما تقدم» وهو خطأ.
(٢) في (م): «النمار» وهو خطأ.
(٣) سقطت من (ط أ) و(ج).
(٤) في (م): «يصلون فرادى».

٥٠٢٢- حدثنا وكيع عن إبراهيم بن يزيد عن عطاء، في العُراة. قال: «يصلون قعوداً؛ يومئون إيماء، يقوم إمامهم وسطهم».

٥٠٢٣- حدثنا معتمر عن حُمران[1] عن الحسن قال: «الغريق يسجد على متن الماء».

(١) في (ط س) و(م): «حمدان» وهو خطأ.

[أبواب الجمعة][1]

٣٦٦- في غُسل الجمعة

٥٠٢٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا سفيان بن عيينة عن صفوان بن سُليم عن عطاء بن يَسار عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: الغسل[2] يوم الجمعة واجب على كل محتلم».

٩٢/٢ ٥٠٢٥- حدثنا هُشَيم قال: أخبرنا يزيد بن (أبي)[3] زياد/ عن ابن أبي ليلى عن البراء بن عازب قال: قال رسول الله ﷺ: «إن من الحق على المسلمين: أن يغتسل أحدهم يوم الجمعة، وأن يمسَّ من طِيب إنْ كان عند أهله، فإنْ لم يكن عنده طيب؛ فالماء له طيب».

٥٠٢٦- حدثنا عبدالله بن مبارك عن الأوزاعي قال: حدثنا حسان بن عطية[4] قال: حدثنا أبو الأشعث قال: حدثني أوس بن أوس الثقفي قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «من غَسّل[5] يوم الجمعة واغتسل، وبَكَّر

---

(١) في (ط س) وهامش (م): «كتاب الجمعة»، وفي هامش (ج) و(ك): «أول كتاب الجمعة» وحذفه في (ط أ)، وهو الأولى؛ لأن المصنف سيعود إلى أبواب الصلاة؛ فظهر أنه اجتهاد من النسّاخ.

(٢) في (ط س): «غسل...».

(٣) سقطت من (ط س) و(م).

(٤) في (م): «حسين بن عطية» وهو خطأ.

(٥) اختلف شراح الحديث في تفسيرها، ولعل الراجح أنه جامع امرأته فأحوجها إلى الغسل. وانظر المراجع الآتية في الحاشية المقبلة.

وابتكر[١]، ومشى ولم يركب، فَدَنا من الإمام، (واستمع)[٢]، ولم يَلْغُ؛ كان له بكل خطوة عمل سنة أجرُ صيامها وقيامها».

٥٠٢٧- حدثنا شَريك وأبو الأحوص عن أبي إسحاق عن يحيى بن وَثّاب عن ابن عمر (قال: قال رسول الله ﷺ: «من أتى الجمعة؛ فليغتسل».

٥٠٢٨- حدثنا ابن عيّاش عن أبي إسحاق عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ: بمثله.

٥٠٢٩- حدثنا أبو خالد الأحمر عن داود عن أبي الزبير عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «حق على كل مسلم في كل سبع غسل يوم، وذلك يوم الجمعة»)[٣].

٥٠٣٠- حدثنا محمد بن بِشر قال: حدثنا زكريا بن أبي زائدة عن مصعب بن شيبة عن طَلْق عن ابن الزبير عن عائشة عن النبي ﷺ قال: «الغُسل من أربع: من الجَنابة، والحِجامة، وغَسل الميت، وغُسل الجمعة».

٥٠٣١- حدثنا هُشَيم قال: أخبرنا يونس عن الحسن عن أبي هريرة قال: «أوصاني خليلي بالغسل يوم الجمعة».

---

(١) اختلفوا في تأويلها كذلك، ولعل الراجح أي أنه أدرك أول الخطبة؛ من ابتكر الرجل إذا أكل باكورة الفاكهة، وهو أولها. انظر «جامع الأصول» (٩/ ٤٣٠) و «الترغيب» (١/ ٤٨٨).

(٢) سقطت من (ط أ).

(٣) وقع في (م) هنا خلط كبير بين المتون والأسانيد .

٥٠٣٢- حدثنا عبيدالله عن شَيْبان عن يحيى عن أبي سلمة[١] عن أبي هريرة: أن عمر بن الخطاب بينما هو يخطب يوم الجمعة؛ إذا جاء رجل فقال عمر: «لِمَ تحتبسون[٢] عن الصلاة؟»/ فقال الرجل: «ما هو إلا أنْ سمعتُ النداء، فتوضأت» فقال: «والوضوء أيضا؟ أوَلم تسمعوا رسول الله ﷺ كان يقول: «إذا راح أحدكم إلى الجمعة؛ فَلْيغتسل؟!». ٢/ ٩٣

٥٠٣٣- حدثنا غُندر عن شعبة عن سعد[٣] بن إبراهيم قال: سمعتُ محمد بن عبدالرحمن بن ثَوبان يحدث عن رجل من الأنصار عن رجل من أصحاب النبي ﷺ عن النبي ﷺ، أنه قال: «ثلاث حق على كل مسلم: الغسل يوم الجمعة، والسواك، ويمس من طيب إنْ كان».

٥٠٣٤- حدثنا هُشَيم قال: أخبرنا يزيد بن أبي زياد عن عبد الله[٤] بن الحارث قال: «كنت مع سعد[٥]، فجاء ابن له، فقال له: «هل اغتسلتَ؟» قال: «لا، توضأتُ ثم جئتُ». فقال له سعد: «ما كنتُ أحسبُ أن أحداً يدع الغسل يوم الجمعة!».

٥٠٣٥- حدثنا هُشَيم عن منصور عن ابن سيرين قال: «أقبل رجل من المهاجرين يوم الجمعة، فقال له عمر: «هل اغتسلتَ؟» قال: «لا» قال: «لقد علمتَ أنّا أُمرنا بغير ذلك!» قال الرجل: «بِم[٦] أُمرتم؟» قال: «بالغسل» قال: «أنتم معشر المهاجرين، أم الناس؟» قال: «لا أدري».

---

(١) في (ط س): «يحيى بن أبي سلمة» وكذا في (م) وهو خطأ.

(٢) في (ط س): «له تحتسبون» وهو خطأ.

(٣) في (ط س): «سعيد بن إبراهيم» وهو خطأ.

(٤) في (ط س) و(ط أ): «عبيدالله بن الحارث» وهو خطأ.

(٥) في (ك) و(ج) و(م): «مع ابن سعد» ولم ترد في (ط أ) و(ط س) والصواب حذفها، كما سيرد في ذات الأثر.

(٦) في (ط س) و(م): «بما ...» وهو خطأ.

٥٠٣٦- حدثنا يزيد بن هارون عن هشام عن ابن سيرين عن ابن عباس قال: «بينما عمر بن الخطاب يخطب» ثم ذكر نحوه.

٥٠٣٧- حدثنا محمد بن فُضيل عن عطاء بن السائب عن أبي البَخْتَريّ قال: «قاول[١] عمار رجلاً، فاستطال[٢] عليه، فقال: «أنا إذاً أنْتَنُ من الذي لا يغتسل يوم الجمعة».

٥٠٣٨- حدثنا حفص عن حجاج عن عمرو بن مُرّة عن زاذان قال: سئل علي عن غسل يوم الجمعة؟ فقال: «الغُسل[٣] يوم الجمعة، وفي العيدين، ويوم عرفة».

٥٠٣٩- حدثنا ابن عُلَيَّة عن يحيى بن أبي إسحاق قال: سمعت أبا الوليد عبدالله بن الحارث، أنه سمع ابن عباس/ يقول: «ما شعرتُ أن أحداً يرى أن له طهوراً يوم الجمعة غير الغسل!». ٢/ ٩٤

٥٠٤٠- حدثنا وكيع عن ثور عن زياد النُّمَيري[٤] عن أبي هريرة قال: «لأغتسلنَّ يوم الجمعة ولو كأسٌ بدينار!».

---

(١) في (ط س): «قال وقال عمار» وفي (م): «قاول عمر» وكلاهما خطأ. ويأتي شرحها.

(٢) قوله: قاول: من القول، أي اشتد معه في الخصومة بالكلام. «القاموس» (ص١٣٥٨). وقوله: استطال عليه، أي: امتن عليه. «القاموس» (ص١٣٢٨). وفي «اللسان» (١١/ ٤١٢): «الاستطالة على الناس: إذا هو رفع رأسه، ورأى أن له عليهم فضلاً في القدر» ا.هـ.

(٣) في (ط س): «تغسّل».

(٤) كذا في جميع النسخ !. وأظنه خطأ، والصواب: ابن أبي سودة المقدسي؛ فإنه الذي يروي عن أبي هريرة وعنه ثور (تهذيب الكمال ٩/ ٤٨٠). وأما النميري. فهو ابن عبدالله البصري؛ فلم يرد في ترجمته (٩/ ٤٩٢) ما يدل على أنه المقصود، والله أعلم.

٥٠٤١- حدثنا هُشَيم قال: أخبرنا أبو بِشر عن مجاهد قال: قال كعب: «يفزع ليوم الجمعة كل شيء إلا الثقلين. وعلى كل حالم فيه الغسل».

٥٠٤٢- حدثنا هُشَيم عن يحيى بن سعيد عن عَمْرَة[1] بنت عبدالرحمن عن عائشة قالت: «كان الناس يخدمون أنفسهم، فكان أحدهم يروح بهيئته إلى الجمعة. فقيل لهم: لو اغتسلتم؟».

٥٠٤٣- حدثنا محمد بن فُضيل عن داود عن أبي الزبير عن جابر قال: «حق على كل مسلم غسل يوم بين سبعة أيام، وهو يوم الجمعة».

٥٠٤٤- حدثنا هُشَيم عن عُبيدة[2] عن إبراهيم قال: قال عمر في شيء: «لأنتَ أشرُّ ممن لا يغتسل يوم الجمعة؟!».

٥٠٤٥- حدثنا وكيع قال: نا الأعمش عن إبراهيم قال: «كانوا يستحبون غسل يوم الجمعة».

٥٠٤٦- حدثنا ابن فُضيل عن عبدالرحمن بن إسحاق عن النعمان بن سعد عن أخيه عبدالله بن سعد قال: كان (ابن)[3] عمر إذا حلف قال: «أنا إذاً شرّ من الذي لا يغتسل يوم الجمعة».

---

(١) في (ط س): «يحيى عن سعيد عن عميرة» وهو خطأ.
(٢) ضبطها في (ك) بالفتح، والصواب المثبت، وهو ابن مُعتّب الضبي.
(٣) سقطت من (ج) و(ط أ) و(ك).

٥٠٤٧- حدثنا أبو أسامة عن يحيى بن مَيْسرة قال: «سألتُ[١] عن غسل يوم الجمعة، سُنّة؟ فقال: «كان المسلمون يغتسلون» فأعدت عليه، فلم يزدني علي أن قال: «كان المسلمون يغتسلون» فعرفت أنه شيء استحبه المسلمون وليس بسنة».

٥٠٤٨- حدثنا جَرير (ابن عبدالحميد عن يزيد)[٢] عن عبدالرحمن بن أبي ليلى قال: «الغسل يوم الجمعة، ويوم الأضحى، ويوم الفطر، ويوم عرفة، ويوم دخول مكة».

٥٠٤٩- (حدثنا هُشَيم قال: أخبرنا مغيرة عن إبراهيم قال: «كانوا يحبون إذا شهدوا الأمصار أن لا يدعوا الغسل يوم الجمعة)[٢].

٥٠٥٠- حدثنا هُشَيم قال: أخبرنا عبيدالله بن عمر عن نافع عن ابن/ عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «من راح إلى الجمعة؛ فليغتسل». ٢/ ٩٥

٥٠٥١- حدثنا عبدالسلام بن حرب عن ليث عن مَغْراء عن سعيد بن جُبير، أنه كان يغتسل وهو في الحديد يوم الجمعة.

٥٠٥٢- حدثنا زيد بن الحُباب قال: أخبرني مالك بن أنس عن الزُّهري قال: أخبرني ابن سبّاق، أن رسول الله ﷺ قال في جمعة من الجُمَع: «إن هذا يوم عيد؛ فاغتسلوا. ومن كان عنده طيب؛ فلا يضره أن يمس منه. وعليكم بالسواك».

٥٠٥٣- حدثنا محمد بن بِشر والفَضل بن دُكين عن مِسعر عن أبي بكر ابن عمرو بن عُتبة عن ابن مُغَفَّل قال: «لها غسل وطيب إنْ كان».

---

(١) كذا في جميع النسخ، ولعلها: «سألته» أو سقط المسؤول، والله أعلم.

(٢) ما بين القوسين سقط من (م).

٥٠٥٤- حدثنا ابن إدريس عن يزيد قال: قلت لعبدالرحمن: «هل من غسل غير يوم الجمعة؟ قال: نعم؛ يوم الأضحى، ويوم الفطر، ويوم عرفة».

٥٠٥٥- حدثنا الفَضْل بن دُكَين ووكيع عن عمر بن ذَر[١] عن إبراهيم (التيمي عن أبيه)[٢]، أنه كان يستحب الغسل في العيدين والجمعة.

٥٠٥٦- حدثنا محمد بن بِشر وابن فُضيل قالا: حدثنا مِسْعَر عن وَبْرة عن هَمّام بن الحارث قال: قال عبدالله: «إن من السنة الغسل يوم الجمعة».

٥٠٥٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا غُندر عن شعبة عن الحكم عن نافع عن ابن عمر، أن رسول الله خطب يوم الجمعة، فقال: «من راح إلى الجمعة؛ فَلْيغتسل».

٣٦٧- من قال: الوضوء يجزي من الغسل

٥٠٥٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن علي بن علي بن رِفاعة عن حَيّان[٣] الأعرج عن جابر بن زيد قال: «ربما وجدتُ البرد يوم الجمعة؛ فلا أغتسل».

٥٠٥٩- حدثنا هُشَيم قال: أخبرنا إسماعيل عن الشعبي، وأخبرنا عُبيدة ومُغيرة عن إبراهيم، وعبدالملك عن عطاء: أنهم[٤] قالوا: «من توضأ يوم الجمعة؛ فحسن. ومن اغتسل/ ؛ فالغسل أفضل». ٢/ ٩٦

(١) في (ط س): «عمرو بن زر» وفي (م): «عمر بن زر» وكلاهما خطأ.
(٢) سقطت من (ط س) و(ط أ).
(٣) كذا في (ط س) و(ط أ) وهو الصواب. انظر «الجرح» (٣/ ٢٤٧). وفي (م): «حبان» وفي (ج) و(ك): بدون نقط.
(٤) في (م): «عن عطاء: أنهم ذكروا غسل الجمعة قالوا ...».

٥٠٦٠- حدثنا هُشَيم قال: أخبرنا عُبيدة عن أبي وائل قال: ذكروا غسل يوم الجمعة عنده فقال أبو وائل: «إنه ليس بواجب، رُبَّ شيخ كبير لو اغتسل في البرد الشديد يوم الجمعة؛ لمات».

٥٠٦١- حدثنا هُشَيم قال: أخبرنا إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي، أنه كان لا يرى غسلاً واجباً إلا الغسل من الجنابة.

٥٠٦٢- حدثنا عَفّان قال: ثنا همام عن قتادة عن الحسن عن سَمُرة، أن النبي ﷺ قال: «من توضأ للجمعة[1]؛ فَبِها ونِعْمَت[2]. ومن اغتسل؛ فذلك أفضل».

٥٠٦٣- حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من توضأ، فأحسن الوضوء، ثم أتى الجمعة، فَدَنا، وأنصت، واستمع، غُفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى وزيادة ثلاثة أيام. ومن مسّ الحصى؛ فقد لَغا».

٥٠٦٤- حدثنا حفص عن حجاج عن أبي جعفر قال: سألته عن غسل الجمعة؟ فقال: «ليس غسل[3] واجب إلا من الجَنَابة».

---

(١) في (ج) و(ط أ): «من توضأ يوم الجمعة».
(٢) اختلف الشراح في شرحها، ولعل ارجحها أي: بهذه الخصلة (الوضوء)؛ ينال الفضل، ونعمت الخصلة هي «جامع الأصول» (٧/ ٣٣٠).
(٣) في (ط س): «ليس واجباً إلا...».

٥٠٦٥- حدثنا علي بن هاشم عن ابن أبي ليلى عن عطية عن أبي سعيد عن النبي ﷺ قال: «من تطهر، وأحسن الطهور، ثم أتى الجمعة، فلم يَلْهُ ولم يَجْهل؛ كان كفارة لما بينها وبين الجمعة (الأخرى)[1] والصلوات الخمس كفارات لما بينهنّ. وفي الجمعة ساعة لا يوافقها عبد مسلم، فيسأل الله خيرا؛ إلا أعطاه».

٣٦٨- من كان لا يغتسل في السفر يوم الجمعة

٥٠٦٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا هُشَيم قال: أخبرنا الأعمش عن إبراهيم عن عَلْقمة، أنه كان لا يغتسل يوم الجمعة في السفر.

٥٠٦٧- (حدثنا وكيع عن سفيان عن جابر عن سالم عن ابن عمر؛ وعن العُمَري[2] عن نافع عن ابن عمر، أنه كان/ لا يغتسل يوم الجمعة في السفر)[3]. ٢/٩٧

٥٠٦٨- حدثنا وكيع عن ابن أبي ذئب عن خاله الحارث بن عبدالرحمن عن ابن جُبير بن مُطْعم، أنه كان لا يغتسل يوم الجمعة في السفر.

٥٠٦٩- حدثنا ابن عُلَيَّة عن ليث، أن مجاهداً وطاوساً كانا لا يغتسلان في السفر يوم الجمعة. وكان سعيد بن جُبير يغتسل حين جيء به أسيراً.

---

(١) سقطت من (ج) و(ك).

(٢) في (ط س): «عن ابن عمرو عن العمري»!.

(٣) ما بين القوسين سقط من (ج).

٥٠٧٠- حدثنا غُندر عن شعبة عن جابر[١] قال: سألتُ القاسم عن الغسل يوم الجمعة في السفر؟ فقال: «كان ابن عمر لا يغتسل. وأنا أرى لك أن لا تغتسل».

٥٠٧١- حدثنا الفَضْل بن دُكين عن إسرائيل عن جابر (عن عبدالرحمن بن الأسود، أن الأسود وعلقمة كانا لا يغتسلان يوم الجمعة في السفر.

٥٠٧٢- حدثنا الفَضْل بن دُكين عن إسرائيل عن جابر)[٢] عن إياس بن معاوية قال: «إنما الغُسل على من حضر الجمعة».

٣٦٩- من كان يغتسل في السفر يوم الجمعة[٣]

٥٠٧٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا محمد بن بكر عن عقبة بن أبي جَسْرة[٤] قال: سألتُ إسحاق بن عبدالله بن الحارث عن الغسل يوم الجمعة، فقال: «كان عبدالله بن الحارث يغتسل يوم الجمعة في السفر والحضر».

٥٠٧٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا محمد بن بكر عن عبدالله بن مَعدان قال: سمعتُ حبيباً وسأله رجل: ما تقول في غسل الجمعة أواجب هو؟ قال: «قد رأيتُ طَلْقاً أقبل من مكة إلى الحَجّاج أسيراً، فما ترك الغسل يوم الجمعة».

---

(١) في (ط أ): «خالد»، ويحتمل أن يكون الحذاء ولكنه لا يروي عن القاسم.

(٢) ما بين القوسين سقط من (م).

(٣) هذا الباب بأسانيد ومتونه سقط من (م)!

(٤) في (ط س): «عقبة بن أبي حرة»، وهو خطأ.

٥٠٧٥- حدثنا عبيدالله بن موسى عن إسرائيل عن جابر عن أبي جعفر، أنه كان يغتسل في السفر كل جمعة.

٥٠٧٦- حدثنا وكيع عن إسحاق بن يحيى عن المُسَيِّب بن رافع عن زياد بن حُدَير قال: «سترتُ/ طلحة في سفر يوم جمعة، فاغتسل». ٢/ ٩٨

٣٧٠- من قال: إذا اغتسل يوم الجمعة بعد الفجر؛ أجزأه

٥٠٧٧- حدثنا أبو الأحوص عن منصور عن مجاهد قال: «إذا اغتسل يوم الجمعة بعد طلوع الفجر من الجنابة؛ أجزأه من غسل (يوم)[1] الجمعة».

٥٠٧٨- (حدثنا هُشَيم قال: أخبرنا يونس عن الحسن، ومغيرة عن إبراهيم، وعبدالملك[2] عن عطاء أنهم قالوا: «إذا اغتسل الرجل يوم الجمعة بعد طلوع؛ الفجر أجزأه من غسل الجمعة»)[3].

٥٠٧٩- حدثنا هُشَيم قال: أخبرنا حَبيب بن أبي العالية[4] عن مجاهد: مثل ذلك.

٥٠٨٠- حدثنا وكيع عن مَعْمر عن أبي جعفر قال: «إذا اغتسل بعد طلوع الفجر؛ أجزأه من غسل يوم الجمعة».

---

(١) سقطت من (ج) و(ك) و(ط أ).

(٢) في (ط س): «ومغيرة وإبراهيم وعبدالملك» وهو خطأ.

(٣) ما بين القوسين سقط من (ج).

(٤) في (م): «حسين بن أبي العالية» وهو خطأ وفي (ط أ): «حبيب عن أبي العالية».

٥٠٨١- (حدثنا ابن أبي غَنِيَّة عن أبيه عن الحكم قال: «من اغتسل يوم الجمعة بعد طلوع الفجر؛ أجزأه من غسل الجمعة»)[١].

٥٠٨٢- حدثنا وكيع عن عمر بن بشير[٢] عن الشعبي قال: سئل عن رجل اغتسل يوم الجمعة بِسَحَرٍ؟ قال: «يجزيه».

٣٧١- في الرجل يغتسل يوم الجمعة، ثم يحدث أيجزيه الغسل؟

٥٠٨٣- حدثنا هُشَيم قال: أخبرنا العوّام عن إبراهيم التَّيْمي قال: «كانوا يحبون لمن اغتسل يوم الجمعة أن لا يكون بينه وبين الجمعة حَدَث. قال: وكانوا يقولون: إذا أحدث بعد الغسل؛ عاد[٣] إلى حاله التي كان عليها قبل أن يغتسل».

٥٠٨٤- حدثنا زيد بن حُباب عن إبراهيم بن نافع[٤] عن ابن طاوس عن أبيه، في الرجل يغتسل يوم الجمعة، ثم يُحدث. قال: «يعيد الغسل».

٥٠٨٥- حدثنا سفيان بن عيينة عن عَبْدة بن أبي لُبابة عن سعيد بن عبدالرحمن بن أَبزي عن أبيه؛ أنه كان يغتسل يوم الجمعة، ثم يُحدثُ بعد الغسل، ثم لا يعيد غُسلاً.

٥٠٨٦- حدثنا يحيى بن سعيد عن هشام قال: «كان محمد يستحب أن لا يكون بينه وبين الجمعة حَدَث» وقال الحسن: «إذا أحدث؛ توضأ».

---

(١) ما بين القوسين سقط من (ط س).
(٢) في (ط س) و(ط أ) و(م): «عمر بن بشر» وهو خطأ.
(٣) في (ط أ): «أعاد عاد»!.
(٤) في (ط س): «إبراهيم عن نافع» وكذا في (م) وكلاهما خطأ.

٢/ ٩٩ ٥٠٨٧- حدثنا وكيع عن مبارك/ عن الحسن قال: «إذا اغتسل يوم الجمعة، ثم أحدث؛ أجزأه الوضوء».

٣٧٢- في النساء يغتسلن يوم الجمعة

٥٠٨٨- حدثنا أبو بكر قال: ثنا مَعْن بن عيسى[١] عن عُبيدة ابنه نابل قالت[٢]: سمعت ابن عمر وابنة سعد بن أبي وقاص يقولان[٣] (للنساء)[٤]: «من جاء منكن الجمعة؛ فلتغتسل».

٥٠٨٩- حدثنا يحيى بن أبي كثير[٥] عن إبراهيم بن نافع عن ابن طاوس عن أبيه، (أنه كان يأمر نساءه يغتسلن يوم الجمعة.

٥٠٩٠- حدثنا ابن مهدي عن إبراهيم بن نافع عن ابن طاوس عن أبيه)[٦] بمثله.

٥٠٩١- حدثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن عامر قال: «ليس على النساء غسل يوم الجمعة».

٥٠٩٢- حدثنا عبيدالله عن زُفَر بن المهاجر الغاضري[٧] قال: «كان شَقيق يأمر أهله الرجال والنساء بالغسل يوم الجمعة».

---

(١) في (ط س): «يحيى بن عيسى» وهو خطأ.
(٢) في (ط س) و(م): «قال» وهو خطأ.
(٣) في (ج) و(م): «يقول»! وفي (ك): «تقول».
(٤) سقطت من (ط س) و(م).
(٥) كذا في جميع الأصول! والصواب: يحيى بن أبي بكير.
(٦) ما بين القوسين سقط من (ج) و(ط س).
(٧) في (ط س): «العاصري» وفي (م): «الناصري» ولم أقف له على ترجمة!

٣٧٣- الرجل يغتسل للجنابة يوم الجمعة

٥٠٩٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا جَرير عن ليث عن نافع عن ابن عمر: أنه كان يغتسل للجنابة والجمعة غسلاً واحداً.

٥٠٩٤- حدثنا حماد بن خالد عن عبدالرحمن بن أبي المَوَالي عن عمر بن أبي مسلم[١] قال: «كان بنو أخي عروة بن الزبير يغتسلون في الحمام يوم الجمعة، فيقول عروة: «يا بني أخي إنما اغتسلتم في الحمام من الوسخ؛ فاغتسلوا للجمعة».

٥٠٩٥- حدثنا زيد بن حُباب قال: حدثني يحيى بن عبدالله بن أبي قتادة قال: حدثتني أمي أن أباها حدثها: أن بعض ولد أبي قتادة دخل عليه يوم الجمعة ينفض رأسه مغتسلاً، فقال: «للجمعة اغتسلت؟» فقال: «لا، ولكن من الجنابة» قال: «فأعد غسلاً للجمعة»[٢]./ ٢/ ١٠٠

٣٧٤- من قال: لا جمعة ولا تَشريق إلا في مِصر جامع

٥٠٩٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا جَرير عن منصور عن طلحة عن سعد بن عُبيدة[٣] عن أبي عبدالرحمن قال: قال علي: «لا جمعة ولا تشريق إلا[٤] في مصر جامع».

---

(١) كذا في جميع الأصول! والصواب: «عبدالرحمن بن أبي الموال عن عمرو بن أبي مسلم». وانظر: «التاريخ الكبير» (٦/ ٣٧٠) و «الجرح» (٦/ ٢٦٠) و «الثقات» لابن حبان (٧/ ٩١، ٢١٨-٢١٩) و«تهذيب الكمال» (١٧/ ٤٤٦).

(٢) هنا في (ط س) كرّر الأثر الأول في هذا الباب بذات المتن والسند. وفي (م): كذلك ولكنه جعله في أول الباب الذي يليه!.

(٣) في (ج) و(ك): «طلحة بن سعد بن عبيدة» وهو خطأ.

(٤) في (ط س): «ولا تشريق ولا صلاة فطر ولا أضحى إلا ...» وهو خطأ.

٥٠٩٧- (حدثنا عبّاد بن العوّام عن حجاج عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي قال: «لا جمعة ولا تشريق ولا صلاة فطر ولا أضحى إلا في مصر جامع)[١] أو مدينة عظيمة». قال حجاج: وسمعت عطاء يقول مثل ذلك.

٥٠٩٨- حدثنا عبّاد بن العوّام عن عمر بن عامر عن حماد عن إبراهيم عن حذيفة قال: «ليس على أهل القرى جمعة، إنما الجُمَع على أهل الأمصار، مثل المدائن»[٢].

٥١٩٩- حدثنا ابن إدريس عن هشام عن الحسن ومحمد، أنهما قالا: «الجمعة في الأمصار».

٥١٠٠- حدثنا هُشَيم قال: أخبرنا يونس عن الحسن، أنه سئل على أهل الأُبلّة[٣] جمعة؟ قال: «لا».

٥١٠١- حدثنا هُشَيم قال: أخبرنا يحيى بن سعيد عن أبي بكر بن محمد، أنه أرسل إلى أهل ذي الحُليفة: «أن لا تُجَمّعوا بها. وأن تدخلوا إلى المسجد؛ مسجد الرسول ﷺ».

---

(١) ما بين القوسين سقط من (ط س).

(٢) من بلاد فارس، وتجمع مدناً أو قرى عديدة، ذكرها ياقوت. وانظر «معجم البلدان» (٥/ ٧٤-٧٥).

(٣) بلدة على شاطئ دجلة في زاوية الخليج الذي يدخل إلى مدينة البصرة، وهي أقدم منها. «معجم البلدان» (١/ ٧٧)، وفي (ط س): «الأيلة» خطأ.

٥١٠٢- (حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن سعد بن عبيدة[١] عن أبي عبدالرحمن السُّلَمي عن علي قال: «لا تشريق ولا جمعة إلا في مصر جامع»)[٢].

٥١٠٣- حدثنا هُشَيم عن مُغيرة عن إبراهيم قال: «كانوا لا يُجَمِّعون في العساكر».

٥١٠٤- حدثنا غُندر (عن شعبة)[٣] عن مغيرة عن إبراهيم قال: «لا جمعة ولا تشريق إلا في مصر جامع».

٥١٠٥- حدثنا مُعتمر عن ليث عن مجاهد قال: «الرَّيُّ[٤]: مِصْرٌ».

٣٧٥- من كان يرى الجمعة في القرى وغيرها

٥١٠٦- حدثنا عبدالله بن إدريس عن شعبة عن عطاء بن أبي ميمونة عن أبي رافع عن أبي هريرة: أنهم كتبوا إلى عمر يسألونه عن الجمعة، فكتب/: جَمِّعُوا حيثما كنتم». ٢/١٠١

٥١٠٧- حدثنا وكيع عن جعفر بن بُرقان قال: كتب عمر بن عبدالعزيز إلى عَدّي بن عَدّي: «أيّما أهل قرية ليسوا بأهل عمود[٥] ينتقلون؛ فأمِّر عليهم أميراً يُجَمِّع بهم».

---

(١) في (ج) و(ك): «سعيد بن عبيدة» وهو خطأ.

(٢) ما بين القوسين سقط من (م) وتأخر في (ج) و(ط أ) آخر الباب.

(٣) سقطت من (ط س).

(٤) الري: من أعظم بلاد فارس، انظر تعريفها في «معجم البلدان» (٢/١١٦-١٢٢)، قلت: ولعلها طهران اليوم، والله أعلم.

(٥) أي: بدو رُحّل ينتقلون لطلب الماء والكلأ.

٥١٠٨- حدثنا ابن إدريس عن مَعْقل[١] عن عطاء قال: «إذا كانت قرية لازقة بعضها ببعض جَمَّعُوا».

٥١٠٩- حدثنا ابن إدريس عن مالك قال: «كان أصحاب محمد في هذه المياه بين مكة والمدينة يُجَمِّعون».

٣٧٦- من كم تؤتى الجمعة؟

٥١١٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن هشام بن عروة قال: أرسلتُ إلى عائشة ابنة سعد أسألها عن الجمعة؟ فقالت: «كان سعد على رأس سبعة أميال[٢] أو ثمانية؛ فكان أحياناً يأتيها وأحياناً لا يأتيها».

٥١١١- حدثنا هُشَيم قال: أخبرنا أبو عامر المُزني قال: سمعت نافعاً يحدث عن ابن عمر أنه قال: «الجمعة على من آواه المَرَاح»[٣].

---

(١) في (ط س) و(ط أ) و(م): «مغفل» خطأ. والتصويب من (ك): وهو معقل بن عبيدالله الجزري. وفي (ج): بدون نقط.

(٢) الميل: ثلاثة أو أربعة آلاف ذراع. والذراع: اثنتان وثلاثون أو أربع وعشرون إصبعاً،وذراع كل إنسان: شبران منه ويساوي بالمقاييس الحالية: (٦٤سم). «المعجم الوسيط» (١/ ٣١١). قلت: على أنه ٣٢أصبعاً، وظهر عندي أنه ٢٤ أصبعاً (٤٥سم)، فيكون المتر: ذراعان وشيء، والميل: (١٣٥٠-١٨٠٠) متر. وفي «المعجم الوسيط» (٢/ ٨٩٤) أنه يساوي: ١٦٠٩متر. قلت: وعلى حساب الذراع عندهم يكون الميل بلازم ما قرروه: (١٩٢٠-٢٥٦٠)متر!!. فلعل الصواب أنه في حدود (١٥٠٠متر)، فيكون الفرسخ: (٤٥٠٠م)، والله أعلم (انظر لكل ما سبق «القاموس» (ص٣٢٩)، و«المصباح» (ص٥٨٨)، و«المعجم الوسيط» في الموضعين السابقين).

(٣) هو الموضع الذي يروح منه القوم أو إليه. «القاموس» (ص٢٨٣)، «المصباح» (ص٢٤٣).

٥١١٢- حدثنا شَريك عن سعيد بن مسروق عن إبراهيم قال: «تؤتى الجمعة من فرسخين»[١].

٥١١٣- حدثنا أبو خالد الأحمر عن عبدالله بن يزيد عن سعيد بن المُسيِّب قال: سألته على من تجب الجمعة؟ فقال: «على من سمع النداء».

٥١١٤- حدثنا وكيع عن أبي البَختريّ قال: «رأيت أنساً شهد الجمعة من الزاوية». وهي فرسخان من البصرة.

٥١١٥- حدثنا أزهر عن ابن عون قال: «كان أبو المَليح عاملاً على الأُبُلَّة[٢] فكان إذا أتت الجمعة؛ جَمَّع منها».

٥١١٦- حدثنا ابن مَهدي عن إسماعيل بن مسلم العَبْديّ عن مالك بن دينار عن عكرمة قال: «تؤتى الجمعة من أربعة فراسخ».

٥١١٧- حدثنا وكيع عن سفيان عن عطاء بن السائب عن أبي عبدالرحمن قال: «كنا نأتيها من فرسخين».

٥١١٨- حدثنا هُشَيم قال: أنا هشام[٣] عن الحسن قال: «الجمعة على (كل من آواه الليل إلى أهله)»[٤].

٥١١٩- (حدثنا ابن مهدي عن وُهَيْب عن عُبيد بن عمير عن عمر بن عبدالعزيز قال: «إنما الجمعة على من آواه الليل إلى أهله»)[٥].

---

(١) سبق تعريفه عند الأثر (٥١١١).

(٢) في (ط س): «الأيلة» وهو خطأ، وانظر «طبقات ابن سعد» (٧/ ٢١٩-٢٢٠).

(٣) (في (م): «هشيم» وهو خطأ.

(٤) بياض في (ط س).

(٥) سقط من (ط س) و(ج). وفي (ط أ): جعله بعد الذي بعده.

٢/١٠٢ ٥١٢٠- حدثنا أبو خالد الأحمر عن هشام/ قال: «كان أبي يكون ببئر عروة[١] -ثلاثة أميال من المدينة- فلا يشهد جُمعة ولا جماعة».

٥١٢١- حدثنا أبو داود الطيالسي عن قُرّة بن خالد قال: نا محمد بن سيرين[٢] عن أفلح مولى أبي أيوب قال: «كان ابن سَلاَم يأتينا يوم الجمعة، فيعلّق معه إداوة من ماء ويُجمّع من العوالي»[٣].

٥١٢٢- حدثنا روّاد بن الجَرّاح عن الأوزاعي عن واصل عن مجاهد قال: «كانت العُصْبة[٤] من الرجال والنساء يُجمّعون مع النبي ﷺ، فما يأتون رحالهم إلا من الغد».

٥١٢٣- حدثنا ابن عُلَيَّة عن أيوب عن نافع قال: «الجمعة على من آواه الليل إلى أهله».

٥١٢٤- حدثنا هُشَيم عن عبدالحميد بن جعفر عن أبيه: أن عبدالله بن رواحة كان يأتي الجمعة ماشياً فقلت لعبدالحميد: كم كان بين منزله وبين الجمعة؟ قال: «ميلين».

٥١٢٥- حدثنا عبدالأعلى عن مَعْمَر عن الزُّهري: أنهم كانوا يشهدون الجمعة مع النبي ﷺ من ذي الحليفة.

---

(١) في (ط س): «كان أبو عروة يكون بين ثلاثة أميال».

(٢) في (م): «محمد بن بشر» وهو خطأ.

(٣) ضيعة بينها والمدينة أربعة أو ثلاثة أميال، وأبعدها ثمانية أميال. «معجم البلدان» (٤/ ١٦٦). والآن دخلت ضمن المدينة.

(٤) العصبة، قال في «القاموس» (١٤٨): «من الرجال والخيل والطير: ما بين العشرة إلى الأربعين» أ.هـ.

٥١٢٦- حدثنا وكيع قال: حدثنا حَوْشب بن عقيل العَبْدي قال: سألت عطاء: من كم تؤتى الجمعة؟ قال: «من سبعة أميال».

٥١٢٧- حدثنا وكيع عن جعفر بن بُرقان قال: قلت للزُّهري: على من تجب الجمعة ممن كان هو قرب المدينة؟ قال: «كان أهل ذي الحليفة يشهدون الجمعة».

٥١٢٨- حدثنا محمد بن أبي عَديّ عن ابن عون قال: كان محمد يُسأل عن الرجل يُجمّع من هذه المزالِف؟[1] فيقول: «قد كانت الأنصار يُجمّعون من المزَالِف حول المدينة».

٥١٢٩- حدثنا غُندر عن شعبة قال: سألت حماداً عن الرجل يُجمّع من فرسخين؟ فقال: «لا» وسألت الحكم، فقال: «إذا كان يجيء ويذهب في يوم؛ فعليه الجمعة».

٥١٣٠- حدثنا أبو داود الطيالسي عن أيوب بن عتبة عن يحيى عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال: «تؤتى الجمعة من فرسخين».

٥١٣١- حدثنا عبّاد بن/ العَوّام عن عمر بن عامر عن حماد عن ١٠٣/٢
إبراهيم عن حذيفة قال: «ليس على من على رأس ميل جمعة».

٥١٣٢- حدثنا ابن فُضيل عن عطاء بن السائب عن أبيه عن عبدالله بن عمرو، أنه كان يشهد الجمعة في الطائف وهو في قرية يقال: لها الوَهط على رأس ثلاثة أميال.

---

(١) جمع مزلفة -كمرحلة-: كل قرية تكون بين البر والريف. «القاموس» (ص١٠٥٥).

٥١٣٣- حدثنا وكيع عن داود بن قيس الفَرّاء قال: سمعت عمرو بن شعيب قيل له: يا أبا إبراهيم، على من تجب الجمعة؟ قال: «على من سمع الصوت».

٣٧٧- من قال: ليس على المسافر جمعة

٥١٣٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي قال: «ليس على المسافر جمعة».

٥١٣٥- حدثنا وكيع عن العُمَري عن نافع عن ابن عمر: إنه كان لا يُجمّع في السفر.

٥١٣٦- حدثنا مُعتمر عن بُرْد عن مكحول قال: «ليس على المسافر أضحى، ولا فطر، ولا جمعة».

٥١٣٧- حدثنا أبو أُسامة عن أبي العُمَيس عن علي بن الأقمر قال: «خرج مسروق وعروة بن المغيرة ونَفَر من أصحاب عبدالله، فحضرت الجمعة؛ فلم يُجَمّعوا، وحضر الفطر؛ فلم يفطروا».

٥١٣٨- حدثنا عبدالأعلى عن يونس عن الحسن: أن عبدالرحمن بن سَمُرة شَتّى[1] بكابل شَتوة أو شتوتين لا يُجمّع، ويصلي ركعتين.

٥١٣٩- حدثنا عبدالأعلى عن يونس عن الحسن: أن أنس بن مالك أقام بنيسابور سنة أو سنتين؛ فكان يصلي (بهم)[2] ركعتين، ثم يسلم، (ثم يصلي، ركعتين ثم، يسلم)[3] ولا يُجَمّع.

---

(١) شتى -بالتشديد والتخفيف- أقام شتاءً. «القاموس» (ص١٦٧٥).
(٢) سقط من (ط س) و(م) و(ط أ).
(٣) سقط من (ط س).

٥١٤٠- حدثنا أبو الأحوص عن مُغيرة عن إبراهيم قال: «كان أصحابنا يغزون، فيقيمون السنة أو نحو ذلك يقصرون الصلاة ولا يجمّعون».

٥١٤١- حدثنا عيسى بن يونس عن هشام بن الغاز عن عُبادة بن نُسَيّ قال: «خرج عبدالملك بن مروان يريد الصلاة في بيت المقدس/[1]، فضرب حجرته على فاثور[2] إبراهيم، فلقيته ومعي الجُند، فدخلت عليه، فقال: «يا عبادة، إنّا قوم سَفْر ليست علينا جمعة؛ فجمّع بأصحابك». ٢/ ١٠٤

٥١٤٢- حدثنا وكيع عن إبراهيم بن يزيد[3] عن عون بن عبدالله بن عتبة عن ابن مسعود قال: «ليس على المسلمين جُمعة في سفرهم ولا يوم نَفْرهم».

٥١٤٣- حدثنا زيد بن حُباب قال: حدثنا سفيان عن مُجالِد عن الشعبي قال: «ليس على المسافر جُمعة».

٥١٤٤- حدثنا زيد بن حُباب قال: ثنا رجاء بن أبي سلمة قال: حدثني أبو عُبيد مولى سليمان بن عبدالملك قال: «خرج عمر بن عبدالعزيز من دابق[4] -وهو يومئذ أمير المؤمنين- فمر بحلب يوم الجمعة فقال: لأميرها: «جَمّع؛ فإنا سَفْر».

---

(١) في (ط س) و(م): «البيت المقدس».

(٢) الظاهر أنه موضع ببيت المقدس، والله أعلم. وأصله بمعنى المائدة؛ قال في «معجم البلدان» (٤/ ٢٢٤): «وأهل الشام يتخذون خواناً -أي مائدة. «القاموس» (ص١٥٤٢)، من رخام يسمّونه: الفاثور ...الخ»، وانظر «القاموس» (ص٥٨٤).

(٣) في (ط س) و(ط أ) و(م): «إبراهيم عن يزيد» وهو خطأ.

(٤) قرية قرب حلب بينهما أربعة فراسخ. «معجم البلدان» (٢/ ٤١٦).

٣٧٨- من رخص في السفر يوم الجمعة

٥١٤٥- حدثنا شَريك عن الأسود بن قيس عن أبيه قال: قال عمر: «الجمعة لا تمنع من سفر».

٥١٤٦- حدثنا ابن إدريس عن محمد بن عمرو عن صالح بن كيسان، أن أبا عُبيدة خرج يوم الجمعة في بعض أسفاره ولم ينتظر الجمعة.

٥١٤٧- حدثنا عبّاد بن العوّام عن يحيى بن سعيد عن نافع: أن ابناً لسعيد بن زيد بن نُفيل كان بأرض له بالعَقِيق -على رأس أميال من المدينة- فلقي ابن عمر غداة الجمعة، فأخبره بشكواه، فانطلق إليه وترك الجمعة.

٥١٤٨- حدثنا هُشَيم قال: أخبرنا يونس عن الحسن قال: «لا بأس بالسفر يوم الجمعة ما لم يحضر وقت الصلاة».

٥١٤٩- حدثنا هُشَيم قال: أخبرنا خالد عن ابن سيرين، أنه كان يقول ذلك.

٥١٥٠- حدثنا عبّاد بن العوّام عن خالد عن ابن سيرين قال: «لا بأس بالسفر يوم الجمعة».

٥١٥١- حدثنا أبو أُسامة عن الوليد بن كَثير عن محمد بن كعب عن عبدالرحمن بن أبي ذؤيب[1] قال: «خرجتُ مع الزبير مَخرجاً يوم الجمعة، فصلى (الجمعة)[2] أربعاً».

---

(١) في (ط س) و(ط أ) و(م): «... بن أبي ذئب» ولم أقف عليه في كلا الحالين.
(٢) سقط من (ط أ).

٥١٥٢- حدثنا الفَضْل عن ابن أبي ذئب/ قال: «رأيتُ ابن شهاب يريد ٢/١٠٥
أن يسافر يوم الجمعة ضَحوة، فقلت له: تسافر يوم الجمعة؟ فقال: «إن رسول الله ﷺ سافر يوم الجمعة».

٣٧٩- من كره إذا حضرت الجمعة أن يخرج حتى يصلي

٥١٥٣- حدثنا أبو معاوية عن ابن جُريج عن عطاء عن عائشة قالت: «إذا أدركتك ليلة الجمعة، فلا تخرج حتى تصلي الجمعة».

٥١٥٤- حدثنا ابن نُمير عن محمد بن إسحاق عن عبدالرحمن بن القاسم عن أبيه: أنه كان يسافر ليلة الجمعة، فإذا طلع الفجر؛ لم يسافر.

٥١٥٥- حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن خيثمة قال: «كانوا يَستحبّون إذا حضرت الجمعة ان لا يخرجوا حتى يُجمّعوا».

٥١٥٦- حدثنا عيسى بن يونس عن الأوزاعي عن حسان[1] بن عطية قال: «إذا سافر يوم الجمعة؛ دُعِيَ عليه: أن لا يُصاحَب ولا يُعان على سفره».

٥١٥٧- حدثنا عيسى بن يونس عن الأوزاعي عمّن سمع سعيد (ابن)[2] المُسيّب يقول: «السفر يوم الجمعة بعد الصلاة».

٥١٥٨- حدثنا حفص بن غِياث عن ليث عن مجاهد قال: «خرج قوم وقد حضرت الجمعة، فاضطرم عليهم خِباؤهم ناراً من غير نار يرونها».

---

(١) في (م): «حسين» وهو خطأ.
(٢) سقطت من (ط س).

٥١٥٩- حدثنا شاذان عن حماد بن سَلَمة عن هشام بن عروة: أن عروة كان يسافر ليلة الجمعة ولا ينتظر الجمعة.

٣٨٠- من كان يَقيل[١] بعد الجمعة ويقول: هي أول النهار

٥١٦٠- حدثنا أبو بكر حدثنا غُندر عن شعبة عن سَلَمة بن كُهَيل عن مصعب ابن سعد قال: «كان سعد يَقِيل بعد الجمعة».

٥١٦١- حدثنا بِشر بن المُفَضَّل عن أبي حازم عن سَهْل بن سعد قال: «كنا نَتغذّى ونَقِيل بعد الجمعة».

٥١٦٢- حدثنا هُشَيم قال: أخبرنا محمد بن سعد الأنصاري عن أبيه قال: «كنا نُجمّع مع عثمان بن عفان، ثم نرجع فَنَقِيل[٢]».

٥١٦٣- حدثنا محمد بن أبي عَديّ عن حُميد عن أنس قال: «كنا نُجمّع، فنرجع/ فَنَقِيل». ١٠٦/٢

٥١٦٤- حدثنا كثير بن هشام عن[٣] جعفر بن بُرقان قال: حدثني ثابت بن الحجاج عن ابن عمر قال: «كُنّا نجمّع، ثم نرجع، فَنَقِيل».

٥١٦٥- حدثنا ابن إدريس عن ليث عن بُدَيْل بن ميسرة[٤] عن امرأة قالت: «جاورتُ مع عمر سنة، فكانت القائلة بعد الجمعة».

---

(١) النوم وسط النهار. «القاموس» (ص١٣٥٩).
(٢) في (ط أ): «كان يجمّع مع عثمان بن عفان ثم يرجع فيقيل».
(٣) في (ط س): «كثير بن هشام بن جعفر بن برقان»!.
(٤) في (ط س): «بديل بن سمرة» وهو خطأ.

٥١٦٦- حدثنا عَبدة بن سليمان عن الزِّبرِقان قال: «كنا نُجمّع مع أبي وائل، ثم نرجع، فَنَقِيل».

٥١٦٧- (حدثنا أبو الأحوص عن عمران بن مسلم عو سويد بن غَفَلَة قال: «كنا نصلي الجمعة، ثم ترجع، فنقيل»)[١].

٥١٦٨- حدثنا (أبو)[٢] معاوية عن الأعمش عن زيد بن وَهْب قال: «كنا نصلي مع عبدالله الجمعة، ثم نرجع، فنقيل».

٥١٦٩- حدثنا عبدالرحمن بن محمد المُحاربي عن محمد بن عمرو قال: حدثنا أشياخنا منهم أبو سَلَمة قال: «كنا نَقِيل بعد الجمعة».

٥١٧٠- حدثنا عبدالله بن الأجلح[٣] عن الحسن بن عبد الله[٤] قال: سمعتُ ابن أبي الهُذيل يقول: «كنا نصلي الجمعة، ثم نرجع، فنقيل».

٥١٧١- حدثنا شَريك عن الأعمش عن مجاهد قال: «ما كان للناس عيد إلا في أول النهار».

٥١٧٢- حدثنا وكيع عن جعفر بن بُرقان عن ثابت بن الحجاج الكلابي عن عبدالله بن سِيدان السُّلَمي قال: «شهدتُ الجمعة مع أبي بكر الصديق؛ فكانت خطبته وصلاته قبل نصف النهار. ثم شهدنا مع عمر؛ فكانت خطبته وصلاته إلى أن أقول انتصف[٥] النهار. ثم شهدنا مع عثمان؛

---

(١) سقط من (ط س).
(٢) سقط من (م).
(٣) في (ط س) و(ط أ): «الأفلح» وهو خطأ.
(٤) كذا في جميع الأصول. والصواب: عبيدالله.
(٥) في (ط س): «تنصف» وفي (م): «بنصف».

فكانت خطبته وصلاته إلى أن أقول: زال النهار. فما رأيتُ أحداً عاب ذلك ولا أنكره».

٥١٧٣- حدثنا جَرير عن يزيد بن أبي زياد عن عطاء قال: «كان مَنْ قبلكم يصلون الجمعة وإنّ ظلّ الكعبة كما هو».

٥١٧٤- حدثنا غُندر عن شعبة عن عمرو بن مُرّة عن عبدالله بن سَلِمَة قال: «صلى بنا عبدالله الجمعة ضحى وقال: «خشيتُ عليكم الحر».

٥١٧٥- حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن عمرو بن مرة عن سعيد بن سويد[1] قال: «صلى بنا معاوية الجمعة ضحى/ ». ١٠٧/٢

٣٨١- من كان يقول وقتها زوال الشمس وقت الظهر

٥١٧٦- حدثنا أبو بكر قال: ثنا زيد بن حُباب قال: نا فُلَيح بن سليمان قال: أخبرني عثمان بن عبدالرحمن أنه سمع أنس بن مالك يقول: «كُنّا نصلي مع رسول الله ﷺ الجمعة إذا مالت الشمس».

٥١٧٧- حدثنا يحيى بن آدم قال: حدثنا حسن بن عَيّاش عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر بن عبدالله قال: «كنّا نصلي مع رسول الله ﷺ الجمعة، ثم نرجع، فنريح نَواضِحنا»[2]. قال حسن: فقلت لجعفر: وأي ساعة تيك؟ قال: «زوال الشمس».

---

(١) في (م): «عمرو بن مرة عن عبدالله بن سلمة» وهو خطأ.

(٢) جمع ناضح، وهو البعير يحمل الماء لسقي الزرع. «المصباح» (ص٦٠٩).

٥١٧٨- حدثنا وكيع عن يعلي بن الحارث[١] عن إياس بن سَلَمة بن الأَكوع عن أبيه قال: «كُنّا نصلي مع النبي ﷺ الجمعة إذا زالت الشمس، ثم نرجع (نَتّبع)[٢] الفيء».

٥١٧٩- حدثنا وكيع عن أبي العنبس[٣] عمرو بن مروان عن أبيه قال: «كنا نُجمّع مع علي إذا زالت الشمس».

٥١٨٠- حدثنا عبدالرحمن بن محمد المُحاربي عن إسماعيل بن سُميع عن بلال العَبسي: «أن عماراً صلى بالناس الجمعة والناس فريقان؛ بعضهم يقول: زالت الشمس (و)[٤] بعضهم يقول: لم تَزُل».

٥١٨١- حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو عن يوسف بن ماهِك قال: «قدم معاذ مكة وهم يُجمّعون في الحِجر فقال: لا تُجمّعوا حتى تفيء الكعبة من وجهها»[٥].

٥١٨٢- حدثنا ابن عُلَيَّة عن ابن عون قال: «كانوا يصلون الجمعة في عهد عمر بن عبدالعزيز والفيء هُنيهة».

٥١٨٣- حدثنا هُشَيم قال: ثنا منصور عن الحسن قال: «وَقْت الجمعة عند زوال الشمس».

٥١٨٤- حدثنا علي بن مُسهر عن إسماعيل بن سُميع عن أبي رَزين قال: «كُنّا نصلي مع علي الجمعة. فأحياناً نجد فيئاً وأحياناً لا نجده».

---

(١) في (ج): «يحيى بن الحارث» وهو خطأ.
(٢) سقطت من (ط س) وفي (ط أ): «فنتبع».
(٣) في (ط س): «أبي القيس» وفي (م): «أبي القبيس» وكلاهما خطأ.
(٤) سقطت من (ط س).
(٥) يعني: من جهة المشرق، وهي جهة الباب.

٥١٨٥- حدثنا عبيدالله بن موسى قال: أخبرنا حسن عن سِماك قال:
١٠٨/٢ «كان النعمان بن بَشير [(يصلي)[١] (بنا)[٢] الجمعة بعد ما تزول الشمس»/ .

٥١٨٦- حدثنا محمد بن بِشر][٣] العَبدي قال: ثنا عبدالله بن الوليد عن الوليد ابن العَيْزار قال: «ما رأيتُ إماماً كان أحسن صلاة للجمعة من عمرو ابن حُريث؛ كان يصليها إذا زالت الشمس».

٥١٨٧- حدثنا هُشَيم عن (مُغيرة عن)[٤] إبراهيم قال: وقت الجمعة وقت الظهر.

٣٨٢- في من لا تجب عليه جمعة

٥١٨٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حُميد بن عبدالرحمن الرؤاسي عن (الحسن عن)[٤] أبيه عن أبي حازم (عن)[٥] مولى لآل الزبير قال: قال رسول الله ﷺ: «الجمعة واجبة على كل حالم إلا أربعة: الصبي، والعبد، والمرأة، والمريض».

٥١٨٩- حدثنا هُشَيم عن ليث عن محمد بن كعب القُرَظي قال: قال رسول الله ﷺ: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر؛ فعليه الجمعة يوم الجمعة إلا على امرأة، أو صبي، أو مملوك، أو مريض».

---

(١) سقطت من (ج).
(٢) سقطت من (ط س).
(٣) ما بين المعقوفتين سقط من (م).
(٤) سقطت من (ط س).
(٥) سقط من (ط س) و(ط ا).

٥١٩٠- حدثنا هُشَيم عن يونس عن الحسن قال: «ليس على النساء جُمعة».

٥١٩١- حدثنا حُميد بن عبدالرحمن عن حسن عن أبي فَروة قال: (سمعتُ الشعبي يقول: «الجمعة حق على كل مؤمن إلا ثلاثة: عبد مملوك، أو مريض، أو امرأة»)[1] حدثنا حُميد بن عبدالرحمن عن الوصَّافي[2] قال: كنتُ عند عمر بن عبدالعزيز، فكتب إلى عبدالحميد: «انظر من قِبَلَك من النساء؛ فلا يحضرن جماعة ولا جِنازة؛ فإنه لا حق لهنّ في جمعة ولا جنازة».

٥١٩٢- حدثنا حفص[3] عن ليث عن مجاهد قال: «ليس على العبد جمعة».

٥١٩٣- حدثنا حفص عن أشعث عن الحسن قال: «ليس على العبد جمعة».

٣٨٣- المرأة تشهد الجمعة. أتجزيها صلاة الإمام ؟

٥١٩٤- حدثنا أبو معاوية عن مسلم بن نَجيح عن عبدالله بن مَعْدان عن جدته قالت: قال لنا عبدالله بن مسعود: «إذا صليتُنّ يوم الجمعة مع الإمام؛/ فَصَلِّيْنَ بصلاته. وإذا صَليتُنّ في بيوتكنّ؛ فصلين أربعاً». ٢/١٠٩

(١) سقط من (ط س).
(٢) الضبط من (ك).
(٣) في (ج): «جعفر».

٥١٩٥- حدثنا ابن عُلَيَّة عن يونس عن الحسن، في امرأة تحضر المسجد يوم الجمعة: أنها تصلي بصلاة الإمام، ويجزيها ذلك.

٥١٩٦- حدثنا هُشَيم عن يونس عن الحسن قال: «إن جمّعن مع الإمام؛ أجزأهنّ من صلاة الإمام».

٥١٩٧- حدثنا هُشَيم عن يونس عن الحسن قال: «كُنَّ النساء يجمّعن مع[1] النبي ﷺ. وكان يقال: لا تخرجن إلا تَفِلات[2]؛ لا يوجد منكنّ ريح طِيْب».

٥١٩٨- حدثنا عبدالصمد بن عبدالوارث عن هشام الدَّسْتَوائي عن حماد عن إبراهيم، في المرأة تأتي الجمعة قال: «تصلي ركعتين تجزي عنها، ولكنه ليس لها أن تأتي الجمعة».

٥٢٩٩- حدثنا حفص عن أشعث عن الحسن قال: «كُنّ نساء المهاجرين يُصلين الجمعة مع رسول الله ﷺ، ثم يحتسبن بها من الظهر».

٥٢٠٠- حدثنا ابن نُمير عن سعيد عن قتادة قال: «إن صَلَّت مع الإمام أجزأها».

٣٨٤- في الرجل يجيء يوم الجمعة والإمام يخطب يصلي ركعتين

٥٢٠١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حفص عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر قال: جاء سُلَيك الغَطَفَاني والنبي ﷺ يخطب يوم الجمعة، فقال: «صلِّ ركعتين تَجَوَّز فيهما».

---

(١) في (ط س): «من».

(٢) ورد شرحها في الحديث، وانظر «النهاية» (١/ ١٩١).

٥٢٠٢- حدثنا هُشَيم قال: أخبرنا منصور وأبو حُرَّة ويونس عن الحسن قال: «جاء سُلَيك الغَطَفَاني والنبي ﷺ يخطب يوم الجمعة، ولم يكن صلى الركعتين؛ فأمره النبي ﷺ أن يصلي ركعتين يَتجّوز فيهما».

٥٢٠٣- حدثنا هُشَيم قال: أخبرنا أبو مَعشر عن محمد بن قيس: أن النبي ﷺ حيث أمره أن يصلي ركعتين؛ أمسك عن الخطبة حتى فرغ من ركعتيه، ثم عاد إلى خطبته.

٥٢٠٤- حدثنا حفص/ عن حماد بن أبي الدرداء عن الحسن: أنه كان ٢/ ١١٠
يصلي ركعتين والإمام يخطب.

٥٢٠٥- حدثنا أزهر عن ابن عون[1] قال: «كان الحسن يجيء والإمام يخطب؛ فيصلي ركعتين».

٥٢٠٦- حدثنا وكيع عن عِمران بن حُدَير عن أبي مِجْلَز قال: «إذا جئتَ والإمام يخطب يوم الجمعة؛ فإن شئتَ ركعتَ ركعتين، وإن شئت جلست».

٣٨٥- من كان يقول: إذا خطب الإمام؛ فلا يصلي[2]

٥٢٠٧- حدثنا وكيع عن سفيان عن ليث عن مجاهد، وعن سفيان عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي، وعن سفيان عن ابن جُريج عن عطاء: أنهم كرهوا الصلاة والإمام يخطب يوم الجمعة.

---

(١) في (ج): «أزهر بن عون» وهو خطأ.
(٢) في (ط س) و(م): «فلا تصلِّ».

٥٢٠٨- حدثنا هُشَيم (قال: أنا هشام)[1] عن ابن سيرين انه كان يقول: «إذا خرج الإمام؛ فلا يصلِّ أحد حتى يفرغ الإمام».

٥٢٠٩- حدثنا هُشَيم قال: أخبرنا إسماعيل بن أبي خالد قال: «رأيت شُريحاً دخل يوم الجمعة من أبواب كِندة، فجلس ولم يصلِّ».

٥٢١٠- حدثنا ابن مهدي عن حماد بن سَلَمة عن هشام بن عروة عن أبيه قال: «إذا قعد الإمام على المنبر؛ فلا صلاة».

٥٢١١- حدثنا عبدالأعلى عن مَعْمَر عن الزُّهري، في الرجل يجيء يوم الجمعة والإمام يخطب: «يجلس ولا يصلي».

٥٢١٢- حدثنا أزهر عن ابن عون قال: «كان ابن سيرين يجلس ولا يصلي».

٥٢١٣- حدثنا عبّاد بن العوّام عن يحيى بن سعيد عن يزيد بن عبدالله عن ثَعْلبة بن أبي مالك القُرَظي قال: «أدركتُ عمر وعثمان؛ فكان الإمام إذا خرج يوم الجمعة تركنا الصلاة».

٥٢١٤- حدثنا ابن عُلَيَّة عن مَعْمَر عن الزُّهري عن سعيد بن المُسَيِّب قال: «خروج الإمام يقطع الصلاة».

٥٢١٥- حدثنا ابن نُمير عن حجاج عن عطاء عن ابن عباس وابن عمر، أنهما كانا يكرهان الصلاة والكلام بعد خروج الإمام.

---

(١) سقط من (م).

٥٢١٦- حدثنا ابن نُمير قال: حدثنا/ سفيان عن تَوْبة عن الشعبي قال: ٢/١١١
«كان شريح إذا أتى الجمعة، فإنْ لم يكن خرج الإمام؛ صلى ركعتين. وإنْ كان خرج؛ جلس واحتبى واستقبل الإمام فلم يلتفت يميناً و(لا)[1] شمالاً».

٣٨٦- من كان يخطب قائماً

٥٢١٧- حدثنا أبو بكر قال: ثنا أبو الأحوص عن سِماك عن جابر بن سَمُرة قال: «كانت لرسول الله ﷺ خطبتان يجلس بينهما يقرأ القرآن ويُذكّر الناس».

٥٢١٨- حدثنا حاتم بن إسماعيل عن جعفر عن أبيه قال: «كان رسول الله ﷺ يخطب قائماً، ثم يجلس، ثم يقوم يخطب خطبتين».

٥٢١٩- حدثنا جَرير عن ليث عن طاوس قال: «لم يكن أبو بكر ولا عمر يقعدون على المنبر يوم الجمعة. وأول من قعد معاوية».

٥٢٢٠- حدثنا علي بن مُسْهِر عن ليث عن طاوس قال: «خطب رسول الله ﷺ قائما وأبو بكر قائماً، وعمر قائماً، وعثمان قائماً.وإن أول من جلس على المنبر معاوية بن أبي سفيان».

٥٢٢١- حدثنا حُميد بن عبدالرحمن عن الحسن عن إسحاق[2] قال: «رأيتُ علياً يخطب على المنبر، فلم يجلس حتى فَرَغ».

---

(١) سقطت من (ط أ).
(٢) كذا في جميع الأصول. والصواب: أبي إسحاق» هو السبيعي. والأثر أخرجه عبدالرزاق. (٥٢٦٧). وراجع ترجمة أبي إسحاق السبيعي.

٥٢٢٢- حدثنا غُندر عن شعبة عن منصور عن عمرو بن مُرّة عن أبي عُبيدة عن كعب بن عُجْرة قال: «دخل المسجد وعبدالرحمن ابن أم الحكم يخطب قاعداً، فقال: «انظروا إلى هذا الحَدَث[1] يخطب قاعداً! قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا رَأَوْاْ تِجَارَةً أَوْ لَهْواً انفَضُّواْ إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِماً﴾ [الجمعة: ١١]».

٥٢٢٣- حدثنا ابن فُضيل عن الأعمش عن إبراهيم عن عَلْقمة (قال:)[2] سأله رجل أكان النبي عليه الصلاة والسلام يخطب قائماً أو قاعداً؟ قال: «ألست تقرأ: ﴿وَتَرَكُوكَ قَائِماً﴾؟»/[3]. ٢/ ١١٢

٥٢٢٤- حدثنا ابن إدريس عن حُصين عن سالم عن جابر قال: «أقبلتْ عِير بتجارة يوم الجمعة ورسول الله ﷺ يخطب، فانصرف الناس ينظرون، وبقي رسول الله في اثنى عشر رجلاً، فنزلت هذه الآية: ﴿وَإِذَا رَأَوْاْ تِجَارَةً أَوْ لَهْواً انفَضُّواْ إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِماً﴾.

٥٢٢٥- حدثنا جَرير عن ليث عن طاوس قال: «الجلوس على المنبر يوم الجمعة: بدعة».

---

(١) كذا في (ج) و(م) و(ط أ). وفي (ط س): «الحديث». وفي هامشي (ط س) و(ط أ) أن في نسخة «الخبيث». قلت: وهذا اللفظ هو الموافق لروايات الحديث الأخرى، عند مسلم (٨٦٤) والبيهقي (٣/ ١٩٦)، والنسائي (الجمعة: ١٨) (١/ ١٠٢) وابن المنذر (٤/ ٥٨)، وعزاه السيوطي في «الدر» (٦/ ٢٢١)، إلى جماعة منهم المصنف بلفظ «الخبيث» والله اعلم.

(٢) سقطت من (ط س) و(م).

(٣) تكرر هذا بالأثر في (ط س): بذات السند والمتن!.

٥٢٢٦- حدثنا أحمد بن عبدالله عن زائدة عن عبدالملك بن عُمير قال: «كان المغيرة يخطب في الجمعة قائماً ولم يكن له إلا مؤذن واحد».

٥٢٢٧- حدثنا عبيد الله بن موسى قال: حدثنا حسن بن صالح عن سِماك قال: «رأيت النعمان يخطب قائماً».

٥٢٢٨- حدثنا شَبَابة بن سَوَّار قال: حدثنا ابن أبي ذئب[1] عن صالح قال: «رأيت أبا هريرة -وكان (مروان)[2] استخلفه على المدينة- فكان يخطب خطبتين، ويجلس جلستين».

٥٢١٩- حدثنا المُحاربي عن حجاج عن[3] الحكم عن مِقسم عن ابن عباس عن النبي ﷺ: أنه كان يخطب يوم الجمعة قائماً، ثم يقعد، ثم يقوم فيخطب».

٥٢٣٠- حدثنا وكيع عن سفيان عن حماد عن إبراهيم قال: «سئل عبدالله عن الخطبة يوم الجمعة؟ فقرأ: ﴿وَتَرَكُوكَ قَائِماً﴾».

٥٢٣١- حدثنا وكيع عن أبي سنان عن عمرو بن مُرّة قال: «سألتُ أبا عُبيدة عن الخطبة يوم الجمعة؟ فقرأ: ﴿وَتَرَكُوكَ قَائِماً﴾».

٥٢٣٢- حدثنا وكيع عن يزيد عن ابن سيرين: سئل عن خطبة النبي ﷺ يوم الجمعة؟ فقرأ: ﴿وَتَرَكُوكَ قَائِماً﴾[4].

---

(١) في (ط س): «عن ابن أبي ذئب».
(٢) سقطت من (م).
(٣) في (ط س): «من».
(٤) في (ط أ): قدّم هذا الأثر على الذي قبله.

٥٢٣٣- حدثنا جَرير عن مُغيرة عن الشعبي قال: «إنما خطب معاوية قاعداً؛ حيث كثر شحم بطنه ولحمه»./ ٢/ ١١٣

٥٢٣٤- حدثنا وكيع قال: ثنا العُمَري عن نافع عن ابن عمر: «أن النبي ﷺ كان يخطب خطبتين يجلس بينهما».

٣٨٧- الإمام إذا جلس على المنبر. يسلّم؟

٥٢٣٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو أسامة قال: حدثنا مُجالِد عن الشعبي قال: «كان رسول الله ﷺ إذا صعد المنبر يوم الجمعة؛ استقبل الناس بوجهه، فقال: السلام عليكم، ويحمد الله، ويثني عليه، ويقرأ سورة، ثم يجلس، ثم يقوم، فيخطب، ثم ينزل. وكان أبو بكر وعمر يفعلانه».

٥٢٣٦- حدثنا غسان بن مُضَر عن سعيد بن يزيد عن أبي نَضرة قال: «كان عثمان قد كَبُر، فإذا صعد المنبر؛ سلّم، فأطال قدر ما يقرأ إنسان أمّ الكتاب».

٥٢٣٧- حدثنا إسماعيل بن عيَّاش عن عمرو بن مهاجر: «أن عمر بن عبدالعزيز كان إذا استوى على المنبر؛ سلّم على الناس، وردوا عليه».

٣٨٨- الخطبة، تُطوّل أو تُقصّر؟

٥٢٣٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو الأحوص عن سِماك عن جابر ابن سَمُرة قال: «كانت[1] خطبة النبي ﷺ قصداً وصلاته قصداً»[2].

---

(١) في (ط س): «كان».
(٢) في (م): «قصراً».

٥٢٣٩- حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن شَقيق قال: قال عبدالله: «إن قصر الخطبة وطول (الصلاة)[١] مَئِنَّة[٢] من فقه الرجل».

٥٢٤٠- حدثنا وكيع عن إسماعيل عن قيس قال: قال عبدالله: «أحسنوا هذه الصلاة، وأقصروا هذه الخُطَبْ»[٣].

٥٢٤١- حدثنا ابن نُمير عن العلاء بن صالح عن عدي بن ثابت قال: حدثنا أبو راشد قال: خطبنا عمار، فتجوّز في الخطبة، فقال رجل: قد قلت قولاً شِفاءً[٤] لو أنك أطلتَ فقال/ : «إن رسول الله ﷺ نهى أن نُطيل الخطبة». ٢/ ١١٤

٣٨٩- الخطبة يوم الجمعة يُقرأ فيها أم لا ؟

٥٢٤٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالله بن نُمير قال: حدثنا محمد ابن إسحاق عن عبدالله بن أبي بكر عن يحيى بن عبدالله عن عبدالرحمن[٥] ابن سعد بن زُرَارة عن أم هاشم[٦] ابنة جارية أو حارثة[٧] قالت: ما أخذت ﴿ق وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ﴾ [ق: ١] إلا على لسان رسول الله ﷺ؛ يقرؤها على الناس في كل يوم جمعة إذا خطبهم».

---

(١) سقطت من (م).
(٢) أي: علامة. «القاموس» (ص١٥٩٠).
(٣) في (ط س): «الصلاة» وفي (م) و(ط أ): «الخطبة».
(٤) قال في «الفتح الرباني» (٦/ ٩٢): «يريد أن الخطبة كانت مؤثرة في قلوب السامعين، وشفاء لأمراض القلوب إلا أنها قصيرة» اهـ.
(٥) كذا في جميع الأصول، والصواب: «يحيى بن عبدالله بن عبدالرحمن ..»؛ فهذا سياق اسمه كاملاً. وانظر: صحيح مسلم «الجمعة» برقم(٥٢).
(٦) في (ط أ) غيرها: «أم هشام»، وكلاهما قد ورد. وانظر «الإصابة» (٨/ ٢٨٨).
(٧) هذا الصواب، ولم أقف على الأول، ولعله شك من الراوي. وانظر «الإصابة» (١/ ٣١٢).

٥٢٤٣- حدثنا أبو بكر بن عيّاش عن عاصم بن كُليب عن أبيه قال: «كان عمر يعجبه أن يقرأ بسورة آل عمران في الجمعة إذا خطب».

٥٢٤٤- حدثنا وكيع عن سفيان عن هارون بن عنترة عن أبيه: أن علياً قرأ وهو على المنبر: ﴿قُلْ يَأَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ [الكافرون: ١] و ﴿قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١].

٥٢٤٥- حدثنا ابن عُلَيَّة عن عطاء بن السائب عن أبي عبدالرحمن قال: «نزلنا المدائن، فكنا منها على رأس فرسخ[1]، فجاءت الجمعة، وحضر أبي، وحضرت معه، فخطبنا حذيفة، فقال: «إن الله تبارك وتعالى يقول: ﴿اقْتَرَبَتِ السَّاعَةُ وَانشَقَّ الْقَمَرُ﴾ [القمر: ١].

٥٢٤٦- حدثنا هُشَيم عن يونس عن بكر بن عبدالله عن صفوان بن مُحْرِز[2] قال: «بينا الأشعري يخطب يوم الجمعة، إذ قرأ السجدة الاخرة في سورة الحج».

٥٢٤٧- حدثنا وكيع عن طلحة بن يحيى قال: «سمعتُ عمر بن عبدالعزيز يقرأ وهو على المنبر: ﴿وَأَنِيبُواْ إِلَى رَبِّكُمْ وَأَسْلِمُواْ لَهُ﴾ [الزمر: ٥٤] وفي يده عصا».

٣٩٠- في الرجل يخطب. يشير بيده ؟

٥٢٤٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا غُندر عن شعبة عن سِماك بن حرب قال: قلت له: كيف كان يخطب النعمان؟ قال: «كان يَلْمع بيديه[3] قال:

---

(١) في (م): «فراسخ».
(٢) في (م): «مجرز» وهو تصحيف.
(٣) في (ص س) : «بيده».

وكان الضحاك/ بن قيس إذا خطب ضَمّ يده على فيه». ٢/ ١١٥

٥٢٤٩- حدثنا ابن إدريس عن حُصين عن عمارة بن رُوَيْبة: رأى بِشر ابن مروان يرفع يديه على المنبر، فقال: «قَبّح الله هاتين اليدين؛ لقد رأيتُ رسول الله ﷺ ما يزيد على أن يقول بيده هكذا». وأشار بأصبعه المُسَبِّحة.

٥٢٥٠- حدثنا ابن عيينة عن ابن أبي نَجيح عن مجاهد قال: «إذن الإمام يوم الجمعة أن يشير بيده».

٥٢٥١- حدثنا ابن مهدي عن سفيان عن خالد عن ابن سيرين قال: «كانوا يستأذنون الإمام وهو على المنبر، فلما كان زياد وكثر ذلك؛ قال: من وضع يده على أنفه فهو إذنه».

٣٩١- الخطبة. يُتَكَلّم فيها ؟

٥٢٥٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حفص عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر قال: «جاء سُلَيك الغَطَفَاني والنبي ﷺ يخطب يوم الجمعة، فقال له: «صليتَ؟» قال: لا. قال: «صلِّ ركعتين تجوّز فيهما».

٥٢٥٣- حدثنا حفص عن ابن جُريج عن عطاء قال: «كان النبي ﷺ يخطب، فقال للناس: «اجلسوا»، فسمعه عبدالله بن مسعود وهو على الباب، فجلس، فقال له: «يا عبدالله (أدخل)»[1].

٥٢٥٤- حدثنا عيسى بن يونس وابن نُمير عن إسماعيل بن أبي خالد عن قيس قال: «جاء أبي والنبي ﷺ يخطب، فقام بين يديه في الشمس، فأمر به فَحُوِّل إلى الظل».

---

(١) سقطت من (م).

٥٢٥٥- حدثنا شَريك عن جابر عن عامر قال: «إن كانوا ليُسَلِّمون[١] على الإمام وهو على المنبر[٢]، فيرد».

٣٩٢- في الرجل يسمع الرجل يتكلم يوم الجمعة

٥٢٥٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي إسحاق عن هلال بن قيس عن زيد بن صُوْحان قال: «إذا سمعتَ الرجل والإمام يخطب يوم الجمعة / يتكلم. فإنْ كان قريباً منك؛ فاغمزه. وإن كان بعيداً؛ فأشر إليه ولا ترمه بالحصى». ٢/١١٦

٥٢٥٧- حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي فَروة قال: «رأيتُ ابن أبي ليلى وأشار إلى محمد بن سعد وتكلم أن أسكت».

٥٢٥٨- حدثنا ابن نُمير قال: حدثنا عبيدالله عن نافع عن ابن عمر، أنه رأى رجلاً يتكلم والإمام يخطب يوم الجمعة، فرماه بحصى، فلما نظر إليه، وضع يده على فيه.

٥٢٥٩- حدثنا وكيع عن بُكير[٣] بن عامر عن إبراهيم عن عَلْقمة، في الرجل يتكلم والإمام يخطب يوم الجمعة، فقال: «يضع يده على فيه، ولا يرميه بالحصى».

٥٢٦٠- حدثنا وكيع عن ابن عون عن إبراهيم قال: «يضع يده على فيه».

---

(١) في (ط س): «إنهم كانوا يسلمون».
(٢) في (ج): «الإمام» وهو خطأ.
(٣) في (ط س) و(م): «بكر» وهو خطأ.

٥٢٦١- حدثنا (عبدالوهاب)[١] الثَّقفي عن أيوب عن محمد، انه كان يشير إلى الرجل الذي يتكلم أن يسكت.

٥٢٦٢- حدثنا هُشَيم قال: أخبرنا بعض أشياخنا عن الحسن، أنه رأى أنساناً[٢] يتكلم يوم الجمعة والإمام يخطب، فرماه بالحصى.

٥٢٦٣- حدثنا حُميد بن عبدالرحمن عن محمد بن مسلم عن ابن أبي نَجيح عن طاوس قال: «لا تُشرْ إلى أحد يوم الجمعة، ولا تَنهه عن شيء، ولا تَدعُ إلاّ ان يدعو الإمام».

٥٢٦٤- حدثنا عبيدالله بن موسى عن إسرائيل عن مَجْزَاة بن زاهر عن أبيه، أنه رأى رجلاً يتكلم يوم الجمعة، فأشار إليه أن أسكت.

٥٢٦٥- حدثنا شَبَابة بن سَوّار عن خالد بن أبي عثمان عن سعيد بن عبدالله ابن يَسار قال: «كنتُ مع سعيد بن جُبير يوم الجمعة والإمام يخطب، فمسست الحصى، فضرب يدي».

٣٩٣- من كان يستقبل الإمام يوم الجمعة

٥٢٦٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن أبان بن عبدالله البَجَلي عن (عدي)[٣] بن ثابت قال: «كان النبي ﷺ إذا خطب استقبله أصحابه بوجوههم».

---

(١) سقطت من (ط س) و(م).
(٢) في (ط س): «رأى أنساً»!؟.
(٣) سقطت من (ط س).

٥٢٦٧- حدثنا وكيع عن ابن عون عن الشعبي عن شُريح، أنه كان يستقبل/ الإمام يوم الجمعة إذا خطب، ولا يقول هكذا ولا هكذا. ١١٧/٢

٥٢٦٨- حدثنا وكيع عن شعبة عن أبي إسحاق عَمّن رأى صَعْصَعة يستقبل الإمام يوم الجمعة.

٥٢٦٩- حدثنا وكيع عن يونس عن الشعبي قال: «من السنة أن يُستقبل الإمام (يوم الجمعة)»[1].

٥٢٧٠- حدثنا مُعتمر عن حُميد قال: «رأيت النَّضر بن أنس يستقبل الإمام».

٥٢٧١- حدثنا جَرير عن منصور قال: «رأيتُ إبراهيم يوم الجمعة دخل مما يلي أبواب كِنْدة، فجلس وجعل وجهه قِبَل المنبر».

٥٢٧٢- حدثنا وكيع عن واصل بن السائب الرَّقاشي قال: «رأيتُ عطاء وطاوساً ومجاهداً يستقبلون الإمام يوم الجمعة».

٥٢٧٣- حدثنا عبدالصمد عن المُسْتَمر بن الرَّيّان[2] قال: «رأيت أنساً عند الباب الأول يوم الجمعة قد استقبل المنبر».

٥٢٧٤- حدثنا المُحاربي عن سفيان عن جابر عن سالم والقاسم، أنهما كانا يستقبلان الإمام يوم الجمعة.

٥٢٧٥- حدثنا يحيى بن يَمان عن سفيان عن حكيم بن الدَّيْلم[3] عن زاذان، أنه كان يستقبل الإمام يوم الجمعة.

---

(١) سقطت من (ط س).
(٢) في (م): «الرباب» وهو خطأ.
(٣) في (ج): «الحكم الديلمي» وهو خطأ.

٥٢٧٦- حدثنا هُشَيم قال: أخبرنا عبدالحميد بن جعفر الأنصاري بإسناد لا أحفظه قال: «كانوا يجيئون يوم الجمعة، فيجلسون حول المنبر، ثم يقبلون على النبي ﷺ بوجوههم».

٥٢٧٧- حدثنا محمد بن مصعب عن الأوزاعي عن عمرو بن مهاجر عن عمر بن عبدالعزيز قال: «الواعظ قِبلة». يعني: الإمام.

٣٩٤- في الاحتباء[1] يوم الجمعة

٥٢٧٨- حدثنا أبو خالد الأحمر عن محمد بن عجلان عن نافع عن ابن عمر، أنه كان يَحتبي والإمام يخطب.

٥٢٧٩- حدثنا عبدالأعلى عن مَعْمَر عن الزُّهري عن (سعيد بن المسيب، أنه كان محتبياً يوم الجمعة والإمام يخطب.

٥٢٨٠- حدثنا أبو أسامة)[2] عن عبيد الله بن عمر قال: «رأيت سالماً والقاسم يحتبيان يوم الجمعة والإمام/ يخطب». ٢/١١٨

٥٢٨١- حدثنا وكيع عن فِطر[3] قال: رأيت عطاء محتبياً يوم الجمعة».

٥٢٨٢- حدثنا محمد بن أبي عَديّ عن أشعث قال: «رأيتُ الحسن يحتبي والإمام[4] يخطب يوم الجمعة».

---

(١) الاحتباء: أن يجمع بين ظهره وساقيه بعمامة ونحوها أو بيده. «القاموس» (ص١٦٤٢).

(٢) بياض في (ط س).

(٣) في (ط س) و(ج) و(م): «قطر» وهو خطأ. وفي (ك) و(ط أ): على الصواب.

(٤) في (ط س): «والأم».

٥٢٨٣- حدثنا الضَّحَّاك بن مَخْلَد عن سالم الخياط قال: «رأيت الحسن ومحمداً وعكرمة بن خالد المخزومي وعمرو بن دينار وأبا الزبير وعطاء يحتبون يوم الجمعة والإمام يخطب».

٥٢٨٤- حدثنا وكيع عن العُمَري عن نافع عن ابن عمر، انه كان يحتبي والإمام يخطب (يوم الجمعة)[1].

٥٢٨٥- حدثنا أبو أُسامة قال: حدثنا عبيد الله عن نافع قال: «كان ابن عمر يحتبي يوم الجمعة والإمام يخطب».

٣٩٥- من كرهه

٥٢٨٦- حدثنا محمد بن مصعب عن الأوزاعي عن مكحول وعطاء والحسن، أنهم كانوا يكرهون أن يحتبوا والإمام يخطب يوم الجمعة.

٣٩٦- النوم يوم الجمعة والإمام يخطب

٥٢٨٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن أيوب قال: سمعتُ رجلاً يخطب يقول: قال محمد: «إن النوم في الجُمع من الشيطان. فإذا نَعَسَ أحدكم؛ فليتحوّل».

٥٢٨٨- حدثنا ابن عيينة عن عمرو عن ابن عمر قال: «إذا نعستَ يوم الجمعة والإمام يخطب؛ فتحوّل».

٥٢٨٩- (حدثنا الثَّقفي عن أيوب قال: «كان محمد يوقظ النائم يوم الجمعة والإمام يخطب»)[2].

---

(١) سقط من (ط س).

(٢) ما بين القوسين سقط من (ج).

٥٢٩٠- حدثنا الثَّقفي عن أيوب عن ابن سيرين: أنه كان إذا خشى أن ينعس في الجمعة؛ تحوّل.

٥٢٩١- حدثنا أبو خالد الأحمر عن ابن جُريج عن عطاء وطاوس، في الذي ينعس يوم الجمعة، فقال: أحدهما: «يتزحزح عن مكانه». وقال الآخر: «يتنحّى عن مكانه».

٥٢٩٢- حدثنا وكيع عن مبارك عن الحسن قال: قال رسول الله ﷺ: «النوم/ أو النعاس في الجمعة من الشيطان. فإذا نعس أحدكم؛ فليتحول». ٢/ ١١٩

٥٢٩٣- حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا محمد بن إسحاق عن نافع عن ابن عمر قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «إذا نعس أحدكم يوم الجمعة؛ فليتحول من مجلسه إلى غيره».

٥٢٩٤- حدثنا أبو خالد الأحمر عن الأحوص بن حَكيم عن طاوس قال: «لأن تختلف السياط على ظهري؛ أحبّ إليّ من أن أنام والإمام يخطب يوم الجمعة».

٣٩٧- من رخص في النوم يوم الجمعة

٥٢٩٥- حدثنا إسماعيل بن عُلَيَّة عن الجُرَيْري: أن أبا العلاء كان ينام يوم الجمعة وهو قاعد.

٥٢٩٦- حدثنا عبيدالله عن إسرائيل عن عبدالله بن المختار عن مالك ابن دينار قال: «كان أبو العالية وخِلاس بن عمرو ينامان يوم الجمعة نوماً طويلاً، ثم يقومان فيصليان».

٥٢٩٧- حدثنا يزيد بن هارون قال: حدثنا سعيد بن أبي عَروبة عن سعيد بن أبي حُرَّة[1] عن نافع قال: «كان ابن عمر يحتبي يوم الجمعة والإمام يخطب. فإنْ طال وضع رأسه في حِجري».

٣٩٨- الرجل يُسلّم إذا جاء والإمام يخطب

٥٢٩٨- حدثنا هُشَيم قال: أخبرنا يونس عن الحسن، أنه كان يسلم إذا جاء والإمام يخطب، ويردون عليه السلام.

٥٢٩٩- حدثنا هُشَيم قال: أخبرنا مُغيرة والأعمش عن إبراهيم قال: «كانوا يردون السلام يوم الجمعة والإمام يخطب، ويُشَمّتون العاطس».

٥٣٠٠- حدثنا غُندر عن شعبة عن الحكم وحمادٍ، في الرجل يدخل المسجد يوم الجمعة وقد خرج الإمام قالا: «يسلم ويردون عليه، وإذا عطس شَمّتوه وردوا عليه».

٥٣٠١- حدثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر/ عن عامر وسالم قالا: «يردّ السلام يوم الجمعة ويُسَمِّع». ٢/ ١٢٠

٣٩٩- من كره أن يَردّ السلام ويُشمِّت العاطس

٥٣٠٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن مَهدي عن أبي عَوانة عن ليث عن طاوس، أنه كان يكره أن يرد السلام، ويشمّت العاطس والإمام يخطب.

---

(١) الضبط من (ك).

٥٣٠٣- (حدثنا هُشَيم قال: أنا ابن عون عن إبراهيم وابن سيرين، أنه سألهما عن ردّ السلام يوم الجمعة والإمام يخطب؟)[1] فقالا: «كان يقال: من قال: أنصت؛ فقد لغا».

٥٣٠٤- حدثنا وكيع عن (ابن)[2] عون عن إبراهيم قال: «السكوت».

٥٣٠٥- حدثنا أبو أُسامة عن هشام قال: كان محمد يقول: «إذا سَلَّم عليك يوم الجمعة والإمام يخطب؛ فأومِيء إليه».

٥٣٠٦- حدثنا وكيع عن عبدالله بن سعيد قال: سمعتُ سعيد بن المُسيِّب وسأله رجل عن رجل شَمَّت رجلاً والإمام يخطب ألغا؟ قال: «لا، ولكن لا يعود».

٥٣٠٧- حدثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر قال: قال محمد بن علي والقاسم: «يرد في نفسه».

٥٣٠٨- حدثنا وكيع عن إسرائيل عن أبي الهَيثم قال: سلمتُ على إبراهيم والإمام يخطب يوم الجمعة، فلم يردّ عليّ، وقال حين صَلَّى[3] «إن الكلام يُكره».

٤٠٠- الإمام إذا لم يخطب يوم الجمعة. كم يصلي ؟

٥٣٠٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالوهاب الثقفي عن أيوب عن محمد: أن أميراً بالبحرين اشتكى، فأمر رجلاً فصلى بالناس، فلم يخطب، فصلى أربعاً. قال محمد: «فأصابَ السنة».

---

(١) ما بين القوسين سقط من (م).

(٢) سقطت من (م).

(٣) في (ط س): «وقال حسين صل».

٥٣١٠- حدثنا هُشَيم عن هشام عن ابن سيرين: مثله.

٥٣١١- حدثنا علي بن مُسهر عن سعيد عن أبي مَعشر عن إبراهيم قال: «إذا لم يخطب الإمام؛ صلى أربعاً».

٢/١٢١ ٥٣١٢- حدثنا عبدالأعلى عن يونس عن الحسن قال: «الإمام إذا لم/ يخطب؛ صلى أربعاً».

٥٣١٣- حدثنا يحيى بن أبي بُكير[1] قال: أخبرنا إبراهيم بن نافع قال: سمعتُ ابن طاوس يذكر ذلك عن أبيه قال: «من خطب؛ فليصلِّ ركعتين. ومن لم يخطب؛ فليصل أربعاً».

٥٣١٤- حدثنا عبدالأعلى عن مَعْمَر عن الزُّهري قال: كان يصلي أربعاً.

٥٣١٥- حدثنا وكيع عن سفيان عن الزُّبير بن عديّ عن الضحاك قال: «يصلي أربعاً».

٥٣١٦- حدثنا عبدالأعلى عن بُرْد عن مكحول، أنه انطلق حاجّاً، فَقَدِم تبوك في يوم الجمعة[2]، فصلى إمامهم ركعتين ولم يخطب، فقال مكحول: «قاتل الله هذا الذي نقص صلاة القوم ولم يخطب؛ وإنما قُصرت صلاة الجمعة من أجل الخطبة».

---

(١) في (ط س) و(ط أ): «يحيى بن أبي بكر» وهو خطأ.
(٢) في (م): «فقدم تبوك في تبوك»!.

٤٠١- ما جاء في الرجل يُسبّح ويذكر الله (و)[1] الإمام يخطب

٥٣١٧- حدثنا مُعْتَمِر عن كَهْمَس عن عبدالله بن مسلم بن يسار عن أبيه، أنه كان إذ خطب الإمام؛ لم يسبّح ولم يَدْعُ.

٥٣١٨- حدثنا هُشَيم عن حُصين عن ميمون، أنه كره الكلام والإمام يخطب يوم الجمعة. وقال: «يذكر الله».

٥٣١٩- حدثنا جَرير عن ليث عن طاوس قال: «إذا تكلم الإمام يوم الجمعة؛ فلا كلام إلا أن يقرأ قرآناً».

٥٣٢٠- حدثنا جَرير عن منصور عن إبراهيم قال: قلت لعلقمة: أقرأ في نفسي؟ قال: «لعل ذلك ان لا يكون به بأس».

٥٣٢١- حدثنا أبو أُسامة عن هشام عن الحسن، أنه كان لا يرى بأساً في الرجل يوم الجمعة أن يذكر الله في نفسه والإمام يخطب.

٥٣٢٢- حدثنا محمد بن أبي عدي عن ابن عون قال: سألتُ محمداً عن الرجل يكون يوم الجمعة بعيداً من الإمام، لا يسمع صوته. يقرأ في أذن صاحبه؟ قال: «لا أعلم على الرجل بأساً أن يذكر الله في نفسه»./ ٢/ ١٢٢

٤٠٢- في الكلام والصحف[2] تقرأ يوم الجمعة

٥٣٢٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا جَرير عن مُغيرة عن حماد عن إبراهيم قال: «لا بأس أن يقرأ ويذكر الله إذا قرؤوا الصحف يوم الجمعة».

---

(١) سقطت من (ط س).

(٢) قال الأعظمي في تعليقه على «مصنف عبدالرزاق» (٣/ ٢٢٨): «الكتب التي تجيء إلى الإمام من البلدان» قلت: وآثار الباب تدل عليه.

٥٣٢٤- حدثنا وكيع عن سفيان عن فِراس عن عامر قال: «لا بأس بالكلام والصحف تقرأ يوم الجمعة».

٥٣٢٥- حدثنا ابن عُلَيَّة عن ليث: أن أبا بُردة كان يتكلم في الجمعة والصحف تقرأ وكان الشعبي لا يرى به بأساً.

٥٣٢٦- (حدثنا إسماعيل بن عَيَّاش عن عبدالعزيز بن عبيد الله عن محمد بن علي قال: «لا بأس بالكلام إذا قُرئت الصحف يوم الجمعة حتى يأخذ الإمام في الموعظة»)[1].

٥٣٢٧- حدثنا إسماعيل بن عَيّاش عن عمرو بن مهاجر عن عمر ابن عبدالعزيز، أنه منع الصحف أن تقرأ يوم الجمعة حتى يُفرغ من الخطبة.

٥٣٢٨- حدثنا ابن فُضيل عن أبي حيّان عن حماد قال: قلت لإبراهيم: «إن الكتب تجيء من قِبل قُتيبة[2] فيها الباطل والكذب، فإذا أردتُ أُكلّم صاحبي أو أُنصت؟ قال: «لا، بل أنصت». يعني: في الجمعة.

٥٣٢٩- حدثنا ابن عُلَيَّة عن ابن عون قال: «لقيني حماد بن أبي سليمان والمؤذنون يؤذنون يوم الجمعة، وقد خرج الإمام، فكلمني، فلم أكلمه. ثم اجتمعنا في جمعة أخرى. فَكلّمني والصحف تقرأ، فجعل يكلمني ولا أكلمه، فقال: يا ابن أخي، (إنما كان السكوت قبل اليوم إذا

---

(١) ما بين القوسين سقط من (ج).

(٢) هو ابن مسلم، أحد قوّاد الحجاج، وكان ولاّه خراسان وغيرها، فكان يبعث إليه بالكتب إليه، وراجع كتب التاريخ.

وَعظوا بكتاب الله وقالوا فيه، فنسكت لصحفهم هذه؟ » قال ابن عون[١])[٢] فذكرته لإبراهيم. فقال إبراهيم: «إن الشيطان يأتي أحدهم اللهمّ[٣] أو نفسه! إنما كان السكوت قَبلُ إذا وعظوا بكتاب الله وقالوا فيه».

٥٣٣٠- حدثنا وكيع عن الربيع عن الحسن[٤] قال: «كان يكره الكلام والصحف تقرأ». وقال/ الحسن: «كانت الصحف تقرأ قبل الصلاة». ٢/ ١٢٣

٥٣٣١- حدثنا ابن مهدي عن سعيد بن عبدالرحمن عن خالد بن عيسى قال: «رأيتُ عمر بن عبدالعزيز يُحدثّ الوليد بن هشام وسليمان أمير المؤمنين على المنبر، وصحف تقرأ (في)[٥] يوم الجمعة».

٤٠٣- في الكلام إذا صعد الإمام المنبر[٦] وخطب

٥٣٣٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا جَرير بن عبدالحميد عن الرُّكَين عن أبيه عن عبدالله قال: «كفى لغواً إذا صعد الإمام المنبر ان تقول لصاحبك: أنصت».

٥٣٣٣- حدثنا جَرير عن منصور عن إبراهيم قال: قلتُ لعلقمة: متى يكره الكلام يوم الجمعة؟ قال: «إذا صعد الإمام المنبر، وإذا خطب الإمام، وإذا تكلم الإمام».

---

(١) في (ج): «ابن عونة» وهو خطأ.
(٢) كرر ما بين القوسين في (م).
(٣) كذا في الأصول، وفي (ط س): «الهم»! ولم يتبين لي، ولتحرر.
(٤) في (ط س) و(م): «وكيع عن إبراهيم عن الحسن» ! ولعله سبق نظر.
(٥) سقطت من (ط أ).
(٦) في (م): «على المنبر».

٥٣٣٤- حدثنا عبدالأعلى عن مَعْمر عن الزُّهري عن عبيدالله بن عبدالله، أن النبي ﷺ قال: «من قال لصاحبه يوم الجمعة: أنصت والإمام يخطب؛ فقد لغا».

٥٣٣٥- حدثنا سفيان بن عيينة عن أبي الزِّناد عن الأعرج عن أبي هريرة قال: «إذا قلتَ لصاحبك: أنصت؛ فقد لغوت».

٥٣٣٦- حدثنا عبّاد بن العوّام عن يحيى بن سعيد عن يزيد بن عبدالله عن ثعلبة بن (أبي)[1] مالك القُرَظي قال: «أدركتُ عمر وعثمان، فكان الإمام إذا خرج يوم الجمعة؛ تركنا الصلاة فإذا تكلّم؛ تركنا الكلام».

٥٣٣٧- حدثنا ابن نُمير عن حجاج عن عطاء: عن ابن عباس وابن عمر، أنهما كانا يكرهان الصلاة والكلام يوم الجمعة بعد خروج الإمام.

٥٣٣٨- حدثنا أبو معاوية عن حجاج عن عطاء عن ابن عمر، انه كان يصلي يوم الجمعة. فإذا خرج الإمام؛ لم يصلِّ.

٥٣٣٩- حدثنا ابن عُلَيَّة عن مَعْمر عن الزُّهري عن سعيد بن المسيب قال: «خروج/ (الإمام)[1] يقطع الصلاة، وكلامه يقطع الكلام». ٢/١٢٤

٥٣٤٠- حدثنا هُشَيم عن حُصين عن ميمون بن مهران، أنه كره الكلام والإمام يخطب.

٥٣٤١- حدثنا هُشَيم عن أشعث عن الزُّهري قال: «خروج الإمام يقطع الصلاة، وكلامه يقطع الكلام».

---

(١) سقطت من (ط س).

٥٣٤٢- حدثنا أبو داود الطيالسي عن إبراهيم عن نافع عن سعيد بن أبي هند عن حُميد بن عبدالرحمن قال: «إذا قال الرجل يوم الجمعة والإمام يخطب: أنصت؛ فقد لغا».

٥٣٤٣- حدثنا علي بن مُسْهر عن داود [بن[1] أبي هند عن بكر بن عبدالله عن علقمة بن عبدالله قال: «قدمنا المدينة يوم الجمعة، فأمرت أصحابي أن يرتحلوا[2]، ثم أتيتُ المسجد، فجلستُ قريباً من ابن عمر، فجاء رجل من أصحابي، فجعل يحدثني والإمام يخطب؛ فقلنا كذا وكذا. فلما أكثر[3]؛ قلت له: أسكت، فلما قضينا الصلاة، ذكرت ذلك لابن عمر» فقال: «أما أنت فلا جمعة لك، وأما صاحبك فحمار!».

٥٣٤٤- حدثنا هُشَيم قال: أخبرنا داود بن أبي هند عن الشعبي أن أبا ذر، أو الزبير بن العوام سمع أحدهما من النبي ﷺ آية يقرؤها وهو على المنبر يوم الجمعة. قال: فقال لصاحبه: «متى أُنزلت هذه الآية؟» قال: فلما قضى صلاته، قال له عمر بن الخطاب: «لا جمعة لك»، فأتى النبي ﷺ، فذكر ذلك له قال: فقال: «صدق عمر».

٥٣٤٥- حدثنا ابن نُمير عن مُجالد عن عامر عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «من تكلم يوم الجمعة والإمام يخطب؛ فهو كالحمار يحمل أسفاراً! والذي يقول له: أنصت؛ ليست له جمعة».

---

(١) من هنا سقطت لوحة في (ك)، وسنشير إلى نهاية موضعها في حينه.

(٢) في (ج): «يترحلوا».

(٣) في (ط س): «قلما كثرت» وفي (م): «وكذا أكثر».

٥٣٤٦- حدثنا أبو أُسامة عن مُجالِد عن عامر عن جابر قال: قال: سعد لرجل يوم الجمعة: «لا صلاة لك». (قال: فذُكر/ ذلك الرجل للنبي ﷺ، فقال: يا رسول الله، إن سعداً قال: لا صلاة لك)[1] فقال النبي ﷺ: لِمَ يا سعد؟ فقال: «إنه تكلّم وأنت تخطب» فقال: «صدق سعد». ٢/١٢٥

٥٣٤٧- حدثنا وكيع عن مِسْعَر عن إبراهيم السكسكي قال: سمعتُ ابن أبي أوفى قال: «ثلاث من سلم منهن؛ غُفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى من أن يُحدث حَدَثاً[2] -لا يعني أذىً (من)[3] بطنه- أو أن يتكلم، أو (أن)[4] يقول: صَهْ».

٥٣٤٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا غُندر عن شعبة عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال: «إذا قال يوم الجمعة والإمام يخطب: صه؛ فقد لغا».

٤٠٤- من رخص في الكلام والإمام يخطب

٥٣٤٩- حدثنا أبو أُسامة قال: أخبرنا إسماعيل بن أبي خالد قال: «رأيتُ إبراهيم يكلّم رجلاً والإمام يخطب يوم الجمعة».

٥٣٥٠- حدثنا وكيع عن أيمن بن نابل عن إسماعيل بن أمية عن عروة ابن الزبير قال: «كان لا يرى بأساً بالكلام إذا لم يسمع الخطبة يوم الجمعة».

---

(١) ما بين القوسين سقط من (ج).
(٢) في (ط س): «حدثنا»!
(٣) سقطت من (م).
(٤) سقطت من (ج).

٥٣٥١- حدثنا وكيع عن إسماعيل بن إبراهيم عن أبيه قال: «رأيتُ إبراهيم وسعيد بن جُبير يتكلمان والحجاج يخطب».

٤٠٥- في الكلام يوم الجمعة

٥٣٥٢- حدثنا أبو بكر قال: ثنا ابن عُلَيَّة عن بُرْد بن سِنان عن الزُّهري قال: «كان رسول الله ﷺ ربما كُلِّم في الحاجة يوم الجمعة فيما بين نزوله من مِنبره إلى مُصلاه».

٥٣٥٣- حدثنا يحيى بن سُليم الطائفي عن هشام بن عروة قال: أدركت](١) أبي ومن مضى ممن يَرضاه ويأخذ عنهم؛ لا يرون بأساً بالكلام حين ينزل الإمام من المنبر إلى أن يدخل في الصلاة».

٥٣٥٤- حدثنا سفيان بن/ عيينة عن إبراهيم بن مَيْسرة قال: «كلمني طاوس بعدما نزل سليمان من المنبر». ٢/ ١٢٦

٥٣٥٥- حدثنا أبو بكر قال: نا أبو خالد الأحمر عن هشام عن الحسن ومحمد، أنهما كانا لا يريان بأساً أن يتكلم فيما بين نزوله إلى أن يكبر.

٥٣٥٦- حدثنا هُشَيم قال: أخبرنا حجاج عن عطاء، أنه كان لا يرى بأساً بالكلام حتى يخطب، وإذا فرغ من الخطبة حتى يدخل في الصلاة.

٥٣٥٧- حدثنا وكيع عن شعبة قال: سألت الحكم وحماداً عن الكلام إذا خرج الإمام حتى يتكلم، وإذا نزل قبل أن يصلي؟ فكرهه الحكم، وقال حماد: «لا بأس به».

---

(١) هنا انتهت اللوحة الساقطة من (ك).

٥٣٥٨- حدثنا ابن مبارك عن مَعْمَر عن قتادة قال: «يتكلم ما لم يجلس».

٥٣٥٩- حدثنا وكيع عن جَرير بن حازم عن ثابت عن أنس قال: «كان رسول الله ﷺ ينزل يوم الجمعة من المنبر، فيقوم معه الرجل، فيكلمه في الحاجة، ثم ينتهي إلى مصلاه فيصلي».

٥٣٦٠- حدثنا ابن إدريس عن الحسن بن عبيد الله قال: «رأيتُ إبراهيم وإبراهيم بن مهاجر يتكلمان يوم الجمعة والإمام يخطب، فلقيتُ إبراهيم بن مهاجر بعد ذلك، فذكرت ذلك له، فقال: «إنا كنا صلينا، وكان الإمام الحجاج!».

٤٠٦- لا كلام بعد نزول الإمام من المنبر

٥٣٦١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن إدريس عن ليث عن طاوس قال: «كان يقال: لا كلام بعد أن ينزل الإمام من المنبر، حتى تُقضى الصلاة».

٥٣٦٢- حدثنا أزهر عن ابن عون قال: «نُبئت عن إبراهيم، أنه كرهه».

٤٠٧- الرجل إذا تكلم والإمام يخطب

٥٣٦٣- حدثنا عبدالله بن مبارك عن ابن جُريج عن عطاء، وعن ابن المبارك عن الحسن[1]، وعن ابن عُلاَثَة عن الزُّهري، في الذي يتكلم والإمام يخطب/ يوم الجمعة قالوا: «يصلي ركعتين». ٢/ ١٢٧

(١) كذا في جميع الأصول!، قال الأعظمي: لعله تصحّف من: «وعن ابن مبارك عن مبارك ـ هو ابن فضالة ـ عن الحسن» فأسقطه النساخ؛ لظنهم التكرار. قلت: هو غير بعيد؛ ولكن الأقرب أن يقال: أن ابن المبارك الثاني هو علي، وهو من هذه الطبقة وانظر ترجمته في «تهذيب الكمال» ٢١/ ١١١؛ حيث عدّه من شيوخ عبدالله بن المبارك، والله أعلم.

٤٠٨- الرجل تفوته الخطبة

٥٣٦٤- حدثنا هُشَيم قال: أخبرنا هشام[١] بن أبي عبدالله عن يحيى بن أبي كثير فقال: حُدّثت عن عمر بن الخطاب، أنه قال: «إنما جُعلت الخطبة مكان الركعتين، فإنْ لم يدرك الخطبة؛ فليصلِّ أربعاً».

٥٣٦٥- حدثنا هُشَيم قال: أنا (داود)[٢] ابن أبي هند عن عطاء، أنه كان يقول: «إذا لم يدرك الخطبة، فليصلِّ أربعاً».

٥٣٦٦- حدثنا ابن عيينة عن ابن أبي نَجيح عن عطاء وطاوس ومجاهد قالوا: «إذا فاتته الخطبة يوم الجمعة صلّى أربعاً».

٥٣٦٧- حدثنا مُعتمر عن أبيه قال: «بلغني عن عطاء وطاوس قالا: من فاته القصَصَ يوم الجمعة؛ فليصلِّ أربعاً».

٥٣٦٨- حدثنا مُعتمر عن بُرد عن مكحول قال: «إذا فاتته الخطبة؛ صلى أربعاً».

٥٣٦٩- (حدثنا زيد بن حُباب عن موسى بن عبدالواحد الرملي[٣] قال: سمعتُ عطاء بن يزيد الليثي قال: «إذا فاتته الخطبة؛ فليصلِّ أربعاً»)[٤].

٥٣٧٠- حدثنا محمد بن أبي عَديّ عن ابن عون قال: «ذُكر لمحمد قول أهل مكة: إذا لم يدرك الخطبة؛ صلّى أربعاً»، فقال: «ليس هذا بشيء!».

---

(١) في (م): «هشيم».
(٢) سقطت من (ط س).
(٣) لم أقف عليه.
(٤) ما بين القوسين سقط من (م).

٥٣٧١- حدثنا وكيع عن الأوزاعي عن عمرو بن شعيب عن عمر بن الخطاب قال: «كانت الجمعة أربعاً، فَجُعلتْ ركعتين؛ من أجل الخطبة. فمن فاتته الخطبة؛ فليصلِّ أربعاً».

٤٠٩- من قال: إذا أدرك ركعة من الجمعة صلّى إليها أخرى

٥٣٧٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا هُشَيم قال: أخبرنا زكريا بن أبي زائدة عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص قال: قال عبدالله: «من أدرك ركعة من الجمعة؛ فليصلِّ إليها أخرى، ومن لم يدرك الركوع؛ فليصلِّ أربعاً»[1].

١٢٨/٢ ٥٣٧٣- حدثنا/ أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص قال: قال عبدالله: «من أدرك الجمعة؛ فهي ركعتان، ومن لم يدرك؛ فليصلِّ أربعاً».

٥٣٧٤- حدثنا هُشَيم عن يحيى بن سعيد عن نافع عن ابن عمر قال: «من أدرك من الجمعة ركعة فَلْيُضِفْ[2] إليها أُخرى».

---

(١) في (ج) ورد هنا زيادة أثر: «حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق قال: قال عبدالله: «من أدرك ركعة من الجمعة، فليصل إليها أخرى، ومن لم يدرك الركوع؛ فليصل أربعاً». والظاهر أنه سبق نظر، فقد أخذ الإسناد الآتي مع المتن السابق؛ للإلتباس بأبي الأحوص، والله أعلم.

(٢) في (ط س): «فليصلِّ».

٥٣٧٥- حدثنا هُشَيم قال: أخبرنا مُغيرة عن إبراهيم قال: قال أبو مَعْمر: «شيء وددتُ إني كنتُ سألتُ عنه الأسود». قال: قال إبراهيم: «وما هو، فلعلك قد كُفِيته؟» قال: «الرجل يدرك من الجمعة ركعة» قال: قال الأسود: «من أدرك من الجمعة ركعة؛ فليصلِّ ركعة أخرى، ومن لم يدرك الركوع؛ فليصلِّ أربعاً».

٥٣٧٦- (حدثنا هُشَيم قال: حدثنا إسماعيل بن سالم قال: سمعتُ الشعبيّ يقول: «من أدرك الخطبة؛ فهي الجمعة، ومن أدرك ركعتين؛ فهي الجمعة، ومن أدرك ركعة؛ فقد أدرك الجمعة؛ فليصلِّ ركعة أخرى، ومن لم يدرك الركوع؛ فليصلِّ أربعاً»)[1].

٥٣٧٧- (حدثنا هُشَيم قال: أنا يونس عن الحسن، ومغيرة عن إبراهيم، وإسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي، قالوا[2]: «من أدرك ركعة من الجمعة؛ فليضفْ إليها أخرى، ومن لم يدرك الركوع؛ فليصلِّ أربعاً»)[3].

٥٣٧٨- حدثنا هُشَيم عن حجاج عن أبي الضُّحى عن مسروق قال: قال عبدالله: «من لم يُدرك الركوع يوم الجمعة؛ فليصلِّ أربعاً».

٥٣٧٩- حدثنا هُشَيم قال: أخبرنا سعيد عن قتادة عن أنس وسعيد ابن المُسيّب، أنهما قالا: «من أدرك من الجمعة ركعة؛ فليصلِّ إليها أخرى».

---

(١) ما بين القوسين سقط من (ج). وفي (ك): جعله بعد الآتي.
(٢) في (ج) و(ك): «قال».
(٣) ما بين القوسين سقط من (م).

٥٣٨٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يحيى بن سعيد عن حسين بن ذكوان عن الحسن ومحمد، قالا: «إذا أدرك ركعة من الجمعة؛ أضاف إليها أخرى».

٥٣٨١- حدثنا أبو بكر بن عَيّاش عن أبي إسحاق عن الأسود وعلقمة قالا: «إذا أدركتَ من الجمعة ركعة؛ فأضفْ إليها أخرى».

٥٣٨٢- حدثنا عبدالأعلى عن مَعْمَر عن الزُّهري قال: «من أدرك ركعة؛ فليضفْ إليها ركعة أخرى»./ ١٢٩/٢

٥٣٨٣- (حدثنا ابن مهدي عن حماد عن هشام عن أبيه قال: «إذا أدرك ركعة من الجمعة؛ صلّى إليها أخرى»)[1].

٥٣٨٤- حدثنا خالد بن حَيّان عن جعفر قال: «قلت لميمون: أدركتُ ركعة من الجمعة؟» فقال: «أما أنا فكنت بانياً على ما بقي».

٥٣٨٥- حدثنا حفص بن غِياث عن الأعمش عن إبراهيم قال: «كانوا يقولون: من فاتته ركعة من الجمعة؛ فليصلِّ إليها ركعة أخرى، ومن لم يدرك؛ فليصلِّ أربعاً».

٥٣٨٦- حدثنا ابن عُلَيَّة عن أيوب عن نافع قال: «إذا أدركتَ ركعة فأضِفْ إليها أخرى».

٥٣٨٧- حدثنا يحيى بن سعيد عن سفيان عن الزبير بن عدي عن سالم قال: «إذا أدرك من الجمعة ركعة؛ أضاف إليها أخرى».

---

(١) سقط ما بين القوسين من (م).

٥٣٨٨- حدثنا إسحاق الرازي عن حنظلة عن القاسم، أن سالماً قال: «لو لم أُدرك من الجمعة إلا ركعة؛ لأضفتُ إليها ركعة أخرى».

٤١٠- من قال[١]: يصلي أربعاً إذا أدركهم جلوساً

٥٣٨٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا علي بن مُسهر عن سعيد عن قتادة عن سعيد بن المُسيِّب وأنس والحسن قالوا: «إذا أدرك من الجمعة ركعة؛ أضاف إليها أخرى، فإذا أدركهم جلوساً؛ صلى أربعاً».

٥٣٩٠- حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي إسحاق عن عبدالرحمن بن الأسود عن علقمة[٢] والأسود قالا: «إذا أدركهم جلوساً؛ صلى أربعاً»[٣].

٥٣٩١- حدثناوكيع عن إسماعيل عن الشعبي قال: «إذا جاء[٤] والإمام جالس يوم الجمعة، فقال: يصلي أربعاً».

٥٣٩٢- حدثنا وكيع عن مبارك عن الحسن قال: «يصلّي أربعاً/ ». ٢/ ١٣٠

٥٣٩٣- حدثنا عَبْدة عن سعيد عن قتادة عن أنس بن مالك قال: «إذا أدركهم يوم الجمعة جلوساً؛ صلى أربعاً».

---

(١) في (م): «كان».
(٢) في (ط س): «عن عبدالرحمن بن الأسود وعن علقمة ...».
(٣) تكرر هذا الأثر بلفظه وسنده في (ط س) دون غيرها!.
(٤) في (م): «إذا جاوز الإمام»!.

٥٣٩٤- حدثنا عَبدة عن سعيد عن قتادة عن سعيد وخِلاس والحسن، وعن أبي مَعشر عن إبراهيم: مثله.

٤١١- من قال: إذا أدركهم جلوساً؛ صلّى ركعتين[١]

٥٣٩٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن شعبة قال: سألتُ الحكم وحماداً عن الرجل يجيء يوم الجمعة قبل أن يُسلّم الإمام؟ قالا: «يصلي ركعتين».

٥٣٩٦- حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا جُويبر عن الضحاك قال: «إذا أدرك الناس يوم الجمعة جلوساً؛ صلى ركعتين».

٥٣٩٧- حدثنا يزيد بن هارون عن أبي حنيفة (عن حماد)[٢] عن إبراهيم قال: «يصلي ركعتين».

٥٣٩٨- حدثنا شَريك عن عامر بن شَقيق عن أبي وائل قال: قال عبدالله: «من أدرك التشهد؛ فقد أدرك الصلاة».

٤١٢- الصلاة قبل الجمعة

٥٤٩٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن فُضيل عن خُصَيف عن أبي عُبيدة عن عبدالله قال: «كان يصلي قبل الجمعة أربعاً».

٥٤٠٠- حدثنا معاذ بن معاذ عن ابن عون عن نافع قال: «كان ابن عمر يُهجِّر[٣] يوم الجمعة، فيطيل الصلاة قبل أن يخرج الإمام».

---

(١) في (ج) و(ك) و(ط أ): «اثنتين».
(٢) سقطت من (م).
(٣) أي: يبكر إلى الصلاة. «القاموس» (٦٣٨).

٥٤٠١- حدثنا شَريك عن عمرو بن عثمان قال: قال عمر بن عبدالعزيز: «صلِّ قبل الجمعة عشر ركعات».

٥٤٠٢- حدثنا حفص عن الأعمش عن إبراهيم قال: «كانوا يصلون قبلها أربعاً».

٥٤٠٣- حدثنا غُندر عن عمران عن أبي مِجْلَز، أنه كان يصلي في بيته ركعتين يوم الجمعة.

٥٤٠٤- حدثنا عبدالصمد بن عبدالوارث عن وُهَيْب[1] عن ابن طاوس عن أبيه، أنه كان لا يأتي المسجد يوم الجمعة حتى يصلي في بيته ركعتين/. ٢/ ١٣١

٤١٣- من كان يصلي بعد الجمعة ركعتين

٥٤٠٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو عن الزُّهري عن سالم عن ابن عمر، أن النبي ﷺ كان يصلي بعد الجمعة ركعتين.

٥٤٠٦- حدثنا هُشَيم بن بَشير قال: حدثنا يونس بن عُبيد عن حُميد بن هلال عن عِمران بن حُصين، أنه كان يصلي بعد الجمعة ركعتين، فقيل له: يا أبا (نُجيد)[2]، ما يقول الناس؟ قال: «وما يقولون؟» قال: يقولون إنك تصلي ركعتين إلى الجمعة، فتكون أربعاً. قال: فقال عمران: «لأن تختلف

(١) في (ط س): «وهب» وهو خطأ.
(٢) بياض في (م).

النيازك[١] بين أضلاعي أحبّ إليّ من أن أفعل ذلك». فلما كانت الجمعة المقبلة صلى الجمعة، ثم احتبى، فلم يصلِّ شيئاً حتى أُقيمت صلاة العصر.

٥٤٠٧- حدثنا هُشَيم قال: أخبرنا عطاء بن السائب عن أبي عبدالرحمن قال: «قَدِمَ علينا ابن مسعود؛ فكان يأمرنا أن نصلي بعد الجمعة أربعاً، فلما قدم علينا عليّ؛ أمرنا أن نصلي ستاً، فأخذنا بقول علي وتركنا قول عبدالله». قال: «كان يصلي ركعتين ثم أربعاً»[٢].

٥٤٠٨- حدثنا شَريك عن أبي إسحاق عن عبدالله بن حَبيب قال: «كان عبدالله يصلي أربعاً، فلما قدم علي صلى ستاً؛ ركعتين وأربعاً».

٥٤٠٩- حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن عطاء قال: «كان ابن عمر إذا صلى الجمعة؛ صلى بعدها ست ركعات؛ (ركعتين)[٣] ثم أربعاً».

٥٤١٠- حدثنا علي بن مُسهر عن الشيباني عن أبي بكر بن أبي موسى عن أبيه، إنه كان يصلي بعد الجمعة ست ركعات.

٥٤١١- حدثنا وكيع عن زكريا عن محمد بن المُنْتَشِر عن مسروق قال: «كان يصلي بعد الجمعة ستاً؛ ركعتين وأربعاً».

---

(١) في (ط س): «التنازل» وهو خطأ. وهي جمع نيزك، وهو الرمح القصير. «القاموس» (ص١٢٣٣).

(٢) في (ط س): «قال كنا نصلي ركعتين ...» وفي (ك): ظن الجملة الأخيرة متن لأثر جديد، فبيض لسنده! والصواب المثبت.

(٣) سقطت من (م).

٥٤١٢- حدثنا أبو بكر بن عيّاش عن منصور عن إبراهيم قال: «صلِّ بعد الجمعة ركعتين، ثم صلِّ بعدُ[1] ما شئت»./ ٢/ ١٣٢

٤١٤- من كان يصلي بعد[2] الجمعة أربعاً

٥٤١٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن إدريس عن أبيه عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من كان منكم مصلياً بعد الجمعة؛ فليصلِّ أربعاً».

٥٤١٤- حدثنا شَريك عن أبي إسحاق عن عبدالله بن حَبيب عن عبدالله، قال: «كان[3] يصلي بعد الجمعة أربعاً».

٥٤١٥- حدثنا ابن فُضيل عن خُصَيف عن أبي عُبيدة عن عبدالله، أنه كان يصلي بعد الجمعة أربعاً.

٥٤١٦- حدثنا مروان بن معاوية عن العلاء بن المُسيّب عن أبيه قال: «كان عبدالله يصلي بعد الجمعة أربعاً».

٥٤١٧- حدثنا ابن نُمير عن حجاج عن حماد عن إبراهيم عن علقمة، أنه كان يصلي أربعاً بعد الجمعة لا يفصل بينهن.

٥٤١٨- حدثنا أبو داود عن شعبة عن أبي حَصين قال: «رأيتُ الأسود ابن يزيد صلى بعد الجمعة أربعاً».

---

(١) في (ط س) و(م): «بعدها».

(٢) في (م): «يوم».

(٣) في (ط س): «أنه كان...».

٥٤١٩- حدثنا حفص عن الأعمش عن إبراهيم قال: «كانوا يصلون بعدها أربعاً».

٥٤٢٠- حدثنا غُندر عن عِمران عن أبي مِجْلَز قال: «إذا سلّم الإمام؛ صلى ركعتين يوم الجمعة. وإذا رجع؛ صلّى ركعتين».

٥٤٢١- حدثنا جَرير بن[1] عبدالحميد عن مغيرة عن حماد قال: «كان يُستحب في الأربع التي بعد الجمعة أن لا يُسلم بينهن»[2].

٥٤٢٢- حدثنا وكيع عن مِسْعر عن أبي بكر بن[3] عمرو بن عتبة عن عبدالرحمن بن عبدالله، أنه كان يصلي بعد الجمعة أربعاً.

٤١٥- الساعة التي يكره فيها الشراء والبيع

٥٤٢٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن عُلَيَّة عن كلثوم بن جبر[4] قال: قال لي مسلم بن يسار: «إذا علمت ان النهار قد انتصف يوم الجمعة؛ فلا تبتاعنّ شيئاً».

٥٤٢٤- حدثنا مَعْن بن عيسى عن ابن أبي ذئب، أن عمر بن عبدالعزيز كان/ يمنع الناس البيع يوم الجمعة إذا نودي بالصلاة. ٢/ ١٣٣

٥٤٢٥- حدثنا هُشَيم قال: أخبرنا جُوَيْبر عن الضحاك قال: «إذا زالت الشمس من يوم الجمعة؛ فقد حرم البيع والشراء حتى تُقضي الصلاة».

---

(١) في (ط س): «عن» وهو خطأ.
(٢) في (م): «بينهما».
(٣) في (ط أ): «عن».
(٤) في (ط س): «جبير» وهو خطأ.

٥٤٢٦- حدثنا هُشَيم عن حجاج عن عطاء، وعن بعض أصحابه عن الحسن، أنهما قالا: ذلك.

٥٤٢٧- حدثنا هُشَيم قال: أخبرنا أبو المِقدام -مولى لقريش- عن القاسم ابن محمد، أنه اشترى من رجل شيئاً يوم الجمعة، فلقيه بعد ذلك، فقال: «تاركني البيع؛ فإني أحسبني[1] اشتريت منك ما اشتريت بعد زوال الشمس».

٥٤٢٨- حدثنا سفيان بن عيينة عن عبدالكريم عن مجاهد أو غيره قال: «من باع شيئاً بعد زوال الشمس يوم الجمعة؛ فإن بيعه مردود؛ لأن[2] الله نهى عن البيع إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة». شكّ سفيان.

٥٤٢٩- حدثنا ابن عُلَيَّة عن بُرْد قال: قلتُ للزُّهري: متى يحرم البيع والشراء يوم الجمعة؟ فقال: «كان الأذان عند خروج الإمام، فأحدث أمير المؤمنين عثمان التأذينة الثالثة، فأذن على الزَّوراء[3]؛ ليجتمع الناس؛ فأرى أن يُترك الشراء والبيع عند التأذينة».

٥٤٣٠- حدثنا كَثير بن هشام عن جعفر بن بُرقان عن ميمون قال: «كان بالمدينة إذا أذن المؤذن يوم الجمعة ينادون في الأسواق: حَرُم البيع، حَرُم البيع».

---

(١) في (ط س): «احبسني».
(٢) في (ط س): «فإن».
(٣) هي دار عثمان بالمدينة. «المعجم» (٣/ ١٥٦).

٥٤٣١- حدثنا وكيع عن محمد بن قيس عن الشعبي، في الساعة التي ترجى في الجمعة، قال: «فيما بين أن يحرم البيع إلى أن يَحِلّ».

٤١٦- الرجل يروح يوم الجمعة، فيستقبله الناس منصرفين أيمضي أو يرجع؟

٥٤٣٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا هُشَيم قال: أخبرنا هشام[١] عن ابن سيرين (عن زيد بن ثابت، أنه راح إلى)[٢] الجمعة، فإذا الناس قد استقبلوه وقد صلوا/ قال: فمال إلى (مسجد أو إلى)[٣] دار، فصلى. قال: فقيل له في ذلك؟ فقال: «إنه من لا يستحي من الناس؛ لا يستحي من الله». ٢/ ١٣٤

٥٤٣٣- حدثنا هُشَيم عن ابن عون وحجاج (ابن أبي عثمان)[٤] عن ابن سيرين، أنه كان يقول: «إذا استقبلك الناس يوم الجمعة وقد صلوا؛ فامضِ إلى المسجد. فإن علمتَ ما قرأ به الإمام؛ فاقرأ به، وصلِّ».

٥٤٣٤- حدثنا ابن إدريس عن هشام عن ابن سيرين، أن زيد بن ثابت لقي الناس راجعين من الجمعة، فمال إلى دار، فقيل له؟ (فقال)[٤]: «من لا يستحي من الناس؛ لا يستحي من الله». قال: وقال الحسن وابن سيرين: «يمضي».

---

(١) في (م): «هشيم».
(٢) بياض في (ط س).
(٣) سقطت من (ط أ)، وفي (ط س): «المسجد وإلى دار».
(٤) سقطت من (م).

٤١٧- في القوم يُجمِّعون يوم الجمعة إذا لم يشهدوها

٥٤٣٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو أُسامة عن موسى بن مسلم قال: «شهدتُ إبراهيم التَّيْمي وإبراهيم النخعي وزِرّاً وسَلَمة بن كُهَيل، فَذَكَر زِرٌّ والتَّيْميُّ في يوم جمعة،[1] صلوا الجمعة أربعاً في مكانهم؛ وكانوا خائفين»[2].

٥٤٣٦- حدثنا وكيع عن أفلح قال: «أذّن مؤذن ونحن بالرَّوْحاء[3] في يوم جمعة، فجئنا وقد صلوا، فصلى القاسم ولم يُجمّع».

٥٤٣٧- حدثنا غُندر عن أشعث عن الحسن، في قوم فاتتهم الجمعة. قال: «يصلون شتى»[4].

٥٤٣٨- حدثنا عبدالسلام بن حَرب عن القاسم بن الوليد قال: قال علي: «لا جماعة يوم جمعة إلا مع الإمام».

٥٤٣٩- حدثنا زيد بن الحُباب قال: حدثنا جميل[5] بن عُبيد الطائي قال: «رأيتُ إياس بن معاوية -وهو يومئذ قاضي البصرة- جاء إلى الجمعة وفاتته، فتقدم فصلى بنا الظهر أربع ركعات».

---

(١) كذا في (ك) بضبطه، والمعنى: أن زراً والتيمي ذكّروهم أن ذلك يوم جمعة، فصلوها.

(٢) لأنهم كانوا متوارين عن الحجاج.

(٣) قرية من قرى بغداد. «معجم البلدان» (٣/ ٧٦).

(٤) في (ط س) و(م): «ستاً».

(٥) في (م): «حميد».

٥٤٤٠- حدثنا ابن مَهدي عن سفيان عن الحسن بن عبيد الله قال: «أتيتُ المسجد أنا وزِرٌ يوم الجمعة، فوجدناهم قد صلوا؛ فصلينا جميعاً». /

٢/ ١٣٥

٤١٨- من كان يحثّ على اتيان الجمعة ولا يرخص في تركها

٥٤٤١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا شَريك عن مختار أبي غسان عن أبي ظَبْيان الجَنْبي قال: قال علي[١]: «تؤتى الجمعة ولو حَبواً»[٢].

٥٤٤٢- حدثنا حسين بن علي عن الحسن بن الحُرّ[٣] عن ميمون بن أبي شَبيب قال: «أردتُ الجمعة في زمن الحجاج، فتهيأتُ للذهاب، ثم قلتُ: أين أذهب؟ أصلي خلف هذا؟ قال: فقلتُ مرة: أذهب، ومرة: لا أذهب. قال: فأجْمع[٤] رأيي على الذهاب. قال: فنادني منادٍ من جانب البيت: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ امَنُواْ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْاْ إِلَى ذِكْرِ اللهِ (وَذَرُواْ الْبَيْعَ)[٥]﴾ [الجمعة: ٩] قال: وجلستُ مرة أكتب كتاباً، فعرض لي شيء إنْ أنا كتبته في كتابي؛ زَيَّن كتابي، وكنتُ قد كذبت. وإنْ

---

(١) في (ط س): «قال لي».
(٢) في (م): «ولو حلواً».
(٣) في (ط س) و(ط أ): «أبجر» وهو خطأ.
(٤) في (ط س) و(م): «فاجتمع».
(٥) سقطت من (ط س) و(م) و(ك).

أنا تركتُه؛ كان في كتابي بعض القبح، وكنت قد صدقت. فقلت مرة: أكتبه، وقلت مرة: لا أكتبه قال: فأجمع رأيي على تركه، فتركته. قال: فناداني مناد من جانب البيت: ﴿يُثَبِّتُ اللهُ الَّذِينَ امَنُواْ بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الآخِرَةِ﴾ [إبراهيم: ٢٧].

٥٤٤٣- حدثنا محمد بن فُضيل عن أبي سِنان عن عبدالله بن أبي الهُذيل قال: «تذاكروا الجمعة زمان المختار، فقال: «ائتوها، وإن بلغ الماء الحصى»[١].

٤١٩- من كان يحبّ أن يأتي الجمعة ماشياً

٥٤٤٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا هُشَيم عن عبدالحميد بن جعفر عن أبيه قال: «كان عبدالله بن رواحة ياتي الجمعة ماشياً، فإذا رجع؛ (رجع)[٢] كيف شاء، إنْ شاء ماشياً، وإنْ شاء راكباً».

٥٤٤٥- حدثنا أبو عبدالرحمن المُقريء عن سعيد بن أبي أيوب قال: حدثني الوليد بن أبي الوليد قال: «رأيت أبا هريرة يأتي الجمعة من/ ذي الحُليفة ماشياً». ٢/ ١٣٦

٥٤٤٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن إبراهيم ابن مهاجر عن إبراهيم قال: «كانوا يكرهون الركوب إلى الجمعة والعيدين».

---

(١) كذا في جميع الأصول، وفي (ك): «الخُصي»، ولتحرر!.
(٢) سقطت من (ط س).

٤٢٠- الحديث يوم الجمعة قبل الصلاة

٥٤٤٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو خالد الأحمر عن محمد بن عجلان عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: «نهى رسول الله ﷺ عن التَّحَلّق[١] للحديث يوم الجمعة قبل الصلاة».

٥٤٤٨- حدثنا ابن مبارك عن أسامة بن زيد عن يوسف بن السائب عن السائب قال: «كُنّا نَتحلّق[٢] يوم الجمعة قبل الصلاة».

٥٤٤٩- حدثنا حماد بن خالد عن معاوية بن صالح عن أبي الزاهرية قال: «كنتُ مع عبدالله بن بُسْر[٣] يوم الجمعة، فما زال يحدثني حتى خرج الإمام».

٥٤٥٠- حدثنا جدي[٤] أبو عامر العَقدي عن محمد بن هلال عن أبيه قال: «كان أبو هريرة يحدثنا يوم الجمعة حتى يخرج الإمام».

٥٤٥١- حدثنا زيد بن حُبَاب قال: أخبرنا الضحاك بن عثمان قال: أخبرني نافع عن ابن عمر، انه كان يتربع ويستوي في مجلسه يوم الجمعة قبل أن يخرج الإمام.

---

(١) في (ط س): «الحلق» وفي (م): «التخلق للمحدث».
(٢) في (م): «نتخلق».
(٣) كذا في (ج) و(ك). وهو الصواب وانظر «تهذيب الكمال» (٥/ ٤٩١). وفي (ط س) و(م) و(ط أ): «عبدالله بن بشر».
(٤) كذا في الأصول بخط واضح. وأبو عامر، اسمه عبدالملك بن عمرو. فلعله جده لأمة، وهي فائدة نفيسة ينبغي أن تورد في ترجمته، ولم أقف عليها في مصادر ترجمته.

٤٢١- في القنوت يوم الجمعة

٥٤٥٢- حدثنا حفص بن غِياث عن ليث عن طاوس قال: «القنوت يوم الجمعة بدعة».

٥٤٥٣- (حدثنا)[١] عبدالأعلى عن بُرد عن مكحول، أنه كان يكره القنوت يوم الجمعة.

٥٤٥٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا شَريك عن عبدالله[٢] بن يزيد عن إبراهيم قال: «القنوت في الجمعة بدعة».

٥٤٥٥- حدثنا الفَضْل بن دُكين عن شَريك عن أبي إسحاق قال: «صليتُ خلف المغيرة بن شعبة والنعمان بن بَشير الجمعة؛ فلم يقنتا[٣]، وخلف علي»، فقلت: أقنتَ بكم؟ قال: «لا».

٥٤٥٦- حدثنا يحيى بن أبي بُكير/ قال: حدثني أبي[٤] قال: «أدركتُ الناس قبل عمر بن عبدالعزيز يقنتون في الجمعة، فلما كان زمن عمر بن عبدالعزيز؛ ترك القنوت في الجمعة». ٢/ ١٣٧

٥٤٥٧- حدثنا حسين بن علي عن زائدة عن أشعث بن أبي الشعثاء عن نافع قال: «لم يكن عبدالله بن عمر يقنت في الفجر والجمعة».

---

(١) سقطت من (ج).

(٢) في (ط س) و(ط أ): «عبيد الله».

(٣) في (م): «فلم يقنتوا».

(٤) في (م) و(ط س): «حدثنا يحيى بن أبي بكير قال حدثني أبي بكير قال حدثني أبي».

٤٢٢- من كان يستحب للإمام يوم الجمعة إذا سلّم؛ أن يدخل[١]

٥٤٥٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن ابن جُريج عن عطاء عن ابن عمر، أنه كان يستحب للإمام إذا صلى؛ أن يدخل.

٥٤٥٩- حدثنا وكيع عن أبي العُميس (عن محمد بن عمرو بن حَلْحَلَة)[٢] عن محمد بن عمرو بن عطاء[٣] عن ابن عباس، أنه كان إذا صلى الجمعة فسلّم؛ دخل.

٥٤٦٠- حدثنا أبو خالد الأحمر عن محمد بن إسحاق عن نافع عن ابن عمر قال: «كان رسول الله ﷺ يصلي الركعتين بعد الجمعة في بيته».

٤٢٣- من كان يستحب إذا صلى الجمعة أن يَتحوّل من مكانه

٥٤٦١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو معاوية عن عاصم عن أبي قِلابة قال: «صليتُ معه الجمعة، فلما قضيتُ صلاتي؛ أخذ بيدي، فقام في مقامي، وأقامني في مقامه».

٥٤٦٢- حدثنا غُندر عن هشام الدَّستوائي عن يحيى بن أبي كَثير قال: «رأيتُ عقبة بن عبدالغافر وحسان بن بلال يوم الجمعة إذا قضى الإمام صلاته؛ تحوّلا من مقامهما».

---

(١) أي: يدخل بيته ليصلي فيه الركعتين، كما تدل عليه آثار الباب.
(٢) سقطت من (ط س).
(٣) في (ط س) و(م): «... عن عطاء» وهو خطأ.

٥٤٦٣- حدثنا غُندر عن عِمران بن حُدير[١] قال: حدثني دِعامة[٢] بن يزيد العنبري[٣]، إنه صلى إلى جنب أبي مِجْلَز في الجمعة، فلما قُضيت الصلاة؛ أخذ بيدي، فأقامني في مقامه الذي كان فيه، وقام في مقامي.

٥٤٦٤- حدثنا ابن مهدي عن هَمّام عن قتادة عن حَبيب قال: «صليت إلى جنب صفوان بن مُحْرِز الجمعة، فحولني/ إلى مكانه، وتحول في مكاني». ٢/١٣٨

٥٤٦٥- حدثنا أبو أُسامة قال: حدثنا عبدالملك بن أبي سليمان قال: حدثنا عطاء قال: «رأيتُ ابن عمر صلى الجمعة، ثم تنحّى من[٤] مكانه، فصلى ركعتين فيهما خِفّة، ثم تنحّى من[٤] مكانه[٥] ذلك فصلى أربعاً هي أطول من تَينك».

٥٤٦٦- حدثنا غُندر عن ابن جُريج قال: أخبرني عمر بن عطاء عن أبي الخُوَار، أن نافع بن جُبير أرسله إلى السائب ابن أخت نَمِر[٦] يسأله عن شيء رآه منه معاوية في الصلاة فقال: «نعم، صليتُ معه الجمعة في المقصورة، فلما سلّم الإمام؛ قمتُ في مقامي، فصليتُ فلما دخل أرسل

---

(١) كذا في (ط س) و(ط أ) عن نسخة عنده. وفي (ج) و(م) و(ك): «عمران بن جابر» وهو تحريف. وانظر «الجرح» (٣/ ٤٤٠)، فقد ذكر أن دعامة يروي عن أبي مجلز، وعنه عمران بن حدير.

(٢) في (م): «دهامة».

(٣) في (ط س): «العابري».

(٤) في (م) و(ط أ): «عن».

(٥) في (ج) و(ك): «مقامه».

(٦) في (ط س): «السائب بن يزيد أخت نمر».

إليّ» وقال: «لا تَعُدْ لما فعلت. إذا صليت الجمعة؛ فلا تَصِلْها بصلاة، حتى تَكلّم أو تخرج؛ فإن رسول الله ﷺ أمرنا بذلك: أن لا توصل صلاة (بصلاة)[1] حتى نتكلم أو نخرج»[2].

٤٢٤- من رخص في الصلاة نصف النهار يوم الجمعة

٥٤٦٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع بن الجراح عن ثور عن سليمان بن موسى عن عمرو بن العاص قال: «كان يكره الصلاة نصف النهار إلا يوم الجمعة».

٥٤٦٨- حدثنا حفص عن ليث عن طاوس قال: «يوم الجمعة صلاة كله».

٥٤٦٩- حدثنا علي بن مُسْهِر عن أشعث عن الحكم قال: «تكره الصلاة نصف النهار إلا يوم الجمعة».

٥٤٧٠- حدثنا غُندر عن شعبة قال: «سألتُ معاوية بن قُرّة عن الصلاة قبل أن تزول الشمس يوم الجمعة؟ فلم يرَ بها بأساً».

٥٤٧١- حدثنا محمد بن مُيَسّر[3] عن مبارك عن الحسن قال: «تكره الصلاة نصف النهار إلا يوم الجمعة».

٥٤٧٢- حدثنا سفيان بن عيينة عن ابن طاوس عن أبيه قال: «يوم الجمعة صلاة كله».

---

(١) سقطت من (م) و(ج). وفي (ط س): «صلاة».

(٢) في (ط س): «حتى يتكلم».

(٣) في (ط س) و(ط أ): «بن بشر» والمثبت من (ك) و(م). وفي (ج) غير واضحة.

٥٤٧٣- حدثنا عبدالأعلى عن هشام عن الحسن قال: «لا بأس بالصلاة يوم الجمعة نصف النهار»./ ٢/ ١٣٩

٤٢٥- الأذان يوم الجمعة

٥٤٧٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا هُشَيم بن بَشير عن منصور عن الحسن، أنه قال: «النداء الأول يوم الجمعة الذي يكون عند خروج الإمام، والذي قبل ذلك مُحدث».

٥٤٧٥- حدثنا هُشَيم قال: أخبرنا شيخ من قريش عن نافع قال: سمعته يحدث عن ابن عمر، أنه قال: «الأذان يوم الجمعة الذي يكون عند خروج الإمام، والذي قبل ذلك مُحدث».

٥٤٧٦- حدثنا شَبَابة قال: حدثنا هشام[1] بن الغاز عن نافع عن ابن عمر قال: «الأذان الأول يوم الجمعة بدعة».

٥٤٧٧- حدثنا هُشَيم عن أشعث عن الزُّهريّ قال: «أول من أحدث الأذان الأول عثمان؛ ليؤْذِنَ أهل الأسواق».

٥٤٧٨- حدثنا عبّاد بن العوّام عن إسماعيل عن الحسن، أنه حدثهم، ان الأذان كان على عهد النبي ﷺ إذا خرج، فإذا فرغ من الخطبة أُقيمت الصلاة.

٥٤٧٩- حدثنا ابن عُلَيَّة عن بُرد عن الزُّهري قال: «كان الأذان عند خروج الإمام، فأحدث أمير المؤمنين عثمان التأذينة الثالثة على الزَّوْراء ليجتمع الناس».

---

(١) في (ط س): «هشيم».

٥٤٨٠- حدثنا وكيع قال: حدثنا هشام بن الغاز قال: سالت نافعاً مولى ابن عمر: الأذان الأول يوم الجمعة بدعة؟ فقال: قال ابن عمر[١]: «بدعة».

٤٢٦- من كان يستحب أن يقرأ في الفجر يوم الجمعة بسورة فيها سجدة

٥٤٨١- حدثنا أبو خالد الأحمر عن حجاج عن أبي فروة عن أبي الأحوص قال: «كان رسول الله ﷺ يقرأ في صلاة الغداة يوم الجمعة ﴿آلم تنزيل﴾ (السجدة)[٢] [السجدة: ١] وسورة من المُفصّل».

٥٤٨٢- حدثنا جَرير عن مُغيرة عن إبراهيم قال: «كان يُستحب أن يقرأ يوم الجمعة بسورة فيها سجدة».

٢/ ١٤٠ ٥٤٨٣- حدثنا ابن نُمير عن سفيان عن جابر/ عن الشعبي قال: «ما شهدتُ ابن عباس قرأ يوم الجمعة إلا ﴿(آلم)[٣] تنزيل﴾ [السجدة: ١] و ﴿هل أتى (على الإنسان)[٤] ﴾ [الإنسان: ١].

٥٤٨٤- حدثنا يزيد بن هارون عن شَريك عن أبي إسحاق عن سعيد ابن جُبير قال: «ما صليت خلف ابن عباس يوم الجمعة الغداة[٥] إلا قرأ بسورة فيها سجدة».

---

(١) سقطت من (م).
(٢) سقطت من (ط س) و(م) و(ك).
(٣) سقطت من (ط س) و(ج) و(م) و(ك).
(٤) سقطت من (ط س) و(م).
(٥) أي: صلاة الفجر.

٥٤٨٥- حدثنا وكيع عن حسن بن صالح عن أبيه عن عثمان بن أبي صَفيّة عن علي، أنه قرأ في الفجر يوم الجمعة بسورة الحشر وسورة الجمعة.

٥٤٨٦- حدثنا محمد بن أبي عديّ عن ابن عون قال: «كانوا يقرؤون يوم الجمعة بسورة فيها سجدة». فسألت محمداً؟ فقال: «لا أعلم به بأساً».

٥٤٨٧- حدثنا عَبْدة عن سفيان عن مُخَوَّل[1] عن مُسلم البَطِيْن عن سعيد بن جُبير عن ابن عباس، أن النبي ﷺ كان يقرأ في صلاة الفجر يوم الجمعة بـ: ﴿آلم تنزيل﴾ و ﴿هَلْ أَتَى عَلَى الإِنسَانِ حِينٌ مِّنَ الدَّهْرِ﴾.

٥٤٨٨- حدثنا الفَضْل بن دُكَين قال: حدثنا زهير عن أبي إسحاق قال: «أمنّا إبراهيم بن عبدالرحمن بن عوف ونحن بالمدينة، فصليتُ وراءه يوم الجمعة صلاة الغداة، فقرأ: ﴿آلم تنزيل﴾ و ﴿هَلْ أَتَى عَلَى الإِنسَانِ﴾».

٥٤٨٩- حدثنا وكيع عن سفيان عن سعد[2] بن إبراهيم عن عبدالرحمن بن هُرمز عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ كان يقرأ في الفجر يوم الجمعة بـ: ﴿آلم تنزيل﴾ و ﴿هَلْ أَتَى عَلَى الإِنسَانِ﴾.

---

(١) في (ط س) و(ط أ): «مكحول» وهو خطأ.
(٢) في (ط س): «سعيد» وفي (م): «سعد عن إبراهيم» وكلاهما خطأ.

٥٤٩٠- حدثنا ابن فُضيل عن مُغيرة عن أبي حمزة الأعور عن إبراهيم، أنه صلى بهم يوم الجمعة الفجر[١]، فقرأ بهم: ﴿كهيعص﴾[٢] [مريم: ١].

٤٢٧- ما يُقرأ (به)[٣] في صلاة الجمعة

٥٤٩١- حدثنا أبو محمد عبدالله بن يونس قال: حدثنا بَقِيّ بن مَخْلد
١٤١/٢ أبو عبدالرحمن -رحمه الله- قال: ثنا أبو بكر قال: ثنا جَرير بن عبدالحميد/ عن إبراهيم بن محمد (بن)[٤] المُنتشر عن أبيه عن حَبيب بن سالم عن النعمان ابن بَشير، أن رسول الله ﷺ كان يقرأ في العيدين والجمعة بـ: ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى﴾ و ﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ﴾. وإذا اجتمع العيدان في يوم؛ قرأ بهما فيهما.

٥٤٩٢- حدثنا حاتم بن إسماعيل عن جعفر عن أبيه عن عبيد الله بن أبي رافع قال: «استخلف مروان أبا هريرة على المدينة، وخرج إلى مكة، فصلى بنا أبو هريرة الجمعة، فقرأ بسورة الجمعة في السجدة الأولى، وفي الآخرة: ﴿إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ﴾ فقال عبيدالله: فأدركتُ أبا هريرة حين

---

(١) في (ط س): «الجمعة في الفجر».
(٢) في هامش (ج): «آخر السفر الثاني من الأصل». وفي (ك): نحوها. وبذا ينتهي الموجود من (ك) في هذا الموضع، وسنقابل عوضاً عنها مع (أ) حيث يبدأ من هنا الجزء الثاني منها، وهو أول الموجود منها. ثم نعود إلى (ك) في المواضع الموجودة منها.
(٣) سقطت من (ط س).
(٤) سقطت من (ط س).

انصرف، فقلتُ له: إنك قرأت بسورتين كان علي يقرأ بهما بالكوفة؟ فقال أبو هريرة: «إني سمعتُ رسول الله ﷺ يقرأ بهما».

٥٤٩٣- حدثنا عَبْدة عن سفيان عن مُخَوَّل[١] عن مُسلم البَطِين عن سعيد بن جُبير عن ابن عباس، أن النبي ﷺ كان يقرأ في الجمعة بسورة الجمعة و ﴿إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ﴾.

٥٤٩٤- حدثنا يَعلي عن مِسْعر عن مَعْبَد بن خالد عن زيد بن عقبة عن سَمُرَة قال: «كان النبي ﷺ يقرأ في الجمعة بـ: ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى﴾ و ﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ﴾.

٥٤٩٥- حدثنا جَرير عن منصور عن إبراهيم عن الحَكَم عن أناس من أهل المدينة -أرى فيهم أبا جعفر- قال: «كان يقرأ في الجمعة بسورة الجمعة والمنافقون، فأما سورة الجمعة؛ فَيُبشّر بها المؤمنين[٢] ويحرّضهم، وأما سورة المنافقين؛ فيؤيِّس بها المنافقين ويوبّخهم بها».

٥٤٩٦- (حدثنا)[٣] عَبْدة ووكيع عن مِسْعر عن عُمير بن سعد[٤] قال: «صليتُ خلف أبي موسى الجمعة، فقرأ بـ: ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى﴾ و ﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ﴾»./ ٢/١٤٢

(١) في (ط س) و(ط أ): «مكحول» وهو خطأ

(٢) في (ط س) و(م): «المؤمنون»!

(٣) سقطت من (م) و(ج).

(٤) في (م): «مسعر بن سعد» وفي (ط س): «مسعر عن عمر بن سعيد».

٥٤٩٧- حدثنا إسماعيل بن عَيّاش عن محمد بن عجلان قال: «صليتُ خلف عمر بن عبدالعزيز وأبي بكر بن عمرو الجمعة، فقرأ في الركعة الأولى بسورة الجمعة، وفي الركعة الثانية بـ: ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى﴾».

٥٤٩٨- (حدثنا)[1] غُندر عن أشعث عن الحسن في القراءة يوم الجمعة قال: «يقرأ الإمام بما شاء».

٤٢٨- الساعة التي ترجى يوم الجمعة

٥٤٩٩- حدثنا أبو بكر قال: نا هُشَيم بن بَشير وعبدالله بن إدريس عن حُصين عن الشعبي عن عوف بن حصيرة[2]، في الساعة التي ترجى في[3] الجمعة: «ما بين خروج الإمام إلى أن تُقضي الصلاة».

٥٥٠٠- حدثنا هُشَيم قال: أخبرنا حجاج عن عطاء عن عبدالله بن سَلاَم قال: «ما بين العصر إلى أن تغرب الشمس».

---

(١) سقطت من (ج) و(م).

(٢) في (ط س) و(ط أ): «حضيرة». وعوف بن حصيرة، كذا هنا و «الجرح» (٧/ ١٤)، وهامش «التاريخ الكبير» (٧/ ٥٧). ولكنهما ذكراه يروي عن الشعبي، والذي هنا العكس!. وفي «التاريخ الكبير»: «عوف بن حصين الشامي». لذا أورده ابن حبان في «الثقات» مرتين في طبقتين مختلفتين (٥/ ٢٧٥)، (٧/ ٢٩٦)!. ولكن ابن حجر في «الفتح» (٢/ ٤٨٥) عزا الأثر إلى المروزي في «الجمعة» وقال: «بإسناد صحيح إلى الشعبي عن عوف بن حصيرة؛ رجل من أهل الشام»اهـ. ولم اقف على ضبطه.

(٣) في (ط س): «عن».

٥٥٠١- حدثنا علي بن هاشم عن ابن أبي ليلى عن عطاء عن ابن عباس وأبي هريرة قالا[١]: «الساعة التي تذكر في الجمعة (ما بين العصر إلى أن تغرب الشمس)».

٥٥٠٢- حدثنا هُشَيم عن ابن أبي ليلى عن عطاء عن أبي هريرة: مثله.

٥٥٠٣- حدثنا هُشَيم عن مُغيرة عن واصل عن أبي بُردة قال: «كنتُ عند ابن عمر، فسئل عن الساعة التي في الجمعة؟)[٢] فقلت: هي الساعة التي اختار الله لها أو فيها الصلاة. قال: فمسح رأسي وبَرّك[٣] عليَّ وأعجبه ما قلت».

٥٥٠٤- حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي إسحاق عن أبي بُردة قال: «هي عند خروج الإمام».

٥٥٠٥- حدثنا زيد بن حُباب قال: حدثنا معاوية بن صالح قال: حدثنا موسى بن يزيد بن مَوْهَب أبو عبدالرحمن الأُملوكي عن أبي أُمامة قال: «إني لأرجو أن تكون الساعة التي في الجمعة إحدى هذه الساعات: إذا أذن المؤذن (و)[٤] الإمام على المنبر، أو عند الإقامة».

٥٥٠٦- حدثنا هُشَيم قال: أخبرنا منصور/ عن الحسن، أنه كان يقول: ٢/١٤٣
«هي عند زوال الشمس في وقت الصلاة».

---

(١) في (م): «قال».
(٢) ما بين القوسين سقط من (ج).
(٣) في (ط س): «وبارك».
(٤) بياض في (ط س). وفي (ط أ): «أو»!.

٥٥٠٧- حدثنا وكيع عن محمد بن قيس عن الشعبي قال: «هي ما بين أن يحرم البيع إلى أن يحل»[١].

٥٥٠٨- (حدثنا)[٢] وكيع عن الربيع عن قيس بن سعد عن مجاهد قال: «هي بعد العصر».

٥٥٠٩- حدثنا معاوية بن[٣] هشام قال: حدثنا سليمان بن قَرْم عن أبي حبيب عن نُبَل[٤] عن سلامة بنت أفعى[٥] قالت: «كنتُ عند عائشة في نسوة، فسمعتها تقول: «إن يوم الجمعة مثل يوم عرفة، وإن فيه لساعة يفتح فيها باب الرحمة»[٦]. فقلنا: أي ساعة (هي)[٧] فقالت: «حين ينادي المنادي بالصلاة».

---

(١) في (ج) و(م): «يحلل».
(٢) سقطت من (م).
(٣) في (م): «معاوية عن هشام» وهو خطأ.
(٤) في (ط أ): «نيل» بالمثناة التحتية، وهو خطأ. فإنها بنت بدر -وسيذكرها المصنف في الذي بعده- قال ابن ماكولا في «الإكمال» (٧/ ٢٨٣): روى عنها سنان أبو حبيب الكوفي، وسكت عنها. وكذا سلامة بنت أفعى الآتية بعدها، فقد أوردها ابن حجر في «التبصير» (١/ ٢٣)، وقال: روت عن عائشة. والأثر يأتي عند المصنف في الذي بعده من طريق آخر بنحوه. وأخرجه ابن المنذر (٤/ ١٠)، من طريق المصنف به، وعزاه في «الفتح» (٢/ ٤٨٤، ٤٨٥) لهما وللروياني بنحوه.
(٥) في (ط س) و(م): «اقعا» بالمثناة الفوقية، وهو خطأ. وانظر التعليق السابق.
(٦) في (ج) و(ط أ): «تفتح فيها أبواب الرحمة ...».
(٧) سقطت من (ج) و(م) و(أ).

٥٥١٠- حدثنا عَبيدة بن حُميد عن سنان بن حبيب عن نُبَل[١] بنت بدر عن سلامة بنت أفعى[١] عن عائشة قالت: «إن يوم الجمعة مثل يوم عرفة؛ تفتح فيه أبواب الرحمة، وفيه ساعة لا يسأل الله العبدُ شيئاً إلا أعطاه». قيل: وأية ساعة؟ قالت: «إذا أذّن المؤذن لصلاة الغَدَاة».

٥٥١١- حدثنا أحمد بن إسحاق عن وُهَيْب[٢] عن ابن طاوس عن أبيه قال: «إن الساعة التي ترجى في الجمعة بعد العصر».

٤٢٩- في تخطي الرقاب يوم الجمعة

٥٥١٢- حدثنا أبو بكر قال: نا هُشَيم عن يونس ومنصور عن الحسن قال: «بينا النبي ﷺ يخطب إذ جاء رجل يتخطى رقاب الناس يوم الجمعة حتى جلس قريباً من النبي ﷺ، فلما قضى صلاته قال: له النبي ﷺ: «يا فلان أما جَمّعت؟» قال: يا رسول الله، أما رأيتني! قال: «قد رأيتك أتيت وآذيت».

٥٥١٣- حدثنا وكيع بن الجراح عن الأوزاعي عن موسى بن سليمان عن القاسم بن مُخَيْمِرة قال: «مَثَلُ الذي يتخطى/ رقاب الناس يوم الجمعة ٢/ ١٤٤
والإمام يخطب، كالرافع قدميه في النار وواضعهما في النار».

٥٥١٤- حدثنا أبو أُسامة عن عبدالله بن الوليد قال: حدثني عثمان بن عبدالله ابن مَوْهَب قال: قال سعيد بن المُسيِّب: «لأن أُصلي الجمعة بالحَرَّة؛ أحبّ إليّ من التخطي».

---

(١) كسابقه.

(٢) في (ط أ): «وهب».

٥٥١٥- حدثنا أبو أسامة عن عبدالله بن الوليد عن عبيد بن الحسن قال: «رأيتُ عروة بن المغيرة جاء إلى الجمعة، فلما انتهى؛ قام». يعني: ولم يتخطَّ.

٥٥١٦- حدثنا ابن عُلَيَّة عن ابن عون قال: قال محمد: «إنهم يقولون: إن محمداً يتخطى رقاب الناس يوم الجمعة! ولستُ أتخطى، إنما أجيء (فأقوم)[1]، فيعرفني الرجل فيوسّع لي».

٥٥١٧- حدثنا الفَضْل بن دُكين عن حميد الأصم عن أبي قيس قال: «دخل عبدالله بن مسعود المسجد يوم جمعة وعليه ثياب بيض حِسان، فرأى مكاناً فيه سَعَة، فجلس ولم يتخطَّ».

٥٥١٨- حدثنا حفص بن غِياث عن عمرو عن الحسن قال: «لا بأس أن يتخطى رقاب الناس إذا كان في المسجد سَعَة».

٥٥١٩- حدثنا وكيع عن إسماعيل بن (أبي)[2] خالد قال: «رأيتُ شُريحاً جاء يوم الجمعة والإمام يخطب فجلس». يعني: ولم يتخطَّ.

٥٥٢٠- حدثنا وكيع عن سفيان عن حماد عن عمر بن عطية عن سلمان قال: «إياك وتخطي رقاب الناس يوم الجمعة، واجلس حيث تبلغ بك الجمعة»[3].

---

(١) سقطت من (م).

(٢) سقطت من (أ).

(٣) في (ط س) و(م) و(أ): «حيث تبلغك الجمعة».

٥٥٢١- حدثنا وكيع والفضل عن سفيان عن صالح مولى التوأمة قال: سمعتُ أبا هريرة يقول: «لأن أصلي بالحَرَّة؛ أحبّ إليّ من أن أتخطى رقاب الناس يوم الجمعة».

٥٥٢٢- حدثنا وكيع عن جويرية بن أسماء عن جَوّاب[1] بن بكير عن كعب قال: «لأن أدع الجمعة؛ أحب إليّ من أن أتخطى رقاب الناس»./ ٢/١٤٥

٤٣٠- الجمعة يؤخّرها الإمام حتى يذهب وقتها

٥٥٢٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن عُلَيَّة عن ابن عون عن محمد قال: «أطال بعض الأمراء الخطبة، فأنْكَيْتُ[2] يدي حتى أدميتها، ثم قمت وأخذتني السياط، فمضيت، فخرجت».

٥٥٢٤- حدثنا ابن عُلَيَّة عن سَوَّار عن عبدالواحد بن صبرة[3] أن سالماً حدث القاسم بن محمد قال: «لما قدم علينا الأمير جاءت الجمعة، فجمّع (بنا)[4]، فما زال يخطب ويقرأ الكتب حتى مضى وقت الجمعة ولم ينزل يصلي، فقال له القاسم: «فما قمتَ فصليتَ؟ قال: «لا والله؛ خشيت أن يقال رجل من آل عمر». قال: «فما صليتَ قاعداً؟» قال: لا. قال: فما

---

(١) في (ط س): «خوات» وفي (م): «جوات». وفي (أ): «حوات» وانظر «الجرح» (٢/ ٥٣٦)، بحاشيه المعلمي.

(٢) في (ط س): «فاتكيت» وفي (ج): مثلها إلا أنها مهملة. وفي (م): «فاذكيت». والصواب: ما أثبتناه. ومعناه: جرحت «المختار» (ص٦٨٠).

(٣) في (ط س) و(ط أ): «سبرة» وفي (ج): غير واضحة.

(٤) سقطت من (ط أ).

أومأت؟ قال: لا. (قال: ثم ما زال يخطب ويقرأ حتى مضى وقت العصر [ولم ينزل يصلي][1] قال له القاسم: فما قمت صليت؟ قال: لا. قال: فما صليت قاعداً قال: لا. قال: فما أومأت؟ قال: لا»)[2].

٥٥٢٥- حدثنا حُميد بن عبدالرحمن عن حسن بن صالح عن إبراهيم ابن المهاجر عن أبي بكر بن عمرو بن عتبة الزُّهري قال: «أخّر الحجاج الجمعة، فلما [صلى][3]؛ صلاها معه أبو جُحيفة، ثم قام فوصلها بركعتين، ثم قال: «يا أبا بكر أُشهدك أنها العصر!»[4].

٥٥٢٦- حدثنا حُميد بن عبدالرحمن عن حسن عن إبراهيم بن مهاجر قال: «كان الحجاج يؤخّر الجمعة، فكنتُ أصلي أنا وإبراهيم وسعيد بن جبير نصلي الظهر[5]، ثم نتحدث وهو يخطب، ثم نصلي معهم، ثم نجعلها نافلة».

٥٥٢٧- حدثنا ابن فُضيل عن الأعمش عن مسلم قال: «كنت أجلس مع مسروق وأبي عبيدة زمن زياد، فإذا دخل وقت الصلاة؛ قاما، فصليا، ثم يجلسان حتى إذا أذّن المؤذن وخرج الإمام؛ قاما، فصليا معه، ويفعلانه في العصر».

١٤٦/٢ ٥٥٢٨- حدثنا/ وكيع عن سفيان عن أبي هاشم، أن الحجاج أخّر الصلاة، فأومأ أبو وائل وهو جالس.

---

(١) سقطت من (ط س).
(٢) سقط من (م).
(٣) من (أ).
(٤) سقط ما بين القوسين من (ج).
(٥) في (ط س): «فكنت أنا اصلي وإبراهيم وسعيد بن جبير فصليا الظهر ...».

٥٥٢٩- حدثنا عبدالوهاب الثقفي عن عبدالله بن عثمان بن خُثَيْم[١] عن القاسم بن عبدالرحمن عن أبيه، أن الوليد بن عقبة أخّر الصلاة بالكوفة وأنا جالس مع أبي في المسجد، فقام عبدالله، فثوّب[٢] بالصلاة، فصلى للناس، فأرسل إليه الوليد بن عقبة: «ما حملك على ما صنعت؟ أجاءك من أمير المؤمنين أمر فيما قِبلنا؛ فسمع وطاعة، أم ابتدعتَ ما صنعت اليوم؟» قال: «لم يأتني من أمير المؤمنين أمر، ومعاذ الله أن أكون ابتدعت، أبي الله ورسوله أن ننتظرك بصلاتنا وأنت في حوائجك».

٥٥٣٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا محمد بن عُبيد عن الزِّبرقان قال: قلت لشَقيق: «إن الحجاج يميت[٣] الجمعة؟» قال: «تكتم (عليَّ)؟![٤] قال: قلت نعم. قال: «صلِّها في بيتك لوقتها، ولا تدع الجماعة».

٤٣١- في رفع الأيدي في الدعاء يوم الجمعة

٥٥٣١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالأعلى عن مَعْمر عن الزُّهري قال: «رفع الأيدي يوم الجمعة مُحدث».

٥٥٣٢- حدثنا سَهْل[٥] بن يوسف عن ابن عون عن محمد قال: «أول من رفع يديه في الجُمَع[٦]: عبيد الله بن عبدالله بن مَعْمر».

---

(١) في (ط س) و(م): «خيثم» وهو خطأ.
(٢) في (ط س): «فنور». والتثويب: الدعاء إلى الصلاة. «القاموس» (ص٨١).
(٣) في (ط س) و(ط أ): «يجيب».
(٤) سقطت من (ط س) و(ط أ).
(٥) في (ط س) و(ط أ): «سهيل»، وهو خطأ.
(٦) في (ط س) و(ط أ): «الجمعة».

٥٥٣٣- حدثنا جَرير بن عبدالحميد عن ليث عن طاوس قال: «كان يَكره دعاءهم الذي يدعونه يوم الجمعة، وكان لا يرفع يديه».

٥٥٣٤- حدثنا ابن نُمير وأبو معاوية عن الأعمش عن عبدالله بن مُرّة عن مسروق قال: «رَفَع الإمام يوم الجمعة يديه على المنبر، فرفع الناس أيديهم، فقال مسروق: «(تَبّاً لهم)[1] قطع الله أيديهم».

٥٥٣٥- حدثنا ابن فُضيل عن حُصين عن عمارة بن رُوَيْبة، أنه رأى بِشر بن مروان رافعاً يديه (يدعو، حتى كاد يستلقي[2] خلفه.

١٤٧/٢ ٥٥٣٦- حدثنا ابن إدريس/ عن حُصين عن عمارة بن رُوَيْبة قال: «رأى بِشر بن مروان رافعاً يديه)[3] على المنبر، فقال: «قبّح الله هاتين اليدين؛ لقد رأيت رسول الله ﷺ ما يزيد على أن يقول بيديه هكذا»، وأشار بأصبعه المسبّحة.

٤٣٢- الجمعة مع الرجل يغلب على المصر

٥٥٣٧- حدثنا عبدالرحمن بن مهدي عن سفيان عن الأعمش قال: «كان أصحاب عبدالله يصلون مع المختار الجمعة، ويحتسبون بها».

٥٥٣٨- حدثنا ابن مهدي عن سفيان عن عقبة الأسدي عن يزيد بن أبي سليمان، أن أبا وائل جمّع مع المختار.

---

(١) سقطت من (ط س) و(ج) و(ط أ). وفي (م): «ما لهم قطع الله أيديهم».
(٢) في (ط س): «يتلقى». وفي (أ): «كان ...».
(٣) ما بين القوسين سقط من (م).

٤٣٣- الإمام يكون مسافراً فيمر بالموضع

٥٥٣٩- حدثنا وكيع عن سعيد بن السائب[١] عن صالح بن سُعيد قال: «خرجتُ مع عمر بن عبدالعزيز إلى السويداء متبدياً[٢]، فلما حضرت الجمعة؛ أذّن المؤذن، فجمعوا له حصباء. قال: فقام، فخطب، ثم صلى الجمعة ركعتين، ثم قال: «الإمام يُجمّع حيث ما كان».

٥٥٤٠- (حدثنا)[٣] أبو معاوية عن الأعمش عن عمرو بن مرة عن سعيد بن سويد قال: «صلى بنا معاوية الجمعة بالنُّخَيْلة[٤] في الضحى، ثم خطبنا».

٤٣٤- الصلاة يوم الجمعة في السُّدَّة والرَّحَبَة[٥]

٥٥٤١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا مُعْتَمِر عن أبيه عن الحسن عن قيس ابن عُبَاد، وعن زرارة بن أوفى عن أبي هريرة أنهما قالا: «من لم يصلِّ في المسجد؛ فلا صلاة له».

---

(١) في (ط س): «سفيان بن السائب» وهو خطأ.

(٢) كذا في (ط أ)، وفي (ط س) و(م): «مبتدئاً». وفي (ج): تحتمل الأمرين. والأظهر المثبت، وقوله: السويداء، تحتمل عدة مواضع، والأقرب -والله أعلم- أنها البلدة التي على ليلتين من المدينة على طريق الشام. وانظر «معجم البلدان» (٣/ ٢٨٦). وقوله: متبدياً، أي: أقام بالبادية. «القاموس» (ص١٦٢٩).

(٣) سقطت من (ج) و(م) و(ط أ).

(٤) موضع قرب الكوفة على سمت الشام. «البلدان» (٥/ ٢٧٨).

(٥) قوله السدة: باب الدار، وسدة المسجد ما يبقى من الطاق المسدود. «القاموس» (ص٣٦٧). والطاق، تقدم أنه المحراب. وقوله: الرحبة، ساحة المكان. «القاموس» (ص١١٤).

٥٥٤٢- حدثنا أبو بكر بن عيّاش عن مُغيرة عن إبراهيم قال: «لا بأس بالصلاة يوم الجمعة. في (السُّدَّة.

٥٥٤٣- حدثنا أبو بكر بن عيّاش عن هشام عن الحسن قال: «لا بأس بالصلاة يوم الجمعة في)[1] الرَّحَبَة، وإن كان يقدر أن يدخل؛/ فلا صلاة له». ٢/١٤٨

٥٥٤٤- حدثنا أبو معاوية عن الشيباني قال: «رأيت عروة بن المغيرة ابن شعبة صلّى في السُّدّة».

٥٥٤٥- حدثنا محمد بن بِشر وابن نُمير قالا: حدثنا سعيد[2] عن قتادة عن زرارة بن أوفى، أن أبا هريرة أتى على رجال جلوس في الرَّحَبَة، فقال: «ادخلوا المسجد؛ فإنه لا جمعة إلا في المسجد».

٥٥٤٦- حدثنا محمد بن بِشر قال: حدثنا سعيد عن قتادة عن الحسن، أنه قال: «لا جمعة لمن صلى في الرَّحَبَة إلاّ أن لا يقدر على الدخول».

٤٣٥- من رخصّ في القراءة يوم الجمعة إذا لم يسمع الخطبة

٥٥٤٧- حدثنا ابن مهدي عن سفيان عن الصلت الربعي[3] عن سعيد ابن جُبير قال: سمعته يقول: «إذا لم تسمع قراءة الإمام يوم الجمعة؛ فاقرأ».

---

(١) ما بين القوسين سقط من (ط س) و(م) و(ط أ). وفي (أ): وقع خلط بين هذين الأثرين.

(٢) في (م): «محمد بن بشر قال حدثنا سفيان قال حدثنا سعيد»!.

(٣) في (ط س) و(ط أ): «الصلت بن الربيع» وفي (ج): «الصلت الربيع» وكلاهما =

٤٣٦- في فضل الجمعة ويومها

٥٥٤٨- حدثنا حاتم عن عبدالرحمن بن حَرْملة عن (ابن)[١] المسيِّب قال: قال رسول الله ﷺ: «سيد الأيام يوم الجمعة».

٥٥٤٩- حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن هُبيرة عن عبدالله قال: «إن سيد الأيام يوم الجمعة، وسيد الشهور رمضان».

٥٥٥٠- حدثنا علي بن مُسهر عن الأجلح عن أبي بُردة بن أبي موسى[٢] عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إن في الجمعة لساعة ما دعا الله فيها عبد مسلم (بشيء)[٣]؛ إلا استجاب له».

٥٥٥١- حدثنا حسين بن علي عن عبدالرحمن بن يزيد بن جابر عن أبي الأشعث الصنعاني[٤] عن أوس (بن أوس)[٥]، أن رسول الله ﷺ (قال):[٦] «إن من أفضل أيامكم يوم الجمعة؛ فيه خُلق آدم، وفيه النفخة، وفيه الصَّعقة».

= خطأ. وفي (م) على الصواب.

(١) سقطت من (ط س) و(ج) و(ط أ).

(٢) في (ج) و(ط س): «عن أبي موسى» وهو خطأ.

(٣) سقطت من (ط س) و(ط أ).

(٤) في (ط س):«الصغاني» وهو خطأ.

(٥) سقطت من (ط س).

(٦) سقطت من (ج).

٥٥٥٢- حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن مجاهد عن عبدالله بن ضَمْرة عن كعب قال: «لم تطلع الشمس بيوم هو أعظم من الجمعة؛ إنها إذا طلعت/ فزع لها كل شيء إلا[1] الثقلان اللذان عليهما الحساب والعذاب». ١٤٩/٢

٥٥٥٣- حدثنا (أبو)[2] معاوية عن الأعمش عن مجاهد عن عبدالله بن ضَمْرة عن كعب قال: «الصدقة تضاعف يوم الجمعة».

٥٥٥٤- حدثنا ابن فُضيل عن حُصين عن هلال بن يِساف عن كعب، أن يوم الجمعة يفزع له الخلائق والجن والأنس، وإنه لتضاعف فيه الحسنة والسيئة، وإنه ليوم القيامة».

٥٥٥٥- حدثنا خالد بن مَخْلَد قال: حدثنا كثير بن عبدالله المزني عن أبيه عن جده قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «في الجمعة ساعة من النهار، لا يَسأل العبد فيها شيئاً إلا أُعطى سؤله[3]. قيل: أي ساعة هي؟ قال: حين تقام الصلاة إلى الإنصراف منها».

٥٥٥٦- حدثنا يحيى بن أبي بُكير قال: حدثنا زهير بن محمد عن عبدالله بن محمد عن عبدالرحمن بن يزيد عن أبي لُبابة بن عبدالمنذر قال: قال رسول الله ﷺ: «إن يوم الجمعة سيد الأيام وأعظمها عند الله (وأعظم عند الله)[4] من يوم الأضحى ويوم الفطر. فيه خمس خِلال: خلق الله فيه آدم، وأهبط الله فيه آدم، وفيه تَوفى الله آدم، وفيه ساعة لا يَسأل الله العبدُ

(١) في (ط س): «إلى».
(٢) سقطت من (ط س) و(ج) و(م).
(٣) في (ط أ): «سؤاله».
(٤) سقطت من (ط س) و(م).

فيها شيئاً إلا أعطاه إياه ما لم يسأل حراماً، وفيه تقوم الساعة. ما من مَلَك مُقرّب ولا أرض ولا سماء ولا رياح ولا جبال ولا بحر؛ إلا وهنّ مشفقون[1] من يوم الجمعة».

٥٥٥٧- حدثنا عبدالرحمن بن محمد المُحاربي عن ليث عن عثمان عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «أتاني جبريل وفي يده كالمرآة البيضاء، فيها كالنكتة السوداء. فقلت: يا جبريل ما هذه؟ قال: (هذه)[2] الجمعة. قال: قلت: وما الجمعة؟ قال: لكم فيها خير. قال: قلت: وما لنا فيها؟ قال: يكون عيداً لك ولقومك من بعدك، ويكون اليهود والنصارى تبعاً لك. قال: قلت: (وما لنا فيها؟ قال: لكم فيها ساعة لا يوافقها عبد مسلم يسأل الله فيها شيئاً من/)[3] الدنيا والآخرة هو له قَسْم؛ إلا أعطاه إياه، أو ليسَ (له)[2] بِقَسْم؛ إلاّ أدخر له عنده ما هو أفضل منه، أو يتعوذ به من شرّ هو عليه مكتوب؛ إلا صرف عنه من البلاء ما هو أعظم منه. قال: قلت له: وما هذه النكتة فيها؟ قال: هي الساعة (و)[4] هي تقوم يوم الجمعة، وهو عندنا سيد الأيام، (التي اختارها)[5] ونحن ندعوه: يوم القيامة و: يوم المزيد. قال: قلت: مِمّ ذاك؟ قال: لأنّ ربك -تبارك وتعالى- اتخذ في الجنة وادياً من مسك أبيض، فإذا كان يوم الجمعة؛ هبط من عليين على كرسيه -تبارك ٢/ ١٥٠

(١) كذا في (ج) و(ط س) بالتذكير، والصواب: «مشفقات»؛ لأن الفعل مسند لغير عاقل فلا يليق تذكيره. وفي (م) و (أ): «مشفقين» وفيه خطآن!

(٢) سقطت من (ط س).

(٣) بياض في (ط س).

(٤) سقطت من (ط س) و(ط أ).

(٥) زيادة من (ط أ).

وتعالى- ثم حُفّ الكرسي بمنابر من ذهب مُكَلّلة بالجواهر، ثم يجيء النبيون حتى يجلسوا عليها، وينزل أهل الغرف حتى يجلسوا على ذلك الكثيب، ثم يتجلى لهم ربهم -تبارك وتعالى-[١] ثم يقول: سلوني؛ أُعطكم. قال: فيسألونه الرضى، فيقول: رضائي أُحلّكم داري، وأُنيلكم كرامتي[٢]، فسلوني؛ أُعطكم. قال: فيسألونه (الرضى)[٣] قال: فيُشهدهم أنه قد رضي عنهم. قال: فيفتح لهم ما لم ترَ عين، ولم تسمع أذن، ولم[٤] يخطر على قلب بشر قال: وذلكم مقدار انصرافكم من يوم الجمعة. قال: ثم[٥] يرتفع ويرتفع معه النبيون والصديقون والشهداء، ويرجع أهل الغرف إلى غرفهم. وهي دُرّة بيضاء -ليس فيها فصم ولا قصم-[٦] أو درة حمراء أو زَبرجدة خضراء؛ فيها غرفها، وأبوابها مُطَرّزة[٧] وفيها أنهارها وثمارها متدلية. قال: فليسوا إلى شيء أحوج منهم إلى يوم الجمعة؛ ليزدادوا إلي ربهم نظراً، وليزدادوا منه كرامة».

٥٥٥٨- حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن يزيد الرَّقاشي عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «جاءني جبريل بمرآة بيضاء فيها نُكتة سوداء. قال: فقلت: ما هذه؟ قال: هذه الجمعة، وفيها الساعة!»./ ٢/ ١٥٢

---

(١) في (ط س): «لهم ربك وتعالى».

(٢) في (ط س): «كراسي» وفي (ط أ) «وأنا لكم».

(٣) سقطت من (ط س) و(ط أ).

(٤) في (ط س): «ولا».

(٥) في (ط س): «ثم قال يرتفع».

(٦) قوله: فصم ولا قصم، كلاهما بمعنى: الكسر، أي: ان الدرة البيضاء لا كسور فيها. «القاموس» (ص١٤٧٨، ١٤٨٤).

(٧) في (ج) و(أ) و(م): «مطرورة» وفي (ط أ): «مطردة».

٤٣٧- في التعجيل إلى الجمعة

٥٥٥٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يزيد بن هارون عن ابن أبي ذئب عن الزهري عن (الأغر)[١] عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «المتعجل إلى الجمعة كالذي يهدي بدنة، ثم كالمهدي بقرة، ثم كالمهدي شاة، ثم كالمهدي طائراً».

٥٥٦٠- حدثنا شَبَابة قال: حدثنا ابن أبي ذئب عن المَقْبُري عن أبيه عن عبدالله بن وديعة عن سلمان الخير،[٢] أن النبي ﷺ قال: «لا يغتسل الرجل يوم الجمعة، ويتطهر[٣] بما استطاع من طهوره، وادّهن من دهنه أو مس طيباً من بيته، ثم راح، فلم يفرق بين اثنين، ثم صلى ما كتب (الله)[٤] له ثم أنصت إذا تكلم الإمام؛ إلا غُفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى».

٥٥٦١- حدثنا عَفّان قال: حدثنا حماد بن سلمة قال: أخبرنا علي بن زيد عن أوس بن خالد عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «إن (الملائكة)[٥] على أبواب المسجد يكتبون (الناس)[٦] على منازلهم: جاء فلان من ساعة كذا وكذا، جاء فلان من ساعة كذا، جاء فلان والإمام يخطب، جاء فلان فأدرك الصلاة ولم يدرك الخطبة».

---

(١) في (م): «الأعمش» وهو خطأ.
(٢) في (م): «الحر».
(٣) في (ج) و(م): «يتطاهر».
(٤) سقطت من (م).
(٥) سقطت من (ط س).
(٦) سقطت من (ط س) و(ط أ).

٤٣٨- من كان إذا مُطرت لم يشهدها

٥٥٦٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أزهر عن ابن عون قال: «نُبئت أن محمداً اشتد المطر يوم جمعة، فلم يُجمّع».

٥٥٦٣- حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن قتادة عن كثير مولى ابن سَمُرة قال: «مررتُ بعبدالرحمن بن سَمُرة وهو على بابه جالس، فقال: ما خَطَب أميركم؟ قلت: أما جمّعت!؟ قال: منعنا منها/ هذا الرَّدَغ[1]». ٢/ ١٥٢

٥٥٦٤- حدثنا محمد بن بِشر قال: حدثنا سعيد عن قتادة عن عبدالله ابن الحارث، أن ابن عباس أمر مناديه، فنادى في يوم مطير يوم جمعة: «الصلاة في الرحال، الصلاة في الرحال».

٤٣٩- من رخص في ترك الجمعة

٥٥٦٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبّاد بن العوّام عن يحيى بن سعيد عن نافع: أن ابناً لسعيد بن زيد بن نُفيل كان بأرض له بالعَقيق -على رأس أميال من المدينة- فأُتى ابنُ عمر غداة يوم الجمعة، فذُكر له شكواه، فانطلق إليه وترك الجمعة.

٥٥٦٦- حدثنا عبدالوهاب قال: سألت يونس عن الرجل يُحْضر[2] والدته أو والده أو نَسيبه، أله عذر في ترك الجمعة؟ فقال: «كان الحسن يرخص فيها لصاحب الجنازة يخاف عليها، أو الرجل يكون خائفاً».

---

(١) في (ط س): «الرزع» وفي (ج) و(م): «الردع». وهو الوحل الشديد. «القاموس» (ص١٠٠٩).

(٢) في (أ): «يحتضر». وكلاهما صواب ومعناه: يحضره الموت. «القاموس» (ص٤٨٢).

٥٥٦٧- حدثنا عمر عن ابن جُريج عن عطاء قال: «إذا استُصرخ[١] على أبيك[٢] يوم الجمعة والإمام يخطب؛ فقمْ إليه واترك الجمعة».

٥٥٦٨- حدثنا مُعتمر عن عِمران بن حُدير قال: قال رجل لأبي مِجْلَز، أوقلت له: آتي الجمعة وانا اشتكي بطني؟ قال: «عجز»[٣].

٥٥٦٩- حدثنا وكيع عن عِمران عن أبي مِجْلَز: نحوه.

٥٥٧٠- حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي الفضل عن الحسن قال: «ليس على الخائف، ولا على العبد الذي يخدم أهله، ولا على ولي الجنازة، ولا على الأعمى[٤] إذا لم يجد قائداً الجمعة».

٥٥٧١- حدثنا وكيع عن همام قال: سمعت الحسن وسئل عن الخائف عليه جمعة؟ فقال: «وما خوفه؟ قال: من السلطان قال: إن له عذراً». /

٢/ ١٥٣

٤٤٠- الأعمى إذا كان له قائد يجب[٥] عليه الجمعة؟

٥٥٧٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عَبّاد بن العوّام عن هشام عن الحسن قال: «تجب[٦] الجمعة على الأعمى إذا وجد قائداً، وعلى العبد اذا كان يؤدي الضريبة» قال: وكان يرخص للخائف في الجمعة.

---

(١) في (م): «استصرح».
(٢) في (ج) و(م): «ابنك».
(٣) كذا ! وفي (ط س) و(ج) بدون نقط.
(٤) في (م): «ولا على الأصم».
(٥) في (ط س): «أيجب».
(٦) في (ط س): «يجب».

٤٤١- في تفريط الجمعة وتركها

٥٥٧٣- حدثنا يزيد بن هارون ومحمد بن بشر وابن إدريس قالوا: أنا محمد بن عمرو عن عَبيدة بن سفيان الحضرمي قال: سمعت أبا الجعد الضَّمْري -وكانت له صحبة- يقول: قال رسول الله ﷺ: «من ترك الجمعة ثلاث مرات (تهاوناً)[1]، طبع على قلبه».

٥٥٧٤- حدثنا يزيد بن هارون قال: حدثنا هشام الدَّستوائي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلاّم[2] عن الحكم بن مِينا عن ابن عمر وابن عباس، أنهما شهدا على رسول الله ﷺ أنه قال -وهو على أعواد المنبر-: «لينتهينّ أقوام عن وَدَعِهِم الجُمعات، أو ليطبعنّ الله على قلوبهم، وليُكتبنّ من الغافلين».

٥٥٧٥- حدثنا يزيد بن هارون قال: أنا همام بن يحيى عن قتادة عن قدامة بن وَبَرَة العُجَيْفي[3] عن سَمُرَة بن جُنْدب عن النبي ﷺ قال: «من ترك الجمعة من غير عذر؛ فليتصدق بدينار، فإن لم يجد؛ فبنصف دينار».

٥٥٧٦- حدثنا هُشَيم عن عوف عن سعيد بن أبي الحسن عن ابن عباس قال: «من ترك الجمعة ثلاثاً متواليات؛ طبع الله على قلبه».

٥٥٧٧- حدثنا عبيدالله عن عثمان بن الأسود عن العباس بن عبدالله ابن معبد[4] قال: قال أبو هريرة: «ما أحب أن لي حمر النَّعَم ولا أن الجمعة تفوتني إلا من عذر».

---

(١) سقطت من (م).

(٢) في (أ): «ابن سلام» خطأ.

(٣) في (ط س): «العجلي» وكذلك وقع في «التقريب» وهو تحريف؛ كما نبه عليه بشار عواد. وفي (أ): «وقره» ثم بياض.

(٤) في (ط أ): «العباس بن عبدالله بن سعيد» وهو خطأ.

٥٥٧٨- حدثنا ابن إدريس عن ابن/ جُريج عن محمد بن عبّاد بن جعفر قال: قال رسول الله ﷺ: «عسى أحدكم ان يتخذ الصُبَّة[1] من الغنم على رأس الميلين أو ثلاثة، فتكون الجمعة؛ فلا يشهدها، ثم تكون؛ فلا يشهدها؛ فيطبع الله على قلبه». ٢/ ١٥٤

٥٥٧٩- حدثنا الفضل بن دُكين عن زهير عن ابي إسحاق عن أبي الأحوص -سمعته منه- عن عبدالله، أن النبي ﷺ قال لقوم يتخلفون عن الجمعة: «لقد هممت[2] أن آمر رجلاً يصلي بالناس، ثم أُحرّق على رجالٍ يتخلفون عن الجمعة بيوتهم».

٥٥٨٠- حدثنا حفص عن ليث عن مجاهد قال: «اختلف رجل إلى ابن عباس شهراً؛ يقوم الليل، ويصوم النهار، ولا يشهد جماعة ولا جمعة. قال: «في النار».

٤٤٢- من كان يأمر بالطيب

٥٥٨١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا هُشَيم[3] قال: أنا يزيد بن (أبي)[4] زياد عن عبدالرحمن بن أبي ليلى عن البراء بن عازب قال: قال رسول الله ﷺ: «إن من الحق على المسلمين أن يغتسل أحدهم يوم

---

(١) هي السرية من الغنم، وهي ما بين العشرة إلى الأربعين. «القاموس» (ص١٣٣). وفي (أ): «من النعم».

(٢) في (ط س): «صممت».

(٣) في (م): «هشام» وهو خطأ.

(٤) سقطت من (ط س) و(ط أ). وفي (م): «زيد بن ابي زياد».

الجمعة، وأن يمس طيباً[١] إن كان عنده فإن لم يكن عنده[٢] طيب فإن الماء له طيب».

٥٥٨٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عَبدة عن[٣] عثمان بن حكيم عن عثمان بن أبي سليمان[٤] عن أبي سعيد الخدري قال: «إن من الحق على المسلم إذا كان يوم الجمعة: السواك، وان يلبس من صالح ثيابه، وأن يتطيب بطيب إن كان».

٥٥٨٣- حدثنا أبو أسامة قال: حدثنا عبيدالله عن نافع قال: «كان ابن عمر إذا راح إلى الجمعة اغتسل وتطيب بأطيب طيب عنده»[٥].

٥٥٨٤- (حدثنا هُشَيم عن أبي بِشر عن مجاهد عن ابن عباس قال: «أقول برأيي[٦]: ويمس/ طيباً إن كان عنده». ٢/ ١٥٥

---

(١) في (ج) و(ط أ): «من طيب».

(٢) في (ط س) و(ط أ): «يكن له».

(٣) في (ج) و(ط س): «عبدة بن عثمان ...» وهو خطأ.

(٤) كذا في جميع الأصول! ولا يوجد إلا ابن جبير بن مطعم، وهو من أتباع التابعين، أي: انه لا يروي عن أبي سعيد. ولعل الصواب: عثمان بن سليمان، هو ابن صبيح؛ فقد ذكره في «الجرح» (٦/ ١٥١) و«ابن حبان» (٥/ ١٥٦) و«البخاري» (٦/ ٢٢٣) من قبلهما، وقالوا: عن أبي سعيد وعنه عثمان بن حكيم. وعدة المزي في شيوخ عثمان بن حكيم، والله أعلم.

(٥) في (ط س): «وتطيب بالطيب عنده» وفي (ط أ): «ويتطيب بأطيب ...».

(٦) في (ط أ): «بأبى»!.

٥٥٨٥- حدثنا محمد بن بشر والفضل بن دُكين عن مِسْعَر عن أبي بكر بن عمرو بن عتبة عن ابن مُغَفَّل قال: «لها غسل وطيب إنْ كان»[١].

٥٥٨٦- حدثنا عبيدالله عن عثمان عن مجاهد قال: «إلبس أفضل ثيابك يوم الجمعة، وتطيب بأطيب ما تجد».

٥٥٨٧- حدثنا وكيع عن شداد أبي طلحة عن معاوية بن قُرة[٢] قال: «أدركت ثلاثين من مُزينة، كلهم قد طَعن أو طُعن، أو ضَرب أو ضُرب؛ إذا كان يوم الجمعة اغتسلوا ولبسوا من أحسن ثيابهم وتطيبوا، ثم راحو وصلوا ركعتين، ثم جلسوا فبثّوا علماً».

٥٥٨٨- حدثنا وكيع عن سفيان عن موسى بن عقبة عن نافع، أن ابن عمر كان يجمّر ثيابه في كل جمعة.

٤٤٣- في الثياب النِّظاف والزينة لها

٥٥٨٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا هُشَيم قال: أنا الحجاج عن أبي جعفر، أن رسول الله ﷺ كان يلبس بُرده الأحمر يوم الجمعة، ويَعتمّ يوم العيدين.

٥٥٩٠- حدثنا ابن نُمير عن محمد بن إسحاق عن نافع قال: «كان ابن عمر يغتسل للجمعة كاغتساله من الجنابة، ويلبس من أحسن ثيابه، ثم يخرج حتى يأتي المصلى».

---

(١) ما بين القوسين وقع فيه خلط في (م).

(٢) في (ط س) و(ط أ): «مرة».

٥٥٩١- حدثنا عبيدالله[١] قال: أنبأنا إسرائيل عن أبي إسحاق عن ابن أبي ليلى قال: «أدركت أصحاب محمد ﷺ من أصحاب بدر وأصحاب الشجرة[٢] إذا كان يوم الجمعة لبسوا أحسن ثيابهم، وإن كان عندهم طيب مسّوا منه، ثم راحوا إلى الجمعة».

٢/١٥٦ ٥٥٩٢- حدثنا ابن نُمير عن موسى بن عُبيدة عن زيد بن أسلم/ عن جابر بن عبدالله قال: «نظر رسول الله ﷺ إلى الناس يوم الجمعة باذّة[٣] هيأتُهم، فقال: «ما ضرّ[٤] رجلاً[٥] لو اتخذ لهذا[٦] اليوم ثوبين».

٥٥٩٣- حدثنا وكيع عن موسى بن عُبيدة عن زيد بن أسلم عن جابر عن رسول الله ﷺ: مثله، وزاد فيه: «ثوبين يروح فيهما».

٤٤٤- السعي إلى الصلاة يوم الجمعة من فعله ومن لم يفعله

٥٥٩٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا مرحوم بن عبدالعزيز، أنه سمع ثابتاً البُناني يقول: «كنتُ مع أنس بن مالك يوم جمعة، فلمّا أن سمع النداء بالصلاة قال: «قم نسعى».

---

(١) في (ط س) و(ط أ) و(ج): «عبدالله» وهو خطأ.
(٢) في (ط س): «شجرة».
(٣) في (ط س): «بادة» خطأ. ومعناه: رثة «القاموس» (ص٤٢٢).
(٤) في (ط س) و(ط أ): «ما من».
(٥) في جميع الأصول: «رجل». والمثبت من «الكنز» (٢٣٣٤١) و «المطالب» (٦١٩) ولعله الأصوب.
(٦) في (ج): «لها».

٥٥٩٥- حدثنا محمد بن أبي عدي عن أشعث عن الحسن قال: ﴿فَاسْعَوْاْ إِلَى ذِكْرِ الله﴾ [الجمعة: ٩] قال: «بقلبه».

٥٥٩٦- حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي حيان عن عكرمة قال: «السعي: العمل».

٥٥٩٧- (حدثنا وكيع عن سفيان عن منصور عن رجل عن مسروق: ﴿فَاسْعَوْاْ إِلَى ذِكْرِ الله﴾ قال: «الوقت»[1].

٥٥٩٨- حدثنا وكيع عن موسى بن دينار عن موسى بن أبي كثير عن سعيد بن المسيب قال: «موعظة الإمام».

٥٥٩٩- حدثنا وكيع عن موسى بن عُبيدة عن محمد بن كعب قال: «السعي: العمل»)[2].

٥٦٠٠- حدثنا هُشَيم عن عَبّاد بن راشد عن الحسن في قوله: ﴿فَاسْعَوْاْ إِلَى ذِكْرِ الله﴾ قال: «أَمَا والله ما هو بالسعي على الأقدام؛ وقد نُهوا أن ياتوا الصلاة إلا وعليهم السكينة والوقار، ولكن بالقلوب والثبات والخشوع».

٥٦٠١- حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم قال: «كان عبدالله يقرؤها: «فامضوا إلى ذكر الله» ويقول: «لو قرأتها: «فاسعوا»؛ لسعيت حتى يسقط ردائي!»».

---

(١) كذا في (م) و(أ)!. وفي «تفسير الطبري» (٣٤١١٤، ٣٤١١٥): «عند الوقت».

(٢) ما بين القوسين سقط من (ط أ) و(ط س) و(ج) !!.

٥٦٠٢- حدثنا هُشَيم عن مُغيرة عن إبراهيم عن خَرَشَة قال: قرأها عمر ابن الخطاب: «فامضوا إلى ذكر الله».

٤٤٥- في قوله تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ﴾[1] [الجمعة:١٠]

٥٦٠٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن نُمير عن جُويبر عن الضحاك، في قوله: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانتَشِرُواْ فِي الأَرْضِ وَابْتَغُواْ مِن فَضْلِ الله﴾ قال: «هو إذن من الله؛ فإذا فرغ، فإن شاء خرج وإن شاء قعد في المسجد».

٥٦٠٤- حدثنا أبو خالد الأحمر عن حجاج عن عطاء، وعن القاسم عن مجاهد: ﴿فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض﴾ قالا[2]: «إن شاء فعل، وإن شاء لم يفعل»./ ١٥٧/٢

٤٤٦- العصا يتوكأ عليها إذا خطب

٥٦٠٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن أبي جَنَاب[3] عن يزيد بن البراء عن أبيه، أن النبي ﷺ خطبهم يوم عيد وفي يده قوس أو عصا.

٥٦٠٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن طلحة بن[4] يحيى قال: «رأيت عمر بن عبدالعزيز يخطب وبيده قضيب».

---

(١) في (ط س): دمج هذا العنوان بين أسانيد بابين ولم يوضحه !.
(٢) في (م): «إلا» !!.
(٣) في (ط س): «أبي خباب» وهو خطأ.
(٤) في (م): «طلحة عن يحيى» وهو خطأ.

٥٦٠٧- حدثنا وكيع عن سفيان (عن واصل)[١] عن أبي وائل، أن كعباً رأى جَريراً وفي يده قضيب، فقال: «إن هذا لا يصلح إلا لراع أو والي»[٢].

٤٤٧- في الرجل يُزحم يوم الجمعة فلا يقدر على الصلاة حتى ينصرف الإمام

٥٦٠٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن همام قال: سمعت قتادة يقول في رجل افتتح مع الإمام يوم الجمعة، فلا يقدر على ركوع ولا سجود حتى صلى الإمام، قال: «كان الحسن وإبراهيم يقولان: يصلي ركعتين». يعني: يوم الجمعة.

٥٦٠٩- حدثنا ابن عُلَيَّة عن يونس قال: سئل عن رجل ركع ركعتين يوم الجمعة، فلم يقدر على السجود حتى سلّم الإمام؟ فقال: «نبئت عن الحسن أنه قال: «يسجد سجدتين، ثم يقوم فيقضي الركعة الأولى».

٥٦١٠- حدثنا أزهر السمّان[٣] عن ابن عون قال: (قال)[٤] رجل لنافع: زُحمت يوم الجمعة، فلم أقدر على الركوع والسجود؟ فقال: «أما أنا، فلو كنتُ؛ لأومأت».

٥٦١١- حدثنا محمد بن عبدالله عن معقل[٥] عن الزهري قال: «إذا ازدحم الناس يوم الجمعة، فلم تستطع أن تسجد؛ فانتظر حتى إذا قاموا فاسجد»./ ٢/١٥٨

---

(١) سقطت من (م).

(٢) كذا في جميع الأصول!. والصواب: «وال».

(٣) في (ط س) و(ط أ): «الزمان» وهو خطأ.

(٤) سقطت من (م).

(٥) في (ط س) و(ط أ): «مغفل» وهو خطأ. وفي (ج): غير منقطة.

٤٤٨- في تنقية الأظفار وغيرها يوم الجمعة

٥٦١٢- حدثنا حفص عن أشعث عن الحكم وحماد عن إبراهيم قال: «ينقي الرجل أظفاره في كل جمعة».

٥٦١٣- حدثنا معاذ عن المسعودي[١] عن ابن حميد بن عبدالرحمن[٢] عن أبيه، أنه قال فيمن قلّم أظفاره يوم الجمعة: «أخرج الله منها الداء، وأدخل فيها الشفاء».

٥٦١٤- حدثنا وكيع عن مبارك عن عبدالله بن مسلم بن يسار عن أبيه، أنه كان يدعو بأكلبين[٣] يوم الجمعة. يعني: المقصين.

٥٦١٥- (حدثنا)[٤] الفضل بن دُكين قال: حدثنا مِنْدل[٥] عن عمران ابن أبي عطاء قال: «رأيتُ ابن الحنفية ينقي أظفاره في كل جمعة».

٥٦١٦- حدثنا وكيع عن إسرائيل عن أبي الهيثم قال: «رأيت سعيد بن جُبير ينقي أظفاره في الصلاة».

---

(١) في (م): «السعدي».
(٢) في (م): «ابن حميد عن عبدالرحمن».
(٣) في (م): «بالقلمين»، وفي (أ): «بالعلمين».
(٤) سقطت من (ط س) و(ط أ).
(٥) في (م): «مبدل» والميم مثلثة.

٤٤٩- في الشرب والإمام يخطب

٥٦١٧- حدثنا وكيع عن سفيان عن ليث عن طاوس قال: «لا بأس بالشرب والإمام يخطب».

٤٥٠- ما يستحب أن يقرأ الإنسان في (مجلسه)[١] يوم الجمعة

٥٦١٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو خالد الأحمر عن حجاج عن عون عن أسماء قالت: «من قرأ[٢] ﴿قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ﴾ والمعوذتين يوم الجمعة سبع مرات في مجلسه؛ حفظ إلى مثلها».

٥٦١٩- حدثنا عفّان قال: حدثنا عبدالواحد قال: حدثنا يونس (قال:)[٣] «كان الحسن يحصب المساكين يوم الجمعة والإمام يخطب، يقول لهم: «اقعدوا». قال: «وكان عكرمة لا يرى لهم جمعة».

٥٦٢٠- حدثنا جَرير عن سنان[٤] بن حَبيب قال: قلت لإبراهيم: فاتتني الجمعة؟ قال: «أكثر من السجود»/. ٢/ ١٥٩

---

(١) سقطت من (ط س) و(ط أ).

(٢) ورد في «الكنز» (٢١٣٢٣): «الفاتحة و...» ولم ترد في نسخنا.

(٣) سقطت من (ط س).

(٤) في (ط س) و(ط أ): «سيار» وهو خطأ. وفي (ج): غير واضحة.

٤٥١- في أهل السجون

٥٦٢١- حدثنا وكيع قال: (حدثنا سفيان)[١] نا رجل عن ابن سيرين، في أهل السجون قال: «يجمعّوا الصلاة يوم الجمعة».

٥٦٢٢- حدثنا أبو بكر قال: نا شيخ لنا عن الأعمش عن إبراهيم قال: «ليس على أهل السجون جمعة».

٤٥٢- الرجل يحدث يوم الجمعة

٥٦٢٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: نا يزيد بن إبراهيم سئل الحسن عن رجل أحدث يوم الجمعة، فذهب ليتوضأ، فجاء وقد صلى الإمام؟ قال: «يصلي (أربعاً.

٥٦٢٤- حدثنا وكيع قال: سألت سفيان عن رجل افتتح مع الإمام الصلاة يوم الجمعة، فذهب ليتوضأ، فجاء وقد صلى الإمام قال: «يصلي)[٢] ركعتين ما لم يتكلم».

---

(١) سقطت من (ط س) و(ط أ).

(٢) ما بين القوسين سقط من (م).

فهرس موضوعات
الجزء الثاني
٢ـ كتاب الصـــلاة

الرقم	الباب	الصفحة
	[أبواب الأذان والإقامة]:	
١	ما جاء في الأذان والإقامة كيف هو؟	٥
٢	من كان يقول: الأذان مثنى والإقامة مرة مرة	٨
٣	من كان يشفع الإقامة ويرى أن يثنيها	١٠
٤	ما قالوا آخر الأذان ما هو؟ وما يختم به الأذان؟	١١
٥	من كان يقول في الأذان: «الصلاة خير من النوم»	١٣
٦	في التثويب، في أي صلاة هو؟	١٦
٧	في المؤذن يستدير في أذانه	١٧
٨	من كان إذا أذن جعل أصابعه في أذنيه	١٨
٩	في المؤذن يؤذن وهو على غير وضوء	١٩
١٠	من كره أن يؤذن وهو غير طاهر	٢٠
١١	من رخص للمؤذن أن يتكلم في أذانه	٢١
١٢	من كره الكلام في الأذان	٢٢
١٣	المؤذن يتكلم في الإقامة أم لا	٢٢
١٤	في الرجل يؤذن على راحلته وعلى دابته	٢٣
١٥	في الرجل يؤذن وهو جالس	٢٣
١٦	من كره أن يؤذن المؤذن قبل الفجر	٢٤
١٧	من كان يقول: إذا أذن المؤذن استقبل القبلة	٢٦
١٨	من قال: يَتَرَسّل في الأذان ويَحْدُر في الإقامة	٢٦
١٩	من كان يقول في أذانه: «حي على خير العمل»	٢٧
٢٠	في الرجل يؤذن ويقيم غيره	٢٨

الرقم	الباب	الصفحة
٢١	من كان إذا أذن قعد، وما جاء فيه.....	٢٩
٢٢	في أذان الأعمى.....	٢٩
٢٣	في المسافرين يؤذنون أو تجزيهم الإقامة؟.....	٣٠
٢٤	في المسافر ينسى، فيصلى بغير أذان ولا إقامة.....	٣٢
٢٥	في الرجل يكون وحده، فيؤذن أو ويقيم؟.....	٣٣
٢٦	في الرجل يصلى في بيته، يؤذن ويقيم أم لا؟.....	٣٥
٢٧	من كان يقول: يجزيه أن يصلي بغير أذان ولا إقامة.....	٣٥
٢٨	في الرجل يجيء المسجد وقد صلوا، يؤذن ويقيم؟.....	٣٧
٢٩	من قال: لا تؤذن فيه ولا تقم؛ تكفيك إقامتهم.....	٣٨
٣٠	يؤذن بليل، أيعيد الأذان أم لا؟.....	٣٩
٣١	كم يكون مؤذن واحد أو اثنان؟.....	٤٠
٣٢	في النساء من قال: ليس عليهن أذان ولا إقامة.....	٤٠
٣٣	من قال: عليهن أن يُؤَذِّنّ ويُقمنَ.....	٤١
٣٤	في المؤذن على الموضع المرتفع؛ المنارة وغيرها.....	٤٢
٣٥	في الرجل يريد أن يؤذن، فيقيم ما يصنع؟.....	٤٣
٣٦	في فضل الأذان وثوابه.....	٤٣
٣٧	في أذان الغلام قبل أن يحتلم.....	٤٧
٣٨	ما يقول الرجل إذا سمع الأذان؟.....	٤٧
٣٩	من كره للمؤذن أن يأخذ على أذانه أجراً.....	٥٠
٤٠	فيما يُهرب الشيطان من الأذان.....	٥١
٤١	التطريب في الأذان.....	٥٢
	[أبواب صفة الصلاة (١)]:	
٤٢	في مفتاح الصلاة ما هو؟.....	٥٣
٤٣	باب فيما تفتح به الصلاة.....	٥٤

الرقم	الباب	الصفحة
٤٤	إلى أين يبلغ بيديه؟	٥٩
٤٥	من كان يرفع يديه إذا افتتح الصلاة	٦٢
٤٦	من كان يرفع يديه في التكبير ثم لا يعود	٦٤
٤٧	في التعوذ كيف هو قبل القراءة أو بعدها؟	٦٦
٤٨	ما يجزئ من افتتاح الصلاة	٦٨
٤٩	في الرجل ينسى تكبيرة الافتتاح	٦٨
٥٠	في المرأة إذا افتتحت الصلاة إلى أين ترفع يديها؟	٦٩
٥١	من كان يتم التكبير ولا ينقصه	٧٠
٥٢	من كان لا يتم التكبير وينقصه وما جاء فيه	٧٤
٥٣	الرجل يدرك الإمام وهو راكع، هل تجزيه تكبيرة؟	٧٥
٥٤	من كان يكبر تكبيرتين	٧٦
٥٥	من قال: إذا أدركتَ الإمام وهو راكع، فوضعتَ يديك على ركبتك أن يرفع رأسه؛ فقد أدركته	٧٧
٥٦	من كان يقول: إذا ركعت؛ فضع يديك على ركبتيك	٧٨
٥٧	من كان يُطبِّق يديه بين فخذيه	٨٠
٥٨	في الرجل إذا رفع رأسه من الركوع ما يقول؟	٨٢
٥٩	ما يقول الرجل في ركوعه وسجوده؟	٨٥
٦٠	في أدنى ما يجزئ أن يكون من الركوع والسجود	٨٩
٦١	في الرجل إذا ركع كيف يكون في ركوعه؟	٩١
٦٢	في الإمام إذا رفع رأسه من الركوع، ما يقول من خلفه؟	٩٢
٦٣	من قال: إذا دخلتَ والإمام ساجد؛ فاسجد	٩٤
٦٤	من كان ينحطّ بالتكبير ويهوي به	٩٧
٦٥	في الرجل يدخل والقوم ركوع فيركع قبل أن يصل الصف	٩٨
٦٦	من كره أن يركع دون الصف	١٠٠

الرقم	الباب	الصفحة
٦٧	من كان إذا ركع جافى بين مرفقيه.....	١٠١
٦٨	من قال: إذا ركعتَ؛ فابسط ركبتيك.....	١٠١
٦٩	التجافي في السجود.....	١٠١
٧٠	من رخص أن يعتمد بمرفقيه.....	١٠٤
٧١	في اليدين أين تكونان من الرأس؟.....	١٠٦
٧٢	في الرجل يضم أصابعه في السجود.....	١٠٧
٧٣	ما يُسجد عليه من اليد، أي موضع هو؟.....	١٠٨
٧٤	في السجود على الجبهة والأنف.....	١٠٩
٧٥	من رخص في ترك السجود على الأنف.....	١١١
٧٦	في الرجل إذا انحطّ إلى الركوع، أي شي يقع منه قبل إلى الأرض؟.....	١١٢
٧٧	من كان يقول: إذا سجد؛ فليوجه يديه إلى القبلة.....	١١٣
٧٨	في الرجل يسجد على ظهر الرجل.....	١١٤
٧٩	في الرجل يسجد ويداه في ثوبه.....	١١٥
٨٠	من كان يُخرج يديه إذا سجد.....	١١٧
٨١	من كان يسجد على كَوْر العمامة فلا يرى به باساً.....	١١٨
٨٢	من كره السجود على كور العمامة.....	١١٩
٨٣	في الرجل يسجد على ثوبه من الحر والبرد.....	١٢٢
٨٤	المرأة كيف تكون في سجودها؟.....	١٢٣
٨٥	في المرأة كيف تجلس في الصلاة؟.....	١٢٤
٨٦	في رفع اليدين بين السجدتين.....	١٢٦
	[أبواب صلاة المريض]:	
٨٧	في المريض يسجد على الوسادة والمرفقة.....	١٢٧
٨٨	من كره للمريض أن يسجد على الوسادة وغيرها	١٢٨
٨٩	في الصلاة على الفراش.....	١٢٩

الرقم	الباب	الصفحة
٩٠	باب من قال: المريض يومئ إيماء	١٢٩
٩١	في صلاة المريض	١٣١
٩٢	من كره الصلاة على العود	١٣٢
٩٣	من رخص في الصلاة على العود واللوح	١٣٣
٩٤	في المريض يومئ إيماءً حيث يبلغ رأسه	١٣٣
٩٥	في الوقوف والسكوت إذا كبر	١٣٤
	[أبواب سترة المصلي]:	
٩٦	قدر كم يستر المصلي؟	١٣٥
٩٧	من رخص في الفضاء أن يصلى بها	١٣٩
٩٨	من كان يقول: إذا صليتَ إلى سترة، فادنُ منها	١٤٠
٩٩	الرجل يستر الرجل إذا صلى إليه أم لا؟	١٤١
١٠٠	من قال: لا يقطع الصلاة شيء وادرؤوا ما استطعتم	١٤٢
١٠١	من قال: يقطع الصلاة الكلب والمرأة والحمار	١٤٣
١٠٢	في الرجل يمر بين يدي الرجل يرده أم لا؟	١٤٥
١٠٣	من كان يكره أن يمر الرجل بين يدي الرجل وهو يصلي	١٤٦
	[أبواب صفة الصلاة (٢)]:	
١٠٤	يفترش اليسرى وينصب اليمنى	١٤٩
١٠٥	من كره الإقعاء في الصلاة	١٥٠
١٠٦	من رخص في الإقعاء	١٥١
١٠٧	في المرأة تمر عن يمين الرجل وعن يساره وهو يصلي	١٥٣
١٠٨	في الرجل ينقص صلواته، وما ذُكر فيه، وكيف يصنع فيها؟	١٥٤
١٠٩	في التشهد في الصلاة كيف هو؟	١٦١
١١٠	من كان يُعَلِّم التشهد ويأمر بتعليمه	١٦٦
١١١	من كان يقول في التشهد: بسم الله	١٦٨

الرقم	الباب	الصفحة
١١٢	قدر كم يقعد في الركعتين الأُوليين؟	١٦٨
١١٣	ما يقال بعد التشهد مما رخص فيه	١٧٠
١١٤	من كان يستحب أن يدعو في الفريضة بما في القرآن	١٧٢
١١٥	من كان يسلم في الصلاة تسليمتين	١٧٣
١١٦	من كان يسلم تسليمة واحدة	١٧٧
١١٧	من كان يستحب إذا سلم أن يقوم أو ينحرف	١٨٠
١١٨	ماذا يقول الرجل إذا انصرف	١٨٢
١١٩	في الرجل إذا سلم ينصرف عن يمينه أو يساره؟	١٨٥
١٢٠	في فضل التكبيرة الأولى	١٨٧
١٢١	في الرجل يُسبق ببعض الصلاة، من قال: لا يقضي حتى ينحرف الإمام	١٨٧
١٢٢	من رخص أن يقضي قبل أن ينحرف	١٨٩
١٢٣	من قال: إذا سلم الإمام؛ فَرُدّ	١٨٩
١٢٤	من كره أن يؤثر السجود في وجهه	١٩٠
١٢٥	من يرخص فيه ولم يَرَ فيه بأساً	١٩١
١٢٦	في زينة المساجد وما جاء فيها	١٩٢
١٢٧	في ثواب من بنى لله مسجداً	١٩٤
١٢٨	في الصلاة في الثواب الواحد	١٩٥
١٢٩	من كان يقول: إذا كان ثوب واحد؛ فليتّزر به	٢٠١
١٣٠	من كره أن يصلي في الثوب الواحد	٢٠٣
١٣١	يصلي وهو مُضطبع	٢٠٣
	[أبواب أوقات الصلاة]:	
١٣٢	من قال: أفضل الصلاة لميقاتها	٢٠٤
١٣٣	في جميع مواقيت الصلاة	٢٠٦
١٣٤	من كان يُغَلّس بالفجر	٢١١

الرقم	الباب	الصفحة
١٣٥	من كان يُنَوّر بها ويُسفر، لا يرى به بأساً.....	٢١٢
١٣٦	من كان يصلي الظهر إذا زالت الشمس ولا يُبرد بها.....	٢١٦
١٣٧	من كان يُبرد بها ويقول: الحر من فَيْح جنهم.....	٢١٩
١٣٨	من قال: على كم يصلي الظهر قدماً، ووقّت في ذلك.....	٢٢١
١٣٩	من كان يُعجّل العصر.....	٢٢٢
١٤٠	من كان يؤخر العصر ويرى تأخيرها.....	٢٢٤
١٤١	من كان يرى أن يعجل المغرب.....	٢٢٦
١٤٢	في العشاء الآخرة تعجل أو تؤخر؟.....	٢٢٨
١٤٣	في التخلف في العشاء والفجر وفضل حضورهما.....	٢٣٢
١٤٤	الشفق ما هو؟.....	٢٣٤
١٤٥	من قال: لا يفوت صلاة حتى يدخل وقت الأخرى وما بينهما وقت..	٢٣٥
	[أبواب متفرقة من الصلاة (١)]:	
١٤٦	في الرجل يصلى بعض صلواته لغير القبلة من قال: يعتد بها.....	٢٣٦
١٤٧	يصلي إلى غير القبلة، ثم يعلم بعد.....	٢٣٨
١٤٨	من قال: يعيد الصلاة.....	٢٣٩
١٤٩	من كان يكره أن يقول: قد حانت الصلاة.....	٢٤٠
١٥٠	من قال: انتظر إذا ركعت أو ما سمعتَ وَقْع.....	٢٤١
١٥١	من كره أن يتوكأ الرجل على الشيء وهو يصلي.....	٢٤١
١٥٢	من كان يتوكأ.....	٢٤٢
١٥٣	ما يقول الرجل إذا دخل المسجد وما يقول إذا خرج؟.....	٢٤٣
١٥٤	من كان يقول: إذا دخلتَ المسجد؛ فصلِّ ركعتين.....	٢٤٥
١٥٥	من رخص أن يمر في المسجد ولا يصلى.....	٢٤٦
١٥٦	من كره الضّجّة في الصلاة خلف الإمام إذا ذكر آية رحمة أو آية عذاب	٢٤٧
١٥٧	الرجل يصلي عن يمين الأمام أو يساره؟.....	٢٤٨

الرقم	الباب	الصفحة
١٥٨	في التفريط في الصلاة	٢٤٩
١٥٩	من قال: يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله	٢٥١
١٦٠	من قال: إذا سمع المنادي؛ فليجب	٢٥٤
١٦١	من كان يُقْعِد خلفه رجل يحفظ صلاته	٢٥٧
١٦٢	في الرجل يصلي مُحَلَّلة أزراره	٢٥٧
١٦٣	متى يؤمر الصبي بالصلاة؟	٢٥٨
١٦٤	ما يستحب أن يُعَلّم الصبي أول ما يتعلم	٢٦٠
١٦٥	في إمامة الغلام قبل أن يحتلم	٢٦١
١٦٦	من كره التَّمطي في الصلاة	٢٦٢
١٦٧	في إعراء المناكب في الصلاة	٢٦٢
١٦٨	في الإمام والأمير يُؤْذِنه بالإقامة	٢٦٣
١٦٩	من قال: إذا كنتَ في سفر، فقلتَ أزالت الشمس أم لا؟	٢٦٤
١٧٠	من كان يَشهد الصلاة وهو مريض لا يدعها	٢٦٤
١٧١	ما قالوا في إقامة الصف	٢٦٥
	[أبواب القراءة في الصلاة]:	
١٧٢	ما يقرأ في صلاة الفجر	٢٦٩
١٧٣	في القراءة في الظهر	٢٧٤
١٧٤	في العصر قدر كم يقام فيه؟	٢٧٦
١٧٥	ما يقرأ في المغرب	٢٧٧
١٧٦	ما يقرأ به في العشاء الآخر	٢٨٠
١٧٧	من قال: لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب، ومن قال: وشيء معها	٢٨١
١٧٨	ما تُعرف به القراءة في الظهر والعصر	٢٨٤
١٧٩	من كان يجهر في الظهر والعصر ببعض القراءة	٢٨٥
١٨٠	من كان إذا جهر فيما خافت فيه؛ سجد سجدتي السهو	٢٨٦

الرقم	الباب	الصفحة
١٨١	في الرجل يفوته بعض الصلاة مما يجهر فيه الإمام، فيقوم.....	٢٨٧
١٨٢	في قراءة النهار كيف هي في الصلاة؟.....	٢٨٨
١٨٣	ما قالوا في قراءة الليل كيف هي؟.....	٢٩٠
١٨٤	من كان يخفف القراءة في السفر.....	٢٩٢
١٨٥	في الرجل يَقْرِن السور في الركعة من رخص فيه؟.....	٢٩٣
١٨٦	من كان لا يجمع بين السورتين في ركعة.....	٢٩٦
١٨٧	في السورة تقسم في الركعتين.....	٢٩٧
١٨٨	من كان يقرأ في الأُوليين بفاتحة الكتاب وسورة، وفي الأُخريين بفاتحة الكتاب	٢٩٩
١٨٩	من كان يقول: سبح في الأُخريين ولا تقرأ.....	٣٠٣
١٩٠	من رخص في القراءة خلف الإمام.....	٣٠٤
١٩١	من كره القراءة خلف الإمام.....	٣٠٩
	[أبواب متفرقة من الصلاة (٢)]:	
١٩٢	في فضل الصف المقدم.....	٣١٣
١٩٣	في سد الفُرَج في الصف.....	٣١٦
١٩٤	من كان لا يتطوع في السفر.....	٣١٧
١٩٥	من كان يتطوع في السفر.....	٣١٨
١٩٦	إذا دخل المسافر في صلاة المقيم.....	٣٢٠
١٩٧	المقيم يدخل في صلاة المسافر.....	٣٢١
١٩٨	يصلي على بعيره.....	٣٢٢
١٩٩	الصلاة في أعطان الإبل.....	٣٢٤
٢٠٠	في الرجل يصلي وقد أصاب خُفّه قطرة من بول.....	٣٢٧
٢٠١	في التبسم في الصلاة.....	٣٢٨
٢٠٢	من كان يعيد الصلاة من الضحك.....	٣٢٩
٢٠٣	من كان يعيد الصلاة والوضوء.....	٣٣٠

الرقم	الباب	الصفحة
٢٠٤	في الرجل إذا أراد أن يصلي جالساً	٣٣١
٢٠٥	من قال: إذا صلى وهو جالس؛ يقوم إذا ركع	٣٣١
٢٠٦	الرجل يصلي ركعة قائماً وركعة جالساً	٣٣٢
٢٠٧	ركعتا الفجر تصليان في السفر	٣٣٢
٢٠٨	وضع اليمين على الشمال	٣٣٣
٢٠٩	من كان يُرسل يديه في الصلاة	٣٣٦
٢١٠	في الرجل يصلي وفي ثوبه أو جسده دم	٣٣٧
٢١١	في الرجل يصلي وفي ثوبه الجنابة	٣٣٩
٢١٢	من كان ينهض على صدور قدميه	٣٤٠
٢١٣	من كان يقول: إذا رفعتَ رأسك من السجدة الثانية في الركعة الأولى؛ فلا تقعد	٣٤٢
٢١٤	في الرجل يعتمد على يديه في الصلاة	٣٤٣
٢١٥	ما قالوا فيه إذا نسي أن يقرأ بالحمد	٣٤٤
٢١٦	ما قالوا فيه إذا نسي أن يقرأ حتى صلى، من قال: يجزئه	٣٤٥
٢١٧	من كان يقول: إذا نسي القراءة؛ أعاد	٣٤٦
٢١٨	إذا نسي أن يقرأ حتى ركع، ثم ذكر وهو راكع	٣٤٧
٢١٩	في كنس المساجد	٣٤٧
٢٢٠	في الصلاة على الحُصُر	٣٤٨
٢٢١	في الصلاة على المُسُوْح	٣٥٠
٢٢٢	في الصلاة على الطّنافِس والبُسُط	٣٥١
٢٢٣	من كره الصلاة على الطّنافِس وعلى شيء دون الأرض	٣٥٣
٢٢٤	من قال من انتظر الصلاة؛ فهو في صلاة	٣٥٤
٢٢٥	من كان يستحب صلاة الهَجير	٣٥٧
٢٢٦	في الصلاة على الفِراء	٣٥٨

الرقم	الباب	الصفحة
٢٢٧	في الإمام متى يكبر؛ إذا قال المؤذن: «قد قامت الصلاة»؟	٣٥٩
٢٢٨	في القوم يقومون إذا أُقيمت الصلاة قبل أن يجيء الإمام	٣٦٠
٢٢٩	من قال: إذا قال المؤذن: «قد قامت الصلاة»؛ فليقم	٣٦١
٢٣٠	في الرجل يدخل والمؤذن يقيم الصلاة يقوم أو يقعد؟	٣٦١
٢٣١	المؤذن يؤذن مع إمامته	٣٦٢
٢٣٢	في الإمام يؤم القوم وهم له كارهون	٣٦٣
٢٣٣	من كره أن يؤم	٣٦٤
٢٣٤	من كان يقول: إذا نسي القراءة في الأُولين؛ قرأ في الأخريين	٣٦٦
٢٣٥	في الإمام، تقام الصلاة وليس معه إلا رجل	٣٦٧
٢٣٦	من كان لا يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم	٣٦٧
٢٣٧	من كان يجهر بها	٣٧١
٢٣٨	الرجل يقرأ: بسم الله الرحمن الرحيم	٣٧٢
٢٣٩	فيما يكتب للرجل من التّضعيف إذا أراد الصلاة	٣٧٣
٢٤٠	إخراج الصبيان من الصف	٣٧٣
٢٤١	الإمام يُنتظر بالصلاة	٣٧٤
٢٤٢	في الصلاة تقام، فَيَعرض للإمام ما يشغله	٣٧٤
	[أبواب سجود التلاوة]:	
٢٤٣	التسليم في السجدة إذا قرأهَا الرجل	٣٧٦
٢٤٤	من كان لا يسلم من السجدة	٣٧٦
٢٤٥	من قال: إذا قُرئت السجدة؛ فكبّر واسجد	٣٧٧
٢٤٦	إذا قرأ الرجل السجدة وهو يمشي ما يصنع؟	٣٧٨
٢٤٧	الرجل يقرأ السجدة ثم يعيد قراءتها كيف يصنع؟	٣٧٩
٢٤٨	في اختصار السجود	٣٨٠
٢٤٩	في الرجل يقرأ السجدة على الدابة	٣٨١

الرقم	الباب	الصفحة
٢٥٠	من قال: السجدة على من جلس لها ومن سمعها	٣٨٢
٢٥١	من قال: ليس في المُفَصّل سجود ولم يسجد فيه	٣٨٤
٢٥٢	من كان يسجد في المُفَصّل	٣٨٥
٢٥٣	من قال: في ص سجدة؛ وسجد فيها	٣٨٩
٢٥٤	من كان لا يسجد في ص ولا يرى فيها سجدة	٣٩١
٢٥٥	من كان يقول: السجود في الآية الآخرة في سورة حم	٣٩٢
٢٥٦	من كان يسجد بالأولى	٣٩٣
٢٥٧	من قال: في الحج سجدتان، وكان يسجد فيها مرتين	٣٩٤
٢٥٨	من قال: هي واحدة، هي الأولى	٣٩٥
٢٥٩	يسمع السجدة قرئت وهو في الصلاة، من قال: لا يسجد	٣٩٦
٢٦٠	من قال: إذا سمعها وهو يصلي؛ فليسجد	٣٩٧
٢٦١	الرجل الجنب يسمع السجد ما يصنع؟	٣٩٨
٢٦٢	الحائض تسمع السجدة	٣٩٨
٢٦٣	في الرجل يسجد السجدة وهو على غير وضوء	٣٩٩
٢٦٤	الرجل يقرأ السجدة وهو على غير القبلة	٤٠٠
٢٦٥	الرجل يقرأ السجدة بعد العصر وبعد الفجر	٤٠١
٢٦٦	من كان يقول: لا يسجدها، ويكره أن يقرأها في ذلك الوقت	٤٠٢
٢٦٧	جميع سجود القرآن واختلافهم في ذلك	٤٠٤
٢٦٨	من كره إذا مر بالسجدة أن يجاوزها حتى يسجد	٤٠٥
٢٦٩	السجدة تُقرأ على المنبر، ما يصنع صاحبها؟	٤٠٦
٢٧٠	المرأة تقرأ السجدة ومعها رجل، ما يصنع؟	٤٠٧
٢٧١	السجدة يقرؤها الرجل ومعه قوم لا يسجدون حتى يسجد	٤٠٨
٢٧٢	في السجدة تكون آخر السورة	٤٠٨
٢٧٣	في سجود القرآن وما يُقرأ فيه	٤٠٩

الرقم	الباب	الصفحة
٢٧٤	الرجل يقرأ السجدة فيسهو، فيضم إليها أخرى، فيكون عليه سهو. من قال: يسجد.....	٤١١
٢٧٥	الرجل يقرأ السجدة وهو يطوف بالبيت.....	٤١٢
٢٧٦	السجدة تقرأ في الظهر والعصر.....	٤١٢
٢٧٧	من رخص أن تُقرأ السجدة فيما يجهر به من الصلاة.....	٤١٤
٢٧٨	الإمام يقرأ بسورة فيها سجدة فلا يسجد.....	٤١٤
٢٧٩	الرجل ينسى السجدة من الصلاة، فيذكرها وهو يصلي.....	٤١٥
٢٨٠	في الرجل يسمع السجدة وهو ساجد أو راكع. من قال: يجزئه.....	٤١٦
	[أبواب سجود السهو]:	
٢٨١	في الرجل يصلي فلا يدري زاد أو نقص؟.....	٤١٧
٢٨٢	من قال: إذا شك فلم يدرِ كم صلى؟ أعاد.....	٤٢١
٢٨٣	الرجل يسهو في التطوع ما يصنع؟.....	٤٢٢
٢٨٤	في السلام في سجدتي السهو قبل السلام أو بعده؟.....	٤٢٣
٢٨٥	من كان يقول: اسجدهما قبل أن تسلم.....	٤٢٥
٢٨٦	التسليم في سجدتي السهو.....	٤٢٥
٢٨٧	ما قالوا فيهما تشهد أم لا؟ ومن قال: لا يسلم فيهما.....	٤٢٦
٢٨٨	في سجدتي السهو يكبر أم لا؟.....	٤٢٧
٢٨٩	في السهو في سجدتي السهو.....	٤٢٨
٢٩٠	في سجدتي السهو تسجدان بعد الكلام.....	٤٢٨
٢٩١	من كان يقول: في كل سهو سجدتان.....	٤٢٩
٢٩٢	من كان يقول: إذا لم يستتم قائماً؛ فليس عليه سهو.....	٤٣٠
٢٩٣	ما قالوا فيه إذا نسي فقام في الركعتين ما يصنع؟.....	٤٣١
٢٩٤	إذا سلم من ركعتين، ثم ذكر أنه لم يتم.....	٤٣٣
٢٩٥	ما قالوا فيه إذا انصرف وقد نقص من صلاته وتكلم.....	٤٣٤

الرقم	الباب	الصفحة
٢٩٦	الإمام يسهو فلا يسجد ما يصنع القوم؟	٤٣٧
٢٩٧	في من خلف الإمام يسهو ولم يسهُ الإمام	٤٣٨
٢٩٨	من كان يسجد للسهو ولم يسهُ	٤٣٨
	[أبواب متفرقة من الصلاة (٣)]:	
٢٩٩	من كره الالتفات في الصلاة	٤٣٩
٣٠٠	من كان يرخص في أن يلحظ ويلتفت	٤٤٢
٣٠١	في الرجل يسهو مراراً	٤٤٣
٣٠٢	في الرجل يُسبق بالركعة من الصلاة وعلى الإمام سهو	٤٤٤
٣٠٣	الرجل يفوته شيء من صلاة الإمام من قال: إذا قام يقضي صنع مثل صنيعه	٤٤٥
٣٠٤	الرجل يصلي بالقوم وهو على غير وضوء	٤٤٦
٣٠٥	المصحف أو الشيء يوضع في القبلة	٤٤٧
٣٠٦	الصلاة في البيت فيه تماثيل	٤٤٨
٣٠٧	الكتاب في المسجد من القرآن أو غيره	٤٤٩
٣٠٨	الرجل يضع يده على خاصرته في الصلاة	٤٤٩
٣٠٩	في الرخصة في الصلاة جالساً	٤٥١
٣١٠	من كان يكره أن يصلي قاعداً إلا من عذر	٤٥٢
٣١١	الصلاة في المَقْصورة	٤٥٢
٣١٢	من كره ذلك	٤٥٣
٣١٣	الرجل يرفع رأسه قبل الإمام من قال: يعود فيسجد	٤٥٤
٣١٤	صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم	٤٥٧
٣١٥	الرجل يصلي وهو محتبٍ	٤٥٩
٣١٦	من كره للنساء إذا صلينَ مع الرجال أن يرفعن رؤوسهن	٤٦٠
٣١٧	التخفيف في الصلاة، من كان يخففها	٤٦١

الرقم	الباب	الصفحة
٣١٨	من كان يخفف الصلاة لبكاء الصبي يسمعه	٤٦٥
٣١٩	الرجل يفوته وتر من صلاة الإمام	٤٦٦
٣٢٠	الرجل تفوته الركعة مع الإمام	٤٦٧
٣٢١	الصلاة في الطاق	٤٦٨
٣٢٢	من رخص في الصلاة في الطاق	٤٧٠
٣٢٣	الرجل يمسح جبهته في الصلاة	٤٧١
٣٢٤	من رخص أن يمسح جبهته	٤٧٢
٣٢٥	في الرجل ينام خلف الإمام حتى يسبقه الإمام	٤٧٣
٣٢٦	في الرجل ينسى الصلوات جميعاً	٤٧٣
٣٢٧	ما قالوا إذا نام عن صلاة العشاء، فيستيقظ عند طلوع الفجر	٤٧٥
٣٢٨	الرجل ينسى الصلاة أو ينام عنها	٤٧٥
٣٢٩	من كان يقول: لا يصليها حتى تطلع الشمس	٤٧٩
٣٣٠	الرجل يذكر صلاة عليه وهو في أخرى	٤٨١
٣٣١	من قال: يصلي العصر، ثم يصلي الظهر	٤٨٢
٣٣٢	في الرجل يصلي بالقوم الظهر والعصر	٤٨٣
٣٣٣	الرجل ينسى الصلوات في الحضر، فيذكرها في السفر	٤٨٤
٣٣٤	في الرجل يتشاغل في الحرب أو نحوه، كيف يصلي؟	٤٨٥
٣٣٥	الرجل ينام عن حزبه، أي ساعة يستحب أن يقضيه؟	٤٨٦
٣٣٦	من كره الفَتْح على الإمام	٤٨٧
٣٣٧	من رخص في الفَتْح على الإمام	٤٨٨
٣٣٨	الرجل يُسَلِّم عليه في الصلاة	٤٩٠
٣٣٩	من كان يرد ويشير بيده وبرأسه	٤٩١
٣٤٠	من كره أن يشبك الأصابع في الصلاة في المسجد	٤٩٣
٣٤١	من رخص في ذلك	٤٩٤

الرقم	الباب	الصفحة
٣٤٢	الرجل يريد أن يقول: «سمع الله لمن حمده» فيقول: «الله أكبر»؟.....	٤٩٥
٣٤٣	ما قالوا إذا صلى المغرب أربعاً.....	٤٩٦
٣٤٤	في الصلاة إذا أخذ المؤذن في الإقامة.....	٤٩٦
٣٤٥	الرجل يدخل المسجد وهو يرى أنهم قد صلوا الفريضة، فيصلي.....	٤٩٧
٣٤٦	من قال: يتم مع الإمام ما بقي ويجعل الباقي تطوعاً.....	٤٩٨
٣٤٧	الرجل يكون قائماً، فيصلي، فيسمع الإقامة وقت صلى.....	٤٩٨
٣٤٨	الصلاة في الكنائس والبِيَع.....	٥٠٠
٣٤٩	الرجل يعتمد على الحائط وهو يصلي.....	٥٠١
٣٥٠	الرجل يريد السفر من كان يستحب له أن يصلي قبل خروجه.....	٥٠٢
٣٥١	من قال: إذا قدمتَ من سفر؛ فصلِّ ركعتين.....	٥٠٣
٣٥٢	في القوم ينسون الصلاة أو ينامون عنها.....	٥٠٤
٣٥٣	في عدد الآي في الصلاة من لم يَرَ به بأساً.....	٥٠٥
٣٥٤	من كرهه.....	٥٠٨
٣٥٥	في النوم في المسجد.....	٥٠٨
٣٥٦	في الرجل يصلي مع الرجل، يقيمه عن يمينه؟.....	٥١٠
٣٥٧	ما قالوا: إذا كانوا ثلاثة يتقدم الإمام.....	٥١٢
٣٥٨	إذا كان الإمام ورجل وامرأة كيف يصنعون؟.....	٥١٤
٣٥٩	المرأة تؤم النساء.....	٥١٤
٣٦٠	من كره أن تؤم المرأة النساء.....	٥١٥
٣٦١	من كان يقول: إذا كنتَ في ماء وطين؛ فأومئ إيماء.....	٥١٥
٣٦٢	في قتل العقرب في الصلاة.....	٥١٧
٣٦٣	في الرجل يُوَطِّن المكان يصلي فيه. من كرهه.....	٥١٩
٣٦٤	من رخص أن يصلي في موضع واحد.....	٥١٩
٣٦٥	في القوم يكونون عراة وتحضر الصلاة.....	٥٢٠

الرقم	الباب	الصفحة
	[أبواب الجمعة]:	
٣٦٦	في غسل الجمعة	٥٢٢
٣٦٧	من قال: الوضوء يجزئ من الغسل	٥٢٨
٣٦٨	من كان لا يغتسل في السفر يوم الجمعة	٥٣٠
٣٦٩	من كان يغتسل في السفر يوم الجمعة	٥٣١
٣٧٠	من قال: إذا اغتسل يوم الجمعة بعد الفجر أجزأه	٥٣٢
٣٧١	في الرجل يغتسل يوم الجمعة ثم يُحدث، أيجزيه الغسل؟	٥٣٣
٣٧٢	في النساء يغتسلن يوم الجمعة؟	٥٣٤
٣٧٣	الرجل يغتسل للجنابة يوم الجمعة	٥٣٥
٣٧٤	من قال: لا جمعة ولا تشريق إلا في مِصْر جامع	٥٣٥
٣٧٥	من كان يرى الجمعة في القرى وغيرها	٥٣٧
٣٧٦	من كم تؤتى الجمعة؟	٥٣٨
٣٧٧	من قال: ليس على المسافر جمعة	٥٤٢
٣٧٨	من رخص في السفر يوم الجمعة	٥٤٤
٣٧٩	من كره إذا حضرت الجمعة أن يخرج حتى يصلي	٥٤٥
٣٨٠	من كان يَقيل بعد الجمعة ويقول: هي أول النهار	٥٤٦
٣٨١	من كان يقول: وقتها زوال الشمس؛ وقت الظهر	٥٤٨
٣٨٢	في من لا تجب عليه جمعة	٥٥٠
٣٨٣	المرأة تشهد الجمعة أتجزيها صلاة الإمام؟	٥٥١
٣٨٤	في الرجل يجيء يوم الجمعة والإمام يخطب، يصلي ركعتين؟	٥٥٢
٣٨٥	من كان يقول: إذا خطب الإمام فلا يصلي	٥٥٣
٣٨٦	من كان يخطب قائماً	٥٨٦
٣٨٧	الإمام إذا جلس على المنبر يسلم؟	٥٥٨
٣٨٨	الخطبة تُطوّل أو تقصّر؟	٥٥٨

الرقم	الباب	الصفحة
٣٨٩	الخطبة يوم الجمعة، يُقرأ فيها أم لا؟	٥٥٩
٣٩٠	في الرجل يخطب، يشير بيده؟	٥٦٠
٣٩١	الخطبة يتكلم فيها؟	٥٦١
٣٩٢	في الرجل يسمع الرجل يتكلم يوم الجمعة	٥٦٢
٣٩٣	من كان يستقبل الإمام يوم الجمعة	٥٦٣
٣٩٤	في الاحتباء يوم الجمعة	٥٦٥
٣٩٥	من كرهه	٥٦٦
٣٩٦	النوم يوم الجمعة والإمام يخطب	٥٦٦
٣٩٧	من رخص في النوم يوم الجمعة	٥٦٧
٣٩٨	الرجل يسلم إذا جاء والإمام يخطب؟	٥٦٨
٣٩٩	من كره أن يرد السلام ويُشَمِّت العاطس	٥٦٨
٤٠٠	الإمام إذا لم يخطب يوم الجمعة كم يصلي؟	٥٦٩
٤٠١	ما جاء في الرجل يُسَبِّح ويذكر الله والإمام يخطب	٥٧١
٤٠٢	في الكلام والصحف تقرأ يوم الجمعة	٥٧١
٤٠٣	في الكلام إذا صعد الإمام المنبر وخطب	٥٧٣
٤٠٤	من رخص في الكلام والإمام يخطب	٥٧٦
٤٠٥	في الكلام يوم الجمعة	٥٧٧
٤٠٦	لا كلام بعد نزول الإمام من المنبر	٥٧٨
٤٠٧	الرجل إذا تكلم والإمام يخطب	٥٧٨
٤٠٨	الرجل تفوته الخطبة	٥٧٩
٤٠٩	من قال: إذا أدرك ركعة من الجمعة؛ صلى إليها أخرى	٥٨٠
٤١٠	من قال: يصلي أربعاً إذا أدركهم جلوساً	٥٨٣
٤١١	من قال: إذا أدركهم جلوساً صلى ركعتين	٥٨٤
٤١٢	الصلاة قبل الجمعة	٥٨٤

الرقم	الباب	الصفحة
٤١٣	من كان يصلي بعد الجمعة ركعتين	٥٨٥
٤١٤	من كان يصلي بعد الجمعة أربعاً	٥٨٧
٤١٥	الساعة التي يكره فيها الشراء والبيع	٥٨٨
٤١٦	الرجل يروح يوم الجمعة فيستقبله الناس منصرفين، أيمضي أو يرجع؟	٥٩٠
٤١٧	في القوم يُجمّعون يوم الجمعة إذا لم يشهدوها؟	٥٩١
٤١٨	من كان يحث على إتيان الجمعة ولا يرخص في تركها	٥٩٢
٤١٩	من كان يحب أن يأتي الجمعة ماشياً	٥٩٣
٤٢٠	الحديث يوم الجمعة قبل الصلاة	٥٩٤
٤٢١	في القنوت يوم الجمعة	٥٩٥
٤٢٢	من كان يستحب للإمام يوم الجمعة إذا سلم أن يدخل	٥٩٦
٤٢٣	من كان يستحب إذا صلى الجمعة أن يتحول من مكانه	٥٩٦
٤٢٤	من رخص في الصلاة نصف النهار يوم الجمعة	٥٩٨
٤٢٥	الأذان يوم الجمعة	٥٩٩
٤٢٦	من كان يستحب أن يقرأ في الفجر يوم الجمعة بسورة فيها سجدة	٦٠٠
٤٢٧	ما يُقرأ به في صلاة الجمعة؟	٦٠٢
٤٢٨	الساعة التي ترجى يوم الجمعة	٦٠٤
٤٢٩	في تخطي الرقاب يوم الجمعة	٦٠٧
٤٣٠	الجمعة يؤخرها الإمام حتى يذهب وقتها	٦٠٩
٤٣١	في رفع الأيدي في الدعاء يوم الجمعة	٦١١
٤٣٢	الجمعة مع الرجل يغلب على المِصْر	٦١٢
٤٣٣	الإمام يكون مسافراً، فيمر بالموضع	٦١٣
٤٣٤	الصلاة يوم الجمعة في السُّدّة والرَّحَبَة	٦١٣
٤٣٥	من رخص في القراءة يوم الجمعة إذا لم يسمع الخطبة	٦١٤
٤٣٦	في فضل الجمعة ويومها	٦١٥

الرقم	الباب	الصفحة
٤٣٧	في التعجيل إلى الجمعة	٦١٩
٤٣٨	من كان إذا مُطرت لم يشهدها	٦٢٠
٤٣٩	من رخص في ترك الجمعة	٦٢٠
٤٤٠	الأعمى إذا كان له قائد أيجب عليه الجمعة؟	٦٢١
٤٤١	في تفريط الجمعة وتركها	٦٢٢
٤٤٢	من كان يأمر بالطيب	٦٢٣
٤٤٣	في الثياب النِّظاف والزينة لها	٦٢٥
٤٤٤	السعي إلى الصلاة يوم الجمعة من فعله ومن لم يفعله	٦٢٦
٤٤٥	في قوله تعالى: ﴿فإذا قضيت الصلاة﴾	٦٢٨
٤٤٦	العصا يتوكأ عليها إذا خطب	٦٢٨
٤٤٧	في الرجل يُزحم يوم الجمعة فلا يقدر على الصلاة حتى ينصرف الإمام	٦٢٩
٤٤٨	في تنقية الأظفار وغيرها يوم الجمعة	٦٣٠
٤٤٩	في الشرب والإمام يخطب	٦٣١
٤٥٠	ما يستحب أن يقرأ الإنسان في مجلسه يوم الجمعة	٦٣١
٤٥١	في أهل السجون	٦٣٢
٤٥٢	الرجل يُحدث يوم الجمعة	٦٣٢

تـم القسم الأول من كتاب «الصلاة»
يليه القسم الثاني منه

المصنف

للإمام الحافظ أبي بكر عبد الله بن محمد بن إبراهيم
ابن أبي شيبة
١٥٩ - ٢٣٥هـ

تقديم
فضيلة الشيخ/ د. سعد بن عبد الله آل حميد

تحقيق
حمد بن عبد الله الجمعة محمد بن إبراهيم اللحيدان

الجزء الثالث

الصلاة/٢

٥٦٢٥ - ٨٩٥٠

مكتبة الرشد
ناشرون

بسم الله الرحمن الرحيم

المصنّف

جميع الحقوق محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م

مكتبة الرشد ناشرون

* المملكة العربية السعودية - الرياض - طريق الحجاز

ص ب ١٧٥٢٢ الرياض ١١٤٩٤ هاتف ٤٥٩٣٤٥١ فاكس ٤٥٧٣٣٨١

Email: alrushd@alrushdryh.com

Website : www. rushd.com

- فرع طريق الملك فهد - الرياض - غرب وزارة البلدية والقروية هاتف ٢٠٥١٨٣٠
- فرع مكة المكرمة - هاتف ٥٥٨٥٤٠١ فاكس ٥٥٨٣٥٠٦
- فرع المدينة المنورة - شارع ابي ذرالغفاري هاتف ٨٣٤٠٦٠٠ - ٨٣٨٣٤٢٧
- فرع جدة - ميدان الطائرة - هاتف ٦٧٧٦٣٣١
- فرع القصيم - بريدة طريق المدينة هاتف ٣٢٤٢٢١٤ فاكس ٣٢٤١٣٥٨
- فرع ابها - شارع الملك فيصل هاتف ٢٣١٧٣٠٧
- فرع الدمام - شارع ابن خلدون هاتف ٨٢٨٢١٧٥

وكلاؤنا في الخارج

القاهرة : مكتبة الرشد / ت ٢٧٤٤٦٠٥

الكويت : مكتبة الرشد / ت ٢٦١٢٣٤٧

بيروت : دار ابن حزم هاتف ٧٠١٩٧٤

المغرب : الدار البيضاء / مكتبة العلم / ت ٣٠٣٦٠٩

تونس : دار الكتب المشرقية / ت ٨٩٠٨٨٩

اليمن - صنعاء : دار الآثار ٦٠٣٢٥٦

الاردن - دار الفكر هاتف ٤٦٥٤٧٦١

البحرين - مكتبة الغرباء هاتف - ٩٥٧٨٣٣ - ٩٤٥٧٣٣

الامارات - الشارقة - مكتبة الصحابة هاتف ٥٦٣٣٥٧٥

سوريا - دمشق - دار الفكر هاتف ٢٢١١١٦

قطر - مكتبة ابن القيم هاتف ٤٨٦٣٥٣٣

[أبواب العيدين][1]

٤٥٣- في الطعام يوم الفطر قبل أن يخرج إلى المُصَلَّى

٥٦٢٥- حدثنا أبو بكر قال: نا هُشَيم بن بشير قال: أنا محمد بن إسحاق عن حفص بن عبيدالله بن أنس عن أنس قال: «كان رسول الله ﷺ يفطر يوم الفطر على تمرات، ثم يغدو».

٥٦٢٦- حدثنا أبوالأحوص عن أبي إسحاق[2] عن الحارث عن علي قال: «اطْعَم يوم الفطر قبل أن تخرج إلى المصلى».

٥٦٢٧- حدثنا عبدالرحيم بن سليمان عن حجاج عن عطاء عن ابن عباس قال: «إن من السُنَّة أن تُخرِجَ صدقة الفطر قبل الصلاة، ولا تَخرج حتى تَطعم»[3].

٥٦٢٨- حدثنا هُشَيم قال: أنا حُصين[4] «قال: غدوت مع معاوية بن سويد بن مُقَرِّن يوم فطر، وقلت له: يا أبا سويد[5] هل طَعِمتَ شيئاً قبل أن تغدو؟ قال: لعقتُ لَعقة من عسل».

---

(١) في هامش (ج): «أول العيدين» ولم ترد في سائر الأصول.

(٢) في (ط س) و (ط أ): «ابن إسحاق» وهو خطأ.

(٣) في (م) خلط في هذا المتن. وفي (ط أ) ورد بصيغة الغائب.

(٤) في (ط س) و (ط أ) و (ج): «حسين»، ولم نقف عليه، فالصواب ما في (م).

(٥) في (م) : (أسود) وهو خطأ.

٥٦٢٩- حدثنا أبو الأحوص عن عطاء بن السائب عن (ابن)[١] مَعْقل، أنه لَعَق لعقة/ من عسل، ثم خرج. ٢/ ١٦٠

٥٦٣٠- حدثنا وكيع عن هشام بن عروة عن أبيه قال: «اطعم يوم الفطر قبل أن تخرج».

٥٦٣١- حدثنا ابن عُلَيَّة عن يحيى بن أبي إسحاق قال: «أتيت صفوان بن مُحْرِز يوم فطر، فقعدت[٢] ببابه حتى خرج عَليَّ، فقال لي -كالمعتذر-: «إنه كان يؤمر في هذا اليوم أن يصيب (الرجل)[٣] من غدائه قبل أن يغدو، وإني أصبت شيئاً؛ فذاك الذي حبسني. وأما الآخر[٤]، فإنه يؤخر غذائه حتى يرجع».

٥٦٣٢- حدثنا ابن عُلَيَّة عن ابن عون قال: «كان ابن سيرين يُؤتى في العيدين بفالوذَج[٥]، فكان يأكل منه قبل أن يغدو». وقال ابن عون: «إنه يُمسك[٦] البول».

٥٦٣٣- حدثنا وكيع عن شعبة عن الحَكَم عن عبدالله بن شداد، أنه مرّ على بقّال: يوم عيد فأخذ منه قَسْبة[٧]، فأكلها.

---

(١) سقطت من (م).

(٢) في (م): «فصعدت».

(٣) سقطت من (ط س) و(ط أ).

(٤) أي: عيد الأضحى.

(٥) هي حلوى تعمل من الدقيق والماء والعسل، معربة «المعجم الوسيط» (٢/ ٧٠٠).

(٦) في (ط س) و (ط أ): «غسل»!!

(٧) في (ط س) و (ط أ): «فسنة». وفي (ج) بدون نقط وفي (أ) غير واضحة. والمثبت من (م) وهو الصواب. وقال في (ط أ): لعلها فستقه. قلت: والصواب المثبت، والله أعلم . والقسبة: ثمرة يابسة أو رديئة (القاموس ص١٦٠).

٥٦٣٤- حدثنا هُشَيم قال: نا المغيرة عن الشعبي قال: «إن من السُنَّة أن يَطْعم يوم الفطر قبل أن يغدو، ويؤخر الطعام يوم النحر حتى يرجع».

٥٦٣٥- حدثنا وكيع عن إسرائيل عن إبراهيم بن عبدالأعلى عن محمد بن عبدالرحمن قال: «كان الأسود يأمرنا أن نَطْعم قبل أن نَغدو يوم الفطر».

٥٦٣٦- حدثنا وكيع عن مَسَرَّة[١] بن مَعْبد عن إبراهيم بن أبي عَبْلة[٢] عن أم الدرداء قالت: «كُلْ قبل أن تغدو يوم الفطر (ولو تمرة)»[٣].

٥٦٣٧- (حدثنا معاوية بن هشام قال: نا ابن أبي ذئب عن يوسف عن السائب بن يزيد قال: «مضت السنة أن يأكل قبل أن يغدو يوم الفطر»)[٣].

٥٦٣٨- حدثنا عبدالله بن إدريس عن الأعمش عن المنهال عن عبدالله ابن الحارث عن ابن عباس قال: «إذا خرجتَ يوم العيد ـ يعني: الفطر ـ فَكُلْ ولو تمرة».

٥٦٣٩- حدثنا أبو عامر العَقَدي عن الزبير بن عبدالله بن رُهَيْمَة قال: سمعت عمر بن عبدالعزيز يوم الفطر يخطب، فقال:« إن هذا يوم قد كان ينبغي فيه بعض الطعام وبعض/ الشراب؛ فبعض الطعام وبعض الشراب»[٤]. ٢/ ١٦١

٥٦٤٠- حدثنا يحيى بن يعلي عن عثمان بن الأسود عن مجاهد، أنه قال: «اطْعَم يوم الفطر قبل أن تخرج».

---

(١) في (ط س) و (ط أ) و (م) :«ميسرة» وهو خطأ.

(٢) في (م) : «ابن أبي عُلَّيه» وفي (ط س): «ابن أبي عيلة» وكلاهما خطأ .

(٣) سقط ما بين القوسين من (م).

(٤) كذا في جميع الأصول. والمعنى: كلوا في هذا اليوم بعض الطعام وبعض الشراب.

٥٦٤١- حدثنا هُشَيم عن مُغيرة عن إبراهيم قال:« بلغه أن تميم بن سَلَمَة خرج يوم الفطر ومعه صاحب له، فقال لصاحبه: «هل طعمت شيئاً؟» قال: لا. فمشى (تميم)[١] إلى بقّال، فسأله تمرة أن يعطيه أو غير ذلك، ففعل، فأعطاه صاحبه، فأكله. فقال إبراهيم: ممشاه إلى رجل يسأله أشد عليه من تركه الطعام لو تركه!».

٥٦٤٢- حدثنا وكيع عن عمران عن أبي مِجْلَز قال: «أصِب[٢] شيئاً قبل أن تغدو».

٥٦٤٣- حدثنا شَبابَة قال: أنا شعبة عن أبي[٣] إسحاق عن رجل من أصحاب النبي ﷺ ، أنه كان يأمر بالأكل يوم الفطر قبل أن يأتي المصلى.

٥٦٤٤- حدثنا زيد بن حُباب قال: أخبرني مالك عن الزُّهري عن سعيد بن المسُيِّب قال: «كانوا يؤمرون أن يأكلوا قبل أن يغدوا (يوم الفطر)[١].

٥٦٤٥- حدثنا أحمد بن عبدالملك بن (واقد)[٤] عن عبيدالله بن (عمرو)[٥] عن عبدالله بن محمد بن عَقيل عن عطاء بن يسار عن أَبي سعيد الخدري قال: «كان النبي ﷺ يأكل يوم الفطر قبل أن يخرج (إلى المصلى)[٦]».

---

(١) سقطت من (م) .
(٢) في (ط س) و (ط أ) :«أصبب».
(٣) في (ط س) و (ط أ) «ابن إسحاق».
(٤) غير واضحة في (م).
(٥) في (ط س) و (ط أ): «عبدالله بن عمر»، وفي (م): «عبيدالله عن عمرو»، وهما خطأ.
(٦) سقطت من (ج) و (ط س) و (ط أ) .

٤٥٤- من رخص أن لا يأكل أحد شيئاً ومن فعل ذلك

٥٦٤٦- حدثنا عبدالله بن نُمير[١] قال: نا عبيدالله عن نافع عن ابن عمر، أنه كان يخرج يوم العيد إلى المصلى ولا يَطْعم شيئاً .

٥٦٤٧- حدثنا هُشَيم قال: أنا مغيرة عن إبراهيم قال: «إن طَعِمَ؛ فحسن، وإن لم يطعم، فلا بأس».

٤٥٥- في الركوب إلى العيدين والمشي

٥٦٤٨- حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن جعفر بن بُرقان قال: كتب إلينا عمر بن عبدالعزيز: «من استطاع منكم أن ياتي العيد ماشياً؛ فليفعل»/ . ٢/ ١٦٢

٥٦٤٩- (حدثنا شَريك عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي قال:«من السنة أن يأتي العيد ماشياً»)[٢].

٥٦٥٠- حدثنا عبدالرحيم عن مِسْعر عن عاصم عن زِرّ قال: «خرج عمر بن الخطاب في يوم فطر، أو في يوم أضحى ، خرج في ثوب قطن مُتَلَبِّبا[٣] به يمشي».

٥٦٥١- حدثنا وكيع عن سفيان عن ابن المهاجر[٤] عن إبراهيم، أنه كره الركوب إلى العيدين والجمعة.

---

(١) في (م) : «عبد الأعلى بن نمير» وهو خطأ.

(٢) سقط ما بين القوسين من (م).

(٣) التلبيب: جمع الثياب عند النحر (القاموس ص١٧١).

(٤) في (ط أ) : «أبي المهاجر» وهو خطأ.

٥٦٥٢- حدثنا وكيع عن محمد بن أبي حفصة قال: «رأيت الحسن يأتي العيد راكباً»[١].

٤٥٦- الساعة التي يتوجه فيها إلى العيد أية ساعة هي؟

٥٦٥٣- حدثنا أبو بكر قال: نا ابن عُلَيَّة عن أيوب عن نافع قال: «كان ابن عمر يصلي الصبح في مسجد رسول الله ﷺ، ثم يغدو كما هو إلى المصلى».

٥٦٥٤- حدثنا حاتم بن إسماعيل عن عبدالرحمن بن حَرْملة، أنه كان ينصرف[٢] مع سعيد بن المُسيّب من الصبح حين يسلم الإمام في يوم عيد حتى يأتي المصلى عند دار كثير بن الصَّلْت، فيجلس عند المصراعين[٣].

٥٦٥٥- حدثنا أبو الأحوص عن عطاء بن السائب قال: «صليت الفجر في هذا المسجد في يوم فطر، فإذا أبو عبدالرحمن وعبدالله بن مَعْقِل فلما قضيا[٤] الصلاة؛ خرجا وخرجت معهما إلى الجَبَّانة[٥]».

---

(١) ما بعد هذا الموضع سنقابله على (ظ) عوضاً عن (أ). حتى بداية سقط (ج)، ثم نعود إليها.

(٢) في (م): «يتصرف مع رسول الله ﷺ سعيد بن المسيب»!!!

(٣) هما من الأبواب «القاموس» (٩٥٢).

(٤) في (ط أ): «قضيت». وفي (ط س): «قضينا».

(٥) الجبانة، هي في الأصل الصحراء ، وربما أطلق أهل الكوفة على المقبرة كذلك ويعرف في الكوفة محال تسمى بهذا الاسم «معجم البلدان» (٢/ ٩٩).

٥٦٥٦- حدثنا يحيى بن سعيد عن سفيان عن عُبيد المُكْتِب عن إبراهيم قال: «كانوا يصلون الفجر وعليهم ثيابهم» يعني: يوم العيد.

٥٦٥٧- حدثنا وكيع عن عمران عن أبي مِجْلَز قال: «ليكن غُدّوك يوم الفطر من مسجدك إلى مُصَلاك».

٥٦٥٨- حدثنا حاتم بن إسماعيل عن هشام بن عروة قال: «كان عروة لا يأتي العيد حتى تَسْتَعْلي الشمس[1]».

٥٦٥٩- حدثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن محمد بن علي وعامر وعطاء قالوا: «لا يخرج يوم العيد حتى تطلع الشمس/ ». ٢/ ١٦٣

٥٦٦٠- حدثنا شَبَابة قال: نا ابن أبي ذئب عن عيسى بن سَهْل بن رافع ابن خَديج، أنه رأى جده رافع بن خديج وبنيه يجلسون في المسجد، حتى إذا طلعت الشمس صلّوا ركعتين ، ثم يذهبون إلى المصلى. وذلك في الفطر والأضحى.

٥٦٦١- حدثنا شَريك عن منصور قال: «غدوتُ إلى إبراهيم يوم عيد، فوجدته قد صلى وعليه ثيابه».

٤٥٧- في التكبير إذا خرج إلى العيد

٥٦٦٢- حدثنا عبدالله بن إدريس عن محمد بن عجلان عن نافع عن ابن عمر ،أنه كان يغدو يوم العيد ، ويكبر ويرفع صوته حتى يبلغ الإمام.

---

(١) في (ط س): «تتعلى الشمس» وفي (م): «يستقبل الشمس» وفي (ظ): «تستقل الشمس».

٥٦٦٣- حدثنا عبدالله بن إدريس عن يحيى بن عبدالله بن (أبي)[١] قتادة -قال: أُراه- عن محمد بن إبراهيم، أن أبا قتادة كان يكبر يوم العيد ويذكر الله.

٥٦٦٤- حدثنا يزيد بن هارون عن ابن أبي ذئب عن الزُّهري ، أن رسول الله ﷺ كان يخرج يوم الفطر، فيكبر حتى يأتي المصلى، وحتى يقضي الصلاة، فإذا قضى الصلاة؛ قطع التكبير.

٥٦٦٥- حدثنا أبو الأحوص عن عطاء بن السائب قال: «خرجت مع أبي عبدالرحمن وابن مَعْقِل[٢]، فكبر أبو عبدالرحمن؛ يكبر يرفع صوته بالتكبير. وكان ابن معقل[٢] يقول: «لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير».

٥٦٦٦- حدثنا أبو بكر بن عَيّاش عن يزيد بن أبي زياد قال: «خرجت مع سعيد بن جُبير وعبدالرحمن بن أبي ليلى، فلم يزالا يكبران ويأمران من مَرّا به بالتكبير»[٣].

٥٦٦٧- حدثنا عبدالله بن نُمير عن الأعمش قال: «كنت أخرج مع أصحابنا: إبراهيم وخَيْثمة وأبي صالح يوم العيد، فلا يكبرون».

---

(١) سقطت من (ط س) .

(٢) في (ط أ) و (ط س): «ابن مغفل»، وفي (ظ) تحتمل الاثنين، والمثبت أصوب.

(٣) في (ط س) و (ط أ) : «من مر بهما» وفي (م) و (ظ): «من مرا بالتكبير»، والمثبت من (ج).

٥٦٦٨- حدثنا عبدالرحمن بن محمد المُحاربي عن حجاج قال: حدثني رجل من المسلمين/ عن حَنَش أبي المعتمر[١]، أن علياً يوم أضحى كبّر حتى انتهى إلى العيد. ٢/ ١٦٤

٥٦٦٩- حدثنا المحاربي عن حجاج عن عطاء قال: «(إن)[٢] من السُنَّة أن يكبّر يوم العيد»[٣].

٥٦٧٠- حدثنا ابن عُلَيَّة عن شعبة قال: قلت للحكم وحماد أُكبّر إذا خرجت إلى العيد؟ قالا[٤]: «نعم».

٥٦٧١- حدثنا حفص بن غِياث وأبو معاوية عن هشام بن عروة، أن أباه كان يكبر يوم العيد.

٥٦٧٢- حدثنا يزيد بن هارون عن ابن أبي ذئب عن الزُّهري قال: «كان الناس يكبرون في العيد حين[٥] يخرجون من منازلهم حتى يأتوا المصلى، وحتى يخرج الإمام، فإذا خرج الإمام؛ سكتوا فإذا كبّر؛ كبّروا».

٥٦٧٣- حدثنا يزيد عن بن أبي ذئب عن شعبة قال: «كنت أقود ابن عباس يوم العيد، فيسمع الناس يكبرون، فقال: «ما شأن الناس؟» قلت: يكبرون. قال: «يكبرون!» قال: «يكبر الإمام؟!» قلت: لا. قال: «أمجانين الناس!»».

---

(١) في (ط س): «بن المعتمر» وكلاهما صواب، وفي (م): «حسن أبي ..)، وهو خطأ.
(٢) سقطت من (م).
(٣) في (ط س): «في العيد» . وفي (ط أ) : «يكبر العيد».
(٤) في (ط س): «قال» وهو خطأ.
(٥) في (م) «حتى يخرجون».

٤٥٨- التكبير من أيّ يوم هو، إلى أيّ ساعة!

٥٦٧٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حسين بن علي عن زائدة عن عاصم عن شَقيق عن علي، وعن عبدالأعلى[١] عن أبي عبدالرحمن عن علي، أنه كان يكبّر بعد صلاة الفجر يوم عرفة إلى صلاة العصر من آخر أيام التشريق، ويكبر بعد العصر.

٥٦٧٥- حدثنا وكيع عن أبي جَنَاب[٢] عن عمير بن سعيد عن علي، أنه كان يكبر من صلاة[٣] الفجر يوم عرفة إلى صلاة العصر من آخر أيام التشريق.

٥٦٧٦- حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن الأسود قال: كان (عبدالله)[٤] يكبرّ من صلاة الفجر يوم عرفة إلى صلاة العصر من (يوم)[٥] النحر؛ يقول:« الله أكبر، الله أكبر، (الله أكبر)[٦] لا إله إلا الله والله أكبر، الله أكبر، ولله الحمد».

٥٦٧٧- حدثنا ابن مهدي عن سفيان عن غَيلان بن جابر[٧] عن عمرو ابن مرة عن أبي وائل/ عن عبدالله، أنه كان يكبّر من صلاة الفجر يوم عرفة إلى صلاة العصر من يوم النحر. ٢/ ١٦٥

---

(١) في (ط س) و (ط أ): «عن شقيق وعن علي بن عبدالأعلى»، وفي (ج): «شقيق عن علي عن عبد الأعلى» وكلاهما خطأ.
(٢) في (ط س): «أبي حُباب»، وفي (م) : «أبي خباب».
(٣) في (م): «في صلاة».
(٤) بياض في (ط س).
(٥) سقطت من (ط س).
(٦) سقطت من (م) و (ط أ).
(٧) كذا في جميع النسخ ! ولم أقف عليه؛ ولعله: غيلان بن جامع؛ فإنه من شيوخ سفيان.

٥٦٧٨- حدثنا أبو أسامة عن أبي عَوانة عن حجاج عن عطاء عن عُبيد[١] بن عُمير عن عمر، أنه كان يكبر من صلاة الغَداة يوم عرفة إلى صلاة الظهر من آخر أيام التشريق.

٥٦٧٩- حدثنا زيد[٢] بن الحُباب قال: أنا أبو عَوانة (عن عبدالحميد ابن [أبي][٣] رباح[٤] الشامي عن رجل من أهل الشام عن زيد بن ثابت، أنه كان يكبر من صلاة الظهر يوم النحر إلى آخر أيام التشريق، يكبر في العصر.

٥٦٨٠- حدثنا عفّان قال: أنا أبو عَوانة)[٥] عن عبدالحميد بن أبي رباح[٤] قال: حدثني رجل من أهل الشام عن زيد بن ثابت، أنه كان يكبر من صلاة الظهر من يوم النحر إلى صلاة العصر من آخر أيام التشريق.

٥٦٨١- حدثنا سَهْل بن يوسف عن حُميد قال: «كان عمر بن عبدالعزيز يكبر تكبير العيد من صلاة الظهر يوم النحر إلى آخر أيام التشريق».

٥٦٨٢- حدثنا وكيع عن شَريك عن خُصَيْف عن عكرمة عن ابن عباس، أنه كان يكبر (من)[٦] صلاة الظهر (يوم النحر)[٧] إلى صلاة العصر من آخر أيام التشريق.

---

(١) في (ط س): «عطاء بن عبيد» وهو خطأ.
(٢) في (ط س) و (ط أ) و (ج) : «يزيد»، وفي (ظ) و (م) على الصواب.
(٣) سقطت من جميع الأصول، والصواب إثباتها، كما في الذي بعده.
(٤) في (ط س): «رياح» وفي (ظ): «أبي عبد الحميد..» وهو خطأ.
(٥) سقط ما بين القوسين من (م).
(٦) سقطت من (ج) و (ظ).
(٧) في (م): «يوم عرفة».

٥٦٨٣- حدثنا وكيع عن العُمَري عن نافع عن ابن عمر ، أنه كان يكبر من صلاة الظهر يوم النحر إلى صلاة العصر من يوم النفر. يعني: الأول.

٥٦٨٤- حدثنا وكيع عن سفيان عن عبدالكريم عن سعيد بن جُبير قال:« يُكبر من صلاة الظهر (يوم النحر)[١] إلى آخر أيام التشريق».

٥٦٨٥- حدثنا مالك ابن إسماعيل قال: حدثنا زهير قال: حدثنا طارق، أنه حفظ من قيس بن أبي حازم تكبير أيام التشريق؛ حتى[٢] صلى العصر يكبر بعدها.

٥٦٨٦- حدثنا (ابن مهدي عن سفيان عن عاصم، أن أبا وائل كان يكبر من يوم عرفة)[٣] / صلاة الصبح إلى صلاة الظهر. يعني: من يوم النحر. ٢/ ١٦٦

٥٦٨٧- حدثنا عبدالأعلى عن بُرْد عن مكحول، أنه كان يكبر (في)[٤] أيام التشريق (في صلاة الظهر يوم عرفة إلى صلاة الفجر آخر أيام التشريق)[٥].

٥٦٨٨- حدثنا جعفر بن عون عن سلمة بن نُبَيْط عن الضحاك ، أنه كان يكبّر من صلاة الفجر يوم عرفة إلى صلاة العصر من آخر أيام التشريق.

---

(١) سقطت من (م).

(٢) في (ط س) و (ط أ) : «حين»، وفي (ج) تحتمل الأمرين، والمثبت من (ظ) و (م).

(٣) ما بين القوسين بياض في (ط س) .

(٤) سقطت من (ط س) .

(٥) سقط ما بين القوسين من (ط س).

٥٦٨٩- حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن أبي بَكّار عن عكرمة عن ابن عباس، أنه كان يكبر من صلاة الفجر يوم عرفة إلى آخر أيام التشريق؛ لا يكبر في المغرب: «الله أكبر[١] كبيراً، الله أكبر كبيراً، الله أكبر وأجل، الله أكبر ولله الحمد[٢]».

٥٦٩٠- حدثنا يزيد بن هارون قال: أنا ابن أبي ذئب عن الزهري ، أن رسول الله ﷺ كان يكبر من صلاة الظهر يوم عرفة إلى صلاة الظهر[٣] من آخر أيام التشريق.

٥٦٩١- حدثنا يزيد بن هارون عن حُميد ، أن الحسن كان يكبر من صلاة الظهر يوم النحر إلى صلاة الظهر[٣] من النفر الأول.

٥٦٩٢- حدثنا عَبيدة بن حُميد عن منصور عن إبراهيم -وقال غيره: عن يزيد بن أوس- عن علقمة، أنه كان يكبر يوم عرفة صلاة الفجر[٤] حتى صلاة العصر من يوم النحر.

٤٥٩- كيف يكبر يوم عرفة ؟

٥٦٩٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا جَرير عن منصور عن إبراهيم قال: «كانوا يكبرون يوم عرفة وأحدهم مستقبل القبلة في دبر الصلاة :الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله، والله أكبر الله أكبر ولله الحمد».

---

(١) في (ط س) :«المغرب يقول الله أكبر ...».

(٢) في هذا الموضع من (م) خلط.

(٣) في (ط س) و (ط أ): «العصر».

(٤) في (ط س) زاد من عنده : «يوم عرفه: (من) صلاة...».

٥٦٩٤- حدثنا وكيع عن حسن بن صالح عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص عن عبدالله، أنه كان يكبر أيام التشريق: «الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله، والله أكبر (الله أكبر)[1] ولله الحمد».

٥٦٩٥- حدثنا/ أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن الأسود عن عبدالله، أنه كان يكبّر من صلاة الفجر يوم عرفة إلى صلاة العصر من يوم النحر. فذكر مثل حديث وكيع. ١٦٧/٢

٥٦٩٦- حدثنا يزيد بن هارون قال: حدثنا شَريك قال: قلت لأبي إسحاق: كيف كان يكبر علي وعبدالله؟ فقال: «كانا يقولان: الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله، والله أكبر الله أكبر ولله الحمد».

٥٦٩٧- حدثنا يزيد بن هارون قال: أنا حُميد، أن الحسن كان يكبر: «الله أكبر، الله أكبر»ثلاث مرات.

٥٦٩٨- حدثنا يحيى بن سعيد عن أبي بَكّار عن عكرمة عن ابن عباس، أنه كان يقول: «الله أكبر كبيراً، الله أكبر كبيراً، الله أكبر وأجل، الله أكبر ولله الحمد».

٤٦٠- من قال: ليس في العيدين أذان ولا إقامة

٥٦٩٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو الأحوص عن سِمَاك عن جابر ابن سَمُرة قال: «صليت مع النبي ﷺ العيدين غير مرة ولا مرتين بغير أذان ولا إقامة».

---

(١) سقطت من (م).

٥٧٠٠- حدثنا عَبْدة عن[١] عبدالملك عن عطاء عن جابر قال: «شهدت النبي ﷺ صلّى العيدين بغير أذان ولا إقامة».

٥٧٠١- حدثنا وكيع عن ابن أبي ليلى عن عطاء عن جابر، أن رسول الله ﷺ صلّى يوم العيد بغير أذان ولا إقامة.

٥٧٠٢- حدثنا وكيع عن (سفيان)[٢] عن عبدالرحمن بن عابس[٣] عن ابن عباس، أن النبي ﷺ: صلّى بهم يوم العيد عند دار كثير بن الصَّلْت، فصلى قبل الخطبة، ولم يذكر أذاناً[٤] ولا إقامة .

٥٧٠٣- حدثنا ابن مهدي عن زائدة عن سِمَاك قال: «رأيتُ المغيرة ابن شعبة والضحاك وزياداً يصلون يوم الفطر والأضحى بلا أذان ولا إقامة».

٥٧٠٤- حدثنا وكيع عن إسرائيل عن سِمَاك عن المغيرة بن شعبة، أنه صلّى يوم عيد بغير أذان/ ولا إقامة. ١٦٨/٢

٥٧٠٥- حدثنا عبدالأعلى عن بُرْد عن مكحول، أنه كان يقول: «ليس في العيدين أذان ولا إقامة».

٥٧٠٦- (حدثنا خالد بن حيان[٥] عن جعفر بن بُرقان عن عكرمة قال: «ليس فيه أذان ولا إقامة»)[٦].

---

(١) في (ط س): «عبدة بن عبد الملك» وهو خطأ.

(٢) سقطت: من (ط س) .

(٣) في (م) «عباس» و هو خطأ.

(٤) في (ط س) و(م): «أذان». وفي (ظ) و (أ) و (ج) على الصواب.

(٥) في (م) : «خباب» وهو خطأ.

(٦) سقط ما بين القوسين من (ط س) و (ط أ).

٥٧٠٧- حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جُرَيج عن عطاء، أن ابن الزبير[١] سأل ابن عباس- قال: وكان الذي بينهما[٢] حسن- فقال: «لاتؤذِّن ولا تُقِمْ»، فلما ساء الذي بينهما أذن وأقام.

٥٧٠٨- حدثنا الثقفي عن أيوب عن محمد قال: «الأذان في العيد مُحدث».

٥٧٠٩- حدثنا وكيع عن هشام عن قتادة عن ابن المُسيّب قال: «أول من أحدث الأذان في العيد[٣]: معاوية».

٥٧١٠- حدثنا سَلاّم أبو الأحوص عن مُغيرة عن إبراهيم قال: «لا أذان ولا إقامة في العيدين، ولا قراءة خلف الإمام».

٥٧١١- حدثنا مروان بن معاوية عن عيسى بن المغيرة قال: «قلتُ لأبي وائل: كانوا يؤذنون في الأضحى والفطر؟ قال: لا».

٥٧١٢- حدثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن عامر والحَكَم قالا: «الأذان يوم الأضحى والفطر: بدعة».

٥٧١٣ - حدثنا ابن إدريس عن حُصين قال: «أول من أذن في العيد: زياد».

٥٧١٤- حدثنا عبيدالله بن موسى قال: أخبرنا زكريا عن رجل عن الشعبي عن البراء، أن النبي ﷺ صلّى يوم العيد بغير أذان ولا إقامة.

---

(١) في (ط س) و(ط أ): «ابن أبي الزبير» وهو خطأ.

(٢) القائل هو عطاء، ويقصد ما حدث بينهما بعد خروج الحسين ومقتله، رضي الله عنهم أجمعين.

(٣) في (ط س) و (ط أ) : «العيدين».

٥٧١٥- (حدثنا مُعتمَر عن يزيد بن أبي زياد عمّن حدثه عن علي، أنه صلّى يوم عيد بغير أذان ولا إقامة)[١].

٤٦١- من قال: الصلاة يوم العيد قبل الخطبة

٥٧١٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن عيينة قال: نا أيوب قال: سمعتُ عطاء قال: سمعت[٢] ابن عباس يقول: «أشهد على رسول الله ﷺ لصلى[٣] قبل الخطبة، ثم خطب».

٥٧١٧- حدثنا عَبْدة[٤] عن عبدالملك عن عطاء عن جابر قال: «شهدتُ النبي ﷺ يوم عيد بدأ بالصلاة قبل الخطبة».

٥٧١٨- حدثنا عَبْدة بن سليمان وأبو أسامة عن عبيدالله بن عمر عن نافع عن ابن عمر، أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر كانوا يصلون العيدين قبل الخطبة/. ٢/ ١٦٩

٥٧١٩- حدثنا وكيع عن سفيان عن عبدالرحمن بن عابس عن ابن عباس، أن النبي ﷺ صلى بهم يوم عيد عند دار كثير بن الصَّلْت، فصلى بهم قبل الخطبة.

---

(١) سقط ما بين القوسين من (ط س) و (م) و (ط أ).
(٢) في (ط س) و (ط أ): «عطاء عن بن عباس».
(٣) في (ج) و (أ) و(ط س) و (م) و (ط أ): «يصلي» ثم في (ط س) وحدها: «ثم يخطب» والمثبت من (ظ) وهو الأصوب.
(٤) في (ط س) و (ط أ): «عبيدة» وهو خطأ.

٥٧٢٠- حدثنا أبو الأحوص عن منصور عن الشعبي عن البراء قال: «خطبنا رسول الله ﷺ يوم النحر بعد الصلاة».

٥٧٢١- حدثنا يزيد بن هارون قال: أنا شعبة عن الأسود بن قيس قال: سمعتُ جُندب بن عبدالله يقول: «صليتُ مع النبي ﷺ يوم النحر ثم خطب».

٥٧٢٢- حدثنا وكيع عن سفيان عن ابن جُرَيج عن الحسن بن مسلم عن طاوس عن ابن عباس قال: «شهدت العيد مع النبي ﷺ ومع أبي بكر وعمر فبدؤوا بالصلاة قبل الخطبة» .

٥٧٢٣- (حدثنا ابن عيينة عن الزهري عن أبي عبيد مولى ابن أزهر قال: «شهدت العيد مع عمر بن الخطاب فبدأ بالصلاة قبل الخطبة»)[1] قال: ثم شهدت العيد مع عثمان[2] فبدأ بالصلاة قبل الخطبة» قال: «وشهدته مع علي فبدأ بالصلاة قبل الخطبة».

٥٧٢٤- حدثنا ابن إدريس عن حُصين عن ميسرة أبي جميلة[3] قال: «شهدتُ العيد مع علي، فلما صلى خطب، قال: وكان عثمان يفعله».

---

(١) ما بين القوسين سقط من (ط س) و (ط أ).
(٢) في (م):«عمر بن الخطاب) وهو خطأ.
(٣) في (م): «ميسرة عن أبي جميلة» وهو خطأ.

٥٧٢٥- حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جُرَيج[١] عن عطاء، أن ابن الزبير سأل ابن عباس قال: «كيف أصنع في هذا اليوم؟» يوم عيد -وكان الذي بينهما حسن- فقال: «لا تؤذن، ولا تقم، وصلِّ قبل الخطبة. فلما ساء الذي بينهما أذن وأقام وخطب قبل الصلاة».

٥٧٢٦- حدثنا أبو خالد الأحمر عن حُميد عن أنس[٢] قال: «كانت الصلاة في العيدين قبل الخطبة».

٥٧٢٧- حدثنا جرَير عن مُغيرة عن شِباك[٣] عن إبراهيم قال: «كان الإمام يوم العيد يبدأ فيصلي ، ثم يركب بعيره فيخطب قدر ما يرجع النساء».

٥٧٢٨- حدثنا وكيع عن العلاء بن عبدالكريم قال: سمعت أبا البَختريّ يوم العيد - وسمع رجلاً يقول: الصلاة قبل الخطبة - فقال: «السُنة ورب الكعبة».

٥٧٢٩- حدثنا كثير بن هشام[٤] عن جعفر بن بُرقان عن/ أبي ٢/ ١٧٠
حمزة مولي يزيد بن المُهلّب، أن مطر بن ناجية سأل سعيد بن جُبير عن الصلاة يوم الأضحى ويوم الفطر؟ فأمر أن يصلي قبل الخطبة، فاستنكر الناس ذلك، فقال سعيد: «هي والله معروفة، (هي والله معروفة)[٥]».

---

(١) في (ط س) : «أبي جُرَيج» وهو خطأ.
(٢) في (ط س) و (ج) : «حميد بن أنس» وهو خطأ.
(٣) في (ط س): «سِماك».
(٤) في (م): «كثير عن هشام» وهو خطا.
(٥) سقطت من (م).

٥٧٣٠- حدثنا أبو بكر بن عَيّاش عن يزيد بن أبي ليلى[١] قال: «صلى بنا علي العيد، ثم خطب على راحلته».

٤٦٢- من رخص أن يخطب قبل الصلاة

٥٧٣١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عَبْدة بن سليمان عن يحيى بن سعيد عن يوسف بن عبدالله بن سَلاَم قال: «كان الناس يبدؤون بالصلاة، ثم يُثنّون بالخطبة حتى إذا كان عمر وكثر الناس في زمانه، فكان إذا ذهب يخطب ذهب جفاة[٢] الناس، فلما رأى ذلك عمر؛ بدأ بالخطبة حتى ختم بالصلاة».

٥٧٣٢- حدثنا ابن نمُير عن الأعمش عن إسماعيل بن رجاء عن أبيه قال: «أخرج مروان المنبر، وبدأ بالخطبة قبل الصلاة، فقام إليه رجل، فقال: «يا مروان خالفت السُنَّة؛ أخرجت المنبر، ولم يكن يُخرج، وبدأت بالخطبة قبل الصلاة! فقال: أبو سعيد: «من هذا؟» قالوا: فلان، فقال: «أما هذا فقد قضى ما عليه».

٥٧٣٣- حدثنا وكيع عن سفيان عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب قال: «أول من بدأ بالخطبة يوم العيد قبل الصلاة: مروان، فقام إليه رجل، فقال: «الصلاة قبل الخطبة»، فقال: «تُرك ما هنا لك»، فقال أبو سعيد: «أما هذا؛ فقد قضى ما عليه».

---

(١) كذا في جميع الأصول !، والصواب يزيد عن ابن أبي ليلى، وهو ابن أبي زياد، وابن أبي ليلى، هو عبدالرحمن ، والسند مستقيم هكذا. وقد أخرجه ابن المنذر في «الأوسط» (٤/ ٢٧٢) بسنده عن ابن أبي ليلى به، ولم أقف على يزيد بن أبي ليلى.

(٢) في (ط س): «حفاة».

٤٦٣- (في)[١] الكلام يوم العيد والإمام يخطب

٥٧٣٤- حدثنا أبو بكر قال[٢]: حدثنا هُشَيم قال: أنا يونس عن الحسن، أنه كان يكره الكلام والإمام يخطب يوم العيد»[٣].

٥٧٣٥- حدثنا وكيع عن سفيان عن ابن جُرَيج عن عطاء، أنه كرهه.

٥٧٣٦- حدثنا وكيع عن أبي عَوانة عن مُغيرة عن إبراهيم،/ أنه كرهه. ٢/ ١٧١

٥٧٣٧- حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي الهيثم عن إبراهيم قال: «خرجتُ معه يوم عيد، فلما خطب الإمام سكت».

٥٧٣٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن نمُير عن سفيان عن أبي إسحاق قال: قلت له: تكره[٤] الكلام في العيد والإمام يخطب؟» قال: «نعم».

٥٧٣٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا معاذ بن معاذ عن شعبة قال: «كلمني الحَكَم بن عُتَيْبَه[٥] في يوم عيد والإمام يخطب» .

٤٦٤- في التكبير في العيدين واختلافهم فيه

٥٧٤٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا عبدالله بن عبدالرحمن بن يعلي الطائفي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، أن النبي ﷺ كبّر في عيد ثِنتي عشرة تكبيرة؛ سبعاً في الأولى، وخمساً في الآخرة.

---

(١) سقطت من (ط س) .

(٢) هنا في (م) زيادة : «حدثنا وكيع قال: حدثنا عبدالله بن عبدالرحمن بن يعلي الطائفي... هكذا !!

(٣) في (ج): «العيدين».

(٤) في (م): «يكره».

(٥) في (م) و (ط س): «الحكم بن عيينه» وهو خطأ.

٥٧٤١- حدثنا زيد بن حُباب قال: حدثنا عبدالرحمن بن ثَوبان عن أبيه عن مكحول قال: حدثني أبو عائشة -وكان جليساً لأبي هريرة- قال: «شهدتُ سعيد بن العاصي ودعا أبا موسى الأشعري وحذيفة، فسألهما عن التكبير في العيدين؟ فقال أبو موسى: «كان رسول الله ﷺ يكبر في العيدين[1] كما يكبر على الجنازة» قال: وصَدّقه حذيفة. قال: فقال أبو موسى[2]: «وكذلك كنت أُصلي بأهل البصرة وأنا عليها». قال أبو عائشة: «وأنا حاضر ذلك، فما نسيت[3] قوله أربعاً كالتكبير على الجنازة».

٥٧٤٢- حدثنا هُشَيم عن ابن عون عن مكحول قال: أخبرني من شهد سعيد بن العاصي أرسل إلى أربعة نفر من أصحاب الشجرة، فسألهم عن التكبير في العيد، فقالوا: «ثمان تكبيرات». قال: فذكرتُ ذلك لابن سيرين؟ فقال: «صدق، ولكنه أغفل تكبيرة فاتحة الصلاة»[4].

٥٧٤٣- حدثنا هُشَيم قال: أخبرنا مُجالِد عن الشعبي عن مسروق قال: «كان عبدالله يعلمنا التكبير في العيدين/ تسع تكبيرات؛ خمس في الأولى، وأربع في الآخرة، ويوالي بين القراءتين». ٢/ ١٧٢

٥٧٤٤- حدثنا وكيع عن مُحِلّ عن إبراهيم ، (و)[5] عن إسماعيل عن الشعبي عن عبدالله، أنه كان يكبر في الفطر والأضحى تسعاً تسعاً، خمساً في الأولى، وأربعاً في الآخرة، ويوالي بين القراءتين.

---

(١) في (ط س): «العيد» وقد تكررت كثيراً ولن نشير إليها بعد ذلك.
(٢) في (م): «فقال أبو موسى كان رسول الله ﷺ كذلك كنت أصلي» وهو خطأ.
(٣) في (ط س) و (ط أ): «فما شئت» وهو خطأ.
(٤) في (م): «فاتحة الكتاب».
(٥) سقطت من (م).

٥٧٤٥- حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي إسحاق عن عبدالله بن أبي موسى، وعن حماد عن إبراهيم، أن أميراً من أمراء الكوفة -قال سفيان: أحدهما سعيد بن العاصي، وقال الآخر: الوليد بن عقبة- بعث إلى عبدالله ابن مسعود وحذيفة بن اليمان وعبدالله بن قيس، فقال: إن هذا العيد قد حضر، فما ترون؟ فأسندوا أمرهم إلى عبدالله فقال: «يكبر تسعاً؛ تكبيرة يفتتح بها الصلاة، ثم يكبر ثلاثاً[1]، ثم يقرأ سورة، ثم يكبر، ثم يركع، ثم يقوم فيقرأ سورة، ثم يكبر أربعاً يركع بإحداهن».

٥٧٤٦- حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي، أنه كان يكبر في الفطر إحدى عشرة[2] ستاً في الأولى، وخمساً في الآخرة، يبدأ بالقراءة في الركعتين، وخمساً في الأضحى، ثلاثاً في الأولى، وثنتين في الآخرة، يبدأ بالقراءة في الركعتين.

٥٧٤٧- حدثنا هُشَيم عن حجاج وعبدالملك عن عطاء عن ابن عباس، أنه كان يكبر ثلاث عشرة تكبيرة.

٥٧٤٨- حدثنا وكيع عن ابن جُرَيج عن عطاء، أن ابن عباس كبّر في عيد ثلاث عشرة، سبعاً في الأولى، وستاً في الآخرة.

٥٧٤٩- حدثنا بن إدريس عن عبيدالله عن نافع عن أبي هريرة قال: «كان يكبّر في الأولى سبع تكبيرات، وفي الثانية خمساً، كُلُّهن قبل القراءة».

---

(١) في (م): «أربعاً»، وفي (ظ) جميع سيأتي بصيغة الخطاب، وفي(ج) بدون نقط، والمثبت من باقي النسخ.

(٢) في (ط س): «إحدى عشرة تكبيرة».

٥٧٥٠- حدثنا ابن إدريس عن ابن جُرَيج عن عطاء عن ابن عباس، أنه كان يكبر في العيد في الأولى سبع تكبيرات بتكبيرة الافتتاح، وفي الآخرة ستاً بتكبيرة الركعة، كلهن قبل القراءة.

٢/ ١٧٣ ٥٧٥١- حدثنا هُشَيم عن/ أشعث عن كُرْدوس عن ابن عباس قال: «لما كان ليلة العيد أرسل الوليد بن عقبة إلى ابن مسعود وأبي مسعود وحذيفة والأشعري فقال لهم: إن العيد غداً فكيف التكبير؟ فقال عبدالله: « تقوم، فتكبر أربع تكبيرات، وتقرأ بفاتحة الكتاب وسورة من المُفَصّل، ليس من طوالها ولا من قصارها، ثم تركع، ثم تقوم فتقرأ، فإذا فرغت من القراءة؛ كبرت أربع تكبيرات، ثم تركع بالرابعة»[١].

٥٧٥٢- حدثنا يزيد بن هارون عن المسعودي[٢] عن مَعْبد بن خالد[٣] عن كُرْدوس قال: «قدم سعيد بن العاص في ذي الحجة، فأرسل إلى عبدالله وحذيفة وأبي مسعود الأنصاري وأبي موسى الأشعري، فسألهم عن التكبير، (في العيد)[٤] ؟ فأسندوا أمرهم إلى عبدالله، فقال عبدالله: «(يقوم فيكبر، ثم يكبر، ثم يكبر، [ثم يكبر][٥] ، فيقرأ، ثم يكبر ويركع و)[٦] يقوم فيقرأ ثم يكبر ثم يكبر ثم يكبر (ثم يكبر)[٧] الرابعة ثم يركع[٨]».

---

(١) في (ط س) أسند الأفعال إلى الغائب.
(٢) في (ط س): «المسوري».
(٣) في (م): «سعيد بن خالد».
(٤) من (ظ) و (م).
(٥) سقطت من (ط س).
(٦) سقط من (م).
(٧) سقطت من (ج).
(٨) هذا الأثر ورد كذلك بصيغة الغائب في (ط س) و(ظ) . وفي (ج) و(م) بدون نقط. وفي الذي قبله ورد بصيغة المخاطب ولعله الأصوب، والله أعلم.

٥٧٥٣- حدثنا (أبو)[١] أسامة عن سعيد بن أبي عَروبة عن قتادة عن جابر بن عبدالله وسعيد بن المُسَيّب قالا: «تسع تكبيرات، ويوالي بين القراءتين».

٥٧٥٤- حدثنا هُشَيم قال: أخبرنا خالد عن عبدالله بن الحارث قال: «صلى بنا ابن عباس يوم عيد، فكبّر تسع تكبيرات؛ خمساً في الأولى، وأربعاً في الآخرة، والى بين القراءتين».

٥٧٥٥- حدثنا هُشَيم قال: أنا داود عن الشعبي قال: «أرسل زياد إلى مسروق: «أنّا يشغلنا[٢] أشغال، فكيف التكبير في العيدين؟» قال: «تسع تكبيرات. قال: خمساً في الأولى، وأربعاً في الآخرة، ووالِ[٣] بين القراءتين».

٥٧٥٦- حدثنا غُنْدَر وابن مهدي عن شعبة عن منصور عن إبراهيم عن الأسود ومسروق، أنهما كانا يكبران في العيد تسع تكبيرات.

٥٧٥٧- (حدثنا يحيى بن سعيد عن أشعث عن محمد بن سيرين عن أنس، أنه كان يكبر في العيد تسعاً. فذكر مثل حديث عبدالله)[٤].

٥٧٥٨- حدثنا إسحاق/ الأزرق عن الأعمش عن إبراهيم، أن أصحاب عبدالله كانوا يكبرون في العيد تسع تكبيرات. ٢/ ١٧٤

---

(١) سقطت من (ط س).

(٢) في (م): «شغلتنا» وفي (ط أ): «تشغلنا».

(٣) في جميع النسخ : «ووَالي».

(٤) سقط ما بين القوسين من (م).

٥٧٥٩- (حدثنا الثقفي عن خالد عن أبي[١] قِلابة قال: «التكبير في العيدين تسع تسع»)[٢].

٥٧٦٠- حدثنا شَريك عن جابر عن أبي[٣] جعفر، أنه كان يفتي بقول عبدالله في التكبير في العيدين.

٥٧٦١- حدثنا عبدالأعلى عن بُرد عن مكحول، أنه قال: «التكبير في الأضحى والفطر سبع وخمس في العيدين، كلاهما قبل القراءة، لا يوالي[٤] بين القراءتين».

٥٧٦٢- حدثنا إسحاق الأزرق عن هشام عن الحسن ومحمد، أنهما كانا يكبران تسع تكبيرات.

٥٧٦٣- حدثنا مُعتمر بن سليمان عن إسحاق بن سويد عن يحيى بن يَعْمَر: «(في العيدين)[٥] في إحداهما تسع تكبيرات، وفي الآخرة إحدى عشرة».

٥٧٦٤- حدثنا جعفر بن عون عن الإفريقي عن عبدالرحمن بن رافع، أن عمر بن الخطاب كان يكبر في العيدين ثنتي عشرة[٦]، سبعاً في الأولى، وخمساً في الآخرة.

---

(١) في (ط س) و (ط أ): «ابن قلابة» وهو خطأ.
(٢) ما بين القوسين سقط من (م).
(٣) في (ط س): «ابن جعفر»وهو خطأ.
(٤) في (ط س) : «لا توالي»!.
(٥) سقطت من (ط س).
(٦) في (ط س): «ثنتا عشرة» وهو خطأ.

٥٧٦٥- حدثنا عمر بن هارون عن عبدالعزيز بن عمر عن أبيه، أنه كان يكبّر في العيد (سبعاً وخمساً)[١] سبعاً في الأولى، وخمساً في الآخرة.

٥٧٦٦- حدثنا خالد بن مَخْلد[٢] قال: أنا إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حَبيبة[٣] (قال: أنا داود)[١] بن الحُصين عن أبي سفيان عن أبي سعيد الخدري قال: «التكبير في العيدين: سبع وخمس؛ سبع في الأولى قبل القراءة، وخمس في الآخرة قبل القراءة».

٥٧٦٧- حدثنا خالد بن مَخْلَد قال: نا نافع بن أبي نُعيم قال: سمعت نافعاً قال: قال: عبدالله بن عمر:«التكبير (في العيدين)[٤] سبع وخمس».

٥٧٦٨- حدثنا أبو بكر قال: نا خالد بن مخَلْد قال: نا محمد بن هلال قال: سمعت سالم بن عبدالله وعبيدالله بن عبدالله يأمران عبدالرحمن بن الضحاك يوم الفطر -وكان على المدينة- أن يكبر في أول ركعة سبعاً ثم يقرأ بـ ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى﴾ [الأعلى:١]، وفي الآخرة خمساً، ثم يقرأ: «﴿(اقْرَأْ)[٥] بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ﴾ [العلق:١]».

٥٧٦٩- حدثنا خالد بن مَخْلَد قال: نا ثابت بن قيس قال/ : «صليت خلف عمر بن عبدالعزيز الفطر، فكّبر في الأولى سبعاً قبل القراءة، وفي الثانية خمساً قبل القراءة». ٢/ ١٧٥

---

(١) سقط من (ط س).

(٢) في (ط س): «خالد بن مِجْلَز»وهو خطأ سيتكرر فيما بعد ولن نشير إليه.

(٣) في (م) : «بن أبي جهينة» وهو خطأ.

(٤) سقط من (م).

(٥) سقطت من (ج) و (م).

٥٧٧٠- حدثنا يزيد بن هارون قال: أنا حميد عن عمار بن أبي عمار، أن ابن عباس كبرّ في عيد ثنتي عشرة تكبيرة؛ سبعاً في الأولى[١] وخمساً في الآخرة.

٥٧٧١- حدثنا إسحاق بن منصور قال: نا أبو كُدَيْنَة[٢] عن الشيباني عن الشعبي والمسيِّب قالا: «الصلاة يوم العيدين تسع تكبيرات؛ خمس في الأولى، وأربع في الآخرة، ليس بين القراءتين تكبير[٣]».

٤٦٥- ما يقرأ به في العيد

٥٧٧٢- حدثنا أبو بكر قال: نا سفيان بن عيينة قال: نا ضَمْرة[٤] بن سعيد قال: سمعت عبيدالله بن عبدالله بن عتبة[٥] يقول: «خرج عمر يوم عيد، فسأل أبا[٦] واقد الليثي: «بأيّ شيء قرأ رسول الله ﷺ في هذا اليوم؟» قال: «بـ: ﴿ق﴾ و ﴿اقتربت﴾».

٥٧٧٣- حدثنا جَرير بن عبدالحميد عن إبراهيم بن محمد بن المُنتشر عن أبيه عن حبيب بن سالم[٧] عن النعمان بن بشير، أن رسول الله ﷺ كان يقرأ في العيدين والجمعة: «﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ﴾ و ﴿ سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى﴾، وإذا اجتمع العيدان في يوم؛ قرأ بهما (فيهما)[٨]».

---

(١) في (ط س) : «الألى».
(٢) في (م): «كريبة» وفي(ط س): «أبو لدينة» وكلاهما خطأ.
(٣) في (ط س) و (م): «تكبيرة».
(٤) في (ط س): «حمزة» وهو خطأ.
(٥) في (ط س): «عيينة» وهو خطآ.
(٦) في (ط س): «أبو واقد» وهو خطأ.
(٧) في (ط س): «حبيب بن ثابت» وهو خطأ.
(٨) من (ظ) و (أ).

٥٧٧٤- حدثنا وكيع بن الجراح عن سفيان عن مَعْبد بن خالد[١] عن زيد[٢] بن عقبة عن سَمُرة بن جُندب، أن رسول الله ﷺ كان يقرأ في العيدين (بـ: ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى﴾ و ﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ﴾، فذكر مثله.

٥٧٧٥- حدثنا يزيد بن هارون عن حجاج عن معبد بن خالد عن زيد ابن عقبة [عن سمرة][٣] بن جُندب، أن رسول الله ﷺ كان يقرأ في العيدين)[٤]، فذكر مثله.

٥٧٧٦- حدثنا سفيان بن عيينة عن (ابن)[٥] طاوس عن أبيه، وعن إبراهيم بن مَيْسرة عن طاوس، أن النبي ﷺ قرأ في العيد قال: أحدهما بـ: ﴿اقتربت﴾ وقال الآخر: بـ: ﴿ق﴾.

٥٧٧٧- حدثنا مُعتمر عن حميد عن أنس، أن أبا بكر قرأ في يوم عيد بالبقرة، حتى رأيت الشيخ يميل من طول القيام!.

٥٧٧٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حسين بن علي عن زائدة عن عبدالملك بن عُمير/ قال: حُدِّثت عن عمر أنه كان يقرأ في العيد بـ: ١٧٦/٢
﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى﴾ و ﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ﴾.

---

(١) في (ط س): «سعيد بن خالد» وهو خطأ.
(٢) في (ط س): «زائدة».
(٣) سقطت من (م).
(٤) سقط ما بين القوسين من (ط س) و(ط أ) و(ج) وهو ثابت في (أ)و (ظ) و (م).
(٥) سقطت من (ط س) و (ط أ) .

٥٧٧٩- حدثنا وكيع عن موسى بن عُبيدة عن محمد بن عمرو ابن عطاء عن ابن عباس، أن رسول الله ﷺ كان يقرأ في العيد بـ ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى﴾ و ﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ﴾.

٥٧٨٠- حدثنا هُشَيم وابن إدريس عن أشعث عن كُرْدُوس عن عبدالله، أن الوليد بن عقبة (أرسل إليه)[1] فقال: «يقرأ بأم الكتاب وسورة من المفصل». زاد فيه هُشَيم: «ليس من قصارها ولا من طوالها».

٥٧٨١- حدثنا يزيد بن هارون (قال: أخبرنا عمارة)[1] الصيدلاني عن مولى لأنس قد سماه قال:«انتهيت مع أنس يوم العيد حتى انتهينا إلى الزاوية[2] ، فإذا مولى(له)[1] يقرأ في العيد: بـ ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى﴾ و ﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ﴾ فقال أنس: «إنهما لَلسّورتان اللتّان قرأ بهما رسول الله ﷺ».

٤٦٦- من كان لا يصلي قبل العيد ولا بعده

٥٧٨٢- حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع (عن أبان بن عبدالله البَجَلي عن أبي بكر بن حفص عن بن عمر، أنه خرج يوم عيد، فلم يُصلِّ قبلها ولا بعدها، وذكر أن النبي ﷺ فعله.

---

(١) سقط من (م) .

(٢) سبق تعريفها.

٥٧٨٣- حدثنا)[١] ابن إدريس (وابن عبّاد)[٢] عن شعبة عن عدي بن ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: «خرج رسول الله ﷺ يوم عيد، فصلّى بالناس، فلم يصلِّ قبلها ولا بعدها»[٣].

٥٧٨٤- حدثنا ابن إدريس وابن عبّاد[٤] عن ليث عن الشعبي/ قال: ٢/ ١٧٧
«رأيت ابن أبي أوفى وابن عمر[٥] وجابر بن عبدالله وشُريحاً وابن مَعْقِل لايصلّون قبل العيد ولا بعده».

٥٧٨٥- حدثنا هُشَيم عن[٦] أبي بِشر عن سعيد بن جُبير قال: «كنت معه جالساً في المسجد الحرام يوم الفطر، فقام عطاء يصلي قبل خروج الإمام، فأرسل[٧] إليه سعيد أن أجلس، فجلس عطاء. قال: فقلت لسعيد: عمّن هذا يا أبا عبدالله؟ فقال: «عن حذيفة وأصحابه».

---

(١) سقط من (م) و(ظ).
(٢) سقطت من (م) و (ظ) ولعل الصواب حذفها لثلاثة أمور:
١- أنه لم يرد له ذكر في رواية الحديث في الكتب الستة، انظر: «تحفة الأشراف» (٥٥٥٨).
٢- أني لم أقف عليه جزماً ويحتمل أن يكون: يحيي بن عباد الضبعي البصري، أبو عباد؛ فإنه الذي يروي عن شعبة.
٣- انظر ما سيأتي في الذي بعده.
(٣) وقع هنا في جميع النسخ إلا (ط أ) تكرار للأثر الأول في الباب باسناده ومتنه!، والصواب حذفه، والله أعلم.
(٤) كذا في جميع النسخ ! ويرد عليه الإشكال الوارد في الذي قبله.
(٥) في (ط س): «وابن عمرو».
(٦) في (ط س) و (ج): «هشيم بن أبي بشر» وهو خطأ.
(٧) في (ط س) و (ط أ): «فأومأ».

٥٧٨٦- حدثنا مروان بن معاوية عن إسماعيل بن سُمَيع عن علي بن أبي كثير: أن أبا مسعود الأنصاري كان إذا كان يوم أضحى أو يوم فطر طاف في الصفوف، فقال: «لا صلاة إلا مع الإمام».

٥٧٨٧- حدثنا وكيع عن سفيان عن أشعث بن أبي الشعثاء عن الأسود ابن هلال عن ثعلبة بن زَهْدم[١] الحنظلي، أن أبا مسعود (الأنصاري)[٢] قام في يوم عيد، فقال: «إنه لا صلاة في هذا اليوم حتى يخرج الإمام».

٥٧٨٨- حدثنا ابن عُلَيَّة عن أيوب عن نافع عن ابن عمر، أنه كان لا يصلي قبل العيد ولا بعده.

٥٧٨٩- حدثنا عبدالرحيم بن سليمان عن مُجالِد عن الشعبي قال: «كنت بين مسروق وشُريح في يوم عيد ،فلم يُصلّيا قبلها ولا بعدها».

٥٧٩٠- حدثنا ابن إدريس عن هشام عن ابن سيرين قال: «كان لا يصلي قبل العيد ولا بعده».

٥٧٩١- حدثنا ابن إدريس عن إسماعيل قال: «رأى الشعبي إنساناً يصلي بعدما انصرف الإمام، فَجَبَذه»[٣].

٥٧٩٢- حدثنا وكيع عن سَلَمة عن الضحاك قال: «لا صلاة قبلها ولا بعدها».

---

(١) في (ط س): «ثعلبة بن زاهد» وهو خطأ.
(٢) سقطت من (م) و (ج) و (ط أ).
(٣) في (م): «فجذبه» وكلاهما صحيح.

٥٧٩٣- حدثنا وكيع عن إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي، أنه كان لا يصلي قبلها ولا بعدها.

٥٧٩٤- (وكيع عن [اسماعيل عن][1] أبي عمر عن ابن الحَنفية قال: «لا صلاةَ قبلها ولا بعدها»)[2].

٥٧٩٥ - حدثنا عبيدالله بن موسى قال: أنا إسرائيل عن أبي إسحاق عن عمرو بن عبدالله الأصم، أنه خرج مع مسروق في يوم عيد،/ فقمت ١٧٨/٢
أُصلي، فأخذ بثيابي، فأجلسني، ثم قال: «لا صلاة حتى يصلي الإمام».

٤٦٧- فيمن كان يصلي بعد العيد أربعاً

٥٧٩٦- حدثنا أبو بكر قال: أنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق قال: «كان سعيد بن جُبير وإبراهيم وعلقمة يصلون بعد العيد أربعاً».

٥٧٩٧- حدثنا عبدالله بن إدريس عن يزيد بن أبي زياد قال: «رأيت إبراهيم وسعيد بن جبير ومجاهداً وعبدالرحمن[3] بن أبي ليلى يصلون بعدها أربعاً».

٥٧٩٨- حدثنا جَرير عن منصور عن إبراهيم قال: «كان علقمة يجيء يوم العيد، فيجلس في المصلى ولا يصلي حتى يصلي الإمام، فإذا صلّى الإمام؛ قام فصلّى أربعاً».

---

(١) سقطت من (م)، وهي ثابته في (ج) و (ظ) .
(٢) ما بين القوسين سقط من (ط س) و (ط أ).
(٣) في (ط س): «وعن عبدالرحمن ...».

٥٧٩٩- حدثنا مروان بن معاوية عن صالح بن حَيّ عن الشعبي قال: سمعته يقول: «كان عبدالله إذا رجع يوم العيد، صلّى في أهله أربعاً».

٥٨٠١- حدثنا وكيع عن مِسْعر عن أبي صخرة عن الأسود بن هِلال قال: «خرجتُ مع علي، فلما صلّى الإمام، قام فصلّى بعدها أربعاً».

٥٨٠١- حدثنا حفص بن غِياث عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة وأصحاب عبدالله، أنهم كانو يصلون بعد العيد أربعاً.

٥٨٠٢- (حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم قال: «كانوا يصلّون بعد العيد أربعاً)[١] ولا يصلّون قبلها[٢] شيئاً».

٥٨٠٣- حدثنا عَبْدة عن عاصم قال: «رأيتُ الحسن وابن سيرين يصليان بعد العيد ويطيلان القيام».

٥٨٠٤- حدثنا شَبابة بن سَوّار قال: نا المغيرة بن مسلم عن عبدالله بن بُريدة عن أبيه، أنه كان يصلي يوم العيد قبل الصلاة أربعاً وبعدها أربعاً[٣].

٥٨٠٥- حدثنا عَبيدة[٤] بن حُميد عن منصور عن إبراهيم قال: «كان الأسود يصلي قبل العيدين[٥] قال: وكان علقمة لا يصلي قبلهما ويصلي بعدهما أربعاً».

---

(١) سقط من (م).

(٢) في (ج): «قبلهما».

(٣) وقع في (م) هنا خلط وتكرار !.

(٤) في (ط س) و (ط أ) و (ج): «عبد» وهو خطأ، وفي (م) و(ظ) على الصواب.

(٥) في (ج) و (ط س): «العيد».

٥٨٠٦- حدثنا ابن إدريس عن شعبة عن الحَكَم/ عن إبراهيم قال: ١٧٩/٢
«كفاك بقول عبدالله» يعني: في الصلاة بعد العيد.

٤٦٨- من رخص في الصلاة قبل خروج الإمام

٥٨٠٧- حدثنا إسماعيل بن عُلَيَّة عن أيوب قال: «رأيتُ أنس ابن مالك والحسن يصليان قبل خروج الإمام» يعني: يوم العيد.

٥٨٠٨- حدثنا ابن عُلَيَّة عن ابن أبي عَروبة عن قتادة، أن أبا بَرْزة كان يصلي في العيد قبل[1] الإمام.

٥٨٠٩- حدثنا معاذ بن معاذ عن التَّيْمي ، أنه رأى أنساً والحسن وسعيد بن أبي الحسن وجابر بن زيد يصلون قبل[1] الإمام في العيدين.

٥٨١٠- حدثنا معاذ عن التَّيمي عن عبدالله الداناج قال: «رأيت أبا بَرْزة يفعله».

٥٨١١- حدثنا عبدالأعلى عن بُرْد عن مكحول، أنه كان يصلي يوم الفطر والنحر قبل خروج الإمام.

٥٨١٢- حدثنا غُنْدَر عن شعبة عن الحَكَم عن الأسود، أنه كان يصلي يوم العيد قبل خروج الإمام.

---

(١) في (ط س): «قبل خروج الإمام» .

٥٨١٣- حدثنا سَهْل بن يوسف عن التَّيمي عن الأزرق بن قيس عن رجل قال: «رأيت رجالاً[١] من أصحاب النبي ﷺ جاؤوا يوم عيد، فصلوا قبل[٢] الإمام».

٥٨١٤- حدثنا عبدالأعلى عن الجَرْيري[٣] عن خالد الأحدب عن عمه صفوان بن مُحْرِز قال: «كانت صلاة صفوان يوم الفطر والنحر عشر ركعات قبل خروج الإمام (وركعتين مع الإمام)[٤] وركعتين بعد الإمام».

٥٨١٥- حدثنا أبو خالد الأحمر عن التَّيْمي قال: «رأيت أنساً والحسن وسعيد بن أبي الحسن يصلون يوم العيد قبل[٢] الإمام».

٤٦٩- في رفع الصوت بالقراءة في العيدين

٥٨١٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي قال: «كان (إذا)[٤] قرأ في العيدين أسمع من يَليه ولا يجهر ذلك الجهر».

٥٨١٧- حدثنا عمر عن ابن جُرَيج عن عطاء قال: «يُرفع الصوت بالقراءة في الجمعة والعيدين»/ . ٢/ ١٨٠

---

(١) في (م) : «رجلا» وهو خطأ.

(٢) في (ط س): «قبل خروج الإمام» .

(٣) في (ط س) و (م): «الحريري» وهو خطأ، وفي (ج) مهملة، وفي (ط أ) على الصواب.

(٤) سقطت من (ط س).

٤٧٠- في الغسل يوم العيدين

٥٨١٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا جَرير وابن إدريس عن يزيد عن ابن أبي ليلى[١] قال: «الغسل يوم الأضحى ويوم الفطر».

٥٨١٩- حدثنا وكيع عن شعبة عن عمرو بن مُرّة عن زاذان، أن رجلاً سأل علياً عن الغسل؟ فقال: «الغسل يوم الأضحى ويوم الفطر».

٥٨٢٠- حدثنا عبدالله بن نُمير قال: حدثنا عبيدالله بن عمر عن نافع عن ابن عمر، أنه كان يغتسل للعيدين.

٥٨٢١- حدثنا وكيع عن سعيد بن سنان عن رجل عن ابن عباس قال: «اغتسِل في العيدين».

٥٨٢٢- حدثنا وكيع عن العُمَري عن نافع عن ابن عمر، أنه كان يغتسل في العيدين.

٥٨٢٣- حدثنا عبدالأعلى عن يونس عن الحسن، أنه كان يغتسل يوم الفطر ويوم النحر[٢].

٥٨٢٤- حدثنا أبو أسامة عن هشام عن الحسن ومحمد، أنهما كانا يغتسلان يوم الفطر ويوم النحر.

٥٨٢٥- حدثنا حُميد بن عبدالرحمن عن حسن عن ابن أبي ليلى عن عبدالكريم عن مجاهد قال: «كانوا يستحبون أن يغتسلوا يوم الأضحى ويوم الفطر».

---

(١) في (ط س) و (ط أ) و (م) و (ظ): «يزيد بن أبي ليلى» وهو خطأ وفي (ج) على الصواب.

(٢) في (م) قدّم هذا الأثر على الذي قبله.

٥٨٢٦- حدثنا أبو داود عن زَمْعَة عن الزُّهري عن سعيد بن المُسيّب ، أنه سمعه يقول: «الاغتسال يوم الأضحى ويوم الفطر قبل أن تخرج: حق[١]».

٥٨٢٧- (حدثنا معن بن عيسى عن خالد[٢] عن أبي بكر أن سالم بن عبدالله كان يغتسل للعيد[٣])[٤].

٥٨٢٨- حدثنا معن بن عيسى عن خالد[٢] عن أبي بكر قال: سمعت عبيدالله بن عبدالله يأمر بالغسل للعيدين.

٥٨٢٩- حدثنا وكيع والفَضْل بن دُكَين عن عمر بن ذَرّ[٥] عن إبراهيم التَّيْمي عن أبيه، أنه كان يستحب الغسل للجمعة والعيدين.

٥٨٣٠- حدثنا أزهر (عن)[٦] (ابن)[٧] عون عن محمد، أنه كان يغتسل يوم العيد قبل أن يغدو/ . ٢/ ١٨١

---

(١) في (ط س): «حتى» وهو خطأ.

(٢) كذا في جميع النسخ ! ولعل الصواب: «خالد بن أبي بكر، هو ابن عبيدالله بن عبدالله بن عمر بن الخطاب «الجرح» (٣/ ٣٢٣)، ابن حبان (٦/ ٢٥٤) وغيرهما، وهو يروي عن سالم عم أبيه، وعبدالله جده - كما في الثاني.

(٣) في (ط أ) : «كان يغتسل يوم العيد».

(٤) ما بين القوسين سقط من (م).

(٥) في (ط س): «زر» وهو خطأ.

(٦) سقطت من جميع النسخ إلا (م) والصواب إثباتها؛ فلا يوجد رجل بهذا الاسم!

(٧) سقطت من (م) ! وهي ثابتة في (ط أ) و (ط س) و (ج) و (ظ).

٤٧١- من رخص في خروج النساء إلى العيدين

٥٨٣١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حفص بن غِياث عن حجاج عن عبدالرحمن بن عابس عن ابن عباس قال: «كان رسول الله ﷺ يُخرج بناته ونساءه إلى العيدين».

٥٨٣٢- حدثنا حفص عن الحسن بن عبيدالله[١] عن طلحة اليامي قال: قال أبو بكر: «حق على كل ذات نِطاق الخروج إلى العيدين».

٥٨٣٣- حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي قال: «حق على كل ذات نِطاق أن تخرج إلى العيدين». ولم يكن يُرخِّص لهن في شيء من الخروج إلا إلى العيدين .

٥٨٣٤- حدثنا ابن عُلَيَّة عن أيوب عن نافع قال: «كان عبدالله بن عمر يُخرج إلى العيدين من استطاع من أهله».

٥٨٣٥- حدثنا عبدالأعلى عن خالد عن أبي قِلابة قال: قالت عائشة: «قد كانت الكَعاب[٢] تخرج لرسول الله ﷺ من خِدرها في الفطر والأضحى».

٥٨٣٦- حدثنا يحيى بن سُليم (عن)[٣] ابن جُرَيج عن مجاهد، في قوله: ﴿كَوَاعِبَ﴾ [النبأ: ٢٣] قال: «نواهد» .

---

(١) في (ط س) و (ط أ) و (م): «الحسن عن عبيدالله» وهو خطأ .

(٢) هي الجارية التي نهد ثديها «القاموس» (ص١٦٨).

(٣) سقطت من (ط س).

٥٨٣٧- حدثنا عبّاد بن العوّام عن حجاج عن عبدالرحمن بن الأسود، أن علقمة والأسود كانا يُخرجان نساءهم في العيدين ويمنعونهن من الجمعة.

٥٨٣٨- حدثنا شَريك عن أبي إسحاق قال: «إنْ كانت امرأة أبي ميسرة لتخرج إلى العيد».

٥٨٣٩- حدثنا جَرير عن منصور عن إبراهيم قال: «كان لعلقمة امرأة، فدخلت في السن تخرج إلى العيدين».

٥٨٤٠- حدثنا أبو أسامة عن هشام عن حفصة عن أم عطية قالت: «أمرنا رسول الله ﷺ أن نُخرجهن[1] يوم الفطر ويوم النحر. قالت أم عطية: فقلنا أرأيتَ إحداهن لا يكون لها/ (جلباب؟ قال: فلتُلْبسها أختها من جلبابها»)[2]. ٢/ ١٨٢

٤٧٢- من كره خروج النساء إلى العيدين

٥٨٤١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا جَرير عن منصور عن إبراهيم قال:«يكره خروج النساء في العيدين».

٥٨٤٢- حدثنا وكيع عن (سفيان عن)[3] عبدالله بن جابر عن نافع عن ابن عمر، أنه كان لا يخرج نساءه في العيدين.

---

(١) في (ط س) و (ط أ):«نخرج».
(٢) بياض في (ط س).
(٣) سقط من (ط أ).

٥٨٤٣- حدثنا أبو أسامة عن هشام بن عروة عن أبيه، أنه كان لا يدع امرأة من أهله تخرج إلى فطر ولا إلى أضحى.

٥٨٤٤- حدثنا أبو داود عن قُرّة قال: حدثنا عبدالرحمن بن القاسم قال: «كان القاسم أشد شيء على العواتق؛ لا يدعهن يخرجن في الفطر والأضحى».

٥٨٤٥- حدثنا وكيع عن[1] حسن بن صالح عن منصور عن إبراهيم قال: «كره للشابة أن تخرج إلى العيدين».

٤٧٣- الرجل تفوته الصلاة في العيدين[2] كم يصلي؟

٥٨٤٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا سفيان بن عيينة عن مُطَرِّف عن الشعبي عن عبدالله قال: «يصلي أربعاً».

٥٨٤٧- (حدثنا هشيم وحفص عن حجاج عن مسلم عن مسروق قال: قال عبدالله: «من فاته العيد، فليصلِّ أربعا»)[3].

٥٨٤٨- حدثنا وكيع عن إسماعيل عن الشعبي قال: «يصلي أربعاً».

٥٨٤٩- حدثنا يحي بن سعيد عن ابن جُرَيج عن عطاء قال: «يصلي ركعتين ويكبر».

---

(١) في (ط س): «وكيع بن حسن» وهو خطأ.
(٢) في (ط س) و (ط أ): «العيد».
(٣) سقط من (م).

٥٨٥٠- حدثنا ابن عُلَيّة عن يونس قال: حدثني بعض آل أنس، أن أنساً كان ربما جمع أهله وحَشَمَه يوم العيد، فصلّى بهم عبدالله بن أبي عتبة ركعتين.

٥٨٥١- حدثنا وكيع عن شعبة عن الحكم قال: «كان أبو عِياض مُستخفياً، (قال)[1]: فجاءه مجاهد يوم عيد ، فصلّى بهم ركعتين، ودعا».

٥٨٥٢- حدثنا علي بن هاشم عن جُويبر عن الضحاك قال: «من كان له عذر يُعذر به في يوم فطر أو جمعة أو أضحى؛ فصلاته أربع ركعات».

٢/ ١٨٣ ٥٨٥٣- حدثنا وكيع عن إسماعيل/ عن أبي عمر عن ابن الحنفية قال: «يصلي ركعتين».

٥٨٥٤- حدثنا وكيع عن ربيع عن الحسن قال: «يصلي مثل صلاة الإمام».

٥٨٥٥- حدثنا جَرير عن مُغيرة (عن حماد)[2] عن إبراهيم قال: «إذا فاتتك الصلاة مع الإمام؛ فصلّ مثل صلاته. قال إبراهيم: وإذا استقبل الناس راجعين؛ فليدخل[3] أدنى مسجد، ثم فليصلّ[4] صلاة الإمام، ومن لا يخرج إلى العيد فليصلّ مثل صلاة الإمام».

٥٨٥٦- حدثنا هُشيم عن مغيرة عن حماد -فيمن لم يدرك الصلاة يوم العيد- قال: «يصلي مثل صلاته، ويكبر مثل تكبيره».

---

(١) سقطت من (ط س).

(٢) سقطت من (م).

(٣) في (ط س): «فلتدخل» وفي (م): «فيدخل».

(٤) في (ط س): «فلتصل».وفي (ط أ) و (ظ): «ليصل».

٥٨٥٧ - حدثنا شَريك قال: سألت أبا إسحاق عن الرجل يجيء يوم العيد، وقد فرغ الإمام؟ قال: «يصلي ركعتين».

٥٨٥٨ - حدثنا (حسن)[١] (بن)[٢] عبدالرحمن الحارثي عن ابن عون عن محمد -في الذي يفوته العيد- قال: «كان يستحب أن يصلي مثل صلاة الإمام، وإن عَلِم ما قرأ به الإمام؛ قرأ به».

٤٧٤- في الرجل إذا فاتته ركعة، ما يصنع؟

٥٨٥٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا جَرير بن عبدالحميد[٣] عن مُغيرة عن حماد قال: «إذا فاتتك من صلاة العيد ركعة؛ فاقضها، واصنع فيها ما يصنع[٤] الإمام في الركعة الأولى».

٥٨٦٠- حدثنا معاذ بن معاذ عن أشعث عن الحسن قال: « يكبر معه في هذه ما أدرك منها ، ويقضي التي فاتته، ويكبر فيها مثل تكبير الإمام في الركعة الثانية».

٤٧٥- القوم يصلون في المسجد كم يُصلّون؟

٥٨٦١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن إدريس عن ليث عن الحَكَم عن حَنَش قال: «قيل لعلي بن أبي طالب: «إن ضَعَفة من ضَعَفة الناس لا يستطيعون الخروج إلى الجَبّانة؟»، فأمَر رجلاً يصلي بالناس أربع ركعات؛ ركعتين للعيد وركعتين/ لمكان خروجهم إلى الجَبّانة». ٢/ ١٨٤

(١) سقطت من جميع النسخ إلا (ج) و (أ).
(٢) سقطت من (ط س) و (ط أ).
(٣) في (ط س) و (ط أ): «جرير عن عبدالحميد» وهو خطأ!
(٤) في (م) و (ظ): «مثلما يصنع الإمام».

٥٨٦٢- حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي إسحاق، أن علياً أمر رجلاً يصلي[١] (بضَعَفة الناس في المسجد ركعتين.

٥٨٦٣- حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي قيس -قال: أظنه عن هُزيل[٢] ـ أن علياً أمر رجلاً يصلي)[٣] بضعفة الناس يوم العيد أربعاً كصلاة الهَجير[٤].

٥٨٦٤- حدثنا حُميد بن عبدالرحمن عن حسن بن صالح عن ابن أبي ليلى عن عيسى[٥] عن عبدالرحمن بن أبي ليلى قال: «صُلّى بالناس في مسجد الكوفة ركعتين (في إمارة مصعب بن الزبير».

٥٨٦٥- حدثنا حُميد بن عبدالرحمن عن حسن عن ابن أبي ليلى، أن علياً أمر رجلاً يصلي بالناس في مسجد الكوفة ركعتين)[٣] قال: وقال ابن أبي ليلى: «يصلي ركعتين»، فقال رجل لابن أبي ليلى: يصلي بغير خطبة؟ قال: «نعم».

٥٨٦٦- حدثنا وكيع قال: حدثنا مسلم بن يزيد بن المذكور الخارفي[٦] قال: «صلّى بنا القاسم بن عبدالرحمن يوم عيد في المسجد الجامع ركعتين وخطب».

---

(١) في (م): «فصلى».

(٢) في (ط س) و (ج) و (ظ): «هذيل» وهو خطأ.

(٣) ما بين القوسين سقط من (م).

(٤) يعني: صلاة الظهر.

(٥) في (ط س): «عن ابن أبي ليلى وعن عيسى...».

(٦) في (ط س): «الخارقي». والتصحيح من (ظ) و «الإكمال» (٣/ ٢٣٥). وهو الهمداني «الجرح» (٨/ ٢٠٠). وخارف بطن من همدان.

٥٨٦٧- حدثنا مروان بن معاوية عن عُرَيف بن درهم قال: «رأيت عبدالله بن أبي هُذيل يأتي المسجد الأعظم يوم[١] العيد».

٤٧٦- في الرجل تفوته الركعة أيام التشريق، كيف يصنع؟

٥٨٦٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالأعلى عن بُرد عن مكحول قال: «يكبر، ثم يقوم، فيقضي ثم يكبر».

٥٨٦٩- (حدثنا محمد بن فُضَيل عن ابن شُبرمة عن الشعبي قال: «يقضي، ثم يكبّر»)[٢].

٥٨٧٠- حدثنا محمد بن فُضَيل قال: «رأيت ابن شُبرمة غير مرة إذا فاته شيء من الصلاة أيام التشريق قام، فقضى[٣]، ثم كبر».

٥٨٧١- حدثنا بن عُلَيَّة عن يونس عن الحسن قال: «كان يقول يكبر معه، ثم يقوم، فيقضي».

٥٨٧٢- حدثنا عبدالله بن إدريس[٤] عن هشام عن الحسن وابن سيرين، في الرجل تفوته الركعة أيام التشريق، قال ابن سيرين: « يقضي، ثم يكبر» وقال الحسن: «يكبر، ثم يقضي»[٥].

---

(١) في (ظ): «يوم خروج»!

(٢) ما بين القوسين سقط من (م).

(٣) في (ج) و (ط أ): «قام ثم قضى».

(٤) في (ط س) و (ظ) و (ط أ): «حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالله بن ادريس ..».

(٥) في (ط س) و (ط أ) أورد بعده: «.. وقال الحكم : يكبر ثم يقضي». ولم يرد في (ج) و (ظ) و (م). والسياق يأباه؛ لذا لم نَرَ إثباته.

٢/ ١٨٥ ٥٨٧٣- حدثنا عيسى بن يونس عن أبي حنيفة/ عن حماد (عن إبراهيم)[١] قال: إذا فاتتك ركعة أيام التشريق؛ فلا تكبر حتى تقضيها.

٥٨٧٤- (حدثنا هُشَيم قال: أنا يونس عن الحسن قال: «يكبر مع الإمام، ثم يقضي ما سُبق به»)[٢].

٥٨٧٥- حدثنا هُشَيم عن هشام عن ابن سيرين، أنه كان يقول: «يقضي ما فاته ثم يكبر».

٥٨٧٦- حدثنا حَكّام الرازي عن عَنبسة عن ابن أبي ليلى عن عبدالكريم عن مجاهد قال: «يكبر مع الإمام، ثم يكبر إذا قضى» قال أبو بكر: «وبلغني أن هذا[٣] قول ابن أبي ليلى».

٤٧٧- في الرجل يصلي وحده، يكبر أم لا؟

٥٨٧٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حفص بن غِياث عن عمرو عن الحسن قال: «إذا صلى وحده أو في جماعة أو تطوع؛ كبّر».

٥٨٧٨- حدثنا حفص[٤] عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال: «لا يكبر إلا أن يصلي في جماعة».

٥٨٧٩- حدثنا ابن مهدي عن هَمّام قال: «رأيت قتادة صلّى وحده أيام التشريق، فكبّر».

---

(١) سقطت من (م) و (ظ).

(٢) ما بين القوسين سقط من (م) و (ظ).

(٣) في (م) و (ظ): «ان هكذا».

(٤) في (م): «جعفر» وهو خطأ.

٥٨٨٠- حدثنا وكيع عن سفيان عن جابر عن الشعبي قال: «كبِّر في التطوع وإن صلّيت وحدك».

٥٨٨١- حدثنا حَكّام الرازي عن عَنبسة عن ليث عن مجاهد قال: «التكبير أيام التشريق في كل نافلة وفريضة».

٥٨٨٢- حدثنا علي بن مُسْهِر عن ابن أبي ليلى عن عبدالكريم عن مجاهد قال: «كانوا يُكبّرون في دبر الركعتين يوم النحر».

٤٧٨- في العيدين يجتمعان، يجزيء أحدهما من الآخر؟

٥٨٨٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو خالد الأحمر عن عبدالحميد ابن جعفر عن وَهب بن كَيسان قال: اجتمع عيدان في عهد ابن الزبير، فأخّر الخروج، ثم خرج، فخطب فأطال الخطبة، ثم صلّى ولم يخرج إلى الجمعة، فعاب ذلك أُناس عليه، فبلغ ذلك ابن عباس[1]، فقال: «أصاب السُنَّة»، فبلغ ابن الزبير، فقال: «شهدتُ العيد مع عمر/ فصنع كما صنعتُ». ٢/١٨٦

٥٨٨٤- حدثنا سفيان بن عُيينَة عن الزُّهري عن أبي عبيد مولى ابن أزهر قال: «شهدتُ العيد مع عثمان ووافق يوم جمعة، فقال: «إن هذا يوم اجتمع فيه عيدان للمسلمين، فمن كان ههنا من أهل العوالي، فقد أذِنّا له أن ينصرف، ومن أحب أن يمكث فليمكث».

---

(١) في (ط س): «ذلك عند ابن عباس».

٥٨٨٥- حدثنا أبو الأحوص عن عبدالأعلى عن أبي عبدالرحمن قال: «اجتمع عيدان على عهد علي، فصلّى بالناس، ثم خطب على راحلته، ثم قال[1]: «يا أيها الناس، من شهد منكم العيد؛ فقد قضى جُمعته إن شاء الله».

٥٨٨٦- حدثنا حفص بن غِياث عن جعفر عن أبيه قال: «اجتمع عيدان على عهد علي، فشهد بهم العيد، ثم قال: «إنّا مُجَمّعون، فمن أراد أن يشهد؛ فليشهد».

٥٨٨٧- حدثنا جَرير بن عبدالحميد عن إبراهيم بن محمد بن المُنتَشر عن أبيه عن حَبيب بن سالم عن النعمان بن بشير، أن النبي ﷺ كان يقرأ في العيدين بـ ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى﴾ و﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ﴾ وإذا اجتمع العيدان في يوم، قرأ بهما فيهما.

٥٨٨٨- حدثنا أبو أسامة عن هشام بن عروة عن وهب بن كَيسان قال: «اجتمع عيدان في يوم، فخرج عبدالله بن الزبير، فصلّى العيد بعدما ارتفع النهار، ثم دخل فلم يخرج حتى صلى العصر». قال هشام: فذكرت ذلك لنافع، أو ذُكر له. فقال: «ذُكِر ذلك لابن عمر فلم ينكره».

٥٨٨٩- حدثنا هُشَيم عن منصور عن عطاء قال: «اجتمع عيدان في عهد ابن الزبير، فصلّى بهم العيد، ثم صلّى بهم الجمعة صلاة الظهر أربعاً».

٥٨٩٠- حدثنا هُشَيم عن عطاء بن السائب قال: «اجتمع عيدان على عهد الحجاج، فصلى أحدهما ، فقال: أبو البَخْتَريّ: «قاتله الله أنّا عَلِق هذا؟».

---

(١) في (ط س): «فقال».

٥٨٩١- حدثنا هُشَيم عن شعبة عن الحَكَم عن إبراهيم قال: «يجزئه الأولى منهما».

٥٨٩٢- حدثنا مُعْتَمر عن ليث عن عطاء قال: «إذا اجتمع عيدان في يوم، فأيهما أتيت؛ أجزأك».

٥٨٩٣- حدثنا/ (عبدالله)[1] بن نُمير عن إسرائيل عن عثمان الثقفي عن أبي رَمْلة الشامي[2] قال: «شهدتُ معاوية يسأل زيد بن أرقم: «هل شهدتَ مع رسول الله ﷺ عيدين اجتمعا؟» قال: نعم (قال)[3]: فكيف صنع؟ قال: «صلى العيد، ثم رخّص في الجمعة قال: «من شاء أن يصلي؛ فليصلِّ». ٢/ ١٨٧

٥٨٩٤- حدثنا محمد بن فُضَيل عن عطاء بن السائب قال: «اجتمع العيدان في يوم، فقام الحجاج في العيد الأول، فقال: «من شاء أن يُجمِّع معنا؛ فليُجمِّع، ومن شاء أن ينصرف؛ فلينصرف ولا حرج» فقال أبو البَختريّ وميسرة: «ما له قاتله الله من أين سقط على هذا؟».

---

(١) سقطت من (ط أ).

(٢) كذا في جميع الأصول! ولم أقف عليه هكذا إلا عند الدارقطني في «سؤالات البرقاني» له؛ نقلاً عن «الميزان» (٤/ ٥٢٥)، والصواب: إياس بن أبي رملة الشامي؛ فقد أخرج الحديث أبوداود (١٠٧٠) والنسائي (٣/ ١٩٤) وابن ماجة (١٣١٠)، وأحمد (٤/ ٣٧٢) (١٩٣٣٧)، وغيرهم من طرق عن إسرائيل عن عثمان عن إياس به، والله أعلم.

(٣) سقطت من (ط س).

٥٨٩٥- حدثنا يزيد بن هارون قال: أنا الحجاج عن عطاء عن علي[١]، وعن شعبة عن الحَكَم عن إبراهيم -في العيدين إذا اجتمعا- قال: «يجزيء أحدهما».

٥٨٩٦- (حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا حجاج عن عبدالعزيز بن رُفَيْع عن الزبير قال: «يجزيء أحدهما»)[٢].

٥٨٩٧- حدثنا معاوية بن[٣] هشام قال: نا سفيان عن مُجالِد عن الشعبي قال: «إذا كان يوم جمعة وعيد؛ أجزأ أحدهما من الآخر».

٤٧٩- الصلاة يوم العيد. من قال: ركعتين

٥٨٩٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا شَريك عن زُبَيْد (عن)[٤] ابن أبي ليلى عن عمر قال: «صلاة السفر: ركعتان، والجمعة: ركعتان، والعيدان: ركعتان؛ تمام غير قصر؛ على لسان رسول الله ﷺ».

٥٩٩٩- حدثنا ابن إدريس عن شعبة عن عدي بن ثابت عن سعيد ابن جُبير عن ابن عباس قال: «خرج رسول الله ﷺ يوم عيد فطر أو أضحى، فصلّى بالناس ركعتين، ثم انصرف ولم يصلِّ قبلها ولا بعدها».

---

(١) في (ط س) و (ط أ): «يعلي»، ولعله الصواب -هو ابن أمية- وانظر: «تهذيب الكمال» (٢٠/ ٧٢)، والمثبت من (ج) و (ظ) و (أ) و (م)، والله أعلم.

(٢) سقط ما بين القوسين من (ج).

(٣) في (ط س) و (م) و (ظ): «عن هشام». وهو خطأ.

(٤) سقطت من (ط س) و (م).

٥٩٠٠- حدثنا ابن نُمير عن داود بن قيس قال: حدثني عِياض بن عبدالله بن أبي سَرْح عن أبي سعيد قال: «كان رسول الله ﷺ يخرج يوم العيد، يوم الفطر، فيصلي بالناس ركعتين، ثم يُسلّم»/ . ٢/١٨٨

٤٨٠- الخطبة يوم العيد على البعير

٥٩٠١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن داود بن قيس (عن عِياض) [١] عن أبي سعيد قال: «إن رسول الله ﷺ خطب يوم عيد على راحلته»[٢].

٥٩٠٢- حدثنا ابن إدريس عن حُصين عن ميسرة أبي جميلة قال: «شهدتُ مع علي العيد، فلما صلّى، خطب على راحلته. قال: (وكان عثمان يفعله)».

٥٩٠٣- حدثنا أبو بكر بن عَيّاش عن يزيد عن ابن أبي ليلى قال: «صلّى بنا علي العيد، ثم خطب على راحلته»)[٣].

٥٩٠٤- حدثنا محمد بن عُبيد عن إسماعيل بن أبي خالد عن قيس قال: «رأيت المُغيرة بن شعبة يخطب على نَجيبة[٤]».

---

(١) سقطت من (ط س).

(٢) في (م): «رحليه».

(٣) سقط ما بين القوسين من (م).

(٤) كذا في (ط س)، وفي (ج) و (م) بغير نقط، وفي (ظ) و (ط أ): «بختيه»، وكلاهما محتمل، فإن النجيبة: الناقة الكريمة «القاموس» (١٧٤ص)، والبختية: ضرب من الجمال «المختار» (ص٤٢).

٥٩٠٥- حدثنا وكيع عن إسماعيل بن أبي خالد عن أخيه عن أبي كاهِل قال: «رأيت النبي ﷺ يخطب على ناقة خَرماء[١]، وحبشيٌّ ممسك بِخطامها».

٥٩٠٦- حدثنا يزيد بن هارون قال: أنا سعيد بن أبي عَروبة عن قتادة عن شَهْر بن حَوْشب عن عبدالرحمن بن غَنْم [٢] عن عمرو بن خارجة، أن النبي ﷺ خطبهم وهو على راحلته. قال: «وإن راحلته لتَقْصَع بِجرَّتها[٣] وإن لُعابها يسيل بين كتفيّ».

٥٩٠٧- حدثنا هاشم بن القاسم عن عكرمة بن عمار قال: نا الهِرْماس ابن زياد قال: «كنت ردفَ أبي[٤] يوم الأضحى ورسول الله ﷺ يخطب على ناقة بمنى».

٥٩٠٨- حدثنا وكيع عن أبي جَنَاب[٥] عن أبيه عن المُغيرة بن شعبة قال: «خطبنا علي يوم عيد على راحلته».

٥٩٠٩- حدثنا جَرير عن مُغيرة عن شِباك عن إبراهيم قال: «كان الإمام يوم العيد يبدأ ، فيصلي، ثم يركب، فيخطب».

---

(١) في(ط س): «حزمي»، وهو خطأ، وخرماء، أي مثقوبة الأذن «النهاية» (٢/ ٢٧).

(٢) في (ط س) و (ط أ): «عبدالرحمن بن تميم» وهو خطأ.

(٣) في (ط س) و (ط أ) و (م): «لتقتصع» وفي (ط س): «بمرتها» وهما خطأ، والقصع، قال في«النهاية» (٤/ ٧٢): «أراد شدة المضغ، وضم بعض الأسنان على بعض..».

(٤) في (ط س): «كنت ردفاً إلى» وهو خطأ.

(٥) في (ط س) و(ط أ): «حُباب»، وفي (م): «خباب» وفي (ج) مهملة، وفي (ظ) على الصواب.

٥٩١٠- حدثنا المُحاربي عن عبدالملك بن عُمير، أنه سمعه يذكر قال: «رأيت المُغيرة بن شعبة يخطب الناس يوم العيد على بعير/ ». ٢/ ١٨٩

٤٨١- في النساء، عليهنّ تكبير أيام التشريق؟

٥٩١١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا هُشَيم عن مُغيرة عن إبراهيم قال: «كان يَحبّ للنساء أن يُكبّرن دبر الصلاة أيام التشريق».

٥٩١٢- حدثنا محمد بن أبي عدي عن أشعث قال: «كان الحسن لا يرى التكبير على النساء أيام التشريق».

٤٨٢- في التكبير على المنبر

٥٩١٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن محمد بن عبدالرحمن القاري عن عبيدالله بن عبدالله بن عتبة قال: «من السُنَّة أن يكبر الإمام على المنبر على العيدين تسعاً قبل الُخطبة وسبعاً بعدها».

٥٩١٤- حدثنا أبو داود الطيالسي عن الحسن بن أبي الحسناء[1] عن الحسن قال: «يكبر على المنبر يوم العيدين أربع عشرة تكبيرة».

٤٨٣- يُحدث[2] يوم العيد ما يصنع؟

٥٩١٥- حدثنا عبيدالله بن موسى عن بُكير بن عامر عن إبراهيم قال: «يَتيمّم للعيدين والجنازة».

---

(١) في (ط س): «أبي الحسن» وهو خطأ.

(٢) في (ط س): «تحدث».

٥٩١٦- حدثنا حمُيد بن عبدالرحمن عن أبيه عن جعفر بن نَجيح عن عبدالرحمن بن القاسم -في الرجل يُحْدِث في العيد، ويخاف الفَوْت- قال: «يتيمم، ويصلي إذا خاف».

٥٩١٧- حدثنا معاذ بن معاذ عن أشعث عن الحسن -في الرجل يحدث يوم العيد- قال: «يطلب الماء، فيتوضأ ولا يتيمم».

٤٨٤- الصلاة التي أراد النبي ﷺ أن يُحرِّق على من تخلَّف عنها

٥٩١٨- (حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عَفّان قال: حدثنا حماد بن سَلَمة قال: أخبرنا عطاء الخرساني عن سعيد المُسيّب قال: «كانت الصلاة التي أراد النبي ﷺ/ أن يُحرّق على من تخلف عنها صلاة العشاء». ٢/ ١٩٠

٥٩١٩- حدثنا عفّان قال: حدثنا حماد بن سَلَمة عن حُميد وغيره عن الحسن قال: «كانت الصلاة التي أراد النبي ﷺ أن يُحرّق على من تخلف عنها الجمعة».

٥٩٢٠- حدثنا أبو معاوية عن الأعمش [عن أبي صالح][1] عن أبي هريرة في حديث ذكره عن النبي ﷺ أنه قال: «هي العشاء أو الفجر».

٥٩٢١- حدثنا الفَضْل بن دُكين عن زهير عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص قال: سمعته منه عن عبدالله عن النبي ﷺ، أنه قال: «هي الجمعة».

---

(١) سقط من (ط س) و(ط أ).

٤٨٥- في القوم يكونون في السواد[١] فتحضر الجمعة أو العيد)[٢]

٥٩٢٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا سَهْل بن يوسف عن ابن عون قال: «كتبت إلى نافع أسأله عن القوم يكونون في الرُّستاق[٣] ويحضرهم العيد: هل يجتمعون[٤]، فيصلي بهم رجل؟وعن الجمعة؟ فكتب إليّ: «أمّا العيد، فإنهم (يجتمعون)[٥] فيصلي بهم رجل. وأما الجمعة فلا علم لي بها».

٥٩٢٣- حدثنا غُنْدَر عن شعبة عن قتادة عن عكرمة، أنه قال في القوم يكونون في السواد في السفر في يوم عيد فطر أو أضحى قال: «يجتمعون، فيصلون ويؤمهم أحدهم».

٥٩٢٤- حدثنا سَهْل بن يوسف عن عمرو عن الحسن، في أهل القرى وأهل السواد يحضرهم العيد قال: «كان لا يرى أن يخرجوا ، فيصلي بهم رجل».

٥٩٢٥- حدثنا الحسن بن موسى قال: حدثنا شَيْبان عن يحيى بن أبي كثير قال: سئل عطاء بن أبي رباح؟ قال: «إذا كانت قرية جامعة؛ فليصلوا ركعتين مثل يوم الجمعة ». قال يحيى: وسئل الحَكَم بن عُتيبة؟[٦] فقال:

---

(١) أي: القرى الكثيرة المجتمعة «القاموس» (ص٣٧١).

(٢) ما بين القوسين سقط من (م)!!.

(٣) أي: القرى، ويقال له: الرزداق «القاموس» (ص١١٤٤).

(٤) في (ط س) و(ط أ): «قال يجتمعون».

(٥) سقطت من (ط س).

(٦) في (ط س) و(م): «ابن عيينة».

«لا جمعة إلا مع الإمام في المسجد الجامع» قال يحيى: (وقال قتادة: «لا أعلم الجمعة إلا مع السلطان في أمصار المسلمين»)[1] قال يحيى: «يقال لا جمعة ولا أضحى ولا فطر إلا لمن حضر مع الإمام»./ ٢/ ١٩١

٥٩٢٦- حدثنا مُعمَّر[2] بن سليمان الرَّقي عن حجاج عن الحَكَم قال: «كتب عمر بن عبدالعزيز إلى أهل القرى يأمرهم أن يصلوا الفطر والأضحى وأن يُجمِّعوا».

٥٩٢٧- حدثنا إسحاق بن منصور عن محمد بن راشد عن مكحول قال: «إذا كانت القرية لها أمير؛ فعليهم الجمعة».

٥٩٢٨- حدثنا أبو أسامة عن أبي العُمَيس عن علي بن الأقمر قال: «خرج مسروق وعروة بن المُغيرة إلى بدو لهم، قال: فحضرت الجمعة؛ فلم يُجَمِّعوا، وحضر الفطر؛ فلم يفطروا».

٤٨٦- في الرجل تفوته الصلاة مع الإمام، عليه تكبير؟

٥٩٢٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن حسن عن مُطَرِّف عمّن سمع عطاء ومجاهداً قال: «يُقضى التكبير في العيدين كما تُقضى الصلاة».

٥٩٣٠- حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جُرَيج عن عطاء قال: « يصلي ركعتين ويكبر».

---

(١) ما بين القوسين سقط من (م).

(٢) في (ط س) و (ط أ) و (م): «معتمر» وهو خطأ.

٥٩٣١- حدثنا هُشَيم عن مُغيرة عن حماد قال: «يصلي مثل صلاته، ويكبر مثل تكبيره».

[أبواب من الصلاة]

٤٨٧- في الرجل يشك في المغرب[١]

٥٩٣٢- حدثنا محمد بن أبي عدي عن ابن عون عن أنس بن سيرين قال: «كانوا يقولون: إذا شك الرجل في صلاة المغرب، فأراد أن يعيد؛ صلّى ركعة، فشفعها ثم صلى ثلاثاً»[٢].

٥٩٣٣- حدثنا محمد بن أبي عدي عن ابن عون عن القاسم: مثله.

٤٨٨- في الذي خلف الصف وحده

٥٩٣٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالله بن إدريس عن حُصين عن هلال بن يِساف قال: «أخذ بيدي زياد بن أبي الجعد، وأوقفني على شيخ بالرَّقة يقال له: وابصة بن مَعْبد[٣]، فقال: صلّى رجل خلف الصف وحده، فأمره النبي ﷺ/ (أن يعيد)»[٤]. ٢/ ١٩٢

---

(١) هنا انتهت أبواب الجمعة والعيدين، وعاد المصنف إلى أبواب الصلاة مرة أخرى؛ لذا جعلنا الجميع ضمن «كتاب الصلاة»، ونبهنا على بداية أبواب الجمعة وبداية أبواب العيدين، وبداية العود للصلاة، والله أعلم. وما سنستقبل من الأبواب خلطها المصنف ـ رحمه الله ـ لذا لن نكتب عنواناً لمجموعة الأبواب المتقاربة، وليرجع إلى فهارس الكتاب.

(٢) في (ط س): «ثلاثة».

(٣) في (ط س): «وابصة بن معيد» وهو خطأ.

(٤) سقطت من (ج).

٥٩٣٥- حدثنا مُلازِم بن عمرو عن عبدالله بن بدر قال: حدثني عبدالرحمن بن علي بن شيبان عن أبيه(علي)[١] بن شيبان -وكان من الوفد- قال: «خرجنا حتى قدمنا على النبي ﷺ، فبَايعْنا، وصلينا خلفه، فرأى رجلاً يصلي خلف الصف وحده، فوقف عليه نبي الله ﷺ حتى انصرف فقال: «استقبل صلاتك؛ فلا صلاة للذّي خلف الصف».

٥٩٣٦- حدثنا حفص عن عمرو بن مروان عن إبراهيم قال: «يعيد».

٥٩٣٧- حدثنا عبّاد بن العوام عن عبدالملك عن عطاء قال: «لا يقم وحده».

٥٩٣٨- (حدثنا وكيع قال: نا شعبة عن عمرو بن مُرّة عن هلال بن يِساف عن عمرو بن راشد عن وابصة بن مَعبد، أن رجلاً صلى خلف الصفوف وحده، فأمره رسول الله ﷺ أن يعيد الصلاة)[٢].

٤٨٩- من قال: يجزيه

٥٩٣٩- حدثنا أبو معاوية عن جُوَيْبر عن الضحاك عن حذيفة قال: سئل (عن)[٢] رجل (صلى)[٣] خلف الصفوف وحده؟ قال: «لا يعيد».

٥٩٤٠- حدثنا حفص عن أشعث وعمرو عن الحسن قال: «يجزيه».

---

(١) سقطت من (ط س) و (ط أ) و (ج) والمثبت من (ظ) و (م) و (أ).
(٢) سقط ما بين القوسين من (ط س) و (ط أ).
(٣) سقطت من (ط س)

٥٩٤١- حدثنا عبدالأعلى عن يونس عن الحسن، في الرجل يدخل المسجد، فلا يستطيع أن يدخل في الصف قال: «كان يرى ذلك يجزيه إنْ صلى خلفه».

٤٩٠- سبق بركعة، فقدمه الإمام

٥٩٤٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا مُعْتَمر بن سليمان عن سَلْم بن أبي الذَّيَّال[١] عن الحسن، في الرجل يسبق بركعة، فيُحدث الإمام، فيأخذ بيد الذي سُبق، فيقدّمه كيف يصنع؟ قال[٢]: قال: «يصلي ركعة، ويجلس، ثم يبني[٣] على صلاة القوم، فإذا أتمّ بهم أربعاً جلس، فتشهد، ثم أخذ بيد رجل، فسلّم، ثم قام الرجل، فصلّى ركعته التي سبق بها».

٥٩٤٣- حدثنا وكيع قال: حدثنا حماد بن زيد عن أبي عبدالله الشَّقَري عن إبراهيم في رجل صلّى ركعة، فأحدث، فأخذ بيد رجل، فقدّمه/ وقد فاتته تلك الركعة، قال: «يصلي بهم بقية صلاتهم، فإذا أتمّ أخذ بيد رجل ممن شهد تلك الركعة، فقدمه، فسلم بهم، ثم قام، فقضى تلك الركعة». ٢/ ١٩٣

---

(١) في (ط س) و (ج): «سالم عن أبي الذيال» وفي (م) و (ظ): «سالم بن أبي الذيال» وكلاهما خطأ.

(٢) في (ط س) و (ط أ): «قال: قال».

(٣) في (ط س): «يثني».

٤٩١- في الرجل إذا قدّم الرجل يبتدىء بالقراءة أو يقرأ من حيث انتهى

٥٩٤٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا (إسرائيل)[١] عن أبي إسحاق عن أرقم بن شرحبيل عن ابن عباس، أن النبي ﷺ لما جاء إلى أبي بكر وهو في الصلاة في مرضه، أخذ في القراءة من حيث بلغ أبو بكر.

٥٩٤٥- حدثنا وكيع قال: حدثنا إسرائيل عن جابر عن عامر -في رجل أحدث في الصلاة ، فأخذ بيد رجل فقدّمه- قال: « يجزيه قراءتُه إن كان قرأ وتكبيره إن كان كبّر».

٥٩٤٦- حدثنا حسين بن علي عن زائدة عن هشام قال: «كان الحسن يقول في الذي يقدّمه الإمام: «إن شاء قرأ من حيث انتهى الإمام، وإن شاء اختص[٢] بعض السور».

٤٩٢- في الذي يقيء أو يرعف في الصلاة

٥٩٤٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبّاد بن العوام عن الحجاج عن رجل عن عمرو بن الحارث بن أبي ضِرار عن عمر بن الخطاب، في الرجل إذا رعف في الصلاة، قال: «ينفتل ، فيتوضأ، ثم يرجع، فيصلي ويعتد بما مضى».

---

(١) في (ط س): «اسماعيل» وهو خطأ.

(٢) كذا في (ط س) وهو الأقرب للمعنى ، وفي (ط أ) و (م) و (ظ) «اختصر»، وفي (ج) تحتمل الأمرين.

٥٩٤٨- حدثنا عبَاد بن العّوام عن حجاج قال: حدثني شيخ من أهل الحديث عن أبي بكر: بمثل قول عمر.

٥٩٤٩- حدثنا علي بن مُسْهِر عن سعيد[١] عن قتادة عن خِلاس (عن علي)[٢] قال: «إذا رعف الرجل في صلاته، أو قاء، فليتوضأ، ولا يتكلم، ولْيبنِ على صلاته».

٥٩٥٠- حدثنا هُشَيم قال: أخبرنا بن أبي ليلى عن نافع عن ابن عمر قال: «من رعف في صلاته فلينصرف ،فليتوضأ، فإن لم يتكلم ، بنى على صلاته، وإن تكلم؛/ أستأنف الصلاة». ٢/ ١٩٤

٥٩٥١- حدثنا وكيع عن سفيان عن عِمران بن ظَبْيان عن أبي تِحيى[٣] حُكَيْم بن سعد عن سلمان قال: «إذا أحدث أحدكم في الصلاة؛ فلينصرف غير واعٍ لِصُنْعِه فليتوضأ، ثم ليُعِد في آيته التي كان يقرأ».

٥٩٥٢- حدثنا وكيع قال: نا علي بن صالح وإسرائيل عن (أبي)[٤] إسحاق عن عاصم بن ضَمْرَة عن علي قال: «إذا وجد أحدكم في بطنه رِزّاً[٥] أو قيئاً أو رعافاً، فلينصرف، فليتوضأ ثم ليبنِ على صلاته ما لم يتكلم».

---

(١) في (ط س) و (ط أ): «سعد» وهو خطأ.
(٢) في (ط س) و (ط أ): «عن رجل»؟
(٣) في (ط س) و (ط أ): «يحيى»، وفي (ج) و (م) و (ظ) بغير نقط، والتصحيح من «التقريب» وغيره.
(٤) سقطت من (ط س) و (ط أ).
(٥) كذا في (ظ) و (ط أ)، وهو الصواب، وفي (ج) و (م): «زراً»، وفي (ط س) «ذراً»، والرز، هو الصوت بالبطن من القرقرة. «غريب أبي عبيد» (٣/ ٤٤٣).

٥٩٥٣- حدثنا وكيع عن سفيان عن منصور عن إبراهيم، أن علقمة رعف في الصلاة، فأخذ بيد رجل، فقدّمه، ثم ذهب، فتوضأ، ثم جاء، فبنى على ما بقي من صلاته.

٥٩٥٤- حدثنا ابن عُيينَة عن عمرو بن دينار عن طاوس قال: «إذا رعف الرجل في صلاته؛ انصرف، فتوضأ، ثم بني على ما بقي من صلاته».

٥٩٥٥- حدثنا مُعْتَمر عن عبيدالله بن عمر قال: «أبصرتُ سالم بن عبدالله صلّى صلاة الغداة ركعة[1]، ثم رعف، فخرج، فتوضأ، ثم جاء، فبنى على ما بقي من صلاته».

٥٩٥٦- حدثنا هُشَيم (و)[2] ابن فُضَيل عن حُصين عن سعيد بن جُبير والشعبي، أنهما قالا في الحدث[3] والرُّعاف: «ينصرف، فيتوضأ، فإن تكلم؛ استأنف الصلاة، وإن لم يتكلم، بنى على صلاته».

٥٩٥٧- حدثنا هُشَيم قال: أخبرنا مُغيرة عن إبراهيم، أنه كان يقول فيمن رعف في صلاته قال: «ينصرف ، فيتوضأ، ثم ليبنِ على ما بقي من صلاته ما لم يتكلم، فإن تكلم؛ استأنف».

٥٩٥٨- حدثنا هُشَيم قال: أخبرنا عبدالملك عن عطاء، أنه قال مثل ذلك.

---

(١) في (ط س): «ركعته».

(٢) سقطت من (م).

(٣) في (ط س): «الحديث».

٥٩٥٩- حدثنا هُشَيم أنا مُغيرة عن إبراهيم -في صاحب القيء والرعاف والقبلة[1]: ـ «ينصرف، فيتوضأ فإنْ لم يتكلم؛ بنى على ما بقي؛ وإن تكلم؛ استأنف» وكان يقول في صاحب الغائط والبول: «ينصرف، فيتوضأ، ويستقبل/ الصلاة». ٢/ ١٩٥

٥٩٦٠- حدثنا هُشَيم قال: أخبرنا مُغيرة عن إبراهيم قال: «كانوا يشددون في الغائط والبول ويرون أنه أشد من المني والدم».

٥٩٦١- حدثنا عبدالأعلى عن بُرد عن مكحول، أنه كان يقول: «إنه إذا رعف الرجل في صلاته، فإنه ينصرف، فيتوضأ، ثم يجيء، فيبني[2] على ما مضى ما لم يتكلم إن شاء، فإن أحدث؛ أعاد الوضوء وأعاد الصلاة».

٥٩٦٢- حدثنا هُشَيم قال: أنا عبدالحميد المديني[3] عن يزيد بن عبدالله بن قُسَيْط قال: «رأيت سعيد بن المُسيّب رعف وهو في صلاته، فأتى دار أم سَلَمة زوج النبي ﷺ، فتوضأ، ولم يتكلم، وبنى على صلاته».

٥٩٦٣- حدثنا وكيع قال: نا إسماعيل بن أبي خالد عن عامر قال: «إذا أحدثت في الصلاة ، فصلِّ ما بقي وإن تكلمت».

---

(١) كذا في جميع الأصول ولكنها في (ج) غير واضحة. والمقصود أن صاحب هذه الأمور إذا عملها ولم يتوضأ، ثم تذكر في صلاته، فإنه ينصرف... الخ.

(٢) في (ط س): «ثم يجيء فيبقى...».

(٣) في (ط س): «عبدالحميد البهي».

٥٩٦٤- حدثنا أبو بكر قال: نا أسباط بن[١] محمد عن سعيد عن قتادة عن خِلاس عن (علي، في)[٢] رجل يصيبه القيء والرعاف في الصلاة قال: «ينفتل، فيتوضأ، ثم يبني على صلاته ما لم يتكلم».

٥٩٦٥- حدثنا أسباط بن محمد عن سعيد عن أبي مَعشر[٣] عن إبراهيم عن عبدالله بمثله إلا أنه لم يذكر القيء.

٤٩٣- من كان يحب أن يستقبل

٥٩٦٦- حدثنا هُشَيم قال: أنا منصور عن ابن سيرين قال: «أجمعوا على أنه إذا تكلم استأنف، وأنا أُحبّ أن يتكلم ويستأنف الصلاة».

٥٩٦٧- حدثنا أبو بكر قال: نا ربيع عن الحسن قال: «إذا استدبر الرجل القبلة، استقبل، وإن التفت عن يمينه أو عن شماله؛ مضى في صلاته».

٥٩٦٨- حدثنا وكيع قال: نا سفيان عن حماد عن إبراهيم قال: «أحبّ إليّ في الرعاف إذا استدبر القبلة أن يستقبل».

[من أبواب صلاة التطوع]

٤٩٤- في الصلاة بين المغرب والعشاء

٥٩٦٩- حدثنا أبو بكر قال: نا محمد بن فُضَيل عن ليث عن عبدالرحمن بن الأسود/ عن عمه قال: «ساعة ما أتيت عبدالله بن مسعود فيها إلا وجدته يصلي: ما بين المغرب والعشاء، وكان يقول: هي ساعة غفلة». ٢/ ١٩٦

---

(١) في (م): «عن منحمد» وهو خطأ.

(٢) سقطت من (ط س) و (ج) و (ط أ).

(٣) في (ط س): «مِسْعر» وهو خطأ.

٥٩٧٠- حدثنا وكيع قال: نا موسى بن عُبيدة عن أخيه عبدالله بن عبيدة عن عبدالله بن عمر[١] قال: «صلاة الأوابين ما بين أن ينكفت[٢] أهل المغرب إلى أن يُثوِّب إلى العشاء».

٥٩٧١- حدثنا وكيع عن سفيان عن الأعمش عن العلاء بن بدر عن أبي الشعثاء (قال: قال سلمان[٣] عليكم بالصلاة فيما بين العشاءين؛ فإنه يُخفف عن أحدكم من حزبه[٤] ويُذهب عنه مَلْغاة[٥] أول الليل، فإن مَلغاة أول الليل مَهْدَنة[٦] أو مُذْهِبَة لآخره»[٧].

٥٩٧٢- حدثنا ابن فُضَيل عن وِقاء بن إياس عن سعيد بن جبير، أنه كان يصلي ما بين المغرب والعشاء ويقول هي: ﴿نَاشِئَةَ اللَّيْلِ﴾» [المزمل: ٦].

٥٩٧٣- حدثنا عبدالله بن داود عن بُكير بن عامر[٨] عن الشعبي عن شُرَيح أنه كان يصلي ما بين المغرب والعشاء.

---

(١) كذا في (ط س) و(ج) و (ط أ) وفي (م) و (ظ) و (أ): «عبدالله بن عمرو». ولعل الصواب المثبت، وانظر الأثر قبل الأخير في هذا الباب.

(٢) في (ط س): «يلتفت»، وهو خطأ، ومعناه: أي ينصرف.

(٣) في (ط س): «سلام» وهو خطأ.

(٤) في (ط س): «حدثه»، وفي (م) «حزنه»، وكأنها في (ظ): «جزئه».

(٥) قوله: ملغاه، قال أبو عبيد في «غريب الحديث» (٤/ ١٣١): (من اللغو وكثرة الحديث. والمهدنه، من الهدنة، وهي السكون. والذي أراد به سلمان أنه إذا سهر أول الليل ولغا، ذهب به النوم في آخره، فمنعه من القيام للصلاة) ا.هـ.

(٦) في (ط س): «مهدية»، وفي (م):«مهذبة»، وفي (ج) بغير نقط.

(٧) في (م) و (ظ): «لآخرته» و في (ج): «لأجره»، ولعل الصواب ما أثبتناه.

(٨) في (ط س) و (ج): «بكير عن عامر» وهو خطأ.

٥٩٧٤- حدثنا حُميد بن عبدالرحمن عن عمارة[١] بن زاذان عن ثابت عن أنس، أنه كان يصلي ما بين المغرب والعشاء ويقول: «هي ناشئة الليل».

٥٩٧٥- حدثنا يحيى بن أبي بُكير عن إبراهيم بن[٢] نافع: «كان الحسن ابن مسلم يصلي ما بين المغرب والعشاء، قال: وزعم الحسن، أن طاوساً لم يكن يراه شيئاً».

٥٩٧٦- حدثنا يحيى بن أبي بُكير قال: نا إبراهيم بن[٢] نافع قال: عن عمرو عن الحسن قال: «لم يكن يعدّها من صلاة الليل».

٥٩٧٧- حدثنا يحيى بن أبي[٣] بُكير قال: نا إبراهيم بن نافع عن ابن أبي نَجيح عن مجاهد، أن عبدالله بن عمر لم يكن يصليها إلا في رمضان. يعني ما بين المغرب والعشاء.

٥٩٧٨- حدثنا محمد بن بِشر[٤] قال: نا سعيد عن قتادة عن أنس -في قوله تعالى: ﴿تَتَجَافَى جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ﴾ [السجدة:١٦]-/ قال: «كانوا يتطوعون فيما بين الصلاتين: المغرب والعشاء، فيصلون» . ١٩٧/٢

٥٩٧٩ - حدثنا زيد بن حُباب عن إسرائيل عن ميسرة بن حبيب النهدي عن المِنهال عن زِر بن حُبيش عن حذيفة قال:« أتيت النبي ﷺ فصليت معه المغرب، ثم قام يصلي حتى (صلى)[٥] صلاة العشاء».

---

(١) في جميع النسخ إلا (ط أ): «عمار» وهو خطأ.
(٢) في (ج) و (م): «إبراهيم عن نافع» وهو خطأ.
(٣) في (ط س): «يحي بن بكير» وفي (ج): «يحي بن كثير» وكلاهما خطأ.
(٤) في (ط س): «محمد بن بشير» وهو خطأ .
(٥) سقطت من (ط س) و (ج) و (ط أ).

٥٩٨٠- حدثنا وكيع قال: حدثنا إسرائيل عن ثُوير بن أبي فاختة عن أبيه عن علي قال: ذُكر له أن ما بين المغرب والعشاء صلاة الغفلة، فقال علي: «في الغفلة وقعتم».

٥٩٨١- حدثنا وكيع قال: حدثنا موسى بن عُبيدة عن أيوب بن خالد عن ابن عمر قال: «من صلى أربعاً بعد المغرب؛ كان كالمُعقّب غزوة (بعد غزوة».

٥٩٨٢- حدثنا وكيع عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضَمْرة قال: «صليتُ إلى جنب حسن[1] بن علي المغرب، ثم صليت)[2] ركعتين بعد المغرب، ثم قمت أصلي، فَنَهرني[3] وقال: «إنما هما ركعتان».

٤٩٥- في ثواب الركعتين بعد المغرب

٥٩٨٣- حدثنا أبو بكر[4] قال: حدثنا عبدالعزيز بن عمر قال: سمعتُ مكحولاً يقول: قال رسول الله ﷺ: «من صلى ركعتين بعد المغرب -يعني: قبل أن يتكلم- رُفعت صلاته في عِليين».

٥٩٨٤- حدثنا وكيع قال: حدثنا جَرير بن حازم عن عيسى بن عاصم الأسدي عن سعيد بن جُبير قال: «لقد تركتُ[5]، أو لو تركتُ الركعتين بعد المغرب؛ لَخشيتُ أن لا يُغفر لي».

---

(١) في (ط س) و (ط أ) و (ج): «حسين». والمثبت من (ظ)، وكلاهما محتمل؛ فقد أخرجه عبدالرزاق (٤٧٢٩) وابن جرير (٣١٩٧٧) وابن نصر في «قيام الليل» ـ كما في المختصر ص٣٣ ـ كلهم عن الحسن. وأخرجه ابن المنذر ـ كما في «الدر» ٦/ ٢٧٨ ـ عن الحسين، ولم أتمكن من الجزم بالصواب من شيوخ عاصم، ومخطوطات «المصنف» والله أعلم.

(٢) ما بين القوسين سقط من (م).

(٣) في (م) و (ظ): «فمر بي». وفي (أ) تحتمل الأمرين. والمثبت من (ج) و(ط س) و(ط أ).

(٤) هو أبو بكر بن عياش، شيخ المصنف.

(٥) في (ط س) و (ط أ): «لئن تركت».

٤٩٦- في الصلاة (فيما)[١] بين الظهر والعصر

٥٩٨٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا فُضَيل بن غزوان عن (نافع عن ابن عمر، أنه كان يحيي ما بين الظهر و)[٢] العصر.

٢/١٩٨ ٥٩٨٦- حدثنا وكيع قال: حدثنا/ سفيان عن إبراهيم بن مهاجر عن إبراهيم قال: «كانوا يشبهون صلاة العشاء وما بين الظهر والعصر بصلاة الليل».

٥٩٨٧- حدثنا عبدالله بن داود عن بُكير بن عامر عن الشعبي قال: «كان عبدالله يصلي ما بين الظهر والعصر».

٤٩٧- في الأربع قبل الظهر، من كان يستحبها

٥٩٨٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا جَرير عن أبي سِنان[٣] عن أبي صالح قال: قال رسول الله ﷺ: «أربع ركعات قبل الظهر يُعدلن بصلاة السَّحَر».

٥٩٨٩- حدثنا أبو الأحوص عن سعيد بن مسروق عن المُسيّب بن رافع قال: قال: أبو أيوب الأنصاري يا رسول الله، ما أربع ركعات تواظب عليهن قبل الظهر؟ فقال رسول الله ﷺ: «إن أبواب الجنة تُفتح[٤] عند زوال الشمس، فلا تُرْتَج[٥] حتى تقام الصلاة؛ فأُحبّ أن أُقَدِّم».

---

(١) سقطت من (ط س) و (ط أ).

(٢) بياض في (ط س).

(٣) في (ج) و (ط س): «أبي شيبان».

(٤) في (ج): «تفتح، تفتح».

(٥) في (ط س): «فلا تروْح» خطا. ومعناه: لا تُغلق. «القاموس» (ص٢٤٣).

٥٩٩٠- حدثنا يحيى بن آدم قال: حدثنا شَريك عن الأعمش عن المُسيِّب بن رافع عن علي بن الصَّلْت عن أبي أيوب عن النبي ﷺ: بنحوه.

٥٩٩١- حدثنا وكيع عن محمد بن قيس عن عون بن عبدالله ابن عتبة عن أبيه قال: «صليت مع عمر أربع ركعات قبل الظهر في بيته».

٥٩٩٢- حدثنا أبو الأحوص عن حُصين عن عمرو بن ميمون قال: «لم يكن أصحاب النبي ﷺ يتركون أربع ركعات قبل الظهر، وركعتين قبل الفجر على حال».

٥٩٩٣- حدثنا عَبّاد بن العَوَّام عن حُصين عن إبراهيم قال: قال عبدالله: «أربع قبل الظهر لا يُسلّم بينهن إلا أن يتشهد».

٥٩٩٤- حدثنا وكيع عن مِسْعر عن أبي صخرة عن عبدالله بن عتبة قال: «رأيت عمر يصلي أربعاً قبل الظهر».

٥٩٩٥- حدثنا أبو أسامة عن (عمر)[1] بن حمزة عن ابن أبي نَمِر[2] عن سعيد بن المُسيّب، أنه كان يصلي أربعاً قبلها.

٥٩٩٦- حدثنا وكيع عن بشير عن شيخ/ من الأنصار عن أبيه قال: ١٩٩/٢
قال رسول الله ﷺ: «من صلى أربعاً قبل الظهر؛ كُنَ له كعتق رقبة من ولد إسماعيل».

---

(١) سقطت من (ط س).
(٢) في (م): «نمير».

٥٩٩٧- حدثنا وكيع عن عكرمة بن عمار عن سالم عن ابن عمر، أنه كان يصلي قبل الظهر أربعاً».

٥٩٩٨- حدثنا يزيد عن الأصبغ عن القاسم بن أبي أيوب عن سعيد ابن جُبير، أنه كان يصلي قبلها أربعاً.

٦٠٩٩- حدثنا يزيد بن هارون عن الجُرَيْري عن عبدالله بن شَقيق عن عائشة قالت: «كان رسول الله ﷺ يصلي أربعاً قبل الظهر».

٤٩٨- الأربع قبل الظهر يُطَوّلن أو يُخففن[1]؟

٦٠٠٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا جَرير بن[2] عبدالحميد عن قابوس عن أبيه (قال)[3]: «أرسل أبي إلى عائشة: أي صلاة كانت أحب إلى رسول الله ﷺ أن يواظب عليها؟ قالت: «كان يصلي أربعاً قبل الظهر، يطيل فيهن القيام، ويحسن فيهن الركوع والسجود».

٦٠٠١- حدثنا جَرير عن عبدالعزيز بن رُفَيع قال: «رأيتُ ابن عمر يصلي أربعاً قبل الظهر يطيلهن».

٦٠٠٢- حدثنا أبو الأحوص عن عبدالعزيز بن رُفَيع عن ابن عمر: مثله.

---

(١) في (م) و (ط أ): «يطولهن أو يخففهن».
(٢) في (م) و (ظ): «عن» وهوخطأ.
(٣) سقطت من (ط س).

٦٠٠٣- حدثنا وكيع عن محمد بن قيس عن أبي[١] عون الثقفي، أن الحسن بن علي كان يصلي أربعاً قبل الظهر. يطيل فيهن. قال ابن[٢] عون: «(إن)[٣] كان خفيف القراءة، فمن الطُوَل[٤]. وإن كان بطيء القراءة؛ فمن المِئين[٥]».

٦٠٠٤- حدثنا ابن أبي غَنِيَّة[٦] عن الصَّلْت بن بَهرام عمّن حدثه عن حذيفة بن أَسيد قال: «رأيتُ عليّاً إذا زالت الشمس؛ صلّى أربعاً طوالاً».

٦٠٠٥- حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي إسحاق عن عبدالرحمن بن بُدَيْل قال: «حدثني أبطن[٧] الناس بعبدالله بن مسعود، أنه كان يصلي في بيته إذا زالت الشمس أربع ركعات يطيل فيهن، / وإذا تجاوب المؤذنون؛ خرج، فجلس في المسجد حتى تقام الصلاة». ٢/ ٢٠٠

٦٠٠٦- حدثنا محمد بن عُبيد عن الأعمش عن المُسيّب بن رافع عن رجل، أن عمر قرأ في الأربع قبل الظهر بـ: ﴿قاف﴾.

---

(١) في (ط س) و (ط أ): «ابن عون» وهو خطأ.
(٢) كذا في جميع الأصول!
(٣) سقطت من (ط س).
(٤) في (م): «الطهور»! والمقصود: السور الطوال
(٥) في (ط س): «المبين». والمقصود: السور ذوات مئة آية ونحوها.
(٦) في (ط س): «أبو عيينه» وفي (م): «ابن أبي عتبة» وكلاهما خطأ.
(٧) في (ط س): «أنظر».

٤٩٩- من كان يصلي قبل الظهر ثمان ركعات

٦٠٠٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن الأعمش عن المُسيِّب بن رافع، أن أبا أيوب كان يصلي ثمان (ركعات)[١] قبل الظهر.

٦٠٠٨- حدثنا عَبْدَة عن عبيدالله بن عمر عن نافع عن ابن عمر، أنه كان يصلي ثمان ركعات قبل الظهر.

٥٠٠- من كان يصلي بعد الظهر أربعاً

٦٠٠٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن عُلَيَّة عن يونس عن الحسن، أنه كان يصلي بعد الظهر أربعاً.

٦٠١٠- (حدثنا عَبْدة عن عبيدالله بن عمر عن نافع عن ابن عمر، أنه كان يصلي بعدها أربعاً)[٢].

٦٠١١- حدثنا أبو أسامة عن عمر بن حمزة[٣] عن شَريك بن أبي نَمِر عن سعيد بن المُسيِّب، أنه كان يصلي بعدها أربعاً لا يطيل فيهن.

٦٠١٢- حدثنا يزيد بن هارون عن الأصبغ بن زيد عن القاسم بن أبي أيوب عن سعيد بن جبير، أنه كان يصلي بعدها أربعاً[٤].

---

(١) سقطت من (م) و(ظ).

(٢) سقط ما بين القوسين من (ط س).

(٣) في (ط س) و(ج): «عمرو بن حمزة» وهو خطأ.

(٤) هذا الأثر تكرر مع سنده في (ج) بلفظه.

٦٠١٣- حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا الأصبغ بن زيد قال: حدثنا ثور بن يزيد عمّن أخبره، أن أبا ذر قال: «صلِّ بعد الظهر أربعاً. فإن نسيتَ العصر، كانت بها».

٦٠١٤- حدثنا وكيع عن عكرمة بن عمار (عن سالم)[1] عن ابن عمر، أنه كان يصلي بعدها أربعاً.

٥٠١- فيما يُحَبّ[2] من التطوع بالنهار

٦٠١٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضَمْرة قال: «قال: ناس من أصحاب علي لعلي: ألا تحدثنا بصلاة رسول الله ﷺ/ بالنهار التطوع؟[3] قال: فقال علي: ٢/ ٢٠١
«إنكم لن تطيقوها» قال: فقالوا: أخبرنا بها نأخذ منها ما أطقنا قال: فقال: «كان إذا ارتفعت الشمس من مشرقها، فكانت كهيئتها من المغرب من صلاة العصر؛ صلّى ركعتين، فإذا كانت من المشرق، كهيئتها من الظهر من المغرب؛ صلّى أربع ركعات وصلّى قبل الظهر أربع ركعات، وبعد الظهر ركعتين، وصلى قبل العصر أربع ركعات، يسلم في كل ركعتين على الملائكة المقربين والنبيين ومن تبعهم من المؤمنين والمسلمين».

---

(١) سقطت من (م).
(٢) في (ط س) و (ظ): «يجب».
(٣) في (م) : «بالنهار والتطوع».

٦٠١٦- حدثنا وكيع عن جعفر بن بُرقان عن ميمون عن ابن عمر قال: «حفظت من رسول الله ﷺ ثمان[١] ركعات (ركعتين)[٢] قبل الظهر، وركعتين بعدها، وركعتين بعد المغرب، وركعتين بعد العشاء، وحدثتني حفصة بركعتين قبل الفجر».

٦٠١٧- حدثنا وكيع عن يزيد عن ابن سيرين عن مُغيرة بن سلمان عن ابن عمر قال: «حفظتُ من رسول الله ﷺ عشر ركعات» فذكر مثل حديث جعفر، إلا أنه لم يقل: حدثتني حفصة.

٦٠١٨- حدثنا أبو الأحوص عن عطاء بن السائب عن مَيسرة وزاذان قالا: «كان (علي)[٣] يصلي من التطوع أربعاً قبل الظهر، وركعتين بعدها، وركعتين بعد المغرب، وأربعاً بعد[٤] العشاء، وركعتين قبل الفجر».

٦٠١٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن مِسْعَر عن عمرو بن مُرّة عن أبي عُبيدة قال: «كانت صلاة عبدالله التي لا يدع من التطوع: أربعاً قبل الظهر، وركعتين بعدها، وركعتين بعد المغرب، وركعتين بعد العشاء، وركعتين قبل الفجر».

٦٠٢٠- (حدثنا وكيع عن الربيع عن الحسن وابن سيرين، أنهما قالا: «التطوع عشر ركعات: ركعتين قبل الظهر، وركعتين بعدها، وركعتين بعد المغرب، وركعتين بعد العشاء، وركعتين قبل الفجر»)[٥].

---

(١) في (ط س) و (ط أ) «أربع» وهو خطأ.
(٢) سقطت من (ط س) و (ط أ).
(٣) سقطت من (ط س) .
(٤) في (م) و (ظ): «قبل».
(٥) سقط من (ط س) و (ج) و (ط أ).

٦٠٢١- حدثنا وكيع عن سفيان عن منصور عن إبراهيم قال: «كانوا يعدون من السُنَّة: أربعاً قبل الظهر، وركعتين بعدها، وركعتين بعد المغرب، وركعتين بعد العشاء، وركعتين قبل الفجر». قال إبراهيم/: «وكانوا ٢/٢٠٢ يستحبون ركعتين قبل العصر إلا أنهم لم يكونوا يعدونهما[1] من السُنَّة».

٦٠٢٢- حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن عمرو بن مُرّة عن أبي عُبيدة قال: «كانت صلاة عبدالله التي لا يدع: أربعاً قبل الظهر؛ وركعتين بعدها، وركعتين بعد المغرب، وركعتين بعد العشاء، وركعتين قبل الفجر».

٥٠٢ - من قال: إذا فاتتك أربع قبل الظهر، فصلّها بعدها

٦٠٢٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا شَريك عن هلال الوَزّان عن عبدالرحمن بن أبي ليلى قال: «كان رسول الله ﷺ إذا فاتته أربع قبل الظهر؛ صلاّها بعدها».

٦٠٢٤- حدثنا وكيع عن مِسْعَر عن رجل من بني أَود عن عمرو بن ميمون قال: «من فاتته أربع قبل الظهر؛ صلى[2] بعدها».

٥٠٣- في ثواب من ثابر على اثنتي عشرة ركعة من التطوع

٦٠٢٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا إسحاق بن سليمان عن مُغيرة بن زياد عن عطاء عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «من ثابر على اثنتي

---

(١) في (ط س) و (م): «يعدونها».

(٢) في (م): «صلاها».

عشرة ركعة من السُّنَّة؛ بنى الله له بيتاً في الجنة: أربعاً قبل الظهر، وركعتين بعدها، وركعتين بعد المغرب، وركعتين بعد العشاء، وركعتين قبل الفجر».

٦٠٢٦- حدثنا يزيد بن هارون قال: نا إسماعيل بن أبي خالد عن المُسَيِّب بن رافع عن عَنبسة بن أبي سفيان عن أم حَبيبة ابنة أبي سفيان عن النبي ﷺ قال: «من صلّى في يوم وليلة ثنتي عشرة سجدة ـ سوى المكتوبة ـ، بَنى الله له بيتاً في الجنة».

٦٠٢٧- حدثنا أبو معاوية عن إسماعيل بن أبي خالد عن المُسيّب بن رافع عن عَنبسة بن أبي سفيان عن أم حَبيبة بنت أبي سفيان/ -ولم ترفعه[1]- قالت: «من صلّى في يوم ثنتي عشرة (سجدة)[2] سوى المكتوبة؛ بُني له بيت في الجنة». ٢/٢٠٣

٦٠٢٨- حدثنا عبدالأعلى عن الجُريري عن ابن بُريدة عن كعب قال: «ثنتا عشرة ركعة، من صلاّها في يوم سوى المكتوبة؛ دخل الجنة، أو بُني له بيت في الجنة: ركعتان قبل الغداة، وركعتان من الضحى، وأربع ركعات قبل الظهر، وركعتان بعدها، وركعتان بعد المغرب».

٦٠٢٩- حدثنا غُنْدَر عن شعبة عن منصور عن أبي عثمان مولى المُغيرة بن شعبة عن أبي هريرة قال: «ما من عبد مسلم يصلي في يوم اثنتي عشرة ركعة؛ إلا بنى الله له بيتاً في الجنة».

---

(١) في (ط س): «ولم يرفعه» وكلاهما صحيح.
(٢) سقطت من (م) و (ج) و (ظ).

٦٠٣٠- حدثنا عَبيدة بن حميد عن داود بن أبي هند عن النعمان بن سالم عن عمرو بن أوس عن عَنبسة بن أبي سفيان عن أم حَبيبة قالت: قال رسول الله ﷺ: «من صلى في يوم ثنتي عشرة سجدة تطوعاً؛ بُنى[1] له بيت في الجنة».

٦٠٣١- (حدثنا وكيع عن مُعَرِّف بن واصل[2] عن عبدالملك بن ميسرة عن عائشة قالت: «من صلى أول النهار ثنتي عشرة ركعة؛ بُني له بيت في الجنة»)[3].

٦٠٣٢- حدثنا محمد بن سليمان الأصبهاني عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من صلى في يوم اثنتي عشرة ركعة؛ بُنى له بيت في الجنة: ركعتين قبل الفجر، وركعتين قبل الظهر، وركعتين بعد الظهر، وركعتين -أظنه (قال:)[4] ـ قبل العصر، وركعتين بعد المغرب، ـ وأظنه قال: ـ وركعتين بعد العشاء».

٦٠٣٣- حدثنا يزيد بن هارون قال: أنا محمد بن عبدالله الشُّعَيْثي[5] عن أبيه عن عَنبسة بن أبي سفيان عن أم حبيبة عن النبي ﷺ قال: «من صلى أربعاً قبل الظهر وأربعاً بعدها؛ حرّمه الله على النار».

---

(١) في (م) و (ط أ): «بنى الله».

(٢) في (ط س): «مصرف بن واصل» وهو خطأ.

(٣) سقط ما بين القوسين من (م).

(٤) سقط من (ط س) و (ط أ).

(٥) في (ط س) و (ط أ) و (م): «الشعبي» وهو خطأ.

٢/ ٢٠٤ ٦٠٣٤- حدثنا يزيد بن/ هارون قال: أنا المسعودي عن القاسم قال: «لما حُضِر معاذ قال: ليس أحد يصلي أربع ركعات تطوعاً بعد صلاة مكتوبة؛ فلحقه[1] يومئذ ذنب ـ إلا الشرك بالله ـ حتى تغرب الشمس».

٥٠٤- في الركعتين قبل العصر

٦٠٣٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن مهدي عن سفيان عن أبي الزَّعْراء، أن أبا الأحوص كان لا يركع الركعتين قبل العصر.

٦٠٣٦- حدثنا أزهر عن ابن عون قال: «كان الحسن يؤذن المؤذن العصر فلا يصلي حتى يصلي العصر».

٦٠٣٧- حدثنا حُميد بن عبدالرحمن عن إسماعيل قال: صليتُ مع قيس الظهر، ثم جلس فلم يصلي شيئاً حتى صلى العصر».

٦٠٣٨- حدثنا محمد بن بِشر قال: حدثني إسماعيل عن عامر، أنه سئل عن الركعتين قبل العصر؟ فقال: «إن كنت تعلم أنك تصليهما[2] قبل أن يُقيم[3]؛ فصلِّ».

٦٠٣٩- حدثنا يحيى بن أبي بُكير قال: حدثنا أبي عن أبي بِشر عن سعيد بن جُبير، أنه كان (لا)[4] يصلي قبل العصر.

---

(١) في (م) و (ظ): «فيلحقه».

(٢) في (ط س) و(ط أ): «تصليها».

(٣) في (ط س): «تقيم» وهو خطأ ظاهر.

(٤) سقطت من (ط أ).

٥٠٥- الرجل تفوته الصلاة في مسجد قومه

٦٠٤٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عيسى بن يونس عن حفص بن سليمان عن معاوية بن قُرّة قال: «كان حذيفة إذا فاتته الصلاة في مسجد قومه؛ يعلق[1] نعليه، ويتبع المساجد حتى يصليها في جماعة».

٦٠٤١- حدثنا محمد بن فُضَيل عن الحسن بن عبيدالله عن إبراهيم عن الأسود، أنه كان إذا فاتته الصلاة في مسجد قومه، ذهب إلى مسجد غيره.

٦٠٤٢- حدثنا وكيع عن سفيان عن الربيع بن أبي راشد قال: «جاءنا سعيد بن جُبير ونحن في آخر الصلاة، فسمع مؤذناً، فأتاه»/ . ٢/ ٢٠٥

٥٠٦- من قال: يصلي في مسجده

٦٠٤٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا جَرير عن ليث عن مجاهد قال: «إذا فاتتك الصلاة في مسجدك، فلا تتبع المساجد؛ صلّ في مسجدك».

٦٠٤٤- حدثنا بن فُضَيل عن الحسن بن عبيدالله عن إبراهيم قال: «إذا فاتت الرجل الصلاة في مسجد قومه؛ لم يتبع المساجد».

٦٠٤٥- حدثنا جَرير عن الحسن بن عمرو عن إبراهيم عن علقمة قال: «كان تفوته الصلاة في مسجد قومه فيجيء إلى المسجد، فيدخله، فيصلي فيه وهو يسمع الأذان من المسجد فلا يأتيهم».

---

(١) في (ط أ): «تعلق».

٦٠٤٦- حدثنا حُميد بن عبدالرحمن عن السَّرِي بن يحيى عن الحسن، في الرجل تفوته الصلاة في مسجد قومه، فيأتي مسجداً آخر، فقال الحسن: «ما رأينا المهاجرين يفعلون ذلك».

٥٠٧- من كره أن يصلي بعد الصلاة مثلها

٦٠٤٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا جَرير عن مُغيرة عن إبراهيم قال: قال عمر: «لا يصلي بعد الصلاة[١] (مثلها)[٢]».

٦٠٤٨- حدثنا أبو معاوية وابن إدريس عن الأعمش عن إبراهيم عن سليمان بن مُسْهِر عن خَرَشة قال: «كان عمر يكره أن يصلي خلف صلاة مثلها».

٦٠٤٩- حدثنا ابن إدريس عن حُصين عن إبراهيم والشعبي قالا: قال عبدالله: «لا يُصَلى على إثر صلاة مثلها».

٦٠٥٠- حدثنا هُشَيم قال: أنا حُصين عن أصحاب عبدالله عن عبدالله أنه كان يكره أن يصلي بعد المكتوبة مثلها.

٦٠٥١- حدثنا سلاّم أبو الأحوص[٣] عن أبي حمزة عن إبراهيم قال: «كان عبدالله يكره أن يصلي بعد المكتوبة مثلها».

---

(١) في (م) و(ظ): «صلاة».

(٢) سقطت من (ط س).

(٣) في (م) و (ظ): «سالم أبو الأحوص» وفي (ط س) و (ط أ): «سالم عن أبي الأحوص»، وكلاهما خطأ.

٦٠٥٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا هُشَيم عن مُغيرة عن إبراهيم قال: «كانوا يكرهون أن يصلوا بعد المكتوبة مثلها»[١].

٦٠٥٣- (حدثنا هُشيم عن العوام قال: حدثنا المُسيّب بن رافع[٢] قال: «كانوا يكرهون أن يصلوا بعد المكتوبة مثلها»)[٣].

٦٠٥٤- حدثنا هُشَيم عن الأعمش عن سليمان بن مُسْهِر عن خَرَشة ابن الحُرّ[٤] عن عمر، أنه كره أن يصلي بعد المكتوبة مثلها/. ٦٠٢/٢

٥٠٨- القرب من المسجد أفضل أم البُعد؟

٦٠٥٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن ابن أبي ذئب عن عبدالرحمن بن مِهران عن عبدالرحمن بن سعد عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «الأبعدُ فالأبعد من المسجد أعظم أجراً».

٦٠٥٦- حدثنا وكيع عن ابن أبي ذئب عن الأسود بن العلاء بن جارية[٥] عن أبي سَلَمة عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «مِنْ حين يخرج أحدكم من مسجده إلى بيته[٦]، فرِجل تكتب حسنة والأخرى تحط سيئة».

---

(١) تكرر هذا الأثر في (م)..
(٢) في (م) و (ظ): «نافع» وهو خطأ.
(٣) ما بين القوسين سقط من (ط س) و (ط أ).
(٤) في (ط س): «خرشة بن أبجر» وهو خطأ.
(٥) في (ط س) و (م): «حارثة» وفي (ظ): «جارثة» وفي (ج) بغير نقط. في (ط أ) على الصواب.
(٦) في (ط س) و (ط أ): «من بيته إلى مسجده». والمثبت من الأصول الخطية: (ج) و (م) و (ظ) و (أ).

٦٠٥٧- حدثنا وكيع عن موسى بن عُبيدة عن أخيه عن جابر قال: «كانت منازلنا قاصية؛ فأردنا أن نتقرب من مسجد رسول الله ﷺ، فذكرنا ذلك له، فقال: «لا تفعلوها، إئتوها كما كنتم؛ ما من مؤمن يتوضأ، فيحسن الوضوء، ثم يخرج إلى المسجد؛ إلاّ كتب الله له بكل خطوة حسنة، وحط عنه بها سيئة».

٦٠٥٨- حدثنا يزيد بن هارون قال: أنا حُميد الطويل عن أنس بن مالك، أن بني سَلِمة أرادوا أن يتحولوا عن منازلهم (فيبنوا)[1] قريبا من المسجد، فكره رسول الله ﷺ أن تُعرى[2] المدينة، فقال: «يا بني سَلِمة، ألا تحتسبون آثاركم؟» قالوا: بلى، فثَبَتوا.

٦٠٥٩- [حدثنا ابن عُلَيَّة عن يونس عن الحسن، أن بني سَلِمة كانت دورهم قاصية عن المسجد، فهمّوا أن يتحولوا قريباً من المسجد، فيشهدون الصلاة مع النبي ﷺ، (فقال: لهم النبي ﷺ:)[3] «ألا تحتسبون آثاركم يا بني سَلمة؟» فثبتوا في ديارهم.

٦٠٦٠- حدثنا يزيد بن هارون عن التَّيْمي عن أبي عثمان النَّهْدي عن أُبيّ بن كعب قال: «كان رجل بالمدينة ما أعلم أحداً من أهل المدينة ممن يصلي القبلة أبعد مَنزلاً من المسجد منه، فكان يشهد الصلاة مع رسول الله

---

(١) سقطت من (ط س) و (ط أ) و (ج).

(٢) في (ط أ): «يعروا» ومعناه: أي يتركوها خالية، والعراء: الأرض الخالية «الفتح» (٢/ ١٦٥).

(٣) سقط من (م).

ﷺ/ فقيل له: (لو)[١] ابتعت حماراً تركبه في الرمضاء والظلمة؟ فقال: ٢/٢٠٧
«والله ما يسرني أن منزلي بلزق[٢] المسجد!»، فَذُكر ذلك للنبي ﷺ؟ فقال: يا رسول الله؛ كيما تكتب خُطاي وإقبالي وإدباري ورجوعي إلى أهلي»، فقال رسول الله ﷺ: «أنطاك[٣] الله ذلك، وأعطاك ما احتسبت أجمع»، أو كما قال رسول الله ﷺ.

٦٠٦١- حدثنا علي بن هاشم قال: سألت ابن أبي ليلى فقلت: «بنو سَلِمة أرادوا أن يتحولوا قريباً من المسجد؟ فَذَكَر عن أبي الزبير عن جابر][٤] قال: قال رسول الله ﷺ: «فإن بكل خطوة حسنة».

٥٠٩- في الرجل يقضي صلاته، يتطوع في مكانه؟

٦٠٦٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن ليث عن الحجاج بن عبيد عن إبراهيم بن إسماعيل عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «أيعجز أحدكم إذا صلى أن يتقدم، أو يتأخر، أو عن يمينه، أو عن شماله». يعني: السُّبْحة.

---

(١) سقطت من (ط س).

(٢) في (م): «مسجدي يلزق»، وفي (ط س): «بيتي يلزق»، والمثبت من سائر النسخ إلا (ج) و (أ) فلم ينقطا الباء أو الياء.

(٣) في (ط س): «أبطاك»، و في (م): «أنطاك»، وفي (ج) بغير نقط، وفي (ظ) كما هو مثبت وهو الصواب، وقوله: أشطاك، أي: أعطاك، بلغة أهل اليمن «النهاية» (٥/٧٦).

(٤) ما بين المعقوفتين وقع فيه خلط في ملازم (ط أ) حيث جعل غيره مكانه!

٦٠٦٣- حدثنا ابن عُلَيَّة عن أيوب عن عطاء (عن ابن عباس قال: «يتقدم أو يتأخر».

٦٠٦٤- حدثنا مُعتمر بن سليمان عن أبيه عن رجل عن عطاء)[١]، أن ابن عباس وابن الزبير وأبا سعيد وابن عمر كانوا يقولون: «لا يتطوع حتى يتحوّل من مكانه الذي صلى فيه الفريضة».

٦٠٦٥- حدثنا ابن إدريس عن حُصين عن عامر قال: «لا يتطوع حتى يَنْهَد[٢] خطوة أو خطوتين».

٦٠٦٦- حدثنا حاتم بن إسماعيل عن هشام قال: «كان أبي إذا صلى المكتوبة، نكب[٣] عن مكانه، فسبّح».

٥١٠- من رخص أن يتطوع في مكانه

٦٠٦٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي بحر عن شيخ قال: سئل ابن مسعود عن الرجل يصلي في مكانه الذي صلى فيه الفريضة؟ قال:/ «لا بأس به». ٢/٢٠٨

٦٠٦٨- حدثنا ابن عُلَيَّة عن أيوب عن نافع عن ابن عمر، أنه كان يصلي سُبحته مكانه.

---

(١) سقط ما بين القوسين من (ط س).

(٢) كذا في (ج) و (أ) وهو الصواب، ومعناه: ينهض «القاموس» (ص٤١٣)، وفي (ظ) و (م): «ينهز»، وفي (ط أ) و (ط س): «ينهض».

(٣) في (ط س): «مال»، وفي (م): «ثلث»، وفي (ط أ): «ملت»، وفي (أ) غير واضحة والمثبت من (ظ) ولعله الصواب. وفي (ج) بدون نقط، وتحتمل الأمرين.

٦٠٦٩- حدثنا مُعْتَمر عن عبيد(الله)[١] بن عمر قال: «رأيت القاسم وسالماً يصليان الفريضة، ثم يتطوعان في مكانهما». قال: «وأنبأني نافع: أن ابن عمر كان لا يرى به بأساً».

٦٠٧٠- حدثنا وكيع عن مِسْعر قال: سألت عطاء عن الرجل يتطوع في مكانه؟ فقال: «لا بأس به».

٦٠٧١- حدثنا عبدالأعلى عن هشام عن الحسن ومحمد أنهما كانا يصليان التطوع في مكانهما الذي يصليان فيه الفريضة.

٦٠٧٢- حدثنا وكيع عن هشام عن قتادة عن سعيد بن المُسيِّب قال: «غير الإمام إن شاء لم يتحول».

٥١١- من كره للإمام أن يتطوع من مكانه

٦٠٧٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا شَريك عن ميسرة بن المنهال[٢] عن عمار بن عبدالله[٣] عن علي قال: «إذا سلّم الإمام، لم يتطوع حتى يتحول من مكانه، أو يفصل بينهما بكلام».

---

(١) سقط من (م).

(٢) كذا في جميع الأصول!، وصوابه: ميسرة عن المنهال. وميسرة، هو ابن حبيب والمنهال، هو ابن عمرو. كما سيأتي في الأثر السابع من هذا الباب.

(٣) كذا في جميع الأصول! وهو خطأ فإن عمار بن عبدالله لم أقف عليه، وليس هو ابن يسار الجهني الكوفي؛ فهذا متأخر يروي عن الشعبي وطبقته، وعنه: ابن عيينة وطبقته «الجرح» (٦/ ٣٩٢). والظاهر أنه خطأ من النساخ أو أحد الرواة، صوابه: عباد بن عبدالله، هو الأسدي، وانظر التعليق السابق، وأخرجه عبدالرزاق (٣٩١٧) والبيهقي (٢/ ١٩١) من طريق عباد به.

٦٠٧٤- (حدثنا أبو خالد الأحمر عن حجاج عن أبي إسحاق عن الشعبي عن ابن عمر، أنه كره إذا صلى الإمام أن يتطوع في مكانه)[١] ولم يَر به لغير الإمام بأساً.

٦٠٧٥- حدثنا أبو معاوية عن حجاج عن إبراهيم بن مهاجر عن مجاهد عن عبدالله بن عمرو، أنه كره للإمام أن يصلي في مكانه الذي صلى فيه الفريضة.

٦٠٧٦- حدثنا حفص عن حجاج عن الحَكَم عن ابن أبي ليلى، أنه كان يستحب للإمام إذا صلى أن لا يتطوع في مكانه الذي صلى فيه، أو قال: «كان يكرهه».

٦٠٧٧- حدثنا علي بن مُسْهِر عن ابن أبي عَروبة عن قتادة عن سعيد ابن المُسيّب والحسن، أنهما كانا يعجبهما إذا سلم الإمام أن يتقدم.

٦٠٧٨- حدثنا وكيع عن سفيان عن منصور عن إبراهيم، أنه (كان)[٢] يكره للإمام أن يتطوع في مكانه الذي صلى فيه الفريضة.

٦٠٧٩- حدثنا وكيع عن سفيان عن ميسرة عن المنهال بن عمرو عن عباد بن عبدالله/ عن علي قال: «لا يتطوع الإمام في المكان الذي أَمَّ فيه القوم حتى يتحول، أو يفصل بكلام». ٢/٢٠٩

٦٠٨٠- حدثنا وكيع عن هشام الدَسْتوائي عن قَتادة عن سعيد بن المُسيِّب قال: «الإمام يتحول»[٣].

---

(١) سقط من (م).

(٢) سقطت من (ط س).

(٣) في (م): «يتحول أو يفصل بكلام».

٦٠٨١- حدثنا جَرير عن منصور عن إبراهيم قال: «إذا صلى الإمام المكتوبة، ثم أراد أن يصلي التطوع؛ تَنحّى من مكانه الذي صلى فيه الفريضة».

٥١٢- من كان يستحب أن يتقدم[1] ولا يتأخر في الصلاة

٦٠٨٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالأعلى عن خالد عن أبي قِلابة قال: «كانوا يستحبون أن يتقدموا في الصلاة ولا يتأخروا»[2].

٦٠٨٣- حدثنا محمد بن أبي عدي عن ابن عون قال: قلت لمحمد: الرجل يتقدم إلى الصف في الصلاة؟ قال: «لا أعلم بأساً أن يتقدم خطوة أو خطوتين». وقال: في الذي يَصل الصف معترضاً: «لا أدري ما هو»!

٦٠٨٤- حدثنا هُشَيم عن عبدالملك عن عطاء، في الرجل يكون معه الشيء، فيضعه، فيصلي ثم يبدو له أن يتقدم؟ قال: «لا بأس أن يأخذه، ثم يتقدم».

٦٠٨٥- حدثنا وكيع عن مِسْعر وسفيان عن سعد بن إبراهيم عن عروة قال: «كان يقال: تقدموا، تقدموا».

٦٠٨٦- حدثنا هُشَيم عن إسماعيل بن سالم قال: سألتُ الشعبي عن رجل كان يصلي وبين يديه قوم يصلون، فانصرفوا؟ قال: «يتقدم إلى الحائط بين يديه» قال: قلت: أفيقرأ وهو يمشي؟ قال: «لا، حتى ينتهي إلى المكان الذي يقوم فيه».

---

(١) في (ظ) و (م): «ألا يتقدم».

(٢) في (م): «أو يتأخروا...

٥١٣- في الرجل يصلي، فيمر بآية رحمة أو آية عذاب

٦٠٨٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا علي بن هاشم عن ابن أبي ليلى عن ثابت البُنَاني [عن ابن أبي ليلى (عن أبي ليلى)[1]][2] قال: صليتُ إلى جنب النبي ﷺ/ وهو يصلي بالليل تطوعاً فمر بآية، فقال: «أعوذ بالله من النار، وويل لأهل النار». ٢/ ٢١٠

٦٠٨٨- حدثنا وكيع قال: حدثنا الأعمش عن أبي الضُّحى عن مسروق عن عائشة، أنها مرّت بهذه الآية: ﴿فَمَنَّ الله عَلَيْنَا وَوَقَانَا عَذَابَ السَّمُومِ﴾ [الطور: ٢٧]، فقالت: «اللهم مُنّ علينا، وقِنا عذاب السَّمُوم، إنك أنت البَرُّ الرحيم»، فقيل للأعمش: في الصلاة؟ فقال: «في الصلاة».

٦٠٨٩- حدثنا عَبْدة عن هشام بن عروة عن عبدالوهاب عن جده عباد بن حمزة قال: «دخلت على أسماء وهي تقرأ: ﴿فَمَنَّ الله عَلَيْنَا وَوَقَانَا عَذَابَ السَّمُومِ﴾ قال: فوقفتْ عليها، فجعلت تستعيذ وتدعو، قال عباد: فذهبتُ إلى السوق، فقضيتُ حاجتي ثم رجعتُ وهي فيها بعدُ تستعيذ وتدعو!».

٦٠٩٠- حدثنا وكيع عن عيسى عن الشعبي قال: قال عبدالله: «إذا مَرّ أحدكم في الصلاة بذكر النار؛ فليستعذ بالله من النار، وإذا مرّ بذكر الجنة فليسأل الله الجنة».

٦٠٩١- حدثنا أبو أسامة عن هشام عن الحسن، أنه كان لا يرى بأساً إذا مر بآية أن يسأل، وأن ابن سيرين كرهه.

---

(١) سقطت من (ط س).

(٢) سقطت من (ج).

٦٠٩٢- حدثنا أبو معاوية وابن نمَير عن الأعمش عن سعد بن عبيدة[١] عن المستورد بن الأحنف عن صِلَة[٢] عن حذيفة قال: «صليت مع النبي ﷺ، فكان إذا مر بآية فيها تسبيح؛ سبّح، وإذا مر بسؤال؛ سأل، وإذا مر بتعوذ؛ تعوّذ».

٥١٤- في الرجل يصلي، فيمر بالصلاة على النبي ﷺ

٦٠٩٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا هُشَيم عن مُغيرة قال: قلتُ لإبراهيم: أسمع الرجل وأنا أصلي يقول: ﴿إِنَّ اللهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ﴾ [الأحزاب: ٥٦] أأصلي عليه؟ قال: «نعم إن شئت».

٦٠٩٤- حدثنا يزيد بن هارون عن هشام عن الحسن قال: «إذا قال: الرجل في الصلاة: ﴿إِنَّ اللهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ (يا أَيُّهَا الَّذِينَ/ ٢/ ٢١١ امَنُواْ صَلُّواْ عَلَيْه)[٣]﴾ [الأحزاب: ٥٦،٥٧]، فَلْيُصَلِّ عليه». قال: وقال ابن سيرين: «كانوا إذا قرؤوا القرآن؛ لم يخلطوا به ما ليس منه، ويمضون كما هم».

---

(١) في الأصول: «سعيد بن عبيدة» وهو خطأ، فلا يوجد في كتب الرجال، والصواب ما أثبتناه. وقد أخرجه الستة وغيرهم إلا البخاري من طرق، ومنها: «طريق مسلم» (٧٧٣) عن المصنف به مطولاً هكذا. وانظر بقية الطرق في «تحفة الأشراف» (٣/ ٤١) (٣٣٥١).

(٢) في (ط س): «صليت»، وهو خطأ.

(٣) سقط من (ج) و (ط أ).

٦٠٩٦٥- حدثنا وكيع عن سفيان عن جابر عن عامر قال: قلت له: الرجل يمر بهذه الآية في الصلاة: ﴿إِنَّ اللهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ﴾ أيصلي عليه؟ قال: «يمر».

٥١٥- في الحامل ترى الدم أتصلي أم لا؟

٦٠٩٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا خالد بن الحارث وعَبدة بن سليمان عن سعيد عن مطر[1] عن عطاء عن عائشة، في الحامل ترى الدم؛ لا يمنعها ذلك من الصلاة.

٦٠٩٧- حدثنا وكيع عن سفيان عن جامع بن أبي راشد عن عطاء، في الحامل ترى الدم قال: «توضأ وتصلي».

٦٠٩٨- حدثنا إسماعيل[2] عن أيوب قال: «كتبتُ إلى نافع أسأله عن الحامل ترى الدم؟ فكتب إليّ: سألتُ سليمان بن يسار عن المرأة ترى الدم في غير حيض ولا نفاس، فقال: «تغتسل، وتستثفر[3] بثوب، وتصلي».

٦٠٩٩- حدثنا حفص بن غياث عن ليث عن الشعبي وعطاء، في الحُبلى ترى الدم عَبيطاً[4]: «تغتسل، وتصلي».

---

(١) في (ج) و(ط س): «قطر» وهو خطأ.

(٢) في (ط س): «اسرائيل» وهو خطأ.

(٣) في (ج) و (م) و (ظ) و (أ) و (ط أ): «تستذفر». وهو خطأ، والكلمة مضى شرحها (١٠٠٥، ١٣٥١)، ومعناه: أن تشد المرأة فرجها بشيء، وانظر: «اللسان» (٤/ ٣٠٦-٣٠٨) (مادة: ذفر) لمعرفة الخطأ السابق.

(٤) أي بَيّن الطراوة. «القاموس» (ص٨٧٤).

٦١٠٠- حدثنا ابن عُلَيَّة عن يونس عن الحسن، في الحامل ترى الدم؟ قال: «تصنع كما تصنع المستحاضة».

٦١٠١- حدثنا عَبّاد بن العوَّام عن هشام عن الحسن، في الحامل ترى الدم؟ قال: «إن كانت تراه كما كانت تراه قبل ذلك في أقرائها؛ تركت الصلاة، وإن كان إنما هو في اليوم واليومين؛ لم تدع الصلاة».

٦١٠٢- حدثنا ابن فُضيل عن الحسن بن الحَكَم عن الحَكَم عن إبراهيم قال: «إذا رأته وهي حُبلى؛ فلتوضأ، ولتصلِّ فإنه ليس بشيء».

٦١٠٣- (حدثنا عبدالله بن نُمير عن شعبة عن الحَكَم، في الحامل ترى الدم؟ قال: «ليس بشيء»)[1]. وقال حماد: «هي بمنزلة/ المستحاضة». ٢/ ٢١٢

٦١٠٤- حدثنا ابن مهدي عن حَبيب عن عمرو بن هَرِم قال: سئل جابر بن زيد عن الحامل ترى الدم، أيمنعها ذلك من الصلاة؟ فقال: «إنما يمنع من الصلاة والصوم: الحيض وهذا: الفيض»[2].

٦١٠٥ - حدثنا زيد بن حُباب عن مالك بن أنس قال: سألتُ الزُّهري عن الحامل ترى الدم؟ قال: «(ترى الدم) تكف[3] عن الصلاة».

٦١٠٦- حدثنا حمُيد بن عبدالرحمن عن مِنْدل عن أبي إسحاق[4] عن عكرمة والحَكَم وحماد قالوا: «لا يجتمع حبل وحيض، فإذا رأت الحامل الدم؛ فَلْتُصَلِّ».

---

(١) سقط من (م).

(٢) في (ج) و (ط أ): «الغيض».وفي (ظ) غير واضحة

(٣) سقطت من (م) و (ظ) وفي (ط س) و (ط أ): «ذا الدم يكف».

(٤) في (ط س): «ابن أبي إسحاق».

٥١٦- ما فيه إذا رأته وهي تَطْلق

٦١٠٧- (حدثنا أبو بكر قال: حدثنا هُشَيم عن يونس عن الحسن، أنه كان يقول: «إذا رأت الدم على الولد؛ أمسكت عن الصلاة».

٦١٠٨- حدثنا ابن مبارك عن ابن جُرَيج عن عطاء، في المرأة ترى الدم وهي تطلق قال: «تصنع ما تصنع المستحاضة».

٦١٠٩- حدثنا ابن فُضَيل عن الحسن بن الحَكَم عن الحَكَم عن إبراهيم، في المرأة ترى الدم وهي[1] تَمخُض قال: «هو حيض، لا تصلي».

٦١١٠- حدثنا عَبّاد بن العوام عن هَمّام عن الحسن قال: «إذا رأت الدم على رأس الولد، أمسكت عن الصلاة».

٥١٧- في إمامة الأعمى، من رخص فيه)[2]

٦١١١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو أُسامة قال: أخبرنا مُجالِد عن الشعبي قال: «خرج رسول الله ﷺ إلى بدر، فاستخلف ابن أم مكتوم على المدينة، فكان يؤمهم وهو أعمى».

٦١١٢- حدثنا وكيع عن يونس عن أبي إسحاق عن الشعبي، أن النبي ﷺ استخلف ابن أم مكتوم، فكان يؤم الناس وهو أعمى.

---

(١) في (ط س): «هي».

(٢) سقط ما بين القوسين (م)!!.

٦١١٣- حدثنا عبدالأعلى عن مَعْمَر عن الزُّهريّ، أن أناساً من أصحاب النبي ﷺ كانوا يَؤُمُّون وهم عُميان، منهم عِتبان بن مالك، ومعاذ/ ٢/٢١٣ بن عفراء، وابن أم مكتوم.

٦١١٤- حدثنا وكيع عن ابن أبي ذئب عن الزُّهري قال: «كان ناس من أهل بدر يَؤمُون في مساجدهم بعدما ذهبت أبصارهم».

٦١١٥- حدثنا حاتم بن إسماعيل عن جعفر عن أبيه قال: «دخلنا على جابر بن عبدالله وهو أعمى، فجاء وقت الصلاة، فقام في نُسَّاجَة[1] مُلتحفاً[2]، كلما وضعها على منكبيه، رجع طرفاها إليه؛ من صغرها، ورداءه إلى جنبه على المِشْجب[3]، فصلى بنا».

٦١١٦- حدثنا يحيى بن سعيد عن أبي عامر، أن رجلاً سأل الحسن أَؤُمُّ قومي وأنا أعمى؟ قال: «نعم».

٦١١٧- حدثنا رَوْح بن عُبادة عن ابن جُرَيج عن عطاء، سئل عن الأعمى يؤم؟ قال: فقال: «إذا كان أفقههم».

٦١١٨- حدثنا وكيع عن سفيان عن حماد عن إبراهيم قال: «لا بأس أن يؤم الأعمى».

٦١١٩- حدثنا محمد بن الحسن قال: نا شَريك عن أبي إسحاق عن سعيد بن جُبير قال: «أمّنا ابن عباس وهو أعمى».

---

(١) هي السجادة، جمعها: نُسج «القاموس» (ص٢١٤).
(٢) في (ظ) و (م) و (أ): «متلحفاً به».
(٣) المشجب: خشبات منصوبة يوضع عليها الثياب «القاموس» (ص١٢٧).

٦١٢٠- حدثنا عَبْدَة عن هشام بن عروة عن ابن لعُمير[١] عن أبيه، أن رجلاً أعمى كان يؤم بني خَطْمة في زمن عمر.

٦١٢١- (حدثنا محمد بن الحسن قال: حدثنا شَريك عن مهاجر قال: «كان البراء يصلي بنا وهو أعمى»)[٢].

٦١٢٢- حدثنا عبدالأعلى عن مَعْمَر عن الزُّهري عن محمود بن ربيع عن عِتبان بن مالك، أنه كان يؤم قومه وهو أعمى.

٦١٢٣- حدثنا خالد بن مَخْلَد قال: حدثنا مالك بن أنس عن ابن شهاب عن محمود بن الربيع عن عِتبان بن مالك، أنه كان يؤم قومه وهو أعمى.

٦١٢٤- حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال: حدثنا هشام عن أبيه قال: «كان إمام بني خَطْمة أعمى».

٦١٢٥- حدثنا وكيع قال: حدثنا حماد بن زيد عن عمرو عن أبي جعفر قال: «أمّنا جابر بعد ما ذهب بصره».

٦١٢٦- (حدثنا محمد بن فُضَيل)[٣] عن يحيى بن سعيد قال: «سأل[٤] الحَكَم بن عتيبة القاسمَ عن الأعمى يؤم، وتجوز شهادته؟ فقال: «ما يمنعه أن يؤم وتجوز شهادته!»/ . ٢/ ٢١٤

---

(١) كذا في (ظ) وفي (أ): «ابن العمير»، وفي (ج): «ابن لمعمر»، وفي (م) و (ط س) و (ط أ): «ابن لعمر»، والله أعلم. ويأتي نحوه بعده بأربعة آثار. وانظر: «الكنز» (٢٢٨٨٨) و«المجمع» ٢/ ٦٥

(٢) ما بين القوسين سقط من (ج). وفي (م) و (ط أ) و (ظ) قدمه على الذي قبله.

(٣) بياض في (ط س).

(٤) في (م) : «سألت» وهو خطأ.

٦١٢٧- حدثنا ابن مهدي عن عمر بن عطية[١] قال: «أمّنا المُسيّب وهو أعمى».

٦١٢٨- حدثنا الفَضْل بن دُكين عن حسن بن صالح عن شيخ يكنى: أبا[٢] عبدالله، أن ابن أبي أوفى أمّهم وهو أعمى.

[أبواب الإمامة في الصلاة]

٥١٨- من كره إمامة الأعمى

٦١٢٩- حدثنا وكيع عن سفيان عن عبدالأعلى عن سعيد بن جُبير عن ابن عباس قال: «كيف أؤمهم وهم يُعدّلوني إلى القبلة؟».

٦١٣٠- حدثنا الفَضْل بن دُكين عن حسن بن أبي الحسناء عن زياد النُّمَيْري قال: سألت أنساً عن الأعمى يؤم؟ فقال: «ما أفقركم إلى ذلك»!.

٦١٣١- حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن واصل الأحدب عن قبيصة ابن بُرمة الأسدي قال: «قال عبدالله ما أحبّ أن يكون مؤذنوكم عميانكم». قال: أحسبه قال: «ولا قراؤكم».

٦١٣٢- حدثنا زيد بن حُباب عن إسرائيل عن مرزوق عن سعيد بن جُبير، أنه قال: «الأعمى لا يؤم».

٥١٩- في إمامة[٣] الأعرابي

٦١٣٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو داود الطيالسي عن شعبة عن أبي إسحاق عن رجل من طي، أن ابن مسعود حجّ فصلى خلف أعرابي.

---

(١) في (ط س) و (ج): «عمرو بن عطيه» وهو خطأ.

(٢) في (ط س): « أبو عبدالله» وهو خطأ نحوي.

(٣) في (ط س): «الإمام».

٦١٣٤- حدثنا مُعْتمر عن كَهْمَس عن العباس الجُرَيْري، أن أبا مِجْلَز كره إمامة الأعرابي، وأن الحسن لم يرَ بذلك بأساً.

٦١٣٥- حدثنا عبدالصمد بن عبدالوارث عن دارِم قال: سألتُ سالماً أيؤم الأعرابي المهاجر؟ قال: «وما عليك إذا كان رجلاً صالحاً!».

٦١٣٦- حدثنا هُشَيم قال: أنا مُغيرة عن إبراهيم، أنه سئل عن إمامة العبد والأعرابي، فقال: «العبد إذا فَقُه أحبّهما[1] إليّ».

٦١٣٧- حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن حماد عن إبراهيم قال: «لا بأس أن يؤم الأعرابي».

٢/ ٢١٥ ٦١٣٨- حدثنا سفيان بن عُيينَة عن ابن أبي نَجيح عن/ مجاهد، أن ابن مسعود صلّى خلف أعرابي.

٥٢٠- من رخص في إمامة ولد الزنا

٦١٣٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن بُرْد أبي العلاء[2] عن الزُّهري قال: «كان أئمة من ذلك العمل». يعني: (من)[3] أولاد الزنا.

٦١٤٠- حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن حماد عن إبراهيم قال: «لا بأس أن يَؤُمَّ ولد الزنا».

---

(١) في (ط س) و (ط أ): «أحب».

(٢) في (م): «برد عن أبي العلى» وهو خطأ.

(٣) سقطت من (ط أ) و (ظ) و (ج). والمثبت من (م) و (ط س).

٦١٤١- حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن زهير بن أبي ثابت[١] العبسي قال: سمعتُ الشعبي يقول: «تجوز شهادته، ويؤم».

٦١٤٢- حدثنا هُشَيم عن مُطَرِّف عن الشعبي، أنه سئل عن إمامة ولد الزنا؟ فقال: «إن لنا إماماً ما يُعرف له أب!»[٢].

٦١٤٣- حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: حدثنا أبو بكر ابن عَيّاش عن الأعمشِ عن إبراهيم قال: «لا بأس أن يؤم ولد الزنا».

٦١٤٤- حدثنا وكيع قال: حدثنا أبو حنيفة[٣] قال: سألت عطاء عن ولد الزنا يؤم القوم؟ فقال: «لا بأس به، أليس منهم من هو أكثر صوماً وصلاة منا؟».

٦١٤٥- حدثنا ابن فُضَيل عن مُطَرِّف عن حماد عن إبراهيم قال: «لا بأس أن يؤم ولد الزنا».

٦١٤٦- حدثنا وكيع عن سفيان عن يونس عن الحسن قال: «ولد الزنا وغيره سواء».

٦١٤٧- حدثنا زيد بن الحُباب عن الربيع بن المنذر الثوري قال: سألت الحارث العُكَلِي عن ولد الزنا يؤم؟ قال: «نعم».

---

(١) في (ط أ): «زهير عن ابن أبي ثابت» وهو خطأ.
(٢) في (ط س) و (ط أ): « ما نعرف له أباً»، وكلاهما صواب.
(٣) في (م): «أبي خيثمة»، وهو خطأ.

٦١٤٨- حدثنا وكيع قال: نا هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة، أنها كانت إذا سئلت عن ولد الزنا؟ قالت: ليس عليه من خطيئة أبويه شيء،لا تزرُ وزارة وِزرَ أخرى».

٥٢١- من كره ذلك

٦١٤٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالوهاب الثقفي عن يحيى بن سعيد/ قال: «بلغني أن عمر بن عبدالعزيز قال: لرجل كان يؤم قوماً بالعَقيق لا يُعرف من وَلَده، فنهاه أن يؤمهم». ٢/٢١٦

٦١٥٠- حدثنا بن فُضَيل عن ليث عن مجاهد، أنه كره أن يؤم ولد زنا، وصاحب نميمة.

٥٢٢- في المحدود يؤم

٦١٥١- حدثنا وكيع قال: حدثنا داود بن عبدالرحمن قال: حدثني عمرو بن يحيى المازني، أن رجلاً حُدَّ في فِرية[1] فكان يؤم أصحابه، فسألوا عمر بن عبدالعزيز؟ فقال: «كيف رأيتموه؟» قالوا: قد كان منه ما كان، فأثنوا عليه خيراً فأمره أن يؤمهم.

٥٢٣- في إمامة العبد

٦١٥٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن إدريس عن شعبة عن أبي عمران الجَوْني عن عبدالله بن الصامت عن أبي ذر، أنه قدم (و)[2] على

(١) كذا في (ظ) و (ط أ). وفي (ط س) و (ج) و (م) :«قرية». وكلاهما محتمل. وفي (أ) بدون نقط.

(٢) سقط من (ط س).

الرَّبَذَة عبد حبشي، فأُقيمت الصلاة، فقال: «تقدم».

٦١٥٣- حدثنا يزيد عن ابن سيرين، أن أبا ذر قدّم مملوكاً.

٦١٥٤- حدثنا ابن فُضيل عن أشعث عن ابن سيرين عن أبي ذر، أنه صلى خلف عبد حبشي.

٦١٥٥- حدثنا (وكيع قال: حدثنا هشام بن عروة عن أبي بكر بن أبي مُلَيْكة عن عائشة، أنها كان يؤمها مُدَبَّر[١] لها)[٢].

٦١٥٦- (حدثنا وكيع قال: نا سفيان عن عبدالرحمن بن القاسم بن محمد عن أبيه، أن عائشة صلّت خلف مملوك لها)[٣].

٦١٥٧ - حدثنا محمد بن فُضيل عن داود بن أبي هند[٤] عن أبي نَضْرة عن أبي سعيد مولى أبي أُسيد[٥] قال: «تزوجتُ وأنا عبد مملوك، فدعوتُ أناساً من أصحاب رسول الله ﷺ، فيهم أبو ذر وابن مسعود [٦]

---

(١) أي: العبد المعلق عتقه بموت مولاه «المصباح» (١٠٠).

(٢) سقط من (ط س).

(٣) سقط من (م).

(٤) في (م): «داود عن أبي هند» وفي (ط س): «داود بن أبي هندي».

(٥) الضبط من « الإصابة » (٧/ ٩٥).

(٦) كذا في (أ) وهو الصواب وفي سائر النسخ (ج) و (م) و (ظ) و(ط س) و (ط أ): «أبو مسعود». والأثر أخرجه عبدالرزاق (٣٨١٨،٣٨٢٢) وابن حزم في «المحلى» (٤/ ٢١١) وابن حبان في «الثقات» (٥/ ٥٨٨) و «البيهقي» (٣/ ٦٧، ١٢٦) وابن المنذر في «الأوسط» (٤/ ١٥٦،٢٣٣) وغيرهم بأسانيد عن أبي نضرة به عن ابن مسعود بنحوه.

وحذيفة[١] فأُقيمت الصلاة، فتقدم أبو ذر فقال[٢]: «وراءك»، فالتفتَ إلى أصحابه[٣]، فقال: «كذلك؟» قال[٤]: «نعم». قال[٥]: فقدموني، فصليتُ بهم وأنا عبد مملوك».

٢/٢١٧ ٦١٥٨- حدثنا عبدالرحمن بن مهدي عن إبراهيم بن أبي حَبيبة/ عن داود بن الحُصين عن أبي سفيان، أنه كان يؤم بني عبد الأشهل وهو مُكَاتب[٦]، وفيهم رجال من أصحاب النبي ﷺ: محمد[٧] بن مَسْلمة، وسَلَمة[٨] بن سلامة، فأرادوا تأخيره، فلما سمعا قراءته قالا: «أمثل هذا يؤخر؟»[٩].

٦١٥٩- حدثنا عبدالله بن إدريس عن هشام عن الحسن وابن سيرين قالا: «لا بأس أن يؤم العبد».

٦١٦٠- حدثنا ابن فُضَيل عن الحسن بن عبيدالله عن إبراهيم، أنه كان لا يرى بأساً أن يؤم العبد.

٦١٦١- حدثنا يحيى بن سعيد عن سفيان عن بيَان عن عامر قال: «لا بأس أن يؤم العبد».

---

(١) في (ط س): «وأبوحذيفة» وهو خطأ.
(٢) أي حذيفة.
(٣) أي أبو ذر .
(٤) أي ابن مسعود.
(٥) أي أبو سعيد، وانظر تخريج القصة.
(٦) العبد الذي يكاتب سيده على مال يُنجّمه عليه ثم يعتق إذا أكمله «المصباح» (٥٢٥).
(٧) في (ط س) و (ظ) عدّا هذا بداية أثر جديد!.
(٨) في (ط س): «ومسلمة».
(٩) في (ط س): «قال مثل هذا لا يؤخر».

٦١٦٢- حدثنا ابن إدريس عن ليث عن شَهْر قال: «لا بأس أن يؤم العبد إذا كان أفقههم».

٦١٦٣- حدثنا ابن مهدي عن زياد مولى أم الحسن قال: «صلّى خلفي سالم بن عبدالله وأنا عبد».

٦١٦٤- حدثنا مُعتمر عن كَهْمَس عن العباس الجُريري، أن أبا مِجْلَز كره إمامة العبد، وأن الحسن لم يرَ به بأساً.

٦١٦٥- حدثنا رَوْح بن عُبادة قال: أخبرني ابن جُرَيج عن عبدالله بن عبيدالله بن أبي مُلَيْكة، أنهم كانوا يأتون عائشة وأبوه وعُبيد بن عُمير[1] (و)[2] المِسْوَر بن مَخْرمة وأناس كثير، فيؤمهم أبو عمرو؛ مولى لعائشة. وأبو عمرو حينئذ غلام لم يعتق.

٦١٦٦- حدثنا رَوْح بن عُبادة عن شعبة عن الحَكَم قال: «كان يؤمنا في مسجدنا هذا عبد أربعين سنة؛ مسجدٌ كان يصلي فيه شُريح!».

٦١٦٧- حدثنا أبو معاوية عن بشار بن كِدام السُّلَمي عن عمرو بن ميسرة عن الحسن بن علي، أنه صلى خلف مملوك في حائط من حيطانه وناس من أهل بيته.

٦١٦٨- حدثنا وكيع قال: حدثنا بشير بن سلمان[3] عن يحيى بن بِسطام التميمي عن الضحاك قال: «لا يؤم المملوك وفيهم حر، ولا يؤم من لم

---

(١) في (م): «عبدالله بن عمير»، وفي (ظ): «عبدالله بن عمير».

(٢) سقطت من (ط س).

(٣) في (ط س) و (ط أ) و (ظ): «سليمان». وفي (م) غير واضحة، والصواب المثبت.

يحّج وفيهم من قد حّج».

٦١٦٩- حدثنا زيد بن حُباب قال: حدثني إبراهيم بن أبي حَبيبة قال: حدثني/ عبدالله بن أبي سفيان عن أبيه قال: «خرجت[1] مع عبدالله بن جعفر وحسين بن علي وابن أبي أحمد[2] إلى ينبع، فحضرت الصلاة، فقدّموني، فصليت بهم». ٢/٢١٨

٥٢٤- في الرجل يؤم أباه

٦١٧٠- حدثنا وكيع قال: حدثنا عبدالرحمن بن سليمان بن الغَسيل قال: حدثني المنذر بن أبي أُسيد الأنصاري قال: «كان أبي يصلي خلفي، فربما قال لي: «يا بني طَوَّلت بنا اليوم!».

٦١٧١- حدثنا وكيع قال: أخبرنا إبراهيم بن يزيد المكي عن عطاء قال: «لا يؤم الرجل أباه».

٥٢٥- من قال: إذا زار القوم؛ فلا يؤمهم

٦١٧٢- حدثنا وكيع قال: حدثنا أبان بن يزيد العطار عن بُدَيل بن ميسرة العقيلي عن أبي عطية -رجل منهم- قال: «كان مالك بن الحويرث يأتينا في مُصلانا هذا نتحدث[3]، فحضرت الصلاة، فقلنا له تقدم، فقال: «لا،

---

(١) في (ط س): «خرجنا».

(٢) في جميع النسخ إلا (ج): «ابن أبي أحمر» وهو خطأ.

(٣) في (ط أ): «يتحدث»، وفي (م): «يحدث»، وفي (ج) مهملة، وفي (ظ): «يستحدث».

ليتقدم[١] بعضكم حتى أحدثكم لِمَ لا أتقدم؛ سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «من زار قوما، فلا يؤمهم، (وليؤمهم)[٢] رجل منهم».

[أبواب مكروهات الصلاة]

٥٢٦- من رخص في التربع في الصلاة

٦١٧٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا جَرير وهُشَيم عن مُغيرة عن سِماك ابن سَلَمة الضَّبِّي: قال: «رأيت ابن عمر وابن عباس وهما متربعان في الصلاة».

٦١٧٤- حدثنا حفص عن عقبة قال: «رأيت أنساً يصلي متربعاً».

٦١٧٥- (حدثنا وكيع عن سعيد[٣] بن عبيد الطائي[٤] عن أخيه قال: «رأيت أنساً يصلي متربعاً»)[٥].

٦١٧٦- حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان[٦] عن عمر[٧] الأنصاري قال: «رأيت أنساً يصلي متربعاً على طُنْفُسَة»[٨].

٦١٧٧- حدثنا وكيع عن سفيان عن محمد بن جُحَادة قال: «رأيتُ

---

(١) في (ط س) و (ج) و (ط أ): «لا يتقدم»، والمثبت من (ظ) و (م) و (أ).
(٢) سقطت من (م).
(٣) في (ج): «سعد» وهو خطأ.
(٤) في (م): «الطائفي».
(٥) ما بين القوسين تأخر في (م) عن الذي بعده.
(٦) في (م): «وكيع عن سفيان».
(٧) كذا في جميع الأصول ولم أقف عليه! ولعل الصواب: عمرو الأنصاري، هو ابن عامر، من شيوخ سفيان وأصحاب أنس.
(٨) تقدم شرحها، وهي مثلثة الأول «القاموس» (ص٧١٥).

٥/٢١٩ سالماً يصلي متربعاً»/ [١].

٦١٧٨- (حدثنا وكيع عن سفيان عن منصور عن رجاء عن مجاهد قال: «يصلي متربعاً».

٦١٧٩- حدثنا معاذ بن معاذ [عن حميد][٢] قال: «رأيتُ أبا بكر[٣] يصلي متربعاً)[٤] ومتكئاً».

٦١٨٠- حدثنا وكيع عن إسماعيل بن عبدالملك قال: «رأيت عطاء يصلي متربعاً.

٦١٨١- حدثنا وكيع قال: نا جَرير بن حازم قال: «رأيت ابن سيرين يصلي متربعاً».

٦١٨٢- حدثنا عبيدالله بن موسى عن إسرائيل عن جابر عن أبي جعفر، أنه كان يجلس في (الصلاة)[٥] متربعاً.

٦١٨٣- حدثنا وكيع عن الفَضْل بن دَلْهم عن الحسن قال: «لا بأس أن يصلي في التطوع متربعاً».

---

(١) زاد بعدها في (ط س) و (ط أ): «متكئاً»، ولم ترد في جميع الأصول الخطية.

(٢) سقطت من (م).

(٣) كذا في جميع الأصول !، و«الكنز» (٢٢٦٢٦)، وهو خطأ ظاهر فإن حميداً - هو الطويل- لم يدرك أبا بكر، وإنما هو شيخه: بكر، هو ابن عبدالله المزني، وقد أخرجه البيهقي (٢/٣٠٦) بسنده إلى معاذ به عن بكر. وهذا هو الصواب.

(٤) ما بين القوسين سقط من (ج).

(٥) سقطت من (ظ).

٥٢٧- من كره ذلك

٦١٨٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا محمد بن فُضيل عن حُصين عن الهيثم بن شهاب، أنه رأى رجلاً من قومه وهو يصلي قاعداً متربعاً، فنهاه، فأبى أن يطيعه، فقال الهيثم: سمعتُ عبدالله بن مسعود (يقول:)[١] «لأن أقعد على رَضَفتين[٢] أَحبّ إلي من أن أقعد متربعاً في الصلاة».

٦١٨٥- حدثنا وكيع قال: حدثنا شعبة قال: «سألت الحكم عن التربع في الصلاة؟ فكأنه كرهه. قال: وأحسبه قال: كرهه ابن عباس».

٦١٨٦- حدثنا أبو خالد الأحمر عن حجاج عن حماد عن إبراهيم، أنه كره أن يصلي متربعاً وقال: «اجلس غير جلستك للحديث».

٦١٨٧- حدثنا أبو بكر (قال: حدثنا وكيع)[٣] قال: حدثنا سفيان عن الزبير بن عدي عن إبراهيم، أنه كره أن يجلس في الصلاة جِلسة الرجل يُحدّث أصحابه.

٦١٨٨- حدثنا أبو بكر (قال: حدثنا وكيع)[٢] قال : حدثنا جَرير بن حازم عن المغيرة بن حكيم الصنعاني[٤] قال: «رأيتُ ابن عمر متربعاً في آخر صلاته؛ حين رفع رأسه من السجدة الأخيرة، فلما صلّى قلت له؟ فقال: إني أشتكي رجلي».

---

(١) سقطت من (ط س) و (ج)

(٢) أي: جمرتين.

(٣) سقطت من (ط س).

(٤) في (ط س): «الصفاني» وهو خطأ.

٦١٨٩- حدثنا ابن عُلَيَّة عن أيوب عن نافع، أن ابن عمر صلّى متربعاً من وَجَع.

٢/ ٢٢٠ ٦١٩٠- حدثنا الثقفي/ عن أيوب عن محمد قال: «كان يكره أن يتربع الرجل في صلاته حتى يتشهد».

٦١٩١- حدثنا ابن عُلَيَّة عن أيوب عن ابن سيرين قال: «نُبئت أن ابن عمر صلّى متربعاً، وقال: إنه ليس بسنة؛ إنما أفعله من وجع».

٦١٩٢- حدثنا ابن إدريس عن ليث عن طاوس، أنه كره التربع وقال: «جلسة مملكة»[1].

٥٢٨- من قال: إذا صلى وهو جالس جعل قيامه متربعاً

٦١٩٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن حماد عن إبراهيم قال: «إذا صلى قاعداً جعل قيامه متربعاً».

٦١٩٤- حدثنا أسباط بن محمد عن مُطَرِّف عن سليمان بن بَزيع[2] قال: «دخلت على سالم وهو يصلي جالساً (، فإذا كان الجلوس؛ جَثا لركبتيه، وإذا كان القيام: تربّع)[3].

---

(١) كذا في جميع النسخ، وفي (ظ): «هملكة»، ولعل مراده -والله أعلم- أنها جلسة مستبد، وانظر «القاموس» (ص١٢٣٢).

(٢) هذه هي الجادة في ضبطها. وانظر: «الإكمال» (١/ ٢٦٢) و «التوضيح» (١/ ٤٩٠).

(٣) ما بين القوسين سقط من (ط س).

٦١٩٥- حدثنا وكيع قال: قال سفيان[١]: «إذا صلّى جالساً (؛جعل)[٢] (قيامه متربعاً، فإذا أراد أن يركع ركع وهو متربع، فإذا أراد أن يسجد ثنى رجله»)[٣].

٥٢٩- من قال: إذا صلى متربعاً فَلْيثنِ رجله

٦١٩٦- حدثنا وكيع قال: حدثنا مِسْعر عن حماد عن مجاهد عن سعيد بن جُبير قال: «إذا صلى متربعاً -قال مِسْعر: أو كما قال- يجلس، فإذا أراد أن يركع أو يسجد ثنى رجله».

٦١٩٧- حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن هشام عن ابن سيرين قال: «يصلي متربعاً، فإذا أراد أن يركع ثَنَى رجله».

٦١٩٠- حدثنا وكيع قال: حدثنا حسن عن أبي حفص قال: «رأيتُ أنساً[٤] يصلي متربعاً، فإذا أراد أن يركع ثنى رجله»).

---

(١) في (ط س) و (ط أ): «قال كان سفيان».

(٢) سقطت من (ط س).

(٣) تكرر ما بين القوسين في (ط س) قبله خطأ.

(٤) في (م) و (ظ): «ابن سيرين». والمثبت. من (ج) و (أ) و (ط س) و (ط أ) ولم يتبين لي الصواب؛ لأنّي لم يتبين لي أبو حفص أيهم؟. ولو عرفته، لجزمت بالصواب. وقد بحثت عنه في شيوخ الحسن -هوابن صالح- وأصحاب أنس وابن سيرين، ومن كنيته أبو حفص، فلم أقف على ما أجزم به، وانظر: «الكنى» للدولابي (١/ ١٥١،١٥٣) والله أعلم.

٥٣٠- إذا جاء وقد تَمَّ الصف

٦١٩٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبّاد بن العّوام عن عبدالملك عن عطاء/ في الرجل يدخل المسجد وقد تَمَّ الصف، قال: «إن استطاع أن يدخل في الصف؛ دخل، وإلا أخذ بيد رجل، فأقامه معه ولم يقم وحده». ٢/٢٢١

٦٢٠٠- حدثنا حفص بن غِياث عن عمرو بن ميمون قال: قلتُ لإبراهيم: أجيء إلى الصف وقد امتلأ؟ قال: «مُرْ رجلاً، فأقمه معك، فإنْ صليت وحدك؛ فأَعِد».

٥٣١- في الرجل يؤم النساء[١]

٦٢٠١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو معاوية وعَبدة بن سليمان عن هشام عن أبيه، أنه كان يؤم نساءه في المكتوبة ليس معهن رجل.

٦٢٠٢- حدثنا وكيع قال: حدثنا هشام عن أبيه قال: «جعل عمر بن الخطاب للناس قارئَين في رمضان، فكان أُبيّ يصلي بالناس، وابن أبي حَثْمة يصلي بالنساء».

٦٢٠٣- حدثنا وكيع عن سفيان عن غالب أبي الهُذيل[٢] عن إبراهيم قال: «كُنت (أصلي)[٣] في الحي في زمن الحجاج وما خلفي إلا أمرأة»[٤].

---

(١) في (ط أ): «... هل يؤم...».
(٢) في (م) و(ظ): «ابن الهذيل» وكلاهما صحيح.
(٣) سقطت من (م) و (ظ).
(٤) في (م) : «امرأة واحدة».

٦٢٠٤- حدثنا وكيع عن سفيان عن جابر قال: سألت الشعبي وعطاء عن رجل يؤم النساء ليس معهن رجل؟ فقالا: «لا بأس به».

٦٢٠٥- حدثنا مروان بن معاوية عن عمر بن عبدالله الثقفي قال: حدثنا عَرفجة قال: «كان علي يأمر الناس بقيام رمضان، وكان يجعل للرجال إماماً وللنساء إماماً. قال عرفجة: (فأمرني علي)[1] فكنت إمام النساء».

٦٢٠٦- حدثنا عَبّاد بن العَوّام عن هشام عن الحسن قال: سئل عن الرجل يؤم النسوة في رمضان؟ قال: «كان لا يرى به بأساً؛ إذا كان الرجل لا بأس به. قال: وإنْ كان الرجل ليخرج، فتفوته الصلاة في جماعة، فيرجع إلى أهله، فيجمعهم فيصلي بهم».

٦٢٠٧- حدثنا زيد بن حُباب عن مُطهَّر بن[2] جويرية قال: «رأيتُ أبا مِجْلَز وله مسجد في داره، فربما جمع بأهله وغلمانه»/. ٢/ ٢٢٢

٥٣٢- في الرجل والمرأة يصلي وبينه وبين الإمام حائط

٦٢٠٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حفص بن غِياث عن ليث عن نُعيم قال: قال عمر: «إذا كان بينه وبني الإمام طريق، أو نهر، أو حائط؛ فليس معه».

٦٢٠٩- حدثنا ابن مهدي عن سفيان عن الأعمش عن إبراهيم، أنه كان يكره أن يصلي بصلاة الإمام إذا كان بينهما طريق أو نساء.

---

(١) تكررت في (م).

(٢) الضبط من «الإكمال» (٧/ ٢٠١).

٦٢١٠- حدثنا ابن مهدي عن إسرائيل عن عيسى بن أبي عَزّة[1] عن الشعبي قال: سألته عن المرأة تأتم بالإمام وبينهما طريق؟ فقال: «ليس ذلك لها».

٥٣٣- من كان يرخص في ذلك

٦٢١١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا هُشَيم عن حُميد قال: «كان أنس يُجَمِّع مع الإمام وهو في دار نافع بن عبدالحارث؛ بيت مُشرف على المسجد، له باب إلى المسجد، فكان يُجمِّع فيه ويأتم بالإمام».

٦٢١٢- حدثنا وكيع عن ابن أبي ذئب عن صالح مولى التوأمة قال: «صليتُ مع أبي هريرة فوق المسجد بصلاة الإمام وهو أسفل».

٦٢١٣- حدثنا مُعْتَمر[2] عن ليث عن أبي مِجْلَز، في المرأة تصلي وبينها وبين الإمام حائط ؛ قال: «إذا كانت تسمع التكبير؛ أجزأها ذلك».

٦٢١٤- حدثنا أبو عامر العَقَدي عن سعيد بن مسلم قال:« رأيت سالم ابن عبدالله صلّى فوق ظهر المسجد صلاة المغرب ومعه رجل آخر». يعني: ويأتم بالإمام.

٦٢١٥- حدثنا جَرير عن منصور قال: «كان إلى جنب مسجدنا سطح

---

(١) في (م): عيسى بن عروة» وهو خطأ.

(٢) في (ج) و (ظ) تحتمل: «معمر». وليس من شيوخ معمر: ليث. ومعمر، هو ابن سليمان الرقي. ومعتمر، هو ابن سليمان التيمي. وليث، هو ابن أبي سليم. وانظر: «تغليق التعليق» (٢/ ٣٠٣). و «مصنف عبدالرزاق» (٤٨٨٤).

عن يمين المسجد أسفل من الإمام، فكان قوم هاربين في إمارة الحجاج وبينهم وبين المسجد حائط طويل يصلون على (ذلك)[١] السطح ويأتمون بالإمام ، فذكرته لإبراهيم ، فرآه حسناً».

٦٢١٦- حدثنا محمد بن أبي عدي/ عن ابن عون قال: سئل محمد عن الرجل يكون على ظهر بيت يصلي بصلاة الإمام في رمضان؟ فقال: «لا أعلم به بأساً إلا أن يكون بين يدي الإمام». ٢/ ٢٢٣

٦٢١٧- حدثنا عبدالرحمن بن مهدي عن حماد بن سَلَمة عن هشام ابن عروة، أن عُروة كان يصلي بصلاة الإمام وهو في دار حُميد بن عبدالرحمن بن الحارث وبينهما[٢] وبين المسجد طريق.

٥٣٤- في المؤذن يصلي في المِئذنة

٦٢١٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حفص بن غِياث عن ابن جُرَيج عن عطاء قال: سئل عن المؤذن يقيم في المئذنة ويصلي بصلاة الإمام؟ قال: «يجزيه».

٦٢١٩- حدثنا وكيع عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال: سألته عن (صلاة المؤذنين فوق المسجد يوم الجمعة بصلاة الإمام وهو أسفل؟ قال: «يجزيهم»)[٣].

---

(١) سقطت من (م) و (ظ).

(٢) في (ط أ): «وبينهم».

(٣) ما بين القوسين تكرر في (ظ).

٦٢٢٠- حدثنا هُشَيم عن مُغيرة عن إبراهيم قال: سألته عن المؤذن يصلي في صومعته ويأتم بالإمام؟ فكره ذلك.

[أبواب اللباس في الصلاة]

٥٣٥- المرأة في (كم)[١] ثوب تصلي

٦٢٢١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن عُلَيَّة عن سليمان التَّيْمي عن ابن سيرين عن أبي هريرة قال: قال عمر: «تصلي المرأة في ثلاثة أثواب».

٦٢٢٢- حدثنا عيسى بن يونس عن الأوزاعي عن مكحول قال: سُئلتْ[٢] عائشة في كم تصلي المرأة؟ فقالت: «ائت علياً فاسأله، ثم ارجع إليّ»، فأتى علياً، فسأله، فقال: «في درع[٣] سابغ وخِمار[٤] فرجع إليها، فأخبرها، فقالت: «صدق».

٦٢٢٣- حدثنا عبّاد بن العوّام عن محمد بن إسحاق عن بُكير بن

---

(١) سقطت من (ط س).

(٢) في (م) و (ظ) و (ط س) و (ط أ): «سألت»، وفي (أ) غير واضحة، والمثبت من (ج) وهو الصواب؛ لأن مكحولاً لم يثبت له سماع أحد من الصحابة إلا من أنس، واختلف في سماعه من فضالة وواثلة («جامع التحصيل» للعلائي: ٧٩٦). فما ورد في سائر النسخ خطأ شنيع لأنه يقضى على السند بالصحة حيث أن مكحولاً مدلس وقد صرح بالسماع، ولكنه خطأ نساخ، لذا جزم الشيخ العدوي في «جامع أحكام النساء» (١/ ٣١٧) بضعف الأثر، والله أعلم.

(٣) هو قميص المرأة. «القاموس» (ص٩٢٣).

(٤) ثوب تغطي به المرأة رأسها. «المصباح» (ص٩٦).

الأشج عن عبيدالله[١] الخَوْلاني قال: «رأيتُ ميمونة زوج النبي ﷺ تصلي في دِرع واحد/ فُضُلاً[٢]، وقد وضعت بعض كُمها على رأسها». قال: وكان عبيدالله يتيماً[٣] في حَجرها. ٢/ ٢٢٤

٦٢٢٤- حدثنا وكيع قال: حدثنا مالك بن أنس عن بُكير[٤] بن عبدالله ابن الأشجّ عن عُبيدالله الخَوْلاني عن ميمونة بنت الحارث زوج النبي ﷺ، أنها صلت في دِرع وخمار.

٦٢٢٥- حدثنا حفص عن محمد بن زيد قال: حدثتني أمي أنها سألت أم سَلَمة زوج النبي ﷺ: في أيّ شيء تصلي المرأة؟ فقالت: «تصلي في درع سابغ يغطي قدميها والخِمار».

٦٢٢٦- حدثنا وكيع قال: أخبرنا هشام بن سعد عن محمد بن زيد (ابن)[٥] مهاجر بن قُنفذ عن أمه عن أم سَلَمة قالت: «تصلي المرأة في الدرع السابغ والخِمار.

٦٢٢٧- حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن جابر عن أم ثور عن زوجها بِشر أنه سأل ابن عباس: في كم تصلي المرأة؟ فقال: «في درع وخمار».

٦٢٢٨- حدثنا عبدالله بن نُمير عن عبيدالله بن عمر عن نافع عن ابن

---

(١) في (ط س): «عبدالله» وهو خطأ.
(٢) أي: زائداً.
(٣) في (ط س): «بينما».
(٤) في (م) و (ظ): «بكر» وهو خطأ.
(٥) سقطت من (ط س).

عمر قال: «إذا صلّت المرأة؛ فلتصلِّ في ثيابها كلها: الدرع والخمار والمِلْحفة»[١].

٦٢٢٩- حدثنا أبو خالد عن أشعث عن محمد عن عَبيدة قال: «تصلي المرأة في الدرع والخمار والحَقْو»[٢] قال أشعث: عن محمد: مثله فقلت له: ما هذه الخُمُر فقال: «الخِمار[٣] ما خمّر. وكانت الأنصار تسمي الإزار: الحَقْو».

٦٢٣٠- حدثنا ابن عُلَيَّة عن أيوب عن ابن سيرين قال: «تصلي المرأة في ثلاثة أثواب».

٦٢٣١- حدثنا وكيع قال: حدثنا أبو هلال عن ابن سيرين قال: «كان يستحب أن تصلّيَ المرأة في ثلاثة أثواب؛ في الدرع والخمار والحَقْو» .

٦٢٣٢- حدثنا أبو الأحوص عن مُغيرة عن إبراهيم، أنه كان يرخص للمرأة أن تصلي في الدرع والجلباب.

٦٢٣٣- حدثنا أبو أسامة عن هشام بن عروة قال: «قالت امرأة لأبي: إني امرأة حُبلى، وأنه يشقّ علّي أن أصلي في المِنْطَق[٤]، أفأصلي في درع وخمار؟ قال: نعم».

---

(١) الملحفة: اللباس فوق سائر اللباس من دثار البرد ونحوه «القاموس» (ص١١٠٢).

(٢) قال في «المصباح» (ص١٤٥): «موضع شد الإزار وهو الخاصرة، ثم توسعوا حتى سمّو الإزار الذي يشد على العورة حقواً». اهـ .

(٣) في (ط س): «الخمر».

(٤) المنطق، كمنبر: شقة تلبسها المرأة وتشد وسطها، فترسل الأعلى على الأسفل إلى الأرض، والأسفل ينجر على الأرض، ليس لها حجزة نيفق ولا ساقان. «القاموس» (ص١١٩٥).

٢/ ٢٢٥ ٦٢٣٤- حدثنا/ أبو بكر قال: حدثنا أبو أسامة عن الجُريري عن عكرمة قال: «تصلي المرأة في درع وخمار خَصيف»[١].

٦٢٣٥- حدثنا يزيد بن هارون عن همّام عن قتادة عن جابر بن زيد قال: «تصلي المرأة في درع صَفيق[٢] وخمار صَفيق».

٦٢٣٦- حدثنا عيسى بن يونس عن الأوزاعي قال: قال عطاء: «في[٣] درع وخمار».

٦٢٣٧- حدثنا غُنْدَر عن شعبة قال: سألتُ الحَكَم فقال: «في درع وخمار». وسألت حماداً، فقال: «تصلي في درع ومِلحفة تغطي رأسها».

٦٢٣٨- حدثنا ابن فُضيل عن ليث عن مجاهد قال: «لا تصلي[٤] المرأة في أقل من أربعة أثواب».

٦٢٣٩- حدثنا ابن فُضيل عن عاصم عن مُعاذة[٥] عن عائشة، أنها قامت تصلي في درع وخمار، فأتتها الأمة، فألقت عليها ثوباً.

---

(١) في (ط س) و (ط أ): «وخمار حدثنا خصيف قال حدثنا يزيد ....» وهو خطأ !! ومعنى خصيف: أي غليظ جداً «القاموس» (ص١٠٤٠).

(٢) أي عكس الثوب السخيف «القاموس» (ص١١٦٣).

(٣) في (ط س): «قال عطاء تصلي المرأة في ....» والظاهر أنها من زيادة الناشر فإنه جعلها بين قوسين!.

(٤) في (ط س) و (ط أ): «ألا لا تصلي».

(٥) في (ج): «معاذ» وهو خطأ.

٥٣٦- في المرأة إذا لم يكن لها إلا ثوب

٦٢٤٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أزهر السمّان عن (ابن)[١] عون عن محمد قال: «تتّزر به».

٦٢٤١- حدثنا ابن فُضيل عن عمر بن ذَرّ قال: سألتُ مجاهداً وعطاء عن المرأة تحضرها الصلاة وليس لها إلا ثوب واحد؟ قالا[٢]: «تتّزر به».

٦٢٤٢- حدثنا وكيع قال: حدثنا عمر بن ذر قال: سألت عطاء عن المرأة لا يكون لها إلا ثوب واحد؟ قال: «تتزر به». قال وكيع: يعني: إذا كان صغيراً.

٥٣٧- في الصلاة في الثوب الواحد

٦٢٤٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا عكرمة بن عمار عن عطاء عن جابر، أنه أمّهم في قميص واحد.

٦٢٤٤- (نا [وكيع] قال)[٣] حدثنا أبان بن صَمْعَة[٤] عن عكرمة عن ابن عباس قال: «لا بأس بالصلاة في القميص الواحد إذا كان صَفيقًا».

---

(١) سقطت من جميع النسخ إلا (ط أ).

(٢) في (ط س) و (ط أ): «قال» بالإفراد وهو خطأ.

(٣) ما بين القوسين سقط من جميع النسخ إلا (ظ)، ولا بُدّ منه. وما بين المعقوفتين سقط من (ظ) أيضاً، واستدركته من الأثر الثاني من الباب التالي.

(٤) في (ط س): «أبان بن جمعة»، وفي (م) و (ظ): «حدثنا ابن صمعة».

٦٢٤٥- حدثنا أبو معاوية عن إسماعيل السَّرَّاج عن مجاهد عن ابن عمر، أنه صلى في قميص ليس عليه شيء غيره.

٦٢٤٦- حدثنا زيد بن حُباب عن معاوية بن صالح عن موسى بن يزيد قال: «(و)[١] سمعت أبا أُمامة[٢] وسئل عن الصلاة في القميص الواحد؟ فقال: «لا بأس به، وفي الرَّيْطة[٣] إذا توشحتَ بها؛ فلا بأس به».

٦٢٤٧- حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن منصور عن أبي الضُّحى قال: سئل ابن عباس عن الصلاة في قميص واحد؟ فقال: «(رُبَّ [رجل ليس له إلا][٤] قميص».

٦٢٤٨- حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم قال: «لا بأس [بالصلاة][٥] في القميص الواحد [إذا كان][٤] صفيقاً».

٦٢٤٩- حدثنا وكيع قال: حدثنا شعبة عن سعد بن إبراهيم عن أبيه قال: «أَمّنا معاوية في)[٦] قميص».

٦٢٥٠- حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن سعد بن عبيدة عن أبي عبدالرحمن، أنه صلى في قميص.

---

(١) سقطت من (ط س).

(٢) في (ط س) و(م): «أبا أسامة» وهو خطأ.

(٣) كل مُلاءة غير ذات لِفقين، كلها نسج واحد وقطعة واحدة. أو كل ثوب لين رقيق. «القاموس» (ص٨٦٣).

(٤) سقطت من (ظ).

(٥) سقطت من (ط س) و (ج).

(٦) سقط ما بين القوسين من (م).

٦٢٥١- حدثنا يَعلى بن عُبيد عن محمد بن إسحاق عن سعيد بن أبي هند قال: «بعثتُ غلاماً لي كاتباً حاسباً إلى سعيد بن المُسيِّب؛ يسأله عن الصلاة في قميص ليس تحته إزار؟ قال: «ليس به بأس إذا لم يَشفَّ[1] عنه».

٦٢٥٢- حدثنا أبو أسامة عن الجُريري عن عكرمة، أنه كان لا يرى بأساً بالصلاة في القميص الواحد حصيفاً[2].

٦٢٥٣- حدثنا زيد بن الحُباب عن الهذيل بن بلال الفزاري قال: حدثني زياد بن عثمان الأحمري قال: «رأيت علقمة يصلي في قميص ضيق قصير».

٦٢٥٤- حدثنا وكيع قال: أنا العَوّام عن عطاء بن أبي رباح قال: «لا بأس بالصلاة في ثوب واحد إذا كان صَفيقا»[3].

٦٢٥٥- حدثنا وكيع قال: أنا أبو إسرائيل إسماعيل عن فُضيل بن عمرو قال: «لا بأس بالصلاة في الثوب الواحد إذا كان صفيقاً»[3].

٢٢٩/٢ ٦٢٥٦- حدثنا وكيع عن شعبة قال: أمّنا الحكم في قميص/ غليظ وقال الحَكَم: «لا بأس بالصلاة في القميص الواحد إذا كان صَفيقاً».

٦٢٥٧- حدثنا زيد بن حُباب عن ابن لَهيعة عن محمد بن عبدالرحمن ابن نَوفل قال: «رأيت عروة بن الزبير يصلي في قميص ليس عليه غيره».

---

(١) في (ط س) : «يكشف».

(٢) في (ط س) و (م): «خصيفاً» والمثبت من (ظ) و(ج) و (أ) و (ط أ) وهو الصواب، ومعناه: إذا كان محكم النسج لا خلل فيه . «اللسان» (٩/ ٤٨).

(٣) في (م): «ضيقاً».

٦٢٥٨- حدثنا يزيد بن هارون عن حَبيب عن عمرو بن هَرِم قال: سئل جابر بن زيد عن الرجل يصلي في جُبّة[١] وحدها أو قميص صَفيق يواري عورته، ليس عليه غيره؟ قال: «لا بأس به».

٦٢٥٩- حدثنا أبو بكر بن عَيّاش عن أبي حَصين قال: حدثتني مُلَيْكة بنت أبي عبدالرحمن، أن أباها كان يصلي في قميص تطوعاً (بالليل)»[٢].

٥٣٨- الصلاة في الجُبّة والمُسْتَقَة[٣]

٦٢٦٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حفص عن ليث عن الحكم، أن سعداً صلى بالناس في مُستقة.

٦٢٦١- حدثنا وكيع قال: حدثنا أبان بن صَمْعَة[٤] عن عكرمة عن ابن عباس قال: «لا بأس بالصلاة في الجُبّة الواحدة».

٦٢٦٢- حدثنا وكيع قال: حدثنا زائدة بن قدامة عن علي بن زيد بن جُدعان قال: سألت سعيد بن المُسيِّب عن الصلاة في الجُبّة[٥]؟ قال: «وفي القميص إذا كان صَفيقاً».

---

(١) ثوب سابع، واسع الكمين، مشقوق المقدم، يلبس فوق الثياب «الوسيط» (١/ ١٠٤).

(٢) سقطت من (ج).

(٣) في (م) «المشتقة» وهي كذلك فيها في جميع الباب . ومعناها: فروة طويلة الكم، معربة «القاموس» (ص١١٥٢).

(٤) في (ط س): «همعة».

(٥) في (م): «الجبة الواحدة».

٦٢٦٣- حدثنا وكيع قال: أخبرنا الربيع بن صَبيح قال: أخبرني من رأى عمر بن عبدالعزيز يصلي في جبة طَيالسة[١] ليس عليه إزار.

٦٢٦٤- حدثنا وكيع عن مُحِلّ قال: «رأيت إبراهيم يصلي في مُستقة، يخرج يديه منها».

٥٣٩- المرأة تصلي ولا تغطي شعرها

٦٢٦٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا محمد بن فُضيل عن خُصَيف عن مجاهد قال: «أيّما امرأة صَلّت ولم تُغطّ شعرها؛ لم تقبل لها صلاة».

٦٢٦٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عيسى بن يونس عن عمرو عن الحسن -رفعه- قال: «إذا حاضت/ [٢] الجارية؛ لم تقبل لها صلاة إلا بِخمار». ٢/ ٢٢٨

٦٢٦٧- حدثنا جَرير عن قابوس عن أبيه، أنه أرسل امرأة إلى عائشة، فرأت جارية لها جُمّة[٣]، فقالت: «لو استترت هذه؛ كان أخير»[٤]، فقالت: «إنها لم تَحِضْ، ولا بَدَا[٥] بعدُ الحيضُ».

---

(١) الجبة تقدم شرحها قريباً. والطيالسة، جمع طيلسان أو طالسان، وهو ضرب من الأكسية، يُلبس على الكتف، أو يحيط بالبدن، خال من التفصيل والخياطة. «الوسيط» (٢/ ٥٦١).

(٢) في (ط س): «خاضت» وهو خطأ.

(٣) الجمة: مجتمع شعر الناصية. «المصباح» (ص٦١).

(٤) في (ط س): «كان أحر بها». وفي (ط أ) و (ظ): «كان أحر»!

(٥) في (ط أ): «ولا بُدّ».

٦٢٦٨- حدثنا أبو أسامة عن هشام عن محمد، أن عائشة قالت: «دخل عليَّ رسول الله ﷺ وعندي فتاة، فألقى إليّ حِقوه، فقال: «شُقّيه بين هذه الفتاة وبين التي عند أُم سَلَمة؛ فإني لا أراهما إلا قد حاضتا».

٦٢٦٩- حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن عبدالكريم عن عمرو بن سعيد عن عائشة، أن النبي ﷺ دخل عليها، فاختبأت مولاة لهم، فقال النبي ﷺ: «حاضت؟» فقالوا: نعم، فَشَقّ لها من عمامته، فقال: «اختمري بهذا».

٦٢٧٠- حدثنا وكيع قال: حدثنا شَريك عن عثمان الثقفي عن ماهان عن أم سَلَمة قالت: «إذا حاضت الجارية؛ وجب عليها ما وجب على أمها من التستر».

٦٢٧١- حدثنا وكيع قال: حدثنا مرزوق بن عبدالله مولى بني زُهرة[1] قال: سألت سعيد بن المُسيِّب: متى تُكتب على الجارية الصلاة؟ فقال: «إذا حاضت».

٦٢٧٢- حدثنا وكيع (قال: حدثنا سفيان عن مُغيرة عن إبراهيم قال: «إذا حاضت الجارية؛ وجب عليها ما وجب على أمها من التستر».

٦٢٧٣- حدثنا وكيع قال: حدثنا ربيع)[2] عن الحسن قال: «إذا حاضت الجارية؛ لم تقبل لها صلاة إلا بخمار».

٦٢٧٤- (حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن خُصيف عن مجاهد قال: «إذا حاضت الجارية؛ لم تقبل لها صلاة إلا بخمار»)[2].

---

(١) كذا في جميع الأصول ولم أقف عليه بهذا السياق، وإنما هو مرزوق أبو عبدالله، مولى سعيد بن المسيب. انظر: «تهذيب الكمال» (٢٧/ ٣٧٦-٣٧٨).

(٢) سقط ما بين القوسين من (م).

٦٢٧٥- حدثنا ابن إدريس عن الشيباني عن ماهان أبي سالم قال: قالت عائشة: إذا احتلمت الجارية؛ وجب عليها ما وجب على أمها». يعني: من التستر.

٢/ ٢٢٩ ٦٢٧٦- حدثنا يحيى بن/ آدم عن حماد بن سَلَمة عن قتادة عن ابن سيرين عن صفية عن عائشة، أن النبي ﷺ قال: «لا يقبل(الله)[1] صلاة حائض إلا بخمار».

٦٢٧٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا مُعْتَمر عن هشام عن الحسن قال: «إذا بلغت المرأة الحيض (و)[2] لم تُغطِّ أذنها ورأسها؛ لم تقبل لها صلاة».

٥٤٠- في الأمة تصلي بغير خمار

٦٢٧٨- حدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة قال: حدثنا أبو أسامة عن مُجالِد عن الشعبي عن مسروق قال: «تصلي (الأمة)[3] كما تخرج».

٦٢٧٩- حدثنا شَريك عن أبي إسحاق أن علياً وشُريحاً كانا يقولان: «تصلي الأمة كما تخرج».

٦٢٨٠- حدثنا هُشَيم عن مُغيرة عن إبراهيم قال:«تصلي أم الولد بغير خِمار وإن كانت قد بلغت ستين سنة».

٦٢٨١- حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن حماد عن إبراهيم قال: «ليس على الأمة خمار، وإن كانت عجوزاً».

---

(١) سقطت من (ظ) و(أ) و (م).
(٢) زيادة من (ط أ).
(٣) سقطت من (م) و (ج) و (ظ).

٦٢٨٢- (حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن ليث عن مجاهد قال: «ليس على الأمة خمار»)[١].

٦٢٨٣- (حدثنا أبو أسامة عن مُجَالِد عن الشعبي عن مسروق قال: «تصلي الأمة كما تخرج»)[٢].

٦٢٨٤- حدثنا جَرير عن مُغيرة عن الحارث قال: «تصلي الأمة كما تخرج».

٦٢٨٥- حدثنا عَبْدَة بن سليمان عن مُجَالِد عن الشعبي عن شُرَيح قال: «تصلي الأمة كما تخرج».

٦٢٨٦- حدثنا وكيع قال: حدثنا إسرائيل عن جابر عن عامر قال: «ليس على الأمة خِمار، وإن ولدت من سيدها».

٦٢٨٧- حدثنا وكيع قال: أنا إسرائيل عن جابر عن عطاء قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الأمة قد ألقت فروة رأسها».

٦٢٨٨- حدثنا وكيع قال: حدثنا شعبة عن قتادة عن أنس قال: «رأى عمر / أمة لنا مُتقنّعة، فضربها وقال: «لا تشبهي[٣] بالحرائر». ٢/ ٢٣٠

---

(١) ما بين القوسين سقط من (م). وفي (ج) و (ط س) و (ط أ) جعل قبله نفس الأثر بذات السند والمتن إلا أنه زاد بعده: «وإن كانت عجوزاً» ولم يرد في (ظ) و(أ) والصواب حذفه.

(٢) سقط ما بين القوسين من (أ).

(٣) في (ظ) و (ط أ) و (م): «لا تشبهن».

٦٢٨٩- حدثنا وكيع قال: حدثنا شعبة عن الحَكَم عن مجاهد قال: قال عمر: «إن الأمة قد ألقت فروة رأسها من وراء الجدار».

٦٢٩٠- حدثنا هُشَيم عن حجاج عن عكرمة بن خالد المخزومي عن عمر بن الخطاب: بمثل حديث وكيع عن شعبة عن الحكم.

٦٢٩١- حدثنا عبدالأعلى عن مَعْمَر عن الزُّهري عن أنس قال: رأى عمر جارية متقنعة، فضربها، وقال: «لا تَشَبّهي[1] بالحرائر».

٦٢٩٢- حدثنا علي بن مُسْهِر عن المختار بن فُلْفُل عن أنس بن مالك قال: «دخلتْ على عمر بن الخطاب أمة قد كان يعرفها ببعض المهاجرين أو الأنصار، وعليها جِلباب متقنعة به، فسألها: «عَتَقْتِ؟»[2] قالت: لا. قال: «فما بال الجِلباب؟ ضعيه عن رأسك؛ إنما الجلباب على الحرائر من نساء المؤمنين»، فتلكّأت، فقام إليها بالدُّرَة، فضرب بها برأسها، حتى ألقته عن رأسها!».

٦٢٩٣- حدثنا حفص عن مُجَالِد عن الشعبي قال: سأله أبو هُبيرة[3]: كيف تصلي الأمة؟ قال: «تصلي كما تخرج».

٦٢٩٤- حدثنا هُشَيم عن خالد عن أبي قِلابة قال: «كان عمر بن الخطاب لا يدع في خلافته أمة تَقَنّع. قال: (و)[4] قال عمر: «إنما القِناع للحرائر؛ لكي لا يُؤذَين»[5].

---

(١) في (ظ) و(ج) و(أ) «لا تشبهين»، وفي (م) على الصواب.
(٢) كذا في جميع الأصول! والصواب: «عتقتي» بالياء.
(٣) في (ط س): «أبو هريرة»!.
(٤) سقطت من (ط س).
(٥) في (ط س): «لكيلا لا يؤذين»!.

٥٤١- في المسجد المحُدَثْ والعَتيق

٦٢٩٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا هُشَيم قال: أنا عوف قال: قدم عامل لمعاوية ـ وكان بعثه على الصدقات ـ فنزل منزلاً، فإذا هو بمسجدين؛ قال: «أيهما أَقْدَم؟» فأُخبر به، فأتى الذي هو أقدمهما.

٦٢٩٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالسلام بن حرب عن ليث، أن أبا وائل فاتته الصلاة في مسجد كذا وكذا، فصلى في مسجد كذا وكذا وبينهما مساجد كثيرة مُحدثة لم يُصلِّ فيها/ . ٢/ ٢٣١

٦٢٩٧- حدثنا مُعْتَمر بن سلميان عن عمارة الصيدلاني عن ثابت البُناني قال: «كنت أكون مع أنس، فيأتي على المسجد، فيسمع الأذان فيقول: «مُحدث هذا؟»، فإذا قالوا نعم؛ تجاوزه إلى غيره».

٦٣٩٨- حدثنا مُعْتَمر عن ليث عن مجاهد، أنه كان يتجاوز المساجد المحُدثة إلى القديمة.

٦٣٩٩- حدثنا مُعْتَمر[1] عن عوف قال: أخبرني رجل من أهل البادية قال: «قدم علينا مُصَدِّق من المدينة ليالي معاوية، فبينما هو على مالنا[2] ذات يوم، قال: وحضرت الصلاة، (قال)[3] : وعلى الماء مسجدان من مساجد أهل البادية قال: «أيهما بني أولاً؟» فقيل: هذا، فقصد نحوه.

---

(١) في (ط س): «معمر» وهو خطأ. وفي (م): «معتمر عن ليث عن عون»!.
(٢) في (ط أ): «مائنا».
(٣) زيادة من (ج).

٦٣٠٠- حدثنا هُشَيم قال: أنا منصور عن الحسن، أنه سئل عن الرجل يدع مسجد قومه ويأتي غيره؟ قال: فقال الحسن: «كانوا يحبون أن يُكثّر الرجل قومه بنفسه».

٥٤٢- الرجل يدخل المسجد، فيركع فيه ركعة

٦٣٠١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا جَرير عن قابوس عن أبيه، أن عمر دخل المسجد، فركع فيه ركعة، فقالوا له؟ فقال: «إنما هو تطوع، فمن(شاء زاد، ومن)[1] شاء نقص».

٦٣٠٢- حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن قابوس بن أبي ظَبيان عن أبيه، أن عمر بن الخطاب مَرّ في المسجد، فركع ركعة، فقيل له: إنما ركعتَ ركعة؟ فقال: «إنما هو تطوع، وكرهت أن أتخذه طريقاً».

٦٣٠٣- حدثنا شَريك عن سِماك قال: «حدثني من رأى طلحة بن عبيدالله مَرّ في المسجد، فركع (ركعة، ثم خرج».

٦٣٠٤- [حدثنا وكيع قال: حدثنا شَريك عن سِماك قال: أخبرني من رأى طلحة بن عبيدالله مَرّ في المسجد)[2]، فسجد سجدة][3].

٦٣٠٥ - حدثنا وكيع عن سيف بن ميسرة عن أبي سعيد قال: «رأيت الزبير بن العوام خرج من القصر[4]، فمر بالمسجد، فركع ركعة، أو سجد سجدة».

---

(١) سقط من (ط س).

(٢) ما بين القوسين سقط من (ج).

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من (ط س) و(ط أ)، وهو ثابت في (م) و (ظ).

(٤) في (م) و (ج): «العصر».

٥٤٣- في الصلاة في القوس والسيف

٦٣٠٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو أُسامة عن الأحوص بن حَكيم (عن)[١]/ راشد بن سعد[٢] قال: «كان أصحاب رسول الله ﷺ يصلون ٢/ ٢٣٢
وعليهم قِسِيُّهُم».

٦٣٠٧- حدثنا أبو أسامة عن الأحوص بن حَكيم قال: حدثني راشد ابن سعد عن عروة بن الزبير قال: «كان يقال: السيوف أردية الغُزاة».

٦٣٠٨- حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن منصور عن إبراهيم قال: «كانوا يرون أن السيوف بمنزلة الرداء في الصلاة».

٦٣٠٩-(حدثنا هُشيم عن مغيرة عن إبراهيم قال: «السيف بمنزلة الرداء في الصلاة»)[٣].

٦٣١٠- حدثنا محمد بن عبدالله الأسدي عن إسرائيل عن سعيد بن مسروق قال: «رأيت إبراهيم التَّيْمي يصلي وليس عليه رداء إلا سيفه».

٦٣١١- حدثنا وكيع قال: حدثنا عُبيدة عن إبراهيم قال: «كان أصحاب محمد ﷺ يصلون في السيوف عليها الكيمخت[٤] من جلود الميتة».

---

(١) في (م) و (ظ): «قال حدثني».

(٢) في (م): «راشد بن سعيد» وهو خطأ.

(٣) سقط من (ج) و (ط س) و (ط أ) و (م). وهو ثابت في (أ) و (ظ).

(٤) في (ط س): «الكمحت». وفي (ج): «اللمحت»، وفي (أ) و (م) غير واضحة. ولم أقف على هذه الكلمة في كتب اللغة. وقال الأعظمي في (ط أ): «لباس أو غطاء يصنع من جلد العير، أصله فارسي» ا هـ. ولم يذكر مصدره! وانظر: «المخصص» لابن سيده (٦/ ٢٦) فإنه لم يذكر عنه شيئاً في بابه، والله أعلم.

٦٣١٢- حدثنا وكيع قال: حدثنا الربيع عن الحسن قال: «السيوف أردية الغُزاة».

٦٣١٣- حدثنا جَرير عن مِسْعر عن حماد قال: «القوس لا يجزئ مكان الرداء».

٦٣١٤- حدثنا هُشَيم قال: أنا عُبيدة عن إبراهيم قال: «القوس بمنزلة الرداء»[١].

٦٣١٥- حدثنا عقبة بن خالد عن موسى (بن محمد)[٢] بن إبراهيم قال: أخبرني أبي عن سَلَمة بن الأكوع، أنه سأل النبي ﷺ عن الصلاة في القوس والقَرَن[٣]؟ فقال: «صلِّ في القوس، واطَّرِح القَرَن».

[أبواب صلاة أهل الأعذار]

٥٤٤- ما رخص في من ترك الجماعة

٦٣١٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا هُشَيم عن ابن أبي ليلى عن نافع عن ابن عمر قال: «إذا كان ليلة مَطيرة، أو شديدة الريح؛ أمر النبي ﷺ منادياً، فينادي: أن صلوا في رِحالِكم».

٦٣١٧- حدثنا هُشَيم عن خالد عن (أبي)[٤] المَلِيْح عن أبيه قال: «كنتُ مع النبي ﷺ عام الحديبية أو حنين/ فأصابنا مطر لم يَبلّ أسافل نعالنا، فنادى منادي رسول الله ﷺ أن صلّوا في رحالكم». ٢/ ٢٣٣

---

(١) تكرر هذا الأثر في (م).

(٢) سقطت من (م) و (ظ) و (ط أ).

(٣) قال العظيم آبادي في تعليقه على سنن «الدارقطني» (١/ ٣٩٨-٣٩٩): «هو بالحركة: جعبة من جلود يشق ويجعل فيها النشاب، وأُمر بنزعه؛ لأنه يكون من جلد غير مذكى ولا مذبوح اهـ..

(٤) سقطت من (م)

٦٣١٨- حدثنا هُشَيم قال: حدثنا عوف عن أبي رجاء قال: «أصابنا مطر في يوم جمعة في عهد ابن عباس، فأمر منادياً فنادى أن صلوا في رحالكم».

٦٣١٩- حدثنا ابن عُلَيَّة عن خالد عن أبي قِلابة عن (أبي)[1] المَلِيْح قال: «خرجت ذات ليلة مَطيرة إلى المسجد، فلما ركعت استفتحت قال أبي: من هذا؟ قالوا: أبو المَليح قال: «لقد رأيتنا مع رسول الله ﷺ يوم الحديبية وأصابتنا سماء لم تَبلّ أسافل نعالنا، فنادى منادي رسول الله ﷺ: أن صلّوا في رِحالِكم».

٦٣٢٠- حدثنا عفّان قال: حدثنا همام عن قتادة عن الحسن عن سَمُرَة (ابن جُنْدُب)[2]، أن يوم حنين كان يوماً مطيراً، فأمر النبي ﷺ مناديه: أن الصلاة في الرِحال.

٥٤٥- في الجمع بين الصلاتين في الليلة المَطيرة

٦٣٢١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو أسامة قال: حدثنا عبيدالله عن نافع قال: «كانت أُمراؤنا إذا كانت ليلة مَطيرة أبطؤوا بالمغرب وعجلوا بالعشاء قبل أن يَغيب الشفق، فكان ابن عمر يصلي معهم لا يرى بذلك بأساً قال عبيدالله: ورأيت القاسم وسالماً يصليان معهم في مثل تلك الليلة».

---

(١) سقطت من (ط س).

(٢) سقطت من (ج) و (ظ).

٦٣٢٢- حدثنا حاتم بن إسماعيل عن عبدالرحمن بن حَرْملة قال: «رأيت سعيد بن المُسَيّب يصلي مع الأئمة حين يجمعون بين المغرب والعشاء في الليلة المطيرة».

٦٣٢٣- حدثنا ابن مهدي عن سليمان بن بلال عن هشام بن عروة[١] قال: «رأيت أبان بن عثمان يجمع بين الصلاتين في الليلة المطيرة: المغرب والعشاء، فيصليهما معه عروة[٢] بن الزبير وسعيد بن المُسيّب وأبو بكر بن عبدالرحمن وأبو سَلَمة/ بن عبدالرحمن لا ينكرونه». ٢/ ٢٣٤

٦٣٢٤- حدثنا حماد بن خالد (عن)[٣] أبي مودود عبدالعزيز بن أبي سليمان قال: «صليت مع أبي بكر بن محمد المغرب والعشاء، فَجَمع بينهما في الليلة المطيرة».

٦٣٢٥- حدثنا محمد بن عبيد عن محمد بن إسحاق عن نافع قال: «كان ابن عمر يصلي مع مروان وكان مروان إذا كانت ليلة مطيرة جمع بين المغرب والعشاء، وكان ابن عمر يصليهما معه».

٥٤٦- في قوله تعالى: ﴿أَقِمِ الصَّلاَةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ﴾ [الإسراء:٧٨]

٦٣٢٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا زيد بن حُباب قال: أخبرني مالك ابن أنس عن داود بن حُصين[٤] قال: أخبرني مُخبر عن ابن عباس في قوله

---

(١) في (ط س): «عروبة».
(٢) في (ط س): «فيصليهما معه حدثنا عروة...» وهو خطأ وأظنه اجتهاد من الناسخ.
(٣) في (ط س): «ابن» وهو خطأ، وفي (ج) غير واضحة.
(٤) في (ط س) و (م) و(ظ): «داود عن حصين» وهو خطأ.

تبارك وتعالى: ﴿لِدُلُوكِ الشَّمْسِ﴾[١] قال: «إذا فاء الفيء» ﴿وَاللَّيْلِ وَمَا وَسَقَ﴾ [الإنشقاق:١٧] قال: «وما جمع».

٦٣٢٧- حدثنا يحيى بن سعيد عن عبيدالله عن نافع عن ابن عمر قال: «دلوك الشمس: ميلها بعد نصف النهار».

٦٣٢٨- حدثنا وكيع عن سفيان عن منصور عن مجاهد عن ابن عباس: ﴿أَقِمِ الصَّلاَةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ﴾ قال: «دلوكها: غروبها».

٦٣٢٩- حدثنا يحيى بن أبي بُكير[٢] قال: حدثنا إبراهيم بن نافع[٣] عن ابن طاوس عن أبيه ﴿أَقِمِ الصَّلاَةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ﴾ قال: «دلوكها قبل أن تغيب».

٦٣٣٠- حدثنا الفضل بن دُكين قال: حدثنا إسماعيل بن عبدالملك قال: حدثني يونس بن خبّاب[٤] عن مجاهد قال: «كنت أقود[٥] مولاي السائب وهو أعمى، فيقول لي يا مجاهد، أَدَلكت الشمس؛ فإذا قلت: نعم؛ قام، فصلى الظهر».

---

(١) سقطت هذه الآية من (ج).
(٢) في (م) و (ظ): «يحي بن أبي كثير» وهو خطأ.
(٣) في (ط س) (ط أ) و (ج): «إبراهيم عن نافع» وهو خطأ.
(٤) في (ط س): «حباب»، وفي (ج) غير منقطة، وفي (ظ) و (م): «يونس عن خباب» وفي (ط أ) على الصواب.
(٥) في (ظ): «كنت أسوق».

٦٣٣١- حدثنا علي بن مُسْهِر عن الشيباني عن عبدالرحمن بن الأسود عن أبيه قال: «كنت جالساً مع عبدالله في بيته، فوجبت[١] الشمس، فقال عبدالله: ﴿أَقِمِ الصَّلاَةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ الْلَّيْلِ﴾، ثم قال: «هذا والله الذي لا إله غيره حين أفطر/ الصائم وبلغ وقت هذه الصلاة». ٢/ ٢٣٥

٦٣٣٢- حدثنا أبو أسامة عن عبدالحميد بن جعفر عن نافع عن ابن عمر قال: «دلوكها ميلها».

٦٣٣٣- [حدثنا إسحاق بن منصور عن يعقوب القُمِّي[٢] عن جعفر بن أبي المُغيرة (عن أبي جعفر)[٣] قال: «دلوكها زوالها»][٤].

٦٣٣٤- حدثنا إسحاق بن منصور عن أبي كُدينة عن مُغيرة عن الشعبي قال: «دلوكها زوالها».

٦٣٣٥- حدثنا شَبَابة عن ورقاء [عن][٥] ابن أبي نَجيح عن مجاهد قال: «دلوك الشمس: (حتى)[٦] تزيغ، وغسق الليل: غروب الشمس».

---

(١) يعني: سقطت .

(٢) في جميع النسخ إلا (ط أ): «العمي» وهو خطأ، وانظر: «تفسير الطبري» (٢٢٥٧٥،٢٢٥٩٣).

(٣) سقطت من جميع النسخ إلا (ظ).

(٤) سقط من (م).

(٥) سقطت من جميع الأصول، ولا بد منها.

(٦) سقطت من (ط س). والمثبت من (ج) و (ظ) و (م) و (ط أ) والذي في «الدر المنثور» (٤/ ١٩٦) والطبري (٢٢٥٧٩، ٢٢٥٨٠، ٢٢٥٨٧، ٢٢٥٨٨): «حين»، ولعله أصوب.

٦٣٣٦- حدثنا الفضل بن دُكَين قال: [حدثنا أبو العُمَيْس قال :حدثني وَبْرة عن سعيد بن جُبير عن عبد الله (و)[١] ابن عباس قالا: «دلوكها حين تغرب»][٢].

٦٣٣٧- حدثنا إسحاق بن سليمان[٣] عن أبي سِنان عن أبي إسحاق عن علي قال: «دلوكها: غروبها».

٥٤٧- في الرجل يشتكي عينيه، فيوصف له أن يستلقي

٦٣٣٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو أُسامة عن أبي العُميس عن القاسم: «ذهب بَصُر عبيدالله بن عبدالله بن عتبة، فأُتي بطبيب، فقال: أداويك أن تستلقي سبعة أيام ولا تصلي إلا مضطجعاً، فأبى وكرهه.

٦٣٣٩- حدثنا (ابن)[٤] مهدي عن سفيان عن عاصم عن أبي وائل، أنه (وقع)[٤] في عينيه الماء، فقيل له: تستلقي سبعاً، فكرهه.

٦٣٤٠- حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن المُسيّب بن رافع عن ابن عباس قال: «لما كُفَّ بصره أتاه رجل، فقال له: «إن صبرت[٥] لي (سبعاً)[٦] لا تصلي إلا مستلقياً داويتك ورجوتُ أن تبرأ عينك» قال: فأرسل ابن عباس إلى عائشة وأبي هريرة وغيرهما من أصحاب محمد ﷺ قال: كلهم

---

(١) سقطت من (ج).
(٢) ما بين المعقوفتين سقط من (ط س).
(٣) في (ط س): حدثنا اسماعيل بن اسحاق ، وهو خطأ.
(٤) سقطت من (ط س).
(٥) في (ط س): «أتاه رجل فقال إن داويتك له! إن صبرت....» وهو خطأ.
(٦) سقطت من (م).

يقولون: أرأيتَ إن مِتَّ في هذه السبع كيف تصنع بالصلاة ؟قال: فترك عينه[١] لم يداوها»[٢].

٦٣٤١- حدثنا ابن مهدي عن سفيان عن جابر عن أبي الضحى، أن ابن عباس وقع[٣] في عينيه الماء، فقيل: أتستلقي سبعاً ولا تصلي إلا مستلقياً، فبعث إلى عائشة وأم سلمة، فسألهما، فنهتاه/ . ٢/ ٢٣٦

٥٤٨- من قال: إذا كان يوم غيم، فعجلوا الظهر وأخروا العصر

٦٣٤٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عَبْدَة بن سليمان عن إسماعيل عن حماد عن إبراهيم عن الأسود عن عمر قال: «إذا كان يوم الغيم، فعجلوا العصر، وأخروا الظهر»[٤].

٦٣٤٣- حدثنا وكيع قال: حدثنا حسن بن صالح عن عبدالعزيز بن رُفيع قال: قال رسول الله ﷺ: «عجلوا صلاة النهار في يوم الغيم، وأخروا المغرب».

---

(١) في (ط س): «عينيه».
(٢) في (ط س): «لم يك يداوها».
(٣) في (ط س): «أوقع».
(٤) كذا في (ج) و (ظ) و (ط س). وفي (م) و (ط أ): «.. فعجلوا الظهر وأخروا العصر». والأثر أخرجه أبو يوسف في «الآثار» (٩٢) «وابن منذر» (٢/ ٣٨٢)، وفيهما كما هو مثبت عند المصنف، على أنه مخالف لعنوان الباب! وأما ما في (م) و (ط أ)؛ فعلى أن النفس تميل إليه، إلا أن النسخ الأخرى أثبت، خاصة أنه ورد في كتب أخرى مثلها. والأمر يحتاج لمزيد تحرير؛ فإنه يشكل رأي عمر في هذه المسألة ؟! وقد ذكره الحافظ في «الفتح»(٢/ ٦٦) وأثبته كذلك وقال: أي يجمع الظهر مع العصر، والله أعلم.

٦٣٤٤- حدثنا وكيع قال: حدثنا قيس عن أبي حَصين عن خزام[١] بن جابر قال: سمعت ابن مسعود يقول: «إذا كان يوم الغيم، فعجلوا الظهر، وأخروا العصر، وأخروا المغرب».

٦٣٤٥- حدثنا وكيع قال: حدثنا الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي قِلابة عن أبي المهاجر عن بريدة الأسلمي قال: «كنا معه في غزاة، فقال: سمعت النبي ﷺ يقول: «بكّروا بالصلاة في اليوم[٢] الغيم؛ فإنه من فاتته صلاة العصر؛ حَبِطَ عمله».

٦٣٤٦- حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا هشام الدَّستوائي (عن يحيى)[٣] عن أبي قِلابة عن أبي المَلِيح عن بُريدة عن النبي ﷺ بنحو منه.

٦٣٤٧- حدثنا وكيع قال: حدثنا يونس بن أبي إسحاق عن بكر (بن ماعز عن الربيع)[٤] بن خُثيم، أنه قال لمؤذنه: «إذا كان يوم الغيم؛ فأغسق[٥] بالمغرب».

٦٣٤٨- حدثنا أبو أُسامة (عن هشام)[٣] عن الحسن قال: «كان يُعجبه في يوم الغَيم أن يؤخر الظهر، ويعجّل العصر»[٦].

---

(١) في (م) : «حرام»، ولم أقف عليه.
(٢) في (ط س): «يوم الغيم».
(٣) سقطت من (م).
(٤) سقط من (م).
(٥) في (م): «فأغيبوا».
(٦) في (ج): «ويعجل العصر يوم الغيم»، وفي (ط أ): «ويؤخر العصر»!.

٦٣٤٩- حدثنا ابن يَمان عن سفيان عن الأعمش عن أبي صالح قال: «يعجّل العصر يوم الغيم، ويؤخّر[1] المغرب».

٦٣٥٠- حدثنا ابن يَمان عن سفيان عن أبي حمزة عن إبراهيم قال: «يعجّل العصر، ويؤخّر المغرب».

٦٣٥١- حدثنا يحيى بن يَمان عن سفيان عن خالد عن الحسن وابن سيرين:/ بمثله[2]. ٢/ ٢٣٧

[من أبواب التطوع وغيره]

٥٤٩- في قوله تبارك وتعالى: ﴿كَانُواْ قَلِيلاً مِّنَ اللَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ﴾ [الذاريات: ١٧]

٦٣٥٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حفص بن غِياث عن عاصم عن أبي العالية ﴿(كَانُواْ)[3] قَلِيلاً مِّنَ اللَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ﴾ قال: «لا ينامون عن العشاء الآخرة».

٦٣٥٣- حدثنا وكيع عن مبارك عن الحسن: ﴿كَانُواْ قَلِيلاً مِّنَ اللَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ * وَبِالأَسْحَارِ هُمْ يَسْتَغْفِرُونَ﴾ قال: «صلّوا، فلما كان السَّحَر استغفروا».

٦٣٥٤- حدثنا حمُيد عن إسماعيل بن أبي خالد عن رجل عن الحسن عن عبدالله بن رَوَاحة: ﴿كَانُواْ قَلِيلاً مِّنَ اللَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ﴾ قال: «هَجَعوا قليلاً، ثم مَدّوها إلى السحر».

---

(١) في (ط أ): «ويعجل المغرب».

(٢) في (ج): «آخر الجزء الأول والحمد لله وحده...».

(٣) سقطت من (م).

٦٣٥٥- حدثنا غُنْدَر عن ابن جُرَيج عن عطاء: ﴿كَانُواْ قَلِيلاً مِّنَ اللَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ﴾ قال: «ذلك إذ أُمروا بقيام الليل وكان أبو ذر يحتجز[1] احتجازة، ويأخذ العصا، فيعتمد عليها ،فكانوا كذلك حتى أُنزلت الرخصة: ﴿فَاقْرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ﴾ [المزمل : ٢٠]».

٦٣٥٦- حدثنا عَفّان قال: حدثنا بُكير[2] بن أبي السُّميط قال: حدثنا قتادة، في قوله تعالى: ﴿كَانُواْ قَلِيلاً مِّنَ اللَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ﴾ قال: كان الحسن يقول: «قليلاً من الليل ما ينامون». وكان مُطَرِّف بن عبدالله يقول: «كانوا قَلَّ ليلة إلا يصيبون[3] منها». وكان محمد بن علي يقول: «لا ينامون حتى يصلوا العَتَمة».

٦٣٥٧- حدثنا ابن عُلَيَّة عن سعيد[4] عن قتادة عن مُطَرِّف بن عبدالله بن الشِّخِّير قال: «قَلّ ليلة أتت عليهم هَجَعوها كلها».

٦٣٥٨- حدثنا مروان بن معاوية عن ابن بِسطام[5] عن الضحاك قال: «﴿المتقين﴾ [الذاريات: ١٥] هم القليل».

٦٣٥٩- حدثنا مروان بن معاوية عن إسماعيل بن أبي خالد عن رجل عن الحسن: ﴿كَانُواْ قَلِيلاً مِّنَ اللَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ﴾ قال: «هجعوا قليلاً، ثم مَدُّوها إلى السحر».

---

(١) أي: يشد وسطه بإزاره «القاموس» (ص٦٥٣).

(٢) في (ظ): «بكر بن أبي السميط» وهو خطأ.

(٣) في (ط س): «يصيون».

(٤) في (ظ) و (م) : «عليه بن سعيد عن قتاده » وهو خطأ.

(٥) كذا في (ط س) و (ط أ) . وفي (م) و (ظ): «أبي بسطام».

٦٣٦٠- حدثنا يحيى بن سعيد عن عوف عن سعيد بن أبي الحسن قال: «قلّ ليلة أتت عليهم هَجَعوها».

٦٣٦١- حدثنا مُعْتَمر[1] بن سليمان عن ليث عن مجاهد قال: «كانوا لا ينامون كل الليل»/. ٢/٢٣٨

٦٣٦٢- حدثنا وكيع عن ابن أبي ليلى عن الحَكَم عن سعيد بن جُبير عن ابن عباس: ﴿كَانُواْ قَلِيلاً مِّنَ اللَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ﴾ قال: «قَلَّ ليلة تمر بهم إلا صلوا فيها».

٦٣٦٣- حدثنا وكيع عن سفيان عن الزبير بن عدي عن الضحاك قال: «كانوا من الناس قليل».

٦٣٦٤- حدثنا وكيع عن سفيان عن منصور عن إبراهيم: ﴿كَانُواْ قَلِيلاً مِّنَ اللَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ﴾ قال: «ينامون».

٦٣٦٥- حدثنا ابن عُلَيَّة عن ابن أبي نجيح: «كانوا قليلاً (ما)[2] ينامون ليلة حتى الصباح».

٥٥٠- في الثوب يخرج من النُسّاج[3] يُصلي فيه؟

٦٣٦٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو داود الطيالسي عن الحَكَم بن عطية قال: سمعت الحسن، وسئل عن الثوب يخرج من النساج يُصلي فيه؟ قال: «نعم» قال: وسمعت ابن سيرين يكرهه.

---

(١) في (م): «حدثنا يحيى معتمر بن سليمان...».

(٢) سقطت من (ط س) و (ط أ).

(٣) هو بضم النون: جمع نساج، وإن كان بالفتح: فهو صانع الثياب وناسجها «القاموس» (ص٢٦٥).

٦٣٦٧- حدثنا وكيع قال: حدثنا ربيع عن الحسن قال: «لا بأس بالصلاة في رداء اليهودي والنصراني».

٦٣٦٨- حدثنا وكيع قال: حدثنا علي بن صالح عن عطاء أبي محمد قال: «رأيت على عليّ قميصاً من هذه الكرابيس[١] غير غَسيل».

٦٣٦٩- حدثنا حفص عن جعفر عن أبيه، أن[٢] جابر بن عبدالله صلّى في ثوب نَسيج.

٦٣٧٠- حدثنا أبو مالك الجَنْبي عمرو بن هاشم عن عبدالله عن عطاء[٣] قال: سألت أبا جعفر عن الثوب يحوكه اليهود والنصارى يصلّي فيه؟ قال: «لا بأس به».

٥٥١- في الرجل يرفع بصره إلى السماء في الصلاة

٦٣٧١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن المُسَيّب بن رافع عن تميم بن طَرَفَة عن جابر بن سَمُرَة قال: قال النبي ﷺ: «لينتَهِينَّ أقوام يرفعون أبصارهم إلى السماء في الصلاة أو لا ترجع إليهم/». ٢/ ٢٣٩

٦٣٧٢- حدثنا محمد بن بِشر قال: حدثنا سعيد عن قتادة عن أنس عن النبي ﷺ، أنه قال: «ما بال أقوام يرفعون أبصارهم، إلى السماء في صلاتهم؟» فاشتد في ذلك حتى كان يقول[٤]: «لينتهينّ عن ذلك، أو لتُخطفنّ أبصارهم».

---

(١) ثوب من قطن أبيض، مفردها: كرباس، معرب «القاموس» (ص٧٣٥).
(٢) في (م): «عن جعفرعن جابر عن أبيه أن ....».
(٣) في (ط س) و (ط أ) و (ظ): «عبدالله عن عطاء» وهو خطأ.
(٤) في (ظ): « حتى قال».

٦٣٧٣- حدثنا غُنْدَر عن شعبة عن عمار العَبْسي قال: سمعت ابن يَسار[١] يقول: قال حذيفة: «أما يخشى أحدكم إذا رفع بصره إلى السماء أن لا يرجع إليه بصره» يعني: وهو في الصلاة.

٦٣٧٤- حدثنا وكيع عن مِسْعَر وسفيان[٢] عن زياد بن فياض عن تميم ابن سَلَمة قال: قال عبدالله: «لينتهينّ أقوام يرفعون أبصارهم إلى السماء في الصلاة أو لا ترجع إليهم».

٦٣٧٥- حدثنا هُشَيم عن حُصين عن إبراهيم عن عبدالله، أنه رأى رجلاً رافعاً بصره إلى السماء، فقال عبدالله: «ما يدري هذا لعل بصره سيلمع[٣] قبل أن يرجع اليه»!.

٦٣٧٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو معاوية عن الشيباني عن أبي بكر ابن عمرو بن عتبة عن شُرَيح، أنه رأى رجلاً قد رفع[٤] يده وبصره إلى السماء، فقال: «أكفف يديك[٥]، وأخفض من بصرك؛ فإنك لن تراه ولن تناله».

---

(١) في (ط س) و (ط أ) و (ظ): «ابن بشار». وفي (م) مهملة. وابن يسار، هو عبدالله الجهني، انظر: «تاريخ البخاري» (٧/ ٢٧) و «ثقات ابن حبان» (٧/ ٢٨٥) و «تهذيب المزي» (١٦/ ٣٢٦).

(٢) في (ظ) و (م): «حدثنا وكيع عن سفيان وسفيان...»!.

(٣) في (ط س): «سيلتمع» وفي (ظ) و (م): «سيلمع هشيم قبل أن ....»!.

(٤) في (ط س): «قد يرفع».

(٥) في (ط س): «يدك».

٦٣٧٧- حدثنا هُشَيم عن ابن عون عن ابن سيرين قال: «كان رسول الله ﷺ مما ينظر إلى الشيء في الصلاة، فيرفع بصره حتى نزلت آية -إن لم تكن هذه فلا أدري ما هي- ﴿الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ﴾ [المؤمنون: ٢]، قال: «فوضع النبي ﷺ رأسه».

٥٥٢- في ركعتي الفجر

٦٣٧٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حفص بن غِياث عن ابن جُرَيج عن عطاء عن عُبيد بن عُمير عن عائشة قالت: «ما رأيت رسول الله ﷺ/ ٢/ ٢٤٠ يسرع إلى شيء من النوافل (مثل)[1] إسراعه إلى ركعتي الفجر؛ ولا إلى غنيمه!»[2].

٦٣٧٩- حدثنا حفص بن غِياث عن محمد بن زيد عن عبد ربه قال: سمعت أبا هريرة يقول: «لا تدع ركعتي الفجر ولوَ طَرقتك الخيل».

٦٣٨٠- حدثنا هُشَيم عن يعلى بن عطاء عن الوليد بن عبدالرحمن عن ابن عمر، أنه قال: «يا حُمران لا تدع ركعتين قبل الفجر فإن (فيهما)[3] الرغائب».

٦٣٨١- حدثنا هُشَيم عن أبي بِشر[4] عن سعيد بن جُبير قال: قال عمر في الركعتين قبل الفجر: «هما أحب إليَّ من حُمْر النَّعَم».

---

(١) سقطت من (ط س) و (ط أ).

(٢) في (ط س) و (ط أ): «عتمة» وفي (م): «ولا غنيمة».

(٣) في (ط س): «فيها».

(٤) في (ط س) و (ط أ): «أبي معشر».

٦٣٨٢- حدثنا هُشَيم قال: أنا حُصين قال: سمعت عمرو بن ميمون يقول: «كانوا لا يتركون أربعاً قبل الظهر، وركعتين قبل الفجر على حال».

٦٣٨٣- حدثنا كثير بن هشام[1] عن جعفر بن بُرقان قال: بلغني أن عائشة كانت تقول: «حافظوا على ركعتي الفجر؛ فإن فيهما الخير والرغائب».

٦٣٨٤- (حدثنا وكيع عن مِسْعر عن حماد عن إبراهيم قال: «إذا صلاّهما أو أحدهما، ثم مات؛ أجزأه من ركعتي الفجر»)[2].

٦٣٨٥- حدثنا وكيع عن سفيان عن زياد بن فياض عن أبي عبدالرحمن قال: «إذا صلّى ركعتي الفجر، ثم مات؛ فكأنما صلّى الفجر».

٦٣٨٦- حدثنا معاذ عن أشعث قال: «كان الحسن يرى الركعتين قبل الفجر واجبتين».

٦٣٨٧- حدثنا أبو أسامة عن شعبة عن قتادة عن زُرارة بن أوفى عن سعد بن هشام[3] عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «ركعتا الفجر خير من الدنيا».

٥٥٣- في ركعتي الفجر، أيّ ساعة تصليان؟

٦٣٨٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن علي بن مبارك عن يحيى ابن أبي كثير عن أبي سَلَمة عن عائشة، أن النبي ﷺ كان يصلي الركعتين عند الإقامة بين الأذان والإقامة.

---

(١) في (م): «هشيم عن جعفر».

(٢) سقط من (م).

(٣) في (ط س): «سعيد بن هشام»، وفي (م) «سعد بن هاشم».

٦٣٨٩- حدثنا أبو الأحوص وشَريك[١] / عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي، أن النبي ﷺ كان يصلي الركعتين عند الأذان. قال أحدهما: «ويوتر عند الإقامة». ٢/٢٤١

٦٣٩٠- حدثنا علي بن الجَعْد قال: حدثنا حماد بن سَلَمة عن أنس بن سيرين عن ابن عمر قال: «كان النبي ﷺ يصلي ركعتي الفجر وكان الأذان عند أذنيه»[٢].

٥٥٤- ما يقرأ به فيهما

٦٣٩١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن مجاهد عن ابن عمر قال: «سمعت النبي ﷺ أكثر من عشرين مرة يقرأ في الركعتين قبل الفجر والركعتين بعد المغرب: ﴿قُلْ يَأَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ و ﴿قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ﴾».

٦٣٩٢- حدثنا ابن إدريس عن هشام عن ابن سيرين عن عائشة، «أن النبي ﷺ كان يقرأ في ركعتي الفجر: ﴿قُلْ يَأَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ و ﴿قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ﴾ يُسِرُّ فيهما القراءة».

٦٣٩٣- حدثنا أبو خالد (الأحمر)[٣] عن عثمان بن حَكيم عن سعيد ابن يَسار[٤] عن ابن عباس، أن النبي ﷺ كان يقرأ في ركعتي الفجر في الأولى: ﴿قُولُواْ آمَنَّا بِاللهِ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْنَا﴾ [البقره:١٣٦] الآية، وفي الثانية ﴿تَعَالَوْاْ إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ﴾[آل عمران: ٦٤].

---

(١) في (م): «أبو الأحوص عن شريك».
(٢) في (م): «عند الإقامة».
(٣) سقطت من (ظ) و (م).
(٤) في (م) : «بشار».

٦٣٩٤- حدثنا ابن عُلَيَّة وغُنْدَر عن شعبة عن إبراهيم بن مهاجر عن إبراهيم قال: «كان ابن مسعود يقرأ في الركعتين قبل صلاة الصبح، أو قال: قبل الغداة بـ: ﴿قُلْ يَأَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ و ﴿قُلْ هُوَ الله أَحَدٌ﴾ زاد غُنْدَر: «وفي الركعتين بعد المغرب».

٦٣٩٥- حدثنا ابن عُلَيَّة عن الجُريري عن أبي السَّلِيل عن غُنَيم بن قيس قال: «كنّا نؤمر أن ننابذ الشيطان في الركعتين قبل الصبح أو قبل الغداة بـ: ﴿قُلْ يَأَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ و ﴿قُلْ هُوَ الله أَحَدٌ﴾».

٦٣٩٦- (حدثنا عَبّاد عن حُصين[1] عن القاسم بن أبي أيوب عن سعيد ابن جُبير، أنه كان يقرأ في الركعتين قبل الفجر و الركعتين بعد [المغرب][2] بـ: ﴿قُلْ يَأَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ و ﴿قُلْ هُوَ الله أَحَدٌ﴾)[3].

٦٣٩٧- حدثنا أزهر (عن)[4] ابن عون قال: حدثني عبدالله بن محمد ابن سيرين/ (عن ابن سيرين)[4]، أنه كان يقرأ في الركعتين قبل الفجر: ﴿قُلْ يَأَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ و ﴿قُلْ هُوَ الله أَحَدٌ﴾. ٢/٢٤٢

٦٤٩٨- حدثنا ابن إدريس عن هشام عن ابن سيرين قال: «كانوا يقرؤون فيهما بـ: ﴿قُلْ يَأَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ و ﴿قُلْ هُوَ الله أَحَدٌ﴾».

---

(١) في (ظ) و (م): «عباد بن حصين» وفي (ط أ): «عباد بن حسين» وكلاهما خطأ. فلم أقف عليهما. وعباد، هو ابن العوام: من شيوخ المصنف، وأصحاب حصين، وحصين: هو ابن عبدالرحمن.

(٢) ألحقناها من (ط أ).

(٣) ما بين القوسين سقط من (ط س).

(٤) سقطت من (ط س).

٦٣٩٩- حدثنا أبو خالد الأُحمر عن الأعمش عن إبراهيم قال: «كان أصحاب عبدالله يقرؤون في الركعتين قبل الفجر والركعتين بعد المغرب: ﴿قُل لِلَّذِينَ كَفَرُواْ﴾ [آل عمران١٢، الأنفال:٣٨] و ﴿قُلْ هُوَ الله أَحَدٌ﴾».

٦٤٠٠- (حدثنا الفَضْل بن دَكَين عن زهير عن عبد العزيز بن حكيم الحضرمي عن طلحة عن سويد بن غَفَلَة، أنه كان يقرأ في الركعتين بعد المغرب بـ: ﴿قُلْ يا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ و ﴿قُلْ هُوَ الله أَحَدٌ﴾[1]).

٦٤٠١- حدثنا أبو داود عن زَمْعة عن ابن طاوس عن أبيه، أنه كان يقرأ في الركعتين قبل الصبح ﴿إذا زُلزلت﴾ و ﴿العاديات﴾، وفي الركعتين بعد العشاء[2] ﴿آمَنَ الرَّسُولُ﴾ [البقرة:٢٨٥] و ﴿قُلْ هُوَ الله أَحَدٌ﴾.

٦٤٠٢- حدثنا حسين بن علي عن زائدة عن منصور[3] عن إبراهيم عن عبدالرحمن بن يزيد ، أنه كان يقرأ في الركعتين قبل الفجر والركعتين بعد المغرب ﴿قُلْ يا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ و ﴿قُلْ هُوَ الله أَحَدٌ﴾.

٥٥٥- من قال: تخففان

٦٤٠٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت: «كان النبي ﷺ يُخَفِّف ركعتي الفجر».

---

(١) ما بين القوسين سقط من (ط س) و (ط أ).

(٢) في (ظ) و (م): « وفي الركعتين بعد العشاء [قبل الصبح: ﴿إذا زلزلت﴾ و﴿العاديات﴾. وفي الركعتين بعد العشاء]: ﴿ آمن الرسول ..﴾». وظاهر أن هذه الزيادة سبق نظر، ولا فائدة فيها؛ لذا حذفها في (ط س) و (ط أ) وهو الصواب.

(٣) في (ط س): «مسعر».

٦٤٠٤- حدثنا أبو خالد الأحمر عن هشام عن أبيه عن عائشة، أن النبي ﷺ كان إذا طلع الفجر؛ صلّى ركعتين خفيفتين.

٦٤٠٥- حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن خالد عن محمد قال: قالت عائشة: «كان قيام النبي ﷺ في الركعتين قبل صلاة الصبح[1] قدر فاتحة الكتاب».

٦٤٠٦- حدثنا ابن نُمير عن أبي يَعفور عن إبراهيم عن صِلَة[2] قال: «أتيت حذيفة في داره ، ثم أتينا المسجد ، فصلى ركعتين خفيفتين، ثم أقيمت الصلاة».

٦٤٠٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن إدريس عن هشام عن الحسن ومحمد ، أنهما كانا لا يزيدان إذا طلع/ الفجر على ركعتين خفيفتين. ٢/٢٤٣

٦٤٠٨- حدثنا وكيع عن سفيان عن عبدالله بن أبي لَبيد عن سعيد بن المُسيِّب قال: «كانتا تخففان الركعتان قبل الفجر».

٦٤٠٩- حدثنا وكيع عن العُمَريّ عن نافع عن ابن عمر عن حفصة، أن النبي ﷺ كان يصلي إذا طلع الفجر ركعتين خفيفتين.

٦٤١٠- حدثنا أبو أسامة عن عبيدالله عن نافع عن ابن عمر قال: أخبرتني حفصة، أن النبي ﷺ كان يصليهما سجدتين خفيفتين إذا طلع الفجر.

---

(١) في (ط س): «الصلاة الصبح».

(٢) في (ط س): «صلت».

٦٤١١- حدثنا يزيد بن هارون عن يحيى بن سعيد عن محمد بن عبدالرحمن عن أمه (عَمْرة)[١] عن عائشة قالت: «إنْ كان رسول الله ﷺ ليصلي الركعتين قبل الفجر، فيخففهما؛ حتى إنْ كنتُ لأقول أقرأ فيهما بأم الكتاب؟!»

٦٤١٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا أبو حُميد سمعه من جعفر بن محمد عن أبيه قال: «ما رأيت أبي يصليهما قَطّ إلا وكأنه يبادر حاجة!».

٥٥٦- من قال: لا بأس أن تطولا

٦٤١٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا مِسْعَر عن شيخ من الأنصار- قال مِسْعر: أُراه عثمان- عن سعيد بن جُبير قال: «كان النبي ﷺ ربما أطال ركعتي الفجر».

٦٤١٤- حدثنا وكيع عن سفيان عن (ليث)[٢] أبي المَشْرفي[٣] عن الحسن قال: «لا بأس أن يطيل ركعتي الفجر؛ يقرأ فيهما من حزبه إذا فاته».

٦٤١٥- حدثنا وكيع عن سفيان عن رجل عن مجاهد قال: «لا بأس أن يطيل ركعتي الفجر».

---

(١) سقطت من (م).
(٢) سقطت من (ط س) و (م).
(٣) في (م): «عن ابن أبي المشرفي».

٥٥٧- في الرجل يفتتح الصلاة من الليل فيدركه الفجر

٦٤١٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو أسامة عن ابن عون قال: سألت/ إبراهيم عن رجل يوتر من آخر الليل، وقد بقي عليه من الليل، فيستفتح فيقرأ، فإذا طلع الفجر ركع ركعة، ثم يضم إليها أخرى؛ فتكون ركعتي الفجر؟ قال: «فذكرت ذلك لمحمد بن سيرين، فقال: «ما أدري ما هذا»!. ٢/ ٢٤٤

٦٤١٧- حدثنا (كثير)[١] بن هشام عن جعفر بن بُرقان قال: قلت لميمون: «أقرأ من الليل بسورة طويلة، فيدركني الصبح حتى أُسفر جداً، فأضيف إليها أخرى، فأجعلها ركعتي الفجر؟» قال: «نعم».

٦٤١٨- حدثنا يزيد عن جَرير بن حازم عن يَعلى بن حَكيم عن مجاهد[٢] قال: «إن شاء الرجل افتتح ركعة من آخر الليل يُطوِّل فيها، حتى إذا أصبح ركع، ثم ضَمّ إليها أخرى، ثم اعتد بهما من ركعتي الفجر».

٥٥٨- من كان لا يتطوع في المسجد

٦٤١٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن عبدالله بن سعيد عن سالم أبي النضر عن بُسْر بن سعيد[٣] عن زيد بن ثابت قال: قال رسول الله ﷺ: «أفضل الصلاة صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة».

٦٤٢٠- حدثنا حاتم بن إسماعيل عن عبدالله بن يزيد قال: «رأيت

---

(١) سقطت من (ط س).

(٢) في (ط س) و (ط أ) : «أن مجاهد».

(٣) في جميع الأصول: «بشر»، وفي (ط أ) على الصواب. وفي (أ) بدون نقط.

السائب بن يزيد يصلي في المسجد، ثم يخرج قبل أن يصلي فيه شيئاً». يعني: لا يتطوع.

٦٤٢١- حدثنا وكيع قال: حدثنا الأعمش عن إبراهيم قال: سئل حذيفة عن التطوع في المسجد؟ يعني: بعد الفريضة، فقال: «إني لأكرهه بينما هم جميعا في الصلاة إذ اختلفوا».

٦٤٢٢- حدثنا وكيع قال: حدثنا الأعمش قال: «ما رأيت إبراهيم متطوعاً في مسجد قومه».

٦٤٢٣- حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن نُسَير بن ذُعْلوق[1] قال: «ما رأيت الربيع بن خُثيم متطوعاً في مسجد الحي قط».

٦٤٢٤- حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن منصور/ عن مجاهد عن ٢/ ٢٤٥
أبي مَعْمَر قال: «إذا صليت المكتوبة؛ فبيتك».

٦٤٢٥- حدثنا وكيع عن سفيان عن النعمان بن قيس قال: «ما رأيت عَبيدة متطوعاً في مسجد الحي إلا مرة».

٦٤٢٦- حدثنا يحيى بن آدم قال: حدثنا زهير عن عِمران بن مسلم قال: «كان سويد بن غَفَلة لا يصلي تطوعاً بعد صلاة حتى ينفتل حين يسلم إلى بيته».

٦٤٢٧- حدثنا ابن فُضَيل عن النعمان بن قيس عن عَبيدة قال: «كان لا يصلي في مسجده شيئاً بعد الفريضة».

---

(١) في (ط س): «بشر بن علوي» وفي (م) و (ظ) :«بشر بن ذعلوق» والصحيح ما أثبتناه» وفي (ط أ) على الصواب.

٥٥٩- من كان يستحب أن يصلي الركعتين بعد المغرب في بيته

٦٤٢٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا ابن أبي ذئب والعُمَري عن نافع عن ابن عمر: أن النبي ﷺ صلى الركعتين بعد المغرب في بيته.

٦٤٢٩- حدثنا وكيع قال: حدثنا شعبة عن سعد بن إبراهيم عن أبيه قال: «كان عبدالرحمن بن عوف يصلي الركعتين بعد المغرب في بيته».

٦٤٣٠- حدثنا عبدالأعلى عن محمد بن إسحاق عن عاصم بن عمر[١] ابن قتادة عن محمود بن لَبيد قال: «أتى رسول الله ﷺ مسجد بني (عبد)[٢] الأشهل، فصلّى بهم المغرب، فلما سلم قال: «اركعوا هاتين الركعتين في بيوتكم». قال: فلقد رأيت محمود (بن لَبيد)[٣] -وكان إمام قومه- يصلي بهم المغرب، ثم يخرج، فيجلس بفناء المسجد حتى يقوم قبل العَتَمة، فيدخل بيته، فيصليهما».

٦٤٣١- حدثنا عبدالأعلى عن ابن إسحاق قال: حدثنا العباس بن سَهْل (بن سعد)[٣] الساعدي[٤] قال: «لقد أدركت زمان عثمان بن عفان؛ وإنه ليسلم من المغرب فما أرى رجلاً واحداً يصليهما في المسجد؛ يبتدرون أبواب المسجد حتى يخرجوا، فيصلونها في بيوتهم».

---

(١) في (ط س): «عاصم بن عمرو» وهو خطأ.
(٢) سقطت من (ط س).
(٣) سقطت من (ظ) و (م) و(أ).
(٤) في (أ): «الساعي».

٦٤٣٢- حدثنا كَثير بن هشام عن جعفر عن ميمون قال: «كانوا يستحبون هاتين الركعتين/ بعد المغرب في بيوتهم». ٢/٢٤٦

٥٦٠- من قال: يؤخر الركعتين بعد المغرب

٦٤٣٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عمر[1] بن أيوب عن جعفر بن بُرقان عن ميمون بن مِهران قال: «صلى حذيفة المغرب في جماعة، فلما سلم الإمام قام رجل إلى جنبه، فأراد أن يصلي الركعتين، فجذبه حذيفة قال: «اجلس لا عليك أن تؤخر هاتين الركعتين؛ انتظر قليلاً».

٦٤٣٤- حدثنا[2] عمر بن أيوب عن جعفر بن بُرقان عن ميمون قال: «كانوا يحبون تأخير الركعتين بعد المغرب حتى تشتبك النجوم».

٦٤٣٥- حدثنا أزهر عن ابن عون قال: «كان رجاء بن حَيْوَة إذا صلى المغرب لم يصلِّ بعدها شيئاً حتى يغيب الشفق».

٥٦١- الاضطجاع بعد ركعتي الفجر

٦٤٣٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن عُلَيَّة عن عبدالرحمن بن إسحاق عن الزُّهري عن عروة عن عائشة، أن النبي ﷺ (كان)[3] إذا صلّى السجدتين قبل الفجر؛ اضطجع.

٦٤٣٧- حدثنا هُشَيم قال: أنا منصور عن ابن سيرين: أن أبا موسى الأشعري ورافع بن خَديج وأنس بن مالك كانوا يضطجعون بعد ركعتي الفجر.

---

(١) في (ط س): «عمرو بن أيوب» وهو خطأ.
(٢) في (ط س): «حدثنا عن عمر ...» وهو خطأ.
(٣) سقطت من (م).

٦٤٣٨- حدثنا ابن عُلَيَّة عن أيوب عن محمد، أن أبا موسى ورافع ابن خَديج وأنساً كانوا يفعلونه.

٦٤٣٩- حدثنا هُشَيم قال: أخبرنا غَيلان بن عبدالله قال: «رأيتُ ابن عمر صلى ركعتي[1] الفجر، ثم اضطجع».

٦٤٤٠- حدثنا ابن مهدي عن سفيان عن أبي إسحاق عن مجاهد، أن مروان سأل أبا هريرة عن الاضطجاع بعد ركعتي الفجر؟ فقال: «لا، حتى تضطجع».

٦٤٤١- حدثنا حسن بن عبدالرحمن الحارثي[2] عن ابن عون عن محمد، أنه كان إذا صلى/ ركعتي الفجر اضطجع. ٢/٢٤٧

٦٤٤٢- حدثنا ابن عُيينه[3] عن عبدالكريم، أن عروة دخل المسجد والناس في الصلاة، فركع ركعتين، ثم أمَسَّ جنبه الأرض، ثم قام، فدخل مع الناس في الصلاة.

٥٦٢- من كرهه

٦٤٤٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا هُشَيم قال: أنا حُصين عن مجاهد قال: «صحبتُ ابن عمر في السفر والحضر فما رأيته اضطجع بعد ركعتي الفجر».

---

(١) في (ط س): «صلى ركعتين الفجر» !.

(٢) في (ط س): «حسين بن عبدالرحمن المحاربي» وفي (م): «حسن بن عبدالرحمن المحاربي». وكلاهما خطأ.

(٣) في (م): «ابن علية» وهو خطأ.

٦٤٤٤- حدثنا محمد بن فُضَيل عن الحسن بن عبيدالله قال: «كان إبراهيم يكره الضَّجعة بعد ما يصلي الركعتين اللتين قبل الفجر».

٦٤٤٥- حدثنا وكيع قال: حدثنا شعبة عن محمد بن المُنكدر[١] عن سعيد بن المُسيِّب قال: «رأى عمر[٢] رجلاً اضطجع بعد الركعتين، فقال: احصبوه، أو: ألا حصبتموه»!.

٦٤٤٦- حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن حماد عن إبراهيم قال: قال عبدالله: « ما بال الرجل إذا صلّى الركعتين يتمعك[٣] كما تتمعك الدابة والحمار إذا سلم، قعد فصلى»!.

٦٤٤٧- حدثنا وكيع قال: حدثنا عِمران بن حُدير عن أبي مِجْلَز قال: سألتُ ابن عمر عن ضِجعة الرجل على يمينه بعد الركعتين قبل صلاة الفجر؟ فقال: «يتلعب بكم الشيطان».

٦٤٤٨- حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن عطاء بن السائب عن القاسم بن أبي أيوب عن سعيد بن جُبير قال: «لا تضطجع بعد الركعتين قبل الفجر، واضطجع بعد الوتر».

---

(١) في (أ) وحدها: «وكيع قال: حدثنا سفيان عن محمد بن المنكدر...»، والمثبت من سائر الأصول، ولعله سبق نظر لما بعده.

(٢) كذا في جميع الأصول! و «الكنز» (٢٢٠٢٦)، ونحوه في «المحلى» (٣/ ١٩٨-١٩٩). والذي في «مصنف عبدالرزاق» (٤٧٢٢): ابن عمر. وكذلك في «الفتح» (٣/ ٤٤) و«نيل الأوطار» (٣/ ٢٢)؛ حيث عزواه للمصنف، وصححه ابن حجر، ولو كان عن عمر لما صححه، مهما قيل في رواية ابن المسيب عن عمر.

(٣) أي: يتمرغ «القاموس» (ص١٢٣١).

٦٤٤٩- حدثنا وكيع قال: حدثنا عيسى الخياط[١] قال: سمعت سعيد ابن المُسيّب يقول: «ما بال أحدكم إذا صلى الركعتين يتمرغ؛ يكفيه[٢] التسليم».

٦٤٥٠- حدثنا وكيع عن سفيان عن الحسن بن عبيدالله[٣] عن إبراهيم قال: «هي ضِجعة الشيطان».

٦٤٥٣- حدثنا إسحاق الأزرق عن هشام عن الحسن، أنه كان لا يعجبه أن يضطجع/ بعد ركعتي الفجر. ٢/٢٤٨

٦٤٥١- حدثنا وكيع قال: حدثنا مِسْعر عن زيد العَمّيّ عن أبي الصِّدّيق الناجي قال: «رأى ابن عمر قوماً اضطجعوا بعد ركعتي الفجر، فأرسل إليهم، فنهاهم، فقالوا: نريد بذلك السُّنّة. فقال ابن عمر:«ارجع إليهم، فأخبرهم أنها بدعة».

٦٤٥٢- حدثنا وكيع عن أبيه عن منصور عن إبراهيم عن الأسود بن يزيد، أنه كان إذا صلى ركعتي الفجر احتبى».

٦٤٥٤- حدثنا هُشَيم قال: حدثنا حُصين ومغيرة[٤] عن إبراهيم قال: قال عبدالله: «ما هذا التمرغ بعد ركعتي الفجر كتمرغ الحمار!».

---

(١) في (ط أ): «الحناط» وكلاهما صحيح.
(٢) في (ط س) و (ط أ): «كفاه». وفي (م): «يتمنى لا يكفيه»! .
(٣) في (ط س): «الحسن بن عبيدة» وهو خطأ.
(٤) في (ط س): «وابن مغيرة» وهو خطأ.

٥٦٣- الكلام بين ركعتي الفجر وبين الفجر[١]

٦٤٥٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن عُيينة عن (أبي)[٢] النضر عن أبي سَلَمة عن عائشة قالت: «كان النبي ﷺ إذا صلى ركعتي الفجر، فإن كنت مستيقظة؛ حدّثني، وإلا اضطجع».

٦٤٥٦- حدثنا وكيع قال: حدثنا العُمَريّ عن نافع قال: «ربما تكلم بن عمر بعد ركعتي الفجر».

٦٤٥٧- حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن أبي حمزة عن إبراهيم قال: «لا بأس أن يسلم ويتكلم بالحاجة بعد ركعتي الفجر».

٥٦٥٨- حدثنا يزيد بن هارون عن إسماعيل عن الحسن وابن سيرين، أنهما كانا لا يريان بأساً بالكلام بعد ركعتي الفجر.

٥٦٤- من كان لا يرخص في الكلام بينهما

٦٤٥٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا مُعْتَمر بن سليمان عن ليث عن مجاهد قال: رأى بن مسعود رجلاً يكلم آخر بعد ركعتي الفجر، فقال: «إما أن تذكر الله، وإما أن تسكت»[٣].

٦٤٦٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالله بن نُمير عن حجاج عن عمرو بن مُرّة عن أبي عُبيدة قال: «ما من أحد أكره إليه/ الكلام بعد ركعتي الفجر حتى يصلي الغَداة من ابن مسعود». ٢/ ٢٤٣

---

(١) في (ط س): «الكلام بعد الفجر ركعتي الفجر» فقط.
(٢) سقطت من (م).
(٣) في (ط س) و (ط أ): «تذكرا ... تسكتا».

٦٤٦١- حدثنا وكيع قال: حدثنا المسعودي عن عمرو بن مُرّة عن أبي عبيدة قال: «كان عبدالله يَعزّ عليه أن يسمع متكلماً بعد الفجر -يعني: بعد الركعتين- إلا بالقرآن أو بذكر الله حتى يصلي».

٦٤٦٢- حدثنا مُعَمَّر بن سلميان الرَّقي[١] عن خُصَيف عن سعيد بن جُبير، أنه كان يكره الكلام بعد ركعتي الفجر إلا أن يذكر الله.

٦٤٦٣- حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن خُصَيف قال: «سألت سعيد ابن جُبير عن آية بعد ركعتي الفجر؟ فلم يجبني، فلما صلى قال: «إن الكلام يكره بعدهما».

٦٤٦٤- حدثنا أبو بكر بن عيّاش عن مغيرة عن إبراهيم قال: «لا تكلم بعد ركعتي الفجر، والفجر إلا أن تكون لك حاجة».

٦٤٦٥- حدثنا وكيع (عن سفيان)[٢] عن منصور عن إبراهيم قال: «كانوا يكرهون الكلام بعد ركعتي الفجر» قال: قلت لإبراهيم: قول الرجل لأهله: الصلاة؟ قال: «لا بأس».

٦٤٦٦- حدثنا ابن نُمير عن حجاج عن عطاء، (و)[٢] عن أبي مَعشر عن إبراهيم، أنهم كرهوا الكلام بعد ركعتي الفجر.

٦٤٦٧- (حدثنا عبدالله بن نُمير عن حجاج عن قَرَظَة عن مجاهد قال: «رأيتُ ابن عمر صلى ركعتي الفجر، ثم احتبى، فلم يتكلم حتى صلاة الغَدَاة»)[٣].

---

(١) في (ط أ) و (ط س) و (ظ): «معتمر بن سليمان الرقي» وهو خطأ. وفي (م) غير واضحة.

(٢) سقطت من (ط س).

(٣) ما بين القوسين فيه خلط في (م).

٦٤٦٨- حدثنا يزيد بن هارون عن حَبيب عن عمرو قال: سئل جابر ابن زيد: هل يفرق بين صلاة الفجر وبين الركعتين قبلهما بكلام؟ قال: «لا إلاّ أن يتكلم بحاجة إن شاء».

٥٦٥- في الرجل يدخل المسجد في الفجر[١]

٦٤٦٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا هُشَيم قال: أنا حُصين وابن عون عن الشعبي عن مسروق، أنه دخل المسجد والقوم في صلاة الغَدَاة ولم يكن صلى الركعتين، فصلاهما في ناحية، ثم دخل مع القوم في صلاتهم.

٦٤٧٠- (حدثنا هُشيم عن يونس عن الحسن قال: كان يقول: «يصليهما في ناحية، ثم يدخل مع القوم في صلاتهم»)[٢].

٦٤٧١- حدثنا عبَّاد/ بن العوام عن حُصين عن القاسم بن أبي أيوب ٢/ ٢٥٠
عن سعيد بن جُبير، أنه جاء إلى المسجد والإمام في صلاة الفجر، فصلى ركعتين[٣] قبل أن يَلِجَ المسجد عند باب المسجد.

٦٤٧٢- حدثنا أبو أسامة عن عثمان بن غِياث قال: حدثني أبو عثمان قال: «رأيتُ الرجل يجيء وعمر بن الخطاب في صلاة الفجر، فيصلي الركعتين في جانب المسجد، ثم يدخل مع القوم في صلاتهم».

---

(١) يعني: في أثناء صلاة الفجر.
(٢) سقط ما بين القوسين من (ط س) و (ط أ) و (ظ) و (م). والمثبت من (أ).
(٣) في (ط س): «فصلى الركعتين».

٦٤٧٣- حدثنا ابن إدريس عن مُطَرِّف عن أبي إسحاق عن حارثة بن مُضَرِّب[١]، أن ابن مسعود وأبا موسى خرجا من عند سعيد بن العاصي، فأقيمت الصلاة، فركع ابن مسعود ركعتين، ثم دخل مع القوم في الصلاة، وأما أبو موسى، فدخل في الصف.

٦٤٧٤- حدثنا مُعْتَمر عن داود بن إبراهيم قال: قلت لطاوس: أركع الركعتين والمقيم يقيم؟ قال: «هل تستطيع ذلك!».

٦٤٧٥- حدثنا مُعْتَمر عن الحَكَم بن أبان عن عكرمة قال: «اقرأ ولا تقرأ، وإن قرأت؛ فَخَفِّف، صلهما[٢] ولو بالطريق». يعني: ركعتي الفجر.

٦٤٧٦- حدثنا عبيدالله[٣] بن موسى عن عثمان بن الأسود عن مجاهد قال: «إذا دخلتَ المسجد والناس في صلاة الصبح ولم تركع ركعتي الفجر؛ فاركعهما وإن ظَننت أن الركعة الأولى تفوتك».

٦٤٧٧- حدثنا وكيع عن دَلْهم بن صالح عن وَبْرة قال: «رأيت ابن عمر يفعله. وحدثني من رآه فعله مرتين؛ جاء مرة وهم[٤] في الصلاة، فصلاهما في جانب المسجد، ثم دخل مرة أخرى، فصلى معهم ولم يصلهما».

---

(١) في (م): «حارثة بن مصرف» وهو خطأ.
(٢) في (ط س) «فحفف صلاهما» وهوخطأ.
(٣) في (ط س): «عبدالله بن موسى» وهوخطأ.
(٤) في (ظ) و (م): «وهو في الصلاة».

٦٤٧٨- حدثنا عَبّاد بن العَوّام عن سعيد عن أبي مَعْشر[١] عن إبراهيم، أنه كره إذا جاء والإمام في صلاة الفجر أن يصليهما في المسجد، وقال: «يصليهما على باب المسجد أو في ناحيته».

٦٤٧٩- حدثنا وكيع عن مِسْعَر عن الوليد[٢] بن أبي مالك عن أبي عبيدالله عن أبي الدرداء قال: «إني لأجيء/ إلى القوم وهم صفوف في صلاة الفجر، فأُصلي الركعتين، ثم أنضم إليهم». ٢/٢٥١

٥٦٦- من قال: صلّهما قبل أن تدخل المسجد

٦٤٨٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا هُشَيم قال: أخبرنا يونس بن عُبيد عن ابن سيرين، أنه كان يقول في الرجل إذا دخل المسجد والقوم يصلون الغَدَاة قال: «يدخل مع القوم في صلاتهم ولا يصلي الركعتين؛ فإنه ما يفوته من المكتوبة أعظم من الركعتين».

٦٤٨١- حدثنا ابن عُلَيَّه عن ابن عون قال: «ذكرته لإبراهيم، فقال: المكتوبة تُقضى، وسِرْ في التطوع».

٦٤٨٢- حدثنا ابن عُلَيَّة عن سَلَمة بن علقمة عن ابن سيرين قال: «ما يفوته من صلاة الإمام أفضل مما يطلب في تَيْنك الركعتين».

٦٤٨٣- حدثنا المحاربي عن عاصم الأحول عن حماد قال: «لا تدخل المسجد حتى تصلي الركعتين قبل الفجر ولو على كناسة»![٣].

---

(١) في(ط س): «سعيد بن أبي معشر» وهو خطأ.

(٢) في(ط س): «عن أبي الوليد» وهو خطأ.

(٣) في (ط س): «تصلي ركعتين قبل الفجر في السدة».

٦٤٨٤- حدثنا وكيع عن مِسْعر عن عبيد بن الحسن[١] قال: «رأيت ابن مَعْقل[٢] صلى الركعتين قبل الفجر في السُّدَّة».

٦٤٨٥- حدثنا مُلازِم بن عمرو عن بشر بن فَرّوخ[٣] قال: حدثني أيوب بن عتبة[٤] عن يحيى بن أبي كَثير قال: «من أتى المسجد وقد أقيمت الصلاة، فليؤخر الركعتين قبل الفجر حتى يصليهما ضحى».

٦٤٨٦- حدثنا وكيع عن شعبة عن أبي بِشر عن سعيد بن جُبير قال: «إنْ كان في مكان صلاهما، وإنْ كان في المسجد لم يُصلِّهما».

٦٤٨٧- حدثنا وكيع عن سفيان عن ابن جُرَيج عن عطاء قال: «إن خشي فوت ركعة، دخل معهم ولم يُصلِّهما».

٦٤٨٨- حدثنا حفص عن جعفر عن أبيه قال: «دخل النبي ﷺ المسجد، وأخذ بلال في الإقامة، فقام ابن بُحَيْنَة[٥] يصلي ركعتين، فضرب النبي ﷺ منكبه، وقال/ : يا ابن القِشب تصلي الصبح أربعاً»!. ٢/٢٥٢

٦٤٨٩- حدثنا يزيد بن هارون عن شعبة عن سعد بن إبراهيم عن حفص عن ابن بُحَيْنَة[٦] قال: «أقيمتْ صلاة الصبح، فقام رجل يصلي

---

(١) في (ظ) و (م): «مسعر بن عبيد» وهو خطأ.وفي (ط س): «بن عبيد أن الحسن» وهو خطأ. و في (ط أ) علي الصواب.

(٢) في(ط س) و (م): «مغفل» وهو خطأ.

(٣) في (م): «بشير بن فروخ» ولم نقف له على ترجمة في كلا الحالتين !.

(٤) في (م): «أيوب عن عتبة» وهو خطأ.

(٥) في (ط س) و (ظ): «نجيبة» وهو خطأ.

(٦) في (ط س) و (ظ): «نجيبة». وفي (م) مهملة. وفي (ط أ) علي الصواب.

الركعتين، فلما صلى النبي ﷺ لاث[١] الناس حوله، فقال رسول الله ﷺ: للّذي صلّى الركعتين: «أتصلي الصبح أربعاً؟».

٦٤٩٠- حدثنا يزيد بن هارون قال: أنا أبو عامر المُزني صالح بن رُسْتم عن ابن أبي مُلَيْكة عن ابن عباس قال: «أقيمت صلاة الصبح، فقام رجل يصلي الركعتين، فجذب رسول الله ﷺ بثوبه، وقال: «أتصلي الصبح أربعاً؟».

٦٤٩١- حدثنا وكيع عن شعبة عن أبي الهيثم قال: قال إبراهيم: «لأن أُدرك ما فاتني من المكتوبة أحبّ إليّ من أن أصليهما!».

٥٦٧- في التساند إلى القبلة والاحتباء

٦٤٩٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا هُشَيم قال: أنا مُغيرة عن إبراهيم قال: «كانوا يكرهون التساند إلى القبلة بعد ركعتي الفجر».

٦٤٩٣- حدثنا هُشَيم قال: أخبرنا المسعودي عن القاسم بن عبدالرحمن، أن ابن مسعود دخل المسجد، فرأى أُنَاساً قد تساندوا إلى القبلة، قال: فقال (لهم)[٢] عبدالله: «هكذا عن وجوه الملائكة».

٦٤٩٤- حدثنا هُشَيم قال: أخبرنا حُصين عن مجاهد قال: «كان ابن عمر إذا طلع الفجر، صلّى ركعتين، ثم يحتبي ونحن حوله، فإن رأى أحداً منا نَعَس؛ حَرَّكه، قال: وكان يَنعِس وهو محتب[٣]، ثم تقام الصلاة، فينهض، ويصلي».

---

(١) أي: التفوا واختلطوا حوله «القاموس» (ص٢٢٥).
(٢) سقطت من (ظ) و (م).
(٣) في جميع الأصول: «محتبي»، والصحيح المثبت.

٦٤٩٥- حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن القاسم عن أبيه قال: «دخل عبدالله المسجد لصلاة الفجر، فإذا قوم قد أسندوا ظهورهم إلى القبلة، فقال: «تَنَحَّوا عن القبلة؛/ لا تحولوا بين الملائكة وبين صلاتها، وإن هاتين الركعتين صلاة الملائكة». ٢/٢٥٣

٥٦٨- في ثواب صلاة العتمة في الليلة المظلمة

٦٤٩٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو أسامة عن عبدالرحمن بن يزيد ابن جابر عن مكحول عن أبي الدرداء عن النبي ﷺ قال: «من مشى في ظلمة الليل إلى المسجد؛ لقي الله بنور يوم القيامة».

٦٤٩٧- حدثنا جَرير بن عبدالحميد عن منصور عن أبي مَعشر عن إبراهيم قال: «كانوا يرون المشي في الليلة المظلمة موجبة».

٥٦٩- في ركعتي الفجر إذا فاتته

٦٤٩٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن نُمير عن سعد بن سعيد[1] قال: حدثني محمد بن إبراهيم عن قيس بن عمرو[2] قال: رأى رسول الله ﷺ رجلاً يصلي بعد صلاة الصبح ركعتين، فقال رسول الله ﷺ: «صلاة الصبح مرتين؟» فقال الرجل: «إني لم أكن صليت الركعتين اللتين قبلهما فصليتهما الآن، فَسَكتْ».

٦٤٩٩- حدثنا هُشَيم قال: أخبرنا عبدالملك عن عطاء، أن رجلاً

(١) في (ط س): «سعيد بن سعيد» وهو خطأ.
(٢) في (ط س): «قيس بن عمر» وهو خطأ.

صلى مع النبي ﷺ صلاة الصبح، فلما قضى النبي الصلاة قام الرجل، فصلّى الركعتين، فقال النبي ﷺ: ما هاتان الركعتان؟» فقال: «يا رسول الله، جئتُ وأنتَ في الصلاة، ولم أكن صليتُ الركعتين قبل الفجر، فكرهتُ أن أصليهما وأنت تصلي، فلما قضيتُ الصلاة؛ قمتُ فَصَلَّيْتُ الصلاة»، فضحك رسول الله ﷺ، فلم يأمره[1] ولم ينهه».

٦٥٠٠- حدثنا هُشَيم قال: أخبرنا شيخ يقال له مُسْمِع بن ثابت قال: «رأيت عطاء فعل مثل ذلك».

٦٥٠١- حدثنا ابن عُلَيَّة عن ليث عن الشعبي قال: «إذا فاتته/ ركعتا الفجر صلاهما بعد صلاة الفجر». ٢/ ٢٥٤

٦٥٠٢- (حدثنا غُنْدَر عن شعبة عن يحيى بن سعيد قال: سمعت القاسم يقول: «لو لم أُصلهما حتى أصلي الفجر؛ صليتهما بعد طلوع الشمس»)[2].

٦٥٠٣- حدثنا وكيع عن فُضَيل بن غزوان[3] عن نافع عن ابن عمر أنه جاء إلى القوم وهم في الصلاة، ولم يكن صلى الركعتين، فدخل معهم، ثم جلس في مصلاة، فلما أضحى؛ قام فقضاهما[4].

---

(١) في (ط س): «ولم يأمره».
(٢) ما بين القوسين سقط من (م).
(٣) في جميع النسخ: «فضيل عن ابن غزوان» وهو خطأ. وفي (ط أ) على الصواب.
(٤) في (م): «قام فصلاهما».

٦٥٠٤- حدثنا وكيع عن يزيد وربيع عن (ابن)[١] سيرين عن ابن عمر، أنه صلاهما بعد (ما)[٢] أضحى.

٦٥٠٥- حدثنا وكيع عن سفيان عن جابر عن عامر قال: «لا تُقضى ركعتا[٣] الفجر».

٦٥٠٦- حدثنا وكيع عن فُضَيل بن مرزوق عن عطية قال: رأيتُ ابن عمر قضاهما حين سلّم الإمام».

٥٧٠- من أمر بالصلاة في البيوت

٦٥٠٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا هُشَيم عن عبدالملك عن عطاء عن زيد بن خالد الجُهني قال: قال رسول الله ﷺ: «صلوا في بيوتكم، ولا تتخذوها قبوراً».

٦٥٠٨- حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا قضى أحدكم الصلاة في مسجده، فليجعل لبيته نصيباً من صلاته، فإن الله جاعل في بيته من صلاته (خيراً)»[٤].

٦٥٠٩- حدثنا حسين بن علي عن زائدة عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر عن أبي سعيد عن النبي ﷺ: بمثل حديث أبي معاوية.

٦٥١٠- حدثنا ابن نُمير قال: حدثنا عبيدالله بن عمر عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ، أنه قال: «صلّوا في بيوتكم، ولا تتخذوها قبوراً».

---

(١) سقطت من (م).

(٢) سقطت من (ط س).

(٣) في (ط س) و(م): «ركعتي» وهو خطأ.

(٤) سقطت من (ظ).

٦٥١١- حدثنا وكيع عن عبدالله بن سعيد عن سالم أبي النضر عن بُسر بن سعيد[١] عن زيد/ بن ثابت قال: قال النبي ﷺ: «أفضل الصلاة: صلاة المرء في بيته (إلا المكتوبة)»[٢]. ٢/ ٢٥٥

٦٥١٢- حدثنا أبو أُسامة عن أبي العُمَيْس عن القاسم قال: «كانت أفضل صلاة عبدالله في بيته».

٦٥١٥٣- حدثنا وكيع عن سفيان عن منصور عن هلال بن يِساف عن ضَمرة بن حَبيب عن رجل من أصحاب النبي ﷺ قال: «تطوع الرجل في بيته يزيد على تطوعه عند الناس؛ كفضل صلاة الرجل في جماعة على صلاته وحده».

٦٥١٤- حدثنا أبو خالد الأحمر عن أشعث عن الشعبي قال: «كان شُرَيح ومسروق كلاهما له بيت يطيل[٣] فيه الصلاة».

٦٥١٥- حدثنا عيسى بن يونس عن الأوزاعي عن حسان بن عطية[٤] قال: «صلاة الرجل عند أهله من السر».

٦٥١٦- حدثنا الحسن بن موسى عن حماد بن سَلَمة عن سُهيل عن أبيه عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تجعلوا بيوتكم (مقابر)»[٥].

---

(١) في (ط س) و (م): «بشر بن سعيد» وهو خطأ.
(٢) سقطت من (ظ).
(٣) في (ط س) و (ط أ): «يطيلان فيه».
(٤) في (ط س) و (م): «حيان بن عطية» وفي (ظ): «حبان بن عطية» وكلاهما خطأ.
(٥) في (ط س): «قبوراً».

٦٥١٧- حدثنا شَبَابة قال: حدثنا ابن أبي ذئب عن صالح مولى التوأمة عن السائب بن خباب[1] قال: «كنت لا أصلي إلا في المسجد، فقال لي زيد بن ثابت؛ «صلاة الرجل في بيته أفضل من صلاته[2] في المسجد إلا المكتوبة. وصلاة الرجل في بيته نور».

٦٥١٨- حدثنا أبو الأحوص عن طارق عن عاصم بن عمرو، أن نفراً من أهل العراق قَدِموا على عمَر، فسألوه عن صلاة الرجل في بيته، فقال عمر: «ما سألني عنها أحد مذ سألت رسول الله ﷺ عنها !، فقال: «صلاة الرجل في بيته نور؛ فنّوروا بيوتكم».

٥٧١- في الصف المُقَدَّم

٦٥١٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن شعبة عن الحَكَم عن يحيى/ بن الجَزّار قال: «كان أصحاب عبدالله يقولون: الصف المقدم، الذي يلي المقصورة». ٢/٢٥٦

٦٥٢٠- حدثنا وكيع عن المسعودي عن ثابت بن عُبيد قال: سمعت أبا عُبيدة يقول: الصف الأول، الذي يلي المقصورة».

٦٥٢١- حدثنا حفص عن الشيباني قال: «رأيت أبا عبدالرحمن وزِرّ ابن حبيش وعمرو بن ميمون يصلون عن يمين المقصورة». وقال حفص مرة: «ما بين الأسطوانة إلى الحائط».

---

(١) في (ظ): «السائب عن حباب» وفي (م): «السائب عن حيان». وفي (ط س): «السائب بن حباب» وفي (ط أ) على الصواب.

(٢) في (ط س): «صلاة».

٦٥٢٢- حدثنا ابن مهدي قال: حدثنا عبدالواحد بن زيد قال: قلت للحسن: إنهم يقولون: الصف الأول الذي يلي المقصورة؟ فقال: «هو الذي يلي الحائط».

٦٥٢٣- حدثنا وكيع عن سَلَمة بن وَرْدان قال: «رأيت أنساً يصلي عند الحِجر».

[أبواب شروط الصلاة ومستحباتها ومكروهاتها]

٥٧٢- في الصلاة بين النيام والمتحدثين

٦٥٢٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا إسماعيل بن عُلَيَّة عن ليث عن مجاهد يرفعه قال: «لا تأتم[1] بنائم ولا متحدث».

٦٥٢٥- حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن عبدالكريم أبي أمية عن مجاهد: أن النبي ﷺ نهى أن يُصلى[2] خلف النُّوَّام والمتحدثين.

٦٥٢٦- حدثنا ابن عُلَيَّة عن ابن عون قال: حدثنا يوسف بن عبدالله بن الحارث[3] قال: «كنتُ جالساً إلى جنب حُميد بن عبدالرحمن، فالتفتَ فإذا رجل يصلي خلفه، فقال له: «إما أن تَحوّل عني، وإما أن أقوم عنك».

٦٥٢٧- حدثنا الثقفي عن خالد الحذّاء عن عبدالرحمن بن سعيد بن وَهب عن أبيه عن ابن مسعود، أنه كره أن يأتم بقوم يتحدثون.

---

(١) في (ط س):«لا يأتم».

(٢) في (ط س): «تصلى».

(٣)في (ط س) و (ظ) و (م): «أبو يوسف بن عبدالله بن الحارث».

٦٥٢٨- حدثنا وكيع (عن سفيان)[١] عن أبي إسحاق عن مَعدي كَرِب عن عبدالله قال: «لا تأتم بقوم يمترون أو يلغون».

٦٥٢٩- حدثنا عمر بن أيوب عن جعفر عن ميمون قال: «كان ابن عمر لا يصلي خلف رجل لا يصلي إلا يوم جمعة قال: فذكرت ذلك لعبدالكريم/ ٢/٢٥٧ فقال: «كان ابن عمر لا يصلي خلف رجل يتكلم إلا يوم الجمعة».

٦٥٣٠- حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن أشعث بن أبي الشعثاء عن سعيد بن جُبير قال: « (إذا)[٢] كانوا يتحدثون بذكر الله؟ قال: «فلا بأس أن يأتمَ بهم».

٦٥٣١- حدثنا عبيدالله[٣] بن موسى عن عثمان بن أبي الأسود[٤] عن مجاهد قال: «أصلي وراء قاعد أحبّ إليّ من أن أصلي وراء نائم».

٦٥٣٢- حدثنا وكيع قال: حدثنا الربيع بن صَبيح عن قيس بن سعد عن طاوس، أنه كره أن يأتم بنائم.

٥٧٣- في الصلاة في جلود الثعالب

٦٥٣٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا هُشَيم قال: أخبرنا يونس بن عُبيد عن ابن سيرين عن أنس بن مالك، أن عمر بن الخطاب رأى رجلاً يصلي وعليه قلنسوة بطانتها من جلود الثعالب، قال: فألقاها عن رأسه، وقال: «ما يدريك لعله ليس بذكيّ»!.

---

(١) سقطت من (م).

(٢) سقطت من (ط س).

(٣) في (ط س) و (م): «عبدالله بن موسى» وهو خطأ.

(٤) في (ط س): «عثمان بن أبي الأسود» وهو خطأ.

٦٥٣٤- حدثنا هُشَيم قال: أخبرنا منصور عن[1] الحَكَم عن علي، أنه كان يكره الصلاة في جلود الثعالب.

٦٥٣٥- حدثنا حفص عن ليث عن حَبيب عن سعيد بن جُبير، وعن أشعث بن عبدالملك عن الحسن أنهما قالا: «البس جلود الثعالب ولا تُصلِّ فيها».

٦٥٣٦- حدثنا هُشَيم عن يونس عن الحسن، أنه كان لا يرى بذلك بأساً إذا دُبغت.

٦٥٣٧- حدثنا هُشَيم قال: حدثنا يونس عن عمرو بن سعيد قال: «رأيتُ أبا العالية دخل المسجد، فصلى بهم وعليه قلنسوة بطانتها جلود الثعالب، فأخذها من رأسه ووضعها في كُمّه، فلما قضى صلاته؛ قال: قلت له: رأيتك أخذت قلنسوتك من رأسك فوضعتها في كمك؟ فقال: «إني كرهت أن أصلي فيها، وكرهت أن أضعها فتسرق؛ فلذلك جعلتها في كم قميصي»/ . ٢/ ٢٥٨

٦٥٣٨- حدثنا وكيع عن سفيان عن سُدير الصيرفي عن أبي جعفر قال: «كان لعلي[2] بن الحسين سَبَنْجون[3] ثعالب يلبسه، فإذا صلى؛ نزعه».

---

(١) في (ط س): «بن» وهو خطأ.

(٢) في (ط س): «كان يعلى بن الحسين» وهو خطأ.

(٣) في (ط س) و (ط أ): «سنجبون». وفي (ظ) الأقرب أنها كالمثبت -وهو الصواب- وفي (م): «سبحوذ». وفي (أ): «سنحون». وهي فروة من جلود الثعالب، فارسي معرب «الوسيط» (١/ ٤١٥) و «الإفصاح في فقه اللغة» (ص١٦٧).

٥٧٤- من كره السّدْل[١] في الصلاة

٦٥٣٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن خالد الحذّاء عن عبدالرحمن بن سعيد بن وَهْب عن أبيه، أن علياً رأى قوماً يصلون وقد سَدَلوا، فقال: «كأنهم اليهود خرجوا من فُهْرِهم»[٢].

٦٥٤٠- حدثنا ابن إدريس عن الحسن بن عبيدالله[٣] عن إبراهيم، أنه كره أن يسدل ثوبه في الصلاة.

٦٥٤١- حدثنا ابن إدريس عن ليث عن مجاهد قال: «كُره السَّدْل».

٦٥٤٢- حدثنا وكيع قال: حدثنا فُضَيل بن غزوان[٤] عن نافع عن ابن عمر أنه كره السَّدْل في الصلاة، مخالفة لليهود، وقال: «إنهم يَسْدلون».

٦٥٤٣- حدثنا ابن عُلَيَّة وهُشَيم عن ليث عن مجاهد، أنه كان يكره السَّدْل في الصلاة .

---

(١) السدل، اختلف في معناه على أقوال، أرجحها - والله أعلم - أن يلتحف بثوبه ، ويدخل يديه من داخل، فيركع ويسجد وهو كذلك، وكانت اليهود تفعله. وقيل: أن يضع وسط الإزار على رأسه، ويرسل طرفيه عن يمينه وشماله من غير أن يجعلهما على كتفيه («النهاية» لابن الأثير (٢/ ٣٥٥). و «الغريب» لأبي عبيد (٤/ ٤٨١-٤٨٢).

(٢) هو موضع مِدراسهم الذي يجتمعون فيه، كالعيد يصلون فيه، ويسدلون ثيابهم، وهي كلمة عبرانية أو نبطية أصلها بُهر ، فعربت بالفاء («الغريب» لأبي عبيد (٤/ ٤٨١-٤٨٢) والضبط من «الفائق» ٢/ ١٦٨.

(٣) في (ط س): «الحسن بن عبدالله» وهو خطأ.

(٤) في (ظ): «فضيل عن غزوان» وهو خطأ.

٦٥٤٤- حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن مُغيرة عن إبراهيم، وعن ليث عن مجاهد، أنهما كرها السَّدْل في الصلاة. قال وكيع: «ونحن نكرهه».

٦٥٤٥- حدثنا يحيى بن آدم قال: حدثنا حماد بن سَلَمة عن عِسْل ابن سفيان عن عطاء عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ نهى عن السَّدْل في الصلاة.

٥٧٥- من رخص فيه

٦٥٤٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن إدريس عن عبدالملك عن عطاء، أنه لم يكن يرى بالسَّدْل بأساً.

٦٥٤٧- حدثنا ابن عُلَيَّة عن ابن جُرَيج قال: «أكثر ما رأيت/ عطاء يَسْدل». ٢/٢٥٩

٦٥٤٨- حدثنا ابن عُلَيَّة عن ابن أبي عَروبة عن أبي مَعشر عن إبراهيم، أنه كان لا يرى به بأساً إذا كان عليه قميص.

٦٥٤٩- حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن عطاء بن السائب عن محارب قال: «رأيت ابن عمر يَسْدل في الصلاة».

٦٥٥٠- حدثنا وكيع قال: حدثنا أبو شهاب موسى بن ثابت[1] قال: «رأيت سعيد بن جُبير يَسْدل في التطوع وعليه مُسْتَقَة مُكففة»[2].

---

(١) كذا في الأصول ! ولعلها تحرفت من: موسى بن نافع؛ فإنه يكنى أبا شهاب، ويروي عن سعيد، وعنه وكيع، والله أعلم .

(٢) في (ظ) و (أ): «سقتان ملفقة». وفي (م): «سقتان مكففة». والمستقة، هي فروة عظيمة الكم، معربة. «القاموس» (ص١١٥٢). وقوله: مكففه، أي : لها كُفة، وهي طُرة الثوب العليا التي لا هَدب لها. «القاموس» (ص١٠٩٨).

٦٥٥١- حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن أبي إسحاق عن عبدالرحمن بن الأسود: أنه كان يسدل في الصلاة.

٦٥٥٢- حدثنا سَهْل بن يوسف عن حُميد قال: «رأيتُ الحسن ما لا أُحصي في الصلاة يَسْدل، وأنا أرى ظهره».

٦٥٥٣- حدثنا وكيع قال: حدثنا يزيد بن إبراهيم عن الحسن قال: «لا بأس بالسَّدْل في الصلاة».

٦٥٥٤- حدثنا معاذ قال: حدثنا ابن عون قال: «رأيتُ محمداً يصلي وقد سَدَل ثوبه؛ فلا أدري على الإزار كان، أو على القميص».

٦٥٥٥- حدثنا عَبْدَة عن ابن أبي عَروبة قال: «رأيت ابن سيرين يَسْدل في الصلاة».

٦٥٥٦- حدثنا عيسى بن يونس عن الأوزاعي قال: «رأيتُ مكحولاً يسْدل طيلسانه عليه في الصلاة».

٦٥٥٧- حدثنا سَهْل بن يوسف عن شعبة عن الحَكَم، أنه كان لا يرى (به)[1] بأساً.

٦٥٥٨- حدثنا وكيع عن[2] مهدي بن ميمون قال: «رأيت الحسن يسدل علي القِباء».

---

(١) سقطت من (ط س) و (م).

(٢) في (ط س) «وكيع بن مهدي» وهو خطأ.

٥٧٦- من كان يحبَ للمصلي أن يكون بصره حذاء (موضع)[١] سجوده

٥٥٥٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا مروان بن معاوية عن عاصم عن أبي قِلابة قال: سألت مسلم بن يَسار: أين منتهى البصر في الصلاة؟ فقال: «إنْ حيث تسجد حسن».

٦٥٦٠- حدثنا هُشَيم قال: أخبرنا العوّام عن إبراهيم النخعي، أنه كان يحب/ للمصلي أن لا يجاوز بصره موضع سجوده. ٢/ ٢٦٠

٦٥٦١- حدثنا هُشَيم عن أبي حُرّة[٢] عن ابن سيرين، أنه كان يحب أن يضع الرجل بصره حذاء موضع سجوده، فإن لم يفعل- أو كلمة نحوها فَلْيغمضْ عينيه.

٥٧٧- في تغميض العين في الصلاة

٦٥٦٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا هُشَيم عن ليث عن مجاهد، أنه كره أن يصلي الرجل وهو مُغمض العين.

٦٥٦٣- حدثنا زيد بن حُباب قال: حدثنا جميل بن عُبيد[٣] قال: سمعت الحسن، وسأله رجل: (أُغمض عيني إذا سجدتُ؟ فقال: «إن شئتَ».

---

(١) سقطت من (م).

(٢) في (م): «عن أبي حمزة».

(٣) في (ظ) و (م) و (أ): «حميد بن عبيد» وهو خطأ. وانظر ما بعده.

٦٥٦٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يحيى بن آدم عن جَميل قال: سمعت الحسن وسئل عن الرجل)[١] يغمض عينيه وهو ساجد في الصلاة؟ قال: «لا بأس به».

٥٧٨- في شد الحَقو في الصلاة

٦٥٦٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا جَرير بن عبدالحميد عن بُرد بن أبي زياد[٢] عن أبي فاختة عن ابن عمر قال: «شُدّ حَقوك في الصلاة ولو بِعِقال».

٦٥٦٦- حدثنا عَبْدة عن عبيدالله بن عمر عن نافع عن ابن عمر، أنه كان لا يصلي إلا وهو مُؤتزر.

٦٥٦٧- (حدثنا ابن عُلَيَّة عن أيوب قال: «رأيت سالم بن عبدالله [٣] يصلي وهو مُؤتزر)[٤] فوق قميصه، أو قال: جُبّته».

٦٥٦٨- حدثنا هُشَيم قال: أخبرنا حُصين عن أبي مالك، أنه كان يشد حَقوه في الصلاة بخيط أو بشيء.

٦٥٦٩- حدثنا شَريك عن أبي الهيثم قال: قلتُ لإبراهيم: أُصلّي بالليل في القميص والقِباء؟ قال: «شد حَقوك بالإزار».

٦٥٧٠- حدثنا وكيع عن محمد بن قيس عن الشعبي قال: «شُدّ حقوك ولو بعقال».

---

(١) ما بين القوسين سقط من (م).

(٢) في (ط س): «جرير عن عبدالحميد عن يرد بن أبي زياد» وفيه خطآن.

(٣) في (ط س): «مسلم بن عبدالله» وهو خطأ.

(٤) ما بين القوسين سقط من (م).

٦٥٧١- (حدثنا وكيع عن عبدالملك بن عطاء البَكّائي عن يزيد بن الأصم قال: «كان يقال: شدّ حقوك ولو بعقال»)[١].

٦٥٧٢- حدثنا محمد بن أبي عدي عن شعبة عن وَضّاح، أنهم سافروا[٢] مع جابر بن زيد، فكان يؤمهم مؤتزراً فوق القميص.

٦٥٧٢- حدثنا محمد بن (أبي)[٣] عدي/ عن ابن عون عن محمد، أنه ٢/ ٢٦١
كان يكره للرجل والمرأة أن يصليا بغير إزار.

٦٥٧٤- حدثنا زيد بن حُباب عن جهير[٤] بن يزيد عن ابن سيرين[٥]، سألته عن الرجل يصلي مؤتزراً فوق القميص؟ فقال: «لا بأس به».

٦٥٧٥- حدثنا يحيى بن يَمان عن عبدالرحمن الأشجعي[٦] عن ابن مَعْقل قال: «شدّ حَقوك ولو بعقال».

٦٥٧٦- حدثنا يحيى بن يمان عن عثمان بن الأسود عن مجاهد قال: «شدّ حَقوك بشيء».

٦٥٧٧- حدثنا (يحيى)[٣] بن يَمان عن الحارث بن ثقيف[٧] عن الحسن قال: «شدّ حَقوك ولو بِعِقال».

---

(١) ما بين القوسين سقط من (ط س).
(٢) في (ط س): «سافررا» وهو خطأ.
(٣) سقطت من (ط س).
(٤) في (ط س): «جهيز» وفي (م): «عمر» وكلاهما خطأ وانظر ترجمته في «الجرح» (٢/ ٥٤٧)، ولم أقف على ضبطه.
(٥) في (ط س): «عن ابن سيرين قال».
(٦) كذا في جميع النسخ !ولم أقف عليه، ولكن في شيوخ يحيى: أبو عبدالرحمن عبيدالله بن عبدالرحمن الأشجعي؛ فلعله هو وسقطت «أبو»، والله أعلم .
(٧) في (ط أ) : «ثقف».

٥٧٩- من رخص أن يصلي بغير إزار ولا يشد حَقوه

٦٥٧٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو بكر بن عَيّاش عن أبي حَصِين عن ابن الأسود[١] وإبراهيم، أنهما كانا يؤمان بغير إزار.

٦٥٧٩- حدثنا هُشَيم قال: أخبرنا مُجالِد، أن أبا هبيرة الأنصاري سأل الشعبي، فقال: أشد حقوي إذا قمت أصلي؟ فقال له الشعبي: «إنما يفعل ذلك المجوس».

٥٨٠- الصلاة في القَباء

٦٥٨٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالله بن إدريس عن حُصين عن أبي مالك قال: «إذا ضممتَ عليك القَباء؛ أجزأك مجزى الإزار».

٦٥٨١- حدثنا محمد بن عُبيد عن الربيع بن حسان قال: «رأيتُ أبا البَخْتريّ يصلي في قَباء».

٦٥٨٢- حدثنا عبيدالله عن إسرائيل عن إبراهيم بن مهاجر عن إبراهيم ابن سويد قال: «قدم الأسود من[٢] سفر، فصلى وعليه قَباء».

٥٨١- في الإمام يرتفع على أصحابه

٦٥٨٣- حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن هَمّام قال: «صلى حذيفة على دكان وهم أسفل منه؟، قال: فجذبه سلمان حتى أنزله، فلما انصرف/ قال له: «أما علمتَ أن أصحابك كانوا يكرهون أن يصلي الإمام على الشيء وهم أسفل منه؟ فقال حذيفة: بلى؛ قد ذكرتُ حين مددتني». ٢/ ٢٦٢

(١) في (ظ): «ابن أبي الأسود».
(٢) في (ط س): «عن سفر».

٦٥٨٤- حدثنا وكيع عن ابن عون عن إبراهيم قال: «صلى حذيفة على دكّان بالمدائن أرفع من أصحابه، فمده أبو مسعود؛ قال له: «أما علمتَ أن هذا يُكره؟» قال: «ألم تَرَ أنك لما ذكّرتني ذَكَرتُ».

٦٥٨٥- حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي قيس عن هُزيل عن عبدالله، أنه كره أن يرتفع الإمام على أصحابه.

٦٥٨٦- حدثنا وكيع عن المسعودي عن القاسم قال: «كان شاذروان[١] القصر يقوم عليه الإمام قال: فكرهه عبدالله، وأمر به فَكُسِر».

٦٥٨٧- حدثنا أبو الأحوص عن مُغيرة عن إبراهيم، أنه كان يكره أن يكون مكان الإمام أرفع من مكان القوم، وكان يكره أن يرفع[٢] الرجل في مصلاه شيئاً يسجد عليه.

٦٥٨٨- حدثنا مروان بن معاوية عن إسماعيل بن سُميع عن بلال العبسي قال: «رأى عمار رجلاً يصلي على رابية[٣]، فأخذ بقَفاه، فحطّه إلى الأرض، فقال: «صلِّ ههنا».

٦٥٨٩- حدثنا وكيع قال: حدثنا (عثمان)[٤] بن أبي هند قال: «رأيتُ عمر بن عبدالعزيز يصلي فوق كنيسة بالشام والناس أسفل منه».

---

(١) في (ط س): كتبت: «شاذر وأن ..»! وهوالذي تُرك من عرض الأساس خارجاً، ويسمى تأزيراً؛ لأنه كالإزار للبيت، وأشهره: شاذروان الكعبة «المصباح» (ص٣٠٧).

(٢) في (ط س): «يوفع»!. وفي (م): «أن يكون».

(٣) في (ط س): «داتبه» و في (م): «رايته» وفي (ظ) غير واضحة إلا أن الراء واضحة؛ فلعل الصواب ما أثبتناه.من النسخ الأخرى.

(٤) سقطت من (م) .

٦٥٩٠- حدثنا غُنْدَر عن أشعث عن الحسن قال: «كان لا يرى بأساً أن يصلي[١] الإمام على مكان أرفع من أصحابه».

٥٨٢- في الإمام يخصّ نفسه[٢] بدعاء

٦٥٩١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو بكر بن عَيّاش ومحمد بن فُضَيل عن ليث عن مجاهد قال: «إمام القوم ضامن، فلا يخصَ نفسه بشيء من الدعاء دونهم».

٦٥٩٢- حدثنا ابن عُلَيَّة عن خالد الحذّاء قال: قال أبو قِلابة: «تدري لِمَ كُرهت الإمامة؟ قال: لا[٣] ولكنها كُرهت أنه ليس الإمام أن يخصّ نفسه بدعاء من (دون)[٤] / من ورائه». ٢/ ٢٦٣

٦٥٩٣- حدثنا جَرير عن مُغيرة عن إبراهيم قال: «يكره أن يخص الإمام نفسه بشيء من دون أصحابه».

٦٥٩٤- حدثنا أبو داود الطيالسي عن هارون بن إبراهيم قال: قلتُ لابن سيرين: للإمام أن يخصّ نفسه بشيء من الدعاء؟ قال: «لا، فليدعُ لهم كما يدعو لنفسه».

٦٥٩٥- حدثنا ابن مهدي عن سفيان عن ليث عن طاوس ومجاهد

---

(١) في (ط س): «أن يصل» وهو خطأ.

(٢) في (ظ) و (م): «يخص له».

(٣) كذا في جميع الأصول! ولعله سقط قوله: «قال». ويحتمل أنه اختصار من الراوي.

(٤) سقطت من (م).

قالا[١]: «لا ينبغي للإمام أن يخصّ نفسه بدعاء من دون القوم».

٦٥٩٦- حدثنا أبو خالد الأحمر عن أشعث عن كُردوس عن عبدالله، أنه كان يكره إذا كان الرجل في القوم أن يخص نفسه بشيء من الدعاء دونهم.

٥٨٣- في النفخ في الصلاة

٦٥٩٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا هُشَيم قال أخبرنا حُصين عن سعيد بن جُبير قال: «ما أُبالي نفختُ في الصلاة أو تكلمت». وقال: «النفخ في الصلاة كلام».

٦٥٩٨- حدثنا هُشَيم قال: أخبرنا مُغيرة عن إبراهيم، أنه كان يكره النفخ في الصلاة، وقال: «نَحِّه بثوبك أو بِكُم قميصك»، وكره النفخ.

٦٥٩٩- حدثنا هُشَيم عن الشيباني عن ابن أبي الهذيل قال: «لأن أسجد على الرَّضَف[٢] أحبُّ إليَّ من أن أنفخ في صلاتي».

٦٦٠٠- [حدثنا ابن فُضَيل عن الشيباني عن عبدالله بن (أبي)[٣] الهذيل قال: «لأن أضع جبهتي على جمرة حتى تطفأ، أحبّ إليّ من (أن)[٤] أنفخ في صلاتي، ثم أسجد!»][٥].

---

(١) في (ط س): «قال».

(٢) أي الحجارة المحماة.

(٣) سقطت من (ط س).

(٤) من (ط أ). ولم ترد في (ظ) و (ط س). والنص كله ساقط من (م) كما سيأتي.

(٥) ما بين المعقوفتين سقط من (م).

٦٦٠١- حدثنا ابن فُضَيل عن الأعمش عن مسلم عن ابن عباس، أنه قال: «النفخ في الصلاة كلام».

٦٦٠٢- حدثنا محمد بن فُضَيل عن الحسن بن عبيدالله[١] عن أبي الضُّحى عن ابن عباس، أنه قال: «النفخ في الصلاة (كلام)[٢] يقطع الصلاة».

٦٦٠٣- حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جُرَيج عن عطاء، أنه كره النفخ في الصلاة.

٦٦٠٤ حدثنا عبدالأعلى عن بُرد عن مكحول، أنه كان يكره النفخ في الصلاة.

٢/ ٢٦٤ ٦٦٠٥- حدثنا ابن مهدي عن/ إسرائيل عن أبي حَصين، أن أبا عبدالرحمن كره النفخ في الصلاة.

٦٦٠٦- حدثنا وكيع عن كَهْمَس عن ابن بُريدة قال: «كان يقال: من الجفاء أن ينفخ الرجل في صلاته».

٦٦٠٧- حدثنا محمد بن عُبيد عن سفيان العُصْفري قال: «صليتُ في حجرة الشعبي، فنفختُ، فنهاني، وقال: «إن رأيت أذى؛ فأمسحه بيدك».

٦٦٠٨- حدثنا أبو الأحوص عن أبي حمزة عن أبي صالح، أن قريباً لأم سَلَمة صلّى، فَنَفخ، فقالت أم سلمة: «لا تفعل؛ فإن رسول الله ﷺ قال: لغلام لنا أسود يقال له رباح: «تَرِّب[٣] يا رباح وجهك».

---

(١) في (ط س) : «الحسن بن عبد الله».

(٢) سقطت من (ظ).

(٣) أي: اجعل التراب يصيبه ، ولا تنفخه. «القاموس» (ص٧٨).

٦٦٠٩- حدثنا عبدالأعلى عن مَعْمَر عن يحيى بن أبي كثير، أنه كره النفخ في الصلاة.

٥٨٤- من رخص في الترويح[١] في الصلاة

٦٦١٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا شَريك عن ليث، أنه رأى مجاهداً يَتَرَوَّح[١] في الصلاة.

٦٦١١- حدثنا وكيع عن يونس بن أبي إسحاق عن أبي السَّفَر قال: «أدركنا أشياخ الحي، والشباب يُرَوِّحونهم في الصلاة».

٦٦١٢- حدثنا مَعْن بن عيسى عن عُبيدة ابنة نابل -مولاة عائشة[٢] ابنة سعد- قالت: «رأيتُ عائشة ابنة سعد تنفض دِرعها في الصلاة». (أي: تُرَوِّح به[٣]).

٦٦١٣- حدثنا زيد بن حُباب عن هارون بن إبراهيم عن ابن سيرين قال: «لا بأس بالتروّح في الصلاة»[٤].

٦٦١٤- حدثنا وكيع عن مبارك[٥] عن الحسن، أنه كرهه عبثاً ولم يرَ به (في شدة الحر)[٤] بأساً.

---

(١) أي : استعمال مروحة لتحريك الهواء عند اشتداد الحر.
(٢) في (م): «ابن نابلٌ. وفي (ظ): «مولى عائشة» وكلاهما خطأ.
(٣) في (ظ) و (م) و (أ): «يتراوح». والمثبت من (ط س) و (ط أ) أليق بالمعنى.
(٤) ما بين القوسين سقط من (م).
(٥) في (ط س): «ابن مبارك» وهو خطأ.

٥٨٥- من كره ذلك؟

٦٦١٥- حدثنا عبدالله بن مبارك ووكيع عن مبارك عن عبدالله بن مسلم بن يَسار عن أبيه، أنه كره التَّرَوّح في الصلاة.

٦٦١٦- حدثنا وكيع عن هشام الدَّسْتَوائي عن عبدالكريم عن عمير بن أبي أمية[1] قال: «تَروّحت بين أبي العالية/ ومسلم بن يَسار، فنهياني». ٢/ ٢٦٥

٦٦١٧- حدثنا وكيع عن سفيان عن العلاء بن المُسيّب[2] عن رجل عن إبراهيم أنه كره التروّح في الصلاة.

٦٦١٨- حدثنا وكيع عن مِسْعر وسفيان عن أبي حَصين عن أبي عبدالرحمن السُّلَمي، أنه كره التروّح في الصلاة.

٥٨٦- من قال: صلِّ في السفينة جالساً

٦٦١٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالله بن إدريس عن حُصين عن مجاهد قال: «كُنّا نغزو مع جُنادة بن أبي أمية البحَر، فكُنّا نصلي في السفينة قعوداً».

٦٦٢٠- حدثنا هُشَيم عن يونس، أن ابن سيرين قال: «خرجتُ مع أنس إلى بني سيرين في سفينة عظيمة. قال: فأمّنا، فصلى بنا فيها جلوساً ركعتين، ثم صلى بنا ركعتين أخراوين».

---

(١) كذا في جميع الأصول، ولم أقف عليه !. والذي في شيوخ عبدالكريم: عمير بن أبي يزيد النحوي «تاريخ البخاري» (٦/ ٥٤٢) و «ابن أبي حاتم» (٦/ ٣٧٩) و «ابن حبان» (٧/ ٢٧٤)، وقالوا: الهجري. وأشار المعلمي إلى أن في نسخة من «الجرح»: النحوي.

(٢) في (ط س) و (ط أ): «أبي العلاء بن المسيب» وهو خطأ.

٦٦٢١- حدثنا ابن عُلَيَّة عن خالد عن أبي قِلابة، أنه كان لا يرى بأساً بالصلاة في السفينة جالساً.

٦٦٢٢- حدثنا وكيع عن أبي خزيمة عن[1] طاوس قال: «صلِّ فيها قاعداً».

٥٨٧- من قال: صل فيها قائماً

٦٦٢٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا مروان بن معاوية عن حُميد قال: سئل أنس عن الصلاة في السفينة؟ فقال عبدالله بن أبي عتبة مولى أنس، وهو معنا جالس: «سافرتُ مع أبي سعيد الخُدري وأبي الدرداء وجابر بن عبدالله ـ قال حميد: وأُناس قد سّماهم ـ فكان إمامنا يصلي بنا في السفينة قائماً، ونحن نصلي خلفه قياماً، ولو شئنا لأرفأنا[2] وخرجنا».

٦٦٢٤- حدثنا ابن عُلَيَّة عن ابن عون عن عبدالله بن مسلم بن يَسار عن أبيه، أن أباه كان ينصب علماً في السفنية، يصلي قائماً وإنها لمرفوعة شراعها تجري.

٦٦٢٥- حدثنا حفص عن عاصم عن الشعبي والحسن/ وابن سيرين ٢/ ٢٦٦
قالوا: «صلِّ في السفينة قائماً، وقال الحسن: «لا تشق[3] على أصحابك».

٦٦٢٦- حدثنا ابن عُلَيَّة عن أيوب عن ابن سيرين، أنه قال في الصلاة في السفينة: «إن شئت قائماً، وإن شئت قاعداً والقيام أفضل».

---

(١) في (ط س): «وطاوس» وهو خطأ.
(٢) أي : طلبنا المرفأ، وهو الميناء.
(٣) في (م): «لا تشك»!.

٦٦٢٧- حدثنا ابن عُلَيَّة عن ابن أبي عَروبة عن قتادة عن سعيد بن المُسيّب، أنه قال: «يصلي في السفينة قائماً، فإنْ لم يستطع؛ فقاعداً، واسجد على قرار منها».

٦٦٢٨- حدثنا وكيع عن مالك بن مِغْوَل عن الشعبي قال: «صلِّ فيها قائماً».

٦٦٢٩- حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم قال: «صلِّ في السفينة قائماً».

٦٦٣٠- حدثنا أبو الأحوص عن مُغيرة قال: سألت إبراهيم عن الصلاة في السفينة؟ فقال: «إن استطاع[1] أن يخرج؛ فليخرج، وإلا، فليصلّ قائماً، فإن[2] استطاع وإلا فليصلِّ قاعداً ويستقبل القبلة كلما تَحرّفت».

٦٦٣١- حدثنا ابن أبي غَنِيَّة عن أبيه عن الحَكَم قال: «يصلي فيها قائماً، فإن لم يستطع؛ فقاعداً، وإن استطاع أن يخرج إلى الجَدّ[3]؛ فليخرج».

٦٦٣٢- حدثنا وكيع قال: حدثنا حسن بن صالح عن مُطَرِّف عن عامر قال: «ينصب علماً في السفينة، ثم يتبعه».

٦٦٣٣- حدثنا وكيع قال: حدثنا العلاء بن قيس الكاهلي قال: سألت عطاء عن الصلاة في السفينة؟ فقال: «لا تصلوا فيها ما وجدتم جَدّاً».

---

(١) في (م): «إن استطمعت».

(٢) في (ط س): «إن استطاع» وفي (م): «وإذا..».

(٣) من (ط أ). وفي (ط س) و(ظ) و (م): «الحد» بالمهملة وفي (أ): «الحرف». والصواب المثبت. والجد، هو شاطىء النهر. «القاموس» (ص٣٤٦).

٥٨٨- من قال: يدور مع القبلة حيث دارت

٦٦٣٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو الأحوص عن مُغيرة عن إبراهيم قال: «يستقبل القبلة كلما تحرّفت».

٦٦٣٥- حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن مُغيرة عن إبراهيم قال: «يدور مع القبلة حيث دارت».

٦٦٣٦- (حدثنا ابن أبي غَنِيَّة عن أبيه عن الحَكَم قال: «تيمم[1] القبلة حيث دارت السفينة»)[2].

٦٦٣٧- حدثنا وكيع قال: حدثنا/ الربيع بن صَبيح عن الحسن وابن سيرين قالا: «يصلون فيها قياماً جماعة، ويدورون مع القبلة حيث دارت». ٢/ ٢٦٧

٥٨٩- في الملاحين يصلّون

٦٦٣٨- حدثنا هُشَيم عن أيوب أبي العلاء قال: سمعتُ عطاء -وسئل عن ملاح يكون في سفينة ومعه فيها أهله، وهي منزله يسافر فيها؟- قال: «يصلي فيها أربعاً».

٦٦٣٩- حدثنا حفص عن إسماعيل قال: سئل الحسن عن الملاحين يكونون في السفينة في أهاليهم، يُتّمون الصلاة؟ قال: «نعم؛ هي منازلهم».

٦٦٤٠- حدثنا وكيع قال: حدثنا إياس بن دَغْفَل قال: «سألتُ عطاء عن الصلاة في السفينة؟ فقال: «هم مطمئنون».

---

(١) في (ط س): «يتمم».

(٢) ما بين القوسين سقط من (م).

٥٩٠- الملاح يكون مجوسياً، فيصلي القوم وهو بين أيديهم

٦٦٤١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن حَوْشَب بن عَقيل العبدي[١] قال: سُئل الحسن عن الملاح المجوسي يكون (بين يدي القوم)[٢] في السفينة وهم يصلون[٣] وهو قائم؟ قال: «يصلي خلفه وإنْ كان نائماً»[٤].

٦٦٤٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا شَريك عن مطر عن عطاء[٥] في الملاحين المجوسيين يكونون بين يدي القوم في السفينة وهم يصلون قال: «لا بأس به».

٥٩١- ما يُعيد المُغمى عليه من الصلاة

٦٦٤٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن السُّدِّي عن رجل يُقال له يزيد عن عمار بن ياسر، أنه أُغمي عليه الظهر والعصر/ ٢/٢٦٨
والمغرب والعشاء، فأفاق (في)[٦] بعض الليل، فقضاهنّ.

---

(١) في (م): «حوشب بن عقيل العقدي» وهو خطأ..

(٢) سقطت من (أ).

(٣) في (ط س): «... يصلون؟ (قال: لا بأس به) وهو قائم..». ولم ترد هذه الزيادة في سائر الأصول! وزيادتها تفسد المعنى!.

(٤) في (ط س) و (ط أ): «قائماً». والمثبت من (ظ) و (أ) و (م).

(٥) في (ط س) زاد: «ابن أبي رباح»!.

(٦) سقطت من (م).

٦٦٤٤- حدثنا حفص عن التّيمي[١] عن أبي مِجْلَز قال: قيل لعِمران ابن حُصين: إنّ سَمُرَة بن جُندب يقول في المُغمى عليه: يقضي مع كل صلاة مثلها؟ فقال عِمران: «ليس كما قال[٢]؛ يقضيهن جميعاً».

٦٦٤٥- حدثنا هُشَيم عن ابن أبي ليلى وأشعث عن نافع عن ابن عمر، أنه أُغمي عليه أياماً، فأعاد صلاة يومه الذي أفاق فيه ولم يُعِدْ شيئاً مما مضى.

٦٦٤٦- حدثنا وكيع قال: حدثنا ابن أبي ليلى عن نافع عن ابن عمر، أنه أُغمي عليه- قال وكيع: أُراه قال: شهراً- فصلّى صلاة يومه.

٦٦٤٧- حدثنا أبو بكر بن عَيّاش عن ليث عن عطاء وطاوس[٣] ومجاهد، أنهم قالوافي المغمى عليه: «يقضي صلاته كما يقضي رمضان».

٦٦٤٨- حدثنا أبو بكر بن عَيّاش عن مُغيرة عن إبراهيم قال: «يقضي صلاة يومه الذي أفاق».

٦٦٤٩- حدثنا هُشَيم قال: أخبرنا مُغيرة عن إبراهيم قال: سألته عن المُغمى عليه إذا أفاق؟ قال: «يقضي صلاة يومه الذي أفاق فيه».

٦٦٥٠- حدثنا هُشَيم قال: حدثنا يونس عن الحسن، أنه كان يقول: «إذا أُغمي على الرجل صلاتين؛ لم يُعِدْ، وإذا أُغمي عليه صلاة واحدة؛ أعادها».

---

(١) في (ظ) و (م): «حفص بن التيمي» وهو خطأ.
(٢) في (ط س): « ليس كما يقال».
(٣) في (ط س): «عن عطاء عن طاوس» وهوخطأ.

٦٦٥١- حدثنا هُشَيم عن منصور عن الحارث عن إبراهيم قال: كان يقول في المُغمى عليه: «إذا أُغمي عليه يوم وليلة؛ أعاد، وإذا كان أكثر من ذلك؛ لم يُعِدْ».

٦٦٥٢- حدثنا ابن أبي غَنِيَّة عن أبيه عن الحَكَم قال: «إذا أُغمي على الرجل أياماً، ثم أفاق؛ قضى صلاة يومه وليلته».

٦٦٥٣- حدثنا مُعْتَمر بن سليمان عن مُجَشِّر[1]، أن ميموناً كان يرى أن يقضي الرجل المُغمى عليه الصلاة كما يقضي الصوم.

٥٩٢- من قال: ليس عليه إعادة

٦٦٥٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا هُشَيم قال: أخبرنا يونس بن عُبيد عن/ ابن سيرين قال: «أُغمي عليه أياماً فلم يُعدْ شيئاً». ٢/ ٢٦٩

٦٦٥٥- حدثنا هُشَيم قال: أخبرنا جُوَيْبر عن الضحاك قال: «أُغمي عليه صلوات، فقيل له: إنه قد ذهب منك[2] كذا وكذا صلاة؟ قال: فقال: «لم يذهب مني شيء». ولم يُعِدْ.

٦٦٥٦- حدثنا حفص بن غِياث عن أشعث عن الحسن قال: «المُغمى عليه، يقضي الصيام، ولا يقضي الصلاة؛ كما أن الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة».

---

(١) في (م) و (ط أ): «محشر». ولم يذكره سوى ابن حبان وكذا كتب وضبط الكلمة من «الإكمال» لابن ماكولا (٧/ ١٦٤)، وإن كان لم يذكره بعينه.

(٢) في (ط س): «ذهب منذ» وفي (ظ) غير واضحة.

٦٦٥٧- حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن جابر عن عامر قال: «المُغمى عليه لا يقضي؛ استنَّ[١] بأمهات المؤمنين؛ لم يكن يقضين في حيضهن».

٦٦٥٨- حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن هشام عن الحسن قال: «المُغمى عليه لا يقضي» قال: «وأُغمي على ابن سيرين أياماً، فلم يَقْضِ».

٦٦٥٩- حدثنا وكيع قال: حدثنا العُمَري عن نافع عن ابن عمر، أنه أُغمي عليه يومين، فلم يَقْضِ.

٦٦٦٠- حدثنا عبدالأعلى عن مَعْمَر عن الزُّهري، في المُغمى عليه قال: «ليس عليه إعادة».

٦٦٦١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع: «والذي يأخذ به الناس؛ الذي يُغمى عليه أياماً لا يقضى إلا صلاة يومه الذي أفاق فيه، مثل الحائض، والذي يُغمى عليه يوم واحد يقضي صلاة ذلك اليوم».

٥٩٣- من كان يحمل في السفينة شيئاً يسجد عليه

٦٦٦٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا يزيد بن إبراهيم عن ابن سيرين قال: «نُبِّئتُ أن مسروقاً كان إذا سافر يحمل معه لبنة في السفينة» يعني: يسجد عليها[٢].

٦٦٦٣- حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا ابن عون عن محمد، أن مسروقاً كان إذا سافر حمل معه (في السفينة)[٣] لبنة يسجد عليها/. ٢/ ٢٧٠

(١) أي: اقتدِ.

(٢) في (ط س): «إذا سافر حمل معه في السفينة لبنه يسجد عليها».

(٣) سقط من (م).

٦٦٦٤- حدثنا أبو أسامة عن ابن عون عن محمد، أنه كره أن يسجد علي الخشبتين المقرونتين في السفينة[١].

[أبواب قيام الليل والوتر ومسائل أخرى]

٥٩٤- من كان يأمر بقيام الليل

٦٦٦٥- حدثنا هُشَيم قال: أخبرنا أبو عامر المُزني عن الحسن قال: قال رسول الله ﷺ: «صلُّوا من الليل أربعاً، صلُّوا ولو ركعتين؛ ما من أهل بيت يُعرف لهم صلاة من الليل إلا ناداهم منادٍ يا أهل البيت قوموا لصلاتكم».

٦٦٦٦- حدثنا هُشَيم قال: أخبرنا يونس عن الحسن قال: قال رسول الله ﷺ: «رحم الله رجلاً قام من الليل، فصلّى، ثم أيقظ أهله، فصلوا، رحم الله امرأة قامت من الليل، فصلت، ثم أيقظت زوجها، فصلى».

٦٦٦٧ - حدثنا هُشَيم قال: أخبرنا أبو الأشهب عن الحسن قال: «صلوا من الليل ولو قدر حلب شاة».

٦٦٦٨- حدثنا أبو أسامة عن (هشام عن)[٢] محمد، أنه كان يستحب أن لا يترك الرجل قيام الليل ولو قدر حلب شاة.

٦٦٦٩- حدثنا عَبْدَة عن مِسْعَر عن زُبَيْد عن أبي مُرَّة[٣] قال: قال عبدالله: «فضل صلاة الليل على النهار كفَضْل صدقة السر على صدقة العلانية».

---

(١) في (ط س) قدّم هذا الأثر على الذي قبله.

(٢) سقطت من (ط س).

(٣) في (ط س): «حرة»، وهو خطأ. ومرة، هو الطيب.

٦٦٧٠- حدثنا حماد عن خالد[١] عن الزبير بن عبدالله بن رُهَيْمة[٢] عن جدته قالت: «كان عثمان يصوم الدهر ويقوم الليل إلا هَجعة من أوله».

٦٦٧١- حدثنا حسين بن علي عن زائدة عن منصور عن أبي وائل عن عبدالله قال: «ذُكر عند النبي ﷺ رجل، فقيل: يا رسول الله، إنّ فلاناً نام الليل حتى أصبح!، فقال النبي ﷺ: «ذاك رجل بال الشيطان في أذنه» أو «أذنيه».

٦٦٧٢- حدثنا وكيع عن سفيان عن علي ابن الأقمر عن الأغر أبي مسلم[٣] عن أبي هريرة وأبي سعيد قالا: «إذا أيقظ الرجل امرأته من الليل، فصليا؛ كتُبا من الذاكرين الله كثيراً والذاكرات/ ». ٢/ ٢٧١

٥٩٥- أيّ ساعة من الليل يقام فيها؟

٦٦٧٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا هُشَيم قال: أنا منصور عن الحسن، أن النبي ﷺ سُئل: أيّ الليل أفضل؟ فقال: «جوف الليل الأوسط».

٦٦٧٤- حدثنا هُشَيم عن أبي حُرَّة عن الحسن، أن رجلاً سأل أبا ذر: أيّ الليل أسمع؟ قال: «جوف الليل الأوسط» قال: ومن يُطيق ذلك؟ قال: «من خاف أدلج!».

---

(١) في (ط س): «حماد عن خالد» وهو خطأ.
(٢) في (م): «بن ذهيمة» وهوخطأ.
(٣) في (ط س): «عن الأعرابي مسلم»!.

٦٦٧٥- حدثنا علي بن مُسْهِر عن الشيباني عن سعيد بن أبي بُردة عن أبيه، أن معاذاً قال لأبي موسى: «كيف تقرأ القرآن؟» قال: «أتَفَوّقُه[1] تفوقاً». فقال له أبو موسى: «فكيف تقرؤه أنت يا معاذ؟» قال: «أنام أول الليل؛ أتقوى به[2] على آخره، وإني لأرجو الأجر في رَقدتي كما أرجوه في يقظتي».

٦٦٧٦- حدثنا عَبْدَة عن مِسْعَر عن عون بن عبدالله عن عبيدالله بن عبدالله بن عتبة قال: «كان عبدالله إذا هدأت العيون، قام فسمعتُ له دويّاً كدوي النحل حتى يصبح».

٦٦٧٧- حدثنا جَرير بن عبدالحميد عن مُغيرة عن سَلَمة بن يحيى بن طلحة عن عمته أم إسحاق بنت طلحة قالت: «كان الحسن بن علي يأخذ نصيبه من قيام الليل من أول الليل، وكان الحسين يأخذ نصيبه من آخر الليل».

٦٦٧٨- حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا ابن عون عن محمد قال: «كان ابن عمر كلما استيقظ من الليل صلّى».

٥٩٦- من قال: إذا قام الرجل من الليل فليفتتح بركعتين

٦٦٧٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا هُشَيم قال: أخبرنا أبو حُرّة قال: حدثنا الحسن عن سعد بن هشام عن عائشة قالت: «كان رسول الله ﷺ إذا قام من الليل (يصلي)[3]؛ افتتحَ صلاته بركعتين خفيفتين».

---

(١) قوله: أتفوقه تفوقاً، قال في «الفتح» (٧/ ٦٥٨) : «... أي أُلازم قراءته ليلاً ونهاراً، شيئاً بعد شيء، وحيناً بعد حين؛ مأخوذ من فواق الناقة، وهو أن تحلب، ثم تترك ساعة حتى تدر، ثم تحلب، هكذا دائما». اهـ .

(٢) في (ط س): «وأتقوي به».

(٣) سقطت من (م).

٦٦٨٠- حدثنا هُشَيم/ قال: أخبرنا هشام عن ابن سيرين قال: قال أبو هريرة: «إذا قام أحدكم من الليل، فليفتتحْ بركعتين خفيفتين». ٢/ ٢٧٢

٦٦٨١- حدثنا أبو أسامة عن هشام عن محمد قال: «ما رأيته افتتح صلاة تطوع إلا بركعتين خفيفتين».

٦٦٨٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو خالد عن هشام عن ابن سيرين عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ كان يفتتح صلاته من الليل بركعتين خفيفتين.

٥٩٧- من قال: صلاة الليل مثنى مثنى

٦٦٨٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا سفيان بن عُيينة عن الزُّهري عن سالم عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: «صلاة الليل مثنى مثنى».

٦٦٨٤- حدثنا بن عُيينة عن عبدالله بن دينار عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: «صلاة الليل مثنى مثنى».

٦٦٨٥- (حدثنا هُشَيم قال: أخبرنا خالد عن عبدالله بن شَقيق عن ابن عمر، أن النبي ﷺ قال: «صلاة الليل مثنى مثنى».

٦٦٨٦- حدثنا وكيع عن سفيان عن محمد بن عبدالرحمن مولى آل طلحة عن أبي سَلَمة قال: «كان رسول الله ﷺ يسلم في كل ركعتين من صلاة الليل»)[1].

٦٦٨٧- حدثنا وكيع عن سفيان عن حَبيب بن أبي عَمْرَة[2] عن سعيد ابن جُبير قال: «في كل ركعتين فَصْلٌ».

---

(١) ما بين القوسين سقط من (م).

(٢) في (م): «حبيب بن أبي حمرة» وهو خطأ.

٦٦٨٨- حدثنا وكيع عن عمر بن الوليد الشَّنِّي عن عكرمة قال: «بين كل ركعتين تسلمية».

٦٦٨٩- حدثنا أبو أسامة عن خالد بن دينار عن سالم، أنه قال: «صلاة الليل مثنى مثنى».

٦٦٩٠- حدثنا (محمد بن أبي عدي)[١] عن ابن عون عن محمد قال: «صلاة الليل مثنى مثنى».

٦٦٩١- حدثنا يزيد بن هارون عن ابن عون[٢] عن رجاء عن قَبيصة ابن ذُؤيب قال: «مَرَّ عليَّ أبو هريرة وأنا أصلي، فقال: «افصل»[٣] فلم أدرِ ما قال، فلما انصرفتُ، قلت: (ما أَفصِلْ؟ قال: «افصِلْ بين)[٤] / صلاة الليل وصلاة النهار». ٢/ ٢٧٣

٦٦٩٢- حدثنا جَرير عن منصور قال: سألت إبراهيم عن صلاة الليل؟ فقال: «يكفيك التشهد في كل ركعتين، إلا أن تكون لك حاجة».

٥٩٨- في صلاة النهار، كم هي؟

٦٦٩٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع وغُنْدَر عن شعبة عن يعلى بن عطاء[٥] عن علي الأزدي عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: «صلاة الليل والنهار ركعتان ركعتان»[٦] إلا أن غُنْدَراً قال: «مثنى مثنى».

---

(١) في (ط س): «يزيد بن هارون» وهو خطأ.
(٢) في (م): «عن أبي عون».
(٣) في (ط س): «فقال: أتصلي. أفضل ..» !.
(٤) في (ط س): «قلت: ما أفضل بين ..»!!.
(٥) في (ظ) و (م) : «يعلى عن عطاء».
(٦) في (ظ) و (م) : «ركعتين ركعتين».

٦٦٩٤- حدثنا ابن نُمير عن عبيدالله[١] عن نافع عن ابن عمر، أنه كان يصلي بالنهار أربعاً أربعاً.

٦٦٩٥- حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن يحيى أنه قال: «أربعُ أربع».

٦٦٩٦- حدثنا مُعْتَمر عن حجاج عن إبراهيم قال: «صلاة النهار أربعُ أربع، هذا في التطوع».

٦٦٩٧- حدثنا مُعْتَمر عن ابن عون قال: سألت نافعاً عن التطوع بالنهار؟ فقال: «أما أنا، فأصلي أربعاً»، فذكرته لمحمد، فقال: أليس[٢] تصلي ركعتين أحفظ».

٦٧٩٨- حدثنا إبراهيم بن صدقة عن يونس عن الحسن قال: «صلاة الليل والنهار مثنى مثنى».

٦٧٩٩- حدثنا أبو معاوية عن حنظلة بن عبدالكريم قال: سألت حمادا عن صلاة النهار؟ فقال: «ركعتان ركعتان»[٣].

٦٧٠٠- حدثنا ابن مهدي عن سفيان عن حَبيب بن أبي عَمرة قال: «كان سعيد بن جُبير يصلي بالليل والنهار مثنى مثنى».

---

(١) في (م): «عبدالله» وهو خطأ.

(٢) في (ط س): «ألست».

(٣) في (ظ) و (م) : «ركعتين ركعتين».

٥٩٩- يصلي في بيته ثم يُدرك جماعة

٦٧٠١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا هُشَيم قال: أخبرنا يعلى بن عطاء قال: حدثني جابر بن يزيد (بن)[١] الأسود العامري عن أبيه قال: «شهدتُ مع رسول الله ﷺ حجته قال: فصليتُ معه الغداة في مسجد الخَيف، فلما قضى/ صلاته وانحرف إذا هو برجلين في آخر القوم لم يصليا معه قال: ٢/ ٢٧٤
فقال: «عَليَّ بهما»، فأُتي بهما تَرعد فرائصُهما[٢]، فقال: «ما منعكما أن تصليا معنا؟» فقالا: يا رسول الله، كنا قد صلينا في رِحالنا. قال: «فلا تفعلا، إذا صليتما في رحالكما، ثم أتيتما مسجد جماعة؛ فصلّيا معهم، فإنها لكما نافلة».

٦٧٠٢- حدثنا وكيع عن ربيعة بن عثمان وأبو العُمَيْس عن عثمان بن عبيدالله[٣] بن أبي رافع عن ابن عمر (قال)[٤]: «صلاته الأولى».

٦٧٠٣- (حدثنا هُشَيم قال: أخبرنا مُغيرة عن إبراهيم قال: «صلاته الأولى هي الفريضة، وهذه نافلة»)[٥].

٦٧٠٤- حدثنا هُشَيم قال: أخبرنا إسماعيل بن سالم عن الشعبي قال: «سمعته قال ذلك أيضاً».

---

(١) سقطت من (م).
(٢) مثنى فريصة، وهي اللحمة بين الجنب والكتف، لا تزال ترعد. «القاموس» (ص٨٠٧).
(٣) في (ط س): «وأبو العيس عن عثمان بن عبدالله»: وهما خطآن.
(٤) سقطت من (ط س).
(٥) سقط ما بين القوسين من (أ).

٦٧٠٥- حدثنا هُشَيم قال: أخبرنا يونس عن الحَكَم بن الأعرج قال: «أتيتُ على ابن عمر والناس في صلاة الظهر، فظننته على غير طُهر، فقلتُ له: «يا أبا عبدالرحمن، أتيتك بطُهر»، قال: «إني على طهارة وقد صليتُ؛ فبأيهما أحتسب؟!» قال يونس: «فذكرتُ للحسن؟»، فقال: «يرحمُ الله أبا عبدالرحمن؛ فجعل الأولى المكتوبة وهذه نافلة».

٦٧٠٦- حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن سِماك بن حرب عن إبراهيم قال: «إذا صلّى الرجل وحده، ثم صلّى في جماعة؛ فالفريضة هي الأولى».

٦٠٠- من قال: صلاته التي صلّى في الجماعة[1]

٦٧٠٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا هُشَيم قال: أخبرنا أبو بَشر عن سعيد بن المُسيّب قال: لو صليتُ في منزلي، ثم أتيتُ مسجد جماعة، ثم أدركتُ معه ركعة واحدة؛ كانت أحبَّ إليَّ من صلاتي التي صليتُ وحدي».

٦٧٠٨- حدثنا هُشَيم قال: أخبرنا داود عن ابن المُسيّب قال: «صلاته التي صلّى في الجماعة».

٦٧٠٩- حدثنا وكيع عن رباح بن أبي معروف عن عطاء قال: «إذا صلّى في جماعة، وقد كان صلّى/ وحده فصلاته الآخرة». ٢/ ٢٧٥

٦٧١٠- حدثنا وكيع قال: حدثنا مِسْعر عن رجل عن ابن المُسيّب قال: «الفريضة هي الجماعة في المسألة الأولى».

---

(١) أي: هي التي تحسب له فريضة.

٦٧١١- حدثنا أبو خالد الأحمر عن حجاج عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي قال: «صلاته الأولى».

٦٠١- من قال: إذا أعدت المغرب؛ فاشفع بركعة

٦٧١٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن جابر عن سعد بن عبيدة[١] عن صِلَة[٢] بن زُفَر قال: «أعدتُ الصلوات كلها مع حذيفة، وشفع في المغرب بركعة».

٦٧١٣- حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي السوداء النَّهْدي قال: «صليتُ المغرب، ثم صليتها في جماعة، فلما سلّم الإمام، قمتُ فشفعتُ بركعة، فسألتُ عطاء، فقال: أكيست»[٣].

٦٧١٤- حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن منصور عن إبراهيم قال: «إذا صلّى المغرب وحده، ثم صلّى في جماعة؛ شَفَع بركعة».

٦٧١٥- حدثنا وكيع قال: حدثنا عمرو بن حسان المُسْلي[٤] عن عبدالرحمن قال: «صليتُ أنا وإبراهيم النخعي وعبدالرحمن بن الأسود (المغرب، ثم جئنا إلى المسجد وهم في صلاة المغرب، فدخلنا معهم، فصلينا، فلما سلّم الإمام أرسلتُ أنا وعبدالرحمن بن الأسود)[٥] وقام إبراهيم، فَشَفَع بركعة».

---

(١) في (ط س): «سعيد بن عبيدة» وهو خطأ.
(٢) في (ط س): «عن صلت» وهو خطأ.
(٣) من الكَيْس، وهو العقل. وعكسه : الحمق «القاموس» (ص٧٣٧).
(٤) في (ط س): «عمر بن حسان المسلمي». وفي (م): «السلي» وفي (أ): «السلمي» وكلها خطأ.
(٥) ما بين القوسين سقط من (م).

٦٧١٦- حدثنا حفص عن ليث عن نُعيم عن صِلَة[١] عن حذيفة، أنه صلّى الظهر مرتين، والعصر مرتين، والمغرب مرتين، وشفع في المغرب بركعة».

٦٧١٧- حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي الضُّحى عن مسروق، أنه سئل عن رجل صلى المغرب وحده، ثم أعادها في جماعة، قال: «يُضيف إليها ركعة».

٦٧١٨- حدثنا أبو معاوية عن حجاج عن إبي إسحاق عن الحارث عن علي قال: «يشفع بركعة». يعني: إذا أعاد المغرب/ . ٢/ ٢٧٦

٦٠٢- في إعادة الصلاة

٦٧١٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا هُشَيم قال: حدثنا خصيف[٢] بن زيد[٣] التميمي[٤] قال: «حدثنا الحسن، أن رجلاً دخل المسجد وقد صلى النبي ﷺ، فقال ألا رجلٌ، يقوم إلى هذا، فيصلي معه، فقام أبو بكر، فصلى معه، وقد كان صلّى تلك الصلاة»

---

(١) في (ط س): «عن صلت» وهو خطأ.

(٢) كذا في جميع الأصول إلا (ط أ)حيث صححها: «خصيب»، وهو الصواب، ولكن الذي في الأصول هو المثبت. وانظر: «تهذيب الكمال» (٨/ ٢٥٤) و «الجرح» (٣/ ٣٩٦) (وفيه: خصيب بن بدر! ، ونقل محقق «تهذيب الكمال» الأمرين عن ابن خلفون). والحديث أخرجه أبو داود في «المراسيل» (٢٧) وعنه «البيهقي» (٣/ ٦٩) بإسناده عن هشيم به، وفيه : خصيب.

(٣) في (ط س) و (ظ) و(م): «يزيد». والمثبت من (أ) و (ط أ) وهو الصواب.

(٤) في (ط أ): «التيمي»، وهو خطأ.

٦٧٢٠- حدثنا سَهْل بن يوسف عن حُميد عن أنس قال: «كان النعمان ابن مُقَرِّن على جُند أهل الكوفة، وأبو موسى الأشعري على جند البصرة، وكنتُ بينهما فاتّعدا أن يلتقيا عندي غَدوة، فصلّى أحدهما صلاة الغداة بأصحابه، ثم جاء وأنا أصلي، فصلّى معي».

٦٧٢١- حدثنا أبو خالد الأحمر عن الضحاك بن عثمان عن نافع، أن ابن عمر اشتغل ببناء له، فصلّى الظهر، ثم مر بمسجد بني عوف وهم يصلون، فصلى معهم.

٦٧٢٢- حدثنا ابن نُمير عن عبيدالله عن نافع عن ابن عمر قال: «إذا صلّى الرجل في بيته، ثم أدرك جماعة؛ صلى معهم إلا المغرب والفجر».

٦٧٢٣- حدثنا حفص عن عاصم عن بكر بن عبدالله المُزني قال: سئل ابنُ عباسٍ عن ثلاثةٍ صلّوا العصرَ، ثم مرّوا بمسجدٍ فدخلَ أحدُهم، فصلى، ومضى واحد، وجلس واحد على الباب؟ فقال ابنُ عباس: «أما الذي صلّى؛ فزاد خيراً إلى خير، وأما الذي مضى؛ فمضى لحاجته، وأما الذي جلس على الباب؛ فأخسّهم».

٦٧٢٤- حدثنا حفص عن عاصم قال: «خرجتُ مع ابن سيرينَ وقد صلى الجمعةَ والعصرَ، فمر بمسجد يُصلى فيه العصر، فدخل، فصلى فيه معهم».

٦٧٢٥- حدثنا هُشَيم قال: أخبرنا مُغيرة عن إبراهيم، أنه كان يقول: «يعيد الصلاة كلها إلا المغرب؛ فإن خاف سلطاناً؛/ فليصلِّ معه فإذا فرغ؛ فليشفع بركعة». ٢/ ٢٧٧

٦٧٢٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن عَيّاش عن أبي إسحاق قال: «صليتُ العصر في أهلي، ثم خرجتُ مع ابن الأسود، فمررتُ بمسجد يُصلى فيه، فقال: «ادخل بنا نصلِّ»، فقلت: إني قد صليتُ، قال: «وإن كنت».

٦٧٢٧- حدثنا عبدالوهاب الثقفي عن أيوب عن أبي قِلابة، في الرجل يصلي الظهر أو العصر، ثم يدركها[1] في جماعة قال: «ما أحبّ أن يتعرض لها، وإن أُقيمت وهو في المسجد فليصلِّ».

٦٧٢٨- حدثنا يحيى بن سعيد عن عبيدالله بن عمر قال:« صليتُ في منزلي الظهر، ثم أتيتُ المسجد وهم يصلون، فسألتُ سالمًا ؟ فقال: «صلِّ معهم».

٦٧٢٩- حدثنا وكيع قال: حدثنا عِمران بن حُدَير[2] عن أبي مِجْلَز قال: «تُعاد الصلوات كلها إلا المغرب؛ فإنها وتر، فلا تجعلوها شفعاً».

٦٧٣٠- حدثنا أبو الأحوص عن مُغيرة عن إبراهيم، أنه لم يكره أن تعاد العصر.

٦٧٣١- حدثنا علي بن مُسْهِر عن ابن أبي عَروبة قال: سألت الحسن عن الرجل يصلي المكتوبة، ثم يأتي المسجد والقومُ يصلون تلك الصلاة؟ قال: «يصلي معهم، ما خلا هاتين الصلاتين: الفجر والعصر».

٦٧٣٢- حدثنا وكيع عن سفيان عن جابر عن عامر قال: «يعيد الصلوات كلها».

---

(١) في (م): «الظهر والعصر» وفي (ط س): «فيدركهما».
(٢) في (م): «عمران بن جرير» وهو خطأ.

٦٧٣٣- حدثنا ابن أبي غَنِيَّة[١] عن أبيه عن الحَكَم، أنه كان لا يرى بأساً بإعادة الصلوات[٢] كلها إذا لم يصلّهن في جماعة إلا صلاة الفجر؛ فإنه كان يكره إعادة صلاة الفجر».

٦٠٣- من كان يكره إعادة الصلاة

٦٧٣٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبّاد بن العوّام عن حسين المُكْتِب (عن عمرو بن شعيب)[٣] عن سليمان بن يسار قال: «أتيت علي بن عمر[٤] وهو جالس على البِلاط[٥] قال: وناس يصلون، فقلنا: يا أبا عبدالرحمن، ألا تصلي؟ فقال: «إني سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «لاتُصَلّي صلاة في يوم مرتين».

٦٧٣٥- حدثنا الثقفي عن عبدالله بن عثمان[٦] عن مجاهد قال: «خرجتُ مع ابن عمر من دار عبدالله بن خالد حتى إذا نظرنا إلى باب المسجد إذا الناس في (صلاة)[٧] العصر، فلم يزل واقفاً حتى صلى الناس. وقال: «إني صليتُ في البيت».

٦٧٣٦- حدثنا وكيع عن سفيان ومِسْعَر عن زياد بن فَيّاض عن أبي عِياض قال: قال عمر: «لا تعاد الصلاة».

---

(١) في (م): «ابن أبي عيينة» وهو خطأ.
(٢) في (ظ) و (م): «إعادة الصلاة».
(٣) بياض في (ط س).
(٤) في (ط س): «علي بن عمر» وهو خطأ.
(٥) موضع معروف في المدينة «حاشية السندي على سنن النسائي» (٢/ ٤٤٩). وانظر: «معجم البلدان» ١/ ٤٧٧. والضبط منه.
(٦) في (ظ) و (م): «عبدالله عن عثمان».
(٧) سقطت من (ظ) و (م).

٦٠٤- من كره السَّمَر بعد العَتَمة

٦٧٣٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا محمد بن فُضَيل عن عطاء بن السائب عن شَقيق عن عبدالله قال: «جَدَبَ[١] لنا رسول الله ﷺ السَّمَر بعد صلاة العَتَمة».

٦٧٣٨- حدثنا أبو بكر بن عَيّاش عن أبي حَصين عن أبي وائل عن سلمان- يعني: ابن ربيعة [٢] قال: قال لي عمر: «يا سلمان، إني أذمّ لك الحديث بعد صلاة العَتَمة».

٦٧٣٩- حدثنا عَبْدَة عن الأعمش عن شَقيق عن سلمان بن ربيعة قال: «كان عمر بن الخطاب يَتَجّدب[٣] لنا السمر بعد صلاة العتمة»[٤].

٦٧٤٠- حدثنا وكيع عن الأعمش عن سليمان بن مُسْهِر عن خَرَشة بن الحُرّ قال: «رأيتُ عمر بن الخطاب يضرب الناس على الحديث بعد العشاء، ويقول: «أسمر أول الليل ونوم آخره!» .

٦٧٤١- حدثنا أبو أُسامة عن يحيى بن ميسرة قال: حدثنا العلاء بن بدر عمّن سمع سلمان يقول: «إياكم وسمر[٥] أول الليل؛ فإنه مهدبة أو مذهبة لآخره[٦]، فمن فعل ذلك؛ فليصلِّ ركعتين قبل أن يأوي إلى فراشه».

---

(١) في (ظ): «حدب» . وفي (م): «حدث» وكلاهما خطأ. ومعناه: عاب «القاموس» (ص٨٤).

(٢) في (ط س): «ابن أبي ربيعة» وهو خطأ.

(٣) في (ظ): «يحدث» وفي (م) : «يحدثنا».

(٤) في (ظ) و (م): «صلاة النوم».

(٥) في (ط س): «وسمراً».

(٦) تقدم شرحهما.

٦٧٤٢- حدثنا عَبْدَة عن الأعمش عن خيثمة[١]: «كانوا يستحبون إذا أوتر الرجل أن ينام».

٦٧٤٣- حدثنا محمد بن فُضَيل عن حُصين عن القاسم بن أبي أيوب قال: «كنت/ أكون مع سعيد بن جُبير، فأصلي بعد العشاء أربع ركعات، فأُكَلّمه فلا يكلمني حتى ينام». ٢/ ٢٧٩

٦٧٤٤- حدثنا أبو الأحوص عن مُغيرة عن إبراهيم، أنه كان يكره الكلام بعد العشاء.

٦٧٤٥- حدثنا ابن فُضَيل عن مُغيرة عن أبي وائل وإبراهيم قالا: «جاء رجل إلى حذيفة، فَدَقّ الباب، فخرج إليه حذيفة، فقال: «ما جاء بك؟ فقال: «جئتُ للحديث»، فَسَفَق[٢] حذيفة الباب دونه، ثم قال: «إن عمر جَدَب لنا السمر بعد صلاة العشاء».

٦٧٤٦- حدثنا ابن عُلَيَّة عن عَوف[٣] عن [أبي][٤] المنهال عن أبي برزة[٥] أن النبي ﷺ نهى عن النوم قبلها وعن الحديث بعدها.

٦٧٤٧- حدثنا ابن إدريس عن ليث عن رجل عن أنس، أن النبي ﷺ نهى عن النوم قبلها وعن الحديث بعدها.

---

(١) في (أ) : «خيثم».

(٢) في (م): «فشقق» وهو خطأ. ومعنى سفق الباب، أي: رده «القاموس» (ص١١٥٤).

(٣) في (ط س): «ابن علية عن عون» وهو خطأ.

(٤) سقطت من جميع الأصول. والصواب إثباتها؛ فلا يوجد في أصحاب أبي برزة أو شيوخ عوف من اسمه المنهال، بل أبو المنهال.

(٥) في (ط س) و (ط أ): «أبي بردة»، وهو خطأ.

٦٠٥- من رخص في ذلك

٦٧٤٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة عن عمر قال: «كان رسول الله ﷺ يَسْمُر عند أبي بكر الليلة كذلك في الأمر من أمور المسلمين وأنا معه، وأنه سَمَر عنده ذات ليلة وأنا معه».

٦٧٤٩- حدثنا علي بن هاشم عن ابن أبي ليلى عن المنهال والحَكَم وعيسى وعبدالرحمن بن أبي ليلى، أن أبا ليلى سَمَر عند علي.

٦٧٥٠- حدثنا عبدالله بن إدريس عن حُصين عن زياد أبي يحيى عن ابن عباس، أنه والمِسْوَر بن مَخْرَمَةَ سَمَرا.

٦٧٥١- حدثنا وكيع عن سفيان عن معاوية بن إسحاق الطَّلْحي عن عائشة ابنة طلحة، أن الحسن بن علي سَمَر هو ورجل.

٦٧٥٢- حدثنا عبّاد بن عوّام عن ليث عن أبي بكر بن أبي موسى، أن أبا موسى أتى عمر بن الخطاب بعد العشاء قال: فقال له عمر بن الخطاب: «ما جاء بك؟» قال: «جئتُ/ أتحدث إليك». قال: «هذه الساعة؟» قال: «إنه فقه»، فجلس عمر، فتحدثا ليلاً طويلاً حَسِبْتُه قال: ثم إن أبا موسى قال: «الصلاة يا أمير المؤمنين»، قال: «إنّا في صلاة». ٢/ ٢٨٠

٦٧٥٣- حدثنا ابن عُلَيَّة عن ابن عون عن ابن سيرين، أن حذيفة وابن مسعود سَمَرا عند الوليد بن عقبة.

٦٧٥٤- حدثنا ابن إدريس عن هشام عن أبيه، أنه كان يسمر بعد العشاء حتى تقول عائشة: «قد أصبحتم!».

٦٧٥٥- حدثنا وكيع عن عِمران بن حُدير عن عكرمة قال: «سَمَر ابنُ عباس عند معاوية حتى ذهب هَزيع[١] (من)[٢] الليل».

٦٧٥٦- حدثنا وكيع عن السائب عن ابن أبي مُلَيْكَة، أن قوماً من قريش كانوا يسمرون، فتُرسل إليهم عائشة: «انقلبوا إلى أهليكم؛ فإن لهم فيكم نصيباً».

٦٧٥٧- حدثنا عبّاد بن العوّام عن هشام عن ابن سيرين، أنه كان يتحدث بعد العشاء.

٦٧٥٨- حدثنا عبدالسلام بن حرب عن ليث عن مجاهد قال: «لا بأس بالسَّمِر في الفقه».

٦٧٥٩- حدثنا جَرير عن مُغيرة، أن عمر بن عبدالعزيز كان له سُمّار.

٦٧٦٠- حدثنا أبو خالد الأحمر عن يحيى بن سعيد قال: «كان القاسم وأصحابه يجلسون بعد العشاء يتحدثون».

٦٠٦- من قال: يجعل الرجل آخر صلاته بالليل وِترا

٦٧٦١- (حدثنا أبو خالد قال)[٣]: حدثنا أبو أُسامة قال: حدثنا عبيدالله ابن عمر[٤] عن نافع قال: قال رسول الله ﷺ: اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وتراً.

---

(١) أي طائفة منه، نحو ثلثه أو ربعه. «القاموس» (ص١٠٠).

(٢) سقطت من (ظ) و (م) و (أ).

(٣) سقطت من (أ)، ولعله تعمد إسقاطها. ويحتمل أن تكون صواباً، فتكون من رواية الأقران، ويحتمل أن تكون زيادتها خطأ، كما تداركها في (أ).

(٤) في (م): «عبدالله بن عمر» وهو خطأ

٦٧٦٢- حدثنا وكيع قال: حدثنا عبدالحميد بن بَهْرام عن شَهْر بن حَوْشب عن ابن عباس قال: «النوم على وترٍ خيرٌ».

٦٧٦٣- حدثنا أبو خالد عن العوَّام عن سليمان بن أبي سليمان عن أبي هريرة قال: «أوصاني خليلي ﷺ أن/ لا أنام إلا على وترٍ». ٢/٢٨١

٦٧٦٤- (حدثنا ابن مُسْهر عن ليث عن مجاهد عن أبي هريرة قال: «أوصاني خليلي أن لا أنام إلا على وتر»)[١].

٦٧٦٥ حدثنا هُشَيم قال: أخبرنا يحيى بن سعيد عن سعيد بن المُسيّب قال: «أمّا أنا، فإني أوتر قبل أن أنام».

٦٧٦٦- حدثنا أبو خالد عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المُسيّب قال: «كان أبو بكر يوتر أول الليل، وكان عمر يوتر آخر الليل».

٦٧٦٧- حدثنا أبو معاوية وحفص عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «من خاف أن لا يقوم آخر الليل؛ فليوتر أوله[٢] (ومن طَمِع أن يقوم آخر الليل؛ فليوتر آخر)[٣] الليل؛ فإن صلاة آخر الليل مشهودة»[٤] ـ وقال أبو معاوية: «محضورة» ـ وذلك أفضل».

---

(١) ما بين القوسين سقط من (ط س) و (ط أ).

(٢) في (ط س) و (ط أ): «أول» وفي (م): «آخر» والأخير خطأ.

(٣) ما بين القوسين سقط من (ط س) و (م).

(٤) في (م): «مشهورة» وهو خطأ.

٦٧٦٨- حدثنا حسين بن علي عن زائدة عن عبدالله بن محمد ابن عَقيل عن جابر بن عبدالله قال: قال رسول الله ﷺ لأبي بكر: «متى توتر؟» قال: «من أول الليل بعد[1] العَتَمة قبل أن أنام». وقال لعمر: «متى توتر؟» قال: «من آخر الليل». قال لأبي بكر: «أخذتَ بالحزم». وقال لعمر: «أخذتَ بالقوة».

٦٠٧- من قال: وتر النهار المغرب

٦٧٦٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يزيد بن هارون عن هشام عن ابن سيرين عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: «صلاة المغرب وتر النهار».

٦٧٧٠- حدثنا أبو خالد الأحمر عن داود عن الشعبي عن عائشة قالت: «أول ما فرضت الصلاة ركعتين إلا المغرب؛ فإنها وتر النهار».

٦٧٧١- حدثنا علي بن مُسْهِر عن الشيباني عن حَبيب عن ابن عمر[2] قال: «صلاة الليل عليها وتر، وصلاة النهار عليها وتر»، يعني: المغرب آخر الصلوات.

٦٧٧٢- حدثنا محمد بن أبي عدي عن ابن عون عن محمد قال: «لا أعلمهم يختلفون أن المغرب وتر صلاة النهار».

٦٧٧٣- حدثنا أبو خالد الأحمر عن عثمان بن الأسود عن مجاهد قال: «المغرب وتر النهار».

---

(١) في (ظ) و (م): «معك العتمة».

(٢) في (م): «عن أبي عمر» وهو خطأ.

٦٧٧٤- حدثنا محمد بن عبيد عن خالد السلمي[1] عن ابن سيرين قال: قال رسول الله ﷺ: «صلاة/ المغرب وتر صلاة النهار؛ فأوتروا صلاة الليل». ٢/ ٢٨٢

٦٧٧٥- حدثنا ابن نُمير قال: حدثنا الأعمش عن مالك بن الحارث عن عبدالرحمن بن يزيد قال: قال عبدالله: «الوتر ثلاث كصلاة المغرب؛ وتر النهار».

---

(١) كذا في (ط س) و (ط أ). وفي (ظ) و (م) و (أ): «خالد السَّلِّي». ولم أقف على ما يرجح إحدى النسبتين على الأخرى، فكلاهما محتمل، وانظر «الإكمال» (٤/ ٥٢٤) و «الأنساب» (٣/ ٢٨٨). كما لم أقف على ترجمة خالد السلي البتة!.
ووقفت على ترجمة خالد السلمي -هو ابن اللجلاج- وهناك غيره (خالد بن عبدالرحمن السلمي: «ثقات ابن حبان» ٦/ ٢٦٠) من ذات الطبقة - والظاهر أنه غير المراد هنا؛ لأنهم نصوا في ترجمته على أنه لا يروي إلا عن أبيه، ولا يروي عنه إلا ابنه محمد. ووقع اختلاف في اسم أبيه، ورجح ابن حجر أنهما اثنان ووّهم المزي في عدهما واحداً.
كما لم أقف على هذا الرجل في شيوخ محمد بن عبيد -هو الطنافسي- («تهذيب الكمال» ٢٦/ ٥٤)، أو في أصحاب ابن سيرين («تهذيب الكمال» (٢٥/ ٣٤٧). كما لم أقف على هذا الحديث مرسلاً من هذا الوجه؛ لذا لم يعزه في «الكنز» (١٩٤٤١) لغير المصنف.
ووقفت عليه عند غير المصنف بهذا اللفظ موصولاً عن ابن سيرين عن ابن عمر به. ومرسلاً عن غير خالد. أخرجه أحمد (٢/ ٨٣،١٥٤) والنسائي في «الكبرى» - كما في «تحفة الأشراف» (٦/ ٧٤٣٥)-. وبكل حال، فكلا النسبتين السابقتين محتملتان كما قلت آنفاً. ولضبط «السلمي» راجع «الإكمال» لابن ماكولا (٤/ ٥٢٤) مع حواشي المعلمي - رحمه الله -.

٦٠٨- في الصلاة بعد الوتر

٦٧٧٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا عِمران بن حُدير[١] عن أبي مِجلَز، أنه كان لا يصلي بعد الوتر إلا ركعتين.

٦٧٧٧- حدثنا مُعْتَمر بن سليمان عن أبيه عن القاسم، أنه سئل عن الركعتين بعد الوتر؟ فَحَلف بالله إنهما لبدعة!.

٦٧٧٨- حدثنا مُعْتَمر عن أبيه قال: سأل رجل من أهل اليمن عنهما عطاء، فقال: «أنتم تفعلونها[٢]!؟».

٦٧٧٩- حدثنا وكيع عن شعبة عن أبي حمزة[٣] عن ابن عباس قال: «إن استطعتَ أن لا تصلي صلاة إلا سجدتَ بعدها سجدتين؛ فافعل».

٦٧٨٠- حدثنا وكيع عن ابن أبي عَروبة عن أبي العالية البَرَّاء[٤] عن ابن عباس قال: «رأيته يسجد بعد وتره سجدتين».

٦٧٨١- حدثنا وكيع قال: حدثنا عون بن صالح البارقي عن عطية العَوْفي عن أبي سعيد الخدري، أنه كره الصلاة بعد الوتر.

٦٧٨٢- حدثنا سَهْل بن يوسف عن التَّيْمي عن أبي مِجْلَز عن قيس بن عُبَاد (قال: «لأن أقعد بعد الوتر فأقرأ؛ أحبُّ إليّ من صلاة بعد الوتر».

---

(١) في (م): «عمران بن جرير» وهو خطأ.

(٢) في (ط س) و (ط أ): «تفعلونهما».

(٣) كذا في جميع النسخ، وورد في هامش (ط س): وفي نسخة : «أبي جمرة».
قلت: الصواب الذي عليه أكثر النسخ، وإلا فهما اثنان يرويان عن ابن عباس وعنهما شعبة: أبو حمزة القصاب، وأبو جمرة الضبعي.

(٤) في (ط س) و(م): «عن أبي العالية عن البراء» وهو خطأ.

٦٧٨٣- حدثنا وكيع قال: نا (سفيان عن)[١] سليمان التَّيْمي[٢] عن أبي مِجْلَز[٣] عن قيس بنُ عَباد)[٤] قال: «إذا أوترتَ، ثم قمتَ، فاقرأ وأنت جالس».

٦٧٨٤- حدثنا معاوية بن هشام قال: حدثنا سفيان عن ليث عن مجاهد، أنه سئل عن السجدتين بعد الوتر؟ فقال: «هذا شيء قد تُرِك».

٦٠٩- في الرجل يوتر، ثم يقوم بعد ذلك

٦٧٨٥- حدثنا هُشَيم قال: أخبرنا سليمان التَّيْمي عن أبي مِجْلَز عن ابن عباس/ أنه كان يقول: «إذا أوتر الرجل من أول الليل، ثم قام من آخر الليل؛ فليشفع وتره بركعة، ثم لِيُصَلِّ، ثم ليوتر (من)[٥]، آخر صلاته». ٢/ ٢٨٣

٦٧٨٦- حدثنا هُشَيم قال: أخبرنا حُصين عن الشعبي عن ابن عمر، أنه كان يفعل ذلك.

٦٧٨٧- حدثنا هُشَيم قال: أخبرنا الشيباني عن أبي قيس عن عمرو بن ميمون، أنه كان يقول ذلك أيضاً.

٦٧٨٨- حدثنا وكيع عن عِمران بن حُدير عن أبي مِجْلَز، أن أسامة بن زيد وابن عباس قالا: «إذا أوترتَ[٦] من أول الليل، ثم قمتَ تصلي؛ فصلِّ ما بدا لك، واشفع بركعة، ثم أوتر.

---

(١) سقطت من (ظ) و (ط س) و (ط أ)، وهي ثابتة في (أ).
(٢) في (ظ): «سليمان بن التيمي»، وكلاهما صواب. وفي (أ): «سليم التيمي» خطأ.
(٣) في (ط س) و (ط أ): «عن أبي بكر». والمثبت من (أ) و (ظ).
(٤) ما بين القوسين سقط من (م).
(٥) من (أ).
(٦) في (ظ): «إذا أوتر».

٦٧٨٩- حدثنا يحيى بن سعيد عن هشام عن أبيه، أنه كان يوتر أول الليل، فإذا قام شَفَعَ.

٦٧٩٠- حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان وشعبة عن عبدالملك بن عُمير عن موسى بن طلحة عن عثمان، أنه كان يشفع بركعة، ويقول: «ما أُشَبِّهها إلا بالغريبة من الإبل».

٦٧٩١- حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن أبي قيس الأودي عن عبدالرحمن بن ثَرْوان قال: سألتُ عمرو بن ميمون عن الرجل يوتر، ثم يستيقظ[1]؟ قال: «يشفع بركعة».

٦٧٩٢- حدثنا مُعْتَمر عن بُرْد عن مكحول قال: «إذا أوتر، ثم قام يصلي؛ صلى شفعاً شفعاً».

٦١٠- من قال: يصلي شفعاً ولا يشفع وتره

٦٧٩٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا غُنْدر عن شُعبة عن إبراهيم بن المُهاجر عن كُليب الجَرْمي عن سعد قال: «أما أنا؛ فإذا أوترتُ، ثم قمتُ؛ صليتُ ركعتين ركعتين».

٦٧٩٤- حدثنا وكيع قال: حدثنا شُعبة عن قَتَادة عن خِلاس بن عمرو الهَجَري[2] عن عمار قال: «أما أنا؛ فأوتر، فإذا قمت؛ صليتُ مثنى مثنى، وتركت وتري الأول كما هو».

---

(١) في (م): «ثم يستطيع» وهو خطأ.
(٢) في (ظ) و (م): «البختري» وهو خطأ.

٦٧٩٥- حدثنا وكيع عن شعبة عن أبي جمرة[١] عن ابن عباس وعائذ ابن عمرو قالا: «إذا أوترتَ أول الليل؛ فلا توتر آخره، وإذا أوترتَ آخره/ ؛ فلا توتر أوله». ٢/ ٢٨٤

٦٧٩٦- حدثنا حفص عن يحيى بن سعيد عن أبي[٢] بكر، أنه كان يوتر أول الليل، وكان إذا قام يصلي؛ صلّى ركعتين ركعتين، وكان سعيدٌ يفعله.

٦٧٩٧- حدثنا وكيع قال: حدثنا حماد بن سَلَمة عن بشر بن حرب أبي عمرو[٣] قال: سمعتُ رافع بن خَديج قال: «أما أنا، فأُوتر، فإذا قمتُ؛ صليتُ مثنى مثنى وتركت وتري».

٦٨٩٨- حدثنا حفص عن ابن جُرَيج عن عطاء عن ابن عباس قال: «من أوتر أول الليل، ثم قام؛ فليصلِّ ركعتين ركعتين».

٦٨٩٩- حدثنا حَفص عن داود عن الشعبي: مثله.

٦٨٠٠- (حدثنا حَفص عن لَيْث عن مجاهدٍ: مثله)[٤].

٦٨٠١- حدثنا حَفص عن حجاج عن طَلْق بن معاوية عن علقمة؛ أنه سأله؟ فقال: «يصلي ركعتين ركعتين».

٦٨٠٢- حدثنا يحيى بن سعيد عن وِقاء[٥] عن سعيد بن جُبير قال: «يصلي مثنى مثنى».

---

(١) في (م) : «أبي حمزة» وكلاهما محتمل. وفي (أ) و (ظ) بدون نقط.
(٢) في (ظ): «ابن بكر» وهو خطأ.
(٣) في (ط س): «بشر بن حرب بن عمرو» وهو خطأ.
(٤) سقط من (ط س) و (ط أ).
(٥) هو وقاء بن إياس.

٦٨٠٣- حدثنا هُشَيم عن الشيباني عن أبي قيس قال: «لقيتُ علقمة، فذكرتُ ذلك له، فقال: «صل ركعتين ركعتين».

٦٨٠٤- حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن أبي قيس قال: سألتُ علقمة؟ فقال: «إذا أوترتَ، ثم قمتَ؛ فاشفع بركعة حتى تصبح».

٦٨٠٥- حدثنا هُشَيم قال: «أخبرنا مُغيرة عن إبراهيم عن عائشة، أنها سُئلتْ عن الذي ينقض وتره؟ فقالت: «هذا يلعب بوتره»!.

٦٨٠٦- حدثنا هُشَيم قال: أخبرنا داود عن الشعبي قال: سألته عن الذي ينقض وتره؟ فقال: «أنما أُمِرنا بالإبرام ولم نؤمر بالنقض!».

٦٨٠٧- حدثنا مُعْتَمر عن يونس عن الحسن قال: إذا أوتر، ثم قام وعليه ليل، قال: «يصلي شفعاً شفعاً».

٦٨٠٨- حدثنا أبو بكر بن عَيّاش عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة قال: «إذا أوتَر الرجل من أول الليل، ثم بدا له أن يصلي من آخر الليل؛ فليصلِّ ركعتين ركعتين حتى يصبح».

٦٨٠٩- حدثنا وكيع قال: (حدثنا)[1] سفيان عن الزبير بن عدي عن إبراهيم قال: سألته عن الرجل يوتر ثم يستيقظ؟ قال/ : «يصلي مثنى مثنى. وكانوا يستحبون أن يكون آخر صلاتهم وِترا». ٢/ ٢٨٥

٦٨١٠- حدثنا مُلازم بن عمرو عن عبدالله بن بدر عن قيس بن طلق عن أبيه قال: «سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «لا وِتران في ليلة».

---

(١) سقطت من (ط س).

٦١١- فيمن كان يؤخر وِتره

٦٨١١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا سَلاّم بن سُلَيم[١] عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي. وحدثنا شَريك عن أبي إسحاق[٢] عن الحارث عن علي قال: «كان رسول الله ﷺ يوتر عند الأذان ويصلي الركعتين مع الإقامة» زاد سَلاّم: «الأذان الأول». قال سَلاّم: وسمعت أبا إسحاق مرة قال: «يوتر عند طلوع الفجر».

٦٨١٢- حدثنا هُشَيم قال: أخبرنا خالد الحذّاء عن أبي قِلابة قال أبو الدرداء: «ربما أوترتُ (وإن الإمام لصافٌّ في صلاة الصبح».

٦٨١٣- حدثنا أبو معاوية عن هشام عن أبيه قال: جاء رجل إلى ابن مسعود قال: أُوتر)[٣] والمؤذن يقيم؟ قال: «نعم»، فأوتر.

٦٨١٤- حدثنا محمد بن فُضَيل عن عاصم[٤] عن أبي مِجْلَز قال: «كان ابن عباس يوتر عند الإقامة».

---

(١) هو أبو الأحوص.

(٢) في (ظ) و (م): «شَريك بن أبي إسحاق» وهو خطأ.

(٣) ما بين القوسين سقط من (م).

(٤) في (ط س) و (ط أ): «محمد بن فضيل عن (حصين قال [نا] أبو اليمان) عاصم...» زاد في (ط أ) ما بين المعقوفتين والظاهر أن هذه الزيادة سبق نظر من السند الذي بعده فما أقربها من: «حصين قال: حدثنا أبو ظبيان»، لأن السند مستقيم بدون هذه الزيادة، وعاصم، هو الأحول يروي عن أبي مجلز وعنه ابن فضيل. ولم ترد هذه الزيادة في (ظ) و (م).

٦٨١٥- حدثنا هُشَيم عن حُصين قال: حدثنا أبو ظَبْيان قال: «كان علي يخرج إلينا ونحن ننتظر تباشير[١] الصبح، فيقول: «الصلاة (الصلاة)[٢] نِعْم ساعة الوتر هذه! فإذا طلع الفجر؛ صلّى ركعتين، ثم أُقيمت الصلاة، فصلّى».

٦٨١٦- حدثنا أبو بكر بن عَيّاش عن أبي حَصين[٣] عن يحيى بن وَثّاب عن مسروق قال: سألتُ عائشة عن وتر رسول الله ﷺ؟ فقالت: «كُلّ الليل قد أوتر رسول الله ﷺ ؛ أوله وأوسطه، فأنتهى وِتره حين مات في السَّحَر».

٦٨١٧- حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي الضُّحى عن مسروق عن عائشة عن النبي ﷺ: مثله.

٢/ ٢٨٦ ٦٨١٨- حدثنا أبو بكر بن عَيّاش/ عن أبي إسحاق عن علقمة قال: «صليتُ مع عبدالله ليلةً كلَّها، فكان يرفع صوته يقرأ قراءة يسمع أهل المسجد، يرتل ولا يُرجّع[٤] حتى إذا كان قبل أن يطلع الفجر ـ بمقدار ما بين أذان المغرب إلى الانصراف منها ـ أوتر».

٦٨١٩- حدثنا علي بن مُسْهِر عن الشيباني عن جامع بن شداد عن الأسود بن هلال عن عبدالله قال: «الوتر ما بين الصلاتين».

---

(١) في (م) و (ظ) : «إلى أن يباشر الصبح».
(٢) سقطت من (م).
(٣) هو عثمان بن عاصم
(٤) أي يترسل في قِراءته ولا يرددها. انظر «القاموس» (ص٩٣١،١٢٩٧).

٦٨٢٠- حدثنا هُشَيم قال: أخبرنا ابن عون عن الشعبي قال: قلتُ أيّ ساعة أحبّ إليك أن أوتر؟ قال: «إذا ثوّب[١] المؤذنون».

٦٨٢١- حدثنا وكيع عن سفيان عن الزبير بن عدي عن إبراهيم قال: «سألت عَبيدة[٢] عن الرجل يستيقظ عند الإقامة؟ قال: «يوتر».

٦٨٢٢- حدثنا ابن فُضَيل عن بَيَان عن وَبْرة قال: «جاء ابن عمر[٣] مع الفجر، فأوتر».

٦٨٢٣- حدثنا هُشَيم قال: أخبرنا مُطَرِّف عن أبي إسحاق عن بعض أصحاب علي قال: قال علي: «مِنْ كل الليل قد أوتر رسول الله ﷺ؛ من أوله وأوسطه وآخره[٤]، ولكن ثبت الوتر لرسول الله ﷺ من آخر الليل».

٦٨٢٤- حدثنا وكيع عن سفيان عن عاصم بن كُليب عن (أبيه)[٥] عن ابن عباس، «أنه كان يوتر إذا بقي من الليل مثل ما ذهب منه إلى صلاة المغرب».

---

(١) كا في (م)، ولعله الصواب. وفي (ط س) و (ط أ) و (ظ) و (أ): «إذا بعث». ولم يتبين لي معناه. أما التثويب فهو: أن يقول: الصلاة خير من النوم «القاموس» (ص٨١) ويدل لصواب هذا الاختيار ما أخرجه عبدالرزاق (٤٦٣٠) بسنده عن علي، أنه خرج حين ثوب ابن النباح (مؤذنه) فقال: «... نعم ساعة الوتر هذه». والله أعلم .

(٢) في (ط س): «أبا عُبيدة» وهو خطأ.

(٣) في (أ) : «حدثنا ابن عمر».

(٤) في (ظ) و (م): «من أوله وآخره وأوسطه».

(٥) سقطت من (ظ) و(م) . وهي ثابته في (ط س) و (ط أ) و (أ).

٦٨٢٥- حدثنا وكيع عن شعبة عن إبراهيم بن محمد بن المُنْتشر عن أبيه عن عمرو بن شُرحبيل قال: سئل عبدالله عن الوتر بعد الأذان؟ فقال: «نعم، وبعد الإقامة».

٦٨٢٦- حدثنا وكيع عن إسماعيل[1] عن حَكيم بن جابر، أن أبا ميسرة كان يؤم قومه، فأبطأ عليهم، فقال: «أني كنت أُوتر».

٦٨٢٧- حدثنا يزيد بن هارون عن هشام الدَّسْتوائي عن حماد عن إبراهيم عن أبي عبدالله الجَدَلي عن أبي مسعود قال: «من كل الليل قد أوتر رسول الله ﷺ/ ؛ من أوله ووسطه وآخره، فانتهى وِتره إلى السَّحَر». ٢/ ٢٨٧

٦١٢- من كان يحب أن يوتر قبل أن يصبح

٦٨٢٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالأعلى عن مَعْمَر عن يحيى بن أبي كثير عن أبي نَضْرة عن أبي سعيد عن النبي ﷺ، أنه قال: «أوتروا (قبل أن تصبحوا».

٦٨٢٩- حدثنا هُشَيم عن ابن عون عن إبراهيم قال: «كانوا يحبون أن يوتروا)[2] من آخر الليل».

٦٨٣٠- حدثنا جَرير عن مُغيرة عن إبراهيم قال: «الوتر بليلٍ، والسُّحور بليل».

٦٨٣١- حدثنا هُشَيم قال: أخبرنا مُغيرة عن إبراهيم قال: «الوتر من أول الليل حسن، وأفضله آخره».

---

(١) في (ط س): «وكيع عن إسرائيل» وهو خطأ.
(٢) سقط من (م).

٦٨٣٢- حدثنا هُشَيم (عن يونس)[١] عن الحسن، ومُغيرة عن إبراهيم، وعبدالملك عن عطاء قالوا[٢]: «الوتر بالليل».

٦٨٣٣- حدثنا هُشَيم قال: أخبرنا يونس عن الحسن قال: قال عمر بن الخطاب: «لأن أُوتر بليل أحبّ إليّ من أن أحيي ليلتي، ثم أوتر بعد ما يصبح»[٣].

٦٨٣٤- حدثنا وكيع عن علي بن صالح عن أبي حَبيب قال: قلتُ لإبراهيم أيّ ساعة؟ قال: [قال][٤] علي: «نِعمَ ساعة الوتر هذه» قال[٥]: «بغَلسٍ قبل الفجر».

٦١٣- ما فيه إذا صلى الفجر ولم يوتر

٦٨٣٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا هُشَيم عن أبي هارون عن أبي سعيد الخدري قال: «نادى منادي رسول الله ﷺ: أن لا وِتر بعد[٦] طلوع الفجر».

٦٨٣٦- حدثنا مُعْتَمر عن أبي هارون عن أبي سعيد عن النبي ﷺ: بنحوه.

---

(١) سقطت من (م).

(٢) في (ط س): «قال» وهو خطأ.

(٣) كذا في الأصول، وأشار في (ط أ) إلى أن في نسخة (ع) عنده - وهي (م) عندنا -: «أصبح» وليس الأمر كما ذكر، ولعله سهو منه، والله أعلم.

(٤) زدناها لاستقامة الكلام، وواضح أنها سقطت. وأثر علي الذي أشار إليه إبراهيم أخرجه عبدالرزاق (٤٦٣٠،٤٦٣١).

(٥) القائل: إبراهيم.

(٦) في (م): «أن لا وتر إلا بعد طلوع الفجر» وهو خطأ.

٦٨٣٧- حدثنا هُشَيم قال: أخبرنا يونس ومنصور عن الحسن قال: «إذا صليتَ الغداة وطلعت الشمس فقد ذهَب الوتر».

٦٨٣٨- حدثنا هُشَيم قال: أخبرنا مُغيرة عن إبراهيم، وعبدالملك عن عطاء، أنهما قالا: «إذا صليتَ/ الغداة وطلعت الشمس؛ فلا وتر»[١]. ٢/ ٢٨٨

٦٨٣٩- حدثنا أبو بكر بن عَيّاش عن مُطَرِّف عن الشعبي قال: «من صلى الغَدَاة ولم يوتر؛ فلا وتر عليه».

٦٨٤٠- حدثنا مُعْتَمر عن بُرْد عن مكحول قال: «من أصبح ولم يوتر؛ فلا وتر عليه».

٦٨٤١- حدثنا يزيد بن هارون عن عبدالملك عن سعيد بن جُبير قال: «إذا طلع الفجر، فلا توتر، كيف تجعل[٢] صلاة الليل في صلاة النهار؟!».

٦١٤- في مس[٣] اللحية في الصلاة

٦٨٤٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالسلام بن حرب عن يزيد بن عبدالرحمن عن الحَكَم قال: «ربما قال النبي ﷺ: بيده هكذا - ومسح[٤] لحيته (بيده)[٥] - في الصلاة».

---

(١) في (ط س) و (ط أ): «إذا صليت الغداة فقد ذهب الوتر». والمثبت من (ظ) و(م) و (أ).

(٢) في (ط س) و (ط أ): «فلا وتر، كيف يجعل ...». والمثبت من (ظ) و (م) و (أ).

(٣) في (م): «من مس اللحية..».

(٤) في (م) و(ظ): «مس».

(٥) سقطت من (ظ) و (أ).

٦٨٤٣- حدثنا جَرير عن منصور عن مجاهد قال: كان يقال: «ليمسّ الرجل لحيته مرة في الصلاة أو ليدعْ».

٦٨٤٤- حدثنا أبو بحر[1] البكراوي عن يونس قال: «رأيتُ سعيد بن جُبير يمسّ لحيته وهو يصلي».

٦٨٤٥- حدثنا مَعْن بن عيسى[2] عن مختار بن سعد قال: «رأيتُ القاسم بن محمد يوماً وهو يصلي قَبَضَ على لحيته وهو يصلي».

٦٨٤٦- حدثنا أزهر عن ابن عون قال: قلت له: رأيتَ محمد بن سيرين يمسّ لحيته وهو في الصلاة؟ قال: «ما (أكثر)[3] ما رأيته يمسّ لحيته في الصلاة».

٦٨٤٧- حدثنا هُشَيم عن حُصين عن عبدالملك بن عمرو بن حويرث، أن رسول الله ﷺ كان ربما مس لحيته وهو يصلي.

٦٨٤٨- حدثنا ابن عُلَيَّة عن مَعْمَر عن رجل قال: «رأى سعيد بن المُسيّب رجلاً وهو يعبث بلحيته في الصلاة فقال: «لو خشع قلب هذا؛ لخشعتْ جوارحه»/ . ٢/ ٢٨٩

(١) في (م): «أبو بكر البكراوي» وهو خطأ.
(٢) في (م): «معن عن عيسى» وهو خطأ، وكذا في (ظ)!.
(٣) سقطت من (أ).

٦١٥- في الرجل يئِنُّ في صلاته أو يَزْفر[١]

٦٨٤٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا معاذ بن معاذ عن أبي جعفر عن سعيد الزبيدي قال: «سمعتُ إبراهيم يقول: «من أنَّ في صلاته؛ فقد فسدتْ عليه صلاته».

٦٨٥٠- حدثنا عبدالسلام عن مُغيرة عن إبراهيم، أنه كره التأوّه في الصلاة.

٦٨٥١- حدثنا أبو خالد الأحمر عن ابن سالم عن الشعبي، أنه كان يكره الزفير في الصلاة، وقال: «يُشَبَّه بالكلام[٢]».

٦١٦- من قال: يوتر وإن أصبح، وعليه قضاؤه

٦٨٥٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا هُشَيم عن ابن عون عن الشعبي قال: «لا تدع وِترك ولو تَنَصَّف النهار».

٦٨٥٣- حدثنا علي بن مُسْهِر عن ليث عن الشعبي وعطاء والحسن وطاوس ومجاهد قالوا: «لا تدع الوتر وإن طلعت الشمس».

٦٨٥٤- حدثنا أبو بكر عن ليث عن عطاء وطاوس، أنهما قالا: «من لم يوتر حتى تطلع الشمس؛ فليوتر».

---

(١) الأنين، هو التأوه «القاموس» (ص١٥١٨). والزفير: إخراج النفس بعدَ مدّة «القاموس» (ص٥١٢). يعني: من البكاء ونحوه.

(٢) في (ط س): « يشبه في الكلام».

٦٨٥٥- حدثنا وكيع عن مِسْعَر عن وَبْرة قال: سألتُ ابن عمر عن رجل أصبحَ ولم يوتر؟ قال: «أرأيتَ لو نِمتَ عن الفجر حتى تطلع الشمس، أليس كنت تصلي؟»؛ كأنه يقول: يوتر.

٦٨٥٦- حدثنا وكيع عن عبّاد بن منصور قال: سمعت سعيد بن جُبير وسئل عن رجل نام عن الوتر حتى أصبح؟ فقال: «يوتر من القابلة وترين»[1].

٦٨٥٧- حدثنا حماد بن خالد عن مالك عن عبدالرحمن بن القاسم قال: «أوتر أبي وقد طلع الفجر».

٦٨٥٨- حدثنا محمد بن أبي عدي عن ابن عون عن محمد قال: قلت له: «الرجل (ينام)[2]، فيصبح، فيوتر[3] بعدما يصبح بركعة؟ قال: «لا أعلم به بأساً».

٦٨٥٩- حدثنا غُنْدر عن/ شعبة قال: سألتُ حماداً عن رجل لم يوتر حتى طلعت الشمس؟ فقال: «أحبّ إليّ أن يوتر». وسألتُ الحَكَم؟ فقال: «إن شاء لم يوتر». ٢/ ٢٩٠

٦٨٦٠- حدثنا عبدالله بن إدريس عن خالد بن أبي كريمة عن معاوية ابن قُرّة قال: «جاء رجل إلى النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله ، إني أصبحتُ ولم أوتر؟ فقال: «إنما الوتر بالليل» ثم قال: يا رسول الله، إني أصبحتُ

---

(١) في (م) و (ظ): «وتران» وهو خطأ. والقابلة، يعني الليلة المقبلة.

(٢) سقطت من (ط س).

(٣) في (ط س): «فيصبح يوتر».

ولم أوتر؟ فقال: «إنما الوتر بالليل». ثم قال: إني أصبحتُ ولم أوتر؟ قال: في الثالثة أو الرابعة: «فأوتر».

٦٨٦١- حدثنا هُشَيم قال: أخبرنا يونس عن الحسن، ومُغيرة عن إبراهيم، وعبدالملك عن عطاء، أنهم قالوا: «إن لم تفعل وطلع الفجر، فأوتر ما لم تصلِّ الغداة[1]».

٦٨٦٢- حدثنا وكيع عن سفيان عن علي بن الأقمر[2] عن أبي الضحى عن مسروق قال: «يوتر وإن أدركته صلاة الصبح».

٦٨٦٣- حدثنا وكيع عن نُعيم بن حَكيم عن أبي مريم قال: «جاء رجل إلى علي، فقال: إني نِمتُ ونَسيتُ الوتر حتى طلعت الشمس؟ فقال: «إذا استيقظتَ، وذكرتَ؛ فصلِّ».

٦١٧- من كان يوتر بركعة

٦٨٦٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن عُيينَة عن الزُّهري عن سالم عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «صلاة الليل مثنى مثنى، فإذا خشيتَ الصبحَ؛ فأوتر بركعة».

٦٨٦٥- حدثنا شَبَابة بن سَوّار قال: حدثنا ابن أبي ذئب عن الزُّهري عن عُروة عن عائشة، أن النبي ﷺ كان يوتر بركعة، وكان يتكلم بين الركعتين والركعة.

---

(١) أي صلاة الفجر.

(٢) في (ظ) و (م): «علي بن الأحمر» وهو خطأ. والمثبت من (ط س) و (ط أ).

٦٨٦٦- حدثنا هُشَيم قال: أخبرنا خالد عن عبدالله بن شَقيق عن ابن عمر، أن النبي ﷺ قال: «صلاة الليل مثنى مثنى، والوتر واحدة، وسجدتان قبل صلاة الصبح».

٦٨٦٧- حدثنا هُشَيم/ قال: أخبرنا محمد بن سعيد وابن عون وغيرهما عن نافع عن ابن عمر، أن رجلاً سأل النبي ﷺ عن صلاة الليل؟ قال: «مثنى مثنى، فإذا أحسستَ الصبح أو خشيت الصبح[1]؛ فصلِّ[2] ركعة توتر لك صلاتك». ٢/ ٢٩١

٦٨٦٨- حدثنا هُشَيم قال: أنا منصور عن بكر بن عبدالله المزني، أن ابن عمر صلّى ركعتين، ثم سَلّم، ثم قال: «أدخلوا إليّ ناقتي فلانة». ثم قام، فأوتر بركعة.

٦٨٦٩- حدثنا هُشَيم قال: أخبرنا أبو بشر عن ابن شقيق عن ابن عمر قال: «صلاة الليل مثنى مثنى، والوتر واحدة».

٦٨٧٠- حدثنا هُشَيم قال: أخبرنا حُصين عن مصعب بن سعد عن أبيه، أنه كان يوتر بركعة، فقيل له؟ قال: «إنما أستقصر بها»[3].

٦٨٧١- حدثنا هُشَيم قال: أخبرنا الحجاج عن عطاء، أن معاوية أوتر بركعة، فأُنكر ذلك عليه، فسئل ابن عباس؟ فقال: «أصاب السُّنَّة».

---

(١) في (م): «فإذا خشيت الصبح أو أحسست الصبح..».
(٢) في (ط س) و (ط أ): «فصلّ لك ركعة».
(٣) في (ط س) و (ط أ): «استقصرتها».

٦٨٧٢- حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن ابن عون عن ابن سيرين قال: «سَمَر ابن مسعود وحذيفة عند الوليد بن عقبة، ثم خرجا فتقاوما[1]، فلما أصبحا؛ ركع كل واحد منهما ركعة».

٦٨٧٣- حدثنا أبو أُسامة عن جَرير بن حازم قال: سألتُ عطاء، أوتر بركعة؟ فقال: «نعم إن شئت».

٦٨٧٤- حدثنا عبدالأعلى عن داود عن الشعبي قال: «كان آل سعد وآل عبدالله بن عمر يسلمون في ركعتي[2] الوتر، ويوترون بركعة».

٦٨٧٥- حدثنا أبو أُسامة عن ابن عون قال: «كان الحسن يسلم في ركعتي الوتر».

٦٨٧٦- حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن عجلان عن سعيد ونافع قالا: «رأينا معاذاً[3] القاري يسلم في ركعتي الوتر».

٦٨٧٧- حدثنا ابن إدريس عن ليث، أن أبا بكر أوتر بركعة.

---

(١) في (ط س): «فتناوما». ولعل المثبت هو الصواب؛ لأنه سيأتي في «الرد على أبي حنيفة» (١٤/ ٢٤٨) بهذا اللفظ، وتقدم الخبر (الأثر: ٦ باب: ٦٠٥) مختصراً ولم يذكر هذه اللفظة. وأخرجه عبدالرزاق (٤٦٥٨) بلفظ «فقاما» وأشار محققه إلى أنه في نسخة: «فتقاوما». وأخرجه ابن نصر -كذلك- ولكن مختصراً، كما في لفظ المصنف الأول.

(٢) في (ط س): «يسلمون في كل ركعة» وهو خطأ.

(٣) في (ط س): «رأينا معاذ» وهو خطأ.

٦٨٧٨- حدثنا هُشَيم قال: حدثنا منصور عن ابن سيرين قال: قالت نائلة ابنة فَرَافِصة الكلبية: «إن تقتلوه أو تدعوه/ فقد كان يحيى الليل بركعة يجمع فيها القرآن». تعني يوتر بها[1] ؛ تعني: عثمان. ٢/ ٢٩٢

٦١٨- من كان يوتر بثلاث أو أكثر

٦٨٧٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا محمد بن فُضَيل عن الأعمش عن عمارة بن عُمير عن يحيى بن الجزّار عن عائشة قالت[2]: «كان رسول الله ﷺ يوتر بتسع، فلما أَسنَّ وبَدَن؛ أوتر بسبع».

٦٨٨٠- حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن عمر بن مُرّة عن يحيى بن الجزّار عن أم سَلَمة قالت: «كان رسول الله ﷺ يوتر بثلاث عشرة، فلما كبر وضعف؛ أوتر بسبع».

٦٨٨١- حدثنا هُشَيم عن أبي بِشر[3] عن سعيد بن جُبير. قال: هُشَيم: وأخبرنا منصور عن الحسن قالا: «كان رسول الله ﷺ يوتر بتسع ركعات، فلما أَسنَّ وَبدَن؛ أوتر بسبع وركعتين وهو جالس».

٦٨٨٢- (حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن مالك بن الحارث عن عبدالرحمن بن يزيد قال: قال عبدالله: «الوتر ثلاث ركعات كصلاة المغرب»)[4].

---

(١) في (ط س): «تعني يوترها».

(٢) في (ط س): «قال» وهو خطأ.

(٣) في (ط س): «عن أبن أبي بشر» وفي (م): «ابن بشر» وكلاهما خطأ.

(٤) ما بين القوسين سقط من (ط س) و (ط أ).

٦٨٨٣- حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم قال: ذكرتُ لسعيد ابن جُبير قول عبدالله: «الوتر بسبع، أو بخمس، ولا أقل من ثلاث»، فقال سعيد: قال ابن عباس: «إني لأكره أن تكون[١] ثلاث بَتْر، ولكن سبعاً أو خمساً»[٢].

٦٨٨٤- حدثنا أبو معاوية عن ابن جُريج[٣] عن إسماعيل بن محمد بن سعد[٤] عن ابن السَّبَّاق، أن عمر دَفن أبا بكر ليلاً، ثم دخل المسجد، فأوتر بثلاث.

٦٨٨٥- حدثنا يعلى بن عُبيد عن عثمان بن حكيم عن إسماعيل بن زيد قال: «كان زيد بن ثابت يوتر بخمس ركعات لا ينصرف فيها».

٦٨٨٦- حدثنا هُشَيم عن حُميد عن أنس، أنه كان يوتر بثلاث ركعات.

٦٨٨٧- (حدثنا هُشيم قال: أخبرنا عبدالرحمن بن إسحاق عن عبدالملك بن عُمير قال: «كان ابن مسعود يوتر بثلاث)[٥].

٦٨٨٨- حدثنا هُشَيم قال: أخبرنا عبدالملك بن أبي سليمان عن أبي عبدالرحيم عن زاذان أبي عمر، أن علياً كان يفعل ذلك.

٦٨٨٩- حدثنا ابن مهدي عن سليمان بن حيان عن أبي غالب قال: «كان/ أبو أُمامة يوتر بثلاث ركعات». ٢/٢٩٣

---

(١) في (ط س) : «أن يكون».

(٢) كذا في الأصول، والصواب بالرفع؛ لأن تشديد «لكن» غير مستقيم.

(٣) في (ط س): «ابن جرير» وهو خطأ.

(٤) في (ط س): «محمد بن سعيد» وهو خطأ.

(٥) ما بين القوسين سقط من (ط س) و (ط أ).

٦٨٩٠- حدثنا عَبْدَة (بن سليمان)[١] عن عثمان بن حَكيم عن عثمان بن عروة عن أبيه، أنه كان يوتر بخمس لا ينصرف فيها.

٦٨٩١- حدثنا عَبّاد بن العوام عن العلاء بن المُسيّب عن أبيه عن عائشة قالت: «لا يوتر بثلاث بَتْراً؛ صلِّ قبلها ركعتين أو أربعاً».

٦٨٩٢- حدثنا أبو أُسامة عن عثمان بن غِياث قال: سمعتُ جابر بن زيد (يقول: «الوتر ثلاث».

٦٨٩٣- حدثنا أبو بكر بن عَيّاش[٢] عن طَلْق بن معاوية عن علقمة قال: «الوتر ثلاث».

٦٨٩٤- حدثنا زيد)[٣] بن حُباب عن أبي الزبير عن مكحول عن عمر ابن الخطاب، أنه أوتر بثلاث ركعات لم يفصل بينهن بسلام.

٦٨٩٥- حدثنا هُشَيم عن العوّام قال: حدثنا[٤] عن إبراهيم التَّيْمي قال: «كانوا يكرهون أن يُشبهّوا الوتر بالمغرب».

٦٨٩٦- حدثنا هُشَيم عن مُغيرة عن إبراهيم قال: «كانوا يوترون بإحدى عشرة وبتسع وبسبع وبخمس، وكان يقال: «لا وتر بأقل من ثلاث».

٦٨٩٧- حدثنا حفص عن عمرو عن الحسن قال: «أجمع المسلمون على أن الوتر ثلاث، لا يسلم إلا في آخرهن».

---

(١) سقطت من (ط س).
(٢) في (ظ): «أبو بكر بن غِياث» وهو خطأ.
(٣) ما بين القوسين سقط من (م).
(٤) كذا في جميع الأصول.

٦٩٩٨- حدثنا زيد بن حُبَاب عن إسماعيل بن عبدالملك عن سعيد ابن جُبير، أنه كان يوتر بثلاث، ويقنت في الوتر قبل الركوع.

٦٩٩٩- حدثنا وكيع عن هشام بن الغاز عن مكحول، أنه كان يوتر[١] بثلاث لا يسلم إلا في آخرهن[٢].

٦٩٠٠- حدثنا وكيع عن مِسْعَر عن قتادة عن سعيد بن المُسيّب قال: «لا يسلم في الركعتين من الوتر».

٦٩٠١- حدثنا وكيع عن مِسْعَر عن حماد قال: «نهاني إبراهيم أن أُسلم في الركعتين من الوتر».

٦٩٠٢- (حدثنا وكيع)[٣] عن زياد بن (أبي)[٤] مسلم قال: سألت أبا العالية وخِلاساً عن الوتر؟ فقالا: «اصنع[٥] فيه كما تصنع في المغرب».

٦٩٠٣- حثدنا وكيع عن حماد بن سَلَمة عن ثابت عن أنس، أنه أوتر بثلاث لم يسلم إلا في آخرهن.

٢/ ٢٩٤ ٦٩٠٤- حدثنا غُنْدر عن شُعبة عن أبي إسحاق/ قال: «كان أصحاب علي وأصحاب عبدالله لا يسلّمون في ركعتي الوتر».

---

(١) في (م): «كان لا يوتر» وهو خطأ.
(٢) في (ط س): «لا يسلم في ركعتين» وهو خطأ.
(٣) سقطت من (م).
(٤) سقطت من (ط س).
(٥) في (ط س): «فقالا لا أصنع...» وهو خطأ.

٦٩٠٥- حدثنا عَبْدَة عن سعيد عن قتادة عن زُرارة عن سعد بن هشام[١] عن أبيه عن عائشة قالت: «كان رسول الله ﷺ لا يسلّم في ركعتي الوتر».

٦٩٠٦- حدثنا وكيع عن سفيان عن محمد بن عبدالرحمن مولى آل طلحة عن أبي سَلَمة، أن النبي ﷺ كان يوتر بثلاث (من آخر الليل».

٦٩٠٧- حدثنا وكيع عن مالك بن مِغْوَل عن سالم بن عبدالرحمن عن زاذان، أن علياً كان يوتر بثلاث)[٢].

٦٩٠٨- (حدثنا وكيع عن مِسعر وشعبة عن عمر بن مُرّة عن أبي عُبيدة عن عبدالله، أنه كان يوتر بثلاث)[٣] من آخر الليل قاعداً[٤].

٦٩٠٩- حدثنا يزيد بن هارون عن سفيان بن حسين[٥] عن الزُّهري عن عطاء بن يزيد الليثي عن أبي أيوب قال: قال لي رسول الله ﷺ: «أوتر بخمس، فإن لم تستطع فبثلاث، وإن لم تستطع؛ فبواحدة[٦]، فإن لم تستطع؛ فأومىء إيماء».

٦٩١٠- حدثنا ابن عُيينَة عن الزُّهري عن عطاء بن يزيد عن أبي أيوب نحوه، ولم يرفعه.

---

(١) في (ط س) و (م) : «سعيد بن هشام» وهو خطأ.
(٢) ما بين القوسين سقط من (م).
(٣) ما بين القوسين سقط من (ط س) و (ط أ).
(٤) في (ظ) و(م): «فاعلاً».
(٥) في (ظ) و (م): «سفيان بن حسن» وهو خطأ.
(٦) في (ط س): «فبواحد»!.

٦١٩- من قال: الوتر سنة

٦٩١١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن مبارك عن عبدالحكيم عن سعيد بن المُسيّب قال: «سَنّ رسول الله ﷺ الوتر كما سنَّ الفطر والأضحى».

٦٩١٢- حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضَمْرة قال: قال عليّ: «الوتر ليس بِحَتْم[١] كالصلاة المكتوبة».

٦٩١٣- حدثنا حفص بن غِياث عن ليث عن مجاهد قال: «الوتر سنة».

٦٩١٤- حدثنا معاذ بن معاذ عن ابن عون عن مسلم -مولى لعبدالقيس[٢]- قال: قال رجل لابن عمر: أرأيتَ الوتر سنة هو؟ قال: فقال: «ما سنة! أوتر رسول الله ﷺ وأوتر المسلمون» (قال: لا[٣]، أسنة هو؟ قال: «مه! أتعقل؟[٤] أوتر رسول الله ﷺ وأوتر المسلمون)[٥]». / ٢/ ٢٩٥

٦٩١٥- حدثنا أبو خالد الأحمر[٦] عن حجاج عن أبي إسحاق عن عاصم عن علي قال: قيل له: الوتر فريضة هي؟ فقال: «قد أوتر النبي ﷺ وثبت عليه المسلمون».

---

(١) أي ليس بواجب.

(٢) في (ط س): «مولى عبد القيس».

(٣) كذا جاء في الأصول, ولعله سقط من السياق كلمة «قال» قبل قوله: «أسنة هو» فيستقيم السياق، والله أعلم.

(٤) في (ط س): «أتغفل».

(٥) ما بين القوسين سقط من (م).

(٦) في (ط س): «أبو خالد الأحمري» وهو خطأ.

٦٩١٦- حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا يحيى بن سعيد، أن محمد ابن يحيى بن حَبّان[١] (أخبره)[٢] عن ابن مُحَيْريز[٣] القرشي (أنه)[٤] أخبره عن المُخْدجي - رجل من بني كِنانة - أنه أخبره، أن رجلاً من الأنصار- كان بالشام يُكْنى أبا محمد، وكانت له صحبة- كان يقول: «الوتر واجب». فذكر المُخْدجي[٥]، أنه راح إلى عُبادة بن الصامت، فذكر ذلك له؟ فقال عبادة: كذب أبو محمد! سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «خمس صلوات كتبهن الله على العباد، من جاء بهن (و)[٦] لم يضيع من حقهن شيئاً؛ جاء وله عند الله عهد أن يدخله الله الجنة، ومن أنقصهن من حقهن شيئاً؛ جاء وليس له عند الله عهد؛ إن شاء عذّبه وإن شاء أدخله الجنة».

٦٩١٧- حدثنا محمد بن فُضَيل عن مُطَرِّف عن عامر، أنه سُئل عن رجل ينسى الوتر؟ قال: «لا يضره؛ كأنما هو فريضة!».

٦٩١٩- حدثنا سَهْل بن يوسف عن عمرو[٧] عن الحسن، أنه كان لا يرى الوتر فريضة.

---

(١) في (ط س): «محمد بن يحي بن حيان» وهو خطأ.

(٢) سقطت من (م).

(٣) في (ط س): «أن ابن محيريز».

(٤) سقطت من (ط س).

(٥) هو أبو رفيع. والمخدجي لم أقف على من ضبطها من المتقدمين، ولكن ضبطها محققا «تهذيب الكمال» و«التقريب» بضم الميم وإسكان الخاء، ثم اختلفا في الدال.

(٦) سقطت من (ط س).

(٧) في (ط س): «عن عمر عن الحسن»

٦٩١٩- حدثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن عطاء ومحمد بن علي قالا: «الأضحى والوتر: سنة».

٦٩٢٠- حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي إسحاق عن عاصم عن علي قال: «الوتر ليس بِحتْم، ولكنه سُنَّة أسنّها رسول الله ﷺ».

٦٢٠- من قال: الوتر واجب

٦٩٢١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يزيد بن هارون عن محمد بن إسحاق عن يزيد بن أبي حَبيب عن عبدالله بن راشد الزَّوفي[1] (عن عبدالله ابن مُرَّة الزَّوْفي)[2] عن خارجة بن حُذافة العَدَوي قال: «خرج علينا رسول الله ﷺ صلاة الغَداة، فقال/ : «لقد أمدكم الله الليلة بصلاة هي خير لكم من حُمْر النَّعَم». قال: قلنا: وما هي يا رسول الله؟ قال: «الوتر فيما بين صلاة العشاء إلى طلوع الفجر». ٢/٢٩٦

٦٩٢٢- حدثنا أبو خالد الأحمر عن حجاج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله زادكم صلاة إلى صلاتكم، وهي الوتر».

٦٩٢٣- حدثنا سفيان بن عُيينَة عن الزُّهري عن عطاء بن يزيد عن أبي أيوب قال: «الوتر حق أو واجب».

---

(١) في (ط س): «الرزقي» وفي (م): «الزرقي» وكلاهما خطأ.
(٢) سقطت من (ط س).

٦٩٢٤- حدثنا ابن عُيينَة عن إبراهيم بن ميسرة عن مجاهد قال: «هو واجب ولم يُكتب».

٦٩٢٥- حدثنا وكيع عن خليل بن مرة عن معاوية بن قُرّة عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من لم يوتر؛ فليس منا».

٦٩٢٦- حدثنا وكيع عن سفيان عن حماد قال: أخبرني مُخْبِرٌ[1]، عن عبدالله بن عمر قال: «ما أُحبّ أنني تركتُ الوتر ولا أن[2] لي حُمْر النَّعَم».

٦٩٢٧- حدثنا زيد بن حُباب قال: حدثنا ابو المُنيب عن عبدالله بن بُريدة عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «الوتر حق فمن لم يوتر؛ فليس منا».

٦٩٢٨- حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا هشام[3] عن محمد عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله تعالى وِتر يحب الوتر».

٦٢١- من قال: الوتر على أهل القرآن

٦٩٢٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا شعبة وهشام عن قتادة عن سعيد بن المُسيِّب قال: «أوتر رسول الله ﷺ، وليس عليك» قلت فمن؟[4] : قال: «إنما قال رسول الله ﷺ: «أوتروا يا أهل القرآن».

---

(١) كذا في النسخ ولعله الصواب. وفي (أ): «مجبر» ولم أقف عليه.

(٢) في (ط س): «ولو أن لي ...».

(٣) في (م): «هشيم» وهو خطأ.

(٤) في (م): «ممن». وفي (أ): «لمن». وفي (ط س) و (ط أ): «لم». والمثبت من (ظ) وهامش (ط أ).

٦٩٣٠- حدثنا وكيع قال: حدثنا أبو سِنان سعيد بن سنان عن عمرو بن مُرّة عن أبي عُبيدة قال: قال رسول الله ﷺ: «أوتروا يا أهل القرآن؛/ فإن الله وتر يحب الوتر»، فقال أعرابي: ما يقول رسول الله ﷺ؟ قال: «إنها ليست لك ولا لأصحابك». ٢/ ٢٩٧

٦٩٣١- حدثنا هُشَيم قال: أخبرنا جُوَيْبر عن الضحاك قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله وتر يحب الوتر؛ فأوتروا يا أهل القرآن».

٦٩٣٢- حدثنا ابن عُلَيَّة عن ابن عون عن عِمران عن إبراهيم قال: قال عبدالله: «إنما الوتر على أهل القرآن».

٦٩٣٣- حدثنا وكيع قال: حدثنا شَريك عن عمار بن معاوية الدُّهْني عن سالم بن أبي الجَعْد عن حذيفة قال: «إنما الوتر على أهل القرآن».

٦٩٣٤- حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن منصور عن إبراهيم قال: كان يقال: «إنما الوتر على أهل القرآن».

٦٩٣٥- حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن عمر بن مُرّة عن أبي عُبيدة قال: قال رسول الله ﷺ: «إنما الوتر على أهل القرآن».

٦٢٢- في الوتر ما يقرأ فيه

٦٩٣٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا هُشَيم قال: أخبرنا عبدالملك[1] عن زُبيد عن سعيد بن عبدالرحمن بن أبزي عن أبيه، أن رسول الله ﷺ كان يقرأ في وِتره بـ: ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى﴾، و ﴿قُلْ يَأَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾،

(١) في (أ): «بن». وانظر ما بعده.

و ﴿قُلْ هُوَ الله أَحَدٌ﴾؛ فإذا سلّم قال: سبحان[١] الملك القدوس ثلاث مرات.

٦٩٣٧- حدثنا وكيع عن سفيان عن زُبيد عن ذَرّ[٢] عن سعيد بن عبدالرحمن بن أبزي عن أبيه، أن النبي ﷺ كان يوتر بـ ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى﴾ و ﴿قُلْ يأَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ و ﴿قُلْ هُوَ الله أَحَدٌ﴾ ويقول في آخر صلاته إذا جلس: «سبحان الملك القدوس»، ثلاثاً يمدّ بها صوته في الآخرة.

٦٩٣٨- حدثنا شَبَابة قال: حدثنا شُعبة عن قَتَادة عن زُرَارة بن أوفى عن عِمران بن حُصين، / أن النبي ﷺ كان يوتر بـ: ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى﴾. ٢/ ٢٩٨

٦٩٣٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا حماد بن زيد عن أنس بن سيرين عن[٣] عمر: كان يقرأ بالمعوذتين في الوتر.

٦٩٤٠- حدثنا هُشَيم قال: أخبرنا عبدالرحمن بن إسحاق عن عبدالملك بن عُمير قال: «كان ابن مسعود يوتر بثلاث، يقرأ في كل ركعة منهن بثلاث سور من آخر المفصل من تأليف عبدالله»[٤].

---

(١) في (ط س): «سبحانك الملك..».

(٢) في (ط س): «زر» وهو خطأ. وذر، هو ابن عبدالله . وليس هو زر بن حبيش.

(٣) كذا في (ظ) و(م) والأصول الخطية لـ (ط أ). وفي (ط س): «أن عمر». وعنه نقلها في (ط أ). والأمران صوابان، وإن كان الذي في (ط س) أصوب، ولكن الظاهر أنه عدّله من كيسه! وليس في الأمر ضرورة !.

(٤) يعني من قراءته ومصحفه. وقد أشار إليه ابن أبي داود في «المصاحف» (ص ٦٤).

٦٩٤١- حدثنا هُشَيم قال: أخبرنا عبدالملك بن أبي سليمان عن أبي عبدالرحمن عن زاذان، أن علياً كان يفعل ذلك أيضاً.

٦٩٤٢- حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن سعيد بن جُبير عن ابن عباس قال: «كان يقرأ في الوتر بثلاث».

٦٩٤٣- (حدثنا وكيع عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن سعيد بن جُبير عن ابن عباس، أنه كان يوتر بثلاث)[1]؛ بـ ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى﴾ و ﴿قُلْ يأَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ و ﴿قُلْ هُوَ الله أَحَدٌ﴾.

٦٩٤٤- حدثنا شَبَابة قال: حدثنا يونس عن أبي إسحاق عن سعيد بن جُبير عن ابن عباس، أن النبي ﷺ كان يوتر بثلاث يقرأ فيهن بـ ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى﴾ و ﴿قُلْ يأَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ و ﴿قُلْ هُوَ الله أَحَدٌ﴾.

٦٩٤٥- حدثنا شاذان قال: حدثنا شَريك عن مُخَوَّل[2] عن مُسْلم البَطِين عن سعيد بن جُبير عن ابن عباس عن النبي ﷺ: بنحوه.

٦٩٤٦-(حدثنا حفص بن غِياث عن عاصم عن ابن سيرين قال: «كان عثمان يقرأ القرآن كُلَّه؛ يوتر به)»[3].

٦٩٤٧- حدثنا حفص عن حجاج بن دينار قال: سألت أبا جعفر ما

---

(١) ما بين القوسين سقط من (م).

(٢) في (ط س) و (أ): «مكحول». وفي (ظ) و (م): «محول» وكلها خطأ. وفي (ط أ) على الصواب.

(٣) سقط ما بين القوسين من (أ).

يقرأ في الركعتين من الوتر؟ قال: «ليس شيء من القرآن مهجوراً؛ إقرأ بما شئت».

٦٩٤٨- (حدثنا هُشيم قال: أخبرنا عُيينة بن عبدالرحمن عن نافع عن ابن عمر، أنه كان يقرأ في وتره من آخر حزبه)[١].

٦٩٤٩- حدثنا هُشَيم قال: أخبرنا مُغيرة قال: قلت لإبراهيم: أقرأ في وتري من آخر حزبي:[٢] ﴿آمَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْهِ مِن رَّبِّهِ﴾ [البقرة:٢٨٥] إلى آخر السورة؟ قال: «نعم إن شئت».

٦٩٥٠- حدثنا وكيع عن سفيان/ عن منصور عن إبراهيم قال: «اقرأ في الوتر بالمعوذتين»[٣]. ٢/ ٢٩٩

٦٩٥١- حدثنا حفص عن عمرو عن الحسن قال: «وددتُ أني[٤] أقدر أن أوتر بالبقرة».

٦٩٥٢- حدثنا وكيع عن مُحِلّ عن إبراهيم قال: «اقرأ في الركعتين الأُوليين من الوتر (بسورتين)[٥]، وفي الآخرة: ﴿آمَنَ الرَّسُولُ﴾ و ﴿قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ﴾».

---

(١) سقط ما بين القوسين من (ط س) و (ط أ).

(٢) في (م): «من آخر جزء».

(٣) في (ط س): «المعوذتين».

(٤) في (ط س): «أن أقدر».

(٥) سقطت من (م).

٦٩٥٣- حدثنا محمد بن (أبي)[١] عُبيدة قال: حدثني أبي عن الأعمش عن طلحة عن ذَرّ[٢] عن سعيد بن عبدالرحمن بن أبزي عن أبيه عن أُبيّ بن كعب، أن النبي ﷺ كان يوتر بـ ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى﴾ و ﴿قُلْ يَأَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ و ﴿قُلْ هُوَ الله أَحَدٌ﴾، ويقول في آخر صلاته: «سبحان الملك القدوس» ثلاثاً.

٦٢٣- في قنوت الوتر، من الدعاء؟

٦٩٥٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا شَريك عن أبي إسحاق عن بُرَيْد[٣] ابن أبي مريم عن أبي الحَوراء[٤] عن الحسن بن علي قال: «علّمني جدي ﷺ كلمات أقولهن في قنوت الوتر: «اللهم اهدني فيمن هديت، وعافني فيمن عافيت، وتولّني فيمن توليت، وبارك لي فيما أعطيت، وقِني شر ما قضيت؛ فإنك تَقضي ولا يُقضى عليك، وإنه لا يذلّ من واليت، تباركت ربنا وتعاليت».

---

(١) سقطت من (ط س) و (ط أ) و(ظ) و (م) ، والصواب إثباتها كما في(أ)؛ لأنه شيخ المصنف، وقد رواه من طريقه أبو داود والنسائي.

انظر: «تحفة الأشراف» (١/ ٢٩) برقمي: (٥٤،٥٥). وهو محمد بن أبي عبيدة بن معن.

(٢) في (ط س) : «زر» وهو خطأ.

(٣) في (أ) و (م): «يزيد». وفي (ظ) بدون نقط. والصواب المثبت

(٤) في جميع الأصول إلا (ط أ): «أبي الجوراء» وهو خطأ، والتصويب منها. وهو ربيعة ابن شيبان.

٦٩٥٥- حدثنا وكيع عن هارون بن أبي إبراهيم[١] عن عبدالله بن عبيد ابن عُمير[٢] عن ابن عباس، أنه كان يقول في قنوت الوتر: «لك الحمد ملء السموات السبع، وملء الأرضين السبع، وملء ما بينهما من شيء بعد، أهل الثناء والمجد، أحق ما قال العبد، وكلنا لك عبد، لا مانع لما أعطيت ولا مُعطي لما منعتَ، ولا ينفع ذا الجَدّ منك الجَدّ».

٦٩٥٦- حدثنا وكيع عن حسن بن صالح عن منصور عن شيخ يُكنى أبا محمد، أن الحسين بن علي كان يقول في قنوت الوتر: «اللهم/ إنك ٢/٣٠٠
تَرى ولا تُرى، وأنت بالمنظر الأعلى، وإن إليك الرُّجعى، وإن لك الآخرة والأولى، اللهم إنا نعوذ بك من أن نذلّ ونخزى».

٦٩٥٧- حدثنا وكيع عن سفيان عن الزبير بن عدي عن إبراهيم قال: «قُل في قنوت الوتر: اللهم إنا نستعينك ونستغفرك».

٦٩٥٨- حدثنا ابن فُضَيل عن عطاء بن السائب عن أبي عبدالرحمن قال: «علّمنا ابن مسعود أن نقرأ في القنوت: اللهم إنا نستعينك ونستغفرك، (ونؤمن بك)[٣] ونثني عليك الخير ولا نَكْفُرك، ونَخْلع ونترك من يفجرك. اللهم إياك نعبد، ولك نصلي ونسجد، وإليك نسعى ونَحْفِد[٤]، ونرجو رحمتك ونخشى عذابك؛ إن عذابك (الجِدّ)[٥] بالكفار مُلحق».

---

(١) في (م): «هارون بن أبي هارون» وهو خطأ.

(٢) في (ط س): «عبيدالله بن عبيد بن عمير». وفي (ظ) و(م): «عبدالملك بن عبيد..». وكلاهما خطأ. وفي (ط أ) على الصواب.

(٣) سقطت من (ظ) و (م).

(٤) أي ونسرع إليك. «القاموس» (٣٥٤).

(٥) سقطت من (ظ) و (م).

٦٩٥٩- حدثنا هُشَيم قال: أخبرنا[١] مُغيرة عن إبراهيم قال: «ليس في قنوت الوتر شيء مؤقت، إنما هو دعاء واستغفار».

٦٢٤- في المسافر يكون عليه وتر؟

٦٩٦٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا هُشَيم عن جُوَيْبر عن الضحاك قال: «ليس على المسافر وتر».

٦٩٦١- حدثنا وكيع عن عِمران بن حُدير عن أبي مِجْلَز قال: سألتُ ابن عمر عن الوتر فقال[٢]: أرأيتَ إن سافرتُ؟ قال: «ركعة من آخر الليل».

٦٩٦٢- حدثنا وكيع عن خالد بن دينار عن شيخ قال: «صحبتُ ابن عباس في سفر، فلا أحفظ أنه أوتر».

٦٩٦٣- حدثنا وكيع عن أبيه عن طارق عن سعيد بن جُبير عن ابن عمر، أنه أوتر في السفر.

٦٩٦٤-حدثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن عامر عن ابن عمر وابن عباس قالا: «الوتر في السفر سنة ».

---

(١) في (ظ) و (م) : «هشيم عن مغيرة» ولعل ما أثبتناه من(ط س) و (ط أ) هو الصواب، وليحرر من نسخة أخرى، فإن موضعها في (أ) غير ظاهر أبداً!.

(٢) لا زال الكلام لأبي مجلز، وحذفها أولى ليستقيم الكلام، ولكن هكذا في كل النسخ.

٦٢٥- في القنوت قبل الركوع أو بعده؟

٦٩٦٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا هُشَيم قال: أخبرنا منصور عن الحارث/ العُكْلي عن إبراهيم (عن الأسود)[١] بن يزيد أن عمر[٢] قنَت في الوتر قبل الركوع. ٢/ ٣٠١

٦٩٦٦- حدثنا شَريك عن عطاء بن السائب عن أبيه، أن علياً كان يقنت في الوتر بعد الركوع.

٦٩٦٧- حدثنا هُشَيم قال: أخبرنا عطاء بن السائب عن (أبي عبدالرحمن، أن علياً كان يقنت في الوتر بعد الركوع.

٦٩٦٨- حدثنا حفص عن ليث عن عبدالرحمن بن الأسود عن أبيه، أن عبدالله كان يوتر، فيقنت قبل الركوع.

٦٩٦٩- حدثنا هُشَيم قال: أخبرنا ليث عن)[٣] عبدالرحمن بن الأسود عن أبيه قال: «كان ابن مسعود لا يقنت في شيء من الصلوات إلا في الوتر قبل الركوع».

٦٩٧٠- حدثنا وكيع عن عمر بن ذَرّ عن أبيه رفعه، أنه كان يقنت في الوتر قبل الركعة.

---

(١) سقطت من (ظ) و (م)..

(٢) في (ط س) و (ط أ): «ابن عمر». والظاهر أنه خطأ؛ لأن الأسود مشهور بالرواية عن عمر لا ابنه. لذا لم يذكره المزي في شيوخه

(٣) ما بين القوسين سقط من (م).

٦٩٧١- حدثنا حفص عن الحسن بن عبيدالله[١] عن إبراهيم عن الأسود قال: «مرّضته[٢]، فأوتر، فلما فرغ من القراءة حنيته[٣] ليركع، فلم يفعل حتى قنت، ثم ركع».

٦٩٧٢ - حدثنا وكيع عن مِسْعَر عن عمرو بن مُرّة[٤] عن إبراهيم عن الأسود، أنه كان يقنت في الوتر قبل الركعة.

٦٩٧٣- حدثنا حفص عن الأعمش عن إبراهيم قال: «كانوا يقولون القنوت بعدما يفرغ من القراءة».

٦٩٧٤- حدثنا هُشَيم قال: أخبرنا مُغيرة عن إبراهيم قال: كان يقول في قنوت الوتر قبل الركوع: «إذا فرغ من القراءة».

٦٩٧٥- حدثنا ابن نُمير عن إسماعيل بن عبدالملك عن سعيد بن جُبير، أنه كان يقنت في الوتر قبل الركوع.

٦٩٧٦- حدثنا يزيد بن هارون عن هشام الدَّستوائي عن حماد عن إبراهيم عن علقمة، أن ابن مسعود وأصحاب النبي ﷺ كانوا يقنتون في الوتر قبل الركوع.

٦٩٧٧- حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا أبان بن أبي عَيّاش عن إبراهيم عن علقمة عن عبدالله، أن النبي ﷺ كان يقنت في الوتر قبل

---

(١) في (ط س): «الحسن بن عبدالله» وهو خطأ.

(٢) في (ظ) و (م): «مرصته»! والصواب المثبت، وقوله: مرّضته، أي كنت القائم بأمره والمعتني به حال مرضه.

(٣) في (ط س): «حينته» وهو خطأ.

(٤) في (ط س): «عمرو بن حرة» وهو خطأ.

الركوع. قال: ثم أرسلتُ/ أُمي، أُم عبد، فباتت عند نسائه، فأخبرتني أنه قنت في الوتر قبل الركوع. ٢/ ٣٠٢

٦٩٧٨- (حدثنا وكيع)[١] قال: حدثنا سفيان (عن أبان)[٢] عن إبراهيم عن علقمة عن عبدالله عن النبي ﷺ أنه قنت في الوتر قبل الركوع.

٦٢٦- من كره الوتر على الراحلة

٦٩٧٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن ابن عون قال: سألتُ القاسمَ عن رجل يوتر على راحلته، فقال: «زعموا أن عمر كان يوتر بالأرض».

٦٩٨٠- (حدثنا مُعتمر عن ابن عون عن القاسم قال: «كان عمر يوتر بالأرض»)[٣].

٦٩٨١- حدثنا مُعْتَمر عن حُميد عن بَكر، أن ابن عمر كان إذا أراد أن يوتر؛ نَزَل، فأوتر بالأرض.

٦٩٨٢- حدثنا أبو الأحوص عن منصور عن إبراهيم قال: «كانوا يصلون على رواحلهم ودوابهم حيث ما كانت وجوههم إلا المكتوبة والوتر؛ فإنهم كانوا يصلونهما على الأرض».

---

(١) في (ط س): «حدثنا أبو بكر» وهوخطأ.
(٢) سقطت من (م).
(٣) ما بين القوسين سقط من (ط س) و (ط أ).

٦٩٨٣- حدثنا حاتم بن إسماعيل عن هشام بن عروة عن أبيه قال: «كان يصلي على راحلته حيث ما توجهت به، فإذا أراد أن يوتر؛ نَزَل، (فأوتر)»[١].

٦٩٨٤- حدثنا يحيى بن سعيد عن أبي الهزهاز[٢] عن الضحاك قال: «إذا أراد أن يوتر؛ نَزَل، فأوتر».

٦٩٨٥-حدثنا زيد بن حُبَاب[٣] عن هارون بن إبراهيم قال: سألتُ الحسن، قال: قلتُ: أُصلي على دابتي؟ فقال: «صلِّ عليها». قلتُ: أُوتر على دابتي؟ قال: «لا». وقال ابن سيرين: «أوتر بالأرض».

٦٢٧- من رخص في الوتر على الراحلة

٦٩٨٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن عجلان عن نافع عن ابن عمر، أنه صلّى على راحلته، فأوتر عليها. وقال: «كان النبي ﷺ يفعله».

٦٩٨٧- حدثنا وكيع عن سفيان عن ثُوير عن أبيه، أن علياً كان يوتر على راحلته.

٦٩٨٨ - حدثنا أبو داود الطيالسي عن عباد بن منصور عن عكرمة عن/ ابن عباس، أنه أوتر، وقال: «الوتر على الراحلة». ٢/٣٠٣

---

(١) سقطت من (ظ) و (م).

(٢) في (ظ) و(م): «أبي الهرمان»، وهو خطأ. وأبو الهزهاز، هو نصر بن زياد؛ انظر: «الكنى» للدولابي (٢/ ١٥٣)، و«الجرح والتعديل» (٨/ ٤٦٥). ولم أقف على ضبطه.

(٣) في (م) : «يزيد بن حباب» وهو خطأ.

٦٩٨٩- حدثنا يزيد بن هارون عن يحيى بن سعيد عن (عمر)[١] بن نافع، أن أباه كان يوتر على البعير.

٦٩٩٠- حدثنا محمد بن (أبي)[١] عدي عن أشعث قال: «كان الحسن لا يرى بأساً أن يوتر الرجل على راحلته»[٢].

٦٩٩١- حدثنا عمرو بن محمد عن ابن أبي داود عن موسى بن عقبة قال: «صحبتُ سالماً، فتخلفت عنه بالطريق، فقال: «ما خَلَّفك؟» قلت[٣]: أوترتَ. قال: «فهّلا أوترتَ على راحلتك!».

٦٢٨- في الرجل يوتر، ثم يصلي كما هو على إثر وتره

٦٩٩٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا إسحاق بن سليمان عن أبي سِنان عن عمر بن مُرّة عن سعيد بن جُبير، أن رجلاً سأله عن الرجل يوتر ثم يصلي؟ فقال: «ينام (ثم يصلي)»[٤].

٦٩٩٣- حدثنا إسحاق بن سليمان عن أبي جعفر عن مُغيرة عن إبراهيم، أنه كره أن يوتر، ثم يصلي على إثر وتره.

٦٩٩٤- حدثنا إسحاق بن سليمان عن زكريا بن سلاّم عن العلاء بن بدر[٥]، أن سعداً كان يوتر، ثم يصلي.

---

(١) سقطت من (ط س).
(٢) في (ط س): «راحله» وفي (م) غير واضحة.
(٣) في (ط س): «ما خلفك قال قلت...»
(٤) سقطت من (م) . وهذا الأثر تكرر في (ظ).
(٥) في (م): «العلاء بن زيد».

٦٩٩٥- حدثنا فُضَيل بن عِياض عن منصور عن إبراهيم قال: «كانوا يستحبون الضِّجعة بين الوتر وبين الركعتين».

٦٢٩- في الذي يشكّ في وتره

٦٩٩٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حفص بن غِياث[١] عن أشعث عن الحَكَم وحمادٍ وجَهْمٍ[٢] عن إبراهيم في الذي يشكّ[٣] في وتره، قال: «يشفع بركعة، ويستقبل الوتر».

٦٩٩٧- حدثنا وكيع عن سفيان عن منصور عن الحَكَم قال: سألته عن الرجل يشكّ في الركعة من الوتر، أيستقبل أم لا؟ قال: «لا، ولكن يقضي الركعة ويسجد سجدتين»/ [٤]. ٢/ ٣٠٤

٦٣٠- من قال: القنوت في النصف من رمضان

٦٩٩٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن عُلَيَّة عن أيوب عن نافع عن ابن عمر، أنه كان لا يقنت إلا في النصف، يعني: من رمضان.

٦٩٩٩- حدثنا الثقفي عن أيوب عن نافع عن بن عمر: بنحوه.

٧٠٠٠- حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي، أنه كان يقنت في النصف من رمضان.

---

(١) في (ظ): «حفص عن غياث» وهو خطأ.

(٢) هو جهم بن دينار.

(٣) في (ط س): «في الذي يوشك» وهو خطأ.

(٤) في (ظ) وقع خلط شديد في هذا الأثر!

٧٠٠١- حدثنا محمد بن بِشر قال: حدثناسعيد عن قتادة عن الحسن، أن أُبَيّاً[١] أمَّ الناس في خلافة عمر، فصلّى بهم النصف من رمضان لا يقنت، فلما مضى النصف؛ قنت بعد الركوع، فلما دخل العشر؛ أبقى وخلّى عنهم. فصلى بهم العشر معاذ القاري[٢] في خلافة عمر.

٧٠٠٢- حدثنا محمد بن بكر عن ابن جُرَيج قال: قلت لعطاء: القنوت في شهر رمضان؛ قال: «عُمر أول من قنت». قلتُ: النصف الآخر أجمع؟ قال: «نعم».

٧٠٠٣- حدثنا وكيع عن عبّاد بن راشد عن الحسن، أنه كان يقنت في النصف من رمضان.

٧٠٠٤- حدثنا يحيى بن سعيد عن المهلب بن (أبي)[٣]حبيبة قال[٤]: سألتُ سعيد بن أبي الحسن[٥] عن القنوت؟ فقال: «في النصف من رمضان كذلك عُلّمنا».

٧٠٠٥- حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن يحيى[٦] قال: «كان يصلي ولا يقنت في الوتر حتى النصف». يعني: من رمضان.

---

(١) هو أُبيّ بن كعب.
(٢) هو معاذ بن الحارث الأنصاري النَّجّاري القاري. أحد من أقامه عمر يصلي التراويح، صحابي صغير، استشهد بالحرة سنة ثلاث وستين «التقريب».
(٣) سقطت من (ط س).
(٤) في (ط س): «قالت» وهو خطأ.
(٥) هو أخو الحسن البصري: تابعي ثقة، مات سنة مائة «التقريب». وقيل في وفاته غير ذلك.
(٦) هو يحيى بن وثاب.

٧٠٠٦- حدثنا أزهر السَّمَّان عن ابن عون عن إبراهيم، أنه كان يقول: «القنوت في السَّنَة كلها». قال: «وكان ابن سيرين لا يراه إلا في النصف من رمضان».

٧٠٠٧- حدثنا سَهْل بن يوسف عن عمرو عن الحسن، أن عمر حيث أمر أُبَيًّا أن يصلي بالناس في رمضان، وأمره أن يقنت بهم في النصف الباقي؛ ليلة ست عشرة. قال: وكان الحسن يقول: «إذا كان إماماً؛ قنَت في النصف، وإذا لم يكن إماماً؛ قنَت الشهر كله».

٣٠٥/٢ ٧٠٠٨- حدثنا أبو خالد الأحمر عن أشعث عن/ الحَكَم عن إبراهيم قال: «(كان)[1] عبدالله لا يقنت السَّنَة كلها في الفجر ويقنتُ في الوتر كل ليلة قبل الركوع»، قال أبو بكر[2]: هذا القول عندنا.

٦٣١- ما يقول الرجل في آخر وتره

٧٠٠٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يزيد بن هارون عن حماد بن سَلَمة عن هشام عن عبدالرحمن بن الحارث بن هشام عن علي، أن النبي ﷺ كان يقول في آخر وتره: «اللهم أني أعوذُ برضاك من سخطك، وأعوذُ بمعافاتك من عقوبتك، وأعوذُ بِكَ مِنكَ لا أُحصي ثناءً عليك أنتَ كما أثنيت على نفسك».

---

(١) سقطت من (ط س).

(٢) القائل هو المصنف، وهذا أحد ترجيحاته واختياراته في الكتاب على ندرتها.

٦٣٢- من كان لا يقنت في الوتر

٧٠١٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يزيد بن هارون عن سليمان التَّيْمي عن رجل عن أبي المُهَزِّم[١] عن أبي هريرة قال: «نزلتُ عليه عشر سنين فما رأيته قنتَ في وتره».

٧٠١١- حدثنا عبدالله بن نُمير عن عبيدالله بن عمر[٢] عن نافع عن ابن عمر، أنه كان لا يقنت في الفجر ولا في الوتر، فكان إذا سُئل عن القنوت قال: «ما نعلم[٣] القنوت إلا طول القيام وقراءة القرآن».

٧٠١٢- حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن عمر بن مُرّة عن أبي عُبيدة قال: قال رسول الله ﷺ: «إنما الوتر على أهل القرآن».

٦٣٣- في السهو في قنوت الوتر

٧٠١٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يزيد بن هارون عن مِسْعَر عن حماد قال: «إذا سها قبل أن يقنت؛ فليسجد سجدتي السهو». يعني: في الوتر./ ٣٠٦/٢

٦٣٤- في التكبير للقنوت

٧٠١٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالسلام بن حرب عن ليث عن عبدالرحمن بن الأسود عن أبيه، أن عبدالله بن مسعود كان إذا فَرَغ من

---

(١) في (ط س): «أبي المحزم» وهو خطأ.

(٢) في (م) كأنها: «عبدالله».

(٣) في (م): «ما نعد القنوت».

القراءة؛ كبَّر، ثم قنت، فإذا فرغ من القنوت؛ كبر، ثم ركع[١].

٧٠١٥- حدثنا أبو الأحوص عن مُغيرة عن إبراهيم قال: «إذا أردتَ أن تقنت؛ فكبِّر للقنوت، وكبر إذا أردت أن تركع».

٧٠١٦- حدثنا حفص عن حجاج عن أبي مَعْشر عن إبراهيم، أنه كان يكبر إذا قنت، ويكبر إذا فرغ.

٧٠١٧- حدثنا هُشَيم عن مُغيرة عن إبراهيم قال: «إذا فرغتَ من القراءة ، فكبِّر ثم إذا فرغتَ؛ فكبر واركع».

٧٠١٨- حدثنا غُنْدَر عن شعبة قال: سمعتُ الحَكَم وحماداً وأبا إسحاق يقولون في قنوت الوتر: «إذا فَرَغ؛ كبَّر، ثم قَنَت».

٦٣٥- في رفع اليدين في قنوت الوتر

٧٠١٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو الأحوص عن مُغيرة عن إبراهيم قال: «ارفع يديك للقنوت».

٧٠٢٠- حدثنا معاوية بن هشام قال: حدثنا سفيان عن ليث عن عبدالرحمن بن الأسود عن أبيه عن عبدالله، أنه كان يرفع يديه في قنوت الوتر.

٧٠٢١- حدثنا عبدالرحمن بن محمد المُحاربي عن ليث عن ابن الأسود عن أبيه عن عبدالله، أنه كان يرفع يديه إذا قنتَ في الوتر.

---

(١) في (ظ) و (م) : «ثم رجع». والمثبت من (ط س) و (ط أ).

٦٣٦- الوتر يطال فيه القيام أو لا؟

٧٠٢٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا هُشَيم عن مُغيرة عن إبراهيم قال: «دخلتُ على الأسود ذات ليلة وهو مريض، فصلّى الوتر، ورَجَل مُسْنِده [(١)] إليه، قال: «فَقَنتَ، فأطال القنوت حتى ظننتُ أنه قد زاد على ما كان يصنع».

٧٠٢٣- حدثنا/ وكيع عن إسماعيل بن عبد الملك عن سعيد بن جُبير، أنه كان يقوم بنا في الوتر قدر ما يقرأ مائة آية. ٢/٣٠٧

٧٠٢٤- حدثنا وكيع عن سفيان عن مُغيرة عن إبراهيم قال: «يُقام في قنوت الوتر قدر: ﴿إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ﴾ [الإنشقاق:١].

٧٠٢٥- حدثنا علي بن مُسْهِر عن عاصم عن أبي عثمان، أنه سئل عن قنوت عمر في الفجر؟ فقال: «كان يقنت بقدر ما يقرأ الرجل مائة آية».

٦٣٧- من قال: لا وتر إلا بقنوت

٧٠٢٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا هُشَيم قال: أخبرنا مُغيرة عن إبراهيم قال: «لا وتر إلا بقنوت»[(٢)].

---

(١) في (ط س): «مسندٍ إليه».

(٢) هنا انتهى المجلد الثالث من (ط أ).

٦٣٨- من كان لا يقنتُ في الفجر[١]

٧٠٢٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حفص بن غِياث عن أبي مالك الأشجعي قال: قلتُ لأبي يا أبتِ، صليتَ خلفَ النبي ﷺ، وخلفَ أبي بكر وعمر وعثمان، فهل رأيتَ أحداً منهم يقنت؟ فقال: يا بُنيّ،[٢] هي مُحْدَثَة».

٧٠٢٨- حدثنا وكيع قال: حدثنا مِسْعَر عن يحيى بن غسان المُرادي[٣] عن عمرو[٤] بن ميمون، أن عمر بن الخطاب لم يقنت في الفجر.

٧٠٢٩- حدثنا ابن إدريس عن أبي مالك عن أبيه قال: قلت له: صليتَ خلف رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان، أفكانوا يقنتون؟ فقال: «لا يا بُني، هي مُحدثة».

٧٠٣٠- حدثنا ابن إدريس عن الحسن بن عبيدالله عن إبراهيم، أن الأسود وعمرو بن ميمون صَلَّيا[٥] خلف عمر الفجر، فلم يقنت.

٧٠٣١- حدثنا وكيع عن سفيان عن منصور عن إبراهيم عن الأسود ابن يزيد وعمرو بن ميمون، أنهما صَلَّيا خلف عمر الفجر، فلم يقنت.

٣٠٨/٢ ٧٠٣٢- حدثنا وكيع قال: حدثنا مِسْعَر عن عثمان الثقفي عن عَرْفَجَة/ أن ابن مسعود كان لا يقنت في الفجر.

---

(١) في (م): «من كان لا يقنت إلا في الفجر» وهو خطأ.
(٢) في (ظ) و (م): «يا أبت» وهو خطأ.
(٣) في (م): «المراغي» وهو خطأ.
(٤) في (ط س): «عمر بن ميمون» وهو خطأ.
(٥) في (ط س): «أنهما صليا» وفي (ط أ): «عن الأسود ... أنهما صليا..».

٧٠٣٣- حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن أبي إسحاق عن علقمة بن قيس، أن ابن مسعود لم يكن يقنت في الفجر.

٧٠٣٤- حدثنا هُشَيم قال: أخبرنا مُغيرة عن إبراهيم قال: «كان عبدالله[1] لا يقنت في صلاة الصبح».

٧٠٣٥- حدثنا وكيع قال: حدثنا الأعمش عن إبراهيم عن سُليم أبي الشعثاء المحاربي قال: سألتُ ابن عمر عن القنوت في الفجر؟ فقال: «فأي شيء القنوت؟» قلت: يقوم الرجل ساعة بعد القراءة. فقال ابن عمر:« ما شعرتُ!».

٧٠٣٦- حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن واقد مولى زيد بن خُلَيْدة عن سعيد بن جُبير عن ابن عباس وابن عمر، أنهما كانا لا يقنتان في الفجر.

٧٠٣٧- حدثنا رَوْح بن عُبادة عن زكريا بن إسحاق قال: حدثني عمرو ابن دينار، أن ابن الزبير صلّى بهم الصبح، فلم يقنت.

٧٠٣٨- حدثنا وكيع قال: حدثنا ابن أبي خالد عن أبي الضُّحى عن سعيد بن جُبير، أن عمر كان لا يقنت في الفجر.

٧٠٣٩- حدثنا وكيع قال: حدثنا الأعمش عن إبراهيم، أن عمر بن الخطاب كان لا يقنت في الفجر.

٧٠٤٠- حدثنا وكيع عن إسرائيل عن إبراهيم بن عبدالأعلى عن طلحة، أن أبا بكر لم يقنت في الفجر.

---

(١) في (م): «عبيدالله» وهو خطأ.

٧٠٤١- حدثنا وكيع عن مِسْعَر عن يزيد الفقير قال: «صليتُ خلف ابن عمر الفجر، فلم يقنت».

٧٠٤٢- حدثنا هُشَيم قال: أخبرنا حُصين[١] عن عِمران بن الحارث قال: «صليتُ مع ابن عباس في داره صلاة الصبح، فلم يقنت قبل الركوع ولا بعده».

٧٠٤٣- حدثنا هُشَيم قال: أخبرنا ابن عون عن إبراهيم عن الأسود ابن يزيد قال: قال ابن عمر في قنوت الصبح: «ما شهدتُ، ولا علمتُ».

٧٠٤٤- حدثنا وكيع قال: حدثنا ابن عون عن إبراهيم عن الأسود بن يزيد عن ابن عمر، أنه لم يعرف القنوت في الفجر.

٣٠٩/٢ ٧٠٤٥- حدثنا وكيع قال: حدثنا/ هشام الدَّستوائي عن قتادة عن أنس قال: «إنما قنت رسول الله ﷺ (في صلاة الصبح)[٢] شهراً بعد الركوع».

٧٠٤٦- حدثنا معاذ بن معاذ عن التَّيْمي عن أبي مِجْلَز عن أنس قال: «إنما قَنَتَ رسول الله ﷺ في صلاة الصبح شهراً (بعد الركوع)[٣] يدعو على رِعْلٍ وذكوان»[٤].

---

(١) في (ظ): «حضين» وفي (م): «حسين» وكلاهما خطأ.

(٢) سقطت من (ط).

(٣) سقطت من (ط س).

(٤) رعل، بطن من بهتة من العدنانية، وهم بنو رعل بن مالك بن عوف بن امرىء القيس بن بهتة. وذكوان؛ كذلك، وهو بنو ذكوان بن ثعلبة بن بهتة، وقيل غير ذلك انظر: «نهاية الأرب» للنويري (٨٧٩، ٩١٨).

٧٠٤٧- حدثنا أبو معاوية عن عاصم عن أنس قال: «إنما قَنَتَ رسول الله ﷺ شهراً يدعو على أُناس قَتلوا أُناساً من أصحابه يقال لهم القُرّاء».

٧٠٤٨- حدثنا هُشَيم قال: أخبرنا عُروة[١] الهَمْداني[٢] قال: حدثنا الشعبي قال: «لما قَنَت علي في صلاة الصبح أنكر الناس ذلك. قال: فقال: «إنما اسْتَنْصرنا على عدوّنا».

٧٠٤٩- حدثنا وكيع قال: حدثنا محمد بن قيس عن عامر الجُهَني، أن عمر بن الخطاب كان لا يقنت في الفجر. وقال عامر: «ما كان القنوت حتى جاء أهل الشام».

٧٠٥٠- حدثنا وكيع قال: حدثنا محمد بن قيس عن الشعبي قال: قال عبدالله: «لو أن الناس سلكوا وادياً وشِعباً؛ وسلك عمرُ وادياً وشعباً؛ سلكتُ واديَ عمرَ وشِعْبه ولو قَنَت عمر؛ قَنَت عبدالله».

٧٠٥١- حدثنا هُشَيم قال: أخبرنا أبو بِشر عن سعيد بن جُبير، أنه كان لا يقنت في صلاة الصبح.

٧٠٥٢- حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن الحسن بن عمرو[٣] عن فُضَيل عن إبراهيم[٤] قال: «إنما قَنتَ رسول الله ﷺ أياماً».

---

(١) في (م): «عودة الهمداني» وهو خطأ.

(٢) في (ط س): «الهمذاني». وهو خطأ. لأنه عروة بن الحارث الهمداني(بالدال المهملة)، وأما الهمذاني (بالذال المعجمة) فنسبة أخرى، وانظر «الأنساب» (٥/ ٦٤٧ -٦٥١).

(٣) في (ط س): «الحسن بن عمر».

(٤) في (ظ) و(م): «فضيل بن ابراهيم» وهو خطأ.

٧٠٥٣- حدثنا وكيع قال: حدثنا مِسْعَر عن أبي حمزة عن إبراهيم قال: قال عبدالله بن مسعود: «قد عَلِموا أن النبي ﷺ إنما قَنَتَ شهراً».

٧٠٥٤- حدثنا وكيع قال: حدثنا مِسْعَر عن عمرو بن مُرّة قال: «صليتُ خلف سعيد بن جُبير الفجر، فلم يقنت».

٧٠٥٥- (حدثنا وكيع عن موسى عن نافع قال: «صليت خلف سعيد ابن[1]) جُبير الفجر فلم يقنت».

٧٠٥٦- حدثنا مروان بن معاوية عن سليمان التَّيْمي[2] عن/ شيخ، أنه صلى خلف عثمان، فلم يقنت. ٢/ ٣١٠

٧٠٥٧- حدثنا مروان بن معاوية عن التَّيْمي[2] عن أبي مِجْلَز قال: «صليت خلف ابن عمر، فلم يقنت قبل الركوع و(لا)[3] بعده»[4].

٧٠٥٨- حدثنا مروان بن معاوية عن محمد بن أبي إسماعيل قال: سألتُ سعيد بن جُبير عن القنوت؟ فقال: «إذا قرأت، فاركع».

٧٠٥٩- حدثنا وكيع قال: حدثنا إسرائيل عن أبي إسحاق قال: «ذاكرتُ أبا جعفر[5] القنوت، فقال: «خَرَج علي من عندنا ولم يَقْنُت، وإنما قَنَتَ بعد ما أتاكم».

٧٠٦٠- حدثنا حسين بن علي عن زائدة عن الحسن بن عبيدالله وسليمان قالا: «كان إبراهيم لا يَقْنُت في صلاة الفجر وهو إمام».

---

(١) بياض في (ط س).
(٢) في (ط س): «سليمان بن التيمي».
(٣) سقط من (م).
(٤) في (م) قدّم هذا الأثر على الذي قبله.
(٥) هو الباقر، محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب وقوله: «خرج علي من عندنا» ويريد أنه خرج من المدينة، وإلا فإنه لم يدركه، والله أعلم.

٧٠٦١- حدثنا حسين بن علي عن زائدة عن منصور قال: حدثني مُجاهد وسعيد بن جُبير، أن ابن عباس كان لا يَقْنُت في صلاة الفجر.

٧٠٦٢- حدثنا هُشَيم عن أبي بِشر عن سعيد بن جُبير، أنه كان لا يَقْنُت في صلاة الصبح.

٧٠٦٣- حدثنا وكيع[1] عن الأعمش قال: حدثنا إسرائيل عن جابر عن عامر قال: «لم يَقْنُت أبو بكر ولا عمر في الفجر».

٧٠٦٤- حدثنا وكيع عن الأعمش عن إبراهيم عن أبي الشعثاء عن ابن عمر (عن عمر)[2]، أنه كان لا يفعله. يعني: القنوت في الفجر.

٦٣٩- من كان يَقْنُت في الفجر، ويراه

٧٠٦٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان وشعبة عن عمرو بن مُرّة عن ابن أبي ليلى عن البراء، أن النبي ﷺ قَنَتَ في الفجر والمغرب.

٧٠٦٦-حدثنا وكيع قال: حدثنا فِطر[3] عن عطاء، أن رسول الله ﷺ قَنَتَ في الفجر.

٧٠٦٧- حدثنا وكيع قال: حدثنا ابن أبي ذئب عن شيخ لم يُسمّه، أن أبا بكر قَنَتَ في الفجر.

٧٠٦٨- حدثنا وكيع (قال: حدثنا سفيان)[4] / عن أبي حَصين عن ٢/٣١١

(١) في (ط س): «وكيع عن الأعمش قال حدثنا إسرائيل...» وهو خطأ.
(٢) سقطت من (ط س).
(٣) في (ظ) و (م):«مطر». وفي (ط س):«قطر». وفي (ط أ) على الصواب.
(٤) سقطت من (م).

عبدالرحمن بن مَعْقِل[١] قال: «قَنَتَ في الفجر رجلان من أصحاب النبي ﷺ علي وأبو موسى»[٢].

٧٠٦٩- حدثنا وكيع قال: حدثنا أبو جعفر الرازي عن الربيع عن أنس، أن النبي ﷺ قَنَتَ في الفجر.

٧٠٧٠- حدثنا هُشَيم عن عوف عن أبي رجاء (العُطَارِدي)[٣] قال: «رأيتُ ابن عباس يَمدّ بِضَبْعَيه[٤] في قنوت صلاة الغداة إذ[٥] كان بالبصرة».

٧٠٧١- حدثنا وكيع قال: حدثنا أبو الأشهب جعفر بن حيان وقرة بن خالد سمعاه من أبي رجاء العُطَارِدي قال: «صلّى بنا ابن عباس الفجر بالبصرة، فقَنَتَ».

٧٠٧٢- حدثنا وكيع قال: حدثنا مِسْعَر عن عبدالملك بن ميسرة (الزّرّاد)[٦] عن زيد بن وَهْب قال: «رُبّما قَنَتَ عمر في صلاة الفجر».

---

(١) كذا في (م) و (أ) وأحد نسخ (ط أ). وفي (ظ) : «عبدالرحمن بن مغفل»، وهذا خطأ. وفي (ط س) و (ط أ): «عبدالله بن معقل». قلت : وكلاهما محتمل؛ فهما أخوان تابعيان ثقتان، ابنا معقل بن مقرن المزني. وعبدالله أكبر. ولعل ما في الأصول الخطية أصوب.

(٢) في (ط س) و (م) : «أبي موسى».

(٣) سقطت من (ظ) و (م) و (ط أ).

(٤) أي بعضديه «القاموس» (ص٩٥٦).

(٥) في (ط س) و (م) و (ط أ): «إذا كان».

(٦) سقطت من (ط س). وفي (ط أ) : «الرازي» خطأ.

٧٠٧٣- حدثنا شَريك عن زُبيد عن ابن أبي[١] ليلى قال: «القنوت سُنَّة ماضية».

٧٠٧٤- (حدثنا وكيع عن سفيان عن زُبيد بن الحارث اليامي[٢] قال: سألتُ ابن أبي ليلى عن القنوت في الفجر؟ فقال: «سُنّة ماضية»)[٣].

٧٠٧٥- حدثنا وكيع قال: حدثنا يزيد بن إبراهيم[٤] عن ابن سيرين، أنه قال: «القنوت في الفجر هُنَيهة أو ساعة»، أو كلمة تشبهها.

٧٠٧٦- حدثنا ابن مهدي[٥] عن سفيان عن محارب عن[٦] عبيد بن البَرَاء عن البَرَاء، أنه كان يَقْنُت في الفجر.

٧٠٧٧- حدثنا أبو بكر قال: سمعتُ وكيعاً يقول سمعتُ سفيان يقول: «من قَنَتَ؛ فَحَسن، ومن لم يَقْنُت؛ فَحَسن، ومن قَنَتَ؛ فإنما القنوت على الإمام وليس على من وراءه قنوت».

٦٤٠- في قنوت الفجر قبل الركوع أو بعده؟

٧٠٧٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يحيى بن سعيد عن العوّام بن حمزة قال: سألت أبا عثمان[٧] عن القنوت؟ فقال: «بعد الركوع» فقلت: عَمّن؟

---

(١) في (ظ) و (م): «زبيد ابن أبي ليلى» وهو خطأ.
(٢) في (ط س): «النامي» وهو خطأ.
(٣) سقط ما بين القوسين من (ط أ).
(٤) في (ط س) و (ط أ): «يزيد بن هارون». وهو خطأ.
(٥) في (ط س): «ابي مهدي» وهو خطأ.
(٦) في (ظ) و (م) و (ط س): «محارب بن عبيد..»، وهو خطأ. وفي (ط أ) على الصواب.
(٧) هو النهدي، عبدالرحمن بن مُلّ (بتثليث الميم).

فقال: «عن أبي بكر وعثمان».

٣١٢/٢ ٧٠٧٩- حدثنا مروان بن معاوية عن عوف عن أبي رجاء قال/: «صليتُ مع ابن عباس في مسجد البصرة صلاة الغَدَاة، فَقَنَتَ بنا قبل الركوع».

٧٠٨٠- حدثنا مروان بن معاوية عن عوف قال: «ذكرتُ ذلك لأبي المِنهال، فحدثني عن أبي العالية عن ابن عباس: بمثله».

٧٠٨١- حدثنا هُشَيم عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حَبّان قال: «قَنَتَ النبي ﷺ أربعين صباحاً في صلاة الصبح بعد الركوع».

٧٠٨٢- حدثنا محمد بن فُضَيل عن حجاج عن عَيّاش العامري عن ابن مَعْقل[1]، أن عمر وعلياً وأبا موسى قَنتُوا في الفجر قبل الركوع.

٧٠٨٣- حدثنا ابن فُضَيل عن مُطَرِّف عن أبي الجَهْم عن البراء، أنه كان يَقْنُت قبل الركعة.

٧٠٨٤- (حدثنا هُشَيم قال: أخبرنا يزيد بن أبي زياد قال: حدثنا زيد بن وَهُب، أن عمر بن الخطاب قَنَتَ في صلاة الصبح قبل الركوع)[2].

٧٠٨٥- حدثنا هُشَيم قال: أخبرنا علي بن زيد قال: أخبرنا أبو عثمان النَّهْدي قال: «صليتُ خلف عمر بن الخطاب صلاة الصبح، فقَنَتَ قبل الركوع».

---

(١) في (ط س) و (ظ): «عن ابن مغفل». وهو خطأ. وتقدم (في الأثر: ٤ باب: ٦٣٩)، هل هو عبدالله أو عبدالرحمن. وأما ابن مغفل؛ فهو صحابي، ويبعد أن يكون هو، والله أعلم.

(٢) ما بين القوسين سقط من (م).

٧٠٨٦- حدثنا هُشَيم قال: أخبرنا عطاء بن السائب عن أبي عبدالرحمن السُّلَمي، أن علياً كان يقنت في صلاة الصبح قبل الركوع.

٧٠٨٧-حدثنا هُشَيم قال: أخبرنا ابن أبي ليلى عن عطاء عن عُبيد بن عُمير (قال: صليتُ خلف عمر الغَدَاة. قال: فقَنَتَ فيها قبل الركوع».

٧٠٨٨- حدثنا وكيع قال: حدثنا ابن أبي ليلى عن عطاء عن عُبيد بن عُمير)[١] عن عمر: بمثله.

٧٠٨٩- حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن نُسَير بن ذُعْلوق[٢] قال «صليتُ خلف ربيع بن خُثَيم[٣]، فقَنَتَ قبل الركعة».

٧٠٩٠- حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن النعمان بن قيس قال: «صليتُ خلف عَبيدة[٤] الفجر، فقَنَتَ قبل الركعة».

٧٠٩١- حدثنا حسين بن علي[٥] عن زائدة عن أبي فروة قال: «(كان)[٦] ابن أبي ليلى يقنت في الفجر قبل الركعة».

٧٠٩٢- حدثنا أحمد بن إسحاق عن وَهْب عن/ ابن طاوس عن أبيه ٣١٣/٢
قال: «كان يدعو بدعاء كثير في صلاة الصبح قبل الركوع».

---

(١) ما بين القوسين سقط من (م).
(٢) في (ظ): «بشير بن دعلوق». وفي (م): «بشر بن دعلوق» وكلاهما خطأ.
(٣) في (ط س)و (م): «ربيع بين خيثم» وهو خطأ.
(٤) هو عبيدة السلماني، من كبار التابعين.
(٥) في (ط س): «حدثنا وكيع قال حدثنا حسين بن علي..» وفي (م): «حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان حسين بن علي..» وكلاهما خطأ. والمثبت من (ظ) و (ط أ).
(٦) سقطت من (ط س).

٦٤١- ما يُدعا به في قنوت الفجر

٧٠٩٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا هُشَيم قال: أخبرنا ابن أبي ليلى عن عطاء عن عُبيد بن عُمير قال: صليتُ خلف عمر بن الخطاب الغداة، فقال في قنوته: «اللهم إنا نَستعينك ونستغفرك ونُثني عليك الخير ولا نَكْفُرك ونَخْلع وَنَتْرك من يَفْجُرك. اللهم إياك نعبد، ولك نصلي ونسجد، وإليك نسعى ونَحفْد[1]، ونرجو رحمتك ونخشى عذابك؛ إن عذابك بالكفار مُلْحق».

٧٠٩٤- حدثنا هُشَيم قال: أخبرنا حُصين عن ذَرّ عن سعيد ابن عبدالرحمن بن أبزى عن أبيه، أنه صلّى خلف عمر، فصنع مثل ذلك.

٧٠٩٥- حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن حبيب بن أبي ثابت[2] عن عبدالملك بن سويد الكاهلي، أن علياً قَنَتَ في الفجر بهاتين السورتين[3]: «اللهم إنا نستعينك ونستغفرك ونثني عليك (الخير)[4] ولا نَكْفُرَك[5] ونَخْلع ونَتْرك من يَفْجُرك. اللهم إياك نعبد، ولك نصلي ونسجد، وإليك

---

(١) في (ط س): «واليك ونسعى ونحفد» وهو خطأ. والحفد، تقدم شرحه، وهو السير بشدة.

(٢) في (ط س): «جيلب ابن أبي ثابت» وهو خطأ.

(٣) قوله: «بهاتين السورتين»؛ لأنهما كانتا من المصحف، ثم نسختا وتسميان سورتا «الخلع» و «الحفد». وهما في مصحف أُبيّ بن كعب انظر: «البرهان» للزركشي (٢/ ٣٧).

(٤) سقطت من (ظ) و(م).

(٥) في (ط س) : «ولا نكفر...».

نسعى ونَحْفد، نرجوا رحمتك ونخشى عذابك؛ إنّ عذابك (الجِدّ)[١] بالكفار مُلْحق».

٧٠٩٦- حدثنا وكيع قال: أخبرنا جعفر بن بُرقان عن ميمون بن مِهران في قراءة أُبيّ بن كعب: «اللهم إنا نستعينكُ ونستغفرك ونثني عليك ولا نكفرك ونخلع ونترك من يفجرك. اللهم إياك نعبد، ولك نصلي ونسجد، وإليك نسعى ونَحْفد، نرجو رحمتك ونخشى عذابك؛ إنّ عذابك بالكفار مُلحق»[٢].

٧٠٩٧-حدثنا حفص بن غِياث عن ابن جُرَيج عن عطاء عن عُبيد بن عُمير[٣] قال: «سمعتُ عمر يقنت في الفجر يقول: « بسم الله الرحمن الرحيم، / اللهم إنا نستعينك ونؤمن بك ونتوكل عليك ونُثني عليك الخير ٣/ ٣١٤
كله ولا نكفر»، ثم قرأ: «بسم الله الرحمن الرحيم، اللهم إياك نعبد، ولك نصلي ونسجد، وإليك نسعى ونحفد، نرجوا رحمتك ونخشى عذابك؛ إنّ عذابك الجِدَّ بالكفار مُلحق، اللهم عَذِّب كَفَرة أهل الكتاب الذين يصدّون عن سبيلك».

٧٠٩٨- حدثنا هُشَيم قال: أخبرنا حُصين قال: «صليتُ الغَدَاة ذات يوم وصلّى خلفي عثمان بن زياد. قال: فَقَنَتَ في صلاة الصبح قال: فلما قضيتُ صلاتي قال لي: ما قلتَ في قنوتك؟ قال: فقلتُ: ذكرتُ هؤلاء الكلمات: اللهم إنا نَستعينك ونَستغفرك ونُثني عليك الخير كله، ولا نَكْفرك

---

(١) سقطت من (ظ) و(م).

(٢) انظر التعليق السابق في الأثر الذي قبله.

(٣) في (ط س): «عبيد بن نُمير» خطأ.

ونَخْلع ونَتْرك من يفجرك، اللهم إياك نعبد، ولك نصلي ونسجد، وإليك نسعى ونحفد، نرجو رحمتك ونخشى عذابك؛ إنّ عذابك الجِدّ بالكفارُ مُلحق». فقال عثمان: كذا كان يصنع عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان».

٦٤٢- في التكبير في قنوت الفجر، من فعله؟

٧٠٩٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع بن الجراح قال: حدثنا سفيان عن مُخارِق عن طارق بن شهاب، أنه صلّى خلف عمر بن الخطاب الفجر، فلما فرغ من القراءة كبّر، ثم قَنَتَ، ثم كبّر، ثم ركع.

٧١٠٠- حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن عبدالأعلى عن أبي عبدالرحمن السُّلَمي، أن علياً كبّر حين قَنَتَ في الفجر وكبّر حين ركع.

٧١٠١- حدثنا ابن فُضَيل عن مُطَرِّف عن أبي الجَهْم قال: «كان البراء يُكَبِّر قبل أن يقنتَ».

٧١٠٢- حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن مُطَرِّف عن أبي الجَهْم عن البراء، أنه قَنَتَ في الفجر، فكبّر حين فرغ من القراءة، وكبّر حين ركع.

٧١٠٣- (حدثنا حُميد بن عبدالرحمن عن حسن عن أبي سنان عن ماهان[1] / قال: «كان يُكَبّر قبل أن يَقْنُت في صلاة الفجر حين يريد أن يركع»)[2]. ٣/ ٣١٥

٧١٠٤- حدثنا حُميد بن عبدالرحمن[3] عن حسن عن عبدالأعلى عن

(١) هو أبو صالح الحنفي الكوفي: تابعي ثقة عابد، قتله الحجاج سنة ثلاث وثمانين.
(٢) سقط ما بين القوسين من (م).
(٣) في (ط س) و (م): «حميد عن عبدالرحمن» وهو خطأ.

أبي عبدالرحمن، أنه كان يكبّر قبل أن يقْنُت في صلاة الفجر وحين يريد أن يركع.

٧١٠٥- حدثنا حُميد بن زهير[١] قال: قلت لأبي إسحاق: «تكَبّر أنت قبل أن تقْنُت في صلاة الفجر؟ قال: «نعم».

٧١٠٦- حدثنا نصر بن إسماعيل عن ابن أبي ليلى عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي، أنه كان يفتتح القنوت بالتكبير.

٦٤٣- من كان يرفع يديه في قنوت الفجر

٧١٠٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يحيى بن سعيد عن جعفر بن ميمون عن أبي عثمان قال: «كان عمر يقْنُت بنا بعد الركوع، ويرفع يديه حتى يبدو ضَبعاه[٢] ويُسمع صوته من وراء المسجد».

٧١٠٨- حدثنا وكيع عن سفيان عن جعفر صاحب الأنماط[٣] عن أبي عثمان، أن عمر رفع يديه في قنوت الفجر.

٧١٠٩- حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن عوف عن خِلاس بن عمرو الهَجَري عن ابن عباس، أنه صلّى، فقَنَتَ بهم في الفجر بالبصرة، فرفع يديه حتى مدَّ ضَبْعيه.

٧١١٠- حدثنا هُشَيم عن عوف عن أبي رجاء قال: «رأيتُ ابن عباس يمد بِضَبْعيه في قنوت صلاة الغداة».

---

(١) في (ط س): «حُميد بن زهير» وفي (م) و(ظ): «حُميد عن أزهر» وكلاهما خطأ.
(٢) مضى شرحها، وهما العضدان. وقيل الإبطان. «القاموس».
(٣) هو جعفر بن ميمون التميمي، بيّاع الأنماط، جمع نَمَط، وهي ضرب من البسط «القاموس» (ص٨٩٢).

٧١١١- حدثنا حسين بن علي عن زائدة عن أبي فروة قال: «كان ابن أبي ليلى يدعو بأصبع واحدة». يقول في قنوت الفجر.

٦٤٤- في تسمية الرجال[١] في القنوت

٧١١٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن عُيينَة عن الزُّهري عن سعيد عن أبي هريرة قال: «لما رَفَع النبي ﷺ رأسه من صلاة الصبح قال: «اللهم أنْجِ الوليد بن الوليد، وسَلَمة بن هشام، وعَيّاش بن أبي ربيعة/، (والمستضعفين)[٢] بمكة، اللهم اشْدُد وطأَتَك على مُضر، واجعلها عليهم سنين كَسِنِيّ يوسف»[٣]. ٣/٣١٦

٧١١٣- حدثنا يعقوب بن إبراهيم عن يزيد بن أبي زياد عن ابن أبي يُحَنَّس عن سعيد بن زيد قال: «قَنَتَ رسولُ الله ﷺ فقال: «اللهم العن رعلاً وذكواناً وعضلاً وعُصَيَّة[٤] عصت الله ورسوله. (والعن أبا الأعور السُّلَمي)»[٥].

---

(١) في (ط س) : «الرجل».

(٢) سقطت من (ط س).

(٣) وقد استجاب الله لنبيِّه، فقد أخرج البخاري في (الاستسقاء:٢): برقم (١٠٠٦)، ومواضع أخرى عن ابن مسعود، أن النبي ﷺ لما دعا عليهم؛ أخذتهم سَنَة حصّت كل شيء، حتى أكلوا الجلود والميتة والجيف، وينظر أحدهم إلى السماء فيرى الدخان من الجوع!.. الخ الحديث.

(٤) رعل وذكوان تقدم التعريف بهما. وعضل، هم بنو عضل بن الهون، بطن من بني الهون بن مضر. وعصية، بطن من بهته من سليم من العدنانية. وهم بنو عصية بن خفاف بن امرىء القيس بن بهته. انظر: «نهاية الأرب» للقلقشندي (١٣١٢، ١٣١٣).

(٥) سقطت من (ط أ).

٧١١٤- حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن عبدالأعلى،أن أبا عبدالرحمن السُّلَمي قَنَتَ في الفجر يدعو على قُطَرِيّ[١].

٧١١٥- حدثنا وكيع عن سفيان عن عمرو بن قيس عمّن سمع إبراهيم يقول: «لا يُسّمى الرجال في الصلاة».

٧١١٦- حدثنا هُشَيم قال: أخبرنا حُصين قال: حدثنا عبدالرحمن بن مَعْقِل[٢] قال: «صليتُ مع علي صلاة الغَدَاة ، قال: فقَنَتَ ، فقال في قنوته: «اللهم عليك بمعاوية وأشياعه ، وعمرو بن العاص وأشياعه، وأبا السُّلمي[٣]، وعبدالله بن قيس[٤] وأشياعه».

٧١١٧- حدثنا هُشَيم عن يحيى بن سعيد قال: حدثنا محمد بن يحيى ابن حَبّان[٥] قال: «مكث النبي ﷺ أربعين صباحاً يقْنُت في صلاة الصبح بعد الركوع. وكان يقول في قنوته: «اللهم أَنْجِ الوليد بن الوليد، وعَيّاش بن أبي ربيعة، والعاص بن هشام، والمستضعفين من المؤمنين بمكة، الذين لا يستطيعون حِيلة ولا يهتدون سبيلاً».

٧١١٨- حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا محمد بن إسحاق عن

---

(١) في (ط س): «فطة»!. وقطري ،هو ابن الفجاءة الخارجي.

(٢) في (ط س): «عبدالرحمن بن مَغْفِل» وهو خطأ.

(٣) أورد في (ط س) بعدها : «وأشياعه» ولم ترد في سائر الأصول. وجاء في هامش (ط أ) أن في بعض النسخ عّلق عليها بعض العلماء ، أنه أبو الأعور . قلت : لعله أخذه من الحديث الثاني في هذا الباب، وليس فيه دلاله قاطعة.

(٤) هو أبو موسى الأشعري، وكان اعتزل الفتنة، ودعا أهل الكوفة لاعتزالها، وله قصة في حادثة التحكيم مشهورة .

(٥) في (ظ) و (م) : «محمد بن يحيي عن حبان» وهو خطأ.

عمران بن أبي أنس[١] عن حنظلة بن علي الأسلمي عن خُفاف بن إيماء بن رَحَضة الغِفاري قال: «صلّى بنا رسول الله ﷺ الفجر، فلما رفع رأسه من الركعة الآخرة قال: «لعن الله لِحياناً ورِعلاً وذَكواناً. وعُصَيَّة عَصَت الله ورسوله. أسْلَم سالمها الله. غِفار غَفَرالله لها»[٢]. ثم خرّ ساجداً، فلما قَضى الصلاة أقبل على الناس بوجهه، فقال: «أيها الناس، إني أنا لست قلت هذا، ولكن الله قاله»/ . ٣١٧/٢

٦٤٥- في السهو[٣] في قنوت الفجر

٧١١٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا هُشَيم عن يونس عن الحسن قال: «إذا نسي القنوت في الفجر؛ فعليه سجدتا السهو».

٧١٢٠- حدثنا شَريك عن ابن (أبي)[٤] ليلى قال: سئل عن رجل سها، فقَنَتَ؟ فقال: «هذا سها؛ فأصاب».

---

(١) في (م) : «عمران بن أنس عن عمران ابن أبي أنس» وهو خطأ .

(٢) تقدم التعريف برعل وذكوان وعصية . وأما لحيان، فهم بنو لحيان بن هذيل بن مدركة، «جمهرة أنساب العرب» (١٩٦-١٩٧). وأما أسلم، فيحتمل كثيرون، ولعلهم بنو أسلم بن أفصى -وقيل: أفصى، وقيل: قصي- بن عامر بن قمعة، من العدنانية، والله أعلم. «جمهرة أنساب العرب»:(٢٤٠-٢٤٢)، و «نهاية الأرب» (٣٣-٣٦)، و«الأنساب» (١/ ١٥١). وغفار، هم بنو غفار بن مليل بن ضمرة بن بكر بن عبد مناة بن كنانة «جمهرة أنساب العرب» (١٨٦). وانظر تخريج الحديث بطوله ورواياته وألفاظه في «جامع الأصول» (٩/ ٦٥٩٤، ٦٧٩٣، ٦٧٩٥، ٦٧٩٦، ٦٧٩٧) من غير حديث خفاف. وأما حديثه ففي مسلم وحده. انظر: «تحفة الأشراف» (٣/ ٣٥٣٦).

(٣) في (ط س): «في سهو في...»

(٤) سقطت من (ط س).

٧١٢١- حدثنا الوليد بن عُقبة قال: حدثنا سفيان عن ابن جُرَيج عن عطاء قال: «من رأى القنوت فلم يقنت؛ فعليه سجدتا السهو».

٦٤٦- في القنوت في المغرب

٧١٢٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالله بن إدريس ووكيع وغُنْدر عن شعبة عن عمرو بن مُرّة عن ابن أبي ليلى[١] عن البراء بن عازب، أن رسول الله ﷺ قَنَتَ في الصبح والمغرب. قال: فقال إبراهيم: أهو كأصحاب عبدالله؟ إنما هو صاحب أمراء[٢]!» ولم يذكر وكيع قول إبراهيم[٣].

٧١٢٣- حدثنا شَريك عن حُصين عن عبدالرحمن بن مَعْقِل[٤] قال: «صليتُ خلف علي المغرب، فقَنَتَ»[٥].

٧١٢٤- حدثنا ابن عُلَيَّة عن خالد عن أبي قِلابة عن أنس قال: «صلاتان كان يقنت فيهما: المغرب والفجر».

٧١٢٥- حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن عبدالله بن خالد عن ابن مَعْقِل[٦] قال: «قَنَتَ عليّ في المغرب».

---

(١) في (ظ) :«عن ابن ليلي» وهو خطأ

(٢) في (ط س): «امرء» وهو خطأ.

(٣) يريد إبراهيم النخعي القدح في هذه الرواية بابن أبي ليلي.

(٤) في (ط س) و (ظ):«عبدالرحمن بن مغفل» وهو خطأ.

(٥) في (ط س): «قال: قَنَتَ علي في المغرب».

(٦) في (ط س) و (ظ): «ابن مغفل».

٧١٢٦- حدثنا شَريك عن ثابت الثُمَالي[١] قال: سألتُ أبا جعفر عن القنوت؟ فقال: «كل صلاة يُجهر فيها؛ ففيها القنوت»[٢].

[أبواب شتى من الصلاة]

٦٤٧- من كان يراوح بين قدميه في الصلاة

٧١٢٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حفص بن غِياث عن الأعمش عن المنهال عن أبي عُبيدة قال: «رأى عبدالله رجلاً يصلي صافّاً بين قدميه، فقال: «لو/ راوح هذا بين قدميه؛ كان أفضل». ٣١٨/٢

٧١٢٨- حدثنا وكيع عن سفيان عن ميسرة النّهدي[٣] عن المنهال عن أبي عُبيدة قال: «خرج عبدالله من داره إلى المسجد، وإذا رجل يصلي صافّاً بين قدميه، فقال عبدالله: «أمّا هذا فقد أخطأ السنة!، ولو راوح بين قدميه؛ كان أحبّ إليّ».

٧١٢٩- حدثنا وكيع عن عُيينَة بن عبدالرحمن قال: «كنت مع أَبي[٤] في المسجد، فرأى رجلاً صافّاً بين قدميه، فقال: «أَلْزِق إحداهما بالأخرى ؛ لقد رأيتُ في هذا المسجد ثمانية عشر من أصحاب النبي ﷺ، ما رأيتُ أحداً منهم فعل هذا قّط»!.

٧١٣٠- حدثنا شَريك عن أبي إسحاق قال: «رأيتُ عمرو بن ميمون يراوح بين قدميه في الصلاة».

---

(١) في (م): «اليماني» وهو خطأ. وهو ثابت بن أبي صفية: رافضي ضعيف.
(٢) في(ط أ) قدّم هذا الأثر على اللّذين قبله
(٣) في (ط س): «ميسرة الهذلي» خطأ.
(٤) أبوه هو عبدالرحمن بن جوشن الغطفاني: تابعي ثقة.

٧١٣١- حدثنا وكيع عن إسماعيل بن أبي خالد[١] قال: «رأيتُ عمرو ابن ميمون يراوح بين قدميه؛ يضع هذه على هذه وهذه على هذه».

٧١٣٢- حدثنا محمد بن أبي عدي عن يوسف بن عَبْدَة[٢] قال: «رأيتُ بن سيرين يصلي وهو هكذا». يعني: يقدّم رجلاً ويُؤخر أُخرى.

٧١٣٣- حدثنا يزيد بن هارون عن هشام قال: «كان ابن سيرين يراوح بين قدميه في الصلاة».

٧١٣٤- حدثنا مَعْن بن عيسى عن عبدالله بن راشد قال: «رأيتُ مكحولاً يتكيء على قدميه، على هذه مرة، وعلى هذه مرة في الصلاة».

٧١٣٥- حدثنا مَعْن بن عيسى عن خالد بن أبي بكر قال: «رأيتُ سالماً لا يصفّ قدميه في الصلاة ويحركها وهو يصلي».

٦٤٨- من كان يصفّ قدميه

٧١٣٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عَبْدَة بن سليمان عن هشام بن عُروة عن رجل، أنّ ابن الزبير كان يصف بين قدميه في الصلاة.

٧١٣٧- حدثنا وكيع عن/ هشام بن عُروة قال: «أخبرني من رأى ابن الزبير يصلي قد صفّ بين قدميه، وألزق إحداهما بالأخرى». ٣١٩/٢

---

(١) في (ط س) و (ظ) و (م): «اسماعيل عن أبي خالد». وفي (ط أ) على الصواب.
(٢) هذا هو الصواب. وفي (ظ) و (م): «يوسف بن عدة». وفي هامش (ط س): «يوسف بن عدي»، وكلاهما خطأ. والمثبت من (ط س) و (أ) و (ط أ).

٧١٣٨- حدثنا هُشَيم عن حُصين قال: رأيتُ ابن مغفل[١] يصلي صافّاً بين قدميه».

٧١٣٩- حدثنا معاذ بن معاذ عن ابن عون قال: «رأيتُ مسلم بن يَسار يصلي كأنه وَدٌّ[٢]، لا يَتَرَوَّح؛ على رِجل مرّة، و(على)[٣] رِجل مرة».

٧١٤٠ - حدثنا ابن مهدي عن شعبة عن سعد بن إبراهيم قال: «رأيتُ ابن عمر يصلي صافّاً بين قدميه؛ فيما نعلم».

٧١٤١- حدثنا ابن مهدي عن إسماعيل بن مسلم عن مالك بن دينار قال: «رأيتُ عِكرمة يصلي صافّاً بين قدميه».

٧١٤٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا زَيد بن حُباب عن قريش بن حَيَّان[٤] قال: «رأيتُ الحسن يصلي صافّاً بين قدميه».

٧١٤٣- حدثنا مَعْن بن عيسى عن مختار بن سعد قال: رأيتُ القاسم ابن محمد يصفّ رجليه في الصلاة، ولا يراوح بينهما».

٦٤٩- الرجل يدخل المسجد وقد سُبق بالصلاة

٧١٤٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا هُشَيم عن حُصين عن سعيد بن

---

(١) كذا في جميع النسخ إلا (أ) فبدون نقط. وهو عبدالله بن مغفل الصحابي توفي سنة سبع وخمسين. وحصين، هو ابن عبدالرحمن السلمي، ولد سنة ثلاث وأربعين، فرؤيته له محتملة. ولكن الأقرب من ذلك أن تكون: «ابن معقل»، ويحتمل حينئذ اثنان: عبدالله وأخوه عبدالرحمن ابنا معقل بن مقرّن المزني: تابعيان، أدركهما حصين إدراكاً بيّناً. ولتحرر من نسخة أتقن.

(٢) أي: وتد (القاموس ص ٤١٥).

(٣) سقطت من (ظ) و (م): وهي في (ط س) و (ط أ).

(٤) في (م): «قريش بن حبان» وهو خطأ.

جُبير قال: «من دخل المسجد وقد سُبق بالصلاة -قال:- يبدأ بالمكتوبة».

٧١٤٥- (حدثنا هُشيم عن مُغيرة، وحفص عن الأعمش عن إبراهيم قال: «يبدأ بالمكتوبة»)[١].

٧١٤٦- حدثنا عبّاد[٢] بن العّوام عن ابن أبي نَجيح عن رجل عن ابن عمر قال: «يبدأ بالمكتوبة».

٧١٤٧- حدثنا هُشَيم ووكيع عن ابن عون عن الشعبي قال: «ابدأ بالذي جئتَ له».

٧١٤٨- حدثنا حَفص بن غِياث عن ابن عون[٣] عن الشعبي قال: «أبدا بالمكتوبة».

٧١٤٩- (حدثنا وكيع عن سفيان عن الزبير بن عدي عن إبراهيم قال: «ابدأ بالمكتوبة»)[٤].

٧١٥٠- حدثنا وكيع عن أفلح قال: «جئتُ أنا والقاسمُ المسجدَ وقد صلوا، فصلّى لنفسه». يعني: بدأ بالمكتوبة.

٧١٥١- حدثنا وكيع عن شعبة عن الحَكَم قال: «كانوا يبدؤون بالمكتوبة».

٧١٥٢- حدثنا غُنْدر عن شعبة قال: قال الحَكَم/ : «كانوا يبدؤون بالفريضة». وقال ابن إسحاق: «كانوا يبدؤون بالفريضة». ٢/ ٣٢٠

---

(١) ما بين القوسين سقط من (ط س) و (ط أ) و (م).

(٢) في (م) و (أ) : «معاذ بن العوام» وهو خطأ.

(٣) في (أ) : « أبي عون».

(٤) ما بين القوسين سقط من (م).

٧١٥٣- حدثنا وكيع عن مِسْعَر عن العباس بن ذَرِيح[١] عن ابن عباس قال: «مثل الذي يدخل المسجد وقد صُلّي فيه فيتطوع، مثل الذي يعتمر قبل أن يحج».

٧١٥٤- حدثنا عبدالأعلى عن مَعْمَر عن يزيد بن أبي زياد عن عبدالرحمن بن أبي ليلى قال: «ابدأ بالذِي جِئتَ له».

٧١٥٥- حدثنا ابن مبارك عن مِسْعَر عن العباس بن ذَرِيح[١] عن ابن عباس، في رجل دخل مسجداً وقد صلّى أهله، أيتطوع؟ قال: «هو كرجل يتطوع قبل أن يحج».

٦٥٠- من قال: لا بأس أن يتطوع قبل المكتوبة

٧١٥٦- (حدثنا أبو بكر قال: حدثنا هُشيم عن منصور ويونس عن الحسن، أنه كان لا يرى بأساً أن يتطوع)[٢].

٧١٥٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا هُشَيم عن حُصين عن ذَرّ[٣] قال: «يتطوع إن شاء».

٧١٥٨- حدثنا هُشَيم عن العَوّام عن عبدالله بن أبي الهُذيل، أنه كان يتطوع إذا سُبق بالمكتوبة.

٧١٥٩- حدثنا حفص عن ابن عون قال: سئل الحسن عن الرجل يدخل المسجد وقد صلّى أهله؟ قال: فقال: «أمّا أنا فكنت أُصلي كما

---

(١) في (م): «العباس بن ذرع» وهو خطأ.
(٢) ما بين القوسين سقط من (ط س).
(٣) في (م): «عن زر» وهو خطأ.

كنتُ[١] أُصلي قبل ذلك».

٧١٦٠- حدثنا غُنْدر عن شعبة عن حماد قال: «لا بأس به إذا كان في وقت صلاة».

٧١٦١- أخبرنا وكيع قال: نا شعبة قال: قال حماد: «يتطوع إن شاء».

٦٥١- في القوم يجيئون إلى المسجد وقد صُلِّيَ فيه من قال: لا بأس أن يجمعوا[٢]

٧١٦٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا هُشَيم قال: أخبرنا يونس بن عُبيد قال: حدثني أبو عثمان اليشكري[٣] قال: «مرَ بنا أنس بن مالك وقد صلينا صلاة الغَدَاة ومعه رَهْط، فأمر رجلاً منهم، فأذّن ثم صلوا ركعتين قبل الفجر. قال: ثم أمروه، فأقام، ثم تقدم، فصلى بهم».

٧١٦٣- حدثنا إسماعيل بن عُلَيَّة عن/ الجعد أبي عثمان عن أنس: بمثله. ٢/ ٣٢١

٧١٦٤- حدثنا معاذ بن معاذ عن أبي حُرّة قال: «دخلتُ أنا وعبدالله بن حُميد[٤] مسجداً وقد صلّى فيه»، فقال: «ألا تجيء حتى نُصلي في جماعة؟» قلت: «إن بعضهم قد كره ذلك. قال: «كان أبي لا يرى بذلك بأساً».

---

(١) في (ط س): «لما كنت» وهو خطأ.

(٢) يعني: يصلون جماعة.

(٣) في (ظ): «السكري»، وهو خطأ. وأبو عثمان، هو الجعد بن دينار اليشكري. وانظر الأثر بعده.

(٤) كذا في جميع الأصول ! ولم أقف عليه. وصوابه: عبيدالله بن حُميد، وأبوه هو حُميد بن عبدالرحمن الحميري التابعي الفقية. وأبو حرة الراوي عنه، هو حنيفة الرقاشي.

٧١٦٥- حدثنا عَبْدَة بن سليمان عن ابن أبي عَروبة عن سليمان الناجي عن أبي المتوكل عن أبي سعيد قال: «جاء رجل وقد صلّى النبي ﷺ، فقال: «أيكم يَتَّجر على هذا؟» قال: «فقام رجل من القوم فصلّى معه».

٧١٦٦- حدثنا هُشَيم قال: أنبأنا سليمان التَّيْمي عن أبي عثمان قال: «دخل رجل المسجد وقد صلّى النبي ﷺ، فقال: «ألا رجل يتصدق على هذا، فيقوم فيصلي معه؟».

٧١٦٧- حدثنا شَريك عن عبدالله بن يزيد قال: «دخلتُ مع إبراهيم مسجد محارب وقد صلوا، فأَمَّني».

٧١٦٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا هُشَيم عن زياد مولى قريش. قال: «دخلتُ مع الحسن مسجد البصرة، فوجدناهم قد صلوا، فصلّى بي».

٧١٦٩- حدثنا حفص عن أشعث عن الحسن، أنه كان لا يرى بأساً أن تصلّي الجماعة بعد الجماعة في مسجد الكلاّء[1] بالبصرة».

٧١٧٠- حدثنا هُشَيم قال: أخبرنا منصور عن الحسن قال: «إنما كانوا يكرهون أن يجمعوا مخافة السلطان».

٧١٧١- حدثنا وكيع عن مسافر الجصاص عن فُضَيل بن عمرو، أن عديّ بن ثابت وأصحاباً له رجعوا من جنازة، فدخلوا مسجدا وقد صُلّي فيه، فجمعوا، فكره ذلك إبراهيم.

٧١٧٢- حدثنا وكيع عن عبد ربّه بن أبي راشد قال: حدثنا

(١) بفتح الكاف وتشديد اللام: محلة بالبصرة. «معجم البلدان» (٤/ ٤٧٢).

الحي[١] قال: «جاءنا أنس بن مالك وقد صلينا الغداة، فأقام الصلاة، ثم صلّى بهم، فقام وسطهم».

٧١٧٣- (حدثنا أبو معاوية عن عمرو بن محمد عن عطاء، أنه صلّى هو وسالم بن عطية في المسجد الحرام في جماعة بعدما صلّى أهله)[٢].

٧١٧٤- حدثنا ابن عُلَيَّة عن سعيد/ عن قَتَادة، أنه قال: «يصلون جميعاً في صف واحد، إمامهم وسطهم». ٢/ ٣٢٢

٧١٧٥ - حدثنا إسحاق الأزرق عن عبدالملك بن أبي سليمان عن سَلَمة بن كُهَيل، أن ابن مسعود دخل المسجد وقد صلّوا، فجمع بعلقمة ومسروق والأسود.

٦٥٢- من قال: يصلون فُرادى ولا يجمعون

٧١٧٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا هُشَيم عن يونس عن الحسن، أنه كان يقول: «يصلون فُرادى».

٧١٧٧- (حدثنا هُشيم قال: أنا خالد عن أبي قِلابة، أنه كان يقول:«يصلون فُرادي»)[٣].

---

(١) كذا في (ظ) و(م) و(أ) والأصل عند (ط أ). وفي (ط س) ونسخة عند (ط أ): «يحيي». وفي (ط أ) أثبت من عنده: «الجعد». واعتمد على ورود هذا الأثر سابقاً (الأثران الأولان من هذا الباب) عن أبي عثمان هوالجعد. قلت: احتمال تحريفها من «الجعد» إلى «الحي»وارد. واحتمال أن تكون «يحيي» وارد كذلك. واحتمال أن تكون «حي» وارد أيضاً، ولكنه أضعفها. وليحرر من نسخة أخرى.

(٢) سقط ما بين القوسين من(م).

(٣) سقط ما بين القوسين من (ط س).

٧١٧٨- حدثنا ابن عُلَيَّة عن أيوب عن أبي قِلابة قال: «يصلون فرادى».

٧١٧٩- حدثنا ابن عُلَيَّة عن يونس عن الحسن قال: «يصلون شتى»[١].

٧١٨٠- (حدثنا ابن عُلَيَّة عن هشام الدَّستوائي عن حماد عن إبراهيم قال: «يصلون فُرادى»)[٢].

٧١٨١- حدثنا وكيع عن أبي هلال عن كثير[٣] عن الحسن قال: «كان أصحاب محمد ﷺ إذا دخلوا المسجد وقد صُلِّي فيه؛ صلوا فرادى».

٧١٨٢- حدثنا وكيع عن أفلح قال: «دخلنا مع القاسم المسجد وقد صُلِّي فيه. قال: فصلّى القاسم وحده».

٦٥٣- الرجل تفوته بعض الصلاة مع الإمام

٧١٨٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا هُشَيم قال: أخبرنا منصور عن الحسن عن علي، أنه كان يقول: «من أدرك مع الإمام ركعتين. قال: يقرأ فيما أدرك».

٧١٨٤- حدثنا أبو بكر قال: نا إسماعيل بن عَيّاش عن ربيعة[٤] بن أبي عبدالرحمن، أن عمر بن الخطاب وأبا الدرداء كانا يقولان: «ما أدركتَ من

---

(١) في (ط س) و (ط أ): «فرادي».

(٢) سقط ما بين القوسين من (ط س).

(٣) في (م): «أبي هلال كثير» وهو خطأ؛ لأن أبا هلال، هو الراسبي. وكثير، هو ابن زياد البرساني.

(٤) في (ط س) و (ط أ) : «سعيد بن أبي عبدالرحمن». ولم أقف عليه. وربيعة، هو ربيعة الرأي.

صلاة الإمام؛ فاجعله أول صلاتك».

٧١٨٥- حدثنا إسماعيل بن عَيّاش عن عمرو بن مهاجر قال: سمعتُ عمر[١] بن عبدالعزيز يقول: «اجعله أول صلاتك».

٧١٨٦- حدثنا عَبْدَة عن سعيد عن قَتَادة عن سعيد والحسن[٢] قالا: «ما أدركت مع الإمام؛ فهو أول صلاتك»[٣].

٧١٨٧- حدثنا عَبْدَة عن ابن أبي عَروبة عن قَتَادة عن علي: مثله.

٧١٨٨- حدثنا أبو خالد الأحمر عن الأعمش قال: «كان سعيد بن جُبير يقول: «يقرأ فيما أدرك؛ لأنه كان يُسر القراءة خلف الإمام».

٧١٨٩- حدثنا أبو خالد/ الأحمر عن أشعث عن أبي إسحاق عن ٢/ ٣٢٣
الحارث عن علي في الرجل تفوته مع الإمام الركعة أو الركعتان قال: «يقرأ في سكتة الإمام». وقال الحسن: مثله.

٦٥٤- من قال: ما أدركت مع الإمام فاجعله آخر صلاتك

٧١٩٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالله بن إدريس عن حُصين[٤] عن إبراهيم عن عبدالله قال: «ما أدركتَ مع الإمام، فهو آخر صلاتك».

٧١٩١- حدثنا وكيع عن حماد بن سَلَمة عن قَتَادة عن ابن سيرين عن

---

(١) في (ط س): «عمرو» وهو خطأ.
(٢) في (م): «سعيد بن الحسن» وهو خطأ.
(٣) في (ط) و (م): «أول الصلاة».
(٤) في (ظ): «حصن».

ابن مسعود قال: «اجعل آخر صلاتك أول صلاتك»[١].

٧١٩٢- حدثنا ابن عُلَيَّة عن أيوب عن نافع عن ابن عمر، أنه كان يجعل ما أدرك مع الإمام آخر صلاته.

٧١٩٣- حدثنا حفص عن عبيدالله عن نافع عن ابن عمر، أنه كان إذا أدرك مع الإمام؛ لم يقرأ. فإذا قام يقضي؛ قرأ.

٧١٩٤- حدثنا أبو معاوية عن عبيدالله عن نافع عن ابن عمر أنه قال: «اقرأ فيما تقضي».

٧١٩٥- حدثنا هُشَيم قال: أخبرنا حُصين ومُغيرة عن إبراهيم قال: «يقرأ فيما يقضي».

٧١٩٦- حدثنا وكيع عن ابن عون قال: سألتُ مجاهداً عن رجل فاتته ركعتان مع الإمام، فقرأ فيهما؟ قال: «اجعل آخر صلاتك أول صلاتك».

٧١٩٧- حدثنا عبدالوهاب عن أيوب عن أبي قِلابة، في رجل تفوته بعض الصلاة، فيقوم يقضي قال: «يجعل ما بقي أول صلاته. وإن علمتَ ما الذي قرأه الإمام؛ فاقرأه».

٧١٩٨- حدثنا وكيع عن نافع ابن عمر قال: سمعتُ عمرو بن دينار يقول :«اقضِ ما فاتك كما فاتك».

٧١٩٩- حدثنا يعقوب بن إبراهيم عن أشعث عن الشعبي وابن سيرين، أنهما قالا فيمن سبقه الإمام: «إذا/ قضيتَ بعده؛ فاقضِ قراءتك». ٢/ ٣٢٤

(١) في (ط س) و (ط أ): «اجعل آخر صلاتك ما أدركت من صلاتك»!.

٧٢٠٠ - حدثنا ابن عُيينة[١] عن عمرو قال: «فاتت عُبيد بن عُمير ركعة من المغرب، فسمعته يقرأ ﴿وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى﴾ [الليل: ١]».

٧٢٠١- حدثنا أبو خالد عن الأعمش قال: «كان إبراهيم يقرأ فيما يقضي».

٦٥٥- الرجل يصلي، فيضع احدى رجليه على الأخرى

٧٢٠٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا جَرير عن مُغيرة عن إبراهيم قال: «يُكره أن يرفع (الرجل)[٢] إحدى رِجليه على الأخرى في الصلاة، أو يستند إلى جدار إلا من علة».

٧٢٠٣- حدثنا وكيع عن سفيان عن يحيى بن هانىء قال: رأيتُ عمرو ابن ميمون قائماً يصلي، واضعاً إحدى رجليه على الأخرى».

٦٥٦- في الإمام يصلي جالساً

٧٢٠٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا سفيان بن عُيينَة عن الزُّهريّ قال: سمعتُ أنساً قال: «سقط النبي ﷺ عن فرس فَجُحِشَ[٣] شِقّة الأيمن، فدخلنا عليه نعوده، فحضرت الصلاة، فصلّى بنا قاعداً، فصلينا وراءه قعوداً، فلما قضى الصلاة قال: «إنما جُعِلَ الإمام ليؤتم به، فإذا كَبَّر؛ فكَبّروا، وإذا ركع؛ فاركعوا، وإذا قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا: ربنا ولك الحمد. وإذا صلّى قاعداً؛ فصلوا قعوداً أجمعون».

---

(١) في (ط س) و (ط أ): «ابن علية» وهو خطأ.

(٢) سقطت من (ظ) و (م).

(٣) الجحش: سحج الجلد وقشره من شيء يصيبه «القاموس» (ص٧٥٦).

٧٢٠٥- حدثنا عَبْدَة عن هشام عن أبيه عن عائشة قالت: «اشتكى رسول الله ﷺ، فدخل ناس من أصحابه يعودونه، فصلّى رسول الله ﷺ جالساً فصلوا بصلاته قياماً فأشار[1] إليهم أن اجلسوا، فجلسوا، فلما انصرف قال: «إنما جُعِل الإمام ليؤتم به، فإذا ركع؛ فاركعوا، وإذا رفع؛ فارفعوا، وإذا صلّى جالساً؛ فصلوا جلوساً».

٧٢٠٦- حدثنا وكيع قال: حدثنا الأعمش عن أبي سفيان عن جابر قال: «صُرِعَ النبي ﷺ/ من فرس له، فوقع على جِذْع نخلة، فانفكّت قدمه، فدخلنا عليه نعوده وهو يصلي في مَشْربة[2] لعائشة، فصلينا بصلاته ونحن قيام، (ثم دخلنا عليه مرة أخرى وهو يصلي جالسا فصلينا بصلاته)[3] ونحن قيام، فأومأ إلينا أن اجلسوا[4]، فلما صلّى قال: «إنما جُعِل الإمام ليؤتم به، فإذا صلّى قائماً؛ فصلوا قياماً، وإذا صلّى جالساً؛ فصلوا جلوسا، ولا تقوموا وهو جالس كما يفعل أهل فارس بعظمائهم». ٢/ ٣٢٥

٧٢٠٧- حدثنا أبو خالد الأحمر عن محمد بن عجلان عن زيد بن أسلم عن أبي صالح عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إنما جُعِل الإمام ليؤتم به، فإذا كَبّر؛ فكَبّروا، وإذا قرأ؛ فإنصتوا، وإذا قال: ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِم وَلاَ الضَّالِّينَ﴾ [الفاتحة: ٧]؛ فقولوا: آمين، وإذا ركع؛ فاركعوا، وإذا قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا: اللهم ربنا لك الحمد، وإذا سَجَد فاسجدوا، وإذا صلّى جالساً؛ فصلوا جلوساً».

---

(١) في (ط س): «وأشار».
(٢) بفتح الراء وقد تُضم: الغرفة «القاموس» (ص١٢٩).
(٣) سقط من (م).
(٤) وقع في (ظ) خبط وتكرار في هذا الموضع، ثم ضرب عليه.

٧٢٠٨- حدثنا عبدالوهاب الثَّقَفي عن يحيى بن سعيد قال: أخبرني أبو الزبير، أن جابراً اشتكى عندهم بمكة، فلما أن تماثَل، خرج وأنهم خرجوا معه يتبعونه، حتى إذا بلغوا بعض الطريق حضرت صلاة من الصلوات، فصلّى بهم جالساً وصلوا معه جلوساً.

٧٢٠٩- حدثنا وكيع عن إسماعيل عن قيس[١] عن أبي هريرة قال: «الإمام أمير[٢]، فإن صلّى قائماً؛ فصلوا قياماً، وإن صلّى قاعداً؛ فصلوا قعوداً».

٧٢١٠- حدثنا أبو أُسامة عن إسماعيل عن قيس بن قَهْد[٣] قال: «اشتكى إمامنا، فصلّى قاعداً (أياماً)[٤] فصلينا بصلاته، فقال أبو هريرة: «الإمام أمير[٥]، فإن صلّى قائماً؛ فصلوا قياماً، وإن صلّى قاعداً؛ فصلوا قعوداً».

٧٢١١- حدثنا يزيد بن هارون عن يحيى بن سعيد عن عبدالله[٦] ابن هُبيرة، أن أُسيد بن حُضَير كان يؤم (قومه)[٤]؛ بني/ عبدالأشهل، وأنه اشتكى، فخرج إليهم بعد شكواه، فقالوا له: تَقَدَّم، قال: «لا أستطيع أن أصلي» قالوا: «لا يؤمنا أحد غيرك ما دُمتَ». فقال: «اجلسوا»، فصلّى بهم جلوساً. ٣٢٦/٢

(١) في (ظ): «إسماعيل عن قيس عن قيس».
(٢) في (ط س): «أمين». و في (م) : «إذا قال الإمام آمين»!.
(٣) في (ظ) و (م): «فهر».
(٤) سقطت من (ط س).
(٥) في (ط س) و(م): «أمين».
(٦) في (ظ) و (م): «عبيدالله» وهو خطأ.

٧٢١٢- حدثنا خالد بن مَخْلد عن سليمان بن بلال عن جعفر بن محمد قال: سمعت القاسم بن محمد يقول قال: معاوية: قال رسول الله ﷺ: «إذا صلّى الإمام[١] جالساً؛ فصلوا جلوساً»، قال: فَعَجِب الناس من صدق معاوية!.

٧٢١٣- حدثنا وكيع قال: حدثنا إسماعيل عن قيس بن أبي حازم عن قيس بن قَهْد[٢] قال: «كان لنا إمام، فمرض، فصلينا بصلاته قعوداً».

٦٥٧- من قال: ائتّم بالإمام

٧٢١٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص قال: قال عبدالله: «إنما جُعِل الإمام ليؤتم به، فإذا كَبّر؛ فكَبّروا، وإذا ركع؛ فاركعوا، وإذا سجد؛ فاسجدوا، فإنه أول من يَرْفع وأول من يضع».

٧٢١٥- حدثنا محمد بن فُضَيل عن ليث عن طلحة[٣] قال: قال: سلمان[٤]: «من رفع رأسه قبل الإمام، ووضع رأسه قبل الإمام؛ فناصيته بيد الشيطان، يرفعها ويضعها».

٧٢١٦- حدثنا عَبْدَة عن محمد بن عمرو عن مَليح[٥] بن عبدالله

---

(١) في (ط س) و (ط أ): «الامير».

(٢) في (م): «فهد».

(٣) في (ظ) و (م):.«علجة» وهو تحريف.

(٤) في (ط س): سليمان.

(٥) انظر «الإكمال» (٧/ ٢٢٣).

السَّعديّ[١] قال: قال أبو هريرة: «إن الذي يخفض ويرفع رأسه قبل الإمام؛ فإنما ناصيته بيد الشيطان».

٧٢١٧- حدثنا [وكيع عن][٢] حماد بن سَلَمة عن محمد بن زياد عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «أما يخاف الذي يرفع رأسه قبل الإمام أن يُحَوِّل الله رأسه رأس حمار».

٧٢١٨- حدثنا وكيع عن سفيان عن زِياد بن فَيّاض عن تميم بن سَلَمة قال: قال عبدالله: «أمَا يخاف الذي يرفع رأسه قبل الإمام أن يُحَوِّل الله رأسه رأس كلب».

٧٢١٩- حدثنا هُشَيم قال: أخبرنا العَوَّام عن/ عَزْرة[٣] بن الحارث، أنه ٣٢٧/٢
حدّثه عن البَراء بن عازب قال: «كُنا إذا صلينا خلف رسول الله ﷺ فرفعنا رؤوسنا من الركوع؛ قمنا صفوفا حتى يسجد، فإذا سَجَد؛ تبعناه».

٧٢٢٠- حدثنا عبدالله بن إدريس عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حَبَّان[٤] قال: قال رسول الله ﷺ: «إني قد بَدُنتُ، فلا تبادروني

---

(١) انظر «الأنساب» (٣/ ٢٥٥).

(٢) سقطت من جميع الأصول، واستدركتها من«صحيح مسلم»، فقد أخرجه (الصلاة: ٢٥/ ١١٦) (١/ ٣٢١) برقم (٤٢٧) من طريقه عن وكيع به. والمصنف لم يدرك حماداً. وليحرر من نسخة أخرى.

(٣) في (ط أ) و (ط س) و (م): «عذرة». وفي (ظ): «عرزه». والمثبت هو الصواب. وعزرة، هو ابن الحارث الشيباني، ذكره ابن حبان في «الثقات» (٥/ ٢٧٩)، وأخرج هذا الحديث من طريقه. وأخرجه أحمد (٤/ ٢٩٢)، وأبو يعلى (١٦٧٣)، كلهم عن هشيم به.

(٤) في (ط س): «بن حيان» وفي (م): «خباب» وفي (ظ) بدون نقط. وفي (ط أ) على الصواب.

بالركوع ولا بالسجود؛ فإني مهما أسبقكم به إذا ركعتُ، فإنكم تدركوني به إذا رفعتُ. ومهما أسبقكم به إذا سجدتُ، فإنكم تدركوني به إذا وضعتُ».

٧٢٢١- حدثنا ابن إدريس عن ابن عجلان عن محمد بن يحيى بن حَبّان[1] عن ابن مُحَيريز عن معاوية رَفَعه: مثله.

٧٢٢٢- حدثنا هُشَيم وابن إدريس عن حُصين عن هلال بن يِساف عن أبي حيّان قال: قال عبدالله: «لا تبادروا أئمتكم بالركوع ولا بالسجود».

٧٢٢٣- حدثنا جَرير بن عبدالحميد عن يزيد بن أبي زياد عن ابن أبي ليلى[2] قال: «من كان مع الإمام، فركع قبل ركوعه، وسجد قبل سجوده، فليس معه».

٧٢٢٤- حدثنا مُعْتَمر عن كَهْمَس قال: «صليتُ إلى جنب أبي قِلابة، فكان لا يصنع شيئاً حتى يصنعه الإمام».

٧٢٢٥- حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي إسحاق عن عبدالله بن يزيد عن البَراء بن عازب قال: «كان رسول الله ﷺ إذا رفع رأسه من الركوع لم يَحْنِ أحدٌ منا ظهره حتى يسجد، فإذا سجد؛ تَبِعناه».

٧٢٢٦- حدثنا علي بن مُسْهِر عن المُختار بن فُلْفُل عن أنس قال: «صلّى بنا رسول الله ﷺ ذات يوم، فلما قضى الصلاة أقبل علينا بوجهه

---

(١) في (ط س): «ابن حيان»، وفي (م): «خباب»، وفي (ظ) بدون نقط، وفي (ط أ) على الصواب.

(٢) في (م): «عن أبي ليلي» وهو خطأ.

فقال: «أيها الناس إني إمامكم، فلا تسبقوني بالركوع ولا بالسجود ولا بالقيام ولا بالإنصراف؛ فإني أراكم أمامي ومن خلفي».

٧٢٢٧- (حدثنا أبو أُسامة عن ابن عون/ قال: «كان محمد يكره أن يسبق الإمام بشيء من التكبير»)[١]. ٢/٣٢٨

٧٢٢٨- حدثنا أبو أُسامة قال: حدثنا ابن أبي عَروبة قال: حدثنا قَتَادة عن يونس بن جُبير عن حِطان بن عبدالله قال: «صلّى بنا أبو موسى، فلما انفتل[٢] قال: «إن نبي الله ﷺ خطبنا، فبيّن لنا سنتنا، وعلّمنا صلاتنا، فقال: «إذا كبّر الإمام فكبّروا ،وإذا ركع فاركعوا؛ فإن الإمام يركع قبلكم، ويرفع قبلكم».

٧٢٢٩- حدثنا وكيع قال: حدثنا محمد بن قيس عن علي بن مُدْرِك[٣]، أنّ معاذاً لما قَدِم اليمن كان يُعَلّم النَّخَع[٤]، فقال لهم: «إذا رأيتُموني صنعتُ شيئاً في الصلاة، فاصنعوا مثله». فلما سجد أضرّ بعينيه غُصن شجرة فَكَسره في الصلاة، فَعَمد كُلّ رجل منهم إلى غصن في الصلاة، فكسر! فلّما صلّى قال: «إني إنما كسرته؛ لأنه أضرّ بعيني حين سجدت، وقد أحسنتم فيما أطعتم».

٧٢٣٠- حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن سعد بن إبراهيم عن نافع

---

(١) ما بين القوسين سقط من (أ).

(٢) في (ط س): «أسف» وهو خطأ.

(٣) في (ط س): «علي بن مبارك».

(٤) هم بنو جسر -وهو النخع- ابن عامر بن عُلة بن جَلد بن مالك بن أدد «جمهرة أنساب العرب» لابن حزم (ص٤١٤). وانظر «نهاية الأرب» (٧٠٥).

ابن جُبير بن مُطْعم قال: قال رسول الله ﷺ: «إني امرؤ قد بَدُنتُ، فلا تبادروني بالقيام ولا بالسجود».

٦٥٨- في فعل النبي ﷺ

٧٢٣١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة قالت: «لمّا مرض رسول الله ﷺ مرضه الذي مات فيه، جاء بلال يُؤْذِنه بالصلاة، فقال: «مُرُوا أبا بكر؛ فليصلِّ بالناس». قلنا: يا رسول الله[1]، إن أبا بكر رجل رَقيق أَسِيف[2] ومتى يقوم مقامك يبكي، فلا يستطيع. فلو أمرتَ عمر؟ فقال: «مروا أبا بكر؛ فليصلِّ بالناس؛ فإنكن صواحبات يوسف[3] فأرسَلَ إلى أبي بكر فصلّى بالناس، فوجد النبي ﷺ من نفسه خِفّة، فخرج إلى الصلاة يُهادى/ بين رجلين، ورِجلاه تَخُطّان في الأرض، فلما أحَسّ به أبو بكر ذَهَب يتأخّر، فأومأ إليه النبي ﷺ: أن مكانك. قالت: فجاء النبي ﷺ، فجلس إلى جَنْب أبي بكر، فكان أبو بكر يأتّم بالنبي ﷺ، والناس يأتمون بأبي بكر». ٢/٣٢٩

٧٢٣٢- حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا سفيان بن حُسين عن الزُّهري عن أنس قال: «لما مَرِض رسول الله ﷺ في مرضه الذي مات فيه أتاه بلال فآذَنَه[4] بالصلاة، فقال: «يا بلال، قد بلّغتُ، فمن شاء فليصلِّ

---

(١) في (ط س): «يا رسول الله ﷺ» والظاهر أنه من تصرف الناشر. ولن نشير لمثل هذا فيما بعد؛ لأنه خطأ واضح.

(٢) أي: رقيق القلب، وسريع الحزن «القاموس» (ص١٠٢٣).

(٣) انظر - لزاماً - شرحه في «فتح الباري» (٢/ ١٧٩) (٦٦٤).

(٤) أي : أعلمه بالصلاة.

ومن شاء فليدع!» فقال: يا رسول الله، فمن يصلي بالناس؟ قال: «مروا أبا بكر، فليصلِّ بالناس». فلما تقدم أبو بكر رُفِعت الستور عن رسول الله ﷺ فنظرنا إليه كأنه وَرَقة بيضاء، عليه خَميصة فَظَنّ أبو بكر أنه يريد الخروج، فتأخر، وأشار إليه رسول الله ﷺ أن صلِّ مكانك، فصلّى أبو بكر وما رأينا رسول الله ﷺ حتى مات من يومه».

٧٢٣٣- حدثنا حسين بن علي عن زائدة عن عبدالملك بن عُمير عن أبي بُردة عن أبي موسى قال: «مرض رسول الله ﷺ، فاشتدّ مرضه، فقال: «مُروا أبا بكر فليصلِّ بالناس». فقالت عائشة: يا رسول الله إنّ أبا بكر رجل رقيق، متى يقوم مقامك؛ فلا يستطيع أن يصلي بالناس! فقال: «مُري أبا بكر فليصلِّ بالناس؛ فإنكنّ صواحب يوسف» قال: فصلّى بهم أبو بكر في حياة رسول الله ﷺ».

٧٢٣٤- حدثنا حُميد بن عبدالرحمن عن أبيه عن أبي الزبير عن جابر، أن رسول الله ﷺ أمّهم وكان أبو بكر خلفه، فيكَبّر النبي ﷺ، فيكَبّر أبو بكر؛ يُسمع الناس.

٧٢٣٥- حدثنا حسين بن علي عن زائدة عن عاصم عن زِرّ[1] عن عبدالله/ قال: «لما قُبِض النبي ﷺ قالت الأنصار: منّا أمير ومنكم أمير. ٢/ ٣٣٠
فأتاهم عمر فقال: يا معشر الأنصار، ألستم تعلمون أن رسول الله ﷺ أمر أبا بكر (يصلي)[2] بالناس؟ قالوا: (بلى)[2] قال: فأيّكم تطيب نفسه أن يتقدم أبا بكر!».

---

(١) هو زرّ بن حُبيش.
(٢) سقطتا من (ط س).

٧٢٣٦- حدثنا وكيع قال: حدثنا إسماعيل ابن أبي خالد قال: سمعتُ أبا سَلَمة بن عبدالرحمن يُحدّث: «أن النبي ﷺ اشتكى، فقال: «مروا أبا بكر فليصلِّ بالناس، فوجد النبي ﷺ من نفسه خِفّة، فخرج، فلما رآه أبو بكر، ذَهَب ليتأخّر، فأومأ إليه النبي ﷺ مكانك، فجاء النبي ﷺ حتى جلس إلى جَنْب أبي بكر، فكان أبو بكر يأتمّ بالنبي ﷺ، والناس يأتمون بأبي بكر».

٧٢٣٧- حدثنا حسين بن علي عن زائدة عن عاصم بن أبي النُّجود عن شَقيق عن مسروق عن عائشة قالت: «أُغمي على النبي ﷺ، فلما أفاق قال: «أَصلّى الناس؟» قالت: فقلنا: لا. قال: «مُروا أبا بكر فليصلِّ بالناس». قالت: فقلنا: يا رسول الله[1]، إن أبا بكر رجل أَسِيْف -قال عاصم[2]: الأسيفُ: الرقيق الرحيم- وإنه متى يقم[3] مقامك لا يستطيع أن يصلي بالناس. قالت: ثم أُغمي عليه، ثم أفاق، فقال مثل ذلك، فردّدتُ عليه ثلاث مرات، فقال: «إنّكنّ صَواحب يوسف؛ مروا أبا بكر فليصلِّ بالناس». فقالت: فوجد النبي ﷺ من نفسه خِفّة، فخرج بين بَرِيْرَة ونَوْبَة[4] تَخُطّ

(١) في (ط س): «يا رسول الله صلى الله عليك وسلم»!

(٢) في (ط) و (أ) و (م) : «أبو عاصم»، وهو خطأ ظاهر، فعاصم ، هو أحد رواة السند.

(٣) في (ط س) و (ط أ) و (م) : «يقوم».

(٤) في (ط س): «توبة». وفي (م) و(أ): «ثوبة». وفي (ظ) تحتمل الأمرين. وفي (ط أ) على الصواب، وهو المثبت. وانظر ترجمتها في «الإصابة» (٨/ ٢٠٠)، وذكر الخلاف هل هي أَمَة أو عبد. وبكل حال فهي خادم النبي ﷺ. وبريرة، هي مولاة عائشة.

نعلاه[١]، إني لأرى (بياض)[٢] (بطون)[٣] قدميه وأبو بكر يؤم الناس، فلما رآه أبو بكر ذهب يتأخّر، فأومأ إليه رسول الله ﷺ أن لا يتأخّر، فقام أبو بكر بجنب النبي ﷺ/، والنبي ﷺ قاعد. يُصلي أبو بكر بصلاة النبي ﷺ، ٢/ ٣٣٠ والناس يصلّون بصلاة أبي بكر».

٧٢٣٨- حدثنا شَبَابَة بن سَوَّار قال: حدثنا شُعبة عن نُعيم بن أبي هند عن أبي وائل عن مسروق عن عائشة قالت: «صلّى رسول الله ﷺ في مرضه الذي مات فيه خلف أبي بكر قاعداً».

٧٢٣٩- حدثنا حسين بن علي عن زائدة عن موسى بن أبي عائشة عن عبيدالله بن عبدالله بن عتبة قال: «دخلتُ على عائشة فقلتُ لها: ألا تحدثيني[٤] عن مرض رسول الله ﷺ؟ قالت: «بلى؛ ثَقُلَ رسول الله ﷺ، فقال: «أصلى الناس؟» فقلت: لا، هم ينتظرونك يا رسول الله، فقال: «ضعوا لي ماء في المِخْضَب»[٥]. قالت: ففعلنا، فاغتسل، ثم ذهب لينوء[٦]، فأُغمي عليه، ثم أفاق، فقال: «أصلّى الناس؟» فقلنا: (لا)[٧]، هم ينتظرنك

---

(١) في (ط س) و (ط أ): «يخط نعلاه». وفي (م) و (ظ) بدون نقط. والمثبت من (أ) وهو أصوب.

(٢) سقطت من (ظ) و (م).

(٣) سقطت من (ط س) و (ط أ). والمثبت من (أ) وهامش (ظ) في الحالين.

(٤) في (ط س): «ألا تحدثني».

(٥) المخضب، هو المركن «القاموس» (ص١٠٣) وهو إناء معروف، «القاموس» (ص١٥٥٠).

(٦) أي، ينهض بجهد ومشقة. «القاموس» (ص٦٩).

(٧) سقطت من (ط س) و (م).

[(فقال)[١] «ضعوا لي ماء في المِخْضَب» قالت: ففعلنا، فاغتسل، ثم ذهب لينوء، فأُغمي عليه، ثم أفاق فقال: «أصلّى الناس؟» فقلنا: هم ينتظرونك][٢] يا رسول الله، والناس عُكُوف[٣] في المسجد ينتظرون رسول الله ﷺ لصلاة العشاء الآخرة. قالت: فأرسل رسول الله ﷺ إلى أبي بكر أن صلِّ بالناس، (فأتاه الرسول، فقال: إنّ رسول الله ﷺ يأمرك أن تصلِّي بالناس)[٤] فقال أبو بكر-وكان رجلاً رقيقاً-: «يا عمر صلِّ بالناس»، فقال له عمر: «أنت أحق بذلك»، فصلّى بهم أبو بكر تلك الأيام. قالت: ثم إن رسول الله ﷺ وَجَد في نفسه خِفَّة، فخرج بين رجلين لصلاة الظهر، وأبو بكر يصلي بالناس: قالت: فلما رآه أبو بكر ذهب ليتأخر، فأَومأَ إليه النبي ﷺ أن لا يتأخّر وقال لهما أجلساني إلى جنبه»، فأجلساه إلى جنب أبي بكر، فَجَعل أبو بكر يصلي (وهو)[٥] قائم بصلاة/ النبي ﷺ والناس يصلون بصلاة أبي ٢/ ٣٣٢
بكر، والنبي ﷺ قاعد». قال عبيدالله: فدخلتُ على عبدالله بن عباس، فقلت: «ألا أعرض عليك ما حدثتني به عائشة من مرض رسول الله ﷺ؟» فقال: «هات»، فعرضتُ عليه حديثها، فما أنكر منه شيئاً».

٧٢٤٠ -حدثنا ابن عُلَيَّة عن أيوب عن ابن سيرين عن عمرو بن وهْب عن المُغيرة بن شعبة ، أن النبي ﷺ صلّى خلف عبدالرحمن بن عوف.

---

(١) سقطت من (ط س).
(٢) ما بين المعقوفتين سقط من (م).
(٣) في (م): «عاكفون».
(٤) ما بين القوسين سقط من (ظ) و(م). وهو ثابت في (ط أ) و (ط س).
(٥) سقطت من (ظ) .

٧٢٤١ - حدثنا جَرير عن أبي حازم[١] عن سَهْل بن سعد قال: «كان كون[٢] في الأنصار ، فأتاهم النبي ﷺ ليصلح بينهم، فجاء أبو بكر يصلي بالناس . قال: فصلّى خلف أبي بكر».

٦٥٩- في الرجل يضع رداءه على منكبيه في الصلاة

٧٢٤٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا هُشَيم عن منصور عن الحسن قال: « كان لا يرى بأساً أن يضع الرجل رداءه على منكبيه وهو في الصلاة».

٧٢٤٣- حدثنا هُشَيم عن منصور عن ابن سيرين ، أنه كرهه.

٧٢٤٤- حدثنا وكيع قال: حدثنا مِسْعَر عن حماد عن إبراهيم قال: «لا بأس إذا جلس الرجل في الصلاة أن يضع رداءه على عاتقه».

٦٦٠- من كره النوم بين المغرب والعشاء

٧٢٤٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالله بن إدريس عن ليث عن رجل عن أنس قال: «نهى رسول الله ﷺ عن النوم قبلها». يعني العشاء.

٧٢٤٦- حدثنا أبو أُسامة عن عوف عن سَيَّار بن[٣] سلامة عن أبي

---

(١) كذا في جميع الأصول! وأبو حازم، هو سلمة بن دينار لم يذكروه في شيوخ جرير وأقرانه، وقد أدركه؛ فإن جريراً ولد في السنة العاشرة بعد المائة، وتوفي أبو حازم فيما بين الثلاثين والأربعين ومائة. والحديث في «تحفة الأشراف» من طرق كثيرة عن أبي حازم، ولم أقف على رواية جرير عنه، فلعلّ بينهما رجلاً، أو أن هذا من قديم حديثه. انظر «تحفة الأشراف» (٤٦٦٩، ٤٦٩٣، ٤٧١٧، ٤٧٣٣، ٤٧٤٣، ٤٧٤٩، ٤٧٧٦). والله أعلم.

(٢) أي حدث. «القاموس» (ص١٥٨٥).

(٣) في (م): «عن سيار عن سلامة». وفي (أ): «يسار بن سلامة» وكلاهما خطأ.

بَرْزَة قال: «كان رسول الله ﷺ ينهى عن النوم قبل العشاء».

٧٢٤٧- حدثنا جَرير عن مُغيرة عن إبراهيم ومجاهد قال: «كان ابن عمر يكاد أن يسب الذي/ ينام عن العشاء»!. ٢/٣٣٣

٧٢٤٨- حدثنا مُعْتَمر بن سليمان عن أبيه قال: بلغني عن أنس قال: «كنا نجتنب الفُرُش قبل صلاة العشاء».

٧٢٤٩- حدثنا الثقفي عن أيوب[١] عن نافع عن أسلم قال: «كتب عمر: أن لا ينام قبل أن يصليها، فمن نام؛ فلا نامت عيناه!».

٧٢٥٠- حدثنا أبو أُسامة عن عبيدالله[٢] عن نافع عن صفية عن عمر: بنحوٍ من حديث الثقفي.

٧٢٥١- حدثنا عبدالله بن إدريس عن ليث عن سعيد بن يَسَار[٣] عن أبي هريرة قال: «جاء رجل، فقال: «إنّ منا المخارج والمضارب، فهل[٤] علينا حرج أن ننام[٥] قبل صلاة العشاء؟» قال: «نعم، وحرج وحرجان وثلاثة أحرج»[٦]!.

---

(١) في (ط س): «الثقفي من أيوب» وهو خطأ.

(٢) في (ط س) و (ط أ): «عبدالله» وهو خطأ.

(٣) في (ط س): «سعيد بن دينار» وهو خطأ.

(٤) كذا في (ط س) و (ظ)، و في (م): «إن من الخارج والضارب» وفي (ط أ): «إن منا المحارج والمضارب». ولعل الصواب: «إن منا الخارج والضارب»، والله أعلم.

(٥) في (ط س): «أن تنام» وفي (ظ) غير منقطة.

(٦) في (ظ) و (م) و (أ) : «وحرجين وثلاثة أحراج».

٧٢٥٢- حدثنا وكيع عن الأعمش عن (أبي)[١] الهيثم المُرادي عن ابن عمر، أن رجلاً سأله عن ذلك؟ فقال: «صلِّ، ثم نَمْ»، ثم قال له ذلك ثلاثاً، فقال في الثالثة: «صلِّ، ثم نَمْ[٢]؛ فلا نامت عيناك».

٧٢٥٣- حدثنا وكيع عن إسماعيل بن عبدالملك عن عبدالكريم عن مجاهد، أن النبي ﷺ قال: «من نام عنها؛ فلا نامت عينه» يعني: العشاء.

٧٢٥٤- حدثنا وكيع عن عبدالحميد بن بَهْرام عن شَهْر بن حَوْشب عن ابن عباس قال: قال: «ما أُحبّ النوم قبلها، ولا الحديث بعدها».

٧٢٥٥- حدثنا وكيع عن حسن بن صالح عن ليث عن عطاء وطاوس ومجاهد، «أنهم كانوا يكرهون النوم قبلها والحديث بعدها».

٧٢٥٦- حدثنا وكيع وابن فُضَيل عن مِسْعَر قال: سألتُ يزيد الفقير أسمعت ابن عمر يكره النوم قبلها؟ قال: «نعم».

٧٢٥٧- حدثنا غُنْدر عن شُعبة عن مُغيرة عن إبراهيم قال: «كانوا يكرهون النوم قبلها والحديث بعدها».

٧٢٥٨- حدثنا وكيع عن طلحة عن عطاء في قوله تعالى: ﴿تَتَجَافَى جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ﴾ [السجدة: ١٦] قال: «عن العَتَمَة»

٧٢٥٩- حدثنا شعبة[٣] عن سَهْل القُرَشي قال: / سمعتُ سعيد بن المُسيّب يقول: «لأن أصلي العشاء في هذه الساعة - وذلك بعد المغرب-؛ أحبّ إليّ من أن أنام عنها، ثم أقوم فأُصليها!». ٢/ ٣٣٤

---

(١) سقطت من (م) و (أ).

(٢) في (ط س) زاد بعدها: «ثم نم [وإن نمت] فلا..»، ولم ترد في الأصول، ولا ضرورة لها!.

(٣) كذا في جميع الأصول! والمصنف لم يدرك شعبة بن الحجاج. والظاهر أنه أبو بكر بن عياش؛ فإنه مختلف في اسمه، ومما قيل عنه: شعبة، وهو المشهور عند القراء، وأما المحدثون، فيعرفونه بكنيته, وانظر ترجمته في «تهذيب الكمال» ٣٣/ ١٣٠؛ ففي شيوخه: محمد بن أبي سهل القرشي؛ فلعله المذكور ووقع سقط في اسمه وإلا فإني لم أقف عليه. والله أعلم.

٧٢٦٠- حدثنا وكيع قال: حدثنا إسماعيل بن عبدالملك عن عبدالكريم أبي أُمية[١] عن مجاهد قال: «لأن أصلي العشاء قبل أن يغيب الشفق؛ أحبّ إلي من أن أنام عنها ثم أُصليها بعد ما يغيب الشفق في جماعة».

٦٦١- من رخص في النوم قبلها

٧٢٦١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حَفْص وابن فُضَيل ووكيع عن ابن أبي ليلى عن عبدالله (بن عبدالله)[٢] الرازي عن جدته -وكانت سُرِّية لعلي[٣]- أن علياً ربما غَفَا قبل العشاء.

٧٢٦٢- حدثنا وكيع عن إسرائيل عن أبي حَصين، أن خباباً نام عن العشاء.

٧٢٦٣- حدثنا وكيع عن إسرائيل عن أبي حَصين، أن أبا وائل وأصحاب عبدالله كانوا ينامون قبل العشاء.

٧٢٦٤- حدثنا جَرير عن منصور عن إبراهيم قال: «كان الأسود لا يفطر في رمضان حتى يصلي، فكان ينام ما بين المغرب والعشاء».

٧٢٦٥- حدثنا ابن عُلَيَّة عن أيوب عن نافع قال: قلت له: «أكان ابن عمر ينام عنها؟» يعني: العشاء. قال: «قد كان ينام ويوكّل من يوقظه».

٧٢٦٦- حدثنا ابن إدريس عن هشام عن أبيه، أنه كان ينام قبلها.

---

(١) في (م) و (ط أ) : «عبدالكريم بن أبي أمية» وهوخطأ.
(٢) سقطت من(ط س).
(٣) في (ط س): «سرية يعلى»وهو خطأ.

٧٢٦٧- حدثنا عَبيدة بن حُميد عن منصور عن مجاهد عن علي الأزدي قال: «كان يختم القرآن في رمضان كل ليلة، وكان ينام ما بين المغرب والعشاء».

٧٢٦٨- حدثنا وكيع عن شعبة عن الحَكَم قال: «كانوا ينامون نومة قبل الصلاة».

٧٢٦٩- حدثنا ابن مهدي عن سفيان عن وِقاء، أن سعيد بن جُبير كان ينام قبل أن يصلي العشاء، ثم يقوم في رمضان.

٧٢٧٠- حدثنا عبّاد بن العوّام عن هشام عن محمد، أنه كان ينام قبل العشاء/ .

٦٦٢- في الرجل يصلي الصبح، ثم يستبين له أنه صلّى بليل ٢/ ٣٣٥

٧٢٧١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا إسماعيل بن عُلَيَّة عن أيوب عن ابن سيرين قال: «نُبِّئتُ أن أبا موسى الأشعري أعاد صلاة الصبح في يوم ثلاث مرات؛ صلّى، ثم قعد، حتى تبين[1] له أنه صلّى بليل، ثم أعادها، ثم صلّى وقعد حتى تبين أنه صلّى بليل، ثم أعادها الثالثة».

٧٢٧٢- حدثنا ابن عُلَيَّة عن أيوب عن نافع (أن)[2] ابن عمر أعاد صلاة الصبح بِجَمْع[3] في يوم ثلاث مرات (صلى)[4] ، فإذا هو قد صلّى بليل، ثم أعادها، فإذا هو قد صلّى بليل، ثم أعادها الثالثة.

---

(١) في (ط س) و (ط أ): «ثم تبين».

(٢) سقطت من (ط س).

(٣) يعني مزدلفة: وفي (ط أ), «يجمع» ولعلها أصوب وفي (ظ) تحتمل الأمرين.

(٤) سقطت من (ط س).

٧٢٧٣- حدثنا هُشَيم قال: أخبرنا منصور عن الحسن قال: «شَكُّوا في طلوع الفجر في عهد ابن عباس قال: فَأَمَر مؤذنه، فأقام الصلاة، ثم تقدم، فصلّى بهم، واستفتح البقرة حتى ختمها، ثم ركع، ثم سجد، ثم قام، فاستفتح آل عمران حتى ختمها، ثم ركع، وسجد[1]. قال: وأضاء لهم الصبح».

٧٢٧٤- حدثنا هُشَيم قال: حدثنا حُصين عن إبراهيم قال: «كانت بي[2] سَعْلة، فخرجتُ لصلاة الصبح، فسمع المؤذن سعلتي، فظنّ أن قد أصبحنا فأقام الصلاة، فصلينا، ثم نظرنا، فإذا الفجر لم يطلع، فأعدنا الصلاة»[3].

٦٦٣- في الحائض تطهر آخر النهار

٧٢٧٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حاتم بن إسماعيل عن محمد بن عثمان المخزومي قال: أخبرتني جدتي عن مولى لعبدالرحمن بن عوف قال: سمعته يقول: «إذا طهرتْ الحائض قبل غروب الشمس؛ صلَّت الظهر والعصر. وإذا طهرتْ قبل الفجر؛ صلَّت المغرب والعشاء».

٧٢٧٦- حدثنا هُشَيم عن مُغيرة وعُبيدة أخبراه عن إبراهيم، وعن حجاج عن عطاء والشعبي، وعن عبدالملك عن/ عطاء، في الحائض إذا طهرتْ قبل غروب الشمس؛ صلَّت الظهر والعصر، وإذا طهرتْ قبل الفجر صلَّت المغرب والعشاء. ٢/٣٣٦

(١) في (ط س) و (ط أ): «ثم سجد».

(٢) في (ط س): «كانت لي». والسعلة: حركة تدفع بها الطبيعة أذى عن الرئة والأعضاء التي تتصل بها. «القاموس» (ص١٣١١).

(٣) في(م): « فأعاد الصلاة»

٧٢٧٧- حدثنا هُشَيم عن يزيد عن مِقْسم عن ابن عباس: مثله.

٧٢٧٨- حدثنا ابن عُيينَة عن ابن أبي نَجيح عن عطاء وطاوس ومجاهد قالوا: «إذا طهرتْ قبل غروب الشمس ؛ صلَّت الظهر والعصر، وإذا طهرتْ قبل طلوع الفجر، صلَّت المغرب والعشاء».

٧٢٧٩- حدثنا ابن فُضَيل عن ليث عن عطاء وطاوس، أنهما قالا: «إذا طهرتْ الحائض قبل غروب الشمس؛ اغتسلت، وصلَّت الظهر والعصر، وإذا طهرتْ قبل الفجر؛ اغتسلت، وصلَّت المغرب والعشاء».

٧٢٨٠- حدثنا حفص بن غِياث عن حجاج عن أبي مَعْشر عن إبراهيم قال: «إذا طهرتْ الحائض من آخر النهار؛ صلَّت الظهر والعصر، وإذا طهرتْ من آخر الليل؛ صلَّت المغرب والعشاء».

٧٢٨١- حدثنا أبو الأحوص عن العلاء بن المُسيّب عن عطاء قال: «إذا طهرتْ من آخر الليل؛ فلتصلِّ صلاة ليلتها، وإذا طهرتْ من آخر النهار؛ فلتصلِّ صلاة يومها».

٧٢٨٢- حدثنا وكيع عن سفيان عن منصور عن الحَكَم قال: «إذا رأت الطهر قبل المغرب؛ صلَّت الظهر والعصر، وإذا رأته قبل الفجر؛ صلَّت المغرب والعشاء».

٧٢٨٣- حدثنا هُشَيم عن يونس عن الحسن قال: «تصلِّي الصلاة التي طهرتْ في وقتها».

٧٢٨٤- حدثنا وكيع عن الربيع عن أبي مَعْشر عن إبراهيم قال: «إذا رأت الطهر في وقت الظهر فلم تغتسل حتى يدخل وقت العصر؛ صلَّت الظهر والعصر».

٦٦٤- في الرجل يؤم القوم وهو يقرأ في المصحف

٧٢٨٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا الثقفي عن أيوب قال: «كان محمد لا يرى/ بأساً أن يؤم الرجل القوم يقرأ في المصحف». ٢/٣٣٧

٧٢٨٦- حدثنا ابن عُلَيَّة عن أيوب قال: سمعتُ القاسم يقول: «كان يؤم عائشة عبدٌ يقرأ في المصحف».

٧٢٨٧- حدثنا وكيع قال: حدثنا هشام بن عروة عن أبي بكر بن أبي مُلَيْكَة، أن عائشة أعتقت غلاماً لها عن دُبُرٍ[1]، فكان يؤمها في رمضان في المصحف.

٧٢٨٨- حدثنا أزهر عن ابن عون[2] عن ابن سيرين عن عائشة ابنة طلحة، أنها كانت تأمر غلاماً أو إنساناً يقرأ في المصحف يؤمها في رمضان.

٧٢٨٩- (حدثنا أبو داود عن شعبة عن الحَكَم، في الرجل يؤم في رمضان يقرأ في المصحف: رخّص فيه)[3].

٧٢٩٠- حدثنا أبو داود الطيالسي عن شعبة عن منصور[4] عن الحسن ومحمد قالا: «لا بأس به».

٧٢٩١- حدثنا أبو داود عن رباح بن أبي معروف عن عطاء قال: «لا بأس به».

---

(١) يعني: عبد مدبر.
(٢) في (ط س): «أزهر بن عون» وهو خطأ.
(٣) ما بين القوسين سقط من (ظ) و (م).
(٤) في (م): «الطيالسي عن منصور عن شعبة عن الحسن»!!.

٧٢٩٢- حدثنا وكيع قال: حدثنا الربيع عن الحسن قال: «لا بأس أن يؤمّ في المصحف إذا لم يجد». يعني: من يقرأ ظاهراً.

٧٢٩٣- حدثنا يحيى بن آدم قال: حدثنا عيسى بن طَهْمان قال: حدثني ثابت البُناني قال: «كان أنس يصلي وغلامه يمسك المصحف خلفه، فإذا تعايا في آية؛ فَتَح عليه».

٦٦٥- من كرهه

٧٢٩٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن العَيّاش العامري[1] عن سليمان بن حنظلة البكري، أنه مَرَّ على رجل يؤم قوماً في المصحف، فضربه برجله.

٧٢٩٥- حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن عطاء عن أبي عبدالرحمن[2]، أنه كره أن يؤمّ في المصحف[3].

٧٢٩٦- حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم، أنه كره أن يؤم الرجل في المصحف كراهة أن يتشبهوا بأهل الكتاب.

٧٢٩٧- حدثنا محمد بن فُضَيل عن مُغيرة عن إبراهيم قال: «كانوا يكرهون/ أن يؤم الرجل وهو يقرأ في المصحف». ٢/٣٣٨

٧٢٩٨- حدثنا المحاربي عن ليث عن مجاهد، أنه كان يكره أن يؤم الرجل في المصحف.

---

(١) في (ط س): «عباس العامري»؛ خطأ.

(٢) هو أبو عبدالرحمن السلمي.

(٣) في (ظ): كرر هذا الأثر وزاد في آخره: «فضربه برجله» وهو خطأ.

٧٢٩٩- حدثنا وكيع قال: نا هشام الدَّستوائي عن قَتَادة عن سعيد بن المُسيّب قال: «إذا كان معه من يقرأ؛ رددوه[١]، ولم يؤمّ في المصحف».

٧٣٠٠- حدثنا وكيع قال: حدثنا هشام الدَّستوائي عن قَتَادة عن الحسن، أنه كرهه وقال: «هكذا تفعل النصارى!».

٧٣٠١- حدثنا أبو داود عن شعبة عن حماد وقَتَادة، في رجل يؤم القوم في رمضان في المصحف، فكرهاه.

٧٣٠٢- حدثنا [.....عن][٢] إسرائيل عن جابر عن عامر قال: «لا يؤم في المصحف».

٦٦٦- في المرأة يدخل عليها وقت صلاة فلا تصلِّيها حتى تحيض

٧٣٠٣- حدثنا أبو بكر[٣] بن عَيّاش عن مُغيرة[٤] عن الشعبي قال: «إذا دخل وقت صلاة على المرأة، فلم تصلِّ حتى حاضت وهي في وقت صلاة؛ قضتها إذا طَهُرتْ».

٧٣٠٤- حدثنا سفيان بن عُيينَة عن ابن شُبرمة عن الشعبي قال: «إذا دخل وقت الصلاة، فحاضت المرأة قبل أن تصلِّي، فلتصلِّها حين تطهر».

---

(١) في (ط س): «ارددوه» وهو خطأ.

(٢) كذا في جميع الأصول، وقد سقط شيخ المؤلف، فابن أبي شيبة لم يدرك إسرائيل؛ لذا جعلت له هذا البياض، وليلحق السقط من أصل آخر.

(٣) في (ط س)و (ط أ) : «حدثنا أبو بكر قال: «حدثنا ابن عياش» وكلاهما صحيح.

(٤) في (ط س): «ابن مغيرة»؛ خطأ.

٧٣٠٥- حدثنا أبو خالد الأحمر عن حجاج عن عبدالملك بن إياس عن إبراهيم قال: سألته عن امرأة دخلتْ في وقت صلاة، فأخّرتها حتى حاضت قال: «تبدأ بها إذا طهرتْ».

٧٣٠٦- حدثنا محمد بن أبي عدي عن أشعث عن الحسن ومحمد قالا: «إذا حاضت في وقت صلاة ؛ فليس عليها قضاء تلك الصلاة، إلا أن يكون الوقت قد ذهب».

٧٣٠٧- حدثنا أبو بكر بن عَيّاش عن مُغيرة عن حماد قال: «ليس عليها قضاؤها لأنها في وقت».

٦٦٧- في الحائض تقضي[1] الصلاة؟

٧٣٠٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا علي بن مُسْهِر عن سعيد عن قَتَادة عن/ مُعاذَة العَدَوية عن عائشة، أن المرأة سألتها تقضي الحائض الصلاة؟ ٢/٣٣٩
فقالت: لها عائشة: «أحَرورية[2] أنتِ؟ قد كنا نحيض على عهد النبي ﷺ، ثم نطهر فلا يأمرنا بقضاء الصلاة».

٧٣٠٩- حدثنا وكيع عن شعبة عن يزيد الرِّشْك عن مُعاذة العَدّوية قالت: «سألتُ عائشة أتجزىء الحائض الصلاة؟ قالت: «قد كُنَّ نساء النبي ﷺ يحِضن، أفكنّ يجزين؟» يعني: لا يقضين.

---

(١) في (ط س): «لا تقضي». والمثبت من الأصول الخطية إلا (أ) فغير واضح. ولعل صاحب (ط س) زادها من عنده، مع أن المؤلف قصده بيان الحكم في الباب لا العنوان.

(٢) يعني: هل أنت من الخوارج الذين يرون هذا المذهب. نسبة إلى حروراء، البلد الذي ركنوا إليه.

٧٣١٠- حدثنا حُميد بن عبدالرحمن عن الحسن بن صالح عن مُغيرة عن إبراهيم قال: «كُنّ بنات النبي ﷺ وأزواجه يحضن فيأمرهنَّ النبي ﷺ بقضاء الصيام ولا يأمرهن بقضاء الصلاة»[1].

٧٣١١- حدثنا حُميد بن عبدالرحمن عن حسن بن صالح عن مُغيرة عن إبراهيم والشعبي قالا: «لا تقضي (الحائض)[2] الصلاة».

٧٣١٢- حدثنا وكيع عن[3] شَريك عن ليث عن مجاهد قال: «لا تقضي الحائض الصلاة».

٧٣١٣- حدثنا وكيع حدثنا شَريك عن كثير النَّوَّاء قال: «سألتُ فاطمة بنت علي، أتقضين الصلاة في أيام حيضتك؟ قالت: لا».

٧٣١٤- حدثنا وكيع عن سفيان عن حماد عن إبراهيم، في الحائض تسمع السجدة؟ قال: «لا تقضي؛ لأنها لا تقضي الصلاة».

٦٦٨- من كان يقول في الصلاة: لا يتحرك

٧٣١٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا جَرير بن عبدالحُميد عن منصور عن مجاهد قال: «كان ابن الزبير إذا قام في الصلاة، كأنه عود من الخشوع». قال مجاهد: وحُدِّثت أن أبا بكر كان كذلك.

٧٣١٦- حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن مسلم عن مسروق قال: قال عبدالله: «قارّوا الصلاة». يعني: اسكنوا فيها.

---

(١) في (ظ): كرر هذا الأثر.

(٢) سقطت من (أ).

(٣) في (م): «قال حدثنا شريك».

٧٣١٧- حدثنا وكيع عن رجل -قد سماه حسن: أو سفيان[١]- عن زُبَيْد قال: «رأيتُ زاذان/ يصلي كأنه خَشَبة». ٢/ ٣٤٠

٧٣١٨- حدثنا معاذ عن ابن عون[٢] قال: «رأيتُ مسلم بن يسار يصلي كأنه ودّ»[٣].

٧٣١٩- حدثنا أبو خالد عن الأعمش قال: «كان عبدالله إذا قام إلى الصلاة، كأنه ثوب مُلقى».

٧٣٢٠- حدثنا جَرير عن منصور عن أبي الضُّحى عن مسروق قال: قال عبدالله: «قارّوا[٤] الصلاة».

٧٣٢١- حدثنا حسين بن علي عن زائدة عن منصور عن أبي الضُّحى عن مسروق قال: قال عبدالله: «قارّوا الصلاة» قال زائدة: فقلت لمنصور: «ما يعني بذلك؟» قال: فقال: «التمكن فيها».

٦٦٩- من كره أن يقول الرجل: لم يصلِّ

٧٣٢٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن مهدي عن سفيان عن أبي هاشم عن إبراهيم،[٥] أنه كره أن يقول الرجل: لم أُصلِّ؛ ويقول: يصلي.

---

(١) الشك هنامن المصنف، كما يظهر.

(٢) في (م): «عن ابن عوف» وهو خطأ.

(٣) في (ط س) و (ط أ): «وتد» وكلاهما بمعنى.

(٤) تقدم شرحه قريباً. ويأتي كذلك وكلاهما شرحا من الراوي.

(٥) في (ط س): «أبي إبراهيم».

٦٧٠- من قال: التسبيح للرجال والتصفيق للنساء

٧٣٢٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا سُفيان بن عُيينَة عن الزُّهري عن أبي سَلَمة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «التسبيح للرجال والتصفيق للنساء».

٧٣٢٤- حدثنا هُشَيم عن الجُريري عن أبي نَضْرة عن أبي هريرة قال: «صلّى النبي ﷺ، بالناس ذات يوم، فلما قام ليكَبّر قال: «إنْ إنساني الشيطان شيئاً من صلاتي؛ فالتسبيح للرجال، والتصفيق للنساء».

٧٣٢٥- (حدثنا هُشَيم عن عبدالحميد المَدَني عن أبي حازم عن سَهْل ابن سعد عن النبي ﷺ قال: «التسبيح للرجال والتصفيق[1] للنساء»)[2].

٧٣٢٦- حدثنا حُميد بن عبدالرحمن عن أبيه عن أبي الزبير عن جابر قال: «التسبيح في الصلاة للرجال، والتصفيق للنساء».

٧٣٢٧- حدثنا ابن فُضَيل عن يزيد (قال: «استأذنتُ على ابن أبي ليلى وهو يصلي، فَسَبَّح بالغلام، فَفَتَحَ لي»)[3].

٣٤١/٢ ٧٣٢٨- حدثنا عبدالأعلى عن هشام عن الحسن قال: «استأذن/ رجل على عامر بن عبدالله، فَسَبَّح، فدخل، فجلس حتى انصرف».

٧٣٢٩- حدثنا وكيع عن نافع بن عمر[4] عن ابن أبي مُلَيْكَة قال: «رأيتُ عمر بن عبدالعزيز يصلي في المسجد، فَمَرَّ به إنسان، فَسَبَّح به».

---

(١) في (ظ): «التصفيح» وهو خطأ.
(٢) في (ط أ) جعل هذا الأثر في الهامش!.
(٣) في (م): خلط في هذا الموضع مع الأثر الذي يليه.
(٤) في (ط س) و (م): «نافع عن ابن عمر» وهو خطأ.

٧٣٣٠- حدثنا هُشَيم عن مُغيرة عن إبراهيم قال: «إذن الرجل إذا كان يصلي في بيته: التسبيح، وإذن المرأة: التصفيق».

٧٣٣١- حدثنا ابن أبي عَديّ عن ابن عون قال: «كان محمد رُبّما كان الإنسان يجيء وهو في الصلاة، فيرى ظله، فيشير محمد بيده؛ سبحان الله».

٧٣٣٢- حدثنا يحيى بن سعيد عن يزيد بن زياد[١] قال: «دخلتُ على سالم بن أبي الجَعد وهو يصلي، فقال: «سبحان الله، فلما انصرف قال: «إن التسبيح للرجال، والتصفيق للنساء».

٧٣٣٣- (حدثنا عَبيدة بن حُميد عن ابن أبي ليلى عن أبي الزبير عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «التسبيح للرجال، والتصفيق للنساء»)[٢].

٧٣٣٤- حدثنا أبو بكر بن عَيّاش عن مُغيرة عن الحارث العُكْلي عن عبدالله بن يحيى عن علي قال: «كنتُ إذا دخلتُ على النبي ﷺ وهو يصلي؛ يتنحنح بي».

٧٣٣٥- حدثنا وكيع عن جعفر بن بُرقان عن عمرو بن دينار قال: «مررتُ بابن عمر وهو يصلي، فانتهرني[٣] بتسبيحة».

٦٧١- الحائض هل تُسبِّح

٧٣٣٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حفص بن غِياث عن عبدالملك عن

---

(١) كذا في الأصول، وهو محتمل، ولكن المذكور في الآخذين عن سالم: يزيد بن أبي زياد، وليحرر من نسخة أخرى.

(٢) ما بين القوسين سقط من (م).

(٣) في (ط س): «فلتنهرني» وهو خطأ.

عطاء، أنه كان يقول في الحائض: «تَنَظَّف، وتتخذ مكاناً في مواقيت الصلاة تذكر الله فيه».

٧٣٣٧- حدثنا مُعْتَمر عن أبيه[١] قال: قيل لأبي قِلابة: الحائض تسمع الأذان؛ (فَتَوضأ وتُكَبِّر وتُسَبِّح؟ قال: «قد سألنا عن ذلك، فما وجدنا له أصلاً!».

٧٣٣٨- حدثنا)[٢] وكيع عن شَريك عن مُغيرة عن إبراهيم قال: «تدعه»[٣].

٢/ ٣٤٢ ٧٣٣٩- حدثنا ابن مهدي عن شعبة/ قال: «سألت الحَكَم وحماداً عنه، فكرهاه».

٦٧٢- من كان يأمر بذلك

٧٣٤٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو عبدالرحمن المُقرىء عن سعيد ابن أبي أيوب قال: حدثني خالد بن يزيد الصَّدَفي عن أبيه عن عقبة بن عامر، أنه كان يأمر المرأة الحائض في وقت الصلاة أن تتوضأ، وتجلس بفناء المسجد، وتذكر الله وتهلّل، وتسبّح.

٧٣٤١- حدثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن أبي جعفر قال: «إنا لنأمر نساءنا في الحيض أن يَتَوضأن في وقت (كل)[٤] صلاة، ثم يجلسن، ويسبّحن، ويذكرن الله».

---

(١) في (م): «عن عبدالله» وهو خطأ.
(٢) ما بين القوسين بياض في (ط س).
(٣) في (ظ): «بدعة». وفي (أ) بدون نقط. وفي سائر النسخ كما هو مثبت.
(٤) في (ظ) و(م): «وقت الصلاة».

٧٣٤٢- حدثنا يزيد بن هارون عن يزيد بن إبراهيم عن الحسن قال: سمعته يقول في الحائض: «تَوَضّأُ عند كل صلاة وتذكر الله».

٦٧٣- في أربع ركعات بعد العشاء

٧٣٤٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن إدريس عن حُصين عن مجاهد عن عبدالله بن عمرو قال: «من صلّى أربعاً بعد العشاء كُنّ كَقَدْرِهِنّ من ليلة القَدْر».

٧٣٤٤- حدثنا محمد بن فُضَيل عن العلاء بن المُسيّب عن عبدالرحمن بن الأسود عن أبيه عن عائشة قالت: «أربع بعد العشاء يُعدلن بمثلهن من ليلة القدر».

٧٣٤٥- حدثنا وكيع عن عبدالجبار بن عباس[1] عن قيس بن وَهْب عن مُرّة عن عبدالله قال: «من صلّى أربعاً بعد العشاء لا يفصل بينهن بتسليم؛ عدلن بمثلهن من ليلة القدر».

٧٣٤٦- حدثنا وكيع عن عبدالواحد بن أيمن عن أبيه عن تُبَيْع عن كعب بن ماتع[2] قال: «من صلّى أربعاً بعد العشاء، يُحسن فيهنّ الركوع والسجود؛ عدلن مثلهن من ليلة القدر».

٧٣٤٧- حدثنا عَبْدَة عن عبدالملك عن عطاء عن أيمن/ عن نافع ٢/٣٤٣
عن كعب: نحوه.

---

(١) في (ط س) و (ط أ) : «عياش». وفي (ظ) و (م) بدون نقط. والمثبت من هامش (ط أ)، وهوالصواب. انظر: «الجرح والتعديل» (٦/ ٣١).

(٢) هو المعروف بـ: كعب الأحبار. وتبيع الراوي عنه، هوالحميري، ابن امرأته.

٧٣٤٨- حدثنا يَعْلى عن الأعمش عن مجاهد قال: «أربع ركعات بعد العشاء الآخرة يكنّ بمنزلتهن من ليلة القدر».

٧٣٤٩- حدثنا الفَضْل بن دُكَين عن بُكَير بن عامر[١] عن عبدالرحمن ابن الأسود قال: «من صلّى أربع ركعات بعد العشاء الآخرة؛ عدلن بمثلهن من ليلة القدر».

٦٧٤- تفرقع[٢] اليد في الصلاة

٧٣٥٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن ابن أبي ذئب عن شعبة مولى ابن عباس قال: «صليتُ إلى جنب ابن عباس، ففقعتُ[٣] أصابعي، فلما قضيتُ الصلاة قال: «لا أُمَّ لك! تفقع[٤] أصابعك وأنت في الصلاة».

٧٣٥١- حدثنا هُشَيم عن مُغيرة عن إبراهيم قال: «كان يكره أن ينقض الرجل أصابعه». يعني: وهو في الصلاة.

٧٣٥٢- (حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جُرَيج عن عطاء، أنه كره أن ينقض أصابعه وهو في الصلاة)[٥].

٧٣٥٣- حدثنا جَرير عن ليث عن سعيد بن جُبير قال: «خمس تنقض

---

(١) في (ظ) و(م): «بكر بن عامر» وهو خطأ.

(٢) في (م): «تفريغ» وهو خطأ. وأشار في هامش (ط أ) إلى أن في نسخة: «تفرقع الأصابع».

(٣) أشار في هامش (ط س) إلى أن في نسخة :«ففرقعت».

(٤) في (ط س): «تقعقع».

(٥) ما بين القوسين سقط من (م).

الصلاة: التّمطي[١]، والالتفات، وتقليب الحصى، والوسوسة، وتفقيع الأصابع».

٧٣٥٤- حدثنا وكيع عن حسن بن صالح عن مُغيرة عن إبراهيم، وعن ليث عن مجاهد، أنهما كرها أن يُفَرقِع الرجل أصابعه وهو في الصلاة.

٦٧٥- في الرجل يرى الدم في ثوبه وهو في الصلاة

٧٣٥٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا هُشَيم قال: أخبرنا حُصين قال: سألتُ إبراهيم عن الرجل يرى في ثوبه دماً وهو في الصلاة[٢]؟ قال: «إن كان كثيراً فَلْيُلْقِ الثوبَ عنه، وإن كان قليلاً فليمضِ في صلاته».

٧٣٥٦- حدثنا حاتم بن وَرْدان عن بُرْد عن نافع عن ابن عمر، «أنه كان إذا كان في الصلاة، فرأى/ في ثوبه دماً فاستطاع[٣] أن يضعه؛ وضعه ٢/ ٣٤٤
وإن لم يستطع أن يضعه؛ خرَج، فغسله، ثم جاء فَبَنى على ما كان صلّى».

٧٣٥٧- حدثنا ابن نُمير عن عبيدالله[٤] عن نافع عن ابن عمر، أنه كان ينصرف من الدم قليله وكثيره.

٧٣٥٨- حدثنا حاتم بن وَرْدان عن يونس عن الحسن قال: «إذا رأيته وقد صليتَ بعض صلاتك؛ فضع الثوب عنك، وامضِ في صلاتك».

٧٣٥٩- حدثنا غُنْدر عن شعبة قال: سألت حماداً عن الرجل يصلي،

---

(١) في (ط س): «التمطؤ».
(٢) في (ظ): «وهو في صلاته».
(٣) في (ط س) وحدها : «فإن استطاع».
(٤) في (ط س): «عبدالله» وهو خطأ.

فيرى في ثوبه الدم؟ قال: «يُلْقي الثوب عنه». قلتُ: فإن لم يكن إلا ثوبين؟ قال: «يُلْقي أحدهما، ويتوشح بالآخر». وسألت الحَكَم، فقال مثل ذلك.

٧٣٦٠- حدثنا الفضل بن دُكَين عن أفلح عن القاسم، أنه كان يصلي فرأى في ثوبه دماً، فوضعه.

٧٣٦١- حدثنا يزيد بن هارون عن عِمران عن أبي مِجْلَز، في الدم يكون في الثوب، فقال: «إذا كَبّرت، ودخلت في الصلاة، ولم تَرَ شيئاً، ثم رأيته بَعْدُ؛ فأَتمّ الصلاة».

٧٣٦٢- حدثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن أبي جعفر قال: «إذا رأيتَ في ثوبك دماً، فامضِ في صلاتك».

٧٣٦٣- حدثنا وكيع عن إسرائيل عن حماد بن سَلَمة عن أبي البَخْتَري عن الهجيم[1] قال: قلت لعبدالله بن رباح: «أرى الدم في ثوبي وأنا في الصلاة؟». قال: «امضِ في صلاتك، فإذا أنصرفتَ؛ فاغسله».

٦٧٦- في الرجل ينهض في صلاته فيقدّم أحدى رجليه

٧٣٦٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عيسى بن يونس عن الأوزاعي عن خُصَيْف الجَزَري عن مجاهد قال: «رُخّص للشيخ[2] إذا أراد القيام للصلاة

---

(١) كذا في (ط س) و (ط أ) و(م). وفي(ظ): «الفحيم» بلا نقط، ولم أقف عليه. وفي (أ) غير واضحة . وأما هجيم بن عبدالرحمن الذي ترجم له ابن أبي حاتم (٩/ ١٢٤)، وذكره «ابن حبان» (٧/ ٥٨٩) باسم : هجنع؛ فالظاهر أنه غيره ولم أقف عليه في شيوخ أبي البختري، أو تلاميذ عبدالله بن رباح؛ فليحرر من نسخة أخرى.

(٢) في (ط س): «رخص الشيخ» وهو خطأ.

أن يقدم رِجله».

٧٣٦٥- حدثناوكيع عن محمد بن علي السّلَمي عن إبراهيم بن مَعْبد عن ابن عباس، في الرجل ينهض في الصلاة ، فيقدّم إحدى رِجليه، فكرهه وقال: «هذه خطوة ملعونة!»./ ٢/ ٣٤٤

٦٧٧- في تغطية الفم في الصلاة

٧٣٦٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو أُسامة عن ابن جُرَيج قال: أخبرني أبو بكر عمّن أخبره، أن النبي ﷺ نهى أن يُخمر[١] الفم في الصلاة.

٧٣٦٧- حدثنا[٢] الثقفي عن محمد، أنه كان يكره أن يغطي الرجل فاه وهو يصلي[٣].

٧٣٦٨٠- حدثنا أبو داود عن شعبة عن منصور عن إبراهيم، أنه كره أن يغطي (الرجل)[٤] فمه وهو في صلاة.

٧٣٦٩١- حدثنا ابن فُضَيل عن حُصين عن هلال بن يِساف عن جَعْدة ابن هُبيرة، أنه رأى رجلاً يصلي وعليه مِغْفر وعمامة قد غطى بهما وجهه، فأخذ بمِغْفره وعمامته، فألقاهما من خلفه.

٧٣٧٠- حدثنا أبو خالد الأحمر عن حجاج عن عطاء قال: سألته عن[٥] تغطية الفم في الصلاة والطواف؟ فكرهه في الصلاة، ورخّص فيه في

---

(١) أي يغطى.

(٢) في (ط س): «وحدثني...».

(٣) في (ط س) و (ط أ): «وهو في الصلاة».

(٤) سقطت من (ظ).

(٥) في (ط س): «سألته أن» وهو خطأ.

الطواف.

٧٣٧١- حدثنا مَعْن بن عيسى عن مالك بن أنس عن عبدالرحمن بن المُجَبَّر[١]، أن سالم بن عبدالله كان إذا رأى الرجل يغطي فاه وهو في الصلاة؛ جَبَذ الثوب جبذاً شديداً حتى ينزعه من فيه.

٧٣٧٢- (حدثنا يزيد بن هارون عن حجاج عن عطاء، أنه كره أن يغطي الرجل فمه في الصلاة)[٢].

٧٣٧٣- حدثنا يزيد بن هارون عن حجاج عمَّن سمع ابن أبي ليلى يقول مثله.

٧٣٧٤- حدثنا أزهر عن ابن عون عن مسلم بن بُدَيل[٣]، أنه كان يكره أن يصلي هكذا. ووضع أزهر ثوبه على شفته.

٧٣٧٥- حدثنا وكيع قال: حدثنا بُكَير بن عامر[٤] عن إبراهيم والشعبي، أنهما كرها أن يغطي الرجل فاه في الصلاة.

٦٧٨- في التلثم في الصلاة

٧٣٧٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا العُمَري[٥] عن نافعٍ عن/ ابن عمر، أنه كره أن يتلثم الرجل في الصلاة. ٢/٣٤٦

(١) انظر «تبصير المنتبه» (٤/ ١٢٥٣).

(٢) ما بين القوسين سقط من (م).

(٣) انظر «الإكمال» (١/ ٢٢٠).

(٤) في (ط س) و (ط أ): «بكير عن عامر» وهو خطأ.

(٥)هو عبدالله بن عمر ؛ لأنه الذي يروي عنه وكيع.

٧٣٧٧- حدثنا وكيع قال: حدثنا هشام الدَّستوائي عن قَتَادة عن سعيد ابن المُسيّب وعكرمة، أنهما كرها أن يتلثم الرجل في الصلاة.

٧٣٧٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حفص عن ليث عن طاوس، أنه كره أن يصلي الرجل متلثماً.

٧٣٧٩- حدثنا وكيع عن شعبة عن الحَكَم عن إبراهيم، أنه كره أن يتلثم الرجل في الصلاة.

٧٣٨٠- حدثنا حفص عن أشعث عن الحسن، أنه كره للرجل أن يصلي متلثماً.

٧٣٨١- حدثنا وكيع عن سفيان عن عطاء بن السائب قال: «كان يكره التلثم في ثلاث: في القتال، وفي الجنائز، وفي الصلاة».

٧٣٨٢- حدثنا عبدالأعلى عن خالد عن رجل عن علي، أنه كره الإلتثام في الصلاة على الأنف والفم.

٦٧٩- في تغطية الأنف وحده

٧٣٨٣- حدثنا أبو داود الطيالسي عن هشام عن قَتَادة، في الرجل يغطي أنفه في الصلاة؟ فقال: حدثني عكرمة، أن ابن عباس كره الأنف[1] قال قَتَادة: وكان سعيد بن المُسيّب والنخعي وعطاء يكرهونه. وكان الحسن لا يرى به بأساً. قال قَتَادة: «فأما الفم فلا أرى به بأساً».

---

(١) في (ط س): «كره (تغطية) الأنف» فلعله اجتهاد من الناشر إذ جعله بين قوسين. ولم يرد في سائر الأصول.

٧٣٨٤- حدثنا أبو داود عن أبي خَلْدة عن أبي العالية، أنه كره أن يغطي أنفه في الصلاة.

٧٣٨٥- حدثنا أبو داود عن شعبة (قال: سألت حماداً، فكرهه.

٧٣٨٦- حدثنا حفص عن شُعبة)[1] عن قَتَادة عن الحسن قال: «كان يَكره أن يغطي أنفه وفمه جميعاً، ولا يرى بأساً أن يغطي فمه دون أنفه».

٦٨٠- المرأة تصلّي وهي مُنْتَقِبَة

٧٣٨٧- حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن عبدالحميد بن أبي رافع[2] عن/ سعيد بن كعب عن جابر بن زيد، أنه كره أن تصلّي المرأة وهي منتقبة، أو تطوف وهي منتقبة. ٣٤٧/٢

٧٣٨٨٠- (حدثنا حفص عن ليث عن طاوس، أنه كره أن تصلّي المرأة وهي منتقبة)[3].

٧٣٨٩- حدثنا حفص عن أشعث عن الحسن قال: «كان يَكره أن تصلّي المرأة منتقبة».

[أبواب أوقات النهي عن الصلاة]

٦٨١- من قال: لا صلاة بعد الفجر

٧٣٩٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا سفيان بن عُيينَة عن ضَمْرة بن سعيد سمع أبا سعيد يقول: «نهى رسول الله ﷺ عن صلاة (بعد)[4] العصر

---

(١) ما بين القوسين سقط من (م).

(٢) كذا في الأصول إلا (أ): «عبدالحميد بن أبي نافع». وكلاهما خطأ. والصواب: عبدالحميد بن رافع. انظر: «الجرح والتعديل» (٦/ ١٢).

(٣) ما بين القوسين سقط من (م).

(٤) ما بين القوسين سقط من (م).

حتى الغروب، وبعد الفجر حتى الطلوع».

٧٣٩١- حدثنا غُنْدر عن شعبة عن سعد بن إبراهيم عن نَضْر بن عبدالرحمن عن جده معاذ القرشي، أنه طاف بالبيت مع معاذ بن عَفْراء بعد العصر وبعد الصبح، فلم يصلِّ، فسألتُه، فقال: قال رسول الله ﷺ: «لا صلاة بعد صلاتين؛ بعد الغَدَاة حتى تطلع الشمس، وبعد العصر حتى تغرب الشمس».

٧٣٩٢- حدثنا أبو أُسامة وابن نُمير عن عبيدالله[١] ابن عمر عن خُبيب ابن عبدالرحمن[٢] عن حفص بن عاصم عن أبي هريرة قال: «نهى رسول الله ﷺ عن صلاتين؛ عن الصلاة بعد طلوع الفجر حتى تطلع الشمس، وبعد العصر حتى تغرب الشمس».

٧٣٩٣- حدثنا أبو أُسامة وابن نُمير عن سعد بن سعيد[٣] قال: أخبرتني عَمْرة عن عائشة قالت: «نهى رسول الله ﷺ عن صلاتين؛ عن صلاة بعد طلوع الفجر حتى (تطلع الشمس، وترتفع؛ فإنها تطلع بين قَرْني شيطان[٤]، وعن صلاة بعد العصر حتى)[٥] تغيب الشمس؛ (فإنها تغيب بين قرني شيطان»)[٥].

---

(١) في (ط س) و (ط أ): «عبدالله» وهو خطأ.

(٢) في (ط س) و (أ): «حبيب عن عبدالرحمن». وفي (ظ) و (م) بدون نقط. وفيهما: «بن» وفي (ط أ) على الصواب.

(٣) في (ط س): «سعيد بن سعيد».

(٤) في (ظ): «قرني الشيطان فإنها تغيب بين قرني شيطان وعن صلاة بعد العصر...». وهو خطأ.

(٥) ما بين القوسين سقط من (م).

٧٣٩٤- حدثنا جَرير عن منصور عن هلال بن يِساف عن وَهْب بن الأجدع عن علي قال:/ قال رسول الله ﷺ: «لا صلاة بعد العصر إلا أن تكون الشمس بيضاء نَقِيّة». ٢/٣٤٨

٧٣٩٥- حدثنا أبو داود عن شعبة عن سِماك قال: سمعتُ المُهلّب ابن أبي صفرة يحدث عن سَمُرة بن جُنْدُب، أن رسول الله ﷺ قال: «لا تصلوا -أو قال: «نهى رسول الله ﷺ أن يُصلّي- بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس؛ فإنها تطلع على قرن أو بين قرني شيطان».

٧٣٩٦- حدثنا شَبَابة عن شعبة عن أبي التَّيَّاح قال: سمعتُ حُمران بن أبان يحدّث عن معاوية، أنه نظر إلى أناس يصلون بعد العصر، فقال: «إنكم تصلّون صلاة قد صحبنا رسول الله ﷺ فما رأيناه يصليها، وقد نهى عنها».

٧٣٩٧- حدثنا يزيد بن هارون عن حسين المُعَلِّم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، أن النبي ﷺ نهى عن صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس. وعن صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس».

٧٣٩٨- حدثنا عبيدالله بن موسى عن موسى بن عُبيدة عن نافع عن ابن عمر، أن النبي ﷺ نهى عن صلاتين؛ عن صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس، وعن صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس.

٧٤٩٩- حدثنا عفان قال: حدثنا هَمّام عن قَتَادة عن أبي العالية عن ابن عباس قال: حدثنا رجال مرْضيّون فيهم عمر -(و)[1] أرضاهم عندي عمر- أن رسول الله ﷺ قال: «لا صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس، ولا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس».

---

(١) سقطت من (ط س).

٧٤٠٠- حدثنا الثَّقَفي عن المهاجر عن أبي العالية قال: «لا تصح الصلاة بعد العصر حتى تغيب الشمس، وبعد الصبح حتى تطلع الشمس». قال: «وكان عمر[1] يضرب/ على ذلك». ٣٤٩/٢

٧٤٠١- حدثنا محمد بن فُضَيل عن الحسن بن عبيدالله عن محمد بن شداد عن عبدالرحمن بن يزيد عن الأشتر قال: «كان خالد بن الوليد يضرب الناس على الصلاة بعد العصر».

٧٤٠٢- حدثنا أبو معاوية ووكيع عن الأعمش عن شَقيق عن عبدالله[2] أن عمر كره الصلاة بعد العصر. «وإني أكره ما كره عمر».

٧٤٠٣- حدثنا بن فُضَيل عن حُصين عن عبدالله بن شَقيق قال: «رأيتُ عمر أبصر رجلاً يصلي بعد العصر، فضربه حتى سقط رداءه».

٧٤٠٤- حدثنا زيد بن حُباب عن محمد بن عبدالله بن أبي سارة قال: سألت سالماً عن الصلاة بعد العصر؟ فقال: «ما أُحبّ أن أبتدىء بصلاة حتى تغرب الشمس».

٧٤٠٥- حدثنا يزيد بن هارون عن هشام عن ابن سيرين قال: «كان يكره الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس».

٧٤٠٦- حدثنا وكيع عن شعبة عن أبي جمرة[3] عن ابن عباس قال: «رأيتُ عمر يضرب على الركعتين بعد العصر».

---

(١) في (ط س): «وكان ابن عمر» وهو خطأ.
(٢) في (م): «عن شفيق عن عبدالله بن شقيق» وهو خطأ.
(٣) في (م) و (ط أ): «أبي حمزة». وكلاهما محتمل.

٧٤٠٧- حدثنا وكيع عن شعبة عن سعد بن إبراهيم قال: سمعت عبيدالله بن رافع بن خَديج يُحدّث عن أبيه قال: «رآني عمر بن الخطاب يوماً وأنا أُصلي بعد العصر، فانتظرني حتى صليتُ فقال: ما هذه الصلاة؟ فقلت: سبقتني بشيء من الصلاة. فقال عمر: «لو علمتُ أنك تصلّي بعد العصر؛ لفعلتُ وفعلت!».

٧٤٠٨- حدثنا وكيع قال: حدثنا ثابت بن عُمَارة[1] عن أبي تميمة الهُجَيْمي عن ابن عمر قال: «صليتُ مع النبي ﷺ ومع أبي بكر وعمر وعثمان؛ فلا صلاة بعد الغداة حتى تطلع الشمس».

٧٤٠٩- حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضَمْرة عن علي قال: «كان النبي ﷺ يصلي على إثر كل صلاة مكتوبة ركعتين إلا الفجر والعصر».

٢/ ٣٥٠ ٧٤١٠- حدثنا وكيع قال: حدثنا ابن أبي ذئب/ عن الزُّهري (عن السائب)[2] قال: «رأيتُ عمر بن الخطاب يضرب المُنْكَدر على السجدتين بعد العصر» يعني: الركعتين.

٧٤١١- حدثنا حسين بن علي عن زائدة عن عِمران عن سويد، وعن أبي حَصين[3] عن قَبيصة بن جابر قالا[4]: «كان عمر يضرب على الركعتين

---

(١) في (ط س) و (ط أ) و (م): «ثابت عن عمارة» خطأ. وانظر: «الجرح والتعديل» (٢/ ٤٥٥).

(٢) سقطت من (م).

(٣) في (ط س): «أبي حسين».

(٤) في جميع الأصول إلا (أ): «قال». والصواب المثبت، والضمير يعود على سويد وقبيصة. وفي (أ): «.. عن قبيصة بن جابر و... قالا»، والظاهر أن هذه الواو والبياض اجتهاد من الناسخ، لظنه أن الضمير يعود على محذوف، والله أعلم.

بعد العصر».

٧٤١٢- (حدثنا ابن فُضَيل عن المُختار قال: سألت أنس بن مالك عن الصلاة بعد العصر؟)[١] فقال: «كان عمر يضرب الأيدي على الصلاة بعد العصر».

٧٤١٣- حدثنا وكيع قال: حدثنا أبو هلال عن ابن بُرَيْدة[٢] عن أبي سعيد قال: «تمرتان بِزُبد أحبّ إلي من صلاة بعد العصر!».

٧٤١٤- حدثنا غُنْدر عن شعبة عن يعلى بن عطاء عن يزيد بن طَلْق عن عبدالرحمن بن البَيْلماني عن عمرو بن عَبَسَة[٣] قال: «قلتُ يا رسول الله، هل من ساعة أقرب[٤] إلى الله من ساعة؟» فقال: «نعم؛ جوف الليل، فصلِّ ما بدا لك حتى تصلِّي الصبح، ثم انهه[٥] حتى تطلع الشمس. وما دامت كأنها عجفة[٦] حتى تنتشر، ثم صلِّ ما بدا لك حتى يقوم العمود على ظله، ثم انهه حتى تزول الشمس؛ فإن جهنم تُسْجَر[٧] نصف النهار، ثم صلِّ

---

(١) ما بين القوسين سقط من (م).

(٢) في (ط س) و (ط أ): «أبي بريدة». وهو خطأ. وابن بريدة ، هو عبدالله.

(٣) في (م) و (ظ) : «عيينة» وفي (ط س) و(أ): «عنبسة». وكلاهما خطأ. وفي (ط أ) على الصواب.

(٤) في (ظ): «أقرا».

(٥) كذا في المواضع الثلاثة التالية عند الأصو ل جميعها. وعند ابن ماجه (١٢٥١): «انته».

(٦) في (ط س): «كذا حجفة». وفي (ط أ): «جحفة». وعند ابن ماجه: «حجفة». قال شارحه: «أي: الترس، والتشبيه في عدم الحرارة، وإمكان النظر، وعدم انتشار النور» ا.هـ. قلت: فلعلها الصواب، ولتحرر من نسخة أخرى.

(٧) في (ط س) و (ط أ): «تسحن».

ما بدا لك حتى تصلِّي العصر، ثم انهه حتى تغرب الشمس؛ فإنها تطلع بين قَرْني شيطان وتغرب بين قَرْني شيطان».

٦٨٢- من رخص في الركعتين بعد العصر

٧٤١٥- حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت: «ما ترك النبي ﷺ ركعتين بعد العصر في بيتي[١] قطّ».

٧٤١٦- حدثنا ابن إدريس عن يزيد عن عبدالله بن الحارث قال: «دخلتُ مع ابن عباس على معاوية، فأجلسه معاوية على السرير، ثم قال له:« ما ركعتان يصليهما الناس/ بعد العصر لم نَر رسول الله ﷺ صلاهما ٢/٣٥١
ولا أمر بهما؟» قال: «ذلك ما يفتي به الناسَ ابنُ الزبير»، فأرْسَلَ إلى ابن الزبير، فسأله، فقال: «أخبرتني ذلك عائشة»، فأرْسَلَ إلى عائشة، فقالت: «أخبرتني ذلك أم سلمة»، (فأرْسَلَ إلى أم سَلَمة، فانطلقتُ مع الرسول، فسأل أم سَلَمة)[٢]، فقالت: «يرحمها الله، ما أرادت إلى هذا؟ فقد أخبرتُها[٣] أن رسول الله ﷺ نهى عنهما؛ إنّ رسول الله ﷺ بينما هو في بيتي يتوضأ الظهر -وكان قد بعث ساعياً، وكثر عنده المهاجرون، وكان قد أهمّه شأنهم- إذ ضرب الباب، فخرج إليه، فصلّى الظهر، ثم جلس يقسم ما جاء به، فلم يزل كذلك حتى صلّى العصر، فلما فرغ رآه بلال[٤]، فأقام

(١) في (م) : «في شيء قط »...
(٢) ما بين القوسين سقط من (م).
(٣) في (ظ): «فقد أجزتها»
(٤) في (ط س) و (ط أ) : «رأى بلالاً».

الصلاة ، فصلّى العصر، (ثم)[١] دخل منزلي، فصلّى ركعتين، فلما فَرَغ؛ قلت: «ما الركعتان رأيتُك تصلّيهما بعد العصر، لم أراك تصلّيهما؟» فقال: «شغلني أمر الساعي، لم أكن صليتُهما بعد الظهر، فصليتُهما». فقال ابن الزبير: «قد صلاهما رسول الله ﷺ فأنا أصليهما».

٧٤١٧- حدثنا معاذ بن معاذ عن ابن عون قال: «رأيتُ أبا بُردة بن أبي موسى يصلي بعد العصر ركعتين».

٧٤١٨- حدثنا أبو داود عن شعبة عن أشعث بن أبي الشعثاء قال: «خرجتُ مع أبي و عمرو بن ميمون والأسود بن يزيد وأبي وائل، فكانوا يصلون بعد العصر ركعتين».

٧٤١٩- حدثنا عفان قال: نا أبو عوانة قال: ثنا إبراهيم بن[٢] محمد بن المُنْتشر عن أبيه، أنه كان يصلي بعد العصر ركعتين، فقيل له؟ فقال: «لو لم أُصلّهما إلا أني رأيتُ مسروقاً يصليهما؛ لكان ثقة، ولكنّي سألت عائشة، فقالت: «كان رسول الله ﷺ لا يدع ركعتين قبل الفجر وركعتين بعد العصر».

٧٤٢٠- حدثنا عفان قال: نا أبو عَوَانة قال: نا إبراهيم بن[٢] محمد بن المُنْتشر عن أبي طلحة/ مولى[٣] شُرَيح قال: «كان شُرَيح يصلي ركعتين ٢/٣٥٢
بعد العصر، أخذهما عن مسروق».

---

(١) سقطت من (ط س).

(٢) في (م): «ابراهيم عن محمد بن المنتشر» وهو خطأ.

(٣) في (ط س): «أبي طلحة وابن شريح». وهو خطأ.

٧٤٢١- حدثنا عفان قال: نا حماد بن سَلَمة عن هشام بن عُروة عن أبيه، أن الزبير وعبدالله بن الزبير كانا يصليان بعد العصر ركعتين.

٧٤٢٢- حدثنا وكيع عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضَمْرة عن علي، أنه صلّى بفُسْطاطه بصفّين ركعتين بعد العصر.

٧٤٢٣- حدثنا وكيع قال: نا طلحة بن يحيى قال: سمعت عبيدالله بن عبدالله بن عتبة عن أم سَلَمة قالت: «شُغَل النبي ﷺ عن الركعتين بعد الظهر، فصلاّهما بعد العصر».

٧٤٢٤- حدثنا جعفر بن عَون عن مِسْعَر عن حَبيب بن (أبي)[1] ثابت عن أبي الضّحى عن مسروق قال: حدثتني الصِّدِّيقة بنت الصِّدِّيق، أن رسول الله ﷺ ما دخل عليها بعد العصر إلا صلّى ركعتين.

٧٤٢٥- حدثنا عبدالوهاب بن عطاء عن شعبة عن أبي إسحاق قال: سألت أبا جُحيفة عنهما؟ قال: «إن لم تنفعاك؛ لم تضراك»[2].

٦٨٣- من كان ينهى عن الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها

٧٤٢٦- حدثنا أبو بكر قال: نا عبدالله بن نُمير وأبو أُسامة قالا: حدثنا عبيدالله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال: «لا تَتَحَيَّنَنَّ عند طلوع الشمس ولا غروبها بالصلاة؛ فإن رسول الله ﷺ كان ينهى عن ذلك».

---

(١) سقطت من (ط س) و (ط أ).

(٢) في (ط س) : «فلم تضراك» في (ظ) و(م) : «لم تضرك».

٧٤٢٧- حدثنا وكيع قال: حدثنا موسى بن علي عن أبيه عن عقبة[١] ابن عامر قال: سمعته يقول[٢]: «ثلاث ساعات كان رسول الله ﷺ ينهانا أن نصلي فيها، وأن نقبر فيهنّ موتانا: حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع، وحين تَضيَّف للغروب حتى تغرب، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل».

٧٤٢٨-حدثنا أبو بكر بن عَيّاش عن عاصم عن زِرّ عن عبدالله قال: «إن الشمس تطلع/ حين تطلع بين قَرني شيطان. قال: فكنّا نُنْهى عن الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها». ٢/٣٥٣

٧٤٢٩- حدثنا ابن مَهدي عن سفيان عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب عن بلال قال: «لم يُنْه عن الصلاة إلا عند غروب الشمس؛ لأنها تغرب في قرن الشيطان».

٧٤٣٠- حدثنا عبدالوهاب الثَّقَفي عن حَبيب عن عطاء قال: حدثني عروة بن الزبير، أن أُناساً طافوا بالبيت بعد الفجر، ثم قعدوا عند المُذَكِّر[٣] حتى إذا كان عند طلوع الشمس قاموا يصلّون، قالت عائشة: «قعدوا حتى إذا كانت الساعة التي يُكره[٤] فيها الصلاة قاموا يصلون!».

٧٤٣١- حدثنا وكيع عن بِسْطام[٥] بن مسلم عن أبي رجاء عن ابن عباس قال: «لا تصلِّ عند طلوع الشمس، ولا حين تغرب؛ فإنها تطلع

---

(١) في (ظ) : «عتبة بن عامر» وهو خطأ.
(٢) في (ط س): « سمعت ثلاث».
(٣) في (م): «الذكر».
(٤) في (م): « التي تكره الصلاة فيها».
(٥) لم أقف على من ضبطها من المتقدمين. والمثبت من «تهذيب الكمال».

وتغرب في قَرْني شيطان. ولكن إذا صفَت وعَلَت».

٧٤٣٢- حدثنا الفَضْل بن دُكَين عن مِسْعَر عن عُبَيْد بن الحسن[١] عن ابن مَعْقِل[٢] قال: «رأى أبو[٣] مسعود رجلاً يصلي عند طلوع الشمس، أو في الساعة التي تكره فيها الصلاة، فأمر رجلاً، فنهاه».

٧٤٣٣- حدثنا عبدالوهاب عن أيوب عن محمد، أن شريحاً رأى رجلاً يصلي حين اصفرّت الشمس، فقال: «انهوا هذا أن يصلي؛ فإن هذه ساعة لا تحلّ فيها الصلاة».

٧٤٣٤- حدثنا وكيع قال: نا هشام بن عُروة عن أبيه عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تَحرّوا بصلاتكم طلوع الشمس ،ولا غروبها؛ فإنّها تطلع بقرن الشيطان».

٧٤٣٥- حدثنا وكيع قال: نا هشام بن عُروة عن أبيه عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا بدأ حاجب الشمس؛ فأخّروا الصلاة حتى تبرز[٤]، وإذا غاب حاجب الشمس؛ فأخّروا الصلاة حتى تغيب».

٧٤٣٦- حدثنا وكيع قال: نا عيسى بن حُميد الراسبي قال: سمعتُ الحسن يقول/ : «كانوا يكرهون الصلاة عند[٥] طلوع الشمس حتى ترتفع، ٢/ ٣٥٤

(١) في (ط س): «عبيد عن الحسن» وهو خطأ.

(٢) في (ط س) و (أ) و (ظ): «ابن مغفل». وفي (أ) بدون نقط وهو خطأ. وفي (م) على الصواب. وهو عبدالرحمن بن معقل بن مقرن، وانظر «تهذيب الكمال» (١٩/ ١٩٦)؛ فهو من شيوخ عبيد بن الحسن.

(٣) في (م) : «ابن مسعود».

(٤) في (م): « حتى تبرد».

(٥) في (م): «بعد طلوع».

وعند غروبها حتى تغيب».

٧٤٣٧- حدثنا وكيع قال: نا سفيان عن حماد عن إبراهيم قال ابن مسعود: «ما أُحبّ أن لي بصلاة الرجل حين تصفار[1] الشمس فلسين».

٦٨٤- من كره إذا طلع الفجر (أن يصلي)[2] أكثر من ركعتين

٧٤٣٨- حدثنا أبو بكر قال: نا أبو معاوية عن الإفريقي عن عبدالله بن يزيد عن عبدالله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ: «لا صلاة بعد طلوع الفجر إلا ركعتين قبل صلاة الفجر».

٧٤٣٩- حدثنا أبو خالد الأحمر عن حجاج عن أبي محمد اليمامي[3] عن طاوس عن ابن عمر وابن عباس قالا: «لا صلاة بعد طلوع الفجر إلا ركعتي الفجر».

٧٤٤٠- حدثنا هُشَيم قال: أخبرنا حجاج عن نافع عن ابن عمر، أنه قال: «لا صلاة بعد ركعتين الفجر حتى تصلّي الفجر».

٧٤٤١- حدثنا أبو معاوية عن الشيباني عن عمرو بن مُرّة قال: «رآني سعيد بن المُسيّب وأنا أُصلي بعض ما فاتني من صلاة الليل بعد ما طلع الفجر، فقال: أما علمتَ أن الصلاة تُكره هذه الساعة إلا ركعتين قبل صلاة الفجر».

---

(١) في (ط س): «حين تطلع». وفي (م): «حتى تصفار».

(٢) سقطت من (م).

(٣) في (ط س) و (ط أ): «اليماني». ولتحرر، فلعلها الصواب؛ لأن طاوساً يماني. والمثبت من (ظ) و (أ) و (م).

٧٤٤٢- حدثنا جَرير عن مُغيرة عن إبراهيم قال: «كانوا يكرهون إذا طلع الفجرأن يصلوا إلا ركعتين».

٧٤٤٣- حدثنا هُشَيم قال: أخبرنا مُغيرة عن إبراهيم قال: «كانوا يكرهون الصلاة بعد ركعتي الفجر حتى يصلوا المكتوبة».

٦٨٥- من رخص في الصلاة بعد الفجر

٧٤٤٤- حدثنا أبو بكر قال: نا عَبْدَة بن سليمان عن هشام بن عُروة عن أبيه قال: «من شاء أن يصلي بعد طلوع الفجر؛ فليفعل».

٢/ ٣٥٥ ٧٤٤٥- حدثنا حفص عن هشام/ بن عُروة عن أبيه قال: «إنّ بعد طلوع الفجر لجُزءاً حسناً (من الليل)»[1] فكان يقرأ بعد الفجر بالبقرة.

٧٤٤٦- حدثنا غُنْدر عن شعبة عن منصور بن الأَشَل[2] الغُدَاني قال: سأل أبو حَصين الشَّعبي وأنا أسمع عن رجل بَقي عليه من وِرده شيء وهو يصلي وقد طلع الفجر؟. فقال: «يقرأ بقية وِرده».

٧٤٤٧- حدثنا غُنْدر عن شعبة قال: «رأيتُ أبا إسحاق والحَكَم يصليان بعد طلوع الفجر».

٦٨٦- من كان يصلي ركعتين قبل المغرب

٧٤٤٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا شَريك عن عاصم عن زِرّ[3] قال:

---

(١) سقطت من (ظ) و (م).

(٢) كذا في الأصول!. وهو منصور بن عبدالرحمن الأشل البصري. والأشل لقب له لا لأبيه (انظر: «نزهة الألباب» (ص ٤٢) وغيره. فقوله: «بن الأشل» خطأ.

(٣) في (م): «ذر» وهو خطأ.

«رأيتُ عبدالرحمن بن عوف وأُبيّ بن كعب إذا أذن المؤذن للمغرب قاما يصليان ركعتين».

٧٤٤٩- حدثنا الثَّقَفي عن حُميد عن أنس قال: سئل عن الركعتين قبل المغرب؟ فقال: «رأيتُهم إذا أذّن المؤذن؛ ابتدروا السواري، فصلوا».

٧٤٥٠- حدثنا غُندر عن شُعبة عن يَعْلى بن عطاء عن أبي فَزَارة قال: سألت أنساً عن الركعتين قبل المغرب؟ فقال: «كُنّا نبتدرهما على عهد رسول الله ﷺ».

٧٤٥١- حدثنا وكيع عن شعبة عن الحَكَم قال: «رأيتُ ابن أبي ليلى صلّى ركعتين قبل المغرب».

٧٤٥٢- حدثنا ابن مهدي عن سفيان عن حبيب بن أبي ثابت عن مجاهد عن ابن أبي ليلى قال: «أدركتُ[1] أصحاب محمد ﷺ يصلون عند كل تأذين».

٧٤٥٣- حدثنا وكيع عن كَهْمس عن ابن بريدة عن عبدالله بن المُغَفَّل قال: قال رسول الله ﷺ: «بين كل أذانين صلاة، بين كل أذانين صلاة، بين كل أذانين صلاة لمن شاء».

٧٤٥٤- حدثنا عبدالأعلى عن الجُريري عن ابن بريدة عن عبدالله بن المُغَفَّل عن النبي ﷺ/ مثله. ٣٥٦/٢

٧٤٥٥- حدثنا وكيع عن يزيد بن إبراهيم قال: قال تميم بن سلام، أو سلام بن تميم للحسن: ما تقول في الركعتين قبل المغرب؟ فقال: «حسنتان

---

(١) في (م): «رأيت».

جميلتان[١] لمن أراد اللهَ بهما».

٧٤٥٦- حدثنا وكيع عن ابن أبي عَروبة عن قَتَادة عن سعيد بن المُسيّب قال: «ما رأيتُ فقيهاً يصلي قبل المغرب إلا سعد بن أبي وقاص».

٧٤٥٧- حدثنا وكيع عن شعبة قال: سمعتُ شيخاً بواسط: يقول سمعت طاوساً (يقول)[٢]: «سألتُ ابن عمر عن الركعتين قبل المغرب؟ فلم يَنهَ عنهما».

[أبواب المساجد وأماكن الصلاة وغيرها]

٦٨٧- (من كره أن يستقبل بوجهه وجه المصلي)[٣]

٧٤٥٨- حدثنا وكيع عن خارجة بن مُصعب عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يَسَار قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تستقبل الصورة الصورة».

٧٤٥٩- حدثنا أبو أُسامة عن ابن عون قال: «كان إبراهيم جالساً مولّيا ظهره إلى القبلة وإنسان قائم يصلي مستقبله، فأخذ إبراهيم يتّقيه بيده من هذا الجانب ومن هذا الجانب».

٧٤٦٠- حدثنا وكيع قال: حدثنا حَنظلة الجُمَحِي عن طاوس، أن رجلاً نَذَر أن يسجد على جبهة النبي ﷺ فأتاه[٤]، فجلس النبي ﷺ مستقبل القبلة، ثم أقام الرجل خلفه وقال: هكذا بجبهته، فسجد عليها.

---

(١) في (ط س) و (ظ) و (م): «حسنتين جميلتين». وكلاهماصواب.

(٢) سقطت من (ط س).

(٣) هذا العنوان سقط من (ظ).

(٤) في (ط س): «فأتمه» وفي (ظ): «فأتماه».

٧٤٦١- حدثنا وكيع قال: نا عبدالله بن مَعْدان أبو مَعْدان[1] قال: «سمعت طاوساً يحدث بهذا الحديث، وزاد فيه: فقال له النبي ﷺ: «قد وفيت بنذرك».

٦٨٨- من كان يسرع إلى الصلاة

٧٤٦٢- حدثنا أبو بكر قال: نا جَرير عن منصور عن إبراهيم عن الأسود/ أنه كان يُهرول إلى الصلاة. ٣٥٧/٢

٧٤٦٣- حدثنا محمد بن فُضَيل عن الحسن بن عبيدالله عن إبراهيم قال: «رأيتُ عبدالرحمن بن يزيد مسارعاً إلى الصلاة».

٧٤٦٤- حدثنا وكيع قال: نا ابن جُرَيج عن رجل من أهل المدينة عن ابن عمر، أنه كان يهرول إلى الصلاة.

٧٤٦٥- حدثنا وكيع قال: نا مالك بن أنس عن نافع عن ابن عمر، أنه سمع الإقامة بالبقيع، فأسرع المشي.

٧٤٦٦- حدثنا وكيع قال: نا شَريك عن عِمران بن مسلم قال: «رأيتُ سعيد بن جُبير يُهرول إلى الصلاة».

٧٤٦٧- (حدثنا عَبيدة بن حُميد عن عِمران بن مسلم قال: «رأيتُ سعيد بن جُبير يُهرول إلى الصلاة»)[2].

٧٤٦٨- حدثنا وكيع قال: نا سفيان عن عمرو بن قيس المُلائي عن سَلَمة بن كُهَيل عن عُمارة بن عُمير قال: قال عبدالله: «أحقّ ما سعينا إليه

---

(١) في (ط س) : «عبدالله بن معدان بن أبي معدان» وهو خطأ.

(٢) ما بين القوسين سقط من (م).

الصلاة».

٧٤٦٩- حدثنا وكيع قال: نا سفيان عن عاصم بن عبيدالله قال: «رأيتُ ابن عمر يُهرول إلى المسجد في كسوف، ومعه نَعلاه».

٦٨٩- من كرهه؟

٧٤٧٠- حدثنا أبو بكر قال: نا ابن عُيينَة عن الزُّهري عن سعيد بن المُسيّب عن أبي هريرة رواية[١] قال: «إذا أتيتم الصلاة فلا تأتوها وأنتم تسعون، وائتوها وعليكم السكينة، فما أدركتم؛ فصلّوا وما فاتكم؛ فاقضوا».

٧٤٧١- حدثنا وكيع قال: نا (سفيان)[٢] عن سعد[٣] بن إبراهيم عن عمر بن أبي سَلَمة[٤] عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أتيتم الصلاة؛ فائتوها بالوَقار والسَّكِيْنة، فما أدركتم؛ فصلّوا، وما فاتكم؛ فأتمّوا».

٧٤٧٢- حدثنا ابن عُلَيَّة عن أيوب عن عمرو عن أبي نَضْرة عن أبي ذَرّ قال: «إذا أُقيمت الصلاة؛ فامشِ إليها كما كنتَ تمشي؛ فصلِّ ما أدركتَ/ واقضِ ما سَبَقك». ٢/٣٥٨

٧٤٧٣- حدثنا الثَّقفيّ عن أيوب عن محمد عن أبي هريرة قال: «إذا ثُوّب بالصلاة؛ فامشوا وعليكم السَّكِينة والوَقار؛ فصلوا ما أدركتم، واقضوا ما سَبَقكم».

---

(١) يعني: مرفوعاً إلى النبي ﷺ، انظر «فتح المغيث» للسخاوي (١/ ١٤٤).
(٢) سقطت من (ط س).
(٣) في (م): «سعيد بن ابراهيم» وهو خطأ.
(٤) في(ط س): «عمر بن سلمة» وفي (م): عمرو ابن أبي سلمة» وكلاهما خطأ.

٧٤٧٤- حدثنا وكيع قال: نا سفيان عن أبي إسحاق عن أبي عُبيدة عن عبدالله قال: «امشوا إلى الصلاة، وقاربوا بين الخُطا، واذكروا الله».

٧٤٧٥- حدثنا وكيع قال: نا المسعودي عن علي بن الأقمر[١] عن أبي الأحوص قال: قال عبدالله: «لقد رأيتُنا وإنّا لنُقارب بين الخُطا إلى الصلاة».

٧٤٧٦- حدثنا وكيع قال: نا جعفر بن حَيّان[٢] أبو الأشهب عن ثابت البُنَاني عن أنس بن مالك قال: «خرجتُ مع زيد بن ثابت إلى المسجد، فأسرعتُ المشي، فَحَبَسني»[٣].

٧٤٧٧- حدثنا غُندر عن شعبة عن داود بن فراهيج[٤] قال: «حدثني مولاي سفيان بن زياد، أنه كان ينطلق إلى المسجد، وهو يستعجل. قال: فلحقني الزبير بن العوّام، فقال: اقصد في مشيك؛ فإنّك في صلاة، لن تخطو خطوة إلا رَفَعَ الله لك بها درجة، وحط عنك بها خطيئة».

٧٤٧٨- حدثنا مَعْن بن عيسى عن خالد بن أبي بكر عن بهية[٥] حاضِنة

---

(١) في(ظ) و (م): «علي بن الأحمر» وهوخطأ.

(٢) في (ظ): «جعفر بن حبان» وهو خطأ.

(٣) غير واضحة في (ظ).

(٤) له ترجمة في «الجرح والتعديل» (٣/ ٤٢٢) ولم أقف على من ضبط اسمه.

(٥) كذا في(ط س). وفي (ظ) كأنها «بهينة». وفي (ط أ): «بهيسة» وكأنها في (م) كذلك، وأشار إليها في هامش (ط س). وفي النساء: بُهَيّة وبُهَيْسة ذكرهما المزي (٣٥/ ١٣٨-١٣٩) والأولى ذكرها ابن حبّان (٣/ ٣٩) في الصحابة، وانظر: «الإصابة» (٨/ ٢٣١). وذكر ابن ماكولا (١/ ٣٧٧) نُهَيّة قال: «... أم ولد عمر بن الخطاب، هي أم عبدالرحمن بن عمر، المعروف بأبي شحمة، وبعضهم يقول: لُهيّة، باللاّم» أ.هـ. قلت: وهذا احتمال ثالث، ولعله أقواها؛ لأن خالد بن أبي بكر المذكور في السند، هو ابن عبيدالله بن عبدالله بن عمر بن الخطاب، والله أعلم =

بني عبدالله[١] قالت: «سمعتُ الإقامة، فأسرعتُ، فمررتُ بعلي بن حسين وأنا مسرعة، فجذب ثوبي وقال: «امشي[٢] على رِسْلكِ».

٧٤٧٩- حدثنا أبو بكر قال: نا يحيى بن يَعْلى عن عثمان بن الأسود قال: «عُدْنا مجاهداً أنا وصاحب لي، فحضرت الصلاة، فقال: «انطلقوا، فصلوا، وامشوا على هَيْنتكم[٣]، فما أدركتم مع الإمام؛ فصلّوا، وما فاتكم؛ فأتموا».

٧٤٨٠- حدثنا ابن فُضَيل عن أبي سنان عن محمد بن زيد بن خُلَيْدة[٤] قال: «كنت أمشي مع ابن عمر إلى الصلاة، فلو مشت معه نملة؛ لرأيتُ أن لا يسبقها!».

٣٥٩/٢ ٧٤٨١- حدثنا يزيد بن هارون قال: أنا حُميد الطويل عن/ ثابت قال: «أخذ بيدي أنس، فجعل يمشي رويداً إلى الصلاة، ثم التفت إليَّ فقال: «هكذا كان يصنع زيد بن ثابت، ليُكثر خطاه».

= وفيه احتمال رابع ضعيف أذكره؛ لئلا يُغتر به. وهو أنه قد ورد في بعض النسخ إسناد الضمير في الأثر للتذكير، فيحتمل أن يكون رجلاً، ولكنه مردود بقوله: «حاضنة». كما أني لم أقف في كتب الرجال على ذكر له، والله أعلم.

(١) أشار في هامش (ط س) إلى أن في نسخة: «عبيدالله». والمثبت من سائر الأصول وكلاهما محتمل، فقد يكون عبدالله أو أخوه عبيدالله ابنا عمر بن الخطاب، والله أعلم.

(٢) في جميع الأصول: «امش» خطأ. والضمير في كل الأثر للتأنيث في جميع الأصول، عدا قولها: «وأنا مسرعة»، ففي (ط س): «وأنا مسرع»! وأشار في هامشها إلى أنه في نسخة: «قال... مسرعاً».

(٣) في (ظ) و (أ): «هينكم».

(٤) له ترجمة في «الجرح والتعديل». ٧/ ٢٥٦

٦٩٠- في الحائض تَنَاول الشيء من المسجد

٧٤٨٢- حدثنا أبو بكر قال: نا أبو معاوية عن الأعمش عن ثابت بن عُبيد عن القاسم بن محمد عن عائشة قالت: قال لي رسول الله ﷺ: «ناوليني الخُمْرَة[1] من المسجد». فقلتُ: «إني حائض»، فقال: «إن حيضتك ليست في يدك».

٧٤٨٣- حدثنا أبو أُسامة عن هشام عن الحسن قال: سئل ابن عمر عن الحائض تناول (الرجل)[2] الطهور أو الشيء من المسجد؟ فقال: «إن حيضتها ليست في يدها».

٧٤٨٤- حدثنا جَرير عن منصور عن إبراهيم قال: «لا بأس أن تضع الحائض في المسجد الشيء، وتأخذه منه، ولا تَدْخله».

٧٤٨٥- حدثنا عبدالأعلى عن مَعْمَر عن الزُّهري أنه كان لا يرى بأساً أن تضع الحائض في المسجد ما شاءت وتأخذه منه.

٧٤٨٦- حدثنا ابن عُلَيَّة عن هشام الدَّستوائي عن قَتَادة قال: «الحائض تأخذ من المسجد، ولا تضع فيه».

٧٤٨٧- حدثنا يَعْلى بن عُبيد عن عثمان بن حَكيم عن جدته الرَّباب أنّ عثمان بن حَنيف قال: «يا جارية ناوليني الخُمرَة». قالت: لست أُصلي قال: «إنّ حيضتك ليست في يدك».

٧٤٨٨- حدثنا ابن نُمير عن عبيدالله بن عمر عن نافع عن ابن عمر، أنه

---

(١) الخُمرة، هي السجادة. انظر «شرح النووي على مسلم» (٣/ ٢٠٩).
(٢) سقطت من (ط س).

كان يقول لجاريته: «ناوليني الخُمْرَة من المسجد». فتقول: «إنـي حـائض». فيقول: «إنّ حيضتك ليست في يدك».

٧٤٨٩- حدثنا ابن عُـلَـيَّـة عن هشام الدستوائي عن حماد عن إبراهيم قال: «تأخذ الحائض من المسجد، وتضع فيه».

٧٤٩٠- حدثنا يَعْلى بن عُبيد عن عبدالملك عن عطـاء، فـي الحـائض تناول من المسجد الشيء؟ قال: «نعم إلا المصحف».

٢/ ٣٦٠ ٧٤٩١- حدثنا ابن أبي عدي عن أشعث عن الحسـن[1]،/ أنـه كـان لا يرى بأساً أن تأخذ الحائض الشيء من المسجد، وتضعه فيه.

٦٩١- في الرجل على غير وضوء، والحائض يمسَّـان المصحف

٧٤٩٢- حدثنا أبو بكر قال: ثنا جَرير عن مُغيرة قـال: «كـان أبـو وائـل يرسل[2] خادمه وهي حائض إلى أبي رَزِين، فتأتيـه بـالمصحف مـن عنـده، فَتُمسك بِعِلاقته.

٧٤٩٣- حدثنا حفص عن أشعث عن الحسـن قـال: «لا بـأس (أن)[3] يتناول الرجل المصحف إذا كان في وِعائه أو في عِلاقته».

٧٤٩٤- حدثنا عبدالسلام بن حرب عن أبي خالد الدَّالاني عن القاسم -يعنـي: الأعرج- قال: «رأيتُ سعيد بـن جُبير قرأ في المصحـف، ثم ناول

(١) في (م): «ابن أبي عدي عن الحسن عن أشعث عن الحسن» وهو خطأ.
(٢) في (ط س): «يرشه» وهو خطأ.
(٣) سقطت من (م).

غلاماً له مجوسياً بِعلاقته».

٧٤٩٥- حدثنا وكيع عن أيمن بن نابل قال: سمعتُ عطاء يقول: «لا بأس أن تأخذ الحائض بِعلاقة المصحف».

٧٤٩٦- حدثنا أبو أُسامة عن هشام عن محمد، أنه لم يكن يرى بأساً أن يحول الرجل المصحف وهو غير طاهر».

٧٤٩٧- حدثنا وكيع عن علي[1] بن صالح عن غالب أبي الهُذَيل قال: «أمرني أبو رَزِين أن أفتح المصحف على غير وضوء، فسألتُ إبراهيم؟ فكرهه».

٧٥٩٨- حدثنا ابن نُمير قال: نا عبيدالله ابن عمر عن (نافع)[2] عن ابن عمر، أنه كان لا يَمسّ المصحف إلا وهو طاهر.

٧٥٩٩- حدثنا محمد ابن أبي عديّ عن أشعث عن الحسن، أنه كان لا يرى (به)[3] بأساً.

٧٥٠٠- حدثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر قال: «سألت عامراً عن مسّ المصحف على غير وضوء؟ فقال: «لا بأس به». وكرهه محمد بن علي، وعبدالرحمن بن الأسود، والقاسم، وسالم، وطاوس».

٦٩٢- من قال: ما بين المشرق والمغرب قِبلة

٧٥٠١- حدثنا أبو بكر قال: أنا أبو أُسامة قال: نا عبيدالله بن عمر عن

---

(١) في (ط س) و (م): «يعلى بن صالح».
(٢) سقطت من (م).
(٣) سقطت من (م) و(ظ).

٣٦١/٢ نافع/ عن ابن عمر قال: قال عمر: «ما بين المشرق والمغرب قبلة».

٧٥٠٢- حدثنا ابن عُلَيَّة عن أيوب عن نافع قال: قال عمر: «ما بين المشرق والمغرب قِبلة؛ ما استُقْبِلَتْ القبلة».

٧٥٠٣- حدثنا وكيع قال: نا مالك بن مِغْول عن عبدالله بن بُرَيدة عن ابن عمر قال: «ما بين المشرق والمغرب قبلة».

٧٥٠٦٤- حدثنا وكيع قال: نا المسعودي عن القاسم بن عبدالرحمن عن ابن عمر قال: «إذا جعلت المغرب عن يمينك والمشرق عن يسارك؛ فما بينهما قبلة لأهل المشرق»[١].

٧٥٠٥- حدثنا وكيع قال: نا إسرائيل عن عبدالأعلى بن عامر الثعلبي[٢] عن أبي عبدالرحمن السُّلَمي عن علي: قال: «ما بين المشرق والمغرب قبلة».

٧٥٠٦- حدثنا وكيع قال: نا إسرائيل عن عبدالأعلى عن سعيد بن جُبير (عن ابن عباس)[٣] قال: «ما بين المشرق والمغرب قبلة».

---

(١) كذا في الأصول الخطية (ظ) و (أ) و (م) وهامش (ط أ). وفي (ط س) و (ط أ) غيرها: «لأهل الشمال»، وظاهر النص يدل على صواب هذا التعديل. ولكن المثبت عبارة «المصنف»، ولعله الصواب؛ فإن للمتقدمين اصطلاحاً في الغرب والشرق يخالف اصطلاح المتأخرين، فيندر أن يذكر الشمال والجنوب عند المتقدمين. وفي الحديث: «لا يزال أهل الغرب ظاهرين» أي: الشام. وفي الحديث الأخر: «وأشار بيده إلى المشرق»، أي العراق. والمقام يضيق عن التفصيل.

(٢) في (ط س): «عبدالأعلى عن عامر الشعبي» وهو خطأ.

(٣) سقطت من (م).

٧٥٠٧- (حدثنا وكيع قال: نا سفيان عن حكيم بن جُبير عن إبراهيم، وسفيان عن عبدالأعلى عن سعيد بن جُبير قالا: «ما بين المشرق والمغرب قبلة»)[١].

٧٥٠٨- حدثنا ابن مهدي عن سفيان عن خالد الحَذَّاء عن رجل قد سماه عن سعيد بن جُبير قال: «ما بين المشرق والمغرب قبلة».

٧٥٠٩- حدثنا وكيع قال: نا العُمَري عن نافع عن ابن عمر عن عمر قال: «ما بين المشرق والمغرب قبلة».

٧٥١٠- حدثنا المُعَلّى بن منصور قال: نا عبدالأعلى بن جعفر عن عثمان بن محمد الأخنسيّ عن المَقْبُريّ عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «ما بين المشرق والمغرب قبلة».

٦٩٣- في تَخليق[٢] المساجد

٧٥١١-حدثنا أبو بكر قال: نا (أبو)[٣] معاوية عن عاصم عن العباس ابن عبدالرحمن الهاشمي قال: «أول ما خُلّقت المساجد، أن رسول الله ﷺ رأى في المسجد نُخَامة، فَحَكّها، ثم أمر بخَلُوق، فَلُطخ مكانها. قال: فَخَلَّق

---

(١) هذا الموضع المحصور بين قوسين وقع فيه خلط وسقط وتكرار في (م) و(ط س) و(ط أ)، وواضح أنه سبق نظر. والمثبت من الأصول الخطية: (ظ) و(أ)، وهو الصواب إن شاء الله.

(٢) أي، تطييبها بالخلوق، وهو نوع من الطيب «القاموس» (ص١١٣٧).

(٣) سقط من (م).

٢/٣٦٢ الناس/ المساجد».

٧٥١٢- حدثنا أبو أُسامة عن المُجالِد عن الشعبي، أن النبي ﷺ رأى في قبلة المسجد نُخامة، فقام إليها، فَحَكّها بيده، ثم دعا بِخَلُوق، فقال عامر[1]: «هو سُنَّة».

٧٥١٣- حدثنا ابن عُلَيَّة عن ابن أبي نَجيح، أن ابن الزبير لمّا بَنى الكعبة طَلاَ حيطانها بالمِسك.

٧٥١٤- حدثنا وكيع قال: ثنا هشام بن عُروة عن أبيه قال: «أمر النبي ﷺ ببناء المساجد في الدور، وأمر أن تُطَهّر وتُطَيّب. يعني: القبائل[2].

٧٥١٥- حدثنا وكيع قال: نا العُمَريّ عن نافع عن ابن عمر، أن عمر ابن الخطاب كان يُجَمِّر المسجد في كل جمعة.

٧٥١٦- حدثنا مروان بن معاوية عن سليمان قال: «رأيتُ إبراهيم يَرى المسجد يُخَلَّق، فلا يَعيب ذلك».

٧٥١٧- حدثنا وكيع قال: نا هشام عن أبيه عن عائشة، أن النبي ﷺ حَكَّ بُزَاقاً في قبلة المسجد.

٧٥١٨- حدثنا وكيع قال: نا علي بن مبارك عن يحيى بن أبي كَثير قال: «نُبِّئتُ أن أبا الدرداء رأى بُزاقاً في عرض جدار المسجد؛ فَحَكَّه».

---

(١) هوالشعبي.

(٢)أي: مساجد القبائل، وهي الدور، وانظر: «القاموس» ص ٥٠٣.

٦٩٤- من كره أن يبزق تجاه المسجد

٧٥١٩- حدثنا أبو بكر قال: ثنا أبو خالد الأحمر عن محمد بن عَجْلان عن عِياض بن عبدالله بن سعد بن أبي سَرْح عن أبي سعيد قال: «دخل رسول الله ﷺ المسجد وبيده عِرجون[١] -وكان يحبّ العراجين- فرأى نُخَامة في القبلة، فَحَكّها، ثم أقبلَ على الناس، فقال: «أيّها الناس، إن أحدكم إذا قام يُصلي، استقبله الله- عزّ وجلّ- وعن يمينه مَلَك؛ أفيحبُ أحدكم أن يستقبله الرجل، فيبزق في وجهه؟ فلا يبزق أحدكم في القبلة، ولا عن يمينه ،وليبزق تحت رِجله اليسرى، أو عن يساره، فإنْ عجلت به بادرة[٢] فليتفُل هكذا». يعني: / في ثوبه. ٣٦٣/٢

٧٥٢٠- حدثنا ابن عُلَيَّة عن القاسم بن مِهران عن أبي رافع عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ رأى نُخامة في قبلة المسجد، فأقبل على الناس بوجهه، فقال: «ما بال أحدكم يقوم مُستقبل ربه[٣] ، فَيَتَنَخَّع (أمامه. أيحب أحدكم أن يُستقبل)[٤] في وجهه؟ إذا تنخع[٥] أحدكم؛ فَليتنخّع عن يساره، أو تحت قدمه، فان لم يجد؛ فليقل[٦] هكذا في ثوبه». ثم أرانا إسماعيل[٧] أنه يبزق في ثوبه، ثم يدلكه.

---

(١) هوالعود الأصفر الذي فيه شماريخ العذق «النهاية» (٣/ ٢٠٣).
(٢) في (م): «نادرة». ولعل المثبت هو الصواب. والحديث في «أبي داود» (٤٨٠). بدون هذه اللفظه وفي مسلم من طرق مختصراً (٥٤٨).
(٣) في (ظ): «مستقبله ربه».
(٤) سقط من(ط س).
(٥) في (ط س): «في وجهه حدثنا إذا تنخع» !!.
(٦) في (ط س): «فليتفل».
(٧) هو ابن عُلَية شيخ المصنف.

٧٥٢١- حدثنا حفص عن حُميد عن أنس، أن رسول الله ﷺ أبصر نخامة في المسجد، فمسحها، ثم قال: «إذا بَزَق أحدكم؛ فلا يبزق في القبلة، ولا عن يمينه، ولكن ليبزق عن يساره، أو تحت قدمه، أو ليصنع أو ليقل هكذا». ثم[1] بزق في طرف ثوبه، ثم رَدّه عليه.

٧٥٢٢- حدثنا ابن عُيينَة[2] عن الزُّهريّ عن حُميد بن عبدالرحمن عن أبي سعيد، أن النبي ﷺ رأى نُخامة في قبلة المسجد، فَحَكها بعصاه، وقال: «إذا بَزَق أحدكم؛ فلا يبزق بين يديه، ولا عن يمينه، وليبزق عن يساره».

٧٥٢٣- حدثنا وكيع قال: ثنا سفيان عن منصور عن رِبعي عن طارق (ابن)[3] عبدالله المُحاربي قال: قال لي رسول الله ﷺ: «إذا صليتَ؛ فلا تبزق بين يديك، ولا عن يمينك، ولكن ابزق عن يسارك، أو تحت قدمك».

٧٥٢٤- حدثنا وكيع قال: نا الأعمش عن أبي وائل عن حذيفة قال: «إن العبد المسلم إذا توضأ، فأحسن الوضوء، ثم قام يصلي؛ أقبل اللهُ عليه بوجهه، حتى يكون هو الذي ينصرف أو يُحدث حَدث سُوء؛ فلا يبزق بين يديه، ولا عن يمينه؛ (فإن عن يمينه)[4] كاتب الحسنات، ولكن يبزق عن

---

(١) في (ط س): «أو ليضع أو ليتفل هكذا حدثنا ثم».
(٢) في (ط أ) ونسخة عند (ط س): «ابن علية». ولعل المثبت أصوب ؛ لأن ابن عيينه أشهر بالزهري من ابن علية، والله أعلم.
(٣) سقطت من (ط س).
(٤) سقطت من(ظ) و (م) .

يساره[١] أو خلف ظهره».

٧٥٢٥- حدثنا أبو بكر بن عَيّاش عن عاصم عن أبي وائل عن حذيفة / رَفعه: بنحوه. ٢/ ٣٦٤

٧٥٢٦- حدثنا علي بن مُسْهِر عن الشَّيْباني عن عدي بن ثابت عن زِرّ عن حذيفة قال: «من صلّى، فبزق تجاه القبلة؛ جاءت بزقته يوم القيامة في وجهه».

٧٥٢٧- حدثنا أبو خالد الأحمر عن ابن سُوَقَة[٢] عن نافع عن ابن عمر قال: «إذا بَزَق في القبلة؛ جاءت أحمى ما تكون[٣] يوم القيامة حتى تقع بين عينيه».

٧٥٢٨- حدثنا ابن فُضَيل عن مُغيرة عن إبراهيم قال: كان يكره أن يبزق الرجل بين يديه في الصلاة، أو عن يمينه، وقال: «لتبزق عن يسارك[٤]، أو تحت قدمك».

٧٥٢٩- حدثنا أزهر عن ابن عون قال: «كان محمد يكره أن يبزق الرجل تجاه القبلة، وعن يمينه».

٧٥٣٠- حدثنا حفص عن أشعث عن الحسن ، أنه كره أن يبزق تجاه القبلة. قال: وكان ابن سيرين يكره القبلتين[٥] جميعاً.

---

(١) في (ظ): «شماله».
(٢) هو محمد.
(٣) في (ط س): «أحمر ما يكون».
(٤) في (ظ): «عن شمالك».
(٥) في (ط س): «يكره إلى القبلتين».

٧٥٣١- حدثنا ابن نُمير قال: ثنا عبيدالله[١] بن عمر عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ، أنه رأى نخامة في قبلة المسجد، فَحَتّها (و)[٢] قال: «إذا قام أحدكم في صلاة». فلا يتنخم قِبَل وجهه؛ فإن الله قِبَل وجه أحدكم إذا كان في الصلاة».

٧٥٣٢- حدثنا ابن عُلَيَّة عن أيوب عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ: بنحوه.

٦٩٥- من قال: البُصاق[٣] في المسجد خطيئة

٧٥٣٣- حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع قال: نا هشام عن قَتَادة عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «التَّفْل[٤] في المسجد خطيئة، وكفارته أن تُواريه».

٧٥٣٤- حدثنا زيد بن حُبَاب عن حسين بن واقد عن أبي غالب عن أبي أُمامة قال: قال رسول الله ﷺ: «البُصاق في المسجد خطيئة، ودفنه حسنة».

٧٥٣٥- حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن عجلان عن عبيد[٥]، أن أبا عُبيدة أتى منزله/ وقد بَزَق في المسجد وسها أن يدفنها حتى أتى منزله، فذكر، فجاء بمصباح حتى واراها. ٢/ ٣٦٥

(١) في (ط س) و (ظ): «عبدالله»، وهو خطأ.
(٢) سقطت من (ظ).
(٣) في (ظ): «البزاق».
(٤) في (ط س): «البصاق..».
(٥) لعله ابن نسطاس.

٧٥٣٦- حدثنا أبو أُسامة عن عبدالرحمن بن يزيد عن محكول، أن ابن عمر تَنَخَّع أو بزق[١] في المسجد، فنسي أن يواريها حتى أتى منزله، فذكر بعد إنصرافه، فرجع بسراج، فالتمسها في المسجد حتى واراها، ثم قال: «من بصق في المسجد فهي خطيئة، وتوبته أن يواريها».

٧٥٣٧- حدثنا محمد بن فُضَيل وعَبْدَة عن عبدالملك عن أبي الأزهر عن مجاهد قال: «البُزاق في المسجد خطيئة، وكفارته أن يواريه».

٧٥٣٨- حدثنا غُندر عن شعبة عن منصور عن مجاهد قال: «البُزاق في المسجد خطيئة». قال: فذكرتُ ذلك للنخعي؟ فقال: «كان يقال: «كفارته دفنه».

٧٥٣٩- حدثنا يزيد بن هارون عن العَوَّام عن ابن أبي الهُذيل قال: «البزاق في المسجد خطيئة، وكفارتها[٢] دفنها».

٧٥٤٠- حدثنا وكيع قال: ثنا سيف بن سليمان المكّي قال: سمعت مجاهداً يقول: بَزَق أبو عُبيدة بن الجراح في المسجد ليلاً فلم يدرِ أين موضعه، فخرج، فجاء بالمصباح، فطلبه حتى واراه».

٧٥٤١- حدثنا وكيع قال: نا مِسْعَر عن يزيد بن ملقط[٣] عن أبي هريرة قال: «إن المسجد لينزوي من المُخاط، أو النخامة كما تنزوي الجلدة من[٤] النار».

---

(١) في (ظ): «بسق».

(٢) في (ط س): «وكفارته».

(٣) في (ط س) و (ط أ): «يزيد بن منقذ» وفي (م):«سعيد بن منقذ» وفي (ظ): «يزيد ابن ملقد». وكلها خطأ، والتصحيح من «الجرح والتعديل» (٩/ ٢٨٧)، ولم أقف على من ضبط «ملقط» ولعلها بكسر أوله.

(٤) في (ط س: «في النار».

٧٥٤٢- حدثنا ابن عُيينَة عن أبي الوَسمي عن رجل يقال: له زياد -رجل من بنى فَزَارة- أنه سمع أبا هريرة يقول: «إن المسجد لينزوي من النخامة كما تنزوي البضعة[1] أو الجلدة من النار».

٧٥٤٣- حدثنا وكيع قال: ثنا أبي عن ليث قال: ما رأيت طاوساً بَزَق في المسجد قطّ، ولا مسّ الحصى، ولا اتّكأ فيه».

٧٥٤٤- حدثنا حسين بن علي عن زائدة عن الرُّكَين عن أبيه عن أسماء ابن الحَكَم قال: «سألت عن كل شيء حتى التَّفْلة في/ المسجد، فقيل: كفارتها دفنها». ٢/٣٦٦

٦٩٦- من قال: احفر لبزقتك

٧٥٤٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالله بن نُمير قال: ثنا محمد بن إسحاق عن عبدالله بن محمد عن عامر بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه سعد قال: سمعت النبي ﷺ يقول: « إذا تَنَخّم أحدكم في المسجد، فليغيّبها[2] لا تُصب جلدة مؤمن أو ثوبه؛ فتؤذيه».

٧٥٤٦- حدثنا وكيع قال: نا أبو مودود عن عبدالرحمن بن أبي حَدْرَد الأسلمي عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا بزق أحدكم في مسجدي -أو قال في المسجد- فليحفر؛ فليمْعِن[3]، أو ليبزق في ثوب حتى يخرجه».

---

(١) في (ط س): «المضغة».

(٢) في (ط س): «فليغطيها».

(٣) أي، فليبالغ في الحفر «القاموس» (ص١٥٩٣).

٦٩٧- الرجل يأخذ القَملة[١] في الصلاة

٧٥٤٧- حدثنا أبو بكر قال: نا عبدالله بن نُمير عن الأوزاعي عن حَسّان[٢] بن عَطيّة قال: «كان مُعاذ بن جَبَل يأخذ البرغوث في الصلاة، فيفركه بيده حتى يقتله، ثم يبزق عليه».

٧٥٤٨- حدثنا إسماعيل بن عَيّاش عن أبي بكر بن أبي مريم عن عبدالرحمن بن الأسود قال: «كان عمر بن الخطاب يقتل القَملة في الصلاة، حتى يظهر دمها على يده».

٧٥٤٩- حدثنا عَبْدَة عن عبدالرحمن بن زِياد بن أنعم[٣] عن مسلم ابن يسار[٤] عن سعيد بن المُسيّب، في الرجل يأخذ القَملة في صلاته، قال: «يخدرها ويطرحها».

٧٥٥٠- (حدثنا وكيع قال: نا سفيان عن منصور عن إبراهيم، في الرجل يجد القَملة في الصلاة، قال: «يدفنها»)[٥].

٧٥٥١- حدثنا وكيع قال: نا سفيان عن حماد عن إبراهيم قال: «إنْ قَتَلها في الصلاة؛ فلا شيء».

---

(١) في (ط س) شدد اللام هنا وفي جميع المواضع الآتية، وهذا خطأ؛ فالقُمَّل: صغار الذر أو غيرها. وأما قمل الرأس، فبالتخفيف والظاهر أن عنوان المؤلف يريدها. «القاموس» (ص١٣٥٧).

(٢) في (م): «حسين بن عطية» وهو خطأ.

(٣) في (ط س): «عبدالرحمن بن زياد بن الغم» وهو خطأ.

(٤) في (ظ): «سلم بن يسار»: وفي (م): «سالم بن يسار». والمثبت من (ط س) و(ط أ) ولعله الصواب.

(٥) ما بين القوسين سقط من (م).

٣٦٧/٢

٧٥٥٢- حدثنا وكيع قال/ : حدثنا ثور الشامي عن راشد بن سعد عن مالك بن يَخَامِر- قال ثور، مَرَّة: راشد بن سعد أو غيره- قال: «رأيتُ معاذ ابن جبل يقتل القَمل والبراغيث في الصلاة».

٧٥٥٣- (حدثنا أبو الأحوص عن أبي حمزة قال: قلتُ لإبراهيم: آخذ القَملة وأنا في الصلاة؟)[١] قال: «ادفنها في الحصى؛ إنما جُعلت الأرض كِفاتاً أحياءً وأمواتاً».

٧٥٥٤- حدثنا يزيد بن هارون عن جُوَيْبر عن الضحاك، في الرجل يقتل القَملة في الصلاة، قال: «لا بأس به»[٢].

٧٥٥٥- حدثنا وكيع قال: ثنا إسرائيل (عن مجاهد في الرجل يجد القملة في الصلاة قال: [«لا بأس أن يحوّلها».

٧٥٥٦- حدثنا وكيع قال:][٣] ثنا إسرائيل)[٤] عن جابر عن عامر، في الرجل يجد القَملة في الصلاة قال: «يدعها».

٧٥٥٧- حدثنا حماد بن خالد عن معاوية بن صالح عن صَدَقة عن أبي تَوْبة[٥] عن أنس، أنه كان يقتل القَمل في الصلاة.

---

(١) ما بين القوسين سقط من (م).
(٢) في (ط س): «لا بأس أن يحفر لها».
(٣) سقط من (ط س).
(٤) ما بين القوسين سقط من (م).
(٥) في (ط س) و (ط أ): «صدقه بن أبي توبة» وفي (ظ): «صدقة أبي توبة» وكلاهما خطأ.

٦٩٨- الرجل يجد القَملة في المسجد

٧٥٥٨- حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع قال: حدثنا علي بن مبارك عن يحيى بن أبي كَثير عن الحضرمي بن لاحق عن رجل من الأنصار قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا وجد أحدكم القَملة في المسجد؛ فَلْيَصُرّها في ثوبه حتى يُخرجها».

٧٥٥٩- حدثنا جَرير عن قابوس عن أبيه عن ابن عباس، في الرجل يجد القَملة (وهو)[1] في المسجد؟ قال: «يدفنها في الحصباء» قال: ورأيتُ أبا ظَبيان يفعل ذلك.

٧٥٦٠- حدثنا مروان بن معاوية عن مسلم المُلائي[2] عن زاذان عن الربيع بن خُثيم، أن عبدالله دَفَن قملة في المسجد، ثم قرأ: ﴿أَلَمْ نَجْعَلِ الأَرْضَ كِفَاتاً * أَحْيَاءً وَأَمْواتاً﴾ [المرسلات: ٢٥].

٧٥٦١- حدثنا عَبّاد بن عَوّام عن الشَيْباني[3] عن المُسيّب بن رافع عن رجل قال: رأيتُ أبا أُمامة (يَتَفلّى[4] في المسجد ويدفنه فيه.

٧٥٦٢- حدثنا وكيع قال: نا أبان بن عبدالله البَجَلي عن أبي مسلم الثعلبي قال: «رأيتُ أبا أُمامة)[5] يتفلّى في مسجده وهو يدفن القمل في

---

(١) سقطت من (ط س) و(م).

(٢) في (أ): «سلم» وهو خطأ؛ فإنه مسلم بن كيسان الأعور الملائي. ترجمته في «تهذيب الكمال»، و«الأنساب» (٥/ ٤٢٣).

(٣) تكرر «الشَيْباني» مرتين في (ظ).

(٤) أي: يقتل القمل الذي في جسده.

(٥) سقط ما بين القوسين من (ط س).

٢/٣٦٨ الحصى/[١].

٧٥٦٣- حدثنا وكيع قال : ثنا أبو خَلْدة قال: «رأيتُ أبا العالية يدفن القَمل في المسجد وقرأ ﴿أَلَمْ نَجْعَلِ الأَرْضَ كِفَاتاً﴾ [المرسلات:٢٥].

٧٥٦٤-حدثنا وكيع قال: نا ابن أبي عَروبة عن قَتَادة عن ابن المُسيّب قال: «ادفنها في المسجد، قد يُدفن[٢] ما هو شرّ منها؛ النخامة؟!».

٧٥٦٥- حدثنا سفيان[٣] عن الحسن بن علي[٤] قال: «رأيتُ ابن مُغَفّل[٥] يتفَلّى[٦] في المسجد». وكانت جدتي أمّ ولد للحسن بن علي، فكان يَعزِل عنها.

٧٥٦٦- حدثنا أبو معاوية عن ليث عن الحسن بن مسلم عن عُبيد بن عُمير قال: «أخذتُ عن ابن عمر دابة وهو يصلي (في المسجد)[٧]، فألقيتها في ناحية المسجد، فلم يعبْ ذلك عليّ».

---

(١) في (ط أ) و هامش (ط س): «الحصباء». والمثبت من الأصول الخطية ، ولكن في بعضها كتبت الألف ممدودة، فلعلها التبست على بعضهم .

(٢) في (م): «فيدفن».

(٣) كذا في جميع الأصول! فيحتمل ابن عيينة، ولكن المصنف عادة يذكره بـ «ابن عيينة»؛ لذا فيحتمل أن يكون هذا هو الثوري، وشيخ المصنف بينهما قد سقط؛ لأن المصنف لم يدرك سفيان الثوري، والله أعلم.

(٤) في (ظ): «الحسن أبي علي». ولكنه كتبها في الموضع الثاني: «الحسن بن علي»، كسائر النسخ. ولم يتبين لي من هذا الرجل.

(٥) في (م): «ابن معقل». وليحرر الصواب؛ فلم يظهر لي.

(٦) في (ط س): «يتفل». والصواب المثبت. والفلي، أن يُخرج القملة من شعر رأسه، فيقتلها.

(٧) سقطت من (م).

٧٥٦٧- حدثنا أبو الأحوص عن مُغيرة عن إبراهيم قال: «إذا أخذت القَملة وأنت في المسجد؛ فادفنها في الحصباء».

٧٥٦٨- حدثنا ابن عُلَيَّة عن أيوب عن يوسف بن ماهِك قال: «رأيتُ ابن عُمير أخذ من ثوب ابن عمر[١] قملة، فدفنها في المسجد».

٧٥٦٩- حدثنا قَطَن بن عبدالله[٢] عن أبي غالب قال: «رأيتُ أبا أُمامة يأخذ القَمل، ويلقيه في المسجد، فقلت: يا أبا أُمامة تأخذ القَمل وتُلقيه في المسجد؟ قال: ﴿أَلَمْ نَجْعَلِ الأَرْضَ كِفَاتاً﴾ [المرسلات: ٢٥]».

٦٩٩- من كان يكره الصلاة بين السّواري

٧٥٧٠- حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع قال: نا سفيان عن يحيى بن هانيء بن عروة المُرادي عن عبدالحميد بن محمود قال: «صلينا خلف أمير من الأمراء، فاضطرب الناس حتى صلينا بين ساريتين، فلما صلينا قال: أنس بن مالك: «كنا نَتَّقي هذا على عهد رسول الله ﷺ».

٧٥٧١- حدثنا هُشَيم قال: أخبرنا خالد عمّن حَدّثه عن أنس قال: «نُهينا أن نصلي بين الأساطين[٣]».

٧٥٧٢- حدثنا وكيع/ قال: نا سفيان عن أبي إسحاق عن مَعدي كَرِب[٤] عن ابن سعد قال: «لا تصفّوا بين الأساطين، ولا تأتموا بقوم ٣٦٩/٢

(١) في (ط س) : «من ثوبه».
(٢) له ترجمة في «الجرح»(٧/ ١٣٧). و «الإكمال» (٧/ ٩٥).
(٣) جمع أسطوانة، وهي عمود المسجد أو ساريته.
(٤) أورده في «الجرح» (٨/ ٣٩٨)، وقال: «الهمداني، الكوفي...» وابن سعد، لعله عامر، والله أعلم.

يَمْتَرون ويَلْغون».

٧٥٧٣- حدثنا فُضَيل بن عِياض عن حُصين بن هِلال عن حُذيفة، أنه كره الصلاة بين الأساطين.

٧٥٧٤- حدثنا محمد بن يزيد عن أيوب أبي العلاء[١] عن معاوية ابن قُرّة عن أبيه قال: «رآني عمر وأنا أُصلي بين أسطوانتين، فأخذ بقفائي، فأدناني إلى سُترة فقال: «صل إليها».

٧٥٧٥- حدثنا شَريك عن إبراهيم بن مُهاجر عن إبراهيم، أنه كره الصلاة بين الأساطين وقال: «أتموا الصفوف».

٧٥٧٦- حدثنا وكيع قال: نا حسن[٢] بن صالح عن إبراهيم (بن مهاجر عن إبراهيم)[٣] قال: «لا تصلّوا بين الأساطين».

٧٠٠- من رخص فيه

٧٥٧٧- حدثنا أبو بكر قال: نا ابن عُلَيَّة عن يونس عن الحسن، أنه كان لا يرى بأساً بالصف بين السواري.

٧٥٧٨- حدثنا معاذ بن معاذ عن ابن عون عن محمد قال: «لا أعلم بالصلاة بين السواري بأساً».

٥٥٧٩- حدثنا يحيى بن سعيد عن وِقاء قال: «كان سعيد بن جُبير يَؤُمُّنا بين ساريتين».

---

(١) في (ط س) و (أ): «أيوب عن أبي العلاء». وهو خطأ.
(٢) في (ط أ): «حسين بن صالح»، وهو خطأ.
(٣) سقطت من (ط س).

٥٥٨٠- حدثنا محمد بن فُضَيل عن يزيد بن أبي زياد قال: «رأيتُ إبراهيم التَّيْمي يؤم قومه بين أسطوانتين».

٥٥٨١- (حدثنا وكيع حدثنا موسى بن نافع[١] قال: «رأيت سعيد بن جُبير يَؤُمُّنا بين الساريتين»)[٢].

٥٥٨٢- حدثنا وكيع ثنا سفيان عن بِشر بن طُعْمة الثوري قال: «رأيتُ الربيع بن خُثَيم[٣] صلّى في مرضه بين ساريتين يعتمد على إحداهما».

٥٥٨٣- حدثنا وكيع ثنا سفيان وإسرائيل عن إبراهيم بن عبدالأعلى قال: «كان سُويد بن غَفَلة يَؤُمُّنا بين أُسطوانتين».

٥٥٨٤- حدثنا حفص عن الأعمش قال: «كان يحيى بن وَثّاب يَؤُمُّنا بين أُسطوانتين».

٥٥٨٥- حدثنا وكيع عن ربيعة بن عثمان التَّيْمي قال: نا إدريس الصنعاني عن رجل يقال له: همدان -وكان بريد أهل اليمن إلى عمر- قال: قال عمر: «المصلون أحق/ بالسواري من المتحدثين إليها». ٢/ ٣٧٠

٧٠١ - في الصلاة في مسجد النبي ﷺ

٧٥٨٦- حدثنا أبو بكر قال: ثنا هُشَيم بن بَشير[٤] قال: ثنا سفيان عن محمد بن طلحة بن رُكَانة المُطَّلبي[٥] عن جُبير بن مُطْعم قال: قال رسول

---

(١) في (ظ): «موسى بن ماتع» وهو خطأ.

(٢) ما بين القوسين سقط من (ط س).

(٣) في (ط س) و (م):«الربيع بن خيثم» وقد تكررت كَثيراً ولن نشير إليها بعد ذلك .

(٤) في (ط س) و (م) و (ظ) : «هشيم بن بشر» وهو خطأ.

(٥) الضبط من «المغني»: ١١٢. وهو محمد بن طلحة بن يزيد بن ركانة.

الله ﷺ: «إن صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام».

٧٥٨٧- حدثنا أبو أُسامة قال: ثنا عبدالله[١] بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة في غيره إلا المسجد الحرام».

٧٥٨٨- حدثنا غُندر عن شعبة عن سعد بن إبراهيم، أنه سمع أبا سَلَمة يحدث الأَغَرّ، أنه سمع أبا هريرة يحدث أن رسول الله ﷺ قال: «صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد إلا الكعبة».

٧٥٨٩- حدثنا عبيدالله بن موسى[٢] أنا موسى بن عُبيدة عن داود ابن مُدْرِك عن عُروة عن عائشة قالت: قال النبي ﷺ: «صلاة في مسجدي أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد إلا المسجد الحرام».

٧٥٩٠- حدثنا حاتم بن إسماعيل عن حُميد بن صخر عن المَقْبُري عن أبي هريرة قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «من جاء مسجدي (هذا)[٣]، لم يأتِهِ إلا لخير يعلمه أو يتعلمه؛ فهو بمنزلة المجاهد في سبيل الله. ومن جاءه لغير ذلك فهو بمنزلة الرجل ينظر إلى متاع غيره».

---

(١) كذا في النسخ. والذي في ترجمة أبي أسامة من «تهذيب الكمال» (٧/ ٢١٧)، أنه يروي عن أخيه: عبيدالله، والله أعلم.

(٢) في (م): «عبدالله بن موسى» وهو خطأ.

(٣) سقطت من (ط س).

٧٥٩١- حدثنا شَبَابة بن سَوّار[١] عن ليث بن سعد عن إبراهيم بن عبدالله بن مَعْبد[٢] عن ابن عباس عن ميمونة سمعتْ رسول الله ﷺ يقول: «صلاة فيه -يعني: مسجد المدينة- أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا مسجد مكة».

٧٥٩٢- حدثنا ابن عُيينَة/ عن زياد بن سعد عن سليمان بن عثمان ٢/٣٧١
سمع ابن الزبير[٣] يقول: سمعتُ عمر يقول: «صلاة في هذا المسجد أفضل من مئة صلاة فيما سواه (إلا المسجد الحرام)»[٤].

٧٠٢- في المسجد الذي، ﴿أسّس على التقوى﴾ [التوبة: ١٠٨]

٧٥٩٣- حدثنا أبو بكر قال: ثنا حاتم بن إسماعيل عن أنس بن أبي يحيى عن أبيه عن أبي سعيد الخُدري[٥] قال: «امترى رجل من بني خُدرة ورجل من بني عمرو بن عوف في المسجد الذي أُسّس على التقوى، فقال الخدريّ: هو مسجد رسول الله ﷺ»، وقال العَوْفي: «هو مسجد قباء»، فأتيا رسول الله ﷺ في ذلك، فقال: «هو هذا، هو هذا -يعني مسجده- وفي ذلك خير كثير».

٧٥٩٤- حدثنا وكيع عن أُسامة بن زيد عن عبدالرحمن بن أبي سعيد الخدري عن أبيه قال: «المسجد الذي أُسّس على التقوى هو مسجد

---

(١) في (م): «شبابة بن سويد» وهو خطأ.
(٢) في (م): «عن معبد» وهو خطأ
(٣) في (ط س): «سمع الزبير» وفي (م): «سمع ابن زناد» وكلاهما خطأ.
(٤) سقطت من (ظ).
(٥) في (ط س): «الحذري»وهو خطأ.

النبي ﷺ».

٧٥٩٥- حدثنا وكيع عن ربيعة بن عثمان قال: حدثني عِمران بن أبي أنس عن سَهْل بن سعد قال: «اختلف رجلان في المسجد الذي أُسّس على التقوى، فقال أحدهما: هو مسجد المدينة، وقال الآخر: هو مسجد قُباء، فأتيا رسول الله ﷺ، فقال: «هومسجدي هذا».

٧٥٩٦- حدثنا وكيع ثنا ربيعة بن عثمان عن عثمان بن عبدالله عن ابن عمر قال: «المسجد الذي أُسّس على التقوى هو مسجد النبي ﷺ».

٧٦٩٧- حدثنا سفيان بن عُيينَة عن أبي الزِّناد عن خارجة بن زيد، أن النبي ﷺ قال: «المسجد الذي أسس على التقوى من أول يوم: مسجد النبي ﷺ».

٧٦٩٨- حدثنا وكيع عن أبي هلال عن قَتَادة عن سعيد بن المُسيّب قال: «مسجد المدينة الأعظم».

٧٦٩٩- حدثنا حاتم بن إسماعيل عن حُميد بن صخر عن أبي سَلَمة عن أبي سعيد قال/ : «دخلتُ على رسول الله ﷺ، فسألته عن المسجد الذي أسس على التقوى؟ فقبض قبضة من الحصى، ثم ضرب بها الأرض، فقال: «هذا هو». يعني: مسجد المدينة. ٢/ ٣٧٢

٧٦٠٠- حدثنا يحيى بن سعيد عن (ابن)[1] حَرْملة عن ابن المُسيّب قال: «هو مسجد النبي ﷺ».

٧٦٠١- حدثنا الفَضْل عن عبدالله بن عامر عن عِمران بن أبي أنس عن

(١) سقطت من (ط س).

سَهْل بن سعد عن أُبيّ بن كعب عن النبي ﷺ قال: «المسجد الذي أسس على التقوى هو مسجدي».

٧٠٣- في الصلاة في مسجد قُباء

٧٦٠٢- حدثنا أبو بكر: ثنا أبو أُسامة عن عبدالحميد بن جَعْفر قال: ثنا أبو الأبرد مولى بني خَطْمة[1]، أنه سمع أُسيد بن ظُهَيْر الأنصاري-وكان من أصحاب النبي ﷺ- يُحدّث عن النبي ﷺ قال: «صلاة في مسجد قُباء كعمرة».

٧٦٠٣- حدثنا عبدالله بن نُمير عن موسى بن عُبيدة قال: أخبرني يوسف بن طَهْمان عن أبي أُمامة بن سهل عن أبيه سهل بن حَنيف قال: قال رسول الله ﷺ: «من توضأ فأحسن وضوءه، ثم جاء مسجد قباء، فركع فيه أربع ركعات؛ كان ذلك عدل عُمرة».

٧٦٠٤- حدثنا أبو أُسامة ثنا عبيدالله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال: «كان رسول الله ﷺ يأتي مسجد قباء ماشياً وراكباً».

٧٦٠٥- حدثنا أبو خالد سليمان بن حيان[2] عن سعد بن إسحاق عن سَلِيْط بن سعد قال: سمعتُ ابن عمر يقول: «من خرج يريد قُباء لا يريد غيره، فصلى فيه؛ كانت عُمرة».

٧٦٠٦- حدثنا أبو خالد عن هاشم بن هاشم عن عائشة بنت سعد قالت: سمعتُ أبي يقول: «لأن أُصلي في مسجد قباء؛ أحبّ/ إليّ من أن ٢/ ٣٧٣
أُصلي في بيت المقدس».

---

(١) في (ط س): «بني حطمة» وهو خطأ.

(٢) في (ط س): «سليمان بن حبان» والمثبت هو الصواب.

٧٠٤- في الصلاة في بيت المقدس ومسجد الكوفة

٧٦٠٧- حدثنا وكيع عن أبي العُمَيْس عن عمرو بن مُرَّة عن أبي صالح الحنفي عن أخيه طُليق بن قيس[١] قال: قال أبو ذَرّ: «لأن أُصلي على رَمْلَة حمراء أحبّ إليّ من أن أُصلي في بيت المقدس».

٧٦٠٨- حدثنا وكيع عن مِسْعَر عن واصل عن أبي وائل عن حذيفة قال: «لو سِرتُ حتى لا يكون بيني وبين بيت المقدس إلا فرسخ أو فرسخان ما أتيته، أو ما أحببتُ أن آتيه!».

٧٦٠٩- حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي المِقدام عن حَبَّة[٢] قال: «جاء رجل إلى علي، فقال: إني اشتريت بعيراً وتجهّزتُ أريد بيت المقدس، فقال: «بِعْ بعيرك وصلِّ في هذا المسجد -يعني: مسجد الكوفة- فما من مسجد بعد المسجد الحرام ومسجد المدينة أحبّ إليَّ منه، ولقد نقص مما أسس خمسمائة ذراع». يعني: مسجد الكوفة.

٧٦١٠- حدثنا إسحاق بن منصور ثنا إسرائيل عن إبراهيم بن مُهاجر عن إبراهيم عن الأسود قال: «لقيني كعب[٣] ببيت المقدس، فقال: مِن أين؟ فقلت: من مسجد الكوفة، فقال: لأن أكون جئتُ من حيث جئتَ أحبَّ إليَّ من أن أتصدق بألف دينار، أضع كل دينار منها في يد مسكين، ثم حَلَف أنه أوسط الأرض كَقَعْر الطَّسْت».

---

(١) في (ط أ) وهامش (ط س): «طَلْق»، وهو خطأ.

(٢) في (ط س): «حنة» وفي هامشها : «حية». وفي (م) و (ظ) بدون نقط. وفي (ط أ) على الصواب. وحبة، هو ابن جوين العرني.

(٣) هو الأحبار.

٧٦١١- حدثنا يحيى بن يَعْلى عن عبدالملك بن عُمير عن قَزَعة عن أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تشدّوا الرِّحال إلا إلى ثلاثة مساجد: (مسجد الحرام، ومسجد المدينة ومسجد بيت المقدس».

٧٦١٢- حدثنا عبدالأعلى عن مَعْمر عن الزُّهري عن سعيد عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «لا تُشَدُّ الرِّحال إلا إلى ثلاثة[1] مساجد)[2]. المسجد الحرام، ومسجدي هذا والمسجد الأقصى.

٧٦١٣- حدثنا ابن عُيينَة عن عمرو عن طَلْق عن قَزَعة قال: سألت (ابن)[3] عمر: آتي الطُّور؟ / قال: «دعِ الطور ولا تأتِها، وقال: لا تشدوا الرِّحال إلا إلى ثلاثة مساجد». ٢/ ٣٧٤

٧٦١٤- حدثنا يحيى بن يمان عن سفيان عن أبي سنان عن عبدالله بن أبي الهُذيل قال: «لا تشدّوا الرحال إلا إلى البيت العتيق».

٧٦١٥- حدثنا ابن فُضَيل عن الحسن بن عبيدالله عن إبراهيم قال: «لا تشدّوا الرِّحال إلا إلى ثلاثة مساجد».

٧٠٥- في الصلاة عند قبر النبي ﷺ وإتيانه

٧٦١٦- حدثنا أبو بكر، ثنا زيد بن حُباب ثنا جعفر بن إبراهيم من ولد ذي الجناحين[4] قال: حدثني علي بن عمر عن أبيه عن علي بن حسين، أنه رأى رجلاً يجيء إلى فُرجة كانت عند قبر النبي ﷺ، فيدخل فيها، فيدعو،

---

(١) في (ط أ): «تشد الرحال إلى ثلاثة...» ومعناهما متقارب.

(٢) ما بين القوسين سقط من (ط س).

(٣) سقطت من (ط س).

(٤) لأنه من ذرية جعفر بن أبي طالب الملقب بـ «الطيار» انظر: «الجرح» (٢/ ٤٧٤).

فدعاه فقال: «ألا أُحدّثك بحديث سمعته من أبي عن جدي عن رسول الله ﷺ؟ قال: «لا تتخذوا قبري عيداً، ولا بيوتكم قبوراً، وصلّوا عليّ؛ فإن صلاتكم تبلغني حيث ما كنتم».

٧٦١٧- حدثنا أبو خالد الأحمر عن ابن عجلان عن سُهَيْل[١] عن حسين بن حسن[٢] قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تتخذوا قبري عيداً، ولا بيوتكم قبوراً، وصلّوا عليّ حيث ما كنتم؛ فان صلاتكم تبلغني».

٧٦١٨- حدثنا أبو خالد عن ابن عجلان عن زيد بن أسلم قال: قال رسول الله ﷺ: «اللهم لا تجعل قبري وَثَناً يُصلّى له، اشتدّ غضب الله على قوم اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد».

٧٦١٩- حدثنا معاذ بن معاذ قال: أنا ابن عون عن نافع قال: «بَلَغ عمر ابن الخطاب أن ناساً يأتون الشجرة التي بويع تحتها، قال: فأمر بها فَقُطِعتْ».

٧٦٢٠- حدثنا زكريا بن عديّ[٣] عن عبيدالله بن عمرو[٤] عن زيد بن أبي أُنيسَة عن عمرو بن مُرَّة / عن عبدالله بن الحارث النجراني قال: حدثني ٢/ ٣٧٥
جدّي قال: سمعتُ النبي ﷺ قبل أن يموت بخمس وهو يقول: «ألا وإن

---

(١) في هامش (ط س) وهامش (ط أ): «سهل»، وهو خطأ. وسهيل، هو ابن أبي صالح.

(٢) في (ط س): «سهيل بن حسين بن حسن» وفي (م): «حسين بن حسين» وكلاهما خطأ.

(٣) في (م): «زكريا بن أبي عدي» وهو خطأ.

(٤) في (ط س) و (ط أ): «عبيدالله ابن عمر».

من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور أنبيائهم وصالحيهم مساجد، ألا فلا تتخذوا القبور مساجد، إني أنهاكم عن ذلك».

٧٦٢١- حدثنا هاشم بن القاسم ثنا شَيْبان عن هلال بن أبي حُميد الأنصاري عن عروة بن الزبير عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ في مرضه الذي لم يقم منه: «لَعَن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد» ولولا ذلك لأُبرز قبره إلا أنه خشي أن يُتّخذ مسجداً.

٧٦٢٢- حدثنا وكيع ثنا هشام بن عروة عن أبيه[١] عن عائشة، أنهم تذاكروا عند رسول الله ﷺ في مرضه، فذكرتْ أُم سَلَمة -أو أُمّ حبيبة- كنيسة رأتها في أرض الحبشة، فيها تصاوير، فقال النبي ﷺ: «أولئك كانوا إذا كان فيهم الرجل الصالح، فمات؛ بَنَوا على قبره مسجداً، وصوّروه، أولئك شِرار الخلق (عند الله)»[٢].

٧٦٢٣- حدثنا وكيع ثنا شعبة عن محمد بن جُحَادة الأودي قال: سمعتُ أبا صالح بعد ما كبر يحدث عن ابن عباس قال: «لَعَن رسول الله ﷺ زائرات القبور، والمتخذاتِ عليها المساجد والكُنُس[٣] (والسُّرُج)»[٤].

٧٦٢٤- حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن المَعْرور بن سُوَيد قال: «خرجنا مع عمر في حجة حَجّها، فقرأ بنا في الفجر: ﴿أَلَمْ تَرَ كَيْفَ فَعَلَ رَبُّكَ بِأَصْحَابِ الْفِيلِ﴾ و ﴿لإِيلَافِ قُرَيْشٍ﴾ فلما قضى حجه، ورجع

---

(١) في (ظ): «عن أمه»!.

(٢) سقطت من (ظ).

(٣) جميع كنيسة.

(٤) سقطت من (ط س) و (ظ).

والناس يبتدرون، فقال: ما هذا؟ فقالوا: مسجد صَلّى فيه رسول الله ﷺ فقال: «هكذا هلك أهل الكتاب؛ اتخذوا آثار أنبيائهم بِيَعا[1] من/ عرضتْ له منكم فيه الصلاة ؛ فليصلِّ، ومن لم تعرض له منكم فيه الصلاة؛ فلا يصلِّ». ٢/٣٧٦

٧٦٢٥- حدثنا معاذ عن ابن عون عن محمد قال: «كانوا يكرهون أن يُغَيروا آثار الأنبياء».

٧٦٢٦- حدثنا أسباط بن محمد عن سعيد عن قَتَادة عن سعيد بن المُسيّب عن عائشة، أن رسول الله ﷺ قال: «لعن الله أقواماً اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد».

٧٦٢٧- حدثنا جَرير عن مُغيرة عن إبراهيم، أنه كره أن يُبنى على القبر مسجداً.

٧٠٦- في المرأة يجزيها أن تصلي خلف الصف وحدها

٧٦٢٨- حدثنا أبو خالد الأحمر عن قُدامة عن جَسْرة بنت دجاجة قالت: «صليتُ خلف أبي ذَرّ وحدي ما معي امرأة».

٧٦٢٩- حدثنا حفص عن حجاج[2] عن عطاء قال: «المرأة صفّ».

٧٠٧- في الصلاة في الموضع الذي خُسِف به

٧٦٣٠- حدثنا وكيع ثنا المُغيرة بن أبي الحُرّ الكِندي عن حُجر بن

---

(١) جمع بيعة .

(٢) في (م) :«حفص بن حجاج» وهو خطأ.

عَنبَس الحضرمي قال: «خرجنا مع علي إلى النّهروان، حتى إذا كُنّا ببابل حضرتْ صلاة العصر، قلنا: الصلاة، فسكتَ، ثم قلنا: الصلاة، فسكتَ، فلما خرج منها؛ صلّى، ثم قال: «ما كنتُ أُصلي بأرض خُسِفَ بها» ثلاث مرات.

٧٦٣١- حدثنا وكيع حدثنا سفيان عن عبدالله بن شَريك العامري عن عبدالله بن (أبي)[1] المُحِلّ عن على أنه كره الصلاة في الخسوف.

٧٦٣٢- حدثنا ابن عُيينَة عن عبدالله بن شَريك عن ابن أبي المُحِلّ، أنَّ علياً مَرّ بجانب من بابل، فلم يُصلِّ بها/ . ٢/ ٣٧٧

٧٠٨- في الصلاة خلف الأمراء

٧٦٣٣- حدثنا أبو بكر قال: ثنا عيسى بن يونس عن الأوزاعي عن عُمير بن هانىء قال: «شهدتُ ابن عمر، والحجاج محاصرٌ ابن الزبير، فكان منزل ابن عمر بينهما، فكان ربما حضر الصلاة مع هؤلاء، وربما حضر الصلاة مع هؤلاء».

٧٦٣٤- حدثنا حاتم بن إسماعيل عن جعفر عن أبيه قال: «كان الحسن بن علي والحسين يصليان خلف مروان». قال: فقيل له: أمَا كان أبوك يصلي إذا رجع إلى البيت؟ قال: فيقول: «لا والله ما كانوا يزيدون على صلاة الأئمة».

٧٦٣٥- حدثنا حفص بن غِياث عن الأعمش عن إبراهيم قال: «كانوا

---

(١) سقطت من (ط س) و (ظ) و (م) و (أ). وفي (ط أ) -عن نسخه خطية عنده-على الصواب، وانظر الأثر بعده، و «الجرح» (٥/ ١٨٢).

يصلون خلف الأمراء ما كانوا».

٧٦٣٦- حدثنا هُشَيم عن أبي حُرّة عن الحسن قال: «لا يضر المؤمن صلاته خلف المنافق، ولا ينفع المنافق صلاة المؤمن خلفه».

٧٦٣٧- حدثنا أبو أُسامة عن حبيب بن جُرَيّ[١] قال: سألت أبا جعفر عن الصلاة خلف الأمراء؟ قال: «صلِّ معهم».

٧٦٣٨- حدثنا كَثير بن هشام عن جعفر بن بُرقان قال: سألت ميموناً عن الصلاة خلف الأمراء؟ فقال: «صلِّ معهم».

٧٦٣٩- حدثنا كَثير بن هشام عن جعفر بن بُرقان[٢] قال: سألت ميموناً عن رجل -فذكر أنه من الخوارج- فقال: «أنت لا تصلِّ له، إنما تصلِّي لله؛ قد[٣] كُنّا نصلي خلف الحجاج، وكان حَروريا أزرقياً[٤]».

٧٦٤٠- حدثنا جَرير عن منصور عن إبراهيم قال: «كان عبدالله يصلي معهم إذا أخّروا عن الوقت قليلاً، ويرى أنَّ مَأثم ذلك عليهم».

٧٦٤١- حدثنا وكيع عن سفيان عن العلاء بن المُسيّب عن رجل عن سعيد بن جُبير، أنه كان يصلي مع الحجاج عند أبواب كِندة، وخرج عليه.

٧٦٤٢- حدثنا وكيع ثنا بَسَّام[٥] قال: «سألت أبا جعفر عن الصلاة مع الأمراء؟ فقال: «صلِّ معهم فإنا نُصلي معهم. قد كان الحسن/ والحسين ٢/٣٧٨

(١) في (أ): «حبيب بن جرير» . والصواب المثبت ، والضبط من «الإكمال» (٢/ ٧٦).

(٢) في (م) : «جعفر بن ميمون عن رجل فذكر...» وفيه خطأ وسقط !.

(٣) من هذا الموضع بدأت المقابلة على نسخة (س) حيث بدأ وضوحها.

(٤) الحق أن الحجاج لم يكن من الخوارج، بل كان محارباً لهم، إنما كان ناصبياً جلداً. والحرورية: نسبة إلى حروراء التي اجتمع بها الخوارج. والأزارقة: طائفة منهم، نسبة إلى نافع بن الأزرق.

(٥) في (ط س) : «بستام»، وهو خطأ. وبسام، هو ابن عبدالله الصيرفي.

يبتدران الصلاة خلف مروان». قال: فقلت: الناس يزعمون أنَّ ذلك تُقْيَة؟ قال: «وكيف؛ إنْ كان الحسن بن علي يسبّ مروان في وجهه وهو على المنبر، حتى يُولّى»[١].

٧٦٤٣- حدثنا وكيع ثنا سفيان[٢] عن إبراهيم بن أبي حفصة قال: قلت لعلي بن حسين «إنَّ أبا حمزة[٣] الثُّمالي -وكان فيه غلو- يقول: لا نصلّي خلف الأئمة، ولا نناكح إلاّ مَن يرى مثل ما رأينا؟ فقال: علي بن حسين: «بل نصلي خلفهم، ونناكحهم بالسُّنَّة».

٧٦٤٤- حدثنا وكيع ثنا سفيان عن الأعمش قال: «كانوا يصلون خلف الأمراء، ويحتسبون بها».

٧٦٤٥- حدثنا وكيع حدثنا سفيان[٤] عن عقبة الأسدي عن يزيد بن أبي سلميان[٥]، أنَّ أبا وائل كان يُجَمِّع مع المختار.

٧٦٤٦- حدثنا وكيع ثنا سفيان عن مسلم أبي فروة[٦] قال: «رأيتُ عبدالرحمن بن أبي ليلى وأشار إلى محمد بن سعد والحجاج يخطب، أنْ اسكت».

---

(١) في (ط س) و (م) : «تولى». وفي (ظ) بدون نقط. والمثبت من (ط أ) وهو الصواب.

(٢) في (م): « سفيان بن إبراهيم» وهو خطأ.

(٣) هو ثابت بن أبي صفية : رافضي ضعيف.

(٤) في (ط س): «وكيع عن سفيان»

(٥) في (ط س): «زيد بن أبي سليمان» وهو خطأ.

(٦) في (ط س): «مسلم عن أبي فروة». وفي (ط أ): «مسلم بن فروة». وكلاهما خطأ. ومسلم، هو ابن سالم، أبو فروة الأصغر.

٧٦٤٧- حدثنا الفَضْل بن دُكَين عن الأعمش عن القاسم بن مُخَيْمرة، أنَّه كان يصلي خلف الحجاج.

٧٠٩- ما تكره الصلاة إليه وفيه

٧٦٤٨- حدثنا وكيع ثنا سفيان عن عمرو بن يحيى بن عُمارة المازني عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام».

٧٦٤٩- حدثنا حفص عن حُجَيَّة عن أنس قال: «رآني عمر وأنا أُصلي إلى قبر، فجعل يقول: يا أنس، القبر»، فجعلت أرفع رأسي؛ أنظر إلى القمر، فقالوا: إنَّما هو يقول: القبر».

٧٦٥٠- حدثنا وكيع ثنا سفيان ثنا حُميد عن أنس قال: «رآني عمر وأنا أُصلي، فقال: «القبر أمامك». فنهاني».

٧٦٥١- حدثنا جَرير عن منصور عن أبي ظَبْيان عن عبدالله بن عمرو قال: «لا تصلِّ إلى الحُشّ ولا إلى الحمام ولا إلى المقبرة».

٣٧٩/٢ ٧٦٥٢- حدثنا حفص عن حجاج عن الحَكَم/ عن الحسن العُرَني[1] قال: «الأرض كلها مسجد إلا الحُشّ والحمام والمقبرة».

٧٦٥٣- حدثنا محمد بن فُضَيل عن العلاء بن المُسيّب عن أبيه وخيثمة[2] قالا: «لا تصلِّ إلى حائط حمام، ولا وسط مقبرة».

---

(١) في (ط س) : «الحسن العربي» وهو خطأ.

(٢) في (ظ) : «عن ابنه وخيثمة» وفي (م): «عن أبي خيثمة ». وكلاهما خطأ وأبوه، هو المسيب بن رافع، وخيثمة ، هو ابن عبدالرحمن.

٧٦٥٤- حدثنا وكيع نا هَمّام عن قَتَادة عن أنس قال: «كان يكره أن يُبنى مسجداً بين القبور».

٧٦٥٥- (حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن منصور عن إبراهيم قال: «كانوا إذا خرجوا مع جنازة، فحضرت الصلاة؛ تَنَحّوا عن القبور»)[1].

٧٦٥٦- حدثنا وكيع نا سفيان عن مُغيرة عن إبراهيم قال: «كانوا يكرهون ثلاثة أبيات للقبلة: الحُشّ، والمقبرة، والحمام».

٧٦٥٧- حدثنا وكيع ثنا سفيان عن بكر بن قيس عن ابن سيرين، أنه كره الصلاة إلى القبور، وقال: «بيت نار».

٧٦٥٨- حدثنا حفص بن غِياث عن أشعث عن الحسن، أن النبي ﷺ كره الصلاة بين القبور.

٧٦٥٩- حدثنا عبدالأعلى عن يونس عن الحسن، في الرجل تدركه الصلاة في المقابر قال: «يصلي» وقال ابن سيرين: «يرجع»[2].

٧٦٦٠- حدثنا حاتم بن وَرْدان عن بُرْد عن مكحول، أنه كان يكره الصلاة في المقابر.

٧٦٦١- حدثنا سفيان عن عاصم عن ابن سيرين عن أنس، أنه كره أنْ يصلى على الجنازة في المقبرة.

٧٦٦٢- حدثنا الفضل بن دُكَين عن الأسود بن شَيْبان قال: «رأيتُ

---

(١) ما بين ا لقوسين سقط من (م).

(٢) في (ط س) وهامش (ط أ): «يكره ذلك».

موسى بن أنس يصلي العصر في قبر أخيه النضر بن أنس وقد ضَرَح[١] له وسط القبر».

٧٦٦٣- حدثنا أبو معاوية عن ليث عن الحَكَم قال: قال علي: «لا تصلِّ تجاه حُشّ، (ولا حمام، ولا مقبرة)»[٢].

٧١٠- في الأمير يُؤخِّر الصلاة عن الوقت

٢/ ٣٨٠ ٧٦٦٤- حدثنا وكيع ثنا سفيان عن منصور عن هلال بن يِساف عن/ ابن المُثنى[٣] الحِمصي عن أبي أُبيّ ابن امرأة عُبَادة بن الصامت[٤] عن عُبَادة بن الصامت قال: قال رسول الله ﷺ: «إنها ستكون علكيم أمراء،

---

(١) في (ط س): «صرح». وفي (م): «صرخ» والصواب المثبت، ومعناه: أي حفر له ووسع وسط القبر «القاموس» (٢٩٥).

(٢) سقطت من (ظ) و (م).

(٣) كذا في جميع الأصول: (ط س) و (ط أ) و (ظ) و (م) و (س) و(أ): «ابن المثنى» وهو خطأ. والصواب: أبو المثنى، هو ضمضم الأملوكي. والحديث أخرجه أبو داود وابن ماجه، انظر: «تحفة الأشراف» (٤/ ٢٥٣) برقم (٥٠٩٧). وأحمد في مواطن من «مسنده» انظر: «أطراف المسند» (٢/ ٦٦١) برقم (٣٠١٩). بهذا السياق.

(٤) هذا هو الصواب ووقع في سائر النسخ تحريف عظيم، ففي (ط س) و (ط أ) و (س): «عن ابن أبي أبزى عن عُبَادة بن الصامت». وفي (م): «عن ابن أبي أبزا ابن أبزات عُبَادة بن الصامت قال.. ». وفي (ظ): «عن ابن أبي أبزا بن أبراة عُبَادة ابن الصامت عن عُبَادة بن الصامت»!. وفي (أ): «ابن أبي أبزا أبي أبزاة عبادة بن الصامت» ففي كل هذه النسخ تحريف وسقط، وأقربها إلى الصواب (ظ) ثم (م) والمثبت من «مسند أحمد» و «سنن أبي داود» و «سنن ابن ماجة» (انظر الهامش السابق). وأبو أبيّ ابن امرأة عُبَادة بن الصامت، اسمه: عبدالله بن عمرو بن قيس الأنصاري، له صحبة، كما ذكر المزي في «التحفة» (٤/ ٢٥٣).

فتشغلهم أشياء عن الصلاة حتى يؤخّروها عن وقتها؛ فصلّوها لوقتها». فقال رجل: يا رسول الله، ان أدركتُها (معهم، أُصلي)[١] معهم؟ قال: «نعم إن شئت».

٧٦٦٥- حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود وعلقمة قالا: قال عبدالله: «إنه سيكون عليكم أمراء يؤخرون الصلاة عن وقتها، ويَخْنُقونها[٢] إلى شَرَق[٣] الموتى، فإذا رأيتُموهم قد فعلوا ذلك؛ فصلّوا في بيوتكم، ثم اجعلوا صلاتكم سُبْحَة[٤]».

٧٦٦٦- حدثنا وكيع ثنا شعبة عن أبي عِمران[٥] الجَوْني عن عبدالله ابن الصّامت عن أبي ذَرّ قال: قال رسول الله ﷺ: «صلّوا الصلاة لوقتها».

٧٦٦٧- حدثنا وكيع ثنا سفيان عن الأعمش قال: «رأيتُ إبراهيم، وخيثمة يصليان الظهر والعصر في بيوتهما، ثم يأتيان الحَجّاج، فيصليان معه».

---

(١) سقطت من (ط س).

(٢) في (ط س) و (م) و (ظ) و (س): «ويحنقونها». وفي (ط أ) على الصواب. وهو الموافق لما في «صحيح مسلم» (٥٣٤) وقوله: يخنقونها، قال النووي (٥/ ١٦): «بضم النون، معناه يضيقونها ويؤخرون أداءها» اهـ.

(٣) في (ط س) و (م) و (س): «شرف» وهو خطأ. وقوله: «شرق الموتي» له معنيان: أحدهما أنه أراد به آخر النهار ... والآخر من قولهم: شَرِق الميت بريقه؛ إذا غصّ به، فشبّه قلة ما بقي من الدنيا بما بقي من حياة الشَّرِق بريقه إلى أن تخرج نفسه» «النهاية» (٢/ ٤٦٥)، وانظر «شرح النووي على مسلم» (٥/ ١٦).

(٤) يعني: نافلة (انظر ما سبق).

(٥) في (م): «حدثنا شعبة سفيان عن الأعمش عن أبي عمران ...» وهو خطأ.

٧٦٦٨- حدثنا محمد بن فُضَيل عن الأعمش عن مسلم قال: «كنت أجلس مع مسروق وأبي عُبيدة في المسجد في زمن زياد[١] فإذا دخل وقت الظهر؛ قاما، فصليا، ثم يجلسان حتى إذا أذَّن المؤذِّن وخرج الإمام؛ قاما، فصليا، ويفعلانه في العصر».

٧٦٦٩- (حدثنا وكيع ثنا سفيان عن أبي هاشم، أن الحجّاج أخّر الصلاة، فأومأ[٢] أبو وائل وهو جالس)[٣].

٧٦٧٠- حدثنا وكيع ثنا سفيان عن عبدالله بن عثمان عن علي الأزدي قال: «أخّر الحجاج الصلاة بعَرَفَة، فصلّى ابن عمر في رَحْله وثَمّ ناس وُقُف. قال: فأَمَر به الحجاج فَنَخَسَ به[٤]».

٧٦٧١- حدثنا وكيع ثنا المسعوديّ عن عبدالملك بن عُمير قال: «كان أبو عُبيدة ينتظر المغرب، فإذا أَبطؤوا بها[٥]؛ حَلَّ حَبْوته وخرج».

٧٦٧٢- حدثنا وكيع ثنا إسرائيل عن عامر بن شَقيق قال: «كان الحجاج يؤخر الصلاة يوم الجمعة، فكان أبو وائل يأمرنا أن/ نصلي في بيوتنا، ثم نأتي المسجد». ٢/ ٣٨١

٧٦٧٢- حدثنا ابن إدريس عن شعبة عن أبي عِمران الجَوْني عن عبدالله بن الصامت عن أبي ذَرّ قال: «إن خليلي أوصاني أن أُصلي الصلاة

---

(١) هو زياد بن أبيه، وكان من الظلمة.

(٢) يعني: صلّى جالساً؛ خوفا من بطش الحجاج!

(٣) ما بين القوسين سقط من (م).

(٤) يعني: أمر من يضرب مؤخر دابته أو يغرز فيها عود أو نحوه «القاموس» (٧٤٤).

(٥) في (ط س): «فإذا بطأ بها».

لوقتها. فإن أدركتَ القوم قد صلوا؛ كنتَ قد أحرزتَ صلاتك، وإلا كانت نافلة».

٧٦٧٤- حدثنا أبو معاوية عن محمد بن أبي إسماعيل قال: «رأيتُ عطاء وسعيد بن جُبير -وأخَّر الوليد[١] الصلاة- فأومآ في وقت الصلاة، ثم قعدا حتى صليا معه تلك الصلاة. رأيتُهما فعلا ذلك مراراً».

٧١١- في الصلاة في ثياب النساء

٧٦٧٥-حدثنا عبدالله بن نُمير عن ابن أبي عروبة عن قَتَادة عن عائشة، أن نبي الله ﷺ كان يكره الصلاة في مَشاعرهن[٢].

٧٦٧٦- حدثنا أزهر عن ابن عون عن عمرو بن سعيد عن محمد قال: «لا تصلّوا في شُعُر[٣] النساء». قال أبو بكر[٤]: يعني ثيابهن.

٧٦٧٧- حدثنا غُندر عن الأشعث عن الحسن قال: «لا بأس أن يصلي الرجل في مَلاحف النساء».

٧٦٧٨ - حدثنا يحيى بن يَمان عن حنظلة عن طاوس قال: «لا بأس أن يصلي الرجل في ثوب المرأة ».

---

(١) هو الوليد بن عقبة.

(٢) جمع مَشْعر، وهو ما تحت الدثار من اللباس، وهو الذي يلي شعر الجسد «القاموس» (ص٥٣٤).

(٣) جمع شعار، وسبق التعريف به قريباً.

(٤) هو المصنف.

٧١٢- من كره أن يقول: انصرفنا

٧٦٧٩- حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن عُمير بن يريم أبي هلال[1] قال: سمعتُ ابن عباس يقول: «لا تقولوا انصرفنا من الصلاة؛ فان قوماً انصرفوا، فَصَرف الله قلوبهم، ولكن قولوا: قد قُضيت الصلاة».

٧٦٨٠- حدثنا هُشَيم عن مُغيرة عن أبي مَعْشر عن إبراهيم، أنه كان لا يرى بذلك بأساً.

٧٦٨١- حدثنا عفان ثنا سعيد بن زيد قال: ثنا الزبير بن الخِرِّيت عن عكرمة عن ابن عمر قال/ : «لا يقال: انصرفنا من الصلاة، ولكن قد قُضيت الصلاة». ٢/ ٣٨٢

٧١٣- من رخص للنساء في الخروج إلى المسجد

٧٦٨٢- حدثنا أبو أُسامة عن عبيدالله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال: «كانت امرأة لعُمَر تشهد صلاة الصبح والعشاء في جماعة في المسجد، فقيل لها: لِمَ تخرجين وقد تعلمين أن عمر يكره ذلك ويغار؟ قالت: فما يمنعه أن ينهاني؟ قالوا: يمنعه قول رسول الله ﷺ: «لا تمنعوا إماء الله مساجد الله».

---

(١) كذا في جميع الأصول إلا (م): «.. ابن أبي مريم..». وفي «التاريخ الكبير» للبخاري (٦/ ٥٣٦): «عمير بن تميم التغلبي..»، ثم ذكر الاختلاف في كنيته واسم أبيه، وأخرج هذا الأثر مختصراً. وأما ابن أبي حاتم، فقد سماه: عمير بن قميم الثعلبي (٦/ ٣٧٨)، وأما ابن حبان فقد سماه: «عمير بن تميم بن يريم التغلبي، أبو هلال» (٥/ ٢٥٤). قلت: فهذه ثلاثة أقوال في الرجل؛ لذا تركت رواية ابن أبي شيبة كما هي، فتكون قولاً رابعاً. وليحرر من نسخة أخرى أيضاً.

٧٦٨٣- حدثنا عَبْدَة بن سليمان عن محمد بن عمرو عن أبي سَلَمة عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تمنعوا إماء الله مساجد الله، ولْيخرجنَ (إذا خَرَجْنَ)[1] تَفِلات[2]».

٧٦٨٤- حدثنا أبو خالد وعَبْدَة بن سليمان عن يحيى بن سعيد عن عَمْرة عن عائشة قالت:« لو أن النبي ﷺ أدرك ما أحدثْنَ[3] النساء؛ لَمَنَعهُنَّ المساجد، كما مُنِعْنَه[4] نساء بني إسرائيل!» قالت: قلت: ومُنِعْنَه؟ قالت: «نعم».

٧٦٨٥- حدثنا عَبْدَة عن عبيدالله عن نافع عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تمنعوا إماء الله مساجد الله».

٧٦٨٦- حدثنا جَرير عن مُغيرة عن شِباك[5] عن إبراهيم قال: «كانت امرأة أبي مسعود تصلّي العشاء الآخرة في مسجد الجماعة».

٧٦٨٧- حدثنا وكيع ثنا حَنظلة الجُمَحيّ عن سالم عن عبدالله بن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا استأذنكم نساؤكم إلى المساجد ؛فأذنوا لهنّ».

٧١٤- من كره ذلك

٧٦٨٨- حدثنا وكيع ثنا مِسْعَر عن سَلَمة بن كُهَيْل عن أبي عمرو

---

(١) سقطت من (م).

(٢) أي: تاركات للطيب. «النهاية» (١/ ١٩١)، و «القاموس» (ص١٢٥٤).

(٣) في (ظ) و (م): «ما أحدثهن». والمثبت من (س) و (ط س) و (ط أ).

(٤) في (ظ) و (م): «منعه».

(٥) في (ط س) و (ط أ): «سماك» وهو خطأ. وفي (س) غير واضحة. وشباك، هو الضبي.

الشَيْباني قال: قال عبدالله: «ما صلَّت امرأة صلاة قطّ أفضل من صلاة تصلِّيها في/ بيتها إلا أن تصلِّي عند المسجد الحرام، إلا عجوز في مَنقَلَيْها[1] يعني: خفيها. ٢/ ٣٨٣

٧٦٨٩- حدثنا وكيع ثنا إسرائيل عن عبدالأعلى عن سعيد بن جُبير عن عبدالله بن عباس، أن امرأة سألته عن الصلاة في المسجد يوم الجمعة؟ فقال: «صلاتك في مَخْدَعك[2] أفضل من صلاتك في بيتك، وصلاتك في بيتك أفضل من صلاتك في حُجرتك[3]، وصلاتك في حجرتك أفضل من صلاتك في مسجد قومك».

٧٦٩٠- حدثنا وكيع ثنا سليمان بن المُغيرة عن حُميد بن هِلال عن أبي الأحوص قال: قال عبدالله: «المرأة عَورة، وأقرب ما تكون من ربِّها إذا كانت في قَعْر بيتها، فإذا خرجتْ؛ استشرفها الشيطان».

٧٦٩١- حدثنا وكيع ثنا سفيان عن أبي فروة الهَمْداني عن أبي عمرو الشَيْباني قال: «رأيتُ ابن مسعود يَحْصبُ النساء؛ يخرجهن من المسجد يوم الجمعة».

٧٦٩٢- حدثنا وكيع ثنا إياس بن دَغْفَل قال: سئل الحسن عن امرأة جعلتْ عليها -إنْ أُخرج زوجها من السجن- أن تصلِّي في كل مسجد

---

(١) مثنى مَنقَل - كمَقْعَد -: الخُفّ الخَلِق، أو النعل. «القاموس» (ص١٣٧٥).

(٢) البيت في جوف البيت. «القاموس» (ص٩١٩). وفي «النهاية» (٢/ ١٤): «البيت الصغير الذي يكون داخل البيت الكبير».

(٣) قال في «الفتح الرباني» (٥/ ١٩٨): «لعله يريد بالبيت المكان الذي تنام فيه، وبالحجرة المكان الذي تجلس فيه للمقابلة» أ.هـ.

تُجْمع فيه الصلاة بالبصرة ركعتين؟ فقال الحسن: «تصلّي في مسجد قومها؛ فإنها لا تطيق ذلك. لو أدركها عمر بن الخطاب؛ لأوجع رأسها»!.

٧٦٩٢- حدثنا أبو الأحوص عن سعيد بن مسروق عن أبي عمرو الشيباني قال: «سمعتُ ربَّ هذه الدار -يعني: ابن مسعود- حَلَف، فبالغ في اليمين: ما صلَّت امرأة صلاة أحبّ إلى الله من صلاة في بيتها إلا في حجّ (أو عمرة)[1]، إلا امرأة قد أيست من البعولة».

٧٦٩٣- حدثنا زيد بن حُباب ثنا ابن لَهِيْعَة حدثني عبدالحميد بن المنذر الساعي عن أبيه عن جدته أم حميد قالت: قلت: يا رسول الله، يمنعنا أزواجنا أن نصلي معك ونحبّ الصلاة معك؟ فقال رسول الله ﷺ: «صلاتكنّ في بيوتكنّ أفضل من صلاتكنّ في حُجَرِكنّ[2]،/ وصلاتكنّ في حُجَرِكنّ أفضل من صلاتكنّ في الجماعة». ٢/ ٣٨٤

٧٦٩٤- حدثنا حفص عن الأعمش عن إبراهيم قال: «كان لإبراهيم ثلاث نسوة، فلم يكن يدعهنّ يخرجن إلى جُمعة ولا جماعة».

٧١٥- من قال: خير صفوف النساء آخرها

٧٦٩٦- حدثنا وكيع عن سفيان عن عبدالله بن محمد بن عَقيل عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «خير صفوف النساء آخرها، وشرها مُقدّمها»[3].

---

(١) سقطت من (م).

(٢) انظر التعليق على الأثر الثاني من هذا الباب.

(٣) في (ط أ) و هامش (ط س): «أولها».

٧٦٩٧- حدثنا أبو الأحوص عن إبراهيم بن مُهَاجِر عن إبراهيم قال: كان عبدالله يقول: «خير صفوف النساء المُؤخّر».

٧٦٩٨- حدثنا علي بن مُسْهِر عن يحيى بن أيوب عن أبي زُرْعة عن أبي هريرة قال: «خير صفوف النساء مؤخرها، وشرها أولها».

٧٦٩٩- حدثنا وكيع عن هشام عن أبيه قال: «كان يقال: خير صفوف النساء مؤخرها، وشرها مُقدّمها».

٧٧٠٠ - حدثنا عَبْدَة بن سلميان عن هشام عن أبيه: بمثله.

٧٧٠١- حدثنا هُشَيم قال: أخبرنا حُصين قال: «حُدّثت أن ابن مسعود كان يقدّم العجائز في الصفّ الأول من صفوف النساء، ويؤخر الشوابّ إلى الصف المؤخر».

٧٧٠٢- حدثنا يحيى بن أبي بُكير[1] ثنا زهير بن محمد عن عبدالله بن محمد بن عَقيل عن سعيد بن المُسيّب عن أبي سعيد الخُدري، أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «خير صفوف النساء المؤخّر، وشرها (المُقدّم)».

٧٧٠٣- حدثنا عَبيدة بن حُميد عن سُهيل عن أبيه عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «خير صفوف الرجال)[2] مُقدّمها وشرها مؤخرها. وخير صفوف النساء مُؤخرها، وشرها مُقدّمها».

٢/ ٣٨٥ ٧٧٠٤- حدثنا معاوية بن هشام ثنا سفيان/ عن محمد بن عجلان عن أبيه عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «خير صفوف الرجال أولها،

(١) في (ظ): «يحي ابن أبي بكر» وهو خطأ.
(٢) ما بين القوسين سقط من (م).

وشر صفوف الرجال آخرها، وخير صفوف النساء آخرها، وشر صفوف النساء أولها».

٧١٦- في فضل الصلاة

٧٧٠٥- حدثنا يزيد بن هارون عن حماد بن سَلَمة قال: ثنا ثابت ابن أسلم قال: ثنا صِلَة[1] بن أَشْيَم، أن رسول الله ﷺ قال: «من صلّى ركعتين لم يُحدّث نفسه فيهما بشيء من الدنيا؛ لم يسأل الله شيئاً إلا أعطاه إياه».

٧٧٠٦- حدثنا حفص بن غِياث ثنا ليث عن عيسى عن زيد بن أرطاة عن أبي أُمامة قال: قال رسول الله ﷺ: «ما أُوتي عبد في هذه الدنيا خير له من أن يؤذن له في ركعتين، فيصليهما».

٧٧٠٧- حدثنا حفص عن أبي مالك عن أبي حازم قال: «مررتُ مع أبي هريرة على قبر دُفن حديثاً، فقال: «لركعتان خفيفتان مما تحتقرون زادَهما هذا أحبّ إليه[2] من بَقّية دنياكم».

٧٧٠٨- حدثنا حفص بن غِياث عن عاصم عن أبي عثمان قال: «اشترى رجل حائطاً في المدينة، فربح فيه مئة نخلة كاملة، فقال النبي ﷺ: «ألا أُخبركم بأفضل من هذا؟ رجل توضأ، فأحسن الوضوء، ثم صلّى ركعتين في غار أو سفح جبل؛ أفضل ربحاً من هذا»!.

---

(١) في (ط س): «صلت».

(٢) في (ط س): «فقال: الركعتين خفيفتين مما تحقرون زاد هذا هما أحب..»! وفي (ظ) و (م): «لركعتين خفيفتين...». وكلاهما خطأ.

٧٧٠٩- حدثنا وكيع عن بعض أصحابنا عن الجُرَيْري عن أبي الوَرْد عن كعب: ﴿إِنَّ فِي هَـٰذَا لَبَلَاغًا لِّقَوْمٍ عَابِدِينَ﴾ [الأنبياء: ١٠٦] قال: «الصلوات الخمس»[١].

٧٧١٠- حدثنا وكيع ثنا ابن أبي خالد ومِسْعَر والبَخْتري بن المختار سمعوه من أبي بكر بن عمارة بن رُوَيْبة الثَّقفيّ عن أبيه قال: «سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «لن يَلِجَ النار من صلّى قبل طلوع الشمس وقبل غروبها»/. فقال له رجل من أهل البصرة: (أنت)[٢] سمعته من رسول الله ﷺ؟ قال: «نعم، أشهد أني سمعتْه من رسول الله ﷺ، سمعته أذناي وَوَعاه قلبي». ٣٨٦/٢

٧٧١١- حدثنا شَريك عن عاصم عن زِرّ قال: «كُنّا نَعْرض المصاحف على عبدالله، فسأله رجل من ثقيف، فقال: يا أبا عبدالرحمن أيّ الأعمال أفضل؟ قال: «الصلاة، ومن لم يصلِّ؛ فلا دين له».

٧٧١٢- حدثنا حسين بن علي عن زائدة عن منصور عن شَقيق عن مسروق قال: «ما من حال أحرى أن يُستجاب للعبد فيه -إلا أن يكون في سبيل الله- من أن يكون عافراً وجهه ساجداً».

٧٧١٣- حدثنا حسين بن علي عن زائدة عن منصور عن مالك بن الحارث قال: حُدّثت أن مسروقاً كان يقول: «من حافظ على هؤلاء الصلوات؛ لم يكتب من الغافلين؛ فإن في إفراطهن الهَلَكَة»[٣].

---

(١) في (ط س): «الصلاة الخمس».
(٢) سقطت من (م).
(٣) في (ظ): «الملكة»!.

٧٧١٤- حدثنا عبدالله بن نُمير عن محمد بن أبي إسماعيل عن مَعْقل الخَثْعميّ عن علي قال: «من لم يصلِّ؛ فقد كفر».

٧٧١٥- حدثنا حفص بن غِياث عن عِمران بن سليمان عن علي بن ثابت قال: «قُربان المتقين الصلاة».

٧١٧- فيما يكفَّر به الذنوب

٧٧١٦- حدثنا وكيع ثنا مِسْعَر عن عثمان بن المُغيرة الثَّقَفيّ عن علي ابن ربيعة الوالبي عن أسماء بن الحَكَم الفزاري عن علي قال: «كنتُ إذا سمعت من رسول الله ﷺ حديثاً نفعني الله بما شاء منه، فإذا حدثني عنه غيري[1] استحلفتُه، فإذا حَلَف لي صدقته وأن أبا بكر حدثني -وصَدَق أبو بكر- أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من رجل يُذنب ذنباً، فيتوضأ، فيحسن الوضوء، ثم يصلي- قال سفيان: «ثم يصلي ركعتين». قال مِسْعَر: «ثم يصلي/ - فيستغفر الله؛ إلا غَفَر له». ٢/٣٨٧

٧٧١٧- حدثنا وكيع ثنا الأعمش عن سليمان بن مَيْسرة والمُغيرة بن شِبْل عن طارق بن شهاب عن سلمان قال: «الصلوات الخمس كفّارات لما بينهنّ ما اجْتُنِبَتْ المقاتل»[2].

٧٧١٨- حدثنا أبو معاوية ووكيع عن الأعمش عن أبي وائل قال: قال عبدالله: «الصلوات الحقائق كفّارات لما بينهنّ ما اجتُنِبَتْ الكبائر».

---

(١) في (ط س): «غيره» وهو خطأ.

(٢) في (ط س): «المقبل» وفي (م) و (ط أ): «المقتل». وقوله: «المقاتل» يريد الكبائر.

٧٧١٩- حدثنا وكيع ثنا هشام بن عروة عن أبيه عن حُمران بن أبان عن عثمان بن عفان قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من رجل يتوضأ، فيحسن الوضوء، ثم يصلّي إلا غُفِر له ما بينه وبين الصلاة الأخرى».

٧٧٢٠- حدثنا يزيد بن هارون أخبرنا عَوْف والجُرَيْري عن قَسَامة ابن زُهير عن أبي موسى قال: «مَثَل الصلوات الخمس مثل نهرٍ جارٍ على بابِ أحدكم، يغتسل منه كل يوم خمس مرات، فماذا يُبْقين بعدُ عليه من دَرَنه؟».

٧٧٢١- حدثنا غُندر عن شعبة عن يَعْلى بن عطاء قال: سمعتُ إبراهيم بن يُحَنَّس عن أبي الدرداء قال: «مثل الصلوات الخمس مثل رجل على بابه نهر يغتسل منه كل يوم خمس مرات، فماذا يُبقى ذلك من درنه؟».

٧٧٢٢- حدثنا وكيع ثنا مِسْعَر عن أبي صخرة جامع بن شداد قال: سمعتُ حمران بن أبان مولى عثمان يقول: «كنتُ أضع لعثمان طهوره، فما أتي عليه يوم إلا وهو يُفيض منه عليه نُطْفة من ماء، فقال عثمان: حدثنا رسول الله ﷺ عند انصرافنا من صلاتنا هذه -قال مِسْعَر: أُراه[1] قال: العصر- فقال: ما أدري أُحدّثكم أو أسكت؟ قال: قلنا يا رسول الله؛ إن كان خيراً فحدّثنا، وإن كان غير ذلك، فالله ورسوله أعلم. فقال رسول الله ﷺ: «ما مِن رجل يتوضأ، فيحسن الوضوء، ثم يصلي إلا غُفِر له ما بينه وبين الصلاة الأخرى».

٧٧٢٣- حدثنا وكيع ثنا الأوزاعي عن عبدالواحد بن قيس عن أبي

(١) في (ط س): « رآه » وهو خطأ.

٢/ ٣٨٨

هريرة قال/ : «تكفير[١] كل لِحاء[٢] ركعتان».

٧٧٢٤- حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «مَثَل الصلوات الخمس، كمثل نهرٍ جارٍ على باب أحدكم، يغتسل منه كل يوم خمس مرات». فقال الحسن: «فما يُبقى ذلك من الدَّرَن؟».

٧٧٢٥- حدثنا محمد بن عُبيد عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إنما مَثَلُ الصلوات الخمس، كمثل نهرٍ جارٍ على باب أحدكم، يغتسل منه كل يوم خمس مرات، فما يبقى من دَرَنه؟».

٧٧٢٦- حدثنا وكيع ثنا مِسْعَر وشعبة عن سعيد بن أبي بُرْدة عن أبيه قال: سمعتُ رسول الله ﷺ[٣] يقول: «ما صلّيتُ صلاة إلا وأنا أرجو أن تكون كفارة لما أمامها».

٧٧٢٧- حدثنا وكيع ثنا مِسْعَر عن القاسم بن عبدالرحمن قال: قال عبدالله: «يحترقون، فإذا صلّوا الظهر؛ غَسَلت ثم يحترقون فإذا صلّوا العصر؛ غَسَلت، ثم يحترقون، فإذا صلوا المغرب، غَسَلت حتى ذكر الصلوات كلهّن».

٧٧٢٨- حدثنا وكيع ثنا المسعودي عن القاسم بن عبدالرحمن عن لَقيط بن

---

(١) في (ط س): «يكفر». وفي (م) غير واضحة. والمثبت من (ظ) و (س) و (ط أ).

(٢) أي: كل شتم. انظر: «القاموس» (١٧١٤).

(٣) كذا وأبو بردة، هو ابن أبي موسى الأشعري: تابعي. فقوله: «سمعت رسول الله ﷺ» خطأ قطعاً. والأثر يأتي عند المصنف في الدعاء (١٠/ ٣٣٤ ـ ط السلفية) بنحوه، وفيه أنه سمعه من ابن عمر لا رسول الله ﷺ. وهذا الأثر نقله السيوطي في «الدر» (٣/ ٣٥٥) ولعله وقف على هذا الخطأ ـ فاستشكله، فأثبته: «عن أبي برزة» أي: سعيد بن أبي برزة عن أبيه! قلت: ولم أقف عليه في كتب الرجال.وسعيد بن أبي بردة ـ كما جاء ـ معروف، وهو من شيوخ شعبة «تهذيب الكمال» (١٢/ ٤٨٢) فالسند مستقيم إلا في آخره. وكذلك ـ أي: سعيد بن أبي بردة عن أبيه عن ابن عمر ـ أخرجه عبدالرزاق (٢٨٩٣)، وأبو نعيم في «الحلية» ١/ ٣٠٤/، ٧/ ٢٣٩، والحاكم ٢/ ٤٠٨، والبيهقي في «الشعب» (٣١٤٥) وغيرهم.

قَبيصة الجَعْفري ـ رجل من أصحاب عبدالله قال: كان عبدالله ـ فذكر مثله.

٧٧٢٩- حدثنا وكيع ثنا الأعمش عن أبي سفيان عن عُبيد بن عُمير قال: قال رسول الله ﷺ: «مثل الصلوات الخمس، كمثل نهرٍ جارٍ على باب أحدكم، يغتسل منه كل يوم خمس مرات، فماذا يُبقين من الدَّرَن؟».

٧١٨- في عقد التسبيح وعدد الحصى

٧٧٣٠- حدثنا محمد بن بشر ثنا هانىء بن عثمان، فَحدّث عن أُمه حُمَيضْة ابنة ياسر عن جدّتها يُسَيرة[1] -وكانت إحدى المهاجرات- قالت: قال لها رسول الله ﷺ: «عليكنّ بالتسبيح، والتهليل، والتكبير، واعقُدنَ بالأنامل/ ؛ فإنهنّ يأتين يوم القيامة مسؤولات مُستنطقات[2] ، ولا تَغفَلن فَتَنسَين الرحمة». ٢/٣٨٩

٧٧٣١- حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن التَّيْمي عن أبي تميمة عن امرأة من بني كُلَيْب قالت: «رأتني عائشة أُسبح؛ بتسابيح معي، فقالت: «أين الشواهد؟» تعني: الأصابع.

٧٧٣٢- حدثنا يحيى بن سعيد عن سفيان عن حكيم بن الدَّيْلميّ عن مولاة لسعد، أن سعداً كان يسبّح بالحصى والنّوى.

٧٧٣٣- حدثنا ابن مهدي عن سفيان عن حكيم ابن الدَّيْلميّ عن مولاة لسعد، أن سعداً كان يسبّح بالحصى والنّوى.

---

(١) في (م) : «بشره» . وفي (ط س) و (ظ): «بسرة» وفي (س) غير واضحة. وفي (ط أ) على الصواب.

(٢) في (ط س) : «مستنظفات».

٧٧٣٤- حدثنا يحيى بن سعيد عن عبيدالله بن الأخنس[١] قال: حدثني مولى لأبي سعيد عن أبي سعيد، أنه كان يأخذ ثلاث حَصَيات، فيضعهنّ على فَخِذه، فيسبّح ويضع واحدة، ثم يسبّح ويضع أخرى، ثم يسبّح ويضع أخرى، ثم يرفعهن[٢] ويضع مثل ذلك. وقال: «لا تسبّحوا بالتسبيح صَفيراً»[٣].

٧٢٣٥- حدثنا ابن عُلَيَّة عن الجُريري عن أبي نَضْرة عن رجل من الطَّفَاوَة[٤] قال: «نزلتُ على أبي هريرة ومعه كيس فيه حصى أو نوى، فيقول: «سبحان الله، سبحان الله»، حتى إذا نَفِدَ ما في الكيس؛ ألقاه إلى جارية سوداء، فَجَمعته، ثم دفعتُه إليه».

٧٢٣٦- حدثنا حُميد بن عبدالرحمن عن حسن عن موسى[٥] القاري

---

(١) في (ط س) و (م): «عن عبيدالله عن ابن الأخنس». وفي (ظ): «عن عبيدالله عن عبيدالله بن الأخنس».وضرب على «عبيدالله» الثانية. وفي (س) و (ط أ) على الصواب وهو المثبت، وانظر ترجمته من «تهذيب الكمال» (١٩/ ٥).

(٢) في (ط س) و (س): «يرفعن».

(٣) في (س) و (م) و (ط أ) وهامش (ط س): «صغيراً». ولعل المثبت أصوب.

(٤) في (ط س): «من الظفار».

(٥) في (ط س) و (ط أ) و (س): «عن حسن بن موسي». وهو خطأ؛ فإن حسناً، هو ابن صالح بن حي. وموسي القاري، هو ابن عبدالله- ويقال : ابن عبدالرحمن- الجهني الكوفي، له ترجمة في «تهذيب الكمال» (٢٩/ ٩٥-٩٧) و «الجرح» (٨/ ١٤٩) وغيرهما. ولكن لم يصفه أحد بالقاري إلا أن ابن أبي حاتم قال في ترجمة «طلحه بن عبدالله» (٤/ ٤٨٢) (شيخه في هذا الأثر): «.. الكندي روي عن زاذان، روي عنه موسي القاري الجهني... هو مجهول» أهـ. فلا ريب أنه المقصود، كما أن المزي ذكر حسن بن صالح في تلاميذه.

عن طلحة بن عبدالله عن زاذان قال: «أخذتُ من أم يعفور[١] تسابيح لها، فلما أتيتُ علياً علّمني، فقال: «يا أبا عمر[٢] اردُدْ على أم يعفور[١] تسابيحها».

٧٧٣٧- حدثنا محمد بن فُضَيل عن عطاء بن السائب عن أبيه عن عبدالله بن عمرو قال: «رأيتُ رسول الله ﷺ يعقده بيده». يعني: التسبيح.

٧٢٣٨- حدثنا معاذ بن معاذ عن ابن عون عن محمد، أنه كان لا يرى بأساً أن يُسبّح الرجل ويعقد تسبيحه.

٢/ ٣٩٠ ٧٧٢٩- حدثنا مَعْن بن عيسى عن مُختار/ بن سعد قال: «رأيتُ محمد (ابن)[٣] علي يسبّح في النافلة، ويعقد بيده».

٧٧٤٠- حدثنا ابن فُضَيل عن إبراهيم مؤذن بني حنيفة قال: رأيتُ ماهان الحنفي[٤] وأمر به الحجاج أن يُصلب على بابه، فنظرت اليه وإنه على الخشبة وإنه يسبّح ويكبر ويهلل ويحمد الله؛ حتى بلغ تسعة وعشرين يعقد بيده؛ قُطعن[٥] وهو على تلك الحال، فلقد رأيتُه بعد شهر تسعاً[٦] وعشرين بيده وكان يُرى عنده ضوء بالليل!».

---

(١) في (م) و (س) و (ط أ) : «أم يعقوب» في الموضعين .

(٢) في (أ): «يا أبا عصير».

(٣) سقطت من (م).

(٤) هو أبو صالح ماهان الحنفي الكوفي ، الأعور :تابعي ثقة عابد ، قتله الحجاج سنة ثلاث وثمانين.

(٥) في (ط س): «قطعت».

(٦) في (ط س):«تسع وعشرين».

٧١٩- من كره عقد التسبيح

٧٧٤١- حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم قال: «كان عبدالله يكره العدد، ويقول: «أَيَمُنّ على الله حسناته».

٧٧٤٢- حدثنا أزهر السّمّان عن ابن عون عن عقبة قال: (قال)[١] سألتُ ابن عمر[٢] عن الرجل يذكر الله ويعقد؟ فقال: «تحاسبون الله»!.

٧٧٤٣- حدثنا بن فُضَيل عن وِقاء[٣] عن سعيد بن جُبير قال: «رأى عمر بن الخطاب رجلاً يسبّح بتسابيح معه، فقال عمر: إنما يجزيه من ذلك أن يقول: سبحان الله ملء السموات والأرض، وملء ما شاء من شيء بعد. ويقول: الحمد لله ملء السموات والأرض، ملء ما شاء من شيء بعد. ويقول: الله أكبر ملء السموات والأرض وملء ماشاء من شيء بعد».

٧٧٤٤- حدثنا حُميد بن عبدالرحمن عن حسن عن إبراهيم (بن)[٤] المهاجر عن إبراهيم، أنه كان ينهى ابنته[٥] أن تُعيْن[٦] النساء على فتل خيوط التسابيح التي يُسَبَّح بها.

[أبواب صلاة التراويح]

٧٢٠- في صلاة رمضان

٧٧٤٥- حدثنا أبو محمد عبدالله بن يونس قال: ثنا بَقّي بن مَخْلَد

---

(١) سقطت من (م).

(٢) في (م): «ابن عنبر».

(٣) في (ظ) و (م): «وفاء» وهو خطأ.

(٤) سقطت من (ط س).

(٥) في (ط أ): «ابنه». وفي (س): «ابنيه».

(٦) في (ط س): «تعينن».

-رحمه الله - قال: ثنا أبو بكر قال: ثنا يحيى بن سعيد القطان عن محمد ابن يوسف، أن/ السائب أخبره أن عمر جَمَع الناس على أُبَيّ وتميم، فكانا يصليان إحدى عشرة ركعة، يقرآن بالمِئين يعني: في رمضان. ٣٩١/٢

٧٧٤٦- حدثنا أبو معاوية عن عاصم عن أبي عثمان قال: «دعا عمر القراء في رمضان، فأمر أسرعهم قراءة أن يقرأ ثلاثين آية، والوسط خمساً وعشرين آية، والبطيء عشرين آية».

٧٧٤٧- حدثنا وكيع عن سفيان عن علي بن الأقمر، أن مسروقاً قرأ في ركعة من القيام بالعنكبوت.

٧٧٤٨- حدثنا أبو أُسامة عن نافع بن عمر[1] قال: سمعتُ ابن أبي مُلَيْكة يقول: «كنت أقوم بالناس في شهر رمضان، فأقرأُ في الركعة ﴿الْحَمْدُ لله فَاطِرِ...﴾ [فاطر: ١] ونحوها، وما يبلغني أن أحداً يستقلّ ذلك».

٧٧٤٩- حدثنا محمد بن فُضَيل عن وِقاء قال: «كان سعيد بن جُبير يقرأ في كل ركعة بخمس وعشرين آية».

٧٧٥٠- حدثنا حماد بن خالد عن العُمَري عن أبيه قال: «كان عمر بن عبدالعزيز يأمر الذين يقرؤون في رمضان في كل ركعة بعشر آيات، عشر آيات».

٧٧٥١- حدثنا عبدالوهاب الثَّقَفيّ عن عِمران بن حُدَيْر[2] قال: «كان أبو مِجْلَز يقوم بالحي في رمضان يختم في كل سبع».

---

(١) في (أ): «نافع عن ابن عمر»، وهو خطأ.

(٢) في (م): «عمران بن جبير» وهو خطأ.

٧٧٥٢- حدثنا مروان بن معاوية عن عبدالرحمن بن عِراك بن مالك عن أبيه قال: «أدركتُ الناس في شهر رمضان يربطون لهم الحبال، يستمسكون بها من طول القيام».

٧٧٥٣- حدثنا حسين بن علي عن زائدة[١] عن هشام عن الحسن قال: «من أمَّ الناس في رمضان، فليأخذ بهم اليُسر، فإن كان بطيء القراءة، فليختم القرآن ختمة. وإن كان قراءته بين ذلك؛ فختمة[٢] ونصف. فإن كان سريع القراءة؛ فمرتين».

٧٢١- كم يصلي في رمضان من ركعة

٧٧٥٤- حدثنا أبو بكر قال: ثنا وكيع عن سفيان عن أبي إسحاق عن عبدالله/ بن قيس عن شُتَيْر بن شَكَل[٣]، أنه كان يصلي في رمضان عشرين ٢/ ٣٩٢
ركعة والوتر.

٧٧٥٥- حدثنا وكيع عن حسن بن صالح عن عمرو بن قيس عن أبي الحسناء[٤] أن علياً أمر رجلاً يصلي بهم في رمضان عشرين ركعة.

---

(١) في (ط س): «عن زائد» وهو خطأ .

(٢) في (ط أ): «ختمة». وقال: كذا في جميع الأصول! قلت: بيده نسخة المحمودية وليس فيها ما أثبت، وكذا الطبعة السلفية. والظاهر أنه اطلع علي نسخة (س) كذلك .

(٣) في (م): «شقَيز بن شكل» وهو خطأ.

(٤) في (ظ) و (م) و هامشي (ط أ) و(ط س): «أبي الحسن» والمثبت من (ط س) و (ط أ) و (س). ولعله الصواب فإن ابن التركماني نقل هذا الأثر في «الجوهر النقي» (٢/ ٤٩٦) من المصنف بهذا اللفظ. كما أن البيهقي أخرج هذا الأثر من طريق آخر (٢/ ٤٩٧) عن الحسن بن صالح عن أبي سعد البقال عن أبي الحسناء به بنحوه.

٧٧٥٦- حدثنا وكيع عن مالك بن أنس عن يحيى بن سعيد، أن عمر ابن الخطاب أمر رجلاً يصلي بهم عشرين ركعة.

٧٧٥٧- حدثنا وكيع عن نافع بن عمر قال: كان ابن أبي مُلَيْكَة يصلي بنا في رمضان عشرين ركعة ويقرأ بحمد الملائكة[١] في ركعة.

٧٧٥٨- حدثنا حُميد بن عبدالرحمن عن حسن (عن)[٢] عبدالعزيز بن رُفَيع قال: «كان أُبيّ بن كعب يصلي بالناس في رمضان بالمدينة عشرين ركعة ويوتر بثلاث».

٧٧٥٩- حدثنا (أبو معاوية)[٣] عن حجاج عن أبي إسحاق عن الحارث، «أنه كان يؤمّ الناس في رمضان بالليل بعشرين ركعة، ويوتر بثلاث، ويقنت قبل الركوع».

٧٧٦٠- حدثنا غُندر عن شعبة عن خلف عن ربيع -وأثنى عليه خيراً- عن أبي البَخْتريّ، أنه كان يصلي خمس ترويحات في رمضان ويوتر بثلاث.

٧٧٦١- حدثنا حفص عن الحسن بن عبيدالله قال: «كان عبدالرحمن ابن الأسود يصلي بنا في رمضان أربعين ركعة، ويوتر بسبع».

٧٧٦٢- حدثنا ابن نُمير عن عبدالملك عن عطاء قال: «أدركتُ الناس وهم يصلون ثلاثاً[٤] وعشرين ركعة بالوتر».

---

(١) لعله يريد سورة فاطر.

(٢) سقطت من (ط س).

(٣) في (س) و (ط أ): «أبو خالد»!. والمثبت من (ظ) و (م) و (ط س).

(٤) هذا هو الصواب. ووقع في النسخ: «ثلاثة» إلا (أ) فغير واضحة.

٧٧٦٣- حدثنا ابن مهدي عن داود بن قيس قال: «أدركتُ الناس بالمدينة في زمن عمر بن عبدالعزيز وأبان بن عثمان يصلون ست[١] وثلاثين ركعة، ويوترون بثلاث».

٧٧٦٤- حدثنا الفَضْل بن دُكَين عن سعيد بن عُبيد، ان علي بن ربيعة كان يصلي بهم في رمضان خمس ترويحات، ويوتر بثلاث.

٧٧٦٥- حدثنا محمد بن فُضَيل عن وِقاء[٢] قال: كان سعيد بن جُبير يَؤُمُّنا في رمضان، فيصلي بنا عشرين ليلة ست ترويحات، فإذا كان العشر الآخر؛/ اعتكف في المسجد، وصلّى بنا سبع ترويحات». ٢/٣٩٣

٧٧٦٦- حدثنا يزيد بن هارون قال: (أنا إبراهيم بن عثمان)[٣] عن الحَكَم عن مِقْسم عن ابن عباس، أن رسول الله ﷺ كان يصلي في رمضان عشرين ركعة والوتر.

٧٢٢- من كان يرى القيام في رمضان

٧٧٦٩٠- حدثنا أبو بكر قال: ثنا أبو بكر بن عَيّاش عن الأعمش عن زيد ابن وَهْب قال: «كان عبدالله يَؤُمُّنا في رمضان».

٧٧٦٨- حدثنا أبو بكر بن عَيّاش قال: سألتُ عطاء، هل كان علي يصلي بهم في رمضان؟ قال: «كان خِيار أصحاب علي؛ زاذان وأبو البَخْتريّ وغيرهم يدعون أهليهم، ويؤمّون في المسجد في رمضان».

---

(١) في جميع الأصول : «ستة وثلاثين» وهو خطأ.

(٢) في (م) : «وفاء» وهو خطأ.

(٣) في (ظ): «حدثنا إبراهيم حدثنا إبراهيم بن عثمان» وهو خطأ.

٧٧٦٩- حدثنا ابن فُضَيل عن داود ابن أبي هند عن الوليد بن عبدالرحمن الجُرَشي[١] عن جُبير بن نُفير الحضرمي عن أبي ذَرّ قال: «صُمنا مع رسول الله ﷺ رمضان، فلم يصلِّ بنا حتى بَقي سبع من الشهر، فقام بنا حتى ذهب ثُلث الليل، ثم لم يَقُمْ بنا في السادسة، ثم قام بنا في الخامسة[٢] حتى ذهب شَطر الليل، فقلنا: يا رسول الله، لو قمتَ بنا بَقيَّة ليلتنا هذه؟ فقال: «إنه من قام مع الإمام حتى ينصرف؛ كُتِبَ له قيام ليلة». قال: ثم صلّى بنا (حتى)[٣] بَقي ثلاث من الشهر، ثم صلّى بنا وجَمَع أهله ونساءه. قال: فقام حتى تَخوَّفنا أن يفوتنا الفلاح. قال: قلتُ وما الفلاح؟ قال: «السَّحور».

٧٧٧٠- حدثنا زيد بن حُباب عن معاوية بن صالح قال: حدثني نُعَيم ابن زياد أبو طلحة الأنماري قال: سمعتُ النعمان بن بَشير على منبر حِمص يقول: « قُمنا مع رسول الله ﷺ ليلة ثلاث وعشرين إلى ثلث الليل الأول، وقمنا معه ليلة خمس وعشرين إلى نصف الليل، وقمنا معه ليلة سابعة وعشرين حتى ظننا أنه يفوتنا الفلاح/ ، وكنا نعده السَّحور». ٢/ ٣٩٤

٧٧٧١- حدثنا ابن فُضَيل عن العلاء بن المُسيّب عن عمرو بن مُرَّة عن طلحة بن يزيد عن حذيفة قال: قام بنا رسول الله ﷺ ذات ليلة من رمضان في حُجرة من جَريد النخل، ثم صَبّ عليه دلواً من ماء، ثم قال: «الله أكبر ، الله أكبر، ذو المَلَكوتِ والجَبَروت والكِبرياء والعَظَمة».

---

(١) في (ظ): «الحرشي» وهو خطأ.
(٢) في (ط س): «السابعة » وهو خطأ.
(٣) سقطت من (ط س).

٧٧٧٢- حدثنا عبدالأعلى عن مَعْمَر عن الزُّهري عن أبي سَلَمة عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ كان يُرَغِّب في قيام رمضان من غير عَزيمة.

٧٧٧٣- حدثنا الثقفي عن خالد عن عِكرمة، أنَّ رسول الله ﷺ قام في رمضان في بعض حُجَرِهِ يُصلّي، فأتموا بصلاته، فلما عَلِمَ بهم؛ خَفَضَ صوته».

٧٧٧٤- حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن زيد بن وَهْب قال: «كان عبدالله يَؤُمُّنا في رمضان، وينصرف وعليه ليل».

٧٧٧٥- حدثنا ابن فُضَيل عن عطاء بن السائب عن أبي عبدالرحمن عن علي، أنه قام بهم في رمضان.

٧٧٧٦- حدثنا حسين بن علي عن الوليد بن علي عن أبيه قال: «كان سُوَيْد بن غَفَلَة يَؤُمُّنا، فيقوم بنا في شهر رمضان وهو ابن عشرين ومئة سنة».

٧٧٧٧- حدثنا شَبَابة قال: ثنا ليث بن سعد عن ابن شِهاب عن عُروة عن عبدالرحمن بن عبدٍ القاري قال: «خرج عمر بن الخطاب في شهر رمضان والناس يصلون قِطعاً، فقال: «لو جَمَعْنا هؤلاء على قارىء واحد؛ لكان خيراً». فَجَمعهم على أَبيّ بن كعب».

٧٧٧٨- حدثنا وكيع عن مالك عن الزُّهري عن أبي سَلَمة، أن النبي ﷺ كان يُرَغِّب في قيام رمضان من غير أن يأمر فيه بِعَزيمة.

٧٧٧٩- حدثنا وكيع عن (نَصْر بن)[1] علي عن نَضْر بن شَيْبان قال:

---

(١) سقطت من (ط س) و (م). وهي ثابته في (ظ) و (س) و (ط أ).

سألتُ أبا سلمة بن عبدالرحمن؟، فَذَكر عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله افترض عليكم صيامه، وسَننتُ لكم/ قيامه فمن صامه إيماناً واحتساباً؛ غُفِرَ له ما تقدم من ذنبه». ٢/ ٣٩٥

٧٧٨٠- حدثنا وكيع قال: نا هشام بن عُروة عن أبيه، أن عمر بن الخطاب أمر أُبياً أن يصلي بالناس في شهر رمضان.

٧٢٣- في قيام رمضان

٧٧٨١- حدثنا أبو بكر قال: ثنا ابن عُيينَة عن إبراهيم بن مَيْسرة عن طاوس قال: سمعت ابن عباس يقول: «دعاني عمر لأتغّدى[1] عِنده -قال أبو بكر: يعني السحور في رمضان- فسمع[2] هَيْعَة[3] الناس حين خرجوا من المسجد» قال: «ما هي؟» قال: «هيعة الناس حيث خرجوا من المسجد». قال: «ما بقي من الليل خير مما ذهب منه!».

٧٧٨٢- حدثنا ابن عُيينَة عن الزُّهري عن عُروة عن عبدالرحمن بن عبدٍ القاري قال: قال عمر في الساعة التي ينامون فيها: «أعجب إليَّ من الساعة التي يقومون فيها».

---

(١) من الغداء (بالدال)، قال في «القاموس» (ص١٦٩٨): «طعام الغدوة». وانظر: «الإفصاح في فقه اللغه» (ص١٩٠). فإطلاقه على السحور أصح من إطلاقه على الطعام بعد الظهر -كما هو شأننا اليوم- والله أعلم.

(٢) في (ط س): «فسمعه».

(٣) في (م): «هيئة» خطأ. والهيعة :صوت جلبة الناس وصياحهم «القاموس» (ص١٠٠٣) بتصرف.

٧٧٨٣- حدثنا ابن عُلَيَّة عن أيوب عن أبي يزيد المَدِيني قال: قال ابن عباس في قيام رمضان: «ما يتركون منه أفضل مما يقومون فيه».

٧٧٨٤-حدثنا وكيع عن أبي المُعْتَمر قال: سألتُ الحسن، أي ساعة أقوم بهم؟ قال: «أنظر أرفق ذلك بالقوم».

٧٧٨٥- حدثنا وكيع قال: ثنا شعبة عن الحَكَم قال: «كانوا ينامون نَوْمة قبل القيام في شهر رمضان».

٧٧٨٦- حدثنا وكيع قال: ثنا أُسامة بن زيد عن محمد بن يوسف الأعرج عن السائب قال: قال عمر: «إنكم تدعون أفضل الليل؛ آخره».

٧٧٨٧- حدثنا وكيع قال: نا مِسْعَر عن حبيب قال: قال رجل: ذهب الليل! فقال عمر: «ما بقي من الليل خير مما ذهب».

٧٢٤- من كان لا يقوم مع الناس في رمضان

٧٧٨٨- حدثنا أبو بكر قال: ثنا ابن نُمير قال: ثنا عبيدالله بن عمر عن نافع/ عن ابن عمر، أنه كان لا يقوم مع الناس في شهر رمضان. قال: وكان ٢/٣٩٦
سالم والقاسم لا يقومان[1] مع الناس.

٧٧٨٩- حدثنا وكيع عن سفيان عن منصور عن مجاهد قال: سأل رجل ابن عمر: أقومُ خلف الإمام في شهر رمضان؟ فقال: «تُنْصِتُ كأنك حمار؟!».

٧٧٩٠- حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي حمزة عن إبراهيم قال: «لو لم

(١) في (ط س): «يقومون» وهو خطأ.

يكن معي إلا سورة أو سورتان لأن أُرَدّدهما[١]؛ أحبَّ إليَّ من أن أقوم خلف الإمام في شهر رمضان!».

٧٧٩١- حدثنا عيسى بن يونس عن الأعمش قال: «كان إبراهيم يؤمّهم في المكتوبة ولا يؤمّهم في صلاة رمضان، وعَلقمة والأسود».

٧٧٩٢- حدثنا أبو خالد الأحمر عن الأعمش قال: «كان إبراهيم وعَلقمة لا يقومان[٢] مع الناس في رمضان».

٧٧٩٣- حدثنا قَطَن بن عبدالله أبو مري[٣] عن نَصْر المُعَلِّم[٤] قال: حدثني عمر بن عثمان قال: سألتُ الحسن، فقلت: يا أبا سعيد، يجيء رمضان -أو يحضر رمضان- فيقوم الناس في المساجد، فما ترى؟ أقوم مع الناس، أو أُصلي أنا لنفسي؟ قال: «تكون أنت تَفوّه بالقرآن أحبّ إليّ من أن يُفاه عليك به».

٧٢٥- من كان يصلي خلف الإمام في رمضان

٧٧٩٤- حدثنا أبو بكر قال: ثنا يحيى بن سعيد عن ابن جُرَيج عن محمد بن عَبّاد عن عبدالله بن السّائب قال: «كنتُ أُصلي بالناس في رمضان، فبينا أنا أُصلي إذ سمعتُ تكبير عمر على باب المسجد؛ قَدِمَ مُعتمراً، فدخل فصلّى خلفي».

---

(١) في (ظ): «أترددهما»!.

(٢) في (ط س): «لا يقومون».

(٣) تقدم في «الطهارة» برقم (٧٢٢)، ولم أقف على من ضبط كنيته.

(٤) له ترجمة في «الجرح والتعديل» (٨/ ٤٧٠).

٧٧٩٥- حدثنا وكيع عن سفيان عن ليث عن طاوس، أنه كان يصلي معهم في شهر رمضان يصلي لنفسه، ويركع ويسجد معهم.

٧٧٩٦- حدثنا محمد بن (أبي)[١] عدي عن ابن عون عن محمد، أنه كان يختار القيام مع الناس في شهر رمضان/. ٢/٣٩٧

٧٢٦- في القوم يصلون تطوعاً في ناحية

٧٨٩٧- حدثنا أبو بكر قال: ثنا أبو الأحوص عن مُغيرة عن إبراهيم قال: «كان المتهجدون يصلون في جانب المسجد والإمام يصلّي بالناس في شهر رمضان».

٧٨٩٨- حدثنا ابن عُلَيَّة عن أيوب قال: «رأيتُ عبدالله بن أبي مُلَيْكَة يصلي بالناس في رمضان خلف المقام بِمَن صلّى خلفه، والناس بعدُ في سائر المسجد من بين طائف بالبيت ومصلٍّ».

٧٨٩٩- حدثنا أبو داود عن شعبة عن أشعث ابن أبي الشعثاء قال: «شهدتُ مكة في زمان ابن الزبير في رمضان، والإمام يصلي بِقَوم على حِدةٍ، وناس[٢] يصلون في نواحي المسجد».

٧٨٠٠- حدثنا حسين بن علي عن زائدة عن عبدالملك بن عُمير قال: «رأيتُ شَبَث[٣] بن رِبْعي[٤] وناس معه يصلون وحداناً في رمضان، والناس

---

(١) سقطت من (ط س).

(٢) في (ط س): «والناس».

(٣) في (ظ) و (ط أ): «شيث». وفي (م) : «سبيب» وفي (ط س) و (س) على الصواب.

(٤) هو شبث بن ربعي التميمي اليربوعي: مخضرم. ذكر الحافظ في ترجمته أنه وقع في الفتن التي حضرها كلها!؛ قلت: فليس أهلاً لأن يروى عنه الفقه!.

في الصلاة، ورأيتُ شَبَثًا يصلي في سترة وحده».

٧٨٠١- حدثنا أبو خالد الأحمر عن الأعمش عن إبراهيم قال: «كان الإمام يصلي بالناس في المسجد، والمتهجدون يصلون في نواحي المسجد لأنفسهم».

٧٢٧- في الصلاة بين التراويح

٧٨٠٢- حدثنا أبو بكر: قال ثنا غُندر عن شُعبة عن قَتَادة عن ابن جُبير والحسن[١]، في الرجل يقوم بين الترويحتين يقرأ حتى ينهض الإمام، فيدخل معه، قال شعبة: «كرهه أحدهما، ولم يكرهه الآخر. وقال (هشام)[٢] (الآخر)[٣]، هو يونس بن جُبير».

٧٨٠٣- حدثنا ابن إدريس عن هارون بن أبي مريم عن ابن الأسود، أنه كان يصلي بهم أربعين ركعة، ويوتر بهم، ويصلي بين الترويحتين اثنتي

---

(١) في (ط س): «قتادة بن حسين والحسن»! وفي (ظ) و (م) و (أ): «قتادة بن جبير والحسن» وكلاهما خطأ. والصواب ما أثبتناه من (س) و (ط أ).

(٢) لم ترد في(س) .

(٣) سقطت من جميع النسخ إلا (س) و (ط أ). وفي (ط أ) جمع بينهما هكذا: «وقال [هشام] الآخر: هو يونس.. » ويظهر ان كليهما خطأ؛ يوضحه: أن شعبة لما قال: «... ولم يكرهه الآخر»؛ أراد أن يبين من هو، فذكره باسمه، لئلا يلتبس بسعيد بن جبير، وحتى لا ينسب قوله للحسن. والله أعلم. وفيه احتمال: أن يكون هشام أحد رواة الكتاب، وهو الذي شرح هذه العبارة ، لكني لم أقف عليه في إسناد رواية «المصنف» عن بقي أو غيرها مما وقفت عليه، (انظر ما سبق في قسم الدراسة عن روايات الكتاب)؛ فالذي يظهر خطأ هذا الوجه، وفيه احتمال ثالث: أن يكون هشام هو ابن حسان، وذَكر شعبة قوله تحديداً للآخر، والله أعلم.

عشرة/ ركعة ويقول بين الترويحتين: («الصلاة»)[١]. ٢/٣٩٨

٧٨٠٤- حدثنا عَفَّان قال: ثنا هَمَّام قال: ثنا يحيى بن أبي كَثير، أن رجلاً من أهل الشام حَدّثه -يُقال له: أبو سفيان- أن بَحير[٢] بن رَيْسان[٣] حَدّثه أنه كان عند عُبَادة بن الصامت -شهد ذلك- زَجَرهم أن يصلوا إذا تَرْوَح الإمام في رمضان، فجعل يَزْجُرهم وهم لا يبالون ولا ينتهون، فضربهم، فرأيتُه يضربهم على ذلك.

٧٨٠٥- حدثنا يحيى بن واضح أبو تُمَيْلَة عن حبيب أبي حمزة عن حبيب بن أبي عَمْرة[٤] عن سعيد بن جُبير، أنه كان يكره أن يقول بين الترويحتين: «الصلاة».

٧٢٨- التعقيب[٥] في رمضان

٧٨٠٦- حدثنا أبو بكر قال: ثنا عَبّاد بن عَوّام عن سعيد عن قَتَادة، (والحسن)[٦] أنهما كانا يكرهان التعقيب في رمضان.

٧٨٠٧- حدثنا عبَّاد عن سعيد عن قَتَادة عن أنس قال: «لا بأس به؛ إنما يرجعون إلى خير يرجونه، ويبرؤون من شر يخافونه».

---

(١) سقطت من (ط س).

(٢) في (م): «بحر بن ريسان» وهو خطأ.

(٣) ضبط الاسم من «الإكمال» (١/ ١٩٦- ١٩٧) و «تبصير المنتبه» (١/ ٦٠). وأما ضبط اسم أبيه فقد ذكراه في «الإكمال» (٤/ ٦٩) و «التبصير» ولم يضبطاه، إنما ضبطه محقق «التبصير» كما أثبته ولم يذكر مصدره، فلعله من كيسه، والله أعلم.

(٤) في (ط س): «عن حبيب أبي حمزة عن حبيب أبي عمرة» وهو خطأ.

(٥)هو أن يصلوا النافلة عقيب التراويح « النهاية» (٣/ ٢٦٧).

(٦) سقطت من (ط س).

٧٨٠٨- حدثنا وكيع قال: ثنا الربيع عن الحسن، أنه كره التعقيب في شهر رمضان. قال الحسن: «لا تُمِلّوا الناس».

٧٢٩- في كم يسلم الإمام؟

٧٨٠٩- حدثنا عبدالأعلى عن محمد بن إسحاق[1] عن أبي عمرو، أنه صلّى خلف أبي هريرة، وكان يصلي ركعتين، ثم يسلم، ثم يقوم فيوتر بركعة.

٧٨١٠- حدثنا وكيع عن الأعمش عن يحيى بن وَثّاب، أنه كان يؤمهم
٢/٣٩٩ في شهر رمضان في القيام، وكان لا يسلم إلا في أربع ركعات/.

٧٣٠- من كان يقوم ليلة الفطر

٧٨١١- حدثنا حفص عن الحسن بن عبيدالله قال: «كان عبدالرحمن ابن الأسود يقوم بنا ليلة الفطر».

٧٣١- في الرجل يقوم بالناس في رمضان فَيُعطى

٧٨١٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا محمد بن بِشر قال: ثنا عبدالله بن الوليد قال: أخبرني عمر بن أيوب قال: أخبرني أبو إياس معاوية بن قُرَّة قال: «كنتُ نازلاً على عمرو بن النعمان بن مُقَرِّن، فلما حَضَر رمضان، جاءه رجل بألفي دِرهم من قِبَل مُصعب بن الزبير، فقال: «إن الأمير يُقرئُك السلام، ويقول: «إنا لم ندع قارئاً شريفاً إلا قد وَصَل إليه منا معروف؛ فاستعن بهذين على نفَقة شهرك هذا». فقال عمرو: «إقرأ على الأمير

(١) في (أ): «محمد ابن أبي اسحاق» وهو خطأ.

السلام، وقل: «والله ما قرأنا القرآن نُريد به الدنيا». ورَدّه عليه».

٧٨١٣- حدثنا وكيع قال: حدثني أبي عن أبي إسحاق عن عبدالله بن مَعْقِل[١]: أنه صلّى بالناس في شهر رمضان، فلما كان يوم الفطر، بَعَث إليه عبيدالله[٢] بن زياد بِحُلّة، وبخمسمئة درهم، فَرَدّها، وقال: «إنَّا لا نأخذ على القرآن أجراً».

٧٨١٤- حدثنا وكيع قال: ثنا المسعودي عن القاسم بن عبدالرحمن قال: «لا يؤخذ[٣] على القرآن أجرٌ».

٧٨١٥- حدثنا جرير عن رجل، أن سعيد بن جُبير قام بالناس في رمضان، فأرسل إليه الحجاج بِبُرنس[٤]، فَقَبِله.

٧٨١٦- حدثنا وكيع قال: ثنا سفيان عن واقد عن زاذان قال: سمعته يقول: «من قرأ القرآن، يأكل به جاء يوم القيامة ووجهه عظم، ليس عليه لحم!».

٧٨١٧- حدثنا وكيع قال: ثنا هشام الدَّستوائي عن يحيى بن أبي كَثير عن أبي راشد عن عبدالله بن شِبْل[٥] قال: قال رسول الله ﷺ: «اقرؤوا

---

(١) في جميع النسخ: «عبدالله بن مغفل» وهو خطأ؛ فإن أبا إسحاق - هوالسبيعي- لا يروي عنه، إنما يروى عن عبدالله بن معقل -هوابن مقرن المزني- وانظر ترجمته في «تهذيب الكمال» (٢٢/ ١٠٥).

(٢) في (ط س) و(م) و (س): «عبدالله». والتصحيح من (ظ) و (ط أ).

(٣) في (ط أ) و (س) : «لا نأخذ».

(٤) البرنس، هو قلنسوة طويلة. أو كل ثوب رأسه منه «القاموس» (ص٦٨٥).

(٥) في(ظ): «عبيدالله بن شبل» وهوخطأ.

٢/ ٤٠٠ القرآن/ ولا تأكلوا به، ولا تستكثروا به[١]، ولا تَجْفوا عنه[٢]، ولا تَغْلوا فيه».

٧٨١٨- حدثنا وكيع قال: ثنا يزيد بن الحَطِيم[٣] عن الحسن (قال)[٤] قال عمر: «اقرؤوا القرآن، وسَلُوا الله به، قبل أن يقرأه[٥] قوم يسألون الناس به».

[أبواب شتى من الصلاة]

٧٣٢- الصلاة في الطريق

٧٨١٩- حدثنا أبو بكر قال: ثنا عبيدالله بن موسى عن حسن عن إبراهيم بن عبدالأعلى عن سُويد بن غَفَلة، أنه كان ينهى عن الصلاة على الطريق.

٧٨٢٠- حدثنا أبو الأحوص عن سِماك عن سيَّار بن مَعْرورٍ[٦] قال: «رأى عمر قوماً يصلون على الطريق، فقال: «صلّوا في المسجد».

٧٨٢١- حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا هشام عن الحسن عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تصلّوا على جَوادِ[٧] الطريق، ولا تنزلوا عليها؛ فإنها مأوى الحيّات والسباع».

---

(١) في (ط س) و (ظ) : «ولا تستكبروا به».

(٢) في (ط س): «ولا تحفوا عنه».

(٣) لم أقف عليه. وفي «الإكمال» (٣/ ١٦٨) و «التبصير» (٢/ ٥٣٤) ضبط لكلمة حطيم فقط ، والله أعلم.

(٤) من (ط أ).

(٥) في (ط أ): «يقرأ».

(٦) له ترجمه في «الجرح والتعديل» (٤/ ٢٥٤). وفي (أ) : «يسار بن معرور»، خطأ.

(٧) جمع جادة .

٧٣٣- من رخص في ذلك وفعله

٧٨٢٢- حدثنا أبو بكر قال: ثنا وكيع قال: ثنا حماد بن سَلَمة عن ثابت البُنَاني عن أنس بن مالك قال: «كان أصحاب النبي ﷺ يصلون في سِكَك الأهواز» وكان أنس بن مالك يصلي في مَمَرّ خَدَمِه.

٧٣٤- من قال: الأرض كلها مسجد

٧٨٢٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا محمد بن فُضَيل عن أبي مالك الأشجعي عن ربعي بن حراش عن حذيفة قال: قال رسول الله ﷺ: «جُعلت لنا الأرض كلها مسجداً».

٧٨٢٤- حدثنا هُشَيم قال: أخبرنا سيَّار قال: ثنا يزيد الفقير قال: أخبرنا جابر بن عبدالله قال: قال رسول الله ﷺ/ : جُعلت لي الأرض طهوراً، ٢/ ٤٠١
ومسجداً. فأيّما رجل من أمتي أدركته الصلاة؛ فليصلِّ حيث أدركته».

٧٨٢٥-حدثنا محمد بن فُضَيل عن يزيد بن أبي زياد عن مجاهد ومِقْسم عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: «جُعلت لي الأرض طهوراً ومسجداً».

٧٨٢٦- (حدثنا عبيدالله بن موسى عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن أبي بُردة عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «جُعلت لي الأرض طهوراً ومسجداً»)[1].

٧٨٢٧- حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم التَّيْمي عن أبيه عن أبي ذَرّ عن النبي ﷺ قال: «أينما أدركتك الصلاة؛ فصلِّ؛ فهو مسجد».

---

(١) ما بين القوسين سقط من (ط س).

٧٨٢٨- حدثنا وكيع قال: ثنا عمر بن ذَرّ[١] عن مجاهد عن أبي ذَرّ قال: قال رسول الله ﷺ: «جُعلت ليَ الأرض مسجداً، وطهوراً».

٧٨٢٩- حدثنا وكيع قال: ثنا الأعمش عن مالك بن الحارث عن أبيه قال: «كُنا مع أبي موسى في دار البريد، فحضرت الصلاة[٢]، فصلّى بنا على رَوْث وتبن»[٣]. فقلنا: تصلّي بنا هنا والبرّية إلى جنبك؟! فقال: البرية، وههنا سواء».

٧٨٣٠- حدثنا وكيع قال: ثنا عكرمة بن عمار قال: «رأيتُ سالماً كَنَس مكاناً، ثم صلّى فيه».

٧٨٣١- حدثنا مالك بن إسماعيل قال: ثنا مِندل عن الأعمش عن مجاهد عن عُبيد بن عُمير[٤] عن أبي ذَرّ عن النبي ﷺ قال: «جُعلت لي الأرض طهوراً، ومسجداً».

٧٣٥- في القراءة في رمضان، هل يقرأ أحدهم من حيث يبلغ؟

٧٨٣٢-حدثنا أبو بكر قال: ثنا عيسى بن يونس عن الأوزاعي قال: «كان الناس يقرؤون متواترين في رمضان، كل قارىء في إثر صاحبه، حتى وُلّي عمر بن عبدالعزيز، فقال: «ليقرأ كل قارىء من حيث أحبّ».

---

(١) في (ط س) و (م): «عمرو بن ذر» وهو خطأ.

(٢) في (أ): «فحضرته».

(٣) في (ط أ) وهامش (ط س):« ونتن».

(٤) في (ط أ) و (س): «عبدالرحمن ابن عمر» وهو خطأ.

٧٣٦- من كان يطيل في الأُوْلَيين في كل صلاة

٧٨٣٣- حدثنا أبو بكر قال: ثنا هُشَيم قال: أخبرنا عبدالملك بن عُمير قال:/ حدثنا جابر بن سَمُرة: أن أناساً شكوا سعداً إلى عمر بن الخطاب. ٢/ ٤٠٢ قال: «وشكوه في الصلاة، فكتب إليه عمر، فَقَدِم عليه. قال: فذكر الذي شكوه فيه، وذكر أنهم شكوه في الصلاة، فقال سعد: «إني لأُصلي بهم صلاة رسول الله ﷺ؛ إني لأركد بهم في «الأُوْلَيين، واحذف بهم[1] في الأُخْرَيَيْن». قال: «ذلك الظن بك يا أبا إسحاق».

٧٨٣٤- حدثنا هُشَيم عن منصور عن أبي بِشر الهُجَيمي عن أبي الصِّدِّيق عن أبي سعيد قال: كنا نَحْزِر (قيام رسول الله ﷺ في الظهر والعصر، فحزرنا)[2] قيامه[3] في الظهر الركعتين[4] الأُوْلَيين قدرَ ثلاثين آية، وحزرنا قيامه في الركعتين الأخريين[5] على النصف من ذلك. (وحزرنا قيامه في الركعتين الأُوْلَيين من العصر على قدر الأخريين من الظهر. وحزرنا قيامه في الركعتين الأخريين من العصر على النصف من ذلك»)[6].

٧٨٣٥- حدثنا ابن عُلَيَّة عن هشام الدَّستوائي عن يحيى بن أبي كَثير

---

(١) في (ط س): «عنهم».

(٢) سقط من (أ). وقوله: «حَزَرْنا» الحزر: بتقديم الزاي: التقدير والتخمين. ووقع في (ط س) بتقديم الراء، قال: وهما بمعنى!، قلت: لعله وهم فلم أقف عليه في هذا المعنى، والله أعلم.

(٣) في (ط س): «فحرزنا في قيامه».

(٤) في (ط س): «في الظهر في الركعتين».

(٥) في (ط س): «من العصر».

(٦) سقط ما بين القوسين من (ط س).

عن عبدالله بن أبي قَتَادة عن أبيه قال: «كان رسول الله ﷺ يقرأ بنا في الركعتين الأُوْلَيين من الظهر، ويُسْمِعنا الآية أحياناً، ويطيل الأولى، ويقصر في الثانية، وكان يفعل ذلك في صلاة الصبح؛ يُطيل في الأولى، ويقصر في الثانية، وكان يقرأ (بنا)[1] في الركعتين الأُوْلَيين من العصر».

٧٨٣٦- حدثنا مُعْتَمر بن سلميان عن التَّيْمي عن أبي عثمان: أن عمر كان يصلي الظهر عند زاوال الشمس، ويُطيل أول ركعة.

٧٨٣٧- حدثنا مَعْن بن عيسى عن خالد بن أبي بكر قال: «صليتُ خلف القاسم، فكان يُطيل الأُوْلَيين أطول من الأُخريين. الأُوْلَيين من الظهر، والأُوْلَيين من العصر، والأُوْلَيين من المغرب، والأُوْلَيين من العشاء».

٧٨٣٨- حدثنا مَعْن بن عيسى عن خالد بن أبي بكر قال: «صليتُ خلف سالم، فكان يفعل مثل ذلك، وكان عمر بن عبدالعزيز يفعل ذلك».

٢/٤٠٣ ٧٨٣٩- حدثنا زيد بن الحُبَاب عن/ الضحاك بن عثمان قال: «رأيتُ عمر بن عبدالعزيز يصلي بنا الظهر، فيطيل في الأُوْلَيين، ويخفف الأخريين، ويخفف في العصر».

٧٨٤٠- حدثنا أبو أُسامة عن عبدالرحمن بن يزيد بن جابر[2] عن مكحول، أنه كان يُطوِّل في أول ركعة.

٧٨٤١- حدثنا عَفّان قال: حدثنا أبو عوانة عن عمر بن أبي سلمة[3]

---

(١) سقطت من (ط س).

(٢) في (ط س) و (ط أ): «عبدالرحمن بن زيد عن جابر» وفي (م): «عبدالرحمن بن يزيد عن جابر». وفي (س): «عبدالرحمن بن زيد عن جابر»، والصواب المثبت من (ظ).

(٣) في (ط س): «عمر ابن أبي ليلى» وكذا (م)، وهوخطأ.

عن أبيه قال: كان عثمان بن عفان يُطيل الركعتين الأُوْلَيين من الظهر، يقرأ فيهما بسورة البقرة».

٧٣٧- من كان إذا صلّى جلس في مُصَلاّه

٧٨٤٢- حدثنا أبو بكر قال: ثنا أبو الأحوص عن سِماك عن جابر بن سَمُرة قال: «كان رسول الله ﷺ إذا صلّى الفجر قَعَد في مجلسه، حتى تطلع الشمس».

٧٨٤٣- حدثنا أبو أُسامة عن موسى بن عبدالله بن إسحاق بن طلحة عن موسى بن طلحة قال: «كان طلحة يَثْبُت في مُصلاّه حيث صلّى، فلا يَبْرح حتى تحضر السُبْحة، فيسبّح[1]».

٧٨٤٤- حدثنا غُندر عن شعبة عن الحَكَم قال: «بلغني عن رجل من بني تميم أنه دخل على الحسن بن علي وهو قاعد في مُصلاّه، وقال: «ما من مسلم يصلي الصبح، ثم يقعد في مصلاه؛ إلا كان له حِجاباً من النار».

٧٨٤٥- حدثنا يَعْلى بن عُبيد عن أبي سنان[2] عن العلاء بن بدر عن أبي الشَّعثاء المُحاربي عن سلمان قال: «إذا صليتُم الغداة؛ فاذكروا الله حتى تطلع الشمس، فإن لم تفعلوا؛ فناموا فإن النائم سالم».

---

(١) السبحة، أي النافلة، والمقصود بها هنا -والله أعلم- ركعتي الإشراق بعد ارتفاع الشمس. وقوله: فيسبح ، أي يتنفل.

(٢) هذا هو الصواب من (ط س) و (ظ) و (م). وفي (ط أ) و (س) وهامش (ط س): «أبي سيار» وهو خطأ؛ فإن أبا سنان، هوالشيباني الأصغر سعيد بن سنان؛ لأنه الذي يروي عن العلاء «الجرح» (٤/ ٣٥٣). وعنه يعلى بن عبيد «تهذيب الكمال» (١٠/ ٤٩٣).

٧٣٨- من قال: أول ما يحاسب به العبدالصلاة

٧٨٤٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن أبي الأشهب عن الحسن، أنَّ أبا هريرة لَقِيَ رجلاً، فقال: «كأنك لستَ من أهل البلد؟» قال: أجل. قال/ : «ألا أُحَدّثك حديثاً سمعته من رسول الله ﷺ؛ لعلك أن تنتفع به؟ سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «أول ما يحاسب به العبدالصلاة؛ فإن كان أتَمَّها، وإلا قيل للملائكة: اكملوا صلاته من تطوعه» قال الحسن: «وسائر الأعمال على ذلك». ٢/٤٠٤

٧٨٤٧- حدثنا هُشَيم عن داود بن أبي هند عن زُرارة بن أوفى عن تميم الدّاري قال: «إن أول ما يحاسب به العبدالصلاة، فإن أتمها وإلا قيل: انظروا، ألَه تطوع؟ فإن كان له تطوع، فأكْمِلوا المكتوبة من التطوع».

٧٨٤٨- حدثنا جَرير عن منصور عن نُمير بن سَلَمة قال: «أول ما يُسأل عنه العبد يسأل عن صلاته، فإن تُقُبِّلَت منه؛ تُقُبِّل منه سائر عمله، وإن رُدّت عليه؛ رُدّ عليه سائر عمله».

[أبواب صلاة الضحى]

٧٣٩- من كان لا يصلي الضُّحى

٧٨٤٩- حدثنا أبو بكر قال: ثنا وكيع قال: ثنا شعبة عن تَوْبة العَنبريّ عن مُورِّق العِجْلي قال: قلتُ: لابن عمر: «أتصلِّي الضُّحى؟ قال: لا. قلت: صلاها عمر؟ قال: لا. قلت صلاها أبو بكر؟ قال: لا. قلت: صلاها النبي ﷺ؟ قال: لا أخال»[1].

---

(١) في (ط س): «لا أخاله». والمثبت من (ظ) و (م) و (س) و(ط أ) ومعناه: أي، لا أظن.

٧٨٥٠- حدثنا وكيع قال: ثنا ابن (أبي)[١] خالد عن الشعبي عن ابن عمر قال: «ما صليتُ الضُّحى مذ أسلمتُ إلا أن أطوف بالبيت».

٧٨٥١- حدثنا ابن عُلَيَّة عن الجُريري عن الحَكَم بن الأعرج قال: سألتُ ابن عمر[٢] عن صلاة الضُّحى وهو مُسْنِد[٣] ظهره إلى حُجرة النبي ﷺ؟ فقال: «بدعة، ونِعمتْ البدعة!».

٧٨٥٢- حدثنا وكيع قال: نا شعبة عن عمر بن مُرَّة عن أبي عُبيدة قال: «لم يخبرني أحد من الناس أنه رأى ابن مسعود يصلي الضُّحى».

٧٨٥٣- حدثنا وكيع قال: نا الأعمش عن أبي الضُّحى عن مسروق قال: «كنا نقرأ في المسجد، فيثبت/ الناس في القراءة بعد قيام ابن مسعود، ٢/ ٤٠٥
ثم نقوم، فنصلي للضحى، فبلغ ذلك ابن مسعود، فقال: «عباد الله، لِمَ تُحَمِّلوا عباد الله، ما لم يحَمِّلهم الله، إن كنتم لا بد فاعلين؛ ففي بيوتكم».

٧٨٥٤- حدثنا وكيع قال: حدثني أبي وإسرائيل عن أبي إسحاق عن التميمي[٤] قال: سألتُ ابن عمر عن صلاة الضُّحى؟ فقال: «وللضحى صلاة؟!».

٧٨٥٥- حدثنا أبو أُسامة عن ابن جُرَيج عن الزُّهري عن عروة عن

---

(١) سقطت من (ط س).

(٢) في (ط س): «محمدا» وفي (ظ) و (م): «ابن محمد»، وهو تحريف. والتصحيح من (س) و (ط أ) ويشهد له ما سيأتي آخر الباب. والأقرب من حال الأثر أنه لابن عمر المدني، لا لابن سيرين البصري. والحكم -هو ابن عبدالله- الأعرج يروي عن ابن عمر لا ابن سيرين. «تهذيب الكمال» (٧/ ١٠٣).

(٣) في (ظ) و(ط أ) و (س): «مستند».

(٤) في (س): «التيمي». وفي (أ) غير واضحة. والمثبت من (ط س) و(م) و(ظ)، وهو الأقرب للصواب. وهو أربدة ـ ويقال: أربد ـ التميمي البصري (تهذيب الكمال ٢٢/ ١٠٣، ٢/ ٣١٠).

عائشة قالت: «لم يكن النبي ﷺ يُسبِّح سُبْحة الضُّحى. قالت: وكان يترك أشياء كراهة أن يستن به فيها».

٧٨٥٦- حدثنا وكيع ثنا ابن أبي ذئب عن الزُّهري عن عروة عن عائشة قالت: «كان رسول الله ﷺ لا يصلي سُبْحة الضُّحى، وإني لأُسَبِّحها».

٧٨٥٧- حدثنا وكيع قال: ثنا سفيان عن منصور عن إبراهيم عن عَلقمة قال: «كان لا يصلي الضُّحى».

٧٨٥٨- حدثنا وكيع قال: ثنا حاجب بن عمر عن الحَكَم بن الأعرج قال: سألتُ ابن عمر عن صلاة الضُّحى؟ فقال: «بدعةٌ».

٧٨٥٩- حدثنا وكيع قال: حدثنا شَريك عن عَياش[1] عن سعيد بن جُبير قال: «إني لأدع الصلاة الضُّحى[2]، وأنا أشتهيها»[3].

٧٤٠- من كان يُصلّيها

٧٨٦٠- حدثنا أبو بكر قال: ثنا وكيع قال: ثنا النَّهَّاس[4] بن قَهْم أبو الخطاب عن شداد أبي عمار الشامي عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من حافظ على شُفْعة الضُّحى؛ غفرت له ذنوبه وإن كانت مثل زَبَد البحر».

٧٨٦١- حدثنا وكيع قال: ثنا هشام الدَّستوائي عن القاسم بن عَوْف

---

(١) في جميع النسخ إلا (ظ): «عباس». وهوخطأ. وعياش، هو ابن عمرو العامري. من شيوخ شريك وتلاميذ سعيد بن جبير. «تهذيب الكمال» (٢٢/ ٥٦٠).

(٢) أي: أترك الصلاة مطلقاً وقت الضحى.

(٣) في (ط س) و (ط أ) و (س): «وإني لأشتهيها».

(٤) في (م) : «النهاش».

الشَيْباني-عن زيد بن أرقم قال: خرج رسول الله ﷺ على أهل قباء وهم يصلون صلاة الضُّحى فقال: «صلاة الأوابين إذا رَمِضت الفِصال[١] من/ الضُّحى». ٢/٤٠٦

٧٨٦٢- حدثنا وكيع قال: حدثنا كَهْمس بن الحسن عن عبدالله بن شَقيق العُقيلي قال: قلت لعائشة: «أكان رسول الله ﷺ يصلي الضُّحى؟ قالت: «لا، إلا أن يجيء من مَغيبه».

٧٨٦٣- حدثنا وكيع قال: ثنا سفيان عن عاصم بن كُلَيْب عن أبيه عن أبي هريرة قال: «ما رأيتُ رسول الله ﷺ صلّى الضُّحى إلا مُرَّة».

٧٨٦٤- حدثنا وكيع عن مِسْعَر عن سعد بن إبراهيم[٢] عن القاسم بن محمد، أن عائشة كانت تصلّي الضُّحى صلاة طويلةً.

٧٨٦٥- حدثنا وكيع قال: ثنا (أبو المِنهال الطائي نَصْر بن أَوس عن عبدالله بن)[٣] زيد عن أبي هريرة قال: قال(لي)[٤] : «عليك بسجدتي الضُّحى، هما خير لك من ناقتين دَهماوين[٥] من نَتَاج بني بحيرة»[٦].

---

(١) قال ابن الأثير في «النهاية» (٢/ ٢٦٤): «وهي أن تحمى الرمضاء -وهي الرمل- فتبرك الفصال من شدة حرها وإحراقها أخفافها» اهـ. قلت: والفصال جمع فصيل، وهو ولد الناقة.

(٢) في (ط س) و (م) : «سعيد بن إبراهيم» وهو خطأ.

(٣) ما بين القوسين سقط من (م).

(٤) سقطت من (ط س).

(٥) مثنى دهماء، وهي السوداء، مذكرها: أدهم «القاموس» (ص١٤٣٣).

(٦) في (م) و (ط أ): «ابن بحير» وفي (ظ): «بني بحتر». وفي (س): «ابن بحيرة»، ولتحرر.

٧٨٦٦- حدثنا وكيع عن موسى بن عُبيدة عن أبي سَلَمة بن عبدالرحمن[١] عن أبي الرَّباب[٢]، أن أبا ذَرّ صلّى الضُّحى، فأطال.

٧٨٦٧- حدثنا إسماعيل عن حَبيب بن الشهيد قال: سُئل عكرمة عن صلاة ابن عباس الضُّحى؟ قال: «كان يصليها اليوم، ويدعها العشر».

٧٨٦٨- حدثنا يزيد بن هارون عن محمد بن عمرو قال: «كان سعيد ابن المُسيّب[٣] يصلّي الضُّحى».

٧٨٦٩- حدثنا جَرير عن مُغيرة عن إبراهيم قال: «كانوا (يصلون الضُّحى، ويَدَعون.

٧٨٧٠- حدثنا وكيع عن سفيان عن منصور وغيره[٤] عن إبراهيم قال: «كانوا)[٥] يكرهون أن يُديموا صلاة الضُّحى مثل المكتوبة».

٧٨٧١- حدثنا وكيع قال: ثنا شعبة عن سعد بن إبراهيم عن القاسم بن محمد عن عائشة، أنها كانت تُغْلق عليها بابها، ثم تصلّي الضُّحى.

٧٨٧٢ - حدثنا وكيع قال: ثنا محمد بن شَريك عن ابن أبي مُليْكَة عن ابن عباس، أنه سُئل عن صلاة الضُّحى؟ فقال: «إنها لفي كتاب الله، ولا

---

(١) في (ط أ) و(س): «أسامة بن عبدالرحمن » وهو خطأ.

(٢) ذكر الدولابي في «الكنى» (١/ ١٧٧) أن اسمه: مطرف بن مالك القشيري. وذكره ابن أبي حاتم باسمه (٨/ ٣١٢) وكناه: أبو رئاب. وضبطه «ابن ماكولا» (٤/ ٢) كما قال الدولابي. وبكل حال فهو يحتمله وليس جزماً هو؛ لأنهم لم ينصوا على روايته عن أبي ذر. ولكنه من ذات الطبقة.

(٣) في (ط أ) و (س): «سعيد بن جبير».

(٤) في (ظ): «أو غيره» والمثبت من (ط س) و (ط أ) و (س).

(٥) ما بين القوسين سقط من (م).

يغوص عليها[1] إلا غوّاص! ثم قرأ ﴿فِي بُيُوتٍ/ أَذِنَ اللهُ أَن تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالآصَالِ﴾ [النور: ٣٦]». ٢/٤٠٧

٧٨٧٢- حدثنا وكيع قال: نا شَريك عن سالم الأفطس عن سعيد بن جُبير، أنه صلّى الضُّحى في الكعبة.

٧٨٧٤- حدثنا زيد بن حباب عن مُطهِّر بن جُويرية قال: «رأيتُ الضحاك يصلي الضُّحى، ورأيتُ أبا مِجْلَز يصلّي في منزله الضُّحى».

٧٨٧٥- حدثنا وكيع قال: حدثنا يحيى بن مسلم الهمداني عن سعيد ابن عمرو القرشي قال: «أَتْبَعَني أبي[2] عبدَالله بن عمر؛ لأتعلَّم منه، فما رأيتُه يصلي السُّبْحة، وكان إذا رآهم يصلونها قال: «من أحسن ما أحدثوا سُبحتهم هذه».

٧٨٧٦- حدثنا أبو خالد عن العَوّام عن سليمان بن أبي سليمان عن أبي هريرة قال: «أوصاني خليلي أن أُصلي صلاة الضُّحى؛ فإنها صلاة الأوابين».

٧٤١- أي ساعة تُصَلَّى الضُّحى

٧٨٧٧- حدثنا أبو بكر قال: ثنا وكيع عن سِماك عن عمه سَلَمة بن سِماك قال: سمعتُ عمر بن الخطاب يقول: «أضحوا عباد الله بصلاة الضُّحى».

---

(١) في (ط س): «ولا يغوص عنها».

(٢) في (ط س): «اتبعت أبا عبدالله» وهو خطأ. ومعنى قوله: «أتبعني أبي عبدالله بن عمر..»، أي أمره أن يتبعه.

٧٨٧٨- حدثنا وكيع قال: ثنا يوسف بن صُهيب عن حبيب بن يسار عن أبي رَمْلة الأزدي عن علي، أنه رآهم يصلون الضُّحى عند طلوع الشمس، فقال: «هلاّ تركوها حتى إذا كانت الشمس قدر رُمح أو رُمحين؛ صلوها؛ فذلك صلاة الأوابين».

٧٨٧٩- حدثنا وكيع عن ابن أبي زيد عن شعبة -مولى ابن عباس- قال: «كان ابن عباس يقول لي: «سَقَط الفيء؟[1]» فإذا قلت: نعم. قام، فسبّح».

٧٨٨٠- حدثنا يزيد بن هارون عن محمد بن عمرو قال: «كان أبو سَلَمة لا يصلي الضُّحى، حتى تميل الشمس قال: وكان عُروة يجيء، فيصلي ثم يجلس».

٧٨٨١- حدثنا وكيع قال: ثنا شَريك عن دثار القطان عن النعمان بن نافذ[2]: أن علياً خرج، فرأى قوماً يصلون الضُّحى عند طلوع/ الشمس، ٢/٤٠٨
فقال: «ما لهم نَحَروها؛ نَحَرهم الله[3] فَهلا تركوها حتى إذا كانت بالجبين[4] صلّو، فتلك «صلاة الأوابين».

---

(١) لأنه أضر في آخر عمره - رضي الله عنه - .

(٢) في (ط س) و (م): «النعمان بن ناقد» وفي (ظ) و (س) : «نافد» والصواب المثبت من (ط أ)، وانظر «الجرح» (٨/ ٤٤٦).

(٣) قال ابن الأثير في «النهاية» (٥/ ٢٧): «.. أي صلوها في أول وقتها؛ من نحر الشهر، وهو أوله. وقوله: «نحرهم الله» يحتمل أن يكون دعاء لهم: أي بكّرهم الله بالخير؛ كما بكروا بالصلاة في أول وقتها. ويحتمل أنه دعاء عليهم بالنحر والذبح؛ لأنهم غيروا وقتها» أ هـ.

(٤) كذا في (ظ) ولعله الصواب. وفي (ط س): «بالحنين». وفي (ط أ): «بالحسن». وفي (س): «بالحثين». وفي (م) مثل (ظ) و (ط س) غير منقوطة. والأثر رمز =

٧٤٢- كم يصلي من ركعة؟

٧٨٨٢- حدثنا أبو بكر قال: ثنا وكيع قال: ثنا ابن أبي خالد عن أبي صالح - مولى أم هانىء- عن أم هانىء قالت: «دخل عليَّ رسول الله ﷺ بيتي يوم فتح مكة، فوضعتُ له ماء فاغتسل، ثم صلّى ثمان ركعات صلاة الضُّحى، لم يصلّهن قبل يومه، ولا بعده».

٧٨٨٣- حدثنا وكيع قال: ثنا شعبة[1] عن عمرو بن مُرَّة عن ابن أبي ليلى قال: «لم يخبرنا أحد من الناس أن النبي ﷺ صلّى الضُّحى إلا أم هانىء، فإنها قالت: «دخل رسول الله ﷺ بيتي يوم فتح مكة، فاغتسل، ثم صلّى ثمان ركعات، يخفف فيهن الركوع والسجود، لم أَرَهُ صلاهن قبل يومئذ ولا بعده».

٧٨٨٤- حدثنا ابن عُيينَة عن يزيد عن(ابن)[2] أبي ليلى قال: «أدركتُ الناس وهم متوافرون، أو متوافون، فلم يخبرني أحد أنه صلّى الضُّحى إلا أُم هانىء (فإنها)[3] أخبرتني أنه صلاها ثمان ركعات».

٧٨٨٥- حدثنا أبو خالد عن ابن إسحاق عن سعيد ابن أبي سعيد عن أبي مُرَّة -مولى أم هانىء ابنة أبي طالب- عن أم هانىء، أن النبي ﷺ صلّى الضُّحى ثمان ركعات.

= ابن الأثير في «النهاية» لأبي موسى المديني في «المغيث في غريب القرآن والحديث». وعزاه في «الكنز» (٢٣٤٦١) لابن جرير بنحوه. وفي (٢٣٤٣٧) بمعناه، لأبي القاسم المناديلي في «جزئه».

(١) في (ط س): «شريك»!.

(٢) سقطت من (ظ).

(٣) سقطت من (ط س).

٧٨٨٦- حدثنا ابن عُيينَة عن ابن المُنكَدر عن ابن رُمَيْثة[١] عن جدته قالت: «دخلتُ على عائشة وهي تصلّي من الضُّحى، فصلَّت ثمان ركعات».

٧٨٨٧- حدثنا عبدالأعلى عن ابن إسحاق عن سعيد بن أبي سعيد عن سعيد بن مَرْجانة قال: «جلست وراء سعد بن مالك وهو يسبّح الضُّحى، فركع ثمان/ ركعات أعدُّهن، لا يقعد فيهّن حتى قعد في آخرهن، فتشهد، ثم سلّم، وانطلق». ٢/٤٠٩

٧٨٨٨- حدثنا ابن عُلية[٢] عن خالد عن تميمة بنت دهيم[٣]، أنها رأت عائشة صلَّت من الضُّحى ست ركعات.

٧٨٨٩- حدثنا أبو خالد الأحمر عن ابن عَجلان عن القَعقاع بن

---

(١) في (ط س) و (س): «أبي رمثة». والمثبت من (ظ) و (م) و (ط أ) وهو الصواب. والأثر ساقه المزي في «تهذيب الكمال» (٣٥/ ١٨٠) بإسناده إلى ابن عيينه عن ابن المنكدر عن ابن رميثه عن أمه -كذا- به بنحوه. وعزاه في «تحفة الأشراف» (١٢/ ٣٩١). للنسائي في «الكبرى» ولم أقف عليه في المطبوع. انظر (١/ ١٨١-١٨٢) وقال: «ليس في الرواية و لم يذكره أبو القاسم». فتعقبه الحافظ في «النكت» فنسب إليه أنه قال: إنه في رواية ابن الأحمر!، وهذا إما وهم من الحافظ ابن حجر، أو سقط من المطبوعة «ليس»، والله أعلم. والمطبوع من «الكبرى» على رواية ابن الأحمر. فائدة: ذكر المزي في الموضعين اختلاف الرواية في رميثة الراوية عن عائشة. وما ذكره ابن أبي شيبة أحد الأوجه في ذلك. ويأتي عنده وجه ثان بعده بأثرين.

(٢) في (ط س) و (م): «ابن عيينه». والمثبت من (ظ) و (س) و (ط أ)، ولعله الصواب؛ لأن ابن علية هو المشهور بالرواية عن خالد الحذاء.

(٣) لم أقف لها على ترجمة !.

حكيم عن جدّته رُمَيْثة[١] قالت: «دخلتُ على عائشة بيتاً[٢] كانت تخلو فيه، فرأيتُها صلَّت فيه من الضُّحى ثمان ركعات».

٧٨٩٠- (حدثنا غُندر عن شعبة عن الحَكَم عن رجل عن أم سَلَمة، أنها كانت تصلِّي الضُّحى ثمان ركعات)[٣] وهي قاعدة، فقيل لها: إنَّ عائشة تصلِّي أربعاً، فقالت: إنَّ عائشة امرأة شابة».

٧٨٩١- حدثنا غُندر عن شعبة عن منصور عن إبراهيم عن علقمة، أنه كان إذا حَضَر المِصْر صلّى الضُّحى أربعاً.

٧٨٩٢- حدثنا ابن نُمير عن محمد بن إسحاق[٤] عن حكيم بن حكيم عن علي بن عبدالرحمن عن حُذيفة قال: «خرجتُ مع رسول الله ﷺ إلى حَرّة بني معاوية، فصلّى الضُّحى ثمان ركعات طوَّل فيهنّ».

٧٨٩٣- حدثنا ابن مُسْهِر عن ليث عن مجاهد عن أبي هريرة قال: «أوصاني خليلي ﷺ بركعتي الضُّحى».

٧٤٣- ما يقرأ (به)[٥] في صلاة الضُّحى

٧٨٩٤- حدثنا أبو بكر قال: ثنا وكيع قال: ثنا عبيدالله بن عبدالرحمن ابن مَوْهب[٦] عن محمد بن كعب القُرَظي قال: من قرأ في سُبْحة الضُّحى بـ ﴿قُلْ هُوَ الله أَحَدٌ﴾ عشر مرات؛ بُني له بيت في الجنة».

---

(١) في (ط س): «رمثة» و انظر ما سبق قبله من حديث ابن عيينة.
(٢) في (ط س): «دخلت بيت عائشة».
(٣) ما بين القوسين سقط من (م) .
(٤) في (ط س): «ابن نمير عن محمد عن محمد بن اسحاق» وهو خطأ.
(٥) سقطت من (ط س).
(٦) في (ط س): «وهب».

[أبواب شتى من الصلاة]

٧٤٤- (في)[١] مسح الحصى وتسويته في الصلاة

٧٨٩٥- حدثنا أبو بكر قال: ثنا سفيان بن عُيينَة عن الزُّهري عن أبي الأحوص/ عن أبي ذَرّ -قيل لسفيان: عن النبي ﷺ؟ قال: نعم- قال: «إذا قام أحدكم إلى الصلاة؛ فلا يمسح الحصى». ٢/٤١٠

٧٨٩٦- حدثنا حَفْص بن غِياث عن أشعث عن أبي الزبير عن جابر، أنه كان يكره مَسّ[٢] الحصى.

٧٨٩٧- حدثنا ابن نُمير عن عثمان بن الحَكَم[٣] عن شُرَحبيل أبي سعد[٤] عن أبي الدرداء قال: «ما أُحبُّ أن لي حُمُرُ النَّعَم، وأني مسحتُ مكان جبيني[٥] من الحصى، إلا أن يغلبني؛ فأمسح مَسحة».

٧٨٩٨- حدثنا الفضل بن دُكَين عن زهير عن جابر عن سالم بن عبدالله عن عبدالرحمن (بن زيد بن الخطاب، أنه صلّى إلى جَنب عمر، فمسح الحصى، فأمسك بيده.

٧٨٩٩- حدثنا حُميد بن عبدالرحمن)[٦] عن أبيه عن أبي إسحاق عن

---

(١) سقطت من (ط س).

(٢) في (ط س): «مسح».

(٣) كذا في جميع النسخ! والصواب: «عثمان بن حكيم» وهو ابن عباد الأنصاري، المدني، ثم الكوفي؛ فإنه شيخ ابن نمير. وأما عثمان بن حكم الجذامي؛ فإنه شيخ مصري متأخر عنه بدرجة، والله أعلم.

(٤) لعله: شرحبيل بن سعد، أبو سعد الخطمي المدني. وفي (أ): «شرحبيل» عن أبي سعد» والمثبت من (ط س) و (ط أ) و (ظ) و (م) و (س)، ويأتي قريباً.

(٥) في (ط س) وهامش (ط أ): «جبهتي».

(٦) ما بين القوسين سقط من (م).

ابن عَطِيّة[١] عن أبي صالح قال: «إذا سجدتَ، فلا تمسح الحصى؛ فان كل حصاة تُحبُّ أن يُسجد عليها».

٧٤٥- من رخص في ذلك

٧٩٠٠- حدثنا أبو بَكْر قال: نا عبدالله بن نُمير عن ابن أبي ليلى (عن عيسى بن عبدالرحمن بن أبي ليلى)[٢] عن أبيه عن أبي ذَرّ قال: «سألتُ رسول الله ﷺ عن أشياء، حتى سألته عن مسح[٣] الحصى؟» فقال: «مَرَّة واحدةً، وإلا فَدَع».

٧٩٠١- حدثنا وكيع قال: ثنا ابن أبي ليلى عن شيخ يقال له: هِلال عن حُذيفة قال: «سألتُ رسول الله ﷺ عن كل شيء، حتى (عَن)[٤] مسح الحصى؟ فقال: «واحدة، أو دع».

٧٩٠٢- حدثنا وكيع قال: ثنا هشام الدَّستوائي عن يحيى بن أبي كَثير عن أبي سَلَمة بن عبدالرحمن عن مُعَيْقيب[٥] قال: «ذَكَر النبي ﷺ

---

(١) كذا في جميع النسخ (ظ) و(م) و (س) و(أ) و (ط أ). وفي (ط س): «أبي عطيه». ولم أقف على ابن عطية. وإن كانت كما في (ط س)، فلعله عمرو بن أبي جندب الوادعي الهمداني؛ فإنه من شيوخ أبي إسحاق «تهذيب الكمال» (٢٢/ ١٠٦) . ولكن في ترجمته (٢١/ ٥٦٦) أنه يروى عن علي وابن مسعود فحسب، وعنه أبو إسحاق. وليس في ترجمة أبي صالح -هو السمان- (٨/ ٥١٣) ما يدل على أخذه عنه، ولعله أكبر منه. فيبقي أن كون الصواب: «ابن عطية» محتمل ، ولتحرر.

(٢) سقطت من (م).

(٣) في (ط س) و (م): «مس».

(٤) سقطت من (م) و (ط س).

(٥) هو معيقيب بن أبي فاطمة الدوسي، من السابقين الأولين، هاجر الهجرتين، وشهد المشاهد، وولي بيت المال لعمر، ومات في خلافة عثمان أو علي «التقريب» (٦٨٢٥).

مسح الحصى؟ فقال: «إنْ كنتَ لا بُدَّ فاعلاً؛ فواحدة».

٧٩٠٣- حدثنا وكيع قال: ثنا ابن أبي ذئب عن شُرَحبيل أبي سعد[١] عن جابر بن عبدالله/ قال: «سألتُ النبيّ ﷺ عن مسح الحصى في الصلاة؟ فقال: «واحدة، ولأَنْ تُمسك عنها خير لك من مائة ناقة، كلها سُودُ الحَدَقة[٢]». ٢/٤١١

٧٩٠٤- حدثنا ابن عُيينَة عن عمرو عن محمد بن طلحة بن رُكانة عن عبدالله بن عَيّاش بن أبي ربيعة قال: «مَرَّ بي أبو ذَرّ، وأنا أُصلي. قال: «إن الأرض لا تمسح إلا واحدة».

٧٩٠٥- حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن عبدالرحمن بن الأسود (قال: «كان عبدالله يُرَخِّص في مسحة واحدة للحصى».

٧٩٠٦- حدثنا علي بن مُسْهِر عن الشيباني عن عبدالرحمن بن الأسود)[٣] عن عَمِّه قال: «رأيتُ ابن مسعود يُسوِّي الحصى بيده وهو يصلي، ثم خَبَطه بيده[٤]، ثم سَجَد».

٧٩٠٧- حدثنا وكيع قال: ثنا سفيان عن الشيباني عن عبدالرحمن بن الأسود عن أبيه قال: «رأيتُ عبدالله بن مسعود خَبَطَ[٥] الحصى بيده، ثم سجد».

---

(١) في (ط س): «شرحبيل أبي سعيد» وهو خطأ.
(٢) كذا في (ط س) و (ظ). وفي (س) و (ط أ): «سوداء الحدقة».
(٣) سقط من (م).
(٤) في (ط س): «وهو يصلي خطه بيده ...».
(٥) في (ط س): «ابن مسعد حط» وهو خطأ.

٧٩٠٨- حدثنا حَفص عن ليث عن مجاهد عن أبي هريرة ،أنه كان يُرَخِّصُ أن يُسَوّي[١] الحصى في الصلاة مرَّة واحدة. قال: وإن[٢] لم يفعل؛ فهو أحبُّ إليّ».

٧٩٠٩- حدثنا أبو أُسامة عن عبدالحميد بن جعفر عن نافع قال: «كان ابن عمر ربما[٣] يسوِّي الحصى بِرِجْله، وهو قائم في الصلاة».

٧٩١٠- حدثنا وكيع قال: ثنا مالك بن أنس عن أبي جَعَفر القاريء عن - مولى ابن عياش[٤]- قال: «رأيتُ ابن عمر يمسح الحصى مسحاً خفيفاً في الصلاة».

٧٩١١- حدثنا وكيع قال: ثنا إسرائيل عن (جابر)[٥] عن أبي جعفر قال: «رأيتُ ابن عمر يسوي الحصى بِرِجله في الصلاة».

٧٩١٢- حدثنا أبو أُسامة عن ابن عون عن محمد قال: قال: حُذيفة «هكذا واحدة ،أو دَعْ» ومسح بيده[٦] الأرض. قال أبو أُسامة: يعني تسوية الحصى، أو شيء في موضع سجوده.

---

(١) في (ط س): «يرخص في تسوية الحصى ...».
(٢) في (ط أ) وهامش (ط س): «ومن لم يفعل ...».
(٣) في (م) و (ظ): «مما».
(٤) كذا في جميع النسخ التي لدينا والصواب: حذف (عن)؛ يدل عليه ما في كتب التراجم وما في «سنن البيهقي» (٢/ ٢٨٥). وانظر ترجمته في «تهذيب الكمال» (٣٣/ ٢٠٠).
(٥) في (ط أ) و (س): «حماد» والمثبت من(ظ) و (م) و (ط س).
(٦) في (ط س): «وبيده مسح».

٤١٢/٢ ٧٩١٣- حدثنا أبو معاوية/ عن الأعمش عن أبي صالح قال: «كان يُرخّص في مسحة واحدة للحصى».

٧٩١٤- حدثنا مروان بن معاوية عن أبي مالك الأشجعي عن إبراهيم، أنه لم يَرَ بأساً بتسوية الحصى مرَّة واحدة.

٧٩١٥- حدثنا عبدالوهاب بن عطاء عن الأغرِّ بن يحيى قال: «رأيتُ الحسن يُوضِّع[1] الحصى موضع سجوده، وهو في الصلاة».

٧٤٦- من كره إخراج الحصى من المسجد

٧٩١٦- حدثنا أبو بَكْر قال: ثنا وكيع قال: ثنا عِمران بن زائدة بن نَشيط عن نُفيْع أبي داود قال: «خرجتُ مع ابن عباس من المسجد، فخلعتُ خُفِّي، فسمع وقع حصاة ، فقال ابن عباس: «رُدَّها وإلا خاصمتك يوم القيامة»!.

٧٩١٧- حدثنا وكيع قال: ثنا إسرائيل عن أبي حَصِين عن أبي صالح عن أبي هريرة أو عن كعب قال: «إن الحَصاةَ إذا أُخرجت من المسجد؛ تُنَاشِد صاحبها».

٧٩١٨- حدثنا وكيع قال: ثنا مالك بن مِغْول عن زُبَيْد بن الحارث عن مجاهد قال: «حديث ليس[2] بِمُحدَث: «إذا أُخرجتْ الحصى من المسجد؛ صاحت أو سَبَّحتْ».

---

(١) أي: يذلل الحصى ليستوي له. انظر «القاموس» (ص٩٩٦).

(٢) في (ط س) دون النسخ الأخرى: «حدثت (حديثاً) ليس...» ولا أدري مصدره في هذه الزيادة، وإن كان الظاهر صوابها.

٧٩١٩- حدثنا غُنْدر عن شعبة قال: سألتُ حماداً عن الحصى يُخرج بهنّ من المسجد! قال: «انبذ بهنّ». وسألت الحَكَم؟ فقال: «صُرَّهُنَّ حتى تردهّن؛ فإني بلغني: أن لهن صِياحاً»!.

٧٩٢٠- حدثنا مُعْتَمر عن داود أبي الهيثم قال: سألتُ[1] ابن سيرين يقول لغلام له أو لخادمه: «إن وجدتَ في خفي حصاة ؛ فَرُدَّها إلى المسجد».

٧٩٢١- حدثنا أسباط بن محمد[2] عن ليث عن حَبيب عن سعيد بن جُبير قال: «الحصاة تسبُّ، وتلعن من يُخرجها من المسجد!».

٧٩٢٢- حدثنا عبدالصمد بن عبدالوراث عن مثنى بن سعيد عن قَتَادة عن سُلَيمان بن يَسار قال: «الحصاة إذا أُخرجت من المسجد تصيح حتى تُرَدَّ إلى موضعها».

٧٩٢٣- حدثنا أسباط عن ليث عن مجاهد قال: «الحصاة تصيح إذا/ أُخرجت من المسجد». ٢/٤١٣

٧٤٧- في تحريك الحصى

٧٩٢٣- حدثنا أبو بَكْر قال: ثنا علي بن هاشم عن ابن أبي ليلى عن الحَكَم عن سعيد بن جُبير عن ابن عباس قال: «إذا كنتَ في صلاة ؛ فلا تحرك الحصى».

٧٩٢٤- حدثنا ابن عُلَيَّة عن الوليد بن أبي هاشم عن مسلم بن أبي

---

(١) كذا في جميع النسخ!. والظاهر أن الصواب: «سمعت» والله أعلم.

(٢) في (ظ) : «أسباط محمد». وفي (أ): «أسباط عن محمد» وكلاهما خطأ.

مريم قال: رأى ابن عمر رجلاً يُقلِّبُ الحصاة في الصلاة! فقال: «لا تقلب الحصاة في الصلاة؛ فإن ذلك[١] من الشيطان».

٧٩٢٥- حدثنا مُعْتَمر عن ليث عن طلحة قال: «تقليب الحصى أذى للملَك».

٧٩٢٦- حدثنا وكيع عن سفيان عن علي بن الأقمر قال: «صليتُ إلى جنب مسروق[٢]، فمسستُ الحصى، فضرب بيدي».

٧٩٢٧- حدثنا وكيع عن مِسْعَر (عن)[٣] زياد بن فَيَّاض قال: «صليتُ إلى جنب أبي عِياض، فمسستُ الحصى، فَضَرب بيدي، فلما قضى صلاته قال: «إنه يقال في هذا قولاً شديداً».

٧٩٢٨- حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي قال: «إذا صليتَ، فلا تعبث بالحصى».

٧٩٢٩- حدثنا وكيع عن عِمران بن حُدير -مولى عطية- قال: «صليتُ إلى جنب قيس بن عُبَاد، فأخذت عوداً، فرفعته إلى فيٍّ، فضرب ذقني، فلما صلى قلت له: «ما حملك وقد أعجبني؟» فقال: «كان يقال: من عبث بشيء في صلاته؛ كان حظّه من صلاته».

٧٩٣٠- حدثنا يزيد بن هارون عن هشام عن الحسن، أنه كان يكره أن يعبث الرجل بشيء في صلاته.

---

(١) في (ط س) و(م): «فإنه من ...».
(٢) في (م) و (ط س): «ابن مسروق» وهو خطأ.
(٣) سقطت من (ط س).

٧٩٣١- حدثنا وكيع قال: ثنا سفيان عن مَعْمَر عن عبدالرحمن[١] قال: «صليتُ إلى جنب رجل من أصحاب عبدالله، فمسستُ الحصى، فلما صلى قال: قال عبدالله: «لا يسألنّ أحدكم ربه شيئاً (من/ الخير)[٢] وفي يده (الحجر)»[٣]. ٢/ ٤١٤

٧٩٣٢- حدثنا وكيع قال: ثنا أبي عن مُغيرة عن إبراهيم، أنه كره العبث[٤] في الصلاة.

٧٤٨- من رخَّص في الصلاة في النَعلين

٧٩٣٤- حدثنا أبو بَكْر قال: ثنا شَرِيك عن عبدالملك بن عُمير عن زياد الحارثي عن أبي هُريرة قال: «رأيتُ النبي ﷺ صلى وهما عليه، وخرج وهما عليه» يعني نَعْليه.

٧٩٣٥- حدثنا عَبّاد بن عَوَّام عن حسين المُكْتبِ عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدِّه، أن النبي ﷺ كان يصلي حافياً ومنتعلاً.

٧٩٣٦- حدثنا وكيع قال: نا شعبة عن النعمان بن سالم عن ابن

---

(١) في (ط س) و (ط أ) و(ظ) و (س) و (أ): «معمر بن عبدالرحمن» وهو خطأ. والتصويب من (م). ومعمر بن عبدالرحمن، لم أقف عليه، وأما ما ذكره في «الجرح» (٨/ ٢٥٥)؛ فلا يظهر أنه هو. وإن كانت كما في (م)، فمعمر، لعله ابن راشد؛ لأن له رواية عنه. وعبدالرحمن، الأقرب أن يكون ابن الأسود النخعي، والله أعلم.

(٢) سقطت من (ظ).

(٣) في (م): «في يديه». وسقَطت ما بعدها.

(٤) في (ط أ): «العبث بالحصى...».

(أبي)[١] أوس عن جدِّه، أن النبي ﷺ صلّى في نَعْليه.

٧٩٣٧- حدثنا غُنْدر عن شعبة عن النعمان بن سالم عن ابن (أبي)[٢] أوس عن جدِّه عن النبي ﷺ: بمثله.

٧٩٣٨- حدثنا وكيع قال: ثنا سفيان عن السُدِّيّ[٣] عمّن سمع عمرو ابن حُريث، أن النبي ﷺ صلّى في نَعْليه.

٧٩٣٩- حدثنا وكيع عن سُلَيمان بن المُغيرة عن حُمَيد بن هِلال العَدَويّ عمّن سمع الأعرابي يقول: «رأيتُ رسول الله ﷺ يصلي في نَعلين من بَقَر».

٧٩٤٠- حدثنا حفص عن ابن جُرَيج قال: سألتُ عطاءً، يصلي الرجل في نَعْليه؟ فقال: «نعم؛ قد صلى رسول الله ﷺ في نَعْليه».

٧٩٤١- حدثنا حفص عن ابن أبي ليلى[٤] عن الحَكَم عن[٥] عبدالرحمن بن أبي ليلى، (أن النبي ﷺ صلّى في نَعْليه.

٧٩٤٢- حدثنا وكيع قال: حدثنا شعبة عن الحَكَم عن عبدالرحمن بن أبي ليلى)[٦] قال: «صلّى رسول الله ﷺ في نَعْليه، فصلى الناس في نعالهم،

---

(١) سقطت من (ط س) و (م) و (ظ) و (س) و (أ).

(٢) سقَطَت من (ط س) و(م).

(٣) في (ط س) و (ظ): «السري» وهو خطأ. والسدي، هو اسماعيل بن عبدالرحمن، والحديث في «تحفة الأشراف» (٨/ ١٤٦) بهذا.

(٤) في هامشي (ط س) و(ط أ): «ابن أبي العلاء».

(٥) في (ط س): «الحكم بن عبدالرحمن ..».

(٦) سقط من (م).

فخلع، فخلعوا، فلما صلى قال: «من شاء أن يصلي في نَعْليه؛ فليصلِّ، ومن شاء أن يخلع فليخلع»/ . ٢/ ٤١٥

٧٩٤٣- حدثنا عُبيد بن سعيد[١] عن شعبة عن أبي مَسْلَمة[٢] قال: سألتُ أنساً أيصلي الرجل في نَعْليه؟ فقال: «قد صلى رسول الله ﷺ في نَعْليه».

٧٩٤٤- حدثنا جَرير عن منصور عن إبراهيم قال: «خَلَع رسول الله ﷺ نَعْليه وهو في الصلاة ، فخلع الناس نعالهم، ثم لبسهما، فلم يُرَ نازعهما بعد».

٧٩٤٥- حدثنا أبو أُسامة عن أبي العُمَيْس عن القاسم قال: «كان عبدالله يصلي في نَعْليه».

٧٩٤٦- حدثنا عَبْدة[٣] وأبو خالد عن عثمان بن حكيم قال: «رأيتُ أبا جعفر وعلي بن حسين يصليان في نعالهما».

٧٩٤٧- حدثنا الثَّقَفيّ عن أيوب عن محمد قال: «قلتُ لشُرَيح: «أُصلي في نعلي؟ فلم يكرهه».

---

(١) في (ط س) و (م): «عبيد عن سعيد» وهو خطأ.

(٢) في (ط س) و (ط أ) و (س): «أبي سلمة» وهو خطأ. وأبو مسلمة، هو سعيد بن يزيد الأزدي.

(٣) كذا في (ط س) و (ظ). وفي (ط أ) و (س): «عبيدة». وفي (م) تحتمل الأمرين. وكلاهما محتمل؛ فقد يكون: عبدة بن سليمان، أو عبيدة بن حميد. ولكن سبق للمصنف (باب: ٤٤٢، الأثر: ٢) أن أخرج لعثمان بن حكيم من طريق عبدة، والله أعلم بالصواب. وليحرر من نسخة أخرى.

٧٩٤٨- حدثنا وكيع قال: ثنا ابن أبي خالد قال: «رأيتُ الأسود يصلي في نَعْليه. ورأيتُ أبا عمرو الشيباني يضرب الناس إذا خلعوا نعالهم في الصلاة».

٧٩٤٩- حدثنا وكيع (عن سفيان)[١] عن زِياد بن فَيّاض عن شيخ لهم، أن النبي ﷺ صلى في نعل مخْصوفة[٢].

٧٩٥٠- حدثنا ابن فُضَيل عن يزيد بن أبي زياد قال: «رأيتُ إبراهيم التَّيْمي يَؤُمّ قومه عليه نعلاه»[٣].

٧٩٥١- حدثنا ابن فُضَيل عن هشام عن أبيه، أنه كان يصلي في نَعْليه.

٧٩٥٢- حدثنا عَبْدة عن جُوَيْبر عن الضحاك قال: «كان عمر يشتد[٤] على الناس في خلع نعالهم في الصلاة».

٧٩٥٣- حدثنا أبو خالد عن يزيد مولى سَلَمة[٥] قال: «رأيتُ سَلَمة يصلي في نَعْليه».

٧٩٥٤- حدثنا هُشَيم قال: أخبرنا مُغيرة عن إبراهيم، أنه كان يصلي في نَعْليه.

---

(١) سقطت من (م).

(٢) أي فيها خرز «القاموس» (ص١٠٤٠).

(٣) في (م): «قومه تبعاً له» وهو خطأ.

(٤) في (ط س): «يشد».

(٥) هو يزيد بن أبي عبيد. وسلمة، هو ابن الأكوع.

٧٩٥٥- [(حدثنا هُشَيم عن أبي حَمزة[١] قال: «رأيتُ ابن عباس يصلي في نَعْليه»)[٢].

٧٩٥٦- حدثنا ابن فُضَيل عن الحسن بن عبيدالله[٣] قال: كان إبراهيم يكره خلع النعال في الصلاة ويقول: «وددت أن إنساناً محتاجاً أتي المسجد، فأخذ نعالهم!».

٧٩٥٧- حدثنا حفص عن جعفر عن أبيه، أنه كان يصلي في نَعْليه.

٧٩٥٨- (حدثنا عَفّان[٤] قال: ثنا/ حماد بن سَلَمة عن عبدالله بن إياس ٢/٤١٦
الحَنَفي عن أبيه قال: «رأيتُ عثمان[٥] يصلي في نَعْليه»)[٦]][٧].

٧٩٥٩- حدثنا أبو أُسامة[٨] (عن)[٩] عبيدالله بن عمر قال: «رأيتُ القاسم وسالماً يصليان في نعالهما».

---

(١) المثبت من (ظ) و (ط أ) وهو الصواب. وفي (ط س): «أبي جمرة»؛ خطأ؛ لأن هشيماً لا يروي عنه بل عن الأول، هو ميمون الأعور القصاب. والثاني اسمه: نصر بن عمران الضبعي، كلاهما يروي عن ابن عباس.

(٢) سقط من (م).

(٣) في (ط س) و (ط أ): «الحسن بن عبدالله» وهو خطأ.

(٤) في (ط س) و (ط أ): «عثمان » وهو خطأ.

(٥) المثبت من (ط س) و (ط أ). وفي (ظ): «ابن عثمان». وسقط الأثر من (م) و(س)، والصواب المثبت، كما في ترجمة إياس الحنفي، هو ابن صبيح أبو مريم. «الجرح» (٢/ ٢٨٠).

(٦) سقط من (م).

(٧) ما بين المعقوفتين سقط من (س)!

(٨) في (ط س) و (م): «أبو سلمة»، وهو خطأ. والمثبت من (ظ) و(س) و (ط أ).

(٩) سقطت من (ظ).

٧٩٦٠- حدثنا هُشَيم عن أبي المِقْدام قال: «رأيتُ سعيد بن المُسيّب وعطاء بن يَسار وسالماً والقاسم يصلون في نعالهم».

٧٩٦١- حدثنا وكيع قال: ثنا عبدالرحمن بن خضير[١] قال: «رأيتُ مجاهداً وعطاء وطاوساً يصلون في نعالهم».

٧٩٦٢- حدثنا وكيع قال: ثنا عقبة بن أبي (صالح قال: «كنتُ عند إبراهيم وهو خالع نَعْليه، فلما أقام المؤذن؛ لَبِسَهُما».

٧٩٦٣- حدثنا وكيع قال: ثنا إبراهيم بن إسماعيل بن مُجَمِّع بن جارية عن يعقوب بن مُجَمِّع قال: «أول من صلى في نَعْليه (عُوَيْم)[٢] بن ساعدة».

٧٩٦٤- حدثنا وكيع قال: ثنا)[٣] عِمران بن حُدَير عن أبي مِجْلَز، أنه كان يصلي في نَعْليه.

٧٩٦٥- حدثنا وكيع قال: حدثنا إسرائيل عن جابر عن أبي جعفر، أنه كان يخلع نَعْليه، فلما قام إلى الصلاة؛ لَبِسَهما.

٧٩٦٦- حدثنا يزيد بن هارون عن حماد بن سَلَمة عن أبي نَعامة عن أبي نَضْرة عن أبي سعيد الخُدري، أن رسول الله ﷺ صلّى، فخلع نَعْليه، فخلع الناس نعالهم، فلما انصرف قال: «لِمَ خلعتم نعالكم؟» قالوا: يا رسول الله، رأيناك خلعتَ، فخلعنا. فقال: «إنّ جِبريل أتاني، فأخبرني أن

---

(١) في (م): «حصين» وفي (ط أ) و (ط س): «حضير» وفي (س): «حصير». وكلها خطأ. وانظر ترجمته في «الإكمال» (٢/ ٤٨٤) و «الجرح» (٥/ ٢٣٠).

(٢) سقطت من (ط أ) و (س).

(٣) ما بين القوسين سقط من (م).

فيهما خَبَثاً، فإذا جاء أحدكم إلى المسجد، فليقلِب نَعْليه، ولينظر فيهما خَبَثاً، فليمسحه بالأرض، وليصلِّ فيهما».

٧٩٦٧- حدثنا وكيع قال: حدثنا يزيد بن إبراهيم التُّسْتَري عن الحسن[1] قال: قال رسول الله ﷺ: «تعاهدوا نِعالكم؛ فإنْ رأى أحدكم فيهما أذى، فَلْيُمطه، وإلا فليصلِّ فيهما».

٧٩٦٨- حدثنا يحيى بن آدم قال: ثنا زُهير عن أبي إسحاق عن عَلقمة -قال: ولم يسمعه منه- عن عبدالله، أن النبي ﷺ صلّى في نَعْليه/. ٢/٤١٧

٧٤٩- من كان لا يصلي فيهما

٧٩٦٩- حدثنا أبو بَكْر قال: حدثنا هُشَيم عن غَيْلان[2] بن عبدالله -مولى بني مخزوم- قال: «رأيتُ ابن عمر ينتعل هذه السِّبْتِيّة[3]، فإذا صلى خَلَعهما».

٧٩٧٠- حدثنا وكيع قال: نا شَريك عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص، أن ابن مسعود أتى أبا موسى في داره، فحضرت الصلاة، فقال أبو موسى لعبدالله: « تَقَدّم» فقال عبدالله: «أنت أحقُّ» فتقدم أبو موسى، فخلع نَعْليه، فقال له عبدالله: « أَبِالوادِ المقدس أنت؟!».

---

(١) في (ط س) و (م): «الحسين » وهو خطأ. والمثبت من و (س) و (ط أ). والحسن، هو البصري. وفي (ظ) طمس.

(٢) في (م): «غيلان عن عبدالله ...».

(٣) النعل الذي لا شعر عليها. «المصباح» (ص٢٦٢).

٧٥٠- في الرجل إذا قام يصلّي أين يضع نَعْليه؟

٧٩٧١- حدثنا أبو بَكْر قال: نا يحيى بن سعيد عن ابن جُرَيج عن محمد بن عبّاد عن عبدالله بن سفيان عن عبدالله بن السائب، أن النبي ﷺ صلّى يوم فتح مكة، فجعل نَعْليه عن يساره.

٧٩٧٢- حدثنا وكيع قال: أخبرنا ابن أبي ذئب عن سعيد المَقْبُري عن أبيه قال: قلتُ لأبي هريرة: «كيف أصنع[1] بِنَعْلي إذا صليتُ»؟ قال: «اجعلهما بين رجليك، ولا تؤذِ بهما مسلماً».

٧٩٧٣- حدثنا وكيع قال: نا موسى بن عبيدة[2] قال: سمعتُ نافع بن جُبير يقول: «وضع الرجل نَعْلَه من قدمه[3] في الصلاة: بدعة».

٧٩٧٤- حدثنا وكيع عن إسرائيل عن عبدالعزيز بن حكيم الحضرميّ قال:« رأيتُ ابن عمر خلع نَعْليه، فجعلهما[4] خلفه».

٧٩٧٥- حدثنا شَبَابة قال: نا ابن أبي ذِئب عن المَقْبُري عن أبيه عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: إذا صلى أحدكم، فليجعل[5] نَعْليه بين رجليه».

---

(١) في (ط س): «كيف أضع بنعلي» وهو خطأ.
(٢) في (م): «مسلم بن عبيدة».
(٣) في (ط س): «قدامه» وهو خطأ.
(٤) في (ظ): «فخلعهما».
(٥) في (م): «فليخلع».

٧٩٧٦- حدثنا عَفّان قال: ثنا حماد بن سَلَمة قال: «أنا أبو نَعَامة السعدي[١] عن أبي نَضْرة عن أبي سعيد قال:« بينما رسول الله ﷺ يصلي، فَخلع نَعْليه، فوضعهما عن يساره/ ». ٢/ ٤١٨

٧٥١- في رفع الصوت في المساجد

٧٩٧٧- حدثنا وكيع قال: ثنا أبو أُسامة عن عَلْقمة بن مَرْثد عن سُلَيمان بن بُريدة عن أبيه قال: «صلى بنا (رسول الله ﷺ)[٢]، فقال رجل: مَنْ دعا إلى الجمل الأحمر؟ فقال النبي ﷺ: «لا وَجدتَ؛ إنما بُنِيَتْ المساجد لما بُنَيْت له».

٧٩٧٨- حدثنا وكيع قال: نا شعبة عن سعد بن إبراهيم عن أبيه قال: سمع عمر بن الخطاب رجلاً رافعاً صوته في المسجد، فقال: «أتدري أين أنت؟».

٧٩٧٩- حدثنا وكيع قال: ثنا العُمَري عن نافع عن ابن عمر، أن عمر نهى عن اللَّغَط[٣] في المسجد. وقال: «إن مسجدنا هذا لا ترفع فيه الأصوات».

٧٩٨٠- حدثنا وكيع قال: نا هشام عن أبيه، أن النبي ﷺ سمع رجلاً يُنْشد ضالّة في ا لمسجد، فقال: «لا وجدتَ».

---

(١) له ترجمة في «الجرح والتعديل» (٦/ ٤١) وانظر «الكنى» للدولابي (٢/ ١٣٩-١٤٠) واسمه: عبد ربه.

(٢) سقطت من (ظ) و (أ).

(٣) اللغط، هو الأصوات المرتفعة. «القاموس» (ص٨٨٥).

٧٩٨١- حدثنا حفص عن ابن عون أو عاصم[١] -قال: ولا أعلمه إلا عن ابن عون- عن ابن سيرين قال: «سمع ابن مسعود رجلاً يُنشد ضالّة في المسجد، فقام إليه، فنال منه».

٧٩٨٢- حدثنا أبو خالد الأحمر عن ابن عَجلان عن عمرو بن شُعيب عن أبيه عن جدِّه قال: «نهى رسول الله ﷺ عن البيع والشراء في المسجد، وعن إنشاد الضّوال».

٧٩٨٣- حدثنا عبيدالله بن موسى عن موسى بن عُبيدة[٢] عن عمرو[٣] ابن أبي عمرو عن أنس بن مالك قال: «دخل رجل يُنشِدُ ضالة في المسجد، فسمع رسول الله ﷺ صوته، فقال: «لا وجدتَ».

٧٩٨٤- حدثنا محمد بن بِشر قال: نا عبيدالله بن عمر عن نافع، أن عبدالله أخبره، أن عمر كان إذا خرج إلى (الصلاة)[٤] نادى في المسجد: «إياكم[٥] واللَّغَط».

٧٩٨٥- حدثنا ابن عُيينَة عن (ابن)[٤] المُنْكَدر سمع رجلاً يُنشد ضالّة في المسجد، فقال: «أيها الناشد، غيرك الواجد»[٦].

٧٩٨٦- حدثنا ابن عُيينَة عن ابن عجلان/ عن سعيد عن أبي هريرة قال: «قولوا: لا وَجَدت». ٤١٩/٢

---

(١) في (م): «قاصم».

(٢) في (ط س): «موسى بن علي».

(٣) في (ط س): «عمرو ابن أبي عمر».

(٤) سقطت من (ط س).

(٥) في (ط س): «قال : «إياكم ...».

(٦) هو دعاء عليه ألا يجدها، بل يجدها غيره.

٧٥٢- الصلاة والعَشاء يحضران، بأيّهما يُبدأ؟

٧٩٨٧- حدثنا أبو بَكْر قال: ثنا وكيع عن هشام بن عُروة عن أبيه عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «إذا حضرتْ الصلاة، وَوُضِع العَشاءُ؛ فابدؤوا بالعَشاء».

٧٩٨٨- حدثنا ابن عُيينَة عن الزُّهري عن أنس، أن النبي ﷺ قال: «إذا حضر العَشاءُ، وأقيمت الصلاة؛ فابدؤوا بالعَشاء».

٧٩٨٩- حدثنا ابن عُلَيَّة عن محمد بن إسحاق قال: ثنا عبدالله بن رافع عن أم سَلَمة (قالت)[1]: قال رسول الله ﷺ: «إذا حضر العَشاء، وحضرت الصلاة، فابدؤوا بالعَشاء».

٧٩٩٠- حدثنا أبو أُسامة قال: ثنا عبيدالله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال. قال: رسول الله ﷺ: «إذا وُضع عَشاء أحدكم، وأقيمت الصلاة؛ فابدؤوا بالعَشاء. فلا يعجلنّ حتى يفرغ منه». قال نافع: «وكان ابن عمر يوضع له الطعامُ، فتقام الصلاة، فلا يأتيها حتى يفرغ. وإنه ليسمع قراءة الإمام».

٧٩٩١- حدثنا هاشم بن القاسم عن أيوب بن عتبة عن إياس بن سَلَمة عن أبيه قال: كان رسول الله ﷺ يقول: «إذا حضرتْ الصلاة والعَشاء، فابدؤوا بالعَشاء».

---

(١) سقطت من (ط س).

٧٩٩٢- حدثنا هُشَيم[١] عن سفيان بن[٢]حسين عن الزُّهري عن أنس ابن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا حضر العَشاء والصلاة، فابدؤوا بالعَشاء».

٧٩٩٣- حدثنا هُشَيم قال: نا حُميد عن أنس بن مالك: مثل ذلك، ولم يذكر النبي ﷺ.

٧٩٩٤- حدثنا عبدالوهاب عن أيوب عن أبي قِلابة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا حَضَر العَشاء، وأُقيمت الصلاة؛ فابدؤوا بالعَشاء».

٢/ ٤٢٠ ٧٩٩٥- حدثنا وكيع قال: ثنا حماد بن سَلَمة عن/ ثابت عن أنس بن مالك قال: «كُنّا على طعام لنا، وحضرت الصلاة، فحبسني أبو طلحة».

٧٩٩٦- حدثنا أبو أُسامة عن هشام بن عُروة عن ابن لأبي المَلِيْح عن أبيه قال: «كُنّا مع أبي بَكْر وقد خرج لصلاة المغرب وأذّن المؤذن، فَتُلقّي بقصعة فيها ثَرِيْد ولحم، فقال: «اجلسوا، فكلوا، فإنما صُنع الطعام ليؤكل» فأكل، ثم دعا بماء، فغسل أطراف أصابعه، ومَضْمَض، وصلى».

٧٩٩٧- حدثنا ابن إدريس عن أبي عاصم[٣] عن علي بن عبيدالله[٤] قال: «دعانا يَسار بن نُمير إلى طعام عند المغرب، فقال: «إن عمر بن الخطاب كان يقول: «ابدؤوا بطعامكم، ثم افرغوا لصلاتكم».

---

(١) في (م) :«هشام» وهو خطأ.
(٢) في (ظ) و(م) و (أ): «سفيان عن حسين»، وهو خطأ. والمثبت من (ط أ) و (ط س) و (س).
(٣) في (س) وهامش (ط أ): «أبي عاجم» وهو خطأ.
(٤) كذا في جميع النسخ! وهو خطأ. فأبو عاصم هو : علي. ويدل عليه الأثر الذي بعده. وانظر: «الجرح» (٦/ ١٩٤).

٧٩٩٨- حدثنا وكيع عن مِسْعَر عن أبي عاصم عن يَسار بن نُمير قال: قال عمر: إذا وُضع العشاء، وأقيمت الصلاة؛ فابدؤوا بالعَشاء».

٧٩٩٩- حدثنا مروان بن معاوية عن قَنَان بن عبدالله النَّهْمي[١] عن أشياخ لهم قال: «كُنّا عند علي، وحضر الفِطر في رمضان فقال لنا علي: «أفطروا؛ فإنه أحسن لصلاتكم».

٨٠٠٠- حدثنا شَرِيك عن أبي إسحاق، أن الحسن بن علي كان يقول: «العَشاء قبل الصلاة يُذهب النفس اللوامة».

٨٠٠١- حدثنا وكيع عن شَرِيك عن عثمان الثَّقَفيّ عن رجل يقال له: زياد قال: «كُنّا عند ابن عباس، وشِواء له في التنور وحضرت الصلاة، فقلنا له؟ فقال: «لا، حتى نأكل؛ لا يعرض لنا في صلاتنا».

٨٠٠٢- حدثنا جَرير عن يزيد[٢] عن[٣] عبدالله بن الحارث قال: «إذا جيء بعشائك، ونودي بالصلاة؛ فابدأ بالعَشاء، ثم الصلاة».

٨٠٠٣- حدثنا شَبَابة عن سُلَيمان بن المُغيرة عن ثابت عن أنس قال: «قدمتُ من العراق، فَقُرِّب عشاءُ أبي طلحة ومعه من شاء الله من أصحاب النبي ﷺ، فقال لي: « هَلُمَّ، فكُلْ» فقلت: حتى أُصلي. فقال: «قد أخذتَ بأخلاق أهل العراق؛ هَلُمَّ فكُلْ/ ». ٢/ ٤٢١

---

(١) في (م): «قتادة بن عبدالله» وهو خطأ.

(٢) في (ط س): «زيد» وفي (ظ): «يرند». والمثبت من (م) و (ط أ) و (س) وهو الصواب؛ لأن يزيد، هو ابن أبي زياد، وعبدالله بن الحارث، هو ابن نوفل الهاشمي (مولى يزيد).

(٣) في (س): «بن» خطأ.

٧٥٣- في مدافعة الغائط والبول في الصلاة

٨٠٠٤- حدثنا أبو بَكْر قال: ثنا ابن عُلَيَّة عن الجُرَيْري عن عبدالله ابن بُرَيْدة قال: قال عبدالله بن عمرو: «ما أُبالي كانا مَصْرورين في ناحية ثوبي، أو نازعاني في صلاتي».

٨٠٠٥- حدثنا ابن عُلَيَّة عن ليث عن مجاهد قال: قال عمر: («لا تعالجوا الأخبثين في الصلاة؛ الغائط والبول».

٨٠٠٦- حدثنا هُشَيم عن أبي حُرَّة عن الحسن عن عمر)[1] بنحو ذلك.

٨٠٠٧- حدثنا ابن عُلَيَّة عن أيوب عن حُميد بن هلال عن ابن عباس قال: «لا يُصلّى[2] أحدكم وهو يدافع الطَّوْف[3]؛ الغائط والبول».

٨٠٠٨- حدثنا حَفص عن ليث عن كَثير عن سعيد بن جُبير قال: «ما أُبالي دافعته، أو صليتُ وهو في جانب ثوبي».

---

(١) سقط من (س). وفي (ط أ) و (ط س) جمعا بين سند الأثر السابق ومتن هذا الأثر، فجعلاه أثراً جديداً!. وعزا في (ط أ) هذا الأثر لـ (س). والحق أن الذي في (س) سقط كما وضحته. والمثبت هو الوارد في (ظ) و(م). وهو الصواب إن شاءالله.

(٢) في (ط س): « لا يصلين».

(٣) في (ط أ): «الطوق»، وهو خطأ. والطوف، هو الغائط «القاموس» (ص١٠٧٧). وفي «الكنز» (٢٢٤٦٤) عن ابن عباس: «لا يدافع بولاً وطوفاً. يعني: الغائط، وعزاه لعبدالرزاق» أهـ.

٨٠٠٩- حدثنا زيد بن الحُباب عن معاوية بن صالح قال: حدثني السَّفْر بن نُسيْر[١] الأسْدي عن يزيد بن شُرَيح الحضرمي، أنه سمع أبا أُمامة يقول: قال رسول الله ﷺ: «لا يأتي أحدكم الصلاة وهو حاقنٌ، حتى يَتَخَفَّف».

٨٠١٠- حدثنا أبو أُسامة عن إدريس عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «لا يقوم أحدكم إلى الصلاة وبه أذى».

٨٠١١- حدثنا ابن نُمير عن زَمعة عن عثمان بن الزبير عن يحيى بن جَعْدة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يقرب الصلاة الزَّنّاء[٢] قيل: يا رسول الله، وما الزَّنَاء؟ قال:« الذي يجد الرُّزّ[٣] في بطنه».

٨٠١٢- حدثنا ابن عُلَيَّة عن سعيد بن أبي صَدَقة عن يحيى بن عَتيق عن ابن سيرين قال: « يُكره حبس الأذى ما لم يخف فوت الصلاة».

٨٠١٣- حدثنا حفص عن هشام بن عروة عن أبيه عن/ عبدالله بن الأرقم قال: خرج معتمراً مع أصحابه فأذن وأقام وقال لبعض أصحابه: ٢/ ٤٢٢

---

(١) في (م) و (س): «السفر بن بشير»، وهو خطأ. وقوله: «الأسدي»، أي : الأزدي، وكل من ترجمه ذكره بهذه النسبة، وكلاهما صواب؛ لأنهم يخففون الزاي سيناً انظر «الأنساب» (١/ ١٣٧) «الإكمال» (١/ ٨٥، ٣٠٢، ٤/ ٢٩٩) و «تهذيب الكمال» (١١/ ١٣٤).

(٢) هذا هوالصواب. وفي (ط س): «الربى» في الموضعين. وفي (ظ): «الزنى» في الموضع الأول، و «الزنا» في الثاني. والصواب المثبت ؛ في «غريب الحديث» (١/ ١٤٩): «قال الكسائي: هو الحاقن بوله... قال أبو عبيد، وهو الزناء، ممدود...» أهـ.

(٣) في (ط س): «الربو» وفي (م): «الزرّ». وفي (ط أ): «الرزء». والصواب المثبت، قال أبو عبيد في «الغريب» ٣/ ٤٤٢: «قال الأصمعي: وهو الرز، يعني: الصوت بالبطن من القرقرة ونحوها...».

تَقَدّم؛ إني سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «إذا حَضَرت الصلاةُ، وأحدكم يريد الخلاء فابدؤوا بالخلاء».

٨٠١٤- حدثنا ابن عُلَيَّة عن ابن عون قال: سُئل نافع عن الرجل يجد النفخة في بطنه؟ قال: «لا يصلي، وهو يجد النفخة».

٨٠١٥- حدثنا حسين بن علي عن (أبي)[1] حرزة[2] -شيخ من «أهل المدينة، وأثنى عليه خيراً- عن القاسم بن محمد قال: «دخل بعض بني أخي عائشة إليها، فقام إلى المسجد، فقالت له: «اجلس؛ إني سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «لا يصلي أحدكم بحضرة طعام، ولا هو يدافع الأخبثين».

٨٠١٦- حدثنا مُعْتَمر عن أبيه عن عكرمة قال: «لأن أصُرَّه في عمامتي، ثم أقوم إلى الصلاة أحبُّ إليَّ من أن أدافعه، وأنا أُصلي» يعني الغائط والبول.

٨٠١٧- حدثنا مُعْتَمر عن أبيه عن بَكْر قال: «لأن أُهريق الماء، وأتيمم[3]، وأُصلي أحبُّ إليَّ من أن أُصلي وأنا أُدافع غائطاً أو بولاً».

---

(١) سقط من (م) و (ط أ) و (س).

(٢) في (س) و (ط أ): «حوزة». وفي (ظ) بدون نقط. والمثبت من (ط س). والرجل لم أقف عليه في كل الاحتمالات التي يحتملها ظاهر الكلمة، مع أداة الكنية وإسقاطها وانظر: «الإكمال» (٢/ ٤٦٠-٤٦١) و «تهذيب الكمال» في شيوخ حسين (٦/ ٤٥١)، وتلاميذ القاسم (٢٣/ ٤٢٨) و «الجرح والتعديل» وغيرها، والله أعلم.

(٣) في (ط س): «وأتمم» وفي (م): «والتيمم».

٧٥٤- من رخص في مدافعته

٨٠١٨- حدثنا أبو بَكْر قال: ثنا هُشَيم عن مُغيرة عن إبراهيم، في الرجل يجد البول أو النفخة؟ قال: «يصلي ما لم يعجله عن صلاته».

٨٠١٩- حدثنا ابن عُلَيَّة عن أيوب قال: نُبئتُ عن طاوس قال: «إنّا لنصُرُّه صرًّا».

٨٠٢٠- حدثنا هُشَيم وابن عُلَيَّة عن (ابن)[1] عون عن إبراهيم قال: ذكروا عنده الرجل يجد البول؟ -قال هُشَيم: ويجد النفخة؟- أيتوضأ؟ فقال: «إذاً والله لا يزال يتوضأ».

٨٠٢١- حدثنا ابن عُلَيَّة عن ابن عون قال: ذكرتُ ذلك لمحمد؟ فقال: «كانوا يرون أنه ما وَجدَ بُدًّا».

٨٠٢٢- حدثنا أبو معاوية عن واصل عن عطاء قال: قلت له: أجد العصر من البول/ فتحضر الصلاة، فأُصلي وأنا أجده؟ قال: «نعم، إن كنتَ ترى أنك تحبسه حتى تصلي». ٢/ ٤٢٣

٨٠٢٣- حدثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن محمد بن علي وعامر وعطاء قالوا: «لا بأس أن يَحْقِن الرجل».

٨٠٢٤- حدثنا ابن فُضَيل عن الحسن بن عبيدالله عن إبراهيم قال: «لا بأس أن يَحْقِن الرجل البول؛ ما لم يعجله عن الركوع، والسجود».

---

(١) سقط من (ط س).

٧٥٥- في حديث النَّفْس في الصلاة

٨٠٢٥- حدثنا أبو بَكْر قال: ثنا حَفْص عن هشام بن عُروة عن أبيه قال: قال عمر: «إني لأحسب جِزية البحرين وأنا في الصلاة».

٨٠٢٦- حدثنا حفص عن عاصم عن أبي عثمان النَّهْديّ قال: قال عمر: «إني لأُجهِّز جيوشي وأنا في الصلاة».

٧٥٦- في الإمام يقوم في ناحية المسجد

٨٠٢٧- حدثنا أبو بكر قال: ثنا محمد بن (أبي)[١] عدي عن ابن عون قال: سألتُ محمداً عن الإمام (يصلي بالقوم)[١] يقوم في زاوية، ولا يقوم[٢] وسطاً؟ فقال: «لا أعلم به بأساً».

٨٠٢٨- حدثنا بِشر بن مُفَضَّل[٣] عن قُرّة قال: كان أبو العلاء يستعرض بنا الظل[٤]، فيصلي بنا أيَّ نواحي المسجد كان».

٨٠٢٩- حدثنا وكيع قال: ثنا مُغيرة بن زياد الموصلي قال: «رأيتُ عطاء يصلي في السقيفة في المسجد الحرام في النَّفَر وهم متفرقون[٥] عن الصفوف فقلتُ له أو قيل له؟ فقال: «إني شيخ كبير، ومكة دَوِيَّه[٦]؛ قد كان

---

(١) سقط من (ط س).
(٢) في (ط س): «ولا يقول».
(٣) في (ط س): «مفضلي».
(٤) في (ط أ): «ليستعرض بنا للظل».
(٥) في (ط س) : «في السفر وهم يتفرقون..».
(٦) في (ط س) و (س): «دونه» وفي (ظ) و (م) و (ط أ) على الصواب: والدوية قال: في «النهاية» (٢/ ١٤٣) : «الصحراء التي لا نبات فيها» أ هـ . أي أنه يعتذر إليهم بشدة حرها.

رسول الله ﷺ في سفر فأصابه مطر، فصلى بالناس وهم في رحالهم، وبلال يُسْمِع الناس التكبير».

٨٠٣٠- حدثنا يحيى بن آدم قال: ثنا حماد بن زيد[١] عن الزبير بن الخِرِّيت عن عبدالله بن شَقيق العُقَيْلي قال: «ربَّما/ أمنا ابن عباس في زاوية المسجد، ولا يتوسطه». ٢/ ٤٢٤

٨٠٣١- حدثنا يحيى بن آدم قال: ثنا سفيان عن (ابن)[٢] أبي عَروبة قال: «رأيتُ الحسن البصري يَؤُمّهم في زاوية».

٧٥٧- ما ذكروا في «آمين»، ومن كان يقولها

٨٠٣٢- حدثنا أبو بَكْر قال: ثنا حفص عن عاصم عن أبي عثمان قال: قال بلال: «يا رسول الله، لا تسبقني بآمين».

٨٠٣٣- حدثنا ابن عُيينَة عن الزُّهري عن سعيد[٣] عن أبي هريرة (رفعه)[٤] قال: «إذا أمّن القاريء؛ فأمّنوا، فمن وافق تأمينه تأمين الملائكة، غفر له ما تقدم من ذنبه».

٨٠٣٤- حدثنا أبو بَكْر بن عَيّاش عن أبي إسحاق عن عَبْد الجبار[٥] ابن وائل عن أبيه قال: «صليتُ خلف النبي ﷺ، فلما قال: ﴿غَيْرِ

---

(١) في (ط س): «يزيد»؛ خطأ.

(٢) سقط من (ظ).

(٣) في (م) : «سعيد ابن أبي هريرة» وهو خطأ.

(٤) سقطت من (ط س).

(٥) في (ط س): «عبدالله الجبار» وهو خطأ. وعبدالجبار هو ابن وائل بن حجر.

الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِم وَلاَ الضَّالِّينَ﴾ [الفاتحة: ٧] قال[١]: «آمين».

٨٠٣٥- حدثنا وكيع قال: ثنا سفيان عن سَلَمة بن كهيل عن حُجر بن عنبس عن وائل بن حُجر قال: سمعتُ النبي ﷺ قرأ: ﴿وَلاَ الضَّالِّينَ﴾ فقال: «آمين» يمد بها صوته.

٨٠٣٦- حدثنا وكيع قال: ثنا إسرائيل عن أبي إسحاق عن أبي مَيْسرة، أن جبريل عليه السلام أَقْرَأَ النبي ﷺ فاتحة الكتاب، فلما قال: ﴿ولا الضَّالّين﴾ قال: «قل آمين» فقال: (آمين)[٢].

٨٠٣٧- حدثنا وكيع قال: حدثنا كَثير بن زيد[٣] عن الوليد بن رَباح عن أبي هريرة، أنه كان مؤذناً بالبحرين فقال للإمام: «لا تسبقني بآمين».

٨٠٣٨- حدثنا وكيع قال: ثنا فِطْر قال: سمعتُ عكرمة يقول: «أدركتُ الناس ولهم رجَّةٌ[٤] في مساجدهم بآمين إذا قال الإمام: ﴿غير المغضوب عليهم و(لا)[٥] الضَّالّين﴾.

٨٠٣٩- حدثنا أبو خالد الأحمر عن ابن عجلان عن زيد بن أسلم عن أبي صالح عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا قال: ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِم وَلاَ الضَّالِّينَ﴾ [الفاتحة: ٧] فقولوا: «آمين».

---

(١) في (ط س): «فقال آمين».
(٢) سقطت من (م).
(٣) في (ظ) و (م) و (س) و (ط س): «يزيد»، وهو خطأ. وفي (ط أ) على الصواب. وانظر ترجمة الرجل في «التاريخ الكبير» (٧/ ٢١٦) و «تهذيب الكمال» (٢٤/ ١١٣).
(٤) في (ط س) : «زجة».
(٥) سقطت من (ط س).

٨٠٤٠- حدثنا أبو أُسامة عن (سعيد عن)[١] قَتَادة/ عن يونس بن جُبير عن حِطَّان بن عبدالله عن أبي موسى[٢] عن النبي ﷺ: بمثله. ٢/ ٤٢٥

٨٠٤١- حدثنا ابن مهدي عن سفيان عن أبيه عن أبي يعلى قال: «كان الربيع بن خُثَيْم إذا قال الإمام: ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِم وَلاَ الضَّالِّينَ﴾ [الفاتحة: ٧] فقال: «اللهم اغفر لي، آمين».

٨٠٤٢- حدثنا وكيع قال: ثنا يونس عن أبي إسحاق عن بَكْر بن ماعز[٣] عن الربيع بن خُثَيْم قال: «إذا قال الإمام: ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِم وَلاَ الضَّالِّينَ﴾ [الفاتحة: ٧] فاستعن من الدعاء[٤] بما شئت».

٨٠٤٣- حدثنا أبو الأحوص عن أبي حَمزة عن إبراهيم قال: «كان يُستحب إذا قال الإمام: ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِم وَلاَ الضَّالِّينَ﴾ [الفاتحة: ٧] أن يُقال: اللهم اغفر لي آمين».

٨٠٤٤- حدثنا غُنْدر عن[٥] شعبة عن الحَكَم قال: «صليتُ خلف أبي عبدالله الجَدَليّ، فلما قال: ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِم وَلاَ الضَّالِّينَ﴾ [الفاتحة: ٧] قال: «كفى بالله هادياً ونصيراً».

٨٠٤٥- حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن يونس عن مجاهد قال: إذا قال الإمام: ﴿ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِم وَلاَ الضَّالِّينَ﴾ [الفاتحة: ٧] فقل:

---

(١) سقطت من (ط س).
(٢) في (ط س): «عن أبي ذر»!. والمثبت من (ظ) و (م) و (س) و (ط أ).
(٣) في (م) و (ط س): «بكر بن عامر».
(٤) في (ط س): «من الله» والمثبت من (ظ) و (م) و (س) و (ط أ).
(٥) في (ظ): «غندر بن شعبة»!.

«اللهم إني أسألك الجنة، وأعوذ بك من النار».

٨٠٤٦- حدثنا جَرير عن منصور عن هلال بن يِساف قال: «آمين؛ اسم من أسماء الله».

٨٠٤٧- (حدثنا وكيع قال: ثنا سفيان عن منصور عن هلال بن يِساف: مثله.

٨٠٤٨- حدثنا ابن نُمير عن سفيان عن طارق عن حَكيم بن جابر قال: «آمين؛ اسم من أسماء الله تعالى».

٨٠٤٩- حدثنا ابن عُلَيَّة عن ليث عن مجاهد قال: «آمين، اسم من اسماء الله»)[1].

٨٠٥٠- حدثنا وكيع قال: حدثنا الربيع عن عطاء قال: «لقد كان لنا دَوِيّ في مسجدنا هذا بآمين إذا قال (الإمام)[2]: ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِم وَلاَ الضَّالِّينَ﴾ [الفاتحة: ٧]».

٨٠٥١- حدثنا وكيع قال: ثنا سفيان عن أبي إسحاق عن رجل عن معاذ، أنه كان إذا ختم البقرة قال: «آمين».

٨٠٥٢- حدثنا عمر بن أيوب عن جعفر بن بُرقان عن أبي حَمزة -مولى المهلب/ -: أنه صلى إلى جنب سعيد بن جُبير فلما قال: ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِم وَلاَ الضَّالِّينَ﴾ [الفاتحة: ٧] قال: آمين أو شيئاً هذا معناه. ٤٢٦/٢

(١) ما بين القوسين سقط من (م).
(٢) سقطت من (م).

٨٠٥٣- حدثنا أبو أُسامة عن هشام عن محمد، أن أبا هريرة كان مؤذناً بالبحرين، فقال للإمام: «لا تسبقني بآمين».

٨٠٥٤- حدثنا ابن مَهْدي عن سفيان عن أبي إسحاق عن رجل، أن معاذاً كان إذا قرأ آخر البقرة: ﴿وَانْصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ﴾ [البقرة: ٢٨٦] قال: «آمين».

٨٠٥٥- حدثنا[١] ابن عُيينَة ـ قال: لعله - عن ابن جُرَيج عن عطاء عن ابن الزبير قال: «كان للمسجد رَجَّة[٢] أو قال: لَجّة إذا قال الإمام ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِم وَلاَ الضَّالِّينَ﴾[٣] [الفاتحة: ٧]».

٧٥٨- في التثاؤب في الصلاة

٨٠٥٦- حدثنا أبو بَكْر قال: ثنا وكيع عن سفيان عن سُهَيل بن أبي صالح عن (ابن)[٤] أبي سعيد الخدري عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا تثاءب[٥] أحدكم في الصلاة، فليكظم ما استطاع، فإن الشيطان يدخل».

٨٠٥٧- حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي فَزارة العبسي عن يزيد بن الأصم قال: «ما تثاءب رسول الله ﷺ في الصلاة قَطّ».

---

(١) في (م): «قال ابن عيينة...»

(٢) في (ط س) : «زجة».

(٣) زاد بعدها في (ط س): «بقول آمين» ولم ترد في (ظ) و (م) و (س) و (ط أ)!.

(٤) سقطت من (م).

(٥) في (ظ) و (م): «تثوب» وفي (ط س): «تثاوب» . والمثبت من (س) و (ط أ).

٨٠٥٨- حدثنا وكيع قال: ثنا سفيان عن منصور عن هلال[١] بن يِساف عن عطاء عن ابن عباس قال: «إذا تثاءب أحدكم في الصلاة؛ فليضع يده على فيه».

[٨٠٥٩-..... (عن قَتَادة)[٢]] (بمثل حديث سفيان)[٣].

٨٠٦٠- حدثنا عَبْدة[٤] عن سعيد عن قَتَادة عن خِلاس[٥] عن علي قال: «التثاؤب في الصلاة من الشيطان؛ وشدة العُطاس والنُّعاس عند الموعظة».

٨٠٦١- حدثنا محمد بن فُضَيل عن يزيد عن أبي ظَبْيان[٦] عن ابن مسعود قال: «التثاؤب في الصلاة والعُطاس من الشيطان، فتعوذوا بالله منه».

٨٠٦٢- حدثنا هُشَيم عن مُغيرة عن إبراهيم قال: «إني لأدفع التثاؤب

---

(١) في (ظ) و (م): «منصور بن هلال..» وهو خطأ.

(٢) من (أ) وحدها.

(٣) سقطت من (س) و (ط أ)، أو تعمدا إسقاطها. وهي ثابته في (ظ) و (م) و (ط س)، والظاهر أنه سقط سند هذه العبارة؛ لعله لتشابه السندين سبق نظر الناسخ إلى المتن الأخير المختلف عن الأول، فكتبها كذلك؛ لذا جعلتُ مكان الإسناد مكاناً خالياً، والله أعلم، وليحرر من نسخة أخرى.

(٤) في (ط س) و (م): «عبيدة»، والمثبت من (ظ) و (س) و (ط أ) ؛ وهو الصواب؛ لأن عبدة من تلاميذ سعيد (انظر : «تهذيب الكمال» (١١/ ٨).

(٥) في (ط س) وحدها: «جلاس»، وفي (س) بدون نقط. والمثبت من (ظ) و (م) و (ط أ) . وهو الصواب؛ لأن خلاساً من شيوخ قتادة «تهذيب الكمال» (٢٣/ ٤٩٩).

(٦) في (ط س) و (ظ) و (أ) و (م) و (ط أ): «يزيد ابن أبي ظبيان». وفي (س): «يزيد ابن ظبيان». وكلاهما خطأ. والصواب المثبت. ويزيد، هو ابن أبي زياد. وأبو ظبيان، هو حصين بن جندب، وانظر ترجمته في «تهذيب الكمال» (٦/ ٥١٥).

في الصلاة بالتَّنَحْنُح».

٨٠٦٣- حدثنا وكيع قال: ثنا سفيان عن منصور/ عن إبراهيم قال: ٢/ ٤٢٧ «إذا تثاءب في الصلاة؛ ضَمّ شفتيه، ومسح أنفه».

٨٠٦٤- حدثنا وكيع قال: ثنا سفيان عن الأعمش عن إبراهيم عن عبدالرحمن بن يزيد قال: «نُبئت إن للشيطان قارورة يُشِمُّها القوم في الصلاة كي يتثاءبوا».

٨٠٦٥- حدثنا وكيع قال: ثنا الربيع عن أبي مَعْشر[1] عن إبراهيم قال: «يَرُدَّ الرجل التثاؤب في الصلاة ما استطاع، فإنْ غلبه، وضع يده على فيه».

٨٠٦٦- حدثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن أبي جعفر قال: «التثاؤب في الصلاة من الشيطان».

٨٠٦٧- حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن عبدالرحمن ابن يزيد قال: إن للشيطان قارورة فيها نفوخ[2]، فإذا قاموا إلى الصلاة انتشقوها؛ فأُمروا عند ذلك بالاستنثار»[3].

٨٠٦٨- حدثنا وكيع قال: ثنا أبو مَعْشر عن سعيد المَقْبُري عن أبي هريرة قال: «إن الله يكره التثاؤب، ويحب العُطاس في الصلاة».

٨٠٦٩- حدثنا وكيع. قال: ثنا سفيان عن عثمان بن الأسود عن مجاهد

---

(١) لم أقف على من ضبطها إلا محققا «تبصير المنتبة» في الفهارس و «تهذيب الكمال»، فاعتمدت ضبطهما هكذا، والله أعلم.

(٢) كذا في (ط س) و (م) و (ظ) و (ط أ). و في (س) : « هرج »!. وتقدم الأثر وفيه هذه العبارة، وقد شرحت هناك برقم (٢٧٧)؛ فليرجع إليه.

(٣) يعني: الإستنشاق.

قال: «إذا تثاءب في الصلاة؛ فليُمسك عن القراءة».

٨٠٧٠- حدثنا أبو خالد -وليس بالأحمر[١]- عن جَرير بن حازم عن يَعْلى بن حَكيم عن عِكْرمة قال: «إذا تثاءب أحدكم وهو يقرأ؛ فليمسك عن القراءة».

٧٥٩- الرجل يرى أنه أحدث في الصلاة

٨٠٧١- حدثنا أبو بَكْر قال: ثنا ابن عُيينَة عن الزُّهري عن عبّاد بن تميم[٢] عن عمِّه قال: «شُكِيَ إلى النبي ﷺ الرجل يجد الشيء في الصلاة يشتبه عليه؟ قال: «إنه لا يجب عليه شيء حتى يجد ريحه أو يسمع صوته»[٣].

٨٠٧٢- حدثنا وكيع عن علي بن مبارك عن يحيى بن أبي كَثير عن عِياض بن هلال عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا جاء أحدكم الشيطانُ وهو في صلاته فقال له: إنك قد أحدثتَ؛ فليقل: كذبتَ/ ما لم يجد ريحه بأنفه أو يسمع صوته بأُذنه». ٢/ ٤٢٨

٨٠٧٣- حدثنا وكيع عن شعبة عن سُهَيْل عن أبيه عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا وضوء إلا من ريح أو صوت».

٨٠٧٤- حدثنا إسماعيل بن عَيّاش عن عبدالعزيز بن عبيدالله عن محمد بن عمرو بن عطاء قال: «رأيتُ السائب بن خبّاب[٤] يَشُمُّ ثوبه!

---

(١) انظر الكلام عن شيوخ المصنف في المقدمة، لمعرفة هذا الرجل.

(٢) في (ظ): «عباد عن تميم».

(٣) في (ظ) و(أ): «ويسمع صوته».

(٤) في (ط س): «حباب» وهو خطأ.

-فقلت له: ممّ ذلك رحمك الله؟- فقال: إني سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «لا وضوء إلا من ريح أو سماع».

٨٠٧٥- حدثنا محمد بن فُضَيل عن الأعمش عن المنهال بن عمرو[1] عن قيس بن سَكَن عن عبدالله قال: «إن الشيطان يأتي أحدكم وهو في الصلاة، فَيَبُلُّ إحليله، حتى يرى أنه قد أحدث، وإنه يأتيه، فيضرب دبره فيريه أنه قد أحدث، فلا تنصرفوا حتى تجدوا ريحاً أو تجدوا بللاً».

٨٠٧٦- حدثنا هُشَيم قال: أخبرنا العَوَّام عن إبراهيم التَّيْمي قال: قال عبدالله: «إن الشيطان يأتي أحدكم وهو في صلاته، فينقر دبره، ويريه أنه قد أحدث! فإذا فعل ذلك فلا ينصرفنَّ أحدكم حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً».

٨٠٧٧- حدثنا علي بن مُسْهِر عن الشيباني عن عكرمة عن ابن عباس قال: سأله رجل فقال له: إن الشيطان يأتيني وأنا في الصلاة فيوسوس لي حتى يقول: إنك قد أحدثت؟! فقال: «لا تنصرف حتى تجد لها ريحاً، أو تسمع لها طَنيناً».

٨٠٧٨- حدثنا حاتم بن إسماعيل عن عبدالرحمن بن حَرْملة عن سعيد ابن المُسيّب، أنه سمعه يقول: «إن الشيطان يجري من الإنسان مجرى الدم، ثم يَبِضُّ[2] عند عِجانِه[3]، فيخرجه، فلا يخرج أحدكم حتى يسمع حِسّاً أو

---

(١) في (م): «المنهال عن عمرو» وهوخطأ.

(٢) هذا هو الصواب. وهو كذلك في (س) و (ط أ). وفي (ظ) و (م) و (ط س): «ينبض»؛ خطأ والأثر ذكره ابن الأثير في «النهاية» (١/ ١٣٢) بنحوه عن النخعي وعزاه لأبي موسى المديني، وقال: «أي يدب فيه، فيخيل أنه بلل أو ريح». أ هـ.

(٣) في (ط س) و (م) و (س): «عجابة». والمثبت من (ظ) و (ط أ) وهو الصواب. =

يجد ريحاً».

٨٠٧٩- حدثنا عبّاد عن خالد[١] عن عكرمة عن ابن عباس قال: «لا تنصرف حتى تسمع صوتاً أو تجد ريحاً».

٨٠٨٠- حدثنا حفص عن داود عن شَهْر بن حَوْشب قال: «إن الشيطان ليأتي أحدكم،/ فيدخل خَطْمه[٢] في دبره، فيحركه ويحرك إحليله لينتشر[٣]، فلا ينصرفنَّ حتى يسمع صوتاً، أو يجد[٤] ريحاً». ٢/ ٤٢٩

٨٠٨١- حدثنا هُشَيم عن مُغيرة عن إبراهيم قال: كان يقول: «إن الشيطان يجري في الإحليل، فَيَبِضّ[٥] عند الدبر، فيرى الرجل أنه قد أحدث. فلا ينصرفنَّ أحدكم حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً، أو يرى بللاً».

٨٠٨٢- حدثنا حُميد بن عبدالرحمن عن أبيه عن جابر عن أبي جعفر قال: «لا ينصرف حتى يسمع صوتاً، أو يجد ريحاً».

= والأثر ذكره ابن الأثير في «النهاية» (٣/ ١٨٨) وقال: «العجان: الدبر. وقيل: ما بين القبل والدبر» اهـ.

(١) في (ط س) و (م): «عباد بن خالد» وهو خطأ. وفي (م) جعل هذا الأثر بعد أثر شهر بن حوشب الآتي.

(٢) في (ط س): «كظمه». وفي (س): «حلفه». وكلاهما خطأ. والخطم: مقدم الأنف. «القاموس» (ص١٤٢٦).

(٣) كذا في (ط س) و (ط أ) و في (ظ): «ليشر» وفي (م): «ليبيد». وفي (س): «ليشد». وفي (أ): «لينشر» ولعلها: «لينثر». والله أعلم.

(٤) في (ط س) : «أو تجد».

(٥) في (ط س) و (ظ): «فينبض». وفي (س): «فيبيض». وفي (م) بدون نقط. والمثبت من (ط أ) وهو الصواب، وقد تقدم شرح العبارة قريباً.

٨٠٨٣- حدثنا أبو أُسامة قال: ثنا الأعمش قال: ثنا المِنهال[١] عن سعيد بن جُبير عن ابن عباس قال: «إن الشيطان يُطيف بالعَبْد ليقطع عليه صلاته، فإذا أعياه نفخ في دبره! فلا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً، ويأتيه فيعصر ذكره فيريه أنه خرج منه شيء؛ فلا ينصرف حتى يستيقن».

٧٦٠- الرجل يجد البِلَّة وهو يصلي

٨٠٨٤- حدثنا أبو بَكْر قال ثنا هُشَيم عن مُغيرة عن إبراهيم قال: قال: أبو هريرة: «إذا شك أحدكم في البِلَّة وهو في الصلاة؛ فليضع يده على الحصى، فليمسح إحداهما بالأخرى، وليمض في صلاته».

٨٠٨٥- حدثنا مُعْتَمر أنه سمع أباه يحدث، أن زيد بن ثابت وحذيفة والحسن البصري وعطاء لم يروا بأساً بالبِلَّة يجدها الرجل وهو يصلي إلا أن عطاء قال: «إلا أن يقطر[٢]». قال: وقال سعيد بن المُسيّب: «فإنْ قطر على رجلك؛ فلا تراها، ولا[٣] عليه إعاده ولا طهور».

٨٠٨٦- حدثنا مُعْتَمر عن أبيه قال: حدثني شيخ عن الحسن بن علي، أنه سأل زيد بن ثابت عن ذلك؟ فرخص فيه.

٨٠٨٧- حدثنا محمد بن أبي عدي عن يونس عن/ حُميد بن هلال ٢/ ٤٣٠

---

(١) وفي (ط س): «المنهال ابن عمر» وهو خطأ.

(٢) في (ط س): «إلا أن تقطر».

(٣) في (ط س): «فلا يرى هؤلاء عليه...» والمثبت من النسخ الأخرى.

قال: سئل حذيفة عن الرجل يجد البِلَّة بعد الوضوء؟ فقال: «ما كنت أبالي إذا كان (ذلك)[١] بعد الوضوء، ذاك كان أو هذا»! وأومأ بيده إلى فيه!.

٨٠٨٨- حدثنا أبو بَكْر الحَنَفي[٢] عن الضحاك بن عثمان عن محمد ابن عبدالرحمن قال: سألتُ سعيد بن المُسيّب وعروة بن الزبير وسُلَيمان ابن يَسار وأبا سَلَمة بن عبدالرحمن عن الرجل يخرج منه المذي؟ فكلهم قال: «أنزله بمنزلة القُرْحة؛ ما علمتَ منه فاغسله، وما غلبك منه فدعه».

٧٦١- في الرجل يدعوه والده وهو في الصلاة

٨٠٨٩- حدثنا أبو بَكْر قال: ثنا حفص عن ابن أبي ذئب عن محمد بن المُنْكَدر قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا دعتك أمك في الصلاة؛ فأجبها، وإذا دعاك أبوك؛ فلا تجبه».

٨٠٩٠- حدثنا عيسى بن يونس عن الأوزاعي عن مكحول قال: «إذا دعتك والدتك وأنت في الصلاة؛ فأجبها، وإذا دعاك أبوك فلا تجبه حتى تفرغ».

٨٠٩١- حدثنا هُشَيم عن العَوَّام قال: سألتُ مجاهداً قال: قلت له: تقام الصلاة وتدعوني والدتي[٣]؟ قال: «أجب والدتك».

٨٠٩٢- حدثنا زيد بن حُباب عن هَمّام بن يحيى قال: ثنا فَرْقد السَّبَخي

---

(١) سقطت من (ط س).

(٢) هو عبدالكبير بن عبدالمجيد.

(٣) في (ط أ): «تدعوني والدتي ويدعوني والدي»، وقد زادها من نسخة عنده ولم ترد في سائر نسخه. كما أنها لم ترد في باقي الأصول عندنا، والظاهر أنها خطأ.

عن مُرَّة الطيب[١] عن عمر، أنه كره للرجل أن يصلي وفي رجليه قيد[٢].

٧٦٢- الرجل يَعْطُسْ في الصلاة ما يقول؟

٨٠٩٣- حدثنا أبو بَكْر قال: ثنا إسماعيل بن عُلَيَّة عن سعيد بن أبي صَدَقة (قال: قلت لابن سيرين:)(*) إذا عَطَستُ في الصلاة ما أقول؟ قال: «قل: الحمد لله رب العالمين».

٨٠٩٤- حدثنا (وكيع عن سفيان)(*) عن منصور عن إبراهيم: في الرجل يعَطَس في الصلاة قال: «يحمد الله»[٣].

٨٠٩٥- [(حدثنا وكيع عن ربيع)(*) عن الحسن، في/ الرجل يعَطَس في الصلاة قال: «يحمد الله»][٤] في المكتوبة (وغيرها». ٢/ ٤٣١

٨٠٩٦- حدثنا ابن)(*) عُلَيَّة عن حجاج الصَّوّاف عن يحيى بن أبي كَثير عن هلال بن أبي ميمونة (عن عطاء بن يسار عن)(*) معاوية بن الحَكَم

---

(١) في (م): «قرة الطيب».

(٢) كذا ورد هذا الأثر في هذا الباب. ولعل المصنف أراد أن أمر الوالدين كالقيد، والله أعلم.

(*)هذه المواضع وقعت في طرف الورقة من (ظ)، وحصل لها تمزق فلم تظهر فيها الكلمة. وسنحصرها في كل المواضع هكذا، ونعلمها بالنجمة، ولن نشير إليها مرة أخرى.

(٣) زاد بعده في (ط أ)؛ «في المكتوبة وغيرها» اعتماداً على نسخة، والحق أن هذه الزيادة تابعة للأثر الآتي ولكن سقط سندها وأول متنها في تلك النسخة، كما في (س) عندنا تماماً!، ولعلها هي نسخته، والله أعلم.

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من (س).

السُّلَمي قال: «بينا (أنا)[١] أُصلي مع النبي ﷺ (إذا عَطَس رجل)[*] من القوم، فقلتُ: يرحمك الله، فرمى القوم بأبصارهم! فقلتُ: واثَكْل (أُماه)[*]، ما شأنكم تنظرون[٢] إليّ؟ قال: فجعلوا يضربون بأيديهم على أفخاذهم، فلما رأيتُهم (يُنصتونْي)[٣][*] سَكَتُّ، فلما صلى رسول الله ﷺ -بأبي هو وأمي؛ ما رأيتُ (مثله قبله)[*] ولا بعده أحسن تعليماً منه؛ والله ما كَهَرني[٤]؛ ولا شَتَمني، ولا ضربني- قال: «إن هذه (الصلاة)[*] لا يصلح فيها شيء من كلام الناس؛ إنما هي[٥] التسبيح، والتكبير، وقراءة القرآن». أو كما (قال: رسول الله ﷺ)[*].

٧٦٣- الرجل يُشَمِّتُ الرجل وهو يصلي ما عليه؟

٨٠٩٧- حدثنا أبو بَكْر قال: ثنا عَبْدة عن سفيان عن غالب أبي الهُذيل قال: سئل إبراهيم عن رجل عَطَس في الصلاة، فقال له آخر -وهو في الصلاة-: يرحمك الله؟ فقال إبراهيم: «إنما قال: معروفاً، وليس عليه إعادة».

٨٠٩٨- حدثنا وكيع عن شعبة عن حماد عن إبراهيم، في رجل عَطَس وهو في الصلاة، فَشَمَّته رجلٌ، فقال: -وهو في الصلاة- يرحمك الله؟ قال إبراهيم: يستأنف[٦].

---

(١) سقطت من (ط س).

(٢) في (ط س): «ترمون». وقوله: «واثكل أماه» كذا! والذي في رواية مسلم (٥٣٧) عن المصنف وغيره: «أمياه»، وهما بمعنى.

(٣) في (م) وهامش (ط س): «يصمتوني». وفي (ط أ) زاد: «لكني».

(٤) في (ط س) و (م): «نهرني» وهما بمعنى. انظر: «القاموس» (ص٦٠٨).

(٥) في (ط أ) و (س): «إنما هو».

(٦) كذا في الأصول! . وهو مخالف للرواية السابقة، ولتحرر.

٧٦٤- في الرجل يتيمم، ثم يجد الماء في وقت من قال: يعيد الصلاة

٨٠٩٩- حدثنا أبو بَكْر قال: ثنا سفيان بن عُيينَة عن عبدالحميد[١] بن جُبير بن شَيْبة قال: سألت سعيد بن المُسيّب عن الرجل يتيمم، ثم يجد الماء في وقت؟ / قال: «يعيد». ٢/ ٤٣٢

٨١٠٠- حدثنا معاذ بن معاذ عن الأشعث عن الحسن ومحمد قالا: «إذا تيمم، ثم وجد الماء في وقت الصلاة؛ أعاد الصلاة».

٨١٠١- حدثنا حُمَيد بن عبدالرحمن عن محمد بن مسلم عن عبدالرحمن بن القاسم (عن أبيه، في)(*) الرجل يتيمم، (فيصلي)[٢]، ثم يجد الماء في وقت؟ قال: «يعيد».

٨١٠٢- [حدثنا وكيع عن زكريا (عن الشعبي، في)(*) الرجل يتيمم، ثم يجد الماء قال: «يعيد»][٣].

٨١٠٣- حدثنا المُحاربي عن ليث عن طاوس قال: («يعيد».

٨١٠٤- حدثنا المُحاربي عن)(*) العلاء عن عطاء قال: «يعيد».

٨١٠٥- حدثنا حماد بن خالد عن ابن أبي ذئب عن (عثمان [بن أبي عثمان][٤] عن)(*) محمد بن عبدالرحمن قال: «يعيد».

---

(١) في (ظ) و (م): «عبدالمجيد» وهو خطأ.
(٢) سقطت من (م).
(٣) ما بين المعقوفتين سقط من (م).
(٤) سقطت من (ط س). وهي ثابتة في (م) و (س) و (ط أ)، ولها مكان في (ظ). وانظر: «الجرح» (٦/ ١٦٣).

٨١٠٦- حدثنا عَبْدة عن سعيد عن قَتَادة (عن الحسن قال: «إذا أصاب)(*) الماء في وقت؛ أعاد الصلاة».

٨١٠٧- حدثنا حماد بن خالد عن ابن (أبي ذئب عن الزُّهري)(*) قال: «يعيد (الصلاة)»[١].

٧٦٥- (من قال)(*): لا يعيد؛ تجزئه صلاته

٨١٠٨- (حدثنا أبو بَكْر قال: ثنا وكيع عن ليث بن)(*) سعد عن بَكْر ابن سَوَادة عن عطاء بن يَسار، أن رجلين (أصابتهما جَنَابة، فتيمّما، فصلّيا، ثم)(*) أدركا الماء في وقت، فأعاد[٢] أحدهما، ولم يُعِد الآخر، (فَذُكر ذلك للنبي ﷺ)(*)، فقال: «أما الذي أعاد؛ فله أجرها مرتين، وأما الآخر؛ (فقد أجزأت عنه صلاته».

٨١٠٩- حدثنا)(*) شريك عن أبي إسحاق[٣] عن الحارث عن علي قال: «يَتَلَّوم[٤] الجُنُب (ما بينه وبين آخر الوقت)(*)، فإنْ وجد الماء، توضأ، وإن لم يجد الماء؛ تيمم وصلى، فإنْ وجد (الماء بَعْدُ؛ اغتسل)(*) ولم يُعد الصلاة».

---

(١) من (أ) وحدها .

(٢) في (ط س): «فأعادا» وهو خطأ.

(٣) في (ط س): «ابن إسحاق» وهو خطأ.

(٤) كذا في جميع النسخ، وهوالصواب. وأشار في هامش (ط س) إلى «ينتظر»، وهما بمعنى «القاموس»(ص١٤٩٦).

٨١١٠- حدثنا ابن عيينة[١] عن عبدالحميد بن جُبير بن شَيْبة (عن أبي سَلَمة)(*)[٢] قال: «لا يعيد».

٨١١١- حدثنا وكيع عن العُمَري عن نافع عن ابن عمر، أنه تيمم، وصلى ثم دخل(المدينة في)(*) وقت [،فلم يُعِدْ.

٨١١٢- حدثنا/ أبو بَكْر بن عَيّاش عن مُغيرة عن إبراهيم قال: «إذا تيمم الرجل (فصلى، ثم أتى)(*) الماء وهو في وقت][٣] بعد ما يفرغ من صلاته؛ «فقد فرغ من صلاته». ٢/ ٤٣٣

٨١١٣- حدثنا أبو (داود عن جَرير بن حازم)(*) عن قيس بن سعد عن مجاهد قال: «لا يعيد؛ قد مضت صلاته».

٨١١٤- حدثنا (عَبْدة عن)(*) سعيد عن قَتَادة عن سعيد بن المُسيّب والشعبي قالا: «إذا صلى لغير القبلة (أو تيمّم)(*)، أو صلى وفي ثوبه دم أو جنابة، ثم أصاب الماء في وقت (أو غير وقت)[٤]، فليس عليه إعادة».

٨١١٥- حدثنا وكيع عن يزيد بن إبراهيم عن الحسن قال: «إذا وجد الماء اغتسل، فإن شاء أعاد، وإن (شاء)[٥] لم يُعِد».

---

(١) في (ط س) و (ط أ): «ابن علية». والمثبت من (ظ) و (س). وهو الصواب. وفي (م) تحتمل الأمرين. وتقدمت رواية ابن عيينة عن عبدالحميد قريباً (الأثر الأول من باب: ٧٦٤). وانظر «تهذيب الكمال» (١٦/ ٤١٥)؛ فبذلك تعرف خطأ الأعظمي في تصويب الأول!.

(٢) في (ط أ): «... ابن شيبة عن ابن سلمة عن أبي سلمة...»! وفي (س): «ابن سلمته عن ابن سلمة»!

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من (س).

(٤) من (س) و (ط أ) و (أ) .

(٥) سقطت من (ظ).

٨١١٦- حدثنا مُعْتَمر عن الحَكَم بن أَبان ـ عن عكرمة[١] ـ قال: «كنتُ أنا في رُفقة، (وعكرمة فى رفقة)[٢]، فلم يكن مع عكرمة وأصحابه ماء، فتيمّموا، وصلوا، فأتوا على الماء فقال لهم عكرمة: «ترون الشمس على رأس الجبل؟» فقالوا: لا. قال: «لو رأيتُموها لم نُعِد إذاً؛ كفانا التيمم» فقال: «فانطلقتُ حتى دخلت الجُند، فلقيت عمرو بن مسلم -صاحب طاوس-فحدّثته بما قال عكرمة، فانطلق إلى طاوس، فذكر ذلك له؟ ثم رجع إليَّ، فقال: «ذكرتُ لطاوس ما قال عكرمة، فقال: صَدَق».

٨١١٧- حدثنا مُعْتَمر عن كَثير بن نَباتة قال: سمعتُ ابن سيرين يقول: «خرجتُ في سفر حج أو غيره[٣]، فلما كان من آخر الليل أصابتني جَنَابة، وليس معنا ماء، فتيممت، (وصليت)[٤]، فلما ارتفع الضحى قال رجل: يا أبا بَكْر أعدتَ صلاتَك؟ قال: «ولو لم أجد الماء عشرين سنة أكنت أعيد صلاتي؟!».

٧٦٦- الرجل يصلي وشعره معقوص[٥]

٢/ ٤٣٤ ٨١١٨- حدثنا أبو أُسامة عن شعبة عن المُخَوَّل عن أبي سعد[٦] عن أبي رافع/

---

(١) كذا جاء في جميع الأصول! والأولى حذفها لأن القول للحكم؛ لذا جعلتها بين معترضتين؛ فكأنه أراد أن هذا الأثر ينتهي عند عكرمة، والله أعلم.

(٢) سقطت من (ط س).

(٣) في (ط س) و (س): «أو عمرة».

(٤) سقطت من (م).

(٥) يعني: مضفور. «القاموس» (ص٨٠٤).

(٦) في جميع النسخ إلا (ط أ) : «أبي سعيد». وصوّبها في (ط أ) من ابن ماجة، وهو الصواب، وانظر: «تحفة الأشراف» (٩/ ٢٠٤-٢٠٥).

قال: «مَرّ بي النبي ﷺ، وأنا ساجد قد عَقَصْتُ شعري، فَحَلَّه أو قال: فنهاني عنه».

٨١١٩- حدثنا ابن مَهْدي عن سفيان عن أبي هاشم عن مجاهد عن عمر[١] بن الخطاب وحذيفة، في الرجل يصلي وهو عاقص شعره؟ فذكر[٢] حديثاً غير أن معناه: أنهما كرهاه.

٨١٢٠- حدثنا ابن مَهْدي عن زهير بن محمد عن زيد بن أسلم عن أبان بن عثمان قال: «رأى رجلاً يصلي، وقد عَقَد شعره فقال: «يا ابن أخي مَثَلُ الذي يصلي، وقد عَقَص شعره، مثل الذي يصلي وهو مكتوف».

٨١٢١- حدثنا ابن نُمير عن شَرِيك عن أبي إسحاق قال: «كان ابن عباس إذا صلى وقع شعره على الأرض».

٨١٢٢- حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن زيد بن وَهْب عن عبدالله، أنه دخل المسجد، فإذا فيه رجل يصلي عاقصاً شعره، فلما انصرف، قال عبدالله: «إذا صليتَ فلا تَعقِص شعرك؛ فإنّ شعرك يسجد معك، ولك بكل شعرة أجر» فقال الرجل: إني أخاف أن يَتَتَرَّب[٣] (فقال: «تتريبه[٤])[٥] خير لك».

٨١٢٣- حدثنا ابن مَهْدي عن سفيان عن أبي فروة قال: «كان عبدالرحمن بن أبي ليلى يَضْفُر شعره، فإذا صلى؛ نَشَره».

---

(١) في (ط س): «عن سعد عن عمر» وهو خطأ.
(٢) في (ط س) و (ط أ): «فذكرا».
(٣) في (ط س): «أن يترب» ومعناه: أي يعلق به التراب.
(٤) في (ط أ): «تتربة».
(٥) سقط من (س).

٨١٢٤- حدثنا ابن فُضَيل عن مُغيرة عن إبراهيم، أنه كان يكره عقد الرجل شعره في الصلاة.

٨١٢٥- حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي قال: «لا يصلي الرجل وهو عاقص شعره».

٨١٢٦- حدثنا ابن فُضَيل عن ليث عن طاوس عن ابن عباس عن النبي ﷺ، أنه قال: «أُمرت أن أسجد على سبعة أعظم ولا أَكُفّ شعراً ولا ثوباً».

٨١٢٧- حدثنا شَبَابة عن شعبة عن عمرو عن طاوس عن ابن عباس قال: «أُمر نبيكم ﷺ أن يسجد على سبعة[1]، وأُمر أن لا يَكُفّ شعراً ولا ثوباً».

٢/ ٤٣٥ ٨١٢٨- حدثنا أبو معاوية وابن إدريس/ عن الأعمش عن أبي وائل عن عبدالله قال: «كُنّا (لا)[2] نتوضأ من مَوْطَأ[3]، ولا نَكُفُّ شعراً ولا ثوباً في الصلاة»

٧٦٧- في سَلِّ السيف في المسجد

٨١٢٩- حدثنا أبو أُسامة عن أبي حَيّان التَّيْمي عن مُجَمِّع قال: «كان الحسن بن يزيد يبصر[4] السيوف، فإذا أُتي بالسيف لينظر إليه وهو

---

(١) في (م): «سبعة أعظم...». ولم ترد هذه الزيادة في النسخ الأخرى.

(٢) سقطت من (م).

(٣) كذا ضبطها الشيخ أحمد شاكر في شرحه على الترمذي (١/ ٢٦٤)، وقد أطال النفس في أوجه ضبط الكلمة؛ فليراجع للاستزادة. والأثر علقه الترمذي، وعزاه المحقق لأبي داود وابن ماجة، وتقدم عند المصنف في كتاب الطهارة؛ فليراجع.

(٤) كذا في (ظ) و (س) و (ط أ). وفي (ط س) و (م): «ينظر».

بالمسجد[١] خرج به، فنظر إليه».

٨١٣٠- حدثنا وكيع قال: ثنا سفيان[٢] عن أسلم المِنْقَري عن عبدالله ابن عبدالرحمن بن أبزى الخُزاعيّ قال:« لا يُسلُّ السيف في المسجد».

٨١٣١- حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جُرَيج عن عطاء قال: «نُهي (أو نهى)[٣] عن سَلِّ السيف في المسجد».

٧٦٨- في الرجل يَمُرّ في المسجد بسهام

٨١٣٢- حدثنا أبو بَكْر قال: ثنا سفيان بن عُيينَة عن عمرو سمع جابراً يقول: «مَرَّ رجل في المسجد بسهام، فقال رسول الله ﷺ: «أمسك بِنِصَالِها».

٨١٣٣- حدثنا وكيع عن بُرَيْد بن عبدالله[٤] عن أبي بردة عن أبي موسى قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا مَرَّ أحدكم بالنبل في المسجد؛ فليمسك على نصولها».

٨١٣٤- حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جُرَيج عن عطاء قال: «إذا مررتَ بنبل؛ فامسك بنصالها»[٥].

---

(١) في (ط س): «وإن كان هو في المسجد..».

(٢) في (ط س) و (س) و (ط أ)، «معاذ عن أسلم... ». والمثبت من (ظ) و (م) ولعله الصواب؛ لأن المزي لم يذكر معاذاً في شيوخ وكيع انظر : «التهذيب» (٣٠/ ٤٦٦).

(٣) سقطت من (ط س).

(٤) في (ط س) و (م) و (س): «يزيد بن عبدالله» وفي (ظ) غير منقَطّة. وما أثبته هو الصحيح وصححها في (ط أ).

(٥) في (ط س): «بنصله».

٧٦٩- في القراءة في الركوع والسجود من كرهها[١]

٨١٣٥- حدثنا أبو بَكْر قال: ثنا ابن عُيينَة عن سُلَيمان بن سُحيم عن إبراهيم بن عبدالله بن مَعَبْد عن أبيه عن ابن عباس قال: «كشف رسول الله ﷺ/ الستارة والناس صفوف خلف أبي بَكْر وقال: «يا أيها الناس إنه لم يبقَ من مبشرات النبوة إلا الرؤيا الصالحة يراها المسلم أو تُرى له، ألا وإني نُهيتُ أن أقرأ القرآن راكعاً، أو ساجداً». ٢/٤٣٦

٨١٣٦- حدثنا محمد بن بِشر قال: ثنا محمد بن عمرو[٢] قال: حدثني إبراهيم بن عبدالله بن حُنين عن أبيه قال: سمعتُ علياً برَحبة الكوفة يقول: «نهاني رسول الله ﷺ عن قراءة القرآن وأنا راكع».

٨١٣٧- حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي قال: «لا تقرأ القرآن، وأنت راكع ولا ساجد».

٨١٣٨- حدثنا ابن إدريس وعبيدالله بن موسى عن عبيدالله بن أبي زياد قال: «قرأت السجدة وأنا ساجد، فسألت سعيد بن جُبير؟ فقال: «يجزئك[٣]، ولِمَ تَقرأ وأنت ساجد؟!».

٨١٣٩- حدثنا عبيدالله بن موسى عن عثمان بن الأسود عن مجاهد قال: «لا قراءة في الركوع، ولا في السجود؛ إنما جعلا لذكر الله تعالى».

---

(١) في (ظ) و (م): «من كرهه». والمثبت من (س) و (ط أ) و (ط س).

(٢) في (ط س): «عبدالله ابن عمرو».

(٣) كذا في النسخ. وفي بعضها بدون نقط. ويحتمل أن الكلمة للذم نحو: «يخزيك» أو «يحزنك»، ولتحرر في نسخة أخرى.

٧٧٠- من رخص في القراءة في الركوع والسجود

٨١٤٠- حدثنا أبو بَكْر قال: ثنا وكيع عن محمد بن قيس عن علي بن مُدْرِك عن إبراهيم عن الربيع بن خُثَيْم قال: «أيعجز أحدكم أن يقرأ ثلث القرآن، وهو راكع أو ساجد لله الواحد[1] الصمد؟!»

٨١٤١- حدثنا وكيع عن أَبان بن صَمْعَة[2] عن شيخ كان مع ابن الزبير؛ فقرأ البقرة وهو راكع، ثم رفع رأسه، فقرأ آل عمران، ثم سجد، فقرأ النساء، ثم رفع رأسه، فقرأ المائدة!

٨١٤٢- حدثنا عَبيدِة بن حُميد عن عبدالملك عن عطاء قال: «كان عُبيد بن عمير يقرأ في الركوع والسجود».

٨١٤٣- حدثنا هُشَيم عن مُغيرة عن إبراهيم، أنه كان لا يرى بأساً إذا عجل الرجل، فركع، وبقي عليه من السورة آية، أو آيتان أن يقرأهما/ وهو راكع. ٢/٤٣٧

٧٧١- في المسجد ينسبُ إلى القوم فيقال: مسجد بني فلان

٨١٤٤- حدثنا أبو بَكْر قال: حدثنا محمد بن فُضَيل عن أبي حَيَّان[3] عن أبيه قال: «ما سمعتُ الربيع بن خُثَيْم يذكر شيئاً من أمر الدنيا، إلا أني سمعتُه

---

(١) في (ط س): «.. وهو راكع أو ساجد ﴿قل هو الله أحد الله الصمد﴾؟!.

(٢) في (ط أ) و (م): «أبان بن صمغ»!. وفي (س): «..صمعج». وفي (ظ) و (ط س) على الصواب.

(٣) في (م): «أبي حبان» وفي (ظ) لم ينقط. والصواب المثبت.

مَرَّة يقول: كم للتّيْم[١] مسجداً؟».

٨١٤٥- حدثنا وكيع عن سفيان عن عاصم[٢] قال: سمعتُ زِرّاً وأبا وائل[٣] يقولان: «مسجد بني فلان».

٨١٤٦- حدثنا هُشَيم عن مُغيرة عن إبراهيم، أنه كان يكره أن يقول: «مسجد بني فلان، ولا يرى بأساً أن يقول: مُصَلّى بني فلان».

٨١٤٧- حدثنا وكيع عن محمد بن قيس عن مُحارب عن جابر، أنه قال: «فأتى[٤] مسجد معاذ» (في حديث)[٥].

٧٧٢- من رخص للمستحاضة أن تجمع بين الصلاتين

٨١٤٨- حدثنا أبو بَكْر قال: حدثنا جَرير عن عبدالعزيز بن رُفيع عن عطاء عن ابن عباس قال: «تؤخر المستحاضة الظهر، وتُعَجّل العصر، وتَقْرِن بينهما وتغتسل مرَّة واحدة، وتؤخر المغرب، وتُعَجّل العشاء، وتغتسل مرَّة واحدة، وتغتسل للفجر».

٨١٤٩- حدثنا يحيى بن سعيد عن الأجلح عن عكرمة،(في)[٥] المستحاضة قال: «تجمع بين الصلاتين».

---

(١) في (ط س): «كم لكم» وفي (م): «كم لليتم». وفي (ط أ): «يقول للتيم كم لكم مسجد؟».

(٢) في (م): «أبي عاصم» وهو خطأ.

(٣) في (ط س) و(م): «سمعت زِرّاً أو أبا وائل».

(٤) في (ط س): «فآتي».

(٥) سقطت من (ظ).

٨١٥٠- حدثنا ابن نُمير عن حَنْظلة عن القاسم قال: «إن شاءت؛ فلتجمع بنيهما».

٧٧٣- من كره أن يقول: العَتَمة

٨١٥١- حدثنا أبو بَكْر قال: حدثنا حاتم بن إسماعيل عن عبدالرحمن ابن حَرْملة سمع أبا سَلَمة بن عبدالرحمن يقول: قال رسول الله ﷺ: «لا تَغلِبّنكم[١] الأعراب على اسم صلاتكم؛ فإنما هي العشاء، وإنما يدعونها[٢] العَتَمة؛/ لإعتمام[٣] الإبل». ٢/٤٣٨

٨١٥٢- حدثنا وكيع عن سفيان عن عبدالله بن أبي لَبيد عن أبي سَلَمة ابن عبدالرحمن عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تَغْلِبَنّكم الأعراب على اسم صلاتكم العشاء؛ فإنما هي في كتاب الله: العشاء، وإنما يُعْتم بِحِلاب[٤] الإبل».

٨١٥٣- حدثنا وكيع قال: ثنا ابن أبي رَوَّاد عن رجل لم يسمه عن عبدالرحمن بن عوف[٥] قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تَغْلِبَنّكم الاعراب على اسم صلاتكم العشاء؛ فإنما هي في كتاب الله العشاء، وإنما يُعتَم بحِلاب الإبل».

---

(١) في (ط س) و (ظ): « لا يغلبنكم».

(٢) في (ط س): «تدعونها».

(٣) كذا في جميع النسخ!. والصواب «لإعتام»، وهو حلبها عشاءً. «القاموس» (ص١٤٦٥). وانظر ألفاظ الحديث في «كنز العمال» (١٩٥٠٢-١٩٥٠٨). وفي (ط أ) كتبها على الصواب مخالفاً لأصوله.

(٤) راجع التعليقة السابقة.

(٥) في (ظ) و (م): «عبدالله بن عوف». وفي (ط س) و (س) و (ط أ) على الصواب.

٨١٥٤- (حدثنا وكيع قال: حدثنا عبدالعزيز بن أبي رَوَّاد عن نافع قال: «كان ابن عمر إذا سمعهم يقولون: العَتَمة؛ غَضِب غضباً شديداً، أو نهى نهياً شديداً»)[١].

٨١٥٥- حدثنا وكيع قال: ثنا يزيد بن طَهْمان أبو المُعْتَمر عن ابن سيرين، أنه كره أن يقول: العَتَمة.

٨١٥٦- حدثنا وكيع قال: ثنا شَرِيك عن أبي فَزَارة العبسي[٢] عن ميمون بن مِهران قال: قلتُ لعبدالله بن عمر: من أول من سماها العَتَمة؟ قال: «الشيطان».

٨١٥٧- حدثنا شَريك عن أبي فَزَارة عن ميمون عن ابن عمر[٣]: بنحوه.

٨١٥٨- حدثنا زيد بن حُباب عن (محمد)[٤] بن عبدالله بن أبي سارة قال: سمعتُ سالماً وهو يقول: «لا تقل العَتَمة؛ إنما هي العشاء الآخرة» مرتين.

٧٧٤- من سماها العَتَمة

٨١٥٩- حدثنا أبو بَكْر قال: ثنا يزيد[٥] بن هارون قال: ثنا حَريز بن

---

(١) في هذا الموضع خلط في (م).
(٢) في (ظ) و (م) و (س): «العتبي». وهو خطأ.
(٣) في (ط س): «ابن أبي عمرو». وفي (ظ): «ابن أبي عمر». وفي (م): «أبي عمر». وفي (س) و (ط أ) على الصواب.
(٤) سقطت من (ط س) و (ظ) و (م). وهي ثابته في (س) و(ط أ).
(٥) في (ظ) و (م): «زيد بن هارون».

عثمان عن راشد بن سعد عن عاصم بن حُميد[١] السَّكُوني -وكان من أصحاب معاذ- عن معاذ بن جَبَل قال: «رَقَبْنَا[٢] رسول الله ﷺ في صلاة العشاء، فخرج علينا فقال: «أَعْتِموا[٣] بهذه الصلاة؛ فقد فُضِّلتم بها على سائر الأمم، ولم يُصَلِّها/ أُمة قبلكم». ٢/ ٤٣٩

٨١٦٠- حدثنا حسين بن علي عن زائدة عن عبدالله بن محمد بن عَقيل عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ لأبي بَكْر: «متى توتر؟ قال: «من أول الليل بعد العَتَمة؛ قبل أن أنام».

٨١٦١- حدثنا جَرير عن منصور عن مجاهد عن ابن عباس قال: «إذا كان سفرك يوماً إلى العَتَمة؛ فلا تقصر الصلاة، فإنْ جاوزتَ ذلك فأقصر».

٧٧٥- قوله تعالى: ﴿وَلاَ تَجْهَرْ بِصَلاَتِكَ﴾

٨١٦٢- حدثنا أبو بَكْر قال: ثنا وكيع قال: هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة في قوله: ﴿وَلاَ تَجْهَرْ بِصَلاَتِكَ وَلاَ تُخَافِتْ بِهَا﴾ [الإسراء: ١١٠] قالت: «في الدعاء».

٨١٦٣- حدثنا وكيع قال: ثنا سفيان عن (عُبيد)[٤] المُكْتب عن إبراهيم، وعن سفيان عن سِمَاك، وابن عُيينَة عن عطاء قالا: «الدعاء».

٨١٦٤- حدثنا وكيع قال: ثنا سفيان عن قيس بن مسلم عن سعيد

---

(١) في (ط س) و (ظ) و (م): «عاصم بن عبيد..» وفي (س): «عاصم بن عبد السلولي». والصواب المثبت.

(٢) أي: انتظرنا («القاموس» ص١١٦ وذكر وجوهاً في ضبطها). والحديث أخرجه بهذا اللفظ: أحمد (٢٢١١٩) والطبراني في «مسند الشاميين» (١٠٥٦) وفي «الكبير» ٢٠/ برقم ٢٣٩، وغيرهما. وأخرجه أبو داود (٤٢١) بلفظ: أبقينا، وفي «المعرفة» ليعقوب بن سفيان ٢/ ٣١٣: «بغينا».

(٣) يعني: تأخروا بها حتى تشتد العتمة، وهي الظلمة.

(٤) سقطت من (س).

ابن جُبير قال: «قراءة القرآن».

٨١٦٥- حدثنا وكيع عن سفيان عن إبراهيم الهَجَري عن أبي[1] عِياض قال: «الدعاء».

٨١٦٦- حدثنا وكيع قال: نا شعبة عن أبي[2] بِشر عن سعيد بن جُبير قال: «كان النبي ﷺ إذا قرأ يرفع صوته؛ يعجب ذلك المسلمين، ويسوء الكفار، قال: فنزلت: ﴿وَلاَ تَجْهَرْ بِصَلاَتِكَ وَلاَ تُخَافِتْ بِهَا﴾ [الإسراء:١١٠]».

٨١٦٧- حدثنا وكيع قال: ثنا سفيان عن أشعث بن أبي الشَّعثاء عن الأسود بن هلال عن عبدالله قال: «لم يخافت من أسمع أذنيه».

٨١٦٧- حدثنا وكيع قال: ثنا ابن عون عن ابن سيرين قال: سألت عَبيدِة عن القراءة قال: «أَسمع نفسك».

٨١٦٩- حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن عاصم عن الحسن، أنه قال في قراءة النهار: «أسمع نفسك».

٨١٧٠- حدثنا أبو خالد الأحمر عن الهَجَري عن أبي عِياض قال: «كان النبي ﷺ إذا صلى عند البيت؛ جَهَر/ بقراءته، فكان المشركون يؤذونه؛ فنزلت: ﴿وَلاَ تَجْهَرْ بِصَلاَتِكَ وَلاَ تُخَافِتْ بِهَا﴾ الآية [الإسراء:١١٠]». ٢/ ٤٤٠

٨١٧١- حدثنا محمد بن فُضَيل عن أشعث عن عكرمة عن ابن عباس

---

(١) في (ط س) و (ط أ) و (س): «ابن عياض». وهو خطأ. وأبو عياض هو عمرو بن الأسود.

(٢) في (ط س): «ابن بشر». وهو خطأ. وأبو بشر، هو جعفر بن إياس أبي وحشية.

قوله: ﴿وَلاَ تَجْهَرْ بِصَلاَتِكَ وَلاَ تُخَافِتْ بِهَا﴾ [الإسراء:١١٠] قال: «الدعاء».

٨١٧٢- حدثنا وكيع (عن شعبة عن الحَكَم عن مجاهد قال: «الدعاء».

٨١٧٣- حدثنا معاذ بن هشام)[١] قال: حدثنا سفيان عن عَيّاش العامري عن عبدالله بن شَدّاد قال: «كان أعراب[٢] لبني تميم إذا سَلّم النبي ﷺ قالوا[٣]: اللهم ارزقنا مالاً وولداً، فنزلت ﴿وَلاَ تَجْهَرْ بِصَلاَتِكَ﴾».

٨١٧٤- حدثنا محمد بن عبدالله الأسدي (عن)[٤] سفيان عن عَيّاش العامري عن عبدالله بن شداد بنحوه[٥].

٨١٧٥- حدثنا يحيى بن أبي بُكير عن شعبة عن منصور عن ابن سيرين: ﴿وَلاَ تَجْهَرْ بِصَلاَتِكَ وَلاَ تُخَافِتْ بِهَا﴾ [الإسراء:١١٠] قال: «يَحْسُن علانية، ويجوز سراً. ﴿وَابْتَغِ بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلاً﴾ قال: تجعلها سواء في السر والعلانية».

٨١٧٦- حدثنا هشام بن القاسم قال: ثنا أبو سعيد قال: ثنا سالم عن سعيد[٦] ﴿وَلاَ تَجْهَرْ بِصَلاَتِكَ وَلاَ تُخَافِتْ بِهَا﴾ [الإسراء:١١٠] قال: «كان

---

(١) ما بين القوسين سقط من (ظ) و (م). وهو ثابت في النسخ الأخرى .
(٢) في (م) وحدها: «أعرابي».
(٣) في جميع النسخ إلا (ط أ): «قال». والصواب المثبت، وانظر تفسير الطبري (٢٢٨٢١).
(٤) سقطت من (س).
(٥) في (ط س): «بمثله».
(٦) في (س): «سالم بن سعيد».

النبي ﷺ يرفع صوته ببسم الله الرحمن الرحيم، وكان مُسيلمة قد تَسمّى بالرحمن، فكان المشركون إذا سمعوا ذلك من النبي ﷺ قالوا: قد ذكر مُسيلمة إله اليمامة، ثم عارضوه بالمُكاء والتّصدية والصفير، فأنزل الله تعالى: ﴿وَلاَ تَجْهَرْ بِصَلاَتِكَ وَلاَ تُخَافِتْ بِهَا﴾ [الإسراء:١١٠]».

٧٧٦- في تسمية الرجل في الدعاء

٨١٧٧- حدثنا أبو بَكْر قال: ثنا عَبْدة[١] بن سُلَيمان عن هشام، أن أباه كان يدعو للزبير في صلاته ويسميه.

٨١٧٨- حدثنا وكيع عن شعبة عن أبي إياس قال: قال أبو الدرداء: «إني لأدعو لسبعين من إخواني، وأنا ساجد».

٨١٧٩- حدثنا وكيع/ عن حسين بن صالح[٢] عن مُجالِد عن الشعبي، أن علياً قال: «كان يسمي الرجال بعد الصلاة». ٢/٤٤١

٨١٨٠- حدثنا هُشَيم قال: انا الفَضْل بن عطية قال: أخبرني من رأى عروة بن الزبير وهو يصلي، وهو يقول: «اللهم اغفر للزبير، اللهم اغفر لأسماء ابنة أبي بَكْر».

٨١٨١- حدثنا هُشَيم عن يونس عن الحسن، وعن الشيباني عن الشعبي، أنهما قالا: «ادعُ في صلاتك بما بَدَا لك».

٨١٨٢- حدثنا معاذ عن ابن عون قال: «نُبئت أن عمر بن عبدالعزيز

---

(١) في (س): «عبيدة» وهو خطأ.

(٢) كذا في جميع النسخ!. ولعله: حسن بن صالح. وفي «الجرح» (٣/ ٥٥) حسين بن صالح السواق يحتمله، والله أعلم.

كتب: «أن لا يُسمّي أحداً في الدعاء».

٨١٨٣- حدثنا وكيع عن هشام عن يحيى بن أبي كَثير عن الفَرافصة[١] قال: سمعت ابن الزبير يقول وهو ساجد: «اللهم اغفر للزبير، اللهم اغفر لأسماء بنت أبي بَكْر».

٨١٨٤- حدثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن عطاء قال: «لا بأس أن يقول في الصلاة: «اللهم ارزقني غلاماً ولا يُسَمّي».

٧٧٧- في الكلام في الصلاة

٨١٨٥- حدثنا أبو بَكْر قال: حدثنا وكيع قال: ثنا جعفر بن بُرقان عن حَبيب بن أبي مرزوق قال: قال عثمان: «لا يقطع الصلاة شيء إلا الكلام، والحَدَث».

٨١٨٦- حدثنا غُنْدر عن شعبة قال: سألت الحَكَم وحماداً عن الرجل يتكلم في الصلاة؟ فقالا: «إذا تكلم، وقد فَرَغ من صلاته، فزاد فقد مضت وعليه سجدتا السهو، وإن تكلم ولم يتمَّ صلاته؛ فإنه يعيد».

٨١٨٧- حدثنا غُنْدر عن أشعث عن الحسن قال: «يَستأنف».

٨١٨٨- حدثنا ابن مَهْدي عن سفيان عن منصور عن إبراهيم قال: «إذا تكلم في الصلاة؛ أعاد الصلاة، ولم يعد الوضوء».

---

(١) كذا، ولم يتبين لي، وانظر: «الجرح والتعديل» (٧/ ٩٢) و «الإكمال» (٧/ ٥٠).

[أبواب صلاة المسافرين]

٧٧٨- في مسيرة كم تقصر الصلاة؟

٨١٨٩- حدثنا أبو بَكْر قال: حدثنا هُشَيم عن (أبي هارون)[١] عن أبي سعيد: أن/ النبي ﷺ كان إذا سافر فرسخاً؛ قصر الصلاة. ٢/٤٤٢

٨١٩٠- حدثنا هُشَيم قال: أخبرنا جُوَيْبر عن الضحاك عن النَّزَّال[٢] أن علياً خرج إلى النُّخيلة[٣]، فصلى بها الظهر والعصر ركعتين، ثم رجع من يومه، فقال: «أردتُ أن أعلمكم سنة نبيكم».

٨١٩١- حدثنا ابن عُيينَة عن إبراهيم بن مَيْسرة سمع أنساً يقول: «صلى رسول الله ﷺ بالمدينة الظهر أربعاً، وبذي الحُلَيفة ركعتين» يعني: العصر.

٨١٩٢- حدثنا وكيع قال: ثنا سفيان عن (محمد)[٤] بن المُنْكَدر وإبراهيم بن مَيْسرة[٥] سمعا أنساً يقول: «صليتُ مع النبي ﷺ الظهر بالمدينة أربعاًوبذي الحُلَيْفة العصر ركعتين».

٨١٩٣- حدثنا وكيع قال: حدثنا زكريا عن عامر قال: «كان النبي ﷺ إذا خرج مسافراً؛ قصر الصلاة من ذي الحُلَيْفة».

٨١٩٤- حدثنا عبّاد بن العَوَّام عن عمر بن عامر عن حماد عن

---

(١) في (س): «أبي هريرة» وهو خطأ.

(٢) في (ط س): «البراء» وهو خطأ.

(٣) في (ط س): «النخلة»، وهو خطأ. والنخيلة: موضع قرب الكوفة «معجم البلدان» (٥/٢٧٨).

(٤) سقطت من(ط س).

(٥) في (ط س): «ابن ابراهيم بن ميسرة» وهو خطأ.

إبراهيم[١]، أن حذيفة كان يصلي ركعتين فيما بين الكوفة والمدائن.

٨١٩٥- حدثنا علي بن مُسْهِر عن الشيباني عن عكرمة عن ابن عباس قال: «يقصر الصلاة في مسيرة يوم وليلة».

٨١٩٦- حدثنا علي بن مُسْهِر عن الشيباني عن محمد بن زيد بن خُلَيْدة عن ابن عمر قال: «تقصر الصلاة في مسيرة ثلاثة أميال».

٨١٩٧- حدثنا حفص عن الحسن بن عبيدالله عن إبراهيم، أن مسروقاً كان يقصر الصلاة إلى واسط.

٨١٩٩- حدثنا وكيع قال: ثنا سفيان عن منصور عن أبي وائل قال: «خرجتُ مع مسروق إلى السلسلة[٢]، فقصر الصلاة، وأقام بها سنين يقصر الصلاة، وقصر حين رجع حتى دخل».

٨٢٠٠- حدثنا غُنْدر عن شعبة عن يحيى بن يزيد الهنَّائي قال: سألتُ أنس بن مالك عن قصر الصلاة؟ فقال: «كان رسول الله ﷺ إذا خرج مسيرة ثلاثة أميال أو ثلاثة فراسخ -شعبة[٣] (الشاكّ)[٤]- صلى ركعتين/ ». ٢/٤٤٣

٨٢٠٠- حدثنا هُشَيم عن يونس ومنصور عن الحسن قال: «تُقصر الصلاة في مَسيرة الليلتين».

٨٢٠١- حدثنا هُشَيم قال: أخبرنا المُغيرة عن إبراهيم قال: «قال له

---

(١) في (ط س) و (ظ): «عن ابراهيم عن حماد أن حذيفة» وهو خطأ.

(٢) موضع في العراق، ولعلها : «ذات السلاسل». أو «السلسل» انظر: «معجم البلدان» (٣/ ٢٣٦).

(٣) في (ط س): «أو ثلاثة فراسخ حدثنا شعبة» وسبق تعريف الميل والفرسخ.

(٤) سقطت من (م).

الحارث: أَتُقصر الصلاة إلى المدائن؟ قال: «إن المدائن لقريب[١]، ولكن إلى الأهواز ونحوها».

٨٢٠٢- حدثنا ابن فُضَيل عن حجاج عن حماد عن إبراهيم قال: «كان أصحاب عبدالله لا يقصرون إلى واسط والمدائن وأشباههما».

٨٢٠٣- حدثنا هُشَيم عن زكريا، أنه سمع الشعبي يقول: «لو سافرتُ إلى دَيْر الثعالب[٢]؛ لقَصَرْتُ».

٨٢٠٤- حدثنا وكيع عن زكريا عن عامر: مثله، إلا أن وكيعاً قال: «لو خرجتُ».

٨٢٠٥- حدثنا ابن مَهْدي عن (زَمْعَة عن)[٣] عمرو عن أبي الشَّعْثاء قال: «تُقَصر في مسيرة ستة أميال».

٨٢٠٦- حدثنا وكيع: قال ثنا الحسن بن صالح وإسرائيل عن إبراهيم ابن عبدالأعلى عن سُوَيد بن غَفَلة قال: «تُقصر الصلاة في مسيرة ثلاث».

٨٢٠٧- حدثنا وكيع قال: ثنا سفيان عن عِمران بن مسلم أو غيره عن الشعبي، أنه كان يقصر الصلاة إلى واسط.

٨٢٠٨- حدثنا وكيع قال: حدثنا إسرائيل عن عيسى بن أبي عَزّة قال: «رأيتُ الشعبي يقصر الصلاة إلى واسط».

---

(١) في (ط س): «قريب».

(٢) قال ياقوت: «دير مشهور، بينه وبين بغداد ميلان أو أقل في كورة نهر عيسى على طريق صرصر..» «المعجم» (٢/ ٥٠٢).

(٣) سقطت من (ط س).

٨٢٠٩ - حدثنا وكيع قال: أنا شعبة عن رجل يقال له: شُبَيْل[١] عن أبي جَمرة[٢] قال: قلتُ لابن عباس: أقصر إلى الأُبلَّة؟[٣] فقال: «تذهب وتجيء في يوم؟ قال: قلت: نعم. قال: «لا إلا في يوم مَتّاح»[٤].

٨٢١٠- حدثنا وكيع قال: ثنا هشام بن الغَاز عن نافع عن ابن عمر، أنه كان لا يقصر الصلاة إلا في اليوم التام». قال هشام: وسمعتُ مكحولاً يقول مثل ذلك.

٨٢١١- حدثنا جَرير عن منصور عن مجاهد عن ابن عباس قال: «إذا كان سفرك يوماً إلى العتمة[٥]؛ فلا تقصر الصلاة، فإنْ جاوزت ذلك؛

---

(١) هو شبيل بن عزرة الضبعي، من رجال التهذيب. قال المزي (١٢/ ٣٧٣): «وهو ختن قتادة، وكان من أئمة العربية» أهـ.

(٢) في (ط س) و (م) و (ط أ): «أبي حرة»، وهو خطأ. وفي (س) و (أ) : «أبي حبرة». وفي (ظ): «أبي جمرة»، ولعله الصواب؛ فقد أخرج الأثر البخاري في «التاريخ» (٤/ ٢٥٨) والبيهقي (٣/ ١٣٧)، وفيهما كما عند (ط أ). وأبو جمرة، هو نصر بن عمران الضبعي. وما ورد في (س): «أبي حبرة» قد يكون صواباً، هو شيحة بن عبدالله الضبعي«الجرح»(٤/ ٣٨١، ٣٨٩) يروي عن ابن عباس، وعنه شبيل. ولكن المزي في «التحفة» (١٢/ ٣٧٣) جمع بين الإثنين في شيوخ شبيل، والله أعلم.

(٣) في (ط س) و (ظ) و (م): «الأيله». والمثبت من (س) و (ط أ). وهو الصواب. والأبلة: قرب البصرة من جانبها البحري انظر: «النهاية (١/ ١٦). والأيلة شمال الجزيرة، وأبو جمرة: بصَري.

(٤) في (س) و (ط أ): «صاح» وهو خطأ. وقوله متاح، قال في «النهاية» (٤/ ٢٩١): «أي يوم يمتد سيره من أول النهار إلى آخره». عزاه لأبي عبيد في غريبه.

(٥) واضح أنها موضع، ولكني لم أقف عليه، ولعلها تصحفت أو تحرفت، وأما أن يقصد بها الظلمة، فبعيد، والله أعلم.

تقصر[١] الصلاة».

٢/٤٤٤ ٨٢١٢- حدثنا ابن عُلَيَّة عن أيوب/ عن نافع عن سالم أن ابن عمر خرج إلى أرض له بذات النُّصب[٢]، فَقَصَر وهي ستة عشر فرسخاً.

٨٢١٣- حدثنا ابن عُلَيَّة عن الجُرَيْري عن أبي الوَرْد عن اللّجْلاج قال: «كنا نسافر مع عمر بن الخطاب، فنسير ثلاثة أميال، فيتجوز في الصلاة، ويقصر».

٨٢١٤- حدثنا وكيع قال: ثنا هشام بن الغاز عن ربعية الجُرشي عن عطاء بن أبي رباح قال: قلتُ لابن عباس: أقصر إلى عَرَفة؟ فقال: «لا. قلت: أقصر إلى مَرّ[٣]؟ قال: لا. قلت أقصر إلى الطائف وإلى عُسْفان؟ قال: «نعم، وذلك ثمانية وأربعون ميلاً. وعقد بيده».

٨٢١٥- حدثنا وكيع قال: ثنا سفيان عن مُحارب بن دثِار قال: سمعتُ ابن عمر يقول: «إني لأسافر الساعة من النهار فأقصر».

٨٢١٦- حدثنا ابن عُيينَة عن عمرو قال: أخبرني عطاء عن ابن عباس قال: «لا تقصر إلى عرفة، وبطن نَخْلة[٤] واقصر إلى عُسفان والطائف وجُدَّة

---

(١) في (ط س): «افقصر» وفي (م) و (س): «فقصر».

(٢) قال السمهودي في «الوفا» (٤/ ١٢١٤): «موضع بمعدن القبلية، أقطعه النبي ﷺ بلال بن الحارث المزني» ثم عزا الأثر للموطأ. وفيه: قال مالك: بينها والمدينة أربع برد ا هـ. ولم يذكرها ياقوت.

(٣) يعني: مر الظهران وهو المعروف اليوم بوادي فاطمة.

(٤) بطن نخلة، ظاهر من السياق أنه من أودية مكة. ولكن لم يذكره ياقوت، بل ذكر «بطن نخل» وقال : «جمع نخلة، قرية قريبة من المدينة على طريق البصرة ..» (١/ ٤٤٩). والله أعلم.

فإذا قدمتَ على أهل أو ماشية؛ فأتِمّ».

٨٢١٧- حدثنا ابن عُيينَة عن عمرو قال: قال لي جابر بن زيد: «اقصر بعرفة».

٨٢١٨- حدثنا وكيع عن الأوزاعي عن عطاء قال: قلت لابن عباس: أقصر بعرفة؟ قال: «لا».

٨٢١٩- حدثنا عُبيد بن سعيد عن شعبة عن يزيد بن خُمَيْر، قال: سمعتُ حَبيب بن عُبيد يحدث عن جُبير بن نُفير عن ابن السِّمْط[1] قال: «شهدتُ عمر بذي الحُلَيْفة -كأنه يريد مكة- صلى ركعتين. فقلت له: لم تفعل هذا؟ قال: «إنما أصنع كما رأيتُ رسول الله ﷺ يصنع».

٨٢٢٠- حدثنا وكيع قال: ثنا الأعمش عن خَيْثَمة[2] قال: خرج الحارث بن قَيْس الجُعفي، فلما خرج من البيوت قصر الصلاة. قال: فقيل له: تقصر الصلاة؟ قال: «أُتِمّ اليوم، وأقصر غداً».

٨٢٢١- حدثنا سفيان عن أبي إسحاق (عن)[3] عبدالرحمن بن زيد الفائشي[4] قال: «خرجنا مع علي إلى صِفّين، فصلى بين الجِسْر والقَنْطرة ركعتين».

٨٢٢٢- حدثنا ابن فُضَيل عن/ حُصين عن إبراهيم قال: «كان علقمة إذا خرج حاجاً أحرم من النَّجَف وقَصَر». ٢/ ٤٤٥

---

(١) في (ط س): «أبي السميط». وهو خطأ. وابن السمط، هو شرحبيل.

(٢) في (ط س): «خثيمة».

(٣) سقطت من (س).

(٤) انظر: «الجرح» (٥/ ٢٣٢).

٨٢٢٣- حدثنا معاذ قال: أخبرنا ابن جُرَيج عن عطاء قال: قال ابن عباس: «تقصر الصلاة في اليوم التام ولا تقصر فيما دون ذلك».

٨٢٢٤- حدثنا أبو معاوية عن حجاج عن عِمران بن عمير عن أبيه قال: «خرجتُ مع عبدالله إلى مكة، فصلى ركعتين بقنطرة (الحرَّة)»[١].

٧٧٩- من قال: لا تقصر الصلاة إلا في السفر البعيد

٨٢٢٥- حدثنا أبو بَكْر قال: ثنا محمد بن فُضَيل وأبو معاوية عن الأعمش عن عِمارة بن عُمير[٢] عن عبدالرحمن بن يزيد قال: قال عبدالله: «لا تقصر الصلاة إلا في حج أو جهاد».

٨٢٢٦- حدثنا وكيع قال: ثنا مِسْعَر (وسفيان عن قيس بن مسلم عن طارق بن شِهاب قال: قال لي [ابن][٣] مسعود:)[٤] «لا يغرنكم سَوَادكم[٥] من صلاتكم؛ فإنما هو من كوفيكم».

٨٢٢٧- حدثنا ابن عُلَيَّة عن أيوب عن أبي قِلابة قال: «حدثني رجل ممن[٦] قرأ كتاب عثمان أو قريء عليه، فقال: «أما بعد، فإنه بلغني أن

---

(١) كذا في النسخ إلا: (س): «الحيرة». ولعلها الأصوب. وبكل حال فياقوت في «المعجم» لم يذكرهما في القناطر التي ذكر.

(٢) في (ظ): «عمارة ابن عمر» وهو خطأ.

(٣) سقطت من (ط س) و (م) و (أ) و (ط أ). واستدركها في (س) في الهامش. وهو الصواب كما سيأتي بعده بأربعة آثار.

(٤) سقط من (ظ).

(٥) أي: سواد العراق؛ فإنه من الكوفة.

(٦) في (ظ): «من قرأ».

رجالاً منكم يخرجون إلى سَوادِهم إما في جَشَر[١] وإما في جباية وإما في تجارة، فيقصرون الصلاة ولا يُتِمُّون الصلاة؛ فلا تفعلوا؛ فإنما يقصر الصلاة من كان شاخصاً[٢] أو بحضرة عدو».

٨٢٢٨- حدثنا هُشَيم عن العَوَّام قال: «كان إبراهيم التَّيْمي لا يرى القصر[٣] إلا في حج أو جهاد أو عمرة».

٨٢٢٩- حدثنا أبو الأحوص (عن عاصم)[٤] عن ابن سيرين قال: «كانوا يقولون: السفر الذي تُقصر فيه الصلاة الذي يُحمل فيه الزاد والمَزاد».

٨٢٣٠- حدثنا علي بن مُسْهِر عن الشيباني عن قيس بن مسلم عن طارق بن شِهاب[٥] عن ابن مسعود قال/: «لا يَغرنّكم سوادكم هذا من صلاتكم؛ فإنما هو من مِصْركم». ٢/٤٤٦

٨٢٣١- حدثنا عبدالسلام بن حرب عن ابن (أبي)[٦] فَرْوة عن عمرو ابن شعيب عن أبيه، أن معاذاً وعقبة بن عامر وابن مسعود قالوا: «لا

---

(١) في (س): «حسر». وفي (ط س): «خسر». وفي (م): «خمس». والتصويب من (ظ) و (ط أ). والجشر: «قوم يخرجون بدوابهم إلى المرعى ويبيتون مكانهم ولا يأوون إلى البيوت» «النهاية» (١/ ٢٧٣).

(٢) أي مسافراً.

(٣) في (ظ) و (أ): «التقصير».

(٤) سقطت من (ظ).

(٥) في (ط س) و (س) و(ط أ): «عن طاوس عن ابن شهاب». وفي (ظ) و (م): «طاوس بن شهاب» وكلاهما خطأ، والتصويب من الأثر السابق (الثاني من هذا الباب)، ولا يوجد في كتب الرجال: طاوس بن شهاب! كما أن الزهري لا يروي عن ابن مسعود، بل لم يدركه!! وقد قال في الأثر السابق: «قال لي»؛ مما يدل على خطأ (طاوس عن ابن شهاب).

(٦) سقطت من (ظ). وابن أبي فروة، هو إسحاق بن عبدالله.

تَغرنّكم مواشيكم؛ يطأ أحدكم بماشيته أحداب الجبال أو بطون الأودية وتزعمون بأنكم سَفْر، لا ولا كرامة!، إنما القصر[١] في السفر البات[٢] من الأفق إلى الأفق».

٧٨٠- من كان يقصر الصلاة

٨٢٣٢- حدثنا أبو بَكْر قال: ثنا شَريك عن زُبَيْد عن عبدالرحمن بن أبي ليلى عن عمر قال: «صلاة السفر ركعتان تمام غير قصر على لسان رسول الله ﷺ».

٨٢٣٣- حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن سعيد بن شُفَيّ[٣] قال: قلتُ لابن عباس: «إنّا قوم كُنّا إذا سافرنا كان معنا من يكفينا الخِدمة من غِلماننا، فكيف نُصلي؟» فقال: «كان رسول الله ﷺ إذا سافر صلى ركعتين حتى يرجع». قال: ثم عُدتُ، فسألته؟ فقال مثل ذلك. ثم عدتُ، فقال لي بعض القوم: أما تعقل؟ أما تسمع ما يقول لك؟».

٨٢٣٤- حدثنا وكيع قال: ثنا ابن أبي خالد عن أبي حَنْظَلة قال: سألتُ ابن عمر عن الصلاة في السفر؟ فقال: «ركعتان ؛ سنة النبي ﷺ».

٨٢٣٥- حدثنا ابن إدريس عن ابن جُرَيج عن ابن أبي عمار عن عبدالله ابن باباه عن يَعلى بن أمية قال: سألتُ عمر بن الخطاب قلت: ﴿فَلَيْسَ[٤]

---

(١) في (ط س) و (ظ): «التقصير».

(٢) أي الذي يبته عن أهله وبلده، والله أعلم.

(٣) في (ط س): أبي سعيد عن شفي». وفي (ظ) و (م): «أبي سعيد عن سفي». وفي (س): «سعيد بن شقي». وفي (ط أ): «أبي سعيد بن شفي». والصواب المثبت انظر : «الجرح» (٤/ ٣٢) و «الإكمال» (٥/ ٧٥).

(٤) في جميع الأصول: «ليس» وهو خطأ ظاهر!.

عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُواْ مِنَ الصَّلاَةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ [النساء:١٠١] وقد أمن الناس؟ فقال: عجبتُ مما عجبتَ منه، فسألتُ رسول الله ﷺ عن ذلك؟ فقال: «صدقة تَصَدّق الله بها عليكم، فاقبلوا صدقته».

٢/٤٤٧ ٨٢٣٦- حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن/ أبي ليلى قال: «خرج سلمان في ثلاثة عشر رجلاً من أصحاب رسول الله ﷺ غزاة وسلمان أَسنّهم، فلما حضرتْ الصلاة قالوا له: تقدم يا أبا عبدالله ، فقال: «(ما)[1] أنا بالذي أتقدم وأنتم العرب، منكم النبي ﷺ؛ فليتقدم بعضكم»، (فتقدم)[2] بعض القوم، فصلى بهم أربع ركعات، فلما قضينا الصلاة قال سلمان: «ما لنا وللمُرَبعة[3]؟ إنما كان يكفينا ركعتان نصف المربعة».

٨٢٣٧- حدثنا وكيع قال: حدثنا سعيد بن عُبيدالطائي عن علي بن ربيعة الوالبي[4] عن الربيع بن نَضْلة قال: «خرجنا في سفر ونحن اثنا عشر أو ثلاثة عشر راكباً[5]، كلهم قد صحب النبي ﷺ (غيري)[6]. قال: فحضرت الصلاة، فتدافع القوم، فتقدم شاب منهم فصلى بهم أربع ركعات، فلما صلى قال سلمان: ما لنا وللمربوعة؟ يكفينا نصف المربوعة، نحن إلى التخفيف أفقر، فقالوا: تقدم أنت يا أبا عبدالله، فصَلِّ بنا، فقال: «أنتم بنو

---

(١) سقطت من (ط س).
(٢) سقطت من (ط س).
(٣) في (ظ) و (م) و (ط س): «وما للمربعة». والمثبت من (أ) و (ط أ) و (س).
(٤) في (ط س): «الموالي».
(٥) في (س) : «رجلاً».
(٦) في (ط س): «وغزى معه».

إسماعيل الأئمة، ونحن الوزراء».

٨٢٣٨- حدثنا وكيع قال: حدثنا الأعمش عن إبراهيم قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ، فقال: «يا رسول الله، إني رجل تاجر أختلف إلى البحرين، فأمره أن يصلي ركعتين».

٨٢٣٩- حدثنا شَريك عن أبي[1] إسحاق قال: سألتُ سَلَمة بن صُهَيْب ونحن بِسجِسْتان عن الصلاة، فقال: «ركعتين ركعتين حتى ترجع إلى أهلك؛ هكذا كان عبدالله بن مسعود يقول».

٨٢٤٠- حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا ابن عون عن ابن سيرين عن ابن عباس قال: «صلينا مع رسول الله ﷺ بين مكة والمدينة ونحن آمنون لا نخاف شيئاً ركعتين».

٨٢٤١- حدثنا وكيع قال: ثنا سفيان وابن أبي ليلى عن عون بن أبي جُحَيْفة السُّوائي عن أبيه قال: «صليتُ مع النبي ﷺ/ بمنى الظهر ركعتين، ثم لم نَزَلْ نصلي ركعتين حتى رجع إلى المدينة». ٢/٤٤٨

٨٢٤٢- حدثنا وكيع قال: ثنا هشام بن عُروة عن أبيه عن عائشة قالت[2]: «أول ما فرضت الصلاة ركعتين، ثم زِيد فيها، فَجُعِل للمقيم أربعاً».

٨٢٤٣- حدثنا وكيع قال: ثنا مِسْعَر عن سِماك الحنفي قال: سمعتُ ابن عمر يقول: «الركعتان في السفر تمام غير قصر».

---

(١) في (ط س): «ابن إسحاق» وهو خطأ.

(٢) في (ط س): «قال».

٨٢٤٤- حدثنا عَبْدة عن وِقاء بن إياس[١] عن علي بن ربيعة، أن علياً خرج في السفر، فكان يصلي ركعتين ركعتين حتى يرجع.

٨٢٤٥- حدثنا عَبّاد بن عَوّام عن داود بن أبي هند عن أبي حرب بن أبي الأسود، أن علياً خرج من البصرة، فصلى الظهر أربعاً، فقال: «أما إنّا لو[٢] جاوزنا هذا الخُصّ[٣]؛ صلّينا ركعتين».

٨٢٤٦- حدثنا حاتم بن إسماعيل عن عبدالرحمن بن حَرْملة، أنه سمع رجلاً يسأل سعيد بن المُسيّب: أُتمّ الصلاة، وأصوم في السفر؟ قال: لا. قال: فإني أقوى على ذلك؟ قال: «كان رسول الله ﷺ أقوى منك، كان يقصر الصلاة في السفر ويفطر، وقال رسول الله ﷺ: «خياركم من قصر الصلاة في السفر وأفطر».

٨٢٤٧- حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق[٤] عن أبي السَّفَر قال: «رأيتُ عبدالله بن مُغَفّل بالمدائن، فقلت: إني إمام قومي، وإني أريد الرجوع إلى أهلي، فكم أُصلي؟ قال: أربعا. ثم لقيتُه (بعدُ)[٥] بالرَّيّ، فقلت: إني أُريد الرجعة[٦] إلى أهلي، فكم تأمرني أن أُصلي قال: ركعتين».

٨٢٤٨- حدثنا يحيى بن أبي بُكير قال: ثنا إبراهيم بن نافع عن ابن

---

(١) في (ظ) و (س): «وفاء بن إياس» وهوخطأ.

(٢) في (ط س): «أما إنّا إذا جاوزنا».

(٣) في (ط أ): «الحصن». وفي (م) بدون نقط. والصواب المثبت. والخص، هو البيت من القصب. «القاموس» (ص٧٩٦).

(٤) في (ط س): «ابن أبي إسحاق».

(٥) سقطت من (س).

(٦) في (ط أ) و (س): «أريد أن أرجع».

طاوس قال: «كان أبي يقصر[١] من حين يخرج من بيته حتى يرجع إلى أهله».

٨٢٤٩- حدثنا هُشَيم قال: أخبرنا هارون بن زاذوي[٢] عن مجاهد قال: «جاء رجل إلى ابن عباس، فقال: إني وصاحب لي كنا في سفر، فكنت أُتم وكان صاحبي يقصر؟ فقال له ابن عباس: «بل أنت الذي كنت تقصر وصاحبك/ الذي كان يتّم». ٢/٤٤٩

٨٢٥٠- حدثنا ابن عُلَيَّة عن علي بن زيد عن أبي نَضْرة قال: «مَرّ عِمران ابن حُصين في مجلسنا، فقام إليه فتى من القوم، فسأله عن صلاة رسول الله ﷺ في الحج والغزو والعمرة، فجاء، فوقف علينا، فقال: «إن[٣] هذا سألني عن أمر، فأردت أن تسمعوه -أو كما قال- قال: «غزوتُ مع رسول الله ﷺ فلم يُصلِّ إلا ركعتين حتى رجع إلى المدينة، وحججتُ معه فلم يُصلِّ إلا ركعتين حتى رجع إلى المدينة، وشهدتُ معه الفتح، فأقام بمكة ثمان عشرة ليلة لا يصلي إلا ركعتين، يقول لأهل[٤] البلد: «صلوا أربعاً فإنّا سَفْر»، واعتمرتُ معه ثلاث عُمَر لا يُصلي إلا ركعتين، وحججتُ مع أبي بَكْر وغزوتُ فلم يصلِّ إلا ركعتين حتى رجع إلى المدينة، (وحججتُ مع عمر حجات فلم يصلِّ إلا ركعتين حتى رجع إلى المدينة)[٥]، وحججتُ

---

(١) في (ط س) و (س): «يقصر من خيبر من حين يخرج...»!.

(٢) كذا في أكثر النسخ! ولعل الصواب: زاذي، هو والد يزيد بن هارون. «الجرح» (٩/ ٩٠)، والله أعلم.

(٣) في (ط س): «أما هذا».

(٤) في (ط س): «لأهلي».

(٥) ما بين القوسين سقط من (م).

مع عثمان سبع سنين من إمارته لا يصلي إلا ركعتين، ثم صلى بمنى أربعاً».

٨٢٥١- حدثنا حسين بن علي عن زائدة عن سِماك عن عون بن أبي جُحَيْفة عن أبيه قال: «صلى (بنا)[١] رسول الله ﷺ بمكة الظهر ركعتين صلاة المسافر».

٨٢٥٢- حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن عبدالرحمن ابن يزيد[٢] قال: «صلى عثمان بمنى أربعاً، فقال عبدالله: صليتُ مع النبي ﷺ بمنى ركعتين، ومع أبي بَكْر ركعتين، ومع عمر ركعتين، ثم تفرقت بكم الطرق، ولوددت أن لي من أربع ركعات ركعتين متقبلتين»[٣].

٨٢٥٣- حدثنا أبو بَكْر بن عَيّاش وأبو الأحوص عن أبي إسحاق عن حارثة بن وَهْب الخزاعي قال: «صليتُ مع النبي ﷺ بمنى آمن ما كان الناس وأكثر ما كان الناس، ركعتين».

٨٢٥٤- حدثنا وكيع قال: ثنا سعيد بن السائب الطائفي عن داود بن أبي عاصم/ الثَّقَفيّ قال: سألتُ ابن عمر عن الصلاة (بمنى)[٤] فقال: ٢/ ٤٥٠
«(هل)[٥] سمعتُ بمحمد أو آمنت به؟ فإنه كان يصلي بمنى ركعتين».

٨٢٥٥- حدثنا وكيع قال: ثنا هشام بن عروة[٦]، أن النبي ﷺ وأبا بَكْر وعمر وعثمان -صدراً من إمارته- صلّوا بمنى ركعتين.

---

(١) سقطت من (م).
(٢) في (ط س): «عبدالرحمن بن زيد». وهو خطأ.
(٣) في (ط س): «منقلبتين».
(٤) سقطت من (م) و (ظ). وهي ثابته في (س) و (ط س) و (ط أ).
(٥) سقطت من (م).
(٦) في (م): «ثنا هشيم عن عروة»، وهو خطأ.

٨٢٥٦- حدثنا وكيع قال: ثنا حَنْظلة قال: «سألت القاسم وسالماً وطاوساً عن الصلاة بمنى؟ فقالوا: اقصر».

٨٢٥٧- حدثنا هُشَيم عن يونس عن الحسن قال: «يصلي المسافر ركعتين حتى يرجع، إلا أن يأتي مصراً من الأمصار؛ فيصلي بصلاتهم».

٨٢٥٨- حدثنا ابن عُيينَة عن الزُّهري عن عروة عن عائشة، أن الصلاة أول ما فرضت ركعتين، فزيدت في صلاة الحَضَر، وأُقِرّت (في)[1] صلاة السفر فقلت لعروة: «ما بال عائشة كانت تتم الصلاة في السفر وهي تقول هذا؟» قال: «تَأَوَّلتْ ما تَأَوَّل عثمان». فلم أسأله ما تَأَوّل عثمان.

٧٨١- في أهل مكة يقصرون إلى منى

٨٢٥٩- حدثنا أبو بَكْر قال: ثنا عبدالوهاب الثَّقَفيّ عن عبيدالله بن عمر قال: نُبِّئت عن القاسم وسالم أنهما كانا يقولان: «أهل مكة إذا خرجوا إلى منى؛ قَصَروا» قال: وكان عطاء والزُّهريّ يقولان: «يتمون».

٨٢٦٠- حدثنا ابن عُيينَة عن إسماعيل بن أمية عن نافع عن ابن عمر، أنه كان يقيم بمكة، فإذا خرج إلى منى؛ قَصَر.

٨٢٦١- حدثنا عبيدالله بن موسى عن حَنْظَلة قال: «سالتُ القاسم عن الصلاة مع الإمام بِعَرَفَة؟ قال: «صلِّ بصلاته». قال: وسألتُ سالماً وطاوساً، فقالا مثل ذلك».

---

(١) سقطت من (م) و (ظ). وهي ثابتة في (س) و (ط س) و (ط أ).

٨٢٦٢- حدثنا عبيدالله[١] بن عثمان بن الأسود عن مجاهد وعطاء قالا: «ليس على أهل مكة قصر صلاة في حج»/ . ٢/ ٤٥١

٧٨٢- في المسافر إن شاء صلى ركعتين وإن شاء أربعاً

٨٢٦٣- حدثنا وكيع قال: ثنا المُغيرة بن زياد عن عطاء عن عائشة، أن النبي ﷺ كان يتم الصلاة في السفر ويقصر، ويصوم ويفطر، ويوخّر الظهر ويعجّل العصر، ويوخّر المغرب ويعجّل العشاء.

٨٢٦٤- حدثنا عَبْدة عن عاصم عن أبي قِلابة قال: «إن صليتَ في السفر ركعتين؛ فالسنة، وإن صليت أربعاً؛ فالسنة».

٨٢٦٥- حدثنا عَبْدة عن هشام عن أبيه عن عائشة، أنها كانت تُتِمّ الصلاة في السفر.

٨٢٦٦- حدثنا وكيع قال: ثنا عبدالرحمن بن خُضَير[٢] عن أبي نَجيح المكي قال: «اصطحب أصحاب النبي ﷺ في السير، فكان بعضهم يُتِم وبعضهم يَقصر وبعضهم يصوم (وبعضهم يفطر)[٣]؛ فلا يعيب هؤلاء على هؤلاء، ولا هؤلاء على هؤلا»ء.

---

(١) كذا في جميع الأصول إلا (أ) فغير واضحة. والصواب: عبيد الله ـ هو ابن موسى ـ (عن) عثمان بن الأسود.

(٢) في (ط س) و (س) و (ط أ): «عبدالرحمن بن حصين». وفي (م): «عبدالرحمن عن حصين » وكلاهما خطأ. وانظر: «الجرح» (٥/ ٢٣٠).

(٣) سقطت من (ظ) و(م) و (س).

٨٢٦٧- حدثنا وكيع قال: ثنا بِسْطام بن مسلم[١] قال: سألتُ عطاء عن قصر الصلاة في السفر؟ فقال: «إن قصرتَ؛ فرخصة، وإن شئتَ أتممت».

٨٢٦٨- حدثنا محمد بن أبي عَديّ عن حَبيب بن شَهيد عن ميمون بن مِهران، أنه سأل سعيد بن المُسيّب عن الصلاة في السفر؟ فقال: «إن شئتَ ركعتين، وإن شئتَ فأربع».

٧٨٣- في الرجل يبدو[٢] أيقصر الصلاة أم لا؟

٨٢٦٩- حدثنا غُنْدر عن أشعث عن الحسن ومحمد قال: قلتُ لهما: «الرجل يبدو عشرة أيام، أيقصر[٣] فقالا: لا».

٨٢٧٠-حدثنا يزيد بن هارون عن حَبيب عن عمرو بن هَرِم قال: سئل[٤] جابر بن زيد[٥] عن القوم يَبْدون من مِصرهم إلى البَرِيّة، أيصلون ثنتين ما داموا بُدَاة حتى يرجعوا إلى مِصرهم؟ قال: لا، ليتموا[٦] الصلاة

---

(١) كذا في (س) وهو الأقرب إلى الصواب، وانظر «تهذيب الكمال» (٤/ ٧٩)، فإنه من شيوخ وكيع، ويروي عن طبقة عطاء، وفي (ظ) و (م) و (ط س) و (ط أ) و (أ): «بسطام بن أسلم» ولم أقف عليه، ولينظر لعلها: بسام -هو ابن عبدالله- عن أسلم -هو المنقري- والله أعلم.

(٢) أي يخرج إلى البادية. «القاموس» (ص١٦٢٩).

(٣) في (ط س) و (ط أ): «أيقصر الصلاة»، ولم ترد في الأصول الخطية!.

(٤) في (ط س): «سئل عن جابر بن زيد».

(٥) في جميع النسخ: «جابر بن يزيد» وهو خطأ. وفي (ط أ) على الصواب.

(٦) في (ط س): و (س): «لا يتمو» وهو خطأ.

في القرب [(والبعد)[١] ما دامو بُدَاة][٢]./

٢/ ٤٥٢

٧٨٤- في المسافر يُطيل المقام في المِصر

٨٢٧١- حدثنا أبو بَكْر قال: ثنا ابن عُلَيَّة عن علي بن زيد عن أبي نَضْرة عن عِمران بن حُصَين قال: «شهدت مع رسول الله ﷺ الفتح، فأقام بمكة ثمان عشرة ليلة[٣]، لا يصلي إلا ركعتين، ثم يقول لأهل البلد: «صَلّوا أربعاً؛ فإنّا سَفْر».

٨٢٧٢- حدثنا عبدالله بن إدريس عن محمد بن إسحاق عن الزُّهريّ عن عبيدالله عن ابن عباس، أن النبي ﷺ أقام[٤] حيث فتح مكة خمس عشرة، يقصر الصلاة حتى (سار إلى حُنَيْن.

٨٢٧٣- حدثنا وكيع عن سفيان عن يحيى بن أبي إسحاق قال: سمعتُ أنس بن مالك يقول: «خرجنا مع النبي ﷺ، يَقصرالصلاة حتى)[٥] أتينا مكة، وأقام بها عشرًا يقصر الصلاة (حتى رجع إلى المدينة».

٨٢٧٤- حدثنا شَريك عن ابن الأصبهاني عن عكرمة، أن النبي ﷺ أقام بمكة سبع عشرة يقصر الصلاة)[٥].

---

(١) سقطت من (ط س).

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من (م)، وتعمد إسقاطه في (ط أ)، و قال: إنه خطأ. وهو ثابت في (ظ) و (س) و (ط س)! والمعنى ظاهر!!.

(٣) في (ط س) وحدها: «.. يقصر الصلاة»!.

(٤) في (ط س): «قام» وهو خطأ.

(٥) سقط من (م).

٨٢٧٥- حدثنا جَرير عن مُغيرة عن سِماك بن سَلَمة عن ابن عباس قال: «إن أقمتَ في بلد خمسة أشَهْر؛ فأقصر[١] الصلاة».

٨٢٧٦- حدثنا وكيع قال: ثنا مِسْعَر وسفيان عن حَبيب بن أبي ثابت عن عبدالرحمن بن مِسْوَر قال: «أقمنا مع سعد بن مالك شَهْرين -قال سفيان: بِعُمان. وقال مِسْعَر: بِعُمان أو بِنَعْمان[٢]- يقصر الصلاة ونحن نُتِمّ، فقلنا له؟ فقال: نحن أعلم».

٨٢٧٧- حدثنا وكيع قال: ثنا شعبة عن أبي التَّيّاح الضُبَعي[٣] عن رجل من عَنَزة، يكنى: أبا المنهال، قال: قلتُ لابن عباس: أني أُقيم بالمدينة حولاً لا أشد على سَيْر؟ قال: «صلِّ ركعتين».

٨٢٧٨- حدثنا وكيع قال: ثنا المثنى بن سعيد عن أبي جَمْرة[٤] نصر ابن عمران قال: (قلتُ)[٥] لابن عباس: «إنّا نُطيل القيام بالغزو بخراسان، فكيف ترى؟ فقال: «صلِّ ركعتين وإن أقمتَ/ عشر[٦] سنين». ٢/٤٥٣

٨٢٧٩- حدثنا عبدالأعلى عن يونس عن الحسن، أن عبدالرحمن بن سَمُرة شَتّا[٧] بكابل شَتْوة أو شَتْوتين يصلي ركعتين.

---

(١) في (ظ): «فقصر». وفي (م): «فقصرت».

(٢) عمان: البلد المعروف. ونعمان : واد قرب الطائف.

(٣) هو يزيد بن حميد.

(٤) في (م) «أبي حمزة» وهو خطأ.

(٥) سقطت من (ط س).

(٦) كذا في (ظ) و (أ) و(م) و (ط س). وفي (س) و (ط أ) وهامش (ط س): «عشرين سنة».

(٧) يعني: أقام الشتاء فيها (القاموس ص١٦٧٥).

٨٢٨٠- (حدثنا عبدالأعلى عن يونس عن الحسن، أن أنس بن مالك أقام بسابور[١] سنة أو سنتين يصلي ركعتين، ثم يسلم، ثم يصلي ركعتين)[٢].

٨٢٨١- حدثنا يحيى بن سعيد عن مالك قال: قلت لجابر بن زيد: أُقيم بكَسْكَر[٣] السنة والسنتين وأنا شِبه الآهل؟ فقال: «صلِّ ركعتين».

٨٢٨٢- حدثنا جَرير عن منصور عن أبي وائل عن مسروق قال: «أقمتُ معه سنتين يصلي ركعتين بالسِّلْسِلَة[٤]، قال: فقلت له: ما حملك على هذا يا أبا عائشة؟ فقال: «التماس السنة».

٨٢٨٣- حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي وائل عن مسروق: بنحو ذلك.

٨٢٨٤- حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم قال: «كنتُ مع عَلْقمة بخوارِزم سنتين[٥] يصلي ركعتين».

٨٢٨٥- حدثنا وكيع قال: علي[٦] بن مبارك عن يحيى بن أبي كَثير عن محمد بن عبدالرحمن بن ثَوْبان قال: «أقام رسول الله ﷺ بتبوك عشرين ليلة

---

(١) مدينة في فارس تبعد عن شيراز خمسة وعشرين فرسخاً «معجم البلدان» (٣/ ١٦٧). وفي هامش (ط س): «نيسابور» خطأ.

(٢) سقط ما بين القوسين من (س).

(٣) من بلدان العراق انظر : «معجم البلدان» (٤/ ٤٦١).

(٤) موضع، تقدم التعريف به.

(٥) في (ط س): «سنين».

(٦) كذا في (أ) و (س) وهو الصواب، وانظر: «تهذيب الكمال» (٢١/ ١١١). وفي (ط س) و (ط أ) و (م): «وكيع قال: ثنا ابن مبارك». وفي (ظ) تحتمل الأمرين.

يصلي صلاة المسافر ركعتين».

٨٢٨٦- حدثنا وكيع قال: ثنا زكريا عن عامر[١] قال: «أقام علقمة بِمَرْو سنتين في الغزو يقصر الصلاة».

٨٢٨٧- حدثنا حفص عن عاصم عن عكرمة عن ابن عباس، أن النبي ﷺ أقام سبع عشرة يقصر الصلاة قال: وقال ابن عباس: «من أقام سبع عشرة؛ قَصَر الصلاة، ومن (أقام)[٢] أكثر من ذلك؛ أَتَمّ».

٧٨٥- من قال: إذا أجمع على إقامة خمس عشرة؛ أَتَمّ

٨٢٨٨- حدثنا أبو بَكْر قال: ثنا عبدالله بن إدريس عن داود بن أبي هند عن سعيد بن المُسيّب قال: «إذا أجمع رجل على إقامة خمس عشرة؛ أَتَمّ الصلاة»/ . ٢/٤٥٤

٨٢٨٩- حدثنا وكيع قال: ثنا سفيان عن جعفر عن أبيه عن علي قال: «إذا أقمتَ عشرا؛ فأَتِمّ».

٨٢٩٠- حدثنا حفص عن جعفر عن أبيه عن علي: بنحوه.

٨٢٩١- حدثنا الثَّقَفيّ عن جعفر عن أبيه قال: «من أقام عشراً؛ أتم».

٨٢٩٢- حدثنا شريك عن جابر عن أبي جعفر[٣] ، أنه كان يُتم في عشر.

٨٢٩٣- حدثنا وكيع قال: ثنا عمر بن ذَرّ[٤] عن مجاهد قال: «كان ابن

---

(١) في (ط س): «زكريا بن عامر» وهوخطأ.
(٢) سقطت من (ط س).
(٣) في (ط س): «جابر ابن أبي جعفر». وهو خطأ.
(٤) في (ط س): «عمرو بن ذر» وهو خطأ.

عمر إذا أجمع على إقامة خمس عشرة سَرّح[١] ظهره وصلى أربعاً.

٨٢٩٤- حدثنا وكيع قال: ثنا شعبة عن أبي بشر عن سعيد بن جُبير قال: «إذا أقمتَ (أكثر من)[٢] خمس عشرة؛ فأتمّ الصلاة».

٨٢٩٥- حدثنا وكيع قال: ثنا هشام عن قَتَادة عن ابن المُسيّب قال: «إذا أقمتَ أربعاً، فصلِّ أربعاً».

٨٢٩٦- حدثنا وكيع قال: ثنا قُرّة[٣] بن خالد عن أبي حُكَيْمة[٤] قال: سألت سعيد بن المُسيّب؟ فقال: «إذا أقمتَ ثلاثاً؛ فأتمّ الصلاة». قال وكيع: سمعتُ سفيان يقول: «إذا أجمع على مُقام خمس عشرة؛ أَتّمّ الصلاة، حين يدخل، وإذا لم يَدْرِ متى يخرج؛ صلّى ركعتين وإنْ أقام حولاً». وهو القول عنده[٥].

---

(١) في (ظ) : «سرج» . والصواب المثبت، ومعناه: أي ترك دابته ترعى. «القاموس» (ص٢٨٦).

(٢) سقطت من (ط أ).

(٣) في (ط أ) و(س): «مرة بن خالد» وفي (م): «فروة بن خالد». والصواب المثبت من(ظ) و (ط س)، وانظر شيوخ وكيع في «تهذيب الكمال» (٣٠/ ٤٦٦).

(٤) في (س) و (ط أ): «أبي حليمة». والأقرب للصواب المثبت؛ لأنه الذي يروى عنه قرة «الإكمال» (٢/ ٤٩٥) و «كنى الدولابي» (١/ ١٥٥)، وهو عصمة البصري انظر: «الجرح » (٧/ ٢٠). وأما أبو حليمة، فيحتمل ولينظر: «الإكمال» (٢/ ٤٩٦)، «والكنى» للدولابي (١/ ١٥٦). والله أعلم. والضبط من «الإكمال».

(٥) أي عند وكيع.

٧٨٦- من قال: إذا وضع رَحْله ونَزل[1] أتَمّ

٨٢٩٧- حدثنا أبو بَكْر قال: ثنا مُعْتَمر بن سُلَيمان عن ليث عن طاوس عن عائشة قالت: «إذا وضعتَ الزاد والمزاد، فصلِّ أربعاً». وكان طاوس إذا قدم مكة صلى أربعاً.

٨٢٩٨- حدثنا عبدالأعلى عن داود عن أبي العالية قال: «يصلي ركعتين، فإذا إطمأن؛ صلى أربعاً» يعني: إذا نزل.

٨٢٩٩- حدثنا ابن عُلَيَّة عن أيوب عن عمرو عن عطاء عن ابن عباس قال: «إذا انتهيت إلى ماشيتك؛ فأتمم».

٨٣٠٠- حدثنا ابن عُلَيَّة عن ابن جُرَيج عن عطاء عن ابن عباس: مثله.

٨٣٠١- حدثنا يزيد بن هارون عن هشام عن الحسن قال: «إذا قدم مسافر مصراً من الأمصار؛ صلى أربعاً»/ . ٢/٤٥٥

٧٨٧- من قال: يجمع المسافر بين الصلاتين

٨٣٠٢- حدثنا أبو بَكْر قال: ثنا ابن عُيينَة عن الزُّهري عن سالم عن أبيه، أن النبي ﷺ كان إذا جَدّ به السير؛ جَمَع بين المغرب والعشاء.

٨٣٠٣- حدثنا ابن عُيينَة عن عمرو عن جابر بن زيد عن ابن عباس قال: «صليتُ مع رسول الله ﷺ ثمانياً جميعاً، وسبعاً جميعاً». قال: قلتُ يا أبا الشعثاء: أظنّه أخَّر الظهر وعَجّل العصر، وأخّر المغرب وعَجّل العشاء؟ قال: وأنا أظن ذلك.

---

(١) في (ط س) وحدها: «وبرك».

٨٣٠٤- حدثنا علي بن مُسْهِر عن ابن أبي ليلى عن عطاء عن جابر قال: «جَمَع رسول الله ﷺ في غزوة تبوك بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء».

٨٣٠٥- حدثنا وكيع قال: ثنا سفيان عن أبي الزبير عن أبي الطُّفَيل عن معاذ بن جبل، أن النبي ﷺ جَمَع بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء، في السفر في غزوة تبوك.

٨٣٠٦- حدثنا وكيع قال: ثنا داود بن قيس الفَرّاء عن صالح مولى التوأمة[1] عن ابن عباس قال: «جَمَع رسول الله ﷺ بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء في المدينة في غير خوف ولا مطر». قال: فقيل لابن عباس: لِمَ فعل ذلك؟ قال: «أراد التَّوْسِعة على أمته».

٨٣٠٧- حدثنا وكيع قال: ثنا عِمران بن حُدَيْر عن عبدالله بن شَقيق العُقَيْلي قال: قال رجل لابن عباس: «الصلاة»، فسكت، ثم قال له: «الصلاة»؛ فسكت، ثم قال له: «الصلاة»؛ ثلاثاً، فقال: «لا أُمّ لك[2]!، أنت تعلمنا بالصلاة؟ قد كُنّا نجمع بين الصلاتين على عهد النبي ﷺ» يعني: في السفر.

٨٣٠٨- حدثنا يزيد بن هارون عن محمد بن إسحاق عن حفص بن عبيدالله[3] بن أنس قال: «كنا نسافر مع أنس بن مالك، فكان إذا زالت الشمس/ وهو في منزل؛ لم يركب حتى يصلي الظهر. فإذا رَاح، فحضرت ٢/٤٥٦

(١) في (ط س): «صالح عن مولى التوأمة »، وهوخطأ.
(٢) في (ط س) وهامش (ط أ): «لا أبا لك».
(٣) في (ط س): «حفص بن عبدالله..» وهو خطأ.

صلاة العصر، فإنْ سار من منزله قبل أن تزول، فحضرت الصلاة؛ قلنا له: الصلاة، فيقول: «سيروا». حتى إذا كان بين الصلاتين؛ نزل؛ فجمع بين الظهر والعصر، ثم يقول: «رأيتُ رسول الله ﷺ إذا وصل ضحوته بروحته صنع هكذا».

٨٣٠٩- حدثنا يزيد بن هارون عن حجاج عن عطاء قال: «أقبل ابن عباس من الطائف، فأخَّر صلاة المغرب، ثم نزل، فجمع بين المغرب والعشاء».

٨٣١٠- حدثنا عَبْدة عن عاصم عن أبي عثمان قال: «خرجتُ أنا وسعد إلى مكة، فكان يجمع بين الصلاتين، بين الظهر والعصر، يوخّر من هذه، ويعجّل من هذه، ويصليهما جميعاً، ويوخّر المغرب، ويعجّل العشاء، ثم نصليهما جميعاً، حتى قدمنا مكة».

٨٣١١- حدثنا يحيى بن سعيد عن حَبيب بن شهاب عن أبيه عن أبي موسى قال: «صحبته في سفر، فكان يجمع بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء».

٨٣١٢- حدثنا أسباط بن محمد عن التَّيْمي عن أبي عثمان قال: «سافرتُ مع أُسامة بن زيد وسعيد بن زيد، فكانا يجمعان بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء».

٨٣١٣- حدثنا يحيى بن سعيد عن عبدالجليل بن عطية قال: «سافرتُ مع جابر بن زيد، فكان يجمع بين الصلاتين».

٨٣١٤- حدثنا وكيع قال: ثنا مُغيرة بن زياد عن عطاء عن عائشة، أن

النبي ﷺ كان يؤخّر الظهر ويعجّل العصر، ويؤخّر المغرب ويعجّل العشاء في السفر.

٨٣١٥- حدثنا وكيع قال: ثنا سفيان عن أبي قيس عن هُزَيل[١] بن شُرحبيل الأودي قال: «جمع رسول الله ﷺ بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء في السفر».

٨٣١٦- حدثنا أبو معاوية/ وابن نُمير عن الأعمش عن عِمارة بن عُمير عن عبدالرحمن بن يزيد عن عبدالله قال: «ما رأيتُ رسول الله ﷺ صلى صلاة إلا لوقتها، إلا العشاء والمغرب؛ فإنه جَمَعهما يَومئذ بِجَمْع[٢]، وصلى الفجر يَومئذ قبل ميقاتها». ٢/٤٥٧

٨٣١٧- حدثنا أبو أُسامة عن الجُرَيْري عن أبي عثمان قال: «كان أُسامة ابن زيد إذا عَجّل به السير، جَمَع بين الصلاتين».

٨٣١٨- حدثنا وكيع قال: ثنا مالك بن مِغْول قال: سألتُ عطاء عن تأخير الظهر والمغرب في السفر؟ فلم يَرَ به بأساً.

٨٣١٩- (حدثنا وكيع عن زيد بن أُسامة[٣] قال: سألتُ مجاهداً عن

---

(١) في (ط س) و (م) و (ط أ) : «هذيل» وهو خطأ.

(٢) يعني: مزدلفة.

(٣) في (ط س): «زيد بن أبي أسامة» وفي (ظ): «يزيد أبي أسامة» وتحتمل: «زيد..» وفي (م) و (ط أ) كما هو مثبت ، ولكن في (م) تحتمل :«يزيد» أيضاً وفي (أ): «زيد أبو أسامة» والأثر سقط من (س) والصواب لم يتبين لي هنا. وانظر: «الجرح» (٣/ ٥٥٥)، و «الكنى» للدولابي (١/ ١٠٥)، و «تهذيب الكمال». في شيوخ وكيع وتلاميذ مجاهد من اسمه: يزيد، وعددهم نحو السبعة أو أكثر وأما زيد فليس فيهم أحد. ولعله حدث في اسمه تصحيف أو تحريف، والله أعلم.

تأخير المغرب وتعجيل العشاء في السفر؟ فلم يَرَ بِهِ بأساً[١])[٢].

٨٣٢٠- حدثنا أبو خالد الأحمر عن حجاج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، قال: «جَمَع رسول الله ﷺ بين الصلاتين في غزوة بني المُصْطَلِق».

٨٣٢١- حدثنا أبو أُسامة عن عبدالله بن محمد بن عمر بن علي عن أبيه عن جده، أن علياً كان يصلي المغرب[٣] في السفر، ثم يتعشى، ثم يصلي العشاء على إثرها، ثم يقول: «هكذا رأيتُ رسول الله ﷺ يصنع».

٨٣٢٢- حدثنا بَكْر بن عبدالرحمن قال: ثنا عيسى بن المختار عن ابن أبي ليلى عن أبي قيس[٤] عن هُزَيل[٥] عن عبدالله بن مسعود، أن النبي ﷺ جَمَع بين الصلاتين في السفر.

٧٨٨- من كره الجمع بين الصلاتين

٨٣٢٣- حدثنا أبو بَكْر قال: ثنا جَرير بن عبدالحميد عن مُغيرة عن إبراهيم قال: «كان الأسود وأصحابه ينزلون عند وقت كل صلاة في السفر، فيصلون المغرب لوقتها، ثم يتعشون، ثم يمكثون ساعة، ثم يصلون العشاء».

---

(١) في (ط س): «فلم يرى به ذلك».

(٢) سقط ما بين القوسين من (س).

(٣) في (ط س): «يصلي في المغرب».

(٤) في (ط أ) و (س): «ابن قيس». وهوخطأ. وأبو قيس، هو عبدالرحمن بن ثروان.

(٥) في (ط س) و (ط أ) و (س) و (م): «هذيل» وهو خطأ. وهزيل هو ابن شرحبيل.

٨٣٢٤- حدثنا حفص بن غياث عن أُبيّ بن عبدالله قال: جاءنا كتاب عمر بن عبدالعزيز/ : «ألاّ تجمعوا[1] بين الصلاتين إلا من عُذْر». ٢/٤٥٨

٨٣٢٥- حدثنا عبدالأعلى بن عبدالأعلى عن يونس قال: «سئل الحسن عن جمع الصلاتين في السفر؟ فكان لا يعجبه ذلك إلا من عُذْر».

٨٣٢٦- حدثنا وكيع قال: ثنا سفيان عن حماد عن إبراهيم، أن الأسود كان ينزل لوقت الصلاة في السفر ولو على حجر.

٨٣٢٧- حدثنا أبو خالد الأحمر عن الأعمش عن إبراهيم عن عمارة عن الأسود قال: «ما كان إلا راهباً؛ إذا جاء وقت الصلاة، نزل ولو على حجر».

٨٣٢٨- حدثنا وكيع قال: ثنا أبو هلال عن حنظلة السدوسي عن أبي موسى قال: «الجمع بين الصلاتين من غير عذر من الكبائر».

٨٣٢٩- حدثنا وكيع قال: ثنا سفيان عن هشام بن حسان عن رجل عن أبي العالية عن عمر قال: «الجمع بين الصلاتين من غير عُذْر من الكبائر».

٨٣٣٠- حدثنا وكيع قال: ثنا عبيدالله (بن عبدالرحمن بن)[2] مَوْهَب قال: «أتيتُ سالماً، فقلتُ: يا أبا عمر، تجمع بين الصلاتين في السفر؟ فقال: «لا إلا أن يُعَجّلني سير».

٨٣٣١- حدثنا أزهر عن ابن عون قال: «ذُكر لمحمد بن سيرين أن جابر بن زيد يجمع بين الصلاتين، فقال: «لا أرى أن يجمع بين الصلاتين

---

(١) في (ط س): «لا تجمعوا».
(٢) سقط من (ط س).

إلا من أمر»[١].

٨٣٣٢- حدثنا يزيد بن هارون عن هشام عن الحسن ومحمد قالا: «ما نعلم من السنة الجمع بين الصلاتين في حضر ولا سفر إلا بين الظهر والعصر بِعَرَفة وبين المغرب والعشاء بِجَمْع».

٧٨٩- في الراعي يجمع بين الصلاتين

٨٣٣٣- حدثنا أبو بَكْر قال: ثنا حاتم بن إسماعيل عن عبدالرحمن بن حَرْملة، أن رجلاً جاء إلى سعيد بن المُسيّب فقال: إني راعيَ إبل أطلبها[٢] حتى إذا أمسيتُ؛ صليتُ المغرب، ثم طرحت (نفسي)[٣] فَرَقَدْتُ عن العَتَمة فقال: «لا تَنَمْ حتى تصليها، / فإنْ خفتَ أن ترقد فاجمع بينهما». ٢/٤٥٩

٨٣٣٤- حدثنا عبدالله بن مبارك عن يعقوب عن عطاء، وعن جُوَيْبر عن الضحاك، في المريض يصلي، قالا: «إن شاء جَمَع بين الصلاتين».

٨٣٣٥- حدثنا أبو بَكْر قال: ثنا عبدالله بن مبارك عن يعقوب عن عطاء، في الراعي يقصر؟ قال: «إنما يقصر المسافر».

[أبواب صلوات الخوف والكسوف والاستسقاء]

٧٩٠- في الصلاة عند المسايفة[٤]

٨٣٣٦- حدثنا أبو بَكْر قال: ثنا جَرير بن عبدالحيمد عن عطاء عن سعيد بن جُبير وأبي البَخْتَريّ -قال: أظن فيه وأصحابهم- قالوا: «إذا التقى

---

(١) في (ط س): «إلا من أمير».

(٢) في (ط س): «أحالبها».

(٣) سقطت من (ط س).

(٤) أي عند الضرب بالسيوف في الحرب.

الزحفان، وضرب الناس بعضهم بعضاً وحضرت الصلاة؛ فقل: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، فتلك صلاتك، ثم لا تُعِدْ».

٨٣٣٧- حدثنا مُعْتَمر عن ليث عن مجاهد والحَكَم قالا: «إذا كان عند الطِّراد، وعند سَلّ السيوف؛ أجزأ الرجل أن تكون صلاته تكبيراً فإنْ لم يكن إلا تكبيرة واحدة؛ أجزأته أينما كان وجهه».

٨٣٣٨- حدثنا جَرير عن مُغيرة عن إبراهيم في قوله تعالى ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالاً أَوْ رُكْبَاناً﴾ [البقرة:٢٣٩]، قال: «إذا حضرت الصلاة في المطاردة، فأومىء حيث كان وجهك، واجعل السجود اخفض من الركوع».

٨٣٣٩- حدثنا عَبّاد بن عَوّام عن أبي سَلَمة عن أبي نَضْرة عن جابر ابن غراب[١] -وكان سيد النَّمِر[٢]- قال: «كُنّا مع هَرِم بن حَيّان في جيش نقاتل العدو فقال هَرِم: «يسجد كل رجل منكم سجدة تحت جُنّتِه»[٣].

٨٣٤٠- حدثنا عبدالأعلى عن يونس عن الحسن، سئل عن الرجل إذا حضرت المسايفة كيف يصلي؟ قال: «يصلي ركعة وسجدتين تِلقاء وجهه».

٨٣٤١- حدثنا وكيع قال: ثنا شعبة (قال)[٤] سألتُ الحَكَم وحماداً عن صلاة المسايفة؟ فقالا: «ركعة، حيث كان وجهه أومأ».

٨٣٤٢- (حدثنا وكيع قال: نا شعبة عن مغيرة عن إبراهيم قال:

---

(١) في (ط س) و (ط أ) و (م) : «عراب» وفي (س): «عازب». وفي (ظ) على الصواب، وانظر: «الجرح» (٢/ ٤٩٧).

(٢) في جميع النسخ إلا (ظ): «سيد اليمن»، والصحيح المثبت من (ظ).

(٣) كذا في (ط س) و (ظ) و (ط أ) . وفي (م) بدون نقط. وفي (س) تحتمل غيرها.

(٤) سقطت من (ط س).

«الصلاة عند المسايفة ركعة يومىء إيماءً حيث كان وجهه»[١].

٢/ ٤٦٠ ٨٣٤٣- حدثنا وكيع قال: ثنا سفيان عن ابن (أبي)[٢] نَجيح/ عن مجاهد قال: «يجزيه تكبيرة عند السلة[٣] إذا لم يستطع».

٨٣٤٤- حدثنا حفص عن أشعث عن ابن سيرين، أنه كان يقول في صلاة المسايفة: «يومىء إيماء حيث كان وجهه».

٨٣٤٥- حدثنا وكيع قال: ثنا سفيان عن جُوَيْبر عن الضحاك قال: «تكبيرتين عند المسايفة».

٨٣٤٦- حدثنا وكيع قال: ثنا سفيان عن يونس عن الحسن قال: «الصلاة عند المسايفة: ركعة».

٨٣٤٧- حدثنا وكيع قال: ثنا ابن عون عن رجاء بن حَيْوَة الكندي قال: «كان ثابت بن السِّمْط أو السِّمْط بن ثابت[٤] في مسير في خوف، فحضرت الصلاة، فصلوا رُكباناً، فنزل الأشْتَر فقال: ما له؟ قالوا: «نزل فصلى. قال: «ما له خالف؛ خولف به!».

---

(١) ما بين القوسين سقط من (ط س)، وتكرر في (س) !.

(٢) سقطت من (ط س).

(٣) أي : سلة السيف.

(٤) في (ظ) تحتمل: «أبو الصمت بن ثابت». ولم أقف عليه في كلا الحالين في كتب الرجال غير أن ابن حزم في «جمهرة أنساب العرب» ص (٤٢٦) ذكر في ولد شرحبيل بن الصمت : «الصمت بن ثابت بن شرحبيل بن الصمت، صلبه مروان ابن محمد» ا هـ . والضبط من عنده . قلت: الظاهر أنه غيره؛ فإن مروان بن محمد -هوالحمار- متأخر (ولد سنة ٧٢ هـ)، وهذا أدرك الأشتر -هو النخعي، مالك ابن الحارث - من أعوان علي، والله أعلم.

٧٩١- في صلاة الخوف، كم هي؟

٨٣٤٨- حدثنا أبو بَكْر قال: ثنا وكيع قال: ثنا سفيان عن أبي بَكْر بن أبي الجَهْم بن[١] صُخَيْر العَدَويّ عن عبيدالله بن عبدالله بن عُتبة عن ابن عباس قال: «صلى رسول الله ﷺ صلاة الخوف بِذِي قَرَد[٢]؛ أرض من أرض بني سُلَيم، فَصَفَّ الناس (خلفه)[٣] صَفّين، صَفّ خلفه موازي العدو، فصلى بالصف الذي يليه ركعة، ثم نَكَص هؤلاء إلى مصافّ هؤلاء وهؤلاء إلى مصاف هؤلاء، فصلى بهم ركعة».

٨٣٤٩- حدثنا وكيع قال: ثنا سفيان عن الرُّكَيْن الفَزَاري عن القاسم ابن حسان عن زيد بن ثابت، أن رسول الله ﷺ صلى صلاة الخوف. قال سفيان: فذكر مثل حديث ابن عباس.

٨٣٥٠- حدثنا وكيع قال: ثنا سفيان عن أشعث بن أبي الشعثاء[٤] عن الأسود بن هلال عن ثعلبة بن زَهْدَم الحنظلي قال: «كُنّا مع سعيد بن العاص بِطَبَرستان ومعنا حذيفة، فقال سعيد: أيُّكم صلى مع رسول الله ﷺ صلاة الخوف؟» / فقال حذيفة: أنا. قال: فقام، فصلى بالناس. قال سفيان: ٢/ ٤٦١
فذكر حديث ابن عباس وزيد بن ثابت.

---

(١) كذا في جميع الأصول!. والصواب حذف «بن» لأن أبا الجهم هو صخير انظر: «تهذيب الكمال» (٣٣/ ٩٩).

(٢) الضبط من «سنن النسائي» (١٥٣٢)، و «معجم البلدان»(٤/ ٣٢١) ويأتي التعريف بها في المغازي.

(٣) سقطت من (م) و (ط س).

(٤) في (ظ) و(ط س) و (م) :«أشعث عن أبي الشعثاء » والتصحيح من (س) و (ط أ).

٨٣٥١- حدثنا محمد بن بِشر قال: ثنا سعيد عن قَتَادة عن أبي العالية الرِّياحي، أن أبا موسى الأشعري[١] كان بالدار[٢] من أصبهان وما بهم يومئذ كَثير خوف، ولكن أحبَّ أن يعلِّمهم دينهم وسنة نبيهم ﷺ؛ فجعلهم صفين: طائفة معها السلاح مُقْبِلة على عدوها، وطائفة وراءها، فَصَلى[٣] بالذين يلونه[٤] ركعة، ثم نَكَصوا على أدبارهم حتى قاموا مقام الآخِرين؛ يتخلَّلونهم حتى قاموا وراءه، فصلى بهم ركعة أخرى، ثم سَلَّم، فقام الذين يلونه والآخرون فصلوا ركعة ركعة، فسلم بهم بعضهم على بعض؛ فتمّت للإمام ركعتان في جماعة وللناس ركعة ركعة.

٨٣٥٢- حدثنا محمد بن فُضَيل عن خُصَيف عن أبي عُبيدة (عن عن عبدالله)[٥] قال: «صلى بنا رسول الله ﷺ صلاة الخوف، فقاموا صفين؛ صفّ خلف النبي ﷺ وصفّ مستقبل العدو، فصلى بهم رسول الله ﷺ ركعة، وجاء الآخِرون فقاموا مقامهم، واستقبل هؤلاء العدو، فصلى بهم رسول الله ﷺ ركعة، ثم سلم، فقام هؤلاء، فصلوا لأنفسهم ركعة، ثم سلّموا (ثم ذهبوا فقاموا مقام أولئك مُستقبلَ العدو ورَجَعَ أولئك إلى مقامهم، فصلّوا لأنفسهم ركعة ثم سلّموا»)[٦].

---

(١) في (ط س): «الأسدي» وهوخطأ.

(٢) كذا، ولعله موضع في أصبهان.

(٣) في (ط س): «فصل».

(٤) في (ط س) و (م) : «معه».

(٥) سقطت من (ط س) و(م). وفي (ظ): «عن أبي عبيدة». والصواب من (س) و (ط أ).

(٦) سقط ما بين القوسين من (م).

٨٣٥٣- حدثنا غُنْدر عن شعبة عن الحَكَم عن يزيد الفقير عن جابر ابن عبدالله،أن رسول الله ﷺ صلى بهم صلاة الخوف، فقام صف بين يديه وصف خلفه، فصلى بهم وجاء أولئك حتى قاموا مقام هؤلاء، فصلى بهم رسول الله ﷺ ركعة وسجدتين، ثم سَلّم؛ فكانت للنبي ﷺ ركعتان ولهم ركعة ركعة.

٨٣٥٤- حدثنا/ وكيع قال: ثنا عمر بن ذَرّ سمعه من مجاهد قال: «كان رسول الله ﷺ بعُسْفان[١] والمشركون بضَجَنان[٢]، فلما صلى رسول الله ﷺ الظهر رآه المشركون يركع ويسجد فائتمروا أن يُغيروا[٣] عليه، فلما حضرت العصر صف الناس خلفه صفين، فكبر وكبروا جميعاً، وركع وركعوا جميعاً، وسجد وسجد الصف الذين يلونه، وقام الصف الثاني الذين بسلاحهم مُقبلين على العدو بوجوههم، فلما رَفَع النبي ﷺ رأسه؛ سجد الصف الثاني، فلما رفعوا رؤوسهم؛ ركع وركعوا (جميعاً)[٤] وسجد وسجد الصف الذين يلونه، وقام الصف الثاني بسلاحهم مُقبلين على العدو بوجوههم، فلما رَفَع النبي ﷺ رأسه؛ سَجَد الصفّ الثاني. قال: قال ٢/ ٤٦٢

---

(١) بين مكه والمدينة، على مرحلتين من مكة (معجم البلدان) (٤/ ١٢١) والضبط منه.

(٢) كذا في(ظ) وهوالصواب. وفي النسخ الأخرى: «صحنان». وفي (س): «صحبان». وكلها خطأ. جاء في «معجم البلدان» (٣/ ٤٥٣): «..جبيل على بريد من مكة... قال الواقدي: بين ضجنان ومكة خمسة وعشرون ميلاً ..» أ هـ.

(٣) المثبت من (س) و (ط س) وهامش (ط أ). وفي (ظ) و (م) و (ط أ) وهامش (ط س): «يغزوا».

(٤) سقط من (م) .

مجاهد: «فكان تكبيرهم وركوعهم وتسليمه عليهم سواء، وتناصَفَوا في السجود». قال: قال مجاهد: «فلم يُصَلِّ رسول الله ﷺ صلاة الخوف قبل يومه ولا بعده».

٨٣٥٥- حدثنا وكيع قال: ثنا سفيان عن منصور عن مجاهد عن أبي عَيّاش الزُّرقي[١] عن النبي ﷺ: بنحو من حديث عمر بن ذَرّ.

٨٣٥٦- حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي الزبير عن جابر بن عبدالله عن النبي ﷺ: بنحو من حديث مجاهد، وزاد فيه: «كما يفعل حرسكم هؤلاء بأمرائهم».

٨٣٥٧- حدثنا وكيع عن سفيان عن سالم عن سعيد بن جُبير، أن النبي ﷺ صلى بهم ركعتين؛ فكانت للنبي ﷺ ركعتان ولهم ركعة ركعة.

٨٣٥٨- حدثنا وكيع قال: حدثنا المسعودي ومِسْعَر عن يزيد الفقير عن جابر بن عبدالله قال: «صلاة الخوف ركعة/ ركعة». ٢/٤٦٣

٨٣٥٩- حدثنا وكيع عن أبي عَوَانة عن بُكَير بن الأخنس عن مجاهد عن ابن عباس قال: «فَرَض الله صلاة الحضر: أربعة[٢]، والسفر: ركعتين، والخوف: ركعة؛ على لسان[٣] (نبيكم ﷺ)».

٨٣٦٠- حدثنا قاسم بن مالك عن أيوب بن عائذ عن بُكير[٤] بن

---

(١) صحابي، من رجال «التهذيب».

(٢) كذا في جميع الأصول! والصواب: أربعاً.

(٣) في (ط س) و (ط أ) جاء بعدها: «.. على لسان (نبيه أو قال) نبيكم.. » ولم ترد هذه الزيادة في (ظ) و (م)، وسقط ما بعدها في (س) إلى قوله في الحديث الثاني: «على لسان نبيه...» كما هو محصور؛ فجمعوا بين الأثرين هكذا !.

(٤) في (ط س) و (ظ): «بكر بن الأخنس» وهوخطأ.

الأخنس عن مجاهد عن ابن عباس قال: فَـرَض الله تعـالى صـلاة الحَضَـر [أربعاً][(١)] وصلاة السفر: ركعتين، والخوف: ركعة، على لسـان)[(٢)] نبيـه - أو قال: نبيكم- ﷺ».

٨٣٦١- حدثنا يحيى بن آدم قال: ثنا سفيان عن موسى بن عُقبة عـن نـافع عن ابن عمر قال: «صلى (بنا)[(٣)] رسول الله ﷺ صلاة الخوف في بعض أيامه، فقامت طائفة معه وطائفة بإزاء العدو، فصلى بالذين معه ركعة، ثم ذهبوا وجـاء الآخرون، فصلى بهم ركعة، ثم قضت الطائفتان ركعة ركعـة» قـال: وقـال ابـن عمر: «إذا كان خوف أكثر من ذلك؛ فصلِّ راكباً أو قائماً تومىء إيماءً».

٨٣٦٥- حدثنا أبو معاوية عن حجاج عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي قال: «صليت صلاة الخوف مع النبي ﷺ ركعتين ركعتين إلا المغرب؛ فإنه صلاها ثلاثاً».

٨٣٦٢- حدثنا عبدالأعلى عن يونس (عن الحسن)[(٤)]، سئل عن صلاة الخوف؟ فقال: «نُبِّئتُ عن جابر بن عبدالله، أن رسول الله صلـى بأصحابـه، فصلى بطائفة منهم، وطائفة مواجهة العدو، فصلى بهم ركعتيـن، ثـم قـاموا مقام الآخرين، فجاء الآخرون فصلّى بهم ركعتين ثم سلّم».

٨٣٦٣- حدثنا عَفّـان قال: ثنا أبان بن يزيد قـال: ثنـا يحيـى بـن (أبـي)[(٥)]

---

(١) سقطت من (ط س) وحدها.

(٢) سقط ما بين القوسين من (س).

(٣) من (أ)، ولم ترد في سائر الأصول.

(٤) سقطت من (ظ) و (م) . وهي في (س) و(ط أ) و (ط س) و (أ) .

(٥) سقطت من (ط س) و (م) . وفي (س) و (ط أ): «يحي بـن أبـي بكـير» وكلاهمـا خطأ. والصواب المثبت من (ظ).

كَثير عن أبي سَلَمة بن عبدالرحمن عن جابر بن عبدالله قال: «أقبلنا مع رسول الله ﷺ حتى إذا كُنّا بذات الرقاع[١] نُودي بالصلاة، فصلى بطائفة ركعتين، ثم تأخروا وصلى بالطائفة الأخرى ركعتين» قال: «فكانت/ ٢/ ٤٦٤ لرسول الله ﷺ أربع ركعات، وللقوم ركعتان».

٨٣٦٥- حدثنا شَريك عن أبي إسحاق عن سُلَيم بن[٢] عبد عن حُذيفة قال: «صلاة الخوف: ركعتان وأربع سجدات، فإن أعجلك العدو؛ فقد حَلّ لك القتال والكلام بين الركعتين».

٨٣٦٦- حدثنا وكيع قال: ثنا سفيان عن أبي إسحاق عن سُلَيم بن عبدالسُّلُولي[٣] عن حذيفة قال: «إن هاج بك هَيْج؛ فقد[٤] حَلّ لك القتال والكلام» يعني: في الصلاة.

٨٣٦٧- حدثنا عبدالأعلى عن يونس عن الحسن، أن أبا موسى صلى بأصحابه بأصبهان، فصلّت طائفة منهم معه وطائفة مواجهة العدو، فصلى بهم ركعة، ثم نَكَصوا، وأقبل الآخِرون يتخللونهم، فصلّى بهم ركعة، ثم سَلّم، وقامت الطائفتان فصلتا ركعة.

---

(١) اسم غزوة، وهو موضع -على الصحيح- قال الواقدي: «قريبة من النُّخَيل بين السعد والشقرة وبئر أرمة ، على ثلاثة أميال من المدينة». ا هـ «معجم البلدان» (٣/ ٥٦).

(٢) في (ظ): «سليم عن عبد» وهو خطأ. وانظر: «الجرح» (٤/ ٢١٢). والضبط لم أقف عليه، ولكن ابن ماكولا قال في «الإكمال» (٤/ ٣٢٩): «أما سُليم، بضم السين؛ فكثير. وأما سَليم بفتح السين؛ ثم عَدهم ولم يذكره منهم، فدلّ على أنه من الأول، والله أعلم.

(٣) انظر الحاشية السابقة.

(٤) في (ط س): «...بك هائج قال حل ...»! والهيج: الثورة. «القاموس» (ص٢٧٠).

٨٣٦٨- حدثنا ابن عُيينَة عن أبي الزبير سَمِع جابراً يقول: [و][1] سئل عن صلاة الخوف؟ فقال: «كما يصنع أُمراؤكم هؤلاء».

٨٣٦٩- حدثنا غُنْدر عن شعبة عن منصور عن مجاهد قال: سمعتُه يحدث عن أبي عَيّاش الزُّرَقي[2]، أن النبي ﷺ كان مُصافّ العدو بعُسْفان وعلى المشركين خالد بن الوليد، فصلى بهم النبي ﷺ الظهر، ثم قال المشركون: «إن لهم صلاة بعد هذه، هي أحبّ إليهم من أموالهم وأبنائهم». فصلى بهم رسول الله ﷺ، فَصَفّهم خلفه صفين قال: «فركع بهم رسول الله ﷺ جميعاً، فلما رفعوا رؤوسهم[3] [؛(سجد الصف الذي يليه، وقام الآخرون، فلما رفعوا رؤوسهم من السجود)[4]؛ سجد الصف المؤخر لركوعهم[5] مع رسول الله ﷺ». قال: «ثم تأخر الصف المُقَدَّم وتقدم الصف المُؤَخَّر لركوعهم[6] مع رسول الله ﷺ، ثم تأخر الصف المقدم[7] وتقدم الصف المؤخر[7]، فقام كل واحد منهما في مقام صاحبه، ثم/ ركع، ٢/ ٤٦٥
وقام الآخرون، فلما فرغوا من سجودهم؛ سجد الآخرون، ثم سَلّم النبي ﷺ عليهم».

---

(١) لم ترد في جميع الأصول. وزدتها لتمام السياق. والحديث أخرجه النسائي (١٥٤٧) مطولاً بسنده إلى ابن عيينة به ثم ذكر صفةصلاة الخوف بالتفصيل، ثم قال: «كما يفعل أمراؤكم»، ولم يرد في رواية النسائي السؤال مطلقاً!.

(٢) تقدم قريباً، وهو صحابي، من رجال «التهذيب».

(٣) في (ط س): «فلما رفعوا رؤوسهم من السجود ..» خطأ.

(٤) سقط ما بين القوسين من (م).

(٥) في (ط س): «بركوعهم».

(٦) في (ط س): «ركوعهم».

(٧) في (ظ): «... المؤخر... المقدم».

٨٣٧٠- حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا يحيى بن سعيد عن القاسم ابن محمد عن صالح بن خَوّات عن سَهْل بن أبي حَثْمة، في صلاة الخوف قال: «يقوم الإمام إلى القبلة ومعه طائفة، وطائفة مواجهة العدو، فيصلي[١] بمن معه ركعة، فإذا قام (وقف قائماً و)[٢]؛ صلى الذين وراءه لأنفسهم ركعة وسجدوا وسلموا، (ثم ذهبوا حتى يقوموا مقام إخوانهم الذين بإزاء العدو، ورجع الآخرون على أعقابهم، فوقفوا خلف الإمام، فصلى بهم ركعة أخرى، ثم سَلّم وقام الذين وراءهم، فركعوا لأنفسهم وسجدوا وسلّموا»)[٣].

٨٣٧١- حدثنا وكيع قال: ثنا سفيان عن سالم عن سعيد بن جُبير قال: «ركعة، كيف تكون مقصورة وهما ركعتان؟».

٨٣٧٢- حدثنا غُنْدر عن شعبة عن مُغيرة عن الشعبي عن مسروق، أنه قال: «صلاة الخوف: يقوم الإمام، ويصفّون خلفه[٤] صَفيّن، ثم يركع الإمام؛ فيركع الذين يلونه، ثم يسجد بالذين[٥] يلونه، فإذا قام؛ تأخر هؤلاء الذين يلونه، وجاء الآخرون، فقاموا مقامهم، فركع بهم وسَجَدَ بهم والآخرون قِيام، ثم يقومون، فيقضون ركعة ركعة، فيكون للإمام: ركعتان

---

(١) في (ط س) و (ظ) و (م): «فصلي»، والمثبت من (س) و(ط أ)، وكلاهما صواب.
(٢) سقط من (ط س) وفي (ظ): «فإذا قام وقف الذين وراءه». والمثبت من (م) و (س) و (ط أ)، وهو الصواب.
(٣) ما بين القوسين سقط من (س).
(٤) في (ط أ): «حوله»!.
(٥) في (ط س): «بالذي».

في جماعة، ويكون للقوم ركعة ركعة في جماعة، ويقضون الركعة الثانية».

٨٣٧٣- حدثنا غُنْدر عن شعبة عن علي بن زيد عن يوسف بن مهران عن ابن عباس: مثل ذلك.

٧٩٢- صلاة الكسوف، كم هي؟

٨٣٧٤- حدثنا أبو بَكْر قال: ثنا وكيع قال: ثنا ابن أبي خالد عن قيس ابن أبي حازم عن أبي مسعود الأنصاري عُقبة بن عمرو قال: «انكسفت الشمس على عهد النبي ﷺ، فقال الناس: إنما انكسفت لموت إبراهيم/ ٢/٤٦٦ فقال النبي ﷺ: «إن الشمس والقمر لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته، ولكنهما آيتان من آيات الله، فإذا رأيتُموهما ؛ فصلّوا».

٨٣٧٥- حدثنا وكيع قال: ثنا سفيان عن عاصم عن أبي قِلابة عن النعمان بن بَشير، أن رسول الله ﷺ صلى في كسوف نحواً من صلاتكم؛ يركع ويسجد.

٨٣٧٦- حدثنا ابن فُضَيل[1] عن عطاء بن السائب عن أبيه عن عبدالله ابن عمرو قال: «انكسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ، فقام وقمنا معه، ثم قال: «يا أيها الناس، إنّ الشمس والقمر آيتان من آيات الله، فإذا انكسفت إحداهما؛ فافزعوا إلى المساجد».

٨٣٧٧- حدثنا ابن عُلَيَّة وابن نُمير عن سفيان عن حبيب عن طاوس

---

(١) في (ط س) وحدها: «محمد بن فضيل» وهي زيادة صحيحة. ولكنها لم ترد في الأصول، فلعله زادها من عنده.

عن ابن عباس قال[١]: «صلى بنا[٢] رسول الله ﷺ في كسوف الشمس: ثمان ركعات، في أربع سجدات».

٨٣٧٨- حدثنا وكيع قال: ثنا سفيان عن حَبيب بن أبي ثابت عن طاوس عن النبي ﷺ: بمثله، ولم يذكر ابن عباس.

٨٣٧٩- حدثنا عَبْدة عن هشام عن أبيه عن عائشة قالت: «خسفتْ الشمس على عهد رسول الله ﷺ، فصلى، ففرغ من صلاته حين[٣] تَجَلّى عن الشمس، فحمد الله، وأثنى عليه، ثم قال: «إن الشمس والقمر (آيتان)[٤] من آيات الله، (لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته، ولكنهما آيتان من آيات الله)[٥] فإذا رأيتُموها؛ فصلّوا وتصدقوا».

٨٣٨٠- حدثنا ابن نُمير عن هشام عن أبيه عن عائشة عن النبي ﷺ: مثله، إلا (أن)[٦] ابن نُمير قال: «فكبروا وادعوا».

٨٣٨١- [حدثنا][٧] ابن نُمير قال: أخبرنا عبدالملك عن عطاء عن جابر قال: «انكسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ يوم مات إبراهيم ابن النبي ﷺ، فقال الناس: إنما انكسفت الشمس لموت إبراهيم، فقام النبي ﷺ،/ فصلى بالناس ست ركعات وأربع سجدات؛ بدأ، فكبر، ثم قرأ، ٢/٤٦٧

(١) هذا الصواب من (س). وفي سائر النسخ: «قالا»!.
(٢) في (ط س) وحدها: «صلينا مع رسول الله....».
(٣) كذا في (ط س) وهو الأقرب للصواب. وفي سائر النسخ: «حتى تجلى».
(٤) سقطت من (ظ) و (أ).
(٥) سقط ما بين القوسين من (ط س) و (م).
(٦) سقطت من (ط س) و (ظ) و (م). وهي في (س) و (ط أ).
(٧) لم ترد في الأصول. وزدناها تمشياً مع منهج المؤلف.

فأطال القراءة، ثم ركع نحواً مما قام، ثم رفع رأسه من الركوع، فقرأ قراءة دون (القراءة)[١] الأولى[٢]، ثم ركع نحواً مما قام، ثم رفع رأسه من الركوع، ثم انحدر بالسجود، فسجد سجدتين، ثم قام، فركع أيضاً ثلاث ركعات ليس منها ركعة إلا التي قبلها أطول من التي بعدها وركوعه نحواً من سجوده، ثم تأخر وتأخرت الصفوف خلفه حتى انتهى إلى النساء، ثم تقدم وتقدم الناس معه حتى قام في مقامه[٣]، فانصرف حين انصرف وقد أضاءت[٤] الشمس، فقال: «يا أيها الناس، إنما الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا ينكسفان لموت بشر، فإذا رأيتُم شيئاً من ذلك؛ فصلوا حتى تنجلي».

٨٣٨٢- حدثنا ابن مَهْدي عن سفيان عن أبي إسحاق عن السائب بن مالك عن النبي ﷺ، أنه صلى في كسوف الشمس ركعتين.

٨٣٨٣- حدثنا هُشَيم قال: أخبرنا يونس عن الحسن، أن علياً صلى في الكسوف عشر ركعات بأربع سجدات.

٨٣٨٤- حدثنا غُنْدر عن ابن جُرَيج عن سُلَيمان الأحول عن طاوس،

---

(١) سقطت من (ط س).

(٢) في (ط س): «الثانية»، خطأ.

(٣) لم يذكر المصنف بقية الحديث وفيه سبب رجوع النبي ﷺ، ثم تقدمه. وحاصلها: أن النبي ﷺ رأى النار وجيء بها إليه، فرجع خشية أن يصيبه من لفحها (انظر تمام الحديث في مسلم (٢/ ٦٢٣) عن المصنف وغيره به).

(٤) كذا في الأصول. وفي «صحيح مسلم» (٢/ ٦٢٣): «وقد آضت». وفي «سنن أبي داود» (١١٧٨): «وقد طلعت» وكلها صحيحة. وذكر المزي في «التحفة» (٢/ ٢٣٠) رواية أخرى للنسائي في «الكبرى» ولم أقف عليها.

أن الشمس انكسفت على عهد ابن عباس، فصلى على ضِفّة[١] زمزم ركعتين في كل ركعة أربع سجدات.

٨٣٨٥- حدثنا هُشَيم قال: أخبرنا يونس عن الحسن عن أبي بَكْرة قال: «انكسفت الشمس أو[٢] القمر على عهد رسول الله ﷺ، فقال: «إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله، لا ينكسفان لموت أحد من الناس، فإذا كان كذلك؛ فصلّوا حتى تنجلي»[٣].

٨٣٨٦- حدثنا هُشَيم قال: أخبرنا مُغيرة (عن إبراهيم قال: «كانوا يقولون: إذا كان ذلك؛ فصلوا كصلاتكم حتى تنجلي»[٢].

٨٣٨٧- حدثنا ابن نمير)[٤] عن هشام عن فاطمة عن أسماء قالت: «خسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ، فأطال رسول الله ﷺ/ حتى تَجَلاني الغَشْي قال: قالت: فانصرف رسول الله ﷺ وقد تَجَلّت». ٢/٤٦٨

٨٣٨٨- حدثنا ابن فُضَيل عن يزيد عن عبدالرحمن بن أبي ليلى قال: حدثني فلان وفلان، أن النبي ﷺ قال: «إن كسوف الشمس والقمر آيتان من آيات الله، فإذا رأيتُم ذلك؛ فافزعوا إلى الصلاة».

---

(١) كذا في (س)، ولعله الصواب. وفي سائر الأصول و «كنز العمال» (٢٣٥١٩): «صُفّة زمزم». وفي «الكنز» - أيضاً- : «في...»! . وفي «موسوعة فقه ابن عباس» (٢/ ١٥٠) كما في (س). مع أن مخطوطته المعتمدة (م)!.

(٢) في (م): «الشمس والقمر» وهو خطأ.

(٣) في (ط س): «ينجلي»، وكلاهما صواب.

(٤) سقط ما بين القوسين من (أ).

٨٣٨٩- حدثنا عبدالأعلى عن الجُرَيْري عن حَيّان بن عُمير[١] عن عبدالرحمن بن سمرة -وكان من أصحاب رسول الله ﷺ- قال: كنتُ أرتمي بأسهم[٢] بالمدينة في حياة رسول الله ﷺ إذ[٣] انكسفت الشمس، فنبذتها[٤]، فقلت: والله لأنظرنّ إلى ما حَدَث لرسول الله ﷺ في كسوف الشمس، قال: فأتيته وهو قائم في الصلاة، رافعاً يديه، قال: فجعل يُسبّح ويَحمد ويُكبّر ويُهَلّل (و)[٥] يدعو حتى حُسِر[٦] عنها قال: «فلما حُسِر عنها قرأ سورتين وصلى ركعتين».

٨٣٩٠- حدثنا الفَضْل بن دُكَين قال: ثنا زهير عن الأسود بن قيس قال: حدثني ثعلبة بن عِباد العَبْدي[٧]، أنه شهد يوماً خطبة لسمرة بن جُنْدُب، فذكر في خطبته حديثاً عن رسول الله ﷺ قال: قال سمرة : «بينا أنا (يوماً)[٨] وغلام من الأنصار نرمي غرضاً لنا، على عهد رسول الله ﷺ، حتى إذا كانت الشمس قيد رمحين أو ثلاثة في عين الناظر من الأفق؛

---

(١) في (ط س) و(م): «حسان بن عمير». وفي(س): «جان بن نمير» وفي هامش (ط س): «حيان بن نمير». والصواب المثبت من (ط أ) و «صحيح مسلم» (٢/ ٦٢٩). وفي (ظ) تحتمله.

(٢) يعني: يرمي (من المراماة) القسي، للصيد أو غيره (هامش مسلم).

(٣) في جميع النسخ: «إذا انكسفت ...» وهو خطأ.

(٤) أي : السهام.

(٥) لم ترد في (ظ) و (أ). وهي ثابته في (س) و (م) و (ط س) و (ط أ).

(٦) أي: كُشف.

(٧) في (ظ): «العنزي»؛ خطأ.

(٨) سقطت من (م) و (ظ) . وهي ثابتة في (س) و (ط س) و (ط أ) و (أ).

أسودّت حتى آضت[١] كأنها تَنّومَة[٢] قال: فقال أحدنا لأصحابه: انطلق بنا إلى المسجد؛ فوالله لتحدثنّ هذه الشمس لرسول الله ﷺ في أمته حدثاً!. قال: فدفعنا إلى المسجد، فإذا هو[٣] بارِز[٤] مُحْتفل[٥]. قال: ووافقنا رسول الله ﷺ حين خرج إلى الناس، فاستقدم، فصلى بنا كأطول ما قام بنا في/ ٤٦٩/٢ صلاة قَطّ، لا نسمع له صوتاً، (ثم سَجَد بنا كأطول ما سجد بنا في صلاة قَطّ، لا نسمع له صوتاً)[٦] قال: ثم فعل في الركعة الثانية مثل ذلك. قال: فوافق تَجَلّي الشمس جلوسه في الركعة الثانية، فسلم».

٨٣٩١- حدثنا وكيع قال: ثنا هشام الدَّستوائي عن قَتَادة عن عطاء عن عُبيد بن عُمير عن عائشة قالت: «صلاة الآيات: ست ركعات في أربع سجدات».

٨٣٩٢- حدثنا وكيع قال: ثنا سفيان عن عاصم بن عبيدالله قال: رأيتُ

---

(١) أي : رجعت وصارت «النهاية» (١/ ٥٣).

(٢) نوع من نبات الأرض، فيها وفي ثمرها سواد قليل. «النهاية (١/ ١٩٩) وانظر: «القاموس» (ص١٤٠٠).

(٣) أي المسجد.

(٤) كذا. ومثله في «السنن» لأبي داود (١١٨٤). و«نبه الخطابي »(٢/ ٤٢- ط مختصر المنذري) أنه تصحيف، وأن صوابه: بازز- بزائين - أي بجمع كثير؛ تقول العرب: الفضاء منهم أزز، والبيت منهم أزز، أي ممتلي اهـ. وأخرج الحديث النسائي (١٤٨٣)وابن ماجة (١٢٦٤) بدون هذه اللفظة. وأخرجه الترمذي (٥٦٢) مختصراً وانظر: «جامع أصول» (٦/ ١٨١) و «تحفة الأشراف» (٤٥٧٣).

(٥) أي ممتليء. «القاموس» (ص١٢٧٣).

(٦) سقط من (ظ) و (م). وهو ثابت في (س) والمطبوعتين.

ابن عمر يُهَرول إلى المسجد (في كسوف الشمس)[١]، ومعه نَعلاه».

٨٣٩٣- حدثنا وكيع قال: ثنا ربيع عن الحسن قال: «يُصلي ركعتين في الكسوف».

٨٣٩٤- حدثنا هُشَيم قال: أخبرنا مُغيرة عن أبي الخير[٢] بن تميم بن حَذْلم قال: «كانت بالكوفة ظُلمة، فجاء هُنَيّ بن نُوَيْرة[٣] معه صاحب له حتى دخلا على تميم بن حَذْلم وكان من أصحاب عبدالله فوجداه يصلي، قال: فقال لهما: «ارجعا إلى بيوتكما، وصَلّيا حتى يَنْجلي ما ترون؛ فإنه كان يُؤمر بذلك».

٨٣٩٥- حدثنا جَرير بن عبدالحميد عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة قال: «إذا فزعتم من أفق من آفاق السماء؛ فافزعوا إلى الصلاة».

٨٣٩٦- حدثنا حُميد بن عبدالرحمن عن حسن عن عيسى بن أبي عزّة قال: «فَزَع الناس في انكساف الشمس أو القمر أو شيء، فقال الشُعبي: «عليكم بالمسجد؛ فإنه من السنة».

٨٤٩٧- حدثنا وكيع عن سفيان عن مُغيرة عن إبراهيم قال: «يصلي ركعتين في الكسوف».

---

(١) سقط من (ظ) و (م) وهو ثابت في (س) والمطبوعتين.

(٢) كذا في جميع الأصول و«الجرح» (٥/ ٢١٨) «تهذيب الكمال» (٤/ ٣٢٩) وعدة كتب كما يقول المعلمي. وفي (ط أ)، و «الكنى» للدولابي (١/ ١٣٨)، و «الإكمال»(٢/ ١٦) و «الجرح» (٢/ ٤٤٢): «أبو الجبر». وانظر حاشيتي «تهذيب الكمال» و «الجرح». واسمه : عبدالرحمن.

(٣) له ترجمة في «الجرح» (٩/ ١١١)، والضبط من «الإكمال» (٧/ ٣١٩).

٨٤٩٨- حدثنا مُعْتَمر عن إسحاق بن سويد عن العلاء بن زياد، في صلاة الكسوف قال: «يقوم، فيقرأ، ويركع، فإذا قال: سمع الله لمن حمده؛ نَظَر إلى القمر، فإن كان لم يتجلَّ؛ قرأ، ثم ركع، (ثم رَفَع رأسه)[1] فإذا قال: سمع الله لمن حمده؛ نَظَر إلى القمر (فإن كان لم يَنجلِ؛ قرأ، ثم ركع، ثم رفع رأسه، فإذا قال: سمع الله لمن حمده؛ نظر إلى القمر)[2] فإن كان انْجلى؛ سَجَد، ثم قام فَشفَعها[3] بركعة. وإن لم يَنْجلِ؛ لم يسجد أبداً حتى تنجلى[4]؛ متى ما تجلى ثم/ إن كان كسوف بَعْدُ ؛ لم يُصلَّ هذه الصلاة». ٢/ ٤٧٠

٨٤٩٩- حدثنا وكيع قال: ثنا إسحاق بن عثمان (الكُلابّي)[5] عن أبي أيوب الهَجَري قال: «انكسفت الشمس بالبصرة وابن عباس أمير عليها، فقام يصلي بالناس، فقرأ؛ فأطال القراءة، ثم ركع؛ فأطال الركوع، ثم رفع رأسه، ثم سجد. فعل مثل ذلك في الثانية. فلما فرغ قال: «هكذا صلاة الآيات». قال: فقلتُ: بأيّ شيء قرأ فيهما؟ قال: «بالبقرة وآل عمران».

٨٤٠٠- حدثنا عبيدالله بن موسى أخبرنا شَيْبان عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سَلَمة عن عبدالله بن عمرو بن العاص، أنه لما انكسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ، نُودي بـ «الصلاة جامعة»، فركع رسول الله ﷺ ركعتين في سجدة، ثم قام، فركع ركعتين في سجدة، ثم جُلِّي عن الشمس. قال: قالت عائشة: «ما سجدتُ سجوداً قَط ولا ركعتُ ركوعاً قَطّ كان

---

(١) سقط من (ظ) و (م).
(٢) سقط ما بين القوسين من (ط س).
(٣) في (ط س): «فشقها».
(٤) في (ط س): «حتى ينجلي».
(٥) سقطت من (م). والضبط من حاشية «التهذيب». وضبطها محقق «التقريب» (مرشد) بكسر فتخفيف، ولم يذكر مصدره!

أطول منه!».

٨٤٠١- حدثنا مصعب بن المِقدام قال: أخبرنا زائدة قال: قال زِياد[١] ابن عِلاقة: سمعتُ المُغيرة بن شعبة يقول: «انكسفت الشمس في عهد رسول الله ﷺ يوم مات إبراهيم، فقال الناس: انكسفتُ لموت إبراهيم، فقال رسول الله ﷺ: «إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله، لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته، فإذا رأيتُموهما؛ فادعوا الله، وصَلّوا حتى تنكشف».

٧٩٣- ما يقرأ به في الكسوف

٨٤٠٢- حدثنا أبو بَكْر (قال: ثنا وكيع)[٢] قال: ثنا يزيد بن إبراهيم عن الحسن، أن[٣] النبي ﷺ صلى في كسوف ركعتين، فقرأ في إحداهما بالنجم.

٨٤٠٣- حدثنا وكيع قال: ثنا إبراهيم بن إسماعيل بن مُجَمِّع عن الماجشون قال: سمعتُ أبان بن عثمان قرأ في كسوف: ﴿سَأَلَ سَائِلٌ...﴾ الآية [المعارج:١].

٨٤٠٤- حدثنا حُميد بن عبدالرحمن عن حسن/ عن عبدالله بن عيسى ٢/ ٤٧١
قال: «صلى بنا عبدالرحمن بن أبي ليلى حين انكسف القمر مثل صلاتنا هذه في رمضان. قال: وقرأ أول شيء[٤] قرأ: ﴿يس * وَالْقُرْآنِ الْحَكِيمِ﴾ [يس:١،٢].

---

(١) في (ط س): «زيد بن علاقة» وهو خطأ.
(٢) سقط من (ط س).
(٣) من (س) و (ط أ). وفي سائر النسخ: «عن».
(٤) في (ط س): «وقرأ أول ما شيء».

٨٤٠٥- حدثنا وكيع عن جعفر بن بُرقان قال: قال: «كتب إلينا عمر بن عبدالعزيز في زلزلة كانت بالشام: أن اخرجوا يوم الإثنين من شَهْر كذا وكذا، ومن استطاع منكم أن يُخرج صدقة؛ فليفعل؛ فإن الله تعالى قال: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَن تَزَكَّى * وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى﴾ [الأعلي:١٤،١٥].

٧٩٤- في الجهر بالقراءة في صلاة الكسوف

٨٤٠٦- حدثنا أبو بَكْر قال: ثنا وكيع قال (حدثنا)[1] سفيان عن الأسود بن قيس العَبْدي عن ثعلبة بن عِباد عن سمرة بن جُنْدُب قال: «صلى بنا النبي ﷺ في كسوف، ولا نسمع له صوتاً».

٨٤٠٧- حدثنا سفيان عن الشيباني عن الحَكَم عن حَنَش الكِناني، أن علياً جهر بالقراءة في الكسوف.

٧٩٥- في الصلاة إذا انكسفت الشمس بعد العصر

٨٤٠٨- حدثنا أبو بَكْر قال: ثنا محمد بن بِشر قال: ثنا سعيد عن قَتَادة عن عطاء قال: «إذا كان الكسوف بعد العصر وبعد الصبح؛ قاموا، فذكروا ربهم، ولا يصلون».

٨٤٠٩- حدثنا محمد بن أبي عَدِيّ عن أشعث عن الحسن قال: «إذا انكسفت الشمس في وقت لا تحلّ فيها الصلاة؟ قال: «يَدْعون».

---

(١) سقطت من (ط س).

٧٩٦- في الصلاة في الزَّلْزَلَة

٨٤١٠- حدثنا الثَّقَفيّ عن خالد عن عبدالله بن الحارث، أن ابن عباس صلى بهم في زلزلة كانت: أربع سجدات، ركع فيها سِتّاً[١].

٨٤١١- حدثنا حفص عن ليث عن شَهْر قال: «زُلزلت المدينة في عهد النبي ﷺ، فقال: «إن ربكم/ يَسْتَعْتِبكم؛ فأعتبوه». ٢/ ٤٧٢

٨٤١٢- حدثنا ابن نُمير عن عبيدالله عن نافع عن صَفِيّة ابنة أبي عُبيد قالت[٢]: «زُلزلت الأرض على عهد عمر حتى اصطفقت السُّرُر، فوافق ذلك عبدالله بن عمر، وهو يصلي فلم يَدْرِ[٣]. قال: فخطب عمر للناس، فقال: «أَحْدَثتم[٤]، لقد عُجِّلْتُم -قالت[٥] ولا أُعلمه إلا قال- لئن عادت؛ لأخرجن من بين ظَهْرانَيكم!».

٧٩٧- من كان يصلي صلاة الاستسقاء

٨٤١٣- حدثنا أبو بَكْر قال: ثنا وكيع قال: ثنا سفيان عن هشام بن إسحاق[٦] بن عبدالله بن كِنانة عن أبيه قال: «أرسلني أمير من الأمراء إلى

---

(١) في (ط س) وحدها: «اربع سجدات فيها وست ركوعات»!

(٢) في (ط س): «قال» وهو خطأ.

(٣) كذا في جميع الأصول. وعند البيهقي (٣/ ٣٤٢) زيادة توضح المعنى: «.. فلم يدر بها، ولم يوافق أحداً يصلي، فدرى بها...».

(٤) في (ط س): «أحدهما» وفي (م) : «أحدهم».

(٥) في (ط س) و (ظ) و (م): «قال»: والتصحيح من (س) و (ط أ).

(٦) كذا في (س) وهو الصواب. وفي سائر النسخ «هشام عن ابن إسحاق..» خطأ. والحديث في السنن الأربع، انظر: «تحفة الأشراف» (٤/ ٣٦٣).

ابن عباس أسأله عن الإستسقاء، فقال ابن عباس: ما منعه أن يسألني؟ ثم قال ابن عباس: «خرج رسول الله ﷺ مُتَواضِعاً مُتَبَذِّلاً[١] مُتَخَشِّعاً مُتَضَرِّعاً مُتَرَسِّلاً، فصلى ركعتين كما يصلي في العيد، ولم يخطب خُطبتكم هذه».

٨٤١٤- حدثنا وكيع قال: ثنا يونس بن أبي إسحاق عن أبيه عن حارثة ابن مُضَرِّب العَبْديّ قال: «خرجنا مع أبي موسى نستسقي، فصلى بنا ركعتين من غير أذان ولا إقامة».

٨٤١٥- حدثنا وكيع قال: ثنا سفيان عن أبي إسحاق قال: «خرجنا مع عبدالله بن يزيد الأنصاري نستسقي، فصلى ركعتين[٢] وخلفه زَيد بن أَرقم».

٨٤١٦- حدثنا مَعْن بن عيسى عن محمد بن هلال، أنه شهد عمر بن عبدالعزيز في الاستسقاء، بدأ بالصلاة قبل الخطبة قال: «ورأيتُه استسقى، فَحَوَّل رداءه».

٨٤١٧- حدثنا يزيد بن هارون عن ابن أبي ذئب عن الزُّهري عن عبَّاد ابن تَميم عن عمه[٣] قال: «شهدتُ النبي ﷺ خرج يستسقي، (فاستقبل القبلة، وَوَلّى ظهره [الناس][٤]، وحَوّل رداءه، وصلى ركعتين، وجَهَر بالقراءة».

---

(١) في (ط س) و (ط أ): «متبذلاً» وفي سائر النسخ غير واضحة، والصواب المثبت من «السنن» انظر: «الترمذي» (٥٥٨)، ومعناه: ترك التزين،على وجه التواضع. «النهاية» (١/ ١١١).

(٢) كرر في (ط س) : «فصلى ركعتين فصلى ركعتين».

(٣) في (ط س): «عباد بن تميم عن عمر» وهو خطأ.

(٤) سقطت من (ط س).

٨٤١٨- حدثنا يَعْلى بن عُبَيد عن يحيى/ بن سعيد عن أبي بَكْر بن محمد بن عمرو بن حَزْم عن عَبّاد بن تميم عن عبدالله بن زيد قال: «خرج رسول الله ﷺ إلى المصلى يَستسقي»[1]، فلما دعا استقبل القبلة، وحَوّل رداءه». ٢/ ٤٧٣

٧٩٨- من قال: لا يُصَلّي في الاستسقاء

٨٤١٩- حدثنا أبو بَكْر قال: ثنا وكيع عن عيسى بن حفص بن عاصم عن عطاء بن أبي مروان الأسلمي عن أبيه قال: «خرجنا مع عمر بن الخطاب نستسقي، فما زاد على الاستغفار»[2].

٨٤٢٠- حدثنا وكيع قال: ثنا سفيان عن مُطَرِّف عن الشعبي، أن عمر ابن الخطاب خرج يستسقي، فصعد المنبر، فقال: «﴿اسْتَغْفِرُواْ رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّاراً * يُرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِّدْرَاراً * وَيُمْدِدْكُمْ بِأَمْوَالٍ وَبَنِينَ وَيَجْعَل لَّكُمْ جَنَّاتٍ وَيَجْعَل لَّكُمْ أَنْهَاراً﴾ [نوح:١٠-١٢] استغفروا ربكم؛ إنه كان غفاراً، ثم نَزَل، فقالوا: يا أمير المؤمنين، لو استسقيت؟ فقال: «لقد طلبته بِمَجادِيح[3] السماء التي يُستنزل بها القَطْر»[4].

٨٤٢١- حدثنا جَرير عن مُغيرة عن أسلم العِجلي قال: «خرج الناس

---

(١) ما بين القوسين سقط من (م).

(٢) في(ط س): «الاستسقاء».

(٣) مجاديح السماء: أنواؤها. «القاموس» (ص٢٧٥)، أي النجوم. قال ابن الأثير (١/ ٢٤٣): «... جعل الاستغفار مشبهاً بالأنواء، مخاطبة لهم بما يعرفونه، لا قولاً بالأنواء..».

(٤) في (ط س): «المطر».

مرة يستسقون، فخرج معهم إبراهيم، فلما فَرغَوا، قاموا يصلون، فرجع إبراهيم، ولم يصلِّ معهم».

٨٤٢٢- حدثنا هُشَيم عن مُغيرة عن إبراهيم، أنه خرج (مع)[1] المُغيرة ابن عبدالله الثَّقَفيّ يَستسقي، قال: «فصلى المُغيرة، فخرج إبراهيم حيث رآه صلى».

[أبواب مسائل شتى من الصلاة]

٧٩٩- الركوع والسجود أفضل، أم القيام؟

٨٤٢٣- حدثنا أبو محمد عبدالله بن يونس قال: ثنا بَقيُّ بن مَخْلَد -رحمه الله- قال: ثنا أبو بَكْر قال: ثنا وكيع عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر قال: سُئل رسول الله ﷺ أي الصلاة أفضل؟ قال: «طول القنوت/ ». ٢/ ٤٧٤

٨٤٢٤- حدثنا وكيع عن الأعمش عن أبي صالح عن رجل من أصحاب النبي ﷺ: أنّ النبي ﷺ كان[2] يقوم في الصلاة حتى تَرِمَ قدماه، فقيل له؟ فقال: «ألا أكون عبداً شكوراً».

٨٤٢٥- حدثنا وكيع عن مِسْعَر وسفيان عن زياد بن عِلاقة عن المُغيرة ابن شُعبة عن النبي ﷺ: مثله.

٨٤٢٦- حدثنا وكيع عن سفيان عن منصور عن إبراهيم قال: «طول

---

(١) سقطت من (م).

(٢) كذا في (س)، وهو الأصوب. وفي (ط أ): «قال: كان النبي ﷺ يقوم». وفي (ط س): «كان النبي ﷺ يقوم. وفي (ظ) و (م): «عن رجل من أصحاب النبي ﷺ كان يقوم..»!

القيام أحبّ إليّ من كثرة الركوع والسجود».

٨٤٢٧- حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا حجاج بن حسان قال: سمعتُ أبا مِجْلَز (أو سألت أبا مِجْلَز)[١]؟ عن صلاة الليل، أطول القراءة أحبّ إليك، أو كثرة الركوع والسجود؟ فقال: «لا، بل طول القراءة».

٨٤٢٨- حدثنا وكيع عن إسماعيل بن أبي خالد عن يحيى بن رافع قال: «كان يقال: لا تطيل[٢] القراءة في الصلاة، فيعرض لك الشيطان فيفتنك»[٣].

٨٤٢٩- حدثنا جَرير بن عبدالحميد عن منصور عن سالم بن أبي الجَعد قال: «حدثني أن رجلاً أتى إلى أبي ذَرّ[٤] بالرَّبذة فقال: أين أبو ذَرّ؟ فقالوا: هو في سَفْح ذاك الجبل، في غُنَيْمَة[٥] له. قال: فأتيته، فإذا هو يصلي، فإذا هو يُقِلّ القيام، ويكثر الركوع والسجود (قال: فلما صلى، قلت: يا أبا ذَرّ، رأيتُك تصلي، تُقِلّ القيام وتكثر الركوع)[٦] (والسجود؟)[٧] فقال: «إني حُدِّثت أنه ليس من مسلم يسجد لله سجدة إلا رَفَعه الله بها درجة، وكَفّر عنه بها خطيئته».

---

(١) سقطت من (ط س).

(٢) كذا في جميع النسخ إلا (أ) فغير واضحة، والأصوب: «لا تطل».

(٣) في (ظ) و (أ): «فيهنك». والمثبت من(م) و (س) و (ط س) و (ط أ).

(٤) في (ط س) وحدها: «حدثنا رجل أتى إلى أبي ذر».

(٥) في (ط س): «في غنم له».

(٦) سقط ما بين القوسين من (س).

(٧) سقطت من (ظ) و (م) و (س).

٨٤٣٠- حدثنا وكيع عن مِسْعَر عن أبي مصعب الأسلمي، أن غلاماً من أسلم كان يخدم النبي ﷺ فَحَفَّ له[1]، فقال: «يا رسول الله، ادع الله لي أن يدخلني الجنة، أو يجعلني في شفاعتك» قال: «نعم، وأعِنّي بكثرة السجود».

٨٤٣١- حدثنا وكيع عن سِماك بن زيد عن أنس بن سيرين عن مسروق، أنه كان يصلي حتى تجلس امرأته تبكي خلفه.

٢/ ٤٧٥ ٨٤٣٢- حدثنا وكيع عن الأعمش/ وسفيان عن زُبَيْد عن مُرَّة قال: قال عبدالله: «إنك ما دمت في صلاة؛ تقرع باب الملك، ومن يُكثر قرع باب الملك؛ يوشك أن يُفتح له».

٨٤٣٣- حدثنا وكيع عن ربيع عن الحسن قال: «طول القيام في الصلاة أفضل من الركوع والسجود».

٨٤٣٤- حدثنا وكيع عن الأعمش عن خَيْثَمة عن الحارث بن قيس قال: «إذا هممت بخير؛ فَعَجِّله، وإذا أتاك الشيطان، فقال: إنك تُرائي، فزدها طولاً».

٨٠٠- الرجل يأكل ويشرب في الصلاة

٨٤٣٥- حدثنا أبو بَكْر قال: ثنا وكيع عن سفيان عن رجل عن إبراهيم قال: «إذا أكل أو شرب في الصلاة استقبل[2] الصلاة».

---

(١) لعل معناه: أن النبي ﷺ أعجبه خفة هذا الغلام في الخدمة فأثنى عليه، فطلب من النبي ﷺ الدعاء.

(٢) يعني بطلت. قال في «القاموس» (ص١٣٥١) : «اقتبل أمره :استأنفه».

٨٤٣٦- حدثنا ابن مَهْدي عن أبان العَطّار عن الصَّلتْ بن راشد قال: «سُئل طاوس عن الشرب في الصلاة؟ قال: لا».

٨٤٣٧- حدثنا ابن مَهْدي عن حماد بن سَلَمة عن عطاء عن حجاج وإبراهيم، أنهما كرها الشرب في الصلاة.

٨٤٣٨- حدثنا ابن عُلَيَّة عن أيوب عن ابن سيرين قال: «لا يحلّ الأكل في الصلاة».

٨٤٣٩- حدثنا وكيع عن سفيان عن ليث عن طاوس قال: «لا بأس بالشرب والإمام يخطب يوم الجمعة».

٨٠١- الرجل يصلي وهو يمشي

٨٤٤٠- حدثنا عبدالله بن إدريس عن محمد بن إسحاق عن محمد بن جعفر بن الزبير أن رسول الله ﷺ بعث عَبْدالله بن أُنيس إلى خالد بن سفيان، قال: «فلما دَنَوتُ منه -وذلك في وقت العصر- خِفتُ أن يكون دُنوّه[1] محاولة[2] أو مزاولة؛ فصليتُ وأنا أمشي».

٨٤٤١- حدثنا أبو داود الطيالسِيّ عن الحسن بن أبي جعفر عن أبي الصَّهباء قال: «رأيتُ مجاهداً أقبل[3] من البطحاء[4]، فلما انتهى/ إلى المسجد الحرام، قرأ سجدة، فَسَجد، فذكرتُ ذلك لعطاء؟ قال: «وما ٢/٤٧٦

(١) في (ط س): «دونه».

(٢) في (ط س) و (م) : «مجاولة». والحديث أخرجه أبو داود (١٢٤٩) بنحوه،ولم يذكر هذه اللفظه وانظر شرحه هناك.

(٣) في(ط س): «قيل من البطحاء».

(٤) أي: بطحاء مكة .

تعجب مِن ذَا؟ كان أصحاب رسول الله ﷺ يصلون وهم يمشون».

٨٤٤٢- حدثنا مَخْلَد بن يزيد عن سعيد بن عَبْدالعزيز عن مكحول قال: سألته عن الرجل يصلي وهو يمشي؟ قال: «لا بأس؛ يومىء إيماءً».

٨٤٤٣- حدثنا عَبْدالسلام (بن حرب)[1] عن يزيد بن عبدالرحمن عن عمرو بن مُرَّة عن سعيد بن جُبير قال: «إن كان أحدُنا يصلي وهو يسعى». يعني: في الحرب.

٨٤٤٤- حدثنا حفص عن حُميد عن الأزرق بن قيس عن أبي بَرْزة، أنه صلى وهو ممسك بِعَنان دابته وهو يمشي.

٨٠٢- الرجل يردد الآية في الصلاة

٨٤٤٥- حدثنا وكيع قال: ثنا قُدامة العامري عن جَسْرة[2] بنت دجاجة عن أبي ذَرّ، أن النبي ﷺ رَدَّد هذه الآية حتى أصبح: ﴿إِن تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ وَإِن تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ [المائدة: ١١٨].

٨٤٤٦- حدثنا وكيع قال: ثنا سعيد بن عُبَيدالطائي قال: سمعتُ سعيد ابن جُبير وهو يصلي بهم في شَهْر رمضان يُرَدّد هذه الآية: ﴿فَسَوْفَ يَعْلَمُونَ * إِذِ الأَغْلاَلُ فِي أَعْنَاقِهِمْ والسَّلاَسِلُ يُسْحَبُونَ * فِي الْحَمِيمِ ثُمَّ فِي النَّارِ يُسْجَرُونَ﴾ [غافر: ٧٠-٧٢].

٨٤٤٧- حدثنا وكيع عن سفيان عن حُصين[3] عن أبي الضُّحَى عن

---

(١) سقطت من (ظ) و(م) و(أ) و هي في (س) و (ط س) و (ط أ).

(٢) في (م): «عمير بن دجاجة»؛ خطأ.

(٣) في (ط س): «حسين» وهوخطأ.

مسروق، أن تميماً الدّاري ردّد هذه الآية: ﴿أَمْ حَسِبَ الَّذِينَ اجْتَرَحُواْ السَّيِّئَاتِ (أَن نَّجْعَلَهُمْ كَالَّذِينَ امَنُواْ وَعَمِلُواْ الصَّالِحَاتِ سَوَاءً مَّحْيَاهُمْ وَمَمَاتُهُمْ﴾)[1] [الجاثية:٢١].

٨٤٤٨- حدثنا محمد بن فُضَيل عن عَبْدالرحمن بن عجلان عن نُسَيْر[2] أبي طُعمْة مولى الربيع بن خُثَيْم قال: «كان الربيع بن خُثَيْم يصلي، فمر بهذه الآية: ﴿أَمْ حَسِبَ الَّذِينَ اجْتَرَحُواْ السَّيِّئَات﴾ [الجاثية: ٢١]. (حتى)[3] ختمها؛ يُردّدها حتى/ أصبح». ٢/ ٤٧٧

٨٤٤٩- حدثنا وكيع قال: ثنا شعبة عن معاوية بن قُرّة قال: سمعتُ عبدالله بن مُغَفَّل يقول: «قرأ النبي ﷺ في مسيرٍ له في عام الفتح سورة الفتح على راحلته، فَرَجَّع[4] في قراءته». قال معاوية: «ولولا أني أخاف أن يجتمع عليّ الناس؛ لحكيتُ لكم قراءته».

٨٤٥٠- حدثنا عبدالله بن إدريس عن ليث عن الأسود قال: «كانوا يحبون أن يُرَجِّعوا بالآية من آخر الليل».

٨٤٥١- حدثنا جَرير عن مُغيرة -قال: أُراه- عن إبراهيم قال: «لا بأس أن يقف الرجل عند الآية، فيردّدها».

---

(١) من (ط س) و (ط أ)، ولم ترد في (ظ) و (م) و (س).

(٢) في (ط س) و (ط أ) و (س) و (م): «بشير» وفي (ظ) على الصواب. وهو ابن ذعلوق.

(٣) سقطت من (ط س).

(٤) الترجيع: ترديد الصوت في الحلق «القاموس» (ص٩٣١). يعني: رتل.

٨٠٣- في قوله تعالى ﴿وَإِذَا قُرِىءَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُواْ لَهُ وَأَنصِتُوا﴾ [الأعراف:٢٠٤]

٨٤٥٢- حدثنا أبو بَكْر قال: ثنا هُشَيم قال: أخبرنا مُغيرة[١] عن إبراهيم، في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِىءَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُواْ لَهُ وَأَنصِتُوا﴾ [الأعراف:٢٠٤] قال: «في الصلاة المكتوبة».

٨٤٥٣- حدثنا هُشَيم عن العَوَّام (أخبرنا)[٢] عن مجاهد قال: «في خُطبة الإمام يوم الجمعة».

٨٤٥٤- حدثنا هُشَيم قال: أنا جُوَيْبر عن الضحاك قال: «في الصلاة المكتوبة، وعند الذكر».

٨٤٥٥- حدثنا وكيع عن حُرَيث[٣] عن الشعبي، وعن سفيان عن جابر عن مجاهد، (و)[٤] عن أبي المِقدام عن معاوية بن قُرّة عن عَبْدالله بن مُغَفَّل في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِىءَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُواْ لَهُ وَأَنصِتُوا﴾ [الأعراف:٢٠٤] قالوا: «في الصلاة».

٨٤٥٦- حدثنا هُشَيم قال: أنا من سمع الحسن يقول: «عند الصلاة

---

(١) في (س) و (ط أ) : «معاوية»!

(٢) سقطت من (ط س) و (س) و (ط أ) والمثبت كذلك في (ظ) و (م).

(٣) كذا في (س) و (ط أ). وفي (ط س) و (ظ) و (م): «جرير». ولعل الأول هو الصواب؛ لأن حريثاً -هو ابن أبي مطر- يروي عن الشعبي، بخلاف جرير هو -ابن حازم- انظر «تهذيب الكمال» (١٤/ ٣٢) (٣٠/ ٤٦٣).

(٤) سقطت الواو من (ط س) و (ظ) و (م) وهي ثابتة في (س) و (ط أ) ولا بد منها، وأبو المقدام -هو هشام بن زياد- من شيوخ وكيع، ومثله حريث وسفيان.

المكتوبة، وعند الذكر».

٨٤٥٧- حدثنا أبو خالد الأحمر عن الهَجَري[١] عن أبي عِياض عن أبي هريرة قال: «كانوا يتكلمون في الصلاة، فنزلت: ﴿وَإِذَا قُرِىءَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُواْ لَهُ وَأَنصِتُوا﴾» [الأعراف:٢٠٤]». قالوا: هذا في الصلاة.

٨٤٥٨- حدثنا أبو خالد الأحمر عن أشعث[٢] عن إبراهيم قال: «كان النبي ﷺ يقرأ ورجل يقرأ (فأنزل الله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِىءَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُواْ لَهُ وَأَنصِتُوا﴾)[٣] [الأعراف:٢٠٤]).

٨٤٥٩- حدثنا غُنْدر عن شعبة عن منصور/ قال: سمعتُ إبراهيم بن أبي حرة[٤] أنه سمع مجاهداً قال: في هذه الآية: ﴿وَإِذَا قُرِىءَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُواْ لَهُ وَأَنصِتُوا﴾) [الأعراف: ٢٠٤] قال: «في الصلاة، والخطبة يوم الجمعة». ٢/٤٧٨

٨٤٦٠- حدثنا عَبْدالله بن إدريس عن ليث عن مجاهد: ﴿وَإِذَا قُرِىءَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُواْ لَهُ وَأَنصِتُوا﴾ قال: «في الصلاة المكتوبة».

---

(١) في (ط س) و(ظ): «البختري»، ولكن (ظ) لم ينقطها. والصواب المثبت من باقي النسخ، وهو إبراهيم بن مسلم. وأبو عياض، هو عمرو بن الأسود.

(٢) تكرر في (ط س): « عن أشعث عن أشعث».

(٣) سقط ما بين القوسين من (ظ) و (م). وهي في الباقي.

(٤) في (ط س): «إبراهيم بن أبي حسن»، وهوخطأ. وفي (أ): «ابراهيم بن أبي حمزة». ولم أقف عليه. وابراهيم بن أبي حرة له ترجمة في «الجرح» (٢/ ٩٦) ولم أقف على ضبط اسمه، لكني ضبطته على الجادة.

٨٠٤- في الرُّعاف إذا لم يَسْكُن

٨٤٦١- حدثنا أبو بَكْر قال: ثنا جَرير عن (مُغيرة)[١] عن إبراهيم قال: «إذا لم يسكن الرُّعاف؛ سُدَّه[٢]، ثم بادر، فصلِّ».

٨٤٦٢- حدثنا حماد بن خالد عن مالك بن أنس عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المُسَيّب قال: «إذا لم ينقَطِع الرُّعاف؛ أومأ صاحبه إيماءً».

٨٤٦٣- حدثنا عمر بن هارون عن ابن جُرَيج عن عطاء، في رجل رَعَف، فلم يَرْقأ[٣] عنه حتى[٤] يخشى فَوْت الصلاة؟ قال: «يشدّ مِنخريه بخرِقة، ويبادر، فيصلي». قلت: إذاً يقع في جوفه؟ قال: «ولو».

٨٤٦٤- حدثنا ابن إدريس عن هشام عن الحسن قال: «يُداري (ما)[٥] بينه وبين أن يخاف فَوْت الوقت، فإذا كان ذلك بادر، فصلى» يعني: الرعاف.

٨٤٦٥- حدثنا أبو معاوية عن هشام بن عُروة عن أبيه عن سلميان بن يَسار عن المِسْوَر بن مَخْرمة، أن عمر بن الخطاب صلى وإن جرحه لَيَثْعُب[٦] دماً.

---

(١) في (س) و (ط أ): «منصور» والمثبت من (ط س) و (ظ) و (م) وكلاهما محتمل.
(٢) في (م) و (س) و (ط أ): «شده»!
(٣) في (ط س) و (س) و (ط أ) : «فلم يرق». وفي (ظ) و(م): «فلم يرف». والصواب المثبت ومعناه: فلم يسكن ويرتفع الدم. «القاموس» (ص٥٢).
(٤) كذا في الأصول.
(٥) سقطت من (ط س).
(٦) في (ط س) و (م): «يشعب». وفي (س): «ليتعب». والصواب المثبت، ومعناه: أي يسيل. «القاموس» (ص٨٠).

٨٠٥- ما جاء في فضل صلاة الجماعة على غيرها

٨٤٦٦- حدثنا أبو بَكْر قال: ثنا محمد بن فُضَيل عن عطاء بن السائب عن أبي الأحوص عن عَبْدالله، سمع[١] رسول الله ﷺ يقول: «فضل صلاة الرجل في جماعة على صلاته[٢] وحده بِضْع وعشرون درجة».

٨٤٦٧- حدثنا أبو معاوية عن هشام بن ميمون عن عطاء بن يزيد اللَّيْثي عن أبي سعيد/ الخُدريّ قال: قال رسول الله ﷺ: «صلاة الرجل في ٢/٤٧٩
جماعة تزيد على صلاته وحده خمساً وعشرين درجة. وإنْ صلاها بأرض فَلاة، فَأَتَمّ وُضوءها ورُكوعها وسُجودها؛ بَلَغت صلاته خمسين درجة».

٨٤٦٨١- حدثنا عبدالأعلى عن مَعْمَر عن الزُّهري عن سعيد بن المُسيّب عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «تَفْضُل الصلاة في الجميع[٣] على صلاة الرجل وحده خمساً وعشرين درجة».

٨٤٦٩- حدثنا أبو أُسامة قال: حدثنا عبيدالله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «صلاة الرجل في جماعة تَفْضُل على صلاته وحده بسبع وعشرين درجة».

٨٤٧٠- حدثنا علي بن مُسْهِر[٤] عن محمد بن عمرو عن أبي سَلَمة عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «الصلاة في الجماعة تزيد على صلاة الفذّ[٥] خمساً وعشرين درجة».

---

(١) في (س) و (ط أ): «كان رسول الله..».
(٢) في(ط س): «صلى صلاته»!.
(٣) في (ط س): «الجمع».
(٤) في (م) و هامش (ط أ): «علي بن مسعر»، وهو خطأ.
(٥) في (ط س): «الغذ».

٨٤٧١- حدثنا أبو خالد عن داود عن سعيد بن المُسيّب عن أبي هريرة قال: «فضل صلاة الجماعة على صلاة الرجل وحده أربع وعشرون درجة».

٨٤٧٢- حدثنا خَلَف بن خليفة عن أبي مالك الأشجعي عن أبي جعفر عن أبي هريرة قال: «تُضاعف صلاة الجماعة على صلاة الوحدة خمساً وعشرين درجة».

٨٤٧٣- حدثنا أبو بَكْر بن عَيّاش عن أبي حَصين عن أبي الأحوص قال: قال عبدالله: «صلاة الرجل في جماعة أفضل من صلاته في سوقه أو وحده بضعاً وعشرين درجة». قال: «وكان يُؤْمَر أن يُقارب[1] بين الخُطا».

٨٤٧٤- حدثنا حفص بن غُياث عن حجاج عن ثابت بن عبيد قال: «دخلنا على زيد بن ثابت وهو يصلي على حَصير يسجد عليه. وقال: «فضل صلاة الجماعة على صلاة الوُحْدة خمس وعشرون درجة».

٨٤٧٥- (حدثنا الثَّقَفيّ عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال/: «الصلاة مع الإمام تَفْضُل على صلاته وحده سبعاً وعشرين درجة»)[2]. ٢/ ٤٨٠

٨٤٧٦- حدثنا أبو خالد الأحمر عن عمرو بن قيس عن عكرمة عن ابن عباس قال: «فضل صلاة الجماعة على صلاة الوِحْدة خمس وعشرون درجة. فإنْ كانوا أكثر؛ فعلى عدد من في المسجد. فقال رجل: «وإنْ كانوا عشرة آلاف؟ قال: نعم، وإن كانوا أربعين ألفاً»!.

---

(١) في (ط س): «ان تقارب».

(٢) ما بين القوسين سقط من (م).

٨٤٧٧- حدثنا أبو خالد عن محمد بن سُوقَة عن رجل عن كعب قال: «على عدد من في المسجد».

٨٤٧٨- حدثنا أبو أُسامة عن ابن عون عن محمد عن كَثير بن أفلح قال: «كُنّا بالمدينة في دار أبي يوسف في حساب لنا نحسبه ومعنا زيد بن ثابت، فقال: «صلاة الرجل مع الإمام تَضْعُف عى صلاته وحده بضعاً وعشرين درجة».

٨٤٧٩- حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص قال: قال عَبْدالله: « تَزيد صلاة الرجل في جماعة على صلاته وحده أربعاً وعشرين درجة، أو خمساً وعشرين درجة».

٨٠٦- الرجل يُحسّن صلاته حيث يراه الناس

٨٤٨٠- حدثنا أبو بَكْر قال: ثنا أبو خالد الأحمر عن سعد بن إسحاق عن عاصم بن عمر بن قَتَادة عن محمود بن لَبيد قال: قال رسول الله ﷺ: «إياكم[1] وشِرك[2] السرائر». قالوا: وما شرك[2] السرائر؟ قال: «أن يقوم أحدكم يُزَيّن صلاته جاهداً؛ لينظر الناس إليه، فذلك شرك السرائر».

٨٤٨١- حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص عن عبدالله قال: «من صلى صلاة والناس يرونه؛ فليصلِّ إذا خَلا مِثلها، وإلا فإنما هي استهانة يستهين بها ربه».

٨٤٨٢- حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن رجل عن حذيفة: مثله. / ٢/ ٤٨١

(١) في (س) و (ط أ): «إياكم إياكم».
(٢) في (م): «وشراك » في الموضعين.

٨٠٧- الرجل يصلي في الثوب الذي يُجامع فيه

٨٤٨٣- حدثنا أبو بَكْر قال: ثنا ابن عُلَيَّة عن بُرْد عن سُلَيمان بن موسى[١] عن عائشة قالت: «كان رسول الله ﷺ يصلي في الثوب الذي يُجامع فيه».

٨٤٨٤ - حدثنا أسباط بن محمد عن عَبْدالملك بن عُمَير قال: سأل رجل جابر بن سمُرَة: أصلي في الثوب وأجامع فيه؟ قال: «إن أصابه شيء؛ (فاغسلة، وإن لم يصبه شيء)؛[٢] فلا بأس أن تصلي فيه».

٨٤٨٥- حدثنا وكيع عن بَشير عن أبي حازم عن ابن عمر قال: «إن هذه لتعلم إنّا نُجامع فيه، ونُصلي فيه».

٨٤٨٦- حدثنا محمد بن فُضَيل عن عطاء بن السائب عن الشعبي قال: سئل عن الثوب الذي يجامع فيه أيصلي[٣] فيه؟ قال: قلت[٤]: نعم. قلت: فأنضحه بالماء؟ قال: «لا تزيده[٥] إلا نَتَناً».

٨٤٨٧- حدثنا زيد بن حُباب عن معاوية بن صالح قال: حدثني ضَمْرة ابن حَبيب قال: حدثني محمد بن أبي سفيان الثَّقَفيّ، أن أم حَبيبة زوج النبي ﷺ قالت: «رأيتُ رسول الله ﷺ يصلي في ثوب عليّ وعليه، كان فيه ما كان!».

---

(١) في (ط س): «سليمان ابن أبي موسى». وهو خطأ.
(٢) سقطت من (ط س).
(٣) في (ط س): «أنصلي فيه».
(٤) كذا في جميع الأصول!.
(٥) في (ط س): «لا تزيد».

٨٤٨٨- حدثنا شَبابة عن ليث[١] عن يزيد بن أبي حَبيب[٢] عن سُوَيد ابن قيس عن معاوية بن حُدَيج[٣] عن معاوية بن أبي سفيان، أنه سأل أم حَبيبة (أخته)[٤] ابنة أبي سفيان: «هل كان النبي ﷺ يصلي في الثوب الذي كان يُجامِعها فيه؟» قالت: «نعم، إذا لم يَرَ فيه أذى».

٨٠٨- في سجدة الشكر

٨٤٨٩- حدثنا شَريك عن جابر عن أبي جَعفر، أن النبي ﷺ رأى رجلاً قصيراً، يقال له: زنيم[٥]، فسجد وقال: «الحمد لله الذي لم يجعلني مثل هذا».

٨٤٩٠- حدثنا وكيع قال: ثنا مِسْعَر عن أبي[٦] عون الثَّقَفيّ محمد بن عبيدالله/ [٧] عن رجل لم يُسَمِّه، أن أبا بَكْر لما فَتَح اليمامة؛ سجد. ٢/ ٤٨٢

٨٤٩١- حدثنا وكيع قال: ثنا مِسْعَر عن أبي عون الثَّقَفيّ عن يحيى بن

---

(١) هو ابن سعد، لا ابن أبي سليم . وانظر: «تهذيب الكمال» ١٢/ ٣٤٤.

(٢) في (ط س) و (ظ) و (م): «يزيد ابن أبي خديج». وهو خطأ، فلا وجود له في كتب الرجال. والمثبت من (س) و (ط أ) وهو الصواب.

(٣) في (ظ) و (م) و (ط س) و (س): «خديج». وفي (ط أ) على الصواب.

(٤) سقطت من (م).

(٥) كذا في (م) و (أ) وهو الصواب. وفي (ظ): (ط س): «رنيم». وفي (س): «زئيم». وفي (ط أ): «زينم». والحديث يأتي عند المصنف في السير (١٢/ ٢٩٦ ـ ط السلفية) كما هو مثبت. وكذا أخرجه عبدالرزاق (٥٩٦٠) والبيهقي ٢/ ٣٧١. والضبط من «الإكمال» ٣/ ٣٩٥ وشرح النووي على مسلم (١٢/ ١٧٦).

(٦) في (م): «ابن»؛ خطأ.

(٧) في (ط س): «عن محمد بن عبدالله»، وفيه خطآن.

الجَزّار، أن النبي ﷺ مَرّ به رجل به زَمَانَه[١]، فسجد، وأبو بَكْر وعمر.

٨٤٩٢- حدثنا حفص بن غِياث عن موسى بن عُبيدة عن زيد بن أسلم عن أبيه، أن عمر أتاه فتح من قِبَل اليمامة، فسجد.

٨٤٩٣- حدثنا وكيع قال: ثنا سفيان عن محمد بن قيس الهَمْداني عن شيخ لهم يُكْنى أبا موسى، قال: «شهدتُ علياً لما أُتي بالمُخْدَج[٢]؛ سَجَد».

٨٤٩٤- حدثنا شريك عن محمد بن قيس عن أبي موسى، أن علياً لما أُوتي بالمُخْدَج؛ سجد.

٨٤٩٥- حدثنا جَرير عن منصور عن إبراهيم، أنه كره سجدة الشكر. قال منصور: «وبلغني أن أبا بَكْر وعمر سجدا سجدة الشكر».

٨٤٩٦- حدثنا وكيع قال: ثنا سفيان عن جابر عن أبي جعفر، أن النبي ﷺ مَر بِنُغَاشيّ[٣]، فسجد، وقال: «اسألوا الله العافية».

٨٥٩٧- حدثنا هُشَيم قال: أخبرنا الكَلْبي عن أبي صالح عن ابن عباس قال: «لما نزل نكاح زينب، انطلق زيد بن حارثة، حتى استأذن على زينب

---

(١) أي: عاهة «القاموس» (ص١٥٥٣).

(٢) المخدج: القصير؛ أخذ من إخداج الناقة ولدها، وهو أن تلده لغير تمام في خلقه «شرح الخطابي على سنن أبي داود» (٥/ ١٢١ - ط الدعاس). والمقصود به: ذو الثدية، وهو حرقوص بن زهير. انظر: «الألقاب» لابن الجوزي (١/ ٢٠٥). وانظر تخريج هذا الأثر بتوسع في :«سجود الشكر»، لعبدالله الجبرين(١٣-١٥).

(٣) في (ط س): «مر معنا شيء»!. والنغاشي: القصير جداً من الرجال. «القاموس» (ص٧٨٤).

قال: فقالت زينب: «ما لي ولزيد؟» قال: فأرسل إليها، فقال: «إني رسول رسول الله ﷺ إليك». قال: فأَذِنت له، فَبشّرها أن الله قد زوجها من نبيه ﷺ. قال: فَخَرّت ساجدة لله شكراً».

٨٤٩٨- حدثنا هُشَيم قال: أنا مُغيرة عن إبراهيم، أنه كان يكره سجدة الفَرَح، ويقول: «ليس فيها ركوع ولا سجود»!».

٨٤٩٩- (حدثنا وكيع)[١] قال: ثنا سُوَيد بن عُبَيدالعِجلي عن أبي مُؤَمَّن الواثلي[٢] قال: «شهدتُ علياً لما أتي بالمُخْدَج؛ سجد».

٨٥٠٠- حدثنا وكيع عن سفيان عن مُغيرة عن إبراهيم قال: «سجدة الشكر: بدعة».

٨٥٠١- حدثنا أبو أُسامة قال: ثنا إسماعيل بن[٣] زِربي قال: ثنا ريان[٤] بن صَبرة الحنفي، أنه شهد يوم النّهْروان قال: «وكنتُ/ فيمن استخرج ذا الثُّدَيَّة، فَبشَّر به علياً قبل أن ينتهي إليه، فانتهيتُ إليه وهو ساجد؛ فرحاً به». ٢/٤٨٣

---

(١) سقطت من (ظ) و (م). وفي (ط س) مكانها: «أبو بكر» وهذا من كيسه؛ لأنه استشكل العبارة، فكتبها هكذا لتستقيم عنده؛ ويضيع الصواب! وهي ثابته في (س) و (ط أ) و (أ).

(٢) هذا هو الصواب. وفي (ط س): «الوائلي» خطأ. وانظر: «توضيح المشتبه» (٩/ ١٧٠). وقد ورد في بعض المصادر تحريفات أخرى.

(٣) في (ط س): «اسماعيل بن زابي». وفي (س): ذرني» والصواب المثبت، وانظر: «الجرح» (٢/ ١٧٠)، لم أقف على ضبطه.

(٤) في (ط س) و (م) و (ط أ): «زبان» وفي (س): «زمان» وكلاهما خطأ. وانظر: «الجرح (٣/ ٥١٤) و «الإكمال» (٤/ ١٠٩، ١١٠).

٨٥٠٢- حدثنا زيد بن حُباب قال: حدثنا موسى بن عُبيدة عن قيس بن عَبْدالرحمن بن أبي صَعْصَعَة عن سعد بن إبراهيم عن أبيه عن جده عَبْدالرحمن بن عوف قال: «انتهيت إلى النبي ﷺ وهو ساجد، فلما انصرف، قلت: أطلتَ السجود؟» قال: «إني سجدتُ شكراً لربي فيما[1] أبلاني في أمتي».

٨٠٩- في الدعاء في الصلاة بأصبع، من رخص فيه

٨٥٠٣- حدثنا أبو بَكْر قال: حدثنا حفص بن غِياث عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال: «أبصرَ النبي ﷺ سعداً وهو يدعو بأصبعيه [(قال: فقال له: «يا سعد، أحِّد أحِّد»)[2].

٨٥٠٤- حدثنا حفص بن غياث عن هشام عن ابن سيرين عن أبي هريرة، أنه رأى رجلاً يدعو بأصبعيه][3]. كلتيهما، فنهاه وقال: «بأصبع واحدة باليمنى»[4].

٨٥٠٥- حدثنا جَرير عن منصور عن راشد أبي سعد[5] عن سعيد بن عَبْدالرحمن بن أبزى قال: «كان رسول الله ﷺ إذا جلس في الصلاة؛ وضع يده على فَخِذِه يشير بأصبعه في الدعاء».

---

(١) في (ط س): «في ابلاني» وهو خطأ.
(٢) سقطت من (ط أ) وجعل مكان بقية الأثر الآتي مما لم يسقط من (ط س)!.
(٣) سقط ما بين المعقوفتين من (م) و (ط س). وهو ثابت هكذا في (ظ) و (س).
(٤) في (س) و (ط أ): «وباليمنى».
(٥) كذا في (ط س) و (ظ) و (م). وفي هامش (ط س) و (س) و (ط أ): «راشد بن سعد». والصواب الأول. وقد نص عليه الدولابي في «الكنى» (١/ ١٨٦). وفي «الكنى» للبخاري (٣١٨) و «الجرح» (٩/ ٣٧٨): أبو سعد الخزاعي.

٨٥٠٦- حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي إسحاق عن التميمي[١] عن ابن عباس قال: «هو الإخلاص». يعني: الدعاء بالأصبع.

٨٥٠٧- حدثنا أبو خالد الأحمر عن ابن عَجْلان عن سُلَيمان بن أبي يحيى قال: «كان أصحاب النبي ﷺ يأخذ بعضهم على بعض» يعني: الإشارة بالأصبع في الدعاء.

٨٥٠٨- حدثنا حفص بن غِياث عن عثمان بن الأسود عن مجاهد، أنه قال: «الدعاء هكذا -وأشار بأصبع واحدة- (مِقْمَعَة[٢] الشيطان».

٨٥٠٩- حدثنا وكيع عن مِسْعَر عن أبي عَلْقمة عن عائشة قالت: «إن الله يحب أن يُدعا[٣] هكذا وأشارت بأصبع واحدة»)[٤].

٨٥١٠- حدثنا ابن عُلَيَّة عن سَلَمة بن علقمة عن محمد بن سيرين/ ٢/ ٤٨٤ عن كَثير بن أفلح قال: «صليتُ، فلما كان في آخر القَعْدة، قلت هكذا -وأشار ابن عُلَيَّة بأصبعيه-[٥] فقبض ابن عمر هذه. يعني: اليسرى.

٨٥١١- حدثنا أبو خالد عن حجاج (عن عطاء عن ابن عمر، أنه كان

---

(١) هو أربدة، والأثر اخرجه عبدالرزاق (٣٢٤٤) والبيهقي (٢/ ١٣٣).

(٢) خشبة يضرب بها رأس الإنسان «القاموس» (ص٩٧٦).

(٣) في (ط س): «أن يدعو».

(٤) سقط ما بين القوسين من (س).

(٥) كذا في (س) و (ط س) و (ط أ) وهو الصواب. وفي (ظ) و (م) و (أ): «أصبعه» وزاد في (أ): «فقبض ابن عمر هكذا هذه...»، ولم ترد في الأصول، وسقطت كلمة «عمر» من (ط س). ومعنى الأثر: أن ابن عمر أراد من كثير أن يشير بأصبع واحدة هي اليمنى فقط.

يشير بإصبعه[١] في الصلاة.

٨٥١٢- حدثنا أبو خالد عن حجاج)[٢] (عن طلحة)[٣] عن خَيْثَمة[٤]، أنه كان يعقد ثلاثة وخمسين ويشير بأصبعه.

٨٥١٣- حدثنا وكيع عن ابن عون عن ابن سيرين قال: «كانوا إذا رأوا إنساناً يدعو بأصبعيه؛ ضربوا إحداهما، وقالوا: إنما هو إله واحد».

٨٥١٤- حدثنا جَرير عن مُغيرة عن إبراهيم قال: «إذا أشار الرجل بأصبعه في الصلاة؛ فهو حسن، وهو التوحيد، ولكن لا يشير بأصبعيه؛ فإنه يُكره».

٨٥١٥- حدثنا أبو خالد عن هشام بن عروة، أن أباه كان يشير بأصبعه في الدعاء، ولا يحركها.

٨٥١٦- حدثنا وكيع عن مِسْعَر عن معَبْد بن خالد عن قيس بن سعد قال: «كان لا يُزاد[٥] هكذا» وأشار بإصبعه.

٨٥١٧- حدثنا وكيع عن عِصام[٦] بن قُدامة عن مالك بن نُمير

---

(١) كذا في (ظ) و (أ) وهو الصواب. وفي (س) و (ط أ): «كان لا يشير بأصبعية». وفي (ط س): «كان لا يشير بأصبعه» و في (م) سقط الأثر.

(٢) سقط من (م).

(٣) سقطت من (ط س) و (ظ) و (م). وهي من (س) و (ط أ) و (أ). وطلحه، هو ابن مصرف.

(٤) في (ط س): «خثيمة».

(٥) زاد في (ط س): «لا يزاد على هكذا» دون سائر الأصول، والمعنى: ينقلب!

(٦) في جميع النسخ إلا (ط): «عاصم بن قدامة». والصواب المثبت، وهو عن أحد نسخ المصنف في (ط أ). والحديث في «السنن» انظر: «تحفة الأشراف» (٦/ ٥٩) كما أنه لا يوجد في كتب الرجال: عاصم بن قدامة.

الخُزاعي عن أبيه قال: «رأيتُ النبي ﷺ جالساً في الصلاة، واضعاً يده اليمنى على فَخِذه، يُشير بإصبعه».

٨٥١٨- حدثنا وكيع عن الأعمش عن أبي صالح، أن النبي ﷺ رأى سعداً يدعو بإصبعيه، فقال: أحِّد أحِّد».

٨٥١٩- حدثنا أبو خالد عن ابن عجلان عن عامر بن عَبْدالله بن الزبير عن أبيه قال: «كان رسول الله ﷺ إذا قَعَد يدعو؛ وضع يده اليمنى على فَخِذه اليمنى، ويده اليسرى على فخذه اليسرى، وأشار بإصبعه السَّبابة[1] ووضع إبهامه على أصبعه الوسطى ويُلْقِم[2] كفه اليسرى ركبته»[3].

٨٥٢٠- حدثنا ابن إدريس عن عاصم بن كُلَيْب عن أبيه عن وائل بن حُجْر قال: «رأيتُ رسول الله ﷺ واضعاً أحد/ مِرفقيه؛ الأيمن على فخذه اليمنى، وحَلّق بالإبهام والوسطى، ورفع التي الإبهام؛ يدعو بها». ٢/ ٤٨٥

٨٥٢١- حدثنا ابن فُضَيل عن يزيد بن أبي زِياد عن سُلَيمان بن عمرو ابن الأحوص قال: أخبرني أبو هلال عن أبي بَرْزَة (أن)[4] النبي ﷺ دعا على رجلين، فرفع يديه.

٧٥٢٢- حدثنا عَبْدالأعلى عن الجُرَيْري عن حَيان بن عُمير[5] عن عَبْدالرحمن بن سَمُرة، أن النبي ﷺ رفع يديه. يعني: في الدعاء.

---

(١) زاد في (ظ) و (م) هنا: «.. ووضع إبهامه على أصبعه اليسرى..». ولم ترد هذه الزيادة في باقي النسخ، والظاهر أنها خطأ.
(٢) في (ط س): «يلقي».
(٣) في جميع النسخ إلا (ط س): «ركبتيه»!.
(٤) سقطت من (ظ).
(٥) في (ط س) و (ظ) و(م): «حبان بن عمير» وتقدم قريباً بذات الخطأ. وانظر ترجمته في «الجرح» (٣/ ٢٤٤).

٨١٠- من كره رفع اليدين[١] في الدعاء

٨٥٢٣- حدثنا أبو بَكْر قال: ثنا إسماعيل بن عُلَيَّة عن عَبْدالرحمن ابن إسحاق عن عَبْدالرحمن بن معاوية عن ابن أبي ذُبَاب[٢] عن سَهْل[٣] بن سعد قال: «ما رأيتُ رسول الله ﷺ شاهراً يديه[٤] في الصلاة على منبر ولا غيره. ولقد رأيتُ يديه حذو منكبيه ويدعو».

٨٥٢٤- حدثنا عَبّاد بن عَوَّام عن سعيد عن قَتَادة عن أنس، أن النبي ﷺ كان لا يرفع يديه في شيء من الدعاء إلا في الاستسقاء.

٨٥٢٥- حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن المُسيّب بن رافع عن تَميم ابن طَرَفة عن جابر بن سَمرَة قال: «خرج علينا رسول الله ﷺ، فقال: «مالي أُراكم رافعي أيديكم كأنها أذناب خيل شُمْس[٥]؛ اسكنوا في الصلاة».

٨٥٢٦- حدثنا سَهْل بن يوسف عن حُميد عن أنس قال: سئل هل كان رسول الله ﷺ يرفع يديه؟ فقال: «نعم، شكى إليه الناس ذات جمعة، فقالوا: يا رسول الله، قحَطَ المطر، وأجدبت الأرض، وهَلَك المال. قال: فَرفَع يديه، ودعا حتى رأيتُ (بَيَاض)[٦] إبطيه».

---

(١) في (ظ): «اليد».
(٢) كذا في (ظ) و (ط أ) وهو الصواب. وفي (ط س): «ابن أبي ذياب». وفي (س) و (م): «أبي ذباب». والحديث أخرجه أبو داود من هذا الوجه -كما في «التحفة» (٤/ ١٣٠)- وابن أبي ذباب، هو عبدالله بن عبدالرحمن بن الحارث. .
(٣) في (ط س): «سهيل»!.
(٤) في (م): «يده».
(٥) قال في «النهاية» (٢/ ٥٠١): «جمع شموس»، وهي النفور من الدواب الذي لا يستقر لشغبة وحدته» أهـ.
(٦) سقطت من (م) و (ظ). وهي في (س) والمطبوعتين .

٨١١- في الرجل يصلي، ثم يقوم يدعو

٨٥٢٧- حدثنا أبو بَكْر قال: ثنا وكيع عن ابن أبي ليلى[١] عن عطاء عن ابن عباس ، أنه قال: لا تقوموا تدعون[٢] كما تصنع اليهود في كنائسها!».

٨٥٢٨- حدثنا وكيع عن مِسْعَر عن ابن الأصبهاني عن أبي عَبْدالرحمن، أنه رأى رجلاً يدعو قائماً بعد ما انصرف فَسَبّه أو شَتَمه!.

٨٥٢٩- حدثنا وكيع عن (مِسْعَر)[٣] عن الحَكَم عن عَبْدة بن أبي لُبابة عن عَبْدالرحمن بن يزيد، أنه كرهه.

٨٥٣٠- حدثنا أبو معاوية عن حجاج عن الحَكَم عن عَبْدالرحمن بن يزيد عن عَبْدالله قال: «ثِنتان هما بدعة: أن يقوم الرجل بعد ما يفرغ من صلاته مُستقبل القبلة يدعو، وأن يسجد السجدة الثانية، فيرى أن حقاً عليه أن يُلْزق إليتيه بالأرض قبل أن ينهض».

٨٥٣١- حدثنا ابن عُلَيَّة عن ليث عن مجاهد، أنه كان يكره القيام بعدها، يتشبه باليهود.

٨٥٣٢- حدثنا غُنْدر عن شعبة قال: قلتُ للمُغيرة: «أكان إبراهيم يكره إذا انصرف أن يقوم مُستقبل القبلة، يرفع يديه؟» قال: «نعم».

٨٥٣٣- حدثنا ابن نُمير عن جُوَيْبر عن الضحاك عن عَبْدالله، أنه بَلَغه

---

(١) في (ط س): «ابن أبي يعلى».
(٢) في (ط س): «تدعوني».
(٣) سقطت من (ظ) و (م) وهي في (س) والمطبوعتين.

أن قوماً يذكرون الله قياما، فأتاهم، فقال: «ما هذه النُكرى!»[١] قالوا: «سمعنا الله يقول: ﴿فَاذْكُرُواْ الله قِيَاماً وَقُعُوداً وَعَلَى جُنُوبِكُمْ﴾[٢] [النساء:١٠٣] فقال: «إنما هذا إذا لم يستطع الرجل أن يصلي قائماً؛ صلّى قاعداً».

٨٥٣٤- حدثنا عَبّاد بن عَوَّام عن حسيل[٣] بن زيد قال: «رأيتُ ابن عمر دخل البيت، فصلى ركعتين، ثم تَحوّل، فصلى ركعتين مما يَلي الرُّكن، ثم خرجتُ وتركته قائماً، يدعو، ويُكبّر».

٨٥٣٥- حدثنا معاذ بن معاذ عن أشعث قال: «رأيتُ الحسن يرفع بَصره إلى السماء في الصلاة، يدعو وهو قائم/ ». ٢/ ٤٨٧

٨١٢- في رفع الصوت بالدعاء

٨٥٣٦- حدثنا أبو بَكْر قال: ثنا وكيع عن سفيان عن أبي هاشم عن مُجاهد، أنه سمع رجلاً يرفع صوته بالدعاء، فرماه بالحصى.

٨٥٣٧- حدثنا وكيع عن عِمران بن حُدَيْر عن أبي مِجْلَز عن ابن عمر

---

(١) كذا في (ظ) و (م) و (ط س). وفي هامشها و (ط أ) و (س): «الذكرى»، وكلاهما صواب.

(٢) في (ط س): «وعلى جنوبهم» وهو خطأ!.

(٣) كذا في (ط س) و (ظ) و (م) و (أ). وفي (ط أ): «حسل». وفي (س): «حشل». أو «حثل». ولم أقف عليه. ولكن الأقرب أن يكون الصواب: «حسل»؛ لأن ابن ماكولا لم يذكر سوى هذا الاسم ٣/ ١٤٦ وقال: كثير! وانظر: «الجرح» (٣/ ٣١٣)، فقد ذكر الاختلاف في أحدهم (سحل، سحيل). وانظر «شيوخ عباد» في «تهذيب الكمال» (١٤/ ١٤١) و «تلاميذ ابن عمر» (١٥/ ٣٣٤) والله أعلم.

قال: «أيها الناس، إنكم لا تدعون أصماً ولا غائباً». يعني: في رفع الصوت بالدعاء.

٨٥٣٨- حدثنا وكيع عن الربيع عن يزيد بن أبان عن أنس، وعن ربيع عن الحسن، أنهما كرها أن يُسمع الرجل جليسه شيئاً من الدعاء.

٨٥٣٩- حدثنا وكيع عن مبارك عن الحسن قال: «كانوا يجتهدون في الدعاء ولا يُسمع إلا هَمْسا»[١].

٨٥٤٠- حدثنا علي[٢] بن هاشم عن ابن أبي ليلى عن صَدَقة عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: «إن المصلي إذا صلى يناجي ربه؛ فليعلم أحدكم بما[٣] يناجيه، ولا يجهر بعضكم على بعض».

٨٥٤١- حدثنا ابن فُضَيل وأبو معاوية عن عاصم عن أبي عثمان عن أبي موسى قال: «كنا مع النبي ﷺ في سفر، فجعل الناس يَجْهرون، بالتكبير فقال النبي ﷺ: «أيها الناس، أربعوا[٤] على أنفسكم؛ (إنكم)[٥] ليس تدعون أصم ولا غائباً، إنكم تدعون سميعاً قريباً وهو معكم».

٨٥٤٢- حدثنا يحيى بن سعيد عن عَبْدالله بن نُسَيْب[٦] قال: «صليتُ

---

(١) في (م): «فلا تسمع إلا همساً».

(٢) في (ط س): «غلى بن هاشم».

(٣) في (ط س): «بمن يناجيه».

(٤) حكى فيها الحافظ في «الفتح» (١٣/ ٣٨٦) (٧٣٨٦) فتح الباء وكسرها ومعناه: ارفقوا، وانظر: «النهاية» (٢/ ١٨٧).

(٥) سقطت من (ط س).

(٦) في (س) وحدها: «عبدالله بن المسيب»، خطأ. وانظر: «الجرح» (٥/ ١٨٥) والضبط من «الإكمال» (٥/ ٣٢).

إلى جنب سعيد بن المُسيّب المغرب، فلما جلستُ في الركعة الآخرة[١]، رفعت صُوتي بالدعاء، فانتهرني، فلما انصرفت، قلت له: ما كرهتَ مني؟» قال: «ظننتَ أن الله ليس بقريب مِنا؟!»[٢].

٨١٣- (في)[٣] أي الساعات يستجاب الدعاء؟

٨٥٤٣- حدثنا وكيع عن سفيان عن زَيد العَمِّيّ عن أبي إياس عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «الدعاء بين الأذان والإقامة؛ لا يُرَدّ»/. ٢/٤٨٨

٨٥٤٤- حدثنا وكيع عن سفيان عن عثمان بن الأسود عن أبي مرارة[٤] عن مجاهد قال: «أفضل الساعات: مواقيت الصلوات؛ فادعوا فيها»[٥].

٨٥٤٥- حدثنا محمد بن فُضَيل عن عَبْدالرحمن بن إسحاق عن مُحارِب عن ابن عمر قال: «كان يستحب الدعاء عند أذان المغرب». وقال: «إنها ساعة يستجاب فيها الدعاء».

٨١٤- في الإمام يرفع رأسه من الركعة ثم يُحْدِث قبل أن يَتَشَهَّد

٨٥٤٦- حدثنا أبو معاوية عن عَبْدالرحمن بن زياد بن أنعم عن

---

(١) في (ظ) و (م): «الثانية». والمثبت من (س) والمطبوعتين.
(٢) في (س) و (ط أ): «منك».
(٣) سقطت من (ظ) و (م) و (س). وهي في (ط س) و (ط أ) عن إحدى النسخ.
(٤) هو عبدالرحمن بن أبي سفيان القرشي الجمحي (الجرح) (٥/ ٢٤٢)، و «كنى الدولابي» (٢/ ١١٢). ولم أقف على ضبطه.
(٥) في (ط س): «فضل الساعات...فالدعوا فيها» وهو خطآن!.

عبدالرحمن بن رافع عن عَبْدالله بن عمرو[١] قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا جلس الإمام، ثم أحدث؛ فقد تَمَّت صلاته. ومن كان خلفه ممن أدرك معه الصلاة؛ على مثل ذلك».

٥٨٤٧- حدثنا أبو معاوية عن حجاج عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي قال: «إذا جَلَس الإمام في الرابعة، ثم أحدث؛ فقد تَمَّت صلاته، فليقم حيث شاء».

٨٥٤٨- حدثنا هُشَيم عن أبي إسحاق الكوفي عن أبي سعيد عن علي قال: «إذا رَعَف في الصلاة[٢] بعد السجدة الآخرة؛ فقد تَمَّت صلاته».

٨٥٤٩- حدثنا حفص عن ابن أبي عَروبة عن قَتَادة عن سعيد بن المُسيّب والحسن قالا[٣]: «إذا رَفَع رأسه، ثم أحدث؛ فقد أجزأته صلاته».

٨٥٥٠- حدثنا هُشَيم عن مُغيرة عن إبراهيم قال: «إذا رفع رأسه من السجدة؛ فقد مَضَت صلاته».

٨٥٥١- حدثنا يزيد بن هارون عن جُوَيْبر عن الضحاك قال: «إذا جلس بعد تمام الصلاة، فأحدث قبل أن يَتَشَهّد، أو بعد التشهد قبل أن يُسَلِّم الإمام؛ فقد جازت؛ ولينصرف»[٤].

---

(١) في (ط س) و (س) و (ط أ): «عبدالله ابن عمر» والصواب ما أثبتناه من (ظ) و (م) وهامشي (ط س) و (ط أ). لأن عبدالرحمن بن رافع إنما يروي عن عبدالله ابن عمرو ، لا ابن عمر كما في «تهذيب الكمال» (١٧/ ٨٣).

(٢) في (س) و (أ) و (ط أ): «صلاته» .

(٣) في (ظ) و (م): «قالوا» وهو خطأ. والمثبت من (س) و (أ) و (ط س) و (ط أ).

(٤) في (ظ) و (م) : «ولينصرف».

٨٥٥٢- حدثنا حفص عن حجاج عن طلحة عن إبراهيم قال: «إذا أتَمّ الركوع والسجود، ثم أحدث؛ فقد انقضت صلاته، وإنْ لم يتشهد»/ . ٢/ ٤٨٩

٨١٥- من قال: لا يجزيه حتى يَتشهّد أو يجلس

٨٥٥٣- حدثنا أبو بَكْر قال: حدثنا هُشَيم عن يونس عن الحسن قال: «إذا رَعَف بعد ما يفرغ من السجدة الأخيرة؛ فلينصرف، فليتوضأ، وليرجع، فليتشهد ما لم يتكلم، فإنْ تَكَلّم؛ استأنف الصلاة».

٨٥٥٤- حدثنا هُشَيم عن عَبْدالملك عن عطاء: مثل ذلك.

٨٥٥٥- حدثنا هُشَيم قال: أخبرنا يونس عن ابن سيرين، أنه كان يقول: «حتى يُسلّم».

٨٥٥٦- حدثنا وكيع عن مَعْقِل[1] عن عطاء، في الرجل يحدث قال: «إذا قال: السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين؛ أجزأه».

٨٥٥٧- حدثنا وكيع عن شعبة عن الحَكَم وحماد قالا: «حتى يتشهد، أو يقعد مقدار التشهد».

٨٥٥٨- حدثنا مُعْتَمر عن بُرْد عن مكحول، في الرجل يتشهد، ثم يُحْدِث قال: «هذا قد تَمَّت صلاته».

٨١٦- في من أدرك ركعة من المغرب

٨٥٥٩- حدثنا أبو بَكْر قال[2]: حدثنا عبدالأعلى عن مَعْمَر عن الزُّهري

---

(١) في (ظ): «مغفل»؛ خطأ، وهو ابن عبيدالله الجزري .

(٢) في (ط س): «حدثنا أبو بكر وهشيم قالا..» وهوخطأ. ولم يرد في سائر الأصول.

عن ابن المُسيّب قال: «هل تعلمون صلاة يُقْعَد فيها كلها؟ فقال: (ذاك)[١] رجل أدرك من المغرب ركعة، فيقعد فيهنّ جميعاً».

٨٥٦٠- حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم قال: «أدرك مسروق وجُنْدب[٢] ركعة من المغرب، فلما سَلّم الإمام قام مسروق، فأضاف إليها ركعة، ثم جلس وقام جُنْدب فيهما[٣] جميعاً، ثم جَلَس في آخرها، فَذُكر ذلك لعبدالله؟ فقال: «كلاهما قد أحسن. وأفعل كما فعل مسروق؛ أحب إليّ».

٨٥٦١- حدثنا هُشَيم قال: أنا مُغيرة عن إبراهيم، أن جُندباً ومسروقاً خرجا يريدان صلاة المغرب، فأدركا مع الإمام ركعة، فلما سَلّم الإمام جَلَس مسروق في الركعة الثانية ولم يجلس جُندب، قال/: ٢/ ٤٩٠
وقرأ جُندب في الركعة التي أدرك ولم يقرأ مسروق، فأتيا ابن مسعود، فذكرا له ما صنعا؟ فقال عَبْدالله: «كلاكما قد أحسن. وأفعل كما فعل مسروق»[٤].

---

(١) سقط من (ط س). وفي (س) و (ط أ): «ذلك».

(٢) لم أقف عليه في «الجرح والتعديل» أو «تهذيب الكمال» في شيوخ ابراهيم أو أصحاب عبدالله، ولا في التابعين من «الثقات» لابن حبان. ولا في «طبقات الكوفيين» من «الطبقات» لابن سعد. فلعله تصحف أو تحرف اسمه أو لعله لا رواية له ، فلم يذكروه، والله أعلم. وفيه احتمال أن يكون جندب الخير، أو جندب ابن عبدالله، ولكن يشكل عليه أنهما من الصحابة.

(٣) في (ط س): «فيها».

(٤) في (ط س) و حدها جاء بعدها: « أحب إلي»، وظاهر أنها سبق نظر من الذي قبله!.

٨٥٦٢- حدثنا يحيى بن سعيد عن محمد بن (أبي)[١] يحيى قال: ثنا أبو[٢] المُثنى الجُهَنِي[٣] عن سعد قال: «إذا أدرك مع الإمام ركعة من الأربع، فلا يقعد (إلا في آخرهنّ؛ فإنه لا يُقعد)[٤] من الصلاة إلا في قعدتين[٥]».

٨٥٦٣- حدثنا سَهْل بن يوسف عن عمرو عن الحسن، في الرجل يُدرك ركعة من المغرب؟ قال: «يقعد في كُلّهن».

٨١٧- في فضل صلاة الليل

٨٥٦٤- حدثنا أبو بَكْر قال: ثنا ابن عُيينَة عن (ابن)[٦] أبي لَبيد عن أبي سَلَمة عن عائشة قلتُ:أخبريني عن صلاة رسول الله ﷺ قالت: «كانت صلاته بالليل في رمضان وغيره: ثلاث عشرة ركعة، منها ركعتا الفجر».

٨٥٦٥- حدثنا غُنْدر عن شعبة عن أبي حَمْزة[٧] عن ابن عباس قال: سمعتُه يقول: «كان رسول الله ﷺ يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة».

---

(١) سقطت من (ظ) و (م) و (ط س). وهي في (س) و (ط أ) . وهو الأسلمي.

(٢) في (ط س) و (ظ) و (م): «ابن المثنى». والتصويب من (س) و (ط أ). وانظر «تهذيب الكمال» (٣٤/ ٢٥٠).

(٣) في (ط س) و(م): «الجهمي»؛ خطأ.

(٤) سقط من (ط س).

(٥) في (ط س): «إلا التي قعد فيها».

(٦) سقط من (ط س) وهو عبدالله بن أبي لبيد المدني.

(٧) في (ط س) وحدها: «أبي جمرة». وكلاهما محتمل، ولكن المثبت من الأصول الخطية بوضوح؛ فهو الصواب جزماً.

٨٥٦٦- حدثنا أبو خالد الأحمر عن يحيى بن سعيد عن شُرحبيل عن جابر قال: «أقبلنا مع رسول الله ﷺ من الحُدَيْبِيَة[١] حتى إذا كنا بالصَّهْباء[٢] قال معاذ: «من يسقينا في أسْقِيَتِنا؟ قال: فخرجتُ في فتيان معي حتى أتينا[٣] الأثاية[٤]، فأسقينا واستقينا، فلما كان بعد عَتَمة من الليل، فإذا رجل ينازعه[٥] بعيره الماء، قال: فإذا رسول الله ﷺ، فأخذتُ راحلته، فأنختها، فتقدم، فصلى العشاء، وأنا عن يمينه، ثم صلى ثلاث عشرة ركعة».

٨٥٦٧- حدثنا أبو الأحوص عن سعيد بن[٦] مسروق عن سَلَمة بن كُهَيْل عن أبي رِشْدين[٧] كُرَيْب -مولى ابن عباس- عن ابن عباس قال: «بِتُّ عند خالتي مَيمونة، وبات رسول الله ﷺ/ عندها، فرأيتُه قام من الليل ٢/ ٤٩١ قَوْمة، فصلى إما إحدى عشرة ركعة وإما ثلاث عشرة ركعة».

٨٥٦٨- حدثنا يحيى بن آدم قال: ثنا سفيان عن الأعمش عن (إبراهيم)[٨] عن الأسود عن عائشة: أن النبي ﷺ كان يصلي بالليل تسع ركعات.

---

(١) راجع أوجه ضبطها في «تهذيب الأسماء واللغات» للنووي (ق٢/ ١/ ٨١).
(٢) بينها وبين خيبر روحة «معجم البلدان» (٣/ ٤٣٥).
(٣) في (ط س): «حتى أدركنا».
(٤) في (ط س): «الأثاية» من غير نقط. وفي (م) : «الأثابة» . وكلاهما خطأ. وهو موضع في طريق الجحفة، بينه وبين المدينة خمسة وعشرون فرسخاً «معجم البلدان» (١/ ٩٠).
(٥) في (ط س): «رجل ينادي من بعيره».
(٦) في (ط س): «سعيد عن مسروق»، خطأ، وهو والد سفيان الثوري.
(٧) في (ط س) و (س): «أبي راشد بن كريب» وهو خطأ.
(٨) سقط من (م).

٨١٨- في الإيماء في الصلاة

٨٥٦٩- حدثنا أبو بَكْر قال: ثنا جَرير عن مُغيرة عن إبراهيم قال: «صلّى عمر صلاة عند البيت فقرأ ﴿لإِيلاَفِ قُرَيْشٍ﴾، فجعل يؤمىء إلى البيت ويقول: ﴿فَلْيَعْبُدُواْ رَبَّ هَـذَا الْبَيْتِ * الَّذِي أَطْعَمَهُم مِّن جُوعٍ وَآمَنَهُم مِّنْ خَوْفٍ﴾ [قريش: ١-٤].

٨٥٧٠- حدثنا غُنْدر عن شعبة عن إسماعيل بن سالم عن ابن أبي (أوس)[١] قال: «كان جدي أوس[٢] أحياناً يصلي، فيشير إليَّ وهو في الصلاة، فأُعطيه نَعْليه».

٨٥٧١- حدثنا أبو داود الطيالسي عن شعبة عن هشام قال: «كان أبي يومىء في الصلاة». قال: «(و)[٣] كانت عائشة تفعله».

٨٥٧٢- حدثنا وكيع عن يزيد بن إبراهيم عن الحسن قال: «لا بأس في الايماء في الصلاة».

٨٥٧٣- حدثنا حفص عن ليث قال: أصابني رُعاف وأنا أطوف بالبيت فمررت بطاوس وهو يصلي فأشار إلي أن أغسله بالماء ثم عُدْ.

---

(١) في (م) و (س) و (ط أ): «أويس». والمثبت من (ط س) و (ط) و (أ). ولم يتبين لي الصواب؛ إذ لم أقف عليه ولا على تلميذه: إسماعيل جزماً، ويحتمل أن إسماعيل، هو الأسدي «تهذيب الكمال» (٣/ ٩٨) فهو شيخ لأقران شعبة كسفيان وهشيم. وابن أبي أوس، لعله الذي ذكره المزي (٣٤/ ٤٢٤-٤٢٥) وجعله اثنين، يروي عنهما النعمان بن سالم. وانظر شيوخ شعبة في (١٢/ ٤٨٠). والله أعلم.

(٢) في (ط أ) وحدها: «أويس». وفي (أ): «كان أحد بني أوس»!؟.

(٣) سقط من (ط س).

٨٥٧٤- حدثنا محمد بن أبي عَدّي عن ابن عون قال: «كان محمد ربما أشار بيده، وهو في الصلاة».

٨٥٧٥- حدثنا وكيع عن ابن عون قال: قلتُ لإبراهيم: «الرجل يشير إلى الشيء في الصلاة؟ قال: «إن في الصلاة لَشُغلاً».

٨٥٧٦- حدثنا عَبْدالأعلى عن مَعْمَر عن الزُّهريّ، أنه كان لا يرى بأساً أن يومىء الرجل في الصلاة.

٨٥٧٧- حدثنا عَبْدالله بن نُمير عن الأجلح (عن عطاء)[1] قال: قلت له: «تكونُ لي الحاجة وأنا في الصلاة فأومىء إلى الجارية بيدي؟ «قال: «إنّا لنفعل ذلك»/ . ٢/٤٩٢

٨٥٧٨- حدثنا غُنْدر عن شعبة عن أبي إسحاق قال: «رأيتُ عمرو بن ميمون وهو يصلي فأوماً[2] إلى رجل بيده».

٨٥٧٩- حدثنا وكيع قال: ثنا الأعمش عن أبي سفيان عن جابر قال: «صُرِعَ النبي ﷺ عن فرس له، فوقع على جِذع نخلة، فانفكّت قدمه، فدخلنا عليه نَعوده، وهو يصلي في مَشْربة[3] لعائشة (جالساً)[4]، فصلينا بصلاته ونحن قيام، ثم دخلنا عليه مرَّة أخرى. وهو يصلي جالساً، فصلينا بصلاته ونحن قيام، فأَوماً إلينا أن اجلسوا».

---

(١) سقطت من (م).
(٢) في (ط س): «يوميء».
(٣) تقدم التعريف بها قريباً.
(٤) سقطت من (ط س) و (م).

٨٥٨٠- حدثنا عَبْدة بن سُلَيمان عن هشام عن أبيه عن عائشة قالت: «اشتكى رسول الله ﷺ، فدخل عليه ناس من أصحابه يعودونه، فصلى رسول الله ﷺ جالساً فصلوا بصلاته قياماً فأشار إليهم أن اجلسوا، فجلسوا».

٨٥٨١- حدثنا ابن مَهْدي عن سفيان عن الزبير بن عَدّي عن إبراهيم، أنه سئل عن الإيماء في الصلاة؟ فقال: «إن في الصلاة لشُغلاً».

٨١٩- من كان يصلي على راحلته حيثما[1] توجهت به

٨٥٨٢- حدثنا أبو بَكْر قال: ثنا وكيع قال: ثنا ابن أبي ذئب عن عثمان ابن عَبْدالله بن سُراقة عن جابر بن عَبْدالله قال: «رأيتُ النبي ﷺ يصلي على راحلته نحو المشرق في غزوة أنمار».

٨٥٨٣- حدثنا وكيع قال: ثنا ابن أبي ليلى عن عطية عن أبي سعيد، وعن ابن أبي ليلى عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ، أنه كان يصلي على راحلته التطوع في السفر، حيث توجهت به، يومىء إيماء؛ السجود أخفض من الركوع.

٨٥٨٤- حدثنا وكيع قال: ثنا سفيان عن عمرو بن يحيى بن عُمارة المازني عن سعيد بن يَسار عن ابن عمر قال: «رأيتُ النبي ﷺ يصلي على حمار نحو المشرق/، وهو متوجه إلى خيبر». ٢/٤٩٣

٨٥٨٥- حدثنا وكيع قال: ثنا سفيان عن أبي الزبير عن جابر قال: «بعثني النبي ﷺ في حاجة. قال: فجئته وهو يصلي على راحلته نحو

(١) في (س) و (ط أ): «حيث».

المشرق، والسجود أخفض من الركوع».

٨٥٨٦- حدثنا وكيع قال: ثنا سفيان عن عبدالله بن دينار عن ابن عمر، أن النبي ﷺ كان يصلي على راحلته في السفر حيثما توجهت به.

٨٥٨٧- حدثنا حُميد بن عَبْدالرحمن عن زهير عن جابر عن أبي جعفر قال: «كان علي يصلي على راحلته حيث[١] توجهت به ويجعل السجود دون الركوع»[٢].

٨٥٨٨- حدثنا حُميد عن حسن عن عاصم عن أبي عثمان، أن أبا ذَرّ كان يصلي على راحلته وهو قِبَل المشرق، وهو يَخْفِق[٣] برأسه، فقيل له: كنتِ نائماً[٤]؟ قال: «لا، ولكن كنت أُصلي».

٨٥٨٩- حدثنا ابن عُلَيَّة عن هشام الدَّستوائي عن يحيى بن أبي كَثير عن محمد بن عبدالرحمن عن جابر قال: «كان رسول الله ﷺ يصلي على راحلته نحو المشرق، فإذا أراد أن يصلي المكتوبة؛ نَزل، فاستقبل القبلة».

٨٥٩٠- حدثنا يزيد بن هارون عن ربعي بن الجارود بن أبي سبرة[٥] التميمي قال: حدثني عمرو بن أبي الحجاج عن الجارود بن أبي سَبرة عن أنس بن مالك، أن رسول الله ﷺ إذا أراد أن يصلي على راحلته تطوعاً

---

(١) في (ط س) و (م): «حيثما».

(٢) في (ط س) و (ط أ): «ويجعل الركوع ارفع من السجود». والمثبت من (ظ) و (م) و (س).

(٣) أي يحرك رأسه من النعاس «القاموس» (ص١١٣٦).

(٤) في (م): «قائماً». وفي (ظ) تحتمل الأمرين.

(٥) في (م): «ربعي بن الجارود عن أبي سبرة...». وهو خطأ وانظر «الجرح» (٣/ ٥٠٩).

استقبل القبلة، فَكَبَّر للصلاة ثم خلى عن[١] راحلته، فصلّى حيثما توجهت به.

٨٥٩١- (حدثنا عَبْدة عن عَبْدالملك عن ابن جُبير عن ابن عمر، أن النبي ﷺ كان يصلي، فخلى راحلته حيث توجهت به. وكان ابن عمر يفعل ذلك)[٢].

٨٥٩٢- حدثنا وكيع قال: ثنا يونس بن الحارث الطائفي عن أبي بُردة ابن (أبي)[٣] موسى عن أبيه، / أنه كان يصلي على راحلته حيثما توجهت به (في السفر. ٢/ ٤٩٤

٨٥٩٣- حدثنا وكيع قال: «ثنا مِسْعَر عن علي بن عُتَيْق[٤] عن أبي بُردة عن أبي موسى، أنه كان يصلي على راحلته في السفر حيثما توجهت به)[٥].

٨٥٩٤- حدثنا عَبْدة بن سُلَيمان عن يحيى بن سعيد قال: «رأيتُ أنساً يصلي على حمار يومىء بغير القبلة».

٨٥٩٥- حدثنا وكيع قال: ثنا عمر بن شَيْبة بن قارظ[٦] عن عبدالله

---

(١) كذا في (ط س) و (م) و (ظ) وهامش (ط أ). وفي (ط أ) و (س) وهامش (ط س): «ثم صلى على راحلته».
(٢) سقط ما بين القوسين من (م).
(٣) سقطت من (ط س).
(٤) الضبط من «الإكمال» (١/ ١١٣).
(٥) سقط ما بين القوسين من (م).
(٦) في (ط س) و (أ) و (م): «قرط». وفي (ط أ) و (س): «قرظ». وفي (ظ): «فرظ». والصواب المثبت في رسم اسمه، كما في «الجرح» (٦/ ١١٤). ويلاحظ أن الأصول كلها كتبتها بدون ألف على طريقة المتقدمين. وتقدم للمصنف رواية عنه (٥٦٥). وانظر أيضاً: «التاريخ الكبير» (٦/ ١٦٤) و «الثقات» لابن حبان (٧/ ٦٩).

البَهِيّ مولى آل الزبير قال: «صحبتُ عَبْدالله ابن عمر من مكة إلى المدينة، فكان يصلي على راحلته إلى غير القبلة».

٨٥٩٦- حدثنا هُشَيم قال: أخبرنا حُصين عن مجاهد قال: «صحبتُ ابن عمر من المدينة إلى مكة، فكان يصلي على دابته[١] حيث توجهت به، فإذا كانت الفريضة؛ نزل، فصلى».

٨٦٩٧- حدثنا محمد بن أبي عَديّ عن أشعث عن محمد[٢]، أن أبا أيوب كان يصلي على راحلته حيث توجهت به.

٨٦٩٨- حدثنا هُشَيم عن العلاء بن زيد[٣] عن الحسن أو غيره -الشكّ منّي- أنّ أصحاب رسول الله ﷺ كانوا يصلون في أسفارهم على دَوابِهم[٤] حيثما كانت وجوههم.

٨٦٩٩- (حدثنا جَرير عن منصور عن إبراهيم قال: «كانوا يصلون على رواحلهم ودوابهم حيثما كانت وجوههم)[٥] إلا المكتوبة والوتر، فإنهم كانوا يصلونهما بالأرض».

٨٦٠٠- حدثنا يزيد بن هارون عن ابن عون (قال)[٦]: سألتُ القاسم ابن محمد: يُصلي الرجل على راحلته؟ قال: نعم قلت: يُصلي حيث كان وجهه قال: نعم. قلت: يَجعل السجود أخفض من الركوع؟ قال: نعم.

---

(١) في (ظ): «راحلته».
(٢) في (ط س): «محمد بن أن»!!.
(٣) في (م):«العلاء بن يزيد» وهو خطأ.
(٤) في (ط أ): «راحلتهم». وفي (س): «رواحهم».
(٥) سقطت ما بين القوسين من (م).
(٦) سقطت من (م) و (ظ).

٨٦٠١- حدثنا محمد بن أبي عَديّ عن أشعث عن محمد عن[1] عبيدة قال: «يُصلي الرجل على راحلته حيث كان وجهه، فإذا كانت الفريضة؛ نَزَل».

٧٦٠٢- حدثنا وكيع قال: ثنا عَبْدالله بن حُمَيد[2] عن أبي جعفر محمد ابن علي، أن أباه علي بن حسين كان يصلي على راحلته في السفر حيث توجهت/ به. ٢/ ٤٩٥

٨٦٠٣- حدثنا وكيع قال: ثنا مِسْعَر عن بُكير بن الأخنس عن رجل عن جابر بن عَبْدالله، أن النبي ﷺ كان يصلي في السفر على راحلته حيث توجهت به.

٨٦٠٤- حدثنا يحيى بن سعيد عن أبي الهَزْهاز قال: سألتُ الضحاك عن الصلاة على الدابة؟ فقال: «حيث كان وجهه، يجعل السجود أسفل من الركوع».

٨٦٠٥- حدثنا ابن مَهْدي عن سفيان عن عِمران بن مسلم عن سُوَيد ابن غَفَلة قال: كُنّا نصلي على دوابنا في الغزو حيثما توجهت»[3].

٨٦٠٦- حدثنا عَبْدالأعلى -أو حُدِّثت عنه- عن مَعْمَر عن الزُّهري عن عَبْدالله بن عامر بن ربيعة عن أبيه، أن النبي ﷺ كان يصلي على راحلته حيثما توجهت به.

---

(١) في (ط س): «محمد بن عبيدة». ؛ خطأ.

(٢) في (م): «عبيدالله بن حميد». وفي شيوخ وكيع من «تهذيب الكمال» (٣٠/ ٤٦٥): «عبيدالله بن أبي حميد» ولم أقف عليه. فلعله تحريف. والمثبت هو الصواب. وانظر «الجرح» (٥/ ٣٧). وفيه: «...بن عبيد الأنصاري».

(٣) في (س) و (ط أ) وهامش (ط س): «حيث توجهنا».

٨٢٠- الصلاة في الحِجر وما جاء فيه

٨٦٠٧- حدثنا أبو بَكْر قال: ثنا وكيع قال: ثنا هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت: «ما أُبالي صليتُ في الحِجر أو في الكعبة».

٨٦٠٨- حدثنا أبو خالد الأحمر عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت: «ما أُبالي صليتُ في الحِجر، أو في البيت».

٨٦٠٩- حدثنا أبو خالد عن عَبْدالملك قال: «رأيتُ سعيد بن جُبير إذا قضى طوافه؛ دخل الحِجر فصلى فيه. ورأيتُ علي بن حسين يفعل ذلك».

٨٦١٠- حدثنا وكيع قال حدثنا إسرائيل[١] عن الهيثم عن سعيد بن جُبير قال: الحجر من الكعبة.

٨٦١١- حدثنا غُنْدر عن شعبة عن يعلى بن عطاء عن يحيى بن قمطة[٢] عن عَبْدالله بن عمر، أنه قال في هذه الآية: ﴿فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا﴾ [البقرة: ١٤٤] قال: «قبلة إبراهيم تحت الميزاب». يعني في: الحِجر.

٨٦١٢- حدثنا عُبَيْدالله بن موسى[٣] قال: أنا شيبان عن أشعث (ابن)[٤] أبي الشعثاء عن الأسود بن يزيد عن عائشة، سألتْ رسول الله ﷺ عن الحِجر ؟ فقال: «هو من البيت»/ . ٢/٤٩٦

---

(١) في (ط س): «عن إسرائيل».

(٢) في (ط س): «قرطبة». وهو خطأ. وانظر «الجرح» (٩/ ١٨١)، وفيه أيضاً، أنه يروي عن عبدالله بن عمرو، لا ابن عمر كما هنا، ولم أقف على ضبطه.

(٣) في (ط س): «حدثنا عبدالله قال أنا...».

(٤) سقطت من (أ).

٨٢١- في الرجل يدرك الإمام وهو جالس

٨٦١٣- حدثنا سَهْل بن يوسف عن شعبة قال: «سألتُ الحَكَم وحماداً عن الرجل ينتهي إلى القوم وهم جلوس، فيكبر، ثم يجلس؟ فقالا: «إذا قام؛ اعتدَّ بتلك التكبيرة».

٨٢٢- في التعشير[١] في المصحف

٨٦١٤- حدثنا أبو بَكْر قال: ثنا أبو بَكْر بن عَيّاش عن أبي حَصين عن يحيى عن مسروق[٢] عن عَبْدالله، أنه كره التعشير في المصحف.

٨٦١٥- (حدثنا أبو خالد الأحمر عن حجاج عن عطاء قال: «كان يكره التعشير في المصحف، وأن يكتب فيه شيء من غيره»)[٣].

٨٦١٦- حدثنا أبو خالد (الأحمر)[٤] عن حجاج عن حماد عن إبراهيم: مثله.

٨٦١٧- حدثنا عَبْدالرحمن بن محمد المُحاربي عن ليث عن مجاهد، أنه كان يكره أن يكتب في المصحف تَعشير، أو يفصل، أو يقول سورة البَقَرة، ويقول: السورة التي تذكر فيها البقرة.

---

(١) أي تجزئة المصحف إلى أجزاء عشرة أو أقل أو أكثر مثل التحزيب، ومثله: التخميس والتربيع والتثمين.. وانظر هذه المسألة في: «الإتقان» (٤/ ١٦٠)، وقد ذكر فيه بعض آثار هذا الباب وخرجها، و «مناهل العرفان» (١/ ٤٠٩).

(٢) في (ط س) و (ظ) و (م): «يحي بن مسروق» وهو خطأ. والتصحيح من (س) و(ط أ). ويحي، لعله ابن وثاب.

(٣) ما بن القوسين سقط من (س) و (ط أ).

(٤) سقطت من (ظ) و (م).

٨٦١٨- حدثنا أبو معاوية عن حجاج عن عطاء، أنه كان يكره التعشير في المصحف، أو يكتب فيه شيء من غيره.

٨٦١٩- حدثنا عَبْدة بن سُلَيمان عن الزِّبْرقان قال: قلتُ لأبي رَزين: إنّ عندي مصحفاً أريد أن أُختّمه بالذهب، وأكتب عند أول (كل)[١] سورة آية كذا وكذا؟ قال أبو رَزين: «لا تَزيدَنّ[٢] فيه شيئاً من الدنيا، قَلّ أو كثر».

٨٦٢٠- حدثنا يزيد بن هارون عن هشام عن محمد، أنه كان يكره الفواتح والعواشر التي فيها قاف وكاف.

٨٦٢١- حدثنا أبو خالد الأحمر عن حجاج (عن شيخ عن عَبْدالله، أنه رأى خَطّاً في مصحف، فَحَكّه، وقال: «لا تخلطوا به[٣] غيره».

٨٦٢٢- حدثنا وكيع قال: ثنا [سفيان][٤] عن مُغيرة)[٥] عن إبراهيم، أنه كره التعشير في المصحف.

٨٦٢٣- (حدثنا أبو بَكْر قال)[٦] ثنا وكيع/ عن سفيان عن ليث عن مجاهد، أنه كره التعشير في المصحف. ٢/٤٩٧

٨٦٢٤- حدثنا وكيع قال: ثنا سفيان عن مُغيرة عن إبراهيم، أنه كره النقط وخاتمة سورة كذا وكذا.

---

(١) سقطت من (ط س) و (ظ) و (م).
(٢) في (ط س) و (م): «لا تزيدوا». وأبو رزين، هو لقيط بن صبرة العقيلي.
(٣) في (ط س) و (م) : «فيه».
(٤) سقط من (ط س).
(٥) سقط من (م).
(٦) سقطت من (ظ) و (م) و (ط أ) وبعضها سقط من (س).

٨٦٢٥- حدثنا وكيع قال: ثنا سفيان عن سَلَمة بن كُهَيْل عن أبي الزَّعراء عن ابن مسعود قال: قال عَبْدالله: «جَرِّدوا القرآن، [ولا تلبسوا به ما ليس منه».

٨٦٢٦- حدثنا وكيع قال: ثنا سفيان عن مُغيرة عن إبراهيم قال: «كان يقال: «جَرِّدوا القرآن».

٨٦٢٧- (حدثنا وكيع قال:ثنا سفيان عن الأعمش عن إبراهيم قال:قال عبد الله:«جَرِّدوا القرآن»)[1]][2].

٨٦٢٨- .....[3].

٨٦٢٩- حدثنا المُحاربي عن الحسن بن عبيدالله قال: قلتُ لعبدالرحمن بن الأسود: ما منعك أن تكون سألتَ كما سأل إبراهيم؟ فقال: «كان يقال: جَرِّدوا القرآن».

٨٦٣٠- حدثنا مالك وعَفّان قالا: ثنا حماد بن زيد عن شُعيب بن الحَبْحاب، أن أبا العالية كان يكره الجُمل التي تكتب في المصاحف؛ فاتحة وخاتمة، وقال: «جَرِّدوا القرآن».

---

(١) سقط ما بين القوسين من (س).

(٢) سقط ما بين المعقوفتين من (م).

(٣) وقع في (ط س) و (ط أ) و (ظ) و (م) زيادة أثر لم يرد في (أ) و (س). وهو بسند الأثر التالي مع متن الأثر السابق، فجعله من حديث الحسن بن عبيدالله عن عبدالله، والظاهر أنه سبق نظر؛ لذا حذفناه وتركنا مكانه نقطاً، وكنا قد أثبتناه متابعة للنسخ السابقة، فلما تبين لنا الصواب حذفناه.

٨٢٣- من كره أن يكتب القرآن في الشيء الصغير

٨٦٣١- حدثنا أبو بَكْر قال: ثنا وكيع قال: ثنا سفيان عن الأعمش عن إبراهيم عن علي، أنه كره أن يكتب القرآن في المصاحف الصغار.

٨٦٣٢- حدثنا وكيع قال: ثنا سفيان عن مُغيرة عن إبراهيم قال: «كان يقال: عَظِّموا القرآن» (يعني)[١] كَبِّروا المصاحف.

٨٦٣٣- حدثنا وكيع قال: ثنا علي بن مبارك عن أبي حُكَيْمة[٢] العَبْدي[٣] قال: «كُنّا نكتب المصاحف بالكوفة، فيمرّ علينا علي، فيقوم، فينظر، فيعجبه خَطُّنا، ويقول: «هكذا نَوِّروا ما نَوَّر الله».

٨٦٣٤- حدثنا وكيع قال: ثنا عَبْدالملك بن شداد الأودي عن عبيد ابن[٤] سُلَيمان العَبْدي عن (أبي)[٥] حُكَيْمة العَبْدي قال: «كُنّا نكتب المصاحف بالكوفة، فَيمرّ علينا عليّ ونحن نكتب، فيقول/ : «أجِلّ[٦] قلمك ٢/ ٤٩٨

---

(١) سقطت من (ط أ) و (س).

(٢) الضبط من «الإكمال» (٢/ ٤٩٤).

(٣) في (ظ): «العنزي»، وهو خطأ. وأبو حكيمة ذكره ابن ماكولا (٢/ ٤٩٤) والدولابي (١/ ١٥٥) وأخرج الأثر من طريقه ولم ينسباه، ولكن ابن أبي داود في «المصاحف» (ص ١٤٥-١٤٦) أخرج الأثر من أربع طرق إليه، وفيه: «العبدي» ويأتي الأثر بعده أيضاً.

(٤) كذا في (ط س) و (ظ) و (م). وفي (س) و (ط أ): «أبي عبيد بن سليمان»، والصواب: عبيدالله بن سليمان «الجرح» (٥/ ٣١٦). على أن ابن ماكولا ذكر في «الإكمال» (٢/ ٤٩٤) أوجه الاختلاف في اسمه من قبل الرواة ، فليراجع، ولينظر الأثر الذي قبله.

(٥) سقط من (م).

(٦) في (س): «أحل» والصواب المثبت، والمعنى: أي عظمه، بتكبير خطّه.

قال فَقَطَطْتُ[1] منه، ثم كتبتُ فقال: «هكذا نَوِّروا ما نَوَّر الله تعالى».

٨٦٣٥- حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن علي، أنه كره أن يكتب القرآن في المصحف الصغير.

٨٦٣٦- حدثنا وكيع وعبيدالله عن سفيان عن ليث عن مجاهد، أنه كره أن يقول: مُصَيْحِف.

٨٢٤- في إدامة النظر في المصحف

٨٦٣٧- حدثنا أبو بَكْر قال: ثنا وكيع قال: ثنا سفيان عن عاصم عن زِرّ عن عَبْدالله قال: «أديموا النظر في المصحف».

٨٦٣٨- حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن خَيْثَمة عن عَبْدالله بن عمرو قال: «انتهيتُ إليه وهو يقرأ في المصحف، فقال: «هذا حزبي الذي أريد أن أقوم به الليلة».

٨٦٣٩- حدثنا وكيع قال: ثنا سفيان عن الأعمش عن خَيْثَمة قال: «دخلتُ على عَبْدالله بن عمرو وهو يقرأ في المصحف، فقال: «هذا حزبي الذي أريد أن أقوم به الليلة».

٨٦٤٠- حدثنا ابن عُلَيَّة عن يونس قال: «كان خُلُق الأولين: النظر في المصاحف. قال وكان الأحنف بن قيس إذا خلا؛ نَظَر في المصحف».

---

(١) في (م): «فضبطت» وفي (ظ): «فهططت». وفي (ط أ) و (س): «فمططت». والصواب المثبت، وانظر تخريجة في الأثر السابق. ومعنى قططت، أي قطعت؛ لتكبر كتابته انظر «القاموس» (ص٨٨٢).

٨٦٤١- حدثنا وكيع قال: ثنا شعبة عن شُمَيْسة أم سَلَمة[1] عن عائشة، أنها كانت تقرأ في المصحف، فإذا مَرّت بالسجدة؛ قامت فسجدت.

٨٦٤٢- حدثنا وكيع قال: ثنا سفيان قال: حدثتني سُرِّيَّة الربيع بن خُثَيْم قالت: «إن كان الربيع ليقرأ في المصحف، فإذا دخل عليه إنسان؛ غَطّاه».

٨٦٤٣- حدثنا وكيع قال: ثنا الأعمش قال: «دخلتُ على إبراهيم وهو يقرأ في المصحف، فأستأذن عليه رجل، فَغَطّاه، قال: «لا يرى هذا أني أقرأ فيه كل ساعة!».

٨٦٤٤- حدثنا ابن عُيينَة عن أبي موسى عن الحسن قال: «دخلوا على عثمان والمصحف في حِجره» .

٨٦٤٥- حدثنا سُلَيمان بن حرب قال: ثنا أبو هِلال قال: ثنا أبو صالح/ العُقَيلي قال: «كان أبو العلاء يزيد بن عَبْدالله بن الشِّخِّير يقرأ في المصحف حتى يغشى عليه». ٢/٤٩٩

٨٦٤٦- حدثنا مُعْتَمر عن ليث قال: «رأيتُ طلحة يقرأ في المصحف».

٨٢٥- ما أُمر به من تعاهد القرآن

٨٦٤٧- حدثنا أبو بَكْر قال: ثنا وكيع قال: ثنا الأعمش عن أبي وائل

---

(١) في (م): «عن شميسه عن أم سلمة». ولم أقف على من كنّاها. وانظر ترجمتها في «الجرح» (٤/ ٣٩١) وقد ظنها رجلاً!. و «تهذيب الكمال» (٣٥/ ٢٠٨) و«الإكمال» لابن ماكولا (٧/ ٣).

عن عَبْدالله قال: «تعاهدوا هذه المصاحف، فَلَهي أشدّ تَفَصِّياً[١] من صدور الرجال من النَّعَم من عُقُلِها، فلا يقول أحدكم: نَسيتُ آية كَيْت وكَيْت؛ قال رسول الله ﷺ: «بل هو نُسِّي»[٢].

٨٦٤٨- حدثنا محمد بن عَبْدالله الأسدي[٣] عن بُرَيْد بن عَبْدالله[٤] عن أبي بردة عن أبي موسى قال: قال رسول الله ﷺ: «تعاهدوا القرآن، فَوَالذي نفسي بيده، لهو أشد تَفَصِّياً من قلوب الرجال من الإبل من عُقُلِها»[٥].

٨٦٤٩- حدثنا أبو خالد الأحمر عن عبيدالله عن نافع عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «مثل القرآن مثل الإبل المُعْقَلة؛ إن عَقَلها صاحبها؛ أمسكها. وإن تركها؛ ذهبت».

٨٦٥٠- حدثنا جَرير عن منصور عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة قالت: «إني لأقرأ حزبي أو عامة حزبي وأنا مضطجعة على فراشي».

---

(١) جاء في حاشية «صحيح مسلم» (١/ ٥٤٤) عن النووي: أي أشد تفلتاً.

(٢) الحديث أخرجه مسلم (٧٩٠) ـ من طرق وألفاظ ـ وغيره. والضبط من «صحيح مسلم».

(٣) يحتمل اثنان: «الزبيري أو ابن كناسة. ولكن الذي في ترجمة بريد (٤/ ٥٠) أنه الزبيري.

(٤) كذا في (س) و (ط أ) وهو الصواب، وانظر: «صحيح مسلم» (٧٩١). وفي (ظ) و (م): «يزيد بن عبدالله». وفي (ط س): «يزيد بن عبيدالله»، وكلاهما خطأ.

تنبيه: وقع خطأ طباعي في «تهذيب الكمال» (٣٣/ ٦٧)، فذكر من تلاميذ أبي بردة: ابن ابنه يزيد -كذا!- ابن عبدالله بن أبي بردة بن أبي موسى الأشعري. وصوابه: بريد، وحرف الياء لم يأت في ذلك الموضع، فليحرر من هنا.

(٥) في (ظ) و (م) و (أ) و (ط س): «عقولها». والمثبت من (س) و (ط أ) و «صحيح مسلم» (٧٩١).

٨٦٥١- حدثنا زيد بن الحارث[١] عن موسى بن عُلَيّ[٢] قال: سمعتُ أبي يقول: سمعتُ عقبة بن عامر يقول: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «تعلّموا القرآن واتلوه؛ فوالذي نفسي بيده لهو أسرع تَفَصِّياً من قلوب الرجال من النَّعم من عُقُلها».

٨٢٦- في القرآن في كم يختم؟

٨٦٥٢- حدثنا أبو بَكْر قال: ثنا وكيع قال: حدثنا هَمّام عن قَتَادة عن يزيد بن عَبْدالله بن الشِّخِّير عن عَبْدالله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ/ : ٢/ ٥٠٠
«من قرأ القرآن في أقل من ثلاث؛ فلم يَفْقَهه».

٨٦٥٣- حدثنا وكيع قال: ثنا مِسْعَر وسفيان (عن علي بن بَذِيمة عن أبي عُبيدة قال: قال عَبْدالله:« من قرأ القرآن في أقل من ثلاث؛ فهو راجز».

٨٦٥٤- حدثنا وكيع عن سفيان)[٣] عن حُصين بن عَبْدالرحمن عن عبيدالله بن عَبْدالله بن عُتبة قال: «كان ابن مسعود يقرأ القرآن في كل ثلاث،(وقَلّما يستعين بالنهار»)[٣].

---

(١) كذا في جميع الأصول! ولم أقف عليه، بل هو خطأ محض، صوابه: زيد بن الحباب، فتحرفت هكذا، وما أقرب الرسمين ! يدل لذلك أن الحديث أخرجه المصنف في «فضائل القرآن» (١٠/ ٤٧٧ ـ ط السلفية) عن زيد بن حباب به. ومثله: النسائي في «الكبرى» (٨٠٣٤) والفريابي في «فضائل القرآن» (١٦٣). بإسناديهما عن زيد به بنحوه. هذا وللحديث طرق أخرى، لم أقف على شيء منها فيه ذكر لزيد بن الحارث!.

(٢) هو موسى بن عُلَيّ بن رباح. والضبط من «التقريب» وغيره.

(٣) سقط ما بين القوسين من (م).

٨٦٥٥- حدثنا عَبْدالوهاب الثَّقَفيّ عن أيوب عن أبي قِلابة عن أُبَيّ، أنه كان يختم القرآن في ثمان.

٨٦٥٦- (حدثنا الثقفي عن خالد عن أبي قِلابة، أنه كان يختم القرآن في ثمان)[1]، وأن تميماً الدَّاري كان يختم القرآن في سبع.

٨٦٥٧- حدثنا أبو أُسامة عن هشام عن حفصة عن أبي العالية قال: «كان معاذ يكره[2] أن يقرأ القرآن في أقل من ثلاث».

٨٦٥٨- حدثنا جَرير عن منصور عن إبراهيم قال: «كان الأسود يقرأ القرآن في شَهْر رمضان في ليلتين، ويختمه في سوى[3] رمضان في ست. وكان علقمة يختمه في خمس».

٨٦٥٩- حدثنا وكيع ثنا سفيان عن منصور عن إبراهيم عن علقمة، أنه كان يقرأ القرآن في خمس، وكان الأسود بن يزيد يقرأه في ست».

٨٦٦٠- حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم قال: «كان عَبْدالرحمن بن يزيد يقرأ القرآن في كل سبع. وكان علقمة والأسود يقرأه أحدهما في خمس والآخر في ست. وكان إبراهيم يقرأه في سبع».

٨٦٦١- حدثنا عَبْدالله بن داود عن هشام بن عروة قال: «كان عروة يقرأ القرآن في كل سبع».

---

(١) سقط ما بين القوسين من (ط س).

(٢) في (م): «يكثر».

(٣) في (ط س): «سواء» وفي (ط أ): «سواي».

٨٦٦٢- حدثنا الثَّقَفيّ عن عِمران بن حُدير[١] عن أبي مِجْلَز قال: «كان يَؤُمّ الحي في رمضان، وكان يختم في سبع».

٨٦٦٣- حدثنا وكيع قال: ثنا عَبْدالله بن عَبْدالرحمن بن يَعلى الطائفي عن عثمان بن عَبْدالله بن أوس الثَّقَفيّ عن جده أوس بن حذيفة قال: «قَدِم على رسول الله ﷺ [في][٢] وفد ثقيف. قال: فأنزَلنا في قُبَّة له، ونزل إخواننا الأحلاف على مُغيرة بن/ شعبة قال: «كان رسول الله ﷺ يأتينا بعد ٢/٥٠١
العشاء، فيحدثنا، وكان أكثر حديثه تَشَكّيه[٣] قريشاً. ويقول: «ولا سواء؛ كُنّا بمكة[٤] إلا مستضعفين مُستذَلّين فلما أتينا المدينة كانت الحرب سِجالاً، علينا ولنا. قال: فأبطأ علينا ذات ليلة، فأطول، فقلنا: يا رسول الله، (أبطأتَ علينا فقال:)[٥] «إنه طَرأ َعلي حِزب من القرآن، فكرهتُ أن أخرج حتى أقضيه»، فسألنا أصحاب رسول الله ﷺ (:كيف كان رسول لله ﷺ)[٦] يُحَزِّب القرآن؟ فقال[٧]: كان يُحَزِّبه ثلاثاً، وخمساً، وسبعاً، وتسعاً، وإحدى عشرة، وثلاث عشرة، وحزب المُفَصّل».

---

(١) في (ظ) و (أ)و (م): «عمران بن جابر» وهو خطأ. والمثبت من (س) و (ط س)، و (ط أ).

(٢) من «سنن ابن ماجة» (١٣٤٥) للحاجة إليها.

(٣) في (ط س): «يشتكي».

(٤) في (ط س): «لا سواكن بمكة (إلا) مستضعفين ..» وهذه الزيادة من كيسه! وحقيقة الكلمة ما أثبت من الأصول الأخرى.

(٥) سقطت من (ظ) و (م).

(٦) سقطت من (ط س).

(٧) كذا في جميع الأصول! . والذي عند ابن ماجه (١٣٤٥)، أن أوساً سأل أصحاب النبي ﷺ :«كيف تحزبون القرآن، قالوا : ثلاث..».

٨٦٦٤- حدثنا وكيع قال: ثنا شعبة عن عَبْد ربه بن سعيد الأنصاري عن السائب[١] عن أبيه عن زيد بن ثابت قال: «لأن أقرأ القرآن في شَهْر أحبّ إلي من أن أقرأه في خمس عشرة. وأن أقرأه في خمس عشرة أحبَّ إليّ من أن أقرأه في عشر. ولأن أقرأه في عشر أحبّ إليّ من أن أقرأه في سبع (أقف)[٢] وأدعو».

٨٦٦٥- حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن عُمارة عن أبي الأحوص قال: قال عَبْدالله: «اقرأ القرآن في سبع، ولا تقرأه [٣] في ثلاث».

٨٦٦٦ - حدثنا يزيد بن هارون عن العَوَّام عن المُسيّب بن رافع قال: «كان يختم القرآن في كل ثلاث، ثم يصبح اليوم الذي يختم فيه صائماً».

٨٦٦٧- حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن مسلم قال: جاء رجل إلى مسروق، فقال: ما تقول في رجل يقرأ القرآن في جمعة؟ فقال مسروق: «حسن؛ لو أخذت مصحفاً كل جمعة فأدخلته بيتا؛ لأوشك أن يملأه»[٤].

٨٢٧- من رخص أن يقرأ القرآن في ليلة وقراءته في ركعة

٨٦٦٨- حدثنا أبو بَكْر قال: ثنا أبو معاوية عن عاصم عن ابن سيرين، أن تميماً الدّاري قرأ القرآن كله في ركعة.

---

(١) في (ظ) و (س): «عن إنسان عن أبيه».
(٢) سقطت من (ط س).
(٣) في (ط س): «اقرؤا ...ولا تقرؤوا». بصيغة الجمع في الموضعين.
(٤) في (ط س): «ولا شك أن يملأ».

٨٦٦٩- حدثنا يزيد بن هارون عن محمد بن عمرو[١] عن محمد بن إبراهيم عن عَبْدالرحمن بن عثمان قال: «قمتُ خلف المقام أُصلي/ وأنا ٢/٥٠٢ أُريد أن لا يغلبني عليه أحد تلك الليلة، فإذا رجل من خلفي يغمزني، فلم ألتفت إليه، ثم غَمَزني، فالتفتُ، فإذا هو عثمان بن عَفّان، فتنحيتُ، وتقدم، وقرأ القرآن كله في ركعة، ثم انصرف».

٨٦٧٠- حدثنا وكيع قال: حدثنا (سفيان)[٢] عن حماد بن أبي سُلَيمان قال: سمعتُ سعيد بن جُبير يقول: «قرأتُ القرآن في الكعبة في ركعة».

٨٦٧١- حدثنا وكيع عن يزيد عن ابن سيرين عن عثمان، أنه قرأ القرآن في ركعة في ليلة.

٨٦٧٢- حدثنا وكيع قال: ثنا سفيان عن منصور عن إبراهيم عن علقمة، أنه قرأه في ليلة بمكة.

٨٦٧٣- حدثنا جَرير عن منصور عن إبراهيم عن علقمة: نحوه.

٨٦٧٤- حدثنا مُعْتَمر عن أبيه عن صاحب له عن سعيد بن جُبير قال: «قرأت القرآن في الكعبة في ركعتين».

٨٦٧٥- حدثنا عَبيدة بن حُميد عن منصور عن مجاهد قال: «كان علي الأزدي يختم القرآن في رمضان(في كل ليلة)[٣].

---

(١) في (م): «محمد بن عمر» وهو خطأ.

(٢) سقطت من (ط س).

(٣) سقطت من (م).

٨٢٨- في قوله تعالى: ﴿حَافِظُواْ عَلَى الصَّلَوَاتِ والصَّلاَةِ الْوُسْطَى﴾ [البقرة:٢٣٨]

٨٦٧٦- حدثنا أبو بَكْر قال: ثنا أبو معاوية عن الأعمش عن مسلم عن شُتَير[١] بن شَكَل عن علي قال: قال رسول الله ﷺ يوم الأحزاب: «شَغَلونا عن الصلاة الوسطى؛ صلاة العصر، ملأ الله بيوتهم وقبورهم ناراً، ثم صلاها بين العشاءين؛ بين المغرب والعشاء».

٨٦٧٧- حدثنا وكيع عن شعبة عن الحَكَم عن يحيى بن الجَزَّار عن علي، أن النبي ﷺ كان على فُرْضَة[٢] من فُرَض الخندق فقال: «شغلونا عن الصلاة الوسطى؛ صلاة العصر حتى غابت الشمس، ملأ الله بيوتهم أو[٣] قبورهم أو[٣] بطونهم أو[٣] أجوافهم ناراً».

٨٦٧٨- حدثنا هُشَيم عن يونس عن الحسن، أن رسول الله ﷺ قال: «الصلاة الوسطى: صلاة العصر».

٨٦٧٩- حدثنا هُشَيم قال: أخبرنا أبو بِشر قال: أخبرني[٤] رجل عن سالم/ بن عَبْدالله، أن حفصة أم المؤمنين قالت: «الصلاة الوسطى صلاة العصر. ﴿وَقُومُواْ لله قَانِتِينَ﴾». ٢/٥٠٣

---

(١) في (م): «شبير» وهو خطأ.

(٢) الفرضة بالضم من النهر: ثلمة يستقى منها «القاموس»(ص٨٣٨). فكأنه هنا يشبه الخندق بالنهر. وفي حاشية «صحيح مسلم» (١/ ٤٣٧): «هي المدخل من مداخله، والمنفذ إليه».

(٣) في (ط س) و (س): «و» في المواضع الثلاثة».

(٤) في (ط س): «أخبر رجل عن سالم».

٨٦٨٠- حدثنا وكيع عن داود بن قيس عن عبدالله بن رافع عن أم سَلَمة، أنها استكتبت مصحفاً، فلما بلغت: ﴿حَافِظُواْ عَلَى الصَّلَوَاتِ والصَّلاَةِ الْوُسْطَى﴾ قالت: «أكتب: العصر».

٨٦٨١- حدثنا زيد بن حُباب عن معاوية بن صالح قال: أخبرني موسى بن يزيد[١] قال: سألتُ أبا أُمامة عن الصلاة الوسطى؟ فقال: «لا أحسبها إلا الصبح».

٨٦٨٢- حدثنا أبو داود الطيالسي عن ابن أبي ذئب عن الزِّبرِقان عن زُهرة[٢] قال: «كنا جلوساً في المسجد مع زيد بن ثابت، فسئل عن الصلاة الوسطى؟ فقال: «هي الظهر». فَمرّ أُسامة، فسئل فقال: «هي الظهر؛ كان رسول الله ﷺ يصليها بالهَجير».

٨٦٨٣- حدثنا هُشَيم قال: أخبرنا عوف عن أبي رجاء عن ابن عباس قال: «هي صلاة الفجر».

٨٦٨٤- حدثنا هُشَيم قال: أنا عَبْدالحميد[٣] بن جعفر عَمّن حَدّثه عن منظور بن أبي ثعلبة[٤] عن زيد بن ثابت قال: «هي الظهر».

---

(١) له ترجمة في «الجرح» (٨/ ١٦٧).

(٢) حكم عليه الدارقطني والذهبي وابن حجر بالجهالة «تهذيب الكمال» (٩/ ٤٠١). وجزم ابن أبي حاتم في «تفسيره» (٢٣٧٣) بأنه ابن معبد، وقد فرّق بينهما المزي وغيره، والحديث أخرجه النسائي في «الكبرى» (٣٦١) بسنده عن أبي داود به، ولم يبين زهره، والله أعلم.

(٣) في (أ) و (ظ) و (س): «عبدالمجيد»، والصواب المثبت من (م) و (ط س) و (ط أ).

(٤) كذا في الأصول!. وفي (م) : «سطور..». والذي وقفت عليه: منظور بن ثعلبة «الجرح» (٨/ ٤٠٥). وليحرر.

٨٦٨٥- حدثنا هُشَيم قال: أنا العَوَّام عن الأنصاري[١] عن زيد بن ثابت)[٢]، أنه كان يقول ذلك.

٨٦٨٦- حدثنا وكيع قال: حدثنا محمد بن عمرو عن القاسم عن عائشة قالت: «الصلاة الوسطى: صلاة العصر».

٨٦٨٧- حدثنا أبو داود عن محمد بن طلحة عن زُبَيْد[٣] عن مُرَّة عن عبدالله قال: «هي العصر».

٨٦٨٨- حدثنا وكيع قال: ثنا سفيان عن عاصم عن زِرّ بن حَبَيْش ،أن عَبيدة سأل علياً عن الصلاة الوسطى؟ فَذَكر عن النبي ﷺ نحو هذا الحديث.

٨٦٨٩- حدثنا وكيع قال: ثنا سفيان عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي قال: «الصلاة الوسطى؛ صلاة العصر».

٨٦٩٠- حدثنا وكيع قال: حدثنا شعبة عن أبي إسحاق عن عمير بن سعيد[٤] قال: سمعتُ ابن عباس يقول: «﴿حَافِظُواْ عَلَى الصَّلَوَاتِ والصَّلاَةِ الْوُسْطَى﴾/ : صلاة العصر». ٢/٥٠٤

٨٦٩١- حدثنا ابن عُيينَة عن مِسْعَر عن سَلَمة عن أبي الأحوص عن

---

(١) كذا!، ولعله يحي بن عباد.

(٢) سقط ما بين القوسين من (ظ).

(٣) في (ط س) و (ظ) و(م): «زبير»، وهو خطأ. وزبيد، هو اليامي.

(٤) كذا في (س)، وهو الأقرب للصواب، وانظر ترجمته في «الجرح» (٦/ ٣٧٦). وفي (ط س) و (ظ): «عمير بن نعيم». وفي (ط أ) و (م): «عمر بن نعيم» وفي (أ): «عمير بن فهم» وانظر -لزاماً- ما سيأتي (الأثر: ٥، باب: ٨٣٤).

علي قال: «هي التي فَرَّط فيها ابن داود[١]، وهي العصر».

٨٦٩٢- حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي قال: «الصلاة الوسطى: التي فَرَّط فيها سُلَيمان؛ صلاة العصر».

٨٦٩٣- حدثنا ابن فُضَيل عن عاصم عن ابن سيرين قال: سئل شُرَيح عن الصلاة الوسطى؟ فقال: («حافظوا عليها؛ تصيبوها»).

٨٦٩٤-حدثنا جعفر بن عون عن أبي حَيّان[٢] عن أبيه عن ربيع بن خُثيم: سئل عن الصلاة الوسطي؟ فقال:)[٣] «هي واحدة منهنّ، فحافظوا عليها».

٨٦٩٥- حدثنا هُشَيم قال: أخبرنا أبو بشر عن سعيد بن جُبير قال: «هي العصر».

٨٦٩٦- حدثنا يزيد بن هارون عن عَبْدالملك عن عطاء عن عُبيد بن عُمير، أنه كان يقول: «﴿حَافِظُواْ عَلَى الصَّلَوَاتِ والصَّلاَةِ الْوُسْطَى﴾ وصلاة العصر. قال: وكان عطاء يرى أن الصلاة الوسطى صلاة[٤] الغَدَاة».

٨٥٩٨- حدثنا شَبَابة قال: ثنا شعبة قال: ثنا حَيّان[٥] الأزدي قال: سمعتُ ابن عمر وسئل[٦] عن الصلاة الوسطى، وقيل له: إن أبا هريرة يقول: هي

---

(١) يعني: النبي سليمان عليه السلام.

(٢) هو يحيى بن سعيد بن حيان التيمي.

(٣) سقط ما بين القوسين من (ط س).

(٤) أي: صلاة الفجر.

(٥) في (م): «حبان الأزدي». وهو خطأ. وانظر :«الجرح» (٣/ ٢٤٤).

(٦) في (ط س): «سمعت ابن عمرو سئل»!.

العصر؟ فقال: «إن أبا هريرة يُكثر!، ابن عمر يقول: هي الصبح».

٨٦٩٨- حدثنا وكيع عن شعبة عن سعد[١] بن إبراهيم عن حفص عن عاصم عن زيد بن ثابت، وعن قَتَادة عن سعيد بن المُسيّب عن ابن عمر عن زيد بن ثابت قال: «الصلاة الوسطى: صلاة الظهر».

٨٦٩٩- حدثنا أبو داود عن عَبْدالرحمن الخياط قال: سمعتُ عكرمة يقول: «هي الظهر؛ قبلها صلاتان، وبعدها صلاتان».

٨٧٠٠- حدثنا أبو داود عن حَبيب عن عمرو بن هَرِم عن جابر بن زيد قال: «هي الصبح».

٨٧٠١- حدثنا يعلى بن عُبيد عن جُوَيْبر عن الضحاك قال: «الصلاة الوسطى: صلاة العصر».

٨٧٠٢- حدثنا شَبَابة عن وَرْقاء عن ابن أبي نَجيح عن مجاهد: ﴿حَافِظُواْ عَلَى الصَّلَوَاتِ والصَّلاَةِ الْوُسْطَى﴾: الصبح».

٨٧٠٣- حدثنا عَفّان قال: ثنا هَمّام قال: ثنا قَتَادة عن الحسن عن سَمُرة[٢] عن النبي ﷺ/ قال: «الصلاة الوسطى: صلاة العصر»[٣]. ٢/٥٠٥

٨٧٠٤- حدثنا عَفّان قال: ثنا وَهْب قال: ثنا خالد عن أبي قِلابة عن أبي المُهلّب عن أُبيّ بن كعب قال: «الصلاة الوسطى: صلاة العصر».

---

(١) في (س٤) و(ط أ): «سعيد»، خطأ.

(٢) في (ط س) وحدها: «ابن جندب».

(٣) في (ظ) و (أ): كرر هذا الأثر بذات السند والمتن إلا أنه ورد في الموضع الثاني: «عن قتادة» ولم يرد في (س) و (م) و (ط س) و (ط أ). وهمام لم يذكروه في المدلسين فلا قيمة لهذا الاختلاف.

٨٧٠٥- حدثنا سَهْل بن يوسف عن التَّيْمي عن أبي صالح عن أبي هريرة قال: «الصلاة الوسطى: صلاة العصر».

٨٧٠٦- حدثنا سَهْل بن يوسف عن التَّيْمي عن قَتَادة عن أبي أيوب عن عائشة قالت: «الصلاة الوسطى: صلاة العصر».

٨٧٠٧- حدثنا الفَضْل بن دُكَين عن محمد بن طلحة عن زُبَيْد عن مُرَّة عن عَبْدالله عن النبي ﷺ قال: «هي العصر».

٨٧٠٨- حدثنا وكيع عن قُرّة قال: ثنا أبو رجاء قال: «صليتُ مع ابن عباس الصبح في مسجد البصرة، فقال: «هذه الصلاة الوسطى».

٨٧٠٩- حدثنا عَبْدالعزيز بن محمد الدَّرَاوَرْدي عن زيد بن أسلم قال: سمعتُ ابن عمر يقول: «الوسطى: صلاة الصبح».

٨٢٩- باب مسألة في الصلاة

٨٧١٠- حدثنا أبو بَكْر قال: سمعتُ وكيعاً يقول: «قال سفيان في رجل زالت الشمس وهو في الحَضَر، ثم خرج إلى السفر كيف يصلي، قال: «إن كان في وقت الظهر؛ صلى ركعتين» وقال حسن بن صالح: «إذا زالت (له)[1] الشمس ههنا؛ صلى في السفر أربعاً».

٨٧١١- قال : و قال سفيان[2] في مسافر دَخَل مع مقيم، فصلى معه ركعة،

---

(١) سقطت من (ط س).

(٢) القائل وكيع: وهذا الأثر كنت أدرجت ترقيمه مع السابق، لاتحاد سياقهما، فلما تبين لي اختلاف مسألتهما، فصلتهما كما ترى.

ثم رأى شيئاً، فتكلم فصلّى الإمام فقال: «يعيد المسافر ركعتين، ثم يرجع[١] إلى الأصل الذي كان عليه». وقال الحسن بن صالح: «يصلي أربعاً؛ لأنه قد أوجبها على نفسه»[٢].

٨٧١٢- حدثنا أبو بَكْر قال: ثنا وكيع قال: سمعتُ سفيان يقول في رجل دخل مع الإمام يوم الجمعة، فَرَعف، فَذَهب، فَتَوضأ، ثم جاء وقد صلى الإمام/ ولم يتكلم الرجل. قال سفيان: «يصلي صلاة الإمام ركعتين». وقال ٥٠٦/٢
الحسن بن صالح: «يصلي أربعاً، إلا أن يكون قد صلى معه ركعة».

٨٣٠- الصلاة على النبي ﷺ كيف هي؟

٨٧١٣- حدثنا أبو بَكْر قال: حدثنا وكيع عن مِسْعَر عن الحَكَم عن ابن أبي ليلى عن كعب بن عُجْرة قال: «قلنا: يا رسول الله، قد عَلِمْنا السلام عليك، فكيف الصلاة عليك؟ قال: «قولوا: اللهم صلِّ على محمد، وعلى آل محمد؛ كما صليت على إبراهيم، وآل إبراهيم؛ إنك حَميد مَجيد. وبارك على محمد، وعلى آل محمد؛ كما باركت على إبراهيم، وآل إبراهيم؛ إنك حَميد مَجيد».

٨٧١٤- حدثنا أبو بَكْر قال: حدثنا ابن فُضَيل عن يزيد بن أبي زياد[٣] عن عَبْدالرحمن بن أبي ليلى عن كعب بن عُجْرة عن النبي ﷺ: بنحوه[٤].

---

(١) في (ط س): «رجع».
(٢) في (ظ) و (م) و هامش (ط س) و (أ) : «في نفسه». والمثبت من (س) و (ط أ) و (ط س).
(٣) في (م): «زياد ابن أبي زياد». وهو خطأ.
(٤) في (ط أ) و (س): «بمثله».

٨٧١٥- حدثنا خالد بن مَخْلَد عن عَبْدالله بن جعفر عن يزيد بن الهاد[١] عن عَبْدالله بن خَبّاب[٢] عن أبي سعيد الخدريّ قال: «قلنا: يا رسول الله، هذا السلام عليك قد عرفناه، فكيف الصلاة؟ قال: «قولوا: اللهم صلِّ على محمد عَبْدك ورسولك، كما صليت على إبراهيم، وبارك على محمد[٣] كما باركت على آل إبراهيم»[٤].

٨٧١٦- حدثنا محمد بن بِشر عن مُجَمِّع بن يحيى عن عثمان بن مَوْهَب عن موسى بن طلحة عن أبيه قال: قلنا: يا رسول الله، قد عَلِمنا السلام عليك، فكيف الصلاة؟ قال: «قولوا: اللهم صلِّ على محمد، وعلى آل محمد؛ كما صليت على إبراهيم، وآل إبراهيم؛ إنك حميد مجيد (وبارك على محمد، وآل محمد؛ كما باركت على إبراهيم ،وعلي آل إبراهيم؛ إنك حَميد مَجيد)[٥].

٨٧١٧- حدثنا أحمد بن عَبْدالله[٦] قال: حدثنا زُهير قال: ثنا محمد بن إسحاق قال: حدثني محمد بن إبراهيم بن الحارث عن محمد بن عَبْدالله ابن زيد عن عقبة بن عمرو قال: «أتى رسول الله ﷺ رجل حتى جلس بين

---

(١) في (ظ) و (م) : «الهادي» خطأ. وهو يزيد بن عبدالله بن أسامة بن الهاد الليثي.
(٢) في (ظ): «عبدالله بن حباب بن حباب» وفي (ط س) و (ط أ) و (م): «عبدالله بن حباب».
(٣) في (م): «ابراهيم » وهو خطأ.
(٤) في (ط س) و (م) : «على ابراهيم».
(٥) سقط ما بين القوسين من (ط س).
(٦) في (ط أ) : «أحمد بن عبدالله بن زيد» وهو خطأ، فلم يرد في الأصول الأخرى، ولا ترجمة له، والمذكور هو ابن يونس اليربوعي «تهذيب الكمال» (١/ ٣٧٥). ولعله زاغ بصره لمحمد بن عبدالله بن زيد الآتي، والله أعلم.

٥٠٧/٢ يديه، فقال: يا رسول الله ،أما السلام عليك فقد/ عَلِمناه، وأما الصلاة فأخبرنا بها كيف نصلي عليك؟ قال: فصمَتَ رسول الله ﷺ حتى وَدِدْنا أن الرجل الذي سأله لم يسأله، ثم قال: «إذا صليتم عليّ؛ فقولوا: اللهم صلِّ على محمد النبي الأميّ، وعلى آل محمد (كما صليتَ على إبراهيم، وعلى آل إبراهيم. وبارك على محمد النبي الأميّ، وعلى آل محمد)[1]؛ كما باركت على إبراهيم، وعلي آل إبراهيم؛ إنك حَميد مَجيد».

٨٧١٨- حدثنا هُشَيم قال: أخبرنا يونس ومنصور وعوف عن الحسن: «قالوا: يا رسول الله، قد عَلِمنا السلام عليك، فكيف الصلاة ؟ قال: قولوا اللهم اجعل صلاتك وبركاتك على آل محمد، كما جعلتها على آل إبراهيم؛ إنك حَميد مَجيد».

٨٣١- من كان إذا سَلَّم؛ أقبل على القوم بوجهه

٨٧١٩- حدثنا أبو بَكْر قال: ثنا هُشَيم قال: أخبرنا مُغيرة عن إبراهيم، أنه كان إذا سَلَّم أقبل علينا بوجهه وهو يُهّلل يقول: «لا إله إلا الله وحده لا شريك له».

٨٧٢٠- حدثنا وكيع عن أبي عاصم الثَّقَفيّ عن قيس بن مسلم عن طارق بن شِهاب قال: «صلى بنا علي العصر، فلما سَلّم؛ أقبل علينا بوجهه».

---

(١) سقط من (م).

٨٣٢- من كان إذا قرأ ﴿ سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى ﴾[الأعلى:١] قال: سبحان ربي الأعلى

٨٧٢١- حدثنا أبو بَكْر قال: ثنا وكيع عن مِسْعَر عن عُمير بن سعيد قال: «سمعتُ أبا موسى قرأ في الجمعة بـ ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى﴾ فقال: «سبحان ربي الأعلى».

٨٧٢٢- (حدثنا عَبْدة بن سُلَيمان عن مِسْعَر عن عُمير بن سعيد قال: «صليتُ مع أبي موسى الجمعة، فقرأ بـ ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى﴾ فقال: «سبحان ربي الأعلى»)[1] وهو في الصلاة».

٨٧٢٣- حدثنا عَبْدة ووكيع عن سفيان عن السُّدِّيّ عن عَبْد خير، أن علياً قرأ: ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى﴾، فقال: «سبحان ربي الأعلى» قال عَبْدة/ : «وهو في الصلاة». ٢/٥٠٨

٨٧٢٤- حدثنا عَبْدة عن هشام قال: سمعتُ ابن الزبير يقرأ بـ ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى﴾، فقال: «سبحان ربي الأعلى» (وهو في الصلاة».

٨٧٢٥- حدثنا وكيع عن هشام قال: سمعتُ ابن الزبير يقرأ بـ ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى﴾، فقال: «سبحان ربي الأعلي»)[2].

٨٧٢٦- حدثنا وكيع عن أبيه عن أبي إسحاق عن سعيد بن جُبير عن ابن عباس، أنه قرأ ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى﴾ فقال: «سبحان ربي الأعلى».

---

(١) ما بين القوسين سقط من (س). وفي (ط أ). جمع بين الثابت في (س) مما بعد السقط وهو قوله: «وهو في الصلاة» مع الأثر الأول في الباب، فأتى بشيء لم يرد في الأصول الخطية كلها.

(٢) ما بين القوسين سقط من (ط س) و (م).

٨٧٢٧- حدثنا وكيع عن حماد بن نَجيح[١] عن أبي المتوكل عن ابن الزبير: مثله.

٨٧٢٨- حدثنا محمد بن بِشر قال: ثنا عَبْدالله بن الوليد عن عُبيد بن الحسن قال: «(كان)[٢] عروة بن المُغيرة إذا أمَّ الناس ههنا فقرأ: ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى﴾ قال: «سبحان ربي الأعلى».

٨٧٢٩- حدثنا يزيد بن هارون عن الأصبغ بن زيد عن القاسم بن أبي أيوب عن سعيد بن جُبير، أنه كان إذا قرأ ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى﴾، قال: «سبحان ربي الأعلى».

٨٧٣٠- حدثنا أبو أُسامة عن الجُرَيْري عن أبي نَضْرة عن عمر[٣]، أنه كان إذا قرأ: ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى﴾ قال: «سبحان ربي الأعلى».

٨٣٣- في الرجل يُدرك مع الإمام ركعة

٨٧٣١- حدثنا أبو بَكْر قال: ثنا إسحاق بن منصور قال: ثنا محمد بن مسلم عن عمرو بن دينار عن عطاء قال: «إذا كان لك وِتر وللإمام شَفْع؛ فلا تَشَهَّد».

٨٧٣٢- حدثنا إسحاق بن منصور قال: ثنا محمد بن مسلم عن يحيى ابن سعيد عن ابن شِهاب قال: «يتشهد».

٨٧٣٣- حدثنا ابن مبارك عن هشام عن الحسن، في الرجل يدرك ركعة

---

(١) في (ط س): «حماد عن ابن نجيح» وهو خطأ.
(٢) سقطت من (ط س).
(٣) في (ط س) : «عن عمران كان» وهو خطأ.

مع الإمام قال: «يتشهد».

٨٧٣٤- حدثنا ابن مَهْدي عن محمد بن مسلم عن عمرو بن دينار عن عطاء، في الرجل يدرك مع الإمام وِتراً من[1] الصلاة قال: «لا يتشهد» وقال عمرو بن دينار: «وأنا[2] أرى ذلك».

٨٧٣٥- حدثنا ابن مَهْدي عن مالك بن أنس قال: سألتُ نافعاً وابن شهاب عن الرجل يُسبق بركعة، فيجلس مع الإمام ؟ قالا: «يتشهد»/. ٢/٥٠٩

٨٣٤- من كان يكره إذا أكل بصلاً أو ثوماً أن يحضر المسجد

٨٧٣٦- حدثنا أبو بَكْر قال: ثنا وكيع قال ثنا ابن أبي ليلى عن عطاء عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «من أكل من هذه البَقْلة الخبيثة؛ فلا يَقربنّ مسجدنا». أو: «المسجد».

٨٧٣٧- حدثنا عَبْدالله بن نُمير قال: ثنا عبيدالله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «من أكل هذه البَقْلة؛ فلا يَقربنّ المسجد حتى يذهب ريحها». يعني: الثوم.

٨٧٣٨- حدثنا الفَضْل بن دُكَين عن الحَكَم بن عطية عن أبي الرَّباب[3] عن مَعْقل بن يَسار قال: سمعتُه يقول: «كُنا مع النبي ﷺ، فقال:

---

(١) في (ط س): «وتراً في الصلاة».

(٢) في (ط س): «أنا أرى ذلك».

(٣) في (م): «أبي الزيات»، وهو خطأ. ولم أقف عليه إلا ان ابن ماكولا (٤/ ٢) قال: «لعله الذي قبله يعني: أبو الرباب القشيري: مطرف بن مالك؛ فإنه من ذات الطبقة، وانظر: «الكنى» للدولابي (١/ ١٧٧) و «الجرح» (٨/ ٣١٢). والضبط من ابن ماكولا.

«من أكل من هذه الشجرة، فلا يَقربنّ مُصلاّنا». يعني: الثوم.

٨٧٣٩- حدثنا وكيع قال: ثنا سُلَيمان بن المُغيرة عن حُميد بن هلال العَدَوّي عن أبي بُرْدة عن المُغيرة بن شعبة قال: «أكلتُ ثوماً، ثم أتيت مُصلّى النبي ﷺ، فوجدته قد سبقني بركعة، فلما قمتُ أقضي، وجد ريح الثوم، فقال: «من أكل من هذه البَقْلة؛ فلا يَقربّن مسجدنا حتى يذهب ريحها». قال مُغيرة: فلما قَضيتُ الصلاة، أتيته، فقلت: يا رسول الله، إن لي عُذَراً، فناوِلْني يدك. قال: فوجدته-والله- سَهْلاً، فناولني يده، فأدخلتها في كُمّي إلى صدري، فوجده مَعصوباً، فقال: «إن لك عُذَراً».

٨٧٤٠- حدثنا وكيع قال: ثنا يونس عن أبي إسحاق عن عُمير بن فُهيم الثعلبي[1] عن شَريك بن حنبل[2] العَبْسي قال: قال رسول الله ﷺ: «من أكل (من)[3] هذه البَقْلة الخبيثة؛ فلا يَقربّن مسجدنا». يعني: الثوم.

٨٧٤١- حدثنا ابن عُلَيَّة عن ابن أبي عَروبة عن قَتَادة عن سالم بن أبي

---

(١) كذا في الأصول (ظ) و (م) و (س) و (ط أ). وفي (ط س): «التغلبي». وهذا الرجل لم يضبط الرواه اسمه جيداً، وحتى كتب الرجال المطبوعة وقع فيها اختلاف عظيم، فقد وقفت على أربعة أوجه غير الاثنين اللذين تقدما، وهي: عمير ابن قميم التغلبي «ابن أبي حاتم» (٦/ ٣٧٨) و «المزي» (١٢/ ٤٦٠). وعمير ابن تميم التغلبي «البخاري» (٦/ ٥٣٦) والدولابي (٢/ ١٥٤). وفيه ـ أيضاً ـ: عمير ابن يريم. وعمير بن تميم بن يريم التغلبي «ابن حبان» (٥/ ٢٥٤).
كما وقع اختلاف آخر في كنيته: أبو هلال، أبو يهلل (الدولابي والبخاري والمراجع السابقة). وتقدم وجه آخر: عمير بن سعيد عند المصنف (الأثر: ١٥، باب: ٨٢٨) أو أوجه أخر. والله أعلم.

(٢) تابعي كبير.

(٣) سقطت من (ط س).

الجعد الغَطَفاني عن مَعْدان بن أبي طلحة اليَعْمُريّ، أن عمر بن الخطاب قام يوم جمعة خطيباً -أو خطبنا يوم جمعة- فقال: «يا أيها الناس،/ إنكم تأكلون ٢/ ٥١٠ شجرتين لا أراهما إلا خبيثتين: هذا الثوم، وهذا البصل؛ لقد كنتُ أرى الرجل على عهد رسول الله ﷺ يوجد ريحه منه، فيؤخذ بيده حتى يُخْرَج (به)[1] إلى البقيع! فمن كان آكلهما لا بُدّ[2] فَلْيُمِتْهُما طَبْخاً».

٨٧٤٢- حدثنا ابن عُيينَة عن عبيدالله بن أبي يزيد عن أبيه عن أم أيوب قالت: «صنعتُ لرسول الله ﷺ طعاماً فيه بعض البُقول، فلم يأكل منه، وقال: «إني أكره أن أؤذي صاحبي».

٨٣٥- في ليلة القدر أيّ[3] ليلة هي؟

٨٧٤٣- حدثنا أبو بَكْر قال: حدثنا وكيع عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت: «كان رسول الله ﷺ يقول: «تَحرّوا ليلة القدر في العشر الأواخر من شَهْر رمضان».

٨٧٤٤- حدثنا وكيع قال: ثنا عُيينَة بن عبدالرحمن[4] عن أبيه عن أبي بَكْرة قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «التمسوا ليلة القدر في العشر الأواخر من شَهْر رمضان؛ لتسع بَقين، أو لسبع (بَقين)[5]، [أو لخمس (بَقين)[5]][6] أولثلاث، أو لآخر ليلة».

---

(١) سقطت من (ط أ) و (س).
(٢) في (ط س): «فمن كان أكلهما لا بد له ».
(٣) في (ط س): «وأي....»
(٤) في (ط س): «ابن عيينه بن عبدالرحمن » وهو خطأ.
(٥) سقطت من (ظ) و(س). وهي في باقي الأصول.
(٦) سقطت من (م).

٨٧٤٢- حدثنا وكيع قال: ثنا سفيان عن عبدالله بن دينار عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «تَحرّوا ليلة القدر في العشر الأواخر من شَهْر رمضان».

٨٧٤٣- حدثنا أبو بَكْر قال: ثنا علي بن مُسْهِر عن الشيباني عن جَبَلة ومُحارِب عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: « تَحيَّنُوا[١] ليلة القدر في العشر الأواخر من شَهْر رمضان».

٨٧٤٧- حدثنا أبو بَكْر قال: ثنا وكيع قال: ثنا سفيان عن الأوزاعي عن مَرْثد بن أبي مَرْثد عن أبيه قال: «كنتُ مع أبي ذَرّ عند[٢] الجمرة الوسطى، فسألته عن ليلة القدر؟ فقال: «كان أسألَ[٣] الناس عنها رسولَ الله ﷺ/ : (كان يا رسول الله،)[٤] ليلة القدر كانت تكون على عهد الأنبياء، فإذا ذهبوا رُفعت؟ قال: «لا، ولكن تكون إلى يوم القيامة». قال: قلت: يا رسول الله، فأخبرنا بها. قال: «لو أُذن لي فيها لأخبرتكم، ولكن التمسوها في أحد السُّبْعَيْن[٥]، ثم لا تسألني عنها بعد مقامي -أو مقامك- هذا، ثم أخذ في ٥١١/٢

(١) أي اجعلوا لها حيناً، وهو المدة «القاموس» (ص١٥٣٩).
(٢) في (ط س): «عن الجمرة».
(٣) أي أشدهم سؤالاً.
(٤) سقط من (ط س).
(٥) في (ط س) و (ط أ): «آخر السبع». وفي (م): «آخر السبعين». والمثبت من (ظ) و (أ) و (س)، وهو الصواب؛ فإنه الموافق لرواية ابن أبي شيبة - كما ساقها البوصيري في «الاتحاف» (٣١٦٦ ـ المسندة)، (٢٨١٢ - المختصرة)، وفيه : «إحدى السبعين»- وكذلك عند ابن حبان (٣٦٨٣ط الرسالة) (٣٦٧٥ ط الحوت) وزوائده (٩٢٦) . وعزاه البوصيري كذلك بهذا اللفظ لأبي يعلى، ولم أتمكن من الوقوف على لفظه؛ لأنه اختصر متنه وكذلك ابن حجر في «المطالب»، ولم أقف عليه في المطبوع، وهو على الرواية الصغرى. وكذلك =

حديث، فلما انبسط، قلت: يا رسول الله، أقسمتُ عليك إلا حَدّثتني بها! قال أبو ذَرّ: فغضب عليّ غَضبة لم يغضب عليّ قبلها ولا بعدها مثلها».

٨٧٤٨- حدثنا أبوالأحوص عن أبي يَعفور عن أبي الصَّلْت عن أبي عقرب الأسدي قال: «أتينا ابن مسعود في داره، فوجدناه فوق البيت، فسمعناه يقول قبل أن ينزل: «صدق الله ورسوله». فقلنا له: سمعناك تقول قبل أن تنزل: صدق الله ورسوله؟ فقال: « ليلة[1] القدر في السبع من النصف الآخر؛ وذلك أن الشمس تطلع يومئذ بيضاء لا شُعاع لها، فنظرتُ إلى الشمس، فرأيتُها كما حُدِّثت[2]؛ فكبّرتُ».

٨٧٤٩- حدثنا أبو الأحوص عن سِماك عن عكرمة عن ابن عباس قال: «أُتِيتُ وأنا نائم في رمضان، فقيل لي: إن الليلة ليلة القدر. قال: فقمتُ وأنا ناعس، فتعلّقتُ ببعض أطناب فسطاط رسول الله ﷺ، فأتيتُ رسول الله ﷺ وهو يصلي، فنظرت في الليلة فإذا هي ليلة ثلاث وعشرين». قال: وقال ابن عباس: «إن الشيطان يطلع مع الشمس كل ليلة إلا ليلة القدر؛ وذلك أنها تطلع يومئذ بيضاء لا شُعاع لها».

= «زوائده» للهيثمي وأما سائر الذين عزا إليهم البوصيري وابن حجر، فلم يرووه بهذا اللفظ، وإنما بمعناه وقد تتبعت ألفاظهم بنفسي، فوجدتها كذلك. وانظر: «مختصر إتحاف السادة المهرة» (٢/ ٢٨٩) وأصله (المسندة) ٣/ ٤٨٣ و «المطالب العالية» المجردة (١/ ٣٠٦)، والمسندة (١/ ٤٣٣).

تنبيه: لم أقف على من ضبط «السبعين» أو شرحها، ولكن في المطبوع من «صحيح ابن حبان»: «السُّبعين» ولعل المثبت أصوب. تنبيه آخر: قوله «أحد» كذلك في الأصول، وهو مخالف لمن ذكرتهم آنفاً. والله أعلم.

(١) في (ط س): «إن ليلة ..».

(٢) في (ط س) و (س) و (ط أ): «كما حدث».

٨٧٥٠- حدثنا مروان بن معاوية عن قَنَان[١] بن عَبْدالله النَّهْمي قال: سألتُ زِرّاً عن ليلة القدر؟ فقال: «كان عمر وحذيفة وناس من أصحاب رسول الله ﷺ لا يَشكّون أنها ليلة سبع وعشرين؛ تبقى ثلاث». قال: (قال)[٢] زِرّ: «فواصلها».

٥١٢/٢ ٨٧٥١- حدثنا مروان بن معاوية عن ابن أبي خالد/ عن زِرّ[٣] قال: سمعتُ أُبيّ بن كعب يقول: «ليلة القدر ليلة سبع وعشرين».

٨٧٥٢- حدثنا عَبْدالأعلى وابن نُمير عن محمد بن إسحاق عن يزيد ابن (أبي)[٤] حبيب عن مَرْثد بن عَبْدالله اليَزَني عن الصُّنَابِحيّ قال: سألتُ بلالاً عن ليلة القدر؟ قال: «ليلة[٥] ثلاث وعشرين».

٨٧٥٣- حدثنا ابن إدريس عن عاصم بن كُلَيْب عن أبيه عن ابن عباس عن عمر قال: «لقد علمتم أن رسول الله ﷺ قال في ليلة القدر: «اطلبوها في العشر الأواخر وتراً».

٨٧٥٤- حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عَبْدالله قال: «تَحرّوا ليلة القدر لسبع تَبقى، تحروها لتسع تَبقى، تحروها لإحدى عشرة تَبقى، صَبيحة بَدْر؛ فإن الشمس تطلع كل يوم بين قَرني الشيطان إلا صبيحة بدر؛ فإنها تطلع بيضاء ليس لها شُعاع».

---

(١) في (م): «قبان»، وهو خطأ.
(٢) سقطت من (ط س).
(٣) في (س): «ذر» وهو خطأ.
(٤) سقطت من (ط س).
(٥) في (ط س): «ليلة القدر ثلاث...».

٨٧٥٥- حدثنا عمرو بن طلحة[١] عن أسباط بن نَصْر عن سِماك عن جابر بن سَمُرة قال: قال رسول الله ﷺ: «اطلبوا ليلة القدر في العشر الأواخر من رمضان».

٨٧٥٦- حدثنا (أبو بَكْر)[٢] بن عَيّاش عن أبي إسحاق عن هُبيرة[٣] عن علي قال: «كان رسول الله ﷺ إذا دخلت العشر (الأواخر)[٤]؛ أيقظ أهله، ورفع المِئزر». قيل لأبي بَكْر: ما رفع المِئزر؟ قال: «اعتزال النساء».

٨٧٥٧- حدثنا وكيع قال: ثنا سفيان عن أبي إسحاق (عن سعيد بن جبير عن ابن عمر قال: «ليلة القدر في كل شهر رمضان».

٨٧٥٨- حدثنا وكيع قال: نا سفيان عن أبي إسحاق)[٥] عن هُبيرة عن علي، أن النبي ﷺ (كان)[٦] يوقظ أهله في العشر الأواخر من رمضان.

٨٧٥٩- حدثنا وكيع قال: ثنا سفيان عن عاصم عن زِرّ عن عَبْدالله قال: «من يقمْ الحول؛ يدركها» قال. وقال أُبيٌّ: «لقد علم عَبْدالله أنها في شَهْر رمضان ليلة سبع وعشرين!».

٨٧٦٠- (حدثنا وكيع قال: ثنا ابن أبي خالد قال: سمعتُ زِرّ بن حُبَيْش

---

(١) هو عمرو بن حماد بن طلحة القناد، وقد ينسب لجده كما هنا.

(٢) سقطت من (س) و (ط أ).

(٣) في (ط س): «أبي هريرة» وهو خطأ.

(٤) سقطت من (ظ) و (م).

(٥) سقط ما بين القوسين من (ط س).

(٦) سقطت من (ط س).

الأسدي يقول: سمعتُ أُبيّاً[١] يقول: «هي ليلة سبع وعشرين»)[٢].

٥١٣/٢ ٨٧٦١- حدثنا وكيع قال: ثنا سفيان عن عَبْدالله/ بن شَريك العامري قال: سمعتُ زِرّ بن حُبَيْش[٣] يقول: «إذا كانت ليلة سبع وعشرين؛ فاغتسلوا[٤] ومن استطاع منكم أن يُوخّر فِطره إلى السَّحَر؛ فلْيفعل، وليفطر على ضَيَاح[٥] من لبن».

٨٧٦٢- حدثنا وكيع قال: ثنا سفيان عن يونس عن الحسن قال: قال النبي ﷺ: «ليلة القدر بَلْجة[٦] سَمْحة تطلع شمسها ليس لها شُعاع».

٨٧٦٣- حدثنا وكيع قال: ثنا عمر بن شيبة بن قارظ[٧] قال: سمعتُ أبا بَكْر بن عَبْدالرحمن بن الحارث بن هشام يقول: «ليلة القدر ليلة سبع عشرة، ليلة جمعة».

٨٧٦٤- حدثنا وكيع قال: ثنا إسرائيل وأبوه عن أبي إسحاق عن حُجير التغلبي[٨] عن الأسود (بن علي)[٩] عن عَبْدالله قال: «التمسوا ليلة القدر ليلة سبع عشرة؛ فإنها صبيحة بدر؛ يوم الفُرقان؛ يوم التقى الجمعان».

---

(١) في (ظ) و (م) و (ط س): «أبي». والتصحيح من (ط أ).
(٢) سقط من (س).
(٣) في (س): «رزين بن حبيس»!.
(٤) في (ط س): «فاغسلوا».
(٥) أي: اللبن الرقيق الممزوج بالماء. «القاموس» (ص٢٩٥).
(٦) أي: واضحة مشرقة. «القاموس» (ص٢٣١).
(٧) في (ط س): «عمر بن شيبة بن فارط».
(٨) له ترجمة في «الجرح» (٣/ ٢٩١) و «الإكمال» (٢/ ٣٩٣).
(٩) سقطت من (ط أ) و (س).

٨٧٦٥- حدثنا وكيع عن ربيعة بن كلثوم قال: سمعتُ الحسن يقول: «هي في كل رمضان».

٨٧٦٦- حدثنا عَبْدالوهاب الثَّقَفيّ عن حُميد عن أنس عن عُبادة بن الصامت قال: «خرج علينا رسول الله ﷺ وهو يريد أن يُخبرهم بليلة القدر، فَتَلاحى[1] رجلان، فقال: «إني خرجتُ وأنا أُريد ان أخبركم بليلة القدر، فَتَلاحى فلان وفلان؛ فلعل ذلك أن يكون خيراً. التمسوها في التاسعة والسابعة والخامسة».

٨٧٦٧- حدثنا شَبَابة عن ليث بن سعد عن يزيد بن أبي حَبيب عن عَبْدالله بن عَبْدالله بن حَبيب عن عَبْدالله بن أُنيس صاحب رسول الله ﷺ، أنه سئل عن ليلة القدر؟ فقال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «التمسوها الليلة». وتلك الليلة ليلة ثلاث وعشرين[2].

٨٧٦٨- حدثنا ابن إدريس عن عاصم بن كُلَيْب عن أبيه عن خاله الفَلَتان[3] بن عاصم قال: قال رسول الله/ ﷺ: «إني رأيتُ ليلة القدر فأُنسيتها فاطلبوها في العشر الأواخر وتراً». ٢/ ٥١٤

٨٧٦٩- حدثنا ابن إدريس عن الأجلح عن الشعبي عن زِرّ بن حُبَيْش قال: سمعتُ أُبيّ (بن كعب)[4] يقول: «هي ليلة سبع وعشرين، هي (الليلة)[5]

---

(١) أي تشاتما «القاموس» (ص١٧١٤).

(٢) في (ط س): «التمسوا تلك الليلة ليلة ثلاث وعشرين».

(٣) الضبط من «الإكمال» (٧/ ٥٦). وفي (س): «العليان بن عاجم»!

(٤) سقطت من (ظ) و(م). وهي ثابته في سائر النسخ.

(٥) سقطت من (م).

التي أخبرنا بها رسول الله ﷺ أن الشمس تطلع بيضاء تَرْقَرق»[١].

٨٧٧٠- حدثنا محمد بن فُضَيل عن الحسن بن عبيدالله عن عَبْدالرحمن بن سابط[٢] قال: «كان رسول الله ﷺ يوقظ أهله في العشر الأواخر من رمضان ويُشَمِّر فيهنّ».

٨٧٧١- حدثنا وكيع قال: ثنا سفيان عن منصور عن إبراهيم عن الأسود بن يزيد عن عائشة: أنها كانت توقظ أهلها ليلة ثلاث وعشرين.

٨٧٧٢- حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جُرَيج عن عبيدالله بن أبي يزيد، أن ابن عباس كان يَرُشّ على أهله الماء ليلة ثلاث وعشرين.

٨٧٧٣- حدثنا ابن فُضَيل عن يزيد عن مجاهد عن (ابن)[٣] عمر قال: «كان يوقظ أهله في العشر الأواخر».

٨٧٧٤- حدثنا أبو أُسامة عن عُيينَة بن[٤] عَبْدالرحمن عن أبيه قال: «كان أبو بَكْرة يصلي في رمضان كصلاته في سائر السنة، فإذا دخلت العشر الأواخر؛ اجتهد».

٨٧٧٥- حدثنا عَفّان قال: ثنا عَبْدالواحد بن زياد عن الحسن بن عبيدالله قال: ثنا إبراهيم عن الأسود عن عائشة قالت: «كان رسول الله ﷺ يجتهد في العشر اجتهاداً لا يجتهد في غيره».

---

(١) قال في «النهاية» (٢/ ٢٥٠): «أي: تدور وتجيء وتذهب، وهي كناية عن ظهور حركتها عند طلوعها...».

(٢) في (ط س): «ساقط» وهوخطأ.

(٣) سقطت من (ط س).

(٤) في (س): «عن» خطأ.

٨٧٧٦- حدثنا وكيع قال: ثنا سفيان عن ابن (أبي)[١] نَجيح عن مجاهد: ﴿إِنَّا أَنزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ﴾ [القدر: ١-٢] قال: «ليلة الحَكَم ﴿وَمَا أَدْرَاكَ مَا لَيْلَةُ الْقَدْرِ﴾ قال: ليلة الحكم».

٨٧٧٧- حدثنا وكيع قال: ثنا إسرائيل جابر عن عامر قال: «يومها كليلتها، وليلتها كيومها».

٨٧٧٨- حدثنا عَبْدة عن سعيد عن قَتَادة عن ابن المُسيّب قال: «من صلى المغرب والعشاء في جماعة ليلة القدر؛ فقد أخذ نصيبه منها»/. ٥١٥/٢

٨٣٦- في ثواب الصلاة على النبي ﷺ

٨٧٧٩- حدثنا أبو بَكْر قال: ثنا عَفّان قال: ثنا حماد بن سَلَمة قال: ثنا ثابت قال: «قَدِمَ علينا سُلَيمان مولى الحسن بن علي زمان الحجاج، فَحَدّثنا عن عَبْدالله بن أبي طلحة عن أبيه، أن رسول الله ﷺ جاء ذات يوم والبِشر يُرى[٢] في وجهه، فقلنا: يا رسول الله ،إنا لَنرى البِشر[٣] في وجهك؟ فقال: «أتاني المَلَك، فقال: يا محمد، إن ربك يقول: أما يُرضيك أن لا يُصلي عليك أحد من أمتك؛ إلا صَلَّيتُ عليه عشراً، ولا يُسلّم عليك أحد؛ إلا سَلَّمتُ عليه عشراً؟ قال: بلى».

٨٧٨٠- حدثنا وكيع عن شعبة عن عاصم بن عبيدالله عن عَبْدالله بن عامر بن ربيعة عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «من صلى عليّ؛ لم تزل الملائكة تُصلي عليه ما دام يصلي علي؛ فَلْيُقِلّ من ذلك العَبْد أو لِيُكْثر».

---

(١) سقطت من (ط س).

(٢) في (ط س): «والبشرى ترى».

(٣) في (ط س) : «البشرى».

٨٧٨١- حدثنا حسين بن علي عن عَبْدالرحمن (بن يزيد)[١] بن جابر عن أبي الأشعث الصنعاني[٢] عن أوس بن أوس قال: قال رسول الله ﷺ: «إن من أفضل أيّامكم يوم الجمعة، فيه خُلِق آدم، وفيه النَّفخة، وفيه الصَّعقة؛ فأكثروا عليّ من الصلاة فيه؛ فإن صلاتكم معروضة علي»، فقال رجل: يا رسول الله، كيف تُعرض صلاتنا عليك وقد أَرِمْتَ؟ -يعني: بَليت- فقال: «إن الله حَرّم على الأرض أن تأكل أجساد الأنبياء».

٨٧٨٢- حدثنا هُشَيم عن العَوَّام قال: ثنا رجل من بني أسد عن عَبْدالله ابن عَمرو[٣]، أنه قال: «من صلى على النبي ﷺ كُتبت له عشر حسنات، أو حُطَّ عنه عشر سيئات، ورُفِع له عشر درجات».

٨٧٨٣- حدثنا هُشَيم قال: أنا حُصين عن يزيد الرَّقَاشيّ،/ أن مَلَكاً موكل بمن صلى على النبي ﷺ أن يُبَلِّغ عنه النبي ﷺ: «أنّ فلاناً من أمتك صلى عليك. ٥١٦/٢

٨٧٨٤- حدثنا هُشَيم قال: أنا أبو حُرّة عن الحسن قال: قال رسول الله ﷺ: «أكثروا الصلاة عليَّ يوم الجمعة؛ فإنها معروضة عليَّ».

---

(١) في(ظ) و(م): «عبدالرحمن بن جاحر بن جابر» وفي (ط س) و (أ): «عبدالرحمن ابن جابر ».

(٢) في (ط س): «الصغاني» وهو خطأ. وأبو الأشعث، هو شراحيل بن آدة.

(٣) في (ط س) و (ظ) و (م) و (أ): «عبدالله ابن عمر» والمثبت من (س) و (ط أ) وهو الصواب، فالحديث ذكره السخاوي في «القول البديع» (ص١١٥) (ط الريان) عن عبدالله بن عمرو بن العاص، ثم عزاه لسعيد بن منصور وقال: «وفيه من لم يُسم» ا هـ. قلت: وهو هذا الحديث.

٨٧٨٥- حدثنا هُشَيم قال: أنا أبو حُرة عن الحسن قال: قال رسول الله ﷺ: «كفى به شُحّاً أن أُذكر عنده، ثم لا يصلي عليَّ».

٨٧٨٦- حدثنا ابن فُضَيل عن عطاء بن السائب عن الشعبي قال: «قال رسول الله ﷺ: «من صلى عليَّ صلاة؛ صلى الله عليه عشر صلوات».

٨٧٨٧- حدثنا ابن فُضَيل عن يونس بن عمرو عن بُريد بن أبي مريم[1] عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: («من صلى عليَّ (صلاة)[2] واحدة؛ صلى الله عليه عشر صلوات، وحَطَّ عنه عشر سيئات».

٨٧٨٨- حدثنا ابن فُضَيل عن ليث عن كعب عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «صلوا علي فإنّ الصلاة عليَّ زكاة لكم».

٨٧٨٩- حدثنا وكيع عن سفيان عن عَبْدالله بن السائب عن زاذان عن عَبْدالله قال: قال رسول الله ﷺ:)[3] إن لله ملائكة سَيّاحين في الأرض يبلغوني عن أمتي السلام».

---

(١) في (ط س)؛ «يونس عن عمرو بن يزيد بن أبي مريم». وفيه ثلاثة أخطاء. وفي (م) و (س): «يونس بن عمر عن يزيد..». ومثله في (ط أ) إلا أنه قال: «بريد». والمثبت من (ظ) وهو الصواب. ويونس بن عمرو، هوابن أبي إسحاق السبيعي. وما ورد في اكثر النسخ : «يزيد ابن أبي مريم». خطأ ؛ فإنه متاخر لا يروي عن أنس، والصواب: «بريد» كما في (ط أ) وفي (ظ) بدون نقط . وانظر: «القول البديع» (ص١١٠-١١١).

(٢) سقطت من (ط س).

(٣) سقط من (م).

٨٧٩٠- حدثنا وكيع عن سفيان عن عَبْدالله بن محمد بن عَقيل عن الطُفيل بن أُبيّ عن أبيه قال: قال رجل للنبي ﷺ: «أرأيتَ إنْ جعلتُ[١] صلاتي كلها صلاة عليك؟ قال: إذاً يكفيك الله ما أهمّك من أمر دنياك وآخرتك».

٨٧٩١- حدثنا زيد[٢] بن الحُبَاب قال: حدثني موسى بن عُبيدة[٣] عن قيس بن عَبْدالرحمن بن أبي صَعْصَعة عن سعد بن إبراهيم عن أبيه عن جَدّه عَبْدالرحمن بن عوف، أن النبي ﷺ قال: «سجدتُ شكراً لربي فيما أبلاني في أمتي؛ من صلى عليَّ/ صلاة؛ كتبت له عشر حسنات، ومُحي عنه عشر سيئات». ٥١٧/٢

٨٣٧- في الرجل ينسى التشهد

٨٧٩٢- حدثنا أبو بَكْر قال: ثنا معاذ بن معاذ عن أشعث عن الحسن، في الرجل ينسى التشهد حتى يخرج من صلاته، فقال: «إنْ كان خرج منها؛ فقد تَمّت صلاته، وإنْ (كان)[٤] لم يخرج منها؛ تَشَهّد». قال: «كان الخروج عنده أن يتكلم، أو يدخل في صلاة أخرى، أو يُولّي ظهره القبلة».

٨٧٩٣- حدثنا عمر بن هارون عن ابن جُرَيج عن عطاء، في رجل نسي التشهد في صلاته؟ فقال: «لاشيء عليه، صلاته جائزة».

---

(١) في (س) و (ط أ): «أرأيت إن أجعل».

(٢) في (ط س) و (م): «يزيد بن حباب» خطأ.

(٣) في (ط س): «موسى بن عبده».

(٤) سقطت من (ط س) و (ط أ) و(ظ) و(م). والمثبت من (أ) و (س).

٨٧٩٤- حدثنا شَبَابة عن شعبة قال: سألتُ الحَكَم وحماداً عن الرجل ينسى التشهد؟ فقالا: «أَكُلّ الناس يُحسن أن يتشهد؟ جازَت صلاته».

٨٧٩٥- حدثنا ابن مَهْدي عن سفيان عن أبيه عن الحارث بن شُبَيْل[١] عن عبدالله بن شَدّاد، أن ابن عمر لم يجلس في الركعتين، فَتَشَهَّد في آخر صلاته مرتين.

٨٧٩٦- حدثنا علي بن الجَعْد قال: ثنا أبو جعفر الرازي[٢] عن ليث عن غالب عن محمد بن علي قال: «إذا جَلَس قدر التشهد، ثم أحدث؛ فقد تَمّت صلاته؛ لأنه[٣] (ليس)[٤] كل أحد يحسن أن يتشهد»[٥].

٨٨٩٧- حدثنا وكيع- أو غيره- عن شعبة عن مسلم أبي النَّضْر[عن][٦] ابن عَبْدالرحمن قال: قال عمر: «لا صلاة إلا بتشهد».

٨٨٠١- [حدثنا....][٧] حدثنا جعفر بن بُرقان عن عقبة بن نافع قال: سمعتُ

---

(١) في (س) : «سبيل»؛ خطأ.
(٢) في (ظ) وحدها: «أبو علي جعفر الرازي». وهو خطأ، ولعله زاغ بصره لما قبله. وأبو جعفر، هو عيسى بن ماهان، وقيل: عيسى بن أبي عيسى، وقيل غير ذلك، وانظر: «الكنى» للدولابي (١/ ١٣٤، ١٣٦) و «تهذيب الكمال». (٢٠/ ٣٤٣، ٣٣/ ١٩٢).
(٣) في جميع الأصول إلا (ط أ): «لأن».
(٤) سقطت من (م).
(٥) في (ط س) و (ط أ): «ليس كل أحد أن يحسن التشهد».
(٦) زادها في (ط أ) وهو الصواب. وابن عبدالرحمن، هو حملة ؛ كما صرح به المؤلف في الأثر الآتي بعده بأثر. وانظر :«الجرح» (٨/ ١٨٧)، و«التاريخ الكبير» (٣/ ١٣١)؛ فقد أخرج الأثر من طريقه.
(٧) كذا في جميع النسخ!. وجعفر لم يدركه المؤلف، فقط سقط شيخ المؤلف جزما؛ لذا جعلت مكانه هذا الفراغ بين معقوفتين.

ابن عمر يقول: «ليس من صلاة إلاوفيها قراءة وجلوس في الركعتين، وتشهد وتسليم. فإنْ لم تفعل ذلك؛ سَجَدَت سجدتين بعدما تُسَلّم وأنت جالس».

٨٧٩٩- حدثنا الفَضْل بن دُكَين قال: ثنا شعبة عن مسلم أبي النَّضْر قال: سمعتُ حَمَلة[١] بن عَبْدالرحمن يقول: قال عمر: «لا صلاة إلا بتشهد»/. ٥١٨/٢

٨٣٨- في الصلاة على غير الأنبياء عليهم السلام

٨٨٠٠- حدثنا أبو بَكْر قال: ثنا هُشَيم قال: ثنا عثمان بن حَكيم عن عكرمة عن ابن عباس قال: «ما أعلم الصلاة تنبغي[٢] من أحد على أحد إلا على النبي ﷺ».

٨٨٠١- حدثنا وكيع عن سفيان عن الأسود بن قيس عن نُبَيْح[٣] عن جابر قال: «أتيت النبي ﷺ أستعينه في دين كان على أبي. قال: «انصرف[٤]، أنا أتيكم»، فأتانا وقد قلتُ للمرأة: لا تُكَلِّمِنَّ[٥] رسول الله، ولا توذينه»، فلما خرج قالت المرأة: «يا رسول الله صلِّ عليَّ وعلى زوجي». فقال: «صلى الله عليكِ وعلى زوجك». قالت: «يا رسول الله، تأتينا ولا تدعو لنا».

---

(١) في (ط س): «جملة» وهو خطأ والضبط من «التوضيح» ٢/ ٤٤٨.
(٢) في (س) و (ط أ): «ينبغي».
(٣) في (م): «شيخ عن جابر»، وهو خطأ. ونبيح هو العنزي.
(٤) في (ط س) وحدها : «وأنا أتيكم»، ولم ترد الواو في سائر الأصول.
(٥) في (ط س) و (ط أ): «لا تكلمين».

٨٨٠٢- حدثنا وكيع عن شعبة عن عمرو بن مُرَّة عن ابن أبي أوفى قال: «أتيتُ النبي ﷺ بصدقة أبي، فَقَبِلها[١] وقال: «اللهم صلِّ على آل أبي أوفى».

٨٣٩- الرجل يسترخي[٢] إزاره في الصلاة

٨٨٠٣- حدثنا أبو بَكْر قال: ثنا عَبْدة (بن سليمان)[٣] عن سعيد[٤] عن أبي مَعْشر عن إبراهيم، في الرجل يسترخي إزاره في الصلاة قال: «لا يَحلّه، ولا يفرجه، ولكنه يدرجه ويرفعه»[٥].

٨٨٠٤- حدثنا إسحاق بن منصور قال: ثنا محمد بن مسلم عن إبراهيم بن مَيْسرة عن مجاهد قال: «إذا أردتَ أن تَتّزِر وعليك إزار ورداء وأنتَ في الصلاة؛ فأرخِي رداءك واتّزِر». فذكرته لطاوس؟ فقال: «هو خير». أو: «ذاك خير».

٨٨٠٥- حدثنا وكيع عن ربيع بن صَبيح عن أبي مَعْشر عن إبراهيم، أنه كره أن يُحدث الرجل في الصلاة شيئاً حتى زَرّ القميص. قال: «وكان إبراهيم لا يرى بأساً إذا استرخى إزاره في الصلاة أن يرفعه».

٨٨٠٦- حدثنا وكيع قال: ثنا عبدالسلام بن شداد أبو طالوت

---

(١) في (م): «بصدقة فأبى يقبلها».

(٢) في (ط س): «يسترخي في إزاره».

(٣) سقطت من (ط س).

(٤) في (ظ) و (م) و (ط س): «سعد» خطأ. وسعيد، هو ابن أبي عروبه.

(٥) في (ط س) : «يدرحبو برفعه»!!.

٥١٩/٢ الجُرَيْري[١] عن غَزوان بن جَرير الضَبّي عن/ أبيه قال: «كان علي إذا قام في الصلاة وضع يمينه على رُصْغه[٢]، فلا يزال كذلك حتى يركع مثل ما ركع إلا أن يُصلح ثوبه أو يحك جسده».

٨٨٠٧- حدثنا ابن فُضَيل عن مُغيرة عن إبراهيم، أنه كره أن يَتوشح أو يرتدي وهو في الصلاة.

٨٤٠- في قراءة القرآن

٨٨٠٨- حدثنا أبو بَكْر قال: حدثنا أبو الأحوص عن مُغيرة عن إبراهيم عن علقمة قال: «قرأتُ على عَبْدالله، فقال: «رَتِّل -فِداك أبي وأمي- فإنه زَيْن القرآن».

٨٨٠٩- حدثنا وكيع قال: حدثنا ابن أبي ليلى عن الحَكَم عن مِقْسم عن ابن عباس: ﴿وَرَتِّلِ الْقُرْآنَ تَرْتِيلاً﴾ [المزمل:٤] قال: «بَيِّنه تَبْييناً».

٨٨١٠- حدثنا وكيع قال: ثنا سفيان عن منصور عن مجاهد ﴿وَرَتِّلِ الْقُرْآنَ تَرْتِيلاً﴾ قال: «بعضه على إثر بعض».

٨٨١١- حدثنا وكيع قال: حدثنا الأعمش عن أبي وائل قال: «جاء رجل من بني نخلة[٣]، يقال له: نَهيك بن سِنان[٤] إلى ابن مسعود، فقال:

---

(١) الضبط من «الإكمال» بحاشية المعلمي (٢/ ٢٠٥) و «الأنساب» (٢/ ٥٣) في ترجمة أبيه.

(٢) في (ط س) و (أ): «رسغه» وكلاهما بمعنى. وهو مفصل ما بين الساعد والكف. «القاموس» (ص١٠١٠).

(٣) في (ط س): «بجيلة».

(٤) في (س): «نهيك بن سبار». وفي (م): «نهينك بن سنان».

يا أبا عَبْدالرحمن، كيف تقرأ هذا الحرف، أياءً تجده أم ألفاً؟ (مِّن مَّاءٍ غَيْرِ ياسِنٍ[١] أو)[٢] ﴿مِّن مَّاءٍ غَيْرِ آسِنٍ﴾ [محمد: ١٥]، فقال له عَبْدالله: «وكُلّ القرآن أحصيتَ غير هذا؟» قال: فقال له: «إني لأقرأ المُفَصّل في ركعة». (قال)[٣]: «هَذّا» كَهَذّ[٤] الشّعر.... إنّ قوماً يقرؤون القرآن لا يتجاوز تراقيهم[٥]، ولكن القرآن إذا وقع في القلب، فَرَسخ؛ نَفَع. إن أفضل الصلاة الركوع والسجود». قال: وقال عَبْدالله: «إني لأعرف النظائر التي كان يقرأ بهنّ رسول الله ﷺ»[٦].

٨٨١٢- حدثنا وكيع قال: ثنا جَرير بن حازم الأزدي عن قَتَادة قال: سئل أنس عن قراءة رسول الله ﷺ؟ فقال: «كان يَمدّ (بها)[٧] صوته مَدّاً».

٨٨١٣- حدثنا حفص بن غياث عن ابن جُرَيج عن ابن أبي مُلَيْكَة/ ٢/ ٥٢٠ عن أم سَلَمة قالت: «كان رسول الله ﷺ يقرأ ﴿بِسْمِ الله الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ * الْحَمْدُ لله رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [الفاتحة: ١]» يعني: حرفاً حرفاً.

---

(١) في (ط أ): «ياس».

(٢) سقط من (م).

(٣) سقطت من (س).

(٤) في (ط س): «كذا». وفي (م): «كهذا». والهذ: أن يسرع فيه كما يسرع في قراءة الشعر «النهاية» (٥/ ٢٥٥).

(٥) جمع ترقوة، وهي: مقدم الحلق، في أعلى الصدر،حيثما يترقىفيه النفس «القاموس» (ص١٦٦٤).

(٦) عزاه السيوطي في «الدر المنثور» (٦/ ٤٩) إلى المصنف والبخاري ومسلم والترمذي والنسائي. قلت: هو في «الصحيحين» بأخصر مما هنا، انظر: «تحفة الأشراف» (٩/ ٥٩). وساقه السيوطي بسياق المصنف.

(٧) سقطت من (ط س).

٨٨١٤- حدثنا عَبْدالوهاب الثَّقَفيّ عن أيوب قال: «كان محمد إذا قَرَأ؛ مضى في قراءته».

٨٨١٥- حدثنا الضحاك بن مَخْلَد[١] عن عثمان بن الأسود قال: «كان عطاء ومجاهد يَهُذّان[٢] القرآن هَذّا».

٨٨١٦- حدثنا وكيع قال: حدثنا عبيدالله[٣] بن عَبْدالرحمن بن مَوْهَب قال: سمعتُ محمد بن كعب القُرَظيّ يقول: «لأن أقرأ ﴿إِذَا زُلْزِلَتِ﴾ و﴿الْقَارِعَةُ﴾ ليلة أُردِّدُهما وأتفكر فيهما، أحبَّ إليّ من أن أبيتَ أُهُذَّ القرآن».

٨٨١٧- حدثنا وكيع قال: ثنا عيسى الخياط[٤] عن الشعبي قال: قال عَبْدالله: «لا تَهُذُّوا القرآن كَهَذّ الشِّعر، ولا تنثروه نَثْر الدَّقَل[٥]، وقِفوا عند عجائبه، وحركوا به القلوب».

٨٨١٨- حدثنا وكيع قال: ثنا نافع بن عمر الجُمَحيّ عن ابن أبي مُلَيْكَة

---

(١) في (م): «الضحاك بن مجلز» وهو خطأ.
(٢) في (ط س) و (ظ) و (م): «يقرآن». والمثبت من (س) و (ط أ). وكلاهما صواب.
(٣) في (س) و (ط أ): «عبدالله»، وهو خطأ. وانظر: «تهذيب الكمال» (٣٠/ ٤٦٥).
(٤) كذا في (ط س) و (ظ) و (م) و (س) . وفي (ط أ):«عيسى الحناط». قلت: كلاهما الصواب، وفيه نسبة ثالثة: الخياط. وقد قال عن نفسه: «أنا خياط، وحناط، وخباط؛ كلا قد عالجت ». (راجع ترجمته في «تهذيب الكمال» (٢٣/ ١٥).
(٥) قال في «النهاية» (٢/ ١٢٧): «هو رديء التمر ويابسه، وما ليس له اسم خاص، فتراه ليبسه ورداءته لا يجتمع ويكون منثوراً» أهـ.

عن(بعض)[١] أزواج النبي ﷺ، أنها سُئلت عن قراءة النبي ﷺ؟ فقالت: «إنكم لا تستطيعونها»، فقيل لها: أخبرينا بها، فَقَرأتْ قراءة تَرَسَّلَت فيها.

٨٨١٩- حدثنا وكيع قال: ثنا سفيان عن عُبيدالمُكْتِب قال: سُئل مجاهد عن رجلين قرأ[٢] أحداهما البقرة، وقرأ الآخر البقرة وآل عمران، فكان ركوعهما وسجودهما وجلوسهما سواء، أيهما أفضل؟ قال: «الذي قرأ البقرة، ثم قرأ مجاهد: ﴿وَقُرْآناً فَرَقْنَاهُ لِتَقْرَأَهُ عَلَى النَّاسِ عَلَى مُكْثٍ وَنَزَّلْنَاهُ تَنْزِيلاً﴾ [الإسراء: ١٠٦]».

٨٨٢٠- حدثنا أبو أُسامة عن إسماعيل قال: ثنا بَيان عن حَكيم بن جابر قال: قال حذيفة: «إن من أقرأ الناس منافقاً[٣] لا يترك واواً ولا ألفاً يَلْفِتُه بلسانه كما تَلْفِت[٤] البقرة الخَلا بلسانها لا يتجاوز ترقوته».

٨٤١- في حُسن الصوت بالقُرآن

٨٨٢١- حدثنا أبو بَكْر قال: ثنا وكيع قال: ثنا الأعمش عن طلحة بن مُصَرِّف/ عن عَبْدالرحمن بن عَوْسَجَة عن البراء بن عازب قال: قال رسول الله ﷺ: «زَيِّنوا القرآن بأصواتكم». ٥٢١/٢

(١) سقطت من (ط س).

(٢) في (ط س): «قرأوا» وهو خطأ.

(٣) في (أ) و (ظ) : «منافق». وفي باقي النسخ على الصواب.

(٤) في (ط س) و (ظ): «يلفته... تلتفت» وفي (م): «يلقيه... تلتفت». وفي (س): «تلفه ... تلففت». وفي (ط أ): «يلفه... تلف». والصواب المثبت، وهو من «غريب الحديث» لأبي عبيد (٤/ ١٢٣). وقال في شرحه: «.. اللفت: اللّي، والخلا: الحشيش..» أهـ. وانظر: «النهاية» (٤/ ٢٥٩).

٨٨٢٢- حدثنا (سفيان)[١] بن عُيينَة عن عمرو عن ابن أبي مُلَيْكَة (عن)[٢] عبدالله بن أبي نَهِيك[٣] عن سعد قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس منا من لم يَتَغَنّ بالقرآن».

٨٨٢٣- (حدثنا وكيع قال: حدثنا سعيد بن حَسّان المخزومي عن ابن أبي مُلَيْكَة عن عبيدالله[٤] بن أبي نَهيك عن سعد بن أبي وَقّاص قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس مِنّا من لم يَتَغَنّ بالقرآن)»[٥]. (يعني)[٦]: يستغني به.

٨٨٢٤- حدثنا وكيع قال: ثنا عَبْدالله بن سعيد بن أبي هند قال: سمعتُ أبا سَلَمة بن عَبْدالرحمن يقول: قال رسول الله ﷺ: «ما أَذِنَ[٧] الله لشيء كإذنه لنبي يَتَغَنّى بالقرآن، يجهر بالقراءة[٨]».

٨٨٢٥- حدثنا محمد بن بِشر قال: ثنا محمد بن عمرو عن أبي سَلَمة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ: بنحو حديث وكيع عن عبدالله بن سعيد.

٨٨٢٦- حدثنا وكيع قال: ثنا مِسْعَر عن عَبْدالكريم أبي أُمية عن طاوس

---

(١) سقطت من (س) و (ط أ).

(٢) سقطت من (ط س).

(٣) في (ظ): «عبدالله بن أبي نهيد». وفي (م): «عبدالله بن أبي هند». وفي (ط س): «عبدالله بن ابن نهيك». وفي (س): «عبدالله بن أبي تهيك». والمثبت من (ط أ) وهو الصواب. وانظر ترجمته في كتب الرجال. وفيها: «ويقال له: عبيدالله». ويأتي.

(٤) في (أ) و (ظ) تحتمل: عبدالله، وكلاهما صواب.

(٥) سقط من (م).

(٦) سقطت من (س) و (ط أ).

(٧) يعني: ما استمع الله لشيء كاستماعه لنبي يتغنى بالقرآن، أي يتلوه ويجهر به «النهاية» (١/ ٣٣).

(٨) في (ط س): «بالقرآن».

قال: سُئل رسول الله ﷺ: أيّ الناس أحسن قراءة؟ قال: «الذي إذا سمعته[١] يقرأ؛ رأيتَ أنه يخشى الله».

٨٨٢٧- حدثنا وكيع عن الأعمش قال: «صليتُ خلف إبراهيم، فما سمعتُه يُمَدّد ولا يُرَجِّع ولا يُحَسِّن صوته».

٨٤٢- التشهد يُجهر به أو يُخفي

٨٨٢٨- حدثنا أبو بَكْر قال: ثنا عَبْدالأعلى عن محمد بن إسحاق قال: حدثني أبي قال: «كانوا يُخفون التشهد ولا يجهرون به».

٨٨٢٩- حدثنا ملازم بن عمرو عن عَبْدالله بن يحيى بن أبي كَثير (عن أبيه يحيى بن أبي كَثير)[٢] قال: «من جَهَر؛ بالتشهد كان كَمَن جَهَر بالقراءة في غير موضعها»/ . ٥٢٢/٢

٨٤٣- في الرجل يصلي المغرب في السفر ركعتين

٨٨٣٠- حدثنا أبو بَكْر قال: حدثنا عَبْدالأعلى[٣] عن يونس عن الحسن، في رجل صلى المغرب في السفر ركعتين ركعتين حتى يرجع، قال: «يعيد كل صلاة صلاها».

---

(١) في (ط س) و (ظ) و (م): «إذا رأيته يقرأ.. ». والمثبت من (أ) و (س) و (ط أ).
(٢) سقطت من (م).
(٣) في (م): «عبدالله». وفي هامشي (ط أ) و (ط س): «عبدالله بن علي». والمثبت من أصح الأصول.

٨٤٤- في ﴿أَدْبَارَ السُّجُودِ﴾ [ق: ٤٠]
و﴿(إِدْبَارَ)[1] النُّجُومِ﴾ [الطور: ٤٩]

٨٨٣١- حدثنا أبو بَكْر قال: حدثنا ابن مَهْدي عن سفيان عن عُلْوان ابن أبي مالك[2] عن الشعبي قال: «﴿أَدْبَارَ السُّجُودِ﴾: ركعتان بعد المغرب. ﴿وَإِدْبَارَ النُّجُومِ﴾: ركعتان قبل صلاة الفجر».

٨٨٣٢- حدثنا ابن مَهْدي عن سفيان عن إبراهيم بن مُهاجر عن إبراهيم: مثله.

٨٨٣٣- حدثنا يحيى بن سعيد عن سفيان عن أبي إسحاق عن عاصم ابن ضَمْرة عن الحسن بن علي قال: «﴿أَدْبَارَ السُّجُودِ﴾ ركعتان بعد المغرب».

٨٨٣٤- حدثنا وكيع عن يزيد بن إبراهيم قال: سمعتُ الحسن يقول: «﴿وَإِدْبَارَ النُّجُومِ﴾: الركعتان قبل الفجر و﴿أَدْبَارَ السُّجُودِ﴾: الركعتان بعد المغرب».

٨٨٣٥- حدثنا وكيع عن أبي العَنْبَس قال: سمعتُ زاذان يقول: مثله.

٨٨٣٦- حدثنا وكيع عن إسرائيل عن عثمان الثَّقَفيّ عن علي بن ربيعة عن علي: مثله.

٨٨٣٧- حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي قال: «﴿أَدْبَارَ السُّجُودِ﴾»: ركعتان بعد المغرب و﴿إِدْبَارَ النُّجُومِ﴾: ركعتان

---

(١) سقطت من (ظ) و (م).

(٢) له ترجمة في «الجرح والتعديل» (٧/ ٣٨)، والضبط منه أول الباب.

قبل الفجر».

٨٨٣٨- حدثنا الفَضْل بن دُكَين عن أبي العَنْبَس عن زاذان عن ابن عمر عن عمر قال: ﴿وَإِدْبَارَ النُّجُومِ﴾: ركعتان قبل الفجر. و﴿أَدْبَارَ السُّجُودِ﴾: ركعتان بعد المغرب».

٨٨٣٩- حدثنا عَفّان قال: ثنا حماد بن سَلَمة عن علي بن زيد عن أوس بن خالد عن أبي هريرة قال: ﴿إِدْبَارَ النُّجُومِ﴾: ركعتان قبل الفجر. و﴿أَدْبَارَ السُّجُودِ﴾: ركعتان[1] بعد المغرب. / ٢/ ٥٢٣

٨٤٥- من قال: لا تقطع المرأة الصف

٨٨٤٠- حدثنا أبو بَكْر قال: ثنا وكيع قال: ثنا هشام بن عُروة عن أبيه عن عائشة قالت: «كان رسول الله ﷺ يصلي بالليل صلاته وأنا مُعترضة بينه وبين القبلة، فإذا أراد أن يوتر؛ أيقظني[2]، فأوترتُ».

٨٨٤١- حدثنا وكيع عن حَنْظلة الجُمَحي عن سالم بن عَبْدالله قال: «صلى بنا ابن الزبير، فَمَرّت بين أيدينا امرأة بعد ما قد صلينا ركعة أو ركعتين، فلم يُبالِ بها».

٨٨٤٢- حدثنا وكيع قال: ثنا طلحة بن يحيى عن عبيدالله[3] بن عَبْدالله ابن عُتبة عن عائشة قالت: «كان رسول الله ﷺ يصلي بالليل وأنا إلى جنبه

---

(١) في جميع الباب وردت في (ظ) و (م) : «ركعتين ». كذا بالنصب ومحلها الرفع.
(٢) في (ط س) و (م): «أوقظني».
(٣) في (ط س) و (ظ) و(م) و (س): «عبدالله»!. وفي (ط أ) وهامش (ط س): عن نسخة:«عبيدلله» وهو الصواب.

وأنا حائض وعليّ مِرْط[1] لي، وعليه بعضه».

٨٨٤٣- حدثنا وكيع قال: ثنا إسرائيل عن أبي جعفر الفراء قال: سألتُ سعيد بن جُبير عن المرأة تَمُر بين يدي الرجل وهو يصلي؟ قال: «لا يقطع الصلاة شيء».

٨٨٤٤- حدثنا وكيع قال: ثنا سفيان عن سِماك بن حرب عن عِكرمة عن ابن عباس قال: ذُكِرَ لهُ أن المرأة والحمار والكلب يقطعون الصلاة ؟ قال ابن عباس: «﴿إِلَيْهِ يَصْعَدُ الْكَلِمُ الطَّيِّبُ وَالْعَمَلُ الصَّالِحُ يَرْفَعُهُ﴾ [فاطر: ١٠] لا يقطع الصلاة شيء، ولكنه يُكره».

٨٤٦- من قال: الإمام يَؤُمّ الصف

٨٨٤٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حفص بن غِياث عن أشعث عن الشعبي قال: «الإمام يَؤُمّ الصف، والصفوف يَؤُمّ بعضها[2] بعضاً».

٨٨٤٦- حدثنا أبو أُسامة عن سفيان قال: «بلغني عن مسروق، أنه قال: «الناس أئمة بعضهم لبعض في الصفوف».

٨٤٧- الرجل يركع ركعات ليس بينهن سجود

٨٨٤٧- حدثنا حفص بن غياث عن عمرو عن الحسن قال: «إذا ركع ٥٢٤/٢ ركعات/ ليس بينهن سجود؛ فهي ركعة واحدة».

---

(١) المرط: كساء من صوف أو خز. «القاموس» (ص٨٧٨).

(٢) في (ط س): «بعضهم بعضا».

٨٤٨- من صلى المغرب[١] أربعاً

٨٨٤٨- حدثنا أبو بَكْر قال: ثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن عامر، في رجل صلى المغرب أربعاً؟ قال: «يعيد الصلاة».

٨٨٤٩- حدثنا وكيع عن ربيع عن الحسن، في رجل صلى المغرب أربعاً؟ قال: «يسجد سجدتي السهو».

٨٤٩- في الرجل لا يحسن إلا سورة. يَؤُمّ القوم؟

٨٨٥٠- حدثنا حُميد بن عَبْدالرحمن عن سُلَيمان بن المُغيرة قال: «سأل رجل الحسن عن رجل لايحسن إلا ﴿قُلْ هُوَ الله أَحَدٌ﴾ يَؤُمّ قومه ويعيدها؟ قال: نعم».

٨٨٥١- حدثنا أبو الأحوص عن مُغيرة عن إبراهيم قال: «إذا لم يكن مع الرجل من القرآن إلا سورة واحدة؛ قرأها في صلاته ورَدَّدَها[٢]».

٨٨٥٢- حدثنا يحيى بن سعيد عن سُلَيمان بن مُغيرة، أن أبا المِنْقَر[٣] سأل الحسن، فقال[٤]: «أَؤُمّ قومي ولست أقرأ إلا ﴿قُلْ هُوَ الله أَحَدٌ﴾ أُرَدِّدها ؟ قال: نعم».

---

(١) في (ظ) و (م): «في المغرب».

(٢) في (ط س): «ورددها يعني تجزىء عنه». وهذه الزيادة من عنده!.

(٣) كذا في جميع الأصول، ولم أقف عليه، ولكن ضبطه من ابن ماكولا (٧/ ٢٣٠) وابن حجر في «التبصير» (٤/ ١٣٢٤). وفي (ط أ): «أبا النضر» عن نسخة سقيمة، قال الأعظمي: وهوالصواب عندي. قلت: فيه نظر. والله أعلم.

(٤) في (ط س) وحدها: «فقال: إن الصلاة تقام وأؤم قومي..» ولم ترد في كافة الأصول!.

٨٥٠- الصلاة في السطح

٨٨٥٣- حدثنا هارون[١] عن عاصم[٢] عن عكرمة قال: «السطح بمنزلة الصحراء[٣] إذا لم يكن حجاب»[٤].

٨٥١- من كان يُحبُّ إذا قدم أن يقرأ القرآن[٥]

٨٨٥٤- حدثنا أبو بكر قال: ثنا جَرير عن منصور عن إبراهيم قال: «كانوا يحبون إذا دخلوا مكة أن لا يخرجوا حتى يختموا بها القرآن»[٦].

٢/ ٥٢٥ ٨٨٥٥- حدثنا جَرير عن منصور عن إبراهيم قال: «قرأ علقمة القرآن/ في ليلة بمكة، طاف بالبيت سُبوعاً[٧]، ثم أتى المقام، فصلى عنده، فقرأ بالمِئين[٨]، ثم طاف سبوعاً ثم أتى المقام، فصلى عنده، فقرأ

---

(١) كذا في جميع الأصول! ولم أقف عليه وظاهر أنه سقط منه [يزيد بن]؛ فإنه يروي عن عاصم هو ابن سليمان الأحول - انظر : «تهذيب الكمال» (١٣/ ٤٨٨). وليحرر من نسخة أخرى؛ . إذ قد يحتمل: عمر بن هاورن؛ فهو من شيوخ المصنف.

(٢) في (ط س): «هارون بن عاصم»؛ خطأ.

(٣) في (ط س): «الصخر».

(٤) في (ظ) و (م): «حجا»!.

(٥) في هامش (س): «يأتي في المناسك، في محله».

(٦) في (ط س): «... القرآن يعني بمكة»!.

(٧) في المواضع الثلاثة في (ط س): «سبعا». وقوله: سبوعا، لغة قليلة في أسبوع (بالألف)، وهو جمع سُبع «النهاية» (٢/ ٣٣٦). فالمقصود أنه طاف سبعة أشواط.

(٨) في (م): «بالمثاني» خطأ. وهي السور التي جاوزت آياتها المئة. وانظر «الإتقان» (١/ ١٦٣) لمعرفة الأقسام الأخرى.

بالمثاني[١]، ثم طاف سُبوعاً، ثم أتى المقام، فصلى عنده، فقرأ بَقِيَّة القرآن».

٨٨٥٦- حدثنا أبو بَكْر بن عَيّاش عن هشام عن الحسن قال: «كان يُعجبهم إذا قَدِموا للحج أو العمرة[٢] أن لا يخرجوا حتى يقرؤوا ما معهم من القرآن».

٨٨٥٧- حدثنا يحيى بن سعيد عن التَّيْمي عن أبي مِجْلَز قال: «كان يُحب أو يُستحبّ إذا قَدِمَ شيئاً من هذه المساجد (أن)[٣] لا يخرج حتى يقرأ القرآن في المسجد الحرام، أو مسجد المدينة، أو مسجد بيت المقدس».

٨٥٢- في الكفار يدخلون المسجد

٨٨٥٨- حدثنا أبو بَكْر قال: ثنا ابن عُلَيَّة عن يونس عن الحسن قال: «لَمّا قَدِم وفد ثقيف على النبي ﷺ نَزَلوا قُبَّه كانت في مؤخر المسجد، فلما حضرت الصلاة قال رجل من القوم: يا رسول الله ، حضرت الصلاة وهؤلاء قوم كفار، وهم في المسجد؟ فقال رسول الله ﷺ: «إن الأرض لا تَنْجس». أو نحو هذا.

٨٨٥٩- حدثنا وكيع قال: ثنا سفيان عن يونس عن الحسن، أن وفد ثقيف قدموا على النبي ﷺ وهو في المسجد في قُبّة له، فقيل لرسول الله ﷺ: يا رسول الله، إنهم مشركون؟ فقال: «إن الأرض لا يُنَجّسها شيء».

---

(١) هي السور الطوال من البقرة إلى التوبه، وقيل غير ذلك. «النهاية» (٢/ ٣٣٥).

(٢) كذا في (ط س)، وهوالأقرب للصواب. وفي (ظ) و(م): «الحج اوالعمرة». وفي (س): «بحج أو عمرة». وفي (ط أ): «بحج وعمرة». والأمر هيّن.

(٣) سقطت من (ظ) و (م). وفي (س) و(ط أ): «ألا».

٨٨٦٠- حدثنا وكيع قال: ثنا شعبة عن أبي عبدالله العَسقلاني، أنه أخبره من رأى ابن مُحَيريز صافح نصرانياً في مسجد دمشق.

٨٨٦١- حدثنا غُنْدر عن شعبة عن الهيثم عن طلحة عن مجاهد، أنه كان لا يرى بأساً أن يجلس أهل الكتاب في المسجد.

٢/٥٢٦ ٨٨٦٢- حدثنا عَبّاد بن/ عَوَّام عن حُصين قال: «كتب عمر بن عَبْدالعزيز: لا يجلس قاضياً[1] في مسجد (دمشق)[2] يدخل عليه اليهودي والنصراني فيه».

٨٨٦٣- حدثنا هاشم بن القاسم عن محمد بن طلحة عن أبيه عن أبي صالح قال: «ليس للمشركين أن يدخلوا المسجد إلا خائفين».

٨٥٣- الرجل يصلي وهو جالس

٨٨٦٤- حدثنا أبو بَكْر قال: ثنا حُميد بن عَبْدالرحمن عن الحسن عن عيسى بن أبي عَزّة قال: «كان الشعبي يصلي وهو جالس، ويقعد كما تقعدون أنتم في الصلاة».

٨٨٦٥- حدثنا حُميد عن الحسن عن ابن أبي ليلى عن عطاء؛ قال في صلاة القاعد: « يقعد كيف شاء».

٨٨٦٦- حدثنا حُميد عن حسن عن ليث عن طاوس: مثل صنيع الشعبي، أنه كان يفعله[3].

---

(١) في (ط س): «قاضي».
(٢) سقطت من جميع الأصول إلا (ظ).
(٣) في (ط س): «كان يقعد».

٨٥٤- من كره أن يسجد الرجل للرجل

٨٨٦٧- حدثنا أبو بَكْر قال: حدثنا محمد بن بِشر العَبْدي قال: حدثنا عَبْدالله بن الوليد قال: حدثنا عمر بن محمد بن حاطب قال: «قدِم عظيم من عظماء الأعاجم على عمر، فسأل عن عمر، فقيل له: إنه خارج من[1] المدينة، فخرج إليه. قال: فَلَقِيه وهو مُقبل، فأهوى الدِّهقان[2] فسجد أو ليسجد - عبدالله شَكّ- قال: فقال عمر: «ارفع رأسك للواحد القهار».

٨٨٦٨- حدثنا وكيع عن سفيان عن سِماك عن رجل يقال له مثنى[3] قال: «جاء قِس الى عليّ، فسجد له، فنهاه وقال: «اسجد لله».

٨٨٦٩- حدثنا وكيع قال: حدثنا الأعمش عن أبي ظَبْيان عن معاذ قال: قال رسول الله ﷺ: «لو كنتُ آمراً أحداً أن يسجد لأحد؛ لأمرتُ النساء يَسْجُدنَ لأزواجِهنّ».

٨٨٧٠- حدثنا عَفّان قال: حدثنا حماد بن/ سَلَمة عن عطاء بن السائب عن مَيْسرة، أن العجم كانوا إذا سجدوا لسلمان؛ طَأْطَأَ رأسه وقال: «خشعتُ لله». ٢/ ٥٢٧

---

(١) في (ط س) و (ط أ) و(س): «عن المدينة».

(٢) هو رئيس القرية، أو عظيم فلاحي العجم «النهاية»(٢/ ١٤٥) و «القاموس» (ص١٥٤٦).

(٣) كذا في جميع النسخ . وفي بعضها بدون نقط. وفي (س) بدون (ميم) أيضاً، وفي (أ) مثل (س) وبدون نقط أيضا ولتحرر. وقد جردت من اسمه مثنى في«الجرح» (٨/ ٣٢٣ ـ ٣٢٧) فلم أقف عليه. والظاهر أن الكلمة لم تتصحف أو تتحرف (انظر: «الإكمال» (٧/ ١٦١).

٨٨٧١- حدثنا عبيدالله[١] بن موسى عن إسماعيل بن عَبْدالملك عن أبي الزبير عن جابر قال: قال النبي ﷺ: «لو أمرتُ أحداً أن يسجد لأحد؛ لكان النساء لأزواجهنَّ».

٨٨٧٢- حدثنا عَفّان عن حماد بن سَلَمة عن علي بن زيد عن سعيد ابن المُسيّب عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «لو أمرتُ أحداً أن يسجد؛ لأحد لأمرتُ النساء أن يسجدن لأزواجهنَّ».

٨٥٥- الرجل يجلس إلى رجل وهو يصلي

٨٨٧٣- حدثنا أبو بَكْر قال: ثنا وكيع قال: ثنا قُرّة بن خالد السَّدُوسي عن بَكْر بن عَبْدالله المُزني، أن عمر استأذن على عَبْدالرحمن بن عوف وهو يصلي في بيته، فقال له عمر: «أوجز».

٨٨٧٤- حدثنا وكيع قال: ثنا سفيان عن ابن جُرَيج عن رجل عن مجاهد عن ابن عمر قال: «إذا جلس إلى أحدكم رجل وهو يصلي؛ فلينصرف».

٨٨٧٥- حدثنا وكيع قال: ثنا أبو جَنَاب[٢] يحيى بن أبي حَيَّة الكَلْبي عن أبي الجُوَيْرِية[٣] الجَرْمي قال: «جلسنا خلف ابن عباس وهو يصلي

---

(١) في (ط س) و (م): «عبدالله بن موسى»؛ خطأ.

(٢) في (ط س) و (م): «أبوخباب». وفي(س): «أبوحباب»وكلاهما خطأ. ثم بعده في (ظ) و (م) و (س): «عن يحيى.. »، وهوخطأ أخر ؛ فإن أبا جناب هو يحيى بن أبي حية الكلبي، وهو من شيوخ وكيع الضعفاء.

(٣) في (ط س): «أبو الجوزية». وفي هامشها: «...الحرمي». وكلاهما خطأ. وهو حِطّان بن خُفاف، انظر : ترجمته في «تهذيب الكمال» (٦/ ٥٦٠) و «الكنى» للذهبي (١٢١٢).

خلف المَقام وعليه قَطِيفة (له)[1] قال: فتَكَلمنا، فلما سمع أصواتنا؛ انصرف».

٨٥٦- في القراءة في الظهر والعصر

٨٨٧٦- حدثنا أبو بَكْر قال: ثنا وكيع قال: ثنا كَثير بن زيد عن المُطَّلِب ابن عَبْدالله بن حَنْطَب عن زيد بن ثابت، أنه سُئل عن القراءة في الظهر والعصر؟ فقال: «كان رسول الله ﷺ يطيل القيام، ويُحرّك شفتيه»/ . ٢/٥٢٨

٨٨٧٧- حدثنا وكيع قال: ثنا الأعمش عن عُمارة عن ابن مَعْمَر قال: قلنا لخَبّاب: بأي شيء كنتم تعرفون قراءة رسول الله ﷺ في الظهر والعصر؟ قال: «باضطراب لحيته».

٨٨٧٨- حدثنا وكيع قال: ثنا سفيان عن سلمة بن كُهَيْل عن الحسن العُرَني عن ابن عباس قال: «كان رسول الله ﷺ يقرأ في الظهر والعصر».

٨٨٧٩- حدثنا وكيع قال: ثنا إسرائيل عن أبي إسحاق عن سعد بن عِياض الثُّمالي قال: «ما صليتُ صلاة إلا قرأتُ فيها».

٨٥٧- في المصحف يُحَلّى

٨٨٨٠- حدثنا أبو بَكْر قال: حدثنا مُعْتَمر بن سُلَيمان عن أبيه عن مُغيرة عن إبراهيم، أنه كان يكره أن يُحَلّى المصحف.

٨٨٨١- حدثنا ابن عُيينَة عن ابن أبي نَجيح عن مجاهد قال: «أتيتُ

---

(١) سقطت من (ظ).

عبدالرحمن بن أبي ليلى بِتِبْر[١]، فقال: «هل عسيتَ أن[٢] أُحلي به(مصحفاً)[٣]؟! ».

٨٨٨٢- حدثنا معاذ بن معاذ عن ابن عون عن محمد قال: «لا بأس أن تُحَلّى المصاحف».

٨٨٨٣- حدثنا أبو خالد عن محمد بن عجلان عن شُعيب بن أبي سعيد عن أُبيّ[٤] قال: «إذا حلَّيتم مصاحفكم، وزَوّقتم[٥] مساجدكم؛

---

(١) الذهب والفضة، أو فتاتهما قبل أن يصاغا «القاموس» (ص٤٥٤).

(٢) في (س) و(ط أ): «أني»، ولعلها أصوب.

(٣) سقطت من (ط س).

(٤) كذا في جميع الأصول. قال الأعظمي في (ط أ): «ينظر هل الصواب: أبي هريرة، أو أبي ذر؛ لأنه يروي عنهما مرسلاً اهـ. قلت : لأنه جزم بأن شعيباً هو أبو يونس الذي يروى عنه الليث «الجرح» (٤/ ٣٤٧) برقم: (١٥١٥). وفيه نظر، فإن المصنف سيورده فيه «فضائل القرآن» (١٠/ ٥٤٥ - ط السلفية) . بذات السند، ولكن فيه هناك: «.. سعيد بن أبي سعيد قال: قال أُبي.. ». وأخرجه ابن أبي داود في «المصاحف» (ص١٦٧-١٦٨)بسندين عن ابن عجلان عن سعيد بن أبي سعيد عن أبي بن كعب. وقال أبو خالد: سعيد بن أبي شعيب.. الخ. قلت: فظهر أن الصواب: أُبي بن كعب- جزما- كما صرح به في رواية ابن أبي داود . وأما اسم الراوي عنه، فثلاثة أوجه : شعيب بن أبي سعيد - كما هنا- وسعيد بن أبي سعيد- كما سيأتي في «فضائل القرآن» وكما عند ابن أبي داود - وسعيد بن أبي شعيب - كما عند ابن أبي داود في الرواية الأخرى- والذي يظهر لي، والله أعلم- أن الصواب: سعيد بن أبي سعيد، هوالمقبري . والباقي من أخطاء أبي خالد الأحمر. والمقبري لم يسمع من أُبيّ.

(٥) التزويق: التزيين والتحسين. «القاموس» (ص١١٥١).

فالدَّبَار[١] عليكم».

٨٨٨٤- حدثنا أبو أُسامة عن الأحوص بن حَكيم عن أبي الزاهِرية عن أبي أُمامة، أنه كره أن تُحَلّى المصاحف».

٨٥٨- في السكران يَؤُم[٢]

٨٨٨٥- حدثنا أبو بَكْر قال: حدثنا معاذ عن أشعث عن الحسن، أنه قال في السكران يَؤُمّ القوم؟ قال: «إذا أتمّ بهم الركوع والسجود؛ فقد أجزأ عنه وعنهم». وقال محمد:«يعيدون جميعاً والإمام».

٨٥٩- في الصلاة عند القتل

٨٨٨٦- حدثنا يزيد بن هارون قال: حدثنا ابن أبي ذِئب عن مسلم بن جُندب/ عن الحارث بن برصاء قال: «أُتي بخُبيب، فَبِيْع بمكة، فأخرجوه ٥٢٩/٢
من الحرم ليقتلوه، فقال: «دعوني أُصلي ركعتين»، فتركوه، فصلى ركعتين، ثم قال: «لو لا أن تظنوا بي جَزَعاً؛ لَزِدتُ».

٨٨٨٧- حدثنا أزهر عن ابن عون عن محمد قال: «لما أُنْطِلَق بِحُجْرٍ إلى[٣] معاوية قال: «السلام عليك يا أمير المؤمنين» (قال:)[٤] «وأمير

---

(١) في (ط س) و (ط أ): «فالدمار». وفي (س): «فالدثار». وفي (م) غير واضحة. والمثبت من (ظ) و (أ) وهو أصوب. ومعناه : الهلاك «النهاية» (٢/ ٩٨).

(٢) في(ط س) وحدها: «يؤم القوم ».

(٣) في (ط س): «بحجر أبي معاوية»!. وحجر، هو ابن عدي الكندي المعروف بحجر بن الأدبر، وحجر الخير. اختلف في صحبته، وعده ابن حجر في القسم الأول من «الإصابة» (١/ ٣٢٩). وراجع ترجمته فيها، ففيها سبب قتل معاويه له!. وتقدم له ذكر عند المصنف في أبواب الجمعة.

(٤) سقطت من (ط س).

المؤمنين أنا؟» قال: نعم: قال: «لأقتلنّك». قال: ثم أمر به ليقتل، فقال: «دعوني أُصلي ركعتين »، فصلى ركعتين تَجّوز فيهما، فقال: «لا ترون أني خَفّفتهما جَزَعاً، ولكني كرهتُ أن أُطول علكيم». ثم قُتِل.

٨٦٠- من قال: الشفَق (هو)[١] البَيَاض

٨٨٨٨- حدثنا أبو بَكْر قال: ثنا ابن عُلَيَّة عن ابن (أبي)[٢] نَجيح عن مجاهد قال: «الشفق: النهار»[٣].

٨٨٨٩- حدثنا كَثير بن هشام عن جَعفر بن بُرقان قال: «كتب إلينا عمر ابن عَبْدالعزيز: «صَلّوا المغرب حين أفطر الصائم ـ ثم ذكر لي أن أُناسا يُعجّلون صلاة العشاء قبل أن يذهب بياض الأُفق من المغرب- فلا تصلّها حتى يذهب بياض الأُفق من المغرب، ويغشاه ظُلمة الليل، وما عَجّلت بعد ذهاب بياض الأُفق (من المغرب؛ فإنه أحسن وأصوب. واعلم أن من تمامها وإصابة وقتها ما ذكرتُ لك في كتابي هذا من ذهاب بياض الأُفق)[٤]؛ فإنه بَقيّة من بَقيّة النهار».

٨٨٩٠- حدثنا ابن مبارك عن مَعْمَر عن عَبْدالله بن عثمان بن خُثَيْم عن ابن لَبيبة[٥] قال: قال لي أبو هريرة: «صلِّ العشاء إذا ذهب الشفق،

---

(١) سقطت من (ظ).
(٢) سقطت من (ظ) و(ط س).
(٣) في (ط س) وحدها : «الشفق من النهار».
(٤) سقط ما بين القوسين من (م).
(٥) في (ط س): «ابن اللبيتة». وفي (س): «ابن لبنية» و في (م): «ابن لبينة» وفي (ظ) بدون نقط . وفي (ط أ) على الصواب. وهوعبدالرحمن بن نافع انظر: «الجرح » (٥/ ٢٩٤). ووقع في «تهذيب الكمال» (١٥/ ٢٨٠): «لُبينة» خطأ.

واذْلامَّ[1] الليل؛ ما بينك وبين ثلث الليل، وما عَجّلت بعد ذهاب بياض الأفق؛ فهو أفضل».

٨٨٩١- حدثنا عبيدالله بن موسى عن حَنظلة قال: «كان طاوس يصلي العشاء قبل أن يَغيب البياض».

٨٨٩٢- حدثنا يونس بن محمد عن شَريك عن خُصَيف عن عكرمة قال: «الشفق ما بقي من النهار»/ . ٢/ ٥٣٠

٨٦١- في الرجل يتطوع، يَؤُمّ (القوم)؟[2]

٨٨٩٣- حدثنا معاوية بن هشام قال: ثنا سفيان عن أبي إسحاق عن الأسود، أن عَبْدالله بن رَبيعة كان يَؤُمّ أصحابه في التطوع في سوى[3] رمضان.

٨٨٩٤- حدثنا عبدالأعلى عن مَعْمَر عن الزُّهري عن محمود بن رَبيع عن عِتبان بن مالك، أنه قال: «يا رسول الله إن السيول تحول بيني وبين مسجد قومي، فأحبّ أن تأتي، فتصلي في مكان من بيتي أتخذه مسجداً»، فقال رسول الله ﷺ: «سنفعل». قال: فلما أصبح رسول الله ﷺ غدا إلى أبي بَكْر، فاستتبعه، فلما دخل رسول الله ﷺ قال: «أين تريد؟»، فأشرتُ له إلى ناحية من البيت، فقام رسول الله ﷺ، فصففنا خلفه، فصلى بنا ركعتين».

---

(١) يعني: اشتد سواده. «القاموس» (ص١٤٣١).

(٢) سقطت من (ظ) و (م) و (س).

(٣) في (ظ) وهامش (ط س): «سواء»، ولعلها أصوب.

٨٦٢- في الجماعة كم هي؟

٨٨٩٥- حدثنا يزيد بن هارون عن الربيع بن بدر عن أبيه عن جده عن أبي موسى، أن النبي ﷺ قال: «الإثنان فما فوقهما جماعة».

٨٨٩٦- حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا هشام الدَّستوائي عن حماد عن إبراهيم قال: «إذا صلى الرجل مع الرجل؛ فهما جماعة، لهم[1] التضعيف: خمس وعشرون درجة».

٨٩٩٧- حدثنا وكيع عن سفيان عن هشام عن الحسن قال: «الثلاثة جماعة».

٨٦٣- في رفع اليد من[2] الركعة

٨٩٩٨- حدثنا عَبْدالسلام بن حَرب عن العلاء بن عَبْدالكريم عن إبراهيم قال: «إذا حككَت شيئاً من جسدك وأنت راكع؛ فلا ترفع رأسك حتى تُعيد يدك إلى[3] موضعها»/ . ٢/ ٥٣١

٨٦٤- من قال: «هاه» في الصلاة؟

٨٩٩٩- حدثنا وكيع عن سفيان عن جابر عن الشعبي، في رجل قال: هاه في الصلاة؟ قال: «يعيد».

٨٩٠٠- حدثنا عبدالسلام بن حَرب عن مُغيرة عن إبراهيم، أنه كره

---

(١) في (ط س) وحدها: «لهما» ولعله اجتهاد منه.
(٢) في (ط س): «في الركعة» و في (م) و (ط أ) و (س): «اليدين».
(٣) في (س) و(ط أ): «في موضعها».

التَأوُّه[١] في الصلاة.

٨٩٠١- حدثنا أبو خالد الأحمر عن ابن سالم عن الشعبي، أنه كره الزَّفْر[٢] في الصلاة قال: «يُشبَّه بالكلام».

٨٦٥- الرجل يقرأ من هذه السورة ومن هذه السورة

٨٩٠٢- حدثنا أبو بَكْر قال: ثنا حاتم[٣] بن إسماعيل عن عَبْدالرحمن ابن حَرْملة عن سعيد بن المُسيّب قال: «مَرّ رسول الله ﷺ على بلال وهو يقرأ من هذه السورة ومن هذه السورة (فقال: «مررتُ بك يا بلال وأنت تقرأ من هذه السورة ومن هذه السورة؟»)[٤] فقال: «بأبي أنت يا رسول الله، إني أردتُ أن أخلط الطيّب بالطيب». قال: «إقرأ السورة على نحوها».

٨٩٠٣- حدثنا شَريك عن أبي إسحاق قال: «كان عمار يخلط من هذه السورة ومن هذه السورة ، فقيل له؟ فقال: «أترون أخلط فيه ما ليس منه!».

٨٩٠٤- حدثنا محمد بن أبي عَدّي عن ابن عون قال: سُئل محمد عن الذي يقرأ من ههنا ومن ههنا؟ (فقال)[٥]: «ليتقِ[٦] (لا) يأثم إثماً عظيماً وهو لا يشعر».

---

(١) أن يقول : آه، عند التوجع أوالتشكي «القاموس»(ص١٦٠٤).
(٢) إخراج النَّفَس بعد مَدِّه إياه «القاموس» (ص٥١٢). ووقع في (م): «الرفد». وفي (س) و (ط أ): «الوفد» وكلاهما خطأ.
(٣) في (ط س) و(ظ) و(م) : «جابر بن إسماعيل» تحريف. والمثبت من (س) و (ط أ) وهوالصواب.
(٤) سقط ما بين القوسين من (س).
(٥) سقطت من (ط س).
(٦) في جميع النسخ: «ليتقي».

٨٩٠٥- حدثنا الفَضْل بن دُكَين قال: حدثنا الوليد بن جُميع قال: حدثني رجل أثق به، أنه أمَّ الناس بالحِيْرة[١] خالد بن الوليد، فقرأ من سور شتى، ثم التفت إلينا حين انصرف، فقال: «شغلني الجهاد عن تعلم[٢] القرآن».

٨٩٠٦- حدثنا ابن أبي عَديّ عن أشعث عن الحسن، أنه كان يكره أن يقرأ من سورتين حتى يختم واحدة، ثم يأخذ في أخرى/. ٥٣٢/٢

٨٦٦- في الرجل يصلي بغير قراءة

٨٩٠٧- حدثنا أبو بَكْر قال: ثنا محمد بن أبي عَديّ عن أشعث عن محمد قال: «(كانوا)[٣] يقولون في الذي يصلي بغير قراءة قولاً شديداً أهاب أن أقوله!».

٨٩٠٨- حدثنا ابن أبي عَديّ عن أشعث عن الحسن قال: «إذا لم يقرأ الإمام ولا مَنْ خلفه؛ أعادوا الصلاة كلهم».

٨٩٠٩- حدثنا ابن عُلَيَّة عن ابن عون عن إبراهيم قال: «لو صليتُ خلف رجل لا أعلم أنه (لا)[٤] يقرأ؛ أعدتُ صلاتي».

---

(١) في (ط س) و (ظ): «بالحرة». وفي (م): تحتمل الأمرين والمثبت من (س) و (ط أ) وهو أصوب، والحيرة: بلد في العراق انظر: «معجم البلدان» (٢/ ٣٢٨).

(٢) كذا في (ط س) و (ظ). وفي (م) و (س) و (ط أ): «تعليم».

(٣) سقطت من (ط س).

(٤) كذا في النسخ، وسقطت من (ط س)، و (ط أ)، ولعله أسقطها. فإن المعني يستقيم بحذف إحدى علامتي النفي.

٨٦٧- من كره أن يقول: فاتتنا الصلاة

٨٩١٠- حدثنا أبو بَكْر قال: ثنا أزهر السَّمَّان عن ابن عون قال: «كان محمد يكره أن يقول: فاتتنا الصلاة، ويقول: لَمْ أُدرك مع بني فلان(الصلاة)»[١].

٨٦٨- من كان يُجافي مرفقيه في الركوع

٨٩١١- حدثنا أبو بَكْر قال: ثنا حُميد بن عبدالرحمن عن حسن عن ليث قال: «كان طاوس يُخَوِّي[٢] إذا سَجَد، ويجافي مرفقيه عن فخذيه إذا ركع».

٨٩١٢- حدثنا حُميد عن حسن عن ليث قال: («كان نافع يجافي مرفقيه عن فخذيه».

٨٩١٣- حدثنا وكيع قال: ثنا حُميد عن حسن عن ليث قال)[٣]: «رأيتُ مجاهداً(يجافي)[٤] مرفقيه على عارض فخذيه وهو ساجد في الصلاة، ورأيتُ عطاءً يفعل مثل ذلك».

---

(١) لم ترد في كل الأصول إلا في (ط س) ونسخة عند (ط أ).

(٢) في (س): «يجري»! . وفي (ظ) و (م) و (ط س).بدون نقط. ومعناه قال في «القاموس» (ص١٦٥٣): «خوّى في سجوده تخويه: تجافى وفرّج ما بين عضديه وجنبيه» ا هـ.

(٣) سقط ما بين القوسين من (س).

(٤) سقطت من (ط س).

٨٦٩- في الرجل يصلي وفي حُجزته[١] الألواح

٨٩١٤- حدثنا أبو بَكْر قال: ثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن عامر ومحمد بن علي (وعطاء وطاوس والقاسم ومجاهد)[٢] قالوا: «لا بأس أن يصلي الرجل المكتوبة وغيرها وفي كُمِّه الألواح والصحيفة فيها الشِّعر وأشباهه».

٨٩١٥- حدثنا شريك عن جابر عن أبي جعفر قال: «لا بأس أن يصلي الرجل وفي/ حُجزته الألواح والصحيفة». ٢/ ٥٣٣

٨٩١٦- حدثنا أزهر عن ابن عون عن القاسم، أنه كان لا يرى بأساً أن يصلي وفي حُجزته الدراهم.

٨٧٠- من كان يَحطّ[٣] إذا سجد في صلاته

٨٩١٧- حدثنا أبو بَكْر قال: ثنا أبو معاوية عن الشيباني عن بَشير بن عمرو، أنه كان لا يحطّ إذا سجد .

---

(١) هي معقد الإزار، ومن السراويل: موضع التكة «القاموس» (ص٦٥٢). والألواح المقصود بها: التي يكتب عليها كالأوراق.

(٢) سقط من (م).

(٣) في (ظ) و (ط س): «يخط» في الموضعين. وفي (م) و (ط أ) كما هو مثبت. وفي (س) جمع بينهما، فوافق أحدهما في الموضع الأول والعكس. ولعل الصواب المثبت، قال في (ط أ): «يحطّ، أي يوطيء الحصباء»، قلت: أي إنه يشبه تسوية الأرض قبل السجود، والله أعلم.

٨٧١ ـ في تحصيب المسجد[١].

٨٩١٨- حدثنا أبو بَكْر قال: ثنا بن نُمير قال: ثنا هشام بن عروة عن أبيه، أن عمر أراد أن لا يُحصّب المسجد، فأشار عليه سفيان بن عبدالله الثَّقَفيّ، قال: «بلى يا أمير المؤمنين؛ فإنه أغفر[٢] للنُّخامة، وأوطأ للمجلس»، فقال عمر: «احصبوه».

٨٧٢- في الرجل يصلي في المكان الذي (ليس)[٣] بنظيف

٨٩١٩- حدثنا أبو بَكْر قال: ثنا عبدالرزاق عن مَعْمَر عن ابن طاوس قال: «كان أبي في مكان ليس بنظيف، وحَضرتُه[٤]، فأمر ببساط، فبسط، ثم صَلّى عليه».

٨٩٢٠- حدثنا الضَّحَّاك بن مَخْلَد[٥] عن عثمان بن الأسود قال: «رآني مجاهد وأنا أنضح مكاناً من سطح لنا، نصلي فيه، فقال: «لا تنضح؛ إن النضح لا يزيده إلا شراً، ولكن انظر المكان الذي تريد[٦] تسجد فيه؛ فانفخه».

٨٧٣- ما يقول الرجل بين السجدتين

٨٩٢١- حدثنا أبو بكر قال: ثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن

---

(١) هذا العنوان أُدرج في (ط س) و (ط أ) تتمة للأثر الذي قبله!. وعلق عليه في (ط أ)بما يفيد صحته عنده وأنه لم ينتبه له. مع أنه في (م) - وهي بين يديه (ع) -في عنوان بارز. وأما في (ظ) فإنه في سطر مستقل. وأما في (س). وهي الأصل عنده- فهي ملبسة؛ على عادة صاحبها في كل الأبواب.

(٢) من الغفر، وهو الستر «المصباح» (ص٤٤٩).

(٣) سقط من (م).

(٤) في (ط س) و (ط أ)زادا : «وحضرته الصلاة» والمعنى مستقيم بدونها.

(٥) في (ط س): «... ابن مجلز».

(٦) في (ط س): «تريده تسجد..» وفي (م): «تري تسجد..».

الحارث عن علي قال: «كان علي يقول بين السجدتين: «ربِّ اغفر لي وارحمني واجبرني وارفعني».

٨٩٢٢- حدثنا مُعْتَمر[١] بن سليمان عن بُرَد عن مكحول، أنه كان يقول بين السجدتين: «اللهم اغفر لي وارحمني واجبرني وارزقني»[٢].

٨٩٢٣- حدثنا الفَضْل بن دُكَين عن أبي هلال عن قَتَادة عن أم الحسن (عن أم سَلَمة)[٣] أنها كانت تقول بين الركعتين/ أو السجدتين: «اللهم اغفر وارحم، واهدِ للسبيل[٤] الأقوم». ٢/ ٥٣٤

٨٩٢٤- حدثنا ابن عُيينَة عن ابن طاوس قال: «كان أبي يقرأ بين السجدتين قرآنا كَثيراً».

٨٩٢٥- حدثنا الفَضْل بن دُكَين عن محمد بن مسلم عن رجل عن عطاء، أن رسول الله ﷺ كان يقول بين السجدتين: «أستغفر الله، أستغفر الله».

٨٩٢٦- حدثنا أبو بَكْر قال: ثنا جَرير عن مُغيرة عن إبراهيم قال: «ليس فيه شيء مُؤَقَّت».

٨٩٢٧- حدثنا جَرير عن منصور قال: «سألتُ إبراهيم: أقرأ بين السجدتين شيئاً ؟ قال: لا».

---

(١) في (ط س): «معمر» وهو خطأ.
(٢) في (ط س): «فارزقني».
(٣) سقطت من (س).
(٤) في (ط س) : «السبيل».

٨٧٤- من قال: يُجزيه أن يَخطّ بين يديه إذا صلى

٨٩٢٨- حدثنا أبو بَكْر قال: ثنا سفيان بن عُيينَة عن إسماعيل بن أمية عن أبي محمد بن عمرو بن حُرَيث[١] عن جده سمع أبا هريرة يقول: «إذا صلى أحدكم في أرض فَلاة[٢]؛ فلينصِب عصا، فإنْ لم يكن معه عصاً، فَلْيخطّ خطّاً بالأرض، ولا يضرّه ما مر بين يديه» قال أبو القاسم[٣]: يعني: رواية[٤].

٨٩٢٩- حدثنا محمد بن عبدالله الأسدي قال: ثنا محمد بن مسلم عن إبراهيم بن مَيْسرة قال: «أراد إنسان أن ينصب بين يدي طاوس شيئاً وهو يَؤُمّنا ، فَمَنَعه».

٨٧٥- في الذي يسجد بغير ركوع

٨٩٣٠- حدثنا أبو بَكْر قال: ثنا أبو أُسامة قال: ثنا أبو هلال قال: ثنا حُميد بن هلال عن أبي بُرْدة، أن أبا موسى الأشعري دخل على أخته وهي

---

(١) في (ط س) و (م): «عند أبي أمته محمد بن عمرو بن حريث عن جده»، وهو خطأ. والمثبت من سائر الأصول. وهو الموافق لما عند أبي داود وابن ماجة، كما في «تحفة الأشراف» (٩/ ٣١٤ - ٣١٥). وفيه أوجه أخرى غير ما ورد في (ط س) و (م). وانظر: «التقريب» (٨٢٧٢).

(٢) في (ط س): «في أرض فلان».

(٣) القائل أبو هريرة، ويعني به أن هذا من قول النبي ﷺ، لذا عقب عليه المؤلف بقوله: رواية، أي مرفوعاً.

(٤) في (ط س) وحدها: «دوابه » خطأ. والمقصود أن حديث أبي هريرة مرفوع إلى النبي ﷺ، وهو كذلك عند أبي داود وغيره ، كما «تحفة الأشراف» في الموضع المشار إليه.

تسجد من غير ركوع، فلم يَعبْ ذلك عليها.

٨٩٣١- حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن مسلم عن مسروق، أنه رأى رجلاً يصلي في ركعة ثلاث سجدات، فقال: «إن الله رضي لكل ركعة بسجدتين»/ . ٢/ ٥٣٥

٨٧٦- ما يستحب أن يُخفيه الإمام

٨٩٣٢- حدثنا أبو بَكْر قال: ثنا وكيع عن ابن أبي ليلى عن الحَكَم عن إبراهيم قال: «أربع لا يَجهر بهنّ الإمام: بسم الله الرحمن الرحيم، والاستعاذة، وآمين، و(اللهم)[1] ربنا لك الحمد».

٨٩٣٣- حدثنا وكيع عن سفيان عن منصور عن إبراهيم قال: «خمس يُخفيهن الإمام: الاستعاذة، وسبحانك اللهم وبحمدك، وبسم الله الرحمن الرحيم، وآمين، واللهم ربنا لك الحمد».

٨٩٣٤- حدثنا وكيع عن ربيع عن الحسن وابن سيرين، أنهما كان يخفيان الاستعاذة.

٨٩٣٥- حدثنا وكيع قال: ثنا الأعمش عن إبراهيم عن الأسود قال: سمعتُ عمر يقول إذا افتتح الصلاة: «سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك اسمك، وتعالى جدك، ولا إله غيرك» قال الأسود: يُسمعناها.

٨٩٣٦- حدثنا هُشَيم قال: ثنا حُصين ومُغيرة عن إبراهيم قال: «يُخفي الإمام: بسم الله الرحمن الرحيم، والاستعاذة، وآمين، وربنا لك الحمد».

---

(١) سقطت من (ط س).

٨٩٣٧- حدثنا هُشَيم عن سعيد بن مَرْزُبان[١] قال: ثنا أبو وائل عن عبدالله، أنه كان يُخفي بسم الله الرحمن الرحيم، والاستعاذة، وربنا لك الحمد.

٨٧٧- الرجل يَجري على لسانه شيء من الكلام

٨٩٣٨- حدثنا أبو بَكْر قال: ثنا حُميد بن عبدالرحمن عن جعفر الأحمر عن عبدالملك[٢] عن عطاء قال: قال: «ما جرى على لسان الإنسان في الصلاة مما له أصل في القرآن، فليس بكلام».

٨٧٨- الرجل يصلي وهو مُضْطَبع[٣]

٨٩٣٩- حدثنا أبو بَكْر قال: ثنا ابن عُلَيَّة[٤] عن خالد قال: «رأيتُ أبا قِلابة عليه جُبَّة ومِلْحفة غَسيلة[٥]، وهو يصلي مُضْطَبعاً[٣] قد أخرج يده اليمنى».

٨٩٤٠- حدثنا/ ابن عُلَيَّة عن ابن عون قال: قيل للحسن: إنهم ٢/٥٣٦
يقولون: يُكره أن يصلي الرجل قد أخرج يده من عند نَحره! وقال الحسن: «لو وَكّل الله دينه إلى هؤلاء؛ لضيّقوا[٦] على عباده!».

---

(١) في (ظ) و (م): «سعد بن مرزبان» وفي (ط س): «سعد بن رذمان». وفي (س): «سعيد بن موزبان» والمثبت من (ط أ) وهو الصواب، وانظر ترجمته، وهو أبو سعد البقال، مولى حذيفة.

(٢) في (ط س): «عبدالله» وهو خطأ.

(٣) في (ط س): و (ط أ): «مضطجع». والاضطباع، هو التأبط والتوشح، وهو أن يدخل ثوبه من تحت إبطه الأيمن، ويلقيه على عاتقه الأيسر «المصباح» (ص٣٥٨).

(٤) في (م): «ابن عيينة».

(٥) في (ط س): «وملحفة وغسيلة».

(٦) في (ط س): «يضيقوا».

٨٩٤١- حدثنا ابن عُلَيَّة عن الجُرَيْري عن حَيّان[١] بن عُمير قال: «كنت مع قيس بن عُبَاد[٢]، فرأى رجلاً يصلي قد أخرج يده من عند نَحره فقال: «اذهب إلى ذلك، فقلْ له يضع[٣] يده من مكان يد المغلول». (فأتيته فقلت: إن قيساً يقول: ضع يدك من مكان يد المغلول)[٤] فوضعها».

٨٩٤٢- حدثنا الفَضْل بن دُكَين قال: ثنا محمد بن مسلم عن إبراهيم ابن مَيْسرة عن طاوس قال: «لقد رأيتُه يصلي ضابعاً بُرده من تحت عَضُده».

٨٩٤٣- حدثنا علي بن مُسْهِر (عن الشيباني)[٥] عن عِكرمة قال: قال عمر: «لا يَضرّه لو التحف به حتى تخرج إحدى يديه»[٦].

٨٧٩- إذا كان على الرجل قميص ومِلْحفة كيف يصنع؟[٧]

٨٩٤٤- حدثنا أبو بَكْر قال: ثنا جَرير عن منصور عن مجاهد قال: «إنْ كان عليك قميص ومِلْحفة؛ فَتَوَشَّح بالمِلحفة، وإن كان تُبَّان[٨] ومِلحفة؛ فالْتَفِع[٩] بالمِلحفة».

---

(١) في (ط س): «حباب» وفي (ظ): «خيار» وفي (م): «حسان». والمثبت من (س) و (ط أ) وتقدم هذا الأثر بنحوه عند المصنف (الأثر: ١٠، باب: ٣٠٨).

(٢) في (م): «عبادة».

(٣) في (ط س): «تضع يدك».

(٤) سقط ما بين القوسين من (س).

(٥) سقط من (ط س).

(٦) في (ط س): «يده».

(٧) في (ط س): «كيف نضع».

(٨) التبان: سروايل صغيرة يستر العورة المغلظة. «القاموس» (ص١٥٢٧).

(٩) التلفع: التلحف. «القاموس» (ص٩٨٣).

٨٩٤٥- حدثنا جَرير عن مُغيرة عن فُضَيل عن إبراهيم قال: «إذا كان عليك قميص رقيق ومِلحفة؛ فتوشَّح بالمِلحفة. وإن كان قميص ضَيِّق ومِلحفة تلتفع[١] بالمِلحفة».

٨٨٠- في مبتدأ الصف من أين هو؟

٨٩٤٦- حدثنا أبو بَكْر قال: ثنا هُشَيم عن العَوَّام عن عبدالملك التَّيْميّ عن إبراهيم قال: «مبتدأ الصف: قَصْد[٢] الإمام. فإن لم يكن مع الإمام إلا واحد؛ أقامه[٣] خلفه ما بينه وبين أن يركع، فإن جاء أحد؛ يصلي به، وإن لم يأتِ أحد/ حتى يركع؛ لَحِقَ الإمام، فقام عن يمينه. وإنْ جاء والصف[٤] تامٌّ؛ فليقم قَصْد الإمام. فإنْ جاء أحد؛ يصلي به، وإنْ لم يجيء أحد، فليدخل في الصف، ثم كذاك وكذاك». ٢/ ٥٣٧

٨٩٤٧- حدثنا هُشَيم قال: ثنا يونس عن الحسن قال: «إذا جاء وقد تَمَّ الصفّ؛ فليقم بِحذاء الإمام».

٨٨١- المرأة تكون حيضتها[٥] أياماً معلومة

٨٩٤٨- حدثنا أبو بَكْر قال: ثنا مُعْتَمر بن سليمان عن أبيه قال: «سألتُ ابن سيرين عن المرأة تكون حيضتها أياماً معلومة، فتزيد على

---

(١) في (ط س): «فلتفع». وفي (م): «فأنتفع»!. وفي (س): «فالفع».
(٢) خلفه تماماً.
(٣) في (ط أ): «أقام».
(٤) في (ط أ) و (س): «وإن حلا الصف تام»!.
(٥) في (ط س): «حيضها».

ذلك؟ فقال: «النساء أعلم بذلك». قال: وسألتُ قَتَادة، فقلتُ: المرأة تَحيض الأيام المعلومة، فتزيد على خمسة أيام؟ قال: «تصلي». قلت: فأربعة أيام؟ قال: «تصلي». قلت: فثلاثة أيام؟ قال: «تصلي». قلت: فيومين؟ قال: «ذاك من حيضتها»، فرأيتُه قال برأيه».

٨٩٤٩- حدثنا يحيى بن آدم قال: ثنا إبراهيم بن الزِّبْرِقان عن الشيباني عن موسى بن أبي كَثير عن طاوس قال: «إذا زادت المرأة على حيَضتها[١]؛ فلتغتسل»، وقال حماد في المرأة تجاوز[٢] أيام حيضتها، قال: «لا تغتسل؛ فإنّ المرأة رُبما فعلت ذلك».

٨٩٥٠- حدثنا حُميد عن الحسن بن صالح عن أشعث عن الحسن عن عثمان بن أبي العاص قال: «إذا رأت المرأة الصُّفرة في غير أيام[٣] حيضتها؟ قال: «إذا زادت على أيام حيضتها يوماً أو يومين؛ عَدَّته من حيضتها، فإن زادت على يومين؛ فهي مُستحاضة إذا كانت تَحيض ستة أيام، فرأت الدم ثمانية أيام؛ (عَدّته من حَيضتها، فإنْ رأته أكثر من ثمانية أيام)[٤]؛ فهي مستحاضة».

[تم كتاب «الصلاة» بحمد الله، ويليه كتاب «الصيام»]

---

(١) في (ط س): «حيضها».

(٢) في (ط س): «... مما «تجاوز المرأة...».

(٣) في (ط س): «في أيام غير..».

(٤) سقط من (س).

فهرس موضوعات
الجزء الثالث
(تابع) ٢ـ كتاب الصلاة

الرقم	الباب	الصفحة
	[أبواب العيدين]:	
٤٥٣	في الطعام يوم الفطر قبل أن يخرج إلى المصلى	٥
٤٥٤	من رخص أن لا يأكل أحد شيئاً ومن فعل ذلك	٩
٤٥٥	في الركوب إلى العيدين والمشي	٩
٤٥٦	الساعة التي يتوجه فيها إلى العيد، أية ساعة هي؟	١٠
٤٥٧	في التكبير إذا خرج إلى العيد	١١
٤٥٨	التكبير، من أي يوم هو؟ إلى أي ساعة؟	١٤
٤٥٩	كيف يكبر يوم عرفة؟	١٧
٤٦٠	من قال: ليس في العيدين أذان ولا إقامة	١٨
٤٦١	من قال: الصلاة يوم العيد قبل الخطبة	٢١
٤٦٢	من رخص أن يخطب قبل الصلاة	٢٤
٤٦٣	في الكلام يوم العيد والإمام يخطب	٢٥
٤٦٤	في التكبير في العيدين واختلافهم فيه	٢٥
٤٦٥	ما يُقرأ به في العيد	٣٢
٤٦٦	من كان لا يصلي قبل العيد ولا بعده	٣٤
٤٦٧	في من كان يصلي بعد العيد أربعاً	٣٧
٤٦٨	من رخص في الصلاة قبل خروج الإمام	٣٩
٤٦٩	في رفع الصوت بالقراءة في العيدين	٤٠
٤٧٠	في الغسل يوم العيدين	٤١
٤٧١	من رخص في خروج النساء إلى العيدين	٤٣
٤٧٢	من كره خروج النساء إلى العيدين	٤٤

الرقم	الباب	الصفحة
٤٧٣	الرجل تفوته الصلاة في العيدين، كم يصلي؟	٤٥
٤٧٤	في الرجل إذا فاتته ركعة، ما يصنع؟	٤٧
٤٧٥	القوم يصلون في المسجد، كم يصلون؟	٤٧
٤٧٦	في الرجل تفوته الركعة أيام التشريق، كيف يصنع؟	٤٩
٤٧٧	في الرجل يصلي وحده، يكبر أم لا؟	٥٠
٤٧٨	في العيدين يجتمعان يُجزي أحدهما من الآخر؟	٥١
٤٧٩	الصلاة يوم العيد، من قال: ركعتين	٥٤
٤٨٠	الخطبة يوم العيد على البعير	٥٥
٤٨١	في النساء، عليهن تكبير أيام التشريق؟	٥٧
٤٨٢	في التكبير على المنبر	٥٧
٤٨٣	يُحدث يوم العيد، ما يصنع؟	٥٧
٤٨٤	الصلاة التي أراد النبي ﷺ أن يُحَرّق على من تخلف عنها	٥٨
٤٨٥	في القوم يكونون في السواد، فتحضر الجمعة أو العيد	٥٩
٤٨٦	في الرجل تفوته الصلاة مع الإمام. عليه تكبير؟	٦٠
	[أبواب من الصلاة]:	
٤٨٧	في الرجل يشك في المغرب	٦١
٤٨٨	في الذي خلف الصف وحده	٦١
٤٨٩	من قال: يُجزيه	٦٢
٤٩٠	سُبق بركعة، فقدمه الإمام	٦٣
٤٩١	في الرجل إذا قَدّم الرجل، يبتدئ بالقراءة أو يقرأ من حيث انتهى؟	٦٤
٤٩٢	في الذي يقيء أو يَرْعف في الصلاة	٦٤
٤٩٣	من كان يحب أن يستقبل	٦٨
	[من أبواب صلاة التطوع]:	
٤٩٤	في الصلاة بين المغرب والعشاء	٦٨

الرقم	الباب	الصفحة
٤٩٥	في ثواب الركعتين بعد المغرب	٧١
٤٩٦	في الصلاة فيما بين الظهر والعصر	٧٢
٤٩٧	في الأربع قبل الظهر، من كان يستحبها	٧٢
٤٩٨	الأربع قبل الظهر، يَطَوّلن أو يُخففن؟	٧٤
٤٩٩	من كان يصلي قبل الظهر ثمان ركعات	٧٦
٥٠٠	من كان يصلي بعد الظهر أربعاً	٧٦
٥٠١	فيما يُحبّ من التطوع بالنهار	٧٧
٥٠٢	من قال: إذا فاتتك أربع قبل الظهر؛ فصلّها بعدها	٧٩
٥٠٣	في ثواب من ثابر على اثنتي عشرة ركعة من التطوع	٧٩
٥٠٤	في الركعتين قبل العصر	٨٢
٥٠٥	الرجل تفوته الصلاة في مسجد قومه	٨٣
٥٠٦	من قال: يصلي في مسجده	٨٣
٥٠٧	من كره أن يصلي بعد الصلاة مثلها	٨٤
٥٠٨	القُرب من المسجد أفضل أم البعد؟	٨٥
٥٠٩	في الرجل يقضي صلاته، يتطوع في مكانه؟	٨٧
٥١٠	من رخص أن يتطوع في مكانه	٨٨
٥١١	من كره للإمام أن يتطوع في مكانه	٨٩
٥١٢	من كان يستحب أن يتقدم ولا يتأخر في الصلاة	٩١
٥١٣	في الرجل يصلي، فيمر بآية رحمة أو آية عذاب	٩٢
٥١٤	في الرجل يصلي، فيمر بالصلاة على النبي ﷺ	٩٣
٥١٥	في الحامل ترى الدم، أتصلي أم لا؟	٩٤
٥١٦	ما فيه إذا رأته وهي تَطْلق	٩٦
	[أبواب الإمامة في الصلاة]:	
٥١٧	في إمامة الأعمى من رخص فيه	٩٦

الرقم	الباب	الصفحة
٥١٨	من كره إمامة الأعمى	٩٩
٥١٩	في إمامة الأعرابي	٩٩
٥٢٠	من رخص في إمامة ولد الزنا	١٠٠
٥٢١	من كره ذلك	١٠١
٥٢٢	في المحدود، يؤم؟	١٠١
٥٢٣	في إمامة العبد	١٠١
٥٢٤	في الرجل يؤم أباه	١٠٦
٥٢٥	من قال: إذا زار القوم؛ فلا يؤمهم	١٠٦
	[أبواب مكروهات الصلاة]:	
٥٢٦	من رخص في التربع في الصلاة	١٠٧
٥٢٧	من كره ذلك	١٠٩
٥٢٨	من قال: إذا صلى وهو جالس؛ جعل قيامه متربعاً	١١٠
٥٢٩	من قال: إذا صلى متربعاً؛ فليثنِ رجله	١١١
٥٣٠	إذا جاء وقد تم الصف	١١٢
٥٣١	في الرجل يؤم النساء	١١٢
٥٣٢	في الرجل والمرأة يصلي وبينه وبين الإمام حائط	١١٣
٥٣٣	من كان يرخص في ذلك	١١٤
٥٣٤	في المؤذن يصلي في المئذنة	١١٥
	[أبواب اللباس في الصلاة]:	
٥٣٥	المرأة في كم ثوب تصلي؟	١١٦
٥٣٦	في المرأة إذا لم يكن لها إلا ثوب	١٢٠
٥٣٧	في الصلاة في الثوب الواحد	١٢٠
٥٣٨	الصلاة في الجُبّة والمُسْتَقة	١٢٣
٥٣٩	المرأة تصلي ولا تغطي شعرها	١٢٤

الرقم	الباب	الصفحة
٥٤٠	في الأَمَة تصلي بغير خِمار	١٢٦
٥٤١	في المسجد المُحْدَث والعَتيق	١٢٩
٥٤٢	الرجل يدخل المسجد فيركع فيه ركعة	١٣٠
٥٤٣	في الصلاة في القوس والسيف	١٣١
	[أبواب صلاة أهل الأعذار]:	
٥٤٤	ما رُخّص فيه من ترك الجماعة	١٣٢
٥٤٥	في الجمع بين الصلاتين في الليلة المَطيرة	١٣٣
٥٤٦	في قوله تعالى: ﴿ أقم الصلاة لدلوك الشمس ﴾	١٣٤
٥٤٧	في الرجل يشتكي عينيه، فيوصف له أن يستلقي	١٣٧
٥٤٨	من قال: إذا كان يوم غيم؛ فعجّلوا الظهر وأخّروا العصر	١٣٨
	[من أبواب التطوع وغيره]:	
٥٤٩	في قوله تبارك وتعالى ﴿ كانوا قليلاً من الليل ما يهجعون ﴾	١٤٠
٥٥٠	في الثوب يخرج من النّساج، يصلي فيه؟	١٤٢
٥٥١	في الرجل يرفع بصره إلى السماء في الصلاة	١٤٣
٥٥٢	في ركعتي الفجر	١٤٥
٥٥٣	في ركعتي الفجر، أيّ ساعة تصليان؟	١٤٦
٥٥٤	ما يُقرأ به فيهما؟	١٤٧
٥٥٥	من قال: تخففان	١٤٩
٥٥٦	من قال: لا بأس أن تُطَوّلا	١٥١
٥٥٧	في الرجل يفتتح الصلاة من الليل، فيدركه الفجر	١٥٢
٥٥٨	من كان لا يتطوع في المسجد	١٥٢
٥٥٩	من كان يستحب أن يصلي الركعتين بعد المغرب في بيته	١٥٤
٥٦٠	من قال: يؤخر الركعتين بعد المغرب	١٥٥
٥٦١	الاضطجاع بعد ركعتي الفجر	١٥٥

الرقم	الباب	الصفحة
٥٦٢	من كرهه	١٥٦
٥٦٣	الكلام بين ركعتي الفجر وبين الفجر	١٥٩
٥٦٤	من كان لا يرخص في الكلام بينهما	١٥٩
٥٦٥	في الرجل يدخل المسجد في الفجر	١٦١
٥٦٦	من قال: صلهما قبل أن تدخل المسجد	١٦٣
٥٦٧	في التساند إلى القبلة والاحتباء	١٦٥
٥٦٨	في ثواب صلاة العَتَمة في الليلة المُظلمة	١٦٦
٥٦٩	في ركعتي الفجر إذا فاتته	١٦٦
٥٧٠	من أمر بالصلاة في البيوت	١٦٨
٥٧١	في الصف المُقَدّم	١٧٠
	[أبواب شروط الصلاة ومستحباتها ومكروهاتها]:	
٥٧٢	في الصلاة بين النيام والمتحدثين	١٧١
٥٧٣	في الصلاة في جلود الثعالب	١٧٢
٥٧٤	من كره السَّدْل في الصلاة	١٧٤
٥٧٥	من رخص فيه	١٧٥
٥٧٦	من كان يُحب للمصلي أن يكون بصره حِذاء موضع سجوده	١٧٧
٥٧٧	في تغميض العين في الصلاة	١٧٧
٥٧٨	في شد الحَقْو في الصلاة	١٧٨
٥٧٩	من رخص أن يصلي بغير إزار ولا يشد حَقْوه	١٨٠
٥٨٠	الصلاة في القَبَاء	١٨٠
٥٨١	في الإمام يرتفع على أصحابه	١٨٠
٥٨٢	في الإمام يخص نفسه بدعاء	١٨٢
٥٨٣	في النفخ في الصلاة	١٨٣
٥٨٤	من رخص في الترويح في الصلاة	١٨٥

الرقم	الباب	الصفحة
٥٨٥	من كره ذلك	١٨٦
٥٨٦	من قال: صلِّ في السفينة جالساً	١٨٦
٥٨٧	من قال: صلِّ فيها قائماً	١٨٧
٥٨٨	من قال: يدور مع القبلة حيث دارت	١٨٩
٥٨٩	في الملاحين يصلون	١٨٩
٥٩٠	الملاح يكون مجوسياً، فيصلي القوم وهو بين أيديهم	١٩٠
٥٩١	ما يعيد المُغمى عليه من الصلاة	١٩٠
٥٩٢	من قال: ليس عليه إعادة	١٩٢
٥٩٣	من كان يحمل في السفينة شيئاً يسجد عليه	١٩٣
	[أبواب قيام الليل والوتر ومسائل أخرى]:	
٥٩٤	من كان يأمر بقيام الليل	١٩٤
٥٩٥	أيّ ساعة من الليل يُقام فيها؟	١٩٥
٥٩٦	من قال: إذا قام الرجل من الليل فليفتتح بركعتين	١٩٦
٥٩٧	من قال: صلاة الليل مَثْنى مَثْنى	١٩٧
٥٩٨	في صلاة النهار، كم هي؟	١٩٨
٥٩٩	يصلي في بيته، ثم يدرك جماعة	٢٠٠
٦٠٠	من قال: صلاته التي صلى في الجماعة	٢٠١
٦٠١	من قال: إذا أعدتَ المغرب، فاشفع بركعة	٢٠٢
٦٠٢	في إعادة الصلاة	٢٠٣
٦٠٣	من كان يكره إعادة الصلاة	٢٠٦
٦٠٤	من كره السَّمَر بعد العَتَمة	٢٠٧
٦٠٥	من رخص في ذلك	٢٠٩
٦٠٦	من قال: يجعل الرجل آخر صلاته بالليل وتراً	٢١٠
٦٠٧	من قال: وتر النهار المغرب	٢١٢

الرقم	الباب	الصفحة
٦٠٨	في الصلاة بعد الوتر	٢١٤
٦٠٩	في الرجل يوتر، ثم يقوم بعد ذلك	٢١٥
٦١٠	من قال: يصلي شفعاً ولا يشفع وِتره	٢١٦
٦١١	في من كان يؤخر وِتره	٢١٩
٦١٢	من كان يحب أن يوتر قبل أن يصبح	٢٢٢
٦١٣	ما فيه إذا صلى الفجر ولم يوتر	٢٢٣
٦١٤	في مس اللحية في الصلاة	٢٢٤
٦١٥	في الرجل يئن في صلاته أو يَزْفر	٢٢٦
٦١٦	من قال: يوتر وإن أصبح وعليه قضاؤه	٢٢٦
٦١٧	من كان يوتر بركعة	٢٢٨
٦١٨	من كان يوتر بثلاث أو أكثر	٢٣١
٦١٩	من قال: الوتر سنة	٢٣٦
٦٢٠	من قال: الوتر واجب	٢٣٨
٦٢١	من قال: الوتر على أهل القرآن	٢٣٩
٦٢٢	في الوتر، ما يُقرأ فيه	٢٤٠
٦٢٣	في قنوت الوتر، من الدعاء؟	٢٤٤
٦٢٤	في المسافر يكون عليه وتر	٢٤٦
٦٢٥	في القنوت قبل الركوع أو بعده؟	٢٤٧
٦٢٦	من كره الوتر على الراحلة	٢٤٩
٦٢٧	من رخص في الوتر على الراحلة	٢٥٠
٦٢٨	في الرجل يوتر، ثم يصلي كما هو على إثر وتره	٢٥١
٦٢٩	في الذي يشك في وتره	٢٥٢
٦٣٠	من قال: القنوت في النصف من رمضان	٢٥٢
٦٣١	ما يقول الرجل في آخر وتره	٢٥٤

الرقم	الباب	الصفحة
٦٣٢	من كان لا يقنت في الوتر	٢٥٥
٦٣٣	في السهو في قنوت الوتر	٢٥٥
٦٣٤	في التكبير للقنوت	٢٥٥
٦٣٥	في رفع اليدين في قنوت الوتر	٢٥٦
٦٣٦	الوتر يُطال فيه القيام أو لا؟	٢٥٧
٦٣٧	من قال: لا وتر إلا بقنوت	٢٥٧
٦٣٨	من كان لا يقنت في الفجر	٢٥٨
٦٣٩	من كان يقنت في الفجر ويراه	٢٦٣
٦٤٠	في قنوت الفجر قبل الركوع أو بعده	٢٦٥
٦٤١	ما يدعا به في قنوت الفجر	٢٦٨
٦٤٢	في التكبير في قنوت الفجر، من فعله	٢٧٠
٦٤٣	من كان يرفع يديه في قنوت الفجر	٢٧١
٦٤٤	في تسمية الرجال في القنوت	٢٧٢
٦٤٥	في السهو في قنوت الفجر	٢٧٤
٦٤٦	في القنوت في المغرب	٢٧٥
	[أبواب شتى من الصلاة]:	
٦٤٧	من كان يُراوح بين قدميه في الصلاة	٢٧٦
٦٤٨	من كان يصف قدميه	٢٧٧
٦٤٩	الرجل يدخل المسجد وقد سُبق بالصلاة	٢٧٨
٦٥٠	من قال: لا بأس أن يتطوع قبل المكتوبة	٢٨٠
٦٥١	في القوم يجيئون إلى المسجد وقد صُلِّي فيه، من قال: لا بأس أن يجمعوا	٢٨١
٦٥٢	من قال: يصلون فرادى ولا يجمعون	٢٨٣
٦٥٣	الرجل تفوته بعض الصلاة مع الإمام	٢٨٤
٦٥٤	من قال: ما أدركت مع الإمام؛ فاجعله آخر صلاتك	٢٨٥

الرقم	الباب	الصفحة
٦٥٥	الرجل يصلي، فيضع إحدى رجليه على الأخرى	٢٨٧
٦٥٦	في الإمام يصلي جالساً	٢٨٧
٦٥٧	من قال: ائتم بالإمام	٢٩٠
٦٥٨	في فعل النبي ﷺ	٢٩٤
٦٥٩	في الرجل يضع رداءه على مَنكبيه في الصلاة	٢٩٩
٦٦٠	من كره النوم بين المغرب والعشاء	٢٩٩
٦٦١	من رخص في النوم قبلها	٣٠٢
٦٦٢	في الرجل يصلي الصبح، ثم يَستبين له أنه صلى بليل	٣٠٣
٦٦٣	في الحائض تطهر آخر النهار	٣٠٤
٦٦٤	في الرجل يؤم القوم وهو يقرأ من المصحف	٣٠٦
٦٦٥	من كرهه	٣٠٧
٦٦٦	في المرأة يدخل عليها وقت صلاة فلا تصليها حتى تحيض	٣٠٨
٦٦٧	في الحائض لا تقضي الصلاة	٣٠٩
٦٦٨	من كان يقول في الصلاة: لا يتحرك	٣١٠
٦٦٩	من كره أن يقول الرجل: «لم يُصلِّ»	٣١١
٦٧٠	من قال: التسبيح للرجال والتصفيق للنساء	٣١٢
٦٧١	الحائض هل تُسبّح؟	٣١٣
٦٧٢	من كان يأمر بذلك	٣١٤
٦٧٣	في أربع ركعات بعد العشاء	٣١٥
٦٧٤	تفرقع اليد في الصلاة	٣١٦
٦٧٥	في الرجل يرى الدم في ثوبه وهو في الصلاة	٣١٧
٦٧٦	في الرجل ينهض في صلاته، فيقدم إحدى رجليه	٣١٨
٦٧٧	في تغطية الفم في الصلاة	٣١٩
٦٧٨	في التلثم في الصلاة	٣٢٠

الرقم	الباب	الصفحة
٦٧٩	في تغطية الأنف وحده	٣٢١
٦٨٠	المرأة تصلي وهي مُنْتَقبة	٣٢٢
	[أبواب أوقات النهي عن الصلاة]:	
٦٨١	من قال: لا صلاة بعد الفجر	٣٢٢
٦٨٢	من رخص في الركعتين بعد العصر	٣٢٨
٦٨٣	من كان ينهي عن الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها	٣٣٠
٦٨٤	من كره إذا طلع الفجر أن يصلي أكثر من ركعتين	٣٣٣
٦٨٥	من رخص في الصلاة بعد الفجر	٣٣٤
٦٨٦	من كان يصلي ركعتين قبل المغرب	٣٣٤
	[أبواب المساجد وأماكن الصلاة وغيرها]:	
٦٨٧	من كره أن يستقبل بوجهه وجه المصلي	٣٣٦
٦٨٨	من كان يسرع إلى الصلاة	٣٣٧
٦٨٩	من كرهه	٣٣٨
٦٩٠	في الحائض تُناول الشيء من المسجد	٣٤١
٦٩١	في الرجل على غير وضوء والحائض يَمسّان المصحف	٣٤٢
٦٩٢	من قال: ما بين المشرق والمغرب قبلة	٣٤٣
٦٩٣	في تَخْليق المساجد	٣٤٥
٦٩٤	من كره أن يَبْزق تجاه المسجد	٣٤٧
٦٩٥	من قال: البُصاق في المسجد خطيئة	٣٥٠
٦٩٦	من قال: احفر لبَزْقتك	٣٥٢
٦٩٧	الرجل يأخذ القَمْلة في الصلاة	٣٥٣
٦٩٨	الرجل يجد القَمْلة في المسجد	٣٥٥
٦٩٩	من كان يكره الصلاة بين السوار	٣٥٧
٧٠٠	من رخص فيه	٣٥٨

الرقم	الباب	الصفحة
٧٠١	في الصلاة في مسجد النبي ﷺ	٣٥٩
٧٠٢	في المسجد الذي أُسس على التقوى	٣٦١
٧٠٣	في الصلاة في مسجد قُباء	٣٦٣
٧٠٤	في الصلاة في بيت المقدس ومسجد الكوفة	٣٦٤
٧٠٥	في الصلاة عند قبر النبي ﷺ وإتيانه	٣٦٥
٧٠٦	في المرأة يجزيها أن تصلي خلف الصف وحدها	٣٦٨
٧٠٧	في الصلاة في الموضع الذي خُسف به	٣٦٨
٧٠٨	في الصلاة خلف الأمراء	٣٦٩
٧٠٩	ما تُكره الصلاة إليه وفيه	٣٧٢
٧١٠	في الأمير يؤخر الصلاة عن الوقت	٣٧٤
٧١١	في الصلاة في ثياب النساء	٣٧٧
٧١٢	من كره أن يقول: «انصرفنا»	٣٧٨
٧١٣	من رخص للنساء في الخروج إلى المسجد	٣٧٨
٧١٤	من كره ذلك	٣٧٩
٧١٥	من قال: خير صفوف النساء آخرها	٣٨١
٧١٦	في فضل الصلاة	٣٨٣
٧١٧	فيما يُكَفِّر به الذنوب	٣٨٥
٧١٨	في عقد التسبيح وعدد الحصى	٣٨٨
٧١٩	من كره عقد التسبيح	٣٩١
	[أبواب صلاة التراويح]:	
٧٢٠	في صلاة رمضان	٣٩١
٧٢١	كم يُصلى في رمضان من ركعة	٣٩٣
٧٢٢	من كان يرى القيام في رمضان	٣٩٥
٧٢٣	في قيام رمضان	٣٩٨

الرقم	الباب	الصفحة
٧٢٤	من كان لا يقوم مع الناس في رمضان	٣٩٩
٧٢٥	من كان يصلي خلف الإمام في رمضان	٤٠٠
٧٢٦	في القوم يصلون تطوعاً في ناحية	٤٠١
٧٢٧	في الصلاة بين التراويح	٤٠٢
٧٢٨	التَّعْقيب في رمضان	٤٠٣
٧٢٩	في كم يسلم الإمام؟	٤٠٤
٧٣٠	من كان يقوم ليلة الفطر	٤٠٤
٧٣١	في الرجل يقوم بالناس في رمضان فيُعطى	٤٠٤
	[أبواب شتى من الصلاة]:	
٧٣٢	الصلاة في الطريق	٤٠٦
٧٣٣	من رخص في ذلك وفعله	٤٠٧
٧٣٤	من قال: الأرض كلها مسجد	٤٠٧
٧٣٥	في القراءة في رمضان، هل يقرأ أحدهم من حيث يبلغ	٤٠٨
٧٣٦	من كان يُطيل في الأُوليين في كل صلاة	٤٠٩
٧٣٧	من كان إذا صلى جلس في مُصَلاّه	٤١١
٧٣٨	من قال: أول ما يحاسب به العبد الصلاة	٤١٢
	[أبواب صلاة الضحى]:	
٧٣٩	من كان لا يصلي الضحى	٤١٢
٧٤٠	من كان يصليها	٤١٤
٧٤١	أي ساعة تصلى الضحى؟	٤١٧
٧٤٢	كم يصلي من ركعة	٤١٩
٧٤٣	ما يُقرأ في صلاة الضحى	٤٢١
	[أبواب شتى من الصلاة]:	
٧٤٤	في مسح الحصى وتسويته في الصلاة	٤٢٢

الرقم	الباب	الصفحة
٧٤٥	من رخص في ذلك	٤٢٣
٧٤٦	من كره إخراج الحصى من المسجد	٤٢٦
٧٤٧	في تحريك الحصى	٤٢٧
٧٤٨	من رخص في الصلاة في النعلين	٤٢٩
٧٤٩	من كان لا يصلي فيهما	٤٣٥
٧٥٠	في الرجل إذا قام يصلي، أين يضع نعليه؟	٤٣٦
٧٥١	في رفع الصوت في المساجد	٤٣٧
٧٥٢	الصلاة والعشاء يحضران، بأيهما يبدأ؟	٤٣٩
٧٥٣	في مُدافعة الغائط والبول في الصلاة	٤٤٢
٧٥٤	من رخص في مدافعته	٤٤٥
٧٥٥	في حديث النفس في الصلاة	٤٤٦
٧٥٦	في الإمام يقوم في ناحية المسجد	٤٤٦
٧٥٧	ما ذكروا في «آمين» ومن كان يقولها	٤٤٧
٧٥٨	في التثاؤب في الصلاة	٤٥١
٧٥٩	الرجل يرى أنه أحدث في الصلاة	٤٥٤
٧٦٠	الرجل يجد البِلّة وهو يصلي	٤٥٧
٧٦١	في الرجل يدعوه والده وهو في الصلاة	٤٥٨
٧٦٢	الرجل يعطس في الصلاة، ما يقول؟	٤٥٩
٧٦٣	الرجل يُشَمّت الرجل وهو يصلي، ما عليه؟	٤٦٠
٧٦٤	في الرجل يتيمم، ثم يجد الماء في وقت من قال: يعيد الصلاة	٤٦١
٧٦٥	من قال: لا يعيد، تجزيه صلاته	٤٦٢
٧٦٦	الرجل يصلي وشعره مَعقوص	٤٦٤
٧٦٧	في سلّ السيف في المسجد	٤٦٦
٧٦٨	في الرجل يمر في المسجد بسهام	٤٦٧

الرقم	الباب	الصفحة
٧٦٩	في القراءة في الركوع والسجود، من كرهها	٤٦٨
٧٧٠	من رخص في القراءة في الركوع والسجود	٤٦٩
٧٧١	في المسجد يُنسب إلى القوم فيقال: «مسجد بني فلان»	٤٦٩
٧٧٢	من رخص للمستحاضة أن تجمع بين الصلاتين	٤٧٠
٧٧٣	من كره أن يقول: العَتَمة	٤٧١
٧٧٤	من سماها العَتَمة	٤٧٢
٧٧٥	قوله تعالى: ﴿ولا تجهر بصلاتك﴾	٤٧٣
٧٧٦	في تسمية الرجل في الدعاء	٤٧٦
٧٧٧	في الكلام في الصلاة	٤٧٧
	[أبواب صلاة المسافرين]:	
٧٧٨	في مَسيرة كم تقصر الصلاة؟	٤٧٨
٧٧٩	من قال: لا تُقصر الصلاة إلا في السفر البعيد	٤٨٤
٧٨٠	من كان يقصر الصلاة	٤٨٦
٧٨١	في أهل مكة يقصرون إلى مِنى؟	٤٩٢
٧٨٢	في المسافر إن شاء صلى ركعتين وإن شاء أربعاً	٤٩٣
٧٨٣	في الرجل يبدو، أيقصر الصلاة أم لا؟	٤٩٤
٧٨٤	في المسافر يُطيل المُقام في المِصْر	٤٩٥
٧٨٥	من قال: إذا أجمع على إقامة خمس عشرة أتم	٤٩٨
٧٨٦	من قال: إذا وضع رحله ونزل أتم	٥٠٠
٧٨٧	من قال: يجمع المسافر بين الصلاتين	٥٠٠
٧٨٨	من كره الجمع بين الصلاتين	٥٠٤
٧٨٩	في الراعي يجمع بين الصلاتين؟	٥٠٦
	[أبواب صلاة الخوف والكسوف والاستسقاء]:	
٧٩٠	في الصلاة عند المُسايفة	٥٠٦

الرقم	الباب	الصفحة
٧٩١	في صلاة الخوف، كم هي؟	٥٠٩
٧٩٢	في صلاة الكسوف، كم هي؟	٥١٧
٧٩٣	ما يقرأ به في الكسوف	٥٢٥
٧٩٤	في الجهر بالقراءة في صلاة الكسوف	٥٢٦
٧٩٥	في الصلاة إذا انكسفت الشمس بعد العصر	٥٢٦
٧٩٦	في الصلاة في الزلزلة	٥٢٧
٧٩٧	من كان يصلي صلاة الاستسقاء	٥٢٧
٧٩٨	من قال: لا يصلي في الاستسقاء	٥٢٩
٧٩٩	الركوع والسجود، أفضل أم القيام؟	٥٣٠
٨٠٠	الرجل يأكل ويشرب في الصلاة	٥٣٢
٨٠١	الرجل يصلي وهو يمشي	٥٣٣
٨٠٢	الرجل يردد الآية في الصلاة	٥٣٤
٨٠٣	في قوله تعالى: ﴿وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا﴾	٥٣٦
٨٠٤	في الرُّعاف إذا لم يسكن	٤٣٨
٨٠٥	ما جاء في فضل صلاة الجماعة على غيرها	٥٣٩
٨٠٦	الرجل يحسن صلاته حيث يراه الناس	٥٤١
٨٠٧	الرجل يصلي في الثوب الذي يجامع فيه	٥٤٢
٨٠٨	في سجدة الشكر	٥٤٣
٨٠٩	في الدعاء في الصلاة بإصبع، من رخص فيه	٥٤٦
٨١٠	من كره رفع اليدين في الدعاء	٥٥٠
٨١١	في الرجل يصلي، ثم يقوم يدعو	٥٥١
٨١٢	في رفع الصوت بالدعاء	٥٥٢
٨١٣	في أيّ الساعات يُستجاب الدعاء؟	٥٥٤
٨١٤	في الإمام يرفع رأسه من الركعة، ثم يُحدث قبل أن يتشهد؟	٥٥٤

الرقم	الباب	الصفحة
٨١٥	من قال: لا يجزيه حتى يتشهد أو يجلس	٥٥٦
٨١٦	في من أدرك ركعة من المغرب	٥٥٦
٨١٧	في فضل صلاة الليل	٥٥٨
٨١٨	في الإيماء في الصلاة	٥٦٠
٨١٩	من كان يصلي على راحلته حيثما توجهت به	٥٦٢
٨٢٠	الصلاة في الحِجْر وما جاء فيه	٥٦٧
٨٢١	في الرجل يدرك الإمام وهو جالس	٥٦٨
٨٢٢	في التَّعشير في المصحف	٥٦٨
٨٢٣	من كره أن يكتب القرآن في الشيء الصغير	٥٧١
٨٢٤	في إدامة النظر في المصحف	٥٧٢
٨٢٥	ما أُمر به من تعاهد القرآن	٥٧٣
٨٢٦	في القرآن، في كم يختم؟	٥٧٥
٨٢٧	من رخص أن يقرأ القرآن في ليلة وقراءته في ركعة	٥٧٨
٨٢٨	في قوله تعالى ﴿حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى﴾	٥٨٠
٨٢٩	باب مسألة في الصلاة	٥٨٥
٨٣٠	الصلاة على النبي ﷺ، كيف هي؟	٥٨٦
٨٣١	من كان إذا سلم أقبل على القوم بوجهه	٥٨٨
٨٣٢	من كان إذا قرأ ﴿ سبح اسم ربك الأعلى ﴾ قال: «سبحان ربي الأعلى»	٥٨٩
٨٣٣	في الرجل يدرك مع الإمام ركعة	٥٩٠
٨٣٤	من كان يكره إذا أكل بصلاً أو ثوماً أن يحضر المسجد	٥٩١
٨٣٥	في ليلة القدر، أي ليلة هي	٥٩٣
٨٣٦	في ثواب الصلاة على النبي ﷺ	٦٠١
٨٣٧	في الرجل ينسى التشهد	٦٠٤

الرقم	الباب	الصفحة
٨٣٨	في الصلاة على غير الأنبياء عليهم السلام	٦٠٦
٨٣٩	الرجل يسترخي إزاره في الصلاة	٦٠٧
٨٤٠	في قراءة القرآن	٦٠٨
٨٤١	في حُسن الصوت بالقرآن	٦١١
٨٤٢	التشهد يُجهر به أو يُخفى	٦١٣
٨٤٣	في الرجل يصلي المغرب في السفر ركعتين	٦١٣
٨٤٤	في ﴿إدبار السجود﴾ و﴿إدبار النجوم﴾	٦١٤
٨٤٥	من قال: لا تَقطع المرأة الصف	٦١٥
٨٤٦	من قال: الإمام يؤم الصف	٦١٦
٨٤٧	الرجل يركع ركعات ليس بينهن سجود	٦١٦
٨٤٨	من صلى المغرب أربعاً	٦١٧
٨٤٩	في الرجل لا يحسن إلا سورة، يؤم القوم؟	٦١٧
٨٥٠	الصلاة في السطح	٦١٨
٨٥١	من كان يحب إذا قَدِم أن يقرأ القرآن	٦١٨
٨٥٢	في الكفار يدخلون المسجد	٦١٩
٨٥٣	الرجل يصلي وهو جالس	٦٢٠
٨٥٤	من كره أن يسجد الرجل للرجل	٦٢١
٨٥٥	الرجل يجلس إلى رجل وهو يصلي	٦٢٢
٨٥٦	في القراءة في الظهر والعصر	٦٢٣
٨٥٧	في المصحف يُحَلّى	٦٢٣
٨٥٨	في السكران يؤم القوم	٦٢٥
٨٥٩	في الصلاة عند القتل	٦٢٥
٨٦٠	من قال: الشَّفق هو البياض	٦٢٦
٨٦١	في الرجل يتطوع، يؤم القوم؟	٦٢٧

الرقم	الباب	الصفحة
٨٦٢	في الجماعة، كم هي؟	٦٢٨
٨٦٣	في رفع اليد في الركعة	٦٢٨
٨٦٤	من قال: «هاه» في الصلاة	٦٢٨
٨٦٥	الرجل يقرأ من هذه السورة ومن هذه السورة	٦٢٩
٨٦٦	في الرجل يصلي بغير قراءة	٦٣٠
٨٦٧	من كره أن يقول: «فاتتنا الصلاة»	٦٣١
٨٦٨	من كان يُجافي مِرفقيه في الركوع	٦٣١
٨٦٩	في الرجل يصلي وفي حُجزته الألواح	٦٣٢
٨٧٠	من كان يَحُطّ إذا سجد في صلاته	٦٣٢
٨٧١	في تحصيب المسجد	٦٣٢
٨٧٢	في الرجل يصلي في المكان الذي ليس بنظيف	٦٣٣
٨٧٣	ما يقول الرجل بين السجدتين	٦٣٣
٨٧٤	من قال: يجزيه أن يخط بين يديه إذا صلى	٦٣٥
٨٧٥	في الذي يسجد بغير ركوع	٦٣٥
٨٧٦	ما يستحب أن يُخفيه الإمام	٦٣٦
٨٧٧	الرجل يَجري على لسانه شيء من الكلام	٦٣٧
٨٧٨	الرجل يصلي وهو مُضطبع	٦٣٧
٨٧٩	إذا كان على الرجل قميص ومِلْحفة، كيف يضع؟	٦٣٨
٨٨٠	في مُبتدأ الصف، من أين هو؟	٦٣٩
٨٨١	المرأة تكون حيضتها أياماً معلومة	٦٣٩

تـــم

كتاب «الصلاة»

ويليه: كتاب «الصيام»

المصنف

للإمام الحافظ أبي بكر عبد الله بن محمد بن إبراهيم
ابن أبي شيبة
١٥٩ - ٢٣٥هـ

تقديم
فضيلة الشيخ/ د. سعد بن عبد الله آل حميد

تحقيق
حمد بن عبد الله الجمعة محمد بن إبراهيم اللحيدان

الجزء الرابع

الصيام - الجنائز

٨٩٥١ - ١٢٢٦٢

مكتبة الرشد
ناشرون

بسم الله الرحمن الرحيم

المصنف

جميع الحقوق محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م

مكتبة الرشد ناشرون

* المملكة العربية السعودية - الرياض - طريق الحجاز

ص ب ١٧٥٣٢ الرياض ١١٤٩٤ هاتف ٤٥٩٣٤٥١ فاكس ٤٥٧٣٣٨١

Email: alrushd@alrushdryh.com

Website : www. rushd.com

- فرع طريق الملك فهد - الرياض - غرب وزارة البلدية والقروية هاتف ٢٠٥١٨٣٠
- فرع مكة المكرمة - هاتف ٥٥٨٥٤٠١ فاكس ٥٥٨٣٥٠٦
- فرع المدينة المنورة - شارع ابي ذرالغفاري هاتف ٨٣٤٠٦٠٠ - ٨٣٨٣٤٢٧
- فرع جدة - ميدان الطائرة - هاتف ٦٧٧٦٣٣١
- فرع القصيم - بريدة طريق المدينة هاتف ٣٢٤٢٢١٤ فاكس ٣٢٤١٣٥٨
- فرع ابها - شارع الملك فيصل هاتف ٢٣١٧٣٠٧
- فرع الدمـــام - شارع ابن خلدون هاتف ٨٢٨٢١٧٥

وكلاؤنا في الخارج

القاهرة : مكتبة الرشد / ت ٢٧٤٤٦٠٥

الكويت : مكتبة الرشد / ت ٢٦١٢٣٤٧

بيروت : دار ابن حزم هاتف ٧٠١٩٧٤

المغرب : الدار البيضاء / مكتبة العلم / ت ٣٠٣٦٠٩

تونس : دار الكتب المشرقية / ت ٨٩٠٨٨٩

اليمن - صنعاء : دار الآثار ٦٠٣٢٥٦

الاردن - دار الفكر هاتف ٤٦٥٤٧٦١

البحرين - مكتبة الغرباء هاتف - ٩٥٧٨٣٣ - ٩٤٥٧٣٣

الامارات - الشارقة - مكتبة الصحابة هاتف ٥٦٣٣٥٧٥

سوريا - دمشق - دار الفكر هاتف ٢٢١١١٦

قطر - مكتبة ابن القيم هاتف ٤٨٦٣٥٣٣

بسم الله الرحمن الرحيم

وصلى الله تعالى على خير خلقه سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

٣- [كتاب الصيام][1]

١- ما ذكر في فضل رمضان وثوابه

٨٩٥١- حدثنا عبدالله بن محمد بن أبي شيبة قال: حدثنا مُعْتَمِر بن سليمان قال: سمعت أيوب يُحَدِّث عن أبي قِلابة عن أبي هريرة قال: قال نبي الله ﷺ وهو يُبشِّر أصحابه: «قد جاءكم رمضان شهر مبارك، افترض علكيم صيامه، تُفتَّح فيه أبواب الجنة، وتُغلَّق[2] فيه أبواب الجحيم، وتُغَلُّ فيه الشياطين، فيه ليلة القدر خير من ألف شهر، من حُرِم خيرَها فقد حُرِم».

٨٩٥٢- حدثنا محمد بن فُضيل عن عطاء بن السائب عن عَرْفجة قال: «كنت عند عُتبة بن فَرْقد[3] -وهو يُحدِّثنا عن فضل رمضان- فدخل علينا رجل من أصحاب النبيِّ ﷺ، فسكت عُتبة، وكأنه هابه، فلما جلس قال له عُتبة: يا (أبا)[4] فلان حَدِّثنا بما سمعتَ من رسول الله ﷺ في رمضان قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «تُفتح فيه أبواب الجنة، وتُغلق فيه أبواب

---

(١) لم ترد في جميع الأصول. وهي زيادة من المحققين.

(٢) في (ط س): «يغلق».

(٣) في (م): «عبدة بن فرقد» وهو خطأ.

(٤) سقطت من (ط س).

النار، وتُصَفَّد فيه الشياطين، ويُنادي مناد كل ليلة: يا باغي الخير هَلُـمَّ، ويـا باغي الشَرِّ أقصر».

٨٩٥٣- حدثنا عبدالأعلى بن عبدالأعلى عن مَعْمَر عـن الزهـريِّ عـن أبي سلمة عن أبي هُريرة: أن النبيَّ ﷺ كان يُرَغِّب/ فـي قيـام رمضـان مـن غير عزيمة، وقال: «إذا دخل رمضان فُتِّحت أبواب الجنـة، وغُلِّقـت أبـواب الجحيم، وسُلسلت الشياطين». ١/٣

٨٩٥٤- حدثنا وكيع عن نصر بـن يحيـى عـن عكرمـة عـن نضـر بـن شيبان[1] قال: سألتُ أبا سلمة بن عبدالرحمن؟ (فذكر عـن أبيـه قـال: قـال رسول الله ﷺ: «من صامه إيماناً واحتساباً؛ غُفر له ما تَقدَّم من ذنبه».

٨٩٥٥- حدثنا عبدالرحمن)[2] بن محمـد المُحـاربيُّ عـن محمـد بـن إسحاق عن الفضل الرَّقَاشي عن عَمِّه عن أنس قـال: قـال رسـول الله ﷺ: «هذا رمضان قد جاء، تُفتح فيه أبـواب الجنـان، وتُغلـق فيـه أبـواب النـار، وتُغَلُّ[3] فيه الشياطين، بُعداً لمن أدرك رمضان لم يغفر له فيه، إذا لـم يغفـر له فيه فمتى؟!».

٨٩٥٦- حدثنا هُشيم قال: أخبرنا مُجالد عن الشعبيِّ عن عليٍّ أنه كـان يَخطُب إذا حضـر رمضان يقـول: «هـذا الشهـر المبـارك الذي افترض الله

---

(١) في (ط س): «نصر بن شيبان» خطأ. انظر ترجمـة نضـر بـن شـيبان فـي «الجـرح» (٨/ ٤٧٦).

(٢) سقط من (م).

(٣) تُغَلُّ: أصله «الغُلُّ» وهو طـوق مـن حديـد يجعـل فـي العنـق. «المصبـاح المنـير» (٤٥١-٤٥٢).

عليكم صيامه، ولم يفترض عليكم قيامه».

٨٩٥٧- حدثنا هُشيم قال: أخبرنا مُجالد عن الشعبيِّ عن مسروق: أنَّ عمر كان يقول مثل ذلك.

٨٩٥٨- حدثنا عبدالأعلى عن الجُريريِّ عن مسلم بن العلاء[1] عن رجل من قريش عن أبي هُريرة قال: «أول ما يصيب صاحب رمضان الذي يحسن قيامه وصيامه، أن يفرغ منه وهو كيوم ولدته أُمُّه من الذنوب».

٨٩٥٩- حدثنا ابن فُضيل عن يحيى عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من صام رمضان إيماناً واحتساباً غُفر له ما تَقدَّم من ذنبه».

٨٩٦٠- حدثنا محمد بن عبدالله الأسديُّ قال: حدثنا كثير بن زيد عن عمرو بن تميم عن أبيه عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «أظلكم شهركم هذا -بمحلوف رسول الله ﷺ-/ ما دخل على المسلمين شهر ٢/٣
خير لهم منه، ولا دخل على المنافقين شهر شَرٌّ لهم منه» -بمحلوف رسول الله ﷺ- «إن الله يكتب أجره ونوافله من قبل أن يوجبه، ويكتب وزره وشقاءه قبل أن يُدخله، وذلك أن المؤمن يُعِدُّ له من النفقة في القوة والعبادة، ويُعِدُّ (له)[2] المنافق اتباع غَفَلات المسلمين، واتباع عوراتهم! فهو غُنْم للمؤمن، ونقمة للفاجر» أو قال: يَغتمُّ به الفاجر.

---

(١) في (ط س): «مسلم بن العلي» خطأ.

(٢) سقطت من (ط س).

٨٩٦١- حدثنا جعفر بن عون قال: أخبرني[١] إبراهيم بن إسماعيل عن الزهريِّ عن عروة عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «من صام رمضان إيماناً واحتساباً غُفر له ما مضى (من عمله)»[٢].

٢- ما يُؤمر به الصائم من قِلّة الكلام وتوقّي الكذب

٨٩٦٢- حدثنا وكيع عن أبي العُميس عن عمرو بن مُرَّة عن أبي صالح الحنفيِّ عن أخيه طَلْق بن قيس قال: قال أبو ذَرٍّ: «إذا صمت فتحفَّظ ما استطعت» فكان طُليق إذا كان يوم صومه دخل، فلم يخرج إلا لصلاة.

٨٩٦٣- حدثنا أبو بكر بن عَيّاش عن أبي حَصِين عن أبي صالح (عن أبي هريرة قال: «إذا كان يوم صوم أحدكم، فلا يرفث ولا يجهل. فإن جُهل عليه؛ فليقل: إني امرؤ صائم»)[٣].

٨٩٦٤- حدثنا ابن نُمير عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هُريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا كان يوم صوم أحدكم فلا يَرفُث، ولا يجهل، فان جَهِل عليه أحد فليقل: إني امرؤٌ صائم».

٨٩٦٥- حدثنا محمد بن بكر[٤] عن ابن جُرَيج عن سليمان بن موسى قال: قال جابر: «إذا صمت فليصُمْ سمعك وبصرك ولسانك عن الكذب

---

(١) في (ط س): «أخبرنا».

(٢) سقطت من (م).

(٣) ما بين القوسين سقط من (ط س).

(٤) في (ط س) و(س): «محمد بن أبي بكر»، وفي (م): «محمد بن بكير» وكلاهما خطأ.

والمآثم، ودع أذى الخادم، وليكن عليك وقار وسكينة يوم صيامك، ولا تجعل يوم فطرك ويوم صيامك سواء».

٨٩٦٦- حدثنا وكيع عن إسماعيل بن مسلم عن/ أبي المتوكل[1]: أن ٣/٣
أبا هريرة وأصحابه كانوا إذا صاموا جلسوا في المسجد.

٨٩٦٧- حدثنا حفص عن مُجالد عن الشعبيِّ قال: قال عمر: «ليس الصيام من الطعام والشراب وحده، ولكنَّه من الكذب والباطل واللغو والحَلِف».

٨٩٦٨- حدثنا كثير بن هشام عن جعفر قال: سمعت ميموناً يقول: «إن أهون الصوم ترك الطعام والشراب».

٨٩٦٩- (حدثنا هُشيم قال: أنا مُجالد عن الشعبيِّ عن عليٍّ: «إنَّ الصيام ليس من الطعام والشراب، ولكن من الكذب والباطل واللغو»)[2].

٨٩٧٠- حدثنا هُشيم قال: أنا مُجالد عن الشعبيِّ عن مسروق أن عمر قال: مثل ذلك.

٨٩٧١- حدثنا وكيع ومحمد بن بشر عن مِسْعر عن عمرو بن مُرَّة عن أبي البَخْتريِّ: «أن امرأة كانت تصوم على عهد رسول الله ﷺ في لسانها قال: ما صامت! فتَحفَّظتْ، فقال رسول الله ﷺ: قد[3] كادت. ثم تَحفَّظت، فقال: الآن».

---

(١) في (ظ) و(م): «أبي المتوسل» وهو خطأ.
(٢) سقط من (م).
(٣) في (ط س): «وقد كادت».

٨٩٧٢- حدثنا ابن فُضيل عن ليث عــن مجـاهد قـال: «خصلتـان مـن حفظهما سَلِم له صومه: الغيبة، والكذب».

٨٩٧٣- حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم قال: كانوا يقولون: «الكذب يُفَطِّر الصائم».

٨٩٧٤- حدثنا وكيع عن سفيان عن هشام عن حفصة عن أبــي العاليـة قال: «الصائم في عبادة ما لم يَغْتب».

٨٩٧٥- حدثنا وكيع عن الربيع عن يزيد بن أبان عــن أنـس قـال: قـال رسول الله ﷺ: «ما صام من ظَلَّ يأكل لحوم الناس».

٣- ما ذُكر في فضل الصيام، وثوابه

٨٩٧٦- حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن محمد بن إسحاق عــن سـعيد ابن أبي هند قال: حدثنا مُطَرِّف بن عبدالله بن الشِّخِّير قــال: «أتيـتُ عثمـان ابن أبي العاص فدعا لي بلبن لَقْحة[1]، فقلـت: إنـي صـائم فقـال: أمـا إنـي سمعت رسول الله ﷺ/ يقول: «الصيام جُنَّة[2] من النار كجنُـة أحدكـم مـن القتال، وصيام حَسَنٌ صيام ثلاثة أيام من كل شهر». ٤/٣

٨٩٧٧- حدثنـا أبـو الأحـوص عـن أبـي إسحـاق عــن هُبيــرة قــال: قال عبدالله: «الصوم جُنَّة من النار كجُنة الرجل إذا حمــل مـن السـلاح مـا أطاق».

---

(١) لَقْحة: بفتح اللام -وتكسر- الناقة الحلوب. «القاموس» (٣٠٦).
(٢) جُنة: وقاية.

٨٩٧٨- حدثنا ابن فُضيل عن أبي سِنَان عن أبي صالح عن أبي هريـرة وأبي سعيد قالا[١]: قال رسول الله ﷺ: «إن الله يقول: إن الصــوم لـي وأنـا أجزي به، إن للصائم فرحتان؛ إذا أفطر فـرح، وإذا لقـي الله فـرح -والـذي نفس محمد بيده- لخُلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المِسْك».

٨٩٧٩- حدثنا وكيع قال: حدثنا الأعمـش عـن أبـي صـالح عـن أبـي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «كلُّ عمل ابن آدم يُضَاعف[٢] الحسنة عشـر أمثالها إلى سبعمائة ضِعْف قال الله تعالى: إلا الصوم فإنه لـي، وأنـا أجـزي به، يدع طعامه (وشرابه)[٣] وشهوته من أجلي، للصائم فرحتان: فرحـة عنـد فِطْره، وفرحة عند لقاء ربـه، ولخَلـوف[٤] فيـه[٥] أطيـب عنـد الله مـن ريـح المِسْك، الصوم جُنَّة، الصوم جُنَّة».

٨٩٨٠- حدثنا يزيد بن هارون عن مهديٍّ بن ميمون عن محمد بن أبي يعقوب عن رجاء بن حَيْوة عن أبي أُمامـة قـال: قلـت يـا رسـول الله مُرنـي بعمل أدخل به الجنة، أو نحو ذلك، فقال: «عليك بالصوم، فانه لا مِثْل لـه» قال: فكان أبو أُمامة لا يُرى في بيته الدخان نهاراً إلا إذا نزل به ضيف.

٨٩٨١- حدثنا وكيـع عـن سفيـان عن أبـي حـازم عن سهـل بن سعـد

---

(١) في (م): «قال» وهو خطأ.

(٢) في (م): «يضاعف تضاعف الحسنة»

(٣) سقطت من (أ) و(ظ) وهي ثابتة في (س) و(م) و(ط س).

(٤) خُلُوف: تغير رائحة الفم. «المصباح المنير» (١٧٨).

(٥) في (ط س): «فم الصـائم»، وفـي (أ): «فيـه الصـائم» وفيـه: أي: فمـه. وهـو لغـة معروفة

الساعديِّ قال: «للجنة باب يُدعى الرَّيَّان يَدْخُل منه[١] الصائمون. قال: فـإذا دخل آخرهم أُغلق».

٨٩٨٢- حدثنا خالد بن مَخْلد عن سليمان بن بلال عن أبي حازم عـن سهل بن سعد الساعديِّ عن/ النبيِّ ﷺ: مثله. ٥/٣

٨٩٨٣- حدثنا عبدالوهاب الثقفيُّ عـن واصـل عـن[٢] بَشَّـار بـن أبـي سيف[٣] عن الوليد بن عبدالرحمن عن عِيـاض بـن غُطَيـف[٤] قـال: دخلنـا على أبي عُبيدة، فقال: «الصوم جُنَّة ما لم يَخْرقها».

٨٩٨٤- حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا جَرير بن حازم ثنا بَشَّار بـن أبي سيف[٣] عن الوليد بن عبدالرحمـن عـن عِيـاض بـن غُطَيـف[٤] قـال: دخلنا على أبي عُبيدة بن الجَرَّاح في مرضه، فقال: سـمعت رسـول الله ﷺ يقول: «الصوم جُنَّة ما لم يخرقها».

٨٩٨٥- حدثنا يزيد بن هارون عـن حمـاد بـن سـلمة عـن ثـابت عـن عبدالله بن رباح قال: خرجنا وفداً إلـى معاويـة، فمررنـا براهـب، فجـيء[٥] بالطعام، فأكل القوم، ولم آكل، فقال لي: مَالك لا تأكل؟ فقلت: إني صائم.

---

(١) في (ط س): «يدخل فيه».

(٢) في (م) و(ط س) و(س): «واصل بـن يسـار...»، وفـي (ظ): «واصـل بـن بشـار» وكلاهمـا خطـأ. وواصـل، هـو مولـى أبـي عيينـة وانظـر «الجـرح» (٢/ ٤١٥)، (٩/ ٣٠).

(٣) في (ط س): «يسار بن أبي سيف»، وفي (م): «واصل بن بشار بـن أبـي يوسـف»، وفي (س): «واصل بن يسار بن سيف» وكلها خطأ.

(٤) في (م): «عياض بن عطيف» وهو خطأ.

(٥) في (ط س): «يجيء بالطعام».

قال: «ألا أكشمك[١] على صومك، تُوضَع الموائد، فأول من يأكل منها الصائمون».

٨٩٨٦- حدثنا يزيد بن هارون وأبو أُسامة قالا: أخبرنا هشام بن حَسَّان عن واصل -مولى أبي عُيَيْنة- قال: حدثني لَقِيط عن أبي بُردة عن أبي موسى قال: «كُنَّا في البحر، فبينا نحن نسير، وقد رفعنا الشِرَاع، ولا نرى جزيرة ولا شيئاً إذ سمعنا منادياً ينادي: يا أهل السفينة: قِفوا (أخبركم)[٢] فقمنا ننظر، فلم نر[٣] شيئاً. فنادى سبعاً، فلما كانت السابعة، قمت، فقلت: يا هذا (أخبرنا)[٢] ما تريد أن تخبرنا به، فإنك ترى حالنا، ولا نستطيع أن نقف عليك. قال: «ألا أخبركم بقضاء قضاه الله على نفسه: أيُّما عبد أظمأ نفسه في الله في يوم حار، أرواه الله يوم القيامة» زاد أبو أُسامة: «فكنتَ لا تشاء أن ترى أبا موسى صائماً في يوم بعيد ما بين الطرفين إلا رأيته».

٨٩٨٧- حدثنا وكيع (عن سعدان/ الجهني)[٤] عن سعد أبي مجاهد الطائي عن أبي مُدِلَّة عن أبي هريرة عن النبيِّ ﷺ قال: «الصائم لا تُردُّ دعوته». ٦/٣

٨٩٨٨- حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا محمد بن إسحاق عن الزهريِّ عن حُميد بن عبدالرحمن عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لكل أهل عمل باب من أبواب الجنة يُدعون منه بذلك العمل، ولأهل الصيام باب يقال له: الرَّيَّان».

---

(١) في (ط س): «اكسمك»، وفي (س) و(أ): «ألشمك» والمثبت من (ظ). ولم يتبين لي المعنى ولعل معناه: ألا أبشرك. والله أعلم.

(٢) سقطت من (ظ).

(٣) في (ط س): «فلم نرى»!

(٤) سقطت من (م).

٤- من كان يكثر الصوم، ويأمر بذلك

٨٩٨٩- حدثنا عبدالوهاب الثقفيُّ عن حُميد عن أنس: أن أبا طلحة كان يكثر الصوم على عهد رسول الله ﷺ، وكان لا يفطر بعده إلا من وجع.

٨٩٩٠- حدثنا عبدالوهاب عن أيوب عن نافع عن ابن عمر: أنه كان لا يكاد يفطر في الحَضَر إلا أن يَمْرض.

٨٩٩١- حدثنا أبو داود الطيالسيُّ عن قُرَّة[١] عن سعد بن إبراهيم قال: «كان ممن يُكثر الصوم ابن عمر وعائشة وسعيد بن المُسَيِّب».

٨٩٩٢- حدثنا عَبْدة بن سليمان عن عبيدالله بن عمر عن نافع عن ابن عمر: أن عمر سَرَد الصوم قبل موته بسنتين.

٨٩٩٣- حدثنا ابن مبارك عن موسى بن عُبيدة عن جُمْهان عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لكلِّ شيء زكاة، وزكاة الجسد[٢] الصوم».

٥- من كان يُقِلُّ الصوم

٨٩٩٤- حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن شقيق[٣] قال: قيل لعبدالله: إنك تُقِلُّ الصوم؟ فقال: «إني أخاف أن يمنعني من قراءة القرآن، و[٤] قراءة القرآن أحبُّ إليَّ من الصوم».

---

(١) في (س): «مرة» وأشار إليها في هامش (ط س). والذي ذكره المزي في «تهذيب الكمال» في شيوخ أبي داود الطيالسي: قرة بن خالد.

(٢) في (ط س) و(س): «البدن».

(٣) في (ظ) و(م) و(ط س): «سفيان» وهو خطأ. وشقيق هو ابن سلمة المرادي أبو وائل. والتصحيح من (س).

(٤) في (ط س): «فإن قراءة...».

٨٩٩٥- حدثنا وكيع عن سفيان عن[١] مهاجر قال: «كانوا يرون أن/ الصوم أقلُّ الأنواع أجراً». ٧/٣

٨٩٩٦- حدثنا محمد بن بشر قال: ثنا عمرو بن ميمون عن أبيه: أن رجلاً قال لأبي ذَرٍّ: الصيام لا أسمعك ذكرته[٢] ! فقال أبو ذر: «قُربة (و)[٣] ليس هنالك».

٨٩٩٧- حدثنا وكيع عن سفيان عن منصور عن الحَكَم قال: «كان من أقلِّ أعمالهم الصوم».

٦- في السَّحُور مَنْ أمر به

٨٩٩٨- حدثنا ابن عُلَيَّة عن عبدالعزيز بن صُهيب عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «تسحروا فإن في السَّحُور بركة».

٨٩٩٩- حدثنا وكيع وعليُّ بن هاشم عن ابن أبي ليلى عن عطاء عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «تسحروا فإن في السَّحُور بركة».

٩٠٠٠- حدثنا وكيع عن موسى بن علي[٤] عن أبيه عن أبي قيس -مولى عمرو بن العاص- عن عمرو بن العاص قال: قال رسول الله ﷺ: «فصل[٥] ما بين صيامكم وصيام أهل الكتاب أَكْلة السَّحَر».

---

(١) في (ط س) و(م) و(س) و(أ): «سفيان بن مهاجر» وهو خطأ. فسفيان هو الثوري. ومهاجر هو أبو الحسن التيميُّ الكوفي.

(٢) في (ظ) و(م): «ذكرت»، وفي (ط س): «ذكرت فيه شيئاً وأخشى أن يكون من إضافة المعلق. والمثبت من (س).

(٣) سقطت من (ط س).

(٤) في (س): «أبي موسى بن علي» والصواب المثبت.

(٥) في (م) و(ط س): «فضل».

٩٠٠١- حدثنا محمد بن عبدالله الأسدي عن شَرِيك عن عبدالله بن محمد بن عَقِيل عن جابر عن النبيِّ ﷺ قال: «من أراد أن يصوم، فليتَسَحَّر ولو بشيء».

٩٠٠٢- حدثنا وكيع عن شعبة عن خالد عن عبدالله بن الحارث عن رجل من أصحاب النبيِّ ﷺ قال: «تسحَّروا ولو حُسْوة[١] من ماء».

٩٠٠٣- حدثنا أبو الأحوص عن عمران بن مسلم عن سويد بن غَفَلة قال: «كانت تُرجى بركة السُّحُور».

٩٠٠٤- حدثنا حسين بن عليٍّ عن زائدة عن هشام عن حفصة قال: قالت: «تسحَّروا، ولو بشربة من ماء، فإنها قد ذُكرتْ فيه دعوة».

٩٠٠٥- حدثنا مُطَّلب بن زياد عن ابن أبي ليلى عن عَطيَّة عن أبي سعيد/ قال: قال رسول الله ﷺ: «تسحَّروا فإن في السَّحُور بركة». ٨/٣

٩٠٠٦- حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن مجاهد عن مُورِّق العِجْلي عن أبي الدرداء (قال)[٢]: «إن من أخلاق النبيين الإبلاغ[٣] في السَّحُور».

٩٠٠٧- حدثنا زيد بن حُبَاب قال: حدثني معاوية بن صالح قال: حدثني يوسف[٤] بن سيف العَنْسي[٥] عن الحارث بن زياد عن أبي

---

(١) حُسْوة: ملءُ الفم مما يُحسى. وفيه لغة أخرى: حَسْوَة بالفتح. «المصباح المنير» (١٣٦).

(٢) سقطت من (ظ).

(٣) في (س): «الإسلاع»، وفي (م): «الإبتلاع» وكلاهما خطأ. ولم أجد من شرح الإبلاغ، لكن معناه واضح، والمقصود به تأخير السحور.

(٤) كذا في جميع الأصول. والصحيح: «يونس...» انظر «الجرح» (٢/ ٢٣٩).

(٥) في (ط س) و(س): «العبسي»، و(ظ): «العنبسي» وكلها خطأ.

رُهْم[١] السَّماعي أنه سمع عِرْباض بن سارية يقول: دعانا رسول الله ﷺ في شهر رمضان إلى السَّحُور فقال[٢]: «الغداء المبارك».

٧- مَنْ كان يستحب تأخير السُّحور

٩٠٠٨- حدثنا سفيان بن عُيَيْنة عن الزهريِّ عن سالم عن أبيه: أن رسول الله ﷺ قال: «إن بلالاً يؤذن بليل، فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أمِّ مكتوم».

٩٠٠٩- حدثنا مُعْتَمِر بن سليمان عن التيميِّ عن أبي عثمان عن عبدالله قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يَمنعنَّ أحدَكم آذانُ بلال من سَحُوره، فإنه ينادي أو يؤذن بليل، فينبه نائمكم، ويَرْجِع[٣] قائمكم».

٩٠١٠- حدثنا أبو أُسامة عن عبيدالله بن عمر عن نافع عن ابن عمر، (و)[٤] عن القاسم بن محمد عن عائشة أن بلالاً كان يؤذن بليل، فقال رسول الله ﷺ: «كلوا واشربوا، حتى يؤذن ابن أمِّ مكتوم».

٩٠١١- حدثنا محمد بن بشر قال: ثنا سعيد عن قتادة عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يَمنعنَّكم أذان بلال من سَحُوركم، فإن في بصره شيئاً».

٩٠١٢- حدثنا أبو أُسامة عن أبي هلال قال: ثنا سوادة بن حَنْظلة

---

(١) في (ط س) و(ظ) و(س): «زهم» وهو خطأ، وفي (م) على الصواب، وفي «التقريب»: «السمعي» واسمه: أحزاب بن أسيد وكلاهما جائز.

(٢) في (ط س) زاد: «هلموا إلى الغداء المبارك».

(٣) الضبط من النهاية لابن الأثير (٢/ ٢٠١)، والقائم: هو الذي يصلي صلاة الليل، ورجوعه: عوده إلى نومه، أو قعوده عن صلاته إذا سمع الأذان (النهاية ٢/ ٢٠١ ـ ٢٠٢).

(٤) سقطت من (ط س) و(م) و(س).

٩/٣ الهِلاليِّ عن سَمُرة بن جُنْدب قال: قال رسـول الله ﷺ:/ «لا يَمنعنَّكـم مـن السَحُور أذان بلال، ولا الصبـح المسـتطيل، ولكـن الصبـح المسـتطير فـي الأُفُق».

٩٠١٣- حدثنا وكيع عن هشام عن قتادة عن أنس عـن زيـد بـن ثـابت قال: «تسحَّرنا مع رسول الله ﷺ، ثم قمنا إلى الصلاة» قُلنا: كم كان بينهما؟ قال: قرآة خمسين آية.

٩٠١٤- حدثنا جَرير بن عبدالحميد عن منصور عن هلال بـن يسـار[1] عن سالم بن عُبيد الأشجعيِّ قال: «كنتُ مع أبي بكر، فقـال: قـم فاسـترني من الفجر! ثم أكل».

٩٠١٥- حدثنا جَرير عن منصور عن شَبِيب بن غَرْقدة[2] عن أبي عَقِيل قال: «تسحَّرتُ مع عليٍّ، ثم أمر المؤذن أن يُقيم».

٩٠١٦- حدثنا أبو معاوية عن الشيبانيِّ عن جَبَلة بن سُحَيم عـن عـامر ابن مطر قال: «أتيت عبدالله في داره، فأخرج لنا فضـل سـحوره، فتسـحَّرنا معه، فأُقيمت الصلاة، فخرجنا، فصلَّينا معه».

٩٠١٧- حدثنا شَرِيك عن أبي إسحاق عن عمرو -يعني: ابن حُريث- قـال: «كـان أصحـاب رسـول الله ﷺ أعجـلَ النـاس إفطـاراً، وأبطـأهم سَحُوراً».

---

(١) كذا في جميع النسخ، ولم أجده ولعل الصواب: «هلال بن يساف».

(٢) في (ط س) و(م): «عرفدة»، وفي (ظ) غير منقطة، وفي (س) على الصواب. انظر «الجرح» (٤/ ٣٥٧).

٩٠١٨- حدثنا ابن نُمير عن أبي يَعْفور قال: سمعتُ أبا الشعثاء جابر ابن زيد يقول: «كانوا يتسحَّرون حين»[١].

٩٠١٩- حدثنا وكيع عن عمرو بن هارون أبي العُمْيس[٢] قال: سمعتُ إبراهيم يقول: «من السُّنَّة تأخير السُّحُور».

٩٠٢٠- حدثنا الفضل بن دُكين قال: حدثنا الوليد بن جُميع[٣] قال: ثنا أبو الطفيل: «أنه تَسحَّر في أهله في الجُبَّانة، ثم جاء إلى حُذيفة وهو في دار الحارث بن أبي ربيعة، فوجده، فحلب له ناقة، فناوله، فقال: إني أريد الصوم! فقال: وأنا أريد الصوم. فشرب حذيفة، وأخذ بيده، فدفع إلى المسجد حين أقيمت الصلاة».

٩٠٢١- حدثنا يحيى بن سعيد عن التيميِّ عن ابن سيرين قال: «يكون بين سَحُور الرجل وبين إقامة / المؤذن قدر ما يقرأ سورة يوسف». ٣/ ١٠

٩٠٢٢- حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم التيميِّ عن أبيه قال: خرجت مع حذيفة إلى المدائن في رمضان، فلما طلع الفجر قال: هل كان أحد منكم آكلاً أو شارباً؟ قلنا: أما رجل يريد الصوم فلا. ثم سرنا، حتى استبطأناه في الصلاة، ثم نزل فصلَّى.

٩٠٢٣- حدثنا ابن فُضيل عن ليث عن مجاهد قال: «من أخلاق

---

(١) كذا، وبيض له في (أ) مقدار كلمة، وكتب فوقها: «كذا».

(٢) كذا في جميع النسخ: «عمرو بن هارون أبي العميس» وهو خطأ. والصواب: «عمرو بن مروان أبو العنبس». انظر «تهذيب الكمال» (٣٠/ ٤٦٢، ٤٦٥).

(٣) في (ط س): «الوليد بن جمع» وهو خطأ. وهو الوليد بن عبدالله بن جُميع، وقد ينسب لجده.

الأنبياء تأخير السَحُور».

٩٠٢٤- حدثنا ابن فُضيل عن ابن أبي خالد عــن الشـعبيِّ قـال: «كـان حُذيفة يُعجِّل بعض سَحُوره، ليدرك الصلاة مع رسول الله ﷺ، فبلـغ ذلـك النبيَّ ﷺ، فكان يرسل إليه، فيأكل معه حتى يخرجا إلى الصلاة جميعاً».

٩٠٢٥- حدثنا عَفَّان حدثنا شعبة عن خُبيـب بـن عبدالرحمـن[1] قـال: سمعت عمتي تقول -وكانت حَجَّت مع النبيِّ ﷺ- قالت: كان رسـول الله ﷺ يقول: «إن ابن أم مكتوم ينادي بليل، فكلوا واشربوا حتى ينـادي بـلال، وإن بلالاً يؤذن بليل، فكلوا واشـربوا حتـى ينـادي ابـن أمِّ مكتـوم» قـالت: وكان يصعد هذا، وينزل هذا، فكنا نتعلَّق به، فنقول: كما أنت حتى نتسحَّر.

٨- في تعجيل الإفطار، وما ذُكر فيه

٩٠٢٦- حدثنا عَبْدة بن سليمان ووكيع عن هشام بن عروة عن أبيه عن عاصم بن عمر عن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا جاء الليل من هاهنا، وذهب النهار من هاهنا، فقد أفطر الصائم».

٩٠٢٧- حدثنا عَبَّاد بن العَوَّام عن الشيبانيِّ عن ابـن أبـي أوفـى قـال: «كـان رسول الله ﷺ في سفر، وهو صائم، فلما غابت الشـمس. قـال: «يـا فـلان انـزل فاجدح[2] لنا» قال: يا رسول الله، إنَّ عليك نهاراً؟ قال: «انزل فـاجدح لنـا» قالهـا ثلاثاً. فنزل، فجدح، / فشرب رسول الله ﷺ ثم قال: «إذا رأيتم الليــل قـد أقبـل ٣/ ١١

(١) في (ط س) و(م) و(س): «حبيب بن عبدالرحمن» وهو خطأ.

(٢) في (ظ): «فاجدج» وهو خطأ. واجدح: الجَدْح: أن يحرك السويق بالماء ويُخـوَّض حتى يستوي، وكذلك اللبن وغيره. «لسان العرب» (٢/ ٤٢١).

من ها هنا فقد أفطر الصائم» قلت: وأنت معه؟ قال: نعم.

٩٠٢٨- حدثنا زياد بن الربيع -وكان ثقة- عن أبي حمزة الضُبَعيِّ: أنه كان يفطر مع ابن عباس في رمضان، فكان إذا أمسى بعث ربيبة[١] له تَصْعد[٢] ظهْر الدار، فلما غربت الشمس، أذَّن، فيأكل ونأكل، فإذا فرغ، أقيمت الصلاة، فيقوم يُصلِّي، ونُصلِّي معه.

٩٠٢٩- حدثنا محمد بن بشر حدثنا محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يزال الدين ظاهراً ما عَجَّل الناس الفطر، إن اليهود والنصارى يُؤخِّرون».

٩٠٣٠- حدثنا حاتم بن إسماعيل عن عبدالرحمن بن حَرْملة عن ابن المُسَيِّب أنه سمعه يقول: قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يزال الناس بخير ما عَجَّلوا إفطارهم»، ولم[٣] يؤخروه تأخير أهل المشرق.

٩٠٣١- حدثنا أبو الأحوص عن طارق عن سعيد بن المُسَيِّب قال: كان عمر يكتب إلى أمرائه: «لا تكونوا من المسوفين[٤] بفطركم، ولا تنتظروا بصلاتكم اشتباك النجوم».

٩٠٣٢- حدثنا وكيع عن سفيان (عن سماك)[٥] عن ثَرْوان بن مَلْحان[٦]

---

(١) الربيبة: تطلق على الحاضنة، وعلى بنت الزوجة. «القاموس» (١١٢).

(٢) في (ط س): «ربيبه يصعد»!

(٣) من قوله: «ولم يؤخره...» إلخ، ليس من قول الرسول ﷺ، بل هو مدرج كما نبه على ذلك أهل الحديث. (الفصل للوصل المدرج للخطيب ٢/ ٧٣٤ ـ ٧٣٩).

(٤) في (س): «المشرقين»، وفي (ط س) و(ظ) و (م): «المسرفين». والمثبت من (أ) وهو الصواب وانظر أثر ابن فضيل الآتي.

(٥) سقطت من (ط س) و(س).

(٦) الضبط من المغني ص٥٤.

التيميّ[١] قال: قال رجل لعمار: إن أبا موسى قال: «لا تُفطروا حين[٢] تبدو الكواكب، فإن ذلك فعل اليهود».

٩٠٣٣- حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة قال: أُتي عبدالله بجَفْنة قال للقوم: ادنوا، فكلوا. فاعتزل رجل منهم، فقال له عبدالله: مَالَك قال: إني صائم. فقال عبدالله: «هذا والذي لا إله غيره حين حَلَّ الطعام لآكلٍ».

٩٠٣٤- حدثنا وكيع عن عبدالواحد بن أيمن عن أبيه عن أبي سعيد قال: «دخلتُ عليه،/ فأفطر على عَرْق[٣]، وأنا أرى الشمس لم تغرب». ١٢/٣

٩٠٣٥- حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن مجاهد قال: «إنْ كنت لآتي ابن عمر بفطره، فأغطّيه استحياءً من الناس أن يروه».

٩٠٣٦- حدثنا عبدالرحيم بن سليمان عن الهَجَريّ عن رجل من بني سوارة قال: «انطلقتُ إلى حُذيفة، فنزلتُ معه، فكان إذا غابت الشمس نزل حذيفة وأصحابه، لم يلبث إلا قليلاً حتى يُفطر».

٩٠٣٧- حدثنا وكيع عن مسلم بن يزيد عن أبيه قال: كان عليُّ بن أبي طالب يقول لابن النبَّاح: غربت الشمس؟ فيقول: لا تَعْجَل. فيقول: غربت الشمس؟ (فيقول: لا تعجل، فيقول: غربت الشمس)[٤] فإذا قال: نعم.

---

(١) انظر ترجمته في «الجرح» (٢/ ٤٧٢).

(٢) كتب في (ظ): «حتى» ووضع عندها علامة، ووضع في الهامش: «حين» وهو الصواب، وفي (أ): «إن أبا موسى لا يفطر حتى...».

(٣) عَرْق: العظم الذي أُكل لحمه. «القاموس» (١١٧٢).

(٤) غير موجود في (ط س) و(م) و(س).

أفطر، ثم نزل، فصلَّى.

٩٠٣٨- حدثنا عمر بن سعد[١] عن سفيان عن أبي حازم عن سهل بن سعد قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تزال هذه الأُمة بخير ما عَجَّلوا الإفطار».

٩٠٣٩- حدثنا حاتم بن إسماعيل عن عبدالرحمن بن حَرْملة عن سعيد ابن المُسَيِّب قال: «إذا رأيت (أنَّ)[٢] العصر قد فاتتك، فاشرب».

٩٠٤٠- حدثنا وكيع عن أبي العنبس[٣] عمرو بن مروان قال: سمعتُ إبراهيم يقول: «إن من السُنَّة تعجيل الإفطار».

٩٠٤١- حدثنا ابن عُلَيَّة عن ابن عون عن موسى بن أنس: أن أنساً كان يُصعد الجارية فوق البيت، فيقول: «اذا استوى الأُفُق فآذنيني»[٤].

٩٠٤٢- حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن مجاهد عن مُورِّق العجليِّ عن أبي الدرداء قال: «(ثلاث)[٥] من أخلاق النبيين: التبكير في الإفطار، والإبلاغ في السحور، ووضع اليمين على الشمال في الصلاة».

٩٠٤٣- حدثنا ابن فُضيل عن بيان عن قيس قال: ناول عمر رجلاً إناءً إلى جنبه حين غربت الشمس، فقال له: اشرب. ثم قال: «لعلك من المُسَوُّفين بفطره، سوف سوف!»[٦]. / ٣/ ١٣

---

(١) في (ط س): «عمر بن سعيد» وهو خطأ. وعمر بن سعد هو: الحفري. من شيوخ المصنف.

(٢) سقطت من (ظ) و(م).

(٣) في (ط س): «أبي العميس»، وفي (م): «أبي العبيس» وكلاهما خطأ.

(٤) في (ظ): «فاتيني».

(٥) سقطت من (ط س).

(٦) في (ط س) و(س): «المشرقين يفطره سرف سرف»، وفي (م): «من المسرفين»!

٩- من كَرِه صيام رمضان في السفر

٩٠٤٤- حدثنا ابن عُيَيْنة عن الزهريِّ عن صفوان بن عبدالله عن أمِّ الدرداء عن كعب بن عاصم قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس من البِرِّ الصيام في السفر».

٩٠٤٥- حدثنا غُنْدر عن شعبة عن محمد بن عبدالرحمن بن سعد[١] عن محمد بن عمرو بن الحسن[٢] عن جابر بن عبدالله قال: كان رسول الله ﷺ في سفر، فرأى رجلاً قد اجتمع الناس عليه، وقد ظُلِّل عليه، فقال: ما له؟ قالوا: رجل صائم. فقال رسول الله ﷺ: «ليس من البِرِّ أن تصوموا في السفر».

٩٠٤٦- حدثنا أبو معاوية عن عاصم عن مُورِّق عن أنس قال: كنا مع النبي ﷺ في سفر، فمنّا الصائم ومنا المفطر، فقام المفطرون، فضربوا الأبنية[٣]، وسَقَوا الرِكَاب، فقال رسول الله ﷺ: «ذهب المفطرون (اليوم)[٤] بالأجر».

٩٠٤٧- حدثنا خالد بن مَخْلد عن ابن أبي ذئب عن الزهريِّ عن أبي سلمة بن عبدالرحمن عن أبيه قال: «الصائم في السفر كالمفطر في الحَضَر».

---

(١) في (ط س): «...بن سعيد» وهو خطأ، والمقصود به: ابن زرارة الأنصاري.

(٢) في (ط س): «محمد بن عمرو عن الحسن»، وفي (م): «...عمر بن الحسن» وكلاهما خطأ. والصواب المثبت. انظر «تهذيب الكمال» (٢٥/ ٦٠٩)، و«تحفة الأشراف» (٢/ ٢٨٤) [٢٦٤٥].

(٣) هي الخيام.

(٤) سقطت من (ظ).

٩٠٤٨- حدثنا غُنْدر عن شعبة عن أبي حمزة[١] قال: سألتُ ابن عباس عن الصوم في السفر؟ فقال: «عُسْرٌ ويُسْرٌ. خذ بيسر الله عليك».

٩٠٤٩- حدثنا ابن نُمير عن زكريا عن عامر: أنه كان لا يصوم في السفر.

٩٠٥٠- حدثنا مُعْتَمِر بن سليمان عن عوف قال: بلغني أن الحسن كان يقول: «الإفطار في السفر والحضر رُخصة»[٢].

٩٠٥١- (حدثنا محمد[٣] بن بشر حدثنا سعيد عن قتادة عن جابر بن زيد عن ابن عباس[٤] قال: «الإفطار في السفر عزيمة[٥]»)[٦].

٩٠٥٢- حدثنا محمد بن بشر قال: ثنا سعيد عن قتادة عن ابن عمر قال: «الإفطار في السفر/ صدقة، تَصدَّق الله بها على عباده». ٣/ ١٤

٩٠٥٣- حدثنا ابن عُيَيْنة عن الزهريِّ عن عبيدالله[٧] عن ابن عباس: أنَّ النبيَّ ﷺ صام عام الفتح، حتى بلغ الكَدِيد[٨]، ثم أفطر. وإنما يُؤخذ بالآخر من فعل رسول الله ﷺ.

---

(١) في (ظ): «أبي جمرة» وكذا في (م) وكلاهما يروي عن ابن عباس.
(٢) في (ط س): «رخصته».
(٣) في (ط س) و(س): «حدثنا محمد بن محمد بن بشر» وهو خطأ.
(٤) في (ط س) و(س): «جابر بن زيد بن عباس» وهو خطأ.
(٥) في (س): «غرمة»، وفي (ط س): «غزمة».
(٦) ما بين القوسين سقط من (ظ) و(م).
(٧) في (ط س): «عبدالله» وهو خطأ. والمقصود به: عبيدالله بن عبدالله بن عتبة.
(٨) الكَدِيد: موضع على اثنين وأربعين ميلاً من مكة. «معجم البلدان» (٤/ ٤٤٢).

٩٠٥٤- حدثنا وكيع عن أبي العُميس قال: سألتُ أبا جعد عن الصــوم في السفر؟ فقال: «لا تَصُومنَّ».

٩٠٥٥- حدثنا وكيع عن عبدالله بن حُميد عن عبـدالله بـن ذَكْـوان: أنَّ ابن عمر أقام بالشام رمضانين، فأفطر.

٩٠٥٦- حدثنا أبو خالد الأحمر عن منصور بن حَيَّان قال: قـال سـعيد ابن جُبير: «من صحبني في سفر فلا يَصومنَّ».

٩٠٥٧- حدثنا وكيع عن مُضرِّس[١] بن عبدالله قال: قلتُ للشعبيِّ: إني أُقيم بالريِّ قال: «صَلِّ ركعتين. قلت: فـالصوم؟ قـال: لا تصُـم، أفطـر وإن أقمت عشر سنين».

٩٠٥٨- حدثنا أبو داود عمر بن سعد[٢] عن سفيان عن الأوزاعيِّ عــن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة: أنَّ رسول الله ﷺ كان فـي سفر، ومعه أبو بكر وعمر، فأُتي بطعام، فقال لهما: اُدنوا، فكُلاَ[٣] فقـالا: يـا رسول الله إنا صائمان. فقال: «ارحلوا بصاحبكم، اعملوا بصـاحبكم، اُدنـوا فكُلاَ[٣]».

١٠- من كان يصوم في السفر يقول[٤]: هو أفضل

٩٠٥٩- حدثنا أبو معاوية ومروان بن معاويـة عن عاصــم قـال: سُئـل

---

(١) في (ط س): «مطرس» خطأ.

(٢) في (م): «عمرو بن سعد» وهو خطأ.

(٣) في (ط س): «وكلا».

(٤) في (ط س): «ويقول».

أنس عن الصوم في السفر؟ فقال: «مَنْ أفطر فرخصة، ومن صام فالصوم أفضل».

٩٠٦٠- حدثنا سهل بن يوسف عن حُميد عن ابن أبي مُلَيكة قال: «صحبتُ عائشة في السفر، فما أفطرتْ حتى دخلتْ مكة».

٩٠٦١- حدثنا أبو داود الطيالسيُّ عن الحَكَم/ بن عَطِّية عن النضر بن عبدالله القَيْسيِّ[1] عن قيس بن عُبَاد: أنه كان يصوم في السفر ويفطر. ٣/ ١٥

٩٠٦٢- حدثنا غُنْدر عن شعبة عن موسى «مولى ابن عامر- قال: سألتُ أنساً عن الصوم في السفر؟ فقال: «كنا مع أبي موسى في السفر، فصام وصُمنا».

٩٠٦٣- حدثنا وكيع عن ابن أبي خالد عن ابن الأسود: أن أباه كان يصوم في السفر.

٩٠٦٤- حدثنا أزهر عن ابن عون قال: «كان محمد يصوم في السفر».

٩٠٦٥- حدثنا أبو أُسامة عن ابن عون عن القاسم قال: «قد رأيت عائشة تصوم في السفر حتى أذلقها[2] السَمُوم».

٩٠٦٦- حدثنا مروان بن معاوية عن عاصم عن ابن سيرين قال: كان عثمان بن أبي العاص يقول في ذلك مثل قول أنس بن مالك.

٩٠٦٧- حدثنا مُعْتَمِر بن سليمان عن عبيدالله بن عمر عن نافع عن ابن

---

(١) في (ط س) و(م) و(س): «العنسي»، وفي (ظ): «العبسي» وكلاهما خطأ. انظر ترجمته في «تهذيب الكمال» (٢٩/ ٣٨٧).

(٢) أذلقها السموم: أضعفها. القاموس» (١١٤٣).

عمر: أنه كان يخرج إلى الغابة[١]، فلا يفطر، ولا يَقْصُر.

٩٠٦٨- حدثنا أبو أُسامة عن أشعث عن ابن سيرين: أن عثمان بن أبي العاص قال: «الصوم في السفر أفضل، والفطر رُخْصة».

٩٠٦٩- حدثنا يزيد بن هارون عن كَهْمس قال: سُئل سالم أو سألتُه عن الصوم في السفر؟ فقال: «إنْ صُمتم فقد أجزأ عنكم، وإن أفطرتم فقد رُخِّص لكم».

٩٠٧٠- حدثنا ابن نُمير قال: حدثنا هشام عن أبيه عن عائشة: أن حمزة الأسلميَّ سأل رسول الله ﷺ عن الصوم في السفر؟ فقال: «صُم إن شئتَ، (وأفطر إن شئتَ)»[٢].

٩٠٧١- حدثنا سهل بن يوسف عن العَوَّام قال: قلت لمجاهد: أيُّ ذلك أعجب إليك؟ قال: «إذا كنت تطيق الصوم فالصوم أعجب إليَّ».

٩٠٧٢- حدثنا غُنْدر عن شعبة عن أبي الشعثاء قال: صحبتُ أبي[٣] وعمرو بن ميمون والأسود بن يزيد وأبا وائل[٤]، فكانوا/ يصومون رمضان وغيره في السفر. ١٦/٣

٩٠٧٣- حدثنا عَبيدة بن حُميد عن عمران بن مسلم عن إبراهيم التيميِّ عن أبيه قال: استأذنتُ حذيفة بالمدائن، فقال لي حذيفة: «بشرط: علي أن لا تَقْصُر ولا تفطر».

---

(١) الغابة: موضع قرب المدينة، معروف، من ناحية الشام. قيل: إنه بريد من المدينة. «معجم البلدان» (٤/ ١٨٢).

(٢) سقطت من (أ) و(س).

(٣) في (م): «أبي عمرو بن ميمون» وهو خطأ.

(٤) في (أ): «أبا بكر».

١١- مَنْ قال: مسافرون فيصوم بعض ويفطر بعض

٩٠٧٤- حدثنا محمد بن بشر العبديُّ عن سعيد عن قتادة عن أبي نَضْرة عن أبي سعيد قال: «خرجنا مع نبيِّ الله ﷺ (من مكة)[١] الى حُنين في اثني عشرة بقيت من رمضان، فصام طائفة من أصحاب محمد ﷺ، وأفطر آخرون فلم يَعِب ذلك».

٩٠٧٥- حدثنا يزيد بن هارون عن التيميِّ عن أبي نَضْرة عن أبي سعيد قال: «كُنَّا نغزو مع النبيِّ ﷺ، فمِنَّا الصائم ومِنَّا المفطر، فلا يعيب الصائم على المفطر، ولا المفطر على الصائم».

٩٠٧٦- حدثنا أبو خالد الأحمر عن حُميد قال: خرجتُ، فصمتُ، فقالوا (لي)[٢]: أعد! قال: فقلت: إنَّ أنساً أخبرني أنَّ أصحاب رسول الله ﷺ كانوا يسافرون، فلا يعيب الصائم على المفطر، ولا المفطر على الصائم. فلقيت ابن أبي مُلَيكة فأخبرني عن عائشة بمثله.

٩٠٧٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو خالد عن داود عن الشعبيِّ والحسن وسعيد بن المُسَيِّب قالوا: «كان أصحاب رسول الله ﷺ مسافرين، فيصوم الصائم ويفطر المفطر، فلا [يعيب[٣] الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم».

---

(١) سقطت من (ط س) و(س).

(٢) سقطت من (ط س).

(٣) من هنا سقط من (ظ) لوحة من التصوير، وسنقابلها على (س)، وسنشير إلى نهاية السقط.

٩٠٧٨- حدثنا أبو معاوية (عن عاصم)[١] عن أبي نَضْرة عن جابر قال: «كُنَّا مع (النبيِّ ﷺ، فمنَّا الصائم ومنا المفطر، فلم يكن يعيب بعضنا على بعض».

٩٠٧٩- حدثنا ابن نُمير ثنا الأعمش عن شَقيق قال: «كُنَّا مع)[٢] أصحاب عبدالله في سفر، فصام بعضهم، وأفطر بعضهم»/. ١٧/٣

١٢- من قال: إذا صام في السفر لم يُجْزِه

٩٠٨٠- حدثنا أبو داود الطيالسيُّ عن عمران القَطَّان عن عمار -مولى بني هاشم- عن ابن عباس: أنه سُئل عن رجل صام رمضان في سفر؟ فقال: «لا يجزئه».

٩٠٨١- حدثنا الفضل بن دُكَين عن زُهير عن عبدالكريم عن عطاء عن المُحرَّر بن أبي هريرة[٣] قال: «صمتُ رمضان في السفر، فأمرني أبو هريرة أن أُعيد الصيام في أهلي».

٩٠٨٢- حدثنا غُنْدر عن شعبة عن أبي الفَيْض قال: كُنَّا في غزوة، فكان علينا أمير، فقال: «لا تَصومُنَّ، فمن صام فليفطر». قال أبو الفيض: فلقيت أبا قِرْصافة[٤] ـ رجلاً من أصحاب النبيِّ ﷺ ـ فسألته عن ذلك؟ فقال: «لو صمتَ، ثم صمتَ ما قضيت».

---

(١) سقطت من (م) و(س).

(٢) ما بين القوسين سقط من (س).

(٣) في (ط س): «المحرز عن أبي هريرة»، وفي (س): «المحرز بن أبي هريرة» وكلاهما خطأ.

(٤) في (س): «أبا فرصافة» وهو خطأ. واسم أبي قرصافة: جندرة بن خيشنة.

٩٠٨٣- حدثنا يزيد بن هارون عن شعبة عن عمرو بن دينار عن رجل عن أبيه: أن رجلاً صام رمضان في السفر، فأمره عمر -رحمه الله- أن يعيد.

١٣- ما قالوا في الرجل يُدركه رمضان فيصوم، ثم يسافر

٩٠٨٤- حدثنا عبدالوهاب الثقفيُّ عن أيوب عن ابن سيرين عن عبيدة قال: سألته عن قوله تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: ١٨٥] قال: من شهد أوله فليصم آخره. ألا يرى إلى قوله تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: ١٨٥].

٩٠٨٥- حدثنا سهل بن يوسف (عن التيميِّ)[١] عن أبي مِجْلز قال: «إذا دخل شهر رمضان فلا يخرج، فإن أبى إلا أن[٢] يخرج فليتمَّ صومه».

٩٠٨٦- حدثنا عَبْدة (عن سعيد)[٣] عن قتادة عن عليٍّ رحمه الله قال: «إذا أدركه رمضان وهو مقيم، ثم سافر، فليصم».

٩٠٨٧- حدثنا غُنْدر عن شعبة أخبرنا عمرو بن مُرَّة قال: سمعتُ أبا البَخْتريِّ يُحدِّث عن عَبِيدة أنه قال في الرجل يصوم من رمضان أياماً، ثم يخرج؟ قال: يصوم. وقال ابن (عباس)[٤]:/ «إن شاء صام وإن شاء أفطر». ٣/١٨

(١) سقطت من (م).
(٢) في (س): «فإن أبى لا يخرج»، وفي (م): «فإن أبى ألا يخرج».
(٣) سقطت من (س).
(٤) سقطت من (ط س).

٩٠٨٨- حدثنا ابن عُلَيَّة عن الحجاج عن نافع عن ابن عمر: أنه خـرج في رمضان، فأفطر.

٩٠٨٩- حدثنا يزيد بن هارون عن عـاصم عـن الحسـن أنـه قـال: «لا بأس بالسفر في رمضان، ويفطر إن شاء».

٩٠٩٠- حدثنا ابن عُيَيْنة عن الزهريِّ عن عبيدالله[1] عن ابن عباس: أنَّ النبيَّ ﷺ صام عام الفتح، حتى بلغ الكدِيد، ثم أفطر.

٩٠٩١- حدثنا يزيد بن هارون عن عاصم عن ابن سيرين قـال: سـألت عَبِيدة: أُسافر في رمضان؟ فقال: لا.

٩٠٩٢- حدثنا زيد بن الحُبَاب عن سفيان عن يزيد بـن أبـي زيـاد عـن عليِّ بن حُسين: أنه سُئل عن قوم سافروا في رمضان؟ قال: «يصومون».

٩٠٩٣- حدثنا ابن إدريس عن الأعمش عن إبراهيم عـن علقمـة: فـي قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَـهُ فِدْيَـةٌ طَعَـامُ مِسْـكِينٍ﴾ [البقـرة: ١٨٤] قال: نسختها: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: ١٨٥].

٩٠٩٤- (حدثنا عبدالوهاب عن عبيدالله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال: «إنها قد نَسـختْ هـذه الآيـةُ: ﴿فَمَـن شَـهِدَ مِنكُـمُ الشَّـهْرَ فَلْيَصُمْـهُ﴾ [البقرة: ١٨٥] الآيةَ التي بعدها»[2].

٩٠٩٥- حدثنا عبدالوهـاب عـن أيـوب عـن أبـي يزيـد عـن أمِّ ذَرَّة[3] قالت: أَتيتُ عائشة، فقالت: من أين جئت؟ فقلت: من عند أخـي. فقـالت:

---

(١) في (س) و(ط س): «عبدالله» وهو خطأ.

(٢) ما بين القوسين سقط من (س) والآية المنسوخة هي: ﴿وعلى الذين يطيقونـه...﴾ [البقرة: ١٨٤].

(٣) أمُّ ذرة هي: المدنية، مولاة عائشة. «التقريب»، وفي (أ): «أم ذر» وهو خطأ.

ما شأنُه؟ قلت، ودَّعتُه. يريد أن يرتحل. قالت: «فأقرئيه مني السلام، ومري به، فليُقِم، فلو أدركني وأنا ببعض الطريق، لأقمتُ». يعني: رمضان.

٩٠٩٦- حدثنا جَرير عن مُغيرة قال: «خرج أبو مَيْسرة في رمضان مسافراً، فمر بالفُرات وهو صائم، فأخذ منه حُسْوة، فشربه وأفطر».

٩٠٩٧- حدثنا يزيد بن هارون عن حماد بن سلمة عن قتادة عن سعيد ابن المُسَيِّب والحسن قالا: «يفطر إن شاء»./ ١٩/٣

١٤- ما قالوا في المسافر: في مسيرة كم يفطر؟

٩٠٩٨- حدثنا أبو بكر ثنا إسماعيل بن عُلَيَّة عن الجُريريِّ عن أبي الورد بن ثُمامة عن اللجلاج قال: «كُنَّا نسافر مع عمر رضي الله عنه ثلاثة أميال، فيتجوَّز في الصلاة ويفطر».

٩٠٩٩- حدثنا حاتم بن إسماعيل عن عبدالرحمن بن حَرْملة قال: سألتُ سعيد بن المُسَيِّب: أقصر الصلاة، وأفطر إلى ريم[1]؟ قال: نعم. وهو بريد من المدينة.

٩١٠٠- حدثنا محمد بن بكر عن ابن جُرَيج قال: قال عطاء: «الصيام في السفر مثل الصلاة، تَقْصُر إذا أَفطرت، وتصوم إذا وفَّيت][2] الصلاة.

٩١٠١- حدثنا عمر بن أيوب عن جعفر بن بُرْقان قال: سألتُ الزهريَّ

---

(١) ريم: واد لمزينة قرب المدينة على ثلاثين ميلاً من المدينة، وقيل: على أربعة برد من المدينة، وقيل: ثلاثة برد كما في «مصنف» عبدالرزاق. «معجم البلدان (٣/ ١١٤). وكتبها بالهمز: «رئم» مع كسر الراء. وأما البكري في معجم ما استعجم ٢/ ٦٨٩، فأثبتها بالياء: «ريم» بكسر الراء، والمصادر مختلفة فيه؛ فبعضهم أثبته بهمزوبعضهم أثبته بياء. والله أعلم.

(٢) إلى هنا انتهت اللوحة الساقطة من (ظ) وسنعود إلى المقابلة عليها.

في كم تُقصر الصلاة؟ قال: في السفر المُمِعن. قال: قلت: وما الإمعان في نفسك؟ قال: يومين.

٩١٠٢- حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم التيميِّ عن أبيه قال: كنت مع حُذيفة بالمدائن، قال: فاستأذنته في الرجوع إلى أهلي؟ فقال: «لا آذن لك الا على أن تعزم أن لا تفطر حتى تدخل» -قال: وذلك في رمضان- قلت: «وأنا أعزم على نفسي أن لا أفطر ولا أقصر، حتى آتي أهلي».

٩١٠٣- حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي إسحاق عن مَرْثد: أن أبا مَيْسرة سافر في رمضان، فأفطر عند باب الجِسْر[1].

١٥- مَنْ كَرِه أن يَتقدَّم شهر رمضان بصوم

٩١٠٤- حدثنا أبو الأحوص عن سِمَاك عن عكرمة عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تصوموا قبل رمضان، صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته، فإن حالت دونه غياية[2]، فكمّلوا ثلاثين».

٩١٠٥- حدثنا أبو الأحوص/ عن منصور عن رِبعيٍّ عن رجل من أصحاب النبيِّ ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تَقدَّموا الشهر إلا أن تروا الهلال، أو تكملوا العِدَّة، ولا تفطروا حتى تروا الهلال، أو تكملوا العِدَّة». ٣/ ٢٠

٩١٠٦- حدثنا أبو الأحوص عن أبي اسحاق عن أبي الأحوص عن عبدالله قال: «صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته، فإن غُمَّ عليكم فأكملوا ثلاثين».

---

(١) موضع بالعراق: (معجم ما استعجم ٢/ ٦٩٥ ـ ٦٩٦).

(٢) في (ط س) و(ظ): «غيابة»، وفي (م): «غباوة»، وفي (س) الأقرب أنها «غيابة»، وفي (أ) غير منقطة. والصواب المثبت. والغياية: السحابة.

٩١٠٧- حدثنا أبو معاوية عن حجاج عن عطاء عن ابن عباس قال: «لا تَصِلوا رمضان بشيء، ولا تَقدَّموا قبله بيوم ولا بيومين».

٩١٠٨- حدثنا أبو أُسامة قال: حدثنا عبيدالله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أنَّ رسول الله ﷺ ذكر رمضان فقال: «صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته، فإن غُمَّ[1] عليكم فاقدُروا له».

٩١٠٩- حدثنا محمد بن بشر حدثنا عبيدالله بن عمر عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة قال: كان رسول الله ﷺ (ذكر)[2] الهلال، فقال: «إذا رأيتموه فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا، فإن غُمَّ عليكم فعُدُّوا ثلاثين».

٩١١٠- حدثنا عبدالوهاب الثقفيُّ عن أيوب عن أبي قِلابة عن أبي هريرة قال: «نهى أن يُتَعجَّل قبل رمضان بيوم أو يومين».

٩١١١- حدثنا وكيع عن أبي العُميس عن العلاء بن عبدالرحمن بن يعقوب عن أبيه عن أبي هُريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا كان النصف من شعبان، فأمسكوا حتى يكون رمضان».

٩١١٢- حدثنا ابن فُضيل عن حُصين عن عمرو بن مُرَّة عن أبي البَخْتريِّ قال: خرجنا للعمرة، فلما نزلنا ببطن[3] نخلة، قال: تراءينا الهلال. قال بعض القوم: هو ابن ثلاث، وقال بعض القوم: هو ابن ليلتين، فلقينا ابن عباس، فقلنا: إنّا رأينا الهلال، فقال بعض/ القوم: هو ابن ثلاث، وقال بعض ٢١/٣
القوم: هو ابن ليلتين، فقال: أيُّ ليلة رأيتموه؟ قال: فقلنا: ليلة كذا وكذا. فقال: إنَّ رسول الله ﷺ قال: «إنَّ الله مَدَّه للرؤية، فهو لليلة رأيتموه».

---

(١) في (أ) و(س): «أغمي».

(٢) سقطت من (ظ) و(م) و(أ).

(٣) قرية قريبة من المدينة على طريق البصرة. (معجم البلدان: ١/ ٤٤٩).

٩١١٣- حدثنا غُنْدر عن شعبة عن عمــرو بــن مُـرَّة قـال: سـمعتُ أبـا البَخْتريِّ قال[١]: أهللنا[٢] رمضان، ونحن بذات عِرْق[٣]، فأرسلنا رجلاً إلــى ابن عباس يسأله؟ فقال ابن عبــاس: قـال رسـول الله ﷺ: «إنَّ الله قـد مـدَّه لرؤيته فإن غُمَّ عليكم، فأكملوا العِدَّة».

٩١١٤- حدثنا هُشيم قال: أنا مُجالد[٤] عن الشعبيِّ عن علـيٍّ أنـه كـان يَخْطُب إذا حضر رمضان، فيقول: «ألا لا تَقدَّموا الشــهر، إذا رأيتـم الهـلال فصوموا، وإذا رأيتم الهلال فأفطروا، فإن غُمَّ[٥] عليكم فأتموا العِــدَّة» قـال: كان يكون ذلك[٦] بعد صلاة العصر وبعد صلاة الفجر.

٩١١٥- حدثنا هُشيم أنا مُجالد[٧] عن الشعبيِّ عن مسروق عــن عمـر: مثل ذلك.

٩١١٦- حدثنا عبدالأعلى عن هشام عن الحسن ومحمـد قـالا: «نُهـي أن يُتقدَّم بين يدي رمضان بصوم».

٩١١٧- حدثنا عبيدالله بن موسى عن إسرائيل عن جابر عن أبي جعفر وعطاء: أنهما كرها التعجيل قبل رمضان.

---

(١) في (ط س): «يقول: إنا أهللنا».
(٢) كذا في النسخ: «أهللنا» ولعل الصواب: «أهلَّنا».
(٣) ذات عرق: موضع على طريق مكة من العراق، ومنه يحرم أهل العراق.
(٤) في (م) و(ظ): «مخلد» وهو خطأ.
(٥) في (ظ) و(م): «أغمي».
(٦) في (ط س) و(س): «قال: كان يقول ذلك...»، وفي (م): «قال: يكون...».
(٧) في (م): «مخلد» خطأ.

٩١١٨- حدثنا جَرير عن ليث عن عطاء عن ابــن عبـاس: فـي الرجـل يصوم، فيحضر رمضان؟ قال: «يفصل بينه وبين رمضان بأيام».

٩١١٩- حدثنا سهل بن يوسف عن التَيميِّ عن أبي قِلابة قــال: «كـانوا ينظـرون الـى الهـلال؛ إن رأوه صـاموا، وإن لـم يـروه نظـروا[1] مـا يقــول إمامهم».

١٦- من رَخَّص أن يَصِل رمضان بشعبان

٩١٢٠- حدثنا زيد بن الحُبَاب عن شعبة عن منصور عن سالم عن أبي سلمة / عن أمِّ سلمة: أنَّ النبيَّ ﷺ كان يَصِل شعبان برمضان. ٣/ ٢٢

٩١٢١- حدثنا وكيع عن عليِّ بن مبارك عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال: قال رســول الله ﷺ: «لا تَقدَّمـوا رمضــان بصـوم يوم ولا يومين، إلا رجل[2] كان يصوم صوماً فليصمه».

٩١٢٢- حدثنا جَرير عن ليث عن مجاهد قــال: «إذا كـان رجـل يُديـم الصوم فلا بأس أن يَصِلَه».

١٧- في الرجل يَتسحَّر وهو يرى أنَّ عليه ليلاً

٩١٢٣- حدثنا إسماعيل بن عُلَيَّة عن ابن عون: أنَّ محمداً تَسحَّر، وهو يرى أنَّ عليه ليلاً، ثم استبان له أنه تَسحَّر بعدما أصبح، فقال: «أمَّا أنا اليـوم فمفطر».

---

(١) في (ط س): «أنظروا».

(٢) في (ط س): «إلا رجلاً».

٩١٢٤- حدثنا ابن عُيَيْنة عن ابن أبي نَجيح عن مجاهد: فيمن تَسحَّر وهو يرى أنَّ عليه ليلاً، (فبان أنه)[1] تَسحَّر وقد طلع الفجر، فليُتمَّ صيامه.

٩١٢٥- حدثنا سهل بن يوسف عن شعبة قال: سألتُ الحَكَم عن الرجل يَتسحَّر وهو يرى أنَّ عليه ليلاً؟ قال: «يُتمُّ صومه».

٩١٢٦- حدثنا وكيع عن سفيان عن حُصين عن سعيد بن جبير قال: «إذا أكل بعد طلوع الفجر مضى على صيامه، وقضى يوماً مكانه».

٩١٢٧- حدثنا سهل بن يوسف عن عمرو عن الحسن: في رجل تَسحَّر، وهو يرى أنَّ عليه ليلاً؟ قال: «يُتمُّ صومه».

٩١٢٨- حدثنا أبو داود عن حبيب عن عمرو بن هَرِم عن جابر بن زيد قال: «يُتمُّ صومه».

٩١٢٩- حدثنا وكيع عن ابن عون عن ابن سيرين قال: قال عبدالله: «من أكل أوَّل النهار، فليأكل آخره».

١٨- ما قالوا في الرجل يرى أنَّ الشمس قد غَرَبت

٩١٣٠- حدثنا عليُّ بن مُسْهِر عن الشيبانيِّ عن جَبَلة بن سُحيم عن عليِّ بن حَنْظلة عن أبيه قال: «شهدتُ عمر بن الخطاب في رمضان، وقُرِّب إليه شراب، / فشرب بعض القوم وهم يرون أنَّ الشمس قد غَرَبت، ثم ارتقى المؤذن فقال: يا أمير المؤمنين: واللهِ للشمسُ طالعةٌ لم تَغْرُب! فقال ٢٣/٣

(١) غير موجود في (ظ) و(م) وفي (س): «يتسحر وقد...».

عمر: «منعنا الله من شَرِّك -مرتين أو ثلاثة- يا هؤلاء من كان أفطر فليصُم يوماً مكان يوم، ومن لم يكن أفطر فليُتمَّ حتى تَغْرُب الشمس».

٩١٣١- حدثنا وكيع عن سفيان عن جَبَلة بن سُحيم عن عليٍّ بن حَنْظلة[١] عن أبيه عن عمر: بنحوه. إلا أنَّ سفيان قال: «إنَّا لم نبعثك راعياً، إنما بعثناك[٢] داعياً، وقد اجتهدنا، وقضاءُ يوم يسير».

٩١٣٢- حدثنا وكيع عن سفيان عن زياد بن عِلاقة عمن سمع بشر بن قيس: أنَّ عمر -رحمه الله- أمرهم بالقضاء.

٩١٣٣- حدثنا أبو أُسامة عن هشام عن فاطمة بنت المنذر عن أسماء: أنهم أفطروا على عهد رسول الله ﷺ في يوم، ثم طلعت الشمس. قال أبو أُسامة: فقلتُ لهشام: فأُمروا بالقضاء؟ قال: ومن ذلك بُدٌّ.

٩١٣٤- حدثنا ابن عُيَيْنة عن ابن أبي نَجيح عن مجاهد قال: «يقضي، لأن الله تعالى يقول: ﴿ثُمَّ أَتِمُّواْ الصِّيَامَ إِلَى الَّيْلِ﴾ [البقرة: ١٨٧].

٩١٣٥- حدثنا إسحاق بن منصور (حدثنا منصور)[٣] بن أبي الأسود عن الأعمش عن المُسَيِّب عن زيد بن وهب عن عمر: بنحو من حديث أبي معاوية الذي يأتي.

٩١٣٦- حدثنا معاذ بن معاذ عن أشعث قال: كان الحسن يقول فيمن أفطر وهو يرى أنَّ الشمس قد غابت، ثم استبان له أنها لم تَغِبْ. قال: كان

---

(١) في (ط س): «علي بن خنظلة» وهو خطأ.

(٢) في (ط س): «لم نبعثكم راعياً إنما بعثنا داعياً» وقوله: لم نبعثك راعياً.. إلخ يعني: لترقب الشمس، وإنما لتؤذن.

(٣) سقط من (ا).

يقول: «أجزأ عنه»[١].

٩١٣٧- حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن زيد بن وهب قال: أُخرجتْ عِسَاسٌ[٢] من بيت حفصة، وعلى السماء سحاب، فظنوا أنَّ الشمس قد غابت، فأفطروا، فلم يلبثوا أن تجلَّى السحاب، فإذا الشمس طالعة، فقال عمر: «ما تجانفنا[٣] من إثم».

٣/ ٢٤ ٩١٣٨- حدثنا أبو داود/ عن حماد بن سلمة عن سعيد بن قَطَن[٤] عن أبيه قال: «كان عند معاوية في رمضان، فأفطروا، ثم طلعت الشمس، فأمرهم أن يقضوا».

٩١٣٩- حدثنا محمد بن بكر عن ابن جُرَيج عن عطاء قال: قلت: أفطرتُ في يوم مُغَيِّم في شهر رمضان، وأنا أحسِبه الليل، ثم بدت الشمس، أفأقضي ذلك اليوم قَطُّ ولا أُكفِّر؟ قال: نعم.

٩١٤٠- حدثنا أبو أُسامة حدثنا زكريا عن أبي إسحاق قال: «غزوتُ مع زياد بن النَضْر أرض الروم، قال: فأَهلَلَنا رمضان، فصام الناس، وفيهم أصحاب عبدالله: عامر بن سعد، وسُميع، وأبو عبدالله، وأبو مَعْمَر، وأبو مُسافع. فأفطر الناس يوماً والسماء مُتغَيِّمة[٥]، ونحن بين جبلين: الحارث

---

(١) في (ط س): «أجزأ منه».

(٢) العِسَاس: الأقداح العظام الواحد: عُسٌّ. «القاموس» (٧١٩).

(٣) في (ط س): «ما تحابقنا»!، وما تجانفنا: أي: ما تعمدنا. «المصباح المنير» (١١١).

(٤) في (ط س): «سعيد بن فطن» وهو خطأ.

(٥) في (ط س): «مغيمة».

والحويرث، ولم أفطر أنا حتى تَبيَّن الليل، ثم إنَّ الشمس خَرجتْ، فأبصرناها على الجبل، فقال زياد: «أما هذا اليوم فسوف نقضيه، ولم نتعمَّد فطره».

٩١٤١- حدثنا ابن عُيَيْنة عن زيد بن أسلم عن أخيه عن أبيه: أفطر عمر في شهر رمضان، فقيل له: قد طلعتْ الشمس، فقال: «خَطْب يسيرٌ، قد كُنَّا جاهدين».

١٩- في الرجل يشكُّ في الفجر طلع أم لا؟

٩١٤٣- حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن مسلم قال: جاء رجل إلى ابن عباس يسأله عن السَحُور، فقال له رجل من جلسائه: كُلْ حتى لا تشكَّ فقال له ابن عباس: «إنَّ هذا لا يقول شيئاً كُلْ ما شككتَ، حتى لا تشكَّ».

٩١٤٤- حدثنا أبو أُسامة عن عبدالله بن الوليد قال: حدثنا عون بن عبدالله قال: «دخل رجلان على أبي بكر (وهو يَتسحَّر فقال أحدهما: قد طلع الفجر، وقال الآخر: لم يطلع بَعدُ. قال أبو بكر: كُلْ، قد اختلفا».

٩١٤٥- حدثنا وكيع عن عبدالله بن الوليد عن عون بن عبدالله عن أبي بكر)[1]: بنحوه.

٩١٤٦- حدثنا وكيع/ عن عُمارة بن زاذان عن مكحول قال: رأيت ٣/ ٢٥
ابن عمر أخذ دَلْواً من زمزم، فقال لرجلين[2]: أَطَلع الفجر؟ فقال أحدهما: لا. وقال الآخر: نعم. قال: فشرب.

---

(١) ما بين القوسين سقط من (م).

(٢) في (ط س): «للرجلين»، وفي (م): «لرجل» وكلاهما خطأ.

٩١٤٧- حدثنا وكيع عن سفيان عن عليٍّ بن الأقمر عن إبراهيم قال: «كُلْ حتى تراه معترضاً».

٩١٤٨- حدثنا الثقفيُّ عن خالد عن عكرمة قال: «كُلْ حتى تراه مثل شَقِّ الطيلسان»[١].

٩١٤٩- حدثنا وكيع عن طلحة عن (عطاء عن)[٢] ابن عباس قال لغلامين له، وهو في دار أُمِّ هانىء في شهر رمضان، وهو يَتسحَّر، فقال أحدهما: قد طلع الفجر. وقال الآخر: لم يَطلُعْ. قال: اسقياني.

٩١٥٠- حدثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن أبي جعفر[٣] قال: «كُلْ حتى يَتبيَّن لك الفجر».

٩١٥١- حدثنا أبو داود الطيالسيُّ عن يزيد بن زيد قال: سمعت الحسن، وقال له رجل: أتسحر وأمتري[٤] في الصبح؟ فقال: «كُلْ ما امتريت، إنه -والله- ليس بالصبحِ خفاءٌ».

٩١٥٢- حدثنا وكيع عن الفضل بن دَلْهم عن الحسن قال: قال عمر: «إذا شَكَّ الرجلان في الفجر، فليأكلا حتى يستيقنا».

٩١٥٣- حدثنا ابن فُضيل عن الأعمش عن مسلم بن صُبيح قال: جاء رجل إلى ابن عباس، فقال له: متى أدع السَّحُور؟ فقال رجل جالس عنده:

---

(١) الطيلسان من لباس العجم. «المصباح المنير» (٣٧٥).

(٢) سقط من (ظ) و(م).

(٣) في (ط س): «أبي خيثمة» وهو خطأ.

(٤) أمتري: أشكُّ. «القاموس» (١٧١٩).

كُلْ حتى إذا شككتَ، فدعه. فقال[١]: «كُلْ ما شككتَ حتى لا تَشُكَّ».

٩١٥٤- حدثنا أبو بكر حدثنا ابن عُلَيَّة عن ابن عون قال: قال محمد: «وضعتُ الإناء على يدي، فجعلت أنظر هل طلع الفجر؟».

٢٠- ما قالوا في الفجر ما هو؟

٩١٥٥- حدثنا ملازم بن عمرو عن عبدالله بن النعمان عن قيس بن طَلْق قال: حدثني أبي طلق بن عليٍّ أنَّ رسول الله ﷺ قال: «كلوا، واشربوا، / ولا يَصُدنَّكم[٢] الساطع المُصعِد، كلوا واشربوا حتى يَتعرَّض لكم الأحمر»، وقال هكذا بيده. ٣/٢٦

٩١٥٦- حدثنا أبو أُسامة عن أبي هلال قال: حدثنا سَوادة بن حَنْظلة الهِلاليُّ عن سمرة بن جُنْدب قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يَمنعنَّكم أذان بلال من السُّحُور، ولا الصبح المستطيل، ولكن الصبح المستطير في الأُفُق».

٩١٥٧- حدثنا وكيع عن ابن أبي ذئب عن خاله عن ثوبان[٣] قال: قال رسول الله ﷺ: «الفجر فجران: فأما الذي كأنه ذنب السَرْحان، فإنه لا يُحِلُّ شيئاً ولا يُحرِّمه، ولكن المستطيل[٤]».

---

(١) في (ط س): «فقال ابن عباس» ولم ترد في بقية النسخ. لكن سبق الأثر، وفيه «قال له ابن عباس» وهي تفهم من سياق الكلام.

(٢) في (ظ): «ولا يهيدنكم»، وفي اللغة: هاده الشيء يهيده هيداً وهاداً أفزعه. «القاموس» (٤٢٠) وكلاهما صواب.

(٣) في (ط س) و(س) «خالد عن ثوبان» وفي (م) يحتمله والمثبت أصح. وخاله هو: الحارث بن عبدالرحمن القرشي. «تهذيب الكمال» (٢٥/ ٦٣١).

(٤) في (ط س): «المستطير»

٩١٥٨- حدثنا وكيع عن ثابت بن عُمارة عن غُنيم بن قيس عن أبي موسى قال: «ليس الفجر الذي هكذا -يعني: المستطيل- ولكن الفجر الذي هكذا» يعني: المعترض.

٩١٥٩- حدثنا عبدالصمد بن عبدالوارث عن حَوْشب بن عَقِيل عن جعفر (بن بهار)[1] قال: سألتُ القاسم أهو الساطع أم المعترض؟ قال: «المعترض. والساطعُ: الصبح الكاذب».

٩١٦٠- حدثنا يزيد بن هارون عن عمران عن أبي مِجْلز قال: «الساطعُ ذلك الصبح الكاذب، ولكن إذا انفضح الصبح في الأُفُق».

٩١٦١- حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن مسلم قال: «لم يكونوا يَعُدُّوا الفجر فجركم، إنما كانوا يَعُدُّون الفجر الذي يملأ البيوت والطُرق».

٩١٦٢- حدثنا يزيد بن هارون عن حجاج عن عديٍّ بن ثابت قال: «اختلفنا في الفجر، فأتينا إبراهيم، فقال: «الفجر فجران: فأما أحدهما فالفجر الساطع، فلا يُحِلُّ الصلاة ولا يُحرِّم الطعام، وأما الفجر المعترض الأحمر، فإنه يُحِلُّ الصلاة ويُحرِّم الطعام والشراب».

٩١٦٣- حدثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن عامر وعطاء قالا: «الفجر المعترض الذي إلى جنبه حُمْرة».

٣/ ٢٧ ٩١٦٤- حدثنا كثير بن هشام عن جعفر بن بُرْقان قال: سألتُ الزهريّ/ َ

(١) سقط من (ط س)، وفي (أ) و(ظ) و(م): «بهار» بدون نقط. والمثبت من (س). ولم نقف له على ترجمة.

وميموناً، فقلت: أريد الصوم، فأرى عمود الصبح الساطع؟ فقالا جميعاً: «كُلْ واشرب، حتى تراه في أُفق السماء معترضاً».

٩١٦٥- حدثنا ابن إدريس عن حُصين عن الشعبيِّ عن عديِّ بن حاتم قال: لما نزلت: ﴿حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ﴾ [البقرة: ١٨٧] قال: (قال)[١] عديٌّ: يا رسول الله إني أجعل تحت وسادتي عِقالين[٢]: عِقالاً أسود، وعِقالاً أبيض، فأعرف الليل من النهار! فقال رسول الله ﷺ: «إنَّ وسادك لطويل عريض، إنما هو سواد الليل وبياض النهار».

٢١- من قال: الصائم بالخيار في التطوع

٩١٦٦- حدثنا مُعْتَمِر بن سليمان[٣] عن ليث عن طاوس عن ابن عباس قال: «الصائم بالخيار ما بينه وبين نصف النهار».

٩١٦٧- حدثنا أبو معاوية عن أبي مالك الأشجعيِّ عن سعد بن عُبيدة عن ابن عمر: «الصائم بالخيار ما بينه وبين نصف النهار».

٩١٦٨- حدثنا مُعْتَمِر بن سليمان عن حُميد عن أنس قال: «من حَدَّث نفسه بالصيام فهو بالخيار، ما لم يتكلم حتى يمتدَّ النهار».

٩١٦٩- حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن الحارث عن عليٍّ قال: «إذا أصبحتَ وأنت تريد الصوم، فأنت بالخيار إنْ شئتَ صمتَ وإن شئت أفطرت، إلا أن تفرض على نفسك الصوم من الليل».

---

(١) سقطت من (ط س).

(٢) العقال هو: الحبل. «المصباح المنير» (٤٢٢).

(٣) في (ط س): «معتمر بن إسماعيل» وهو خطأ.

٩١٧٠- حدثنا وكيع عن الأعمش عن عُمارة عن أبي الأحوص قال: قال عبدالله: «أَحدُكم بأَحَد النَظَرين[١] ما لم يأكل أو يشرب».

٩١٧١- حدثنا جَرير عن مُغيرة قال: قلتُ لإبراهيم: الرجل في صيام التطوع بالخيار ما بينه وبين نصف النهار؟ قال: نعم.

٩١٧٢- حدثنا جَرير عن ليث عن مجاهد قال: «الصائم بالخيار ما بينه وبين نصف النهار، فإذا جاوز ذلك فإنما له/ بقدر ما بقي من النهار». ٣/٢٨

٩١٧٣- حدثنا مُعْتَمِر عن يونس عن الحسن: في الصوم[٢] يَتخيَّر ما لم يصبح صائماً، فإذا أصبح صائماً صام.

٩١٧٤- حدثنا ابن فُضيل عن أبي مالك عن سعد بن عُبيدة عن ابن عمر قال: «الرجل بالخيار ما لم يَطْعم إلى نصف النهار، فإن بدا له أن يَطْعم طَعِم، وإن بدا له أن يجعله صوماً كان صوماً»[٣].

٩١٧٥- حدثنا ابن فُضيل عن الشيبانيِّ عن الشعبيِّ في الرجل يريد الصوم، قال: «هو بالخيار إلى نصف النهار».

- حدثنا عَبَّاد بن العَوَّام عن هشام عن الحسن قال: «إذا تَسحَّر الرجل فقد وجب عليه الصوم، فإن أفطر فعليه القضاء، وإن همَّ بالصوم فهو بالخيار، فإن شاء صام، وإن شاء أفطر، وإن سأله إنسان، فقال: أصائم أنت؟ فقال: نعم. فقد

---

(١) في (ط س): «أحدكم يأخذ النظرين» والمثبت أصح. ومعنى العبارة: أنه يختار أحد الأمرين.

(٢) كذا في النسخ ولعل الصواب: «الصائم».

(٣) في (ط س) و(س): «كان صائماً».

وجب عليه الصوم إلا أن يقول: إن شاء الله. فإن قال فهو بالخيار، إن شاء صام[١]، وإن شاء أفطر».

٩١٧٦- حدثنا يحيى بن سعيد القَطَّان عن سفيان عن الأعمش عن طلحة عن سعد بن عُبيدة عن أبي عبدالرحمن: أنَّ حُذيفة بدا له في الصوم بعد ما زالت الشمس، فصام.

٢٢- في الرجل يصوم تطوُّعاً، ثم يفطر

٩١٧٧- حدثنا عبدالسلام عن خُصَيف عن سعيد بن جُبير: أنَّ عائشة وحفصة أصبحتا صائمتين، فأفطرتا، فأمرهما النبيُّ ﷺ بقضائه.

٩١٧٨- حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن عثمان البَتّي[٢] عن أنس بن سيرين: أنه صام يوم عرفة، فعطش عطشاً شديداً، فأفطر، فسأل عِدَّة من أصحاب النبيِّ ﷺ؟ فأمروه أن يقضي يوماً مكانه.

٩١٧٩- حدثنا وكيع عن مِسْعر عن حبيب عن عطاء عن ابن عباس قال: «يَقضي يوماً مكانه».

٩١٨٠- حدثنا ابن مبارك/ عن عبدالرحمن بن يزيد بن جابر[٣] قال: ٣/ ٢٩
سألتُ مكحولاً عن رجل أصبح صائماً، عزمتْ عليه أمُّه أن يفطر؟ قال: كأنه كَرِه ذلك (وقال: «يقضي يوماً مكانه».

٩١٨١- حدثنا عَبَّاد بن العَوَّام عن هشام عن الحسن قال: «إذا تَسحَّر

---

(١) في (ط س) و(س): «إن شاء طعم» وهو خطأ.

(٢) في (ط س): «عثمان التيمي» وهو خطأ.

(٣) في (ط س) و(م) و(س): «... يزيد عن جابر» وهو خطأ. انظر «تهذيب الكمال» ترجمة مكحول (٢٨/ ٤٦٤، ٤٦٧).

الرجل، فقد وجب عليه الصوم)[١]، فإن أفطر فعليه القضاء».

٩١٨٢- حدثنا عبدالرحيم بن سليمان عن عبدالله بن مسلم عن عطاء ومجاهد: أنهما كانا إذا زارا رجلاً أو دُعيا إلى طعام وهما صائمان؛ إن سألهما أن يُفطرا أفطرا كانا[٢] يقولان: «نقضي يوماً مكانه».

٢٣- من كان يفطر من التطوع ولا يقضي

٩١٨٣- حدثنا أبو الأحوص عن سِماك عن إبراهيم عن (ابن أُمِّ هانئ عن أُمِّ)[٣] هانىء قالت: «كنتُ قاعدة عند رسول الله ﷺ، فأتي بشراب، فشرب منه، ثم ناولنيه، فشربتُ، قالت: قلتُ: يا رسول الله، قد أذنبتُ، فاستغفر لي. قال: وما ذاك؟!. قالت: كنت صائمة، فأفطرت. قال: أمِن قضاء كنت تقضينه؟ قالت: لا. قال: لا يَضُرُّكِ».

٩١٨٤- حدثنا أبو الأحوص عن سِماك عن عكرمة قال: «كان ابن عباس يفطر من صوم التطوع، ولا يُبالي».

٩١٨٥- حدثنا هُشيم عن أبي بشر عن يوسف بن مَاهِك المكيِّ عن ابن عباس: أنه وطيء جارية له، وهو صائم. قال: فقيل له: وطئتها، وأنت صائم! قال: «هي جاريتي أعجبتني، وإنَّما هو تطوُّع».

٩١٨٦- حدثنا أبو أُسامة عن مُجالد عن الشعبيِّ قال: «كان لا يرى بأساً أن يصبح الرجل صائماً، ثم يفطر».

---

(١) سقط ما بين القوسين من (م).

(٢) في (ط س): «وكانا...» ولم ترد الواو في جميع النسخ.

(٣) سقط من (ط س) و(س) و(أ).

٩١٨٧- حدثنا ابن فُضيل عن ليث عن عبدالله عن مجاهد عن عائشة قالت: «ربما أُهديت لنا الطُرْفة[١]، فنقول لولا صومك قربناها إليك، فيدعو بها، فيفطر عليها».

٩١٨٨- حدثنا عَبِيدة عن أبي مسكين قال: كان إبراهيم وسعيد بن/ ٣/ ٣٠ جُبير في دعوة فقال سعيد: «إني كنت حَدَّثتُ[٢] نفسي بالصوم». ثم أكل، وقال إبراهيم: «ما يُعجبني».

٩١٨٩- حدثنا ابن فُضيل عن يسار عن إبراهيم قال: «إذا أصبح وهو صائم، فلا يُفطر».

٢٤- من كان يدعو بغدائه فلا[٣] يجد فيفرض الصوم

٩١٩٠- حدثنا ابن فُضيل عن ليث عن عبدالله عن مجاهد عن عائشة قالت: «ربما دعا رسول الله ﷺ بغدائه، فلا يجدُه، فيفْرِض عليه الصوم ذلك اليوم».

٩١٩١- حدثنا ابن فُضيل عن ليث عن شهر بن حَوْشب عن أمِّ الدرداء عن أبي الدرداء: أنه كان ربما دعا بالغداء، فلا يجدُه فيفْرِض الصوم عليه ذلك اليوم.

٩١٩٢- حدثنا الثقفيُّ ويزيد عن حُميد عن أنس: أن أبا طلحة كان

---

(١) الطُرْفَة: ما يُستملح، ويستظرف. «المصباح المنير» (٣٧١).

(٢) في (ط س): «حدثتني».

(٣) في (ط س): «ولا يجد...».

يأتي أهله فيقول: هل عندكم من غداء؟ فإن قالوا: لا. قال: فإني صائم. زاد الثقفيُّ: وإن كان عندهم أفطر.

٩١٩٣- حدثنا حماد بن خالد عن معاوية بن صالح عن العلاء بن الحارث عن معاذ: أنه كان يأتي أهله بعد الزوال، فيقول: عندكم غداء؟ فيعتذرون إليه. فيقول: «إني صائم بقية يومي» فيقال له: تصوم آخر النهار؟! فيقول: «من لم يصم آخره لم يصم أوله».

٩١٩٤- حدثنا عبدالوهاب عن أيوب عن أبي قِلابة عن أمِّ الدرداء قالت: «كان أبو الدرداء[١] يغدو أحياناً، فيجيء، فيسأل الغداء، فربما لم يوافقه عندنا، فيقول: إني إذاً صائم».

٩١٩٥- حدثنا الفضل عن أبي قَحذم[٢] عن أبي قِلابة عن أبي الأشعث قال: «كان معاذ يأتي أهله بعد ما يُضحي، فيسألهم فيقول: عندكم شيء؟ فإذا قالوا: لا. صام ذلك اليوم.

٢٥- من قال: لا صيام لمن لم يَعْزِم من الليل

٩١٩٦- حدثنا خالد بن مَخْلد عن إسحاق بن حازم قال: حدثني عبدالله بن/ أبي بكر بن عمرو بن حزم عن سالم عن ابن عمر عن حفصة ٣١/٣
قالت: قال رسول الله ﷺ: «لا صيام[٣] لمن لم يؤرضه[٤] بالليل».

---

(١) في (ط س): «أبو الدوداء»!!

(٢) في (ط س) و (س): «أبي مخرم» وهو خطأ. انظر «الكنى» لمسلم باب: كنى شتى من حرف القاف. والضبط من «الإكمال» (٧/ ٧٩).

(٣) في (ط س): «لا صام...».

(٤) في (أ): «يروضه» وهو خطأ. يؤرضه: من التأريض وهو: نية الصوم. «القاموس» (٨٢١).

٩١٩٧- حدثنا ابن عُيَيْنة عن الزهريِّ عن حمزة بن عبدالله بن عمر عن حفصة أنها قالت: «لا صيام لمن لم يُجمِّع الصيام قبل الفجر».

٢٦- ما قالوا في تفريق رمضان

٩١٩٨- حدثنا يحيى بن سُلَيم الطائفي عن موسى بن عُقبة عن محمد ابن المنكدر قال: بلغني أنَّ النبيَّ ﷺ سُئل عن تقطيع قضاء رمضان؟ فقال: «ذاك إليك. فقال: أرأيتَ لو كان على أحدكم دين، فقضى الدرهم والدرهمين، ألم يكن قضاءً؟ واللهُ أحقُّ أن يعفو ويغفر».

٩١٩٩- حدثنا حفص عن ابن جُرَيج عن عطاء عن ابن عباس وأبي هريرة قالا: «لا بأس بقضاء رمضان مُتفرِّقاً».

٩٢٠٠- حدثنا مُعْتَمِر بن سليمان عن أبيه قال: أنبأني بكر عن أنس قال: «إنْ شئتَ فاقضِ رمضان متتابعاً، وإن شئت مُتفرِّقاً».

٩٢٠١- حدثنا وكيع عن سفيان عن حبيب بن أبي ثابت عن عطاء عن (ابن عباس وأبي هريرة قالا: «لا بأس بقضاء رمضان مُتَفَرِّقاً»[١].

٩٢٠٢- حدثنا وكيع عن سفيان عن حبيب بن (أبي)[٢] ثابت عن عطاء عن)[٣] عُبيد بن عُمير في قضاء رمضان قال: «إن شاء فَرَّق».

٩٢٠٣- حدثنا ابن عُلَيَّة عن أيوب عن أبي قِلابة عن ابن مُحيريز[٤] أنه

---

(١) في (ط س): «متقرقاً»!

(٢) سقطت من (ط س).

(٣) ما بين القوسين سقط من (أ) و(ظ) و(م) وأثبتناه من (ط س) و(س).

(٤) في (م) و(ط س): «أبي محيريز» خطأ.

قال في قضاء رمضان قال: «أحصِ[1] العِدَّة، وصُمْ كيف شئت».

٩٢٠٤- حدثنا زيد بن حُبَاب عن معاوية بن صالح عن موسى بن يزيد ابن مَوْهب عن أبيه عن مالك بن يَخامِر عن معاذ بن جبل أنه سُئل عن قضاء رمضان؟ قال: «أحصِ[1] العِدَّة وصُمْ كيف شئتَ».

٩٢٠٥- حدثنا ابن إدريس عن شعبة عن عبدالحميد بن رافع بن خَدِيج عن جَدّته: أنَّ رافعاً/ كان يقول: «أحصِ العِدَّة، وصُمْ كيف شئتَ». ٣٢/٣

٩٢٠٦- حدثنا مُعمَّر بن سليمان الرَّقيُّ عن حجاج عن عطاء قال: جاءت امرأة إلى ابن عباس تسأله عن قضاء صيام رمضان؟ فقال: «أحصي العِدَّة، وفَرِّقي» قال: وكان سعيد بن جبير وعكرمة يقولان ذلك.

٩٢٠٧- حدثنا ابن إدريس عن ليث عن عطاء ومجاهد وطاوس وسعيد ابن جبير قالوا: «إن شئتَ فاقضِ رمضان متتابعاً أو مُتفرِّقاً».

٩٢٠٨- حدثنا ابن عُلَيَّة عن ليث عن سعيد بن جبير وعطاء ومجاهد وطاوس: أنهم كانوا لا يرون بأساً بتفريق قضاء رمضان.

٩٢٠٩- حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن مجاهد: في الرجل يكون عليه صوم من رمضان، فيفرق صيامه، أو يَصِلُه قال: «إنَّ الله أراد بعباده اليسر، فلينظر أيسر ذلك عليه. إن شاء وَصَلَه، وإن شاء فَرَّق».

٩٢١٠- حدثنا أبو داود الطيالسيُّ عن زهير عن أبي إسحاق عن زُهير ـ من أصحاب أبي مَيْسرة ـ: أنَّ أبا ميسرة كان يُقطِّع قضاء رمضان.

---

(١) في (ط س): «أحصي» وهو خطأ.

٩٢١١- حدثنا عَبْدة بن سليمان عن مُجالد عن الشعبيِّ قال: «إن شَقَّ عليك[١] أن تقضي متتابعاً فَرِّق، إنما هي عِدَّة من أيام أُخر».

٩٢١٢- حدثنا عبدالأعلى عن داود عن عكرمة: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤] قال: «إن شاء وَصَل، وإن شاء فَرَّق».

٩٢١٣- حدثنا يحيى بن عبدالملك بن أبي غنيَّة[٢] عن أبيه عن الحَكَم قال: «كان لا يرى بقضاء رمضان مُتَقطِّعاً بأساً».

٩٢١٤- حدثنا يزيد بن هارون عن جُوَيْبر عن الضَحَّاك في قضاء رمضان: «إنْ شئتَ مُتتابعاً، وإنْ شئتَ مُتفرِّقاً».

٩٢١٥- حدثنا كثير بن هشام عن جعفر بن ميمون قال: «قضاءُ رمضان عِدَّةٌ من أيام أُخر».

٩٢١٦- حدثنا ابن نُمير عن إسماعيل المكيِّ عن ربيعة عن عطاء بن يسار قال: «لا بأس أن تُفَرِّق قضاء رمضان».

٩٢١٧- حدثنا ابن عُلَيَّة عن مَعْمَر عن الزهريِّ عن عبيدالله بن[٣] عبدالله عن ابن عباس في قضاء/ رمضان: «صُمْه كيف شئتَ» وقال ابن عمر: «صُمْه كما أفطرتَه». ٣/ ٣٣

٩٢١٨- حدثنا زيد بن الحُبَاب حدثني معاوية بن صالح حدثنا أزهر ابن سعيد عن أبي عامر الهَوْزنيِّ قال: سمعتُ أبا عُبيدة بن الجَرَّاح، وسُئل عن قضاء رمضان مُتَفرِّقاً؟ قال: «أحصِ العِدَّة، وصُمْ كيف شئتَ».

---

(١) في (أ) و(س): «عليه»، وفي (ظ) تحتمل الأمرين.
(٢) في (ط س): «أبي عتبة»، وفي (م): «أبي عيينة» وكلاهما خطأ.
(٣) في جميع الأصول إلا (س): «عبيدالله عن عبدالله...» وهو خطأ.

٢٧- من كان يقول: لا يُفرِّقه

٩٢١٩- حدثنا ابن عُلَيَّة عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال في قضاء رمضان: «يُتَابع بينه».

٩٢٢٠- حدثنا حفص عن عبيدالله عن نافع عن ابن عمر: أنَّه كان يأمر بقضاء رمضان مُتَتابعاً.

٩٢٢١- حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن الحارث عن عليٍّ قال: «من كان عليه صوم (من)[1] رمضان، فليصمه مُتَّصلاً، ولا يُفرِّقه».

٩٢٢٢- حدثنا عَبْدة بن سليمان عن هشام بن عروة عن أبيه قال: «يواتر[2] قضاء رمضان».

٩٢٢٣- حدثنا أبو أُسامة عن هشام بن عروة أنه قال: «لا يُقَطِّعه إذا كان صحيحاً».

٩٢٢٤- حدثنا ابن فُضيل عن الأعمش عن إبراهيم قال: «كانوا يقولون قضاء رمضان تِبَاعٌ».

٩٢٢٥- حدثنا عَبْدة[3] عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المُسَيِّب قال: «يقضيه كهيأته».

---

(١) سقط من (ط س).

(٢) يواتر: يتابع.

(٣) في (ط س) و(س): «عبيدة» ولابن أبي شيبة شيخ هو: عبيدة بن حميد، وعبدة هو: ابن سليمان. وكلاهما يروي عن يحيى بن سعيد وهو: الأنصاري.

٩٢٢٦- حدثنا مُعْتَمِر بن سليمان عن أبيه قال: «كان الحسن يُحِبُّ أن يتابع بين قضاء رمضان».

٩٢٢٧- حدثنا أبو خالد الأحمر عن داود عن الشعبيِّ قال: «أحبُّ إليَّ أن يقضيه كما أفطره».

٩٢٢٨- حدثنا محمد بن أبي عديٍّ عن ابن عون عن محمد قال في قضاء رمضان قال: «أحبُّ إليَّ أن يصومَه كما أفطره».

٩٢٢٩- حدثنا ابن عُلَيَّة عن علي بن الحَكَم عن ابن أبي مُليكة عن عُقبة بن الحارث عن أبي هريرة قال: «يواتره إن شاء».

٩٢٣٠- حدثنا وكيع عن شعبة عن الحَكَم قال: سألته عن قضاء رمضان؟ قال: «متتابع أحبُّ إليَّ».

٩٢٣١- حدثنا زيد بن الحُبَاب عن أفلح عن القاسم/ قال: «صمه متتابعاً إلا أن يُقطَع بك كما قُطِع بك فيه». ٣/ ٣٤

٩٢٣٢- حدثنا عَبْدة بن سليمان عن عبدالملك بن أبي سليمان عن عطاء قال: «يقضيه متتابعاً أحبُّ إليَّ، وإن فرَّق أجزأه».

٢٨- (باب)[1] من رخَّص في السواك

٩٢٣٣- حدثنا شَرِيك عن عاصم عن عبدالله بن عامر بن ربيعة عن أبيه قال: «رأيتُ رسول الله ﷺ يستاك وهو صائم».

٩٢٣٤- حدثنا ابن عُلَيَّة عن أيوب عن نافع عن ابن عمر: أنه لم يكن يرى بأساً بالسواك للصائم.

---

(١) سقط من (ط س)، وأضاف من عنده: «للصائم» في آخر العنوان.

٩٢٣٥- حدثنا وكيع عن مِسْعر وسفيان عن أبي نَهِيك عن زياد بن حُديـر[١] قال: «ما رأيتُ أحداً أدوم سواكاً وهو صائم من عمر بن الخطاب».

٩٢٣٦- حدثنا عَبِيدة بن حُميد عن أبي نَهِيك عن زياد بـن حُديـر عـن عمر بن الخطاب رضي الله (عنه)[٢] : بنحوه.

٩٢٣٧- حدثنا وكيع عن شَدَّاد أبي طلحة[٣] عن امرأة منهم يقـال لهـا: كبشة[٤] قالت: جئتُ إلى عائشة، فسألتُ عن السواك للصائم؟ قالت: «هـذا سواكي في يدي، وأنا صائمة».

٩٢٣٨- حدثنا الفضل بن دُكين عن عبدالجليل قال: حدثني شـهر بـن حَوْشب قال: سُئل ابن عباس عن السواك للصـائم؟ فقـال: «نِعْـم الطهـور، استك على كُلِّ حال».

٩٢٣٩- (حدثنا ابن المبارك عن هشام عن أبيه: أنه كان يسـتاك مرتيـن غُدوة وعَشيَّة، وهو صائم)[٥].

٩٢٤٠- حدثنا ابن فُضيل عن خُصَيـف عـن عطـاء قـال: «اسـتك أول النهار، ولا تستك آخره إذا كنت صائمـاً». قلـت: لـمَ لـمْ أسـتك فـي آخـر النهار؟ قال: «إن خُلوف فم الصائم أطيبُ عند الله من ريح المِسْك».

٩٢٤١- حدثنا أزهـر عن ابن عـون قال: «كان محمد يستاك من أول

---

(١) في (ط س) و(س): «زياد بن جرير» وهو خطأ.
(٢) سقطت من (ط س).
(٣) في (ط س): «شداد بن أبي طلحة» وهو خطأ.
(٤) في (ط س): «كبيشة».
(٥) سقط من (أ).

النهار، ويكرهه[١] من آخره».

٩٢٤٢- حدثنا حفص عن عبيدالله عن نافع عن ابن عمر: أنه كان يستاك إذا أراد أن يروح/ إلى الظهر، وهو صائم. ٣/ ٣٥

٩٢٤٣- حدثنا جَرير عن مُغيرة عن إبراهيم قال: «لا بأس بالسواك للصائم».

٩٢٤٤- حدثنا غُنْدر عن شعبة عن حُصين عن سالم: أنه كان لا يرى بأساً بالسواك للصائم[٢]، إلا عند اصفرار الشمس.

٩٢٤٥- حدثنا ابن عُلَيَّة عن ليث عن مجاهد: أنه كَرِه السواك للصائم بعد الظهر.

٩٢٤٦- حدثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن عامر قال: «يَستاك الصائم أيٌّ[٣] النهار شاء».

٩٢٤٧- حدثنا وكيع عن سعيد بن بشير[٤] عن قتادة عن أبي هريرة أنه سُئل عن السواك للصائم؟ فقال: «أدميت[٥] فمي اليوم مَرَّتين».

---

(١) في (ط س): «ويكره».

(٢) في (ط س) ساق هذا الإسناد مع ذكره هذا الأثر إلى هنا: «...بالسواك للصائم» ثم كرر السند مرة أخرى وساق الأثر إلى آخره: «إلا عند اصفرار الشمس» فهو تكرار لا داعي له.

(٣) في (ط س): «...الصائم في أي...» ولم ترد في الأصول.

(٤) في (ظ) و(م): «سعيد بن بشر» وهو خطأ.

(٥) في (ط س): «أرميت»!

٩٢٤٨- حدثنا ابن أبي غَنيَّـة[١] عن أبيه عن الحَكَم: أنــه كـان لا يـرى بأساً بالسواك للصائم من أول النهار. وقال: «إنما كُرِه له آخر النهار بعد مـا تَخلَّف فوه، يُستَحبُّ أن يرجع في جوفه».

٩٢٤٩- حدثنا بشر بن المُفَضَّل عن عليٍّ بن زيد قال: سُئل سـعيد بـن المُسَيِّب عن السواك للصائم؟ فقال: «لا بأس به».

٢٩- ما ذُكِر في السواك الرطب للصائم

٩٢٥٠- حدثنا أبو معاوية ووكيع[٢] عن هشام بن عـروة عـن أبيـه: أنـه كان يستاك بالسواك الرطب، وهو صائم.

٩٢٥١- (حدثنا أبو بكر بن عَيّاش عن ليث عن مجاهد قال: «لا بـأس بالسواك الرطب للصائم»)[٣].

٩٢٥٢- حدثنا ابن إدريس عن ليث عن مجاهد قال: «لا بأس بالسواك الرطب للصائم».

٩٢٥٣- حدثنا أبو أُسامة عن هشام عن الحسن: أنه كان لا يـرى بأسـاً بالسواك الرطب، وهو صائم.

٩٢٥٤- حدثنا وكيع عن سفيان عن ابن جُرَيج عن عطاء قال: «لا بأس بالسواك/ الرطب للصائم». ٣/٣٦

(١) في (ط س): «أبي عيينة»، وفي (م) و(س) و(ظ): «ابن أبي عيينة» وكلاهما خطأ.
(٢) في (ط س): «أبو معاوية عن وكيع» وهو خطأ.
(٣) ما بين القوسين سقط من (أ).

٩٢٥٥- حدثنا عبيد بن سهل الغُدَاني عن عقبة بن أبي حمزة[١] المازنيِّ قال: «أتى ابن سيرين رجلٌ، فقال: ما ترى في السواك للصائم؟ قال: لا بأس به. قال: إنه جريدة، وله طعم؟! قال: الماء له طَعْم، وأنت تمضمضُ».

٩٢٥٦- حدثنا زيد بن الحُبَاب عن حماد بن سلمة عن حماد عن إبراهيم قال: «لا بأس أن يستاك بالعود الرطب وهو صائم».

٩٢٥٧- حدثنا عليُّ بن الحسن بن شقيق أخبرنا أبو حمزة عن إبراهيم (الصائغ)[٢] عن نافع عن ابن عمر قال: «لا بأس أنْ يستاك الصائم بالسواك الرطب واليابس».

٣٠- من كَرِه السواك الرطب للصائم

٩٢٥٨- حدثنا وكيع عن سملة عن الضَحَّاك: أنه كرهه، وقال: «هو حلوٌ ومُرٌّ».

٩٢٥٩- حدثنا عبدالوهاب عن خالد الحذَّاء عن الحَكَم: أنه كَرِه السواك الرطب للصائم.

٩٢٦٠- حدثنا أبو خالد الأحمر وابن نُمير عن حجاج عن أبي إسحاق

---

(١) في (ط س) و(س): «عبيد بن سهل العداي عن عقبة بن أبي حمزة»، وفي (ظ): «...الغداني عن عقبة عن أبي حمزة...»، وفي (م): «...العداني...» وكلها خطأ، والصواب: «عن أبي جسرة» «الجرح والتعديل» (٥/ ٣١٨). وفي اسم عبيد واسم أبيه خلاف. انظر «الجرح» (٥/ ٣١٨) والغُدَاني بضم الغين وفتح الدال. انظر حاشية «الإكمال» حاشية (٦/ ١٩٨).

(٢) سقطت من (ظ) و(م).

عن أبي مَيْسرة: أنه كَرِه السواك الرطب للصائم.

٩٢٦١- حدثنا أبو خالد الأحمر عن حجاج عن عطاء قال: «إنْ كان يابساً فبُلَّه».

٩٢٦٢- حدثنا وكيع عن إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبيِّ قال: «يستاك ولا يُبله».

٣١- من رَخَّص في مَضْغ العِلْك للصائم

٩٢٦٣- حدثنا جَرير عن مُغيرة عن إبراهيم: أنه رَخَّص في مَضْغ العِلْك للصائم، ما لم يدخل حلقه».

٩٢٦٤- حدثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن عامر قال: «لا بأس بالعِلْك للصائم ما لم يبلع ريقه»[١].

٩٢٦٥- حدثنا جَرير بن عبدالحميد[٢] عن ليث عن مجاهد قال: «كانت عائشة لا ترى بأساً في مَضْغ العلك للصائم، إلا القار[٣]. وكانت تُرخِّص في القار وحده.

٣٧/٣ ٩٢٦٦- حدثنا حسين بن عليٍّ عن زائدة[٤] / عن ليث عن عطاء قال: «لا بأس[٥] أن يمضغ الصائم العلك، ولا يبلع[٦] ريقه».

---

(١) في (ط س): «يبلغ».
(٢) في (ط س): «جرير عن عبدالحميد» وهو خطأ.
(٣) القار: شجر مُرٌّ. «القاموس» (٦٠٠).
(٤) في (ط س): «حسين بن علي بن زائدة» وهو خطأ.
(٥) في (ط س): «قالا: بأس» وهو خطأ ظاهر.
(٦) في (ط س): «ولا يبلغ».

٣٢- من كَرِه مضغ العلك للصائم

٩٢٦٧- حدثنا جَرير عن منصور عن إبراهيم: أنه كرهه[١] للصائم.

٩٢٦٨- حدثنا حُميد بن عبدالرحمن عن حسن عن عيسى عن الشعبيّ: أنه كَرِه للصائم أن يمضغ العلك.

٩٢٦٩- حدثنا أبو خالد الأحمر عن ابن جُرَيج عن عطاء: أنه كَرِهه، وقال: «هو مَرواةٍ»[٢].

٩٢٧٠- حدثنا وكيع عن (أبي)[٣] عبدالملك -رجل من أهل الشام- عن رجل قد سمَّاه عن أبيه عن أم حبيبة زوج النبيِّ ﷺ: أنها كرهت مَضْغ العلك للصائم.

٣٣- ما جاء في الصائم يتقيأ أو يبدأه القيء

٩٢٧١- حدثنا حفص عن حجاج عن أبي إسحاق عن الحارث عن عليٍّ قال: «إذا ذرعه القيء فليس عليه القضاء، وإذا استقاء فعليه القضاء».

٩٢٧٢- حدثنا عبدالرحيم بن سليمان عن عبيدالله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أنه كان يقول: «من ذرعه القيء وهو صائم، فلا يفطر، ومن تَقيَّأ فقد أفطر».

٩٢٧٣- حدثنا أبو بكر بن عَيّاش عن عبدالله بن سعيد عن جَدِّه عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا استقاء الصائم أعاد».

---

(١) في (ط س): «أنه كرهه مضغ العلك للصائم»!

(٢) في (أ): «مراوه»، وفي (ط س): «مرواه» وكلاهما خطأ. ومعناه من الريِّ.

(٣) سقطت من (ط س).

٩٢٧٤- حدثنا أزهر السَمَّان عن ابن عـون عـن الحسـن وابـن سـيرين قالا: «إذ ذرع[١] الصائم القيءُ لم[٢] يفطر، وإذا تَقيّأ أفطر».

٩٢٧٥- حدثنا عَبْدة بن سليمان عن عبدالملك عن عطـاء فـي الصـائم يقيء قال: «إن كان استقاء فعليه أن يقضي، وإن كان ذَرَعـه فليـس عليـه أن يقضي».

٩٢٧٦- حدثنا غُنْدر عن شعبة عن مُغيرة عن إبراهيم قـال: «إذا ذَرَعـه القيء فلا إعادة عليه، وإن تَهوَّع[٣] فعليه الإعادة».

٣/ ٣٨ ٩٢٧٧- حدثنا عبدالرحمن بن مهدي عن/ حماد بن سلمة عـن حيـان السُلَمي[٤] عن القاسم بن محمد قال: «الصائم إذا ذرعه القيء فليـس عليـه القضاء، فإن قاء مُتَعمِّداً فعليه القضاء».

٩٢٧٨- حدثنا محمد بن عُبيد[٥] عن يعقـوب بـن قيـس قـال: سـألتُ سعيد بن جُبير عن الرجل يسبقه القيء وهـو صـائم، أيقضـي ذلـك اليـوم؟ قال: لا.

٩٢٧٩- حدثنا أسباط بن محمد عن مُطَرِّف عـن عـامر قـال: «إذا تَقيَّـأ مُتَعمِّداً فهو أفطر».

---

(١) في (ط س): «إذا أذرع» والمثبت أصحُّ.

(٢) في (ط س) و(س): «فلا يفطر».

(٣) التهوع: تكلف القيء. «القاموس» (١٠٠٣).

(٤) في (ظ) و(م): «حبـان» وهـو خطـأ. انظـر ترجمـة حيـان السـلمي فـي «الجـرح» (٣/ ٢٤٤).

(٥) في (ط س) و(س): «محمد بن عبـدة»، وفـي (م): «محمـد بـن عبيـدة» وكلاهمـا خطأ. والتصحيح من (ظ) والمراد به محمد بن عبيد الطنافسي.

٩٢٨٠- حدثنا الفضل بن دُكين عن إسرائيل عــن جـابر عـن طلحـة[١] عن الضحاك عن ابن عباس قال: «إذا تقيأ الصائم فقد أفطر».

٩٢٨١- حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عــن علقمـة قـال: «إذا تقيّأ وهو صائم فعليه القضاء، وإن ذَرَعه القيءُ فليس عليه القضاء».

٩٢٨٢- حدثنا عبدالرحيم عن إسماعيل عن أبي إسحاق عن الحـارث عن عليٍّ قال: «إذا تَقيّأ الصائم مُتَعمِّداً أفطـر، وإذا ذَرَعـه القـيءُ فـلا شـيء عليه».

٩٢٨٣- حدثنا عبدالرحيم بن سليمان عن ليث عن مجاهد: مثله.

٩٢٨٤- حدثنا شَبَابة بن سَوَّار عن شعبة عن أبي الجُوديّ[٢] عــن بَلْـج المَهْري[٣] عن أبي شيبة المَهْري قال: قيل لثوبان حَدِّثنا عن رســول الله ﷺ قال: «رأيت رسول الله ﷺ قاء، فأفطر».

٩٢٨٥- حدثنا يزيد بن هارون عن هشام الدَّستوائي عن يحيى بن أبــي كثير عن يعيش[٤] بن الوليد بــن هشـام أن معـدان[٥] أخـبره أنَّ أبـا الـدرداء أخبره: أنَّ النبيَّ ﷺ قاء فأفطر. قال: فلقيتُ ثوبان فقال: «أنا صببتُ لرسـول الله ﷺ وَضَوءه».

---

(١) في (ط س) و(س): «جابر بن طلحة» وهو خطأ. وجابر هو: ابن يزيد الجعفي.
(٢) في (ط س): «أبي الجوزي» وهو خطأ.
(٣) في (ط س) و(س): «بلح»، وفي (ظ) و(م) غير منقطـة وضبطـت مـن «الإكمـال» (١/ ٣٥٠). «والمهري» بفتح الميم وسكون الهاء. والضبط من «لب اللباب».
(٤) في (ط س) و(س): «نعس بن الوليد» وهو خطأ.
(٥) في (س): «...هشام بن معدان» خطأ.

٩٢٨٦- (حدثنا هُشيم عن حُصين عن عكرمة قال: «الإفطار مما دخل، وليس مما خرج»)[١].

٩٢٨٧- حدثنا ابن فُضيل عن مُطَرِّف قال: سُئل عامر عن الصائم يقيء؟ قال: «إذا فجأه القيء فلا يقضي، وإن كان تَقيّاً عمداً فقد أفطر»/ . ٣/٣٩

٣٤- في الصائم يمضمض فاه عند فطره

٩٢٨٨- حدثنا أبو الأحوص عن مُغيرة عن المُسَيِّب بن رافع قال: قال أبو هريرة: «إذا أفطر الصائم فتمضمض فلا يَمُجُّه، لكن يسترطه»[٢] [٣].

٩٢٨٩- حدثنا أبو الأحوص عن مُغيرة قال: سألتُ إبراهيم عن ذلك؟ فقال: «لا بأس به أن يُمُجَّه».

٩٢٩٠- حدثنا جَرير عن منصور عن سالم بن أبي الجعد عن عطاء قال: قال عمر رضي الله عنه: «لا تزال هذه الأُمّة بخير ما عَجَّلوا الفطر، فإذا كان يوم صوم أحدكم فمضمض فاه فلا يُمُجُّه، ولكن ليشربه، فإن خيره أوله».

٩٢٩١- حدثنا ابن عُلَيَّة عن ابن جُرَيج عن عطاء: أنه كان يكره أن يُمضمض عند[٤] الإفطار.

---

(١) ما بين القوسين سقط من (أ).

(٢) في (ط س): «يسرطه»، وفي (س): «يشترطه»، وفي (م): «بشرطه»!.

(٣) يسترطه: يبتلعه. «القاموس» (٨٦٤) ويقال أيضاً: يزرط. بالزاي لغة فيه. «القاموس» (٨٦٣).

(٤) في (ط س): «عن الإفطار».

٩٢٩٢- حدثنا وكيع عن سفيان عن جابر عن عامر قال: «لا بأس بالمضمضة عند الإفطار».

٩٢٩٣- حدثنا عبدالأعلى عن هشام عن الحسن: أنه كان يكره أن يمضمض الرجل إذا أفطر، إذا أراد أن يشرب.

٩٢٩٤- حدثنا غُنْدر عن شعبة عن الحَكَم أنه سأله[1] عن الصائم يمضمض؟ فكره ذلك.

٩٢٩٥- حدثنا ابن إدريس عن مالك بن مِغْول عن أبي إسحاق (عن)[2] الشعبيِّ: أنه كَرِه للصائم أن يُمضْمِض.

٣٥- ما ذُكِر في الصائم يَتلذَّذ بالماء

٩٢٩٦- حدثنا يحيى بن سعيد عن عبدالله بن أبي عثمان قال: «رأيتُ ابن عمر وهو صائم يَبُلُّ الثوب، ثم يلقيه عليه».

٩٢٩٧- حدثنا جَرير عن مُغيرة عن إبراهيم قال: «يُكره للصائم أن يَنْضح فراشه بالماء، ثم ينام عليه».

٩٢٩٨- حدثنا أزهر السَّمان عن ابن عون قال: «كان ابن سيرين لا يرى بأساً أن يَبُلَّ الثوب، ثم يلقيه على وجهه».

٩٢٩٩- حدثنا يحيى بن سعيد عن عثمان بن أبي العاص: أنه كان يَصُبُّ عليه الماء، ويُرَوِّح عنه وهو صائم، عَشيَّة عرفة أو يوم عرفة.

---

(١) في (ط س) و(س): «سُئل» والمشهور أن شعبة هو الذي كان يسأل الحكم، وله عنه سؤالات كثيرة مرَّ معنا منها، وسيمرُّ أيضاً.

(٢) سقطت من (ط س).

٣/ ٤٠ ٩٣٠٠- حدثنا حفص/ عن الحسن بن عبيدالله قال: «رأيتُ عبدالرحمن ابن الأسود يُنَقِّع رجليه في الماء، وهو صائم».

٩٣٠١- حدثنا وكيع عن مالك بن أنس عن سُميٍّ عن أبي بكر بن عبدالرحمن بن الحارث عن رجل: رأى النبيَّ ﷺ يَصُبُّ على رأسه الماء، وهو صائم في يوم صائف.

٩٣٠٢- حدثنا ابن فُضيل عن مُغيرة عن إبراهيم قال: «كان يُكره للصائم أن يَبُلَّ ثوبه بالماء، ثم يلبسه».

٣٦- ما ذُكر في صيام العشر

٩٣٠٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا جَرير عن منصور عن إبراهيم: أن النبيَّ ﷺ لم يَصُمْ العشر قَطُّ.

٩٣٠٤- حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة قالت: «ما رأيتُ رسول الله ﷺ صام العشر قَطُّ».

٩٣٠٥- حدثنا معاذ بن معاذ عن ابن عون قال: «كان محمد يصوم العشر -عشر ذي الحجة- كله، فإذا مضى العشر، ومضت أيام التشريق أفطر تسعة أيام مثل ما صام».

٩٣٠٦- حدثنا حسين بن علي[1] عن زائدة عن ليث قال: كان مجاهد يصوم العشر. قال: وكان عطاء يَتكَلَّفُها.

---

(١) في (ظ) و(م): «حسن بن علي» وهو خطأ.

٣٧- (ما ذُكر)[١] في صوم المُحرَّم وأشهر الحرم[٢]

٩٣٠٧- حدثنا أبو معاوية عن عبدالرحمن بن إسحاق عن النعمان بن سعد قال: أتى علياً رجلٌ، فقال: يا أمير المؤمنين أخبرني بشهر أصومه بعد رمضان؟ فقال: لقد سألتني عن شيء ما سمعتُ أحداً يسأل عنه بعد رجل سمعته يسأل عنه رسول الله ﷺ؟ فقال له: «إنْ كنت صائماً شهراً بعد رمضان، فصم المُحرَّم، فإنه شهر الله، وفيه يوم تاب فيه قوم، ويتاب فيه/ على آخرين». ٣/ ٤١

٩٣٠٨- حدثنا ابن عُلَيَّة عن يونس عن الحسن: أنه كان يصوم أشهر الحُرم[٣].

٩٣٠٩- حدثنا أبو داود عن خالد بن أبي عثمان عن أيوب عن عبدالله ابن يسار وسُلَيط أخيه قالا: «كان ابن عمر يصوم بمكة أشهر الحُرم»[٣].

٩٣١٠- حدثنا حسين بن عليٍّ عن زائدة عن عبدالملك بن عُمير[٤] عن محمد بن المُنْتشر عن حُميد بن عبدالرحمن الحِمْيري[٥] عن أبي هريرة قال: جاء رجل إلى النبيِّ ﷺ، فقال: يا رسول الله، أيُّ الصيام أفضل بعد رمضان؟ فقال: «شهر الله الذي يدعونه المُحرَّم».

---

(١) سقطت من (ظ) و(م).
(٢) في (ط س): «الحرام».
(٣) في (ط س): «الحرام».
(٤) في (ط س): «عبدالملك بن عمر»، وفي (ظ) و(م): «عبدالله بن عمر» وكلاهما خطأ.
(٥) في (ظ) و(م): «الحميدي» وهو خطأ.

٣٨- ما ذُكر في صوم الاثنين والخميس

٩٣١١- حدثنا حفص بن غياث عن العلاء بن المُسَيِّب عن أبيه: أن رسول الله ﷺ كان يصوم الاثنين والخميس.

٩٣١٢- حدثنا حسين بن عليٍّ عن زائدة عن عاصم عن المُسَيِّب عن حفصة: أن رسول الله ﷺ كان يصوم (يوم)[1] الاثنين والخميس.

٩٣١٣- حدثنا وكيع عن سفيان عن سليمان العَبْسيِّ عن مجاهد: أن رسول الله ﷺ كان يصوم (يوم)[1] الاثنين والخميس.

٩٣١٤- حدثنا عثمان بن مطَر[2] عن ثابت البُنَانيِّ عن أبي عُقبة قال: «كان أبو هريرة يصوم الاثنين والخميس».

٩٣١٥- حدثنا الثقفيُّ عن بُرْد عن مكحول: أنه كان يصوم الاثنين والخميس.

٩٣١٦- حدثنا ابن عُلَيَّة عن ابن عون عن محمد قال: سألته عن صوم الاثنين والخميس؟ قال: «لا أعلم به بأساً».

٩٣١٧- حدثنا أبو خالد الأحمر عن يحيى بن سعيد: أن عمر بن عبدالعزيز كان يصوم الاثنين والخميس.

---

(١) سقطت من (ظ) و(م).

(٢) في (ط س) و(ظ) و(م): «عثمان بن مطرف» وهو خطأ، وسقط من (س). وبمراجعة ترجمته من «تهذيب الكمال» لم نجد ابن أبي شيبة يروي عنه، بل شيوخ ابن أبي شيبة يروون عنه، فيخشى أن يكون الشيخ سقط من النسخ هنا. والله أعلم.

٩٣١٨- (حدثنا وكيع عن شعبة عن الحكم عن مجاهد: أنه كان يصوم الاثنين والخميس)[١]، ثم كره ذلك.

٩٣١٩- حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا هشام الدَّسْتَوائي عن يحيى ابن أبي كثير عن عمر بن الحَكَم بن ثوبان: أن قدامة مولى أسامة[٢] حَدَّثه:/ أن أُسامة كان يخرج إلى مال له بوادي[٣] القُرَى، فيصوم الاثنين ٣/ ٤٢
والخميس، فقلت له: لمَ تصوم الاثنين والخميس، وأنت شيخ كبير؟ فقال: رأيت رسول الله ﷺ يصومهما، فقلت له: لمَ تصوم الاثنين والخميس؟ فقال: «إنهما يومان تُعرَض فيهما الأعمال».

٩٣٢٠- حدثنا ابن فُضيل عن يحيى بن سعيد عن محمد بن إبراهيم (قال)[٤]: كان أُسامة بن زيد يصوم أياماً من الجمعة يُتابع بينهن. فقيل له: أين أنت من الاثنين والخميس؟! قال: فكان يصومهما.

٩٣٢١- حدثنا الفضل بن دُكين عن قيس عن عاصم عن زِرٍّ عن عبدالله: أنه كان يصوم الاثنين والخميس.

٩٣٢٢- حدثنا أسباط بن محمد ويزيد بن هارون عن هشام عن عكرمة عن ابن عباس: أنه سُئل عن صوم (يوم)[٥] الاثنين والخميس؟

---

(١) سقط من (ط س).

(٢) في (ط س) و(م) و(س): «أن مولى قدامة حدثه أن أسامة»، وفي (ظ) و(أ): «أن مولى قدامة حدثه أن مولى أسامة حدثه...» والتصحيح من «تهذيب الكمال» (٢١/ ٣٠٧).

(٣) في (ط س): «بودي».

(٤) سقطت من (ط س) و(ظ).

(٥) سقطت من (ظ) و(م).

فقال: «يُكره أن يُوَقَّت يوماً يصومه إلا أن يزيد»[١]. قال: «ينصب يوماً إذا جاء ذلك اليوم صامه».

٩٣٢٣- حدثنا أبو أُسامة عن سعيد عن قتادة عن خِلاس[٢]: أنَّ علياً كان يصوم الاثنين والخميس.

٩٣٢٤- حدثنا وكيع عن سفيان عن سليمان العَبْسيِّ عن مجاهد: أن رسول الله ﷺ كان يصوم الاثنين والخميس.

٣٩- ما ذُكر في صوم الجمعة وما جاء فيه

٩٣٢٥- حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يصوم أحدكم يوم الجمعة إلا أن يصوم قبله أو يصوم بعده».

٩٣٢٦- حدثنا عَبْدة بن سليمان عن سعيد عن قتادة عن سعيد بن المُسَيِّب عن عبدالله بن عمرو قال: «دخل رسول الله ﷺ على جُويرية بنت الحارث يوم الجمعة، وهي صائمة، قال: فقال: صُمتِ أمس؟ قالت: لا. قال: تُريدين أن تصومي[٣] غداً؟ قالت: لا. قال: فأفطري إذاً»/. ٤٣/٣

٩٣٢٧- حدثنا عبدالله بن نُميرقال: حدثنا محمد بن إسحاق عن يزيد ابن أبي حبيب عن مَرْثد بن عبدالله اليَزَنيِّ عن حُذيفة الأزديِّ عن جُنَادة الأزديِّ[٤]: خلتُ على رسول الله ﷺ في سبعة نفر من الأزد أنا

---

(١) في (ط س): «أن يريد»!

(٢) في (ظ): «جلاس» وهو خطأ.

(٣) في (ط س) و (ظ) و (م): «تصومين» وفي (أ) «تصوموا» والمثبت من (س) وهو الصحيح.

(٤) في (ط س): «الأزدي قال...» ولم ترد في سائر النسخ.

ثامنهم[١] يوم الجمعة، ونحن صيام، فدعانا رسول الله ﷺ إلى طعام بين يديه، فقلنا: إنَّا صيام. قال: هل صمتم أمس؟ قلنا: لا. قال: فهل تصومون غداً؟ قلنا: لا. قال: فأفطروا. ثم خرج إلى الجمعة. فلما جلس على المنبر، دعا بإناء من ماء، فشربه[٢] والناس ينظرون إليه، ليُعْلِمهم أنه لا يصوم يوم الجمعة.

٩٣٢٨ ـ حدثنا ابن عُيَيْنَة[٣] عن عمران بن ظَبْيان عن حكيم بن سعد عن عليٍّ بن أبي طالب قال: «من كان منكم مُتَطوِّعاً من الشهر أياماً، فليكن صومه يوم الخميس، ولا يصوم يوم الجمعة، فإنه يوم طعام، وشراب، وذكر فيجمع[٤] الله يومين صالحين: يوم صيامه، ويوم نسكه مع المسلمين؟».

٩٣٢٩- حدثنا يحيى بن سعيد عن شعبة عن عبدالعزيز بن رُفيع عن قيس بن سَكَن قال: «مَرَّ ناس من أصحاب عبدالله على أبي ذَرٍّ يوم جمعة، وهم صيام، فقال: «أقسمتُ عليكم لتُفطرُن، فإنه يوم عيد».

٩٣٣٠- حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن الحارث عن عليٍّ قال: «لا يصوم[٥] يوم الجمعة مُتَعمِّداً له».

٩٣٣١- حدثنا غُنْدر عن شعبة عن منصور عن مجاهد عن أبي هريرة

---

(١) في (ط س): «إناثاً منهم»!!

(٢) في (ظ) و(م): «فشرب».

(٣) في (ط س) و(س): «ابن علية» والذي ذكره المزي في ترجمة عمران بن ظبيان: سفيان بن عيينة.

(٤) في (ط س): «أفيجمع الله...».

(٥) في (ط س) و (س) و (ظ): «لا تصوم». وفي (أ) بلا نقط. والمثبت من (م) وهو الصواب.

قال: «لا يصوم يوم الجمعة إلا أنْ يصوم يوماً قبله أو بعده».

٩٣٣٢- حدثنا وكيع عن زكريا عن الشعبيِّ: أنه كَرِه أنْ يصوم يوم الجمعة، يَتعَمَّده وحده[١].

٩٣٣٣- حدثنا جَرير عن مُغيرة عن إبراهيم: أنهم كرهوا صوم يوم الجمعة، ليتَقوُّوا به على الصلاة.

٩٣٣٤- حدثنا شَبَابة بن سَوَّار عن شعبة عن قتادة عن (أبي)[٢] أيوب العَتَكيِّ عن جُويرية: أنَّ النبيَّ ﷺ/ دخل عليها وهي صائمة يوم الجمعة، فقال: أصُمتِ أمس؟ قالت: لا. قال: فتصومين[٣] غداً؟ قالت: لا. قال: فأفطري. ٣/ ٤٤

٩٣٣٥- حدثنا شَرِيك عن عبدالملك بن عُمير عن زياد الحارثيِّ[٤] عن أبي هريرة قال: قال له رجل: أنت الذي تنهى عن صوم يوم الجمعة؟ قال: «لا وربِّ هذه الحُرْمة -أو هذه البَنيَّة[٥] - ما أنا نهيتُ عنه، محمدٌ ﷺ قاله».

٤٠- من كَرِه أن يصوم يوماً يُوَقِّته، أو شهراً يُوقِّته أو يقوم ليلة يُوقِّتها

٩٣٣٦- حدثنا إسماعيل بن عُلَيَّة عن يونس عن الوليد بن مسلم عن حُصين بن أبي الحُرِّ عن عمران بن حُصين قال: «لا تَصُمْ يوماً تجعل

(١) في (ظ): «يتعمده متعمداً»، وفي (ط س): «يتعمد وحده»، وفي (أ): «يتعمده بتعمد».
(٢) سقطت من (م).
(٣) في (ط س): «أفتصومين غداً».
(٤) في (ط س): «المحاربي» وهو خطأ. انظر «تهذيب الكمال» (١٨/ ٣٧٠، ٣٧١).
(٥) لعلها الكعبة.

صومه عليك حتماً ليس من رمضان».

٩٣٣٧- حدثنا محمد بن بكر عن ابن جُرَيج عن عطاء قال: «كان ابن عباس ينهى عن إفراد اليوم كل ما مَرَّ بالإنسان، وعن صيام الأيام المعلومة، وكان ينهى عن صيام الأُشهر لا يُخطَئن».

٩٣٣٨- حدثنا جَرير عن منصور عن إبراهيم قال: «كانوا يكرهون أن يفرضوا على أنفسهم شيئاً لم يُفْتَرض عليهم».

٩٣٣٩- حدثنا وكيع عن سفيان عن عاصم عن ابن سيرين قال: «لا تَخصُّوا يوم الجمعة بصوم بين الأيام، ولا ليلة الجمعة بقيام بين الليالي».

٩٣٤٠- حدثنا أبو داود عن زَمْعة عن ابن طاوس عن أبيه: أنه كان يكره أن يتحرَّى شهراً أو يوماً يصومه».

٩٣٤١- حدثنا جَرير عن مُغيرة عن إبراهيم قال: «كانوا يكرهون أن يَخُصُّوا يوم الجمعة، والليلة كذلك بالصلاة».

٩٣٤٢- حدثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن عامر، وعن حماد عن إبراهيم[1]: أنهما كرها أن يصوما (يوماً)[2] يُوقِّتانه.

٩٣٤٣- حدثنا عبيدالله بن موسى عن عثمان بن الأسود عن مجاهد قال: «لا تصوموا شهراً/ كله، تضاهون به شهر رمضان، ولا تصوموا يوماً ٣/ ٤٥
واحداً من الجمعة، فتتخذونه عيداً، إلا أنْ تصوموا قبله أو بعده يوماً».

---

(١) في (ط س): «عامر عن حماد وعن إبراهيم» وهو خطأ.
(٢) سقطت من (ط س) و(م).

٤١- من رَخَّص في صوم يوم الجمعة

٩٣٤٤- حدثنا حفص عن ليث عن طاوس عن ابن عباس قال: «ما رأيتُه مُفطراً يوم جمعة قَطُّ».

٩٣٤٥- حدثنا حفص عن ليث عن عُمير بن أبي عُمير عن ابن عمر قال: «ما رأيتُ رسول الله ﷺ مُفطراً يوم جمعة قَطُّ».

٩٣٤٦- حدثنا عبيدالله عن شَيْبان[1] عن عاصم عن زِرٍّ عن عبدالله قال: «ما كان رسول الله ﷺ يفطر يوم الجمعة».

٤٢- في الصائم يَسْتَسْعِط[2]

٩٣٤٧- حدثنا شَرِيك عن القَعْقَاع قال: سألتُ إبراهيم عن السُعُوط بالصبر للصائم؟ فلم ير به بأساً.

٩٣٤٨- حدثنا حفص عن الأعمش عن إبراهيم قال: «لا بأس بالسُعُوط للصائم» وكَرِه الصبَّ في الأُذن[3].

٩٣٤٩- حدثنا أبو أُسامة عن هشام عن الحسن: أنه كَرِه للصائم أنْ يَسْتَسْعِط.

٩٣٥٠- حدثنا ابن نُمير عن حُريث عن الشعبيِّ: أنه كَرِه السُعُوط للصائم.

---

(١) في (ط س): «عبيدالله بن شيبان» وهو خطأ.

(٢) يستسعط: يدخل الدواء في أنفه. «القاموس» (٨٦٥).

(٣) في (ط س): «الأذان».

٤٣- ما ذكر في الصَبرِ[١] يكتحل به الصائم

٩٣٥١- حدثنا محمد بن بكر عن ابن جُرَيج قال: قلت لعطاء: الصَبِر يَكتحل به الصائم؟ قال: نعم، إن شاء.

٤٤- من رَخَّص في الكُحْل للصائم

٩٣٥٢- حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جُرَيج عن عطاء قال: «لا بأس بالكُحْل للصائم».

٩٣٥٣- حدثنا حفص عن الأعمش عن إبراهيم قال: «لا بأس بالكُحْل/ للصائم . ٤٦/٣

٩٣٥٤- (حدثنا حفص عن عمرو عن الحسن قال: «لا بأس بالكُحْل للصائم)[٢]، ما لم يجد طَعْمه».

٩٣٥٥- حدثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن عامر ومحمد بن عليٍّ وعطاء: أنهم كانوا يكتحلون بالإثمد[٣] وهم صيام، لا يرون به بأساً.

٩٣٥٦- حدثنا وكيع عن سفيان عن خالد عن الحسن، وعن ليث عن عطاء قال[٤]: «لا بأس بالكُحْل للصائم».

٩٣٥٧- حدثنا أبو معاوية عن أبي معاذ عن عبيدالله بن أبي بكر عن

---

(١) الصَبْر: نوع من الأدوية معروف.

(٢) سقط من (م).

(٣) الإثمد: حجر معروف عندهم يُستعمل للكحل. «القاموس» (٣٤٥).

(٤) كذا في جميع النسخ بالإفراد: «قال» ويبدو لي أن الصواب «قالا» لأنه هنا يروى عن الحسن وعطاء. والله أعلم.

أنس: أنه كان يكتحل وهو صائم.

٩٣٥٨- حدثنا زيد بن حُبَاب عن حماد بن سلمة وأبي هلال وقتادة: أنهم كرهوا الكُحْل للصائم.

٩٣٥٩- حدثنا عبدالأعلى عن يونس عن الحسن قال: «كان لا يرى بأساً أنْ يكتحل الرجل وهو صائم».

٩٣٦٠- حدثنا عبدالأعلى عن مَعْمَر عن الزهريِّ قال: «لا بأس بالكُحْل للصائم».

٤٥- في الصائم يَتَطعَّم[١] بالشيء

٩٣٦١- حدثنا عبدالسلام عن ليث عن مجاهد أو عطاء قال: «لا بأس أنْ يَتطعَّم الصائم من القِدْر».

٩٣٦٢- حدثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن عطاء عن ابن عباس قال: «لا بأس أن يذوق الخلَّ أو الشيء ما لم يَدْخُل حلقه وهو صائم».

٩٣٦٣- حدثنا شَرِيك عن سليمان عن عكرمة عن ابن عباس قال: «لا بأس أن يتطاعم الصائم من القِدْر»[٢].

٩٣٦٤- حدثنا عبدالأعلى عن هشام عن الحسن: أنه كان لا يرى بأساً أن يتطاعم الصائم العسل و السمن ونحوه، (ثم)[٣] يَمُجُّه.

٩٣٦٥- حدثنا أبو بكر الحنفيُّ عن الضَحَّاك بن عثمان قال: «رأيتُ عروة بن الزبير صائماً أيام منى، وهو يذوق عسلاً.

---

(١) يذوقه دون أن يبتلعه.

(٢) في (ط س): «عن القدر»!

(٣) سقطت من (ظ).

٩٣٦٦- حدثنا غُنْدر عن شعبة قال: سألتُ الحَكَم عن الصائم يَلْحس الأنفاس؟ قال: «لا بأس به».

٩٣٦٧- حدثنا ابن فُضيل عن الأعمش عن أبي إسحاق عن مسروق قال: «أتيت عائشة أنا ورجل معي،/ وذلك يوم عرفة، فدعت لنا بشراب، ٣/ ٤٧ ثم قالت: «لولا أني صائمة لذقته».

٤٦- في الصائم يداوي حلقه بالحُضَض[1]

٩٣٦٨- حدثنا عبدالله بن مبارك عن الأوزاعيِّ قال: «لا بأس أن يداوي الصائم لُثَّته.

٩٣٦٩- حدثنا أبو أُسامة عن هشام عن الحسن: في الرجل يكون[2] بفيه الجرح والعِلَّة قال: «لا بأس أن يضع عليه الحُضَض، وأشباهه من الدواء».

٩٣٧٠- حدثنا وكيع عن حماد بن زيد عن يحيى بن عَتيق عن ابن سيرين في رجل أصابه سُلاَق[3] في شفتيه قال: «لا بأس بالحُضَض».

---

(١) الحُضَض: كزُفَر وعُنُق: العربي منه عصارة الخَوْلان. «القاموس» (٨٢٥)، قلت: المقصود به نوع من الأدوية.

(٢) في (ط س): «عن الحسن يكون في الرجل بفيه..»، وفي (ظ): «عن الحسن يكون بفيه».

(٣) سُلاَق: بوزن غُراب: بثر يخرج على أصل اللسان، أو تقشر في أصول الأسنان...«القاموس» (١١١٥).

٤٧- من كره أن يتطوع بصوم، وعليه شيء من رمضان

٩٣٧١- حدثنا أبو بكر (الحنفيُّ)[١] عن قتادة عن إبراهيم قال: «لا يَتَطوَّع الرجل بصوم، وعليه شيء من (قضاء)[٢] رمضان».

٩٣٧٢- حدثنا غُنْدر عن شعبة[٣] عن قتادة عن الحسن: أنه كره أن يَتَطوَّع بصيام، وعليه قضاء من رمضان، إلا العَشْر.

٩٣٧٣- حدثنا ابن مهدي عن حماد بن سلمة عن هشام عن أبيه قال: «مثل الذي يَتَطوَّع، وعليه قضاء من رمضان، مثل الذي يُسبِّح[٤]، وهو يخاف أن تفوته المكتوبة».

٩٣٧٤- حدثنا ابن مهدي عن مالك بن أنس قال: سُئل سليمان بن يسار وسعيد بن المُسَيِّب عن رجل تَطوَّع، وعليه قضاء من رمضان؟ فكرها ذلك.

٤٨- فيمن كان عليه شيء من رمضان، فتطوع فهو قضاء

٩٣٧٥- حدثنا أبو بكر بن عَيّاش عن ليث عن مجاهد قال: «إذا كان على الرجل قضاءٌ من رمضان، فتَطوَّع فهو قضاه[٥] وإن لم يُرِده».

---

(١) سقطت من (ظ).
(٢) سقطت من (ظ) و(م).
(٣) في (ط س) و(م): «سعيد».
(٤) معنى يُسبِّح: أي: يصلي التسبيحة. وهي صلاة النافلة.
(٥) في (ط س): «فهو قضاء».

٤٩- في الحُقْنة[١] للصائم وما ذُكِر فيها

٩٣٧٦- حدثنا ابن عُلَيَّة عن ابن جُرَيج قال: سأل مُغِيثٌ عطاءً[٢]: أيستدخِل الرجل/ الشيء؟ قال: لا. ٣/ ٤٨

٧٧٨٠- حدثنا شَرِيك عن جابر عن عامر: أنه سُئل عن الحُقْنة للصائم؟ فقال: «إني لأكرهها للمفطر، فكيف للصائم».

٥٠- في الصائمة تَمْضغ لِصَبيِّها

٩٣٧٨- حدثنا ابن فُضيل عن مغيرة عن إبراهيم قال: «لا بأس أن تَمْضع المرأة لِصَبيِّها، وهي صائمة، ما لم يدخل[٣] حلقها».

٩٣٧٩- حدثنا وكيع عن شَرِيك عن سليمان عن عكرمة قال: «لا بأس أن تَمْضغ المرأة لِصَبيِّها، وهي صائمة».

٥١- في الذَّرُور[٤] للصائم

٩٣٨٠- حدثنا عبدالرحيم بن سليمان عن أبي سفيان عن الحسن: أنه كان لا يرى بأساً أن يَذُرَّ الصائم عينيه بالذَّرُور.

٩٣٨١- حدثنا يزيد بن هارون عن هشام عن الحسن قال: «لا بأس بالذَّرُور للصائم».

---

(١) الحقنة: الدواء الذي يستعمل في الشرج.

(٢) في (ط س): «سأل مغيث عن عطاء» وهو خطأ.

(٣) في (ط س): «ما لم تدخل».

(٤) الذَّرُور: ما يُذَرُّ في العين. «القاموس» (٥٠٧).

٥٢- من كَرِه أن يحتجم الصائم

٩٣٨٢- حدثنا محمد بن فُضيل عن عطاء بن السائب قال: شهد عندي نَفَرٌ من أهل البصرة منهم[١] الحسن بن أبي الحسن البصريُّ على[٢] مَعْقِل ابن سنان[٣] الأشجعي قال: «مرَّ عليَّ رسول الله ﷺ، وأنا أحتجم في ثمان عشرة من رمضان، فقال: «أفطر الحاجم والمحجوم».

٩٣٨٣- حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا عاصم الأحول[٤] عن عبدالله بن زيد -وهو أبو قِلابة- عن أبي الأشعث الصَّنعَانيّ عن أبي أسماء الرَحَبيّ عن شَدَّاد بن أوس قال: مررتُ مع رسول الله ﷺ في ثمان عشرة خلتْ من رمضان، فأبصر رجلاً احتجم، فقال رسول الله ﷺ: «أفطر الحاجم والمحجوم».

٩٣٨٤- حدثنا ابن فُضيل عن داود بن أبي هند عن عبدالله بن زيد عن أبي (الأشعث عن أبي)[٥] أسماء الرَحَبيّ عن/ شَدَّاد بن أوس عن النبيّ ﷺ: مثله. ٣/ ٤٩

٩٣٨٥- حدثنا ابن عُلَيَّة عن أيوب عن أبي قِلابة عَمَّن حدثه عن شَدَّاد ابن أوس قال: أَتى النبيُّ ﷺ على رجل يحتجم بالبقيع، وهو آخذ بيدي لثمان عشرة خلت من رمضان، فقال: «أفطر الحاجم والمحجوم».

---

(١) تحرفت في (ط س) إلى: «معهم».
(٢) في (ط س): «عن معقل»، وفي (م): «على بن معقل» خطأ.
(٣) في (ط س) و(س): «معقل بن يسار» وهو خطأ.
(٤) في (ظ) و(م): «يزيد بن هارون قال: نا الأعمش عاصم عن عبدالله...»!
(٥) سقطت من (ط س).

٩٣٨٦- حدثنا ابن عُلَيَّة عن ابن جُرَيج عن مكحول قال: أخبرني رجل من الحيِّ مُصَدَّق عن ثوبان: أن رسول الله ﷺ قال: «أفطر الحاجم والمحجوم».

٩٣٨٧- حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا أيوب أبو العلاء عن قتادة عن شَهْر بن حَوْشب عن بلال قال: قال رسول الله ﷺ: «أفطر الحاجم والمحجوم».

٩٣٨٨- (حدثنا عبدالوهاب الثقفيُّ عن يونس عن الحسن عن أبي هريرة: أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «أفطر الحاجم والمحجوم»)[١].

٩٣٨٩- حدثنا ابن عُلَيَّة عن ابن جُرَيج عن عطاء قال: قال أبو هريرة: إنَّ النبيَّ ﷺ قال: «أفطر الحاجم والمحجوم»[٢].

٩٣٩٠- حدثنا ابن عُلَيَّة عن ابن أبي عروبة عن مطر عن الحسن قال: قال عليٌّ: أفطر الحاجم والمحجوم».

٩٣٩١- حدثنا ابن عُلَيَّة عن ابن عون عن محمد قال: «يُكره للحاجم والمحجوم».

٩٣٩٢- حدثنا محمد بن أبي عديٍّ عن حُميد عن بكر[٣] عن أبي العالية قال: دخلتُ على أبي موسى وهو أمير البصرة مُمسياً، فوجدته يأكل تمراً وكَامِخاً[٤]، وقد احتجم، فقلت له: ألا تحتجم بنهار؟ فقال: «أتأمرني أنْ

---

(١) ما بين القوسين سقط من (م).

(٢) هذا الأثر تكرر في (ط س).

(٣) كذا في (ط س) و(س)، وفي (ظ): «حميد بن بكر»، وفي (م): «حميد بن بكير». والمثبت هو الصحيح. وحميد هو: الطويل. وبكر هو: ابن عبدالله المزني.

(٤) الكامخ: نوع من المُخلّلات المشهية: (الوجيز ص٥٤١).

أُهريق دمي، وأنا صائم؟!»

٩٣٩٣- حدثنا غُنْدر عن شعبة عن أبي بشر عن طلق بن حبيب قال: «أفطر الحاجم والمحجوم».

٩٣٩٤- حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي الضُحى عن مسروق قال: «لا يحتجمُ الصائم»./ ٣/ ٥٠

٩٣٩٥- حدثنا الحسن بن موسى عن شيبان عن ليث عن عطاء عن عائشة قالت: «أفطر الحاجم والمحجوم».

٩٣٩٦- حدثنا يحيى بن يعلي عن منصور عن مسلم عن مسروق قال: «لا يحتجم الصائم».

٥٣- من رَخَّص للصائم أنْ يحتجم

٩٣٩٧- حدثنا عبدالله بن إدريس عن يزيد عن مِقْسم عن ابن عباس: أنَّ النبيَّ ﷺ احتجم بين مكة[1] والمدينة مُحْرماً صائماً.

٩٣٩٨- حدثنا حفص بن غياث عن حجاج عن الحَكَم عن مِقْسم عن ابن عباس: أنَّ النبيَّ ﷺ احتجم، وهو صائم».

٩٣٩٩- حدثنا غُنْدر عن شعبة عن الحَكَم عن مِقْسم عن ابن عباس: أنَّ النبيَّ ﷺ احتجم صائماً.

٩٤٠٠- حدثنا ابن عُلَيَّة عن أيوب عن عكرمة: أنَّ النبيَّ ﷺ احتجم، وهو صائم.

---

(١) في (ظ) و(م): «إلى المدينة».

٩٤٠١- حدثنا إسماعيل بن عَيّاش عن يحيى بن سعيد عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار -يرفعه- قال: «ثلاث[١] لا يُفَطِّرَن[٢] الصائم: الحجامة، والقيء، والاحتلام».

٩٤٠٢- حدثنا ابن إدريس عن الشيبانيِّ عن أَبان بن صالح عن مسلم ابن سعيد قال: سُئل ابن مسعود عن الحِجَامة للصائم؟ فقال: «لا بأس بها».

٩٤٠٣- حدثنا ابن عُلَيَّة عن حُميد قال: سُئل أنس عن الحِجَامة للصائم؟ فقال: «ما كُنَّا نَحْسِبُ يكره من ذلك إلا جهده».

٩٤٠٤- حدثنا وكيع عن الأعمش عن أبي ظَبْيان عن ابن عباس في الحجامة للصائم قال: «الفطر مما دخل، وليس مما يخرج».

٩٤٠٥- حدثنا ابن عُلَيَّة عن أيوب عن نافع: أنَّ ابن عمر كان يحتجم، وهو صائم، ثم تركها بَعْد، فكان يحتجم ليلاً.

٩٤٠٦- حدثنا وكيع عن هشام بن الغاز[٣] عن/ نافع عن ابن عمر: أنه ٥١/٣
كان يحتجم عند الليل وهو صائم».

٩٤٠٧- حدثنا أبو خالد عن حُميد عن أبي المتوكل عن أبي سعيد قال: «لا بأس بالحجامة للصائم».

٩٤٠٨- حدثنا وكيع عن شعبة عن قتادة عن أبي المُتوكِّل عن أبي سعيد: أنه كره الحجامة للصائم، من أجل الضَعْف.

---

(١) في (ط س) و(ظ) و(م): «ثلاثة».
(٢) في (ط س): «لا يفطرون»!، وفي (ظ) و(م): «لا تفطر».
(٣) في (ط س): «هشيم عن نافع»، وفي (م): «هشيم بن الغاز» وكلاهما خطأ.

٩٤٠٩- حدثنا يعلى بن عُبيد عن يونس بن عبدالله الجَرْميِّ عـن دينـار قال: «حجمتُ زيد بن أرقم، وهو صائم».

٩٤١٠- حدثنا مروان بن معاويـة عـن أبـي أُسـامة عـن الشـعبيِّ قـال: «احتجم الحسين بن عليٍّ، وهو صائم».

٩٤١١- حدثنا عبدالله بن إدريس عن ليث عن مجاهد وطاوس: أنهمـا لم يكونا يريان بالحجامة للصائم بأساً.

٩٤١٢- حدثنـا أبـو الأحـوص عـن عبدالأعلـى قـال: «رأيـتُ أبـا عبدالرحمن السُلَميِّ احتجم وهو صائم، عند غـروب الشـمس، نحـواً ممـا يوافق شرطه فطره[1]. فقلـت لـه: يـا أبـا عبدالرحمـن إنمـا يُكـره الحجامـة للصائم»؟ قال: «إنما تكره له مخافة الضعف».

٩٤١٣- حدثنا وكيع عن سفيان (عن عبدالرحمـن بـن عـابس)[2] عـن عبدالرحمن بن أبي ليلى عن أصحاب محمد ﷺ قالوا: «إنمـا نهـى رسـول الله ﷺ عن الحِجَامة للصائم والوصال في الصيام إبقاءً[3] على أصحابه».

٩٤١٤- حدثنا عَبْدة بن سليمان عن مِسْعر عن بَزِيـع قـال: سـألتُ أبـا وائل عن الحِجَامة للصائم؟ فقال: «إنَّما يُكره ذلك للضعف».

٩٤١٥- حدثنا أبو أُسامة عن الأحوص بن حكيم عن أبي الزاهريَّة عن جُبير بن نُفير: أنَّ معاذاً احتجم، وهو صائم.

---

(١) قوله: «نحواً مما يوافق شرطه فطره» قلت: الظاهر أن المراد أنه احتجم قريبـاً جـداً من وقت الفطر حتى يوافق شرطه بالموسى وقت الفطر. والله أعلم.

(٢) سقطت من (م).

(٣) إبقاء : «أي رحمة لهم يتضرروا من ذلك».

٩٤١٦- حدثنا إسماعيل بن عَيّاش عن عبدالله بــن عثمـان عـن عطـاء وسعيد بن جُبير قالا: «لا بأس بالحِجَامة للصائم، ما لم يخف ضَعْفاً».

٩٤١٧- حدثنا إسماعيل بن عَيّاش عن يحيـى بـن سـعيد عـن القاسـم وسالم[١]: مثله.

٩٤١٨- حدثنا/ ابن عُلَيَّة عــن أيـوب قـال: سـأل رجـل عكرمـة عـن الحجامة للصائم؟ فقال: «لا بأس بها، إنما هي مثل كذا وكـذا يخـرج منـه» ذكر الحاجة. ٣/ ٥٢

٩٤١٩- حدثنا عبيدالله[٢] بن موسى وأبو أُسامة عــن هشـام بـن عـروة عن أبيه: أنه كان يحتجم وهو صائم.

٩٤٢٠- حدثنا يزيد بن هــارون قـال: أخبرنـا سـفيان عـن فُـرات عـن مولى[٣] لأمِّ سلمة: أنه رأى أمَّ سلمة تحتجم وهي صائمة.

٩٤٢١- حدثنا ابن إدريس عن يزيد وعبيدالله عن نافع عـن ابـن عمـر: أنه كان يحتجم، وهو صائم، ثم ترك[٤] ذلك. فــلا أدري لأي شـيء تركـه؟ كرهه أو للضعف.

٩٤٢٢- حدثنا وكيع عن شَرِيك عن ليـث عن عبدالوهـاب عـن أنـس

---

(١) في (ط س): «عن القاسم ومحمد...».

(٢) في (ط س): «عبدالله...» وهو خطأ.

(٣) في (ط س): «فرات عن قيس مولى أم سلمة» وليـس مولـى أم سـلمة الـذي روى عنه فرات قيساً بل اسمه «مِخْوض» فما أدري من أين أتى بـ«قيس». انظر «الجرح» (٨/ ٤٣٨). و«تهذيب الكمال» (٢٣/ ١٥٠).

(٤) في (ط س): «ثم تركه».

قال: «مَرَّ بنا أبو طيْبة[١]، فقال: حجمتُ النبيَّ ﷺ، وهو صائم».

٩٤٢٣- حدثنا وكيع عن مَعْمَر عن أبي جعفر: «إنما كُرِه الحجامة للصائم مخافة الضعف».

٥٤- في المرأة تحيض في رمضان أولَّ النهار

٩٤٢٤- حدثنا عبدالله بن مبارك عن ابن جُرَيج عن عطاء: في المرأة تحيض أولَّ النهار في شهر رمضان؟ فقال: «تأكل، وتشرب».

٩٤٢٥- حدثنا محمد بن أبي عديٍّ عن أشعث عن الحسن: في امرأة حاضت بعدما اصفرَّت الشمس في رمضان؟ قال: «تفطر». قال: وإن أصبحت حائضاً، فطهرت بعد طلوع الفجر؟ قال: «لا تأكل بَقيَّة يومها».

٩٤٢٦- حدثنا وكيع عن سفيان عن جابر عن عامر: في المرأة تُصبح صائمة أولَّ النهار، ثم تحيض؟ قال: «تأكل».

٩٤٢٧- حدثنا عبدالله بن نُمير عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم[٢]:
٥٣/٣ في الحائض تَطْهُر، فلا تأكل شيئاً، كراهة أنْ تشبه المشركين إلى الليل/.

٥٥- في المسافر يَقْدُم أولَّ النهار من رمضان

٩٤٢٨- حدثنا وكيع عن ابن عون[٣] عن ابن مُحيريز قال: قال عبدالله: «من أكل أولَّ النهار، فليأكل آخره».

---

(١) في (ط س) و(م): «أبو ظبية» خطأ، وفي (ظ) على الصواب. انظر «الإصابة» (٦٧٦) كنى.
(٢) هنا وقع في (م): إقحام متن من الباب الذي يليه!!
(٣) في (ظ): «عون» وهو خطأ.

٩٤٢٩- حدثنا محمد بن (أبي)[١] عديٌّ عن أشعث عن الحسن قال: في رجل قَدِم في رمضان أولَ النهار، وقد أكل. قال: «لا يأكل بَقيَّة يومه»[٢].

٩٤٣٠- حدثنا عبدالله بن نُمير عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم: في المسافر يَقْدُم، وقد كان أكل؟ قال: «لا يأكل بَقيَّة يومه».

٩٤٣١- حدثنا عبدالله بن نُمير قال: لا يأكل كراهيةَ أن يتَشبَّه بالمشركين إلى الليل».

٩٤٣٢- حدثنا عبدالله بن نُمير عن حُريث عن الشعبيِّ قال: «إذا دخل المسافر المِصْر لم يَطْعم شيئاً، وإن كان أكل قبل أن يَقْدُم».

٥٦- في الرجل يقع على امرأته في رمضان يأكل فيه أو يُمْسِك عن الأكل

٩٤٣٣- حدثنا عَبْدة بن سليمان عن سعيد عن قتادة: أنَّ النبيَّ ﷺ قال لرجل وقع على أهله في رمضان: «إنْ كان فَجَر ظهرك، فلا يفجر بطنك».

٩٤٣٤- حدثنا محمد بن بكر عن ابن جُرَيج عن عطاء: في الذي يُصيب أهله -يعني في شهر رمضان- قال: «إنْ شاء أكل، وشرب».

٩٤٣٥- حدثنا محمد بن بكر عن ابن جُرَيج قال: قلت لعمرو بن دينار: أليس كذا يقال في الذي يُصيب أهله في رمضان: ليُتمَّ ذلك اليوم، ويقضيه؟ قال: نعم.

---

(١) سقطت من (ط س).

(٢) في (ط س) و(س) زاد بعده: «كراهية أن يتشبه بالمشركين ولعله سبق نظر لما بعده: فلم يرد في (ظ) و (أ) و (م).

٩٤٣٦- حدثنا سهل بن يوسف عن عمرو عن الحسن قال: كان يقول: «إذا غَشِي لا يبالي أكل، أو لم يأكل».

٥٧- ما قالوا في صوم (يوم)[١] عاشوراء

٩٤٣٧- حدثنا ابن فُضيل عن حُصين عن الشعبيِّ عن محمد بن صَيْفيٍّ قال: / قال لنا رسول الله ﷺ يوم عاشوراء: «أمنكم أحد طَعِم اليوم؟ فقلنا: مِنَّا من طَعِم، ومِنَّا من لم يَطْعم. قال: فقال: «أتمّوا بقية يومكم من كان طعم، ومن لم يَطْعم، وأرسلوا إلى أهل العَروَض، فليتموا بَقيّة يومهم» يعني: أهل العَرَوض: مَنْ حول المدينة. ٣/ ٥٤

٩٤٣٨- حدثنا أبو أُسامة عن أبي العُميس عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب عن أبي موسى قال: «يوم عاشوراء يوم تُعَظِّمه اليهود؛ تَتخَّذُه عيداً، فقال رسول الله ﷺ: «صوموه (أنتم)»[١].

٩٤٣٩- حدثنا محمد بن عبدالله بن الزبير الأسديُّ عن شَرِيك عن أبيه قال: «أمر رسول الله ﷺ بصوم عاشوراء».

٩٤٤٠- حدثنا حفص بن غياث عن الهَجَريِّ عن أبي عِياض عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «صوموا[٢] يوم عاشوراء، يوم كانت تصومه الأنبياء، فصوموه أنتم».

٩٤٤١- حدثنا عبدالله بن نُمير قال: حدثنا عبيدالله بن عمر عن نافع عن ابن عمر: «أن أهل الجاهلية كانوا يصومون يوم عاشوراء، وإنَّ

---

(١) سقطت من (ط س).

(٢) في (ط س) و(ظ): «صوم»!

رسول الله ﷺ صامه والمسلمون قبل أنْ يُفترض رمضان، فلما اُفترض رمضان، قال رسول الله ﷺ: «عاشوراء يوم من أيام الله، فمن شاء صامه، ومن شاء تركه».

٩٤٤٢- حدثنا ابن نُمير قال: حدثنا هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت: «كان عاشوراء يوم تصومه قريش في الجاهلية، فلما قَدِم رسول الله ﷺ المدينة صامه وأمر بصيامه، فلما فُرِض رمضان كان هو الفريضة، وتُرِك عاشوراء، فمن شاء صامه، ومن شاء تركه».

٩٤٤٣- حدثنا عبيدالله بن موسى قال: أخبرنا شيبان عن أشعث بن أبي الشعثاء عن جعفر بن أبي ثور عن جابر بن سَمُرة قال: «كان رسول الله ﷺ يأمُرنا بصيام عاشوراء/ ويَحُثُّنا عليه، أو يتعاهدنا عنده، فلما فُرِض ٣/ ٥٥ رمضان، لم يأمرنا ولم ينهنا[1] عنه، ولم يتعاهدنا عنده».

٩٤٤٤- حدثنا شَبَابة قال: حدثنا شعبة عن أبي بِشْر عن سعيد بن جُبير عن ابن عباس قال: «لَمَّا قدم رسول الله ﷺ المدينة، واليهود يصومون يوم عاشوراء، فسألهم عن ذلك؟ فقالوا: هو[2] اليوم الذي ظهر فيه موسى على فرعون. فقال النبيُّ ﷺ: «لأنتم أولى بموسى منهم، فصوموه».

٩٤٤٥- حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن عُمارة عن عبدالرحمن بن يزيد قال: دخل الأشعث بن قيس على عبدالله، وهو يتغدَّى قال: يا أبا محمد: ادُنُ إلى غدائي. فقال: أو ليس اليوم يوم عاشوراء؟! فقال: وهل تدري ما يوم عاشوراء؟ فقال: وما هو؟ قال: «إنَّما هو يوم كان رسول الله

(١) في (ط س): «ولم ينهانا».
(٢) في (ط س): «هذا».

ﷺ يصومه، قبل أن يُـنَزَّل[١] شـهر (رمضـان)[٢]، فلمـا نُـزِّل شـهر رمضـان تركه».

٩٤٤٦- حدثنا ابن عُيَيْنة عن أبي إسحاق عن الأسود قـال: «مـا رأيـتُ أحداً كان آمر بصيام يوم عاشوراء من عليٍّ بن أبي طالب وأبي موسى».

٩٤٤٧- (حدثنا وكيع عن مِسْعر وعليٍّ بن صالح عن أبي إسحاق عـن الأسود قال: «ما رأيتُ أحداً آمر بصوم يوم عاشوراء من عليٍّ بن أبي طالب وأبي موسى»)[٣].

٩٤٤٨- حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن الحارث عن عليٍّ بن أبي طالب: أنه كان يأمر بصوم يوم عاشوراء.

٩٤٤٩- حدثنا محمد بن بكر عن ابن جُرَيج قال: أخـبرني عبدالملـك عن أبي بكر بن عبدالرحمن بن الحارث: أنَّ عمر أرسـل إلـى عبدالرحمـن بن الحـارث مسـاء ليلـة عاشـوراء: «أنْ تَسـحَّرْ، وأصبـحْ صائمـاً» فـأصبح عبدالرحمن صائماً.

٩٤٥٠- حدثنا غُنْـدر عـن شـعبة عـن عبدالرحمـن بـن القاسـم (عـن القاسم)[٤]: أنه كان يصوم عاشوراء.

٥٦/٣ ٩٤٥١- حدثنا وكيع عن سفيان عن القاسم/ بن مُخَيْمرة عن أبي عَمَّار عن قيس بن سعد قال: أمر رسول الله ﷺ بصيام يوم عاشوراء.

---

(١) في (ط س): «ينزل عليه».
(٢) سقطت من (ط س).
(٣) ما بين القوسين سقط من (م).
(٤) سقطت من (ط س).

٩٤٥٢- حدثنا وكيع عن سفيان عن القاسم: فلما نزل رمضان، لم يأمرنا ولم ينهنا[١]، ونحن نفعله.

٩٤٥٣- حدثنا ابن عُلَيَّة عن أيوب عن محمد: أنَّ النبيَّ ﷺ أمر رجلاً مِنْ أسلم يوم عاشوراء، فقال: إئت قومك، فمُرْهم أنْ يصوموا هذا اليوم. فقال: ما أُراني آتيهم حتى يصطبحوا فقال: «مَنْ اصطبح منهم أن يصومه بَقيَّة يومه، ومن لم يَصْطبح منهم أنْ يصوم».

٩٤٥٤- حدثنا ابن عُلَيَّة عن أيوب عن سعيد بن جُبير: أنَّ النبيَّ ﷺ أمرهم بصومه.

٩٤٥٥- حدثنا عبدالأعلى عن هشام عن الحسن: أنه كان يعجبه صوم (يوم)[٢] عاشوراء.

٩٤٥٦- حدثنا يحيى بن سعيد عن سفيان عن زُبيد[٣] عن عُمارة عن[٤] قيس بن سَكَن (الأسدي)[٥]: أنَّ الأشعث دخل على عبدالله يوم عاشوراء، وهو يَطْعَم. قال: أُدْنُ، فكُلْ .فقال: إني صائم. فقال: «إنما كان هذا قبل أنْ يُنَزَّل رمضان».

٩٤٥٧- حدثنا غُنْدر عن شعبة عن عبدالرحمن بن القاسم: أنَّ عمر كان لا يصومه.

---

(١) في (ط س): «ولم ينهانا».
(٢) سقط من (ط س).
(٣) في (ط): «زبيدة» وهو خطأ.
(٤) في (ط س): «عمارة بن قيس...» وهو خطأ. وعمارة هذا هو: ابن عُمير.
(٥) سقطت من (ظ) و(ط س) و(أ).

٩٤٥٨- حدثنا وكيع عن سفيان عن عُمارة عن[١] قيس بن سَكَن الأسديِّ عن عبدالله: مثله. إلا أنه قال: أُدْنُ فكُلْ.

٩٤٥٩- حدثنا محمد بن بكر عن ابن جُرَيج قال: أخبرني يحيى بن عبدالرحمن بن صَيْفيٍّ: أنَّ عمرو بن يوسف[٢] -أخا بني وائل- أخبره أنَّه سمع معاوية يقول على المنبر: إنَّ يوم عاشوراء يوم عيد، فمن شاء صامه -وقد كان يصام- ومن شاء تركه، ولا حرج.

٩٤٦٠- حدثنا الفضل بن دُكَين عن عمر بن الوليد قال: سُئل عكرمة عن صيام يوم عاشوراء، ويوم عرفة؟ فقال: «لا يَصْلُح لرجل يصوم يوماً يرى أنه عليه واجب، إلا رمضان».

٩٤٦١- حدثنا عليُّ بن مُسْهِر عن الشَّيبانيِّ (عن أبي بِشْر قال: سمعتُ عليًّا/ يأمر بصوم عاشوراء. ٥٧/٣

٩٤٦٢- حدثنا عليُّ بن مُسْهِر عن الشَّيبانيِّ)[٣] قال: أخبرني أبو ماويَّة[٤] قال: سمعتُ علياً يقول (في صوم عاشوراء)[٥]: «فمن كان بدأ فليتمَّ، ومن كان أكل فليصُمْ».

---

(١) في (ط س): «بن» وانظر الهامش قبل السابق.

(٢) في (ط س) و(م): «عمر بن يوسف» وهو خطأ.

(٣) سقط ما بين القوسين من (م) و(أ).

(٤) في (م): «أبو معاوية» وهو خطأ، وفي (ظ) و(ط س): «أبو مارية» وهو خطأ، وفي (أ) تحتمل عدة احتمالات، وفي (س) غير واضحة والتصحيح من كتب الرجال. انظر «الكنى» لمسلم، باب كنى شتى، من حرف الميم، واسمه حريث بن مالك ويقال: مالك بن حُريث.

(٥) سقط من (ط س).

٩٤٦٣- حدثنا عليُّ بن مُسْهِر عن ابن أبـي ليلـى عـن عطـاء عـن أبـي الخليل عن أبي قتادة قال: قال رسول الله ﷺ: «صوم عاشوراء كفارة سـنة، وصوم يوم عرفة كفارة سنتين: سنة ماضية، وسنة مُسْتقبَلة».

٩٤٦٤- حدثنا ابن عُيَيْنة عن عبيدالله بن أبي يزيـد سـمع ابـن عبـاس: سُئل عن صيام عاشوراء؟ قال: «ما علمتُ أني رأيـت رسـول الله ﷺ صـام يوماً قط يطلب فضله عن الأيام إلا هذا اليـوم، ولا شـهراً إلا هـذا» يعنـي: رمضان.

٩٤٦٥- حدثنا زيد بن حُبَاب عن نافع عن ابن طاوس عن أبيه: أنه كان يصوم[1] قبله وبعده يوماً؛ مخافة أن يفوته.

٥٨- في يوم عاشوراء؛ أيُّ يوم هو؟

٩٤٦٦- حدثنا وكيع بن الجَرَّاح عن حاجب بن عمر عـن الحَكَـم بـن الأعرج قال: «انتهيتُ إلى ابن عباس وهو مُتَوسِّد رداءه فـي زمـزم، فقلـت: أخبرني عن صيام يوم عاشوراء؟ فقال: «إذا رأيـتَ هـلال المُحـرَّم فـاعدد، وأصبح صائماً التاسع. قلت: هكذا كان محمد رسول الله ﷺ يصومه؟ قال: نعم.

٩٤٦٧- حدثنا وكيـع بـن الجـراح عـن ابـن أبـي ذئـب عـن القاسـم بـن عبـاس[2] عن عبدالله بن عمـيـر[3] عن ابن عباس قال: قال رسـول الله ﷺ:

---

(١) في (ط س): «...يصومه قبله...».

(٢) في (م): «...بن عياش» وهو خطأ.

(٣) في (ظ) و(ط س) و(أ): «عبدالله بن عمر» وهو خطأ.

«لئنْ بقيتُ إلى قابل لأصُومَنَّ التاسع» يعني: يوم عاشوراء.

٩٤٦٨- حدثنا عبدالوهاب عن أيوب عن أبي سليمان -مولى يحيى ابن يَعْمَر- قال: سمعتُ ابن عباس يقول: «يوم عاشوراء صبيحة تاسع[١] ليلة عشر».

٥٨/٣ ٩٤٦٩- حدثنا وكيع وابن نُمير عن سلمة عن الضَحَّاك/ قال: «عاشوراء يوم التاسع».

٩٤٧٠- حدثنا يزيد بن هارون عن هشام عن الحسن ومحمد قالا: «عاشوراء يوم العاشر».

٩٤٧١- حدثنا محمد بن بِشْر عن قتادة عن سعيد بن المُسَيِّب والحسن وعكرمة قالوا: «عاشوراء يوم العاشر».

٩٤٧٢- حدثنا وكيع عن سفيان عن يونس عن الحسن قال: «(يوم عاشوراء هو)[٢] يوم العاشر».

٩٤٧٣- حدثنا يزيد بن هارون عن الجُريريِّ عن الحَكَم بن[٣] الأعرج عن ابن عباس قال: «هو يوم التاسع».

٩٤٧٤- حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرني[٤] ابن أبي ذئب عن شعبة عن ابن عباس: أنه كان يصوم يوم عاشوراء في السفر، ويوالي بين اليومين مخافةَ أن يفوته.

---

(١) في (ط س) و(ظ): «صبيحة تاسعة» وهو خطأ.
(٢) غير موجود في (ظ) و(م).
(٣) في (ط س): «الحكم عن الأعرج» خطأ.
(٤) في (ظ) و(م): «أخبرنا».

٩٤٧٥- حدثنا يزيد عن الجُريـريِّ عـن الحسـن قـال: «عاشـوراء يـوم العاشر».

٥٩- من رَخَّص في القُبْلة للصائم

٩٤٧٦- حدثنا أبو الأحوص عن زياد[١] بن عِلاقة عن عمرو بن ميمون عن عائشة قالت: «كان النبيُّ ﷺ يُقبِّل في شهر الصوم».

٩٤٧٧- حدثنا شَرِيك عن هشام عن أبيه عن عائشة قالت: «كان النبـيُّ ﷺ يُقبِّل بعض نسائه وهو صائم». فضحكتْ فظَّننا أنها هي.

٩٤٧٨- حدثنا أبـو معاويـة عـن الأعمـش عـن إبراهيـم عـن الأسـود وعلقمة عن عائشة قالت: «كان النبيُّ ﷺ يُقبِّـل وهـو صـائم، ويباشـر وهـو صائم، ولكنه كان أَملكَكم لإرْبِه».

٩٤٧٩- حدثنا جَرير بن عبدالحميد عن قابوس عن أبيه عن عليٍّ قال: «لا بأس بالقُبْلة للصائم».

٩٤٨٠- حدثنـا وكيـع عـن عبـدالله بن مُبَشِّر[٢] عن زيد أبي عَتَّـاب[٣] قـال: سُئـل سعيد[٤] عن القُبْلـة للصـائـم؟ فقال: «إنـي لآخـذ

---

(١) في (م): «يزيد بن علاقة» وهو خطأ.

(٢) في (م): «عبدالله بن ميسر» وهو خطأ.

(٣) في (ط س) و(س): «زيد بن غياث» وهو خطأ. ويقال لزيد أبي عتاب. زيد بن أبي عتاب أيضاً. انظر «التهذيب وفروعه».

(٤) بمراجعة ترجمة زيد أبي عتاب في «تهذيب الكمـال» (١٠/ ٨٥، ٨٦)، رأيتـه ذكـر سعد بن أبي وقاص في شيوخه، ولم يذكر سعيداً. ولكن الذي فـي جميـع النسـخ لدينا: «سعيد» فالله أعلم.

بـه[١] منها، وأنا صائم».

٩٤٨١- حدثنا ابن مبارك عن خالد الحَذَّاء عن أبي المتوكل عن أبي سعيد/ أنه سُئل عن القُبْلة للصائم؟ فقال: «لا بأس بها ما لم يَعْدُ ذلك». ٥٩/٣

٩٤٨٢- حدثنا جَرير عن منصور (عن)[٢] أبي الضُحَى عن شُتَير[٣] بن شَكَل عن حفصة بنت عمر قالت: «كان النبيُّ ﷺ يُقبِّل وهو صائم».

٩٤٨٣- حدثنا وكيع عن طلحة بن يحيى عن عبدالله بن فَرُّوخ عن أم سلمة قالت: «كان النبيُّ ﷺ يُقبِّلني وأنا صائمة، وهو صائم».

٩٤٨٤- حدثنا ابن عُلَيَّة عن حبيب بن شهاب عن أبيه عن أبي هريرة قال: سُئل عن القُبْلة للصائم؟ فقال: «(لا بأس)[٤]، إني أحبُّ أن أروي شفتيها[٥] وأنا صائم».

٩٤٨٥- حدثنا ابن عُلَيَّة عن هشام الدَّسْتوائيِّ عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن زينب بنت أمِّ سلمة عن أمِّ سلمة قالت: «كان النبيُّ ﷺ يُقبِّلها وهو صائم».

٩٤٨٦- حدثنا حفص عن عبدالملك عن عطاء عن ابن عباس: أنه سُئل عن القُبْلة للصائم؟ فقال: «لا بأس بها».

---

(١) في (ط س): «لاخدته» وفي بقية النسخ غير واضحة النقط. وما أثبته الصحيح -إن شاء الله- وانظر الأثر الثاني من باب (٦١).

(٢) سقطت من (ط س).

(٣) في (ط س) و(م): «شبير...» وهو خطأ.

(٤) سقطت من (ظ) و(م).

(٥) في (ط س): «ارشفها».

٩٤٨٧- حدثنا حفص عن عاصم عن مُوَرِّق قال: سألتُ ابن عباس عن القُبْلة للصائم؟ فرخَّص فيها.

٩٤٨٨- حدثنا عَبَّاد بن العَوَّام عن الشيبانيِّ قال: سألتُ عكرمة والشعبيَّ عن القُبْلة، والمباشرة للصائم؟ فرخَّصا فيهما[١].

٩٤٨٩- حدثنا عليُّ بن مُسْهِر عن الشَّيبانيِّ قال: سألتُ سعيد بن جُبير عن القُبْلة للصائم؟ فقال: «لا بأس بها، وإنها لبريد[٢] سوء».

٩٤٩٠- حدثنا وكيع عن الوليد (بن عبدالله)[٣] بن جُمَيع قال: سألتُ أبا سلمة[٤] عن القُبْلة للصائم؟ فقال: «إني لأُقبِّل الكَلبيَّة، وأنا صائم».

٩٤٩١- حدثنا وكيع عن زكريا عن العباس بن ذُرَيح عن عامر عن محمد بن الأشعث[٥] عن عائشة قالت: «كان النبيُّ ﷺ لا يمتنع من وجهي وأنا صائمة».

٩٤٩٢- حدثنا شَبَابة عن ليث عن بُكير بن الأشجِّ عن عبدالملك بن سعيد الأنصاريِّ عن جابر بن عبدالله عن عمر بن الخطاب قال: «هَشِشْتُ[٦]

---

(١) في (ظ) و(م): «فيها» وهو خطأ.

(٢) في (ط س): «تزيد سوء»، وفي (م) و(س): «لتزيد سوء».

(٣) سقطت من (ظ) و(م).

(٤) في (ط س) و(س): «سعيد بن جبير» وأخشى أن يكون سبق نظر من الناسخ، حيث الأثر قبله روي عن سعيد بن جبير.

(٥) في (ط س) و(س): «عامر بن محمد عن الأشعث، وفي (ظ) و(م): «عامر بن محمد بن الأشعث» وكلاهما خطأ. فعامر هو: الشعبي يروى عن محمد بن الأشعث بن قيس الكندي. انظر «تهذيب الكمال» (٢٤/ ٤٩٥)، «تهذيب التهذيب» (٩/ ٦٤).

(٦) أي ارتاح له وخفَّ. (النهاية ٥/ ٢٦٤).

٣/ ٦٠ إلـى المـرأة، فقبَّلتُهـا/ وأنـا صـائم. قـال: فقـال رسـول الله ﷺ: «أرأيـتَ لــو تمضمضتَ (بماء)[١]، وأنت صائم؟ قال: قلتُ: لا بأس. قال: ففيمَ[٢].

٩٤٩٣- حدثنا محمد بن بِشْر قال: حدثنا مِسْعر قـال[٣]: حدثنـا سـعيد (بن مردانبه)[٤] عن أبي كثير عن أُمِّ سلمة زوج النبيِّ ﷺ أنَّها قالت له: «لــو دنوتَ، لو قبَّلتَ. وكان تزوج في رمضان».

٩٤٩٤- حدثنا يزيد قال: أخبرنا يحيى بن سعيد عن أبي بكــر (بـن)[٤] محمد عن عبدالله بن عمر: أنَّ عاتكة بنت زيد امرأة عمر بن الخطاب قبَّلتُه وهو صائم، فلم ينهها[٥].

٩٤٩٥- حدثنا حُميد عن حسن بن صالح عـن أبيـه عـن الشـعبيِّ عـن مسلم بن حَيَّان[٦] عن مسروق: في القُبْلة للصائم؟ فقال: «ما أبــالي قبَّلتُهـا، أو قبَّلتُ يدي».

٦٠- من كَرِه القُبْلة للصائم، ولم يُرخِّص فيها

٩٤٩٦- حدثنا وكيع عن ابن أبـي ذئـب عـن الزُّهـريِّ عـن سـعيد بـن المُسَيِّب: أنَّ عمر نهى عن القُبْلة للصائم.

٩٤٩٧- حدثنا أبو الأحـوص عن أبي إسحاق عـن عُبَيد بن عمرو قال:

---

(١) سقطت من (ط س).
(٢) في (ط س): «فيتم».
(٣) في (ط س): «مسعر وقال...» خطأ.
(٤) سقطت من (ط س).
(٥) في (ط س): «فلم ينهاها».
(٦) في (م): «...بن خبان» خطأ.

قال رجل لعليٍّ: أيُقبِّل الرجل امرأته وهو صائم؟ فقال عليٌّ: «وما أَرَبُك إلى خُلوف فم امرأتك».

٩٤٩٨- حدثنا وكيع عن سفيان عن منصور عن هلال بن يساف عن الهَزْهَاز: أنَّ رجلاً لقي[١] ابن مسعود وهو بالتَّمَّارين[٢]، فسأله عن صائم قبَّل (امرأته)[٣]؟ فقال: أفطر.

٩٤٩٩- حدثنا وكيع عن سفيان عن عمران بن مسلم عن زاذان عن ابن عمر (قال: «أفلا تُقبِّل جمرة».

٩٥٠٠- حدثنا حفص عن عاصم عن مُوَرِّق قال: سألتُ ابن عمر)[٤] عن القُبْلة للصائم؟ فنهى عنها.

٩٥٠١- حدثنا أبو الأحوص عن مُغيرة عن إبراهيم: أنه كان يكره أن يُقبِّل الرجل امرأته وهو صائم[٥].

٩٥٠٢- حدثنا عَبَّاد بن العَوَّام عن الشَّيبانيِّ قال: سألتُ ابن مُغَفَّل؟ فكرهها.

٩٥٠٣- حدثنا حفص عن عاصم، وجَرير ووكيع عن ابن عون[٦]

---

(١) في (ط س): «القى» وهو خطأ.

(٢) في (ط س): «بالتمادين» وهو خطأ، التمارين: موضع بالكوفة: حاشية ابن قاسم على الروض المربع (٥/ ٥٦٤).

(٣) سقطت من (ظ) و(م).

(٤) ما بين القوسين سقط من (ط س).

(٥) في (أ): «وهي صائمة».

(٦) في (ط س): «عاصم عن جرير عن وكيع وابن عون وكلاهما».

كلاهما عن ابن سيرين عن شُريح قال: سُئل عن القُبْلة للصائم؟ فقال: «يَتَّقي الله/، ولا يعود». ٦١/٣

٩٥٠٤- حدثنا ابن عُلَيَّة عن داود عن سعيد بن المُسَيِّب: أنه قال في القُبْلة للصائم: «يَنْقُص صيامه، ولا يُفطِر بها»[١].

٩٥٠٥- حدثنا شَبَابة عن هشام بن الغاز قال: سمعتُ مكحولاً -وأتاه رجل شاب- فقال: إني أُقبِّل في شهر رمضان، وأنا صائم، فقال: «يا بُنيَّ أمَّا أنا فأفعل ذلك، وأمَّا أنت فلا تَفْعَلْهُ».

٩٥٠٦- حدثنا محمد بن فُضيل عن ابن شُبْرُمة عن الشعبيِّ قال: «القُبْلة تَنْقُض الوضوء، وتجرحُ الصوم».

٩٥٠٧- حدثنا وكيع عن مِسْعر عن حبيب قال: سألتُ أبا قِلابة عن القُبْلة للصائم؟ قال: «لا تُقبِّل، وأنت صائم».

٩٥٠٨- حدثنا يزيد بن هارون عن حجاج عن أبي مَعْشر عن إبراهيم عن عبدالله: أنه سُئل عن القُبْلة للصائم؟ فقال: «ما تصنع بخُلوف فيها؟!».

٩٥٠٩- حدثنا أبو أُسامة عن عبيدالله عن نافع عن ابن عمر قال: «كان يكره القُبْلة للصائم».

٩٥١٠- حدثنا أبو أُسامة عن عمر بن حمزة[٢] قال: أخبرني سالم عن ابن عمر قال (قال عمر)[٣]: «رأيت رسول الله ﷺ في المنام، فرأيته لا يَنْظُر

(١) في (ط س): «ولا يفطرها»، وفي (ظ) و(م) و(أ): «ولا يفطر لها».
(٢) في (ط س) و(م): «عمرو بن حمزة» وهو خطأ. انظر ترجمة حماد بن أسامة أبو أسامة في «تهذيب الكمال» (٧/ ٢١٧، ٢١٩).
(٣) سقط من (ط س) و(س).

إليَّ! فقلتُ: يا رسول الله، ما شأني؟ فقال: «ألستَ الذي تُقبِّل، وأنت صائم؟» قال: فوالذي بعثك بالحقِّ، لا أُقبِّل بعدها، وأنا صائم».

٩٥١١- حدثنا معاوية بن هشام قال: حدثنا سفيان عن سالم بن أبي حفصة عن أبي يعلى عن محمد ابن الحَنَفيَّة قال: «إنما الصوم من الشهوة، والقُبْلةُ من الشهوة».

٩٥١٢- حدثنا شَبَابة عن ابن أبي ذئب عن الزهريِّ عن ثعلبة بن عبدالله بن أبي صُعَير[1] قال: «رأيتُ أصحاب رسول الله ﷺ وهم ينهون عن القُبْلة للصائم».

٩٥١٣- حدثنا الفضل بن دُكين قال: حدثنا إسرائيل عن زيد بن جُبير عن أبي يزيد الضَّبيِّ عن مَيْمونة -مولاة النبيِّ ﷺ- أنَّ النبيَّ ﷺ/ سُئل عن ٣/ ٦٢
صائم قبَّل؟ فقال: «أفطر».

٩٥١٤- حدثنا شَبَابة قال: حدثنا شعبة عن إبراهيم بن محمد بن المُنْتشِر عن أبيه عن مسروق: أنه سُئل عن القُبْلة للصائم؟ فقال: «الليل قريب».

٦١- ما ذُكِر في المباشرة للصائم

٩٥١٥- حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة والأسود عن عائشة قالت: «كان النبيُّ ﷺ يباشر وهو صائم، ولكنَّه كان أملكَكم لإرْبه».

---

(١) في (ط س) و(ظ) و(م): «صغير» وهو خطأ. انظر ترجمته في «التقريب»: ثعلبة ابن صعير...».

٩٥١٦- حدثنا عيسى بن يونس عن الأوزاعيِّ عن يحيى بن أبـي كثير عن سالم الأوسيِّ قال: قال رجـل لسـعد: يـا أبـا إسـحاق: أُتباشـر، وأنـت صائم؟ قال: نعم، وآخذُ بجَهَازها[١].

٩٥١٧- حدثنا عليُّ بن مُسْهر[٢] ووكيع عن زكريا عن الشعبيِّ عن أبـي مَيْسرة عن ابن مسعود[٣] قال: «كان يباشر امرأته بنصف النهار وهو صائم».

٩٥١٨- حدثنا حفص عن داود عن عكرمة عن ابن عباس قال: أعرابيٌّ أتاه، فسأله؟ فرَخَّص له في القُبْلة، والمباشرة، ووضع اليد ما لـم تَعْـدُ إلـى غيره.

٩٥١٩- حدثنا وكيع عن أبي مَكِين عن عكرمة عن ابن عباس قال: «لا بأس للشيخ أن يُبَاشر» يعني: وهو صائم.

٩٥٢٠- حدثنا عَبَّاد (بن)[٤] العَوَّام عن الشَّـيبانيِّ قـال: سـألتُ عكرمـة والشَّعبيَّ عن المباشرة؟ فرخَّصا فيها. وسألتُ ابن مَغَفَّل؟ فكرهها.

٩٥٢١- حدثنا عَبْدة[٥] بن سليمان عن مُجالد عن وَبْرة قال: «جاء رجـل إلى ابن عمر، قال: أُباشر امرأتي وأنا صائم؟ فقال: لا. ثم جاءه آخـر، فقـال: أُباشر امرأتـي وأنا صائم؟ قال: نعم. فقـــيل لـــه: يا أبا عبدالرحمن: قلت

---

(١) كناية عن الأخذ بفرجها، مبالغة منه في جواز القُبلة للصـائم. انظـر غايـة الإحسـان للسيوطي (ص١٩٥).

(٢) في (ط س): «ابن مسروق» وهو خطأ.

(٣) في (م): «أبي مسعود».

(٤) سقطت من (ط س).

(٥) في (ط س): «عبيدة بن سليمان» خطأ.

لهذا: نعم، وقلت لهذا: لا! فقال: إنَّ هذا شيخٌ، وهذا شابٌّ».

٩٥٢٢- حدثنا حفص عن عبدالملك عن عطاء قال: «قيل لابن عباس: المباشرة؟ قال: «أعِفّوا صومكم»/. ٣/ ٦٣

٩٥٢٣- حدثنا ابن نُمير عن عبيدالله[١] عن نافع عن ابن عمر: أنه كان يكره القُبْلة والمباشرة.

٩٥٢٤- حدثنا ابن فُضيل عن عمر بن ذَرٍّ قال: أخبرنا حَنْظلة بن سمرة[٢] ابن المُسَيِّب[٣] عن نَجَبة[٤] الفَزَاريِّ عن عَمّته حمانة[٥] بنت المُسَيِّب، وكانت عند حذيفة بن اليمان -فكان إذا صلَّى الفجر في رمضان دخل معها في لحافها، فيولِّيها ظهره، ليستدفىء بقُرْبها، ولا يُقْبِلُ عليها[٦].

٦٢- من كان يقول: إذا دُعي أحدكم إلى طعام فليُجِبْ

٩٥٢٥- حدثنا ابن عُيَيْنة عن أبي الزِنَاد عن الأعرج عن أبي هريرة أنه قال: «إذا دُعي أحدكم إلى طعام وهو صائم، فليقل: إني[٧] صائم».

---

(١) في (ط س) و(س): «عبدالله عن نافع».

(٢) كذا في جميع النسخ: «سمرة» والصحيح: «سبرة» كما في كتب الرجال. «الجرح» (٣/ ٢٤٢).

(٣) كذا في جميع النسخ «عن... » خطأ. والصحيح: «بن».

(٤) في (ط س): «نحيبة»، وفي (م): «تحية»، وفي (س) غير واضحة. والتصحيح من (ظ). وكتب الرجال والضبط من التوضيح ٢/ ٣٥.

(٥) لم أجد من اسمها «حمانه» لكن ذكر في «الإصابة» (١٢/ ١٨٥) (٢٥٣) جُمانة. وقال: بنت الحسن بن حبة -كذا ولدت في العهد النبوي، وتزوجها حذيفة بن اليمان فالصواب: «جمانة» والله أعلم.

(٦) في (ط س): «فيها».

(٧) في (ط س): «أنا».

٩٥٢٦- حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق قال: «دخلتُ على قيس ابن أبي حازم، فدعا لي بشراب، فقال: اشرب. فقلت: لا أريد قال: أصائم أنت؟ قلتُ: نعم. قال: فإني سمعتُ عبدالله يقول: «إذا عُرِض على أحدكم طعام أو شراب وهو صائم، فليقل: «إني صائم».

٩٥٢٧- حدثنا وكيع ويزيد عن إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبيِّ قال: «إذا سُئِل[1] أحدكم وهو صائم، فليقل: إني صائم».

٩٥٢٨- حدثنا ابن فُضيل عن ليث عن مجاهد قال: «كان ابن عمر إذا دُعي إلى طعام وهو صائم، أجاب، فإذا جاؤوا بالمائدة وعليها الطعام، مَدَّ يده، ثم قال: خذوا بسم الله. فإذا أهوى القوم كَفَّ يده».

٩٥٢٩- حدثنا وكيع عن مِسْعر عن أبي إسحاق عن قيس بن أبي حازم عن عبدالله قال: «إذا عُرِض على أحدكم طعام أو شراب وهو صائم، فليقل: إني صائم».

٩٥٣٠- حدثنا يزيد بن هارون قال: حدثنا حماد بن سلمة عن ثابت قال: «أُتي أنس بطعام، فقال لي: اُدْنُ. فقلت: لا أطعم. فقال: لا تَقُلْ: لا أطعم. قل: إني صائم»/ . ٣/ ٦٤

٩٥٣١- حدثنا يزيد بن هارون عن حماد بن سلمة عن أبي المُهَزِّم قال: قال أبو هريرة: «إذا سُئل أحدكم أصائم أنت؟ فليقل: «إني صائم فأما[2] المؤمن فيدعو له بخير، وأما المنافق فيقول: مُرَائي».

---

(١) في (ط س): «إذا سأل».

(٢) في (ط س): «صافائم» كذا!!

٩٥٣٢- حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا عمران بن حُدَير[١] عن أبي مِجْلز قال: «دخلتُ عليه وهو يأكل، فقال: اُدْنُ فكُلْ. قال: قلتُ: إني صائم. قال: فلعلك ممن يَزْعُم أنَّه صائم، وليس بصائم! قلت: سبحان الله! قال: قد كان من هو خير منك يصوم ثلاثة من كل شهر، ثم يقول: إني صائم».

٦٣- في الرجل يدخل الحمام وهو صائم

٩٥٣٣- حدثنا أبو الأحوص سَلاَّم بن سُلَيم[٢] عن أبي إسحاق قال: «رأيتُ الشَّعبيَّ يدخل الحمام، وهو صائم».

٩٥٣٤- حدثنا يزيد بن هارون عن عاصم قال: سألتُ أبا العالية أدخل الحَمَّام، وأنا صائم؟ قال: أتُحبُّ أن تنظر إلى (عورتك وأنت صائم؟ قال: قلت: أدخل الحمام بمئزر؟ قال: أتُحبُّ أن تنظر إلى)[٣] عورة غيرك، وأنت صائم؟ قال: قلت: لا.

٩٥٣٥- حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي إسحاق عن عبدالله بن مُرَّة عن الحارث عن عليٍّ قال: «لا تدخل الحَمَّام وأنت صائم».

٦٤- في الهلال يُرى نهاراً أيفطر أم لا؟

٩٥٣٦- حدثنا ابن عُلَيَّة عن يحيى بن أبي إسحاق قال: «رأيت الهلال -هلال الفطر- قريباً من صلاة الظهر، فأفطر ناس، فأتينا أنس بن مالك،

---

(١) في (ط س) و(م): «جدير» وهو خطأ.

(٢) في (ط س): «أبو الأحوص عن سلام بن سليم» وهو خطأ.

(٣) ما بين القوسين سقط من (ط س) و(م).

فذكرنا له رؤية الهلال، وإفطار مَنْ أفطر. قال: وأمَّا أنا فمُتِمٌّ يومي هذا إلــى الليل».

٩٥٣٧- حدثنا ابن عُلَيَّة عن محمد بن إسحاق عن الزهريِّ عــن سـالم عن ابن عمر في الهلال يُرى بالنهار؟ قال: «لا تُفطروا حتى تروه من حيــث يُرى».

٩٥٣٨- حدثنا يحيى بن سعيد عن الزِّبْرِقَان قال: «أفطر الناس، فــأتيتُ أبا وائل فقلتُ إني رأيت الهلال نصف النهار؟ فقـال: ﴿أَتِمُّـواْ الصِّيَـامَ إِلَـى الَّلَيْلِ﴾ [البقرة: ١٨٧].

٩٥٣٩- حدثنا حاتم بن إسماعيل/ عــن عبدالرحمــن بــن حَرْملـة: أنَّ الناس رأوا هلال الفِطْر حين زاغت الشمس، فأفطر بعضهم، فذكرتُ ذلــك لسعيد بن المُسَيِّب، فقال: «رآه الناس في زمن عثمان، فأفطر بعضهم (فقــام عثمان)[1] فقال: أمَّا أنا فمُتِمٌّ صيـامي إلـى الليـل». قـال: «ورؤي فـي زمـن مروان، فتَوعَّد مروان مَنْ أفطر. قال سعيد: فأصاب مروان». ٣/ ٦٥

٩٥٤٠- حدثنا وكيع عن المسعُوديِّ عن القاسم بن عبدالرحمــن قـال: قال عبدالله: «إذا رأيتم الهلال نهاراً، فلا تفطروا، فإنَّ مجراه في السماء لعله أنْ يكون أهلَّ ساعتئذ»[2].

٩٥٤١- حدثنا أسباط بن محمــد عــن مُطَـرِّف عــن أبـي الحســن عــن الحارث عن علــيٍّ قـال: «إذا رأيتـم الهـلال أولَّ النهـار فـلا تفطـروا، وإذا رأيتموه من آخر النهار فأفطروا».

---

(١) سقطت من (ط س).

(٢) في (ط س): «يكون أن أهل ساعة»!

٩٥٤٢- حدثنا يحيى بن سعيد (القَطَّان)[١] عن سفيان عن الرُّكَيْن عن أبيه قال: «كُنَّا مع سلمان[٢] بن ربيعة ببَلَنْجَر[٣]، فرأينا هلال شوال يوم تسع وعشرين ضُحىً، فقال: أرنيه. فأريته، فأمر الناس، فأفطروا».

٩٥٤٣- حدثنا أبو داود عن عمر بن فَرُّوخ عن صالح الدَّهان قال: «رُؤي هلال آخر رمضان نهاراً، فوقع الناس في الطعام والشراب! ونَفَرٌ من الأزد معتكفين، فقالوا: يا صالح أنت رسولنا إلى جابر بن زيد، فأتيتُ جابر ابن زيد، فذكرتُ ذلك له قال: أنت ممن رأيته؟ قلتُ: نعم. قال: أبين يدي الشمس رأيته، أو رأيته خلفها؟ قلت: لا. بين يديها. قال: فإنَّ يومكم هذا من رمضان، إنما رأيتموه في مسيره. فمُرْ أصحابك يتمُّون صومهم، واعتكافهم».

٩٥٤٤- حدثنا محمد بن فُضيل عن مُغيرة عن إبراهيم قال: «كان عتبة ابن فَرقْد غائباً[٤] بالسواد، فأبصروا الهلال من آخر النهار، فأفطروا، فبلغ ذلك عمر، فكتب إليه: «إنَّ الهلال إذا رُؤي من أول النهار، فإنَّه لليوم الماضي، فأفطروا، فإذا رُؤي (هلال)[٥] من آخر النهار/ فإنَّه لليوم الجاري[٦]، فأتموا الصيام». ٣/٦٦

(١) سقطت من (ظ) و(م).
(٢) في (ط س): «سليمان بن ربيعة» وهو خطأ. وهو سلمان بن ربيعة الباهلي.
(٣) في (ط س): «السنجر» خطأ. وبلنجر: مدينة ببلاد الخزر، خلف باب الأبواب. «معجم البلدان (١/ ٤٨٩).
(٤) في (ط س): «غاب».
(٥) سقطت من (م).
(٦) في (م) و(ظ): «الجائي».

٩٥٤٥- حدثنا محمد بن بكر[١] عن ابن جُرَيج قال: كان عطاء يقول: «إذا رُؤي هلال شوال نهاراً فلا تفطروا، ويتلو: ﴿ثم أَتِمُّواْ الصِّيَامَ إِلَى الَّلَيْلِ﴾ [البقرة: ١٨٧].

٩٥٤٦- حدثنا ابن إدريس عن الحسن بن عُبيدالله[٢] قال: «رأيتُ الهلال قبل نصف النهار، فأتيتُ أبا بُرْدة، فأمرني أنْ أُتِمَّ صومي».

٩٥٤٧- حدثنا وكيع عن الأعمش عن أبي وائل قال: «أتانا كتاب عمر، ونحن بخانقين[٣] : إنَّ الأهِلَّة بعضها أكبر من بعض، فإذا رأيتم الهلال نهاراً فلا تفطروا، حتى يشهد رجلان مسلمان أنَّهما أَهَلاَّه بالأمس».

٦٥- في القوم يشهدون على رؤية الهلال أنَّهم رأوه في اليوم الماضي ما يُصْنَع؟

٩٥٤٨- حدثنا هُشيم عن أبي بِشْر[٤] عن أبي عُمير بن أنس[٥] قال: حدثتني عمومتي من الأنصار قالوا: «أُغِمي علينا هلال شوال، فأصبحنا صُوُّاماً، فجاء ركب آخر النهار، فشهدوا عند رسول الله ﷺ أنَّهم رأوا

---

(١) في (ط س) و(م): «محمد بن بكير» وهو خطأ.

(٢) في (ط س): «الحسن بن عبدالله» وهو خطأ.

(٣) في (ط س): «ونحن الخائفين» وهو خطأ. وخانقين: بلدة من نواحي السواد في طريق همذان من بغداد.... «معجم البلدان» (٢/ ٣٤٠).

(٤) في (ط س): «ابن بشر» وهو خطأ. وأبو بشر هو: جعفر بن أبي وحشية. واسم أبيه إياس.

(٥) في (ط س): «أبي عمير عن أنس» وهو خطأ. انظر ترجمة أبي عمير بن أنس في «التهذيب وفروعه» قيل: اسمه عبدالله.

الهلال بالأمس، فأمر رسول الله ﷺ الناس أن يفطروا، ويخرجوا إلى عيدهم من الغد».

٩٥٤٩- حدثنا ابن نُمير عن أبي يَعْفور عن أبيه قال: «رؤي هلال رمضان والمُغيرة (بن شعبة)[1] على الكوفة، فلم يخرج حتى كان من الغَدِ، فخرج فخطب الناس على بعير، ثم انصرف».

٩٥٥٠- حدثنا حفص عن حجاج عن الزهريِّ قال: «شُهِد عند ابن عمر أنَّهم رأوا الهلال، فقال: أخرجوا إلى عيدكم من الغد» وقد مضى من النهار ما شاء الله.

٦٦- من كان يُجيز شهادة شاهد على رؤية الهلال

٩٥٥١- حدثنا وكيع عن إسرائيل عن سِماك عن عكرمة: أنَّ أعرابياً شهد/ عند النبيِّ ﷺ على رؤية الهلال، فقال: تشهد أنْ لا إله إلا الله وأني رسول الله؟ قال: نعم. قال: فأمر الناس أنْ يصوموا. ٣/٦٧

٩٥٥٢- حدثنا وكيع عن (سفيان عن)[1] عبدالأعلى عن ابن أبي ليلى: أنَّ عمر بن الخطاب أجاز شهادة رجل في الهلال.

٩٥٥٣- حدثنا عليُّ بن مُسْهِر عن الشيبانيِّ عن عبدالملك بن مَيْسرة قال: «شهدتُ المدينة في هلال صوم أو إفطار، فلم يشهد على الهلال إلا رجل، فأمرهم ابن عمر، فقبلوا شهادته».

٩٥٥٤- حدثنا حسين بن عليٍّ عن زائدة عن سِمَاك عن عكرمة عن ابن

(١) سقطت من (ط س).

عباس قال: جاء أعرابيٌّ[١] إلى النبــيِّ ﷺ فقــال: يــا رســول الله إنــي رأيــتُ الهلال الليلة. قال: تشهدُ أنْ لا إله إلا الله، وأن محمداً عبده ورسوله؟ قال: نعم. قال: «يا بلال، نادِ في الناس فليصوموا غداً».

٦٧- من كان يقول: لا يجوز إلا شهادة[٢] رجلين

٩٥٥٥- حدثنا يزيد بن هارون عن عاصم عن أبي عثمــان قــال: «قــدم على رسول الله ﷺ رجلان وافــدان أعرابيــان، فقــال لهمــا رســول الله ﷺ: أمسلمان أنتما؟ قالا: نعم. فقــال لهمــا: أهللتمــا؟ قــالا: نعــم. فــأمر النــاس فأفطروا، أو صاموا».

٩٥٥٦- حدثنا ابن مهدي عن سفيان عن أبي إسحاق عن الحارث عن علــيٍّ فــي الهــلال قــال: «إذا شــهد رجــلان ذوا عــدل علــى رؤيــة الهــلال فأَفطِروا».

٩٥٥٧- حدثنا الضَحَّاك بن مَخْلد[٣] عن ابن جُرَيج عن عمرو بن دينار قال: «أبى عثمانُ أن يجــيز شــهادة هاشــم بــن عتبــة[٤] أو غــيره علــى رؤيــة الهلال».

٩٥٥٨- حدثنا أبو أُسامة عن هشام عــن الحســن: أنــه كــان يقــول فــي الرجل/ يرى الهلال وحده قبل الناس؟ قال: «لا يصوم إلا مع النــاس، ولا يفطر إلا مع الناس». ٣/٦٨

(١) في (ط س): «جاء رجل أعرابي» ولم يذكر مصدر هذه الزيادة.
(٢) في (ط س): «إلا بشهادة...».
(٣) في (ط س): «الضحاك بن مجلز» وهو خطأ.
(٤) في (ط س) و(س): «عيينة» وانظر «مصنف» عبدالرزاق (٤/ ١٦٧) (٧٣٤٨).

٩٥٥٩- حدثنا الضَحَّاك عن أشعث عن الحسن: في رجل شهد على رؤية الهلال وحده؟ قال: «لا يُلتفت إليه».

٩٥٦٠- حدثنا وكيع عن الأعمش عن أبي وائل قال: «كُنَّا بخانقين[١] فأهللنا (هلال)[٢] رمضان، فمنَّا من صام ومِنَّا من أفطر، فأتانا كتاب عمر: إنَّ الأهِلَّة بعضها أكبر من بعض، فإذا رأيتم الهلال نهاراً، فلا تفطروا إلا أنْ يشهد رجلان مسلمان أنَّهما أَهلاَّه بالأمس».

٦٨- في الهلال يُرى، وبعض الناس قد أكل

٩٥٦١- حدثنا إسماعيل بن عَيّاش عن عمرو بن مهاجر: أنَّ محمد بن سويد الفِهْريَّ أفطر أو ضَحَّى قبل الناس بيوم، فكتب إليه عمر بن عبدالعزيز: ما حملك على أنْ أفطرت قبل الناس؟ فكتب إليه محمد: «إنَّه شهد عندي حزام بن حكيم القُرَشيُّ أنه رأى الهلال، فكتب إليه عمر أو أحد الناس: أو ذو اليدين هو؟!.

٩٥٦٢- حدثنا وكيع عن سفيان عن عبدالكريم[٣] عن عمر بن عبدالعزيز: أنَّ قوماً شهدوا على هلال رمضان بعد ما أصْبح الناس، فقال: «مَنْ لم يأكل، فليُتِمَّ صومه، ومَنْ أكل فليصُمْ بقيَّة يومه»[٤].

---

(١) في (ط س) و(س): «...مخالفين» خطأ: انظر الأثر الأخير في باب (٦٤).

(٢) سقطت من (م).

(٣) في (س): «عبدالملك» وكتب في هامشه «الكريم» استدراك: فلعله علم خطأه. والله أعلم. وفي الرواة عن عمر بن عبدالعزيز: عبدالملك الجزري؟!

(٤) في (ظ): «فليصم بقية صومه»، وفي (م): «فليتم بقية صومه» والخطب يسير.

٩٥٦٣- حدثنا محمد بن بكر عن ابن جُرَيج قال: قلت لعطاء: أرأيتَ إنْ أصبح أهل مكة مُفْطِرين، أو رجل أو رجلان، ثم جاءهم: أنْ قد رؤي الهلال، فجاءهم الخبر بذلك من أولِّ النهار، أو من آخر النهار كانوا[١] يصومون بَقيَّة يومهم، أو يقضونه بَعْدُ؟ قال: «يأكلون، ويشربون إنْ شاءوا»، ولم يوجب عليهم أنْ يصوموا بَقيَّته[٢].

٦٩- ما قالوا في الصائم يُفطر حين يُمني

٩٥٦٤- حدثنا وكيع عن سفيان عن ابن جُرَيج عن عطاء قال: «إذا أمنى/ الصائم فقد أفطر». ٣/ ٦٩

٩٥٦٥- حدثنا محمد بن بكر عن ابن جُرَيج عن عطاء قال: «إذا أمنى الصائم أفطر» قلت: فيُكَفِّر كفَّارة المنيِّ؟ قال: نعم.

٩٥٦٦- حدثنا يزيد بن هارون عن هشام عن الحسن قال: «إذا قَبَّل أو لَمَس وهو صائم، فأمنى، فهو بمنزلة المجامع»[٣].

٩٥٦٧- حدثنا يزيد بن هارون عن حبيب عن عمرو بن هَرِم قال: سُئل جابر بن زيد عن رجل نظر إلى امرأته في رمضان، فأمنى من شهوتها (هل يُفْطِر)[٤]؟ قال: «لا. ويُتِمُّ صومه».

٩٥٦٨- حدثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن عامر: في الصائم

---

(١) في (م): «وكانوا».

(٢) في (ط س): «بقية يومهم» ولم يشر إلى ما في النسخ!

(٣) تكرر هذا الأثر بإسناده ومتنه في (ظ).

(٤) سقط من (م).

يُلاعب امرأته حتى يُمْذي أو يُودِي[١]؟ قال: «لا يوجب عليه القضاء إلا ما أوجب عليه الغُسْل».

٩٥٦٩- حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جُرَيج عن عطاء قال: «إن أمنى الصائم أفطر».

٧٠- ما قالوا في الصائم يتوضأ، فيدخل الماء حلقه

٩٥٧٠- حدثنا وكيع عن ابن أبي ليلى عن عطاء قال -مَرَّة- عن ابن عباس وعن حُريث عن الشعبيِّ قالا: «إن كان لغير الصلاة قضى، وإن كان للصلاة فلا قضاء عليه».

٩٥٧١- حدثنا عبدالأعلى عن هشام عن الحسن أنه كان يقول: «إذا مضمض وهو صائم، فدخل حلقه شيء لم يَتَعمَّدهُ، فليس عليه شيء، يُتمُّ صومه».

٩٥٧٢- حدثنا غُنْدر عن شعبة عن (عبدالخالق عن)[٢] حماد: في الصائم تمضمض، فدخل الماء حلقه؟ «إن كان وضوءً واجباً[٣]، فليس عليه شيء، وإن كان مَضْمَض من غيره فإنه يُعيده».

٩٥٧٣- حدثنا محمد [عن][٤] ابن جُرَيج قال إنسان لعطاء استنثرتُ،

---

(١) يودي: الودي ما يخرج من الذكر بعد البول. «القاموس» (١٧٢٩).

(٢) سقطت من (ط س).

(٣) في جميع النسخ: «إن كان وضوء واجب» والظاهر أن قواعد اللغة توافق المثبت.

(٤) في جميع النسخ: «محمد بن جريج قال إنسان...» والصواب ما أثبتناه . ومحمد هو: ابن بكر البرساني.

فدخل الماء حلقي؟ قال: «لا بأس، لم تملك»[١].

٩٥٧٤- حدثنا وكيع عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم: في الصائم يتوضأ، فيدخل حلقه من وضوئه؟ قال: «إنْ كان ذاكراً لصومه فعليه القضاء، وإنْ كان ناسياً فلا شيء عليه».

٣/ ٧٠ ٩٥٧٥- حدثنا يزيد/ بن هارون عن حبيب عن عمرو بن هَرِم قال: سُئل جابر بن زيد عن رجل كان صائماً، فتوضأ، فسبقه الماء إلى حلقه؛ أيفطر؟ «قال: لا، وليُتمَّ صيامه».

٧١- ما قالوا في اليوم الذي يشكُّ فيه يُصام[٢]

٩٥٧٦- حدثنا حفص عن مُجالد[٣] عن عامر قال: «كان عليٌّ وعمر ينهيان عن صوم اليوم الذي يُشَكُّ فيه من رمضان».

٩٥٧٧- حدثنا وكيع عن أبي الضُرَيس عن عبدالرحمن بن عابس عن أبيه قال: قال عبدالله: «لأنْ أُفطر يوماً من رمضان ثم أقضيه، أحبُّ إليَّ مِنْ أنْ أزيد فيه ما ليس منه»[٤].

٩٥٧٨- حدثنا وكيع عن سفيان عن عبدالعزيز بن حكيم قال: سمعتُ ابن عمر يقول: «لو صُمْتُ السنة كلَّها لأفطرتُ اليوم الذي يُشَكُّ فيه» .

---

(١) في (ط س): «لا بأس ما لم تملك» والظاهر أنه زاد «ما» لأنه اعتقد أنها تقوم الكلام. والكلام مستقيم بدونها.

(٢) في (م) عنوان الباب: «صوم يوم الشك».

(٣) في (م): «خالد» وهو خطأ. ومجالد هو: ابن سعيد.

(٤) في (ط س): «فيه»

٩٥٧٩- حدثنا حفص وعليُّ بن مُسْهِر عن الشيبانيِّ عن الشعبيِّ قال: قال الضَحَّاك بن قيس: «لو صُمْتُ السنة كلَّها ما صُمْتُ اليوم الذي يُشَكُّ فيه (من رمضان»).

٩٥٨٠- حدثنا عبدالله بن إدريس عن الشيبانيِّ عن مولاة لسلمة بنت حذيفة (عن بنت حذيفة)[١] قالت: «كان حذيفة ينهى عن صوم اليوم الذي يُشَكُّ فيه»)[٢].

٩٥٨١- حدثناوكيع عن مهديِّ بن مَيْمون عن ابن سيرين قال: «أصبحنا يوماً بالبصرة، ولسنا ندري على ما نحن فيه من صومنا في اليوم الذي يُشَكُّ فيه، فأتينا أنس بن مالك، فإذا هو قد أخذ حديدة[٣] كان يأخذها قبل أن يغدو[٤] (ثم غدا)[٥]، ثم أتيتُ أبا السَّوَّار العَتَكي[٦]، فدعا بغدائه، ثم تغدَّى ثم، أتيتُ مسلم بن يسار، فوجدته مُفْطراً».

٩٥٨٢- حدثنا أبو الأحوص عن مُغيرة عن إبراهيم والشعبيِّ: أنهما قالا: «لا تَصُمْ إلا مع جماعة الناس».

٩٥٨٣- حدثنا وكيع عن إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبيِّ قال: «ما من يوم أصومه أبغض إليَّ من يوم يَخْتلِف/ الناس فيه». ٧١/٣

---

(١) سقطت من (ط س).

(٢) ما بين القوسين سقط من (م).

(٣) في (م): «جرين»، وفي (س): «جريرة».

(٤) في (ظ): «تغدوا».

(٥) سقطت من (م)، وفي (ظ) و (س): «ثم غدوا».

(٦) في (ظ) و(م): «أبا السوار والعتكي» خطأ.

٩٥٨٤- حدثنا وكيع عن مِسْعر عن امرأة منهم يقال لهـا: حفصـة عـن بنت -أو أخت لحذيفة- قالت: «كان حذيفة ينهى عـن صـوم اليـوم الـذي يُشَكُّ فيه».

٩٥٨٥- حدثنا وكيع عن العَيْزار قال: «أتيتُ إبراهيـم فـي اليـوم الـذي يُشَكُّ فيه، فقال: «لعلَّك صائم. لا تَصُمْ إلا مع الجماعة».

٩٥٨٦- حدثنا وكيع عن داود بن قيس قال: قلت للقاسم: أتكره صـوم آخر يوم من شعبان الذي يلي رمضان؟ قال: «لا. إلا أنْ يُغَمَّ الهلال».

٩٥٨٧- حدثنا حفص عن عمرو عن الحسن قال: «كـان يصومـه فيمـا بينه وبين نصف النهار، لشهادة شاهد أو مجيء غائب، فإن جاء وإلا أفطر».

٩٥٨٨- حدثنا أبو داود عن شعبة عن أبي مُعلَّى[١] عن سعيد بن جُبير: «أنه كان يكره أنْ يصوم اليوم الذي يُخْتلَف فيه من رمضان».

٩٥٨٩- حدثنا عبدالعزيز بن عبدالصمد العَمِّي عن رِبْعيٍّ عن منصـور: أنَّ عمار بن ياسر وناساً معه أتوهـم بمسـلوخة[٢] مَشـوِّية، فـي اليـوم الـذي يُشَكُّ فيه أنه (من)[٣] رمضان، أو ليس مـن رمضـان، فـاجتمعوا، واعـتزلهم رجل، فقال له عمار: تعالَ، فَكُلْ. قال: فإني صائم، فقال له عمار: «إنْ كنت تؤمن بالله واليوم الآخر فتعالَ فَكُلْ».

---

(١) في (ط س): «أبو يعلى».

(٢) في (ظ): «بسلوية».

(٣) سقطت من (ط س).

٩٥٩٠- حدثنا وكيع عن سفيان عن سِماك عن عكرمة قال: «مَنْ صام اليوم الذي يُشَكُّ فيه فقد عصى رسول الله ﷺ».

٩٥٩١- حدثنا ابن فُضيل عن بيان عن عامر قال: «ما من يوم أبغضُ إليَّ أن أصومه من اليوم الذي يُشَكُّ فيه من رمضان».

٩٥٩٢- حدثنا ابن فُضيل عن مُطَرِّف عن عامر: في اليوم الذي يقول الناس أنه من رمضان؟ فقال: «لا تَصُومَنَّ إلا مع الإمام، فإنما كانت أول الفُرْقة في مثل هذا».

٩٥٩٣- حدثنا ابن فُضيل عن العلاء بن المُسَيِّب عن إبراهيم أنه قال: «ما من يوم أبغض إليَّ أنْ أصومه من اليوم الذي يُشَكُّ / فيه من رمضان». ٣/ ٧٢

٩٥٩٤- حدثنا يزيد بن هارون عن عاصم عن أبي عثمان قال: قال عمر: «ليتقِّ أحدكم أن يصوم يوماً من شعبان، أو يفطر يوماً من رمضان فإن تقَدَّم قبل الناس، فليفطر[1] إذا أفطر الناس».

٩٥٩٥- حدثنا يزيد عن عاصم عن أبي عثمان: أنه كان يصوم اليوم الذي يُشَكُّ فيه من رمضان».

٧٢- في العشر الأواخر من رمضان

٩٥٩٦- حدثنا أبو الأحوص عن أبي يَعْفور عن أبي الصَّلت عن أبي عَقْرب الأسديِّ قال: «أتينا ابن مسعود في داره، فوجدناه فوق البيت، فسمعناه يقول قبل أنْ ينزل: صدق الله ورسوله. فلما نزل، قلنا: يا أبا

(١) في (ظ): «فلينظر»، وفي (ط س): «قال: وإن يتقدم قبل الناس فليفطر»!

عبدالرحمن سمعناك تقول: صدق الله ورسوله؟ فقال: «ليلة القدر في النصف من السبع الأواخر[١]، وذلك أنَّ الشمس تطلع يومئذ بيضاءَ لا شُعَاع لها، فنظرت إلى الشمس، فوجدتها كما حُدِّثتُ، فكبَّرتُ».

٩٥٩٧- حدثنا ابن إدريس عن عاصم بن كُلَيب عن أبيه عن ابن عباس عن عمر قال: لقد علمتم أنَّ رسول الله ﷺ قال في ليلة القدر: «اطلبوها في العشر الأواخر».

٩٥٩٨- حدثنا الثَّقفيُّ عن حُميد عن أنس عن عُبَادة بن الصامت قال: خرج علينا رسول الله ﷺ، وهو يريد أن يخبرنا بليلة القدر، فتلاحا[٢] رجلان! فقال: «إني خرجتُ، وأنا أريد أن أخبركم بليلة القدر، فتلاحى فلان وفلان! لعلَّ ذلك أنْ يكون خيراً، التمسوها في التاسعة والسابعة والخامسة».

٩٥٩٩- حدثنا شَبَابة بن سَوَّار عن ليث بن سعد عن يزيد بن أبي حبيب عن عبدالله بن (عبدالله بن)[٣] خُبَيب[٤] عن عبدالله بن أُنَيس[٥] -صاحب رسول الله ﷺ- أنه سُئل عن ليلة القدر؟ فقال: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «التمسوها الليلة» وتلك الليلةُ: / ليلةُ ثلاث وعشرين. ٧٣/٣

(١) في (أ) و(س): «الآخر».

(٢) فتلاحا: تخاصما وتشاتما.

(٣) سقطت من (ط س).

(٤) في جميع النسخ: «حبيب» بالحاء المهملة. وهو خطأ. انظر ترجمته في «الجرح» (٥/ ٩٠).

(٥) في (ط س) و(م): «أنس» وهو خطأ.

٩٦٠٠- حدثنا وكيع عن سفيان عن الأوزاعيِّ عن مَرْثد بن أبــي مَرْثـد عن أبيه قال: كنتُ مع أبي ذَرٍّ عند الجمرة الوسطى، فسألته عن ليلة القدر؟ فقال: كان أسأل الناسِ عنها رسول الله ﷺ أنا! قلت: يا رسول الله، أخبرنـا بهـا؟ فقـال: «لـو أُذِن لـي فيهـا لأخـبرتكم، ولكـن التمسـوها فـي إحـدى السُبُعَين[1]، ثم لا تسألني عنها بَعْدَ مقامِك، أو مقامي هذا».

٩٦٠١- حدثنا مروان بن معاوية عن قَنَان بن عبــدالله النَّهْمـيِّ[2] قـال: «سألتُ زِرَّ بن حُبَيش عن ليلة القدر؟ فقال: «كان عمر وحذيفة ونــاس مـن أصحاب النبيِّ ﷺ لا يَشُــكُّون فيهـا، أنهـا ليلـة سـبع وعشـرين». قـال زِرٌّ: «فواصلُها».

٧٣- ما قالوا في قضاء رمضان في العشر

٩٦٠٢- حدثنا شَرِيك عن الأسود بن[3] قيس عن أبيه عــن عمـر قـال: «لا بأس بقضاء رمضان في العشر».

٩٦٠٣- حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن الحــارث عـن علـيٍّ قال: «من كان عليه صوم من رمضان فلا يقضيه في ذي الحجة، فإنــه شـهر نسك».

٩٦٠٤- حدثنا وكيع عن سفيان عـن عثمان بن مَوْهب عن أبـي هريـرة

---

(١) سبق ضبطها في آخر كتاب الصلاة.

(٢) في (ط س): «حسان بن عبدالله السهمي»، وفي (م): «قبـان»، وفـي (س): «حيـان التميمي» وكلها خطأ.

(٣) في (ط س): «عن قيس» وهو خطأ.

قال: «ابدأ[١] بالفريضة لا بأس أنْ تصومها في العشر».

٩٦٠٥- حدثنا وكيع عن سفيان عن حماد عن سعيد بن جُبير، وعن حماد عن إبراهيم[٢] قالا: «يبدأ بالفريضة، لا بأس أنْ يصومها في العشر».

٩٦٠٦- حدثنا عَبْدة عن سعيد عن قتادة عن ابن المُسَيِّب: أنَّه كان لا يرى بأساً أنْ يقضي رمضان في العشر.

٩٦٠٧- حدثنا غُنْدر عن ابن أبي عَروبة عن أبي مَعْشر عن إبراهيم قال: «لا بأس بقضاء رمضان في العشر».

٩٦٠٨- حدثنا إسماعيل عن ليث عن عطاء وطاوس ومجاهد قالوا: «اقضِ رمضان متى شئت» وقال سعيد بن جبير: «لا بأس به»/ . ٣/ ٧٤

٩٦٠٩- حدثنا أبو أُسامة عن هشام عن الحسن: أنَّه كَرِهه.

٧٤- ما قالوا في ليلة القدر واختلافهم فيها

٩٦١٠- حدثنا أبو الأحوص عن سِماك عن عكرمة عن ابن عباس قال: «أُتِيتُ في رمضان، وأنا نائم[٣]، فقيل: إنَّ الليلةَ ليلةُ القدر. قال: فقمتُ وأنا ناعس، فتَعَلَّقتُ ببعض أطناب فُسطاط رسول الله ﷺ، فأتيتُ النبيَّ ﷺ وهو يُصلِّي، فنظرت في الليلة، فإذا هي ليلة ثلاث وعشرين». قال: وقال ابن عباس: «الشيطان يَطْلُع مع الشمس كُلَّ يوم إلا ليلة القدر» قال: «وذلك أنَّها تطلع يومئذ لا شُعَاع لها».

---

(١) في (ط س): «إذا بدأ بالفريضة..» وهو خلاف ما في بقية النسخ. والمثبت من سائر النسخ.

(٢) في (ط س) و(م): «قال» وهو خطأ.

(٣) في (ط س): «وأنا صائم» وهو خطأ.

٩٦١١- حدثنا عليُّ بن مُسْهِر عن الشيبانيِّ عن جَبَلة ومحارب عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «(تحيَّنوا)[١] ليلة القدر في العشر الأواخر، أو قال: في السبع الأواخر».

٩٦١٢- حدثنا ابن نُمير قال: حدثنا هشام بن[٢] عروة عن أبيه عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «تحرَّوا ليلة القدر في العشر الأواخر».

٩٦١٣- حدثنا عبدالأعلى وابن نُمير عن محمد بن إسحاق عن يزيد[٣] ابن أبي حبيب عن مَرْثد بن عبدالله اليَزَنيِّ عن الصُنَابحيِّ قال: سألتُ بلالاً عن ليلة القدر؟ فقال: «ليلة ثلاث وعشرين».

٩٦١٤- حدثنا ابن إدريس عن عاصم عن أبيه عن خَالِه[٤] قال: قال رسول الله ﷺ: «إني رأيتُ ليلة القدر، فأُنسِيتُها، فاطلبوها في العشر الأواخر -وتراً-».

٩٦١٥- حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي إسحاق عن سعيد بن جُبير عن ابن عمر قال: «في رمضان».

---

(١) سقطت من (ط س).

(٢) في (ط س): «بي عروة» وهو خطأ.

(٣) في (ظ) و(م): «زيد بن أبي حبيب» وهو خطأ.

(٤) في (ط س): «خالد» وهو خطأ. والمراد به الفلتان بن عاصم الجرمي - خال كليب بن شهاب والد عاصم- انظر «تهذيب الكمال» (٢٤/ ٢١١، ٢١٢). ووقع خطأ في «تهذيب الكمال» حيث قال: «الغلبان» وترجمة الفلتان بن عاصم -له صُحبة- في «الجرح» (٧/ ٩٢).

٩٦١٦- حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عبدالله قال: «تَحرَّوا ليلة القدر لتسع تبقى، (تَحَرَّوها)[١] لسبع تبقى، تَحَرَّوها[٢] لإحدى عشرة تبقى -صبيحة بدر-، فإن الشمس تطلع كُلَّ يوم/ ٧٥/٣ بين قرني شيطان إلا صبيحة بدر».

٩٦١٧- حدثنا مروان بن معاوية عن (ابن)[٣] أبي خالد عن زِرٍّ[٤] قال: سمعتُ أبيَّ بن كعب يقول: «ليلة القدر ليلة سبع وعشرين».

٩٦١٨- حدثنا يزيد بن هارون عن المسعوديِّ عن حَوْط الخُزَاعيِّ قال: سألتُ زيد بن أرقم عن ليلة القدر؟ -فقال: فما تمارى ولا شَكَّ- قال: «ليلة تسع عشرة؛ ليلة الفرقان؛ ليلة التقى الجمعان».

٩٦١٩- حدثنا وكيع عن عُيَيْنة بن عبدالرحمن عن أبيه عن أبي بكرة قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «التمسوا ليلة القدر[٥] في العشر من رمضان؛ لتسع يبقين، أو لسبع يبقين، أو لخمس أو لثلاث، أو لآخر ليلة».

٩٦٢٠- حدثنا ابن إدريس عن الأجلح عن الشعبيِّ عن زِرِّ بن حُبَيش قال: سمعتُ أبيًّا يقول: «ليلة القدر هي سبع وعشرون، هي الليلة التي أخبرنا بها رسول الله ﷺ أنَّ الشمس تَطْلُع بيضاء تَرَقْرق»[٦].

---

(١) سقطت من (م).
(٢) في (ط س): «تحروا».
(٣) سقطت من (ط س).
(٤) في (ط س) و(م): «ذر» وهو خطأ.
(٥) في (ط س): «التمسوها يعني ليلة القدر»، وفي (ظ) و(م) و(أ): «التمسوها ليلة القدر» والمثبت من (س).
(٦) ترقرق: أي: صارت -الشمس- كأنها تدور. «القاموس» (١١٤٦).

٩٦٢١- حدثنا وكيع عن ربيعة بن كلثوم قال: سمعتُ الحسن يقول: «ليلة القدر في كل رمضان».

٩٦٢٢- حدثنا الثقفيُّ عن أيوب عن أبي قِلابة قال: «ليلة القدر تجول في ليالي العشر كُلِّها».

٩٦٢٣- حدثنا ابن مهدي ووكيع عن سفيان عن عبدالله بن شَرِيك قال: سمعتُ زِرّاً يقول[1]: «ليلة القدر سبع وعشرين، فإذا كان تلك الليلة، فليغتسل أحدكم، وليفطر على لبن، وليؤخِّر[2] فِطْره إلى السَحَر».

٩٦٢٤- حدثنا عَفَّان قال: حدثنا شعبة عن قتادة عن مُطَرِّف عن معاوية قال: «ليلة القدر ليلة ثلاث وعشرين».

٩٦٢٥- حدثنا عمرو بن حماد بن طلحة عن أسباط بن نصر[3] عن سِمَاك عن جابر بن سَمُرة قال: قال رسول الله ﷺ: «التمسوها -ليلة القدر[4]- في العشر الأواخر».

٩٦٢٦- حدثنا ابن عُلَيَّة عن الدَّستوائيّ/ عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي سعيد الخُدريِّ قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «إني أُرِيتُ ليلة القدر، فأُنسيتها أو نسيتها، فالتمسوها في العشر الأواخر، في الوتر». ٣/ ٧٦

---

(١) في (س): «سمعت أنساً يقول...»، وفي (ط س): «سمعت أنساً وزِرّاً يقولان» وكأني به أراد أن يجمع بين القولين!!

(٢) في (ط س): «وليؤخره».

(٣) في (ط س) و(م) و(ظ): «أسباط عن نصر» وهو خطأ.

(٤) في (ط س): «التمسوها -يعني ليلة القدر»، وفي (س): «التمسوا ليلة القدر» وكلها تؤدي المعنى.

٩٦٢٧- حدثنا حسين بن عليٍّ عن زائدة عن منصور عن إبراهيم عن الأسود: أنَّ عائشة كانت توقظ أهلها ليلة ثلاث وعشرين.

٩٦٢٨- حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جُرَيج عن عبيدالله بن أبي يزيد قال: «رأيتُ ابن عباس يرشُّ على أهله الماء، ليلة ثلاث وعشرين».

٩٦٢٩- حدثنا وكيع عن سفيان عن عبدالله بن دينار عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «تَحَرَّوا ليلة القدر في الشعر الأواخر من رمضان».

٩٦٣٠- حدثنا وكيع عن سفيان عن يونس عن الحسن قال: قال رسول الله ﷺ: «ليلة القدر ليلة بَلْجةٌ[1] سَمْحةٌ، تَطْلُع شمسها ليس لها شعاع».

٧٥- من كان يجتهد إذا دخلت[2] (العشر)[3] الأواخر من رمضان

٩٦٣١- حدثنا أبو بكر بن عَيّاش عن أبي إسحاق عن هُبَيرة عن عليٍّ قال: «كان النبيُّ ﷺ إذا دخلتْ العشر الأواخر أيقظ أهله، ورفع المئزر» قيل لأبي بكر: ما رَفْعُ المئزر؟ قال: اعتزال النساء.

٩٦٣٢- حدثنا ابن فُضيل عن يزيد عن مجاهد عن ابن عمر قال: «كان يوقظ أهله في العشر الأواخر».

٩٦٣٣- حدثنا ابن فُضيل عن الحسن بن عبيدالله عن عبدالرحمن بن سابط قال: «كان النبيُّ ﷺ يوقظ أهله في العشر الأواخر من رمضان ويُشمِّر

(١) بلجة: أي: واضحة مضيئة مشرقة. «القاموس» (٢٣١).
(٢) في (ط س): «إذا دخل».
(٣) سقطت من (ظ).

فيهن».

٩٦٣٤- حدثنا أبو أُسامة عن عقبة[١] بن عبدالرحمن عن أبيه قال: «كان أبو بكر يُصلِّي في رمضان كصلاته في سائر السنة، فإذا دخلت العشر اجتهد». /

٣/ ٧٧

٩٦٣٥- حدثنا عَفَّان قال: حدثنا عبدالواحد بن زياد قال: حدثنا الحسن بن عبيدالله قال: حدثنا إبراهيم عن الأسود عن عائشة قالت: «كان رسول الله ﷺ يجتهد في العشر اجتهاداً لا يجتهده[٢] في غيره.

٧٦- من كَرِه صوم الدهر

٩٦٣٦- حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن عبدالله بن شَدَّاد وأبي مَيْسرة قالا[٣]: جاء رجل إلى النبيِّ ﷺ، فقال: يا رسول الله، رجل صام الأبد؟ قال: لا صام، ولا أفطر.

٩٦٣٧- حدثنا وكيع عن مِسْعر وسفيان عن حبيب بن أبي ثابت عن أبي العباس المكيِّ عن عبدالله بن عمرو قال: قال النبيُّ ﷺ: «لا صام من صام الأبد».

٩٦٣٨- حدثنا وكيع عن مَهْديِّ بن ميمون عن غَيْلان بن جَرير عن عبدالله بن مَعْبد[٤] الزِّمَّاني عن أبي قتادة قال: قال رجل: يا رسول الله،

---

(١) في (ط س): «عتبة» ولعلها اشتبهت عليه التاء مع القاف.
(٢) في (ط س): «لا يجتهد» والمثبت أصحُّ.
(٣) في (ط س): «قال».
(٤) في (ظ) و(م): «عبدالله بن سعيد» وهو خطأ.

أرأيت رجلاً يصوم الدهر كُلَّه؟ قال: «لا صام، ولا أفطر -أو ما صام، ولا أفطر-».

٩٦٣٩- حدثنا عبيد بن سعيد عن شعبة عن قتادة عن مُطَرِّف بن عبدالله بن الشَّخِّير (عن أبيه)[١] قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ صام الأبد فلا صام ولا أفطر».

٩٦٤٠- حدثنا وكيع عن شعبة عن قتادة[٢] عن أبي تميمة الهُجَيميِّ عن أبي موسى قال: «مَنْ صام الدهر ضُيِّقَت عليه جهنم هكذا». وطَبَّق بكفِّه.

٩٦٤١- حدثنا وكيع عن الضَحَّاك بن يسار[٣] سمعه من[٤] أبي تميمة عن أبي موسى عن النبيِّ ﷺ: مثله.

٩٦٤٢- حدثنا وكيع عن الأعمش عن أبي عَمَّار الهَمْدانيِّ عن عمرو ابن شُرحبيل قال: قال رجل: يا رسول الله، أرأيتَ رجلاً يصوم الدهر كُلَّه؟ قال: «وددتُ أنَّه يَطْعَم[٥] / الدهر كُلَّه» قال: ثلثيه؟ قال: أكثر. قال: نصفه؟ ٧٨/٣
قال: أكثر. ثم قال رسول الله ﷺ: «ألا أُنبِّئكم ما يُذهِبُ وَحْر[٦] الصدر؟ صيام ثلاثة أيام من كل شهر».

---

(١) سقطت من (م) و(ظ).
(٢) في (أ): «أبي قتادة» وهو خطأ.
(٣) في (م): «الضحاك بن بشار»، وفي (ط س) و(س): «الضحاك عن يسار» وكلاهما خطأ.
(٤) في (ط س): «عن أبي تميمة».
(٥) في (م) و(ظ): «أنه لا يطعم»!
(٦) في (ط س): «حر»، وفي (س): «دحر» والصحيح المثبت. ووَحْر بمعنى: الحقد والغيظ. «القاموس» (٦٣٢).

٩٦٤٣- حدثنا وكيع عن أبي خالد[١] عن أبي عمرو الشيبانيِّ قال: بلغ عمر أنَّ رجلاً يصوم الدهر، فعلاه بالدُّرَّة، وجعل يقول: «كُلْ يا دهر، كُلْ يا دهر».

٩٦٤٤- حدثنا وكيع عن سفيان عن الحسن (بن عمرو[٢] قال: ذُكِر للشعبيِّ[٣] أن عُبَيد المُكْتِب يصوم الدهر كُلَّه! فكره ذلك.

٩٦٤٥- حدثنا يحيى بن يمان عن الحسن)[٢] بن يزيد عن سعيد بن جُبير: أنَّه سُئل عن صوم الدهر؟ فكرهه.

٩٦٤٦- حدثنا معن بن عيسى عن خالد بن أبي بكر قال: «لم يكن[٤] سالم والقاسم وعبيدالله يصومون الدهر».

٩٦٤٧- حدثنا وكيع عن شعبة عن أبي جعفر الفَرَّاء عن عبدالله بن شَدَّاد قال: قال نبيُّ الله ﷺ: «لا صام من صام الدهر».

٧٧- من رَخَّص في صوم الدهر

٩٦٤٨- حدثنا غُنْدر عن شعبة عن الحَكَم: أنَّ الأسود كان يصوم الدهر.

٩٦٤٩- حدثنا حماد بن خالد عن عبدالواحد قال: «كان عروة يصوم الدهر في السفر وغيره».

---

(١) أبو خالد اسمه: قُرَّة بن خالد. «الكنى» لمسلم باب من كنيته أبو خالد.
(٢) في (ط س): «الحسن عن ابن عمر قال: ذكر» وهو خطأ، وفي (س) سقط.
(٣) في (ط س) و(م): «الشعبي».
(٤) في (ط س): «لم يكونوا».

٩٦٥٠- حدثنا حماد بن خالد عن الزبير بن عبدالله بـن رُهَيمـة[١] عـن جَدَّته قالت: «كان عثمان يصوم الدهر، ويقوم الليل إلا هَجْعة من أولِّه».

٩٦٥١- حدثنا عَبْدة وأبو أُسامة عن عبدالله عن نافع عن ابن عمـر: أنَّ عمر سَرَد الصوم قبل موته بسنتين.

٧٨- في القوم يرون الإهلال[٢]، ولا يراه[٣] الآخرون

٩٦٥٢- حدثنا ابن إدريس عن عبدالله بن سعيد قـال: ذكـروا بالمدينـة رؤية الهلال، وقالوا: إنَّ أهل إستارة[٤] قد رأوه. فقال القاسم وسالم: ما لنـا ولأهل إستارة؟!. / ٣/ ٧٩

٧٩- في الرجل يصبح، وهو جُنُبٌ يغتسل ويجزئه صومه

٩٦٥٣- حدثنا ابن فُضيل عن مُطَرِّف عـن الشـعبيِّ عـن مسـروق عـن عائشة قالت: «كان النبـيُّ ﷺ يبيـت جُنُبـاً، فيأتيـه بـلال، فيؤذنـه بـالصلاة، فيقوم، فيغتسل، فأنظر إلى تَحَدُّر الماء من رأسه، ثم يخرج، فأسـمع صوتـه

---

(١) هذا هو الصحيح الذي أجمعت عليه المصادر. وفي النسخ: «زهيمة» وأما مـا ذكـر الحافظ في «التقريب»: «رهمة» فلم يوافق عليـه، بـل الـذي فـي عامـة المصـادر: «رهيمة» والله أعلم. انظر ترجمته في «الجرح» (٣/ ٥٨١)، و«التهذيب وفروعه».

(٢) في (ط س) و (م): «الهلال» والمثبت من (ظ) و (أ).

(٣) في (ط س) و(ظ): «ولا يرونه الآخـرون» وهـي لغـة عنـد العـرب. ولكـن اللغـة الأقوى عندهم ما أثبته.

(٤) إستارة: قرية من أعمال الفُرع، والفرع من أعمـال المدينـة. «معجـم مـا اسـتعجم» (١/ ١٣٨) (٣/ ٢٧٢).

في صلاة الفجر، ثم يَظَلُّ صائماً» قال مُطَرِّف: فقلت لعــامر: فــي رمضــان؟ قال: «نعم. سواء رمضان، وغيره».

٩٦٥٤- حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن عُمــارة عــن أبــي بكــر بــن عبدالرحمن بن الحارث بن هشام عــن عائشــة قــالت: كــان رســول الله ﷺ يُصبح جُنُباً، ثم يغتسل، ثم يُتِمُّ صومه.

٩٦٥٥- حدثنا عليُّ بن مُسْهِر[١] (عن)[٢] الشّيباني عن الشعبيِّ عن أبــي بكر بن عبدالرحمن عن عائشة قالت: «كان رسول الله ﷺ يصبح جُنُبــاً، ثــم يغتسل، فيخرج من مُغْتسله، فيُصلّي بالناس، ويصوم ذلك اليوم».

٩٦٥٦- حدثنا وكيع عن أُسامة بن زيد عن ســليمان بــن يســار عــن أُمِّ سلمة قالت: كان النبيُّ ﷺ يُصْبح جُنُباً من غير احتلام ثم يصبح صائماً، ثم يغتسل، ويمضي على صومه[٣].

٩٦٥٧- حدثنا عَبْدة عن يحيى بــن سـعيد عــن عِـرَاك بــن مــالك عــن عبدالملك بن أبي بكر: أنَّ أمَّ سلمة زوج النبيِّ ﷺ كانت تقــول: «إنَّ النبــيَّ ﷺ كان ليُصبح جُنباً من غير احتلام، ثم يصبح صائماً».

٩٦٥٨- حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن جامع بن شَدَّاد عن الأسود ابن هلال قال: جاء عبدالله بن مِرْداس إلى عبدالله بــن مسـعود فقــال: إنــي أصبحتُ وأنا جُنُب، أفأُتم صومي؟ قال عبدالله: أصبحتَ فحلَّ لك الصلاة، وحلَّ لك الصيام، اغتسل/ وأتِمَّ صومك». ٣/ ٨٠

(١) في (ط س): «مسعر» وهو خطأ.
(٢) سقطت من (ط س).
(٣) في (ط س) و(أ): «...احتلام ثم يغتسل ويصبح صائماً».

٩٦٥٩- حدثنا وكيع عن الأعمش عن عُمارة بن عُمير عن أبي عَطيّة الوادعيّ قال: «تدارا رجلان[١] في المسجد: في رجل يُصبح وهو جُنُب، فانطلقا إلى عبدالله، فانطلقتُ معهما، فسأله أحدهما فقال: أيصوم؟ قال: نعم. قال: فإن كان من النساء؟ قال: وإن كان من النساء. قال: وإن نام مُتَعمِّداً؟ قال: وإن نام مُتَعمِّداً».

٩٦٦٠- حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن عُمارة عن أبي عَطيّة عن عبدالله: بنحو منه.

٩٦٦١- حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن الحارث عن عليٍّ قال: «إذا أصبح الرجل وهو جُنُب، فأراد أن يصوم، فليَصُمْ إن شاء».

٩٦٦٢- حدثنا وكيع عن حماد بن سلمة عن عَمَّار -مولى بني هاشم- عن أبي هُريرة وزيد بن ثابت وابن عباس: في الرجل يُصبح وهو جُنُب؟ قالوا[٢]: «يمضي على صومه».

٩٦٦٣- حدثنا أسباط بن محمد عن التَّيمي[٣] عن أبي مِجْلز عن عطاء ابن[٤] عبدالله قال: قال أبو ذَرٍّ: «لو أصبحتُ جُنُباً من امرأتي لصمتُ».

٩٦٦٤- حدثنا شَبَابة بن سَوَّار عن ليث بن سعد عن ابن شهاب عن أبي بكر ابن عبدالرحمن عن عبدالرحمن بن الحارث بن هشام قال:

---

(١) في (ط س): «تدارا وتماريا رجلان» كذا، وفي (س): «تدارا تمارى» وكتب بجانبها «كذا في الأصل» وتدارا: أي اختلفا. (النهاية ٢/ ١١٠).

(٢) في (ظ) و(م) و(أ) و(س): «قال» وهو خطأ.والمثبت من (ط س).

(٣) في (ظ) و(م): «التميمي» والمثبت الصحيح. وهو سليمان التيمي

(٤) في (ط س): «عن عطاء عن عبدالله».

أخبرتني عائشة وأمُّ سلمة: أنَّ النبيَّ ﷺ كان يُدركه الفجر، وهو جُنُب من أهله، ثم يغتسل، ويصوم.

٩٦٦٥- حدثنا شَبَابة قال: حدثنا هشام[١] بن الغاز عن نافع عن ابن عمر قال: «لو نادى المنادي وأنا بين رجليها، لقمتُ فأتممتُ الصيام - صيام رمضان كان أو غيره».

٩٦٦٦- حدثنا وكيع عن سفيان عن منصور عن إبراهيم، وعن ربيع عن الحسن قالا: «يجزئه في التَطوُّع، ويقضيه في الفريضة».

٩٦٦٧- حدثنا عائذ بن حبيب عن (هشام بن عروة قال: «عليه القضاء».

٩٦٦٨- حدثنا يزيد عن سعيد عن قتادة عن ابن المُسَيِّب: أن أبا هريرة رجع)[٢] عن فُتياه: «مَنْ أصبح جُنُباً/ فلا صوم له». ٨١/٣

٩٦٦٩- حدثنا يحيى بن أبي بُكير قال: حدثنا إبراهيم بن نافع[٣] قال: سمعتُ ابن طاوس يذكر عن طاوس قال: «إنْ أصابته جنابة في شهر رمضان، فإن استيقظ، ولم يغتسل حتى يُصبح، فإنَّه يُتِمُّ ذلك اليوم، ويصوم يوماً مكانه، فإن لم يستيقظ فليس عليه بدل».

٩٦٧٠- حدثنا حفص عن هشام وأشعث عن ابن سيرين قال: قال عبدالله: «لو أذَّنَ المؤذِّنُ وأنا بين رجلي امرأتي، لاغتسلتُ، ثم صُمْتُ».

---

(١) في (ط س): «هشيم بن الغاز» خطأ.

(٢) سقط من (م).

(٣) في (ط س) و(م) و(س): «إبراهيم عن نافع» وهو خطأ. وإبراهيم بن نافع هو المكيُّ.

٩٦٧١- حدثنا ابن عُلَيَّة عن أيوب عن نافع قال: قال عمر: «لو أدركني النداء وأنا بين رجليها، لصمتُ -أو قال: ما أفطرتُ-».

٨٠- ما قالوا: في الوصال في الصيام من نهى عنه[١]

٩٦٧٢- حدثنا عبدالوهاب الثقفيُّ عن حُميد عن أنس قال: واصل النبيُّ ﷺ، فواصلنا، فبلغ ذلك النبيَّ ﷺ، فقال: «لو أنَّ الشهر مُدَّ لي، لواصلتُ وصالاً يدعُ المُتَعمِّقون تَعمُّقَهم، إني لستُ مثلكم، إني أَظَلُّ يُطعمني ربي ويسقيني».

٩٦٧٣- حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال: واصل النبيُّ ﷺ، فبلغ ذلك الناس، فواصلوا، فبلغ ذلك النبيَّ ﷺ، فنهاهم، فقال: «إني لستُ مثلكم، إني أَظَلُّ عند ربي، فيطعمني، ويسقيني».

٩٦٧٤- حدثنا ابن نُمير قال: حدثنا عبيدالله بن عمر عن نافع عن ابن عمر: أنَّ النبيَّ ﷺ واصل في رمضان، فواصل الناس، فنهاهم، فقيل له: إنك تواصل؟! فقال: «إني لستُ مثلكم إني أُطْعَم وأُسقى».

٩٦٧٥- حدثنا وكيع عن حماد بن سلمة عن بشر[٢] بن حرب عن أبي سعيد قال: سمعته يقول: «نهى رسول الله ﷺ عن الوصال، وهذه[٣] أختي تواصل، وأنا أنهاها».

---

(١) هذا الباب بجميع نصوصه سقط من (م). وسنقابله على (س) مع (ظ).
(٢) في (س): «بشير» وهو خطأ.
(٣) في (ط س): «هذا» خطأ.

٩٦٧٦- حدثنا وكيع عن إسرائيل عن عبدالأعلى/ عن أبي عبدالرحمن عن عليٍّ: أنَّ النبيَّ ﷺ واصل إلى السَحَر. ٣/ ٨٢

٩٦٧٧- حدثنا وكيع عن سفيان عن عبدالرحمن بن عابس عن ابن أبي ليلى عن أصحاب النبيِّ ﷺ قالوا: «إنما نهى النبيُّ ﷺ عن الوصال في الصيام، والحجامة للصائم؛ إبقاءً على أصحابه».

٩٦٧٨- حدثنا ابن عُلَيَّة عن خالد الحَذَّاء عن أبي قِلابة: أنَّ النبيَّ ﷺ نهاهم[١] عن الوصال، فقالوا: يا رسول الله، إنَّك تواصل؟! فقال: «إني لستُ مثلكم، إني أَبيتُ يُطعمني ربي، ويسقيني، (فإن أَبيتم فمن السَحَر إلى السَحَر».

٩٦٧٩- حدثنا ابن عُلَيَّة عن يونس عن الحسن: أنَّ النبيَّ ﷺ نهى عن الوصال في الصيام، فقالوا: إنَّك تواصل؟! فقال: «إني لستُ مثلكم، إني أَبِيتُ يُطعمني ربي، ويسقيني)[٢] أو نحو هذا.

٩٦٨٠- حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن عجلان عن محمد بن قيس عن أبيه عن أبي هريرة قال: «لا أُواصل أبداً».

٩٦٨١- حدثنا وكيع عن أبي جَنَاب[٣] عن إسماعيل بن رجاء عن النَزَّال بن سَبرة عن عليٍّ قال: «لا وصال في صيام»[٤].

---

(١) في (ط س): «أنهاهم» وهو خطأ.

(٢) ما بين القوسين سقط من (س).

(٣) في (ط س) و(س): «أبي خباب» وهو خطأ. وأبو جناب اسمه: يحيى بن أبي حيَّة الكلبي.

(٤) في (ط س): «الصيام» وكلها تؤدي المعنى.

٩٦٨٢- حدثنا ابن فُضيل عن عُمارة بن القَعْقَاع عن أبي زُرْعة عن أبي هريرة قال: سمعته يقول: قال النبيُّ ﷺ: «إيَّاكم والوصال -ثلاث مرات- فقالوا: إنَّك تواصل يا رسول الله؟! قال: «لستم في ذلكم مثلي! إنِّي أَبيتُ يُطعمني ربيّ ويسقيني، فاكلفوا من الأعمال ما تُطيقون».

٩٦٨٣- حدثنا وكيع قال: حدثنا مِسْعر عن قُدَامة قال: قالت عائشة: ﴿ثُمَّ أَتِمُّواْ الصِّيَامَ إِلَى الَّليْلِ﴾ [البقرة: ١٨٧] معناها على أنها كَرِهتْ الوصال.

٨١- من رَخَّص في الوصال للصائم

٩٦٨٤- حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن داود عن أبي العالية أنَّه قال في/ الوصال في الصيام: «قال الله تبارك وتعالى: ﴿ثُمَّ أَتِمُّواْ الصِّيَامَ إِلَى الَّليْلِ﴾[البقرة: ١٨٧] وإذا جاء الليل فهو مُفْطِر، ثم إن شاء صام، وإن شاء تَرَك». ٨٣/٣

٩٦٨٥- حدثنا الفضل بن دُكين عن بكر بن عامر[١] قال: «كان ابن أبي نُعْم[٢] يواصل خمسة عشر يوماً حتى تعوده».

٩٦٨٦- حدثنا وكيع عن الأسود بن شَيْبان عن أبي نَوْفل بن أبي عَقْرب قال: «دخلتُ على ابن الزبير صَبِيحة خمسة عشر من الشهر، وهو مواصل».

---

(١) كذا في النسخ، والصواب: «بكير بن عامر» كما في كتب الرجال..

(٢) في (ط س): «ابن أبي أنعم» وهو خطأ. واسم ابن أبي نعم: عبدالرحمن.

٨٢- ما قالوا في الشهر كم هو يوماً؟

٩٦٨٧- حدثنا محمد بن بشر عن أبي خالد قال: حدثني محمد بن سعد عن سعد بن أبي وقاص[١] قال: ضرب النبيُّ ﷺ بيده على الأخرى، ثم قال: «الشهر هكذا وهكذا» ثم نَقَص في الثالثة أُصبعاً.

٩٦٨٨- حدثنا ابن نُمير عن حجاج عن سلمة بن كُهيل عن رجل من بني سُليم عن ابن عباس عن عمر[٢] قال: «اعتزل النبيُّ ﷺ نساءه شهراً، فلما مضى تسع وعشرون أتاه جبريل، فقال: إنَّ الشهر قد تَمَّ وقد بَرَرتَ».

٩٦٨٩- حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «كم مضى من الشهر؟ قلنا: مضى اثنان وعشرون يوماً، وبَقِيتْ ثمان. فقال النبيُّ ﷺ: بل مَضَتْ اثنان وعشرون يوماً، وبَقِيتْ سبع. التمسوها الليلة» ثم قال (قال)[٣] النبيُّ ﷺ: «الشهر هكذا، والشهر هكذا» -ثلاث مرات- وأمسك واحدة.

٩٦٩٠- حدثنا محمد بن بشر عن ابن أبي ليلى عن أبي[٤] الزُّبير عن جابر قال: حَلَف النبيُّ ﷺ أو أقسم شهراً، فصعد عليَّة[٥]، فلما/ كان تسع ٨٤/٣
وعشرون، جاءه جبريل، فقال: انزل. فقد تَمَّ الشهر.

---

(١) في (ط س): «محمد بن سعد بن أبي وقاص قال ضرب...».
(٢) في (م): «عن ابن عمر».
(٣) سقطت من (ط س).
(٤) في (ط س): «ابن الزبير» وهو خطأ.
(٥) في (ط س): «عليه» وهو خلاف المراد. والصحيح المثبت. وهو من (ظ) و(س). ومعناه: مرتفع.

٩٦٩١- حدثنا غُنْدر عن شعبة عن الأسود بن قيس قال: سمعتُ سعيد ابن عمرو[١] يُحدِّث أنه سمع ابن عمر يُحدِّث عن النبيِّ ﷺ قال: «إنّا أُمَّة أُميَّة لا نَكتُب ولا نَحسِب، الشهر هكذا وهكذا (وهكذا)[٢]، وعقد الإبهام في الثالثة، والشهر هكذا وهكذا (وهكذا)[٣]» يعني: تمام الثلاثين.

٩٦٩٢- حدثنا ابن نُمير عن عبيدالله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «الشهر هكذا وهكذا وهكذا» ثم نقص[٤] إبهامه. يعني: تسعاً وعشرين.

٩٦٩٣- حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا حُميد عن أنس: أنَّ النبيَّ ﷺ آلى[٥] من نسائه شهراً، فقعد في مَشْربة له، ثم نزل في تسع وعشرين، فقالوا: يا رسول الله إنَّك آليتَ شهراً. فقال: «إنَّ الشهر تسع وعشرون».

٩٦٩٤- حدثنا عَبِيدة بن حُميد عن الأسود بن قيس عن سعيد بن عمرو أن عبدالله بن عمر حَدَّثهم أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «إنَّا أُمَّة أُميّة، لا نَكْتُب ولا نَحسِب، الشهر كذا وكذا»[٦] وضرب بيده ثلاثاً ثم نَقَص واحدة.

٩٦٩٥- حدثنا يزيد بن هارون عن محمد بن عمرو عن يحيى بن عبدالرحمن بن حاطب عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «الشهر تسع

---

(١) في (ط س): «سعيد بن عمرو وابن عمر» وهو خلط.
(٢) سقطت من (ط س) و(م).
(٣) سقطت من (م).
(٤) في (ط س): «ثم تعقد».
(٥) آلى من نسائه هو: من الإيلاء وهو الحلف على عدم غشيان الزوجة. وباب الإيلاء باب معروف في الفقه.
(٦) في (ط س): «هكذا وهكذا».

وعشرون» ثم طبَّق بين كفَّيه مرتين، وطبَّق الثالثة، وقبض الإبهام.

٩٦٩٦- (حدثنا عَبِيدة بن حُميد عن الأسود بن قيس عن سعيد بن عمرو: أنَّ عبدالله بن عمر حَدَّثهم أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «إنَّا أُمّة أُميّة، لا تَكْتُب ولا تَحْسِب، الشهر كذا وكذا» وضرب الثالثة، وقَبَض الإبهام)[1] فقالت عائشة: غفر الله لأبي عبدالرحمن: إنه إنَّما/ هجر النبيُّ ﷺ نساءه شهراً، ٨٥/٣
فنزل لتسع وعشرين، فقالوا: يا رسول الله، إنك آليت شهراً، فقال: «إنَّ الشهر يكون تسعاً وعشرين».

٩٦٩٧- حدثنا يحيى بن سعيد عن سفيان عن الرُكَين عن حُصَين بن قَبِيصة عن عليٍّ قال: «شهرٌ تسعٌ وعشرون، وشهرٌ ثلاثون».

٩٦٩٨- حدثنا ابن نُمير عن داود بن يزيد عن الشعبيِّ عن سويد بن غَفَلة قال: سمعتُ عمر يقول: «(الشهور)[2] شهر ثلاثون، وشهرٌ تسعٌ وعشرون».

٩٦٩٩- حدثنا ابن أبي عديٍّ عن الجُريريِّ عن أبي مُصْعب عن أبي هريرة قال: «رمضان تسعٌ وعشرون».

٩٧٠٠- حدثنا عليُّ بن مُسْهِر عن حُميد عن الوليد بن عُيينة[3] قال: «صُمنا رمضان في عهد عليٍّ على غير رؤية ثمانية وعشرين يوماً، فلما كان يوم الفطر أمرنا أن نقضيَ يوماً».

---

(١) ما بين القوسين سقط من (ظ) و(م) و(أ) والمثبت من (س) و(ط س).
(٢) سقط من (ط س).
(٣) في (ط س) و(س): «عتبة» وهو خطأ. انظر ترجمة الوليد بن عيينة في «الجرح» (٩/ ١٠).

٩٧٠١- حدثنا محمد بن بشر عن ابن أبي ليلى عن الشعبيِّ قــال: «مـا صُمنا تسعاً وعشرين أكثر مما صُمنا ثلاثين».

٨٣- ما ذُكِر في الصائم إذا أُكِل عنده

٩٧٠٢- حدثنا وكيع عن سفيان عن سلمة بن كُهيل عن ذَرٍّ عــن يزيـد ابــن حُلَيْــل[١] قــال: «الصــائم[٢] إذا أُكــل عنــده الطعـــام ســبَّحت[٣] مفاصلــه».

٩٧٠٣- حدثنا وكيع عن شعبة عن حبيب بن زيد عن امرأة -يقال: لها ليلى عن أُمِّ عُمارة قالت: أتانا النبيُّ ﷺ، فقُرِّب إليه طعام، فكان بعض مــن عنده صيام، فقال النبيُّ ﷺ: «إنَّ الصائم إذا أُكِل عنده الطعــام صَلَّــتْ عليـه الملائكة».

٩٧٠٤- حدثنا وكيع عن سفيان عن إسماعيل بــن سـالم عـن مجـاهد قال: «الصائم إذا أُكل عنده سَبَّحت مفاصله»[٤].

---

(١) في (ط س) و(س): «يزيد بن خليل» والذي رأيته في أكـثر كتـب الـتراجم وكتـب المشـتبه: «يزيـد بـن حُليـل» نصـوا علـى ذلـك كمـا فـي «الجــرح» (٩/ ٢٥٨)، «والمشتبه» للذهبي (٢٦٨). «وتبصير المنتبه» لابن حجـر (٢/ ٥٣٧)، ولكنـه فـي «التاريخ الكبير» للبخاري (٤/ ٢/ ٣٣٧)، ونقله الــدوري عـن ابـن معيـن «تـاريخ الدوري» (٢/ ٦٦٩): «يزيد بن خليل». وانظر «الإكمال» (٣/ ١٨٠).

(٢) في (ظ) و(م): «للصائم».

(٣) في (م): «سحت»، وفي (ظ) غير منقطة. ومــا أثبتـه هـو الصـواب -إن شـاء الله- ويدل عليه أثر مجاهد الآتي في الباب ويدل عليه أيضاً ما في «مصنف» عبدالرزاق (٧٩١٠)، حيث أخرج الأثر، وفيه «سبَّحت».

(٤) في (ط س): «سجت مفاصله» وهو خطأ.

٩٧٠٥- حدثنا وكيع عن شعبة عن قتادة عن أبي أيوب عن عبدالله[١] بن عمرو قال: «الصائم إذا أُكِل عنده صَلَّتْ عليه الملائكة»/. ٨٦/٣

٨٤- من قال: (لا)[٢] اعتكاف إلا بصوم

٩٧٠٦- حدثنا هُشيم عن عمرو بن دينار عن أبي فاخِتة عن ابن عباس قال: «المُعتكِفُ عليه الصوم».

٩٧٠٧- حدثنا حاتم بن إسماعيل عن جعفر عن أبيه عن عليٍّ قال: «لا اعتكاف إلا بصوم».

٩٧٠٨- (حدثنا حفص عن ليث عن الحَكَم عن مِقْسَم[٣] عن ابن عباس وعائشة قالا: «لا اعتكاف إلا بصوم»)[٤] وقال عليٌّ وابن مسعود: «ليس عليه صوم إلا أنْ يفرضَه هو على نفسه».

٩٧٠٩- حدثنا وكيع عن ابن أبي ليلى عن الحَكَم عن مِقْسَم عن ابن عباس قال: «لا اعتكاف إلا بصوم».

٩٧١٠- حدثنا وكيع عن سفيان عن حبيب عن عطاء عن عائشة: بمثله.

٩٧١١- حدثنا ابن عُلَيَّة عن ليث عن الحَكَم عن عليٍّ وعبدالله قالا[٥]: «المعتكف ليس عليه صوم إلا أنْ يشترط ذلك على نفسه».

---

(١) في (ط س): «عبيدالله بن عمرو»! ولعله خطأ مطبعي.
(٢) سقطت من (ط س).
(٣) في (ط س) و(س): «هشيم» وهو خطأ.
(٤) سقط من (م).
(٥) في (ط س): «قال» وهو خطأ.

٩٧١٢- حدثنا ابن عُلَيَّة عن ليث عن طاوس عن ابن عباس قال: «الصوم عليه واجب».

٩٧١٣- حدثنا وكيع عن هشام بن عروة عن أبيه قال: «لا اعتكاف إلا بصوم».

٩٧١٤- حدثنا أبو الأحوص عن مُغيرة عن إبراهيم قال: «لم يكن يرى اعتكافاً إلا بصوم».

٩٧١٥- حدثنا وكيع عن هشام الدَّسْتوائيِّ (وأبي)[١] عن يحيى بن أبي كثير عن عكرمة قال: قال: «على[٢] المُعْتكِف الصوم، وإن لم يفرضه على نفسه».

٩٧١٦- حدثنا عَبْدة بن سليمان عن سعيد عن أبي مَعْشر (عن إبراهيم قال: «ليس عليه صوم إلا أنْ يكون أوجب ذلك على نفسه».

٩٧١٧- حدثنا عبدة عن سعيد)[٣] عن قتادة عن الحسن: بمثل قول إبراهيم.

٩٧١٨- حدثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن عامر قال: «لا اعتكاف إلا بصوم»[٤].

---

(١) سقطت من (ظ) و(م) و(أ) وبحثت في ترجمة الجراح -والد وكيع- فلم أجد في شيوخه يحيى بن أبي كثير، ثم بحثت في ترجمة يحيى بن أبي كثير فلم أجد في الرواة عنه الجراح بن مليح -والد وكيع- فلينظر.

(٢) في (ط س): «قال قال على على»!

(٣) ما بين القوسين سقط من (ط س).

(٤) في هامش (ظ) و(أ) ما يلي: «تم الجزء الثاني من الصيام».

٨٥- ما قالوا: في المُعْتكِف ما له إذا اعتكف مما يفعله؟

٩٧١٩- حدثنا أبو بكر قال: نا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن عاصم ابن ضَمرة عن عليٍّ قال: «إذا اعتكف الرجل، فليشهد الجمعة، وليَعُد المريض، وليحضر/[1] الجنازة، وليأنِ[2] أهله، وليأمرهم بالحاجة وهو قائم». ٣/ ٨٧

٩٧٢٠- حدثنا هُشيم قال: أنا الشيبانيُّ عن سعيد بن جُبير أنه قال: «يشهد الجمعة، ويعود المريض، ويجيب الإمام».

٩٧٢١- حدثنا هُشيم عن الزهريِّ قال: حدثتنا عَمْرة عن عائشة: (أنها)[3] كانت (لا)[4] تعود المريض من أهلها وهي معتكفة، إلا وهي مارَّة.

٩٧٢٢- حدثنا عليُّ بن مُسْهِر عن الشَّيبانيِّ عن سعيد بن جُبير قال: «يشهد الجمعة، ويعود المريض، ويَحْضُر الجنازة، ويخرج إلى الحاجة، ويجيب الإمام» وذلك أنَّ عمرو بن حُريث أرسل إليه وهو معتكف، فلم يأته، فأرسل إليه فأتاه[5].

٩٧٢٣- حدثنا هُشيم عن مُغيرة عن إبراهيم قال: «كانوا يُحِبّون للمعتكف أنْ يشترط هذه الخصال، وهي له وإن لم يشترط: عيادة المريض، وأنْ يتبع الجنازة، ويشهد الجمعة»[6].

---

(١) في (ط س) و(س): «وليشهد».
(٢) في جميع النسخ: «وليأتي» والصواب حذفها في الإعراب.
(٣) سقطت من (ظ) و(م) و(أ).
(٤) سقطت من (م).
(٥) في (ط س): «فالمه»!
(٦) في (ط س): «ويشهد الجمعة فلا يحبون الخروج لها» ولم يذكر من أين زادها؟!

٩٧٢٤- حدثنا ابن فُضيل عن مُطَرِّف عن الشعبيِّ قال: «يخرج إلى الغائط، ويعود المريض، ويأتي الجمعة، ويقوم على الباب».

٩٧٢٥- حدثنا يزيد بن هارون عن هشام عن الحسن قال: «يأتي الجمعة».

٩٧٢٦- (حدثنا وكيع عن عليِّ بن مبارك عن يحيى عن أبي سلمة قال: «المُعتَكف يعود المريض، ويشهد الجمعة)[1]، ويقوم مع الرجل في الطريق (يُسائله)»[2].

٩٧٢٧- حدثنا وكيع عن يزيد عن الحسن قال: «يأتي الغائط، ويتبع الجنازة، ويعود المريض».

٩٧٢٨- حدثنا وكيع عن سفيان عن سعيد بن جُبير قال: «يشهد الجمعة، ويعود المريض، ويَحْضُر الجنازة» وقال -مَرَّة-: «ويجيب الإمام».

٩٧٢٩- حدثنا يزيد بن هارون قال: أنا سفيان بن حسين[3] عن الزهريِّ عن عروة عن عائشة قالت: «كان رسول الله ﷺ إذا كان مُعْتكِفاً لم يدخل البيت إلا لحاجة».

٩٧٣٠- حدثنا وكيع عن سفيان عن عبدالله بن أبي بكر عن عَمْرة عن عائشة: أنَّها كانت تَمُرُّ بالمريض من أهلها/ وهي معتكفة، فلا تَعْرِضُ له[4]. ٣/٨٨

(١) سقطت من (م).
(٢) سقطت من (ط س).
(٣) في (ط س): «أنا سفيان عن حسن» وهو خطأ.
(٤) في (ط س): «قالا لا تعرض له» وهو ضرب من الخلط.

٩٧٣١- حدثنا وكيع عن سفيان عن ابن جُرَيج عن الزهريِّ عن سعيد ابن المُسيِّب، وعن سفيان عن ابن جُرَيج عن عطاء قالا: «المُعتَكِف لا يشهد جنازة، ولا يعود مريضاً».

٩٧٣٢- حدثنا عبدالأعلى عن مَعْمَر[1] عن الزهريِّ قال: «لا يتبع جنازة، ولا يعود مريضاً، ولا يُجيب دعوة».

٩٧٣٣- حدثنا ابن عُيَيْنة عن ابن أبي نَجِيح عن مجاهد قال: «المعتكف لا يتبع جنازة، ولا يعود مريضاً».

٩٧٣٤- (حدثنا وكيع عن هشام عن أبيه قال:)[2] «لا يجيب دعوة، (ولا يعود مريضاً، ولا يَحْضُر جنازة»)[3].

٨٦- ما يستحب للمعتكف من الساعات أن يدخل

٩٧٣٥- حدثنا أبو خالد الأحمر عن يحيى بن سعيد عن عَمْرة عن عائشة قالت: «كان النبيُّ ﷺ إذا أراد أنْ يعتكف صَلَّى الصبح، ثم دخل المكان الذي يَعْتَكِفُ فيه».

٩٧٣٦- حدثنا جَرير عن مُغيرة عن إبراهيم قال: «إذا أراد (الرجل)[4] أنْ يَعتكِف، فلتَغْرُب له الشمس من الليلة التي يريد أنْ يعتكف فيها، وهو في المسجد».

---

(١) في (ظ): «عمر» والظاهر أنه خطأ من الناسخ.
(٢) سقط من (م).
(٣) سقط من (ط س).
(٤) من (ط س).

٨٧- ما قالوا في المعتكف يأتي أهله بالنهار

٩٧٣٧- حدثنا هُشيم عن حجاج عن عطاء: في المُعْتكِف يشترط أنْ يَعْتكِف بالنهار، ويأتي أهله بالليل؟ قال: «ليس هذا باعتكاف».

٩٧٣٨- حدثنا ابن عُلَيَّة عن ابن أبي عَروبة عن قتادة: أنه كان لا يرى بأساً للمُعتكِف أن يشترط أن يتَعشَّى في أهله، ويتسحَّر.

٩٧٣٩- حدثنا يزيد بن هارون عن هشام عن الحسن قال: «إنْ شاء اشترط أن يَتعشَّى في أهله، ولا يدخل ظِلَّه، ولكن يُؤتى بعشائه في فناء داره».

٩٧٤٠- حدثنا حفص عن ابن جُرَيج عن يعلى بن أُميّة: أنه كان/ يقول لصاحبه: «انطلق بنا إلى المسجد، فنعتكف فيه ساعة. ٣/٨٩

٨٨- من كَرِه للمُعْتكِف أنْ يدخل سقفاً

٩٧٤١- حدثنا عبدالله بن نُمير عن عبدالملك عن عطاء قال: كان ابن عمر إذا أراد أن يعتكف ضرب خِبَاءً أو فُسْطاطاً، فقضى فيه حاجته، ولا يأتي أهله، ولا يدخل سقفاً.

٩٧٤٢- حدثنا وكيع عن سفيان عن زياد بن عِلاقة عن عَمِّه قُطْبة بن مالك: أنَّ عمر رأى قوماً اعتكفوا في المسجد -وقد ستروا- فأنكره، وقال: ما هذا؟! قالوا: إنَّما نستره على طعامنا. قال: «فاستروه، فإذا طعمتم فاهتكوه».

٩٧٤٣- حدثنا محمد بن سواء[١] عن سعيد عن قتادة عن عكرمة قال: «المُعْتَكِف لا يدخل بيتاً مُسَقَّفاً».

٩٧٤٤- حدثنا أبو الأحوص عن مُغيرة عن إبراهيم قال: «لا يدخل (بيتاً)[٢] مُسَقَّفاً[٣]».

٩٧٤٥- حدثنا وكيع عن عليٍّ بن مبارك عن يحيى عن[٤] أبي سلمة قال: «لا يدخل داراً»[٥].

٩٧٤٦- حدثنا ابن فُضيل عن مُطَرِّف عن الشعبيِّ قال: «لا يدخل بيتاً».

٩٧٤٧- (حدثنا وكيع عن يزيد بن إبراهيم عن الحسن قال: «لا يدخل بيتاً»)[٦].

٨٩- من اعتكف في مسجد قومه، ومن فعله؟

٩٧٤٨- حدثنا ابن عُلَيَّة عن أيوب: أن أبا قِلابة اعتكف في مسجد قومه.

٩٧٤٩- حدثنا هُشيم عن خالد: أن أبا قِلابة فعله.

٩٧٥٠- حدثنا هُشيم عن الشيبانيِّ عن سعيد بن جُبير: أنَّه اعتكف في

---

(١) في (ط س): «محمد بن سوار» وهو خطأ.
(٢) سقطت من (ظ) و(م) و(أ).
(٣) في (ظ) و(أ): «سقفاً».
(٤) في (ط س): «بن» وهو خطأ. ويحيى هو: ابن أبي كثير، وأبو سلمة هو: ابن عبدالرحمن بن عوف الفقيه المشهور.
(٥) في (ط س): «داره».
(٦) سقط من (م).

مسجد قومه.

٩٧٥١- حدثنا يحيى بن سعيد عن (سفيان عن)[١] قيس بن مسلم عن سعيد بن جُبير: أنَّه اعتكف في مسجد قومه.

٩٧٥٢- حدثنا حفص بن غياث عن حجاج عن هَمَّام بن الحارث: أنَّه اعتكف في/ مسجد قومه . ٣/ ٩٠

٩٧٥٣- حدثنا وكيع عن سفيان عن منصور عن إبراهيم قال: «لا بأس بالاعتكاف في مساجد القبائل»[٢].

٩٧٥٤- حدثنا عبدالأعلى عن مَعْمَر عن يحيى عن[٣] أبي سلمة: أنَّه كان لا يرى بأساً أنْ يعتكف في مسجد يُصلَّى فيه.

٩٧٥٥- حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي الزَّعراء: أن أبا الأحوص اعتكف في مسجد قومه.

٩٧٥٦- حدثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن عامر قال: «إن شاء اعتكف في مسجد بيته».

٩٠- من قال: لا اعتكاف إلا في مسجد يُجَمَّع فيه

٩٧٥٧- حدثنا وكيع عن سفيان عن واصل الأحدب عن إبراهيم قال: جاء حذيفة إلى عبدالله، فقال: «ألا أُعجِبك من قوم[٤] عكوف بين دارك

---

(١) سقط من (أ).

(٢) في (أ): «مسجد قومه».

(٣) في (ط س) و(م): «يحيى بن أبي سلمة» وهو خطأ. ويحيى هو: ابن أبي كثير. وأبو سلمة هو: ابن عبدالرحمن بن عوف.

(٤) في (ط س): «قومك عكوف»!

(وبين)[1] دار الأشعري؟!» يعني: المسجد. قال عبـدالله: ولعلهـم أصـابوا، وأخطأت؟ فقال حذيفة: «أما علمتَ أنَّه لا اعتكاف إلا فـي ثلاثـة مسـاجد: المسجد الحرام، والمسجد الأقصى، ومسجد رسول الله ﷺ؟! وما أُبـالي؛ أَعتكفُ فيه أو في سوقكم هذه».

٩٧٥٨- حدثنا وكيع عن سفيان عـن أبـي إسـحاق عـن الحـارث عـن عليٍّ، وعن جابر عن سعد بن عُبيدة عن أبي عبدالرحمن عن عليٍّ قـال: «لا اعتكاف إلا في مِصْر جامع».

٩٧٥٩- حدثنا وكيع عن سفيان عن علـيٍّ بـن الأقمـر عـن شَـدَّاد بـن الأزمع قال: «اعتكف رجل في المسجد الأعظم، وضـرب خيمـة، فحصبـه الناس، فبلغ ذلك ابن مسعود، فأرسل إليه رجلاً، فكفَّ الناسَ عنه، وحَسَّـن ذلك».

٩٧٦٠- حدثنا أبو داود الطَّيالسيُّ عن هَمَّام عن قتادة عن ابن المُسَيِّب قال: «لا اعتكاف إلا في مسجد نبيٍّ».

٩٧٦١- حدثنا عبدالأعلى عن مَعْمَر عن الزهريِّ قال: «لا اعتكاف إلا في مسجد جماعة، يُجَمَّعُ فيه»/. ٩١/٣

٩٧٦٢- حدثنـا غُنْـدر عـن شـعبة قـال: سـألتُ الحَكَـم وحمـاداً عـن الاعتكاف؟ فقالا: «لا يعتكف إلا في مسجد يُجَمِّعون فيه».

٩٧٦٣- حدثنا وكيع عن مَعْمَر عن أبي جعفر قال: «لا اعتكاف إلا في مسجد يُجَمَّع فيه».

---

(١) سقطت من (ط س).

٩٧٦٤- حدثنا وكيع عن هشام عن أبيه قال: «لا اعتكاف إلا في مسجد جماعة».

٩١- من كان يُحِب أنْ يغدو المُعْتَكِفُ كما هو من مسجده إلى المُصلَّى

٩٧٦٥- حدثنا ابن عُلَيَّة عن أيوب عن أبي قِلابة: أنه أُتي[١] يوم الفطر في مسجد قومه -واعتكف فيه- بجويرية مُزَيَّنةٍ، فأقعدها في حِجْره، ثم أَعْنقها[٢]، وخرج إلى المُصَلَّى كما هو من المسجد.

٩٧٦٦- حدثنا وكيع عن سفيان عن مُغيرة عن أبي مَعْشر عن إبراهيم قال: «كانوا يَسْتَحِبُّون للمُعْتكِف أنْ يبيتَ ليلة الفطر في مسجده، حتى يكون غُدُّوه منه.

٩٧٦٧- حدثنا وكيع عن عمران عن أبي مِجْلز قال: «بِتْ ليل الفطر في المسجد الذي اعتكفتَ فيه، حتى يكون[٣] غُدُّوك إلى مُصَلاَّك منه».

٩٢- ما قالوا: في المُعْتَكِف يُجامع ما عليه في ذلك؟

٩٧٦٨- حدثنا وكيع عن سفيان عن ابن أبي نَجِيح عن مجاهد عن ابن عباس قال: «إذا جامع المعتكف أبطل اعتكافه، واستأنف».

---

(١) في (ط س): «أوتيت».

(٢) في (ط س) و(س): «أعتقها»! وهو خطأ. ومعنى أعنقها: حملها على عنقه. حيث كانت جارية صغيرة.

(٣) في (ط س): «حتى تكون».

٩٧٦٩- حدثنا حفص عن أشعث عــن عطـاء قـال: «يقضـي اعتكافـه (ويستأنف)[١]»[٢].

٩٧٧٠- حدثنا ابن[٣] الدَّرَاورديِّ عن موسى بن أبي مَعْبد[٤] عن سعيد بن المُسَيِّب والقاسم وسالم قالوا: «يستقبل».

٩٧٧١- حدثنا أبو أُسـامة عـن هشـام عـن الحسـن: فـي رجـل غَشِـي امرأته، وهو مُعْتَكِف أنَّه بمنزلة الذي غَشي في رمضان؛ عليه ما على الــذي أصاب في رمضان.

٩٧٧٢- حدثنا وكيع عن سفيان عن علقمة بن مَرْثد عن الضَحَّاك قال: «كانوا يجـامعون/ وهـم معتكفـون، حتـى نزلـتْ: ﴿وَلاَ تُبَاشِـرُوهُنَّ وَأَنْتُـمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ﴾ [البقرة: ١٨٦]. ٩٢/٣

٩٧٧٣- حدثنا معن بن عيسى عن ابن أبي ذئب عن الزهـريِّ قـال: «مَـنْ أصـاب امرأته وهو مُعْتَكِف، فعليه من الكَفَّارة مثل ما على الذي يُصيب في رمضان».

٩٧٧٤- حدثنا وكيع عن شَرِيك عن الشيبانيِّ عن بُكَير بـن الأخنـس[٥] عن مجاهد: في المعتكف إذا جامع؟ قال: «يَتصدَّق بدينارين»[٦].

---

(١) سقطت من (أ) و(س) وفي (ظ): «واستأنف».
(٢) في (ظ) زاد بعد هذا الأثر: «حفص عن أشعث قــال: يقضـي اعتكافـه» ومـا أدري لعله سبق نظر.
(٣) هو عبدالعزيز بن محمد.
(٤) في (ط س) و(س): «موسى بن أبي سعيد».
(٥) في (ط س) و(ظ): «بكر عن الأخنس»، وفي (م): «بكير عن الأخنس»، وفي (س) على الصواب.
(٦) في (ط س): «دينار».

٩٧٧٥- حدثنا عليُّ بن مُسْهِر عن إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبيِّ: في امرأة نَذَرتْ أنْ تعتكف[١] خمسين يوماً، فاعتكفتْ أربعين، ثم جاء زوجها، فأرسل إليها، فأتته؟ فقال: تُتِمُّ[٢] ما بقي.

٩٣- في المُعتكِف يُقبِّل ويباشر

٩٧٧٦- حدثنا وكيع عن سفيان (عن جابر)[٣] عن عطاء: أنه كَرِه للمعتكف أنْ يُقبِّل أو يباشر.

٩٧٧٧- حدثنا (الفضل)[٣] بن دكين قال: نا شَرِيك عن منصور عن إبراهيم قال: «لا يُقبِّلُ المعتكف، ولا يباشر».

٩٤- ما قالوا: في المُعْتكِف يشتري ويبيع؟

٩٧٧٨- حدثنا ابن عُيَيْنة عن ابن أبي نَجيح عن مجاهد قال: «المُعْتَكِف لا يبيع ولا يبتاع».

٩٧٨٢- حدثنا سفيان بن عُيَيْنة عن عَمَّار بن[٤] عبدالله بن يسار عن أبيه: أنَّ علياً أعان جَعْدة بن هُبيرة بسبع مائة درهم من عطاءه، في ثمن خادم، فسأله: «هل ابتعتَ خادماً؟» قال: أنا مُعْتكِفٌ! قال: «وما عليك، لو[٥] أتيتَ السوق، فابتعت خادماً».

---

(١) في (ط س): «يعتكف...فاعتكف».
(٢) في (ط س): «يتم»!
(٣) سقطت من (ط س).
(٤) في (ط س): «عن عبدالله...» وهو خطأ.
(٥) في (ط س): «أو».

٩٥- ما قالوا: في الميِّت يموت وعليه اعتكاف

٩٧٨٠- حدثنا جَرير بن عبدالحَميد عن ليث قال: سُئل طاوس عن امرأة ماتت، وعليها أنْ تعتكف سنة في المسجد الحرام، ولها أربعة بنون كلهم/ يُحِبُّ أنْ يقضي عنها؟ قال طاوس: «اعتكفوا أربعتكم في المسجد الحرام ثلاثة أشهر، وصوموا». ٩٣/٣

٩٧٨١- حدثنا وكيع عن شعبة عن الحَكَم قال: «لا يُقضى عن الميِّت اعتكاف»[١].

٩٧٨٢- حدثنا عبدالصمد بن عبدالوارث عن حماد بن سلمة عن حجاج عن عبيدالله[٢] بن عبدالله بن عُتبة: أنَّ أُمَّه نذرتْ أنْ تعتكف عشرة أيام، فماتت، ولم تعتكف، فقال ابن عباس: «اعتكفْ عن أُمِّك».

٩٧٨٣- حدثنا أبو الأحوص عن إبراهيم بن المهاجر عن عامر بن مُصْعب: أنَّ عائشة اعتكفتْ عن أخيها، بعدما مات.

٩٦- في المُعْتَكِف يغسل ثيابه، ويخيطها

٩٧٨٤- حدثنا هُشيم بن بَشير قال: حدثنا حجاج عن عطاء: أنَّه كان لا يرى بأساً بالمعتكف أن يغسل ثيابه، ويخيطها.

---

(١) في (ط س) و(م): «اعتكافه».

(٢) في (ظ) و(م) و(أ): «عبدالله بن عبدالله» وهو خطأ.

٩٧- في المُعْتَكِف يغسل رأسه

٩٧٨٥- حدثنا يزيد بن هارون قال: حدثنا سفيان بن حسين[١] عن الزهريِّ عن عروة عن عائشة قالت: «كان رسول الله ﷺ إذا كان مُعْتكِفاً لم يدخل البيت إلا لحاجة. قالت: فغسلتُ رأسه، وإن بيني وبينه لعَتَبَة الباب».

٩٨- ما قالوا: في المعتكفة إذا حاضت ما تصنع؟

٩٧٨٦- حدثنا جَرير عن منصور عن إبراهيم قال: «إذا حاضت المعتكفة[٢] ضربت في دارها سِتْراً، فكانت فيه».

٩٧٨٧- حدثنا ابن عُلَيَّة عن خالد عن أبي قِلابة قال: «المعتكفة تضرب بناءها[٣] على باب المسجد، إذا حاضت».

٩٧٨٨- حدثنا ابن عُلَيَّة عن خالد الحذَّاء عن عكرمة: أن بعض أزواج النبيِّ ﷺ كانت مُسْتَحاضة، وهي عاكف[٤]./ ٣/ ٩٤

٩٩- ما قالوا: المعتكف يَدْخُل في القبر

٩٧٨٩- حدثنا عَبَّاد عن إسماعيل عن الحسن: أنَّه كان يكره أنْ يَدْخُل المُعْتَكِفُ القبر.

---

(١) في (ط س): «سفيان بن قيس» وهو خطأ.

(٢) في (ط س): «المرأة».

(٣) في (ط س) و(م): «ثيابها» خطأ.

(٤) في (ط س) و(م): «عاكفة».

١٠٠- ما قالوا: في الرجل يُفطرُ للرجل[١]

٩٧٩٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا شَرِيك عن سالم قال: «صنع طعاماً، فأرسل إلى سعيد بن جُبير، فقال: «إنّي صائم، فحَدَّثه[٢] بحديث سلمان أنَّه فَطَّر أبا الدرداء، فأفطر».

٩٧٩١- حدثنا ابن نُمير عن حجاج عن وبرة عن خَرَشة بن الحُرِّ قال: «كُنَّا عند عمر[٣]، فأُتي بطعام، فقال للقوم: اطعموا. فكلُّهم يقول: إنّي صائم. فعزم عليهم أنْ يفطروا، فأفطروا».

٩٧٩٢- حدثنا ابن مبارك عن ابن جُرَيج عن عطاء قال: سأله[٤] سليمان بن موسى[٥] أكان يُفْطِرُ الرجل لضيفه؟ قال: نعم.

٩٧٩٣- حدثنا معاذ بن معاذ قال: أخبرنا أشعث عن الحسن: أنه كان يُرَخِّص للرجل الصائم إذا نزل به الضيف أنْ يُفْطِر، ويقضي يوماً مكانه.

١٠١- ما قالوا: في الرجل يصوم التطوع، فتسأله أُمُّه أنْ يفطر

٩٧٩٤- حدثنا غُنْدر عن شعبة قال: سألتُ الحَكَم وحماداً عن الرجل يصوم تطوعاً، فنهته أُمُّه، قالا[٦]: «يطيعها، ويصوم أحياناً».

---

(١) في (ط س) و(س): «يفطر الرجل» والمثبت أصحُّ.
(٢) في (ظ): «فحدثته»، وفي (م): «فحدثت».
(٣) في (ط س) و(س): «ابن عمر» وخرشة بن الحريروي عن عمر كما في ترجمته من «تهذيب الكمال»، فلعل «ابن» وهم من بعض النساخ. والله أعلم.
(٤) في (ط س): «سألت».
(٥) في (ط س) و(م) و(س): «سلمان بن موسى» وهو خطأ. والمقصود به: الدمشقي، الأشدق. انظر ترجمته في «تهذيب الكمال» (١٢/ ٩٢).
(٦) في (ط س) و(ظ) و(م) و(س): «فلا يطيعها» وهو خطأ. والتصحيح من (أ).

٩٧٩٥- حدثنا ابن عُلَيَّة عن ليث عــن عطـاء قـال: قلـتُ لـه: إنَّ أُمِّـي تُقْسِم عليَّ أن ألا أُصلِّي بعد المكتوبة شيئاً، ولا أصوم (إلا)[١] فريضة شَفَقَةً عليَّ؟ قال: «ابرر قَسَمَها».

٩٧٩٦- حدثنـا ابـن مُبـارك عـن عبدالرحمـن بـن يزيـد قـال: سـألتُ مكحولاً عن رجل أصبح صائماً، ثم عزمتْ عليه أمُّـه أن يفطـر؟ كأنَّـه كـره ذلك، وقال: «يصوم يوماً مكانه»/ . ٩٥/٣

١٠٢- (ما قالوا في المرأة)[٢] من قال: لا تصوم تَطوُّعاً إلا بإذن زوجها

٩٧٩٧- حدثنا عبدالرحمن بن سليمان[٣] عن ليث عن عبدالملك عــن عطاء عن ابن عمر قال: أَتَتْ امرأة (إلى)[٤] النبيَّ ﷺ، فقـالت: يـا نبـيَّ الله، ما حَقُّ الزوج علـى زوجتـه؟ قـال: «لا تصـوم إلا بإذنـه إلا الفريضـة، فـإنْ فعلتْ أثمتْ، ولم يُقْبَلْ منها».

٩٧٩٨- حدثنا ابن فُضيل عن يزيد عن زيد بن وهب قال: «كتـب إلينـا عمر: إنَّ المرأة لا تصوم تَطَوُّعاً (إلا بإذن زوجها».

٩٨٧٩٩- حدثنا ابن فُضيل عن يزيد عن مِقْسَم عن ابن عباس قال: «لا تصوم تطوعاً)[٥] وهو شاهد، إلا بإذنه».

---

(١) سقطت من (ظ) و(م).
(٢) سقط من (ط س).
(٣) هو: ابن أبي الجون.
(٤) سقطت من (ظ).
(٥) سقط ما بين القوسين من (أ).

٩٨٠٠- حدثنا وكيع عن أبي الزِنَاد عن موسى بن أبي عثمان عن أبيه عن أبي هريرة عن النبيِّ ﷺ أنَّه قال: «لا تصوم المرأة إلا بإذن زوجها».

١٠٣- ما قالوا: في صوم [يوم][1] عرفة بغير عرفة

٩٨٠١- حدثنا وكيع عن ابن أبي ليلى عن عطاء عن أبي الخليل عن أبي قتادة قال: قال رسول الله ﷺ: «صوم عرفة كَفَّارةُ سنتين: سنةٌ ماضيةٌ، وسنةٌ مُسْتَقبلةٌ».

٩٨٠٢- حدثنا وكيع عن مهديٍّ بن ميمون عن غَيْلان بن جَرير عن عبدالله بن مَعْبد[2] الزِّمَّاني عن أبي قتادة: أنَّ النبيَّ ﷺ سُئل عن صيام عرفة؟ فقال: «أحتسبُ على الله كَفَّارة[3] سنتين: سنة ماضية، وسنة مُسْتقبلة».

٩٨٠٣- حدثنا وكيع عن شعبة عن أبي قيس عن هُزَيل عن مسروق عن عائشة: (أنها)[4] (كانت تصوم عرفة.

٩٨٠٤- حدثنا غُنْدر عن شعبة عن أبي قيس عن هُزَيل [عن مسروق][5] عن عائشة)[6] قالت: «ما من السنة يوم أحبُّ إليَّ أن أصومه من يوم عرفة»./ ٣/٩٦

(١) لم ترد في جميع الأصول الخطية وهي في (ط س).
(٢) في (ط س): «عبدالله بن سعيد» وهو خطأ.
(٣) في (ط س): «أن يكفر».
(٤) سقطت من (ط س) و(م).
(٥) ما بين المعقوفتين سقط من (ط س).
(٦) ما بين القوسين سقط من (أ).

٩٨٠٥- حدثنا معاوية بن هشام عن أبـي حفـص الطـائفي[١] عـن أبـي حازم عن سهل بـن سـعد قـال: قـال رسـول الله ﷺ: «صـوم عرفـة كَفَّـارة سنتين».

٩٨٠٦- حدثنا وكيع عن شعبة عن عبدالرحمن بن القاسم عن أبيه: أنَّه كان يصوم عرفة.

٩٨٠٧- حدثنا إسحاق الأزرق عن أبـي العـلاء عـن أبـي هاشـم عـن إبراهيم قال في صوم عرفة في الحَضَر: «إذا كان فيه اختلاف فلا تَصُومنَّ».

٩٨٠٨- حدثنا يزيد بن هارون قال: أنـا ابـن عـون عـن إبراهيـم قـال: «كانوا لا يـرون بصـوم يـوم عرفـة بأسـاً، إلا أنْ يَتَخوَّفـوا أنْ يكـون يـوم الذبـح».

٩٨٠٩- حدثنا ابن فُضيل عن يزيد بن أبي زياد عن مجاهد عن عائشـة قالت: «إنَّ صوم عرفة كَفَّارة نصف سنة» قال: وقـال مجـاهد: قـال فـلان: كَفَّارة سنة.

٩٨١٠- حدثنا يزيد بن هارون قال: حدثنا[٢] حُميد الطويل قـال: ذُكـر عند الحسن أنَّ صيام عرفة يَعْدِلُ صيام سنة، فقال الحسن: «مـا أعلـم ليـوم فضلاً على يوم ولا لليلة على ليلة، إلا ليلة القدر، فإنها خيرٌ من ألف شهر، ولقد رأيتُ عثمان بن أبي العاص صام يوم عرفة يَرُشُّ عليه الماء مـن إداوة معه، يَتَبرَّد به».

---

(١) في (م): «الطائي» وهو خطأ.

(٢) في (ظ) و(س): «أخبرنا».

١٠٤- ما قالوا: في صيام ستة أيام من شوال بعد رمضان

٩٨١١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالله بن المبارك عن سعد بن سعيد[١] قال: سمعتُ عمر بن ثابت قال: سمعت أبا أيوب الأنصاريَّ يقول: قال رسول الله ﷺ: «من صام رمضان، ثم أتبعه بستة (أيام)[٢] من شوال، فقد صام الدهر -أو فكأنما صام الدهر-».

٩٨١٢- حدثنا حسين بن عليٍّ عن أبي موسى عن الحسن قال: إذا ذُكِر عنده ستة أيام التي يصومها بعض الناس بعد رمضان تطوعاً، كان[٣] يقول: «لقد رضي الله بهذا الشهر للسنة كُلِّها»/ . ٣/ ٩٧

١٠٥- ما قالوا: في قضاء رمضان بأخرة[٤]

٩٨١٣- حدثنا حفص عن يحيى بن سعيد عن أبي سلمة بن عبدالرحمن قال: قالت عائشة: «إنْ كان ليكون عليَّ الصومُ من شهر رمضان، فما أقضيه حتى يأتي شعبان».

٩٨١٤- حدثنا حسين بن عليٍّ عن زائدة عن السُّديِّ[٥] عن عبدالله البَهيِّ عن عائشة قالت: «ما كنت أقضي ما يبقى عليَّ من رمضان في حياة رسول الله ﷺ إلا في شعبان».

---

(١) هو: ابن قيس الأنصاري.
(٢) سقط من (ط س) و(م).
(٣) في (ظ) و(م): «قال: يقول».
(٤) في (ط س): «وتأخيره» ومعناه: التأخير.
(٥) في (ظ) و(م): «السري» وهو خطأ. والسدي اسمه: إسماعيل بن عبدالرحمن. وهو الكبير انظر ترجمة عبدالله البهي في «تهذيب الكمال» (١٦/ ٣٤١).

١٠٦- ما قالوا: في الهلال يُرى ما يُقَال؟

٩٨١٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا محمد بن بِشْر قال: حدثنا عبدالعزيز بن عمر قال: حدثني مَنْ لا أَتَّهِم عن عُبَادة بن الصامت قال: كان رسول الله ﷺ إذا رأى الهلال قال: «الله أكبر الله أكبر، الحمد لله الحمد لله، ولا حول ولا قوة إلا بالله، اللهم إني أسألك خيرَ هذا[1] الشهر، وأعوذ بك من شرِّ القدر، ومن شر يوم الحشر».

٩٨١٦- حدثنا حاتم بن إسماعيل عن عبدالرحمن بن حَرْملة قال: «انصرفتُ مع سعيد بن المُسَيِّب من المسجد، فقلنا: هذا الهلال يا أبا محمد، فلما انصرف قال: آمنت بالذي خَلَقَك، فسواك، فعدلك، ثم التفت إليَّ، فقال: كان رسول الله ﷺ إذا رأى الهلال قال هكذا».

٩٨١٧- حدثنا وكيع عن زكريا عن أبي إسحاق عن عُبيد بن عمرو[2] عن عليٍّ قال: «إذا رأى أحدكم الهلال فلا يرفع به رأسه[3]، إنما يكفي من أحدكم أنْ يقول: ربي وربُّك الله».

٩٨١٨- حدثنا فُضيل بن عِياض عن منصور عن إبراهيم قال: «إذا رأيتَ الهلال، فقلْ: ربي وربُّك الله».

٩٨١٩- حدثنا شَرِيك عن أبي إسحاق أنَّ علياً كان يقول إذا رأى

---

(١) في (ط س): «هذه الشهر»!!

(٢) هو عبيد بن عمرو الخارفي. «الجرح» (٥/ ٤١٠)، وإنما نبهت إليه لكي لا يظن أنه عبيد بن عمير.

(٣) في (ط س): «رأساً».

الهلال: «اللهم ارزقنا[١] نصره، وخيره (وبركته،)[٢] وفتحه/ ونــوره، ونعــوذ ٣/٩٨
بك من شَرِّه، وشَرِّ ما بعده».

٩٨٢٠- حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي إسحاق عن رجل مــن النَخَـع عن أبي مسعود[٣] قال: «لأَنْ أخِرَّ من هذا القصر أحبُّ إليَّ من أنْ أفعل كما يفعلون، إذا رأى أحدكم الهلال كأنما يرى ربَّه!».

٩٨٢١- حدثنا حسين[٤] بن عليٍّ قال: «ســألتُ هشــام بــن حَسّــان: أيُّ شيء كان الحسن يقول:إذا رأى الهلال؟ قال: كان يقول: اللهم اجعله شهر بركة، ونور، وأجر، ومعافاة، اللهم إنَّك قاسم بين عبادك فيــه خيراً، فاقســم لنا فيه من خير ما[٥] تقسم فيه بين عبادك الصالحين».

٩٨٢٢- حدثنا حسين بن عليٍّ قال: سألتُ ابن جُرَيج؟ فذكر عن عطاء أنَّ رجلاً أَهَلَّ هِلالاً[٦] من الأرض قال: فسمع قائلاً يقول: «اللهم أهلَّه علينا بالأمن والإيمان[٧]، والسلامة والإسلام، والهــدى والمغفــرة والتوفيــق لمــا ترضى، والحفــظ مما تسخط، ربي وربُّك الله» قال: فلم يزل يلقيهنَّ[٨] حتى

(١) في (ط س): «إنا نسألك نصرة...».
(٢) سقطت من (ط س) و(م).
(٣) في (ط س) زاد: «البدري».
(٤) في (ط س) و(م): «حسن» وهو خطأ.
(٥) في (ط س): «كما قسمت».
(٦) في (ظ) و(م): «هلال» بالرفع.
(٧) في (ط س): «بالأمن والأمان» وهو تكرار لمعنى واحد.
(٨) في (ط س): «يتلقنهن» وهو خطأ.

حفظهن، وما أرى[١] أحداً.

٩٨٢٣- حدثنا حسين بن عليٍّ عن زائدة عن مُغيرة عن إبراهيم قال: «كان يعجبهم إذا رأى الرجل الهلال أنْ يقول: ربي وربُّك الله».

٩٨٢٤- حدثنا يحيى بن سعيد عن سفيان عن ابن أبي نَجيح عن مجاهد قال: «كان يكره الإشارةَ عند رؤية الهلال، ورَفْعَ الصوت».

٩٨٢٥- حدثنا محمد بن بشر[٢] قال: حدثنا سعيد عن قتادة: أنَّ النبيَّ ﷺ كان إذا رأى هِلالاً قال: «هلال خير ورُشد، هلال خير ورشد، آمنت بالذي خلقك -ثلاثاً- الحمد لله الذي أذهب بشهر كذا وكذا».

٩٨٢٦- حدثنا يعلى قال: حدثنا حجاج بن دينار عن منصور عن مجاهد عن ابن عباس: أنهَّ كره أن يَنْتصِبَ للهلال، ولكن يَعْرِض، ويقول: «الله أكبر، والحمد لله الذي أذهب بهلال[٣] كذا وكذا، وجاء بهلال كذا وكذا»/. ٣/ ٩٩

١٠٧- ما قالوا: في صوم النَّيْروز[٤]

٩٨٢٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عَبَّاد عن سعيد عن الحسن: أنه سُئل عن صوم النَّيْروز؟ فكرهه، وقال: يُعَظِّمونه[٥].

---

(١) في (ط س): «وما رأى».

(٢) في (س) و(ط س): «بشير» وهو خطأ.

(٣) في (ط س): «هلال كذا وكذا».

(٤) النَّيْروز: أول السنة، لكنه عند الفرس عند نزول الشمس، أول الحمل، وعند القبط: أول توت. «المصباح المنير» (٥٩٩).

(٥) في (ط س): «يفطمونه الأعاجم».

٩٨٢٨- حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا هشـام قـال: سُئل الحسـن عن صوم يوم النَّيْروز؟ فقال: «مالكم والنَّيْروز، ولا تلتفتوا إليـه، فإنمـا هـو للعجم».

١٠٨- ما قالوا: في الصوم في الشتاء

٩٨٢٩- حدثنـا وكيـع عـن سـفيان عـن أبـي إسـحاق عـن نُمـير (بـن عَريب)[١] عن عامر بن مسـعود[٢] قـال: قـال رسـول الله ﷺ: «الصـوم فـي الشتاء الغنيمة الباردة».

٩٨٣٠- حدثنا حسين بن عليٍّ عن زائدة عن سليمان التيمـيِّ عـن أبـي عثمان قال: قال عمر: «الشتاء غنيمة العابد».

٩٨٣١- حدثنا ابن إدريس[٣] عن حُصَين عن مجاهد عن عُبيد بن عُمير قال: كان يقول إذا جاء الشتاء: «يا أهل القرآن طال الليل لصلاتكم، وقَصُـرَ النهار لصيامكم، فاغتنموا».

---

(١) سـقطت مـن (ط س)، وفـي (ظ) و(م): «بـن عريـم» وفـي (س): «عـن عريـب» وكلاهما خطأ، وفي (أ) غير واضحة.

(٢) في (ط س) و(ظ) و(م): «عامر بن سعد»، وفي (س): «عامر بن سـعيد» وكلاهمـا خطأ والتصحيح من كتب الرجال.

(٣) في (ط س): «...غنيمة حدثنا العائذ بن إدريس»، وفي (م) و(س): «غنيمـة حدثنـا العابد بن إدريس» خطأ.

١٠٩- ما قالوا: في الصائم إذا أفطر ما يقول؟

٩٨٣٢- حدثنا محمد بن فُضيل عن حُصَين عن أبي زُهْرة[١] قال: «كان النبيُّ ﷺ إذا صام، ثم أفطر، قال: اللهم لك صُمْتُ، وعلى رزقك أفطرتُ» قال: وكان الربيع بن خثيم يقول: «الحمد الله الذي أعانني فصُمْتُ، ورزقني فأفطرت».

٩٨٣٣- حدثنا وكيع عن هشام عن يحيى بن أبي كثير[٢] عن أنس قال: كان رسول الله ﷺ إذا أفطر عند أهل بيت قال: «أفطر عندكم الصائمون، وأكل طعامكم الأبرار، ونزلت عليكم الملائكة»/ . ٣/ ١٠٠

١١٠- ما قالوا: في صوم يوم وإطعام مسكين

٩٨٣٤- حدثنا عيسى بن يونس عن جعفر بن بُرْقان عن ثابت بن الحجاج عن عوف بن مالك الأشجعيِّ قال: قال عمر: «صيام يوم في[٣] غير رمضان، وإطعام مسكين يَعْدِلُ صيام يوم من رمضان».

١١١- في صيام النبيِّ ﷺ كيف هو؟

٩٨٣٥- حدثنا الثقفيُّ عن حُميد عن أنس: أنَّ رسول الله ﷺ كان يصوم من الشهر حتى نقول ما يفطر، ويفطر حتى نقول ما يصوم منه شيئاً.

---

(١) في (ط س) و(س): «أبي هريرة» وهو خطأ. واسمه: معاذ بن زهرة.
(٢) في (ط س): «بكير» وهو خطأ.
(٣) في (ط س): «من غير..».

٩٨٣٦- حدثنا (ابن)[١] نُمير قال: حدثنا عثمان بن حكيم قال: سألتُ سعيد بن جُبير عن صيام رجب؟ فقال: سمعت ابن عباس يقول: «كان رسول الله ﷺ يصوم حتى نقول: لا يفطر، ويفطر حتى نقول: لا يصوم».

٩٨٣٧- حدثنا عَبْدة عن ابن أبي عَروبة عن قتادة عن زُرَارة بن أوفى عن سعد[٢] بن هشام عن عائشة قالت: «لا أعلم رسول الله ﷺ صام شهراً قَطُّ كاملاً إلا رمضان».

٩٨٣٨- حدثنا وكيع عن كَهْمس عن عبدالله بن شقيق عن عائشة قال: سألتُها عن صيام النبيِّ ﷺ؟ فقالت: «ما علمتُه صام شهراً حتى يفطر فيه إلا رمضان، ولا أفطره حتى يصوم منه».

١١٢- من كره للصائم المبالغة في الاستنشاق

٩٨٣٩- حدثنا يحيى بن سُليم عن إسماعيل[٣] بن كثير عن عاصم بن لَقِيط بن صَبِرة عن أبيه أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «بالغ في الاستنشاق إلا أنْ تكون صائماً».

٩٨٤٠- حدثنا ابن فُضيل عن أبيه قال: «كان الضَحَّاك وأصحابه بخُرَاسان في رمضان، فكانوا لا يتمضمضون».

٩٨٤١- حدثنا الفضل بن دُكين عن/ أبي هلال عن ابن سيرين قال: ٣/١٠١
«كان يُكره أن يستنشق الصائم حتى يَدْخُل حلقه».

---

(١) سقطت من (ط س).
(٢) في (ط س): «سعيد بن هشام» وهو خطأ.
(٣) في (م): «يحيى» وهو خطأ.

٩٨٤٢- حدثنا معاوية بن هشام عن عَمَّار بن رُزَيق[١] عن أبي فروة عن الشعبيِّ قال: «إذا استنشقت[٢] وأنت صائم، فلا تبالغ».

١١٣- من كان يُحِبُّ أنْ لا يُعْلَم بصومه

٩٨٤٣- حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا حماد بن سلمة عن ثابت عن عبدالرحمن بن عابس عن أبي هريرة قال: «إذا كان أحدكم صائماً فليَدَّهِن حتى لا يُرى عليه أثر صومه، وإذا بَزَق فليستر بزاقه» وأشار يزيد[٣] بيده. كأنَّه يُغَطِّي بها فاه.

٩٨٤٤- حدثنا أبو الأحوص عن منصور عن هلال بن يِساف قال: قال عيسى بن مريم: «إذا كان يوم صوم[٤] أحدكم فليَدَهِن شفتيه».

٩٨٤٥- حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي حَصِين عن يحيى عن مسروق عن عبدالله قال: «إذا أصبحتم صياماً، فأصبحوا مُدَّهِنين».

١١٤- في صوم رجب ما جاء فيه؟

٩٨٤٦- حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن وَبْرة بن[٥] عبدالرحمن عن خَرَشة بن الحُرِّ قال: رأيت عمر يَضْرِب أَكُفَّ الناس في رجب، حتى

---

(١) في (ط س): «عمار بن زريق»، وفي (م): «عمار بن زر» وكلاهما خطأ.

(٢) في (ط س): «إذا استنشق».

(٣) في (ظ): «بدلك» بدون نقط.

(٤) في (ظ) و(م): «إذا كان صوم يوم أحدكم»، وفي (س): «إذا كان يوم يصوم أحدكم» والمثبت من (أ).

(٥) في (ط س): «وبرة عن عبدالرحمن» وهو خطأ.

يضعوها في الجفان[١]، ويقول: «كُلـوا، فإنمـا هـو شـهر كـان يُعَظِّمـه أهـل الجاهلية».

٩٨٤٧- حدثنا وكيع عن سفيان عن زيد بن أسلم قال: سُئل رسول الله ﷺ عن صوم رجب؟ فقال: «أين أنتم من شعبان».

٩٨٤٨- حدثنا وكيع عن يزيد -مولى الصهباء- عن رجل- قد سَمَّاه- عن أنس قال: «لا يكون أثنينياً، ولا خميسياً، ولا رجبياً».

٩٨٤٩- حدثنا وكيع عن عاصم بن محمد عن أبيه قال: «كان ابن عمر إذا رأى الناس وما يُعِدُّون لرجب كَرِه ذلك»/ . ٣/١٠٢

١١٥- ما قالوا: في صيام شعبان

٩٨٥٠- حدثنا يزيد بن هارون قال: حدثنا محمد بـن عمـرو عـن أبـي سلمة قال: سألتُ عائشة عن صيـام رسـول الله ﷺ؟ فقـالت: «كـان يصـوم حتى نقول: لا يفطر، ويفطر حتى نقول: لا يصوم، ولـم أره فـي شـهر أكـثر صياماً منه في شعبان[٢]، كان يصوم شعبان إلا قليلاً، بل كان يصوم كُلَّه.

٩٨٥١- حدثنا يزيد بن هارون قال: أنا صدقة بن موسى قال: أنا ثـابت البُنَانيُّ عن أنس قال: سُئل رسول الله ﷺ عن أفضل الصيام؟ فقال: «صيـام شعبان تعظيماً لرمضان».

٩٨٥٢- حدثنا يزيد قال: أخبرنا المسعوديُّ عن المهاجر أبي[٣] الحسن

---

(١) الجفَان: الوعاء الذي يوضع فيه الطعام. «المصباح المنير» (١٠٣).
(٢) في (ط س): «صياماً من شعبان وفي شعبان» ولا يخفى ركاكة اللفظ.
(٣) في (ط س): «المهاجر بن أبي الحسن» وهو خطأ.

عن عطاء بن يسار قال: «لم يكن رسول الله ﷺ في شهر أكثر صياماً منه في شعبان، وذلك أنه تُنسخ فيه آجال من يموت في السنة».

٩٨٥٣- حدثنا زيد بن الحُبَاب قال: حدثنا ثابت بن قيس قال: حدثني أبو سعيد المَقْبُريُّ[١] قال: حدثني أبو هريرة عن أُسامة بن زيد قال: قلت: يا رسول الله رأيتك تصوم في شعبان صوماً لا تصومه[٢] في شيء من الشهور إلا في شهر رمضان؟ قال: «ذلك شهر يَغْفُل الناس عنه؛ بين رجب وشهر رمضان، تُرفع فيه أعمال الناس، فأحبُّ أنْ لا يُرفع لي عمل، إلا وأنا صائم.

٩٨٥٤- حدثنا سفيان بن عُيَيْنة عن ابن أبي لبيد عن أبي سلمة عن عائشة قال: سألتُها عن صيام رسول الله ﷺ؟ فقالت: لم أره صام من شهر قط أكثر من صيامه في شعبان. كان يصوم شعبان (كُلَّه، كان يصوم شعبان)[٣] إلا قليلاً.

١١٦- ما نُهي عنه في صيام الأضحى والفِطْر

٨٩٥٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا سفيان عن الزهريِّ عن أبي عُبيد - مولى/ ابن أزهر قال: «شهدتُ العيد [[٤]مع عمر بن الخطاب، فبدأ بالصلاة قبل الخطبة، وقال: إنَّ النبيَّ ﷺ نهى عن صوم هذين اليومين؛ أما يوم الفطر: فيوم فطركم من صيامكم، وأما يوم الأضحى فكلوا فيه من لحم ٣/١٠٣

(١) في (ظ): «المقري» والصواب المثبت.

(٢) في (ط س): «لا يصوم» والصواب المثبت.

(٣) سقط من (ط س).

(٤) من هنا في (م) صفحة لم تظهر تماماً وسنقابلها على (س) وسنشير إلى نهاية الصفحة.

نسككم».

٨٩٥٦- حدثنا ابن نُمير وأبو أُسامة عن سعيد بن سعيد[١] قال: أخبرتني عمرة بنت عبدالرحمن عن عائشة قالت: «نهى رسول الله ﷺ عن صوم يوم الفطر ويوم الأضحى».

٨٩٥٧- حدثنا يحيى بن يعلى عن عبدالملك بن عُمير عن قَزَعة عن أبي سعيد: أنَّ النبيَّ ﷺ نهى عن صوم يوم الفطر، ويوم الأضحى.

٨٩٥٨- حدثنا وكيع عن موسى بن عليٍّ عن أبيه عن عُقْبة بن عامر قال: قال رسول الله ﷺ: «يوم عرفة، ويوم الأضحى، وأيام التشريق أيام أكل وشرب».

٨٩٥٩- حدثنا وكيع عن ابن عون[٢] عن زياد بن جُبير قال: جاء رجل إلى ابن عمر، فسأله عن رجل نَذَر (أن)[٣] يصوم يوماً، فوافق ذلك فِطْراً أو أضحى؟ قال: «أمر الله تعالى بوفاء النذر، ونهى رسول الله ﷺ عن صيام هذا اليوم».

٨٩٦٠- حدثنا عبيدالله بن موسى عن موسى بن عُبيدة عن نافع عن ابن عمر قال: نهى رسول الله ﷺ عن صوم يوم (الفطر و)[٤] يوم الأضحى.

---

(١) في (ط س): «سعد بن سعيد» والصواب المثبت. والمقصود به التغلبي، أبو الصباح. مترجم في «الجرح» (٤/ ٢٥). و«تهذيب الكمال» (١٠/ ٤٦٤).

(٢) في (س): «عن ابن أبي».

(٣) سقطت من (ط س).

(٤) سقطت من (س).

٨٩٦١- حدثنا ابن نُمير ويزيد بن هارون قالا: أخبرنا محمد بن إسحاق عن يعقوب بن عُتْبة عن سليمان بن يسار عن أبي سعيد الخُدريِّ قال: «نهى رسول الله ﷺ عن صيام (يوم)[1] الفطر، ويوم النحر».

١١٧- ما قالوا: في الرجل يفطر من رمضان يوماً، ما عليه؟

٩٨٦٢- حدثنا أبو خالد الأحمر عن محمد بن عجلان عن المُطَّلب ابن أبي وداعة/ عن سعيد بن المُسَيِّب قال: جاء رجل إلى النبيِّ ﷺ، فقال: إني أفطرت يوماً من رمضان؟ فقال له النبيُّ ﷺ: «تَصدَّق، واستغفر الله، وصُمْ يوماً مكانه». ٣/ ١٠٤

٩٨٦٣- حدثنا عبدالوهاب الثقفيُّ عن خالد الحذَّاء قال: قال لي عاصم: سألتُ جابر بن زيد ما بلغك فيمن أفطر يوماً من رمضان ما عليه؟ قال: «ليصم يوماً مكانه، ويصنع مع ذلك معروفاً».

٩٨٦٤- حدثنا شَرِيك عن مُغيرة عن إبراهيم، (و)[2] عن أبي خالد عن الشعبيِّ قالا[3]: «يقضي يوماً مكانه».

٩٨٦٥- (حدثنا وكيع عن إسماعيل عن الشعبيِّ قال: «عليه يوماً مكانه»)[4].

---

(١) سقطت من (ط س).
(٢) سقطت من (ط س) و(س).
(٣) في (ظ) و(ط س): «قال» وهو خطأ.
(٤) ما بين القوسين سقط من (س).

٩٨٦٦- حدثنا عَبْدة عن سعيد عن يعلى بن حكيم[١] عن سعيد بن جُبير في رجل أفطر يوماً من رمضان مُتَعمِّداً؟ (قال: «يستغفر الله من ذلك، ويتوب إليه، ويقضي يوماً مكانه».

٩٨٦٧- حدثنا وكيع عن جَرير عن يعلى عن سعيد: مثله.

٩٨٦٨- حدثنا عَبْدة عن عاصم قال: أرسل أبو قِلابة إلى سعيد بن المُسَيِّب (يسأله)[٢] عن رجل أفطر يوماً من رمضان مُتَعَمِّداً)[٣] فقال سعيد: «يصوم مكان كُلِّ يوم (أفطر)[٢] شهراً».

٩٨٦٩- حدثنا وكيع عن هشام عن قتادة عن سعيد بن المُسَيِّب في رجل يُفطر يوماً من رمضان مُتَعَمِّداً؟ قال: يصوم شهراً.

٩٨٧٠- حدثنا وكيع عن سفيان عن حماد عن إبراهيم قال: «عليه صوم ثلاثة آلاف يوم».

١١٨- من قال: لا يقضيه وإنْ صام الدهر

٩٨٧١- حدثنا وكيع عن سفيان عن حبيب بن أبي ثابت عن ابن المُطَوِّس[٤] عن أبيه عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ أفطر يوماً من (رمضان من)[٢] غير رُخْصة لم يُجزْه صيام الدهر».

٩٨٧٢- حدثنا وكيع عن سفيان عن واصل عن مُغيرة اليَشْكُريّ عن

---

(١) في (ط س) و(س): «سعيد بن يعلى بن حكيم» وهو خطأ.

(٢) سقطت من (ط س).

(٣) سقط ما بين القوسين من (س).

(٤) هويزيد، وقيل: عبدالله.

٣/ ١٠٥ بلال[١] بن الحارث عن ابن مسعود قال/ : «من أفطر يوماً من رمضان من غير رخصة لم يُجْزه صيام الدهر كُلِّه».

٩٨٧٣- حدثنا أبو معاوية عن عمرو بن يعلى عن عَرْفجة[٢] عن عليٍّ قال: «مَنْ أفطر يوماً من رمضان مُتَعَمِّداً لم يَقْضِه أبداً طول الدهر».

١١٩- ما قالوا فيه: إذا واقع[٣] على امرأته في رمضان

٩٨٧٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن عُيَيْنة عن الزهريِّ عن حُميد عن أبي هريرة قال: «جاء رجل إلى النبيِّ ﷺ، فقال: هلكتُ! قال: وما أهلكك؟! قال: وقعتُ على امرأتي في رمضان. قال: أعتق رقبة. قال: لا أجد. قال: فصم شهرين. قال: لا أستطيع. قال: فأطعم ستين مسكيناً. قال: لا أجد قال: اجلس، فجلس، فبينا هو كذلك، إذ أُتي رسول الله ﷺ بعَرَق[٤] فيه تمر، فقال له النبيُّ ﷺ: اذهب، فتصدَّق به. فقال: والذي بعثك بالحق ما بين لابتيها أهل بيت أفقر إليه مِنَّا. قال: فضحك رسول الله ﷺ حتى بدت أنيابه، ثم قال: انطلق فأطعمه عيالك».

٩٨٧٥- حدثنا أبو خالد الأحمر عن حجاج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جَدِّه عن النبيِّ ﷺ: مثله. وقال: «صُمْ يوماً مكانه».

---

(١) في (ظ) و(م): «فلان بن الحارث» والمثبت هو الصحيح.

(٢) في (ظ) و(م) و(أ): «عمرو بن يعلى بن عرفجة».

(٣) في (ط س): «وقع».

(٤) في (ط س): «بفرق»، والعَرَق: زبيل منسوج من نسائج الخوص (النهاية ٣/ ٢١٩).

٩٨٧٦- حدثنا يزيد بن هارون قال: حدثنا يحيى بن سعيد عن عبدالرحمن بن القاسم عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عَبَّاد بن عبدالله ابن الزبير عن عائشة قالت: «أتى رسول الله ﷺ رجلٌ، فذكر أنَّه احترق، فسأله عن أمره؟ فذكر أنه وقع على امرأته في رمضان، فأتي النبيُّ ﷺ بمِكْتَل[1] -يُدعى[2] الفَرَق- فيه تمر، فقال: أين المحترق؟ فقام الرجل، فقال (له)[3]: تَصَدَّق بهذا».

١٢٠- من كان يُحِبُّ أن يُفطر قبل أن يُصلِّي

٩٨٧٧- حدثنا حسين بن عليٍّ عن زائدة عن حُميد عن أنس: أنَّ النبيَّ ﷺ كان لا يُصلِّي حتى يُفطر، ولو بشربة من ماء.

٩٨٧٨- حدثنا وكيع عن الحسن بن حكيم عن أمِّه عن أبي بُردة الأسلميِّ قال: كان يأمر أهله أن يفطروا قبل الصلاة على ما تَيسَّر.

٩٨٧٩- حدثنا جَرير عن منصور عن إبراهيم قال: «كان الأسود لا يفطر في رمضان حتى يُصلِّي المغرب».

٩٨٨٠- حدثنا عبدالأعلى عن مَعْمَر عن الزهريِّ عن حُميد بن عبدالرحمن: أنَّ عمر وعثمان كانا يُصلِّيان المغرب إذا رأيا الليل (و)[4] كانا يفطران قبل أنْ يُصلِّيا.

---

(١) المِكتل: الزنبيل. وهو: ما يعمل من الخوص، يحمل فيه التمر وغيره. «المصباح» (٥٢٥).

(٢) في (ط س): «بمكيل يدعوا الفرق» والفَرَق: مكيال يسع ستة عشر رطلاً. «المصباح» (٤٧١).

(٣) سقطت من (ظ) و(م) و(س).

(٤) سقطت من (ط س).

١٢١- في الصائم يَدْخُل حلقه الذبابُ

٩٨٨١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن أبي مالك عن ابن أبي نَجيح عن مجاهد عن ابن عباس في الرجل يَدْخُل حلقه الذباب؟ قال: «لا يفطر».

٩٨٨٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن عامر قال: «لا يُفطر».

٩٨٨٣- حدثنا وكيع عن الربيع عن الحسن قال: «لا يفطر».

١٢٢- من كان يستحِبُّ أنْ يفطر على تمر أو ماء

٩٨٨٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن فُضيل عن عاصم عن حفصة بنت سيرين عن (الرباب عن)[1] عَمِّها سلمان بن عامر قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أفطر أحدكم فليفطر على تمر، فإن لم يجد، فليفطر على ماء، فإنه طهور».

٩٨٨٥- حدثنا وكيع عن سفيان عن عاصم عن حفصة بنت سيرين عن الرباب -وهي أمُّ الرائح بنت صُلَيع- عن سلمان بن عامر قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أفطر احدكم فليفطر على تمر، فإن لم يجد، فليفطر على ماء، ١٠٧/٣ فإنه/ طهور».

٩٨٨٦- حدثنا وكيع عن عبدالواحد بن أيمن عن أبيه عن أبي سعيد قال: «دخلتُ عليه، فأفطر على تمر».

---

(١) سقطت من (ط س) و(س).

٩٨٨٧- حدثنا جَرير عن مُغيرة عن أمِّ موسى قالت: «كـانوا يَسْتحِبُّون أن يفطروا على البُسْر أو التمر».

٩٨٨٨- حدثنا أبو خالد الأحمر عن أشعث عن مُغـيرة[1] عـن عبـدالله اليَشْكُريِّ قال: قال عبدالله: «مَنْ أفطر يوماً من رمضـان مُتَعَمِّـداً -مـن غـير سفر ولا مرض- لم يقضه أبداً، وإن صام الدهر كُلَّه».

٩٨٨٩- حدثنا ابن فُضيل عن مُغيرة عـن إبراهيـم قـال: «يقضـي يومـاً مكانه، ويستغفر ربَّه»[2].

[تم كتاب الصوم بحمد الله]

(١) في (ط س): «عن مغيرة عن إبراهيم عن عبدالله اليشكري» وهو خطأ.
(٢) في (ظ) و(م) و(أ): «تم كتاب الصيام والحمد لله وحده».

بسم الله الرحمن الرحيم

٤ـ (كتاب الزكاة[1])

١- ما جاء في الحثّ على الصدقة، وأمرها

٩٨٩٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن مسلم عن عبدالرحمن بن هلال العَبْسيّ عن جَرير قال: خطبنا رسول الله ﷺ، فحثَّنا على الصدقة، فأبطؤوا حتى رؤي في وجهه الغضب، ثم إنَّ رجلاً من الأنصار جاء بصُرَّة، فأعطاها، فتتابع الناس حتى رؤي في وجهه السرور، فقال رسول الله ﷺ: «من سَنَّ سُنَّة حسنة كان له أجرها، ومثل أجر من عمل بها، من غير أن ينتقص من أجورهم شيئاً ومن سَنَّ سُنَّة سيئة كان عليه وزرها، ووزر من عمل بها من غير أن ينتقص من أوزارهم شيئاً».

٩٨٩١- حدثنا أبو أُسامة عن شعبة قال: حدثني عون بن أبي جُحيفة قال: سمعت المنذر بن جَرير يذكر عن أبيه قال: كنا عند رسول الله ﷺ صدر النهار، قال: فجاء[2] قوم حفاة، مجتابي[3] النِّمَار[4]، عليهم السيوف والعمائم. عامتُهم من مُضَر، بل كلهم من مُضَر. قال: فرأيتُ وجه

---

(١) من (س).

(٢) في (ط س): «فجاءه».

(٣) في (ط س): «محتابي» ومجتابي النمار: أي لابسيها. (النهاية ١/ ٣١٠).

(٤) النمار: جمع، مفرده: نمِرَة، وهي: كساء فيه خطوط بيض وسود، تلبسه الأعراب. «المصباح المنير» (٦٢٦).

رسول الله ﷺ يتغير تغيراً، لِمَا رأى بهم من الفاقة[١]. قال: ثم قام، فدخل[٢]، ثم أمر بلالاً، فأذَّن، ثم أقام، فصلى، ثم قال: ﴿يَأَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُواْ رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ﴾ [النساء: ١] ثم قرأ إلى آخر الآية: ﴿وَاتَّقُواْ الله الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ﴾ [النساء: ١] - ﴿اتَّقُواْ الله وَلْتَنظُرْ نَفْسٌ مَّا قَدَّمَتْ لِغَدٍ﴾ [الحشر: ١٨] تصدَّق امرؤ من دينار[٣] من دِرْهمه[٤]، من ثوبه، من صاع بُرِّه -يعني: الحِنْطة- من صاع تمره/ حتى قال[٥]: «ولو بشِقِّ تمرة»[٦] قال: فجاء رجل من الأنصار بصُرَّة قد كادت كَفُّه تَعْجِز عنها، بل قد عجزت قال: ثم تتابع الناس، حتى رأيت كَوْمين من طعام، وثياب قال: فرأيت وجه رسول الله ﷺ يَتَهلَّل، كأنه مُذْهَبة[٧] فقال: «من سَنَّ في الإسلام سُنَّة حسنة أو صالحة، فاستُنَّ بها بعده، كان له أجرها وأجر من عمل بها بعده، لا ينتقص من أجورهم شيئاً، ومن سَنَّ[٨] في الإسلام سُنَّة سيئة، فاستُنَّ بها بعده، كان عليه وزرها ووزر من عمل بها بعده، لا ينتقص من أوزارهم شيئاً». ١٠٩/٣

٩٨٩٢- حدثنا ابن عُيَيْنة عن أيوب قال: سمعت عطاء قال: سمعت

---

(١) الفاقة هي: الحاجة والفقر. «القاموس» (١١٨٧).

(٢) في (ط س): «فدخل المسجد».

(٣) إلى هنا انتهت الورقة غير الواضحة في (م). وسنعود للمقابلة عليها.

(٤) في (ط س): في جميع هذه المواضع بالعطف بالواو.

(٥) في (ط س): «حتى قال: اتقوا النار ولو بشق تمرة» والمثبت من (س).

(٦) في (ظ) و(م): «قال: ولو حتى بشق تمرة».

(٧) مذهبة: يعني: صار يلمع ويبرق من السرور، كبريق الذهب. والله أعلم. (النهاية ٢/ ١٧٣).

(٨) في (ظ) و(م): «استف».

ابن عباس يقول: «أشهدُ على رسول الله ﷺ صلى قبل الخُطبة، ثم خطب، فرأى أنه لم تسمع النساءُ، فأتاهن، فذكّرَهُنَّ، ووعظهنَّ، وأمرهُنَّ بالصدقة، وبلال قائل[1] بثوبه. قال: فجعلت المرأة تُلقي الخاتم، والخُرْص[2]، والشيء».

٩٨٩٣- حدثنا أبو الأحوص عن منصور عن ذَرٍّ عن وائل بن مهانة[3] عن عبدالله قال: قال رسول الله ﷺ: «تَصدَّقنَ يا معشر النساء، فإنكُنَّ أكثر أهل جهنم! فقالت امرأة- ليست من عِلْية النساء ـ: ممَّ[4] ذلك يا رسول الله؟ قال: «لأنكُنَّ تُكثِرنَ اللعن، وتَكفُرنَ العَشيرِ»[5].

٩٨٩٤- حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن عمرو بن مُرَّة عن خَيْثمة عن عَديٍّ بن حاتم قال: ذكر رسول الله ﷺ النار، فأعرض بوجهه، وأشاح[6]، ثم ذكر، فأعرض، وأشاح حتى ظننا أنه كأنما ينظر إليها! ثم قال: «اتقوا النار ولو بِشقِّ تمرةَ، فمن لم يجد فبكلمة طيبة».

٩٨٩٥- حدثنا أبو أُسامة عن زكريا عن أبي إسحاق عن عبدالله ابن مُغَفَّل عن عديٍّ بن حاتم عن النبيِّ ﷺ قال: «اتقوا النار ولو بِشقِّ تمرة».

---

(١) في (ط س): «قابل».
(٢) الخُرْص: حلقة من الذهب أو الفضة. «المصباح المنير» (١٦٧).
(٣) في (ط س) و(س): «مهاجر» وهو خطأ. انظر «الجرح والتعديل» (٩/ ٤٣).
(٤) في (ط س): «بم».
(٥) العشير هو: الزوج. ومعنى: تكفرن يعني: وتنكرن معروف الزوج.
(٦) أشاح: أي التفت.

٩٨٩٦- حدثنا ابن نُمير (قال: حدثنا داود بن قيس)[١] قال: حدثنا عِياض بن عبدالله/ بن سعد بن أبي سَرْح عن أبي سعيد الخُدريِّ[٢] قال: كان رسول الله ﷺ يخرُج يوم الفطر، فيُصليِّ بالناس تينك الركعتين، ثم يُسلِّم، ثم يقوم، فيستقبل الناس وهم جلوس، فيقول: «تصدقوا، تصدقوا» فكان أكثر من تصدق النساء بالقُرْط[٣]، والخاتم، والشيء. ١١٠/٣

٩٨٩٧- حدثنا ابن نُمير عن الأعمش عن شقيق عن عمرو بن الحارث عن زينب -امرأة عبدالله- قالت: أَمَرَنا رسول الله ﷺ بالصدقة، فقال: «تَصدَّقْنَ يا معشر النساء».

٩٨٩٨- حدثنا أبو خالد الأحمر عن منصور بن حَيَّان[٤] عن ابن نجاد[٥] عن جدَّته قالت: قلت: يا رسول الله يأتيني السائل ليس عندي شيء أعطيه؟ قالت: فقال: «لا تَرُدّي السائل إلا بشيء، ولو بِظِلْف»[٦].

٩٨٩٩- حدثنا وكيع عن شُعْبة عن مَعْبد بن خالد عن حارثة بن وهب الخُزَاعيِّ قال: قال رسول الله ﷺ: «تَصدَّقوا، فإنه يوشك أن يخرج الرجل بصدقته، فلا يجد من يقبلها».

---

(١) سقطت من (ط س).

(٢) في (ط س): «الحذري»!

(٣) القُرْط: حلية توضع وتعلق في شحمة الأذن. «القاموس» (٨٨٠).

(٤) في (ط س): «منصور عن حيان»، وفي (ظ): «منصور بن حِبّان»، وفي (م): «منصور عن حبان» وكلها خطأ.

(٥) في (م) و(ظ): «نحاد» بدون نقط على الحاء، وفي (س): «أبي نجاد» والصواب: «ابن بجاد» وقد يقال: «ابن بُجَيْد». واسمه: عبدالرحمن (تحفة الأشراف ١٣/ ٦٩ رقم ١٨٣٠٥).

(٦) الظِلْف: أقدام البقر والشياه والظباء وشبهها. «القاموس» (١٠٧٨).

٩٩٠٠- حدثنا وكيع عن سفيان عن عمار عن راشد بن الحارث عن أبي ذَرٍّ قال: «ما على الأرض من صدقة تخرج حتى تُفَكَّ عنها لَحْي سبعين شيطان، كلهم ينهاه عنها».

٩٩٠١- حدثنا (عمر)[١] بن سعد عن سفيان عن سلمة بن كُهيل عن أبي الزعراء عن عبدالله: «إن راهباً عَبَدَ اللهَ في صومعته ستين سنة، فجاءت امرأة، فنزلت إلى جنبه، فنزل إليها فواقعها سِتَّ ليال، ثم أُسقط[٢] في يده، ثم هرب، فأتى مسجداً، فأوى فيه، فمكث ثلاثاً لا يطعم شيئاً،فأُتي برغيف، فكسر نصفه، فأعطاه رجلاً عن يمينه، وأعطى الآخر (رجلاً)[٣] عن يساره، ثم بُعث إليه مَلَكٌ، فقبض روحه، فوضع عمل ستين سنة في كَفَّة، ووُضِعَتْ السيئة (في كَفَّة)[٤]، فرجحتْ، ثم جيىء بالرغيف، فرجح بالسيئة».

٩٩٠٢- حدثنا وكيع عن عَبّاد بن منصور عن القاسم بن/ محمد قال: ١١١/٣
سمعت أبا هريرة عن النبيِّ ﷺ يقول: «إن الله يقبل الصدقة، ويأخذها بيمينه، فيربيها لصاحبها، كما يربي أحدكم فَلُوّه[٥] أو فصيله[٦]، حتى إن اللقمة لتصير مثل أحدٍ. وتصديق ذلك في كتاب الله عز وجل: ﴿وَهُوَ الَّذِي

---

(١) سقط من (ط س).
(٢) في (ط س) و(س): «سقط».
(٣) سقطت من (ظ) و(م) و(س).
(٤) سقطت من (ظ) و(م)، وفي (ط س): «في أخرى».
(٥) فلوّه: الفَلُوُّ: «المهر يُفصل عن أمه. والجمع: أفلاء. والأنثى: فَلُوَّة». «المصباح المنير» (٤٨١).
(٦) الفصيل: ولد الناقة إذا فُصِل عن أُمِّه». «القاموس» (١٣٤٧).

يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ﴾ [الشورى: ٢٥] ويأخذ الصدقات ﴿يَمْحَقُ اللهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ﴾ [البقرة: ٢٧٦].

٩٩٠٣- حدثنا وكيع عن سفيان عن منصور عن يونس بن خبَّاب عن أبي سلمة قال: قال رسول الله ﷺ: «ما نقصت صدقة من مال قَطّ، فتصدقوا».

٩٩٠٤- حدثنا يحيى بن عيسى عن الأعمش عن طلحة عن مسروق عن عائشة قالت: أُهديتْ لنا شاة مَشْوِيَّة، فقسمتها كلها إلا كَتِفها، فدخل عليَّ رسول الله ﷺ، فذكرتُ ذلك له، فقال: «كلها لكم إلا كَتِفها».

٩٩٠٥- حدثنا جَرير عن منصور عن سالم عن عطية -مولى بني عامر- عن يزيد بن بشر السَّكْسَكيِّ، فقال: بعثه يزيد بن عبدالملك بكسوة إلى الكعبة، فلما أتى تيماء، جاءه سائل، فسأل. قال: فقال: «تصدقوا، فإن الصدقة تنجي من سبعين باباً من الشرِّ» قال: فقلت من ها هنا أفقه؟ قالوا: نَسيٌّ -رجل من اليهود- فأتيت الدار، فقلت: ثَمَّ[1] نسيٌّ؟ فأشرفتْ عليَّ امرأته، فأذنت لي، فدخلتُ[2] عليه، فلما رآني توضأ، فقلت له: ما شأنك حين رأيتني توضأت؟! قال: إن الله تعالى قال: «يا موسى، توضأ، فإنْ لم تفعل، فأصابتك مصيبة، فلا تَلُومَنَّ إلا نفسك» قال: قلتُ: إنَّ سائلاً يسأل، فقال: «تصدقوا، فإن الصدقة تنجي من سبعين باباً من الشرِّ؟ قال: صدق. فذكر أشياء[3] من المنايا، وهدم الحائط، ووَقْص الدابة

(١) في (ط س) و(س): «من».
(٢) في (ط س) و(م): «فأشرفت عليه».
(٣) في (ط س): «شيئاً».

والغرق[١]، مما شاء الله، مما عَدَّ من المنايا. قال: قلتُ: وتُنجي من النار.

٩٩٠٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عَبْدة بن سليمان عن محمد بن إسحاق عن يزيد بن/ أبي حبيب عن مَرْثد بن عبدالله اليَزنيّ قال: حدثني من سمع رسول الله ﷺ يقول: «صدقة المؤمن ظلُّه يوم القيامة». ١١٢/٣

٩٩٠٧- حدثنا الفضل بن دُكين عن سفيان عن عليٍّ بن الأقمر عن أبي الأحوص قال: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَن تَزَكَّى﴾ [الأعلى: ١٤] قال: «من رضخ[٢]».

٩٩٠٨- حدثنا يزيد بن هارون عن حماد بن سلمة عن ثابت عن أبي هدينة: أن سائلاً سأل عبدالرحمن بن عوف وبين يديه عنب، فناوله حَبَّةً، فكأنهم أنكروا ذلك، فقال: «في هذه مثقال ذَرٍّ[٣] كثير».

٩٩٠٩- حدثنا غُنْدر عن شعبة عن خُليد[٤] بن جعفر قال: سمعت أبا إياس يحدث عن أُمِّ الحسن: أنها كانت عند أمِّ سلمة -زوج النبي ﷺ- فجاء (نساء)[٥] مساكين، فقالت: أُخرجهُنَّ[٦]؟ فقالت (أم سلمة)[٧]: «ما بهذا أمرنا انبُذ بهنَّ بتمرة، تمرة».

---

(١) في (ط س): «العزق» وهو خطأ.
(٢) في (ط س): «أرضخ» ومعنى رضخ: أي: أعطى شيئاً ليس بالكثير. «المصباح المنير» (٢٢٨).
(٣) في (ط س): «ذرة».
(٤) في (م): «خالد» وهو خطأ.
(٥) سقطت من (ظ) و(م) و(س).
(٦) في (ط س) و(م) و(س): «أخرجوهن» والمثبت أصوب في العبارة.
(٧) سقطت من (ط س).

٩٩١٠- حدثنا ابن عُلَيَّة عن حماد بن المُختار عن عمرو بن شعيب عن حُميد بن عبدالرحمن قال: كان يقال: «رُدّوا السائل، ولو بمثل رأس القطاة»[١].

٩٩١١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن مُصْعب بن محمد عن يعلى بن أبي يحيى عن فاطمة بنت حسين عن أبيها قال: قال رسول الله ﷺ: «للسائل حقٌ، وإن جاء على فرس».

٩٩١٢- حدثنا ابن فُضيل عن الحسن بن عبيدالله عن سالم بن أبي الجعد قال: قال عيسى بن مريم: «للسائل حقٌ، وإن جاء على فرس مُطَوَّق بالفضة».

٩٩١٣- حدثنا مالك بن إسماعيل عن زُهير عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص قال: «إذا أتى أحدكم السائلُ، وهو يريد الصلاة -أو قال: يريد أن يصلي- فإن استطاع أن يَتَصدَّق، فليفعل، فإن الله يقول: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَن تَزَكَّى * وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى﴾ [الأعلى: ١٤-١٥] فإن استطاع أن يُقدِّم بين يدي صلاته صدقة فليفعل»/ . ١١٣/٣

٢- ما قالوا: في مَنْع الزكاة

٩٩١٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص قال: قال عبدالله: «من لم يؤد الزكاة، فلا صلاة له».

٩٩١٥- حدثنا أبو خالد الأحمر عن سَلَمة عن الضَحَّاك قال: «لا صلاة إلا بزكاة».

---

(١) في (ط س): «ولو برأس القطا»، وفي (س): «رأس العقلاة» كذا.

٩٩١٦- حدثنا ابن إدريس عن مُطَرِّف عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص قال: قال عبدالله: «ما مانع الزكاة بمسلم».

٩٩١٧- حدثنا شَرِيك عن إبراهيم بن مهاجر عن إبراهيم قال: قال أبو بكر: «لو منعوني ولو عِقَالاً[1] مما أعطوا رسول الله ﷺ، لجاهدتهم» قال: ثم تلا: ﴿وَمَا مُحَمَّدٌ إِلاَّ رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِهِ الرُّسُلُ أَفَإِنْ مَّاتَ أَوْ قُتِلَ انْقَلَبْتُمْ عَلَى أَعْقَابِكُمْ﴾ [آل عمران: ١٤٤].

٩٩١٨- حدثنا أبو داود الطيالسيُّ عن هشام الدَّسْتوائيِّ عن أبي الزُّبير عن جابر: «إذا أدَّيت زكاة مالك، أذهبتَ عنك شَرَّه».

٩٩١٩- حدثنا وكيع قال: حدثنا زكريا بن إسحاق المكيُّ قال: حدثني يحيى بن عبدالله بن صيِّفيّ عن أبي مَعْبد -مولى ابن عباس- عن ابن عباس عن معاذ قال: بعثني رسول الله ﷺ، فقال: «إنك تأتي قوماً من أهل الكتاب، فادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله وأني رسول الله، فإن هم أطاعوك لذلك، فأعلمهم أنَّ الله افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة، فإن هم أطاعوك لذلك، فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم، فتردّ على[2] فقرائهم، فإن هم أطاعوك لذلك

(١) العِقَال: «الحبل، وإنما ضرب به مثلاً لتقليل ما عساهم أن يمنعوه، لأنهم كانوا يخرجون الإبل إلى الساعي ويعقلونها بالعُقَل حتى يأخذها. وقيل: المراد بالعقال: نفس الصدقة، فكأنه قال: لو منعوني شيئاً من الصدقة...». «المصباح المنير» (٤٢٣).

(٢) في (ظ): «في».

فإيّاكَ وكرائمَ أموالهم واتَقِّ دعوة المظلوم[١]، فإنها ليس بينها وبين الله حجاب».

٩٩٢٠- حدثنا ابن نُمير عن (ابن)[٢] أبي خالد عن الشعبيِّ عن الحارث عن عليٍّ قال: «لُعِن[٣] مانع الصدقة».

٣/١١٤ ٩٩٢١- حدثنا عبدالرحيم بن سليمان عن إسماعيل عن الشعبيِّ عن/ الحارث عن عليٍّ: مثله.

٩٩٢٢- حدثنا وكيع قال: حدثنا الأعمش عن عبدالله بن مُرَّة عن الحارث بن عبدالله عن عبدالله قال: «لاوي الصدقة -يعني: مانعها- ملعون على لسان محمد ﷺ يوم القيامة».

٩٩٢٣- حدثنا وكيع عن مُثنّى بن سعيد[٤] قال: سمعت أنساً -وشكا إليه قوم من الأعراب الصدقة- فقال: «اجمعوها وأدّوها لوقتها، فما أُخذ منكم بعد ذلك، فهو ظلم ظُلِمتموه».

٩٩٢٤- حدثنا أبو معاوية عن الشيباني عن الشعبيِّ عن جَرير قال: قلت لبَنيَّ: «يا بَنيَّ[٥] إذا جاءكم المصدِّق[٦]، فلا تكتموه من

---

(١) في (ط س): «واتق الله دعوة المظلوم».

(٢) سقطت من (ط س) و(س).

(٣) في (م): «لعن الله...».

(٤) في (ط س) و(م): «مثنى عن سعيد»، وفي (س): «منير بن سعيد» وكلاهما خطأ.

(٥) في (ظ) و(م): «لبنيه يا بني»، وفي (س) و(أ): «قال: قال لبنيه يا بني» وعبارة (س) محتملة.

(٦) المُصدِّق: الذي يرسله الحاكم والأمير لقبض الزكوات من الأغنياء، ليتم توزيعها على الفقراء

نَعَمِكم[١] شيئاً».

٩٩٢٥- حدثنا عليُّ بن مُسْهِر عن عاصم عن أبي عثمان عن أبي هريرة قال: «إذا جاءك المُصدِّق فقال: أخرج صدقتك، فأخرجها، فإن قَبِل فبها ونعمت، فإن أبى فولّه[٢] ظهرك، وقل: اللهم إني احتسبُ[٣] عندك ما يأخذ مني. ولا تلعنه».

٩٩٢٦- حدثنا عبدالرحيم عن داود عن الشعبيِّ عن جَرير قال: قال رسول الله ﷺ: «ليصْدُرِ[٤] المُصدِّقُ عنكم حين يَصدُر وهو راضٍ» وقال الشعبي: «المعتدي في الصدقة كمانعها».

٩٩٢٧- حدثنا خالد بن مَخْلد قال: حدثنا ثابت عن قيس عن خارجة ابن إسحاق عن عبدالرحمن بن جابر بن عبدالله عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «سيأتيكم رَكْب مُبْغَضون، فإن جاؤوكم، فرحبّوا بهم، وخلّوا بينهم وبين ما يبغون، فإن عدلوا فلأنفسهم، وإن ظلموا فعليهم، وأرضوهم، فإن تمام زكاتكم رضاهم، وليدعوا لكم».

٩٩٢٨- حدثنا إسحاق بن سليمان الرازي عن أبي يسار[٥] عن الضَحَّاك قال: كان عمر بن الخطاب إذا ظهر على مال قد غُيِّب[٦] عن

---

(١) نعمكم: المقصود بها بهيمة الأنعام: من الإبل، والبقر، والغنم.

(٢) في (ط س): «فول».

(٣) في (ط س): «احسب».

(٤) ليصدر: أي: ليذهب عنكم ويفارقكم بعد أخذ الصدقات.

(٥) في (ظ): «أبي سنان»، وفي (س): «أبي سيار».

(٦) في (م): «قد ذهب»، وفي (س): «مال فذهب»!

الصدقة خَمَّسَهُ[١].

١١٥/٣ ٩٩٢٩- حدثنا محمد بن بشر قال: حدثنا ابن أبي/ عَروبة عن عبيدالله ابن رزَيق[٢]: أنه سمع الحسن قال: قال نبيُّ الله ﷺ: من أَدَّى زكاة ماله أَدَّى الحق الذي عليه، ومن زاد فهو خير له».

٩٩٣٠- حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن عكرمة عن ابن عباس قال: «من أدى زكاة ماله، فلا جناح عليه إلا أن يَتَصَدَّق».

٣- فيما تجب فيه الزكاة من الدراهم (والدنانير)[٣]

٩٩٣١- حدثنا أبو بكر قال: ثنا حفص بن غياث عن جعفر عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا بلغ المال مائتي درهم، ففيه خمسة دراهم».

٩٩٣٢- حدثنا عبدالرحيم بن سليمان عن عاصم عن الحسن قال: كتب عمر إلى أبي موسى: «أن خذ ممن مَرَّ بك من تجار المسلمين من كل مائتي درهم خمسة دراهم».

٩٩٣٣- حدثنا أبو أُسامة عن هشام عن ابن سيرين عن جابر[٤] الحذّاء -وكان عبداً لبني مجاشع- قال: قلتُ لابن عمر: هل على العبد زكاة؟ قال: أمسلم؟ قلت: نعم قال: «عليه في كل مائتي درهم خمسة دراهم».

---

(١) خَمّسه: يعني: أخذ خمسه نكاية بصاحبه الذي أخفاه، لكي يتحايل على إسقاط الزكاة.

(٢) في (ط س) و(ظ) و(م) و(س): «عبدالله بن زريق» وهو خطأ. انظر «الجرح» (٥/ ٣١٤)، و«التوضيح» (٤/ ١٧٤)، و«الإكمال» (٤/ ٥٠) والضبط منهما.

(٣) سقطت من (ظ) و(س).

(٤) في (ط س): «خالد الحذاء» وهو خطأ. انظر «الجرح والتعديل» (٢/ ٤٩٦) حيث ذكر رواية جابر الحذاء عن ابن عمر.

٩٩٣٤- حدثنا جَرير بن عبدالحَميد عن مُغيرة قال: «تحل عليه الزكاة من يوم ملك مائتي درهم، ثم يَحوُل عليه الحول».

٩٩٣٥- حدثنا أبو أُسامة عن هشام عن الحسن قال: «في كل مائتي درهم خمسة دراهم».

٩٩٣٦- حدثنا حاتم بن إسماعيل عن جعفر عن أبيه -رفعه- قال: «إذا بلغت خمس أواق ففيها خمسة دراهم، وفي كل أربعين درهماً درهم».

٩٩٣٧- حدثنا محمد بن بكر عن ابن جُرَيج قال: أخبرني ابن حجر[١] عن طاوس أنه كان يقول: «في مائتي درهم خمسة دراهم».

٩٩٣٨- حدثنا حماد بن مَسْعدة عن عوف عن الحسن قال: «إذا كانت مائتي (درهم)[٢] ففيها خمسة دراهم».

٩٩٣٩- حدثنا وكيع عن سفيان عن عبدالله[٣] بن أبي بكر: أنَّ عمر بن عبدالعزيز قال: «في المعادن من كل مائتين خمسة»/ . ١١٦/٣

٩٩٤٠- حدثنا محمد بن بكر[٤] عن ابن جُرَيج عن عطاء قال: «إذا بلغت مائتين ففيها خمسة دراهم».

---

(١) كذا في النسخ، ولم أجده في شيوخ ابن جريج في تهذيب الكمال ١٨/ ٢٣٩ ـ ٢٤٤. ولعله سويد بن حجير الباهلي.

(٢) سقطت من (ظ).

(٣) في (م): «عبيدالله بن أبي بكر».

(٤) في (ط س) و(س): «محمد بن أبي بكر»، وفي (م): «محمد بن بكير» وكلاهما خطأ.

٤- من قال: ليس في أقلٍّ من مائتي درهم زكاة

٩٩٤١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حاتم بن إسماعيل عن جعفر عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تكون في الدراهم زكاة حتى تبلغ خمس أواق».

٩٩٤٢- حدثنا عبدالرحيم عن زكريا عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضَمْرة عن عليٍّ قال: «إن لم تكن لك إلا تسعة وتسعين ومائة فليس فيها زكاة».

٩٩٤٣- حدثنا وكيع عن سفيان (عن أبي إسحاق)[1] عن عاصم بن ضَمْرة عن عليٍّ قال: «ليس في أقل من مائتي درهم زكاة».

٩٩٤٤- حدثنا جَرير عن مُغيرة عن إبراهيم قال: «كل شيء دون المائتين نفقة».

٩٩٤٥- حدثنا عبدالرحيم بن سليمان عن يحيى بن سعيد عن عمرو ابن يحيى بن عُمارة: (أنَّ أباه يحيى بن عُمارة)[2] أخبره أنه سمع أبا سعيد الخدري يقول: قال رسول الله ﷺ: «ليس فيما دون خمس أواق صدقة» وكانت تقوم مائتي درهم.

٩٩٤٦- (حدثنا عبدالرحيم عن ابن سالم عن الشعبيِّ أنه قال: «ليس فيما دون خمس أواق من فضة صدقة»)[3].

---

(١) سقطت من (ظ) و(م) و(أ) وهي ثابتة من (س) و(ط س).
(٢) سقطت من (م).
(٣) سقط ما بين القوسين من (أ).

٩٩٤٧- حدثنا عبدالأعلى عن داود عن الشعبيِّ قال: «ليس في الشِّقّ[١] شيء (قال)[٢]: والشِّقّ: مال (لم)[٣] يبلغ مائتي درهم.

٩٩٤٨- حدثنا عليُّ بن هاشم عن ابن أبي ليلى عن عبدالكريم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جَدِّه عن النبيِّ ﷺ قال: «ليس في أقلِّ من مائتي درهم شيء».

٩٩٤٩- (حدثنا ابن نُمير عن الأعمش عن أبي إسحاق عن عاصم عن عليٍّ عن النبيِّ ﷺ/ قال: «ليس في أقلِّ من مائتي درهم شيء»)[٣]. ١١٧/٣

٩٩٥٠- حدثنا يحيى بن آدم قال: حدثني عمار بن[٤] رُزَيق عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضَمْرة عن عليٍّ عن النبيِّ ﷺ: (مثله)[٥] قال: «ليس في أقل من مائتي درهم شيء»)[٦].

٥- ما قالوا: فيما زاد على المائتين ليس فيه شيء حتى يبلغ أربعين درهماً

٩٩٥١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالأعلى[٧] عن داود عن الشعبيِّ قال: كان لا يرى فيما زاد على المائتين شيء حتى يبلغ أربعين.

---

(١) في (أ) و(ظ): «السِقّ» بالسين في الموضعين» وهو خطأ. وفي القاموس: الشِقُّ من كل شيء نصفه. «القاموس» (١١٥٩).
(٢) سقطت من (م) و(ط س).
(٣) ما بين القوسين سقط من (م).
(٤) في (ط س): «عمار عن زريق» وهو خطأ.
(٥) سقطت من (ط س).
(٦) سقط من (م) و(س).
(٧) في (ط س) و(ظ) و(م): «عبدالرحمن» والذي في ترجمة داود بن أبي هند من «تهذيب الكمال» (٨/ ٤٦١): عبد الأعلى.

٩٩٥٢- حدثنا عبدالرحيم بن سليمان عن عاصم عن الحسن قال: كتب عمر إلى أبي موسى: «فيما[١] زاد على المائتين: ففي كل أربعين درهمٌ».

٩٩٥٣- حدثنا ابن عُلَيَّة (عن يونس)[٢] عن الحسن قال: «ليس فيما زاد على المائتين (شيء)[٣]، حتى يكون أربعين».

٩٩٥٤- حدثنا ابن مهدي[٤] عن سعيد بن زيد عن واصل -مولى أبي عُيَيْنة- عن مكحول قال: «ليس فيما زاد على المائتين شيء حتى يبلغ أربعين درهماً».

٩٩٥٥- حدثنا محمد بن بكر عن ابن جُرَيج عن عطاء قال: «حتى يبلغ أربعين درهماً نَيِّفاً[٥] على المائتين، فهي حينئذ ستة دراهم، ثم لا شيء حتى تبلغ ثمانين ومائتي درهم، فهي سبعة دراهم، ثم كذلك».

٦- من قال: فيما[٦] زاد على المائتين فبالحساب

٩٩٥٦- حدثنا أبو بكر قال: ثنا وكيع عن سفيان عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضَمْرة عن عليٍّ قال: «ليس في أقلَّ من مائتي درهم شيء، فما زاد فبالحساب».

---

(١) في (ط س): «فما».
(٢) سقطت من (ظ).
(٣) سقطت من (ظ) و(م).
(٤) في (ط س) و(م): «ابن عدي» خطأ. وسقطت من (س).
(٥) النَّيِّف: من واحد إلى ثلاث. «المصباح المنير» (٦٣١).
(٦) في (ط س) و(س): «فما».

٩٩٥٧- حدثنا أبو أُسامة عن هشام عن ابن سيرين عن جابر[١] الحذاء -وكان عبداً / لبني مجاشع- عن ابن عمر قال: «ما[٢] زاد على المائتين فبالحساب». ١١٨/٣

٩٩٥٨- حدثنا جَرير عن مُغيرة عن إبراهيم قال: «ما[٢] زاد على المائتين فبحساب»[٣].

٩٩٥٩- حدثنا ابن مهدي عن وُهَيب عن يونس عن ابن سيرين قال: «ما زاد فبالحساب».

٩٩٦٠- حدثنا ابن مهدي عن أبي هلال عن قتادة[٤] عن عمر بن عبدالعزيز قال: قال: «ما زاد فبالحساب».

٧- ما قالوا: في الدنانير ما يؤخذ منها في الزكاة؟

٩٩٦١- حدثنا أبو بكر قال: ثنا وكيع عن سفيان عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضَمْرة عن عليٍّ قال: «ليس في أقل من عشرين ديناراً شيءٌ، وفي عشرين ديناراً نصف دينار، وفي أربعين ديناراً دينار، فما زاد فبالحساب».

٩٩٦٢- حدثنا وكيع عن سفيان عن علقمة بن مَرْثد عن الشعبيِّ قال: «في عشرين مثقالاً نصف مثقال، وفي أربعين مثقالاً مثقال».

---

(١) في (ط س): «خالد الحذاء» وهو خطأ.

(٢) في (ط س): «فما».

(٣) في (ط س): «فبحسابه».

(٤) في (م): «أبي قتادة».

٩٩٦٣- حدثنا حماد بن مَسْعدة عن عمران عن ابن سيرين قال: «في أربعين ديناراً دينار، وفي عشرين ديناراً نصف دينار».

٩٩٦٤- حدثنا (أبو)[١] أُسامة عن هشام عن الحسن قال: «في عشرين ديناراً نصف دينار».

٩٩٦٥- حدثنا وكيع عن سفيان عن مُغيرة عن إبراهيم قال: «ليس في أقلّ من عشرين مثقالاً شيء، وفي عشرين نصف مثقال، وفي أربعين مثقالاً مثقال».

٩٩٦٦- حدثنا يعلى بن عُبيد عن يحيى بن سعيد عن رُزَيق[٢] -مولى بني فزارة- أنَّ عمر بن عبدالعزيز كتب إليه -حين اُستخلف: «خُذْ ممن مَرَّ بك من تجار المسلمين -فيما يديرون من أموالهم- من كل أربعين ديناراً ديناراً، فما نقص فبحساب ما نقص حتى يبلغ عشرين[٣] [فإذا نقصت ثلث دينار فدعها، لا تأخذ منها شيئاً، واكتب لهم براءة بما تأخذ منهم إلى مثلها (من الحول، وخُذ/ ممن مَرَّ بك من تجار أهل الذمة فيما يُظهرون من ١١٩/٣
أموالهم، ويديرون بها التجارات، من كل عشرين ديناراً ديناراً)[٤]، فما نقص فبحساب ما نقص حتى يبلغ][٥] عشرة دنانير، فإذا نقصت ثلث دينار، فدعها لا تأخذ منها شيئاً، واكتب لهم براءة إلى مثلها من الحول بما تأخذ منهم».

---

(١) سقطت من (ط س).
(٢) في (ط س): «زريق» وهو خطأ.
(٣) في (ط س) و(س): «عشرة دنانير».
(٤) سقط من (م).
(٥) ما بين المعقوفتين سقط من (س).

٩٩٦٧- حدثنا محمد بن عبدالله عن أشعث عن الحسن قال: «ليس فيما دون أربعين مثقالاً من الذهب صدقة».

٩٩٦٨- حدثنا يحيى بن عبدالملك بن أبي غنيّة[١] عن أبيه عن الحَكَم: أنه كان لا يرى في عشرين دينار[٢] زكاة حتى تكون عشرين مثقالاً، فيكون فيها نصف مثقال.

٩٩٦٩- حدثنا وكيع عن سفيان عن حماد عن إبراهيم قال: كان لامرأة عبدالله طوق فيه عشرون مثقالاً، فأمرها أن تخرج منه خمسة دراهم.

٩٩٧٠- (حدثنا حماد بن مَسْعدة عن عوف[٣] عن الحسن قال: «في عشرين ديناراً نصف دينار، وفي أربعين ديناراً دينار»)[٤].

٩٩٧١- حدثنا حماد بن مَسْعدة عن أشعث عن الحسن قال: «ليس في أقلّ من أربعين ديناراً شيء».

٩٩٧٢- حدثنا محمد بن بكر عن ابن جُرَيج قال: قال عطاء: «لا يكون في مال صدقة حتى يبلغ عشرين ديناراً، فإذا بلغت عشرين ديناراً، ففيها (نصف)[٥] دينار، وفي كل (أربعة دنانير يزيدها المال درهم حتى تبلغ)[٦]

---

(١) في (ط س): «بن عيينة» وهو خطأ.

(٢) في (ط س): «عشرة دينار».

(٣) في (م): «عن أشعث».

(٤) سقط ما بين القوسين من (س) وأما في (ط س) فحصل خلط في هذا الموضع حيث جمع بين الأثرين بالإسناد الثاني، وحذف السند الأول وفرق بين جمل الأثر الواحد.

(٥) سقطت من (ط س).

(٦) سقط من (م).

أربعين ديناراً، وفي كل أربعين ديناراً دينار، وفي كل أربعة وعشرين ديناراً نصف دينار ودرهم».

٨- في الرجل تكون عنده مائة درهم، وعشرة دنانير

٩٩٧٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عَبَّاد بن العَوَّام عن عبيدة قال: سألت إبراهيم عن رجل له مائة درهم وعشرة دنانير؟ قال: «يزكي من المائة درهم ونصف[١]، ومن الدنانير بربع دينار» قال: وسألت[٢] الشعبيَّ فقال: «يَحْمِل الأكثر/ على الأقلِّ أو قال: الأقل على الأكثر- فإذا بلغت فيه الزكاة (زكَّاه)»[٣]. ١٢٠/٣

٩٩٧٤- حدثنا إسماعيل بن عَيّاش عن عبيدالله (بن عبدالله)[٤] قال: قلت لمكحول: يا أبا عبدالله: إن لي سيفاً فيه خمسون ومائة درهم، فهل عليَّ فيه زكاة؟ قال: «أضف إليه ما كان لك من ذهب وفضة، فإذا بلغ مائتي درهم ذهب وفضة، فعليك فيه الزكاة».

---

(١) في (ط س): «بدرهمين».

(٢) في (ط س): «وقال سألت...».

(٣) في (ط س): «زكى» وسقطت من (م).

(٤) سقطت من (ط س)، وفي (س) و(أ): «عبيدالله بن عبيد» والعجيب أن كليهما يروي عن مكحول، ويروي عنه إسماعيل بن عياش: فابن عبدالله مترجم في «الجرح» (٥/ ٣٢٢)، وهو حمصيٌّ، كنيته أبو سلمة. وابن عبيد كلاعي -نسبة إلى كلاع قبيلة- والصحيح- إن شاء الله- عبيدالله بن عبدالله، فإنه حمصي، وإسماعيل حمصي. وعلماء الرجال يعتبرون هذا من المرجحات لمعرفة المشتبه. والله أعلم.

٩٩٧٥- حدثنا محمد بن عبدالله الأنصاريُّ عن أشعث عن الحسن أنه كان يقول: «إذا كانت له ثلاثون ديناراً ومائة درهم، كان عليه فيها الصدقة»، وكان يرى الدراهم والدنانير عيناً كله.

٩- في زكاة الإبل ما فيها[١]

٩٩٧٦- حدثنا عَبَّاد بن العَوَّام عن سفيان بن حسين[٢] عن الزهريِّ عن سالم عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ كتب كتاب الصدقة، فقرنه بسيفه- أو قال: بوصيته- ولم يخرجه حتى قُبِض، (فلما قبض)[٣] عمل به أبو بكر حتى هَلَك، ثم عمل به عمر، فكان فيه: «في خمس من الإبل شاة، وفي عشرة شاتان وفي خمسة عشر ثلاث شياه وفي عشرين أربع شياه، وفي خمس وعشرين[٤] بنت مَخَاض[٥] إلى خمس وثلاثين، فإذا زادت ففيها بنت لبون[٦] إلى خمس وأربعين فإذا زادت فحقة[٧] إلى ستين، فإذا زادت فجذعة[٨] إلى خمس وسبعين، فإذا زادت فابنتا لبون إلى تسعين، فإن زادت فحِقَّتان إلى عشرين ومائة، فإن زادت على عشرين ومائة، ففي كل خمسين:

---

(١) في (م): «وما فيها».

(٢) في (ط س) و(س) و(م): «سفيان عن حسين» وهو خطأ.

(٣) سقط من (ظ) و(م).

(٤) في (ط س): «خمسة عشرين» وهو خطأ.

(٥) هي الناقة أكملت سنة، ودخلت في السنة الثانية. «المصباح المنير» (١٤٤).

(٦) هي الناقة التي أكملت السنة الثانية، ودخلت في السنة الثالثة. «المصباح المنير» (٥٤٨).

(٧) هي الناقة طعنت في السنة الرابعة. «المصباح المنير» (١٤٤).

(٨) هي الناقة، لها خمس سنين. «المصباح المنير» (٩٤).

حِقَّة، وفي كل أربعين: بنت لبــون. لا يُجمـع بيـن مُفْـترق، ولا يُفـرَّق بيـن مُجتمع، وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بالسوية».

١٢١/٣ ٩٩٧٧- حدثنا عبدالسلام عن خُصَيف عن أبـي عُبـيدة وزيــاد/ بـــن أبـي مريـم عـن عبـدالله قـال: «فـي خمـس وعشـرين مـن الإبـــل بنـت مخــاض».

٩٩٧٨- حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضَمْرة عن عليٍّ قال: «في خمس من الإبل شاةٌ إلــى تسـع، (فـإن زادت واحـدة ففيهـا شاتان إلى أربع عشرة، فإن زادت واحدة ففيها ثلاث شياه إلى تسع عشــرة، فإن زادت واحدة ففيها أربع إلى أربع)[1] وعشرين، فإن زادت واحدة ففيهـا خمس شياه، فإن زادت واحدة ففيها بنت مخاض، أو ابـن لبـون ذكـر أكـبر منها بعام إلى خمس وثلاثين، فإن زادت واحدة ففيها بنت لبون إلى خمـس وأربعين، فإن زادت واحدة فيها حِقَّة طروقة الفحل إلـى سـتين، فـإن زادت واحدة ففيها جذعة إلى خمس وسبعين، فإن زادت واحدة ففيهـا بنتـا لبـون إلى تسعين، فإن زادت واحدة ففيها حقتان إلى عشرين ومائـة، فـإذا كـثرت الإبل ففي كلِّ خمسين من الإبل حقة، ولا يجمع بين مفترق ولا يفرق بيـن مجتمع».

٩٩٧٩- حدثنا عَبْدة بن سليمان عن عبيدالله عن نافع قــال: وجـد فـي وصية عمر: «في خمس وعشرين من الإبل بنت مخاض».

---

(١) سقط من (م).

٩٩٨٠- حدثنا وكيع عن فِطْر[١] عن الشعبيِّ، وعن فُضيل عن إبراهيم قالا: «في خمس وعشرين بنت مخاض».

٩٩٨١- حدثنا ابن مبارك عن بَهْز[٢] بن حكيم عن أبيه عن جدِّه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «في كل إبل سائمة[٣] (أربعين)[٤] بنت لبون، لا يفرق إبل عن حسابها من أعطاها مؤتجراً فله أجره، عزمة من عَزَمات ربنا، لا يَحِلُّ لآل محمد منها شيء».

٩٩٨٢- حدثنا وكيع عن سفيان عن موسى بن عُقْبة عن نافع عن ابن عمر قال: قال عمر: «إذا كثرت الإبل ففي كل خمسين حقة، وفي كل أربعين بنت لبون».

٩٩٨٣- حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم قال: «في كل خمس وعشرين/ بنت مَخاض». ١٢٢/٣

(١) في (ظ): «قطر» وهو خطأ. وقد بحثت في كتب الرجال عَمَّن يسمى قطراً، فلم أجد. وفطر هو: ابن خليفة المخزومي -مولاهم- الحنَّاط.

(٢) في (ط س) و(س): «حرام بن حكيم» وهو خطأ. وبيض لهما في (ظ) وقال في هامشه: «لعله بهز» والمثبت من (م) وهو الصواب فإن بهزاً هو الذي روى عن أبيه عن جده هذا الحديث. واسمه: بهز بن حكيم بن معاوية بن حيدة. ومعاوية بن حيدة جدُّه له صحبة. وذكر المزي حديثه هذا في «تحفة الأشراف» (١١٣٨٤).

(٣) سائمة: يعني: ترعى بنفسها. «المصباح المنير» (٢٩٧).

(٤) سقطت من (ظ) و (م) و(أ).

٩٩٨٤- حدثنا يعلى بن عُبيد عن يحيى بن سعيد قال: كان الكتاب الذي كتب معهم عمر بن عبدالعزيز -حين بعثهم يُصدِّقون في الإبل-: «إذا بلغت خمساً وعشرين ففيها بنت مَخاض، فإذا زادت فابن لبون (ذكر)»[١].

٩٩٨٥- حدثنا غُنْدر عن شعبة عن حماد قال: «في خمس وعشرين بنت مَخاض».

٩٩٨٦- حدثنا عليُّ بن مُسْهِر عن الأجلح عن الشعبيِّ قال: كتب رسول الله ﷺ إلى اليمن أن يؤخذ من الإبل من كل خمس شاة، (ومن كل عشر شاتان ومن [كل][٢] خمسة عشر ثلاث شياه، ومن عشرين أربع شياه، ومن خمس وعشرين خمس شياه)[٣]، فإذا زادت واحدة ففيها بنت مخاض إلى خمس وثلاثين، فإن لم تجد في الإبل بنت مخاض فابن لبون ذكر، فإذا زادت واحدة ففيها بنت لبون إلى (خمس وأربعين [فإن زادت واحدة ففيها حِقَّة إلى ستين، فإن زادت واحدة ففيها جذعة إلى خمس و)[٣] سبعين][٤] فإن زادت واحدة (ففيها بنتا لبون إلى تسعين، فإن زادت واحدة)[٣] ففيها حِقَّتان إلى عشرين ومائة، فإذا كثرت الإبل ففي كل خمسين حِقَّة، وفي كل أربعين بنت لَبون، ولا يُفرَّق بين مُجْتمِع ولا يُجمع بين مُفترق، ولا يؤخذ في الصدقة تَيْسٌ ولا هَرِمة[٥] ولا ذات عَوَار» قال الأجلح: فقلت للشعبيِّ: ما يعني بقوله لا يجمع بين مفترق ولا يُفرَّق بين مجتمع؟ قال: «الرجلُ

---

(١) سقط من (ظ).

(٢) سقط من (ط س).

(٣) ما بين القوسين سقط من (م).

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من (أ).

(٥) هرمة: الهَرَم أقصى الكِبَر. «القاموس» (١٥٠٩).

تكون له الغنم، فلا يفرقها، كي لا يؤخذ منها، ولا يجمع بين مفترق: القوم تكون لهم الغنم لا تجب فيها الزكاة فلا تجمع فتؤخذ منها الصدقة».

١٠- من قال: ليس فيما دون الخمس من الإبل (صدقة)[١]

٩٩٨٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالرحيم بن سليمان عن زكريا عن/ أبي إسحاق عن عاصم عن عليٍّ قال: «إن لم تكن إلا أربع من ١٢٣/٣
الذَّوْد[٢] فليس فيها صدقة».

٩٩٨٨- حدثنا عبدالرحيم عن محمد بن سالم عن الشعبيِّ عن عليٍّ وعبدالله أنهما قالا: «ليس في أقل من الخمس من الإبل صدقة».

٩٩٨٩- حدثنا يعلى بن عبيد عن يحيى بن سعيد قال: بلغنا أن سالم ابن عبدالله كان يقول: عندنا كتاب عمر بن الخطاب في صدقة الإبل، فلم يسألنا عنه أحد، حتى قدم علينا عمر بن عبدالعزيز، فأرسلنا به إليه، فكان (الكتاب)[٣] الذي كتب عمر بن عبدالعزيز حين بعثهم يصدقون: «أن ليس في الإبل صدقة حتى تَبلُغ[٤] خمساً».

٩٩٩٠- حدثنا أبو خالد الأحمر عن يحيى بن سعيد عن عمرو بن يحيى بن عُمارة عن أبيه عن أبي سعيد الخدريِّ قال: قال رسول الله ﷺ:

---

(١) سقطت من (ظ) و(أ).

(٢) الذَّوْد: من الإبل ما بين الثلاث إلى العشر، ولا يطلق إلا على إناث الإبل. «المصباح المنير» (٢١١).

(٣) سقطت من (أ)، وفي (ط س): «في الكتاب».

(٤) في (ط س): «يبلغ».

«ليس في أَقلٍّ من خمس ذَوْد صدقة»[١].

٩٩٩١- حدثنا عليٌّ بن هاشم عن ابن أبي ليلى عن عبدالكريم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدِّه عن النبيِّ ﷺ قال: «ليس في أقل من خمس ذَوْد صدقة»[٢].

٩٩٩٢- (حدثنا الحسن بن موسى عن شيبان عن ليث عن نافع عن ابن عمر عن النبيِّ ﷺ قال: «ليس فيما دون خمس ذود صدقة».

٩٩٩٣- حدثنا عليٌّ بن إسحاق عن ابن مبارك عن مَعْمَر عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة عن النبيِّ ﷺ قال: «ليس في أقل من خمس ذود صدقة»)[٣].

٩٩٩٤- حدثنا عَبَّاد بن عَوَّام عن سفيان بن حسين عن الزهريِّ عن سالم عن ابن عمر: أن النبيَّ ﷺ كتب كتاب الصدقة، فقرنه بسيفه -أو قال: بوصيته- فلم يخرجه حتى قُبِض، عَمِلِ به أبو بكر حتى هلك، ثم عمل به عمر حتى هلك، فكان فيه: «في الإبل إذا زادت/ على عشرين ومائة ففي كل خمسين حِقَّة، وفي كل أربعين بنت لبون». ١٢٤/٣

٩٩٩٥- حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضَمْرة عن عليٍّ قال: «إذا كثرت الإبل ففي كل خمسين حِقَّة».

---

(١) في (س): «شيء» وأشار إلى ذلك في هامش (ط س).
(٢) في (ظ) و(م): «شيء».
(٣) ما بين القوسين سقط من (م).

٩٩٩٦- حدثنا عليُّ بن مُسْهر عن الأجلح عن الشعبيِّ قال: كتب رسول الله ﷺ إلى اليمن: «إذا كَثُرت الإبل ففي (كل)[١] خمسين حِقَّة، وفي كل أربعين بنتُ لبون».

٩٩٩٧- حدثنا عَبْدة بن سليمان عن عبيدالله[٢] عن نافع قال: وُجد في وصيَّة عمر: «ما زاد على عشرين ومائة (ففي كل أربعين بنت لبون)[٣]، وفي كل خمسين حِقَّة».

٩٩٩٨- حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم قال: «إذا كثرت الإبل ففي كل خمسين حقة».

٩٩٩٩- حدثنا يعلى بن عبيد عن يحيى بن سعيد قال: بلغنا أن سالماً كان يقول: «عندنا كتاب عمر في صدقة الإبل والغنم حين قدم علينا كتاب عمر بن عبدالعزيز، فكان في الكتاب الذي كتب عمر بن عبدالعزيز حين[٤] بعثهم يُصدِّقون: «فإذا زادت على عشرين ومائة ففي كل خمسين حقة، وفي كل أربعين بنت لبون».

---

(١) سقطت من (ط س).

(٢) في (س): «عبدالله» وعبيدالله وعبدالله أخوان، كلاهما يروي عن نافع. وذكر المزي في «تهذيبه عبدة بن سليمان في الرواة عن عبيدالله، ولم يذكره في الرواة عن عبدالله. فلعل ذلك مما يرجح أن الصحيح: «عبيدالله» والله أعلم.

(٣) سقط من (أ).

(٤) في (أ) و(س): «حتى».

١١- من قال: إذا زادت على عشرين ومائة استقبل بها (الفريضة)[١]

١٠٠٠٠- حدثنا يحيى بن سعيد عن سفيان عن أبي إسحاق عن عاصم ابن ضَمْرة عن عليٍّ قال: «إذا زادت على عشرين ومائة يستقبل بها الفريضة.»

١٠٠٠١- حدثنا يحيى بن سعيد عن سفيان عن منصور عن إبراهيم: مثله.

١٢- ما يكره للمُصدِّق من الإبل

١٠٠٠٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالرحيم بن سليمان عن مُجالد عن قيس بن أبي حازم عن الصُّنابح الأحمَسيِّ[٢] قال: أبصر النبيُّ ﷺ ناقة حَسَنة في إبل الصدقة، فقال: «ما هذه؟! قال صاحب الصدقة: / إني ارتجعتها ببعيرين من حواشي الإبل. قال: فقال: فنعم إذاً. ١٢٥/٣

١٠٠٠٣- حدثنا هُشيم عن هلال بن خبّاب[٣] عن مَيْسرة أبي صالح[٤] قال: حدثنا سويد بن غَفَلة قال: أتانا مُصدِّق النبيِّ ﷺ، فأتيته، فجلست إليه، فسمعته يقول: «إن في عهدي أن لا آخذ من راضع لبن، ولا نجمع بين

---

(١) سقطت من (ظ).

(٢) في (ط س) و(س): «الصنابحي عن الأعمش»، وفي (م): «الصنابحي الأعمش» وكلاهما خطأ. والصنابح الأحمسيُّ: صحابيٌّ.

(٣) في (ط س): «هلال بن حبَّاب» والصواب المثبت.

(٤) في (ط س) و(س): «ميسرة بن أبي صالح» وهو خطأ. وهو الكنديُّ. انظر «الجرح» (٨/ ٢٥٢)، والتقريب.

مُتفرق، ولا نفرق بين مجتمع» قال: وأتاه رجل بناقة كَوْماء[١]، فأبى أن يأخذها.

١٠٠٠٤- حدثنا حفص عن هشام بن عروة عن أبيه أن النبيَّ ﷺ بعث مُصدِّقاً، فقال: «لا تأخذ من حَرَزات[٢] أنفس الناس شيئاً،وخُذِ الشارِف[٣] وذات العَيْب».

١٠٠٠٥- حدثنا حفص عن إسماعيل عن قيس قال: أبصر النبيُّ ﷺ ناقة حسنة في إبل الصدقة، فقال: «ما (أمر)[٤] هذه الناقة؟» فقال صاحب الصدقة: «يا رسول الله عرفتُ حاجتك إلى الظهر، فارتجعتها ببعيرين من الصدقة».

١٠٠٠٦- حدثنا أبو خالد[٥] عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى عن القاسم: أن عمر مَرَّت به غنم الصدقة، فرأى فيها شاة ذات ضرع، فقال: ما هذه؟ فقالوا: من غنم الصدقة، فقال: ما أعطى هذه أهلها وهم طائعون! لا تفتنوا الناس، لا تأخذوا حَرَزات الناس، نَكِّبوا[٦] عن الطعام».

---

(١) في (ط س) و(س): «كرماء»! وناقة كوماء: ضخمة السنام. «المصباح المنير» (٥٤٥).

(٢) الحرزات: الحرائز من الإبل: التي لا تباع لنفاستها. «القاموس» (٦٥٣).

(٣) الشارف: هي المُسِنّة الهرمة. «القاموس» (١٠٦٤).

(٤) سقطت من (ط س).

(٥) زاد في (ط س): «الأحمر».

(٦) في (ط س) و(س): «يكبوا»، وفي (أ) غير منقطة، وفي (م): (بكيوا»!! والصواب المثبت. ونكِّبوا عن الطعام: أي: تَنَحَّوا عن ذات اللبن التي يكون فيها طعام لأهلها. انظر «الأموال» لأبي عبيد (ص٤٩٥) برقم (١٠٨٦).

١٠٠٠٧- حدثنا وكيع عن زكريا بن إسحاق عن يحيى بن عبدالله بن صَيْفيٍّ عن أبي مَعْبد عن ابن عباس عن معاذ: أن النبيَّ ﷺ قال: «إيَّاك وكرائم أموالهم» حين بعثه إلى اليمن.

١٣- في صدقة البقر ما هي؟

١٠٠٠٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالسلام عن خُصَيف عن أبي عُبيدة عن عبدالله عن النبيِّ ﷺ قال: «في ثلاثين من البقر تبيع[1] أو تبيعة، وفي أربعين مُسِنَّة».

١٢٦/٣ ١٠٠٠٩- حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن/ مسروق قال: لما بعث رسول الله ﷺ معاذاً إلى اليمن أمره أن يأخذ من كل ثلاثين من البقر تبيعاً أو تبيعة، ومن كل أربعين مُسِنّة، ومن كل حالم ديناراً أو عدله مَعَافر[2].

١٠٠١٠- حدثنا عليُّ بن مُسْهِر عن الأجلح عن الشعبيِّ قال: كتب رسول الله ﷺ إلى اليمن أن يؤخذ من ثلاثين من البقر تبيع أو تبيعة، وفي كل أربعين مُسِنّة».

١٠٠١١- حدثنا وكيع عن الأعمش عن إبراهيم وأبي وائل قالا[3]: بعث النبيُّ ﷺ معاذاً إلى اليمن، وأمره أن يأخذ من (البقر من كل ثلاثين

(١) تبيع: هو ولد البقرة في السنة الأولى. والأنثى: تبيعة. «المصباح المنير» (٧٢).
(٢) في (ط س): «معافري»، وفي (س): «معافير» وقوله: «معافر» هو: نوع من الثياب. «القاموس» (٥٦٨).
(٣) في (ط س): «قال».

تبيعاً أو تبيعة، ومن أربعين مُسِنَّة، ومن كل حالم ديناراً أو عدله من)[١] المعافر.

١٠٠١٢- حدثنا عبدالرحيم بن سليمان عن زكريا عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضَمْرة عن عليٍّ قال[٢]: «إذا بلغت ثلاثين ففيها تبيع أو تبيعة حوليٌّ، فإذا بلغت أربعين ففيها مُسِنّة ثنية فصاعداً».

١٠٠١٣- حدثنا ابن نُمير عن عبيدالله بن عمر عن نافع قال: بلغني أن معاذاً قال: «في ثلاثين تبيع، وفي أربعين بقرة (بقرة)[٣]».

١٠٠١٤- حدثنا جَرير عن مُغيرة عن حماد عن إبراهيم قال: «في ثلاثين من البقر تبيع، أو تبيعة -جذع (أو جذعة)[٤] وفي أربعين مُسِنّة».

١٠٠١٥- حدثنا ابن إدريس عن ليث عن شَهْر قال: «في سائمة البقر في كل ثلاثين تبيع، وفي أربعين مسنة».

١٠٠١٦- حدثنا وكيع عن الأعمش عن إبراهيم، وعن إسماعيل بن[٥] أبي خالد عن الشعبيِّ قال[٦]: «في ثلاثين من البقر تبيع أو تبيعة، وفي أربعين مُسِنّة».

---

(١) ما بين القوسين سقط من (أ).

(٢) في (ط س): «قال: (البقر).

(٣) من (أ).

(٤) سقطت من (ط س) و(س).

(٥) في (ط س) و(م): «إسماعيل عن أبي خالد» وهو خطأ.

(٦) كذا في جميع النسخ، والصواب: «قالا».

١٠٠١٧- حدثنا عبدالأعلى عن داود عن عكرمة بن خالد قال: «اُستعملتُ على صدقات عكٍّ، فلقيت أشياخاً ممن صَدَّق على عهد رسول الله ﷺ، فاختلفوا عليَّ فمنهم من قال: اجعلها مثل صدقة الإبل، ومنهم من قال: في ثلاثين/ بقرة تبيع (أو تبيعة)[1]» ومنهم من قال، في أربعين بقرة: مسنة[2]. ١٢٧/٣

١٠٠١٨- (حدثنا حفص عن أشعث عن الشعبي قال: «في ثلاثين تبيع أو تبيعة -جذع أو جذعة- وفي أربعين مُسنّة)[3]».

١٠٠١٩- حدثنا زيد بن حُبَاب عن معاوية بن صالح عن العلاء بن الحارث عن مكحول قال: «إذا بلغت ثلاثين ففيها تَبِيع أو تَبِيعة، فإذا بلغت أربعين ففيها مُسِنّة».

١٠٠٢٠- حدثنا أبو بكر حدثنا محمد بن بكر عن ابن جُرَيج عن ابن طاوس عن أبيه أنه قال: «في ثلاثين من البقر (تبيع)[4] -جذع أو جذعة- وفي كلِّ أربعين بقرة بقرة».

١٠٠٢١- حدثنا محمد بن بكر عن ابن جُرَيج عن صالح بن دينار أن عمر بن عبدالعزيز كتب إلى عثمان بن محمد بن أبي سُويد: «أنْ تأخذ من كل ثلاثين بقرة تبيعاً[5]، ومن كل أربعين بقرة بقرة»، ولم يزد على ذلك.

---

(١) سقطت من (ظ).

(٢) في (ط س) و (م): «تبيع أو تبيعة جذع أو جذعة، وفي أربعين مسنة».

(٣) سقط ما بين القوسين من (م).

(٤) سقط ما بين القوسين من (م).

(٥) في (ط س): «بقرة» وهي ساقطة في (م) والأثر بكامله سقط من (س).

١٠٠٢٢- حدثنا غُنْدر عن شعبة قال: سألت الحَكَم وحماداً؟ فقالا: «في ثلاثين جذع أو جذعة، (وفي أربعين)[١] مُسِنَّة».

١٠٠٢٣- حدثنا محمد بن بكر عن ابن جُرَيج قال: أخبرني عمرو قال: «كان عثمان بن الزبير (بن)[٢] أبي عوف وغيره يأخذون من كل خمسين بقرة بقرة».

١٠٠٢٤- حدثنا محمد بن بكر عن ابن جُرَيج عن سليمان بن موسى قال: «إذا بلغت البقر ثلاثين ففيها تَبِيع[٣] -جذع أو جذعة- حتى تبلغ أربعين، فإذا بلغت أربعين ففيها بقرة مسنة».

١٠٠٢٥- حدثنا يزيد بن هارون عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حَبّان[٤] أن نُعيم بن سلامة أخبره -وهو الذي كان خاتم عمر بن عبدالعزيز في يده-: أن عمر بن عبدالعزيز دعا بصحيفة زعموا أن رسول الله ﷺ كتب بها إلى معاذ، فقال نعيم: فقُرئت، وأنا حاضر، فإذا فيها: «من

---

(١) سقطت من (ظ) و(م).

(٢) في (ط س) و(س): «عثمان بن الزبير عن أبي عوف» ولم أجد أحداً يحمل هذا الاسم، والذي أرجحه أن العبارة في الأصل هكذا: «كان عثمان وابن الزبير وابن عوف وغيرهم يأخذون...» والعلم عند الله. ثم إني راجعت مصنف عبدالرزاق، فإذا به يخرج الأثر برقم (٦٨٤٦) وفيه: «عمرو بن دينار قال: كان عمال ابن الزبير وابن عوف وعماله يأخذون...»الخ. وعلق عليه الأعظمي فقال: «والذي تحصل من هذا هو: «كان عمال ابن الزبير -ابن عوف وغيره- وابن عوف هذا عندي هو مصعب بن عبدالرحمن بن عوف، فإنه قتل مع ابن الزبير» أ.هـ.

(٣) في (ط س): «تبيع أو جذع...».

(٤) في (ط س) و(س): «حيان» وهو خطأ. وانظر ترجمته في «التقريب» رقم (٦٣٨١).

كل ثلاثين تبيع جذع أو جذعة، ومن كل أربعين بقرة (بقرة)[١] مُسِنّة» قال نُعيم: فقلتُ: تبيع الجذع[٢]؟ فقال عمر: «بل تبيع جذع»/ . ١٢٨/٣

١٤- من قال: إذا كانت البقر (دون)[٣] ثلاثين فليس فيها شيء

١٠٠٢٦- حدثنا أبو بكر قال: ثنا زيد بن حُبَاب عن معاوية بن صالح عن العلاء بن الحارث عن مكحول قال: «ليس فيما دون الثلاثين من البقر شيءٌ».

١٠٠٢٧- حدثنا محمد بن بكر قال: ثنا ابن جُرَيج عن سليمان بن موسى قال: «ليس فيما دون الثلاثين بقرة شيء».

١٠٠٢٨- حدثنا عبدالرحيم عن زكريا عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمْرة عن عليٍّ قال: «ليس فيها شيء»[٤].

١٠٠٢٩- حدثنا معاوية بن هشام عن سفيان عن ابن أبي ليلى عن عمرو بن مُرَّة عن أبي البَخْتري[٥] عن أبي سعيد الخُدريِّ قال: «ليس فيما دون الثلاثين من البقر شيء».

---

(١) سقطت من (ط س).
(٢) في (ط س): «تبيع أو جذع»، وفي (أ): «تبع الجذع».
(٣) سقطت من (ظ) و(أ).
(٤) زاد في (ط س): «ليس (فيما دون الثلاثين من البقر)شيء» ولم ترد في بقية النسخ.
(٥) في (ط س): «البحتري» وهو خطأ. وأبو البختري اسمه: سعيد بن فيروز. «التقريب» (٢٣٨).

١٥- في الزيادة في الفريضة

١٠٠٣٠- حدثنا ابن نُمير عن ابن أبي ليلى عن الحَكَم قال: بعث النبي ﷺ معاذاً، فأمره أن يأخذ من البقر من كل ثلاثين تبيعاً أو تبيعة، ومن كل أربعين مُسِنَّة» فسألوه عن فضل ما بينهما؟ فأبى أن يأخذه حتى سأل النبيَّ ﷺ؟ فقال: «لا تأخذ شيئاً».

١٠٠٣١- حدثنا ابن إدريس عن ليث عن طاوس عن معاذ قال: «ليس في الأوقاص[1]، شيء».

١٠٠٣٢- حدثنا عبدالأعلى عن داود عن الشعبيِّ قال: «ليس في الاشناق[2] شيء».

١٠٠٣٣- حدثنا عبدالرحيم عن محمد بن سالم عن الشعبيِّ عن عليٍّ قال: «في أربعين مُسِنَّة، وفي ثلاثين تبيع، وليس في النيِّف شيء».

١٠٠٣٤- حدثنا غُنْدر عن شعبة قال: سألت الحَكَم وحماداً قلت: إن كانت خمسين بقرة؟ فقال الحَكَم: «فيها مُسِنَّة». وقال/ حماد: بحساب ذلك. ١٢٩/٣

١٠٠٣٥- حدثنا ابن مبارك عن حجّاج عن حماد عن إبراهيم قال: «صاحب البقر بما فوق الفريضة».

١٠٠٣٦- حدثنا زيد بن حُبَاب عن معاوية بن صالح عن العلاء بن الحارث عن مكحول قال: «ما زاد فبالحساب».

---

(١) الأوقاص: جمع وَقَص، ـ بفتح القاف وسكونها ـ وهو: ما بين الفريضتين من نُصُب الزكاة، مما لا شيء فيه. «المصباح المنير» (٦٦٨).

(٢) في (ط س): «الاستناف» والأشناق: جمع، مفرده شَنَق: وهو ما بين الفريضتين. وقيل: إنه خاص بالإبل. «المصباح المنير» (٣٢٣، ٦٦٨).

١٠٠٣٧- حدثنا محمد بن بكر عن ابن جُرَيج قال: أخبرني أبو بكر بن عبدالله عن ابن شهاب قال: «ليس في الفضول شيء إلا أن يكون تأليف».

١٦- في التبيع ما هو؟

١٠٠٣٨- حدثنا جَرير عن مُغيرة عن الشعبيِّ قال: «التبيع الذي قد استوى قرناه وأذناه، والمُسِنُّ: الثنيُّ فصاعداً».

١٧- في السائمة كم هي؟

١٠٠٣٩- حدثنا ابن عُلَيَّة عن خالد (الحذّاء)[1] قال: قلت لأبي قِلابة: كم السائمة؟ قال: «مائة».

١٨- من قال: ليس في شيء من السوائم صدقة

١٠٠٤٠- حدثنا جَرير بن عبدالحميد عن مُغيرة عن إبراهيم قال: «ليس في شيء من السوائم صدقة، إلا إناث الإبل، البقر والغنم».

١٩- في البقر العوامل من قال: ليس فيها صدقة

١٠٠٤١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو بكر بن عَيّاش عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضَمْرة عن عليٍّ قال: «ليس في البقر العوامل صدقة».

١٠٠٤٢- حدثنا وكيع عن سفيان عن ليث عن طاوس عن معاذ: أنه كان لا يأخذ من البقر العوامل صدقة.

---

(١) سقط من (ظ) و(م) و(أ).

١٠٠٤٣- حدثنا هُشيم عن مُغيرة عن إبراهيم ومجاهد قالا: «ليس في البقر العوامل صدقة».

١٠٠٤٤- حدثنا عَبَّاد بن عَوَّام عن حجّاج عن الحَكَم: أن عمر بن/ عبدالعزيز قال: «ليس في البقر العوامل صدقة». ١٣٠/٣

١٠٠٤٥- حدثنا وكيع عن سفيان عن يعلى بن عطاء عن عبدالله بن مسلم عن سعيد بن جُبير قال: «ليس على جمل ظعينةٌ[1]، ولا على ثورٍ عاملٍ صدقة».

١٠٠٤٦- حدثنا مُعْتَمِر بن سليمان عن ليث عن طاوس قال: «ليس في عوامل البقر شيء إلا ما كان سائماً، وذلك في الإبل».

١٠٠٤٧- حدثنا ابن إدريس عن ليث عن شهر قال: «ليس في البقر العوامل صدقة».

١٠٠٤٨- حدثنا عبدالرحيم عن محمد بن سالم عن الشعبيِّ قال: «ليس في البقر العوامل صدقة».

١٠٠٤٩- حدثنا يزيد بن هارون عن جُوَيْبر عن الضَحّاك قال: «ليس على البقر العوامل، ولا على الإبل التي يُستقى عليها[2]، -النواضح-[3] ويُغْزى عليها في سبيل الله صدقة».

---

(١) في (ط س): «طعينة» وهو خطأ. والظعينة أصله اسم للهودج الذي على ظهر الجمل. «المصباح المنير» (٣٨٥).

(٢) في (ط س): «...الإبل النواضح التي يستقى عليها».

(٣) النواضح: جمع ناضح، يطلق على البعير الذي يحمل عليه الماء، ويستعمل في سقي الزرع وغيره. «المصباح المنير» (٦٠٩).

١٠٠٥٠- حدثنا محمد بن بكر عن ابن جُرَيج قال: أخبرني زياد أن أبا الزبير أخبره عن جابر قال: «لا صدقة في المُثِيرة»[١].

١٠٠٥١- حدثنا محمد بن بكر عن ابن جُرَيج قال: قلت لعطاء: الحمولة، والمُثيرة فيها صدقة؟ قال: «لا». وقال عمرو بن دينار: سمعنا ذلك.

٢٠- في صدقة الغنم متى تجب فيها؟ وكم فيها؟

١٠٠٥٢- حدثنا عَبَّاد بن عَوَّام عن سفيان بن حُسين عن الزهريِّ عن سالم عن ابن عمر قال: قال: كتب رسول الله ﷺ كتاب الصدقة، فقرنه بسيفه -أو قال: بوصيته- ولم يخرجه إلى عُماله حتى قُبِض. عمل به أبو بكر حتى هلك، وعمل به عمر. في صدقة الغنم: في كل أربعين شاة شاة إلى عشرين ومائة، فإن زادت فشاتان إلى مائتين، فإن زادت فثلاث إلى ثلاثمائة، فإن زادت ففي كل مائة شاة شاة، ليس فيها شيء حتى تبلغ المائة، ولا يُفرَّق/ بين مجتمع، ولا يجمع[٢] بين مفترق، وما كان من خليطين، فإنهما يتراجعان بالسويّة». ١٣١/٣

١٠٠٥٣- حدثنا أبو بكر عن أبي الأحوص عن أبي إسحاق عن عاصم ابن ضَمْرة عن عليٍّ قال: «في كل أربعين شاة شاة إلى عشرين ومائة، فإن زادت ففيها شاتان إلى مائتين، فإن زادت ففيها ثلاث شياه إلى ثلاثمائة، فإن كثرت الغنم ففي كل مائة شاة شاة».

---

(١) المثيرة: المقصود؛ الدابة التي تستعمل لإثارة الأرض، وحرثها للزراعة.

(٢) في (ط س): «ولا يجتمع».

١٠٠٥٤- حدثنا جَرير عن مُغيرة عن إبراهيم قال: «في كل أربعين شاة شاة إلى عشرين ومائة، فإن زادت (واحدة ففيها شاتان إلى مائتين، فإن زادت شاة)[١] ففيها ثلاث شياه (إلى ثلاثمائة، في كل مائة شاة شاة».

١٠٠٥٥- حدثنا جَرير عن مُغيرة عن حماد عن إبراهيم قال: «إلى أربعمائة)[٢] فإن زادت واحدة فإلى خمسمائة، ثم على هذا الحساب».

١٠٠٥٦- حدثنا حاتم بن وردان عن يونس عن الحسن قال: «في أربعين شاة شاة إلى عشرين ومائة، فإذا جاوزت العشرين ومائة، فشاتان حتى تبلغ المائتين، وإذا جاوزت المائتين فثلاث شياه حتى تبلغ الثلاثمائة».

١٠٠٥٧- حدثنا عبدالرحيم بن سليمان عن (محمد بن)[٣] سالم عن عامر عن عليٍّ -في صدقة الغنم- قال: إذا بلغت أربعين ففيها شاة إلى عشرين ومائة، فإذا زادت واحدة ففيها (شاتان إلى مائتين، فإذا زادت واحدة ففيها)[٤] ثلاث شياه إلى ثلاثمائة، فإذا زادت على ثلاثمائة وكثرت ففي كل مائة شاة شاة» وقال عبدالله: مثل قول عليٍّ حتى تبلغ ثلاثمائة، ثم قال عبدالله: «فإذا زادت واحدة على ثلاثمائة ففيها أربع إلى أربعمائة، ثم على هذا الحساب» قال محمد: أخبرنا عامر عن عليٍّ وعبدالله قالا: «لا يُجمع[٥] بين مفترق، ولا يُفرَّق بين مجتمع».

---

(١) سقطت من (م).

(٢) ما بين القوسين سقط من (أ).

(٣) سقطت من (ظ) و(م) و(أ) وهي ثابتة في (س) و(ط س).

(٤) سقطت من (م) و(أ).

(٥) في (ط س): «لا يجتمع».

١٠٠٥٨- حدثنا عبدالأعلى عن مَعْمَر عن الزهريِّ قال: «إذا بلغت أربعين ففيها شاة حتى تبلغ عشرين ومائة، فإذا/ زادت واحدة ففيها شاتان ١٣٢/٣
إلى مائتين، فإذا زادت واحدة ففيها ثلاث شياه إلى ثلاثمائة، فإذا زادت ففي كل مائة شاة شاة، وسقطت الأربعون».

٢١- من قال: إذا كانت الغنم أقلَّ من أربعين فليس فيها شيء

١٠٠٥٩- حدثنا (حفص)[١] عن ليث عن نافع عن ابن عمر: أن عمر كان إذا بعث المُصدِّق بعث معه بكتاب: «ليس في أقل من أربعين شاة شيء».

١٠٠٦٠- حدثنا عبدالرحيم عن زكريا عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضَمْرة عن عليٍّ قال: «إن لم يكن ذلك إلا تسع وثلاثون شاة فليس فيها صدقة».

١٠٠٦١- حدثنا عليُّ بن هاشم عن ابن أبي ليلى عن عبدالكريم[٢] عن عمرو بن شُعَيب عن أبيه[٣] عن جدِّه عن النبيِّ ﷺ قال: «ليس في أقل من أربعين[٤] شيء».

---

(١) سقط من (ط س).

(٢) في (م): «عبدالرحيم» وهو خطأ. وعبدالكريم هو: ابن مالك الجزري. انظر الرواة عن عمرو بن شعيب في «تهذيب الكمال» ترجمة عمرو بن شعيب.

(٣) في (ط س): «أبيه عبدالله» وهو خطأ. فأبوه شعيب. وهذا السند مشهور.

(٤) في (ط س): «أربعين شاة».

١٠٠٦٢- حدثنا يعلى بن عُبيد عن يحيى بن سعيد قال: كان الكتاب[١] الذي كتب عمر بن عبدالعزيز حين بعثهم يُصدِّقون: «لا صدقة في الغنم حتى تبلغ أربعين».

١٠٠٦٣- حدثنا عبدالأعلى عن مَعْمَر عن الزهريِّ قال: «ليس فيما دون أربعين من الشاء صدقة».

٢٢- في الغنم إذا زادت على ثلاثمائة شاة هل فيها شيء؟

١٠٠٦٤- حدثنا وكيع عن فِطْر عن الشعبيِّ قال: «ليس فيما زاد على ثلاثمائة شيء حتى تبلغ أربعمائة».

١٠٠٦٥- (حدثنا أبو معاوية عن حمزة عن الحَكَم قال: «ليس فيما زاد على ثلاثمائة شيء حتى تبلغ أربعمائة»)[٢] يعني: الغنم.

١٠٠٦٦- حدثنا عَبَّاد بن عَوَّام عن سفيان بن[٣] حسين عن الزهريِّ عن سالم عن أبيه قال: «كتب النبيُّ ﷺ كتاب الصدقة، فقرنه بسيفه -أو قال: بوصيته- فلم يخرجه إلى عُمّاله حتى قُبِض. عمل[٤] به أبو بكر حتى هلك،

---

(١) زاد في (ط س): «في» قبل «الكتاب».

(٢) ما بين القوسين سقط من (أ).

(٣) في (ط س): «سفيان عن حسين» وهو خطأ. فسفيان بن حسين هو: الواسطي. ثقة، مشهور بالرواية عن الزهري، لكن في روايته عنه ضعف.

(٤) في (ط س): «ثم عمل به» وهي غير موجودة في باقي النسخ. وقد مرَّ الحديث غير مَرَّة، فلم يذكر فيه «ثم»

١٣٣/٣ ثم عمل به عمر/ قال: في الغنم فـي ثلاثمائـة (شـاة)[١] ثـلاث شـياه، فـإن زادت ففي كُلِّ مائة شاة شاة، وليس فيها شيء حتى تبلغ مائة».

١٠٠٦٧- حدثنا عبدالأعلى عن مَعْمَـر عـن الزهـريِّ قـال: «إذا زادت على المائتين واحدة ففيها ثلاث شياه إلى ثلاثمائة، فإذا زادت ففي كل مائة شاة (شاة)[٢]، وسقطت[٣] الأربعون».

١٠٠٦٨- حدثنا حاتم بـن وَرْدان عـن يونـس عـن الحسـن قـال: «إذا زادت على ثلاثمائة ففي كل مائة شاة[٤] شاةٌ».

٢٣- في الرجل تكون له الغنم في المصر يحتلبها

١٠٠٦٩- حدثنا وكيع عن سفيان عن ابـن أبـي ليلـى عـن رجـل عـن مجاهد: في الرجل تكون له أربعون شاة في المِصْر يحتلبهـا؟ قـال: «ليـس عليه صدقة».

١٠٠٧٠- حدثنا هُشيم عن مُغيرة عـن إبراهيـم قـال: «ليـس فـي غنـم الربائب[٥] صدقة».

---

(١) سقطت من (ظ) و(م).

(٢) سقطت من (م).

(٣) في (ط س) و(م): «وسقط».

(٤) سقطت من (ظ) و(م).

(٥) الربائب هي: الشاة التي تربى في البيت للبنها. ويقال لها: الرُّبَّى: «المصباح المنير» (٢١٤).

٢٤- السَّخْلة[١] تُحسب على صاحب الغنم؟

١٠٠٧١- حدثنا هُشيم عن مُغيرة عن إبراهيم، وعن يونس عن الحسن قالا: «يعتد بالسَخْلة[٢]، ولا تُؤخذ في الصدقة».

١٠٠٧٢- حدثنا محمد بن بكر عن ابن جُرَيج عن عطاء قال: قلت له: «أيُعتدُّ بالصغار أولاد الشاء[٣]؟ قال: نعم».

١٠٠٧٣- حدثنا عبدالأعلى عن مَعْمَر عن الزهريِّ قال: «يُعتدُّ بالصغير حين[٤] ما تنتجه أمُّه».

١٠٠٧٤- حدثنا ابن عُيَيْنة عن بشر بن عاصم بن سفيان عن أبيه: أن عمر استعمل أباه على الطائف ومخاليفها[٥]، وكان يُصدِّق، فاعتدَّ عليهم بالغِذاء[٦]، فقال له الناس: إن كنت معتداً بالغِذاء، فخذ منه! فأمسكَ عنهم[٧] حتى لقي عمر، فأخبره بالذي قالوا: فقال: «اعتدَّ عليهم بالغِذاء، وإن جاء بها الراعي يحملها على يده، وأخبرهم/ أنك تدع لهم (الرُّبَّى و)[٨] ١٣٤/٣

---

(١) تطلق على الذكر والأنثى من أولاد الضأن والمعز ساعة تولد. والجمع: سِخَال. وسَخْل. «المصباح المنير» (٢٦٩).

(٢) في (ط س) و(س): «لا يعتد» وهو خطأ.

(٣) في (ط س) و(م): «الشاة».

(٤) في (ط س): «حتى ما تنتجه أمه»، وفي (س) و(م): «حتى تنتجه أمه» والصواب المثبت.

(٥) في (ط س): «ومجاهداً»!، وفي (س) و(م): «مخالفها».

(٦) جمع غذيّ يطلق على السِخَال. «المصباح المنير» (٤٤٤).

(٧) في (ط س): «منهم».

(٨) سقطت من (ط س).

الماخض[١] والأكيلة[٢]، وفحل الغنم. وخذ العَنَاق[٣] الجذعة، والثنية، فذلك عدل بين خيار المال والغذاء».

١٠٠٧٥- حدثنا أبو أُسامة عن النَّهّاس بن قَهْم قال: حدثنا الحسن بن مسلم: بعث رسول الله ﷺ سفيان بن عبدالله على الصدقة، فقال: «خُذ ما بين الغَذِيَّة والهَرِمة» يعني بالغذية: السَخْلة.

٢٥- في المُصدِّق ما يصنع بالغنم؟

١٠٠٧٦- حدثنا ابن عُيَيْنة عن إبراهيم بن مَيْسرة عن رجل من ثقيف قال: سألت أبا هريرة: في أي المال صدقة؟ فقال: «في الثلث الأوسط، فإذا أتاك المُصدِّق، فأخرج له الجذعة والثنية».

١٠٠٧٧- حدثنا عبدالرزاق عن مَعْمَر عن سِماك عن ابن شهاب (أو شهاب)[٤] بن مالك عن سعيد الأعرج قال: خرجتُ أريد الجهاد، فلقيت عمر بمكة، فقال: بإذن[٥] (صاحبك، [خرجتَ][٦] -يعني: يعلى بن أُميَّة-

---

(١) في (ط س): «الشاة الماخض» والماخض هي: الحامل التي دنا وضعها. «القاموس» (٨٤٢).

(٢) الأكيلة. ويقال: الأَكولة -بالفتح- الشاة تُسمَّن، وتعزل لتذبح. وليست بسائمة. «المصباح المنير» (١٨).

(٣) العَنَاق: الأنثى من ولد المَعْز قبل استكمالها الحول. «المصباح المنير» (٤٣٢).

(٤) سقطت من (ط س) و(س).

(٥) في (ط س) و(م): «بادر» والمثبت من (أ) و(ظ) و(س).

(٦) سقط من (ط س).

قال: قلتُ: لا. قال: «فارجع إلى صاحبك، فإذا[١] أوقف)[٢] الرجل عليكم غنمه، فاصدعوها صدعين، ثم اختاروا من النصف الآخر».

١٠٠٧٨- حدثنا محمد بن بكر عن ابن جُرَيج قال: سمعتُ أبي وغيره يذكرون، أن عمر بن عبدالعزيز كتب: «أن تُقسم الغنم أثلاثاً، ثم يختار سيدها ثلثاً[٣]، ويأخذ المُصدِّق من الثُلث الأوسط».

١٠٠٧٩- حدثنا وكيع عن سفيان عن عبيدالله عن القاسم قال: «تُقسم الغنم أثلاث».

١٠٠٨٠- حدثنا عَبَّاد بن عَوَّام عن سفيان بن حسين عن الزهريِّ قال: «إذا جاء المُصدِّق قُسمت الغنم أثلاثاً؛ ثلث خيار، وثلث شرار، وثلث أوساط، ويأخذ المُصدِّق من الوسط».

١٠٠٨١- حدثنا/ وكيع عن سفيان عن الأعمش عن الحَكَم قال: «كان ١٣٥/٣
المُصدِّق يَصْدع الغنم صدعين، فيختار صاحب الغنم خير الصَدْعين».

١٠٠٨٢- حدثنا عبدالرحيم بن سليمان عن محمد بن سالم عن الشعبيِّ قال: «يقسم الغنم قسمين، فيختار صاحب الغنم خير القسمين، ويختار المُصدِّق من القسم الآخر».

١٠٠٨٣- حدثنا عبدالرحيم عن عُبيدة عن إبراهيم قال: «يجمع الشاء، فيأخذ صاحب الغنم الثلث من خياره، ويأخذ صاحب الصدقة من الثلثين حَقَّه».

---

(١) في (ط س): «فإذا أخرجت أوقف...».
(٢) سقط ما بين القوسين من (م).
(٣) في (ط س): «ثلاثاً».

١٠٠٨٤- حدثنا وكيع عن سفيان عن ليث عن عطاء قال: «تفرق فرقتين».

١٠٠٨٥- حدثنا عَبَّاد بن عَوَّام عن ليث عن عطاء: نحوه.

٢٦- ما لا يجوز في الصدقة، ولا يأخذ المُصدِّق

١٠٠٨٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عَبَّاد بن عَوَّام عن سفيان بن حسين عن الزهريِّ عن سالم عن ابن عمر قال: كتب رسول الله ﷺ كتاب الصدقة، فقرنه بسيفه -أو قال: بوصيته- فلم يخرجه إلى عُمَّاله حتى قُبِض[1]. عمل به أبو بكر حتى هلك، ثم عمل به عمر: «لا يؤخذ في الصدقة هَرِمة، ولا ذات عَوار».

١٠٠٨٧- حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضَمْرة عن عليٍّ قال: «لا يأخذ المصدِّق هَرِمة، ولا ذاتَ عَوار، ولا تيساً إلا أن يشاء المُصدِّق».

١٠٠٨٨- حدثنا عبدالسلام بن حرب عن خُصيف عن أبي عُبيدة عن عبدالله قال: «ليس للمصدق هَرِمة، ولا ذات عَوار، ولا جِدَاء[2]».

١٠٠٨٩- (حدثنا عبدالسلام عن ليث عن نافع عن ابن عمر قال: «ليس للمُصدِّق هرمة، ولا ذات عوار، ولا جَدَاء إلا أن يشاء المُصدِّق»)[3].

---

(١) في (ط س): «قبض ثم عمل» وقد أشرت من قبل إلى أن «ثم» غير موجودة في جميع النسخ.

(٢) جداء: هو الذكر من أولاد المَعْز. والأنثى عَناق. «المصباح المنير» (٩٣).

(٣) سقط من (م).

١٠٠٩٠- حدثنا وكيع عن موسى بن عُبيدة قال: سمعت سليمان بن يسار قال: «لا يجزئ في الصدقة ذات عوار»/ . ١٣٦/٣

١٠٠٩١- حدثنا كثير بن هشام عن جعفر بن ميمون قال: «لا يؤخذ في الصدقة العجفاء[١]، ولا العوراء، ولا الجرباء[٢]، ولا العرجاء التي لا تتبع الغنم».

٢٧- في الطعام كم تجب فيه الصدقة؟

١٠٠٩٢- حدثنا عبدالرحيم بن سليمان عن يحيى بن سعيد عن عمرو ابن يحيى بن[٣] عُمارة أن أباه يحيى بن عُمارة أخبره: أن أبا سعيد (كان)[٤] يقول: قال رسول الله ﷺ: «ليس فيما دون خمسة أوسق[٥] صدقة».

١٠٠٩٣- حدثنا وكيع عن سفيان عن إسماعيل بن أمية عن محمد بن يحيى بن حَبّان عن يحيى بن عُمارة عن أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس في أقل من خمسة أوسق -حبٌّ ولا تمرٌ- صدقة».

١٠٠٩٤- حدثنا وكيع عن سفيان عن عمرو بن يحيى عن أبيه عن أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: («ليس فيما[٦] دون خمسة أوساق صدقة».

---

(١) العجفاء: أصل العَجَف ذهاب السِمَن. والمعنى هنا: الضعف الظاهر. «القاموس» (١٠٧٩)، «المصباح المنير» (٣٩٤).

(٢) الجرباء: الناقة التي أصيبت بالجرب وهو مرض يصيب الإبل، وتكون معه بثور، وربما حصل معه هُزَال. «المصباح» (٩٥).

(٣) في (ط س) و(ظ) و(م): «يحيى عن عمارة» وهو خطأ. والتصحيح من (س).

(٤) سقطت من (ظ).

(٥) أوسق: جمع وَسْق. ومقداره: ستون صاعاً بصاع النبي ﷺ. «المصباح» (٦٦٠).

(٦) في (ط س) و(س): «فما».

١٠٠٩٥- حدثنا أبو خالد عن أشعث عن أيوب عن أبي قِلابة، وعن أبي الزبير عن جابر قال: «ليس فيما دون خمسة أوساق صدقة».

١٠٠٩٦- حدثنا حفص عن جعفر عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ)[١]: «إذا بلغ الطعام خمسة أوسق ففيه الصدقة».

١٠٠٩٧- حدثنا عبدالرحيم عن محمد بن سالم عن الشعبيِّ قال: «ليس فيما دون خمسة أوساق صدقة».

١٠٠٩٨- حدثنا هُشيم عن مُغيرة عن إبراهيم، وعن يونس عن الحسن قالا[٢]: «لا تجب الصدقة حتى تبلغ ثلاثمائة صاع».

١٠٠٩٩- حدثنا عليُّ بن هاشم عن ابن أبي ليلى عن عبدالكريم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدِّه عن النبيِّ ﷺ قال: «ليس في أقل من خمسة أوسق شيء»/. ١٣٧/٣

٢٨- في الوسق، كم هو؟

١٠١٠٠- حدثنا شَرِيك عن ابن أبي ليلى عن عمرو بن مُرَّة عن أبي البَخْتري عن أبي سعيد قال: «الوَسْق ستون صاعاً».

١٠١٠١- (حدثنا هُشيم عن يونس[٣] عن الحسن، ومُغيرة عن إبراهيم قالا[٤]: «الوسق ستون صاعاً»)[٥].

---

(١) ما بين القوسين سقط من (م).
(٢) في (ط س) و(م) و(س): «قال».
(٣) في (ط س) و(م): «هشيم عن مغيرة».
(٤) في (ط س) و(م): «قال».
(٥) في (ط س) جعل هذا الأثر الرابع في الباب.

١٠١٠٢- (حدثنا وكيع عن شَرِيك عن ليث عن نافع عن ابن عمر قال: «الوَسْق ستون صاعاً».

١٠١٠٣- حدثنا وكيع عن سفيان عن خالد عن أبي قِلابة قال: «الوَسْق ستون صاعاً»)[١].

١٠١٠٤- حدثنا معاذ بن معاذ عن أشعث عن الحسن ومحمد قالا: «الوَسْق ستون صاعاً».

١٠١٠٥- حدثنا (أبو)[٢] خالد الأحمر عن أشعث عن أيوب عن أبي قِلابة، وعن أبي الزبير عن جابر[٣] قالا[٤]: «الوَسْق ستون صاعاً».

١٠١٠٦- حدثنا عبدالرحيم عن محمد بن سالم عن الشعبيِّ قال: «الوَسْق ستون صاعاً».

١٠١٠٧- حدثنا أبو أُسامة عن هشام عن الحسن قال: «الوَسْق ستون صاعاً».

١٠١٠٨- حدثنا رَوّاد بن الجرَّاح عن الأوزاعيِّ عن الزهريِّ قال: «الوَسْق ستون صاعاً».

١٠١٠٩- حدثنا (بعض)[٢] أصحابنا عن ابن المبارك عن يعقوب عن عطاء، (و)[٢] عن (قتادة عن)[٢] سعيد بن المُسيّب قال[٥]: «الوَسْق ستون صاعاً».

---

(١) ما بين القوسين سقط من (م).
(٢) سقطت من (ط س).
(٣) في (ط س) و(م) و(ظ): «خالد» وهو خطأ. والتصحيح من (أ) و(س) وانظر «صحيح مسلم» (٩٨٠).
(٤) في (ط س) و(م): «قال» وهو خطأ.
(٥) كذا في جميع النسخ، والصواب: «قالا».

٢٩- من قال: ليس الزكاة إلا في: الحِنْطة والشعير والتمر والزبيب

١٠١١٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عليُّ بن هاشم عن ابن أبي ليلى عن عبدالكريم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدِّه عن النبيِّ ﷺ قال: «العُشْر في التمر، والزبيب، والحنطة، والشعير».

١٠١١١- حدثنا وكيع عن عمرو بن عثمان عن موسى بن طلحة: أن معاذاً لما قدم اليمن، لم يأخذ الزكاة إلا من الحنطة، والشعير، والتمر، والزبيب.

١٠١١٢- حدثنا وكيع عن طلحة بن يحيى عن أبي بُردة عن أبي موسى الأشعريِّ: أنه لم يأخذها إلا من الحِنْطة والشعير/ والتمر والزبيب. ١٣٨/٣

١٠١١٣- حدثنا حُميد بن عبدالرحمن عن أبيه عن أبي إسحاق عن الحارث عن عليٍّ قال: «الصدقة من[1] أربع؛ من البُرِّ فإن لم يكن بُرٌّ فتمر، فإن لم يكن تمر فزبيب، فإن لم يكن زبيب فشعير».

١٠١١٤- حدثنا وكيع عن طلحة بن يحيى قال: سأل عبدالحميد موسى بن طلحة عنها؟ فقال[2]: «إنما الصدقة في الحنطة، والتمر، والزبيب».

---

(١) في (ط س) و(م): «عن أربع».

(٢) في (ط س): «سألت عبدالحميد وموسى بن طلحة عنها؟ فقالا»، وفي (ظ) و(م): «سألت عبدالحميد موسى بن طلحة عنها؟ فقال» والتصحيح من (س) وأما ما في (ط س) فأظنه تصرف من صاحب النسخة، ليستقيم المعنى، لما رأى: «سألت»!، وفي (أ) على الصواب.

١٠١١٥- حدثنا محمد بن بكر عن ابن جُرَيج قال: قال لي عطاء: «لا صدقة إلا في نخل، أو عنب، أو حَبٍّ» وقال لي ذلك عمرو بن دينار.

١٠١١٦- حدثنا أبو أُسامة عن هشام عن الحسن قال: «الزكاة في البُرِّ، والشعير، والتمر، والزبيب».

٣٠- في كل شيء أخرجت الأرض زكاة

١٠١١٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا مُعَمَّر بن سليمان الرَّقي[١] عن خُصَيف عن مجاهد قال: «فيما أخرجت الأرض فيما قلَّ منه أو كثر العُشْر، أو نصف العُشْر».

١٠١١٨- حدثنا غُنْدر عن شعبة عن حماد قال: «في كل شيء أخرجت الأرض العشر، أو نصف العشر».

١٠١١٩- حدثنا وكيع عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال: «في كل شيء أخرجت الأرض زكاة حتى في عَشْر دستجات[٢] (دستجة)[٣] بقل[٤]».

١٠١٢٠- حدثنا عبدالأعلى عن مَعْمَر عن الزهريِّ: أنه كان لا يُوقّت في الثمرة[٥] شيئاً. وقال: «العُشْر ونصف العُشْر».

---

(١) في (ط س) و(س) و(م): «معتمر بن سليمان...» وهو خطأ.
(٢) دستجات: مفردها دسْتَجة وهي: الحزمة، مُعَرَّب. «القاموس» (٢٤١).
(٣) سقطت من (ط س).
(٤) بَقل: ما نبت في بَزْره لا في أروقة ثابتة. «القاموس» (١٢٥٠).
(٥) في (ط س): «الثمر».

١٠١٢١- حدثنا عبدالأعلى عن مَعْمَر عن رجل عن مجاهد: مثله.

١٠١٢٢- حدثنا عبدالأعلى عن مَعْمَر قال: كتب بذلك عمر بن عبدالعزيز إلى أهل اليمن.

١٠١٢٣- حدثنا وكيع عن سفيان عن منصور عن إبراهيم قال: «في كل شيء أخرجت الأرض زكاة»/. ١٣٩/٣

٣١- في الخُضَر من قال: ليس فيها زكاة

١٠١٢٤- حدثنا أبو معاوية عن ليث (عن مجاهد عن عمر[1] قال: «ليس في الخضروات زكاة».

١٠١٢٥- حدثنا وكيع عن قيس عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضَمْرة عن عليٍّ)[2] قال: «ليس في الخُضَر شيء».

١٠١٢٦- حدثنا يحيى بن سعيد عن مجالد عن الشعبيِّ قال: «ليس في البقول -الخيار والقِثَّاء- ونحوه صدقة».

١٠١٢٧- حدثنا حفص عن الأجلح عن عامر قال: «ليس في غَلّة الصيف صدقة».

١٠١٢٨- حدثنا حاتم بن وَرْدان عن بُرْد عن مكحول قال: «ليس في الخضر زكاة، إلا أن يصير مالاً، فيكون فيه زكاة».

١٠١٢٩- حدثنا وكيع عن سفيان عن مُغيرة قال: سمعت مجاهداً

---

(١) في (ط س): «مجاهد عن ابن عمر».

(٢) ما بين القوسين سقط من (م).

-وإبراهيم جالسٌ- يقول[١]: «ليس في البقول، ولا في التُفَّاح، ولا في الخُضَر زكاة».

١٠١٣٠- حدثنا سهل بن يوسف عن شعبة عن الحَكَم قال: «ليس في الخَضِرات[٢] صدقة».

١٠١٣١- حدثنا حُميد بن عبدالرحمن عن حُصين عن مُطَرِّف قال: سألت الحَكَم عن الفصافص[٣]، والأقطان، والسماسم؟ فقال: «ليس فيها شيء» قال الحَكَم: فيما حفظنا عن أصحابنا أنهم كانوا يقولون: «وليس في شيء من هذا شيء إلا في الحنطة، والشعير، والتمر، والزبيب».

١٠١٣٢- حدثنا إسماعيل بن عَيّاش عن عطاء الخراساني قال: «ليس في الفاكهة عشور -الجوز، واللوز والبقول كلها- والخضر، ولكن ما بيع منه فيبلغ مائتي درهم فصاعداً ففيه الزكاة».

١٠١٣٣- حدثنا محمد بن بكر عن ابن جُرَيج قال: قال عطاء: «ليس في البقول، والقَصَب، والخِرْبز[٤]، والقِثَّاء، والكُرْسف، والفواكه، والأُتُرّجّ، والتفاح/ والتين، والرُّمَّان، والفرسك[٥] والفاكهة -يعد كلها[٦]- صدقة». ١٤٠/٣

---

(١) في (ط س): «وإبراهيم جالسان يقولان».

(٢) في (ط س): «الخضراوات».

(٣) الفصافص: جمع فِصْفصة بكسر الفاءين: الرُّطَبة قبل أن تجفَّ، فإذا جفَّت زال عنها اسم الفِصْفِصة، وسميت القتَّ. «المصباح المنير» (٤٧٤).

(٤) الخِرْبز: البطيخ، عربي صحيح، أو أصله فارسي. «القاموس» (٦٥٦).

(٥) في (م): «النرسك»، وفي (ط س): «المرسك» والصواب المثبت. وهو: الخوخ «النهاية» (٣/ ٤٢٩).

(٦) في (ط س): «كلها مما فيه صدقة».

١٠١٣٤- حدثنا عبدالصمد عن حماد بن سلمة عن عليٍّ بن الحَكَم عن أبي العلاء بن الشَّخِّير قال: «ليس في الأعلاف، ولا في البقول صدقة».

٣٢- في الزيتون فيه الزكاة أم لا؟

١٠١٣٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن مبارك عن مَعْمَر عن الزهريِّ في الزيتون قال: «هو مكال؛ فيه العُشْر».

١٠١٣٦- حدثنا ابن مهدي عن عمران القطَّان عن ليث عن طاوس عن ابن عباس قال: «في الزيتون العُشْر».

١٠١٣٧- حدثنا زيد بن حُبَاب عن رجاء بن أبي سلمة قال: سألتُ يزيد (بن يزيد)[١] بن جابر عن الزيتون؟ فقال: «عَشَّره عمر بن الخطاب بالشام».

١٠١٣٨- حدثنا زيد بن حُبَاب عن رجاء عن عطاء الخُرَاساني قال: «فيه العُشْر».

٣٣- في العسل[٢]

١٠١٣٩- حدثنا وكيع عن سعيد بن عبدالعزيز عن سليمان بن موسى عن أبي سَيَّارة[٣] قال: قلت يا رسول الله: إن لي نحلاً؟ قال: «أدِّين[٤] العُشْر» قلت: «يا رسول الله احمها لي». قال: فحماها لي.

---

(١) سقطت من (ط س)، وفي (س): «يزيد بن زيد...» والصواب المثبت.
(٢) زاد في (ط س): «هل فيه زكاة أم لا».
(٣) زاد في (ط س): «المتعي» واسمه عميرة بن الأعزل، وقيل: عمر، وقيل: عمير، وقيل: الحارث بن سلم. «التقريب».
(٤) في (م): «ادني العشر»، وفي (ط س): «أمنه العُشْر» وما أثبتناه الأصح.

١٠١٤٠- حدثنا عَبَّاد بن عَوَّام عن يحيى بن سعيد عن عمرو بن شُعَيب أن أمير الطائف كتب إلى عمر بن الخطاب أن أهل العسل منعونا ما كانوا يعطون مَنْ كان قبلنا؟! قال: فكتب إليه: «إن أعطوك ما كانوا يعطون رسول الله ﷺ، فاحَمِ لهم، وإلا فلا تحمها لهم» قال: وزعم عمرو بن شعيب أنهم كانوا يعطون من كل عُشْر قِرَب قِرْبة.

١٠١٤١- حدثنا ابن المبارك عن عطاء الخراساني عن عمر[1] قال: «في العسل عُشْر».

١٠١٤٢- حدثنا صفوان بن عيسى عن الحارث بن عبدالرحمن عن/ ١٤١/٣ مُنيِر بن عبدالله عن أبيه عن سعد بن أبي ذباب أنه قدم على قومه، فقال لهم: «في العسل زكاة، فإنه لا خير في مال لا يُزكَّى» قال: قالوا: إلى[2] كم ترى؟ قلت: العُشر، فأخذ منهم العُشر، فقدم به على عمر، وأخبره بما فيه. قال: فأخذه عمر، وجعله في صدقات المسلمين.

١٠١٤٣- حدثنا وكيع عن ابن أبي ذئب عن الزهريِّ قال: «في العسل العُشر».

٣٤- من قال: ليس في العسل زكاة

١٠١٤٤- حدثنا وكيع عن سفيان عن إبراهيم بن مَيْسرة عن طاوس أن معاذاً لما أتى اليمن أُتي بالعسل، وأوقاص الغنم، فقال: «لم أؤمر فيها بشيء».

---

(١) في (ظ) و(أ): «عمرو».

(٢) في (ط س): «قالوا فكم ترى».

١٠١٤٥- حدثنا وكيع عن سفيان عن عبيدالله عن نافع قال: بعثني عمر ابن عبدالعزيز على اليمن، فأردت أن آخذ من العسل العُشر قال مُغيرة ابن حكيم الصنعانيُّ: «ليس فيه شيء فكتبتُ إلى عمر بن عبدالعزيز، فقال: «صدق. وهو عدل رضى».

١٠١٤٦- حدثنا أبو أُسامة عن عبيدالله بن عمر عن نافع قال: سألني عمر بن عبدالعزيز عن صدقة العسل؟ فقلت: أخبرني المُغيرة بن حكيم أنه ليس فيه صدقة فقال عمر: «عدل مُصدَّق».

٣٥- من قال: ليس في العنبر[1] زكاة

١٠١٤٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن عُيَيْنة عن عمرو عن أُذينة سمع ابن عباس قال: «ليس العنبر بركاز، وإنما هو شيء دَسَره[2] البحر، ليس فيه شيء».

١٠١٤٨- حدثنا وكيع عن سفيان الثوريِّ عن عمرو عن أُذينة عن ابن عباس قال/ : «ليس في العنبر زكاة، إنما هو شيء دَسَره البحر». ١٣٠/٣

١٠١٤٩- حدثنا وكيع عن إبراهيم بن إسماعيل عن أبي الزبير عن جابر قال: «ليس في العنبر زكاة، إنما هو غنيمة لمن أخذه».

١٠١٥٠- حدثنا ابن عُيَيْنة عن مَعْمَر أن عروة بن محمد كتب إلى عمر ابن عبدالعزيز في عنبرة فيها[3] سبعمائة رِطْل؟ فقال: «فيها الخُمس».

---

(١) العنبر: روث ذابة بحرية. وقيل: يوجد ذلك الروث في بطنها. أو نبع عين في البحر يكون جماجم أكبرها وزن ألف مثقال. (هامش ط س) وانظر القاموس: ٥٧٢.

(٢) دسره: أي: دفعه. «القاموس» (٥٠١).

(٣) في (ط س): «فيما» وهو خطأ.

١٠١٥١- حدثنا وكيع عن سفيان عن ليث: أن عمر بن عبدالعزيز خَمَّس العنبر.

١٠١٥٢- حدثنا معاذ بن معاذ عن أشعث عن الحسن قال: كان يقول في العنبر الخُمس. وكذلك كان يقول في اللؤلؤ.

١٠١٥٣- حدثنا ابن عُيَيْنة عن ابن طاوس عن أبيه قال: سأل[1] إبراهيمُ ابنُ سعد ابنَ عباس[2] عن العنبر؟ فقال: «إن كان فيه شيء ففيه الخُمس».

١٠١٥٤- حدثنا وكيع عن سفيان الثوري عن ابن طاوس عن أبيه: أن ابن عباس سُئل عن العنبر؟ فقال: «إن كان فيه شيء ففيه الخُمس».

١٠١٥٥- حدثنا وكيع قال: كان سفيان يقول: «ليس في العنبر، ولا في العسل، ولا في الأوقاص زكاة».

٣٦- في اللؤلؤ والزُمُرُّد

١٠١٥٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو الأحوص عن خُصَيف عن عكرمة قال: «ليس في حجر اللؤلؤ، ولا حجر الزمرد، زكاة، إلا أن يكونا لتجارة، فإن كانا لتجارة ففيهما[3] زكاة».

١٠١٥٧- حدثنا شَرِيك عن سالم عن سعيد بن جُبير قال: «ليس في الخرز واللؤلؤ زكاة، إلا أن يكونا لتجارة».

١٠١٥٨- حدثنا شَرِيك عن خُصَيف عن عكرمة: مثله.

---

(١) في (ط س) و(ش): «سألت» وهو خطأ.
(٢) في (ط س): «إبراهيم بن سعد بن عياش» وهو خطأ.
(٣) في (ظ) و(م): «فيها».

١٠١٥٩- حدثنا وكيع عن سفيان عن سالم عن سعيد بن جُبير قال: «ليس في الخرز زكاة إلا لتجارة».

١٠١٦٠- حدثنا ابن نُمير عن حجاج عن عطاء والزهريِّ ومكحول قالوا: «ليس في الجوهر شيء، إلا أن يكون لتجارة».

١٠١٦١- حدثنا سهل بن يوسف عن شعبة عن الحَكَم: أنه كان لا يرى/ في الحُليِّ زكاة إلا في الذهب والفضة، ولا يراه في الجوهر، واللؤلؤ، وهذا النحو. ١٤٣/٣

١٠١٦٢- حدثنا حفص عن حجاج عن طلحة عن إبراهيم قال: «كل شيء أُريد به التجارة ففيه الزكاة، وإن كان لَبِنٌ أو طينٌ». قال: وكان الحَكَم يرى ذلك.

١٠١٦٣- حدثنا جَرير عن مُغيرة عن حماد قال: «ليس في الجوهر زكاة إلا أن يُشترى لتجارة».

١٠١٦٤- حدثنا محمد بن بكر[1] عن ابن جُرَيج قال: قال لي عطاء: «لا صدقة في اللؤلؤ، ولا زبرجد، ولا ياقوت، ولا فصوص، ولا عَرَض ولا شيء لا يدار، وإن كان شيئاً من ذلك يُدار ففيه الصدقة، في ثمنه حين يباع».

١٠١٦٥- حدثنا جعفر بن عون عن أُسامة قال: سألت القاسم عن اللؤلؤ (و)[2] هل فيه زكاة أم لا؟ فقال: «ما كان منه يلبس كالحُليِّ ليس لتجارة فلا زكاة فيه، وما كان من ذلك للتجارة ففيه الزكاة».

---

(١) في (ط س): «محمد بن بكير» وهو خطأ. والمقصود به: محمد بن بكر البُرساني.
(٢) سقطت من (ط س).

١٠١٦٦- حدثنا أزهر عن ابن عون عن أبي المَلِيح: في حديث ذكره، كأنه يرى فيه الزكاة. يعني: اللؤلؤ.

٣٧- ما قالوا: فيما يسقى سيحاً[١] وبالدوالي

١٠١٦٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عليُّ بن هاشم عن ابن أبي ليلى عن عبدالكريم عن عمرو بن شُعيب عن أبيه عن جدِّه عن النبيِّ ﷺ قال: «ما سُقي سَيْحاً ففيه العُشْر، وما سُقِي بالغَرْب[٢] ففيه نصف العشر».

١٠١٦٨- حدثنا عليُّ بن مُسْهِر عن الأجلح عن الشعبيِّ عن أبيه[٣] قال: كتب رسول الله ﷺ إلى اليمن: «يؤخذ مما سقت السماء، وسقي بالغيل[٤] / (من)[٥] الحنطة والشعير والتمر والزبيب العُشر، وما سُقي ١٤٤/٣
بالسواني[٦] نصف العُشْر».

١٠١٦٩- حدثنا جَرير عن منصور عن الحَكَم قال: كتب رسول الله ﷺ إلى معاذ باليمن: «أنَّ فيما سقت السماء أو سُقي غيلاً العُشْر، وفيما سقي بالغَرْب والدالية نصف العُشْر».

١٠١٧٠- حدثنا وكيع عن همّام عن قتادة عن صالح أبي الخليل قال: «سَنّ رسول الله ﷺ فيما سقت السماء، أو العين السائحة وماء الغَيْل، أو

---

(١) السيح: الماء الجاري الظاهر. «القاموس» (٢٨٨). والدوالي: مفردها؛ دالية. ويأتي شرحه.
(٢) الغرْب: الدلو العظيمة يستقى بها على السانية. «المصباح المنير» (٤٤٤).
(٣) كذا في النسخ، ولم أقف له على ترجمة، ولم يذكره المزي ولا غيره في شيوخ الشعبي. والله أعلم.
(٤) الغيل: الماء الجاري على وجه الأرض. «القاموس» (١٣٤٤).
(٥) سقطت من (ط س).
(٦) السواني: جمع سانية، والمقصود به البعير وغيره يُسقى عليه الماء. «المصباح المنير» (٢٩٢).

كان بَعْلاً[١] العُشر كاملاً، وما سُقي بالرِّشَاء[٢] فنصف العُشْر».

١٠١٧١- حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضَمْرة عن عليٍّ قال: «فيما سقت السماء أو كان سَيْحاً[٣] العُشْر[٤]، وما سُقي بالدالية فنصف العُشْر».

١٠١٧٢- حدثنا ابن عُلَيَّة عن ابن (أبي)[٥] عَروبة عن قتادة قال: «سَنَّ رسول الله ﷺ فيما سقت السماء، أو سُقى الغيل وكان بعلاً العشر كاملاً، وما سُقي بالرشاء فنصف العشر». قال: وقال قتادة: وكان يقال: «فيما يكال من الثمرة[٦] العشر، ونصف العشر».

١٠١٧٣- حدثنا محمد بن بكر عن ابن جُرَيج قال: أخبرني موسى بن عُقبة عن نافع عن ابن عمر أنه كان يقول: «صدقة الثمار والزرع، وما كان من نخل، أو زرع من حِنْطة، أو شعير، أو سُلْت[٧] مما كان بَعْلاً، أو يُسقى بنهر أو يُسقى بالعين، أو عَثَرياً[٨] يُسقى بالمطر ففيه العُشْر من كل عشرة

---

(١) بعلاً: أي: يشرب النخل والزرع ونحوه بعروقه، ويستغني عن السَّقي. «المصباح المنير» (٥٥).

(٢) في (ط س): بالرشاء (الحبل). والمقصود بالرشاء: الحبل، كما فسره هنا.

(٣) في (ظ) و(أ) و(م): «فيحاً».

(٤) في (ط س): «فيحاً فيها العشر».

(٥) سقطت من (ط س).

(٦) في (ظ): «التمرة»، وفي (م) و(س): «التمر» وما أثبته أصحُّ، لأنه يشمل التمر وغيره.

(٧) السُلْت: ضرب من الشعير، ليس له قشر، ويكون في الغَوْر والحجاز. «المصباح المنير» (٢٨٤).

(٨) في (ط س): «وعثرياً وما يُسقى» وهو خطأ. والعثري: هو الذي يسقى بماء المطر. «المصباح» (٣٩٣).

واحد، وما كان منه يُسقى بالنَّضْح ففيه نصف العشر، وفي كلٍّ عشرين واحد. وكتب النبيُّ ﷺ: إلى أهل اليمن، إلى الحارث بن عبد كُلال، ومن معه من أهل اليمن -من مَعَافر[1] وهَمْدان- أنَّ على/ المؤمنين من صدقة ١٤٥/٣ أموالهم عُشُور ما سقت العين، وسقت السماء العُشُر، وعلى ما يُسقى بالغَرْب نصف العُشر.

١٠١٧٤- حدثنا محمد بن بكر عن ابن جُرَيج قال: قلت لعطاء: فيما يُسقى بالكظائم[2] من نخل أو عنب أو حَبٍّ؟ قال: العُشْر.

١٠١٧٥ - حدثنا محمد بن بكر عن ابن جُرَيج قال: (أخبرني أبو الزبير عن جابر أنه سمعه يقول: فيها العُشْر.

١٠١٧٦ ـ [حدثنا محمد بن بكر عن ابن جُريج قال)[3]: قلت لعطاء: فكم فيما كان بعلاً من نخل أو عثري[4] من حَبٍّ أو حَرْث؟ قال: العُشْر قال:][5] قلت: فيما يُسقى غيلاً من نخل[6] من نخل أو عنب أو حبٍّ؟ قال: العشر. قال: قلت: فيما يُسقى بالدلو، وبالمناضح؟ قال: «نصف العشر».

١٠١٧٧- حدثنا محمد بن بكر عن ابن جُرَيج قال: أخبرني أبو الزبير قال: أخبرني جابر بن عبدالله أنه قال: نصف العُشْر.

---

(١) مَعَافر: بطن من قحطان. «لب اللباب» (٢/ ٢٦٤) (٣٧٧٣).

(٢) الكظائم: جمع الكِظامة: فم الوادي. والمعنى تسقى بغير كلفة، بل بما ينزل إليها من الوادي. «القاموس» (١٤٩٠).

(٣) ما بين القوسين سقط من (م).

(٤) في (ظ): «نخل وعثري».

(٥) ما بين المعقوفتين سقط من (ط س).

(٦) في (ظ) و(أ): «بالنحل من نخل».

١٠١٧٨- حدثنا عبدالأعلى عن مَعْمَر عن الزهريِّ: أنه كان لا يُوقِّت في الثمرة شيئاً، ويقول:العُشْر، ونصف العُشْر.

١٠١٧٩- حدثنا عبدالأعلى عن مَعْمَر عن رجل عن مجاهد: مثله.

١٠١٨٠- حدثنا عبدالأعلى عن مَعْمَر قال: كتب بذلك عمر بن عبدالعزيز إلى أهل اليمن.

١٠١٨١- حدثنا عبدالوهاب بن[١] عطاء عن يونس عن الحسن قال: «في البُرِّ، والشعير، والتمر، والعنب إذا كان خمسة أوساق -وذلك ثلاثمائة صاع- ففيه نصف العشر إذا كان يُسقى، وما سقت السماء والعين ففيه العشر».

١٠١٨٢- حدثنا شَبَابة بن سَوَّار عن ليث بن سعد[٢] عن نافع: أن عبدالله كان يفتي في صدقة الزرع، والثمار، وما كان فيها[٣] يشرب بالنهر أو العين أو عَثَريٌّ[٤] أو بَعْل فإنَّ صدقة العُشُور من كل عَشَرة واحد، وما كان منها (يسقى)[٥] بالأنضاح، فإن صدقته نصف العشور في كل عشرين واحد/. ١٤٦/٣

٣٨- ما قالوا: فيما يُسقى سيحاً ويُسقى بالدلو، كيف يُصدَّق؟

١٠١٨٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن مبارك عن ابن جُرَيج عن

---

(١) في (ط س): «عبدالوهاب عن عطاء» وهو خطأ.
(٢) في (ط س) و(س): «ليث عن سعد» خطأ.
(٣) في (ط س): «فيهما».
(٤) في (أ) و(ظ): «أو عشرين».
(٥) سقطت من (ط س).

عطاء: في الزرع يكون على السَيْح[١] الزمان، ثم يُسقى بالبئر -يعني: بالدلو[٢]، وبالدالية[٣]-؟ قال: «يُصدِّق على أكثر ذلك أن يُسقى به».

١٠١٨٤- حدثنا محمد بن بكر عن ابن جُرَيج قال: قلت لعطاء: إنما يكون على العين عامة الزمان، ثم يحتاج إلى البئر في القطعة[٤] يُسقى بها، ثم القطعة، ثم يصير إلى العين، كيف صدقته؟ قال: العُشرين قال[٥]: «يكون ذلك على أكثر ذلك أن يُسقى به إن كان يُسقى بالعين أكثر مما يُسقى بالدلو ففيه العُشْر، وإن كان يُسقى بالدلو أكثر مما يُسقى بالعين[٦] ففيه نصف العُشْر. قلت: هو بمنزلة ذلك أيضاً المال يكون بَعْلاً أو عَثَرِيَّاً عامة الزمان، ثم يحتاج إلى البئر؟ قال: نعم. قال أبو الزبير: وسمعت ابن عمير[٧] يقول هذا القول. ثم سألتُ سالم بن عبدالله؟ فقال مثل قول عبيد[٨].

---

(١) في (ط س): «سيح الزمان».

(٢) في (ظ) و(م): «يعني زيد»!

(٣) الدالية: المَنْجنُون، والناعورة، وشيء يتخذ من خوص، يُشَدُّ في رأس جذع طويل. «القاموس» (١٦٥٦).

(٤) في (ط س): «القطع»، وفي (م): «العطفة».

(٥) في (ط س): «العشر وقد يكون»، وفي (س): «العشر قال يكون».

(٦) في (ظ) و(م) و(س): «بالنحل».

(٧) في (ط س) و(م): «ابن عمر» والصواب المثبت. والمقصود به عبيد بن عمير الليثي المكي، أتى باسمه صريحاً في آخره.

(٨) في (ط س): «عبدالله» وهو خطأ. انظر التعليق السابق.

٣٩- ما قالوا: في الرجل يخرج (زكاة)[١] أرضه وقد أنفق في البذر والبقر

١٠١٨٥- حدثنا عبدالوهاب الثقفيُّ عن حبيب المُعلِّم قال: كان عطاء يقول: في الزرع إذا أعطى صاحبه أجر الحصّادين، والذين يدورون هل عليه فيما أعطاهم صدقة؟ قال: «لا، إنما الصدقة فيما حَصَل في يديك»[٢].

١٠١٨٦- حدثنا وكيع عن أبي عوانة عن أبي بشر عن عمرو بن هَرِم عن جابر بن زيد عن ابن عمر وابن عباس في الرجل ينفق على ثمرته؟ فقال أحدهما: «يزكيها». وقال الآخر: «يرفع النفقة، ويُزَكّي ما بقي».

١٤٧/٣ ١٠١٨٧- حدثنا وكيع عن إسماعيل بن عبدالملك/ عن عطاء قال: «ارفع البَذْر والنفقة، وزَكِّ ما بقي».

٤٠- ما قالوا: في تعجيل الزكاة

١٠١٨٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حفص[٣] عن حَجَّاج عن الحَكَم: أن رسول الله ﷺ بعث ساعياً على الصدقة، فأتى العباس يستسلفه[٤]، فقال له العباس: إني أسلفتُ صدقة مالي (إلى)[٥] سنتين، فأتى النبي ﷺ (فأخبره)[٥] فقال: «صَدَق عمّي».

---

(١) سقطت من (ظ) و(أ).
(٢) في (ط س): «يدك».
(٣) زاد في (ط س): «ابن غياث».
(٤) في (ط س): «يتسلفه».
(٥) سقطت من (ط س).

١٠١٨٩- حدثنا يحيى بن سعيد عن يوسف بن عَبْدة عن عطاء قال: «لا بأس أن يُعجِّلها».

١٠١٩٠- حدثنا وكيع عن سفيان عن سالم عن سعيد بن جُبير قال: «لا بأس بتعجيل الزكاة».

١٠١٩١- حدثنا جَرير عن مُغيرة عن إبراهيم أو عن حماد عن إبراهيم قال: «لا بأس أن تُعَجِّل زكاة مالك، وتحتسب[1] بها فيما يُستقبَل».

١٠١٩٢- حدثنا أبو أُسامة عن سعيد عن قتادة عن الحسن قال: «لا بأس بتعجيل الزكاة إذا أخرجها جميعاً».

١٠١٩٣- حدثنا وكيع عن حماد بن زيد عن حفص بن سليمان قال: سألتُ الحسن عن رجل أخرج زكاة ثلاث سنين[2] ضربة؟ قال: يجزئه.

١٠١٩٤- حدثنا محمد بن زيد[3] عن جُوَيْبر عن الضَحَّاك قال: «لا بأس أن يُعجِّلها قبل مَحِلِّها».

١٠١٩٥- حدثنا حُميد بن عبدالرحمن عن الحسن بن صالح عن ابن أبي ليلى عن الحَكَم قال: «لا بأس أن يُعَجِّلها».

١٠١٩٦- حدثنا عمر بن يونس عن الزهريِّ: أنه كان لا يرى بأساً أن يُعجِّل الرجل زكاته قبل الحِلِّ.

---

(١) في (ظ): «ويحتسب».

(٢) ضربة: بمعنى دفعة واحدة.

(٣) كذا في جميع النسخ، ولعل الصواب: محمد بن يزيد. وهو: الكلاعي الواسطي.

١٠١٩٧- حدثنا أبو أُسامة عن ابن عون عن ابن سيرين قال: «ما أدري ما هذا؟» -في تعجيل الزكاة قبل الحلِّ[١] بشهر أو شهرين-».

٤١- ما قالوا: في زكاة الرجل يخرج الطعام من أرضه، فيُزكِّيه

١٠١٩٨- حدثنا أبو بكر قال: ثنا ابن المبارك عن مَعْمَر عن ابن طاوس عن/ أبيه: أنه كان يخرج له الطعام من أرضه، فيزكيه، ثم يمكث عنده السنتين والثلاث فلا يزكيه، وهو يريد أن يبيعه. ١٤٨/٣

١٠١٩٩- حدثنا ابن مبارك عن ابن لَهِيعة قال: حدثني عبدالله بن أبي جعفر: أن عمر بن عبدالعزيز كتب: «إذا أخذ من الزرع العُشْر فليس فيه زكاة (و)[٢] إن مكث عشر سنين».

١٠٢٠٠- حدثنا عبدالسلام عن يونس عن الحسن قال: «إذا أخرج صدقة الزرع، والتمر، وكل شيء أنبتت الأرض، فليس فيه زكاة حتى يحول عليه الحول».

١٠٢٠١- حدثنا محمد بن بكر عن ابن جُرَيج قال: قلت لعطاء طعام أُمسكه أريد أكله، فيحول عليه الحول؟ قال: «ليس عليك فيه صدقة -لعَمْري إنّا لنفعل ذلك، نبتاع الطعام، وما نزكيه- فإن كنت تريد بيعه، فزكه إذا بعته».

---

(١) في (أ): «الحول».

(٢) سقطت من (ط س).

١٠٢٠٢- حدثنا محمد بن بكر عن ابن جُرَيج قال: قال لي عبدالكريم -في الحرث-: «إذا أعطيت زكاته أول مَرَّة، فحال عليه الحول عندك فلا تزكه، حَسْبُك الأولى».

٤٢- ما قالوا: في مال اليتيم زكاة، ومن كان يزكيه

١٠٢٠٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا شَرِيك عن أبي اليقظان عن ابن أبي ليلى أن علياً زَكَّى أموال بني أبي رافع -أيتام في حِجْره- وقال: «ترون كنتُ ألي[1] مالاً لا أُزكّيه!».

١٠٢٠٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عليُّ بن مُسْهِر عن يحيى بن سعيد عن القاسم قال: «كُنَّا أيتاماً في حِجْر عائشة، فكانت تُزكّي أموالنا، وتُبْضعها[2] في البحر»[3].

١٠٢٠٥- حدثنا عبدالرحيم بن سليمان عن أشعث عن أبي الزبير عن جابر قال: «في مال اليتيم زكاة».

١٠٢٠٦- حدثنا عليُّ بن مُسْهِر عن ليث عن نافع عن ابن عمر: أنه كان يزكي مال اليتيم.

١٠٢٠٧- حدثنا ابن إدريس عن محمد بن إسحاق/ عن الزهريِّ قال: ١٤٩/٣
قال عمر: «ابتغوا لليتامى في أموالهم، لا تستغرقها الزكاة».

---

(١) ألي: يعني: يتولى ذلك المال بالحفظ.

(٢) في (ط س): «وتبضعينها»، وفي (س): «وتضعها».

(٣) في (ظ): «التبحر» وفي (أ) غير منقطة. والمثبت من (ط س) و (م) و (س).

١٠٢٠٨- حدثنا أبو خالد الأحمر عن يحيى وحَنْظلة وحُميد عن القاسم: أن عائشة كانت تُبضع[١] أموالهم في البحر[٢]، وتُزَكِّيها.

١٠٢٠٩- حدثنا ابن عُلَيَّة عن أيوب عن عمرو بن دينار عن مكحول قال: قال عمر: «ابتغوا بأموال اليتامى، لا تستغرقها الصدقة».

١٠٢١٠- حدثنا وكيع عن حسن[٣] عن أبي فروة[٤] عن الشعبيِّ قال: «في مال اليتيم زكاة».

١٠٢١١- حدثنا أبو أُسامة عن هشام عن ابن سيرين قال: «في مال اليتيم له حَقٌّ، وعليه حَقٌّ، ولا أقول إلا ما قال الله تعالى».

١٠٢١٢- حدثنا يحيى بن يمان عن الحسن بن يزيد عن طاوس قال: «زَكِّ مال اليتيم، وإلا فهو دين في عنقك».

١٠٢١٣- حدثنا وكيع عن موسى بن عُبيدة عن عبدالله بن دينار قال: دُعي[٥] ابن عمر إلى مال يتيم فقال: «إن شئتم وليته على أن أُزَكِّيه حولاً إلى حول».

١٠٢١٤- حدثنا ابن نُمير عن مالك بن مِغْول عن عطاء: أنه رأى في مال اليتيم زكاة.

---

(١) في (م) و(س): «تضع».
(٢) كذا في (ط س) و(م). وفي (ظ): «التجر» وفي (أ) غير منقطة. ورواه الشافعي في الأم ٧/ ١٣٣ وفيه: «البحر».
(٣) في (ط س) و (س): «حسين» وهو خطأ. والمقصود به: الحسن بن صالح بن حَيّ.
(٤) في (ط س) و(س): «ابن أبي فروة» وهو خطأ.
(٥) في (ط س): «دعا».

٤٣- من قال: ليس في مال اليتيم زكاة حتى يبلغ

١٠٢١٥- حدثنا أبو بكر قال: ثنا ابن إدريس عن ليث عن مجاهد عن ابن مسعود أنه كان يقول: «أحصِ ما يجب في مال اليتيم من الزكاة، فإذا بلغ وأونس منه رشداً، فأعلمه[١]، فإن شاء زَكَّاه، وإن شاء تركه».

١٠٢١٦- حدثنا جَرير عن منصور عن إبراهيم قال: «ليس في مال اليتيم زكاة»[٢].

١٠٢١٧- حدثنا وكيع عن الأعمش[٣] عن إبراهيم: مثله.

١٠٢١٨- حدثنا أبو أُسامة عن هشام عن الحسن قال: «ليس في مال اليتيم زكاة، حتى يَحْتلم».

١٠٢١٩- حدثنا وكيع/ عن سفيان عن يونس عن الحسن: أنه كان عنده مال لبني أخ له أيتام فلا يُزَكِّيه. ١٥٠/٣

١٠٢٢٠- حدثنا حفص عن حجاج عن الحَكَم عن شُريح (في مال اليتيم قال: «أوشكَ إذا أخذت منه الذَوْد والذَوْدين لا يبقى منه شيء»)[٤].

١٠٢٢١- حدثنا وكيع عن سفيان عن جابر عن عامر قال: «ليس في مال اليتيم زكاة».

---

(١) في (ط س): «فادفعه إليه».

(٢) في (ط س) و(م): «...زكاة حتى يحتلم».

(٣) في (ط س) و(م): «وكيع عن سفيان عن الأعمش».

(٤) ما بين القوسين سقط من (ط س) و(س) وفيهما كلام آخر من متن سيأتي -أثر الشعبي الذي يرويه عنه سعيد بن دينار-.

١٠٢٢٢- حدثنا وكيع عن سعيد بن دينار قال: سألت (الشعبيَّ)[١] عن مال اليتيم فيه زكاة؟ قال: «نعم، ولو كان عندي ما زكيته».

١٠٢٢٣- حدثنا يحيى بن يمان عن الحسن بن يزيد قال: سمعت مجاهداً يقول: «أحصه، فإذا علمت فزَكِّه».

١٠٢٢٤- حدثنا أبو أُسامة عن سعيد عن قتادة عن الحسن قال: «يؤخذ من النخل والماشية، فأما[٢] المال فحتى يحتلم» يعني: مال اليتيم.

١٠٢٢٥- حدثنا أبو بكر بن عَيّاش عن عاصم أن أبا وائل كان يقول[٣]: «كان في حَجْري يتيم له ثمانية آلاف، فلم أُزكّها حتى لما بلغ دفعتها[٤] إليه».

١٠٢٢٦- حدثنا ابن عُيَيْنة عن عمرو عن[٥] عبدالرحمن بن السائب قال: «كان عند ابن عمر مال يتيم، فاستسلف ماله، حتى لا يؤدي زكاته».

٤٤- ما قالوا: في زكاة الخيل

١٠٢٢٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حاتم بن إسماعيل عن خُثَيم بن عراك قال: سمعت أبي يقول: سمعت أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: «لا صدقة على المسلم في عبده، ولا فرسه».

---

(١) سقطت من (ط س).

(٢) في (ط س): «وأما».

(٣) في (ظ): «أن أبا وائل قال: كان».

(٤) في (ط س): «رفعتها إليه».

(٥) في (ط س) و (س): «عمرو بن عبدالرحمن» وهو خطأ، وفي (م): «عمرو بن عبدالرحمن عن السائب» وهو خطأ.

١٠٢٢٨- حدثنا سفيان بن عُيَيْنة عن عبدالله بن دينار عن سليمان بن يسار عن عِرَاك بن مالك[١] عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إنه ليس على المسلم في فرسه، ولا عبده صدقة».

١٠٢٢٩- (حدثنا وكيع عن شعبة وسفيان عن عبدالله بن دينار عن سليمان بن يسار عن عراك بن مالك عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس على المسلم في فرسه ولا عبده صدقة»)[٢].

١٠٢٣٠- حدثنا وكيع عن أُسامة عن مكحول عن عراك بن مالك عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس على المسلم في عبده، ولا/ فرسه، ولا وليدته صدقة». ١٥١/٣

١٠٢٣١- حدثنا ابن عُيَيْنة عن أبي إسحاق عن الحارث عن عليٍّ[٣] قال: قال رسول الله ﷺ: «قد تجاوزتُ لكم عن صدقة الخيل، والرقيق».

١٠٢٣٢- حدثنا ابن مبارك عن حجاج عن أبي إسحاق عن الحارث عن عليٍّ قال: قال رسول الله ﷺ: «أما الخيل والرقيق فقد عفوتُ عن صدقاتها».

١٠٢٣٣- حدثنا عبدالرحيم بن سليمان عن ابن (أبي)[٤] خالد عن شُبيل[٥] بن عوف -قال: وقد كان أدرك الجاهلية- قال: أمر عمر بن

---

(١) في (ظ) و(م): «عراك عن مالك» وهو خطأ. وهو الغفاري.
(٢) ما بين القوسين سقط من (ط س) و(س).
(٣) في (ظ): «عن علي رفعه».
(٤) سقطت من (ط س).
(٥) في (م): «سبيل».

الخطاب الناس بالصدقة، فقال الناس: يا أمير المؤمنين: خيل لنا، ورقيق أفرض علينا عشرة عشرة؟ فقال: «أما أنا فلا أفرض ذلك عليكم».

١٠٢٣٤- حدثنا محمد بن بكر عن ابن جُرَيج قال: أخبرني عبدالله بن أبي حسين أن ابن شهاب أخبره أن عثمان كان يُصدِّق الخيل، وأن السائب ابن أخت نمر أخبره: أنه كان يأتي عمر بصدقة الخيل.

١٠٢٣٥- حدثنا ابن عُيَيْنة عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس قال: «ليس على الفرس[١] الغازي في سبيل الله صدقة».

١٠٢٣٦- حدثنا ابن عُيَيْنة عن عبدالله بن دينار قال: سئل ابن المُسيّب أفي[٢] البراذين صدقة؟ قال: «أو في الخيل صدقة؟!».

١٠٢٣٧- حدثنا عبدالرحيم بن سليمان عن يحيى بن سعيد[٣] عن عبدالله بن دينار قال: سألتُ سعيد بن المُسيّب عن صدقة البراذين؟ فقال لي: «أو في الخيل صدقة أو في الخيل صدقة؟!».

١٠٢٣٨- حدثنا أبو أُسامة (عن أسامة)[٤] عن نافع أن عمر بن عبدالعزيز قال: «ليس في الخيل صدقة».

١٠٢٣٩- حدثنا الثقفيُّ عن بُرْد عن مكحول قال: «ليس في الخيل، ولا الرقيق صدقة».

---

(١) في (ط س): «ليس في الفرس...».
(٢) في (ط س): «في البداذين» والبراذين جمعٌ مفرده: برذون، وهو: الدابة. «القاموس» (١٥٢٢).
(٣) في (ط س): «عبدالرحيم بن سليمان عن يحيى بن سليمان عن يحيى بن سعيد» وهو خطأ. والمقصود بيحيى بن سعيد هو الأنصاري.
(٤) سقطت من (ط س).

١٠٢٤٠- حدثنا وكيع عن مالك عن عطاء قال: «ليس في الخيل السائمة صدقة».

١٠٢٤١- حدثنا عليُّ بن مُسْهِر عن الأجلح قال: سألتُ الشعبيَّ عن صدقة الخيل، والرقيق؟ / فقال: «ليس فيها[1] زكاة». ١٥٢/٣

١٠٢٤٢- حدثنا هُشيم عن مُغيرة عن إبراهيم: أنه كان لا يرى في الرقيق إذا كانوا للتجارة صدقة، إلا الفطر. ولكن يقوّمهم فيؤدي عنهم الزكاة.

١٠٢٤٣- حدثنا هُشيم عن يونس عن الحسن: أنه كان يقول مثل ذلك.

١٠٢٤٤- حدثنا وكيع عن ابن مبارك عن الحسن قال: «ليس في الخيل، والبراذين[2]، والحمير صدقة».

١٠٢٤٥- حدثنا وكيع عن سفيان عن ابن جُرَيج عن عطاء في العبد للتجارة قال: «ليس عليه زكاة (إلا)[3] الفطر».

١٠٢٤٦- حدثنا عبدالرحيم عن ابن سالم عن الشعبيِّ قال: «ليس على البهيمة، ولا على المملوك زكاة إلا أن تكون للتجارة».

١٠٢٤٧- حدثنا غُنْدر عن شعبة عن الحَكَم قال: «ليس في الخيل صدقة» قال حماد: «فيها».

---

(١) في (ط س): «فيهما».

(٢) البراذين: يطلق على غير العربي من الخيل والبغال، من الفصيلة الخيلية، غليظ الأعضاء، قويُّ الأرجل، عظيم الحوافر، مفرده: برذون. «المعجم الوجيز» (٤٤).

(٣) سقطت من (ظ) و(م).

٤٥- في الحمير زكاة أم لا؟

١٠٢٤٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا جَرير عن منصور عن إبراهيم قال: سألتُ عن الحمير فيها زكاة أم لا؟ قال: «أما أنا فأشبِّهُها بالبقر، ولا نعلم فيها شيئاً».

١٠٢٤٩- حدثنا وكيع عن مبارك عن الحسن قال: «ليس في الحمير صدقة».

٤٦- في الحُليِّ[١]

١٠٢٥٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالرحيم بن سليمان عن حَجَّاج عن عمرو بن شُعيب عن أبيه عن جدِّه: أن امرأتين أتتا النبيَّ ﷺ، وفي أيديهما أَسْورة من الذهب، فقال لهما رسول الله ﷺ: «أتحبان أن يُسوِّركما ربكما بأسورة من نار؟!» قالتا: لا. قال: «فأديا حق هذا الذي في أيديكما».

١٠٢٥١- حدثنا عبدالرحيم ووكيع عن مساور الورَّاق عن شُعَيب قال: كتب عمر إلى أبي موسى: «أن مُرْ[٢] من قِبَلك من نساء المسلمين أن يُصَدِّقن[٣] حليهن، ولا يَجْعلن الهَدِيّة (و)[٤] الزيادة[٥] تعارضاً بينهن/ ». ١٥٣/٣

١٠٢٥٢- حدثنا عَبْدة عن سعيد عن قتادة عن أنس قال: يُزكّي مَرَّة.

---

(١) في (ط س) لم يجعلها عنواناً وجعلها بجانب الأثر.

(٢) في (ط س): «اؤمر».

(٣) يصدِّقن: يخرجن الصدقة منه.

(٤) سقطت من (ظ).

(٥) في (ظ): «الزيارة».

١٠٢٥٣- حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن عبدالله بن شَدَّاد: أنه كان يرى في الحُليِّ زكاة.

١٠٢٥٤- (حدثنا جَرير عن منصور عن إبراهيم قال: «في الحليِّ زكاة»)[١].

١٠٢٥٥- حدثنا شَرِيك عن سالم عن سعيد (قال: «في الحُليِّ زكاة».

١٠٢٥٦- حدثنا وكيع عن سفيان عن سالم عن سعيد)[٢] بن جُبير قال: «في حُليِّ الذهب والفضة زكاة» قال: وهو قول سفيان.

١٠٢٥٧- حدثنا وكيع عن جَرير بن حازم عن عمرو بن شُعيب عن عبدالله بن عمرو[٣]: أنه كان يأمر نساءه أن يُزكّين حُليِّهن.

١٠٢٥٨- حدثنا وكيع عن مالك عن عطاء قال: «في الحليِّ زكاة».

١٠٢٥٩- حدثنا ابن مهديٍّ عن زمعة عن ابن طاوس عن أبيه قال: «في الحليِّ زكاة».

١٠٢٦٠- حدثنا ابن مهديٍّ عن حبيب عن عمرو بن هَرِم قال: سُئل جابر بن زيد هل في الحليِّ زكاة؟ قال: «نعم إذا كان عشرين مِثْقالاً أو مائتي درهم».

---

(١) ما بين القوسين سقط من (م).

(٢) ما بين القوسين سقط من (ط س) و(م).

(٣) في (ط س) و(س): «عبدالله بن عمر».

١٠٢٦١- حدثنا أبو خالد الأحمر عن حجاج عن عطاء والزهريِّ ومكحول قالوا: «في الحلي زكاة» وقالوا: «مضت[1] السُّنة أن في حُليِّ الذهب والفضة زكاة».

١٠٢٦٢- حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي جعفر الفرَّاء عن عبدالله بن شداد قال: «في الحُليِّ زكاة، حتى في الخاتم».

١٠٢٦٣- حدثنا عبيدالله بن موسى عن جعفر بن ميمون قال: «كان عندنا طوق قد زكيناه، حتى أُراه قد أتى على ثمنه[2]».

١٠٢٦٤- حدثنا ابن أبي عَديٍّ عن حسين عن عطاء قال: «إذا بلغ الحُليُّ ما تجب فيه الزكاة ففيه الزكاة».

٤٧- من قال: ليس في الحليِّ زكاة

١٠٢٦٥- حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن نافع عن ابن عمر: أنه كان لا يرى في الحُليِّ زكاة.

١٠٢٦٦- حدثنا عليُّ بن مُسْهِر عن الشيبانيِّ عن عبدالله بن ذكوان وعمرو ابن مرة عن القاسم قال: «كان مالنا عند عائشة، فكانت/ تُزكيه إلا الحُليَّ». ١٥٤/٣

١٠٢٦٧- حدثنا وكيع عن سفيان عن عبدالرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة: أنها كانت لا تُزكِّيه.

١٠٢٦٨- حدثنا وكيع عن دَلْهم بن صالح عن عطاء عن عائشة قال: «كان لبنات أخيها حُليٌّ، فلم تكن تُزكِّيه».

---

(١) في (ط س): «إذا مضت»!

(٢) ثمنه: يحتمل أنه بضم الثاء: «ثُمنه» ويحتمل أنه بفتحها «ثَمنه» والله أعلم.

١٠٢٦٩- حدثنا عَبْدة بن سليمان عن عبدالملك عن أبي الزبير عن جابر قال: «لا زكاة في الحُليِّ» قلت: إنه (يكون)[١] فيه ألف دينار[٢]؟ قال: «يُعار، ويُلبس».

١٠٢٧٠- حدثنا عَبْدة بن سليمان عن هشام (بن عروة)[٣] عن فاطمة بنت المنذر عن أسماء: أنها كانت لا تُزكِّي الحُليَّ.

١٠٢٧١- حدثنا وكيع عن هشام بن عروة عن فاطمة عن أسماء: أنها كانت تُحلِّي بناتها[٤] الذهب، ولا تُزكِّيه.

١٠٢٧٢- حدثنا عَبْدة بن سليمان عن يحيى بن سعيد قال: سألتُ عَمْرة عن زكاة الحُليِّ؟ فقالت: «ما رأيت أحداً يُزكِّيه».

١٠٢٧٣- حدثنا وكيع عن زياد بن أبي مسلم عن الحسن[٥] قال: «لا نعلم أحداً من الخلفاء قال: في الحُليِّ زكاة».

١٠٢٧٤- حدثنا أبو أُسامة عن هشام عن الحسن قال: «ليس في الحُليِّ زكاة. يُعار ويُلبس».

١٠٢٧٥- حدثنا عَبْدة عن سعيد عن قتادة عن الحسن وخلاس[٦] قالا:

---

(١) سقطت من (ط س).
(٢) في (م): «في ألف دينار» والمثبت هو الصواب.
(٣) سقطت من (ظ) و(م).
(٤) في (ط س) و(م) و(س): «ثيابها» وهو خطأ. انظر «سنن البيهقي» (٤/١٣٨).
(٥) في (ظ): «الحسين» وهو خطأ. والحسن هو: ابن أبي الحسن البصري -الفقيه المشهور.
(٦) في (ط س) و(س): «طاوس» وقد تكلم في سماع قتادة من خلاس -وهو ابن عمرو الهجري- وكذلك من طاوس فنفوه. انظر «جامع التحصيل» (٢٥٥).

«لا زكاة في الحُليِّ».

١٠٢٧٦- حدثنا أبو بكر بن عَيّاش عن أبي حَصِين، وأبو الأحوص عن أبي إسحاق عن الشعبيِّ قال: «زكاة الحُليِّ عاريتُه».

١٠٢٧٧- حدثنا وكيع عن إسماعيل بن عبدالملك قال: سمعت أبا جعفر يقول: «ليس في الحُليِّ زكاة [ثم قرأ: ﴿تَسْتَخْرِجُونَ حِلْيَةً تَلْبَسُونَهَا﴾»[1]][2] [فاطر: ١٢].

١٠٢٧٨- حدثنا وكيع عن حسين[3] عن جعفر عن أبيه قال: «ليس في الحُليِّ زكاة».

١٠٢٧٩- حدثنا وكيع عن هشام عن قتادة عن ابن المُسيّب قال: «زكاة الحُليِّ: يُعار، ويُلبس».

١٠٢٨٠- حدثنا ابن إدريس عن محمد بن عمارة عن عبدالله بن أبي بكر عن عَمْرة قالت: «كنا أيتاماً في حَجْر عائشة، وكان لنا حُليٌّ، فكانت لا تُزكيه»/ . ١٥٥/٣

٤٨- من قال: تُدفع[4] الزكاة إلى السلطان

١٠٢٨١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا بِشْر بن المُفَضَّل عن سُهيل عن أبيه قال: سألتُ سعيداً وابن عمر وأبا هريرة وأبا سعيد، فقلت: إنَّ لي

---

(١) ورد في جميع النسخ: «تستخرجوا منه....» وهو خطأ وراجعت القراءات فلم اجدها فيها. وفي القرآن قوله تعالى: ﴿وتستخرجوا منه حلية تلبسونها﴾ [النحل: ١٤].

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من (م).

(٣) كذا في النسخ، ولعله: «الحسن» وهو: ابن صالح بن حي.

(٤) في (ظ) و(أ): «ترفع».

مالاً[١]، وأنا أريد أن أعطي زكاته، ولا أجد له موضعاً، وهؤلاء يصنعون فيها ما ترون؟ فقال: كلهم أمرني[٢] أن أدفعها إليهم.

١٠٢٨٢- حدثنا معاذ بن معاذ عن ابن عون عن نافع قال: قال ابن عمر: «ادفعوا زكاة أموالكم إلى من ولاّه الله أمركم، فمن بَرَّ فلنفسه، ومن أثم فعليها».

١٠٢٨٣- حدثنا معاذ بن معاذ عن حاتم بن أبي صغيرة قال: حدثني رباح بن عُبيدة عن قَزَعة قال: قلت لابن عمر: إن لي مالاً، فإلى من أدفع زكاته؟ قال: «ادفعها إلى هؤلاء القوم» -يعني: الأمراء- قلت: «إذاً يتخذون بها ثياباً وطيباً؟!» قال: «وإن اتخذوا ثياباً وطيباً، ولكن في مالك حَقٌّ سوى الزكاة يا قَزَعة».

١٠٢٨٤- حدثنا وكيع عن حاجب بن عمر عن الحَكَم بن الأعرج قال: سألتُ ابن عمر؟ فقال: «ادفعها إليهم، وإن أكلوا بها لحوم الكلاب»، فلما عادوا إليه. قال: «ادفعها إليهم».

١٠٢٨٥- (حدثنا وكيع عن مُثنَّى بن سعيد عن أبي التيَّاح عن نُعيم بن مجالد[٣] قال: سألتُ ابن عمر عنها؟ فقال: «ادفعها إليهم)[٤] وإن أكلوا بها البسارجات[٥]».

---

(١) في (ظ) و(م): «أدرك لي مالي».
(٢) في (ط س): «أمروني».
(٣) في جميع النسخ: «نعيم بن مخالد» إلا (أ) فهي غير منقطة والصحيح: «نعيم بن مجالد» ويقال له: «مجالد بن نعيم» وانظر «التاريخ الكبير» للبخاري (٤/ ٢/ ٩).
(٤) ما بين القوسين سقط من (ط س).
(٥) في (ط س): «البسار»، وفي (م): «البنارجات» ولم أهتد إلى شرحها.

١٠٢٨٦- حدثنا وكيع عن يونس بن الحارث عن داود بن أبي عاصم عن المُغيرة بن شعبة: أنه كان يبعث بصدقته إلى الأمراء.

١٠٢٨٧- حدثنا غُنْدر عن هشام الدَّسْتوائي عن يحيى بن أبي كثير: أن حذيفة وسعيد بن عمر[1] كانوا يرون أن تُدفع الزكاة إلى السلطان.

١٠٢٨٨- حدثنا أبو أُسامة عن هشام عن محمد قال: «كانت الصدقة تدفع إلى النبيِّ ﷺ ومن أمر به، وإلى أبي بكر ومن أمر به، وإلى عمر ومن أمر به، وإلى عثمان ومن أمر به، فلما قتل عثمان اختلفوا فمنهم/ من رأى ١٥٦/٣
أن يدفعها إليهم، ومنهم من رأى أن يقسمها هو. قال محمد: فليتق الله من اختار أن يقسمها هو»، ولا يكون يعيب عليهم شيئاً يأتي مثل الذي يعيب عليهم».

١٠٢٨٩- حدثنا عَبْدة عن حارثة بن أبي الرجال قال: «سألتُ عَمْرة عن الزكاة؟ فقالت: قالت عائشة: «ادفعوها إلى أولي الأمر منكم».

١٠٢٩٠- حدثنا أبو أُسامة عن عبدالله بن حَبيب قال: سألت أبا جعفر عن الزكاة، أدفعها إلى الولاة؟ قال: «ادفعها إليهم».

١٠٢٩١- حدثنا عَبْدة عن عائشة عن الحسن قال: «أربع إلى السلطان: الصلاة، والزكاة، والحدود، والقضاء».

١٠٢٩٢- (حدثنا وكيع عن ابن عون عن الحسن قال: «ضمن أو ضمن هؤلاء القوم أربعاً: الصلاة، والزكاة، والحدود)[2]، والحُكْم».

---

(١) كذا في (ظ) و(م) و(س) و(ا): «وسعيد بن عمر» ولم أجد في كتب التراجم من يسمى «سعيد بن عمر» أو يحتمله. فالصواب: «وسعيداً وابن عمر» والله أعلم.

(٢) سقط ما بين القوسين من (م).

١٠٢٩٣- حدثنا عبدالوهاب عن خالد عن أبي قِلابة: أنه سُئل عن الزكاة؟ قال: «ادفها إلى السلطان». فقيل: إنهم يفعلون فيها، ويفعلون - مرتين- قال: «فتستطيعون أن تضعوها مواضعها؟» قالوا: لا. قال: «فادفعوها إليهم».

١٠٢٩٤- حدثنا غُنْدر عن شعبة عن عمران بن مسلم عن خَيْثمة عن ابن عمر قال: «أعطوها الأمراء ما صَلَّوا» قال: وقال خيثمة: «ما صَلَّوا الصلاة لوقتها».

١٠٢٩٥- حدثنا ابن مهديٍّ عن حماد بن سلمة عن كلثوم بن جبر عن مسلم بن يسار أنه قال: ﴿وَأَقِيمُواْ الصَّلاَةَ وَآتُواْ الزَّكَاةَ﴾ [البقرة: ٤٣] قال: «هذه الفريضة إلى السلطان».

١٠٢٩٦- حدثنا مُعْتمر عن مَعْمَر[1] عن الزهريِّ: أنه كان يرى أن تُدفع الزكاة إلى السلطان.

١٠٢٩٧- حدثنا كثير بن هشام قال: ثنا هشام عن يحيى عن عبدالرحمن بن البيلمانيِّ قال: قال أبو بكر الصديق -فيما يوصي به عمر- «من أدَّى الزكاة إلى غير ولاتها، لم تُقبل منه زكاته وصدقته، ولو تصدق بالدنيا جميعاً».

١٠٢٩٨- حدثنا عبيدالله عن عثمان بن الأسود عن مجاهد وعطاء قالا[2]: «أدِّ زكاة مالك إلى السلطان».

---

(١) في (ط س): «حدثنا معمر عن معمد» وهو خطأ.

(٢) في (ظ) و(م) و(س) و(أ): «قال أدِّ...» وهو خطأ.

١٥٧/٣ ١٠٢٩٩- حدثنا أسود بن عامر قال:/ حدثنا شَرِيك عن حكيم بن دَيْلم عن (أبي صالح عن)[١] أبي هريرة وابن عمر قالا: «ادفع زكاة مالك إلى السلطان».

٤٩- من رَخَّص في أن لا تُدفع الزكاة إلى السلطان

١٠٣٠٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا محمد بن يزيد عن النعمان عن مكحول قال: سأله رجل عن الزكاة؟ فقال: «ادفعها إلى الإمام». وقال: «الإمام: القرآنُ». وكان يُخفي ذلك.

١٠٣٠١- حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي الهيثم عن إبراهيم والحسن قالا:«ضعها مواضعها وأخفها».

١٠٣٠٢- حدثنا وكيع عن سفيان[٢] عن عتبة الكنديِّ عن طاوس قال: «ضعها في الفقراء».

١٠٣٠٣- حدثنا يعلى بن عُبيد عن حَسَّان بن أبي يحيى قال: سأل رجل سعيد بن جُبير عن الصدقة؟ قال: «هي إلى ولاة الأمر». قال: فإنَّ الحجاج يبني بها القصور، ويضعها في غير مواضعها؟! قال: «ضعها حيث أُمرتَ به».

١٠٣٠٤- حدثنا أبو أُسامة عن هشام عن الحسن قال: «إن دفعها إليهم أجزأ عنه، وإن قسمها أجزأ عنه».

---

(١) سقط من (س).

(٢) في (أ): «سفيان عن أبي الهيثم عن عتبة...» ولعله سبق نظره لما قبله.

١٠٣٠٥- حدثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن[١] خيثمة قال: سألتُ ابن عمر عن الزكاة؟ فقال: «ادفعها إليهم». ثم سألته بعدُ؟ فقال: «لا تدفعها إليهم، فإنهم قد أضاعوا الصلاة».

١٠٣٠٦- حدثنا أبو أُسامة عن ابن جُرَيج عن عطاء قال: جاء رجل بزكاة ماله إلى عليٍّ، فقال له عليٌّ: تأخذ من عطائنا شيئاً؟ قال: لا. (قال: «لا)[٢] نجمع عليك: أن لا نعطيك، ونأخذ منك». فأمره أن يقسمها.

٥٠- المال يستفاد متى تجب فيه الزكاة

١٠٣٠٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حاتم بن إسماعيل عن جعفر عن أبيه عن عليٍّ قال: وحدثنا شَرِيك عن أبي إسحاق عن عاصم عن عليٍّ قال: «ليس/ (في)[٣] مال زكاة حتى يحول عليه الحول». ١٥٨/٣

١٠٣٠٨- حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي إسحاق عن عاصم عن عليٍّ قال: «ليس في المال زكاة حتى يحول عليه الحول».

١٠٣٠٩- حدثنا عليُّ بن هاشم عن ابن أبي ليلى عن نافع عن ابن عمر قال: «من أصاب مالاً فلا زكاة عليه حتى يحول عليه الحول».

١٠٣١٠- حدثنا أبو بكر بن عَيّاش عن الأعمش عن رجل عن جابر عن أبي بكر[٤] قال: «ليس عليه زكاة حتى يحول عليه الحول».

---

(١) في (ط س): «جابر بن خيثمة».
(٢) سقطت من (ط س) و(م) و(س).
(٣) سقطت من (ط س).
(٤) في (ط س) و(م) و(س): «أبي بكرة».

١٠٣١١- حدثنا محمد بن أبي عديّ عن حُميد قال: كتب عمر بن عبدالعزيز: «أيما رجل أفاد مالاً، فلا زكاة عليه حتى يعود عليه الحول».

١٠٣١٢- حدثنا أبو خالد الأحمر عن يحيى بن سعيد عن سالم قال: «ليس فيه زكاة حتى يحول عليه الحول».

١٠٣١٣- حدثنا أبو أُسامة عن هشام عن الحسن قال: «ليس في مال زكاة حتى يحول عليه الحول».

١٠٣١٤- حدثنا وكيع عن سفيان عن منصور أو غيره عن[1] إبراهيم قال[2]: «لا زكاة فيه حتى يعود عليه الحول».

١٠٣١٥- حدثنا أبو أُسامة عن حارثة بن محمد عن عَمْرة بنت عبدالرحمن عن عائشة قالت: «ليس في مال زكاة حتى يحول عليه الحول».

١٠٣١٦- حدثنا الفضل بن دُكين عن إسرائيل عن جابر عن أبي جعفر قال: «ليس فيه زكاة حتى يحول عليه الحول».

١٠٣١٧- حدثنا يحيى بن يعلى التيميُّ عن منصور عن يعلى بن نعمان عن نافع عن ابن عمر قال: «ليس عليه زكاة حتى يحول عليه الحول -من حين يستفيده-».

٥١- من قال: يزكيه إذا استفاده

١٠٣١٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا مُعْتَمِر[3] عن بُرد عن مكحول قال: «إذا كان/ للرجل شهر يُزكّي فيه، فأصاب مالاً، فأنفقه، فليس عليه ١٥٩/٣

(١) في (ط س) و(م): «أو غيره وإبراهيم...» وهو خطأ.
(٢) في (ط س): «قالا لا زكاة...» وهو خطأ. وإنما هو واحد «إبراهيم».
(٣) في (ط س): «معمر» وهو خطأ.

زكاة ما أنفق، ولكن ما وافى الشهر الذي يُزَكَّي فيه ماله زَكّاه[١]، فإن كان ليس له شهر يُزكّي فيه، فاستفاد مالاً، فليزكه حين يستفيده».

١٠٣١٩- حدثنا أبو أُسامة عن هشام عن عكرمة عن ابن عباس: في الرجل يستفيد مالاً؟ قال: «يزكيه حين يستفيده».

١٠٣٢٠- حدثنا عبدالأعلى عن مَعْمَر عن الزهريِّ أنه كان يقول: «إذا استفاد الرجل مالاً، فأراد أن ينفقه قبل مجيء شهر زكاته، فليزكه، ثم لينفقه، وإن كان لا يريد أن ينفق، فليزكه مع ماله».

٥٢- في المكاتب من قال: ليس عليه زكاة

١٠٣٢١- حدثنا حفص عن ليث عن مجاهد قال: «ليس في (مال)[٢] المُكاتب زكاة».

١٠٣٢٢- حدثنا عَبَّاد بن عَوَّام عن حَجَّاج عن الحَكَم أنَّ عمر بن عبدالعزيز قال: «ليس في مال المُكَاتب زكاة».

١٠٣٢٣- حدثنا عبدالرحيم بن سليمان عن صُبيح أبي الجهم -مولى بني عبس[٣]- قال: سألتُ سعيد بن جُبير وابن المُسيّب عن رجل مكاتب له مال أعلى ماله زكاة؟ قالا: لا.

---

(١) في (ط س): «زكاة».

(٢) سقطت من (ظ) و(م).

(٣) في (س): «مولى عيسى بن عيسى» وهو خطأ. وانظر «التاريخ الكبير» للبخاري (٢/ ٢/ ٣١٨).

١٠٣٢٤- حدثنا عبدالرحيم عن عمرو بن ميمون عن أبيه[١] ميمون بن مهران عن جدِّه عن مسروق قال: «ليس في مال المُكَاتب زكاة».

١٠٣٢٥- حدثنا محمد بن بكر عن ابن جُرَيج عن أبي الزبير عن جابر قال: «ليس في مال المُكَاتب، ولا العبد زكاة حتى يعتقا».

١٠٣٢٦- حدثنا وكيع عن العُمري عن نافع عن ابن عمر قال: «ليس في مال المُكَاتب ولا العبد زكاة»[٢].

١٠٣٢٧- حدثنا وكيع عن عبدالعزيز بن عبدالله عن أبي صَخْر عن كَيْسان أبي[٣] سعيد المقبري قال: «أتيت عمر بزكاة مالي مائتي/ درهم، وأنا مُكَاتب، فقال: هل عَتَقْت؟ قلت: نعم. قال: «اذهب فاقسمها». ١٦٠/٣

١٠٣٢٨- حدثنا محمد بن بكر عن ابن جُرَيج عن سليمان بن موسى: مثل قول جابر.

٥٣- في مال العبد من قال: ليس فيه زكاة

١٠٣٢٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن نُمير عن عبدالله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال: «ليس في مال العبد زكاة».

١٠٣٣٠- حدثنا وكيع عن شعبة عن الحَكَم عن عبدالله بن نافع عن أبيه عن عمر قال: «ليس في مال العبد زكاة».

---

(١) في (ط س) و(س): «عن أبيه عن ميمون بن مهران» وهو خطأ.
(٢) زاد في (ط س) بعد هذا: «حتى يعتقا».
(٣) في (ط س): «كيسان بن أبي سعيد» وهو خطأ.

١٠٣٣١- حدثنا وكيع عن أبي هلال عن قتادة عن سعيد بن المُسيّب قال: «ليس في مال العبد زكاة».

١٠٣٣٢- حدثنا أبو أُسامة عن هشام عن الحسن قال: «العبد وماله لسيِّده، الزكاة على المولى، وليس على العبد زكاة».

١٠٣٣٣- حدثنا زيد بن حُباب عن حماد بن سلمة عن عبدالله بن كثير عن مجاهد قال: «ليس في مال العبد زكاة».

١٠٣٣٤- حدثنا محمد بن بكر[1] عن ابن جُرَيج عن أبي الزبير عن جابر قال: «ليس في مال العبد زكاة».

١٠٣٣٥- حدثنا يحيى بن عبدالله[2] بن أبي غَنيّة[3] عن عبدالملك عن عطاء قال: «ليس على العبد زكاة».

٥٤- من قال: على العبد زكاة في ماله

١٠٣٣٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا غُنْدر عن عثمان بن غياث عن عكرمة: أنه سئل عن العبد هل عليه زكاة؟ قال: «هل عليه صلاة؟!».

١٠٣٣٧- حدثنا ابن مهدي عن زَمْعة عن ابن طاوس عن أبيه قال: «في مال العبد زكاة».

---

(١) في (ظ) و(أ): «محمد بن أبي بكر» وهو خطأ.

(٢) كذا هو في جميع النسخ، وراجعت كتب الرجال، فلم أجد أحداً يحمل هذا النسب، وراجعت ترجمة عبدالملك -وهو ابن أبي سليمان العرزمي- فلم أجده في الرواة عنه، لكن في الرواة عن عبدالملك: يحيى بن عبدالملك بن أبي غنية. فالظاهر أنه هو المقصود، لكن أخطأ النساخ فقالوا: ...بن عبدالله».

(٣) في (ط س) و(ظ) و(م) و(س): «عتبة» وهو خطأ. والمثبت من (أ).

١٠٣٣٨- حدثنا أبو أُسامة عن هشام عن ابن سيرين عن جابر[١] الحذَّاء قال: قلت لابن عمر: في مال العبد زكاة؟ قال: مسلم هو؟ قلت: نعم. قال: «في مائتي درهم خمسة (دراهم)»[٢]./ ١٦١/٣

٥٥- في زكاة الدَيْن

١٠٣٣٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا جَرير عن منصور عن الحكم[٣] قال: سُئل عليٌّ عن الرجل يكون له الدين على الرجل؟ قال: «يُزَكِّيه صاحب المال. [قال][٤] فإن تَوِيَ[٥] ما عليه، وخشي أن لا يُقضى[٦]؟ قال: يمهل، فإذا خرج أَدَّى زكاة ما مضى»[٧].

١٠٣٤٠- حدثنا وكيع عن ابن عون عن محمد قال: «نُبِّئْتُ إن علياً قال: «إن كان صادقاً، فليزكِّ إذا قَبَض -يعني: الدَيْن-».

١٠٣٤١- حدثنا مُعْتَمِر عن ليث عن طاوس قال: «إذا كان لك دين فزكِّه».

١٠٣٤٢- حدثنا ابو بكر بن عَيّاش عن مُغيرة عن إبراهيم قال: «لينظر ما كان عليه من دين فليعزله، وما[٨] كان له من دين ثقة فليزكِّه، وما كان[٨] لا يستقرُّ يعطيه اليوم، ويأخذ إلى يومين فليزكِّه».

---

(١) في (ط س): «خالد الحذاء» وهو خطأ.

(٢) سقطت من (ظ) و(م).

(٣) في (ط س) و(م): «عن الحسن» والصواب المثبت.

(٤) زيادة يقتضيها السياق.

(٥) توي: أي هلك (القاموس: ١٦٣٤). وفي (أ) و(ظ) و(م): «توا».

(٦) في (م) و(ظ): «وخشي أن يمطله»..

(٧) في (ط س) و(م): «أدى زكاة ماله» والصواب المثبت.

(٨) في (ط س) و(م): «ومن كان...» ومن هذا إلى آخر الأثر جعله في (ط س) عنوان باب.

١٠٣٤٣- حدثنا عبدالرحيم عن أشعث عن أبي الزبير عن جابر قال: «يُزكِّيه».

١٠٣٤٤- حدثنا وكيع عن موسى بن عبيدة عن نافع عن ابن عمر قال: «زكاة[١] أموالكم حولٌ[٢] إلى حول، وما كان من دين ثقة فزكوه، وما[٣] كان من دين ظنون[٤] فلا زكاة فيه، حتى يقضيه صاحبه».

١٠٣٤٥- حدثنا محمد بن بكر عن ابن جُرَيج عن أبي الزبير عن جابر قال: «يزكيه».

١٠٣٤٦- حدثنا محمد بن بكر عن ابن جُرَيج عن يزيد بن يزيد[٥] بن جابر أن عبدالملك (بن أبي بكر)[٦] أخبره أن عمر قال لرجل: «إذا حِلْت[٧] فاحسب دينك. وما عندك، فاجمع ذلك جميعاً، ثم زَكِّه».

١٠٣٤٧- حدثنا عمر بن أيوب عن جعفر عن ميمون قال: «ما كان من دين -فيما لا ترجوه[٨]- فاحسبه، ثم أخرج ما عليك، ثم زَكِّ ما بقي».

---

(١) في (ط س): «زكوا زكاة»!!
(٢) في (ط س) و(م) و(س): «حولاً» والمثبت أصوب في الإعراب.
(٣) في (ط س) و(م) و(س): «وإن كان من...» والمثبت أنسب.
(٤) في (ط س) و(م): «مظنون»، والمثبت أصحُّ. والظَّنون من الديون -كصَبور- ما لا يدري أيقضيه آخذه أم لا؟ «القاموس» (١٥٦٦).
(٥) في (ط س) و(م) و(س): «يزيد بن زيد عن جابر»، وفي (ظ) و(أ): «يزيد بن يزيد عن جابر» وكلاهما خطأ. وهو الأزدي الشامي. انظر ترجمته في «تهذيب الكمال».
(٦) سقطت من (ظ) و(م).
(٧) في (ط س): «إذا حلب».
(٨) في (ط س) و(س): «فيما ترجوه».

١٠٣٤٨- حدثنا يحيى بن سعيد عن عثمان بن الأسود عن مجاهد قال: «إذا كنت تعلم أنه خارج فزكّه».

١٦٢/٣ ١٠٣٤٩- حدثنا يزيد/ بن هارون قال: حدثنا هشام عن محمد عن عَبِيدة قال: سُئل عليٌّ عن الرجل يكون له الدين الظنون أيُزكّيه؟ فقال: «إن كان صادقاً فليزكه لما مضى إذا قبضه».

١٠٣٥٠- حدثنا حماد بن خالد عن ابن أبي ذئب عن عثمان بن أبي عثمان قال: قلت للقاسم بن محمد: إنَّ لنا قرضاً (وقرضاً)[1] وديناً فنزكيه؟ قال: «نعم. كانت عائشة تأمرنا أن نزكي ما في البحر». وسألت سالماً؟ فقال: مثل ذلك.

٥٦- من قال: ليس في الدَيْن زكاة حتى يُقبض

١٠٣٥١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن مهديٍّ عن سفيان عن أبي الزناد عن عكرمة قال: «ليس في الدين زكاة».

١٠٣٥٢- حدثنا زيد بن الحُبَاب عن عبدالله بن المؤمَّل عن ابن أبي مُليكة عن عائشة قالت: «ليس فيه زكاة حتى يقبضه».

١٠٣٥٣- حدثنا يحيى بن سعيد عن عثمان بن الأسود عن عطاء قال: «لا يزكيه حتى يقبضه».

١٠٣٥٤حدثنا أبو معاوية عن حجّاج عن عطاء قال: «ليس على صاحب الدَيْن الذي هو له، ولا الذي هو عليه زكاة».

---

(١) سقطت من (ط س) و(س).

١٠٣٥٥- حدثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن أبي جعفر قال: «ليس فيه زكاة حتى يقبضه».

١٠٣٥٦- حدثنا وكيع عن مِسْعر عن الحكم قال: «خالفني إبراهيم فيه فقلت: «لا يُزكّى ثم رجع إلى قولي».

١٠٣٥٧- حدثنا حماد بن خالد عن العُمَريّ عن عبدالرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة قالت: «ليس في الدَيْن زكاة».

٥٧- في العبد يتصدق من رخص أن يفعل

١٠٣٥٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا جَرير بن عبدالحميد عن مُغيرة عن إبراهيم قال: «لا بأس أن يكافىء العبد أصحابه، وأن يَتَصدَّق من الفضل كذلك».

١٠٣٥٩- حدثنا فُضيل بن عِياض عن هشام عن الحسن قال: «يتصدق/ العبد من قوته بالشيء[1] لا يُضِرُّ به». ١٦٣/٣

١٠٣٦٠- حدثنا ابن فُضيل عن حُصين[2] عن سعيد بن جُبير أنه سأله رجل فقال: أنا رجل مملوك، ومعي مال، أفأتصدق منه؟ قال: «نعم، بثلاث دراهم أو أربعة»[3].

---

(١) في (م): «بشيء لا يضربه»، وفي (س): «وبالشيء...».

(٢) في (أ): «حفص».

(٣) في (ظ) و(م): «بثلاثة دراهم أربعة»، وفي (ط س): «بثلاث دراهم أو أربعة دراهم».

١٠٣٦١- حدثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة[١] عن داود قال: سألتُ سعيد بن المُسيّب ما يتصدق به العبد من ماله؟ قال: «الصاع وشبهه».

١٠٣٦٢- حدثنا غُنْدر عن شعبة عن منصور عن إبراهيم قال: «يتصدق العبد بما دون الدرهم».

١٠٣٦٣- حدثنا ابن أبي زائدة عن شعبة عن الحَكَم عن عبدالله بن نافع عن أبيه -وكان مملوكاً لبني هاشم- أنه سأل عمر[٢] أيتصدق؟ قال: «بالدرهم والرغيف».

١٠٣٦٤- حدثنا وكيع عن داود بن قيس عن سالم قال: «يتقرب بما استطاع من خير».

١٠٣٦٥- حدثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن عامر وخيثمة -في العبد يتصدق-؟ قالا: «لا يتصدق بما فوق الدرهم».

١٠٣٦٦- حدثنا عبدالأعلى عن مَعْمَر عن الزهريِّ قال: «يتصدق بالشيء ليس بذي بال»[٣].

١٠٣٦٧- حدثنا حفص عن محمد بن زيد عن عُمَير -مولى آبي اللحم- قال: كنتُ عبداً مملوكاً، وكنت أَتَصدَّق، فسألتُ النبيَّ ﷺ؟ وكان مولاي ينهاني أو سأله؟ فقال: «الأجر بينكما».

١٠٣٦٨- حدثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن الحَكَم عن عليٍّ قال: «يتصدق بالدرهم».

---

(١) في (ط س): «يحيى بن زكريا عن ابن أبي زائدة» وهو خطأ.
(٢) في (ظ) كأنها: «سال معمر».
(٣) في (ط س) و(ظ) و(م) و(س): «بذي مال» والمثبت من (أ).

١٠٣٦٩- حدثنا وكيع عن سفيان عن منصور عن إبراهيم قال: «كان النبيُّ ﷺ يجيب دعوة المملوك».

١٠٣٧٠- حدثنا أبو الأحوص عن مسلم عن أنس قال: «كان النبيُّ ﷺ يجيب دعوة المملوك».

٥٨- من كره للعبد أن يتصدق بغير إذن مولاه

١٠٣٧١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن ابن أبي ذئب عن عُبيد ابن/ سلمان[1] عن ابن المُسيّب قال: «لا يَتَصدَّق العبد على والده، ولا على أمِّه إلا بإذن سيده». ١٦٤/٣

١٠٣٧٢- حدثنا وكيع عن ابن أبي ذئب عن درهم[2] قال: سألتُ أبا هريرة قلت: إنه قد جعل عليَّ مولاي درهماً في اليوم فأتصدق؟ قال: «لا يحل لك من دينك، ولا من مالك شيء إلا بإذنه، تناول المسكين اللقمة».

١٠٣٧٣- حدثنا ابن نُمير عن عبدالملك عن عطاء قال: «لا يتصدق العبد بشيء من ماله إلا بإذن مولاه».

١٠٣٧٤- حدثنا وكيع عن إسماعيل بن سليمان قال: شهدتُ الشعبيَّ وسأله مملوك قال: إني أكتسب كذا وكذا، فيأخذ مولاي كذا وكذا أفأتصدق؟ قال: «إذاً يكون الأجر لمواليك».

---

(١) في (ظ) و(م) و(س): «سليمان» وهو خطأ. والمقصود به: عبيد بن سلمان الأعرج -مولى مسلم بن هلال-.

(٢) في (ط س): «أبي رهم» وهو خطأ. ودرهم هو: مولى حمزة مترجم في «الجرح» (٣/ ٤٣٥).

٥٩- في المسكين يؤمر له بالشيء فلا يوجد

١٠٣٧٥- حدثنا عبدالوهاب الثقفيُّ عن خالد عن محمد: أن عمرو بن العاص كان يأمر للمسكين بالشيء، فإذا لم يوجد وُضع حتى يعطيه غيره.

١٠٣٧٦- حدثنا الثقفيُّ عن خالد عن عكرمة: أنه كره إذا أمر للسائل بطعام، فلم يقدر عليه، أن يأكله حتى يَتَصدَّق به.

١٠٣٧٧- حدثنا ابن عُلَيَّة عن حباب بن المختار[١] عن عمرو بن سعيد: أن سائلاً سأل حُميد بن عبدالرحمن؟ فقال له حُميد: إنك ضال - وكأنه عباديٌّ[٢] - فأمر له بشيء فاستقلَّه وأبي أن يقبله، فقال له حُميد: ما شئت! إن قبلته وإلا أعطيناه غيرك. ثم قال: كان يقال: «رُدّوا السائل، ولو بمثل رأس القطاة»[٣].

١٠٣٧٨- حدثنا عبدالسلام عن ليث عن طاوس: في الرجل يخرج بالصدقة إلى السائل[٤]، فيفوت منه، فلا يجده؟ قال: «يَصْرفها إلى غيره».

١٠٣٧٩- حدثنا أبو معاوية عن حجاج عن أبي مَعْشر عن إبراهيم في الرجل يخرج الصدقة إلى المسكين فيفوته؟ قال: «يحبسها حتى يعطيها

---

(١) في (ط س): «حبان بن يسار» وهو خطأ. وحباب بن المختار مترجم في «الجرح» (٣/ ٣٠٧).

(٢) قال في «لسان العرب»: والعِباد: قوم من قبائل شتى من بطون العرب، اجتمعوا على النصرانية، فأنفوا أن يتسموا بالعبيد وقالوا: نحن العباد. والنسب إليه عِباديٌّ كأنصاريٍّ، نزلوا بالحيرة. «لسان العرب» مادة: عبد (٣/ ٢٧٢).

(٣) القطاة: جمعها قطا، وهي: ضرب من الحمام. ويجمع على قطوات. «المصباح المنير» (٥١٠).

(٤) في (ط س) و(م): «إلى المسكين» والمثبت أصوب، ويشمل المسكين وغيره.

١٦٥/٣ مسكيناً غيره، ولا يرجع في/ شيء جعله لله».

١٠٣٨٠- حدثنا حفص عن أشعث عن ابن سيرين: في السائل إذا خرج إليه بالكسرة[١] حبسها حتى يجيء غيره.

١٠٣٨١- [(حدثنا حفص عن عاصم عن ابن سيرين قال: كان ابن العاص يقول: «إذا خرج إليه بالكسرة فلم يوجد حبسوها[٢] حتى يجيء غيره»)[٣].

١٠٣٨٢- حدثنا وكيع عن سفيان (عن عاصم عن ابن سيرين عن عمرو بن العاص قال: «يضعها حتى يجيء غيره»)[٣]][٤].

١٠٣٨٣- حدثنا عفان قال: حدثنا حمّاد بن سلمة عن حمّاد عن إبراهيم، وعن حُميد عن بكر قالا: «يحبسها حتى يعطيها غيره».

٦٠- من رخّص أن يصنع بها ما شاء

١٠٣٨٤- حدثنا حفص عن عمرو عن الحسن قال: «يصنع بها ما شاء».

١٠٣٨٥- حدثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر (عن)[٥] أبي جعفر

---

(١) في (ط س): «بالكسرة فلم يجده أحبسها».

(٢) في (ط س): «فلم يوجد أحبسها»!

(٣) سقط ما بين القوسين من (م).

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من (س).

(٥) سقطت من (ط س).

(وعامر)[١] وعطاء قالوا: «إن شاء أمضاها وإن شاء أمسكها».

٦١- من قال: يحتسب بما أخذ العاشر

١٠٣٨٦- حدثنا ابن عُلَيَّة عن عبدالعزيز بن صُهيب عن أنس والحسن قالا: «ما أُخذ منك على الجسور والقناطير، فتلك زكاة قاضية».

١٠٣٨٧- حدثنا أبو الأحوص وأبو بكر عن مُغيرة عن إبراهيم قال: «احتسب بما أخذ منك العَشَّارون[٢] من زكاة مالك».

١٠٣٨٨- حدثنا أبو أُسامة عن الزِّبْرقان قال: سألتُ أبا رَزِين ما يأخذ العَشَّار من التجار؟ قال: «يُحْتَسبُ به من زكاته».

١٠٣٨٩- حدثنا وكيع/ عن سفيان عن أبي هاشم عن إبراهيم والحسن قالا: «ما أخذ منك العاشر فاحتسب به من الزكاة». ١٦٦/٣

١٠٣٩٠- حدثنا وكيع عن سفيان عن منصور عن إبراهيم قال: «يحتسب به».

١٠٣٩١- حدثنا أبو أُسامة عن هشام عن الحسن قال: «إذا مَرَّ على العاشر، فأخذ منه احتسب به من زكاته».

١٠٣٩٢- حدثنا ابن عَيّاش عن عبدالعزيز بن عبدالله عن الشعبيِّ (قال)[٣] في الرجل يَمُرُّ بالعاشر، فيأخذ منه؟ قال: «يحتسب ما أخذوا منه من زكاة ماله».

---

(١) سقطت من (أ).

(٢) في (ط س) و(م): «العاشرون» والعاشر هو الذي يتولى قبض العُشر (النهاية ٣/ ٢٣٨ ـ ٢٣٩).

(٣) سقطت من (ظ) و(م).

١٠٣٩٣- حدثنا وكيع عن قيس عن سالم عن سعيد بن جُبير قال: «يحتسب به».

١٠٣٩٤- حدثنا وكيع عن إسماعيل بن عبدالملك عن عطاء قال: سألته؟ فقال: «احتسب بما أخذ منك العاشر».

٦٢- من قال: لا تحتسب بذلك من زكاتك

١٠٣٩٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا محمد بن سواء[1] عن ابن أبي عروبة عن أيوب عن أبي قِلابة قال: «لا تحتسب بما أخذ منك العاشر».

١٠٣٩٦- حدثنا عمر بن أيوب الموصليُّ عن جعفر عن ميمون قال: «لا يحتسب به».

١٠٣٩٧- حدثنا وكيع عن شَرِيك عن ليث عن مجاهد وطاوس قالا: «لا تحتسب ما أخذ منك العاشر».

١٠٣٩٨- حدثنا وكيع عن إسرائيل عن ثوير عن مجاهد عن ابن عمر قال: «لا يحتسب به».

١٠٣٩٩- حدثنا وكيع عن حسن بن صالح عن سَدِير[2] عن أبي جعفر قال: «لا تحتسب بما أخذ منك العاشر».

---

(١) في (ط س): «محمد بن سوار» وهو خطأ.

(٢) في (ط س): «السدي» وهو خطأ. وسدير هو : ابن حكيم بن صهيب الصيرفي. مترجم في «الجرح» (٤/ ٣٢٣). وضبط «سَدِير»بفتح فكسر مأخوذ من هامش «لسان الميزان» (٣/ ٢٢٥) وتوضيح المشتبه ٢/ ٢٥٩ في ترجمة ابنه.

٦٣- في الصدقة يخرج بها من بلد إلى بلد من كرهه

١٠٤٠٠- حدثنا هُشيم عن مُغيرة عن إبراهيم، وعن هشام أو غيره عن الحسن: أنهما كانا يكرهان أن يُخْرِج الزكاة من بلد إلى بلد.

١٦٧/٣ ١٠٤٠١- حدثنا حفص عن/ أشعث عن الحسن: أنه كره أن تُحْمل[١] الصدقة من بلد إلى بلد.

١٠٤٠٢- حدثنا ابن مهديٍّ عن سفيان عن عبدالعزيز بن أبي رَوَّاد: أن عمر بن عبدالعزيز بُعث إليه بزكاة من العراق إلى الشام، فردَّها إلى العراق.

١٠٤٠٣- حدثنا الضحَّاك بن مَخْلد عن عثمان بن مُرَّة[٢] قال: سألتْ امرأةٌ القاسم؟ فقالت: اجتمع عندنا دراهم من زكاتنا، فبعثتُ بها إلى الشام؟ فقال: «ادفعوها إلى الأمير الذي بالمدينة».

١٠٤٠٤- حدثنا وكيع عن أبي لينة[٣] عن الضَحَّاك قال: «ضَعْ الزكاة في القرية التي أنت فيها، فإن لم يكن فيها فقير فإلى التي تليها».

١٠٤٠٥- حدثنا أبو خالد -وليس بالأحمر- عن حماد بن سلمة عن فَرقْد السَبَخي[٤] قال: بُعِث معي بزكاة إلى مكة، فلقيتُ سعيد بن جُبير، فقال: «رُدَّها إلى الأرض التي حملتها منها».

---

(١) في (م): «أن تخرج الزكاة» وأشار إلى ذلك في هامش (ط س).

(٢) في (م): «عمر بن مرة» وهو خطأ.

(٣) في (م) و(س): «أبي لبنية»، وفي (ط س): «أبي ليث» والصواب المثبت. ذكره مسلم في كتاب «الكنى والأسماء» باب: (كنى شتى من باب اللام)، وذكر أن اسمه: النضر بن طهمان.

(٤) في (ط س): «السنجي» خطأ.

٦٤- من رَخَّص أن يُرسِل بها إلى بلد غيره

١٠٤٠٦- (حدثنا أبو بكر)[١] قال: حدثنا وكيع عن أبي خَلْدة[٢] عن أبي العالية: أنه بعث بصدقة ماله إلى المدينة.

١٠٤٠٧- حدثنا هُشيم عن أبي ساسان[٣] عن ابن جُرَيج عن عطاء قال: «هم المسلمون، فأعطه حيث شئت».

١٠٤٠٨- حدثنا كثير بن هشام عن جعفر عن ميمون قال: كان يستحب أن يرسل بالصدقة إلى أبناء المهاجرين والأنصار -الذين بالمدينة ـ.

٦٥- من كان يرى أن يجلس المُصدِّق فإن أُعطي شيئاً أخذه

١٠٤٠٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا مُعْتَمِر عن أبيه قال: كان طاوس يرى أن يجلس المُصدِّق، فإن أُعطي شيئاً أخذ، وإن لم يُعَط شيئاً سكت.

١٠٤١٠- حدثنا عبدالرحيم عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى ابن حَبَّان[٤]: أن شيخين من/ أشجع أخبراه أن محمد بن مَسْلمة الأنصاريَّ ١٦٨/٣
-من أصحاب بدر- كان يقدم[٥] عليهم، فيُصدِّق ماشيتهم في زمن عمر بن الخطاب، فكان يجلس، فمن أتاه بشاة فيها وفاء من حَقِّه قبلها منه.

---

(١) سقطت من (ظ) و(م) و(س).

(٢) في (ط س): «حدثنا أبو بكر عن أبي خالد عن أبي العالية»!

(٣) كذا في (ط س) و(أ) و(ظ). وفي (س): «هشيم عن أبي سارق عن ابن جريج) وفي (م): «هشيم عن أبي سارق سنان...» والصواب: «هشيم بن أبي ساسان عن ابن جريج» مترجم في الجرح ٩/ ١١٦.

(٤) في (ط س): «بن حيان».

(٥) في (ط س) و(ظ): «يقوم» والصواب المثبت.

١٠٤١١- حدثنا حفص عن يحيى بن سعيد عن القاسم عن (أبي)[١] حارثة قال: «بعثنا عمر مُصدِّقين، فكنا إذا أُتينا بشيء فيه وفاء من حقنا قبلنا منه».

١٠٤١٢- حدثنا وكيع عن سفيان عن ابن جُرَيج عن رجل عن طاوس قال: «يأتيهم المصدِّق على مياههم، ولا يستحلفهم».

١٠٤١٣- حدثنا أبو داود عن حماد بن زيد عن أيوب عن محمد قال: «كان المُصدِّق يجيء، فإن رأى إبلاً قائمة وغنماً صَدَّقها، ولم ينتظر».

٦٦- زكاة الفطر تخرج قبل الصلاة

١٠٤١٤- (حدثنا ابن أبي شيبة)[٢] قال: حدثنا وكيع عن ابن أبي ذئب عن الزهريِّ قال: أمر رسول الله ﷺ بإخراج زكاة الفطر قبل الصلاة.

١٠٤١٥- حدثنا وكيع عن ابن أبي ليلى عن نافع عن ابن عمر: أنه كان يخرجها قبل الصلاة.

١٠٤١٦- حدثنا ابن نُمير عن عبيدالله بن عمر[٣] عن نافع عن ابن عمر، وعن الحجاج عن نافع عن ابن عمر: مثله.

---

(١) كذا في جميع النسخ ما عدا (ط س) ولعله غيرها لما أعياه البحث فلم يجد من يكنى «أبا حارثة» والله أعلم.

(٢) سقطت من (ط س) و(م) و(س)، وفي (م) و(ط س): «حدثنا ابن عيينة قال: حدثنا وكيع...»!!

(٣) في (ط س): و(س): «عبدالله بن عمر».

١٠٤١٧- حدثنا عبدالرحيم بن سليمان عن حجاج عن عطاء عن ابن عباس قال: «(إن)[١] السُّنَّة أن تُخرَج صدقة الفطر قبل الصلاة»[٢].

١٠٤١٨- حدثنا أبو الأحوص عن مُغيرة عن أبي مَعْشر عن إبراهيم: أنه كان يُحِبُّ أن يخرج زكاة الفطر قبل أن يَخْرج إلى الجَبَّانة[٣].

١٠٤١٩- حدثنا أبو أُسامة عن ابن عون عن عبدالله بن (مسلم بن)[٤] يسار عن أبيه: أنه كان يُعطي صدقة الفِطْر قبل الصلاة.

١٠٤٢٠- (حدثنا وكيع عن أفلح عن القاسم: أنه كان يخرجها قبل الصلاة)[٥].

١٠٤٢١- حدثنا غَسَّان بن مُضَر عن سعيد بن يزيد قال: «كان/ أبو نَضْرة يقعد يوم الفطر في مسجد الحيِّ، فيؤتى بزكواتهم[٦]، ويرسل فيمن[٧] بقي فيؤتى بزكاته، فيقسمها في فقراء الحيِّ، ثم يخرج». ١٦٩/٣

١٠٤٢٢- حدثنا يزيد بن هارون عن جُوَيْبر عن الضحاك قال: «لا يخرج الرجل يوم الفطر إلى المُصلَّى حتى يؤدي صدقة الفطر، وما على أهله».

---

(١) في (ط س): «من السنة»، وفي (س): «عن ابن عمر قال: «إن السنة» والصواب المثبت.
(٢) في (ظ) و(أ): «قبل الزكاة» وهو خطأ.
(٣) الجبَّانة: في الأصل الصحراء، وتطلق على المقبرة وبالكوفة محال تُسمَّى بهذا الاسم. «القاموس» (١٥٣٠)، «معجم البلدان» (٢/ ٩٩).
(٤) سقطت من (ط س) و(م) و(ظ).
(٥) سقط ما بين القوسين من (ط س) و(م).
(٦) في (ط س) و(م): «بزكاتهم» والمثبت أصوب.
(٧) في (ط س): «ويرسل إلى من...».

١٠٤٢٣- حدثنا ابن عُيَيْنة عن عمرو عن عكرمة قال: «قَدِّمْ زكاتك قبل صلاتك».

١٠٤٢٤- حدثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن الحَكَم قال: «كانوا يستحبون إخراجها قبل الصلاة» وقال عامر: «إن شاء عَجَّلها، وإن شاء أخَّرها».

١٠٤٢٥- حدثنا أبو أُسامة عن ابن عون عن ابن سيرين: أنه كان يعطي[1] صدقة الفطر بعد الصلاة.

١٠٤٢٦- حدثنا أبو بكر بن عَيّاش عن مُطَرِّف قال: أخبرني حسين[2] عن مجاهد قال: «صدقة الفطر يوم الفطر زكاة، ومن أعطاها بعد ذلك فهي صدقة».

١٠٤٢٧- حدثنا أبو أُسامة عن زُهير قال: ثنا أبو إسحاق قال: «كان أبو مَيْسرة يُطْعِم بعد ما يُصلِّي».

٦٧- في صدقة الفطر من قال: نصفُ صاعٍ برٌّ

١٠٤٢٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا سهل بن يوسف ويزيد بن هارون عن حُميد عن الحسن عن ابن عباس قال: «فرض رسول الله ﷺ صدقة الفطر على كل حر أو عبد صغير أو كبير ذكر (أو أنثى)[3]، صاعاً من تمر أو شعير أو نصف صاع من بر».

---

(١) في (ط س): «يعلمهم».

(٢) في (ظ): «حين مجاهد عن مجاهد»، وفي (س): حين مجاهد قال...»، وفي (أ) غير واضحة.

(٣) سقطت من (ظ) و(م) و(أ).

١٠٤٢٩- حدثنا عبدالوهاب عن خالد عن أبي قِلابة (عن عثمان قال: «صاعٌ من تمر، أو نصف صاع من بُرٍّ».

١٠٤٣٠- حدثنا حفص عن عاصم عن أبي قِلابة)[1] قال: أخبرني من أدّى إلى أبي بكر صدقة الفطر نصف صاع من طعام.

١٠٤٣١- حدثنا هُشيم عن سفيان بن حسين عن الزهريِّ عن/ سعيد بن المُسيّب يرفعه: أنه سُئل عن صدقة الفطر؟ فقال: «عن الصغير والكبير والحر والمملوك، نصف صاع من بر أو صاع من تمر أو شعير». ١٧٠/٣

١٠٤٣٢- حدثنا جَرير عن منصور عن إبراهيم قال: «صدقة الفطر عن الصغير والكبير والحر والعبد، عن كل إنسان نصف صاع من قمح».

١٠٤٣٣- حدثنا جَرير عن منصور عن مجاهد قال: «عن كل إنسان نصف صاع من قمح، ومن خالف القمح من تمر أو زبيب أو أقِط أو غيره أو شعير فصاع تام».

١٠٤٣٤- حدثنا هُشيم عن إسماعيل بن سالم عن الشعبيِّ أنه كان يقول: «صدقة الفطر عمن صام من الأحرار، وعن الرقيق، من صام منهم ومن لم يصم، نصف صاع من بر أو صاع من تمر أو شعير».

١٠٤٣٥- حدثنا هُشيم عن منصور عن الحسن أنه قال: مثل قول الشعبيِّ فيمن لم يصم من الأحرار.

١٠٤٣٦- حدثنا محمد بن بكر عن ابن جُرَيج عن عبدالكريم عن إبراهيم عن علقمة والأسود عن عبدالله أنه قال: «مُدَّان من قمح، أو صاع (من)[2] تمر أو شعير».

---

(١) سقط من (ظ) و(م) و (أ).
(٢) سقطت من (ظ).

١٠٤٣٧- حدثنا محمد بن بكر عن ابن جُرَيج عن أبي الزبير عن جابر[١]: مثله.

١٠٤٣٨- حدثنا محمد بن بكر عن ابن جُرَيج عن (عبدالكريم عن)[٢] (ابن)[٣] طاوس عن أبيه قال: «نصف صاع من قمح، أو صاع من تمر».

١٠٤٣٩- حدثنا مُعْتَمِر عن بُرد عن مكحول أنه قال: «صاع من تمر أو صاع من شعير».

١٠٤٤٠- حدثنا محمد بن بكر عن ابن جُرَيج عن عطاء قال: «مُدَّان من قمح أو صاع من تمر أو شعير».

١٠٤٤١- (حدثنا محمد بن بكر عن ابن جُرَيج عن عمرو أنه سمع ابن الزبير -وهو على المنبر- يقول: «مُدَّان من قمح، أو صاع من شعير أو تمر»)[٤].

١٠٤٤٢- حدثنا أبو داود عن شعبة أنه سأل الحَكَم وحماداً؟ فقالا: «نصف صاع حِنْطة» قال: وسألتُ عبدالرحمن بن القاسم وسعد بن إبراهيم؟ فقالا: مثل ذلك/. ١٧١/٣

١٠٤٤٣- حدثنا أبو أُسامة عن إسحاق بن سليمان الشيبانيِّ قال: حدثني أبو حبيب قال: سألتُ عبدالله بن شدَّاد عن صدقة الفطر؟ فقال: «نصف صاع من حِنْطة أو دقيق».

---

(١) في (ط س) و(م): «عن ابن الزبير مثله» وهو خطأ.
(٢) غير موجود في (أ) وكلا الأمرين محتمل.
(٣) سقطت من (ظ) و(م).
(٤) سقط ما بين القوسين من (م).

١٠٤٤٤- حدثنا وكيع عن سفيان عن عبدالأعلى عن أبي عبدالرحمن عن عليٍّ في صدقة الفطر[١]: «صاع من تمر، أو صاع من شعير أو نصف صاع من برٍّ».

١٠٤٤٥- حدثنا وكيع عن هشام عن فاطمة عن أسماء: أنها كانت تُعطي زكاة الفطر عَمَّن يموت من أهلها[٢]، الشاهد والغائب، نصف صاع من بُرٍّ أو صاع من تمر أو شعير.

١٠٤٤٦- حدثنا أبو أُسامة عن عوف[٣] قال: سمعت كتاب عمر بن عبدالعزيز إلى عَديٍّ يُقرأ بالبصرة: «في صدقة رمضان على كل صغير أو كبير[٤]، حُرٍّ أو عبد، ذكر أو أنثى، نصف صاع من بُرٍّ أو صاع من تمر».

١٠٤٤٧- حدثنا عبدالرحيم[٥] بن سليمان عن حَجَّاج عن عطاء عن ابن عباس قال: «الصدقة صاع من تمر، أو نصف صاع من طعام».

١٠٤٤٨- حدثنا حفص بن غياث عن الضَحَّاك بن عثمان عن نافع عن ابن عمر قال: «فرض رسول الله ﷺ صدقة الفطر صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير» قال: وكان ابن عمر يعطيه عَمَّن يعول من نسائه، ومماليك نسائه، إلا عبدين كانا مُكَاتبين فإنه لم يكن يُعطي عنهما.

---

(١) في (ط س): «صدقة الفطر قال».

(٢) في (ط س): «يموت ومن أهلها».

(٣) في (ظ) و(س): «عوف»، وفي (م) تحتمل «عون» والصحيح: «ابن عون» ويأتي كذلك في باب «في إعطاء الدراهم في زكاة الفطر».

(٤) في (ط س): «صغير وكبير».

(٥) في (ط س) و(م): «عبدالرحمن بن سليمان» وفي شيوخ ابن أبي شيبة: عبدالرحمن بن سليمان وهو: ابن أبي الجون.

٦٨- من قال: صدقة الفطر صاع من شعير أو تمر أو قمح

١٠٤٤٩- حدثنا أبو بكر قال: نا أبو أُسامة عن عبيدالله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال: «فرض رسول الله ﷺ صدقة الفطر صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير، على كل عبد أو حُرٍّ، صغير أو كبير».

١٠٤٥٠- حدثنا أبو خالد الأحمر عن ابن عجلان عن (ابن)[1] أبي سَرْح عن أبي سعيد الخُدريِّ/ في صدقة الفطر قال: «إني والله لا أخرج إلا ما كُنَّا نخرج على عهد رسول الله ﷺ: صاع من تمر، أو صاع من شعير، أو صاع زبيب أو صاع أَقِط»[2]. ١٧٢/٣

١٠٤٥١- حدثنا جَرير عن منصور عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة قالت: «إن أحبَّ (إليَّ)[3] إذا وَسَّع الله على الناس أن يتموا صاعاً من قمح عن كل إنسان».

١٠٤٥٢- حدثنا جَرير عن عاصم عن أبي العالية قال: «عن كل إنسان صاع من قمح في صدقة الفطر».

١٠٤٥٣- حدثنا غُنْدر عن شعبة عن أبي إسحاق قال: سمعت مسروقاً يقول: «صدقة الفطر صاع صاع».

---

(١) سقطت من (أ) وابن أبي سرح اسمه: عياض بن عبدالله.

(٢) أَقِط: ما يتخذ من اللبن المخيض يطبخ، ثم يترك حتى يُمْصُل. «المصباح المنير» (١٧).

(٣) سقطت من (ط س).

١٠٤٥٤- حدثنا غُنْدر عن شعبة عن أبي إسحاق قال: سمعتُ أبا عبدالرحمن يقول: «صاع صاع عن كل صغير وكبير مكتوبٌ».

١٠٤٥٥- حدثنا أبو داود عن شعبة عن أبي إسحاق قال: كتب إلينا ابن الزبير: «﴿بِئْسَ الاسْمُ الْفُسُوقُ بَعْدَ الإِيمَانِ﴾ [الحجرات: ١١] صدقة الفطر صاعٌ صاعٌ».

١٠٤٥٦- حدثنا ابن عُلَيَّة عن أيوب عن أبي قِلابة قال[1]: «صدقة الفطر عن الصغير والكبير، والحُرِّ والمملوك، والذكر والأنثى. قال: إن كانوا ليعطون حتى يعطون عن الحَبَل»[2].

١٠٤٥٧- حدثنا حفص عن عاصم عن الشعبيِّ وأبي العالية وابن سيرين قالوا: «صدقة الفطر عن الصغير والكبير، والحُرِّ والعبد، والشاهد والغائب، والذكر والأنثى، والغنيِّ والفقير».

١٠٤٥٨- حدثنا وكيع عن سفيان (عن أبي إسحاق)[3] عن الحارث عن عليٍّ قال: «هي على من أطاق الصوم».

١٠٤٥٩- حدثنا وكيع عن سفيان عن عبدالأعلى عن أبي عبدالرحمن عن عليٍّ قال: «صدقة الفطر على من تجري عليه نفقتك».

١٠٤٦٠- حدثنا وكيع عن سفيان عن التيميِّ عن أبي مِجْلز عن ابن عمر[4]: أنه كان يستحب التمر في زكاة الفطر.

---

(١) في (م) و(ظ): «قالوا»!

(٢) الحَبَل هو: الحمل.

(٣) سقطت من (م).

(٤) في (ظ) و(م) و(أ): «أبي عمر» وهو خطأ.

١٠٤٦١- حدثنا عبدالرحيم عن أشعث عن ابن سيرين قال: «تُجزئ في صدقة الفطر: الحنطة،/ والشعير، والتمر، والزبيب، والسُّلْتُ»[١] - وشَكَّ في: السَويق، والدقيق- وقال: من كلٍّ هذا سواء. ١٧٣/٣

٦٩- في إعطاء الدراهم في زكاة الفطر

١٠٤٦٢- حدثنا أبو أُسامة عن (ابن)[٢] عون قال: سمعتُ كتاب عمر ابن عبدالعزيز يُقرأ إلى عديٍّ بالبصرة: «يؤخذ من أهل الديوان، من أعطياتهم عن كل إنسان نصف درهم».

١٠٤٦٣- حدثنا وكيع عن قُرَّة قال: جاءنا كتاب عمر بن عبدالعزيز في صدقة الفطر: «نصف صاع عن كل إنسان أو قيمته نصف درهم».

١٠٤٦٤- حدثنا وكيع عن سفيان عن هشام عن الحسن قال: «لا بأس أن تُعطى الدراهم في صدقة الفطر».

١٠٤٦٥- حدثنا أبوأُسامة عن زهير قال: سمعت أبا إسحاق يقول: «أدركتهم وهم يعطون في صدقة رمضان الدراهم بقيمة الطعام».

١٠٤٦٦- حدثنا (أبو بكر)[٣] عن عمر[٤] عن ابن جُرَيج عن عطاء: أنه كره أن يُعطى في صدقة الفطر ورِقاً.

---

(١) السُّلت: قيل: ضرب من الشعير، ليس له قشر. وقال ابن فارس: ضرب منه، رقيق القشر، صغار الحبِّ. «المصباح المنير» (٢٨٤).

(٢) سقطت من (ظ) و(أ).

(٣) سقطت من (ظ) و(م).

(٤) في (ظ): «عمرو» ويبدو لي أنه عمر بن أيوب الموصلي. وعلى كل فليس في شيوخ ابن أبي شيبة -الذين ذكرهم المزيُّ في «تهذيبه»- من يُسمَّى عَمْراً. فالله أعلم.

٧٠- ما قالوا: في العبد النصرانيِّ يُعطى عنه

١٠٤٦٧- حدثنا أبو بكر قال: نا إسماعيل بن عَيّاش عن عمرو بن مهاجر عن عمر بن عبدالعزيز قال: سمعته يقول: «يؤدي الرجل المسلم عن مملوكه النصرانيِّ صدقة الفطر».

١٠٤٦٨- حدثنا عبدالله بن داود عن الأوزاعيِّ قال: بلغني عن ابن عمر أنه كان يعطي عن مملوكه النصرانيِّ صدقة الفطر.

١٠٤٦٩- حدثنا وكيع عن ثور[1] عن سليمان بن موسى قال: كتب إلى عطاء يسأله عن عبيد يهود ونصارى أُطعم عنهم زكاة الفطر؟ قال: نعم.

١٠٤٧٠- حدثنا ابن عَيّاش عن عُبيدة عن إبراهيم قال: مثل قول عمر ابن عبدالعزيز.

١٠٤٧١- حدثنا محمد بن بكر عن ابن جُرَيج قال عطاء: «إذا كان لك عبيد نصارى، لا يُدَارون -يعني: التجارة[2]- فزكِّ عنهم يوم الفطر».

٧١- ما قالوا: في العبد يكون غائباً في أرض لمولاه يُعطى عنه؟

١٠٤٧٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو خالد الأحمر عن الحارث بن أبي ذباب عن نافع: أن ابن عمر كان يُعطي عن غلمان له في أرض عمر الصدقة.

---

(١) في (ظ) غير منقطة. وثور هو: ابن يزيد الكلاعي، وهو من شيوخ وكيع. انظر «تهذيب الكمال» (٤/ ٤١٨-٤٢٠).

(٢) في (ط س) و(م): «للتجارة».

١٠٤٧٣- حدثنا وكيع عن هشام بن عروة عن فاطمة عن أسماء: أنها كانت تُعطي صدقة الفطر عمن يموت من أهلها[١] الشاهد والغائب.

١٠٤٧٤- حدثنا وكيع عن ابن أبي ذئب عن يزيد بن عبدالله بن قُسيط عن محمد بن عبدالرحمن وسعيد بن المُسيّب وعطاء بن يسار وأبي سلمة ابن عبدالرحمن قالوا: «من كان له عبد في زرع أو ضرع، فعليه صدقة الفطر (وروي عن أبي إسحاق قال: حدثني نافع أن عبدالله بن عمر كان يخرج صدقة الفطر عن أهل بيته كلهم، حُرِّهم وعبدهم، وصغيرهم وكبيرهم، ومسلمهم وكافرهم من الرقيق)»[٢].

١٠٤٧٥- حدثنا محمد بن بكر عن ابن جُرَيج عن ابن طاوس عن أبيه: أنه كان يُعطي عن عُمَّال أرضه.

١٠٤٧٦- حدثنا محمد بن بكر عن ابن جُرَيج قال: قلت لعطاء: هل على غلام ماشية أو حرث زكاة؟ قال: لا.

١٠٤٧٧- حدثنا حفص عن عاصم عن أبي العالية والشعبيِّ وابن سيرين قالوا: «هي على الشاهد والغائب».

١٠٤٧٨- حدثنا محمد بن بكر عن ابن جُرَيج قال: أخبرني أمية بن أبي عثمان عن أُميَّة بن عبدالله: أنَّ نافع بن عَلْقمة كتب إلى عبدالملك بن مروان يسأله عن العبد في الحائط والماشية عليه زكاة يوم الفطر؟ قال: «لا، من أجل أن الحائط والماشية الذي هو فيها إنما (صدقت)[٣] به، فليس عليه زكاة»/. ١٧٥/٣

(١) في (ط س): «...يموت ومن أهلها...».
(٢) سقط ما بين القوسين من (ظ) و(أ).
(٣) سقطت من (م).

٧٢- ما قالوا: في المكاتب يُعطي عنه سيده أم لا؟

١٠٤٧٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حفص عن الضحاك بن عثمان عن نافع عن ابن عمر قال: كان له مكاتبان، فلم يُعْطِ عنهما.

١٠٤٨٠- حدثنا سهل بن يوسف عن عمرو عن الحسن: أنه كان يرى عن المُكَاتب صدقة رمضان.

١٠٤٨١- حدثنا كثير بن هشام عن جعفر بن بُرقان قال: «بلغني أن ميموناً كان يؤدِّي عن المُكَاتب صدقة[١] الفطر».

١٠٤٨٢- حدثنا محمد بن بكر[٢] عن ابن جُرَيج عن عطاء قال: «إن كان مُكَاتباً، فطرح[٣] عن نفسه[٤]، فقد[٥] كفى (نفسه)[٦]، وإن لم يطرح عن نفسه أطعم عنه سَيِّده»[٧].

١٠٤٨٣- حدثنا ابن الدَّرَاورديّ عن موسى بن عُقبة عن نافع عن ابن عمر: أنه كان لا يرى على المُكَاتب زكاة الفطر.

---

(١) في (ظ) و(أ): «زكاة الفطر».

(٢) في (ط س) و(س): «محمد بن أبي بكر» وهو خطأ. وسبق أن ذكرت أنه: محمد ابن بكر البرساني.

(٣) فطرح عن نفسه: يعني: أخرج زكاة الفطر عن نفسه.

(٤) أشار في هامش (ط س) إلى أنه في نسخة: «فخرج عن نفسه».

(٥) في (ط س): «فقال: كفى» وهو خطأ.

(٦) سقطت من (أ) و (ظ).

(٧) في (ظ) و(م): «فيطرح عنه سيده»، وفي (ط س): «أدى عنه سيده».

٧٣- بأيِّ صاع يُعطي في صدقة الفطر؟

١٠٤٨٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا مُعْتَمِر عن بُرْد عن مكحول قال: «يعطي كل قوم بصاع أهل المدينة».

١٠٤٨٥- حدثنا يحيى بن سعيد عن عثمان بن الأسود عن مجاهد قال: «بالمُدِّ الذي تُقوّت به أهلك».

١٠٤٨٦- حدثنا حماد بن مَسْعدة عن خالد بن أبي بكر قال: «(كان)[1] سالم يخرج زكاة الفطر بصاع السوق يومئذ، قبل أن يغدو، ولا يُخرج إلا تمراً».

١٠٤٨٧- حدثنا وكيع عن الربيع عن الحسن قال: «يُعطي كلُّ قوم بصاعهم».

١٠٤٨٨- حدثنا عبدالرحيم عن هشام بن عرة عن أبيه -أو عن فاطمة- عن أسماء قالت: «بالمُدِّ والصاع الذي يمتارون[2] به».

١٠٤٨٩- حدثنا عمر[3] عن ابن جُرَيج عن عطاء قال: «إذا أعطيت بمُدِّ النبيِّ ﷺ أجزأ عنك، وإن أعطيتَ بالمُدِّ الذي تُقوّت به أهلك أجزأ عنك»/ . ١٧٦/٣

١٠٤٩٠- حدثنا محمد بن بكر عن ابن جُرَيج قال: قال عطاء: «أحبُّ إليَّ أن تُعطي بمكيالك اليوم، بمكيال تأخذ به، وتقتات به».

---

(١) سقطت من (ط س).

(٢) من الميرة وهي: الطعام ونحوه، مما يجلب للبيع. (النهاية ٤/ ٣٧٩).

(٣) في (ط س): «عمرو عن ابن جريج» وقد مضى مثله، وحققته هناك. فانظره في باب «في إعطاء الدراهم في زكاة الفطر».

[أبواب إخراج الزكاة]

٧٤- ما قالوا: في الصدقة في غير (أهل)[١] الإسلام

١٠٤٩١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا جَرير بن عبدالحميد عن أشعث عن جعفر عن سعيد بن جُبير قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تَصدَّقوا إلا على أهل دينكم. فأنزل الله تعالى: ﴿لَّيْسَ عَلَيْكَ هُدَاهُمْ﴾ إلى قوله: ﴿وَمَا تُنْفِقُواْ مِنْ خَيْرٍ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ﴾ [البقرة: ٢٧٢] قال: قال رسول الله ﷺ: «تَصدَّقوا على أهل الأديان».

١٠٤٩٢- حدثنا أبو معاوية عن حَجَّاج عن سالم (المكيِّ)[٢] عن ابن الحَنفيَّة قال: «كره الناس أن يَتَصدَّقوا على المشركين، فأنزل الله تعالى: ﴿لَّيْسَ عَلَيْكَ هُدَاهُمْ﴾ [البقرة: ٢٧٢] قال: فتصدق الناس عليهم.

١٠٤٩٣- حدثنا جَرير عن ليث عن مجاهد قال: «لا تصدق على يهوديٍّ، ولا نصرانيٍّ، إلا أن لا تجد غيره».

١٠٤٩٤- حدثنا ابن فُضيل عن الزِّبْرقان السرَّاج عن أبي رَزِين قال: كنتُ مع شقيق بن سلمة[٣]، فَمَرَّ عليه أسارى من المشركين، فأمرني أن أتصدق عليهم، ثم تلا هذه الآية: ﴿وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِيناً وَيَتِيماً وَأَسِيراً﴾ [الإنسان: ٨].

---

(١) سقطت من (ظ) و(م) و(س).

(٢) سقطت من (ط س).

(٣) في (ط س) و(ظ) و(م) و(أ): «سفيان بن سلمة» وهو خطأ، وفي (س) على الصواب وليس في كتب التراجم من اسمه: «سفيان بن سلمة» زد على ذلك أن السيوطي في «الدر المنثور» (٨/ ٣٧١) نسب الأثر إلى كتاب ابن أبي شيبة بهذا السند فقال: عن أبي رزين عن شقيق بن سلمة. وشقيق مشهور بكنيته «أبي وائل» والفضل لله وحده.

١٠٤٩٥- حدثنا وكيع عن شَرِيك (عن عبدالكريم)[١] عن عكرمة قال: «أطعمه، ولا تُعْطه نفقة».

١٠٤٩٦- حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي إسحاق عن أبي مَيْسرة: أنه كان يُعطي الرهبان من صدقة الفطر.

١٠٤٩٧- حدثنا حُميد بن عبدالرحمن عن زهير عن عبدالكريم (عن عكرمة)[١] قال: «لا تَصدَّقْ على اليهوديِّ والنصرانيِّ بنفقة».

١٠٤٩٨- حدثنا أبو خالد الأحمر عن حجاج عن عمرو بن مُرَّة عن سعيد بن جُبير، و(عن حَجَّاج)[٢] عن عطاء- ﴿وَيُطْعِمُونَ/ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِيناً وَيَتِيماً وَأَسِيراً﴾ [الإنسان: ٨] قالا: «من أهل القبلة وغيرهم». ١٧٧/٣

١٠٤٩٩- حدثنا أبو معاوية عن عمر[٣] بن نافع عن أبي بكر العبسيِّ عن عمر في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ﴾ [التوبة: ٦٠] قال: «هم زمنى[٤] أهل الكتاب».

١٠٥٠٠- حدثنا حُميد بن عبدالرحمن عن حسن عن ليث عن مجاهد وطاوس: أنهما كرها الصدقة على النصرانيِّ.

---

(١) سقطت من (م).

(٢) سقطت من (ط س).

(٣) في (ط س): «عمرو بن نافع»، وفي (م) و(س): «عمر عن نافع» والصحيح المثبت. والمقصود به: عمر بن نافع الثقفي الكوفي. انظر ترجمته في «تهذيب الكمال» (٢١/ ٥١٤).

(٤) زمنى : أي: مرضى . والفعل منه «زَمِن» ويقال للمرض الذي يدوم زماناً طويلاً. «المصباح المنير» (٢٥٦).

١٠٥٠١- حدثنا شَبَابة قال: حدثنا شُعبة عن عثمان البتيِّ عن الحسن في قوله تعالى: ﴿وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِيناً وَيَتِيماً وَأَسِيراً﴾ [الإنسان: ٨] قال: «الأُسارى من أهل الشرك».

١٠٥٠٢- حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا حبيب بن أبي حبيب[١] عن عمرو بن هرم عن جابر بن زيد قال: سُئل عن الصدقة في من توضع؟ فقال: «في أهل المَسْكنة من المسلمين، وأهل ذمتهم. وقال: قد كان رسول الله ﷺ يقسم في أهل الذمة من الصدقة والخُمس».

٧٥- ما قالوا: في الصدقة يُعطى منها أهل الذمة

١٠٥٠٣- حدثنا أبو الأحوص عن إبراهيم بن مهاجر قال: سألتُ إبراهيم عن الصدقة على غير أهل الإسلام؟ فقال: «أما الزكاة فلا، وأما إن شاء رجل أن يتصدق فلا بأس».

١٠٥٠٤- حدثنا وكيع عن سفيان عن إبراهيم بن مُهَاجر عن إبراهيم قال: «لا تُعطهم من الزكاة، وأَعطهم من التطوّع».

١٠٥٠٥- حدثنا أبو معاوية عن مِسْعر عن عبدالملك بن إياس (عن إبراهيم)[٢] قال: «لا يُعطى المشركون[٣] (من الزكاة)[٤] شيئاً».

١٠٥٠٦- حدثنا ابن مهدي عن جَرير بن حازم عن رجل عن جابر بن

---

(١) في (م): «حبيب عن ابن أبي حبيب» وهو خطأ.
(٢) سقطت من (م).
(٣) في (ط س): «لا تعط المشركين».
(٤) سقطت من (ط س) و(ظ) وأثبتها في (ط س) في آخر الأثر.

زيد قال: «لا يُعطى اليهوديُّ والنصرانيُّ من الزكاة، ولا بأس أن يُتصدَّق عليهم».

١٧٨/٣ ١٠٥٠٧- حدثنا أبو معاوية عن إسماعيل عن الحسن قال: «لا يُعطى المشركون من الزكاة، ولا من شيء من الكفارات»./

٧٦- من له دار وخادم يُعطى من الزكاة؟

١٠٥٠٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا جَرير عن أشعث عن جعفر عن سعيد بن جُبير قال: «يُعطى من الزكاة من له الدار والخادم والفرس».

١٠٥٠٩- حدثنا شَرِيك عن الأعمش عن إبراهيم قال: «كانوا لا يمنعون الزكاة مَنْ له البيت والخادم».

١٠٥١٠- حدثنا ابن مهديٍّ عن حماد بن سلمة عن يونس عن الحسن قال: «كان لا يرى بأساً أن يُعطى منها مَنْ له الخادم والمسكن، إذا كان محتاجاً».

١٠٥١١- حدثنا مُعْتَمِر بن سليمان عن شَبيب عن عبدالملك قال: سألتُ مقاتل بن حيان[1] عن رجل في الديوان له عطاء وفرس، وهو محتاج، أعطيه من الزكاة؟ قال: نعم.

٧٧- في الرقبة تُعتَق مِنْ[2] الزكاة

١٠٥١٢- [حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالأعلى بن عبدالأعلى عن

(١) في (م): «مقاتل بن حبان» وهو خطأ.
(٢) في (ط س): «عن الزكاة» وهو خطأ.

هشام عن بعض أصحابه عن إبراهيم: أنه كان يكره أن يشتري من زكاة ماله رقبة يعتقها.

١٠٥١٣- حدثنا يحيى بن سعيد عن شعبة عن مُغيرة عن إبراهيم: أنه كره أن يُشترى من الزكاة رقبة يُعتقها.

١٠٥١٤- (حدثنا شَرِيك عن جابر عن عامر: أنه كره أن يشتري من الزكاة رقبة يعتقها)[١].

١٠٥١٥- حدثنا إسحاق بن منصور قال: ثنا هُرَيم[٢] وجعفر الأحمر عن[٣] عطاء بن السائب عن سعيد بن جُبير قال: «لا تعتق من الزكاة» زاد جعفر: «مخافة جَرِّ الولاء».

٧٨- من رخص أن يعتق من الزكاة][٤]

١٠٥١٦- حدثنا حفص عن أشعث بن سَوَّار قال: سُئل الحسن عن رجل اشترى أباه من الزكاة، فأعتقه؟ قال: «اشترى خيرَ الرِقَاب».

١٠٥١٧- حدثنا أبو جعفر[٥] / عن الأعمش عن حسان عن مجاهد ١٧٩/٣
عن ابن عباس: أنه كان لا يرى بأساً أن يُعطي الرجل من زكاته في الحج، وأن يعتق منها النَسَمة[٦].

---

(١) ما بين القوسين سقط من (س) و(أ).
(٢) في (س): «هزيم» وهو خطأ. والمقصود به هُريم بن سفيان البَجَلي الكوفي.
(٣) في (ط س): «من عطاء» وهو خطأ.
(٤) ما بين المعقوفتين سقط من (م) وقابلناه على (س).
(٥) كذا هو في جميع النسخ، وكذلك هو عند ابن حزم في «المحلى» (٦/ ١٥١)، ولم يتبين لي اسمه يقيناً. والله أعلم.
(٦) في (ط س): «النمسة» وهو خطأ. النسمة: في الأصل نفس الريح، ثم سميت به النَفْس. «المصباح المنير» (٦٠٤).

٧٩- ما قالوا: في الزكاة قدر ما يُعطى منها

١٠٥١٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حفص عن ابن جُرَيج عن عمرو ابن دينار قال: قال عمر: «إذا أعطيتم، فاغنوا» يعني: من الصدقة.

١٠٥١٩- حدثنا أبو بكر بن عَيّاش عن مُغيرة عن إبراهيم قال: «كانوا يكرهون أن يعطوا من الزكاة ما يكون رأس المال».

١٠٥٢٠- حدثنا وكيع عن سفيان عن الحسن بن عمر (عن)[١] أبي حمزة عن إبراهيم قال: «كان يستحب أن يَسُدَّ بها حاجة أهل البيت» (يعني)[٢] بالزكاة.

١٠٥٢١- حدثنا يحيى بن آدم عن سفيان عن ابن حَيَّان[٣] عن الضَحَّاك قال: «يُعطى منها ما بينه وبين المائتين».

١٠٥٢٢- حدثنا عائذ بن حبيب عن الربيع بن حبيب عن أبي جعفر قال: «يُعطى منها ما بينه وبين المائتين».

١٠٥٢٣- حدثنا عمر (بن)[٤] زُرْعة عن [محمد بن][٥] سالم عن عامر قال: «أعط من الزكاة ما دون أن يَحُلَّ على من تعطيه الزكاة».

---

(١) سقطت من (ظ).

(٢) سقطت من (ظ) و(م)، وفي (ط س): «أي».

(٣) في (ظ) و(م) و(أ): «أبي حيان» والمثبت أصح. وهو: مقاتل بن حيان البَلْخيّ.

(٤) سقطت من (ط س).

(٥) سقطت من جميع النسخ، ولا بد منها. انظر «الجرح» (٦/ ١١٠) وترجمة الشعبي من «تهذيب الكمال».

٨٠- من قال: لا تَحِلُّ له الصدقة إذا ملك خمسين درهماً

١٠٥٢٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالرحيم بن سليمان عن الحجاج عن الحسن بن سعد عن أبيه عن عليٍّ وعبدالله قالا: «لا تَحِلُّ الصدقة لمن له خمسون درهماً، أو عَرَضُها من الذهب».

١٠٥٢٥- حدثنا وكيع عن سفيان عن حكيم بن جُبير عن محمد بن عبدالرحمن بن يزيد[١] عن أبيه عن عبدالله قال: قال رسول الله ﷺ: «من سأل وله ما يغنيه، كان خُدوشاً أو كُدوحاً[٢] (يوم القيامة)[٣] قيل: يا رسول الله، وما غناؤه؟ قال: «خمسون درهماً، أو حسابها من/ الذهب». ١٨٠/٣

١٠٥٢٦- حدثنا حفص عن عُبيدة عن إبراهيم قال: «لا يُعطى من الزكاة مَنْ له خمسون درهماً، ولا يُعطى منها أكثر من خمسين (درهماً».

١٠٥٢٧- حدثنا وكيع قال: كان سفيان وحسن يقولان: «لا يُعطى منها من له خمسون درهماً، ولا يعطى منها أكثر من خمسين)[٤]، إلا أن يكون عليه دين فيُقضى دينه، ويُعطى بعد خمسين».

---

(١) في (ط س) و(م) و(س): «محمد بن عبدالرحمن عن يزيد» وهو خطأ. والمقصود به: محمد بن عبدالرحمن بن يزيد النخعيّ. انظر في شيوخ حكيم بن جبير في ترجمته من «تهذيب الكمال» للمزي (٧/ ١٦٦).

(٢) في (ط س) و(م): «كدوشاً» وكدح: خدش وجهه، أو عمل به ما يشينه. «القاموس» (٣٠٤)..

(٣) في (ط س): «في وجهه».

(٤) ما بين القوسين سقط من (م).

١٠٥٢٨- حدثنا عَبَّاد بن عَوَّام عن مِسْعر قال: سمعت حماداً يقول: «من لم يكن عنده مال يبلغ فيه الزكاة أُعطي من الزكاة».

٨١- ما قالوا: في أهل الأهواء يُعْطون من الزكاة؟

١٠٥٢٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن الحسن عن[١] عمرو عن فُضيل[٢] قال: سألتُ إبراهيم عن[٣] أصحاب الأهواء؟ قال: «ما كانوا يسألون إلا عن الحاجة».

٨٢- ما قالوا: في أخذ العروض في الصدقة

١٠٥٣٠- حدثنا عبدالرحيم عن الحجاج عن عمرو بن دينار عن طاوس قال: بعث رسول الله ﷺ معاذاً إلى اليمن، فأمره أن يأخذ الصدقة من الحنطة والشعير، (فأخذ العُروض[٤] الثياب من الحنطة والشعير)[٥].

١٠٥٣١- حدثنا جَرير بن عبدالحميد عن ليث عن عطاء: أن عمر كان يأخذ العروض في الصدقة من الوَرِق وغيرها.

---

(١) كذا هو في جميع النسخ (ط س) و(ظ) و(م) و(س) و(أ) والصواب: «الحسن بن عمرو» وهو: الفقيمي. ويروي عن أخيه فضيل بن عمرو. انظر ترجمتيهما في «تهذيب الكمال».

(٢) في (م) و(س): «عمرو بن فضيل» وهو خطأ ولا يوجد في كتب الرجال: «عمرو بن فُضيل» وفضيل هو: ابن عمرو الفقيمي.

(٣) في (ط س): «...إبراهيم من أصحاب الأهواء» وهو خطأ.

(٤) كذا في النسخ، وفي (ط س): «العروض والثياب». فلعله زادها من عنده.

(٥) ما بين القوسين سقط من (م).

١٠٥٣٢- حدثنا ابن عُيَيْنة عن إبراهيم بن مَيْسرة عن طاوس قال: قال معاذ: «أئتوني بخميس[١] أو لبيس؛ آخذ منكم».

١٠٥٣٣- حدثنا وكيع عن سفيان عن إبراهيم بن مَيْسرة عن طاوس: أن معاذاً كان يأخذ العروض في الصدقة.

١٠٥٣٤- حدثنا وكيع عن أبي سنان عن عنترة: أن علياً كان يأخذ العَرَوض في الجزية من أهل الإبر: الإبر ومن أهل المسالّ[٢] : المسالّ[٣]، ومن أهل الحِبَال: الحِبال[٤]./ ١٨١/٣

٨٣- من كره العَرَوض في الصدقة

١٠٥٣٥- حدثنا جَرير عن مُغيرة عن إبراهيم قال: «كانوا يستحبُّون زكاة كلِّ شيء منه: الوَرِق من الوَرِق، والذهب من الذهب، والبقر من البقر، والغنم من الغنم».

١٠٥٣٦- حدثنا وكيع عن سفيان عن هشام عن الحسن: أنه كره العَرَوض في الصدقة.

١٠٥٣٧- حدثنا محمد بن بكر عن ابن جُرَيج قال: سمعت ابن أبي نَجيح يزعم أن عمر بن عبدالعزيز كتب في صدقة التمر: «أن يُؤخذ البُرنيُّ[٥] من البُرنيِّ، واللون من اللون، ولا يؤخذ اللون من البُرنيِّ».

---

(١) في (ط س) و(ظ) و(م): «بخمسين»! والخميس: الثوب الذي طوله خمس أذرع. (النهاية ٢/ ٧٩) واللبيس: الذي لُبس، فأخلق. (الفائق ١/ ٣٩٧).

(٢) في (ط س): «من أهل المال المال» خطأ. والإبر جمع إبرة.

(٣) المسال: جمع مِسلَّة: مِخيط ضخم. «القاموس» (١٣١٣).

(٤) في (ظ) و(م) و(س): «من أهل الحيال الحيال»!!

(٥) البُرنيُّ: نوع من أنواع التمر، من أجودها، «المصباح» (٤٥) واللون: نوع من النخل (النهاية ٤/ ٢٧٨).

٨٤- ما قالوا: في الرجل إذا وضع الصدقة في صِنْف واحد

١٠٥٣٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حفص وأبو معاوية عن حجاج عن المنهال عن (زِرٍّ عن)[١] حذيفة قال: «إذا أعطاها في صنف واحد من الأصناف الثمانية التي سَمَّى الله تعالى أجزأه».

١٠٥٣٩- حدثنا عليُّ بن هاشم عن ابن أبي ليلى (عن الحَكَم قال: قال حذيفة: «إذا وضعتَ في أيِّ الأصناف شئت أجزأك إذا لم تجد غيره».

١٠٥٤٠- حدثنا وكيع عن ابن أبي ليلى)[٢] أو غيره عن المنهال عن زِرٍّ عن حذيفة قال: «إن جعلها في صِنْف واحد أجزأه».

١٠٥٤١- حدثنا حفص عن ليث عن عطاء: أن عمر كان يأخذ العَرَض في الصدقة، ويعطيها في صِنْف واحد مما سَمَّى الله تعالى.

١٠٥٤٢- حدثنا جَرير عن عطاء عن سعيد بن جُبير، وعن مُغيرة عن إبراهيم قالا: «يجزيك أن تضع الصدقة في صِنْف من الأصناف التي سمى الله تعالى».

١٠٥٤٣- حدثنا وكيع عن أبي الجَرَّاح عن أبي جعفر عن الربيع عن أبي العالية قال: «لا بأس أن تجعلها في صِنْف واحد مما قال الله تعالى»/ . ١٨٢/٣

١٠٥٤٤- حدثنا أبو معاوية عن حَجَّاج عن عطاء قال: سألته أُعطي الصدقة في صِنْف واحد من الأصناف الثمانية؟ قال: نعم.

---

(١) سقطت من (أ).

(٢) ما بين القوسين سقط من (م).

١٠٥٤٥- حدثنا وكيع عن يزيد عن الحسن قال: «لا بأس أن تجعلها في صنف واحد (من الأصناف)[١] (الثمانية)[٢]».

١٠٥٤٦- حدثنا وكيع عن شعبة عن الحَكَم عن إبراهيم قال: «لا بأس أن تجعلها في صِنْف واحد مما سَمَّى الله تعالى».

١٠٥٤٧- حدثنا ابن مهديٍّ عن حماد بن سلمة عن حُميد عن عكرمة قال: «صَرِّفها[٣] في الأصناف» وقال الحسن: «في أيها وضعتَ أجزأك».

١٠٥٤٨- حدثنا كثير بن هشام عن جعفر عن ميمون قال: سمعته يقول: «لو وضعتُ الزكاة في هذين الصنفين الفقراء والمساكين، لرأيت أن ذلك يجزئ عني».

٨٥- ما قالوا: في المتاع يكون عند الرجل يحول عليه الحول

١٠٥٤٩- حدثنا ابن نُمير عن يحيى بن سعيد عن عبدالله بن أبي سلمة أن أبا عمرو بن حِمَاس[٤] أخبره: أن أباه حماساً كان يبيع الأُدُم[٥] والجِعَاب[٦]، وإن عمر قاله له: يا حِمَاس: أَدِّ زكاة مالك» فقال: «والله مالي

---

(١) سقطت من (ظ) و(م) و(س).

(٢) من (أ).

(٣) في (س) سقط هذا الأثر، وفي (م): «اصرفها».

(٤) حِماس هو الليثي، بكسر الحاء المهملة -هكذا ضُبِط في طبقات ابن سعد- «طبقات ابن سعد» (٥/ ٤٥) والمغني للفتني: ٨٠.

(٥) الأُدم: هي الجلود المدبوغة مفردها: أَدِيم. «المصباح المنير» (٩).

(٦) الجِعَاب: جمع، مفردها جَعْبة: وهي كِنَانة النُّشَّاب. «القاموس» (٨٦).

مال، إنما أبيع الأُدُم والجِعَاب!» فقال: «قَوِّمه، وأَدِّ زكاته».

١٠٥٥٠- حدثنا يزيد بن هارون وعَبْدة عن يحيى بن سعيد عن عبدالله ابن أبي سلمة عن أبي عمرو بن حِمَاس: أن أباه حِمَاساً كان يبيع الأُدُم والجِعَاب، وإن عمر قال له: «ثم ذكر نحوه أو مثله»[1].

١٠٥٥١- حدثنا عبدالأعلى عن يونس عن الحسن: في رجل اشترى متاعاً، فحلَّت فيه الزكاة؟ فقال: «يزكيه بقيمته يوم حَلَّت».

١٠٥٥٢- حدثنا أبو أُسامة قال: حدثنا عبيدالله عن نافع عن ابن عمر قال: «ليس في العروض زكاة، إلا عَرَض/ في تجارة، فإن فيه زكاة». ١٨٣/٣

١٠٥٥٣- حدثنا عبدالرحمن بن مهدي عن أبي هلال عن ابن سيرين قال: في المتاع «يُقوَّم، ثم تُؤدَّى زكاته».

١٠٥٥٤- حدثنا محمد بن عُبيد عن عبدالملك عن عطاء: في الرجل يشتري المتاع، فيمكث السنين يزكيه؟ قال: لا.

١٠٥٥٥- حدثنا حفص عن حجاج عن طلحة عن إبراهيم قال: «كلُّ شيء أُريد به التجارة ففيه الزكاة، وإن كان لبناً أو طيناً» قال: وكان الحَكَم يرى ذلك.

٨٦- ما قالوا: في العطاء إذا أُخذ

١٠٥٥٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن محمد بن عقبة عن القاسم قال: كان أبو بكر إذا أعطى إنساناً العطاء سأله: «هل لك مال؟» فإن قال: نعم. زكَّى ماله من عطائه، وإلا سلَّم له عطاءه.

---

(١) العبارة في (ط س): «قال له: «ثمنه وأدِّ زكاته».

١٠٥٥٧- حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي إسحاق عن هُبيرة عن عبدالله قال: «كان يعطينا (العطاء)[١] في الزنبيل[٢] فيزكيه».

١٠٥٥٨- حدثنا عبدالرحيم عن زكريا عن أبي إسحاق عن هُبيرة قال: «كان ابن مسعود يزكي عطياتهم من كل ألف خمسة وعشرين».

١٠٥٥٩- حدثنا عبدالأعلى عن أبي إسحاق عن الزهريِّ عن حُميد بن عبدالرحمن عن عبدالرحمن بن عبدالقاري -وكان على بيت المال في زمن عمر مع عبدالله[٣] بن الأرقم- فكان إذا[٤] خرج العطاء جمع عمر أموال التجار، فحسب عاجلها وآجلها، ثم يأخذ الزكاة من الشاهد والغائب.

١٠٥٦٠- حدثنا بشر بن المُفضَّل عن محمد بن عُقْبة عن القاسم قال: كان أبو بكر إذا أعطى الرجل العطاء سأله. ثم ذكر نحو حديث وكيع.

١٠٥٦١- حدثنا عبدالرحيم ووكيع عن إسرائيل عن مُخارق (عن)[٥] طارق: أن عمر بن الخطاب كان يُعطيهم العطاء، ولا يُزَكِّيه.

١٠٥٦٢- حدثنا محمد بن أبي عَديّ عن ابن/ عون عن محمد قال: «رأيتُ الأمراء إذا أعطوا العطاء زكّوه». ١٨٤/٣

---

(١) سقطت من (ط س).

(٢) في (أ) و(ظ): «الرمل». وفي (س) غير واضحة. والمثبت من (ط س) و(م). انظر: «الأم» ٧/ ١٨٩ والزنبيل: الجراب، وقيل: الوعاء يحمل فيه (لسان العرب ١١/ ٣٠٠).

(٣) في (ط س) و(س): «عبيدالله بن الأرقم» وهو خطأ. فعبدالله بن الأرقم هو: القرشي الزهري، له صحبة. «الإصابة» [٤٥١٦]، «الجرح والتعديل» (٥/ ١).

(٤) في (ط س): «فإذا خرج العطاء».

(٥) سقطت من (ط س).

١٠٥٦٣- حدثنا وكيع عن سفيان (عن مُغيرة)[١] عن جعفر بن بُرقان عن عمر بن عبدالعزيز: أنه كان يُزَكِّي العطاء، والجائزة.

١٠٥٦٤- حدثنا وكيع عن الأعمش عن بعض أصحابه عن ابن مسعود: أنه كان يُعْطى العطاء، فيُزَكِّيه.

٨٧- قوله تعالى: ﴿وَآتُواْ حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ [الأنعام: ١٤١] وما جاء فيه

١٠٥٦٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حفص عن الحجاج عن الحَكَم عن ابن عباس، وعن سالم عن ابن الحَنفيَّة- في قوله تعالى: ﴿وَآتُواْ حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ [الأنعام: ١٤١] قالا: «نسختها العُشْر، ونصف العُشْر».

١٠٥٦٦- حدثنا وكيع عن سفيان عن مُغيرة عن شباك[٢] عن إبراهيم قال: «نسختها العُشْر، ونصف العُشْر».

١٠٥٦٧- حدثنا مُعْتَمِر عن عاصم عن أبي العالية قال: «كانوا يُعْطون شيئاً غير الصدقة».

١٠٥٦٨- حدثنا ابن المبارك عن محمد بن سليمان عن حَيَّان[٣] الأعرج عن جابر بن زيد -في قوله تعالى- ﴿وَآتُواْ حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ [الأنعام: ١٤١] قال: «الزكاة».

---

(١) سقطت من (ظ).

(٢) في (ط س) و(م) و(س): «سماك» والصواب المثبت. انظر «تفسير» ابن جرير (٨/ ٤٣).

(٣) في (م): «حبان» وهو خطأ.

١٠٥٦٩- (حدثنا ابن مهدي عن إبراهيم بن نافع عن ابن طاوس عن أبيه قال: «الزكاة»)[١].

١٠٥٧٠- حدثنا عبدالرحيم عن أشعث عن ابن سيرين ونافع عن ابن عمر: ﴿وَآتُواْ حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾[الأنعام: ١٤١] قال: «(كانوا يُعْطون من [اعتراهم][٢] شيئاً سوى الصدقة».

١٠٥٧١- (حدثنا عبدالرحيم عن عطاء في قوله: ﴿وَآتُواْ حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ [الأنعام: ١٤١] قال)[٣]: «من حضرك يومئذ أن تعطيه القَبَضات، وليس بزكاة»/. ١٨٥/٣

١٠٥٧٢- حدثنا جَرير بن عبدالحميد عن منصور عن مجاهد في قوله تعالى: ﴿وَآتُواْ حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ [الأنعام: ١٤١] قال: «إذا حصدته، فحضرك المساكين، طرحتَ لهم منه، وإذا طيّبته[٤] طرحت لهم منه، وإذا كدَّسته[٥] طرحت لهم، وإذا نقيَّته وأخذتَ في كيله حثوت لهم منه، وإذا علمت كيله عزلت زكاته، وإذا أخذت في جذاذ النخل طرحت لهم من التفاريق[٦] والتمر، وإذا أخذتَ في كيله حثوت لهم منه، وإذا علمت كيله

---

(١) سقط من (ط س) و(م) و(س).

(٢) من «سنن البيهقي» (٤/ ١٣٢)، والذي في (ظ): «اغزهم» كذا، وفي (أ): «اعتبر لهم» والأثر ذكره السيوطي في «الدر المنثور» (٣/ ٣٦٨) (تفسير سورة الأنعام) ونسبه لابن أبي شيبة، وعنده هكذا: «اعتربهم» واعتراهم: أي حضرهم.

(٣) سقطت من (ط س) و(م) و(س).

(٤) طيبته: المعنى: إذا أزلت الشوائب والعيدان من الحبِّ المحصود.

(٥) كدَّسته: قال في «القاموس» الحبُّ المحصود المجموع. «القاموس» (٧٣٤).

(٦) التفاريق: جمع تفروق، وهو: قمع التمرة، أو ما يلتزق به قمعها من الحشف «لسان العرب» ١١/ ١٥٨.

عزلت زكاته»[١].

١٠٥٧٣- حدثنا مروان بن معاوية عن جُوَيْبر عن الضحاك في قوله تعالى: ﴿وَآتُواْ حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ [الأنعام: ١٤١] قال: «زكاته يوم كيله».

١٠٥٧٤- حدثنا وكيع عن سفيان عن السُدّي قال: «هذه مَدنيّةٌ مَكيّة، نسختها العُشْر ونصف العُشْر». قلت: عَمَّن؟ قال: عن الفقهاء. يعني: قوله تعالى: ﴿وَآتُواْ حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾.

١٠٥٧٥- حدثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن أبي جعفر، وعن حماد عن إبراهيم قالا: ﴿وَآتُواْ حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ [الأنعام: ١٤١] قالا: «يعطي ضِغْثاً[٢]».

١٠٥٧٦- حدثنا وكيع عن سفيان عن حماد عن إبراهيم قال: «نحو الضِغثْ».

١٠٥٧٧- حدثنا وكيع عن سفيان عن يونس عن الحسن قال: «نسختها الزكاة».

١٠٥٧٨- حدثنا وكيع عن سلمة عن الضحاك قال: «نسخت الزكاة كلَّ صدقة في القرآن».

١٠٥٧٩- حدثنا ابن إدريس عن أبيه عن عَطيّة قال: «نسختها العُشْر، ونصف العُشْر».

---

(١) تكرر هذا الأثر مرتين في (ط س).

(٢) الضِغْث: هو قبضة حشيش، مختلط رطبها بيابسها. ويقال: ملءُ الكفِّ من قضبان أو حشيش أو شماريخ. «المصباح المنير» (٣٦٢).

١٠٥٨٠- حدثنا مروان بن معاوية عن جويبر عن الضحاك -في قوله تعالى-: ﴿وَآتُواْ حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ [الأنعام: ١٤١] قال: «زكاته يوم كيله».

١٠٥٨١- حدثنا أبو معاوية عن حجاج عن الحَكَم عن مِقْسَم عن ابن عباس: ﴿وَآتُواْ حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ [الأنعام: ١٤١]: «نسختها العُشْر، ونصف العُشْر»/. ١٨٦/٣

٨٨- ما قالوا: في الرجل أخرج زكاة ماله فضاعت

١٠٥٨٢- حدثنا حفص عن هشام عن الحسن قال: «يخرج مكانها».

١٠٥٨٣- حدثنا جَرير عن مُغيرة عن أصحابه قالوا: «إذا أخرج زكاة ماله فضاعت، فليزكِّ مرة أخرى».

١٠٥٨٤- حدثنا مُعْتَمِر عن مَعْمَر عن حماد: في الرجل يبعث بصدقته، فتهلك قبل أن تصل إلى أهلها؟ قال: «هي بمنزلة رجل بعث إلى غريمه بدين، فلم يصل إليه المال حتى هلك».

١٠٥٨٥- حدثنا زيد بن حُبَاب عن شعبة عن الحَكَم قال: «(لا)[1] تجزئ».

١٠٥٨٦- حدثنا زيد بن حُبَاب عن حَسَّان بن إبراهيم (عن)[2] (إبراهيم)[3] الصائغ عن عطاء: في الرجل إذا أخرج زكاة ماله، فضاعت أنها تجزئ عنه.

---

(١) سقطت من (ظ).

(٢) سقطت من (ط س) و(م) و(س) والصائغ اسمه: «إبراهيم بن ميمون» يروى عن عطاء. وحسان بن إبراهيم هو: الكرماني

(٣) سقط من (ط س) و(م) و(س) و(ظ) وأثبتناها من (أ).

١٠٥٨٧- حدثنا عبدالوهاب بن عطاء[١] عن ابن أبي عروبة عن حماد عن إبراهيم: في رجل أخرج زكاة ماله، فضاعت قال: «لا تجزئ عنه، حتى يضعها مواضعها».

١٠٥٨٨- حدثنا أبو بحر البكراويُّ عن يونس عن الحسن قال: «يخرج مكانها».

٨٩- في الخليطين[٢] إذا كانا يعملان (في)[٣] ماليهما

١٠٥٨٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا محمد بن بكر عن ابن جُرَيج قال: أخبرني عمرو بن دينار عن طاوس قال: «إذا كان الخليطان يُعملان أموالهما فلا تُجمع أموالهما في الصدقة».

١٠٥٩٠- حدثنا محمد بن بكر عن ابن جُرَيج قال: أخبرت عطاء قول[٤] طاوس. فقال: «ما أراه إلا حَقًّا».

١٠٥٩١- حدثنا عبدالأعلى عن مَعْمَر عن الزهريِّ أنه كان يقول: «إذا كان لرجل عشرين شاة، ولرجل (آخر)[٥] عشرين شاة، وراعيهما واحد، ويَسْرحان[٦] معاً، ويَرِدان معاً قال: فيها الزكاة»/ . ١٨٧/٣

---

(١) في (ط س) و(م) و(س): «عبدالوهاب عن عطاء» وهو خطأ.
(٢) الخليطان: الشريكان.
(٣) سقطت من (ظ) و(م).
(٤) في (ط س) و(م) و(س): «في قول...»!
(٥) سقطت من (ط س) و(م) و(س)، وفي (أ): «أحد»!
(٦) في (ظ) و(م) و(أ): «يشرعان».

٩٠- في الرجل يُصدِّق إبله أو غنمه يشتريها من المُصدِّق

١٠٥٩٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يحيى بن سعيد عن يزيد -مولى سلمة- قال: «كان تُعْرض على سَلَمة[1] صدقة إبله، فيأبى أن يشتريها».

١٠٥٩٣- حدثنا وكيع عن سفيان عن يعلى بن عطاء عن مسلم بن جُبير عن ابن عمر قال: «لا تَشْترِ طُهْرة مالك».

١٠٥٩٤- حدثنا محمد بن بكر عن ابن جُرَيج قال: أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابراً يقول: «إذا جاء المُصدِّق، فادفع إليه صدقتك، ولا تبتعها». قال: «فإنهم يقولون: ابتعها! فأقول: لا إنما هي لله».

١٠٥٩٥- حدثنا عمر بن أيوب عن جعفر عن الزهريِّ قال: سألته أيشتري الرجل صدقته؟ فقال: «لا يشتريها من المُصدِّق حتى يخرجها، ولا يشتريها إذا أخرجها حتى تَخْتلط بغنم كثير».

١٠٥٩٦- حدثنا محمد بن بكر عن ابن جُرَيج عن عطاء: «إنَّ من مضى كانوا يكرهون ابتياع صدقاتهم» قال: «وإن فعلتَ بعد ما قبض منك، فلا بأس به».

٩١- في الرجل يتصدق بالدابة، فيراها بعد ذلك (تُباع)[2]

١٠٥٩٧- حدثنا ابن عُيَيْنة عن زيد بن أسلم عن أبيه قال: حمل عمر على فرس في سبيل الله، فرآه أو شيئاً من ثيابه تُباع في السوق، فأراد أن

---

(١) هو سلمة بن الأكوع رضي الله عنه.

(٢) سقطت من (ظ) و(م) و(س).

يشتريه فسأل النبيَّ ﷺ؟ فقال: «اتركه حتى يوافيك[١] يوم القيامة».

١٠٥٩٨- حدثنا يزيد بن هارون عن سليمان التيميِّ عن أبي عثمان عن عبدالله بن عامر عن الزبير بن العوام: أن رجلاً حمل على فرس في سبيل الله، فرأى فرساً أو مُهْرة[٢] تباع، تنسب إلى فرسه، فنهي عنها.

١٠٥٩٩- حدثنا أبو خالد الأحمر عن الأعمش عن إبراهيم، وعن داود عن أبي العالية: أن أُسامة[٣] حمل على مُهْر له في سبيل الله فرآه بعد ذلك نِضْواً[٤] يُباع، قال: فقلت للنبيِّ ﷺ: قد عرفت/ عُرفه[٥]، فنهاني عنه. ١٨٨/٣

١٠٦٠٠- حدثنا وكيع عن يزيد عن الحسن قال: قال عمر: «إذا تحولت الصدقة إلى غير الذي تُصدِّق عليه، فلا بأس أن يشتريها».

١٠٦٠١- حدثنا أبو أُسامة قال: حدثنا عبيدالله[٦] عن نافع عن ابن عمر: أن عمر حمل على فرس في سبيل الله، فرآها في السوق تُباع، فسأل النبيَّ ﷺ أن يشتريها، فقال: «لا، دعها حتى توافيك يوم القيامة».

١٠٦٠٢- حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن منصور عن الشعبيِّ عن زيد بن حارثة عن النبيِّ ﷺ: نحواً من حديث أُسامة[٧].

---

(١) في (ط س): «لا حتى توافيك»، وفي (م): «يوافيك يوم القيامة»، سقطت «حتى» وفي (أ): «اتركته...» بدون نقط، وفي (س) غير واضحة.
(٢) مُهْرة: يطلق على الأنثى من ولد الخيل. «المصباح المنير» (٥٨٣).
(٣) في (ط س) و(م): «أن أبا أسامة» وهو خطأ.
(٤) النضو: المهزول من الإبل وغيرها. «القاموس» (١٧٢٦).
(٥) في (ط س): «عزمه». وعُرْفه: أي منبت الشعر من رقبته (لسان العرب ٩/ ٢٤١).
(٦) في (س) و(م): «عبدالله عن نافع» وكلاهما أخوان. وأبو أسامة -حماد بن أسامة- مشهور بالرواية عن عبيدالله.
(٧) في (ط س): «أبي أسامة» وهو خطأ.

١٠٦٠٣- حدثنا عبدالرحيم عن أشعث عن ابن سيرين عن عمران بن حُصين: أنه سُئِل عن الرجل يصيب من صدقته؟ قال: «ينقص من أجره بقدر ما أصاب منها».

٩٢- ما قالوا: في بيع الصدقة مما يشتري

١٠٦٠٤- حدثنا حاتم بن إسماعيل عن جَهْضم بن عبدالله عن محمد ابن إبراهيم عن محمد بن زيد عن شَهْر بن حَوْشب عن أبي سعيد قال: نهى رسول الله ﷺ عن شراء الصدقات حتى تُقبض.

١٠٦٠٥- حدثنا سفيان بن عُيَيْنة عن إبراهيم بن مَيْسرة عن طاوس(: سُئل)[1] أيشتري صدقته قبل أن يعقل؟ فكرهه.

١٠٦٠٦- حدثنا وكيع عن محمد بن عبدالله الشُعيثي[2] عن مكحول (قال)[3]: «(لا تُشترى الصدقة حتى تُوْسَم وتُعْقل».

١٠٦٠٧- حدثنا الفضل بن دُكين عن محمد بن راشد عن مكحول)[4] قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تُشترى الصدقة حتى تُوسم».

١٠٦٠٨- حدثنا أبو أُسامة عن هشام عن الحسن ومحمد: «أنهما كرها أن يشتري الرجل شيئاً من صدقة ماله، حتى يُحوّل من عند المُصدِّق».

---

(١) سقطت من (ظ).

(٢) في (ط س) و(م) و(س): «محمد بن عبدالله عن الشعبي» وهو خطأ.

(٣) سقطت من (ط س).

(٤) ما بين القوسين سقط من (أ).

١٠٦٠٩- حدثنا محمد بن بكر عن ابن جُرَيج قال: أخبرني (أبو الزبير عن جابر: أنه سمعه ينهى عن بيع الصدقة/ قبل أن تُخْرج. ١٨٩/٣

١٠٦١٠- حدثنا محمد بن بكر عن ابن جُرَيج قال: أخبرني)[١] موسى ابن عُقبة عن غير واحد: أن النبيَّ ﷺ نهى أن تُباع الصدقة حتى تُعْقل أو تُوسم.

٩٣- ما قالوا: في المال الذي تؤدى زكاته فليس بكنز[٢]

١٠٦١١- حدثنا ابن عُيَيْنة عن ابن عجلان عن سعيد بن أبي سعيد: أن عمر سأل رجلاً[٣] عن أرض له باعها؟ فقال له: «احْرِزْ[٤] مالك، واحفر له تحت فراش امرأتك» قال: يا أمير المؤمنين، أليس بكنز؟ فقال: «ليس بكنز، ما أُدِّي زكاته».

١٠٦١٢- (حدثنا ابن عُلَيَّة عن عبدالرحمن بن إسحاق عن محمد بن أبي حَرْملة عن سعيد بن المُسيّب قال: «ما أدَّى زكاتَه)[٥] فليس بكنز».

١٠٦١٣- حدثنا أبو خالد الأحمر عن حجاج (عن أبي الزبير عن جابر قال: «أيُّ مال أُدِّي زكاته، فليس بكنز».

---

(١) سقط ما بين القوسين من (م).
(٢) في (م): «بكثير»! وكذلك هي في جميع الباب.
(٣) كذا هي في (ط س) و(ظ) و(م) و(أ)، وفي (س): «سأل رجل» بالرفع. ويبدو لي أن الصواب: «سأله رجل عن أرض له» والله أعلم.
(٤) احرز: احفظ. والحِرْز هو: المكان الذي يحفظ فيه. والجمع: أحراز. «المصباح المنير» (١٢٩).
(٥) سقط ما بين القوسين من (أ).

١٠٦١٤- حدثنا أبو خالد الأحمر عن حجاج)[1] عن مكحول عن ابن عمر: مثله.

١٠٦١٥- حدثنا وكيع عن شَرِيك عن أبي إسحاق عن عكرمة عن ابن عباس قال: «ما أُدِّي زكاته فليس بكنز».

١٠٦١٦- حدثنا ابن فُضيل عن حَنْظلة عن مجاهد وعطاء قالا: «ليس المال بكنز إذا أُدِّي زكاته، وإن كان تحت الأرض، وإن كان لا يؤدِّي زكاته فهو كنز، وان كان على وجه الأرض».

١٠٦١٧- حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن عَطية عن ابن عمر قال: وُجد لرجل عشرة الآف بعد موته مدفونة! قال: فقالوا: هذا كنز، ما كان يؤدي زكاته. فقال ابن عمر: «لعله كان يُؤدِّي عنها من غيرها».

٩٤- من قال: في المال حَقٌّ سوى الزكاة

١٠٦١٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حفص عن الأعمش عن إبراهيم قال: «كانوا يرون/ في أموالهم حقاً سوى الزكاة». ١٩٠/٣

١٠٦١٩- حدثنا وكيع عن سفيان عن منصور وابن أبي نَجيح عن مجاهد: ﴿فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ﴾ [المعارج: ٢٤] قال: «سوى الزكاة».

١٠٦٢٠- حدثنا ابن فُضيل عن بَيَان عن عامر قال: «في المال حَقٌّ سوى الزكاة».

---

(١) ما بين القوسين سقط من (م).

١٠٦٢١- حدثنا معاذ قال: حدثنا حاتم بن أبي صغيرة أبو يونس قال: حدثنا رياح بن عَبِيدة[١] عن قَزَعَة قال: قلت لابن عمر: أن لي مالاً فما تأمرني، إلى من أدفع زكاته؟ قال: «ادفعها إلى وليِّ القوم -يعني: الأمراء- ولكن في مالك حَقٌّ سوى ذلك يا قَزَعَة».

١٠٦٢٢- حدثنا ابن عُلَيَّة عن ابن أبي حيان[٢] قال: حدثني مزاحم ابن زُفَر قال: «كنتُ جالساً عند عطاء، فأتاه أعرابيٌّ، فسأله: إن لي إبلاً، فهل عليَّ فيها حَقٌّ بعد الصدقة؟ قال: نعم».

١٠٦٢٣- حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن عكرمة عن ابن عباس قال: «من أدى زكاة ماله، فليس عليه جناح أن لا يتصدق».

١٠٦٢٤- حدثنا عبدالأعلى عن هشام عن الحسن قال: «في المال حق سوى الزكاة».

٩٥- ما قالوا: في الرجل يدفع زكاته إلى قرابته

١٠٦٢٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا جَرير عن مُغيرة عن إبراهيم قال: جاءت امرأة عبدالله إلى رسول الله ﷺ، فقالت: إن لي في حَجْري بني أخ لي كلالة[٣]، فيجزيني أن أجعل زكاة حُلِيِّي فيهم؟ قال: «نعم».

---

(١) في (ط س): «رباح عن عبيدة» وهو خطأ، وفي (س): «رباح» خطأ. وانظر ترجمته في «الجرح» (٣/ ٥١١)، «التقريب».

(٢) كذا في النسخ، والأثر عند ابن جرير في التفسير ٢/ ٩٦ وفيه: «عن أبي حيان» ولعله الصواب، فقد ذكره في «فتح الباب في الكنى والألقاب» لابن منده رقم ٢٣٦٦ وقال: روى عنه إسماعيل بن علية.

(٣) كلالة: اختلف في «تفسيره»، فقيل: كل ميت لم يرثه ولد أو أب أو أخ ونحو ذلك، وقيل: هم ما سوى الولد والوالد -يُسمون كلالة- «المصباح المنير» (٥٣٨).

١٠٦٢٦- حدثنا حفص عن ابن جُرَيج عن عطاء عن ابن عباس قال: «لا بأس أن تجعل زكاتك في ذوي قرابتك ما لم يكونوا (في)[١] عيالك».

١٠٦٢٧- حدثنا ابن عُلَيَّة عن عبدالخالق الشيبانيِّ عن سعيد بن المُسيّب قال: «إنَّ أحقَّ من دَفعتُ إليه زكاتي يتيمي وذو قرابتي».

١٠٦٢٨- حدثنا وكيع عن سفيان عن حماد عن إبراهيم عن عَلْقمة عن عبدالله: أن امرأته سألته عن بني أخ لها أيتام في حَجْرها تعطيهم من الزكاة؟/ قال: «نعم». ١٩١/٣

١٠٦٢٩- حدثنا وكيع عن سفيان عن إبراهيم بن أبي حفصة[٢] قال: سألتُ سعيد بن جُبير عن الخالة تُعطى من الزكاة؟ فقال (سعيد)[٣]: «ما لم يغلق عنكم[٤] باباً».

١٠٦٣٠- حدثنا هُشيم عن مُغيرة عن إبراهيم، وعن هشام -أو غيره- عن الحسن: أنهما رخّصا في ذوي القرابة.

١٠٦٣١- حدثنا عبدالرحيم بن سليمان عن عبدالملك قال: قلت لعطاء: أيجزئ الرجل أن يضع زكاته في أقاربه؟ قال: «نعم، إذا لم يكونوا في عياله».

---

(١) سقطت من (م).

(٢) في (ط س) و(س): «إبراهيم عن أبي حفصة» وهو خطأ. وإبراهيم بن أبي حفصة هو: بياع السابريِّ، مترجم في «الجرح والتعديل» (٢/ ٩٦)، وذكر في شيوخه سعيد بن جبير، وروى عنه الثوري.

(٣) سقطت من (ط س).

(٤) كذا في النسخ، وفي (ط س): «عليكم» ولعلها الصواب، ويكون المعنى: ما لم تسكن معكم في بيت واحد، إذ تكون من أهل النفقة.

١٠٦٣٢- حدثنا وكيع عن سلمة بن نُبيط عن الضَحَّاك قال: «إذا كان لك أقارب فقراء، فهم أحقُّ بزكاتك من غيرهم».

١٠٦٣٣- حدثنا وكيع عن سفيان عن زُبيد[١] قال: سألتُ إبراهيم عن الأخت تُعطى من الزكاة؟ قال: «نعم».

١٠٦٣٤- حدثنا أبو أُسامة عن هشام عن الحسن: في الرجل يُعطي زكاته ذوي قرابته؟ قال: «نعم، ما لم يكونوا في عياله».

١٠٦٣٥- حدثنا ابن نُمير عن حنظلة عن طاوس قال: سأله رجل، فقال: إن عندي ناساً من أهلي فقراء؟ فقال: «أخرجها منك، ومن أهلك».

١٠٦٣٦- حدثنا وكيع عن ابن عون عن ابن سيرين عن أم الرائح بنت صُلَيع[٢] عن عَمِّها سلمان بن عامر الضَّبيِّ قال: قال رسول الله ﷺ: «الصدقة على غير ذي الرحم صدقة، وعلى ذي الرحم اثنتان: صدقة وصلة» قال أبو بكر: وسمعت وكيعاً يذكر عن سفيان (أنه)[٣] قال: «لا يُعطيها من يُجبر على نفقته».

١٠٦٣٧- حدثنا جَرير عن ثعلبة عن ليث عن مجاهد قال: «لا تقبل، ورحم[٤] محتاجة».

---

(١) في (ط س): «زيد»، وفي (م) و(س): «رشد» وكلاهما خطأ. وهو: زبيد بن الحارث اليامي من رجال التهذيب.

(٢) في (ط س): «أم الرائح بنت صليح»، وفي (س): «أم الرائج» وهو خطأ. واسم أمِّ الرائح: الرباب (التقريب».

(٣) سقطت من (ظ).

(٤) في (ط س): «ورحمه» ولها وجه.

٩٦- ما قالوا: في الرجل يُعطي زكاته الغنيَّ وهو لا يعلم

١٠٦٣٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا معاذ بن معاذ عن أشعث عن الحسن: في الرجل يدفع زكاته إلى فقير، ثم يتبين له أنه غنيٌّ؟ قال: «أجزأ عنه»/ . ١٩٢/٣

١٠٦٣٩- حدثنا ابن فُضيل عن إسماعيل عن حماد عن إبراهيم: في الرجل يُعطي زكاته الغنيَّ، وهو لا يعلم قال: «لا يجزئه».

٩٧- السيف المُحلَّى والمنطقة المُحلاَّة فيهما زكاة أم لا؟

١٠٦٤٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا إسماعيل بن عَيّاش عن محمد بن زياد الألهاني قال: سمعت أبا أُمامة الباهليَّ يقول: «حِلْية السيف من الكنوز».

١٠٦٤١- حدثنا إسماعيل بن عَيّاش عن عبيدالله[1] بن عُبيد قال: قلت لمكحول: يا أبا عبدالله[2] إن لي سيفاً فيه خمسون ومائة درهم، عليَّ فيها زكاة؟ فقال: «أضف إليها ما كان لك من ذهب وفضة، فعليك فيه الزكاة»[3].

١٠٦٤٢- حدثنا عبدالرحيم عن حَجَّاج قال: سألتُ عطاءً وحماداً

(١) كذا في جميع النسخ، والصواب: «عبدالله».

(٢) في (ط س): «يا أبا عبيدالله»، وفي (س): «يا أبا عبيد».

(٣) في (ط س): «فعليك فيه من الزكاة».

وإبراهيم: عن القَدَح المفضض[١]، والسيف المُحلَّى، والمنطقة المُحلاَّة إذا جمعته فكان فيه مائتا درهم أُزكِّيه؟ قالوا: لا.

١٠٦٤٣- حدثنا إسماعيل بن عَيّاش عن مالك بن عبدالله الكِلاَبيّ قال: سمعت مالك بن مِغْول[٢] يقول: «حِلْية السيف من الكنوز».

٩٨- ما قالوا: في الرجل يكون عليه الدَيْن من قال: لا يُزكِّيه

١٠٦٤٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا مُعْتَمِر عن ليث عن طاوس قال: «إذا كان عليك دين فلا تزكيه[٣] ».

١٠٦٤٥- حدثنا عبدالرحيم عن عبدالملك عن عطاء: في الرجل يكون عليه الدَيْن السنة والسنتين أفيزكيه؟ قال: لا.

١٠٦٤٦- حدثنا أبو بكر بن عَيّاش عن مُغيرة عن إبراهيم قال: «إذا كان حين يُزَكِّي الرجل ماله نظر ما للناس عليه فيعزله».

١٠٦٤٧- حدثنا وكيع عن سفيان عن مُغيرة عن فُضيل قال: «لا تُزكِّ ما للناس عليك».

١٠٦٤٨- حدثنا أبو أُسامة عن هشام عن الحسن قال: «للزكاة حَدٌّ معلوم، فإذا جاء ذلك حسب ماله الشاهد والغائب، فيؤدي عنه/ إلا ما كان من دين عليه». ١٩٣/٣

(١) المفضض: يعني: الذي ربط بالفضة، أو صُبغ بها.
(٢) في (أ) و(ظ): «مالك بن معدات» ولا وجود له في كتب الرجال. والله أعلم.
(٣) كذا في النسخ إلا (ظ) فغير واضحة. ولعل الصواب: «فلا تزكه».

١٠٦٤٩- حدثنا عمر بن أيوب عن جعفر عن ميمون قال: «اطرح[١] ما كان عليك من الدَيْن، ثم زَكِّ ما بقي».

١٠٦٥٠- حدثنا ابن عُيَيْنة عن الزهريِّ عن السائب بن يزيد قال: سمعتُ عثمان يقول: «هذا شهر زكاتكم، فمن كان عليه دَيْن فليقضه، وزَكُّوا بقية أموالكم».

١٠٦٥١- حدثنا غُنْدر عن شعبة قال: سألتُ حماداً عن الرجل يكون عليه الدَيْن، وفي يده مال أيزكيه؟ قال: «نعم، عليه زكاته، ألا ترى أنه ضامن». وسألت ربيعة[٢] ؟ فقال مثل قوم حماد.

٩٩- ما ذكر في خَرْص[٣] النخل

١٠٦٥٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حفص عن الشيبانيِّ عن الشعبيِّ: أن النبيَّ ﷺ بعث عبدالله بن رواحة إلى اليمن فَخَرص عليهم النخل قال: سألت الشعبيَّ أفعله؟ قال: لا.

١٠٦٥٣- حدثنا ابن مبارك عن مَعْمَر عن ابن طاوس عن أبي بكر[٤] ابن حزم قال: كان رسول الله ﷺ إذا بعث الخَارِص أمره أن لا يَخْرِص (النخل)[٥] العرايا[٦].

---

(١) في (ط س): «أخرج».

(٢) ربيعة هو ابن أبي عبدالرحمن/ ويقال له: ربيعة الرأي.

(٣) خرص النخل: يعني: حَزْر تمره. «المصباح المنير» (١٦٦).

(٤) في (ط س): «ابن طاوس عن أبيه عن أبي بكر...».

(٥) سقطت من (ظ) و(أ).

(٦) في (ط س): «...لا يخرص النخل إلا العرايا»! والعرايا: هو أن يدرك الرُطب مَنْ لا نقد عنده، فيشتري الرُطب بتمر مخزون عنده. (النهاية ٣/ ٢٢٤).

١٠٦٥٤- حدثنا أبو داود وغُنْدر عن شعبة عن حبيب بن عبدالرحمن قال: سمعت عبدالرحمن بن مسعود يقول: جاء سهل بن أبي حَثْمة إلى مجلسنا[١]، فحدَّث أن رسول الله ﷺ قال: «إذا خَرْصتم فخذوا، ودعوا الثلث، فإن لم تجدوا الثُلث فالربع».

١٠٦٥٥- حدثنا أبو خالد الأحمر عن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار[٢]: أن عمر يبعث أبا خَيْثمة خارصاً للنخل، فقال: «إذا أتيتَ أهل البيت في حائطهم[٣] فلا تَخْرص عليهم قدر ما يأكلون».

١٠٦٥٦- حدثنا محمد بن بكر[٤] عن ابن جُرَيج عن أبي الزبير عن جابر أنه سمعه يقول: خَرَصها ابنُ رواحة/ -يعني: خيبر- أربعين ألف وَسْق، فزعم أن اليهود لما خيّرهم ابن رواحة أخذوا التمر، وعليهم عشرون ألف وَسْق. ١٩٤/٣

١٠٦٥٧- حدثنا وكيع عن جَرير بن حازم عن قيس بن سعد عن مكحول قال: قال رسول الله ﷺ: «خُفِّف على الناس في الخرص، وإن في المال العَريّة والوصيّة» قال: العَريّة: النخلة يَرِثُها[٥] الرجل في حائط الرجل. والوصيّة: الرجل يوصي بالوصيّة للمساكين.

---

(١) في (ط س) و(م) و(س): «مجلس» والحديث في «سنن» أبي داود (١٦٠٥) وفيه: «مجلسنا».

(٢) في (ظ): «يحيى بن سعيد بن بشير بن يسار» وهو خطأ. وبشير هو الحارثي -مولى الأنصار- مدني. «التقريب».

(٣) في (ظ) و(أ): «حيطهم».

(٤) في (ط س): «محمد بن أبي بكر» وهو خطأ. نبهت إليه تكراراً.

(٥) في (ط س): «يرعها».

١٠٦٥٨- حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن عبدالرحمن بن إسحاق عن الزهريِّ عن سعيد بن المُسيّب: أن رسول الله ﷺ أمر عَتّاب بن أَسِيد أن يَخْرِص العنب كما يَخْرِص النخل، فتؤدى زكاته (زبيباً)[1] كما تؤدى زكاة النخل تمراً، فتلك سُنَّة رسول الله ﷺ في النخل والعنب.

١٠٦٥٩- حدثنا محمد بن بكر عن ابن جُرَيج قال: قال لي عبدالكريم وعمرو بن دينار: «يَخْرِص النخل والعنب، ولا يَخْرِص الحبَّ».

١٠٠- ما قالوا: في الخرص متى يَخْرِص التمر؟

١٠٦٦٠- حدثنا محمد بن بكر عن ابن جُرَيج قال: قلت لعطاء: متى يخرص النخل؟ قال: «حين يُطْعَم».

١٠٦٦١- حدثنا محمد بن بكر قال: قال ابن جُرَيج: كذلك أخبرنا عبدالله بن فلان أنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم أمر بخرص خيبر حين طاب تمرهم، فقال: وقال ابن شهاب: أمر النبيُّ ﷺ أن تُخرص[2] خيبر حين طاب[3] أول التمر/. ١٩٥/٣

١٠١- ما قالوا: في الرجل يكون عليه (من)[4] الدَيْن أكثر مما يُخرج

١٠٦٦٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا محمد بن بكر عن ابن جُرَيج قال:

---

(١) سقطت من (ط س).
(٢) في (ط س) و(س): «يخرص».
(٣) في (ظ): «حين يظهر»، وفي (س): «حين يطيب الثمر أو التمر»، وفي (أ): «حين يطيب...».
(٤) سقطت من (ط س) و(م) و(س).

قلت لعطاء: حَرْثٌ لرجل، دَيْنه أكثر من ماله، فحصد أيؤدي حَقَّه يوم حصاده؟ فقال: «ما ترى على الرجل دَيْنه أكثر من ماله من صدقة في[1] ماشيته، ولا في أصل إلا أن يؤدي حَقَّه يوم حصاده يوم يحصده».

١٠٦٦٣- حدثنا محمد بن بكر عن ابن جُرَيج قال: قال لي أبو الزبير يقول: سمعت طاوساً يقول: «ليس عليه صدقة».

١٠٢- ما قالوا: في العاشر يَسْتحلِف أو يُفتِّش[2] أحداً

١٠٦٦٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عَبَّاد بن العَوَّام عن الزبرقان عن عبدالله بن مُغفَّل[3]: أنه كان على العُشور، فكان يستحلفهم، فمرَّ به أبو وائل، فقال: لم تستحلف الناس على أموالهم؟! ترمي بهم في جهنم؟! فقال: إني لو لم استحلفهم لم يعطوا شيئاً قال: «إنهم أنْ لا يعطوك خير من أن تستحلفهم».

١٠٦٦٥- حدثنا حفص عن إسماعيل عن أبي إسحاق قال: «كان مسروق على السلسلة[4]، فكان من مَرَّ به، فأعطاه شيئاً قَبِل منه، ويقول: هل معك شيء لنا فيه حق؟ فإن قال: نعم، وإلا قال له: اذهب».

١٠٦٦٦- حدثنا مُعتمر[5] عن قُرَّة عمن حدثه قال: «مررتُ على حُميد ابن عبدالرحمن بسفينة، فما تركني حتى استحلفني ما فيه».

---

(١) في (ط س): «من صدق في».

(٢) في (ظ): «يعشر»!

(٣) كذا في (ط س) و(م) و(س)، وفي (ظ) غير منقطة.

(٤) اسم موضع، ولم أجد من ذكره، لكن يبدو أنه من أعمال الكوفة. والله أعلم.

(٥) في (ط س): «معمر»!

١٠٦٦٧- حدثنا وكيع عن إسماعيل بن إبراهيم بن المهاجر[١] عن أبيه عن زياد بن حُدير[٢] قال: بعثني عمر على العُشور، وأمرني أن لا أُفتِّش أحداً.

١٠٦٦٨- حدثنا وكيع عن سفيان عن ليث عن طاوس قال: «إنما كان العاشر يرشد ابن السبيل، ومن أتاه بشيء قَبِله»/ . ١٩٦/٣

١٠٣- من قال: ليس على المسلمين عُشور

١٠٦٦٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو الأحوص عن عطاء بن السائب عن حرب بن عبيدالله عن جدِّه أبي أُمِّه[٣] قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس على المسلمين عُشور، إنما العُشور على اليهود والنصارى».

١٠٦٧٠- حدثنا وكيع عن سفيان عن عطاء بن السائب عن حرب بن عبيدالله عن خاله[٤] عن النبيِّ ﷺ مثل حديث أبي الأحوص.

---

(١) في (ط س): «الماجر» وهو خطأ.

(٢) في (م) و(س): «جدير» وهو خطأ.

(٣) في (ط س) و(م) و(س): «أبي أمامة» والمثبت من (أ) و(ظ) وقد اختلف فيه اختلافاً كثيراً، فعند أحمد (٥/ ٤١٠) (٢٣٥٣٠): «أبي أمية» و(٣/ ٤٧٤): «عن رجل من بكر بن وائل عن خاله» و«...حرب بن عبيدالله عن خاله...» وأشار إليه الترمذي (٦٣٤): «جد حرب بن عبيدالله الثقفي» وفي البيهقي مثل ما عند أحمد والترمذي، وزيادة: «عن جده أبي أمه عن أبيه» و: «عن جده -رجل من بني تغلب-» و«عن حرب بن عبيدالله عن النبي ﷺ» و«حرب بن عبيدالله عن أبيه عن أبي حمدة» البيهقي (٩/ ١٩٩).

(٤) في (ط س) و(ظ) و(س): «خالد» وهو خطأ.

١٠٦٧١- حدثنا الفضل بن دُكين عن إسرائيل عن إبراهيم بن المهاجر قال: حدثني من سمع عمرو بن حُريث عن سعيد بن زيد قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «يا معشر العرب، احمدوا الله الذي وضع عنكم العُشور».

١٠٦٧٢- حدثنا جَرير بن عبدالحميد عن قابوس عن أبيه عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تصلح قبلتان في أرض، وليس على مسلم جزية».

١٠٦٧٣- حدثنا شَريك عن إبراهيم بن المهاجر عن زياد بن حُدير قال: «بعثني عمر على السواد[١]، ونهاني أن أُعشِّر مسلماً، أو ذا ذمة يؤدي الخراج»[٢].

١٠٦٧٤- حدثنا عَفَّان عن حماد بن سلمة عن حُميد (عن)[٣] عن الحسن عن عثمان بن أبي العاص: أنَّ وفد ثقيف قَدِموا على رسول الله ﷺ، فاشترطوا عليه أن لا يحشروا[٤] ولا يُعْشَروا (ولا يجبوا فقال رسول الله ﷺ: «لكم أن لا تحشروا ولا تُعشَّروا)[٥] ولا يُستعمل عليكم غيركم[٦].

---

(١) السواد: قال ياقوت الحموي: موضعان: أحدهما قرب البلقاء، سميت بذلك لسواد حجارتها فيما أحسب والثاني: يراد به رستاق العراق وضياعها التي افتتحها المسلمون على عهد عمر بن الخطاب، سمي بذلك لسواده بالزرع والنخل. «معجم البلدان» (٣/ ٢٧٢) والثاني هو المقصود.

(٢) في (ط س): «يؤدي الخراج (يهودي أو نصراني)» وفصل بينهما بسطر!.

(٣) سقطت من (ط س).

(٤) أن لا يحشروا: أي لا يندبون إلى المغازي، وقيل: لا يحشرون إلى عامل الزكاة ليأخذ صدقة أموالهم، بل يأخذها في أماكنهم (النهاية ١/ ٣٨٩).

(٥) ما بين القوسين سقط من (ط س) و(م) و(س).

(٦) في (ط س): «ولا يستعمل عليهم غيرهم».

١٠٤- في نصارى بني تَغْلِب ما يُؤخذ منهم

١٠٦٧٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا شَرِيك عن إبراهيم بن المهاجر عن زياد بن حُدير/ قال: «بعثني عمر إلى نصارى بني تَغْلب، وأمرني أن آخذ نصف عُشر أموالهم». ١٩٧/٣

١٠٦٧٦- حدثنا عليُّ بن مُسْهِر عن الشيبانيِّ عن السّفاح بن مطر[١] عن داود بن كُرْدُوس عن عمر بن الخطاب: أنه صالح نصارى بني تَغْلب على أن تُضعَّف عليهم الزكاة مرتين، وعلى أن لا يُنَصّروا صغيراً، وعلى أن لا يُكرَهوا على دين غيرهم. قال داود: وليست لهم ذمة، قد نَصَّروا.

١٠٦٧٧- حدثنا وكيع عن سفيان عن عبدالله بن محمد بن[٢] زياد بن حُدير قال: كنت مع جدِّي، فمرَّ على نصرانيٍّ بفرس قيمته (عشرون ألفاً، فقال له: إن شئت أعطيت ألفين، وأن شئت أخذت الفرس، وأعطيناك قيمته)[٣] ثمانية عشر ألفاً.

١٠٦٧٨- حدثنا أبو أُسامة عن سعيد عن قتادة عن أبي مِجْلز: أن عمر بعث عثمان بن حُنيف، فجعل على أهل الذمة في أموالهم التي يختلفون بها في كل عشرين درهماً درهماً، وكتب بذلك إلى عمر، فرضي وأجازه، وقال لعمر: كم تأمرنا أن نأخذ من تجار أهل الحرب؟ قال: «كم يأخذون منكم إذا أتيتم بلادهم؟» قالوا: العُشْر. قال: «فكذلك، فخذوا منهم».

---

(١) في (ط س) و(س): «السفاح عن مطر» وهو خطأ. انظر ترجمة السفاح في «الجرح» (٤/ ٤٢٣).

(٢) كذا في جميع النسخ. والصواب: «عن زياد...».

(٣) ما بين القوسين سقط من (م).

١٠٦٧٩- حدثنا عبدالأعلى عن مَعْمَر عن الزهريِّ عن عبيدالله بن عبدالله: أن عمر بن الخطاب استعمل أباه [(١) ورجلاً آخر على صدقات أهل الذمة(٢) مما يختلفون به إلى المدينة، فكان يأمرهم أن يأخذوا من(٣) القمح نصف العُشر تخفيفاً عليهم ليحملوا إلى(٤) المدينة، ومن القطنية وهي الحبوب العُشر.

١٠٦٨٠- حدثنا ابن إدريس عن أبيه عن حماد عن إبراهيم قال: «يُؤخذ من أهل الذمة من كل عشرين درهماً درهم، ومن أهل الحرب من كل عشرة دراهم درهم، ومن أهل الذّمة -إذا اتّجَروا في الخمر(٥)- من كل عشرة دراهم درهم».

١٩٨/٣ ١٠٦٨١- حدثنا/ يعلى عن يحيى بن سعيد عن رُزيق(٦) -مولى بني فزارة- أن عمر بن الخطاب كتب إليه: «خذ ممن مَرَّ بك من تجار أهل الذمة فيما يظهرون من أموالهم، ويديرون من التجارات من كل عشرين ديناراً ديناراً، فما نقص منها فبحسابها حتى تبلغ عشرة، فإذا نقصت ثلاثة دنانير فدعها، لا تأخذ منها شيئاً، واكتب لهم براءة إلى مثلها من الحول، بما تأخذ منهم».

---

(١) من هنا غير واضح في (ظ) وسنقابله على (س).
(٢) في (م) و(س) «أهل المدينة»!
(٣) في (ط س): «عن القمح».
(٤) في (ط س): «على المدينة»!
(٥) في (س): «إذا كروا في الحرب» وهو خطأ، وفي (أ): «الخمس»!
(٦) في (س): «رزين» وهو خطأ.

١٠٦٨٢- حدثنا حماد بن خالد عن ابن أبي ذئب قال: وسألتُ الزهريَّ عن جزية نصارى كَلْب وتَغْلب؟ فقال: بلغنا أنه يؤخذ منهم نصف العُشر من مواشيهم][1]».

١٠٥- من كان لا يرى العشور في السنة إلا مَرَّة

١٠٦٨٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو بكر بن عَيّاش عن أبي حَصِين عن زياد بن حُدير قال: استعملني عمر على المآصر[2]، فكنت أُعشِّر من أقبل وأدبر، فخرج إليه رجل، فأعلمه، فكتب إليَّ: «أن لا تُعشِّر إلا مَرَّة واحدة» -يعني: في السنة.

١٠٦٨٤- حدثنا وكيع عن سفيان عن غالب أبي الهُذيل[3] عن إبراهيم قال: جاء نصرانيٌّ إلى عمر، فقال: إنَّ عاملك عَشَّر في السنة مرتين! فقال: من أنت؟ فقال: أنا الشيخ النصرانيُّ. فقال له عمر: وأنا الشيخ الحَنِيف. فكتب إلى عامله: «أن لا تُعشِّر في السنة إلا مَرَّة».

١٠٦٨٥- حدثنا وكيع عن سفيان عن إبراهيم بن المهاجر عن زياد بن حُدير قال: «أنا أول من عَشَّر في الإسلام».

---

(١) هنا ينتهي غير الواضح في (ظ) وسنعود للمقابلة عليها.

(٢) في (ط س): «المارة»، وفي (س): «الماضي» وكلاهما خطأ. والمآصر: جمع ماصر، وهو: الحدُّ بين الأرضين والحاجز بين الشيئين. «القاموس» (٦١٢) و«الخراج» لأبي يوسف (ص١٣٧).

(٣) في (ط س) و(م): «غالب بن أبي الهذيل» وهو خطأ.

١٠٦- ما قالوا: في الفقراء والمساكين، من هم؟

١٩٩/٣ ١٠٦٨٦- حدثنا[١] أبو بكر قال: حدثنا/ أبو أُسامة قال: حدثني جَرير ابن حازم عن رجل عن جابر بن زيد: أنه سُئل عن الفقراء والمساكين؟ فقال: «الفقراء: المتعففون. والمساكين: الذين يسألون».

١٠٦٨٧- حدثنا أبو خالد عن جَرير بن حازم عن عليٍّ بن الحَكَم[٢] قال: سمعت الضَحَّاك بن مُزَاحم يقول: ﴿(إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ)[٣] لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ﴾ [التوبة: ٦٠] قال: «الفقراء: الذين هاجروا. والمساكين: الذين لم يهاجروا».

١٠٦٨٨- حدثنا محمد بن عبدالله الأسديُّ قال: حدثنا مُغَفَّل قال: سألت الزهريَّ عن قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ﴾ [التوبة: ٦٠] قال: الفقراء الذين في بيوتهم، ولا يسألون. والمساكين: الذين يخرجون، فيسألون».

١٠٧- في الأعراب عليهم زكاة الفطر؟

١٠٦٨٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن زَمْعة بن صالح عن يُحَنَّس عن ابن الزبير قال: «على الأعراب صدقة الفِطْر».

---

(١) أثبت في (س) السند الأخير في الباب السابق وألزق به المتن الأول في هذا الباب، فتابعه في (ط س) وزاد عليه الساقط في(س) وهذا خلط!

(٢) في (م): «علي بن حكيم» وهو خطأ. وعلي بن الحكم هو: البُنَاني، أبو الحكم البصري، ثقة، ضَعفه الأزديُّ بلاحجة. «التقريب» .

(٣) سقطت من (ظ) و(أ).

١٠٦٩٠- حدثنا وكيع عن سفيان عن ابن جُرَيج عن عطاء قال: «ليس على الأعراب زكاة الفِطْر».

١٠٦٩١- حدثنا شَبَابة بن سوَّار قال: حدثنا ابن أبي ذئب عن إسحاق ابن طلحة عن إسماعيل بن أُميَّة بن سعيد[1] بن العاص قال: «كان أبو بكر الصديق يأخذ من الأعراب صدقة الفطر: الأَقِط».

١٠٦٩٢- حدثنا وكيع عن سفيان عن رجل عن الحسن قال: «يُعْطُون من اللبن».

١٠٦٩٣- حدثنا أبو داود عن أبي حُرَّة عن الحسن أنه قال: «على الأعراب صدقة الفِطْر، صاعٌ من لبن».

١٠٨- ما قالوا: في الرجل يُعتِق العبد النصرانيَّ

١٠٦٩٤- حدثنا حفص عن (ابن)[2] أبي خالد عن الشعبي: في الرجل يُعتق العبد النصراني؟ قال: «ذمته ذمة مواليه».

١٠٦٩٥- حدثنا حفص عن عمرو عن الحسن قال: «ليس عليه الجزية».

١٠٦٩٦- حدثنا حفص عن عُبيدة عن إبراهيم: في الرجل يُعتق/ العبد النصرانيَّ قال: «عليه الجزية». ٣/٢٠٠

---

(١) في (ط س): «إسماعيل بن أمية عن سعيد بن العاص» وأخشى أن تكون من تصرفه حيث جُرِّب عليه ذلك. وإسماعيل بن أمية مترجم في «تهذيب الكمال» (٣/ ٤٥٧).

(٢) سقطت من (ط س) و(م).

١٠٦٩٧- حدثنا ابن مهدي عن سفيان عن سنان: أن عمر بن عبدالعزيز أخذ الجزية من نصرانيٍّ أعتقه مسلم.

١٠٩- ما قالوا: في أرض الخراج

١٠٦٩٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن عمرو بن ميمون قال: سألتُ عمر بن عبدالعزيز عن أرض الخراج عليها زكاة؟ فقال: «الخراج على الأرض، والزكاة على الحَبِّ».

١٠٦٩٩- حدثنا زيد بن حُبَاب عن معاوية بن صالح عن أبي هاشم عن عمر بن عبدالعزيز قال: «الخراج على الأرض، والعُشر على الحَبِّ».

١٠٧٠٠- حدثنا أبو أُسامة عن أشعث عن الحسن قال: كان يقول: «ليس في التمر زكاة، إذا كان يُؤخذ منه العُشر، وإن كان بمائة ألف».

١٠٧٠١- (حدثنا)[1] وكيع قال: كان حسن[2] وسفيان يقولان: «عليه».

١١٠- من قال: لا يجتمع خراجٌ وعُشرٌ على أرض

١٠٧٠٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا إبراهيم بن المُغيرة -ختن لعبدالله ابن المبارك- عن أبي حمزة السُّكري[3] عن الشعبي قال: «لا يجتمع خراج وعُشْر في أرض».

---

(١) سقطت من (ظ) و(م)، وفي (ط س): «وحدثنا وكيع».

(٢) هو الحسن بن صالح.

(٣) في (ط س) و(م) و(س): «أبو حمزة السكوني» وهو خطأ، وفي (أ) تحتمل الأمرين، وفي (ظ): «السكري» وهو الصواب. وأبو حمزة السكوني لا وجود له، وأما أبو حمزة السكري فهو: محمد بن ميمون، من رجال التهذيب.

١٠٧٠٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو تُميلة يحيى بن واضح عن أبي المُنيب عن عكرمة قال: «لا يجتمع خراج وعُشْر في مال».

١٠٧٠٤- حدثنا وكيع قال: كان أبو حنيفة يقول: «لايجتمع خراج وزكاة على رجل».

١١١- قوله تعالى: ﴿فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ﴾ [المعارج: ٢٤]

١٠٧٠٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حفص عن عاصم[١] بن محمد[٢]: في قوله: ﴿وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ﴾ [المعارج: ٢٤] قال: «الزكاة».

١٠٧٠٦- حدثنا سهل بن يوسف عن عمرو عن الحسن: ﴿وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ﴾ [المعارج: ٢٤] قال: «الزكاة المفروضة».

١٠٧٠٧- حدثنا وكيع/ عن إسرائيل عن أبي الهيثم عن إبراهيم قال: ٢٠١/٣
«كانوا إذا أُخرجت أُعطياتهم تصدقوا منها».

١١٢- ما قالوا: في الرجل يذهب له المال السنين، ثم يجده، فيُزكّيه

١٠٧٠٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالرحيم عن عمرو بن ميمون قال: أخذ الوليد بن عبدالملك[٣] مال رجل من أهل الرَّقَّة[٤] يقال له: أبو

---

(١) في (ط س): «عبدالله بن محمد».

(٢) قوله: «...بن محمد» كذا في جميع النسخ ولعل الصواب فيه: «عاصم عن محمد» ويكون عاصم هو ابن سليمان الأحول، ومحمد هو: ابن سيرين. والله أعلم.

(٣) في (ط س): «أخذ الوالي في زمن عبدالملك».

(٤) الرَّقة: مدينة مشهورة على الفرات، بينها وبين حرّان ثلاثة أيام. «معجم البلدان (٣/ ٥٩).

عائشة عشرين ألفاً فألقاها[١] في بيت المال، فلما ولي عمر بن عبدالعزيز أتاه ولده، فرفعوا مظلمتهم إليه، فكتب إلى ميمون: «ادفعوا إليهم أموالهم، وخذوا زكاة عَامِه هذا، فلولا أنه كان مالاً ضِمَاراً[٢] أخذنا منه زكاة ما مضى».

١٠٧٠٩- حدثنا أبو أُسامة عن هشام عن ميمون: أن رجلاً ذهب له مال في بعض المظالم، فوقع في بيت المال، فلما وليَّ عمر بن عبدالعزيز، رفع إليه، فكتب عمر: «أن ادفعوا إليه، وخذوا منه زكاة ما مضى» ثم أتبعهم بَعْدُ بكتاب: «أن ادفعوا إليه، ثم خذوا منه زكاة ذلك العام، فإنه كان مالاً ضِمَاراً».

١٠٧١٠- حدثنا أبو أُسامة عن هشام عن الحسن قال: «عليه زكاة ذلك العام».

١١٣- قوله تعالى: ﴿وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ﴾ [الماعون: ٧]

١٠٧١١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم التيميِّ عن الحارث بن سُويد عن عبدالله: ﴿وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ﴾ [الماعون: ٧] قال: «هو ما تعاون[٣] الناس بينهم؛ الفأس والقِدْر والدَّلو وأشباهه».

---

(١) في (ط س): «فأدخلت».

(٢) ضِماراً: بكسر الضاد: غائب لا يرجى عوده. «المصباح المنير» (٣٦٤).

(٣) في (أ) و(س): «تعاور».

١٠٧١٢- حدثنا ابن إدريس عن الأعمش عن الحَكَم عن يحيى بن الجزَّار عن [أبي العُبَيْدَين][(١)] عن عبدالله قال: «هو ما تعاور[(٢)] الناس بينهم».

١٠٧١٣- حدثنا ابن عُيَيْنة عن ابن أبي نَجِيح عن مجاهد/ عن عليٍّ: ٢٠٢/٣
﴿وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ﴾ [الماعون: ٧] قال: «الزكاة المفروضة». وقال ابن عباس: «عَارِيّة المتاع».

١٠٧١٤- حدثنا ابن إدريس عن شُعبة عن الحَكَم عن مجاهد عن عليٍّ قال: «الماعون الزكاة».

١٠٧١٥- حدثنا وكيع عن سعيد بن عُبيد عن عليٍّ بن ربيعة عن ابن عمر قال: «هو المال الذي لا يؤدي[(٣)] حَقَّه».

١٠٧١٦- حدثنا ابن إدريس عن سعيد بن عُبيد عن عليٍّ بن ربيعة عن ابن عمر قال: «هو الذي لا يؤدي حَقَّه».

١٠٧١٧- حدثنا ابن مهديٍّ عن سفيان، وغُنْدر عن شعبة[(٤)] عن أبي إسحاق عن سعيد بن عِياض عن أصحاب النبيِّ ﷺ أنهم قالوا: «الماعون: منع الفأس، والقدر، والدلو».

---

(١) في (ط س): «أبي سعيد»، وفي (ظ) و(م) عن أبي العبد عن»، وفي (س): «عن أبي العبيد» والتصحيح من تفسير ابن جرير الطبري (٣٠/ ٢٠٤). وعرف بأبي العبيدين فقال: رجل من بني تميم -ضرير البصر- قلت: هو معاوية بن سبرة السُّوائي. (تهذيب الكمال ٢٨/ ١٧٣ .

(٢) في (ط س) و(م): «ما تعاون».

(٣) في (أ) و(س): «لا يعطى».

(٤) في (ط س): «وغندر وشعبة» وهو خطأ.

١٠٧١٨- حدثنا يحيى بن سعيد عن جابر بن صُبْيح[١] عن أم شراحيل عن أم عَطيَّة قالت: «المهنة»[٢].

١٠٧١٩- حدثنا ابن عُلَيَّة عن ليث عن أبي إسحاق عن الحارث عن عليٍّ قال: «الماعون: منع الفأس، والقدر، والدلو».

١٠٧٢٠- حدثنا ابن عُلَيَّة عن ليث عن مجاهد عن ابن عباس قال: «لم يجيء أهلها بعد»[٣].

١٠٧٢١- حدثنا جَرير عن إبراهيم قال: «القِدْرُ، والرحى» وقال بعضهم: الفأس[٤].

١٠٧٢٢- حدثنا وكيع عن سلمة بن نُبَيط عن الضَحَّاك قال: «الزكاة».

١٠٧٢٣- حدثنا وكيع عن الأعمش عن إبراهيم التيميِّ عن الحارث عن عبدالله قال: «القِدرُ، والدلو».

١٠٧٢٤- حدثنا وكيع عن الأعمش عن عبدالله: مثله.

١٠٧٢٥- حدثنا وكيع[٥] عن سفيان عن سلمة بن كُهيل عن أبي المُغيرة عن ابن عمر قال: «هي الزكاة».

---

(١) كذا في (ط س) و(م) و(س) و(ظ) و(أ): «جابر بنُ صبيح» وهو خطأ. والمقصود به: جابر بن صُبْح الراسبي. انظر ترجمته في «التقريب».

(٢) في (م): «المهتنة، وفي (س): «المنهنة»، وفي (أ): «المهتة».

(٣) في (ط س): «لم يكبر أهلها».

(٤) في (ط س): «الزكاة».

(٥) في (ط س) و(س): «وكيع عن عبدالله عن سفيان» وسفيان شيخ وكيع، فلعله زاغ بصره إلى السند الذي فوق حيث فيه: «الأعمش عن عبدالله» يحتمل. والله أعلم.

١٠٧٢٦- حدثنا وكيع عن الأعمش عن سعيد بن جُبير عن ابن عباس: مثل حديث ابن مسعود.

١٠٧٢٧- حدثنا وكيع عن الأعمش عن الحَكَم عن يحيى بن الجَزَّار: أن أبا العُبَيْدَيْن[1] سأل عبدالله عن الماعون؟ قال: «هو الفأس، والقِدْر، والدَّلو».

١٠٧٢٨- حدثنا وكيع عن/ إسماعيل عن أبي عمر[2] عن يحيى عن ابن الحنفية[3] قال: «الماعون الزكاة». ٢٠٣/٣

١٠٧٢٩- حدثنا وكيع عن ابن أبي ذئب عن الزهريِّ قال: «الماعون هو: المال بلسان قريش».

١٠٧٣٠- حدثنا وكيع عن بَسَّام[4] قال: سألتُ عكرمة عن الماعون؟ فقال: «الفأس، والقِدْر، والدلو».

١٠٧٣١- حدثنا وكيع عن سفيان عن ابن أبي نَجيح عن مجاهد عن ابن عباس قال: «هو المتاع» وقال عليٌّ: «هو الزكاة».

---

(١) في (ط س): «أن أبا سعيد» وهو خطأ. وسبق بيان ذلك أول هذا الباب. فانظره.

(٢) في (ط س): «أبي عمرو»، وفي (م): «ابن عمر» وكلاهما خطأ. وأبو عمر هو: دينار بن عمر البزار الأسدي، الكوفي الأسدي. والأثر أخرجه ابن جرير الطبري في «تفسيره» (٣٠/ ٢٠٤) من طريق أبي كريب حدثنا وكيع عن محمد بن الحنفية. فلعله رواه عن ابن الحنفية مباشرة، ثم رواه عنه من طريق يحيى. والله أعلم.

(٣) في (أ) و(ظ): «يحيى بن الحنفية» وهو خطأ.

(٤) في (ط س) و(م): «هشام» وهو خطأ. وبسام هو: ابن عبدالله الصيرفي. «الجرح» (٢/ ٤٣٣).

١٠٧٣٢- حدثنا عبدالأعلى عن مَعْمَر عن الزهريِّ قال: «الماعون الزكاة المفروضة».

١١٤- في الصاع، ما هو؟

١٠٧٣٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا جَرير عن يزيد بن أبي زياد عن ابن أبي ليلى قال: «عَيِّرنا[١] صاع المدينة، فوجدناه يزيد مكيالاً على الحَجَّاجي»[٢].

١٠٧٣٤- حدثنا وكيع عن عليٍّ بن صالح عن أبي إسحاق عن موسى ابن طلحة قال: «الحجاجيُّ صاع عمر بن الخطاب».

١٠٧٣٥- حدثنا يحيى بن آدم عن أبي شهاب عن حَجّاج عن فُضيل عن إبراهيم قال: «القفيز الحَجاجيُّ هو: الصاع».

١٠٧٣٦- حدثنا جَرير عن مُغيرة قال: ما كان يفتي فيه إبراهيم في كفارة يمين، أو في الشراء، أو في إطعام ستين مسكيناً وفيما قال فيه العشر ونصف العشر؟ قال: كان يفتي بالقفيز الحَجَّاجيِّ قال: هو الصاع.

١٠٧٣٧- حدثنا يحيى بن آدم قال: سمعت حسناً[٣] يقول: «صاع عمر ثمانية أرطال» وقال شَرِيك: «أكثر من سبعة أرطال، وأقلُّ من ثمانية».

---

(١) عيِّر: وزن. «القاموس» (٥٧٥).

(٢) الحجَّاجي: نسبة إلى الحجاج بن يوسف الثقفي. «المصباح» (٣٥١).

(٣) في (ط س): «حنشاً» وحسن هو ابن صالح.

١١٥- من قال: تُردُّ الصدقة في الفقراء إذا أُخذت من الأغنياء

١٠٧٣٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالرحيم عن أشعث بن سَوَّار عن عون بن أبي جُحيفة عن أبيه قال: «بعث رسول الله ﷺ فينا ساعياً، فأخذ الصدقة من أغنيائنا، فقسمها في فقرائنا. وكنت غلاماً يتيماً/ فأعطاني منها قَلُوصاً[1]». ٢٠٤/٣

١٠٧٣٩- حدثنا عبدالرحيم عن حَجّاج عن عمرو بن مرة عن أبيه قال: سُئل عمر عما يؤخذ من صدقات الأعراب، كيف يصنع بها؟ فقال عمر: «والله لأَرُدنَّ عليهم الصدقة حتى تروح على أحدهم مائة ناقة أو مائة بعير».

١٠٧٤٠- حدثنا (جَرير بن)[2] عبدالحميد عن مُغيرة عن عمر بن عبدالعزيز: أخذ نصف صدقات الأعراب، ورَدَّ نصفها في فقرائنا.

١٠٧٤١- حدثنا أزهر عن ابن عون قال: كان سالم بن عبدالله يقسم صدقة عمر، فيأتيه الرجل ذو هيئة[3] قد أعطاه، فيقول: أعطني؟ فيعطيه، ولا يسأله.

---

(١) القلوص: من الإبل الشابة، أو الباقية على السير، أو أول ما يركب من إناثها إلى أن تثني. «القاموس» (٨١٠-٨١١).

(٢) سقطت من (ط س)، وفي (م) و(س): «جرير عن عبدالحميد» والمثبت هو الصواب.

(٣) في (ط س) و(م) و(س): «ذو هبة».

١١٦- في الرُّكوب[١] على إبل الصدقة

١٠٧٤٢- حدثنا أبو بكر قال: ثنا بشر بن مُفَضَّل عن عبدالرحمن بن إسحاق عن أبيه عن عبدالرحمن بن عمرو بن سهل[٢] قال: «لقد رأيت عثمان في طريق مكة، وإن الصدقة لتُساق معه، فيحمل عليها الراجل[٣] (المنقطع به)[٤]».

١٠٧٤٣- حدثنا شَرِيك عن جابر عن شَرِيك بن نملة بعثني عليٌّ ساعياً على الصدقة، قال: فصحبني أخي، فتَصدَّقتُ. قال: فحملتُ أخي على بعير، فقلت: إن أجازه عليٌّ، وإلا فهو من مالي، فلما قدمتُ عليه، قصصتُ عليه قصة أخي، فقال: «لك فيه نصيب».

١٠٧٤٤- حدثنا ابن عُيَيْنة عن يحيى بن سعيد عن سالم عن أسلم: أن عمر بعثه بإبل من الصدقة إلى الحِمى، فلما أردتُ أن أصدر، قال: اعرضها عليَّ. فعرضتها عليه، وقد جعلتُ[٥] جَهَازي على ناقة منها، فقال: لا أُمَّ لك، عمدتَ إلى ناقة تُحيى[٦] أهل بيت من المسلمين تحمل عليها جهازك! أفلا[٧] ابن لبون بوالاً! أو ناقة شَصُوصاً[٨]./ ٢٠٥/٣

---

(١) في (ظ) و(أ): «في الزكاة» وهو خطأ.
(٢) في (ط س): «سهيل» وهو خطأ. وعبدالرحمن بن عمرو بن سهل هو: الأنصاري المدني، وقد ينسب لجده «التقريب».
(٣) في (ط س) و(م): «الرجال»، وفي (س): «الرجل» والمثبت من (ظ) وهو أصحُّ.
(٤) سقطت من (ط س).
(٥) في (ط س): «حملت».
(٦) في (ط س) و(س): «يحيى» وهو خطأ.
(٧) في (ط س): «فهلا».
(٨) شَصُوصاً: هي الناقة التي قلَّ لبنها. «القاموس» (٨٠٢).

١١٧- في المملوك يكون بين رجلين عليه صدقة الفطر؟

١٠٧٤٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي الحويرث عن أبي عمار عن أبي هريرة قال: «ليس في المملوك زكاة إلا مملوك تَمْلِكُه».

١١٨- ما قالوا: في المملوك يُعطى من الصدقة

١٠٧٤٦- حدثنا عبدالرحيم عن عمرو بن ميمون بن مهران عن زياد ابن أبي مريم عن أُمِّه قالت: «أتيتُ عبدالله بن الأرقم -قال: وكان على بيت المال في إمْرة (عمر وفي إمرة)[1] عثمان- وهو يقسم صدقة بالمدينة، فلما رآني قال: ما جاء بكِ يا أُمَّ زياد قالت: قلت له: لما جاء له الناس قال: هل عتقتِ بَعْدُ؟ قلت: لا. فبعث إلى بيته، فأُتى ببُرْد، فأمر لي به، ولم يأمر لي من الصدقة بشيء، لأني كنت مملوكة».

١٠٧٤٧- حدثنا وكيع عن عمر بن[2] ذَرٍّ عن مجاهد قال: «لا تُطعموا هؤلاء السودان من أضاحيكم، فإنما هي أموال أهل مكة».

١٠٧٤٨- حدثنا جَرير عن ليث عن سالم: أنه كره أن يُتَصدَّق على عبيد الأعراب.

---

(١) سقط من (ط س) و(م) و(س).

(٢) في (ط س) و(م) و(س): «وكيع عن عمرو» والصواب المثبت.

١١٩- من كان يُحِبُّ أن يناول المسكين صدقته[١] بيده

١٠٧٤٩- حدثنا أبو بكر قال: ثنا وكيع عن موسى بن عُبيدة عن عَبَّاس ابن عبدالرحمن المدني[٢] قال: «خصلتان لم يكن النبيُّ ﷺ يكلهما إلى أحد من أهله، كان يناول المسكين بيده، ويضع الطَهَور لنفسه».

١٠٧٥٠- حدثنا وكيع عن أبي المِنْهال قال: «رأيت عليَّ بن حسين له جُمّةٌ[٣]، وعليه مِلْحفة[٤]، ورأيته يناول المسكين بيده».

١٢٠- ما قالوا: في الرجل تكون له المضاربة يزكيها[٥]؟

١٠٧٥١- حدثنا أبو بكر قال: ثنا عبدالرحيم بن سليمان عن أشعث عن أبي الزبير[٦] / عن جابر قال: سألتُه عن الرجل يُسْلِف إلى أهل الأرض، أو يكون[٧] له الدَيْن أيزكيه؟ قال: نعم. ٢٠٦/٣

١٠٧٥٢- حدثنا وكيع عن سفيان عن رجل عن الشعبي قال: «ليس في مضاربة زكاة، لأنه لا يدري ما صنع».

---

(١) في (ط س) و(س): «صدقة».

(٢) في (ظ): «المزني».

(٣) في (ط س): «جمعة»! والجُمَّة مجتمع شعر ناحية الإنسان، يقال: هي التي تبلغ المنكبين. «المصباح المنير» (١١٠).

(٤) مِلْحفة: المُلاَءَة التي تلتحف بها المرأة. «المصباح المنير» (٥٥٠).

(٥) في (ط س): «أيزكيها» والمضاربة: نوع من أنواع الشركات.

(٦) في (ط س): «ابن أبي الزبير» وهو خطأ.

(٧) في (ظ): «أو يكون...».

١٢١- ما قالوا: في الغارمين مَنْ هم؟

١٠٧٥٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن جابر عن أبي جعفر: ﴿وَالْغَارِمِينَ﴾ [التوبة: ٦٠] قال: «المنفقين في غير فساد، ﴿وابن السبيل﴾ المجتاز على الأرض إلى الأرض».

١٠٧٥٤- حدثنا عبيدالله بن موسى عن عثمان بن الأسود عن مجاهد قال: «ثلاثة من الغارمين: رجل ذهب السَّيل بماله، ورجل أصابه حريق فذهب بماله، ورجل له عيال وليس له مال، فهو يَدَّانُ، وينفق على عياله».

١٠٧٥٥- حدثنا وكيع عن إسرائيل عن أبي جعفر قال: «الغارم ينبغي للإمام[١] أن يقضي عنه».

١٠٧٥٦- حدثنا الزبيريُّ أبو أحمد قال: حدثنا مَعْقِل قال: سألتُ الزهري عن الغارمين قال: «أصحاب الدَيْن، وابن السبيل وإن كان غنياً»[٢].

١٢٢- ما قالوا: في مسألة الغنيِّ والقويِّ

١٠٧٥٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن سعد[٣] بن إبراهيم عن ريحان بن يزيد عن عبدالله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تحل الصدقة لغني، ولا لذي مِرَّة[٤] سويٍّ».

١٠٧٥٨- [حدثنا أبو بكر بن عَيّاش عن أبي حَصِين (عن سالم)[٥] عن

---

(١) في (ط س): «الإمام».

(٢) في (م): «وإن كان عاصياً».

(٣) في (ط س) و(م) و(س): «سعيد» وهو خطأ.

(٤) مِرَّة: أي قوة وشدة (النهاية ٤/ ٣١٦).

(٥) سقطت من (س).

أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تَحِلُّ الصدقة لغنيٍّ ولا لذي مِرَّة سَويٍّ».

١٠٧٥٩- حدثنا عبدالرحيم عن مُجالد عن الشعبيِّ عن حبشي[١] بن جُنَادة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «المسألة لا تَحِلُّ لغنيٍّ، ولا لذي مِرَّة سويٍّ»][٢].

٢٠٧/٣ ١٠٧٦٠- حدثنا عبدالرحيم/ (و)[٣] ابن نُمير عن هشام بن عروة عن أبيه عن عبيدالله بن عديٍّ بن الخِيَار قال: أخبرني رجلان: أنهما أتيا النبيَّ ﷺ يسألانه عن الصدقة؟ قال: فَرفَّع فيهم البصر، وصوَّبه، وقال: «إنكما لجَلْدان». فقال: (أما)[٤] إن شئتما أعطيتكما، ولا حَظَّ فيها لغنيٍّ، ولا لقويٍّ مكتسب».

١٠٧٦١- حدثنا ابن مهديٍّ عن موسى بن عليٍّ عن أبيه عن عبدالله بن عمرو قال: «لا تنبغي[٥] الصدقة لغنيٍّ، ولا لذي مِرَّة سويٍّ».

١٢٣- من كره المسألة، ونهى عنها، وشدَّد فيها

١٠٧٦٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالأعلى (بن عبدالأعلى)[٦] عن مَعْمَر عن عبدالله بن مسلم -أخي الزهريِّ- عن حمزة بن عبدالله عن

---

(١) في (ط س): «جبلة بن جنادة» والصواب المثبت.
(٢) ما بين المعقوفتين سقط من (م).
(٣) سقطت من (م).
(٤) سقطت من (ظ) و(م).
(٥) في (ط س): «لا ينبغي».
(٦) غير موجودة في (ط س) و(م) و(س) وزيادتها صحيحة وهو: السامي البصري.

أبيه أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «لا تزال المسألة بأحدكم حتى يلقى الله، وليس في وجهه مُزْعة لحم».

١٠٧٦٣- حدثنا جَرير بن عبدالحَميد عن قابوس عن أبيه عن ابن عباس قال: «لو يعلم صاحب المسألة ما فيها ما سأل».

١٠٧٦٤- حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن مسروق قال: «من سأل الناس من غير فاقة[١] جاء يوم القيامة وفي وجهه خدوش أو خموش».

١٠٧٦٥- حدثنا ابن نُمير عن عمرو بن ميمون قال: قالت أم الدرداء (لأبي الدرداء)[٢]: «إذا احتجتُ بعدك، آكل الصدقة؟ قال: لا، اعملي وكُلي. قالت: إنْ ضعفت عن العمل قال: «التقطي[٣] السنبل[٤]، ولا تأكلي الصدقة».

١٠٧٦٦- حدثنا جَرير بن عبدالحُميد عن عبدالملك بن عُمير عن عُقبة أو فلان بن عُقبة عن ابن جُنْدب[٥] قال: قال رسول الله ﷺ: «كل[٦] المسألة كَدٌّ[٧] في وجه الرجل يوم القيامة إلا أن يسأل سلطاناً، أو في أمر لا بُدَّ منه».

١٠٧٦٧- حدثنا ابن/ فُضيل عن عمارة بن القَعْقاع عن أبي زُرعة عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من سأل الناس أموالهم تَكثُّراً، فإنما يسأل جمرة، فليستقلَّ منه أو ليستكثر». ٢٠٨/٣

---

(١) فاقة: هي الحاجة. «المصباح المنير» (٤٨٤).
(٢) سقطت من (م).
(٣) في (ط س): «التقي» والمثبت هو الصواب.
(٤) السُّنبل: الزرعة المائلة. «القاموس» (١٣٠٨)، والمقصود هنا: أن تأكل من حبوب القمح ونحوه الساقطة بعد الحصاد.
(٥) في (م): «ابن حبيب».
(٦) في (ط س): «أكل المسئلة...».
(٧) كَدّ: أي إتعاب (النهاية ٤/ ١٥٥).

١٠٧٦٨- حدثنا ابن نُمير عن مجالد عن الشعبيِّ عن حَبَشيّ السَلَوليّ[١] قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من سأل الناس ليثري[٢] به ماله، فإنه خموش في وجهه، ورَضْف[٣] من جهنم يأكله يوم القيامة» وذلك في حَجَّة الوداع.

١٠٧٦٩- حدثنا أبو معاوية عن داود عن الشعبيِّ قال: قال عمر: «من سأل الناس ليثري به ماله، فإنما هو رَضْف من جهنم، فمن شاء فليُقِلَّ، ومن شاء فليكثر».

١٠٧٧٠- حدثنا ابن نُمير عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لأن يأخذ أحدكم حبلاً[٤]، فيأتي الجبل، فيحتطب منه، فيبيعه، ويأكل، ويتصدق، خير من أن يسأل الناس».

١٠٧٧١- حدثنا ابن نُمير عن هشام عن أبيه عن الزبير قال: قال رسول الله ﷺ: «لأن يأخذ أحدكم حبلاً[٤]، فيذهب، فيأتي بحزمة من حطب على ظهره، فيبيعها، فيكُفَّ الله بها وجهه، خير له من أن يسأل الناس شيئاً أعطوه أو منعوه».

١٠٧٧٢- حدثنا محمد بن بشر والفضل بن دُكين عن مِسْعر عن عُبيد ابن الحسن عن ابن مَعْقل قال: «من سأل تكثُّراً جاء يوم القيامة، وفي وجهه خموش».

---

(١) في (م): «حليس السلولي» وهو خطأ. وانظر ترجمة حبشي بن جنادة السلولي في «الجرح» (٣/ ٣١٣).

(٢) في (ظ) و(م): «ليتزايد» ولها وجه.

(٣) رَضْف: الرَضْف: الحجارة المحماة. «المصباح المنير» (٢٢٩).

(٤) في (ظ) و(أ): «أحبلاً» وهي جمع حبل.

١٠٧٧٣- حدثنا حفص وأبو معاوية عن الأعمش عن مجاهد عن ابن أبي ليلى قال: جاءه سائل فسأل، فأعطاه شيئاً، فقيل له: تعطيه، وهو موسر فقال: إنه سائل، وللسائل حَقٌّ، وليتمنين يوم القيامة أنها كانت رَضْفة في يده».

١٠٧٧٤- حدثنا ابن عُيَيْنة عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار يبلغ به النبيَّ ﷺ: «من سأل وله أُوقيّة، أو عدلها، فهو يسأل الناس إلحافاً»/. ٢٠٩/٣

١٢٤- ما قالوا: فيما رُخِّص فيه من المسألة لصاحبها

١٠٧٧٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن ابن أبي ليلى عن عطية عن أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تَحِلُّ الصدقة لغنيٍّ إلا لثلاثة: في سبيل الله، أو ابن السبيل، أو رجل (كان له جار)[1]، فتصدق عليه فأهدى له».

١٠٧٧٦- حدثنا وكيع عن سفيان عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تَحِلُّ الصدقة إلا لخمسة: رجل اشتراها بماله، أو رجل عمل عليها، أو ابن السبيل، أو في سبيل الله، أو رجل كان له جار فتصدق عليه، فأهدى له».

١٠٧٧٧- حدثنا ابن نُمير عن المجالد عن الشعبيِّ عن حَبَشيّ بن جُنَادة السلوليِّ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول -وأتاه أعرابيٌّ، فسأله- فقال: «إن المسألة لا تَحِلُّ إلا لفقر مُدْقِع[2]، أو غُرم مُفظِع».

---

(١) سقطت من (م).

(٢) مدقع: أي: فقر ملصق بالدقعاء. والدقعاء: الأرض لا نبات بها. «القاموس» (٩٢٤).

١٠٧٧٨- حدثنا شَرِيك عن أبي إسحاق: أنَّ سائلاً سأل ابن عمر، والحسن، والحسين، وعبدالله بن جعفر. فقالوا: «إن كنتَ تسأل لدين مُفْظِع أو فقر مُدْقِع (أو قال: مودع)[1] -أو قال: دم مُوجِع- فإنَّ الصدقة تَحِلُّ لك».

١٠٧٧٩- حدثنا الفضل بن دُكين عن حماد بن زيد عن هارون بن رَبَاب عن كِنَانة بن نُعيم عن قَبِيصة بن المُخَارق الهلاليِّ قال: «تحملتُ حَمَالة، فأتيتُ رسول الله ﷺ أسأله فيها، فقال: «أقم يا قَبِيصة حتى تأتينا الصدقة، فآمرَ لك بها» قال: قال لي رسول الله ﷺ: «يا قبيصة، إنَّ المسألة لا تَحِلُّ إلا لأحد ثلاثة: رجل تَحمَّل حَمَالةً فحلَّتْ له المسألة حتى يصيبها، ثم يمسك. ورجل أصابته جائحةٌ[2]، فاجتاحت ماله، فحلَّتْ له المسألة حتى يصيب قِواماً من عيش. ورجل أصابته فاقةٌ حتى يقول ثلاثة - من ذوي الحِجَى[3] من قومه-: قد أصابت/ فلاناً فاقةٌ، فحلَّتْ له المسألة، حتى يصيب قواماً من عيش[4]، قال: «يا قَبِيصة ما سواهُنَّ من المسألةِ سحْتٌ يأكلها صاحبها». ٣/٢١٠

١٠٧٨٠- حدثنا هُشيم عن جُوَيْبر عن الضَحَّاك: في رجل سافر، وهو غنيٌّ فنفد ما معه في سفره، واحتاج؟ قال: «يُعطى من الصدقة في سفره، لأنه ابن سبيل».

---

(١) سقطت من (ظ) و(س).

(٢) جائحة: الآفة تهلك الزرع، والمال. «المصباح المنير». (١١٣).

(٣) الحِجى: هو العَقْلُ. «المصباح المنير» (١٢٣).

(٤) زاد في (ط س) بعد هذا: «ثم يمسك».

١٢٥- في الاستغناء عن المسألة من قال: اليد العليا خير من اليد السُفلى

١٠٧٨١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حفص عن هشام بن عروة عن أبيه عن حكيم بن حزام قال: قال رسول الله ﷺ: «من يستغنِ يغنه الله، ومن يستعفف يُعِفُّه الله، واليد العليا خير من اليد السُفلى».

١٠٧٨٢- حدثنا ابن عُيَيْنة عن الزهريِّ عن سعيد وعروة عن حكيم بن حزام عن النبيِّ ﷺ قال: «اليد العليا خير من اليد السُفلى».

١٠٧٨٣- حدثنا غُنْدر عن شعبة قال: سمعت أبا حمزة يحدث عن هلال بن حُصين قال: نزلتُ دار أبي سعيد، فضمني وإياه المجلس، فحدثني أنه أصبح ذات يوم، وقد عَصَب على بطنه من الجوع! قال: فأتيتُ النبيَّ ﷺ، فأدركتُ من قوله، وهو يقول: «من يستعفف يُعِفُّه الله، ومن يستغن يُغْنِه الله، ومن سألنا إمَّا أن نبذل له، وأما أن نواسيه، ومن يستغن (أو)[1] يستعفف عَنَّا خير له من أن يسألنا» قال: فرجعتُ فما سألته شيئاً.

١٠٧٨٤- حدثنا عليُّ بن هاشم عن ابن أبي ليلى عن الحَكَم عن عبدالرحمن[2] بن أبي ليلى قال: قال رسول الله ﷺ: «استغن عن الناس، ولو بقضمة سواك».

١٠٧٨٥- حدثنا أبو معاوية وابن نُمير عن الأعمش عن الحَكَم عن

---

(١) سقطت من (ط س).

(٢) في (ظ) و(أ): «عبدالله» وهو خطأ. ويدل عليه ما بعده، فقد جاء به على الصحيح.

عبدالرحمن بن أبي ليلى: بمثله. ولم يرفعه[١].

١٠٧٨٦- حدثنا وكيع عن سفيان عن عبدالله بن دينار عن ابن عمر قال: «كُنَّا نتحدث/ أن اليد العليا هي: المُتَعفِّفة». ٢١١/٣

١٠٧٨٧- حدثنا ابن فُضيل عن عاصم بن كُليب عن أبيه عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «اليد العليا خير من اليد السُفلى، وخير الصدقة ما أبقتْ غنى، وابدأ بمن تعول».

١٠٧٨٨- حدثنا معاوية بن هشام قال: حدثنا سفيان عن أشعث بن أبي الشعثاء عن أسود بن هلال عن ثعلبة بن زَهْدم قال: انتهى قوم (من)[٢] ثعلبة إلى النبيِّ ﷺ، وهو يَخْطُب، وهو يقول: يد المعطي العليا، ويد السائل السُفلى، وابدأ بمن تعول، أمُّك وأباك، وأختُك وأخاك، وأدناك فأدناك».

١٢٦- ما ذكر في الكنز والبخل بالحقِّ[٣] في المال

١٠٧٨٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا محمد بن بشر قال: حدثنا سفيان عن المُغيرة بن النعمان عن عبدالله بن الأقنع[٤] الباهليِّ عن الأحنف بن قيس قال: كنت جالساً في مجلس في المدينة، فأقبل رجل لا تراه حلقة إلا

---

(١) في (ط س): «...ابن أبي ليلى قال: (قال رسول الله ﷺ) بمثله. ولم يرفعه» وهذا مبلغ علم المحقق، وهو دليل جهله!!

(٢) سقطت من (ط س).

(٣) في (م): «يلحق بالمال».

(٤) هو عبدالله بن يزيد بن الأقنع. نُسب هنا إلى جدِّه. «الجرح والتعديل» (٥/ ١٩٩) وأفاده في هامش (ط س).

فَرّوا منه حتى انتهى إلى الحلقة التي كنت فيها، فثبتُّ، وفرّوا، فقلت: من أنت؟ قال: أبو ذر -صاحب رسول الله ﷺ- قال: فقلت: ما يُفِرُّ الناس منك؟ قال: إني أنهاهم عن الكنوز! قال: قلت: إن أعطياتنا قد بلغت وارتفعت، فتخاف علينا منها؟ قال: «أمَّا اليوم فلا، ولكنها يوشك أن تكون أثمان دينكم، فدعوهم وإياها».

١٠٧٩٠- حدثنا ابن إدريس عن حُصين عن زيد بن وهب قال: مَررنا على أبي ذر بالرَّبَذَة[١]، فسألناه عن[٢] منزله؟ قال: «كنتُ بالشام، فقرأتُ هذه الآية: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلاَ يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ الله فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [التوبة: ٣٤] فقال معاوية: إنما هي في أهل الكتاب! فقلنا: إنها لفينا وفيهم».

١٠٧٩١- حدثنا ابن/ فُضيل عن الأعمش عن عبدالله بن مُرَّة عن مسروق عن عبدالله قال: «والذي لا إله غيره لا يعذب الله رجلاً يكنز[٣]، فيمس درهم درهماً ولا دينار ديناراً، ولكن يوسع جلده، حتى يوضع كل دينار ودرهم على حدته». ٢١٢/٣

١٠٧٩٢- حدثنا أبو بكر بن عَيّاش عن أبي إسحاق عن أبي وائل قال: سمعت عبدالله يقول:في قوله تعالى: ﴿سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُواْ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾ [آل عمران: ١٨٠] قال: «(يطوقون)[٤] ثعباناً[٥] بفيه زبيبتان، ينهشه. يقول: أنا مالك الذي بخلت به».

---

(١) الرَّبَذة: من قُرى المدينة على ثلاثة أيام. «معجم البلدان» (٣/ ٢٤).
(٢) في (ط س): «فسألنا من منزله».
(٣) في (ظ) و (أ) بدون نقط. والمثبت من باقي النسخ.
(٤) سقطت من (ظ).
(٥) في (ظ): «ثعبانان»!

١٠٧٩٣- حدثنا يعلى بن عُبيد قال: حدثنا عبدالملك (بن)[١] أبي سليمان عن أبي الزبير عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من صاحب إبل، ولا بقر، ولا غنم لا يؤدي حَقَّها، إلا أُقعد لها يوم القيامة بقاع قَرْقر[٢]، تطؤه ذات الظِلْف بظلفها، وتنطحه ذات القرن بقرنها، وليس فيها يومئذ جَمّاء، ولا مكسورة القرن! قالوا: يا رسول الله وما حقُّها؟ قال: إطراق فحلها، وإعارة دلوها، ومنيحتها، وحَلْبها على الماء، وحَمْل عليها في سبيل الله».

١٠٧٩٤- حدثنا زيد بن حُبَاب قال: حدثني موسى بن عُبيدة قال: حدثني عمران بن أبي أنس عن مالك بن أوس بن الحَدَثان عن أبي ذَرٍّ قال: سمعت رسول الله ﷺ -أو حبيبي- يقول في الإبل: «صدقتها من جمع ديناراً، أو درهماً[٣]، أو تِبْراً، أو فضة، ولا يُعِدُّه لغريم، ولا ينفقه في سبيل الله فهو كيٌّ يكوى به يوم القيامة».

١٠٧٩٥- حدثنا جَرير عن منصور عن إبراهيم في قوله تعالى: ﴿سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُواْ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾ [آل عمران: ١٨٠] قال: «طوق من نار».

١٠٧٩٦- حدثنا خالد[٤] بن خليفة عن أبي هاشم عن أبي وائل عن مسروق في قوله تعالى: ﴿سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُواْ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾ [آل عمران:

---

(١) سقطت من (ط س).
(٢) قاع قَرْقَر: الأرض المطمئنة اللينة. «القاموس» (٥٩٣).
(٣) في (ط س): «ودرهماً»
(٤) كذا في جميع النسخ: «خالد بن خليفة» وهو خطأ. والصواب: «خلف بن خليفة».

١٨٠] قال: «هو الرجل يرزقه الله المـال، فيمنـع قرابتـه الحـقَّ الـذي فيـه، فيُجعل حَيَّة، فيطوقها، فيقول: مالي، ومالُكِ[١] ؟ فتقول الحية: أنا مالك»/ . ٢١٣/٣

١٢٧- من قال: لا تَحِلُّ الصدقة على بني هاشم

١٠٧٩٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عـن شـعبة عـن محمـد بـن زياد عن أبي هريرة عن النبي ﷺ: أنه أُتي بتمـر مـن تمـر الصدقـة، فتنـاول الحسن ابن عليٍّ تمرة، فلاكها في فيه، فقال له رسول الله ﷺ: «كِخْ كِخْ، إنَّا لا تَحِلُّ لنا الصدقة».

١٠٧٩٨- حدثنا وكيع وأبو أُسامة عن ثابت بن عُمارة[٢] عن شيخ يقال له: ربيعة بن شيبان قال: قلت للحسن بن عليٍّ رضي الله عنهما ما تذكر عن رسول الله ﷺ، وما تعقل عنه؟ قال: أخذت تمرة من تمر الصدقة، فلكتهـا، فقال النبيُّ ﷺ: «إنا لا تحل لنا الصدقة».

١٠٧٩٩- حدثنا وكيع عن سفيان عن منصور عن طلحة عـن أنـس أنَّ النبيَّ ﷺ وجد تمرة، فقال: «لولا أن تكون من الصدقة لأكلتها»[٣].

١٠٨٠٠- حدثنا عَبْدة عن سعيد عن قتادة عن عكرمـة قـال: «لا تحـل الصدقة لبني هاشم، ولا لمواليهم».

١٠٨٠١- حدثنا غُنْدر عن شعبة عن الحَكَم عن ابن أبي رافع (عن أبي رافع)[٤] أن رسول الله ﷺ بعث رجلاً من بني مخزوم على الصدقـة، فقـال

---

(١) المعنى: ما شأنك بي.

(٢) في (ط س): «ثابت بن أبي عمارة»، وفي (ظ): «ثابت عن عمارة» وكلاهما خطأ.

(٣) في (ظ) و(أ): «لأكلتكي».

(٤) سقطت من (م).

لأبي رافع: تَصْحبني كيما تصيب منها. فقال: لا، حتى آتي رسول الله ﷺ، فانطلق إلى رسول الله ﷺ (فسأله)[١] فقال له: «إن الصدقة لا تَحِلُّ لنا، ومولى القوم من أنفسهم».

١٠٨٠٢- حدثنا وكيع عن محمد بن شَرِيك عن ابن أبي مُليكة أن خالد بن سعيد بعث إلى عائشة ببقرة من الصدقة، فردَّتها[٢]، وقالت: «إنَّا آل محمد ﷺ لا تحل لنا الصدقة».

١٠٨٠٣- حدثنا عبيدالله بن موسى عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن أبي قُرَّة[٣] الكِنديّ (عن سلمان)[٤] قال: «احتطبتُ حطباً، فبعته، فأتيتُ به/ النبيَّ ﷺ، فوضعته بين يديه، فقال: ما هذا؟ فقلت: صدقة. فقال (لأصحابه)[٥] : كلوا، ولم يأكل». ٢١٤/٣

١٠٨٠٤- حدثنا وكيع عن سفيان عن عطاء بن السائب قال: «أتيتُ أمَّ كلثوم ابنة عليٍّ بشيء من الصدقة، فردَّتها وقالت: حدثني مولى للنبيِّ ﷺ -يقال: له مِهْران- أن رسول الله ﷺ قال: «إنَّا آل محمد، لا تَحِلُّ لنا الصدقة، ومولى القوم منهم».

---

(١) سقطت من (ط س).

(٢) في (ظ) و(أ): «فرأتها».

(٣) في (ط س) و(م): «أبي مرة الكندي»، وفي (س): «ابن مرة الكندي» وكلاهما خطأ. انظر «الكنى» لمسلم باب أبو قُرَّة.

(٤) سقط من (ظ)، وفي (ط س): «عن سليمان» وهو خطأ. والمقصود به سلمان الفارسي -الصحابي المعروف- وقصة إتيانه بالطعام، ووضعه أمام الرسول ﷺ مشهورة، وذلك تعرفاً منه لخصال الرسول ﷺ حيث يأكل الهدية، ولا يأكل الصدقة، وكان ذلك بدء إسلامه رضي الله عنه.

(٥) في (ط س): «النبي ﷺ».

١٠٨٠٥- حدثنا الحسن بن موسى عن زُهير عن عبدالله بن عيسى عن أبيه عن عبدالرحمن بن أبي ليلى عن أبيه قال: كنتُ مع النبيِّ ﷺ في بيت الصدقة، قال: فجاء الحسن[١] بن عليٍّ، فأخذ تمرة، فأخذها منه، فاستخرجها وقال: «إنا لا تَحِلُّ لنا الصدقة».

١٠٨٠٦- حدثنا ابن فُضيل عن أبي حيان عن يزيد بن حَيّان قال: انطلقتُ أنا وحُصين بن عُقْبة إلى زيد بن أرقم، فقال له يزيد -وحصين من أهل بيته- أليس نساؤه من أهل بيته؟ (قال: لا)[٢] ولكن أهل بيته من حُرِم الصدقة بعده[٣]، فقال له حُصين: ومَنْ هم (يا زيد)[٤] قال: هم آل عباس، وآل عليٍّ، وآل جعفر، وآل عَقِيل. فقال له حُصين: على هؤلاء تحرم الصدقة؟ قال: نعم.

١٠٨٠٧- حدثنا كثير بن هشام عن جعفر بن بُرقان قال: حدثنا ثابت ابن الحجاج قال: بلغني أن رجلين من بني عبدالمطلب أتيا النبيَّ ﷺ يسألانه من الصدقة، فقال: «لا، ولكن إذا رأيتما عندي شيئاً من الخُمس، فائتياني».

١٠٨٠٨- حدثنا وكيع عن شَرِيك عن خُصَيف[٥] عن مجاهد قال: «كان آل محمد ﷺ لا تَحِلُّ لهم الصدقة، فجُعِل لهم خُمس الخُمس».

---

(١) في (ظ) و(أ): «فجاء الحسين بن علي».
(٢) سقطت من (ظ) و(م) و(أ).
(٣) في (ط س): «عليه».
(٤) سقطت من (ط س) و(م) و(س).
(٥) في (ط س): «حصين» والصحيح المثبت. وهو خُصَيف بن عبدالرحمن.

١٠٨٠٩- حدثنا الفضل بن دُكين قال: حدثنا مُعَرِّف[١] بن واصل قال: حدثتني حفصة بنت/ طلق قالت: حدثني جدِّي رشيد بن مالك[٢] عن النبي ﷺ قال: «إنَّا لا تَحِلُّ لنا الصدقة». ٢١٥/٣

١٢٨- ما للعامل على الصدقة من الأجر؟

١٠٨١٠- حدثنا أبو بكر قال: ثنا عبدالرحيم عن محمد بن إسحاق عن عاصم بن عمر عن محمود بن لَبِيد عن رافع بن خَدِيج قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «العامل على الصدقة بالحقِّ كالغازي[٣] حتى يرجع إلى بيته».

١٠٨١١- حدثنا أبو أُسامة عن بُريد بن عبدالله[٤] بن أبي بُردة عن جدِّه عن أبي موسى قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الخازن الأمين الذي يُعطي ما أُمر به كاملاً موفَّراً طيبةً به نفسه حين يدفعه إلى الذي أمر به أحدُ المتصدقين».

١٠٨١٢- حدثنا غُنْدر عن شعبة عن الحَكَم عن الحسن بن مسلم المكيِّ قال: بعث عمر بن الخطاب رجلاً من ثَقِيف على الصدقة فرآه بعد ذلك اليوم، فقال: «ألا أراك ولك[٥] كأجر الغازي في سبيل الله».

---

(١) في (ط س): «مُصرف» وهو خطأ.

(٢) ذكره في الصحابة ابن الأثير في «أُسد الغابة» (٢/ ١٧٦)، وذكر قصة هذا الحديث، وهي مطولة.

(٣) زاد في (ط س) بعد هذا: «في سبيل الله» والظاهر أنها من كيسه.

(٤) في (ط س): «يزيد بن عبيدالله...»، وفي (م): «يزيد بن عبدالله...»، وفي (س): «يزيد بن عبدالله بن أبي موسى» وكلها خطأ.

(٥) في (ط س) و(م): «... أراك ذلك...» وفي (أ) سقطت «ولك» والمثبت من (ظ) و(س).

١٠٨١٣- حدثنا أبو أُسامة ووكيع عن سفيان عن زياد أبي عثمان[١] عن ثابت عن الحسن قال: «من دفعت إليه الصدقة، فوضعها مواضعها، فله أجر صاحبها».

١٢٩- ما يؤخذ من الكروم[٢] والرِّطاب[٢] والنخل وما يوضع على الأرض

١٠٨١٤- حدثنا أبو بكر قال: ثنا حفص عن حجاج عن الحَكَم عن عمرو بن ميمون أن عمر بن الخطاب: جعل على أهل السواد على كل جَريب[٣] قفيزاً ودرهماً.

١٠٨١٥- حدثنا حفص عن ابن أبي عَروبة عن قتادة عن أبي مِجْلز: أنَّ عمر جعل على جَرِيب النخل ثمانية دراهم.

١٠٨١٦- حدثنا عليُّ بن مُسْهِر عن الشيبانيِّ عن/ أبي عون محمد بن عبيدالله[٤] الثقفيِّ قال: «وضع عمر بن الخطاب على أهل السواد على كل جَرِيب (أرض)[٥] يبلغه الماء -عامراً وغامراً[٦]-: درهماً، وقفيزاً من طعام، ٣/٢١٦

(١) في (ط س): «زياد بن ابي عثمان» وكلاهما صحيح، فهو أبو عثمان. «الجرح» (٣/ ٥٣٩).

(٢) الكروم: جمع كرم، وهو العنب. «القاموس» (١٤٨٩) والرطاب: جمع رَطْب وهو: ما لا يُدّخَر ولا يبقى كالفواكه والبقول (النهاية ٢/ ٢٣٢).

(٣) الجريب: مكيال قدر أربعة أقفزة. «القاموس» (٨٥).

(٤) في (س) و(م): «محمد بن عبدالله الثقفي» وهو خطأ. انظر «الكنى» لمسلم باب أبو عون.

(٥) سقطت من (ط س).

(٦) غامراً: الغامر هو: الخراب، أو الأرض كلها ما لم تستخرج حتى تصلح للزراعة. «القاموس» (٥٨١).

وعلى البساتين على كل جَرِيب أرض عشرة دراهم، وعشرة أقفزة من طعام، وعلى الكروم على كل جريب أرض: عشرة دراهم، وعشرة أقفزة من طعام، وعلى الرطاب على كل جريب أرض: خمسة دراهم، وخمسة أقفزة طعام. ولم يضع على النخل شيئاً، وجعله تبعاً للأرض، وعلى رؤوس الرجال على الغني ثمانية وأربعين درهماً، وعلى الوسط أربعة وعشرين درهماً، وعلى الفقير اثني عشرة درهماً».

١٠٨١٧- حدثنا أبو معاوية عن الشيبانيِّ عن محمد بن عبيدالله قال: وضع عمر على السواد. فذكر مثل حديث ابن مُسْهر.

١٠٨١٨- حدثنا أبو أُسامة عن سعيد عن قتادة عن أبي مجلز قال: بعث عمر عثمان بن حُنَيف على[1] مساحة الأرض. قال: فوضع عثمان على الجَرِيب من الكَرْم عشرة دراهم، وعلى جَرِيب النخل ثمانية دراهم، وعلى جريب الشعير درهمين، وجعل على كل رأس في السنة أربعة وعشرين درهماً، وعطَّل النساء والصبيان.

١٠٨١٩- حدثنا وكيع عن ابن أبي ليلى عن الحَكَم عن عمر: أنه بعث عثمان بن حُنَيف على السواد، فوضع على كل جَرِيب -عامر أو غامر يناله الماء- درهماً وقفيزاً. يعني: الحنطة والشعير، وعلى كل جَرِيب الكرم عشرة[2]، وعلى كل جريب الرطبة خمسة.

١٠٨٢٠- حدثنا وكيع عن عليِّ بن صالح عن أَبان بن تَغْلِب[3] عن

(١) في (ط س): «إلى».
(٢) في (ط س) زاد بعده: «دراهم»!
(٣) في (م): «أبان بن ثعلب» وهو خطأ. وهو أبان بن تغلب الربعي. مترجم في «الجرح» (٢/ ٢٩٦)، وهو من رجال التهذيب.

رجل عن عمر: أنه وضع على النخل على الرقلتين[١] (درهماً)[٢]، وعلى الفارسية درهماً. وقال وكيع -مَرَّةً-: عن أبان عن إبراهيم.

١٣٠- الرجل يتصدق فيجتمع عنده الآصع[٣]

١٠٨٢١- [[٤] حدثنا أبو بكر قال: نا هُشيم عن يونس عن الحسن: أنه قال في الرجل إذا أُعطي من صدقة الفطر. قال: «إذا اجتمعت عنده الآصع أعطى».

١٠٨٢٢- حدثنا حفص عن عاصم عن أبي العالية والشعبيِّ وابن سيرين قالوا: «صدقة الفطر على الغني والفقير».

١٠٨٢٣- حدثنا وكيع عن سفيان عن مُثنًّى عن عطاء قال: «يأخذ ويعطي».

١٠٨٢٤- حدثنا مالك بن إسماعيل عن مَنْدل[٥] عن أشعث عن الحَكَم عن إبراهيم قال: «لا يُعطي صدقة الفطر من تَحِلُّ له الصدقة» قال: وقال الزهريُّ»: «يؤدي حق الله، ويأخذه».

---

(١) في (ط س): «الرطبين» وهو خطأ. والرقلتين: وأحدها الرقلة وهي النخلة الطويلة التي لا تصيب ثمرتها اليد. «القاموس» (١٣٠٢).

(٢) سقطت من (ط س) ومكانها موجود في (ظ) لكنها غير واضحة، لغلبة السواد في النسخة.

(٣) في (ط س) و(م): «الأصواع»، وفي (س): «الأصوع».

(٤) من هنا غلب السواد في (ظ) بحيث لا نستطيع المقابلة عليها، وسنقابل على (س) ونشير إلى نهاية السواد.

(٥) في (س): «مبدل» وهو خطأ. والمقصود به: مندل بن علي العنزي، وهو في شيوخ مالك بن إسماعيل النهدي. انظر «تهذيب الكمال» (٢٧/ ٨٦) ومندل مثلثة الميم.

١٠٨٢٥- حدثنا عفان قال: حدثنا أبو عوانة عن قتادة قال: يعطي][1].

١٣١- من قال: لا تؤخذ (الصدقة)[2] في السنة إلا مَرَّة واحدة

١٠٨٢٦- حدثنا أبو بكر قال: نا مَعْن بن عيسى عن ابن أبي ذئب عن الزهريِّ قال: لم يبلغنا أنَّ أحداً[3] من ولاة هذه الأمة الذين كانوا بالمدينة: أبو بكر وعمر وعثمان أنهم كانوا يُثنُّون الصدقة[4]، لكن يبعثون عليها كلَّ عام في الخَصْب والجَدْب، لأن أخذها سُنَّة من رسول الله ﷺ.

١٠٨٢٧- حدثنا محمد بن بكر عن ابن جُرَيج قال: أخبرني سليمان الأحول عن طاوس أنه قال: «إذا تداركت الصدقتان، فلا تؤخذ الأولى، كالجزية».

١٠٨٢٨- حدثنا سفيان بن عُيَيْنة عن الوليد بن كثير عن حسن بن حسن عن أمِّه فاطمة أن النبيَّ ﷺ قال: «لا ثِناء في الصدقة».

١٣٢- ما رُخِّص فيه من الصدقة على بني هاشم

١٠٨٢٩- حدثنا أبو بكر قال: نا هُشيم عن رَهْطٍ ثلاثةٍ عن أبي جعفر قال: «لا بأس بالصدقة من[5] بني هاشم بعضهم على بعض»/. ٢١٨/٣

---

(١) هنا انتهى السواد في (ظ) وسنعود للمقابلة عليها.

(٢) سقطت من (م) و(ظ).

(٣) في (ط س): «من أحد».

(٤) في (ط س): «أنهم كانوا لا يثنون العشور» ولم يذكر مصدراً لما أثبته!

(٥) في (س): «عن بني هاشم».

١٣٣- من قال: الصدقات للفقراء (والمهاجرين)[١]

١٠٨٣٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن منصور (عن إبراهيم)[٢] قال: كان يقال: «إنما الصدقات للفقراء والمهاجرين».

١٣٤- في صدقة الفطر عَمًّا في البطن

١٠٨٣١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن حُميد (عن بكر)[٣] : أنَّ عثمان كان يعطي صدقة الفِطْر عن الحَبَل.

١٠٨٣٢- حدثنا عبدالوهاب الثقفيُّ عن أيوب عن أبي قِلابة قال: «كانوا يعطون[٤] حتى يعطون عن الحَبَل».

١٣٥- في المُصدِّق يأخذ سناً فوق سنٍّ أو سناً دون سنٍّ

١٠٨٣٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم قال: «إذا أخذ المُصدِّق سناً فوق سنٍّ، رَدَّ عليهم شاتين أو عشرين درهماً، وإذا أخذ سنًّا دون سنٍّ ردوا عليه شاتين أو عشرين درهماً».

١٠٨٣٤- حدثنا محمد بن بكر عن ابن جُرَيج قال: أخبرني خَلَّاد عن عمرو بن شعيب أنه قال له: «فإن لم تجد السِّنَّ الذي دونها أخذتَ السِّنَّ الذي فوقها، ورددتَ إلى صاحب الماشية شاتين أو عشرين درهماً».

---

(١) في (س): «والمساكين».

(٢) سقط من (ط س) و(م) و(س).

(٣) سقطت من (ط س) و(م) و(س) وزاد فأخطأ في (س) فقال: «حميد بن عثمان».

(٤) زاد بعده في (ط س): «صدقة الفطر» والظاهر أنها من كيسه.

١٠٨٣٥- حدثنا محمد بن بكر[١] عن ابن جُرَيج عن عبدالله بن عبدالرحمن الأنصاريِّ أنَّ عمر كتب إلى بعض عماله: «أن لا يأخذ من رجل لم يجدوا في إبله السنَّ التي عليها إلا تلك السِّنَّ، خذوا سِنَّ إبله أو قيمة عَدْل».

١٠٨٣٦- حدثنا غُندر عن شعبة عن حماد: في رجل وجبت عليه فريضة في إبله، لم تكن عنده قال: فقال: «يترادان (الفضل فيما بينهما)[٢]».

١٠٨٣٧- حدثنا الفضل بن دُكين قال: حدثنا سفيان عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضَمْرة (عن عليٍّ)[٣] قال: «إن أخذ سِنًّا دون سنٍّ رَدَّ شاتين أو عشرة دراهم»/. ٢١٩/٣

١٣٦- ما جاء عن أبي بكر وعمر وعثمان في صدقة الإبل

١٠٨٣٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو أُسامة قال: حدثنا عبدالله بن المُسْتورد قال: سمعت أبا قِلابة يُحَدِّث عمر بن عبدالعزيز قال: بعث أبو بكر المُصدِّقِين، فأمرهم أن يبيعوا الجذعة بأربعين، والحقَّة بثلاثين، وابن لبون بعشرين، وبنت مخاض بعشرة، فانطلقوا فباعوا ما باعوا بقيمة أبي بكر، ثم رجعوا حتى إذا كان العام المقبل، بعثهم، فقالوا: لو شئنا أن نزداد ازددنا شيئاً فقال: زيدوا في كل سنٍّ عشرة، فلما كان العام المقبل بعثهم،

(١) في (ط س): «محمد بن أبي بكر» وهو خطأ. وتكرر التنبيه على هذا الخطا مراراً.
(٢) سقطت من (س).
(٣) سقطت من (م).

فقالوا: لو شئنا أن نزداد ازددنا شيئاً، فلما وَلي عمر بعث عَمَّالـه بقيمـة أبـي بكر الآخرة حتى إذا كان العام المقبل قال العمال: لو شئنا أن نـزداد ازددنـا (فقال: زيدوا في كُلِّ سنٍّ عشرة. حتى إذا كان العام المقبـل بعثهـم بالقيمـة الآخرة، فقالوا: لو شئنا أن نزداد ازددنا)[1] قـال: لا. حتـى إذا ولـي عثمـان بعث بقيمة عمر الآخرة، حتى إذا كان العام المقبل قالوا: لو شـئنا أن نـزداد ازددنا قال: زيدوا في كل سنٍّ عشرة. حتى إذا كان العام المقبـل قـالوا: لـو شئنا أن نزداد ازددنا. قال: لا. فلما ولي معاوية بعث بقيمة عثمـان الآخـرة، فلما كان العام المقبل، قالوا: لو شئنا أن نزداد ازددنا قال: (زيـدوا فـي كـل سِنٍّ عشرة. حتـى إذا كـان العـام المقبـل قـالوا: لـو شـئنا أن نـزداد ازددنـا قال)[2]: «خذوا الفرائض بأسـنانها، ثـم سَـمُّوها وأعلنوهـا، ثـم جالسـوهم للبيع، فما استطاعوا أن ينتقصـوا ومـا اسـتطعتم أن تـزدادوا، فـازداوا. قـال عبدالله: فرأيت عمر بن عبدالعزيز كأنه لم ير بذلك بأساً. فقال لأبي قِلابـة: فكيف كانت صدقة الغنم؟ قال: كانت الصدقة تُؤخذ، فتُقسم في فقراء أهل البادية، حتى إذا كان عبدالملك بن مروان أمر بها فقُسمت أخماساً، فجعـل للمسكينة خُمساً منها، ثم لم يزل ذلك إلى اليوم.

١٣٧- (في الجواميس تُعَدُّ في الصدقة

١٠٨٣٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا معـاذ بـن معـاذ عـن أشـعث عـن الحسن أنه كان يقول: «الجواميس بمنزلة البقر».

---

(١) سقط ما بين القوسين من (م).

(٢) سقط ما بين القوسين من (ط س).

١٣٨- من فَرَّط في زكاته حتى يذهب ماله)[١]

٣/ ٢٢٠ ١٠٨٤٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا/ معاذ بن معاذ عن أشعث عن الحسن: أنه قال في رجل فَرَّط في زكاته، حتى ذهب ماله؟ قال: «هو دَيْن عليه حتى يقضيه».

١٣٩- في الأرض تخرج براً أو شعيراً من كل واحد خمسة أوساق

١٠٨٤١- حدثنا أبو بكر قال: نا معاذ بن معاذ عن أشعث عن الحسن أنه قال: «إذا كان في الأرض بُرٌّ وشعيرٌ، كل واحد منهما أقل من خمسة أوساق، فإذا جمعهما كان منهما خمسة أوساق أو أكثر، كان فيهما الصدقة لأن كله زرع، فإذا كان بُرٌّ وزبيبٌ، وهو لا يبلغ خمسة أوساق، فليس فيه شيء حتى يبلغ من كل صنف خمسة أوساق، فإذا بلغ ففيه العُشر».

١٤٠- من قال: فيما دون ثلاثين من البقر زكاة

١٠٨٤٢- حدثنا عبدالسلام عن ليث عن شَهْر بن حَوْشب قال: «في كل عشرة من البقر شاة، وفي كل عشرين شاتان، وفي كل ثلاثين تبيع».

١٠٨٤٣- حدثنا عبدالأعلى عن داود عن عكرمة بن خالد قال: اُستعمِلتُ على صدقات عَكٍّ[٢]، فلقيتُ أشياخاً ممن صَدَّق على عهد رسول الله ﷺ، وسألتُهم فاختلفوا عليَّ، فمنهم من قال: اجعلها مثل صدقة

---

(١) ما بين القوسين سقط من (ط س).

(٢) عَكٌّ: قبيلة، يضاف إليها مخلاف باليمن، ومقابله مرساها دَهْلَك. «معجم البلدان» (٤/ ١٤٢).

الإبل، ومنهم من قال: في ثلاثين تبيع، ومنهم من قال: في أربعين بقرة (بقرة)[١] مسنة[٢].

١٤١- في الرجل يشتري من زكاته نسمة، ثم يعتقها، ثم تموت

١٠٨٤٤- حدثنا أبو بكر قال: نا معاذ بن معاذ قال: أخبرنا أشعث عن الحسن أنه قال في رجل اشترى من زكاته نسمة، فأعتقها فماتت النسمة، وتركت ميراثاً قال: «يوجهها في مواضع الزكاة»/. ٢٢١/٣

١٤٢- في المرأة يكون لها على زوجها مَهْرُها

١٠٨٤٥- حدثنا أبو بكر قال: نا مُعْتَمِر (بن سليمان)[٣] عن عمران القَطَّان قال: سُئل الحسن هل على المرأة زكاة في مالها على ظهر زوجها؟ قال: «إن كان به مَلِيًّا[٤] فعليها زكاته».

١٠٨٤٦- حدثنا إسحاق الأزرق عن جُوَيْبر عن الضَحّاك أنه قال: «على المرأة أن تُزكّي مهرها إذا كان على زوجها إن كان موسراً، وإن كان فقيراً فليس عليها[٥] شيء».

---

(١) سقطت من (ط س).

(٢) في (ط س): «بقرة مسنة والجواميس تعد في الصدقة كالأباقير» ولم ترد في جميع الأصول، فالظاهر أنها من أخطاء الطباعة. والله أعلم.

(٣) سقطت من (ظ) و(م).

(٤) في (ط س) و(م): «إن كان مليا» والمليُّ هو: القادر على السداد لغنى.

(٥) في (ظ) و(أ): «عليه» والصواب المثبت.

١٤٣- في تسعة عشر ديناراً إذا كانت

١٠٨٤٧- حدثنا أبو بكر قال: نا محمد بن بكر عن ابن جُرَيج عن عطاء قال: قلت له: لو كانت لرجل تسعة عشر ديناراً ليس له غيرها، والصَرْف اثنا عشر أو ثلاثة عشر فيها صدقة[1]؟ قال: «نعم إذا كانت لو صُرِفت مائتي درهم، إنما كان إذ ذاك الورِق، ولم يكن الذهب».

١٤٤- المُصدِّق يأخذ من البعير عِقالاً

١٠٨٤٨- حدثنا عبدالسلام قال: ثنا يحيى[2] بن سعيد قال: «من السنة في الصدقة أن يؤخذ مع كل بعير عِقالٌ، ومع كل بعيرين عقالان وقرنان»[3].

١٠٨٤٩- حدثنا شَرِيك عن إبراهيم بن مهاجر عن إبراهيم قال: قال أبو بكر: «لو منعوني عِقالاً مما أعطوا رسول الله ﷺ لجاهدتهم».

١٤٥- من أوجب صدقة الفِطْر، وقال: هي واجبة

١٠٨٥٠- حدثنا أبو بكر قال: نا جَرير عن أبي[4] حيان عن الحارث في قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُواْ الصَّلاَةَ وَآتُواْ الزَّكَاةَ﴾ [البقرة: ٤٣] قال: عنى به صدقة الفِطْر.

---

(١) في (ط س): «أفيها صدقة» زاد المحقق الألف، ويفهم منه السؤال بدونها.

(٢) في (ط س): «علي بن سعيد» وهو خطأ. ويحيى بن سعيد هو: الأنصاري.

(٣) في (ظ) و(م) و(س): «وقران».

(٤) في (ط س): «ابن حيان» والصواب المثبت وهو: أبو حيان التيمي واسمه: يحيى ابن سعيد بن حيان.

١٠٨٥١- حدثنا غُنْدر عن شعبة عن أبي إسحاق عن عبدالرحمن قال: «صدقة الفِطْر صاعاً[١] / مكتوب». ٢٢٢/٣

١٠٨٥٢- حدثنا وكيع عن سفيان عن عاصم عن أبي العالية وابن سيرين قالا: «صدقة الفطر فريضة».

١٠٨٥٣- (حدثنا أبو أسامة قال: حدثنا عبيدالله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال: «فرض رسول الله ﷺ صدقة الفِطْر»)[٢].

١٠٨٥٤- حدثنا يزيد بن هارون وسهل بن يوسف عن حُميد عن الحسن عن ابن عباس قال: «فرض رسول الله ﷺ صدقة الفِطْر».

١٤٦- في المُؤلفة قلوبهم (يوجدون)[٣] اليوم أو ذهبوا؟

١٠٨٥٥- حدثنا أبو بكر قال: ثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن عامر قال: «إنما كانت المؤلفة قلوبهم على عهد رسول الله ﷺ، فلما ولي أبو بكر انقطعت».

١٠٨٥٦- حدثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن أبي جعفر قال: «اليوم مُؤلفةٌ».

١٠٨٥٧- حدثنا أبو بكر قال: نا عَفَّان قال: سُئل حماد عن المُؤلفة قلوبهم؟ فحدثنا عن يونس عن الحسن قال: «الذين يدخلون في الإسلام».

---

(١) كذا في النسخ، ولعل الصواب: «صاع» حيث أنه خبر مرفوع.

(٢) سقط ما بين القوسين من (ط س) و(م) و(س).

(٣) سقطت من (ظ) و(م).

١٠٨٥٨- حدثنا محمد بن عبدالله الأسديُّ قال: حدثنا مَعْقِل[١] قال: سألت الزهري عن المُؤلفة قلوبهم؟ قال: «هو من أسلم من يهوديٍّ أو نصرانيٍّ» قلت: وإن كان غَنياً؟ قال: «وإن كان غَنياً».

١٤٧- في الواليين[٢] يريدان الصدقة من الرجل

١٠٨٥٩- حدثنا عَفَّان قال: نا حماد بن سلمة قال: أخبرنا حُميد عن حَيّان[٣] السُلَميِّ قال: قلت لابن عمر: يجيئني مصدقوا ابن الزبير، فيأخذون الصدقة، ويجيء مصدقوا نجدة[٤] فيأخذون؟ قال: «أيهما أعطيت أجزأك».

١٤٨- في المجوس يُؤخذ منهم شيء من الجزية

١٠٨٦٠- حدثنا أبو بكر قال: نا ابن إدريس عن أشعث عن الزهريِّ قال: أخذ/ رسول الله ﷺ من مجوس هَجَر[٥] من كل حالم[٦] ديناراً. ٢٢٣/٣

١٠٨٦١- حدثنا حاتم بن إسماعيل عن جعفر عن أبيه قال: قال عمر -وهو في مجلس بين القبر والمنبر- ما أدري كيف أصنع بالمجوس

---

(١) في (س): «مغفل» وهو خطأ. ومعقل هو: ابن عبيدالله الجزري من رجال التهذيب.

(٢) في (ظ) و(م): «الوليين» وكلاهما يؤدي المعنى.

(٣) في (م): «حبان السلمي» وهو خطأ. انظر ترجمة حيان السلمي في «الجرح والتعديل» (٣/ ٢٤٤).

(٤) المقصود به: نجدة بن عامر الحروري الحنفي. من رؤساء الخوارج. «الأعلام» للزركلي (٨/ ١٠).

(٥) هَجَر: مدينة، وهي قاعدة البحرين. وقيل: ناحية البحرين كلها هجر. «معجم البلدان» (٥/ ٣٩٣) قلت: هي منطقة الأحساء اليوم.

(٦) حالم: أي: بلغ مبلغ الرجال وهو الحلم والاحتلام.

وليسوا بأهل كتاب؟ فقال عبدالرحمن بن عوف سمعت رسول الله ﷺ يقول: «سُنّوا بهم سنة أهل الكتاب».

١٤٩- في الرِكاز[١] يجده القوم فيه زكاة؟

١٠٨٦٢- حدثنا أبو بكر قال: نا محمد بن بشر العبديُّ قال: نا هشام ابن سعد[٢] قال: حدثني عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدِّه قال: قال رجل يا رسول الله ما كان في الطريق غير الميناء[٣] أو القرية المسكونة؟ قال: «فيه، وفي الركاز الخُمس».

١٠٨٦٣- حدثنا عبدالوهاب عن أيوب عن ابن سيرين عن أبي هريرة قال: «في الركاز الخمس».

١٠٨٦٤- حدثنا وكيع عن ابن عون عن ابن سيرين عن أبي هريرة: مثله.

١٠٨٦٥- حدثنا عبدالرحيم عن ابن (أبي)[٤] خالد وزكريا عن الشعبيِّ: أن النبيَّ ﷺ قال: «في الركاز الخمس».

١٠٨٦٦- حدثنا عبدالرحيم عن أشعث عن أبي هريرة عن النبيِّ ﷺ: مثله.

---

(١) الركاز: هو المال المدفون في الجاهلية. «المصباح المنير» (٢٣٧).

(٢) في (ط س): «هشام بن سعيد» وهو خطأ. وهو: هشام بن سعد المدني، أبو عَبّاد، من رجال التهذيب.

(٣) في (ط س): «عرايا» وهو خطأ والميناء: الموضع الذي تُرْفأ إليه السُّفن (النهاية ٤/ ٣٨٣).

(٤) سقطت من (م) و(أ) و(ظ)، وفي (س): «ابن خالد».

١٠٨٦٧- حدثنا أبو أُسامة عن مجالد عن الشعبيِّ: أن غلاماً من العرب وجد ستُّوقة[١] فيها عشرة الآف، فأتى بها عمر، فأخذ منها خُمسها - ألفين- وأعطاه ثمانية الآف.

١٠٨٦٨- حدثنا وكيع عن إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبيِّ، أن رجلاً وجد في خَربة ألفاً وخمسمائة، فأتى علياً، فقال: «أدِّ خمسها، ولك ثلاثة أخماسها وسَنُطيِّب لك الخمس الباقي».

١٠٨٦٩- حدثنا مُعْتَمِر عن مَعْمَر الضَبيِّ قال: بينا قوم عندي بسابور[٢]: يبثون أو يثيرون الأرض إذ أصابوا كنزاً، وعليها محمد بن جابر الراسبي، فكتب فيه إلى عَديٍّ، فكتب/ عَديّ إلى عمر بن عبدالعزيز، ٢٢٤/٣
فكتب عمر: «أن خذوا منهم الخمس، (واكتبوا لهم البراءة)[٣].

١٠٨٧٠- حدثنا هُشيم عن حُصين عَمَّن شهد القادسية (قال)[٤] بينما رجل يغتسل إذ فحص له الماء التراب عن لَبِنة من ذهب، فأتى سعد بن أبي وقاص، فأخبره فقال: «اجعلها في غنائم المسلمين».

---

(١) في (م): «سنوقه». وستُّوقة: قال في «القاموس»: درهم ستُّوق، كتنور وقدُّوس، وتُسْتوق، بضم التاءين: زيف بهرج مُلبَّس بالفضة. «القاموس» (١١٥٢).

(٢) في (ط س): «يسألون» وهو خطأ. وسابور: مدينة بأرض فارس. «معجم البلدان» (٣/ ١٦٧).

(٣) سقطت من (م)، وفي (ظ): «واكتبوا منهم الزأة»، وفي (أ): «خذوا منهم واكتبوا منهم العراة».

(٤) سقطت من (ط س).

١٠٨٧١ - حدثنا ابن إدريس عن ليث عن أبي قيس عبدالرحمن بن ثَرْوان عن هُزَيل[١] قال: جاء رجل إلى عبدالله، فقال: إني وجدت مئين من الدراهم؟ فقال عبدالله: «لا أرى المسلمين[٢] بلغت أموالهم هذا، أُراه: ركاز، مال عاديٌّ[٣]، فأدِّ خُمسَه في بيت المال، ولك[٤] ما بقي».

١٠٨٧٢ - حدثنا عَبَّاد بن العَوَّام عن هشام عن الحسن قال: «الركاز الكنز العاديُّ، وفيه الخمس».

١٠٨٧٣ - حدثنا أبو معاوية عن عاصم عن الحسن قال: «إذا وجد الكنز في أرض العدو ففيه الخمس، وإذا وُجد في أرض العرب ففيه الزكاة».

١٠٨٧٤ - حدثنا غُنْدر عن شعبة عن إبراهيم بن المنتشر عن أبيه أنَّ رجلاً سأل عائشة فقال: إني وجدت كنزاً، فدفعته إلى السلطان؟ فقالت: «في فيك الكتكت»[٥] - أو كلمة نحوها، الشكُّ مِنّي-.

١٠٨٧٥ - حدثنا ابن عُيَيْنة عن الزهريِّ عن سعيد بن المُسيّب عن أبي هريرة عن النبيِّ ﷺ قال: «في الركاز الخمس».

١٠٨٧٦ - حدثنا خالد بن مَخْلد عن كثير بن عبدالله المُزَني عن أبيه عن جدِّه عن النبيِّ ﷺ قال: «في الركاز الخُمس».

---

(١) في (ط س) و(ظ): «هذيل» وهو خطأ. وهزيل هو: ابن شرحبيل الأودي الكوفي، ثقة، مخضرم. «التقريب».

(٢) في (ط س): «للمسلمين» وهو خطأ.

(٣) مال عاديٌّ: نسبة إلى عاد. وكل شيء قديم يقال له: عاديٌّ

(٤) في (ط س): «وخذ ما بقي».

(٥) لم أجد هذه الكلمة في مصدر آخر، ولم أجد لها شرحاً. فالله أعلم.

١٠٨٧٧- حدثنا الفضل بن دُكين عن إسرائيل عن سِماك عن عكرمة عن ابن عباس عن النبيِّ ﷺ قال: قضى النبيُّ ﷺ في الركاز الخُمس.

١٠٨٧٨- حدثنا الفضل بن دُكين قال: نا عمر بن الوليد الشَّنِّي[١] عن عكرمة قال: سُئل عن رجل وجد مَطْمورة[٢]؟ قال: «أدِّ خُمسها»/. ٢٢٥/٣

١٥٠- من كَرِه أن يَتصدَّق الرجل بشرِّ ماله

١٠٨٧٩- حدثنا أبو بكر قال: نا حاتم بن إسماعيل عن حُميد بن صخر عن عمر بن أبي بكر قال: حدثني أبي قال: دخل رسول الله ﷺ المسجد وأقناءٌ[٣] في المسجد مُعلَّقة، وإذا فيه قِنْوٌ فيه خَدِر[٤]، ومعه عُرْجون[٥]، أو في يده عصاً. قال: فطعن فيه، وقال: من جاء بهذا؟ قالوا: فلان. قال رسول الله ﷺ: «بؤس أُناس يُمسِكون صدقاتهم، ثم يطرح بالعراء، فلا تأكلها العافية[٦]، يهاجر كل برقه ورعده إلى الشام»[٧].

---

(١) في (ط س): «عمر بن الوليد المثني» وهو خطأ.

(٢) المطمورة: الحفيرة تحت الأرض. «القاموس» (٥٥٣). قلت: ولعلهم كانوا يستعيرون فيقولون لما يوجدفي هذه الحفرة: مطمورة، كما أطلقوا لفظ الغائط على الخارج من السبيل. مع أنه في الأصل يطلق على المنخفض من الأرض. والله أعلم.

(٣) الأقناء: جمع قِنْو: وهو العذق بما فيه من الرُطب ويجمع على قِنْوان. «لسان العرب» (١٥/ ٢٠٤).

(٤) في (ط س): «خدود» وهو خطأ. وخدر: جمع خَدِرة وهي العفنة. «النهاية» (٢/ ١٤).

(٥) العرجون: العذق، أو إذا يبس وأعوجَّ، أو أصله، أو عود الكباسة، أو نبت كالفطر يشبه الفقع. «القاموس» (١٥٦٨).

(٦) العافية: كل طالبِ رزقاً، من طائر أو بهيمة أو إنسان فهو عاف، والجماعة عافية. (الفائق ٣/ ٥).

(٧) في (ط س): «العافية بها جر كل يرفه ورعده إلى الشام»!!

١٠٨٨٠- حدثنا أبو أُسامة عن محمد بن أبي حفصة قال: حدثني الزهريُّ عن أبي أُمامة بن سهل قال: كان أُناس يتصدقون بشرار ثمارهم، حتى نزلت: ﴿وَلاَ تَيَمَّمُواْ الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ ولستم بآخذيه إلا أن تغمضوا فيه﴾ [البقرة: ٢٦٧].

١٠٨٨١- حدثنا ابن عُلَيَّة عن سلمة بن علقمة عن ابن سيرين: أنه سأل عَبيدة عن قوله تعالى: ﴿وَلاَ تَيَمَّمُواْ الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ وَلَسْتُمْ بِآخِذِيهِ﴾ [البقرة: ٢٦٧]: «إنما ذلك في الزكاة. والدراهم الزِيف أحبُّ إليَّ من التمر».

١٠٨٨٢- حدثنا وكيع عن يزيد عن الحسن: ﴿وَلاَ تَيَمَّمُواْ الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ﴾ [البقرة: ٢٦٧] قال: «كان الرجل يتصدق برذاذة[1] ماله».

١٠٨٨٣- حدثنا عبيدالله بن موسى عن إسرائيل عن السُدِيِّ عن أبي مالك عن البراء في قوله تعالى: ﴿وَلاَ تَيَمَّمُواْ الْخَبِيثَ﴾ [البقرة: ٢٦٧] قال: نزلت فينا، كنَّا أصحاب نخل، فكان الرجل يأتي من نخله بقدر قِلَّته، وكثرته. قال: فكان الرجل يأتي بالقِنْو، والرجل يأتي بالقِنْوين، فيُعلِّقه في المسجد. قال: وكان أهل الصُفَّة ليس لهم طعام، فكان أحدهم إذا جاء إلى القِنْو، فيضربه بعصا، فيسقط منه التمر والبُسْر، فيأكل، وكان أناس ممن لا يرغب في الخير، فيأتي أحدهم بالقِنْو فيه الحَشَف[2]، وفيه الشِيص[3].

---

(١) رذاذة: أصل الرذاذ: المطر الضعيف، الصغار القطر كالغبار. «القاموس» (٤٢٦) قلت: ولعله شَبَّه ضعيف المال وحقيره برذاذ المطر.

(٢) الحَشَف: بتحريك الشين: أردأ التمر، أو الضعيف الذي لا نوى له، أو اليابس الفاسد. «القاموس» (١٠٣٤).

(٣) الشيص: التمر الذي لا يشتد نواه، وأشاصت النخلة: لم تتلقح. «القاموس» (٨٠٣).

٢٢٦/٣ ويأتي بالقِنْو قد انكسر، فيعلقه/ قال: فأنزل الله: ﴿وَلاَ تَيَمَّمُواْ الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ وَلَسْتُمْ بِآخِذِيهِ إِلاَّ أَن تُغْمِضُواْ فِيهِ﴾ [البقرة: ٢٦٧] قال: «لو أن أحدكم» أُهدي إليه مثل ما أعطى لم يأخذه إلا على إغماض وحياء». قال: فكان بعد ذلك يأتي الرجل بصالح ما عنده.

١٥١- في الرجل يَخْرِص لم يجد فيه فضلاً ما يصنع؟

١٠٨٨٤- حدثنا أبو بكر قال: نا معاذ بن معاذ قال: أخبرنا أشعث عن الحسن: في رجل خُرِصت عليه ثمرته، فكان فيها (فضل على)[١] ما خُرِص عليه؟ قال: «ما زاد فله، وما نقص فعليه».

١٥٢- من كان يقبل من الزكاة

١٠٨٨٥- حدثنا أبو بكر قال: نا يحيى بن سعيد عن شعبة عن الحَكَم قال: سألنا لإبراهيمَ[٢] (الزكاة)[٣] مَرَّتين.

١٠٨٨٦- حدثنا هُشيم عن عُبيدة عن إبراهيم قال: أتيته بزكاة، فقَبِلها. قال: «وأخبرني أن بعض أهل بدر كان يقبلها».

---

(١) في (ط س): «فكان فيها قال ما خرض...»، وفي (م): «فكان فيها فضل قال...» والمثبت هو الصواب.

(٢) في (ط س): «إبراهيم».

(٣) سقطت من (ظ) و(أ) و(س).

١٥٣- في تعجيل زكاة الفطر (قبل الفطر)[١] بيوم أو يومين

١٠٨٨٧- حدثنا عبدالسلام عن عمرو[٢] بن مساور عن الحسن: أنه كان لا يرى بأساً أن يُعجّلَ الرجل صدقة الفطر قبل الفطر بيوم أو يومين.

١٠٨٨٨- حدثنا أبو أُسامة قال: نا عبيدالله[٣] بن عمر عن نافع عن ابن عمر: أنه كان إذا جلس من يقبض الفطرة (قبل الفطر)[٤] بيومين أو يوم، (أعطاها إياه قبل الفطر بيوم أو يومين)[٥] لا يرى بذلك بأساً.

١٥٤- في الرجل يسأل الرجل فيقول: أسألك باللَّه

١٠٨٨٩- حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع قال: نا محمد بن مسلم عن إبراهيم بن مَيْسرة عن يعقوب بن عاصم عن عبدالله بن عمرو قال: «من سُئلَ بالله، فأعطى/ فله سبعون أجراً». ٢٢٧/٣

١٠٨٩٠- حدثنا وكيع قال: نا سفيان عن ابن جُرَيج عن عطاء: أنه كره

---

(١) سقطت من (م)، وفي (ط س): «قبل العيد».

(٢) في (ط س) و(م): «عمر بن مساور» وهو خطأ. انظر ترجمته في «الجرح» (٦/ ٢٦٥).

(٣) في (س): «عبدالله بن عمر» وينبغي التنبيه إلى أن جُلَّ رواية أبي أسامة -حماد بن أسامة- عن عبيدالله بن عمر. فهذا مما يرجح صحة إثبات عبيدالله. وأما ما في (س) فلعله سهو من الناسخ. والله أعلم.

(٤) سقطت من (م) وفي (ط س): «قبل العيد».

(٥) سقط من (ط س) و(م) و(س).

أن يُسأل بوجه الله (أو بالقرآن)[١] شيئاً من أمر الدنيا.

١٠٨٩١- حدثنا حماد بن مَسْعدة عن يزيد -مولى سلمة- قال: كان سلمة لا يسأله إنسان بوجه الله شيئاً إلا أعطاه. ويكرهها، ويقول: «هي إلحاف».

١٠٨٩٢- حدثنا عليُّ بن مُسْهِر عن ليث عن مجاهد عن عبدالله بن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «من سأل بالله فأعطوه».

١٥٥- في الخمر تُعَشَّر[٢] أم لا؟

١٠٨٩٣- حدثنا أبو بكر قال: نا ابن مهديٍّ عن المُثَنَّى قال: قُرِىء علينا كتاب عمر بن عبدالعزيز: «ولا يُعشِّر الخمر مسلم».

١٠٨٩٤- حدثنا وكيع عن سفيان عن حماد عن إبراهيم قال: «يُعَشَّر الخمر، ويُضاعف عليه».

١٠٨٩٥- حدثنا وكيع عن إسرائيل[٣] عن إبراهيم بن عبدالأعلى عن سويد بن غَفَلة: أنَّ عُمَّال عمر كتبوا إليه في شأن الخنازير والخمر يأخذونها في الجزية؟ فكتب عمر: «أنْ ولُّوها أربابَها»/ . ٢٢٨/٣

(١) سقطت من (م). وأشار في هامش (ط س) إلى أنه في نسخة: «أو بشيء من القرآن من أمر الدنيا».

(٢) في (ط س): «تعشير...».

(٣) في (ظ) زاد: «حدثنا وكيع عن إسرائيل عن إبراهيم قال: «تعشر الخمر وتُضَعَّف عليه» والظاهر أنه خطأ، وسهو وسبق نظر من الناسخ».

٥- [كتاب الجنائز][1]

بسم الله الرحمن الرحيم

١- ما قالوا في ثواب الحُمَّى والمرض[2]

١٠٨٩٦- حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم التيميِّ عن الحارث بن سويد عن عبدالله قال: دخلتُ على النبيِّ ﷺ، وهو يوعك[3]. قال: فمسسته، فقلت: يا رسول الله إنك لتوعك وعكاً شديداً، فقال: أجل إني أُوعك كما يوعك رجلان منكم. قال[4]: قلتُ لأنَّ لك أجرين[5]؟ فقال: «نعم. والذي نفسي بيده ما على الأرض مسلم يصيبه أذى فما سواه إلا حَطَّ الله به عنه خطاياه، كما تَحُطُّ الشجرة ورقها».

١٠٨٩٧- حدثنا (أبو)[6] معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «لا تصيب المؤمن شوكة فما فوقها إلا رفعه الله بها درجة، وحَطَّ بها عنه سيئة»[7].

---

(١) لم ترد في جميع النسخ، وفي (س): «أبواب الجنائز» وورد في آخر هذا الكتاب من (أ): «تم جميع الجنائز» وكذلك في (م).

(٢) في (ظ): «والمرضى».

(٣) الوَعْك: أذى الحمى، ووجعها، ومَغْثها في البدن. «القاموس» (١٢٣٦).

(٤) في (س): «قالت»!

(٥) في (ط س): «لأن لك الأجر مرتين».

(٦) سقطت من (ط س).

(٧) في (ظ) و (أ): «أو حط بها عنه خطيئة».

١٠٨٩٨- حدثنا أبو أُسامة عن عبدالرحمن[١] بن يزيد بن جابر عن إسماعيل بن عبيدالله عن أبي صالح الأشعريِّ عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ: أنه عاد مريضاً، ومعه أبو هريرة من وَعَكٍ كان به، فقال رسول الله ﷺ: «أبشر، إن الله يقول: هي ناري أُسلِّطها على عبدي المؤمن في الدنيا ليكون حَظُّه من النار في الآخرة».

١٠٨٩٩- حدثنا أبو بكر قال: نا ابن عُيَيْنة عن ابن مُحيْصِن عن محمد ابن قيس بن مَخْرمة عن أبي هريرة قال: لما نزلت هذه الآية ﴿مَن يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ﴾ [النساء: ١٢٣]، شَقَّ على المسلمين، وبلغ منهم، وشكوا ذلك إلى النبيِّ ﷺ/ فقال: «قربوا[٢] وسَدِّدوا، وكلُّ ما أُصيب به المسلم كفارة، حتى النَّكبة يُنكبها[٣]، والشوكة يشاكها». ٢٢٩/٣

١٠٩٠٠- حدثنا وكيع عن سفيان عن علقمة بن مَرْثد عن القاسم بن مُخيْمرة عن عبدالله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ: «ما (من)[٤] أحد من المسلمين يُبتلى ببلاء في جسده إلا أمر الله الحَفظَة، فقال: «اكتبوا لعبدي ما كان يعمل، وهو صحيح ما دام[٥] مشدوداً في وثاقي».

١٠٩٠١- حدثنا يزيد بن هارون عن العوَّام عن إبراهيم السَّكسكيِّ عن أبي بُردة عن أبي موسى قال: قال رسول الله ﷺ: «من مَرِض أو سافر

---

(١) في (ط س): «عبدالله بن عبدالرحمن بن يزيد...» وهو خطأ.
(٢) في (ط س): «قاربوا».
(٣) في (م): «حتى البلية يبليها».
(٤) سقطت من (ظ) و (أ).
(٥) في (م): «ما كان مشدوداً».

كتب الله له ما كان يعمل صحيحاً مقيماً».

١٠٩٠٢- حدثنا أبو أُسامة عن الوليد بن كثير عن محمد بـن عمـرو[١] (ابن عطاء)[٢] (عن عطاء)[٣] بن يسار عن أبـي سـعيد وأبـي هريـرة: أنهمـا سمعا رسول الله ﷺ يقول: «ما يصيب المؤمن مـن وَصَـب[٤]، ولا نَصَـب، ولا سُقْم، ولا حَزَنَ، حتى الهمَّ يُهِمُّه إلا كَفَّر الله عنه من خطاياه».

١٠٩٠٣- حدثنا عبدالوهاب الثقفـيُّ عـن واصـل عـن بَشّـار بـن أبـي سيف[٥] عن الوليد بن عبدالرحمن عن عِياض بن غُطيف[٦] قـال: دخلنـا[٧] على أبي عُبيدة ابن الجَرَّاح نعوده، فإذا وجهــه ممـا يلـي الجـدار، وامرأتـه قاعدة عند رأسه، قلت: كيف بات أبو عبيدة؟ قالت: بات بأجر. فأقبل علينا بوجهه، فقال: إني لم أبِتْ بأجر[٨]، ومن ابتلاه الله ببلاء في جسده فهــو لـه حَظُّه».

---

(١) في (ظ) و (أ): «محمد بن عمر» وهو خطأ.

(٢) سقطت من (ط س) و (ظ) و (أ) والصواب إثباتها، فقد رواه مـن طريـق ابـن أبـي شيبة وفيه: «محمد بن عمرو بن عطاء» انظر: «تحفـة الأشـراف» ٣/ ٤٠٦ ــ ٤٠٧ (٤١٦٥).

(٣) سقطت من (س).

(٤) الوَصَب: الوجع. «المصباح المنير» (٦٦١).

(٥) في (م): «عن واصل بن يسار عن أبي سيف» وهو خطأ. وانظر ترجمة بشار بن أبي سيف في «التهذيب» وفروعه.

(٦) في (ط س) و (م): «... بن غطيف رفعه إلى النبي ﷺ» ولعله زاغ بصره إلى الذي بعده.

(٧) في (ظ): «دخلت».

(٨) في (ط س): «... بأجر فقيل له».

١٠٩٠٤- حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا جَرير بن حازم سمعه من[١] بَشّار بن أبي سيف عن الوليد بن عبدالرحمن عن عِياض بن غُطيف -رفعه إلى النبيِّ ﷺ-: مثله.

١٠٩٠٥- حدثنا يعلى بن عُبيد عن طلحة بن يحيى عن أبي بُردة عن معاوية قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما من شيء يصيب المؤمن/ في جسده يؤذيه إلا كُفر به عنه من سيئاته». ٢٣٠/٣

١٠٩٠٦- حدثنا وكيع عن موسى بن عُبيدة عن علقمة بن مَرْثد عن حفص بن عبيدالله[٢] عن أبي هريرة قال: ذُكرتِ الحُمّى عند رسول الله ﷺ، فسبّها رجل، فقال: لا تسبَّها، فإنها تُنقّي الذنوب كما تُنقّي[٣] النار خَبَث[٤] الحديد».

١٠٩٠٧- حدثنا عليُّ بن مُسْهِر عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ قال: «لا يزال البلاء بالمؤمن والمؤمنة حتى يلقى الله وما عليه من خطيئة».

١٠٩٠٨- حدثنا سفيان بن عُيَيْنة عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار يبلغ به النبيَّ ﷺ قال: «إذا مرض العبد قال الله للكرام الكاتبين: اكتبوا لعبدي مثل الذي كان يعمله، حتى أقبضه أو أعافيه».

---

(١) في (ط س) و (م): «سمعه عن».

(٢) في (ط س) و (م) و (س) و (و): «حفص بن عبدالله» وهو خطأ. والمقصود به: حفص بن عبيدالله بن أنس بن مالك.

(٣) كذا في (ظ) و (م) وفي (ط س) و(س): «تنفي» بالفاء. وفي (أ) بدون نقط.

(٤) خبث الحديد: صدأ الحديد.

١٠٩٠٩- حدثنا عبدالله بن نُمير عن الأعمش عن عُمارة عن سعيد بن مَوْهب قال: انطلقتُ مع سلمان إلى صديق له يعوده من كِنْدة، فقال: إن المؤمن يصيبه الله بالبلاء، ثم يعافيه، فيكون (كفارة لسيئاته، ومُسْتَعتَبٌ[١] فيما بقي، وإن الفاجر يصيبه الله بالبلاء، ثم يعافيه فيكون)[٢] كالبعير عَقَله أهله لا يدري لِمَ[٣] عقلوه؟ ثم أرسلوه فلا يدري لِمَ[٤] أرسلوه؟

١٠٩١٠- حدثنا أبو بكر قال: نا (عبدالله)[٥] ابن نُمير عن فُضيل بن غَزْوان عن عبدالله بن السائب (عن زاذان)[٦] قال: قال سلمان: «إذا مرض العبد، قال المَلَك: يا ربِّ ابتليتَ عبدك بكذا، قال: يقول: ما دام في وثاقي اكتبوا له مثل عمله[٧] الذي كان يعمل».

١٠٩١١- حدثنا جعفر بن عون قال: حدثنا هشام بن سعد قال: سمعت عروة بن رُويم يذكر عن القاسم عن معاذ قال: «إذا ابتلي الله العبد بالسُقْم قال لصاحب[٨] الشمال: ارفع. وقال لصاحب اليمين: اكتب لعبدي ما كان يعمل».

١٠٩١٢- حدثنا غُنْدر عن شعبة عن عمرو بن مُرَّة قال: سمعت أبا

---

(١) في (ط س): «يستعتب» وفي (س): «مستعيناً».
(٢) سقط ما بين القوسين من (م) و (و).
(٣) في جميع النسخ: «لما» وهو خطأ إملائي.
(٤) في (ظ): «لمن» وفي (م) و (ط س): «لما».
(٥) سقطت من (ط س) و (م) و (س).
(٦) سقطت من (م).
(٧) في (ط س): «عمل» وهو خطأ.
(٨) في (ط س): «قال لصاحبه» وهو خطأ.

٢٣١/٣ وائل يُحَدِّث عن عائشة/ قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما من مسلم يُشَاك بشوكة، فما فوقها إلا رفعه الله بها درجة، وحَطَّ عنه بها خطيئة».

١٠٩١٣- حدثنا وكيع عن إياس بن أبي تميمة عن عطاء عن أبي هريرة قال: «ما من وجع يصيبني أحبُّ إليَّ من الحُمّى، إنها[1] تدخل في كل مَفْصِل من ابن آدم، وإن الله ليعطي كلَّ مَفْصِل قِسْطاً من الأجر».

١٠٩١٤- حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن سالم قال: رأى أبو الدرداء يوماً رجلاً، فتعجب من جَلَدِه، فقال أبو الدرداء: هل حُمِمتَ قَطُّ؟ هل صُدعتْ قط؟ فقال الرجل: لا. فقال أبو الدرداء: «بؤس لهذا، يموت بخطيئته».

١٠٩١٥- حدثنا غُنْدر عن شعبة عن بعض أصحابه عن الحَكَم عن ربيع بن عُميلة عن عَمَّار قال: كان عنده أعرابي، فذكروا الوجع، فقال عَمَّار: ما اشتكيتَ[2] قط؟ فقال: لا. فقال عمار: «ما أنت مِنَّا -أو لست مِنَّا-، ما من عبد يُبتلى إلا حُطَّ عنه خطاياه كما تُحُطُّ الشجرة ورقها، وإن الكافر يُبتَلى، فمثله كَمثَل البعير عُقِل فلم يَدْرِ لم[3] عُقِل؟ فأُطلق، فلم يدرِ لم[3] أُطلق؟

١٠٩١٦- حدثنا حفص بن غياث عن عاصم قال: دخل أبو العالية على النَضْر بن أنس يعوده، قال: كُنَّا نتحدث منذ خمسين سنة (: أنه ما من عبد يمرض إلا قام من مرضه كيوم ولدته أمُّه» وكنا نتحدث منذ خمسين

---

(١) في (ط س): «لأنها».

(٢) في (ط س): «هل أشتكيت».

(٣) في (م) و (ط س) و (س): «لما».

سنة: «أنه ما من عبد يمرض)[١] إلا قال الله لكاتبيه: اكتبا لعبدي ما كان يعمل في صحته!».

١٠٩١٧- حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن عُمارة عن أبي عَمَّار[٢] عن عمرو[٣] بن شرحبيل قال: قال عبدالله: «إن الوجع لا يكتب به الأجر، ولكن يُكفَّر به الخطايا».

١٠٩١٨- حدثنا حفص بن غِيَاث (عن ليث)[٤] (عن أبي قيس)[٥] عن ابن سيرين قال: قال أبو الدرداء: «ما يسرني بليلة[٦] أمرضها حُمْر النَعَم»[٧].

١٠٩١٩- حدثنا الثقفيُّ عن أيوب عن أبي قِلابة قال: «إذا مَرِض الرجل (على/ عمل صالح، جَرَى له ما كان يعمل في صحته». ٢٣٢/٣

١٠٩٢٠- حدثنا مُعْتَمِر بن سليمان عن الحَكَم بن أبان عن عكرمة قال: «إذا مرض الرجل)[٨] رُفع له كُلَّ يوم ما كان يعمل».

١٠٩٢١- حدثنا أبو أُسامة عن سليمان بن المُغيرة عن ثابت عن[٩]

---

(١) سقط ما بين القوسين من (أ).
(٢) في (ط س) و (و): «أبو عمارة» وهو خطأ. وأبو عمار هو الهمداني. اسمه: عريب ابن حميد. «تهذيب الكمال».
(٣) إلى هنا انتهى ما وجدناه من (ظ) وسنقابل بقية هذا الباب على (س).
(٤) من (ط س) ولعله اطلع عليها في نسخة أخرى.
(٥) سقطت من (م).
(٦) في (ط س) و (س) و (م): «بلية» وهو خطأ. والتصحيح من (و).
(٧) حُمْر النعم: كرائم الإبل، وهو مثل في كل نفيس. «المصباح المنير» (١٥١).
(٨) ما بين القوسين سقط من (س).
(٩) في (س) و (م): «ثابت بن مسلم...» وهو خطأ. وثابت المقصود به البُنَاني: ابن أسلم.

مسلم بن يسار قال: «إذا مرض العبد[١] كُتِب له أحسن ما كان يعمل في صحته».

١٠٩٢٢- حدثنا حفص بن غِياث عن حَجَّاج عن[٢] محمد قال: قال عليُّ بن الحسين: «إذا لم يمرض الجسد أشِرَ، ولا خير في جسد ما يَشِر»[٣].

١٠٩٢٣- حدثنا أبو خالد الأحمر عن يحيى عن القاسم عن عائشة قالت: «ما شيك امرؤ بشوكة، فما فوقها إلا حَطَّ الله بها عنه خطاياه».

١٠٩٢٤- حدثنا أبو بكر بن عَيّاش عن عاصم عن مُصْعب بن سعد عن أبيه (قال: قلت: يا رسول الله: أيُّ الناس أشدُّ بلاء؟ قال: «النبيون، ثم الأمثل من الناس. وما يزال البلاء بالعبد حتى يَلقى الله، وما عليه من)[٤] خطيئة».

١٠٩٢٥- حدثنا ابن مهديّ عن سفيان عن الأعمش عن طلحة بن عُميرة عن مسروق قال: «ودَّ أهل البلاء يوم القيامة أن لحومهم كانت في الدنيا تُقرَضُ بالمقاريض».

١٠٩٢٦- حدثنا حفص بن غِياث عن ليث عن مجاهد قال: «يُكْتب من المريض كلُّ شيء حتى أنينه في مرضه».

---

(١) في (ط س): «الرجل».

(٢) في (ط س): «حجاج بن محمد» والصواب المثبت. وحجاج هو: ابن أرطأة. انظر ترجمة حفص بن غياث في «تهذيب الكمال».

(٣) في (أ): «ياسر». وفي بقية النسخ: «ما يشر» وليس المقصود النفي بل هو أسلوب متبع في اللغة. والله أعلم. وأشر: أي بطر. (النهاية ١/ ٥١).

(٤) سقط ما بين القوسين من (س).

١٠٩٢٧- حدثنا عفَّان قال: نا حماد بن سلمة قال: نا أبو ربيعة قال: سمعت أنس بن مالك يقول: إن رسول الله ﷺ يقول: «إذا ابتلى الله المسلم ببلاء في جسده، قال للمَلَك: اكتب له صالح عمله الذي كان يعمل، فإن شفاه غَسَله، وطَهَّره، وإن قَبضَه غَفَر له ورحمه».

٢- ما جاء في ثواب عيادة المريض

١٠٩٢٨- حدثنا هُشيم بن[١] بشير قال: أخبرنا خالد عن أبي قِلابة[٢] عن أبي أسماء الرَّحبيّ/ عن ثوبان -مولى رسول الله ﷺ- (قال: قال رسول الله ﷺ)[٣]: «من عاد مريضاً لم يزل في خُرْفة[٤] الجنة، حتى يرجع». ٢٣٣/٣

١٠٩٢٩- حدثنا يزيد عن عاصم عن أبي قِلابة عن أبي الأشعث عن أبي أسماء عن ثوبان عن النبيِّ ﷺ: بنحوه.

١٠٩٣٠- حدثنا هُشيم عن عبدالحميد بن جعفر عن عمر بن الحَكَم ابن ثوبان عن جابر بن عبدالله قال: قال رسول الله ﷺ: «من عاد مريضاً لم يزل يخوض في الرحمة، حتى يجلس، فإذا جلس اغتمس فيها».

١٠٩٣١- حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن الحَكَم عن عبدالرحمن ابن أبي ليلى قال: جاء أبو موسى إلى الحسن بن عليٍّ يعوده -وكان شاكياً-

---

(١) في (م) و (س): «هشيم عن بشير» وهو خطأ.

(٢) في (م) و (س) و (و): «خالد بن أبي قلابة» وهو خطأ.

(٣) سقط من (س) و (أ).

(٤) خُرْفة الجنة: المخرف والمخارف يطلق على النخلات يخترف تمرهن. والمعنى: أن عائد المريض كأنه على نخل الجنة يخترف ثمارها مما يحوز من الثواب. «الفائق» (١/ ٣٥٩).

فقال له عليٌّ: عائداً جئتَ أم شامتاً؟ فقال: لا، بل عائداً[١]، فقال له عليٌّ: أما إذ جئت عائداً (فإني)[٢] سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من أتى أخاه المسلم يعوده مشى في خُرافة[٣] الجنة، حتى يجلس، فإذا جلس غمرته الرحمة، وإن كان غدوة[٤] صلى عليه سبعون ألف مَلَك حتى يمسي[٥]، وإن كان مساءً صلى عليه سبعون ألف مَلَك حتى يصبح».

١٠٩٣٢- حدثنا شَريك عن علقمة بن مَرْثد عن بعض آل أبي موسى الأشعري (أنه)[٦] أتى علياً، فقال له: ما جاء بك، أجئت عائداً؟ قال: ما علمتُ لأحد منكم بشكوى! فقال: بلى، الحسن بن عليٍّ، ثم قال (عليٌّ)[٣]: «من عاد مريضاً نهاراً صلى عليه سبعون ألف مَلَك حتى يُمسي، ومن عاد ليلاً صلى عليه سبعون ألف مَلَك حتى يصبح».

١٠٩٣٣- حدثنا جَرير بن عبدالحميد عن عبدالعزيز بن رُفيع عن عكرمة بن خالد قال: «حُدِّثت[٧] أنَّ الرجل إذا عاد مريضاً خاض في الرحمة خوضاً، فإذا جلس استنقع فيها استنقاعاً».

١٠٩٣٤- حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا جَرير بن حازم قال: أخبرنا بَشَّار بن أبي سيف[٨] عن الوليد بن عبدالرحمن/ عن عِياض بن ٢٣٤/٣

(١) في (س): «عائد» بالرفع.
(٢) سقطت من (ط س) و (م) وفي (س): «فإن».
(٣) في (ط س): «خرفة».
(٤) في (ط س): «صباحا».
(٥) في (م): «حتى يمشي».
(٦) سقطت من (س).
(٧) في (ط س) و (م) و (س): «حدث».
(٨) في (م): «يسار بن أبي سيف» وفي (س): «جرير أبي سيف» وكلاهما خطأ.

غُطيف عن أبي عُبيدة بن الجرَّاح قال: قال رسول الله ﷺ: «من عاد مريضاً، أو أماط أذىً عن طريق، فحسنته بعشر أمثالها».

١٠٩٣٥- حدثنا عبدالله بن نُمير قال: حدثني موسى الجُهنيُّ قال: سمعتُ سعيد بن أبي بردة قال: حدثني أبي أن أبا موسى انطلق عائداً للحسين[١] بن عليٍّ، فقال له عليٌّ: أعائداً جئت أو زائراً؟ قال: لا، بل زائراً. قال: «أما إنه لا يمنعني -وإن كان في نفسك ما في نفسك- أن أخبرك أن العائد إذا خرج من بيته يعود مريضاً كان يخوض في الرحمة خوضاً، فإذا انتهى إلى المريض، فجلس، غمرته الرحمة حتى يرجع من عند المريض ويرجع[٢] يُشيِّعه سبعون ألف مَلَك، يستغفرون له نهاره أجمع، وإن كان ليلاً كان بذلك المنزل حتى يصبح، وله خريف[٣] في الجنة».

٣- من أمر بعيادة المريض، واتباع الجنائز

١٠٩٣٦- حدثنا عليُّ بن مُسْهِر عن الشيبانيِّ عن أشعث عن[٤] أبي الشعثاء المحاربيِّ[٥] عن معاوية بن سويد عن البراء بن عازب قال: أمرنا رسول الله ﷺ بعيادة المريض، واتِّباع الجنائز.

١٠٩٣٧- حدثنا وكيع عن هَمَّام عن قتادة عن أبي عيسى الأُسواريِّ

---

(١) في (ط س): «للحسن...».

(٢) في (ط س) و (م): «حين يرجع».

(٣) في (م) و (و): «جريد» خطأ.

(٤) كذا في جميع النسخ: «أشعث عن أبي الشعثاء...» وهو خطأ. والصواب: «أشعث ابن أبي الشعثاء».

(٥) في (ط س): «البخاري» وفي (س) و (م): «النجاري» وكلاهما خطأ.

عن أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: «عودوا المريض، واتبعوا الجنازة، تذكركم الآخرة».

١٠٩٣٨- حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن الحارث عن عليٍّ قال: قال رسول الله ﷺ: «للمسلم على المسلم: يعوده[١] إذا مرض ويحضر جنازته».

١٠٩٣٩- حدثنا عيسى بن يونس عن عبدالله بن مسلم عن عبدالرحمن ابن سابط (عن جابر)[٢] قال: قلنا: يا رسول الله كيف أصبحتَ؟ قال: «بخير مِنْ رجل لم يصبح صائماً، ولم يَعُد سقيماً».

١٠٩٤٠- حدثنا وكيع عن سلمة بن وَرْدَان قال: سمعتُ أنس بن مالك يقول: (قال)[٣] / رسول الله ﷺ لأصحابه: «مَنْ شهد منكم جنازة؟ قال عمر: أنا [(قال: مَنْ عاد منكم مريضاً؟ قال عمر: أنا)[٤]: مَنْ تَصَدَّق؟ قال عمر: أنا قال: مَنْ أصبح منكم[٥] صائماً؟ قال عمر: أنا][٦] قال النبيُّ ﷺ: «وجبتْ، (وجبتْ)[٣]». ٢٣٥/٣

١٠٩٤١- حدثنا محمد بن بشر عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «مِنْ حَقِّ المسلم على المسلم شهود الجنازة، وعيادة المريض».

---

(١) في (ط س): «أن يعودوا إذا مرض».
(٢) سقطت من (م) و (و).
(٣) سقطت من (أ).
(٤) ما بين القوسين سقط من (م).
(٥) في (ط س): «منه صائماً» وهو خطأ.
(٦) ما بين المعقوفتين سقط من (أ).

٤- ما يقال: إذا سُئل[١] عن المريض وما يقال: إذا دُخِل عليه

١٠٩٤٢- حدثنا جَرير عن مُغيرة عن إبراهيم قال: «كانوا يُحِبّون إذا سُئلوا عن المريض (أن يقولوا: صالح)[٢]، ثم يذكرون وَجَعَه بعد».

٥- ما يقال عند المريض إذا حُضِر

١٠٩٤٣- حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن شقيق عن أم سلمة قالت: قال رسول الله ﷺ: «إذا حضرتم المريض أو الميِّت، فقولوا خيراً فإن الملائكة يؤمنون على ما تقولون».

١٠٩٤٤- حدثنا حفص بن غياث عن المجالد عن الشعبيِّ قال: كانت الأنصار يقرؤون عند الميت بسورة البقرة.

١٠٩٤٥- حدثنا ابن عُلَيَّة عن هشام عن حفصة بنت سيرين عن أمِّ الحسن قالت: كنتُ عند أمِّ سلمة أنظر في رأسها[٣]، فجاء إنسان، فقال: فلان.. الموت[٤]، فقالت لها: «انطلقي، فإذا احتضِر، فقولي: السلام على المرسلين، والحمد لله رب العالمين».

١٠٩٤٦- حدثنا ابن عُلَيَّة عن ابن عون قال: نُبئت أن محمد بن سيرين حضر بعض أهله وهو في الموت، فجعل يقول: «قولوا سلاماً،

---

(١) في (م) و (و): «.. إذا دخل على المريض».
(٢) سقطت من (م) و (و).
(٣) انظر في رأسها: يعني تتولى تنظيفه.
(٤) في (ط س): «فلان في الموت» ولعله زادها لاستقامة العبارة.

(قولوا سلاماً)»[١].

١٠٩٤٧- حدثنا عُقبة بن خالد عن موسى ومحمد بن إبراهيم عن أبيه عن أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ/ : «إذا دخلتم على المريض، فنفِّسُوا[٢] له في الأجل، فإن ذلك لا يَرُدُّ شيئاً، وهو يُطيِّب نفس المريض». ٢٣٦/٣

١٠٩٤٨- حدثنا وكيع عن (سفيان عن)[٣] حسان بن إبراهيم عن أمية الأزديِّ عن جابر بن زيد: أنه كان يقرأ عند الميت سورة الرعد.

١٠٩٤٩- حدثنا عليُّ بن الحسن بن شقيق عن ابن المبارك عن التيميِّ عن أبي عثمان -وليس بالنهديِّ- عن أبيه عن مَعْقِل[٤] بن يسار قال: قال رسول الله ﷺ: «اقرؤوها عند موتاكم» يعني: يس.

٦- في الحائض تحْضُر الميِّت

١٠٩٥٠- حدثنا جَرير عن مُغيرة عن إبراهيم قال: «كانوا إذا حضروا الرجل يموت أخرجوا الحُيَّض».

١٠٩٥١- حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة: جاءته امرأة، فقالت: إني أعالج مريضاً، فأقوم عليه، وأنا حائض؟ فقال لها: «نعم، فإذا حُضِر، فاجتنبي رأسه».

---

(١) سقطت من (ط س).

(٢) فنفِّسوا: نفَّس تنفيساً ونَفَساً: أي فرج تفريجاً. «القاموس» (٧٤٥) والمعنى هنا: أن يطول له في أجله، ليدخل عليه السرور.

(٣) سقط من (أ).

(٤) في (س) و (ط س): «مغفل بن يسار» وهو خطأ. فليس في كتب التراجم من اسمه مغفل، فضلاً عمن يحمل هذا التشابه. ومعقل بن يسار مشهور.

١٠٩٥٢- حدثنا ابن أبي عديٍّ عن أشعث عن الحسن: أنه كان لا يرى بأساً أن تَحْضُر الحائض الميِّت.

٧ - في تلقين الميِّت

١٠٩٥٣- حدثنا أبو خالد الأحمر عن يزيد بن كَيْسان عن أبي حازم عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لقِّنوا موتاكم لا إله إلا الله».

١٠٩٥٤- حدثنا إسماعيل بن عُلَيَّة عن يونس[1] عن الحسن قال: قال عمر: «احضروا موتاكم، وذكِّروهم لا إله إلا الله، فإنهم يرون، ويقال لهم».

١٠٩٥٥- حدثنا سفيان بن عُيَيْنة عن منصور بن صَفيَّة عن أمِّه عن عائشة قالت: «لَقِّنوا موتاكم لا إله إلا الله».

١٠٩٥٦- حدثنا محمد بن فُضيل عن حُصين عن إبراهيم قال: لما ثقل علقمة قال: «أقْعِدوا عندي من يُذكِّرني لا إله إلا الله».

٢٣٧/٣ ١٠٩٥٧- حدثنا سفيان بن عُيَيْنة/ عن حُصين عن إبراهيم قال: أوصى علقمة (و)[2] الأسود: أن لَقِّني لا إله إلا الله.

١٠٩٥٨- حدثنا عبدالله بن نُمير عن ابن جُرَيج (عن عطاء أو غيره قال: قال عمر: «لقنوا مواتكم[3]: لا إله إلا الله».

---

(١) في (ط س): «حدثنا أبو خالد الأحمر عن يزيد عن يونس» وهو سبق نظر من الناسخ.

(٢) سقطت من (ط س).

(٣) كذا في (أ).

١٠٩٥٩- حدثنا عبدالله بن نُمير عن ابن جُرَيج)[١] قال: قلت لعطاء: كان يستحب أن يلقَّن الميِّت؟ قال: «نعم. حسنٌ، إني لأُحبُّ ذلك».

١٠٩٦٠- حدثنا غُنْدر عن شعبة[٢] عن مُغيرة عن إبراهيم: في الرجل إذا مرض فثقل قال: «كانوا يُحبّون أن لا يُخَلُّوه، ويعتقبونه[٣] إذا قام ناس، جاء آخرون، ويلقنونه لا إله إلا الله».

١٠٩٦١- حدثنا خالد بن مَخْلد عن سليمان بن بلال قال: حدثنا عُمارة بن غَزيّةِ الأنصاري عن يحيى بن عُمارة عن أبي سعيد الخدريِّ قال: قال رسول الله ﷺ: «لَقِّنوا موتاكم لا إله إلا الله».

١٠٩٦٢- حدثنا مروان بن معاوية عن ابن عون عن إبراهيم أن الأسود أوصى رجلاً، فقال: إن استطعتَ أن يكون آخر ما أقول: لا إله إلا الله. فافعل، ولا تجعلوا في قبري آجُرّاً[٤].

١٠٩٦٣- حدثنا أبو بكر قال: نا محمد)[٥] بن بشر عن عبدالله بن الوليد قال: حدثنا النضر بن قيس عن رجل -من أهل المدينة- عن عبدالله بن جعفر أن رجلاً اشتكى، فقال: «لَقِّنوه، لا إله إلا الله، فإنها من كانت آخر كلامه دخل الجنة».

---

(١) سقط ما بين القوسين من (م) و(ط س) و(س).

(٢) في (م) و (و): «غندر عن سعيد» وفي (س): «غندر عن عن سعيد». والذي ذكره المزي في الرواة عن مغيرة -وهو ابن مقسم- شعبة. والله أعلم.

(٣) في (ط س): «يلقنونه».

(٤) آجُراً: الآجرُّ: هو اللَبِن إذا طبخ -بمد الهمزة والتشديد- أشهر من التخفيف. الواحدة «آجرّة» وهو مُعرَّب. «المصباح المنير» (٦).

(٥) سقط من (س).

١٠٩٦٤- حدثنا محمد بن فُضيل عن عطاء بن السائب عن زاذان قال: «مَنْ قال لا إله إلا الله عند موته دخل الجنة».

١٠٩٦٥- حدثنا ابن عُلَيَّة عن خالد قال: حدثني الوليد بن مسلم عن حُمْران عن عثمان قال: قال رسول الله ﷺ: «من مات وهو يعلم أن لا إله إلا الله دخل الجنة».

١٠٩٦٦- حدثنا معاوية بن هشام قال: حدثني شَرِيك عن عاصم عن[1] المُسيّب بن رافع عن عبدالله قال: «لَقِّنوا موتاكم لا إله إلا الله، فإنها لا تكون آخر كلام امرء مسلم إلا حَرَّمه الله على النار»/. ٢٣٨/٣

٨- ما قالوا في توجيه الميِّت

١٠٩٦٧- حدثنا أبو أُسامة عن عبدالرحمن بن يزيد بن[2] جابر قال: حدثني يحيى بن أبي راشد البصريُّ قال: قال عمر لابنه حين حضرته الوفاة: «إذا حضرتْ الوفاة فاحرفني»[3].

١٠٩٦٨- حدثنا وكيع عن سفيان عن مُغيرة عن إبراهيم قال: «كانوا يَستحبُّون أن يوجّه الميِّت القِبْلة إذا حُضِر».

١٠٩٦٩- حدثنا محمد بن أبي عديٍّ عن أشعث عن الحسن قال: «كان يحب أنْ يُستقبل بالميِّت القبلة إذا كان في الموت».

---

(١) في (س): «عاصم بن المسيب» وهو خطأ.

(٢) في (س) و (م) و (و): «عبدالرحمن بن يزيد عن جابر» وهو خطأ. انظر شيوخ أبي أسامة -حماد بن أسامة- في ترجمته من «تهذيب الكمال» (٧/ ٢١٩).

(٣) في (ط س): «فاصرفني» وهو خطأ.

١٠٩٧٠- حدثنا عمرو[١] بن هارون عن ابن جُرَيج عن عطاء قال: (قلت)[٢]: كان يستحب أنْ يوجَّه الميتُ (عند نزعه إلى القِبْلة؟ قال: نعم.

١٠٩٧١- حدثنا وكيع عن سفيان عن جابر عن عامر قال: «إنْ شئت فوجِّه الميت)[٣] وان شئت فلا توجِّه».

١٠٩٧٢- حدثنا جعفر بن عون عن سفيان عن إسماعيل بن أمية عن سعيد بن المُسيّب: أنه كرهه وقال: «[أليس][٤] الميت امرءاً مسلماً».

١٠٩٧٣- حدثنا مروان بن معاوية عن أبي مالك الأشجعيِّ عن ربعيِّ ابن حِراش قال: لما كانت ليلة مات فيها حذيفة، دخل عليه أبو مسعود، فقال: تَنَحّي، فقد طال ليلكِ[٥]، فأسنده إلى صدره، فأفاق، فقال: أيُّ ساعة هذه؟ قالوا: السَحَر. فقال حذيفة: «اللهم أني أعوذ بك من صباح إلى النار، ومسائها»[٦] ثم اضطجعناه، فقضى.

١٠٩٧٤- حدثنا أبو عامر العَقَدْيُّ عن محمد بن قيس قال: حدثني زُرعة بن عبدالرحمن: أنه شهد سعيد بن المُسيّب في مرضه، وعنده أبو سلمة بن عبدالرحمن، فغُشي على سعيد، فأمر أبو سلمة أن يحول فراشه إلى الكعبة، فأفاق، فقال: حولتم فراشي؟ فقالوا: نعم. فنظر إلى أبي سلمة

---

(١) كذا في النسخ والصواب: «عمر بن هارون الثقفي».
(٢) سقطت من (ط س) و (م).
(٣) سقط ما بين القوسين من (أ).
(٤) لم ترد في جميع النسخ، وزادها في (ط س) ولعله الصواب.
(٥) في (ط س): «بليل» وفي (م): «ليل».
(٦) في (ط س): «ومساء بها» وفي (أ) تحتمل.

فقال: أُراه علمك؟! فقال: (أجل)[١] أنا أمرتهم، فقال: فأمر سعيد أن يُعاد فراشه/. ٣/ ٢٣٩

٩- ما يقال عند تغميض الميِّت

١٠٩٧٥- حدثنا معاذ بن معاذ عن التيميِّ عن بكر قال: «إذا أغمضت الميِّت فقل: بسم الله، وعلى وفاة[٢] رسول الله ﷺ».

(١٠- ما قالوا في تغميض الميِّت)[٣]

١٠٩٧٦- حدثنا وكيع عن سفيان عن خالد عن أبي قِلابة عن قَبيصة ابن ذؤيب: أن النبيَّ ﷺ أغمض أبا سلمة.

١٠٩٧٧- حدثنا أبو أُسامة عن عبدالرحمن بن يزيد عن يحيى بن أبي راشد البصريِّ[٤] قال: قال عمر -حين حضرته الوفاة- لابنه: «إذا قُبِضتُ فأغمضني».

١٠٩٧٨- حدثنا ابن نُمير عن ابن جُرَيج عن ابن شهاب قال: «أغمض رسول الله ﷺ عين رجل».

١٠٩٧٩- حدثنا ابن نُمير عن ابن جُرَيج عن عطاء أو غيره قال: قال عمر: «لَقِّنوا موتاكم لا إله إلا الله، وأغمضوا أعينهم إذا ماتوا».

---

(١) سقطت من (ط س).

(٢) في (ط س): «ملة» ولعله غيرها اجتهاداً.

(٣) سقط من (ط س).

(٤) في (أ): «النضري» وهو خطأ. وقد ترجمه في «الجرح» (٩/ ١٤٣) فقال: «يحيى ابن راشد» وأشار المحقق إلى أنه في نسخة: «يحيى بن أبي راشد».

١١- في الميِّت يُغَسَّل من قال: يُستر، ولا يُجرَّد

١٠٩٨٠- حدثنا جَرير بن عبدالحميد عن مُغيرة عن حماد عن (إبراهيم قال: «إذا غَسَّل الميت جعل بينه وبين السماء سترة».

١٠٩٨١- حدثنا أزهر السمان عن)[١] ابن عون: أن محمداً كان يستر الميت بجهده[٢].

١٠٩٨٢- حدثنا حفص بن غياث عن أشعث عن الحسن أنه قال: «لا بأس أن يغتسل الرجل[٣] في الفضاء»، وكره أن يُغَسَّل الميِّت كذلك.

١٠٩٨٣- حدثنا عبدالله بن إدريس عن ابن جُرَيج عن محمد بن عليٍّ قال: «غَسَّل (عليٌّ)[٤] النبيَّ ﷺ في قميص».

١٠٩٨٤- حدثنا أبو داود عن همَّام عن أيوب[٥] قال: قال (لي)[٦] أبو[٧] قِلابة: «استره ما استطعت».

---

(١) سقط ما بين القوسين من (ط س) و (س) و (م). وأخرج عبدالرزاق (٣/ ٤٠١) أثراً في ذلك عن ابن سيرين وفيه: «يوضع خرقة على وجهه...».
(٢) في (ط س): «بخرقة» والمثبت من بقية النسخ.
(٣) في (م) و (و): «يغسل الرجل الميت» وفي (ط س): «أن يغسل الرجل» والصواب المثبت.
(٤) سقطت من (ط س) و (م) و (س).
(٥) في (ط س) و (م) و (و): «أبو داود عن أيوب عن همام قال: قال لي أبو قلابة» وهو خطأ، وقلب. فالذي يروي عن أبي قلابة هو: أيوب السختياني. والتصحيح من (س) و(أ).
(٦) سقطت من (م).
(٧) في (ط س) و (م): «أبي قلابة»!

١٠٩٨٥- حدثنا محمد بن فُضيل عن يزيد عن عبدالله بن الحارث قال: غَسَّلَ النبيَّ ﷺ [عليٌّ][1] وعلى النبيِّ ﷺ)[2] قميصه، وعلى يد عليٍّ خِرْقة يغسله بها، يدخل يده تحت القميص، فيغسله، والقميص عليه.

١٠٩٨٦- حدثنا يحيى بن سعيد القَطَّان عن جعفر عن أبيه قال: «لما أرادوا أن يغسلوا النبيَّ ﷺ كان/ عليه قميص، فأرادوا أن ينزعوه، فسمعوا نداءً من البيت: «لا تنزعوا القميص». ٣/٢٤٠

١٠٩٨٧- حدثنا حميد[3] بن عبدالرحمن عن زُهير عن أبي إسحاق عن الضَحَّاك قال: «لا تُجرِّدوني».

١٢- في الميِّت يُوضع على بطنه الشيء

١٠٩٨٨- حدثنا يحيى بن يمان عن سفيان عن جابر عن عامر قال: «كان يُستَحبُّ أن يُوضع السيف على بطن الميِّت».

١٣- ما أول ما يبدأ به من غَسْل الميِّت

١٠٩٩١- حدثنا ابن عُلَيَّة عن خالد الحذاء عن حفصة عن أمِّ عطية: أن رسول الله ﷺ قال لهن في غسل ابنته: «ابدأن بميامنها، ومواضع الوضوء منها».

١٠٩٩٢- حدثنا الثقفيُّ عن أيوب قال: حدثتني حفصة عن أمِّ عطية

---

(١) سقطت من (أ).

(٢) سقط من (س).

(٣) في (م) و (س): «عبدالحميد بن عبدالرحمن».

قالت: دخل علينا رسول الله ﷺ، ونحن نغسل ابنته، فقال: «ابدأن بميامنها، ومواضع الوضوء منها».

١٠٩٩٣- حدثنا الثقفيُّ عن أيوب عن محمد أنه كان إذا سُئل عن غسل الميِّت؟ قال: «ابدأ بميامنه، ومواضع الوضوء منه».

١٠٩٩٤- حدثنا (أبو الأحوص عن مُغيرة)[١] عن إبراهيم قال: «يُبدأ بالميت، فيوضّأ وضوءه للصلاة، (ثم يبدأ بميامنه».

١٠٩٩٥- حدثنا جرير عن منصور عن إبراهيم قال: «يبدأ بالميت، فيوضأ وضوءه للصلاة إلا رجليه»)[٢].

١٠٩٩٦- حدثنا عبدالله بن إدريس عن الأعمش عن إبراهيم قال: «يوضؤ (وضوءه)[٣] للصلاة إلا رجليه».

١٠٩٩٧- حدثنا أبو بكر قال: نا معاذ وأزهر عن ابن عون عن أيوب عن أبي قِلابة قال: «يُوضَّأ وضوءه للصلاة».

١٠٩٩٨- حدثنا حُميد بن عبدالرحمن عن مَنْدل[٤] عن جعفر بن أبي المُغيرة[٥] عن سعيد بن جُبير قال: «يُوضَّأ الميِّت وضوءه للصلاة، إلا أنه لا يمضمض، ولا يُستنشق».

---

(١) في (س): «جرير عن منصور».
(٢) سقط من (ط س) و (م).
(٣) سقطت من (س).
(٤) في (س) «مبدل» وهو خطأ.
(٥) في (ط س) و (م) و (س): «جعفر عن أبي المغيرة» خطأ.

١٠٩٩٩- حدثنا وكيع عن يزيد عن ابن سيرين قال: «يُوضأ الميِّتُ كما يُوضَّأ الحيُّ».

١١٠٠٠- حدثنا/ غُنْدر عن سعيد عن قتادة عن الحسن وسعيد بن المُسيّب: أنهما قالا في الميت: «يُوضَّأ وضوءه للصلاة». ٢٤١/٣

١١٠٠١- حدثنا يحيى بن يعلى الأسلميُّ عن عثمان بن الأسود قال: حَضَرَنا مجاهد، ونحن نُغسِّل ميتاً، فقال: «وَضِّئوه (وضوءه)[١] للصلاة».

١٤- ما قالوا في الميِّت كم يُغَسَّل مَرَّة؟ وما يُجعل في الماء مما يُغَسَّل به؟

١١٠٠٠-حدثنا عبدالوهاب الثقفيُّ عن أيوب عن محمد عن أمِّ عطية قالت: دخل علينا رسول الله ﷺ، ونحن نُغَسِّل ابنته، فقال: «اغسلنها ثلاثاً، أو خمساً، أو أكثر من ذلك، أن رأيتُنَّ ذلك بماء وسدر، واجعلن في الآخرة كافوراً[٢] (أو شيئاً من كافور)[٣]، فإذا فرغتن، (فآذِنّني)[٤]، فلما فرغنا آذنّاه، فألقى إلينا حِقوه[٥]، فقال: أشعرنها إياه».

١١٠٠١- حدثنا أبو معاوية عن عاصم عن حفصة عن أم عَطيّة قالت: لما ماتت زينب بنت رسول الله ﷺ قال: «اغسلنها وتراً -ثلاثاً، أو خمساً-

---

(١) سقطت من (س).

(٢) كافوراً: نبت طيِّب، نَوْره كنور الأُقحوان والطَّلع... يكون من شجر بجبال بحر الهند والصين. «القاموس» (٦٠٦).

(٣) سقطت من (س).

(٤) سقطت من (م).

(٥) حِقْوه: بفتح الحاء وكسرها، الكشح والإزار. «القاموس» (١٦٤٦).

واجعلن في الآخِرة كافوراً أو شيئاً من كافور، فإذا غَسَّلتُنَّها، فأعلمنني، فلما غَسَّلناها، أعلمناه، فأعطانا حِقْوه، فقال: أشعرنها إياه».

١١٠٠٢- حدثنا عَبَّاد بن العوَّام عن سعيد عن قتادة عن سعيد بن المُسيّب والحسن قالا: «يُغَسَّل الميِّت ثلاثَ غَسَلات، أو ثلاث مرار بماء وسِدْر، ومَرَّة بماء قَرَاح[1]، ومَرَّة بماء وكافور».

١١٠٠٣- حدثنا جَرير عن منصور عن إبراهيم قال: «يُغَسَّل الميِّت ثلاثاً، ويجعل السِدْر في الغَسْلة الوسطى».

١١٠٠٤- (حدثنا أبو بكر بن عَيّاش عن[مُغيرة][2] عن إبراهيم قال: «يُغَسَّل الميِّت ثلاث غَسَلات بسِدْر وماء».

١١٠٠٥- حدثنا عبدالله بن إدريس عن الأعمش عن إبراهيم قال: «يُوضَّأ الميِّت وضوءه للصلاة إلا رجليه، ثم يُصَبُّ الماء من قِبَلِ رأسه، ويمسح بطنه، فإن كان شيء خرج، ثم يُترك[3] حتى إذا قلت:/ جَفَّ أو كان غسل الثانية والثالثة، ويُجَمِّر ثيابه ثلاثاً)[4]. ٢٤٢/٣

١١٠٠٦- حدثنا جَرير عن مُغيرة عن إبراهيم قال: (يقعد غاسل الميت بين كل غسلتين قعدة قدر ما يستريح».

---

(١) قراح: الخالص من الماء، الذي لا يخالطه كافور ولا حنوط و لا غير ذلك. «المصباح المنير» (٤٩٦).

(٢) في (أ): «معاوية».

(٣) في (ط س) و (س): «ثم ينزل»!

(٤) ما بين القوسين سقط من (م).

١١٠٠٧- حدثنا جَرير عن مُغيرة [...][1] قال:)[2] «لا يمضمض الميِّت، ولا يُستنشق، ولكن يؤخذ خِرْقة نظيفة، فيمسح بها فمه ومنخراه».

١١٠٠٨- حدثنا يزيد بن هارون عن هشام عن فَرْقد السَّبَخيِّ[3] عن أبي تميمة الهُجَيميُّ: أن عمر بن الخطاب كتب إلى أبي موسى الأشعريّ: «أن اغسل ذينك[4] بالسِدْر، وماء الريحان».

١١٠٠٩- حدثنا عبيدالله قال: أخبرنا إسرائيل عن عبدالله بن المختار عن معاوية بن قُرَّة قال: حدثنا أبو كَرِب[5] وأبو حرب عن عبدالله بن عمرو: أنَّ أباه أوصاه، فقال: «يا بنيَّ إذا مِتُّ فاغسلني غسلة بالماء، ثم جفّفني بثوب، ثم اغسلني الثانية بماء قَرَاح، ثم جفّفني بثوب، فإذا ألبستني الثياب، فأزّرني»[6].

١١٠١٠- حدثنا يزيد بن هارون عن هشام عن الحسن قال: «يُغَسل أول غسلة بماء قراح، والثانية بماء وسِدْر، والثالثة بماء وكافور، ثم يؤخذ الكافور ويوضع (على مواضع)[7] مساجده».

---

(١) لعل كلاماً من هذا الموضع سقط تقديره: «عن إبراهيم».
(٢) ما بين القوسين سقط من (ط س) و (س) و (م).
(٣) في (ط س): «السنجي» وهو خطأ.
(٤) في (س): «اغسل واستاك» وفي (م) غير واضحة، والمقصود بهما الفرجان.
(٥) في (و): «أبو كريب» والصحيح المثبت. قال ابن حجر: الأزدي، مجهول. «التقريب» قلت: أبو كريب لا يحتمله، فإنه متأخر عن هذا. وفي (س): «أبو بكريب»!!
(٦) في (ط س) و (و): «فاروني»!!
(٧) سقطت من (س).

١١٠١١- حدثنا معاذ بن معاذ قال: حدثنا ابن عون عن أيوب السَّختيانيِّ قال: كان أبو قِلابة إذا غَسَّل الميِّت أمر بالسِدْر، فصُفِّي في ثوب، فغسَل بصفوه، ورمى بثُفْله[١].

١١٠١٢- حدثنا إسماعيل بن عُلَيَّة عن يونس عن الحسن عن عيسى عن أُبيٍّ قال: «لما ثقل آدم أمر بنيه (أن يجذوا[٢] من ثمار الجنة، فجاؤوا[٣]، فتلقتهم الملائكة فقالوا: ارجعوا فقد أمر الله بقبض أبيكم، فرجعوا معهم، فقبضوا روحه، وجاءوا معهم بكفنه وحَنَّطوه)[٤]، وقالوا لبنيه: احضرونا، فاغسلوه، وكَفِّنوه، وحنِّطوه، وصلُّوا عليه، وقالوا: يا بني آدم هذه سنة[٥] بينكم».

١١٠١٣- حدثنا وكيع عن إسماعيل (بن أبي خالد)[٦] عن حكيم بن جابر الأحَمُسيِّ قال: لما مات الأشعث بن قيس، -وكانت ابنته تحت الحسن بن عليٍّ- قال: (قال الحسن بن علي)[٧]، إذا غَسَّلتموه، فلا تجهزوه/[٨] حتى تؤذنوني» فآذنَّاه، فجاء، فوضَّأه بالحَنوط[٩] وضوءاً. ٢٤٣/٣

---

(١) الثُفْل: حثالة الشيء، وهو الثخين الذي يبقى أسفل الصافي. «المصباح المنير» (٨٢).

(٢) في (س): «يحبوه».

(٣) في (ط س): «فجدوا».

(٤) ما بين القوسين وقع فيه أخطاء في (س) صححت من النسخ الأخرى.

(٥) في (أ): «سنتكم».

(٦) سقطت من (س).

(٧) سقط من (ط س) و (س) و (م).

(٨) في جميع النسخ: «فلا تهيجوه»! والتصحيح من هامش (ط س) حيث أشار إلى وجودها في نسخة.

(٩) الحنوط: كل طيب يخلط للميت. «القاموس» (٨٥٦).

١١٠١٤- حدثنا وكيع عن شقيق عن الزبير بن عديٍّ عن إبراهيم قال: «يُبدأ بعد الوضوء بغَسْل الرأس».

١١٠١٥- حدثنا وكيع عن سفيان عن الزبير بن عديٍّ عن إبراهيم قال: «يوضَّأ الميت وضوءه للصلاة، (ثم يغسل بماء)[١] ثم يُغسَّل بسِدْر وماء، ثم يُغسَّل بماء».

١١٠١٦- حدثنا عبدالصمد عن هَمَّام عن شيخ من أهل الكوفة -يقال له زياد- عن إبراهيم[٢] عن ابن مسعود قال: «يوضع الكافور على مواضع سجود الميِّت».

١٥- في الميِّت إذا لم يوجد له سِدْر يغسل بغيره: خَطْميٌّ[٣] أو أُشنَان[٤] ؟

١١٠١٧- حدثنا جَرير بن عبدالحميد عن منصور عن إبراهيم عن الأسود قال: قلتُ لعائشة: يغسل رأس الميت بخطمي؟ فقالت: «لاتعتنتوا[٥] ميتكم».

---

(١) سقطت من(ط س) و (م).

(٢) في (أ): «زياد بن إبراهيم» وهو خطأ.

(٣) خِطْميُ: غِسل معروف. وكسر الخاء أكثر من فتحها. «المصباح المنير» (١٧٤).

(٤) أشنان: بضم الهمزة وكسرها، مُعَرَّبٌ. ويقال بالعربية: الحُرْض. «المصباح» (١٦) قلت: وكانوا يستعملونه للتنظيف.

(٥) كذا في (ط س) وفي (م): «لا تعثوا نبيكم» وفي (أ) مثلها إلا أنها بدون نقط. وفي (س): «لا تغموا ميتكم». ولعل الصواب: لا تعتنتوا.

١١٠١٨- حدثنا جَرير عن منصور عن إبراهيم قال: «إن لم يكن سدر فلا يضرك».

١١٠١٩- حدثنا يحيى بن سعيد عن هشام عن محمد قال: «لا يَغسِلونه بخِطْميٍّ، وهم يقدرون على السدْر».

١١٠٢٠- حدثنا محمد بن أبي عديٍّ عن أشعث عن الحسن أنه قال في الميت: «اغسله بسدر، فإن لم يوجد سدر فَخطْميٌّ، فإن لم يكن[1] خَطْميٌّ، فبأشنان».

١١٠٢١- حدثنا عبدالرزاق عن مَعْمَر عن أيوب عن أبي قِلابة قال: «إذا طال ضَنَى[2] الميِّت غُسِّل بأشنان».

١١٠٢٢- حدثنا حُميد بن عبدالرحمن عن زهير عن أبي إسحاق عن الضحاك قال: «لا تَغْسِلوني[3] بالسِدْر».

١١٠٢٣- حدثنا الفضل بن دُكين عن شَرِيك عن سالم عن سعيد بن جبير قال: «إذا لم يكن سِدْرٌ، فخطميٌّ».

١٦- ما قالوا فيما يجزئ من[4] غَسْل الميت

١١٠٢٤- حدثنا عيسى بن يونس عن الأعمش عن إبراهيم قال: ذكروا عنده غَسْل/ الميت، فقالوا[5] : كاغتسال الرجل من الجنابة. ٢٤٤/٣

(١) في (س): «فإن لم يوجد خطمي».
(٢) ضنى: مرض. «القاموس» (١٦٨٣).
(٣) في (س): «تغسلوني».
(٤) في (ط س): «عن» والمثبت أصحُّ.
(٥) كذا، ولعل الصواب: «فقال».

١١٠٢٥- حدثنا وكيع عن أبي المُعْتَمِر[١] عن قتادة قال: «يجزئ الميِّت في الغَسْل كما يجزئ الجُنب».

١١٠٢٦- حدثنا محمد بن أبي عديٍّ عن حُميد عن بكر قال: «قدمت المدينة، فسألت عن غَسْل الميِّت؟ فقال بعضهم: «اصنع بميتك كما تصنع بعروسك غير أن لا تُخلِّقه»[٢].

١٧- في الميِّت يخرج منه الشيء بعد غسله

١١٠٢٧- حدثنا هُشيم عن منصور عن الحسن قال: كان يقول في الميت: «إذا خرج منه الشيء بعد غَسْله، قال: «يُغْسل ما خرج منه» قال: وكان ابن سيرين يقول: «يُعاد عليه الغَسْل».

١١٠٢٨- حدثنا هُشيم عن سليمان التيميِّ عن ابن سيرين قال: «يُغْسل مرتين».

١١٠٢٩- حدثنا هُشيم عن بعض الكوفيين عن الشعبيِّ مثل قول الحسن.

١١٠٣٠- حدثنا غُنْدر عن شعبة قال: قلتُ لحماد: الميِّت إذا خرج منه الشيء بعد ما يُفرَغ منه؟ قال: «يُغسل ذلك المكان».

---

(١) في (س) و (م): «أبي العمري» وهي: «أبي المعتمر» في (و). والصواب المثبت وهو: يزيد بن طهمان، والله أعلم.

(٢) تُخلِّقه: تضع له الخلوق، والخلوق: ما يتخلق به من الطيب. قال بعض الفقهاء: وهو مائع فيه صُفْرة. «المصباح المنير» (١٨٠).

١١٠٣١- حدثنا يزيد بن هارون عن هشام عن الحسن قال: قــال: «إذا خرج منه شيء أُجري عليه الماء، ولم يُعَدْ وضوؤه».

١١٠٣٢- حدثنا يزيد عن التيمــيِّ عــن يونــس: فــي الميــت يخــرج منــه الشيء بعد الغَسْل؟ قال: «يعاد عليه الغسل مرتين، فإن خرج منه شــيء أُعيــد عليه الغسل مرتين إلى سبع مرات إلا أن يخافوا أن يسترخي فيفسد عليهم».

١٨- في عَصْر بطن الميِّت

١١٠٣٣- حدثنا عبدالسلام عن مُغيرة عن إبراهيم قــال: «يُعصــر بطــن الميت عصراً (رقيقاً في الأولى والثانية.

١١٠٣٤- حدثنا يزيد بن هارون عن هشام عن ابن سيرين قال: «يُعصَر بطن الميِّت)[1] في أول غَسْلة عَصْرةً خفيفةً».

١١٠٣٥- حدثنا سهل بن يوسف عن عمرو عن الحسن قــال: «يُعصــر بطنه عصراً رقيقاً».

٢٤٥/٣ ١١٠٣٦- حدثنا عبيدالله/ بن موسى عــن عثمــان بــن[2] الأســود عــن مجاهد قال: حَضَرنا، ونحــن نُغَسِّــل ميِّتــاً فقــال: «انفضــوه[3] نفضــاً[4]، ولا تعصروه، فإنكم لا تدرون ما يخرج في العصر».

---

(١) سقط ما بين القوسين من (أ).

(٢) في (س): «عثمان عن الأسود».

(٣) انفضوه: هي هنا بمعنى المسح الخفيف على بطنه، ليخرج ما فيه وفي «القــاموس» (٨٤٦): انتفض الذكر: استبرأه من بقية البول.

(٤) في (م) و (س): «انقضوه نقضاً».

١١٠٣٧- حدثنا ابن مبارك وعبدالأعلى عن مَعْمَـر عـن الزُّهـريِّ عـن سعيد بن المُسيّب قال: التمس عليٌّ من النبيِّ ﷺ ما يلتمس[١] من الميِّـت، فلم يجده! فقال: «بأبي طِبْت حَيًّا، وطِبْت ميِّتاً».

١١٠٣٨- حدثنا حُميد بن عبدالرحمن عن زهير عن أبي إسـحاق عـن الضحاك قال: «لا تعصروا[٢] بطني».

١٩- من كان يقول: انفض الميت، ولا تَكُبَّه[٣]

١١٠٣٩- حدثنا أزهر عن ابن عون عن محمد قـال: «انفـض الميـت، ولا تَكُبَّه».

١١٠٤٠- حدثنا أبو معاوية عن عبدالرحمن بن أبي بكر عـن ابـن أبـي مُليكة قال: أوصى عبدالرحمن بن أبي بكر: إذا أنا مِتُّ فـانفضني نَفْضـة أو نفضتين».

١١٠٤١- حدثنا وكيع عن سفيان عن خالد عن ابـن سـيرين قـال: «لا تُحرّك رأس الميِّت».

١١٠٤٢- حدثنا حُميد بن عبدالرحمن عن زُهير عن أبي إسـحاق عـن الضحاك قال: «لا تقعدوني».

---

(١) في (ط س): «التمس من الميت».

(٢) في (س): «تعصروا»!

(٣) لا تكبه: أي لا ترفع ظهره عن الأرض، وتجعله على مقعدته.

٢٠- ما قالوا في الماء المُسخَّن يُغسل به الميِّت

١١٠٤٣- حدثنا يحيى بن سعيد عن شقيق عن يزيد عن عبدالله[١] بن الحارث: أنه كان يغْسِل الموتى بالحميم.

١١٠٤٤- حدثنا أبو معاوية عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال: «يُغلى للميِّت الماء».

٢١- ما قالوا: في الميت إذا غُسِّل يؤخذ منه الظُفْر أو الشيء، وما يصنع به؟ أيؤخذ منه أم لا يؤخذ منه؟

١١٠٤٥- حدثنا الثقفيُّ عن أيوب عن محمد: أنه كان يكره أن يؤخذ من عانة أو ظُفْر بعد/ الموت، وكان يقول: «ينبغي لأهل المريض أن يفعلوا ذلك في ثقله». ٢٤٦/٣

١١٠٤٦- (حدثنا إسماعيل بن عُلَيَّة عن شعبة عن منصور عن الحسن قال: «تُقلَّم أظفار الميت» قال شعبة: فذكرت ذلك لحماد، فأنكره، وقال: أرأيت إن كان أقلف[٢] أيُختن؟)[٣].

١١٠٤٧- حدثنا إسماعيل بن عُلَيَّة عن خالد الحذَّاء عن أبي قِلابة: أن سعداً غَسَّل ميتاً، فدعا بموسى.

---

(١) في (س) و (م): «يزيد بن عبدالله...» والمثبت هو الصحيح. ويزيد هو: ابن أبي حبيب. وعبدالله بن الحارث هو ابن جزء الزبيدي. وشقيق هو: ابن أبي عبدالله.

(٢) أقلف: الباقي على خلقته لم يُختن. «القاموس» (١٠٩٤).

(٣) سقط ما بين القوسين من (س).

١١٠٤٨- حدثنا عبدالله بن مبارك عن هشام عن محمد: أنه كان يعجبه إذا ثَقُل المريض أن يُؤخذ من شاربه، وأظفاره، وعانته، فإن هلك لم يؤخذ منه شيء.

١١٠٤٩- حدثنا يزيد بن هارون عن حُميد عن بكر: أنه كان إذا رأى من الميِّت شيئاً فاحشاً؛ من شعر وظُفُر[1]، أخذه، وقَلَّمه.

١١٠٥٠- حدثنا يزيد بن هارون عن عقبة بن أبي الصهباء قال: حدثنا أبو العالية القيسيُّ أن أبا المَلِيح الهُذَليُّ أوصاهم، فقال: «إذا مات أن يأخذوا من شعره، وأظفاره».

١١٠٥١- حدثنا وكيع عن سفيان عن خالد عن أبي قِلابة: أن سعداً غَسَّل ميتاً، فدعا بالموسى، فحلقه.

٢٢- في الميِّت يسقط منه الشيء، ما يُصنع به؟

١١٠٥٢- حدثنا عبدالرحمن بن مهديٍّ ووكيع عن سفيان عن يزيد عن عبدالرحمن بن أبي ليلى: في الميِّت يسقط من شعره، وأظفاره؟ قال: «يُجعل معه».

١١٠٥٣- حدثنا حفص بن غياث عن عاصم عن ابن سيرين وبنات سيرين قالوا: «يُدفن مع الميِّت ما يسقط من شعر، أو غيره».

١١٠٥٤- حدثنا غُنْدر عن عثمان بن غياث[2] قال: سمعتُ الحسن يقول: «يُقلَّم أظفار الميت، وشاربه إذا طال» قال: قلت للحسن: يُوضع معه؟ قال: نعم.

---

(١) في (س): «أو ظفر».

(٢) في (أ) تحتمل: «عثمان بن عباد» والظاهر أن المثبت هو الصواب.

١١٠٥٥- حدثنا ابن مهديٍّ عن حماد بن زيد عن أيوب عن أبي قِلابة قال: «كان يُحِبُّ[١] أن يُجعل معه».

٢٤٧/٣ ١١٠٥٦- حدثنا وكيع عن/ سفيان عن يزيد بن أبي زياد عن عبدالرحمن بن أبي ليلى: أن قيس بن سعد مَرَّ على رجل قد بانت أصبعه منه، فصرَّها[٢] معه».

١١٠٥٧- حدثنا الثقفيُّ عن خالد الحذَّاء عن حفصة أنها قالت: «سَرِّحْ شعر الميِّت (فإنه يُجعل معه»)[٣].

٢٣- في الحائض والجُنب يغسلان الميت

١١٠٥٨- حدثنا عبدالسلام بن حرب عن حجاج عن عطاء قال: «لا بأس أن يُغسِّل الميتَ الحائضُ والجنبُ».

١١٠٥٩- حدثنا معاذ بن معاذ عن أشعث عن الحسن وابن سيرين: أنهما كانا يكرهان أن تغسل الحائضُ والجنبُ الميِّتَ.

١١٠٦٠- حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن منصور عن إبراهيم قال: أرسلتْ أمي إلى علقمة تسأله عن الحائض تغسل الميِّت؟ فلم ير به بأساً.

---

(١) في (ط س): «ما يجب» وفي (س) و (م): «يجب». وفي (و): «ما نحب» والمثبت من (أ).

(٢) في (ط س): «فقبرت».

(٣) سقط من (س).

٢٤- ما قالوا في الرجل يموت مع النساء، وليس معهن رجل والمرأة تموت مع الرجال، وليس معهم امرأة

١١٠٦١- حدثنا جَرير بن عبدالحميد (عن العلاء بن المُسيّب)[١] عن إبراهيم قال: «إذا ماتت المرأة في الرجال ليس معهم امرأة صُبَّ عليها الماء من فوق الثياب صَبًّا».

١١٠٦٢- حدثنا شَرِيك عن عبدالكريم عن نافع قال: قلت لصَفيَّة بنت أبي عُبيد[٢]: المرأة تموت مع الرجال (وليس معهم امرأة؟ قالت: «يدفنونها في ثيابها».

١١٠٦٣- حدثنا أبو بكر بن عَيّاش عن ليث عن عطاء: في المرأة تموت مع الرجال؟ قال:)[٣] تُيمم، ثم تدفن (في ثيابها. قال:)[٤] والرجل[٥] مثل ذلك.

١١٠٦٤- حدثنا عيسى بن يونس عن الأحوص عن راشد بن سعد عن سعيد بن المُسيّب أنه قال: «إذا ماتت المرأة مع الرجال،/ ليس معهم امرأة؟ قال: «يُيممونها بالصعيد، ولا يغسلونها، وإذا مات الرجل مع النساء فكذلك». ٢٤٨/٣

---

(١) سقط من (س).

(٢) في (م) و (س): «صفية بنت أبي عبيدة» وهو خطأ. والمقصود بها صفية بنت أبي عبيد الثقفية -زوج عبدالله بن عمر- اختلف في إدراكها زمن النبوة. «التقريب».

(٣) ما بين القوسين سقط من (س).

(٤) سقط من (م) و (س).

(٥) في (م) و (س): «والرجال».

١١٠٦٥- حدثنا جَرير عن مُغيرة عن حماد قال: «تُيَمَّم بالصعيد، والرجل كذلك».

١١٠٦٦- حدثنا إسماعيل بن عَيّاش عن عبدالعزيز بن عبيدالله[١] عن محمد بن عمرو بن عطاء عن أبي سلمة: في الرجل يموت مع النساء؟ قال: «تغسله امرأته، فإن لم تكن امرأته، فليُيمَّم بالصعيد». والمرأة تموت مع الرجال ليست معهم امرأة؟ قال: «يغسلها زوجها، فإن لم يكن فنساء من نساء أهل الكتاب يَصُبّون لهن[٢] فيغسلنها».

١١٠٦٧- حدثنا أبو خالد الأحمر عن حجاج عن عطاء في امرأة تموت مع الرجال؟ قال: «يصبون عليها الماء صَبّاً، ثم يدفنونها» وفي الرجل يموت مع النساء؟ «يصببن[٣] عليه الماء، ثم يَدْفنَّه»[٣].

١١٠٦٨- حدثنا يزيد بن هارون عن سعيد عن مطر عن نافع عن ابن عمر: في المرأة تموت مع الرجال قال: «ترمس[٤] في الماء».

٢٥- في المرأة تَغسِل زوجها، ألها ذلك؟

١١٠٦٩- حدثنا عليُّ بن مُسْهِر عن ابن أبي ليلى عن الحَكَم عن عبدالله بن شَدَّاد[٥] : أن أبا بكر أوصى أسماء بنت عُميس أن تغسله.

---

(١) في (س): «عبدالعزيز بن عبدالله» وهو خطأ.

(٢) في (أ) و (س) و (م): «لهم»!

(٣) في (أ) و (س) و (م): «يصبون... يدفنونه».

(٤) في (ط س) و (و): «تغمس» والرمس بمعنى الغمس. «القاموس» (٧٠٨).

(٥) في (أ) : «عبدالله بن سواد» وهو خطأ.

١١٠٧٠- حدثنا سفيان بن عُيَيْنة عن عمرو عن ابن أبي مُليكة: أن أبا بكر الصديق -حين حضرته الوفاة- أوصى أسماء بنت عُميس: أن تغسله، وكانت صائمة، فعزم عليها لتُفطِرنَّ.

١١٠٧١- حدثنا وكيع بن الجَرَّاح عن أبي هلال عن صالح الدهّان - أو حَيَّان[1] الأعرج- عن جابر بن زيد: أنه أوصى أن تغسله امرأته.

١١٠٧٢- حدثنا إسماعيل بن عَيّاش عن بشر[2] بن عبدالله بن يسار قال: سمعت سليمان بن موسى يقول: تَغسِله.

١١٠٧٣- حدثنا وكيع عن سفيان عن عمرو عن الحسن، وعن سفيان عن حماد قالا[3]: «يغسل كل/ واحد منهما صاحبه». ٢٤٩/٣

١١٠٧٤- حدثنا إسماعيل بن عَيّاش عن عبدالعزيز بن عبيدالله[4] عن محمد بن عمرو بن عطاء عن أبي سلمة: في الرجل يموت مع النساء؟ قال: «تغسله امرأته».

١١٠٧٥- حدثنا وكيع عن سفيان عن عبدالكريم عن عطاء قال: «تغسل المرأة زوجها».

١١٠٧٦- حدثنا وكيع عن سفيان عن إبراهيم بن مهاجر (عن إبراهيم)[5]: «أن أبا موسى غَسَّلته امرأته».

---

(١) في (ط س) و (م) و (و): «حبان الأعرج» هو خطأ.
(٢) في (م) و (س) و (أ): «بشير بن عبدالله...» وهو خطأ.
(٣) في (ط س): «قال: لا يغسل» وهو خطأ.
(٤) في (س): «عبدالعزيز بن عبدالله» وهو خطأ. وسبق التنبيه عليه.
(٥) سقط من (ط س) وفي (س) و (م) في هذا الموضع خلط.

٢٦- في الرجل يُغسِّل امرأته

١١٠٧٧- حدثنا مُعَمَّر[١] بن سليمان الرَّقيّ عن حَجَّاج عن داود بن حُصين عن عكرمة عن ابن عباس قال: «الرجل أحقُّ بغسل امرأته».

١١٠٧٨- حدثنا يزيد بن هارون عن هشام عن الحسن: أنه كان لا يرى بذلك بأساً، أن يُغَسِّل الرجل امرأته.

١١٠٧٩- حدثنا يزيد بن هارون عن حَجَّاج قال: قال عبدالرحمن ابن الأسود: «أبتْ أمُّ امرأتي وأختها أن تغسلها[٢]، فوليت غسلها بنفسي».

١١٠٨٠- حدثنا وكيع بن الجرَّاح عن سفيان عن حماد (و)[٣] عن سفيان عن عمرو عن الحسن قالا: «يغسل كلُّ واحد منهما صاحبه».

١١٠٨١- حدثنا إسماعيل بن عَيّاش عن عبدالعزيز بن عبيدالله[٤] عن محمد بن عمرو بن عطاء عن أبي سلمة: في المرأة تموت مع الرجال، ليس معهم امرأة؟ قال: «يغسلها زوجها».

١١٠٨٢- حدثنا حفص بن غياث عن أشعث عن الشعبيِّ قال: («إذا ماتت المرأة انقطع عصمة ما بينها وبين زوجها».

---

(١) في (ط س) و (س) و (م): «معتمر بن سليمان الرقي».

(٢) كذا في النسخ. ويبدو أن الصواب: «يغسلنها».

(٣) سقطت من (م) و (س) و (أ).

(٤) في (س): «عبدالعزيز بن عبدالله» وهو خطأ. وسبق التنبيه عليه.

١١٠٨٣- حدثنا يحيى بن يمان عن سفيان عن أشعث عن الشعبيِّ قال:)[١] «لا يغسل الرجل امرأته» وهو رأي سفيان[٢].

١١٠٨٤- حدثنا إسماعيل بن عَيّاش عن بشر بن عبدالله[٣] بن يسار قال: سمعت سليمان (بن موسى يقول: «يَغْسِل)[٤] الرجل امرأته».

١١٠٨٥- حدثنا حفص بن غياث عن ليث عن يزيد بن أبي سليمان عن مسروق قال: ماتت امرأة/ لعمر، فقال: «أنا كنت أولى بها إذ كانت حَيَّة، فأما الآن فأنتم أولى بها». ٢٥٠/٣

١١٠٨٦- حدثنا أبو أُسامة عن عوف قال: كنتُ في مجلس فيه قَسَامة ابن زُهير، وأشياخ قد أدركوا عمر بن الخطاب، فقال رجل: كانت تحتي امرأةمن بني عامر بن صَعْصعة -وكان يثني عليها خيراً- فلما كان زمن طاعون الجارف طُعِنتْ، فلما ثَقُلت، قالت: «إني امرأة غريبة، فلا يليني غيرك فماتت، فغسلتها، ووليتها، قال عوف: فما رأيت أحداً من أولئك الأشياخ عَتَب، ولا عاب ذلك عليه[٥].

---

(١) سقط ما بين القوسين من (ط س) و (م) و (س).

(٢) في (و) و (ط س): «وهو رأي أبي حنيفة وسفيان» والظاهر أنها من زيادة ناسخ (و) وهو: فتح محمد النظامي وتابعه (ط س) وهي غير موجودة في النسخ المتقنة.

(٣) في (س) و (م): «بشر عن عبدالله» وهو خطأ.

(٤) سقط من (س).

(٥) في (ط س): «على الرجل» وفي (س): «عليٌّ».

٢٧- ما قالوا في الرجل يُغَسِّل ابنته

١١٠٨٧- حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي هاشم: أن أبا قِلابة غَسَّل ابنته[١].

١١٠٨٨- حدثنا شَبَابة عن شعبة عن أبي الحسن الواسطيِّ قال: غَسَّل أبو قِلابة ابنته[١]: فقلت له: ما يدريك؟ فقال: «كُنَّا في داره، فخرج علينا، فأخبرنا أنه فعل ذلك». قال: «وكانت جارية شابة».

٢٨- في النساء يَغْسِلن الغلام

١١٠٨٩- حدثنا هُشيم[٢] عن يونس عن الحسن: أنه كان لا يرى بأساً أن تغسل المرأة الغلام إذا كان فطيماً، وفوقه شيء.

١١٠٩٠- حدثنا أزهر عن ابن عون: سُئل محمد عن المرأة تغسل الصبيَّ؟ قال: «لا أعلم به بأساً».

١١٠٩١- حدثنا حفص عن ليث عن عطاء قال: «يُكَفَّن[٣] الصبيُّ الذي قد سعى في خِرْقة، تَغْسِله النساء»/ . ٢٥١/٣

٢٩- في شعر المرأة إذا غُسّلت كيف يُصنع به؟

١١٠٩٢- حدثنا عبدالوهاب عن أيوب قال: حدثتني حفصة بنت سيرين أن أمَّ عطيَّة قالت: «مَشَطتُها ثلاثة قرون» تعني ابنة النبيِّ ﷺ.

---

(١) في (م) و (و): «ابنتيه».
(٢) في (ط س) و (م) و (و): «هشام» وهو خطأ.
(٣) في (ط س): «يكفي»!

١١٠٩٣- حدثنا حفص عن أشعث عن ابن سيرين قال: كان يقول: إذا غُسِّلت المرأة ذُؤّبَ[١] شعرها ثلاث ذوائب[١]، ثم جُعِل خلفها.

٣٠- في الرجل يُقتَل أو يُستَشهد يُدفن كما هو أو يُغسَّل[٢]؟

١١٠٩٤- حدثنا عليُّ بن مُسْهِر عن الشيبانيِّ عن المُثنى بن بلال العبديِّ[٣] قال: حدثنا أشياخنا الذين كانوا شهدوا زيد بن صُوحَان -حين أُصيب يوم الجمل- قال: «شُدُّوا عليَّ ثيابي، ولا تغسلوا عني دماً (ولا تراباً)[٤] فإني رجل مخاصم».

١١٠٩٥- حدثنا أبو أُسامة عن هشام عن ابن سيرين قال: كان إذا سُئل عن غسل الشهيد؟ حَدَّث بحديث حجر بن عديٍّ قال: قال حُجْر بن عديٍّ -لمن حضره من أهل بيته-: لا تغسلوا عني دماً، ولا تطلقوا عني حديداً[٥]، وادفنوني في ثيابي، فإني ألتقي أنا ومعاوية على الجادة غداً.

١١٠٩٦- حدثنا شَرِيك عن أبي إسحاق: أنَّ رجلاً من أصحاب عبدالله قتله العدو، و (قد)[٦] دفناه في ثيابه.

---

(١) ذُؤّب: أصل الذوبان: خلاف الجامد المتصلب. والذوائب: جمع ذؤابة وهي الضفيرة من الشعر إذا كانت مرسلة، فإن كانت ملوية، فهي عقيصة. «المصباح المنير» (٢١١).

(٢) ملاحظة: جميع العناوين في (أ) غير واضحة في التصوير، ولعلها كتبت بالحمرة.

(٣) في (أ): «المثنى بن بلال العبيدي» وهو خطأ.

(٤) غير موجودة في (ط س) و (م).

(٥) في (أ) و (م): «حريراً» والتصحيح من (س) و (و).

(٦) غير موجودة في (أ) و (م) و (و).

١١٠٩٧- حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن قيس بن مسلم عن عبدالرحمن بن أبي ليلى قال: قال سعيد[١] بن عبيد[٢] القارئ -يوم القادسية- «إنَّا لاقو العدو غداً -إن شاء الله- وإنا مستشهدون فلا تغسلوا عنا دماً، ولا تكفِّنوا[٣] إلا في ثوب كان علينا».

١١٠٩٨- حدثنا وكيع قال: نا سفيان عن مُخَوّل بن راشد النهديِّ عن العَيْزار بن حُريث العبديِّ قال: قال زيد بن صُوحَان -يوم الجمل- «ارمسوني[٤] في الأرض رَمْساً، ولا تغسلوا عني دماً، ولا تنزعوا عني ثوباً إلا الخُفَّين، فإني مُحاجٌّ أُحاجّ».

٢٥٢/٣ ١١٠٩٩- حدثنا وكيع عن مِسْعر/ وسفيان عن مُصْعب بن المُثنّى، قال سفيان: عن رجل عن زيد بن صُوحَان وقال مسْعر: عن مصعب بن المثنى (عن زيد بن صوحان)[٥] أنه قال يوم الجمل: «ادفنونا، وما أصاب الثرى من دمائنا».

---

(١) كذا في جميع النسخ (ط س) و (أ) و (س) و (م) و (و): «سعيد» وهو خطأ. والصحيح «سعد» كما في كتب الرجال انظر «مصنف عبدالرزاق» (٦٦٤٢) و «الجرح والتعديل» (٤/ ٨٩).

(٢) في (ط س) و (و): «عبدالقارئ» وهو خطأ. والتصحيح من باقي النسخ، والمقصود به: سعد بن عبيد الأنصاري، صحابيٌّ، كان يُدعى على زمن النبي ﷺ بالقارئ. انظر «مصنف عبدالرزاق» (٦٦٤٢) و «الجرح» (٤/ ٨٩) و «الإصابة» (٣١٧٠).

(٣) في (أ) و (و) «ولا يكفن».

(٤) الرمس: بمعنى الدفن. «القاموس» (٧٠٨).

(٥) ما بين القوسين سقط من (ط س) و (م) و (و).

١١١٠٠- حدثنا وكيع قال: نا شعبة عن قتادة عن سعيد بن المُسيّب والحسن أنهما قالا: «الشهيد يُغَسَّل؛ ما مات ميِّت إلا أجنب».

١١١٠١- حدثنا وكيع قال: نا زكريا عن عامر: أن حنظلة بن الراهب طَهَّرته الملائكة.

١١١٠٢- حدثنا وكيع قال: نا إسماعيل بن أبي خالد عن يحيى بن عابس[١] عن عَمَّار[٢] قال: «ادفنوني في ثيابي، فإني مخاصم».

١١١٠٣- حدثنا عيسى بن يونس عن إسماعيل بن أبي خالد قال: سمعت يحيى بن عابس يحدث عن قيس بن أبي حازم عن عمار: مثله.

١١١٠٤- حدثنا أبو بكر بن عَيّاش عن مُغيرة عن إبراهيم قال: «إذا رُفع القتيل دفن في ثيابه، وإن رفع وبه رَمَق صُنِع به ما يُصنع بغيره».

١١١٠٥- حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن عيسى بن أبي عَزَّة[٣] (عن)[٤] عامر في رجل قتلته اللصوص؟ قال: «يُدفن في ثيابه، ولا يُغَسَّل».

١١١٠٦- حدثنا أبو أُسامة نا ثابت بن عُمَارة قال: سمعت غُنيم بن قيس يقول[٥]: ([٦]«الشهيد يُدفن في ثيابه، ولا يُغسل».

---

(١) في (أ) و (م) و (و): «يحيى بن عباس» وهو خطأ.
(٢) في جميع النسخ: «يحيى بن عابس وعن عمار» وهو خطأ بلا ريب. وترجمته في «الجرح» (٩/ ١٧٧). قال: روى عن عمار بن ياسر.
(٣) في (أ): «عيسى بن أبي عروبة» وفي (م) و (و) و (ث): «عيسى بن أبي عروة» وكلاهما خطأ.
(٤) سقطت من (ط س).
(٥) في (ث) و (س): «يقال».
(٦) من هنا سنقابل مع (م) على (س) لعدم وضوحه في (أ) وسنشير إلى نهايته.

١١١٠٧- حدثنا عبدالأعلى عن يونس عن الحسن: في القتيل إذا كان عليهم[١] مَهَل؛ غُسِّل.

١١١٠٨- حدثنا حفص بن غياث عن أشعث عن الحَكَم وحماد[٢] عن إبراهيم قال: «إذا مات في المعركة دُفِن، ونُزِع ما كان عليه من خُفٍّ أو نعل، وإذا رُفع وبه رَمَق، ثم مات يُصنع به ما يُصنع بالميِّت».

١١١٠٩- حدثنا عيسى بن يونس عن عمرو عن الحسن: أنَّ النبيَّ ﷺ أمر بحمزة[٣] حين اُستشهد فغُسِّل.

١١١١٠- حدثنا شبابة قال: أخبرنا ليث بن سعد[٤] عن ابن شهاب عن عبدالرحمن/ بن كعب بن مالك أن جابر بن عبدالله أخبره: أن النبيَّ ﷺ لم يُصلِّ على قتلى أُحد، ولم يُغسَّلوا. ٢٥٣/٣

١١١١١- حدثنا عبدالله بن نُمير قال: نا عبيدالله[٥] عن نافع عن ابن عمر قال: «كُفِّن عمر، وحُنِّط وغُسِّل».

١١١١٢- حدثنا شَرِيك عن ابن أبي ليلى عن نافع عن ابن عمر: بنحوه. إلا أنه قال: كان من أفضل الشهداء.

---

(١) عليهم مهل: أي عندهم سعةمن الوقت، فإنهم يغسلونه.

(٢) في (ط س): «أشعث عن الحسن وحماد والحكم عن إبراهيم» وفي (م) و (و): «أشعث عن الحسن وحماد عن إبراهيم» والصواب المثبت فإن الحكم وهو ابن عتيبة، وحماد وهو: ابن أبي سيلمان كلاهما يروي عن إبراهيم. وأما ذكر الحسن في السند فلعله سبق نظر حيث ذكر في السند الذي قبل.

(٣) في (ط س): «أمر به بحمزة»!!

(٤) في (ط س) و (م): «حدثنا فضيل قال: حدثنا سنان قال: أخبرنا ليث بن سعد...».

(٥) في (ث): «عبدالله» وفي (أ) غير واضحة.

١١١١٣- حدثنا وكيع عن سفيان عن ابن أبي عَروبة عن أبي مَعْشَر عن إبراهيم قال: «إذا قُتل في المعركة دُفن في ثيابه، ولم يُغَسَّل».

٣١- في المرجومة تُغَسَّل أم لا؟

١١١١٤- حدثنا وكيع بن الجَرَّاح عن سفيان عن علقمة بن مَرْثد عن الشعبيِّ قال: لما رجم عليٌّ شُراحة[1]، جاءت هَمْدان إلى عليٍّ، فقالوا: كيف يُصنع بها؟ فقال: «اصنعوا بها كما تصنعون بنسائكم، إذا مِتْن في بيوتهن».

١١١١٥- حدثنا أبو معاوية عن أبي حنيفة عن علقمة بن مَرْثد عن (ابن بريدة عن)[2] أبيه قال: لما رُجم ماعز، قالوا: يا رسول الله ما تصنع به؟ قال: «اصنعوا به ما تصنعون بموتاكم من الغَسْل، والكفن، والحَنُوط، والصلاة عليه».

٣٢- في الغَرِيق ما يُصنع به يُغسل أم لا؟

١١١١٦- حدثنا أبو معاوية عن حجاج عن عطاء قال: «يُغسل الغريق، ويُكَفَّن، ويُحنَّط، ويُصنع به ما يُصنع بغيره».

---

(١) في (ط س) و (س): «سراحة» وفي (أ) غير واضحة. وضبطها من «التوضيح» (٥/ ٣١٢).

(٢) سقط من (ط س) وفي (م): «علقمة بن مرثد عن ابن مرثدة عن أبيه» وهذا ضرب من الخلط. وفي (و): «علقمة بن مرثدة عن أبيه» وهو قريب مما في (م)، والتصحيح من (س) و (أ). وابن بريدة الذي يروي عنه علقمة هو: سليمان.

٣٣- في الجُنب والحائض يموتان ما يُصنع بهما؟

١١١١٧- حدثنا عبدالسلام بن حرب عن حَجَّاج عن عطاء قال: «إذا مات الجُنب والحائض يُصنع بهما ما يُصنع بغيرهما».

١١١١٨- حدثنا غُنْدر عن أشعث عن الحسن قال: «إذا مات الجنب قال: يُغَسَّل غُسْلاً لجنابته، ويُغَسَّل غُسْل/ الميِّت، وكذلك قوله في الحائض: إذا طهرت، ثم ماتت قبل أن تغتسل[١]». ٢٥٤/٣

٣٤- في الحَنُوط كيف يُصنع به؟ وأين يُجعل؟

١١١١٩- حدثنا وكيع عن إسماعيل بن أبي خالد عن الحكيم بن جابر قال: لما مات ابن قيس قال الحسن بن عليٍّ: «إذا غَسَّلتموه، فلا تهيجوه[٢] حتى تُؤذِنوني، فجاء فوضَّأه بالحَنُوط وضوءًا».

١١١٢٠- حدثنا معن بن عيسى عن خالد بن أبي بكر قال: سمعت سالماً وعبيدالله[٣] بن عبدالله إذا ذُكر لهما طِيبُ الميِّت قالا: «اجعلوه بينه وبين ثيابه».

١١١٢١- حدثنا محمد بن فُضيل عن الحسن بن عبيدالله عن إبراهيم قال: «تُجَمَّر[٤] ثيابه، وحَنُوطه على مساجده».

---

(١) في (ط س) و (س): «تغسل»!

(٢) كذا في جميع النسخ. وقد سبق هذا الأثر في باب: ما قالوا في الميت كم يغسل مَرَّة. وذكر هناك في هامش (ط س) أنه في نسخة: «فلا تجهزوه» والله أعلم. والأثر أخرجه عبدالرزاق (٦١٤٩) وفيه: «فلا تهيجوه».

(٣) في (س): «عبدالله بن عبدالله»وهو خطأ والمقصود به: عبيد الله بن عبدالله بن عتبة..

(٤) تجمر: أي يجعل له البخور، وهو الذي يوضع على الجمر لتظهر رائحته.

١١١٢٢- حدثنا يزيد بن هارون عن حَجَّاج عن فُضيل عن إبراهيم في حَنُوط الميت قال: «يُبدأ بمساجده».

١١١٢٣- حدثنا وكيع عن سفيان عن منصور عن إبراهيم قال: «إذا فَرَغ من غسله تَتَبَّع مساجده بالطيب».

١١١٢٤- حدثنا عبدالصمد بن عبدالوارث عن همام[١] عن شيخ من أهل الكوفة -يقال له زياد- عن إبراهيم عن ابن مسعود قال: «يُوضع الكافور على موضع سجود الميِّت».

٣٥- في القطْن يُوضع على وجه الميِّت

١١١٢٥- حدثنا يزيد بن هارون عن هشام قال: كان أيوب بعد ما يفرغ من[٢] غسل الميِّت يُطبِّق وجهه بقُطْنة، وكان محمد لا يفعل ذلك.

١١١٢٦- حدثنا عبدالسلام بن حرب عن عمرو عن الحسن: أنه كان يرى أن المُشَاقة[٣] تُجزئ إذا لم يكن قطن للميِّت»[٤].

٣٦- في الميِّت يُحشى دبره، وما يخافون منه

١١١٢٧- حدثنا عبدالله بن مبارك عن ابن جُرَيج عن عطاء قال: قلت: أحشو الكُرْسف[٥]؟ قال: نعم. قلت: لئلا[٦] يتفجر منه شيء؟ قال: نعم.

---

(١) في (ط س): «حجاح» اشتبهت على الناسخ.
(٢) في (ط س) و (م): «عن غسل...» والمثبت أصح.
(٣) المُشَاقة، كثمامة: ما سقط من الشعر أو الكتَّان عند المشط. «القاموس» (١١٩٢).
(٤) هنا انتهى الموضع غير الواضح من (أ) وسنعود للمقابلة عليها.
(٥) الكُرسف: هو القطن. «المصباح المنير» (٥٣٠).
(٦) في (أ) و (ث): «لأن لا» والمثبت من (س) وكلاهما يؤدي المعنى.

١١١٢٨- حدثنا هُشيم عن مُغيرة عن إبراهيم قال: «يُحشى من الميِّت لما يخافون أن يخرج منه».

١١١٢٩- حدثنا ابن مهديٍّ عن هشام[١] عن مَطَر عن الحسن قال: «يُحشى دبره، ومسامعه وأنفه».

١١١٣٠- حدثنا أبو داود عن الربيع قال: سمعت ابن سيرين يقول: «يُحشى دبرُ الميت، وفاه[٢]، ومنخراه قُطْناً» وقال محمد: «ما عالجتَ دبره فعالجه بيسارك»[٣].

١١١٣١- حدثنا وكيع عن حَبَّان بن إبراهيم عن أبيه[٤] الأزديِّ عن جابر بن زيد قال: «إذا حَشَى على الميت سَدَّ مراقّه[٥]، ومسامعه بالمُشَاق».

٣٧- في المِسْك في الحَنُوط من رَخَّص فيه

١١١٣٢- حدثنا عبدالله بن مبارك عن حُميد عن أنس: أنه جعل في حَنُوطه صُرَّةً من مِسْكٍ، أو مِسْكٌ[٦] فيه شعر -من شعر رسول الله ﷺ-.

١١١٣٣- حدثنا عبدالرحيم بن سليمان عن عاصم عن ابن سيرين قال: سُئل ابن عمر عن المسك يجعل في الحَنُوط؟ قال: «أو ليس أطيب طيبكم».

---

(١) في (أ): «همام».
(٢) في (ط س) و (س): «وفوه».
(٣) في (ط س): «بيسار» وفي (و): «بيساره».
(٤) كذا في النسخ والصواب: «حسان بن إبراهيم عن أمية الأزدي» انظر «الجرح» (٢/ ٣٠٢). وأثبته في (ط س) على الصواب: أمية
(٥) مراقة: مارقٌ من أسفل البطن ولان. (النهاية ٤/ ٣٢١).
(٦) في (أ) و (س): «أو شك» والصواب المثبت.

١١١٣٤- حدثنا مُعْتَمِر بن سليمان عن أبيه عن محمد بن سيرين قال: سُئل ابن عمر أيُقرَّب الميت المسك؟ قال: «أو ليس من أطيب طيبكم».

١١١٣٥- حدثنا عبدالرحمن بن مهديٍّ عن المثنى بن سعيد عن قتادة قال: سألتُ سعيد بن المُسيّب عن المِسْك في حَنُوط الميت؟ قال: «لا بأس به». وسُئل عن ذلك جابر بن زيد؟ قال: «لا بأس به».

١١١٣٦- حدثنا عبدالرحيم بن سليمان عن عبدالملك عن عطاء: أنه سُئل أيُطيِّب الميِّتُ بالمِسْك؟ قال: «نعم، أو ليس يجعلون في الذي يُجمِّرونه به المِسْك»./ ٢٥٦/٣

١١١٣٧- حدثنا حُميد بن عبدالرحمن عن حسن عن هارون بن سعد: أن علياً أوصى أن يُجعل في حَنُوطه مِسْكٌ. وقال: «هو فضل حَنُوط النبيِّ ﷺ».

١١١٣٨- حدثنا محمد بن فُضيل عن عطاء بن السائب ومحمد بن سُوَقة عن الشعبيِّ قال: لما غزا سلمان[1] بَلَنْجَر[2]، أصاب في قسمته صُرَّة من مِسْك، فلما رجع استودعها امرأته، فلما مرض مرضه الذي مات فيه، قال لامرأته -وهو يموت-: أريني الصُرَّة التي استودعتك. فأتته بها، فقال: «ائتيني بإناء نظيف، فجاءت به، فقال: أوجفيه، ثم انضحي به حولي، فإنه

(١) هذا هو سلمان الفارسي الصحابي، لا كما زعم المعلق على (ط س) أنه ابن ربيعة الباهلي. انظر القصة في «سير أعلام النبلاء» (١/ ٥٠٥)، هامش مصنف عبدالرزاق (٣/ ٤١٥).

(٢) بَلَنجرَ: مدينة ببلاد الخزر خلف باب الأبواب. «معجم البلدان» (١/ ٤٨٩).

يحضرني خلق من خلق الله، لا يــأكلون الطعـام، ويجـدون الريـح! وقـال: «اخرجي عني، وتعاهديني». قالت: فخرجتُ، ثم رجعتُ، وقد قضى.

١١١٣٩- حدثنا ابن عُلَيَّـة عن أيوب عن نافع: أن ابن عمر حَنَّـط ميتـاً بِمسْك.

٣٨- من كان يكره المسك في الحَنُوط

١١١٤٠- حدثنا عَبَّاد بن العَوَّام عن حجاج عن فُضيل عن ابن مَعْقل[١] قال: قال عمر: «لا تُحنِّطوني بمسك».

١١١٤١- حدثنا حاتم بن إسماعيل عن جعفر بن محمد عن سفيان بن عاصم قال: شهدتُ عمر بن عبدالعزيز قال لأمة لـه: «إنـي لأراك تَسُـلِّين[٢] حناطي، فلا تجعلين[٣] فيه مِسْكاً».

١١١٤٢- حدثنا أبو خالد الأحمر عن ابن جُرَيج عـن عطـاء أنـه قـال: «لا بأس بالعنبر في الحَنُوط» وقال: «إنما هو صمغة». وكره المِسْك للحـيِّ والميِّت. وقال: «هو ميتة».

١١١٤٣- حدثنا إسماعيل بن عُلَيَّـة عــن ليـث عـن مجـاهد: أنـه كـره المِسْك للميِّت.

١١١٤٤- حدثنا سهل بن يوسف[٤] عن/ عمرو عن الحسن: أنـه كـان يكره المِسْك للحيِّ والميِّت، ويقول: «كان المسلمون يكرهونـه، ويقولـون: هو ميتة». ٢٥٧/٣

(١) في (ط س): «ابن مُغَفَّل» والصواب المثبت.
(٢) في (ط س) و (س): «تمتسكين».
(٣) كذا. والأصوب: «فلا تجعلي».
(٤) في (ط س): «سهيل بن يوسف» وهو خطأ.

١١١٤٥- حدثنا يحيى بن اليمان ووكيع عن ابن أبي رَوَّاد[١] عن الضحاك: أنه كره المِسْك في الحَنُوط.

٣٩- ما قالوا: في كم يُكفَّن الميِّت؟

١١١٤٦- حدثنا حفص بن غياث عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة: أن رسول الله ﷺ كُفِّن في ثلاثة أثواب يمانية، ليس فيها قميص ولا عمامة. فقلنا لعائشة: إنهم يزعمون أنه قد كان كُفِّن في بُرْد حِبَرةٍ[٢]؟ فقالت: قد جاؤوا ببُرْد حِبَرة، ولم يَكَفِّنوه (فيه)[٣].

١١١٤٧- حدثنا عبدالله بن إدريس عن يزيد عن مِقْسَم عن ابن عباس قال: «كُفِّن رسول الله ﷺ في ثلاثة أثواب: في قميصه الذي مات فيه، وحُلَّة[٤] له نجرانية[٥]».

١١١٤٨- حدثنا شَرِيك عن أبي إسحاق قال: مررتُ على مجلس من مجالس بني عبدالمطلب، فسألتهم: في كم كُفِّن رسول الله ﷺ؟ فقالوا: «في ثلاثة (أثواب)[٦]، ليس فيها قميص، ولا قَباء[٧] ولا عمامة».

---

(١) في (ط س) و (س): «ابن أبي داود» وهو خطأ. وابن أبي روَّاد هو عبدالعزيز بن أبي روَّاد. «التقريب».

(٢) بُرْد حِبَرة: ثوب يماني من قطن أو كتَّان مُخطَّط. «المصباح المنير» (١١٨).

(٣) سقطت من (أ) و (ث).

(٤) في (ط س) و (م) و (و): «جبة» وهو خطأ.

(٥) قد يقول قائل: ذكر ابن عباس ثلاثة أثواب، وهي هنا اثنان: القميص، والحلة. أقول: عند أبي داود (٣١٥٣): «كفن رسول الله ﷺ في ثلاثة أثواب نجرانية: الحلة ثوبان، وقميصه الذي مات فيه» والله أعلم. أضف إلى ذلك أن الحلة - عندهم- لا تسمى حلة إلا أن تكون ثوبين من جنس واحد.

(٦) سقطت من (ط س).

(٧) قباء: نوع من الثياب. «القاموس» (١٧٠٥).

١١١٤٩- حدثنا حفص بن غياث عن جعفر عن أبيه قال: «كُفِّن رسول الله ﷺ في ثوبين[١] صحاريين، وبُرْد حِبَرة». قال: وأوصاني أبي بذلك.

١١١٥٠- حدثنا جَرير عن منصور قال: كُفِّن رسول الله ﷺ في حُلَّة حمراء، وثوب ممشَّق.

١١١٥١- حدثنا محمد بن فُضيل عن هشام عن أبيه عن عائشة قالت: لما حُضِر أبو بكر قال: في كم كُفِّن رسول الله ﷺ؟ قلت: في ثلاثة أثواب سَحُولية[٢]. قال: فنظر إلى ثوب خَلِقٍ[٣] عليه فقال: «اغسلوا هذا، وزيدوا عليه ثوبين آخرين» فقلت: بل نشتري لك ثياباً جُدُداً! قال: «الحيُّ أحقُّ بالجديد من الميت، إنما هي للمُهْلة»/. ٢٥٨/٣

١١١٥٢- حدثنا سفيان بن عُيَيْنة عن عمرو عن ابن (أبي)[٤] مُليكة عن عائشة قالت: قال أبو بكر: «في كم كَفَّنتم رسول الله ﷺ؟» فقلت: في ثلاثة أثواب. قال: فاغسلوا ثوبيَّ هذين، واشتروا لي ثوباً من السوق. قالت: «إنا موسرون! قال: يا بنية، الحيُّ أحقُّ بالجديد من الميت، إنما هو للمُهْلة[٥] والصديد».

١١١٥٣- حدثنا عليُّ بن مُسْهِر عن عبيدالله عن عبدالرحمن بن القاسم

---

(١) صحار: قرية باليمن نسب الثوب إليها. وقيل: هو من الصُّحرة، وهي حمرة خفية كالغبرة. (النهاية ٣/ ١٢).

(٢) في (ط س) و (م) و (و) و (ث): «سحول». وسَحُولية: الثياب البيض، نسبة إلى بلدة في اليمن يقال لها: سَحُول. «المصباح المنير» (٢٦٨)

(٣) ثوب خلق: أي بالٍ. «المصباح المنير» (١٨٠).

(٤) سقطت من (ط س).

(٥) المُهْلة: القيح، وصديد الميت. «القاموس» (١٣٦٨).

عن أبيه قال: «كُفِّن أبو بكر في ثوبين سَحْوليين، ورداء له مُمَشَّق[١]، أمر بـه أن يُغسل».

١١١٥٤- حدثنا وكيع عن سفيان عن عاصم عـن سـالم (عـن)[٢] ابـن عمر: أن عمر كُفِّن في ثلاثة أثواب.

١١١٥٥- حدثنا وكيع عن ثور عن راشـد بـن سـعد قـال: قـال عمـر: يُكفَّن الرجل في ثلاثة أثواب، لا تعتدوا، إن الله لا يحب المعتدين».

١١١٥٦- حدثنا يحيى بن سعيد عن الجَعديِّ عن إبراهيم عـن نـافع[٣] قال: قال أبو هريرة: «كَفِّنوني في ثلاثة أثواب، لُفّوني فيها لَفّاً».

١١١٥٧- حدثنا يزيد بن هارون عن حبيب (عن عمرو)[٤] عن إبراهيم قال: سُئل جابر بن زيد عن الميِّت كم يكفيه[٥] من الكفن؟ قـال: كـان ابـن عباس يقول: «ثوب أو ثلاثة أثواب أو خمسة أثواب».

١١١٥٨- حدثنا محمد بن فُضيل عن الوليد بن جُميع عن أبي الطُفيـل عن حُذيفة قال: «كفنوني في ثوبيِّ هذين (في ثوبين)[٦] كانا عليه خَلِقين».

١١١٥٩- حدثنا حماد بن خالد عن مالك بن أنـس عـن الزُّهـريِّ عـن حُميد بن عبدالرحمن عن عبدالله بن عمرو قال: «يُكفَّـن الميـت فـي ثلاثـة أثواب: قميص، وإزار، ولفافة».

---

(١) الممشق: الممزق. «القاموس» (١١٩٣).
(٢) سقطت من (أ) و (ث).
(٣) في (أ): «إبراهيم بن نافع» وهو خطأ.
(٤) سقطت من (أ) و (ث).
(٥) في (ط س): «كم يكفن».
(٦) سقط من (ط س).

١١١٦٠- حدثنا ابن عُلَيَّة عن أيوب عن نافع: «أن (واقد)[١] بن عبدالله توفي، فكفَّنه ابن عمر في خمسة أثواب: قميص[٢] وثلاثة لفائف وعمامة.

١١١٦١- حدثنا وكيع عن هشام بن عروة عن أبيه قال: «كُفِّن حمزة في ثوب».

١١١٦٢- حدثنا حسين بن عليٍّ عن زائدة عن عبدالله بن محمد بن عَقِيل عن جابر: أن النبيَّ ﷺ كَفَّن/ حمزة في ثوب، وذلك الثوب نَمِرة[٣]. ٢٥٩/٣

١١١٦٣- حدثنا أبو معاوية عن هشام عن أبيه أنَّ صَفيَّة ذهبتْ يوم أُحد بثوبين، تريد أن تُكَفِّن فيهما حمزة بن عبدالمطلب. قال: وأحد الثوبين أوسع من الآخر. قال: فوجدتْ إلى جنبه رجلاً من الأنصار، فاقرعتْ بينهما، فكفَّنتْ القارع أوسع الثوبين، والآخر في الثوب الباقي.

١١١٦٤- حدثنا وكيع عن سفيان عن عمران عن سويد قال: «الرجل والمرأة يُكفَّنان في ثوبين».

١١١٦٥- (حدثنا وكيع عن سفيان عن عمران عن سويد: «أن أبا بكر كُفِّن في ثوبين»)[٤].

١١١٦٦- حدثنا عبدالأعلى عن الجُريريِّ عن غُنَيم بن قيس قال: «كنا نكفِّن في الثوبين، والثلاثة، والأربعة».

---

(١) سقطت من (ط س).

(٢) في (ط س) و (م): «قميص وإزار وثلاثة لفائف».

(٣) نمرة: فيه خطوط بيض وسود. «القاموس» (٦٢٧).

(٤) سقط ما بين القوسين من (م).

١١١٦٧- حدثنا ابن حُبَاب[١] قال: ثنا محمد بن صالح قال: حدثني يزيد بن زيد -مولى أبي أُسيد- عن أبي أُسَيد[٢] قال: إنَّا مع رسول الله ﷺ على قبر حمزة، فمُدَّت النَمِرة على رأسه، وانكشفت رجلاه، فمُدَّت على رجليه، فانكشف رأسه، فقال رسول الله ﷺ: «ضعوها على رأسه، واجعلوا على رجليه من شجر الحَرْمل».

١١١٦٨- حدثنا وكيع عن حسان بن إبراهيم عن أُميَّة عن جابر بن زيد قال: «لا يُعمَّمُ الميِّت».

١١١٦٩- حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن شقيق عن خبَّاب بن الأرتِّ قال: «هاجرنا مع رسول الله ﷺ في سبيل الله، نبتغي وجه الله تعالى، فوجب أجرنا على الله فمنَّا من مضى لم يأكل من أجره شيئاً، -منهم مصعب بن عُمير ([٣]قتل يوم أُحد، فلم نجد له شيئاً يُكفَّن فيه إلا نَمِرة، وكنا إذا وضعناها على رأسه خرجت رجلاه، فإذا وضعناها على رجليه خرج رأسه، فقال رسول الله ﷺ: «ضعوها مما يلي رأسه، واجعلوا على رجليه من الإذخر»- ومنَّا من أينعت له ثمرة فهو يهدبها[٤].

---

(١) في (ط س) و (م): «ابن حيان» وفي (س): «ابن جان» وفي (أ) تحتمل الأمرين. والصواب المثبت من (ث). وهو زيد، ومحمد بن صالح هو: التمار.

(٢) هو: الساعديُّ.

(٣) من هنا غير واضح في (أ) وسنقابله على (س) وسنشير إلى نهايته.

(٤) في (م) و (و): «وقيل منا من أينعت له نمرة فهو يهديها»!! وفي (ط س): «وقتل منا من أينعت له ثمرة فهو يمدبها». وفي (س): «ومنا من أينعت له ثمرة فهو يهديها». والصواب ما أثبته. ويهدبها: أي يجنيها. «النهاية» (٥/ ٢٥٠).

٢٦٠/٣ ١١١٧٠- حدثنا/ عبدالأعلى عن محمد بن إسحاق عن عبدالله بن (أبي)[١] بكر عن أبيه: أنه أوصى أن يُكفَّن في ثلاثة أثواب يُدْرَج[٢] فيها إدراجاً.

١١١٧١- حدثنا أبو الأحوص عن مُغيرة عن إبراهيم قال: «يُكفَّن الرجل في ثلاثة أثواب: القميص، والإزار، واللُفافة».

١١١٧٢- حدثنا يحيى بن اليمان عن سفيان عن الشيبانيِّ عن الشعبيِّ قال: «لا يُعمَّم الميِّت».

١١١٧٣- حدثنا عبيدالله[٣] عن عثمان بن الأسود عن عطاء قال: «يُكفَّن الميت في ثوبين».

١١١٧٤- حدثنا ابن عُلَيَّة عن ابن عون عن ابن سيرين: أنه كان يُحبُّ[٤] أن يُكفَّن الميِّت في قميص له أزوار[٥] وكُمّان مثل الحيِّ.

١١١٧٥- حدثنا عبدالأعلى عن مَعْمَر عن الزُّهريِّ عن عليِّ بن حسين قال: «كُفِّن رسول الله ﷺ في ثلاثة أثواب. أحدها بُرْدٌ حِبَرة».

١١١٧٦- (حدثنا عبدالأعلى عن مَعْمَر عن الزُّهريِّ عن أبي سلمة عن عائشة: أن رسول الله ﷺ سُجِّي في بُرْد حِبَرة، فصَدَّق ذلك عنده قول عليٍّ

---

(١) سقطت من (س).

(٢) يُدْرج: هو من قولهم: أدرجت الثوب إذا طويته. «المصباح المنير» (١٩١).

(٣) في (ط س): «عبدالله بن إدريس عن عثمان...» وفي (س) و (م): «عبدالله بن عثمان» وفي (أ) و (ث): «عبيدالله بن عثمان...» والمثبت هو الصواب.

(٤) في (س): «يستحب».

(٥) في (ط س): «قميص له، وإزار وكان» وهو خطأ.

ابن حسين)[١].

١١١٧٧- حدثنا عبدالأعلى عن مَعْمَر عن الزُّهريِّ عن سعيد بن المُسيّب قال: «كُفِّن رسول الله ﷺ في ثلاثة أثواب أحدها[٢] بُرْد».

١١١٧٨- حدثنا عبدالرحيم بن سليمان[٣] عن هشام بن عروة قال: «إن غير واحد من أصحاب رسول الله ﷺ كُفِّن في ثوب واحد».

١١١٧٩- حدثنا عَبْدة عن هشام عن أبيه: أنَّ حمزة بن عبدالمطلب كُفِّن في ثوب واحد.

١١١٨٠- حدثنا عَبْدة عن إسماعيل بن أبي خالد عن التيميِّ عن عائشة أنَّ أبا بكر قال: «إذا مِتُّ فاغسلي[٤] مُلاءَتيَّ[٥] هاتين، وكَفِّنيني فيهما، فإنَّ الحيَّ أحوج إلى الجديد من الميِّت».

١١١٨١- حدثنا يزيد بن هارون عن محمد بن إسحاق عن محمد بن عبدالرحمن عن عَمْرة عن عائشة قالت: «لا يُكفَّن الميِّت في أقلِّ من ثلاثة أثواب، لمن قَدِر».

١١١٨٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا مروان بن معاوية عن عاصم عن أبي العالية: أنَّ حمزة كُفِّن في ثوب.

---

(١) سقط ما بين القوسين من (ط س) و (م) و (و).

(٢) في (س): «أجدها»!

(٣) في (ث): «عبد بن سليمان».

(٤) في (ط س): «فاغسلي ما على هاتين» وهو خطأ وتحريف.

(٥) مُلاءتيَّ: المُلاءة هي الريطة، والريطة: نسج واحد، وقطعة واحدة، أو كل ثوب لين رقيق. «القاموس» (٦٧، ٨٦٣).

١١١٨٣- حدثنا المُحَاربيُّ عن ليث عن خيثمة عن سويد قال: «(لا)[١] تكفّنوني إلا في ثوبين».

٢٦١/٣ ١١١٨٤- حدثنا وكيع/ عن اياس بن دَغْفل عن عبدالله بن قيس بن عُبَاد[٢] عن أبيه أنه أوصى: «كَفّنوني في بُرْديْ عَصْب[٣]، وجلّلوا سريري كسائي الأبيض، الذي كنت أصلي فيه».

١١١٨٥- حدثنا محمد بن [أبي][٤] عديٌ عن أشعث عن الحسن: أن عثمان بن أبي العاص كُفّن في خمسة أثواب.

١١١٨٦- حدثنا سويد بن عمرو[٥] قال: ثنا حماد بن سلمة عن عبدالله ابن محمد بن عَقِيل عن ابن الحَنفيّة عن عليٍّ: أن النبيَّ ﷺ كُفّن في سبعة أثواب.

٤٠- ما قالوا في كم تكفَّن المرأة (ثوباً)[٦]؟

١١١٨٧- حدثنا عبدالوهاب الثقفيُّ عن (أيوب عن)[٦] محمد أنه كان يقول: «تُكفَّن المرأة التي قد حاضت في خمسة أثواب أو ثلاثة».

---

(١) سقطت من (س).

(٢) في (ط س) و (ث): «... قيس بن عبادة»وهو خطأ. انظر ترجمته في «الجرح» (٥/ ١٣٩).

(٣) بردي عَصْب: برد يصبغ غزله ثم ينسج. والعَصْب: صِبْغ لا ينبت إلا باليمن. «المصباح المنير» (٤١٣).

(٤) سقطت من جميع النسخ.

(٥) في (ط س): «سويد عن عمرو» وهو خطأ وانظر ترجمة سويد بن عمرو في «الجرح» (٤/ ٢٣٩).

(٦) سقطت من (ط س).

١١١٨٨- حدثنا حُميد بن عبدالرحمن عن حسن عن عيسى بن أبي عَزَّة عن الشعبيِّ قال: «تُكفَّن المرأة في خمسة أثواب: في دِرْع، وخمار، ولُفَافة، ومِنْطَق[١]، وخِرْقة تكون على بطنها»[٢].

١١١٨٩- حدثنا عبدالأعلى عن هشام (عن الحسن)[٣] قال: «تُكفَّن المرأة في خمسة أثواب: درع، وخمار، وحَقوٌ[٤]، ولفافتين».

١١١٩٠- حدثنا وكيع (عن ثور)[٥] عن راشد بن سعد عن عمر قال: «تُكفَّن المرأة في خمسة أثواب.

١١١٩١- (حدثنا أبو الأحوص عن مغيرة عن إبراهيم قال: «تُكفَّن المرأة في خمسة أثواب)[٦] في المِنْطَق، وفي الدرع، وفي الخِمَار، وفي اللُفَافة، والخِرْقة التي تُشَدُّ عليها».

١١١٩٢- (حدثنا عبدالرحيم[٧] بن سليمان عن أشعث عن ابن سيرين قال: «تُكفَّنُ المرأة في خمسة أثواب: في الدرع، والخمار، والرداء، وفي الإزار، والخِرْقة»)[٨].

---

(١) مِنْطق: مثل إزار فيه تِكَّة، تلبسه المرأة. وقيل: هو حبل تَشُدُّ به وسطها للمهنة. «المصباح المنير» (٦١١).

(٢) في (ط س): «قطنها»!

(٣) سقطت من (س).

(٤) الحَقْو: موضع شد الإزار، وهو الخاصرة، ثم توسعوا حتى سمَّوا الإزار حَقْواً. «المصباح المنير» (١٤٥).

(٥) سقطت من(م) و (و).

(٦) سقط من جميع النسخ، وثبت في (أ).

(٧) في (ط س) و (م) و (و): «عبدالرحمن» والتصحيح من (أ) و (ث).

(٨) سقط ما بين القوسين من (س).

١١١٩٣- حدثنا وكيع عن سفيان (عن عمران)[١] عن سويد قال: «المرأة والرجل يكفنان في ثوبين (ثوبين)»[٢].

١١١٩٤- حدثنا وكيع عن سفيان عن منصور عن إبراهيم قال: «تُكفَّن المرأة في درع، وخمار[٣]، ولفافة، وإزار، وخِرْقة»./[٤] ٢٦٢/٣

٤١- في الخِرْقة أين تُوضع من المرأة؟

١١١٩٥- حدثنا حفص بن غياث عن أشعث عن ابن سيرين قال: «تُوضع الخِرْقة على بطنها، ويُعْصَب بها فخذيها».

١١١٩٦- حدثنا عبدالسلام[٥] عن هشام عن ابن سيرين: في الخرقة الخامسة تُلَفُّ بها الفخذين، تحت الدرع.

١١١٩٧- حدثنا حُميد بن عبدالرحمن عن حسن عن عيسى بن أبي عَزَّة عن الشعبيِّ قال: «وخِرقةٌ تكون على بطنها».

١١١٩٨- حدثنا وكيع عن سفيان عن منصور عن إبراهيم قال: «تُشَدُّ الخِرْقة فوق الثياب».

---

(١) سقط ما بين القوسين من (س).

(٢) سقط من (ط س) و (و).

(٣) في (ط س): «ولجاد»!

(٤) هنا انتهى الموضع غير الواضح من (أ) وسنعود للمقابلة عليها.

(٥) في (ط س) و (م) و (و): «عبدالرحيم» وكلاهما يروي عن هشام وهو: ابن حسان. وعبدالرحيم هو: ابن سليمان، وعبدالسلام هو: ابن حرب. انظر ترجمتيهما في «تهذيب الكمال».

٤٢- ما قالوا في الصبي في كم يُكَفَّن؟

١١١٩٩- حدثنا أبو معاوية عن داود عن سعيد بن المُسيّب قال: «يُكفَّن الصبيُّ في خِرقة».

١١٢٠٠- حدثنا عبدالأعلى عن يونس عن الحسن قال: «يُكفَّن الفَطيم، والرضيع في الخِرْقة، فإن كان فوق ذلك كُفِّن في قميص، وخِرقتين».

١١٢٠١- حدثنا عبدالوهاب الثقفيُّ عن أيوب عن محمد: في السِقْط[1]؟ قال: «إن شاء كَفَّنه في ثلاثة أثواب».

١١٢٠٢- حدثنا أبو بكر بن عَيّاش عن ليث عن عطاء قال: «يُكفَّن الصبيُّ في خِرْقة، وإن كان قد سعى»[2].

١١٢٠٣- حدثنا عبدالأعلى عن هشام عن محمد قال: «يُكفَّن فيما تيسَّر».

١١٢٠٤- حدثنا وكيع عن سفيان عن الحسن بن عمرو عن فُضيل عن إبراهيم قال: «يُكفَّن السِقْط في خِرْقة».

١١٢٠٥- حدثنا ابن عُلَيَّة عن شعبة عن حماد قال: «يُكفَّن الصبيُّ في ثوب».

---

(١) السِقْط: الولد -ذكراً كان أو أنثى- يسقط قبل تمامه، وهو مستبين الخلق. «المصباح المنير» (٢٨٠).

(٢) هذا الأثر تأخر في (أ) عن الذي بعده.

١١٢٠٦- حدثنا حُميد بن عبدالرحمن عن عُبيدة عن إبراهيم قال: «يُكفَّن الصبيُّ في خِمَار، يُجعل منه قميصٌ ولُفَافةٌ».

٤٣- في الجارية في كم تُكفَّن؟

١١٢٠٧- حدثنا غُنْدر عن عثمان قال: سألتُ الحسن عن الجارية إذا ماتت هل تُخمَّر/ ولم تَحِض[1]؟ قال: «لا، ولكن تُكفَّن في ثلاثة أثواب». ٢٦٣/٣

١١٢٠٨- حدثنا الثقفيُّ عن أيوب قال: ماتت ابنة لأنس بن سيرين قد أعصرت[2]، فأمرهم ابن سيرين أنْ يُكفِّنوها في خُمُر[3]، ولفافتين.

١١٢٠٩- حدثنا عبيدالله بن موسى قال: أخبرنا إسرائيل عن عبدالله بن المختار عن الحسن: في الجارية التي لم تبلغ؟ قال: «تُكفَّن في ثوب واحد».

٤٤- في المرأة كيف[4] تُخمَّر

١١٢١٠- حدثنا يزيد بن هارون عن هشام قال: سألتُ أمَّ الحميد ابنة سيرين، هل رأيت حفصة إذا غَسَّلت، كيف تصنع بخمار المرأة؟ قالت: «نعم. كانت تُخمِّرها، كما تُخمر الحيَّة، ثم يَفْضُل من الخمار قدر ذراع،

---

(١) في (م) و (أ): «تحصن».

(٢) أعصرت: بلغت شبابها، وأدركت، أو دخلت في الحيض، أو راهقت العشرين، أو ولدت، أو حُبست في البيت ساعة طَمِثت. «القاموس» (٥٦٦).

(٣) في (م) و (أ) و (و) و (س) و (ث): كتبت هكذا: «بعير» بدون نقط!! وأشار في هامش (ط س) أنه في نسخة: «برد» فلتحرر.

(٤) في (م) و (أ): «كم تخمر».

فتفرشه في مؤخرها، ثم تَعْطِف تلك الفَضْلة[١]، فتغطِّي بها وجهها».

٤٥- العمامة للرجل كيف تصنع؟

١١٢١١- حدثنا عفان عن هشام عن قتادة قال: كان الحسن يقول في الميِّت: «تُوضع العمامة وسط رأسه، ثم يُخَالف بين طرفيها هكذا على جسده» قال: وقال ابن سيرين: «يُعمَّمْ كما يُعَمَّم الحيُّ».

٤٦- في إجمار ثياب الميِّت تُجمَّر وهي عليه، أم لا؟

١١٢١٢- حدثنا وكيع عن سفيان عن إبراهيم بن المهاجر عن إبراهيم قال: «تُجمِّرُ ثيابَه قبل أن تُلبِسها إياه».

١١٢١٣- حدثنا يزيد بن هارون عن هشام عن الحسن قال: «تُجمَّر ثيابُ الميِّت على مِشْجَب[٢]، أو قَصَبات[٣]، قال: وكان محمد يرى ذلك إن فعلوا فهو حسن، وأحبُّ إليَّ أنَّ تُجمَّر وهي عليه بعدما/ يُلبَس فهو أبقى لريحها»[٤]. ٢٦٤/٣

١١٢١٤- حدثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن حفص قال: «لا تُجمِّر من الميِّت إلا ثيابه».

---

(١) في (ث): «العصابة».

(٢) مِشْجب: خشبات منصوبة يوضع عليها الثياب. ويقال: شِجَاب. «القاموس» (١٢٧).

(٣) في (ط س) و (س): «قضبات» والظاهر أن قصاب أصح. والمقصود بها: كل نبات ذي أنابيب. والقصب معروف، ولعلهم كانوا يستعملون عيدانه لتعليق الثياب ونحوها.

(٤) في (أ): «لرائحتها».

١١٢١٥- حدثنا عَبْدة بن سليمان عن هشام عن فاطمة عن أسماء أنها قالت -عند موتها-: «إذا أنا مِتُّ، فاغسلوني، وكَفِّنوني، وأجمروا ثيابي».

٤٧- من كان يقول: تجَمَّر[1] ثيابه وتراً

١١٢١٦- حدثنا عبدالله بن إدريس عن الأعمش عن إبراهيم قال: «تُجمَّر ثيابه ثلاثاً».

١١٢١٧- حدثنا محمد بن فُضيل عن الحسن بن عبيدالله عن إبراهيم قال: «تُجمَّر ثيابه وتراً».

١١٢١٨- حدثنا عبدالأعلى عن هشام عن الحسن وابن سيرين: أنهما كانا يُجمِّران ثياب الميت وتراً.

١١٢١٩- حدثنا أبو معاوية وعليُّ بن مُسْهِر عن عاصم عن الشعبيِّ قال: «تُجمَّر ثياب الميت وتراً» إلا أن ابن مُسْهِر قال: «ما شئت».

١١٢٢٠- حدثنا أبو داود الطيالسيُّ عن حماد بن سلمة عن حُميد عن الحسن عن أبي هريره قال: «يُجمَّر الميِّت وتراً».

١١٢٢١- حدثنا وكيع عن شعبة عن حماد عن إبراهيم قال: «كان أصحاب عبدالله يقولون: غسِّله[2] وتراً، وتُجمِّرهُ وثيابه».

١١٢٢٢- حدثنا أبو داود عن أبي حُرَّة[3] عن الحسن قال: «يُجمَّرُ

---

(١) في (م) و (و): «تخمير» وفي (ط س): «من قال: يكون تجمر ثيابه وتراً» وفي (أ): «من قال: تجمر ثيابه وتراً» والمثبت من (س) وهو أنسب.

(٢) في (ط س): «يغسله».

(٣) في (أ) «أبو حبرة» وهو خطأ. وأبو حُرّة هو: واصل بن عبدالرحمن البصري. «تهذيب الكمال» (٣٠/ ٤٠٦).

الميِّت وتراً».

١١٢٢٣- حدثنا يحيى بن آدم قال: حدثنا قُطْبة بن عبدالعزيز[١] عن الأعمش عن (أبي)[٢] سفيان عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا جَمَّرتم الميِّت، فأجمروه[٣] ثلاثاً».

٤٨- في الكفن من كان يُحِبُّ أن يكون صفيقاً[٤]

١١٢٢٤- حدثنا سليمان بن يوسف[٥] عن ابن عون: أن محمداً كان يعجبه الكَفَن الصَفَيق.

١١٢٢٥- حدثنا أبو حَيَّان[٦] عن جعفر عن ميمون قال: «كانوا يستحبون أن تُكفَّن المرأة في غليظ الثياب»[٧].

١١٢٢٦- حدثنا عبدالسلام بن حرب عن هشام/ عن الحسن ومحمد: أنه كان يعجبهما أن يكون الكفن كِتَّاناً. ٢٦٥/٣

---

(١) في (م) و (أ) و (و) و (ث): «عبد العزى» والتصحيح من (س). وانظر ترجمته في «الجرح» (٧/ ١٤١).

(٢) من (س) وأبو سفيان هو: طلحة بن نافع.

(٣) في (م): «خمرتم... فأخمروه» وهو خطأ.

(٤) في (س) و (ث): «ضيقاً» وهو خطأ. وصفيقاً: ثوب صفيق: ضد سخيف. «القاموس» (١١٦٣) وهي هنا بمعنى الثوب الذي يستر ولا يشف عما تحته.

(٥) كذا في النسخ، والصواب: «سهل بن يوسف».

(٦) في (م): «أبي حبان».

(٧) في (ط س): «في الثياب الغلاظ» وفي (ث) و (س): «غلاظ الثياب».

٤٩- من قال: ليكون الكفن أبيض ورخَّص في غيره

١١٢٢٧- حدثنا إسماعيل بن عُلَيَّة عن أيوب عن أبي قِلابة عن سَمُرة ابن جُنْدب قال: قال رسول الله ﷺ: «عليكم بالثياب البياض، فليلبسها أحياؤكم، وكَفِّنوا فيها موتاكم».

١١٢٢٨- حدثنا وكيع عن سفيان عن حبيب[١] بن أبي ثابت عن ميمون بن أبي شَبيبِ عن سَمُرة بن جُنْدب قال: قال رسول الله ﷺ: «البسوا الثياب البيض، وكَفِّنوا فيها موتاكم».

١١٢٢٩- حدثنا يحيى بن آدم عن سفيان عن أبي خُثَيم[٢] عن سعيد ابن جُبير عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «خير ثيابكم البياض».

١١٢٣٠- حدثنا معاذ بن معاذ عن أشعث عن الحسن ومحمد: أنهما قالا: «لا بأس أن يُكفَّن الرجل في الثوب الهَرَويِّ»[٣].

١١٢٣١- حدثنا شَبَابة بن سَوَّار عن ابن أبي ذئب عن الوليد بن عمرو عن أبي الحويرث: أن امرأة عروساً دخلت على زوجها وعليها ثياب مُعَصْفرة[٤]، فماتت حين أُدخلت عليه، فسُئلت[٥] عائشة؟ فقالت: «ادفنوها في ثيابها التي كانت عليها».

---

(١) في (م) و (أ) و (و) و (س): «خباب» وفي (ث): «جناب» وكلاهما خطأ.
(٢) في (س) (م): «أبي خيثم» وفي (أ) غير منقطة. وفي (ط س) و (و): «أبي خثيم» وكلها خطأ. والصواب: «ابن خثيم» كما في «سنن ابن ماجه» (١٤٧٢، ٣٥٦٦) وكتب التراجم، واسم ابن خثيم. عبدالله بن عثمان بن خثيم.
(٣) الثوب الهرويُّ: نوع من الثياب، يُنسب إلى بلدة هراة.
(٤) في (م): «مصفرة».
(٥) في (أ) و (س): «فسألت».

٥٠- ما قالوا في تحسين الكفن ومن أحبَّه، ومن رخَّص في أن لا يفعل

١١٢٣٢- حدثنا عبدالله بن نُمير عن حجاج عن أبي الزبير عن جابر يرفعه قال: «إذا مات أحدكم، فليُحَسَّن كفنه» قال: «فإن لم يجد، فليُكفِّنه في بُرديْ حِبَرة».

١١٢٣٣- حدثنا وكيع عن أبي العُميس عن حبيب بن أبي ثابت عن خثيم بن عمرو: أن عبدالله بن مسعود أوصى أن يُكَفَّن في حُلَّة ثمنها مائتي درهم.

١١٢٣٤- حدثنا بشر بن مُفَضَّل عن سلمة بن علقمة عن ابن سيرين قال: «كان يُحَبُّ حُسْن/ الكفن». ويقال: «إنهم يتزاورون في أكفانهم». ٢٦٦/٣

١١٢٣٥- حدثنا زيد بن الحُبَاب قال: أخبرنا معاوية بن صالح قال: حدثنا سعيد بن هانيء عن عُمير بن الأسود السَكونيّ: أن معاذ بن جبل أوصى امرأته، وخرج، فماتت، وكفنَّاها في ثياب لها خِلقان[1]، فقدم بعد أن رفعنا أيدينا عن قبرها بساعتئذ[2]، فقال: فيم كفنتموها؟ قلنا: في ثيابها الخلقان! فنبشها، وكفَّنها في ثياب جُدُد. وقال: «أحسنوا أكفان موتاكم، فإنهم يُحشرون فيها».

---

(١) خِلقان: بالية.

(٢) في (ط س) و (م): «بساعتين».

١١٢٣٦- حدثنا أبو بكر قال: ثنا وكيع عن سفيان عن بشير[١] عن أبي يعلى عن ابن الحنفيّة قال: «ليس للميّت من الكفن شيء، إنما هو تَكْرُمة الحيّ».

٥١- من قال: ليس على غاسل الميت غُسْل

١١٢٣٧- حدثنا سفيان بن عُيَيْنة عن عمرو عن عطاء عن ابن عباس قال: «لا تنجّسوا موتاكم، فإن المؤمن ليس بنجس حَيّاً ولا ميّتاً».

١١٢٣٨- حدثنا أبو الأحوص عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير قال: قلت لابن عمر: أغتسل من غَسْل الميّت؟ قال: لا.

١١٢٣٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالرحيم بن سليمان عن عبدالملك عن عطاء عن ابن عباس قال: «لا تنجسوا[٢] مَيّتكم» يعني: ليس عليه غُسْل.

١١٢٤٠- حدثنا عَبّاد بن العَوّام عن حجاج عن سليمان بن الربيع عن سعيد بن جبير قال: غَسّلتْ أمي ميتة، فقالت لي: هل عليَّ غُسْل؟ فأتيت ابن عمر فسألته؟ فقال: أنجساً غَسَّلتْ! ثم أتيت ابن عباس فسألته؟ فقال مثل ذلك: «أنسجاً غَسّلتْ!».

١١٢٤١- حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم قال: سُئل عبدالله عن الغُسل من غَسْل الميّت؟ فقال: «إن كان صاحبكم نجساً، فاغتسلوا منه».

---

(١) في (ط س) و (م) و (و): «بشر» وهو خطأ. وبشير هو: ابن سلمان الكندي.
(٢) في (ط س) و (س) و (و): «لا تنجس» والمثبت أصح.

١١٢٤٢- حدثنا يحيى بن سعيد القطَّان عن الجعد عن عائشة بنت سعد قالت: أُوذن/ سعد بجنازة سعيد بن زيد[١]، وهو بالبقيع، فجاء، ٢٦٧/٣
وغَسَّله، وكَفَّنه، وحَنَّطه، ثم أتى داره فصلى عليه، ثم دعا بماء، فاغتسل، ثم قال: «إني لم اغتسل من غَسْله، ولو كان نجساً ما غَسَّلتُه، ولكني اغتسلت من الحَرِّ».

١١٢٤٣- حدثنا عَبَّاد بن العَوَّام عن حجاج عن عطاء عن ابن عباس وابن عمر قالا: «ليس على غاسل الميت غُسْل».

١١٢٤٤- حدثنا وكيع عن شعبة عن يزيد الرِّشْك عن معاذة عن عائشة، أنها سُئلتْ هل على[٢] الذي يغسل المتوفين غُسْل؟ قالت: لا.

١١٢٤٥- حدثنا معاذ بن معاذ عن حبيب بن الشهيد عن بكر بن عبدالله قال: حدثني علقمة بن عبدالله المُزنيُّ قال: غَسَّل أباك أربعةٌ من أصحاب رسول الله ﷺ، فما زادوا على أن كَفَّوا[٣] أكمامهم، وأدخلوا (قمصهم)[٤] في حجزهم، فلما فرغوا من غَسْله، توضؤوا وضوءهم للصلاة.

١١٢٤٦- حدثنا يحيى بن سعيد عن عوف[٥] قال: حدثني خُزاعيٌّ بن زياد عن[٦] عبدالله بن مُغَفَّل قال: أوصى عبدالله بن مُغَفَّل: أن لا يحضره

---

(١) في (ط س): «سعد بن زيد» وفي (أ): «سعيد بن يزيد» وكلاهما خطأ.
(٢) في (م): «عن».
(٣) في (م) و (أ): «حلوا» وكلاهما جائز في المعنى.
(٤) سقطت من (ط س) و (م).
(٥) في (ط س) و (م): «عون» وهو خطأ. انظر ترجمة خزاعي في «الجرح» (٣/ ٤٠٣) حيث ذكر في الرواة عنه عوفاً.
(٦) في (أ): «زياد بن عبدالله» وهو خطأ.

ابن زياد، وأن يليني أصحابي، فأرسلوا إلى عائذ بن عمرو وأبي برزة وأناس من أصحابه، فما زادوا على أن كَفَّــوا أكمــامهم[1]، وجعلــوا مــا فضــل مــن قمصهم في حُجزهم، فلما فرغوا، لم يزيدوا على الوضوء.

١١٢٤٧- حدثنا وكيع عن هشام بن عروة عن أبيه: أن ابــن عمــر كَفَّــن ميتاً، وحنَّطه، ولم يَمسَّ ماء.

١١٢٤٨- حدثنا وكيع عن ابن عون عن إبراهيم قال: «كــانوا يقولــون: إن كان صاحبكم نجساً، فاغتسلوا منه».

١١٢٤٩- حدثنا وكيع عن إسماعيل بن أبي خــالد عــن الشــعبيِّ قــال: «إن كان صاحبكم نجساً، فاغتسلوا منه».

٥٢- من قال على غاسل الميت غُسْل

١١٢٥٠- حدثنا محمد بن بشر العبديُّ عن زكريا عن مصعب بن شيبة عن طَلْق بن/ حبيب عن عبدالله بن الزبير: أن عائشــة حدثتــه أن النبــيَّ ﷺ قال: «يُغْتَسل من غَسْل الميِّت». ٢٦٨/٣

١١٢٥١- حدثنا وكيع عــن سعيد بــن عبدالعزيــز عــن مكحــول قــال: (سأل)[2] رجل حذيفة[3] كيــف أصنــع؟ قــال: «اغســله كيــت وكيــت، فــإذا فرغت فاغتسل».

---

(١) في (أ) و (س): «لفوا كمهم».

(٢) سقطت من (أ).

(٣) في (أ): «لحذيفة».

١١٢٥٢- حدثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن عامر عن الحارث عن عليٍّ قال: «من غَسَّل ميتاً، فليغتسل».

١١٢٥٣- حدثنا عبدالأعلى عن مَعْمَر عن الزُّهريِّ عن سعيد بن المُسيّب قال: «من السُّنَّة أنَّ من غَسَّل ميتاً اغتسل».

١١٢٥٤- حدثنا شَرِيك عن أبي إسحاق: أنَّ رجلين من أصحاب عليٍّ، وأصحاب عبدالله غَسَّلا ميتاً، فاغتسل الذي من أصحاب عليٍّ، وتوضأ الذي من أصحاب عبدالله.

١١٢٥٥- حدثنا عَبْدة بن سليمان عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة: أنه كان يقول: «من غَسَّل ميتاً فليغتسل، ومن حَمَله فليتوضأ».

١١٢٥٦- حدثنا شَبَابة عن ابن أبي ذئب عن صالح -مولى التوأمة- عن أبي هريرة عن النبيِّ ﷺ أنه قال: «من غَسَّل ميتاً فليغتسل، ومن حمله فليتوضأ».

١١٢٥٧- حدثنا عبدالوهاب الثقفيُّ عن أيوب عن أبي قِلابة: أنه كان إذا غَسَّل ميتاً اغتسل.

٥٣- في المسلم يغسل المشرك يغتسل أم لا؟

١١٢٥٨- حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي إسحاق عن ناجية (بن كعب)[1] عن عليٍّ قال: لما مات أبو طالب أتيتُ رسول الله ﷺ، فقلت: يا رسول الله إنَّ عَمَّك الشيخ الضال قد مات. قال: فقال: «انطلق، فواره، ثم

(١) سقطت من (م) و (أ).

لا تحْدِثنَّ شيئاً، حتى تأتيني» قال: فواريته، ثم أتيته، فأمرني، فاغتسلت، ثم دعا لي بدعوات ما يسرني أنَّ لي بهن ما على الأرض (من)[1] شيء/. ٢٦٩/٣

٥٤- في ثواب غاسل الميِّت

١١٢٥٩- حدثنا عبدالرحيم عن ليث عن عبدالكريم عن معاذ بن جبل قال: «من غَسَّل ميتاً، فأدى فيه الأمانة، خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمُّه».

٥٥- ما قالوا في الذَّرِيرة[2] تكون[3] على النَعْش[4]

١١٢٦٠- حدثنا وكيع بن الجرَّاح عن هشام عن فاطمة عن أسماء أنها أوصتْ: «أن لا تجعلوا على كفني حِناطاً».

١١٢٦١- حدثنا وكيع عن العُمَريِّ عن نافع عن ابن عمر: أنه كره الحَنُوط على النَعْش.

١١٢٦٢- حدثنا شَرِيك عن أبي إسحاق قال: «رأيتُ على جنازة الحارث ذَريرة».

١١٢٦٣- حدثنا وكيع عن طلحة (بن يحيى)[5] عن عمر بن عبدالعزيز: أنه كره الذَريرة على النَعْش.

---

(١) سقطت من (أ).
(٢) الذَّريرة: نوع من الطيب. ويقال: الذَّرور. قال الزمخشري: هي فتات قصب الطيب، يؤتى به من الهند. «المصباح المنير» (٢٠٧).
(٣) في (ط س): «يكون»!
(٤) النعش: سرير الميت. ولا يسمى نعشاً إلا وعليه الميت، فإن لم يكن عليه، فهو سرير. «المصباح المنير» (٦١٣).
(٥) سقطت من(أ).

١١٢٦٤- حدثنا هُشيم بن بشير عن الربيع عن الحسن وابن سيرين: أنهما كرها أن يُجعل الحَنُوط على النعش.

١١٢٦٥- حدثنا هُشيم عن صاحب له عن مُغيرة عن إبراهيم: مثله.

١١٢٦٦- حدثنا يحيى بن سُليم الطائفي عن ابن جُرَيج عن عطاء: أنه كان يكره الذَرِيرة التي تُجعل فوق النعش، ويقول: «نفخ[1] في الحياة، ونفخ في الممات!».

٥٦- ما قالوا في الجنازة: كيف يُصنع بالسرير؛ يرفع له شيء أم لا؟ وما يُصنع فيه بالمرأة؟

١١٢٦٧- حدثنا أبو أُسامة عن هشام عن أبيه: أن أسماء بنت عُميس أولَّ من أحدثت النَعْش.

١١٢٦٨- حدثنا عبدالرحمن بن مهديٍّ عن سفيان عن قيس (بن مسلم)[2] عن طارق بن شهاب: أن أمَّ أيمن أمرت بالنعش للنساء.

١١٢٦٩- حدثنا وكيع عن عمران بن حُدير قال: مَرُّوا على أبي مِجْلز بنعش كبير، فقال: «رَفعتْ اليهود والنصارى، فخالفوهم».

١١٢٧٠- حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم/ قال: «كانوا إذا كانت جنازة امرأة أكفّوا السرير، فجافوا عنها بقوائمه، وإذا كان رجل وضع على بطن السرير». ٢٧٠/٣

(١) في (ط س): «نفح» وفي (أ) غير منقطة.
(٢) سقطت من (س) وفي (ط س) و (م) و (و): «قيس بن سالم» وهو خطأ. والتصحيح من (أ) وكتب التراجم «تهذيب الكمال».

٥٧- ما قالوا في إجمار سرير الميِّت يُجَمَّر أم لا؟

١١٢٧١- حدثنا وكيع عن الربيع عن الحسن وابن سيرين: أنهما كرها أن يُجَمَّر سرير الميِّت.

٥٨- ما قالوا في الميِّت يتبَع بالمُجمَّر

١١٢٧٢- حدثنا عَبَّاد بن العَوَّام عن حجاج عن فُضيل عن ابن مُفَضَّل[١] قال: قال عمر: «لا تتبعني بمُجمَّر».

١١٢٧٣- حدثنا يحيى بن سعيد عن الجعديِّ عن إبراهيم بن نافع قال: قال أبو هريرة: «لا تتبعوني بنار».

١١٢٧٤- حدثنا وكيع عن إبراهيم بن إسماعيل بن مُجمِّع عن عمته - أم النعمان بن مُجمِّع- عن ابنة[٢] أبي سعيد أن أبا سعيد قال: «لا تتبعوني بنار، ولا تجعلوا على سريري قطيفة نصرانيٍّ».

١١٢٧٥- حدثنا وكيع عن هارون عن إبراهيم عن عبدالله[٣] بن عُبيد ابن عُمير عن عائشة: أنها أوصتْ: «أن لا تتبعوني بمُجمِّر، ولا تجعلوا عليَّ قطيفة حمراء».

١١٢٧٦- حدثنا وكيع عن أبي الأشهب عن بكر (بن عبدالله)[٤] عن

---

(١) كذا في (ط س) و(س) وفي (م): «فضيل بن مغفل» وفي (و): «فضيل بن معقل» وفي (أ) «فضيل عن ابن مغفل» لكن بدون نقط والله أعلم.

(٢) في (م): «عن أبيها أبي سعيد» وفي (س) و (و) و (أ): «عن أبيه أبي سعيد».

(٣) في (م): «عبيدالله».

(٤) سقط من (ط س).

عبدالله بن مُغَفَّل: أوصى: «أن لا تتبعوني بصوت، ولا نار، و (لا)[١] ترموني بالحجارة» يعني: المَدَر[٢] الذي يكون على شَفيرِ[٣] القبر.

١١٢٧٧- حدثنا وكيع عن سفيان عن عبدالأعلى عن سعيد بن جُبير: أنه رأى مُجمَّراً في جنازة، فكسره! وقال: سمعت ابن عباس يقول: «لا تَشَبَّهوا بأهل الكتاب».

١١٢٧٨- حدثنا أبو أُسامة عن هشام عن الحسن وابن سيرين: أنهما كرها أن تُتبع[٤] الجنازة بمُجمَّر.

١١٢٧٩- حدثنا عليُّ بن مُسْهِر عن عاصم عن الشعبيِّ قال: «إذا أخرجته، / فلا تُتبعه ناراً». ٢٧١/٣

١١٢٨٠- حدثنا وكيع عن حسن عن منصور عن إبراهيم: أنه كره أن يتبعه مُجمَّر.

١١٢٨١- حدثنا هُشيم عن ابن عون قال: غدونا على إبراهيم (النخعيِّ)[٥]، فأخبرونا أنه مات، ودفن (من)[٦] الليل. قال: فأخبرنا عبدالرحمن بن الأسود أنه أوصى: «أن لا تتبعوا جنازته بنار، ولا تجعلوا عليه من اللبن العرزميِّ الذي يُصنع من الكُنَاسات».

---

(١) سقط من (ط س).

(٢) المدر: التراب المتلبد. وقال الأزهري: المدر قطع الطين. «المصباح المنير» (٥٦٦).

(٣) في (ط س) و (م): «سفير».

(٤) في (م): «أن يجتمع»

(٥) غير موجودة في (م) و (س).

(٦) سقطت من (ط س).

١١٢٨٢- حدثنا وكيع عن ابن عون قال: أتينا إلى منزل إبراهيم بعد موته، فقلنا: بأي شيء أوصى؟ قالوا: أوصى: «أن لا يُتبع بنار، وألحدوا لي لحداً، ولا تجعلوا في قبري لَبِناً عرْزميَّاً»[١].

١١٢٨٣- حدثنا وكيع عن شيبان عن يحيى بن أبي كثير عن رجل عن أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تُتبع (الجنازة)[٢] بصوت، ولا بنار، ولا يُمشى أمامها».

١١٢٨٤- حدثنا أبو معاوية عن إسماعيل عن حَنَش[٣] بن المُعْتَمِر قال: كان رسول الله ﷺ في جنازة، فرأى امرأة معها مُجمَّر! فقال: «اطردوها» فما زال قائماً حتى قالوا: يا رسول الله، قد توارت في آجام[٤] المدينة.

٥٩- في وضع الرجل عنقه فيما بين عودي السرير

١١٢٨٥- حدثنا هُشيم بن بشير عن أبي بشر عن يوسف بن ماهك قال: رأيت ابن عمر في جنازة واضعاً السرير (على)[٥] كاهله بين العمودين.

١١٢٨٦- حدثنا مَعْن بن عيسى عن خالد بن أبي بكر قال: رأيت سالم ابن عبدالله بين عمودي سرير أمِّه، حتى خرج بها من الدار، وحمزة وعبيدالله أحدهما آخذٌ بعضاداتِ السرير اليمنى، والآخر باليسرى.

---

(١) في (أ): «عردمياً» والصواب المثبت. وعَرْزَم: جبَّانة بالكوفة نسب اللبن إليها. «النهاية» (٣/ ٢٠٦).

(٢) سقطت من (م) و (س) و (أ).

(٣) في (م) و (س): «حسن بن المعتمر» وهو خطأ.

(٤) آجام: جمع الجمع أجم، وهو الحِصْن. «المصباح المنير» (٦).

(٥) سقطت من (ط س).

١١٢٨٧- حدثنا مَعْن بن عيسى عن معروف -مولى لقريش-[١] قال: «رأيت المطلب بن عبدالله بن حَنْطب بين عمودي سرير ابنه الحارث».

١١٢٨٨- حدثنا وكيع وغُنْدر وشعبة عن سعد بن إبراهيم عن أبيه قال: «رأيت سعداً/ عند قائمة سرير عبدالرحمن بن عوف يقول: «وا جبلاه». ٢٧٢/٣

١١٢٨٩- حدثنا وكيع عن إسرائيل عن ابن إسحاق قال: «رأيت أبا جُحَيفة في جنازة أبي مَيْسرة آخذاً[٢] بقائمة السرير، وجعل يقول: غفر الله لك يا أبا ميسرة».

١١٢٩٠- حدثنا أبو الأحوص عن مُغيرة عن إبراهيم قال: «كان يكره أن يكون بين قائمة السرير رجلٌ[٣] يَحْمله.

١١٢٩١- حدثنا كثير بن هشام عن فُرات بن سلمان[٤] قال: «خرجتْ جنازة من دار بني ذي الخمار قال: وشابٌّ منهم وضع السرير على كاهله، فأخذ ميمون بيده، فأخرجه».

١١٢٩٢- حدثنا عبدالله بن إدريس عن إسماعيل قال: رأيت أبا جُحَيفة في جنازة أبي مَيْسرة، والسرير على عاتقه، وهو يقول: «اللهم اغفر لأبي مَيْسرة».

---

(١) في (ط س) و (س): «القريش»!

(٢) في (ط س): «أخذ».

(٣) في (ط س): «رجلاً».

(٤) في (م) و (س): «فرات بن سليمان» وهو خطأ. انظر ترجمته في «الجرح» (٧/ ٨٠).

١١٢٩٣- حدثنا وكيع عن الربيع عن الحسن: أنه كره أن يقوم في مُقدَّم السرير أو مُؤخَّره[١].

٦٠- ما قالوا في الرجل يقول خلف الميت استغفروا له، يغفر الله لكم

١١٢٩٤- حدثنا أبو الأحوص عن مُغيرة عن إبراهيم قال: كان يُكره أن يتبع الرجل الجنازة، يقول: «استغفروا له، غفر الله لكم».

١١٢٩٥- حدثنا محمد بن فُضيل عن بُكير[٢] بن عُتَيق قال: كنت في جنازة، فيها سعيد بن جبير، فقال رجل: «استغفروا له، غفر الله لكم» قال سعيد بن جبير: «لا غفر الله لك!».

١١٢٩٦- حدثنا وكيع عن شعبة عن العلاء[٣] عن سعيد بن جُبير قال: كنت معه في جنازة، فسمع رجلاً يقول: «استغفروا له، غفر الله لكم» فنهاه.

١١٢٩٧- حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جُرَيج عن عطاء: أنه كره أن يقول: «استغفروا له، غفر الله لكم».

١١٢٩٨- حدثنا محمد بن أبي عديٍّ عن ابن عون عن ابن سيرين قال: «أول ما سمعتُ في جنازة (استغفروا له في جنازة)[٤] سعد[٥] بن أوس.

---

(١) في (أ) و (س): «ومؤخره».

(٢) في (ط س): «بكر» وهو خطأ. انظر ترجمته في «الجرح» (٢/ ٤٠٤) و «التهذيب» وفروعه.

(٣) في (أ) «المعلى».

(٤) سقط من (ط س) و (س).

(٥) في (م) و (و): «سعيد بن أوس» وهو خطأ. وسعد بن أوس هو الأنصاري. انظر «الجرح» (٤/ ٨٠).

١١٢٩٩- حدثنا وكيع عن سفيان عن منصور عن مُغيرة عن إبراهيم: أنه كره أنْ/ يقوله. ٢٧٣/٣

١١٣٠٠- حدثنا وكيع عن ربيع عن الحسن: أنه كره أن يقول: «استغفروا، غفر الله لكم».

١١٣٠١- حدثنا أبو مطيع عن عبدالرحمن بن حَرْملة: أنه كان في جنازة، فسمع رجلاً يقوله[1] فقال سعيد بن المُسيّب: «ما يقول زحركم[2] هذا؟!».

١١٣٠٢- حدثنا قَبِيصة عن سفيان عن الربيع بن أبي راشد[3]: أن سعيد ابن جُبير سمع رجلاً يقول في جنازة: «استغفروا له، غفر الله لكم» فغضب.

٦١- في رفع الصوت في الجنازة

١١٣٠٣- حدثنا عبدالوهاب الثقفيُّ عن أيوب عن أبي قِلابة قال: كنا في جنازة، فَرفَع ناس من القُصَّاص أصواتهم، فقال أبو قِلابة: «كانوا يُعظِّمون الميِّت بالسَكِينة».

١١٣٠٤- حدثنا عبدالله بن مبارك عن هَمَّام عن قتادة عن الحسن عن قيس بن عُبَاد قال: «كان أصحاب محمد ﷺ يستحبون خفض الصوت[4] عند ثلاث: عند القتال، وعند القرآن، وعند الجنائز».

---

(١) في (ط س): «يقول».
(٢) الزحير: الصوت والنفس بأنين. «القاموس» (٥١١).
(٣) في (ط س): «الربيع بن أبي أزهر» وفي (س): «الربيع عن أبي راشد» في (م) و(و): «الربيع بن أبي زهر» وكلها خطأ. والتصحيح من (أ). حيث يحتمله وانظر ترجمته في «الجرح» (٣/ ٤٦١).
(٤) في (ط س): «صوت».

١١٣٠٥- حدثنا وكيع عن هشام عن قتادة عن الحسن عن قيس بن عُبَاد[١] قال: كان أصحاب النبيِّ ﷺ. فذكر نحوه.

١١٣٠٦- حدثنا وكيع عن سفيان عن ابن جُرَيج قال: كان رسول الله ﷺ إذا كان في جنازة أكثر السكوت، وحَدَّث نفسه.

١١٣٠٧- حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا حماد بن سلمة عن عليٍّ ابن زيد عن الحسن: «أنَّ النبيَّ ﷺ كان يكره الصوت عند ثلاث: عند الجنازة، وإذا التقى الزحفان، وعند قراءة القرآن».

٦٢- ما قالوا في الإذن[٢] بالجنازة من كرهه؟

١١٣٠٨- حدثنا وكيع عن حبيب بن سُليم عن بلال بن يحيى[٣] عن حُذيفة/ قال: نهى رسول الله ﷺ عن النعي. ٢٧٤/٣

١١٣٠٩- حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي حمزة عن إبراهيم عن علقمة عن عبدالله قال: «النعيُّ من أمر الجاهلية».

١١٣١٠- حدثنا عبدالله بن نُمير عن أبي حَيّان عن أبيه قال: أوصى الربيع بن خُثيم: «أن لا تشعروا بي أحداً، وسُلُّوني إلى ربي سَلاً»[٤].

١١٣١١- حدثنا (وكيع عن)[٥] عَبْدة بن سليمان عن الزِّبْرقان قال:

---

(١) في (س): «عبادة» وهو خطأ.
(٢) في (ط س): «الأذان» والإذن هو: الإعلام بموت الميت.
(٣) في (م) و (أ): «بلال بن حي» وهو خطأ.
(٤) في (ط س): «وسلوني إلى بي رسلا» وهو خطأ.
(٥) سقطت من (س) و (أ).

سمعتُ أبا وائل عند موته يقول: «(إذا أنا مِتُّ)[١] فلا تؤذنوا بي أحداً».

١١٣١٢- حدثنا أبو داود عن شعبة عن أبي إسحاق قال: «أوصى أبو مَيْسرة أخاه: أن لا تؤذن بي أحداً» قال أبو إسحاق: وبذلك وصّى علقمة الأسود[٢].

١١٣١٣- حدثنا وكيع عن محمد بن قيس[٣] عن عليِّ بن مُدْرك عن إبراهيم عن علقمة: أنه أوصى: أن لا تؤذنوا أحداً، فإني أخاف أن يكون النعي من أمر الجاهلية».

١١٣١٤- حدثنا وكيع عن أُمّيٍّ[٤] عن أبي الهيثم قال: قال إبراهيم: «إذا كنتم أربعة، فلا تؤذنوا أحداً».

١١٣١٥- حدثنا أبو نُعيم الفضل بن دُكين عن إسرائيل عن ثوير[٥] عن أبي جعفر: أن عليَّ بن حسين أوصى: «أن لا تعلموا بي أحداً».

١١٣١٦- حدثنا ابن فُضيل عن عاصم بن محمد عن ابن عمر: أنه كان إذا مات له مَيِّت تحيَّن[٦] به غفلة الناس.

---

(١) سقطت من (س).
(٢) في (ط س): «وصى علقمة والأسود».
(٣) في (ط س) و (م) و(و): «محمد بن حصين» وهو خطأ. انظر شيوخ وكيع في ترجمته من «تهذيب الكمال» (٣٠/ ٤٦٦).
(٤) أميٌّ هو: ابن ربيعة الصيرفي. ترجمته في «الجرح» (٢/ ٣٤٧)، واستشكله في (ط س) فغيّره إلى: «الثوري»! وذلك مبلغه من العلم وإلا ما الذي جرأه على النص. وهي «أميٌّ» في جميع النسخ، والله الموفق.
(٥) في (س): «عن يونس» وهو خطأ. انظر شيوخ إسرائيل بن يونس في ترجمته من «تهذيب الكمال» (٢/ ٥١٥).
(٦) في (ط س) و (م): «عين» وهو خطأ.

١١٣١٧- حدثنا المحاربيُّ عن ليث عن خيثمة عن سويد بن غَفَلة قال: «إذا أنا مِتُّ، فلا تؤذنوا بي أحداً».

١١٣١٨- حدثنا أبو بكر قال: ثنا هاشم بن القاسم قال: ثنا شعبة عن أبي التَّيّاح عن يزيد بن عبدالله بن الشِخّير عن مُطَرِّف[١] أخيه أنه قال: «لا تؤذنوا لجنازتي أحداً».

١١٣١٩- حدثنا هاشم بن القاسم قال: ثنا شعبة عن أبي حمزة عن أبيه قال: «لا تؤذنوا بجنازتي أهل مسجدي».

٦٣- من رَخَّص في الإذن بالجنازة

١١٣٢٠- حدثنا هُشيم قال: أخبرنا عثمان بن حكيم عن خارجة بن زيد عن/ عمِّه يزيد بن ثابت -وكان أكبر من زيد- قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ، فلما وَرْدنا البقيع، إذا هو بقبر جديد، فسأل[٢] عنه؟ فقالوا: فلانة. فعرفها، قال: فقال: «أفلا آذنتموني بها!» قالوا: كنت قائلاً (صائماً)[٣]، فكرهنا أن نؤذنك. فقال: «لا تفعلوا، لا أعرفنَّ، ما مات منكم ميِّت ما دمت[٤] بين أظهركم إلا آذنتموني به، فإن صلاتي عليه (له)[٥] رحمة». ٢٧٥/٣

(١) في (ط س): «مطرف عن أخيه» وهو خطأ.
(٢) في جميع النسخ: «فسألوا عنه»كذا.والمثبت من (ط س).
(٣) سقطت من (م) و (س) وأستدركها في (و) في الهامش فلعله في (ط س) استفادها، فأثبتها.
(٤) في (ط س) و (م) و (و): «ما كنت».
(٥) سقطت من (م) و (س) وأثبتها في (ط س) و (و).

١١٣٢١- حدثنا محمد بن أبي عديٍّ عن ابن عون عن محمد: «أنه كان لا يرى بأساً أن يؤذن الرجل حميمه، وصديقه، بالجنازة».

١١٣٢٢- حدثنا عَبْدة عن هشام بن عروة عن عبدالله بن عروة: أن أبا هريرة كان يُؤْذِن بالجنازة، فيمرُّ بالمسجد، فيقول: عبدالله دُعي، فأجاب، أو أمة الله دُعيتْ، فأجابت. فلا يقوم معها إلا القليل منهم.

١١٣٢٣- حدثنا محمد بن فُضيل عن أبي حَيّان عن أبيه قال: كان عمرو بن ميمون صديقاً للربيع بن خُثَيم، فلما ثَقُل، قال عمرو لأمٍّ ولد للربيع بن خُثَيم: أعلميني إذا مات. فقالت: إنه قال: «إذا أنا مِتُّ فلا تشعري بي أحداً، وسُلُّوني إلى ربي سَلاً» قال: فبات عمرو على دكاكين بني ثور حتى أصبح، فشهده[1].

١١٣٢٤- حدثنا محمد بن يزيد عن هشام الدَسْتوائي عن حماد عن إبراهيم: أنه كان لا يرى بأساً أن يُؤْذَن بالميِّت صديقه. وقال: «إنما كانوا يكرهون نعياً كنعي الجاهلية -أنعي فلاناً-».

١١٣٢٥- حدثنا عبدالله بن نُمير عن إسماعيل بن أبي خالد عن النعمان قال: كان عليٌّ إذا دُعي إلى جنازة، قال: «إنا لقائمون[2]، وما يُصلِّي على المرء إلا عمله».

١١٣٢٦- حدثنا سعيد بن يحيى الحميريّ عن سفيان بن حسين عن الزُّهريِّ عن أبي أُمامة بن سهل عن أبيه قال: كان رسول الله ﷺ يعود فقراء

---

(١) في (ط س): «فسهده» وهو خطأ مطبعي.

(٢) في (ط س) و (س) و (م): «القائمون» والتصحيح من (و).

٢٧٦/٣ أهل المدينة، ويشهد جنائزهم/ إذا ماتوا. قال: فتوفيت امرأة من أهل العوالي[١]، فقال رسول الله ﷺ: «إذا حضرت، فآذنوني بها» قال: فأتوه ليؤذنوه، فوجدوه نائماً، وقد ذهب من الليل، فكرهوا أن يوقظوه، وتخوَّفوا عليه ظُلمة الليل، وهوَّام الأرض، فلما أصبح سأل عنها؟ فقالوا: يا رسول الله: أتيناك لنؤذنك بها، فوجدناك نائماً، فكرهنا أن نوقظك، وتخوفنا عليك ظُلمة الليل، وهوَام الأرض. قال: فدفناها (هناك)[٢]، فمشى رسول الله ﷺ إلى قبرها، فصلى عليها، وكبَّر أربعاً.

٦٤- في المشي أمام الجِنَازة من رخَّص فيه

١١٣٢٧- حدثنا سفيان بن عُيَيْنة عن الزُّهريِّ عن سالم عن أبيه قال: «رأيتُ النبيَّ ﷺ، وأبا بكر، وعمر يمشون أمام الجنازة».

١١٣٢٨- حدثنا أبو الأحوص عن حُصين عن سالم قال: «رأيت (ابن)[٣] عمر يمشي أمام الجنازة».

١١٣٢٩- حدثنا وكيع عن مسْعر عن عديٍّ بن ثابت عن أبي حاتم[٤] قال: «رأيت أبا هريرة (والحسن بن عليٍّ يمشيان أمام الجنازة».

---

(١) العوالي: ضيعة بينها وبين المدينة أربعة أميال... «معجم البلدان» (٤/ ١٦٦).

(٢) سقطت من(س).

(٣) سقطت من (ط س) و (س).

(٤) كذا في جميع النسخ: «أبي حاتم» وهو خطأ. والصواب: «أبي حازم» انظر كتب الرجال. حيث أن الذي يروي عن أبي هريرة هو أبو حازم واسمه، سلمان الأشجعي. ويأتي هذا الأثر عن أبي هريرة مكرراً وفيه: «أبو حازم» على الصواب.

١١٣٣٠- حدثنا وكيع عن ابن أبي ذئب عن صالح -مولى التوأمة- قال: «رأيت أبا هريرة)[١] وأبا قتادة، وابن عمر، وأبا أُسيد يمشون أمام الجنازة».

١١٣٣١- حدثنا جَرير بن عبدالحميد[٢] عن سُهيل بن أبي صالح عن أبيه قال: «كان أصحاب محمد ﷺ يمشون أمام الجنازة، حتى إذا تباعدوا عنها، قاموا ينتظرونها.

١١٣٣٢- (حدثنا جَرير عن منصور عن إبراهيم قال: «رأيت علقمة، والأسود يمشيان أمام الجنازة»)[٣].

١١٣٣٣- (حدثنا أبو أُسامة عن ابن عون قال: «رأيت سالماً، والقاسم يمشيان أمام الجنازة»)[٤].

١١٣٣٤- حدثنا معاذ بن معاذ عن ابن عون قال: سألت محمداً عن المشي أمام الجنازة؟ فقال: «لا أعلم به/ بأساً» قال: وكان القاسم وسالم يفعلانه. ٢٧٧/٣

١١٣٣٥- حدثنا أبو بكر بن عَيّاش عن حُميد عن أنس -في الجنازة- «أنتم مشَيِّعون[٥] لها، تمشون أمامها، وخلفها، وعن يمينها، وعن شمالها».

---

(١) ما بين القوسين سقط من (م).
(٢) في (ط س) و (س): «جرير بن عبدالله الحميدي» وهو خطأ.
(٣) ما بين القوسين سقط من (ط س).
(٤) سقط من (م).
(٥) في (ط س) و (س): «شيعون»!

١١٣٣٦- حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا أبو مالك عن أبي حازم قال: «مشيتُ مع الحسين بن عليٍّ، وأبي هريرة، وابن الزبير أمام الجنازة».

١١٣٣٧- حدثنا أبو أُسامة عن عوف[١] عن أبي المنهال عن أبي العالية قال: «خلفها قريب، وأمامها قريب، وعن يسارها قريب، وعن يمينها قريب».

١١٣٣٨- حدثنا أبو خالد الأحمر عن حجاج عن عطاء قال: «رأيت ابن عمر وعُبيد بن عُمير يمشيان أمام الجنازة».

١١٣٣٩- حدثنا ابن إدريس عن حُصين عن محمد بن عبيدالله عن الغِفَار[٢] بن المُغيرة قال: «كنتُ أمشي خلف الجنازة، فجاء أبو هريرة، فوضع فَقَاري[٣] بين أُصبعيه ثم دفعني[٤]، حتى تقدمت أمام الجنازة.

٦٥ ـ (من كان يحب المشي خلف الجنازة

١١٣٤٠- حدثنا يحيى بن سعيد وعبدالرحمن بن مهديٍّ عن سفيان عن عمران بن مسلم عن سويد بن غَفَلَة قال: «الملائكة يمشون خلف الجنازة»)[٥].

---

(١) في (م): «عون» وهو خطأ.

(٢) في (م): «العفار».

(٣) فقاري: الفَقَارة: ما انتضد من عظام الصُلْب من لدن الكاهل إلى العجب. «القاموس» (٥٨٨).

(٤) في (ط س) و (س): «دفني»!

(٥) ما بين القوسين سقط من (ط س) و (س).

١١٣٤١- حدثنا يحيى بن سعيد عن ثور عن عامر بن حبيب وغيره من أهل الشام قالوا: قال أبو الدرداء: «مِنْ تمام أجر الجنازة: أن يشيعها من أهلها، والمشيُ خلفها».

١١٣٤٢- حدثنا عيسى بن يونس عن الأعمش عن عمارة قال: قال ابن مَعْمَر في جنازة أبي مَيْسرة: «امشوا خلف جنازة أبي مَيْسرة، فإنه كان مشى[١] خلف الجنائز».

١١٣٤٣- حدثنا مُعْتَمِر بن سليمان عن أبيه قال: «رأيتُ أبا قِلابة غير مَرَّة يجعل الجنائز عن يمينه».

١١٣٤٤- حدثنا محمد بن فُضيل عن يزيد بن أبي زياد عن عبدالرحمن بن أبي ليلى عن ابن أبزى قال: «كنت في جنازة، وأبو بكر وعمر أمامها، وعليٌّ يمشي خلفها. قال: فجئت إلى عليٍّ، فقلت له: المشيُ خلفها أفضل أو المشي أمامها؟ فإني أراك تمشي خلفها، وهذان يمشيان أمامها؟ قال: فقال لي: «لقد علمنا[٢] أن المشي خلفها أفضل من أمامها، مثل صلاة الجماعة على الفَذِّ، ولكنهما يسيران مُيسِّران، يُحبَّان أن/ يُيِّسرا ٢٧٨/٣ على الناس».

١١٣٤٥- حدثنا ابن فُضيل عن يحيى الجابر عن أبي ماجد قال: سألتُ ابن[٣] مسعود عن السير بالجنازة؟ قال: «السَّيْر ما دون الخَبَب[٤]، إنَّ

---

(١) في (م): «يمشي».

(٢) كذا في النسخ التي بحوزتنا، إلا أن الموضع في (أ) غير واضح. ولعل الصواب: «علما».

(٣) في (ط س): «سألت عن مسعود».

(٤) في (ط س) و (م) و (س): «الجنب» والتصحيح من (و). والخَبَب: ضرب من العدو، أو كالرَّمَل. «القاموس» (٩٩).

الجنازة متبوعة، ولا تتبع ليس معها من يقدمها».

١١٣٤٦- حدثنا عيسى بن يونس عن ثور عن مُريح[١] عن[٢] مسروق قال: قال رسول الله ﷺ: «لكل أمة قُربان، (وإن)[٣] قربان هذه الأمة موتاها، فاجعلوا موتاكم بين أيديكم».

١١٣٤٧- حدثنا وكيع عن ثور عن أبي النعمان قال: سمعت أبا أُمامة يقول: «لأن (لا)[٤] أخرج معها أحبُّ إليَّ من أن أمشي أمامها».

١١٣٤٨- حدثنا ابن عُلَيَّة عن الجُريريِّ عن أبي السَلِيل عن عبدالله ابن رباح قال: «للماشي في الجنازة قيراطان، وللراكب قيراط».

٦٥/ ٢- من رخَّص في الركوب أمام الجنازة

١١٣٤٩- حدثنا أبو معاوية عن حجاج عن عباس الهمدانيِّ عن ابن مُغَفَّل قال: «رأيت ابن عمر على بغل راكباً أمام الجنازة».

١١٣٥٠- حدثنا وكيع عن عُيَيْنة بن[٥] عبدالرحمن عن أبيه قال: «رأيت أبا بكرة في جنازة عبدالرحمن بن سَمُرة على بغلة له».

---

(١) في (م): «مريخ» وهو خطأ.

(٢) كذا في جميع النسخ التي بحوزتنا: «عن مسروق» وهو خطأ. انظر ترجمة مريح بن مسروق في «الجرح» (٨/ ٤٤٠) وليس هو بصحابي، بل يرسل عن الرسول ﷺ وعن عمر.

(٣) سقطت من (ط س).

(٤) سقط من (ط س) و (م) و (س) و (و).

(٥) في (ط س): «عيينة عن عبدالرحمن» وهو خطأ.

١١٣٥١- حدثنا أبو داود الطيالسيُّ عن شعبة عن سِمَاك عن جابر قال: «رأيتُ رسول الله ﷺ في جنازة ابن الدَحْداح، وهو راكب على فرس، وهو يتَقَّوس[١] به، ونحن حوله».

١١٣٥٢- حدثنا وكيع عن الأعمش عن أبي إسحاق عن جبار[٢] الطائيِّ قال: «رأيتُ ابن عبَّاس في جنازة، فذكر نحوه[٣].

١١٣٥٣- حدثنا ابن أبي زائدة وأبو معاوية عن حَجَّاج عن الحَكَم قال: «رأيتُ شُريحاً على بغلة، يسير أمام الجنازة. قال أبو معاوية: على بغلة بيضاء يسير خلف الجنازة.

١١٣٥٤- حدثنا عبدالله بن إدريس/ عن شُعبة عن نُعيم قال: «رأيتُ أبا ٢٧٩/٣
وائل في جنازة خيثمة راكباً على حمار يقول: واحُزناه[٤] أو كلمة نحوها».

١١٣٥٥- حدثنا أبو أُسامة عن خالد بن دينار قال: رأيت عطاء يسير أمام الجنازة راكباً».

١١٣٥٦- حدثنا عَبْدة بن سليمان عن ابن أبي عروبة قال: «رأيتُ الحسن أمام الجنازة راكباً».

١١٣٥٧- حدثنا وكيع عن مالك بن مغْول عن (أبي)[٥] إسحاق قال: رأيتُ شُريحاً راكباً في جنازة أبي مَيْسرة.

---

(١) كذا في (ط س) و(س). وفي (أ) و(م) كذلك بلا نقط. والصواب: «يتوقص» كما في المسند ٣٤/ ٤٢٤ برقم (٢٠٨٣٤) (ط الرسالة) ويتوقص: أي يتوثب، ويقارب الخُطا (النهاية ٥/ ١٤) برقم (٢٠٨٣٤).

(٢) في (م) و (س) و (و): «حبار الطائي» بدون نقط. وفي (ط س): «خيار...» والصحيح المثبت. انظر ترجمته في «الجرح» (٢/ ٥٤٣) و «ثقات ابن حبان» (٤/ ١١٩).

(٣) في (ط س) و (س): «فذكر وهو يتقوس به...» ولعله سبق نظر لما قبله.

(٤) في (ط س) و (س): «واحرباه».

(٥) سقط من (ط س) و (س).

١١٣٥٨- حدثنا (وكيع عن)[١] سعيد بن عبيدالله[٢] الثقفيٌ عن زياد بن جُبير بن حَيَّة الثقفيٌ عن أبيه عن المُغيرة بن شعبة عن النبيٌ ﷺ قال: «الراكب (يسير)[٣] خلف الجنازة، والماشي حيث شاء منها، والطفل يُصلَّى عليه».

٦٦- من كَرِه الركوب معها، والسير أمامها

١١٣٥٩- حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي هَمَّام السكونيٌ -وهو الوليد ابن قيس- عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ أُتي بدابة، وهو في جنازة، فلم يركب، فلما انصرف ركب.

١١٣٦٠- حدثنا كرير[٤] عن منصور عن إبراهيم قال: قلتُ لعلقمة: أيكره المشيُ خلف الجنازة؟ قال: «لا، إنما يُكره السَّيْر أمامها».

١١٣٦١- حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن أبي رَوَّاد قال: حدثنا أبو سعيد عن زيد بن أرقم قال: «لو يعلم رجال يركبون في الجنازة ما لرجال يمشون، ما ركبوا».

١١٣٦٢- حدثنا وكيع عن ثور (عن راشد بن سعد عن ثوبان: أنه رأى

---

(١) سقطت من (ط س) و (س).

(٢) في (ط س) و (س): «سعيد بن عبدالله الثقفي» خطأ. وانظر ترجمة سعيد في «التهذيب» و فروعه.

(٣) سقطت من (م) و (س).

(٤) كذا هي في (م) و (و) والأقرب أنها كذلك في (أ). وفي (ط س): «جرير» وأخشى أن يكون عدلها بلا مصدر، فقد جرب عليه ذلك. وفي الرواة «كريز بن معقل الباهلي» ويحتمله. والله أعلم. «الجرح» (٧/ ١٧٦).

رجلاً راكباً في جنازة، فأخذ بلجام دابته، فجعل يكبحها، وقال: «تَركب»[١]، وعباد الله يمشون؟!»/ . ٣/٢٨٠

١١٣٦٣- حدثنا أبو الأحوص عن مُغيرة عن إبراهيم قال: «كانوا يكرهون أن يسير الراكب أمامها».

١١٣٦٤- حدثنا الفضل بن (دُكين)[٢] عن إسرائيل عن عبدالأعلى عن سعيد بن جُبير عن ابن عباس قال: («الراكب»[٢] في الجنازة، كالجالس في بيته».

١١٣٦٥- (حدثنا معاذ بن [معاذ عن ابن][٣] عون قال: «كان الحسن وابن سيرين، لا يسيران أمام الجنازة».

١١٣٦٦- حدثنا حسين بن عليٍّ عن زائدة عن عبدالأعلى عن سعيد بن جُبير عن ابن عباس قال: «الراكب في الجنازة، كالجالس في بيته»)[٤].

٦٧- من كَرِه السُرعة في الجنازة

١١٣٦٧- حدثنا محمد بن فُضيل عن (ليث عن)[٥] أبي بُردة[٦] عن

---

(١) سقط من (م).

(٢) سقطت من (س).

(٣) سقط من (ط س) واستدرك من (أ).

(٤) سقط ما بين القوسين من (م).

(٥) سقط من (ط س) و (س).

(٦) في (ط س) و(م) و(س): «بنت أي بردة» وهو خطأ. ولم يرد في كتب الحديث.

أبي موسـى[١] قـال: مُـرَّ علـى النبـيِّ ﷺ بجنـازة، وهـي تُمَخَـض[٢] (كمـا يُمخَض)[٣] الزِقّ. فقال: «عليكم بالقصد في جنائزكم».

٦٨- في الجنازة يُسرَع بها إذا خرج بها أم لا؟

١١٣٦٨- حدثنا سفيان بـن عُيَيْنـة عـن الزُّهـريِّ عـن سـعيد عـن أبـي هريرة[٤] عن النبيِّ ﷺ قال: «أسرعوا بالجنازة، فإن تَكُ صالحـة فخـير تُقدمونها إليه، وإن تَكُ غير ذلك فَشرٌّ تضعونه عن رقابكم».

١١٣٦٩- حدثنا هُشيم عن عُيَيْنة بن عبدالرحمن (عن أبيه)[٥] عن أبـي بكرة قال: «لقد رأيتنا وإنَّـا مع رسـول الله ﷺ، يكـاد أن يَرْمُـل[٦] بالجنـازة رَمَلاً».

١١٣٧٠- حدثنا إسماعيل بن عُلَيَّـة عن سلمة بن علقمـة عـن الحسـن قال: أوصى عمران بن حُصين قـال: «إذا أنـا مِـتُّ، فأسـرعوا، ولا تُهـوِّدوا (كما هَوَّد)[٥] اليهود والنصارى».

---

(١) في (ط س): «أبي موسى الأشعري».

(٢) تمخض: المخض في اللغة يطلق على شدة تحريك الشيء، يقال: مخضـت اللبـن إذا استخرجت زبده بوضع الماء فيه وتحريكه. «المصباح المنير» (٥٦٥). وينبغـي التنبيه إلى أنه وقع في الأصول: «تمحـض» بالحـاء المهملـة. وهـو خطـأ والـزِّق: الظَّرْف. (المصباح: ٢٥٤)..

(٣) سقط من (ط س).

(٤) في (ط س): «سعيد بن أبي هبيرة» وفي (س): «سعيد بن أبي هريرة» وكلاهما خطأ.

(٥) سقط من (ط س) و (س).

(٦) الرَمَل هو: الهرولة، نوع من السير. «المصباح المنير» (٢٣٩).

١١٣٧١- حدثنا أبو أُسامة عن عبدالرحمن بن يزيد/ بن جابر قال: ٣/٢٨١
حدثني يحيى بن أبي راشد البصريُّ قال: قال عمر -حين حضرته الوفاة لابنه-: «إذا خرجتم، فأسرعوا بي المشيَ».

١١٣٧٢- حدثنا يحيى بن سعيد عن الجعد عن إبراهيم بن نافع عن أبي هريرة قال: «أسرعوا بي إلى ربي».

١١٣٧٣- حدثنا وكيع عن مسْعر (عن زيد العمّي)[١] عن أبي الصِّدِّيق الناجي قال: «إن كان الرجل لينقطع شِسْعُه[٢] في الجنازة، فما يدركها، أو ما كاد أن يدركها».

١١٣٧٤- حدثنا محمد بن فُضيل عن حُصين عن إبراهيم قال: «إذا أنا مِتُّ، فأسرعوا بي المشيَ».

١١٣٧٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عَبْدة بن سليمان عن الزبرقان قال: سمعتُ أبا وائل يقول عند موته: «إذا أنا مِتُّ[٣]، فأسرعوا بي المشيَ».

١١٣٧٦- حدثنا وكيع عن إسرائيل عن ثوير[٤] عن أبي جعفر أن عليَّ ابن حسين أوصى: «أسرعوا بي المشيَ».

١١٣٧٧- (حدثنا وكيع عن عُمارة بن زاذان عن مكحول الأزدي قال: سمع رجلاً يقول: ادفعوا بها -رحمكم الله- قال: «هو دوابها، لتُسرعُنَّ، أو لأرجِعنَّ»)[٥].

---

(١) سقط من (ط س) وفي (س): «مسعر زيد العمي».
(٢) شسعه: الشِسع قبال النعل. «القاموس» (٩٤٧).
(٣) في (م): «إذا مت».
(٤) في (ط س) و(س): «نوير» وهو خطأ.
(٥) ما بين القوسين سقط من (ط س) و (س).

١١٣٧٨- حدثنا وكيع عن سفيان عن منصور عن إبراهيم قال: كان يقال: «انبسطوا لجنائزكم، ولا تدبوا بها دَبَّ اليهود».

١١٣٧٩- حدثنا أبو أُسامة عن هشام عن الحسن ومحمد: أنهما كانا يعجبهما أن يُسرَع بالجنازة.

١١٣٨٠- حدثنا الفضل بن دُكين عن ابن المعتمر[١] قال: كُنَّا في جنازة، فكان الحسن إذا رأى منهم إبطاءً، قال: «امضوا، لا تحبسوا[٢] ميِّتكم».

١١٣٨١- حدثنا عبيدالله[٣] قال: حدثنا إسرائيل عن عبدالله بن المختار عن معاوية بن قُرَّة قال: نا أبو كُريب -أو أبو حُريب- عن عبدالله بن عمرو[٤] أنه أخبره أن أباه أوصاه قال: «إذا أنت حملتني على السرير، فامشِ بي مشياً بين المشيين، وكُنْ خلف الجنازة، فإن مُقَدَّمها للملائكة، وخلفها لبني آدم».

١١٣٨٢- حدثنا يزيد بن هارون عن حماد بن سلمة (عن حماد)[٥] عن إبراهيم عن علقمة قال: «لا تَدُبّوا بالجنازة دبيبَ النصارى».

---

(١) في (ط س) و (س): «أبي القمر»!!
(٢) في (ط س): «لا تسحبوا»!
(٣) في (ط س) و (س): «عبدالله» وهو خطأ.
(٤) في (ط س) و (س): «عبدالله بن عمر».
(٥) سقطت من (ط س).

٦٩- بأيِّ جوانب السرير يُبدأ[١] به في الحمل

١١٣٨٣- حدثنا هُشيم عن[٢] يعلى عن عطاء عن عليٍّ الأزدي قال: «رأيت ابن عُمر في جنازة، فحملوا بجوانب السرير الأربع، فبدأ بالميامن، ثم تنحَّى عنها، فكان منها بمَزْجر كلب»[٣].

١١٣٨٤- حدثنا محمد بن أبي عديٍّ عن أشعث عن الحسن قال: «لا تبالي بأيِّ جوانب السرير بدأتَ».

١١٣٨٥- حدثنا حُميد عن مَنْدل[٤] عن جعفر بن أبي المُغيرة عن سعيد بن جُبير عن ابن عباس قال: «إن استطعتَ فابدأ بالقائمة التي تلي يد اليمنى، ثم أطِف بالسَّرير (و)[٥] إلا فكن منه قريباً».

١١٣٨٦- حدثنا مالك بن إسماعيل عن أبي عَوانة[٦] عن جعفر بن إياس قال: «رأيتُ الحسن تَبِع جنازة، فحَمَل[٧]، فوضع السرير على شِقِّه الأيسر، فَحوَّل، فحمل مُقدَّم السرير على شِقِّه الأيمن (ثم تأخر، فوضع مؤخر السرير على شِقِّه الأيمن)[٨]، ثم تَحوَّل، فوضع مؤخَّر السرير على شِقِّه الأيسر، ثم خلَّى عنها».

---

(١) في (ط س): «يبدؤ بدأ...».
(٢) في (م): «هشيم بن يعلى» وهو خطأ.
(٣) مزجر كلب: يعني ابتعد مسافة مثل مسافة الكلب إذا زُجر.
(٤) مندل: مثلث الميم. يعني يجوز نطقها بفتح الميم وضمها وكسرها مع سكون النون. «التقريب».
(٥) سقطت من (ط س).
(٦) في (م): «أبي زائدة» وهو خطأ. وأبو عوانة اسمه: الوضاح اليشكري.
(٧) في (ط س): «يحمل».
(٨) سقط من (ط س) و (س).

٧٠- ما قالوا فيما يجزيء من حمل جنازة

١١٣٨٧- حدثنا جَرير بن عبدالحميد عن منصور عن عُبيد بن نسطاس[١] قال: كنا مع أبي عُبيدة بن عبدالله في جنازة، فقال: قال عبدالله: «إذا كان أحدكم في جنازة، فليحمل بجوانب السرير كله، فإنه من السُّنَّة له، ليتطوَّع، أو[٢] ليدع».

١١٣٨٨- حدثنا وكيع عن عبَّاد بن منصور عن أبي المُهزِّم[٣] عن أبي هريرة قال: «من حمل الجنازة ثلاثاً، فقد قضى ما عليه من حقها».

١١٣٨٩- حدثنا يحيى بن سعيد عن ثور عن عامر بن جَشِيب[٤] وغيره من أهل الشام قالوا: قال أبو الدرداء: «مِنْ تمام أجر الجنازة أن يُشيِّعها من أهلها، وأن يحمل بأركانها الأربع، وأن يحثو في القبر»/ . ٢٨٣/٣

٧١- في خروج النساء مع الجنازة من كرهه؟

١١٣٩٠- حدثنا محمد بن فُضيل عن ليث عن عُبيد[٥] عن مسروق قال: «خرج رسول الله ﷺ مع جنازة، (و)[٦] معها امرأة، فلم يبرح حتى توارت بالبيوت».

---

(١) في (ط س): «بسطام» وهو خطأ. انظر ترجمة عبيد بن نسطاس في «الجرح» (٦/ ٣).

(٢) في (ط س) و (س): «ثم ليدع» وهو خطأ.

(٣) في (ط س) و (س): «أبي الهام» وهو خطأ.

(٤) في (م): «عامر بن حسيب» وهو خطأ.

(٥) في (س) و (م) و (و) و (أ): «زبيد» والذي ذكره المزي في «تهذيبه» يروي عن مسروق هو عبيد وهو: ابن نضيلة.

(٦) سقطت من (م).

١١٣٩١- حدثنا عَبَّاد بن العَوَّام عن حجاج بن فُضيل عن ابن مُغَفَّل قال: قال عمر: «لا تتبعني امرأة»[١].

١١٣٩٢- حدثنا جَرير عن منصور عن إبراهيم قال: «كانوا إذا أخرجوا الجنازة[٢]، أغلقوا الباب على النساء».

١١٣٩٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن مُثَنَّى بن سعيد عن محمد بن المُنْتشر قال: «كان مسروق لا يُصلِّي على جنازة معها امرأة».

١١٣٩٤- حدثنا محمد بن فُضيل عن أشعث عن موسى بن عبدالله بن يزيد[٣] قال: «كان أبي إذا كانت دار فيها جنازة، أمر بالباب، ففُتح، فدخل العَوَّاد[٤]، فإذا خُرِج بالجنازة، أمر بباب الدار فأغلق، فلا تتبعها المرأة».

١١٣٩٥- حدثنا حفص بن غياث عن مجاهد عن ابن عمر قال: «نُهينا أن نَتبع جنازة معها رانّة[٥]».

١١٣٩٦- حدثنا أبو أُسامة عن هشام عن الحسن ومحمد قال: كانا يكرهان أن تتبع النساء الجنائز.

---

(١) في (ط س): «لا تتبعي الجنازة امرأة»!!

(٢) في (م): «إذا خرجوا للجنازة».

(٣) في (م) و (و): «موسى بن عبيدالله بن يزيد» وفي (ط س) و (س): «موسى بن عبدالله بن زيد» وكلاهما خطأ. وفي (أ) غير واضحة. والتصحيح من كتب التراجم «الجرح» (٨/ ١٤٩)، و «تهذيب الكمال» و «التقريب» والمقصود به: الخطميُّ.

(٤) العواد: التي يأتي بالسرير، وهو من عيدان -عادة- فيحمل به الميِّت.

(٥) في (ط س): «امرأة» وفي (س) غير واضحة. و (م) و (و): «راية»! والصواب المثبت. انظر «مصنف عبدالرزاق» (٦٣٠٢) ورانة: هي المرأة تصدر الصوت.

١١٣٩٧- حدثنا عبيدالله[١] بن موسى قال: أخبرنا الحسن بن صالح عن إبراهيم بن عبدالأعلى عن سويد قال: «لا ينبغي للمرأة أن تخرج من باب الدار مع الجنازة».

١١٣٩٨- حدثنا زيد بن حُبَاب قال: حدثنا معاوية بن صالح قال: نا عمرو بن قيس قال: كُنَّا في جنازة، وفيها أبو أُسامة، فرأى نسوة في الجنازة (فطردَهُنَّ)[٢].

١١٣٩٩- حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن عبدالله بن مُرَّة عن مسروق قال: «رأيته يحثو التراب في وجوه النساء، في الجنازة، يقول لهن: ارجِعْنَ. فإن رَجعن مضى مع الجنازة، وإلا رجع وتركها.

١١٤٠٠- حدثنا أبو أُسامة عن هشام عن حفصة عن أمِّ عطية قالت: «نُهينا/ عن اتباع الجنائز، ولم يُعْزم علينا». ٢٨٤/٣

٧٢- من رَخَّص أن تكون المرأة مع الجنازة والصياح لا يرى به بأساً

١١٤٠١- حدثنا وكيع عن هشام بن عروة[٣] عن وهب بن كيسان، وعن محمد بن عمرو بن[٤] عطاء عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ كان في جنازة، فرأى عمر امرأة، فصاح بها، فقال له رسول الله ﷺ: «دعها يا عمر، فإن العين دامعة، والنفس مُصَابة، والعهد قريب».

---

(١) في (ط س) و (س): «عبدالله» وهو خطأ.
(٢) سقطت من (ط س) و (س).
(٣) في (م): «هشام عن عروة» وهو خطأ.
(٤) في (ط س) و (س): «عن عطاء» وهو خطأ.

١١٤٠٢- حدثنا أبو بكر بن عَيّاش عن أبي إسحاق[١] عن جبار[٢] الطائي قال: شهدتُ جنازة أمِّ مُصعب بن الزبير، وفيها ابن عباس على أتان له، فَمرَّ، وأحاد[٣] عبدالله بن عمرو وابن عمر، وقال: فسمعوا أصوات صوائح قال: قلت يا أبا عَبَّاس يُصنع هذا، وأنت ها هنا؟! قال: «دعنا منك يا جبار[٤]، فإنَّ الله أضحك وأبكى».

١١٤٠٣- حدثنا أبو بكر بن عَيّاش عن خالد بن دينار عن الحسن قال: خرج في جنازة، فجعلوا يصيحون عليها، فرجع ثابت، فقال له الحسن: «ندع حَقاً لباطل؟!» قال: فمضى[٥].

١١٤٠٤- حدثنا مَعْن بن عيسى عن خالد بن أبي بكر قال: «رأيتُ سالماً، والقاسم يمشيان أمام الجنازة، والنساء خلفها».

٧٣- ما قالوا: فيمن أوصى أنْ يُصلِّي عليه الرجل

١١٤٠٥- حدثنا جَرير بن عبدالحميد عن عطاء بن السائب عن محارب بن دِثَار قال: «أوصتْ أم سلمة أن يُصلي عليها سعيد بن زيد».

---

(١) في (م): «ابن إسحاق» وهو خطأ. وأبو إسحاق هو: السبيعي. واسمه عمرو بن عبدالله.

(٢) في (ط س) و (س): «حبان» وهو خطأ. انظر ترجمة جبار في «الجرح» (٢/ ٥٤٣).

(٣) كذا في (ط س) وفي (س): «أجاد» وفي (م) و (و) غير مقروءة، وما أثبته هو الصواب، ومعنى أحاد: مال ورجع.

(٤) هذا هو الصواب. ووقع في (ط س) و (م) و (و): «يا حبان» وهو خطأ، سبق التنبيه عليه.

(٥) في (ط س): «فحضني» وفي (س) غير واضحة.

١١٤٠٦- حدثنا سهل بن يوسف عن ابن عون عن محمد قال: «أوصى يونس ابن جبير أن يُصلِّي عليه أنس بن مالك».

١١٤٠٧- (حدثنا وكيع عن مِسْعر عن أبي حَصين: أن عَبيدة أوصى أن يُصلِّي عليه الأسود)[١].

١١٤٠٨- حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي إسحاق: أنَّ أبا مَيْسرة أوصى أن يصلي عليه (قاضي المسلمين)[٢] شُريح[٣].

٢٨٥/٣ ١١٤٠٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو داود/ الطيالسيُّ عن شعبة قال: حدثنا أبو إسحاق قال: «أوصى الحارث أنْ يُصلي عليه عبدالله بن يزيد».

١١٤١٠- حدثنا سهل بن يوسف عن ابن عون عن محمد قال: «(ما)[٤] علمتُ أنَّ أحداً أحقُّ بالصلاة على أحد، إلا أن يوصي الميِّت، فإن لم يوصِ الميِّت صلَّى عليه أفضلُ أهلِ بيته».

١١٤١١- حدثنا وكيع عن سفيان عن عطاء بن السائب عن محارب: أنَّ أم سلمة أوصت أن يُصلِّي عليها سوى الإمام.

٧٤- ما قالوا في تَقدُّم الإمام على الجنازة

١١٤١٢- حدثنا إسماعيل بن عَيّاش عن عبدالعزيز بن عبيدالله[٥] عن الحَكَم عن عليٍّ قال: «الإمام أحقُّ من صلَّى على جنازة».

---

(١) سقط ما بين القوسين من (ط س) و (س).
(٢) سقطت من (ط س) و (س).
(٣) في (ط س): «يصلي عليه شريح فأوصى المسلمون شريحاً».
(٤) سقطت من (ط س) و (س).
(٥) في (ط س) و (س): «عبدالعزيز بن عبدالله» وهو خطأ.

١١٤١٣- حدثنا جَرير عن منصور قال: «ذهبت مع إبراهيم إلى جنازة، وهو وليِّها، فأرسل إلى إمام الحيِّ، فصلَّى عليها».

١١٤١٤- حدثنا حفص عن عَمِّه غَنَّام[١] بن طَلْق قال: «شهد أبو بُردة مولاة له، فأمر إمام الحيِّ، فتقدم عليها».

١١٤١٥- حدثنا جَرير بن عبدالحميد عن مُغيرة عن[٢] محمد بن السائب قال: توفيتْ ابنة إبراهيم التيميِّ، فشهد إبراهيم النخعي[٣] (جنازتها، فأمر إبراهيم النخعي)[٤] إمام التَّيْم أن يُصلي عليها وقال: «هو السُّنَّة».

١١٤١٦- حدثنا عبدالرحمن بن مهديّ عن سفيان عن مسلم قال: «رأيت عبدالرحمن بن أبي ليلى قَدَّم عبدالله بن حَكيم على أمِّه -وكان إمام الحيِّ-».

١١٤١٧- (حدثنا وكيع عن حسن عن إبراهيم بن عبدالأعلى عن سويد بن غَفَلة قال: «الإمام أحقُّ»)[٥].

١١٤١٨- حدثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن عامر عن جَرير قال: «يَتقدَّم الإمام».

---

(١) في (س): «عثام...» ولم أجد ترجمة لغنام ولا لعثام!

(٢) في (ط س): «مغيرة بن محمد...» وهو خطأ.

(٣) في (ط س): «إبراهيم الحنفي»!

(٤) سقط من (ط س).

(٥) سقط ما بين القوسين من (م).

١١٤١٩- حدثنا عبدالرحمن بن مهديٍّ عن سفيان عن منصور عن إبراهيم عن الأسود: أنه كان يُقدَّم[١] على الجنائز لِسنِّه[٢].

١١٤٢٠- حدثنا حسين[٣] بن عليٍّ عن زائدة عن منصور عن إبراهيم قال: «كنتُ أُقدِّم الأسود على الجنائز» قال إبراهيم: «وكان إمامهم».

٢٨٦/٣ ١١٤٢١- حدثنا وكيع عن سفيان عن الحسن/ بن عمرو قال: مات ابن لأبي مَعْشر، فلم يحضر الإمام! فقال: «ليتقدم[٤] من كان يُصلِّي بعد الإمام».

١١٤٢٢- حدثنا وكيع عن سفيان عن جابر عن سالم والقاسم وطاوس ومجاهد وعطاء: أنهم كانوا يُقدِّمون الإمام على الجنازة.

١١٤٢٣- حدثنا حفص بن غياث عن عَمِّه قال: «شهدتُ طلحة وزُبيداً، وقد ماتت امرأة ذات قرابة لهم، فقدَّموا إمام الحيِّ».

١١٤٢٤- حدثنا وكيع عن سفيان عن منصور عن إبراهيم قال: «كانوا يُقدِّمون الأئمة على جنائزهم».

١١٤٢٥- حدثنا جَرير بن عبدالحميد عن مُغيرة عن حماد قال: «يُقدِّم الوليُّ على الجنازة من أحبَّ».

١١٤٢٦- حدثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن[٥] عبدالرحمن بن الأسود وعلقمة قالا: «يتقدم الإمام».

---

(١) في (ط س) و (س): «يتقدم».
(٢) في (ط س): «للسنة».
(٣) في (ط س) و (س): «حسن» وهو خطأ.
(٤) في (ط س) و (س): «ليقدم».
(٥) في (ط س) و (س): «جابر بن عبدالرحمن» وهو خطأ.

١١٤٢٧- حدثنا شَرِيك عن الحسن بن عبيدالله: «أن علقمة كان يصلي على جنائز الحيِّ، وليس بإمام».

٧٥- ما قالوا في الجنائز يُصلَّى عليها عند طلوع الشمس، وعند غروبها

١١٤٢٨- حدثنا حاتم بن إسماعيل عن أُنيس بن[1] أبي يحيى عن أبيه: أن جنازة وضِعت، فقام ابن عمر قائماً، فقال: «أين وليُّ هذه الجنازة؟ ليصلّي عليها قبل أن يطلع قرن الشمس».

١١٤٢٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يحيى بن سعيد عن عَنْبسة الوزَّان[2] قال: حدثنا أبو لُبابة قال: «صليتُ مع أبي هريرة على جنازة، والشمس على أطراف الجُدُر».

١١٤٣٠- حدثنا أبو داود الطيالسيُّ عن شعبة عن أبي حَصِين: أن عَبِيدة أوصى أن يُصلّي عليه الأسود. قال: فجاؤوا به قبل أن تغرب الشمس. قال: فصلى عليه قبل غروب الشمس.

---

(١) في (ط س) و (س): «أنيس عن أبي يحيى...» وهو خطأ. انظر ترجمة أنيس بن أبي يحيى في «الجرح» (٢/ ٣٣٤).

(٢) في (م) و (و): «عنبسة الوداك» وفي (ط س) و (س): «عنبسة الوراق»، وحاولت قراءتها في (أ) وموضعها يغلب عليه السواد، فاستطعت قراءتها «الوزان» وهي كذلك في «الجرح» (٦/ ٤٠٢) على الصواب. لكني لما رجعت إلى «التاريخ الكبير» (٤/ ١/ ٣٨) وجدتها: «الوراق» فاضطررت إلى مراجعة المخطوط من «التاريخ الكبير» في مكتبتي فوجدتها على الصواب «الوزان» والله الموفق.

١١٤٣١- حدثنا وكيع عن جعفر[١] بن بُرقان عن ميمون قال: «كان ابن عمر يكره الصلاة على الجنازة إذا طلعت الشمس، وحين تغيب».

١١٤٣٢- حدثنا يزيد بن هارون عن حبيب عن عمرو قال: سُئل جابر/ ابن زيد: هل تُدفن الجنازة عند طلوع الشمس، أو عند غروبها، أو غروب بعضها؟ قال: لا. ٢٨٧/٣

١١٤٣٣- حدثنا معن عن ابن أبي ذئب عن الزُّهريِّ قال: «يُكره الصلاة على الجنازة بعد العصر، وبعد الفجر».

١١٤٣٤- حدثنا محمد بن أبي عديٍّ عن ابن عون قال: كان محمد يُحبُّ أن يصلِّي على الجنازة (ثم يُصلِّي العصر، وكان يكره أن يصلِّي على الجنازة)[٢] بعد العصر.

١١٤٣٥- (حدثنا غُنْدر عن عثمان بن غياث قال: سألتُ الحسن عن الصلاة على الجنازة بعد العصر؟)[٣] فقال: نعم، إذا كانت نَقيَّة بيضاء، فإذا أزِفَتْ للإياب[٤]، فلا تُصلِّ عليها حتى تغرب الشمس.

١١٤٣٦- حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن أبي بكر -يعني ابن حفص- قال: كان عبدالله بن عمر إذا كانت الجنازة صلى العصر، ثم قال: «عَجِّلوا بها قبل أن تُطَفِّل الشمس»[٥].

---

(١) في (ط س) و (س): «جعد بن برقان» وهو خطأ.
(٢) سقط من (م).
(٣) ما بين القوسين سقط من (ط س) و (س).
(٤) أزفت للإياب: دنت للمغيب. «المصباح المنير» (١٣),
(٥) تُطفِّل الشمس: تدنو للغروب. «القاموس» (١٣٢٦).

٧٦- في الجنازة تحضر، وصلاة المكتوبة بأيهما يُبدأ؟

١١٤٣٧- حدثنا حفص بن غياث عن حجاج عن الوليد بن أبي مالك عن سعيد بن المُسيّب، وعن أشعث عن الحسن وابن سيرين قالوا: «إذا حضرت الجنازة، والصلاة المكتوبة، يُبدأ بصلاة المكتوبة».

١١٤٣٨- حدثنا وكيع عن عثمان[1] بن أبي هند عن عمر بن عبدالعزيز: أنه حضر جنازة، وحضرت الصلاة، فبدأ بالمكتوبة.

١١٤٣٩- حدثنا وكيع عن شَرِيك عن ليث عن مجاهد قال: «يُبدأ بالمكتوبة».

١١٤٤٠- حدثنا محمد بن أبي عديّ عن ابن عون قال: مات ابنٌ لي، قال: فقال لي ابن سيرين: «إن استطعتَ أن تخرجه في وقت يُصلَّى عليه، ثم تُصلِّي العصر».

١١٤٤١- حدثنا يزيد بن هارون عن حبيب عن عمرو بن هَرِم قال: سُئل جابر بن زيد عن الجنائز يُصلَّى عليها قبل صلاة المغرب[2] أو بعدها؟ قال: «يُصلَّى على الجنازة[3] قبلُ، ثم يُصلَّى المغرب»/ . ٢٨٨/٣

---

(١) في (ط س) و (س): «سفيان بن أبي هند» وهو خطأ. وانظر ترجمة عثمان بن أبي هند في «الجرح» (٦/ ١٧٢).

(٢) في (ط س) و (س): «صلاة العصر» وهو خطأ.

(٣) في (ط س): «الجنائز قبل العصر وبعد العصر وقبل المغرب ثم يصلي المغرب» ولم ترد كذلك في بقية النسخ، فأخشى أن تكون من خلط بعض النساخ في بعض النسخ التي اعتمد عليها في (ط س).

٧٧- ما يقول الرجل إذا حمل الجنازة

١١٤٤٢- حدثنا معاذ بن معاذ عن التيميِّ عن بكر قال: «إذا حَملتَ الجنازة، فَسبِّحْ ما دمت تحملها».

١١٤٤٣- حدثنا مُعْتَمِر عن أبيه عن بكر بن عبدالله قال: «إذا حَمَل قال: بسم الله. ويسبِّح ما حملَه»[١].

٧٨- في الرجل والمرأة يُصلِّي على الجنازة وهو راكب

١١٤٤٤- حدثنا معاذ بن معاذ عن أبي خَلْدة[٢] قال: «رأيتُ الحسن يُصلِّي على جنازة أبي رجاء العُطَاردي على حمار».

١١٤٤٥- حدثنا معاذ بن معاذ عن أشعث عن الحسن: أنه كان لا يرى بأساً أن تُصلِّي المرأة على جنازة، وهي واقفة على حمارها.

٧٩- ما يُنهى عنه مما يُصنع على الميِّت من الصياح وشقِّ الجيوب

١١٤٤٦- حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن عبدالله بن مُرَّة عن مسروق عن عبدالله قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس منا من لطم الخدود، وشَقَّ الجيوب، ودعا بدعاء أهل الجاهلية».

---

(١) المعنى: أنه يشتغل بالتسبيح طوال المدة التي يحمل فيها الجنازة.

(٢) في (ط س) و (س): «أبي خالدة» وهو خطأ.

١١٤٤٧- حدثنا وكيع وعبدالرحمن بن مهدي عن سفيان عن زُبيد عن إبراهيم عن مسروق عن عبدالله عن النبيِّ ﷺ قال: «ليس منَّا من ضرب الخدود، وشَقَّ الجيوب، ودعا بدعوى (أهل)[١] الجاهلية».

١١٤٤٨- حدثنا محمد بن فُضيل عن حُصين عن عِيَاض الأشعريِّ قال: لما أُغمي على أبي موسى صاحت امرأته، فلما أفاق قال: ما علمتِ ما قلتُ[٢] لكِ؟ قال[٣]: فلما مات لم تَصحْ عليه! فقلنا: ما قال لكِ؟ قالت: قال: «ليس مِنَّا من خَرَق، أو حلق، أو سَلَق»[٤].

١١٤٤٩- حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن سهم[٥] بن مِنْجاب[٦] عن القَرْثَع الضبيِّ قال:][٧] لما ثَقُل أبو موسى صاحت عليه امرأته، فقال لها: أما علمتِ[٨] ما قال رسول الله ﷺ؟! قالت: بلى/. ثم سكتت. فقيل لها بَعْدُ :أيُّ شيء قال رسول الله ﷺ؟ قال: فقالت: إنَّ رسول الله ﷺ لعن من حلق، وخَرَق، وسَلَق. ٢٨٩/٣

١١٤٥٠- حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن شقيق قال: «لما مات خالد بن الوليد اجتمعنَ نسوة بني المُغيرة يبكين عليه! فقيل لعمر: أرسل

---

(١) سقطت من (ط س).
(٢) في (ط س): «ما قال لك»!
(٣) في (ط س): «قالت: قال» وفي (م): «قالت: فلما مات...» ومن المعلوم أن المتكلم رجل، وهو عياض الأشعري، فما أثبته هو الأنسب، والله أعلم.
(٤) سلق: السالقة، هي رافعة صوتها عند المصيبة. «القاموس» (١١٥٥).
(٥) في (م): «مسهر» وهو خطأ.
(٦) في (س): «خباب» وهو خطأ.
(٧) إلى هنا انتهى الموضع غير الواضح في (أ) وسنعود للمقابلة عليها.
(٨) في (ط س): «ما علمت».

إليهن، فانههن؛ لا يبلغك عنهن شيء تكرهه. قال: فقال عمر: «وما عليهن أن يُهْرِقنَ من دموعهنَّ على أبي سليمان، ما لم يكن نَقْع[1] أو لقلقة»[2].

١١٤٥١- حدثنا أبو أُسامة عن عبدالرحمن بن يزيد قال: ثنا القاسم ومكحول عن أبي أمامة: أن رسول الله ﷺ لعن الخامشة وجهَهَا، والشاقَّة جَيبَها.

١١٤٥٢- حدثنا وكيع وعليُّ بن هاشم عن ابن أبي ليلى عن عطاء عن جابر: أن رسول الله ﷺ قال: «نُهيتُ عن صوت عند مُصيبة، وخَمْش وجوه، وشَقِّ جيوب، وَرنّة شيطان».

١١٤٥٣- حدثنا إسحاق بن منصور قال: ثنا هُريم عن مجالد عن الشعبيِّ عن جابر بن عبدالله قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس مِنَّا من حلق، ولا سلق، ولا خرق»[3].

٨٠- ما قالوا في الإطعام عليه، والنياحة

١١٤٥٤- حدثنا وكيع بن الجرَّاح عن سفيان عن هلال بن خبَّاب عن أبي البَخْتريِّ قال: «الطعام على الميِّت من أمر الجاهلية، والنوح من أمر الجاهلية».

١١٤٥٥- حدثنا فَضَالة بن حُصين عن عبدالكريم عن سعيد بن جبير قال: «ثلاث من أمر الجاهلية: بيتوتة المرأة عند أهل المصيبة -ليست منهم-، والنياحة، ونحر الجُزر[4] عند المصيبة».

---

(١) النقع: رفع الصوت، وشق الجيوب. «القاموس» (٩٩١).
(٢) في (ط س): «القلقة»! واللقلقة: الصياح والجلبة عند الموت. (النهاية ٤/ ٢٦٥).
(٣) في (ط س): «من حلق وسلق وخرق».
(٤) في (ط س): «الجزور».

١١٤٥٦- حدثنا معن بن عيسى عن ثابت عن قيس قال: أدركتُ عمر بن عبدالعزيز يمنع أهل الميِّت الجماعات. يقول: «يرزؤون[1]، وتَغْرمون». /

٢٩٠/٣

١١٤٥٧- حدثنا وكيع عن مالك بن مِغْول عن طلحة قال: قَدِم جَرير على عمر، فقال: «هل يُناح قِبَلُكم على الميت؟» قال: لا. قال: «فهل تجتمع النساء عندكم على الميِّت، ويُطعم الطعام؟» قال: نعم. فقال: «تلك النياحة».

٨١- في الرجل يقرأ خلف الجنازة

١١٤٥٨- حدثنا جَرير عن مُغيرة قال: كان رجل يمشي خلف الجنازة، ويقرأ سورة الواقعة! فسُئل إبراهيم عن ذلك؟ فكرهه.

٨٢- مَنْ رخَّص في أن لا تحمل الجنازة حتى يرجع

١١٤٥٩- حدثنا معاذ بن معاذ عن ابن عون قال: «رأيتُ الحسن ومحمداً في جنازة، فلم يحملا حتى رجعا».

١١٤٦٠- حدثنا الفضل بن دُكين قال: ثنا البراء بن يزيد[2] قال: «رأيتُ الشعبيَّ في جنازة، فرأيته يمشي خلفها، ولا يحملها، ولم يَمسَّ عودها حتى وضعت على شَفِير[3] القبر، ثم تَنحىَّ، فجلس -وكان شيخاً-».

---

(١) في (ط س): «ترزون».

(٢) في (أ): «البراء بن زيد» وهو خطأ. وانظر ترجمة البراء بن يزيد في «الجرح» (٢/ ٤٠٠). وفيها ذكر روايته عن الشعبي، ورواية الفضل بن دكين أبو نعيم عنه.

(٣) شفير القبر: ناحيته وطرفه. «القاموس» (٥٣٥).

٨٣- ما قالوا في الصلاة على الجنازة، وما ذُكر في ذلك من الدعاء له

١١٤٦١- حدثنا زيد بن الحُبَاب قال: ثنا معاوية بن صالح قال: حدثني حبيب بن عُبيد الكِلاَعيّ عن جُبير بن نُفير الحضرميّ عن عوف بن مالك الأشجعيّ قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول على الميت: «اللهم اغفر له، وارحمه، وعافه، واعف عنه، وأكرم نزله، وأوسع مدخله، واغسله بالماء والثلج والبرد، ونَقّه من الخطايا كما يُنقّى الثوب الأبيض من الدَنَس[1]، اللهم أبدله داراً خيراً من داره، وزوجاً خيراً من زوجه، وأهلاً خيراً من أهله، وأدخله الجنة، ونَجِّه من النار» أو قال: وقه عذاب القبر. حتى تمنيّتُ أن أكون هو.

١١٤٦٢- حدثنا أبو أُسامة قال: أنا هشام الدَسْتوائيّ عن يحيى بن أبي كثير[2] / عن إبراهيم الأنصاري عن أبيه: أنه سمع رسول الله ﷺ يقول في الصلاة على الميِّت: «اللهم اغفر لحيِّنا وميِّتنا، وشاهدنا وغائبنا، وذكرنا وأُنثانا، وصغيرنا وكبيرنا». ٢٩١/٣

١١٤٦٣- حدثنا يزيد بن هارون عن شعبة عن الجُلاَس[3] عن عثمان ابن شَمَّاس[4] قال: كُنَّا عند أبي هريرة، فمرَّ به مروان[5]، فقال بعضٌ:

---

(١) الدَنس: الوسخ. «القاموس» (٧٠٤).
(٢) في (أ) و (م): «يحيى عن أبي كثير» وهو خطأ.
(٣) في (م): «الخلاس» وفي (أ) غير منقطة. والصواب: الجلاس. بالجيم. انظر ترجمة عثمان بن شماس في «تهذيب الكمال».
(٤) قال في «التقريب»: «أو ابن جحّاش -بجيم ثم مهملة- قيل: وهو أصوب».
(٥) في (م): «مسروق» وهو خطأ.

حدثنا عن رسول الله ﷺ، ثم مضى، ثم رجع. فقلنا[١]: الآن يقع به! فقال: كيف سمعت رسول الله ﷺ يُصلِّي على الجنازة؟ قال: سمعته يقول: «اللهم أنت هديتها للإسلام، وأنت قبضت روحها، تعلم سرَّها وعلانيتها، جئناك شفعاء فاغفر لها».

١١٤٦٤- حدثنا وكيع عن ابن أبي ليلى عن رجل من أهل مكة عن أبي سلمة، وعن عليِّ بن مبارك عن يحيى عن أبي سلمة قال: كان رسول الله ﷺ يقول في الصلاة على الجنازة: «اللهم اغفر لحيِّنا وميِّتنا، وذكرنا وأُنثانا، وشاهدنا وغائبنا، وصغيرنا وكبيرنا، اللهم من أحييته مِنَّا فأحيه على الإسلام، ومن توفيته منا فتوفه على الإيمان».

١١٤٦٥- حدثنا محمد بن فُضيل عن حُصين عن أبي مالك قال: كان أبو بكر إذا صَلَّى على الميِّت قال: «اللهم عبدك أسلمه الأهل والآل والعشيرة، والذنب عظيم[٢]، وأنت الغفور الرحيم».

١١٤٦٦- حدثنا أبو الأحوص عن طارق عن سعيد بن المُسيّب قال: كان عمر يقول في الصلاة عليه -إن كان مساء- فقال: «اللهم أمسى عبدك» وإن كان صباحاً قال: «اللهم أصبح عبدك قد تَخلَّى من الدنيا وتركها لأهلها، واستغنيتَ عنه[٣] وافتقر إليك، كان يشهد أن لا إله إلا أنت وأنَّ محمداً عبدك ورسولك. فاغفر له ذنبه».

---

(١) في (ط س): «فقانا»!

(٢) في (ط س): «الذنب العظيم».

(٣) في (ط س): «عنها».

١١٤٦٧- حدثنا أبو الأحوص عن منصور عن عبدالله بن عبدالرحمن ابن أبزي قال: كان عليٌّ يقول في الصلاة على الميِّت:/ «اللهم اغفر لأحيائنا وأمواتنا، وألِّف بين قلوبنا، وأصلح ذات بيننا، واجعل قلوبنا على قلوب خيارنا، اللهم اغفر له، اللهم ارحمه، اللهم ارجعه إلى خير مما كان فيه، اللهم عفوك». ٢٩٢/٣

١١٤٦٨- حدثنا الثقفيُّ عن خالد قال: كنتُ في جنازة غُنيم، فحدثني رجل منهم أنه قال: سمعت أبا موسى صَلَّى على ميِّت، فكبَّر، وقال: «اللهم اغفر له كما استغفرك، وأعطه ما سألك، وزده من فضلك».

١١٤٦٩- حدثنا عَبْدة بن سليمان عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة قال: قال عبدالله بن سَلاَم: «الصلاة على الجنازة أن يقول: «اللهم اغفر لحيِّنا وميِّتنا، وصغيرنا وكبيرنا، وذكرنا وأُنثانا، وشاهدنا وغائبنا، اللهم من توفيته منهم فتوفَّه على الإيمان، ومن أبقيته[1] منهم فأبقه على الإسلام».

١١٤٧٠- حدثنا عَفَّان بن مسلم[2] قال: ثنا أبو عَوانة قال: ثنا خالد عن عبدالله بن الحارث عن ابن عمرو[3] بن غَيْلان عن أبي الدرداء أنه كان يقول على الميِّت: «اللهم اغفر لأحيائنا وأمواتنا المسلمين، اللهم اغفر للمسلمين والمسلمات والمؤمنين والمؤمنات، وأصلح ذات بينهم، وألِّف

---

(١) في (س): «استبقيته».

(٢) في (ط س): «حدثنا طلحة عن عفان بن مسلم» وفي (أ): «حدثنا عثمان عن (غير مقروءة) بن مسلم» وكلاهما خطأ. والمثبت هو الصحيح.

(٣) في (ط س): «ابن عمرو عن غيلان» وفي (م): «ابن عمر عن غيلان» وكلاهما خطأ. وابن عمرو بن غيلان اسمه: عبدالله مترجم في «الجرح» (٥/ ١١٧).

بين قلوبهم، واجعل قلوبهم على قلوب خيارهم، اللهم اغفر لفلان بن فلان ذنبه، وألحقه بنبيه (محمد)[1] ﷺ، اللهم ارفع درجته في المهتدين، واخلفه في عقبه في الغابرين، واجعل كتابه في عليين، واغفر لنا وله يا ربَّ العالمين، اللهم لا تحرمنا أجره، ولا تُضلّنا بعده».

١١٤٧١- حدثنا غُنْدر عن شعبة عن زيد العمّي عن أبي الصدِّيق الناجي قال: سألتُ أبا سعيد عن الصلاة على الجنازة؟ قال: فكنا نقول: «اللهم أنت ربنا وربه، خلقته ورزقته، وأحييته وكفيته، فاغفر لنا وله، ولا تحرمنا أجره، ولا تُضِلّنا بعده».

١١٤٧٢- حدثنا/ أبو أُسامة عن عبيدالله عن نافع عن ابن عمر أنه كان ٢٩٣/٣
يقول في الجنازة إذا صلَّى عليها: «اللهم بارك فيه وصلِّ عليه، واغفر له، وأورده حوض رسولك ﷺ» قال: في قيام كثير، وكلام كثير، لم أفهم منه غير هذا.

١١٤٧٣- حدثنا أبو بكر قال: ثنا محمد بن فُضيل عن يونس قال: سألتُ مجاهداً عن الصلاة على الميت؟ فقال مجاهد: أمَّا نحن فنقول[2]: «اللهم أنت خلقته، وأنت هديته للإسلام، وأنت قبضت روحه، وأنت أعلم بسريرته وعلانيته، جئنا شفعاء، فشفّع له، فاغفر له».

١١٤٧٤- حدثنا إسحاق بن سليمان عن حَرِيز عن عبدالرحمن بن أبي

---

(١) سقطت من (ط س).

(٢) في (ط س): «إنا نحن فيه فنقول» وفي (م): «أما نحن فيه...» وكلاهما خطأ. والصواب المثبت.

عوف عن ابن لُحَيٍّ[١] الهَوْزني: أنه شهد جنازة شُرحبيل بن السِّمْط، فقُدِّم عليها حبيب بن مَسْلمة (الفهريّ)[٢] وأقبل علينا كالمشرف علينا طوله! فقال: «اجتهدوا لأخيكم في الدعاء، وليكن فيما تدعون له: اللهم اغفر لهذه النفس الحنيفية المسلمة، واجعلها من الذين تابوا واتبعوا سبيلك، وقها عذاب الجحيم. واستنصروا الله على عدوكم».

٨٤- من قال: ليس على الميِّت دعاء مؤقت في الصلاة عليه، وادع بما بدا لك

١١٤٧٥- حدثنا أبو بكر قال: ثنا حفص بن غياث عن حجاج عن أبي الزبير عن جابر قال: «ما باح[٣] لنا رسول الله ﷺ، ولا أبو بكر، ولا عمر في الصلاة على الميِّت بشيء».

١١٤٧٦- حدثنا حفص بن غياث عن حجاج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدِّه عن ثلاثين من أصحاب رسول الله ﷺ: أنهم لم يقوموا على شيء في أمر الصلاة على الجنازة.

١١٤٧٧- حدثنا حفص بن غياث عن الأعمش عن إبراهيم قال: «ليس في الصلاة على الميت دعاء مُوَقَّت في الصلاة. فادع بما شئت».

---

(١) في (أ): «إسحاق بن سليم عن حريز عن عبدالله بن أبي عوف عن أبي لحي» وفي (م): «عبدالرحمن بن أبي عوف عن أبي عوف عن أبي حي» وكلاهما خطأ. وابن لُحَيٍّ الهوزني اسمه: عبدالله، أبو عامر. من رجال التهذيب.

(٢) سقطت من(ط س).

(٣) في (ط س): «ما باق».

١١٤٧٨- حدثنا محمد بن أبي عديٍّ عن داود عن سعيد بن/ المُسيّب ٢٩٤/٣
والشعبيِّ قالا: «ليس على الميِّت دعاء مُوَقَّت».

١١٤٧٩- حدثنا غُنْدر عن عمران بن حُدير قال: سألتُ محمداً عن الصلاة على الميت؟ فقال: «ما نعلم له شيئاً مُوَقَّتاً، فادع[1] بأحسن ما تعلم».

١١٤٨٠- حدثنا مُعْتَمِر بن سليمان عن إسحاق بن سويد عن (بكر)[2] ابن عبدالله قال: «ليس في الصلاة على الميِّت شيء مُوَقَّت».

١١٤٨١- حدثنا أبو بكر قال: ثنا يعلى بن عُبيد عن موسى الجهنيِّ قال: سألتُ الحَكَم والشعبيَّ وعطاء ومجاهداً: في الصلاة على الميت شيء مُوَقَّت؟ فقالوا: «لا، إنما أنت شفيع، فاشفع بأحسن ما تعلم».

١١٤٨٢- حدثنا غُنْدر عن شعبة عن أبي سلمة قال: سمعت الشعبيَّ يقول في الصلاة على الميِّت: «ليس فيه شيءٌ موَقَّت».

٨٥- ما يبدأ به بالتكبيرة الأولى في الصلاة عليه والثانية، والثالثة، والرابعة

١١٤٨٣- حدثنا حفص بن غياث عن أشعث عن الشعبيِّ قال: «في التكبيرة الأولى يبدأ بحمد الله والثناء عليه، والثانية صلاة على النبيِّ ﷺ، والثالثة دعاء للميت، والرابعة للتسليم».

---

(١) في (م) و (أ): «شيئاً مؤقتا فأحسن ما تعلم».
(٢) سقطت من (ط س) و (م) و (و).

١١٤٨٤- حدثنا محمد بن فُضيل عن العلاء بن المُسيّب عن أبيه عن عليٍّ: أنه كان إذا صَلَّى على ميِّت، يبدأ فيحمد الله، ويُصلِّي على النبي ﷺ، ثم يقول: «اللهم اغفر لأحيائنا وأمواتنا، وألِّف بين قلوبنا، وأصلح ذات بيننا، واجعل قلوبنا على قلوب خيارنا».

١١٤٨٥- حدثنا عَبْدة بن سليمان عن يحيى (بن سعيد)[١] عن سعيد المقبريِّ أن رجلاً سأل أبا هريرة (فقال):[٢] كيف نُصلِّي على الجنازة؟ فقال أبو هريرة: «أنا لعَمْر الله أخبرك، أُكبرُّ، ثم أصليِّ على النبيِّ ﷺ، ثم أقول: «اللهم عبدك أو أمتك، كان يعبدك ولا يشرك بك شيئاً، وأنت أعلم به إنْ كان محسناً فزد في إحسانه، وإن كان مخطئاً فتجاوز عنه، اللهم لا تَفتنَّا بعده، ولا تحرمنا أجره».

٢٩٥/٣ ١١٤٨٦- حدثنا/ وكيع عن سفيان عن أبي هاشم عن الشعبيِّ قال: سمعته يقول: «في الأولى ثناء على الله تعالى، وفي الثانية صلاة على النبيِّ ﷺ، وفي الثالثة دعاء للميِّت، وفي الرابعة تسليم».

١١٤٨٧- حدثنا عبدالأعلى عن مَعْمَر عن الزُّهريِّ قال: سمعت أبا أُمامة يُحدِّث سعيد بن المُسيّب قال: «من السُّنَّة في الصلاة على الجنازة: أن تقرأ[٣] بفاتحة الكتاب، ثم تُصلي على رسول الله ﷺ، ثم تُخلص الدعاء للميِّت حتى تفرغ، ولا تقرأ إلا مَرَّة واحدة، ثم تُسلِّم في نفسك»[٤].

---

(١) سقطت من (م) وفي (أ): «عبدة بن سليمان عن ابن أبي سعيد المقبري».
(٢) سقطت من (ط س).
(٣) في (ط س) و (م) و (و): «يقرأ... يصلي... يخلص... يفرغ ولا يقرأ... يسلم» وفي (أ) غير منقطة. والتصحيح من (س).
(٤) في (ط س): «نفسه» خطأ.

٨٦- في الرجل يرفع يديه في التكبير على الجنازة من قال: يرفع يديه في كل تكبيرة، ومن قال: مَرَّة

١١٤٨٨- حدثنا أبو بكر قال: ثنا عبدالله بن إدريس عن عبيدالله عن نافع عن ابن عمر قال: «كان يرفع يديه في كل تكبيرة على الجنازة».

١١٤٨٩- حدثنا عيسى بن يونس عن الأوزاعي عن غَيْلان بن أنس: أن عمر بن عبدالعزيز كان يرفع يديه في كل تكبيرة على الجنازة.

١١٤٩٠- حدثنا عبدالله بن مبارك عن ابن جُرَيج عن عطاء قال: «يرفع يديه في كل تكبيرة، ومَنْ خلفه[1] يرفعون أيديهم».

١١٤٩١- حدثنا الفضل بن دُكين عن داود بن قيس عن موسى بن نُعيم -مولى زيد بن ثابت- قال: «من السُّنَّة أن ترفع يديك في كل تكبيرة من الجنازة».

١١٤٩٢- حدثنا معن بن عيسى عن خالد بن أبي بكر قال: «رأيت سالماً كَبَّر على جنازة أربعاً، يرفع يديه عند كل تكبيرة».

١١٤٩٣- حدثنا إسحاق بن منصور عن عمر[2] بن أبي زائدة قال: «صليتُ خلف قيس بن أبي حازم على جنازة، فكبَّر أربعاً؛ يرفع يديه في كل تكبيرة».

---

(١) في (ط س): «خلفهم» خطأ.

(٢) في (ط س) و (س): «عمران بن أبي زائدة» وهو خطأ. انظر شيوخ إسحاق بن منصور السَّلولي في ترجمته من «تهذيب الكمال» (٢/ ٤٧٨) وعمر بن أبي زائدة هو: أخو زكريا بن أبي زائدة.

١١٤٩٤- حدثنا عليُّ بن مُسْهِر عن الوليد بن عبدالله بن جُميع الزُّهري قال: «رأيتُ إبراهيم إذا صَلَّى على جنازة رفع يديه، فكبَّر، ثم لا يرفع/ يديه فيما بقي، وكان يُكبِّر أربعاً». ٢٩٦/٣

١١٤٩٥- حدثنا وكيع عن سفيان عن الحسن بن عبيدالله: أنه كان يرفع يديه في أول تكبيرة على الجنازة.

١١٤٩٦- حدثنا ابن فُضيل عن يحيى عن نافع عن ابن عمر: أنه كان يرفع يديه مع كل تكبيرة على الجنازة.

١١٤٩٧- حدثنا معاذ بن معاذ قال: أخبرنا ابن عون قال: «كان محمد يرفع يديه في الصلاة، وإذا ركع، وإذا رفع رأسه من الركوع، وكان يفعل ذلك مع كلِّ تكبيرة على الجنازة».

١١٤٩٨- حدثنا أبو أُسامة عن عبدالواحد بن زياد عن رِفاعة بن مسلم قال: «كان سويد يُكبِّر على جنائزنا، فكان يرفع يديه في أولِّ كل تكبيرة».

٨٧- من كان يتابع بين تكبيره[1] على الجنازة

١١٤٩٩- حدثنا مروان بن معاوية عن إسماعيل بن أبي خالد قال: «صليتُ خلف قيس بن أبي حازم على جنازة، فكان يتابع بين تكبيره».

١١٥٠٠- حدثنا عبدالأعلى عن محمد بن إسحاق عن محمد بن إبراهيم عن أبي أمامة بن سهل بن حُنيف عن عُبيد بن السَبَّاق أنه حَدَّثه: أنه رأى سهل بن حُنيف صَلَّى على مَيِّت، فقرأ في أول تكبيرة بأم القرآن، ثم

(١) في (ط س) وردت: «تكبيرة» بنقط الهاء وهو خطأ.

تابع بين تكبيره؛ يدعو بين ذلك، حتى إذا بقيت تكبيرة، تَشهَّد (تشهد)[١] الصلاة، ثم كبَّر، وانصرف.

٨٨- من كان يقرأ على الجنازة بفاتحة الكتاب

١١٥٠١- حدثنا عَبَّاد بن العَوَّام عن عمر بن عامر عن أبي رجاء عن أبي العُرْيان[٢] الحَذَّاء قال: صليتُ خلف الحسن بن عليٍّ على جنازة، فلما فَرَغ[٣] أخذتُ بيده فقلت: كيف صنَعت؟ قال: «قرأتُ عليها بفاتحة الكتاب».

١١٥٠٢- حدثنا أبو بكر قال: ثنا وكيع عن هشام الدَسْتوائيّ عن قتادة عن رجل من هَمْدان: أن عبدالله بن مسعود قال: «قرأتُ عليها بفاتحة الكتاب».

١١٥٠٣- حدثنا (وكيع عن)[٤] أزهر السَمَّان/ عن ابن عون (قال)[٥]: «كان الحسن يقرأ بفاتحة الكتاب في كل تكبيرة على الجنازة». ٢٩٧/٣

---

(١) سقطت من (ط س) و (أ).

(٢) في (ط س): «أبي الفهان» وفي (أ): «أبي المغرمان» وفي (و) كأنها: «أبي الفهمان» وفي (م) و (س): «أبي العزبان» وكلها خطأ. والذي في (م) و (س) خطأ في النقط فقط. وأبو العُرْيان اسمه: أنيس المجاشعي. انظر «كنى مسلم» باب: أبي العريان من حرف العين، «الجرح» (٢/ ٣٣٣).

(٣) في (أ) و (س): «فرغت».

(٤) سقطت من (أ) وفي (م) ضرب عليها بالخط.

(٥) سقطت من (ط س).

١١٥٠٤- حدثنا وكيع عن سلمة عن الضحاك قال: «اقرأ في التكبيرتين[١] الأوليين (في الصلاة على الميِّت)[٢] بفاتحة الكتاب».

١١٥٠٥- (حدثنا عبدالأعلى عن مَعْمَر عن الزُّهريِّ قال: سمعت أبا أُمامة يحدث سعيد بن المُسيّب قال: «منَ السُّنَّة في الصلاة على الجنازة أن يقرأ بفاتحة الكتاب»)[٢].

١١٥٠٦- حدثنا عبدالأعلى عن بُرْد عن مكحول: أنه كان يقرأ في التكبيرتين الأوليين في الصلاة على الميِّت بفاتحة الكتاب، وإن أمهلوه أنْ يدعو فيها دعا.

١١٥٠٧- حدثنا عبدالأعلى عن محمد بن إسحاق عن محمد بن إبراهيم عن أبي أُمامة بن سهل بن حُنيف عن عُبيد[٣] بن السَبَّاق: أنه حَدَّثه[٤] أنه رأى سهل بن حُنيف صلَّى على ميِّت، فقرأ في أول تكبيرة[٥] بأم القرآن.

١١٥٠٨- حدثنا أبو خالد الأحمر عن ابن عجلان عن سعيد: أن ابن عباس قرأ على جنازة، وجهر، وقال: «إنَّما فعلته لتعلموا أنَّ فيها قراءة».

---

(١) في (ط س): «في كل التكبيرتين».

(٢) ما بين القوسين سقط من (م).

(٣) في (ط س): «عبيد» وفي (م): «عبدالله بن السباق» وكلاهما خطأ.

(٤) في (أ): «حدث».

(٥) في (ط س): «تكبير».

١١٥٠٩- حدثنا سفيان بن عُيَيْنة عن عمرو عن أبي مَعْبد[١] عن ابن عباس: أنه كان يجمع الناس بالحمد، ويُكبِّر على الجنازة ثلاثاً.

١١٥١٠- حدثنا وكيع عن سفيان عن زيد بن طلحة عن ابن عباس: أنه قرأ عليها بفاتحة الكتاب.

١١٥١١- حدثنا يحيى بن آدم عن شَرِيك عن أبي هاشم[٢] الواسطيِّ عن فَضَالة -مولى عمر- «أن الذي صَلَّى على أبي بكر أو عمر قرأ عليه بفاتحة الكتاب».

٨٩- من قال: ليس على الجنازة قراءة

١١٥١٢- حدثنا أبو بكر قال: ثنا إسماعيل بن عُلَيَّة عن أيوب عن نافع: أن ابن عمر كان لا يقرأ في الصلاة على الميِّت.

١١٥١٣- [حدثنا إسماعيل بن عُلَيَّة عن أيوب عن محمد أنه كان لا يقرأ (في الصلاة)[٣] على الميت][٤].

١١٥١٤- حدثنا عبدالأعلى وغُنْدر عن عوف[٥] / عن أبي المنهال قال: سألتُ أبا العالية عن القراءة في الصلاة على الجنازة بفاتحة الكتاب؟ ٢٩٨/٣

---

(١) في (ط س): «أبي سعيد» وهو خطأ. وأبو معبد هو: مولى ابن عباس. واسمه نافذ. وسيأتي هذا السند في آخر الباب الذي بعد هذا على الصواب. «أبي معبد» والأثر أخرجه عبدالرزاق (٦٤٠٢) وفيه: «أبي معبد».

(٢) في (م) و (و): «شريك بن أبي هاشم» وهو خطأ.

(٣) سقط من (ط س).

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من (م).

(٥) في (ط س): «عون» وهو خطأ.

فقال: «ما كنتُ أحسب أن فاتحة الكتــاب تُقـرأُ إلا فـي صـلاة فيهـا ركـوع وسجود»[١].

١١٥١٥- حدثنا وكيع عن موسى بن عليٍّ عن أبيه قال: قلــتُ لفَضَالـة ابن عُبيد[٢] هل يُقرأُ على الميِّت شيء؟ قال: لا.

١١٥١٦- حدثنـا أبو معاوية عـن الشيبانـيِّ عن سعيد بـن أبـي بُـرْدة عن أبيـه قال: قال له رجـل: أقرأُ علـى الجنـازة بفاتحـة الكتـاب؟ قـال: لا تقـرأ.

١١٥١٧- حدثنا حفص بن غياث عن حجاج قـال: سـألتُ عطـاء عـن القراءة على الجنازة؟ فقال: «ما سمعنا بهذا (إلا حديثاً)[٣].

١١٥١٨- حدثنا وكيع عن سعيد عن عبدالله بــن إيـاس عـن إبراهيـم، وعن أبي حَصِين عن الشعبيِّ قالا: «ليس في الجنازة قراءة».

١١٥١٩- حدثنا وكيع عن زَمْعة عن ابن طــاوس[٤] عـن أبيـه وعطـاء: أنهما كانا ينكران القراءة على الجنازة.

١١٥٢٠- حدثنا مُعْتَمِر بن سليمان عن إسحاق بن سويد عن بكــر بـن عبدالله قال: «لا أعلم فيها قراءة».

---

(١) في (أ) و (م) و (س) و (و): «ركوع أو سجود» ويبدو لي أن المثبت هو الصواب. لأن الصلاة تشتمل على الركوع والسجود ولا تنفرد بأحدهما، والله أعلم.

(٢) في (ط س): «فضالة بن عبيدة» وهو خطأ.

(٣) سقطت من (ط س).

(٤) في (ط س): «أبي طاوس» وهو خطأ.

١١٥٢١- حدثنا عبدالرحمن[١] بن مهديٍّ عن معقل[٢] قال: سألتُ ميموناً، على الجنازة قراءة أو صلاة على النبيِّ ﷺ؟ قال: «ما علمتُ».

١١٥٢٢- حدثنا يحيى بن أبي بكير[٣] قال: ثنا محمد بن عبدالله بن أبي سارة قال: سألتُ سالماً، فقلت: القراءة على الجنازة؟ فقال: «لا قراءة على الجنازة».

١١٥٢٣- حدثنا سفيان بن عُيَيْنة عن عمرو عن أبي مَعْبد عن ابن عباس: أنه كان يجمع الناس بالحمد ويُكبِّر على الجنازة.

٩٠- ما قالوا في التكبير على الجنازة من كَبَّر أربعاً

١١٥٢٤- حدثنا هُشيم عن عثمان بن حكيم[٤] قال: حدثنا خارجة بن زيد عن عَمِّه يزيد بن ثابت: أن رسول الله ﷺ صلَّى على قبر امرأة، فكبَّر أربعاً.

١١٥٢٥- حدثنا سعيد بن يحيى عن سفيان بن حسين عن الزُّهريِّ عن أبي أُمامة بن/ سهل عن أبيه: أن رسول الله ﷺ صَلَّى على قبر امرأة، فكبَّر أربعاً. ٢٩٩/٣

(١) في (م) و (أ) و (و): «عبدالرحيم» وهو خطأ.

(٢) في (ط س): «مفضل» وفي (م) و (و): «مغفل» وكلاهما خطأ. وهي في (أ) غير منقطة. والتصحيح من (س) والمقصود به: معقل بن عبيدالله الجزري. انظر ترجمته في «تهذيب الكمال» وفيها ذكر ميمون بن مهران في شيوخه.

(٣) في (م) و (ط س): «يحيى بن أبي بكر» وهو خطأ.

(٤) في (ط س): «عثمان عن حكيم» وهو خطأ.

١١٥٢٦- حدثنا يزيد بن هارون عن سَليم بن حَيَّان[١] عن سعيد بن ميناء[٢] عن جابر بن عبدالله: أن النبيَّ ﷺ صَلَّى على أصحمة النجاشيِّ، فكبَّر عليه أربعاً.

١١٥٢٧- حدثنا ابن عُيَيْنة عن الزُّهريِّ عن سعيد: أن رسول الله ﷺ خرج إلى البقيع، فَصلَّى على النجاشيِّ فكبَّر عليه أربعاً.

١١٥٢٨- حدثنا عبدالأعلى عن مَعْمَر عن الزُّهري عن سعيد بن المُسيّب عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «إنّ النجاشيَّ قد مات» فخرج رسول الله ﷺ (وأصحابه)[٣] إلى البقيع، وصففنا خلفه، وتقدَّم رسول الله ﷺ، فكبَّر أربع تكبيرات.

١١٥٢٩- حدثنا حفص بن غياث ووكيع عن إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبيِّ عن عبدالرحمن بن أبزي قال: «ماتت زينب بنت جحش، فكبَّر عليها عمر أربعاً، ثم سأل أزواج النبيِّ ﷺ: من يدخلها قبرها؟ فقُلنَ: من كان يدخل عليها في حياتها.

١١٥٣٠- حدثنا حفص بن غياث عن عبدالرحمن بن سلع[٤] عن عبد خير قال: «قُبِض عليٌّ، وهو يكبِّر أربعاً»[٥].

١١٥٣١- حدثنا حفص عن حجاج عن عُمير بن سعيد قال: «صليتُ خلف عليٍّ على يزيد بن المُكَفَّف، فكبَّر عليه أربعاً».

---

(١) في (م): «سليم بن حبان» وهو خطأ. والمراد به سَليم بن حيان الهذلي، من رجال التهذيب.
(٢) في (ط س): «سعيد بن منياء» وهو خطأ.
(٣) سقطت من(ط س) و (م).
(٤) انظر التعليق على الأثر الأخير من باب (٩١).
(٥) المعنى: أن علياً -رضي الله عنه- استمر طول حياته يكبر على الجنازة أربعاً.

١١٥٣٢- حدثنا عَبَّاد بن العَوَّام عن حجاج عن عُمير عن عليٍّ: مثله.

١١٥٣٣- حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم قال: سُئل عبدالله عن التكبير على الجنائز؟ فقال: «كل ذلك قد صنع، ورأيت الناس قد أجمعوا على أربع».

١١٥٣٤- حدثنا وكيع عن مِسْعر وسفيان[1] وشعبة عن عليٍّ بن الأقمر عن أبي عطية قال: قال عبدالله: «التكبير على الجنائز أربع، بتكبير[2] الخروج».

١١٥٣٥- حدثنا/ وكيع عن مسْعر عن مهاجر أبي الحسن[3] قال: ٣/٣٠٠
«صليتُ خلف البراء على جنازة فكبَّر أربعاً».

١١٥٣٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن موسى بن عليٍّ عن أبيه عن عُقبة بن عامر قال: سأله رجل عن التكبير على الجنازة؟ فقال: أربعاً. فقلت: الليل والنهار سواء؟ قال: فقال: «الليل والنهار سواء».

١١٥٣٧- حدثنا وكيع عن سفيان عن زيد بن طلحة قال: «شهدتُ ابن عباس كبَّر على جنازة أربعاً».

١١٥٣٨- حدثنا وكيع عن مسْعر عن ثابت بن عُبيد: أن زيد بن ثابت كبَّر أربعاً، وأن أبا هريرة كبَّر أربعاً.

---

(١) في (ط س): «وكيع عن مسعود عن سفيان» وهو خطأ.
(٢) في (ط س): «أربع تكبيرات بتكبيرة...».
(٣) في (ط س): «مهاجر أن الحسن»! وهو خطأ. ومهاجر أبو الحسن هو: الكوفي، الصائغ. «التقريب».

١١٥٣٩- حدثنا حفص بن غياث عن أبي العَنْبس عن أبيه قال: «صليتُ خلف أبي هريرة على جنازة، فكبَّر عليها أربعاً».

١١٥٤٠- حدثنا حفص بن عَطيّة بن خليفة[١] أبي رَوْق[٢] عن مولى للحسن بن عليٍّ: أن الحسن بن عليٍّ صلى على جنازة فكبّرَ عليها أربعاً.

١١٥٤١- حدثنا عَبَّاد بن العَوَّام عن حجاج عن نافع: أن ابن عمر كان لا يزيد على أربع تكبيرات على الميِّت.

١١٥٤٢- حدثنا عَبَّاد بن العَوَّام عن حجاج عن عثمان بن عبدالله بن مَوْهَب[٣] عن زيد بن ثابت: مثله.

١١٥٤٣- حدثنا أبو بكر قال: ثنا أبو معاوية عن الأعمش عن يزيد بن أبي زياد عن عبدالله بن مَعْقل (ابن مُقرِّن)[٤] قال: كَبَّر عليٌّ في سلطانه أربعاً أربعاً (هاهنا)[٥] إلا على سهل بن حُنيف، فإنه كَبَّر عليه سِتّاً، ثم التفت إليهم فقال: «إنه بدريٌّ».

١١٥٤٤- حدثنا هُشيم قال: أخبرنا مُغيرة عن إبراهيم عن ابن مسعود قال: «كنا نُكبِّر على الميِّت خمساً وستاً، ثم اجتمعنا على أربع تكبيرات».

---

(١) في جميع النسخ: «حفص بن عطية بن خليفة» وهو خطأ. والصواب: «حفص عن عطية بن الحارث».

(٢) في (ط س) و (م) و (و) و (س): «عن روق» وهو خطأ. والتصحيح من (أ) وكتب الرجال.

(٣) في جميع النسخ: «وهب» والصحيح: «موهب» انظر ترجمته في «التهذيب» وفروعه.

(٤) سقطت من (أ) و (م).

(٥) سقطت من (أ).

١١٥٤٥- حدثنا هُشيم عن عون[١]: أن محمداً كبَّر أربعاً.

١١٥٤٦- حدثنا هُشيم عن عمران بن أبي عطاء قال: «شهدتُ وفاة ابن عَبَّاس[٢] فوليه[٣] ابن/ الحَنفيَّة، فكبَّر عليه أربعاً. ٣٠١/٣

١١٥٤٧- حدثنا وكيع عن عمران بن حُدير[٤] عن أبي مِجْلز: أنه كان يُكبِّر على الجنازة أربعاً.

١١٥٤٨- حدثنا أبو معاوية عن الهَجَريِّ قال: صليتُ مع عبدالله بن أبي أوفى على جنازة، فكبَّر عليها أربعاً، ثم قام هُنيهة[٥] حتى ظننت أنه يكبر خمساً، ثم سَلَّم، فقال: أكنتم ترون أني أُكبِّر خمساً، إنما قمت كما رأيت رسول الله ﷺ قام.

١١٥٤٩- حدثنا عليُّ بن مُسْهِر عن الوليد بن عبدالله بن جُميع قال: رأيت إبراهيم صَلَّى على جنازة، فكبَّر أربعاً.

١١٥٥٠- حدثنا إسحاق بن منصور عن عُمران[٦] بن أبي زائدة قال: «صليتُ خلف قيس بن أبي حازم على جنازة، فكبَّر أربعاً».

---

(١) في (ط س) و (م) و (أ): «هشيم بن عون» وهو خطأ.

(٢) في (ط س): «ابن عباد» وهو خطأ.

(٣) في (ط س): «فولاه».

(٤) في (ط س) و (م): «عمران بن جدير» وهو خطأ.

(٥) هُنيهة: أي ساعة لطيفة. «المصباح المنير» (٦٤١) قلت: المعنى أنه زمن قصير للغاية.

(٦) كذا في جميع النسخ: «عمران بن أبي زائدة» وهو خطأ، والصواب: «عمر» وتقدم على الصواب في الأثر السادس من باب (٨٦).

١١٥٥١- حدثنا ابن فُضيل عن العلاء عن عمرو بن مُرَّة قال: قال عمر: «كلٌّ قد فُعِل، فقالوا: «نجتمع على أمر يأخذ به من بعدنا، فكَبِّروا على الجنازة أربعاً».

١١٥٥٢- (حدثنا إسماعيل بن عيَّاش عن عمرو بن مهاجر قال: «صليتُ خلف واثلة، فكبَّر أربعاً»)[1].

١١٥٥٣- حدثنا جعفر بن عون عن أبي الخَصِيب: أن سُويداً صَلَّى على جنازة، فكَبَّر أربعاً.

١١٥٥٤- حدثنا وكيع عن سفيان عن عامر بن شقيق عن أبي وائل قال: «جمع عمر الناس، فاستشارهم في التكبير على الجنازة، فقال بعضهم: كَبَّر رسول الله ﷺ خمساً، وقال بعضهم: كَبَّر سبعاً، وقال بعضهم: كَبَّر أربعاً، قال: فجمعهم على أربع تكبيرات، كأطول الصلاة».

١١٥٥٥- حدثنا حسين بن عليٍّ عن زائدة عن عبدالله بن يزيد قال: قال إبراهيم: «اختلف أصحاب رسول الله ﷺ في التكبير على الجنازة، ثم اتفقوا بعد على أربع تكبيرات».

٩١- من كان يُكبِّر على الجنازة خمساً

١١٥٥٦- حدثنا هُشيم عن حُصين عن الشعبيِّ عن زيد بن أرقم: أنه صَلَّى على ميِّت، فكَبَّر عليه خمساً.

١١٥٥٧- حدثنا غُنْدر عن شعبة عن عمرو بن مُرَّة عن عبدالرحمن بن

---

(١) ما بين القوسين سقط من (ط س) و (م) و (و). وهو موجود في (أ) و (س).

أبي ليلى قال: «كان زيد يكبر على جنائزنا (أربعاً)[١] وإنه كـبَّر علـى جنـازة خمساً، فسألته؟/ فقال: كان رسول الله ﷺ يُكبِّرها. ٣٠٢/٣

١١٥٥٨- حدثنا وكيع والفضل بن دُكين عن شـعبة عـن المنهـال عـن زِرٍّ[٢]: أن ابن مسعود كبَّر على رجل من بني كعدان[٣] خمساً.

١١٥٥٩- حدثنا وكيع عن إسماعيل عن الشعبيِّ عن علقمة بـن قيـس: أنه قدم من الشام، فقال لعبدالله: «إني رأيت معاذ بن جبل وأصحابه بالشـام يُكبِّرون على الجنائز خمساً، فوقِّتوا لنا وقتاً نتابعكم[٤] عليـه» قـال: فـأطرق عبدالله ساعة! ثم قال: «كبِّروا ما كبَّر إمامكم، لا وقت، ولا عدد».

١١٥٦٠- حدثنا وكيع عن جعفر بن زياد عن يحيى بن الحارث التيمي (عن)[٥] مولى لحذيفة عن حذيفة: أنه كبَّر على جنازة خمساً. زاد فيـه غـير وكيع ثم قال: «رأيتُ رسول الله ﷺ فعله».

١١٥٦١- حدثنا وكيع عن إسـرائيل عـن جـابر عـن عـامر عـن كـاتب لعليٍّ: أنَّ علياً كبَّر على جنازة خمساً.

---

(١) سقطت من(ط س) و (م) و (و).

(٢) في (ط س) و (م) و (و): «زاذان» وزاذان هـو أبـو عمـر الكنـدي. وزرٌّ هـو: ابـن حبيش. وكلاهما يروي عن ابن مسعود، وكلاهمـا يـروي عنـه المنهـال وهـو ابـن عمرو.

(٣) في (ط س): «بنـي أسـد» وفـي (أ): «بنـي معـدان» فيمـا يبـدو. وفـي (م) غـير واضحة ولكنها قريبة من المثبت. وهو من (س). ولعلهـا تحرفـت عـن «همـدان» فإن بني همدان كانوا كثرة في الكوفة، والله أعلم.

(٤) في (ط س): «فوقتها لنا وقتها نتابعكم...» وهو خطأ.

(٥) سقطت من(ط س) وغير واضحة في (أ).

١١٥٦٢- حدثنا ابن فُضيل عن أيوب بن النعمان قال: «صليتُ خلف زيد بن أرقم على جنازة، فكبَّر عليها خمساً».

١١٥٦٣- حدثنا حفص عن عبدالأعلى بن سَلْع[1] عن عبد خير قال: كان عليٌّ يكبِّر على أهل بدر ستاً، وعلى أصحاب رسول الله ﷺ خمساً، وعلى سائر الناس أربعاً.

٩٢- من كبَّر على الجنازة ثلاثاً

١١٥٦٤- حدثنا سفيان بن عُيَيْنة عن عمرو عن أبي مَعْبد[2] قال: «كان ابن عباس يجمع الناس بالحمد ويُكبِّر على الجنازة ثلاثاً».

١١٥٦٥- حدثنا معاذ (بن معاذ)[3] عن عمران بن حُدير قال: «صلَّيتُ مع أنس بن مالك على جنازة، فكبَّر عليها ثلاثاً، لم يزد عليها، ثم انصرف».

١١٥٦٦- حدثنا زيد بن الحُبَاب عن القاسم قال: أخبرني أبي: أنه صَلَّى على جنازة فقال جابر بن زيد: «تَقدَّم، فكبِّر عليها ثلاثاً»/ . ٣٠٣/٣

٩٣- من كان يُكبِّر على الجنازة سبعاً وتسعاً

١١٥٦٧- حدثنا ابن فُضيل عن يزيد عن عبدالله بن الحارث قال:

---

(١) مر هذا السند في أثر سبق (السابع من باب: ٩٠) ولكنه قال: «عبدالرحمن بن سلع» وقد أعياني البحث عن عبدالرحمن كما أعياني البحث عن عبدالأعلى، ثم إني وجدت في تهذيب الكمال ١٨/ ٣١٩ «عبدالملك بن سلع» فلعله هو حيث ذكر في شيوخه «عبدخير» والله أعلم. وانظر ما سبق؛ فما يقال هنا يقال هناك. ثم إني رأيت الأثر عند البيهقي ٤/ ٣٧ وفيه: «عبدالملك بن سلع» فالظاهر أنه الصواب. وأما ما في نسخ المصنف هنا فمحض خطأ. والله أعلم..

(٢) في (ط س): «أبي سعيد» وهو خطأ. وقد سبق التنبيه إلى هذا الخطأ مرتين قبل هذه المرة.

(٣) سقطت من (م) و (أ).

صَلَّى رسولِ الله ﷺ على حمزة، وكَبَّر عليه تسعاً، ثم جيء بأُخرى، فكَبَّر عليها سبعاً، ثم جيء بأُخرى، فكبَّر عليها خمساً حتى فرغ منهن، غير أنهن (وترٌ)[1].

١١٥٦٨- حدثنا عبدالله بن نُمير ووكيع قالا: حدثنا إسماعيل بن أبي خالد عن موسى بن عبدالله بن يزيد قال: «صلى عليٌّ على أبي قتادة، فكَبَّر عليه سبعاً».

١١٥٦٩- حدثنا أبو بكر قال: ثنا جَرير[2] عن مُغيرة عن حماد عن إبراهيم قال: «لا يُزاد على سبع تكبيرات، ولا يُنقص[3] من أربع».

١١٥٧٠- حدثنا عبدالله بن إدريس عن حُصين عن أبي مالك قال: صَلَّى رسول الله ﷺ على حمزة، فجعلوا يرفعون وحمزة بين أيديهم، حتى فرغ من الصلاة عليهم.

١١٥٧١- حدثنا محمد بن فُضيل عن حُصين عن أبي مالك قال: «صَلَّى رسول الله ﷺ على حمزة، فكان يُجاء بتسعة، فيُوضعون معه، فيصلِّي عليهم، ثم يُرفعون، ويُترك حمزة، ويُجاء بتسعة آخرين، فلم يزل كذلك حتى صَلَّى عليهم جميعاً».

١١٥٧٢- حدثنا أبو بكر قال: ثنا هُشيم قال: أخبرنا حُصين عن الشعبيِّ أنَّ علياً صَلَّى على سهل بن حُنيف، فكَبَّر عليه ستّاً.

---

(١) كذا في (أ) وهو الصواب، وفي (م) و(س) و(و): «وتراً» خطأ. واستشكلها في (ط س) منصوبة فزاد قبلها: «كن» ولم يشر. والله أعلم..

(٢) في (ط س) و (س): «جويبر» وفي (أ): «حدثت عن جرير».

(٣) في (ط س): «لا تزاد... ولا تنقص».

١١٥٧٣- حدثنا نُعيم بن سلميان عن إسحاق بن سويد عن بكر بن عبدالله قال: «لا تُنقصُ من ثلاث تكبيرات، ولا تُزاد على سبع».

١١٥٧٤- حدثنا وكيع عن شعبة عن ابن الأصبهاني عن عبدالله بن مُغَفَّل عن عليٍّ: أنه كَبَّر على سهل بن حُنيف سِتّاً/. ٣/ ٣٠٤

١١٥٧٥- حدثنا وكيع قال: نا إسماعيل عن الشعبيِّ عن ابن مُغَفَّل: أنَّ علياً كَبَّر على سهل بن حُنيف سِتّاً.

٩٤- في الرجل يخاف أن تفوته الصلاة على الجنازة، وهو غير متوضىء

١١٥٧٦- حدثنا عمر بن أيوب الموصليُّ عن مُغيرة بن زياد عن عطاء عن ابن عباس قال: «إذا خِفْتَ أن تفوتك الجنازة، وأنت على غير وضوء، فتيمم، وصلِّ».

١١٥٧٧- حدثنا سفيان بن عُيَيْنة عن أبي الزعراء عن عكرمة قال: «إذا فجأتك الجنازة، وأنت على غير وضوء، فتيممْ، وصلِّ عليها».

١١٥٧٨- حدثنا جَرير بن عبدالحميد عن منصور عن إبراهيم قال: «إذا فجأتك الجنازة، ولستَ على وضوء، فإن كان عندك ماء فتوضأ، وصلِّ، وإن لم يكن عندك ماء فتيمم، وصلِّ.

١١٥٧٩- حدثنا وكيع عن سفيان عن حماد ومنصور عن إبراهيم قال: «يتيمم إذا خشي الفَوْت».

١١٥٨٠- حدثنا عَبْدة بن سليمان عن عبدالملك عن عطاء قال: «إذا خِفْتَ أن تفوتك الجنازة، فتيمم، وصلِّ».

١١٥٨١- (حدثنا حفص بن غياث عن أشعث عن الحكم وحماد عن إبراهيم قال: «إذا خاف أن تفوته الصلاة على لجنازة تيمَّم»)[١].

١١٥٨٢- حدثنا وكيع عن سفيان عن جابر عن الشعبيِّ قال: «يتيمم إذا خشي الفَوْت».

١١٥٨٣- حدثنا يحيى بن عبدالملك بن أبي غَنيّة عن (أبيه عن)[٢] الحَكَم قال: «إذا خِفْتَ أن تفوتك الصلاة، وأنت على غير وضوء، فتيمم».

١١٥٨٤- حدثنا أبو داود عن شيبان[٣] عن جابر أن سالماً قال: «يتيمّم» وقال القاسم: «لا يُصلِّي عليها، حتى يتوضأ».

١١٥٨٥- حدثنا حفص عن أشعث عن الحسن قال: «لا يتيمم، ولا يصلِّي إلا على طُهْر».

١١٥٨٦- حدثنا يزيد بن هارون عن هشام عن الحسن قال: «يتيمَّم، ويُصلِّي عليها».

١١٥٨٧- (حدثنا يزيد بن هارون عن عبدالملك عن عطاء في الرجل يحضر الجنازة، فيخاف أن تفوته الصلاة عليها؟ قال: «لا يتيمَّم»)[٤].

(٩٥- من رَخَّص أن يُصلِّي عليها، ولا يتيمَّم

١١٥٨٨- حدثنا يزيد بن هارون قال: نا إسماعيل بن أبي خالد عن

---

(١) ما بين القوسين سقط من (ط س).
(٢) سقطت من(ط س) و (م).
(٣) في (م): «سنان» وهو خطأ. وشيبان هو: ابن عبدالرحمن النحوي.
(٤) ما بين القوسين سقط من (م).

٣/ ٣٠٥ الشعبيِّ: في الرجل/ يحضر الجنازة، وهو على غير وضوء؟ قال: «يُصلِّي عليها».

١١٥٨٩- حدثنا وكيع عن إسماعيل[١] ومُطيع عن الشعبيِّ قال: «يُصلِّي عليها» زاد فيه مطيع: «ليس فيها ركوع ولا سجود»)[٢].

٩٦- في الرجل يفوته (بعض)[٣] التكبير على الجنازة يقضيه أم لا؟ وما ذُكر فيه

١١٥٩٠- حدثنا حفص بن غياث عن محمد بن إسحاق عن نافع عن ابن عمر: أنه لم يكن يقضى ما فاته من التكبير على الجنازة.

١١٥٩١- حدثنا أبو الأحوص عن مُغيرة عن إبراهيم قال: «إذا فاتتك تكبيرة أو تكبيرتان على الجنازة، فبادر، فكبِّر ما فاتك قبل أن تُرفع».

١١٥٩٢- حدثنا حماد بن مَسْعدة عن ابن أبي ذئب عن قارظ بن شيبة عن سعيد بن المُسيّب قال: «يبني على ما فاته من التكبير على الجنازة»[٤].

١١٥٩٣- حدثنا أبو أُسامة عن هشام عن محمد قال: «يُكبِّر ما أدرك، ويقضي ما سبقه» وقال الحسن: «يُكبِّر ما أدرك، ولا يقضي ما سبقه».

---

(١) في (ط س) و (س): «سهل» والصواب: إسماعيل وهو ابن أبي خالد. انظر الأثر عند عبدالرزاق (٦٢٨٠) فقد أخرجه من طريق إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي ومطيع هو: الغزال، أبو الحسن. (الجرح ٨/ ٣٩٩).

(٢) ما بين القوسين سقط من (م). وجاء في (أ) بعده هذه العبارة: «هذا الباب ذكر في الأصل أن بَقيَّ بن مَخْلد لم يقريء أصحابه... عليه في كتابه».

(٣) سقطت من (م).

(٤) في (ط س): «على جنازة».

١١٥٩٤- حدثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن الشعبيِّ وعطاء قالا: «لا تقض ما فاتك من التكبير على الجنازة».

١١٥٩٥- حدثنا غُنْدر عن شعبة عن حماد قال: «يقضي».

١١٥٩٦- حدثنا أبو خالد الأحمر عن شعبة عن قتادة قال: «يُكبِّر ما أدرك، ولا يقضي ما فاته».

١١٥٩٧- حدثنا أبو أحمد محمد بن عبدالله بن الزبير عن مبارك عن يعقوب عن مطر عن حُميد بن عبدالرحمن قال: «يقضي ما فاته من التكبير على الجنازة».

٩٧- في الرجل ينتهي إلى الإمام، وقد كبَّر أيدخل معه أو ينتظر حتى يبتدىء بالتكبير؟

١١٥٩٨- حدثنا هُشيم عن مُغيرة عن الحارث أنه كان يقول: «إذا انتهى الرجل إلى الجنازة وقد سُبِق ببعض التكبير، لم يُكبِّر حتى يكبِّر الإمام».

١١٥٩٩- حدثنا/ معاذ عن أشعث عن الحسن: في الرجل ينتهي إلى الجنازة، وهم يُصلُّون عليها قال: «يدخل معهم بتكبيرة». ٣٠٦/٣

٩٨- من كان لا يجهر بالتسليم على الجنازة

١١٦٠٠- حدثنا ابن فُضيل عن الحسن بن عبيدالله عن إبراهيم: أنه كان لا يجهر بالتسليم على الجنازة.

٩٩- في التسليم على الجنازة كم هو؟

١١٦٠١- حدثنا عليُّ بن مُسْهِر عن عبيدالله عن نافع عن ابن عمر: أنه كان إذا صلَّى على الجنازة رفع يديه، فكَبَّر، فإذا فرغ، سلَّم على يمينه واحدة.

١١٦٠٢- حدثنا حفص بن غياث عن حجاج عن عُمير بن سعيد[١] قال: «صلَّى عليٌّ على يزيد بن المُكفَّف، فكبَّر عليه أربعاً، وسلَّم تسليمة خفية عن يمينه».

١١٦٠٣- حدثنا وكيع والفضل بن دُكين عن سفيان عن إبراهيم ابن المهاجر عن مجاهد عن ابن عباس: أنه كان يُسلِّم على الجنازة تسليمة.

١١٦٠٤- حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن الحارث قال: «صَلَّيْتُ خلفه[٢] على جنازة، فسلَّم عن يمينه حين فرغ: السلام عليكم.

١١٦٠٥- حدثنا ابن نُمير عن الأعمش عن إبراهيم: أنه كان يُسلِّم على الجنازة تسليمة.

١١٦٠٦- حدثنا جَرير عن الشيبانيِّ عن عبدالملك بن إياس[٣] عن إبراهيم قال: («تسليم السهو والجنازة واحد».

---

(١) في (أ) و (م): «عمير بن معبد» وهو خطأ. ولا يوجد في كتب الرجال -حسب بحثي- رجل بهذا النسب، إلا واحد لا يحتمله، وهو عمير بن معبد، من بني ضبيعة، صحابيٌّ شهد بدراً والمشاهد (الاستيعاب ٣/ ١٢٢٠). وعمير بن سعيد هو: النخعي، ترجم له في «تهذيب الكمال» (٢٢/ ٣٧٦).

(٢) في (ط س): «صليت خلف عليٍّ على...».

(٣) في (س): «عبدالملك بن عباس» أو نحوها.

١١٦٠٧- [حدثنا حفص عن الشيبانيِّ عن عبدالملك بن إياس عن إبراهيم قال](١)(٢) «يُسلِّم على الجنازة تسليمة».

١١٦٠٨- حدثنا وكيع عن أبي هلال عن(٣) مَزْيد(٤) قال: «صليتُ خلف جابر بن زيد، فسلَّم تسليمة (أولها عن يمينه، وآخرها عن شماله»(٥).

١١٦٠٩- حدثنا مُعْتَمِر بن سليمان عن أبيه/ قال: «صلَّى ابن سيرين فسلَّم تسليمة)(٦)، فأسمع على الجنازة». ٣/٣٠٧

١١٦١٠- حدثنا حفص بن غِيَاث عن أبي العَنْبس عن أبيه أنه قال: «صَلّيتُ خلف أبي هريرة على جنازة، فكبَّر عليها (أربعاً)(٦)، وسلَّم عن يمينه تسليمة».

١١٦١١- حدثنا وكيع والفضل بن دُكين عن سفيان عن منصور بن حَيَّان(٧) عن سعيد بن جُبير: أنه كان يُسلِّم على الجنازة تسليمة.

---

(١) ما بين المعقوفتين سقط من (أ).
(٢) ما بين القوسين سقط من (ط س) و (م).
(٣) في (م): «أبي هلال بن مرثد» ولا وجود له في كتب الرجال. وفي (أ): «أبي هلال ابن بريد» بدون نقط، وفي (س): «أبي هلال عن...».
(٤) في (ط س) و (م) و (س): «مرثد» وفي (أ) بدون نقط وراجعته، فلم أجد أحداً بهذا الاسم يحتمله، وراجعت الرواة عن جابر بن زيد -أبو الشعثاء- فوجدت مزيد بن هلال. فوقع في خلدي أنه هو، لكن تحرف في النسخ إلى مرثد، فلذلك أثبته، والله أعلم.
(٥) في (ط س): ذكر بعد هذا الأثر الإسناد السابق ونصف متنه ودمج من المتن الذي بعده، وليس موجوداً في كل النسخ؛ فالظاهر أنه خطأ.
(٦) ما بين القوسين سقط من (م).
(٧) في (م): «منصور بن حبان» وفي (أ) غير منقطة، والصواب المثبت.

١١٦١٢- حدثنا محمد بن أبي عديّ عن أشعث عن الحسن قال: «يُسلِّم تسليمة تلقاء وجهه، ويَرْدُّ مَنْ خلف الإمام».

١١٦١٣- حدثنا أبو بكر قال: ثنا عبدالله بن نُمير عن حُرَيث قال: «رأيتُ عامراً صلى على جنازة، فسلَّم عن يمينه وعن شماله».

١١٦١٤- حدثنا يحيى بن آدم عن قُطْبة عن الأعمش عن يحيى: أنه كان إذا صَلَّى على جنازة، سَلَّم تسليمة واحدة.

١١٦١٥- حدثنا إسماعيل بن عَيّاش عن عمرو بن مهاجر قال: «صليتُ مع واثلة على ستين جنازة، من الطاعون -رجال ونساء-، فكَبَّر أربع تكبيرات، وسلَّم تسليمة.

١١٦١٦- حدثنا زيد بن حُبَاب قال: حدثني عبدالله بن العلاء قال: «صَلّيتُ خلف مكحول على جنازة، فسلَّم تسليمة عن يمينه».

١١٦١٧- حدثنا غُنْدر عن شعبة عن عاصم قال: سألتُ غُنيماً[1]، قلتُ: أُسلِّم في الصلاة على الجنازة؟ قال: «نعم أَلَسْتَ في صلاة؟!».

١١٦١٨- حدثنا الفضل بن دُكين عن الحسن عن أبي الهيثم عن إبراهيم: أنه كان يُسلِّم على الجنازة، عن يمينه، وعن يساره.

١٠٠- في الرجل يكون مع الجنازة، من قال: لا يجلس، حتى تُوضع

١١٦١٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالله بن مبارك عن مَعْمَر عن الزُّهريِّ قال: «كان المِسْور بن مَخْرمة إذا شهد جنازة، لم يجلس حتى تُوضع».

---

(١) هو غنيم بن قيس المازني، أدرك زمن النبوة، ولا تصح له صُحْبة ولا رؤية، وحديثه عن الصحابة في صحيح مسلم وغيره. (الإصابة ٨/ ٦٩ برقم ٦٩٢٢).

١١٦٢٠- حدثنا حفص بن غياث عن أبي العنبس عن أبيه عن أبي هريرة: أنه لم يكن يَقْعُد، حتى يُوضَع السرير.

١١٦٢١- حدثنا الفضل بن دُكين وكثير بن هشام (عن[1] هشام)[2] الدستوائي/ عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي سعيد يرفعه قال: ٣/٣٠٨
«إذا كنتم في جنازة، فلا تجلسوا حتى يُوضَع السرير».

١١٦٢٢- حدثنا حفص عن أشعث عن ابن سيرين وأبي هُبيرة[3] عن ابن عمر: أنه كان إذا صحب جنازة، لم يجلس حتى يُوضَع السرير.

١١٦٢٣- حدثنا حفص عن حجاج عن فُضيل عن إبراهيم قال: «إذا وضع السرير، فاجلس».

١١٦٢٤- حدثنا وكيع عن طلحة بن يحيى قال: «رأيتُ عروة بن الزبير في جنازة، فاتكأ على حائط، فجعل يقول: وضعت الجنازةُ؟ فلم يجلس، حتى وضعت».

١١٦٢٥- حدثنا يحيى بن آدم عن زُهير عن مُغيرة عن إبراهيم والشعبيِّ قالا: «كانوا يكرهون أن يجلسوا، حتى تُوضَع الجنازة عن مناكب الرجال».

١١٦٢٦- حدثنا يزيد بن هارون عن أبي مالك الأشجعيِّ[4] عن أبي

---

(١) في (ط س): «كثير بن هشام وهشام الدستوائي» وهو خطأ.
(٢) سقطت من (م).
(٣) في (ط س) و (م): «ابن هبيرة» وهو خطأ. وأبو هبيرة اسمه: يحيى بن عباد السلمي الكوفي. انظر ترجمته في «تهذيب الكمال» (٣١/ ٣٩٠).
(٤) في (م): «أبي مالك الأصمعي»!

حازم قال: «مشيتُ مع الحسن بن عليٍّ وأبي هريرة وابن الزبير، فلما انتهوا إلى القبر، قاموا يتحدثون حتى وضعت الجنازة، فلما وضعت جلسوا.

١١٦٢٧- حدثنا عبدالأعلى عن هشام عن محمد: أنه كان لا يجلس حتى تُوضع. قال: وكان الحسن لا يرى به بأساً.

١١٦٢٨- حدثنا عائذ بن حبيب عن يحيى بن سعيد عن واقد بن عمرو ابن سعد بن معاذ قال: «كنت في جنازة، فلم أجلس حتى وضعت على الأرض، ثم أتيتُ نافع بن جبير، فجلستُ إليه فقال: مالي لم أرك جلستَ حتى وضعت الجنازة؟ فقلت: «ذلك الحديث الذي بلغني عن أبي سعيد» فقال نافع: «حدثني مسعود بن الحَكَم أن علياً حَدَّثه: أن رسول الله ﷺ قام، ثم قعد».

١٠١- من رَخَّص في أن يجلس قبل أن تُوضع

١١٦٢٩- حدثنا حاتم بن إسماعيل عن أُنيس[1] بن أبي يحيى عن أبيه قال: «رأيت ابن عمر ورجلاً آخر يجلسان قبل أن تُوضع الجنازة».

٣/٣٠٩ ١١٦٣٠- حدثنا عبدالوهاب/ الثقفيُّ عن محمد بن عمرو: أن القاسم وسالماً كانا يمشيان أمام الجنازة، ويجلسان.

١١٦٣١- حدثنا عَبَّاد بن العَوَّام عن سعيد: أنه رأى الحسن جلس قبل أن تُوضع الجنازة على القبر.

١١٦٣٢- حدثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن أبي جعفر وعامر

---

(١) في (م): «أنس» وهو خطأ.

قالا: «لا بأس أن يجلس قبل أن تُوضع الجنازة في[١] القبر.

١١٦٣٣- حدثنا أبو معاوية قال: ثنا الأعمش عن المِنْهال عن زاذان عن البراء قال: «خرجنا مع رسول الله ﷺ في جنازة رجل من الأنصار، فانتهينا إلى القبر، ولمَّا يُلْحَد[٢] قال: فجلس رسول الله ﷺ، وجلسنا حوله، كأنما على رؤوسنا الطير».

١١٦٣٤- حدثنا يزيد بن هارون عن الجُريريِّ عن مُوَرِّق العِجْليِّ قال: «ما أنت بعادل بين أمرين إلا وجدت أمثلهما عند الله أيسرهما[٣]. فاجلس في قيام الجنازة».

١١٦٣٥- حدثنا وكيع عن أبن أبي ذئب عن سعيد المقبريِّ عن أبيه قال: رأيت أبا هريرة ومروان، يمشيان أمام الجنازة، ثم جلسا، فجاء أبو سعيد الخُدريِّ قال: «قُمْ أيها الأمير، فقد علم هذا -يعني أبا هريرة- أن النبي ﷺ كان إذا اتّبع الجنازة، لم يجلس حتى توضع».

١٠٢- في الرجل يُصلِّي على الجنازة أله[٤] أن لا يرجع حتى يُؤْذن له؟

١١٦٣٦- حدثنا ابن المبارك عن مَعْمَر عن الزُّهريِّ قال: «كان المِسْور ابن مَخْرمة لا يرجع حتى يُؤذَن له».

---

(١) في (ط س): «على القبر».
(٢) لما يلحد: اللحد هو الحفرة المائلة في داخل القبر، التي تكون في أحد جنبي القبر. ويدخل الميت فيها.
(٣) في (م): «مسيرهما» وهو خطأ
(٤) في (ط س): «له أن...».

١١٦٣٧- حدثنا أبو معاوية ووكيع عن هشام عن أبيه عن زيد بن ثابت قال: «إذا صَلّيتم على الجنازة، فقد قضيتم ما عليكم، فخلّوا بينها وبين أهلها».

١١٦٣٨- حدثنا حُميد بن عبدالرحمن عن الحسن بن صالح عن ابن أبي ليلى عن أبي الزبير عن جابر قال: «امشِ مع الجنازة ما شئتَ، ثم ارجع/ إذا بدا لك». ٣/ ٣١٠

١١٦٣٩- حدثنا معاذ بن معاذ عن ابن عون عن محمد: أنه كان لا يرى لهم إذناً، ويقول: «ما سلطانهم علينا؟!».

١١٦٤٠- حدثنا الفضل بن دُكين عن موسى بن نافع قال: «رأيتُ سعيد بن جبير صلى على جنازة، ثم رجع».

١١٦٤١- حدثنا عبدالله بن نُمير عن ابن جُرَيج قال: قال رجل لنافع: أكان ابن عمر يرجع من الجنازة قبل أن يُؤدن له بعد فراغهم؟ قال: «ما كان يرجع حتى يُؤدن له».

١١٦٤٢- حدثنا شَرِيك عن إبراهيم بن مهاجر عن إبراهيم قال: «أميران، وليسا بأميرين: صاحب الجنازة إذا صَلِّيت عليها، لم ترجع إلا بإذنه، والمرأة الحاجَّة على رفقتها إذا حاضت».

١١٦٤٣- حدثنا وكيع عن أبي جَنَاب[1] عن طلحة عن إبراهيم عن

---

(١) في (ط س) و (م): «أبي خباب» وهو خطأ. وفي (أ) غير منقطة. وفي (س) غير واضحة لغلبة السواد وأما في (و) فهي على الصواب: «أبي جناب» ووضع فوقها بخط صغير: «يحيى بن أبي حية» وهو اسم أبي جناب. وانظر ترجمته في «تهذيب الكمال» (٣١/ ٢٨٤).

عبدالله قال: «أميران، وليسا بأميرين: صاحب الجنازة، والحائض في الرُفقة»[١].

١١٦٤٤- حدثنا وكيع عن مالك بن مِغْول عن طلحة (عن)[٢] عمر: مثله.

١١٦٤٥- حدثنا أبو الأحوص عن سعيد بن مَسْروق[٣] عن طلحة اليامي قال: كان يقال: «أميران، وليسا بأميرين[٤]: الجنازة على من يتبعها، والمرأة الحاجَّة على رفقتها إذا حاضت».

١١٦٤٦- حدثنا عبدالوهاب بن عطاء عن ابن أبي عَروبة عن داود بن أبي الفُرَات قال: كنتُ مع أبي قِلابة في جنازة، فلما صلى انصرف. قال: فقلت له: قبل أن يُؤذَن لك؟ قال: فقال: «أهم أُمراء علينا؟!».

١١٦٤٧- حدثنا أبو داود الطيالسيُّ عن أبي عَقِيل قال: قلت له: على من تبع الجنازة إذن؟ قال: «لا، ولكن يحتشم الرجل أن يرجع حتى يؤذن له».

١١٦٤٨- حدثنا يحيى بن سعيد عن ثور عن محفوظ بن علقمة عن عبدالله[٥] عن أبي هريرة قال: «أميران، وليسا بأميرين: المرأة تكون مع

---

(١) في (ط س): «على الرفقة» وفي (م): «والرفقة»!

(٢) سقطت من (ط س).

(٣) في (ط س) و (م): «سعيد عن مسروق» وهو خطأ. وسعيد بن مسروق هذا هو: الثوريُّ -والد سفيان الثوري-.

(٤) في (ط س): «بأمرين»!

(٥) في (أ): «عبدالملك عن أبي هريرة».

الرُفقة فتحج أو تعتمر، فيصيبها أذى من الحيض. قال: «لا ينفروا حتى تَطْهُر وتأذن[1] لهم، والرجل يخرج مع الجنازة، لا يرجع حتى يُؤذن/ له، أو يدفنوها، أو يواروها». ٣/٣١١

١١٦٤٩- حدثنا مرحوم بن عبدالعزيز عن حبيب أبي محمد[2] قال: كنتُ مع الحسن في جنازة، فلما أُذن لهم، قلت للحسن: قد أُذِن لهم؟ قال: «وهل علينا إذن».

١١٦٥٠- حدثنا حفص عن أشعث عن أبي الزبير عن جابر قال: «يتبع الجنازة ما بدا له، ويرجع إذا بدا له».

١١٦٥١- حدثنا حفص عن أشعث عن الحسن: مثله.

١١٦٥٢- حدثنا ابن إدريس عن ليث عن طلحة عن أبي حازم عن أبي هريرة قال: «أميران، وليسا بأميرين: الرجل يُصلِّي على الجنازة ليس له أن يرجع إلا بإذن أهلها، والمرأة تكون مع القوم، فتحيض قبل أن تطوف بالبيت يوم النحر، ليس لهم أن ينفروا إلا بإذنها».

١٠٣- في المرأة أين يُقام منها في الصلاة؟ والرجل أين يُقام منه؟

١١٦٥٣- حدثنا عبدالله بن مبارك عن حسين المُكْتِب عن عبدالله بن بُريدة عن سَمُرة بن جُنْدب: أن النبيَّ ﷺ صَلَّى على امرأة، فقام وسطها.

---

(١) في (م): «ويؤذن لهم».

(٢) في (أ) و (و): «حبيب بن أبي محمد» وفي (ط س) و (س): «حبيب بن محمد» والمثبت أصحُّ. وهو: حبيب المعلِّم.

١١٦٥٤- حدثنا وكيع عن همام عن نافع أبي غالب[١] عن أنس: أنه أُتي بجنازة رجل، فقام عند رأس السرير، وجيء بجنازة امرأة، فقام أسفل من ذلك عند الصدر[٢] فقال العلاء بن زياد: هكذا رأيتَ رسول الله ﷺ يصنع؟ قال: نعم. ثم أقبل علينا فقال: «احفظوه».

١١٦٥٥- حدثنا سهل بن يوسف عن حُميد عن يزيد بن أبي منصور قال: قلت لأبي رافع: أين أقوم من الجنازة؟ فخلع نعله، ثم قال: «ههنا». يعني وسطها.

١١٦٥٦- حدثنا سهل بن يوسف عن حُميد قال: «صَلّيتُ خلف الحسن ما لا أُحصي على الجنائز للرجال والنساء، فما رأيته يبالي أين قام منها؟!».

١١٦٥٧- حدثنا عَبَّاد بن العَوَّام عن الشيبانيِّ عن الشعبيِّ قال:/ «يقوم[٣] الذي يُصلِّي على الجنازة عند صدرها». ٣١٢/٣

١١٦٥٨- حدثنا عبدالأعلى عن هشام عن الحسن قال: «يُقَام من المرأة حيال ثدييها[٤]، ومن الرجل فوق ذلك».

١١٦٥٩- حدثنا محمد بن أبي عديٍّ عن أشعث عن الحسن قال: «المرأة عند فخذيها، والرجل عند صدره في القيام».

---

(١) في (م) و (س): «غالب وأبي غالب». وفي (أ): «غالب أو أبي غالب» وما أثبته هو الصحيح -إن شاء الله- فإن اسم أبي غالب نافع.

(٢) في (ط س) و (م) و (و): «السرير».

(٣) في (ط س) و (م): «لا يقوم»

(٤) حيال ثدييها: يعني بإزائها ومقابلها. «القاموس» (١٢٧٩).

١١٦٦٠- حدثنا حفص عن أبي العُمَيس عن أبي حَصِين[١] قال: «كان عبدالله إذا صَلَّى على الجنازة، قام وسطها، ويرفع عن[٢] صدر المرأة شيئاً».

١١٦٦١- حدثنا حسين بن عليٍّ عن زائدة عن سفيان عن ليث عن عطاء قال: «إذا صَلَّى الرجل على الجنازة، قام عند الصدر».

١١٦٦٢- حدثنا شَرِيك عن مُغيرة عن إبراهيم قال: «يقوم الذي يُصلِّي على الجنازة عند صدرها».

١٠٤- ما قالوا فيه: إذا اجتمع رجل وامرأة كيف يصنع في القيام عليهما؟

١١٦٦٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عَبَّاد بن عَوَّام عن حُصين عمن سمع سعيد بن جبير قال: «إذا كانت جنازة رجل وامرأة، جيء بالمرأة، فوضع رأسها عند كتفيِّ الرجل، ثم يقوم الإمام عند رأس المرأة ووسط الرجل».

١١٦٦٤- حدثنا إسماعيل بن عَيّاش عن عمرو بن مهاجر قال: «صليتُ مع واثلة بن الأسقع على ستين جنازة، من الطاعون، رجال ونساء، فجعلهم صَفّين: صفُّ النساء بين أيدي الرجال، رأس سرير المرأة عند رجلي صاحبتها، ورأس الرجل عند رجلي سرير صاحبه».

١١٦٦٥- حدثنا إسماعيل بن عُلَيَّة عن منصور عن حبيب بن أبي

---

(١) في (ط س): «أبي الحسين» خطأ.

(٢) في (ط س): «من صدر...».

ثابت قال: «قدم سعيد بن جبير على أهل مكة، وهم يسوون بين الرجل والمرأة إذا صَلَّوا عليهما في رؤوسهما وأرجلهما، فأرادهم[١] على أن يجعلوا[٢] رأس المرأة عند وسط الرجل».

١١٦٦٦- حدثنا هُشيم عن مُغيرة عن إبراهيم: في الجنائز ـ رجال ونساء ـ يُسوّون رؤوسهم، ويكونون صفاً[٣] بين الإمام والقبلة.

٣/٣١٣ ١١٦٦٧- حدثنا/ هُشيم عن إسماعيل وزكريا عن الشعبيِّ: كما قال إبراهيم.

١١٦٦٨- حدثنا هُشيم عن داود قال: سمعتُ سعيد بن المُسيّب: يقول ذلك.

١١٦٦٩- حدثنا جعفر بن عون عن ابن جُرَيج عن سليمان بن موسى عن واثلة بن الأسقع قال: «كان يجعل رؤوس الرجال إلى رُكب النساء».

١١٦٧٠- حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي المِقْدام عن سعيد بن المُسيّب قال: «يُفَضَّلُ الرجل بالرأس».

١٠٥- في جنائز الرجال والنساء من قال: الرجل مما يلي الإمام، والنساء أمام ذلك؟

١١٦٧١- حدثنا عبدالأعلى بن عبدالأعلى عن يونس عن هلال المازنيِّ قال: «رأيتُ أبا هريرة يُصلِّي على جنائز[٤] (رجال)[٥] ونساء تسع

(١) في (ط س): «فأراهم...».
(٢) في (أ): «يجمعوا».
(٣) في (ط س): «ويكون صفان».
(٤) في (ط س) و (م): «جنازة».
(٥) سقطت من (م).

أو سبع، فقدم النساء مما يلي القبلة، وجعل الرجال يلون الإمام».

١١٦٧٢- حدثنا ابن نُمير عن حجاج عن نافع عن ابن عمر: أنه كان إذا صَلَّى على جنازة ـ رجال ونساء ـ، جعل الرجال مما يليه، والنساء خلف ذلك مما يلي القبلة.

١١٦٧٣- حدثنا ابن نُمير عن حَجَّاج عن عثمان بن عبدالله بن مَوْهب: أن زيد بن ثابت وأبا هريرة كانا يفعلان ذلك.

١١٦٧٤- حدثنا هُشيم عن مُغيرة عن إبراهيم: في جنائز رجال ونساء قال: «تكون النساء أمام الرجال».

١١٦٧٥- حدثنا هُشيم عن إسماعيل وزكريا عن الشعبيِّ: كما قال إبراهيم.

١١٦٧٦- حدثنا هُشيم عن داود قال: سمعتُ سعيد بن المُسيّب يقول ذلك.

١١٦٧٧- حدثنا أبو بكر قال: ثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق قال: كان الحارث إذا صَلَّى على جنائز رجال ونساء، جعل الرجال يلونا، ويُقدِّم النساء.

١١٦٧٨- حدثنا حاتم بن وَرْدان عن يونس عن عَمَّار -مولى بني هاشم- قال: شهدتُ أمَّ كلثوم وزيد بن عمر ماتا في ساعة واحدة، فأخرجوهما، فَصلَّى/ عليهما سعيد بن العاص، فجعل زيداً مما يليه، ٣/ ٣١٤
وجعل أمَّ كلثوم بين يدي زيد، وفي الناس يومئذ ناس من أصحاب النبيِّ ﷺ، والحسن والحسين في الجنازة.

١١٦٧٩- حدثنا شَرِيك عن أبي إسحاق (عن الحارث)[١] عن عليٍّ قال: «إذا اجتمعتْ جنائز رجال ونساء، جُعل الرجال مما يلي الإمام، والنساء (مما)[١] يلي القبلة، والحُرُّ[٢] والعبد: يُجعل الحُرُّ مما يلي الإمام، والعبد مما يلي القبلة».

١١٦٨٠- حدثنا حماد بن مَسْعدة عن عبد ربِّه بن أبي راشد قال: «كان الناس في طاعون الجارف يُصلُّون على جنائز الرجال والنساء متفرقين، فجاء جابر بن زيد -فيما يحسب عبد ربِّه- فجعل النساء أمام الرجال، فصلى عليهم جميعاً».

١١٦٨١- حدثنا عبدالأعلى عن مَعْمَر عن الزُّهريِّ: أنه كان إذا صَلَّى على جنائز الرجال والنساء، جعل الرجال مما يلي الإمام، والنساء وراء ذلك.

١١٦٨٢- حدثنا وكيع عن سفيان وشعبة عن أبي حَصِين عن موسى ابن طلحة عن عثمان: أنه صَلَّى على رجل وامرأة، فجعل الرجل مما يليه.

١١٦٨٣- حدثنا جعفر بن عون عن ابن جُرَيج عن سليمان بن موسى عن واثلة قال: «وقع الطاعون بالشام، فمات فيه بشر كثير، فكان يُصلِّي على الرجال والنساء جميعاً. يجعل الرجال مما يليه، والنساء مما يلي القبلة».

١١٦٨٤- حدثنا عليُّ بن مُسْهِر عن الشيبانيِّ عن الشعبيِّ قال: «(إذا اجتمع جنائز رجال ونساء جعل الرجال مما يلي الإمام، والنساء أمام ذلك

---

(١) سقطت من (ط س).

(٢) في (ط س): «فالحر».

مما يلي القبلة».

١١٦٨٥- حدثنا ابن مُسْهر عن الشيبانيِّ عن الشعبيِّ قال:)[1] «صلَّى عبدالله بن عمر على أمِّ كلثوم بنت عليٍّ، وابنها زيد. قال: فجعل الغلام مما يليه والمرأة مما يلي القبلة».

١٠٦- من كان يجعل النساء مما يلي الإمام

١١٦٨٦- حدثنا أبو بكر قال: ثنا عبدالله بن رجاء عن عبيدالله بن عمر عن سالم والقاسم قالا: «النساء مما يلي الإمام، والرجال مما يلي القبلة».

٣/ ٣١٥ ١١٦٨٧- حدثنا/ ابن عُلَيَّة عن ليث عن عطاء قال: «الرجال بين يدي النساء».

١١٦٨٨- حدثنا سهل بن يوسف عن حُميد عن بكر قال: كان مَسْلمة ابن مُخَلَّد بمصر. قال: فجاؤونا[2] برجال ونساء، فجعلوا لا يدرون كيف يصنعون؟! فقال مَسْلمة: «سُنَّتكم في الموت، سُنَّتكم في الحياة» قال: فجعل النساء مما يلي الإمام، والرجال أمام ذلك.

١٠٧- من كان يُصلِّي على الرجال على حِدَة وعلى المرأة على حِدَة

١١٦٨٩- حدثنا ابن عُلَيَّة عن عطاء بن السائب عن ابن مُغَفَّل: أنه صَلَّى على الرجال على حِدَة، وعلى المرأة على حِدَة، ثم أقبل على القوم،

---

(١) ما بين القوسين سقط من (ط س) و (م).

(٢) في (ط س): «فجاءنا» والصحيح المثبت.

فقال: «هذا الذي لا شَكَّ فيه».

١١٦٩٠- حدثنا ابن عُلَيَّة عن أيوب عن ابن سيرين: أنه قال في جنائز الرجال والنساء قال: نُبئت أن أبا الأسود[1] لما اختلفوا عليه صَلَّى على هؤلاء ضربة، وعلى هؤلاء ضربة.

١٠٨- ما قالوا فيه إذا اجتمعت جنازة صبيّ ورجل

١١٦٩١- حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق قال: «صلَّى الشعبيُّ على جنازة صبيٍّ ورجل» قال: فجعل الرجل مما يليه، والصبيَّ أمام الرجل.

١٠٩- في الرجل يجيء، وقد وضعوا الجنازة: يُنتظَر؟

١١٦٩٢- حدثنا غُنْدر عن عثمان بن غياث قال: سمعت الحسن يقول في القوم يَصُفُّون[2] على الجنازة فيجيء الرجل ينتظرونه؟ قال: «لا بأس».

١١٦٩٣- حدثنا ابن ادريس عن المسعودي قال: أُراه عن القاسم: أن عمر انتظر ابن أمِّ عبد بالصلاة على عتبة بن مسعود/. ٣/٣١٦

١١٠- ما قالوا في السِقْط من قال: يُصلَّى عليه

١١٦٩٤- حدثنا وكيع عن سعيد بن عبيدالله[3] عن زياد بن جُبير عن

---

(١) في (أ) كأنها: «أبا السوداء» وأبو السوداء هو: عمرو بن عمران الكوفي.

(٢) في (ط س) و (م): «يضعون» والمعنى لا يستقيم. وفي (أ): «يصفون» لكن عبثت بها يد الناسخ، ووفق الله لقراءتها.

(٣) في (م): «سفيان بن عبيدالله» وهو خطأ. وسعيد هو ابن أخي زياد بن جبير. انظر «تهذيب الكمال» (٩/ ٤٤٢).

أبيه عن المُغيرة بن شعبة: أن رسول الله ﷺ قال: «الطفل يُصلَّى عليه».

١١٦٩٥- حدثنا ابن عُلَيَّة عن أيوب عن نافع: أن ابن عمر صلى على السِقْط. قال نافع: «لا أدري أحياً خرج أم مَيِّتاً».

١١٦٩٦- حدثنا عَبْدة بن سليمان عن ابن أبي عَروبة عن قتادة عن سعيد بن المُسيّب [عن أبي بكر قال: «أحقُّ من صلينا عليه أطفالنا».

١١٦٩٧- حدثنا عَبْدة بن سليمان عن أبن أبي عَروبة عن قتادة عن سعيد بن المُسيّب (عن أبي بكر)[1]][2] قال: «إذا تَمَّ خلقه، ونفخ فيه الروح، صُلِّي عليه».

١١٦٩٨- حدثنا عَبْدة بن سليمان عن يحيى بن سعيد (عن سعيد)[3] عن أبي هريرة: أنه كان يقوم على المنفوس[4] من ولده الذي لم يعمل خطيئة، فيقول: «اللهم أجَرْه من عذاب القبر».

١١٦٩٩- حدثنا (عبدالوهاب)[5] الثقفيُّ عن أيوب عن محمد بن سيرين في السِقْط: «إن استوى خلقه سُمِّي، وصُلِّي عليه كما يُصلَّى على الكبير».

١١٧٠٠- حدثنا أبو بكر قال: ثنا ابن عُلَيَّة عن يونس عن زياد بن

---

(١) سقطت من (أ).

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من (م).

(٣) سقطت من (ط س).

(٤) في (ط س): «النفوس» وهو خطأ. والمنفوس: الذي مات في الولادة -أثناء ولادته-.

(٥) سقطت من (ط س) و (م).

جُبير عن أبيه عن المُغيرة بن شعبة قال: «السِقْط يُصلَّى عليه، يُدعى لأبويه بالمغفرة والرحمة» قال يونس: «وأهلُ زياد يرفعونه إلى النبيِّ ﷺ، وأنا لا أحفظه».

١١٧٠١- حدثنا وكيع عن مسْعر عن عمرو بن مُرَّة عن عبدالرحمن بن أبي ليلى قال: «ما ندع أحداً من أولادنا إلا صَلّينا عليه».

١١٧٠٢- حدثنا ابن عُلَيَّة عن ابن عون عن ابن سيرين قال: «يُصلَّى على الصغير كما يُصلَّى على الكبير».

١١٧٠٣- حدثنا معاذ بن يزيد[1] عن أبي العلاء عن منصور عن ابن سيرين قال: «صلِّ على السِقْط، وسَمِّه، فإنه وُلد على الفطرة»/. ٣/٣١٧

١١٧٠٤- حدثنا غُنْدر عن شعبة عن عمرو بن مُرَّة قال: سألتُ ابن أبي ليلى؟ قال: «أدركتُ بقايا الأنصار يُصلُّون على الصبيِّ من صبيانهم».

١١٧٠٥- حدثنا ابن عُلَيَّة عن ابن أبي عَروبة عن قتادة عن سعيد بن المُسيّب في السِقْط إذا وقع مَيْتاً قال: «إذا نُفخ فيه الروح صُلِّي عليه، وذلك لأربعة أشهر».

١١٧٠٦- حدثنا أحمد بن إسحاق قال: ثنا عبدالواحد بن زياد[2] قال: ثنا عاصم الأحول عن خالد الأحدب قال: سُئل ابن عمر عن الصلاة على الأطفال؟ قال: «لأن أصلِّي على من لا ذنب له، أحبُّ إليَّ».

---

(١) كذا في جميع النسخ: «معاذ بن يزيد» وهو خطأ، ولا وجود لـ «معاذ بن يزيد» في الرجال، والصواب: محمد بن يزيد، وهو الواسطي، وأبو العلاء هو: أيوب بن مسكين القصاب الواسطي. ومنصور هو: ابن زاذان الواسطي، والله أعلم.

(٢) في (م): «عبدالواحد بن زاذان» وهو خطأ.

١١١- من قال: لا يُصلَّى عليه، حتى يستهلَّ صارخاً

١١٧٠٧- حدثنا إسماعيل بن عُلَيَّة عن سعيد عن أبي مَعْشر عن إبراهيم قال: «لا يُصلَّى عليه حتى يَسْتهلَّ».

١١٧٠٨- حدثنا محمد بن (يزيد عن)[١] أيوب عن أبي هاشم عن إبراهيم قال: «لا يُصلَّى عليه حتى يَسْتهلَّ».

١١٧٠٩- حدثنا غُنْدر عن شعبة عن عمرو بن مُرَّة قال: سمعتُ سعيد ابن جبير يقول: «لا يُصلَّى على الصبيِّ».

١١٧١٠- حدثنا غُنْدر عن شعبة قال: حدثنا جِلاَس[٢] السُلَميِّ[٣] قال: سمعتُ (عثمان بن جِحَاش[٤] قال: سمعت)[٥] سَمُرة بن جندب -ومات ابن له صغيراً- فقال: «اذهبوا به، فادفنوه، ولا يُصلَّى عليه، فإنه ليس عليه إثم، وادعوا الله لوالديه أن يجعله لهما فَرَطاً[٦]، وأجراً نحوه».

١١٧١١- حدثنا عبدالأعلى عن مَعْمَر عن الزُّهريِّ: في المولود لا يُصلَّى عليه، ولا يُورَّث حتى يَسْتهلَّ.

---

(١) سقطت من (ط س).

(٢) في (أ) و (م) و (و): «خلاس» وهو خطأ. فائدة: الصحيح أنه أبو الجلاس عقبة ابن سيار، وغلط فيه شعبة فقال: الجلاس. انظر «الجرح والتعديل» (٦/ ١٤٦) ترجمة عثمان بن جحاش. و «تهذيب الكمال» (٥/ ١٧٩).

(٣) في (ط س): «الشامي».

(٤) في (م): «علي بن حماش» وفي (أ): «علي بن حجاش» وكلاهما خطأ. انظر ترجمته في «الجرح» (٦/ ١٤٦).

(٥) سقط من (س).

(٦) فَرَط: سبق. «القاموس» «٨٧٩» والمعنى أنه يسبقهما إلى الجنة.

١١٧١٢- حدثنا أبو بكر قال: ثنا إسماعيل بن إبراهيم عن شعبة عن الحَكَم/ وحماد: أنه سألهما عن السِقْط يقع مَيْتاً أيُصلَّى عليه؟ قالا: لا. ٣/٣١٨

١١٧١٣- حدثنا ابن فُضيل عن العلاء بن المُسيّب عن أبيه قال: «لا يُصلَّى على السِقْط، ولا يُورَّث».

١١٧١٤- حدثنا أسباط بن محمد عن أشعث عن أبي الزبير عن جابر قال: «إذا استهلَّ صُلِّي عليه، وورِّث، فإذا لم يَسْتهلَّ لم يُصلَّى عليه، ولم يُورَّث».

١١٧١٥- حدثنا أسباط بن محمد عن مُطَرِّف عن الشعبيِّ قال: «إذا استهلَّ الصبيُّ صُلِّي عليه، وورِّث، وإذا لم يستهلَّ لم يُصَلَّ عليه، ولم يُورَّث».

١١٧١٦- حدثنا معاذ بن يزيد[1] عن أيوب أبي العلاء[2] عن منصور عن الحسن قال: «لا يُصلَّى عليه» يعني السِقْط.

١١٧١٧- حدثنا يزيد بن هارون عن محمد بن راشد عن مكحول قال: «كان الزبير لا يُصلِّي على ولده إذا مات صغيراً».

---

(١) كذا في النسخ: «معاذ بن يزيد» وهو خطأ سبق التنبيه عليه، والصواب: «محمد بن يزيد» وهو: الواسطي. ووقع في (ط س): «معاذ بن يزيد بن معاذ».

(٢) في (ط س): «أيوب عن ابن العلاء...» وفي (م): «أيوب بن العلاء» وفي (أ): «أيوب عن أبي العلاء» وكلها خطأ. والصواب المثبت، وسبق على الصواب في باب: «ما قالوا في السقط من قال: يُصلى عليه» والمقصود به: أيوب بن مسكين القصاب الواسطي. ومنصور هو: ابن زاذان الواسطي.

١١٧١٨- حدثنا خالد بن[١] مَخْلد عن سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المُسيّب في المولود قال: «لا يُورَّث حتى يَسْتهلَّ».

١١٧١٩- حدثنا أبو بكر قال: ثنا مالك بن إسماعيل قال: ثنا زُهير عن عمران بن مسلم عن سويد بن غَفَلة قال: «ما كنا نُصلّي على المولود».

١١٧٢٠- حدثنا أبو بكر قال: ثنا عَبيدة بن حُميد عن عمران عن[٢] سويد قال: «كُنَّا وما نُصلّي على المولود».

١١٢- في الصلاة على ولد الزنا

١١٧٢١- حدثنا أبو الأحوص عن مُغيرة عن إبراهيم قال: «يُصلَّى على ولد الزنا إذا صَلَّى»[٣].

١١٧٢٢- حدثنا وكيع عن فُضيل بن غَزْوان عن نافع عن ابن عمر: أنه كان لا يُصلي على ولد الزنا -صغيراً ولا كبيراً-.

١١٧٢٣- حدثنا (حفص)[٤] عن يحيى بن سعيد عن نافع عن ابن عمر: أنه كان يرى ولد الزنا على فراشه في بيته، يموت، وتموت أمُّه، فيصلي عليهما.

---

(١) في (ط س): «خالد بي مخلد».
(٢) في (ط س): «عمران بن سويد» وهو خطأ.
(٣) في (ط س): «صلوا» وهو خطأ.
(٤) سقطت من (ط س).

١١٣- في ثواب من صَلَّى على الجنازة وتبعها حتى تُدفن

١١٧٢٤- حدثنا عبدالأعلى عن مَعْمَر عن الزُّهريِّ عن سعيد بن المُسيّب عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من صَلَّى على جنازة فله قيراط، ومن انتظر حتى يفرغ منها فله قيراطان، قالوا: وما القيراطان؟ قال: مثل الجبلين العظيمين».

١١٧٢٥- حدثنا ابن نُمير عن حجاج عن عَديٍّ عن زرِّ بن حُبَيش عن أُبيِّ بن كعب قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ صَلَّى على جنازة فله قيراط، ومن تبعها حتى تدفن فله قيراطان، القيراط: مثل أُحد».

١١٧٢٦- حدثنا غُنْدر عن شعبة عن يعلى بن عطاء قال: سمعت الوليد ابن عبدالرحمن يُحدِّث عن أبي هريرة عن النبيِّ ﷺ قال: «من صَلَّى على جنازة فله قيراط، فإن شهد دفنها كان له قيراطان، القيراط: مثل جبل أُحد! قال ابن عمر: انظر ما تقول! قال: فبعثوا إلى عائشة، فقالت: صدق.

١١٧٢٧- حدثنا أبو خالد عن هشام عن قتادة عن سالم بن أبي الجعد عن مَعْدان بن أبي طلحة اليَعْمُريّ عن ثَوبان قال: قال رسول الله ﷺ: «من تبع جنازة فله قيراط، ومن تبعها حتى تُدَفن فله قيراطان، قالوا: ومثل أيش القيراط يا رسول الله؟ قال: أصغرهما مثل أُحد».

١١٧٢٨- حدثنا وكيع عن إسماعيل بن أبي خالد عن سالم البرَّاد عن ابن عمر (و)[1] عن هشام عن سعيد المقبريّ عن أبي هريرة، وعن أبيه عن

(١) سقطت من(أ).

عاصم عن زِرٍّ عن عبدالله قالوا: «من صَلَّى على جنازة فله قيراط، ومن شهدها حتى يُقضى قضاؤها فله قيراطان. القيراط: مثل أحد».

١١٧٢٩- حدثنا ابن فُضيل عن يزيد عن جبير بن أبي صالح أنه سمع أبا هريرة يقول: «من صَلَّى على جنازة فله قيراط، ومن شهدها حتى يُفرَغ منها فله قيراطان، / والقيراط: مثل أُحد». ٣/ ٣٢٠

١١٧٣٠- حدثنا خالد بن مَخْلد عن سليمان بن بلال قال: حدثني عمرو بن يحيى المازنيّ عن محمد بن يوسف بن عبدالله بن سلام[١] عن أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: «من أتى الجنازة عند أهلها، فمشى معها حتى يُصلَّى عليها فله قيراط، ومن شهدها حتى تُدفن فله قيراطان، (والقيراط)[٢]: مثل أُحد».

١١٧٣١- حدثنا محمد بن بشر العبديُّ عن إسماعيل بن أبي خالد عن سالم البَرَّاد عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «من صَلَّى على جنازة فله قيراط».

١١٧٣٢- حدثنا العلاء بن عُصَيم[٣] قال: ثنا عَبْثر أبو زُبيد عن بُرْد بن أبي زياد عن المُسيّب بن رافع[٤] قال: سمعتُ البراء بن عازب يقول: قال رسول الله ﷺ: «من صَلَّى على جنازة فله قيراط، ومن تبعها حتى تُدفن فله قيراطان».

---

(١) في (م): «محمد بن يوسف عن عبدالله بن سلام» و هو خطأ. محمد بن يوسف يروي عن أبي سعيد الخدري.
(٢) غير موجودة في (م) و (أ).
(٣) في (م): «العلاء بن عظيم» وهو خطأ. انظر ترجمته في «الجرح» (٦/ ٣٥٩).
(٤) في (أ) و (م): «المسيب بن نافع» وهو خطأ.

١١٤- في الميت ما يتبعه من صلاة الناس عليه

١١٧٣٣- حدثنا عبدالوهاب الثقفيُّ عن أيوب عن أبي قِلابة عن عبدالله بن يزيد[١] عن عائشة عن النبيِّ ﷺ قال: «لا يموت أحد من المسلمين، فيصلي عليه أمة من المسلمين لم يبلغوا أن يكونوا مائة، فيشفعوا له إلا شُفِّعوا فيه».

١١٧٣٤- حدثنا يحيى بن سعيد القَطَّان عن أبي بَكَّار قال: صَلَّيتُ مع أبي المَلِيح على جنازة، فقال: «سَوُّوا صفوفكم، ولتَحْسُن شفاعتكم، ولو خُيِّرتُ رجلاً لاخترته». (قال أبو المليح)[٢] : حدثني عبدالله بن سليط[٣] عن بعض أزواج النبيِّ ﷺ: ميمونة[٤] (و)[٥] كان أخاها من الرضاعة -أن رسول الله ﷺ قال: «ما من رجل مسلم يُصلِّي عليه أُمَّةٌ إلا شُفِّعوا فيه» قال أبو المَلِيح: «والأُمة ما بين الأربعين إلى المائة».

١١٧٣٥- حدثنا عبدالله بن نُمير عن/ محمد بن إسحاق عن يزيد بن ٣/٣٢١

---

(١) في (أ): «عبدالله بن زيد» وهو خطأ. وعبدالله بن يزيد هو: رضيع عائشة -رضي الله عنها- أخوها من الرضاعة.

(٢) سقطت من (م) و (أ).

(٣) في (م): «عبدالله بن السهيل عن بعض...» وفي (ط س): «عبدالله بن سليط عن سليط عن بعض..» وفي (أ) و (س): «عبدالله بن السليل عن بعض أزواج...» وكلها خطأ. والصواب المثبت. وعبدالله بن سليط له ترجمة في «الجرح» (٥/ ٧٦).

(٤) في (ط س): «أن ميمونة» ولا داعي لـ «أن» فالمعنى يصح بدونها.

(٥) سقطت الواو من(ط س) و (م) وفي (أ) غير واضحة. والاستدراك من (س).

أبي حبيب عن مَرْثد بن عبدالله اليزني[١] عن مالك بن هُبيرة الشاميِّ -وكانت له صحبة- قال: كان إذا أُتي بجنازة، قال: من معها؟ جزَّأهم صفوفاً ثلاثة، ثم صَلَّى عليها، وقال: إن رسول الله ﷺ قال: ما صَفَّتْ صفوف ثلاثة من المسلمين على ميِّت، إلا أوجب».

١١٧٣٦- حدثنا إسماعيل بن إسحاق قال: ثنا بُكير بن أبي السُمَيط[٢] قال: ثنا قتادة عن سعيد بن أبي الحسن عن عَسْعس بن سلامة قال: «من شفع له أربعون قُبلت شفاعتُهم، ومن شهد له عشرة قبلت شهادتهم».

١١٧٣٧- حدثنا عبيدالله بن موسى عن شَيْبان عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال: «من صَلَّى عليه مائة من المسلمين غُفِرَ له».

١١٥- في اللحد للميِّت من أقرَّ به، وكره الشَّقّ[٣]

١١٧٣٨- حدثنا أبو بكر قال: ثنا شَرِيك عن عثمان أبي اليقظان عن زاذان عن جَرير -رفعه- قال: «اللحد لنا، والشَّقّ لغيرنا».

١١٧٣٩- حدثنا حفص عن أبيه قال: «لُحِد لرسول الله ﷺ».

١١٧٤٠- حدثنا حفص عن حجاج عن[٤] نافع قال: «لُحِد لرسول الله ﷺ قبره، ولأبي بكر وعمر، ثم تفاخرتم».

١١٧٤١- حدثنا جُرير عن مُغيرة عن إبراهيم قال: «دُفن رسول الله ﷺ في لحد».

---

(١) في (م): «عن سويد بن عبدالله المزني» وهو خطأ.

(٢) في (م) و (أ): «بكير بن أبي السمط».

(٣) الشَّق: حفرة مستطيلة في وسط القبر تبنى جوانبها باللبن أو غيره يوضع فيه الميت ويسقف عليه باللبن أو الخشب أو غيرهما ويرفع السقف قليلاً بحيث لا يمس الميت (المنهل العذب المورود شرح سنن أبي داود ٩/ ٥٦ ـ ٥٧).

(٤) في (ط س): «حجاج من نافع»!

١١٧٤٢- حدثنا جَرير عن هشام بن عروة عن فقهاء أهل المدينة قال: «كان بالمدينة رجلان يحفران[١] القبور قال: فكان أحدهما يَشُقُّ، والآخر يَلْحَد، فلما توفي رسول الله ﷺ قالوا: أيُّهما طلع، فمروه، فليعمله[٢] بعمله الذي كان يعمل، فطلع الذي كان يَلْحَد، فأمروه فَلَحد لرسول الله ﷺ».

١١٧٤٣- حدثنا ابن مهديٍّ عن سفيان عن عبدالرحمن بن القاسم عن أبيه قال: «اجتمع/ أصحاب النبيِّ ﷺ حين مات النبي ﷺ، فكان الرجل يَلْحَد، والآخر يَشُقُّ، فقالوا: «اللهم خيِّر له، فطلع الذي كان يَلْحَد فلَحَد له. ٣/ ٣٢٢

١١٧٤٤- حدثنا شَرِيك عن جابر عن أبي جعفر وسالم والقاسم قالوا: «كان قبر النبيِّ ﷺ وأبي بكر وعمر جُثا[٣] قبلة، نُصب لهم اللَّبِن نَصْباً، ولَحِد لهم لحداً».

١١٧٤٥- حدثنا أبو خالد الأحمر عن حجاج عن نافع عن ابن عمر قال: «لُحِد لرسول الله ﷺ ولأبي بكر وعمر».

١١٧٤٦- حدثنا أبو خالد الأحمر عن حجاج عن حماد عن إبراهيم قال: «لُحِد لرسول الله ﷺ لَحْدٌ».

١١٧٤٧- حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم قال: «كان يكره الشَّقَّ في القبر، ويقول: يصنع فيه لحد».

١١٧٤٨- حدثنا عبدالأعلى عن مَعْمر عن الزُّهريِّ عن سعيد: أن رسول الله ﷺ لحدوا له.

---

(١) في (م): «يجهلان القبور». وفي (ط س): «يجعلان» والتصويب من (س) و (أ).
(٢) في (ط س): «فليعمل».
(٣) جمع جثوة، أي: أتربة مجموعة. (النهاية ١/ ٢٣٩).

١١٧٤٩- حدثنا وكيع عن العُمَريِّ عن عبدالرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة، وعن العُمَريِّ عن نافعٍ عن ابن عمر: أن النبيَّ ﷺ أوصى أن يُلْحدَ له.

١١٧٥٠- حدثنا أبو أُسامة عن مجالد عن عامر قال: قال المغيرة بن شعبة: «لحدنا للنبيِّ ﷺ».

١١٧٥١- حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن المنهال عن زاذان عن البراء قال: «كُنَّا مع النبيِّ ﷺ في جنازة، فانتهينا إلى قبره، ولمَّا يُلْحَد له».

١١٧٥٢- حدثنا عبيدالله بن موسى عن أُسامة عن الزُّهريِّ عن أنس: أن النبيَّ ﷺ قال: «انظروا إيُّهم أكثر جمعاً للقرآن، فقدِّموه في اللحد».

١١٧٥٣- حدثنا خالد بن مَخْلد قال: ثنا عبدالرحمن بن عبدالعزيز عن الزُّهريِّ عن عبدالرحمن بن كعب بن مالك عن أبيه: أنَّ النبيَّ ﷺ/ كان يجمع بين الرجلين والثلاثة في اللحد. ٣/٣٢٣

١١٦- ما قالوا: في القبر كم يدخله؟

١١٧٥٤- حدثنا ابن إدريس عن إسماعيل بن (أبي)[1] خالد عن الشعبيِّ قال: غَسَّل النبيَّ ﷺ عليٌّ والفضل وأُسامة، وأدخلوه قبره[2]، وجعل عليٌّ يقول: بأبي أنت وأميّ، طبت حيَّاً وميتاً! قال: وحدثنا ابن أبي مَرْحب: أن عبدالرحمن بن عوف دخل معهم القبر. قال: وقال الشعبيُّ: «ومن يلي الميِّتَ إلا أهله».

---

(١) سقطت من (ط س).

(٢) في (ط س): «ودخلوه قبره».

١١٧٥٥- حدثنا عبدالأعلى عن مَعْمَرعن الزُّهريِّ عن سعيد: أن الذي ولي دفن النبيِّ ﷺ، وأكفانه، أربعة نفر دون الناس: عليٌّ، والعباس، والفضل، وصالح -مولى النبيِّ ﷺ-.

١١٧٥٦- حدثنا وكيع عن سفيان عن حماد عن إبراهيم قال: «أدخل القبر كم شئت».

١١٧٥٧- حدثنا وكيع عن ربيع عن الحسن قال: «لا يضرك شفعٌ أو وترٌ».

١١٧٥٨- (حدثنا عَبْدة بن سليمان عن سعيد عن قتادة عن الحسن قال: «لا بأس أن يدخل القبر شَفْعٌ أو وترٌ»)[1].

١١٧- في المرأة كم يُدخِلُها قبرها، ومن يليها؟

١١٧٥٩- حدثنا حفص عن عاصم عن حفصة قالت: أوصت عائشة، فقالت: «إذا سَوَّى عليَّ ذكوان قبري، فهو حُرٌّ» أرادت أن يدخل قبرها، وكان ذكوان قد دخل قبرها، وهو مملوك.

١١٧٦٠- حدثنا وكيع عن سفيان عن العلاء (بن)[2] المُسيّب عن أبيه قال: «يلي سَفْلة[3] المرأة في القبر أقربُهم إليها».

١١٧٦١- حدثنا حفص ووكيع عن إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبيِّ عن عبدالرحمن بن أبزي قال: ماتت زينب بنت جحش، فكَبَّر عليها عمر

---

(١) ما بين القوسين سقط من (م).

(٢) سقطت من (ط س).

(٣) سفلة المرأة: المقصود الجزء الأسفل من جسمها.

أربعاً، ثم سأل أزواج النبي ﷺ: من يدخلها في قبرها؟ فقلن: «من كان يدخل عليها في حياتها».

٣/ ٣٢٤ ١١٧٦٢- حدثنا/ معاذ بن معاذ قال: أخبرنا أشعث عن الحسن قال: «يَدخُل الرجل قبر امرأته، ويلي سَفْلتها».

١١٨- في الرجلين يُدفنان في قبر واحد

١١٧٦٣- حدثنا عيسى بن يونس عن محمد بن إسحاق عن أبيه عن أشياخ الأنصار قالوا: «أُتي رسول الله ﷺ يوم أحد بعبدالله بن عمرو بن حرام وعمرو بن الجموح، مُمثَّلين[1]،فقال: «ادفنوهما في قبر واحد، فإنهما كانا متصاحبين في الدنيا».

١١٧٦٤- حدثنا شَبَابة بن سَوَّار عن ليث بن سعد عن ابن شهاب عن عبدالرحمن بن كعب بن مالك عن جابر بن عبدالله: أخبره أن النبيَّ ﷺ كان يجمع بين الرجلين من قتلى أُحد في قبر واحد، ويقول: «أيُّهما أكثر أخذاً للقرآن؟ فإذا أُشير به إلى أحدهما، قَدَّمه. يعني في اللحد.

١١٧٦٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا محمد بن أبي عديٍّ عن أشعث عن الحسن قال: «كان يُكره أن يُدْفن اثنان في قبر واحد».

١١٧٦٦- حدثنا عبيدالله عن أُسامة عن الزُّهريِّ عن أنس: أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «انظروا أيُّهم أكثر جمعاً للقرآن، فقدِّموه في اللحد».

---

(١) في (أ): «مثيلين» وفي (م) غير مقروءة وفي (س) غير واضحة للسواد الغالب على النسخة. والمثبت من (ط س) و (و). ومُمثَّلين: يعني مثل بهما المشركون، بتشويه صورهما، وتقطيع أعضائهما

١١٧٦٧- حدثنا خالد بن مَخْلد قال: حدثنا عبدالرحمن بن عبدالعزيز عن الزُّهريِّ عن عبدالرحمن بن كعب بن مالك عن أبيه: أن النبيَّ ﷺ كان يجمع بين الرجلين والثلاثة في اللحد.

١١٩- ما قالوا في إعماق[1] القبر

١١٧٦٨- حدثنا يزيد بن هارون عن الجُريريِّ عن أبي العلاء: أن أبا موسى أوصى حَفَرة قبره: أن يُعَمِقوا له قبره.

١١٧٦٩- حدثنا أبو أُسامة عن أبي سِنان عن/ الضَحَّاك بن عبدالرحمن أن أبا موسى أوصى: «أنْ يُعَمّق[2] قبره». ٣/ ٣٢٥

١١٧٧٠- قال[3] عبدالأعلى: عن هشام عن الحسن ومحمد: «أنهما كانا يستحبان أن يُعَمَّق القبر».

١١٧٧١- حدثنا هُشَيم عن هشام عن الحسن ومحمد: أنهما كانا يقولان يُعَمَّق القبر.

١١٧٧٢- حدثنا هُشَيم عن مُغيرة عن إبراهيم: أنه قال: «يُحفر القبر إلى السُرَّة».

١١٧٧٣- حدثنا أبو أُسامة عن محمد بن سليم عن الحسن قال: «أوصى عمر أن يُجعل عُمْق قبره قامة وبسطة».

---

(١) في (م): «إغماق» خطأ.

(٢) في (ط س): «يعمن» وهو خطأ.

(٣) في (أ): «حدثنا أسامة قال عبدالأعلى» وهو ضرب من الخلط.

١٢٠- ما قالوا في مَدِّ الثوب على القبر

١١٧٧٤- حدثنا سفيان[١] عن أبي إسحاق قال: شهدتُ جنازة الحارث، فمدُّوا على قبره ثوبان فجذبه عبدالله بن يزيد قال: «إنما هو رجل!».

١١٧٧٥- حدثنا وكيع عن حسن بن صالح[٢] عن يحيى بن قيس: أن شُريحاً أوصى: «أن لا يَمُدُّوا على قبره ثوباً».

١١٧٧٦- حدثنا حفص عن عاصم قال: شهدتُ جنازة رجل فيها الحسن وابن سيرين، فمُدَّ على قبره ثوب! فقال الحسن: «اكشفوه، فإنما هو رجل» ولم ير ابن سيرين به بأساً.

١١٧٧٧- حدثنا يحيى بن آدم قال: حدثنا حماد بن سَلَمةعن أبي حمزة عن إبراهيم: أن النبيَّ ﷺ دخل قبر سعد[٣]، فمدَّ عليه ثوباً.

١٢١- ما قالوا في حَلِّ العُقَد عن الميت

١١٧٧٨- حدثنا خلف بن خليفة عن أبيه: أنه[٤] سمع أنَّ النبيَّ ﷺ أدخل نُعيم بن مسعود الأشجعيَّ القبر، ونزع الأخلة بفيه. يعني العُقَد.

---

(١) كذا هو في النسخ والمقصود به: سفيان بن عيينة، وإن كان المقصود به: سفيان الثوري، فليس شيخاً لابن أبي شيبة، فيكون سقط شيخه، وهو يروي عن سفيان الثوري من طريق وكيع، وكلاهما يروي عن أبي إسحاق والله أعلم.

(٢) في (ط س): «حسين بن صالح» وهو خطأ.

(٣) في (ط س): «سعيد» وهو خطأ. والمقصود بسعد هذا. سعد بن معاذ الأنصاري. وقد مات زمن النبي ﷺ.

(٤) في (ط س): «أظنه سمعه من معقل عن النبي ﷺ أنه أدخل...».

١١٧٧٩- حدثنا حاتم بن وردان عن الجُريريِّ عن رجل عن أبي هريرة قال: شهدتُ العلاء بن الحضرميِّ، فدفنَّاه، فنسينا أن نَحُلَّ العُقَد/ ٣/٣٢٦ حتى أدخلناه قبره. قال: فرفعنا عنه اللِبن، فلم نَرَ في القبر شيئاً.

١١٧٨٠- حدثنا أبو بكر بن عَيّاش عن مُغيرة عن إبراهيم قال: «إذا أُدخل الميتُ القبر حُلَّت[1] عنه العُقَدُ كلُّها».

١١٧٨١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا شَرِيك عن جابر عن عامر قال: «يُحَلُّ عن الميِّت العُقَدُ».

١١٧٨٢- حدثنا هُشَيم عن جُوَيْبر قال: أوصاني الضَحَّاك[2] به.

١١٧٨٣- حدثنا هُشَيم عن هشام عن الحسن وابن سيرين قالا: «يُحَلُّ عن الميت العُقَد».

١١٧٨٤- حدثنا يزيد بن هارون عن جُوَيْبر عن الضحاك: أنه أوصى: «أن تُحَلَّ عنه العُقَد، ويبرز وجهه من الكفن».

١٢٢- ما قالوا في شَقِّ الكفن

١١٧٨٥- حدثنا عبدالأعلى عن هشام عن الحسن ومحمد: أنهما كانا يكرهان: «أن يُشقَّ كفن الميت إذا أُدخل القبر».

١١٧٨٦- حدثنا وكيع عن إياس بن دَغْفل عن عبدالله بن قيس بن عُباد

---

(١) في (ط س) و (م): «حُلّ عنه...».

(٢) زاد ي (ط س) بعده: «أن تحل عنه العُقَد». وأخشى أن تكون من كيسه، حيث لم ترد في بقية الأصول الأربعة، (أ) و (م) و (س) و (و).

عن أبيه: أنه أوصى: «إذا وضعتموني في حفرتي فرُمُّوا[1] ما يلي جسدي من الكفن، حتى تفضوا بي إلى الأرض».

١٢٣- ما قالوا في الميت من قال: يُسَلُّ من قِبَل رجليه

١١٧٨٧- حدثنا عبدالأعلى عن خالد عن ابن سيرين قال: «كنت مع أنس في جنازة، فأمر بالميت، فأُدخل من قِبَل رجليه».

١١٧٨٨- حدثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن عامر عن ابن عمر: أنه أدخل ميتاً من قِبَل رجليه.

١١٧٨٩- حدثنا أبو بكر بن عَيّاش عن أبي إسحاق قال: «شهدنا جنازة ابن مَعْقِل، فقال رجل: «إنَّ صاحبكم قد أوصى أنْ يُسَلَّ».

١١٧٩٠- حدثنا ابن عَيّاش عن الأعمش عن إبراهيم قال: «كانوا يَسُلُّون».

٣/٣٢٧ ١١٧٩١- حدثنا ابن عُلَيَّة عن منصور بن عبدالرحمن قال: قلتُ/ للشعبي: رجل دفن ميتاً، فسلَّه من قِبَل رِجْل القبر؟ قال: «هذا -والله- السُّنَّةُ».

١١٧٩٢- حدثنا عَبْدة بن سليمان ووكيع عن إسماعيل بن أبي خالد: أن قيساً أوصى عند موته: أنْ يُسَلَّ سَلاً.

---

(١) كذا في (ط س). وفي (أ): «فحوفوا» وفي (م): «فحرفوا» وفي (س) غير مقروءة. فلتحرر، والله أعلم.

١١٧٩٣- حدثنا إسماعيل بن عَيّاش عن عمرو بن مهاجر عن عمر بن عبدالعزيز: أنه لما توفّي ابنه أمر به، فأُدخل من قِبَل رجليه.

١١٧٩٤- حدثنا أبو داود عن شعبة عن أبي إسحاق قال: شهدتُ عبدالله بن يزيد أدخل الحارث من قِبَل رجليه، وقال: «هكذا السُّنَّة».

١١٧٩٥- حدثنا وكيع عن إسرائيل عن عيسى بن أبي عَزَّة قال: «شهدتُ الشعبيَّ أدخل ميتاً من قِبَل رجليه».

١٢٤- من أدخل مَيتاً من قِبَل القبلة

١١٧٩٦- حدثنا أبو خالد عن حجاج عن حماد عن إبراهيم قال: «لُحِد للنبيِّ ﷺ، وأُخذ من[1] قِبَل القبلة، ورُفع قبره حتى يُعرَف».

١١٧٩٧- حدثنا وكيع عن سفيان عن منصور قال: حُدِّثتُ عن عُمير ابن سعيد: أن عَليّاً أدخل مَيْتاً من قِبَل القبلة.

١١٧٩٨- حدثنا حُميد بن عبدالرحمن عن الحسن عن مجالد عن الشعبيِّ قال: «يُؤخذ من قِبَل القبلة».

١١٧٩٩- حدثنا هُشَيم عن عمران بن أبي عطاء -مولى بني أسد- قال: شهدتُ وفاة ابن عَبَّاس، فوليه[2] ابن الحَنفيَّة قال: «فكَبَّر عليه أربعاً، وأدخله[3] من قِبَل القبلة».

١١٨٠٠- حدثنا حُميد بن عبدالرحمن عن ابن أبي ليلى عن عُمير بن

---

(١) في (ط س): «عن قبل...».
(٢) في (ط س): «فولاه».
(٣) في (ط س): «وأُدخل».

سعيد: أن علياً كَبَّر على يزيد بن المُكفَّف أربعاً، وأدخله من قِبَل القبلة.

١١٨٠١- حدثنا ابن يمان عن المنهال بن خليفة عن حجاج عن عطاء عن ابن عباس: أن النبيَّ ﷺ أُخذ من قِبَل القبلة، وكَبَّر عليه أربعاً.

١١٨٠٢- حدثنا ابن فُضَيل عن الحسن بن عبيدالله عن إبراهيم: أنه أدخل ميتاً من قِبَل القبلة.

١١٨٠٣- حدثنا وكيع (عن سفيان)[1] عن الحسن بن عبيدالله عن إبراهيم: بمثله/ . ٣/٣٢٨

١٢٥- ما قالوا: إذا وضع الميِّت في قبره

١١٨٠٤- حدثنا وكيع عن همام[2] عن قتادة عن أبي الصدِّيق الناجيِّ عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا وضعتم موتاكم في قبورهم فقولوا: بسم الله، وعلى سُنَّة رسول الله».

١١٨٠٥- حدثنا وكيع عن شعبة عن قتادة عن أبي الصدِّيق عن ابن عمر: أنه كان يقول ذلك.

١١٨٠٦- حدثنا أبو خالد الأحمر عن حجاج عن نافع عن ابن عمر قال: كان رسول الله ﷺ إذا وَضع الميِّت في القبر، قال: «بسم الله، وعلى سُنَّة رسول الله».

١١٨٠٧- حدثنا شَرِيك وأبو الأحوص عن منصور عن أبي مُدْرِك

---

(١) سقطت من (ط س).

(٢) في (ط س): «وكيع عن هشام» وهو خطأ.

الأشجعيِّ عن عمر: أنه كان يقول: «إذا أُدخل الميِّت في قبره» وقال أبو الأحوص: (إذا سُوِّي عليه)[١] قال: «اللهم أسْلمه[٢] إليك المال والأهل والعشيرة، والذنب عظيم[٣]، فاغفر له».

١١٨٠٨- حدثنا وكيع عن سفيان عن عمرو بن مُرَّة عن خيثمة قال: «كانوا يستحبون إذا وضعوا الميِّت في القبر أن يقولوا: بسم الله، وفي سبيل الله، وعلى مِلَّة رسول الله، اللهم أجره من عذاب القبر، ومن عذاب النار، ومن شَرِّ الشيطان».

١١٨٠٩- حدثنا وكيع عن سفيان عن ليث عن مجاهد أنه كان يقول: «بسم الله، وفي سبيل الله، اللهم افتح له في قبره، ونَوِّر له فيه، وألحقه نبيَّه ﷺ وأنت عنه راض غير غضبان».

١١٨١٠- حدثنا مُعْتَمِربن سليمان عن أبيه عن حُصين عن إبراهيم التيميِّ قال: «إذا وضعتَ الميِّت في القبر، فقل: بسم الله، وإلى الله، وعلى سُنَّة رسول الله ﷺ».

١١٨١١- حدثنا أبو الأحوص عن مُغيرة عن إبراهيم قال: «إذا وضعتَ الميِّت في القبر، فقل: «بسم الله، وإلى الله، وعلى مِلَّة رسول الله ﷺ».

١١٨١٢- حدثنا وكيع/ عن قتادة عن أنس: أنه دفن ابناً له، فقال: «اللهم جاف الأرض عن جنبيه، وافتح أبواب السماء لروحه، وابدله بداره داراً خيراً من داره». ٣/ ٣٢٩

---

(١) سقطت من (م).
(٢) في (ط س): «أسلم» وهو خطأ.
(٣) في (ط س): «الذنب العظيم»!

١١٨١٣- حدثنا عَبَّاد بن العَوَّام عن العلاء بن المُسيّب عن أبيه قال: «إذا وُضع الميِّتُ في القبر فلا تقل: بسم الله، ولكن قل: في سبيل الله، وعلى سُنَّة رسول الله ﷺ، وعلى ملة إبراهيم ﴿حَنِيفاً مُّسْلِماً وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ [آل عمران: ٦٧]، اللهم ثبته بالقول الثابت في الآخرة، اللهم اجعله في خير مما كان فيه، اللهم لا تحرمنا أجره، ولا تَفْتِنَّا بعده. قال: ونزلت هذه الآية في صاحب القبر ﴿يُثَبِّتُ الله الَّذِينَ امَنُواْ بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الآخِرَةِ﴾ [إبراهيم: ٢٧].

١١٨١٤- حدثنا سهل بن يوسف عن ابن عون قال: قلت لمحمد: إذا وضعتُ الميِّت في اللحد ما أقول؟ قال: «لا شيء».

١١٨١٥- حدثنا عبيدالله قال: أخبرنا إسرائيل عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضَمْرة قال: كان عليٌّ يقول عند المنام إذا نام: «بسم الله، وفي سبيل الله، وعلى مِلَّة رسول الله» ويقوله إذا أُدخل الرجل القبر.

١٢٦- في الدعاء للميت بعدما يُدفن، ويُسوَّى عليه

١١٨١٦- حدثنا إسماعيل بن عُلَيَّة عن عبدالله بن أبي بكر قال: كان أنس بن مالك إذا سَوَّى على الميت قبره، قام عليه، فقال: «اللهم عبدك رُدَّ إليك، فارأف به، وارحمه، اللهم جاف الأرض عن جنبيه، وافتح أبواب السماء لروحه، وتَقَبَّله منك بقَبول حسن، اللهم إنْ كان محسناً فضاعف له في إحسانه، أو قال: فزد في إحسانه، وإن كان مسيئاً فتجاوز عنه».

١١٨١٧- حدثنا عَبَّاد بن العَوَّام عن حجاج عن عُمير بن سعيد: أن علياً كبَّر على يزيد أربعاً. قال: «اللهم عبدك، وابن عبدك، نزل بك اليوم

وأنت (خير منزول[١] به، اللهم وسِّع له مدخله،/ واغفر ذنبه، فإنَّا لا نعلم ٣/ ٣٣٠
إلا خيراً)[٢] وأنت أعلم به».

١١٨١٨- حدثنا ابن نُمير عن ابن جُرَيج عن ابن أبي مُليكة قال: «لما فُرِغ من قبر عبدالله بن السائب، قام ابن عباس على القبر، فوقف عليه، ثم دعا، ثم انصرف».

١١٨١٩- حدثنا أبو داود الطيالسيُّ عن الأسود بن شيبان عن خالد بن سُمَيْر[٣] قال: كنتُ مع الأحنف في جنازة، فجلس الأحنف، وجلستُ معه، فلما فُرِغ من دفنها -وهو ضِرَار بن القَعْقَاع التميميُّ- رأيت الأحنف انتهى إلى قبره، فقام عليه، فبدأ بالثناء عليه قبل الدعاء، فقال: «كنت -والله- (ما)[٤] علمت كذا، (كنت -والله ما علمت كذا)[٤] ثم دعا له».

١١٨٢٠- حدثنا عليُّ بن مُسْهِر عن الشيبانيِّ عن عُمير[٥] بن سعيد قال: «صليتُ مع عليٍّ على يزيد بن المُكَفَّف، فكبَّر عليه أربعاً، (ثم مشى حتى أتاه، فقال: «اللهم عبدك، وابن عبدك، نزل بك اليوم، فاغفر له ذنبه،

---

(١) في (ط س): «خير منزل به».

(٢) ما بين القوسين سقط من (م).

(٣) في (ط س) و (س): «خالد بن نمير» وفي (م): «خالد بن شمر» والتصويب من (أ) وانظر ترجمته في «الجرح» (٣/ ٣٣٥) و «التقريب».

(٤) سقط من (ط س).

(٥) في (م): «عمرو بن سعيد» وفي (أ) تحتمل: «عمر بن سعيد» لكن سيتكرر الإسناد في الباب الذي بعده وفيه: «عمير بن سعيد» باتفاق النسخ. وعمير بن سعيد مترجم في «الجرح» (٦/ ٣٧٦).

ووسِّع عليه مَدْخله)[١] ، فإنَّا لا نعلم إلا خيراً[٢]، وأنت أعلمُ به».

١١٨٢١- حدثنا ابن عُلَيَّة قال: «رأيتُ أيوب يقوم على القبر، فيدعو للميِّت: قال: وربما رأيته يدعو له، وهو في القبر قبل أن يخرُج».

١٢٧- في الميِّت يحثى في قبره

١١٨٢٢- حدثنا عَبَّاد بن العَوَّام عن حجاج عن عُمير بن سعيد: أن علياً حَثى[٣] في قبر ابن المُكَفَّف.

١١٨٢٣- حدثنا وكيع عن مالك بن مِغْول عن عُمير بن سعيد: أنَّ علياً حثى في قبر ابن المُكَفَّف.

١١٨٢٤- حدثنا وكيع عن موسى بن عُبيدة عن يعقوب عن زيد: أن رسول الله ﷺ حثى في قبره.

١١٨٢٥- حدثنا يحيى بن سعيد عن ثور قال: ثنا عامر بن جَشِيب[٤] وغيره من أهل الشام عن أبي الدرداء/ قال: «من تمام أجر الجنازة أن يحثو في القبر». ٣/ ٣٣١

---

(١) في (ط س): كرَّر هذه العبارة التي بين القوسين.

(٢) في (ط س): «فإنا لا نعلم منه إلا...».

(٣) حثى التراب: إذا أهاله بيده، وبعضهم يقول: قبضه بيده، ثم رماه. «المصباح المنير» (١٢١).

(٤) في (ط س): «عاصم بن جشيب» وفي (م): «عامر بن حبيب» وفي (أ) و (س): «عامر بن حسيب» والصواب ما أثبتناه. وانظر ترجمته في «الجرح» (٦/ ٣١٩)، و «التهذيب» وفروعه.

١١٨٢٦- حدثنا وكيع عن سفيان عن يعقوب (الأَحْلافيِّ)[١] قال: أخبرني من رأى زيد بن أرقم حَثَا في قبره ثلاثاً[٢].

١١٨٢٧- (حدثنا وكيع [عن][٣] يزيد بن أبي زياد[٤] عن عَمِّه: أن علياً حثى في قبر)[٥].

١١٨٢٨- حدثنا داود عن مُبارك عن الحسن قال: «إن شئتَ فاحثُ[٦] في القبر، وإن شئت فلا تَحْثُ[٦] فيه».

١١٨٢٩- حدثنا معن بن عيسى عن خالد بن أبي بكر: أنه رأى سالم ابن عبدالله على شَفِير قبر، ثم انصرف، ولم يحثُ فيه شيئاً من تراب.

١١٨٣٠- حدثنا الفَضْل بن دكين عن الحَكَم بن عبدالرحمن بن أبي نُعم[٧] قال: حدثني رجل من جُهينة قال: كنتُ مع أبي هريرة في جنازة، فحثى في قبره.

---

(١) سقطت من (ط س). انظر: الأنساب للسمعاني ١/ ٩٣.

(٢) في (ط س): «... قبره ثلاث حثا»!

(٣) لم تتضح في (أ) وبقي مكانها بياضاً. والتصحيح من (س).

(٤) كذا في (س) وهي في (أ): «ارريد بن أبي زياد» غير مقروءة. والظاهر أن الصواب يزيد بن أبي الجعد فإنه هو الذي يروي عن عمه عبيد بن أبي الجعد كما في «تهذيب الكمال» (٣٢/ ١٣٠) والأمر يحتاج إلى مزيد بحث.

(٥) ما بين القوسين سقط من (ط س) و (م).

(٦) في (م) و (أ): «فاحثي» خطأ.

(٧) في (ط س) و (م): «ابن أبي نعيم» وهو خطأ.

١٢٨- من كان يُحبُّ أن يُحثى عليه التراب حثياً

١١٨٣١- أخبرنا أبو محمد عبدالله بن يونس قال: أخبرنا أبو عبدالرحمن بقيُّ بن مَخْلد قال: حدثنا أبو بكر عبدالله بن محمد بن أبي شيبة قال: حدثنا مُعْتَمِر بن سليمان عن مَعْمَرعن عبدالكريم عن ميمون بن مهران: أنه أمر أنْ يُحثى عليه التراب (حَثْياً)[١].

١١٨٣٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عَثَّام بن عليٍّ عن عاصم بن بَهْدلة[٢] قال: «شهدتُ عمر بن عبدالعزيز -حين دُفِن- يُسَنُّ عليه التراب سَنًّا».

١١٨٣٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبيدالله بن موسى[٣] قال: أخبرنا إسرائيل عن عبدالله بن المختار عن معاوية بن قُرَّة قال: حدثني أبو كُريب أو أبو حرب[٤] عن عبدالله بن عمرو أنه حَدَّثه أن أباه أوصاه قال: «إذا أنت وضعتني في القبر فَسُنَّ التراب سَنًّا».

١٢٩- ما قالوا في القصب يُوضع على اللحد[٥]

١١٨٣٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا مروان بن معاوية عن عثمان بن

---

(١) سقطت من(م).

(٢) في (م) و (أ): «عاصم بن أبي حبلة» وهو خطأ.

(٣) في (ط س) و (م): «عبدالله بن موسى» وهو خطأ.

(٤) في (م): «أبو كريب وأبو حرب» والصواب المثبت، فقد سبق الإسناد معنا في كتاب الجنائز.

(٥) في (ط س): «عن اللحد».

الحارث عن/ الشعبيِّ: أنَّ النبيَّ ﷺ جُعِل على لَحدِه طُنٌّ[١] قَصَبٍ. ٣/ ٣٣٢

١١٨٣٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يحيى بن سعيد عن سفيان عن عاصم عن أبي وائل عن عمرو بن شرحبيل: أنه قال: «اطرحوا عليَّ أطناناً[٢] من قَصَب، فإني رأيت المهاجرين يستحبونه على ما سواه».

١١٨٣٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا هُشَيم عن مُغيرة عن إبراهيم: أنه كان يكره أن يُجعل في اللحد (شيء)[٣] إلا لَبِنٌ نظيف. قال: وكان يكره الآجُرَّ. وقال: «إن لم تجدوا لَبِناً فقَصَب»/ .

١١٨٣٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن أبي مَيْسرة أنه أوصى قال: «اجعلوا على قبري طُنّاً من قَصَب».

١١٨٣٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا قُرَّة بن سليمان عن هشام عن الحسن: أنه كان لا يرى بأساً بالساج، والقصب. وكره الآجُرَّ. يعني في القبر.

١٣٠- في اللَبِن يُنصب[٤] على القبر، أو يُبنى بناء

١١٨٣٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن عبدالله بن عيسى عن الزُّهريِّ عن عليِّ بن حُسين قال: «نُصِب اللَبِن على قبر النبيِّ ﷺ نَصْباً».

---

(١) طنٌّ: بضم الطاء وكسرها: الحُزْمة «القاموس» (١٥٦٦).

(٢) في (ط س): «طن».

(٣) سقطت من (م) و (أ).

(٤) في (ط س): «ينتصب».

١١٨٤٠- حدثنا أبو بكر قال: ثنا مُعْتَمِر بن سليمان عن هشام عن الحسن ومحمد قالا: «إن شئت بَنيت القبر بناءً، وإن شئت نصبت اللبن نصباً».

١١٨٤١- حدثنا أبو بكر قال: ثنا عبدالأعلى عن مَعْمَر عن الزُّهريِّ عن عليِّ بن حسين: أنَّ رسول الله ﷺ نصبوا عليه[1] اللَبِن نَصْباً.

١١٨٤٢- حدثنا أبو بكر قال: ثنا شَرِيك عن جابر عن أبي جعفر وسالم والقاسم قالوا: «كان قبر النبيِّ ﷺ وأبي بكر وعمر جُثا قبلة نُصب لهم اللَبِن نَصْباً»/. ٣/ ٣٣٣

١٣١- ما قالوا في القبر يُسَنَّم[2]

١١٨٤٣- حدثنا أبو بكر قال: ثنا شَرِيك عن جابر عن أبي جعفر وسالم والقاسم قالوا: «كان قبر النبيِّ ﷺ وأبي بكر وعمر جُثا قِبْلة».

١١٨٤٤- حدثنا شَرِيك عن جابر عن عامر قال: «رأيت قبور شهداء أحد قِبْلةً، (قد)[3] بُني عليها النُصَباء».

١١٨٤٥- حدثنا أبو بكر قال: ثنا عيسى بن يونس عن سفيان التّمار قال: «دخلتُ البيت الذي فيه قبر النبيِّ ﷺ، فرأيتُ قبر النبيِّ ﷺ وقبر أبي بكر وعمر مُسَنَّمة».

١١٨٤٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا الأشجعيُّ عن سفيان عن شيبة[4]

---

(١) في (ط س): «أنهم على قبر رسول الله ﷺ نصبوا اللبن نصباً».
(٢) يجعل كهيئة السّنَام. (المصباح : ٢٩١).
(٣) سقطت من(م).
(٤) في (ط س): «عن شعبة».

عن أبي نَعَامة قال: شهدتُ مع موسى بن طلحة جنازة، فقال: «جمهروه[١]، (جمهروه)[٢]» يعني سَنِّموه.

١١٨٤٧- حدثنا أبو بكر قال: ثنا يحيى بن سعيد عن سفيان عن أبي حَصِين عن الشعبيِّ قال: «رأيتُ قبور شهداء أُحد جُثاً[٣] مُسَنَّمة».

١١٨٤٨- حدثنا أبو بكر قال: ثنا (أبو)[٢] داود الطيالسيُّ عن خالد بن أبي عثمان[٤] عن رجل قال: «رأيتُ قبر ابن عمر بعد (ما)[٢] دفن بأيام مُسَنَّماً».

١٣٢- في القبر يُكتَبُ، ويُعَلَّمُ عليه

١١٨٤٩- حدثنا أبو بكر قال: ثنا يحيى بن سعيد عن عمران بن حُدير عن محمد: أنه كَرِه أن يُعَلَّم القبر.

١١٨٥٠- حدثنا أبو بكر قال: ثنا أبو داود عن سَلِيم بن حَيَّان عن حماد عن إبراهيم قال: «كانوا يكرهون أن يُعَلِّم الرجل قبره».

١١٨٥١- حدثنا أبو بكر قال: ثنا أبو بكر الحنفيُّ عن كثير بن زيد عن المُطَّلِب بن عبدالله بن حَنْطب قال: لما مات عثمان بن مَظْعُون دفنه رسول الله ﷺ بالبقيع، وقال لرجل: «اذهب إلى تلك الصخرة، فائتني بها، حتى أضعها عند قبره، حتى أعرفه بها»/ . ٣/ ٣٣٤

---

(١) في (ط س): «جهزوا» وفي (م): «جهزوه والصحيح المثبت. (وجمهره: جمعه، والقبرَ جمَع عليه التراب، ولم يطينه. «القاموس» (٤٧٠).

(٢) سقطت من (ط س).

(٣) جُثاً: أي أتربة مجموعة (النهاية ١/ ٢٣٩).

(٤) في (ط س): «خالد عن أبي عثمان» والصواب المثبت. وهو: القرشي البصري. «الجرح» (٣/ ٣٤٥).

١١٨٥٢- حدثنا أبو بكر قال: ثنا أبو بكر الحَنَفيُّ عن أفلح عن القاسم[١] أنه أوصى قال: «يا بُنيَّ لا تكتب على قبري، ولا تُشرِّفنَّه إلا قدر ما يَرُدُّ[٢] عني الماء».

١١٨٥٣- حدثنا أبو بكر قال: ثنا حفص عن ابن جُرَيج عن أبي الزبير عن جابر قال: نهى رسول الله ﷺ أن يُبنى عليه، وقال سليمان بن موسى عن جابر: «وأن يُكتب عليه».

١١٨٥٤- حدثنا أبو بكر قال: ثنا زيد بن حُبَاب عن مُبارك عن الحسن: أنه كره أن يُجعل اللوح على القبر.

١١٨٥٥- حدثنا أبو بكر قال: ثنا جَرير عن مُغيرة عن إبراهيم: أنه كان يكره أنْ يُجْعَل على القبر مسجداً.

١٣٣- فيمن كان يُحبُّ أن يُرفع القبر

١١٨٥٦- حدثنا أبو بكر قال: ثنا أبو خالد الأحمرعن حجاج عن حماد عن إبراهيم قال: «أُلحِد للنبيِّ ﷺ، ورُفع قبره حتى يُعرف».

١١٨٥٧- حدثنا أبو بكر قال: ثنا وكيع عن أُسامة بن زيد عن عبدالله ابن أبي بكر قال: «رأيتُ قبر عثمان بن مظعون مُرْتفعاً».

١١٨٥٨- حدثنا أبو بكر قال: ثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا إبراهيم

---

(١) في (ط س): «فهد عن القاسم» وهو خطأ. وأفلح هو ابن حميد. وانظر ترجمة أبي بكر الحنفي - واسمه عبدالكبير بن عبدالمجيد في «تهذيب الكمال» (١٨/ ٢٤٣).
(٢) في (ط س): «إلا قبر ما يرد...»!

ابن عطاء عن[١] أبي ميمونة عن أبيه أن عمران بن حُصين أوصى: أنْ يجعلوا قبره مرتفعاً[٢]، وأن يرفعوه أربع أصابع، أو نحو ذلك».

١٣٤- في الفسطاط[٣] يُضْرَبُ على القبر

١١٨٥٩- حدثنا أبو بكر قال: ثنا وكيع عن ابن أبي ذئب عن المقبريِّ عن عبدالرحمن بن مهران عن أبي هريرة أنه أوصى: «أنْ لا يضربوا على قبره فُسْطاطاً».

١١٨٦٠- حدثنا أبو بكر قال: ثنا وكيع عن إبراهيم بن إسماعيل بن مُجمِّع عن عمَّته أم النعمان عن بنت أبي سعيد الخُدريِّ: أن أبا سعيد قال: «لا تضربوا على (قبري)[٤] / فُسْطاطاً». ٣/ ٣٣٥

١١٨٦١- حدثنا أبو بكر قال: ثنا هُشَيم عن عمران بن أبي عطاء قال: «شهدتُ وفاة ابن عباس، فوليه ابن الحنفيَّة، فبنى عليه بناء ثلاثة أيام».

١١٨٦٢- حدثنا أبو بكر قال: ثنا وكيع عن أبي مَعْشر عن محمد بن المُنْكدر: أنَّ عمر ضرب على قبر زينب فُسطاطاً.

١١٨٦٣- حدثنا أبو بكر قال: ثنا زيد بن حُبَاب عن ثعلبة قال: سمعت محمد بن كعب يقول: «هذه الفساطيط التي على القبور مُحدَثة».

---

(١) كذا في جميع النسخ، والصواب: «ابن أبي ميمونة».

(٢) في (م): «مربعاً»!

(٣) الفسطاط: السُّرادِق من الأبنية. «القاموس» (٨٧٩).

(٤) سقطت من(ط س).

١٣٥- في اللحد يُوضع فيه شيء يكون تحت الميِّت

١١٨٦٤- حدثنا أبو بكر قال: ثنا هُشَيم قال: أخبرنا منصور عن الحسن قال: جُعل في لحد رسول الله ﷺ قطيفة حمراء، كان أصابها يوم خيبر[١] قال: فجعلوها لأن المدينة أرض سَبِخة.

١١٨٦٥- حدثنا أبو بكر قال: ثنا غُنْدر ووكيع عن شعبة عن أبي حمزة عن ابن عباس: أنه وُضِع في قبر رسول الله ﷺ قطيفة حمراء.

١١٨٦٦- حدثنا أبو بكر قال: ثنا حفص عن جعفر عن أبيه قال: أُلحِد[٢] لرسول الله ﷺ، وألقى شُقْران في قبره قطيفة كان يركب بها في حياته.

١٣٦- في الرجل يقوم على قبر الميِّت حتى يُدفن، ويُفرغ منه

١١٨٦٧- حدثنا أبو بكر قال: ثنا وكيع عن قيس بن سُلَيم[٣] عن عُمير ابن سعيد أنَّ علياً قام على قبر، حتى دُفِن، وقال: «قليل[٤] لأحدكم قيام على قبره حتى يُدْفن».

١١٨٦٨- حدثنا أبو بكر قال: ثنا وكيع عن سفيان عن أبي قيس قال: «شهدتُ علقمة قام على مَيِّت، حتى دُفن».

---

(١) في (ط س): «يوم حنين».
(٢) في (ط س): «لحد لرسول الله...».
(٣) في (ط س): «قيس بن سالم» وهو خطأ.
(٤) في (ط س): «وقال ليكن لأحدكم...».

١١٨٦٩- حدثنا أبو بكر قال: ثنا يعلى بن عُبيد عن محمد بن إسحاق عن ثُمامة قال: «خرجنا مع فَضَالة بن عُبيد إلى أرض الروم/ -قال: وكان عاملاً لمعاوية على الدَّرْب-[1] فأُصيب ابن عَمٍّ لنا -يقال له: نافع-، فصلى عليه فَضَالة، وقام على حفرته، حتى واراه». ٣/٣٣٦

١١٨٧٠- حدثنا أبو بكر قال: ثنا أبو أُسامة عن جرير بن حازم عن عبدالله بن عُبيد بن عمير[2] قال: «كان عبدالله بن الزبير إذا مات له الميِّت[3] لم يزل قائماً حتى يَدْفِنَه».

١٣٧- من كَرِه القيام على القبر حتى يُدفن

١١٨٧١- حدثنا أبو بكر قال: ثنا غُنْدر عن شعبة عن ابن أبي عَروبة عن أيوب عن أبي قِلابة قال: «والله إنَّ قيامهم على القبر لبدعة حتى توضع في قبرها، إذا صُلِّي عليها».

١١٨٧٢- حدثنا أبو بكر قال: ثنا ابن عُلَيَّة عن (ابن)[4] عون قال: سألتُ الشعبيَّ عن القيام للجنازة حتى يُوضع في اللحد؟ فقال: «ما رأيتُ أحداً يصنع ذلك إلا أبا مرحوم -ذاك الشاميُّ- وكانوا يهزؤون به».

١١٨٧٣- حدثنا أبو بكر قال: ثنا الفضل بن دُكين عن سفيان عن

---

(١) الدَّرْب: قال ياقوت: إذا أطلقتَ لفظَ الدَّرب أردتَ به ما بين طرسوس وبلاد الروم، لأنه مضيق كالدَّرب. «معجم البلدان» (٢/ ٤٤٧).

(٢) في (ط س): «عبيدالله بن عبيد بن عمير» وفي (م): «عبدالله بن نمير قال كان...» وكلاهما خطأ.

(٣) في (ط س) و (م): «إذا مات المسلم لم...».

(٤) سقطت من (ط س).

مُغيرة عن إبراهيم: أنه كَرِه القيام عند القبر.

١١٨٧٤- حدثنا أبو بكر قال: ثنا مُعْتَمِر بن سليمان عن ابن عون قال: ذُكر للشعبيِّ القيام للجنازة حتى توضع؟ فكأنه لم يعرف ذلك. قال: فذكرتُ ذلك لمجاهد؟ قال: «إنما ذلك إذا صُلِّي عليها، لا يجلس حتى تُوضع».

١٣٨- في تجصيص القبر، والآجُرُّ يُجعل له

١١٨٧٥- حدثنا حفص عن ابن جُرَيج عن أبي الزبير عن جابر قال: نهى رسول الله ﷺ أن يُجَصَّص القبر، وأن يُقعد عليه، وأن يُبنى عليه.

١١٨٧٦- حدثنا مُعْتَمِر بن سليمان عن ثابت بن زيد قال: حدثتني حمادة عن أُنيسة بنت زيد بن أرقم قالت[1]: «مات ابن لزيد -يقال له سويد-، فاشترى غلام له أو جارية جصًّا وآجُرًّا، فقال له زيد: ما تريد إلى هذا؟ قال: أردت/ أنْ أبنيَ قبره، وأُجصِّصه. قال: «جفوت، ولغوت[2]. لا تُقربه شيئاً مَسَّته النار». ٣/ ٣٣٧

١١٨٧٧- حدثنا حُميد بن عبدالرحمن عن حسن بن صالح عن عباس عن أبي عَزَّة قال: سمعته نهى عن تجصيص القبر، وقال: «لا تُجَصِّصوه».

---

(١) في (م): «... بنت زيد عن زيد بن أرقم قال مات...» وفي (ط س): «...أرقم قال قالت...».

(٢) في (أ) و (م): «يعرب» والنقط غير واضح.

١١٨٧٨- حدثنا عبدالرحمن بن محمد[١] عن ليث عن خيثمة عن سويد بن غَفَلة قال: «إذا أنا مِتُّ، فلا تؤذنوا بي أحداً، ولا تقربوني جِصّاً، ولا آجُرّاً، ولا عوداً، ولا تصحبنا امرأة».

١١٨٧٩- حدثنا هُشَيم أخبرنا مُغيرة عن إبراهيم: أنه كان يكره الآجُرّ.

١١٨٨٠- حدثنا ابن مهديٍّ عن سفيان عن منصور عن إبراهيم قال: «كانوا يكرهون الأجُرّ في قبورهم».

١١٨٨١- حدثنا وكيع عن سفيان عن مُغيرة عن إبراهيم قال: «كانوا يستحبون اللَبِن، ويكرهون الآجُرّ، ويستحبون القَصَب، ويكرهون الخشب».

١٣٩- من كره أن يطأ على القبر

١١٨٨٢- حدثنا أبو بكر عن أبي حَصين عن أبي سعيد قال: كنت أمشي مع عبدالله في الجُبَّانة فقال: «لأنْ أطأ على جمرة حتى تطفأ أحبُّ إليَّ من أن أطأ على قبر».

١١٨٨٣- حدثنا ابن عُلَيَّة عن عُيَيْنة بن عبدالرحمن عن أبيه عن أبي بكرة قال: «لأن أطأ على جمرة حتى تطفأ أحبُّ إليَّ من أن أطأ على قبر».

١١٨٨٤- حدثنا ابن فُضَيل عن عطاء بن السائب عن سالم أبي عبدالله البرَّاد[٢] قال: سمعتُ ابن مسعود يقول: «لأن أطأ على جمرة أحبُّ إليَّ من

---

(١) في (ط س) و (س): «عبدالرحمن بن مهدي» والذي يروي عن ليث وهو: ابن أبي سليم هو عبدالرحمن بن محمد وهو: المحَاربي. انظر ترجمته في «تهذيب الكمال» والله أعلم.

(٢) في (ط س): «سالم بن عبدالله البراد» وهو خطأ.

أن أطأ على (قبر)[١] رجل مسلم».

١١٨٨٥- حدثنا شَبَابة عن ليث بن سعد عن يزيد: أن أبا الخير أخبره أن عقبة ابن عامر قال: «لأن أطأ على جمرة أو على حَدِّ سيف حتى يخطف[٢] رجلي أحبُّ إليَّ من أن أمشي على قبر رجل مسلم، وما أُبالي: أفي القبور قضيتُ حاجتي أم في السوق بين ظهرانيه والناس ينظرون!».

٣/٣٣٨ ١١٨٨٦- حدثنا أبو أُسامة عن هشام/ عن الحسن ومحمد: أنهما كانا يكرهان القعود (عليها)[١] والمشي عليها».

١١٨٨٧- حدثنا أبو خالد الأحمر عن عمران بن حُدير عن أبي العلاء ابن الشِّخِّير قال: يا فلان تمشون على قبوركم؟ قلت: نعم (قال)[١]: فكيف تمطرَون؟!.

١١٨٨٨- حدثنا يحيى بن سعيد عن محمد بن أبي يحيى عن أبيه قال: كنتُ أتبع أبا هريرة في الجنائز، فكان يتقصى[٣] القبور، قال: «لأن يجلس أحدكم على جمرة، فتحرق ثيابه، ثم قميصه، ثم إزاره، حتى تخلص إلى جلده أحبُّ إليَّ من أن يجلس على قبر».

١١٨٨٩- حدثنا عبدالأعلى عن بُرْد عن مكحول: أنه كان يكره القعود على القبور، وأن يمشي عليها.

---

(١) سقطت من (ط س).

(٢) في (أ): «يختطف».

(٣) في (ط س): «يقضي» خطأ. وهي في (أ) و (م) غير واضحة النقط. لكنها في (س) واضحة النقط: «يتقص» وهو الصواب.

١١٨٩٠- حدثنا حفص عن ابن جُرَيج عن أبي الزبير عن جابر قال: نهى رسول الله ﷺ أن يُقْعد عليها.

١٤٠- في الرجل يبول، أو يحدث بين القبور

١١٨٩١- حدثنا محمد بن فُضَيل عن العلاء بن المُسيّب عن فُضَيل عن مجاهد قال: «لا يحدث وسط مقبرة، ولا يبول فيها».

١١٨٩٢- حدثنا شَبَابة عن ليث بن سعد عن يزيد أن أبا الخير أخبره أن عُقبة بن عامر قال: «ما أُبالي في القبور قضيت حاجتي أو في السوق، والناس ينظرون».

١٤١- ما ذُكر في التسليم على القبور إذا مَرَّ بها من رَخَّص في ذلك

١١٨٩٣- حدثنا محمد بن فُضَيل عن عبدالملك بن أبي سليمان عن أبي عبدالرحمن عن زاذان قال: «كان عليٌّ إذا دخل المقابر قال: السلام على من في هذه الديار من المؤمنين والمسلمين، أنتم لنا فَرَط، ونحن لكم تبع، وإنَّا بكم للاحقون، وإنَّا لله وإنَّا إليه راجعون».

١١٨٩٤- حدثنا ابن فُضَيل عن الأجلح عن عبدالله بن شَرِيك عن جندب الأزديِّ قال: خرجنا مع سلمان إلى الحيرة[1] حتى/ إذا انتهينا إلى القبور، التفتَ عن يمينه فقال: «السلام عليكم يا أهل الديار من المؤمنين والمؤمنات، أنتم لنا فَرَط، ونحن لكم تبع، وإنَّا على آثاركم ٣/ ٣٣٩

(١) في (ط س) و (م): «الحَرَّة»!

واردون».

١١٨٩٥- حدثنا جَرير بن عبدالحميد عن عبدالأعلى عن خَيْثمة والمُسيّب، وعن ليث عن مجاهد: أنهم كانوا يُسلّمون على القبور.

١١٨٩٦- حدثنا سهل بن يوسف عن ابن عون عن محمد قال: «لا أعلم بأساً أن يأتيَ الرجل القبر يُسلّم عليه».

١١٨٩٧- حدثنا يحيى بن آدم عن زُهير عن موسى بن عقبة: أنه رأى سالم بن عبدالله لا يَمرُّ بليل ولا نهار بقبر، إلا سلَّم[1] عليه، ونحن مسافرون معه. يقول: السلام عليكم. فقلت له في ذلك، فأخبرنيه عن أبيه أنه كان يصنع ذلك.

١١٨٩٨- حدثنا معاوية بن هشام ثنا سفيان عن علقمة بن مَرْثد عن سليمان بن بُريدة عن أبيه قال: كان[2] رسول الله ﷺ: يُعلّمهم إذا خرجوا إلى المقابر، فكان قائلهم يقول: «السلام عليكم يا أهل الديار من المؤمنين والمسلمين، وإنَّا إن شاء الله بكم للاحقون، أنتم لنا فَرَط، ونحن لكم تَبَع، ونسأل الله لنا ولكم العافية».

١١٨٩٩- حدثنا عبيدالله بن موسى عن ابن أبي ذئب عن قُرَّة عن عامر ابن سعد عن أبيه أنه كان يرجع من ضيعته، فيمُرُّ بقبور الشهداء، فيقول: «السلام عليكم، وإنَّا بكم للاحقون» ثم يقول لأصحابه: «ألا تُسلّمون على الشهداء، فيردون عليكم».

---

(١) في (ط س): «يسلم عليه».

(٢) في (ط س) و(م): «قال» والمثبت من (أ) و (س).

١١٩٠٠- حدثنا خالد بن مَخْلد عن عبدالملك بن الحسن الجاري[١] عن عبدالله بن سعد الجاري[١] قال: قال لي أبو هريرة: «يا عبدالله، إذا مررتَ بالقبور قد كنت تعرفهم، فقلْ: السلام عليكم أصحاب القبور، وإذا مررتَ بالقبور لا تعرفهم، فقلْ: السلام على المسلمين».

١١٩٠١- حدثنا هاشم بن القاسم ثنا الحَكَم بن فُضَيل عن يعلى بن عطاء عن عَتيك بن جُبير[٢] عن أبي مُويهبة[٣] -مولى/ رسول الله ﷺ- قال: «أُمر رسولُ الله ﷺ أن يخرج إلى البقيع، فيصلِّي عليهم، أو يُسلِّم عليهم». ٣/ ٣٤٠

١٤٢- من كان يكره التسليم على القبور

١١٩٠٢- حدثنا جَرير عن مُغيرة عن حماد: أنه سُئل عن التسليم على القبور؟ فقال: «ما كان من صنيعهم».

١١٩٠٣- حدثنا خالد بن الحارث قال: سُئل هشام: أكان عروة يأتي قبر النبيِّ ﷺ، فيُسلِّم عليه؟ قال: لا.

١٤٣- من كان يأتي قبر النبيِّ ﷺ فيسلِّم

١١٩٠٤- حدثنا أبو معاوية عن عبيدالله عن نافع عن ابن عمر: أنه كان إذا أراد أن يخرج دخل المسجد، فصَلَّى، ثم أتى قبر النبيِّ ﷺ، فقال: «السلام عليك[٤] يا رسول الله، السلام عليك يا أبا بكر، السلام عليك يا

---

(١) في (أ): «الحارثي» وهو خطأ.
(٢) في (أ): «جبر» ولم أجد ترجمة عتيك، فالله أعلم.
(٣) في (م): «موهبة» و هو خطأ.
(٤) في (ط س): «السلام عليكم».

أبتاه» ثم يكون وجهه[١]، وكان إذا قدم من سفر يفعل[٢] ذلك قبل أن يدخل منزله.

١٤٤- في تسوية القبر، وما جاء فيه

١١٩٠٥- حدثنا عبدالأعلى عن محمد بن إسحاق عن ثُمامة بن شُفيٍّ قال: خرجنا غزاة في زمان معاوية إلى هذا الدَّرب، وعلينا فَضَالة بن عُبيد. قال: فتوفي ابن عمٍّ لي -يقال له نافع- فقام معنافَضَالة على حفرته، فلما دفناه قال: «خَفِّفوا عن حفرته، فإن رسول الله ﷺ كان يأمر بتسوية القبور».

١١٩٠٦- حدثنا يزيد بن هارون أخبرنا سليمان بن كثير عن الزُّهريِّ عن عبدالله بن شُرَحْبيل: أن عثمان خرج، فأمر بتسوية القبور، فسُوِّيت إلا قبر أمِّ عمرو ابنة[٣] عثمان، فقال: ما هذا القبر؟ فقالوا: قبر أُمِّ عمرو. فأمر به فسُوِّي.

١١٩٠٧- حدثنا محمد بن فُضَيل عن أشعث عن ابن أشْوع[٤] عن حَنَش الكِنانيِّ قال: «دخل عليٌّ (على)[٥] صاحب شُرطة، فقال: / «انطلق فلا تدع زُخْرفاً إلا ألقيته، ولا قبراً إلا سَوَّيته» ثم دعاه، فقال: «هل تدري ٣/ ٣٤١

(١) في (ط س): «ثم يأخذ وجهه». ومعنى هذا الكلام أنه إذا انتهى من السلام ذهب إلى الوجهة التي يريدها.

(٢) في (أ): «... سفر أتى المسجد ففعل ذلك قبل...».

(٣) في (ط س) و (م): «أم عمرو وأبيه عثمان» وفي (أ) غير منقطة. والصواب المثبت وهو من (ث).

(٤) في (أ) و (م): «ابن أسبوع» وهو خطأ.

(٥) سقطت من(م) وفي (أ) بياض في موضعها.

إلى أين بعثتك؟ (بعثتك)[١] إلى ما بعثني عليه رسول الله ﷺ».

١١٩٠٨- حدثنا شَرِيك عن أبي فَزَارة عن مولى لابن عباس قال: قال لي ابن عباس: «إذا رأيت القوم قد دفنوا مَيِّتاً، فأحدثوا في قبره ما ليس في قبور المسلمين، فسوِّه[٢] بقبور المسلمين».

١١٩٠٩- حدثنا وكيع عن عمران بن حُدير عن أبي مِجْلز قال: «تسوية القبور من السُّنَّة».

١١٩١٠- (حدثنا ابن عُلَيَّة عن عمران بن حُدير عن أبي مِجْلز: مثله)[٣].

١١٩١١- حدثنا ابن عُلَيَّة عن منصور بن عبدالرحمن قال: قال رجل للشعبيِّ: رجل دفن مَيِّتاً، فسوَّى قبره بالأرض؟ فقال: «أتيتُ على قبور شهداء أُحد، فإذا هي مُشَخَّصة من الأرض».

١٤٥- في تطيين القبر، وما ذُكر فيه

١١٩١٢- حدثنا إسماعيل بن عُلَيَّة عن ابن عون قال: سُئل محمد بن سيرين: هل تُطَيَّن القبور؟ فقال: «لا أعلم به بأساً».

١١٩١٣- حدثنا ابن عُلَيَّة عن يونس عن الحسن: أنه كان يكره تطيين القبور.

١١٩١٤- حدثنا عبدالأعلى عن بُرْد عن مكحول: أنه كرهه.

---

(١) سقطت من(ط س).

(٢) في (أ) و (م): «فسووه».

(٣) ما بين القوسين سقط من (م).

١٤٦- من رَخَّص في زيارة القبور

١١٩١٥- حدثنا محمد بن فُضَيل عن أبي سِنَان عن محارب بن دِثَار[١] عن ابن بُريدة عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «كنتُ نهيتكم عن زيارة القبور، فزوروها».

١١٩١٦- حدثنا عبدالرحيم بن سليمان عن يحيى بن الحارث عن عمرو بن عامر عن أنس بن مالك قال: نهى رسول الله ﷺ عن زيارة القبور. ثم قال: «زوروها، ولا تقولوا هَجْراً».

١١٩١٧- حدثنا يزيد بن هارون عن حماد بن سَلَمة عن عليٍّ بن زيد عن ربيعة بن النابغة[٢] عن أبيه/ عن عليٍّ قال: نهى رسول الله ﷺ عن زيارة القبور. ثم قال: «إني كنت نهيتكم عن زيارة القبور، فزوروها، تُذَكِّركم الآخرة». ٣٤٢/٣

١١٩١٨- حدثنا محمد بن عُبيد قال: حدثنا يزيد بن كَيْسان عن أبي حازم عن أبي هريرة قال: زار رسول الله ﷺ قبر أمِّه، فبكى، وأبكى من (كان)[٣] حوله، فقال: «استأذنتُ ربي أن أستغفر لها فلم يأذن لي، واستأذنته في أن أزور قبرها فأُذن لي، فزوروا القبور، فإنها تذكركم الموت»[٤].

١١٩١٩- حدثنا محمد بن عبدالله الأسدي عن سفيان عن علقمة بن

---

(١) في (م): «محارب بن روّاد» وهو خطأ.
(٢) في (ط س): «ربيعة بن النافعة» وهو خطأ.
(٣) سقطت من (أ) و (ث).
(٤) في (ط س): «تذكركم الموت الآخرة»! وفي (م) ضرب عليها، وليست في (و).

مَرْثد عن سليمان بن بُريدة عن أبيه قال: لما فتح رسول الله ﷺ مكة أتى جِذْم[١] قبر، فجلس إليه، فجعل كهيئة المخاطب، وجلس الناس حوله، فقام وهو يبكي، فتلقاه عمر وكان من أجرأ الناس (عليه)[٢] فقال: «بأبي أنت وأمي يا رسول الله: ما الذي أبكاك؟!» قال: «هذا قبر أُميّ، سألتُ ربي الزيارة فأذن لي، وسألته الاستغفار فلم يأذن لي. فذكرتها، فَرَقَّت نفسي، فبكيتُ» قال: فلم يُرَ يوماً كان أكثر باكياً منه يومئذ.

١١٩٢٠- حدثنا يزيد بن هارون عن حماد بن زيد حدثنا فَرْقد السَّبَخيُّ[٣] حدثنا جابر بن زيد[٤] حدثنا مسروق[٥] عن عبدالله قال: قال رسول الله ﷺ: «إني نهيتكم عن زيارة القبور، فإنه قد أُذِن لمحمد في زيارة قبر أمِّه، فزوروها، تذكركم (الآخرة)[٦]».

١١٩٢١- حدثنا عيسى بن يونس عن أُسامة بن زيد عن نافع قال: توفي عاصم بن عمر وابن عمر غائب، فلما قدم قال: دُلُّوني على قبره؟ فوقف عليه ساعة يدعو.

١١٩٢٢- حدثنا عيسى بن يونس[٧] عن ابن جُرَيج عن عبدالله بن أبي

---

(١) في (ط س) و (م): «حرم» خطأ. والجِذْم: أصل الشيء. «القاموس» (١٤٠٤).
(٢) سقطت من (م).
(٣) في (ط س): «فرقد السنجي» وهو خطأ.
(٤) في (ط س): «جابر بن يزيد» وهو خطأ.
(٥) في (أ): «حدثنا مروان مسروق...»!!
(٦) من (ط س) و (س).
(٧) في (م) و (ط س): «عيسى بن يونس عن أسامة عن ابن جريج» وعيسى يروي عن ابن جريج، مباشرة، فلعله اشتبه على ناسخ (م) فزاغ بصره إلى الذي قبله. وتابعه في (ط س).

مُليكة قال: توفي عبدالرحمن بن أبي بكر بالحُبْشِيِّ[١] -قال ابن جُرَيج: الحُبْشِيُّ على اثني عشر ميلاً من مكة- فدفن بمكة، فلما قدمت عائشة،/ ٣/٣٤٣ أتت قبره، فقالت:

[٢](و)كُنَّا كُنُدمانيْ جُذيمة[٣] حِقبةً من الدهر حتى قيل: لن يَتَصَدَّعا
فلما تفرقنا كأني ومالكاً لطول اجتماع لم نَبِتْ ليلة معاً

ثم قالت: «أما والله لو حضرتك، لدفنتك حيث مِتَّ، ولو شهدتُك ما زُرتُك».

١١٩٢٣- حدثنا حفص بن غياث عن عبيدالله بن عمر عن نافع عن ابن عمر: أنه كان إذا قدم، وقد مات بعض ولده، فقال: دُلُّوني على قبره؟ فيدلونه عليه، فينطلق، فيقوم عليه، ويدعو له.

١١٩٢٤- حدثنا عَبيدة بن حُميد عن أبي فروة الهَمْدانيِّ عن المُغيرة ابن سُبَيْع عن أبي بُريدة عن أبيه[٤] قال: جالستُ النبيَّ ﷺ في المجلس، فرأيته حزيناً! فقال له رجل من القوم: مالك يا رسول الله، كأنك حزين؟ قال: ذكرتُ أُمّي. ثم قال رسول الله ﷺ: «كنتُ نهيتكم عن لحوم الأضاحي أن تأكلوها إلا ثلاثة أيام، فكلوا، وأطعموا، وادخروا ما بدا لكم. ونهيتكم

---

(١) الحبشي: جبل بأسفل مكة، بنعمان الأراك، بينه وبين مكة ستة أميال. «معجم البلدان» (٢/ ٢١٤).

(٢) سقطت الواو من (أ) و(م)، وثبتت في (ط س) و (س) وإثباتها الصواب لوزن الشعر.

(٣) في (ط س): «جزيمة» وفي (م): «حريمة» وانظر: «العقد الفريد» (٧/ ٦٥).

(٤) كذا في جميع الأصول: «أبي بريدة عن أبيه» وهو خطأ والصواب: ابن بريدة.

أن تأكلوها إلا ثلاثة أيام، فكلوا، وأطعموا، وادخروا ما بدا لكم. ونهيتكم عن زيارة القبور، فمن أراد أن يزور قبر أُمِّه فليزره. وكنتُ نهيتكم عن الدُّبَّاء والحَنْتم والمُزَفَّت والنَقِير[1]، فاجتنبوا كلَّ مُسْكر، وانبذوا فيما بدا لكم».

١٤٧- مَنْ كَرِه زيارة القبور

١١٩٢٥- حدثنا وكيع بن الجرَّاح عن شُعبة عن محمد بن جُحَادة قال: سمعتُ أبا صالح يُحدِّث بعد ما كَبُر عن ابن عباس قال: «لعن رسول الله ﷺ زائراتِ القبور، والمتخذاتِ عليها المساجد والسُرُج».

١١٩٢٦- حدثنا عَبْدة بن سليمان عن هشام عن أبيه عن عائشة أن أمَّ سَلَمة ذكرت للنبيِّ ﷺ كَنيسة (قد)[2] رأتها في أرض الحبشة -يقال لها: مارية- فذكرت له ما رأت فيها من الصور! فقال رسول الله ﷺ: «أولئك قوم إذا مات فيهم العبدالصالح أو الرجل الصالح، بنوا على قبره مسجداً، وصَوَّروا/ فيه تلك الصور! فأولئك شرار الخلق عند الله عز وجل». ٣/ ٣٤٤

١١٩٢٧- حدثنا حسين بن عليٍّ عن زائدة عن عاصم عن شَقِيق عن عبدالله قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «إنَّ من شِرَار الناس من تدركهم الساعة وهم أحياء، ومن يتخذ القبور مساجد».

١١٩٢٨- حدثنا يحيى بن سعيد عن عمران عن ابن سيرين: أنه كره أن يُزَار القبر، ويصلَّى عنده.

---

(١) قوله: الدُّباء: القرع. الواحدة: دُبَّاءة. والحنتم: جرار خضر. والمُزَفَّت: الوعاء المطليُّ بالزِّفت، والنقير: أصل خشبة يُنقر. والمراد أن هذه كلها أوعية تسرع بالشِدَّة في الشراب. وتحدث فيه التغير، ولا يشعر به صاحبه، فهو على خطر من شرب المحرم. «الفائق» (١/ ٤٠٧).

(٢) سقطت من(م) و (أ).

١١٩٢٩- حدثنا أبو خالد الأحمر عن ابن عجلان عن سُهيل عن جُبير ابن حُنين[١] قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تتخذوا قبري عيداً، ولا بيوتكم قبوراً، وصَلُّوا عليَّ حيثُ ما كنتم، فإنَّ صلاتكم تبلغني».

١١٩٣٠- حدثنا أبو خالد الأحمر عن ابن عجلان عن زيد بن أسلم قال: قال رسول الله ﷺ: «اللهم لا تجعل قبري وثناً يُصلَّى له، اشتد غضب الله على قوم اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد».

١١٩٣١- حدثنا أسباط بن محمد عن سعيد عن قتادة عن سعيد بن المُسيّب عن عائشة: أن رسول الله ﷺ قال: «لعن الله أقواماً اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد».

١١٩٣٢- حدثنا وكيع عن سفيان عن (أبي)[٢] سِنان عن عبدالله بن الحارث قال: قال عمر: «لأنا أضلُّ من زائرات القبور»[٣].

١١٩٣٣- حدثنا وكيع عن سفيان عن منصور عن إبراهيم قال: «كانوا يكرهون زيارة القبور».

---

(١) في (ط س): «حسن بن حسن» وفي بقية النسخ الذي أثبتُه: «جبير بن حُنين». وبحثت عن رجل اسمه: «جبير بن حنين» فلم أجده. وأما حسن بن حسن فإنه حسن بن حسن بن علي بن أبي طالب. لكن لا أدري من أين أثبته في (ط س) وجزم به؟!

(٢) في (ط س)و (م): «ابن سنان» وهو خطأ. والتصحيح من (أ) و (س).

(٣) في (ط س): «نهينا النساء لأنا لا نجد أضل من زائرات القبور» والحقيقة أن المعنى مستقيم بدون هذه الزيادات. والذي أثبته هو في عامة النسخ (أ) و (م) و(س) و (و) والعجيب أنه في (ط س) لم يشر إلى ما في بقية النسخ، فلا أدري لماذا؟!

١١٩٣٤- حدثنا قَبِيصة عن سفيان عن عبدالله بن عثمان عن عبدالرحمن بن بَهْمان[1] عن عبدالرحمن بن حسان بن ثابت عن أبيه قال: «لعن رسول الله ﷺ زائرات القبور».

١١٩٣٥- حدثنا الفضل بن دُكين حدثنا سفيان عن مجالد عن الشعبيِّ قال: «لولا أنَّ رسول الله ﷺ نهى عن زيارة القبور، لزرتُ قبر ابنتي»/. ٣/ ٣٤٥

١٤٨- ما جاء في الدفن بالليل

١١٩٣٦- حدثنا وكيع عن شعبة عن أبي يونس الباهليِّ قال: سمعت شيخاً بمكة -كان أصله رومياً- يُحدِّث عن أبي ذَرٍّ قال: «كان رجل يطوف بالبيت، يقول أوّه أوّه!» قال أبو ذر: «فخرجتُ ذات ليلة، فإذا النبيُّ ﷺ في المقابر يدفن ذلك الرجل، ومعه مِصْباح».

١١٩٣٧- حدثنا سفيان بن عُيَيْنة عن عمرو عن حسن بن محمد: أنَّ فاطمة دُفنتْ ليلاً.

١١٩٣٨- حدثنا يحيى بن سعيد عن سفيان عن مَعْمَر عن الزُّهريِّ عن عروة: أنَّ علياً دفن فاطمة ليلاً.

١١٩٣٩- حدثنا وكيع عن موسى بن عليٍّ عن أبيه قال: كنتُ عند عقبة ابن عامر، فسُئل عن التكبير على الميِّت؟ فقال: أربع. قلت: الليل والنهار سواء؟ قال: الليل والنهار سواء. قلتُ: يُدفَن الميِّت بالليل؟ قال: قُبِر أبو بكر بالليل.

---

(١) في (م): «عبدالرحمن بن نهمان» وهو خطأ.

القاسم بن محمد قال: «دُفن أبو بكر بالليل».

١١٩٤١- حدثنا غُنْدر عن ابن أبي عَروبة عن قتادة: أن ابن مسعود دُفن ليلاً. قال: وكان قتادة يكره ذلك.

١١٩٤٢- حدثنا أبو معاوية عن ابن جُرَيج عن إسماعيل بن محمد عن ابن السَبَّاق: أن عمر دفن أبا بكر ليلاً، ثم دخل المسجد، فأوتر بثلاث.

١١٩٤٣- حدثنا ابن أبي عَديٍّ عن داود عن الشعبيِّ عن شُريح: أنه كان يدفن بعض ولده ليلاً، كراهية الزِحَام.

١١٩٤٤- حدثنا [حدثنا...][1] خالد الزَيَّات عن زُرعة بن عمرو[2] - مولى لآل حُبَاب- عن أبيه عن[3] عمرو قال: «دَفَنَّا[4] عثمان بن عَفّان بعد عشاء الآخرة بالبقيع». قال: «وكنتُ رابع أربعة، فيمن حمله».

١١٩٤٥- حدثنا أبو خالد الأحمر عن هشام عن أبيه عن عائشة قالت: «مات أبو بكر ليلة الثلاثاء، (فدفن ليلة الثلاثاء)[5]».

٣/٣٤٦ ١١٩٤٦- حدثنا غُنْدر وأبو داود عن هشام الدَّستوائي/ عن قتادة عن سعيد بن المُسيّب: أنه كان لا يرى بأساً بدفن الليل.

---

(١) خالد هو ابن يزيد الزيات، ذكر في الجرح ٣/ ٣٥٧ أنه يروي عنه وكيع، وذكر في تعجيل المنفعة (٢٦٩) أنه يروي عن أبي زرعة بن عمرو ـ كذا وهو وهم والصواب زرعة ـ فهو من شيوخ شيوخ المصنف، وسقط شيخه جزماً، لذا جعلنا له مكاناً.

(٢) في (ط س): «أبي زرعة بن عمرو» وهو خطأ. وزرعة هذا ترجمه البخاري في «تاريخه الكبير» (٢/ ١/ ٤٤٠) وعنه نقل ابن حبان في «ثقاته» (٦/ ٣٤٤).

(٣) كذا هو في جميع النسخ: «عن عمرو» وعندي أن الصواب: «أبيه عمرو» فإن البخاري قد ذكر في «التاريخ الكبير» (٢/ ١/ ٤٤٠) أن عمراً هو الذي شارك في دفن عثمان.

(٤) في (ط س): «دفن عثمان».

(٥) سقطت من (م). وفي (ط س): «ليلة ثلاثاء».

سعيد بن المُسيّب: أنه كان لا يرى بأساً بدفن الليل.

١١٩٤٧- حدثنا الفضل بن دُكين عن الأسود بن شَيْبان عن خالد بن سُمَيْر السَّدُوسي[١] قال: سألتُ أنساً عن الصلاة على الميِّت بالليل؟ فقال: «ما الصلاة على الميِّت بالليل إلا كالصلاة على الميِّت بالنهار!».

١١٩٤٨- حدثنا ابن عُلَيّة عن ابن عون قال: «دَفَنَّا[٢] إبراهيم ليلاً، ونحن خائفون».

١١٩٤٩- حدثنا أبو داود عن أبي حُرَّة عن الحسن: أنه كان يكره أن يُدفن ليلاً.

١١٩٥٠- حدثنا عَبْدة بن سليمان عن محمد بن إسحاق عن فاطمة بنت محمد عن عَمْرة عن عائشة قالت: «ما علمنا بدفن رسول الله ﷺ حتى سمعنا صوت المساحي، من آخر الليل -ليلة الأربعاء-» قال محمد: والمساحي: المجارف[٣].

١٤٩- في الرجل يموت له القرابة المشرك يحضره أم لا؟

١١٩٥١- حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق (عن ناجية بن كعب عن عليٍّ)[٤] قال: قال عليٌّ: «لما مات أبو طالب، أتيتُ النبيَّ ﷺ، فقلت: يا

---

(١) في (ط س): «خالد بن شميرالسدوسي» وهو خطأ.

(٢) في (ط س): «دفن إبراهيم».

(٣) في (م): «المرور» وفي (أ) كأنها: «المرود» وهي واضحة في (س): «المرود».

(٤) سقطت من(أ) و (م).

رسول الله: إنَّ عَمَّك الضَّالَّ قد مات. فقال لي: اذهب، فواره، ولا تُحدِثنَّ شيئاً حتى تأتيني. قال: فانطلقت، فواريته، ثم رجعت إليه، وعليَّ أثر التراب والغبار، فدعا لي بدعوات، ما يُسُرُّني أنّ لي بها ما على الأرض من شيء».

١١٩٥٢- حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي إسحاق عن ناجية عن عليٍّ عن النبيِّ ﷺ: بنحوه. وقال: فأمرني بالغُسْل.

١١٩٥٣- حدثنا وكيع عن سفيان عن حماد عن الشعبيِّ قال: «ماتت أم الحارث بن أبي ربيعة -وهي نصرانية- فشهدها أصحابُ محمد ﷺ».

١١٩٥٤- حدثنا شَرِيك عن جابر عن عامر قال: «ماتت أم الحارث - كانت نصرانية- فشهدها أصحاب رسول الله ﷺ». / ٣٤٧/٣

١١٩٥٥- حدثنا عيسى بن يونس عن محمد بن أبي إسماعيل عن عامر بن شقيق عن أبي وائل قال: «ماتت أمّي وهي نصرانية، فأتيتُ عمر، فذكرتُ ذلك له. فقال: «اركب دابة، وسِرْ أمامها».

١١٩٥٦- حدثنا جَرير عن عطاء بن السائب قال: «ماتت أمُّ رجل من ثقيف، وهي نصرانية، فسأل ابن مُغَفَّل فقال: إني أحبُّ أنْ أحضرها، ولا أتبعها؟ قال: «اركب دابة، وسِرْ أمامها علوة، فإنك إذا سِرْت أمامها، فلست معها».

١١٩٥٧- حدثنا وكيع عن شَرِيك عن عبدالله بن شَرِيك قال: سمعت ابن عمر سُئل عن الرجل المسلم يتبع أمه النصرانية تموت؟ قال: «يتبعها ويمشي أمامها».

١١٩٥٨- حدثنا وكيع عن إسرائيل عن ضِرَار بن مُرَّة عن سعيد بن

«كان ينبغي له أن يتبعه، ويدفنه، ويستغفر له في حياته».

١١٩٥٩- حدثنا عليُّ بن مُسْهِر عن الأجلح عن الشعبيِّ قال: «لما مات أبو طالب جاء (عليٌّ)[1] إلى النبيِّ ﷺ، فقال: «إنَّ عَمَّك الشيخ الكافر، قد مات، فما ترى فيه؟ قال: «أرى أن تغسله (وتُنحّيه)[2]» وأمره بالغُسْل».

١١٩٦٠- حدثنا ابن فُضَيل عن ضِرَار بن مُرَّة عن سعيد بن جُبير قال: «مات رجل نصرانيٌّ، فوكله ابنه إلى أهل دينه، فذكر ذلك لابن عباس، فقال: ما كان عليه لو مشى معه، وأحثه[3]، واستغفر له ما كان حياً. ثم تلا: ﴿وَمَا كَانَ اسْتِغْفَارُ إِبْرَاهِيمَ لأَبِيهِ﴾ [التوبة: ١١٤] الآية.

١٥٠- في الرجل يموت في البحر، ما يُصنع به؟

١١٩٦١- حدثنا وكيع عن سفيان عن واصل عن الحسن قال: «إذا مات الرجل في البحر جُعل في زنبيل، ثم قُذِف به».

١١٩٦٢- حدثنا حفص عن حجاج عن عطاء في الذي يموت في البحر؟ قال: «يُغَسَّلُ، ويُكفَّن، ويُحنَّط، ويُصلَّى عليه، ثم يُربط في رجليه شيء، ثم يُرمى به في البحر»./ ٣٤٨/٣

---

(١) سقطت من (م).

(٢) سقطت من (ط س).

(٣) في (ط س). «لو مشى معه ودفنه واستغفر له» وفي (س) غير واضحة النقط. وفي (أ) غير منقطة أصلاً. وقوله: «واحثه» أي حثى التراب عليه. فهي بمعنى دفنه. والله أعلم.

١٥١- في الرجل يأخذ غير طريق الجنازة، ويعارضها

١١٩٦٣- حدثنا عَبَّاد بن العَوَّام عن يحيى بن أبي إسحاق قال: «خرجتُ مع سالم بن عبدالله في جنازة، فأخذ غير طريقها، فعارضناها، فلما انتهينا إلى القبر جلس قبل أن توضع».

١١٩٦٤- حدثنا ابن مهديٍّ عن جابر عن الشعبيِّ قال: «كان شُريح وزيد بن أرقم يأخذان غير طريق الجنازة».

١٥٢- في الرجل يوصي أن يُدفن في الموضع

١١٩٦٥- حدثنا أبو خالد الأحمر عن هشام قال: أوصى عقبة أنْ لا يُقبر في البقيع، وقال: «إن كان مؤمناً فما أُحبُّ أن أُضيِّق عليه، وإن كان فاجراً فما أُحبُّ أصاحبه[1] فيه».

١١٩٦٦- حدثنا مالك بن إسماعيل حدثنا شَرِيك عن محمد بن عبدالله عن عمرو بن مُرَّة عن أبي عُبيدة عن عبدالله بن مسعود قال: «ادفنوني في قبر عثمان بن مظعون».

١١٩٦٧- حدثنا معاوية بن هشام عن سفيان عن رجل: أن خيثمة أوصى أن يُدفن في مقبرة فقراء قومه[2].

١١٩٦٨- حدثنا أبو أُسامة حدثنا إسماعيل بن أبي خالد عن قيس قال: قالت عائشة لما حضرتها الوفاة: «ادفنوني مع أزواج النبيِّ ﷺ، فإني كنتُ أحدثتُ بعده».

---

(١) في (ط س) و (و): «أصابه» وفي (م): «أصاكه».

(٢) في (ط س): «فقراء تؤمة»؟!

١١٩٦٩- حدثنا ابن فُضَيل عن حُصين عن عمرو بن ميمون: أن عمر قال لعبدالله بن عمر: «اذهب إلى عائشة، فسلِّمْ، وقُل: يستأذن عمر بن الخطاب أن يُدفن مع صاحبيه؟» فأتاها عبدالله، فوجدها قاعدة تبكي، فسلَّم، ثم قال: يستأذن عمر بن الخطاب أن يُدفَن مع صاحبيه؟ فقالت: «قد كنتُ -والله- أريده لنفسي ولأُوثرنَّه اليوم على نفسي»./ ٣٤٩/٣

١٥٣- في الرجل يقتل نفسه، والنفساء من الزنا هل يُصلَّي عليهم؟

١١٩٧٠- حدثنا حفص بن غياث عن أشعث عن أبي الزبير عن جابر قال: سألتُه عن المرأة تموت في نفاسها من الفجور أيُصلَّى عليها؟ فقال: «صلِّ على من قال: لا إله إلا الله».

١١٩٧١- حدثنا وكيع عن سفيان عن جابر عن عمرو بن يحيى عن أبي النعمان[1]: أن رسول الله ﷺ صَلَّى على ولد الزنا، وعلى أُمِّه ماتت في نفاسها.

١١٩٧٢- حدثنا وكيع عن أبي هلال عن أبي غالب قال: قلت لأبي أُمامة: الرجل يشرب الخمر، فيموت، أيُصلَّى عليه؟ قال: «نعم، لعله اضطجع على فراشه -مرَّة- فقال: لا إله إلا الله. فغُفِر له بها».

---

(١) في (ط س) و(م): «عمرو بن يحيى عن النعمان» وفي (س) و(أ): «عمرو بن يحيى عن أبي النعمان عن عمرو بن يحيى أن رسول...» والأثر عند عبدالرزاق (٦٦١٢) من طريق جابر -وهو الجعفي- عن أبي النعمان عن عمرو بن يحيى. كذا.

١١٩٧٣- حدثنا جَرير عن مُغيرة عن حماد عن إبراهيم قال: «يُصلَّى على الذي قتل نفسه، وعلى النفساء من الزنا، وعلى الذي يموت مريضاً من الخمر».

١١٩٧٤- حدثنا مروان بن معاوية عن الزِّبْرقان السَرَّاج قال: «صلى أبو وائل على امرأة ماتت، فقلت له: إنها ترهق؟![1] فقال: «أي بنيَّ صَلِّ على من صلَّى إلى القبلة»[2].

١١٩٧٥- حدثنا أبو خالد الأحمر عن عثمان (بن)[3] الأسود عن عطاء قال: «صلِّ على من صلَّى إلى القبلة»[4].

١١٩٧٦- حدثنا عبدالله بن إدريس عن هشام عن ابن سيرين قال: «ما أعلمُ أن أحداً من أهل العلم من الصحابة، ولا التابعين[5] ترك الصلاة على أحد من أهل القبلة تأثماً».

١١٩٧٧- حدثنا حفص بن غياث (عن عاصم)[6] قال: قلت للحسن: إنَّ لي جاراً من الخوارج مات، أشهدُ جنازته؟ قال: أَخَرج على المسلمين؟ قال: قلتُ: لا. قال: «فاشهد جنازته، فإنَّ العمل أملك به من الرأي».

١١٩٧٨- حدثنا شَرِيك عن سِماك عن جابر بن سَمُرة: أنَّ رجلاً من

---

(١) في (م): «تزهق».
(٢) في (ط س) و (س): «إن نبي الله ﷺ صلَّى على من صلَّى إلى القبلة» وهو خطأ.
(٣) سقطت من (ط س).
(٤) في (م) و (أ): «صلِّ على من صلى قبلتك».
(٥) في (م) و (أ): «أحداً من أهل القبلة ولا التابعين...».
(٦) سقطت من (م).

أصحاب النبي ﷺ/ أصابته جراحة، فألمَّتْ به، فدَبَّ إلى قرن[١] له في ٣/٣٥٠
سيفه، فأخذ مِشْقَصاً[٢]، فقَتَل به نفسه، فلم يصلِّ عليه النبيُّ ﷺ. وذَكَر شَريك عن أبي جعفر قال: «إنما أدَعُ الصلاة عليه أدباً له».

١١٩٧٩- حدثنا مروان بن معاوية عن ابن عون عن عمران قال: سألتُ إبراهيم النخعيَّ عن إنسان قتل نفسه أيُصلَّى عليه؟ قال: «نعم، إنما الصلاة سُنَّة».

١٥٤- في الكافر والسَّبي[٣] يتشهد مَرَّة ثم يموت أيُصلَّى عليه؟

١١٩٨٠- حدثنا جَرير عن مُغيرة عن (أصحابه عن)[٤] إبراهيم: في السَّبي يُسبى من أرض العدو؟ قال: «إذا أقرَّ بالتوحيد، والسجدتين[٥] صُلِّي عليه».

١١٩٨١- حدثنا جَرير عن العلاء عن خَيْثمة قال: «إذا صَلَّى مَرَّة صُلِّي عليه».

---

(١) في (ط س): «فامتدت به فدب إلى قرت له...»!!
(٢) المِشْقص: نصل عريض، أو سهم فيه ذلك... «القاموس» (٨٠٢).
(٣) في (م): «السني»! وفي (و): «السبئي» وكلاهما خطأ. وزاد المعلق على (و) فذهب يشرح كلمة «السبئي» وأنهم أصحاب عبدالله بن سبأ!. والصواب: أنهم الأسرى.
(٤) سقطت من (ط س).
(٥) كذا في النسخ. وفي (ط س): «وبالشهادتين» ولم يشر إلى ما في النسخ! فالله أعلم. ولعل المقصود بالسجدتين: الصلاة.

١١٩٨٢- حدثنا جَرير عن أشعث عن الحسن قال: «إذا قال لا إله إلا الله صُلِّي عليه».

١١٩٨٣- حدثنا شَرِيك عن عبدالله بن عيسى[١] عن عبدالله بن جُبير عن أنس بن مالك قال: «كان شاب يهوديٌّ يخدم النبيَّ ﷺ، فمرض، فأتاه النبيُّ ﷺ يعوده، فقال: أفتشهد أن لا إله إلا الله، وأني رسول الله؟ قال: فجعل ينظر إلى أبيه، فقال: قُلْ، كما يقول لك محمد. قال: ثم مات. فقال النبيُّ ﷺ: «صَلُّوا على صاحبكم».

١١٩٨٤- حدثنا عبدالرحمن بن مهديّ عن سهل السرَّاج قال: سمعتُ محمد بن سيرين سُئل عن قوم أقبلوا بسبْي، فكانوا (إذا)[٢] أمروهم أن يُصلُّوا صَلَّوا، وإذا لم يأمروهم لم يُصلُّوا، فمات رجل منهم، فقال: تبين لكم أنه من أصحاب الجحيم؟ فقالوا: لا، ما تبين لنا. قال: «اغسلوه، وكَفِّنوه، وحَنِّطوه، وصَلُّوا عليه».

١١٩٨٥- حدثنا إسماعيل بن عُلَيَّة عن محمد بن زياد عن (أبي)[٣] عبدالله الشَقريِّ[٤] قال: قال/ رجل عند الشعبيِّ: إني أجلب الرقيق، فيموت بعضهم، أفأُصلِّي عليه؟ فقال: «إنْ صَلَّى فَصلِّ عليه، وإن لم يُصلِّ فلا تُصلِّ عليه». ٣/٣٥١

---

(١) في (ط س): «عبيدالله بن عيسى» وهو خطأ. والمقصود به: عبدالله بن عيسى بن عبدالرحمن بن أبي ليلى. انظر ترجمة شريك عند المزي (١٢/ ٤٦٤).

(٢) سقطت من (ط س).

(٣) سقطت من (م) و (ط س).

(٤) في (ط س): «النصري» وفي (م): «السعري» وفي (س): «السفري» وكلها خطأ. والمراد به سلمة بن تمام أبو عبدالله الشقري. «تهذيب الكمال» (١١/ ٢٦٨).

١١٩٨٦- حدثنا حماد بن أبي خالد[١] عن ابن أبي ذئب عن الزُّهريِّ قال: «إذا تَشهَّد الكافر، وهو في السوق صُلِّي عليه».

١٥٥- في ثواب الولد يُقدِّمُه الرجل

١١٩٨٧- حدثنا شَرِيك عن عبدالرحمن (بن)[٢] الأصفهاني قال: أتاني صالح يُعزِّيني عن ابن لي، فأخذ يُحدِّث عن أبي سعيد وأبي هريرة أن النبيَّ ﷺ قُلن له النساء: اجعل لنا يوماً كما جعلته للرجال. قال: فجاء إلى النساء، فوعظهن، وعلمهن، وأمرهن، وقال لهن: «ما من امرأة تَدْفن ثلاثة فَرَط[٣]، إلا كانوا لها حجاباً من النار. قال: فقالت امرأة: (يا رسول الله)[٤] قدمتُ اثنين؟ قال: ثلاثة. ثم قال: واثنين واثنين. قال أبو هريرة: من لم يبلغ الحِنْث[٥].

١١٩٨٨- حدثنا سفيان بن عُيَيْنة عن الزُّهريِّ عن سعيد عن أبي هريرة -يرفعه- قال: «من قَدَّم ثلاثة من ولده، لن يَلجِ النار، إلا تَحِلَّة القَسَم»[٦].

١١٩٨٩- حدثنا حفص بن غيَاث عن طَلْق بن معاوية عن أبي زُرْعة عن أبي هريرة قال: أتت النبيَّ ﷺ امرأة بصبيٍّ، فقالت: يا رسول الله، ادع

---

(١) كذا في النسخ: «حماد بن أبي خالد» وهو خطأ لا شك، تواردت عليه أيدي النسّاخ. والصواب: حماد بن خالد وهو: الخياط شيخ ابن أبي شيبة. «تهذيب الكمال» (٧/ ٢٣٣).

(٢) سقطت من(أ).

(٣) فرط: هم الأولاد الصغار يموتون في حال صغرهم. وسبق شرحها.

(٤) سقطت من(ط س).

(٥) الحِنْث: الإدراك والبلوغ. «لسان العرب» (٢/ ١٣٨).

(٦) المقصود: المرور على الصراط لقوله تعالى: ﴿وإن منكم إلا واردها﴾.

الله له، فلقد دفنتُ ثلاثة. قال: دفنتِ ثلاثة؟ قالت: نعم. قال: «لقد احتظرت بحظار[١] شديد من النار».

١١٩٩٠- حدثنا عبدالرحيم بن سليمان عن داود بن أبي هند حدثنا عبدالله بن قيس قال: كنتُ عند أبي بُردة ذات ليلة، فدخل علينا الحارث بن أُنيس، فحدثنا الحارث[٢] ليلة أن رسول الله ﷺ قال: «ما من مُسلمَين يموت لهما أربعة أفراط إلا أدخلهما الله الجنة» قالوا: يا رسول الله، وثلاثة؟ قال: وثلاثة. قالوا: / يا رسول الله واثنان؟ قال: واثنان». ٣/٣٥٢

١١٩٩١- حدثنا غُنْدر عن شعبة عن قيس عن أبي رَمْلة عن عبيدالله بن مسلم عن معاذ بن جبل عن النبيِّ ﷺ أنه قال: «أوجب ذو الثلاثة. قالوا: وذو الاثنين يا رسول الله؟ قال: وذو الاثنين».

١١٩٩٢- حدثنا أبو أُسامة عن عبدالرحمن بن يزيد حدثنا القاسم عن أبي أُمامة[٣] قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من مؤمنين يموت لهما ثلاثة من الأولاد لم يبلغوا الحِنْث، إلا أدخلهما الله الجنة بفضل رحمته إياهم».

١١٩٩٣- حدثنا عبدالله بن نُمير حدثنا عثمان بن حكيم عن عمرو الأنصاريِّ عن أمِّ سُلَيم ابنة مِلْحان -وهي أم أنس- أنها سمعت النبيَّ ﷺ يقول: «ما من مسلمين يموت لهما ثلاثة من أولاد، لم يبلغو الحنث، إلا أدخلهما الله الجنَّة[٤] بفضل رحمته».

---

(١) في (م): «لقد أخظرت بخظار...».
(٢) في (أ) و (م): «فحدث الحارث...».
(٣) في (ط س): «القاسم بن أبي أمامة» خطأ.
(٤) في (ط س): «الحبنة»!

١١٩٩٤- حدثنا عَبَّاد بن العَوَّام عن موسى الجُهنيِّ عن مجاهد عن عائشة قالت: «من قَدَّم ثلاثة من ولده صابراً محتسباً، حجبوه -بإذن الله- من النار».

١١٩٩٥- حدثنا يزيد بن هارون أخبرنا هشام بن حَسَّان عن الحسن قال: حدثني صعصعة بن معاوية قال: لقيتُ أبا ذرٍّ فقلت: حدثني حديثاً سمعته من رسول الله ﷺ فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما من مسلمين يموت لهما ثلاثة من أولادهما، لم يبلغوا حِنْثاً، إلا أدخلهما الله الجنة بفضل رحمته».

١١٩٩٦- حدثنا يزيد بن هارون أخبرنا العَوَّام بن حَوْشب قال: حدثني أبو محمد -مولى عمر بن الخطاب- عن أبي عُبيدة عن عبدالله قال: قال رسول الله ﷺ: «أيما مسلمين مضى لهما من أولادهما ثلاثة لم يبلغوا حِنْثاً، إلا أدخلهما الله الجنة. فقال أبو ذرٍّ: مضى لي اثنان يا رسول الله؟ فقال رسول الله/ ﷺ: أو اثنان. فقال أبو المنذر -سَيِّدُ القراء- مضى لي ٣/٣٥٣
واحد لي يا رسول الله؟ فقال رسول الله ﷺ: وواحد[1] وذلك في الصدمة الأولى».

١١٩٩٧- حدثنا شَبَابة عن شعبة عن معاوية بن قُرَّة عن أبيه: أن رجلاً كان يأتي النبيَّ ﷺ ومعه ابن له، فقال له رسول الله ﷺ: «أتحبُّه (قال: نعم)[2] فقال: أَحبَّك الله، كما تُحبُّه! قال: ففقده النبيُّ ﷺ، فقال: ما فعل

(١) في (ط س): «أو واحد».
(٢) سقطت من(م) و (أ).

ابنك؟ فقال: أشعرتَ أنه توفي؟ فقال له النبيُّ ﷺ: أمَا يَسُرُّك أنه لا تأتي باباً من أبواب الجنة تستفتحه، إلا جاء يسعى، حتى يفتحه[1] لك! فقال: يا رسول الله: أله خاصة أم للناس عامة؟ قال: لكم عامة».

١١٩٩٨- حدثنا مُصْعب بن المِقْدَام حدثنا مَنْدل حدثنا الحسن بن الحَكَم عن أسماء بنت عابس عن أبيها عن عليٍّ قال: قال رسول الله ﷺ: «إنَّ السِقْط ليراغم رَبَّه إذا دخل أبواه النار، حتى يقال له: أيُّها السِقْط المراغم رَبَّه: ارتع[2] فإني أدخلت أبويك الجنة. قال: فيجرهما بسرره، حتى يدخلهما الجنة».

١١٩٩٩- حدثنا خالد بن مَخْلد حدثني يزيد بن عبدالملك النَوْفليُّ عن يزيد بن رومان عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لسِقْط أُقدمّه بين يديَّ، أحبُّ إليَّ من فارس أُخلِّفه خلفي».

١٢٠٠٠- حدثنا يزيد بن هارون عن هشام بن حسان عن محمد بن سيرين قال: حدثتني امرأة كانت تأتينا -يقال لها ماويّة-[3] أنها دخلت على عبيدالله بن مَعْمَر، وعنده رجل من أصحاب النبيِّ ﷺ، فحدَّث ذلك الرجلُ عبيدَالله بن مَعْمَر عن النبيِّ ﷺ: أن امرأة أتته بصبي لها، فقالت: يا رسول الله ادع الله أن يبقيه، فقد مضى لي ثلاثة. فقال لها رسول الله ﷺ: «أمنذ أسلمتِ؟ قالت: نعم. قال: جُنَّة حصينة/ من النار» إلا أنه قال لها: أمنذ ٣/ ٣٥٤

(١) في (ط س) و (م): «يستفتحه».

(٢) في (ط س): «ارفع».

(٣) في (ط س) و (و): «مارية» وهو خطأ. انظر الحديث في «مسند أحمد» (٢٠٦٦٢) بتحقيق الزين.

أسلمت ثلاثاً[١]؟ جُنَّة حصينة من النار. قالت: فقال لي عبيدالله: يا ماوية[٢] تعالي، فاسمعي هذا الحديث. قال: فسمعته[٣]، ثم خرجت من عند عبيدالله، فأتتنا، وحدثتنا به.

١٥٦- في الرجل والمرأة يُدفنان في القبر

١٢٠٠١- حدثنا عبدالرحمن بن محمد المحاربيُّ عن ليث عن عطاء قال: «إذا دُفِن الرجل والمرأة في قبر، قُدِّم الرجل أمام المرأة»[٤].

١٢٠٠٢- حدثنا حسين بن عليٍّ عن زائدة عن ليث عن مجاهد وعطاء: في الرجل والمرأة يدفنان في القبر، قالا: «يُقَدَّم الرجل أمام المرأة في القبر».

١٢٠٠٣- حدثنا ابن نُمير عن أشعث عن أبي إسحاق: أن علياً كان إذا صلَّى على جنائز رجال ونساء، جعل الرجال مما يلونه، والنساء مما يلي القبلة. وإذا دفنهم قَدَّم الرجال[٥]، وأخَّر النساء.

١٢٠٠٤- حدثنا عبدالوهاب عن سعيد عن قتادة: في الرجل والمرأة يُدفنان في قبر واحد قال: «يُقَدَّم الرجل أمامها».

١٢٠٠٥- حدثنا محمد بن يزيد عن أيوب عن قتادة قال: «إذا دُفِن الرجل والمرأة في قبر واحد، جُعِل الرجل قُدَّام المرأة».

---

(١) في (ط س): «ثلاثة».
(٢) في (ط س): «مارية» وسبق بيان أنه خطأ أول هذا الحديث.
(٣) في (ط س): «قالت سمعته».
(٤) في (ط س): «قدم الرجل وأخر المرأة».
(٥) في (ط س): «قدم الرجل...».

١٥٧- في النصرانية تموت، وفي بطنها ولد من المسلمين أين تدفن؟

١٢٠٠٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا جعفر بن عون عن ابن جُرَيج عن سليمان بن موسى عن واثلة بن الأسقع: في امرأة نصرانية في بطنها ولد من مسلم قال: «تُدفن في مقبرة، ليس مقبرة[1] اليهود والنصارى».

١٢٠٠٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا سفيان بن عُيَيْنة عن عمرو قال: ماتت امرأة بالشام، وفي بطنها ولد مِنْ مسلم، وهي نصرانية، فأمر عمر أن تُدْفن مع المسلمين، من أجلِ ولدها[2]./ ٣/ ٣٥٥

١٥٨- في الحائض تُصلِّي على الجنازة؟

١٢٠٠٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع بن الجرَّاح عن حَنْظلة عن القاسم قال: «الحائض لا تُصلِّي على الجنازة».

١٢٠٠٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالله بن نُمير عن مُحِلّ عن الشعبيِّ قال: سُئل عن الحائض تُصلِّي على الجنازة؟ قال: لا. ولا الطاهرة».

١٢٠١٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالله بن نُمير عن عبدالله بن (حبيب ابن)[3] أبي ثابت قال: سألتُ عطاءً تُصلِّي الحائض على الجنازة؟ قال: لا.

---

(١) في (ط س): «ليس مقبر اليهود...» وفي (أ): «... والنصراني».
(٢) في (ط س): «من أجلي ولدها» وهو خطأ مطبعي.
(٣) سقطت من (ط س).

١٥٩- في الصلاة على العِظام، وعلى الرؤوس

١٢٠١١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عيسى بن يونس عن ثور عَمَّن حَدَّثه: أن أبا عُبيدة صَلَّى على رؤوس بالشام.

١٢٠١٢- حدثنا وكيع عن عمر عن ثور عن خالد بن مَعْدان عن أبي عُبيدة: مثله.

١٢٠١٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن رجل: أن أبا أيوب صَلَّى على رِجْل.

١٢٠١٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا شَرِيك[1] عن جابر عن عامر: أن عمر صَلَّى على عِظام بالشام.

١٢٠١٥- حدثنا أبو بكر قال: (نا)[2] مروان عن صاعد بن مسلم[3] عن الشعبيِّ: سُئِل عن قَتيل وُجد في ثلاثة أحياء، رأسه في حيٍّ، ووسطه في حيٍّ، ورِجْله في حيٍّ؟ قال: «يُصلَّى على الوسط».

١٦٠- من قال: يقام للجنازة إذا مَرَّت

١٢٠١٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا سفيان بن عُيَيْنة عن الزُّهريِّ عن سالم عن أبيه عن عامر بن ربيعة يَبْلُغ به النبيَّ ﷺ قال: «إذا رأيتم الجنازة،

---

(١) في (أ): «وكيع» وفي بقية النسخ «شريك» فلعله سبق نظر من الناسخ للإسناد الذي قبله.

(٢) سقطت من(ط س).

(٣) في (ط س): «صاعد عن ابن مسلم» وهو خطأ. انظر ترجمة صاعد في «الجرح» (٤/ ٤٥٣)، وفيه ذكر لروايته عن الشعبي.

فقوموا لها حتى تخلفكم، أو تُوضَع».

١٢٠١٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عَبْدة عن عبيدالله عن نافع عن ابن عمر عن عامر بن ربيعة[١] عن النبيِّ ﷺ:/ مثل حديث سفيان (عن الزُّهريِّ)[٢] أو نحوه. ٣/٣٥٦

١٢٠١٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عليُّ بن مُسْهِر عن محمد بن عمرو عن أبي سَلَمة عن أبي هريرة قال: مُرَّ على النبيِّ ﷺ بجنازة، فقام، وقال لمن معه: «قوموا فإن الموت فَزَعٌ».

١٢٠١٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالله بن نُمير قال: حدثنا عبدالله بن حكيم عن خارجة بن زيد عن عمِّه يزيد بن ثابت: أنه كان جالساً مع النبيِّ ﷺ في أصحابه، فطلعت جنازة، فلما رآها رسول الله ﷺ ثار، وثار أصحابه، فلم يزالوا قياماً، حتى بَعُدت -والله- ما أدري من (تأذيها)[٣]، أو من تضايق المكان، وما أحسبها إلا جنازة يهوديٍّ أو يهودية، وما سألناه عن قيامه.

١٢٠٢٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا معاوية عن ليث عن مجاهد عن أبي مَعْمَر عبدالله[٤] بن سَخْبرة: أن أبا موسى أخبرهم: أن النبيَّ ﷺ كان إذا مَرَّت به جنازة، قام حتى تجاوزه.

---

(١) في (ط س) و (م): «عامر بن الربيع» وهو خطأ.

(٢) غير موجودة في (ط س) و (م).

(٣) غير واضحة في (أ) و (س).

(٤) في (ط س): «أبي معمر عن عبدالله...» وهو خطأ.

١٢٠٢١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا الفضل وكثير بن هشام[١] عن هشام الدَّستوائي عن يحيى عن أبي سَلَمة عن أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا رأيتم الجنازة، فقوموا».

١٢٠٢٢- حدثنا أبو بكر قال: ثنا وكيع عن زكريا عن الشعبيِّ عن أبي سعيد: أنه مَرَّت به جنازة، فقام، فقال له مروان: اجلس. فقال: «إني رأيت رسول الله ﷺ مَرَّت به جنازة، فقام» فقام مروان.

١٢٠٢٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن زكريا عن الشعبيِّ عن ابن أبي ليلى: أن أبا موسى وأبا مسعود مَرَّت بهما جنازة، فقاما.

١٢٠٢٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا محمد بن فُضَيل عن يزيد عن ابن أبي ليلى قال: قالوا لعليٍّ[٢]: إن أبا موسى أمَرَ بذلك، وقال: «إن الملائكة يكونون معها، فقوموا لها».

١٢٠٢٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عَبْدة[٣] عن شعبة عن منصور عن إبراهيم قال:/ «ما علمت أحداً كان يقوم إذا مَرّوا عليه بالجنازة غير عمرو ٣٥٧/٣
بن ميمون.

---

(١) في (ط س) و(و): «الفضل عن كثير بن هشام» وهو خطأ. وفي (م) غير واضحة. وقد وضع المعلق على (و) علامة تحت «عن» ترشد إلى أنها خطأ.

(٢) في (ط س): «قال قال لعلي...».

(٣) في (ط س) و (و): «غندر» ولم أجد لعبدة وهو ابن سليمان رواية عن شعبة. ولا وجدته ذُكر في الرواة عن شعبة، وذلك حسب ما وقفت عليه في «تهذيب الكمال». لكن أثبتُّ «عبدة» لأنه جاء كذلك في النسخ الأكثر والأضبط. والعلم عند الله.

١٢٠٢٦- (حدثنا أبو بكر قال: نا غُنْدر عن شعبة عن أبي مَعْشر عن سعيد بن المُسيّب (أنه شهده)[١] وسالم بن عبدالله -ومرت بهما جنازة- فقام سالم، ولم يقم سعيد)[٢].

١٢٠٢٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن الوليد بن المهاجر قال: «رأيتُ الشعبيَّ مَرَّت به جنازة فقام».

١٢٠٢٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حاتم بن إسماعيل عن جعفر عن أبيه قال: كان الحسن بن عليٍّ جالساً، فمُرَّ عليه بجنازة، (فقام الناس حين طلعت الجنازة، فقال الحسن بن عليٍّ: إنما مُرَّ[٣] على النبيِّ ﷺ بجنازة)[٤] يهوديٍّ، وكان رسول الله ﷺ على طريقها جالساً، فكره أن يعلو رأسه جنازة يهوديٍّ، فقام».

١٢٠٢٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا غُنْدر عن شعبة عن عمرو بن مُرَّة عن ابن أبي ليلى: أن قيس بن سعد وسهل بن حُنَيف كانا بالقادسية، فَمَرَّت بهما جنازة، فقاما، فقيل لهما: إنها من أهل الأرض. فقالا: إن رسول الله ﷺ مَرَّتْ به جنازة، فقام، فقيل له: إنه يهوديٌّ فقال: أليست نَفْساً.

١٦١- من كره القيام للجنازة

١٢٠٣٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا سفيان بن عُيَيْنة عن ابن أبي نَجيح

---

(١) في (ط س): «عن سعيد» وهو تكرار لا داعي له، والتصحيح من (أ).
(٢) ما بين القوسين سقط من (م).
(٣) في (ط س): «إنما أمر على...» وهو خطأ.
(٤) ما بين القوسين سقط من (م).

عن مجاهد عن أبي مَعْمَرعن عليٍّ قال: «كنا جلوساً، فمرت جنازة، فقمنا، فقال: ما هذا؟ فقلنا: هذا أمر أبي موسى. فقال: إنما قام رسول الله ﷺ مَرَّة، ثم لم يَعُدْ».

١٢٠٣١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن فُضَيل عن يزيد عن عبدالرحمن بن أبي ليلى قال: كنا مع عليٍّ، فَمُرَّ[1] علينا بجنازة، فقام رجل، فقال عليٌّ: ما هذا؟ كان هذا من صنيع اليهود!.

١٢٠٣٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالوهاب الثقفيُّ عن أيوب عن محمد عن الحسن بن عليٍّ وابن عباس: أنهما رأيا جنازة، فقام أحدهما، وقعد/ الآخر، فقال الذي قام للذي لم يقم: ألم يقم رسول الله ﷺ[2]؟ ٣/٣٥٨
قال: بلى. ثم قعد.

١٢٠٣٣- حدثنا أبو بكر قال: نا عبدالله بن نُمير عن حجاج عن أبي إسحاق قال: «كان أصحاب عليٍّ وأصحاب عبدالله، لا يقومون للجنائز إذا مَرَّت بهم».

١٢٠٣٤- حدثنا وكيع بن الجَرَّاح عن سفيان عن حماد عن إبراهيم قال: «كان أصحاب عبدالله تَمُرُّ بهم الجنائز، فلا يقوم منهم أحد».

١٢٠٣٥- حدثنا أبو الأحوص عن مُغيرة عن إبراهيم قال: «لم يكونوا يقوموا للجنائز إذا مَرَّت بهم».

١٢٠٣٦- حدثنا حُميد عن حسين عن ليث قال: «كان عطاء ومجاهد

---

(١) في (ط س) و (م): «مر علينا».
(٢) في (ط س): «فقال الذي قام للذي لم لم تقم ألم تقم رسول الله ﷺ»!!

يريان الجنازة، ولا يقومان إليها».

١٢٠٣٧- حدثنا وكيع عن شعبة عن محمد بن المُنْكدر عن مسعود بن الحَكَم قال: قال عليٌّ: «قام رسول الله ﷺ للجنازة، فقمنا. ثم جلس، فجلسنا».

١٦٢- في عيادة اليهود والنصارى

١٢٠٣٨- حدثنا إسماعيل بن عَيّاش عن أرطاة بن المُنْكدر: أن أبا الدرداء عاد جاراً له يهودياً.

١٢٠٣٩- حدثنا يحيى بن سعيد عن سليمان -هو الأعمش-[1] عن يحيى بن عُمارة عن سعيد بن جُبير عن ابن عباس: أن أبا طالب مرض، فعاده النبيُّ ﷺ.

١٢٠٤٠- حدثنا شَرِيك عن عبدالله بن عيسى عن عبدالله بن جُبير عن أنس قال: «كان شاب يَهوديٌّ يَخْدُم النبيَّ ﷺ، فمرض، فأتاه النبيُّ ﷺ يعوده».

١٢٠٤١- حدثنا أبو معاوية عن الأعمش حدثنا عَبَّاد عن سعيد بن جُبير عن ابن عباس: أن أبا طالب مَرِض، فعاده النبيُّ ﷺ.

١٦٣- في الميِّت يُصلَّى عليه بعد ما دُفِن: مَنْ فَعَله؟

١٢٠٤٢- حدثنا هُشَيم وحفص عن الشيبانيِّ عن الشعبيِّ عن ابن عباس قال: / صلى النبيُّ ﷺ على قبر بعدما دُفِن. ٣/٣٥٩

(١) في (م) و (أ): «عن سليمان عن الأعمش» وهو خطأ.

١٢٠٤٣- (حدثنا عبدة بن سليمان عن سعيد عن قتادة عن سعيد بن المُسَيّب: أن أمَّ سعد بن عُبَادة ماتت، وهو غائب، فلما قدم أتى النبيَّ ﷺ، فقال لرسول الله ﷺ: إني أُحبُّ أن تُصلِّي على أمِّ سعد، فأتى النبيُّ ﷺ قبرها، فصلى عليها)[1].

١٢٠٤٤- حدثنا هُشَيم أخبرنا عثمان بن حَكيم أخبرنا خارجة بن زيد عن عمِّه يزيد بن ثابت -وكان أكبرَ من زيد- قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ، فلما وردنا البقيع، إذا هو بقبر جديد، فسأل عنه؟ فقالوا: فلانة. فعرفها، فأتى القبر، وصففنا خلفه، فكبَّر عليها أربعاً.

١٢٠٤٥- حدثنا إسماعيل بن عُلَيَّة عن أيوب عن حُميد بن هلال: أن البراء بن مَعْرور توفي في صفر قبل قدوم رسول الله ﷺ المدينة (بشهر)[2]، فلما قدم صَلَّى عليه.

١٢٠٤٦- حدثنا يحيى بن آدم حدثنا سفيان عن أبي سِنَان[3] عن عبدالله بن الحارث عن ابن عباس: أنَّ النبيَّ ﷺ صَلَّى على ميت بعدما دُفِن.

١٢٠٤٧- حدثنا عَبْدة بن سليمان عن سعيد عن قتادة عن سعيد بن المُسيّب: أن أمَّ سعد بن عبادة ماتت، وهو غائب، فلما قدم أتى النبيَّ ﷺ، فقال: يا رسول الله: إني أحُبُّ أن تُصلِّي على أمِّ سعد. فأتى النبيُّ ﷺ قبرها، فَصَلَّى عليها.

---

(١) سقط من (أ) و (م)، وهو في (ط س) و (س).
(٢) سقط من (أ) و (م)، وهو في (ط س) و (س).
(٣) في (ط س): «حدثنا سهل بن أبي سنان» وهو خطأ.

١٢٠٤٨- حدثنا هُشَيم عن يحيى بن سعيد عن القاسم: أن النبيَّ ﷺ أتى البقيع، فرأى قبراً جديداً، فقال: ما هذا القبر؟ فقيل: فلانة -مولاة بني غنم- التي كانت تَقُمُّ المسجد[1]، فَصَلَّى عليها.

١٢٠٤٩- حدثنا هُشَيم أنا أشعث عن الشعبيِّ قال: «جاء قُرظَة بن كعب في رَهْط[2] معه[3]، وقد صلَّى عليٌّ على ابن حُنَيْف، ودُفِن، فأمره عليٌّ أن يُصلِّي هو وأصحابه على القبر، ففعل».

٣/ ٣٦٠ ١٢٠٥٠- حدثنا عبدالله بن إدريس/ عن أبيه عن الحَكَم قال: جاء سلمان بن ربيعة، وقد صَلَّى عبدالله على جنازة، فقال له عبدالله: «تَقدَّم، فَصلِّ على أخيك بأصحابك».

١٢٠٥١- حدثنا يحيى بن سعيد عن أبان العَطَّار عن يحيى بن أبي (كثير: أنه بلغه أنَّ أنساً صلَّى على جنازة، بعد أن صُلِّي عليها.

١٢٠٥٢- حدثنا إسماعيل بن عُلَيَّة عن أيوب عن ابن أبي)[4] مُلَيكة قال: تُوفيَّ عبدالرحمن بن أبي بكر، في منزل كان فيه، فحملناه على رقابنا ستة أميال إلى مكة، وعائشة غائبة، فقدمت بعد ذلك، فقالت: «أروني[5] قبره؟ فأروها، فصَلَّتْ عليه».

---

(١) في (ط س): «تقيم المسجد»!

(٢) رَهْط: الرَّهْط: ما دون العشرة من الرجال، ليس فيهم امرأة. «المصباح المنير» (٢٤١).

(٣) في (ط س) و (و): «رهط مصر» خطأ.

(٤) ما بين القوسين سقط من (ط س).

(٥) في (ط س) و (م): «فقال أروني»!

١٢٠٥٣- حدثنا ابن عُلَيَّة عن أيوب عن نافع قال: «توفي عاصم بن عمر، وابن عمر غائب، فقدم بعد ذلك -قال أيوب: أحسبه قال: بثلاث- قال: فقال: «أروني قبر أخي؟ فأروه، فصَلَّى عليه».

١٢٠٥٤- (حدثنا هُشيم أنا أبو حُرَة عن ابن سيرين: أنه كان يقول: «إذا سُبِق الرجل بالجنازة؛ فليُصَلِّ على القبر»)[1].

١٢٠٥٥- حدثنا هُشَيم قال: أخبرنا ابن عون قال: كنتُ مع ابن سيرين، ونحن نريد جنازة، فسُبقنا بها حتى دُفنت. قال: فقال ابن سيرين: «تعالَ حتى نصنع، كما صنعوا» قال: فكبَّر على القبر أربعاً.

١٢٠٥٦- حدثنا يحيى بن آدم حدثنا شَرِيك عن محمد بن عبدالله المُراديِّ عن عمرو بن مُرَّة عن خَيْثمة أنَّ أبا موسى صَلَّى على الحارث بن قيس بعدما صُلِّي عليه، أدركهم في الجبَّانة[2]، فصلى عليه بعدما صُلِّي عليه. قال يحيى: وقال شَرِيك -مرة-: «أمَّ أبو موسى عليه، واستغفر له».

١٢٠٥٧- حدثنا أبو داود عن المثنى بن سعيد عن قتادة: أن بشير بن كعب انتهى إلى جنازة، وقد صُلِّي عليها، فَصلَّى.

١٢٠٥٨- حدثنا سعيد بن يحيى عن سفيان بن حسين[3] عن الزُّهريِّ عن أبي أُمامة بن سهل عن أبيه قال: «كان رسول الله ﷺ يعود فقراء أهل المدينة، ويشهد جنائزهم إذا ماتوا. قال: فتوفيت امرأة من أهل العوالي،

---

(١) ما بين القوسين سقط من (ط س) و (م) و (س).
(٢) سبق شرح معنى الجبَّانة.
(٣) في (م) و (أ): «سفيان عن حسين» وهو خطأ.

فدفناها. قال: فمشى رسول الله ﷺ إلى قبرها، فصلَّى عليها فكبَّر أربعاً».

١٢٠٥٩- حدثنا داود بن عبدالله[1] حدثنا عبدالعزيز بن محمد عن محمد بن زيد بن المُهَاجر بن/ قُنفُذ عن عبدالله بن عامر بن ربيعة عن أبيه قال: مَرَّ رسول الله ﷺ بقبر حديث، فقال: ما هذا القبر؟ فقالوا: قبر فلانة. قال: فَهلاَّ آذنتموني؟ فصفَّ عليها، فصلَّى[2]. ٣/ ٣٦١

١٦٤- من كان لا يرى الصلاة عليها إذا دُفنت وقد صُلِّي عليها

١٢٠٦٠- حدثنا جَرير بن عبدالحميد عن مُغيرة عن إبراهيم قال: «لا يُصلَّى على الميِّت مرتين».

١٢٠٦١- حدثنا هُشَيم قال: أخبرنا أبو حُرَّة عن الحسن: أنه كان إذا سُبِق بالجنازة، يستغفر لها، ويجلس، أو ينصرف.

١٢٠٦٢- حدثنا حفص بن غياث عن أشعث قال: كان الحسن لا يرى أن يُصلِّي على القبر.

١٦٥- ما ذُكر عن النبيِّ ﷺ في صلاته على النجاشيِّ

١٢٠٦٣- حدثنا عبدالوهاب الثقفيُّ عن أيوب عن أبي قِلابة عن أبي

---

(١) في (ط س) و (س): «أبو داود عن عبدالله» وهو خطأ. وفي (أ) غر واضحة. وداود بن عبدالله هو: الجعفريُّ من شيوخ ابن أبي شيبة. وعبدالعزيز بن محمد هو: الدَّراوردي.

(٢) في (ط س): «فصف عليها فصلى عليها».

المُهلَّب عن عمران بن حُصين عن النبيِّ ﷺ: أنه قال: «إن أخاً[١] لكم قد مات، فقوموا، فصَلُّوا عليه» يعني النَّجاشيَّ.

١٢٠٦٤- حدثنا عبدالأعلى عن يونس عن ابن سيرين عن عمران بن حُصين: أن النبيَّ ﷺ قال: «إن أخاكم النَّجاشيَّ قد مات، فصَلُّوا عليه».

١٢٠٦٥- حدثنا عَفَّان ثنا بِشْر بن مُفَضَّل عن يونس عن ابن سيرين[٢] عن أبي المُهلَّب عن عمران بن حُصين عن النبيِّ ﷺ: بنحو من حديث عبدالأعلى.

١٢٠٦٦- حدثنا معاوية بن هشام عن سفيان عن عمران بن أعْيَن عن أبي الطُفيل عن أبي حارثة الأنصاريِّ: أنَّ رسول الله ﷺ قال: «إنَّ أخاكم النجاشيَّ قد مات» (فخرج رسول الله ﷺ إلى البقيع، وأصحابه، فصففنا خلفه، وتَقدَّم رسول الله ﷺ، فصلَّوا عليه)[٣].

١٢٠٦٧- حدثنا عبدالأعلى عن مَعْمَر عن الزُّهريِّ/ عن سعيد بن المُسيّب عن أبي هريرة قال: «إنَّ النَّجاشيَّ قد مات، فخرج رسول الله ﷺ إلى البقيع[٤]، فصففنا خلفه، وتَقدَّم رسول الله ﷺ فكبَّر أربع تكبيرات». ٣/ ٣٦٢

١٢٠٦٨- حدثنا محمد بن عبدالله الأسديُّ عن شَرِيك عن أبي إسحاق عن الشعبيِّ عن جَرير قال: قال رسول الله ﷺ: «إن أخاكم

---

(١) في (ط س): «إن أخاكم النجاشي».

(٢) في (ط س): «بشر بن مفضل عن محمد بن سيرين» وفي (م): «بشر بن مفضل عن يونس بن سيرين» والتصويب من (أ) و (س).

(٣) ما بين القوسين سقط من (م).

(٤) في (أ): «البقيع وأصحابه...».

النَّجاشيَّ قد مات، فاستغفروا له».

١٢٠٦٩- حدثنا يزيد بن هارون أنا سُلَيم بن حَيَّان ثنا سعيد بن مِيْناء عن جابر بن عبدالله: أن رسول الله ﷺ صَلَّى على أصْحِمة النَّجاشيِّ، وكَبَّر عليه أربعاً.

١٢٠٧٠- حدثنا حفص عن أشعث عن الحسن وابن سيرين: أنَّ النبيَّ ﷺ صَلَّى على النَّجاشيِّ. وقال الحسن: إنما دعا له.

١٦٦- في الزوج والأخ أيهما أحقُّ بالصلاة؟

١٢٠٧١- حدثنا مُعَمَّر بن سليمان الرَّقيُّ عن حجاج عن داود بن الحُصين عن عكرمة عن ابن عباس: «الرجل أحقُّ بغَسْل امرأته، والصلاة عليها».

١٢٠٧٢- حدثنا إسماعيل بن عُلَيَّة عن يونس عن الحسن: أنه كان يقول: «الأبُ أحقُّ بالصلاة على المرأة، ثم الزوج، ثم الأخ».

١٢٠٧٣- حدثنا شَرِيك عن عبدالكريم عن عطاء قال: «الرجل أحقُّ بامرأته، حتى يواريها».

١٢٠٧٤- حدثنا حفص عن ليث عن يزيد بن أبي سليمان عن مَسْروق قال: ماتت امرأة لعمر، فقال: «أنا كنت أولى بها إذ كانت[1] حَيَّة، فأمَّا الآن فأنتم أولى بها».

١٢٠٧٥- حدثنا وكيع عن شعبة قال: سألتُ الحَكَم وحماداً: أيُّهما

(١) في (ط س): «إذا كانت» وفي (م): «إن كانت».

أحقُّ بالصلاة على الجنازة؟ فقال الحَكَم: الأخُ. وقال حماد: قال إبراهيم: «الإمام، فإن تَدَاروا، فالوليُّ ثم الزوج».

١٢٠٧٦- حدثنا حفص بن غِيَاث عن أشعث عن الشعبيِّ قال: «إذا ماتت المرأة، انقطعت عِصْمة[١] / ما بينها وبين زوجها». ٣/ ٣٦٣

١٢٠٧٧- حدثنا عبدالأعلى عن مَعْمَر عن الزُّهريِّ قال: «الأبُ والابن والأخُ أحقُّ بالصلاة على المرأة من الزوج».

١٢٠٧٨- حدثنا ابن عُلَيَّة عن ابن أبي عَروبة عن قتادة: أنه كان يقول: «الأولياء أحقُّ بالصلاة عليها من الزوج».

١٢٠٧٩- حدثنا ابن أبي غَنيَّة[٢] عن أبيه عن الحَكَم قال: «إذا ماتت المرأة، فقد انقطع ما بينها وبين زوجها، وأولياؤها أحقُّ بها».

١٢٠٨٠- حدثنا وكيع عن محمد بن قيس (عن الشعبي قال: «الزوج أحقُّ من الأخ».

١٢٠٨١- حدثنا شَبَابة حدثنا شعبة عن أبي كعب)[٣] عن عبدالعزيز بن أبي بكرة قال: «كانت امرأة من بني تميم لأبي بكرة، فماتت، فتنازعوا في الصلاة عليها، فصَلَّى عليها أبو بكرة، وقال[٤]: «لولا أني أحقّكم بالصلاة عليها ما صَلَّيتُ عليها».

---

(١) عِصْمة: المقصود هنا؛ انتهت العلاقة بينها وبين زوجها بالموت.
(٢) في (ط س): «ابن عيينة» وفي (م): «ابن أبي عيينة وفي (أ): «غير واضحة. والصواب ما أثبتناه.
(٣) ما بين القوسين سقط من (ط س). وفي (م): «... محمد بن قيس عن أبي بن كعب عن الشعبي... شعبة عن أبي بن كعب...» والتصويب من (أ) و (س).
(٤) في (ط س): «وقال للولي: لولا» وفي (م): «وقال لولي» وهو خطأ.

١٦٧- في الصلاة على الميِّت في المسجد من لم ير به بأساً

١٢٠٨٢- حدثنا حفص عن هشام بن عروة عن أبيه قال: «ما صُلِّي على أبي بكر[1] إلا في المسجد».

١٢٠٨٣- حدثنا وكيع عن كثير بن زيد عن المُطَّلب بن عبدالله بن حَنْطب قال: «صُلِّي على أبي بكر وعمر تجاه المنبر».

١٢٠٨٤- حدثنا الفضل بن دُكين عن مالك بن أنس عن نافع عن ابن عمر: «أنَّ عمر صُلِّي عليه في المسجد».

١٢٠٨٥- حدثنا يونس بن محمد حدثنا فُليح بن سليمان عن صالح بن العجلان عن عَبَّاد بن عبدالله (بن)[2] الزبير عن عائشة قالت: «والله ما صَلَّى رسول الله ﷺ على سُهيل بن بيضاء إلا في المسجد».

١٢٠٨٦- حدثنا محمد بن بشر[3] حدثنا محمد بن عمرو حدثنا أشياخنا: أنَّ عمر صُلِّي عليه عند المنبر، فجعل الناس يُصلُّون عليه أفواجاً.

١٦٨- من كره الصلاة على الجنازة في المسجد

١٢٠٨٧- حدثنا حفص بن غياث عن ابن أبي ذئب عن صالح -مولى التوأمة- عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من صَلَّى على جنازة/ ٣/ ٣٦٤

(١) في (أ): «ما صلى على أبي بكر وعمر...» ولعله زاغ بصره إلى الذي بعده. ولم ترد في (ث) وبقية النسخ.

(٢) سقطت من (ط س).

(٣) في (م): «محمد بن بشير» وشيخ ابن أبي شيبة إنما هو محمد بن بشر العبدي.

في المسجد فلا صلاة له»[١] قال: «وكان أصحاب رسول الله ﷺ إذا تضايق بهم المكان رجعوا، ولم يُصلُّوا».

١٢٠٨٨- حدثنا وكيع عن ابن أبي ذئب عن سعيد بن أيمن[٢] عن كثير ابن عباس قال: «لأعَرِفنَّ، ما صليتُ على الجنازة في المسجد»[٣].

١٢٠٨٩- (حدثنا وكيع عن ابن أبي ذئب عن صالح -مولى التوأمة- عمن أدرك أبا بكر وعمر أنهم كانوا: «إذا تضايق بهم المُصلَّى انصرفوا، ولم يُصلوا على الجنازة في المسجد»)[٤].

١٦٩- في الرجل ينتهي إليه نَعْي الرجل، ما يقول؟

١٢٠٩٠- حدثنا أبو عبدالرحمن بَقيُّ بن مَخْلد حدثنا أبو بكر محمد ابن عبدالله ابن أبي شيبة حدثنا سَلاَّم أبو الأحوص عن منصور عن عبدالله ابن عبدالرحمن بن أبزى قال: «كان عليٌّ إذا انتهى إليه نَعْيُ الرجل قال: إنا لله، وإنا إليه راجعون، اللهم ارفع درجته في المهتدين، واخلفه في عقبه في الغابرين، ونحتسبه عندك رب العالمين، لا تُضِلَّنا بعده، ولا تحرمنا أجره».

١٢٠٩١- حدثنا عبدالرحيم بن سليمان عن إسماعيل عن أبي إسحاق

---

(١) في (ط س): «فلا شيء له» وهو المشهور في هذا الحديث. لكن «فلا صلاة له» لفظ ابن أبي شيبة. فنحن ملزمين به.

(٢) في (ط س): «سعيد بن سمعان» وهوخطأ. انظر «الجرح» (٤/ ٢).

(٣) في (م): «تم الجزء الثالث بحمد الله وعونه. الرابع من الجنائز. بسم الله الرحمن الرحيم. في الرجل ينتهي... الخ» وكذلك في (ث) ولكن بعد الأثر الأخير في هذا الباب، الذي سقط من (م).

(٤) ما بين القوسين سقط من (م).

أخبرنا أبو مَيْسرة: أنه لما أتى النبيَّ ﷺ قتلُ زيد وجعفر وعبدالله بن رواحة، ذكر أمرهم، فقال: «اللهم اغفر لزيد، اللهم اغفر لزيد، اللهم اغفر لزيد، اللهم اغفر لجعفر وعبدالله بن رواحة».

١٢٠٩٢- حدثنا يحيى بن سعيد عن سفيان عن الأعمش عن عُمارة عن حُريث بن ظُهَير قال: «لما نُعي عبدالله إلى أبي الدرداء قال: «ما خلَّف بعده مثله».

١٢٠٩٣- حدثنا محمد بن فُضَيل عن عاصم قال: أخبرتُ[1] الحسنَ بموت الشعبيِّ/ فقال: «رحمه الله -والله- إن كان من الإسلام لبمكان». ٣/ ٣٦٥

١٢٠٩٤- حدثنا محمد بن فُضَيل عن ابن أبجر[2] قال: أخبرتُ الشعبيَّ بموت إبراهيم، فقال: «-يرحمه الله- أما إنَّه لم يخلف (خلْفه)[3] مثله! أما إنَّه مَيْتاً أفقه منه حَيًّا»[4].

١٢٠٩٥- حدثنا محمد بن أبي عدي عن شعبة عن يزيد بن أبي زياد قال: مَرُّوا بجنازة أبي عبدالرحمن على أبي جُحَيفة قال: «استراح واستريح[5] منه».

---

(١) في (ط س) و (م): «أخبرنا».

(٢) في (ط س): «أبي بشر» وهو بيان بن بشر، يروي عن الشعبي أيضاً. وفي (م): «أبي الحر» خطأ. وفي (س): «ابن أبجر» فأكثر النسخ على ذلك. فالظاهر أنه هو الصحيح. واسم ابن أبجر: عبدالملك بن سعيد بن أبجر.

(٣) سقطت من (ط س).

(٤) معنى هذا الكلام يبينه ما أخرجه أحمد في العلل ومعرفة الرجال ٣/ ٢٠٦ قال: «لما مات إبراهيم جلس حماد يبث علمه، فقال عامر ـ هو الشعبي ـ: «والله لإبراهيم ميتاً أفقه منه حياً» وذلك أن حماداً وهو ابن أبي سليمان صار ينشر ويبث علم إبراهيم فكأنه ما زال حياً، وصار علمه محفوظاً حتى بعد موته.

(٥) في (ط س): «استراح أو استريح...».

١٢٠٩٦- حدثنا أبو أُسامة حدثنا شعبة عن عليٍّ بن زيد عن أبي عثمان قال: أتيتُ عمر بنعي النعمان بن مُقرِّن قال: فوضع[١] يده على رأسه، وجعل يبكي.

١٢٠٩٧- حدثنا ابن عُلَيَّة عن ابن عون عن نافع قال: كان ابن عمر في السوق، فنُعي إليه (وائل بن)[٢] حُجْر، فأطلق حبوته، وقام وغلبه النحيب[٣].

١٢٠٩٨- حدثنا وكيع عن (سفيان عن)[٤] سالم بن أبي حفصة عن رجل -يقال له كلثوم- قال: سمعتُ ابن الحنفيَّة يقول في جنازة ابن عباس: «اليوم مات ربانيُّ العلم»[٥].

١٢٠٩٩- حدثنا وكيع عن حماد بن سَلَمة عن عَمَّار -مولى بني هاشم- قال: جلسنا في ظِلِّ القصر مع ابن عباس في جنازة زيد بن ثابت، فقال: «لقد دُفِن اليوم علم كثير».

١٧٠- ما قالوا في سَبِّ الموتى، وما كُرِه من ذلك

١٢١٠٠- حدثنا وكيع بن الجَرَّاح عن سفيان عن زياد بن عِلاقَة عن المُغيرة بن شُعبة قال: نهى رسول الله ﷺ عن سَبِّ الموتى.

١٢١٠١- حدثنا وكيع عن مِسْعر عن (أبي)[٦] أيوب -مولى بني

---

(١) في (م) و (ط س): «فجعل» وأشار إلى المثبت في هامش (ط س).

(٢) من (ط س) و هامش (س).

(٣) النحيب: البكاء.

(٤) سقط من (ط س) و (م).

(٥) في (ط س): «وعاء العلم».

(٦) سقط من (ط س) و (م) وفي (س): «ابن أيوب» وهو خطأ. والمراد به حجاج أبو أيوب. انظر «تهذيب الكمال» (٢٣/ ٦٠٧، ٦٠٨).

ثعلبة- عن قُطْبة بن مالك قال: سَبَّ أمير من الأمراء عليّاً، فقام إليه زيد بن أرقم، فقال: «أما إني قد علمت أنَّ رسول الله ﷺ قد نهى عن سَبِّ الموتى، فلمَ تَسُبَّ عليّاً، وقد مات؟!».

١٢١٠٢- حدثنا غُنْدر عن شُعبة عن عمرو بن مُرَّة قال: سمعتُ هلال بن يِسَاف يحدث عن/ عمر بن الخطاب: أنه خطب بمنى على جبل، فقال: «لا تَسُبُّوا الأمواتَ، فإنَّ ما يُسَبُّ به الميت يُؤذى به الحيُّ»[١]. ٣/٣٦٦

١٢١٠٣- حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن خَيْثمة عن عبدالله بن عمرو قال: «سَابُّ الميِّت كالمُشرِف على الهلكة»[٢].

١٢١٠٤- حدثنا وكيع عن سفيان عن منصور بن صَفيِّة عن أُمِّه عن عائشة قالت: «لا تذكروا موتاكم إلا بخير».

١٢١٠٥- حدثنا شَبَابة عن شُعبة عن مُغيرة عن إبراهيم عن ابن مسعود قال: «أذى المؤمن في موته كأذاه في حياته».

١٧١- من كره الزِحَام في الجنازة

١٢١٠٦- حدثنا وكيع عن همام بن يحيى عن قتادة قال: شهدتُ جنازة في الأساورة[٣]؛ فازدحموا على الجنازة، فقال أبو السَّوَّار العَدَويُّ: «ترى هؤلاء[٤] أفضل، أو أصحاب محمد ﷺ؟! كان أحدهم إذا رأى مَحْملاً حَمَل، وإلا اعتزل، ولم يؤذِ أحداً».

---

(١) في (ط س): «ما سب به الموتى يؤذى...» وفي (م): «... فلا يؤذى...».
(٢) في (ط س) و (س): «التهلكة».
(٣) الأساورة: قوم من العجم نزلوا بالبصرة. (القاموس: ٥٢٧).
(٤) في (ط س): «نرى» وفي (أ) غير منقطة.

١٢١٠٧- حدثنا وكيع عن مهديٍّ عن رجل -يقال له إسماعيل الجَحْدري- قال: خرجنا في جنازة، فشهدها الحسن. قال: فرأى قوماً ازدحموا على السرير، فقال الحسن: ما شأن هؤلاء؟! إني لأظنُّ الشيطان حسر[1] من الناس، فاتبعهم ليُحبط أجورهم».

١٧٢- في الجنازة يُمَرُّ بها، فيثنى عليها خيراً

١٢١٠٨- حدثنا هُشَيم بن بشير حدثنا عبدالعزيز بن صُهيب (البُنَانيُّ)[2] عن الحسن قال: مَرَّت جنازة برسول الله ﷺ، فأُثني عليها بخير[3]، حتى تتابعت الألسن فقال رسول الله ﷺ: وجبتْ. قال: ومَرَّت به جنازة، فأُثني عليها بشرٍّ حتى تتابعت الألسن، فقال رسول الله ﷺ: وجبتْ. فقال عمر بن الخطاب: يا رسول الله: قلت في الجنازة الأولى -حيث/ أُثني عليها خيراً- وجبتْ. وقلت في الثانية: كذلك (فقال: هذا أثنيتم عليه خيراً، فوجبت له الجنة، وهذا أثنيتم شراً فوجبت له النار)[4]، إنكم شهود الله في الأرض» مرتين أو ثلاثاً. ٣/ ٣٦٧

١٢١٠٩- حدثنا زيد بن الحُبَاب عن موسى بن عُبيدة عن إياس[5] بن سَلَمة عن أبيه قال: مُرَّ على النبيِّ ﷺ بجنازة رجل من الأنصار، فأُثني عليها

---

(١) كذا في (ط س) وفي (م): «خس» وفي (أ) غير واضحة تماماً، لكن الأقرب: «حسر» وفي (ث): «حس» بدون نقط.

(٢) سقطت من (ط س) و (م) وانظر ترجمة عبدالعزيز بن صهيب البناني في «تهذيب الكمال» (١٨/ ١٤٧).

(٣) في (أ) و (م): «خير».

(٤) ما بين القوسين سقط من (م) و (أ) و(ث) وفي (س): «هكذا أثنيتم...».

(٥) في (أ) كأنها: «الحسن بن سلمة» وفي (س): «عباس بن سلمة» وكلاهما خطأ.

خيراً، فقال: وجبتْ، (ثم مُرَّ عليه بجنازة أخرى، فأُثني[١] عليها دون ذلك)[٢] فقال رسول الله ﷺ: وجبتْ. فقالوا: يا رسول الله: وما وجبت؟ قال: «الملائكة شهود الله في السماء، وأنتم شهود الله في الأرض».

١٢١١٠- حدثنا عليُّ بن مُسْهِر عن محمد بن عمرو عن أبي سَلَمة عن أبي هريرة قال: «مَرُّوا على النبيِّ ﷺ بجنازة، فأثني عليها بخير في مناقب الخير، فقال: وجبتْ. ثم مَرُّوا بأخرى، فأُثني عليها بشرٍّ في مناقب الشرِّ، فقال: وجبتْ. إنكم شهداء الله في الأرض».

١٢١١١- حدثنا عَفَّان حدثنا داود بن أبي الفُرَات عن عبدالله بن بُريدة عن أبي الأسود الدِّيلي قال: «قدمتُ المدينة وقد وقع بها مرض، فجلستُ إلى عمر بن الخطاب، فمرَّت بهم جنازة، فأُثني على صاحبها خيراً، فقال عمر: وجبتْ. ثم مُرَّ بأخرى، فأُثني عليها شراً، فقال عمر: وجبتْ. فقال أبو الأسود: فقلت: وما وجبتْ يا أمير المؤمنين؟ قال: قلتُ كما قال رسول الله ﷺ، «أيما مسلم شهد له أربعة بخير أدخله الله الجنة!» فقلنا: وثلاثة؟ قال: «وثلاثة». فقلنا: واثنان؟ قال: «واثنان». ثم لم نسأله عن الواحد».

١٢١١٢- حدثنا جَرير عن عبدالعزيز (بن رُفَيع)[٣] عن خيثمة قال: قال عبدالله: «انظروا الناس عند مضاجعهم، فإذا رأيتم العبد يموت على خير ما ترونه، فارجوا له الخير، وإن رأيتموه يموت على شَرٍّ ما ترونه، فخافوا عليه».

---

(١) في (أ): «فأثنوا» وفي (س): غير واضحة.
(٢)ما بين القوسين سقط من (م).
(٣) سقط من (م).

١٢١١٣- حدثنا محمد بن بِشْر قال: حدثنا مِسْعر[١] قال: حدثني/ ٣/ ٣٦٨ إبراهيم بن عامر بن مسعود عن عامر بن سعد عن أبي هريرة قال: توفي رجل، فذُكِر عند النبيِّ ﷺ، فأُثني عليه خيراً، فقال النبي ﷺ: وجبتْ. وتوفي آخر، فذُكِر منه شَرٌّ، فقال النبيُّ ﷺ: وجبتْ. فقال بعض القوم: عَجَبٌ من قول رسول الله ﷺ: وجبت! فقال النبيُّ ﷺ: «بعضٌ شهداء على بعض»[٢].

١٧٣- من كان إذا حمل جنازة، توضأ

١٢١١٤- حدثنا يزيد بن هارون أنا محمد بن عمرو عن أبي سَلَمة عن أبي هريرة قال: «من غَسَّل ميتاً فليغتسل، ومن حَمَل جنازة فليتوضأ».

١٢١١٥- حدثنا شَبَابة عن ابن[٣] أبي ذئب عن صالح -مولى التوأمة- عن أبي هريرة عن النبيِّ ﷺ قال: «من غَسَّل ميِّتاً فليغتسل، ومن حَمَله فليتوضأ».

١٢١١٦- حدثنا حفص عن ليث عن مجاهد عن عثمان قال: «من حَمَل جنازة فليتوضأ».

---

(١) في (ط س): «مسهر» وفي (أ) و (س): غير واضحة. والصواب المثبت. وهو مسعر بن كدام.

(٢) في (ط س): «أنتم شهداء الله في الأرض بعض على بعض» وفي (م): «أنتم شهداء على بعض».

(٣) في (ط س): «شابة بن أبي ذئب» و هو خطأ.

١٧٤- من كان يرى التعجيل بالميِّت، ولا يجلس

١٢١١٧- حدثنا أبو أُسامة عن هشام بن عروة[١] قال: «كان ابن الزبير إذا مات له الميِّت من أهله، قال: «عَجِّلوا عَجِّلوا، أُخرجوا أُخرجوا». قال: فيخرج أيَّة ساعة كانت».

١٢١١٨- حدثنا أبو خالد الأحمر عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت: «مات أبو بكر ليلة الثلاثاء، ودُفِن ليلة الثلاثاء».

١٧٥- في موت الفُجَاءة[٢]، وما ذُكِر فيه

١٢١١٩- حدثنا عبدالرحيم بن سليمان عن مجالد عن الشعبيِّ قال: «كان يقال: اقتراب الساعة موت الفجاءة».

١٢١٢٠- حدثنا عبدالله بن نُمير عن حجاج عن الزبير بن عديٍّ عن بعض أصحاب عبدالله عن عبدالله[٣] قال: «موت الفُجَاءة راحة/ على المؤمن[٤]، وأسف[٥] على الكافر»[٤]. ٣/ ٣٦٩

١٢١٢١- حدثنا ابن نُمير حدثنا مالك بن مِغْول[٦] عن طلحة عن تميم

---

(١) في (ط س): «هشام عن عروة» وفي (أ) غير واضحة.

(٢) في (م) و (ث): «موت الفجأة» وفي كل الباب كذلك وموت الفجاءة: هو الذي يأتي بغتة بدون تقدم مرض (النهاية ٣/ ٤١٢)..

(٣) في (ط س): «أصحاب عبدالله بن عبدالله» وهو خطأ.

(٤) في (ط س) و (س): «المؤمنين.. الكفار».

(٥) في (م): «تخفيف على الكفار» وفي (أ) غير واضحة تماماً.

(٦) في (ط س): مالك بن رجل من مغول»! وهو خطأ.

بن سَلَمة قال: «مات منَّا رجل[١] بَغْتة[٢] فقال (رجل من)[٣] أصحاب النبيِّ ﷺ: أخذة غضب! فذكرته لإبراهيم وقَلَّ ما كُنَّا نذكر[٤] لإبراهيم حديثاً، إلا وجدنا عنده فيه، فقال: كانوا يكرهون أخذة كأخذة الأسف».

١٢١٢٢- حدثنا يحيى بن آدم حدثنا أبو شهاب عن الأعمش عن زُبَيد عن أبي الأحوص عن عبدالله وعائشة قالا: «موت الفُجَاءة رأفة بالمؤمن، وأسفٌ على الفاجر».

١٢١٢٣- حدثنا محمد بن بشر قال: سمعتُ مجاهد بن أبي راشد قال: قال مجاهد: «من أشراط[٥] الساعة موت البِدَار».

١٢١٢٤- (حدثنا غُنْدر عن شعبة عن منصور عن إبراهيم: أنه كَرِه موت الفُجَاءة)[٦].

١٢١٢٥- حدثنا غُنْدر عن شعبة عن منصور عن تميم بن سَلَمة عن عبيد بن خالد عن رجل من أصحاب محمد ﷺ في موت الفجاءة قال: «أخذة أسف».

---

(١) في (ط س) «رجلاً» وهو خطأ.
(٢) بغتة: هو بمعنى الفجأة.
(٣) سقطت من (ط س).
(٤) في (ط س): «يذكر» وهو خطأ.
(٥) في (ط س): «من لشراط»!
(٦) ما بين القوسين سقط من (م).

١٧٦- في الرجل[١] يَرْشح جبينه عند موته

١٢١٢٦- حدثنا أبو أُسامة عن سفيان عن الأعمش عن عُمارة قال: «كانوا عند رجل من أصحاب عبدالله، وهو مريض، فعَرِق جبينه، فذهب رجل يمسح عن جبينه العرق، فضرب يده!» قال سفيان: «إنهم كانوا يستحبون العرق للميِّت».

١٢١٢٧- حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة: أنه دخل على صديق له من النَخَع يعوده، فمسَّ جبينه، فوجده يَرْشح، فضحك، فقال له بعض القوم: ما يضحكك يا أبا شِبْل؟ قال: «ضحكتُ من قول عبدالله: إن نفس المؤمن تخرج رَشَحاً، وانه قد يكون عمل السيئة، فيُشدَّد عليه عند الموت، ليكون بها، وإن نَفْس الكافر والفاجر ليخرج من شِدْقه[٢] كما تخرج نَفْس الحمار، وإنه / يكون قد عمل الحسنة، فيهون[٣] عليه عند الموت، ليكون بها». ٣/ ٣٧٠

١٧٧- فيما نُهي عنه أن يُدفن مع القتيل

١٢١٢٨- حدثنا أبو الأحوص عن مُغيرة عن إبراهيم قال: «يُنزع عن القتيل الفرو، والموْزجان[٤]، والجرموقان، والافرهيجان[٥]. إلا أن يكون

---

(١) في (س) و (ث): «في الميت» وفي (أ) العنوان غير واضح.
(٢) شِدْقه: الشِدْق جانب الفم. «المصباح المنير» (٣٠٧).
(٣) في (ط س): «قد يكون عمل الحسنة فهون عليه»، وفي (م): «... فتهون عليه».
(٤) في (أ) و(م): «والمورقان»! وفي (ط س): «الجوربان» وفي (س) غير واضحة: والمثبت من (ث) وهو الصواب. (انظر: سنن سعيد بن منصور (٢٥٧٨) والموزجان مثنى: مَوْزج، وهو: الخُفُّ. (القاموس: ٢٦٣، والنهاية ٣/ ٣٧٢).
(٥) الأفرهجان لم أجد لها شرحاً. والله أعلم.

الجوربان يكملان وتراً[١]، فيتركان عليه، ويدفن بثيابه».

١٢١٢٩- حدثنا جَرير عن ليث عن مجاهد قال: «لا يُدفن مع القتيل خُفٌّ، ولا نعل».

١٢١٣٠- حدثنا وكيع عن سفيان عن مِخْول عن العَيْزار بن حُريث العبديِّ[٢] قال: قال زيد بن صوحان: «لا تنزعوا عَنيّ ثوباً، إلا الخفين، فإني مُحاجٌّ أحاجُّ».

١٧٨- في الرجل يموت، وعليه الدَين من قال: لا يُصلَّى عليه حتى يُضَمن دينه

١٢١٣١- حدثنا يعلى بن عُبيد حدثنا محمد بن عمرو عن سعيد بن أبي (سعيد)[٣] المَقْبُريّ عن عبدالله بن أبي قتادة عن أبيه قال: أُتي رسول الله ﷺ بجنازة، ليُصلِّي عليها، فقال: عليه دين؟ قالوا: نعم. ديناران. قال: ترك[٤] لهما وفاء؟ قالوا: لا. قال: فَصَلُّوا على صاحبكم. قال أبو قتادة: هما عليَّ يا رسول الله. فصَلَّى عليه النبيُّ ﷺ.

١٢١٣٢- حدثنا زيد بن الحُبَاب عن موسى بن عُبيدة عن إياس بن سَلَمة عن أبيه: أنَّ النبيَّ ﷺ أُتي بجنازة (رجل)[٣] من الأنصار ليُصلِّي عليه،

---

(١) في (ط س): «جوربان مستفان من غزل...» وفي (م): «يكملان ونزل...» وفي (س) غير واضحة. والمثبت من (أ) و (ث). وهو الصواب: (سنن سعيد بن منصور [٢٥٧٨].

(٢) في (م): «المعراد بن حريث» وهو خطأ.

(٣) سقطت من (م).

(٤) زاد في (ط س): «هل ترك».

فقال: هل ترك شيئاً؟ قالوا: لا. قال: هل عليه دين؟ قالوا: نعم، عليه ديناران. قال: صَلُّوا على صاحبكم. قال أبو قتادة: هما عليَّ يا رسول الله. قال: فصَلَّى عليه النبيُّ ﷺ قال: فأخبرني أُناس أنَّ رسول الله ﷺ كان إذا لقي أبا قتادة[1] / قال: ما فعل الديناران؟ حتى قضاهما. ٣/ ٣٧١

١٢١٣٣- حدثنا حسين بن عليٍّ عن زائدة عن عبدالله بن محمد بن عَقِيل عن جابر بن عبدالله قال: «مات رجل، فأتينا رسول الله ﷺ ليُصلِّي عليه، فخطا خُطىً. قال: عليه دين؟ قلنا: نعم. عليه ديناران. قال: صَلُّوا على صاحبكم».

١٢١٣٤- حدثنا محمد بن بشر[2] حدثنا محمد بن عمرو حدثنا أبو كثير -مولى الليثيين- عن محمد بن عبدالله بن جَحْش: أن رجلاً جاء إلى النبيِّ ﷺ، فقال: يا رسول الله مالي إن قُتلت في سبيل الله؟ قال: «الجنة. فلما وُلِّى، قال: إلا الدَّيْن، سارَّني به جبريل آنفاً».

١٢١٣٥- حدثنا يزيد بن هارون أخبرنا يحيى بن سعيد عن (سعيد)[3] ابن أبي سعيد عن عبدالله بن أبي قتادة عن أبيه عن النبيِّ ﷺ: بنحوٍ منه. إلا أنه قال: قال: لي (جبريل عليه السلام)[4].

---

(١) في (أ): «إذا التقى أبا قتادة» وفي (م): «إذا لقي أبو قتادة» والمثبت من (س) و (ث).

(٢) في (م) و (و): «محمد بن بشير» والصواب المثبت.

(٣) سقطت من (أ).

(٤) سقطت من(م).

١٧٩- في الرجل يترك الشيء، ما يترك[١] فيه

١٢١٣٦- حدثنا عبدالله بن نُمير حدثنا فُضَيل بن غزوان عن أبي حازم عن أبي هريرة قال: أُتي رسول الله ﷺ بجنازة رجل من الأنصار، فصلَّى عليه، ثم قال: ما ترك؟ قالوا: ترك دينارين أو ثلاثة. قال: «ترك كيَّتينِ أو ثلاث كيَّات».

١٢١٣٧- حدثنا شَبَابة بن سَوَّار حدثنا شعبة عن عبدالرحمن العَدَّاء[٢] قال: سمعت أبا أُمامة يحدث عن النبيِّ ﷺ: في رجل مات، وترك ديناراً أو دينارين. قال النبيُّ ﷺ: «كيَّة أو كيَّتين».

١٢١٣٨- حدثنا أبو أُسامة[٣] عن زائدة عن عاصم عن زرٍّ عن عبدالله[٤] قال: «لَحِق بالنبيِّ ﷺ عبد أسود، فمات، فأُوذِن[٥] له النبيُّ ﷺ فقال: انظروا هل ترك شيئاً؟ فقالوا: ترك دينارين. قال النبيُّ ﷺ: كيَّتان».

١٢١٣٩- حدثنا عَفَّان بن مسلم حدثنا/ جعفر بن سليمان حدثنا عُيَيْنة ٣/ ٣٧٢

---

(١) كذا في (ث) و (م) وفي (أ) و (س) غير واضح وفي (ط س): «وماجاء فيه» والله أعلم.

(٢) في (ط س): «عبدالرحمن بن العائذ» وفي (أ) و (ث): «العراء» وفي (م): «العزا»، وفي (س): «العلاء» والتصحيح من (و). انظر ترجمته في «الجرح» (٥/ ٢٦٨).

(٣) كذا في (أ) وهو الصحيح. وفي سائر النسخ: «أبو سلمة».

(٤) في (ط س) و (م) و (و): «زر بن عبدالله» وفي (أ): «زر بن عبد عن عبدالله» وفي (س): غير واضحة. والصواب ما أثبتناه.

(٥) في (ط س): «فدفن له» وفي (س) غير واضحة، وفي (أ) و (م) «فأذن» والمثبت من (و) ولكنه جعل الهمزة على نبرة بدل الألف (انظر مسند أحمد (٣٨٤٣) بتحقيق الزين. ومجمع الزاوائد ١٠/ ٢٤٠).

عن يزيد بن أصَرم[١] قال: سمعت عليّاً يقول: «مات رجل من أهل الصُفَّة[٢]، فقالوا: يا رسول الله: ترك ديناراً أو درهماً، فقال: كَيّتان. فقال: «صَلُّوا على صاحبكم».

١٨٠- في عذاب القبر وممَّ هو؟

١٢١٤٠- حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن شقيق عن مَسْروق عن عائشة قالت: «دخلتْ عليها يهودية، فوهبت لها طيباً، فقالت: أجارك الله من عذاب القبر. قالت: فوقع في نفسي من ذلك، فلما جاء رسول الله ﷺ قلت: يا رسول الله إن للقبر عذاباً؟ قال: «نعم، إنهم ليعذبون في قبورهم عذاباً تسمعه البهائم».

١٢١٤١- حدثنا عَبيدة عن منصور عن إبراهيم عن مسروق عن عائشة عن النبيِّ ﷺ: بنحو حديث أبي معاوية.

١٢١٤٢- حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «تَعوَّذوا بالله من جهنم، تَعوَّذوا بالله من عذاب القبر، تعوَّذُوا بالله من فتنة المسيح الدَّجال، تَعوَّذُوا بالله من فتنة المحيا والممات».

١٢١٤٣- حدثنا ابن عُلَيَّة عن الجُريريِّ عن أبي نَضْرة عن أبي سعيد

---

(١) في (ط س): «يزيد بن أصم» وفي «ثقات ابن حبان» (٥/ ٥٤٠): «يزيد بن أضرم» والمثبت من باقي النسخ.

(٢) أهل الصُفة: قوم فقراء على عهد رسول الله ﷺ كانوا يقيمون في المسجد، في زاوية منه سميت بالصُفة، حيث لا مأوى لهم.

قال: حدثنا زيد بن ثابت عن النبيِّ ﷺ قال: «إنَّ هذه الأُمة تُبتَلى في قبورها، فلولا أن لا تدافنوا لدعوتُ الله أن يسمعكم[١] من عذاب القبر الذي أسمع منه» ثم أقبل علينا بوجهه، فقال: «تَعوَّذوا بالله من عذاب القبر» (قلنا: نعوذ بالله من عذاب القبر)[٢].

١٢١٤٤- حدثنا وكيع عن مِسْعر عن علقمة بن مَرْثد[٣] عن المُغيرة بن عبدالله اليَشكُريِّ عن المَعْرور بن سويد عن عبدالله قال: قالت أمُّ حبيبة - زوج النبيِّ ﷺ-: «اللهم مَتِّعني بزوجي النبيِّ ﷺ،/ وبأبي أبي سفيان، ٣/ ٣٧٣
وبأخي معاوية. فقال النبيُّ ﷺ: «إنك قد سألتِ الله لآجال مضروبة، وأيام معدودة، وأرزاق مقسومة! أنْ يُعَجِّل[٤] شيئاً قبل أجله[٥]، وأن[٦] يؤخِّر شيئاً عن أجله[٧]، ولو كنتِ سألتِ الله أنْ يعيذك من عذاب في النار، أو عذاب في القبر، كان خيراً وأفضل».

١٢١٤٥- حدثنا وكيع عن عثمان الشَحَّام عن مسلم بن أبي بكرة عن أبيه عن النبيِّ ﷺ: أنه كان يدعو في أثَرَ الصلاة يقول: «اللهم إني أعوذ بك من الكفر، والفقر، وعذاب القبر».

١٢١٤٦- حدثنا وكيع عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن عمرو بن

---

(١) في (ط س) :«أن ليسمعكم».
(٢) سقط من (م).
(٣) في (أ): «علقمة بن يزيد» وهو خطأ من الناسخ لشبه «مرثد» بـ «يزيد».
(٤) في (أ): «لن يعجل».
(٥) في (أ) و (ث): «حله» في الموضعين.
(٦) في (أ): «أو».
(٧) في (أ) و (ث): «حله» في الموضعين.

ميمون عن عمر: أن النبيَّ ﷺ كان يتعوذ من الجُبْن، والبُخْل، وعذاب القبر، وفتنة الصدر.

١٢١٤٧- حدثنا أبو معاوية وابن نُمير[١] عن الأعمش عن المِنْهال عن زاذان عن البراء قال: خرجنا مع النبيِّ ﷺ في جِنَازة رجل من الأنصار، فانتهينا إلى القبر، ولما يُلْحَد، (وجلس[٢] النبيُّ ﷺ)[٣]، وجلسنا حوله كأنما على رؤوسنا الطير، وفي يده عود يَنْكُتُ[٤] به في الأرض، فرفع رأسه، فقال: «استعيذوا بالله من عذاب القبر». إلا أنَّ ابن نُمير قال: حدثنا الأعمش قال: حدثنا المِنْهال.

١٢١٤٨- حدثنا أبو معاوية عن عاصم عن أبي عثمان وعبدالله بن الحارث عن زيد بن أرقم قال: «لا أقول لكم إلا ما سمعت النبيَّ ﷺ يقول: اللهم إني أعوذ بك من العجز، والكسل، والجُبْن، والبُخل، وعذاب القبر».

١٢١٤٩- حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر عن أُمِّ مُبَشِّر[٥] قالت: «دخل عليَّ النبيُّ ﷺ، وأنا في حائط من حوائط بني النجار، فيه قبور منهم، قد ماتوا في الجاهلية. قالت: فخرج، فسمعته يقول: «أستعيذُ بالله من عذاب القبر» قلت: يا رسول الله، وللقبر/ عذاب؟! قال: ٣/ ٣٧٤

(١) في (ط س): «أبو معاوية عن ابن نمير».
(٢) في (ط س): «ولما يلحدوا جلس...».
(٣) سقط من (أ).
(٤) يَنكُت: أي يضرب به على الأرض. «القاموس» (٢٠٧).
(٥) في (م): «أم ميسر» والصواب المثبت. وهي: أم مبشِّر بنت البراء بن معرور الأنصارية. انظر «الإصابة» (١٤٨٤) نساء.

«إنهم ليعذبون في قبورهم عذاباً تسمعه البهائم».

١٢١٥٠- حدثنا وكيع عن شعبة عن عون بن أبي جُحَيفة عن أبيه عن البراء بن عازب عن أبي أيوب: أن النبيَّ ﷺ سمع صوتاً حين غَرَبت الشمس، فقال: «هذه أصوات اليهود، تُعَذَّب في قبورها».

١٢١٥١- حدثنا وكيع عن هشام عن قتادة عن أنس: أن النبيَّ ﷺ كان يتعوذ من الجُبْن، والبُخْل، وفتنة المحيا والممات، وعذاب القبر.

١٢١٥٢- حدثنا عَفَّان قال: حدثنا وهيب حدثنا موسى بن عُقْبة[1] عن أمِّ خالد بنت خالد: أنها سمعت النبيَّ ﷺ (وهو يتعوذ من عذاب القبر.

١٢١٥٣- حدثنا أبو أُسامة عن هشام عن فاطمة عن أسماء عن النبي ﷺ)[2] قال: «وقد أُوحي إليَّ أنكم تُفتَنون في القبور مثل أو قريباً من فتنة المسيح (الدَّجال)[3]، ثم يؤتى[4] أحدكم، فيُقال له: ما علمك بهذا الرجل؟ قال: فأما المؤمن، فيقول: محمد، هو رسول الله، جاءنا بالبينات والهدى، فأجبنا، واتبعنا، فيقال: نَمْ صالحاً، فقد علمنا أنك مؤمن بالله. وأما المنافق أو المرتاب -لا أدري أيُّ ذلك قالت أسماء- فيقول: لا أدري، سمعت الناس قالوا قولاً فقلتُه!».

١٢١٥٤- حدثنا وكيع وأبو معاوية عن الأعمش قال: سمعت مجاهداً يُحدِّث عن طاوس عن ابن عباس قال: مَرَّ رسول الله ﷺ على قبرين،

---

(١) في (أ): «حدثنا وهيب حدثنا عفان موسى بن عقبة...»! وهو خطأ وخلط.
(٢) ما بين القوسين سقط من (ط س).
(٣) سقطت من(م) و (أ) و (ث).
(٤) في (ط س): «ثم يوفى».

فقال: إنهما ليُعذَّبان، وما يُعذَّبان في كبير، أمَّا أحدهما فكان يمشي بالنميمة، وأمَّا الآخر فكان لا يستبرىء[١] من بوله» ولم يقل أبو معاوية: سمعت مجاهداً.

١٢١٥٥- حدثنا وكيع عن الأعمش عن زيد بن وهب عن عبدالرحمن ابن حَسَنة قال: كنتُ أنا وعمرو بن العاص جالسين، فخرج علينا رسول الله ﷺ، ومعه دَرَقة[٢] أو شبهها، فاستتر بها، ثم بال وهو جالس، فقلنا (تبول)[٣] يا رسول الله، كما تبول المرأة؟! قال: فجاءنا، فقال: «أو ما علمتم ما أصاب صاحب بني إسرائيل، كان الرجل منهم إذا أصابه/ الشيء من البول، قَرَضه بالمِقْراض، فنهاهم عن ذلك، فَعُذِّب في قبره». ٣/ ٣٧٥

١٢١٥٦- حدثنا عَبِيدة بن حُميد عن عبدالملك بن عُمير عن مُصْعب ابن سعد عن سعد: أنه قال لبنيه: «يا بَنيَّ تَعوذوا بالله بكلمات كان رسول الله ﷺ يتعوذ بهن» فذكر عذاب القبر.

١٢١٥٧- حدثنا حسين بن عليٍّ عن زائدة عن عبدالملك[٤] بن عُمير عن مُصْعب بن سعد عن سعد عن النبيِّ ﷺ: مثله.

١٨١- فيما يُخَفَّفُ به عذاب القبر

١٢١٥٨- حدثنا محمد بن عُبيد قال: ثنا يزيد بن كيسان عن أبي حازم

---

(١) في (م): «لا يستتر» وفي (أ): «لا يستبريء بوله».

(٢) في (ط س): «ورقة» وهو خطأ. والدَّرَقة هي: الحَجَفة، والحَجَفة: التروس من جلود بلا خشب ولا عَقَب. «القاموس» (١١٣٩، ١٠٣٢).

(٣) سقطت من (ط س).

(٤) في (ط س): «عبيد بن عمير» وفي (م): «عبد بن عمير» والصواب المثبت.

عن أبي هريرة قال: مَرَّ رسول الله ﷺ على قبر، فوقف عليه فقال: ايتوني بجريدتين، فجعل أحداهما[١] عند رأسه، والأُخرى عند رجليه، فقيل له: يا رسول الله، أينفعه ذلك؟ فقال: «لعله[٢] أن يُخفَّف عنه بعض عذاب القبر ما بقيت فيه نُدُوّة».

١٢١٥٩- حدثنا وكيع عن الأسود بن شَيْبان قال: حدثني بَحْر بن مَرَّار[٣] عن جدِّه أبي بكرة قال: «كنت أمشي مع النبيِّ ﷺ، فمَرَّ على قبرين، فقال: «إنهما ليعذبان، من يأتيني بجريدة؟ فاستبقت[٤] أنا ورجل، فأتينا بها قال: فشقَّها من رأسها، فغرس على هذا واحدة، وعلى هذا واحدة. وقال: لَعلَّه يُخَفَّف عنهما ما بقي فيهما من بلولتهما شيء، إن يعذبان في الغيبة والبول».

١٢١٦٠- حدثنا سليمان بن حرب ثنا (أبو سلمة)[٥] حماد بن سَلَمة عن عاصم بن بَهْدلة عن حبيب بن أبي جُبيرة عن يحيى بن سِيابة[٦]: أن النبيَّ ﷺ مَرَّ بقبر يُعذَّب صاحبُه، فقال: «إنَّ صاحب هذا القبر يُعذَّب في غير كبير». ثم دعا بجريدة، فوضعها على قبره، ثم قال: «لعله يُخَفَّف عنه ما كانت رطبة».

---

(١) في (ط س): «أحدهما».

(٢) في (أ) و (ث): «إن يخفف».

(٣) في (م): «بحر بن مروان» خطأ.

(٤) في (م): «فاستققت» وفي (أ): «فاسبقت» والتصويب من (س).

(٥) سقطت من (أ) وفي (م): «سلمة حماد بن سلمة...».

(٦) في (م) «يحيى بن شبابة». وفي (ط س): «يعلى بن شبابة». وفي (أ): «يحيى بن سيابة» والصواب: «يعلى بن سيابة» وانظر «الجرح» (٣/ ٩٧) حيث عدَّه في شيوخ حبيب.

١٢١٦١- حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن مجاهد عن طاوس عن ابن عباس قال: / «مَرَّ النبيُّ ﷺ بقبرين، فقال: «إنهما ليُعَذَّبان، وما يُعذَّبان في كبير، أما أحدهما، فكان لا يستتر من البول، وأما الآخر؛ فكان يمشي بالنميمة». ثم أخذ جريدة رطبة، فشَقَّها نصفين، ثم غرس في كل قبر واحدة، فقالوا: يا رسول الله: لِمَ فعلتَ هذا؟ قال: «لعلَّه أن يُخَفَّف عنهما ما لم ييبسا». ٣/ ٣٧٦

١٢١٦٢- حدثنا وكيع قال: حدثنا الأعمش قال: سمعتُ مجاهداً يُحدِّث عن طاوس عن ابن عباس عن النبيِّ ﷺ: بمثله. إلا أنَّ وكيعاً قال: فدعا بعَسِيب رطب.

١٨٢- في المساءلة[1] في القبر

١٢١٦٣- حدثنا حسين بن عليٍّ عن زائدة[2] عن عاصم عن زرٍّ عن عبدالله قال: «إذا أُدخل الرجل قبره، فإن كان من أهل السعادة ثَبَّته الله بالقول الثابت، فيُسأل: ما أنت؟ فيقول: أنا عبدالله حياً وميتاً، وأشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أنَّ محمداً عبده ورسوله. قال: فيقال: كذلك كنت. قال: فيُوسَّع عليه قبره ما شاء الله، ويُفتح له باب إلى الجنة، ويدخل عليه (من)[3] رَوْحها وريحها، حتى يُبعث. وأما الآخر فيؤتى في قبره، فيقال له: ما أنت؟ -ثلاث مرات- فيقول: لا أدري! فيقال له: لا دَرَيْت -ثلاث

(١) في (ط س): «المسألة».
(٢) في (ط س) و (م): «علي بن علي عن زائدة».
(٣) سقطت من (ط س).

مرات- ثم يضيِّق عليه (قبره)[١]، حتى تختلف أضلاعه. أو يماس، وتُرسل عليه حَيَّات[٢] من جانب القبر، فتنهشه، وتأكله. كلما جَزِع، وصاح، قُمِع بقماع من حديد، أو من نار. ويفتح له باب إلى النار».

١٢١٦٤- حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن سعيد بن عُبيدة[٣] عن البراء بن عازب ﴿يُثَبِّتُ الله الَّذِينَ امَنُواْ بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾ [إبراهيم: ٢٧]، قال: «التثبيت في الحياة الدنيا إذا جاء الملكان إلى الرجل في القبر، فقالا له: مَنْ رَبُّك؟ فقال: ربي الله. قالا: وما دينك؟ قال: ديني الإسلام. قالا: ومن نبيك؟ قال: نبيي محمد ﷺ. فذلك/ التثبيتُ في الحياة الدنيا». ٣/٣٧٧

١٢١٦٥- حدثنا وكيع عن سفيان عن السُدّي عن أبيه عن أبي هريرة - يرفعه- قال: «إنه ليَسْمع خَفْق[٤] نعالهم إذا ولَّوا مُدْبرين».

١٢١٦٦- حدثنا ابن نُمير حدثنا سفيان عن الأسود[٥] بن قيس عن نُبَيح قال: سمعت أبا سعيد يقول: «ما من جنازة إلا تناشد حملتها، إن كانت مؤمنة، واللهُ عنها راضٍ، قالت: أسرعوا بي. وإن كانت كافرة، واللهُ عنها ساخط، قالت: رُدّوني. فما شيء إلا يسمعه إلا الثقلين، ولو سمعه الإنسان جَزِع وخُرِع».

---

(١) سقطت من (م).
(٢) في (ث): «... وعقارب» وكأنه ضرب عليها.
(٣) كذا في (م) و (ث) و (س): «سعيد بن عبيدة» وهو خطأ. والصحيح «سعد بن عبيدة» وهو كذلك في (ط س) ولعله تنبّه لها فعدّلها.
(٤) خَفْق النعل: صوته. «المصباح المنير» (١٧٦).
(٥) في (ط س): «شعبة عن الأسود».

١٢١٦٧- حدثنا غُنْدر عن شعبة عن يعلى بن عطاء عن تميم عن غَيْلان بن سَلَمة قال: «جاء رجل إلى أبي الدرداء، وهو مريض، فقال: يا أبا الدرداء، إنك قد أصبحت على جناح فراق الدنيا، فمُرْني بأمر ينفعني الله به، وأذكرك به. قال: إنا من أُمَّة معافاة، فأقم الصلاة، وأدِّ زكاة مالك -إن كان لك- وصُمْ رمضان، واجتنب الفواحش، ثم أبشر. قال: ثم أعاد الرجل على أبي الدرداء فقال له مثل ذلك. قال شعبة: واحسبه أعاد عليه ثلاث مرات، ورَدَّ عليه أبو الدرداء ثلاث مرات. فنفض الرجل رداءه، وقال: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَآ أَنزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى مِن بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ﴾ إلى قوله ﴿وَيَلْعَنُهُمُ اللاَّعِنُونَ﴾ [البقرة: ١٥٩]، فقال أبو الدرداء: عليَّ بالرجل[1]، فجاءه، فقال أبو الدرداء: ما قلت؟ قال: كنتَ رجلاً مُعلَّماً، عندك من العلم ما ليس عندي، فأردتُ أن تحدثني بما ينفعني الله به، فلم ترد عليَّ إلا قولاً واحداً! فقال أبو الدرداء: اجلس، ثم اعقل ما أقول لك. أين أنت من يوم ليس لك من الأرض إلا عرض ذراعين في طول أربعة أذرع أقبل بك أهلك الذين كانوا لا يحبون فراقك، وجلساؤك وأخوانك، فأثبتوا[2] عليك البنيان، ثم أكثروا عليك التراب، ثم تركوك بمثل ذلك، ثم جاءك/ مَلَكان أسودان أزرقان جَعْدان أسماؤهما: مُنكَر، ونَكِير، فأجلساك، ثم سألاك ما أنت؟ أم على ماذا كنت؟ ثم ماذا تقول في هذا؟ فإن قلت: ٣/ ٣٧٨

(١) في (ط س) و (م): «عليّ الرجل».

(٢) في (م) و (ث): «فابعثوا» بدون نقط. وفي (ط س): «فأطبقوا عليك الثنيات» وفي (أ) غير واضحة والمثبت من (س).

والله ما أدري سمعتُ الناس قالوا قولاً، فقلت[١] (فقد)[٢] والله رديت، وخزيت، وهويت[٣]. وإن قلت: محمد رسول الله، أنزل الله عليه كتابه، فأجبتُ به، وبما جاء به، فقد -والله- نجوت، وهديت، ولم تستطع ذلك إلا بتثبيت من الله، مع ما ترى من الشدة والخوف».

١٨٣- في أطفال المسلمين

١٢١٦٨- حدثنا وكيع عن سفيان عن ابن الأصبهاني[٤] عن أبي حازم عن أبي هريرة قال: «أطفال المسلمين في جبل بين إبراهيم وسارة يكفلونهم».

١٨٤- في موت إبراهيم ابن النبيِّ ﷺ

١٢١٦٩- حدثنا وكيع عن شعبة عن عديّ بن ثابت قال: سمعتُ البراء يقول: قال رسول الله ﷺ -لما مات إبراهيم- قال: «أما إنَّ له مرضعاً في الجنة».

١٢١٧٠- حدثنا وكيع عن إسماعيل عن الشعبيِّ قال: قال رسول الله ﷺ: «إنَّ له مرضعاً في الجنة، تُتِمُّ بقية رضاعته»[٥].

١٢١٧١- حدثنا وكيع عن سفيان عن جابر عن عامر: أنَّ النبيَّ ﷺ صلى عليه[٦]، وهو ابن ستة عشر شهراً.

---

(١) في (ط س): «فقلته».
(٢) سقط من (ط س) و (م).
(٣) في (ط س): «والله لا دريت ولا نجوت ولا هديت».
(٤) في (م): «أبي الأصبهاني» خطأ.
(٥) زاد في (ط س) بعده: «يعني إبراهيم».
(٦) في (ط س): «أن إبراهيم بن النبي ﷺ مات وهو ابن...».

١٨٥- في رَشِّ الماء على القبر

١٢١٧٢- حدثنا أبو أُسامة عن ربيع عن الحسن: أنه لم يكن يرى بأساً برشِّ الماء على القبر.

١٢١٧٣- حدثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن أبي جعفر قال: «لا بأس برشِّ الماء على القبر».

٣/ ٣٧٩ ١٢١٧٤- حدثنا حَرَميُّ بن عُمارة عن عبدالله بن بكر/ قال: «كنت في جنازة، ومعنا زياد بن جُبير بن حَيَّة، فلما سَوَّوا القبر صُبَّ عليه الماء، فذهب رجل يَمسّه، ويصلحه، فقال زياد: «يُكره أن تَمَسَّ الأيدي[1] القبر بعدما يُرشُّ عليه الماء».

١٨٦- في نفس المؤمن كيف تخرج؟ ونفس الكافر؟

١٢١٧٥- حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن المنهال عن زاذان عن البراء قال: «خرجنا مع رسول الله ﷺ في جنازة رجل من الأنصار، فانتهينا إلى القبر، ولما يُلْحَد، فجلس رسول الله ﷺ، وجلسنا حوله كأنما على رؤوسنا الطير، وفي يده عود يَنْكُت به، فرفع رأسه، فقال: «استعيذوا بالله من عذاب القبر» -ثلاث مرات أو مرتين- ثم قال: «إن العبد المؤمن إذا كان في انقطاع من الدنيا، وإقبال من الآخرة، نزل إليه من السماء ملائكة بيض الوجوه، كأنَّ وجوههم الشمس، حتى يجلسون منه مَدَّ البصر معهم كَفَنٌ من أكفان الجنة، وحَنوط من حَنوط الجنة، ثم يجيء مَلَك الموت،

(١) في (ط س): «يمس الأيدي».

فيقعد عند رأسه، فيقول: أيَّتها النفس الطيبة، اخرجي إلى مغفرة من الله، ورضوان. فتخرج تَسِيل كما تَسِيل القطرة من فيِّ السِقاء، فإذا أخذوها لم يدعوها في يده طَرْفة عين، حتى يأخذوها، فيجعلوها في ذلك الكَفَن، وذلك الحَنُوط، فيخرج منها كأطيب نفحة مِسْك، وُجدت على وجه الأرض، فيصعدون بها، فلا يَمُرّون بها على ملأ[1] من الملائكة إلا قالوا: ما هذا الروح الطيب؟ فيقولون: هذا فلان بن فلان بأحسن أسمائه التي كان يُسمَّى بها في الدنيا، حتى ينتهون بها إلى السماء الدنيا، فيستفتح، فيُفتح لهم، فيستقبله من كل سماء مقربوها إلى السماء التي تليها، حتى يُنتهى به إلى السماء السابعة. قال: فيقول الله:/ اكتبوا كتاب عبدي في عِلِّيين في ٣/ ٣٨٠
السماء الرابعة، وأعيدوه إلى الأرض، فإني منها خلقتهم، وفيها أُعيدهم، ومنها أُخرجهم تَارَة أخرى. فتعاد روحه في جسده، ويأتيه مَلَكان، فيجلسانه، فيقولان له: مَنْ رَبُّك؟ فيقول: ربيَّ الله. فيقولان (له: ما دينك؟ فيقول: ديني الإسلام. فيقولان له: ما هذا الرجل الذي بعث فيكم؟ فيقول: هو رسول الله ﷺ. فيقولان)[2] ما عملك؟ فيقول: قرأتُ كتاب الله، وآمنت به، وصدَّقت به. فينادي مناد من السماء: أنْ صَدَق عبدي، فأفرشوه من الجنة، وألبسوه من الجنة، وافتحوا له باباً إلى الجنة. فيأتيه من طيبها وروحها، ويُفْسَح له في قبره مَدَّ بصره، ويأتيه رجل حسنُ الوجه، حسنُ الثياب، طَيِّبُ الريح، فيقول: أبشر بالذي يَسرُّك[3]. هذا يومك الذي كنت

(١) في (ط س) و (م): «ملك...»!
(٢) ما بين القوسين سقط من (م).
(٣) في (ط س): «بالذي يسؤك»!

توعد، فيقول: ومن أنت؟ فوجهك الوجه الذي يجيء بالخير. فيقول: أنا عملك الصالح. فيقول: رَبِّ، أقم الساعة، أقم الساعة، حتى أرجع إلى أهلي ومالي. وإنَّ العبد الكافر إذا كان في انقطاع من الدنيا، وإقبال من الآخرة، نزل إليه من السماء ملائكة سود الوجه، معهم المُسُوح[1]، حتى يجلسون منه مَدَّ البصر، ثم قال: ثم يجيء مَلَك الموت، حتى يجلس عند رأسه، فيقول: يا أيتها النفس الخبيثة، اخرجي إلى سخط الله وغضبه. قال: فتفرق في جسده. قال: فتخرج، فينقطع معها العروق والعصب، كما ينتزع السَّفُّود[2] من الصوف المبلول، فيأخذها، فإذا أخذها لم يدعوها في يده طرفة عين حتى يأخذوها، فيجعلوها في تلك المسوح، فيخرج منها كأنتن[3] جِيفة، وُجدت على ظهر الأرض، فيصعدون بها، فلا يَمرُّون بها على ملأ من الملائكة، إلا قالوا: ما هذا الروح الخبيث؟ فيقولون: فلان بن فلان -بأقبح أسمائه التي كان يُسمى بها في/ الدنيا حتى ينتهي بها إلى سماء الدنيا، فيستفتحون، فلا يفتح له، ثم قرأ رسول الله ﷺ: ﴿لاَ تُفَتَّحُ لَهُمْ أَبْوَابُ السَّمَاءِ وَلاَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ حَتَّى يَلِجَ الْجَمَلُ فِي سَمِّ الْخِيَاطِ﴾ [الأعراف: ٤٠] قال: فيقول الله -عز وجلَّ-: اكتبوا كتاب عبدي في ٣/ ٣٨١

(١) المسوح: جمع مِسْح،و هو: اللباس الخشن الممقوت. «الفتح الرباني، شرح مسند أحمد» (٧/ ٧٦).

(٢) السَّفُّود: على وزن تنور، هي حديدة ذات شعب يشوى بها اللحم فكما يبقى معها بقية من المحروق كذلك تصحب عند الجذب شيئاً من الصوف المبلول. وهو كناية عن تمزيق جسمه وصعوبة خروج روحه. نعوذ بالله من ذلك. «الفتح الرباني» (٧/ ٧٧).

(٣) في (ط س): «كأنتن ريح جيفة».

سِجّين في الأرض السُفلى، وأعيدوه إلى الأرض، فإني منها خلقتهم، وفيها أعيدهم، ومنها أخرجهم تارة أخرى. قال: فتُطرح روحه طرحاً! قال: ثم قرأ رسول الله ﷺ: ﴿وَمَن يُشْرِكْ بِاللهِ فَكَأَنَّمَا خَرَّ مِنَ السَّمَاءِ فَتَخْطَفُهُ الطَّيْرُ أَوْ تَهْوِي بِهِ الرِّيحُ فِي مَكَانٍ سَحِيقٍ﴾ [الحج: ٣١]، قال: فتُعاد روحه في جسده، ويأتيه الملكان، فيجلسانه، فيقولان له: مَنْ رَبُّك؟ فيقول: هاها، لا أدري. فيقولان له: وما دينك؟ فيقول: هاها، لا أدري. قال: فينادي مناد من السماء: افرشوا له من النار، وألبسوه من النار، وافتحوا له باباً إلى النار. قال: فيأتيه من حَرِّها، وسمومها، ويُضيِّق عليه قبره حتى تختلف عليه أضلاعه، ويأتيه رجل (قبيح الوجه، و)[1] قبيح الثياب مُنْتن الريح، فيقول: أبشر بالذي يسوؤك، هذا يومك الذي كنت توعد. فيقول: من أنت؟ فوجهك الوجه الذي يجيء بالشرِّ. فيقول: أنا عملك الخبيث. فيقول: ربِّ لا تُقِم الساعة، ربِّ لا تُقِم الساعة

١٢١٧٦- حدثنا عبدالله بن نُمير ثنا الأعمش ثنا المِنْهال عن زاذان عن البراء عن النبيِّ ﷺ: بنحوه. وزاد فيه: والسَّجِّين تحت الأرض السُفلى.

١٢١٧٧- حدثنا حسين بن عليٍّ عن زائدة[2] عن عاصم عن شَقِيق عن أبي موسى قال: «تخرج نفس المؤمن، وهي أطيب ريحاً من المسك! قال: فيصعد بها الملائكة الذين يتوفونها، فتلقاهم ملائكة دون السماء، فيقولون: من هذا معكم؟ فيقولون: فلان -ويذكرونه بأحسن عمله- فيقولون: حَيَّاكم

(١) سقطت من (م) و (أ) و(ث) وإثباتها من (ط س) و (س).
(٢) في (م): «حسين بن علي عن زياد عن...» وهو خطأ.

٣/ ٣٨٢ الله وحَيًّا (من)[١] معكم. قال: فتُفتَّح له أبواب/ السماء. قال: فيُشرِق وجهه! قال: فيأتي الربُّ ولوجهه برهان مثل الشمس. قال: وأمَّا الآخر، فتخرج نفسه، وهي أنتن من الجِيفة، فيصعد بها الذين يتوفونها. قال: فتلقاهم ملائكة دون السماء، فيقولون: من هذا معكم؟ فيقولون: هذا فلان ويذكرونه بأسوأ عمله. قال: فيقولون: رُدُّوه، فما ظلمه[٢] الله شيئاً. وقرأ أبو موسى: ﴿وَلاَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ حَتَّى يَلِجَ الْجَمَلُ فِي سَمِّ الْخِيَاطِ﴾ [الأعراف: ٤٠].

١٢١٧٨- حدثنا يزيد بن هارون أخبرنا محمد بن عمرو[٣] عن أبي سَلَمة عن أبي هريرة قال: «إنَّ الميِّت ليسمع خَفْق نعالهم حين يُولَّون عنه مدبرين، فإن كان مؤمناً: كانت الصلاة عند رأسه، وكانت الزكاة عن يمينه، وكان الصيام عن يساره، وكان فعل الخيرات: من الصدقة، والصِلَة، والمعروف، والإحسان إلى الناس عند رجليه، فيؤتى[٤] من قبل رأسه، فتقول الصلاة: ما قبلي مَدْخل، ويؤتى عن يمينه فتقول الزكاة: ما قِبلي مَدْخل، ويؤتى عن يساره فيقول الصيام: ما قِبلي مدخل، ويؤتى من قِبَل رجليه، فيقول فعل الخير من الصدقة والصِلَة والمعروف والإحسان إلى الناس فيقول: ما قبلي مَدْخل. قال: فيقال له: اجلس (فيجلس)[٥] قد مثلت

(١) سقطت من (ط س).
(٢) في (ط س): «فما أظلمهم الله شيئاً»!
(٣) في (م): «محمد بن عمر».
(٤) في (ط س): «فيأتي» وكذلك ما سيأتي مثلها.
(٥) سقطت من (ط س).

له الشمس، قد دنت للغروب. فيقال له: أخبرنا عمَّا نسألك عنه. فيقول: دعوني، حتى أُصلِّي. فيقال له: إنك ستفعل، فأخبرنا عَمَّا نسألك. فيقول: وعَمَّ تسألوني؟ فيقولون: أرأيت هذا الرجل الذي كان فيكم[1]، ما تقول فيه، وما تشهد به عليه؟ قال: فيقول: محمد؟ فيقال له: نعم. فيقول: أشهد أنه رسول الله، وأنه جاء بالبينات من عند الله، فَصدَّقناه. فيقال له: على ذلك حَييت، وعلى ذلك مِتَّ، وعلى ذلك تُبعث -إن شاء الله تعالى- ثم يُفْسَحُ له في قبره سبعون ذراعاً، ويُنوَّر له فيه، ثم يُفْتَح له باب إلى الجَنَّة. فيقال له: انظر إلى ما أعدَّ الله لك فيها./ فيزداد غِبْطة[2] وسروراً، (ثم ٣/ ٣٨٣
يفتح له باب إلى النار، فيقال له: ذلك مقعدك وما أعدَّ الله لك فيها لو عصيته، فيزداد غبطة وسروراً)[3] ثم يُجعل نَسَمة من النَسَم الطيب، وهي طير خضر تَعْلق بشجر الجنة، ويعاد الجسد إلى ما بدا منه من التراب، فذلك قول الله تعالى: ﴿يُثَبِّتُ الله الَّذِينَ امَنُواْ بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الآخِرَةِ﴾ [إبراهيم: ٢٧] وقال محمد: قال عمر بن الحَكَم بن ثَوْبان[4]: ثم يُقال له نَمْ. فينام نومة العَروس، لا يوقظه إلا أحبُّ أهله إليه، حتى يبعثه الله عز وجل. قال محمد: قال أبو سَلَمة: قال أبو هريرة: وإن كان كافراً فيؤتى من قبل رأسه، فلا يوجد له شيء، ثم يؤتى عن يمينه، فلا يوجد له شيء، ثم يؤتى عن شماله، فلا يوجد له شيء، ثم يؤتى من قِبَل

(١) في (ث) و (م): «قبلكم» وفي (أ) لم تتضح.
(٢) غبطة: حسن الحال. «المصباح المنير» (٤٤٢).
(٣) ما بين القوسين سقط من (ط س) و (م) و (س).
(٤) في (م): «محمد بن الحكم بن ثوبان».

رجليه، فلا يوجد له شيء فيقال له: اجلس. فيجلس فَزِعاً مرعوباً. فيقال له: أخبرنا عمَّا نسألك عنه: فيقول: وعَمَّ تسألوني؟ فيقال: أرأيت هذا الرجل الذي كان فيكم، ماذا تقول فيه؟ وماذا تشهد به عليه؟ قال: فيقول: أيُّ رجل؟ قال: فيقال: الذي كان فيكم. فلا يُهتدي لاسمه. فيقال: محمد. فيقول: لا أدري، سمعت الناس يقولون قولاً، فقلت كما قالوا! فقال: على ذلك حييت، وعلى ذلك مِتَّ، وعلى ذلك تُبعثُ -إن شاء الله- ثم يُفتح له باب إلى النار، ثم يقال له: ذلك مَقْعدك، وما أعد الله لك فيها، فيزداد حسرة وثبوراً[1]، ثم يُفتح له باب إلى الجنة[2]، فيقال له: ذلك مقعدك فيها[3]. فيزداد حسرة وثبوراً، ثم يُضيِّق عليه قبره، حتى تختلف أضلاعه، وهي المعيشة الضَنْك[4] التي قال الله تعالى: ﴿فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنكاً وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيامَةِ أَعْمَى﴾ [طه: ١٢٤].

١٨٧- في الرجل يَرْفع الجنازة، ما يقول؟

١٢١٧٩- حدثنا وكيع ثنا هشام الدَّستوائي عن عبدالرحمن السرَّاج عن نافع عن ابن عمر: أنه سمع رجلاً في جنازة يقول: ارفعوا على اسم الله. فقال (ابن)[5] عمر: / «لا تقولوا: ارفعوا على اسم الله، فإنَّ اسم الله على كل شيء، قولوا: ارفعوا بسم الله». ٣/ ٣٨٤

---

(١) ثبوراً: الثُّبور الهلاك والويل. «القاموس» (٤٥٦).

(٢) في (ط س): «النار» وهو خطأ.

(٣) يعني هذا مكانك لو أطعت الله.

(٤) الضنك: الضّيق في كل شيء. «القاموس» (١٢٢٣).

(٥) سقطت من (م).

١٢١٨٠- حدثنا وكيع عن سفيان عن سليمان التيميِّ عن بكر بن عبدالله المُزَنيِّ قال: «إذا حملت السرير، فقل: بسم الله وسَبِّح».

١٢١٨١- حدثنا مُعْتَمِر بن سليمان عن أبيه عن بكر بن عبدالله قال[١]: إذا حمل فقال[٢]: بسم الله، وسبِّح ما حمل.

١٨٨- في الميِّت يُقبَّل بعد الموت

١٢١٨٢- حدثنا يحيى بن سعيد القطَّان عن سفيان عن موسى بن أبي عائشة[٣] عن عبدالله[٤] بن عُتْبة عن عائشة وابن عباس: أنَّ أبا بكر قَبَّل النبيَّ ﷺ بعد موته.

١٢١٨٣- حدثنا وكيع حدثنا سفيان عن عاصم بن عبيدالله عن القاسم ابن محمد عن عائشة قالت: «قبَّل النبيُّ ﷺ عثمان بن مَظْعون، وهو ميِّت، فرأيت دموعه تسيل على خَدَّيه».

١٢١٨٤- حدثنا مرحوم بن عبدالعزيز عن أبي عِمْران الجونيِّ عن يزيد ابن بَابَنُوس عن عائشة: أن أبا بكر قَبَّل النبيَّ ﷺ بعد موته.

١٢١٨٥- حدثنا وكيع عن ابن أبي خالد عن عبدالله البَهيِّ -مولى آل الزبير-: أنَّ أبا بكر جاء إلى النبيِّ ﷺ بعدما قُبِض، وكَشَف عن وجهه فأكبَّ عليه، فقبَّله، وقال: «بأبي أنت وأُميِّ ما أطيبَ حياتك، وأطيب ميتتك»[٥].

---

(١) في (ط س): «كان».

(٢) في (س): «فقل».

(٣) في (م): «موسى عن أبي عائشة» وفي (أ): «موسى بن أبي سلمة» وكلاهما خطأ.

(٤) كذا في جميع النسخ، والصحيح: «عبيدالله بن عبدالله...».

(٥) في (س): «ما أطيبك حياً وميتاً» وأشار إليه في هامش (ط س).

١٢١٨٦- حدثنا عَفَّان ثنا حماد بن سَلَمة قال: أخبرنا عاصم بن بَهْدلة قال: «لمَّا مات أبو وائل قَبَّل أبو بُردة جبهته».

١٨٩- في الرجل يُعزَّى، ما يقال له؟

١٢١٨٧- حدثنا وكيع عن عمران بن زائدة بن نَشِيط عن حسين بن أبي عائشة عن أبي خالد الوالبيِّ: أن النبيَّ ﷺ عَزَّى رجلاً، فقال: يرحمه/ الله ويأجرك. ٣/ ٣٨٥

١٢١٨٨- (حدثنا يحيى بن يمان عن أشعث عن شِمْر[1]: أنه كان إذا عَزَّى مُصَاباً قال: «اصبر لحكم الله ربك»)[2].

١٢١٨٩- حدثنا وكيع عن أبي مودود عن طلحة بن عبيدالله بن كَرِيز قال: قال: «من عَزَّى مُصَاباً كساه الله رداء يُحْبَر به» يعني: يُغْبط به.

١٢١٩٠- حدثنا روح بن عُبَادة عن داود بن نافذ قال: قلت لعبيدالله[3] ابن عبيد: كيف كانا هذان الشيخان يُعزِّيان؟ يعني: ابن الزبير، وعبيد بن

---

(١) في (ط س): «عن أشعث عن الحسن عن سمرة» وهو غير موجود في سائر النسخ، ولعله من تصرفه فقد جُرِّب عليه ذلك! وفي (س): «أشعث عن ثمرة» وهو خطأ. والمثبت من (ث) و (م).

(٢) ما بين القوسين سقط من(أ) و (ث).

(٣) كذا في جميع النسخ وهو خطأ. والصواب: «عبدالله بن عبيد» ترجمته في «الجرح» (٥/ ١٠١). وكذلك ذكره البخاري في «تاريخه» (٢/ ١/ ٢٣٧) في شيوخ داود بن نافذ. وذكره كذلك في «الجرح» (٣/ ٤٢٦) وليس في الرواة عبيدالله بن عبيد أصلاً -حسب ما رجعت إليه من كتب التراجم-.

عمير[١] قال: كانا يقولان: «أعقبك الله عُقْبى المتقين؛ صلوات منه، ورحمة، وجعلك من المهتدين، وأعقبك كما أعقب أنبياءه، والصالحين».

١٩٠- في ثواب من كَفَّن ميتاً

١٢١٩١- حدثنا وكيع عن سفيان عن منصور بن صَفِيَّة قال: سمعتُ رجلاً يقال له: يوسف يُحدِّث أُميٍّ قال[٢]: «من كَفَّن ميتاً كان كمن كَفَلَه صغيراً حتى يكون كبيراً».

١٢١٩٢- حدثنا وكيع عن أبي رافع قال: أخبرني مخبر عن سعيد بن المُسيّب قال: قال رسول الله ﷺ: «من كَفَّن ميتاً كساه الله من سُنْدس الجنة وحريرها».

١٩١- ما يَتْبع الميِّت بعد موته

١٢١٩٣- حدثنا جعفر بن عون عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت: جاء رجل إلى النبيِّ ﷺ، فقال: إنَّ أُمّي افتُتِلت[٣] نفسُها، وإنها لو

---

(١) في (ط س) و (م): «عبدالله بن عمر» والمثبت أصح. ونسخة (أ) و (س) أكثر إتقاناً، وهناك قرائن تدل على أن المثبت «عبيد بن عمير» أصح وهي أن المسؤول عبدالله بن عبيد بن عمير والمرء دائماً يُسأل أقاربه عن أقواله وأحواله. وعبدالله ابن لعبيد بن عمير. الشبه بين حروف الاسمين. فالأقرب أن الناسخ أخطأ فكتب عبدالله بن عمر. والله أعلم.

(٢) كذا في (م) و (و) و (س) و (ث): «يحدث أمي» وفي (ط س): «يحدث أمي بن ربيعة»! وفي (أ): «أخي» وهو خطأ. انظر ترجمة أميَّ بن ربيعة في «تهذيب الكمال» (٣/ ٣٢٨).

(٣) في (ط س): «اقتتلت» وهو خطأ. وافتتلت: ماتت فجأة. «الفتح الرباني» (٨/ ٩٨).

تَكلَّمت تصدقتْ، فهل لها من أجر إن تصدقتُ عنها؟ قال: نعم.

١٢١٩٤- حدثنا هُشَيم عن حجاج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدِّه: أنه سأل النبيَّ ﷺ، فقال: يا رسول الله: إنَّ العاص بن وائل كان يأمر في الجاهلية أنْ ينحر مائة بدنة، وإن هشام بن العاص نحر حِصَّته من ذلك خمسين/ بدنة، أفأنحر عنه؟ فقال: «إن أباكَ لو كان أقرَّ بالتوحيد، فصُمتَ عنه أو تَصدَّقتَ عنه أو أعَتَقتَ عنه بلغه ذلك». ٣/٣٨٦

١٢١٩٥- حدثنا شَرِيك عن سالم عن سعيد بن أبي سعيد قال: «لو تُصدِّق عن الميِّت بكراع لتبعه».

١٢١٩٦- حدثنا ابن عُيَيْنة عن الزُّهريِّ عن عبيدالله عن ابن عباس: أن سعد بن عُبَادة استفتى النبيَّ ﷺ في نذر كان على أُمِّه، توفيت قبل أن تقضيه؟ فقال: «اقضه عنها».

١٢١٩٧- حدثنا عبدالصمد بن عبدالوارث عن حماد بن سَلَمة عن عاصم عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبيِّ ﷺ قال: «إن الرجل ليرقى الدرجة، فيقول: ما هذا؟ فيقال: باستغفار ولدك من بعدك لك».

١٢١٩٨- حدثنا عبدالوهاب الثقفيُّ عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المُسيّب قال: «إن الرجل ليُرفَع بدعاء ولده له من بعده».

١٢١٩٩- حدثنا وكيع عن سفيان عن حبيب بن أبي ثابت عن عطاء

و(عن)[١] سفيان (عن)[٢] زيد بن أسلم قالا[٣]: جاء رجل إلى النبيِّ ﷺ، فقال: يا رسول الله أُعتقُ[٤] عن أبي، وقد مات؟ قال: نعم.

١٢٢٠٠- حدثنا وكيع ثنا ابن أبي رَوَّاد ثنا شَرِيك عن الحجاج بن دينار قال: قال رسول الله ﷺ: «إن من البرِّ بعد البرِّ أن تُصلِّي عليهما مع صلاتك، وأنْ تصوم عنهما مع صيامك، وأنْ تَصدَّق عنهما مع صدقتك».

١٢٢٠١- حدثنا وكيع عن سفيان عن ابن جُرَيج عن عطاء قال: «يُقضى عن الميِّت أربع: العتق، والصدقة، والحجُّ، والعُمْرة».

١٢٢٠٢- حدثنا وكيع عن أبيه عن عبدالكريم عن عطاء قال: «يَتْبع الميِّتَ بعد موته: العتقُ، والحجُّ، والصدقة».

١٢٢٠٣- حدثنا عبدالله بن نُمير عن عبدالله بن عطاء عن ابن بُريدة عن أبيه قال: «كنت جالساً عند النبيِّ ﷺ، إذ جاءته امرأة، فقالت/ له: إنه كان على أُمِّي صوم شهرين، أفيجزيء عنها أن أصوم عنها؟ قال: نعم. قالت: فإنَّ أُمِّي لم تَحُجَّ قَطُّ، أفيُجزىء أن أحُجَّ عنها؟ قال: نعم. ٣/٣٨٧

١٢٢٠٤- حدثنا الفضل بن دُكين عن الحسن بن صالح عن عبدالله بن عطاء عن أبي جعفر: أنَّ الحسن والحسين كانا يعتقان عن عليٍّ بعد موته.

---

(١) سقطت من (ط س) و (م) وفي (س): «عطاء عن سفيان» وهو خطأ.
(٢) من هامش (ث) ولا بد منها.
(٣) هذا هو الصواب. وفي (ط س) حرفها المحقق إلى «قالوا» لما رأى: عطاء وسفيان وزيد بن أسلم، وكان الأولى به التحقيق في صحة جميع الكلام. والله الموفق.
(٤) في (ط س): «أأعتق».

١٩٢- في الصبر من قال عند الصدمة الأولى

١٢٢٠٥- حدثنا شَبَابة بن سَوَّار عن ليث بن سعد عن يزيد بن أبي حبيب عن سعد بن سِنَان[١] عن أنس عن النبيِّ ﷺ قال: «الصبر في الصدمة الأُولى».

١٢٢٠٦- (حدثنا وكيع عن سفيان عن منصور عن مجاهد قال: كان يقال: «إنما الصبرُ عند الصدمة الأولى»)[٢].

١٢٢٠٧- حدثنا وكيع عن محمد بن عبدالله[٣] العُقَيليِّ عن أبي سَلَمةالحمصيِّ قال: «الصبرُ عند الصدمة الأولى».

١٢٢٠٨- (حدثنا يحيى بن أبي بُكير عن شعبة عن ثابت قال: سمعت أنساً يقول: إنَّ النبيَّ ﷺ قال: «إنَّ الصبر في -أو عند- الصدمة الأولى»)[٤].

١٢٢٠٩- حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي حمزة[٥] عن إبراهيم قال: قال رسول الله ﷺ: «الصبر عند الصدمة الأولى».

---

(١) في (ط س) و (س): «سعد بن شيبان».

(٢) ما بين القوسين سقط من (أ).

(٣) زاد في (ط س) بعده: «بن علاثة».

(٤) ما بين القوسين سقط من (م) وورد شيخ المصنف هنا: «يحيى بن بكير» عند (ط س) و (س) وفي (ث): «يحيى بن بكر» وفي (أ): «يحيى بن أبي بكر» والمثبت هو الصحيح.

(٥) في (ط س) و (م) و (ث): «ابن أبي حمزة» والمثبت من (أ) وهو الصواب. وأبو حمزة هو القصاب.

١٩٣- في نَبْش القبور

١٢٢١٠- حدثنا (ابن)[١] عُلَيَّة عن حبيب بن الشَهِيد عن ابن سيرين: أن زيد بن ثابت استأذن عثمان في نَبْش قبور كانت في مسجد النبيِّ ﷺ، فأذِن له، فنبشها، وأخرجها من المسجد. قال: وإنما كانت تُرِكت في المسجد، لأنه كان في أرقاء الناس[٢] قِلَّة.

١٢٢١١- حدثنا يزيد بن هارون أخبرنا حماد بن سَلَمة عن أبي التَّيَّاح عن أنس: أن مسجد رسول الله ﷺ كان لبني النجار، فقال لهم رسول الله ﷺ: «ثامنوني[٣] به فقالوا: لا نلتمس به ثمناً إلا عند الله، وكانت فيه قبور من قبور المشركين، ونخل، وحَرْث، فأمر بالحرث/ فحُرِث[٤]، وبالنخل فقُطِع، وبالقبور فنُبِشت». ٣/ ٣٨٨

١٢٢١٢- حدثنا أبو أُسامة أنا إسماعيل أنا قيس قال: «رمى مروانُ طلحةَ يوم الجمل بسهم في ركبته، فمات، فدَفنَّاه على شاطىء الكلاّء[٥]، فرأى بعضُ أهله أنه قال: «ألا تريحوني من هذا الماء، فإني غرقت ثلاث مرات -يقولها- قال: فنبشوه، فاشتروا له داراً من دار آل أبي بكرة بعشرة

---

(١) سقطت من (ط س).

(٢) في (ط س): «رقاء» والمثبت أصح. والمعنى أن الذي أخرَّ نبش القبور قلة الرقيق الذين يعملون ويحفرون.

(٣) في (ط س): «ثمنوني».

(٤) في (ط س): «بالحرث فسوّي».

(٥) الكلاّء: قال ياقوت: هو كل مكان ترفأ فيه السُّفن وهو ساحل كل نهر، والكلاّء: اسم محلة مشهورة وسوق بالبصرة أيضاً سميت بذلك. «معجم البلدان» (٤/ ٤٧٢).

آلاف، فدَفنَّاه[١] فيها.

١٩٤- في النياحة على الميِّت، وما جاء فيه

١٢٢١٣- حدثنا أسود بن عامر ثنا شعبة عن قتادة عن سعيد بن المُسيّب عن ابن عمر (عن عمر)[٢] عن النبيِّ ﷺ قال: «الميِّت يُعَذَّب في قبره بالنياحة».

١٢٢١٤- حدثنا وكيع ثنا سعيد بن عُبيد ومحمد بن قيس الأسدي قال: سمعنا[٣] من عليِّ بن ربيعة الوالبيِّ قال: أول من نِيح عليه بالكوفة قُرَظة بن كعب الأنصاري، فقام المُغيرة بن شعبة فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من نِيح عليه، فأنه يُعَذَّب في قبره بما نِيح عليه».

١٢٢١٥- حدثنا وكيع عن سعيد بن عُبيد عن عُبادة بن الوليد بن عُبادة عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «من نِيح عليه، فإنه يُعَذَّب بما نِيح عليه يوم القيامة».

١٢٢١٦- حدثنا أبو معاوية عن عاصم عن حفصة عن أُمِّ عَطيَّة قالت: لما نزلت: ﴿إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ﴾ إلى قوله: ﴿وَلاَ يَعْصِينَكَ فِي مَعْرُوفٍ﴾ [الممتحنة: ١٢]، قالت: كان منه النياحة[٤] (فقلت: يا رسول الله: إلا آل فلان، فإنهم كانوا قد أسعدوني في الجاهلية. فقال: «إلا آل

---

(١) في (ط س): «فدفنوه فيها».

(٢) سقطت من (ط س).

(٣) في (أ): «سمعناه».

(٤) في (ط س) و (م): «قالت منه النوح» وفي (س) غير واضحة.

فلان»)[١].

١٢٢١٧- (حدثنا وكيع عن[٢] يزيد بن عبدالله -مولى الصهباء- عن شهر بن حَوْشب عن أُمِّ سَلَمة عن النبيِّ ﷺ ﴿وَلاَ يَعْصِينَكَ فِي مَعْرُوفٍ﴾ [الممتحنة: ١٢]، قال: النوح[٣])[٤].

١٢٢١٨- حدثنا أبو معاوية/ عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إنَّ مما بالناس كفراً النياحة، والطعن في الأنساب». ٣/ ٣٨٩

١٢٢١٩- (حدثنا عَفَّان حدثنا أبان العطَّار ثنا يحيى بن أبي كثير عن زيد عن أبي سَلاَّم عن أبي مالك الأشعري أن النبيَّ ﷺ قال: «أربع في أُمّتي من الجاهلية لا يتركونهن الفخر في الأحساب[٥]، [والطعن في الأنساب][٦])[٧] والاستسقاء بالنجوم، (والنياحة)[٨] والنائحة إذا لم تَتُبْ قبل موتها[٩]: تُقام يوم القيامة، عليها سِرْبال من قَطِران[١٠]، ودرع من

---

(١) ما بين القوسين سقط من جميع النسخ إلا (أ) و (س).
(٢) في (أ): «وكيع نا يزيد...».
(٣) في (ط س): «قالت النوح».
(٤) ما بين القوسين سقط من (م).
(٥) في (ط س): «الفجر في الأحساب»!
(٦) ما بين المعقوفتين سقط من(ط س).
(٧) ما بين القوسين سقط من (م).
(٨) سقط من (أ).
(٩) في (ط س): «من قبل موتها».
(١٠) القَطِران: ما يتحلل من شجر الأبهل، ويُطلى به الإبل وغيرها. «المصباح المنير» (٥٠٨).

جَرَب»[١].

١٢٢٢٠- حدثنا وكيع عن ابن أبي خالد عن الشعبيِّ عن الحارث عن عليٍّ قال: نهى عن النَوْح.

١٢٢٢١- حدثنا ابن نُمير عن مجالد عن الشعبيِّ عن عبدالله عن عليٍّ عن[٢] النبيِّ ﷺ: أنه نهى عن النَوْح.

١٢٢٢٢- (حدثنا وكيع عن سفيان عن منصور عن سالم: ﴿وَلاَ يَعْصِينَكَ فِي مَعْرُوفٍ﴾ [الممتحنة: ١٢]، قال: «النوح»)[٣].

١٢٢٢٣- حدثنا وكيع عن سفيان عن هلال بن خَبَّاب عن أبي البَخْتري قال: «النوح على الميِّت من أمر الجاهلية».

١٢٢٢٤- حدثنا وكيع ثنا إسحاق بن عثمان الكِلابيِّ عن إسماعيل بن عبدالرحمن بن عَطيَّة الأنصاري عن أُمِّه قال: قلت لها:ما المعروف الذي نُهيتن عنه؟ قالت: النياحة.

١٢٢٢٥- حدثنا وكيع عن سفيان عن زيد بن أسلم ﴿وَلاَ يَعْصِينَكَ فِي مَعْرُوفٍ﴾ [الممتحنة: ١٢]، قال: «لايَشْقُقنَ جيباً، ولا يَخْمِشن وجهاً، ولا يَنْثُرن شعراً، ولا يدعون[٤] ويلاً».

١٢٢٢٦- حدثنا وكيع عن أبي جعفر الرازي عن الربيع عن أبي العالية

---

(١) درع من جرب: يعني يصيبها الله بالحكة في جميع جسمها حتى كأنها لبست من ذلك درعاً.

(٢) في (ط س): «أن النبي ﷺ».

(٣) ما بين القوسين سقط من (ط س) و (م).

(٤) كذا في النسخ، وفي (م) كتبها ثم رجع وعدَّلها «ولا يدعون».

﴿وَلاَ يَعْصِينَكَ فِي مَعْرُوفٍ﴾ [الممتحنة: ١٢]، (قال: النوح)[١] قال: في[٢] كُلِّ أمر وافق لله طاعة، فلم يرض لنَبيِّه أن يُطاع في معصية[٣].

١٢٢٢٧- حدثنا وكيع عن قاسم الجُعْفيِّ قال: سمعتُ الشعبيَّ يقول: «لُعِنت النائحة والمُمسِكة[٤]».

١٢٢٢٨- حدثنا عليُّ بن هاشم ووكيع عن ابن أبي ليلى عن عطاء عن جابر: أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «إنما نُهيت عن النوح»/. ٣/ ٣٩٠

١٩٥- مَنْ رَخَّص في استماع النَوْح

١٢٢٢٩- حدثنا شَريك عن يعلى عن عطاء بن السائب[٥] قال: كان أبو البَخْتري رجلاً رقيقاً[٦]، وكان يسمع النوح.

١٢٢٣٠- حدثنا وكيع عن سعيد بن صالح[٧] قال: أُراه عن أبي وائل: أنه كان يستمع النوح، ويبكي.

١٩٦- في التعذيب في البكاء على الميِّت

١٢٢٣١- حدثنا عليُّ بن مُسْهِر عن الشيباني عن أبي بُرْدة عن أبيه

---

(١) سقطت من (أ) و (م).

(٢) في (ط س): «ففي كل...».

(٣) في (ط س): «في معصية الله».

(٤) الممسكة: هي التي تحضر في مجلس النائحة، أو تستمع إليها، وإن لم تنح. كما تبينه الرواية التي عند الربيع في مسنده ص٢٤٩، قال: «لعنت النائحة،والجالسة إليها، والمستمعة».

(٥) في (م) و (أ) و (س): «يعلى بن عطاء عن السائب» والمثبت أصحُّ. ويعلى هو: ابن مُرَّة الكوفي، والله أعلم.

(٦) في (ط س): «رجلاً فقيهاً».

(٧) في (ط س): «سعيد بن صباح» خطأ.

قال: «لمَّا أُصيب عُمر، جعل صُهيب يقول: وا أخاه! قال: فقال له عمر: يا صُهيب، أما علمتَ أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «إنَّ الميت ليُعَذَّب ببكاء الحيِّ».

١٢٢٣٢- حدثنا محمد بن بِشْر حدثنا عبيدالله بن عمر عن نافع[١] عن عبدالله: أن حفصة بَكَتْ على عمر، فقال: مَهْلاً يا بُنَيَّة: ألم تعلمي أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «إنَّ الميت ليُعَذَّب ببكاء أهله عليه».

١٢٢٣٣- حدثنا غُنْدر عن شعبة قال: سمعتُ عبدالله بن صُبَيح قال: سمعتُ محمد بن سيرين قال: «ذكروا عند عمران بن الحُصين (النوح. وقال: «إن)[٢] الميت يُعَذَّبُ ببكاء الحيِّ. قالوا: وكيف يُعَذَّب ببكاء الحي؟ قال: قد قاله رسول الله ﷺ».

١٢٢٣٤- حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي صالح عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الميِّت ليُعَذَّب ببكاء الحيِّ».

١٢٢٣٥- حدثنا ابن عُيَيْنة عن ابن أبي نَجيح عن أبيه عن عُبيد بن عُمير قال: قالت أمُّ سلمة -لما مات أبو سَلَمة- قلتُ: غريبة، وفي أرض غُربة، لأبكِينَّه[٣] بكاء يُتَحدَّثُ عنه، فكنت قد تهيأت للبكاء، إذ أقبلت امرأة من السعيد[٤]، تريد أن تسعدني[٥]! فاستقبلها رسول الله ﷺ، فقال: «تريدين

---

(١) في (ط س): «عبدالله بن نافع عن عبدالله» وفي (أ) و (س): غير واضحة.
(٢) سقطت من (م) و (أ).
(٣) في (ط س): «غريب... لأبكيته».
(٤) في (ط س): «قبلت امرأة من الصعيد» وهو خطأ.
(٥) تسعدني: يعني تقوم بالإسعاد عند حصول وفاة قريب. والإسعاد: أن تقوم المرأة في المناحات، وتقوم أخرى من جاراتها، فتساعدها على النياحة. «لسان العرب» (٣/ ٢١٦).

أنْ تُدخلي الشيطان بيتاً[١] أخرجه الله منه» مرتين. قالت: فسكتُّ عن البكاء، فلم أبكِ./ ٣٩١/٣

١٢٢٣٦- حدثنا عبدالله بن نُمير ثنا محمد بن إسحاق عن عبدالرحمن ابن القاسم عن أبيه عن عائشة قالت: لما أتت وفاة جعفر، عرفنا في وجه رسول الله ﷺ الحُزْن، فدخل عليه رجل، فقال: يا رسول الله: إنَّ النساء يبكين. قال: فارجع إليهن، فأسْكِتْهنَّ، فإنْ أبين، فاحثُ في وجُوههنَّ التُراب (قال)[٢]: قالت عائشة: فقلت في نفسي -والله- ما تركت[٣] نفسك، ولا أنت مطيع رسول الله ﷺ[٤].

١٢٢٣٧- حدثنا ابن نُمير ثنا هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أنها قيل لها: إنَّ ابن عمر يرفع إلى النبيِّ ﷺ: إنَّ الميِّت يُعَذَّبُ ببكاء الحيِّ؟ فقالت: وَهَلَ[٥] أبو عبدالرحمن! إنما قال: «إنَّ أهل الميت[٦] يبكون عليه، وإنه ليُعَذَّب بجُرمِهِ».

١٢٢٣٨- حدثنا محمد بن بشر حدثنا مِسْعر عن الهَجَريِّ عن ابن أبي

---

(١) في (م): «بيتك».

(٢) سقطت من (ط س).

(٣) في (ط س): «لا تركت».

(٤) بعد هذا الأثر وقع في (أ) إقحام من «الرهن»: (حدثنا زيد بن حباب عن حماد بن سلمة عن إياس بن .... قال: «إذا اختلف الراهن والمرتهن؛ فالقول قول المرتهن، إلا أن تقوم عليه البينة»)!!

(٥) وَهَل: يعني غلط فيه. «المصباح المنير» (٦٧٤).

(٦) في (ط س): «إن هل الميت».

أوفى قال: رأى النساء يترثَّين[١]، فقال: لا تترثين، فإن رسول الله ﷺ نهانا أن نتراثى[٢].

١٢٢٣٩- حدثنا الفضل بن دُكين ثنا إسرائيل عن عبدالله بن عيسى عن جَبْر بن عَتِيك[٣] عن عَمِّه قال: دخلتُ مع النبيِّ ﷺ على رجل من الأنصار، وأهله يبكون، فقلتُ: أتبكون عليه وهذا رسول الله ﷺ؟ فقال رسول الله ﷺ: «دَعْهُنَّ يبكين ما دام عِنْدَهُنَّ، فإذا وجب فلا يبكين».

١٩٧- مَنْ رخَّص في البكاء على الميِّت

١٢٢٤٠- حدثنا أبو معاوية عن عاصم عن أبي عثمان عن أُسامة بن زيد قال: دَمَعَتْ عين رسول الله ﷺ، حين أُتي بابنة زينب ونَفْسُها تَقَعْقَع[٤]، كأنها في شَنٍّ[٥]. قال: فبكى. قال: فقال له رجل: تبكي، وقد نَهيت عن البكاء؟! فقال: «إنما هذه رحمة جعلها الله في قلوب عباده، وإنما يرحم الله من/ عباده الرحماء». ٣/ ٣٩٢

١٢٢٤١- حدثنا عليُّ بن هاشم عن ابن أبي ليلى عن عطاء عن جابر قال: «أخذ النبيُّ ﷺ بيد عبدالرحمن بن عوف، فخرج به إلى النخل، فأُتي بإبرهيم، وهو يجود بنفسه، فوُضِع في حِجْره، فقال: يا بُنيَّ لا أملك لك من الله شيئاً. وذَرَفتْ عينه، فقال له عبدالرحمن: تبكي يا رسول الله؟! أو لم تنه

(١) يترثَّين: يَنُحْنَ. «القاموس» (١٦٦).
(٢) في (ط س): «ينهانا عن المراثي».
(٣) في (ط س): «جبير بن عتيك» وهو خطأ.
(٤) تقعقع: تضطرب وتتحرك. «القاموس» (٩٧٤).
(٥) شنٌّ: هي القِربة الخُلِقة. «القاموس» (١٥٦١).

عن البكاء؟! قال: «إنما نهيت عن النَـوْح؛ عـن صوتيـن أحمقيـن فـاجرين: صوت عند نَغْمة لهو، ولعب، ومزامير شيطان. وصوت عند مصيبة، خمـش وجوه، وشَقٌ جيوب، ورنَّـة شـيطان. إنمـا هـذه رحمـة، ومـن لا يَرحـم لا يُرحم، يا إبراهيم لولا أنه أمر حقٌ، ووعد صدق، وسبيل مأتيـة، وأن آخرنـا سيلحق[1] أولانا[2] لحزِنّا عليك حُزناً أشدَّ من هذا، وإنـا بـك لمحزونـون، تبكي العين، ويحزن القلب، ولا نقول ما يُسخِطُ الربَّ».

١٢٢٤٢- حدثنا وكيع ثنا هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قال: ذُكـر لها حديث ابن عمر: «إن المَيت ليُعَذَّب ببكـاء الحـيِّ». فقـالت: وَهَـل أبـو عبدالرحمن، كمـا وَهَـل يـوم قليـب بـدر، إنمـا قـال رسـول الله ﷺ: «إنـه ليُعَذَّب، وإن أهله ليبكون عليه».

١٢٢٤٣- حدثنا شَبَابة بن سَوَّار ثنا سليمان بن المُغيرة عن ثـابت عـن أنس قال: قال رسـول الله ﷺ: وُلِـد لـي الليلـة غـلام، فسـمَّيته باسـم أبـي إبراهيم. قال: ثم رفعه إلى أُمِّ سيف -امرأة قَيْن[3] بالمدينـة، يقـال لـه: أبـو سيف- فانطلق رسول الله ﷺ، وانطلقتُ معه، فصادفنا أبا سـيف ينفـخ فـي كِيره[4]، وقد امتلأ البيت دُخَاناً، فأسرعتُ المشيَ بين يدي النبيِّ ﷺ، حتـى أنتهي إلى أبي سيف، فقلت: يا أبا سيف أمسـك، أمسـك، جـاء رسـول الله ﷺ. فأمسك، فدعا رسول الله ﷺ بالصبيِّ، فضمَّه إليه، وقـال: مـا شـاء الله

(١) في (ط س): «لنلحق» وفي (م): «ستلحق» وفي (س) غير واضحة.

(٢) الصواب: «أولنا».

(٣) قَيْنٌ: حَدَّاد. «القاموس» (١٥٨٢).

(٤) كيره: الكير زِقٌ ينفخ فيه الحداد. «القاموس» (٦٠٨).

أنْ يقول. قال أنس: فلقد رأيته يَكيدِ بنفسه[١]. قال: فَدَمَعَتْ عينا النبيِّ ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: «تَدْمع العين، ويحزن القلب، ولا نقول إلا ما/ يُرضي ربنا، وإنَّا بك يا إبراهيم لمحزونون». ٣/ ٣٩٣

١٢٢٤٤- حدثنا عبيدالله بن موسى ثنا أُسامة بن زيد عن نافع عن ابن عمر قال: رجع رسول الله ﷺ يوم أُحد، فسمع نساء بني عبدالأشهل يبكين على هَلْكاهُنَّ، فقال: «لكنَّ حمزة لا بواكي له» فجئن نساء الأنصار، يبكين على حمزة، فرَقَد، فاستيقظ، فقال: «يا ويحهن إنَّهن لَهاهنا حتى الآن! مُرُوهُنَّ، فليرجعن، ولا يبكين على هالك بعد اليوم».

١٢٢٤٥- حدثنا الحسن بن موسى عن سعيد بن زيد قال: حدثني عطاء بن السائب ثنا عكرمة قال: كان ابن عباس يقول: احفظوا هذا الحديث: إنَّ إحدى بنات النبيِّ ﷺ كانت في الموت، فوضعها رسول الله ﷺ على يديه، ووضع رأسها على ثدييه، وهي تسوق[٢]، حتى قُبِضتْ، فوضعها، وهو يبكي. قال: فصاحت أُمُّ أيمن! فقال النبيُّ ﷺ: «لا أراك تبكين[٣] عند رسول الله ﷺ قالت: ولا أرى رسول الله ﷺ يبكي. قال: إني لم أبكِ، ولكنَّها رحمة».

١٩٨- باب: كان رسول الله ﷺ لا يبكي

١٢٢٤٦- حدثنا محمد بن بشر حدثنا محمد بن عمرو حدثنا أبي عن

---

(١) يكيد بنفسه: هي حالة يبلغها المحتضر عندما يقرب خروج روحه من جسده.
(٢) تسوق: شرعت في نزع الروح. «القاموس» (١١٥٦).
(٣) في (ط س): «أو لا أراك تبكي».

علقمة بن وقاص عن عائشة أُمِّ المؤمنين قالت: «حَضَر رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر يعني[١] سعد بن معاذ -فوالذي نفس محمد بيده- إني لأعرف بكاء عمر من بكاء أبي بكر، وإني لفي حُجرتي. قالت: وكانوا كما قال الله: ﴿رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ﴾ [الفتح: ٢٩]. قال علقمة: أيْ أُمّاه، كيف كان يصنع رسول الله ﷺ؟ قالت: «كانت[٢] عينه لا تدمع على أحد، ولكنَّه كان إذا وجد، فإنما هو آخذ بلحيته».

١٢٢٤٧- حدثنا أبو أُسامة عن شعبة عن عليٍّ بن زيد عن أبي عثمان قال: «أتيتُ عمر بنعي النعمان بن مُقرِّن، فوضع يده على رأسه، وجعل يبكي».

١٢٢٤٨- حدثنا شَرِيك عن الهَجَريِّ عن ابن أبي أوفى قال: «إنْ بكت باكية أو دَمَعَتْ عين فلا بأس، ولكن/ قد نُهينا عن التَّرنُّي». ٣٩٤/٣

١٢٢٤٩- حدثنا إسماعيل بن عُلَيَّة عن نافع قال: «كان ابن عمر في السوق، فنُعي إليه حُجْر، فأطلق حَبْوته، وقام، وعليه النحيب[٣]».

١٢٢٥٠- حدثنا وكيع حدثنا إسرائيل عن إسحاق عن عامر بن سعد البَجَليِّ عن أبي مسعود[٤] وثابت بن زيد[٥] وقُرظَة بن كعب قالوا: «رُخِّص

---

(١) كذا في جميع الأصول، ولعل الصواب: «ينعي».
(٢) في (ط س): «قال كان».
(٣) أشار في هامش (ط س) إلى أنه في نسخة: «وغلبه النحيب» والنحيب: أشد البكاء. «القاموس» (١٧٤) قلت: والظاهر أنهم يستعملونه في مطلق البكاء، لأن الظاهر في هذه القصة أنه لم يرفع صوته. والله أعلم.
(٤) أشار في هامش (ط س) إلى أنه في نسخة: «ابن مسعود».
(٥) كذا في النسخ، غير أن الموضع في (س) غير واضح. ويأتي: «ثابت بن يزيد» وهو الراجح.

لنا في البكاء على الميِّت في غير نَوْح».

١٢٢٥١- حدثنا شَرِيك عن أبي إسحاق عن عامر بن سعد قال: دخلت على أبي مسعود[١] وقُرَظة بن كعب فقالا: «إنه رُخِّص لنا في البكاء عند المصيبة».

١٢٢٥٢- حدثنا غُنْدر عن شعبة عن أبي إسحاق عن عامر بن سعد عن أبي مسعود وثابت بن يزيد[٢]: نحوه.

١٢٢٥٣- حدثنا عَفَّان حدثنا وهيب عن هشام بن عروة عن وهب بن كَيْسان عن محمد بن عمرو بن عطاء عن سَلَمة بن الأزرق عن أبي هريرة قال: مُرَّ على النبيِّ ﷺ بجنازة يُبكى عليها، وأنا معَه وعمر بن الخطاب، فانتهر عمر اللاتي يبكين مع الجنازة، فقال رسول الله ﷺ: «دَعْهُنَّ يا ابن الخطَّاب، فإن النفس مُصَابة، والعين دامعة، والعهد قريب».

١٢٢٥٤- حدثنا وكيع عن هشام بن عروة عن وهب بن كَيْسان عن محمد بن عمرو بن عطاء عن أبي هريرة عن النبيِّ ﷺ: بنحوه.

١٩٩- في الميت أو القتيل يُنقل من موضعه إلى غيره

١٢٢٥٥- حدثنا سفيان بن عُيَيْنة عن الأسود بن قيس عن نُبيح[٣] عن جابر: «أنَّ النبيَّ ﷺ أمر أن يُردَّ القتلى إلى مصارعهم».

١٢٢٥٦- حدثنا وكيع عن سعيد بن السائب قال: سمعت شيخاً في

---

(١) أشار في هامش (ط س) إلى أنه في نسخة: «ابن مسعود».
(٢) في (ط س): «وعامر بن زيد».
(٣) في (م): «عن شيخ».

بني عامر -أحد بني سواء- يقال له: عبدالله بن معية- قال: «أُصيب رجلان من المسلمين يوم الطائف. قال: فَحُملا إلى النبيِّ ﷺ، فبلغه ذلك، فبعث: أنْ يُدفنا حيث أُصيبا أو لقيا»./ ٣/ ٣٩٥

١٢٢٥٧- حدثنا وكيع عن سفيان عن منصور بن صَفيَّة عن أُمِّه قالت: أتيتُ عائشة أُعزِّيها بأخ لها مات في مكان، فحُمِل؛ وهو ميِّت، فدُفِن في مكان آخر، فقالت: «في نفسي منه شيء إلا أني، وددتُ أنه كان دُفِن حيث مات».

١٢٢٥٨- حدثنا وكيع عن إبراهيم بن يزيد عن ابن نهمان[1] عن جابر ابن عبدالله قال: قال النبيُّ ﷺ: «تُدْفن الأجساد حيث تُقْبض الأرواح».

٢٠٠- في المشي بين القبور في النِعَال

١٢٢٥٩- حدثنا وكيع قال: ثنا الأسود بن شَيْبان عن خالد بن سُمَير[2] عن بشير بن نَهِيك عن بَشِير بن الخَصاصيِّة: أنَّ النبيَّ ﷺ رأى رجلاً يمشي بين القبور في نعليه، فقال: «يا صاحب السبتتين[3] ألقهما».

١٢٢٦٠- حدثنا أبو داود الطيالسيُّ[4] عن جَرير بن حازم قال: «رأيتُ الحسن وابن سيرين يمشيان بين القبور في نعالهما».

---

(١) في (ط س): «ابن بهمان» وهو خطأ.

(٢) في (ط س) و (م) و (س): «خالد بن شمير» وأما في (أ) فإنها غير واضحة تماماً. لكن الاقرب: «سمير» وهو الصواب. انظر «التقريب».

(٣) في (م): «السبتين».

(٤) كذا في (أ) وفي (ط س) و(م): «أبو الوليد» وفي (س) غير واضحة وأبو داود الطيالسي معدود في شيوخ ابن أبي شيبة، وأبو الوليد يحتمل.

٢٠١- مَنْ كَرِه أن يُستَقى من الآبار التي بين القبور

١٢٢٦٢- حدثنا مُعْتَمِر بن سليمان عن رجل يقال له: النُعمان الجَنَديُّ عن ابن طاوس عن أبيه: أنه كَرِه أن يُستَسقى من الآبار التي تكون بين ظهراني المقابرِ[1]. / ٣٩٦/٣

[تم كتاب الجنائز]

(١) في (أ): «تم جميع الجنائز» وفي (م): «تم الجزء الرابع من كتاب الجنائز والحمد لله وحده، وبه تم جميع الجنائز والحمد لله وحده».

فهرس موضوعات
الجزء الـرابـع
٣ـ كتاب الصيام

الرقم	الباب	الصفحة
١	ما ذُكر في فضل رمضان وثوابه	٥
٢	ما يؤمر به الصائم من قلة الكلام وتوقّي الكذب	٨
٣	ما ذكر في فضل الصيام وثوابه	١٠
٤	من كان يكثر الصوم ويأمر بذلك	١٤
٥	من كان يقل الصوم	١٤
٦	في السحور من أمر به	١٥
٧	من كان يستحب تأخير السحور	١٧
٨	في تعجيل الإفطار وما ذكر فيه	٢٠
	[أبواب الصيام في السفر]:	
٩	من كره صيام رمضان في السفر	٢٤
١٠	من كان يصوم في السفر؛ يقول: هو أفضل	٢٦
١١	من قال: مسافرون، فيصوم بعض ويفطر بعض	٢٩
١٢	من قال: إذا صام في السفر لم يجزه	٣٠
١٣	ما قالوا في الرجل يدركه رمضان، فيصوم، ثم يسافر	٣١
١٤	ما قالوا في المسافر في مسيرة كم يفطر؟	٣٣
	[أبواب أول الصوم وآخره]:	
١٥	من كره أن يتقدم شهر رمضان بصوم	٣٤
١٦	من رخص أن يصل رمضان بشعبان	٣٧
١٧	في الرجل يتسحر وهو يرى أن عليه ليلاً	٣٧
١٨	ما قالوا في الرجل يرى أن الشمس غربت	٣٨

الرقم	الباب	الصفحة
١٩	في الرجل يشك في الفجر طلع أم لا؟	٤١
٢٠	ما قالوا في الفجر ما هو؟	٤٣
	[أبواب تبييت النية وقضاء الصوم (١)]:	
٢١	من قال الصائم بالخيار في التطوع	٤٥
٢٢	في الرجل يصوم تطوعاً ثم يفطر	٤٧
٢٣	من كان يفطر من التطوع ولا يقضي	٤٨
٢٤	من كان يدعو بغدائه فلا يجد، فيفرض الصوم	٤٩
٢٥	من قال: لا صيام لمن لم يعزم من الليل	٥٠
٢٦	ما قالوا في تفريق رمضان	٥١
٢٧	من كان يقول: لا يفرقه	٥٤
	[أبواب ما يباح للصائم]:	
٢٨	باب من رخص في السواك للصائم	٥٥
٢٩	ما ذكر في السواك الرطب للصائم	٥٨
٣٠	من كره السواك الرطب للصائم	٥٩
٣١	من رخص في مضغ العلك للصائم	٦٠
٣٢	من كره مضغ العلك للصائم	٦١
٣٣	ما جاء في الصائم يتقيأ أو يبدأه القيء	٦١
٣٤	في الصائم يُمضمض فاه عند فطره	٦٤
٣٥	ما ذكر في الصائم يتلذذ بالماء	٦٥
	[أبواب صيام التطوع (١)]:	
٣٦	ما ذكر في صيام العشر	٦٦
٣٧	ما ذكر في صوم المحرم وأشهر الحرام	٦٧
٣٨	ما ذكر في صوم الإثنين والخميس	٦٨
٣٩	ما ذكر في صوم الجمعة وما جاء فيه	٧٠

الرقم	الباب	الصفحة
٤٠	من كره أن يصوم يوماً يوقته أو شهراً يوقته أو يقوم ليلة يوقتها	٧٢
٤١	من رخص في صوم يوم الجمعة.....	٧٤
	[أبواب مفسدات الصوم ومسائل أخرى]:	
٤٢	في الصائم يستسعط.....	٧٤
٤٣	ما ذكر في الصَّبِر يكتحل به الصائم.....	٧٥
٤٤	من رخص في الكحل للصائم.....	٧٥
٤٥	في الصائم يتطعم بالشيء.....	٧٦
٤٦	في الصائم يداوي حلقه بالحُضَض.....	٧٧
٤٧	من كره أن يتطوع بصوم وعليه شيء من رمضان.....	٧٨
٤٨	فيمن كان عليه شيء من رمضان فتطوع فهو قضاء.....	٧٨
٤٩	في الحقنة للصائم وما ذُكر فيها.....	٧٩
٥٠	في الصائمة تمضغ لصبيها.....	٧٩
٥١	في الذُّرور للصائم.....	٧٩
٥٢	من كره أن يحتجم الصائم.....	٨٠
٥٣	من رخص للصائم أن يحتجم.....	٨٢
٥٤	في المرأة تحيض في رمضان أول النهار.....	٨٦
٥٥	في المسافر يقدم أول النهار من رمضان.....	٨٦
٥٦	في الرجل يقع على امرأته في رمضان يأكل فيه أو يمسك عن الأكل؟	٨٧
٥٧	ما قالوا في صوم يوم عاشوراء.....	٨٨
٥٨	في يوم عاشوراء أيّ يوم هو؟.....	٩٣
٥٩	من رخص في القبلة للصائم.....	٩٥
٦٠	من كره القبلة للصائم ولم يرخص فيها.....	٩٨
٦١	ما ذُكر في المباشرة للصائم.....	١٠١
٦٢	من كان يقول: إذا دُعي أحدكم إلى طعام؛ فليجب.....	١٠٣

الرقم	الباب	الصفحة
٦٣	في الرجل يدخل الحمام وهو صائم.....	١٠٥
	[أبواب رؤية هلال رمضان وصوم الشك]:	
٦٤	في الهلال يُرى نهاراً أيفطر أم لا؟.....	١٠٥
٦٥	في القوم يشهدون على رؤية الهلال أنهم رأوه في اليوم الماضي ما يصنع؟.....	١٠٨
٦٦	من كان يجيز شهادة شاهد على رؤية هلال.....	١٠٩
٦٧	من كان يقول: لا يجوز إلا شهادة رجلين.....	١١٠
٦٨	في الهلال يُرى وبعض الناس قد أكل.....	١١١
٦٩	ما قالوا في الصائم يفطر حين يُمني.....	١١٢
٧٠	ما قالوا في الصائم يتوضأ، فيدخل الماء حلقه.....	١١٣
٧١	ما قالوا في اليوم الذي يُشك فيه، يصام؟.....	١١٤
	[أبواب العشر وليلة القدر ومسائل أخرى]:	
٧٢	في العشر الأواخر من رمضان.....	١١٧
٧٣	ما قالوا في قضاء رمضان في العشر.....	١١٩
٧٤	ما قالوا في ليلة القدر واختلافهم فيها.....	١٢٠
٧٥	من كان يجتهد إذا دخل العشر الأواخر من رمضان.....	١٢٤
٧٦	من كره صوم الدهر.....	١٢٥
٧٧	من رخص في صوم الدهر.....	١٢٧
٧٨	في القوم يرون الإهلال ولا يراه الآخرون.....	١٢٨
٧٩	في الرجل يصبح وهو جنب، يغتسل ويجزئه صومه؟.....	١٢٨
٨٠	ما قالوا في الوِصال في الصيام، من نهى عنه.....	١٣٢
٨١	من رخص في الوِصال للصائم.....	١٣٤
٨٢	ما قالوا في الشهر كم هو يوماً؟.....	١٣٥
٨٣	ما ذكر في الصائم إذا أُكل عنده.....	١٣٨

الرقم	الباب	الصفحة
	[أبواب الاعتكاف]:	
٨٤	من قال: لا اعتكاف إلا بصوم	١٣٩
٨٥	ما قالوا في المعتكف، ما له إذا اعتكف مما يفعله؟	١٤١
٨٦	ما يستحب للمعتكف من الساعات أن يدخل	١٤٣
٨٧	ما قالوا في المعتكف يأتي أهله بالنهار	١٤٤
٨٨	من كره للمعتكف أن يدخل سقفاً	١٤٤
٨٩	من اعتكف في مسجد قومه، ومن فعله؟	١٤٥
٩٠	من قال: لا اعتكاف إلا في مسجد يُجَمّع فيه	١٤٦
٩١	من كان يحب أن يغدوا المعتكف كما هو من مسجده إلى المصلى	١٤٨
٩٢	ما قالوا في المعتكف يُجامِع ما عليه في ذلك؟	١٤٨
٩٣	في المعتكف يُقَبّل ويباشر	١٥٠
٩٤	ما قالوا في المعتكف يشتري ويبيع؟	١٥٠
٩٥	ما قالوا في الميت يموت وعليه اعتكاف	١٥١
٩٦	في المعتكف يغسل ثيابه ويخيطها	١٥١
٩٧	في المعتكف يغسل رأسه	١٥٢
٩٨	ما قالوا في المعتكفة إذا حاضت ما تصنع؟	١٥٢
٩٩	ما قالوا المعتكف يدخل في القبر	١٥٢
	[أبواب صيام التطوع (٢) ومسائل أخرى]:	
١٠٠	ما قالوا في الرجل يُفَطّر الرجل	١٥٣
١٠١	ما قالوا في الرجل يصوم التطوع فتسأله أمه أن يفطر	١٥٣
١٠٢	ما قالوا في المرأة، من قال: لا تصوم تطوعاً إلا بإذن زوجها	١٥٤
١٠٣	ما قالوا في صوم يوم عرفة بغير عرفة	١٥٥
١٠٤	ما قالوا في صيام ستة أيام من شوال بعد رمضان	١٥٧
١٠٥	ما قالوا في قضاء رمضان بأخرة	١٥٧

الرقم	الباب	الصفحة
١٠٦	ما قالوا في الهلال يُرى ما يقال؟	١٥٨
١٠٧	ما قالوا في صوم النيروز	١٦٠
١٠٨	ما قالوا في الصوم في الشتاء	١٦١
١٠٩	ما قالوا في الصائم إذا أفطر ما يقول؟	١٦٢
١١٠	ما قالوا في صوم يوم وإطعام مسكين	١٦٢
١١١	في صيام النبي ﷺ كيف هو؟	١٦٢
١١٢	من كره للصائم المبالغة في الاستنشاق	١٦٣
١١٣	من كان يحب أن لا يُعلم بصومه	١٦٤
١١٤	في صوم رجب ما جاء فيه؟	١٦٤
١١٥	ما قالوا في صيام شعبان	١٦٥
١١٦	ما نُهي عنه في صيام الأضحى والفطر	١٦٦
	[أبواب القضاء (٢) ومسائل أخرى]:	
١١٧	ما قالوا في الرجل يفطر من رمضان يوماً ما عليه؟	١٦٨
١١٨	من قال: لا يقضيه وإن صام الدهر	١٦٩
١١٩	ما قالوا فيه إذا وقع على امرأته في رمضان	١٧٠
١٢٠	من كان يحب أن يفطر قبل أن يصلي	١٧١
١٢١	في الصائم يدخل حلقه الذباب	١٧٢
١٢٢	من كان يستحب أن يفطر على تمر أو ماء	١٧٢

٤ - كتاب الزكاة

الرقم	الباب	الصفحة
١	ما جاء في الحث على الصدقة وأمرها	١٧٥
٢	ما قالوا في منع الزكاة	١٨٢

الرقم	الباب	الصفحة
٣	فيما يجب فيه الزكاة من الدراهم والدنانير	١٨٦
٤	من قال: ليس في أقل من مائتي درهم زكاة	١٨٨
٥	ما قالوا فيما زاد على المائتين: ليس فيه شيء حتى يبلغ أربعين درهماً	١٨٩
٦	من قال: فما زاد على المائتين فبالحساب	١٩٠
٧	ما قالوا في الدنانير، ما يؤخذ منها في الزكاة؟	١٩١
٨	في الرجل تكون عنده مائة درهم وعشرة دنانير	١٩٤
	[أبواب زكاة السائمة]:	
٩	في زكاة الإبل ما فيها؟	١٩٥
١٠	من قال: ليس فيما دون الخمس من الإبل صدقة	١٩٩
١١	من قال: إذا زادت على عشرين ومائة استقبل بها الفريضة	٢٠٢
١٢	ما يكره للمُصَدّق من الإبل	٢٠٢
١٣	في صدقة البقرة ما هي؟	٢٠٤
١٤	من قال: إذا كانت البقر دون ثلاثين فليس فيها شيء	٢٠٨
١٥	في الزيادة في الفريضة	٢٠٩
١٦	في التَّبيع ما هو؟	٢١٠
١٧	في السائمة كم هي؟	٢١٠
١٨	من قال: ليس في شيء من السوائم صدقة	٢١٠
١٩	في البقر العوامل، من قال: ليس فيها صدقة	٢١٠
٢٠	في صدقة الغنم متى تجب فيها؟ وكم فيها؟	٢١٢
٢١	من قال: إذا كانت الغنم أقل من أربعين؛ فليس فيها شيء	٢١٤
٢٢	في الغنم إذا زادت على ثلاثمائة شاة هل فيها شيء؟	٢١٥
٢٣	في الرجل تكون له الغنم في المِصْر يحتلبها	٢١٦
٢٤	السَّخلة تحسب على صاحب الغنم؟	٢١٧
٢٥	في المُصَدّق ما يصنع بالغنم؟	٢١٨

الرقم	الباب	الصفحة
٢٦	ما لا يجوز في الصدقة ولا يأخذ المُصَدّق.....	٢٢٠
	[أبواب زكاة الخارج من الأرض والبحر]:	
٢٧	في الطعام كم تجب فيه الصدقة؟.....	٢٢١
٢٨	في الوَسْق كم هو؟.....	٢٢٢
٢٩	من قال: ليس الزكاة إلا في الحنطة والشعير والتمر والزبيب.....	٢٢٤
٣٠	في كل شيء أخرجت الأرض زكاة.....	٢٢٥
٣١	في الخُضَر من قال: ليس فيها زكاة.....	٢٢٦
٣٢	في الزيتون فيه الزكاة أم لا؟.....	٢٢٨
٣٣	في العسل هل فيه زكاة أم لا؟.....	٢٢٨
٣٤	من قال: ليس في العسل زكاة.....	٢٢٩
٣٥	من قال: ليس في العنبر زكاة.....	٢٣٠
٣٦	في اللؤلؤ والزُّمُرد.....	٢٣١
٣٧	ما قالوا فيما يُسقى سَيْحاً وبالدوالي.....	٢٣٣
٣٨	ما قالوا فيما يُسقى سَيْحاً ويسقى بالدلو كيف يصدق؟.....	٢٣٦
٣٩	ما قالوا في الرجل يُخرج زكاة أرضه وقد أنفق في البذور والبقر	٢٣٨
٤٠	ما قالوا في تعجيل الزكاة.....	٢٣٨
٤١	ما قالوا في زكاة الرجل يَخْرج الطعام من أرضه فيزكيه.....	٢٤٠
	[أبواب متفرقة من الزكاة (١)]:	
٤٢	ما قالوا في مال اليتيم زكاة ومن كان يزكيه.....	٢٤١
٤٣	من قال: ليس في مال اليتيم زكاة حتى يبلغ.....	٢٤٣
٤٤	ما قالوا في زكاة الخيل.....	٢٤٤
٤٥	في الحمير زكاة أم لا؟.....	٢٤٨
٤٦	في الحلي.....	٢٤٨
٤٧	من قال: ليس في الحلي زكاة.....	٢٥٠

الرقم	الباب	الصفحة
٤٨	من قال: تدفع الزكاة إلى السلطان.....	٢٥٢
٤٩	من رخص في أن لا تدفع الزكاة إلى السلطان.....	٢٥٦
٥٠	المال يستفاد متى تجب فيه الزكاة؟.....	٢٥٧
٥١	من قال: يزكيه إذا استفاده.....	٢٥٨
٥٢	في المُكَاتَب من قال: ليس عليه زكاة.....	٢٥٩
٥٣	في مال العبد من قال: ليس فيه زكاة.....	٢٦٠
٥٤	من قال: على العبد زكاة في ماله.....	٢٦١
٥٥	في زكاة الدين.....	٢٦٢
٥٦	من قال: ليس في الدين زكاة حتى يُقبض.....	٢٦٤
٥٧	في العبد يتصدق من رخص أن يفعل.....	٢٦٥
٥٨	من كره للعبد أن يتصدق بغير إذن مولاه.....	٢٦٧
٥٩	في المسكين يؤمر له بالشيء فلا يوجد.....	٢٦٨
٦٠	من رخص أن يصنع بها ما شاء.....	٢٦٩
٦١	من قال: يحتسب بما أخذ العاشر.....	٢٧٠
٦٢	من قال: لا تحتسب بذلك من زكاتك.....	٢٧١
٦٣	في الصدقة يُخرج بها من بلد إلى بلد، من كرهه؟.....	٢٧٢
٦٤	من رخص أن يرسل بها إلى بلد غيره.....	٢٧٣
٦٥	من كان يرى أن يجلس المُصَدّق فإن أعطي شيئاً أخذه.....	٢٧٣
	[أبواب صدقة الفطر]:	
٦٦	زكاة الفطر تخرج قبل الصلاة.....	٢٧٤
٦٧	في صدقة الفطر من قال: نصف صاع بر.....	٢٧٦
٦٨	من قال: صدقة الفطر صاع من شعير أو تمر أو قمح.....	٢٨٠
٦٩	في إعطاء الدراهم في زكاة الفطر.....	٢٨٢
٧٠	ما قالوا في العبد النصراني، يُعطى عنه؟.....	٢٨٣

الرقم	الباب	الصفحة
٧١	ما قالوا في العبد يكون غائباً في أرض لمولاه، يعطى عنه؟.....	٢٨٣
٧٢	ما قالوا في المُكَاتَب يعطي عنه سيده أم لا؟.....	٢٨٥
٧٣	بأي صاع يعطي في صدقة الفطر؟.....	٢٨٦
	[أبواب إخراج الزكاة وأهلها]:	
٧٤	ما قالوا في الصدقة في غير أهل الإسلام.....	٢٨٧
٧٥	ما قالوا في الصدقة، يُعطى منها أهل الذمة؟.....	٢٨٩
٧٦	من له دار وخادم، يُعطى من الزكاة؟.....	٢٩٠
٧٧	في الرقبة، تعتق من الزكاة؟.....	٢٩٠
٧٨	من رخص أن يعتق من الزكاة.....	٢٩١
٧٩	ما قالوا في الزكاة قدر ما يعطى منها.....	٢٩٢
٨٠	من قال: لا تحل له الصدقة إذا ملك خمسين درهماً.....	٢٩٣
٨١	ما قالوا في أهل الأهواء، يعطون من الزكاة؟.....	٢٩٤
٨٢	ما قالوا في أخذ العُروض في الصدقة.....	٢٩٤
٨٣	من كره العُروض في الصدقة.....	٢٩٥
٨٤	ما قالوا في الرجل إذا وضع الصدقة في صنف واحد.....	٢٩٦
	[أبواب متفرقة من الزكاة (٢)]:	
٨٥	ما قالوا في المتاع يكون عند الرجل يحول عليه الحول.....	٢٩٧
٨٦	ما قالوا في العطاء إذا أُخذ.....	٢٩٨
٨٧	قوله تعالى: ﴿ وآتوا حقه يوم حصاده ﴾ وما جاء فيه.....	٣٠٠
٨٨	ما قالوا في الرجل أخرج زكاة ماله، فضاعت.....	٣٠٣
٨٩	في الخَليطين إذا كانا يعملان في ماليهما.....	٣٠٤
٩٠	في الرجل يُصْدِق إبله أو غنمه، يشتريها من المُصَدّق؟.....	٣٠٥
٩١	في الرجل يتصدق بالدابة، فيراها بعد ذلك تباع.....	٣٠٥
٩٢	ما قالوا في بيع الصدقة مما يشترى.....	٣٠٧

الرقم	الباب	الصفحة
٩٣	ما قالوا في المال الذي تؤدّى زكاته؛ فليس بكنز	٣٠٨
٩٤	من قال: في المال حق سوى الزكاة	٣٠٩
٩٥	ما قالوا في الرجل يدفع زكاته إلى قرابته	٣١٠
٩٦	ما قالوا في الرجل يعطي زكاته لغني وهو لا يعلم	٣١٣
٩٧	السيف المُحلّى والمنطقة المُحلاّة فيهما زكاة أم لا؟	٣١٣
٩٨	ما قالوا في الرجل يكون عليه الدين. من قال: لا يزكيه	٣١٤
٩٩	ما ذُكر في خَرْص النخل	٣١٥
١٠٠	ما قالوا في الخَرْص متى يُخْرص التمر	٣١٧
١٠١	ما قالوا في الرجل يكون عليه الدين مما يخرج	٣١٧
١٠٢	ما قالوا في العاشر، يستحلف أو يفتش أحداً؟	٣١٨
١٠٣	من قال: ليس على المسلمين عشور	٣١٩
١٠٤	في نصارى بني تغلب ما يؤخذ منهم؟	٣٢١
١٠٥	من كان لا يرى العشور في السنة إلا مرة	٣٢٣
١٠٦	ما قالوا في الفقراء والمساكين من هم؟	٣٢٤
١٠٧	في الأعراب عليهم زكاة الفطر	٣٢٤
١٠٨	ما قالوا في الرجل يعتق العبد النصراني	٣٢٥
١٠٩	ما قالوا في أرض الخراج	٣٢٦
١١٠	من قال: لا يجتمع خراج وعُشر على أرض	٣٢٦
١١١	قوله تعالى: ﴿ في أموالهم حق معلوم ﴾	٣٢٧
١١٢	ما قالوا في الرجل يذهب له المال السنين، ثم يجده، فيزكيه	٣٢٧
١١٣	قوله تعالى: ﴿ويمنعون الماعون﴾	٣٢٨
١١٤	في الصاع ما هو؟	٣٣٢
١١٥	من قال: ترد الصدقة في الفقراء إذا أُخذت من الأغنياء	٣٣٣
١١٦	في الركوب على إبل الصدقة	٣٣٤

الرقم	الباب	الصفحة
١١٧	في المملوك يكون بين رجلين، عليه صدقة الفطر؟	٣٣٥
١١٨	ما قالوا في المملوك يعطى من الصدقة	٣٣٥
١١٩	من كان يحب أن يُناول المسكين صدقته بيده	٣٣٦
١٢٠	ما قالوا في الرجل تكون له المضاربة، يزكيها؟	٣٣٦
١٢١	ما قالوا في الغارمين من هم؟	٣٣٧
١٢٢	ما قالوا في مسألة الغني والقوي	٣٣٧
١٢٣	من كره المسألة ونهى عنها وشدد فيها	٣٣٨
١٢٤	ما قالوا فيما رُخّص فيه من المسألة لصاحبها	٣٤١
١٢٥	في الاستغناء عن المسألة من قال: اليد العليا خير من اليد السفلى	٣٤٣
١٢٦	ما ذُكر في الكنز والبخل بالحق في المال	٣٤٤
١٢٧	من قال: لا تحل الصدقة على بني هاشم	٣٤٧
١٢٨	ما للعامل على الصدقة من الأجر	٣٥٠
١٢٩	ما يؤخذ من الكروم والرِّطاب والنخل وما يوضع على الأرض	٣٥١
١٣٠	الرجل يتصدق فيجتمع عنده الآصع	٣٥٣
١٣١	من قال: لا تؤخذ الصدقة في السنة إلا مرة واحدة	٣٥٤
١٣٢	ما رُخّص فيه من الصدقة على بني هاشم	٣٥٤
١٣٣	من قال: الصدقات للفقراء والمهاجرين	٣٥٥
١٣٤	في صدقة الفطر عما في البطن	٣٥٥
١٣٥	في المُصَدّق يأخذ سناً فوق سن أو سناً دون سن	٣٥٥
١٣٦	ما جاء عن أبي بكر وعمر وعثمان في صدقة الإبل	٣٥٦
١٣٧	في الجواميس، تعد في الصدقة؟	٣٥٧
١٣٨	من فرّط في زكاته حتى يذهب ماله	٣٥٨
١٣٩	في الأرض تُخرج براً أو شعيراً من كل واحد خمسة أو ساق	٣٥٨
١٤٠	من قال: فيما دون ثلاثين من البقر زكاة	٣٥٨

الرقم	الباب	الصفحة
١٤١	في الرجل يشتري من زكاته نَسَمة، ثم يُعتقها ثم، تموت.....	٣٥٩
١٤٢	في المرأة يكون لها على زوجها مهرها.....	٣٥٩
١٤٣	في تسعة عشر ديناراً إذا كانت.....	٣٦٠
١٤٤	المُصَدّق يأخذ من البعير عقالاً.....	٣٦٠
١٤٥	من أوجب صدقة الفطر وقال هي واجبة.....	٣٦٠
١٤٦	في المؤلّفة قلوبهم يوجدون اليوم أو ذهبوا.....	٣٦١
١٤٧	في الواليين يريدان الصدقة من الرجل.....	٣٦٢
١٤٨	في المجوس يؤخذ منهم شيء من الجزية.....	٣٦٢
١٤٩	في الرِّكاز يجده القوم، فيه زكاة؟.....	٣٦٣
١٥٠	من كره أن يتصدق الرجل بشَرّ ماله.....	٣٦٦
١٥١	في الرجل يخرص لم يجد فيه فضلاً ما يصنع؟.....	٣٦٨
١٥٢	من كان يقبل من الزكاة.....	٣٦٨
١٥٣	في تعجيل زكاة الفطر قبل الفطر بيوم أو يومين.....	٣٦٩
١٥٤	في الرجل يسأل الرجل فيقول: أسألك بالله.....	٣٦٩
١٥٥	في الخمر، تُعَشّر أم لا؟.....	٣٧٠

٥ ـ كتاب الجنائـز

الرقم	الباب	الصفحة
	[أبواب العيادة والاحتضار]:	
١	ما جاء في ثواب الحمى والمرض.....	٣٧١
٢	ما جاء في ثواب عيادة المريض.....	٣٧٩
٣	من أمر بعيادة المريض واتباع الجنائز.....	٣٨١
٤	ما يقال إذا سُئل عن المريض، وما يقال إذا دُخل عليه.....	٣٨٣
٥	ما يقال عند المريض إذا حُضر.....	٣٨٣

الرقم	الباب	الصفحة
٦	في الحائض تحضر الميت.....	٣٨٤
٧	في تلقين الميت.....	٣٨٥
٨	ما قالوا في توجيه الميت.....	٣٨٧
٩	ما يقال عند تغميض الميت.....	٣٨٩
١٠	ما قالوا في تغميض الميت.....	٣٨٩
	[أبواب التغسيل والتكفين]:	
١١	في الميت يغسل، من قال: يُستر ولا يُجرد.....	٣٩٠
١٢	في الميت يوضع على بطنه الشيء.....	٣٩١
١٣	ما أول ما يبدأ به من غسل الميت؟.....	٣٩١
١٤	ما قالوا في الميت كم يغسل مرة؟ وما يجعل في الماء مما يغسل به؟.....	٣٩٣
١٥	في الميت إذا لم يوجد له سدر، يُغسل بغيره خَطمي أو إشنان؟.....	٣٩٧
١٦	ما قالوا فيما يجزئ من غسل الميت.....	٣٩٨
١٧	في الميت يخرج منه الشيء بعد غسله.....	٣٩٩
١٨	في عصر بطن الميت.....	٤٠٠
١٩	من كان يقول انفض الميت ولا تكبه.....	٤٠١
٢٠	ما قالوا في الماء المسخن يغسل به الميت؟.....	٤٠٢
٢١	ما قالوا في الميت إذا غسل، يؤخذ منه الظفر أو الشيء، وما يصنع به؟ أم لا يؤخذ منه؟.....	٤٠٢
٢٢	في الميت يسقط منه الشيء ما يصنع به؟.....	٤٠٣
٢٣	في الحائض والجنب يغسلان الميت.....	٤٠٤
٢٤	ما قالوا في الرجل يموت مع النساء وليس معهن رجل، والمرأة تموت مع رجال وليس معهم امرأة.....	٤٠٥
٢٥	في المرأة تغسل زوجها، ألها ذلك؟.....	٤٠٦
٢٦	في الرجل يغسل امرأته.....	٤٠٨

الرقم	الباب	الصفحة
٢٧	ما قالوا في الرجل يغسل ابنته.....	٤١٠
٢٨	في النساء يغسلن الغلام.....	٤١٠
٢٩	في شعر المرأة إذا اغتسلت، كيف يصنع به؟.....	٤١٠
٣٠	في الرجل يُقتل أو يستشهد، يدفن كما هو أو يغسل؟.....	٤١١
٣١	في المرجومة تغسل أم لا؟.....	٤١٥
٣٢	في الغريق ما يصنع به، يغسل أم لا؟.....	٤١٥
٣٣	في الجنب والحائض يموتان، ما يصنع بهما؟.....	٤١٦
٣٤	في الحَنوط كيف يصنع به؟ وأين يجعل؟.....	٤١٦
٣٥	في القطن يوضع على وجه الميت.....	٤١٧
٣٦	في الميت يُحشى دبره وما يخافون منه.....	٤١٧
٣٧	في المسك في الحنوط من رخص فيه.....	٤١٨
٣٨	من كان يكره المسك في الحنوط.....	٤٢٠
٣٩	ما قالوا في كم يكفن الميت؟.....	٤٢١
٤٠	ما قالوا في كم تكفن المرأة؟.....	٤٢٨
٤١	في الخرقة أين توضع من المرأة؟.....	٤٣٠
٤٢	ما قالوا في الصبي في كم يكفن؟.....	٤٣١
٤٣	في الجارية في كم تكفن؟.....	٤٣٢
٤٤	في المرأة كيف تخمر؟.....	٤٣٢
٤٥	العمامة للرجل كيف تصنع؟.....	٤٣٣
٤٦	في إجمار ثياب الميت، تجمر وهي عليه أم لا؟.....	٤٣٣
٤٧	من كان يقول: تُجَمَّر ثيابه وتراً.....	٤٣٤
٤٨	في الكفن من كان يحب أن يكون صَفيقاً.....	٤٣٥
٤٩	من قال: ليكون الكفن أبيض ورخص في غيره.....	٤٣٦
٥٠	ما قالوا في تحسين الكفن، ومن أحبه، ومن رخص في أن لا يفعل	٤٣٧

الرقم	الباب	الصفحة
٥١	من قال: ليس على غاسل الميت غُسل.....	٤٣٨
٥٢	من قال: على غاسل الميت غُسل.....	٤٤٠
٥٣	في المسلم يغسل المشرك يغتسل أم لا؟.....	٤٤١
٥٤	في ثواب غاسل الميت.....	٤٤٢
	[أبواب حمل الميت]:	
٥٥	ما قالوا في الذريرة يكون على النعش.....	٤٤٢
٥٦	ما قالوا في الجنازة كيف يُصنع بالسرير، يرفع له شيء أم لا؟ وما يُصنع فيه بالمرأة؟.....	٤٤٣
٥٧	ما قالوا في إجمار سرير الميت، يجمر أم لا؟.....	٤٤٤
٥٨	ما قالوا في الميت يُتبع بالمُجَمّر.....	٤٤٤
٥٩	في وضع الرجل عنقه فيما بين عودي السرير.....	٤٤٦
٦٠	ما قالوا في الرجل يقول خلف الميت: «استغفروا له؛ يغفر الله لكم»	٤٤٨
٦١	في رفع الصوت في الجنازة.....	٤٤٩
٦٢	ما قالوا في الأذان بالجنازة من كرهه.....	٤٥٠
٦٣	من رخص في الأذان بالجنازة.....	٤٥٢
٦٤	في المشي أمام الجنازة من رخص فيه.....	٤٥٤
٦٥	أ/ من كان يحب المشي خلف الجنازة.....	٤٥٦
٦٥	ب/ من رخص في الركوب أمام الجنازة.....	٤٥٨
٦٦	من كره الركوب معها والسير أمامها.....	٤٦٠
٦٧	من كره السرعة في الجنازة.....	٤٦١
٦٨	في الجنازة يسرع بها إذا خرج بها أم لا؟.....	٤٦٢
٦٩	بأي جوانب السرير يبدأ به في الحمل؟.....	٤٦٥
٧٠	ما قالوا فيما يجزئ من حمل جنازة.....	٤٦٦
٧١	في خروج النساء مع الجنازة، من كرهه؟.....	٤٦٦

الرقم	الباب	الصفحة
٧٢	من رخص أن تكون المرأة مع الجنازة، والصياح لا يرى به بأساً	٤٦٨
٧٣	ما قالوا فيمن أوصى أن يصلي عليه الرجل.....	٤٦٩
٧٤	ما قالوا في تقدم الإمام على الجنازة.....	٤٧٠
٧٥	ما قالوا في الجنائز يصلى عليها عند طلوع الشمس وعند غروبها	٤٧٣
٧٦	في الجنازة تحضر وصلاة المكتوبة، بأيهما يبدأ؟.....	٤٧٥
٧٧	ما يقول الرجل إذا حمل الجنازة.....	٤٧٦
٧٨	في الرجل والمرأة يصلي على الجنازة وهو راكب.....	٤٧٦
٧٩	ما ينهى عنه مما يصنع على الميت من الصياح وشق الجيوب.....	٤٧٦
٨٠	ما قالوا في الإطعام عليه والنياحة.....	٤٧٨
٨١	في الرجل يقرأ خلف الجنازة.....	٤٧٩
٨٢	من رخص في أن لا تحمل الجنازة حتى يرجع.....	٤٧٩
	[أبواب الصلاة على الميت]:	
٨٣	ما قالوا في الصلاة على الجنازة، وما ذكر في ذلك من الدعاء له.....	٤٨٠
٨٤	من قال: ليس على الميت دعاء مؤقت في الصلاة عليه، وادعُ بما بدا لك	٤٨٤
٨٥	ما يُبدأ به بالتكبيرة الأولى في الصلاة عليه والثانية والثالثة والرابعة	٤٨٥
٨٦	في الرجل يرفع يديه في التكبير على الجنازة من قال: يرفع يديه في كل تكبيرة ومنْ قال: مرة.....	٤٨٧
٨٧	من كان يتابع بين تكبيره على الجنازة.....	٤٨٨
٨٨	من كان يقرأ على الجنازة بفاتحة الكتاب.....	٤٨٩
٨٩	من قال: ليس على الجنازة قراءة.....	٤٩١
٩٠	ما قالوا في التكبير على الجنازة، من كبر أربعاً.....	٤٩٣
٩١	من كان يكبر على الجنازة خمساً.....	٤٩٨
٩٢	من كبر على الجنازة ثلاثاً.....	٥٠٠
٩٣	من كان يكبر على الجنازة سبعاً وتسعاً.....	٥٠٠

الرقم	الباب	الصفحة
٩٤	في الرجل يخاف أن تفوته الصلاة على الجنازة وهو غير متوضئ	٥٠٢
٩٥	من رخص أن يصلي عليها ولا يتيمم.....	٥٠٣
٩٦	في الرجل يفوته التكبير على الجنازة يقضيه أم لا؟ وما ذُكر فيه.....	٥٠٤
٩٧	في الرجل ينتهي إلى الإمام وقد كبر، أيدخل معه أو ينتظر حتى يُبتدأ بالتكبير؟.....	٥٠٥
٩٨	من كان لا يجهر بالتسليم على الجنازة.....	٥٠٥
٩٩	في التسليم على الجنازة كم هو؟.....	٥٠٦
١٠٠	في الرجل يكون مع الجنازة من قال: لا يجلس حتى توضع.....	٥٠٨
١٠١	من رخص في أن يجلس قبل أن توضع.....	٥١٠
١٠٢	في الرجل يصلي على الجنازة، أله أن لا يرجع حتى يؤذن له؟.....	٥١١
١٠٣	في المرأة أين يقام منها في الصلاة؟ والرجل أين يقام منه؟.....	٥١٤
١٠٤	ما قالوا فيه إذا اجتمع رجل وامرأة كيف يصنع في القيام عليهما؟.....	٥١٦
١٠٥	في جنائز الرجال والنساء من قال: الرجل مما يلي الإمام والنساء أمام ذلك.....	٥١٧
١٠٦	من كان يجعل النساء مما يلي الإمام.....	٥٢٠
١٠٧	من كان يصلي على الرجال على حِدة، وعلى المرأة على حِدة.....	٥٢٠
١٠٨	ما قالوا فيه إذا اجتمعت جنازة صبي ورجل.....	٥٢١
١٠٩	في الرجل يجيء وقد وضعوا الجنازة، ينتظر؟.....	٥٢١
١١٠	ما قالوا في السِّقْط، من قال: يصلى عليه.....	٥٢١
١١١	من قال: لا يصلى عليه حتى يستهلّ صارخاً.....	٥٢٤
١١٢	في الصلاة على ولد الزنا.....	٥٢٦
١١٣	في ثواب من صلى على الجنازة وتبعها حتى تدفن.....	٥٢٧
١١٤	في الميت ما يتبعه من صلاة الناس عليه.....	٥٢٩

الرقم	الباب	الصفحة
	[أبواب الدفن وزيارة المقابر]:	
١١٥	في اللَّحْد للميت، من أقر به وكره الشَّق	٥٣٠
١١٦	ما قالوا في القبر كم يدخله؟	٥٣٢
١١٧	في المرأة كم يدخلها قبرها ومن يليها؟	٥٣٣
١١٨	في الرجلين يدفنان في قبر واحد	٥٣٤
١١٩	ما قالوا في إعماق القبر	٥٣٥
١٢٠	ما قالوا في مد الثوب على القبر	٥٣٦
١٢١	ما قالوا في حل العقد عن الميت	٥٣٦
١٢٢	ما قالوا في شق الكفن	٥٣٧
١٢٣	ما قالوا في الميت، من قال: يُسَلّ من قِبَل رجليه	٥٣٨
١٢٤	من أدخل ميتاً من قِبَل القبلة	٥٣٩
١٢٥	ما قالوا إذا وضع الميت في قبره	٥٤٠
١٢٦	في الدعاء للميت بعدما يدفن ويُسوّى عليه	٥٤٢
١٢٧	في الميت يُحثى في قبره	٥٤٤
١٢٨	من كان يحب أن يحثى عليه التراب حثياً	٥٤٦
١٢٩	ما قالوا في القَصَب يوضع على اللحد	٥٤٦
١٣٠	في اللَّبِن يُنصب على القبر أو يُبنى بناء	٥٤٧
١٣١	ما قالوا في القبر يُسَنّم	٥٤٨
١٣٢	في القبر يكتب ويعلم عليه	٥٤٩
١٣٣	فيمن كان يحب أن يرفع القبر	٥٥٠
١٣٤	في الفُسطاط يضرب على القبر	٥٥١
١٣٥	في اللحد يوضع فيه شيء يكون تحت الميت	٥٥٢
١٣٦	في الرجل يقوم على قبر الميت حتى يدفن ويفرغ منه	٥٥٢
١٣٧	من كره القيام على القبر حتى يدفن	٥٥٣

الرقم	الباب	الصفحة
١٣٨	في تجصيص القبر والآجُرّ يجعل له.....	٥٥٤
١٣٩	من كره أن يطأ على القبر.....	٥٥٥
١٤٠	في الرجل يبول أو يُحْدِث بين القبور.....	٥٥٧
١٤١	ما ذكر في التسليم على القبور إذا مَرّ بها من رخص في ذلك.....	٥٥٧
١٤٢	من كان يكره التسليم على القبور.....	٥٥٩
١٤٣	من كان يأتي قبر النبي ﷺ، فيسلم.....	٥٥٩
١٤٤	في تسوية القبر وما جاء فيه.....	٥٦٠
١٤٥	في تطيين القبر وما ذكر فيه.....	٥٦١
١٤٦	من رخص في زيارة القبور.....	٥٦٢
١٤٧	من كره زيارة القبور.....	٥٦٥
١٤٨	ما جاء في الدفن بالليل.....	٥٦٧
١٤٩	في الرجل يموت له القرابة المشرك يحضره أم لا؟.....	٥٦٩
١٥٠	في الرجل يموت في البحر ما يُصنع به؟.....	٥٧١
١٥١	في الرجل يأخذ غير طريق الجنازة ويعارضها.....	٥٧٢
١٥٢	في الرجل يوصي أن يُدفن في الموضع؟.....	٥٧٢
١٥٣	في الرجل يَقتل نفسه والنفساء من الزنا، هل يصلى عليهم؟.....	٥٧٣
١٥٤	في الكافر والسبي يتشهد مرة ثم يموت، أيصلى عليه؟.....	٥٧٥
١٥٥	في ثواب الولد يقدمه الرجل.....	٥٧٧
١٥٦	في الرجل والمرأة يدفنان في القبر.....	٥٨١
١٥٧	في النصرانية تموت وفي بطنها ولد من المسلمين أين تدفن؟.....	٥٨٢
	[أبواب متفرقة من الجنائز]:	
١٥٨	في الحائض تصلي على الجنازة.....	٥٨٢
١٥٩	في الصلاة على العظام وعلى الرؤوس.....	٥٨٣
١٦٠	من قال: يُقام للجنازة إذا مرت.....	٥٨٣

الرقم	الباب	الصفحة
١٦١	من كره القيام للجنازة	٥٨٦
١٦٢	في عيادة اليهود والنصارى	٥٨٨
١٦٣	في الميت يُصلّى عليه بعدما دُفن، من فعله؟	٥٨٨
١٦٤	من كان لا يرى الصلاة عليها إذا دفنتْ وقد صُلي عليها	٥٩٢
١٦٥	ما ذكر عن النبي ﷺ في صلاته على النَّجاشي	٥٩٢
١٦٦	في الزوج والأخ أيهما أحق بالصلاة؟	٥٩٤
١٦٧	في الصلاة على الميت في المسجد، من لم يَرَ به بأساً	٥٩٦
١٦٨	من كره الصلاة على الجنازة في المسجد	٥٩٦
١٦٩	في الرجل ينتهي إليه نعي الرجل ما يقول؟	٥٩٧
١٧٠	ما قالوا في سب الموتى وما كره من ذلك	٥٩٩
١٧١	من كره الزحام في الجنازة	٦٠٠
١٧٢	في الجنازة يمر بها، فيُثنى عليها خيراً	٦٠١
١٧٣	من كان إذا حمل جنازة توضأ	٦٠٣
١٧٤	من كان يرى التعجيل بالميت ولا يجلس	٦٠٤
١٧٥	في موت الفجاءة وما ذكر فيه	٦٠٤
١٧٦	في الرجل يَرْشح جبينه عند موته	٦٠٥
١٧٧	فيما نُهي عنه أن يدفن مع القتيل	٦٠٥
١٧٨	في الرجل يموت وعليه الدين من قال: لا يُصلى عليه حتى يضمن دينه	٦٠٧
١٧٩	في الرجل يترك الشيء	٦٠٩
١٨٠	في عذاب القبر، وممَّ هو؟	٦١٠
١٨١	فيما يخفف به عذاب القبر	٦١٤
١٨٢	في المساءلة في القبر	٦١٦
١٨٣	في أطفال المسلمين	٦١٩
١٨٤	في موت إبراهيم ابن النبي ﷺ	٦١٩

الرقم	الباب	الصفحة
١٨٥	في رش الماء على القبر	٦٢٠
١٨٦	في نَفْس المؤمن كيف تخرج؟ ونفس الكافر؟	٦٢٠
١٨٧	في الرجل يرفع الجنازة ما يقول؟	٦٢٦
١٨٨	في الميت يُقبَّل بعد الموت	٦٢٧
١٨٩	في الرجل يُعزى ما يقال له؟	٦٢٨
١٩٠	في ثواب من كفن ميتاً	٦٢٩
١٩١	ما يتبع الميت بعد موته	٦٢٩
١٩٢	في الصبر، من قال: عند الصدمة الأولى	٦٣٢
١٩٣	في نبش القبور	٦٣٣
١٩٤	في النياحة على الميت وما جاء فيه	٦٣٤
١٩٥	من رخص في استماع النَّوْح	٦٣٧
١٩٦	في التعذيب في البكاء على الميت	٦٣٧
١٩٧	من رخص في البكاء على الميت	٦٤٠
١٩٨	باب كان رسول الله ﷺ لا يبكي	٦٤٢
١٩٩	في الميت أو القتيل ينقل من موضعه إلى غيره	٦٤٤
٢٠٠	في المشي بين القبور في النعال	٦٤٥
٢٠١	من كره أن يستقي من الآبار التي بين القبور	٦٤٦

تـم

كتاب «الجنائز»، يليه:

كتاب «الأيمان والنذور والكفارات»

المصنف

للإمام الحافظ أبي بكر عبد الله بن محمد بن إبراهيم
ابن أبي شيبة
١٥٩ - ٢٣٥هـ

تقديم
فضيلة الشيخ/ د. سعد بن عبد الله آل حميد

تحقيق
حمد بن عبد الله الجمعة محمد بن إبراهيم اللحيدان

الجزء الخامس
الأيمان - الحج
١٢٢٦٢ - ١٦١٣٥

مكتبة الرشد
ناشرون

بسم الله الرحمن الرحيم

المصنف

جميع الحقوق محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م

مكتبة الرشد ناشرون

* المملكة العربية السعودية . الرياض . طريق الحجاز

ص ب ١٧٥٢٢ الرياض ١١٤٩٤ هاتف ٤٥٩٣٤٥١ فاكس ٤٥٧٣٣٨١

Email: alrushd@alrushdryh.com

Website : www. rushd.com

- فرع طريق الملك فهد – الرياض – غرب وزارة البلدية والقروية هاتف ٢٠٥١٨٣٠
- فرع مكة المكرمة – هاتف ٥٥٨٥٤٠١ فاكس ٥٥٨٣٥٠٦
- فرع المدينة المنورة – شارع ابي ذرالغفاري هاتف ٨٣٤٠٦٠٠ – ٨٣٨٣٤٢٧
- فرع جدة – ميدان الطائرة – هاتف ٦٧٧٦٣٣١
- فرع القصيم – بريدة طريق المدينة هاتف ٣٢٤٢٢١٤ فاكس ٣٢٤١٣٥٨
- فرع ابها – شارع الملك فيصل هاتف ٢٣١٧٣٠٧
- فرع الدمـــام – شارع ابن خلدون هاتف ٨٢٨٢١٧٥

وكلاؤنا في الخارج

القاهرة : مكتبة الرشد / ت ٢٧٤٤٦٠٥

الكويت : مكتبة الرشد / ت ٢٦١٢٣٤٧

بيروت : دار ابن حزم هاتف ٧٠١٩٧٤

المغرب : الدار البيضاء / مكتبة العلم / ت ٣٠٣٦٠٩

تونس : دار الكتب المشرقية / ت ٨٩٠٨٨٩

اليمن – صنعاء : دار الآثار ٦٠٣٢٥٦

الاردن – دار الفكر هاتف ٤٦٥٤٧٦١

البحرين – مكتبة الغرباء هاتف – ٩٥٧٨٣٣ - ٩٤٥٧٣٣

الامارات – الشارقة – مكتبة الصحابة هاتف ٥٦٣٣٥٧٥

سوريا – دمشق – دار الفكر هاتف ٢٢١١١٦

قطر – مكتبة ابن القيم هاتف ٤٨٦٣٥٣٣

بسم الله الرحمن الرحيم

٦ـ كتاب الأيمان والنذور والكفارات

١- من قال: لا نذر في معصية الله ولا فيما لا يملك

١٢٢٦٢- حدثنا أبو عبدالرحمن بَقيُّ بن مَخْلد قال: حدثنا أبو بكر عبدالله بن محمد بن أبي شيبة قال: حدثنا إسماعيل بن إبراهيم ابن عُلَيَّة عن أيوب عن أبي قِلابة عن أبي المُهَلَّب (عن عمران بن حصين)[1] قال: قال رسول الله ﷺ: «لا نذر في معصية الله، ولا فيما لا يملك العبد».

١٢٢٦٣- حدثنا عبدالله بن نُمير وأبو أُسامة عن عبيدالله بن عمر عن طلحة بن عبدالملك عن القاسم بن محمد، عن عائشة عن النبيِّ ﷺ قال: «من نذر أن يطيع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصي الله، فلا يعصه».

١٢٢٦٤- حدثنا عبدالله بن المبارك عن مَعْمَر عن زيد بن رُفيع[2] عن أبي عُبيدة قال عبدالله: «إن النذر لا يُقَدِّم شيئاً ولا يؤخره، ولكن الله يستخرج به من البخيل، فلا وفاء لنذر في معصية».

١٢٢٦٥- حدثنا عبدالرحيم بن سليمان عن الدالاني عن أبي سفيان عن جابر قال: «لا وفاء لنذر في معصية».

١٢٢٦٦- حدثنا محمد بن فُضَيل عن النعمان بن قيس عن خالته مُلَيكة

---

(١) سقطت من (ط ع) و(م).

(٢) في (أ): «معمر بن زيد بن رفيع» وهو خطأ.

عن عَبِيدة قالت: سألته[١] عن النذر؟ فقال: «ما كان من نذر (هو)[٢] في شيء من طاعة الله فأمضوه، وما كان من نذر[٣] في شيء من طاعة الشيطان فلا تُجيزوه»./ ٤/١/١

١٢٢٦٧- حدثنا وكيع عن إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبيِّ عن مسروق قال: «النذر نذران، فنذر الله ونذر الشيطان، فما كان لله ففيه الوفاء والكفارة، وما كان للشيطان فلا وفاء فيه ولا كفارة».

١٢٢٦٨- حدثنا حفص بن غياث عن أشعث عن الحَكَم وحماد عن إبراهيم عن علقمة قال: «النذر نذران فما كان لله فَوَفِّ به، وما كان في معصية، فلا يفِ به، وعليه الكَفَّارة».

١٢٢٦٩- حدثنا محمد بن فُضَيل عن (عمارة بن)[٤] القعقاع عن إبراهيم قال: «لا نذر في معصية، كَفِّر يمينك».

١٢٢٧٠- حدثنا أبو بكر بن عَيّاش عن أبي حَصِين عن سعيد بن جُبير قال: جاء رجل إلى ابن عَبَّاس، فقال: «إني نذرت أن أقوم على قُعَيقعانُ[٥] عرياناً إلى الليل، فقال: أراد الشيطان أن يبدي عورتك، وأن يضحك (عليك)[٦] الناس، (بل)[٧]، البس ثيابك وصَلِّ عند الحِجْر ركعتين».

---

(١) في (م) و(ط س): «سألت».
(٢) سقطت من (ط ع) و(م).
(٣) في (أ): «في نذر».
(٤) سقطت من (ط ع).
(٥) قعيقعان: جبل بمكة، بينه وبين مكة اثنا عشر ميلاً. «معجم البلدان» (٤/ ٣٧٩).
(٦) غير موجودة في (أ) و(م).
(٧) سقطت من (ط ع) و(م).

١٢٢٧١- حدثنا عَفَّان قال: حدثنا أَبان العَطَّار[١] قال: حدثنا يحيى بن أبي كثير عن أبي قِلابة عن ثابت بن الضَحَّاك الأنصاري، أن رسول الله ﷺ قال: «ليس على رجل نذر فيما لا يملك».

١٢٢٧٢- حدثنا أبو داود الطيالسيُّ عن شعبة عن ثابت قال: سألتُ ابن عمر عن نذر المعصية فيه وفاء؟ قال: لا.

١٢٢٧٣- حدثنا محمد بن فُضَيل عن بيان عن قيس قال: «دخل أبو بكر على امرأة من أحمس[٢]، مصْمتة[٣] في حياتها، فجعلت تشير إليه ولا تُكلِّمُه، فقال: ما لها لا تَتَكلَّم؟ فقالوا: إنها نذرت أن تحج مُصْمِتة. فقال: تَكَلَّمي، فإن هذا لا يَحِلُّ لك، إنما هذا من عمل الجاهلية».

١٢٢٧٤- حدثنا شَبَابة بن سَوَّار عن شعبة (عن أبي الجويرية)[٤] أو عن ابن الجويرية -الشَكُّ من أبي/ بكر قال: سمعت عبدالله بن بدر يذكر عن النبيِّ ﷺ قال: «لا نذر في معصية». ٤/١/٢

١٢٢٧٥- حدثنا أبو أُسامة عن أبي فروة يزيد بن سِنَان عن عروة بن رويم، عن أبي ثعلبة الخُشَنيِّ عن النبيِّ ﷺ قال: «لا وفاء لنذر في معصية».

---

(١) في (ط ع) و(م): «أبان القطان» وهو خطأ.

(٢) في (ط ع) و(م): «أخمس» وهو خطأ.

(٣) في (ط ع): «مضحية في حياتها» وهو خطأ.

(٤) سقطت من (ط ع) و(م).

٢- النذر ما كَفَّارتُه وما قالوا فيه؟

١٢٢٧٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو الأحوص[١] عن منصور عن سعيد بن جُبير عن ابن عباس رضي الله عنهما، في الرجل يحلف بالنذر والحرام قال: «لم يألُ[٢] أن يغلظ على نفسه، يعتق رقبة أو يصوم شهرين أو يطعم ستين مسكيناً» قال: فسألت إبراهيم ومجاهداً؟ فقالا: «إنْ لم يجد أطعم عشرة مساكين».

١٢٢٧٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا سفيان بن عُيَيْنة عن عمرو[٣] قال: سمعت ابن الزبير يقول: «أوفوا بالنذور».

١٢٢٧٨- حدثنا ابن المبارك عن مَعْمَر عن زيد بن رُفَيع عن أبي عُبيدة عن عبدالله قال: «لا وفاء لنذر في معصية الله، وكَفَّارته كفارة يمين».

١٢٢٧٩- حدثنا عبدالرحيم عن يزيد الدالاني عن أبي سفيان عن جابر قال: «(كَفَّارته)[٤] كفارة يمين».

١٢٢٨٠- حدثنا عبدالرحيم بن سليمان عن عبدالملك عن عطاء قال: سُئل عن رجل نذر أن لا يدخل على أخيه أو أخته، فقال: «يَدْخُل ويُتَصدَّق على عشرة مساكين».

١٢٢٨١- حدثنا وكيع عن موسى المُعلِّم عن جابر بن زيد قال:
٤/١/٣ «(النذر)[٤] يمين»./

---

(١) في (ط ع): «أبو الأحوس» وهو خطأ.
(٢) في جميع النسخ: «يألوا» وهو خطأ.
(٣) في (ط ع): «عن عمر» وهو خطأ. وعمرو هو: ابن دينار.
(٤) سقطت من (ط ع) و(م).

١٢٢٨٢- حدثنا وكيع عن سفيان عن ليث عن طاوس قال: «النذر يمين».

١٢٢٨٣- حدثنا ابن عُيَيْنة ووكيع عن إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبيِّ قال: «إن قوماً يقولون: إن النذر يمين مُغَلَّظة. إنما هي يمين يُكَفِّرها»

١٢٢٨٤- حدثنا ابن عُيَيْنة عن ابن أبي نَجيح عن مجاهد قال: «النذر يمين».

١٢٢٨٥- حدثنا عَبَّاد بن العَوَّام عن محمد الحنظلي عن أبيه عن عمران بن الحصين (قال: قال رسول الله ﷺ: «لا وفاء في غضب، وكفارته كفارة يمين».

١٢٢٨٦- حدثنا معتمر بن سليمان عن محمد بن الحنظلي عن عمران ابن الحصين)[١]: مثله.

١٢٢٨٧- حدثنا مُعْتَمِر قلت لابن الزبير[٢] : حَدَّثكه من سمعه من عمران قال: لا، ولكن حَدَّثنيه رجل عن عمران.

١٢٢٨٨- (حدثنا أبو أُسامة عن مِسْعر[٣] عن أبي حَصِين عن عبدالله ابن مَعْقِل قال: «النذر اليمين الغلظاء»)[٤].

---

(١) ما بين القوسين سقط من (ط ع) و(م).

(٢) هو محمد بن الزبير الحنظلي. (تهذيب الكمال ٢٥/ ٢١١) وعمران بن الحصين ترجمته في تهذيب الكمال ٢٢/ ٣٢١.

(٣) في (ط ع): «أبو أسامة عن معمر» والصواب المثبت. وانظر «تهذيب الكمال» (٧/ ٢١٧، ٢١٩).

(٤) ما بين القوسين سقط من (أ).

١٢٢٨٩- حدثنا عبدالرحيم بن سليمان عن أشعث بن سَوَّار عن الحسن قال: «كفارة النذر إذا كان في معصية، إطعام عشرة مساكين».

١٢٢٩٠- حدثنا عبدالرحيم عن أشعث بن سَوَّار عن طلحة اليامي عن سعيد بن جُبير عن ابن عباس قال: «مَنْ حلف بنذر على يمين، فحَنِث، فعليه كَفَّارة يمين مُغَلَّظة».

١٢٢٩١- حدثنا عبدالرحيم عن داود عن سعيد بن المُسيّب قال: «إذا قال: الرجل: عليَّ نذرٌ: فلم يَمْضِ باليمين، فسكت، فعليه نذر.

١٢٢٩٢- حدثنا وكيع عن إسماعيل عن قيس قال: «النذر شيء يُسْتَخرج به من البخيل».

١٢٢٩٣- حدثنا جَرير عن مُغيرة عن إبراهيم قال: قال ابن عباس: «النذر يمين مُغَلَّظة»./ ٤/١/٤

٣- النذر إذا لم يُسَمَّ له كفارة

١٢٢٩٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا سفيان بن عُيَيْنة عن عطاء عن سعيد بن جُبير عن ابن عباس قال: «النذر إذا لم يُسَمَّ أغلظ اليمين، وعليه أغلظ الكَفَّارة».

١٢٢٩٥- حدثنا ابن فُضَيل (عن ليث)[1] عن الحَكَم عن ابن مُغَفَّل[2]، عن عبدالله بن مسعود قال: «من جعل لله[3] عليه نذراً لم يُسَمَّ، فعليه نسمة».

---

(١) سقطت من (ط ع).
(٢) في (أ) غير منقطة.
(٣) في (م) و(ط ع): «من جعل الله».

١٢٢٩٦- حدثنا عبدالرحيم عن سعيد عن قتادة عن سعيد بن جُبير عن ابن عمر قال: «إذا قال: عليَّ نذر، فلم يُسمِّه، فعليه كفارة التي تليه[١] (ثم التي تليه ثم التي تليه)[٢].

١٢٢٩٧- حدثنا أبو بكر بن عَيّاش عن مُغيرة عن إبراهيم قال: «كفارة النذر غير المُسَمَّاة، كفارة اليمين».

١٢٢٩٨- حدثنا أبو خالد الأحمر عن داود بن أبي هند عن ابن المُسيّب قال: «إذا قال: عليَّ نذرٌ، فعليه نذر» قال: جابر بن زيد: «إذا قال: عليَّ نذر. فإنْ سمَّى فهو ما سَمَّى، وإن نوى فعليه ما نوى[٣]، فإن لم يكن سَمَّى شيئاً صام يوماً أو صَلَّى ركعتين».

١٢٢٩٩- حدثنا عَبْدة عن سعيد عن قتادة عن ابن عباس قال: «(إذا قال)[٤]: عليَّ نذر ولم يُسَمِّ، فهي يمين مُغَلَّظة، يُحَرِّر رقبة، أو يصوم[٥] شهرين، أو يطعم ستين مسكيناً» قال: وقال الحسن: «هي يمين يُكَفِّرها».

١٢٣٠٠- حدثنا وكيع عن إسماعيل بن رافع[٦] عن خالد بن يزيد، عن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من نذر نذراً فلم يُسَمِّه، فعليه كَفَّارة يمين»./ ٤/١/٥

---

(١) في (ط ع): «فعليه كفارة اليمين غليظة».
(٢) سقطت من (ط ع) و(م).
(٣) في (أ): «فإن نوى فهو ما نوى».
(٤) سقطت من (ط ع).
(٥) في (أ): «ويصوم شهرين».
(٦) في (ط ع) و(م): «إسماعيل بن أبي رافع» وهو خطأ.

١٢٣٠١- حدثنا وكيع عن شعبة عن الحَكَم وحماد قال: سألتهما عن رجل جعل عليه نذراً لم يُسَمِّه؟ قالا[١]: «عليه الكفارة».

١٢٣٠٢- حدثنا وكيع عن عبدالله بن سعيد بن أبي هند، عن بُكير بن عبدالله بن الأَشَجّ[٢] عن كُرَيب، عن ابن عباس رضي الله عنه قال: «النذور أربعة: من نذر نذراً لم يُسَمِّه، فكفارته كفارة يمين، (ومن نذر في معصية فكفَّارتُه كَفَّارة يمين، ومن نذر نذراً فيما لا يُطيق، فكفارته [كفارة][٣] يمين)[٤]، ومن نذر نذراً فيما يطيق، فليوفِّ بنذره».

١٢٣٠٣- حدثنا عبدالسلام عن خُصَيف عن عكرمة: في النذر لا يُسَمَّى (كفارة)[٤]؟ قال: «يمين مُغَلَّظة».

٤- الرجل يجعل عليه نذراً أن يصوم يوماً، فيأتي ذلك اليوم على فطر أو أضحى

١٢٣٠٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع بن الجَرَّاح عن ابن عون عن زياد[٥] بن جُبير قال: جاء رجل إلى ابن عمر، فسأله عن رجل نذر أن يصوم يوماً، فوافق يوم فطر أو أضحى؟ فقال ابن عمر: «أمر الله وفاء النذر، ونهى رسول الله ﷺ عن صوم هذا اليوم».

---

(١) في (ط ع): «قال»!

(٢) في (م): «بكر بن عبدالله بن الأشج» وهو خطأ.

(٣) سقطت من (ط ع).

(٤) ما بين القوسين سقط من (أ).

(٥) في (ط ع): «زيادة بن جبير» وهو خطأ.

١٢٣٠٥- حدثنا هُشَيم عن يونس عن الحسن: في رجل نذر أن يصوم الاثنين والخميس، فأتى على ذلك يوم فطر أو أضحى؟ قال: «يُفْطِر، ويصوم يوماً مكانه».

١٢٣٠٦- (حدثنا هشيم عن مغيرة عن إبراهيم قال: «يصوم يوماً مكانه)[1] ويُكَفِّر يمينه».

١٢٣٠٧- حدثنا عُقبة بن خالد السَّكوني عن شعبة عن خالته، أنها جعلت عليها أن تصوم كل جمعة فوافق ذلك اليوم يوم فطر أو أضحى، فسألتْ جابر بن زيد؟ فقال: «أطعمي مسكيناً»/ . ٦/١/٤

١٢٣٠٨- حدثنا شَبَابة بن سَوَّار عن شعبة قال: سألت الحَكَم وحماداً عن امرأة، نذرت أن تصوم كل جمعة فوافق ذلك اليوم يوم فطر أو أضحى؟ فقالا: «تقضي يوماً مكانه وتُكَفِّر»[2].

١٢٣٠٩- حدثنا كثير بن هشام عن سليمان بن أبي داود قال: سُئل عطاء بن أبي رباح عن رجل جعل عليه صيام شهرين متتابعين، فيدركه أضحى أو فطر؟ فقال: «يفطر، ثم يبني على صيامه».

٥- في كَفَّارة اليمين، من قال: نصف صاع

١٢٣١٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن ابن أبي ليلى عن عمرو ابن مُرَّة عن عبدالله بن سَلَمة عن عليٍّ قال: «كفارة اليمين: إطعام عشرة مساكين، كل مسكين نصف صاع (من بر، أو صاع من تمر في كفارة

---

(١) ما بين القوسين سقط من (ط ع) و(م).

(٢) في (ط ع): «وتكفره».

اليمين)[١].

١٢٣١١- (حدثنا عبدالرحيم بن سليمان)[٢] وأبو خالد الأحمر عن (حجاج عن)[٢] حوط عَمَّن حدثه عن عائشة قالت[٣]: «إنا نُطْعِم نصف صاع من بُرٍّ، أو صاعاً من تمر في كَفَّارة اليمين».

١٢٣١٢- حدثنا أبو خالد الأحمر عن الأعمش عن شقيق عن يسار بن نُمَير قال: قال لي عمر: «إني أحلف لا أعطي أقواماً شيئاً، ثم يبدو لي فأعطيهم، فإذا فعلتُ ذلك، فأطعم عني عشرة مساكين، بين كل مسكينين صاع من بر، أو صاع من تمر لكل مسكين».

١٢٣١٣- (حدثنا أبو بكر بن عَيّاش عن مُغيرة عن سعيد عن قتادة عن سعيد بن المُسيّب في كفار اليمين، قال: «مُدَّان لكل مسكين»)[٤].

١٢٣١٤- حدثنا أبو بكر بن عَيّاش عن مُغيرة عن إبراهيم قال: «كفارة اليمين والظهار: نصف صاع لكل مسكين»./ ٧/١/٤

١٢٣١٥- حدثنا عبدالرحيم عن ليث عن مجاهد قال: «كَفَّارة في ظهار أو غيره، ففيه نصف صاع من بُرٍّ كفارته».

١٢٣١٦- حدثنا يحيى بن سعيد عن عوف عن محمد قال: «كَفَّارة اليمين مُدُّ بُرٍّ أو أَكْلة مأدومة».

---

(١) غير موجودة في (أ).
(٢) سقطت من (ط ع) و(م).
(٣) في (ط ع) و(م): «قال».
(٤) ما بين القوسين سقط من (أ).

١٢٣١٧- حدثنا وكيع عن سفيان عن عبدالكريم عن سعيد بن جُبير قال: قلت أجمعهم؟ قال: «لا، أعطهم (مُدَيِّن)[١]: مُدًّا لطعامهم، ومُدًّا لإدامهم».

١٢٣١٨- حدثنا ابن عُلَيَّة عن خالد عن أبي قِلابة أنه قال في إطعام المساكين في كفارة الظهار وقال: «لكل مسكين مُدُّ حِنْطة ومُدُّ تمر».

١٢٣١٩- حدثنا وكيع عن سفيان عن ابن أبي نَجِيح عن مجاهد قال: «لكُلِّ مسكين مُدَّان حنطة».

١٢٣٢٠- حدثنا أبو أُسامة عن عثمان بن غياث قال: سألتُ جابر بن زيد عن كفارة اليمين؟ قال: «إطعام عشرة مساكين؛ مَكُّوك[٢] (مكوك)[٣] لكل إنسان».

١٢٣٢١- حدثنا ابن فُضَيل عن حُصَين عن الشعبيِّ: في كفارة اليمين: «مَكُّوك طعامه، ومكوك إدامه».

١٢٣٢٢- حدثنا ابن إدريس عن ليث عن طلحة عن يسار بن نُمير قال: قال (عمر)[٤]: «إني من أُمراء المسلمين، فإذا رأيتني قد حلفتُ على يمين لم أمضها، فأطعم عني عشرة مساكين؛ لكل مسكين نصف صاع من بُرٍّ، أو صاعٌ من شعير أو صاعٌ من تمر.

---

(١) سقطت من (ط ع) و(أ).

(٢) المكُّوك: مكيال، وهو مذكر، وهو ثلاث كيلجات والكيلجة مَناً وسبعة أثمانٍ مَناً، والجمع: مكاكيك. «المصباح المنير» (٥٧٧).

(٣) سقطت من (ط ع).

(٤) سقطت من (أ) و(م).

٦- من قال: كَفَّارة اليمين مُدٌّ من طعام

١٢٣٢٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن فُضَيل وابن إدريس عن داود عن عكرمة[١] / عن ابن عباس في كَفَّارة اليمين: «مُدٌّ، ربْعُه إدامه». ٨/١/٤

١٢٣٢٤- حدثنا وكيع عن هشام عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سَلَمة عن زيد (بن)[٢] ثابت قال: «مُدٌّ من حنطة لكلِّ مسكين».

١٢٣٢٥- حدثنا ابن إدريس عن عبيدالله بن عمر عن نافع عن ابن عمر: أنَّه كان إذا حَنِث أطعم عشرة مساكين، لكل مسكين مُدٌّ من حنطة بالمُدِّ الأول.

١٢٣٢٦- حدثنا ابن إدريس عن عبدالملك عن عطاء قال: مُدٌّ.

١٢٣٢٧- حدثنا سفيان بن عُيَيْنة ويزيد[٣] بن هارون عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار قال -في كفارة اليمين-: «مُدٌّ من بُرٍّ».

١٢٣٢٨- حدثنا ابن مهدي عن حماد بن سَلَمة عن عبدالله عن[٤] القاسم وسالم في كَفَّارة اليمين، قالا: «مُدٌّ لكُلِّ مسكين».

١٢٣٢٩- حدثنا عبدالوهاب بن عطاء عن محمد بن عمرو عن أبي سَلَمة في إطعام المسكين[٥] «مُدٌّ من قمح».

١٢٣٣٠- حدثنا وكيع عن مالك بن مِغْول عن عطاء قال: مُدٌّ.

---

(١) في (ط ع): «داود بن عكرمة» وهو خطأ. وداود هو: ابن أبي هند.
(٢) سقطت من (ط ع).
(٣) في (ط ع): «وزيد بن هارون» وهو خطأ.
(٤) في (ط ع) و (م): «بن» والصواب المثبت.
(٥) في (أ): «في الطعام للمساكين».

٧- من قال: يجزيه أن يطعمهم مَرَّةً واحدة

١٢٣٣١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا هُشَيم عن يونس عن الحسن قال: «وجبة واحدة».

١٢٣٣٢- حدثنا الثقفيُّ عن أيوب عن ابن سيرين أنه قال في كفارة المساكين: «يجمعهم مَرَّة، فيشبعهم».

١٢٣٣٣- حدثنا ابن عُلَيَّة عن سعيد بن يزيد أبي مسْلَمة[1] قال: «سألتُ جابر بن/ زيد عن إطعام المسكين في كفارة اليمين؟ فقال: أَكْلَةٌ، قلتُ: إنَّ الحسن يقول: مَكُّوك. فقلتُ: ما ترى في مَكُّوك؟ فقال: إنَّ مَكُّوك بُرٍّ لا (يغني، لا)[2] تجزيء. ٤/١/٩

١٢٣٣٤- حدثنا مُعْتَمِر عن بُرد عن مكحول قال في كفارة اليمين: «يُطْعِم عشرة مساكين -كما قال الله تعالى- حتى يُشبعهم».

١٢٣٣٥- حدثنا يحيى بن إسحاق قال: حدثني (يحيى)[2] بن أيوب عن محمد: أن أنساً مَرِض قبل أن يموت، فلم يستطع أن يصوم، فكان يجمع ثلاثين مسكيناً، فيطعمهم خبزاً ولحماً، أكلةً واحدةً.

١٢٣٣٦- حدثنا مُعْتَمِر عن يونس عن الحسن -في كفارة اليمين- فقال: «يطعمهم خبزاً ولحماً مَرَّة واحدة، حتى يُشبعهم»[3].

---

(١) في (ط ع): «سعيد بن يزيد بن مسلمة» وهو صحيح فإن جدَّه مسلمة وهو يكنى أبا مسلمة، وفي (م): «سعيد بن يزيد بن أبي سلمة» وهو خطأ.

(٢) سقطت من (ط ع) و(م).

(٣) في (ط ع) و(م): «حتى يشبع».

٨- من قال: يُغَدِّيهم ويُعَشِّيهم

١٢٣٣٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن عُلَيَّة عن سعيد عن قتادة قال: «يُغدِّيهم، ويُعشيهم».

١٢٣٣٨- حدثنا إسماعيل بن عَيّاش عن عبدالعزيز عن الشعبيِّ قال: «غداءٌ، وعشاءٌ».

٩- امرأته[١] عليه كظهر امرأة فلان

١٢٣٣٩- حدثنا غُنْدر عن أشعث عن الحسن قال: «(إذا قال)[٢] أنتِ عليَّ كظهر امرأة فلان، فليس بشيء»/. ٤/١/١٠

١٠- يقول: أنت عليَّ كبطن أمي

١٢٣٤٠- حدثنا ابن مهدي عن مُسيِّب[٣] عن عمرو بن هَرِم[٤] قال: سُئل جابر بن زيد عن رجل قال لامرأته: أنت عليَّ كبطن أمي؟ قال: «البطن والظهر بمنزلة واحدة (في الظهار)»[٥].

١١- في المرأة تصوم في كفارة قتل خطأ، ثم تحيض قبل أن تُتِمَّ صومها تُتِمُّ أو تستقبل؟

١٢٣٤١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا جَرير عن مُغيرة عن إبراهيم قال:

---

(١) في (ط ع): «امرأة».
(٢) سقطت من (ط ع).
(٣) في (أ) غير واضحة، وكأنها «سليك».
(٤) في (أ): «عمرو بن مرة، وفي (ط ع): «عمرو بن حزم» وكلاهما خطأ.
(٥) سقطت من (ط ع) و(م).

سألتُ عن امرأة ثقيلة الرأس نامت ومعها ابنها، فأصبح ميتاً؟ قال: «أطيب لنفسها أن تُكَفِّر عتق رقبة، أو تصوم شهرين متتابعين» قلت: فإنْ حاضت؟ قال: «ذلك[1] ما لا بُدَّ للنساء منه، تقضي أيام حيضتها إذا فرغت».

١٢٣٤٢- حدثنا أبو أُسامة عن هشام عن الحسن قال: «إذا قتلتْ المرأة نفساً خطأ، فصامت، ثم حاضت؛ قضت يوماً مكانه».

١٢٣٤٣- حدثنا أبو عبدالرحمن المقريء قال: حدثنا سعيد بن أبي أيوب قال: حدثنا يزيد بن أبي حبيب عن ابن شهاب عن ابن المُسيّب قال: «أَمَّا المرأة فتصوم، فإذا حاضت تُتِمُّ ما بقي».

١٢٣٤٤- حدثنا عبدالرحيم عن أشعث عن الحسن: في امرأة جعلتْ عليها أن تعتكف، فأدركها الحيض؟ قال: «تقضي ما حاضت من عدة أيام (أُخَر)[2]».

١٢- تصوم ثلاثة أيام في كفارة يمين ثم تحيض[3].

١٢٣٤٥- حدثنا جَرير عن مُغيرة عن إبراهيم قال: «إذا صامت المرأة في/ كفارة اليمين في ثلاثة أيام، فحاضت قبل أن تُتِمَّ صومها، فلتستقبل ٤/١/١١
صوم ثلاثة أيام».

١٣- في الرجل يَحْلِف بالقرآن ماذا عليه في ذلك؟

١٢٣٤٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالرحيم بن سليمان عن ليث عن مجاهد قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ حلف بسورة من القرآن فعليه

(١) في (ط ع) و(م): «قبل ذلك»!
(٢) سقطت من (ط ع) و(م).
(٣) هذا العنوان أدرجه في (ط ع) ضمن الأثر الذي قبله.

بكُلِّ آية منها يمين صبر، فمن شاء بَرَّ ومن شاء فَجَر».

١٢٣٤٧- حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن عبدالله عن أبـي كنـف[١] قال: كنتُ أمشي مع عبدالله في سوق الرقيق[٢]، فسمع رجـلاً يَحْلِـف: كـلا وسورة البقرة! فقال عبدالله: «أَمَا إنَّ عليه بكل آية منها يمين».

١٢٣٤٨- حدثنا (ابن فُضَيل و)[٣] وكيع عن سفيان عن أبي سِنَان عـن عبدالله بن أبي الهذيل (عن عبدالله بن حنظلـة)[٤] عـن عبـدالله قـال: «مَـنْ حَلَف بسورة من القرآن، (فعليه بكل آية منها يمين.

١٢٣٤٩- حدثنا ابن فضيل عن أبي سنان عن سهل بـن منجـاب قـال: «من حلف بسورة من القرآن)[٥] لقي الله بعدد آياتها خطايا».

١٢٣٥٠- حدثنا حفـص عن ليـث عـن مجاهـد قـال: «مـن حلـف بسورة (من)[٤] القرآن فعليه بكل آية منها يمين، ومن كفر بآيـة منـه كفـر بـه كُلِّـه».

١٢٣٥١- حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم قال: قال عبدالله: «من حلف بالقرآن فعليه بكل آية يمين».

---

(١) فـي (ط ع) و(م): «أبـي كريـب» وهـو خطـأ. وأبـو كنـف مـترجم فـي «الجـرح» (٩/ ٤٣١)، والأثر أخرجه عبدالرزاق (١٥٩٤٧).

(٢) في (ط ع): «سوق الرحق»، وفي (م): «سوق الرحيق» وكلاهما خطأ.

(٣) سقطت من (أ).

(٤) سقطت من (ط ع).

(٥) ما بين القوسين سقط من (ط ع) و(م).

١٤- في الأعرج والمجنون والأعور يجزىء في الرقبة؟

١٢٣٥٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا هُشَيم عن مُغيرة عن إبراهيم أنَّه كان يقول:/ «من كانت عليه رقبة، فاشترى نَسَمة، قال: «إذا أبعدها من عمل إلى عمل أجزاه، (و)[1] لا يجزئه من لا يعمل، فأما الذي يعمل فالأعور ونحوه، وأما الذي لا يعمل فالمُقْعَد والأعمى». ١٢/١/٤

١٢٣٥٣- حدثنا هُشَيم عن يونس عن الحسن: أنه كان يكره الأعرج والمختل[2] في الرقبة الواجبة.

١٢٣٥٤- حدثنا محمد بن مروان[3] عن عُمارة عن عكرمة قال (سأله)[4] رجل: أيجزىء في عتق الرقبة الواجبة الأعور؟ فقال: «رُبَّ أعور تَمَّ» [ثم][5] دار فقال (يجزىء الأعرج[6]؟ قال: فقال:)[3] الساعة تجيء بالمُقْعَد»[7].

١٢٣٥٥- حدثنا حفص عن الأعمش عن إبراهيم قال: «يجزىء الأعور».

١٢٣٥٦- حدثنا غُنْدر عن شعبة عن الحَكَم قال: «المجنون لا يجزىء في الذي عليه الرقبة».

---

(١) سقطت من (ط ع) و(م).

(٢) في (ط ع) و(و): «المحبل» خطأ. وفي (أ) و(م) بدون نقط. والصواب المثبت.

(٣) في (م): «محمد بن مسروق».

(٤) سقطت من (ط ع).

(٥) زيادة رأيتها لإتمام الكلام. والله أعلم.

(٦) في (م): «الأعور»!

(٧) المعنى أن السائل سأله عن الأعور؟ فأجابه بأنه ربماكان أتم في عقله وتصرفه. ثم سأله عن الأعرج بعد أن خرج؟ فأجابه مغضباً بأنك ستسأل عن المقعد؟!

١٢٣٥٧- حدثنا محمد بن بكر[١] عن ابن جُرَيج قال: قلتُ لعطاء: أيجوز في قتل النفس خطأ رقبة مؤمنة غير سوية، وهو ينتفع بها أعرج أو أَشَلّ؟ فأبى واستحب السويَّة.

١٢٣٥٨- حدثنا ابن مهدي عن سفيان عن جابر عن عامر قال: «يجزىء الأعمى في الكَفَّارة».

١٢٣٥٩- حدثنا حفص عن عمرو عن الحسن قال: سألتُه عن الأعمى والمُقْعَد؟ فقال: «لا يجزىء».

١٥- في ولد الزنا يجزىء في الرقبة أم لا؟

١٢٣٦٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا هُشَيم عن مُغيرة عن إبراهيم والشعبيِّ أنهما قالا: «لا يجزىء في شيء من الواجب ولد الزنا»/ . ١٣/١/٤

١٢٣٦١- حدثنا أبو خالد الأحمر عن عثمان بن الأسود قال: توفي رجل من أهلي، فأوصى بنَسَمة، فوُجِدتْ نسمة قد تزوج أبوه أُمَّه بغير إذن مولاه، فسألت عطاء؟ فقال: «أكره ذلك».

١٢٣٦٢- حدثنا هُشَيم عن فلان بن عمرو[٢] قال: سألتُ أبا جعفر عن عتق ولد الزنا في كفارة اليمين؟ فقال: يجزئه.

١٢٣٦٣- حدثنا هُشَيم عن يونس أنه كان يقول: «يجزىء في الواجب، ولا يَفْضُله الذي لرِشْدة[٣] إلا بتقوى».

---

(١) في (ط ع) و(م): «محمد بن بكير» وهو خطأ.
(٢) في (ط ع): «هشيم عن المنهال عن عمرو قال...»، وفي (م): «فلان بن عمر».
(٣) في (ط ع): «الذي يرشده» والمثبت هو الصواب. وقوله: رشدة: إذا كان لنكاح صحيح. «النهاية» (٢/ ٢٢٥).

١٢٣٦٤- حدثنا وكيع وابن مهدي عن سفيان عن ابن أبي نَجِيح عن طاوس قال: «يجزىء ولد الزنا في الرقبة».

١٢٣٦٥- حدثنا أبو بكر بن عَيّاش عن مُغيرة عن إبراهيم قال: «لا يجزىء من الرقبة الواجبة».

١٢٣٦٦- حدثنا حفص عن محمد بن إسحاق وعبدالله بن سعيد عن سعيد بن أبي سعيد: أَتَتْ امرأة أبا هريرة، فسألته عن ابن جارية لها من غير رِشْدة وعليها رقبة، أيجزئها؟ قال: نعم.

١٦- الكافر يجزىء من الكَفَّارة[1]

١٢٣٦٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن عُلَيَّة عن يونس عن الحسن: أنَّه كان لا يرى عتق الكافر في شيء من الكَفَّارات.

١٢٣٦٨- حدثنا وكيع عن سفيان عن (ابن)[2] أبي نجيح عن طاوس قال: «يجزىء اليهوديُّ والنصرانيُّ في كَفَّارة اليمين».

١٢٣٦٩- حدثنا ابن عُلَيَّة عن مُغيرة عن إبراهيم قال: «لا يجزىء عتق أهل الكفر»/ . ٤/١/١٤

١٢٣٧٠- حدثنا جَرير عن مُغيرة عن إبراهيم قال: «لا يجزىء اليهوديُّ والنصرانيُّ في الرقبة الواجبة».

---

(١) في (ط ع): «من الكافرة»!

(٢) سقطت من (ط ع).

١٧- في عتق المُدَبَّر[١] في الكَفَّارات

١٢٣٧١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن عُلَيَّة عن يونس عن الحسن: «أنَّه كان يرى عتق المُدَبَّر في الكَفَّارات (كُلِّها)»[٢].

١٢٣٧٢- حدثنا ابن عُلَيَّة عن ليث عن طاوس قال: «يجزىء عتق المُدَبَّر في الكَفَّارة».

١٢٣٧٣- حدثنا ابن إدريس عن هشام عن الحسن قال: «يجزىء المُدَبَّر».

١٢٣٧٤- حدثنا ابن عُلَيَّة عن مَعْمَر عن الزُّهريِّ قال: «لا يجزىء المُعْتَق (عن دُبر)[٣] في الكَفَّارة».

١٢٣٧٥- حدثنا حفص عن حجاج عن مهاجر بن شماس[٤] عن إبراهيم قال: «أَمَّا المُدَبَّرة فلا تجزىء».

١٢٣٧٦- حدثنا وكيع عن عمر بن بشير عن الشعبيِّ قال: «لا يجزىء المُدَبَّر».

١٢٣٧٧- حدثنا ابن نُمير عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال: «أَمَّا المُدَبَّر فلا يجزىء».

---

(١) المدبر: هو العبد يعلق عتقه بموت سيده. (النهاية ٢/ ٩٨).

(٢) سقطت من (ط ع).

(٣) سقطت من (ط ع) و(م).

(٤) في (ط ع): «حفص بن حجاج عن مهاجر بن مسمار» خطأ.

١٨- في أم الولد تجزىء في الكَفَّارة أم لا؟

١٢٣٧٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن ليث عن طاوس قال: «تجزىء أُمُّ الولد في الظهار».

١٢٣٧٩- حدثنا حفص عن حجاج عن مهاجر بن شَمَّاس[١] عن إبراهيم قال: «تجزىء/ أم الولد في الظِهَار». ١٥/١/٤

١٢٣٨٠- (حدثنا وكيع عن سفيان عن مغيرة عن إبراهيم قال: «تجزىء في الظهار».

١٢٣٨١- حدثنا عبدالسلام عن يونس عن هشام)[٢] [و][٣] ابن إدريس عن هشام[٤] عن الحسن[و][٥] عن الليث عن طاوس قال[٦]: «لا تجزىء أُمُّ الولد في الظهار»[٧].

١٢٣٨٢- حدثنا ابن عُلَيَّة عن مَعْمَر عن الزُّهري قال: «لا تجزىء أُمُّ (الولد)[٨] في الكفارة».

١٢٣٨٣- حدثنا عبدالسلام عن يونس عن الحسن قال: «لا تجزيء أُمُّ الولد في الظهار».

١٢٣٨٤- حدثنا ابن عُلَيَّة عن يونس عن الحسن قال: «كان لا يرى عتق أُمِّ الولد في شيء من الكَفَّارات».

---

(١) في (ط ع): «مهاجر بن مسمار» وهو خطأ.

(٢) ما بين القوسين سقط من (ط ع) و(م).

(٣) زيدت لاستقامة المعنى.

(٤) في (أ): «هشام وعن الحسن» والظاهر أنه خطأ. والمثبت من باقي النسخ.

(٥) زيدت لاستقامة السند.

(٦) في النسخ: «قال» والذي يقتضيه السياق المثبت.

(٧) في (أ): «الكفارة».

(٨) سقطت من (ط ع).

١٢٣٨٥- حدثنا أبو قَطَن[1] عن شعبة عن حماد في أُمِّ الولد في كفارة الظهار، قال: «لا تجزئه» وقال الحَكَم: «غيرها أحبُّ إليَّ منها، فأرجو».

١٢٣٨٦- حدثنا أسباط بن محمد عن مُغيرة عن إبراهيم والشعبيِّ قالا: «لا يجزىء أُمُّ الولد من الرقبة».

١٢٣٨٧- حدثنا وكيع عن سفيان عن جابر عن عامر عن عليٍّ قال: «تجزىء أُمُّ الولد من الرقبة».

١٩- في المُكَاتبة تجزىء أو ولدها؟

١٢٣٨٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عمر بن أيوب عن جعفر بن بُرْقان عن ميمون: أنَّ رجلاً كان عليه نَسَمة، فأراد أن يُعتق ولد مكاتبة لهم، فقال: «لا، أَعْتِقْ غيره».

١٢٣٨٩- حدثنا ابن نُمير عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال: «لا يجزىء في/ الظهار ولا التحرير ولا القتل ولدُ مُكَاتبه». ٤/١/١٦

٢٠- الذي يُصيب الجنين من قال: عليه عِتْقُ رقبة مع الغُرَّة

١٢٣٩٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا هُشَيم بن بشير عن يونس عن الحسن، ومُغيرة عن إبراهيم، وحجاج عن عطاء أنهم قالوا فيمن أصاب جَنيناً: أنَّ عليه عتق رقبة مع الغُرَّة[2].

١٢٣٩١- حدثنا غُنْدر عن شعبة عن الحَكَم قال: سمعته يقول: «إذا ضُرِبتْ المرأة، فألقتْ جنيناً؛ قال: «صاحبه يعتق».

---

(١) في (ط ع): «أبو مطر»، وهو خطأ. وأبو قطن اسمه: عمرو بن الهيثم.
(٢) الغرة: العبد أو الأمة (النهاية ٣/ ٣٥٣).

١٢٣٩٢- حدثنا ابن عُلَيَّـة[١] ووكيع عن عُمر بن ذَرٍّ[٢] عن مجاهد: أن رجلاً مسح بطن امرأة، فألقتْ جنيناً، فأمره عمر بن الخطاب أن يُعْتِق.

٢١- في كَفَّارة الظِهَار يُطعم ستين مسكيناً عشرة يُكَرِّر عليهم الإطعام؟

١٢٣٩٣- حدثنا عبدالأعلى عن هشـام عـن الحسـن فـي رجـل عليـه إطعام مساكين في كَفَّارة الظهار، فأطعم عشرة، ثم أراد أن يُعيد عليهم حتى يستكمل، قال: «لا، حتى يُطعم ستين مسكيناً».

١٢٣٩٤- حدثنا محمد بن عُبيد عن يعقوب عـن قيـس عـن الشـعبيِّ: بنحوه.

٢٢- الرجل يَحْلِف بغير الله أو بأبيه

١٢٣٩٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا سفيان بن عُيَيْنة عن الزُّهـري عـن سالم عن/ أبيه قال: سمع النبي ﷺ عمر يقول: وأبي، وأبي! فقـال رسـول الله ﷺ: «إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبـائكم»، فقـال عمـر: «والله لا حلفـتُ بها، لا ذاكراً ولا آثراً»[٣]. ٤/١/١٧

١٢٣٩٦- حدثنا ابن عُلَـيَّة عن إسماعيل بن أُمية عن نافع عن ابن عمر قال: أدرك النبيُّ ﷺ عمر في بعض أسفاره، وهو يقول: وأبي وأبـي! فقـال: «إنَّ الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم، من حلف فليحلف بالله أو ليسكت».

---

(١) في (أ): «ابن عيينة».
(٢) في (ط ع) و(م): «عمرو بن ذر» وهو خطأ.
(٣) أي ناقلاً من قول غيره.

١٢٣٩٧- حدثنا عبدالأعلى عن هشام عن الحسن عن عبدالرحمن بن سَمُرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تحلفوا بآبائكم ولا بالطواغي»[١].

١٢٣٩٨- حدثنا أبو الأحوص عن سِمَاك عن عكرمة قال: قال عمر: حَدَّثتُ قوماً حديثاً، فقلتُ: لا، وأبي! فقال رجل من خلفي: «لا تحلفوا بآبائكم»[٢]، قال: فالتفتُّ، فإذا رسول الله ﷺ فقال: «لو أن أحدكم حلف بالمسيح لهلك، والمسيح خير من آبائكم».

١٢٣٩٩- حدثنا عمرو بن طلحة[٣] عن أسباط بن نصر عن سِماك عن عكرمة عن (ابن)[٤] عَبَّاس عن عمر أنه قال: حلفتُ بأبي، فإذا رجل من خلفي يقول: «لا تحلفوا بآبائكم» فالتفتُّ، فإذا هو رسول الله ﷺ.

١٢٤٠٠- حدثنا وكيع عن الأعمش عن سعد بن عُبيدة قال: كُنَّا مع عمر في حلقة، فسمع رجلاً يقول: لا وأبي! فرماه بالحصا، وقال: «إنها كانت يمين عمر[٥]، فنهاه النبيُّ ﷺ عنها، وقال: «إنها شرك».

١٢٤٠١- (حدثنا وكيع عن مِسْعر عن عبدالملك بن مَيْسرة عن...[٦] ابن محمد قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس مِنَّا من حلف بغير الله، أو قال بغير الإسلام»)[٧].

---

(١) في (ط ع): «بالطواغيت».
(٢) في (ط ع): «لا تحلفن بآبائكم».
(٣) في (ط ع) و(م): «عمر بن طلحة» وهو خطأ. والمقصود به: القنّاد.
(٤) سقطت من (ط ع).
(٥) في (ط ع): «إنها كانت يميني».
(٦) مكان النقط غير واضح في (أ).
(٧) ما بين القوسين سقط من (ط ع) و(م) و(و).

١٢٤٠٢- حدثنا وكيع عن مِسْعر عن وبرة[١] قال: قال/ عبدالله: «لأنْ أحلف بالله كاذباً، أحبُّ إليَّ من أن أحلف بغيره وأنا صادق». ٤/١/١٨

١٢٤٠٣- حدثنا يزيد بن هارون عن هشام عن الحسن قال: «مَرَّ عمر بالزبير وهو يقول: لا -والكعبة- فرفع عليه الدُّرَّة، وقال: الكعبةُ -لا أُمَّ لك- تُطعِمُك وتسقيك!».

١٢٤٠٤- حدثنا ابن فُضَيل عن العلاء بن المُسيّب عن أبيه قال كعب: «إنكم تشركون» قالوا: كيف يا أبا إسحاق؟ قال: يحلف الرجل؛ لا -وأبي- لا -وأبيك- لا- لعمري- لا- وحياتك- لا- وحرمة المسجد- لا- والإسلام- وأشباهه من القول».

١٢٤٠٥- حدثنا ابن فُضَيل عن أشعث عن الحسن قال: «لقد أدركتُ الناس، ولو أن رجلاً ركب راحلته لأنضاها[٢] قبل أن يسمع رجلاً يحلف بغير الله».

١٢٤٠٦- حدثنا يزيد بن هارون عن ابن عون عن القاسم[٣] قال: «لا تحلفوا بآبائكم ولا بالطواغي»[٤].

١٢٤٠٧- حدثنا ابن مهدي عن أبي عوانة عن إسماعيل بن هشام عن القاسم بن مخيمرة قال: «ما أُبالي حلفتُ بحياة رجل أو بالصليب»[٥].

---

(١) في (ط ع): «مسعر عن عبدالملك بن ميسرة عن أبي بردة قال...»، وفي (م): «...ميسرة وبرة قال...» والصواب المثبت. ووبرة هو: ابن عبدالرحمن.

(٢) لأنضاها: أي لأهزلها. (النهاية ٥/ ٧٢).

(٣) في (أ): «عن الحسن» وأخشى أن يكون سبق نظر للذي قبله.

(٤) في (ط ع): «ولا بالطواغيت».

(٥) في (ط ع): «ولا بالطيب»!

١٢٤٠٨- حدثنا حفص عن الأعمش عن إبراهيم: أنه كره أن يقول: لا -وحياتك-.

١٢٤٠٩- حدثنا كثير بن هشام عن جعفر بن بُرْقان عن ميمون قال: سمعته يقول: «إنَّ الله تعالى يقسم بما شاء من خلقه، وليس لأحد أن يقسم إلا بالله، ومن أقسم فلا يكذب».

١٢٤١٠- حدثنا خالد بن مَخْلد قال: حدثنا عبدالله بن جعفر عن أُمِّ بكر بنت المِسْور: أنَّ المِسْور سمع ابناً له، وهو يقول: أشركتُ بالله، أو كفرتُ/ بالله (فضربه)[1] ثم قال: «قل: استغفر الله، آمنتُ بالله»، ثلاثاً. ١٩/١/٤

١٢٤١١- حدثنا عبيدالله قال: أنبأنا إسرائيل عن أبي إسحاق عن مُصْعب بن سعد[2] عن أبيه أنه قال: حلفتُ باللات والعُزَّى، فأتيت النبيَّ ﷺ فقلت: إني حلفتُ باللات والعُزَّى قال: «قل: لا إله إلا الله، -ثلاثاً- وأنفثْ عن شمالك -ثلاثاً- وتَعوَّذ بالله من الشيطان، ثم لا تَعُد».

٢٣- في الرجل يقول: لعمري، عليه شيء؟

١٢٤١٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن عُليَّة عن عُيَيْنة بن عبدالرحمن عن أبيه قال: «كانت يمين عثمان بن أبي العاص: لعَمْري».

١٢٤١٣- حدثنا ابن عُليَّة عن ابن عون قال: أتيتُ أبا السَوَّار العدوي قال: «إذا سمعتموني (أقول)[3] لاها الله إذاً، أو لعَمْري[4]، فذكِّروني».

---

(١) سقطت من (ط ع).
(٢) في (ط ع) و(م): «مصعب بن سعيد» وهو خطأ.
(٣) سقطت من (ط ع) و(م).
(٤) في (ط ع) و(م): «ولعمري».

١٢٤١٤- حدثنا عبدالأعلى عن هشام عن الحسن قال: «إذا قال الرجل: لعَمْري لا أفعل كذا وكذا، إن حَنِثَ فعليه الكَفَّارة».

١٢٤١٥- حدثنا وكيع عن سفيان عن مُغيرة عن إبراهيم قال: «لعَمْري لغو».

١٢٤١٦- حدثنا وكيع عن الأعمش عن إبراهيم: أنه كَرِه أن يقول: لعَمْري.

١٢٤١٧- حدثنا محمد بن فُضَيل عن العلاء عن أبيه قال: قال كعب: «إنكم تشركون! قالوا: وكيف، يا أبا إسحاق؟ قال: يقول أحدكم: لا، -لعَمْري- لا- وحياتك-».

٢٤- في الرجل يقول: حلفتُ ولم يَحْلِف

١٢٤١٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو الأحوص عن مُغيرة عن إبراهيم قال:/ «إذا قيل للرجل: حلفتَ لا تفعلُ كذا وكذا؟ فيقول: نعم. ٤/١/٢٠
ولم يحلف، قال: عليه كَفَّارة يمين».

١٢٤١٩- حدثنا أبو أُسامة عن هشَام[1] عن الحسن قال: «إذا قال: عليَّ يمين، ثم حَنِث فعليه الكَفَّارة».

١٢٤٢٠- حدثنا غُنْدر عن شعبة عن حماد قال: «إذا قال: قد حلفتُ، ولم يكن حلف، فليس عليه كَفَّارة».

١٢٤٢١- حدثنا ابن فُضَيل عن مُغيرة عن إبراهيم قال: «إذا قال الرجل: حلفتُ، ولم يحلف، فقد كذب وحلف، وإذا قال: (قد)[2] حلفتُ

(١) في (ط ع) و(م): «هشيم» خطأ.
(٢) سقطت من (ط ع) و(م).

(وكذبتُ)[١]، فقد كذب».

٢٥- من قال: الكَفَّارة بعد الحنث

١٢٤٢٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو بكر بن عَيّاش عن عبدالعزيز ابن رُفيع[٢] عن تميم بن طَرَفة عن عديٍّ بن حاتم قال: قال رسول الله ﷺ: «من حَلَف على يمين، فرأى خيراً منها فليدع يمينه، وليأت الذي هو خير، وليُكَفِّر يمينه».

١٢٤٢٣- حدثنا محمد بن بشر قال: حدثنا مِسْعر قال: حدثنا عليُّ بن زيد بن جُدْعان قال: حدثنا الحسن قال: حدثنا عبدالرحمن بن سَمُرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا حلفتَ على يمين، فرأيتَ ما هو خير منها، فائتِ الذي هو خير وكَفِّر يمينك».

١٢٤٢٤- حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن عبدالرحمن بن أُذَينة عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ حلف على يمين، فرأى ما هو خير منها، فليأت الذي هو خير، وليُكَفِّر عن يمينه».

١٢٤٢٥- حدثنا وكيع عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة/ قالت: ٢١/١/٤
إن أبا بكر كان لا يحلف على يمين فيحنث فيها، حتى (قد)[٣] نزلت كَفَّارةُ اليمين، فقال: «لا أحلف على يمين، فأرى غيرها خيراً منها إلا أتيتُ الذي هو خير، وكَفَّرتُ عن يميني».

---

(١) غير موجودة في (أ).
(٢) في (ط ع) و(م): «عبدالعزيز عن ابن رفيع» وهو خطأ.
(٣) سقطت من (ط ع).

١٢٤٢٦- حدثنا عبدالرحيم عن يحيى بن سعيد عن القاسم قال: «كان أبو بكر إذا حلف لم يحنث حتى نزلت هذه الآية: ﴿لاَّ يُؤَاخِذُكُمُ الله بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٥] فكان إذا حلف على يمين[١]، فرأى غيرها خيراً منها أتى الذي هو خير وكَفَّر عن يمينه».

١٢٤٢٧- حدثنا أبو أُسامة[٢] عن ابن عون عن ابن سيرين قال: «كانوا يقولون: من حلف على يمين، فرأى ما هو خير منها، فليدع يمينه، وليأت الذي هو خير، وليُكَفِّر عن يمينه».

١٢٤٢٨- حدثنا محمد بن بكر عن ابن جُرَيج عن عطاء قال: قلتُ: حلفتُ على أمر غيره خير منه (أدعه و)[٣] أُكَفِّر يميني؟ قال: نعم.

١٢٤٢٩- حدثنا الفضل بن دُكين عن شَرِيك عن أبي حَصِين عن قَبِيصة بن جابر قال: سمعت عمر يقول: «من حَلَف على يمين، فرأى خيراً منها، فليأت الذي هو خير، وليُكَفِّر عن يمينه».

١٢٤٣٠- حدثنا أبو داود الطيالسيُّ عن حماد بن سَلَمة عن عاصم بن المنذر قال: سألتُ عُبَيد بن عُمير عن رجل نذر أن لا يدخل على خالته؟ قال: «يدخل عليها، ويُكَفِّر يمينه».

١٢٤٣١- حدثنا ابن فُضَيل عن الأعمش عن مسلم عن مسروق قال: أُتي عبدالله بضرع ونحن عنده، فاعتزل رجل من القوم، فقال (له)[٣]

---

(١) في (أ): «إذا حلف لم يحنث على...» والمثبت أصح. ولعل الناسخ سبق نظره إلى العبارة السابقة.

(٢) في (م): «أبو سلمة»، وفي (ط ع): «ابن علية»

(٣) سقطت من (ط ع) و(م).

عبدالله: اُدْنُ، فقال له الرجل: إني حلفت أن لا آكل ضرع ناقة! فقال: ادْنُ، فكُلْ./ ٤/١/٢٢

١٢٤٣٢- حدثنا حفص عن عبيدالله عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما: أنَّه كان يُكَفِّر قبل أن يَحْنِث.

٢٦- من رَخَّص أن يُكَفِّر قبل أن يَحْنِث[١]

١٢٤٣٣- حدثنا أبو بكر قال[٢]: حدثنا مُعْتَمِر عن ابن عون عن محمد ابن مسلَمة[٣] عن مَخْلد وسلمان : كانا يريان أنْ يُكَفِّر قبل أن يَحْنِث.

١٢٤٣٤- حدثنا حفص بن غياث عن أشعث عن ابن سيرين: أن أبا الدرداء دعا غلاماً له، فأعتقه ثم حَنِث، وصنع الذي حَلَف عليه.

١٢٤٣٥- حدثنا هُشَيم عن يونس عن الحسن: أنه كان يُكَفِّر قبل أن يَحْنِث.

١٢٤٣٦- (حدثنا يزيد بن هارون عن أشعث عن ابن سيرين: أنه كان يُكَفِّر قبل أن يَحْنِث)[٤].

١٢٤٣٧- حدثنا أزهر عن ابن عون قال: كان محمد يُكَفِّر قبل أن يَحْنِث، وكان الحسن يقول: يَحْنِث ثم يُكَفِّر.

١٢٤٣٨- حدثنا محمد بن بكر عن ابن جُرَيج عن عبدالله بن كثير أنَّه

---

(١) يَحْنِث: اي: يقع في الشيء الذي حلف عليه.

(٢) في (ط ع): «أبو بكر بن أبي الأسود قال» وهو خطأ.

(٣) في (ط ع): «محمد بن سلمة أن مخلداً»! وفي (أ) تحتمل: «بن سلمة بن مخلد» وبحثت عن هذا الإسناد لأتعرف على رجاله فلم أوفق، لكن أخرج عبدالرزاق ٨/ ٥١٥ عن ابن سيرين قال: كان سلمان يكفر قبل أن يحنث. والله أعلم.

(٤) ما بين القوسين سقط من (ط ع) و(م).

سمع رجلاً سأل جابر بن زيد قال: حلفتُ على يمين غيرُها خيرٌ منها؟ قال: «كفِّرْ يمينك، واعمد إلى الذي هو خير[١]».

٢٧- في الأيمان التي لا تُكَفَّر، واختلافهم في ذلك

١٢٤٣٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالله بن إدريس عن حُصَين عن أبي مالك قال: «يمين لا تُكَفَّر؛ الرجل (يَحْلِف)[٢] على الكذب يَتعمَّدُه، فذلك/ إلى الله، إن شاء عَذَّبه وإن شاء غفر له». ٤/١/٢٣

١٢٤٤٠- حدثنا عبدالله بن إدريس عن شعبة عن الحَكَم وحماد في الرجل يَحْلِف على الشيء يَتعمّدُه قال حماد: «ليس لهذا كَفَّارة» وقال الحَكَم: «الكَفَّارة خير».

١٢٤٤١- حدثنا حفص عن الحجاج عن الحَكَم عن إبراهيم في الرجل يَحْلِف على الشيء عنده، ولا يدري ثم يدري أنه عنده، قال: «يُكَفِّر يمينه» قال: وقال عطاء والحَكَم في التي[٣] لا تُكَفَّر: كَفِّرْ.

١٢٤٤٢- حدثنا حفص عن ليث عن حماد عن إبراهيم قال: «الأيمان أربعة؛ فيمينان يُكَفَّران (ويمينان لا يكفران)[٤]: والله لأفعل، والله لأفعلن[٥] قال: فهما يُكَفَّران. ووالله ما فعلتُه ووالله لأفعلنَّ[٦] (وقد فعل)[٧] فلا يكَفَّران».

---

(١) في (ط ع) و(م): «كفر يمينك واعمل الذي هو خير».
(٢) سقطت من (أ).
(٣) في (ط ع) و(م): «الذي».
(٤) سقط من (ط ع).
(٥) في (ط ع) و(م): «والله لأفعل».
(٦) في (ط ع): «ووالله لأفعل» ، وفي (م): غير واضحة.
(٧) سقطت من (ط ع).

٢٨- من قال: القَسَم يمينٌ تُكَفَّر

١٢٤٤٣- حدثنا سفيان بن عُيَيْنة ووكيع عن العُمَري عن نافع عن ابن عمر قال: «القَسَم يمين».

١٢٤٤٤- حدثنا ابن عُيَيْنة عن عبدالكريم عن مجاهد قال: «القَسَم يمين» ثم قرأ: ﴿وَأَقْسَمُواْ بِاللهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ﴾ [الأنعام: ١٠٩].

١٢٤٤٥- حدثنا جَرير بن عبدالحميد عن منصور عن إبراهيم قال: «أقمست: يمينٌ».

٤/١/٢٤ /

١٢٤٤٦- حدثنا عبدالسلام بن حرب عن عطاء عن أبي البَخْتري قال: «أقسم رجل أن ألا يشرب من لبن شاة امرأته، قال عبدالله: أطيبُ لنفسه أن يُكَفِّر يمينه».

١٢٤٤٧- حدثنا هُشَيم عن مُغيرة عن إبراهيم: في رجل، أقسم على رجل فأحنثه قال: «أحبُّ إليَّ أن يُكَفِّر يمينه».

١٢٤٤٨- حدثنا هُشَيم عن عوف[1] عن أبي المنهال: أنَّ رجلاً أقسم على رجل فأحنثَه، (فقال أبو العالية: «كَفِّر يمينك.

١٢٤٤٩- حدثنا هُشَيم عن منصور عن الحسن قال: «كان لا يرى عليه كَفَّارة إذا أقسم على غيره فأحنثَه)[2] قال: إلا أن يُقْسم هو، فإذا أقسم هو فحَنِثَ، فعليه الكَفَّارة».

١٢٤٥٠- حدثنا يحيى بن عبدالملك بن أبي غَنيّة عن الحَكَم قال:

---

(١) في (أ): «هشيم عن مغيرة عوف...»!

(٢) ما بين القوسين سقط من (ط ع) و(م).

«القَسَم يمين».

١٢٤٥١- حدثنا الفضل بن دُكَين عن شَرِيك (عن يزيد)[١] عن عبدالله ابن الحارث عن ابن عباس قال: «القَسَم يمين».

١٢٤٥٢- حدثنا محمد بن فُضَيل عن عاصم عن بكر قال: «إذا أقسم الرجل على الرجل، فأحنثَه فالإثم على الذي أحنثه، لأنه إنَّما أقسم عليه ثقة به»[٢].

١٢٤٥٣- حدثنا ابن مهدي وعبيدالله عن شيبان عن أبي إسحاق عن إبراهيم عن علقمة قال: «القَسَم يمين».

٢٩- من قال: لا يكون القسم يميناً حتى يقول: بالله

١٢٤٥٤- حدثنا أبو بكر قال: ثنا أبو الأحوص عن إبراهيم بن مهاجر عن إبراهيم قال: «إذا قال الرجل: أقسمتُ عليك، فليس بشيء، وإذا قال: أُقسم عليك[٣] بالله، فهي كَفَّارة يمين».

١٢٤٥٥- حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جُرَيج عن عطاء قال: سمعته يقول: «لا يكون القَسَم يميناً حتى يقول: أُقسم بالله»/. ٢٥/١/٤

١٢٤٥٦- حدثنا أبو بكر بن عَيّاش عن هشام عن الحسن قال: «إذا قال الرجل: أقسمتُ أو شهدتُ أو حلفتُ[٤]، ولم يقل: بالله، فليس بشيء».

---

(١) سقطت من (ط ع) و(م).
(٢) في (ط ع): «فحسد به»!، وفي (م) غير مقروءة تماماً، والأقرب فيها: «ثقة».
(٣) في (ط ع): «أقسم عليه».
(٤) في (أ) و(ث): «أقسمت أو أشهد ولم يقل بالله...».

١٢٤٥٧- حدثنا عبدالأعلى عن مَعْمَر عن الزُّهري قال: «إذا قال الرجل: أقسمتُ أو أشهد أو أحلف، فليس بيمين حتى يقول: بالله».

١٢٤٥٨- حدثنا وكيع عن إسرائيل[١] عن جابر عن عامر، وعن رجل عن ابن الحَنَفيَّة قالا: «إذا قال الرجل: أقسمتُ، فليس بيمين حتى يقول: بالله».

٣٠- من قال: «أُقسم» «أو أُقسم بالله»، و«لله عليَّ نذرٌ سواء»

١٢٤٥٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا مُعْتَمِر عن ليث عن أبي مَعْشر عن يزيد أبي إبراهيم التَّيميِّ قال: «إذا قال الرجل: لله عليَّ أو عليَّ[٢] لله حَجَّةٌ فسواءٌ» وإذا قال: «لله عليَّ نذر، أو عليَّ نذر فسواء» وإذا قال: «أقسمتُ بالله أو أُقسم سواء».

١٢٤٦٠- حدثنا الفضل بن دُكَين عن محمد بن طلحة عن حماد عن إبراهيم (قال)[٣]: «سواء على الرجل أن يقول: أُقسم أو أُقسم بالله، أو عليَّ حَجَّة أو (عليَّ [حَجَّة] لله. أو عليَّ نذر)[٤] أو عليَّ نذر لله».

١٢٤٦١- حدثنا (أبو)[٣] أُسامة عن عبيدالله[٥] بن عمر عن نافع عن ابن عمر في الرجل يقول: عليَّ المشي إلى الكعبة، قال: «هذا نذر فليمشِ»[٦].

---

(١) في (ط ع) و(م): «وكيع عن إسماعيل».
(٢) في (أ): «أو عليه حجة فسواء».
(٣) سقط من (ط ع).
(٤) ما بين القوسين سقط من (ط ع) وما بين المعقوفتين موجود بها.
(٥) في (ط ع): «عبدالله بن عمر» وأبو أسامة وهو: حماد بن أسامة مشهور بالرواية عن عبيدالله.
(٦) في (ط ع) و(م): «فلا يمش»!

١٢٤٦٢- حدثنا حماد بن خالد عن مَخْلد بن هلال سمع سعيد بن المُسيّب يقول: «مَنْ قال: عليَّ المشيُ إلى الكعبة، فليس بشيء إلا أن يقول: عليَّ نذر مشيٍ».

١٢٤٦٣- حدثنا ابن نُمير عن هشام بن عروة قال: جعل رجل مِنَّا عليه المشي إلى/ بيت الله في شيء، فأتى القاسم، فسأله عن ذلك؟ فقال: «يمشي إلى البيت». ٢٦/١/٤

١٢٤٦٤- حدثنا عبدالرحيم بن سليمان عن مالك بن مِغْول قال: سألتُ عطاءً عن رجل قال: لله عليَّ يمين؟ قال: «يُكَفِّرها».

٣١- في الرجل يُرَدِّد الأيمان في الشيء الواحد

١٢٤٦٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن عُلَيَّة عن أيوب عن نافع قال: «كان ابن عمر: إذا حلف أطعم مُدًّا، وإنْ وكَّد أعتق»[١] قال: فقلت لنافع: ما التوكيد؟ قال: «يُرَدِّد اليمين في الشيء الواحد».

١٢٤٦٦- حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا هشام (الدَّستوائي)[٢] عن حماد عن إبراهيم قال: «إذا قال الرجل للرجل وله عليه مال: إن لم تقضني يوم كذا وكذا فهو عليك صدقة، فليس بشيء. وإن قال: إن لم تعطني إلى يوم[٣] كذا وكذا فهو في المساكين صدقة، فهو كما قال».

---

(١) في (أ): «وإذا وكّد؛ عتق»، وفي (ط س) و(م): «وإذا أوكد اعتق».
(٢) سقطت من (ط ع).
(٣) في (أ): «وإن لم تعطني يوم...».

١٢٤٦٧- حدثنا ابن نُمير عن يحيى بن سعيد عن منصور بن عبدالرحمن[١] عن أُمِّه: أنها سألت عائشة رضي الله عنها؛ ما يُكَفِّر قول الإنسان: كُلُّ مالي في سبيل الله، أو في رتاج الكعبة[٢]؟ فقالت[٣] : «يُكَفِّرها ما يُكَفِّر اليمين».

٣٢- ما قالوا: في الرجل يُهدي ماله أو غلامه

١٢٤٦٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالرحيم ووكيع عن مِسْعر قال: سمعتُ هُبيرة يُحَدِّث الحَكَم بن عُتَيبة منذ ثلاثين سنة، قال: إنَّ امرأة مِنَّا جعلتْ دارها هَدِيَّة، فأمرها ابن عباس أن تُهدي ثمنها/ . ٤/١/٢٧

١٢٤٦٩- حدثنا عبدالرحيم عن عبدالملك عن عطاء: في الرجل يُهدي داره إلى بيت الله؟ قال: «يبيعها، ويبعث ثمنها إلى مكة، أو ينطلق فيَتَصدَّقُ به بمكة، أو يشتري ذبائح فيذبحها بمكة، ويَتَصدَّقُ بها».

١٢٤٧٠- حدثنا أبو بكر بن عَيّاش عن مُغيرة عن إبراهيم: في الرجل يقول لمملوكه (هو يهديه؟ قال: «يُهدي قيمته».

١٢٤٧١- حدثنا وكيع عن سفيان عن عليٍّ بن عتيق: في رجل أهدى مملوكه)[٤] أو مملوكته؟ قال الشعبي: «يُهدي قيمتها»[٥] وقال عطاء: «يُهدي

---

(١) في (ط ع) و(م): «منصور عن عبدالرحمن» خطأ.

(٢) في (ط ع): «تاج الكعبة»! ورتاج بمعنى الباب العظيم، وقيل: الباب المغلق. وأرْتَج الباب: إذا أغلقه. والمقصود هنا: جعل ماله في الكعبة، صدقة. ولكنه عبرَّ عن الكعبة ببابها العظيم المغلق. انظر «لسان العرب» (٢/ ٢٧٩)، «القاموس» (٢٤٣).

(٣) في (ط ع) و(م) و(و): «فقال» خطأ.

(٤) ما بين القوسين سقط من (أ) ثم عاد فاستدركه مع خلط!

(٥) في (ط ع): «قيمها»

كبشاً».

١٢٤٧٢- حدثنا حفص عن حجاج قال: سألتُ عطاءً عن الرجل يقول: هو يُهدي غلامه؟ قال: «يُهدي كبشاً مكانه».

١٢٤٧٣- حدثنا وكيع عن سفيان عن جامع بن أبي راشد عن الحسن: في الرجل يُهدي داره؟ قال: «كَفَّارة يمين».

١٢٤٧٤- حدثنا داود بن كثير الجزري[١] عن طارق بن أبي مُرَّة قال: حَلفِتُ لامرأتي في جارية لها: إن أنا وطِئتها فهي هَدِيّة إلى بيت الله، فوطئتُها، فسألتُ سعيد بن جُبير؟ فقال: «اشتر بثمنها بُدْناً، ثم انحرها».

١٢٤٧٥- حدثنا حميد بن عبدالرحمن عن حسن عن مُطَرِّف عن الحَكَم: في الرجل يُهدي الدار؟ قال: «يُهدي قيمتها».

١٢٤٧٦- حدثنا كثير بن هشام عن فرات[٢] عن عبدالكريم عن عكرمة قال: «(إذا قال)[٣] لشيء: هو عليه هَدْي؛ فكَفَّارةُ يمينٍ، هو من خَطَرات الشيطان».

١٢٤٧٧- حدثنا وكيع عن شعبة عن الحَكَم عن إبراهيم قال: «إذا قال: هو يُهدي سارية من سوراي المسجد، يُهدي قيمتها أو ثمنها، فإن لم يجد أهدى ما بلغ ماله وكَفَّر يمينه»[٤]./ ٤/١/٢٨

(١) في (ط ع): «الجريري» وهو خطأ.
(٢) في (ط ع): «عن قراءة» وهو خطأ.
(٣) سقطت من (ط ع) و(م).
(٤) في (ط ع): «بيمينه».

١٢٤٧٨- حدثنا وكيع عن سفيان عن منصور عن إبراهيم: أنه كان يَستَحِبُّ إذا أهدى الرجل الشيء أن يمضيَه.

١٢٤٧٩- حدثنا أبو عامر العَقَدي عن محمد بن قيس قال: قلتُ لسعيد ابن المُسيّب: أنا أمشي بردائي هذا حتى أسير به[١] إلى الكعبة إن كَلَّمتُ[٢] صاحباً لي؟ فقال: فندمتَ[٣]؟ قلتُ: نعم، قال: اذهب، فالبس ثوبك، فما أغنى الكعبةَ عن ثوبك وعنك، وقل: سعيد[٤] أمرني. فأتيتُ القاسم بن محمد، فقال لي: مثل ما قال سعيد، فلما خرجتُ من عنده أدركني رسوله فقال: عندك درهم؟ قلت: نعم، قال: تَصَدَّق به، وقل[٥]: أمرني به القاسم.

١٢٤٨٠- حدثنا عبدالرحيم عن العلاء بن المُسيّب عن حماد عن إبراهيم[٦] في رجل قال: هو يُهدي الفرات وما سَقى؟ فقال: «يُهدي ما يملك».

١٢٤٨١- حدثنا حفص عن العلاء بن المُسيّب عن عطاء قال: «كفارة يمين».

---

(١) في (م): «أستر به».
(٢) في (ط ع) و(م): «لأكلم صاحباً» وهو خطأ.
(٣) في (ط ع) و(م): «فقدمت»!
(٤) في (ط ع) و(م): «وقال سعيد» وهو خطأ.
(٥) في (ط ع): «وقال أمرني» وهو خطأ.
(٦) في (ط ع): «عن عمرو عن إبراهيم»، وفي (م): «عن عمر عن إبراهيم» والذي أثبته هو في النسخ المتقنة (أ) و(ث).

٣٣- ما يُهدى إلى البيت ما يُصنع به؟

١٢٤٨٢- حدثنا حفص بن غياث (عن ليث)[١] عن طاوس وعطاء ومجاهد قالوا: «ما كان هُدي إلى البيت فليشترَ به بُدْناً، فيَتَصدَّق بها».

١٢٤٨٣- حدثنا عبدالرحيم عن العلاء بن المُسيّب قال: سألتُ عطاءً عن سبعة[٢] دراهم بعثتْ بها امرأته[٣] هديّة إلى البيت؟ قال عطاء: «إنَّ بيتكم هذا غنيٌّ عن دراهمكم، ولكنْ أعطوها لفقرائكم، إنما البُدْن هدايا البيت».

٣٤- من كَرِه الهَدِيَّة[٤] إلى البيت واختار الصدقة على ذلك

١٢٤٨٤- حدثنا وكيع عن إسماعيل عن قيس: أن امرأة قالت: «كنتُ عند عائشة/ -أُمِّ المؤمنين- فأتتها امرأة[٥] (بحُليٍّ)[١]، فقالت: إني جئتُ بهذا هَدِيَّة إلى الكعبة؟ فقالت لها عائشة: «لو أعطيته في سبيل الله واليتامى والمساكين، إنَّ هذا البيت يُعطى ويُنفق عليه من مال الله». ٢٩/١/٤

١٢٤٨٥- حدثنا وكيع عن مِسْعر (عن)[٦] أبي العَنْبس عن القاسم عن عائشة قالت[٧]: «لأنْ أتَصدَّقُ بخاتمي هذا أحبُّ إليَّ من أن أُهدي إلى الكعبة ألفاً».

---

(١) سقطت من (ط ع) و(م).
(٢) في (ط ع) و(م): «بضعة».
(٣) في (أ): «امرأة».
(٤) في (ط ع): «الهدي».
(٥) سقطت من (ط ع) و(م).
(٦) سقطت من (ط ع).
(٧) في (ط ع): «قال».

١٢٤٨٦- حدثنا عَبَّاد بن العَوَّام عن هشام عن القاسم بن محمد قال: سمعته يقول: «لأن أَتَصَدَّق بدرهم أحبُّ إليَّ من أنْ أُهدي إلى بيت الله مائة ألف درهم، ولو سال[1] عليَّ: واديَ مال ما أهديتُ إلى البيت منها درهماً».

١٢٤٨٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا محبوب القَوَاريري عن مالك بن حبيب[2] عن سالم قال: سأله رجلٌ عن هَدِيّة الكعبة؟ فقال: «إن الكعبة، لغَنيّة عن هَدِيّتك، أعطها إنساناً فقيراً أو مسكيناً، فأطعمه كِسْرة».

٣٥- في الصيام ثلاثة أيام في كفارة اليمين يُفَرَّق بينها أم لا ؟

١٢٤٨٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا مُعَمَّر[3] بن سليمان الرَّقي عن حجاج عن أبي إسحاق عن الحارث عن عليٍّ: أنه كان لا يُفَرِّق صيام اليمين الثلاثة أيام.

١٢٤٨٩- حدثنا ابن عُلَيَّة عن ابن عون قال: سألتُ إبراهيم عن صيام الثلاثة أيام في كفارة اليمين؟ قال: في قراءتنا: فصيام ثلاثة أيام متتابعات[4] [المائدة: ٨٩].

١٢٤٩٠- حدثنا حفص عن ليث عن مجاهد قال: «كُلُّ صيام في القرآن متتابع إلاَّ قضاء رمضان».

---

(١) في (ط ع): «ولو سأل عليّ»! خطأ.

(٢) في (ط ع): «عن أبي مالك عن حبيب» وهو خطأ.

(٣) في (ط ع) و(أ): «معتمر بن سليمان الرقي» وهو خطأ، وفي (م) غير واضحة. والتصحيح من كتب الرجال. انظر «التهذيب وفروعه».

(٤) هي قراءة عبدالله بن مسعود، أخذها عنه أصحابه، وإبراهيم أخذها عن أصحاب عبدالله.وهي قراءة أُبيٍّ بن كعب أيضاً ويأتي الإشارة إلى قراءته بذلك في الأثر الذي يليه (تفسير ابن جرير ٧/ ٢٠)

١٢٤٩١- حدثنا وكيع عن أبي جعفر عن الربيع عن أبي العالية قال: «كان أُبيٌّ/ يقرؤها: ﴿فصيام ثلاثة أيام متتابعات﴾ [المائدة: ٨٩]. ٤/١/٣٠

١٢٤٩٢- حدثنا عبدالأعلى عن هشام عن الحسن أنه كان يقول في صوم كَفَّارة اليمين: «يصومه متتابعات، فإن أفطر مِنْ عذر قضى يوماً مكان يوم».

١٢٤٩٣- حدثنا حميد بن عبدالرحمن عن زُهير عن ليث عن (عطاء و)[1] طاوس ومجاهد قالوا: «ما كان[2] سِوى رمضان فلا، إلا مُتَتَابعاً».

١٢٤٩٤- (حدثنا وكيع عن سفيان عن جابر عن عامر قال: في قول عبدالله: ﴿فصيام ثلاثة أيام متتابعات﴾)[3].

٣٦- يقع على المرأة وهي حائض ما عليه؟

١٢٤٩٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا شَرِيك بن عبدالله عن خُصَيف عن مِقْسَم عن ابن عباس -يرفعه- قال: أَتاه رجل فقال: إني وقعت على امرأتي وهي حائض؟ قال: «تَصَدّق بنصف دينار».

١٢٤٩٦- حدثنا هُشَيم عن حجاج عن عبدالكريم[4] عن مِقْسَم عن ابن عباس -يرفعه- قال: «يَتَصَدّق بنصف دينار».

---

(١) سقطت من (ط ع) و(م).

(٢) في (ط ع): «أما كان...».

(٣) ما بين القوسين من (ث).

(٤) في (أ): «عبدالملك» وعبدالكريم هو: ابن مالك الجزري، وعبدالملك هو: ابن ميسرة الزرَّاد وكلاهما ذكره المزي في الآخذين عن مقسم، في ترجمته من «تهذيب الكمال» (٢٨/ ٤٦١-٤٦٢)، وفي (ث): عبدالملك» وكتب في هامشه «عبدالكريم».

١٢٤٩٧- حدثنا غُنْدر عن شعبة عن الحَكَم عن عبدالحميد بن عبدالرحمن عن مِقْسَم عن ابن عباس عن النبيِّ ﷺ قال: «يَتَصَدّق بدينار أو نصف دينار».

١٢٤٩٨- حدثنا مُعْتَمِر عن أيوب عن أبي قِلابة قال: أتى رجل أبا بكر[1] فقال: إني رأيتُ في النوم كأني[2] أبول دماً؟، فقال: «أراك تأتي المرأة وهي حائض؟! قال: نعم، قال: اتق الله ولا تَعُدْ».

١٢٤٩٩- حدثنا حفص عن الأعمش عن الحَكَم عن مِقْسَم عن ابن عباس في الرجل يقع على امرأته وهي حائض؟ قال: «يَتَصَدّق بدينار، أو نصف دينار»/. ٤/١/٣١

١٢٥٠٠- حدثنا ابن المبارك عن يعقوب عن محمد بن زيد عن سعيد ابن جُبير قال: «يستغفر الله».

١٢٥٠١- حدثنا هُشَيم عن مُغيرة عن إبراهيم: في الرجل يأتي امرأته وهي حائض؟، قال: «ذنب أتاه، يستغفر الله منه».

١٢٥٠٢- حدثنا هُشَيم قال: أخبرنا إسماعيل[3] عن الشعبيِّ: مثل ذلك.

١٢٥٠٣- حدثنا ابن إدريس عن هشام عن ابن سيرين قال: «يستغفر الله» وكان الحسن يرى عليه ما يرى على المُظَاهِر.

١٢٥٠٤- حدثنا هُشَيم عن منصور عن الحسن أنه كان يقول: «من وطيء امرأته وهي حائض، يرى عليه ما على المُظَاهِر».

---

(١) هو: محمد بن سيرين، وقد ذكره أبو نعيم في الحلية ٢/ ٢٧٧ في ترجمته، ضمن ما روي عنه في تفسير الرؤيا.

(٢) في (ط ع) و(م): «أني أبول...».

(٣) في (ط ع) و(م): «إسماعيل بن عياش».

١٢٥٠٥- حدثنا يحيى بن سعيد عن عبيدالله بن عمر عن عبدالرحمن ابن القاسم عن أبيه في الرجل يأتي امرأته وهي حائض، قال: «يَعتذر، يَتوب إلى الله».

١٢٥٠٦- حدثنا ابن أبي زائدة عن مُثَنّى عن عطاء قال: «يستغفر الله».

١٢٥٠٧- حدثنا هُشَيم قال: أخبرنا ابن أبي ليلى عن عطاء قال: قلتُ لابن عَبَّاس: الرجل يقع على امرأته وهي حائض؟ قال: «يَتَصَدّق بدينار».

١٢٥٠٨- حدثنا جَرير عن مُغيرة عن إبراهيم قال: «ليس عليه شيء، ولكن لا يَعُدْ».

١٢٥٠٩- حدثنا غُنْدر عن شعبة عن حماد قال: «ذنبٌ يستغفر الله منه».

١٢٥١٠- حدثنا حُميد بن عبدالرحمن عن أبي بشر الجبلي عن أبي حُرَّة: أنَّ عمر سأل علياً ما ترى في رجل وقع على امرأته وهي حائض؟ قال: «ليس له[1] كفارة إلا أن يتوب»/. ٤/١/٣٢

٣٧- في الرجل يحلف لا يصل رحمه ما يؤمر به؟

١٢٥١١- حدثنا أبو الأحوص عن مُغيرة عن إبراهيم في رجل حَلَف أن لا يصل رحمه؟ قال: «يَصِلُ رحمه ويُكَفِّر يمينه» قال (و)[2] قال الشعبيُّ: «يَصِلُ رحمه ولا يُكَفِّر يمينه، ولو أمرتُه أن يُكَفِّر يمينه أمرتُه أن يُتِمَّ على قوله».

---

(١) في (ط ع): «عليه».

(٢) سقطت من (ط ع) و(م).

١٢٥١٢- حدثنا مُعْتَمِر بن سليمان عن كثير بن نباتة سمعه يُحَدِّث: أن أخوين كانا شَرِيكين، وأن أحدهما أراد مفارقة أخيه، فقال: (كل)[١] مملوك له حُرٌّ أو عتيق إن لم يفارق أخاه، وأن أُمَّه أمرته أن لا يفارق أخاه، فسألتُ الحسن أو سُئل وهو يسمع ذلك؟ فقال: «ليُكَفِّر يمينه، وليَصِلْ رحمه (و)[١] يشارك أخاه» أو كما قال: قال أبو العلاء كثير: فحَدّثتُ[٢] به الحَكَم بن أبان، فقال: هذا قول طاوس.

١٢٥١٣- حدثنا محمد بن عبيد[٣] عن الأعمش عن إبراهيم في رجل حَلَف لا يُكَلِّم أباه وأخاه شهرين قال: «([معصية][٤]، يُلَطِّفه و)[٥] يدخل عليه، ولا يُكَلِّمه.

٣٨- في الرجل يقع على امرأته تقضي شهر رمضان

١٢٥١٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالله بن مبارك عن ابن جُرَيج عن عطاء، وعن الربيع عن الحسن: في الرجل يأتي امرأته، وهي تقضي شهر رمضان قالا[٦] : «ليس عليه شيء».

٣٩- في الرجل يُحَلِّفه السلطان أن يخبره بمال رجل

١٢٥١٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عمر بن أيوب عن جعفر بن بُرْقان عن ميمون عن شُريح: أن رجلاً استودعه مالاً، وكان للسلطان عند ذلك/ ٤/١/٣٣

(١) سقطت من (ط ع) و(م).
(٢) في (ط ع): «فحدث به».
(٣) في (ط ع): «محمد بن عبيدالله» وهو خطأ، ومحمد بن عبيد هو: الطُّنَافسي.
(٤) من (أ).
(٥) ما بين القوسين غير موجود في (ط ع) وغير مقروء في (م) وأثبت من (أ) و(ث).
(٦) في (ط ع) و(م): «قال» والصواب المثبت.

الرجل بُغْية[1]، فقال لشُريح: إنا نستحلفك. قال: «كنت أدفع عن ماله ما استطعتُ، ما لم أضطرّ إلى اليمين».

١٢٥١٦- حدثنا عبدالأعلى عن هشام عن الحسن: في الرجل يَسْتَحلفُه السلطان على أن يَدُلَّ على رجل مسلم أو على ماله؟ فقال: «يحلف ويُكَفِّر يمينه».

٤٠- في الرجل يحلف ليَضربَنَّ غلامه ما يجزئه من ذلك؟

١٢٥١٧- حدثنا عبدالله بن مبارك عن ابن جُرَيج عن عبدالله بن عُبيد ابن عمير عن أبيه: أنه كان يُحَلِّل يمينه بضرب دون ضرب، أو ضرب أدنى من ضرب.

١٢٥١٨- حدثنا ابن عُيَيْنة عن سليمان الأحول عن أبي مَعْبد عن ابن عباس قال: «مَنْ حلف على مُلْك يمينه ليَضرِبَنَّه، فكَفَّارته تركُه، وله من الكَفَّارة حسنة»[2].

١٢٥١٩- حدثنا ابن مهدي عن حماد بن سَلَمة عن قيس بن سعد عن عطاء عن ابن عباس: في رجل نَذَر أن يضرب غلامه ثلاثين سوطاً، أو أكثر؟ قال: «يجمعُها، فيضربُه ضربةً واحدةً».

---

(١) في (ط ع): «بقية»، وفي (م): «بيته»، والمثبت من (ث) و(أ) لكن اجتهدت في نقطه.

(٢) في (ط ع): «حسبه» والصحيح المثبت. والتصحيح من (ث).

٤١- في رجل صام في ظهار، ثم جامع

١٢٥٢٠- حدثنا ابن مبارك عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم: في المُظَاهِر جامع في آخر الليل أو النهار؟ قال: «يستقبل الصوم».

٤٢- في الرجل يحلف بالإحرام ما كَفَّارة ذلك؟

١٢٥٢١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي رباح عن مجاهد: في/ رجل حلف بالإحرام؟ قال: «ليس عليه شيء». ٤/١/٣٤

١٢٥٢٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن المنهال عن أبي وائل قال: «يمين».

١٢٥٢٣- حدثنا مروان بن معاوية عن حَسَّان بن أبي يحيى قال: سمعتُ عكرمة، وسأله رجل، فقال: إني حلفتُ لامرأتي بعشر حجج إن أنا وطئت جارية لي؟ فقال عكرمة: «لو وفيت[١] بها كانت للشيطان[٢]. اذهب فإنما هي يمين تُكَفِّرها»[٣].

١٢٥٢٤- حدثنا محمد بن بشر قال: حدثنا سعيد عن قتادة عن الحسن وجابر بن زيد قالا: «إذا قال: هو محرم بحَجَّة يُكَفِّر[٤] يمينه».

١٢٥٢٥- حدثنا المُحَاربيُّ عن حَجَّاج عن عطاء في رجل قال: عليه ألف حَجَّة قال: «عليه كَفَّارة يمين».

---

(١) في (ط ع): «لو وطئت»، وفي (م) غير واضحة.
(٢) في (ط ع): «للسلطان» خطأ.
(٣) في (ط ع) و(م): «فإنما هي فكفرها».
(٤) في (أ): «كفر يمينه».

١٢٥٢٦- حدثنا يحيى بن آدم قال: حدثنا زُهَير عن مُغيرة عن إبراهيم في الرجل يقول: هو مُحْرِم بألف حَجَّة؟ قال: «يَحُجُّ ما استطاع»/. ٤/١/٣٥

٤٣- في[١] الرجل يقول: وإني سآتيك[٢] واللهُ حيث كان

١٢٥٢٧- حدثنا عبدالله بن محمد قال: حدثنا جَرير عن مُغيرة عن إبراهيم قال: «كان يُكره أن يقول: وإني سآتيك[٢] -والله حيث كان- فإنّ[٣] الله بكل مكان».

١٢٥٢٨- حدثنا ابن عُيَيْنة عن عمرو: أنَّ ابن عمر[٤] كان يكره أن يسمع الرجل يقول: «لا -والله حيث كان- فإنه بكُلِّ مكان».

١٢٥٢٩- حدثنا يحيى بن سعيد عن سفيان عن زيد بن جُبير عن أبي البَخْتري: (أنه كَرِه أن يقول: لا يأتي سآتيك[٥].

١٢٥٣٠- حدثنا ابن مهدي عن سفيان عن زيد بن جُبير عن أبي البَخْتري)[٦] قال: «لا يقل أحدكم: «بأبي ربي» فإنه لا يفديه بشيء»[٧].

---

(١) في (ط ع) و(م): «الثاني من الكفارات بسم الله الرحمن الرحيم في الرجل... إلخ» وفي (ث) نفسه وزاد: «صلى الله على محمد».
(٢) في (ث): «شانيك».
(٣) في (ط ع) و(م): «قال: الله بكل مكان» والله بكل مكان بعلمه، وهو مستو على عرشه.
(٤) في (أ): «ابن علية عن عمر أن ابن عمر...» والصواب المثبت. وعمرو هو ابن دينار، وابن عيينة مشهور بالرواية عنه.
(٥) في (م): «شاتبك» بدون نقط وفي (ث): «لا بابي شانيك».
(٦) ما بين القوسين سقط من (أ).
(٧) في (ط ع): «لا يقل أحدكم مالي إلي فإنه...» وهو خطأ وتحريف، وفي (أ) و(ث): «لا يقول أحدكم ببي ربي...» بدون نقط وهي قريبة من الصواب. والمثبت من (م).

٤٤- نذر أن يَزُمَّ[١] أنفه ما كَفَّارته؟

١٢٥٣١- حدثنا وكيع عن عليٍّ بن مبارك عن يحيى بن أبي كثير عن رجل عن عبدالله بن عمرو[٢]: في رجل نذر أن يَزُمَّ أنفه؟! قال: «يُكَفِّر (عن)[٣] يمينه».

١٢٥٣٢- حدثنا وكيع عن شعبة عن أبي حمزة الضُبَعيِّ: أنَّ رجلاً من بني سُلَيْم نذر أن يَزُمَّ أنفه؟ فقال ابن عباس: «النذر نذران، فما كان لله ففيه الوفاء، وما كان للشيطان ففيه الكَفَّارة، أطلق زِمَامك وكَفِّر يمينك»/ . ٤/١/٣٦

١٢٥٣٣- حدثنا أبو أُسامة عن عثمان بن غياث قال: سألتُ جابر بن زيد عن رجل نذر أن يجعل في أنفه حلقة من ذهب؟ قال: «لا يزال عاصياً ما دامت عليه، فمُرْهُ فليُكَفِّر يمينه».

١٢٥٣٤- حدثنا عبدالرحيم بن سليمان عن أشعث بن سَوَّار عن الحسن في الرجل يجعل على أنفه[٤] أن يَزُمَّها ويحُجَّ ماشياً؟ قال: «قد نهى رسول الله ﷺ عن المُثْلة، انزع هذا عنك، وحُجَّ راكباً، وانحر بدنة».

١٢٥٣٥- حدثنا محمد بن فُضَيل عن ليث عن طاوس قال: «لا زِمَام، ولا خِزَام، ولا نياحة»[٥] يعني: في الإسلام.

---

(١) يَزُمَّ: يَشُدُّه. «القاموس» (١٤٤٤).

(٢) في (ث) كتبها هكذا «عُمَرو» فكأنه أراد أن يشير إلى أن الصواب فيها: «عبدالله بن عمر» لكنها لم يضرب على الواو. والله أعلم.

(٣) غير موجودة في (أ) و(ث).

(٤) في (أ): «على نفسه» والصواب المثبت.

(٥) في (ث): «سياحة».

٤٥- الرجل والمرأة يحلفان بالمشي، ولا يستطيعان

١٢٥٣٦- حدثنا أبو خالد الأحمر وابن فُضَيل عن يحيى بن سعيد عن عُبيدالله بن زَحْر[١] عن أبي سعيد الرُّعيني عن عبدالله بن مالك عن عُقْبة بن عامر الجُهَني قال: «نذرتْ أختي أن تمشيَ حافية إلى بيت الله، غير مُخْتمِرة[٢]، فسألتُ النبيَّ ﷺ؟ فقال: «مُرْ أختك؛ فلتختمر، ولتركبْ، ولتصمْ ثلاثة أيام».

١٢٥٣٧- حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا حُميد عن ثابت عن أنس قال: رأى رسول الله ﷺ رجلاً يهادى[٣] بين ابنيه[٤]، فقال: «ما هذا؟» فقالوا: نذر أن يمشي إلى بيت الله، فقال: «إن الله لغني عن تعذيب هذا نفسه»، ثم أمره فركب.

١٢٥٣٨- حدثنا ابن إدريس عن عبيدالله بن عمر، وعن مالك[٥] بن أنس عن عروة بن أُذَينة قال عبيدالله: جدَّته[٦]، وقال مالك: إنَّ أُمَّه جعلت عليها المشيَ، فمشت حتى انتهت إلى السُّقيا[٧]، ثم عجزت فما مشت،

---

(١) في (ط ع) و(م): «عبدالله بن جرير» وهو خطأ. انظر «تهذيب الكمال» (٣١/ ٣٤٦، ٣٤٨).

(٢) غير مختمرة: يعني: لا تضع الخمار على رأسها ووجهها. والخمار: الغطاء.

(٣) يهادى بين ابنيه: يمشي بينهما معتمداً عليهما لضعفه. «المصباح المنير» (٦٣٦).

(٤) في (ط ع): «يهدي بين ابنيه» والصحيح المثبت.

(٥) في (ط ع): «عبيدالله بن عمرو عن مالك...» وهو خطأ.

(٦) في (ط ع): «حدثه» وهو خطأ. والتصحيح من (ث).

(٧) في (ط ع): «السقا» وهو خطأ. والسُقْيا: قرية جامعة من عمل الفُرْع، بينهما مما يلي الجُحفة تسعة عشر ميلاً. «معجم البلدان» (٣/ ٢٢٨).

٤/١/٣٧ فسألتُ/ ابن عمر؟ فقال: «مُرُوها أن تعود من العام المقبل، فتمشي من حيث عجزت».

١٢٥٣٩- حدثنا ابن نُمير قال: حدثنا إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبيِّ: أنه سُئل عن رجل نذر أن يمشي إلى الكعبة، فمشى نصف الطريق وركب نصفه؟ (قال)[١]: فقال (عامر)[١]: قال ابن عباس: «يركب ما مشى، ويمشي ما ركب من قابل، ويُهدي[٢] بدنة».

١٢٥٤٠- حدثنا عبدالرحيم بن سليمان عن سعيد عن قتادة عن الحسن عن عليٍّ قال: «عليه المشيُ؛ إن شاء ركب، وأهدى».

١٢٥٤١- حدثنا عبدالرحيم وأبو خالد الأحمر عن حجاج عن الحَكَم عن عليٍّ: في الرجل يجعل عليه المشي إلى بيت الله؟ قال عبدالرحيم: «يركب، ويُهريق دماً» وقال أبو خالد: «يُهدي بدنة».

١٢٥٤٢- حدثنا يعلى بن عُبيد عن الأجلح عن عمرو بن سعيد البَجَلي قال: «كنتُ تحت مِنْبر ابن الزبير وهو عليه، فجاء رجل وقال: يا أمير المؤمنين، (إني نذرت أن أحُجَّ ماشياً)[٣] حتى إذا كان كذا وكذا ومشيتُ، خشيتُ أن يفوتني الحج، وركبتُ، قال: «لا خطأ عليك، ارجع عام (قابل)[٤] فامشِ ما ركبتَ، واركب[٥] ما مشيتَ».

---

(١) سقطتا من (ط ع).
(٢) في (ط ع) و(م): «أو يهدي...».
(٣) سقط من (ط ع) و(م).
(٤) سقطت من (ط ع).
(٥) في (ط ع): «وركب»!، وفي (أ): «وإن كنت ما شيت».

١٢٥٤٣- حدثنا أبو أُسامة عن هشام عن الحسن: في رجل نذر أن يَحُجَّ ماشياً، قال: «يمشي، فإن انقطع؛ ركب وأهدى بدنة».

١٢٥٤٤- حدثنا زيد بن حُبَاب عن موسى بن عُبَيدة قال: سمعتُ القاسم -وسُئل عن رجل حلف أن يمشي إلى البيت، فمشى، فعيي[1]، فركب؟ قال: «إذا كان قابل فليمش ما ركب، وليركب ما مشى»[2] قال: وسمعتُ يزيد بن عبدالله بن قُسَيط يقول: «يركب، ويُهدي بدنة»./ ٤/١/٣٨

١٢٥٤٥- حدثنا عَبِيدة بن حُميد عن منصور عن إبراهيم: في الرجل يكون عليه مشي إلى البيت، فيمشي، ثم يعيى؟ قال: «يركب، فإذا كان قابل ركب ما مشى، ومشى ما رَكِب».

٤٦- الرجل يقول: عليَّ المشيُ إلى البيت، ولا يقول: عليَّ نذر مشي إلى بيت الله أو إلى الكعبة؛ هل يلزمه ذلك؟

١٢٥٤٦- حدثنا أبو أُسامة قال: حدثنا عبيدالله بن عمر عن نافع عن ابن عمر: في الرجل يقول: عليَّ المشيُ إلى الكعبة؟ قال: «هذا نذر، فليمشِ».

١٢٥٤٧- حدثنا حماد بن خالد الخيَّاط عن محمد بن هلال سمع سعيد بن المُسيّب يقول: «مَنْ قال: عليَّ المشيُ إلى بيت الله، فليس بشيء، إلا على أن يقول: عليَّ نذر مشي إلى الكعبة».

---

(١) في (ط ع) و(م): «فعي».

(٢) في (ط ع): «ويركب ما مشى».

١٢٥٤٨- حدثنا عبدالله بن نُمير عن هشام بن عروة قال: جعل رجل مِنَّا عليه المشيَ إلى البيت (في شيء)[١]، فأتى القاسم، فسأله عن ذلك؟ فقال: «يمشي إلى البيت».

١٢٥٤٩- حدثنا مُعْتَمِر عن ليث عن أبي مَعْشر عن يزيد بن[٢] إبراهيم التيمي قال: «إذا قال الرجل: لله عليَّ أو عليه حَجَّة فسواء، وإذا قال: لله عليَّ نذر، أو عليَّ لله فسواء».

١٢٥٥٠- حدثنا عمر (بن أيوب)[٣] عن عمر بن زيد قال: «جاء رجل[٤] إلى القاسم فسأله[٥] -وأنا أسمع- عن[٦] رجل جعل عليه المشيَ إلى بيت الله؟ قال: فقال القاسم: أنذر؟ قال: لا. قال: فليُكَفِّر يمينه»/. ٤/١/٤٠

٤٧- في رجل نذر وهو مشرك ثم أسلم، ما قالوا فيه؟

١٢٥٥١- حدثنا حفص عن عبيدالله بن عمر عن نافع عن ابن عمر (عن عمر)[٧] قال: «نذرتُ نذراً في الجاهلية، ثم أسلمتُ، فسألتُ النبيَّ ﷺ، فأمرني أن أوفي بنذري».

---

(١) سقطت من (ط ع) و(م).

(٢) كذا. والصواب: «يزيد عن إبراهيم التيمي» ويزيد هو: ابن إبراهيم التَّستري. والله أعلم.

(٣) سقطت من (أ) و(ث).

(٤) في (م) و(ط ع): «رجلان».

(٥) في (ط ع): «فسألاه».

(٦) في (ط ع): «من رجل» وهو خطأ

(٧) سقطت من (ط ع) و(م).

١٢٥٥٢- حدثنا جَرير عن ليث عن طاوس (قال: «كلُّ[١] يمين حلف بها هي لله [بَرَّةٌ][٢] يوفي بها في الإسلام».

١٢٥٥٣- حدثنا حفص عن ليث عن طاوس)[٣]: في رجل نذر في الجاهلية، ثم أسلم؟ قال: «يوفى بنذره»[٤].

١٢٥٥٤- حدثنا وكيع عن الهُذَلي: أنَّ امرأة نذرتْ أن تُسْرِج[٥] في بِيَعَة[٦]، وهي نصرانية، فأسلمت، فأرادت أن توفي عن نذرها؟ قال الحسن وقتادة: «تُسْرِج في مساجد المسلمين» وقال ابن سيرين: «ليس عليها شيء» فعرَضتُ أقاويلهم على الشعبيِّ، فقال: «أصاب الأصمُّ[٧]، وأخطأ صاحبك، هدم الإسلام ما كان قبله».

٤٨- من نهى عن النذر وكرهه

١٢٥٥٥- حدثنا غُنْدر عن شعبة عن عبدالله بن مُرَّة عن ابن عمر عن النبيِّ ﷺ: أنه نهى عن النذر وقال: «إنه لا يأتي بخير، وإنما يُسْتَخرجُ به من البخيل».

١٢٥٥٦- حدثنا عبدالرحيم عن عبدالله بن سعيد عن جَدِّه عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إياكم والنذر، فإن الله لا يُنْعِمُ نعمة على الرشا، وإنما هو شيء يُسْتَخرجُ به من البخيل».

---

(١) في (أ) كأنها: «رجل»!!
(٢) ما بين المعقوفتين سقط من (أ) وأثبته من (ث).
(٣) ما بين القوسين سقط من (ط ع) و(م).
(٤) في (ط ع): «يوفي نذره».
(٥) تسرج: يعني: تضع سراجاً يضيء
(٦) البيعَة: مُتعبَّدُ النصاري. «القاموس» (٩١١).
(٧) الأصم: هو محمد بن سيرين، وقد كان الشعبي ينعته بذلك. (سير النبلاء ٤/٦٠٨).

١٢٥٥٧- حدثنا يحيى بن سعيد عن محمد بن عجلان عن محمد بن قيس عن أبيه عن أبي هريرة أنه قال: «لا أنذرُ نذراً أبداً»./ ٤/١/٤٠

٤٩- المسلم يقتل الذميَّ خطأً[١]

١٢٥٥٨- حدثنا يحيى بن سعيد عن أشعث عن الحسن قال: «إذا قتل المسلمُ الذميَّ فليس عليه كَفَّارة».

١٢٥٥٩- حدثنا وكيع عن سفيان عن الشعبيِّ في المسلم يقتل الذميَّ خطأً، قال: «كَفَّارتهما سواء».

٥٠- في المرأة تقتل خطأ، وليس لها وليٌّ يُكَفِّر بها[٢]

١٢٥٦٠- حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا داود بن أبي هند عن الشعبيِّ قال: «مَرَّتْ رُفْقة من أهل الشام، فاشتروا جارية، فأعتقوها، فطرحت طِنّاً من قصب على صبيٍّ، فقتلته، فأُتي[٣] فيها مسروق، فقال: التمسوا أولياءها، فلم يجدوا أحداً، فنظر ساعة وتَفكَّر[٤]، وقال: قال الله: «﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ﴾ [النساء: ٩٢] اذهبي، فصومي شهرين متتابعين، ولا شيء لهم عليك».

١٢٥٦١- حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق قال: «طرحتْ جارية طِنّاً من قَصَب على صبيٍّ، فقتلته، فأُتي مسروق في[٥] ذلك، فقال: هل تعلم

---

(١) من هذا الباب فما بعده إلى نهاية الكتاب عُدنا للمقابلة على نسخة (ج).
(٢) كذا في (ج) و(م)، وفي (ط ع): «يكفرها».
(٣) في (ط ع) و(م) و(أ): «فأوتي».
(٤) في (ط ع) و(م): «وتذكر».
(٥) في (م) و(ط ع): «مسروقاً ذلك».

لها من موالي؟ قالوا: لا ندري مَنْ مواليها قال: فهل لهـا مـال؟ قـالوا: مـا نعلم (لها)[١] مالٌ قال: فمروها أن تصوم شهرين متتابعين».

٥١- في الرجل يقتل خطأ، فيصوم[٢] هل يجزئه من عتق الرقبة؟

١٢٥٦٢- حدثنا عبدالله بن نُمير قال: حدثنا زكريا بن أبـي زائـدة عـن الشعبيِّ قال: سُئل مسروق عن هذه الآية: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِناً خَطَئاً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ/ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ﴾ ٤/١/٤١ [النساء: ٩٢] فسُئل عـن صيـام شـهرين عـن الرقبـة وحدهـا أو عـن الديـة والرقبة؟ فقال: «مَنْ لم يجد فهو عن الدية والرقبة»[٣].

٥٢- في الرجل يجعل عليه النذر إلى الموضع ينحر[٤] فيه أو يصلِّي أو يمشي إليه

١٢٥٦٣- حدثنا مروان بن معاوية الفَزَاريُّ عن عبدالله بن عبدالرحمـن الطائفي عن ميمونة بنت كَرْدَم اليسـارية[٥]: أن أباهـا لقـي النبـيَّ ﷺ وهـي رديفة له، فسأله فقال: إني نذرتُ أن أنحر بُبوانة؟[٦] فقـال رسـول الله ﷺ:

---

(١) سقطت من (ط ع).

(٢) في (ج): «فيقوم».

(٣) في (ط ع): «من الدية والرقبة».

(٤) في (م) و(ط ع): «فينحر فيه».

(٥) غير واضحة في (ج)، وفي «التقريب»: «الثقفية وكذلك في «الإصابة» (١٠٣٠/ نساء).

(٦) بوانة: هضبة من وراء ينبع، قريبة من ساحل البحر (معجم البلـدان ١/ ٥٠٥، والنهايـة ١/ ١٦٤).

«هل بها وثن؟» قالت: قال أبي: لا، قال له النبيُّ ﷺ: «فأوف بنذرك حيثُ نذرت»[١].

١٢٥٦٤- حدثنا يزيد بن هارون عن حماد بن سَلَمة عن حبيب المُعَلِّم عن عطاء عن جابر: أنَّ رجلاً نذر أن يُصلِّي في بيت المقدس، فسأل[٢] عن ذلك رسول الله ﷺ فقال له رسول الله ﷺ: «صَلِّ هنا يعني: في المسجد الحرام»، فأعاد عليه ثلاثاً، قال: «فصَلِّ حيث قلت»[٣].

١٢٥٦٥- حدثنا حفص عن ليث عن طاوس قال: سُئل عن رجل نَذَر أن يأتيَ بيت المقدس؟ فقال: «إن عَدَله إلى المسجد الحرام كان أوفى».

١٢٥٦٦- حدثنا ابن مهدي عن حماد بن سَلَمةعن حماد عن إبراهيم: في رجل نَذَر أن يَحُجَّ إلى المدائن؟ قال: «ليُكَفِّر عن يمينه، ولا يذهب إلى المدائن».

١٢٥٦٧- حدثنا ابن مهدي عن إسرائيل عن جابر عن عامر: في رجل نَذَر أن يمشي إلى الرُّستاق؟[٤]، قال: «يمشي»[٥] / . ٤٢/١/٤

١٢٥٦٨- حدثنا يزيد بن هارون عن عبدالملك بن أبي سليمان قال: سُئل عطاء عن رجل جعل عليه أن يصلي في مسجد إيلياء كذا وكذا ركعة؟ قال:

---

(١) في (ط ع) و(م): «قدرت» والصواب المثبت.
(٢) في (ط ع): «فسأله» وهو خطأ.
(٣) في (ط ع): «حيث قدرت»!
(٤) في (ط ع): «الرستناق»، والرُسْتاق: مدينة بفارس، من ناحية كرمان، وربما جعل من نواحي كرمان. «معجم البلدان» (٣/ ٤٣).
(٥) هذا الأثر غير واضح في (ج).

«ليُصَلِّ عدد ذلك في المسجد الحرام، فإنه يجزىء عنه[١]، والصلاة في المسجد الحرام أفضل».

١٢٥٦٩- حدثنا أبو أُسامة عن (أشعث عن)[٢] الحسن: في امرأة نذرت أن تأتي مكاناً قد سمَّته؟ قال: «لتنظر قدر نفقتها، فتَصَدَّقُ به، ولا تأتيه».

٥٣- الرجل أو المرأة يكون عليه أن ينحر بقرة، له أن يبيع جلدها ؟

١٢٥٧٠- حدثنا مروان بن معاوية عن مروان بن ماهان (التَّيمي)[٣] قال: سمعت الشعبيَّ، وسُئل عن امرأة نذرت[٤] أن تنحر بقرة، ألها أن تبيع جلدها؟ فقال: نعم، فقال ابن أشوع[٥]: لكنِّي لست أرى[٦] ذلك! فقال الشعبيُّ: «لو قلتَ لحمها، لم يكن به بأس، إنما نذرتْ دمها، فقد أهراقتْ دمها».

٥٤- في الرجل يجعل عليه نذراً أن ينحر بدنة أو ينحر بقرة

١٢٥٧١- حدثنا شَرِيك عن أبي هلال قال: نذرتْ أمي إن رأت في وجهي شعرة أن تنحر بدنة، أو قال: هدياً، قال: وكان الحيُّ يذبحون البقرة، قال: فأتيتُ شريحاً، فسألته؟ فسوّى بينهما.

---

(١) في (ط ع): «يمينه» وهو خطأ.
(٢) سقطت من (ط ع) و(م).
(٣) سقطت من (ج).
(٤) في (ط ع): «نذر»!
(٥) في (م): «ابن سبوع» خطأ وابن أشوع هو: سعيد بن عمرو..
(٦) في (ط ع): «أدري».

١٢٥٧٢- حدثنا محمد بن عُبيد عن عبدالملك عن عطاء: في رجل جعل عليه بدنة للمساكين؟ قال: «يجزئه بقرة»./ ٤٣/١/٤

٥٥- يجامع في اعتكافه، ما عليه في ذلك؟

١٢٥٧٣- حدثنا عبدالعزيز بن محمد الدَّرَاوردي عن موسى بن أبي مَعْبد[١]: أنه كان على امرأة من أهله اعتكافٌ[٢] شهراً في المسجد، فاعتكفت[٣] تسعة وعشرين يوماً، ثم حاضت، فرجعت إلى أهلها، ثم طهرت، فوقع عليها زوجها. قال: فجئتُ سالماً والقاسم فقالا: اذهب إلى سعيد بن المُسيّب، ثم ائتنا، قال: فذهبتُ إلى سعيد، فسألته؟ فقال: جاءا[٤] حَدّاً من حدود الله، وأخطآ[٥] السنة، وعليها أن تستأنف، قال: فرجعتُ إلى القاسم وسالم، فأخبرتهما بما قال، فقالا: ذلك رأينا.

١٢٥٧٤- حدثنا وكيع عن سفيان عن ابن أبي نَجيح عن مجاهد عن ابن عباس قال: «إذا جامع المعتكف أبطل اعتكافه واستأنف».

١٢٥٧٥- حدثنا وكيع عن شَرِيك عن الشيباني عن بُكَير بن الأخنس[٦] عن مجاهد: في المعتكف إذا جامع؟ قال: «يَتَصدَّقُ بدينارين».

---

(١) في (ط ع): «موسى بن أبي عقبة» وهو خطأ. انظر ترجمة موسى بن أبي معبد في «الجرح» (٨/ ١٦٤).

(٢) في (ط ع): «اعتكافاً».

(٣) في (ط ع): «فاعتكف».

(٤) في (م) و(ج) و(أ): «جانا»، وفي (ط ع): «جاء» وما أثبتناه الصواب.

(٥) في (ط ع): «وأحظأ».

(٦) في (م): «بكر بن الأخنس» وهو خطأ.

١٢٥٧٦- حدثنا أبو أُسامة عن هشام عن الحسن: في رجل غشي امرأته وهو معتكف؛ أنه بمنزلة الذي غشي في رمضان، عليه ما على الذي غشي في رمضان.

١٢٥٧٧- حدثنا حفص عن أشعث عن عطاء قال: «يقضي اعتكافه».

١٢٥٧٨- حدثنا وكيع عن سفيان عن علقمة بن مَرْثد عن الضَحَّاك قال: «كانوا يجامعون وهم معتكفون، حتى نزلت: ﴿وَلاَ تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ﴾ [البقرة: ١٨٧].

١٢٥٧٩- حدثنا معن بن عيسى عن ابن أبي ذئب عن الزُّهري قال: «مَنْ أصاب امرأته وهو معتكف، فعليه (من)[1] الكفارة مثل ما على الذي يُصيب في رمضان»/ . ٤/١/٤٤

١٢٥٨٠- حدثنا ابن مهدي عن حماد بن سَلَمةعن حماد عن إبراهيم قال: «إذا جامع المُعْتكِف استقبل»[2] .

١٢٥٨١- حدثنا ابن مُسْهِر عن إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبيِّ: في امرأة نذرت أن تعتكف خمسين يوماً، فاعتكفت أربعين يوماً، ثم جاء زوجها فأرسل إليها، فأتته قال: «تُتِمُّ ما بقي».

١٢٥٨٢- حدثنا محمد بن بكر عن سعيد عن قتادة عن الحسن في الرجل يغشى[3] امرأته وهو معتكف قال: «يُحَرِّر مُحَرّراً»[4] .

---

(١) سقطت من (ط ع).

(٢) استقبل: أعاد.

(٣) في (ط ع): «يغشي».

(٤) يعني يعتق مملوكاً.

٥٦- ما قالوا ما كان في القرآن: «أو، أو» فصاحبه مُخَيَّرٌ فيه وما كان «فمن لم يجد» فالأول فالأول

١٢٥٨٣- حدثنا حفص عن ليث عن مجاهد عن ابن عباس قال: «كلُّ شيء في القرآن «أو أو» فهو فيه مُخَيَّر، وكلُّ شيء فيه «فمن لم يجد» فالذي يليه، فإن لم يجد، فالذي يليه».

١٢٥٨٤- حدثنا أسباط بن محمد عن داود بن أبي هند عن عكرمة: مثله.

١٢٥٨٥- حدثنا يزيد بن هارون عن المسعودي عن حماد عن إبراهيم قال: «ما كان في القرآن «أو أو» فصاحبه مُخَيَّر».

٥٧- في الرجلين يجتمعان على قتل رجل

١٢٥٨٦- حدثنا محمد بن يزيد عن أيوب أبي العلاء عن قتادة عن الحسن: في رجلين قتلا قتيلاً جميعاً، قال: «عليهما كَفَّارتان».

١٢٥٨٧- حدثنا محمد بن يزيد عن أيوب أبي العلاء عن أبي هاشم عن عمر/ قال: «عليهما كفارة واحدة». ٤٥/١/٤

١٢٥٨٨- حدثنا أبو داود عن شعبة عن مُغيرة عن الشعبيِّ قال: «ألا ترى لو أن قوماً قتلوا رجلاً، اشتركوا في قتله، كان على كُلِّ واحد منهم كَفَّارة».

١٢٥٨٩- حدثنا أبو داود عن شعبة عن الحَكَم عن الشعبيِّ قال: «لو أن قوماً اجتمعوا على (قتل)[1] رجل، كان على كُلِّ واحد منهم كَفَّارة» يعني: خطأً، قال: وكان الحَكَم يرى ذلك.

---

(١) سقطت من (ط ع).

١٢٥٩٠- حدثنا ابن نُمير عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال: «إذا قتل القوم الرجل فعلى كلٍّ واحد منهم التحرير»[١].

١٢٥٩١- حدثنا محمد بن عبدالله الأسدي عن حماد بن سَلَمة عن بُرْد أبي العلاء عن مكحول: في القوم يقتلون الرجل؟ قال: «على كُلِّ رجل منهم كَفَّارة، وعليهم جميعاً الدية».

٥٨- في الرجل يجعل عليه رقبة من ولد إسماعيل

١٢٥٩٢- حدثنا محمد بن بشر العبدي[٢] عن مِسْعر عن عُبَيد بن الحسن عن ابن مَعْقِل قال: «كان على عائشة رقبة أو نَسَمة تعتقها من ولد إسماعيل قال: فقدم سبي من اليمن -قال مِسْعر: أُراه من قبيلة يُقال لها: خَوْلان[٣] - قال: فنهاها أن تُعتق منهم- قال: فقدم سبي من مضر -أُراه قال: من بني العنبر- فأمرها أن تُعتق منهم.

١٢٥٩٣- حدثنا عبدالرحيم عن زكريا بن أبي زائدة قال: «سُئل عامر عن رجل جعل عليه مُحَرَّرين[٤] من ولد إسماعيل إنْ دخل بيت فلان فدخله؟ قال: ليس لها كَفَّارة[٥]، قال الرجل: إني لا أجدهما، قال: فصُمْ أربعة أشهر متتابعات، عن كل رقبة شهرين لعلَّه أن يُكَفِّر شيئاً»/ . ٤٦/١/٤

---

(١) في (ط ع): «كفارة التحرير».

(٢) في (ط ع): «محمد بن بشير العبدي» وهو خطأ.

(٣) خولان: بطن من كهلان، من القحطانية. (نهاية الأرب للقلقشندي ص٢٤٨).

(٤) في (ط ع): «جمع عليه محررين»، وفي (م): «جعل عليه محرر» والصواب المثبت.

(٥) في (ط ع): «قال ليحررهما كفارة» ولعله الصواب، فسياق الكلام يدل عليه، لكنه لم يذكر ما مصدره؟! والمثبت من بقية النسخ (ج) و(أ) و(م).

٥٩- الرجل يحلف أن لا يُكَلِّم الرجل حيناً كم يكون ذلك؟

١٢٥٩٤- حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي ظَبْيان عن ابن عباس قال: «الحين قد يكون غُدوة وعَشيَّة».

١٢٥٩٥- حدثنا أبو الأحوص عن عطاء بن السائب عن رجل منهم قال: سألتُ ابن عباس، قلت: إني حلفت لا أكلم رجلاً حيناً؟، قال: فقرأ ابن عباس: ﴿تُؤْتِي أُكُلَهَا كُلَّ حِينٍ بِإِذْنِ رَبِّهَا﴾ [إبراهيم: ٢٥] قال: الحين السنة.

١٢٥٩٦- حدثنا ابن إدريس عن داود عن عكرمة قال: «الحين ستة أشهر».

١٢٥٩٧- حدثنا عبدالرحيم عن عبدالرحمن بن حَرْملة قال: سمعتُ سعيد بن المُسيّب، وسأله رجل فقال: إني حلفت على امرأتي أنْ لا تدخل[1] على أهلها حيناً؟ فقال: «الحين ما بين أن يطلع النخل إلى أن يثمر، وما بين أن يثمر إلى أن يطلع، فقال (له)[2] سعيد: ﴿ضَرَبَ اللهُ مَثَلاً كَلِمَةً﴾ إلى قوله: ﴿تُؤْتِي أُكُلَهَا كُلَّ حِينٍ بِإِذْنِ رَبِّهَا﴾.

١٢٥٩٨- حدثنا غُنْدر عن شعبة قال: سألتُ الحَكَم وحماداً عن رجل حلف أن لا يُكَلِّم رجلاً حيناً؟ فقال: «الحين سنة».

١٢٥٩٩- حدثنا وكيع عن سفيان عن طارق[3] عن سعيد بن جُبير قال: «الحين ستة أشهر».

---

(١) في (ط ع) و(م): «حلفت أن لا تدخل امرأتي على أهلها».
(٢) سقطت من (ط ع) و(م).
(٣) في (ط ع) و(م): «طاوس» وهو خطأ. وطارق هو: ابن عبدالرحمن البجلي.

١٢٦٠٠- حدثنا يزيد بن هارون عن محمد بن مُسْلم[١] عن إبراهيم بن ميسرة عن سعيد بن المُسيّب قال: «الحين شهران؛ النخلة تطعم السنة[٢] كلَّها إلا شهرين».

١٢٦٠١- حدثنا معاوية بن عمرو عن زائدة[٣] عن إبراهيم بن مهاجر عن عكرمة قال: «الحين ستة أشهر»/ . ٤/١/٤٧

٦٠- كيف كانوا[٤] يحلفون؟

١٢٦٠٢- حدثنا وكيع[٥] عن عكرمة بن عمار عن عاصم بن شُمَيخ[٦] عن أبي سعيد الخدري قال: كان النبيُّ ﷺ إذا اجتهد في اليمين قال: «(لا،)[٧] والذي نفس أبي القاسم بيده».

١٢٦٠٣- حدثنا وكيع عن سفيان عن موسى بن عُقبة عن سالم عن ابن عمر قال: «كانت يمين النبيِّ ﷺ التي[٨] يحلف عليها: «لا، ومُقَلِّب القلوب».

---

(١) في (ط ع) و(م): «حماد بن مسلم» وهو خطأ. ومحمد بن مسلم هو: الطائفي.
(٢) في (ط ع): «يطعم السنة».
(٣) في (ج) و(أ): «معاوية بن عمرو بن زائدة»، وفي (م): «معاوية عن عمرو وعن زائدة» وكلاهما خطأ. والتصحيح من (ط ع) وكتب الرجال. حيث أن معاوية بن عمرو وهو: الأزدي يروي عن زائدة وهو: ابن قدامة الثقفي. وليس في كتب الرجال رجل بهذا النسب: معاوية بن عمرو بن زائدة.
(٤) في (ط ع) و(م): «كيف ما كانوا» خطأ.
(٥) في (م) و(ط ع): «معاوية بن عمرو عن زائدة عن إبراهيم بن مهاجر عن عكرمة...». وهو خطأ وسبق نظر، والتصويب من (أ) و(ج).
(٦) في (ط ع): «بن شيخ»، وفي (م): «شميح» وكلاهما خطأ.
(٧) سقطت من (ط ع) و(م).
(٨) في (ط ع): «الذي».

١٢٦٠٤- حدثنا حماد بن خالد عن محمد بن هلال عن أبيه عن أبي هريرة قال: كانت يمين النبيِّ ﷺ: «لا، واستغفر الله».

١٢٦٠٥- حدثنا عليُّ بن مُسْهِر عن الشيبانيِّ عن عبدالرحمن بن الأسود عن أبيه[1] قال: كنتُ جالساً مع ابن مسعود فوق بيته، فوجبت الشمس، فقال عبدالله: «هذا -والذي لا إله غيره- حين أفطر الصائم».

١٢٦٠٦- حدثنا أبو معاوية قال: حدثنا الأعمش عن أبي المنهال عن عَبَّاد بن عبدالله قال: كان عليٌّ رضي الله عنه يَخْطُب فقال: «لا -والذي فلق الحبة وبرأ النسمة-».

١٢٦٠٧- حدثنا ابن عُيَيْنة عن عمرو عن يحيى بن جَعْدة عن عبدالله ابن عمرو قال: سمعتُ أبا هريرة يقول: «لا -ورب هذه الكعبة-».

١٢٦٠٨- حدثنا شَرِيك عن عبدالملك بن عُمير عن زياد الحارثي[2] قال: قال رجل لأبي هريرة: أنت الذي تنهى عن صوم يوم الجمعة؟ فقال: «لا -ورب هذه الحُرمة أو هذه البَنِيَّة[3]-»/ . ٤٨/١/٤

١٢٦٠٩- حدثنا حفص وأبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن عبدالرحمن بن يزيد عن عبدالله قال: «والذي -لا إله غيره-».

---

(١) في (ط ع) و(م): «عن أبيه عن أبي هريرة قال...».

(٢) في (أ): «عبدالله بن عمير..»، وفي (م): «عبيدالله بن عمير عن رباب الحارثي»، وفي (ط ع): «عبدالله بن عمر عن رباب الحارثي» والصواب المثبت.

(٣) في (ج): «بلى ورب البنه» بدون نقط، وفي (أ): «هلا ورب الحرمة أو هذه البنية»، وفي (ط ع): «لا ورب هذه الحرمة وهذه البنية» والمثبت من (م).

١٢٦١٠- حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن خَيْثمة عن مسروق: أنَّ عائشة قالت في شيء حلفت عليه: «لا -والذي آمن به المؤمنون، وكَفَر به الكافرون-».

١٢٦١١- حدثنا محمد بن مُصْعب عن الأوزاعيِّ عن يحيى بن أبي كثير عن هلال بن أبي ميمونة عن عطاء بن يسار عن رِفَاعة الجُهَنيِّ قال: كان رسول الله ﷺ إذا حَلَفَ قال: «والذي نفس محمد بيده».

٦١- في الرجل يُولي من امرأته ولا يقربُها

١٢٦١٢- حدثنا روح بن عُبَادة عن ابن جُرَيج قال: أخبرني أبو الزبير أنه سمع سعيد بن جُبير يقول: قال ابن عباس: «إنْ فاء كَفَّر، وإن لم يفعل فهي واحدة، وهي أحقُّ بنفسها»[1].

١٢٦١٣- حدثنا أبو داود الطيالسي عن هارون بن إبراهيم عن ابن سيرين عن عبدالله بن جُبير[2] أنَّ زياداً أبصر أبا موسى كئيباً، فقال له: ما لك؟ فذكر أنه آلى من امرأته، فأمره أن يُكَفِّر، ففعل.

١٢٦١٤- حدثنا غُنْدر عن شعبة عن مُغيرة عن إبراهيم عن أبي الشَّعثاء عن علقمة، وأصحاب عبدالله أنهم قالوا في الرجل: -إذا آلى من امرأته، ثم أتاها قبل أن يَبَرَّ يمينه- قال: «يُكَفِّر، يمينه».

١٢٦١٥- حدثنا يحيى بن سعيد عن شُعبة عن مُغيرة عن إبراهيم عن أبي الشَّعثاء عن علقمة قال: «إذا فاء (المُولي)[3] كَفَّر»/ . ٤٩/١/٤

(١) في (ط ع): «أحق بنفسها ثم قربها قبل العشرة قال: لا كفارة عليه»!؟
(٢) غير واضحة في (ج) تماماً. والأقرب فيها «جبير» بدون نقط.
(٣) سقطت من (ط ع).

١٢٦١٦- حدثنا الثقفيُّ عن خالد عن محمد بن سيرين قال: «إذا آلى الرجل من امرأته، ثم فاء (إليها)[١] فعليه الكَفَّارة».

١٢٦١٧- حدثنا أبو داود عن زَمْعة عن ابن طاوس عن أبيه: أنه كان يرى عليه الكَفَّارة في يمينه.

٦٢- من قال فيؤه[٢] كَفَّارةٌ، ولا شيء عليه

١٢٦١٨- حدثنا ابن عُلَيَّة عن يونس عن الحسن كان يقول: «فيؤه[٣] كَفَّارته».

١٢٦١٩- (حدثنا جَرير عن مُغيرة عن إبراهيم: في الذي يولي من امرأته فيفيء، قال: كان بعضهم يقول: فيؤه[١] كفارته[٤])[٥].

١٢٦٢٠- حدثنا غُنْدر عن أشعث عن الحسن: في الرجل يحلف أنْ لا يَقْرب امرأته عشرة أيام، ثم قربها قبل العشرة قال: «لا كَفَّارة عليه».

٦٣- في رجل جعل عليه صوم شهر

١٢٦٢١- حدثنا هُشَيم عن يونس عن الحسن: في رجل جعل عليه صوم شهر، قال: «إن سَمَّى[٦] شهراً معلوماً فليصمه، وليتابع، وإذا لم

---

(١) سقطت من (ط ع)، وفي (م): «عليها».
(٢) في (ط ع) و(م): «فيه»!
(٣) في (ط ع) و(م): «فيه»!
(٤) في (ط ع) و(م): «كفارة».
(٥) ما بين القوسين سقط من (ج).
(٦) في (ط ع): من سمى».

يُسَمِّ[١] شهراً معلوماً، ولم يَنْوه، فليستقبل الأيام، فليصم ثلاثين يوماً، وإن صام على الهلال[٢] وأفطر على رؤيته فكانت تسعة وعشرين (يوماً،)[٣] أجزأه ذلك، وإن فَرَّق إذا استقبل الأيام»[٤].

١٢٦٢٢- حدثنا الثقفي عن خالد عن أبي قِلابة: في الرجل يجعل عليه صوم شهر، قال: «هو أعلم بما جعل وجَعله بَيِّنة[٥]».

١٢٦٢٣- حدثنا (ابن نُمير)[٦] عن حجاج عن عطاء، وعن حماد عن إبراهيم[٧] قالا: «إذا جعل/ الرجل عليه صوم شهر، ولم يُسَمِّ شهراً من الشهور، قال: «إن شاء تابع وإن شاء فَرَّق». ٤/١/٥٠

١٢٦٢٤- حدثنا كثير بن هشام عن جعفر عن ميمون[٨] قال: «النذر في الصيام مُتَتابع».

١٢٦٢٥- حدثنا حفص عن حجاج قال: سألتُ عطاء، وحدثني من سأل إبراهيم عن رجل نذر أن يصوم شهراً؟ (قالا: «يصوم ثلاثين»)[٩] يعني: متفرقاً.

---

(١) في (ط ع): لم يصم» وهو خطأ.
(٢) في (ط ع): «رؤية الهلال».
(٣) سقطت من (ط ع) و(م).
(٤) كذا في جميع النسخ ولعل الصواب حذف «إذا».
(٥) في (ط ع) و(م): «وجعل يمينه».
(٦) سقطت من (ط ع).
(٧) في (ط ع) و(م): «وعن مجاهد عن إبراهيم» وهو خطأ. وحماد هو: ابن أبي سليمان.
(٨) في (ط ع) و(م): «جعفر بن ميمون» وهو خطأ. وجعفر هو: ابن بُرقان. وميمون هو: ابن مهران.
(٩) ما بين القوسين سقط من (ط ع).

٦٤- الرجل يجب عليه كَفَّارة في يمين أو غيره أيطعم مسكيناً واحداً يُردّد عليه؟

١٢٦٢٦- حدثنا سهل بن يوسف عن عمرو عن الحسن قال: «كـان لا يرى بأساً أن يطعم مسكيناً واحداً عشر مرات في كَفّارة اليمين».

١٢٦٢٧- حدثنا وكيع عن سفيان عن جابر عن عامر قال: «لا يجـزىء في كَفَّارة اليمين إلا إطعام عشرة مساكين».

٦٥- لا يجد مساكين[1] فيعطي كَفَّارته اليهـود والنصـارى

١٢٦٢٨- حدثنا وكيع عن سفيان عن جابر عن الشعبيِّ: في الرجـل لا يجد مساكين مسلمين، فيعطي اليهود والنصارى؟ فقـال الشـعبيُّ: «يجزئـه» وقال الحَكَم: «لا يجزئه» وقال إبراهيم: «فـإني أرجـو إذا لـم يجـد غـيرهم يجزئه».

٦٦- يحلف فيحنث، وعنده شيء يسير

١٢٦٢٩- حدثنا مُعْتَمِر بن سليمان عن هشام عمَّن حَدَّثه عـن إبراهيـم قال: «إذا كانت له عشرون كَفَّر»/ . ٥١/١/٤

١٢٦٣٠- حدثنا مُعْتَمِر عن هشام عن الحسن وابن سيرين: أنهما كانـا لا يُوقِّتان في ذلك شيئاً.

---

(١) كذا في جميع النسـخ، وفـي (ط ع): «لا يجـد مسـكيناً مسـلماً فيعطـي...» ولعلـه اجتهاد منه.

١٢٦٣١- حدثنا مُعْتَمِر قال: قلتُ لمَعْمَر: الرجلُ يحلف[١]، وليس عنده من الطعام إلا ما يُكَفِّر؟ قال: كان قتادة يقول: «يصوم ثلاثة أيام».

١٢٦٣٢- حدثنا عفان عن حماد بن سَلَمة عن عبدالكريم عن سعيد بن جُبير: في الرجل يحلف، وليس له إلا ثلاثة دراهم، فيَحْنِث؟ قال: «يُكَفِّر».

١٢٦٣٣- حدثنا عبدالوهاب (الثقفيُّ)[٢] عن سعيد عن فَرْقد عن إبراهيم قال: «إذا كان له عشرون درهماً فعليه الكَفَّارة».

١٢٦٣٤- حدثنا بن أبي زائدة عن سفيان عن (سعيد)[٣] بن أبي عَروبة عن فَرْقد عن إبراهيم: مثله.

٦٧- من حلف[٤] لا يأكل لحماً أياكل شحماً؟!

١٢٦٣٥- حدثنا هُشَيم عن مُغيرة عن إبراهيم: أنه كان يقول: «إذا حلف على اللبن فلا يأكل الزُّبْد، فإنه من اللبن، وإذا حلف على الزُّبْد فليأكل اللبن، وإذا حلف على اللحم فلا يأكل الشحم، وإذا حلف على الشحم فليأكل اللحم».

١٢٦٣٦- حدثنا هُشَيم عن مُغيرة قال: كان أصحابنا يقولون: «إذا حلف على اللبن فلا يأكل من السمن ولا من الجبن، وإذا حلف على السمن والجبن أكل من اللبن»/ . ٤/١/٥٢

(١) في (ط ع): «في الرجل...».
(٢) سقطت من (ج) و(ط ع).
(٣) سقطت من (ط ع).
(٤) في (ط ع): «من حلف لا يشرب لبناً أياكل زبداً، أو جبناً أو لا يأكل لحماً...».
ولم ترد هذه الزيادة في (م)!

٦٨- من حلف أن لا يأكل لحماً أيأكل سمكاً طَرِيًّا؟

١٢٦٣٧- حدثنا عبدالأعلى عن سعيد عن قتادة: سُئل (عن)[١] رجل قال لامرأته: إن أكل لحماً، فامرأته طالق (فأكل سمكاً؟ قال: هي طالق)[١] قال الله تعالى: ﴿تَأْكُلُونَ لَحْماً طَرِيّاً﴾ [فاطر: ١٢].

١٢٦٣٨- حدثنا عمر عن ابن جُرَيج عن عطاء قال: «يحنث، قال الله تعالى: ﴿تَأْكُلُونَ لَحْماً (طَرِيّاً)﴾[١] [فاطر: ١٢].

٦٩- في الرجل يقول: هو ينحر ابنه

١٢٦٣٩- حدثنا عبدالرحيم عن داود بن أبي هند عن عامر قال: سأل رجل ابن عباس: عن رجل نذر أن ينحر ابنه؟! قال: «ينحر مائة من الإبل كما فدى بها عبدالمطلب ابنه» قال: وقال غيره: كبشاً كما فدى إبراهيم ابنه إسحاق -فسألتُ مسروقاً؟ فقال: «هذا من خطوات[٢] الشيطان، لا كَفَّارة فيه».

١٢٦٤٠- حدثنا عَبَّاد عن خالد عن عكرمة عن ابن عباس: في الرجل يقول: هو ينحر ابنه، قال: «كبش[٣] كما فدى إبراهيم إسحاق».

١٢٦٤١- حدثنا عبدالرحيم عن يحيى بن سعيد عن القاسم قال: «كنتُ عند ابن عباس، فجاءته امرأة، فقالت: إني نذرت أن أنحر ابني؟!

---

(١) سقطت من (ط ع).
(٢) في (ط ع): «خطرات» وكلاهما محتمل.
(٣) في (ط ع): «يذبح كبشاً».

فقال ابن عباس: «لا تنحري ابنك، وكَفِّري عن يمينك» قال: فقال[١] رجل عند ابن عباس: إنه لا وفاء لنذر في معصية، فقال ابن عباس: أليس قد قال الله في الظهار: ﴿إِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنكَراً مِّنَ الْقَوْلِ وَزُوراً﴾ [المجادلة: ٢] (ثم)[٢] قال: «فيه من الكَفَّارة ما سمعت»/ . ٥٣/١/٤

١٢٦٤٢- (حدثنا وكيع عن سفيان عن منصور عن الحَكَم عن عليٍّ: في رجل نذر أن ينحر(ابنه)[٢] قال: «يُهدي ديته»)[٣].

١٢٦٤٣- حدثنا وكيع عن سفيان عن فِراس عن الشعبيِّ[٤] قال: «إذا قال: هو ينحر ابنه؛ فبدنة»[٥].

١٢٦٤٤- حدثنا وكيع عن سفيان عن عبدالكريم عن عطاء قال: «إذا قال: هو ينحره؛ فبدنة».

١٢٦٤٥- حدثنا وكيع عن عليِّ بن مبارك عن يحيى عن عكرمة: في رجل نذر أن ينحر ابنه؟! قال: «يذبح كبشاً، فيتصدق بلحمه» ثم قال: «لقد كان لكم في إبراهيم أسوة حسنة».

١٢٦٤٦- حدثنا وكيع عن سفيان[٦] عن الحسن عن إبرهيم: في رجل نذر أن ينحر ابنه؟! قال: «يحجه، وينحر بدنة».

---

(١) في (ط ع): «فقال فقال»!

(٢) سقطت من (ط ع).

(٣) ما بين القوسين سقط من (أ).

(٤) في (ط ع): «عن الشعب»! وهو خطأ.

(٥) في (أ) و(ط ع): «هو ينحره قال: يحجه».

(٦) في (ج): «وكيع عن سعيد»، وفي (أ) كأنها: «سعد» ولكن الأقرب «سعيد» وقد =

١٢٦٤٧- حدثنا غُنْدر عن شعبة عن الحَكَم عن ابن عباس: في الرجل يقول: هو ينحر ابنه؟! قال: «يُهدي ديته. أو كبشاً».

٧٠- الرجل يقول للرجل: أنا أهديك

١٢٦٤٨- حدثنا أبو أُسامة عن أبي غِفَار المُثنّى (بن سعيد)[١] قال: سألتُ جابر بن زيد عن رجل قال لرجل: هو يهديك إن لم يسر[٢] أهلك؟! قال: «يُهدي كبشاً».

١٢٦٤٩- حدثنا وكيع عن سفيان عن عبدالكريم عن عطاء قال: «إذا قال: هو يُهدي ابنه، فكبش»/. ٥٤/١/٤

١٢٦٥٠- (حدثنا جَرير عن مُغيرة عن إبراهيم قال: «إنْ قال: هو يُهدي ابنه فكبش»)[٣].

= راجعت ترجمة وكيع في «تهذيب الكمال» (٣٠/ ٤٦٢)، وجردت شيوخه الذين يسمون بـ«سعيد» وتتبعت تراجمهم هل يروي أحد منهم عن الحسن وهو: ابن عبيدالله النخعي فلم أجد المزي ذكر في شيوخ أحد منهم الحسن بن عبيدالله. وراجعت ترجمة الحسن بن عبيدالله في «تهذيب الكمال» (٦/ ١٩٩) فلم أجد من الآخذين عنه من يسمى سعيداً، لكني وجدت في الرواة عنه سفيان الثوري، وهو شيخ مشهور لوكيع فرجحت إثباته هنا، إضافة إلى أن كتابة سفيان تشبه كتابة سعيد حيث كانوا يكتبونها هكذا «سفين» فلعلها اشتبهت على النساخ فيما بعد فكتبوها «سعيد» والله أعلم.

(١) سقطت من (ط ع) و(أ). وقد اختلف في اسم أبيه، فقيل: المثنى بن سعد. وقيل: سعيد كما في «التقريب»

(٢) في (أ): «يسير» ولم ينقط ولم يتبين لي، والله أعلم.

(٣) ما بين القوسين سقط من (أ) و(ج).

١٢٦٥١- حدثنا جَرير عن مُغيرة عن إبراهيم قال: «إذا قال: هو يهديه حافياً راجلاً، قال: «يُحِجُّه، ويمشي هو حافياً راجلاً، ولا يركب، ولكن يحمل الذي حلف عليه».

١٢٦٥٢- حدثنا عبدالرحيم ووكيع عن سفيان عن منصور عن الحَكَم عن عليٍّ: في الرجل يقول للرجل: أنا أُهديك وقال وكيع (قال)[١] لابنه، قال: يُهدي ديته».

١٢٦٥٣- حدثنا عبدالرحمن[٢] عن سفيان عن منصور عن إبراهيم قال: («يُحِجُّه»).

١٢٦٥٤- حدثنا عبدالرحيم عن أشعث عن حماد عن إبراهيم قال)[٣]: «عليه أن يُحِجّه».

١٢٦٥٥- حدثنا وكيع عن سفيان عن إسماعيل بن أُميّة عن عثمان بن حاطب[٤] عن ابن عباس وابن عمر قالا[٥]: «يُهدي جَزوراً».

١٢٦٥٦- حدثنا وكيع عن سفيان عن سِمَاك عن محمد بن المُنْتشِر عن مسروق قال: «يُهدي كبشاً».

---

(١) سقطت من (ط ع).

(٢) في (ج): «عبدالرحيم» ولعله الصواب.

(٣) ما بين القوسين سقط من (ط ع).

(٤) كذا في النسخ (ج) و(أ) و(م): «عثمان بن حاطب»، وفي (ط ع): «عثمان بن حاضر» وهو الصواب لكن لم يذكر مصدره. انظر ترجمة عثمان بن حاضر في «الجرح» (٦/ ١٤٧).

(٥) في (ط ع): «قال».

٧١- في مظاهر يتهاون بالكَفَّارة

١٢٦٥٧- حدثنا عَبَّاد عن سفيان بن حسين قال: سألت الحسن وابن سيرين عن رجل ظاهر من امرأته ولم يُكَفِّر وتهاون بذلك؟ قالا: «يستعدي عليه».

١٢٦٥٨- حدثنا الضحاك بن مَخْلد عن ابن جُرَيج عن ابن طاوس عن أبيه قال: «إذا قال المظاهر: لا حاجة لي بها، لم يُترك حتى يُطَلِّق أو يُكَفِّر».

٧٢- في امرأة نذرتْ أن تصلِّي في خمسين مسجداً

١٢٦٥٩- حدثنا جَرير عن مُغيرة عن إبراهيم: في امرأة جعلت على نفسها أو نذرت[1] أن تصلي في خمسين مسجداً وأن تَصَدَّق[2] من خمسين بيتاً، وأن تَصَدَّق/ به، فأمرها أن لا تَصَدَّق، فإنها معصية؛ تُكَفِّر عن يمينها وتُصلِّي في خمسين مسجداً، لأن الصلاة من طاعة الله». ٤/١/٥٥

١٢٦٦٠- حدثنا هُشَيم عن يونس عن الحسن: في امرأة نذرت عليها أن تصلي إلى كُلِّ سارية من سواري مسجد البصرة؟ قال: «تُصلِّي بعدد سواري المسجد في مقام واحد».

١٢٦٦١- حدثنا ابن فُضَيل عن عطاء بن السائب عن أبي البَخْتري عن مُرَّة[3] قال: «دخلتُ المسجد وأنا أُحَدِّث نفسي أن أصلي عند كل

---

(١) في (ط ع): «ونذرت».

(٢) في (ط ع): «إلا أن تصدق»!

(٣) في (ط ع): «عن ابن مرة» والمثبت هو الصواب -إن شاء الله- ومرة هو: ابن شراحيل «الطيب».

اسطوانة[١] ركعتين، ورجل يرمقني لا أشعر به، فلما جلست نظرت، فإذا عبدالله جالساً، فأتيته فجلست إليه، فإذا الرجل الذي يرمقني عنده، قال: ولا يشعر بمكاني (قال:)[٢] يا أبا عبدالرحمن، إن رجلاً دخل المسجد، فجعل يصلي عند كل اسطوانة ركعتين؟! فقال: «لو علم أن الله عند كل الاسطوانة الأولى، لم[٣] يتحول حتى يقضي صلاته» قال: فتركت بقية ما أردت أن أصلي.

٧٣- من رَخَّص في عتق ولد الزنا

١٢٦٦٢- حدثنا عبدالأعلى عن بُرد عن نافع عن ابن عمر: أنه اعتق ولد زنا وأمَّه.

١٢٦٦٣- (حدثنا ابن نُمير عن عبيدالله عن نافع عن ابن عمر: أنه أعتق ولد زنا وأمَّه)[٤].

١٢٦٦٤- حدثنا أبو أُسامة عن ابن عون عن محمد قال: «كان لا يرى بعتق ولد الزنا بأساً».

١٢٦٦٥- حدثنا وكيع عن سفيان عن ابن طاوس عن أبيه: في عتق ولد الزنا؟ قال: «له ما احتسب».

١٢٦٦٦- حدثنا أسباط عن عبدالملك قال: سُئل عطاء عن عتق ولد الزنا أعتقه؟ قال: «نعم، عتقُه حسن»/. ٥٦/١/٤

---

(١) اسطوانة: المقصود أعمدة المسجد.
(٢) سقطت من (ط ع).
(٣) في (ط ع): «عند كل اسطوانة لم...» والمثبت هو الذي في النسخ، ولعل ما أثبته في (ط ع) هو الصواب..
(٤) ما بين القوسين سقط من (ط ع).

١٢٦٦٧- حدثنا عبدالصمد بن عبدالوارث عن يزيد بن أبي حَريز[١] عن مريم بنت أبي يزيد عن أُمِّ يحيث[٢]: أنها سألت أبا أُمامة عن ولد الزنا تعتقه؟ قال: «هو كالدرهم الزيف[٣]، تَصَدَّقي به».

١٢٦٦٨- حدثنا وكيع عن ثور الشامي عن (عمر بن)[٤] عبدالرحمن ابن سعد قال: «جاء رجل إلى ابن عباس فقال: إن لي غلامين، أحدهما رِشْدة والآخر غيَّة، وإني أريد أن أُعتق أحدهما، فأيهما ترى أن أعتق؟ قال: أكثرهما ثمناً بدينار»[٥].

١٢٦٦٩- حدثنا وكيع عن سفيان عن فِراس عن الشعبيِّ قال: «أعتق أكثرهما ثمناً».

١٢٦٧٠- حدثنا (وكيع قال: حدثنا)[٦] هشام عن أبيه عن عائشة: أنها سُئلت عن ولد الزنا؟ فقالت: «ليس عليه من خطيئة أبويه شيء، «لا تزر وازرة وزر أخرى».

---

(١) في (م) و(ط ع): «...جرير» وفي (ج) و(أ) غير منقطة. والذي أثبتُّه هو الذي في كتب الرجال: «يزيد ابن أبي حريز» «الجرح» (٩/ ٢٥٨).

(٢) كذا في (ط ع) وفي سائر النسخ غير واضحة أو غير منقطة، وفي (ج) تحتمل «أم خبت».

(٣) في (ج): «الزائف».

(٤) سقطت من (ط ع)، وفي (أ): «عمرو».

(٥) في (ط ع): «...ثمناً ولو ولد زنا»، وفي (أ) غير واضحة.

(٦) سقطت من (ط ع).

١٢٦٧١- حدثنا وكيع قال: حدثنا عيسى الحَنَّاط[١] قال: سمعتُ الشعبيَّ يقول: «ولد الزنا خير الثلاثة، إنما هذا شيء[٢] قاله كعب: «هو شَرُّ الثلاثة!».

٧٤- من كَرِه عتق ولد الزنا

١٢٦٧٢- حدثنا عبدالأعلى عن مَعْمَرعن الزُّهري: أنَّ عمر قال: «لأن احمل على نعلين في سبيل الله أحبُّ إليَّ من أن أُعتق ولد الزنا».

١٢٦٧٣- حدثنا ابن فُضَيل عن يزيد عن مجاهد عن عائشة قالت: «لأن أتصدق بثلاث نوايات[٣]، أو أُمَتِّع[٤] بسوط في سبيل الله أحبُّ إليَّ من أن أُعتق ولد الزنا».

١٢٦٧٤- حدثنا ابن فُضَيل عن مجاهد قال: «أعتقَ العباس بعض رقيقه في/ ٤/ ١/ ٥٧ مرضه، فرد ابن عباس منهن[٥] اثنين؛ كانوا يرون أنهما أولاد زنا».

١٢٦٧٥- حدثنا ابن فُضَيل عن ليث عن مجاهد: أن عمرو بن العاص أعتق رقيقه في مرضه[٦] فردَّ عبدالله بن عمرو منهم ستة كانوا يرون أنهم أولاد زنا.

---

(١) قال الحافظ في «التقريب»: يقال فيه: الخياط بالمعجمة والتحتانية. وبالموحدة [الخبّاط] وبالمهملة والنون [الحنَّاط] كان قد عالج الصنائع الثلاث.

(٢) في (ط ع): «إنما هوشيء».

(٣) في (ط ع): «نويات» وورد الأثر في المحلى لابن حزم ٨/ ٧٢ وفيه: «تمرات» ونوايات: جمع نواة وهي: عجمة التمرة (النهاية٥/ ١٣٢).

(٤) في (ج): «أضع» وأمتع: أي أنتفع به (النهاية ٤/ ٢٩٢).

(٥) في (ط ع): «منهما» ولعلهن كنّ من النساء..

(٦) في (ط ع): «أعتق رقبة في فرد عبدالله...».

١٢٦٧٦- حدثنا وكيع عن إسرائيل عن عبدالأعلى عن ابن الحَنَفيَّة عن علي: أنه كره عتق ولد (الزنا)[١].

٧٥- في عتق اليهودي والنصراني

١٢٦٧٧- حدثنا شَرِيك عن أبي هلال عن أُسَّق[٢] قال: «كنتُ مملوكاً لعمر، فكان يعرض عليَّ الإسلام، ويقول: ﴿لاَ إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾ [البقرة: ٢٥٦] فلما حُضِر أعتقه[٣].

١٢٦٧٨- حدثنا شَرِيك عن عُبَيدة عن عامر: أنَّ عمر أعتق يهودياً أو نصرانياً.

١٢٦٧٩- حدثنا شَرِيك عن عُبَيدة[٤] عن إبراهيم: أنَّ علياً أعتق نصرانياً أو يهودياً.

١٢٦٨٠- حدثنا عبدالأعلى عن بُرد[٥] عن نافع عن ابن عمر: أنه أعتق غلاماً له نصرانياً، كان وهبه لبعض أهله، فرجع إليه في ميراث، فأعتقه.

١٢٦٨١- حدثنا يعلى بن عُبَيد عن يحيى بن سعيد: أن عمر بن عبدالعزيز أعتق غلاماً له نصرانياً.

١٢٦٨٢- حدثنا وكيع عن سفيان عن ليث عن مجاهد: أنه كَرِه أن يعتق النصرانيَّ.

---

(١) سقطت من (ط ع).

(٢) في (ط ع): «وسق» وقد اختلفت المصادر في ذلك، فالمثبت «أسق» مثله في طبقات ابن سعد ٦/ ٢٠٢ وتفسير ابن كثير ١/ ٣١٢ وأما «وسق» فورد كذلك في سنن سعيد بن منصور ٣/ ٩٦٢، والحلية لأبي نعيم ٩/ ٣٤. ورد في الإصابة رقم (٤٤٤) نقلاً عن طبقات ابن سعد: «أسبق» ولعله خطأ من النساخ، أو هو خطأ مطبعي طاريء.

(٣) في (ط ع): «فلما حضر أعتقني»!

(٤) في (ط ع): «شريك عن عبيد...» وهو خطأ.

(٥) في (ط ع): «عبدالأعلى عن ثور...» والصواب المثبت.

٧٦- من قال: إذا وجدتَ الطعام فلا تَصُومَنَّ

١٢٦٨٣- حدثنا وكيع عن سفيان عن يعلى بن عطاء عمَّن سمع أبا هريرة يقول: «إنما الصوم في كَفَّارة اليمين على مَنْ لم يجد»[١]/. ٤/ ١/ ٥٨

١٢٦٨٤- حدثنا عبدالرحيم عن إسماعيل عن الحسن وابن سيرين قالا: «إذا وجدتَ فلا تُصُمْ».

٧٧- مَنْ مات وعليه اعتكاف

١٢٦٨٥- حدثنا أبو الأحوص[٢] عن إبراهيم بن مهاجر عن عامر بن مصعب: أنَّ عائشة اعتكفت عن أختها بعدما ماتت.

١٢٦٨٦- حدثنا جَرير عن ليث قال: سُئل طاوس عن امرأة ماتت، وعليها أن تعتكف سنة في المسجد الحرام، ولها أربعة بنين[٣] كلهم يُحبُّ أن يقضي عنها؟ قال طاوس: اعتكفوا -أربعتكم- في المسجد الحرام ثلاثة أشهر، وصوموا».

١٢٦٨٧- حدثنا عبدالصمد بن عبدالوارث عن حماد بن سَلَمة عن عبدالله بن عُتبة[٤]: أنَّ امرأة نذرتْ أن تعتكف عشرة أيام، فماتت ولم تعتكف، فقال ابن عباس[٥]: «اعتكف عن أُمِّك».

---

(١) في (ج): «يجده».
(٢) في (ط ع): «أبو الأحمس» وهو خطأ.
(٣) في (ط ع) و(أ) و(م): «بنون».
(٤) في (ج): «عبدالله بن عبدالله بن عتبة».
(٥) في (ط ع): «فقال ابن عباس لابنها...».

١٢٦٨٨- حدثنا وكيع عن الحَكَم عن إبراهيم قال: «لا يُقضى[١] عن مَيِّت اعتكاف».

١٢٦٨٩- حدثنا مُعْتَمِربن سليمان عن أبيه قال: كان طاوس يقول في النذر على الميِّت: «يقضيه ورثته بينهم، إن كان على رجل صوم سنة؛ إن شاؤوا صاموا، كلُّ إنسان ثلاثة أشهر».

٧٨- في الرجل يطعم من لحم أضحيته المساكين[٢]

١٢٦٩٠- حدثنا ابن (أبي)[٣] عدي عن أشعث عن الحسن: أنه كره أن يطعم الرجل من لحم أضحيته المساكين في كَفَّارة اليمين/. ٥٩/١/٤

٧٩- يقول: هو يهديه على أشفار عينيه

١٢٦٩١- حدثنا جَرير عن مُغيرة عن إبراهيم قال: «إذا قال الرجل للرجل: هو يهديه على أشفار عينيه؟ قال: «يُحِجُّه، وينحر بدنة».

٨٠- حلفتْ فأهدت ما يصنع[٤] خادمها

١٢٦٩٢- حدثنا جَرير عن مُطَرِّف عن الشعبيِّ: سُئل عن امرأة أهدت كُلَّ شيء تأكله من شيء يضعه[٥] خادمها؟ قال: «لها منها يدٌ، تبيعها»[٦].

---

(١) في (أ): «لا شيء».
(٢) في هذا الباب وما يليه خلط في (أ)!
(٣) سقطت من (ط ع).
(٤) في (ط ع): «بصلعه»، وفي (ج): «يضع».
(٥) في (ط ع): «يأكله موشي بصلعة خادمها»!!
(٦) كذا في (ط ع) و(م)، ولكنها بدون نقط في (ج) و(أ) والمعنى أن المرأة تستطيع أن تتخلص من هذه اليمين، بأن تبيع تلك الخادم.

٨١- في الرجل يفطر أياماً من رمضان

١٢٦٩٣- حدثنا وكيع عن سفيان عن ابن جُرَيج عن عطاء: في الرجل يفطر أياماً من[١] رمضان؟ قال: «عليه (في)[٢] كلِّ يوم كَفَّارة».

٨٢- من يفطر يوماً من رمضان

١٢٦٩٤- حدثنا ابن عُيَيْنة عن الزُّهري عن حُميد بن (عبد)[٣] الرحمن عن أبي هريرة قال: أتي رجلٌ النبيَّ ﷺ فقال: هلكتُ! فقال: «وما أهلكك؟» قال: وقعت على امرأتي في رمضان، فقال النبيُّ ﷺ: «أعتق رقبة» فقال: لا أجدها فقال: «صُمْ شهرين[٤] متتابعين» قال: لا أقوى. قال: «فأطعم ستين مسكيناً» قال: لا أجد، فقال: «اجلس» فجلس فبينما هو كذلك إذ أُتي بَعَرْق فيه تمر، فقال له النبيُّ ﷺ: «اذهب فتَصَدَّق به» فقال: يا رسول الله -/ والذي بعثك بالحق- ما بين لابتيها أهل بيت أحوج إليه ٤/١/٦٠
مِنَّا! قال: فضحك النبيُّ ﷺ حتى بدت أنيابه، ثم قال: «انطلق فأطعمه عيالك».

١٢٦٩٥- حدثنا أبو خالد (الأحمر)[٣] عن ابن عجلان عن المُطَّلِب بن السائب بن أبي وداعة عن سعيد بن المُسيّب قال: جاء رجل إلى النبيِّ ﷺ فقال: إني أفطرت يوماً من رمضان، فقال له النبيُّ ﷺ: «تَصَدَّق، واستغفر الله، وصم يوماً مكانه».

---

(١) في (ط ع) و(م): «في رمضان».
(٢) سقطت من (أ).
(٣) سقطت من (ط ع).
(٤) في (ط ع): «فصم شهرين».

١٢٦٩٦- حدثنا وكيع عن سفيان عن حبيب بن أبي ثابت عن (ابن المُطَوِّس عن)[١] المُطَوِّس عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من أفطر يوماً من رمضان من غير رخصة لم يُجزِه صيام الدهر».

١٢٦٩٧- حدثنا أبو خالد عن أشعث عن المُغيرة بن عبدالله[٢] اليشكري عن عبدالله بن الحارث قال (قال عبدالله)[٣]: «من أفطر يوماً من رمضان مُتَعَمِّداً من غير سفر ولا مرض لم يقضه أبداً، وإن صام الدهر كُلَّه».

١٢٦٩٨- حدثنا أبو معاوية عن عمر بن يعلى الثقفيِّ عن عَرْفجة عن عليٍّ قال: «من أفطر يوماً من رمضان مُتَعَمِّداً لم يقضه أبداً طول الدهر»[٤].

١٢٦٩٩- حدثنا شَرِيك عن مُغيرة عن إبراهيم، وعن ابن أبي خالد عن عامر في الذي يفطر يوماً من رمضان (متعمداً)[٥] قالا[٦]: «يستغفر الله، ويتوب إليه، ولا يَعُدْ ويقضي يوماً مكانه».

١٢٧٠٠- حدثنا وكيع عن هشام[٧] عن قتادة عن ابن المُسيّب في الرجل يفطر يوماً من رمضان مُتَعَمِّداً، قال: «عليه صيام شهر».

---

(١) سقط من (ج).
(٢) في (ج): «المغيرة عن عبدالله اليشكري» وهو خطأ.
(٣) سقط من (ط ع).
(٤) في (ط ع): «طوال الدهر».
(٥) سقطت من (ط ع).
(٦) في (ط ع): «قال».
(٧) في (ط ع) و(ج): «هاشم» والصواب المثبت، وهو : الدستوائي.

١٢٧٠١- حدثنا وكيع عن سفيان عن حماد عن إبراهيم قال: «عليه صيام ثلاثة آلاف يوم»/. ٦١/١/٤

١٢٧٠٢- حدثنا الثقفيُّ عن خالد الحذَّاء قال: قال عاصم: سألتُ جابر ابن زيد أبا[١] الشعثاء فقلت: أَبلغك في مَنْ أفطر (يوماً)[٢] من رمضان، ماذا عليه؟ قال: «لا، ولكن (ليصم)[٢] يوماً مكانه، ويصنع مع[٣] ذلك معروفاً».

١٢٧٠٣- حدثنا أبو خالد عن أشعث عن حماد عن إبراهيم قال: «يتوب، ويستغفر، ويصوم يوماً مكانه».

١٢٧٠٤- حدثنا عَبْدة عن سعيد[٤] عن يعلى بن حكيم عن سعيد بن جُبير: في رجل أفطر يوماً من رمضان مُتَعَمِّداً، قال: «يستغفر الله من ذلك، ويتوب إليه، ويقضي يوماً مكانه».

١٢٧٠٥- حدثنا وكيع عن جَرير بن حازم عن يعلى بن حكيم عن سعيد بن جُبير قال: قلتُ له: رجل أفطر يوماً من رمضان مُتَعَمِّداً ما كفارته؟ قال: «ما أدري ما كَفَّارته، ذنب أصابه، يستغفر الله، ويقضي يوماً مكانه».

١٢٧٠٦- حدثنا ابن فُضَيل عن مُغيرة[٥] عن إبراهيم قال: «يقضي يوماً مكانه، ويستغفر الله».

---

(١) في (ط ع): «أبي الشعثاء» وهو خطأ.

(٢) سقطت من (ج).

(٣) في (ط ع): «من ذلك...».

(٤) في (ط ع): «حميد» وهو خطأ. وسعيد هو: ابن أبي عروبة.

(٥) في (ط ع): «عن مغيبة»! وهو خطأ.

١٢٧٠٧- حدثنا يزيد بن هارون عن يحيى بن سعيد عن عبدالرحمن ابن القاسم عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عَبَّاد بن عبدالله بن الزبير عن عائشة قالت[١]: أتى النبيَّ ﷺ رجلٌ، فذكر أنه احترق، فسأله عن أمره؟ فذكر أنه وقع على امرأته في رمضان، فأُتي رسول الله ﷺ بمِكْتَل يُدْعى الفَرَق[٢] فيه تمر، فقال: «أين المُحْترِق؟» فقام الرجل، فقال: «تَصَدَّق بهذا».

٨٣- يقول: عليَّ الهدي

١٢٧٠٨- حدثنا وكيع عن سَلاَّم بن مسكين: أنه سأل جابر بن زيد والحسن عن/ امرأة جعلت عليها هدياً؟ فقال جابر بن زيد: «إن كانت موسرة فبقرة، وإن كانت معسرة فشاة» وقال الحسن: «كَفَّارة يمين، تصوم ثلاثة أيام». ٦٢/١/٤

١٢٧٠٩- حدثنا ابن عُلَيَّة عن يونس عن الحسن أنه قال في الرجل يقول: عليَّ هديٌ أو عليَّ نذر، قال: «يمين».

١٢٧١٠- حدثنا يحيى بن سعيد عن سلمة أبي بشر[٣] عن عكرمة في الرجل يحلف بالنذر والهدي، قال: «من خطوات الشيطان»[٤].

---

(١) في (ط ع): «قال».

(٢) في (ط ع): «العرق» وهو خطأ.

(٣) في (ط ع): «مسلم بن بشير» وهو خطأ. والمقصود به، سلمة بن الحجاج. «الجرح» (٤/١٥٨).

(٤) في (ط ع): «الشياطين».

١٢٧١١- حدثنا ابن مهدي عن حماد بن سَلَمة عن قيس بن سعد[١] عن عطاء عن ابن عباس في رجل قال: عليَّ هديٌ. قال: «لا أقلَّ من شاة».

١٢٧١٢- حدثنا سهل بن يوسف عن شعبة عن الحَكَم وحماد قالا: «إذا قال: عليَّ هدي، ولم يُسَمِّ (شيئاً قالا: «يمين».

١٢٧١٣- حدثنا عبدالوهاب عن جويبر عن الضحاك قال: «إذا قال عليَّ هدي، ولم يُسمِّ)[٢]، فليُهْدِ ما شاء ولو كُبَّة من غزل[٣]».

٨٤- في امرأة نذرت أن تعتكف في مسجد فمُنِعَتْ

١٢٧١٤- حدثنا محمد بن يزيد عن أيوب أبي العلاء عن قتادة قال: أتت امرأة شُريحاً، فقالت: إني نذرت أن أعتكف في المسجد، وإن السلطان منعني؟ قال: «فكَفِّري عن يمينك».

١٢٧١٥- حدثنا يزيد بن هارون عن حبيب عن عمرو بن هَرِم قال: سُئل جابر بن زيد عن امرأة جعلت عليها أن تعتكف شهراً في المسجد الجامع، فطُلب إليها أمرٌ لا تستطيع أن تطهر[٤]؟ قال: «تعتكف في مسجد تأمن به».

٨٥- في الرجل يُستحلف فينوي بالشيء

١٢٧١٦- حدثنا جَرير عن مُغيرة عن إبراهيم: في الرجل يُستحلف

---

(١) في (ج): «قيس بن سعيد».

(٢) ما بين القوسين سقط من (ط ع).

(٣) في (ط ع): «ولو كبشة من غزل» والصواب المثبت وكُبَّة الغَزْل: ما جمع منه (لسان العرب ١/ ٦٩٦).

(٤) في (ط ع): «المسجد الجامع فطلبها من لا يستطيع أن تطهر»!

٤/١/٦٣ بالطلاق/ فيحلف؟ قال: «اليمين على ما استحلفه (الذي يستحلفه)[١]، وليس نية الحالف بشيء».

١٢٧١٧- حدثنا مُعْتَمِر عن عمران عن الحسن قال: «من حلف لرجل على يمين يرى ليست بيمين، فهي يمين عاقدة».

١٢٧١٨- حدثنا يزيد بن هارون عن أبي العلاء عن أبي هاشم عن إبراهيم قال: «اليمين على نية المستحلف».

١٢٧١٩- حدثنا يزيد قال: حدثنا هُشَيم قال: حدثنا عَبَّاد بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «اليمين على نية المستحلف».

١٢٧٢٠- حدثنا يزيد قال: حدثنا أبو مَعْشر عن موسى بن عُقبة عن ابن فغواء[٢] قال: قال عمر: «يمينك على ما صَدَّقك صاحبك».

١٢٧٢١- حدثنا يزيد بن هارون عن حماد بن سَلَمة عن حماد عن إبراهيم قال: «إذا كان مظلوماً فله أن يُوَرِّك[٣] بيمين، فإن كان ظالماً فليس له أن يُوَرِّك[٣].

---

(١) سقطت من (ط ع).

(٢) كذا هي في (ط ع) بزيادة ألف ولام «الفغواء»، وفي (ج) كذلك لكنها تحرفت على الناسخ فكتبها «نعوا» بدون نقط، وأما في (أ) «ابن مغول» ولعلها تحرفت لقرب الشبه بين الكلمتين لمن لاحظ ذلك. وابن فغواء اسمه: عمرو. قيل له صحبة. «تهذيب الكمال» (٢٢/ ١٨٨).

(٣) في (ط ع): «يوري»! وهو خطأ والتوريك في اليمين: نية ينويها الحالف غير ما نواه مستحلفه. «القاموس» (١٢٣٥).

٨٦- في الرجل يقول: لم أحلف

١٢٧٢٢- حدثنا حفص عن أشعث عن الحَكَم عن إبراهيم قال: «إذا قال: لم أحلف، قال: «يمين يُكَفِّرها».

٨٧- الرجل يحلف أن لا يفعل فيكرهُ

١٢٧٢٣- حدثنا ابن إدريس عن إسماعيل بن أبي خالد قال: كان إبراهيم في أصحاب المُلا[١]، فسُئِل[٢] عن رجل جعل عليه المشي إلى الكعبة إن دخل/ على أبيه، احتمله أصحابه، فادخلوه؟ فقال إبرهيم بيده: «احتملوه، فأدخلوه؟! ليمش»[٣]. ٤/١/٦٤

٨٨- من مات وعليه نذر

١٢٧٢٤- حدثنا ابن عُيَيْنة عن الزُّهري عن عبيدالله عن ابن عباس: أن سعد بن عبادة استفتى النبيَّ ﷺ في نذر كان على أُمِّه توفيت قبل أن تقضيه، فقال: «اقضه عنها».

١٢٧٢٥- حدثنا ابن عُلَيَّة عن علي بن الحَكَم البُنَاني عن ميمون عن ابن عباس رضي الله عنه سُئِل عن رجل (مات)[٤] وعليه نذر؟ فقال: «يُصام عنه النذر».

١٢٧٢٦- حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي حَصِين عن سعيد بن جُبير -قال مَرَّة- عن ابن عباس: «إذا مات وعليه نذر، قضى عنه وليُّه».

---

(١) الملاء: جمع ملاءة، وهي الإزار والرَّيطة (النهاية ٤/ ٣٥٢).
(٢) في (ط ع): «فسأل».
(٣) في (ط ع): «فأدخلوه؟ فليمشي»، وفي (ج) كأنها: «احملوه...».
(٤) سقطت من (ط ع).

١٢٧٢٧- حدثنا ابن مهدي عن سفيان عن أبيه عن إبراهيم: في رجل مات وعليه نذر صوم؟ قال: «يُطْعَمُ عنه».

١٢٧٢٨- حدثنا عبدالأعلى عن يونس عن الحسن: في رجل نذر أن يصوم، فمات قبل أن يصوم؟ قال: «كان يعجبه أن يقضى عنه الصوم صوماً».

١٢٧٢٩- حدثنا مُعْتَمِرعن أبيه عن طاوس: في النذر على الميِّت قال: «يقضيه ورثته بينهم، إن كان على رجل صوم سنة، إن شاء صام كلُّ إنسان منهم[1] ثلاثة أشهر».

١٢٧٣٠- حدثنا عبدالرحيم بن سليمان عن محمد بن كُرَيب عن كُرَيب عن ابن عباس عن سِنَان (بن)[2] عبدالله الجهني: أنه حَدَّثته عمته أنها أتت النبيَّ ﷺ فقالت؟ يا رسول الله، توفيت أُمِّي وعليها مشي إلى الكعبة -نذرٌ-؟ فقال: «هل تستطيعين أن تمشين/ عنها؟» فقالت: نعم، قال: «فامشي عن أمك»، فقالت: أيجزىء ذلك عنها؟ فقال: «(نعم)[2] أرأيت لو كان عليها دين فقضيتيه هل كان يقبل منك؟» قالت: نعم، فقال رسول الله ﷺ: «الله أحقُّ بذلك». ٦٥/١/٤

١٢٧٣١- حدثنا ابن نُمير عن عبدالله بن (عطاء عن)[2] ابن بريدة[3] عن أبيه قال: «كنتُ جالساً عند النبيِّ ﷺ إذ جاءته امرأة فقالت: إنه[4] كان على أُمّي صوم شهرين، فيجزىء عنها أن نصوم عنها؟ قال: نعم».

---

(١) في (ط ع): «بينهم».
(٢) سقطت من (ط ع).
(٣) في (ج): «ابن بريد»، وفي (ط ع): «أبي بريدة» والصواب المثبت وهو: عبدالله بن بريدة.
(٤) في (ط ع): «لو كان...».

٨٩- في الرجل يحلف على مال الرجل

١٢٧٣٢- حدثنا ابن فُضَيل عن حُصَين عن أبـي مـالك قـال: «اليميـن التي لا تُكَفَّر؛ الرجل يحلف للرجل على مال رجل مسلم، فيقتطعه ظالمـاً، وهو فيه كاذب»[١].

١٢٧٣٣- حدثنا أبـو أُسـامة[٢] عـن ابـن عـون عـن إبراهيـم ومحمـد والحسن في قوله: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَناً قَلِيلاً﴾ [آل عمران: ٧٧] قالوا: «هو الرجل يقتطع مال الرجل بيمينه».

٩٠- في كَفَّارة الظهار متى هي؟

١٢٧٣٥- حدثنا عبدالرحيم عن سعيد عن قتادة عن الحسن وسعيد بن المُسـيّب، (و)[٣] عـن أبـي مَعْشـر عـن إبراهيـم قـالوا: «إذا ظـاهر[٤] منهـا (ظهاراً)[٣] ولم يدخل فيه إن غشيتك فلا حَدَّ في ذلـك ولا وقـت، إذا كَفَّـر غشيها».

٩١- من لا يمين له على من حلف عليه

١٢٧٣٥- حدثنا عبدالرحيم عن محمد بن كُرَيب عن كُرَيـب عـن ابـن عباس قال:/ سمعته وعنده المِسْور بن مَخْرمة وعبدالله بن شَدَّاد بـن الهـاد ٦٦/١/٤

(١) في (ط ع): «كذب».

(٢) في (ج): «أبو أمامة» وهو خطأ.

(٣) سقطت من (ط ع).

(٤) في (ط ع): «إن ظاهر»

ونافع بن جُبير قال: قال رسول الله ﷺ: «ثلاث[١] لا يمين (فيهن: لا يمين)[٢] للولد على والده ولا للمرأة[٣] على زوجها، ولا للعبد على سيده».

٩٢- المظاهر من أمته أيعتقها؟

١٢٧٣٦- حدثنا زيد بن الحُبَاب عن ابن لَهِيعة عن خالد بن أبي عمران قال: سألتُ القاسم وسالماً عن رجل ظاهر من أمته فلم يجد ما يعتق أيعتقها؟ قالا: «نعم».

١٢٧٣٧- حدثنا يزيد بن هارون عن جُوَيْبر عن الضحاك[٤]: في الظهار من الأمة إذا لم يجد ما يُعتق ولم يستطع الصوم، فأراد أن يتزوجها، جعل عتقها مهرها، وكان عتقها كَفَّارة الظهار، وكانت امرأته».

١٢٧٣٨- حدثنا أبو خالد -وليس بالأحمر- عن شعبة عن مُغيرة (عن إبراهيم)[٢] في الرجل يظاهر من أمته؟ قال: «يجزئه أن يعتقها».

١٢٧٣٩- حدثنا الحسن بن موسى عن شيبان عن ليث عن طاوس: في الرجل يظاهر من أُمِّ ولده، ولا يجد ما يُكَفِّر؟ قال: «يعتقها، فيكون عتقها كَفَّارةً ليمينه».

---

(١) في (ط ع): «ثلاثة».

(٢) سقطت من (ط ع).

(٣) في (ط ع): «وللمرأة...».

(٤) في (ط ع): «جويبر بن الضحاك» وهو خطأ.

٩٣- في الرجل يُحَرِّم في الغضب

١٢٧٤٠- حدثنا ابن نُمير عن حجاج عن عطاء والحسن: في الرجل يُحَرِّم في الغضب؟ قال: «من نزغات الشيطان، يطعم عشرة مساكين، وإن كان في طاعة الله (فليفِ)[1]» / . ٦٧/١/٤

٩٤- في الرجل يلطم خادمه

١٢٧٤١- حدثنا وكيع عن سفيان عن فراس عن أبي صالح عن زاذان عن ابن عمر: أنه أعتق عبداً له، ثم أخذ من الأرض شيئاً، فقال: ما لي من أجره مثل هذا! سمعت النبيَّ ﷺ (يقول)[1]: «من لطم عبده[2] فكَفَّارتُه عتقه».

١٢٧٤٢- حدثنا ابن إدريس عن حُصَين عن هلال بن يساف قال: عَجَّل شيخ، فلطم خادماً له، فقال: سويد بن مُقَرِّن: «أعجز عليك إلا حُرُّ وجهها؟! لقد رأيتني سابع سبعة من بني مُقَرِّن ما لنا خادم إلا واحدة، لطمها أصغرنا، فأمرنا رسول الله ﷺ أن نعتقها».

٩٥- في النهي عن الحلف

١٢٧٤٣- حدثنا أبو معاوية عن بشار بن كدام السُلَمي عن محمد بن زيد[3] عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «الحلف حِنْثٌ أو ندم».

---

(١) سقطت من (ط ع).

(٢) في (ط ع): «من لطم خادماً له...».

(٣) في (ج): «محمد بن يزيد» وهو خطأ. ومحمد بن زيد هو: ابن عبدالله بن عمر بن الخطاب. «تهذيب الكمال» (٤/ ٨٣).

١٢٧٤٤- حدثنا أبو معاوية عن عاصم بن محمد عن أبيه قال: قال عمر: «إن اليمين مأثمة أو مَنْدمة».

٩٦- من قال: عليَّ غضب الله

١٢٧٤٥- حدثنا ابن مهدي عن أبي عوانة عن ليث عن عطاء وطاوس ومجاهد في الرجل يقول: عليَّ غضب الله؟ قالوا: «ليس عليه كَفَّارة، هو أشدُّ من ذلك»/ . ٦٨/١/٤

٩٧- من قال: قطع الله ظهري

١٢٧٤٦- حدثنا وكيع عن سفيان عن جابر عن عامر: في الرجل يقول: قطع الله ظهري، قطع الله صلبي؟ قال: «ليس عليه شيء».

١٢٧٤٧- حدثنا وكيع عن سفيان عن عامر عن الحَكَم قال: «يُكَفِّر».

١٢٧٤٨- حدثنا وكيع عن سفيان عن رجل عن طاوس قال: «يُكَفِّر».

٩٨- من غَشي امرأته في رمضان وأكل

١٢٧٤٩- حدثنا عَبْدة بن سليمان عن ابن أبي عروبة عن قتادة عن الحسن: في الرجل يغشى امرأته، ويأكل في رمضان في يوم واحد؟ قال: «كَفَّارة واحدة يُحَرِّر مُحَرَّراً».

٩٩- المظاهر إذا بَرَّ يُكَفِّر أم لا؟

١٢٧٥٠- حدثنا الضحاك بن مَخْلد عن ابن جُرَيج عن ابن طاوس عن أبيه قال: «المظاهر يُكَفِّر وإن بَرَّ».

١٢٧٥١- حدثنا الضَحَّاك عن ابن جُرَيج عن عطاء قال: «إذا بَرَّ المظاهر لم يُكَفِّر» وقال الضحاك: «وبه نقول».

١٠٠- في الرجل يحلف على الطعام

١٢٧٥٢- حدثنا وكيع عن أسلم -مولى عَنْبسة- أنه قال: سألتُ سعيد ابن المُسيّب عن امرأة حلفت لا تشرب من لبن عنز لزوجها، فشربت؟ قال: «ليس/ عليها شيء، ليس في الطعام والشراب يمين». ٦٩/١/٤

١٢٧٥٣- حدثنا جعفر عن ابن عون عن أبي العُمَيس عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب قال: كان رجل له أعنز، فحلف أن لا يشرب من ألبانها، فلما رأت امرأته ذلك حلفت أن لا تشرب من ألبانها، فَجَفوا الأعنز وضَيَّعوهن، فأُتي عبدالله فذُكر له ذلك؟ فقال: «إنما ذا من الشيطان، ارجعا إلى أحسن ما كنتما عليه، واشربا».

١٢٧٥٤- حدثنا جَرير عن عبدالعزيز بن رُفيع عن مجاهد قال: كان لرجل من الأنصار ضيف، فأبطأ عن أهله، فقال: عشيتم أهلي، قالوا: لا قال: لا والله لا أطعم الليلة من عشائكم، فقالت امرأة[1]: إذاً والله لا أطعمه، قال: فقال الضيف: وأنا والله[2] لا أطعمه أيضاً، قال: فقال: يبيت ضيفي بغير طعام، قربوا طعامكم، فأكلوا معه فلما أصبح غدا إلى رسول الله ﷺ فأخبره بذلك، فقال: «أطعت الله وعصيت الشيطان».

---

(١) في (ط ع): «امرأته».

(٢) في (ط ع): «وإذا والله».

١٠١- امرأة نذرت أن تطوف على أربع[١]

١٢٧٥٥- حدثنا أبو أُسامة قال: حدثنا جَرير بن حازم حدثني يعلى بن حكيم عن الزبير بن الخِرِّيت[٢] عن عكرمة. قال: ما أفتيت برأيي شيئاً قط غير هذه[٣] سألتني امرأة نذرت أن تطوف بالبيت على أربع قوائم؟ فقلت لها: «طوفي لكل قائمة سبعا».

١٠٢- في امرأة حلفت بعتق جاريتها ألا تكلم جارتها فماتت الجارية

١٢٧٥٦- حدثنا أبو أُسامة عن نافع عن ابن[٤] عمر قال: سمعت عطاء/ وسُئِل عن امرأة حلفت بعتق جاريتها أن لا تكلم جارتها أربع سنين، فماتت جاريتها، وأحبت أن تكلم جارتها؟ قال: «تُكَلِّمها، وتصدق بشيء، وقال ابن أبي مُلَيكة: لا أرى عليها حِنْثاً. ٤/١/٧٠

١٠٣- في الرجل يقول: ألقاني الله في النار

١٢٧٥٧- حدثنا ابن يمان عن سفيان (عن بيان)[٥] عن عامر: في الرجل يقول: ألقاني الله في النار، قال: «يُكَفِّر».

---

(١) في (ط ع): «أربع قوائم».
(٢) في (ج): «الزبير بن الحارث» وهو خطأ.
(٣) في (ط ع): «ما قلت برأيي شيئاً من هذه».
(٤) كذا في (ط ع) و(ج) و(أ): «نافع عن ابن عمر» والصواب: نافع بن عمر قال: سمعت عطاء...».
(٥) سقطت من (أ).

١٢٧٥٨- حدثنا ابن يمان عن سفيان عن جابر عن الحَكَم وطاوس قالا: «لا يُكَفِّر».

١٠٤- من حلف على طعام أيأكل ثمنه؟

١٢٧٥٩- حدثنا عبيدالله[١] عن إسرائيل عن جابر عن عامر: في الرجل يحلف لا يأكل من هذا الطعام، فيبيعه (قال: «يأكل ثمنه ويشتري به.

١٢٧٦٠- حدثنا عبيدالله عن إسرائيل عن جابر عن حماد عن إبراهيم قال: «لا يبيعه»)[٢] ولا يشتري به طعاماً فيأكله[٣]».

١٠٥- في ثواب العتق

١٢٧٦١- حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن عمرو بن مُرَّة عن سالم ابن أبي الجعد عن شُرَحْبيل بن السِّمْط قال: قلنا لكعب بن مُرَّة، (يا كعب ابن مُرَّة)[٢] حدثنا عن رسول الله ﷺ، واحذر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من أعتق امرءاً مسلماً كان فكاكه من النار، يجزى ء كلُّ عظم منه عظماً منه، ومن أعتق امرأتين مسلمتين كانتا فكاكه من النار، يجزى ء (بكل عظمين)[٢] منها[٤] عظم منه».

١٢٧٦٢- حدثنا يونس بن محمد عن ليث بن سعد عن يزيد بن عبدالله عن عمر/ بن علي بن حسين عن سعيد بن مُرْجانة قال: سمعته ٤/١/٧١

(١) في (ط ع): «عبدالله» وهو خطأ. وعبيدالله هو: ابن موسى.

(٢) ما بين القوسين سقط من (ط ع).

(٣) في (أ): «ولا تشتري به طعاماً فتأكله». والصواب المثبت من الأصول الأخرى.

(٤) كذا في النسخ، والصواب: «منهما» كذلك أخرجه أبو داود (٣٩٦٧) والنسائي في الكبرى، العتق ١: ١٠ ، وابن ماجه (٢٥٢٢) وأحمد في المسند ٢٩/٦٠٦ (١٨٠٦٤). وغيرهم.

يُحَدِّث عن أبي هريرة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من أعتق رقبة مؤمنة أعتق الله بكل عضو منه[١] (عضواً)[٢] من النار حتى يعتق فرجه بفرجه».

١٢٧٦٣- حدثنا الفضل بن دُكَين قال: حدثنا الحَكَم بن عبدالرحمن ابن أبي نُعيم قال: حدثتني فاطمة بنت عليٍّ قالت: قال أبي عن رسول الله ﷺ: «من أعتق نسمة مسلَمةأو مؤمنة وقى الله بكل عضو منها[٣] عضواً من النار».

١٢٧٦٤- حدثنا عَبْدة عن صالح بن حي[٤] عن الشعبيِّ عن أبي بُردة عن أبي موسى قال: قال رسول الله ﷺ: «من كانت له جارية، فأدَّبها فأحسن تأديبها، وعلَّمها فأحسن تعليمها، ثم أعتقها، وتزوجها فله أجران».

١٠٦- تفريق الاعتكاف

١٢٧٦٥- حدثنا عَبْدة عن عبدالملك[٥] عن عطاء: في امرأة نذرت أن تعتكف شهرين، فجعلت تقطعه؟[٦] قال: «إذا أكملت العِدَّة أجزأ عنها».

---

(١) في (ط ع): «منها».
(٢) سقط من (ط ع).
(٣) في (ج): «منه».
(٤) في (أ): «عبدة بن صالح بن يحيى» وهما خطأ.
(٥) في (ط ع): «عبدة عن عبيدالله عن عطاء» وهو خطأ.
(٦) في (ط ع): «فجعلت تعط».

١٠٧- في الرجل يجعل عليه بدنة

١٢٧٦٦- حدثنا أبو خالد عن يحيى بن سعيد عن عمرو بن عبدالله الأنصاري: أنَّ رجلاً نذر أن ينحر بدنة، فأتى عبدالله بن محمد بن عليٍّ؟ فقال: «البُدْن من الإبل، ولا يُنحر إلا بمكة، إلا أن نوى مَنْحراً، فحيث نوى، فإن لم يجد فسبع من الغنم» قال: وسألت سالماً؟ فقال مثل/ ذلك، ٧٢/١/٤
قال: وسألتُ سعيد بن المُسيّب؟ فقال: مثل ذلك، إلا أنه قال: فإن لم يجد فعشرة من الغنم، قال: وسألتُ خارجة بن زيد، وأخبرته[1] بما قال القوم؟ فقال: «ما أدركتُ أصحابنا يَعُدُّونها إلا سبعاً من الغنم»[2].

[تم كتاب الأيمان والنذور والكفارات]

(١) في (ط ع): «وأخبره»
(٢) كتب بعده في (ج): «كمل جميع الكفارات. والحمد لله حق حمده».

٧- [كتاب الحج][1]

١- ما قالوا في ثواب الحج

١٢٧٦٧- (حدثنا أبو محمد عبدالله بن يونس قال)[2]: حدثنا أبو عبدالرحمن بَقيُّ بن مَخْلد قال: حدثنا أبو بكر عبدالله بن محمد بن أبي شيبة (العبسيُّ)[3] قال: حدثنا أبو خالد الأحمر سليمان بن حَيّان[4] عن عمرو بن قيس عن عاصم عن شقيق عن عبدالله قال: قال رسول الله ﷺ: «تابعوا بين الحج والعمرة فإنهما ينفيان الفقر والذنوب، كما ينفي الكير خَبَث الحديد[5] (والذهب والفضة. وليس لحجة مبرورة جزاء إلا الجنة».

١٢٧٦٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا سفيان بن عيينة عن عاصم بن عبدالله[6] عن عبدالله بن عامر بن ربيعة عن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «تابعوا بين الحج والعمرة، فإنهما ينفيان الفقر والذنوب كما ينفي الكير خَبَث الحديد»)[7].

١٢٧٦٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن عُيينة عن سُمَيٍّ عن أبي صالح عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «العمرة إلى العمرة كَفَّارة

---

(١) لم ترد في جميع الأصول، وأضافها في (ط ع) وورد في آخر (أ): «تم كتاب الحج بحمد الله وعونه» وورد في أول الكتاب في هامش (ج): «كتاب المناسك» وكذلك أثبته في (دل).

(٢) غير موجودة في (ج).

(٣) سقطت من (ط ع).

(٤) في (ط ع): «سليمان بن خباب»، وهو خطأ.

(٥) الكير: هو زِق الحدَّاد الذي ينفخ به. «المصباح» (٥٤٥). وخبث الحديد:

(٦) كذا في جميع النسخ والصواب: «عبيدالله» وصَوَّبه في (د ل).

(٧) ما بين القوسين سقط من (ط ع).

لما بينهما، والحجُّ المبرور ليس له جزاءٌ إلا الجنة».

١٢٧٧٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا مِسْعر وسفيان عن منصور عن أبي حازم عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من حجَّ فلم يرفث ولم يفسق، رجع كما ولدته أمه».

١٢٧٧١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا جَرير عن منصور عن أبي الضُحى أخبره شيخ في هذا المسجد: أن عمر خطبهم عند باب الكعبة وقال: «ما من أحد يجيء إلى هذا البيت لا ينهزه[1] غير صلاة فيه، حتى يستلم الحجر إلا كُفِّر عنه ما كان قبل ذلك».

١٢٧٧٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا الأعمش عن أبي الضُحى[2] عن شيخ قال: قال عمر بن الخطاب: «من حَجَّ هذا البيت لا/ يريد غيره خرج من ذنوبه كيوم ولدته أُمُّه». ٤/١/٧٤

١٢٧٧٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا محمد بن فُضَيل عن حُصَين عن أبي صالح قال: «كانت امرأة من المهاجرات تحج، فإذا رجعت مَرَّت على عمر، فيقول لها: أبقيتِ؟ فتقول: نعم، فيقول لها: استأنفي العمل».

١٢٧٧٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا محمد بن فُضَيل عن عطاء بن السائب عن مجاهد قال: «بينما عمر جالساً عند البيت إذ قدم رجال من العراق حُجَّاجاً، فطافوا بالبيت، وسعوا بين الصفا والمروة، فدعاهم عمر، فقال: أنَهزكم إليه غيره[3]؟ فقالوا: لا، فقال: أبقيتم؟ قالوا: نعم، فقال:

---

(١) لا ينهزه: يعني لا يُنهضه لذلك. «المصباح» (٦٢٨).

(٢) في (ط ع): «عن أبي الضحاك» خطأ.

(٣) في (ط ع): «أنهزكم الله غيره».

أدبرتم[١]؟ قالوا: نعم، «قال: أمّا لا، فاستأنفوا العمل».

١٢٧٧٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا الأعمش عن حبيب أن قوماً مَرُّوا بأبي ذرٍّ بالرَبذَة فقال لهم: «ما أنصبكم إلا الحج؟ استأنفوا العمل».

١٢٧٧٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن مِسْعر عن حماد عن إبراهيم: أن ابن مسعود قال ذلك لقوم.

١٢٧٧٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو خالد الأحمر عن حجاج عن حسين عن كعب قال: رأى قوماً من الحاج، فقال: «لو يعلم هؤلاء ما لهم بعد المغفرة لقَرَّت عيونهم».

١٢٧٧٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا غُنْدر عن شعبة عن حبيب بن الزبير قال: قلتُ لعطاء: أبلَغك أن رسول الله ﷺ قال: «استقبلوا العمل بعد الحج»؟ قال: لا، ولكن عثمان وأبو ذر.

١٢٧٧٩- حدثنا أبو بكر قال: ثنا سفيان بن عُيَيْنة عن منصور عن مجاهد/ عن عبدالله بن ضَمْرة عن كعب قال: «إذا كَبَّر الحاج والمُعْتَمِر والغازي كَبَّر الربو[٢] الذي يليه (،ثم الذي يليه، ثم الذي يليه)[٣] حتى ينقطع في الأفق». ٤/١/٧٥

١٢٧٨٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا محمد

---

(١) في (ط ع): «فقال: أدهر، ثم»!.

(٢) في (ط ع): «كبر الأمر..»! والربو: المرتفع من الأرض.

(٣) سقطت من (ط ع).

ابن عمرو عن مِرْداس بن عبدالرحمن الليثي قال: «دخلنا على عبدالله بن عمرو[١]، فحدَّثنا قال: «ما من أحد يُهلُّ إلا قال الله له: أبشر، فقال مِرْداس: يا أبا محمد[٢]، فوالله ما يُبشِّر (الله)[٣] إلا بالجنة، قال: من أنت يا ابن أخي؟ قال: أنا مِرْداس، قال: (قد)[٤] كان خيارنا يتبايعون على ذلك».

١٢٧٨١- حدثنا أبو بكر قال: ثنا أبو خالد الأحمر عن أُسامة بن سعيد عن موسى بن سعيد قال: قال عمر: «تَلَّقوا الحاج[٥] والعُمَّار والغزاة، فليدعوا لكم قبل أن يَتَدنَّسوا».

١٢٧٨٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا غُنْدر عن شعبة عن منصور عن مجاهد عن عبدالله بن ضَمْرة السَّلُولي عن كعب قال: «الحاج والمُعْتَمِر والمجاهد في سبيل الله وفد الله، سألوا فأُعطوا، ودعوا فأُجيبوا».

١٢٧٨٣- حدثنا أبو بكر قال: ثنا ابن مهدي عن سفيان عن أبيه عن أبي يعلى: أن الحسين بن عليٍّ لقي قوماً حُجَّاجاً، فقالوا: إنا نريد مكة، فقال: «إنكم من وفد الله، فإذا قدمتم مكة فاجمعوا حاجاتكم، فسلوها الله».

١٢٧٨٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن إسماعيل بن عبدالملك عن حبيب بن أبي ثابت[٦] (قال:)[٧] كُنَّا نتلقى الحاج بالقادسية، فنُصَافحهم

---

(١) في (ط ع): «عبدالله بن عمر»، وهو خطأ.
(٢) في (ط ع): «يا أبا أحمد».
(٣) سقطت من (ط ع).
(٤) سقطت من (ط ع).
(٥) في (ط ع): «ألقوا الحاج».
(٦) في (ط ع): «جنيب بن أبي ثابت»، وهو خطأ.
(٧) سقطت من (ط ع) و (أ).

قبل أن يفارقوا».

١٢٧٨٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا محمد بن فُضَيل عن حبيب بن أبي عمرة عن عائشةَ ابنة طلحة عن عائشة قالت: (قلت:)[١] يا رسول الله، على/ النساء جهاد؟ قال: «نعم، جهاد لا قتال فيه، الحجُّ والعمرة». ٧٦/١/٤

١٢٧٨٦- حدثنا أبو بكر قال: ثنا وكيع عن القاسم بن الفضل عن أبي جعفر عن أم سَلَمة[٢] قالت: قال رسول الله ﷺ: «الحجُّ جهاد كل ضعيف».

١٢٧٨٧- حدثنا أبو بكر قال: ثنا عبدالسلام بن حرب عن ليث عن مجاهد قال: قال عمر: «يُغفر للحاجِّ، ولمن استغفر له الحاجُّ، بقية ذي الحجة والمحرم وصفر وعشراً من شهر ربيع الأول».

١٢٧٨٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا شَرِيك عن جابر عن مجاهد: أن النبيَّ ﷺ قال: «اللهم اغفر للحاجِّ، ولمن استغفر له الحاج».

١٢٧٨٩- حدثنا أبو بكر قال: ثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا حماد بن سَلَمة عن أيوب عن أبي قِلابة أن النبَّي ﷺ قال: «الحاجُّ وفد الله، والحاجُّ وافدَ[٣] أهله».

١٢٧٩٠- حدثنا أبو بكر قال: ثنا يزيد بن هارون قال: أنا همام[٤] عن

---

(١) سقطت من (ط ع).

(٢) في (أ): «عن أبي سلمة»! وهو خطأ.

(٣) في (ط ع): «وفد أهله».

(٤) في (ج): «أنا هشام» فيحتمل أنه هشام الدستوائي، ويحتمل أنه همام بن يحيى. انظر «تهذيب الكمال» (٢٣/ ٤٩٨، ٣٢/ ٢٦١).

قتادة عن محمد بن عَبّاد أن رسول الله ﷺ قال: «النفقة في الحجِّ، كالنفقة في سبيل الله، الدرهم بسبعمائة».

١٢٧٩١- حدثنا أبو بكر قال: ثنا شَرِيك عن عاصم بن عبيدالله[١] عن عبدالله بن عامر بن ربيعة عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «تابعوا بين الحج والعمرة، فإنهما ينفيان الذنوب (والفقر،)[٢] كما ينفي الكير خَبَث الحديد».

١٢٧٩٢- حدثنا أبو بكر قال: ثنا أبو معاوية عن ابن سُوَقة عن سعيد ابن/ جُبير قال: «ما أتى هذا البيت طالب حاجة لدين أو دنيا، إلا رجع بحاجته». ٤/١/٧٧

٢- في ثواب الطواف

١٢٧٩٣- حدثنا أبو بكر قال: ثنا محمد بن فُضَيل عن عطاء بن السائب عن عبدالله بن عُبَيد بن عُمَير عن أبيه عن ابن عمر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من طاف بالبيت، لم يرفع قدماً ولم يضع أخرى[٣] إلا كُتبتْ له حسنة، وحُطَّت عنه خطيئة، ورُفعتْ له بها درجة» وسمعته يقول: «من أحصى سبوعاً[٤] كان كَعْدل رقبة».

١٢٧٩٤- حدثنا أبو بكر قال: ثنا الفضل بن دُكَين عن حُريث بن

---

(١) في (ط ع): «عاصم بن عبدالله»، وهو خطأ.

(٢) سقطت من (ط ع).

(٣) في (ط ع): «ولم يقع له أخرى».

(٤) في (ط ع): «أسبوعاً» في جميع المواضع. والمقصود به: الطواف حول البيت سبعة أشواط.

السائب عن محمد بن المنكدر عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «من طاف بالبيت سبوعاً[١] لم يلغُ فيه، كان كعدل رقبة يعتقها».

١٢٧٩٥- حدثنا أبو بكر قال: ثنا حُميد بن عبدالرحمن الرؤاسي[٢] عن الحسن بن صالح عن مُطَرِّف عن أبي إسحاق عن عبدالله بن سعد[٣] عن سعيد بن جُبير عن ابن عباس قال: «من طاف بالبيت خمسين سبوعاً[١]، خرج من الذنوب كيوم ولدته أُمُّه».

١٢٧٩٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو الأحوص عن العلاء بن المُسيّب عن عطاء عن عبدالله بن عمرو قال: «من طاف بالبيت سبوعاً، وصلى ركعتين؛ كان مثل يوم ولدته أمه»[٤].

١٢٧٩٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو معاوية عن ابن جُرَيج عن عطاء عن عبدالله بن عمرو[٥] قال: «من طاف بالبيت كان كعدل رقبة».

١٢٧٩٨- حدثنا أبو بكر قال: ثنا أبو معاوية عن عبدالملك بن أبي سليمان عن رجل قد سماه قال: قال أبو سعيد: «لأن أطوف بالبيت طوافاً أحبُّ إليَّ مِن (أن)[٦] أعتق طهمان»[٧]./ ٤/١/٧٨

---

(١) في (ط ع): «أسبوعاً» في جميع المواضع. والمقصود به: الطواف حول البيت سبعة أشواط.
(٢) في (ط ع): «حميد بن عبدالرحمن الناسي»، وهو خطأ.
(٣) في (ط ع): «أبي إسحاق عمرو بن عبدالله بن عبيد عن سعيد...»، وهو خطأ.
(٤) ما بين القوسين سقط من (ط ع).
(٥) في (ط ع): «عبدالله بن عمر»، وهو خطأ.
(٦) سقطت من (ط ع).
(٧) الظاهر أن طهمان اسم مملوك لأبي سعيد. (أخبار مكة للأزرقي ٢/ ٣ نقلاً عن (دل)

١٢٧٩٩- حدثنا أبو بكر قال: ثنا ابن فُضَيل عن عبدالملك بن أبي سليمان عن مولى لأبي سعيد عن أبي سعيد بمثل حديث أبي معاوية.

١٢٨٠٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن مهدي عن سفيان عن أبي إسحاق عن مجاهد قال: «طواف -أو الطواف- أفضل من عمرة بعد الحج».

٣- في تعجيل الإحرام، من رَخَّص أن يحرم من الموضع البعيد

١٢٨٠١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالأعلى عن يونس عن الحسن: أنَّ ابن عامر أحرم من خُرَاسان.

١٢٨٠٢- حدثنا أبو بكر قال: ثنا وكيع عن عُيَيْنة بن عبدالرحمن عن أبيه عن عبدالرحمن[١] بن عمرو بن العاص قال: «حججتُ مَرَّة، فوافقت عثمان بن أبي العاص أحرم من المَنْجَشانيّة[٢]، وهي قريبة من البصرة».

١٢٨٠٣- حدثنا أبو بكر قال: ثنا أزهر السَمَّان[٣] عن ابن عون عن محمد قال: «خرجنا إلى مكة، ومعنا حُميد بن عبدالرحمن، فأحرمنا من الدارات»[٤].

١٢٨٠٤- (حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن عُيَيْنَة عن أيوب عن ابن سيرين: أنَّ مسلم بن يسار أحرم من الضَرِيَّة)[٥].

---

(١) في (ج): «عبدالله بن عمرو بن العاص».

(٢) في (ط ع) و(م): «المتحشانية» وفي (أ) و (ث) بدون نقط. والمثبت من (ج) و (دل) ومعجم البلدان ٥/ ٢٠٨.

(٣) في (ط ع): «أزهر عن السمان»، وهو خطأ.

(٤) لعله المقصود بقول الطبري في التاريخ ٤/ ٦٥٠: «... منزلاً على شاطىء الفرات... بينه وبين مدينة السلام سبعة فراسخ» واشتهر أن للعرب دارات. (انظر معجم ما استعجم ٢/ ٥٣٣, والقاموس (٥٠٣).

(٥) ما بين القوسين سقط من (ط ع). والضرية: قرية عامرة قديمة في طريق مكة من البصرة، من نجد (معجم البلدان ٣/ ٤٥٧).

١٢٨٠٥- حدثنا أبوبكر قال: حدثنا ابن عُيَيْنة عن ابن أبي عروبة عن قتادة عن الحسن: أن عمران بن الحُصَين أحرم من البصرة[١].

١٢٨٠٦- حدثنا أبو بكر قال: ثنا حفص بن غياث عن عبيدالله عن نافع عن ابن عمر: أنه أحرم من بيت المقدس.

١٢٨٠٧- حدثنا أبو بكر قال: ثنا وكيع عن سفيان عن ابن سُوَقة عن رجل لم يُسَمِّه: أن أبا مسعود أحرم من السّيلَحين[٢]./ ٤/١/٧٩

١٢٨٠٨- حدثنا أبو بكر قال: ثنا جَرير عن منصور عن إبراهيم قالوا: «كانوا يُحِبّون للرجل أول ما يحرم أن يُهِلَّ من بيته».

١٢٨٠٩- حدثنا أبو بكر قال: ثنا الفضل بن دُكَين عن سفيان عن الحسن بن عمرو الفُقَيمي عن حمزة القُرشي عن أبيه: أنَّ ابن عباس أحرم من الشام في بَرْد شديد.

١٢٨١٠- حدثنا أبو بكر قال: ثنا وكيع عن سفيان عن هلال بن خَبّاب[٣] عن أبيه قال: «خرجتُ مع سعيد بن جُبير محرماً من الكوفة»[٤].

١٢٨١١- حدثنا أبو بكر قال: ثنا أبو معاوية عن الأعمش عن خَيْثمة عن الحارث بن قيس قال: «خرجتُ في نفر من أصحاب عبدالله نريد مكة، فلما خرجنا من البيوت حضرت الصلاة، فصَلَّوا ركعتين، ثم أهلَّوا، فأهللتُ

---

(١) في (ط ع): «بالبصرة».

(٢) في (ط ع) و (أ): «التلحين»، وهو خطأ. والسيلحين: موضع بين الكوفة والقادسية. «معجم البلدان» (٣/ ٢٩٨).

(٣) في (ط ع): «هلال بن حباب»، وهو خطأ.

(٤) في (أ): أقحم بعض المتن الذي يليه في هذا الأثر.

معهم، ولم أكن أريد[١]، ولكني كرهت الخلاف».

١٢٨١٢- حدثنا أبو بكر قال: ثنا ابن مهدي عن سفيان عن منصور عن إبراهيم قال: «كان الأسود يحرم من بيته».

١٢٨١٣- حدثنا أبو بكر قال: ثنا وكيع عن الحَكَم بن عطية[٢]، قال: أخبرني من رأى قيس بن عُباد أحرم مِنْ مِرْبَد[٣] البصرة.

١٢٨١٤- حدثنا ابن فُضَيل عن حُصَين عن إبراهيم قال: «كان علقمة إذا خرج حاجاً أحرم من النَجَف[٤] وقصر، وكان المِسْور يُحرم من القادسية»[٥].

١٢٨١٥- حدثنا أبو بكر قال: ثنا وكيع عن سفيان عن أبي الجويرية قال: رأيت الأسود أحرم من (باحميرا)[٦] قرية من قرى السواد[٧].

١٢٨١٦- حدثنا أبو بكر قال: ثنا وكيع عن إسماعيل بن أبي خالد قال:

---

(١) في (ط ع): «ولكن لا أريد».

(٢) في (ج): «الحكم بن عقبة» والصحيح المثبت. انظر ترجمته في «الجرح» (٣/ ١٢٣).

(٣) أسماء مواضع، أما مِرْبد البصرة فهو: المكان الذي كانت تحبس فيه إبل البصرة للبيع. وكل مكان حبست فيه الإبل يقال له: مِرْبد. وفي «معجم البلدان»: مربد البصرة من أشهر محالها، وكان يكون سوق الإبل فيه قديماً، ثم صار محلة عظيمة سكنها الناس... بينها وبين البصرة وبينه ثلاثة أميال ... وهو الآن خراب. «معجم البلدان» (٥/ ٩٨).

(٤) النجف: بظهر الكوفة، قريب منها. «معجم البلدان» (٥/ ٢٧١).

(٥) والقادسية: قرب الكوفة، بينهما خمسة عشر فرسخاً. «معجم البلدان» (٤/ ٢٩١).

(٦) سقطت من (أ). وفي (ط ع): «ما حمرا». والمثبت من (ج) و (م) وفي (ث): «با سميرا) وفي «دل»: «باحمراء» وكلها خطأ. والصواب: «با خمرا»وتقدم التعريف بها في الصلاة (انظر: معجم البلدان ١/ ٣١٦).

(٧) في (ط ع): «من قرى السوار»، والصواب المثبت.

«رأيت الأسود أحرم من الكوفة»./ ٤/١/٨٠

١٢٨١٧- حدثنا أبو بكر قال: ثنا وكيع عن عُمارة بن زاذان عن مكحول الأزديِّ قال: قلت لابن عمر: الرجل يحرم من سمرقند، ومن البصرة ومن الكوفة؟ فقال: «يا ليتنا ننفلت[١] من الوقت الذي وقّت لنا».

١٢٨١٨- حدثنا أبو بكر (حدثنا وكيع)[٢] عن أبي العُميس[٣] قال: «خرجتُ مع القاسم، فأحرم من الرَبذة».

١٢٨١٩- حدثنا أبو بكر قال: ثنا وكيع عن حسن[٤] بن صالح عن ابن (أبي)[٥] ليلى: أن علياً أحرم من المدينة.

١٢٨٢٠- حدثنا أبو بكر قال: ثنا وكيع قال: ثنا سفيان عن أشعث بن أبي الشعثاء[٦] قال: «رأيت الحارث بن سويد التيميَّ وعمرو بن ميمون أحرما من الكوفة».

١٢٨٢١- حدثنا أبو بكر قال: ثنا وكيع قال: ثنا شعبة عن عمرو بن مُرَّة عن عبدالله بن سَلَمة: أنَّ علياً سُئِل عن قوله: ﴿وَأَتِمُّواْ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لله﴾ [البقرة: ١٩٦] قال: «أن تحرم من دويرة أهلك».

---

(١) في (ط ع) و(م) و(دل): «ننقلب» وفي (أ) غير منقطة والمثبت من (ج) وكلاهما محتمل.

(٢) سقط من (ط ع).

(٣) في (ط ع) و (أ): «أبي الأعمش»، وهو خطأ. وفي (ج) و (أ) المثبت «أبي العميس» وهو الصواب.

(٤) في (ط ع): «الحسين بن صالح»، وهو خطأ.

(٥) سقطت من (ط ع).

(٦) في (ط ع) و (ج): «أشعث عن أبي الشعثاء» خطأ.

١٢٨٢٢- حدثنا أبو بكر قال: ثنا وكيع عن ثور عن سليمان بن موسى عن طاوس قال: «إتمامهما[١] : إفرادهما مؤتنفتان[٢] من أهلك».

١٢٨٢٣- حدثنا أبو بكر قال: ثنا وكيع عن سفيان عن الحسن بن عمرو[٣] عن أبي حمزة[٤] القُرشي عن أبيه عن ابن عباس: أنه أحرم من الشام في شتاء شديد.

١٢٨٢٤- حدثنا أبو بكر قال: ثنا عبدالأعلى عن محمد بن إسحاق عن سليمان بن سُحَيم عن أُمِّ حكيم بنت أمية عن أُمِّ سَلَمة قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من أهلَّ بعمرة من بيت المقدس غُفر له»./ ٨١/١/٤

٤- من كره تعجيل الإحرام

١٢٨٢٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالأعلى عن يونس عن الحسن: أن ابن عامر أحرم من خُراسان، فعاب ذلك عليه عثمان بن عفان وغيره، وكرهه[٥].

١٢٨٢٦- حدثنا أبو بكر قال: ثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم التيميِّ عن أبيه عن أبي ذَرٍّ قال: «استمتعوا بثيابكم، فإن ركابكم[٦] لا يُغني

---

(١) في (ط ع): «إتمامها»!

(٢) في (ط ع) و(م): «مؤقتتان» والصواب المثبت. ومعناه: أي تبدأ لهما الرحلة من أهلك (النهاية ١/ ٧٥) نقلاً عن (د ل).

(٣) في (ط ع) و (ج): «الحسن عن عمرو» والصواب المثبت. وهو الحسن بن عمرو الفقيمي وسبق الأثر بنفس الطريق.

(٤) سبق هذا الأثر بالإسناد نفسه. وفيه: «حمزة القرشي» وترجمه الحافظ في «التقريب».

(٥) في (ط ع): «وكره».

(٦) في (ط ع): «وكائكم».

عنكم من الله شيئاً».

١٢٨٢٧- حدثنا أبو بكر قال: ثنا ابن مهدي عن سفيان عن منصور عن إبراهيم قال: «كان علقمة يستمتع من ثيابه».

١٢٨٢٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن إسماعيل بن أبي خالد عن شيخ يقال له: مسلم، أن عمر رأى رجلاً قد أحرم من مطرس[١] الهند، فقال: «انظروا إلى ما صنع هذا بنفسه، وقد يَسّر الله عليه».

١٢٨٢٩- حدثنا أبو بكر قال: ثنا ابن عُلَيَّة عن سعيد عن قتادة عن الحسن: أنَّ عمران بن حُصَين أحرم من البصرة، فقدم على عمر، فأغلظ له، وقال: «يتحدث الناس أن رجلاً (من أصحاب النبي ﷺ أحرم من الأمصار».

١٢٨٣٠- حدثنا أبو بكر نا أبو أُسامة عن إسماعيل بن أبي خالد عن مسلم [أبي سلمان][٢] أن رجلاً)[٣] أحرم من الكوفة، فرآه عمر سيء الهيئة، فأخذ بيده وجعل يدور به في الحِلَق، ويقول: «انظروا إلى ما صنع هذا بنفسه، وقد وَسَّع الله عليه».

١٢٨٣١- حدثنا أبو بكر قال: ثنا وكيع (قال: حدثنا مسكين)[٣] أبو هريرة قال: سمعت مجاهداً وسأله رجل أيهما أفضل، أحرم من بيتي، أو من مسجد قومي، أو من مصرٍ، أو من الوقت؟ فقال مجاهد: «إني لأحرم يوم التروية، فأخاف أن لا أحُلَّ حتى أجرح[٤] إحرامي»/. ٨٢/١/٤

---

(١) في (ط ع): «مطراس». قلت: ولعلها التي تسمى اليوم: مدراس، في إقليم الهند.
(٢) سقطت من (أ).
(٣) ما بين القوسين سقط من (ط ع).
(٤) في (ط ع) و(م): «أخرج إحرامي»، وهو خطأ. وفي (د ل): «أخرج من إحرامي» والمثبت من (ج) و(أ) والمعنى: أنه يخاف أن يخدش إحرامه بما ينافي عبادة الحج.

٥- في الرجل يُقَلِّد[١] أو يُجلِّل[١] أو يُشْعِر[١] وهو يريد الإحرام

١٢٨٣٢- حدثنا أبو بكر قال: ثنا (أبو)[٢] الأحوص عن ليث عن عطاء عن ابن عباس قال: «إذا قَلَّد الهدي، وصاحبه يريد العمرة أو الحج فقد أحرم».

١٢٨٣٣- حدثنا أبو بكر قال: ثنا أبو الأحوص عن مُغيرة عن إبراهيم قال: «إذا قَلَّد الهدي، وصاحبه يريد الإحرام فقد وجب الإحرام».

١٢٨٣٤- حدثنا أبو بكر قال: ثنا ابن فُضَيل عن حُصَين عن الشعبي قال: «رأيت رجلاً بالقادسية قد قلَّد هديه، وعليه قباؤة وعمامته، فأمرته أن ينزع عمامته، وقال: «إن الرجل إذا قَلَّد أو جَلَّل فقد أحرم».

١٢٨٣٥- حدثنا أبو بكر قال: ثنا ابن عُيَيْنة عن عمرو عن أبي الشعثاء قال: «إذا قَلَّد الحاج أحرم».

١٢٨٣٦- حدثنا أبو بكر قال: ثنا أبو خالد عن الحجاج عن عطاء وابن الأسود قالا: «ليس له أن يُقَلِّد ولا يحرم، إلا أنْ يشاء يوماً أو يومين».

١٢٨٣٧- حدثنا أبو بكر قال: ثنا وكيع عن مِسْعر عن ابن عون عن

---

(١) يقلد: المقصود تقليد الهدي، وهو: أن يُعَلَّق بعنق البعير قطعة من جلد، ليعلم أنه هدي، فيكف الناس عنه. «المصباح» (٥١٢).
ويجلِّل: يعني يضع الجِّل على الهدي، وهو الغطاء الذي يوضع على البدن (النهاية ١/ ٨٩).
والإشعار: هو إسالة الدم من سنام الدابة، فيعلم أنها هدي فهي شعيرة. «المصباح» (٣١٥).

(٢) سقطت من (ط ع).

سعيد بن جُبير قال: رأى رجلاً قد قَلَّد فقال: «أما هذا فقد أحرم».

١٢٨٣٨- حدثنا أبو بكر قال: ثنا حفص عن ليث عن مجاهد وعطاء عن ابن عباس قال: «من جَلَّل أو قَلَّد فقد وجب عليه الإحرام».

١٢٨٣٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن حبيب بن أبي ثابت[١] عن ابن عباس قال: «من جَلَّل أو قَلَّد أو أشعر فقد أحرم».

١٢٨٤٠- حدثنا أبو بكر قال: ثنا ابن فُضَيل عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المُسيّب وسليمان بن يسار قالا: «خرج سعيد بن قيس حتى/ إذا ٤/١/٨٣
كان بذي الحليفة، وامرأته تُرَجِّله، إذ هو ببُدْنته[٢] قد قُلِّدت، فنزع رأسه من يد المرأة وقال: «من قَلَّد هذه البُدْن تَمَّ على إحرامه».

١٢٨٤١- حدثنا أبو بكر قال: ثنا مُعْتَمِر عن ليث عن (عطاء و)[٣] طاوس [و][٤] عن مجاهد قالوا: «إذا قَلَّد هديه أو جلَّله وهو يريد الإحرام، فقد أحرم».

١٢٨٤٢- حدثنا أبو بكر قال: ثنا غُنْدر عن شعبة عن حبيب بن أبي ثابت عن ميمون بن (أبي شبيب قال: «إذا قَلَّد أو جلَّل أو أشعر؛ فقد أحرم».

١٢٨٤٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا غُنْدر عن أشعث عن الحسن

---

(١) في (ط ع): «أبي حبيب بن أبي ثابت»، وهو خطأ.

(٢) في (ط ع): «إذ هو بيده»!

(٣) سقطت من (ط ع).

(٤) في جميع الأصول: «عن مجاهد»، وهو خطأ ظاهر. فالواو من إضافة المحقق.

أنه)[١] سُئل[٢] عن الرجل يُشعر الهدي،؟ فقال: («إذا أشعر)[١] الهدي وقَلَّد في أشهر الحج، فقد وجب عليه الحج، وإن فعل ذلك في غير أشهر الحج لم يجب عليه»[٣].

١٢٨٤٤- حدثنا أبو بكر قال: ثنا غُنْدر عن شعبة قال: سألتُ حماداً عن الرجل يُقَلِّد بُدنه؟ قال: «إن شاء لم يحرم».

١٢٨٤٥- حدثنا أبو بكر قال: ثنا ابن نُمَير قال: ثنا عبيدالله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال: «من قَلَّد فقد أحرم».

٦- في الرجل يبعث بهَديْه ويقلِّد أيجب[٤] عليه الإحرام أم لا؟

١٢٨٤٦- حدثنا أبو بكر قال: ثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة قالت: «كنت أفتل القلائد لهدي رسول الله ﷺ، فيُقَلِّد هديه، ثم يبعث به، ثم يقيم لا يجتنب شيئاً مما[٥] يجتنب المحرم».

١٢٨٤٧- حدثنا أبو بكر قال: ثنا غُنْدر عن (سعيد عن)[٦] قتادة عن أنس: أنه كان يبعث بالهدي، ثم لا يُمسك عن شيء مما يمسك عنه المحرم.

---

(١) ما بين القوسين سقط من (ط ع).
(٢) في (ط ع): «شبل»!
(٣) في (ط ع): «لم يعب عليه».
(٤) في (ط ع): «... بهديه ويقيم ذا يجب عليه...»!
(٥) في (ط ع): «لا يجتنب منها شيئاً يجتنب المحرم».
(٦) سقطت من (ط ع) و (أ).

١٢٨٤٨- حدثنا أبو بكر قال: ثنا غُنْدر عن سعيد عن قتادة عن سعيد ابن/ المُسيّب قال: «مَنْ بعث بهديه فإنه لا يمسك عن شيء مما يمسك عنه المحرم، إلا ليلة جَمْع فإنه يمسك عن النساء». ٤/١/٨٤

١٢٨٤٩- حدثنا أبو بكر قال: ثنا غُنْدر عن سعيد عن قتادة عن الحسن: أنه كان يفتي بذلك، ويقول: «لا يمسك عن شيء (مما)[١] يمسك عنه المُحرم».

١٢٨٥٠- (حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن عُيَيْنة عن يحيى بن سعيد عن عَمْرة عن عائشة قالت: «إنما يحرم من أهلَّ ومن لبىَّ»)[٢].

١٢٨٥١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن نُمَير قال: ثنا الأعمش عن إبراهيم عن علقمة قال: «بعث معي عبدالله بهديه ولم يحرم».

١٢٨٥٢- حدثنا أبو بكر قال: ثنا غُنْدر عن سعيد عن أبي مَعْشر عن إبراهيم عن علقمة عن عبدالله: أنه كان يبعث بالهدي ولا يُمسك عما يمسك عنه المحرم.

٧- من كان يمسك عما يمسك (عنه)[٣] المحرم

١٢٨٥٣- حدثنا أبو بكر قال: ثنا عبدالوهاب الثقفيُّ عن جعفر بن محمد عن أبيه: أنَّ عمر وعلياً وابن عباس كانوا يقولون في الرجل يُرسل ببدنته[٤]: إنه يمسك عما يمسك عنه المحرم، ليس إلا يلبي، قال جعفر:

---

(١) سقط من (ط ع).
(٢) ما بين القوسين سقط من (ج).
(٣) سقط من (ط ع).
(٤) في (ط ع): «يرسل بدنه».

«يواعدهم يوماً، فإذا كان ذلك اليوم الذي يواعدهم أن يشعر أمسك عما يمسك عنه المحرم».

١٢٨٥٤- حدثنا أبو بكر قال: ثنا ابن عُلَيَّة عن أيوب عن نافع: أن ابن عمر كان إذا بعث بالهدي يُمسك عما يُمسك عنه المحرم، غير أن لا يلبي.

١٢٨٥٥- حدثنا أبو بكر قال: ثنا الثقفيُّ عن يحيى بن سعيد قال: أخبرني محمد بن إبراهيم أن ربيعة بن عبدالله بن الهُدَير أخبره أنه رأى ابن/ عباس -وهو أمير على البصرة في زمان علي بن أبي طالب- مُتَجَرِّداً ٨٥/١/٤
على منبر البصرة، فسأل الناس عنه؟ فقالوا[1] : إنه أمر بهديه أن يُقَلَّد، فلذلك تَجرَّد، فلقيت ابن الزبير فذكرت ذلك له، فقال: «بدعة وربِّ الكعبة[2]».

١٢٨٥٦- حدثنا أبو بكر قال: ثنا عبدالأعلى بن عبدالأعلى عن هشام عن محمد قال: «إذا بعث الرجل بالهدي أمر الذي يبعث به معه أن يُقَلِّد يوم كذا وكذا من ذلك اليوم، ثم يُمسك عن أشياء[3] مما يُمسك عنها المحرم».

٨- في العمرة من قال: في كل شهر ومن قال: متى ما شئت

١٢٨٥٧- حدثنا أبو بكر قال: ثنا عليُّ بن مُسْهِر عن قتادة عن معاذة

(١) في (ط ع): «فقال».
(٢) في (ط ع): «تدعه ورب الكعبة»!
(٣) في (ط ع): «عن النساء».

عن عائشة[١] قالت: «حَلَّت العمرة الدهر إلا ثلاثة أيام؛ يوم النحر، ويومين من أيام التشريق».

١٢٨٥٨- حدثنا أبو بكر قال: ثنا حفص عن ليث عن طاوس: أنه سُئل عن العمرة؟ فقال: «إذا مضت أيام التشريق، فاعتمر متى شئت إلى قابل».

١٢٨٥٩- حدثنا أبو بكر قال: ثنا ابن عُلَيَّة عن ابن أبي نَجيح عن مجاهد قال: قال عليٌّ: «في كل شهر عمرة»، وقال سعيد بن جبير: «في كل سنة عمرة».

١٢٨٦٠- حدثنا أبو بكر قال: ثنا عَبّاد[٢] عن سعيد عن قتادة عن عكرمة قال: «اعتمر ما أمكنك (الموسى»)[٣].

١٢٨٦١- حدثنا أبو بكر قال: ثنا ابن عُيَيْنة عن ابن أبي حسين عن بعض ولد أنس بن مالك قال: «كان أنس بن مالك[٤] يقيم[٥] ها هنا بمكة، فكلما حَمَّم[٦] رأسه خرج فاعتمر»./ ٤/١/٨٦

١٢٨٦٢- حدثنا أبو بكر قال[٧]: ثنا يحيى بن سعيد عن عبيدالله بن عمر عن نافع عن ابن عمر: أنه كان يعتمر في كل سنة عمرة إلا عام القتال، فإنه اعتمر في شوال وفي رجب.

---

(١) في (ط ع): «قتادة عن عَبّادة عن معاوية عن عائشة»!
(٢) في (ج): «ثنا عَبّادة» والصواب المثبت، وهو: عَبّاد بن العَوّام.
(٣) سقطت من (ط ع) وفي (ج): «المرمى»! وهو خطأ.
(٤) في (ط ع): «النضر بن مالك».
(٥) في (ج): «يعتمر» والأصوب ما أثبتناه.
(٦) في (ط ع): «فلما حمل رأسه»! وحمم: أي ظهر فيه شعر، فصار أسود كالحممة. «المصباح» (١٥٢).
(٧) في (أ) خلط في هذا الموضع.

١٢٨٦٣- حدثنا أبو بكر قال: ثنا أزهر السَمَّان عن ابن عون عن محمد قال: «كان لا يرى العمرة إلا في السنة مَرَّة».

١٢٨٦٤- حدثنا أبو بكر قال: ثنا يحيى بن سعيد عن ابن جُرَيج عن صدقة عن القاسم: أنه كره أن يعتمر في كل شهر مرتين.

١٢٨٦٥- حدثنا أبو بكر قال: ثنا وكيع عن سفيان عن منصور عن إبراهيم قال: «ما كانوا يعتمرون في السنة إلا مَرَّة»[١].

١٢٨٦٦- حدثنا أبو بكر قال: ثنا وكيع عن سفيان عن حجاج قال: سألتُ عطاء عن العمرة في الشهر مرتين؟ قال: «لا بأس».

١٢٨٦٧- حدثنا أبو بكر قال: ثنا حفص (بن غياث)[٢] عن عمرو قال: «كان الحسن لا يرى العمرة إلا في كُلِّ سنة».

٩- (في)[٣] الرجل يُكَلِّم امرأته، فيمذي

١٢٨٦٨- حدثنا أبو بكر قال: ثنا شَرِيك عن إبراهيم بن مهاجر عن مجاهد قال: رأى ابن عباس رجلاً وهو يَسُبُّ امرأته، فقال: ما لك؟ (قال:)[٤] إني أمذيت (أو أمنيت)[٤] فقال ابن عباس: «لا تسبها[٥]، وأهرق لذلك (دماً)[٤]».

---

(١) في (ط ع): «مرة واحدة».
(٢) غير موجودة في (أ) و (ج).
(٣) سقطت من(أ).
(٤) سقطت من (ط ع).
(٥) في (ط ع): «لا تمسها».

١٢٨٦٩- حدثنا أبو بكر قال: ثنا جَرير عن أبان بن تَغْلِب عن الحَكَم قال: «أقبل رجل من أهل الطائف محرماً بحَجَّة، فرأى نسوة في بستان، فأدام النظر إليهن حتى أمذى، فسأل سعيد بن جُبير[١]، فقال: «أهرق دماً[٢]، وتمَّ حَجُّك»/ . ٤/١/٨٧

١٢٨٧٠- حدثنا أبو بكر قال: ثنا أبو بكر بن عَيّاش عن هُبَيرة الضَّبي قال: خرجتُ إلى مكة ومعي امرأتي، فحدثتها فأمذيت، فسألتُ عطاء؟ فقال: «شاة».

١٢٨٧١- حدثنا أبو بكر قال: ثنا حفص عن ابن جُرَيج عن عطاء قال: «لا يفسد الحج حتى يلتقي الختانان، فإذا التقى الختانان فسد الحجُّ ووجب الغُرْم».

١٠- في الرجل والمرأة يجعل عليهما نذراً أن يحج، ولم يكن حج

١٢٨٧٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو الأحوص عن زيد بن جُبير قال: كنتُ عند ابن عمر قاعداً، فأتته امرأة، فقالت[٣]: إني نذرت أن أحجَّ ولم أحجَّ قبل هذه الحجة قطُّ؟ قال: «هذه حجة الإسلام، فالتمسي[٤] ما توفين به عن نذرك».

---

(١) في (ط ع): «فسمع آل سعيد بن جبير»! وهو تحريف.
(٢) في (ط ع): «اصرف دماً».
(٣) في (ط ع): «فقال»!
(٤) في (ط ع): «فالتمسين».

١٢٨٧٣ - حدثنا أبو بكر قال: ثنا حفص عن هشام عن واصل -مولى أبي عُيَيْنة- قال: حدثني شيخ سمع ابن عباس وأتته امرأة فقالت: إني نذرت أن أحُجَّ ولم أحُجَّ حجة الإسلام؟ فقال ابن عباس: «قضيتهما وربِّ الكعبة».

١٢٨٧٤ - حدثنا أبو بكر قال: ثنا عبدالوهاب عن خالد عن عكرمة أن رجلاً نذر أن يَحُجَّ ولم يَحُجَّ، قال: «يجزيء عنه الفريضة والنذر».

١٢٨٧٥ - حدثنا أبو بكر قال: ثنا المُحَاربيُّ عن ليث عن مجاهد: في رجل كانت عليه يمين في الحج ولم يَحُجَّ حجة الإسلام فيُسِّرَ[1] له الحج؟ قال: «يجزيء عنهما[2]، فإن قدر على شيء فليحُجَّ»./ ٨٨/١/٤

١٢٨٧٦ - حدثنا أبو بكر قال: ثنا وكيع عن سفيان عن أبي الربيع[3] عن سعيد بن جُبير (و)[4] عن ليث عن مجاهد قالا: «يجزئه حَجَّة الإسلام من حَجِّه ونذره».

١٢٨٧٧ - حدثنا أبو بكر قال: ثنا أبو معاوية عن ابن جُرَيج عن عطاء قال: (قال)[4] له رجل: إنَّ عليَّ نذراً بالحج ولم أحج[5] حَجَّة الإسلام، فبأيهما ابدأ؟ قال: «ابدأ بحجة الإسلام».

١٢٨٧٨ - حدثنا أبو بكر قال: ثنا وكيع عن شعبة عن أبي سليمان قال: سمعت إنساناً يقول في رجل نذر أن يَحُجَّ ولم يَحُجَّ. قال: «يبدأ بالفريضة».

---

(١) في (ط ع): «فليس له الحج»؟!

(٢) في (ج) و (ط ع) «يجزي منهما».

(٣) في (ج): «ابن الربيع». خطأ. وأبو الربيع: فرقد (ثقات ابن حبان ٧/ ٣٢٢).

(٤) سقطت من (ج) و (ط ع).

(٥) في (ط ع): «ولم يحج».

١١- من كان يَستحِبُّ أن يحرم في دُبُر الصلاة

١٢٨٧٩- حدثنا أبو بكر قال: ثنا عبدالسلام عن خُصَيف عن سعيد بن جُبير عن ابن عباس: أنَّ النبيَّ ﷺ أحرم دُبر الصلاة.

١٢٨٨٠- حدثنا أبو بكر قال: ثنا حفص عن عمرو عن الحسن: أن النبيَّ ﷺ أحرم دبر صلاة الظهر. وكان الحسن يَسْتَحِبُّ أن يحرم دُبر الظهر، فإن لم يفعل[١] ففي دبر صلاة العصر.

١٢٨٨١- حدثنا أبو بكر قال: ثنا أبو خالد عن ابن جُرَيج عن ابن سابط قال: «كان سلفك[٢] يَسْتَحِبُّ التلبية[٣] في أربعة مواضع: في دبر الصلاة، وإذا هبطوا وادياً، أو علَوْه، وعند انضمام الرفاق».

١٢٨٨٢- حدثنا أبو بكر قال: ثنا جَرير عن مُغيرة عن إبراهيم قال: «يُسْتَحَبُّ التلبية في مواطن: في دُبر الصلاة المكتوبة، وحين يصعد شَرَفاً[٤]، وحين يهبط وادياً، وكلما استوى بك[٥] بعيرك قائماً، وكلما لقيتَ رُفْقة»./ ٤/١/٨٩

١٢٨٨٣- حدثنا أبو بكر قال: ثنا شَرِيك عن جابر عن عبدالرحمن بن الأسود عن أبيه: أنه كان يُحرم في دُبر الصلاة المكتوبة.

---

(١) في (ط ع): «فإن لم نفعل».
(٢) في (ط ع): «كان سلول».
(٣) في (ط ع): «يستحب أن يحرم دبر التلبية»! وفي (أ) إقحام في هذا الأثر من المتن الذي قبله!
(٤) شرفاً: أي مكاناً عالياً. «المصباح» (٣١٠).
(٥) في (ط ع): «استوى لك».

١٢٨٨٤- حدثنا أبو بكر قال: ثنا أبو معاوية عن الأعمش عن خَيْثمة قال: «كانوا يستحبون التلبية عند ست»[١]؛ دبر الصلاة، وإذا استقلّت بالرجل راحلتهُ، وإذا صعد[٢] شَرَفاً، وإذا هبط وادياً، وإذا لقي بعضُهم بعضاً».

١٢٨٨٥- حدثنا أبو بكر قال: ثنا ابن فُضَيل عن عبدالملك قال: سألتُ عطاء عن التلبية إذا أراد الرجل يحرم؟ قال: «إنْ شئت ففي دُبر الصلاة، وإن شئت فإذا انبعثت[٣] بك الناقة (تبدأ)[٤] حين تركب، فتقول: ﴿سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَـذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ﴾ [الزخرف: ١٣].

١٢٨٨٦- حدثنا أبو بكر قال: ثنا وكيع عن سفيان عن ابن جُرَيج عن حَيّان[٥] بن[٦] أبي الشعثاء (عن)[٧] جابر بن زيد قال: «(إن)[٤] كان بعضهم ليحرم وهو راكب، وإن كان بعضهم ليحرم وهو يأكل».

١٢٨٨٧- حدثنا أبو بكر قال: ثنا أبو عامر العَقَديُّ عن أفلح قال: «كان القاسم يُلَبّي دُبر صلاة تطوّع وفريضة».

١٢- في المحرم يَقُصُّ ظُفُره ويَبُطُّ الجرح[٨]

١٢٨٨٨- حدثنا أبو بكر قال: ثنا عبدالسلام بن حرب عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس: في المحرم ينكسر ظفره؟ قال: إن آذاك[٩] فارم به

---

(١) كذا في جميع النسخ، ولكنها خمس. وأفاد في (د ل) ـ نقلاً عن المبسوط ٤/ ٨ ـ أن السادسة «وبالأسحار».

(٢) في (ط ع): «فإذا صعد».

(٣) في (ط ع): «فإذا سعت».

(٤) سقطت من (ط ع).

(٥) في جميع النسخ لم تنقط، وفي (ط ع) و (ث): «حبان» وما أثبتناه من (د ل) وهو الصواب. وهو الأعرج.

(٦) كذا في النسخ، والصواب: «عن».

(٧) كذا في النسخ، والصواب حذفها، فأبوا الشعثاء هو: جابر بن زيد.

(٨) في (ط ع): «ينبط الجرح»، وهو خطأ. وبَطُّ الجرح: شقه. «المصباح» (٥١).

(٩) في (ط ع): «إذا ذاك»!

عنك».

١٢٨٨٩- (حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن مبارك عن حجاج عن عطاء قال: «إن كانت شَظِيّة[١] فهو يُقَلِّمُها»)[٢].

١٢٨٩٠- حدثنا أبو بكر قال: ثنا ابن مبارك عن خالد عن عكرمة عن ابن عباس قال: «إذا انكسر ظُفر المحرم فليقُصَّه».

١٢٨٩١- حدثنا أبو بكر قال: ثنا جَرير عن يزيد عن سعيد بن جُبير قال: / «إذا انكسر ظُفرُ المحرم ألقاه». ٤/١/٩٠

١٢٨٩٢- حدثنا أبو بكر قال: ثنا يحيى بن سعيد عن محمد بن عبدالله ابن أبي مريم قال: «اشتكيت[٣] ظُفري وأنا محرم، فآذاني، فقطعته، فسألتُ سعيد بن جُبير؟ فقال: آذاك؟ فقلت: نعم. فقال: فاقطعه يا ابن أخي، ﴿يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر﴾ [البقرة: ١٨٥].

١٢٨٩٣- حدثنا أبو بكر قال: ثنا عبدالأعلى عن هشام عن الحسن وعطاء (في المحرم)[٤] «إذا انكسر ظُفُره قَلَّمه من حيث انكسر، وليس عليه شيء، فإن قَلَّمه من غير[٥] أن ينكسر فعليه دم».

١٢٨٩٤- حدثنا أبو بكر قال: ثنا أبو داود عن حماد بن سَلَمة عن

---

(١) من دون نقط في (أ) و(ج)، والنقط من (ث) وشظية: أي قطعة من الظفر منكسرة. «النهاية» (٢/ ٤٧٦).

(٢) ما بين القوسين سقط من (ط ع).

(٣) في (ط ع): «انكسر».

(٤) سقطت من (ط ع).

(٥) في (ط ع): «من قبل أن انكسر».

حماد قال: «ينزع المحرم ظُفُره».

١٢٨٩٥- حدثنا أبو بكر قال: ثنا حفص عن حجاج عن عطاء قال: «المحرم يبجس[١] القرحة، (ويقطع الظُفُر، ويقطع اللحم الناتىء، وينزع الضرس، ويداوي القُرْحة)[٢].

١٢٨٩٦- حدثنا أبو بكر قال: ثنا عَبّاد بن عَوّام عن أبي حَنيفة عن حماد عن إبراهيم[٣]: «في المحرم يَبُطُّ الجرح، ويَعْصِر القُرْحة، ويَقُصُّ الظُفُر إذا انكسر، ويجبر[٤] الكسر».

١٢٨٩٧- حدثنا أبو بكر قال: ثنا وكيع عن سفيان عن جابر عن عامر قال: «لا بأس أن يقطع المحرم الجِلْدة».

١٣- في المحرم يستاك

١٢٨٩٨- حدثنا أبو بكر قال: ثنا ابن عُلَيَّة عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال: «لا بأس بالسواك للمحرم»./ ٤/١/٩١

١٢٨٩٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا جرير عن ليث عن عطاء وطاوس ومجاهد قال: «كانوا يَسْتَحِبّون السواك للمحرم».

١٢٩٠٠- (حدثنا أبو بكر قال: ثنا عبدالأعلى عن هشام عن الحسن

---

(١) في (ط ع): «بحس» وفي (م): «ينحس» وفي (ج) غير واضحة وفي (أ) و (ث) كالمثبت بلا نقط. والنقط من (د ل) وهو الصواب. ويبجس القرحة: أي يفجرها (النهاية ١/ ٩٧)..

(٢) ما بين القوسين سقط من (ط ع).

(٣) في (ط ع): «عن عماد عن إبراهيم»!.

(٤) في (ط ع): «ينبط الجرح ... ويعض الظفر إذا انكسر ويمحو الكسر»! وهي خطأ.

وعطاء قالا[١]: «لا بأس بالسواك للمحرم»)[٢].

١٢٩٠١- حدثنا أبو بكر قال: ثنا ابن نُمَير عن عبدالملك عن عطاء قال: «لا بأس أن يستاك المحرم».

١٢٩٠٢- حدثنا أبو بكر قال: ثنا أسباط بن محمد عن أبي بكر قال: قلت لعكرمة: هل يستاك المحرم؟ قال: «نعم، السواك طهارة».

١٢٩٠٣- (حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن ابن نافع عن أبيه[٣] عن ابن عمر: أنه كان يستاك وهو محرم)[٤].

١٢٩٠٤- حدثنا أبو بكر قال: ثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر قال: سألتُ محمد بن عليٍّ وعامراً وعطاءاً وطاوساً ومجاهداً وسالماً والقاسم وعبدالرحمن بن الأسود؟ فلم يروا به بأساً.

١٤- في المحرم يَقْلَع الضرس

١٢٩٠٥- حدثنا أبو بكر قال: ثنا جَرير عن منصور عن إبراهيم ومجاهد قالا: «(إذا)[٥] اشتكى المحرم ضرسه نزعه، وإذا انكسر نزعه». قال منصور: «ولا شيء عليه».

١٢٩٠٦- حدثنا أبو بكر قال: ثنا ابن إدريس عن ليث عن مجاهد قال:

---

(١) في (ط ع): «قال»، وهو خطأ.
(٢) سقط ما بين القوسين من (ج).
(٣) في (ج): «عن أمه»!
(٤) سقط ما بين القوسين من (ط ع).
(٥) سقطت من (ط ع).

«إذا اشتكى المحرم ضرسه نزعه إن شاء».

١٢٩٠٧- حدثنا أبو بكر قال: ثنا أبو معاوية عن ابن جُرَيج عمن أخبره عن ابن عباس قال: «المحرم ينزع ضرسه، ويداوي القُرْحة».

١٢٩٠٨- حدثنا أبو بكر قال: ثنا زيد بن حُبَاب عن عَنْبسة -قاضي الريِّ-/ عن ابن سالم عن الشعبيِّ: في محرم نزع ضرسه؟ (قال: عليه دم)[1]. ٤/١/٩٢

١٢٩٠٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حفص عن حجاج عن عطاء قال: «ينزع الضرس» يعني: المحرم.

١٥- ﴿ما استيسر من الهدي﴾ [البقرة: ١٩٦]

١٢٩١٠- حدثنا أبو بكر قال: ثنا أبو الأحوص عن إبي إسحاق عن النعمان بن مالك قال: «تمتعتُ، فأتيتُ ابن عباس، فقلتُ له: إني تمتعتُ؟ فقال: «ما استيسر من الهدي. فقلت: شاة؟ قال: شاة».

١٢٩١١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن فُضَيل عن النعمان بن قيس عن ابن عمر قال: «ما استيسر من الهدي شاةٌ».

١٢٩١٢- حدثنا أبو بكر قال: ثنا يحيى بن سُلَيم الطائفي عن هشام بن عروة عن أبيه[2] وعن عبيدالله[3] عن نافع عن ابن عمر قال: «ما استيسر من الهدي ما بين الرُخْص إلى الغَلاء».

---

(١) سقطت من (ط ع).
(٢) في (ط ع): «هشام بن عروة عن عروة عن أبيه»، وهو خطأ.
(٣) في (ج): «عبدالله».

١٢٩١٣- (حدثنا أبو بكر قال: ثنا ابن فُضَيل عن مُغيرة عن إبراهيم قال: «ما استيسر من الهدي شاةٌ»)[١].

١٢٩١٤- حدثنا أبو بكر قال: ثنا هُشَيم قال: سمعت الزُّهري وسُئِل عن ما استيسر من الهدي؟ فقال: «كان ابن عمر يقول: من الإبل والبقر، وكان ابن عباس يقول: من الغنم».

١٢٩١٥- حدثنا أبو بكر قال: ثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة قال: «شاة».

١٢٩١٦- (حدثنا أبو بكر قال: ثنا عبدالله بن نُمَير عن إسماعيل عن وَبْرة/ عن ابن عمر قال: «إذا قرن الرجل الحج والعمرة فعليه بدنة، فقيل له: إن ابن مسعود كان يقول: شاة)[١]؟ فقال ابن عمر: «الصيام أحبُّ إليَّ من شاة». ٤/١/٩٣

١٢٩١٧- حدثنا أبو بكر قال: ثنا عَبْدَة عن يحيى بن سعيد عن القاسم أن عائشة وابن عمر كانا يقولان: «الهدي من الإبل والبقر».

١٢٩١٨- حدثنا أبو بكر قال: ثنا يزيد بن هارون عن أبي مالك الأشجعي عن محمد بن عُبيد بن أوس[٢] عن ابن الزبير قال: «ذات جوف[٣] من إبل أو بقر».

١٢٩١٩- حدثنا أبو بكر قال: ثنا وكيع عن سفيان عن ابن طاوس عن أبيه قال: «قد يستيسر الجزور والبقرة».

---

(١) ما بين القوسين سقط من (ج).
(٢) في (ط ع): «محمد بن أويس»، وهو خطأ.
(٣) في (ط ع) و(د ل): «ذات خف» وهو خطأ.

١٢٩٢٠- (حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن دَلْهم بن صالح عن أبي جعفر قال: «شاة».

١٢٩٢١- حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن البَخْتري بن المختار قال: سمعت عطاء يقول: «شاة»)[١].

١٢٩٢٢- حدثنا أبو بكر قال: ثنا يزيد بن هارون عن أبي مالك الأشجعي (قال: سمعت الشعبي)[١] يقول: « يجزىء شاة (في التمتع»)[١].

١٢٩٢٣- حدثنا أبو بكر قال: ثنا وكيع عن سفيان عن حبيب بن أبي ثابت عن سعيد بن جُبير عن ابن عباس قال: «ما استيسر من الهدي شاة».

١٢٩٢٤- حدثنا أبو بكر قال: ثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن وَبْرة بن عبدالرحمن[٢] (قال:)[١] أتيتُ ابن عمر، فقلت: إن عليَّ هدياً فما[٣] تأمرني؟ قال: «بدنة من البقر[٤]، وإلا فإن صوم ثلاثة أيام وسبعة إذا رجعت إلى أهلك أحبُّ إليَّ من شاة».

١٢٩٢٥- حدثنا أبو بكر قال: ثنا حفص عن (جعفر عن)[٥] أبيه عن عليٍّ قال: «ما استيسر من الهدي شاة».

١٢٩٢٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو خالد عن يحيى بن سعيد عن

---

(١) ما بين القوسين سقط من (ط ع).
(٢) في (ط ع): «وبرة عن عبدالرحمن»، وهو خطأ.
(٣) في (ط ع): «هدي فبما».
(٤) في (ط ع): «بنت من البقر»!
(٥) سقطت من (ط ع).

القاسم: أن عائشة[١] وابن عمر لم يكونا يريان ما استيسر من الهدي إلا من الإبل والبقر، وكان ابن عباس يقول: «ما استيسر من الهدي شاةٌ»./ ٤/١/٩٤

١٦- من قال: يجزىء المُتَمَتِّعَ أن يشارك في دم، ومن كرهه؟

١٢٩٢٧- حدثنا أبو بكر قال: ثنا يعلى وابن نُمَير عن عبدالملك عن عطاء عن جابر قال: «كُنَّا نتمتع مع رسول الله ﷺ فيذبح البقرة عن سبعة».

١٢٩٢٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو بكر بن عَيّاش عن ليث عن طاوس عن ابن عباس قال: «يجزىء المتمتع أن يشارك[٢] في دم».

١٢٩٢٩- حدثنا أبو بكر قال: ثنا يحيى بن سعيد عن ابن جُرَيج عن ابن طاوس عن أبيه قال: «يجزىء الناقة والبقرة عن سبعة متمتعين».

١٢٩٣٠- حدثنا أبو بكر قال: ثنا أبو خالد عن حجاج عن عطاء قال: «يشترك المحصورون والمتمتعون في البدنة عن سبعة».

١٢٩٣١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو أُسامة عن هشام عن الحسن وعطاء: أنهما كانا لا يريان بأساً للمتمتع أن يدخل في شِرْك في جزور أو بقرة.

١٢٩٣٢- حدثنا أبو بكر قال: ثنا غُنْدر عن شعبة قال: سألتُ الحَكَم وحماداً عن القوم مشتركون في الهدي؟ فكرها ذلك.

---

(١) في (ط ع): «يحيى بن سعيد من القران عائشة...»!!

(٢) في (ط ع): «إن شارك».

١٧- في الرجل يجمع بين الحج والعمرة فيُحْصَر ما عليه في قابل؟

١٢٩٣٣- حدثنا أبو بكر قال: ثنا جَرير عن منصور وليث[١] عن مجاهد في الرجل يجمع[٢] بين الحج والعمرة، فيُحصر؟ قال: «يبعث بهدي يُحِلُّ به (، ثم)[٣] يجيء من قابل بما كان أهلَّ به»./ ٩٥/١/٤

١٢٩٣٤- حدثنا أبو بكر قال: ثنا وكيع من مِسْعر عن حماد عن إبراهيم وسعيد بن جُبير قالا: «عليه عمرتان وحجة».

١٢٩٣٥- حدثنا أبو بكر قال: ثنا غُنْدر عن شعبة عن حماد: في رجل أهَلَّ بعمرة وحجة، فأُحصر؟ قال: «يبعث بالهدي[٤]، فإذا بلغ الهدي مَحِلَّه أحَلَّ» قال: «وعليه حجة وعمرتان». وقال الحَكَم: «عليه حجة وثلاث عُمَر».

١٨- ما يجب عليه من الهدي إذا جمع بينهما فأُحصر

١٢٩٣٦- حدثنا أبو بكر قال: ثنا جَرير عن مُغيرة عن حماد عن إبراهيم قال: «هديان».

١٢٩٣٧- حدثنا أبو بكر قال: ثنا هُشَيم عن مُغيرة عن إبراهيم: مثله.

١٢٩٣٨- حدثنا أبو بكر قال: ثنا جَرير عن ليث ومنصور عن مجاهد

---

(١) في (أ): «عن منصور عن ليث».
(٢) في (ط ع): «جمع».
(٣) سقطت من (ط ع).
(٤) في (ط ع) و (ج): «بعث بالهدي».

قال: «يبعث بهدي (و)[١] يُحِلُّ به».

١٢٩٣٩- حدثنا أبو بكر قال: ثنا هُشَيم[٢] عن حجاج[٣] عن عطاء قال: «عليه هدي».

١٢٩٤٠- حدثنا أبو بكر قال: ثنا مُعْتَمِر عن ليث عن طاوس وعطاء قالا: «إذا جمع بين عمرة وحج، فحبسه مرض أجزأه لهما هديٌ واحد».

١٩- في الرجل يدركه المساء[٤] في اليوم الثاني من أيام التشريق ينفر أم لا؟

١٢٩٤١- حدثنا أبو بكر قال: ثنا هُشَيم عن مُغيرة عن إبراهيم أنه كان يقول: «مَنْ أدرك[٥] المساء بمنى وهو في اليوم الثاني من أيام التشريق، فلا ينفر حتى الغد من اليوم الثالث»./ ٤/١/٩٦

١٢٩٤٢- حدثنا أبو بكر قال: ثنا هُشَيم عن منصور ويونس عن الحسن أنه كان يقول ذلك.

١٢٩٤٣- حدثنا أبو بكر قال: ثنا وكيع عن سفيان عن عمرو بن دينار عن جابر بن زيد أنه كان يقول: «لا ينفر حتى يكون من الغد».

١٢٩٤٤- حدثنا أبو بكر قال: نا هُشَيم عن عبدالملك وحجاج عن

---

(١) سقطت من (ط ع).
(٢) في (ط ع): «أبو بكر قال ثنا معتمر عن ليث عن هشيم...»!!
(٣) في (ط ع): «عن حج»! وهو خطأ.
(٤) في (أ): «المسي» وكذا في جميع المواضع الآتية.
(٥) في (ط ع): «أنه كان يدركه المساء...».

عطاء: أنه كان يقول)[١] «ينفر ما لم تغب الشمس».

١٢٩٤٥- حدثنا أبو بكر قال: ثنا عبدالصمد بن عبدالوارث عن حماد ابن سَلَمة عن هشام بن عروة عن أبيه قال: «مَنْ أمسى بمنى يوم النفر الأول وهو يريد النفر في ذلك اليوم، فلا[٢] ينفر حتى الغد».

١٢٩٤٦- حدثنا أبو بكر قال: ثنا أبو أُسامة قال: ثنا عبيدالله عن نافع عن ابن عمر قال: «إذا أدركه المساء في اليوم الثاني، فلا ينفر حتى الغد وتزول الشمس».

٢٠- في الكلام من كرهه في الطواف[٣]

١٢٩٤٧- حدثنا أبو بكر قال: ثنا ابن فُضَيل عن عطاء بن السائب عن طاوس عن ابن عباس قال: «الطواف بالبيت صلاة، ولكن الله أحَلَّ فيه المنطق، فمن نطق فلا ينطق إلا بخير».

١٢٩٤٨- حدثنا أبو بكر قال: ثنا ابن فُضَيل عن عبدالملك بن أبي سليمان عن مولى لأبي سعيد عن أبي سعيد: أنه كان يأمر بنيه إذا طافوا أن لا يلغوا في طوافهم، ولا يهجروا، ولا يقضوا حاجة[٤]، ولا يُكَلِّموا أحداً حتى يقضوا طوافهم إن استطاعوا.

١٢٩٤٩- حدثنا أبو بكر قال: ثنا أبو سعد محمد بن مُيَسَّر[٥] عن ابن

---

(١) ما بين القوسين سقط من (ط ع).
(٢) في (ط ع): «لا ينفر».
(٣) في (ط ع): «من كره في الطواف».
(٤) في (ط ع): «يلغوا في طوافهم ولا يعصوا خلسة ولا يكلموا...»!
(٥) في (ط ع): «أبو سعيد عن محمد بن ميسرة»، وهو خطأ. وفي (ج): «... مبشر» وهو خطأ كذلك. وانظر ترجمته في «الجرح» (٨/ ١٠٥).

جُرَيج عن عطاء قال: «طُفْتُ وراء ابن عمر وابن عباس، فلـم أسـمع أحـداً منهما يتكلم في الطواف»./ ٤/١/٩٧

١٢٩٥٠- حدثنا أبو بكر قال: ثنا ابن عُيَيْنة عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس قال: «الطواف بالبيت صلاة، فأقِلّوا الكلام فيه».

١٢٩٥١- حدثنا أبو بكر قال: ثنا ابن نُمَير عن إبراهيم عـن نـافع قـال: «طُفْتُ مع طاوس، فلم أسمعه[1] يبدأ إنساناً بالكلام، إلا أن يُكَلِّمه فيجيبه».

١٢٩٥٢- حدثنا أبو بكر قال: ثنا حُميد بن عبدالرحمن عن موسى بـن أبي الفُـرَات قـال: قـال طـاوس: «إنـي لأعُدُّهـا غنيمـة: أن أطـوف بـالبيت سَبوعاً[2] لا يكلمني أحد».

٢١- من رَخَّص في الكلام في الطواف

١٢٩٥٣- حدثنا أبو بكر قال: ثنا جَرير عن الشيباني قال: «كنتُ أطوف مع سعيد بن جُبير وهو يحدِّثني».

١٢٩٥٤- (حدثنا أبو بكر قال: ثنا جَرير عن مُغيرة قـال: «كـان شُـريح يطوف بالبيت، فسأله رجل، فأفتـاه»)[3].

١٢٩٥٥- حدثنا أبو بكر قال: ثنا عليُّ بن مُسْهِر عن عبدالملك بن أبي سليمان قال: «رأيتُ سعيد بن جُبير يطوف بالبيت يُحَدِّث أصحابه ويفتي».

١٢٩٥٦- حدثنا أبو بكر قال: ثنا ابن فُضَيل عن يزيد بن أبي زياد قال:

---

(١) في (ط ع): «فلم يسمعه».
(٢) في (ط ع): «أسبوعاً».
(٣) ما بين القوسين سقط من (أ).

«كان مجاهد وسعيد بن جُبير وعليُّ بن عبدالله بن العباس والحسين بن الحسن وأبو جعفر يتكلمون وهم يطوفون بالبيت، وبين الصفا والمروة».

١٢٩٥٧- حدثنا أبو بكر قال: ثنا عائذ بن حبيب عن يحيى بن سعيد عن/ أبي الزبير عن طاوس قال: «لما تفرق أبو موسى وعمرو بن العاص عن الحكومة[١] قدم أبو موسى مُعْتَمراً، فكنت أطوف أنا وهو بالبيت، إذ عَرَض له رجل، فقال: يا أبا موسى، هذه الفتنة التي كانت تُذْكَرُ، قال: «ما هذه إلا حَيْصة[٢] من حيصات[٢] الفتن». ٤/١/٩٨

١٢٩٥٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا زيد بن الحُبَاب عن النضر بن مَعْبد[٣] قال: «رأيت أبا قِلابة يَتَكَلَّم في الطواف».

١٢٩٥٩- حدثنا أبو بكر قال: ثنا غُنْدر عن شعبة عن منصور عن إبراهيم عن عبدالرحمن (بن يزيد)[٤] قال: «لقيتُ أبا مسعود[٥]، فسألته وهو يطوف بالبيت؟ فقال لي» ثم ذكر حديثاً.

---

(١) الحكومة: المقصود ما وقع من الاتفاق بين علي ومعاوية على إرسال حكم من كل طرف من الطرفين. ويرضى الجميع بحكمهما، فاختار عليٌّ أبا موسى فبعثه، واختار معاوية عمرو بن العاص فبعثه، فكان ما صار بينهما يسمى «حكومة».

(٢) في (ط ع) و (م): «حيضة من حيضات» وفي (ث): «حيصة من حيضات» وفي (أ) غير منقطة. وقوله: حيصة من حيصات: أي روغة منها، عدلت إلينا. «النهاية» (١/ ٤٦٨).

(٣) في (ط ع): «تضر بن سعيد» وهو خطأ. انظر ترجمة النضر بن معبد في «الجرح» (٨/ ٤٧٤).

(٤) سقطت من (أ).

(٥) في (ط ع): «أبا مسعر»، وهو خطأ.

٢٢- في المحرم يُقبِّل امرأته

١٢٩٦٠- حدثنا أبو بكر قال: ثنا شَرِيك عن جابر عن أبي جعفر عن عليٍّ قال: «إذا قَبَّل المحرم امرأته فعليه دم».

١٢٩٦١- حدثنا أبو بكر قال: ثنا أبو بكر بن عَيّاش عن ليث عن عطاء قال: «عليه دم».

١٢٩٦٢- حدثنا أبو بكر قال: ثنا ابن عُلَيَّة عن مَعْمَر عن عبدالكريم عن سعيد بن جُبير (قال)[1]: «عليه دم».

١٢٩٦٣- حدثنا أبو بكر قال: ثنا ابن عُلَيَّة عن يونس عن الحسن قال: «عليه دم».

١٢٩٦٤- حدثنا أبو بكر قال: ثنا ابن عُلَيَّة عن مَعْمَر عن الزُّهري قال: «عليه دم»./ ٤/١/٩٩

١٢٩٦٥- حدثنا أبو بكر قال: ثنا أسباط بن محمد عن سعيد عن أبي مَعْشر[2] عن إبراهيم: في المحرم يُقبِّل امرأته أو يغمز امرأته بشهوة؟ قال: «عليه دم».

١٢٩٦٦- حدثنا أبو بكر قال: ثنا عَبّاد بن العَوّام عن هشام عن عطاء قال: «إذا قَبَّل أو غَمَز فعليه دم».

١٢٩٦٧- (حدثنا أبو بكر قال: ثنا عَبّاد عن أشعث عن عطاء: مثله،

---

(١) سقطت من (ط ع).

(٢) في (ج): «سعد عن أبي معشر» وفي (ط ع): «شعبة عن أبي معشر» وسعيد هو: ابن أبي عروبة، وأبو معشر اسمه: زياد بن كليب.

وزاد فيه أو جَرَّد)[١].

١٢٩٦٨- حدثنا أبو بكر قال: ثنا ابن نُمَير عن عبدالملك عن عطاء قال: «يستغفر الله».

١٢٩٦٩- حدثنا أبو بكر قال: ثنا شَبَابة عن شعبة عن منصور عن ابن سيرين قال: «عليه دم».

١٢٩٧٠- حدثنا أبو بكر قال: ثنا ابن مهدي عن سفيان عن ابن خُثيم[٢] عن سعيد بن جُبير قال: «عليه دم».

١٢٩٧١- حدثنا أبو بكر قال: ثنا أبو عامر العَقَديُّ عن هشام الدَّسْتوائي عن قتادة عن سعيد بن المُسيّب قال: «عليه دم».

١٢٩٧٢- (حدثنا أبو بكر قال: نا ابن مهدي عن هشام عن قتادة قال: «عليه دم»)[١].

١٢٩٧٣- حدثنا أبو بكر قال: ثنا ابن مهدي عن شيبان عن جابر عن الشعبي وعبدالرحمن بن الأسود قالا: «عليه دم».

٢٣- في المُحْرِم إذا غَمَز أو لمس أو باشر

١٢٩٧٤- حدثنا أبو بكر قال: ثنا يحيى بن سعيد عن ابن جُرَيج[٣] عن أبي الزبير عن عكرمة قال: «إذا لَمَس المحرم أو غَمَز امرأته فعليه كَفَّارة؛

---

(١) ما بين القوسين سقط من (ط ع).

(٢) في (أ): «عن أبي خثيمة» وفي (ط ع): «ابن خيثم»، والصحيح المثبت. وهو: عبدالله بن عثمان بن خثيم. «تهذيب الكمال» (١٥/ ٢٧٩).

(٣) في (ط ع): «عن أبي جريج»، وهو خطأ.

يتصدق بها».

١٢٩٧٥- حدثنا أبو بكر قال: ثنا يحيى بن سعيد عن ابن جُرَيج عن عطاء/ في اللمسة والجسَّة من وراء الثوب ليس فيها شيء، وفي جَسَّات ومَسَّات دم. ٤/١/١٠٠

١٢٩٧٦- حدثنا أبو بكر قال: ثنا ابن عُلَيَّة عن يونس عن الحسن: أنه سُئل[١] عن رجل باشر وهو محرم؟ قال: «عليه بدنة» قلت: فإن أنزل الماء الأعظم[٢]؟ قال: «كان الحسن يقول: هو بمنزلة المجامع؛ عليه الحج من قابل».

١٢٩٧٧- حدثنا أبو بكر قال: ثنا ابن عُلَيَّة عن أيوب عن غَيْلان بن جَرير قال: «كنت أنا وحكيم بن الدريم[٣]، فأتانا رجل، فقال: إني وضعت يدي من امرأتي موضعاً، فلم أرفعها حتى أجنبت[٤]؟ فقلنا: ما لنا بها (من)[٥] علم، فانطلقوا (بنا)[٦] إلى علي بن عبدالله البارقي، فأتيناه، فسألناه؟ فقال: «ما لي بهذا علم فبينما نحن كذلك إذا نحن بجابر بن زيد، فقلت: ذاك أبو الشعثاء، ائته، فاسأله، ثم ارجع إلينا، فأخبرنا فأتاه، فسأله، ثم رجع إلينا يُعرف في وجهه البِشْر، فقال: إنه استكتمني، فظننا أنه أمره بدم.

---

(١) في (ط ع): «سأل»!

(٢) في (ط ع): «فإن باشرن الباه الأعظم»!!

(٣) في (ط ع): «أنا وحكم بن البرند فأتاه» و في (ج): «حكيم بن اليزيد» بدون نقط، وكلاهما خطأ وترجمة حكيم بن دريم في الجرح ٣/ ٢٠٤.

(٤) في (ط ع): «حتى أحببت»، وهو خطأ.

(٥) سقطت من (أ) و (ط ع).

(٦) سقطت من (ط ع).

١٢٩٧٨- حدثنا أبو بكر قال: ثنا أسباط بن محمد عن هشام عن الحسن وعطاء: في رجل يلمس امرأته، فينزل، قالا: «عليه بدنة، والحجُّ من قابل».

١٢٩٧٩- حدثنا أبو بكر قال: ثنا ابن نُمَير عن عبدالملك عن عطاء في محرم[1] باشر حتى أنزل، قال: «أراه قد وجب عليه» فأوجب عليه ما وجب على المجامع.

٢٤- في المحرم ينظر إلى المرآة من رَخَّص في ذلك

١٢٩٨٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن إدريس عن هشام عن عكرمة عن/ ابن عباس قال: «لا بأس بالمرآة للمحرم». ٤/١/١٠١

١٢٩٨١- حدثنا أبو بكر قال: ثنا ابن إدريس عن ابن جُرَيج[2] عن عطاء قال: «لا بأس أن ينظر فيها؛ يميط عنه الأذى».

١٢٩٨٢- حدثنا أبو بكر قال: ثنا أبو خالد عن حجاج عن نافع عن ابن عمر: أنه لم ير بأساً أن ينظر المحرم في المرآة».

١٢٩٨٣- حدثنا أبو بكر قال: ثنا حفص عن حجاج عَمَّن حَدَّثه عن ابن عباس، وعن حجاج عن عطاء[3] قالا: «لا بأس به».

١٢٩٨٤- حدثنا أبو بكر قال: ثنا يحيى بن سعيد عن ابن جُرَيج عن

---

(١) في (ط ع): «عن طعام في محرم»!

(٢) في (ط ع): «ابن ادريس بن جريح»!!

(٣) في (ط ع): «وعن حجاج وعن عطاء»، وهو خطأ.

عمرو بن مسلم عن طاوس وعكرمة قالا: «لا بأس أن ينظر المحرم في المرآة».

١٢٩٨٥- حدثنا أبو بكر قال: ثنا ابن نُمَير عن عبدالملك عن عطاء قال: «لا بأس أن ينظر المحرم في المرآة».

١٢٩٨٦- حدثنا أبو بكر قال: ثنا أبو أُسامة عن جَرير بن حازم قال: ثنا الزبير بن خِرِّيت عن عكرمة، قال: «كان ابن عباس لا يرى بأساً للمحرم أن يَحْلق عن الشجة[1]، وأن ينظر في المرآة».

٢٥- من كره للمحرم أن ينظر في المرآة

١٢٩٨٧- حدثنا أبو بكر قال: ثنا أبو الأحوص عن ليث عن طاوس قال: «لا ينظر المحرم في المرآة، ولا يدعو على أحد وإن ظلمه».

١٢٩٨٨- حدثنا أبو بكر قال: ثنا أبو عامر العَقَدي عن أفلح عن القاسم: أنه كره أن ينظر المحرم في المرآة[2]./ ٤/١/١٠٢

٢٦- في المحرم يغتسل أو يغسل[3] رأسه

١٢٩٨٩- حدثنا أبو بكر قال: ثنا ابن عُيَيْنة عن زيد بن أسلم عن إبراهيم بن عبدالله بن حنين[4] (عن أبيه)[5] قال: اختلف ابن عباس

---

(١) في (ط ع): «عن السحر» وهو خطأ.
(٢) في (ط ع): «المحرم في المحرم»!!
(٣) في (ط ع): «يغسل أو يغسل»، وهو خطأ.
(٤) في (ط ع): «إبراهيم بن عبدالله بن جبير»، وهو خطأ.
(٥) سقطت من (ط ع).

والمسور بن مَخْرمة في المحرم يغسل رأسه، قال: فأرسلوني[١] إلى أبي أيوب، فأتيته وهو بين قرني البئر[٢] يغتسل، فقلت: إن ابن أخيك[٣] ابن عباس أرسلني إليك يقول: كيف رأيت رسول الله ﷺ يغسل رأسه وهو محرم؟ فأخذ من الماء فَصَبَّه على رأسه ثم أقبل وأدبر ثم قال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ (يغسل رأسه)[٤] وهو محرم، فرجعت إليهما فأخبرتهما بقوله، فقال المِسْور: «لا أخالفك أبداً»[٥].

١٢٩٩٠- حدثنا أبو بكر قال: ثنا ابن عُيينة عن عبدالكريم عن عكرمة عن ابن عباس قال: «قال لي عمر: تعال معي حتى أباقيك[٦] في الماء (أيُّنا)[٤] أصبر؟! ونحن محرمون».

١٢٩٩١- حدثنا أبو بكر قال: ثنا ابن عُيَيْنة عن العباس بن عبدالله بن مَعْبد عن أبيه قال: خرجتُ مع خالتي ميمونة، فلبَّدت بِغِسْل رأسي أو بغرا[٧] وأنا محرم، فشق عليَّ فسألتها؟ فقالت: «اغمس رأسك في الماء مراراً».

١٢٩٩٢- حدثنا أبو بكر قال: ثنا وكيع عن شعبة عن مسلم القُرِّي[٨]

---

(١) في (ط ع): «قال شأني إلى...»!
(٢) في (ط ع): «بين قرني البعير»، وهو خطأ.
(٣) في (ط ع): «ابن أختك».
(٤) سقطت من (ط ع).
(٥) في (ط ع): «لا يخالفك».
(٦) في (ط ع): «أنافيك» وفي (م) كذلك لكن لم ينقط القاف، وفي (ج) و(أ) غير منقطة. والمثبت من (د ل) والصواب ما أثبتناه، والأثر أخرجه البيهقي ٥/ ٦٣، وهو في مسند الشافعي ص١١٧. وأباقيك: يعني: أينا يبقى في الماء أكثر.
(٧) في (ط ع): «فلبدت يغسل أو يغوا وأنا محرم»!! والغراء: مادة لزجة يستعملونها لتثبيت الشيء (المصباح: ٤٤٦) بتصرف.
(٨) في (أ): «مسلم العنوي» وفي (ط ع): «مسلم القربي» والصواب ما أثبتناه، وهو مسلم بن مخراق القري. «تهذيب الكمال».

قال: قلتُ لابن عباس: أصبُّ على رأسي الماء وأنا محرم؟ قال: لا بأس به، إن الله يقول: ﴿إِنَّ اللهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾ [البقرة: ٢٢٢].

١٢٩٩٣- حدثنا أبو بكر قال: ثنا جَرير عن عطاء عن مجاهد قال: «لا بأس أن يغتسل[١] المحرم في الماء».

١٢٩٩٤- حدثنا أبو بكر قال: ثنا عَبّاد عن العلاء بن المُسيّب عن أبي أُمامة[٢] / التيمي قال: سألتُ ابن عمر أيغتسل المحرم؟ فقال: «وهل يزيده ذلك[٣] إلا شَعَثاً». ١٠٣/١/٤

١٢٩٩٥- حدثنا أبو بكر قال: ثنا يحيى بن سعيد عن ابن جُرَيج[٤] عن ابن طاوس عن أبيه قال: «لا بأس أن يغسل المحرم رأسه، ويتغطس فيه»[٥].

١٢٩٩٦- حدثنا أبو بكر قال: ثنا غُنْدر[٦] عن عثمان بن غياث عن عكرمة قال: «المحرم يغتسل بالماء إن شاء».

١٢٩٩٧- (حدثنا أبو بكر قال: حدثنا جرير عن مُغيرة[٧] عن إبراهيم قال: «لا بأس أن يغتسل المحرم بالماء من غير جنابة»)[٨].

---

(١) في (ط ع): «يغسل».
(٢) في (ط ع): «أبي أمة» وهو خطأ.
(٣) في (ط ع): «هل يزيد ذلك».
(٤) في (ط ع) و (م): «ابن جرير».
(٥) في (ط ع): «ويتعطس منه»!
(٦) في (ط ع): «حدثنا أبو بكر قال: ثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم غندر...»!! خلط.
(٧) في (ط ع): «يحيى عن مغيرة»، وهو خطأ.
(٨) ما بين القوسين سقط من (أ).

١٢٩٩٨- حدثنا أبو بكر قال: ثنا عَبْدَة عن عبيدالله بن عمر[١] قال: «صببت على سالم ماء وهو محرم، فنهاني أن أصُبَّ على رأسه».

١٢٩٩٩- (حدثنا أبو بكر قال: نا أبو أُسامة عن هشام عن الحسن قال: «لا بأس أن يغتسل المحرم من غير جنابة»)[٢].

١٣٠٠٠- حدثنا أبو بكر قال: ثنا جَرير عن ليث عن نافع عن ابن عمر قال: «كنا نكون بالخليج من البحر بالجُحْفة، فنتغامس[٣] فيه وعمر ينظر إلينا، فما يعيب ذلك علينا ونحن محرومون».

٢٧- في المحرم يلبس المُورَّد

١٣٠٠١- حدثنا أبو بكر قال: ثنا ابن نُمَير عن حجاج عن حسين عن عكرمة عن ابن عباس: أن النبي ﷺ رَخَّص في الثوب المصبوغ للمحرم ما لم يكن له نفض[٤] ولا ردع.

١٣٠٠٢- حدثنا أبو بكر قال: ثنا شَرِيك عن أبي إسحاق عن أبي جعفر قال: أحرم عَقيل بن أبي طالب في ثوبين ورديين[٥]، فرآه عمر فقال له: ما هذا؟ فقال له: «إن أحداً لا يُعَلِّمنا بالسُّنَّة»./ ٤/١/١٠٤

(١) في (ط ع): «عبدالله بن عمر».
(٢) ما بين القوسين سقط من (ط ع).
(٣) في (ط ع): «فنتنامس فيه»!
(٤) في (ط ع): «لعص»! وقوله: نفض: أصل النفض الحركة، والمعنى: أنه نصل لون صبغهما، ولم يبق إلا الأثر. «النهاية» (٥/ ٩٧).
وقوله: ردع هو: الزعفران. «القاموس» (٩٣١).
(٥) في (ط ع): «في ثوبين وردائين».

١٣٠٠٣- حدثنا أبو بكر قال: ثنا أبو معاوية عن زياد بن سعد عن أبي الزبير عن جابر قال: «لا بأس بالمُضَرَّج[١] للمحرم».

١٣٠٠٤- (حدثنا أبو بكر قال: نا ابن نُمَير عن يحيى بن سعيد عن عبدالرحمن بن القاسم عن أبيه: أنه كان يلبس الثياب المُوَرَّدة، وهو محرم)[٢].

١٣٠٠٥- حدثنا أبو بكر قال: ثنا حماد بن خالد عن عبدالله بن عمر عن عبدالرحمن بن القاسم عن عبدالله (بن عبدالله)[٣] قال: «كان الفتيان[٤] يحرمون مع ابن عمر في المُوَرَّد، فلا ينهاهم، ولا ينكر عليهم».

١٣٠٠٦- حدثنا أبو بكر قال: ثنا يحيى بن يمان عن سفيان عن يزيد عن مِقْسَم عن ابن عباس قال: «لا بأس بالمُوَرَّد للمحرم».

١٣٠٠٧- حدثنا أبو بكر قال: ثنا وكيع عن عمر بن محمد قال: «رأيت على سالم ثوباً[٥] مُوَرَّداً» يعني وهو محرم.

٢٨- من كره المصبوغ للمحرم

١٣٠٠٨- حدثنا أبو بكر قال: ثنا ابن عُلَيَّة عن أيوب عن نافع عن ابن

---

(١) في (ط ع): «للمصرح». والمضَرَّج: المصبوغ بالحُمرة. «القاموس» (٢٥٢).

(٢) ما بين القوسين سقط من (ط ع).

(٣) سقطت من (ط ع) وعبدالله هو: بن عبدالله بن عمر. انظر «تهذيب الكمال» (١٧/ ٣٤٨).

(٤) في (ط ع): «كان القسان»!. وفي (أ): «... الصبيان».

(٥) في (ط ع): «على سالم يوماً ثوباً» وقوله: مورَّداً، المورَّد من الثياب هو: الأحمر، على تفصيل فيه عندهم: (انظر: غريب الحديث لأبي عبيد ٢/ ١٢٢).

عمر - رفعه - قال: «لا يلبس (المحرم)[١] ثوباً مَسّه وَرْسٌ[٢] ولا زعفران».

١٣٠٠٩- حدثنا أبو بكر قال: ثنا جَرير عن مُغيرة عن إبراهيم عن عائشة قالت: «يكره الثوب المصبوغ بالزعفران أو المُشَبَّعة[٣] بالعُصْفُر للرجال والنساء إلا أن يكون ثوباً غسيلاً».

١٣٠١٠- حدثنا أبو بكر قال: ثنا وكيع عن مِسْعر عن وَبْرة عن ابن عمر: أن عمر نهى أن يحرم المحرم في الثوب المصبوغ بالورس والزعفران.

١٣٠١١- حدثنا أبو بكر قال: ثنا جَرير عن ليث عن عطاء وطاوس ومجاهد: أنهم كرهوا العُرُوق للمحرم[٤].

١٣٠١٢- حدثنا أبو بكر قال: ثنا وكيع[٥] عن سفيان/ عن ابن جُرَيج عن عطاء: أنه كره المُعَصْفر للمحرم. ٤/١/١٠٥

١٣٠١٣- حدثنا أبو بكر قال: ثنا عبدالأعلى عن هشام عن الحسن: أنه كان يكره أن يحرم الرجل في المُعَصْفر.

١٣٠١٤- حدثنا أبو بكر قال: ثنا بَكَّار بن عبدالله عن موسى بن عُبيدَة قال: «رأيت عمر بن عبدالعزيز يتبع الناس في المنازل ينهاهم عن المُعَصْفَر».

١٣٠١٥- حدثنا أبو بكر قال: ثنا يزيد بن هارون عن عبدالملك عن عطاء: (أنه كره)[١] أن يُحرم الرجل في المُعَصْفَرين.

---

(١) سقطت من (ط ع).

(٢) ورس: نبت أصفر يصبغ به. (النهاية ٥/ ١٧٣).

(٣) في (ط ع): «والصبغة بالعصفر» والعُصْفر: نوع من الأصباغ. «القاموس» (٥٦٧).

(٤) في (ط ع): «عطاء عن مجاهد... العروق للمحرم» خطأ والعروق: نبات أصفر طيب الريح والطعم (النهاية ٣/ ٢٢١).

(٥) في (ط ع) و(م): «أبو بكر قال: ثنا عبدالأعلى قال: ثنا وكيع» وهو خطأ، وسبق نظر.

٢٩- من رَخَّص في المُعَصْفر للمحرم

١٣٠١٦- حدثنا أبو بكر قال: ثنا حُميد بن عبدالرحمن الرؤاسي[١] عن أبيه عن أبي الزُبير عن جابر قال: «إذا لم يكن في الثوب المُعَصْفر طيب، فلا بأس به للمحرم أن يلبسه».

١٣٠١٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حُميد عن أبيه عن أبي الزبير قال: كنت عند ابن عمر، فأتاه رجل عليه ثوبان مُعَصْفران وهو محرم، فقال: في هذين[٢] عليَّ بأس؟ قال: فيهما طيب؟ قال: لا، قال: «فلا بأس به».

١٣٠١٨- حدثنا أبو بكر قال: ثنا ابن عُلَيَّة عن عبدالرحمن بن إسحاق قال: حدثني أبي قال: رأيت نافع بن جُبَير بالعَرْج[٣] عليه مُعَصْفر وهو محرم، فقال له عَمّي إسحاق: ما هذا؟ قال: «إنه لا ينفض، أوإنها لا تنفض»[٤].

١٣٠١٩- حدثنا أبو بكر قال: ثنا عبدالأعلى عن هشام عن عطاء قال: «لا بأس به»[٥]./ ٤/١/١٠٦

٣٠- من رَخَّص في المُعَصْفر للمحرمة

١٣٠٢٠- حدثنا أبو بكر قال: ثنا عَبْدَة عن هشام عن فاطمة بنت

---

(١) في (ط ع): «الرواسبي» وهو خطأ.

(٢) في (ط ع): «في هذا».

(٣) في (ط ع): «بالعوج» والصواب المثبت -اسم موضع- قرب الطائف (معجم البلدان ٤/٩٨).

(٤) في (ط ع) و(م): «إنه لا يبيض وإنها لا ينقص» وفي (ث): «إنه لا يتعصى....» إلخ وفي (أ) و(ج) كالمثبت، لكنه بدون نقط. والمثبت من (د ل) وهو الصواب. والنفض: سبق شرحه..

(٥) في (ط ع) و(م) أخر هذا الباب بجميع آثاره عن الباب الذي بعده.

المنذر: أن أسماء كانت تلبس المعصفر وهي محرمة.

١٣٠٢١- حدثنا أبو بكر قال: ثنا وكيع عن مِسْعر عن يزيد الفقير قال: سافرتُ مع أم سلمة زوج النبيِّ ﷺ، فكان بعض مَنْ معها يلبس المعصفر.

١٣٠٢٢- حدثنا أبو بكر قال: ثنا عليُّ بن مُسْهر[١] عن عبيدالله عن نافع: أن نساء عبدالله بن عمر وبناته كُنَّ يلبسن الحُليَّ والمعصفرات وهُنَّ[٢] محرمات.

١٣٠٢٣- حدثنا أبو بكر قال: ثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة قالت: «تَلْبسُ المحرمةُ ما شاءت إلا المهرود بالمعصفر»[٣]./ ١٠٧/١/٤

١٣٠٢٤- حدثنا أبو بكر قال: ثنا يحيى بن سعيد عن الجعد قال: حدثتني عائشة ابنة سعد: أنَّ سعداً كان يقول لبناته: ثيابُكُنَّ التي تُحْرمنَ فيها (هي)[٤] المُصَبَّغات، إذا أحرمتن فضعنها[٥] في حجوركن.

١٣٠٢٥- حدثنا أبو بكر قال: ثنا جَرير عن مُغيرة عن إبراهيم عن عائشة قالت: «يكره المُشَبَّعة[٦] بالعُصْفر للنساء».

---

(١) في (ط ع): «ثنا وكيع من مسهر...»!

(٢) في (ط ع): «وهي».

(٣) في (ط ع): «المهرود المعصفر» وقوله: «المهرود بالمعصفر» يعني المصبوغ بالمعصفر. «القاموس» (٤١٩).

(٤) سقطت من (ط ع) و (أ).

(٥) في (ط ع): «إذا أحرمتن وصبغها...»!

(٦) في (ط ع): «لكي المشبعة»!

١٣٠٢٦- حدثنا أبو بكر حدثنا وكيع عن سفيان عن الأعمش عن إبراهيم: أنه كره المهرود للمحرمة.

٣١- في المُمَشَّقة للمحرمة

١٣٠٢٧- حدثنا أبو بكر قال: ثنا أبو أُسامة عن موسى بن عُبَيدة عن سفيان -مولى عبدالله بن إياس- قال: «رأيت أصحاب رسول الله ﷺ يحرمون في الثوبين الأبيضين (و)[١] المُمَشَّقين».

١٣٠٢٨- حدثنا أبو بكر قال: ثنا ابن فُضَيل عن عطاء بن السائب عن كثير بن جهمان[٢] قال: أتى رجل ابن عمر فقال: يا أبا عبدالرحمن انتهى الناس عن المصبوغ وتلبسه؟ قال: ويْحُك، إنما هو بالمدر[٣].

١٣٠٢٩- حدثنا أبو بكر قال: ثنا محمد بن عبيد[٤] (عن يعقوب بن قيس)[٥] قال: «رأيت على طاوس ثوبين مُمَشّقين بمَغْرَة[٦] وهو محرم».

١٣٠٣٠- حدثنا أبو بكر قال: ثنا وكيع عن حرام بن هشام قال: «رأيتُ على عمر بن عبدالعزيز ثوبين مُمَشّقين[٧] وهو محرم».

---

(١) سقطت من (ط ع).

(٢) في (ط ع): «كثير بن جمهان» وهو الصواب و «كثير بن جهمان» خطأ. ولعله من خطأ النساخ.

(٣) في (ط ع): «إنما يوماً لمدر»! والمَدَر هو: الطين.

(٤) في (ط ع): «يحيى بن عبيد» ويحيى تشبه «محمد» في الكتابة.

(٥) سقطت من (ط ع).

(٦) في (ط ع): «لمغرة» خطأ. والمثبت من الباقي، والنقط من (ث) و(م) و(دل) والمغرة: المدر الأحمر الذي تصبغ به الثياب. (النهاية ٤/ ٣٤٥).

(٧) ممشقين: المُمَشّق: المصبوغ بالمِشْق بالمغرة. «المصباح» (٥٧٤).

٣٢- في الرجل يحج يبدأ بمكة أو بالمدينة؟

١٣٠٣١- حدثنا أبو بكر قال: ثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن عديٍّ ابن ثابت قال: «كان نفر من أصحاب النبي ﷺ يبدأون بالمدينة، ويقولون: نُهِلُّ من حيث أهلَّ النبيُّ ﷺ».

١٣٠٣٢- حدثنا أبو بكر قال: ثنا أبو الأحوص عن إبراهيم بن مهاجر عن إبراهيم قال: «إذا أنت حججتَ ولم تَحُجَّ[1] قطُّ، فابدأ بمكة، ثم تَمُرُّ على المدينة إن شئت»./ ١٠٨/١/٤

١٣٠٣٣- حدثنا أبو بكر قال: ثنا عبدالرحمن (بن محمد المحاربيُّ)[2] عن ليث عن مجاهد قال: «إذا أردت الحج والعمرة، فابدأ بمكة واجعل كلَّ شيء لها تبعاً».

١٣٠٣٤- حدثنا أبو بكر قال: ثنا وكيع عن سفيان عن جابر عن عبدالرحمن بن الأسود: أنه كان يَسْتَحِبُّ أن يبدأ بمكة، ويقول: «أحبُّ أن تكون[3] نفقتي ووجهي إلى مكة».

١٣٠٣٥- حدثنا أبو بكر قال: ثنا أبو أُسامة عن الزِّبْرِقان قال: «كُنَّا بمكة، فأردنا أن نأتي المدينة، فذكرنا ذلك لسعيد بن جُبَير، فقال: «لطواف واحد بهذا البيت، أحبُّ إليَّ من إتيان (المدينة)[2] ثمان مرات».

١٣٠٣٦- حدثنا أبو بكر قال: ثنا يحيى بن يمان عن إسرائيل عن

---

(١) في (ط ع): «ولم تحجج».
(٢) سقطت من (ط ع).
(٣) في (ط ع): «ويقول لغلامه: يكون...»!

ثوير[١] عن أبيه قال: «خرجت مع علقمة والأسود وعمرو بن ميمون، فبدأوا بالمدينة قبل مكة».

٣٣- في تقليد الغنم

١٣٠٣٧- حدثنا أبو بكر قال: ثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة قالت: «أهدى رسول الله ﷺ مَرَّة غنماً إلى البيت فقلَّدها».

١٣٠٣٨- حدثنا أبو بكر قال: ثنا وكيع عن سفيان عن منصور والأعمش عن إبراهيم عن الأسود[٢] عن عائشة عن النبي ﷺ: مثله.

١٣٠٣٩- حدثنا هُشَيم عن أبي بشر عن سعيد بن جُبَير قال: «الغنم لاتُقَلَّد[٣] ولا تُشْعَر»./ ٤/١/١٠٩

١٣٠٤٠- حدثنا أبو بكر قال: ثنا ابن أبي عدي (عن محمد بن عمرو)[٤] عن محمد بن إبراهيم عن ابن عباس قال: «لقد رأيت الغنم يُؤتى بها مُقَلَّدة».

١٣٠٤١- حدثنا أبو بكر قال: ثنا وكيع عن بَسَّام عن أبي جعفر قال: «رأيت الكِبَاش مُقَلَّدة».

١٣٠٤٢- حدثنا أبو بكر قال: (حدثنا)[٤] وكيع عن عمر بن ذَرّ عن

---

(١) في (ط ع): «ثور» والصحيح المثبت. وهو: ثوير بن أبي فاختة.
(٢) في (ج): «عن إبراهيم والأسود» وهو خطأ.
(٣) في (ج) و(أ) غير منقطة، وفي (ط ع): «يقلد ... يشعر» والتصحيح من (د ل).
(٤) سقطت من(ج).

عطاء: أن عائشة كانت تُقَلِّد الغنم.

١٣٠٤٣- حدثنا أبو بكر قال: ثنا زيد بن الحُبَاب عن حماد بن سَلَمة عن حُميد الطويل عن عبدالله بن عُبيد بن عُمير الليثي[١]: أن الشاة كانت تُقَلَّد.

١٣٠٤٤- حدثنا أبو بكر قال: ثنا الفضل بن دُكَين عن جعفر بن بُرْقان عن صالح بن فروة[٢] عن ابن عمر قال: «الشاة لا تُقَلَّد».

١٣٠٤٥- حدثنا أبو بكر قال: نا حاتم بن وَرْدان[٣] عن بُرْد عن عطاء قال: «رأيت أُناساً من أصحاب النبيِّ ﷺ يسوقون[٤] الغنم مُقَلَّدة».

٣٤- في المحرم إذا صبَّ الماء على رأسه من جنابة، فلا يدلكه ولا يَحُكُّه

١٣٠٤٦- حدثنا أبو بكر قال: ثنا أبو أُسامة عن عبدالرحمن بن يزيد ابن جابر عن مكحول قال: «إذا أصابت المحرم جنابة، فليصُبَّ الماء على رأسه صَبّاً، ولا يَعْرُكْهُ». /١١٠/١/

١٣٠٤٧- حدثنا أبو بكر قال: ثنا عبدالوهاب الثقفيُّ عن حبيب عن عطاء: في المحرم إذا اغتسل، قال: «يُشْرِب الماءَ رأسَه، ولا يدلكه».

١٣٠٤٨- حدثنا أبو بكر قال: ثنا سهل بن يوسف عن عمرو عن

---

(١) في (ط ع): «عبدالله بن عبيد بن عمر الليثي» وهو خطأ.
(٢) في (ط ع): «صالح بن فروق» وهو خطأ.
(٣) في (ط ع): «قال رأيت حاتم بن وردان»! وهو خطأ.
(٤) في (ط ع): «يتبعون».

الحسن: أنه كان لا يرى بأساً أن يغسل المحرم رأسه، ويكره أن يُشِدَّ دلك رأسه[١].

١٣٠٤٩- حدثنا أبو بكر قال: ثنا عبدالصمد بن عبدالوارث عن حماد ابن سَلَمة عن هشام بن عروة عن أبيه: أنه كان يَصُبُّ الماء على رأسه، ولا يحكه، يمسح يده عليه مسحاً[٢].

١٣٠٥٠- حدثنا أبو بكر قال: ثنا وكيع عن إسرائيل عن عبدالأعلى قال: «رأيت سعيد بن جُبير يَصُبُّ على رأسه الماء وهو محرم، ولا يحكه».

٣٥- في المحرمة كم تأخذ من شعرها؟

١٣٠٥١- حدثنا أبو بكر قال: ثنا حفص بن غياث وعَبّاد بن العَوّام عن حجاج عن أبي إسحاق عن المِسْور بن مَخْرمة قال: «تجمع المحرمة شعرها أثلاثاً، فتأخذ ثلثه»[٣].

١٣٠٥٢- حدثنا أبو بكر قال: ثنا أبو بكر بن عَيّاش عن ليث عن نافع عن ابن عمر قال: «تجمع المحرمة شعرها، ثم تأخذ قدر أنملة».

١٣٠٥٣- حدثنا أبو بكر قال: ثنا عَبّاد عن الحجاج[٤] قال: سألتُ عطاء عن تقصير المرأة؟ فقال: «تأخذ من جوانبها شيئاً، إنما هو تحليل».

١٣٠٥٤- حدثنا أبو بكر قال: ثنا عبدالأعلى عن هشام عن حفصة ابنة

---

(١) في (ط ع): «أن يشد ذلك رأسه»، وهو خطأ.
(٢) في (ط ع): «يمسح عليه يده مسحاً».
(٣) في (ط ع): «شعرها ثلاثاً وتأخذ ثلثه».
(٤) في (ط ع): «عَبّاد بن الحجاج»، وهو خطأ.

سيرين: في تقصير المرأة من شعرها، قالت: «إنه ليعجبني أن لا تكثر المرأة[١] الشابة، وأما التي قد وَلَّت[٢] فإن شاءت أخذت أكثر، فإن فعلت فلا تزيد على الربع»./ ٤/١/١١١

١٣٠٥٥- حدثنا أبو بكر قال: ثنا غُنْدر عن أشعث عن الحسن: في المحرمة كيف تُقَصِّر؟ قال: «تأخذ من ناصيتها».

١٣٠٥٦- حدثنا أبو بكر قال: ثنا أبو خالد عبدالعزيز قال: ثنا شعبة قال: سألتُ الحَكَم كم تَقُصِّر[٣] المرأة؟ قال: «ليس فيه شيء مُوَقَّت».

١٣٠٥٧- حدثنا أبو بكر قال: ثنا ابن فُضَيل عن مُغيرة عن إبراهيم قال: «تُقَصِّر من شعرها القصير والطويل».

١٣٠٥٨- حدثنا أبو بكر قال: ثنا وكيع عن عُقْبة عن إبراهيم قال: سألتُ عن الصَّرُورة[٤] كم تُقَصِّر من شعرها؟ قال: «مثل هذا»[٥] ووضع إبهامه على المفصل الثاني.

١٣٠٥٩- حدثنا أبو بكر قال: ثنا عَبْدَة بن سليمان عن عُقْبة بن أبي صالح قال: سألتُ سعيد بن جُبير عنه؟ فقال: «النساء أعلم».

---

(١) في (ط ع): «إنه تعجبني أن لا يكثر المرأة».

(٢) في (ط ع): «التي قد دلت»! وتقصد بقولها: و لت. يعني كبيرة السنِّ التي ولّى شبابها.

(٣) في (ط ع): «تقص».

(٤) في (ط ع): «الضرورة» وفي (ج): «الضروبة» وهي متحرفة عما في (ط ع). والصواب المثبت. والصرورة: هي التي لم تحجَّ قط. «النهاية» (٣/ ٢٢).

(٥) في (ط ع): «سئل هذا».

١٣٠٦٠- حدثنا أبو بكر قال: ثنا ابن فُضَيل عن مُغيرة عن إبراهيم قال: «تُقَصِّر المرأة من شعرها قدر أنملة».

١٣٠٦١- حدثنا أبو بكر قال: ثنا وكيع قال: ثنا سفيان عن جابر عن عامر قال: سألته[1] : الحلق للنساء أفضل أو التقصير؟ قال: (لا،)[2] بل التقصير، قَصَّر أزواج النبيِّ ﷺ.

١٣٠٦٢- حدثنا أبو بكر قال: ثنا وكيع عن سفيان عن منصور عن إبراهيم قال: «تأخذ المرأة من شعرها؛ من قصيره وطويله».

٣٦- فيم يتداوى المحرم وما ذُكر فيه

١٣٠٦٣- حدثنا أبو بكر قال: ثنا وكيع عن سفيان عن موسى بن عُقْبة عن/ نافع عن ابن عمر قال: «يتداوى المحرم بأي دواء شاء، إلا دواءً فيه طِيب». ٤/١/١١٢

١٣٠٦٤- حدثنا أبو بكر قال: ثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن الضَحَّاك عن ابن عباس قال: «إذا تشقَّقَتْ يدا المحرم أو رجلاه، فليدهنهما بالزيت أو بالسمن».

١٣٠٦٥- حدثنا أبو بكر قال: ثنا عَبّاد بن العَوّام عن أشعث عن عكرمة عن ابن عباس قال: «يتداوى المحرم بما يأكل».

١٣٠٦٦- (حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو معاوية ووكيع عن الأعمش

---

(١) في (ط ع): «قال سألت».
(٢) سقطت من (ط ع).

عن خيثمة قال: «رأيت الأسود يَصْهَر رجله بالشحم، وهو محرم»)[١].

١٣٠٦٧- حدثنا أبو بكر قال: ثنا أبو خالد الأحمر عن الأشعث عن عطاء عن ابن عباس قال: «يتداوى المحرم بما يأكل».

١٣٠٦٨- حدثنا أبو بكر قال: ثنا وكيع عن مِسْعر عن أشعث بن أبي الشعثاء (قال: حدثني من سمع أبا ذرٍّ يقول: «لا بأس أن يتداوى المحرم بما يأكل».

١٣٠٦٩- حدثنا أبو بكر قال: ثنا عَفَّان عن [شعبة عن][٢])[٣] أشعث ابن أبي الشعثاء عن مُرَّة بن خالد عن أبي ذر: بنحو من حديث مِسْعر.

١٣٠٧٠- حدثنا أبو بكر قال: ثنا مُعْتَمِر عن ليث عن عطاء وطاوس: أنهما كانا لا يريان بأساً أن يداوي المحرم شُقاقه[٤] بالسمن والزيت، وقال مجاهد: «إن تداوى بواحد منهما فعليه دم».

١٣٠٧١- حدثنا أبو بكر قال: ثنا وكيع عن سفيان عن مُغيث البَجَلي قال: أصابني شُقَاق وأنا محرم، فسألتُ أبا جعفر؟ فقال: «ادهنه بما كنت تأكل».

١٣٠٧٢- (حدثنا أبو بكر قال: ثنا وكيع عن شعبة عن حماد عن سعيد ابن/ جُبير قال: «يدهن المحرم شُقَاقه بما يأكل»)[٥]. ١١٣/١/٤

---

(١) ما بين القوسين سقط من (ط ع).
(٢) ما بين المعقوفتين سقط من (ط ع).
(٣) ما بين القوسين سقط من (أ).
(٤) شقاقه: الظاهر أن المقصود به ما يصيب الرِّجْل من تشقق ونحوه بسبب البرد. «المعجم الوسيط» مادة (شق).
(٥) ما بين القوسين سقط من (ج).

١٣٠٧٣ - حدثنا أبو بكر قال: ثنا وكيع عن سفيان عن منصور عن إبراهيم قال: «لا بأس بالشحم للمحرم».

١٣٠٧٤ - حدثنا أبو بكر قال: ثنا وكيع عن مِسْعر عن النضر بن قيس قال: صُرِعت امرأتي وهي محرمة، فسألتُ القاسم؟ فلم يُرَخِّص لها إلا في الزيت الذي يُصَبُّ على رأسها.

١٣٠٧٥ - حدثنا أبو بكر قال: ثنا غُنْدر عن شعبة عن منصور عن جابر ابن زيد قال: «لا بأس بالزيت للمحرم».

١٣٠٧٦ - حدثنا أبو بكر قال: ثنا وكيع عن إسرائيل (عن جابر)[1] عن أبي جعفر وعامر (وعطاء)[1] قالوا: «لا بأس أن يتداوي المحرم بالمرداسنج[2] ما لم يكن فيه طِيب».

١٣٠٧٧ - حدثنا أبو بكر قال: ثنا عبدالوهاب بن عطاء عن ابن عون قال: كتبتُ إلى نافع أسأله عن المحرم يتداوى؟ فكتب إليَّ: «نعم، دواء ليس فيه طيب».

١٣٠٧٨ - حدثنا أبو بكر قال: ثنا جَرير عن (يزيد عن)[3] سعيد بن جُبير قال: «إذا انكسر ظُفُر المحرم ألقاه، ولا بأس أن يجعل عليه المرارة»[4].

---

(١) سقطتا من (ط ع).

(٢) في (ط ع): «بالمرادسبح» والصواب المثبت. وهو نوع من الأدوية (المعتمد في الأدوية ص٤٩٢).

(٣) سقطت من (ط ع).

(٤) في (ط ع): «المردة» وفي (أ) غير مقروءة. والمثبت من (ج) و (ث) وما المقصود بالمرارة؟ قال في (د ل): «المرارة: هي التي في جوف الشاة وغيرها، يكون فيها

١٣٠٧٩- حدثنا أبو بكر قال: ثنا عَبّاد عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال: «يتداوى المحرم بما أحبَّ، ما لم يكن في شيء من أدويته طِيب»[١].

١٣٠٨٠- حدثنا أبو بكر قال: ثنا عبدالأعلى عن هشام عن الحسن، وعن هشام بن حسان عن هشام بن عروة عن أبيه: أنهما كانا لا يريان بأساً أن يداوي المحرم جُرْحاً به[٢] بالسمن والزيت./ ٤/١/١١٤

١٣٠٨١- حدثنا أبو بكر قال: ثنا الثقفيُّ عن أيوب عن نافع عن ابن عمر: أنه كره أن يداوي المحرم يده بالدَسَم!.

١٣٠٨٢- حدثنا أبو بكر قال: ثنا ابن إدريس عن يزيد عن مجاهد قال: «لا يتداوى المحرم إلا بدواء ليس فيه طيب».

٣٧- في الرجل يريد العمرة وهو بمكة من أين يعتمر؟

١٣٠٨٣- حدثنا أبو بكر قال: ثنا ابن عُيَيْنة عن عمرو بن أوس عن عبدالرحمن[٣] بن أبي بكر: أن رسول الله ﷺ أمره أن يُرْدِف عائشة، فيُعْمِرُها من التنعيم.

-=ماء أخضر قُرُّ، قيل: هي لكل حيوان إلا الجمل. قاله ابن الأثير في «النهاية» (٤/ ٣١٦) اهـ. قلت: كذا قال. ويبدو لي أن المقصود بالمرارة نوع من الدواء، ولعله ما نسميه المُرَّة. والله أعلم.

(١) في (ط ع): «بما لم يكن... أدوية طيب».

(٢) في (ط ع): «جرحاً له».

(٣) في (ط ع): «عبدالله بن أبي بكر»، وهو خطأ.

١٣٠٨٤- حدثنا أبو بكر قال: ثنا وكيع عن هشام الدَّسْتوائي عن قتادة عن سعيد بن المُسيّب: في الرجل يريد العمرة من مكة من أين يُهِلُّ؟ قال: من التنعيم، ومنها أَهَلَّ رسول الله ﷺ.

١٣٠٨٥- حدثنا أبو بكر قال: ثنا عَبْدَة عن هشام بن عروة عن أبيه: أن عائشة كانت تكون بمكة، فإذا أرادت أن تعتمر خرجت إلى الجُحْفة[١]، فأحرمت منها.

١٣٠٨٦- حدثنا أبو بكر قال: ثنا ابن إدريس عن عبيدالله بن عمر عن نافع: أن ابن عمر وابن الزبير خرجا من مكة حتى أتيا ذا الحليفة، فأحرما، ولم يدخلا المدينة.

١٣٠٨٧- حدثنا أبو بكر قال: ثنا وكيع عن سفيان عن سَلَمة[٢] بن كُهَيل عن الحسن العُرَني[٣] عن ابن أُذينة (عن أبيه)[٤] أن رجلاً أتى عمر، فسأله عن العمرة، فقال: يا أمير المؤمنين، ما آتيك حتى ركبت الإبل والخيل والسفن، فمن أين أُهِلُّ؟ قال: أئت علياً، فاسأله. فأتى علياً فسأله؟/ ٤/١/١١٥
فقال: «من حيثُ ابدأت»[٥] فرجع إليه فأخبره، فقال: «لم أجد لك إلا ما قال عليٌّ».

---

(١) الجُحْفة: على طريق المدينة من مكة، على أربع مراحل، وهي ميقات أهل مصر والشام. «معجم البلدان» (٢/ ١١١).
(٢) في (ط ع): «وكيع عن سليمان عن سلمة»، وهو خطأ.
(٣) في (ط ع): «الحسن العربي»، وهو خطأ.
(٤) سقطت من(أ). وفي (ج): كأنها «عن أمه».
(٥) في (ط ع): «من حيث ابدأت إليه».

١٣٠٨٨- حدثنا أبو بكر قال: ثنا وكيع عن شعبة عن الحَكَم عن يحيى ابن الجزار[١] (و)[٢] عن ابن أذينة[٣] قال: سُئل عمر عن العمرة وهو بمكة[٤] من أين اعتمر؟ قال: ائت عليَّ بن أبي طالب فاسأله، قال: فأتيته، فقال: «من حيث أبدأت[٥]»، يعني: من ميقات أرضه، قال: فأتى عمر فأخبره، فقال: ما أجد لك إلا ما قال عليُّ بن أبي طالب.

١٣٠٨٩- حدثنا أبو بكر قال: ثنا (أبو)[٢] الأحوص عن أبي الحارث التيمي[٦] قال: تمتعتُ، فلقيتُ ابن عباس، فقلت: إني تمتعتُ وأنا أريد أن أُهِلَّ بالحج، فمن أين أهل بالحج؟ قال: «من حيثُ شئت» قلت: من المسجد؟ قال: من المسجد.

١٣٠٩٠- حدثنا أبو بكر قال: ثنا مُعْتَمِر[٧] عن أبي معن قال: قلت لجابر بن زيد وأنا بمكة: من أين أحرم؟ فقال: «إن شئت (من خلف المقام وإن شئت فمن رحلك».

١٣٠٩١- حدثنا أبو بكر قال: نا عبدالسلام عن هشام أن القاسم وسالماً كانا)[٨] بمكة، فأرادا أن يعتمرا، فخرجا[٩] حتى أهَلاّ من ذي

---

(١) في (ط ع): «عن الحسن بن الجرار».
(٢) سقطت من (ط ع).
(٣) في (ط ع): «عن ابن العسة»، وهو خطأ.
(٤) في (ط ع): «ومن بمكة».
(٥) في (ط ع): «من حين أبدأت».
(٦) في (ط ع): «أبي الحارث الهتمي»، وهو خطأ.
(٧) في (ج) كأنها: «معمر» والمثبت هو الصواب.
(٨) ما بين القوسين سقط من (ط ع).
(٩) في (ط ع): «فأراد أن يعتمر فخرجا»!

الحُليفة.

١٣٠٩٢- حدثنا أبو بكر قال: ثنا حفص بن غياث عن هَمَّام قال: سُئل الحسن عن رجل قدم مكة معتمراً، ثم أراد أن يَحُجَّ عن أمه؟ فقال: «يخرج إلى وقته»[١] وقال عطاء: «يحرم من مكة».

١٣٠٩٣- حدثنا أبو بكر قال: ثنا ابن فُضَيل عن داود بن أبي هند قال: «كنت قاطناً[٢] بمكة، فسألتُ مجاهداً من أين أحرم؟ قال: من حيث شئت» قلتُ: من ذات عرق؟ فإنها حدنا[٣]، قال: «إذا كنت بمكة فأحرم من حيثُ شئت، وإذا جئت من بلد آخر فلا تجاوز الحدَّ حتى تحرم، فإن رسول الله ﷺ قد أحرم من الجِعْرانة[٤]، وهو مقبل من الطائف»./ ٤/١/١١٦

١٣٠٩٤- حدثنا أبو بكر قال: ثنا وكيع عن شعبة عن مسلم القُرِّي[٥] قال: قلت لابن عباس: إن أمي حجت ولم تعتمر، فمن أين أعتمر عنها؟ فقال: «من وجهك الذي جئت (منه)[٦].»

١٣٠٩٥- حدثنا أبو بكر قال: ثنا مروان بن معاوية عن محمد بن

---

(١) وقته: المقصود ميقاته المكاني.

(٢) في (ط ع): «وكنت واطناً».

(٣) في (ط ع): «قال: فإنها حدنا» ووجود «قال» يربك الكلام.

(٤) الجعرانة: ماء بين مكة والطائف، وهي إلى مكة أقرب. «معجم البلدان» (٢/ ١٤٢). والضبط من معجم البلدان.

(٥) في (ط ع): «مسلم الذي» وفي (أ) غير واضحة. والمثبت هو الصحيح. وهو مسلم بن مخراق. انظر ترجمته في «التهذيب» وفروعه.

(٦) سقطت من (ط ع).

سُوَقة[١] عن سعيد بن جُبير سمعته يقول: ﴿وَأَتِمُّواْ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لله﴾ [البقرة: ١٩٦] فسأله رجل: ما تمام العمرة؟ فقال: «أن تعتمر من حيث أبدأت».

٣٨- في المرأة المحرمة تَرْمُل[٢] أم لا؟

١٣٠٩٦- حدثنا أبو بكر قال: ثنا ابن فُضَيل عن ليث عن مجاهد عن عائشة أنها سُئلت: على النساء رَمَلٌ؟ فقالت: «أليس لكنَّ بنا أسوة؟ ليس عليكن رَمَل بالبيت، ولا بين الصفا والمروة».

١٣٠٩٧- حدثنا أبو بكر قال: ثنا أبو معاوية عن عُبيدالله عن نافع عن ابن عمر قال: «ليس على النساء رَمَل، ولا بين الصفا والمروة».

١٣٠٩٨- حدثنا أبو بكر قال: ثنا وكيع عن ابن أبي ليلى عن عطاء عن ابن عباس قال: «ليس على النساء رَمَل».

١٣٠٩٩- حدثنا أبو بكر قال: ثنا عَبْدَة عن عبدالملك عن عطاء قال: «ليس على النساء رَمَل بالبيت، ولا بين الصفا والمروة».

١٣١٠٠- حدثنا أبو بكر قال: ثنا أبو أُسامة عن هشام عن الحسن وعطاء قالا: «ليس على النساء رَمَل، ولا بين الصفا والمروة».

١٣١٠١- حدثنا أبو بكر قال: ثنا وكيع عن سفيان عن مُغيرة عن إبراهيم قال: «المرأة تُقَصِّر[٣] ليس على النساء حلق ولا رَمَل»/. ٤/١/١١٧

---

(١) في (ط ع) و (أ): «محمد بن سيرين»، وهو خطأ.

(٢) الرَمَل: بفتح الراء والميم هو الهرولة -نوع من المشي-. «المصباح» (٢٣٩).

(٣) في (ط ع): «المرأة تقص».

٣٩- في المحرم يزّوج من رخص في ذلك

١٣١٠٢- حدثنا أبو بكر قال: ثنا ابن عُيَيْنة عن عمرو قال: أخبرني جابر بن زيد عن ابن عباس أن النبيَّ ﷺ نكح وهو محرم.

١٣١٠٣- حدثنا أبو بكر قال: ثنا عيسى بن يونس عن ابن جُرَيج عن عطاء قال: تزوج النبيُّ ﷺ ميمونة وهو محرم.

١٣١٠٤- حدثنا أبو بكر قال: ثنا وكيع عن جَرير بن حازم عن الأعمش عن إبراهيم عن عبدالله: أنه لم يكن يرى بتزويج المحرم بأساً.

١٣١٠٥- (حدثنا أبو بكر قال)[١] حدثنا وكيع عن سفيان عن أبيه[٢] عن إبراهيم قال: «لا بأس أن يتزوج المحرم».

١٣١٠٦- حدثنا أبو بكر قال: ثنا حُميد بن عبدالرحمن عن محمد بن مسلم عن عبدالرحمن بن القاسم عن أبيه قال: «لا بأس أن يتزوج المحرم».

١٣١٠٧- حدثنا أبو بكر قال: ثنا غُنْدر عن شعبة قال: سألتُ الحَكَم وحماداً عن المحرم يتزوج؟ قالا: «لا بأس به».

١٣١٠٨- حدثنا أبو بكر قال: ثنا ابن نُمَير عن مالك عن عطاء قال: «يتزوج لا أرى به بأساً».

١٣١٠٩- (حدثنا أبو بكر قال:)[٣] حدثنا عائذ بن حبيب وعبدالوهاب

---

(١) سقطت من (ط ع).
(٢) في (ط ع): «عن شقيق عن أبيه»، وهو خطأ.
(٣) سقطت من (ط ع).

ابن عطاء عن سعيد عن قتادة ويعلى بن حكيم[١] عن عكرمة عن ابن عباس قال: «لا بأس (به»)[٢].

١٣١١٠- حدثنا أبو بكر قال: ثنا عَبْدَة بن سليمان عن ابن أبي عَروبة عن أبي مَعْشر عن إبراهيم قال: «لا بأس به»./ ٤/١/١١٨

١٣١١١- حدثنا أبو بكر قال: ثنا حُميد بن عبدالرحمن عن حسن عن مُغيرة عن شِبَاك عن أبي الضُحى عن مسروق: أن النبَّي ﷺ تزوج وهو محرم.

٤٠- من كره أن يتزوج المحرم

١٣١١٢- حدثنا أبو بكر قال: ثنا ابن عُيَيْنة عن أيوب بن موسى عن نُبيه بن وَهب[٣] أن عمر بن عبيدالله بن مَعْمَر[٤] أراد أن ينكح وهو محرم، فأرسل إلى أبان بن عثمان يسأله؟ فقال أبان: إن عثمان حَدَّث أن رسول الله ﷺ قال: «المحرم لا يَنْكِح ولا يَخْطِب».

١٣١١٣- حدثنا أبو بكر قال: ثنا الفضل بن دُكَين عن حماد بن زيد عن مطر عن ربيعة عن سليمان بن يسار عن أبي رافع قال: «تزوج النبيُّ ﷺ ميمونة وهو حلال[٥] وكنت الرسول فيما بينهما».

---

(١) في (ط ع): «ويعلى وابن حكيم».
(٢) سقطت من(ط ع).
(٣) في (ط ع): «بنيسة بن موهب»، وهو خطأ. ونبيه بن وهب هو: العبدي المدني. انظر «التهذيب» وفروعه.
(٤) في (ط ع): «عمر بن عبدالله بن معمر»، وهو خطأ.
(٥) في (ط ع) و (أ): «وهو محرم»، وهو خطأ.

١٣١١٤- حدثنا أبو بكر قال: ثنا ابن عُيَيْنة عن عمرو عن الزُّهري عن يزيد بن الأصمِّ: أن النبيَّ ﷺ نكح وهو حلال.

١٣١١٥- (حدثنا أبو بكر قال: ثنا يحيى بن آدم قال: ثنا جَرير بن حازم قال: ثنا أبو فَزَارة[١] عن يزيد بن الأصَمِّ)[٢] قال: حدثتنا ميمونة أن رسول الله ﷺ تزوَّجها وهو حلال.

١٣١١٦- حدثنا أبو بكر قال: ثنا حاتم بن إسماعيل[٣] عن جعفر عن أبيه أن/ عمر وعلياً قالا: «(المحرم)[٤] لا يَنْكِح، ولا يُنْكِح، فإن نَكَح فنكاحه باطل». ٤/١/١١٩

١٣١١٧- حدثنا أبو بكر قال: ثنا ابن عُيَيْنة عن أيوب بن موسى عن نافع أن عمر وابن عمر قال أحدهما[٥]: «لا يَنْكِح ولا يَخْطِب»، وقال الآخر: («لا»[٦] ينكح».

١٣١١٨- حدثنا أبو بكر قال: ثنا عَبْدَة بن سليمان عن يحيى بن سعيد عن نافع عن ابن عمر قال: «لا يزَوِّج المحرم ولا يتزوج».

١٣١١٩- حدثنا أبو بكر قال: ثنا غُنْدر عن شعبة (عن سعد)[٧] بن

---

(١) في (أ): «أبو حرادة»، وهو خطأ.

(٢) في (ط ع) كرر ما بين القوسين وأضاف: «... أن النبي ﷺ نكح وهو حلال» فجعله مرسلاً!

(٣) في (ط ع): «جابر بن إسماعيل»، وهو خطأ.

(٤) غير موجودة في (ج) و (أ).

(٥) في (ط ع): «أيوب بن موسى بن عمرو أن ابن عمر قال لأحدهما»، وهو خطأ.

(٦) سقطت من (ج).

(٧) سقطت من (ط ع).

إبراهيم قال: كتب يزيد بن عبدالملك إلى أهل المدينة يسألهم عن المحرم يتزوج؟ قالوا: «يُفَرَّقُ بينهما»[١].

١٣١٢٠- حدثنا أبو بكر قال: ثنا وكيع عن قُدَامة بن موسى قال: زوجني أهلي وأنا محرم، فأرسلنا[٢] إلى سعيد بن المُسيّب فقال: «المحرم لا يَنْكِح ولا يُنْكِح».

١٣١٢١- حدثنا أبو بكر قال: ثنا وكيع عن هشام بن سعد عن عطاء الخراساني قال: قلت لسعيد بن المُسيّب: إن عكرمة يقول: تزوج النبيُّ ﷺ وهو محرم؟! فقال: كذب.

١٣١٢٢- حدثنا أبو بكر قال: ثنا عبدالأعلى عن مَعْمَر عن الزُّهري قال: «المحرم لا يَتَزوّج ولا يُزَوِّج».

٤١- في المتمتع[٣] يريد الصوم متى يصوم؟

١٣١٢٣- حدثنا أبو بكر قال: ثنا سفيان بن عُيَيْنة عن عمرو عن عكرمة[٤] قال: «لا يصوم المتمتع إلا في العشر».

١٣١٢٤- حدثنا أبو بكر قال: ثنا ابن عُيَيْنة عن ابن أبي/ [٥] نجيح عن مجاهد قال: «يصوم المتمتع إن شاء يوماً من شوال، وإن شاء يوماً من ذي القعدة» قال: وقال طاوس وعطاء: «لا يصوم المتمتع إلا في العشر». ٤/١/١٢٠

(١) في (ط ع): «قال يفرق...».
(٢) في (ط ع): «فأرسلناه».
(٣) في (ث) : «المعتمر» خطأ.
(٤) في (ط ع): «عن عمرو بن عكرمة»، وهو خطأ.
(٥) في (ط ع): «عن ابن أبي عيينة عن ابن نجيح»، وهو خطأ.

١٣١٢٥- حدثنا أبو بكر قال: ثنا يحيى بن سعيد القَطَّان عن ابن جُرَيج عن نافع عن ابن عمر قال: «لا يصوم المتمتع إلا وهو محرم، لا يقضي عنه إلا ذلك» قلت: يصومهن في شوال؟ قال: «لا، إلا محرماً».

١٣١٢٦- حدثنا أبو بكر قال: ثنا حفص بن غياث عن ليث عن طاوس وعطاء قالا[1]: «لا يصوم الثلاثةَ إلا في العشر» وقال مجاهد: «لا بأس أن يَصُومهنَّ[2] في أشهر الحج».

٤٢- فيمن خشي أن لا يُدْرِكَ الصوم بمكة

١٣١٢٧- حدثنا أبو بكر قال: ثنا إسماعيل بن عُلَيَّة عن أيوب عن عكرمة قال: «إن خشي أن لا يُدركَ الصوم بمكة صام في الطريق يوماً أو اثنين».

١٣١٢٨- حدثنا أبو بكر قال: ثنا ابن أبي عَديٍّ عن أشعث عن الحسن قال: كان يقول في الذي يكون في الطريق: «إن خشي أن لا يقدم إلا يوم عرفة صام في الطريق ثلاثة أيام».

٤٣- في المتمتع إذا فاته الصوم

١٣١٢٩- حدثنا أبو بكر قال: ثنا إسماعيل بن عُلَيَّة عن أيوب (عن عكرمة)[3] عن ابن عباس قال: «إذا لم يصم المتمتع فعليه الهدي»/ . ٤/١/١٢١

(١) في (ط ع): «قال».
(٢) في (ط ع): «يصومها» وفي (أ): «يصومهما»!
(٣) سقطت من (ط ع).

١٣١٣٠- حدثنا أبو بكر قاذل: ثنا حفص وابن عُلَيَّة (عن ليث)[١] عن عطاء (وطاوس)[١] ومجاهد قالوا: «إذا فاته الصوم فعليه الهدي».

١٣١٣١- حدثنا أبو بكر قال: ثنا ابن أبي زائدة[٢] عن حجاج عن عمرو بن شعيب عن سعيد بن المُسيّب: أن رجلاً أتى عمر متمتعاً قد فاته الصوم في العشر؟ فقال له: اذبح شاة قال: ليس عندي قال: سَلْ قومك، قال: ليس ها هنا أحد من قومي، قال: «أعطه يا مُعيقيب ثَمنَ شاة»[٣].

١٣١٣٢- حدثنا أبو بكر قال: ثنا حفص[٤] وأبو خالد الأحمر عن (حجاج عن عمرو بن شُعيب[٥] عن سعيد بن المُسيّب عن عمر: بنحو منه.

١٣١٣٣- حدثنا أبو بكر قال: ثنا حفص عن)[٦] أشعث عن الحَكَم وحماد عن إبراهيم قال: «لا بُدَّ من دم ولو يبيع ثوبه».

١٣١٣٤- (حدثنا أبو بكر قال: ثنا وكيع عن شعبة عن الحَكَم قال: «لا بُدَّ من دم ولو يتصدق».

١٣١٣٥- حدثنا أبو بكر قال: ثنا وكيع عن [شعبة عن][٧] أبي بشر عن سعيد بن جُبير قال: «لا بُدَّ من دم ولو يبيع ثوبه»)[٨].

---

(١) سقطتا من (ط ع).
(٢) في (ط ع): «ابن أبي الزائد»، وهو خطأ.
(٣) في (ط ع): «عن شاة»، وهو خطأ.
(٤) في (ط ع): «ثنا أبو الأحوص ثنا حفص»، وهو خطأ
(٥) في (ط ع): «عمرو بن سعيد»، وهو خطأ.
(٦) ما بين القوسين سقط من (ج).
(٧) سقطت من (ط ع).
(٨) ما بين القوسين سقط من (ج).

٤٤- من رَخَّص في الصوم ولم ير عليه هدياً

١٣١٣٦- حدثنا أبو بكر قال: ثنا حاتم بن إسماعيل[١] عن جعفر عن أبيه عن عليٍّ قال: «إن فاته الصوم في العشر تسحَّر ليلة الحَصْبة[٢]، فصام ثلاثة أيام، وسبعة إذا رجع».

١٣١٣٧- حدثنا أبو بكر قال: ثنا ابن عُلَيَّة عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال: «مَنْ فاته ثلاثة أيام في الحج فليصم أيام التشريق، فإنهن من الحج»./ ٤/١/١٢٢

١٣١٣٨- حدثنا أبو بكر قال: ثنا ابن عُيَيْنة عن الزُّهري عن عروة -أو عَمْرة- عن عائشة (قالت:)[٣] «كانت تُرخِّص للمتمتع أن يصوم أيام التشريق إذا لم يَصُمِ العشر[٤]».

١٣١٣٩- حدثنا أبو بكر قال: ثنا عَبْدَة بن سليمان عن ابن أبي عَروبة عن قتادة عن سعيد بن جُبير قال: «المتمتع إذا فاته الصوم أيام العشر[٥]، أطعم عن الثلاثة وصام السبعة إذا رجع».

١٣١٤٠- حدثنا أبو بكر قال: ثنا غُنْدر عن شعبة عن عبدالله بن عيسى قال: سمعته يُحَدِّث عن الزُّهري عن عروة عن عائشة، وعن سالم عن ابن

---

(١) في (ط ع): «جابر بن إسماعيل»، وهو خطأ.

(٢) في (ط ع): «سحر ليلة يحصبه»!! وليلة الحَصْبة: التي بعد أيام التشريق. «القاموس» (٩٥).

(٣) سقطت من (أ). والقائل عمرة.

(٤) في (ج): «إذا لم يعتمرا لعشر».

(٥) في (ط ع): «أيام التشريق».

عمر قالا: «لم يُرَخَّص في أيام التشريق أن يُصَمْنَ، إلا لمن لم يجد الهدي».

٤٥- في قضاء السبعة أتُفَرَّق أم تُوصل[1]؟

١٣١٤١- حدثنا أبو بكر قال: ثنا حفص عن حجاج عن عطاء قال: ﴿وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾ [البقرة: ١٩٦] قال: «إن شاء صامها في الطريق، وإن شاء بمكة».

١٣١٤٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن هشام عن الحسن: في صيام السبعة الأيام، قال: «إن شاء صام في الطريق، وإن شاء إذا رجع إلى أهله».

١٣١٤٣- حدثنا أبو بكر قال: ثنا ابن فُضَيل عن ليث عن مجاهد قال: «صُمْ السبعة إن شئت في الطريق، وإن شئت إذا رجعت إلى أهلك، ولا يُفَرَّق بينهن».

١٣١٤٤- حدثنا أبو بكر قال: ثنا جَرير عن منصور عن مجاهد قال: «إن/ شاء صام في الطريق، وإن شاء (إذا)[2] رجع إلى أهله». ٤/١/١٢٣

١٣١٤٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن إبراهيم بن مَرْثَد عن ابن أبي نَجِيح عن طاوس: ﴿وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾ [البقرة: ١٩٦] قال: «إن شاء فَرَّق».

---

(١) في (ط ع): «السبعة الفرق أو الوصل»!

(٢) سقطت من (ط ع).

٤٦- من قال: يصومهن[١] إذا رجع إلى أهله

١٣١٤٦- حدثنا أبو بكر قال: ثنا أبو خالد الأحمر عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المُسيّب قال: «مَنْ اعتمر في شوال أو في ذي القعدة، ثم أقام حتى يحج فهو مُتَمتع، عليه ما استيسر من الهدي، فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام (في الحج)[٢] وسبعة إذا رجع إلى أهله».

١٣١٤٧- حدثنا أبو بكر قال: ثنا كثير بن هشام عن جعفر بن بُرْقان عن نافع عن ابن عمر قال: «كان يرى على المتمتع بدنة بعيراً أو بقرةً، فإن لم يجد فصيام ثلاثة أيام وسبعة إذا رجع».

٤٧- في الرجل يعتمر في أشهر الحج ثم يرجع، ثم يحج

١٣١٤٨- حدثنا أبو بكر قال: ثنا حفص بن غياث عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المُسيّب (قال: «من اعتمر في أشهر الحج، ثم رجع؛ فليس بمتمتع. ذلك ممن[٣] أقام ولم يرجع»)[٤].

١٣١٤٩- حدثنا حفص عن (يحيى بن)[٥] سعيد عن نافع عن ابن عمر: مثله.

---

(١) في (ط ع): «يصوم».
(٢) سقطت من (ج) و (ط ع).
(٣) في (أ): «من أقام».
(٤) ما بين القوسين سقط من (ط ع)، ثم ذكر متنه دون سنده بعد قوله: عن ابن عمر مثله.
(٥) سقطت من (ط ع).

١٣١٥٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن العُمَري عن نافع عن ابن عمر قال: قال عمر: «إذا اعتمر في أشهر الحجِّ، ثم أقام فهو متمتع، فإن رجع فليس بمتمتع».٤/١/١٢٤/

١٣١٥١- حدثنا أبو بكر قال: ثنا حفص عن ليث عن عطاء وطاوس ومجاهد قالوا: «إن خرج في أشهر الحج، ثم (أقام فهو متمتع».

١٣١٥٢- حدثنا أبو بكر قال: ثنا حفص عن أشعث وعبدالملك عن عطاء قال: «مَنْ اعتمر في أشهر الحج، ثم)[1] رجع إلى بلده ثم حَجَّ من عامه فليس بمتمتع، إنما المتمتع من أقام ولم يرجع».

١٣١٥٣- حدثنا أبو بكر قال: ثنا هُشَيم عن مُغيرة قال: سألتُ إبراهيم قال: قلتُ: الذين يعتمرون في رجب ثم يقيمون حتى يحجوا، أمتمتعون[2] هم؟ قال: «لا، إنما المتمتع من أهَلَّ بالعمرة في أشهر الحج، ثم أقام حتى يحج، فذلك متمتع وعليه الهدي أو الصوم، إن[3] لم يجد الهدي».

١٣١٥٤- (حدثنا أبو بكر قال: حدثنا هُشَيم عن حجاج عن عطاء قال: «إذا اعتمر في أشهر الحج، ثم أقام؛ فهو متمتع»)[4].

١٣١٥٥- حدثنا أبو بكر قال: ثنا هُشَيم عن يحيى بن سعيد عن سعيد ابن المُسيّب: مثله.

---

(١) ما بين القوسين سقط من (أ).

(٢) في (ط ع): «متمتعون هم».

(٣) في (ط ع): «وإن لم...».

(٤) ما بين القوسين سقط من (ط ع).

١٣١٥٦- حدثنا أبو بكر قال: ثنا هُشَيم عن أبي بِشْر عن سعيد بن جُبير[١] قال: «إن أقام[٢] فعليه هدي».

٤٨- من قال: هو متمتع وإن رجع

١٣١٥٧- حدثنا أبو بكر قال: ثنا وكيع عن هشام الدَّستوائي عن قتادة عن سعيد بن المُسيّب قال: «كان أصحاب النبيِّ ﷺ إذا اعتمروا في أشهر الحج، ثم لم يَحُجّوا من عامهم ذلك لم يهدوا».

١٣١٥٨- حدثنا أبو بكر قال: ثنا ابن مُبارك عن سيف بن أبي سليمان[٣] عن عبدالكريم عن يزيد الفقير: أن قوماً من أهل الكوفة تمتعوا، ثم خرجوا/ إلى المدينة، فأقبلوا منها بحج، فسألوا ابن عباس؟ فقال: «إنهم متمتعون». ٤/١/١٢٥

١٣١٥٩- حدثنا أبو بكر قال: ثنا هُشَيم عن يونس عن الحسن قال: («عليه الهدي؛ أقام أو لم يقم».

١٣١٦٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حفص عن أشعث عن الحسن قال:)[٤] «مَنْ اعتمر في أشهر الحج (ثم حَجّ)[٥] في عامه فهو مُتمتع».

---

(١) في (ج) ذكر هذا الإسناد قبل هذا الأثر ولكن عن سعيد بن جبير: مثله! فلعله لبس.

(٢) في (ط ع): «إذا أقام» .

(٣) في (ط ع): «سفيان بن أبي سليمان».

(٤) ما بين القوسين سقط من (ط ع).

(٥) سقطت من (ط ع).

٤٩- في العمرة بعد الحج

١٣١٦١- حدثنا أبو بكر قال: ثنا ابن عُلَيَّة عن ابن عون عن إبراهيم عن الأسود عن أم المؤمنين وعن القاسم (عن أم المؤمنين)[١] قالت[٢]: قلت: يا رسول الله، يَصْدُر الناس بنسكين وأصْدُر بنسك واحد؟! قال: «انتظري، فإذا طهرت فاخرجي إلى التنعيم[٣]، فأهلي منه، ثم القينا عند كذا وكذا، ولكنها على قدر نصبك» أو قال: «نفقتك» أو كما قال: رسول الله ﷺ.

١٣١٦٢- حدثنا أبو بكر قال: ثنا ابن عُيَيْنة عن الوليد بن هشام المُعيطي قال: سألتُ أمَّ الدرداء عن العمرة بعد الحج؟ فأمرتني بها.

١٣١٦٣- حدثنا أبو بكر قال: ثنا يحيى بن سعيد عن ابن جُرَيج عن أبي الزُبير[٤] عن جابر: أنه سُئل عن العمرة بعد أيام التشريق[٥]؟ فلم ير بها بأسا، وقال: «ليس فيها هدي».

١٣١٦٤- حدثنا أبو بكر قال: ثنا ابن فُضَيل عن ليث عن مجاهد قال: سُئل (عمر)[٦] عن العمرة بعد الحج؟ فقال: «هي خير من لا شيء» وسُئلت عائشة؟ فقالت: «على قدر النفقة والمشقة» وسُئل عليٌّ؟ فقال:

---

(١) سقطت من (ج) و (أ).

(٢) في (ج): «قال».

(٣) التنعيم: موضع بمكة في الحل، وهو بين مكة وسَرِف، على فرسخين من مكة، وقيل: على أربعة. «معجم البلدان» (٢/ ٤٩).

(٤) في (ط ع): «عن أبي الزيت»، وهو خطأ.

(٥) في (ط ع): «بعد الحج أيام التشريق».

(٦) سقطت من (ط ع).

«هي خير من مثقال ذرة».

١٣١٦٥- حدثنا أبو بكر قال: ثنا عَبْدَة بن سليمان عن يحيى بن سعيد عن/ سعيد بن المُسيّب قال: «كانت عائشة تعتمر في آخر ذي الحجة». ٤/١/١٢٦

١٣١٦٦- حدثنا أبو بكر قال: ثنا ابن فُضَيل عن حُصَين قال: سألتُ سعيد بن جُبير عن العمرة بعد الحج بستة أيام[١]؟ فقال: «اعتمر إنْ شئت».

١٣١٦٧- حدثنا أبو بكر قال: ثنا حُميد بن عبدالرحمن الرؤاسي[٢] عن أبيه عن جعفر بن نَجيح قال: سأل رجل طاوساً فقال: إني تعجلتُ في يومين أفأعتمر؟ قال: نعم.

٥٠- من كره أن يعتمر بعد الحج

١٣١٦٨- حدثنا أبو بكر قال: ثنا أبو الأحوص عن أبي يعفور قال: سألتُ ابن عمر عن العمرة بعد الحج؟ فقال: «إنَّ ناساً يفعلون ذلك، ولأنْ أعتمر في غير ذي الحجة أحبُّ إليَّ من أن أعتمر في ذي الحجة».

١٣١٦٩- حدثنا أبو بكر قال: ثنا عبدالسلام بن حرب عن خُصَيف عن عطاء وطاوس ومجاهد قالوا: «لا عمرة إلا عمرة ابتدأتها[٣] من أهلك، ولا (عمرة إلا)[٤] بعد الصدور» وقال سعيد بن جُبير: «إن رجع إلى ميقات أهله فاعتمر، رجوت أن يكون عمرة»[٥].

---

(١) في (ط ع): «ستة أيام».
(٢) في (ط ع): «محمد بن عبدالرحمن الدواسي» خطأ.
(٣) في (ط ع): «ابتدأت بها».
(٤) سقطت من (ط ع).
(٥) كتبت في (ج) هكذا: «عبرة» بدون نقط.

١٣١٧٠- حدثنا أبو بكر قال: ثنا حفص عن ليث عن عطاء وطاوس ومجاهد: أنهم كرهوا العمرة بعد الحج (و)[١] قالوا: «لا يجزىء ولا يفي»[٢] وقالوا: «الطواف بالبيت والصلاة أفضل».

٥١- في عمرة رمضان وما جاء فيها

١٣١٧١- حدثنا أبو بكر قال: ثنا وكيع عن الأعمش عن عُمارة بن عُمير[٣] / عن أبي بكر بن عمرو بن الحارث بن هشام: أن أبا مَعْقِل أتى النبيَّ ﷺ، فقال: يا رسول الله، إن أم مَعْقِل جعلت عليها أن تحج فلم يتيسر لها؟ فقال: «تعتمر في رمضان». ١٢٧/١/٤

١٣١٧٢- حدثنا أبو بكر قال: ثنا ابن نُمَير عن محمد بن إسحاق عن عيسى[٤] بن مَعْقِل (بن أبي مَعْقِل)[٥] الأسدي عن يوسف بن عبدالله بن سلام (عن جدّته[٦] أم مَعْقِل: أن النبيَّ ﷺ قال: «اعتمري في رمضان فإنها حجة».

١٣١٧٣- حدثنا أبو بكر قال: ثنا ابن عُيَيْنة عن محمد بن المنكدر عن يوسف بن [عبدالله بن][١] سَلاَم)[٧] سمع رجلاً من الأنصار يقول: إن

---

(١) سقطت من (ط ع).

(٢) في (ط ع): «ولا هي»!

(٣) في (ط ع): «عمارة بن عمر»، وهو خطأ.

(٤) في (ط ع): «عم عيسى»!!

(٥) سقطت من (ج). وفي (ط ع): «عيسى بن معقل عن أبي معقل...».

(٦) في (ط ع): «عن حدبة»! وقوله: جدته، أي جدة عيسى بن معقل. (تهذيب الكمال ٣٢/٤٣٦).

(٧) ما بين القوسين سقط من (ج).

رسول الله ﷺ قال له ولامرأته: «اعتمرا في رمضان، فإن عمرة لكما في رمضان تعدل حجة».

١٣١٧٤- حدثنا أبو بكر قال: ثنا أبو معاوية[١] عن حجاج عن عطاء عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «عمرة في رمضان تَعْدِل حَجَّة».

١٣١٧٥- حدثنا أبو بكر قال: ثنا عبدالأعلى عن داود عن الشعبي قال: سألته، قلتُ: هذا الحج الأكبر فما الحج الأصغر؟ قال: «عمرة في رمضان».

١٣١٧٦- حدثنا أبو بكر قال: ثنا وكيع عن سفيان عن ابن خُثَيم[٢] عن سعيد بن جُبير ومجاهد قال: «كانا يعتمران في شهر رمضان من الجِعْرانة».

١٣١٧٧- حدثنا أبو بكر قال: ثنا ابن نُمَير عن عبدالملك بن أبي سليمان قال: «خرجتُ أنا وعطاء في رمضان، فأحرمنا من الجِعْرانة».

١٣١٧٨- حدثنا أبو بكر قال: ثنا ابن نُمَير عن محمد بن إسحاق عن/ ١٢٨/١/٤
يحيى بن عَبّاد بن عبدالله بن الزبير عن أبي بكر بن عبدالرحمن (بن الحارث بن هشام قال: «كان أبو بكر بن عبدالرحمن)[٣] لا يعتمر إلا في رمضان».

٥٢- في العمرة في أشهر الحج

١٣١٧٩- حدثنا أبو بكر قال: ثنا أبو معاوية عن الأعمش عن قيس بن

---

(١) في (ط ع): «أبو بكر قال: ثنا ابن نمر قال: ثنا أبو معاوية»!
(٢) في (ط ع): «أبي خيثم» وهو خطأ. وابن خثيم هو: عبدالله بن عثمان بن خثيم.
(٣) ما بين القوسين سقط من (ط ع).

مسلم عن طارق بن شهاب قال: سُئل عبدالرحمن[١] عن العمرة في أشهر الحج؟ فقال: «الحج أشهر معلومات ليس فيهن عمرة».

١٣١٨٠- حدثنا أبو بكر قال: ثنا جَرير عن منصور عن إبراهيم قال: سُئل علقمة عن العمرة في أشهر الحج؟ فقال: ويفعل ذلك أحد؟!

١٣١٨١- حدثنا أبو بكر قال: ثنا يزيد بن هارون عن ابن عون قال: قلت للقاسم بن محمد نهى عمر عن العمرة في أشهر الحج (فتلكأ)[٢] وقال: نهى عثمان عنها[٣].

١٣١٨٢- حدثنا أبو بكر قال: ثنا وكيع عن ابن أبي رَوّاد عن نافع عن ابن عمر قال: (قال عمر:)[٤] «افصلوا بين حَجّكم وعمرتكم، (اجعلوا الحج في أشهر الحج، واجعلوا العمرة في غير أشهر الحج أتمُّ لحجكم ولعمرتكم)[٤].

١٣١٨٣- حدثنا أبو بكر قال: ثنا وكيع عن يزيد عن ابن سيرين قال: «ما أعلمهم يختلفون أن العمرة في غير أشهر الحج أفضل».

١٣١٨٤- حدثنا أبو بكر قال: ثنا يزيد بن هارون عن ابن عون قال: سُئل القاسم عن العمرة في أشهر الحج؟، فقال: «كانوا لا يرونها تامة».

١٣١٨٥- حدثنا أبو بكر قال: ثنا كثير بن هشام عن جعفر عن ميمون أنه قال: «اعتمرتُ من بلدي هذا في غير أشهر الحج»./ ١٢٩/١/٤

---

(١) في (ج): «عبدالله».
(٢) سقط من (ط ع) وفي (ج): «فلكأ».
(٣) في (ط ع): «منها».
(٤) ما بين القوسين سقط من (ط ع).

٥٣- من رَخَّص في العمرة في أشهر الحج

١٣١٨٦- حدثنا أبو بكر قال: ثنا حاتم بن إسماعيل عن عبدالرحمن بن حَرْملة عن سعيد بن المُسيّب قال: سمعته يقول: «اعتمر رسول الله ﷺ عُمَراً ثلاثاً كلُّها في ذي القعدة».

١٣١٨٧- حدثنا أبو بكر قال: ثنا مُعْتَمِر بن سليمان عن أبي مَعْن قال: «رأيتُ جابر بن زيد وأبا العالية اعتمرا في العشر».

١٣١٨٨- حدثنا أبو بكر قال: ثنا أبو أُسامة عن الجُرَيري عن يزيد عن أخيه قال: قال لي عمران بن حُصَين: «(اعلم)[1] إن رسول الله ﷺ قد أعمر طائفة من أهله في عشر ذي الحجة، فلم ينه عنه ولم ينزل نسخه، قال: في ذلك قائلٌ ما شاء».

١٣١٨٩- حدثنا أبو بكر قال: ثنا ابن نُمَير عن الأعمش عن مجاهد عن عائشة قالت: «ما اعتمر رسول الله ﷺ عمرة إلا شهدتها، وما اعتمر إلا في ذي القعدة».

١٣١٩٠- حدثنا أبو بكر قال: ثنا وكيع عن سفيان عن صدقة بن يسار قال: سمعت ابن عمر يقول: «العمرة في العشر أحبُّ إليَّ من العمرة بعد الحج».

٥٤- من زار يوم النحر

١٣١٩١- حدثنا أبو بكر قال: ثنا حاتم بن إسماعيل عن جعفر عن أبيه

---

(١) سقطت من (ط ع).

عن جابر: أن النبيَّ ﷺ أتى (إلى)[١] البيت، فصلَّى بمكة الظهر -يعني: يوم النحر-./ ٤/١/١٣٠

١٣١٩٢- حدثنا أبو بكر قال: ثنا ابن فُضَيل عن إسماعيل عن وَبْرة[٢] قال: «كان الأسود إذا رمى الجمرة يوم النحر، زار البيت من يومه، ثم رجع إلى منزله من يومه حتى ينفر مع الناس إذا نفروا».

١٣١٩٣- حدثنا أبو بكر قال: ثنا أزهر السَمَّان عن ابن عون قال: كان محمد يَسْتحِبُّ أن يأتي البيت يوم النحر قبل العصر، فيطوف به.

١٣١٩٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا بشر بن المُفَضَّل عن عبدالله بن عثمان بن خثيم قال: «أفضتُ[٣] مع سعيد بن جُبير عَشيَّة النحر».

١٣١٩٥- حدثنا أبو بكر قال: ثنا ابن فُضَيل عن ليث عن نافع عن ابن عمر: أنه كان ينحر هَدْيه خلف العَقَبة، ثم يحلق رأسه، ثم يفيض[٤] كما هو إلى البيت قبل أن يرجع إلى أهله.

١٣١٩٦- حدثنا أبو بكر قال: ثنا أبو أُسامة عن أبي العُمَيس عن عمرو ابن عمرو أبي الزعراء قال: «سافرتُ مع أبي الأحوص، فلما كان يوم النحر رمى الجمرة وحلق وأفاض إلى البيت ولم يُضَحِّ».

١٣١٩٧- حدثنا أبو بكر قال: ثنا أبو خالد الأحمر عن محمد بن سُوَقة قال: «كان الأسود إذا جاء مِنْ منى رمى وحلق، ثم زار البيت ولا يُضَحّي».

---

(١) سقطت من (ط ع)

(٢) في (ط ع): «...إسماعيل بن ويرة» وفي (ج): «فضيل بن إسماعيل عن...» وكلاهما خطأ.

(٣) في (ط ع): «قال فصليت» وهو خطأ.

(٤) في (ج): «ثم ينهض».

١٣١٩٨- حدثنا أبو بكر قال: حُدِّثت (عن)[١] ابن مبـارك عـن التيمـيِّ عن أبي قِلابة وجابر بن زيد: أنهما زارا البيت يوم النحر.

٥٥- من كان لا يرى بتأخير الزيارة بأساً

١٣١٩٩- حدثنا أبو بكر قال: ثنا (وكيع)[٢] عن سفيان عن أبـي الزُبـير عن عائشة وابن عباس: أن النبيَّ ﷺ زار البيت ليلاً. / ٤/١/١٣١

١٣٢٠٠- حدثنا أبو بكر قال: ثنا ابن عُيَيْنـة قـال: ثنـا داود بـن شـابور (عن)[٣] محمد بن المُنكدِر قال: «لم يكن يفيض من أصحاب النبي ﷺ إلا من كان منهم يكون معه امرأة» .

١٣٢٠١- حدثنا أبو بكر قال: ثنا وكيع عن مِسْعر عـن عبدالملـك بـن مَيْسرة عن طاوس: أن رسول الله ﷺ أَخَّر الزيارة إلى الليل.

١٣٢٠٢- حدثنا أبو بكر قال: ثنا (وكيع عن)[٣] أفلح عن أبيه قال: «كُنَّا مع أبي أيوب نفراً من الأنصار، فما زار مِنَّا أحد البيت حتى كـان فـي النفـر الآخر، إلا رجل كان معه أهله[٤]، فيعجل بهم».

١٣٢٠٣- حدثنا أبو بكر قال: ثنا حفص عن حجاج وأشعث عن عطاء قال: «لا بأس أن يُؤخّر الزيارة إلى يوم النفر».

١٣٢٠٤- حدثنا أبو بكر قال: ثنا عبدالأعلى بن عبدالأعلى عن محمد

---

(١) سقطت من (ج).
(٢) سقطت من (أ).
(٣) سقطت من (ط ع).
(٤) في (ط ع): «من أهله».

ابن إسحاق قال: «رأيت القاسم بن محمد بمنى مُعْتّماً مُتَقمّصاً[١] ، وكان لا يُفيض حتى يَنْفِر في آخر أيام التشريق».

١٣٢٠٥- حدثنا أبو بكر قال: ثنا ابن نُمَير عن عبيدالله عن نافع عن ابن عمر: أنه كان لا يأتي مكة إلا حين يفيض.

١٣٢٠٦- حدثنا أبو بكر قال: ثنا وكيع عن سفيان عن محمد بن سُوَقة عن رجل عن عليٍّ: أنه كان يأتي[٢] بعد النحر يوماً، فقيل له: هو نائم وما زار البيت بعد.

١٣٢٠٧- حدثنا أبو بكر قال: ثنا وكيع عن سفيان عن مُغيرة عن إبراهيم قال: «لا بأس ان تُؤخّره إلى الغد».

١٣٢٠٨- (حدثنا أبو بكر قال: نا ابن نُمير عن الربيع بن سعد قال: «لقيتُ أبا جعفر الغد من يوم النحر، فقلت: إني لم أزر البيت بعد؟فقال: وأنا إنما زرتُ اليوم»)[٣].

١٣٢٠٩- حدثنا أبو بكر قال: ثنا ابن عُيَيْنة قال: سمعت عمرو بن دينار يقول بعد أيام: «ما زرتُ بعد»[٤]./ ١٣٢/١/

١٣٢١٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جُرَيج عن ابن طاوس[٥] قال: «لم أعْقِل أني مفيض[٦] إلا ليلاً».

---

(١) في (ط ع): «معتمراً متغمطاً» وهو خطأ أي لابساً عمامة وقميصاً.
(٢) في (ط ع): «أنه كان يأتي حين يفيض بعد...».
(٣) ما بين القوسين سقط من (ط ع).
(٤) في (ط ع): «ما زرت البيت بعد».
(٥) في (ط ع): «ابن طاوي»!.
(٦) في (ط ع): «أني أفيض».

١٣٢١١- حدثنا أبو بكر قال: ثنا أبو الأحوص عن مُغيرة عن إبراهيم قال: «لا بأس أن يزور البيت ليلاً زيارة يوم النحر، ولكن لا يبيتن[١] بمكة».

١٣٢١٢- حدثنا أبو بكر قال: ثنا حفص عن أشعث عن الحَكَم[٢] وحماد عن إبراهيم قال: «إذا تركه حتى تمضي تلك الأيام أهراق لذلك دماً».

١٣٢١٣- حدثنا أبو بكر قال: ثنا وكيع عن شَرِيك عن يزيد عن مجاهد قال: «لا بأس أن تُؤخّر الزيارة إلى يوم النحر».

٥٦- في الرجل يُهِلُّ بالحج فيُحْصَر ما عليه؟

١٣٢١٤- حدثنا أبو بكر قال: ثنا يحيى بن سعيد وابن عُلَيَّة عن حجاج بن أبي عثمان عن يحيى بن أبي كثير عن عكرمة عن الحجاج بن عمرو الأنصاري قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من حَجَّ فكُسِر أو عُرِج أَحَلَّ وعليه الحج» فذكرت ذلك لأبي هريرة وابن عباس، فقالا: «صدق».

١٣٢١٥- حدثنا أبو بكر قال: ثنا ابن عُلَيَّة عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس قال: «أمر الله بالقصاص، أفيأخذ منكم العدوان، حَجَّةٌ بحَجَّة وعُمْرة بعُمْرة»[٣].

---

(١) في (ط ع): «لا يسكن»!.

(٢) في (ط ع): «عم الحكم»!.

(٣) في (ط ع): أن يأخذ منكم العدوان حج وعمرة لعمرة»!؟

١٣٢١٦- حدثنا أبو بكر قال: ثنا أبوخالد الأحمر عن الأعمش[١] عن إبراهيم عن عكرمة قال: «إذا أَهَلَّ الرجل بالحج، فأُحصر، فليبعث[٢] بهديه، فإن مضى جعلها عمرة وعليه الحجُّ من قابل ولا هدي عليه، وإن هو أخَّر ذلك حتى يَحُجَّ؛ فعليه حجة وعمرة وما استيسر من الهدي، فمن لم يجد/ ٤/١/١٣٣
فصيام ثلاثة أيام في الحج آخرها يوم عرفة».

١٣٢١٧- حدثنا أبو بكر قال: ثنا أبو خالد الأحمر[٣] عن الأعمش عن إبراهيم قال: سألني عن ذلك سعيد بن جُبير؟ فأخبرته، فقال بيده: هكذا، وعقد ثلاثين. هكذا قال ابن عباس.

١٣٢١٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا مُعْتَمِر بن سليمان عن إسحاق بن سويد قال: سمعتُ عبدالله بن الزبير يَخْطُب، فقال: «يا أيها الناس -والله- ما التمتع[٤] بالعمرة إلى الحج كما تقولون، ولكن إنما التمتع[٤] بالعمرة إلى (الحج)[٥] أن يُهِلَّ الرجل، فيحصره إما مرض أو أمر يحبسه حتى تذهب أيام الحج، فيَقْدُم فيجعلها عمرة، ويتمتع بحجه إلى العام المقبل، ويهدي ويحج، فهذا التمتع[٤] بالعمرة (إلى الحج)»[٥].

١٣٢١٩- حدثنا أبو بكر قال: ثنا هُشَيم[٦] عن يونس[٧] وحُميد (عن

---

(١) في (ط ع): «عن الأشعث».
(٢) في (ط ع): «فإنه يبعث».
(٣) في (ط ع): «أبو خالد الأمر» وهو خطأ.
(٤) في (ط ع) و(أ): «المتمتع».
(٥) سقطت من (ط ع).
(٦) في (أ) و(ج): «ثنا هشام» وهو خطأ.
(٧) في (ط ع): «عن يونس عن يونس وحميد...»! خطأ.

الحسن)[٢] قال: «عليه حَجَّةٌ (وعمرة)»[١].

١٣٢٢٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا هُشَيم عن مُغيرة عن إبراهيم: مثله.

١٣٢٢١- (حدثنا أبو بكر قال: نا هشيم عن ابن شُبْرمة عن الشعبي قال: عليه الحج)[١].

١٣٢٢٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا هُشَيم عن حجاج عن عطاء قال: «إنْ كان حَجَّ[٢] فعليه أن يَصِل[٣] (إلى)[٤] البيت لحج أو عمرة، وإن كان لم يَحُجَّ فعليه الحجُّ».

١٣٢٢٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن أبي عَدي عن ابن عون قال: كان محمد يقول: «إذا افترض[٥] الرجل الحج فأصابه حصر، فإنه يبعث بهديه، فإذا بلغ الهدي مَحِلَّه حَلَّ من أشياء وحرم (من)[٦] أخرى، فإذا كان عام قابل أَهَلَّ بالحج والعمرة، فإن جمع بينهما فعليه الهدي، وإن شاء أقام حتى يبرأ، فيمضي من وجهه فيطوف بالبيت، فتكفي[٧] عنه العمرة وعليه الحَجُّ من قابل»./ ٤/١/١٣٤

١٣٢٢٤- حدثنا أبو بكر قال: ثنا ابن أبي عدي عن ابن عون قال:

---

(١) ما بين القوسين سقط من (ط ع).
(٢) في (ط ع): «إن كان عليه حج».
(٣) في (أ): «يصلي» وهو خطأ.
(٤) سقطت من (ج).
(٥) في (ط ع): «فرض».
(٦) سقطت من (ج).
(٧) كذا في (ط ع) وفي (ج): «فتلغى عند العمرة» وفي (أ): «فتبقى عليه العمرة».

سألتُ القاسم وسالماً عن المُحْصَر؟ فقالا نحو قول محمد.

١٣٢٢٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عَبْدَة بن سليمان عن يحيى بن سعيد عن سليمان (بن يسار)[١] : أن مَعْبد بن حُزَابة المخزومي[٢] صُرِع بطريق مكة، فخرج ابنه إلى الماء الذي صُرِع عليه أبوه، فوجد ابن عباس وابن عمر ومروان بن الحَكَم، فكلّمهم وذكر لهم مصرع أبيه، والذي أصابه، فكلُّهم قال: «يتداوى بالذي يصلحه[٣] ، فإذا صَحَّ اعتمر ففسخ عنه حَرَم الحج، فإذا أدركه الحج فعليه الحج وما استيسر من الهدي».

٥٧- في الرجل إذا أَهَلَّ بعمرة فأُحْصِر

١٣٢٢٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن عُمارة بن عُمير عن عبدالرحمن بن يزيد قال: خرجنا عُمّاراً حتى إذا كُنَّا بذات الشُّقُوق[٤] لُدِغ صاحب لنا؟ فاعترضنا الطريق نسأل ما يصنع به؟[٥] فإذا ابن مسعود في ركب، فقلنا: لُدِغ صاحب لنا؟ فقال: «اجعلوا بينكم وبين صاحبكم يوم إمارة، وليرسل بالهدي، فإذا نحر الهدي فليَحُلَّ وعليه العمرة».

١٣٢٢٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن عُلَيَّة عن أيوب عن أبي

---

(١) سقطت من (ط ع).

(٢) في (ط ع) «معبد بن حراسة المحرومي» وفي (أ) كأنها: «محمد بن جراحة» والمثبت من (ج) لكنه بدون نقط.وانظر: سنن البيهقي ٥/ ٢٢٠، وتفسير الطبري ٢/ ٢٢١، ومسند الشافعي ص١٢٤.

(٣) في (ط ع): «فكلمهم قالوا يتداوى بصلحه»! .

(٤) في (ط ع): «السقوف» وفي باقي النسخ غير منقطة.والمثبت هو الصحيح، وذات الشقوق: موضع من وراء الحَزْن، طريق مكة (معجم ما استعجم ٣/ ٨٠٦).

(٥) في (ط ع): «الطريق ليسأل ما يصغي به»!

العلاء بن الشِّخِّير قال: خرجتُ معتمراً، فلما كنتُ ببعض الطريق (صُرِعتُ)[١] عن راحلتي، فانكسرت رجلي، فأرسلتُ إلى ابن عباس وابن عمر من يسألهما؟ فقالا: «إن العمرة ليس (لها)[٢] وقت كوقت الحج، لا تُحِلَّ حتى تطوف بالبيت، فأقمتُ بالدَّثِينة[٣] خمسة أشهر أو ثمانية أشهر»./ ٤/ ١/ ١٣٥

١٣٢٢٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالله بن نُمَير عن حَنْظلة عن طاوس: في المحرم بعمرة[٤] اعترض له؟ قال: «يبعث بهدي، ثم يحسب كم يسير، ثم يحتاط بأيام ثم يُحِلُّ».

٥٨- في الرجل يواقع أهله وهو محرم

١٣٢٢٩- حدثنا أبو بكر قال: ثنا ابن عُيَيْنة عن يزيد بن يزيد بن[٥] جابر قال: سألتُ (مجاهداً)[٦] عن المحرم يواقع امرأته؟ فقال: «كان ذلك على عهد عمر بن الخطاب، فقال: يقضيان حجهما، والله أعلم بحجهما، ثم يرجعان حلالاً كل واحد منهما لصاحبه، فإذا كان من قابل حَجَّا واهديا وتفرقا[٧] من المكان الذي أصابهما»[٨].

١٣٢٣٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو بكر بن عَيّاش عن عبدالعزيز

---

(١) سقطت من (ط ع).
(٢) سقطت من (أ).
(٣) في (ط ع): «الرثينة» والدَّثينة: مواضع، ولعل المقصود هنا: منزل بعد فلجة من البصرة إلى مكة. «معجم البلدان» (٢/ ٤٤٠).
(٤) في (ط ع): «لعمرة»!
(٥) في (ط ع): «عن جابر» وهو خطأ.
(٦) سقط من (ط ع).
(٧) في (ط ع): «ويفرق» وهو خطأ.
(٨) في (أ) و (ث): «أصابها» ولكلٍّ وجه.

ابن رُفيع[١] عن عبدالله بن وهبان عن ابن عباس قال: جاء رجل إلى ابن عباس، فقال: إني وقعت على امرأتي وأنا محرم؟ فقال: «الله أعلم بحجكما، أمضيا لوجهكما، وعليكما الحج من قابل، فإذا انتهيت إلى المكان الذي واقعت فيه فتفرقا ثم لا تجتمعا حتى تقضيا حَجَّكما».

١٣٢٣١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حفص عن أشعث عن الحَكَم عن عليٍّ قال: «على كل واحد منهما بدنة فإذا حَجّا (من)[٢] قابل تفرقا من المكان الذي أصابها»[٣].

١٣٢٣٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جُرَيج قال:/ حدثني سعيد بن خرشيد[٤]: أن رجلاً استفتى جابر بن زيد والحسن ابن محمد عن رجل وامرأته أَهَلاَّ بالحج ثم وقع عليها؟ فقالا: «يُتمان حجهما وعليهما (الحج)[٥] من قابل، وإن كان ذا مَيْسرة أهدى جزوراً»[٦]. ٤/١/١٣٦

١٣٢٣٣- حدثنا أبو بكر قال: ثنا ابن نُمَير عن عبيدالله بن عمر[٧] عن عمرو بن شُعيب عن أبيه قال: أتى رجل (عبدالله)[٨] بن عمرو[٩] فسأله عن

---

(١) في (ط ع): «عبدالعزيز بن بقيع» وهو خطأ.

(٢) سقطت من (م).

(٣) في (ط ع): «أصابهما».

(٤) في (ط ع): «سعيد بن خرشد». والصواب المثبت. انظر ترجمته في «التاريخ الكبير» (٢/ ١/ ٤٧٠)، و«ثقات» ابن حبان (٦/ ٣٥٦).

(٥) سقطت من (ط ع).

(٦) جزوراً: الجزور هو البعير.

(٧) كذا في (ط ع) و(م) و(ث). وفي (أ): «عبدالله» وفي (ج) تحتمل الاثنين. والمثبت هو المذكور في تهذيب الكمال ١٦/ ٢٢٦.

(٨) سقطت من (ط ع) و(أ).

(٩) في جميع النسخ: «عبدالله بن عمر» وهو خطأ كما يتضح من السياق.

محرم وقع بإمرأته؟، فأشار له إلى عبدالله بن عمر[١] ، فلم يعرفه الرجل، قال شعيب: فذهبتُ معه فسأله، فقال: بطل حَجُّه، قال: فيقعد؟ قال: لا، بل يخرج مع الناس فيصنع ما يصنعون، فإذا أدركه قابلٌ، حَجَّ واهدى، فرجعا إلى عبدالله بن عمرو فأخبراه، فأرسلنا إلى ابن عباس قال شعيب: فذهبت إلى ابن عباس معه فسأله؟ فقال له: مثل ما قال ابن عمر، فرجع إليه فأخبره فقال له الرجل: ما تقول أنت؟ فقال: مثل ما قالا.

١٣٢٣٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو خالد الأحمر عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المُسيّب قالا[٢]: «يمضيان لوجههما، ويقضيان حَجَّهما، ويرجعان حيث أحبا، فإذا كان قابل أَهَلاّ من حيث كان أَهَلاّ بحجهما الذي أفسدا وأهديا وتفرقا».

١٣٢٣٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا محمد بن فُضَيل عن ليث عن مجاهد وعطاء قالا: «يُتمّان على حجِّهما وعلى كل واحد منهما دم، وإن كان واحداً أجزأهما، وعليهما الحج من قابل، ولا يتفرقان».

١٣٢٣٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا هُشَيم عن يونس عن الحسن: أنه كان لا يعرف التفريق في الرجل إذا واقع وهو محرم.

١٣٢٣٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا غُنْدر عن شعبة عن الحَكَم وحماد/ قالا: «يقضيان نسكهما وعليهما هدي[٣] ويحجان (من)[٤] قابل، فإذا أتيا المكان الذي وقع بها لم يجتمعا حتى يُحِلاّ». ٤/١/١٣٧

---

(١) في (ط ع) و(أ) و(ث): «عبدالله بن عمرو» وهو خطأ.
(٢) كذا في جميع النسخ!.
(٣) في (أ): «هدي هدي».
(٤) سقطت من (ج) و(أ).

٥٩- كم عليهما هدي واحد أو اثنان؟[١]

١٣٢٣٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن الزبير بن عدي عن إبراهيم (قال: «على كل واحد منهما بدنة».

١٣٢٣٩- حدثنا أبو بكر قال: ثنا ابن إدريس عن أبيه عن حماد عن إبراهيم)[٢] عن علقمة قال: «يهريق كلُّ واحد منهما دماً».

١٣٢٤٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن ابن جُرَيج عن عطاء قال: «بينهما بدنة» وقال سفيان: «شاة تجزىء».

١٣٢٤١- حدثنا أبو بكر قال: ثنا وكيع عن عمر بن ذَرٍّ[٣] عن مجاهد عن ابن عباس قال: «على كلٍّ واحد منهما هَدْي».

١٣٢٤٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن نُمَير عن حجاج عن عطاء عن ابن عباس قال: «على كُلٍّ واحد منهما شاة».

١٣٢٤٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن فُضَيل عن داود عن سعيد بن المُسيّب قال: «يُهديان هدياً (من)[٤] عامهما».

١٣٢٤٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حفص عن أشعث عن الحَكَم عن عليٍّ قال: «على كُلٍّ واحد منهما بدنة».

١٣٢٤٥- حدثنا أبو بكر قال: ثنا ابن فُضَيل عن ليث عن مجاهد

---

(١) في (ط ع): «كم عليهما هدياً واحداً أو اثنين».
(٢) ما بين القوسين سقط من (ج).
(٣) في (ط ع): «عمرو بن ذر» وهو خطأ.
(٤) سقطت من (ط ع).

وعطاء قالا: «يهريق كُلُّ واحد منهما دماً وإن كان واحد[١] أجزأهما»/. ٤/١/١٣٨

١٣٢٤٦- حدثنا أبو بكر قال: ثنا غُنْدر عن شعبة عن الحَكَم وحماد قالا: «عليهما هديٌ، هديٌ (فيه)[٢].

٦٠- إذا واقع وهو محرم

١٣٢٤٧- حدثنا أبو بكر قال: ثنا ابن نُمَير عن حجاج عن عطاء عن ابن عباس قال: «يحرمان من المكان الذي أحدثا فيه».

١٣٢٤٨- حدثنا أبو بكر قال: ثنا ابن فُضَيل عن ليث عن مجاهد وعطاء قالا: «يحرمان من المكان الذي أحرما».

١٣٢٤٩- حدثنا أبو بكر قال: ثنا أبو خالد الأحمر عن يحيى بن سعيد (عن سعيد)[٣] بن المُسيّب قال: «إذا كان قابلاً أَهَلاً من حيث كانا أَهَلاّ بحجهما الذي أفسدا».

٦١ - في الخشكنانج[٤] الأصفر للمحرم

١٣٢٥٠- حدثنا أبو بكر قال: ثنا ابن إدريس عن يزيد بن أبي زياد[٥] قال: أرسل مجاهد وسعيد بن جُبير إلى عطاء يسألانه عن الطعام للمحرم

---

(١) في (ط ع): «دماً إن كان واحداً».

(٢) في (ج) و(ط ع) أدخل هذه الكلمة مع أول عنوان الباب التالي.

(٣) سقطت من (ط ع).

(٤) الخشكنانج: ويطلق عليه الخشكنان: خبزة تصنع من خالص دقيق الحنطة، وتملأ بالسكر، واللوز أو الفستق، وتُقلى. «المغنى» لابن قدامة (٥/١٤٨) تحقيق (د. التركي، و د. الحلو) وأفاده في (دل).

(٥) في (ط ع): «يزيد عن أبي زياد» وهو خطأ.

فيه الزعفران؟ فكرهه. فقالا: تأثره عن أحد[١]؟ فقال: لا. فأكلا ولم ينظرا إلى قوله.

١٣٢٥١- حدثنا أبو بكر قال: ثنا ابن فُضَيل عن خُصَيف قال: «سألتُ مجاهداً وعطاء عن الخشكنانج والخَبِيص[٢] الأصفر؟ فكرهاه، قال: فسألتُ سعيد بن جُبَير؟ فقال: «تدهن بالزيت وأنت محرم؟ قال: قلت: لا. قال: فتدهن بالسمن[٣] وأنت محرم؟ قلت: لا، (قال: قال)[٤] فإنَّ الخشكنانج قد طُبخ بالنار»./ ١٣٩/١/٤

١٣٢٥٢- حدثنا أبو بكر قال: ثنا يحيى بن سعيد عن ابن جُرَيج عن عمرو بن دينار عن جابر بن زيد قال: «لا بأس بالخشكنانج المُصَفَّر للمحرم[٥].

١٣٢٥٣- حدثنا أبو بكر قال: ثنا ابن إدريس عن هشام عن الحسن: أنه كان لا يرى بالخَبِيص الأصفر والخشكنانج الأصفر بأساً إذا مَسّته النار.

١٣٢٥٤- حدثنا أبو بكر قال: ثنا حفص بن غياث عن طاوس وعطاء: أنهما كانا لا يريان بأساً بالخبيص الأصفر للمحرم، ويقولان: «ما مَسّته النار فلا بأس به».

---

(١) في (ط ع): «تؤثره عن أحد».
(٢) الخبيص: المعمول من التمر والسمن. «القاموس» (٧٩٥).
(٣) في (ط ع): «فتدهن بالزيت» وهو خطأ.
(٤) سقطت من (ط ع).
(٥) في (ط ع): «المعصفر للحرم»! وهو خطأ.

١٣٢٥٥- حدثنا أبو بكر قال: ثنا جَرير عن ليث عن طاوس قال: «لا بأس أن يأكل المحرم الطعام فيه الزعفران».

١٣٢٥٦- حدثنا أبو بكر قال: ثنا ابن إدريس عن بَسّام[١] عن الحَكَم: أنه كان لا يرى بالخَبِيص الأصفر والخشكنانج (الأصفر)[٢] بأساً للمحرم.

١٣٢٥٧- حدثنا أبو بكر قال: ثنا أبو خالد الأحمر (عن الأعمش)[٣] قال: ذكر لإبراهيم أن المُغيرة يكره أن يأكل الخشكنانج الأصفر في الإحرام، فكأن إبراهيم تَعَجَّب منه.

١٣٢٥٨- حدثنا أبو بكر قال: ثنا وكيع عن سفيان عن جابر عن عبدالرحمن بن الأسود عن أبيه[٤]: أنه كان يأكل الخشكنانج الأصفر وهو محرم، قال: وكان أبو جعفر لايرى بالطعام فيه الزعفران بأساً.

١٣٢٥٩- حدثنا أبو بكر قال: ثنا وكيع عن سفيان عن عليٍّ بن بُذيمة[٥] عن رجل عن عروة بن الزبير: أنه كرهه، ثم لم يرَ به بأساً.

١٣٢٦٠- حدثنا أبو بكر قال: ثنا المُحاربُي عن ليث عن نافع عن ابن عمر: أنه لم يكن يرى بأساً بالخشكنانج الأصفر للمحرم/. ٤/١/١٤٠

---

(١) في (ط ع): «هشام» وراجعت ترجمة ابن إدريس فلم أجد المزي في «تهذيبه» ذكر في شيوخه من اسمه «بسام» وراجعت أيضاً ترجمة الحكم وهو: ابن عتيبة فلم أجد في الرواة عنه من اسمه «بسام» لكن يوجد هشام بن حسان وهشام بن عروة في شيوخ ابن إدريس وعلى كل فالمثبت «بسام» صواب ـ إن شاء الله ـ فإنه: ابن عبدالله الصيرفي، يروي عن عكرمة وأبي جعفر، وهم من طبقة الحكم (الجرح والتعديل ٢/ ٤٣٣).

(٢) سقطت من (ط ع).

(٣) سقطت من (أ).

(٤) في (ج): «عن جابر بن عبدالرحمن عن الأسود عن أبيه» وهو خطأ.

(٥) في (ط ع): «علي بن ورعة» وهو خطأ.

٦٢- من كَرِه الخشكنانج الأصفر للمحرم

١٣٢٦١- حدثنا أبو بكر قال: ثنا وكيع عن أفلح عن القاسم: أنه كرهه.

١٣٢٦٢- حدثنا أبو بكر قال: ثنا وكيع عن سفيان عن جعفر عن أبيه: مثله.

١٣٢٦٣- حدثنا أبو بكر قال: ثنا حُميد بن عبدالرحمن عن محمد بن مسلم[١] عن عبدالرحمن بن القاسم عن أبيه: أنه كره الزعفران على الطعام للمحرم.

٦٣- في الملح الأصفر للمحرم

١٣٢٦٤- حدثنا أبو بكر قال: ثنا عَبّاد بن العَوّام عن حجاج عن عطاء وعن الحَكَم بن عُتيبة[٢] عن إبراهيم: أنهما كانا لا يريان بأساً أن يأكل المحرم الملح الذي فيه الزعفران.

١٣٢٦٥- (حدثنا أبو بكر قال: نا ابن إدريس عن بسام عن الحسن قال: «لا بأس بالملح الأصفر للمحرم»)[٣].

١٣٢٦٦- حدثنا أبو بكر قال: ثنا حفص عن ليث عن عطاء وطاوس: أنهما كانا يكرهان الملح الأصفر للمحرم.

١٣٢٦٧- حدثنا أبو بكر قال: ثنا وكيع عن الحسن بن صالح قال: سألتُ جعفراً عن الملح (الأصفر)[٣] للمحرم؟ فكرهه.

---

(١) في (ط ع): «حميد بن عبدالرحمن بن القاسم عن محمد بن مسلم...» وهو خطأ.
(٢) في (ط ع): «حجاج وعطاء عن الحكم بن عيينة...» وهي أخطاء.
(٣) ما بين القوسين سقط من (ط ع).

٦٤- في الثوب المصبوغ بالورس والزعفران من قال: لا بأس أن يغسله ويحرم فيه

١٣٢٦٨- حدثنا أبو بكر قال: ثنا هُشَيم عن أبي بِشْر قال: كنت عند سعيد بن المُسيّب، فقال له رجل: إني أريد أن أحرم ومعي ثوب/ مصبوغ بالزعفران، فغسلته حتى ذهب لون الزعفران؟ فقال سعيد: «معك ثوب غيره؟ قال: لا. (قال)[1]: فأحرم فيه». ٤/١/١٤١

١٣٢٦٩- حدثنا أبو بكر قال: ثنا وكيع عن شعبة عن أبي بشر عن سعيد بن المُسيِّب قال: «يغسله، ويحرم فيه».

١٣٢٧٠- حدثنا أبو بكر قال: ثنا أسباط بن محمد عن مُطَرِّف عن صالح بن جُبير عن سعيد بن جُبير قال: أتيته في مِلْحَفة مصبوغة بالزعفران مُشَبَّعة[2]، فقلت: أحرم في هذه؟ فقال: «اغسلها، وأحرم فيها».

١٣٢٧١- حدثنا أبو بكر قال: ثنا وكيع عن سفيان عن إسحاق -مولى آل عمر- عن سعيد بن جُبير قال: «لا بأس أن يحرم في الثوب المصبوغ بالزعفران إذا غسله».

١٣٢٧٢- حدثنا أبو بكر قال: ثنا يزيد بن هارون عن حجاج عن عطاء قال: «لا بأس أن يحرم الرجل في الثوب قد صُبغ بالزعفران[3]، ثم غُسِل ليس له نفض ولا ردع»[4].

---

(١) سقطت من (ط ع).

(٢) في (ط ع): «مسفه»!

(٣) في (ط ع): «طبع بالزعفران»!

(٤) في (ط ع): «ليس له يعصر ولا درع»! والصحيح المثبت والرَّدْع: الصَّبْغ بالزعفران. (النهاية ٢/ ٢١٥).

١٣٢٧٣- حدثنا أبو بكر قال: ثنا عَبْدَة بن سليمان عن سعيد عن أبي مَعْشر عن إبراهيم: في الثوب المصبوغ بالورس والزعفران قال: «إذا غَسَل ذلك منه فذهب، لم يره شيئاً أن يلبسه المحرم».

١٣٢٧٤- حدثنا أبو بكر قال: ثنا عبدة عن سعيد عن قتادة عن الحسن: مثله.

١٣٢٧٥- حدثنا أبو بكر قال: ثنا وكيع عن إسرائيل عن عبدالأعلى عن ابن الحنفية قال: «اغسله، وأحرم فيه»/ . ٤/١/١٤٢

١٣٢٧٦- حدثنا أبو بكر قال: ثنا عبدالصمد بن عبدالوارث عن حماد ابن سَلَمة عن هشام: أن عبدالله بن عروة سأل عروة عن الثوب المصبوغ إذا غُسِل[١] حتى يذهب لونه؟ (فنهاه)[٢] عنه.

١٣٢٧٧- حدثنا أبو بكر قال: ثنا جَرير عن مُغيرة عن إبراهيم عن عائشة قالت: «يُكره للمحرم الثوب المصبوغ بالزعفران والمُشَبَّعة[٣] بالعُصْفر للرجال، (والنساء)[٢] إلا أن يكون ثوباً غَسِيلاً».

١٣٢٧٨- حدثنا أبو بكر قال: ثنا (معاوية بن)[٢] هشام عن سفيان عن ليث عن طاوس قال: «إذا غسل الثوب المصبوغ وذهب ريحه، قال: «لا بأس أن يحرم فيه».

---

(١) في (ط ع): «...المصبوغ فاغسل».

(٢) سقطت من (ط ع).

(٣) في (ط ع): «والمسفة»!

٦٥- في القُرَاد والقملة تَدُبُّ على المحرم

١٣٢٧٩- حدثنا أبو بكر قال: ثنا هُشَيم عن أبي بشر عن جابر بن زيد قال: سألته عن القملة أجدها على وجهي[١] وأنا محرم؟ قال: «ألقها عن وجهك، فليس لها فيه نصيب».

١٣٢٨٠- حدثنا أبو بكر قال: ثنا حفص عن التيمي عن أبي مِجْلز[٢] قال: جاءت امرأة إلى ابن عمر فسألته فقالت: إني وجدت قملة فألقيها أو أقتلها[٣]؟ قال: «ما القملة من الصيد».

١٣٢٨١- حدثنا أبو بكر قال: ثنا أبو الأحوص عن العلاء بن المُسيَّب[٤] قال: قال رجل لعطاء: أطرح القملة تَدُبُّ عليَّ؟ قال: نعم. قال: فالقمل قال: «يكره أن تُقْمِلَ[٥] ثيابك وأنت محرم» قال: قلت: القراد والقملة تَدُبُّ عليَّ؟ قال: «انبذ عنك ما ليس منك».

١٣٢٨٢- حدثنا أبو بكر قال: ثنا ابن عُلَيَّة عن عُيَيْنة بن عبدالرحمن قال: / سُئل عكرمة بن خالد المخزومي (عن المحرم)[٦] يرى القملة في ثوبه؟ قال: «يأخذها أخذاً رفيقاً، فيضعها على الأرض، ولا يتفلّى»[٧]. ٤/١/١٤٣

---

(١) في (ط ع): «آخذها على وجهي».

(٢) في (ط ع): «عن أبي مخلد» وهو خطأ.

(٣) في (ط ع): «فألقيتها أو قتلتها».

(٤) في (ط ع): «الولاء بن المسيب» وهو خطأ وتحريف.

(٥) في (ط ع): «تعمل» والمثبت أصح.

(٦) سقطت من (ط ع).

(٧) في (ط ع): «ولا يقلع»!

١٣٢٨٣- حدثنا أبو بكر قال: ثنا وكيع عن هشام بن الغاز عن عطاء قال: «يُلقي المحرم عنه القملة إن شاء».

١٣٢٨٤- حدثنا أبو بكر قال: ثنا مُعْتَمِر بن سليمان عن أبيه قال: عَلِق بي قراد وأنا محرم، فقلت لطلق بن حبيب؟ فقال: «اطرحه، أبعد الله القراد»[١].

٦٦- في الطواف على الراحلة من رَخَّص فيه

١٣٢٨٥- حدثنا أبو بكر قال: ثنا ابن مُسْهِر عن ابن جُرَيج عن أبي الزبير عن جابر قال: «طاف رسول الله ﷺ بالبيت في حجة الوداع على راحلته، يستلم الحجر بمحجنه»[٢].

١٣٢٨٦- حدثنا أبو بكر قال: ثنا ابن عُلَيَّة عن خالد الحذَّاء عن عكرمة: أن النبيَّ ﷺ طاف بالبيت على بعير، فكان إذا أتى على الحجر الأسود أشار إليه.

١٣٢٨٧- حدثنا أبو بكر قال: ثنا عَبْدَة عن هشام عن أبيه: أن أُمَّ سَلَمة قالت: يا رسول الله، ما طفت طواف الخروج[٣]؟ فقال رسول الله ﷺ: «إذا أقيمت الصلاة فطوفي على بعيرك من وراء الناس».

١٣٢٨٨- حدثنا أبو بكر قال: ثنا ابن فُضَيل عن يزيد عن عكرمة عن ابن عباس قال: جاء رسول الله ﷺ وقد اشتكى، فطاف بالبيت على بعير،

---

(١) في (ط ع): «اطرحه يا عبدالله القراد»!!

(٢) محجنه: المحجن: خشبة في طرفها اعوجاج مثل الصولجان. «المصباح» (١٢٣).

(٣) في (ط ع): «ما طفنا طواف الخروج».

ومعه مِحْجَن كلما مَرَّ على الحجر استلمه، فلما/ فرغ من طوافه أناخ، ثم ١٤٤/١/٤
صَلّى ركعتين.

١٣٢٨٩- حدثنا أبو بكر قال: ثنا وكيع عن معروف المكّي قال: سمعت أبا الطُفَيل وأنا غلام يقول: «رأيت رسول الله ﷺ يطوف بالبيت على راحلته».

١٣٢٩٠- حدثنا أبو بكر قال: ثنا أبو خالد عن حجاج عن عطاء: أن النبيَّ ﷺ طاف بالبيت على راحلته، يستلم الحجر بمِحْجَنه وبين الصفا والمروة، فقلت لعطاء: ما أراد إلى ذلك؟ قال: «التوسعة على أُمّته».

١٣٢٩١- حدثنا أبو بكر قال: ثنا أبو أُسامة عن هشام بن عروة قال: كان أبي (إذا)[1] رآهم يطوفون بالبيت على الدواب (نهاهم)[1].

٦٧- في السعي بين الصفا والمروة

١٣٢٩٢- حدثنا أبو بكر قال: ثنا وكيع عن سفيان عن حماد عن سعيد ابن جُبير أن النبيَّ ﷺ سعى على راحلته بين الصفا والمروة.

١٣٢٩٣- حدثنا أبو بكر قال: ثنا وكيع عن قيس بن عبدالله عن أبي إدريس قال: «رأيت عائشة تسعى بين الصفا والمروة على بغل».

١٣٢٩٤- حدثنا أبو بكر قال: ثنا محمد بن فُضَيل عن الأحوص قال: «رأيت أنساً يطوف بين الصفا والمروة على حمار».

١٣٢٩٥- حدثنا أبو بكر قال: ثنا ابن نُمَير عن الربيع بن سعد[2] قال:

---

(١) سقطت من (ط ع).

(٢) في (ط ع): «الربيع بن سعيد» خطأ. والربيع بن سعد هو: الجعفي الخزاز. (الجرح ٣/ ٤٦٢).

١٤٥/١/٤ سألتُ أبا جعفر عن الطواف بين الصفا والمروة؟ فقال: «طاف رسول/ الله ﷺ راكباً، وأنا أطوف راكباً» فطفتُ أنا وهو راكبين.

١٣٢٩٦- حدثنا أبو بكر قال: ثنا عبدالأعلى عن هشام عن الحسن وعطاء: أنهما كانا يكرهان ركوب الرجال والنساء بين الصفا والمروة إلا من عذر.

١٣٢٩٧- حدثنا أبو بكر قال: ثنا ابن مهدي عن خارجة بن الحارث قال: «رأيتُ عِرَاك بن مالك يطوف بين الصفا والمروة على حمار».

١٣٢٩٨- حدثنا أبو بكر قال: ثنا الفضل بن دُكَين عن يزيد الشيباني قال: «رأيت مجاهداً وعطاءً يسعيان بين الصفا والمروة على دابتين».

١٣٢٩٩- حدثنا أبو بكر قال: ثنا ابن إدريس عن هشام بن عروة قال: كان أبي إذا رآهم يسعون بين الصفا والمروة رُكباناً قال: «قد خاب هؤلاء (وخسروا)»[1].

١٣٣٠٠- حدثنا أبو بكر قال: ثنا ابن مهدي عن زَمْعة عن ابن طاوس عن أبيه: أنه (كان)[2] يكره الركوب بين الصفا والمروة، إلا من ضرورة».

٦٨- من كان إذا حاذى[3] بالحجر نظر إليه فكبّر

١٣٣٠١- حدثنا أبو بكر قال: ثنا أبو الأحوص عن أبي يَعْفور قال: خطبنا رجل من خزاعة كان أميراً على الحاج بمكة فقال: أيها الناس إن

---

(١) سقطت من (ج).
(٢) سقطت من (ط ع).
(٣) حاذى: أي: ساوي، وصار مقابله.

عمر كان رجلاً شديداً، وإن رسول الله ﷺ قال له: «يا عمر إنك رجل شديد تؤذي الضعيف، فإذا طفت بالبيت، فرأيت من الحجر خلوة فادن منه، وإلا فكبّر وهَلّل وامضِ»./ ١٤٦/١/٤

١٣٣٠٢- حدثنا أبو بكر قال: ثنا ابن فُضَيل عن حجاج عن عطاء عن ابن عباس قال: «إذا حاذيت به فكبّر وادع وصلِّ على النبي ﷺ».

١٣٣٠٣- حدثنا أبو بكر قال: ثنا حفص عن عاصم قال: «رأيت أنس ابن مالك يطوف بالبيت حتى إذا حاذى بالحجر نظر إليه أو التفت إليه، فكبّر نحوه».

١٣٣٠٤- حدثنا أبو بكر قال: ثنا ابن فُضَيل عن عاصم قال: «رأيت أنساً يستقبل الأركان بالتكبير».

١٣٣٠٥- حدثنا أبو بكر قال: ثنا عَبْدَة بن سليمان عن هشام بن عروة قال: «كان أبي إذا غُلِب استقبله وكبّر (ومضى)[1]».

١٣٣٠٦- حدثنا أبو بكر قال: ثنا ابن فُضَيل عن عبدالملك قال: «رأيتُ سعيد بن جُبير حين استفتح الطواف استقبل الحجر ولم يَمسَّه[2] ورفع يديه وكبّر، فسألتُ عطاء؟ فقال: «كبّر، ولا ترفع يديك بالتكبير».

١٣٣٠٧- حدثنا أبو بكر قال: ثنا وكيع عن محمد بن برجان[3] قال: «رأيتُ مجاهداً إذا مَرَّ بالحَجَر، نظر إليه فكبّر».

---

(١) سقطت من (ط ع).

(٢) في (ط ع): «ولم يتركه».

(٣) في (ط ع): «محمد بن مرجان» وهو خطأ. وانظر «الجرح» (٧/ ٢١٣).

٦٩- ما قالوا في الزحام على الحجر

١٣٣٠٨- حدثنا أبو بكر قال: ثنا ابن فُضَيل ووكيع عن هشام بن عروة عن أبيه: قال: قال النبي ﷺ لعبدالرحمن بن عوف: «ما صنعت؟» قال: استلمت وتركتُ قال: «أصبتَ».

١٣٣٠٩- حدثنا أبو بكر قال: ثنا وكيع عن طلحة بن يحيى عن القاسم/ قال: «رأيتُ ابن عمر زاحم على الحجر حتى دمي منخره». ١٤٧/١/٤

١٣٣١٠- حدثنا أبو بكر قال: ثنا عليُّ بن مُسْهِر عن الشيبانيِّ عن سعيد ابن جُبير قال: «طفتُ معه؛ فكان لا يزاحم على الحجر».

١٣٣١١- حدثنا أبو بكر قال: ثنا أبو سعد محمد بن مُيَسَّر[١] عن ابن جُرَيج عن عطاء قال: «إذا كان على الحجر زحام فلا تُؤذِينَّ (ولا تُؤذَينَّ)[٢] وأبعد منه».

١٣٣١٢- حدثنا أبو بكر قال: ثنا وكيع عن المُختار بن عمرو[٣] عن جابر بن زيد قالا[٤]: «لا يُزاحم على الحجر».

١٣٣١٣- حدثنا أبو بكر قال: ثنا ابن فُضَيل عن حجاج عن عطاء عن ابن عباس قال: «كان يكره أن يزاحم على الحجر، تؤذي مسلماً أو يؤذيك».

---

(١) في (ط ع): «أبو سعيد محمد بن ميسرة» وفي (أ): «أبو سعيد...» وكلاهما خطأ.
(٢) سقطت من (ط ع).
(٣) في (ط ع): «المختار هو عمر وعن جابر...» وهو خطأ.
(٤) كذا في جميع النسخ، وهو خطأ. والصحيح قال: فالمختار بن عمرو يروي عن جابر بن زيد كما في ترجمته في «الجرح» (٨/ ٣١١).

١٣٣١٤- حدثنا أبو بكر قال: ثنا عبيدالله عن إسرائيل عن جابر عن عطاء ومجاهد ومحمد بن علي وسالم والقاسم: أنهم لم يكونوا يزاحمون على الحجر، وكانوا يقومون ساعة مستقبله[١] .

١٣٣١٥- حدثنا أبو بكر قال: ثنا الفضل بن دُكَين عن سعيد بن عبيد[٢] الطائي قال: «رأيتُ الحسن أتى الحجر، فرأى زحاماً، فلم يستلمه، فدعا، ثم أتى المقام فصلى عنده ركعتين».

١٣٣١٦- حدثنا أبو بكر قال: ثنا وكيع عن أبي العَوّام عن عطاء عن ابن عباس: أنه كان يستلمه، ولا يزاحم (عليه)[٣] وكان ابن عمر يفعله.

٧٠- دخول البيت من رَخَّص فيه

١٣٣١٧- حدثنا أبو بكر قال: ثنا حفص عن ابن جُرَيج وحجاج وعبدالملك عن عطاء قال: سمعت ابن عباس يقول: «يا أيها الناس، إنَّ/ ١٤٨/١/٤
دخولكم البيت ليس من حَجِّكم في شيء».

١٣٣١٨- حدثنا أبو بكر قال: ثنا جَرير عن مُغيرة عن إبراهيم في الحاج قال: «إن شاء دخل الكعبة، وإن شاء لم يدخلها. وقال: إن دخلها فحسن، وإن لم يدخلها فلا بأس، وإن دخلتها فتيا من[٤] إلى السارية الوسطى، فصلِّ عندها».

---

(١) كذا في النسخ، والذي يقتضيه سياق الكلام: «مستقبليه» لأنهم جماعة.
(٢) في (ط ع): «سعد بن عبيد» وهو خطأ.
(٣) سقطت من (ط ع).
(٤) في (ط ع): «فتنافس» وهو خطأ.

١٣٣١٩- حدثنا أبو بكر قال: ثنا ابن فُضَيل عن العلاء عن خَيْثمة: أنه سُئِل عن دخول البيت فقال: «لا يضرك -والله- أنْ لا تدخله».

١٣٣٢٠- حدثنا أبو بكر قال: ثنا وكيع عن واقد عن عطاء قال: «إن شئت فلا تدخله».

١٣٣٢١- حدثنا أبو بكر قال: ثنا جَرير عن ليث[1] عن مجاهد قال: «من دخل البيت دخل في حسنة، وخرج من سيئة، وخرج مغفوراً له».

٧١- في المرأة تحيض قبل أن تنفر

١٣٣٢٢- حدثنا أبو بكر قال: ثنا سفيان بن عُيَيْنة عن الزُّهري عن عروة عن عائشة قالت: حاضت صفية بعد ما أفاضت، فأُخبر بذلك النبيُّ ﷺ فقال: «أحابستنا هي؟» قلت: قد طافتْ، ثم حاضت بعد ذلك، قال: «فلتنفر».

١٣٣٢٣- حدثنا أبو بكر قال: ثنا ابن عُيَيْنة عن عبدالرحمن بن القاسم[2] عن أبيه عن عائشة: بمثله إلا أنه قال: «فلا إذاً».

١٣٣٢٤- حدثنا أبو بكر قال: ثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة قالت: ذكر رسول الله ﷺ/ صفية فقلت: إنها قد حاضت، قال: «عَقْرى[3] حَلْقى، ما أُراها إلا حابستنا» قالت: قلت: إنها قد طافت يوم النحر. قال: «فلا، إذاً. مروها فلتنفر». ١٤٩/١/٤

١٣٣٢٥- حدثنا أبو بكر قال: ثنا جَرير عن أبي فروة قال: سألتُ القاسم بن محمد: عن امرأة زارت البيت يوم النحر، ثم حاضت قبل

---

(١) في (أ): «ثنا وكيع عن ليث».

(٢) في (ط ع): «عبدالرحمن بن التيم» وهو خطأ.

(٣) عَقْرى، حَلْقى: أي دعاء عليها بالعقر وهو: القطع، ودعاء عليها بالحلق. وقيل: هما صفتان للمرأة المشؤومة: أيها أنها تعقر قومها وتحلقهم: أي تستأصلهم (النهاية ٣/ ٢٧٢).

النفر[١]؟ فقال: يرحم الله عمر، كان أصحاب[٢] محمد ﷺ (يقولون:)[٣] قد فرغت إلا عمر، فإنه كان يقول: «يكون آخر عهدها بالبيت».

١٣٣٢٦- حدثنا أبو بكر قال: ثنا وكيع عن مِسْعر عن عبدالملك بن مَيْسرة عن طاوس قال: «ما رأيت ابن عباس خالفه أحد في شيء فتركه حتى يُقَرِّره، فخالفه جابر بن عبدالله في المرأة تطوف ثم تحيض، فقال ابن عباس: تنفر. فأرسلوا إلى امرأة كان أصابها ذلك. فوافقت ابن عباس».

١٣٣٢٧- حدثنا أبو بكر قال: ثنا غُنْدر عن شعبة عن يعلى بن عطاء قال: سمعتُ القاسم بن ربيعة قال: سألتُ سعد بن مالك عن امرأة حاضت بعد الطواف بالبيت يوم النحر؟ قال: «تَصْدُر».

١٣٣٢٨- حدثنا أبو بكر قال: ثنا جَرير عن ابن شُبْرمة عن سالم بن عبدالله عن أبيه: أنه كان يقيم على الحائض -فإن كانت طافت طواف يوم النحر- سبعة أيام حتى تطوف طواف يوم النفر.

١٣٣٢٩- حدثنا أبو بكر قال: ثنا وكيع عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن يزيذ بن هانيء: أن امرأة طافت، ثم حاضت يوم النحر بعدما طافت، فسُئِل الحسن بن عليٍّ؟ فقال: تنفر.

١٣٣٣٠- حدثنا أبو بكر قال: ثنا عَفّان قال: ثنا أبو عوانة عن يعلى بن (عطاء عن الوليد بن عبدالرحمن عن الحارث بن عبدالله بن)[٤] أوس

---

(١) في (ط ع): «حاضت يوم النحر».

(٢) في (ط ع): «قال أصحاب».

(٣) سقطت من (ط ع).

(٤) ما بين القوسين سقط من (ط ع).

٤/١/١٥٠ الثقفي قال: سألتُ عمر بن الخطاب عن المرأة تطوف بالبيت ثم/ تحيض؟ فقال («ليكن»[١] آخر عهدها بالبيت» فقال الحارث كذلك أفتاني رسول الله ﷺ، فقال عمر: «أَرِبْتَ (عن)[٢] يديك! سألتني عن شيء سألتُ عنه رسول الله ﷺ كيما أخالفه!؟».

٧٢- في الصدقة والعتق والحجِّ

١٣٣٣١- [حدثنا أبو (محمد)[١] عبدالله بن يونس[٣] قال: ثنا أبو عبدالرحمن بَقيُّ بن مَخْلد قال:][٤] ثنا أبو بكر [عبدالله بن محمد بن أبي شيبة][٤] قال: ثنا زياد بن الربيع اليحمدي عن صالح الدَّهان قال: قال جابر ابن زيد: «الصوم والصلاة (يجهدان البدن)[١] لا يجهدان المال، والصدقة تجهد المال ولا تجهد البدن، وإني لا أعلم شيئاً أجهد للمال والبدن من هذا الوجه» يعني: الحج.

١٣٣٣٢- حدثنا أبو بكر قال: ثنا وكيع عن سفيان عن أبي مسكين عن إبراهيم قال: «كانوا يرون أنه إذا[٥] حَجَّ مراراً أنَّ الصدقة أفضل».

١٣٣٣٣- حدثنا أبو بكر قال: ثنا وكيع عن الحَكَم بن عطية قال:

---

(١) سقطت من (ط ع).

(٢) سقطت من (ج) وفي (ط ع): «أرأيت عن يديك» وهو خطأ. وأربت من يديك: سقطت آرابُك -حاجتك- من اليدين. «القاموس» (٧٥).

(٣) في (ط ع): «عبدالله بن أوس» وهو خطأ.

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من (ج) ومن عادته أن يختصر فلا يذكر السند إلى ابن أبي شيبة.

(٥) في (ط ع): «يرون أني أحج مراراً»!

سألتُ الحجاج عن رجل قضى مناسك الحج أيحج أو يعتق؟ قال: «لا، بل يُعتق».

١٣٣٣٤ - حدثنا أبو بكر قال: ثنا وهب بن إسماعيل الأسدي عن سعيد بن عُبيد الطائي عن الشعبيِّ قال: جاءه بعض جيرانه[١]، فقال: «إني قد تهيأتُ للخروج، ولي جيران محتاجون متعففون، فما ترى لي أجعل كراي وجهازي فيهم، أو أمضي لوجهي للحج؟ فقال: «والله إنَّ الصدقة لعظيم أجرُها، وما تعدل عندي موقف من تلك المواقف شيئاً من الأشياء».

١٣٣٣٥ - حدثنا أبو بكر قال: ثنا حفص عن ليث (عن طاوس قال: «ما أنفق الناس من نفقة أعظم أجراً من دم يُهراق يوم النحر إلا رَحِمٌ محتاجة يَصِلُها».

١٣٣٣٦ - حدثنا أبو بكر قال: نا المحاربي عن ليث)[٢] عن حبيب عن حسين بن عليٍّ قال: «لأن أقوت[٣] أهل بيت بالمدينة صاعاً كُلَّ يوم أو/ ١٥١/١/٤
صاعين شهراً أحبُّ إليَّ من حَجّة في إثر حَجّة».

١٣٣٣٧ - حدثنا أبو بكر قال: ثنا أبو معاوية عن جُوَيْبر عن الضحاك قال: «ما عمل[٤] الناس بعد الفريضة أحبُّ إليَّ من إطعام مسكين».

---

(١) في (ط ع): جاء أمضى حرانه»!!

(٢) ما بين القوسين سقط من (ط ع).

(٣) أقوت: أتولى إطعامهم.

(٤) في (ط ع): «ما على الناس» خطأ.

٧٣- في هدي التطوع، يؤكل منه أم لا؟

١٣٣٣٨- حدثنا أبو بكر قال: ثنا وكيع عن ابـن أبـي ليلـى عـن عطـاء وعن عبدالكريم عن معاذ بن سعوة[١] عن سنان بن سَلَمة أن النبيَّ ﷺ قال: «الهدي التطوع لا يأكل منه فإن أكل غَرم».

١٣٣٣٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن إدريس عـن ابـن جُرَيـج عـن محمد بن ذكوان عن الشعبيِّ عن عليٍّ وعبدالله قالا: «إن أكل منه غَرم».

١٣٣٤٠- (حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حفص عن ليث عن مجاهد عـن عمر قال: «من أهدى هدياً تطوعاً، فعطب، نحره دون الحرم، ولم يأكل منه شيئاً؛ فإن أكل فعليه البدل»)[٢] .

١٣٣٤١- حدثنا أبو بكر قـال: حدثنـا أبـو معاويـة عـن الأعمـش عـن إبراهيم عن علقمة قال: بعث معي عبدالله بهَدْيه قال: وأمرني إذا نحرتـه أن أتصدق بثلثه، وآكل ثلثاً، وأبعث إلى أهل أخيه (عتبة)[٣] بثلث.

١٣٣٤٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالأعلى عن مَعْمَر عن الزُّهري عن سعيد بن المُسيّب: في البدنة ليس عليه شـيء فـي التطـوع إلا أن يـأمر فيها بأمر أو يأكل أو يُطعم، فإن فعل أبدل.

١٣٣٤٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن عُيَيْنة عن عمرو عن جابر بـن زيد قال: «إذا أكلتَ من هدي التطوع غرمت».

---

(١) في (ط ع) و(ج): «معاذ بن سعد» والصحيح المثبت. انظر «الجرح» (٨/ ٢٤٨).
(٢) ما بين القوسين سقط من (ط ع).
(٣) سقطت من (ط ع).

١٣٣٤٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا جَرير عن ليث قال: «كان معي هدي صدقة للمساكين، فأمرني أن آكل منه وأدّخِر»/. ١٥٢/١/٤

١٣٣٤٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا جَرير عن منصور عن إبراهيم قال: «كانوا لا يأكلون من شيء جعلوه لله، ثم رُخِّص لهم أن يأكلوا من الهدي والأضاحي وأشباهه».

٧٤- في هدي الكَفَّارة وجزاء الصيد

١٣٣٤٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا إسماعيل بن عُلَيَّة عن ليث عن عطاء وطاوس ومجاهد أنهم قالوا: «لا يُؤكل من الفدية، و من جزاء الصيد».

١٣٣٤٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن نُمَير عن عبيدالله عن نافع[١] عن ابن عمر: أنه كان يقول: «إذاعطبت[٢] البدنة أو كُسِرت، أَكَل منها صاحبها وأَطَعم[٣]، ولم يبدلها إلا أن يكون نذراً أو جزاء صيد».

١٣٣٤٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن إدريس عن عبدالملك عن عطاء قال: «ما كان من جزاء صيدٍ أو نسك أو نذر (للمساكين)[٤]، فإنه لا يأكل منه».

١٣٣٤٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن شعبة عن الحَكَم عن إبراهيم قال: «لا يأكل من جزاء الصيد».

---

(١) في (ط ع): «عن عبدالله عن نافع».
(٢) في (ط ع): «إذا أعطيت» وعطبت: هلكت. «المصباح» (٤١٦).
(٣) في (ط ع): «أكل عنها صاحبها أو أطعمة»!
(٤) سقطت من (ج).

١٣٣٥٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا شَرِيك عن سالم عن سعيد بن جُبير قال: «لا يُؤكل من النذر ولا من الكفارة ولا مما جُعِل للمساكين».

١٣٣٥١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا شَرِيك عن أشعث عن الحَكَم قال: قال عليٌّ: «لا يُؤكل من النذر، ولا من جزاء الصيد، ولا مما جُعل للمساكين»./ ١٥٣/١/٤

١٣٣٥٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يحيى بن آدم قال: ثنا حماد بن سَلَمة عن قيس بن سعد عن عطاء عن ابن عباس قال: «لا تأكل من جزاء الصيد».

٧٥- في الإشعار أواجب هو أم لا؟

١٣٣٥٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن هشام الدَّستوائي عن قتادة عن أبي حَسّان عن ابن عباس: أن النبيَّ ﷺ أشعر الهدي في السَّنَام الأيمن؛ ماط عنه[1] الدم.

١٣٣٥٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن عُيَيْنة عن الزُّهريِّ عن عروة عن المِسْور بن مَخْرمة ومروان بن الحَكَم: أنَّ النبيَّ ﷺ عام الحديبية قَلَّد الهدي وأشعره.

١٣٣٥٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو بكر بن عَيّاش عن ليث (عن عطاء وطاوس ومجاهد قالوا: «ليس الإشعار بواجب».

١٣٣٥٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو الأحوص)[2] عن ليث عن

(١) في (ط ع): «ما طعنه»! خطأ.

(٢) ما بين القوسين سقط من (ج).

عطاء وطاوس ومجاهد قالوا: «أشعر الهدي إن شئت، وإن شئت فلا تشعره».

١٣٣٥٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة: أنها أُرْسِل إليها أَتُشَعر؟ يعني: البدنة. فقالت: «إنْ شئتَ، إنما تُشْعَر ليُعلم أنها بدنة».

١٣٣٥٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عليُّ بن مُسْهِر عن عبيدالله عن نافع[1] عن ابن عمر قال: «لا هدي إلا ما قُلّد وأُشعر ووُقف بعرفة».

١٣٣٥٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حفص عن حجاج عن عطاء/ ١٥٤/١/٤
وعبدالرحمن بن الأسود أنهما قالا: «تُحَلّل ثم تُشْعَرُ».

١٣٣٦٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حماد بن خالد عن أفلح عن القاسم عن عائشة: أن النبيَّ ﷺ أشعر.

١٣٣٦١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا هُشَيم عن أبي بشر عن سعيد بن جُبير قال: «الإبل تُقَلَّد وتُشْعَر، والبقر تُقَلّد ولا تُشعر، والغنم لا تُقَلّد ولا تُشعر».

١٣٣٦٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا زيد بن الحُبَاب عن حماد بن سَلَمة عن قيس بن سعد عن عطاء عن ابن عباس[2] قال: «إن شئت فأشعر الهدي، وإن شئت فلا تُشعر».

---

(١) في (ج): «عن عبدالله عن نافع» والمزي لم يذكر في شيوخ علي بن مسهر إلا عبيدالله بن عمر. «تهذيب الكمال» (٢١/ ١٣٦).

(٢) في (ط ع): «عن عطاء بن عباس»!

٧٦- في الرجل يصيب الطير من حمام مكة

١٣٣٦٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا (هُشَيم)[١] عن أبي بشر عن عطاء ويوسف بن ماهك ومنصور عن عطاء: أن رجلاً أغلق بابه على حمامة وفرخها، ثم انطلق إلى عرفات ومنى، فرجع وقد موتت، فأتى ابن عمر، فذكر ذلك له؟ فجعل عليه ثلاثة من الغنم، وحَكم معه رجل».

١٣٣٦٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن فُضَيل عن عطاء بن السائب قال: «نزلنا منزلاً، فأغلقنا باب المنزل على حمامة، فماتت، فسألنا عطاءً؟ فقال: «فيها شاة».

١٣٣٦٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو خالد الأحمر عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المُسيّب قال: «عليه شاة»/ . ١٠٥/١/٤

١٣٣٦٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو خالد الأحمر عن أشعث عن عطاء قال: «مَنْ قتل حمامة من حمام مكة، فعليه شاة».

١٣٣٦٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو خالد عن ابن جُرَيج عن عطاء قال: «عليه شاة».

١٣٣٦٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سَلَمة بن مُحْرز قال: «أغلقتُ بابي بمكة، ثم فتحته، فإذا طيران قد ماتا، فسألتُ طاوساً؟ فقال: «اذبح شاتين».

١٣٣٦٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن ابن أبي ليلى[٢] عن

---

(١) سقطت من (ط ع).

(٢) في (ط ع): «ابن أبي يعلى» خطأ. وابن أبي ليلى هو: محمد بن عبدالرحمن بن أبي ليلي.

عطاء عن ابن عباس: «في طير الحرم، شاة شاة».

١٣٣٧٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن ابن أبي ليلى[١] عن عطاء: في الدُّبسيِّ[٢] والقُمْريِّ: (والأخضر)[٣] شاة شاة.

١٣٣٧١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا غُنْدر عن شعبة عن الحَكَم عن شيخ من أهل مكة: أن حماماً كان على البيت، فخرَّت على يد عمر، فأشار بيده فطار فوقع على بعض بيوت[٤] أهل مكة، فجاءت حَيّة فأكلته، فحكم عمر على نفسه شاة.

١٣٣٧٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن محمد ابن أبي يحيى عن صالح بن المهدي: أن أباه أخبره قال: «حججتُ مع عثمان، فقدمنا بمكة، ففرشت له في بيت فَرقَد، فجاءت حمامة فوقعت في كُوَّة[٥] على فراشه، فجعلت تبحث برجلها، فخشيت أن تنثر على فراشه، فيستيقظ فأطرتُها فوقعت في كُوَّة أخرى، فخرجت حية فقتلتها، فلما استيقظ عثمان أخبرته، فقال: «أَدِّ عنك شاة» فقال: إنما أطرتها من أجلك؟ قال: وعني شاة».

١٣٣٧٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن

---

(١) في (ط ع): «ابن أبي يعلى» خطأ كسابقه.

(٢) في (ط ع): «البرسي» وهو خطأ. والدباسي والدّبسي: نوع وصنف من أصناف الحمام. كذلك القمري والقماري: نوع من أنواع الحمام. «الحيوان» للجاحظ (١/ ٢٢٨).

(٣) سقطت من (ج) وفي (ط ع): «الأخضر» والأخضر نوع من أنواع الحمام، ويقال له: الخضاري. (لسان العرب ٤/ ٢٤٧).

(٤) في (ط ع): «فطار فرقع على مقصر بيوت...»!

(٥) الكُوَّة: هي الفتحة في الحائط. «القاموس» (١٧١٣).

١٥٦/١/٤ عطاء قال: «أول من فدى طير الحرم بشاة[١] عثمان»/ .

١٣٣٧٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عَبْدَة عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المُسيّب: أنه كان يقول في حمام الحرم: «إذا قتل بمكة ففيه شاة».

١٣٣٧٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حفص عن أشعث عن الحَكَم وحماد قالا: سألنا إبراهيم عن رجل أخذ بيده فرخاً (وهو محرم،)[٢] قال: فأراد[٣] أن يَرُدَّه، فمات؟ فقال: «هو ضامن».

٧٧- في قوله تعالى: ﴿فَلاَ رَفَثَ وَلاَ فُسُوقَ﴾ [البقرة: ١٩٧]

١٣٣٧٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا سفيان بن عُيَيْنة عن خُصَيف عن مِقْسم عن ابن عباس قال: «لا رفث: الجماع[٤] ، ولا فسوق: المعاصي، ولا جدال في الحج قال: «تماري صاحبك حتى تغضبه».

١٣٣٧٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن عُيَيْنة عن ابن أبي نجيح عن مجاهد: ﴿ وَلاَ جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٩٧] قال: «قد صار الحجُّ في ذي الحجة لا تَنَهُّر بيننا[٥] ولا شك في الحج، لأن أهل الجاهلية كانوا يَحُطُّون، فيحجون في غير ذي الحجة».

---

(١) في (ط ع): «أول من قد أطر الحرم شاة...»!

(٢) سقطت من (ط ع).

(٣) في (ط ع): «قال أراد».

(٤) في (ط ع): «لا رفث ولا فسوق الجماع» وهو خطأ.

(٥) في (ط ع): «لا تنهر سباً»! وقوله: «لا تنهر بيننا: أي لا جدال ولا خصومة.

١٣٣٧٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا سفيان بن عُيَيْنة عن عمرو عن جابر بن زيد قال: ﴿ وَلاَ جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٩٧] قال: «ليس لك أن تماري صاحبك، حتى تغضبه».

١٣٣٧٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا محمد بن فُضَيل عن مُغيرة عن إبراهيم قال: «الرفث: إتيان النساء، والفسوق: السباب، والجدال: المماراة[1]؛ أن تماري صاحبك».

١٣٣٨٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن حسين بن عَقِيل عن/ الضحاك قال: «الرفث: الجماع، والفسوق: المعاصي، والجدال (: أن تجادل صاحبك حتى تغضبه». ١٥٧/١/٤

١٣٣٨١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن نصر عن عكرمة قال: «الرفث: الجماع، والفسوق: المعاصي، والجدال:)[2] المراء».

١٣٣٨٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن عاصم عن بكر عن ابن عباس قال: «الرفث: الجماع، ولكن الله كَنَّى».

١٣٣٨٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالأعلى عن يونس عن الحسن قال: «الرفث: الغشيان، والفسوق: السباب، والجدال: الاختلاف في الحج».

١٣٣٨٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يحيى بن آدم عن وُهَيب[3] عن

---

(١) في (ط ع): «والجدال المماري».

(٢) ما بين القوسين سقط من (ط ع).

(٣) في (ط ع): «وهب» والصواب المثبت وهو: وهيب بن خالد الباهلي -مولاهم-.

موسى بن عُقْبة: أنه سأل عطاء بن يسار عن قوله: ﴿فَلاَ رَفَثَ وَلاَ فُسُوقَ وَلاَ جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٩٧] قال: «الرفث: وقاع النساء، والفسوق: المعاصي، والجدال: السباب».

١٣٣٨٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالله بن نُمَير عن عبدالملك عن عطاء قال: «الرفث: (الجماع،)[1] والفسوق: المعاصي، والجدال: أن تجادل صاحبك حتى تغضبه ويغضبك».

١٣٣٨٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن مهدي عن سفيان عن عبدالعزيز بن رُفَيع عن مجاهد: ﴿وَلاَ جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٩٧] قال: «قد استقام أمر الحجِّ».

١٣٣٨٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا جَرير عن منصور عن أبي خالد الوالبي عن النعمان بن عمرو بن مُقَرِّن قال: قال رسول الله ﷺ: «سباب المؤمن فسوق، وقتاله كفر».

١٣٣٨٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عَبيدة بن حُميد[2] عن منصور عن أبي خالد الوالبي عن عمرو[3] بن النعمان بن مُقَرِّن عن النبيِّ ﷺ: بنحوه.

---

(١) سقطت من (ط ع).

(٢) في (ط ع): «عبدة بن حميد» وهو خطأ.

(٣) كذا في (ط ع) و(أ) وفي (ج): «النعمان بن عمرو بن مقرن» وراجعت «الجرح» لابن أبي حاتم، فإذا هو يذكر الاثنين عمراً «الجرح» (٦/ ٢٦٥) والنعمان «الجرح» (٨/ ٤٤٥-٤٤٦) وفي كليهما يقول: روى عن النبي ﷺ مرسلاً. وروى عنه أبو خالد الوالبي! قلت: الصواب: أن عمرو بن النعمان بن مُقَرِّن صحابي ذكره في «الاستيعاب» و«الإصابة» ونقل إثبات صحبته عن البغوي والباوردي والطبراني وغيرهم في الصحابة وأخرجوا له هذا الحديث. انظر «الإصابة» (٧/ ١٤٨) (٥٩٦٨). وحقق الأمر كذلك في (د ل) حديث رقم (٦٢٣).

١٣٣٨٩ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو أُسامة عن شَرِيك عن إبراهيم ابن/ مهاجر عن مجاهد عن ابن عمر قال: «الرفث: الجماع، والفسوق: السباب، والجدال: المراء[١]، أن تماري صاحبك حتى تغضبه». ١٥٨/١/٤

١٣٣٩٠ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا معاوية بن هشام عن سفيان[٢] عن عبدالعزيز بن رُفَيع عن مجاهد قال: «الرفث: الجماع، (والفسوق:)[٣] المعاصي، والجدال: المراء».

١٣٣٩١ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا شَبَابة عن ورقاء عن ابن أبي نَجيح عن مجاهد: «﴿فلا رفث﴾ قال: «جماع النساء».

١٣٣٩٢ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا مُعْتَمِر بن سليمان عن أبيه قال: حدثنا (أبو)[٤] عمرو الشَّيبانيّ قال: سمعت عبدالله بن مسعود يقول: قال رسول الله ﷺ: «سباب المؤمن فسوق، وقتاله كفر».

١٣٣٩٣ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا غُنْدر عن شعبة عن منصور عن أبي وائل عن عبدالله عن النبيِّ ﷺ: بنحو حديث معتمر.

١٣٣٩٤ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا محمد بن الحسن الأسديُّ قال: حدثنا أبو هلال عن ابن سيرين عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «سباب المؤمن فسوق، وقتاله كفر».

---

(١) في (ط ع): «والجدال المرائي»!
(٢) في (ج): «أبو معاوية عن هشام عن سفيان».
(٣) سقطت من (ط ع).
(٤) سقطت من (أ).

٧٨- في الطواف بالبيت بعد العصر وبعد الصبح من كان يرى أن يصلي

١٣٣٩٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا سفيان بن عُيَيْنة عن أبي الزبير عن عبدالله بن باباه عن جُبير بن مُطْعم: أن النبيَّ ﷺ/ قال: «يا بَني عبد منـاف، لا تمنعوا أحداً طاف بهذا البيت، وصَلَّى أيَّ ساعة من ليل أو نهار». ١٥٩/١/٤

١٣٣٩٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا[1] أبـو الأحـوص عـن ليـث عـن عطاء قال: «رأيت ابن عمر وابن عباس طافا بعد العصر وصلّيا».

١٣٣٩٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن عطاء قال: «رأيت ابن عمر طاف البيت بعد الفجـر، وصَلّـى الركعتيـن قبـل طلوع الشمس».

١٣٣٩٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا محمد بن فُضَيل عن ليث عن أبي شعبة[2]: أنه رأى الحسن والحسين قدما مكـة، فطافـا بـالبيت بعـد العصـر وصَلّيا.

١٣٣٩٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا مُعْتَمِـر بـن سـليمان التيمـيُّ عـن ليث: أن الحسن وعطاء ومجاهداً كانوا يطوفون بالبيت بعد العصر ويُصلّون في دبر طوافهم.

---

(١) في (ط ع): «حدثني».

(٢) في (ط ع): «عن شعبة» خطأ.وأبو شعبة هو: البكري، من أهل البصرة (فتح البـاب لابن منده ص٤٢٠ رقم الترجمة ٣٧٩٠.

١٣٤٠٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو داود الطيالسي عن سُلَيم بن حَيّان قال: سألتُ (عكرمة)[١] بن خالد عنه؟ فقال: «لا بأس (به)»[١].

١٣٤٠١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو داود عن حماد بن سَلَمة عن هشام عن أبيه: أنه لم ير بأسا بالطواف بعد الفجر، وبعد العصر، والصلاة.

١٣٤٠٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا محمد بن فُضَيل عن الوليد بن جُمَيع[٢] عن (أبي)[١] الطُفَيل: أنه كان يطوف بالبيت بعد العصر، ويُصلّي حتى تَصْفر[٣] الشمس.

١٣٤٠٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يعلى بن عُبَيد عن الأجلح عن عطاء قال: «رأيت ابن عمر وابن الزبير طافا بالبيت بعد صلاة الفجر، ثم صَلّيا ركعتين قبل طلوع الشمس»/ . ١٦٠/١/٤

١٣٤٠٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن مِسْعر عن عبدالملك بن مَيْسرة عن طاوس قال: «طُفْ وصُلّ بعد العصر وبعد الفجر، ما كنت في وقت».

١٣٤٠٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالله بن نُمَير عن عبدالله بن مسلم عن عمرو بن عبدالله بن عروة بن الزبير: أن ثابت بن عبدالله بن الزبير طاف بالبيت سبعاً بعد صلاة الصبح، فجلس، ولم يُصَلِّ فجاءه (أبوه)[١] عبدالله بن الزبير، فقال: «يا بُنيَّ إن كنت طائفاً فصلِّ، وإذا لم تُصَلِّ فلا تطف».

---

(١) سقطت من (ط ع).
(٢) في (ط ع): «الوليد بن جمع».
(٣) في (ط ع): «حين تصفر».

١٣٤٠٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا الفضل بن دُكَين عن إبراهيم بن طَهْمان[١] عن أبي الزبير عن عبدالله بن باباه قال: رأيت أبا الدرداء طاف بعد العصر وصَلَّى ركعتين، فقيل له؟ فقال: «إنها ليست كسائرها من البلدان».

٧٩- من كان يكره إذا طاف بالبيت بعد العصر وبعد الفجر، أن يصلي حتى تغيب أو تطلع

١٣٤٠٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالأعلى بن عبدالأعلى عن هشام عن عطاء قال: «كان المِسْور بن مَخْرمة يطوف بعد الغداة ثلاثة[٢] أسابيع، فإذا طلعت الشمس صَلَّى لكل سَبوع[٣] ركعتين، وبعد العصر يفعل ذلك، فإذا غابت الشمس صَلّى لكلِّ سَبوع[٣] ركعتين».

١٣٤٠٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالوهاب الثقفيُّ عن أيوب قال: «رأيت سعيد بن جُبير ومجاهداً يطوفان بالبيت حتى تَصفارّ الشمس ويجلسان».

١٣٤٠٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا محمد بن فُضَيل عن عبدالملك عن عطاء عن عائشة أنها قالت: «إذا أردت الطواف بالبيت بعد صلاة الفجر أو بعد صلاة العصر، فطُفْ وأخّر الصلاة حتى تغيب الشمس أو حتى تطلع، فصَلِّ لكل أسبوع ركعتين».

---

(١) في (ط ع): «إبراهيم عن طهمان» وهو خطأ.

(٢) في (ط ع): «يطوف بالغداة بثلاثة...».

(٣) في (ط ع): «لكل أسبوع».

١٣٤١٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا غُنْدر عن شعبة عن سعد بن إبراهيم[١] عن نضر بن عبدالرحمن[٢] عن جَدِّه معاذ القرشي: أنه طاف بالبيت مع معاذ بن عفراء بعد الفجر وبعد العصر، فلم يُصَلِّ.

١٣٤١١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عليُّ بن مُسْهِر عن ابن أبي ليلى عن عطاء قال: طاف عمر بن الخطاب بعد الفجر، ثم ركب حتى إذا أتى ذات طُوى[٣] نزل، فلما طلعت الشمس وارتفعت، صَلَّى ركعتين، ثم قال: «ركعتان مكان ركعتين».

١٣٤١٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو داود الطيالسي عن هشام الدَّستوائي عن ابن أبي نَجيح عن أبيه قال: صلّيتُ الصبح، ثم جلسنا ننتظر بالطواف. قال: فطاف أبو سعيد الخدري، ثم جلس، ولم يُصَلِّ.

٨٠- في المحرم يقتل النمل أم لا؟

١٣٤١٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا جَرير بن عبدالحميد عن ليث عن مجاهد قال: «ربما أخذت النملة بعرفة قد عَضَّتْ بطني، فأقطع رأسها ويبقى سائرها في بطني».

١٣٤١٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حفص عن عبدالملك قال: سُئل عطاء عن رجل قتل ذَرّاً كثيراً لا يدري ما يحدده؟ قال: «يتصدق بتمر كثير»./ ١٦٢/١/٤

١٣٤١٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حفص بن غياث عن العلاء بن

---

(١) في (ط ع): «سعيد بن إبراهيم» وهو خطأ.

(٢) في (ط ع): «نصر بن عبدالرحمن» وهو خطأ. انظر ترجمته في «الجرح» (٨/ ٤٦٤).

(٣) ذات طوى: موضع عند باب مكة يستحب لمن دخل مكة أن يغتسل منه (النهاية ٣/ ١٤٧).

المُسيّب عن الوليد البَجَلي عن سعيد بن جُبير: في محرم أصاب ذَرًّا كثيراً، قال: «يتصدق»[١].

١٣٤١٦- حدثنا (أبو بكر قال: حدثنا)[٢] ابن عُيَيْنة عن ابن جُرَيج قال: سمعت طاوساً، وسأله رجل فقال: أَهللتُ فقتلتُ ذراً كثيراً؟ قال: «تَصدّق بقبضات من قمح».

١٣٤١٧- (حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن ابن أبي ليلى عن عطاء: في النمل يقتله المحرم؟ قال: «يُطعم شيئاً»)[٣].

١٣٤١٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن إبراهيم بن نافع[٤] قال: سألتُ طاوساً عن قتل الذرِّ في الحرم؟ فقال: «إذا آذاك فلا بأس به».

١٣٤١٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن جابر[٥] قال: سألتُ القاسم ومجاهداً وسالماً وعطاءً وطاوساً عن النمل والجنادب والعِظا[٦]؟ فقالوا: «إن كان خطأ فليس عليه شيء، وإن كان عمداً ففيه كَفٌّ من طعام» وقال عامر: «هو كَفٌّ من طعام خطأ كان أم عمداً».

٨١- في المحرم يقتل البعوض

١٣٤٢٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أسباط بن محمد عن الحسن بن

---

(١) في (ج) و(أ) قدّم هذا الأثر على سابقه.
(٢) سقطت من (ج) و(ط ع).
(٣) ما بين القوسين سقط من (ج).
(٤) في (ط ع): «إبراهيم بن رافع» وهو خطأ.
(٥) في (ط ع): «سفيان بن جابر» وهو خطأ.
(٦) في (ط ع): «القطا» خطأ. والعظا: جمع عظاية، وهي: دويبة (النهاية ٣/ ٢٦٠).

عمرو عن أبي أُمامة قال: سألتُ ابن عمر قال: قلت: أقتل البعوض؟ قال: «وما عليك».

١٣٤٢١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عيسى بن يونس عن عبيدالله بن أبي زياد[١] قال: رأيتُ سالماً قتل بعوضة بمكة، فقلت له؟ فقال: «إنه قد أُمر بقتل الحية والعقرب» قال: إنهما عدوٌّ؟ قال: «فهذه عدوٌّ»./ ١٦٣/١/٤

١٣٤٢٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جُرَيج عن عطاء قال: «لا بأس أن تقتل الذباب والبعوض».

١٣٤٢٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا جَرير عن مرزوق عن سعيد بن جُبير في (محرم)[٢] قَتَل ذباباً؟ قال: «ليس عليه شيء».

٨٢- في المحرم يكتحل بالصبر ويداوي به عينه

١٣٤٢٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا سفيان بن عُيَيْنة عن أيوب بن موسى عن نُبيه بن وهب[٣] عن أبان بن عثمان أنه أخبره أن عثمان حَدّث عن رسول الله ﷺ في الرجل إذا اشتكى عينيه وهو محرم ضمدهما بالصبر.

١٣٤٢٥- (حدثنا أبو بكر قال: حدثنا سفيان بن عُيَيْنة [عن أيوب بن موسى][٤] عن نافع عن [ابن][٤] عمر أنه فعله)[٥].

---

(١) في (ج) كأنها: «عبدالله بن أبي زياد».
(٢) سقطت من (ط ع).
(٣) في (ط ع): «عيينة بن وهب».
(٤) سقطتا من (ط ع).
(٥) ما بين القوسين سقط من (أ).

١٣٤٢٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عَبْدَة بن سليمان ووكيع عن ابن أبي ليلى عن نافع عن ابن عمر: أنه كان إذا اشتكى عينه وهو محرم، أقطر فيها الصبر إقطاراً.

١٣٤٢٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن إسرائيل وعبدالرحمن ابن مهدي عن شعبة كلاهما عن جابر عن عامر عن علقمة قال: «لا باس أن يكتحل المحرم بالصَبْر».

١٣٤٢٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو أُسامة عن هشام عن شُميسة[١] الأزدية قالت: «دخلتُ على عائشة، وأنا محرمة، وأنا اشتكي عينيَّ، فقالت: هَلُمّي أكحلك -ومعها مَحَارة[٢] فيها صبر- فأتيت عليها، فندمت بعد إلا أن أكون تركتها»/ . ٤/١/١٦٤

١٣٤٢٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو معاوية عن هلال بن أبي ميمونة[٣] عن سعيد بن المُسيّب قال: «لا بأس به».

١٣٤٣٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن هشام بن الغاز عن عطاء قال: «إذا اشتكى المحرم عينيه فليكحلهما بالصبر والحُضَضَ[٤] ، ولا يكتحل بكحل فيه طيب».

١٣٤٣١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا غَسَّان بن مُضَر عن سعيد بن

---

(١) في (ط ع): «شمسية» والصواب المثبت. «التقريب».

(٢) المحارة: الصدفة التي يوضع فيها الكحل. تصنع من العظم «الصحاح» (٢/ ٦٣٩)، «لسان العرب» (٣/ ٤٤٤).

(٣) في (أ) و(ط ع): «هلال بن ميمون» وهو خطأ.

(٤) دواء معروف. (النهاية ١/ ٤٠٠).

يزيد[١] قال: جاء رجل إلى الحسن فقال: يا أبا سعيد بم يكتحل المحرم؟ -وجابر بن زيد إلى جنبه- قال: فسكت الحسن! وقال جابر: «يكتحل بالعسل» فلم ينكر ذلك الحسن.

١٣٤٣٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا محمد بن يزيد عن أبي العلاء عن قتادة وأبي هاشم قالا: «يكتحل بالصبر والحُضَضِ والمُرِّ»[٢].

١٣٤٣٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا غُنْدر عن شعبة عن منصور عن مجاهد: أنه كان يكره الكحل الأسود للمحرم قال: فذكرتُ ذلك لإبراهيم فقال: «يكتحل بالذرور الأحمر».

٨٣- في المحرم يعصب رأسه

١٣٤٣٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا سفيان بن عُيَيْنة عن عَمَّار قال: «رأى سعيد بن جُبير محرماً قد عصب رأسه بسير، فقطعه»[٣].

١٣٤٣٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حُميد بن عبدالرحمن عن أبيه عن أبي الزبير عن ابن عمر قال: «لا يعصب المحرم رأسه بسير ولا خرقة».

١٣٤٣٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا محمد بن فُضَيل عن عبدالملك عن/ عطاء: أنه سُئل عن المحرم يُصَدِّع قال: «يعصب رأسه إن شاء». ٤/١/١٦٥

١٣٤٣٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو داود الطيالسي عن أبي مَعْشر

---

(١) في (ج) و(أ): «سعيد بن زيد» خطأ.

(٢) في (ط ع): «الحضض المر» وهو خطأ. والحُضَض: دواء، وهو: عصارة الخولان...«القاموس» (٨٢٥).

(٣) في (ط ع): «بسير لقطعه».

عن عبدالرحمن بن يسار[١] قال: «رأيت ابن عباس -زمان نَجْدة[٢] - قد شَدَّ شعره بشراك، وهو محرم».

٨٤- في المُحرم تجب عليه الكَفَّارة أين يكون؟

١٣٤٣٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو خالد الأحمر عن يحيى بن سعيد عن يعقوب بن خالد قال: حدثني أبو أسماء -مولى عبدالله بن جعفر- قال: خرج الحسين بن عليٍّ حاجاً، فاشتكى ببعض الطريق فأشار إلى رأسه، فقالوا لعليٍّ: إن الحسين يشير إلى رأسه، فأمر بجزور يُتَصدَّق بها على أهل الماء، وحلقه.

١٣٤٣٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا جَرير عن منصور عن مجاهد قال: «اجعل الفدية حيث شئت».

١٣٤٤٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا جَرير عن ليث عن طاوس قال: «ما كان من دم أو صدقة أو جزاء صيد فبمكة، والصوم[٣] حيثُ شئتَ».

١٣٤٤١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو معاوية عن حجاج عن عطاء قال: «ما كان من دم فبمكة، وما كان من صيام أو صدقة فحيثُ شئتَ».

١٣٤٤٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو أُسامة عن هشام عن الحسن وعطاء قالا: «كل دم واجب فليس له أن يذبحه إلا بمكة».

١٣٤٤٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حفص بن غياث عن أشعث عن الحَكَم وحماد عن إبراهيم وعن سعيد عن أبي مَعْشر عن إبراهيم قال:/ ٤/١/١٦٦

(١) في (أ): «عبدالرحمن بن بشار».

(٢) نجدة: هو رئيس من رؤساء الخوارج.

(٣) في (ط ع): «ما كان من دم فبمكة أو صدقة أو جزاء صيد والصوم...»

«ما كان من جزاء فبمكة، والصدقة والصيام حيثُ شئتَ».

١٣٤٤٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حفص بن غياث عن عبدالملك وأشعث عن عطاء قال: «الدم بمكة».

٨٥- في المحرم يستكره امرأته ماذا عليه؟

١٣٤٤٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو خالد الأحمر عن أشعث عن الشعبيِّ قال: «إن استكره المحرم امرأته وهي محرمة، فعليه بدنتان: بدنة عنه، وبدنة عنها. وإن طاوعته فعلى كل واحد منهما بدنة، والحج من قابل».

١٣٤٤٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالأعلى عن هشام عن الحسن وعطاء قالا: «في المحرم إذا استكره امرأته فعليه كفارتها، فإن طاوعته فعلى كُلِّ واحد منهما كَفَّارة».

١٣٤٤٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يحيى بن آدم قال: حدثنا حماد بن سَلَمة عن حجاج عن عطاء في المحرمة يستكرهها زوجها حتى يواقع؟ قال: «يُحِجُّها[1] من ماله».

٨٦- في الجوار بمكة

١٣٤٤٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حاتم بن إسماعيل عن عبدالرحمن بن حُميد قال: سألتُ السائب ماذا سمعت في سُكنى مكة؟ فقال: سمعت العلاء بن الحضرميِّ يقول: قال رسول الله ﷺ: «ثلاث للمهاجر بعد الصَّدَرَ»[2].

---

(١) في (أ): «يحججها».

(٢) بعد الصَّدَر: أي بعد أن يقضي نسكه. (النهاية ٣/ ١٥).

١٣٤٤٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يحيى بن سعيد عن إسماعيل بن أبي/ خالد قال: سمعت عامراً يقول: «ما جاور أحد من أصحاب النبيِّ ﷺ، وكان عامر يقول: ما الجوار[١]. ٤/١/١٦٧

١٣٤٥٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي سفيان قال: «جاورت مع جابر بن عبدالله[٢] بمكة ستة أشهر».

١٣٤٥١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حفص بن غياث عن حجاج عن عطاء قال: «جاور عندنا جابر بن عبدالله وابن عمر وابن عباس وأبو هريرة وأبو سعيد الخدري».

١٣٤٥٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عَبْدَة بن سليمان عن هشام عن أبيه عن ابن الزبير[٣] قال: «كان يقيم بمكة السنتين».

١٣٤٥٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حفص بن غياث عن عبدالملك قال: «جاورتُ بمكة، وثَمَّ عليُّ بن الحسين وسعيد بن جُبير».

١٣٤٥٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عَبّاد بن العَوّام عن عبدالملك عن عطاء قال: «أتيت أنا وعبيد بن عُمير الليثي عائشة وهي مجاورة بثَبِير[٤]، قال: وكان عليها نذر أن تجاور شهراً. قال: وكان عبدالرحمن أخوها يمنعها من ذلك، ويقول: جوار البيت وطواف به أحبُّ إليَّ وأفضل قال: فلما مات عبدالرحمن خرجت».

---

(١) في (ط ع): «...بالجوار»! وفي (أ) تحتمل. والتصحيح من (ج) و(م).

(٢) في (ط ع): «مع عبدالله بن عمر».

(٣) في (ط ع): «عن أبي الزبير» وهو خطأ.

(٤) ثبير: اسم موضع، يطلق على عدة أماكن منها: الجبل القريب من مكة. «معجم البلدان» (٢/ ٧٢-٧٤).

١٣٤٥٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن عمر بن أبي معروف عن ابن أبي مُلَيكة قال: قال عمر: «لا تقيموا بعد النَفْر[١] إلا ثلاث».

١٣٤٥٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالله بن إدريس عن إسماعيل قال: كان الشعبيُّ إذا سُئِل عن الجوار؟ جاء بكتاب رسول الله ﷺ إلى خُزَاعة: «إني قد أخذت لِمَنْ هاجر منكم كما[٢] أخذت لنفسي، ولو كان بأرضه (غير)[٣] ساكن مكة، إلا حاجاً أو معتمراً»./ ٤/١/١٦٨

١٣٤٥٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن عيسى عن الشعبيِّ (عن عبدالله)[٣] قال: «مكة ليست بدار إقامة ولا مُكْث».

١٣٤٥٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا علي بن مُسْهِر عن الأجلح عن عامر قال: «لا يصلح للمهاجر أن يجاور فوق ثلاثة أيام بمكة».

٨٧- في المحرم يَقُصُّ من شارب الحلال أو يأخذ من شعره

١٣٤٥٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن عُيَيْنة عن خُصَيف قال: «أخذتُ من شارب محمد بن مروان وأنا محرم، فسألت سعيد بن جُبير، فأمرني أن أتَصَدَّق بدرهم».

١٣٤٦٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا جَرير عن ليث عن مجاهد: في حرام قَصَّ شارب حلال؟ قال: «يَتَصدَّق بدرهم».

---

(١) بعد النفر: المقصود بعد قضاء مناسككم.

(٢) في (ط ع): «بمن هاجر منك».

(٣) سقطت من (ط ع).

١٣٤٦١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا محمد بن أبي عدي عن أشعث عن الحسن قال: «كان الحسن يكره أن يأخذ المحرم من رأس الحلال» يعني: من شعره أو يعمله.

١٣٤٦٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جُرَيج عن عمرو بن دينار قال: أخبرني من رأى بعض أصحابنا حراماً يَقُصُّ عن جابر ابن زيد يُحَلّله.

١٣٤٦٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا سفيان بن عُيَيْنة عن عمرو عن عكرمة قال: «المرأة المحرمة تمشط المرأة الحلال، إنما تقتل قَمْل غيرها».

٨٨- في الشرب في نبيذ السقاية

١٣٤٦٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو الأحوص عن إبراهيم بن مهاجر/ عن مجاهد عن مولاه السائب بن عبدالله قالت: كان السائب بن عبدالله يأمرني أن أشرب من سقاية آل عباس، ويقول: «إنه من تمام الحَجّ». ٤/١/١٦٩

١٣٤٦٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عَبّاد بن العَوّام عن حجاج (عن عطاء)[1] قال: «اشرب من[2] سقاية آل عباس، وقد شرب منها المسلمون، وهو سُنَّة».

١٣٤٦٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عَبّاد بن العَوّام عن حجاج عن الحَكَم عن مجاهد قال: قال لي مولى بني عبدالله بن السائب: «اشرب من سقاية آل عَبّاس، وقد شرب منها المسلمون».

---

(١) سقطت من (ط ع).

(٢) في (أ): «الشرب من ...».

١٣٤٦٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالله بن نُمَير عن الربيع بن سعد قال: «رأيت أبا جعفر طاف بالبيت ثم أتى زمزم، فأُتي بنبيذ من نبيذ السقاية، فشرب نصفاً وأعطى جعفراً نصفاً».

١٣٤٦٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا محمد بن أبي عدي عن حُميد عن بكر بن عبدالله المُزَنيِّ قال: «أُحِبُّ للرجل[١] أنْ يشرب من نبيذ السقاية».

١٣٤٦٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو أُسامة عن محمد بن أبي إسماعيل قال: «خرج سعيد بن جُبير من منى بالهجير[٢]، فطاف أُسبوعاً بالبيت، وصَلّى الركعتين، ثم أتى السقاية، فسقانا محمد بن عليٍّ نبيذاً، فشرب منه سعيد بن جُبَير وسقاني».

١٣٤٧٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حُميد بن عبدالرحمن عن حسن ابن صالح عن إبراهيم بن عبدالأعلى[٣] عن سويد بن غَفَلة قال: «اشرب من نبيذ السقاية».

١٣٤٧١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن عليٍّ بن صالح عن رجل عن/ مجاهد قال: «شربت معه من نبيذ السقاية، نبيذ صَدّعتُ منه»[٤]. ٤/١/١٧٠

١٣٤٧٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جُرَيج عن نافع عن ابن عمر قال: «لم أر ابن عمر فيما كان يفيض شرب من النبيذ قط».

---

(١) في (ط ع): «أحب إليّ الرجل...».
(٢) في (ط ع): «بالهجر».
(٣) في (ط ع): «إبراهيم عن عبدالأعلى» وهو خطأ. انظر ترجمته في «الجرح» (٢/ ١١٢).
(٤) في (ط ع): «بنبيذ فرغت منه» وفي (ج) و(أ): «نبيذ» بالرفع!.

١٣٤٧٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا معن بن عيسى[١] عن خالد بن أبي بكر: أنه حَجَّ مع سالم ما لا يُحصى، فلم يره شرب من نبيذ السقاية.

٨٩- في الشُّرب من ماء زمزم

١٣٤٧٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حاتم بن إسماعيل عن جعفر عن أبيه عن جابر: أن النبيَّ ﷺ أتى بني عبدالمطلب وهم ينزعون على زمزم، فقال: «انزعوا بني عبدالمطلب، فلولا أن يغلبكم الناس على سقايتكم لنزعت معكم» فناولوه دلواً، فشرب منه.

١٣٤٧٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا بشر بن المُفَضَّل[٢] عن عبدالله بن (عثمان بن)[٣] خُثيم قال: «أفضتُ مع سعيد بن جُبير، فأتى حوضاً فيه ماء زمزم، فغرف بيده، فشرب منه».

١٣٤٧٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن (منصور عن)[٣] مجاهد قال: «كانوا يستحبون إذا ودّعوا البيت[٤] أن يأتوا زمزم فيشربوا منها».

١٣٤٧٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا محمد بن أبي عدي عن حُميد[٥] عن بكر قال: «أُحِبُّ للرجل أن يشرب، وأن يسقي من زمزم إن استطاع».

---

(١) في (ط ع): «معين بن عيسى» وهو خطأ.
(٢) في ((ط ع): «شبر بن المفضل» وهو خطأ.
(٣) سقطت من (ط ع).
(٤) في (ط ع): «دعوا البيت»!
(٥) في (ط ع): «ابن حميد» وهو خطأ.

١٣٤٧٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جُرَيج عن نافع قال: «لم أر عبدالله بن عمر فيما كان[١] يفيض يشرب من زمزم قط»/. ٤/ ١/ ١٧١

١٣٤٧٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا معن بن عيسى عن خالد بن أبي بكر: أنه لم ير بأساً أن[٢] يشرب من ماء زمزم[٣].

٩٠- في عمرة رجب من كان يُحِبُّها ويعتمرها[٤]

١٣٤٨٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يحيى بن سعيد عن عبيدالله بن عمر عن نافع عن ابن عمر: أنه اعتمر (عام)[٥] القتال في شوال ورجب.

١٣٤٨١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عَبْدَة بن سليمان عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المُسيّب قال: «كانت عائشة تعتمر في آخر ذي الحجة، وتعتمر من المدينة في رجب تُهِلُّ من ذي الحليفة».

١٣٤٨٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو خالد عن محمد بن سُوَقة قال: «كان الأسود يعتمر في رجب، ثم يرجع».

١٣٤٨٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالصمد بن عبدالوارث عن حماد بن سَلَمة عن هشام بن عروة[٦] قال: سمعت يحيى بن عبدالرحمن يُحَدِّث عن أبيه: أنه اعتمر مع عثمان في رجب.

---

(١) في (ط ع): «فيمن كان».
(٢) في (ط ع): «لم ير سالماً يشرب» خطأ.
(٣) في (ط ع): «من مزمزم».
(٤) في (ط ع) و(أ): «ويعتمرها فيها».
(٥) سقطت من (ط ع).
(٦) في (ط ع): «عن هشام بن عروة عن عروة».

١٣٤٨٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يحيى بن آدم عن يعلى بن الحارث[١] قال: سمعت أبا إسحاق وسُئِل عن عمرة رمضان؟ فقال: «أدركت أصحاب عبدالله لا يعدلون بعمرة رجب، ثم يستقبلون الحج».

١٣٤٨٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو عامرالعَقَدي عن أفلح قال: «كان القاسم يعتمر في رجب».

١٣٤٨٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يزيد بن هارون عن حماد بن سَلَمة عن هشام بن عروة عن أبيه عن يحيى بن عبدالرحمن بن حاطب عن أبيه قال: «اعتمرت مع عمر وعثمان في رجب»/ . ٤/١/١٧٢

٩١- في التحصيب - وهو نزول الأبطح - من كان يُحَصِّب[٢]

١٣٤٨٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا معاوية بن هشام قال: حدثنا عمار ابن زُرَيق عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة قالت: «ادّلَج[٣] رسول الله ﷺ ليلة النفر من البطحاء إدلاجاً».

١٣٤٨٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا سفيان بن عُيَيْنة عن صالح بن كَيْسان قال: سمعت سليمان بن يسار يقول: إن أبا رافع كان على ثَقَل النبي[٤] ﷺ فقال: «أنا جئت[٥] فضربت قبته[٦] بالأبطح فجاء فنزل».

---

(١) في (ط ع): «يعلى بن الوارث» وهو خطأ.
(٢) في (ط ع) و(أ): «في التحصيب -من كان يحصب- والتحصيب هو: نزول الأبطح».
(٣) ادّلج: بتشديد الدال، أي سار من آخر الليل. (النهاية ٢/ ١٢٩)
(٤) في (ط ع) و(م): «نفر النبي» وفي (ج) و (ث) بدون نقط. والمثبت من (أ) و(دل) والثَّقل: هو متاع المسافر (النهاية ١/ ٢١٧).
(٥) في (ط ع): «إذا جئت».
(٦) في (ط ع): «قبه».

١٣٤٨٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا جَرير عن منصور عن إبراهيم: أن رسول الله ﷺ نام نومة بالأبطح، ثم أدلج.

١٣٤٩٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن واصل عن المعرور بن سويد قال: قال عمر: «يا آل خُزَيمة حَصِّبوا ليلة النَفْر».

١٣٤٩١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حفص بن غياث عن العلاء بن المُسيّب قال: حدثنا عمرو بن مُرَّة قال: نزل الأسود بالأبطح قال: فسمع رغاء[1] قال: فنظر ما هو؟ فإذا هو ابن عمر يرتحل.

١٣٤٩٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا محمد بن فُضَيل عن يزيد قال: «جئت مع سعيد بن جُبير، فلما نفرنا أتينا الأبطح حين أقبلنا من منى».

١٣٤٩٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا جَرير عن مُغيرة عن إبراهيم قال: «إذا انتهى إلى الأبطح، فليضع رجله، ثم ليزر البيت، ويضطجع فيه هنيهة، ثم لينفر»./ ٤/ ١/ ١٧٣

١٣٤٩٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا سفيان بن عُيَيْنة عن ابن طاوس: أن أباه كان يُحَصِّب في شِعْب الخُوز[2].

١٣٤٩٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن حسن بن صالح عن عمرو بن دينار: أن النبيَّ ﷺ وأبا بكر وعمر كانوا يُحَصِّبون.

٩٢- من كان لا يُحَصِّب

١٣٤٩٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا سفيان بن عُيَيْنة عن عمرو عن

---

(١) رغاء: الرغاء، صوت البعير.

(٢) في (ط ع): «الجوز» وهو خطأ وهو بمكة (معجم البلدان ٣/ ٣٤٧).

عطاء عن ابن عباس قال: «ليس التحصيب بشيء، إنما هو منزل نزله رسول الله ﷺ».

١٣٤٩٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالله بن نُمَير عن حجاج عن عطاء عن ابن عباس: أنه كان لا ينزل الأبطح وقال: «إنما فعله رسول الله ﷺ، لأنه انتظر عائشة».

١٣٤٩٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حفص بن غياث عن هشام بن عروة عن (عروة عن)[1] عائشة قالت: «إنما نزل رسول الله ﷺ الأبطح، لأنه أسمح لخروجه، وإنه ليس بسُنَّة».

١٣٤٩٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حفص بن غياث عن حجاج عن عطاء عن ابن عباس: نحوه.

١٣٥٠٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا إسماعيل بن عَيّاش عن ليث: أن عطاء وطاوساً ومجاهداً وسعيد بن جُبير كانوا (لا)[1] يُحَصِّبون

١٣٥٠١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عَبْدَة (بن سليمان)[2] عن هشام ابن عروة[3] عن فاطمة أن أسماء كانت لا تُحَصِّب./ ٤/١/١٧٤

١٣٥٠٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن ليث عن طاوس قال: «إنما الحَصَبة في السماء».

١٣٥٠٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن عمر بن ذَرّ[4] عن

---

(١) سقطت من (ط ع).
(٢) سقطت من (ط ع) و(أ).
(٣) في (أ): «هشام عن عروة» والصواب المثبت.
(٤) في (ط ع): «عمرو بن ذر» وهو خطأ.

مجاهد: أنه أنكره.

١٣٥٠٤- حدثنا (أبو بكر قال: حدثنا)[١] عَبْدَة عن هشام بن عروة: أن أباه كان لا يُحَصِّب.

٩٣- في الرجل يطوف بالبيت، من أي باب يخرج إلى الصفا؟

١٣٥٠٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو أُسامة عن ابن جُرَيج عن عطاء: أنَّ النبيَّ ﷺ خرج إلى الصفا، من باب بني مخزوم.

١٣٥٠٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو خالد عن حُميد عن بكر قال: «كان ابن عمر إذا قدم، فطاف بالبيت وصلى ركعتين، خرج إلى الصفا من الباب الذي يلي السقاية».

١٣٥٠٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا محمد بن أبي عدي عن أشعث عن الحسن قال: «كان لا يرى بأساً من أيِّ أبواب المسجد يخرج إلى الصفا».

١٣٥٠٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو خالد عن حجاج عن عطاء قال: «إذا صليتَ فاخرج من أيِّ الأبواب شئت» يعني: إلى الصفا.

٩٤- في الرجل يشك في الطواف وفي رمي الجمار ما يصنع؟[٢]

١٣٥٠٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق

---

(١) سقطت من (ط ع).

(٢) في (ط ع): «وما يصنع».

٤/١/١٧٥ عن/ الحارث عن عليٍّ قال: «إذا طفت بالبيت فلم تدر أتممت أم لم تتمم؟ فأتمَّ ما شككت، فإن الله لا يعذب على الزيادة».

١٣٥١٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عَبْدَة (بن)[١] سليمان عن عبدالملك عن عطاء قال: «إذا شَكَّ الرجل في الطواف فلم يدر طاف أم لم يطف؟ فليستقبل».

١٣٥١١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن عمران بن حُدَير عن أبي مِجْلز[٢] قال: «رميت الجمار فلم أدر بكم رميت؟ فسألت ابن عمر؟ فلم يجبني، فمرَّ بي ابن الحنفية، فسألته؟ فقال: «يا عبدالله، ليس شيء أعظم علينا من الصلاة، وإذا نسي أحدنا أعاد» فأخبرت ابن عمر، فقال: «إنهم أهل بيت مفهمون».

٩٥- في قوله تعالى: ﴿فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ﴾ [المائدة: ٩٥]

١٣٥١٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا جَرير عن منصور عن الحَكَم عن مِقْسم عن ابن عباس: ﴿فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ﴾ [المائدة: ٩٥] إلى قوله: ﴿أَو عَدْلُ ذلِكَ صِيَاماً﴾ [المائدة: ٩٥] قال: «إذا أصاب المحرم الصيد حكم عليه بجزائه من النعم، فإن لم يجد نظركم ثمنه، ثم قُوِّم ثمنه طعاماً فصام مكان كل نصف صاع يوماً أو كَفّارة طعام مساكين أو عدل ذلك صياماً[٣] قال: «إنما

---

(١) سقطت من (ط ع).
(٢) في (ط ع): «أبي مجاز» وفي (أ): «أبي مخلد» وكلاهما خطأ.
(٣) في (ط ع): «صياماً ليذوق».

أريد بالطعام (الصيام)[١] أنه إذا وجد الطعام وجد جزاءه».

١٣٥١٣ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا محمد بن فُضَيل[٢] عن الأعمش عن إبراهيم في قوله: ﴿وَمَن قَتَلَهُ مِنكُم مُّتَعَمِّداً فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنْكُمْ هَدْياً بَالِغَ الْكَعْبَةِ﴾ [المائدة: ٩٥] فإن لم يجد قُوّم عليه طعام ثم قيل له: صُمْ لكل نصف صاع يوماً/. ٤/١/١٧٦

١٣٥١٤ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عائذ بن حبيب[٣] عن حجاج عن عطاء ومجاهد وإبراهيم: أنهم قالوا: «إذا أصاب المحرم الصيد فعليه ثمنه، فاشترى[٤] دماً، فإن لم يجد قُوّم طعام فَتَصدّق على كل مسكين[٥] نصف صاع، فإن لم يجد صام لكل صاع يومين».

١٣٥١٥ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا كثير بن هشام عن جعفر بن بُرْقان قال: ذكر ميمون بن مهران في قتل الرجل الصيد وهو محرم قال: «جزاء مثل ما قتل من النَّعَم هدياً بالغ الكعبة، إن وجد الرجل من الصيد أهدى، وإن لم يجد فقيمة ثمنه، فيجعله طعاما يَتَصدّق به على المساكين، فإن لم يجد صام عن طعام كل مسكين يوماً».

١٣٥١٦ - (حدثنا أبو بكر قال: حدثنا غُنْدر عن شعبة عن الحكم عن مِقْسم قال: «يُقَوّم عليه دراهم، ثم يُقَوّم بالدراهم الطعام، ثم يصوم لكل نصف صاع يوماً»)[٦].

---

(١) سقطت من (ط ع).
(٢) في (ط ع): «عمر بن فضيل» وهو خطأ.
(٣) في (ط ع): «عابد بن حبيب».
(٤) المعنى: فليشترِ دماً
(٥) في (ط ع): «قوم طعاماً فتصدق لكل مسكين».
(٦) ما بين القوسين سقط من (ط ع).

٩٦- في التجارة في الحج

١٣٥١٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالوهاب الثقفيُّ عن أيوب عن عكرمة قال: كانت هذه الآية نزلت ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُواْ فَضْلاً مِّن رَّبِّكُمْ﴾ قال: «في مواسم الحج».

١٣٥١٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا سفيان بن عُيَيْنة [(١) عن عمرو عن ابن عباس وعن عبيدالله بن أبي يزيد(٢) عن ابن الزبير(٣) ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُواْ فَضْلاً مِّن رَّبِّكُمْ﴾ قالا: «في موسم الحج».

١٣٥١٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا غُنْدر عن شعبة عن أبي أُمَيمة(٤) : أنه سأل ابن عمر عن الرجل يَحُجُّ، ويحمل معه تجارة؟ فقال ابن عمر: «لا بأس به» وتلا هذه الآية: ﴿يَبْتَغُونَ فَضْلاً مِّن رَّبِّهِمْ وَرِضْوَاناً﴾ [المائدة: ٨].

١٣٥٢٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن عمر بن ذَرّ عن مجاهد قال: «كانوا لا يَتّجرون حتى نزلت: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُواْ فَضْلاً مِّن/ رَّبِّكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٨] قال: كانوا لا يبيعون ولا يشترون في أيام منى، فأنزل الله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ﴾. ٤/١/١٧٧

١٣٥٢١- (حدثنا أبو بكر قال: حدثنا شَبَابة عن ورقاء عن ابن أبي

---

(١) ههنا سقطت لوحة من (ج) وسنشير إلى نهايتها، وسنقابل هذا السقط على (م) عوضاً عنها.

(٢) في (ط ع): «عبدالله بن أبي ثريد» وهو خطأ.

(٣) في (أ): «عن أبي الزبير».

(٤) في (أ): «عن أبي أمية» وفي (ط ع) و(م): «... أبي ميمونة والمثبت من (ث) وهو الصواب والأثر أخرجه ابن جرير الطبري ٦/ ٤١ من هذه الطريق.وأبو أميمة مترجم في الجرح ٩/ ٣٣١.

نجيح عن مجاهد: ليس عليكم جناح)[١] ﴿أَن تَبْتَغُواْ فَضْلاً مِّن رَّبِّكُمْ﴾ التجارة في المواسم أُحلت لهم، كانوا لا يتبايعون[٢] في الجاهلية بعرفة ولا منى.

٩٧- في الرجل يَحُجُّ عن الرجل ولم يَحُجَّ قط

١٣٥٢٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو معاوية عن ابن أبي ليلى عن عطاء قال: سمع النبيُّ ﷺ رجلاً يقول: لبيك عن شُبْرمة فقال: «إن كنت حججت قلت: عن شبرمة، وإلا قلت عن نفسك».

١٣٥٢٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا محمد بن بشر قال: حدثنا سعيد عن قتادة عن سعيد بن جُبير عن ابن عباس[٣] عن النبيِّ ﷺ: بنحوه.

١٣٥٢٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالوهاب الثقفيُّ عن أيوب عن أبي قِلابة أن ابن عباس سمع رجلاً يقول: لبيك عن شبرمة قال: ويحك وما شبرمة؟ فذكر رجلاً بينه وبينه قرابة قال: حججتَ قط، قال: لا، قال: فاجعل هذه عنك.

١٣٥٢٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا حُميد ابن الأسود عن جعفر عن أبيه: أن علياً كان لا يرى بأساً أن يحج الصَّرُورة[٤] عن الرجل.

---

(١) ما بين القوسين سقط من (ط ع) و(م).

(٢) في (ط ع): «لا يتابعون»!

(٣) في (ط ع): «عن سعيد بن جبير عن ابن إسماعيل»!؟

(٤) في (ط ع): «الضرورة» وكذا كل ما سيأتي مثلها والصواب المثبت. وسبق شرحه. ويأتي في الأثر الذي بعده من شرح المؤلف.

١٣٥٢٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن عمر بن ذَرّ عن مجاهد: في الرجل يَحُجُّ عن الرجل ولم يكن حَجَّ قط؟ قال: «يجزئ عنه وعن صاحبه الأول» قال أبو بكر: «الصرورة الذي لم يَحُجَّ قط»/ . ٤/١/١٧٨

١٣٥٢٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يزيد بن هارون عن هشام عن الحسن: أنه كان لا يرى بأساً أن يَحُجَّ الصَرورة عن الرجل.

١٣٥٢٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن داود عن سعيد بن المُسيّب قال: «إن الله تعالى لواسع لهما جميعاً».

٩٨- في القارن إذا واقع ما عليه؟

١٣٥٢٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا محمد بن فُضَيل عن ليث عن مجاهد: في الرجل يكون محرماً بحجة وعمرة وامرأته محرمة بحجة وعمرة، فيقع عليها قال: «يمضيان لحجهما ولعمرتهما، ويهريق كلٌّ واحد منهما دماً وعليهما العمرة والحجُّ من قابل، ولا يمران بالمكان الذي أصابا فيه ما أصابا».

١٣٥٣٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا سهل بن يوسف عن عمرو عن الحسن: في الذي يقع بأهله، وقد أَهَلَّ بهما، قال: «عليه بدنتان».

١٣٥٣١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حفص بن غياث عن ابن جُرَيج عن عطاء قال: «القارن (وغير القارن)[1] سواء في جزاء الصيد».

---

(١) سقط من (ط ع).

٩٩- في المحرم يواقع مرة بعد مرة ما عليه؟

١٣٥٣٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا هُشَيم عن ابن أبي ليلى عن عطاء: أنه سُئِل عن المحرم يواقع ثم يعود؟ قال: «عليه هدي واحد».

١٣٥٣٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن أبي عدي عن أشعث عن الحسن/ في محرم غَشِي امرأته مراراً؟ قال: «إذا فعل ذلك قبل أن ينسك ويعلم ما عليه، فعليه هدي واحد». ٤/١/١٧٩

١٠٠- في صوم يوم عرفة بمكة

١٣٥٣٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا إسماعيل بن عُلَيَّة عن ابن أبي نَجيح عن أبيه قال: سُئِل ابن عمر[١] عن صوم يوم عرفة؟ فقال: «حججت مع النبي ﷺ فلم يَصُمْه، وحججتُ مع أبي بكر فلم يَصُمْهُ، وحججتُ مع عمر فلم يَصُمْهُ، وحججتُ مع عثمان فلم يَصُمْه، وأنا لا أصومه ولا آمر به ولا أنهى عنه».

١٣٥٣٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو أُسامة عن ابن جُرَيج عن عطاء عن ابن عباس (عن الفضل بن عباس)[٢] قال: «دعا رسول الله ﷺ بلبن يوم عرفة من رحل أُمِّ الفضل، فشرب (منه)[٣] وهو بالموقف».

١٣٥٣٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حفص عن ابن جُريج عن عطاء عن ابن عباس (عن الفضل بن عباس:)[٤] أن النبيَّ ﷺ شرب يوم عرفة.

---

(١) في (ط ع) و(م): «عن أبيه أنه سأل ابن عمر».
(٢) سقطت من (ط ع).
(٣) سقطت من (أ).
(٤) سقطت من (ط ع) و(م).

١٣٥٣٧ - (حدثنا أبو بكر قال: حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس قال: أفطر رسول الله ﷺ بعرفة، وبعثت له أُمُّ الفضل بلبن فشربه)[١].

١٣٥٣٨ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن عُلَيَّة عن أيوب قال: لا أدري سمعته من سعيد بن جُبير أو حديث عنه[٢] قال: أتيت على ابن عباس في عرفة وهو يأكل رماناً، أو قال: أفطر رسول الله ﷺ بعرفة، وسقته أُمُّ الفضل لبناً فشربه، وقال: «لعن الله فلاناً عمدوا إلى أيام الحَجِّ فمحو رسمه» وقال: «زينة الحج التلبية»./ ٤/١/١٨٠

١٣٥٣٩ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن حَوْشب بن عَقِيل قال: حدثني مهدي العبدي[٣] عن عكرمة قال: دخلت إلى أبي هريرة في بيته، فسألته عن صوم يوم عرفه بعرفات؟ فقال أبو هريرة: «نهى رسول الله ﷺ عن صوم يوم عرفه بعرفات».

١٣٥٤٠ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن موسى بن علي[٤] عن أبيه عن عُقبة بن عامر[٥] قال؟ قال رسول][٦] الله ﷺ «يوم عرفة ويوم النحر (وأيام منى)[٧] أيام أكل وشُرب».

---

(١) ما بين القوسين سقط من (أ).
(٢) في (ط ع): «أو حدث».
(٣) في (ط ع): «مهدي العهدي» وهو خطأ.
(٤) في (ط ع) و(م): «موسى بن علية» وهو خطأ.
(٥) في (ط ع): «علقمة بن عامر» وهو خطأ.
(٦) إلى هنا انتهت اللوحة الساقطة من (ج)، وسنعود للمقابلة عليها.
(٧) سقطت من (أ).

١٣٥٤١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن يحيى بن أبي إسحاق قال: سألتُ سعيد بن المُسيّب عن صوم يوم عرفة؟ فقال: «كان عبدالله بن عمر لا يصومه».

١٣٥٤٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن محمد بن شَرِيك عن سليمان الأحول قال: ذكرت لطاوس صوم يوم عرفة أنه يُعْدَلَ بصوم سنتين فقال: أين كان أبو بكر وعمر عن ذلك؟.

١٣٥٤٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن سالم عن سعيد بن جُبير: أنه أفطر يوم عرفة وقال: «أتقوّى على الدعاء[١] ».

١٣٥٤٤- (حدثنا أبو بكر قال: نا حفص بن غياث عن ابن جُريج عن عطاء عن عُبيد بن عُمير قال: «رأيت عمر شرب يوم عرفة»)[٢] .

١٣٥٤٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يحيى بن محمد (البهيّ)[٣] عن أبيه عن جَدِّه قال: «رأيت ابن عمر وابن الزبير يتعاودان إداوة عشية عرفة، يشربان منها».

١٣٥٤٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا مُعْتَمِر بن سليمان عن هشام عن الحسن: أنه كان يكره صوم (يوم)[٤] عرفة إذا كان بمكة.

١٣٥٤٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يحيى بن يمان عن عثمان بن

---

(١) في (ط ع): «أبقوا على الدعاء»!

(٢) ما بين القوسين سقط من (ط ع).

(٣) سقطت من (أ) وفي (ط ع): «ابن البهي» وفي ترجمته في «الجرح» (٨/ ١٨٥): «يحيى بن محمد البهي».

(٤) سقط من (ط ع) و(أ).

١٨١/١/٤ الأسود/ عن عبدالله بن عُبيد بن عُمير: أنه أمره أبوه عُبيد بن عُمير أن يفطر يوم عرفة.

١٣٥٤٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن عُمارة بن زاذان قال: سألتُ سالماً عن صوم يوم عرفة؟ قال: «لم يصمه عمر ولا أحد من آل عمر، يا بُنيَّ».

١٣٥٤٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن شعبة عن أبي قيس عن هُزَيل عن مسروق عن عائشة: أنها كانت تصوم يوم عرفة.

١٣٥٥٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن شعبة عن عبدالرحمن ابن القاسم عن أبيه: أنه كان يصوم عرفة.

١٠١- من كان يفطر بعرفة قبل أن يفيض

١٣٥٥١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو خالد الأحمر عن يحيى بن سعيد عن القاسم عن عائشة: أنها كانت تدعو بشراب، فتفطر، ثم تفيض.

١٣٥٥٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا محمد بن فُضَيل عن مِسْعر عن عبدالله بن شَرِيك عن ابن عمر (:أنه)[1] كان يفطر قبل أن يَفيض.

١٣٥٥٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالصمد بن عبدالوارث عن حماد بن سَلَمة عن (هشام بن)[1] عروة عن أبيه عن ابن الزبير: أنه كان إذا أراد أن يفيض، دعا بإناء، ثم شرب، فأفاض.

---

(١) سقطت من (ط ع).

١٠٢- من كان يقول: إذا دفع الإمام من عرفة فلا بأس أن يقف حتى يذهب الزحام

١٣٥٥٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو خالد الأحمر عن يحيى بن سعيد/ عن القاسم قال: «كانت عائشة لا تفيض حتى يَبيضَّ ما بينها وبين (الناس من)[1] الأرض». ٤/١/١٨٢

١٣٥٥٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جُرَيج قال: قلتُ لعطاء: يقف الإنسان عَشّية عرفة بعدما يدفع الإمام حتى يذهب زحام الناس؟ قال: «لا بأس به».

١٣٥٥٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو داود الطيالسيّ عن أبي حُرَّة عن الحسن: أنه سُئل عن رجل وقف مع الإمام أيحبس راحلته[2] وقد نفر الإمام، حتى يذهب الزحام؟ قال: «لا بأس به».

١٠٣- في الوقوف عند جمرة العقبة

١٣٥٥٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو معاوية عن حجاج عن عمرو ابن شُعيب عن أبيه عن جَدِّه: أن النبيَّ ﷺ أتى جمرة العقبة، فرماها، ولم يقف عندها.

١٣٥٥٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو خالد الأحمر عن عبيدالله بن عمر[3] عن نافع عن ابن عمر: أنه كان يرمي الجمرتين ويقف عندهما، ولا

---

(١) سقطت من (ط ع).
(٢) في (ط ع): «أتحبس».
(٣) في (ط ع): «عبدالله بن عمر».

يقف عند الثالثة.

١٣٥٥٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالله بن إدريس عن ابن جُرَيج عن هارون بن أبي عائشة عن عدي بن (عدي عن)[١] سليمان بن ربيعة قال: «نظرنا[٢] عمر، فأتى الجمرة الثالثة، فرماها ولم يقف عندها».

١٣٥٦٠- (حدثنا وكيع عن شَرِيك عن مجاهد بن راشد عن سعيد بن جُبَير: أنه لم يقف عندها)[٣].

١٣٥٦١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عليُّ بن مُسْهِر وابن فُضَيل وعبدالرحيم بن سليمان عن يزيد بن أبي زياد عن سليمان بن عمرو/ بن الأحوص عن أُمِّه قالت: رأيت رسول الله ﷺ يوم النحر أتى جمرة العقبة، فرماها، ثم انصرف، وقال بعضهم: لم يقف. زاد ابن مُسْهِر: فرماها بسبع حصيات يُكَبِّر مع كل حصاة. ٤/١/١٨٣

١٠٤- في الوقوف عند الجمار يوم النفر

١٣٥٦٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا سفيان بن عُيَيْنة عن ابن أبي نَجيح[٤] عن عطاء قال: «لا يقام يوم النفر عند الجمار».

١٣٥٦٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن عُيَيْنة عن ابن طاوس عن أبيه قال: «يُقام عندها قياماً خفيفاً».

---

(١) سقطت من (ط ع).
(٢) نظرنا: أي تتبعنا.
(٣) ما بين القوسين سقط من (ط ع) و(أ).
(٤) في (أ): «عن ابن جريج».

١٣٥٦٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو عامر العَقَديُّ عن أفلح قال: «رأيت القاسم يقوم عند الجمار يوم النفر[١]، فيدعو ويُخَفِّف، وقد كان قبل ذلك يطيل».

١٠٥- في جمرة العقبة من أين تُرمى؟

١٣٥٦٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالله بن إدريس[٢] عن الأعمش عن إبراهيم عن عبدالرحمن بن يزيد قال: قيل لعبدالله أن ناساً يرمون الجمرة من فوقها! فاستبطن الوادي ثم قال: «(مِنْ)[٣] ههنا -والذي لا إله غيره- رمى الذي أُنزلت عليه سورة البقرة».

١٣٥٦٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو بكر بن عَيّاش عن أبي إسحاق عن عمرو بن ميمون قال: «حججت مع عمر سنتين: إحداهما في السنة التي أُصيب فيها؛ كلُّ ذلك يلبي حتى يرمي جمرة العقبة من بطن الوادي»/. ١٨٤/١/٤

١٣٥٦٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يحيى بن سعيد[٤] عن (ابن جُريج عن)[٥] أبي الزُبير عن جابر قال: «إذا رميت الجمرة، فتَقَدّم إلى بطن المسيل».

١٣٥٦٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أزهر السَمّان عن ابن عون[٦] قال: «رأيت القاسم استبطن الوادي».

---

(١) في (أ): «يوم النحر».
(٢) في (ط ع): «عبدالصمد بن إدريس» وهو خطأ.
(٣) سقطت من (أ).
(٤) في (ج): «أبو بكر قال: نا عبد قال: حدثنا يحيى...»! ويبدو أنه من سهو الناسخ.
(٥) سقطت من (ط ع).
(٦) في (ط ع): «عن أبي عوض»! وهو خطأ.

١٣٥٦٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالأعلى عن هشام عن الحسن وعطاء قال[١] : «كان أَحَبَّ، إليهما أن يرمياها من بطن الوادي».

١٣٥٧٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن مُسْهِر وابن فُضَيل عن يزيد ابن أبي زياد عن سليمان بن عمرو (بن)[٢] الأحوص عن أُمِّه قالت: «رأيت النبيَّ ﷺ رمى جمرة العقبة من بطن الوادي».

١٠٦- من رَخَّص فيها أن يرميها من فوقها

١٣٥٧١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حفص بن غياث عن حجاج عن وبرة عن الأسود قال: «رأيت عمر بن الخطاب يرمي جمرة العقبة من فوقها».

١٣٥٧٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن إدريس عن ابن جُرَيج قال: قلت لعطاء: كيف أرمي الجمرتين القصويين؟ قال: «اعلهما[٣] علواً، ثم انفر عنهما»[٤] .

١٣٥٧٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن شيخ من أهل البصرة عن الحسن: أنه كان يرمي الجمرة من فوقها.

١٣٥٧٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حُميد بن عبدالرحمن الرؤاسي[٥] عن زُهير عن الحسن بن الحر عن (الحكم عن)[٦] إبراهيم عن أصحاب

---

(١) كذا في النسخ، والصواب: «قالا».
(٢) سقطت من (ط ع).
(٣) في (ط ع): «قال ارميهما».
(٤) في (ج) و(أ): «ثم نفر عنهما».
(٥) في (ط ع): «الدواسي» وهو خطأ.
(٦) سقطت من (ط ع).

عبدالله: أنهم كانوا يرمون (الجمرتين الأوليين من فوقها. يرمون)[١] أعلى شيء منهما/ . ٤/١/١٨٥

١٣٥٧٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن مالك (بن أنس عن عبدالرحمن)[١] عن عبدالرحمن بن القاسم عن أبيه قال: «ارمهما من حيث تيسر».

١٠٧- ما قالوا في أي موضع يرمى من الشجرة[٢] ؟

١٣٥٧٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالوهاب الثقفيُّ عن أيوب قال: «رأيت القاسم وسالماً ونافعاً يرمون (من)[١] الشجرة، فأما القاسم فكان يقوم بينها[٣] وبين مكة؛ يجعل مكة خلف ظهره مستقبلها، وأما سالم ونافع فكانا يقومان أدنى من مقامه».

١٣٥٧٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن البراء بن سُلَيم قال: سألت الحَكَم أين أرمي من الشجرة[٤]؟ قال: «أصلها».

١٣٥٧٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أزهر عن ابن عون قال: «رأيت القاسم استقبلها فرمى ساقها».

١٣٥٧٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالصمد بن عبدالوارث عن حماد بن سَلَمة عن هشام بن عروة عن أبيه: أنه كان يبدأ، فيرمي رأس

---

(١) سقطت من (ط ع).
(٢) في (أ) و (ث): «من الجمرة» ولعلها شجرة كانت في ذلك الموضع.
(٣) في (ط ع): «بينهما».
(٤) في (ط ع) و (أ): «الجمرة».

الجمرة الأولى، ويرمي (الوسطى. يرمي)[١] رأسها، ويرمي العقبة حيث دنا منه.

١٣٥٨٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالصمد بن عبدالوارث عن حماد بن سَلَمة عن عطاء بن السائب عن عبدالرحمن بن الأسود قال: «إذا جاوز الشجرة رمى جمرة العقبة من تحت غصن من أغصانها».

١٠٨- في المرأة تطوف بالبيت ثلاثة أطواف ثم تحيض

١٣٥٨١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالأعلى عن مَعْمَر عن الزُّهري: أنه/ كان يقول في المرأة إذا حاضت بعدما تطوف بالبيت أشواطاً: ١٨٦/١/٤
فإنها تقيم حتى تطهر، وتستقبل الطواف.

١٣٥٨٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا جَرير عن ليث عن عطاء قال: «إذا طافت المرأة ثلاثة أطواف فصاعداً ثم حاضت، أجزأ عنها».

١٣٥٨٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا غُنْدر عن شعبة عن مُغيرة عن إبراهيم: أنه قال في المرأة تطوف ثلاثة أشواط ثم تحيض؟ قال: «تعتدُّ به».

١٣٥٨٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو خالد الأحمر عن حجاج عن عبدالملك بن إياس[٢] قال: سألتُ إبراهيم عن رجل طاف بالبيت فبقي عليه من طوافه، فأحدث، أو امرأة (طافت)[١] فحاضت وقد بقي عليها من طوافها؛ من أين تستقبل؟ قال: «من حيث حاضت».

١٣٥٨٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو خالد عن حجاج عن عطاء قال: «تستقبل الطواف أحبُّ إليَّ وإن فعلت فلا بأس به».

---

(١) سقطت من (ط ع).

(٢) في (ط ع): «عبدالملك بن أنيس» وهو خطأ.

١٠٩- في المحرم ينتف إبطه ويُقَلِّم أظفاره ما عليه؟

١٣٥٨٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حفص بن غياث عن ليث عن طاوس عن ابن عباس: أنه كان ينتف من عينيه الشعر وهو محرم.

١٣٥٨٧- حدثنا أبو بكر قال: ثنا حفص عن ليث عن عطاء وطاوس ومجاهد: أنهم قالوا في المحرم إذا نتف إبطه أو قَلَّم أظفاره، فإن عليه الفدية./ ٤/١/١٨٧

١١٠- في الرجل يكون أهله بينه وبين الوقت من أين يُهِلُّ؟

١٣٥٨٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا سفيان بن عُيَيْنة عن ابن طاوس عن أبيه -رفعه- قال: «مَنْ كان أهله دون الميقات أَهَلَّ من حيث ينشىء حتى يأتي ذلك على أهل مكة».

١٣٥٨٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا محمد بن فُضَيل عن ليث عن طاوس وعطاء ومجاهد قالوا: «إن كان أهله بين الوقت وبين مكة أَهَلَّ من أهله».

١٣٥٩٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالأعلى عن هشام عن الحسن: أنه كان لا يرى بأساً إذا كان أهله دون الميقات أن يحرم من أهله.

١٣٥٩١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالله بن إدريس عن ابن جُرَيج عن عطاء قال: «إنْ كان أهله دون الميقات أَهَلَّ من حيث يُنشىء».

١١١- في الرجل ينسى أن يرمي جمرة أو جمرتين أو يترك حصاة أو حصاتين

١٣٥٩٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا جَرير عن مُغيرة عن إبراهيم قال: «(إذا)[١] نسي الرجل أن يرمي جمرةالعقبة يوم النحر حتى يمسي رماها من الغد واهراق لذلك دماً».

١٣٥٩٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا جَرير عن سفيان عن ابن جُرَيج عن عطاء أنه كان يقول: «إذا ترك جمرة العقبة إلى الليل معتمداً[٢]، فعليه دم» وقال: «يرمي من الغد»./ ١٨٨/١/٤

١٣٥٩٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو داود الطيالسي عن شعبة قال: سألتُ الحَكَم وحماداً عن رجل نسي حصاة أو حصاتين أو جمرة أو جمرتين[٣]؟ قالا : «يهريق دماً».

١٣٥٩٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو أُسامة عن أشعث عن الحسن: في الرجل يترك رمي جمرة واحدة قال: «يطعم مسكيناً».

١١٢- في الرجل يرمي ست حصيات أو خمساً

١٣٥٩٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عَبّاد بن العَوّام عن عُمير بن عامر عن قتادة عن ابن عمر أنه قال: «ما أُبالي رميت الجمار بست أو بسبع» وقال ابن عباس: «رمينا في الجاهلية بسبع، وفي الإسلام بسبع».

---

(١) سقطت من (ط ع).
(٢) كذا في جميع النسخ! ولعل الصواب: «متعمداً».
(٣) في (ط ع): «حجرة أو حجرتين».

١٣٥٩٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو معاوية عن زياد بن سعد عن ابن طاوس عن أبيه: فيمن رمى سِتّاً، قال طاوس: «يتصدق بشيء».

١٣٥٩٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو معاوية عن زياد بن سعد عن ابن أبي نَجيح قال: «ليس عليه شيء».

١٣٥٩٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو خالد الأحمر عن يحيى بن سعيد قال: سألتُ عطاء عن رجل رمى بخمس حصيات، قال: «يرمي بما بقي إلا أن يكون ذهبت أيام التشريق (، فإن كانت ذهبت أيام التشريق)[1] إهراق لذلك دماً».

١٣٦٠٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا غُنْدر عن أشعث عن الحسن: في الرجل يرمي الجمار (بستٍّ قال: «يستأنف»)[1].

١١٣- في الرجل يرمي بالحصاة التي قد رُمى بها

١٣٦٠١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا شَرِيك عن جابر عن ابن الأسود عن/ أبيه: أنه كان يكره أن يرمي بحصى قد رُمي به[2]. ٤/١/١٨٩

١٣٦٠٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن جابر عن الشعبيِّ قال: «ارم إنْ شئت بما رُمي به مَرَّة».

١٣٦٠٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عَبّاد بن العَوّام[3] عن عمر بن

(١) سقط من (ط ع).
(٢) في (ط ع) و(أ): «حصاة قد رمي به» والمثبت أصح.
(٣) في (أ): «حماد بن العوام» وهو خطأ.

عامر[١] عن قتادة قال: «كان يَكره أو يُكْرَه أن يرمي بحصى الجمار التي قد رُمي به».

١٣٦٠٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو خالد عن ابن جُرَيج عن عطاء قال: قلت: سقطت حصاة أو حصيات؟ قال: «خذها من تحت رجليك».

١١٤- في تزود الحصى من جمع[٢]

١٣٦٠٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا محبوب القَواريريُّ عن عبدالله بن عامر الأسلمي عن أبي الزبير عن جابر قال: لما بلغنا وادي مُحَسِّر قال رسول الله ﷺ: «خذوا حصى الجمار من وادي مُحَسِّر».

١٣٦٠٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن فُضَيل عن عطاء بن السائب عن مجاهد قال: «كان يحمل الحصى من المزدلفة لرمي الجمار».

١٣٦٠٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو أُسامة عن إسماعيل بن عبدالملك قال: قال لنا سعيد بن جُبير: «خذوا الحصى من حيث شئتم».

١٣٦٠٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا محمد بن أبي عدي عن أشعث عن محمد قال: «الذي يرمي يأخذ الحصى من جمع».

١٣٦٠٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سعيد بن عبدالعزيز عن مكحول قال: «يأخذه[٣] من المزدلفة».

---

(١) في (ج): «عمرو بن عامر» وهو خطأ. انظر ترجمة عمر بن عامر في «تهذيب الكمال» (٢١/ ٤٠٣).

(٢) جمع: هي مزدلفة.

(٣) في (ج): «خذه» وفي (ط ع): «يأخذون».

١٣٦١٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن مهدي عن حماد بن سَلَمة عن حُميد عن بكر: أنه كان يحمل حصى الجمار من المزدلفة.

١٣٦١١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو خالد الأحمر عن ابن جُرَيج عن عطاء قال: «خذه من حيث شئت».

١٣٦١٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا الفضل بن دُكَين عن أفلح عن القاسم: أنه كان يأخذ حصى الجمار من المزدلفة.

١٣٦١٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن عبدالرحمن ابن الأسود قال: «كنا نلتقط للأسود حصى، ونحن منطلقون إلى عرفات».

١٣٦١٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن إدريس عن ليث عن محمد ابن عبدالرحمن بن يزيد عن أبيه قال: أفضت مع عبدالله، فلما انتهينا إلى الجمرة، قال: «القط لي». فناولته سبع حصيات.

١٣٦١٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن جابر عن الشعبي قال: «خذ حصى الجمار من حيثُ شئت».

١٣٦١٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا إسماعيل بن عُلَيَّة عن عوف عن زياد بن الحُصَين[1] قال: حدثنا أبو العالية[2] عن ابن عباس قال: قال لي رسول الله غداة العقبة: «اُلقط لي حصيات» قال: فلقطت له حصيات مثل حصى الخَذْف[3] فقال:« بمثل هؤلاء فارموا».

---

(١) في (أ): «زيد بن الحصين».

(٢) في (ط ع): «أبو العالة»!

(٣) حصى الخَذْف، أصل الخذف: رميك حصاة أو نواة تأخذها بين سبابتيك وترمي بها، وذلك لصغرها. فقيل لكل حصى صغار: حصى الخَذف. (النهاية ٢/ ١٦).

١١٥- في التلبية، كيف هي؟

١٩١/١/٤ ١٣٦١٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عَبْدَة بن سليمان عن يحيى بن/ سعيد عن نافع عن ابن عمر قال: كان النبيُّ ﷺ يلبي[١] فيقول: «لبيك اللهم لبيك (لبيك)[٢] لا شَرِيك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك لا شَرِيك لك».

١٣٦١٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن إدريس عن عبيدالله ويحيى بن سعيد عن نافع عن ابن عمر عن النبيِّ ﷺ: مثله.

١٣٦١٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حفص عن جعفر عن أبيه عن جابر أن النبيَّ ﷺ أَهَلَّ بالتوحيد: «لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شَرِيك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك لا شَرِيك لك».

١٣٦٢٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو خالد الأحمر وابن نُمَير عن الأعمش عن عُمارة عن أبي عطية عن عائشة قالت: حفظت من رسول الله ﷺ كما كان يلبي: «لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شَرِيك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك»[٣].

١٣٦٢١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حُميد بن عبدالرحمن عن زُهير[٤] عن أبي إسحاق عن الضَحّاك عن ابن عباس في التلبية بمثل (هذا. يعني: مثل قول جابر عن النبي ﷺ قال: «انته إليها؛ فإنها تلبية رسول الله ﷺ».

---

(١) في (ط ع): «يأتي»!

(٢) سقطت من (ط ع) وكذا ما سيأتي في المواضع التالية، ولن نشير إليها.

(٣) زاد بعده في (ط ع) و(م) : «والملك».

(٤) في (ط ع): «عن زهر» وهو خطأ.

١٣٦٢٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يونس بن محمد قال: حدثنا حماد ابن زيد عن أبان بن تَغْلِب عن أبي إسحاق عن عبدالرحمن بن يزيد قال: كان عبدالله يقول في تلبيته: «لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك». ويقول: هكذا كانت)[1] تلبية رسول الله ﷺ.

١٣٦٢٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو خالد عن ابن عجلان عن عبدالله بن أبي سَلَمة قال: «سمع سعد بن أبي وقاص رجلاً يقول: لبيك ذا المعارج فقال سعد: لبيك ذا المعارج! إنه ذو المعارج، ولم يكن يقول هذا على عهد رسول الله ﷺ».

١٣٦٢٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن عبدالعزيز بن أبي سَلَمة عن عبدالله بن الفضل عن الأعرج عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال في تلبيته: «لبيك إله الخلق لبيك»/ . ٤/١/١٩٢

١٣٦٢٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو خالد عن الأعمش عن عُمارة عن عبدالرحمن بن يزيد قال: كان عبدالله يُعَلّمنا هذه التلبية (: لبيك)[2] اللهم لبيك، (لبيك)[2] لا شَرِيك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك .

١٣٦٢٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو خالد عن الأعمش عن خَيْثمة قال: كانوا يقولون هذه التلبية قال: وكان الأسود يقولها ويزيد: والملك لا شَرِيك لك.

---

(١) ما بين القوسين سقط من (ط ع).

(٢) سقطت من (ط ع).

١٣٦٢٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود قال: أفاض عمر عَشيّة عرفة على جمل أحمر وقد قصر رأس راحلته حتى كادت تصيب واسطة الرحل، قال: وهو يلبي بثلاث: لبيك اللهم (لبيك، لبيك)[١] لا شَرِيك لك لبيك، إنَّ الحمد والنعمة لك. وكان يسير العَنَق[٢]، وإذا مَرَّ بجبل من الجبال رفع يديه فكبّر.

١٣٦٢٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عَبْدَة وأبو خالد الأحمر عن هشام عن أبيه عن المِسْور بن مَخْرمة قال: كانت تلبية عمر: لبيك اللهم لبيك، (لبيك)[١] لا شَرِيك لك لبيك، إنَّ الحمد والنعمة لك والملك لا شَرِيك لك، لبيك مرغوباً ومرهوباً[٣]، (إليك)[٤] لبيك ذا النعماء والفضل الحسن (قال: عَبْدَة)[٥] قال هشام: بيديَّ ذلك ويعيده. زاد أبو خالد (الأحمر. قال: وكان أبي -يعني: هشاماً عن أبيه- يلبي كذلك إلا أنَّ أبا خالد)[٦] لم يقل: بيديَّ ذلك ويعيده.

١٣٦٢٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عَبْدَة بن سليمان عن يحيى بن سعيد قال: كان ابن عمر يزيد من عنده: «لبيك، والرغباء إليك والعمل، لبيك».

١٣٦٣٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن إدريس عن يحيى وعبيدالله

---

(١) سقطت من (ط ع).
(٢) العَنَق: ضرب من السَّير فسيح سريع. (المصباح المنير: ٤٣٢).
(٣) في (ط ع): «أو مرهوباً».
(٤) سقطت من (ط ع) و(أ).
(٥) سقطت من (أ).
(٦) ما بين القوسين سقط من (ط ع).

عن نافع عن ابن عمر قال: «تلقيتهن[١] من في رسول الله ﷺ: «لبيك اللهم لبيك، (لبيك)[٢] لا شَرِيك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك لا شَرِيك لك» قال: وكان ابن عمر يزيد: والرغباء إليك والعمل، لبيك وسعديك./ ٤/١/١٩٣

١١٦- من رَخَّص في الطِيب عند الإحرام

١٣٦٣١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا جَرير عن منصور عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة قالت: «لكأني أنظر إلى وبيص الطيب من رأس رسول الله ﷺ، وهو (محرم.

١٣٦٣٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة قالت: «كأني أنظر إلى وبيص الطيب في مفارق رسول الله ﷺ وهو)[٣] يُهِل.

١٣٦٣٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا شَرِيك عن أبي إسحاق عن الأسود عن عائشة: أن رسول الله ﷺ كان يَتَطيّب قبل أن يحرم، فيُرى أثر الطيب في مفرقه بعد ذلك بثلاث.

١٣٦٣٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن (الأسود عن)[٢] عائشة: أن رسول الله ﷺ كان إذا أراد أن يحرم ادهن بأطيب دهن يجده حتى أرى وبيصه في لحيته ورأسه.

---

(١) في (أ): «تلقفتهن».
(٢) سقطت من (ط ع).
(٣) ما بين القوسين سقط من (ط ع).

١٣٦٣٥ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا سفيان بن عُيَيْنة عن عثمان بن عروة عن أبيه قال: سألت عائشة بأي شيء طَيَّبتِ رسول الله ﷺ؟ قالت: «بأطيب الطيب»، وقالت: عند إحلاله[١] قبل أن يحرم

١٣٦٣٦ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن فُضَيل عن عطاء بن السائب عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة قالت: «رأيت بصيص[٢] الطيب في مفارق رسول الله ﷺ بعد ثلاث وهو محرم».

١٣٦٣٧ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن عُيَيْنة عن عبدالرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة ـ بسطتْ يديها ـ وقالت: «طَيَّبته[٣] بيديَّ هاتين: مَحْرمه حين أحرم، ومَحِلَّه قبل أن يطوف بالبيت».

١٣٦٣٨ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا شَرِيك عن عَمّار عن مسلم البَطِين: أن الحسين بن عليٍّ كان إذا أحرم ادّهن بالزيت، ودهن أصحابه بالطيب أو بدهن الطيب[٤]./ ٤/١/١٩٤

١٣٦٣٩ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو أُسامة عن هشام (بن هاشم)[٥] عن عائشة ابنة سعد قالت: «كان سعد يَتَطيّب عند الإحرام بالذَّرِيرة»[٦].

١٣٦٤٠ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن محمد بن قيس عن الشعبي قال: «كان عبدالله بن جعفر يموث[٧] المسك، ثم يجعله على

---

(١) في (ط ع) : «إهلاله» و كلاهما محتمل.
(٢) بصيص الطيب: أي لمعانه وبريقه.
(٣) في (ط ع): «طيبت...»
(٤) في (ط ع): «وادهن أصحابه بالطيب أو يدهن الطيب»!
(٥) سقطت من (ط ع).
(٦) الذَّريرة: نوع من الطيب...«المصباح» (٢٠٧).
(٧) في (ط ع): «يموت» وفي (ج) مهملة. ويموث: أي: يمرسه. «لسان العرب» (٢/ ١٩٢).

يافوخه قبل أن يحرم».

١٣٦٤١ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن عليٍّ بن صالح عن كثير ابن سالم عن ابن الحنفية: أنه كان يُغَلِّف رأسه بالغالية الجيدة، إذا أراد أن يحرم.

١٣٦٤٢ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو أُسامة عن أُسامة عن عبدالرحمن بن القاسم عن أُمِّه قالت: «رأيت عائشة تنكت في مفارقها (الطيب)[1] قبل أن تحرم، ثم تحرم».

١٣٦٤٣ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن ابن أبي ذئب عن مسلم ابن أبي مريم[2] عن عمر بن عبدالعزيز: أنه كان يَدّهِن بالسَّلِيخَة[3] عند الإحرام.

١٣٦٤٤ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حماد بن مَسْعدة عن عيسى بن حفص عن عثمان بن عروة قال: «كان عروة يُخَمِّر ثيابه فلا يزال حتى يروح فيها المسجد، ويحرم فيها». قال: «وكان يرى لِحانا تقطر من الغالية[4] ونحن محرمون، فلا ينكر ذلك علينا».

١٣٦٤٥ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي الضُحَى قال: «رأيت عبدالله بن الزبير وفي رأسه ولحيته من الطيب وهو محرم ما لو كان لرجل لاتخذ منه رأس مال».

---

(١) سقطت من (ط ع).

(٢) في (ط ع): «مسلم عن أبي مريم» خطأ.

(٣) في (ط ع): «السلخة» وفي (أ): «الطخة» وكلاهما خطأ. والسليخة: عطر كأنه قشر منسلخ. «القاموس» (٣٢٣) والضبط من لسان العرب ٣/ ٢٦.

(٤) الغالية: أخلاط من الطيب. (المصباح: ٤٥٢).

١٣٦٤٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عَبْدَة بن سليمان عن هشام بن عروة: أن ابن الزبير كان يَدّهن عند إحرامه بالغالية الجيدة./ ٤/١/١٩٥

١٣٦٤٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو أُسامة عن هشام بن عروة قال: «كان أبي يَتَطيّب عند الإحرام بالذَّرِيرة والبان»[١].

١٣٦٤٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عَبْدَة بن سليمان عن سعيد عن قتادة: أن ابن عباس كان لا يرى بأساً بالطيب عند إحرامه، ويوم النحر قبل أن يزور.

١٣٦٤٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن عُيَيْنة[٢] بن عبدالرحمن عن أبيه عن ابن عباس قال: «إني لأصغصغه[٣] في رأسي قبل أن أحرم وأحبُّ بقاءه، وقال ابن الزبير: «لا أرى به بأساً». وقال ابن عمر: «لا آمر به، ولا أنهى عنه».

١٣٦٥٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا محمد بن فُضَيل عن مُغيرة عن إبراهيم قال: «يدهن الرجل بكُلِّ شيء عند الإحرام إلا الموتب» والموتب[٤] الساهر[٥] به والملاب[٦].

١٣٦٥١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا الأعمش عن أبي الضُحَى عن مسروق عن عائشة قالت: «كأني أنظر إلى وبيص الطيب في مفارق رسول الله ﷺ وهو يُلبي».

---

(١) البان: شجرة يستخرج من حَبِّ ثمره دُهنٌ طيِّب. (القاموس: ١٥٢٥).
(٢) في (ط ع): «عن ابن عيينة...» وهو خطأ.
(٣) في (أ): «إني لأصعصعه» بدون نقط، وفي (ط ع): «لأصفصفه» وتحتمل في (ج) والمثبت هو الصواب وأصغصغه: أي أروّيه به (النهاية ٣/ ٣٣).
(٤) في (ج): «والمؤنث» ولم أجد الكلمة. والله أعلم.
(٥) في (أ): «الشاهد» وفي (ج): «النباهر» بدون نقط.
(٦) الملاب: ضرب من الطِّيب. (لسان العرب ١/ ٧٤٦).

١٣٦٥٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا هشام بن عروة[١] عن أبيه عن عائشة قالت: «كنت أُطيِّب رسول الله ﷺ عند إحرامه بأطيب ما أجد».

١٣٦٥٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا محمد بن بشر قال: حدثنا محمد ابن عمرو عن أبيه عن علقمة عن عائشة قالت: «طَيَّبت رسول الله ﷺ لحرمه حين أحرم، ولحِلِّه حين أَحَلَّ قبل أن يطوف بالبيت»/. ٤/١/١٩٦

١٣٦٥٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو أُسامة ووكيع عن هشام بن عروة عن أبيه عن ابن الزبير: أنه كان يَتَطيّب بالغالية الجيّدة عند إحرامه.

١١٧- في الرجل يَحُجُّ مع الرجل فيكفيه نفقته

١٣٦٥٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا جَرير عن مُغيرة عن إبراهيم: أن علقمة والأسود كانا يحجان مع عبدالله بن الحارث أخي الأشتر، فكان يكفيهم نفقتهم.

١٣٦٥٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا البكراوي[٢] عن إسماعيل قال: حدثنا محمد قال: كان أصحاب محمد ﷺ يَحُجُّ بعضهم ببعض، فيجزىء ذلك عنهم.

١١٨- من كَرِه الطيب عند الإحرام

١٣٦٥٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن عُلَيَّة عن أيوب عن نافع عن

---

(١) في (ط ع): «حدثنا أبو بكر قال: حدثنا محمد بن بشر قال: حدثنا محمد بن عمرو عن أبيه عن علقمة عن هشام بن عروة...» وهو خلط!

(٢) في (ج): «قال: حدثنا عن أيوب البكراوي» خطأ.

أسلم مولى عمر: (أن عمر)[١] وجد ريح طيب وهو بذي الحُليفة، فقال: ممن هذا؟ فقال معاوية: مني فقال: أمنك لعمري؟ قال: يا أمير المؤمنين لا تعجل عليَّ، فإنَّ أم حبيبة طَيَّبتني، وأقسمت عليَّ، قال: وأنا أقسم عليك لترجعن إليها، فلتغسله عنك كما طيبتك، قال: فرجع إليها حتى لحقهم ببعض الطريق.

١٣٦٥٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو خالد الأحمر عن يحيى بن سعيد عن الزُّهري: أن عمر دعا بثوب فأُتي (بثوب)[١] فيه ريح طيب، فردّه.

١٣٦٥٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن شعبة عن سعد بن إبراهيم/ عن أبيه: أنَّ إبراهيم رأى رجلاً قد تَطَيَّب عند الإحرام، فأمره أن يغسل رأسه بطين. ٤/١/١٩٧

١٣٦٦٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن عُيَيْنة بن عبدالرحمن عن أبيه قال: «حججت مَرّة، فوافقت عبدالرحمن بن عمرو بن العاص، فلما كان عند الإحرام أصبنا شيئاً من الطيب، فقال لي عبدالرحمن: وددت أنك لم تفعل، إني حججت مَرّة مع عثمان بن أبي العاص، فأحرم من المنجشانية[٢] -وهي قريبة من البصرة- وقال: «عليكم بهذا الطين الأبيض، فاغسلوا به رؤوسكم عند الإحرام».

١٣٦٦١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالأعلى عن هشام عن محمد:

---

(١) سقطت من (ط ع).

(٢) في (ط ع): «المنخسانية» وهو خطأ. والمنجشانية: منزل وماء لمن خرج من البصرة يريد مكة. «معجم البلدان» (٥/ ٢٠٨).

أنه كان يكره أن يَتَطيّب الرجل عند إحرامه.

١٣٦٦٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالأعلى عن هشام عن الحسن: مثل ذلك، ويُحِبُّ أن يجيء أشعث أغبر[١].

١٣٦٦٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يحيى بن سعيد القَطّان عن ابن جُرَيج عن عطاء: أنه كره الطيب عند الإحرام وقال: «إنْ كان به شيء منه فليغسله، ولينقّه[٢]».

١٣٦٦٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالأعلى عن بُرد عن نافع عن ابن عمر: أنه كان إذا أراد أن يحرم ترك إجمار ثيابه قبل ذلك بخمس عشرة[٣].

١٣٦٦٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالله بن نُمَير عن عبدالملك عن سعيد بن جُبير: أنه كان يكره للمحرم حين يحرم أن يَدّهن بدُهن فيه مسك، أو أفواه[٤]، أو عنبر.

١٣٦٦٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عَبْدَة بن سليمان عن عبدالملك: أن سعيد بن جُبير كان يُنَقّي الطيب إذا أراد أن يحرم./ ٤/١/١٩٨

١٣٦٦٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا مِسْعر عن وبرة عن ابن عمر قال: «وجد عمر بن الخطاب ريحاً عند الإحرام، فتَوعّد صاحبها فرجع (معاوية)[٥] فألقى مِلْحَفة كانت عليه (يعني)[٥]: مُطَيّبة.

---

(١) في (أ): «أشعث أغبر الإحرام».

(٢) في (ط ع): «ولينفه»! وفي باقي النسخ بدون نقط. والمثبت هو الصواب.

(٣) في (ط ع): «بخمسة عشرة» خطأ.

(٤) نوع من الأطياب، يستخرج من بعض النبات (لسان العرب ١/ ٣٣٤، والمعجم الوجيز ص٤٨٥).

(٥) سقطت من (ط ع).

١٣٦٦٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا مِسْعر وسفيان عن إبراهيم بن محمد بن المُنتشر عن أبيه قال: سمعت ابن عمر يقول: «لأن أصبح مَطْلِيّاً بقَطِران أحبُّ إليَّ من أن أصبح محرماً أنضح طيباً».

١٣٦٦٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا محمد بن قيس عن بُشَيْر بن يسار الأنصاري قال: «لما أحرموا وجد عمر ريح طيب، فقال: ممن هذا الريح؟ فقال البراء بن عازب: مني يا أمير المؤمنين، قال: «قد علمنا أن امرأتك عطرة أو عطارة[1]، إنما الحاج الأذفر[2] الأغبر»[2].

١١٩- في الرجل يصيبه طيب الكعبة ما يصنع به؟

١٣٦٧٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حفص بن غياث عن حجاج قال: سألت عطاءً عن الرجل يصيبه من (طيب)[3] الكعبة؟ فقال: «لا يَضُرُّه».

١٣٦٧١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا مروان بن معاوية عن صالح بن حَيّان قال: «رأيت أنس بن مالك أصاب ثوبه من خلوق الكعبة وهو محرم، فلم يغسله».

١٣٦٧٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا شَرِيك عن جابر عن أبي جعفر قال: «رأيت ابن عمر خارجاً من الكعبة، وقَد تَلَطّخ صدره من طيبها».

١٣٦٧٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو معاوية عن حجاج قال:

---

(١) في (ط ع): «عطرت أو عطارة».

(٢) الأذفر: من ظهرت رائحته طيبة كانت...أو كريهة. «المصباح» (٢٠٨). والأغبر: الذي أصابه الغبار.

(٣) سقطت من (ط ع).

«رأيت في ثوب عمرو بن شعيب رَدْعاً من خَلُوق الكعبة، فقلت له: هذا ٤/١/١٩٩
في/ ثوبك وأنت محرم؟ فقال: «إن هذا لا يكره ههنا، إنما سميت بكة[١] لأن الناس يتباكون بها».

١٢٠- من كره أن يدخل مكة بغير إحرام

١٣٦٧٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عليُّ بن هاشم ووكيع عن طلحة عن (عطاء عن)[٢] ابن عباس قال: «لا يدخل مكة بغير إحرام، إلا الحطابين والعمالين وأصحاب منافعها»[٣].

١٣٦٧٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن إسرائيل عن ثوير عن أبي جعفر عن عليٍّ قال: «لا يدخلها إلا بإحرام» يعني: مكة.

١٣٦٧٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالأعلى عن هشام عن الحسن: أنه (كان)[٢] يكره أن يدخل مكة بغير إحرام.

١٣٦٧٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا غُنْدر عن شعبة عن مُغيرة عن إبراهيم قال: «كانوا يُحِبّون إلا يدخلوا مكة إلا محرمين».

١٣٦٧٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حفص عن عبدالملك عن عطاء قال: «ليس لأحد أن يدخل مكة إلا بإحرام» وكان عبدالملك[٤] يُرَخّص للحطابين.

---

(١) في (ط ع) و(أ): «بمكة».
(٢) سقطت من (ط ع).
(٣) في (ط ع): «الحطابين العجالين وأهل منافعها».
(٤) في (أ): «وكان عبدالله» ويبدو أنه سهو من الناسخ.

١٣٦٧٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن مهدي عن شعبة قال: سألت الحَكَم وحماداً عن الرجل يدخل مكة بغير إحرام؟ فكرهه الحَكَم، ولم ير به حماد بأساً.

١٣٦٨٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو أُسامة عن ابن جُرَيج عن هشام عن حُجَير[1] عن طاوس: أن النبيَّ ﷺ لم يدخل مكة قطُّ إلامحرماً، إلا يوم فتح مكة./ /١/٢٠٠

١٣٦٨١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو بكر بن عَيّاش عن ليث عن مجاهد قال: «لا يدخل مكة إلا مُحرماً».

١٣٦٨٢- (حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو عامر العَقَديُّ عن أفلح عن القاسم قال: «لا يدخل مكة إلا مُحرماً»[2].

١٢١- من رَخَّص أن يدخل مكة بغير إحرام

١٣٦٨٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عليُّ بن مُسْهِر عن عبيدالله بن عمر عن نافع عن ابن عمر: أنه أقام بمكة ثم خرج يريد المدينة، حتى إذا كان بقُديد[3] بلغه أن جيشاً من جيوش الفتنة دخلوا المدينة، فكره أن يدخل عليهم، فرجع إلى مكة، فدخلها بغير إحرام.

١٣٦٨٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حاتم بن إسماعيل عن جعفر[4]

---

(١) في (ط ع): «عن حجر» وفي (ج): «حجين».

(٢) ما بين القوسين سقط من (أ).

(٣) قُدَيد : اسم موضع قرب مكة. (معجم البلدان ٤/ ٣١٣).

(٤) في (ج): «أبي جعفر» خطأ، وجعفر هو: ابن محمد بن علي بن الحسين، والده أبو جعفر الباقر.

قال: «خرج أبي وعمرو بن دينار إلى أرضهما خارجة من الحرم[١]، ثم دخلا مكة بغير إحرام».

١٣٦٨٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن مهدي عن مالك بن أنس عن الزُّهريِّ قال: «لا بأس به».

١٢٢- في الرجل إذا طاف بالبيت أسبوعاً أيصلي أكثر من ركعتين أم لا؟

١٣٦٨٦- (حدثنا أبو خالد عن ابن جُرَيج عن عطاء قال: «طاف النبيُّ ﷺ أسبوعاً وصلى ركعتين، وكذلك فعل في عُمَرِه» قال: «فإن طاف رجل فلا أحبُّ أن يزيد على ركعتين، فإن زاد فلا بأس به، وإن وجد الكعبة مفتوحة فلا يدخلها حتى يطوف بين الصفا والمروة»./ ٤/١/٢٠١

١٢٣- في الرجل عليه أن يَحُجَّ بامرأته أم لا؟)[٢]

١٣٦٨٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يزيد بن هارون قال: حدثنا سُلَيم ابن حَيّان[٣] قال: ثنا موسى بن قَطَن عن مَيّة بنت مُحْرز قالت: سمعت عمر ابن الخطاب يقول: «أحجوا هذه الذرية[٤]، ولا تأكلوا أرزاقها، وتدعوا أوثاقها[٥] في أعناقها».

---

(١) في (أ): «حاد من الحرم». وفي (ط ع): «المحرم»!
(٢) ما بين القوسين سقط من (أ).
(٣) في (ط ع): «سليم بن جبان» وفي (ج) كأنها: «حبان» والصواب المثبت. انظر ترجمة يزيد بن هارون في «تهذيب الكمال» (٣٢/ ٢٦١).
(٤) في (ط ع): «حجوا هذه الدربة»! خطأ.
(٥) في (ج): «أرباقها».

١٣٦٨٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عيسى بن يونس عن الأوزاعي عن عطاء قال: «ليس على الرجل يَحُجَّ بامرأته إلا أن يشاء» قال الأوزاعي قال: (حدثنا)[١] يحيى بن أبي كثير: «هو عليه إن كانت لم تَحُجَّ» قال مكحول: «(عليكم)[٢] إحجاج نسائكم».

١٢٤- ما قالوا من أين يقام من المروة والصفا؟

١٣٦٨٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حفص بن غياث عن ابن جُرَيج عن عطاء قال: كان النبيُّ ﷺ يشتد في الصفا والمروة؛ (يقوم عند المروة)[٣] البيضاء.

١٣٦٩٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا سفيان بن عُيَيْنة عن ابن أبي نَجيح عن أبيه قال: أخبرني من رأى عثمان بن عفان واقفاً عند الحوض الأسفل من الصفا.

١٣٦٩١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن ابن سابط: أن عمر كان يجعل الذي[٤] كأنه مبرك بعير على فخذه الأيمن. ٤/١/٢٠٢ يعني: في المروة./

١٣٦٩٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن عبدالرحمن بن الأسود: أن أباه كان يقوم عند المروة عند الذي كأنه مبرك بعير، وفي الصفا في المكان المنحفر.

---

(١) غير موجودة في (ج).
(٢) سقطت من (ط ع) و(ج).
(٣) سقطت من (ج).
(٤) في (ط ع): «المدي»! وكذا ما سيأتي، ولن نشير لها.

١٣٦٩٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن عكرمة: أنه كان يقوم دون الذي كأنه مبرك بعير، ويقوم من الصفا أسفل من المكان المنحفر.

١٣٦٩٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حُميد[1] بن عبدالرحمن عن حسين بن عَقِيل عن الضَحّاك قال: «يصعد على الصفا حتى ينظر إلى البيت».

١٢٥- في الرجل يلتفت إلى البيت ينظر إليه إذا أراد أن يخرج من كرهه

١٣٦٩٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا مروان بن معاوية عن رباح بن أبي معروف عن عطاء عن ابن عباس: أنه كره قيام الرجل على باب المسجد إذا أراد الانصراف إلى أهله منحرفاً نحو الكعبة، ينظر إليها، ويدعو وقال: «اليهود يفعلون ذلك».

١٣٦٩٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا مروان بن معاوية عن عثمان بن الأسود عن مجاهد قال: سمعته ـ ورأى رجلاً يلتفت إلى الكعبة عند باب المسجد فنهاه ـ وقال: «اليهود يفعلون هذا».

١٢٦- في الرجل متى يُشعِر بدنته[2]

١٣٦٩٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن العُمَري[3] عن نافع عن

---

(١) في (ط ع): «حدثنا وكيع عن حميد بن عبدالرحمن...».
(٢) هذا الباب تأخر في (ط ع) عدة صفحات ولم يسقط منها.
(٣) في (أ): «الزهري».

ابن عمر: أنه كان يُقَلِّد، ويُشعر بذي الحليفة.

١٣٦٩٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو أُسامة عن هشام بن عروة قال: «كان أبي يقول إذا أهدى الرجل هدياً أشعره حيث يحرم».

١٣٦٩٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن مُغيرة عن إبراهيم قال: «كانوا يشعرون يوم الترويه (قبل ذلك)[١].

١٣٧٠٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن جابر عن ابن الأسود[٢] عن أبيه: أنه كان يُشْعِر بدنته بعرفة.

١٣٧٠١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حُميد بن عبدالرحمن عن زهير عن جابر عن أبي جعفر قال: «أحبُّ إليَّ أن أُشعر بعرفات».

١٣٧٠٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو خالد الأحمر عن حجاج عن عطاء وابن الأسود أنهما قالا: «يُشْعِر ثم يُحرم»./ ٤/١/٢٠٧

١٣٧٠٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يحيى بن يعلى عن عثمان بن الأسود[٣] عن مجاهد قال: «لا يُشعر البدنة حتى يحرم».

١٢٧- في الرجل يقول: هو محرم بحجة متى يجب عليه الحج؟

١٣٧٠٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن إدريس عن مُطَرِّف عن فُضَيل

---

(١) سقطت من (ط ع).

(٢) في (ج): «جابر بن الأسود» وهو خطأ.

(٣) في (ط ع): «عمر بن الأسود» خطأ.

عن إبراهيم[١] قال: «إذا قال: يوم يفعل كذا وكذا فهو محرم بحجة قال: إن حنث فهو محرم [وإن قال: إن فعلت كذا وكذا فأنا (محرم)[٢] بحجة، فدخل شوال فهو محرم][٣] ».

١٣٧٠٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حفص عن مجالد عن الشعبيِّ قال: إذا قال: إن فعلت كذا وكذا فأنا محرم بحجة، قال: «يحج مع الناس».

١٣٧٠٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي حَصِين عن الشعبيِّ: نحواً من حديث مجالد.

١٣٧٠٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا غُنْدر عن شعبة عن الحَكَم في الرجل يقول: يوم يفعل كذا وكذا (فهو يومئذ محرم)[٢] بحَجّة، (فإن حنث فهو يومئذ محرم بحجة. وإن قال: إن لم أفعل كذا وكذا فأنا محرم بحَجَّة)[٤] قال: «إذا حج مع الناس أجزأ عنه».

١٢٨- في الرجل يحج عن الرجل يسميه في التلبية أم لا؟

١٣٧٠٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالأعلى عن هشام عن الحسن قال: «يكفيه مرة واحدة يقول: لبيك عن فلان».

١٣٧٠٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالأعلى عن هشام عن عطاء: مثل ذلك.

---

(١) في (ط ع): «فضيل بن إبراهيم» خطأ.
(٢) سقطت من (ط ع).
(٣) ما بين المعقوفتين سقط من (أ).
(٤) ما بين القوسين سقط من (ط ع).

١٣٧١٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا جَرير عن ليث عن مجاهد قال: «كانوا يرون أن المغفرة تنزل عند الدفعة من عرفة».

١٢٩- فيه إذا نسي أن يسميه

١٣٧١١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالأعلى عن هشام عن الحسن وعطاء: أنهما قالا: «إذا حج الرجل عن الرجل فنسي أن يسميه، فقد أجزأ عنه الحج، فإن الله قد علم عَمَّن حج»./ ٤/١/٢٠٤

١٣٠- في العمرة يرمل فيها أم لا؟

١٣٧١٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو خالد (الأحمر)[1] عن ابن جُرَيج عن عطاء: أن النبيَّ ﷺ رَمَل في عُمَرِه وأبو بكر (وعمر)[2] وعثمان والخلفاء كذلك، وقال عطاء: «رَمَل النبيُّ ﷺ في حَجّته».

١٣١- في المكيِّ يقصر الصلاة في الحج أم لا؟

١٣٧١٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالوهاب الثقفيُّ عن عبيدالله[3] ابن عمر قال: نبئت عن القاسم وسالم أنهما كانا يقولان: «أهل مكة إذا خرجوا إلى منى قصروا» قال: وكان عطاء والزُّهري يقولان: «يُتِمّون».

١٣٧١٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن عُيَيْنة عن إسماعيل بن أمية

---

(١) سقطت من (ط ع) و(أ).

(٢) سقطت من (ط ع).

(٣) في (ج): «عبدالله بن عمر» والصواب المثبت. انظر «تهذيب الكمال» (١٨/ ٥٠٤) ترجمة عبدالوهاب الثقفي.

عن نافع عن ابن عمر: أنه كان يقيم بمكة، فإذا خرج إلى منى قصر.

١٣٧١٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبيدالله بن موسى عن حنظلة قال: «سألت القاسم عن الصلاة مع الإمام بعرفة؟ فقال: صلِّ بصلاته فقلت: إني مكيٌّ؟ قال: قد عرفت، قال: وسألت سالماً وطاوساً؟ فقالا: مثل ذلك».

١٣٧١٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبيدالله عن عثمان بن الأسود عن مجاهد وعطاء قالا: «ليس على أهل مكة قصر صلاة في الحج».

١٣٢- في الإحصار في الحج ما يكون؟

١٣٧١٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جُرَيج عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس قال: «لا إحصار إلا مَنْ حبسه/ عدو، قال: وقال أبي: «ليس اليوم إحصار»[1]. ٤/١/٢٠٥

١٣٧١٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جُرَيج عن عطاء قال: «لا إحصار إلا من مرض أو عدو أو أمر حابس».

١٣٧١٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن موسى بن عُقبة عن نافع عن ابن عمر قال: «لا إحصار إلا من عدو».

١٣٧٢٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو معاوية عن هشام بن عروة[2] عن أبيه قال: «كلُّ شيء[3] حَبَس المحرم، فهو إحصار».

---

(١) في (ط ع): «...عذر قال: وقال: إن اليوم ليس إحصار»!

(٢) في (ط ع): «هشام عن عروة عن أبيه» وهو خطأ.

(٣) في (ج): «لكل شيء» وفي (أ): «كان شيء».

١٣٧٢١- (حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالأعلى عن أبي إسحاق[١] عن الزهري قال: «لا إحصار إلا من الحرب»)[٢].

١٣٧٢٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا مُعْتَمِر بن سليمان عن إسحاق بن سويد قال: سمعت ابن الزبير قال: «إنما التمتع بالعمرة إلى الحج أن يُهِلَّ الرجل بالحج، فيحصره إما: مرض، أو عذر (أو أمر)[٣] يحبسه.

١٣٣- كيف تُعْقَل[٤] البُدن؟

١٣٧٢٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جُرَيج عن ابن سابط[٥] : أن النبيَّ ﷺ وأصحابه كانوا يعقلون يد البدنة اليسرى، وينحرونها قائمة[٦] على ما بقي من قوائمها.

١٣٧٢٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو خالد الأحمر عن حجاج عن نافع عن ابن عمر: أنه كان ينحرها وهي معقولة يدها اليمنى.

١٣٧٢٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو خالد عن حجاج عن عطاء قال: «اعقل أيَّ: اليدين شئت».

١٣٧٢٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن إدريس عن ليث عن مجاهد: أنه كان يَعْقِل اليسرى./ ٤/١/٢٠٦

(١) في (أ): «ابن إسحاق».
(٢) سقط ما بين القوسين من (ط ع).
(٣) سقطت من (ط ع).
(٤) تعقل: يعني: تربط عند النحر.
(٥) في (ج): «ابن ساقط».
(٦) في (ج) و(أ): «أو ينحرونها قائمة»!

١٣٧٢٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا محمد بن أبي عدي عن أشعث عن الحسن في البدنة، كيف تنحر؟ قال: «يَعْقِل يدها اليسرى أو ينحرها[١] من قِبَل يدها اليمنى».

١٣٧٢٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حُميد بن عبدالرحمن عن حسن ابن صالح عن ابن أبي ليلى عن عبدالكريم عن مجاهد: أنه كان يَعْقِل يدها اليسرى إذا أراد أن ينحرها.

١٣٤- من كان يُحِبُّ أن لا يخرج من المسجد حتى يستلم، وإن لم يكن في طواف[٢]

١٣٧٢٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عَبْدَة بن سليمان عن عبيدالله عن نافع عن ابن عمر: أنه كان لا يخرج من المسجد حتى يستلم؛ كان في طواف أو (في)[٣] غير طواف.

١٣٧٣٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن إدريس عن أبيه[٤] عن حماد عن إبراهيم قال: «كلما دخلت المسجد الحرام طفت بالبيت أو لم تطف، فاستلم[٥] الحجر حين تريد أن تخرج من المسجد أو استقبله فكبّر وادع الله».

---

(١) في (ط ع): «وينحرها».
(٢) في (ط ع): «وإن لم يكن في طواف أو في غير طواف»!
(٣) سقطت من (ط ع).
(٤) في (ط ع): «ابن إدريس عن ابن علية».
(٥) في (ط ع): «واستلم».

١٣٥- من رَخَّص أن يطوف بالبيت ولا يستلم الحَجَر

١٣٧٣١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن ابن أبي حفصة قال: «طُفت مع سعيد بن جُبير، فكان إذا مَرَّ بالحَجَر التفت إليه ولم يستلمه».

١٣٧٣٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن نُمَير عن إبراهيم بن نافع قال: «طفت مع طاوس، فربما لم يستلم شيئاً من الأركان حتى ينصرف»/ . ٢٠٧/١/٤

١٣٧٣٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالصمد بن عبدالوارث عن حماد بن سَلَمة عن سعد بن إبراهيم عن أبيه: أنه كان يطوف بالبيت، ولا يستلم.

١٣٦- الرجل يجعل عليه المشي إلى بيت الله فيمشي بعض الطريق ثم يعجز

١٣٧٣٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو خالد الأحمر ويزيد عن حُميد عن أنس قال: رأى رسول الله ﷺ رجلاً يُهادى بين رجلين -وقال) يزيد: بين ابنيه- فقال: «ما هذا؟» فقالوا: نذر أن يمشي فقال: «إن الله عز وجل عن تعذيب هذا لغنيٌّ، مروه فليركب»، إلا أن يزيد قال: عن حُميد عن ثابت عن أنس.

١٣٧٣٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو خالد وابن فُضَيل عن يحيى ابن سعيد عن عبيدالله بن زَحْر عن أبي سعيد الرُّعَيني عن عبيدالله (بن)[1]

(١) سقطت من (ط ع).

مالك عن عُقبة بن عامر الجُهَني قال: نذرتْ أختي أن تمشي إلى بيت الله حافية غير مختمرة[١]، فسألتُ النبيَّ ﷺ؟ فقال: «مر أختك فلتختمر، ولتركب، ولتصم ثلاثة أيام».

١٣٧٣٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حفص عن حجاج عن الحَكَم عن عليٍّ و(عن)[٢] سعيد عن قتادة عن الحسن عن عليٍّ قال: «إذا جعل عليه المشي فلم يستطع فليُهدِ بدنة وليركب»[٣].

١٣٧٣٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو أُسامة عن إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبيِّ عن ابن عباس: في رجل مشى نصف الطريق في نذر ثم ركب؟ قال: «يجيء[٤] من قابل؛ فيركب ما مشى، ويمشي ما ركب، وينحر بدنة»./ ٤/١/٢٠٩

١٣٧٣٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالأعلى عن يونس عن الحسن في رجل نذر أن يحج ماشياً؟ قال: «يمشي حتى[٥] إذا أعيا ركب، وأهدى».

١٣٧٣٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو أُسامة عن هشام عن الحسن قال: «يمشي، فإن انقطع ركب وأهدى بدنة».

١٣٧٤٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يعلى بن عُبيد عن الأجلح عن

---

(١) في (ط ع): «غير مختصرة» وغير مختمرة يعني: غير لابسة الخمار على رأسها ووجهها. والخمار: الغطاء.

(٢) سقطت من (ط ع) و(أ).

(٣) في (ط ع): «ويركب».

(٤) في (ط ع): «قال يحيى: من قابل» وهو خطأ.

(٥) في (أ): «يمشي فإن انقطع حتى...».

عمرو بن سعيد البَجَليِّ قال: «كنت تحت منبر ابن الزبير وهو عليه، فجاء رجل، وقال: يا أمير المؤمنين إني نذرت أن أحج ماشياً حتى إذا كان كذا وكذا خشيت أن يفوتني الحج فركبتُ؟ قال: «لا خطأ عليك، ارجع عام قابل، فامش ما ركبت واركب ما مشيت».

١٣٧٤١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو الأحوص عن خُصَيف عن عطاء: في رجل جعل عليه المشي، فمشى بعض الطريق وركب (بعضاً،)[١] فقال: «ينظر ما ركب، ثم يُقَوَّم جزاؤه، فإن بلغ بدنة اشتراها وأهداها قال: «فإن لم تبلغ تَصَدَّق به على المساكين».

١٣٧٤٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا زيد بن حُبَاب عن موسى بن عُبيدة قال: سمعت يزيد بن عبدالله بن قُسَيط[٢] يقول: «يركب ويهدي بدنة» وقال القاسم: «إذا كان قابل فليمش ما ركب».

١٣٧٤٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن إدريس عن عبيدالله بن عمر ومالك بن أنس[٣] عن عروة بن أُذينة -قال مالك: جدَّته وقال عبيدالله: أُمُّه[٤] -جعلتْ عليها المشيَ، فمشت حتى إذا انتهت إلى السقيا عجزت، (فسئل ابن عمر؟)[١] فقال: «مروها أن تعود من العام المقبل، فتمشي من حيث عَجِزَتْ»

١٣٧٤٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا كثير بن هشام عن جعفر بن بُرْقان

---

(١) سقطت من (ط ع).

(٢) في (ج): «زيد بن عبدالله بن قسيط».

(٣) في (ط ع): «عبيدالله بن عمرو بن مالك...»!

(٤) في (ط ع): «مالك: حدثه وقال عبيدالله: إن أمه» والصواب المثبت.

عن/ حبيب بن أبي مرزوق عن عطاء قال: «أيُّما امرأة جعلت عليها المشي ٤/١/٢١٠
إلى البيت فلم تستطع، فلتركب ولتُهْدِ بدنة».

١٣٧- في الرجل ينفر من عرفات عن طريق منى[١]

١٣٧٤٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حفص بن غياث عن حجاج عن عبدالملك عن سعيد بن جُبير: أنه لم ير بأساً إذا أقبل من عرفات: أن يأخذ غير طريق منى شمالاً ويميناً.

١٣٧٤٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حفص عن حجاج أو ابن جُرَيج عن عطاء: أنه كان لا يرى بأساً أن يأخذ غير طريق منى إذا أفاض من عرفات طريق ضَبّ[٢].

١٣٨- في المحرم (ينتف)[٣] ثلاث شعرات عليه فيها شيء أم لا؟

١٣٧٤٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حفص بن غياث عن هشام عن الحسن وعطا أنهما قالا: «في ثلاث شعرات دم؛ الناسي والمتعمد سواء».

١٣٩- في البدنة إذا أراد أن ينحرها ينزع الجُلّ[٤] عنها أم لا؟

١٣٧٤٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو خالد عن ابن جُرَيج عن عطاء قال: «ينزع جلالها لا تتمرغ فيه» يعني: البدن.

---

(١) في (ط ع): «غير طريق منى».
(٢) ضب: اسم الجبل الذي مسجد الخيف في أصله. (معجم البلدان ٣/ ٤٥١).
(٣) سقطت من (ط ع).
(٤) الجُلُّ: هو للدابة كالثوب للإنسان يقيه البرد (المصباح: ١٠٥ ـ ١٠٦).

١٣٧٤٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو خالد عن عبيدالله عن نافع[١] عن ابن عمر: أنه كان لا ينحرها وعليها جلالها./ ٤/١/٢١١

١٤٠- في الجازر يُعطى منها أم لا؟

١٣٧٥٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا سفيان بن عُيَيْنة عن عبدالكريم عن مجاهد عن عبدالرحمن بن أبي ليلى عن عليٍّ قال: أمرني رسول الله ﷺ أن أقوم على بُدْنه، وأمرني أن لا أعطي الجازر منها شيئاً، وقال: «نحن نعطيه من عندنا».

١٣٧٥١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبوخالد الأحمر عن حجاج عن الحَكَم عن مِقْسَم قال: «لا يُعطي مَسْك[٢] الهدي الجزارَ، فإن وجدت به شاة فاشتر (به شاة)[٣] فاذبحها».

١٣٧٥٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو خالد عن حجاج عن عطاء قال: «لا بأس أن يُعطي مَسْكَ الهدي الجزار».

١٣٧٥٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا زيد بن الحُبَاب عن حماد بن سَلَمة عن حُميد الطويل عن عبدالله بن عُبيد بن عُمير قال: «لا بأس أن يعطى الجزَّار جلدها».

١٣٧٥٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا زيد بن الحُبَاب عن سيف قال: بلغني عن مجاهد قال: «لا يُعطي الجَزَّار منها شيئاً».

---

(١) في (ط ع): «عبدالله عن نافع» والصواب المثبت. انظر «تهذيب الكمال» (١١/ ٣٩٤)، ترجمة أبي خالد الأحمر سليمان بن حيان).

(٢) مسك: الجلد. «القاموس» (١٢٣).

(٣) سقطت من (ط ع).

١٤١- من قال: ليكن آخر عهد الرجل بالبيت

١٣٧٥٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا سفيان بن عُيَيْنة عن سليمان بن أبي مسلم عن طاوس ـ قال بعض أصحابنا هو عن ابن عباس ـ قال: كان الناس ينصرفون كل وجه، فقال رسول الله ﷺ: «لاينفر أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت»./ ٤/١/٢١٢

١٣٧٥٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حفص عن ليث عن طاوس وعطاء: أن عمر كان يَرُدُّ من خرج، ولم يكن آخر عهده بالبيت.

١٣٧٥٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو خالد الأحمر عن عبيدالله عن نافع عن ابن عمر قال: «لا ينفر أحد حتى يطوف بالبيت، فإن آخر النُسُك الطواف بالبيت».

١٣٧٥٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا سفيان بن عُيَيْنة عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس قال: «أُمِر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت وخُفِّف عن الحُيَّض».

١٣٧٥٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا سفيان بن عُيَيْنة عن ابن أبي نَجيح عن طاوس قال: «كانوا ينفرون من منى، فقيل لهم: يكون آخر عهدكم بالبيت. ورُخِّص للحُيَّض».

١٤٢- في الرجل يحج أو يعتمر يجزئه التقصير؟

١٣٧٦٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا جَرير عن منصور عن كِلاَب بن

عليّ[١] عن منصور بن أبي سليمان عن ابن أخي جُبير بن مُطْعم عن جُبير ابن مُطْعم قال: قام رسول الله ﷺ على المروة وبيده مِشْقَص[٢] يُقَصِّر به من شعره وهو يقول: «دخلتْ العمرة في الحج إلى يوم القيامة، لا صرورة في الإسلام ويَبُجُّ الإبل بَجًّا وعُجُّوا بالتكبير[٣] عَجًّا».

١٣٧٦١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جُرَيج عن عطاء قال: «أَحَلَّ أصحاب النبيِّ ﷺ، وقصروا، ولم يحلقوا»./ ٤/١/٢١٣

١٣٧٦٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حفص بن غياث عن هشام بن عروة قال: «كنت أحج مع أبي وأعتمر ولي جُمَّة إلى منكبيَّ، فما أمرني بحلقها قَطُّ، فكنت أُقَصِّر».

١٣٧٦٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا جَرير عن مُغيرة عن إبراهيم قال: «إذا حَجَّ الرجل أول حَجَّة حَلَق، فإن حَجَّ مَرَّة أخرى إن شاء حلق وإن شاء قَصَّر والحلق أفضل، وإذا اعتمر الرجل ولم يَحُجَّ قط؛ فإن شاء حلق وإن شاء قَصَّر، فإن كان متمتعاً؛ قَصَّر ثم حلق».

١٣٧٦٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالوهاب عن حبيب[٤] المُعَلِّم (عن عطاء:)[٥] سُئِل عن الصرورة أيحلق أويقصر؟ قال: «(أيُّ)[٥] ذلك (شاء،)[٥] إن شاء حَلَق، وإن شاء قَصَّر».

---

(١) في (ط ع): «كلاب بن يعلى» وهو خطأ وضبط «كلاب» من المغني ص٢١٣.
(٢) في (ط ع): «مقص». والمِشْقص: نصل عريض، أو سهم فيه ذلك. «القاموس» (٨٠٢).
(٣) في (ط ع): «ويحج الإبل يحاب عجوا بالتكبير»!! وقوله: يبج: أي يشق ويطعن (القاموس: ٢٣٠) وعجوا: أي ارفعوا أصواتكم. (القاموس: ٢٥٣).
(٤) في (ط ع) و(أ): «عبدالوهاب بن حبيب» وهو خطأ.
(٥) سقطت من (ط ع).

١٣٧٦٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالأعلى عن هشام عن الحسن: في الذي لم يَحُجَّ قط؛ إن شاء حلق وإن شاء قَصَّر.

١٣٧٦٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا محمد بن أبي عدي عن أشعث عن محمد: أن علقمة والأسود حَجًّا أو حج أحدهما واعتمر الآخر، فحلق أحدهما وقَصَّر الآخر.

١٣٧٦٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا غُنْدر عن شعبة عن منصور عن إبراهيم قال: «كانوا يُحِبّون أن يحلقوا في أول حَجّة، وأول عُمرة».

١٤٣- فيمن حلق في العمرة

١٣٧٦٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن الحسن عن جعفر: أن النبيَّ ﷺ حَلَق في عُمَره/. ٤/١/٢١٤

١٣٧٦٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا بشر بن المُفَضَّل عن عبدالرحمن ابن إسحاق عن أبيه عن عبدالرحمن بن عمرو بن سهل[1] قال: «قد رأيت عثمان يقدم مكة ونحن معه، فما يَحِلُّ بها عُقْدة حتى يخرج، فما يزيد على أن يطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة ويحلق رأسه».

١٣٧٧٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن أفلح عن القاسم: أنه حلق في عمرة.

١٣٧٧١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا جَرير عن مُغيرة عن إبراهيم قال: «إذا اعتمر ولم يَحُجَّ قط؛ فإن شاء قَصَّر، وإن شاء حلق».

---

(١) في (أ): «...عمرو بن سهيل» والصحيح المثبت.

١٣٧٧٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن منصور عن إبراهيم قال: «كانوا يستحِبُّون للرجل أول ما يَحُجُّ أن يحلق، وأول ما يعتمر أن يحلق».

١٤٤- في فضل الحلق

١٣٧٧٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا محمد بن فُضَيل عن عُمارة بن القعقاع عن أبي زُرْعة عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «اللهم اغفر للمحلقين» قالوا: يا رسول الله والمُقَصِّرين قال: «اللهم اغفر للمحلقين ثلاثاً» فقالوا: يا رسول الله، وللمقصرين[1]؟ (قال: «والمقَصِّرين»)[2].

١٣٧٧٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا سفيان بن عُيَيْنة عن إبراهيم بن مَيْسرة عن وهب بن عبدالله -أُراه عن أبيه- قال: كنت مع أبي، فرأيت النبيَّ ﷺ يقول بيده: «يرحم الله المحلقين»، فقال رجل: يا رسول الله، والمقصرين؟ قال في الثالثة: «والمُقَصِّرين»./ ٤/١/٢١٥

١٣٧٧٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يزيد بن هارون قال: حدثنا هشام الدَّستوائي عن يحيى بن أبي (كثير عن)[3] إبراهيم عن (أبي)[3] سعيد الخدري عن النبيِّ ﷺ بنحوه.

١٣٧٧٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يزيد قال: أخبرنا محمد بن إسحاق عن ابن أبي نَجِيح عن مجاهد عن ابن عباس قال: قال رسول الله

---

(١) في (ط ع) و (أ): «والمقصرين».
(٢) سقطت من (ط ع) و(ج).
(٣) سقطت من (ط ع).

ﷺ: «اللهم اغفر للمحلقين»، قالها ثلاثاً قال: فقالوا: يا رسول الله، ما بال المحلقين ظاهرت لهم الترحم؟ قال: «إنهم لم يَشُكُّوا»[١].

١٣٧٧٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا (أبو)[٢] أُسامة عن عبيدالله عن نافع عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «يرحم الله المحلقين»، قالوا: يا رسول الله، والمقصرين؟ قال في الثالثة: «والمقصرين».

١٣٧٧٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع وأبو داود الطيالسي عن شعبة عن يحيى بن الحُصَين عن جَدّته: أنها سمعتْ النبيَّ ﷺ دعا للمحلقين ثلاثاً، وللمقصرين مَرَّة، ولم يقل وكيع: في حجة الوداع.

١٣٧٧٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبيدالله[٣] قال: أخبرنا إسرائيل عن أبي اسحاق عن حُبْشي بن جُنَادة[٤] قال: قال رسول الله ﷺ: «اللهم اغفر للمحلقين» قالوا: يا رسول الله، والمُقَصِّرين؟ قال: «اللهم اغفر للمحلقين» قالوا: يا رسول الله، وللمقصرين؟ قال: «اغفر للمقصرين».

١٣٧٨٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يونس بن محمد قال: حدثنا أوس/ ابن عبيدالله[٥] عن بُريد بن أبي مريم: أن النبيَّ ﷺ قال: «اللهم اغفر ٤/١/٢١٦ للمحلقين» ثلاثاً، قالوا: يا رسول الله، والمقصرين؟ قال: (والمقصرين)[٦] وكنت يومئذ محلوق الرأس فما سَرَّني بحلق رأسي حُمر النعم -أو قال: خطر عظيم-.

---

(١) في (ج) كأنها: «يشتكوا».
(٢) سقطت من (ط ع).
(٣) في (ج) كأنها: «عبدالله» والصواب المثبت.
(٤) في (ط ع): «حبشي عن جنادة» خطأ.
(٥) في (ط ع): «بن عبيد عن يزيد...» والصواب المثبت.
(٦) سقطت من (ط ع) و(أ).

١٤٥- في الرجل يعتمر بعد الحج من قال: يجري على رأسه الموسى

١٣٧٨١- (حدثنا أبو محمد عبدالله بن يونس قال: حدثنا أبو عبدالرحمن بقيُّ بن مَخْلد قال: حدثنا أبو بكر عبدالله بن محمد بن أبي شيبة العبسي قال:)[1] حدثنا عبدالسلام بن حرب عن مُغيرة عن إبراهيم قال: «من اعتمر بعد الحج أجرى على رأسه الموسى».

١٣٧٨٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو معاوية ووكيع عن الأعمش عن أبي الضُحى عن مسروق: أنه سُئل عن رجل اعتمر، فحلق، ثم حج؟ قال: «يُمِرُّ على رأسه الموسى».

١٣٧٨٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن عباس عن سعيد بن جُبير قال: «يُمِرُّ على رأسه الموسى».

١٣٧٨٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالله بن إدريس عن ابن جُرَيج عن عطاء قال: سمعته سُئِل عن الذي يعتمر بعد الحج؟ قال: «يُمِرُّ على رأسه الموسى».

١٣٧٨٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حفص عن مثنى عن عطاء: في الشيخ الكبير يحج وهو أصلع؟ قال: «يُمِرُّ الموسى على رأسه».

١٣٧٨٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن ابن نافع عن أبيه قال: «كان ابن عمر رجل أصلع، فكان إذا حج أو اعتمر أَمَرَّ على رأسه الموسى»./ ٤/١/٢١٧

---

(١) غير موجودة في (ج).

١٤٦- قوله تعالى: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ﴾ [البقرة: ١٩٧]، ما هذه الأشهر؟

١٣٧٨٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا (وكيع عن)[١] شَرِيك عن إبراهيم ابن المهاجر عن مجاهد عن ابن عمر: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ﴾ [البقرة: ١٩٧] قال: «شوال، وذو القعدة، وعشر من ذي الحجة».

١٣٧٨٨- (حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يعلى بن عُبيد عن محمد بن إسحاق عن نافع عن ابن عمر قال: «شوال، وذو القعدة، وذو الحجة»)[٢].

١٣٧٨٩- (حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جُرَيج عن [ابن][٣] طاوس عن أبيه قال: «شوال، وذو القعدة، وذو الحجة»[٤].

١٣٧٩٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يحيى بن سعيد عن سفيان عن خُصَيف عن عكرمة عن ابن عباس: مثله.

١٣٧٩١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالأعلى عن هشام عن محمد والحسن قالا: «شوال، وذو القعدة، وصدر ذي الحجة»[٥].

١٣٧٩٢- .....[٦]

١٣٧٩٣- .....[٦]

---

(١) غير موجودة في (ج).

(٢) ما بين القوسين سقط من (ط ع).

(٣) زيادة من المحقق يقتضيها الحال. وقد سقطت من (ط ع) و(أ).

(٤) ما بين القوسين سقط من (ج).

(٥) هذا الأثر عن الحسن ومحمد فرقه في (ط ع) و(أ) و (م) إلى اثنين عن كل منهما بذات السند والمتن. وأتى به في (ج) على الصواب.

(٦) انظر التعليق السابق.

١٣٧٩٤ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن شَرِيك عن أبي إسحاق قال: قال عبدالله: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ﴾ [البقرة: ١٩٧] قال: «شوال، وذو القعدة، وعشر ذو الحجة»[١].

١٣٧٩٥ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو معاوية عن ابن جُريج عن عطاء في قوله تعالى: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ﴾ [البقرة: ١٩٧] قال: «شوال، وذو القعدة، وذو الحجة»./ ٤/١/٢١٨

١٣٧٩٦ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن حسين بن عَقيل عن الضحاك: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ﴾ [البقرة: ١٩٧] قال: «شوال، وذو القعدة، وذو الحجة»[٢].

١٣٧٩٧ - (حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن مُغيرة عن إبراهيم قال: «شوال، وذو القعدة، وعشر ذي الحجة»)[٣].

١٣٧٩٨ - (حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع ويحيى بن آدم عن شَرِيك عن أبي إسحاق، عن[٤] الضحاك عن ابن عباس: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ﴾ قال: «شوال، وذو القعدة، وعشر ذي الحجة»)[٥].

---

(١) في (ط ع): كتب هذا الأثر بعدة أخطاء ثم كرره صواباً، فأثبتناه في موضعه وحذفناه من الموضع الآخر.

(٢) في (أ): «وعشر ذو الحجة».

(٣) ما بين القوسين سقط من (أ).

(٤) في (ط ع) زاد واواً قبلها هكذا: «وعن الضحاك» خطأ. وأبو إسحاق هو السبيعي، يروي عن الضحاك وهو: ابن مزاحم (تهذيب الكمال ١٣/ ٢٩١).

(٥) سقط من (ج).

١٣٧٩٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن بيهس بن فهدان[(١)] عن أبي شيخ الهُنَّائي قال: سألت ابن عمر عن قوله: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ﴾ [البقرة: ١٩٧] قال: «شوال، وذو القعدة، وعشر ذي الحجة».

١٤٧- قوله تعالى: ﴿فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ﴾ [البقرة: ١٩٧]

١٣٨٠٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا شَرِيك عن أبي إسحاق عن ابن عباس: ﴿فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ﴾ [البقرة: ١٩٧] قال: «التلبية».

١٣٨٠١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن حسين بن عَقيل عن الضحاك قال: «الإحرام».

١٣٨٠٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو معاوية عن ابن جُرَيج عن عطاء: ﴿فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ﴾ قال: «من أهلَّ فيهن بالحج».

١٣٨٠٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا محمد بن فُضَيل عن العلاء بن المُسيّب عن عطاء قال: «الفرض التلبية»./ ٤/١/٢١٩

١٣٨٠٤- (حدثنا أبو بكر قال: حدثنا معن بن عيسى عن ابن أبي ذئب عن الزُّهري قال: «الإهلال فريضة الحج»)[(٢)].

١٣٨٠٥- [حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن مغيرة عن إبراهيم: ﴿فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ﴾ [البقرة: ١٩٧] قال: «التلبية».

---

(١) في (ط ع): «منهس بن مهذان» وفي (م): «بنهس» بنقط النون. وفي (ج) و(أ): «بهنس» بدون نقط. والصواب المثبت. انظر ترجمته في «الجرح» (٢/ ٤٣٠) ولم أقف على ضبطه.

(٢) ما بين القوسين سقط من (أ).

١٣٨٠٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالرحمن بن مهدي عن زَمْعة عن ابن طاوس عن أبيه: ﴿فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ﴾ [البقرة: ١٩٧] قال: «التلبية».

١٣٨٠٧- حدثنا أبو بكر قال: نا يحيى بن آدم عن شَرِيك عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص عن عبدالله قال: ﴿فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ﴾ [البقرة: ١٩٧] قال: «التلبية».

١٣٨٠٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو أسامة عن ابن جُريج عن عطاء: ﴿فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ﴾ [البقرة: ١٩٧] قال: «الإهلال».

١٣٨٠٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو أسامة عن سعيد بن مَرْزُبان عن ابن عون عن ابن الزبير: ﴿فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ﴾ [البقرة: ١٩٧] قال: «الإهلال»][1].

١٤٨- من قال: العمرة تطوع

١٣٨١٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو معاوية عن حجاج عن محمد ابن المنكدر عن جابر بن عبدالله قال: أتى النبيَّ ﷺ رجل، فقال: يا رسول الله، أخبرني عن العمرة: واجبة هي؟ قال: «لا، وأن تعتمر خير لك».

١٣٨١١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا جَرير عن معاوية بن إسحاق عن أبي صالح ماهان قال: قال رسول الله ﷺ: «الحج جهاد، والعمرة تطوع».

١٣٨١٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن إدريس وأبو أُسامة عن سعيد عن أبي مَعْشر عن إبراهيم قال: قال عبدالله: «الحج فريضة والعمرة تطوع».

---

(١) ما بين المعقوفتين سقط من (ط ع)!

١٣٨١٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو خالد الأحمر عن عبدالملك عن الشعبي قال: «هي تطوع».

١٣٨١٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا غُنْدر عن شعبة قال: سألت حماداً عن العمرة واجبة هي؟ قال: «قد اُختلف فيها».

١٣٨١٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن مُغيرة عن إبراهيم قال: «العمرة سُنَّة، وليست بفريضة».

١٣٨١٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا ابن عون عن/ ٤/١/٢٢٠
الشعبي: أنه قرأها: ﴿وَأَتِمُّواْ الْحَجَّ﴾ ثم قطع، ثم قال: ﴿وَالْعُمْرَةَ لله﴾ [البقرة: ١٩٦].

١٤٩- من كان يرى العمرة فريضة

١٣٨١٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالله بن إدريس عن ليث عن عطاء وطاوس ومجاهد قالوا: «الحج والعمرة فريضتان».

١٣٨١٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو خالد الأحمر عن ليث عن عطاء وطاوس ومجاهد قالوا: «واجبة».

١٣٨١٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو خالد الأحمر عن ابن جُرَيج عن نافع عن ابن عمر قال: «ليس من خلق الله أحد إلا وعليه حجة وعمرة واجبتان».

١٣٨٢٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو خالد عن عبدالملك قال: سُئِل سعيد بن جُبير عن العمرة، واجبة هي؟ قال: نعم.

١٣٨٢١ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو خالد عن ابن جُرَيج قال: سُئل سعيد بن جُبير وعليُّ بن حسين عن العمرة: أواجبة هي؟ فتلوا هذه الآية: ﴿وَأَتِمُّواْ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦].

١٣٨٢٢ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو خالد عن داود قال: سألتُ عطاءً فقلت: العمرة فريضة؟ قال: نعم.

١٣٨٢٣ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالله بن نُمَير ووكيع عن فُضَيل ابن غزوان عن عكرمة عن ابن عباس قال: «العمرة الحجة الصغرى»[1].

١٣٨٢٤ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالوهاب عن أيوب عن محمد عن زيد بن ثابت: في الذي يعتمر قبل أن يحج؟ قال: «نسكان لله عليك، لا يضرُّك بأيهما بدأتَ». /

٤/١/٢٢١

١٣٨٢٥ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن مسروق قال: «أُمرتم بإقامة الحج والعمرة».

١٣٨٢٦ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن يونس عن الحسن وابن سيرين قالا: «الحج والعمرة فريضتان».

١٣٨٢٧ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالأعلى عن يونس عن الحسن ومحمد قالا[2]: «العمرة واجبة».

١٣٨٢٨ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن أبي إسحاق قال: سألتُ عبدالله بن شداد عن الحج الأكبر؟ فقال: «الحج الأكبر

---

(١) في (ط ع): «الحج الأصغر».
(٢) في (ط ع): «عن الحسن قال».

(يوم النحر، والحج الأصغر)[١] العمرة».

١٣٨٢٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن منصور عن مجاهد قال: «كان يقال العمرة هي الحجة الصغرى».

١٣٨٣٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عيسى بن يونس عن التيميِّ عن حَيان بن عُمير عن ابن عباس قال: «نسكان لله عليك، ولا يضرك بأيهما بدأت».

١٣٨٣١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يحيى بن يعلى[٢] عن منصور عن مجاهد قال: «العمرة الحج الأصغر».

١٥٠- من قال: يجزىء المتعة[٣] من العمرة

١٣٨٣٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يحيى بن سعيد عن أشعث قال: كان الحسن يقول: «تجزئ المتعة من العمرة».

١٣٨٣٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو خالد عن داود قال: قلت لعطاء: هل يجزئ عنها مما افترض علينا منها -يعني: العمرة- التمتع؟ قال: نعم. / ٤/١/٢٢٢

١٣٨٣٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن ليث عن عطاء وطاوس ومجاهد قالوا: «العمرة واجبة، وتجزئ منها المُتعة».

---

(١) سقطت من (ط ع).
(٢) في (ط ع) وقع إقحام خطأ لبعض الأسانيد!
(٣) المتعة: المقصود بها التمتع بالعمرة إلى الحج.

١٥١- من قال: إذا وقف بعرفة قبل أن يطلع الفجر، فقد أدرك

١٣٨٣٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حفص بن غياث عن (ابن)[1] أبي ليلى وابن جُرَيج عن عطاء أن النبيَّ ﷺ قال: «من أدرك عرفة قبل أن يطلع (الفجر)[1] فقد أدرك الحج، ومن فاتته عرفة فقد فاته الحج».

١٣٨٣٦- حدثنا حفص عن (ابن)[1] أبي ليلى عن نافع عن ابن عمر: مثله.

١٣٨٣٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو خالد عن حجاج عن ابن أبي مُليكة عن ابن عباس وابن الزبير قالا: «من وطىء عرفة بليل فقد أدرك الحج».

١٣٨٣٨- حدثنا أبو بكرٍ قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن حسين بن عبدالله عن عكرمة عن ابن عباس قال: «مَنْ وقف بعرفات بليل فقد أدرك الحج أن اتقى وَبرَّ».

١٣٨٣٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا مروان بن معاوية عن حُميد عن بكر بن عبدالله عن سالم بن عبدالله بن عمر قال: «إذا وقف الرجل بعرفة بليل فقد تَمَّ حجه وإن لم يدرك الناس بجمع».

١٣٨٤٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا غُنْدر عن ابن أبي عروبة عن قتادة عن سعيد بن المُسيّب وسليمان بن يسار وعطاء بن أبي رباح وسالم بن عبدالله قالوا: «إذا وقف (بليل)[1] بعرفات فقد أدرك الحج وإن لم يدرك

---

(١) سقطت من (ط ع).

الناس بجمع».

١٣٨٤١ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن عُلَيَّة عن أيوب عن بكر عن سالم/ قال: «مَنْ وقف بعرفة فقد أدرك الحج وإن لم يدرك الناس بجمع». ٤/١/٢٢٣

١٣٨٤٢ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن عُلَيَّة عن أيوب[1] عن نافع قال: «من وقف بعرفة بليل قبل أن يطلع الفجر فقد أدرك الحج، ومن لا فقد فاته، فليطف بالبيت وليسع بين الصفا والمروة ويحلق رأسه ويُحِلُّ ويحج من العام المقبل ويهدي، فإن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع».

١٣٨٤٣ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو أُسامة عن هشام عن الحسن وعطاء أنهما قالا: «إذا وقف الرجل بعرفات قبل طلوع الفجر ليلة النحر فقد أدرك الحج وإن لم يدرك الناس بجمع».

١٣٨٤٤ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن منصور عن إبراهيم قال: «مَنْ فاتته عرفة أو جمع فاته الحج».

١٣٨٤٥ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن هشام عن قتادة عن سعيد بن المُسيّب قال: «من أدرك عرفة قبل طلوع الفجر فقد أدرك الحج».

١٣٨٤٦ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي عن عروة بن مُضَرِّس الطائي[2]: أنه حج على عهد النبيِّ ﷺ فلم يدرك الناس إلا وهم بجمع، قال: فأتيتُ النبيَّ ﷺ فقلت: يا

---

(١) في (أ) دمج بعض متن الأثر هنا ثم استدرك الصواب.

(٢) في (ط ع): «عن العشبي عن عروة بن مطرس الطائي»!

رسول الله، أتعبت نفسي، وأنصبت راحلتي -والله- ما تركت جبلاً من الجبال إلا (وقد)[١]، وقفت عليه فهل لي من حج؟ فقال رسول الله ﷺ: «من صلى معنا هذه الصلاة وقد أفاض قبل ذلك من عرفات ليلاً أو نهاراً فقد قضى تفثه، وَتَّم حجه».

١٣٨٤٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن بُكير بن عطاء[٢] عن عبدالرحمن بن يَعْمَر قال: سمعته يقول: سمعت رسول/ الله ﷺ وهو واقف بعرفة، وأتاه أناس من أهل مكة فقالوا: يا رسول الله، كيف الحج؟ قال: «الحج عرفة فمن جاء قبل طلوع الفجر ليلة جمع فقد تم حَجُّه، منى ثلاثة أيام فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه، ومن تأخر فلا إثم عليه»، ثم أردف رجلاً خلفه ينادي بهن[٣]. ٤/١/٢٢٤

١٥٢- في الرجل إذا فاته الحج ما يكون عليه

١٣٨٤٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عمر وزيد قالا في الرجل يفوته الحج: «يُحِلُّ بعمرة، وعليه الحج من قابل».

١٣٨٤٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا علي بن هاشم عن ابن أبي ليلى عن عطاء أن نبيَّ الله ﷺ قال: «من لم يدرك فعليه دم، ويجعلها عمرة وعليه الحج من قابل».

---

(١) سقطت من (ط ع)

(٢) في (ط ع): «بكر عن عطاء».

(٣) في (ط ع): «يناديهن»!.

١٣٨٥٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عليُّ بن هاشم عن ابن أبي ليلى عن نافع عن ابن عمر: مثله.

١٣٨٥١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يحيى بن سعيد عن (ابن جُرَيج عن ابن طاوس عن أبيه)[1]: في الذي يفوته الحج، قال: «تعود حجته عمرة».

١٣٨٥٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يحيى بن سعيد عن حنظلة عن القاسم: في الذي يفوته الحج قال: «يجعلها عمرة، وعليه الحج من العام التابع ويهدي، فإن لم يجد صام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع».

١٣٨٥٣- (حدثنا أبو بكر قال: حدثنا غُندر عن شعبة عن الهيثم عن طلحة عن إبراهيم أنه قال: «إذا فاته الحج؛ جعلها عمرة، وعليه الهدي أحبُّ إليَّ»)[2].

١٣٨٥٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالأعلى بن عبدالأعلى عن مَعْمَر عن الزُّهري قال: «يجعلها عمرة وعليه الهدي (والحج من قابل)»[2]. / ٤/١/٢٢٥

١٣٨٥٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يحيى بن آدم عن سفيان عن منصور عن إبراهيم عن الأسود عن عمر قال: «يُحِلُّ بعمرة، وعليه الحج من قابل».

١٥٣- في سرعة السير في الحج

١٣٨٥٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو معاوية عن الحسن بن عمرو

---

(١) في (ط ع) كتب بدلها: «حنظلة عن القاسم» ثم ضرب عليها ونسي أن يصححها.
(٢) سقطت من (ط ع).

عن مهران أبي صفوان[١] عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «من أراد منكم الحج فليتعجل».

١٣٨٥٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حفص عن الإعمش قال: «كان حبيب وأصحابه يتأخرون حتى يدخل من ذي العقدة ما شاء الله، فكره ذلك إبراهيم».

١٣٨٥٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا إسحاق بن سليمان الرازي عن أبي سنان عن عمرو بن مُرّة قال: «كان طاوس يقدم في أول الناس، وينفر في آخر الناس».

١٣٨٥٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أزهر عن ابن عون قال: «كان محمد لا يرى بأساً أن يشتري الرجل البعير يتعجل عليه».

١٣٨٦٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو أُسامة عن بُرَيد بن عبدالله[٢] عن جَدِّه أبي بُردة قال: «أهللت (هلال)[٣] ذي الحجة بالكوفة، ثم وافيت الناس بالموقف عشية عرفة، فلم يعب ذلك أبو موسى».

١٣٨٦١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن محمد بن برجان عن جابر بن زيد: أنه سار من البصرة إلى مكة في اثني عشر أو ثلاث عشر - الشكُّ مني-./ ٤/١/٢٢٦

١٣٨٦٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو بكر بن عَيّاش عن عاصم عن

---

(١) في (ط ع): «الحسن بن عمر وعن مسهر عن أبي صفوان»!!

(٢) في (ج) كأنها: «زيد بن عبدالله» وفي (ط ع): «يزيد بن عبدالله» وهو خطأ. انظر ترجمة بريد في «الجرح» (٢/ ٤٢٦).

(٣) سقط من (ط ع).

المُسيّب[١] قال: سار إلينا عبدالله من المدينة حين قُتل عمر في سبع.

١٣٨٦٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أزهر عن ابن عون عن نافع عن ابن عمر: أنه سار من مكة إلى المدينة في ثلاث حين استصرخ على صفية.

١٥٤- في المتعة من كان يراها ويرخِّص فيها

١٣٨٦٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالله بن إدريس عن ليث عن طاوس عن ابن عباس قال: «تمتع رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر وعثمان، وأول من نهى عنها معاوية».

١٣٨٦٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يحيى بن سعيد عن سفيان عن سَلَمة بن كُهيل عن طاوس عن ابن عباس قال: سمعت عمر يقول: «لو اعتمرتُ، ثم اعتمرتُ، ثم حججتُ لتمتعتُ»[٢].

١٣٨٦٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يعلى بن عُبيد عن عمر بن ذَرٍّ عن مجاهد قال: كان ابن عمر وابن عباس يقدمان متمتعين.

١٣٨٦٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يحيى بن سعيد عن التيمي عن غُنيم بن قيس قال: سألتُ سعداً عن المتعة أو عن الجمع بينهما؟ فقال: «فعلنا هذا، وهذا كافر برب الكعبة. أو برب العرش» يعني: معاوية.

١٣٨٦٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا معتمر بن سليمان[٣] عن ابن أبي

---

(١) في (ج): «ابن المسيب» والصواب المثبت. والمسيب هو: ابن رافع.

(٢) في (أ) و(ط ع): «فتمتعت».

(٣) في (ط ع): «معاوية بن سليمان» وفي (ج): «معتمر بن أبي سليمان» وكلاهما خطأ.

معن قال: «سمعت ابن عمر وابن الزبير وجابر بن زيد وأبا العالية والحسن يأمرون بمتعة الحج».

١٣٨٦٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو خالد عن العَوّام عن طاوس قال: «إن تمام الحج بالعمرة[1] قبلها»/. ٤/١/٢٢٧

١٣٨٧٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالوهاب الثقفي عن شعيب بن الحَبْحاب قال: «أمرني أبو العالية، بمُتعة الحج».

١٣٨٧١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو أُسامة عن خالد بن دينار قال: سمعت عطاء يأمر بمتعة الحج.

١٣٨٧٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن عثمان بن أبي الحَكَم عن سعيد بن جُبير قال: «أين أنت من المتعة؟ تجعل غرزتين في غرزة![2]».

١٣٨٧٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن فُضَيل عن يزيد قال: قال مجاهد: «لو حججت من أرضك هذه -يعني: الكوفة- سبعين حجة لجعلت مع كل حجة عمرة» قال: فقلت: أقرن؟ قال: لا. قال: أجعلها عمرة؟ (قال: اجعلها عمرة)[3].

١٣٨٧٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حاتم بن وَرْدان عن يونس عن الحسن قال: كان يراها قبل أن يَحُجَّ، ولو حجَّ الرجل عشرين مرة.

١٣٨٧٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يعلى عن أبي بِسْطام عن الضحاك

---

(١) في (ط ع) و(أ): «تمام الحج العمرة...».

(٢) في (أ): «غرتين في غرة».

(٣) سقط من (ط ع). وفي (ج): «اجعلها عمرة؟ سلا» كذا! بدون نقط.

قال: «لو حججت ثمانين حجة، لجعلت مع كل حجة مُتعة».

١٣٨٧٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا مُعْتَمِر بن سليمان عن ليث عن مجاهد قال: «حججت أربعين حَجَّة، ما خرجتُ إلا متمتعاً».

١٣٨٧٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالوهاب عن ابن أبي عَروبة عن مالك بن دينار قال: «سألت ثمانية نفر عن المُتعة؟ فكلهم أمرني بها، الحسن وعطاء وطاوس وجابر بن زيد وسالم بن عبدالله وعكرمة ومجاهد والقاسم».

١٥٥- من كره المتعة

١٣٨٧٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم التيمي عن أبيه عن أبي ذر قال: «كانت المتعة لأصحاب النبيِّ ﷺ خاصة».

١٣٨٧٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالرحمن بن مهدي عن سفيان عن عباس العامري عن إبراهيم التيمي (عن أبيه)[1] عن أبي ذر قال: «كانت لنا رخصة» يعني: المتعة في الحج.

١٣٨٨٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن الأعمش عن أبي الضُحى قال: سألت علقمة عن المتعة في الحج؟ فقال: «ما شعرت أرى أحداً يفعلها».

١٣٨٨١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حاتم بن وَرْدان عن يونس عن

(١) سقطت من (ط ع).

ابن سيرين[١]: أنه كان لا يرى المتعة قبل الحج، ويقول: «ابدأ بالحج واعتمر».

١٣٨٨٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالأعلى (عن هشام بن حسان)[٢] عن هشام بن عروة عن أبيه قال: «إنما المتعة للمُحْصر، وتلا هذه الآية: ﴿فَإِذَا أَمِنتُمْ فَمَن تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦].

١٥٦- فيم يقام من العمرة[٣] ؟

١٣٨٨٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالله بن إدريس عن ابن جُرَيج عن مزاحم بن أبي مزاحم عن عبدالعزيز بن عبدالله بن خالد بن أسيد[٤] عن مُخَرّش الكعبي[٥]: أن رسول الله ﷺ اعتمر من الجِعْرانة (ثم أصبح بالجِعْرانة)[٢] كبائت. / ٤/١/٢٢٩

١٣٨٨٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا هُشَيم عن مُغيرة عن الشعبي: أن رسول الله ﷺ أقام في عمرته ثلاثاً.

١٣٨٨٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حُميد بن عبدالرحمن عن شيخ من بني غِفَار -من أهل مكة- عن عبدالله بن أبي حَيّة قال: «كان أبو ذر إذا دخل مكة لم يُقِمْ بها إلا ثلاثاً، حتى يخرج» يعني: لحج أو عمرة.

---

(١) في (ط ع): «يونس بن سيرين»! خطأ.

(٢) سقطت من (ط ع).

(٣) في (ط ع): «فيما يقدم من العمرة».

(٤) في (ط ع) و(ج): «أسد».

(٥) في (ط ع): «بحر بن الكعبي» وهو خطأ.

١٣٨٨٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا بشر بن المُفَضَّل عن عبدالرحمن ابن إسحاق عن أبيه عن عبدالرحمن بن عمرو بن سهل[١] قال: «لقد رأيت عثمان يقدم مكة ونحن معه، فما يحل بها عقدة حتى يخرج ما يزيد على أن يطوف بالبيت وبين الصفا والمروة».

١٣٨٨٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا هُشَيم عن مُغيرة عن إبراهيم: أنه كان يستحب أن يقيم المحرم ثلاثاً.

١٣٨٨٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا هُشَيم عن يونس عن الحسن[٢]: مثله.

١٣٨٨٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا هُشَيم عن حُميد بن يعلى بن حكيم: أن عمر بن عبدالعزيز قدم ليلاً وهو مُعْتَمِر، فقضى عمرته من ليلته، ثم نفر قبل أن يصبح.

١٣٨٩٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو أُسامة عن ابن عون عن ابن سيرين قال: كانوا يستحبون أن يقيموا في العمرة ثلاثاً.

١٣٨٩١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا زيد بن الحُبَاب عن جعفر بن سليمان عن عطاء بن السائب قال: «كان أصحاب عبدالله يقيمون معتمرين، فيقضون الطواف، ثم يخرجون من ليلتهم».

١٣٨٩٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا زيد بن الحُبَاب عن إسماعيل ابن/ عبدالملك قال: «رأيت عمر بن عبدالعزيز يَقْدم حاجاً أو معتمراً، فلا يقيم إلا ثلاثاً حتى يخرج». ٤/١/٢٣٠

(١) في (ط ع): «عبدالرحمن بن عمرو بن سهيل» وهو خطأ.
(٢) في (ط ع): «يوسف عن الحسن» وهو خطأ.

١٣٨٩٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا الفضل عن أفلح قال: «أقمت مع القاسم بن محمد في العمرة ثلاثاً».

١٣٨٩٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا الفضل بن دُكَين عن (أفلح عن أبيه: أن عمر أقام في العمرة ثلاث ليال.

١٣٨٩٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا الفضل بن دُكَين عن)[١] عبدالله ابن عمر[٢] قال: سمعت مشيختنا يذكرون أن عاصم بن عمر بن الخطاب كان يأتي مكة معتمراً، فلا يحُلُّ رحله حتى يرجع.

١٣٨٩٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن عُيَيْنة عن عبدالعزيز بن عبدالله ابن خالد بن أُسيد عن مُخَرِّش: أن رسول الله ﷺ اعتمر من الجِعْرانة، ثم أصبح (بها)[٣] (كبائت)[٤] قال: ورأيت ظهره كأنه سبيكة فضة.

١٥٧- مَنْ ضرب البدنة وخطمها وزمَّها[٥]

١٣٨٩٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حفص بن غِيَاث عن ليث عن طاوس قال: «لا تُركب البدنة إلا مزمومة أومخطومة أو مخشوشة»[٦].

١٣٨٩٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن نُمَير عن عبدالملك عن عطاء قال: «يُفْطر[٧] ويخطم إذا خاف عليها أن تهلك».

---

(١) ما بين القوسين سقط من (ط ع).

(٢) في (ط ع): «عبيدالله بن عمر».

(٣) سقطت من (ط ع).

(٤) سقطت من (ج).

(٥) في (ط ع) و(أ): «وزمامها»!

(٦) مخشوشة: أي جعل في أنفها الخشاش. والخشاش مشتق من خَشّ في الشيء إذا دخل فيه، لأنه يدخل في أنف البعير (النهاية ٢/ ٣٤).

(٧) يفطر: فطر الناقة أي حلبها بأطراف الأصابع فلا يخرج إلا قليلاً (النهاية ٣/ ٤٥٨).

١٣٨٩٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن جابر عن ابن الأسود عن أبيه: أنه كان يَخْطِم بدنته، وكان ابن الزبير يفعل ذلك.

١٣٩٠٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن إسرائيل عن (جابر عن)[1] أبي جعفر قال: «اخطم البدنة واضربها»./ ٤/١/٢٣١

١٣٩٠١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن إسرائيل عن جُوَيْبر عن أبيه: أن علقمة والأسود وعمرو بن ميمون كانوا لا يَزُمّون رواحلهم.

١٥٨- من كان إذا رمى الجمرة مشى إليها

١٣٩٠٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حفص بن غِياث عن جعفر عن أبيه: أن النبيَّ ﷺ وأبا بكر وعمر كانوا يمشون إلى الجمار، قال: وكان عليُّ ابن حسين يمشي إليها.

١٣٩٠٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو خالد الأحمر عن ابن جُرَيج عن نافع عن ابن عمر: أنه كان يمشي إليها مقبلاً ومدبراً.

١٣٩٠٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو خالد عن ابن جُرَيج عن عطاء، قال: «أدركت الناس يمشون إليها مقبلين ومدبرين».

١٣٩٠٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن محمد بن المنكدر قال: «رأيت ابن الزبير يرمي الجمار ماشياً».

١٣٩٠٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا معن بن عيسى عن عُبيدة[2] ابنة

---

(١) سقطت من (ط ع) وفي (أ): «عن جويبر» خطأ.

(٢) في (ط ع): «معين بن عيسى بن عبيدة...» وفي (أ): «معن بن عيسى بن عبيدة...» وكلاهما خطأ.

نابل قالت: «رأيت عائشة بنت سعد ترمي الجمار وهي ماشية».

١٣٩٠٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن نُمَير عن عبيدالله بن عمر[١] عن نافع عن ابن عمر: أنه كان يرمي الجمار ماشياً ذاهباً وراجعاً.

١٣٩٠٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو خالد الأحمر عن ابن جُرَيج عن عطاء قال: لم يكن يوجب المشي إليها، وكان يقول: «ولمَ يركب وهو صحيح؟!».

١٣٩٠٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن نُمَير عن إبراهيم بن نافع[٢] عن/ عطاء عن جابر: أنه كان لا يركب إلى الجمار إلا من ضرورة. ٤/١/٢٣٢

١٣٩١٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سعيد بن السائب عن محمد بن السائب عن أبيه قال: «رأيت عمر بن الخطاب رأى رجلاً يقود بامرأته على بعير ترمي[٣] الجمرة»، قال: فعلاها بالدُّرَّة إنكاراً لركوبها.

١٥٩- من كان يُرَخِّص في الركوب إلى الجمار

١٣٩١١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن أيمن بن نابل عن قدامة ابن عبدالله قال: «رأيت النبيَّ ﷺ رمى جمرة العقبة يوم النحر على ناقة له صهباء. لا ضَرْب، ولا طرد، ولا إليك إليك[٤] ».

١٣٩١٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو خالد عن حجاج عن الحَكَم عن مِقْسَم عن ابن عباس: أن النبيَّ ﷺ رمى الجمرة[٥] على راحلته.

---

(١) في (ج): «عبيدالله بن عمير» وهو خطأ.
(٢) في (ط ع): «إبراهيم عن نافع» وهو خطأ.
(٣) في (ط ع): «يرمي»!
(٤) إليك إليك: ما يفعله خدم السلاطين بالناس لمرور السلطان.
(٥) في (ط ع): «جمرة العقبة».

١٣٩١٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا مروان بن معاوية الفزاري عن أبي مالك الأشجعي قال: «رأيت ابن الحنفية يرمي الجمار على برذون».

١٣٩١٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا مروان بن معاوية عن هارون بن أبي إبراهيم (عن عطاء قال: «رأيت ابن عمر واقفاً عند الجمرة على حمار».

١٣٩١٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن إبراهيم)[1] بن نافع عن ابن أبي نَجيح عن عطاء قال: «ركوب يومين، ومشي يومين».

١٣٩١٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن نُمَير عن حجاج قال: رأيت عطاء (يرمي الجمرة على دابة، فقلت له؟ فقال: «إني شيخ كبير».

١٣٩١٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا الفضل بن دُكَين عن إبراهيم بن نافع)[2] عن ابن طاوس عن أبيه: أنه كان يرمي الجمرة وهو راكب.

١٣٩١٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالوهاب بن عطاء عن عَبَاية قال: / «رأيت سالماً يرمي الجمار وهو على حمار». ٤/١/٢٣٣

١٣٩١٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا الفضل بن دكين عن أفلح عن القاسم قال: «كان يجيء، فيرمي الجمرة يوم النحر وهو راكب».

١٦٠- في الإفاضة من جمع متى هي؟

١٣٩٢٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا سفيان بن عُيَيْنة قال: حدثنا عمرو عن عطاء عن ابن عباس قال: كنت ممن قَدَّم رسول الله ﷺ في ضَعَفة أهله.

---

(١) ما بين القوسين سقط من (أ).

(٢) ما بين القوسين سقط من (ط ع).

١٣٩٢١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا سفيان بن عُيَيْنة قال: أخبرني عبيدالله بن أبي يزيد أنه سمع ابن عباس يقول: «أنا ممن قَدَّم رسول الله ﷺ في ضَعَفة أهله».

١٣٩٢٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن مِسْعر وسفيان عن سَلَمة ابن كُهيل عن الحسن العُرَني[1] عن ابن عباس قال: قَدَّمنا رسول الله ﷺ أُغيلمة بني عبدالمطلب على حُمرات[2] من جمع، وجعل يلطخ أفخاذنا ويقول: «أبنيَّ لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس» زاد سفيان فيه: «ولا أخال أحداً يرميها حتى تطلع الشمس».

١٣٩٢٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن هشام بن عروة عن أبيه: أن النبيَّ ﷺ أمر أمَّ سَلَمة أن توافيه صلاة الصبح بمنى.

١٣٩٢٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن المسعودي عن الحَكَم/ عن مِقْسَم عن ابن عباس أن النبيَّ ﷺ قَدَّم ضعفة أهله وقال: «لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس». ٢٣٤/١/

١٣٩٢٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن عُيَيْنة قال: حدثنا عمرو بن دينار عن سالم بن شوال عن أم حبيبة قالت: «(قد)[3] كنا نفعله على عهد النبيِّ ﷺ».

١٣٩٢٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حفص عن ابن جُرَيج عن عطاء

---

(١) في (ط ع): «العربي» وفي (ج): «الطرفي» وفي (أ): «العزي».

(٢) في (ط ع): «جمرات» وهو خطأ.

(٣) سقطت من (ج).

عن أبي الشوال قال: قال عبدالله (ابن عمر)[١]: «إنما جَمْعٌ منزل ترتحل منه إذا شئت»[٢].

١٣٩٢٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن عُيَيْنة عن عمرو عن عبدالله -مولى أسماء-: أنها كانت تصلي الصبح بمنى.

١٣٩٢٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن سعد بن إبراهيم عن حُميد بن عبدالرحمن بن عوف: أن عبدالرحمن بن عوف كان يُعجِّل النساء والصبيان من جَمْع بليل.

١٣٩٢٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن عبيدالله[٣] بن أبي زياد عن عطاء عن عائشة: أنها كانت تُقَدِّم ضعفة أهلها من جمع بليل. قال عطاء: وإني لأفعله.

١٣٩٣٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا جَرير عن مُغيرة عن إبراهيم: أنه كان يُرَخِّص للكبير والمريض أن يفيضوا من جمع بليل، ولكن لا يرمي جمرة العقبة حتى تطلع الشمس.

١٣٩٣١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو أُسامة عن هشام عن عطاء قال: «رُخِّص للمريض والحبلى ومن كانت به علة أن يفيضوا من جمع بليل، ولا يرموا الجمار حتى تطلع الشمس»/. ٤/١/٢٣٥

١٣٩٣٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن نُمَير عن عبيدالله عن نافع عن

---

(١) سقطت من (ط ع).

(٢) في (ج): «متى شئت».

(٣) في (ج): «عبدالله بن أبي زياد» وهو خطأ. والمقصود به: عبيدالله بن أبي زياد القداح.

عبدالله بن عبدالله قال: كان ابن عمر يبعث بصبيانه ليلة المزدلفة، فيُصَلُّون الصبح بمنى، ويرمون الجمرة قبل أن يأتي الناس.

١٣٩٣٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن مِسْعر عن أبي الزناد: أن ابن عوف[1] كان يصلي بأمهات المؤمنين الفجر بمنى.

١٦١- في قوله تعالى: ﴿فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ﴾ [البقرة: ١٨٤]

١٣٩٣٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالله بن نُمَير قال: حدثنا زكريا ابن أبي زائدة عن عبدالرحمن بن الأصبهاني قال: حدثنا ابن مَعْقِل قال: حدثنا كعب بن عجرة قال: قال لي رسول الله ﷺ -وكان هوام رأسه آذته- قال لي: «اذبح شاة نسكاً أو صم ثلاثة أيام، أو أطعم ستة مساكين؛ بين كل مسكينين صاعاً من تمر».

١٣٩٣٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا جَرير عن منصور عن إبراهيم ومجاهد في قوله: ﴿فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة: ١٨٤] قالا: «الصيام ثلاثة أيام، والصدقة ثلاثة آصع، والنسك شاة».

١٣٩٣٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالأعلى عن يونس عن الحسن قال: «الفدية صيام عشرة أيام، والصدقة عشرة مساكين، والنسك ذبيحة».

١٣٩٣٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا سهل بن يوسف عن التيمي عن أبي مِجْلز قال: «الصيام ثلاثة أيام، والصدقة ستة مساكين، والنسك شاة».

---

(١) في (ط ع): «ابن عون» وهو خطأ.

١٣٩٣٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن نُمَير عن عبدالملك عن عطاء: مثله./ ٤/١/٢٣٦

١٣٩٣٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو خالد الأحمر عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة قال: «الصيام ثلاثة أيام، والصدقة ثلاثة آصع بين ستة مساكين، والنسك شاة».

١٣٩٤٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو خالد عن الأعمش[1] عن إبراهيم قال: سألني سعيد بن جُبير؟ فأخبرته، فقال: هكذا قال ابن عباس.

١٣٩٤١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم قال: حدثته سعيد بن جُبير فقال: «هكذا قال ابن عباس».

١٣٩٤٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يحيى بن يمان عن سفيان (والسُّدي)[2] عن ابن أبي نَجيح[3] عن طاوس قال[4]: «صيام ثلاثة أيام، ونسك شاة، وصدقة ستة مساكين».

١٣٩٤٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يحيى بن يمان عن سفيان عن السُّدي عن أبي مالك: مثله.

١٣٩٤٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا كثير بن هشام عن جعفر بن بُرقان عن عكرمة قال: سمعته يقول فيمن حج، فأصابه مرض أو أذى من رأسه: فعليه صيام عشرة أيام، أو إطعام عشرة مساكين، أو نسك شاة.

---

(١) في (ط ع): «أبو معاوية عن الأعمش».
(٢) سقطت من (أ).
(٣) في (ط ع): «يحيى بن يمان عن سلكان عن ابن نجيح»! وهو خطأ.
(٤) في (ج): «قالا».

١٦٢- في المُلْتَزم أين هو من البيت؟

١٣٩٤٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن مُغيرة بن زياد عن عطاء عن ابن عباس قال: «الملتزم ما بين الركن والباب».

١٣٩٤٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حفص بن غياث عن الشيباني قال: «رأيت عمرو بن ميمون وهو ملتزم ما بين الركن والباب»/ . ٤/١/٢٣٧

١٣٩٤٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن منصور عن مجاهد قال: «كانوا يلتزمون ما بين الركن والباب، ويدعون».

١٣٩٤٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا روح بن عُبادة عن محمد بن عبدالرحمن العبدي[1] قال: «رأيت عكرمة بن خالد وأبا جعفر وعكرمة -مولى ابن عباس- يلتزمون ما بين الركن وباب الكعبة، ورأيتهم (يلتزمون)[2] ما تحت الميزاب في الحِجْر».

١٣٩٤٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو يحيى الرازي إسحاق بن سليمان عن حنظلة قال: «رأيت سالماً وعطاء وطاوساً يلتزمون ما بين الركن والباب».

١٦٣- من كان يلتزم دبر الكعبة

١٣٩٥٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي إسحاق قال: «رأيت عمرو بن ميمون يلتزم دبر الكعبة».

---

(١) في (ط ع): «العربي» وفي (ج): «العدني». وفي (أ) غير واضحة. والمثبت هو الصحيح. انظر ترجمته في «الجرح» (٧/ ٣٢٦).

(٢) سقطت من (ط ع).

١٣٩٥١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن نافع بن عمر عن ابن أبي مُليكة عن عمر بن عبدالعزيز: أنه أتى دبر الكعبة يستعيذ.

١٣٩٥٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا معن بن عيسى عن محمد بن صالح قال: «رأيت القاسم يلتزم خلف الكعبة».

١٣٩٥٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو يحيى الرازي عن حنظلة قال: رأيت القاسم يتعوذ في دبر الكعبة، ويقول: «اللهم إني أعوذ بك من بأسك ونقمتك وسلطانك».

١٣٩٥٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا معن بن عيسى عن ثابت بن قيس/ قال: «رأيت نافع بن جُبير يلتزم ما بين الباب والحِجْر وخلف الكعبة، كلٌّ قد رأيته (يفعل)»[1]. ٤/١/٢٣٨

١٣٩٥٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا (معن)[1] بن عيسى عن خالد بن أبي بكر قال: «رأيت عبيدالله بن عبدالله يلتزم خلف الكعبة مما يلي المغرب يُلْصِق بها صدره».

١٣٩٥٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حُميد بن عبدالرحمن عن حسين عن أبي إسحاق[2] قال: «رأيت عمرو بن ميمون قد التزم الكعبة، وألصق بطنه من مؤخرها من الجانب الذي يلي الركن اليماني».

١٣٩٥٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن عبدالرحمن بن الأسود: أن أباه كان يلتزم دبر الكعبة.

---

(١) سقطت من (ط ع).

(٢) في (ط ع): «حسن بن أبي إسحاق».

١٣٩٥٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالله بن إدريس عن الأعمش قال: «رأيت أبا بكر بن عبدالرحمن يلتزم مؤخر الكعبة».

١٦٤- في الرجل يصوم في المتعة

١٣٩٥٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا جَرير بن عبدالحميد عن مُغيرة عن إبراهيم: في الرجل يصوم في المتعة ثم يجد الهدي قبل أن يُتِمَّ صومه، قال: «يترك الصوم».

١٣٩٦٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن عُلَيَّة عن ليث عن عطاء: في رجل صام الثلاثة أيام في الحج، ثم أيسر وهو بمكة، أنَّ عليه الهدي.

١٣٩٦١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن شَرِيك عن عبدالكريم عن سعيد بن جُبير وعكرمة قالا: «إذا أيسر قبل أن يحلق فليذبح»./ ٤/١/٢٣٩

١٣٩٦٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن أبي رَوّاد عن ابن جُرَيج عن مجاهد: أنه كان يقول في فدية الصيام: ﴿أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة: ١٩٦] في يسره ذلك في حجته وعمرته.

١٣٩٦٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن أبي رَوَّاد عن ابن جُرَيج عن سليمان بن موسى قال: «إن كان في الحج فحتى يُحِلّ، وإن كان في العمرة فحتى يطوف بالبيت».

١٣٩٦٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالرحيم بن سليمان عن إسماعيل بن مسلم عن عطاء وابن سيرين والحسن قالوا: «إذا صمت في متعة الحجِّ، ثم وجدت قبل أن تفرغ من صيامك فكَفِّر، وإن وجدت وقد فرغت من صيامك فليس عليك كفارة».

١٦٥- في الرجل يطوف وعليه نعلاه

١٣٩٦٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو خالد الأحمر عن حاتم بن أبي صغيرة عن ابن أبي مُلكية قال: سمعت ابن الزبير يقول: «لقد كان هذا البيت يحجه سبعمائة من بني إسرائيل يضعون نعالهم بالتنعيم، ويدخلون حفاة تعظيماً للبيت».

١٣٩٦٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو خالد عن حجاج عن عطاء قال: «كانوا يكرهون أن يدخلوا البيت بالخُفِّ والنعل والعصب؛ تعظيماً للبيت».

١٣٩٦٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن عبدالله بن شَرِيك قال: «رأيت ابن عمر يطوف وعليه نعلاه، ورأيت ابن الزبير لا يفعله»./ ٤/١/٢٤٠

١٣٩٦٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر قال: «رأيت طاوساً ومجاهداً وعطاء يطوفون في نعالهم».

١٣٩٦٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن مِسْعر بن شبيب عن ابن الزبير قال: «كانت الأُمّة من بني إسرائيل إذا أتوا (ذا)[1] طوى[2] خلعوا نعالهم».

١٣٩٧٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن مجاهد قال: «كانت الأنبياء إذا أتت على الحرم نزعوا نعالهم».

---

(١) سقطت من (أ).

(٢) طوى: واد بمكة (معجم البلدان ٤/ ٤٥).

١٦٦- في الرجل إذا رمى الجمرة ما يَحِلُّ له؟

١٣٩٧١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن سَلَمة بن كُهَيل عن الحسن العُرَني[١] عن ابن عباس قال: «إذا رميتم الجمرة فقد حَلَّ لكم (كل شيء إلا)[٢] النساء» وقال: أما أنا فقد رأيت رسول الله ﷺ مُضَمِّخاً رأسه بالمسك، أفطيب ذلك أم لا؟.

١٣٩٧٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو معاوية عن حجاج عن عطاء أن النبيَّ ﷺ قال: «إذا رمى الجمرة وذبح وحلق حَلَّ له كلُّ شيء إلا النساء».

١٣٩٧٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو معاوية عن حجاج عن أبي بكر بن عبدالله[٣] بن أبي الجهم عن عمرة عن عائشة عن النبيِّ ﷺ: مثله.

١٣٩٧٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا سفيان بن عُيَيْنة عن ابن المنكدر سمع ابن الزبير يقول: «إذا رميت الجمرة من يوم النحر فقد حَلَّ لك ما وراء النساء»./ ٤/١/٢٤١

١٣٩٧٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت: «إذا رمى حَلَّ له كلُّ شيء إلا النساء».

١٣٩٧٦- (حدثنا أبو بكر قال: حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم قال: «إذا حلق المحرم؛ حلَّ له كلُّ شيء إلا النساء)[٤] حتى يطوف بالبيت، فإذا

---

(١) في (ط ع): «العربي» والصحيح المثبت.
(٢) سقط من (ط ع).
(٣) في (ط ع): «ابن بكر بن عبدالله...».
(٤) ما بين القوسين سقط من (ط ع) و(أ).

طاف بالبيت حَلَّ له النساء.

١٣٩٧٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن الحسن (بن عبيدالله)[١] عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة قال: «إذا رمى الجمرة حَلَّ له كلُّ شيء إلا النساء».

١٣٩٧٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا محمد بن فُضَيل عن أشعث [عن نافع عن ابن عمر (وعمر)[٢] أنهما قالا: «إذا نحر الرجل وحلق حَلَّ له كلُّ شيء، إلا النساء والطيب».

١٣٩٧٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن نافع بن عمر عن عطاء[٣] قال: «إذا رمى الجمرة حَلَّ له كلُّ شيء إلا النساء».

١٣٩٨٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن أبي عدي عن أشعث][٤] عن الحسن قال: «إذا رمى جمرة العقبة حَلَّ له كلُّ شيء إلا الطيب والنساء والصيد».

١٣٩٨١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حفص عن أبي ليلى عن عطاء قال: «إذا قضيتم المناسك كُلَّها فقد حَلَّ لكم كلُّ شيء إلا النساء والصيد».

١٣٩٨٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا سفيان بن عُيَيْنة عن سليمان قال: «قَبَّلتُ امرأتي بعدما رميت الجمرة، فسألت عطاء؟ فأمرني أن أذبح شاة».

---

(١) سقطت من (أ) وفي (ط ع): «بن عبدالله» وهو خطأ.
(٢) سقطت من (ط ع).
(٣) في (ط ع): «وكيع عن عطاء عن نافع عن ابن عمر»!
(٤) ما بين المعقوفتين سقط من (أ).

١٣٩٨٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يزيد بن هارون عن يحيى بن سعيد عن القاسم عن ابن الزبير قال: «إذا رمى الجُمرة حَلَّ له كُلُّ شيء إلا النساء». /

٤/١/٢٤٢

١٦٧- في الرجل يهدي الجمل والبختي

١٣٩٨٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن ابن أبي ليلى عن الحَكَم عن مِقْسَم عن ابن عباس: أن النبيَّ ﷺ أهدى في بُدْنه جملاً لأبي جهل بُرَته[1] من فضة.

١٣٩٨٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبيدالله قال: أخبرنا موسى بن عُبيدة عن إياس بن سَلَمة: أن النبيَّ ﷺ كان (يُهدي)[2] في بُدنه جملاً.

١٣٩٨٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو الأحوص عن زيد بن جُبير[3] قال: سأل رجل ابن عمر: ما ترى في بدنة أنحر مكانها جملاً؟ قال: «ما رأيت أحداً فعل ذلك، ولأن أنحر أنثى أحبُّ إليَّ».

١٣٩٨٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا سفيان بن عُيَيْنة عن يحيى بن يحيى الغَسّاني عن سعيد بن المُسيّب عن جابر بن عبدالله قال: «لا بأس بالهدي الذكر من الإبل».

١٣٩٨٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن أيوب

---

(١) في (ط ع) «ابرته» وفي (أ): «بوثة» وكلاهما خطأ. وبرته: هي الحلقة التي توضع في المنخر. (غريب الحديث لأبي عبيد القاسم بن سلام (٢/ ٥).

(٢) سقطت من (ط ع).

(٣) في (ط ع): «زيد بن حميد» والصحيح المثبت.

عن نافع قال: «ما رأيت أحداً أهدى جملاً إلا عمر بن عبدالعزيز، فإنه أهدى نَجيباً»[١].

١٣٩٨٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالله بن إدريس عن ابن جُرَيج عن عطاء قال: «تُهدى الإناث والذكور، والإناثُ أحبُّ إليَّ».

١٣٩٩٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن مالك بن أنس قال: حدثني أبو جعفر -مولى ابن عباس- قال: «رأيت ابن عباس أهدى (مرة)[٢] بدنتين إحداهما بُختية»./ ٤/١/٢٤٣

١٣٩٩١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يحيى بن سعيد عن عبدالملك بن أبي سليمان عن مولى لابن عمر: أن ابن عمر أهدى بُختية.

١٣٩٩٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن زَمْعة عن سَلَمة بن وَهْرام عن طاوس: أنه أهدى عن متعة جملاً.

١٣٩٩٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو داود الطيالسي عن رباح بن أبي معروف قال: قيل لعطاء: إن عكرمة بن خالد أهدى (جملاً)[٢] قال عطاء: «وما بأس ذلك؟».

١٣٩٩٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالله بن إدريس عن ليث عن مجاهد قال: «كان فيما أهدى النبيُّ ﷺ جمل لأبي جهل، في أنفه بُرَة[٣] من فضة».

---

(١) تقدم شرحه.

(٢) سقطت من (ط ع).

(٣) في (ط ع): «ابرة» خطأ، وتقدم شرحه أول الباب.

١٣٩٩٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالرحمن بن محمد المُحَاربيُّ عن ليث عن نافع عن ابن عمر: أنه أهدى جملاً.

١٦٨- في الرجل يعتمر في الشهر فتدخل في غيره عمرته

١٣٩٩٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا إسماعيل ابن عُلَيَّة عن يونس عن الحسن قال: «عمرته في الشهر الذي يُحِلُّ فيه».

١٣٩٩٧- (حدثنا أبو بكر قال: حدثنا إسحاق الأزرق عن مُثنّى عن طاوس قال: «عمرته في الشهر الذي دخل فيه الحرم، ثم طاف في شهر آخر، فعمرته في الشهر الذي طاف فيه»)[1].

١٣٩٩٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا غُنْدر عن شعبة عن مطر عن الحسن وعطاء والحَكَم قالوا: «من اعتمر في شهر، ثم طاف في شهر آخر، فعمرته في الشهر الذي طاف فيه».

١٣٩٩٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا غُنْدر عن ابن أبي عَروبة عن قتادة أنه قال: «عمرته في الشهر الذي أحرم فيه»./ ٤/١/٢٤٤

١٤٠٠٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن ابن جُرَيج عن عطاء قال: «عمرته في الشهر الذي يُحِلُّ فيه».

١٤٠٠١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن رجل عن إبراهيم قال: «عمرته في الشهر الذي أحرم فيه».

---

(١) ما بين القوسين سقط من (ط ع).

١٤٠٠٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا هشام حدثتنا حفصة بنت سيرين قالت: «خرجت أنا وإخواني، فأهللنا في رمضان بالعمرة، فعرض لنا جيش حتى دخل شوال، فسألنا أهل مكة؟ فكلهم قال لي: هي متعة».

١٤٠٠٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن ابن جُرَيج عن عطاء قال: «عمرته في الشهر الذي أحرم فيه».

١٦٩- في المريض ما يصنع به؟

١٤٠٠٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا جَرير بن عبدالحميد عن مُغيرة عن إبراهيم قال: «يُشهد بالمريض المناسك كلُّها، ويطاف به على مَحْمل، فإذا رمى الجمار وُضع في كَفِّه، ثم رُمي به من كَفِّه».

١٤٠٠٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا جَرير عن ليث عن عطاء قال: «يُرمى عنه».

١٤٠٠٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا مُعْتَمِر عن ليث عن طاوس قال: «المريض يُرمى عنه، ويُطاف عنه».

١٤٠٠٧- [حدثنا أبو أسامة عن (هشام عن الحسن وعطاء قالا: «يرمي عنه»[1])].

١٤٠٠٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن)[2] عبدالجبار بن[3] ورد قال: أرسلني أبي إلى مجاهد وهو مريض، أسأله عن رمي الجمار؟ قال: «يرمي (عنه)[4] أولى أهله به».

---

(١) ما بين المعقوفتين ساقط من (ط ع).

(٢) ما بين القوسين سقط من (ج).

(٣) في (ط ع): «عبدالجبار بن وردة» وفي (ج): «عبدالجبار بن وردان» والمثبت من (أ). و«الجرح والتعديل» ترجمة عبدالجبار بن ورد (٦/ ٣١).

(٤) سقطت من (ط ع).

١٤٠٠٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا شَرِيك عن إبراهيم بن المهاجر عن عطاء قال: «يستأجر المريض مَنْ يطوف عنه».

١٤٠١٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن حنظلة قال: سُئل طاوس عن امرأة مريضة؟ قال: «يرمي عنها بعض أهلها».

١٧٠- في الصبي يُرمى عنه؟

١٤٠١١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالله بن نُمَير عن أشعث عن أبي الزبير عن جابر قال: «حججنا مع رسول الله ﷺ، ومعنا النساء والصبيان، فلبينا عن الصبيان ورمينا عنهم».

١٤٠١٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالوهاب الثقفيُّ عن أيوب قال: رأيت ابناً لعبدالرحمن بن القاسم، فقلت: كيف يصنعون بهذا؟ فقالوا: «تضع الحصاة في كَفِّه، فإن عجز رُمي عنه».

١٤٠١٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالأعلى بن عبدالأعلى عن عبيدالله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال: «كان يحج بصبيانه فمن استطاع منهم أن يرمي رمى، ومن لم يستطع رمى عنه».

١٤٠١٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالوهاب الثقفيُّ عن حبيب المُعَلّم عن عطاء (قال: أفنرمي عنه الجمار؟ قال: «نعم».

١٤٠١٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يزيد بن هارون عن عبدالملك عن عطاء)[1] في الصبي يحرم، قال: «يُلبي عنه والده أو وليه».

---

(١) ما بين القوسين سقط من (ط ع).

١٧١- في الإشعار من كان يُشعر في الأيمن وفي الأيسر

١٤٠١٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن هشام الدَّستوائي عن قتادة عن أبي حَسَّان عن ابن عباس: أن النبيَّ ﷺ/ أشعر الهدي في السنام الأيمن، وأماط عنه الدم. ٤/١/٢٤٦

١٤٠١٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا جَرير بن عبدالحميد عن هشام ابن عروة عن أبيه: أنه كان إذا أراد أن يُشعر البدنة أشعرها من الجانب الأيمن.

١٤٠١٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عَبْدَة بن سليمان عن يحيى بن سعيد عن نافع عن ابن عمر: أنه كان إذا كانت بدنة واحدة أشعرها في شِقّها[1] الأيسر بيده اليمنى، وإذا كانت بدنتين أشعر إحداهما في الشِقّ الأيمن والأخرى في الأيسر.

١٤٠١٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن سالم عن سعيد بن جُبير أنه قال: «يُشعر في الأيمن».

١٤٠٢٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا إسحاق بن سليمان الرازي عن أفلح عن القاسم: أنه كان يُشعر في الأيمن.

١٤٠٢١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن منصور عن مجاهد أنه قال: «أشعرها من حيث شئت».

---

(١) شقها: يعني جانبها.

١٧٢- في التزود إلى مكة

١٤٠٢٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا سفيان بن عُيَيْنة عن عمرو عن عكرمة قال: كان أناس يقدمون مكة بغير زاد فنزلت: ﴿وَتَزَوَّدُواْ فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى﴾ [البقرة: ١٩٧].

١٤٠٢٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن عبدالملك بن عطاء البكّائي قال: سألتُ الشعبيَّ عن قوله: ﴿وَتَزَوَّدُواْ فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى﴾ [البقرة: ١٩٧] قال: / الطعام (والطعام)[1] يومئذ قليل، قلت: وما الطعام؟ ٢٤٧/١/٤
قال: السويق والتمر.

١٤٠٢٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن ابن سُوقة عن سعيد بن جُبير: ﴿وَتَزَوَّدُواْ﴾ قال: «الخشكنانج والسويق».

١٤٠٢٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا غُنْدر عن شعبة عن مُغيرة عن الشعبي قال: كان ناس من أهل اليمن إذا حَجّوا لم يتزودوا حتى يبلغوا عقبه كذا وكذا، فنزلت: ﴿وَتَزَوَّدُواْ فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى﴾ [البقرة: ١٩٧].

١٤٠٢٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن عُمر بن ذر عن مجاهد قال: كانوا لا يتزودون في حَجّهم حتى نزلت: ﴿وَتَزَوَّدُواْ فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى﴾ [البقرة: ١٩٧] فتزودوا الطعام.

١٧٣- في الشاة تجزئ عن القارن

١٤٠٢٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالسلام بن حرب عن سعيد عن أبي مَعْشر عن إبراهيم: أن عمر بن الخطاب أمر الصبيَّ بن مَعْبد حيث

(١) سقطت من (ط ع).

أو حين قرن أن يذبح كبشاً.

١٤٠٢٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو بكر بن عَيّاش عن عبدالملك عن سعيد بن جُبير قال: «الشاة تجزئ عن القارن من هديه[1] وأضحاه».

١٤٠٢٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن عليٍّ بن عليٍّ عن عكرمة قال: «يجزئ هَدْيُه من أضحيته».

١٤٠٣٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حفص بن غياث عن ليث قال: سُئل طاوس عن امرأة تمتعت، فلم تذبح وضَحّت؟ قال: «يجزئها».

١٤٠٣١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا غُنْدر عن ابن (أبي)[2] عروبة عن قتادة عن/ عمر بن عبدالعزيز: أنه كان يأمر بالمُتعة، ويَحُثُّ عليها، ويقول: «تجزىء عنه شاة». ٤/١/٢٤٨

١٧٤- في المُحْصَر من كان يقول إذا ذبح هديه حَلَّ

١٤٠٣٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالأعلى عن محمد بن إسحاق عن الزُّهري قال: «من أُحصر بالحرب نحر حيث حُبس وحَلَّ من النساء ومن كل شيء كما صنع رسول الله ﷺ».

١٤٠٣٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو خالد الأحمر وأبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة: في المُحْصَر قال: «يبعث بهديه فإذا ذُبح حَلَّ».

---

(١) في (ط ع): «حجه».

(٢) سقطت من (ط ع).

١٤٠٣٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو خالد الأحمر عن الأعمش عن إبراهيم قال: سألني[١] سعيد بن جُبير عن هذا؟ فأخبرته، فقال بيده هكذا قال ابن عباس.

١٤٠٣٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالأعلى عن هشام بن حسان عن هشام بن عروة عن أبيه قال: «إذا رجع لا يحل منه إلا رأسه».

١٤٠٣٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالأعلى عن هشام عن عطاء قال: «قد حَلَّ من كل شيء، هو بمنزلة الحلال».

١٤٠٣٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن عُمارة عن عبدالرحمن بن يزيد عن عبدالله قال: «إذا نحر هديه حَلَّ».

١٤٠٣٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن عبدالرحمن بن الأسود عن أبيه: أن رجلاً من وهبيل[٢] أُحصر، فقال عبدالله: «إذا ذَبح هديه حَلَّ من كُلِّ شيء». ٢٤٩/١/٤

١٤٠٣٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يزيد بن هارون عن هشام عن الحسن في المُحْصَر قال: «يبعث بالهدي فإذا نُحر حَلَّ وعليه حج من قابل».

١٤٠٤٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن أبي عدي عن ابن عون عن محمد قال: كان يقول: «إذا فرض الرجل الحج فأصابه حصر، فإنه يبعث بهديه، فإذا بلغ الهدي محله فإنه إن شاء رجع وحَلَّ من أشياء وحرم من أخرى».

---

(١) في (ج): «سألته»!

(٢) في (ط ع): «وهيل» خطأ. ووهبيل: بطن من النخع، من القحطانية. (نهاية الأرب للقلقشندي: ٤٤٧).

١٤٠٤١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا محمد بن أبي عدي عن ابن عون قال: سألت سالماً والقاسم عن المُحْصَر؟ فقالا فيه قول محمد.

١٤٠٤٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن عامر قال: «إذا ذُبح هدي المحصر حَلَّ له كُلُّ شيء».

١٧٥- من كان يستحب أن يشهد الصلاتين مع الإمام بعرفة

١٤٠٤٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن عبدالرحمن بن الأسود عن علقمة والأسود أنهما قالا: «إن من تمام الحج أن يشهد الصلاتين مع الإمام بعرفة».

١٤٠٤٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن منصور عن إبراهيم قال: «كانوا يستحبون أن يُصلّوا الصلاتين الظهر والعصر مع الإمام بعرفة».

١٤٠٤٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن جابر عن ابن الأسود عن أبيه: أنه كان يُصلي مع الإمام بعرفة الظهر والعصر. / ٤/١/٢٥٠

١٧٦- من قال: عرفة كلها موقف إلا بطن عُرَنة[1]

١٤٠٤٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا سفيان بن عُيَيْنة عن عمرو بن دينار عن عمرو بن عبدالله بن صفوان عن يزيد بن شيبان قال: كنا وقوفاً في مكان بعيد يباعده من الموقف، فأتانا ابن مربع فقال: إني رسول رسول الله ﷺ إليكم[2] يقول: «كونوا على مشاعركم فإنكم على

(١) يأتي التعريف قريباً.

(٢) في (ط ع): «فقال أتى رسول الله إليكم».

إرث[١] من إرث إبراهيم ﷺ».

١٤٠٤٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن عُيَيْنة عن ابن المنكدر[٢] وزيد ابن أسلم قالا: قال رسول الله ﷺ: «عرفة كلها موقف، وارتفعوا[٣] عن بطن عُرَنة».

١٤٠٤٨حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن أُسامة عن عطاء عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «عرفة كلها موقف».

١٤٠٤٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عليُّ بن مُسْهِر[٤] عن ابن جُرَيج عن أبي الزبير عن جابر سمعه يقول: «عرفة كلها موقف، فمن شاء بلغ موقف الإمام، ومن شاء فدونه».

١٤٠٥٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن هشام بن عروة عن أبيه عن ابن الزبير قال: «عرفة كلها موقف إلا بطن عُرَنة».

١٤٠٥١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن عبدالكريم قال: حدثني من رأى ابن عباس واقفاً عند الحياض. يعني: بعرفة.

١٤٠٥٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالأعلى عن هشام بن حسان عن نافع عن ابن عمر قال: «عرفة كلُّها موقف إلا بطن عُرَنة»[٥].

١٤٠٥٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا غُنْدر عن شعبة عن مُغيرة عن

---

(١) في (أ): «ارب» في الموضعين.

(٢) في (ج): «المنكدر».

(٣) في (أ): «وارفعوا».

(٤) في (ط ع): «وكيع عن مسهر» وفي (أ): «وكيع بن مسهر» وكلاهما خطأ.

(٥) بطن عُرَنة: واد بحذاء عرفات. «معجم البلدان» (٤/ ١١١).

إبراهيم/ قال: «كانوا يحبون أن يقف الرجل قريباً من الإمام» قال عبدالله ٤/١/٢٥١
بن عمر: «يا أيها الناس، لا تقتلوا أنفسكم، فإنَّ كل ما ههنا موقف».

١٧٧- من قال: المزدلفة كلها موقف إلا بطن مُحَسِّر[١]

١٤٠٥٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا سفيان بن عُيَيْنة عن محمد بن المنكدر سمع سعيد بن عبدالرحمن بن يربوع يخبر عن جُبير بن الحُويرث سمعت[٢] أبا بكر وهو واقف على قُزَح وهو يقول: يا أيها الناس أصبحوا أصبحوا، ثم دفع[٣] فكأني أنظر إلى فخذه قد انكشف مما يحرش بعيره بمِحْجَنه.

١٤٠٥٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن هشام عن أبيه عن ابن الزبير قال: «المزدلفة كلها موقف إلا بطن مُحَسِّر».

١٤٠٥٦- (حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالأعلى عن هشام عن نافع عن ابن عمر قال: «جمع كلها موقف إلا بطن مُحَسِّر»)[٤].

١٤٠٥٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جُرَيج عن نافع قال: قلت له: أين كان ابن عمر يقف من جَمْع؟ قال: «كان لا ينتهي يتخلص، حتى يقف على قُزَح[٥] ».

---

(١) بطن مُحَسِّر: هو وادي المزدلفة. «معجم البلدان» (١/ ٤٤٩).
(٢) في (ط ع): «جويبر بن الحويرث سمع».
(٣) في (ط ع): «رفع».
(٤) ما بين القوسين سقط من (ج).
(٥) قزح: هو القرن الذي يقف الإمام عنده بالمزدلفة. (معجم البلدان ٤/ ٣٤١).

١٤٠٥٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عليُّ بن مُسْهِر عن ابن جُرَيج قال: سألتُ عطاء أين منى؟ فقال: «ما بين العقبة إلى مُحَسِّر فما أُحب[١] أن ينزل أحداً إلا فيما بين العقبة إلى مُحَسِّر».

١٤٠٥٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حُميد بن عبدالرحمن عن حسين ابن/ عقيل[٢] عن الضحاك قال: «قِفْ خلف المشعر الحرام، فإن لم تقدر فإذا حاذيت به ذكرت الله ودعوته فإنه قال: ﴿اذْكُرُواْ اللهَ عِندَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٩٨]». ٢٥٢/١/٤

١٤٠٦٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حُميد بن عبدالرحمن عن حسين[٣] عن مُغيرة عن إبراهيم قال: «كانوا يستحبون أن يقفوا بالمزدلفة حِيال الحبل[٤] ».

١٧٨- في حلق الرأس بغير منى يوم النحر

١٤٠٦١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن نُمَير عن عبيدالله عن نافع عن ابن عمر: أنه ضَحّى بالمدينة وحلق رأسه.

١٤٠٦٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا مروان بن معاوية عن محمد بن أبي إسماعيل عن إبراهيم قال: سمعته يقول: «ليس الحلق إلا بمكة».

١٤٠٦٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن عجلان

---

(١) في (طّ ع): «فما أحسب».
(٢) في (ج) كأنها «عقل» والصحيح المثبت. انظر ترجمته في «الجرح» (٣/ ٦١).
(٣) في (ط ع): «حميد بن عبدالرحمن بن حسين» وهو خطأ.
(٤) في (ط ع): «الجبل» وفي (أ) غير منقطة. والمراد بالحبل: حبل المشاة، وهو طريقهم الذي يسلكونه.

عن نافع أو عبدالله بن أبي سَلَمة: أن ابن عمر كان إذا لم يحج حلق رأسه.

١٤٠٦٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالأعلى عن هشام: أن الحسن كان يحلق رأسه يوم النحر بالبصرة.

١٤٠٦٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن أبي عدي عن ابن عون قال: قلت لمحمد: كانوا يستحبون أن يأخذ الرجل من شعره يوم النحر؟ قال: نعم.

١٧٩- فيمن أهدى بدنة، ومن أهدى أكثر

١٤٠٦٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حاتم بن إسماعيل عن جعفر عن أبيه/ عن جابر: أن النبيَّ ﷺ ساق مائة بدنة. ٤/١/٢٥٣

١٤٠٦٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن ابن عون عن ابن سيرين أن الأشعري أهدى بُدْناً مُجلّلة.

١٤٠٦٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن أفلح عن القاسم: أنه أهدى بدنة.

١٤٠٦٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن نُمَير عن يحيى بن سعيد عن القاسم: أن ابن الزبير ساق عشر بدنات.

١٤٠٧٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن عبدالله بن دينار عن ابن غمر: أنه كان يُهدي في الحج بدنتين، وفي العمرة بدنة.

١٤٠٧١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن مالك بن أنس عن أبي

جعفر -مولى ابن عباس- قال: «رأيت عبدالله بن عباس أهدى مرة بدنتين إحداهما بُخْتية[١]».

١٤٠٧٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن جابر عن عبدالرحمن بن الأسود عن أبيه: أنه أهدى بدنة.

١٨٠- في قدر حصى الجمار، ما هو؟

١٤٠٧٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا سفيان بن عُيَيْنة عن يزيد بن أبي زياد عن سليمان بن عمرو بن الأحوص الأزدي عن أُمِّه قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا يقتل بعضكم بعضاً، وإذا رميتم الجمرة فارموا بمثل حصى الخَذْف»[٢].

١٤٠٧٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي الزبير عن/ جابر رفعه، قال: «ارموها بمثل حصى الخَذْف». ٤/١/٢٥٤

١٤٠٧٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا سفيان بن عُيَيْنة عن حُميد الأعرج عن محمد بن إبراهيم عن رجل من قومه قال: سمعت النبيَّ ﷺ يُعَلِّم الناس مناسكهم. قال: ثم قال: «ارموا الجمرة بمثل حصى الخَذْف».

١٤٠٧٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو خالد الأحمر عن ابن جُرَيج عن (أبي الزبير عن جابر قال: «ارموا الجمرة بمثل حصى الخذف».

١٤٠٧٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو خالد الأحمر عن ابن جريج

---

(١) في (ج) وضع لها نقط هكذا: «بحيبة» فكأنها «نجيبة».
(٢) حصى الخَذْف: أي: الحصا الصغار. «المصباح» (١٦٥).

عن)[١] ابن طاوس عن أبيه قال: «كنا نلتقط حصى الخَذْف».

١٤٠٧٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو خالد الأحمر عن ابن جُرَيج قال: «سألتُ عطاءً عن حصى رمي الجمار؟ قال: كان يقال حصى بين الحصاتين قال: قلت: ما هو؟ قال: «حصى[٢] الذي يخذف به».

١٤٠٧٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا سفيان بن عُيَيْنة عن عمرو عن عُبيد بن عُمير قال: «الحصى الذي يُرمى به الجمار مثل حصى الخَذْف».

١٤٠٨٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو خالد الأحمر عن ابن جُرَيج عن أبي الزبير عن أبي مَعْبد عن ابن عباس (عن الفضل بن عباس)[٣] أن رسول الله ﷺ قال: «ارموا الجمرة[٤] بمثل حصى الخَذْف».

١٤٠٨١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن عُلَيَّة عن عوف عن زياد بن الحُصَين قال: حدثني أبو العالية عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ غداة العقبة: «القط لي حصى»، فلقطت له حُصَيّات من حصى الخَذْف، قال: فقال: «بمثل هذا فارموا» ثم قال: «إياكم والغلو في الدين»/. ٤/١/٢٥٥

١٨١- في الصلاة المكتوبة تُقام وقد أتمَّ طوافه

١٤٠٨٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا سفيان بن عُيَيْنة عن عمرو بن يحيى بن قمطة عن سالم قال: «تجزىء المكتوبة من ركعتي الطواف».

---

(١) ما بين القوسين سقط من (ط ع).
(٢) كذا هو في النسخ بدون أل التعريف.
(٣) سقطت من (ط ع).
(٤) في (ط ع): «ارموا الجمار».

١٤٠٨٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا غُنْدر عن مَعْمَر عن ابن طاوس عن أبيه قال: «تجزىء المكتوبة من ركعتي الطواف».

١٤٠٨٤- (حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن شَرِيك عن مغيرة عن إبراهيم قال: «تجزيء المكتوبة من ركعتي الطواف»)[١].

١٤٠٨٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا شَرِيك عن عبدالملك قال: طفت بالبيت وحضرتْ المكتوبة، فأردت أن أصلي ركعتين وثَمَّ أناس جلوس، فأتيت حَلَقة، فسألتهم؟ فقال لي شيخ: أما ترضى بابن عمر! رأيته يفعله؟.

١٤٠٨٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن عمر بن ذَرّ عن مجاهد، وعن إسماعيل بن عبدالملك عن عطاء عن مِسْعر عن وبرة عن ابن الأسود، (و)[٢] عن سفيان عن رجل عن سعيد بن جُبير قال: «تجزىء المكتوبة من ركعتي الطواف».

١٤٠٨٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حفص بن غِياث عن عمرو عن الحسن قال: «مضت السُّنَّة أن مع كل أسبوع ركعتين، لا يجزىء منهما تطوع ولا فريضة».

١٨٢- في الخلوق[٣] يؤخذ من البيت

١٤٠٨٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالله بن نُمَير عن عبدالملك ابن/ أبي سليمان عن سعيد بن جُبير: أنه كان يكره أن يُؤخذ من طيب الكعبة شيء يُستشفى به، وكان إذا رأى الخادم تأخذ منه فقأها فقأة لا يألو ٢٥٦/١/٤

(١) ما بين القوسين سقط من (ط ع).
(٢) سقطت من (ط ع).
(٣) في (ط ع): «الحلوف» خطأ.

أن يوجعها[١]، قال عطاء: «كان أحدنا إذا أراد أن يستشفي به جاء بطيب من عنده يمسح به الحَجَر، ثم أخذه».

١٤٠٨٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا جَرير عن ليث عن عطاء قال: «لا تَحُتَّ الخلوق[٢] من البيت إلا أن يوهب لك».

١٨٣- في الرجل يمسُّ لحيته وهو محرم فيقع منه شعرات

١٤٠٩٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا (وكيع)[٣] عن عمر بن ذَرٍّ قال: سألت مجاهداً وعطاءً عن المحرم يتوضأ فتقع الشعرات؟ فقالا: «ليس عليه شيء».

١٤٠٩١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن عكرمة بن عمار قال: سمعت سالماً وسأله رجل عن رجل مَسَّ لحيته فوقعت منها شعرات؟ فقال: (أُف أُف.

١٤٠٩٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن أبي جعفر محمد بن علي وابن الأسود: في الرجل يتوضأ، فيمسح لحيته، فتقع الشعرات؟ فقالا:)[٣] «ليس عليه شيء».

---

(١) في (ط ع): «وكان إذا رأى الخادم يأخذ منها فقدها فقد لا يألوا أن يوجها» والمثبت هو الصحيح.

(٢) في (ط ع): «لا تحب الحلوف»! ومعنى: لا تحُتَّ الخلوق، أي: لا تمسح الطيب.

(٣) ما بين القوسين سقط من (ط ع).

١٨٤- في التكبير أيام التشريق

١٤٠٩٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا محمد بن فُضَيل عن يزيد عن مجاهد عن عبدالله بن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من أيام أحبُّ إلى الله فيهن العمل من هذه الأيام أيام العشر، فأكثروا فيهن التكبير والتهليل والتحميد».

١٤٠٩٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو أُسامة عن مسكين أبي هريرة[1] قال: سمعت مجاهداً وكبّر رجل أيام العشر، فقال مجاهد: «أفلا رفع صوته، فلقد/ أدركتهم وإن الرجل ليُكبّر في المسجد، فيرتجُّ بها أهل المسجد، ثم يخرج الصوت إلى أهل الوادي حتى يبلغ الأبطح، فيرتج بها أهل الأبطح! وإنما أصلها من رجل واحد». ٤/١/٢٥٧

١٤٠٩٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالرحمن بن مهدي عن شعبة قال: سألت الحَكَم وحماداً عن التكبير أيام العشر؟ فقالا: «مُحْدَثٌ».

١٨٥- في التفريق بين الطواف والسعي

١٤٠٩٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عَبّاد بن العَوّام عن يحيى بن سعيد عن عبدالرحمن بن القاسم عن أبيه: أنه كان يَقْدُم مكة، فيطوف ثم يرجع، فيقيل، فإذا كان بالعشي راح فطاف بين الصفا والمروة.

١٤٠٩٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حفص بن غياث عن عبيدالله عن القاسم[2]: مثله.

---

(١) في (ج): «مسكين عن أبي هريرة» والمثبت هو الصواب.
(٢) في (ط ع): «عبدالله بن القاسم» وهو خطأ.

١٤٠٩٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن حماد بن زيد عن أيوب عن مجاهد قال: «لا بأس إذا طاف أن يؤخر السعي حتى يبرد»[١].

١٤٠٩٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا الفضل بن دُكَين عن مِسْعر قال: أخبرني إسحاق -مولى لقريش- قال: قدم علينا سعيد بن جُبير، فطاف بالبيت سبعاً، وصلى ركعتين، ثم أَخّر السعي بين الصفا والمروة إلى العشاء[٢].

١٤١٠٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حفص بن غياث عن عمرو عن الحسن: أنه كان يكره أن يُفَرِّق بين الطواف والسعي. / ٤/١/٢٥٨

١٨٦- في الرجل يبدأ بالصفا والمروة قبل الطواف بالبيت

١٤١٠١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا محمد بن جعفر (عن)[٣] أشعث عن الحسن قال: «لا يُعْتدُّ به، يطوف بالبيت ثم يطوف بين الصفا والمروة، فإن لم يفعل حتى يُمسي[٤] قال: قد قضى ما عليه ولا شيء عليه».

١٤١٠٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالرحمن بن مهدي عن سفيان عن ابن جُرَيج عن عطاء: في رجل بدأ بالصفا والمروة قبل البيت؟ قال: «يُعيد».

---

(١) في (أ): «حتى يعود».
(٢) في (أ): «العشي».
(٣) سقطت من (ط ع).
(٤) في (ط ع): «حتى ينسى».

١٨٧- في الحبَرة[١] للمحرم أيلبسها أم لا؟

١٤١٠٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثني زيد بن حُبَاب عن موسى بن عُبيدة قال: «رأيت عمر بن عبدالعزيز محرماً وعليه حُلّة حِبَرة».

١٤١٠٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالأعلى عن هشام عن الحسن قال: «يحرم فيما شاء (إن شاء)[٢] في ثوبين أبيضين، وإن شاء في ثوبين غسيلين، وإن شاء، في ثوبي حَبِرة».

١٨٨- من كان يسعى في بطن المسيل

١٤١٠٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالله بن نُمَير قال: حدثنا عبيدالله عن نافع عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ كان يسعى في بطن المسيل إذا طاف بين الصفا والمروة، وكان ابن عمر يفعل ذلك[٣]./ ٢٥٩/١/٤

١٤١٠٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن أبي عدي عن أشعث عن الحسن قال: «يسعى الرجل بين الصفا والمروة في بطن المسيل، ولا يَشُدُّ السعي».

١٤١٠٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو خالد الأحمر عن حُميد عن بكر قال: سعيت مع ابن عمر في بطن المَسِيل.

١٤١٠٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا جَرير بن عبدالحميد عن ليث عن عطاء قال: «إن شاء سعى في الوادي، وإن شاء لم يسع».

---

(١) حِبَرة: ثوب يماني من قطن أو كتّان مخطط. (المصباح: ١١٨).
(٢) سقطت من (ط ع).
(٣) في (ط ع): كرر هذا الحديث.

١٤١٠٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالصمد بن عبدالوارث عن حماد بن سَلَمة عن هشام عن أبيه: أنه كان يسعى في بطن المسيل وحده.

١٤١١٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يزيد بن هارون عن حماد بن سَلَمة عن حماد عن إبراهيم عن عبدالله: أنه كان يسعى في المِسيل.

١٤١١١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عَبْدَة بن سليمان عن هشام عن أبيه: أن الزبير كان يولي ما بين الصفا والمروة سعياً.

١٤١١٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو خالد الأحمر عن عثمان بن الأسود عن مجاهد وعطاء قال: رأيتهما يسعيان من خوخة بني عباد إلى زُقاق[١] بني أبي حسين. فقلت لمجاهد؟ فقال: «هذا بطن المسيل الأول، ولكنَّ الناس انتقصوا منه»./ ٤/١/٢٦٠

١٨٩- في الرجل يطوف بالبيت فيكون من طوافه دخول[٢] في الحِجْر[٣]

١٤١١٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا الثقفي عن حبيب المُعَلِّم عن عطاء: في رجل طاف فكان من طوافه دخول[٢] في الحِجْر؟ قال: «لا يعتد بما كان من دخول الحِجْر».

١٤١١٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا سفيان بن عُيَيْنة عن أبيه: أنه رأى سالماً يطوف ومعه هشام، فأراد هشام أن يدخل الحِجْر فمنعه سالم.

---

(١) زقاق: الزقاق دون السِّكَّة، نافذة كانت أو غير نافذة. «المصباح» (٢٥٤).
(٢) في (ط ع) و(أ): «دخولاً».
(٣) الحِجْر: هو حطيم مكة وهو المدار بالبيت من جهة الميزاب. «المصباح» (١٢٢).

١٤١١٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن أبي عدي عن أشعث عن الحسن: في رجل طاف الطواف الواجب، فجعل يجتاز في الحِجْر؟ قال: «يُعيد الطواف، فإن كان حَلَّ وغشي النساء أهرق لذلك دماً».

١٩٠- ما قالوا: بمنى جمعة أم لا؟

١٤١١٦- (حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حفص بن غِياث عن حجاج عن عمرو بن شعيب: أن عمر جمّع بمنى)[1].

١٤١١٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا (حفص عن ابن جُريج عن)[1] عطاء قال: «رأيت الناس يجمّعون بمنى ويدعون».

١٤١١٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حفص عن عبدالملك عن عطاء قال: سمعته وسُئل: على أهل منى جمعة؟ قال: «إنما هم سَفْر».

١٤١١٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو داود الطيالسي عن خالد بن أبي عثمان قال: «شهدت عمر بن عبدالعزيز لا يُجَمِّع بمنى».

١٩١- في الجمعة يوم الصَدَر

١٤١٢٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جُرَيج عن عبدالله/ بن كثير قال: «رأيت عمر بن عبدالعزيز يوم الصَدَر وافق يوم جمعة، فأقام فخطب بالأرض قِبل البيت، ثم تكلم بكلمات، ثم صلى الجمعة ركعتين». ١٦١/١/٤

١٤١٢١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا الفضل بن دُكَين عن ابن أبي ذئب

(١) ما بين القوسين سقط من (ط ع) و(أ).

عن الزُّهري: أن عمر بن الخطاب صلى بالحصبة[١] الجمعة، ولم يُجَمّع بها وجَمّع أهل البلد. قال ابن أبي ذئب: جعلها ظهراً.

١٤١٢٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن إبراهيم بن يزيد عن عون بن عبدالله قال: قال عبدالله: «ليس على المسلمين جمعة في سفرهم، ويوم نفرهم».

١٩٢- في الرجل يقطع من شجر الحرم

١٤١٢٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حفص عن عبدالملك بن جُرَيج عن عطاء: في رجل يقطع من شجر الحرم؟ قال: «في القضيب درهم، وفي الدوحة بقرة»[٢].

١٤١٢٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالوهاب بن عطاء عن إسماعيل بن مسلم عن الحارث وحماد قالا: «في الذي يَعْضُد من شجر الحرم عليه قيمته»[٣].

١٩٣- في الحداء[٤] للمحرم

١٤١٢٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالله بن إدريس عن ابن جُرَيج/ عن عطاء (قال: «لا بأس بالغناء والحداء والشعر للمحرم ما لم يكن فحشاً». ٤/١/٢٦٢

١٤١٢٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا جَرير عن عطاء)[٥] بن السائب

---

(١) في (أ): «بالحطبة».
(٢) في (ط ع): «نقرة» وفي (أ) غير منقطة.
(٣) في (ط ع) و(أ): «قالا: عليه قيمته».
(٤) الحداء: معروف، وهو ترديد الشعر بصوت ولحن، يقصد به طرد الملل.
(٥) ما بين القوسين سقط من (ج).

قال: «كان عمر يأمر رجلاً فيحدو».

١٤١٢٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن محمد بن القاسم قال: سمعت الحسن وسُئل عن الحداء قال: «كان المسلمون يفعلونه».

١٤١٢٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن إسرائيل عن إبراهيم بن عبدالأعلى قال: «كان سويد بن غَفَلة يأمر غلاماً له، فيحدو لنا».

١٤١٢٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالرحمن بن مهدي عن حسن ابن أبي جعفر عن يزيد الأعرج قال: سمعت مورحا[1] يحدو في طريق مكة وهو يقول: لو تكلمن لاشتكين راشداً.

١٤١٣٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن أُسامة بن زيد عن (زيد ابن)[2] أسلم عن أبيه قال: سمع عمر بن الخطاب رجلاً بفلاة من الأرض وهو يحدو بغناء الركبان، فقال عمر: «إن هذا من زاد الراكب».

١٤١٣١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عَبّاد بن العَوّام عن حُصَين عن مجاهد: أن النبيَّ ﷺ لقى قوماً فيهم حادٍ يحدو، فلما رأوا النبيَّ ﷺ سكت حاديهم فقال: «من القوم؟» فقالوا: مِنْ مضر، فقال رسول الله ﷺ: (وأنا من مضر. فقال رسول الله ﷺ)[2] «ما شأن حاديكم لا يحدو؟» فقالوا: يا رسول الله إنَّا أول العرب حداء قال: «ومم ذاك؟»[3] قال: إن رجلاً منا -وسموه لنا- غرب عن أبله في أيام الربيع فبعث غلاماً له مع الإبل، قال: فأبطأ الغلام، فضربه بعصا على يده، فانطلق الغلام وهو يقول: يا يداه، يا

---

(١) في (ط ع): «مودحاً». وفي (أ) تحتمل الأمرين. والمثبت من (ج) و(م) إلا أنه في (م) نَقّط فصارت: «مورجاً» والصواب: مورقاً وهو: ابن مشمرج العجلي، من العباد المشهورين، روى عنه يزيد الأعرج. (الجرح ٩/ ٣٠١ ترجمة يزيد. وأما مورق فترجمته في تهذيب الكمال ٢٩/ ١٦.

(٢) سقطت من (ط ع).

(٣) في (ط ع): «وهم ذلك».

يداه قال: فتحركت الإبل لذلك ونشطت قال: فقال له: أمسك أمسك قـال: فافتتح الناس الحداء./ ٤/١/٢٦٣

١٩٤- في استلام الحَجَر كيف هو؟

١٤١٣٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو بكر بن عَيّاش عـن ليـث عـن مجاهد قال: «لا تستلم الحجر عن يمينـه ولا عـن شـماله، ولكـن استقبله استقبالاً».

١٤١٣٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن رباح بن أبي معـروف[1] قال: حدثني من رأى مجاهداً يدور حتى يستقبل الحجر من وجهه.

١٩٥- في الضَّبُع يصيبه المحرم

١٤١٣٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيـع عـن جَريـر بـن حـازم عـن عبدالله بن عُبيد بن عُمير[2] عن عبدالرحمن بـن أبـي عمـار عـن جـابر بـن عبدالله قال: جعل رسول الله ﷺ في الضَبُع كبشاً يصيبـه المحـرم، وجعلـه من الصيد.

١٤١٣٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنـا أبـو الأحـوص عـن سِماك عـن عكرمة قال: قتل رجل ضَبُعاً وهو محرم، فأتى علياً فسأله؟ فجعل فيه كبشاً.

١٤١٣٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالله بن نُمَير عـن حجـاج عـن ابن أبي نَجيح عن مجـاهد عـن علـيٍّ: فـي الضَبُـع إذا عـدا علـى المحـرم

(١) في (ط ع): «زياد بن أبي معروف» وهو خطأ.
(٢) في (ط ع): «عبدالله بن عبيدالله بن عمير» وفي (أ): «...بن عمر» وكلاهما خطأ.

٤/١/٢٦٤ فليقتله، فإن قتله من غير أن يعدو عليه ففيه شاة مُسِنَّة. /

١٤١٣٧- (حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن نُمير عن حجاج عن أبي الزبير عن جابر عن عمر: مثله)[١].

١٤١٣٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حفص عن حجاج عن ابن أبي نَجيح عن مجاهد عن عليٍّ: في الضبع إذا لم يعدُ[٢] كبش. وقال عطاء: مثل ذلك.

١٤١٣٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن شعبة عن سِماك عن عكرمة عن ابن عباس: أن مروان سأله؟ فقال: «فيه كبش».

١٩٦- في الرجل يرمي جمرة قبل الأخرى

١٤١٤٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا جَرير عن مُغيرة عن إبراهيم قال: «ليس في شيء من الجمار دم، إلا في جمرة العقبة إن قَدّم شيئاً قبلها هي قبله».

١٤١٤١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا محمد بن أبي عدي عن أشعث عن الحسن: في الرجل يرمي جمرة قبل أخرى التي ينبغي أن يبدأ بها؟ قال: «ليس عليه شيء».

١٩٧- فيما رُخِّص فيه من شجر الحرم

١٤١٤٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن فُضَيل عن يزيد عن مجاهد عن ابن عباس: أن النبيَّ ﷺ رَخّص في الإذخر[٣].

---

(١) ما بين القوسين سقط من (ط ع).

(٢) في (ط ع): «إذا ليعد».

(٣) نباتٌ معروف ذكي الريح وإذا جفَّ ابيضَّ (المصباح: ٢٠٧).

١٤١٤٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يحيى بن سعيد عن سفيان[١] عن يزيد عن مجاهد قال: «لا بأس بما سقط من شجر الحرم أن يُلتقط».

١٤١٤٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حفص عن حجاج عن عطاء وابن الأسود قالا: «لا بأس بما سقط من شجر الحرم»./ ٤/١/٢٦٥

١٩٨- في خُطبة النبيِّ ﷺ أيُّ يوم خَطَبَ؟

١٤١٤٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حاتم بن إسماعيل عن جعفر عن أبيه عن جابر: أن النبيَّ ﷺ أتى عرفات حتى إذا زاغت الشمس أمر بالقصواء، فرُحّلت له، فأتى بطن الوادي، فخطب الناس.

١٤١٤٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن أبي زائدة عن ابن جُرَيج (قال)[٢]: أخبرت عن محمد بن قيس بن المطلب: أن النبيَّ ﷺ خطب بعرفة.

١٤١٤٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن ابن جُرَيج عن الزُّهري: أن رسول الله ﷺ كان يخطب يوم النحر، فشغلت[٣] الأمراء، فأَخّروه إلى الغد.

١٤١٤٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يعلى بن عُبيد عن سفيان عن محمد بن طارق عن مجاهد قال: خطب رسول الله ﷺ يوم النحر الناس بين الجمرتين أيام التشريق.

---

(١) في (ج): «سفيان عند يحيى بن سعيد».
(٢) سقطت من (ط ع).
(٣) في (ط ع): «فتغلب».

١٤١٤٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حفص عن ابن جُرَيج: أن عمر ابن عبدالعزيز خطبهم قبل التروية بيوم (ضحى،)[١] وأن ابن الزبير كان يخطب العشر كُلّها.

١٤١٥٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن إدريس عن محمد بن عجلان عن عبدالرحمن بن الأسود قال: رأيت أبي صعد إلى ابن الزبير بعرفة وهو على المنبر، فلما نزل لبّى[٢] ابن الزبير، فقلت لأبي: ما قلت له؟ قال: قلت له: سمعت عمر يلبي ههنا على المنبر. / ٤/١/٢٦٦

١٤١٥١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حفص عن الأعمش عن أبي الضُحى عن مسروق قال: خطبهم النبيُّ ﷺ يوم النحر.

١٩٩- في الصلاة بمنى، كم هي ركعتان أم أربع؟

١٤١٥٢- [حدثنا أبو محمد عبدالله بن يونس قال: حدثنا أبو عبدالرحمن بقيُّ بن مَخْلد قال: حدثنا أبو بكر عبدالله بن محمد بن (أبي شيبة قال:][٣] حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن علي بن زيد بن)[٤] جُدْعان عن أبي نضرة عن عمران بن حُصَين قال: حججت مع رسول الله ﷺ فلم يصلِّ إلا ركعتين حتى رجع إلى المدينة، وحججت مع أبي بكر فلم يُصَلِّ إلا ركعتين حتى رجع إلى المدينة [وحججت مع عمر (حجات)[٥] فلم

---

(١) سقطت من (ط ع).
(٢) في (ط ع): «فلما نزل لنا ابن...» وهو خطأ.
(٣) ما بين المعقوفتين غير موجود في (ج).
(٤) ما بين القوسين سقط من (ط ع).
(٥) سقطت من (ج) وفي (ط ع): «حجاً»

يصلِّ إلا ركعتين حتى رجع إلى المدينة][1] وحجَّ عثمان[2] سبع سنين من أمارته لا يصلي إلا ركعتين، ثم صلاها بمنى أربعاً!.

١٤١٥٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو أُسامة عن عبيدالله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال: صلى رسول الله ﷺ ركعتين وأبو بكر بعده وعمر بعد أبي بكر وعثمان صدراً من خلافته، ثم إن عثمان صلى بعد أربعاً، فكان ابن عمر إذا صلى مع الإمام صلى أربعاً، وإذا صلى وحده صلاها ركعتين.

١٤١٥٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو بكر بن عَيّاش عن أبي إسحاق قال: أخبرني حارثة بن وهب قال: «صليت مع رسول الله ﷺ بمنى أكثر ما كان الناس وآمنه[3] ركعتين».

١٤١٥٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا شبابة بن سَوّار عن ليث بن سعد عن بُكير بن الأشجّ[4] عن محمد بن عبدالرحمن بن أسلم عن أنس/ قال: ٤/١/٢٦٧
«صليت مع النبيِّ ﷺ بمنى ركعتين، ومع أبي بكر، ومع عمر، ومع عثمان صدراً من أمارته».

١٤١٥٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن عون بن أبي جُحيفة عن أبيه قال: «صليتُ مع النبيِّ ﷺ بمنى ركعتين».

١٤١٥٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن عبدالرحمن بن يزيد قال: صلى عثمان بمنى أربع ركعات فقال

---

(١) ما بين المعقوفتين جعله في (أ) آخر الأثر.
(٢) في (ط ع): «وحججت مع عثمان».
(٣) في (ط ع): «وأمته»! والحديث أخرجه ابن خزيمة ٣/ ١٠٠، والطحاوي ١/ ٤١٩.
(٤) في (ط ع): «بكر بن الأشجع» وهو خطأ.

عبدالله: صليت مع النبيِّ ﷺ بمنى ركعتين، ومع أبي بكر ركعتين، ومع عمر ركعتين، ثم تفرقت بكم الطرق، ولوددتُ أن لي من أربع ركعات ركعتين متقبلتين» قال الأعمش: فحدثني معاوية بن قُرَّة: أن عبدالله صلى بعدها أربعاً، فقيل له: عَتَب على عثمان، ثم يصلي أربعاً. قال: فقال عبدالله: «الخالف أشرُّ[1]».

١٤١٥٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا جَرير وهُشَيم عن مُغيرة قال: صحبنا (رجل)[2] من أهل اليمامة فحدثنا أنه رأى ابن عمر صلى خلف ابن الزبير بمنى ركعتين، قال: ورأيته صلى خلف الحجاج أربعاً.

١٤١٥٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن حنظلة عن القاسم وسالم وطاوس قالوا: قصر بمنى.

١٤١٦٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن فُضَيل[3] عن عبدالملك عن عطاء قال: «الصلوات بمنى ركعتان أيام التشريق».

٢٠٠- في المحرم، متى يقطع التلبية؟

١٤١٦١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو الأحوص عن خُصَيف عن مجاهد قال: قال ابن عباس قال الفضل بن عباس: «كنت رِدْف رسول/ الله صلى الله عليه فما زلت أسمعه يلبي حتى رمى جمرة العقبة، فلما رماها قطع». ٢٦٨/١/٤

(١) في (ط ع): «الخلاف أشد» وفي (أ) غير واضحة.
(٢) سقطت من (ط ع).
(٣) في (ط ع): «حدثنا وكيع قال: حدثنا ابن فضيل»! خطأ.

١٤١٦٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالأعلى عن محمد بن إسحاق قال: حدثني أَبان بن صالح عن عكرمة قال: «دفعت مع حسين بن علي[١] من المزدلفة، فلم أزل أسمعه يُلَبّي يقول: لبيك حتى انتهى إلى الجمرة، فقلت له: ما هذا الإهلال يا أبا عبدالله؟ قال: سمعت أبي علي بن أبي طالب يُهِلُّ حتى انتهى إلى الجمرة، وحدثني أن رسول الله ﷺ أَهَلَّ حتى انتهى إليها».

١٤١٦٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا صفوان بن عيسى عن الحارث بن عبدالرحمن بن أبي ذباب عن مجاهد عن عبدالله بن سخبرة[٢] عن عبدالله قال: «خرجت[٣] مع رسول الله ﷺ، فما ترك التلبية حتى أتى جمرة العقبة، إلا أن يخلطها بتكبير أو تهليل».

١٤١٦٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حفص عن جعفر عن أبيه عن عليٍّ بن حسين عن ابن عباس عن الفضل بن عباس: أن النبيَّ ﷺ لم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة، فرماها بسبع حصيات يُكَبّر مع كُلِّ حصاة.

١٤١٦٥- حدثنا أبو بكر قال: أخبرنا ابن نُمَير عن ابن أبي ليلى عن عطاء عن ابن عباس قال: لبى رسول الله ﷺ حتى رمى جمرة العقبة.

١٤١٦٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو بكر بن عَيّاش عن أبي إسحاق عن عمرو بن ميمون قال: «حججت مع (عمر)[٤] سنتين إحداهما في السنة

---

(١) في (ط ع): «علي بن حسين».
(٢) في (ط ع): «عبدالله بن سحرة» خطأ.
(٣) في (ط ع): «قال حججت».
(٤) سقطت من (ط ع).

التي أُصيب فيها كُلُّ ذلك يُلَبِّي[١] حتى رمى جمرة العقبة من بطن الوادي»/ . ٤/١/٢٦٩

١٤١٦٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عَبّاد بن العَوّام عن هلال بن خَبّاب عن عكرمة عن ابن عباس: أن (عمر)[٢] لبى حتى رمى جمرة العقبة (وإن ابن عباس كان يلبي حتى يرمي جمرة العقبة)[٢] وقال: «إنما يفتتح[٣] الحِلُّ الآن».

١٤١٦٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا شَرِيك عن عامر بن شقيق عن أبي وائل عن عبدالله: أنه لَبّى حتى رمى جمرة العقبة.

١٤١٦٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حفص ووكيع ومروان بن معاوية وعليُّ بن هاشم عن محمد بن شَرِيك عن عطاء قال: كان عليٌّ يلبي، يقطع التلبية إذا رمى جمرة العقبة.

١٤١٧٠- (حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن فُضيل عن عطاء بن السائب عن أبي عبدالرحمن عن عبدالله: أنه كان لا يترك التلبية حتى يرمي جمرة العقبة.

١٤١٧١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن عبدالله بن الحسن عن عكرمة قال: أرسلني ابن عباس مع حسين بن علي، فلبى حتى رمى جمرة العقبة)[١].

١٤١٧٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حاتم بن إسماعيل عن

---

(١) في (ط ع): «يكبر» والمثبت هو الصواب.
(٢) ما بين القوسين سقط من (ط ع).
(٣) في (ط ع): «إنما لينتج...»!

عبدالرحمن بن حَرْملة قال: قال سعيد بـن المُسيّب: «الإهـلال فـي الحـج حتى تروح إلى الموقف عشية عرفة».

١٤١٧٣- حدثنا أبو بكر قـال: حدثنـا وكيـع عـن أفلـح قـال: «رأيـت القاسم يقطع التلبية إذا راح إلى الموقف» قال: وكانت عائشة تفعله.

١٤١٧٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن نُمَير عن هشام بن عـروة عـن أبيه (قال: «كان لا يقطع التلبية في الحج حتى يروح إلى عرفات».

١٤١٧٥- حدثنا أبو بكر)[1] قال: حدثنا أسباط بن محمد عـن أشـعث عن ابن سيرين قال: «كان ابن عمر يمسك عن التلبيـة فـي الحـج إذا دخـل الحرم، فإذا طاف بالبيت لَبّى».

١٤١٧٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا غُنْدر عن سعيد بن أبي عَروبة عن أبي مَعْشر عن إبراهيم عن علقمة والأسود عن عبـدالله: أنـه كـان لا يقطـع التلبية حتى يرمي جمرة العقبة في أول حصاة.

١٤١٧٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالأعلى عن محمد بن إسحاق قال: سأل أبي عكرمة، وأنا أسمع عن الإهلال متى ينقطع؟ فسـمعته يقـول: ٤/١/٢٧٠ / «أَهَلَّ رسول الله ﷺ حتى رمى الجمرة، وأبو بكر وعمر».

١٤١٧٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالرحمن بن مهدي عن سـفيان عن عامر بن شقيق عن أبي وائل عن عبـدالله: أنـه لَبّـى حتـى رمـى جمـرة العقبة، وقطع بأول حصاة.

---

(١) ما بين القوسين سقط من (ط ع).

٢٠١- في المحرم المُعْتَمِر متى يقطع التلبية؟

١٤١٧٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا هُشَيم عن ابن أبي ليلى عن عطاء عن ابن عباس -رفعه- أنه كان يُمسك عن التلبية في العمرة إذا استلم الحَجَر.

١٤١٨٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يحيى بن آدم قال: حدثنا حسن وزهير عن ابن أبي ليلى عن عطاء عن ابن عباس: أن النبيَّ ﷺ لبى في العمرة حتى استلم الحَجَر.

١٤١٨١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حفص عن حجاج عن عمرو بن شُعَيب عن أبيه عن جَدِّه قال: اعتمر النبيُّ ﷺ ثلاث عُمَر، كُلُّ ذلك لا يقطع التلبية حتى يستلم الحَجَر.

١٤١٨٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا هُشَيم عن أبي بشر[1] عن سعيد ابن جُبير عن (ابن)[2] عباس أنه قال: «المُعْتَمِر يمسك عن التلبية إذا استلم الحَجَر، والحاج إذا رمى الجمرة».

١٤١٨٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حفص عن حجاج وعبدالملك عن عطاء قال: «كان/ ابن عباس يلبي في العمرة حتى يستلم الحَجَر، وكان ابن عمر يقطع إذا دخل الحرم. ٢٧١/١/٤

١٤١٨٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن عُلَيَّة عن ابن أبي نَجيح عن عطاء عن ابن عباس. قال: «حتى يستلم الحجر» وقال عطاء: «يقطع إذا دخل القرية».

---

(١) في (ط ع): «هشيم عن مغيرة عن بشر» والصواب المثبت.
(٢) سقطت من (ط ع).

١٤١٨٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا غُنْدر عن سعيد بن أبي عَروبة عن قتادة عن سعيد بن جُبير ومجاهد: أنهما كانا إذا أهلاّ بعمرة لم يُمسكا عن التلبية حتى يستلمان الحجر.

١٤١٨٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جُرَيج قال: أخبرني عبدالحميد بن جُبير بن شيبة قال: «رأيت عمر بن عبدالعزيز وأَبان بن عثمان يلبيان بذي طُوى في العمرة».

١٤١٨٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا جَرير عن مُغيرة عن إبراهيم قال: «يقطع إذا دخل الحرم».

١٤١٨٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن أفلح عن القاسم قال: «يقطع إذا رأى عروش[1] مكة».

١٤١٨٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن ابن أبي نَجيح عن مجاهد قال: «لا يقطع المُعْتَمِر حتى يستلم الحجر».

١٤١٩٠- (حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن جابر عن الأسود عن أبيه: مثله)[2].

١٤١٩١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن نُمَير عن هشام عن أبيه قال: كان يقطع التلبية في العمرة إذا دخل الحرم.

١٤١٩٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حاتم بن إسماعيل عن عبدالرحمن بن حَرْملة قال: قال سعيد بن المُسيّب: «الإهلال في العمرة حتى ينظر إلى عروش مكة»./

---

(١) جمع عريش. وهي بيوت مكة.

(٢) ما بين القوسين سقط من (ط ع).

١٤١٩٣- (حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن جعفر عن أبيه قال: «يقطع إذا رأى بيوت مكة»)[١].

١٤١٩٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أسباط بن محمد عن أشعث عن الحَكَم قال: «كان أصحاب عبدالله يلبون في العمرة حتى يستلمون الحَجَر».

١٤١٩٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن مبارك عن مَعْمَر عن ابن طاوس عن أبيه قال: «يقطع في العمرة إذا استلم الحجر».

٢٠٢- ما يقول إذا رمى الجمرة[٢]

١٤١٩٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن إدريس عن ليث عن محمد ابن عبدالرحمن بن يزيد[٣] عن أبيه قال: أفضت مع عبدالله، فرمى سبع حصيات (يكبر مع كُلِّ حصاة)[٤] واستبطن الوادي، حتى إذا فرغ قال: اللهم اجعله حَجّاً مبروراً وذنباً مغفوراً. ثم قال: «هكذا رأيت الذي أُنزلت عليه سور البقرة صنع».

١٤١٩٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن الهيثم بن حَنَش قال: سمعت ابن عمر حين رمى الجمار يقول: «اللهم اجعله حجاً مبروراً، وذنباً مغفوراً».

---

(١) ما بين القوسين سقط من (ط ع).

(٢) في (ط ع): «جمرة العقبة» وفي (أ) غير واضح.

(٣) في (ط ع): «ليث عن مجاهد عن محمد بن عبدالرحمن...» خطأ. ومحمد بن عبدالرحمن هو: النخعي.

(٤) ما بين القوسين سقط من (ط ع).

١٤١٩٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حفص عن الأعمش قال: «ليس على الوقوف عند الجمرتين دعاء مُؤقّت، فادعُ بما شئت».

١٤١٩٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن أبي عدي عن أشعث قال: كان الحسن يقول: (يدعو)[١] عند الجمار (كُلِّها)[١] ولا يوقت شيئاً».

١٤٢٠٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن مهدي عن سفيان عن مُغيرة قال: «قلت لإبراهيم: ما أقول إذا رميتُ الجمرة؟ قال: قل: اللهم اجعله/ حجاً مبروراً وذنباً مغفوراً. قال: قلت: أقوله مع كل حصاة؟ قال: نعم إن شئت». ٤/١/٢٧٣

١٤٢٠١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو خالد عن ابن جُرَيج قال: قلت لعطاء: في الجمرة شيء مُؤقّت لا يُزاد عليه[٢] ؟ قال: لا، إلا قول جابر.

٢٠٣- في صلاة المغرب دون جمع[٣]

١٤٢٠٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو بكر بن عَيّاش عن أبي حَصِين قال: «رأيت سعيد بن جُبير (وحبيب)[٤] بن أبي ثابت ورجلاً من قريش بعد ما أفاض الإمام عَشّية عرفة، فقام سعيد بن جُبير، فأذّن وأمَّ القرشيّ بعدما أفاض الإمام».

---

(١) سقطتا من (ج).
(٢) في (ج): «لا أزيد عليه».
(٣) في (ط ع): «دون الجمع» والمقصود قبل مزدلفة.
(٤) سقطت من (ط ع).

١٤٢٠٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا و كيع عن شعبة عن أبي شرقي[١] عن أبي عثمان النهدي: أنه صلى مع عمر سنتين المغرب دون جمع.

١٤٢٠٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن حسن بن صالح عن عبدالأعلى عن سعيد بن جُبير عن ابن عباس: أنه صلى دون جمع بالأجبال[٢].

١٤٢٠٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جُرَيج عن أبي الزبير عن جابر قال: «لا صلاة إلا بجمع».

١٤٢٠٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن مهدي عن خالد بن أبي عثمان قال: «رأيت أَبان بن عثمان صلى المغرب في الشِّعْب قبل أن يأتي جمعاً».

١٤٢٠٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا معاذ بن معاذ عن ابن عون عن محمد قال: «لا أعلم الصلاة ليلة جمع إلا بجمع»./ ٤/١/٢٧٤

١٤٢٠٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن مهدي عن السَكَن بن المُغيرة قال: «صلى بنا سالم المغرب قبل أن يأتي جمعاً».

١٤٢٠٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو الأحوص عن ليث عن مجاهد قال: «لا يصلي المغرب إلا بجمع، إلا أن تُخطيء طريقك، أو تَضِلَّ راحلتك».

١٤٢١٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن إدريس عن ابن جُرَيج عن

---

(١) في (أ): «أبي شبرمة» وهو خطأ.
(٢) جمع جبل.

عطاء قال: «أرأيت إن صلاها في الطريق؟ قال: لا بأس. قال: قلت: أرأيت إن صلى المغرب في الطريق والعشاء بجمع؟ قال: لا بأس».

١٤٢١١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو بكر بن عَيّاش عن يحيى بن سعيد قال: كان (عمر بن)[١] عبدالعزيز واقفاً بعرفة، فقال: «أيها الناس قد جئتم[٢] من القريب والبعيد، وإنكم وفد غير واحد، وإن السابق ليس الذي تسبق دابته ولا بعيره، وإن السابق من غفر الله له ذنبه». فناداه رجل: أين أصلي المغرب؟ قال: أين أدركتك من واديك[٣] هذا».

١٤٢١٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عائذ بن حبيب عن هشام بن عروة عن أبيه: أنه (كان)[١] إذا أفاض من عرفات ربما صلى في الشِّعب الأيسر على الجبل.

١٤٢١٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن أبي عدي عن أشعث عن الحسن قال: «كان يكره أن يصلي دون جمع، فإن فعل أجزأ عنه».

١٤٢١٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن مهدي عن زَمْعة عن ابن طاوس عن أبيه: أنه كان يكره الصلاة دون المزدلفة إلا من ضرورة.

١٤٢١٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن مبارك عن إبراهيم بن عقبة عن كُرَيب قال: أخبرني أُسامة بن زيد قال: أفضت مع رسول الله/ ﷺ من عرفات، فلما كان ببعض الطريق، قلت: الصلاة! فقال: «الصلاة أمامك». ٤/١/٢٧٥

١٤٢١٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا جَرير عن مُغيرة عن إبراهيم عن الأسود عن عمر: أنه صلاهما بجمع.

---

(١) سقطت من (ط ع).
(٢) في (ج): «إنكم جئتم...».
(٣) في (ط ع): «أين أدركت من واديك».

٢٠٤- في الرجل يصلي بعرفة في رَحْله[١] ولا يشهد الصلاة مع الإمام

١٤٢١٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حفص عن ابن أبي رَوّاد عن نافع عن ابن عمر: أنه كان إذا فاتته الصلاة مع الإمام بعرفة، جمع بين الظهر والعصر في رَحْله.

١٤٢١٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا جَرير عن مُغيرة عن إبراهيم قال: «إذا صليت في رَحْلك بعرفة، فصلِّ كُلَّ واحدة منهما لوقتها، واجعل لكُلِّ واحدة منهما أذاناً وإقامة».

١٤٢١٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا جَرير عن ليث عن عطاء قال: «إذا صليت في رَحْلك، فإن شئت فاجمع بينهما، وإن شئت فصَلِّ كل واحدة منهما لوقتها».

١٤٢٢٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو خالد عن ابن جُرَيج عن ابن طاوس عن أبيه قال: «ما صلى أبي قطُّ مع الإمام[٢] بعرفة، وكان يجمع بينهما، وكان يتطوع بينهما، وكان يفعل ذلك من الجلد[٣] حتى يأتي مكة».

١٤٢٢١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالسلام بن حرب عن مُغيرة عن إبراهيم قال: «يُصلي كُلَّ صلاة لوقتها»/ . ٤/١/٢٧٦

---

(١) رحله: مكانه الذي يقيم فيه، سواء كان خيمة أو غيرها.

(٢) في (ج): «...إلا مع الإمام».

(٣) كذا في (ج) وفي (ط ع): «من الحي» وفي (أ): «الحنه» من غير نقط. ورسمها كذلك في (م) وفي (ث): «الجنة» بالجيم ولعل الصواب: «الحثمة» فإنه اسم موضع في أسفل مكة، قرب الحَزْورة (معجم ما استعجم ٢/ ٤٢٥، ومعجم البلدان ٢/ ٢١٧).

٢٠٥- من كان يجمع بين الصلاتين بجمع

١٤٢٢٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن شعبة عن عدي بن ثابت[١] عن عبدالله بن يزيد عن (أبي)[٢] أيوب: أن رسول الله ﷺ جمع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة.

١٤٢٢٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا شَرِيك عن سَلَمة بن كُهَيل عن سعيد بن جُبير عن ابن عمر: أنه جمع بينَ الصلاتين بجمع، ثم قال: «رأيت رسول الله ﷺ فعله».

١٤٢٢٤- (حدثنا أبو بكر قال: حدثنا سَلاَّم أبو الأحوص عن سِماك عن النعمان بن حُميد قال: «رأيت عمر بن الخطاب جمع المغرب والعشاء بجمع)[٣]».

١٤٢٢٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو بكر بن عَيّاش وأبو الأحوص عن أبي إسحاق عن عبدالرحمن بن يزيد قال: صليت مع عبدالله المغرب بجمع بأذان وإقامة، ثم أُتينا بعَشاء فتعشينا، ثم صلى بنا العشاء بأذان وإقامة. زاد فيه أبو بكر بن عَيّاش: قال أبو إسحاق: فلقيتُ أبا جعفر فأخبرته؟ فقال: وكذلك يفعل أهل البيت.

١٤٢٢٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن أبي عدي عن هشام عن الحسن ومحمد قالا: «من السُنّة أن يجمع بينهما».

---

(١) في (ط ع): «شعبة بن عدي...» وهو خطأ.

(٢) سقطت من (ط ع) و(م) انظر: إتحاف المهرة ٤/ ٣٦٦ (٤٣٨٣).

(٣) ما بين القوسين سقط من (ج) وفي (أ) أخره عن الذي بعده.

١٤٢٢٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عائذ بن حبيب[١] عن هشام عن أبيه: أنه كان إذا أفاض من عرفات إنما يصلي في الشِّعب الأيسر وعلى الجبل، وأنه كان يجمع بين المغرب والعشاء الآخرة.

١٤٢٢٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا الفضل بن دُكَين عن حسين بن عَقِيل عن الضحاك قال: «يجمع بينهما بجمع»./ ٤/١/٢٧٧

١٤٢٢٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن شَرِيك عن أبي إسحاق عن أبي جعفر: أن علياً جمع بينهما بجَمْع.

٢٠٦- من قال: لا يجزئه الأذان بجَمْع وحده أو يؤذن أو يقيم

١٤٢٣٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حاتم بن إسماعيل عن جعفر عن أبيه عن جابر بن عبدالله قال: صلى رسول الله ﷺ المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين[٢] ولم يُسَبّح بينهما.

١٤٢٣١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن مُسْهِر عن ابن أبي ليلى عن عدي بن ثابت عن عبدالله بن يزيد عن أبي أيوب قال: «صلى رسول الله ﷺ بالمزدلفة المغرب والعشاء بإقامة».

١٤٢٣٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن نُمَير عن إسماعيل بن أبي خالد عن أبي إسحاق قال: قال سعيد بن جُبير: «أفضنا مع ابن عمر حتى أتينا جمعاً، فصلى بنا المغرب والعشاء بإقامة واحدة، ثم انصرف فقال:

---

(١) في (ط ع): «عابد بن حبيب» وهو خطأ.

(٢) في (ج): «وإقامة».

«هكذا صلى بنا رسول الله ﷺ في هذا المكان».

١٤٢٣٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن نُمَير عن (حجاج عن)[١] الحَكَم عن سعيد بن جُبير عن ابن عمر قال: «صليت معه المغرب والعشاء بإقامة واحدة» وقال: «فعلته مع رسول الله ﷺ».

١٤٢٣٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن أبي جعفر قال: «اتفق عليٌّ وعبدالله أن كُلَّ صلاة تُجمع بأذان وإقامة».

١٤٢٣٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن فُضَيل عن محمد بن (أبي)[١] إسماعيل قال: «صليت بجمع مع سعيد بن جُبير المغرب والعشاء بإقامة واحدة».

١٤٢٣٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو معاوية عن عبيدالله بن عمر[٢] عن أنس بن سيرين عن ابن عمر: أنه صلى الصلاتين بجمع بإقامة واحدة.

١٤٢٣٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن (سماك عن النعمان بن حميد: أن عمر صلى المغرب والعشاء بإقامة.

١٤٢٣٨- حدثنا وكيع عن سفيان عن)[٣] منصور عن إبراهيم: أن الأسود أقام الصلاة وصلى المغرب بالمزدلفة، ثم تعشى، ثم صلى العشاء.

١٤٢٣٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا الفضل بن دُكَين عن مِسْعر عن عبدالكريم قال: صليت خلف سالم المغرب والعشاء بجمع بأذان واحد

---

(١) سقطت من (ط ع).

(٢) في (ط ع): «عبدالله بن عمر».

(٣) ما بين القوسين سقط من (ط ع) و(أ).

وإقامتين، فلقيت نافعاً، فقلت له: هكذا كان يصنع عبدالله؟ قال: هكذا فلقيت عطاء، فقلت له: قد كنت أقول لهم: لا صلاة إلا بإقامة.

٢٠٧- في رجل أُحصر بالحج، فبعث بهدي فلم يُنحر حتى حَلَّ

١٤٢٤٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا هُشَيم عن إسماعيل بن أبي خالد عن إبراهيم قال: «عليه هدي آخر».

١٤٢٤١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا هُشَيم عن حجاج عن عطاء قال: «عليه هدي آخر».

١٤٢٤٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا هُشَيم عن حُميد عن الحسن: أنه كان يقول ذلك.

١٤٢٤٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن عمر بن ذَرٍّ عن مجاهد قال: «إذا حلق قبل أن يذبح هديه قال: عليه هدي آخر»[1]./ ٤/١/٢٧٩

١٤٢٤٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة قال: «عليه دم» قال الأعمش: فذكرت ذلك لإبراهيم؟ فقال: حدثني سعيد بن جُبير عن ابن عباس: بمثله.

١٤٢٤٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن إسماعيل بن أبي خالد عن إبراهيم قال: «يذبح شاة، أو يطعم ستة مساكين، أو يصوم ثلاثة أيام».

---

(١) في (ط ع) قدّم هذا الأثر على الذي قبله.

٢٠٨- في مواقيت الحَجِّ

١٤٢٤٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا جَرير عن صدقة بن يسار عن عبدالله بن عمر قال: «وَقّت رسول الله ﷺ لأهل المدينة ذا الحليفة، ولأهل الشام الجُحْفة، ولأهل اليمن يلملم، ولأهل نجد قرن». فقال رجل: فلأهل العراق؟ قال: «لا عراق يومئذ».

١٤٢٤٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن عُلَيَّة عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال: جاء رجل فقال: يا رسول الله من أين يُهَل؟ قال: «يُهلُّ أهل المدينة من (ذي)[1] الحليفة، وأهل الشام من الجُحْفة، وأهل نجد من قرَن» فقال ابن عمر: «ويقولون: وأهل اليمن من يلملم».

١٤٢٤٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن نُمَير عن حجاج عن عطاء عن جابر قال: «وَقّت رسول الله ﷺ لأهل المدينة ذا الحليفة، ولأهل الشام الجُحْفة، ولأهل اليمن يلملم وتهامة، ولأهل نجد قرن، ولأهل[2] العراق ذات عِرْق».

١٤٢٤٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يحيى (بن آدم)[1] قال: حدثنا وهيب قال: حدثنا عبدالله بن طاوس عن أبيه عن ابن عباس: أن رسول الله/ ﷺ وَقّت لأهل المدينة ذا الحليفة، ولأهل الشام الجُحْفة، ولأهل ٤/١/٢٨٠
نجد قَرْن المنازل، ولأهل اليمن يلملم، وقال: «هُنَّ لهم ولكلِّ آت عليهن من غيرهم ممن أراد الحج والعمرة، ومن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ، (حتى)[1] أهل مكة من مكة».

---

(١) سقطت من (ط ع).
(٢) في (ج): «أو لأهل العراق...».

١٤٢٥٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن يزيد بن أبي زياد عن محمد بن عليٍّ عن ابن عباس قال: «وَقَّت رسول الله ﷺ لأهل المشرق العقيق».

١٤٢٥١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو معاوية عن ابن جُرَيج عن عطاء قال: «وَقّت رسول الله ﷺ لأهل العراق ذات عِرْق».

١٤٢٥٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يحيى بن سعيد عن عبدالملك بن أبي كثير عن سعيد بن المُسيّب قال: قلت له: من أين يُهل؟ قال: «من البيداء[1]، منها أَهَلَّ رسول الله[2] ﷺ لحجه، ومنها أَهَلَّ لعُمرته».

١٤٢٥٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يحيى بن سعيد عن عبيدالله عن نافع عن ابن عمر: أن عمر وَقَّت لأهل العراق ذات عِرْق.

١٤٢٥٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا جَرير عن ليث عن نافع عن ابن عمر قال: قال عمر لأهل العراق: انظروا حِذَاء قرن. فوجدوا حذاءها ذات عرق، وقرنٌ أقرب إلى مكة من ذات عِرْق قال: فجعله لأهل العراق.

١٤٢٥٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن جابر عن عبدالرحمن بن الأسود عن أبيه: أنه كان لا يدع أحداً من أهله يجاوز العقيق وهو محرم.

١٤٢٥٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن عُلَيَّة عن ابن عون عن ابن سيرين/ قال: «حُدَّ للناس خمسة: لأهل المدينة ذا الحليفة، ولأهل مكة التنعيم، ولأهل الشام الجُحْفة، ولأهل اليمن يلملم، ولأهل نجد قرن -أو ٤/١/٢٨١

(١) البيداء: تطلق أصلاً على المفازة ـ الصحراء ـ التي لا شيء بها. وهي هنا اسم موضع مخصوص بين مكة والمدينة. (النهاية ١/ ١٧١).
(٢) في (ط ع): «ههنا أهل رسول...».

قال: لأهل العراق قرن- فلما كان بعد قالوا لابـن عبـاس: ليـس لنـا طريـق على قرن، إزاؤه ذات عرق».

١٤٢٥٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن نُمَير عن عُمارة بن زاذان عـن ثابت عن أنس: أنه كان يحرم من ذات عـرق، ولا يُكَلِّـم أحـداً مـن النـاس حتى يطوف بالبيت، إلا ما لا بُدَّ منه.

١٤٢٥٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن إسرائيل عن ثويـر قـال: حججتُ مع سعيد بن جُبير ومجاهد، فأحرما من العقيق.

١٤٢٥٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا الفضل بن دُكَين عن إسرائيل عـن إبراهيم بن عبدالأعلى[1] عن سويد بن غَفَلة قال: «خرجت معه، فأحرم مـن ذات عِرْق».

١٤٢٦٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي إسـحاق قال: سمعت مسروقاً يقول: «لأهل العراق العقيق».

٢٠٩- في الرجل إذا خرج إلى مكة، فلا يقل إني حاج، وما يقـول؟

١٤٢٦١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن فُضَيل عن عـاصم عـن أنـس قال: «إذا خرجت وأنت تريد الحج فلا تقل: إني حـاج، حتـى تُهِـلَّ. قـال: فقلت: أيُّ شيء أقول؟ قال: قل: إني مسافر».

١٤٢٦٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن فُضَيل عن العلاء بن المُسـيّب

(١) في (ط ع): «إبراهيم عن عبدالأعلى» وهو خطأ.

عن خَيْثمة[١] قال: قال عبدالله: «مَنْ أراد هذا الوجه فلا يقل: إني حاج. إنما/ الحاج المحرم: وليقل إني وافد». ٤/١/٢٨٢

١٤٢٦٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن فُضَيل عن مُغيرة عن إبراهيم: في الرجل يحج، فيبدو له أن يرجع قبل أن يحرم؟ قال: «لا بأس أن يرجع قبل أن يحرم».

١٤٢٦٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يحيى بن عبدالملك بن أبي غنية[٢] عن أبيه عن الحَكَم قال: «إذا خرج الرجل إلى مكة، ثم بدا له أن يرجع رجع ما لم يُهِلَّ بالحج».

١٤٢٦٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا مُعْتَمِر بن سليمان عن ليث عن عطاء وطاوس قالا: «إن شاء تَمَّ، وإن شاء رجع»[٣].

٢١٠- في الحلال يتكلم في التلبية

١٤٢٦٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عَبّاد بن العَوّام عن هلال بن خَبّاب عن عكرمة عن ابن عباس: أن ضُبَاعة ابنة الزبير بن عبدالمطلب أتت النبيَّ ﷺ (فقالت: يا رسول الله، إني أريد الحج، أفأشترط؟ قال: «نعم، اشترطي»)[٤]. قالت: كيف أقول؟ قال: قولي: «لبيك اللهم لبيك، محلي من الأرض حيث حبستني».

---

(١) في (ط ع): «سعيد بن المسيب بن خيثمة»! وهو خطأ.
(٢) في (ط ع): «يحيى بن عبدالملك بن أبي عتبة» وهو خطأ.
(٣) في (ط ع): «إن شاء وثم إن شاء رجع»!
(٤) ما بين القوسين سقط من (ط ع).

١٤٢٦٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حفص عن ابن جُرَيج قال: كان عطاء يلبي، وليس بمحرم.

١٤٢٦٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن مهدي عن شعبة عن الحَكَم: في الرجل يُعَلِّم الرجل التلبية، وهو حلال؟ قال: «لا بأس به».

١٤٢٦٩- (حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن مهدي عن شعبة عن مغيرة عن إبراهيم قال: «لا بأس به»)[١].

١٤٢٧٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن مهدي (عن شعبة)[٢] عن أيوب عن مجاهد قال: «كان أهلونا يُعَلِّمونا ذلك»./ ٤/١/٢٨٣

١٤٢٧١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن مهدي عن الربيع عن الحسن وعطاء قال: «كانا لا يريان به بأساً».

٢١١- في حرمة البيت وتعظيمه[٣]

١٤٢٧٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عليُّ بن مُسْهِر وابن فُضَيل عن يزيد بن أبي زياد قال: حدثنا عبدالرحمن بن سابط عن عَيّاش بن أبي ربيعة المخزومي قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تزال هذه الأمة بخير ما عظموا هذه الحرمة[٤] حق تعظيمها، فإذا ضيعوا ذلك[٥] هلكوا».

١٤٢٧٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن فُضَيل عن يزيد عن مجاهد

---

(١) ما بين القوسين سقط من (ط ع).

(٢) سقطت من (ج).

(٣) في (أ) أدرج هذا العنوان ضمن المتن السابق!

(٤) في (ط ع): «هذه الجمرة»!

(٥) في (أ): «صنعوا ذلك» وهو خطأ.

عن (ابن عباس)[١] قال: قال رسول الله ﷺ: «هذه حرم -يعني: مكة- حَرّمها الله (يوم خلق السماوات والأرض، ووضع هذين الأخشبين. لم تحل لأحد قبلي، ولا تحل لأحد بعدي ولم تحل)[٢] لي (إلا)[٢] ساعة من نهار، لا يُعضد شوكها، ولا يُنَفّر صيدها، ولا يختلى خلاها، ولا يرفع لقطتها إلا لمنشد» فقال العباس: يا رسول الله، إن أهل مكة لا صبر لهم عن الإذخر لقَيْنهم[٣] ولبنيانهم؟ فقال رسول الله ﷺ: «إلا الإذخر».

١٤٢٧٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن مِسْعر عن عمرو بن مُرَّة عن طلق بن حبيب قال: قال عمر: «يا أهل مكة، اتقوا الله في حرم الله، أتدرون من كان ساكن هذا البيت؟ كان به بنو فلان فأحلوا حَرَمه فأُهلكوا، وكان به بنو فلان فأحلوا حرمه فأهلكوا، حتى ذكر ما شاء الله من قبائل العرب أن يذكر، ثم قال: «لأن أعمل عشر خطايا برُكْبة[٤] أحبُّ إليَّ من أن أعمل ههنا خطيئة واحدة».

١٤٢٧٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن السُّدي[٥] عن مُرَّة عن عبدالله قال: «مَنْ هَمَّ بسيئة لم تُكتب عليه حتى يعملها، وإن هَمَّ/ بعدن أبين[٦] أن يقتل عند المسجد الحرام[٧] أذاقه الله من عذاب ٤/١/٢٨٤

(١) في (ج): «عبدالله».

(٢) ما بين القوسين سقط من (ط ع) و(أ).

(٣) كذا في (ط ع) وهي في (أ) غير واضحة، وفي (ج) مهملة. وقينهم: القَيْن هو: الحداد والصانع (النهاية ٤/ ١٣٥).

(٤) في (ط ع): «حوليه» خطأ. وركبة: موضع مختلف تحديده، والأقرب: أنه بين مكة والطائف، وقيل: واد من أودية الطائف. (معجم البلدان ٣/ ٦٣، والتمهيد لابن عبدالبر ٦/ ٢١١).

(٥) في (ط ع): «عن السري» والمثبت هو الصحيح.

(٦) عدن أبين: المدينة المعروفة في اليمن. وكانت عاصمة ما يسمى باليمن الجنوبي.

(٧) في (ط ع): «...هون أبين أن تقتل عند...».

أليم!» ثم قرأ: ﴿وَمَن يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ﴾ [الحج: ٢٥].

١٤٢٧٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي سليمان عن عبدالله بن عمرو قال: «إن الحرم مُحَرّم في السماوات السبع مقداره من الأرض، وإن البيت المقدس (مقدس)[1] في السماوات السبع مقداره من الأرض».

١٤٢٧٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن فُضَيل عن يزيد بن أبي زياد عن ابن سابط قال: «كان الناس إذا كان الموسم بالجاهلية، خرجوا، فلم يبق أحد بمكة، وإنه تَخلّف رجل سارق، فعمد إلى قطعة من ذهب فوضعها، ثم دخل ليأخذ أيضاً، فلما أدخل رأسه صَرَّه[2] البيت! فوجدوا رأسه في البيت واسته خارجه، فألقوه للكلاب، وأصلحوا البيت».

١٤٢٧٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا غُنْدر عن شعبة عن منصور عن مجاهد عن عبدالله بن عمرو: أنه كان له فسطاطان؛ أحدهما في الحرم، والآخر في الحِلّ، فإذا أراد أن يصلي صلى في الذي في الحرم، وإذا كانت له الحاجة إلى أهله جاء إلى الذي في الحِلّ، فقيل له في ذلك؟ فقال: «إن مكة مكة»[3].

١٤٢٧٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالوهاب عن خالد عن عكرمة قال: قلت له: ما «لا ينفر صيدها»؟ قال: «تُحوله من الظِلّ إلى الشمس[4]، وتنزل مكانه».

---

(١) سقطت من (ط ع).
(٢) صَرَّه: أي أمسكه. «المصباح» (٣٣٨).
(٣) تحتمل في (ج) غير ذلك، وهي هكذا: «مله» وفي (أ) غير واضحة.
(٤) في (ط ع): «من الظل والشمس».

٢١٢- فيمن يهدم البيت مَنْ هو؟

١٤٢٨٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا سفيان بن عُيَيْنة عن زياد عن سعد[١] عن الزُّهري عن سعيد بن المُسيّب سمع أبا هريرة يقول عن النبيِّ ﷺ:/ «يخرب الكعبة ذو السُّوَيْقتين من الحبشة». ٤/١/٢٨٥

١٤٢٨١- حدثنا أبو بكر قال: (حدثنا)[٢] إسحاق الأزرق عن هشام بن حسان عن حفصة عن أبي العالية عن علي بن أبي طالب قال: «كأني أنظر إلى رجل من الحبش أصلع أصمع، حَمْش[٣] الساقين، جالس عليها وهو يهدمها».

١٤٢٨٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن عُيَيْنة عن ابن أبي نَجيح عن مجاهد سمع ابن عمرو يقول: «كأني به أصلع أُفيدع، قائم عليها يهدمها بمسحاته» فلما هدمها ابن الزبير جعلت أنظر إلى صفة ابن عمرو[٤] فلم أرها.

١٤٢٨٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن عُيَيْنة عن داود بن شابور[٥] عن مجاهد قال: «لما أجمع ابن الزبير على هدمها خرجنا إلى منى ثلاثاً ننتظر العذاب».

١٤٢٨٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن سَلَمة بن

---

(١) في (ج): «زيادة بن سعد» وهو خطأ.
(٢) سقطت من (ط ع).
(٣) حمش الساقين: أي: دقيق الساقين. «المصباح» (١٥١).
(٤) في (ط ع): «ابن عمر» وهو خطأ.
(٥) في (ط ع): «رواد بن شابور» وهو خطأ.

كُهَيل عن أبي صادق عن حنش[١] الكِنَاني عن عُلَيم الكِندي عن سلمان[٢] قال: «ليُخزقنَّ[٣] هذا البيت على يدي رجل من آل الزبير».

١٤٢٨٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا الأعمش عن مجاهد قال: «لما هُدم البيت وجد فيه صخرة مكتوب فيها: أنا الله ذو بكة، صغته يوم صغت الشمس والقمر، حففته بسبعة أملاك حنفاء[٤]، باركت لأهله في السمن والسمين، لا يزول حتى يزول الأخشبان ـ يعني: الجبلين ـ وأول من يُحِلُّها أهلها».

١٤٢٨٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سَلَمة بن نُبيط عن الضَحّاك بن مزاحم قال: «لما كُسر البيت، جاء سيل، فقلب حجراً من حجارة البيت، فإذا مكتوب فيه: «أنا الله ذو بكة، صغته يوم صغت الجبلين/ بنيته على وجه[٥] سبعة أملاك حنفاء، ليسوا بيهود ولا نصارى». ٤/١/٢٨٦

١٤٢٨٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا زكريا عن عامر قال: حدثني من قرأ كتاباً في (بحبحة[٦] في)[٧] سقف البيت أو أسفل مقام إبراهيم: «أنا الله ذو بكة، بنيته على وجوه سبعة أملاك حنفاء، باركت لأهله في اللحم والماء، وجعلت رزق أهله من ثلاثة سُبُل، ولا يستحل حرمته أول من أهله».

---

(١) في (ط ع): «حسن» وهو خطأ.
(٢) في (ج) و(أ): «سليمان» خطأ.
(٣) ليخزقنَّ: الخزق هو الطعن. «القاموس» (١١٣٥).
(٤) في (ط ع): «حتفاً»!
(٥) في (ط ع): «وجوه».
(٦) بحبحة: لم يتبين لي معنى الكلمة، إذ هي غير منقطة. وبحثت عن الأثر، فلم أوفق للعثور عليه والله أعلم.
(٧) سقطت من (ط ع). وهي غير واضحة في (أ) والكلمة غير مقروؤة في (ث) وغير منقطة في (ج)..

٢١٣- من كره هدمه

١٤٢٨٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن عُلَيَّة عن ابن أبي نَجيح عن سليمان بن ميناء قال: سمعت عبدالله بن عمرو يقول: «إذا رأيتم قريشاً قد هدموا البيت، ثم بنوه (فزوقوه،)[1] فإن استطعت أن تموت فمت».

١٤٢٨٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا غُنْدر عن شعبة عن يعلى بن عطاء قال: كنت آخذاً بلجام دابة عبدالله بن عمرو فقال: «كيف أنتم إذا هدمتم هذا البيت فلم تدعوا حجراً على حجر؟ قالوا: ونحن على الإسلام؟ قال: ونحن على الإسلام، قلت: ثم ماذا؟ قال: ثم يُبنى أحسن ما كان، فإذا رأيت مكة قد بعجت كظائم، ورأيت البناء يعلو رؤوس الجبال فاعلم أن الأمر قد أظلّك».

١٤٢٩٠- حدثنا أبو بكر: حدثنا يزيد بن هارون عن حُميد عن بكر بن عبدالله المزني[2] عن عبدالله بن عمرو قال: «تمتعوا من هذا البيت قبل أن يُرفع، فإنه سيرفع ويُهدم مرتين، ويُرفع في الثالثة».

١٤٢٩١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن إسماعيل بن عبدالملك عن ابن أبي مُليكة عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «لو كان عندنا سعة لهدمت الكعبة، ولبنيتها، وجعلت لها بابين: / باباً يدخل منه الناس، وباباً يخرجون منه» قال: فلما ولي ابن الزبير هدمها فجعل لها بابين، فكانت كذلك، فلما ظهر الحجاج عليه هدمها، وأعاد بناءها الأول. ٤/١/٢٨٧

---

(١) سقطت من (ط ع).

(٢) في (ط ع): «بكير بن عبدالله المزني...» وفي (أ): «حميد بن بكر...» وكلاهما خطأ.

٢١٤- في الرِّعاء، كيف يرمون؟

١٤٢٩٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن عُيَيْنة عن عبدالله بن أبي بكر عن أبيه عن أبي البداح بن عدي عن أبيه: أن النبيَّ ﷺ رَخّص للرعاء أن يرموا يوماً، ويدعوا يوماً[١].

١٤٢٩٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن عُيَيْنة عن ابن جُرَيج عن عطاء: أن النبيَّ ﷺ رَخّص للرعاء أن يرموا ليلاً.

١٤٢٩٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حماد بن خالد عن ابن أبي ذئب عن عطاء: أن عمر رَخّص للرعاء أن يبيتوا عن منى قال: فذكرت ذلك للزهري؟ فقال[٢]: «الرعاء يرمون ليلاً ولا يبيتون».

١٤٢٩٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن نُمَير عن عبيدالله[٣] عن نافع عن ابن عمر: أنه كان يجعل رمي الجمار نوائب بين رعاء الإبل: يأمر الذين عنده فيرمون إذا زالت الشمس، ثم يذهبون إلى الإبل، ويأتي الذين في الإبل فيرمون ثم يمكثون حتى يرموها من الغد إذا زالت الشمس.

٢١٥- في الماشي يركب

١٤٢٩٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا شَرِيك عن محمد بن إسماعيل[٤]

---

(١) في (ط ع): «ويرعوا يوماً» والرِّعاء: جمع راعٍ.

(٢) في (ط ع): «فذكرت ذلك لإبراهيم وللزهري فقالا».

(٣) في (ط ع): «عبدالله».

(٤) في (ج): «محمد بن محمد بن إسماعيل» وفي (أ) وضع لمحمد الثانية بياضاً ولم يكتبه، ولعله أدرك خطأه والمثبت من (م) و(ط ع) وبحثت في المصادر فلم أجد من يسمى: محمد بن محمد بن إسماعيل، وبحثت في شيوخ وتلاميذ رجال هذا السند فلم أجد أحداً يحتمله، فلعله خطأ. والله أعلم.

٤/١/٢٨٨ عن سعيد بن جُبير عن ابن عباس قال: «يركب الماشي إذا رمى الجمرة»./

١٤٢٩٧- (حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يحيى بن سعيد عن عمرو عن الحسن قال: «لا يركب الماشي حتى يقضي المناسك كلها».

١٤٢٩٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن عمرو عن الحسن قال: «لا يركب الماشي حتى يصدر».

١٤٢٩٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن مثنى عن عطاء: مثله.

٢١٦- في رفع اليدين إذا رمى الجمرة)[١]

١٤٣٠٠- (حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يحيى بن سُلَيم الطائفي عن عبدالله بن عثمان قال: سمعت مجاهداً وسعيد بن جُبير يقولان: كنا نرى عبدالله بن عباس إذا رمى الجمرة يرفع يديه حتى يساوي رأسه، ويُرى بياض إبطيه، (وكان حصاه مثل البندقة الحادرة[٢].

١٤٣٠١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جُرَيج عن ابن خثيم عن مجاهد قال: «إذا رمى الجمرة فليرفع يديه حتى يُرى بياض إبطيه»)[٣].

١٤٣٠٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا كثير بن هشام عن جعفر بن بُرقان قال: أخبرني الوليد بن دينار عن نافع عن ابن عمر: أنه كان إذا رمى الجمرة

---

(١) ما بين القوسين سقط من (ط ع)!

(٢) في (ط ع): «بندقة الحادرة».

(٣) ما بين القوسين سقط من (ج).

تقدم أمامها، فدعا الله ورفع يديه ورفعنا معه، فما يضع يديه حتى نَمَلّ ونضع أيدينا وهو كما هو.

١٤٣٠٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن فُضَيل عن عطاء عن سعيد بن جُبير عن ابن عباس (قال: «تُرفع الأيدي عند الجمار».

١٤٣٠٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن أشعث عن نافع قال: كان أصحاب عبدالله)[1] يقولون: «تُرفع الأيدي عند الجمرتين».

١٤٣٠٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو معاوية عن ابن أبي ليلى عن الحَكَم عن مِقْسَم عن ابن عباس، وعن ابن أبي ليلى عن نافع عن ابن عمر قالا: «تُرفع[2] الأيدي عند الجمار».

٢١٧- في الرجل يموت، وقد بقي عليه من نسكه شيء

١٤٣٠٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن المبارك عن هشام عن الحسن: في الرجل يَحُجُّ، فيموت قبل أن يقضي نسكه، قال: «يُقضى عنه ما بقي من نسكه».

١٤٣٠٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن مهدي عن سفيان عن أبي نَهيك/ قال: سألتُ طاوساً عن امرأة توفيت، وقد بقي عليها من نسكها؟ ٤/١/٢٨٩
قال: «يقضى عنها» وسألت القاسم؟ فقال: «لا علم لي بما قال طاوس» قال الله تعالى: ﴿وَلاَ تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾ [الأنعام: ١٦٤].

---

(١) ما بين القوسين سقط من (ط ع)!
(٢) في (ط ع): «قال لا ترفع...»!

٢١٨- في بكة ما هي ومكة ما هي؟

١٤٣٠٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن فُضَيل عن حُصَين عن أبي مالك قال: «موضع البيت بكة، وما سوى ذلك مكة»[١].

١٤٣٠٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا كثير بن هشام عن جعفر بن بُرقان قال: سمعت عكرمة يقول: «بكة ما حول البيت، ومكة ما وراء ذلك».

١٤٣١٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن الأسود بن قيس عن أبيه عن ابن الزبير قال: «إنما سُمّيت بكة لأن الناس يجيؤونها من كل جانب حُجّاجاً».

١٤٣١١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن حماد قال: سمعت سعيد بن جُبير -وسُئل لم سميت بكة-؟ قال: «لأنهم يتباكون فيها».

١٤٣١٢- (حدثنا أبو بكر قال: حدثنا [محمد][٢] بن مهدي عن عمرو ابن سعيد قال: «إنما سُميت بكة؛ لأن الناس يتباكون بها»)[٣].

١٤٣١٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا جعفر بن عون[٤] عن مِسْعر عن عتبة بن قيس عن ابن عمر قال: «مكة بَكَّتْ بكاءً، الذكر فيها كالأنثى»[٥].

١٤٣١٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يزيد بن هارون عن حجاج عن الحَكَم عن مجاهد قال: «إنما سُميت بَكّة؛ لأن الناس يَبُكُّ[٦] بعضهم

---

(١) في (ط ع): «موضع البيت مكة وما سوى ذلك بكة»!

(٢) من (ث).

(٣) ما بين القوسين غير موجود في (أ) و(ج).

(٤) في (ج): حدثنا محمد قال: حدثنا جعفر...» خطأ.

(٥) في (ط ع): «بكت أتذكر فيها كالأنثى» وفي (م): «بكت الذكر...» وبحثت للأثر عن تخريج فلم أجده، ولعل معناه: أن مكة أبكت الناس، بكاء الذكر فيها كالأنثى. والله أعلم.

(٦) يَبُكُّ: أي يزحم ويدفع. (النهاية ١/ ١٥٠).

٤/١/٢٩٠ بعضاً،/ وإنه يَحِلُّ فيها ما لا يَحِلُّ في غيرها».

١٤٣١٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن فُضَيل عن عطية قال: «بكة موضع البيت، وما حوله مكة».

٢١٩- لم سميت عرفة؟

١٤٣١٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يزيد بن هارون عن التيميِّ عن أبي مجلز: أن جَبْرئيل أتى بإبراهيم عرفات، فقال: عرفت؟ قال: نعم، قال: فمن ثم سُميت عرفات.

١٤٣١٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يعلى بن عُبيد[1] عن عبدالملك عن عطاء قال: «إنما سُميت عرفات، أن جبريل كان يُري إبراهيم المناسك فيقول: عرفت؟ ثم يريه فيقول: عرفت؟ فسُميت عرفات».

٢٢٠- في فضل زمزم

١٤٣١٨- حدثنا أبو بكرقال: حدثنا أبو أُسامة عن سليمان بن المُغيرة عن حُميد بن هلال عن عبدالله بن الصامت عن أبي ذر قال: قال رسول الله ﷺ: «إنها مباركة -يعني: زمزم- طعام من طُعْم».

١٤٣١٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن ابن أبي ليلى عن عطاء عن ابن عباس أنه قال في ماء زمزم: «طعام من طُعْم وشفاء من سُقْم».

١٤٣٢٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن العلاء بن أبي العباس عن أبي الطُفيل عن ابن عباس قال: «كنا نسمي زمزم شَبّاعة،/ ٤/١/٢٩١

(١) في (ج): «يحيى بن عبيد» وبين يعلى ويحيى تشابه في الرسم.

ونزعم أنها نعم العون على العيال».

١٤٣٢١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن فُضَيل عن يزيد بن أبي زياد قال: حدثني رجل من أهل الشام عن كعب قال: سمعته يقول: «إن في كتاب الله المنزل: أن ماء زمزم طعام من طُعم، وشفاء من سُقْم».

١٤٣٢٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يحيى بن سعيد عن سفيان قال: أخبرنا أبو إسحاق عن قيس بن كركم[1] قال: سألت ابن عباس فقلت: أخبرني عن ماء زمزم؟ فقال: «أخبرك بعلم؛ لا تُنزح، ولا تُنزف، ولا تذم[2]، طعام من طُعْم وشفاء من سُقْم».

١٤٣٢٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا سعيد بن زكريا وزيد بن الحُبَاب عن عبدالله بن المُؤَمّل عن أبي الزبير عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «ماء زمزم لما شُرب له».

٢٢١- في الرجل يريد أن يُهِلَّ بالحج فيهلُّ بالعمرة

١٤٣٢٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يحيى بن سعيد عن عمر بن أبي عثمان عن طاوس قال: «نيته».

١٤٣٢٥- (حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يحيى بن سعيد وحفص عن ابن عون عن القاسم قال: «نيته»)[3].

١٤٣٢٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا شَرِيك عن ليث عن عطاء

---

(١) قيس بن كركم مترجم في التاريخ الكبير ٤/ ١/ ١٤٩، وثقات ابن حبان ٥/ ٣١٢ وفيه: «وهو قيس بن شفي، كان يحيى القطان يكره أن يقال: ابن كركم» اهـ. فوالده اسمه: شفي، ولقبه كركم، ولم أجد لهذه الكلمة ضبطاً عند من ترجم له، لكن في مادة كركم من القاموس: ١٤٩٠ ضبطها هكذا: كُرْكُم..

(٢) في (ط ع) : ولا «تزم» خطأ وقوله: لا تنزح ولا تنزف: أي لا ينتهي ماؤها. (النهاية ٥/ ٤٠، ٤٢)، وقوله: (لا تذم: أي ماؤها ليس بقليل. (النهاية ٢/ ١٦٩.

(٣) ما بين القوسين سقط من (ط ع).

وطاوس، ومجاهد، وعن مغيرة عن إبراهيم[١] ، وعن جابر عن عامر قالوا: «نيته».

١٤٣٢٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالأعلى عن يونس قال: انطلقت معتمراً في رجب فأردت أن أُهِلَّ بعمرة، فأهللت بالحج فسألت سعيد بن جُبير عن ذلك؟ فضحك، وقال: «لا شيء عليك». وقال الحسن مثل قول سعيد بن جُبير. / ٤/١/٢٩٢

١٤٣٢٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو خالد عن أشعث عن عطاء: في رجل أراد العمرة، فلبى بالحج؟ قال: «ليس الحج عليه بواجب».

٢٢٢- في الرجل يقدم يوم عرفة معتمراً فيُحِلُّ، أيقع على النساء؟

١٤٣٢٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جُرَيج عن الحسن بن مسلم عن طاوس: في الرجل يقدم معتمراً يوم عرفة، فيطوف بالبيت، ويسعى بين الصفا والمروة؟ قال: «لا يأتي (النساء)[٢] ، والناس وقوف بعرفة».

١٤٣٣٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جُرَيج عن عطاء قال: «لا بأس به».

---

(١) في (ط ع): «ومجاهد وعن جابر وعن إبراهيم...» وهو خطأ.
(٢) سقطت من (ج).

٢٢٣- في الحَجر من أين هو؟

١٤٣٣١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو الأحوص عن سِماك عن خالد ابن عرعرة عن عليٍّ: أن إبراهيم قال لابنه: أبغني حجراً قال: فذهب ثم جاء وقد ركبه فقال: من أين هذا؟ قال: «جاءني به من لم يتكل على بنائك، جاءني به جبريل من السماء».

١٤٣٣٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن ابن أبي ليلى عن عطاء عن ابن عباس قال: «الحَجَر من حجارة الجنة، ولولا ما مسه من أنجاس أهل الجاهلية ما مسه من ذي عاهة إلا برأ».

١٤٣٣٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن فُضَيل عن حُصَين عن مجاهد/ عن عبدالله بن عمرو قال: «لقد نزل الحجر من الجنة، وإنه أشد بياضاً من الثلج فما سَوّده إلا خطايا بني آدم». ٢٩٣/١/٤

١٤٣٣٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عَبْدَة (عن)[1] ابن أبي عَروبة عن قتادة قال: سُئل كعب عن الحجر الأسود؟ فقال: «حجر من حجارة الجنة.

١٤٣٣٥- (حدثنا أبو بكر)[1] قال: حدثنا أبو أُسامة عن شعبة عن قتادة عن أنس قال: «الحَجَر من حجارة الجنة».

١٤٣٣٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سوادة بن أبي الأسود عن أبيه (عن)[1] عبدالله بن عمرو قال: «حُجّوا هذا البيت واستلموا هذاالحجر، فوالله ليرفعن أو ليصيبنه أمر من السماء، إن كانا لحجرين أُهبطا

---

(١) سقطت من (ط ع).

من الجنة فرُفع أحدهما وسيُرفع الآخر، وإن لم يكن كما قلت فمن مَرَّ على قبري فليقل: هذا قبر عبدالله بن عمرو، الكذاب».

١٤٣٣٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن إسماعيل بن أبي خالد عن زياد -مولى بني مخزوم- قال: «لولا ما مَسَّ الحجر من ذنوب بني آدم ما مسه من ذي عاهة إلا برأ».

٢٢٤- في قوله تعالى: ﴿وَمَن يُعَظِّمْ شَعَائِرَ اللهِ﴾ [الحج: ٣٢]

١٤٣٣٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حفص عن ابن أبي ليلى عن ابن أبي نَجيح عن مجاهد عن ابن عباس: ﴿وَمَن يُعَظِّمْ شَعَائِرَ اللهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى الْقُلُوبِ﴾ [الحج: ٣٢] قال: «في الاستئذان، والاستحسان، والاستعظام».

١٤٣٣٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يزيد (بن هارون)[1] عن داود بن أبي هند عن محمد بن أبي موسى قال: في قوله: ﴿وَمَن يُعَظِّمْ شَعَائِرَ اللهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى الْقُلُوبِ﴾ [الحج: ٣٢] قال: «الوقوف بعرفة من شعائر الله، وبِجَمْعٍ[2] من شعائر الله،/ والبُدْن من شعائر الله، والحلق من شعائر الله، ٤/١/٢٩٤
والرمي من شعائر الله، فمن يعظمها فإنها من تقوى القلوب».

١٤٣٤٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالوهاب عن حبيب المُعَلِّم عن عطاء: أنه سُئل عن شعائر الله؟ فقال: «حرمات الله؛ اجتناب سخط الله،

---

(١) سقطت من (ج). وفي (ط ع): «زيد عن داود...»!
(٢) في (ط ع): «جمع».

واتباع طاعته، فذلك شعائر الله».

١٤٣٤١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن غيلان عن الحَكَم عن مجاهد: ﴿وَمَن يُعَظِّمْ شَعَائِرَ اللهِ﴾ [الحج: ٣٢] قال: «استعظامها، واستحسانها».

٢٢٥- في النزول بمكة، أيُّ موضع ينزل منها؟[1]

١٤٣٤٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن أبي جعفر: أن النبيَّ ﷺ كان ينزل الأبطح أولَّ ما يقدم.

١٤٣٤٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالوهاب الثقفي عن عبدالله بن عثمان بن خُثيم عن يوسف بن ماهك: أن عبدالله بن السائب حَدَّثه أن عمر ابن الخطاب قدم مكة، فنزل بأعلى مكة.

١٤٣٤٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن أبي العُميس عن القاسم ابن أبي بَزَّة عن أبي عُبيدة عن عبدالله بن مسعود: أنه نزل دار أم هانيء.

١٤٣٤٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن طلحة عن عطاء عن ابن عباس: أنه نزل دار أم هانىء، في شهر رمضان/ . ٤/١/٢٩٥

١٤٣٤٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن عبدالرحمن بن الأسود عن أبيه: أن عائشة كانت تنزل بمكة بالأبطح، وتُدعى إلى الدور فتأبى.

---

(١) في (ط ع): «يترك منها»!

٢٢٦- من قال: إذا دخل الهدي الحرم فقد وفى

١٤٣٤٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حفص عن ليث عن طاوس قال: «إذا بلغت البدنة الحرم فقد وَفّت».

١٤٣٤٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو معاوية عن حجاج عن عطاء قال: «كُلُّ هدي دخل الحرم[1] فقد وفى عن صاحبه، إلا هدي المُتعة؛ فإنه لا بُدَّ له من نسكه يحل بها يوم النحر».

٢٢٧- من قال: القارن والمتمتع سواء

١٤٣٤٩- (حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن عُلَيَّة عن ليث عن عطاء وطاوس ومجاهد أنهم قالوا: «القارن والمتمتع هديهما وطوافهما واحد».

٢٢٨- من رَخَّص في ترك الرَمَل)[2]

١٤٣٥٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يزيد بن هارون عن حجاج عن أبي جعفر: أن ابن عباس وعليَّ بن حسين كانا لا يرملان.

١٤٣٥١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عَبّاد بن العَوّام عن حجاج عن أبي جعفر قال: «إن شاء رَمَل، وإن شاء لم يرمل» قال: وكان عطاء يراه واسعاً؛ إن شاء (رمل، وإن شاء)[3] لم يرمل، وكان الرَمَل أحبَّ إليه»/. ٢٩٦/١/٤

١٤٣٥٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن مبارك عن سعيد بن عبدالعزيز

---

(١) في (ج): «يصل الحرم».
(٢) ما بين القوسين سقط من (ج).
(٣) سقطت من (ط ع).

عن عطاء: في الرجل ينسى الرَمَل؟ قال: «ليس عليه شيء».

١٤٣٥٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن عُلَيَّة عن أيوب عن نافع قال: «كان ابن عمر لا يرمل إذا أَهَلَّ من مكة».

٢٢٩- في المُحْصَر من قال: لا يُحِلُّ إلا بدم[1]

١٤٣٥٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حفص عن ابن أبي ليلى قال سعيد بن جُبير: «لا يحل المُحْصَر إلا بدم».

١٤٣٥٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن رجل عن إبراهيم قال: «لا يُحِلُّ المُحْصَر إلا بدم».

١٤٣٥٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن ابن جُرَيج عن عطاء قال: «يصوم عشرة أيام».

٢٣٠- في رفع الصوت بالقراءة عشية عرفة

١٤٣٥٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن يحيى بن سعيد عن ابن جُرَيج (عن عطاء)[2] قال: «لا يرفع الصوت بالقراءة عشية عرفة في الظهر والعصر».

١٤٣٥٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حماد بن مَسْعدة عن ابن جُرَيج قال: «حضرت إبراهيم بن هشام يوم عرفة وافق يوم جمعة، فجهر بالقراءة، فقال: سالم بيده -أي اسكت-». /٤/١/٢٩٧

(١) في (ط ع): «إلا بهدي».
(٢) سقط من (ط ع).

١٤٣٥٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن مهدي عن سفيان عن ليث عن مجاهد أو طاوس قال[1]: «لا يجهر الإمام عشية عرفة، ولو وافق ذلك يوم جمعة».

١٤٣٦٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن مهدي عن ابن أبي ذئب عن الزُّهري: مثله قال: وهو رأي سفيان.

١٤٣٦١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا زيد بن حُبَاب عن ليث بن سعد عن الزُّهري: أن الإمام لا يجهر في الظهر والعصر بالقراءة يوم عرفة.

٢٣١- في الرجل يدخل غلامه مكة بغير إحرام

١٤٣٦٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا زيد بن حُبَاب عن حماد عن عبيدالله عن نافع عن ابن عمر: أنه كان يُدخل غلمانه الحرم بغير إحرام، ينتفع بهم.

١٤٣٦٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عمر بن عليٍّ بن عطاء بن مُقَدَّم عن هشام بن عروة: أن أباه كان يدخل غلمانه الحرم، وهم غير محرمين.

١٤٣٦٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا معاذ بن معاذ عن أشعث عن الحسن: أنه كان لا يرى بأساً أن يمنع الرجل غلامه من الإحرام. وقال ابن سيرين: «لا أعلم ذلك من الإحسان».

١٤٣٦٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا معن بن عيسى (عن خالد بن أبي بكر قال: «رأيت سالماً يُخْرِج غلمانه إلى الحج، فلا يحرمون من ذي الحُليفة، يحرمون من أمام ذلك».

---

(١) في (ط ع): «مجاهد وطاوس قالا» وفي (ج): «مجاهد وطاوس قال».

١٤٣٦٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا معن بن عيسى)[1] عن يزيد بن السائب قال: «رأيت خارجة بن زيد يخرج غلمانه، فيُهِلّون معه من ذي الحليفة»./ ٤/ ١/ ٢٩٨

٢٣٢- ما قالوا فيه إذا تعجل في يومين فأصاب صيداً

١٤٣٦٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالأعلى عن يونس عن الحسن: في رجل تعجل في يومين فأصاب صيداً؟ قال: «كان لا يرى عليه شيئاً».

١٤٣٦٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن بيان عن الشعبي[2]: أنه سُئل عن رجل تَعجّل في يومين يصطاد؟ قال: «إذا خرج من الحرم فلا بأس».

٢٣٣- في الرجل إذا دخل مكة بغير إحرام ما يصنع؟

١٤٣٦٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن حبيب بن أبي ثابت عن ابن عباس: أنه كان يردهم إلى المواقيت؛ الذين يدخلون مكة بغير إحرام.

١٤٣٧٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن عُلَيَّة عن أيوب قال: كتب أبو الخليل إلى سعيد بن جُبير يخبره: أنه إنما يُهِلُّ من مكة من دخلها بغير إحرام.

---

(١) ما بين القوسين سقط من (أ).

(٢) في (ط ع): «معاذ عن الشعبي» والصواب المثبت.

١٤٣٧١ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن عُلَيَّة عن أيوب عن عمرو بن دينار عن جابر قال: «بصر عيني رأيت ابن عباس يَردُّهم إلى المواقيت».

١٤٣٧٢ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جُرَيج عن عمرو قال: «مَرَّ جابر بن زيد بامرأة تبكي فقال: ما يبكيك؟ قالت: مررت بميقاتي[1] وأنا حائض، فجاوزته ولم أُهِلَّ قال: لم؟ قالت: نهوني قال: «فاخرجي فأهلي من مكان آخر».

٤/١/٢٩٩

١٤٣٧٣ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن حبيب عن إبراهيم: في رجل دخل مكة لا حاجاً ولا معتمراً، وهو يخاف إن خرج إلى الوقت أن يفوته؟ قال: «يُهِلُّ من مكانه» ولم يذكر دماً.

١٤٣٧٤ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن إسماعيل عن وبرة قال: دخل رجل مكة، وعليه ثيابه، وحضر الحج، وخاف إن رجع أن يفوته، فأمره ابن الزبير أن يُهِلَّ من مكانه، فإذا قضى الحج خرج إلى الوقت، فأَهَلَّ بعمرة.

١٤٣٧٥ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا غُنْدر عن أشعث عن الحسن: أنه سُئل عن رجل جهل حتى دخل مكة؟ أنه كان عظَّم قوله: يهل من مكانه. وقد قال الحسن أيضاً: «يرجع إلى حده[2]، فيُهِلُّ منه، إلا أن يخشى الفوت، فإن خشي الفوت أَهَلَّ من مكانه، ومضى، ولا شيء عليه».

١٤٣٧٦ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن ابن جُرَيج عن عطاء قال: «يُهِلُّ من مكانه، وعليه دم».

---

(١) في (ج): «بميقات».

(٢) في (ج): تحتمل «جدة».

٢٣٤- من رَخَّص للحاج أن لا يضحي وما جاء في ذلك

١٤٣٧٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا جَرير عن منصور عن إبراهيم قال: «كان عمر يحج فلا يذبح شيئاً، حتى يرجع».

١٤٣٧٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عَبْدَة[1] عن عثمان بن حكيم قال: قال نافع بن جُبير: «ما ضَحّيت بمكة قط».

١٤٣٧٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا جَرير عن منصور عن إبراهيم قال: «كان أصحابنا يحجون، ومعهم الأوراق والذهب، فما يذبحون شيئاً، وكانوا يتركونه مخافة أن يشغلهم عن شيء من المناسك»/ . ٤/١/٣٠٠

١٤٣٨٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن أفلح عن القاسم عن عائشة: أنها كانت تَحُجُّ، فلا تضحي عن بني أخيها.

١٤٣٨١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع (عن حماد)[2] بن أبي الدرداء عن مجاهد قال: «ما يصلي ههنا، وما يضحي يوم النحر».

١٤٣٨٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن إسماعيل بن أبي خالد عن وبرة: أن الأسود وعبدالرحمن بن يزيد كانا يَحُجَّان، ولا يضحيان.

١٤٣٨٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن إسماعيل عن بيان: أن علقمة كان يَحُجُّ، ولا يُضحّي.

١٤٣٨٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن أبي العُميس عن أبي

---

(١) في (أ): «عبيدة».

(٢) سقطت من (ط ع).

الزَّعْراء عن أبي الأحوص: أنه لم يكن يضحي في الحج، فلما كان أيام التشريق قال: «اشتروا بقرة فقدّدوها نتزودها[١] في سفرنا».

١٤٣٨٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن أبي المستنير المُسلي عن وبرة بن عبدالرحمن عن شيخ من التيم قال: «كنا مع سعد بمنى، فلم يُضَحِّ، ثم أرسل إلى جيران له أطعمونا من أضحيتكم».

١٤٣٨٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حفص عن كُلَيب بن وائل عن عَمِّه قيس عن سعد: بنحوه.

١٤٣٨٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن صالح عن الشعبي قال: «حججت ثلاث حجج، ما أهرقت دماً».

١٤٣٨٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا معن بن عيسى عن خالد: أنه كان يكون مع سالم في الحَجِّ، فلا يُضحّي بمنى.

١٤٣٨٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن/ عطاء ومجاهد قالا (قال)[٢] ابن عباس: «من حَجَّ فأهدى هدياً، رجع إلى أهله بحجة وعمرة». ٤/١/٣٠١

٢٣٥- في الرجل يترك الصفا والمروة، ما عليه؟

١٤٣٩٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالأعلى عن يونس عن الحسن: في الرجل يترك الصفا والمروة؟ قال: «عليه دم».

---

(١) في (ط ع): «فقدروها لنتزودها» خطأ. وقددوها: أي جَفّفوا لحمها في الشمس بعد تمليحه بالملح (النهاية ٤/ ٢٢).

(٢) سقطت من (ط ع).

١٤٣٩١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالسلام عن يحيى بن سعيد: أن داود بن أبي عاصم[١] قدم، فترك الصفا والمروة؟ فقال عطاء: «أهرق دماً» وقال طاوس: «ادخل معتمراً».

١٤٣٩٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو أُسامة (عن إسماعيل)[٢] عن قيس بن سعد عن مجاهد، وعن أبي مَعْشر عن إبراهيم قالا: «إذا نسي الطواف بين الصفا والمروة وهو حاج، فعليه الحج، فإن كان معتمراً فعليه العمرة، ولا يجزئه إلا الطواف بينهما».

٢٣٦- ما قالوا إذا نسي السعي بين الصفا والمروة

١٤٣٩٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جُرَيج عن عطاء عن ابن عباس قال: «إن شاء سعى بين الصفا والمروة، وإن شاء لم يَسْعَ».

١٤٣٩٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جُرَيج عن عطاء: أنه كان لا يرى عمن لم يسع بين الصفا والمروة شيئاً، قلت: قد ترك شيئاً من سنة رسول الله ﷺ، «قال: ليس عليه»[٢] وكان يفتي في العلانية بدم/. ٣٠٢/١/٤

١٤٣٩٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت: «ما أتم (الله)[٢] حج من لم يسع بين الصفا والمروة». ثم قرأت: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَائِرِ اللهِ﴾ [البقرة: ١٥٨].

---

(١) في (ط ع): «داود بن أبي عصام» والصواب المثبت.
(٢) سقطت من (ط ع).

٢٣٧- في الحُلي للمحرمة والزينة

١٤٣٩٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حفص عن ابن جُرَيج عن الحسن ابن مسلم عن صفية ابنة شيبة: أنها سألت (عائشة)[١] وقيل لها: إن بعض بنات أخيك يكرهن أن يلبسن حُلّيهن وهن محرمات! فأقسمت عليها «لتَلْبَسِنَّ حُلِيّها كُلَّه».

١٤٣٩٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عليُّ بن مُسْهِر عن عبيدالله بن عمر عن نافع: أن نساء عبدالله بن عمر وبناته كُنَّ يلبسن الحلي، وهنَّ محرمات.

١٤٣٩٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أزهر السمان عن ابن عون عن محمد قال: «كانوا يكرهون التعطل[٢] للمرأة في الحِلِّ والإحرام».

١٤٣٩٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا (حكّام)[١] الرازي عن سعيد الزبيدي قال: سألتُ سعيد بن جُبير عن الحلي والحرير للمحرمة أتلبسه؟ قال: «إن كانت تلبسه وهي حلال، فتلبسه وهي محرمة».

١٤٤٠٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا غُنْدر عن أشعث عن الحسن: أنه سُئل عن المحرمة ما تظهر من الحلي؟ قال: «الخاتم».

١٤٤٠١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن مُغيرة عن إبراهيم قال: «تلبس المحرمة الحُليَّ الخفيَّ، وتواريه»./ ٤/١/٣٠٣

١٤٤٠٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن شَرِيك عن أبي إسحاق

---

(١) سقطت من (ط ع).

(٢) في (ط ع): «التعطر» وفي (ج) كأنها: «العطل».

عن عبدالرحمن بن الأسود عن الأسود وعلقمة قالا: «تلبس المحرمة ما كانت (تلبس)[١] وهي مُحِلّة من خَزٍّها وقَزٍّها»[٢].

١٤٤٠٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا الفضل بن دُكَين عن مالك بن مِغْول قال: سألتُ ابن الأسود (ما)[١] تلبس المحرمة من الحُليِّ؟ فقال: «ما كانت تلبس وهي مُحِلّة».

٢٣٨- من كره للمحرمة أن تلبس الحُليَّ وتَزيّن

١٤٤٠٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حفص بن غياث عن ابن جُرَيج عن عطاء قال: «كان يكره للمحرمة أن تلبس الحُليَّ المشهور» قال: قلت فالعقد؟ قال: «إن كان عقداً مشهوراً فلا».

١٤٤٠٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن فُضَيل عن يزيد عن مجاهد قال: «لا تَزيّن المُحْرِمة، ولا تكتحل لزينة».

١٤٤٠٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان (عن عطاء بن السائب)[١] (عن عطاء)[٣]: أنه كره الحُليَّ للمحرمة.

١٤٤٠٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن إدريس عن عبدالملك عن عطاء قال: «كان يكره أن تلبس المحرمة الحُليَّ».

---

(١) سقطت من (ط ع).

(٢) الخَزُّ: نوع من الثياب. «القاموس» (٦٥٦). والقَزُّ: هو الإبريسم. «القاموس» (٦٧٠). والإبريسم هو: الحرير.

(٣) سقطت من (أ).

٢٣٩- في الخاتم للمُحْرِم[1]

١٤٤٠٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي الهيثم عن إبراهيم قال: سألته عنه؟ يعني: الخاتم للمُحْرِم[1] قال: «لا بأس، قد كنا/ نطوف بالبيت وهو علينا، نحفظ به الأسبوع». ٣٠٤/١/٤

١٤٤٠٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن هشام بن الغاز عن عطاء قال: «لا بأس بالخاتم للمحرم».

١٤٤١٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن شَرِيك عن أبي إسحاق عن سعيد بن جُبير عن ابن عباس قال: «لا بأس بالخاتم للمحرم».

١٤٤١١- (حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن شعبة عن منصور عن مجاهد قال: «لا بأس بالخاتم للمحرم».

١٤٤١٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا المحاربي عن العلاء عن عطاء قال: «لا بأس بالخاتم للمحرم»)[2].

١٤٤١٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا معن بن عيسى عن خالد بن أبي بكر قال: «رأيت سالم بن عبدالله يلبس خاتمه، وهو محرم».

١٤٤١٤- حدثناأبو بكر قال: حدثنا الفضل بن دُكَين عن إسماعيل بن عبدالملك قال: «رأيت على سعيد بن جُبير خاتماً وهو محرم، وعلى عطاء».

١٤٤١٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي إسحاق عن عطاء قال: «لا بأس بالخاتم للمحرم».

---

(١) في (ط ع): «للمحرمة» وآثار الباب تدل على أن المثبت هو الصحيح.
(٢) ما بين القوسين سقط من (ط ع).

٢٤٠- في القُفّازين[١] للمحرمة

١٤٤١٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حفص بن غياث عن جعفر عن أبيه عن عليٍّ: أنه كان يكره أن تلثم المحرمة تلثماً، ولا بأس أن تَسْدله على وجهها، ويُكره القُفّازين.

١٤٤١٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن فُضَيل عن مُغيرة عن إبراهيم قال: «تلبس المحرمة ما شاءت من الثياب، إلا البُرقع والقُفَّازين»./ ٤/١/٣٠٥

١٤٤١٨- (حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن فُضَيل عن عبدالملك عن عطاء قال: «تلبس المحرمة ما شاءت من الثياب، إلا البُرقع والقُفَّازين»)[٢]

١٤٤١٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالله بن إدريس عن يزيد[٣] عن مجاهدقال: «تلبس ما شاءت إلا البُرْقع».

١٤٤٢٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالأعلى عن هشام عن الحسن وعطاء قالا: «تلبس القُفّازين والسراويل، ولا تبرقع ولا تَلَثّم[٤]، وتلبس ما شاءت من الثياب إلا ثوباً ينفض عليها ورساً أو زعفراناً».

١٤٤٢١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن فُضَيل بن غَزْوان عن نافع عن ابن عمر: أنه كره البُرْقع والقُفَّازين للمحرمة.

١٤٤٢٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو خالد الأحمر عن يحيى بن

---

(١) القُفَّازان: شيء يعمل لليدين يحشى بقطن، تلبسهما المرأة... «القاموس» (٦٧٠).

(٢) سقط من (ج).

(٣) في (ط ع): «يزيد بن مجاهد» وهو خطأ.

(٤) في (ط ع): «ولا تبرقع وتلثم».

سعيد وعبيدالله (عن نافع)[1] عن ابن عمر قال: «لا تلبس القُفَّازين، ولا تلبس ثوباً مَسَّه ورس ولا زعفران».

١٤٤٢٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالرحمن بن مهدي عن زَمْعة عن سَلَمة بن وَهْرام عن عكرمة عن ابن عباس قال: «تلبس المحرمة القُفَّازين والسراويل».

١٤٤٢٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو داود الطيالسيُّ عن شعبة قال: سألتُ الحَكَم وحماداً عن القُفَّازين؟ فقالا: «لا بأس به».

١٤٤٢٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يعلى بن عُبيد عن محمد بن إسحاق عن نافع عن ابن عمر قال: سمعت رسول الله ﷺ ينهى النساء في الإحرام عن القُفَّازين والنِقَاب، وما مَسَّه الورس والزعفران من الثياب.

١٤٤٢٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن فُضَيل عن الأعمش عن إبراهيم عن عائشة قالت: «تلبس المحرمة ما شاءت من الثياب، إلا البُرْقع والقُفَّازين، ولا تنتقب».

٤/١/٣٠٦ /

٢٤١- في المحرم يُغَطّي وجهه

١٤٤٢٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا جَرير عن الأعمش عن إبراهيم قال: «كان علقمة يحبس وجهه في ثوبه، وهو محرم».

١٤٤٢٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا جَرير عن منصور عن مجاهد قال: «لا بأس إذا آذتك[2] الريح وأنت محرم، أن ترفع ثوبك إلى وجهك،

---

(١) سقطت من (ط ع).

(٢) في (ط ع): «أتتك».

ولا بأس للمرأة إذا آذتها الريح أن تَسْدِل ثوبها[1] (على وجهها)[2].

١٤٤٢٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن فُضَيل عن يزيد عن مجاهد عن عائشة قالت: «كُنّا مع النبيِّ ﷺ ونحن محرمون، فإذا لقينا الركب سدلنا ثيابنا من فوق رؤوسنا على وجوهنا، فإذا جاوزنا رفعناها».

١٤٤٣٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا جَرير عن منصور عن إبراهيم قال: «إذا آذت المحرم الريح فلا بأس أن يرفع ثوبه من بين يديه، فيغطي إلى جبهته.

١٤٤٣١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا جَرير عن عطاء بن السائب عن طاوس قال: «لا بأس أن تغطي وجهك وأنت محرم، وأنفك وأنت محرم إلى جبينك».

١٤٤٣٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن فُضَيل عن عبدالملك عن عطاء قال: «يرفع المحرم ثوبه إذا كان مضطجعاً إلى عينيه، وتسدل المحرمة ثوبها على وجهها».

١٤٤٣٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عَبْدَة بن سليمان ويزيد بن هارون عن يحيى بن سعيد عن القاسم عن الفُرَافِصة بن عُمير قال: «رأيت عثمان مغطياً وجهه، وهو محرم»./ ٣٠٧/١/٤

١٤٤٣٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا علي بن مُسْهِر عن ابن جُرَيج عن أبي الزبير عن جابر قال: «يُغَشّي وجهه بثوبه إلى شعر رأسه» وأشار أبو الزبير بثوبه حتى رأسه.

---

(١) في (ط ع): «أن تشدد ثوبها» وكذا كل ما سيأتي بعدها!.
(٢) سقطت من (ط ع).

١٤٤٣٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عليُّ بن مُسْهِر عن ابن جُرَيج عن نافع عن ابن عمر قال: «الوجه فما فوقه من الرأس، فلا يُخَمّر أحد الذقن فما فوقه».

١٤٤٣٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع بن الجراح عن إبراهيم عن نافع عن ابن طاوس عن أبيه: أنه كان إذا نام غَطّى وجهه إلى أطراف شعره.

١٤٤٣٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن عُيَيْنة عن عبدالرحمن بن القاسم عن القاسم عن الفُرافِصة (رأى عثمان وزيد ومروان بن الحكم يُخَمّرون وجوههم وهم محرمون)[١].

١٤٤٣٨- (حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن عبدالله بن أبي بكر عن الفرافصة)[٢] قال: «رأيت عثمان مُغَطّياً وجهه بثوبه، وهو محرم».

١٤٤٣٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبيدالله بن موسى عن موسى بن عُبيدة عن سالم بن ماهان قال: «كان عمر بن عبدالعزيز يُرَخِّص للمحرم أن يغطي شفتيه مما دون أنفه».

١٤٤٤٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن مَعْقِل[٣] عن عطاء قال: «يُغَطِّي المحرم وجهه (إلى الحاجبين»)[٤] وقال: هو قول سفيان.

---

(١) ما بين القوسين سقط من (ط ع).
(٢) ما بين القوسين سقط من (ط ع) و (ج).
(٣) في (ط ع): «مغفل» وهو خطأ. ومعقل هو: ابن عبيدالله الجزري.
(٤) سقطت من (ج).

١٤٤٤١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عَبْدَة بن سليمان عن عثمان عن حكيم[١] عن إبراهيم بن محمد بن حاطب عَمَّن رأى عثمان محرماً مُغَطّياً وجهه.

١٤٤٤٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو معاوية عن ابن جُرَيج عن عبدالرحمن بن القاسم عن أبيه عن الفُرافِصة قال: «رأيت عثمان وزيداً وابن الزبير يُغَطُّون وجوههم، وهم محرمون إلى قُصَاص الشعر»./ ٤/١/٣٠٨

٢٤٢- في المحرم يَسْتَظِلُّ

١٤٤٤٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو معاوية عن عبيدالله بن عمر عن نافع عن ابن عمر: أنه رأى رجلاً محرماً قد استظلَّ فقال: «أضحِ[٢] لمن أحرمت له».

١٤٤٤٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عَبْدَة بن سليمان عن يحيى بن سعيد عن عبدالله بن عامر قال: خرجت مع عمر، فما رأيته مضطرباً فُسطاطاً حتى رجع، قلت له -أو قيل: بأي شيء كان يستظلُّ؟ قال: «يطرح النَطْع على الشجرة، فيستظلُّ به».

١٤٤٤٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن كثير بن زيد عن المُطّلِب بن عبدالله بن حَنْطب قال: «كان أصحاب رسول الله ﷺ يُضَحّون إذا أحرموا».

---

(١) كذا في جميع النسخ! والصواب: عثمان بن حكيم، وهو: الأنصاري. (انظر: تهذيب الكمال ٢/ ١٧٠).

(٢) في (ط ع): «ضح» وهو خطأ. وأضح بمعنى: اظهر.

٢٤٣- من رَخَّص أن يَسْتَظِلَّ

١٤٤٤٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا محمد بن فُضَيل عن محمد بن أبي إسماعيل عن أخيه إسماعيل بن راشد قال: «حججنا ومعنا عمرو بن ميمون، فأصابنا برد شديد، فكان يُغَطّي رأسه ونحن محرمون».

١٤٤٤٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أسباط بن محمد عن العلاء بن المُسيّب عن عطاء، (و)[1] عن أبيه[2] قالا: «يستظلُّ المحرم بالعود وبيده من الحَرِّ والبَرْد».

١٤٤٤٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن عبدالرحمن بن الأسود قال: «كان أبي يجعل الثوب على المَحْمِل يستظلُّ به»./ ٤/١/٣٠٩

١٤٤٤٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالرحمن بن مهدي عن عمران القَطّان عن ليث عن طاوس: أنه لم ير به بأساً أن يستظلَّ المحرم من الشمس.

١٤٤٥٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن مهدي عن عمران عن أبي مطر عن أبي الخليل: مثله.

١٤٤٥١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عمر بن أيوب عن جابر بن زيد[3] ابن رِفَاعة قال: «رأيت مجاهداً وهو محرم، وعلى رحله كهيئة الطاق».

١٤٤٥٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يزيد بن هارون عن حماد بن

---

(١) سقطت من (ط ع).

(٢) هو المسيب بن رافع، والد العلاء بن المسيب.

(٣) في (ط ع): و(م): «جابر عن زيد...» خطأ، والمثبت من (ج) و(ث) وفي (أ) الموضع غير واضح تماماً. والصواب جابر بن يزيد بن رفاعة. (التهذيب للمزي ٤/ ٤٧٢).

سَلَمة عن أم شبيب: أن عائشة سُئلت عن المحرم يصيبه البرد؟ فقالت: «يقول بثوبه هكذا» ورفعه فوق رأسه.

١٤٤٥٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا (يزيد بن هارون قال: أخبرنا)[1] حماد بن سَلَمة عن أبي الزبير عن جابر: بمثله.

١٤٤٥٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالوهاب الثقفيُّ عن حبيب المُعَلِّم عن عطاء: سُئل عن محرم أصابه مطر، فغطى رأسه؟ فقال: «فدية من صيام، أو (صدقة، أو)[1] نسك».

١٤٤٥٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا مروان بن معاوية عن سليمان قال: سمعت ذراً يسأل إبراهيم عن المحرم يصيبه السماء كيف يصنع؟ قال: «يرفع قناعه فوق رأسه، ولا يُغَطِّي به رأسه».

٢٤٤- في التعريف، من قال: ليس إلا بعرفة

١٤٤٥٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا هُشَيم عن يونس عن الحَكَم عن الحسن قال: «أول من عَرَّف بالبصرة ابن عباس»/. ٣١٠/١/

١٤٤٥٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن مهدي (عن)[1] سفيان عن موسى بن أبي عائشة قال: «رأيت عمرو بن حُرَيث يخطب يوم عرفة، وقد اجتمع الناس إليه».

١٤٤٥٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالرحمن بن مهدي عن سفيان عن الأعمش قال: «رأيت أبا وائل وأصحابنا يجلسون يوم عرفة، فيتحدثون كما يتحدثون في سائر الأيام».

---

(١) سقط من (ط ع).

١٤٤٥٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حاتم بن إسماعيل عن عبدالرحمن بن حَرْملة: أنه رأى سعيد بن المُسيّب عشية عرفة، فسند ظهره إلى المقصورة، ويستقبل الشام حتى تغرب الشمس.

١٤٤٦٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن مهدي عن أبي عوانة عن يونس عن عبدالرحمن بن أبي بكرة قال: «ما كان يشهد المسجد الجامع عشية (عرفة،)[1] إلا من كان يشهده قبل ذلك».

١٤٤٦١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن ابن عون قال: كانوا يسألون محمداً عن إتيان المسجد عشية عرفة؟ فيقول: «لا أعلم به بأساً» فكان يقعد في منزله، فكان حديثه في تلك العشية حديثه في سائر الأيام.

١٤٤٦٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن مهدي عن شعبة عن الحَكَم وحماد قال: سألتهما عن الاجتماع عشية عرفة؟ فقالا: «مُحْدَثٌ».

١٤٤٦٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا هُشَيم عن مُغيرة عن إبراهيم: أنه سُئل عن التعريف؟ فقال: «إنما التعريف (بمكة)[1]».

١٤٤٦٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن بُكير بن عامر عن إبراهيم قال: «المُعَرَّف بمكة»./ ٤/١/٣١١

١٤٤٦٥- (حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن ابن يزيد عن الشعبي قال: «إنما المُعَرّف بمكة»)[2].

---

(١) سقطت من (ط ع).

(٢) ما بين القوسين سقط من (ط ع) و(ج).

١٤٤٦٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا شَرِيك عن زُبيد قال: «ما كنا نُعَرِّف إلا في مساجدنا».

١٤٤٦٧- حدثنا وكيع عن إسماعيل الأزرق عن أبي عمر[١] عن ابن الحنفية قال: «إنما المُعَرَّف بمكة».

١٤٤٦٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حسين بن عليٍّ عن عبدالملك ابن[٢] الحُرِّ عن طلحة عن إبراهيم قال: «إن أحقَّ ما لزمت الرجال بيوتها يوم عرفة».

١٤٤٦٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا معاذ (بن معاذ)[٣] عن سوار قال: حدثنا محمد بن سيرين قال: «لقد رأيتنا زمان زياد، وما ننكر عَشِيّة عرفة من سائر العشيات».

١٤٤٧٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن عامر والحَكَم قالا: «المُعَرَّف بدعة».

١٤٤٧١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا هُشَيم عن بعض أصحابه عن الحسن وابن سيرين: أنهما كانا لا يشهدان المسجد عَشِيّة عرفة.

٢٤٥- من كره أن يزور البيت أيام التشريق

١٤٤٧٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن مِسْعر عن وبرة عن عبدالرحمن بن الأسود عن أبيه: أنه كره زيارة البيت أيام التشريق. يعني:

---

(١) في (ط ع): «ابن أبي عمر» خطأ وأبو عمر هو: دينار بن عمر الأسدي الكوفي.
(٢) في (ج): «عبدالملك بن انحر» كذا.
(٣) سقطت من (ج).

بعد الواجب.

١٤٤٧٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا جَرير عن مُغيرة عن إبراهيم قال: «إذا زرت البيت يوم النحر، فلا تَعُدْ إليه حتى تنفر»/ . ٤/١/٣١٢

١٤٤٧٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن عبدالكريم عن مجاهد: أنه كره زيارته أيام التشريق. يعني: بعد الواجب.

٢٤٦- من رَخَّص في زيارته كُلَّ يوم وكُلَّ ليلة

١٤٤٧٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا سفيان بن عُيَيْنة عن ابن طاوس عن أبيه: أن النبيَّ ﷺ كان يُفيض كُلَّ ليلة.

١٤٤٧٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن نُمَير عن حجاج عن عطاء عن ابن عمر: أنه كان يأتي البيت أيام التشريق، ولم يكن أحد يفعله.

١٤٤٧٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع بن الجرّاح عن مُغيرة بن زياد عن عطاء قال: «إن زرت البيت أيام التشريق كُلَّ يوم فهو أفضل».

٢٤٧- فيمن قَرَن بين الحجِّ والعمرة

١٤٤٧٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو خالد وأبو معاوية عن حجاج عن الحسن بن سعد عن ابن عباس قال: أخبرني أبو طلحة أن رسول الله ﷺ قَرَن بين الحجِّ والعمرة.

١٤٤٧٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع بن الجرّاح عن الأعمش عن مسلم البَطِين عن عليِّ بن حُسين عن مروان بن الحَكَم قال: «كنا نسير مع عثمان، فسمع رجلاً يلبي بهما جميعاً، فقال عثمان: من هذا؟ فقالوا:

عليٌّ. قال: فأتاه عثمان فقال: ألم تعلم أني نَهيتُ عن هذا؟ فقال: «بلى، ولكن لم أكن لأدع فعل رسول الله ﷺ لقولك./ ٣١٤/١/٤

١٤٤٨٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو بكر بن عَيّاش عن عاصم عن أبي وائل قال: خرجنا حُجّاجاً، ومعنا الصُّبَيُّ بن مَعْبد قال: فأحرم بالحج والعمرة قال: فقدمنا على عمر، فذكر ذلك له؟ فقال: «هُديت لسُنّة نبيك ﷺ».

١٤٤٨١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن عُيَيْنة عن عَبْدَة بن أبي لُبَابة عن شقيق بن سَلَمة عن الصُّبيِّ بن مَعْبد عن عمر: بمثله.

١٤٤٨٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو معاوية عن شقيق عن الصُّبيِّ ابن مَعْبد عن عمر: بمثله.

١٤٤٨٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا شَبَابة عن ليث بن سعد عن يزيد ابن أبي حبيب عن أبي عمران قال: حججت مع مولاتي، فدخلت على أُمِّ سَلَمة، فقالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «يا آل محمد أَهِلّوا بعمرة وحجٍّ».

١٤٤٨٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو معاوية عن حجاج عن أبي الزبير عن جابر: أن النبيَّ ﷺ قَرَن بين الحج والعمرة، وطاف لهما[1] طوافاً واحداً.

١٤٤٨٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا شَبَابة عن شعبة قال: حدثني حُميد بن هلال قال: سمعتُ مُطَرِّف بن عبدالله يقول: حدثني عمران بن

(١) في (ط ع): «بهما».

حُصَين قال: «جمع رسول الله ﷺ بين الحجِّ والعمرة، ثم لم ينه عنه، ولم يُنَزِّل كتاب يُحَرِّمه».

١٤٤٨٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن أبي أسماء[1] عن أنس قال: سمعت رسول الله ﷺ يلبي بهما جميعاً: لبيك بحجة وعمرة معاً. / ٤/١/٣١٤

١٤٤٨٧- حدثنا أبو بكر[2] قال: حدثنا ابن عُلَيَّة عن يحيى بن أبي إسحاق عن أنس: أنه سمع النبيَّ ﷺ يقول: «لبيك بعمرة وحجة».

١٤٤٨٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حفص بن غياث عن إسماعيل بن أبي خالد قال: سمعت عبدالله بن أبي قتادة[3] يقول: «إنما قَرَن رسول الله ﷺ، لأنه أخبر أنه ليس بحاجٍّ بعدها».

١٤٤٨٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا شَرِيك بن عبدالله عن عليٍّ بن زيد عن سعيد بن المُسيّب قال: «سمعتُ أصحاب محمد ﷺ يلبون بعمرة وحجة معاً».

١٤٤٩٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا محمد بن فُضَيل عن عطاء بن السائب عن كثير بن جُمْهان قال: خرجنا حُجاجاً، ومعنا رجل من أهل الجبل لم يَحُجَّ قط، فأهل بحجة وعمرة، فعاب ذلك عليه أصحابنا! قال: فنزلنا قريباً من ابن عمر، قال: فقلنا: إن معنا رجلاً من أهل الجبل لم يَحُجَّ

---

(١) في (ط ع): «أبي إسماعيل» وهو خطأ.
(٢) في (ط ع) و(م): «حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو الأحوص قال: حدثنا ابن علية» خطأ
(٣) في (ط ع): «بن أبي قِلابة» خطأ.

قط، فأهل بحجة وعمرة، فعاب ذلك عليه أصحابنا، فما كفارته؟ قال: «كَفّارته أن يرجع بأجرين، وترجعون بواحد».

١٤٤٩١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن عُلَيَّة عن حُميد عن أنس: أن النبيَّ ﷺ قال: «لبيك بعمرة وحجة».

١٤٤٩٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن عُيَيْنة عن حُميد (ومصعب)[1] عن أنس: أن النبيَّ ﷺ قال: «لبيك بعمرة وحَجَّة».

٢٤٨- من كان يرى الإفراد ولا يَقْرِن

٤/١/٣١٥ ١٤٤٩٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن عُيَيْنة عن عبدالرحمن بن/ القاسم عن أبيه عن عائشة قالت: خرجنا مع النبيِّ ﷺ لا نرى إلا الحجَّ.

١٤٤٩٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن أفلح عن القاسم عن عائشة قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ مُهِلّين بالحجِّ.

١٤٤٩٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حفص عن هشام عن ابن سيرين قال: «أفرد أصحاب رسول الله ﷺ الحجَّ بعده أربعين سنة، وهم كانوا لسُنّته أشدَّ أتباعاً، أبو بكر وعمر وعثمان».

١٤٤٩٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن مِسْعر وسفيان عن أبي حَصين عن عبدالرحمن بن الأسود عن أبيه: أن أبا بكر وعمر جَرّدا - زاد سفيان: وعثمان -.

١٤٤٩٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو خالد الأحمر عن شعبة (عن

(١) سقطت من (ط ع).

مغيرة)[١] (عن إبراهيم)[٢] قال: «أفرد الحجَّ أبو بكر وعمر وعثمان وعلقمة والأسود».

١٤٤٩٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن عُلَيَّة عن أيوب قال: سألت سليمان بن يسار عن الجمع بين الحج والعمرة؟ فقال: «لا نُحِبُّ أن نخلط بحجنا شيئاً».

١٤٤٩٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن فُضَيل عن يزيد بن (أبي)[١] زياد عن مجاهد قال: قال ابن الزبير: «أفردوا الحجَّ، ودعوا قول أعماكم هذا»[٣] يعني: ابن عباس.

١٤٥٠٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن منصور عن إبراهيم: أنه كره القِران والمُتعة وقال: «التجريد أحبُّ إليَّ»/ . ٣١٦/١/٤

١٤٥٠١- (حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن صالح العُكْلي عن الشعبي قال: «التجريد أحبُّ إليَّ»)[٤].

١٤٥٠٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو معاوية عن عبيدالله[٥] عن نافع عن ابن عمر عن عمر: أنه حَجَّ خلافته كُلَّها يفرد الحجَّ.

١٤٥٠٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن أبي حمزة عن إبراهيم عن الأسود قال: قال عبدالله بن مسعود: «نسكان أحبُّ

---

(١) سقطت من (ط ع).
(٢) سقطت من (ط ع) و(ج).
(٣) في (ج) و(ط ع) و(أ): «أعمالكم هذا» والتصحيح من (ث).
(٤) ما بين القوسين سقط من (ط ع).
(٥) في (ج): «عبدالله»!

إليَّ أن يكون لكلٍّ واحد منهما شَعَثٌ وسَفَرٌ». قال: فسافر الأسود ثمانين ما بين حجة وعمرة لم يجمع بينهما، وسافر عبدالرحمن بن الأسود ستين ما بين حجة وعمرة لم يجمع بينهما.

١٤٥٠٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا محمد بن فُضَيل عن محمد بن أبي إسماعيل قال: «خرجتُ مع إبراهيم ومعنا أصحاب لنا، فأحرموا جميعاً، وجرَّدوا الحجَّ».

٢٤٩- في القارن، من قال: يطوف طوافين

١٤٥٠٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا هُشَيم (بن بشير)[1] عن منصور بن زاذان عن الحَكَم عن زياد بن مالك أن علياً وابن مسعود قالا في القارن: «يطوف طوافين».

١٤٥٠٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حفص بن غِيَاث عن حجاج عن الحكم عن عمرو عن الحسن بن علي[2] قال: «إذا قرنتَ بين الحج والعمرة فطف طوافين، واسعَ سعيين».

١٤٥٠٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حفص عن الأعمش عن إبراهيم، وعن إسماعيل عن الشعبي قالا: («يطوف»)[3] طوافين، ويسعى سعيين».

١٤٥٠٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حفص عن حسن بن صالح عن

---

(١) سقطت من (ج).

(٢) في (ج): «الحكم عن عمرو بن علي». وفي (ط ع): «حكم عن عمرو بن الحسن ابن علي» وكلاهما خطأ.

(٣) سقطت من (ط ع).

مُطَرِّف عن أبي إسحاق عن أبي جعفر قال: «القارن يطوف طوافين، ويسعى سعيين». ٣١٧/١/٤

١٤٥٠٩- (حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن جابر عن عبدالرحمن بن الأسود عن أبيه قال: «القارن يطوف طوافين»)[١].

١٤٥١٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن شعبة قال: سألتُ الحَكَم وحماداً عن القارن؟ فقالا: «يطوف طوافين، ويسعى سعيين».

١٤٥١١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عَبْدَة بن سليمان عن سعيد بن أبي عَروبة عن أبي مَعْشر عن إبراهيم في القارن قال: «طوافان، وسعيان».

٢٥٠- من قال: يجزىء القارن طواف

١٤٥١٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو معاوية عن حجاج عن أبي الزبير عن جابر: أن النبيَّ ﷺ طاف لهما طوافاً واحداً.

١٤٥١٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يحيى بن أبي سعيد[٢] عن سفيان عن سَلَمة بن كُهَيل عن طاوس قال: حلف لي أنه لم يطف أحد من أصحاب النبيِّ ﷺ للحج والعمرة، إلا طوافاً واحداً.

١٤٥١٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن عُلَيَّة عن يونس عن الحسن قال: «إذا جمع بين الحجِّ والعمرة فطواف واحد وسعي واحد، وإذا أقرن فطوافان وسعيان».

١٤٥١٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا سهل بن يوسف عن حُميد عن

---

(١) ما بين القوسين سقط من (ط ع).

(٢) كذا في النسخ، وفي (ث) كشط «أبي» فمحلها ظاهر، ولعل الصواب: «يحيى بن سعيد» وهو: القطان. والله أعلم.

بكر بن عبدالله المُزَني عن سالم قال: «إذا جمع بين الحج والعمرة، فعليه طواف واحد وسعي واحد».

١٤٥١٦- (حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن عطاء عن سعيد بن جُبير قال: «يجزئه طواف»)[١]./ ٣١٨/١/٤

١٤٥١٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن أبي غَنيّة عن عمر بن ذَرّ عن مجاهد قال: «إذا قدمت قارناً أو متمتعاً فيكفيك سعي واحد بين الصفا والمروة، فإن كنت ساعياً ثانياً فأخّر ذلك إلى يوم النحر».

١٤٥١٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن نُمَير عن عبيد(الله)[٢] عن نافع عن ابن عمر: أنه طاف لهما طوافاً واحداً.

١٤٥١٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يحيى بن يمان عن مَعْمَر عن الزُّهري، وعن هشام عن الحسن قالا: «يطوف طوافاً».

١٤٥٢٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا (يحيى)[٣] بن يمان عن إسرائيل عن جابر عن أبي جعفر (و)[٤] عن هشام (عن الحسن)[٥] قالا: «يطوف (طوافاً)[٣]».

١٤٥٢١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا (يحيى)[٣] بن يمان عن إسرائيل عن جابر عن أبي جعفر وعطاء وطاوس قالوا: «يطوف القارن طوافاً».

---

(١) ما بين القوسين سقط من (أ).
(٢) سقطت من (أ).
(٣) سقطت من (ط ع) و(أ).
(٤) سقطت من (ط ع) و(ج).
(٥) سقطت من (ط ع).

٢٥١- في النقاب للمُحْرِمة

١٤٥٢٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حاتم بن إسماعيل عن جعفر عن أبيه: أن علياً كان ينهى النساء عن النقاب وهن حرم، ولكن يَسْدُلن[١] الثوب عن وجوههن سدلاً.

١٤٥٢٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جُرَيج عن ابن طاوس عن أبيه قال: «تَرُدُّ المرأة المحرمة الثوب على وجهها، ولا تنتقب».

١٤٥٢٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو خالد عن يحيى وعبيدالله عن نافع عن ابن عمر (قال:)[٢] «لا تنتقب المحرمة».

١٤٥٢٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن حماد بن سَلَمة عن أم شَبيب/ عن عائشة: أنها كرهت النقاب للمحرمة والكُحْل، ورخّصت في الخُفّين. ٣١٩/١/٤

١٤٥٢٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عَبْدَة بن سليمان عن عبيدالله[٣] عن نافع عن ابن عمر: أنه كان يكره للمحرمة النقاب والقُفَّازين[٤].

١٤٥٢٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا العَقَديُّ عن أفلح عن القاسم قال: «لا تنتقب».

---

(١) يسدلن: أي: يغطين به وجوههن.

(٢) سقطت من (ط ع).

(٣) في (ط ع): «عبدالله» وفي (أ) غير واضحة.

(٤) القفازان ما يلبس على اليدين.

١٤٥٢٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو داود الطيالسيُّ عن شعبة قال: سألتُ الحَكَم وحماداً عن النقاب للمحرمة؟ فكرهاه وقالا: «تخرج وجهها لله».

١٤٥٢٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يعلى بن عُبيد عن محمد بن إسحاق عن نافع عن ابن عمر قال: سمعت النبيَّ ﷺ ينهى عنه. يعني: النقاب.

٢٥٢- في القيام عند الجمرة قدركم يكون؟

١٤٥٣٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو معاوية عن حجاج عن عمرو ابن شُعيب عن أبيه عن جَدِّه قال: وقف رسول الله عند الجمرة الثانية أطول مما وقف عند الجمرة الأولى، ثم أتى جمرة العقبة، فرماها ولم يقف عندها.

١٤٥٣١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يحيى بن سُليم الطائفي عن عبدالله بن عثمان عن محمد بن الأسود بن خلف قال: «أدركت الناس يتزودون الماء إذا ذهبوا يرمون الجمار من طول القيام عند الجمرتين».

٤/١/٣٢٠ ١٤٥٣٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو خالد الأحمر عن ابن جُرَيج عن/ عبدالله بن عثمان عن سعيد بن جُبير أنه وقف[1] مع ابن عباس قدر سورة من السبع قال: قلتُ: من الناس من يَبطّىء[2] القراءة ومنهم من يسرع؟ قال: مثل قراءتي[3] ؟! قال: قلتُ: أنت خفيف القراءة. قال: مثل قراءتي.

---

(١) في (ط ع) و(أ): «... سعيد بن جبير عن ابن عباس أنه وقف مع ابن عباس»!

(٢) في (ط ع): «ينظر القراءة».

(٣) في (ط ع): «قال: قلت: مثل قراءتي» والمثبت هو الصحيح.

١٤٥٣٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو خالد عن ابن جُرَيج قال: أخبرني عليٌّ الأزديُّ عن سعيد بن جُبير عن ابن عباس قال: بمثل حديث عبدالله إياي.

١٤٥٣٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو خالد الأحمر عن حجاج قال: وقفت مع عمرو بن شُعيب وعبدالرحمن بن الأسود، فلم يطيلا، ووقفتُ مع عطاء قدر سورة الحج.

١٤٥٣٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن فُضَيل عن محمد بن (أبي)[1] إسماعيل قال: «رأيت سعيد بن جُبير وإبراهيم وطاوساً وعامر بن عبدالله بن الزبير يطيلون القيام عند الجمار».

١٤٥٣٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عليُّ بن مُسْهِر عن ابن جُرَيج عن عطاء قال: «كان ابن عمر يقوم عند الجمرتين مقدار ما يقرأ الرجل سورة البقرة».

١٤٥٣٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو معاوية عن حجاج عن عطاء قال: «كان ابن عمر يقف عند الجمرة مقدار ما يقرأ الرجل سورة البقرة».

١٤٥٣٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو معاوية عن حجاج: أن عطاء وقف عند الجمرة مقدار ما يقرأ الرجل السورة من المئين/. ٤/١/٣٢١

٢٥٣- في تراب الحرم يُخرج به من الحرم؟!

١٤٥٣٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن ابن أبي ليلى عن عطاء

(١) سقطت من (ط ع).

عن ابن عباس وابن عمر: أنهما كرها أن يخرجا من تراب الحرم إلى الحِلِّ أو يدخل من تراب الحِلِّ إلى الحرم.

١٤٥٤٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا موسى بن أبي الفُرات المكيِّ عن أبيه أن ابن الزبير: لما هدم الكعبة فبناها، كره أن يبني فيها من تراب الحِلِّ.

١٤٥٤١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يزيد بن هارون عن محمد بن مسلم[١] عن ابن أبي نَجيح عن مجاهد وعطاء: أنهما كرهاه (يعني)[٢] أن يخرج (من)[٢] تراب الحرم إلى الحِلِّ.

٢٥٤- من كره أن يطوف بالبيت إلا وهو طاهر

١٤٥٤٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو الأحوص عن ليث عن عطاء وطاوس ومجاهد قالوا: «لا تَطُف بالبيت، إلا وأنت على وضوء».

١٤٥٤٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو معاوية عن عبيدالله[٣] عن نافع عن ابن عمر: أنه كان لا يقضي شيئاً من المناسك إلا وهو متوضىء.

١٤٥٤٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن مبارك عن الربيع عن عطاء والحسن: أنهما كرها أن يطوف الرجل على غير طهارة.

١٤٥٤٥- (حدثنا أبو بكر قال: حدثنا غُنْدر عن شعبة قال: سألت [الحكم][٤] وحماداً ومنصوراً وسليمان عن الرجل يطوف بالبيت على غير

---

(١) في (ط ع): «محمد بن سالم».
(٢) سقطتا من (ط ع).
(٣) تحتمل في (ج): «عبدالله».
(٤) سقطت من (ط ع).

٤/١/٣٢٢

طهارة)[1] ؟ فلم يروا به بأساً. /

١٤٥٤٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالله بن إدريس عن هشام عن الحسن وابن سيرين: أنهما لم يريا بأساً أن يطوف الرجل بين الصفا والمروة على غير وضوء، وكان الوضوء أحبَّ إليهما.

٢٥٥- في الرجل يحرم وعليه قميص، ما يصنع به؟

١٤٥٤٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حاتم بن إسماعيل عن جعفر عن أبيه عن عليٍّ قال: «إذا أحرم الرجل وعليه قميص فلا ينزعه من رأسه، يَشُقُّه ثم يخرج منه».

١٤٥٤٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا هُشَيم عن مُغيرة عن إبراهيم، ويونس عن الحسن، ومُغيرة وحُصَين عن الشعبيِّ قالوا: «يخرقه».

١٤٥٤٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا شَرِيك عن سالم عن سعيد، وعن سعيد بن مسروق عن أبي صالح قالا: «إذا أحرم وعليه قميص فليَشُقُّه».

١٤٥٥٠- (حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن شَرِيك عن عاصم عن واصل عن أبي قتادة قال: «يَشُقُّه»)[1].

١٤٥٥١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن فُضَيل عن عاصم عن أبي قِلابة قال: «يخلعه من قِبَل رجليه».

١٤٥٥٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جُرَيج عن ابن طاوس عن أبيه أنه كان يقول: «من أحرم وعليه قميص فلينزعه، ولا يَشُقُّه».

---

(١) ما بين القوسين سقط من (أ).

١٤٥٥٣- (حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جُريج عن عطاء قال: «ينزعه»)[١].

١٤٥٥٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا الفضل بن دُكَين عن همام[٢] عن عطاء عن صفوان بن يعلى عن أبيه: أنَّ النبيَّ ﷺ قال: / «اخلعها واصنع في عمرتك ما كنت صانعاً في حَجِّك» يعني: جُبَّة[٣] كانت عليه. ٤/١/٣٢٣

١٤٥٥٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عَبْدَة عن سعيد عن قتادة عن سعيد بن المُسيّب قال: «ينزعه».

٢٥٦- في الحائض، ما تقضي من المناسك؟[٤]

١٤٥٥٦- (حدثنا أبو محمد عبدالله بن يونس قال: حدثنا أبو عبدالرحمن بَقيُّ بن مَخْلد قال: حدثنا عبدالله بن محمد بن أبي شيبة)[٥] قال: حدثنا سفيان بن عُيَيْنة عن عبدالرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة أن النبيَّ ﷺ أمرها -وكانت حائضاً- أن تقضي المناسك كُلَّها غير أنها لا تطوف بالبيت.

١٤٥٥٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن (سفيان عن)[٦] جابر

---

(١) ما بين القوسين سقط من (ط ع).

(٢) في (ج): «هشام» وفي شيوخ الفضل هشام وهمام. «تهذيب الكمال» (٢٣/ ٢٠١) لكن هذا الحديث هو من رواية همام كما في تحفة الأشراف ٩/ ١١١ (١١٨٣٦) وهمام هو: ابن يحيى العوذي البصري.

(٣) في (ط ع): «يعني حجة»! والصواب المثبت. والجُبَّة: نوع من الثياب. «القاموس» (٨٣).

(٤) في (ط ع) و(أ) ذكر البسملة قبل هذا الباب. أي: أنها بداية جزء.

(٥) ما بين القوسين غير موجود في (ج).

(٦) سقطت من (ط ع).

عن عبدالرحمن بن الأسود عن أبيه عن عائشة: أن النبيَّ ﷺ قال: «تقضي الحائض المناسك كُلَّها إلا الطواف بالبيت».

١٤٥٥٨- (حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن المبارك عن يحيى بن بشر عن عكرمة قال: «تقضي الحائض المناسك كُلَّها، إلا الطواف بالبيت، والسعي بين الصفا والمروة»)[١].

١٤٥٥٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو معاوية عن عبيدالله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال: «تقضي الحائض المناسك كُلَّها، إلا الطواف بالبيت وبين الصفا والمروة».

١٤٥٦٠- (حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن فُضَيل عن عاصم قال: قلت لأبي العالية: تقرأ الحائض القرآن؟ قال: «لا تقرأ القرآن، ولا تصلي، ولا تطوف بالبيت ولا بين الصفا والمروة». وقال: «الطواف بين الصفا والمروة عدل الطواف بالبيت»)[٢]./ ٤/١/٣٢٤

١٤٥٦١- [[٣]حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن فُضَيل عن مغيرة عن إبراهيم قال: «تقضي الحائض المناسك كُلَّها غير الطواف».

١٤٥٦٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا زيد بن الحُبَاب عن أبي المُنيب عن جابر بن زيد قال: «تقضي المناسك كُلَّها إلا الطواف بالبيت».

---

(١) ما بين القوسين سقط من (ط ع).

(٢) ما بين القوسين سقط من (ج).

(٣) هنا وقع في (ط ع) بعثرة لبعض النصوص والأبواب كاملة؛ فأخرها عن موضعها. وقد جعلناها في الموضع الصحيح كما في المخطوطات، وحصرنا هذا الخلط بين معقوفتين، وسنشير إلى نهايته.

١٤٥٦٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن حسين بن عَقيل عن الضَحَّاك قال: سمعته يقول: «تقف بعرفة، وتقضي المناسك كُلَّها إلا الطواف بالبيت».

١٤٥٦٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي إسحاق عن يزيد بن هانىء عن حسين بن علي قال: «تقضي الحائض المناسك كُلَّها، إلا الطواف بالبيت».

٢٥٧- في المرأة إذا طافت بالبيت ثم حاضت

١٤٥٦٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو الأحوص عن طارق قال: طافت امرأتي وصَلَّت ركعتين، ثم حاضت قبل أن تطوف بين الصفا والمروة، فأمرتها أن تطوف بين الصفا والمروة، فسمعتني امرأة وأنا آمرها بذلك، فقالت: نِعْمَ ما أمرتها به؛ عمتي وخالتي عائشة وأمُّ سَلَمة زوجتا النبيِّ ﷺ تقولان: «إذا طافت المرأة بالبيت، ثم صَلّت ركعتين، ثم حاضت فلتطف بين الصفا والمروة».

١٤٥٦٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالوهاب الثقفيُّ عن عبيدالله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال: «إذا طافت بالبيت ثم حاضت قبل أن تسعى بين الصفا والمروة، فلتسع بين الصفا والمروة».

١٤٥٦٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حفص بن غِيَاث عن حجاج قال: سالتُ عطاءً عن امرأة طافت بالبيت ثم حاضت؟ قال: «تسعى بين الصفا والمروة».

١٤٥٦٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالأعلى عن هشام عن الحسن

وعطاء قالا: «تسعى بين الصفا والمروة».

١٤٥٦٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا غُنْدر عن شعبة عن مُغيرة عن إبراهيم، وعن شعبة عن الحَكَم وحماد قالوا: «تسعى بين الصفا والمروة».

٢٥٨- من كان يستحب أن يطوف يوم النحر

١٤٥٧٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حفص بن غِياث عن عبيدالله عن نافع عن/ ابن عمر أنه كان إذا أتى (البيت يوم النحر طاف طوافاً واحداً، ثم أتى)[1] منزله، فقال: ثم أتى منى ولم يَعُدْ إلى البيت. ٤/١/٣٢٩

١٤٥٧١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عَبْدَة بن سليمان عن عبيدالله عن نافع عن ابن عمر: أنه لم يكن يزيد يوم الزيارة على طواف واحد.

١٤٥٧٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا جَرير عن منصور عن إبراهيم قال: «كانوا يستحبون أن يطوفوا يوم النحر ثلاثة أسابيع».

١٤٥٧٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن عبدالكريم قال: «طفت مع سعيد بن جُبير يوم النحر طوافاً واحداً».

١٤٥٧٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا زيد بن حُبَاب عن ابن أبي ليلى[2] قال: «خرجت مع الحسن فلما كان يوم النحر زرنا البيت، فطفنا بالبيت طوافاً واحداً وسعينا بين الصفا والمروة، ثم رجعنا إلى منى».

١٤٥٧٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا زيد بن الحُبَاب عن حماد بن سَلَمة عن حجاج عن عبدالرحمن بن الأسود: أنه كان يطوف طوافاً واحداً

---

(١) ما بين القوسين سقط من (ط ع).

(٢) في (أ) و(ط ع): «زيد بن أبي ليلى» وهو خطأ.

يوم الزيارة.

١٤٥٧٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا زيد بن الحُبَاب عن أفلح قال: «زرتُ مع القاسم البيت في آخر السَحَر، فطفنا طوافاً واحداً لما أصبحنا، ثم رجعنا إلى منى».

٢٥٩- من جمع بين الظهر والعصر بعرفات

١٤٥٧٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حاتم بن إسماعيل عن جعفر عن أبيه عن جابر: أن النبيَّ ﷺ صلى الظهر بعرفات[1]، ثم صلى العصر يعني: بعرفة ولم يسبح بينهما شيئاً. / ٤/١/٣٣٠

١٤٥٧٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا جَرير عن مُغيرة عن إبراهيم عن الأسود عن عمر: أنه جمع بين الظهر والعصر بعرفات، ثم وقف.

١٤٥٧٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو الأحوص عن أبي (إسحاق عن)[2] عبدالرحمن بن الأسود عن علقمة والأسود قالا: قال عبدالله: «لا يجمع بين الصلاتين إلا بعرفة، الظهر والعصر».

١٤٥٨٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن نُمَير ويزيد بن هارون عن يحيى بن سعيد عن القاسم عن ابن الزبير قال: «من سُنّة الحج إذا فرغ من خطبته: نزل، فصلى الظهر والعصر جميعاً، ثم يقف بعرفة».

١٤٥٨١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالأعلى بن عبدالأعلى عن هشام عن الحسن ومحمد قالا: «من السُنّة أن تجمع بينهما بعرفة».

---

(١) في (ط ع) و(أ): «صلى الظهر والعصر بعرفات ثم...» ويبدو أنه تكرار لا داعي له.
(٢) سقطت من (ط ع).

١٤٥٨٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا معن بن عيسى عن خالد بن أبي بكر قال: «صليت خلف سالم وعبيدالله بعرفة، فجمعا بين الصلاتين، ولم يجهرا بالقراءة».

١٤٥٨٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا الفضل بن دُكَين عن حسين بن عَقيل عن الضحاك قال: «يجمع بين الظهر والعصر بعرفة».

٢٦٠- من كان يقول: يؤخر الظهر بعرفة[1]

١٤٥٨٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا جَرير عن ليث عن عبدالرحمن بن الأسود عن أبيه قال: «يؤخر الإمام الظهر يوم عرفة أشدَّ ما يؤخرها في يوم من السَنَة، ويُعجّل العصر أشدَّ ما يعجلها في يوم من السَنَة».

٢٦١- من كره أن يبيت ليالي منى بمكة

١٤٥٨٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن فُضَيل عن ليث عن عطاء عن ابن عباس أنه قال: «لا يَبيتنَّ أحد من وراء العقبة ليلاً بمنى أيام التشريق».

١٤٥٨٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن نُمَير عن عبيدالله بن عمر عن نافع عن ابن عمر (أن عمر)[2] كان ينهى أن يبيت أحد من وراء العقبة، وكان يأمرهم أن يدخلوا منى.

١٤٥٨٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يزيد بن هارون عن حجاج عن عطاء عن ابن عمر: أنه كره أن ينام أيام منى بمكة.

---

(١) في (أ): «بعرفات».

(٢) سقطت من (ط ع).

١٤٥٨٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا جَرير عن ليث عن مجاهد قال: «لا بأس أن يكون أول الليل (بمكة، وآخره بمنى، ولا بأس أن يكون أول الليل)[1] بمنى، وآخره بمكة».

١٤٥٨٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا زيد بن الحُبَاب عن الحسن بن عبدالله المُزَني قال: سمعت محمد بن كعب يقول: «من السُنَّة إذا زرت البيت أن لا تبيت إلا بمنى».

١٤٥٩٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا زيد بن الحُبَاب عن حماد بن سَلَمة عن/ يوسف بن عبدالله بن الحارث عن أبي قِلابة قال: «اجعلوا أيام منى بمنى». ٣٢٥/١/٤

١٤٥٩١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالصمد بن عبدالوارث عن حماد بن سَلَمة عن هشام بن عروة عن أبيه قال: «لا يبيتن أحد من وراء العقبة أيام التشريق».

١٤٥٩٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو بكر بن عَيّاش عن مُغيرة عن إبراهيم قال: «إذا بات دون العقبة أهراق لذلك دماً».

١٤٥٩٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو معاوية عن ابن جُرَيج عن عطاء قال: سُئل عن الرجل يبيت ليالي منى بمكة؟ قال: «يتصدق بدرهم، أو نحوه».

١٤٥٩٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا زيد بن الحُبَاب قال: أخبرني

---

(١) ما بين القوسين سقط من (ط ع).

إبراهيم بن نافع [١] قال: أخبرنا عبدالله بن أبي نَجيح عن مجاهد (:[٢] أنه كره أن يبيت ليلة تامة عن منى.

١٤٥٩٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو بكر الحنفي عن بُكَير بن مِسْمار عن سالم قال: «يتصدَّق بدينار» يعني: إذا بات عن منى.

٢٦٢- من رَخَّص أن يبيت ليالي منى بمكة

١٤٥٩٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن نُمَير عن عبيدالله بن عمر عن نافع عن ابن عمر: أن العباس بن عبدالمطلب استأذن رسول الله ﷺ أن يبيت بمكة ليالي منى، فأذن له من أجل سقايته.

١٤٥٩٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا زيد بن الحُبَاب قال: أخبرنا/ ٤/١/٣٢٦
إبراهيم بن نافع قال: أخبرنا عمرو بن دينار عن عكرمة عن ابن عباس قال: «إذا رميتَ الجمار فبتْ حيث شئت».

١٤٥٩٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا زيد بن الحُبَاب قال: أخبرنا إبراهيم بن نافع قال: حدثنا ابن أبي نَجيح عن عطاء قال: «لا بأس أن يبيت الرجل بمكة ليالي منى إذا كان في ضيعته».

٢٦٣- في المحرم ما يحمل من السلاح

١٤٥٩٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن مالك بن أنس عن

---

(١) في (ط ع): «إبراهيم عن نافع» وهو خطأ.

(٢) من هذا القوس فما بعده سقطت لوحة أثناء التصوير من (ج) وسنشير إلى نهايتها، وسنقابله على (م) و(ث).

الزُّهري (عن أنس)[١] : أن النبيَّ ﷺ دخل مكة وعليه مِغْفَر[٢].

١٤٦٠٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا هُشَيم بن بشير عن شبيب بن حَوْشب عن القاسم قال: «كان أصحاب محمد ﷺ إذا أحرموا حملوا معهم السيوف في القِرَب[٣] ».

١٤٦٠١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا جَرير عن مُغيرة عن إبراهيم قال: «لم يكونوا يكرهون أن يسافروا بالسيوف في قِرَبها، وهم محرمون».

١٤٦٠٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا (شَرِيك عن)[٤] هشام بن عروة: أن أباه كان يدخل الحرم بسيفه.

١٤٦٠٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حفص بن غياث عن ابن جُرَيج عن عطاء قال: «لا بأس أن يتقلد المحرم سيفه إذا خاف».

١٤٦٠٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن فُضَيل عن ليث عن عطاء قال: «لا يدخل أحدكم مكة بسلاح في حَجٍّ، ولا عمرة».

١٤٦٠٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن أبي زائدة عن يزيد بن إبراهيم[٥] / قال: أحسب أني سمعت قيس بن سعد يقول: قال ابن عمر: «المحرم لا يحمل السلاح». ٣٢٧/١/٤

---

(١) سقط من (ط ع).

(٢) مِغْفَر: زَرَدٌ من الدِّرع يلبس تحت القلنسوة. «القاموس» (٥٨٠).

(٣) القرب: شيء يصنع يوضع فيه السيف ويغمد فيه. «القاموس» (١٥٨).

(٤) سقطت من (م) و(ط ع).

(٥) في (ط ع) و(م): «يزيد بن أبي إبراهيم» وهو خطأ. ويزيد بن إبراهيم هو: التُّسْتَريُّ. انظر ترجمته في «تهذيب الكمال» (٣٢/ ٧٧-٧٨).

١٤٦٠٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن ليث عن مجاهد وعطاء قالا: «لا يدخل الحرم[١] بسلاح».

١٤٦٠٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن فُضَيل بن مرزوق عن عطية قال: سألتُ مولى لابن عمر عن موت ابن عمر؟ قال: «أصابه رجل من أهل الشام بُزجٍ[٢]، فدخل عليه الحجاج يعوده، فقال: لو أعلم من أصابك لفعلتُ وفعلتُ! قال: أنت أصبتني! أدخلتَ السلاح الحرم».

١٤٦٠٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو خالد -وليس بالأحمر- عن يونس بن أبي إسحاق عن أبي السَفَر: أنه دخل الحرم وعليه سيف متقلده، فلما دخل نزعه.

١٤٦٠٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن الصلت عن عقبة بن صُهْبان قال: «رأيت عثمان بالأبطح، وإن فسطاطه مضروب، وإن سيفه مُعَلَّق بالفسطاط][٣].

٢٦٤- في رجل أصاب صيداً فأهدى شاة

١٤٦١٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن عُيَيْنة بن عبدالرحمن عن أبيه قال: «كنت عند ابن عباس فأتاه رجل، فقال: إني أهديت بدنة، وإني أضللتها بالطريق فهل يجزيء عني؟ فقال: إن كانت في نذر أو في كفارة فوافى بها البيت فلا إخالك وافيتَ بها، وإن كانت تطوعاً قال: قلت:

---

(١) في (ط ع): «المحرم»!

(٢) الزُّجُّ: الحديدة في أسفل الرُّمح. «القاموس» (٢٤٤).

(٣) إلى هنا انتهى الخلط الذي وقع في (ط ع).

٤/١/٣٣٠ فيه ولو شاة؟ قال: نعم»./

١٤٦١١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يزيد بن هارون عن ابن عون عن أبي الزبير عن جابر: أن عمر[١] قضى في الأرنب جَفْرة[٢].

١٤٦١٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يحيى بن أبي زائدة[٣] عن زكريا عن الشعبي قال: «في الأرنب كَفٌّ من طعام فما دونه».

١٤٦١٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أسباط بن محمد عن أشعث عن عطاء قال: «في الأرنب شاة».

١٤٦١٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حُميد بن عبدالرحمن قال: حدثنا حسين بن عَقِيل عن الضَحَّاك قال: «في الأرنب ما دون المُسِنَّة».

٢٦٥- في النعامة يصيبها المحرم

١٤٦١٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو خالد الأحمر عن ابن جُرَيج عن عطاء: أن عمر وعثمان وزيد بن ثابت وابن عباس ومعاوية قالوا: «في النعامة بدنة».

١٤٦١٦- (حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن عُلَيَّة عن ليث عن عطاء وطاوس ومجاهد قالوا: «في النعامة بدنة»)[٤].

---

(١) في (أ): «عامر» والصحيح المثبت. والمقصود به عمر بن الخطاب. وجابر هو: ابن عبدالله الأنصاري.

(٢) في (ط ع) و(م): «بقرة»!. والجفرة: ما عظم واستكرش من أولاد الشاء، أو بلغ أربعة أشهر. «القاموس» (٤٦٧).

(٣) هو يحيى بن زكريا أبي زائدة.

(٤) ما بين القوسين سقط من (ط ع).

١٤٦١٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو بكر بن عَيّاش عن مُغيرة عن إبراهيم قال: «في النعامة بدنة».

١٤٦١٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يحيى بن يمان عن هشام بن عروة عن أبيه قال: «في النعامة جَزور».

١٤٦١٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو بكر بن عَيّاش عن ليث عن مجاهد قال: «في النعامة بَدَنة».

٢٦٦- في بقر الوحش

١٤٦٢٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو بكر بن عَيّاش عن مُغيرة عن/ ٤/١/٣٣٢ إبراهيم قال: «في البقرة بقرة».

١٤٦٢١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يحيى بن يمان عن هشام بن عروة عن أبيه قال: «إذا أصاب المحرم بقرة الوحش ففيها جَزور».

١٤٦٢٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عليٌّ بن هاشم عن ابن أبي ليلى عن عطاء قال: «في البقرة بقرة»[1].

٢٦٧- في الرجل إذا أصاب حمار الوحش

١٤٦٢٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو بكر بن عَيّاش عن مُغيرة عن إبراهيم قال: «في الحمار بدنة».

١٤٦٢٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عليٌّ بن هاشم عن ابن أبي ليلى عن عطاء قالوا: «في الحمار بقرة».

---

(١) في (أ) كأنها: «في البقرة بقرة بمكة».

٢٦٨- في المحرم يموت يغطى رأسه

١٤٦٢٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا هُشَيم بن بَشير عن أبي بشر عن سعيد بن جُبير عن ابن عباس: أن رجلاً كان مع رسول الله ﷺ وهو محرم، فوقصته[١] ناقته، فمات، فقال رسول الله ﷺ: «اغسلوه»[٢] بماء وسدر، وكَفّنوه في ثوبيه، ولا تُخَمّروا رأسه، ولا تَمَسّوه بطيب؛ فإن الله يبعثه[٣] يوم القيامة مُلَبّداً[٤].»

١٤٦٢٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا سفيان بن عُيَيْنة عن عمرو عن سعيد بن جُبير عن ابن عباس: أن النبيَّ ﷺ قال: «لا تُخَمّروا رأسه، فإن الله تعالى يبعثه يوم القيامة مُلَبّياً»./ ٤/١/٣٣٣

١٤٦٢٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن فُضَيل عن عبدالملك عن عطاء: أنه سُئل عن المحرم يغطي رأسه إذا مات وإذا كُفّن؟ قال: «قد غَطّى ابن عمر، وكشف غيره».

١٤٦٢٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جُرَيج عن ابن طاوس عن أبيه قال: «يُغطى رأس المحرم إذا مات».

١٤٦٢٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالأعلى عن يونس عن الحسن قال: «إذا مات المحرم (فهو حلال.

١٤٦٣٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو أسامة عن مجالد عن عامر

---

(١) وقصته: أي: رمت به، فدقّت عنقه. «المصباح» (٦٦٨).
(٢) إلى هنا انتهت اللوحة الساقطة من (ج) وسنعود للمقابلة عليها.
(٣) في (ط ع) و(أ): «فإنه يبعث...».
(٤) كذا في (ج) و(أ). وفي (ط ع) و(م): «ملبياً» ولعله الصواب.

قال: «إذا مات المحرم)[1] فقد ذهب إحرامه».

١٤٦٣١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن عُقبة بن أبي صالح عن إبراهيم عن عائشة قالت: «إذا مات المحرم ذهب إحرام صاحبكم».

١٤٦٣٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا غُنْدر عن شعبة عن منصور عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة: أنها سُئلت عن المحرم يموت؟ فقالت: «اصنعوا به كما تصنعون بموتاكم».

١٤٦٣٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو داود الطيالسيُّ عن عبدالرحمن بن يسار قال: سمعت عكرمة، وسُئل عن الرجل يموت وهو محرم؟ قال: «قد ذهب إحرامه؛ يُكَفّن كما يُكفَّن الحلال».

١٤٦٣٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن ابن جُرَيج عن عطاء قال: قال رسول الله ﷺ: «خَمّروا وجوهكم، ولا تَشَبّهوا باليهود».

١٤٦٣٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبيدالله عن إسرائيل عن جابر عن أبي جعفر قال في المحرم: «يغطي رأسه، ولا يكشف».

١٤٦٣٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن مالك بن مِغْوَل عن عطاء قال: «لا تُقَرّبوه طيباً»/ . ٤/١/٣٣٤

٢٦٩- في الرجل يشتري البدنة فتضل فيشتري غيرها

١٤٦٣٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حفص بن غياث عن ابن جُرَيج

(١) ما بين القوسين سقط من (ط ع).

عن ابن أبي مُليكة وعطاء: أن عائشة اشترت بدنة، فأضلتها، فاشترت مكانها، ثم وجدتها، فنحرتهما جميعاً، ثم قالت: «كان في علم الله أن أنحرهما جميعاً» وذلك في التطوع.

١٤٦٣٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حفص بن غياث عن هشام عن أبيه: أن عائشة نحرتهما جميعاً.

١٤٦٣٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا جَرير عن منصور عن مجاهد عن ماعز بن مالك أو مالك بن ماعز الثقفيِّ قال: ساق أبي هديين عن نفسه وامرأته وابنته فأضلّهما بذي المجاز، فلما كان يوم النحر ذَكر ذلك لعمر؟ فقال: «تربص اليوم وغداً وبعد غد، فإنما النحر في هذه الثلاثة الأيام، فإن وجدت هدييك فانحرهما جميعاً، فإن لم تجدهما فاشتر هديين في اليوم الثالث، فانحرهما، ولا يَحِلّ منك حراماً حتى تنحرهما أو هديين آخرين، فإن نحرت الهديين الذين اشتريت ووجدت الهديين الضالين بعد فانحرهما».

١٤٦٤٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن شعبة عن عقيل بن طلحة عن أبي الخَصيب القيسيِّ[1]: أنه أهدى عن أمه بدنة، فأضلها، فاشترى مكانها أخرى، فقلّدها، ثم وجد الأولى، فسأل ابن عمر؟ فقال: «انحرهما جميعاً».

١٤٦٤١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن شعبة عن قتادة عن أبي طالب الحَجَّام -وكان ثقة- عن ابن عباس قال: «ينحرهما جميعاً».

---

(١) في (ط ع) و(م): «أبي الحصيب» خطأ. التهذيب للمزي: ٩/ ٤٩٤).

١٤٦٤٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن هشام بن عروة عن أبيه عن/ عائشة: أنها أهدت بدنتين، فأضلتهما، فأهدى لها ابن الزبير بدنتين، فنحرتهما، ثم وجدت البدنتين، فنحرتهما. ٤/١/٣٣٥

١٤٦٤٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن عُلَيَّة عن أيوب عن عليٍّ بن نافع قال: سُقتُ بدنة، فأضللتها، فاشتريت أخرى، فنحرتها، ثم وجدت الأولى، فسألتُ عروة بن الزبير؟ فقال: «انحرهما». وسألتُ عكرمة؟ فقال: «ناقة من إبلك».

١٤٦٤٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جُرَيج عن ابن طاوس عن أبيه قال: «انحر الأولى».

١٤٦٤٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو داود الطيالسيُّ عن حماد بن سَلَمة عن حجاج عن أبي بكر بن أبي الجهم قال: سألتُ عنه قَبيصة بن ذُؤيب؟ فقال: «انحرهما جميعاً.

١٤٦٤٦- (حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن حماد بن زيد عن كثير ابن شِنْظير عن عطاء قال: «إذا كانت الأولى تطوعاً، تنحرهما جميعاً،)[1] وإذا كانت واجبة صنع بالأخرى ما شاء».

١٤٦٤٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو أُسامة عن هشام عن الحسن وعطاء أنهما قالا: في رجل أضلَّ بدنته تطوعاً، فاشترى أخرى؟ قالا: «إن كان قَلّد الذي اشترى نحرهما، وإن كان لم يقلّدها باعها إن شاء».

---

(١) ما بين القوسين سقط من (ط ع).

٢٧٠- في الرجل يموت ولم يَحُجَّ وهو موسر

١٤٦٤٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو الأحوص سَلاّم بن سُلَيم عن ليث عن عبدالرحمن بن سابط قال: قال رسول الله ﷺ: «من مات، ولم يَحُجَّ حَجَّة الإسلام؛ لم يمنعه مرض حابس، أو حاجة ظاهرة، أو سلطان جائر، فليمت على أيِّ حال شاء: يهودياً، أو نصرانياً».

١٤٦٤٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا جَرير بن عبدالحَميد عن منصور عن/ إبراهيم قال: قال الأسود لرجل منهم موسر: «لو مُتَّ، ولم تَحُجَّ لم أُصلِّ عليك». ٤/١/٣٣٦

١٤٦٥٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع بن الجراح عن سفيان عن مجاهد بن رومي -وكان ثقة- قال: سألت سعيد بن جُبير وعبدالرحمن بن أبي ليلى وعبدالله بن معقِل[1] عن رجل مات، ولم يَحُجَّ وهو موسر؟ فقال سعيد: «النار، النار». وقال ابن مَعقل[1]: «مات، وهو لله عاص» وقال ابن أبي ليلى: «إني لأرجو إن حَجَّ عنه وليه».

١٤٦٥١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن شعبة عن أبي العلاء[2] عن سعيد بن جُبير قال: «لو كان لي جار موسر، ثم مات ولم يَحُجَّ، لم أُصلِّ عليه».

١٤٦٥٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن إسرائيل عن ثوير عن

---

(١) كذا في (ط ع): «عبدالله بن معقل» وفي (أ) غير منقطة وفي (ج): «عبدالله بن مُغفَّل» وفي (ث) تحتمل. والمثبت أصحُّ -إن شاء الله- فإن مجاهد بن رومي يروي عن طبقة التابعين. وابن معقل من التابعين. وأما ابن مُغَفَّل فصحابي.

(٢) في (أ): «أبي المعلى».

مجاهد عن ابن عمر قال: «من مات وهو موسر لم يحجَّ، جاء يوم القيامة وبين عينيه مكتوب: كافر».

١٤٦٥٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن شعبة عن الحَكَم عن عدي بن عدي عن أبيه قال: قال عمر بن الخطاب: «من مات وهو موسر لم يَحُجَّ، فليمت على أيِّ حال شاء: يهودياً أو نصرانياً».

١٤٦٥٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا غُنْدر عن شعبة عن الحَكَم عن عدي بن عدي عن الضحاك بن عبدالرحمن بن عَرْزَم[1] عن عمر: مثله.

٢٧١- في السرعة والتؤدة في الطواف

١٤٦٥٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا سفيان بن عُيَيْنة عن عمرو (بن دينار)[2] قال: «رأيتُ ابن الزبير يسرع في الطواف»./ ٤/١/٣٣٧

١٤٦٥٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا زيد بن الحُبَاب عن إسماعيل بن عبدالملك قال: «رأيت عمر بن عبدالعزيز يهرول في الطواف».

١٤٦٥٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن إسماعيل بن أبي خالد قال: «رأيت عمرو بن ميمون يطوف بالبيت يسرع حتى يكاد يسعى أو يَشْتدُّ».

١٤٦٥٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عليُّ بن مُسْهِر عن الشيبانيِّ عن سعيد بن جُبير قال: «طفت معه بالبيت، فكان يمشي على هيئته قليلاً قليلاً، ولا يزاحم على الحَجَر».

---

(١) ويقال له: «عزرب» أيضاً.

(٢) سقط من (ط ع) و(أ).

١٤٦٥٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن فطر قال: قال لنا سعيد ابن جُبير (و)[١] نحن نطوف بالبيت: «يا مَعْشر الشباب اُرملوا، أسرعوا».

١٤٦٦٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبيدالله عن حنظلة عن طاوس قال: جلسنا لابن عمر ننظر كيف يطوف؟ فرأيناه قائلاً هكذا قد قبض على أصابعه، وهو يشتدُّ.

٢٧٢- في المحرم يأكل ما صاد[٢] الحلال

١٤٦٦١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا جَرير وأبو الأحوص عن عبدالعزيز بن رُفيع عن عبدالله بن أبي قتادة قال: كان أبو قتادة في نفر محرمين وأبو قتادة مُحِلٌّ، فرأى أصحابه حماراً وحشياً فلم يؤذنوه[٣]، حتى أبصره، فاختلس من بعضهم سوطاً فصرعه، فأكلوا، وحملوا منه، فلقوا رسول الله ﷺ، فسألوه؟ فقال: «هل أشار إليه أحد منكم»؟ قالوا: لا. قال: «فكلوا».

٤/١/٣٣٨ ١٤٦٦٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يحيى بن سعيد القَطَّان عن ابن/ جُرَيج عن محمد بن المنكدر عن معاذ بن عبدالرحمن عن أبيه قال: كنا مع طلحة بن عبيدالله[٤] في الحجِّ ونحن محرمون. قال: فأُهدى لنا طائر وطلحة نائم، قال: مِنَّا من أكل، ومِنَّا من تورع فلم يأكله، فلما استيقظ طلحة ذكروا ذلك له؟ قال: فوفَّق من أكله، وقال: أكلناه مع رسول الله ﷺ.

---

(١) سقطت من (ط ع) و(أ).

(٢) في (أ) و(ط ع): «ما أصاد».

(٣) في (ط ع): «فلم يؤذوه».

(٤) في (ط ع): «بن عبدالله» خطأ.

١٤٦٦٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عَبّاد بن العَوّام عن يونس عن الحسن: أن عمر بن الخطاب كان لا يرى بأساً بلحم الطير إذا صِيد لغيره. يعني: في الإحرام.

١٤٦٦٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن أُسامة بن زيد عن سالم قال: سمعت أبا هريرة يقول: لما قدمت من البحرين لقيني قوم من أهل العراق، فسألوني عن الحلال يصيد الصيد فيأكله الحرام؟ فأفتيتهم بأكله، فقدمت على عمر، فسألته عن ذلك؟ فقال: «لو أفتيتهم بغيره، ما أفتيتَ أحداً أبداً».

١٤٦٦٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن هشام بن عروة عن أبيه: أن الزبير بن العَوّام كان يتزود صَفيف[1] الوحش، وهو محرم.

١٤٦٦٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عَبّاد بن العَوّام عن يونس عن الحسن وعبدالملك عن عطاء: أنهما لم يكونا يريان بأساً بأكل المحرم ما صاد الحلال إذا كان لم يصده من أجله، أو بالآلة.

١٤٦٦٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن يونس بن أبي إسحاق عن أبيه عن سعد بن عِياض قال: سُئل ابن مسعود عن قوم محرمين لقوا قوماً حلالاً معهم لحم صيد؛ فإما باعوهم، وإما أطعموهم؟ فقال: «لا بأس»./ ٤/١/٣٣٩

١٤٦٦٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن قُرّة بن خالد عن يزيد بن عبدالله بن الشِّخير قال رجل: اشترينا رِجْل حمار ونحن محرمون، من قوم حلال قال: فمررنا بأبي ذر فسألناه؟ فقال: «لا أراكم تحيرتم، لا بأس به».

---

(١) صفيف الوحش: أي قديدها. (النهاية ٣/ ٣٧).

٢٧٣- من كره أكله للمحرم

١٤٦٦٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن عُيَيْنة عن الزُّهري عن عبيدالله عن ابن عباس عن الصعب بن جَثّامة قال: أهديت إلى رسول الله ﷺ بالأبواء[١] أو بودّان[٢] حمار وحش وهو محرم، فردّه: وقال: «إنه ليس مِنّا ردٌّ عليك، ولكنّا حُرُم».

١٤٦٧٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن حبيب عن سعيد بن جُبير عن ابن عباس قال: أهدى الصعب بن جَثّامة إلى رسول الله ﷺ حمار وحش وهو محرم، فردّه عليه، وقال: «لولا أنّا محرمون لقبلناه منك».

١٤٦٧١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن عُلَيَّة عن أيوب عن نافع عن ابن عمر: أنه كره طرئ الصيد وقديده للمحرم.

١٤٦٧٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن فُضَيل عن يزيد عن مجاهد عن ابن عباس قال: أهدى الصعب بن جَثّامة إلى رسول الله ﷺ حمار وحش فقال: «ردوا إليه إنا محرمون».

١٤٦٧٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جُرَيج عن الحسن ابن مسلم عن طاوس: أنه كان ينهى الحرام عن أكل الصيد، وَشيقة[٣]، أو غيرها.

١٤٦٧٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جُرَيج عن/ عمرو عن أبي الشعثاء: أنه كره أكله للمحرم ويتلو: ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ ٤/١/٣٤٠

(١) الأبواء: قرية من أعمال الفُرْع من المدينة، وقيل: جبل على يمين آرة (معجم البلدان ١/ ٧٩).
(٢) ودّان: قرية جامعة من نواحي الفُرْع. (معجم البلدان ٥/ ٣٦٥).
(٣) كذا في (ث) وهو الصواب. وكذلك في (أ) لكن بدون نقط. وفي (م): «وسيفه» وفي (ط ع): «وسفه» وفي (ج) «وسعه» بدون نقط!.

صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُماً﴾ [المائدة: ٩٦].

١٤٦٧٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت: «قلت: يا ابن أختي، إنما هي ليالي، فإن تَخَلَّجَ في صدرك شيء فدعه».

١٤٦٧٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن عُيَيْنة عن عبدالكريم عن طاوس عن ابن عباس قال: «هي مبهمة»[١].

١٤٦٧٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن إسرائيل عن سِماك عن مَعْبد بن صُبيح عن عليٍّ: أنه كرهه.

١٤٦٧٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن عبدالرحمن بن زياد[٢] عن عبدالله بن الحارث: أن عثمان أُهديت له حَجَلٌ وهو في بعض حَجّاته وهو محرم، فأمر بها فطُبخت فجُعلتْ ثريداً، فأُتي بها في الجِفَان ونحن محرمون، فأكلوا كلُّهم إلا عليٌّ.

١٤٦٧٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن إسماعيل قال: سألتُ الشعبيَّ عنه؟ فقال: «قد اُختلف فيه، ولا تأكل منه أحبُّ إليَّ».

٢٧٤- في المحرم يحمل امرأته

١٤٦٨٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جُرَيج عن أبي الزبير عن طاوس عن ابن عباس قال: «إن استطعت ألا تدنو من امرأتك وأنت حرام».

---

(١) أي: آية الصيد.

(٢) في (أ) و(ط ع): «عبدالرحمن بن يزيد» والصواب المثبت.

١٤٦٨١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جُرَيج عن ابن طاوس عن أبيه: أنه كان يأمر باعتزالها جداً./ ٤/١/٣٤١

١٤٦٨٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حسين بن علي عن جعفر بن بُرقان عن حبيب بن أبي مرزوق قال: سألتُ عنه نافعاً؟ فقال: «لا بأس به».

١٤٦٨٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن شعبة عن أبي بشر عن سعيد بن المُسيّب: في الرجل يحمل امرأته وهو محرم؟ فقال: «احملها واتق الله».

١٤٦٨٤- (حدثنا أبو بكر قال: حدثنا هُشَيم عن أبي بشر عن سعيد بن المُسيّب: بنحوه)[1].

١٤٦٨٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن جابر عن عامر وعطاء قالا: «لا بأس أن يحملها ما لم يكن ملامسة».

١٤٦٨٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن عامر وعطاء قالا: «لا بأس أن يحمل المحرم امرأته ما لم يلزق جلده بجلدها».

٢٧٥- في الرجل يصيب الصيد فلا يجد له نِدّاً من النَعَم

١٤٦٨٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو الأحوص عن سِماك عن عكرمة قال: سأل مروان بن الحَكَم ابن عباس ونحن بوادي الأزرق[2]

---

(١) ما بين القوسين سقط من (أ).

(٢) وادي الأزرق: خلف أمج، إلى مكة بميل وقد يجمع، فيقال: الأزارق. (معجم ما استعجم ١/ ١٤٦).

فقال: الصيد يصيده المحرم لا يجد له نِدّاً من النَعَم؟ فقال ابن عباس: «ثمنه يُهدى إلى مكة».

١٤٦٨٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا جَرير عن منصور عن إبراهيم قال: «إذا أصاب المحرم من الصيد ما لم يكن فيه هدي تَصدّق بثمنه».

١٤٦٨٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن أبي زائدة عن إسرائيل عن جابر عن عامر قال: «ما لم يبلغ هَدْياً فطعام يطعمه»/. ٤/١/٣٤٢

٢٧٦- في التعريب[1] للمحرم

١٤٦٩٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن زياد ابن الحُصَين عن أبي العالية عن ابن عباس قال: يمثل هذا البيت وهو محرم، قال:

وهُنَّ يمشين بنا هميساً إن يصدق الطير يكن[2] لميسا

قال: فقيل له: تقول هذا وأنت محرم؟! فقال: «إنما الفُحش ما وجه به النساء وهم محرمون».

١٤٦٩١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جُرَيج عن الحسن بن مسلم عن طاوس: أنه كره الإعراب للمحرم قلت: وما الإعراب؟ قال: أن يقول: «لو أحللتُ قد أصبتكِ».

١٤٦٩٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو معاوية عن ابن جُرَيج عن عطاء: أنه كره التعريب للمحرم.

---

(١) في (ط ع): «التعريف» وكل ما سيأتي بعدها كذلك. والمقصود بالتعريب: الكلام في النساء وأوصافهن، كما تدل عليه آثار الباب وانظر: تفسير ابن جرير ٢/ ٢٦٤.

(٢) في تفسير ابن جرير ٢/ ٢٦٣: «ننك لميسا»

١٤٦٩٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن مَعْقِل عن عبدالله بن عُبيد: أنه كره التعريب للمحرم.

١٤٦٩٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالصمد بن عبدالوارث عن حماد بن سَلَمة عن أبي الزبير عن عطاء عن طاوس: أن عبدالله بن الزبير قال: «إياكم والنساء، فإن الإعراب من الرَفَث». قال طاوس: فأخبرتُ بذلك ابن عباس فقال: صدق ابن الزبير.

٢٧٧- من قال: ليس على الصفا والمروة دعاء موقت

١٤٦٩٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حفص بن غياث عن الأعمش عن/ إبراهيم قال: «ليس على الصفا والمروة دعاء موقت فادع بما شئت». ٤/١/٣٤٣

١٤٦٩٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جُرَيج عن عطاء قال: «لم يُسمع على الصفا والمروة دعاء مُوقّت».

١٤٦٩٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو عامر العَقَديُّ عن أفلح عن القاسم قال: «ليس عليها دعاء موقت، فادع بما شئت، وسلْ ما شئت».

١٤٦٩٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو داود الطيالسي عن معاذ بن العلاء قال: سمعت عكرمة بن خالد المخزوميَّ يقول: «لا أعلم على الصفا والمروة دعاء موقتاً».

١٤٦٩٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن فُضَيل عن زكريا عن الشعبي عن وهب بن الأجدع: أنه سمع عمر يقول: «يبدأ بالصفا، ويستقبل البيت، ثم يُكبّر سبع تكبيرات بين كُلٍّ تكبيرتين حمد الله وصلاة على النبيِّ ﷺ، ومسأله لنفسه، وعلى المروة مثل ذلك».

١٤٧٠٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن نُمَير عن عبيدالله[1] عن نافع عن ابن عمر: أنه كان إذا صعد على الصفا استقبل البيت، ثم كَبّر ثلاثاً، ثم قال: «لا إله إلا الله وحده لا شَرِيك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير» يرفع بها صوته، ثم يدعو قليلاً، ثم يفعل ذلك على المروة حتى يفعل ذلك سبع مرات، فيكون التكبير واحداً وعشرين تكبيرة. فما يكاد يفرغ حتى يشق علينا ونحن شباب.

١٤٧٠١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يزيد بن هارون عن الأصبغ بن زيد عن القاسم بن أبي أيوب عن سعيد بن جُبير: أنه كان يقول: «يقوم الرجل على الصفا والمروة قدر قراءة سورة النبيِّ ﷺ».

١٤٧٠٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا غُنْدر عن شعبة عن مُغيرة قال: قال/ الحَكَم لإبراهيم: رأيت أبا بكر بن عبدالرحمن بن الحارث يقوم على الصفا قدر ما يقرأ الرجل عشرين ومائة آية؟ قال: «إنه لفقيه». ٤/١/٣٤٤

١٤٧٠٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حاتم بن إسماعيل عن جعفر عن أبيه عن جابر: أن النبيَّ ﷺ بدأ بالصفا، فرقى، ووحّد الله، وكَبّره وقال: «لا إله إلا الله وحده لا شَرِيك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، لا إله إلا الله وحده أنجز وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده» ثم دعا بين ذلك قال مثل ذلك ثلاث مرات. ثم نزل إلى المروة حتى انصبّت قدماه إلى بطن الوادي، حتى إذا صعدنا مشى حتى أتى المروة، ففعل على المروة كما فعل على الصفا.

---

(١) في (ط ع): «عبدالله» والمزي ذكر عبيدالله بن عمر في شيوخ عبدالله بن نمير، ولم يذكر عبدالله. والله أعلم. «تهذيب الكمال» (١٦/ ٢٢٥).

٢٧٨- من قال: إذا لَبّد[١] أو عَقَص[١] أو ضَفَر فعليه الحلق

١٤٧٠٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن عُيَيْنة عن عمرو عن عطاء عن ابن عمر قال: «من ضَفَر، أو لَبّد، أو عَقَص، فليحلق» وقال ابن عباس: «ما نوى».

١٤٧٠٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن عُلَيَّة عن العباس بن عبدالله عن أبيه قال: خرجت مع خالتي ميمونة، فلبّدتُ رأسي بعسل أو بغرا، فتنشّر، فشقَّ عليَّ، وأنا محرم، فسألتها؟ فقالت: «اغمس رأسك في ماء مراراً».

١٤٧٠٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حفص بن غياث عن جعفر عن أبيه عن عليٍّ قال: «من لبّد، أو عقَص، أو ضفر، فقد وجب عليه الحلق».

١٤٧٠٧- (حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن شعبة عن الأزرق بن قيس عن ابن عمر عن عمر قال: «من لبَّد، أو ضَفر، أو فَتَل، فليحلق»)[٢].

١٤٧٠٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حاتم بن وردان عن عوف عن شيخ -قال: سألتُ عنه فزعموا أنه أبو المهلب- قال: «من لَبّد، أو ضَفّر، فقد وجب عليه الحلق»./ ٤/١/٣٤٥

١٤٧٠٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن منصور عن

---

(١) قوله: لَبّد: أي: ألزق بعضه ببعض. «المصباح» (٥٤٨). وعقص: أي: ظفر رأسه. «المصباح» (٤٢٢).

(٢) ما بين القوسين سقط من (ط ع).

إبراهيم قال: «كان يُقال: من لَبّد، أو ضَفّر، فليحلق».

١٤٧١٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبيدالله عن ابن أبي مُليكة قال: وضعتُ على رأسي طيناً[1] قبل أن أُحرم، فلقيتُ ابن الزبير، فقال: أما عمر فكان يرى الحلق على من لَبّد، وأما أنا فلا أرى إلا ما نويت.

٢٧٩- في المحرم يحتاج إلى الرداء والقميص

١٤٧١١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عَبْدَة بن سليمان عن سعيد عن أبي مَعْشر عن إبراهيم: في المحرم إذا احتاج إلى قميص يلبسه، أو حلق رأسه، أو نحو هذا مما لا يحتاج إليه المحرم مما لا ينبغي لنا أن نصنعه. قال: «إن فعل ذلك جميعاً معاً فعليه دم واحد، وإذا فَرّق فلكُلٍّ شيء من ذلك دم».

١٤٧١٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو أُسامة عن هشام عن الحسن وعطاء قالا: «إذا جمع ذلك في ساعة فعليه دم واحد، وإن فَرّق بين ذلك فلكُلٍّ واحد من ذلك دم».

٢٨٠- في التطوع بين الظهر والعصر بعرفة

١٤٧١٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن عُلَيَّة عن أيوب قال: «رأيت القاسم يتطوع بين الظهر والعصر بعرفة، ورأيت سالماً لا يفعل».

١٤٧١٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو خالد الأحمر عن ابن جُرَيج عن ابن طاوس عن أبيه: أنه كان لا يتطوع بينهما.

---

(١) في (ط ع): «طيباً».

١٤٧١٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حاتم بن إسماعيل عن جعفر عن/ أبيه عن جابر قال: «صلى رسول الله ﷺ الظهر والعصر بعرفة، ولم يُسَبّح بينهما». ٣٤٦/١/٤

١٤٧١٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا جَرير عن ليث عن مجاهد قال: «صلِّ بين الظهر والعصر بعرفة إن شئت».

١٤٧١٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن أبي زائدة عن ابن جُرَيج عن عطاء قال: «من صلى الصلاتين بعرفة، لم يتطوع بينهما».

١٤٧١٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا جَرير عن مُغيرة عن حماد عن إبراهيم قال: «إن أمكنك الإمام أن تطوّع بينهما، فتطوّع».

١٤٧١٩- (حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن شعبة عن أنس بن سيرين قال: «رأيت ابن عمر لا يتطوع بين الظهر والعصر بعرفة، ورأيت القاسم يتطوع»)[1].

١٤٧٢٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن جابر عن عبدالرحمن بن الأسود عن أبيه: أنه كان يتطوع بين الظهر والعصر بعرفة.

٢٨١- في المحرم يذبح

١٤٧٢١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا مروان بن معاوية عن الصَبّاح بن عبدالله البَجَليِّ قال: سألتُ أنس بن مالك عن المحرم هل يذبح؟ قال: نعم.

١٤٧٢٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا هُشَيم عن مُغيرة عن إبراهيم قال: «يذبح المحرم كُلَّ شيء إلا الصيد».

---

(١) ما بين القوسين سقط من (ط ع).

١٤٧٢٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حفص بن غياث عن أشعث عن الحَكَم، وحماد عن إبراهيم قال: وسألتُ عطاءً؟ فقالا: «لا بأس أن يذبح المحرم ما ليس بصيد»./ ٤/١/٣٤٧

١٤٧٢٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان قال: سألته عن ذبيحة المحرم؟ فلم يرَ به بأساً قال: وكان الحَكَم لا يرى بها بأساً.

١٤٧٢٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حفص بن غياث عن أشعث عن الحسن قال: «ذبيحة المحرم ميتة».

١٤٧٢٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يعقوب بن إبراهيم عن ليث عن عطاء قال: «ذبيحة المحرم كالميتة لا تُؤكل».

٢٨٢- في المستحاضة تطوف بالبيت

١٤٧٢٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عليُّ بن هاشم عن ابن أبي ليلى عن عبدالكريم عن أبي ماعز قال: جاءت امرأة إلى النبيِّ ﷺ، فقالت: يا رسول الله، إني استحضت؟ قال: «دعي الصلاة أيامك التي هي أيامك، ثم اغتسلي، ثم احتشي كُرْسفاً، وطوفي بالبيت وصلي».

١٤٧٢٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا جَرير عن عبدالعزيز بن رُفيع عن مجاهد عن ابن عمر في المستحاضة قال: «مرها، فلتغتسل، ولتستنقِ بجهدها، ولتستذفر بثوب نظيف، ثم لتطف بالبيت».

١٤٧٢٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو خالد الأحمر عن حُميد[1] عن عطاء عن عمار بن أبي عمار -مولى بني هاشم- قال: جاءت امرأة إلى ابن

(١) في (ط ع): «عن حبيب» وهو خطأ. وحميد هو: الطويل.

عباس، فقالت: تطوف المستحاضة بالبيت؟ قال: «تقعد أيام أقرائها، ثم تغتسل، وتطوف بالبيت» قال: فقالت: هل تدخل الكعبة؟ قال: فقال: «استدخلي، واستذفري، وادخلي».

١٤٧٣٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن نُمَير عن عبدالله بن مسلم عن/ سعيد بن جُبير قال: سألته أتصلي المستحاضة؟ قال: «نعم، وتحجُّ البيت وإن سال على عقبيها». ٣٤٨/١/٤

١٤٧٣١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عَبْدَة بن سليمان عن سعيد عن قتادة عن سعيد بن المُسيّب والحسن أنهما قالا: «تقضي المناسك».

١٤٧٣٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا خالد عن ابن أبي ذئب عن الزهري قال: «المستحاضة تطوف بالبيت، وبين الصفا والمروة».

١٤٧٣٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن همام عن عطاء عن امرأة من أهل مكة عن عائشة: أنها طافت مستحاضة.

١٤٧٣٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أسباط بن محمد عن أشعث عن عطاء: «تجلس المستحاضة استعدادها الذي كانت تجلس فيه، ثم تحتشِ[1]، وتغتسل، وتطوف بالبيت، وتنفر».

٢٨٣- في أيِّ ساعة يروح الناس إلى منى؟

١٤٧٣٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو خالد عن ابن جُرَيج قال: قلت لنافع: متى كان ابن عمر يروح؟ قال: «رسوله عند الإمام؛ فإذا راح عَجّل أو أخر. قال: وكان لا يخرج حتى يطوف سبعاً، وكان يحب أن لا يصلي

(١) كذا في النسخ، ويبدو أن الصواب: «تحتشي» بإثبات الياء المقصورة.

الظهر إلا يمنى». قال: «وأخَّر الأمير مرة[١] فصلى دون منى».

١٤٧٣٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو بكر بن عَيّاش عن عبدالعزيز ابن رُفيع قال: رأيت أنساً راكباً حماراً ذاهباً إلى منى يوم التروية، فقلت له: أين صلى[٢] رسول الله ﷺ الظهر في هذا اليوم؟ فقال: «انظر أين يصلي أمراؤك، فصلِّ! / ». ٤/١/٣٤٩

١٤٧٣٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا جَرير عن مُغيرة عن إبراهيم قال: «يصلي الظهر يوم التروية بمكة، ثم يسير إلى منى، فيبيت بها».

١٤٧٣٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حاتم بن إسماعيل عن جعفر عن أبيه عن جابر: أن النبيَّ ﷺ لما كان يوم التروية توجه إلى منى، فصلى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح.

١٤٧٣٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو خالد عن ابن جُرَيج عن عطاء الخراساني عن ابن عباس قال: «الرواح إلى منى إذا زاغت الشمس فليرح[٣] الإمام».

١٤٧٤٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو خالد عن ابن جُرَيج عن عطاء قال: «صلى رسول الله ﷺ الظهر يوم التروية بمنى».

١٤٧٤١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو خالد الأحمر عن ابن جُرَيج عن عطاء قال: «كانت عائشة تمكث بمكة ليلة عرفة مساء[٤] يوم التروية

---

(١) في (ط ع): «يوماً».
(٢) في (ط ع): «يصلي».
(٣) في (ط ع): «فليبرح» والمثبت هو الصحيح.
(٤) في (أ): «مشاء»!

عامة الليل».

١٤٧٤٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن ليث عن طاوس قال: «صليت معه بمكة العشاء ليلة التروية».

١٤٧٤٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن نُمَير عن يحيى بن سعيد عن القاسم قال: سمعت ابن الزبير يقول: «إن من سُنَّة الحج أن الإمام يصلي بمنى[1] الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر، ثم يغدو».

١٤٧٤٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو خالد عن ابن جُرَيج قال: قال عطاء: «مَنْ شاء صلى بمكة الظهر، ومن شاء صلى بمنى».

١٤٧٤٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو خالد عن إسماعيل بن عبدالملك/ قال: رأيت سعيد بن جُبير يوم التروية صلى ركعتين في ٤/١/٣٥٠
المسجد الحرام، ثم خرج من مكة ماشياً حتى انتهى إلى منى، فصلى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر.

٢٨٤- في أيِّ ساعة يذهب إلى عرفة من منى

١٤٧٤٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حفص بن غياث عن عاصم عن لاحق بن حُميد قال: «صليت الفجر إلى جنب ابن عمر -وراحلته موقوفة- فلما نظر إلى الشمس على قمة[2] الجبل ركب راحلته، ثم غدا إلى عرفات».

١٤٧٤٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا سفيان بن عُيَيْنة عن عمرو قال: أخبرني من رأى ابن عباس يأتي عرفة بسَحَر.

---

(١) في (أ): «بها» وهو خطأ.
(٢) في (ج): «قلة».

١٤٧٤٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن عُلَيَّة عن أيوب عن ابن أبي مُليكة عن عبدالله بن عمرو قال: «أما إبراهيم فإنه بات بمنى حتى إذا أصبح وطلع حاجب الشمس سار حتى نزل منزله من عرفة».

١٤٧٤٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حاتم بن إسماعيل عن جعفر عن أبيه عن جابر: أن النبيَّ ﷺ صلى بمنى الفجر، ثم مكث قليلاً حتى طلعت الشمس، ثم سار.

١٤٧٥٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا جَرير عن مُغيرة عن إبراهيم قال: «إذا صليت الفجر فسِرْ إلى عرفات، فأنزلْ منازل الناس -الأراك وغيره من منازلهم-».

١٤٧٥١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حفص بن غياث عن ابن جُرَيج عن عطاء قال: «رأيت الأئمة أئمة الموسم يتحرون بغدوهم إلى عرفات طلوع الشمس، ولا أراهم تحروا به إلا فعل نبيِّهم ﷺ»./ ٤/١/٣٥١

١٤٧٥٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن أفلح قال: «صليت مع القاسم الفجر بمنى، ثم مكث ساعة، ثم ارتحل».

١٤٧٥٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالرحمن بن محمد المحاربيُّ عن العلاء بن المُسيّب عن أبيه قال: «لا يخرج من منى إلى عرفات حتى يصلي بمنى الغداة».

٢٨٥- من كان إذا استلم الحجر قبَّل يده

١٤٧٥٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو خالد عن عبيدالله عن نافع قال: رأيت ابن عمر استلم الحجر بيده، وقبَّل يده، وقال: «ما تركته منذ

رأيت رسول الله ﷺ يفعله».

١٤٧٥٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن إدريس عن ابن جُرَيج عن عطاء قال: رأيت ابن عمر وأبا سعيد وأبا هريرة إذا استلموا الركن -يعني: الحجر- قبّلوا أيديهم. قال: قلت لعطاء: وابن عباس؟ قال: وابن عباس -حسبتُ كثيراً-. وقال عطاء: «لم أمسح الركن إن لم أقبل يدي». قال: وقال عمرو بن دينار: «يجفا مَنْ مسح الركن، ولم يُقبِّل يده».

١٤٧٥٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو أُسامة عن ابن جُرَيج عن محمد بن المرتفع قال: «رأيت ابن الزبير وعمر بن عبدالعزيز استلما الحَجَر؛ فأما أحدهما فقبَّل يده، والآخر مسح بها وجهه».

١٤٧٥٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عَبْدَة بن سليمان وأبو أُسامة عن هشام بن عروة قال: «ما رأيت أبي استلم الحجر إلا قبَّل يده»/. ٣٥٢/١/٤

١٤٧٥٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن فُضَيل وعَبْدَة عن عبدالملك قال: «رأيت سعيد بن جُبير يمسح الحجر، ثم يُقبِّل يده».

٢٨٦- من كان إذا استلم الركن اليماني قبَّل يده

١٤٧٥٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عيسى بن يونس عن عبيدالله بن أبي زياد قال: «رأيت مجاهداً وسعيد بن جُبير وعطاء إذا استلموا الركن اليماني قبّلوا أيديهم».

١٤٧٦٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حُميد بن عبدالرحمن عن حسن عن طارق قال: «رأيت عليَّ بن حسين يلتزم الركن اليماني».

٢٨٧- في الرجل يطوف بالبيت وينسى أن يصلي الركعتين

١٤٧٦١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالسلام بن حرب عن ليث عن مجاهد وطاوس في الرجل ينسى الركعتين اللتين للطواف الواجب قالا: «إن صلى بعدها صلاة أجزأه ذلك، وإن صلى في أدنى الحرم وأقصاه أجزأه، وإن لم يصلِّ حتى يخرج من الحرم أهراق دماً».

١٤٧٦٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حفص بن غياث عن عبدالملك عن عطاء: في رجل طاف بالبيت، ونسي أن يصلي الركعتين حتى مضى، قال: «يصليهما إذا ذكر، وليس عليه شيء».

١٤٧٦٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا محمد بن أبي عدي عن أشعث عن الحسن: في رجل نسي ركعتي الطواف؟ قال: «يصليهما حيث ما ذكرهما، ما لم يغشَ النساء».

٢٨٨- في الحلق، إلى أين هو؟

١٤٧٦٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حفص بن غياث عن عَتّاب بن زياد/ بن ورقاء قال: سمعت سعيد بن جُبير يقول للحلاق: «ابلغ بالحلق إلى العظمين». ٤/١/٣٥٣

١٤٧٦٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حفص عن عبيدالله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أنه كان يقول للحلاق إذا حلق في الحج والعمرة: «ابلغ للعظمين».

١٤٧٦٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حفص بن غياث عن ابن جُرَيج

عن عمرو بن دينار عن ابن عباس أنه كان يقول للحلاق: «ابدأ بالأيمن، وابلغ بالحق العظمين».

١٤٧٦٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو خالد الأحمر عن ابن جُرَيج عن محمد بن الحارث بن سفيان عن عليٍّ الأزديِّ[١] قال: نحر ابن عمر، وحلق قال: فسمعته يقول للحلاق: «ابلغ العظمين» قال: (فقلت لعطاء: سمعته يقول في الحلق: ابلغ العظمين؟ قال:)[٢] سمعتهم يذكرونه، ولم أسمعه من ثَبْت.

١٤٧٦٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا جُنيد الحَجّام عن مختار بن منيح[٣] عن أبي جعفر قال: «ابلغ إلى العظمين».

١٤٧٦٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن طلحة عن عطاء قال: «السُنّةُ: أن يبلغ بالحلق إلى العظمين».

٢٨٩- بأيِّ الجانبين يبدأ في الحلق؟

١٤٧٧٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حفص عن هشام عن ابن سيرين عن أنس أنه رأى النبيَّ ﷺ قال للحلاق: هكذا. وأشار بيده إلى الجانب الأيمن.

١٤٧٧١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حفص عن ابن جُرَيج[٤] عن

---

(١) في (ط ع): «محمد بن الحارث عن سفيان عن أبي الأزدي» وهو خطأ.

(٢) ما بين القوسين سقط من (ط ع).

(٣) في (ط ع): «حنيذ الحجاج عن مختر بن نبيج» وفي (أ) و(ج): «...نبيح» والصواب المثبت.

(٤) في (ط ع): «أبو خالد عن ابن جريج».

عمرو/ عن ابن عباس أنه كان يقول للحلاق: «ابدأ بالأيمن». ٣٥٤/١/٤

١٤٧٧٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو خالد عن ابن جُرَيج عن عمرو ابن دينار قال: أخبرني الرجل الذي قصر عن نافع بن علقمة في إمارته قال: فقال لي: ابدأ بالشق الأيسر قال: قلت: إني قصرت عن ابن عباس قال: ابدأ بالأيمن! قال: امض لما أُمرت له.

٢٩٠- في الجمار، متى تُرمى؟

١٤٧٧٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حفص بن غياث عن حجاج عن الحَكَم عن مِقْسَم عن ابن عباس قال: «كان رسول الله ﷺ يرمي الجمار إذا زالت الشمس».

١٤٧٧٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عليُّ بن مُسْهِر عن ابن جُرَيج عن نافع عن ابن عمر: أنه كان يرمي الجمار إذا زاغت الشمس[1].

١٤٧٧٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سعيد بن السائب عن محمد ابن السائب عن أبيه قال: «رأيت عمر يخرج إذا زالت الشمس؛ يرمي الجمار».

١٤٧٧٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جُرَيج عن الحسن بن مسلم عن ابن[2] طاوس قال: «يرمى الجمار إذا طلعت الشمس».

١٤٧٧٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو خالد عن ابن جُرَيج عن عمرو ابن دينار قال: «رأيت ابن الزبير وعُبيد بن عُمير يرميان الجمار بعد ما زالت الشمس».

---

(١) في (ط ع): «إذا زالت الشمس».

(٢) كذا في النسخ، والمعروف أن الحسن بن مسلم وهو: المكيُّ يروي عن طاوس، وبحثت هل له رواية عن عبدالله بن طاوس فلم أجد والله أعلم. (تهذيب الكمال ٦/ ٣٢٥، ١٥/ ١٣١).

٤/١/٣٥٥ ١٤٧٧٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن ابن جُرَيج عن ابن أبي/ مليكة قال: «رمقت ابن عباس رماها عند الظهيرة قبل أن تزول».

١٤٧٧٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالله بن إدريس عن عبدالله بن عثمان قال: «رأيت سعيد بن جُبير يتحيّن زوال الشمس، فيرمي الجمار».

١٤٧٨٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن نُمَير عن محمد بن أبي إسماعيل قال: «رأيت سعيد بن جُبير وطاوساً يرميان الجمار عند زوال الشمس، ويطيلان القيام».

١٤٧٨١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالأعلى عن هشام عن الحسن: مثله.

١٤٧٨٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو خالد الأحمر عن ابن جُرَيج قال: سمعت عطاء يقول: «لا تُرمى الجمرة حتى تزول الشمس» فعاودته في ذلك؟ فقال ذلك.

٢٩١- في رمي جمرة العقبة

١٤٧٨٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالله بن إدريس وأبو خالد عن ابن جُرَيج عن أبي الزبير عن جابر: أن النبيَّ ﷺ قال: «رمي جمرة العقبة يوم النحر ضحى، وأما بعد فإذا زالت الشمس».

١٤٧٨٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن إدريس عن أشعث عن أبي الزبير عن جابر: مثله. ولم يرفعه.

١٤٧٨٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا جَرير بن عبدالحَميد عن منصور

عن سَلَمة بن كُهيل عن الحسن العُرَنِّي[١] عن سعيد بن جُبير عن ابن عباس أو عن الحسن عن ابن عباس قال: أتانا[٢] رسول الله ﷺ/ بليل، فرحَّلنا على حمرات[٣] -أغيلمة بني عبدالمطلب- وجعل يلطخ أفخاذنا، ويقول: «أبنيَّ لا ترجموا الجمرة حتى تطلع الشمس». وما أحسب أحداً يرميها حتى تطلع الشمس فكان ابن عباس يقول: «من أفاض من عرفة فلا حَجَّ له». ٤/١/٣٥٦

١٤٧٨٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا جَرير بن عبدالحميد عن مُغيرة عن إبراهيم قال: «لا تُرمى جمرة العقبة يوم النحر حتى تطلع الشمس».

٢٩٢- من رَخَّص أن يرميها قبل طلوع الشمس

١٤٧٨٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالعزيز بن عبدالصمد العمي عن عطاء بن السائب قال: «رأيت أبا جعفر رمى الجمرة قبل طلوع الشمس، وكان عطاء وطاوس ومجاهد والنخعي وعامر وسعيد بن جُبير يرمون حين يقدمون أيَّ ساعة قدموا لا يرون به بأساً».

١٤٧٨٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا جَرير عن ليث عن عطاء: أنه كان لا يرى بأساً أن يرمي الرجل جمرة العقبة قبل أن تطلع الشمس.

١٤٧٨٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو خالد الأحمر عن عبيدالله بن عمر عن القاسم عن عائشة قال: قالت: «وددت أني كنت استأذنت رسول الله ﷺ كما أستأذنته سودة: أن تأتي منى بليل، وترمي من قبل أن يأتي

---

(١) في (ط ع): «الحسن العربي» والصواب المثبت.
(٢) في (ط ع) و(أ): «أتى».
(٣) في (ط ع): «على جمرة» وحمرات جمع: حمار.

الناس. فأذن لها، وكانت امرأة ثبطة ثقيلة!».

١٤٧٩٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن نُمَير عن عبيدالله بن (عمر عن نافع عن عبدالله بن)[1] عبدالله قال: «كان ابن عمر يبعث بصبيانه ليلة المزدلفة، فيصلون الصبح بمنى، ويرمون الجمرة قبل أن يأتي الناس»/. ٣٥٧/١/٤

٢٩٣- في المحرم يحتجم من رَخَّص فيه

١٤٧٩١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا سفيان بن عُيَيْنة عن عمرو عن عطاء وطاوس عن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ احتجم وهو محرم.

١٤٧٩٢- (حدثنا أبو بكر قال: حدثنا كثير بن هشام عن هشام الدّستوائي عن أبي الزبير عن جابر: أن النبيَّ ﷺ احتجم وهو محرم من وثى[2] كان به.

١٤٧٩٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن إدريس عن يزيد عن مِقْسَم عن ابن عباس: أن النبيَّ ﷺ احتجم وهو محرم)[3].

١٤٧٩٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو الأحوص عن العلاء بن المُسيّب قال: قيل لعطاء يحتجم المحرم؟ فقال: «نعم، قد فعل ذلك رسول الله ﷺ، ولكن لا يحلق شعراً».

١٤٧٩٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن حماد بن زيد عن عبيدالله بن أبي يزيد عن عُبيد بن عُمير قال: «يحتجم المحرم، ولا (يحلق

---

(١) ما بين القوسين سقط من (ط ع).

(٢) في (ج): «وث» ويقال فيه: وثىء بالهمزة ـ وهو: وَهْنٌ، دون الخلع والكسر. (النهاية ٥/ ١٥٠).

(٣) ما بين القوسين سقط من (ط ع).

شعره»)[١].

١٤٧٩٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا إسحاق بن سليمان الرازي عن حنظلة قال: سُئل طاوس أيحتجم المحرم؟ قال: «نعم، إذا كان وَجِعاً[٢]».

١٤٧٩٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي الضُحى عن مسروق قال: «يحتجم المحرم، ولا يحتجم الصائم».

١٤٧٩٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا خالد بن مَخْلد عن سليمان بن بلال عن حُميد عن أنس: أن النبيَّ ﷺ احتجم وهو محرم.

١٤٧٩٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يعلى بن منصور عن سليمان بن بلال عن علقمة بن أبي علقمة عن الأعرج عن ابن بُحينة: أن النبيَّ ﷺ احتجم وهو محرم.

١٤٨٠٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن عُيَيْنة عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار: أن النبيَّ ﷺ احتجم وهو محرم، على ذؤابته[٣]،/ بمكان يُدعى لَحْي[٤] جمل. ٣٥٨/١/٤

٢٩٤- من كره للمحرم الحجامة

١٤٨٠١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن أبي عدي عن أشعث عن الحسن ومحمد: أنهما كرها أن يحتجم المحرم.

---

(١) في (ط ع): «ولا يحتجم الصائم».

(٢) في (ط ع): «إذا كان رمى».

(٣) ذؤابته: الذؤابة، شعر مُؤخر الرأس. (فقه اللغة للثعالبي ص١٣٣).

(٤) لحي جمل: موضع فيه ماء بين مكة والمدينة، وهي عقبة الجحفة على سبعة أميال من السُقيا. (معجم البلدان ٥/ ١٥).

٢٩٥- في المحرم يَشُمُّ الريحان

١٤٨٠٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا فُضَيل بن عِياض عن عكرمة عن ابن عباس قال: «لا بأس أن يشم المحرم الريحان».

١٤٨٠٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن عُلَيَّة عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس: أنه كان لا يرى به بأساً.

١٤٨٠٤- (حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن إبراهيم بن نافع عن عطاء قال: «لا بأس أن يَشُمَّ المحرم الريحان»)[1].

١٤٨٠٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جُرَيج عن يوسف بن ماهك عمن رأى مع عبدالله بن عامر بعرفة في الحج ريحاناً وهو محرم.

١٤٨٠٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يحيى بن أبي بكير قال: حدثنا إبراهيم بن نافع عن ابن أبي نَجيح عن مجاهد قال: «لا بأس أن يَشُمَّ المحرم الريحان».

١٤٨٠٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن هشام بن الغاز عن عطاء قال: «لا بأس أن يَشُمَّ المحرم الإذخر»[2].

١٤٨٠٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن عبدالرحمن بن الأسود عن أبيه قال: «لا بأس أن يَشُمَّ المحرم طَيِّب نبات الأرض، (وبعر الظبي»)[3]./ ٣٥٩/١/٤

(١) ما بين القوسين سقط من (ط ع).
(٢) في (ط ع): «الريحان والإذخر».
(٣) سقطت من (ط ع).

١٤٨٠٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن أبي جعفر وعطاء قالا: «لا بأس أن يَشُمَّ المحرم طَيِّب نبات الأرض».

٢٩٦- من كره للمحرم أن يَشُمَّ الريحان

١٤٨١٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن عُلَيَّة عن أيوب عن نافع عن ابن عمر: كان يكره شَمَّ الريحان للمحرم.

١٤٨١١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عليُّ بن مُسْهِر عن ابن جُرَيج عن أبي الزبير قال: سألتُ جابراً يشم المحرم الطيب؟ فقال: لا.

١٤٨١٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أسباط بن محمد عن العلاء عن الحَكَم قال: «لا يَشُمُّ المحرم الشِّيح[1] ولا القيصوم[2]».

٢٩٧- ما قالوا فيه إذا شَمَّ الريحان

١٤٨١٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو معاوية عن حجاج عن أبي الزبير عن جابر قال: «إذا شَمَّ المحرم ريحاناً أو مَسَّ طيباً أهراق لذلك دماً».

١٤٨١٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا جَرير عن مُغيرة عن إبراهيم قال: «في الطيب الفدية، وفي الصيد الجزاء».

١٤٨١٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جُرَيج عن عطاء قال: «إذا شَمَّ المحرم طيباً كَفَّر».

١٤٨١٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالله بن نُمَير عن عبدالملك عن عطاء قال: «إذا وضع المحرم على شيء منه دهناً فيه طيب، فعليه الكفارة»./ ٤/١/٣٦٠

(١) الشِّيح: نبت عطري. (القاموس: ٢/ ٧٨٣ ـ الترتيب).
(٢) والقيصوم: نبت له منافع. (القاموس ٣/ ٦٣٧) الترتيب.

٢٩٨- في المحرم يختضب أو يتداوى بالحِنّاء

١٤٨١٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا شَرِيك عن ليث عن مجاهد وعطاء قالا: «لا بأس أن يتداوى المحرم بالحِنَّاء». وكرها أن يختضب بها.

١٤٨١٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن شَرِيك عن عبدالكريم عن سعيد بن جُبير قال: «لا بأس أن يتداوى المحرم بالحناء».

١٤٨١٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أسباط بن محمد عن العلاء بن المُسيّب عن حماد قال: «لا يختضب المحرم بالحِنَّاء، ولا يتوضأ بدستبسان»[(١)].

٢٩٩- من كره أن يُهِلَّ بالحج في غير أشهر الحج

١٤٨٢٠- (حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حفص بن غياث عن حجاج عن الحَكَم عن مِقْسَم عن ابن عباس قال: «من السُّنَّة أن لا يُهِلَّ بالحج إلا في أشهر الحج»)[(٢)].

١٤٨٢١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حفص بن غياث عن ابن جُرَيج عن أبي الزبير عن جابر قال: «لا يحرم بالحج إلا في أشهر الحج».

١٤٨٢٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا مُعْتَمِر بن سليمان عن ليث عن عطاء وطاوس ومجاهد قالوا: «لا يحرم بالحج إلا في أشهر الحج».

١٤٨٢٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن فُضَيل عن خُصيف قال: قدم

---

(١) في (ط ع): «دستان»: والمثبت من باقي النسخ. ولم أجد معنى لهذه الكلمة، لكن ذكر الخفاجي في شفاء الغليل في مادة «دست» أنها بمعنى الوعاء من النحاس. فلعله المقصود. وذكر أيضاً كلمات تشبه هذه الكلمة فانظرها (شفاء الغليل ص١٤٩ مع هامشه (١)

(٢) ما بين القوسين سقط من (أ).

رجل من أهل خراسان قد أحرم بالحج في غير أشهر الحج، فقال له عطاء: اجعلها عمرة، فإنه ليس لك حَجٌّ، فإن الله تعالى يقول: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ﴾ [البقرة: ١٩٧]./ ٤/١/٣٦١

١٤٨٢٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن ابن أبي رَوّاد عن عطاء قال: «قدم رجل مُهِلاً بالحج في غير أشهر الحج، فأمره عطاء أن يجعلها عمرة».

١٤٨٢٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا شَرِيك وهُشَيم عن مُغيرة عن إبراهيم: في رجل أَهَلَّ بالحج في غير أشهر الحج؟ قال شَرِيك: يمضي. وقال هُشَيم: يلزمه.

١٤٨٢٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا شَرِيك عن يزيد الدالاني عن الشعبيِّ قال: «يُحِلُّ أو يُهِلُّ بعمرة».

١٤٨٢٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي إسحاق قال: كان ابن أبي نُعيم يُهِلُّ بالحج في غير أشهر الحج، فقال عمرو بن ميمون: «لو أدرك هذا أصحاب محمد لرجموه».

١٤٨٢٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن عُلَيَّة عن أيوب: أن أبا الحَكَم البَجَلّي كان يُهِلُّ بالحج في غير أشهر الحج. قال: فلقيه عكرمة، فقال: «أنت رجل سوء».

٣٠٠- في الشرب في الطواف

١٤٨٢٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو الأحوص عن ليث عن عطاء وطاوس ومجاهد: أنهم كانوا لا يرون بأساً أن يشرب الرجل وهو يطوف بالبيت.

١٤٨٣٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عليُّ بن هاشم عن ابن أبي ليلى عن عكرمة بن خالد عن رجل من آل الوداع قال: استسقى النبيُّ ﷺ وهو يطوف بالبيت، فقال رجل: ألا نسقيك من شراب نصنعه، فأتاه بإناء فيه نبيذ زبيب، فقال: ألا أكفأت[1] عليه إناءً، وعرضت/ عليه عوداً، ثم شرب منه، فقطَّب[2]، ثم دعا بماء فصبَّه فيه، فشرب، وسقى أصحابه. ٣٦٢/١/٤

١٤٨٣١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن محمد بن عبدالله عن عطاء عن ابن عباس قال: «لا بأس بالشرب في الطواف».

١٤٨٣٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يحيى بن يمان عن سفيان عن منصور عن خالد بن سعد عن أبي مسعود: أن النبيَّ ﷺ استسقى وهو يطوف بالبيت، فأُتي بذَنوب من نبيذ السقاية، فشربه.

٣٠١- في المحرم يَدُلُّ الحلال على الصيد

١٤٨٣٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يحيى بن زكريا عن ابن أبي زائدة عن ابن جُرَيج عن عطاء قال: «إن دَلَّ حرام حلالاً على صيد فلم يأخذه، فليستغفر الله».

١٤٨٣٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن أبي زائدة عن إسرائيل عن جابر عن عامر قال: «ليس عليه شيء».

٣٠٢- من كان يقول: ليكن آخر عهدك بالبيت

١٤٨٣٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حفص بن غياث عن أشعث عن

---

(١) في (ط ع): «أكفيت».

(٢) قطَّب: أي تغير وجهه، استنكاراً لطعمه

الحَكَم قال: قال عمر: «ليكن آخر عهدكم بالبيت، وليكن آخر عهدكم من البيت بالحَجَر»./ ٤/١/٣٦٣

١٤٨٣٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو معاوية عن حجاج عن الحَكَم قال: قلت لإبراهيم: بأيِّ شيء يكون آخر عهدي من البيت[1] ؟ فقال: بالحَجَر.

١٤٨٣٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن منصور عن مجاهد قال: «كانوا يستحبون إذا ودعوا أن يكون آخر عهدهم بالحَجَر».

٣٠٣- في المحرم يضطر إلى الخُفّين

١٤٨٣٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا جَرير عن هشام بن عروة عن أبيه قال: «إذا اضطر المحرم إلى لبس الخفين خَرَق ظهورهما، وترك فيهما ما يستمسك رجلاه».

١٤٨٣٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا جَرير عن منصور عن إبراهيم قال: «إذا اضطر المحرم إلى الخفين خرقهما، وترك فيهما قدر الشِراك، ويقطعها من قبل كعبيه».

١٤٨٤٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا كثير بن هشام عن جعفر بن بُرقان قال: قال نافع: «يقطع الخفين أسفل من الكعبين».

١٤٨٤١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا غُنْدر عن عثمان بن غياث عن عكرمة قال: «يتخفف إذا لم يجد نعلين قال: قلت: أيشقُّهما؟ قال: «إن الله لا يحب الفساد».

---

(١) في (ط ع): «بالبيت».

١٤٨٤٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا غُنْدر عن أشعث عن الحسن: أنه (كان)[1] يرخص للمحرم أن يلبس خفين ليسا بمقطوعين.

١٤٨٤٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن عُلَيَّة عن أيوب عن نافع عن ابن عمر: أن النبيَّ ﷺ قال: «إن لم يجد نعلين لبس الخفين أسفل من الكعبين». /١/ ٣٦٤/

٣٠٤- في المرأة تَحُجُّ في عدتها

١٤٨٤٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو معاوية عن حجاج عن عطاء عن ابن عباس: أنه كان لا يرى بأساً بالمطلقات ثلاثاً، والمتوفى عنهن أزواجهن (أن يحججن)[1] في عِدّتهن.

١٤٨٤٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن أُسامة عن القاسم، وعن جَرير بن حازم عن عطاء: أن عائشة أَحَجّتْ أمَّ كلثوم في عدتها.

١٤٨٤٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن يونس عن الحسن قال: «لا بأس أن تَحُجَّ (في عِدّتها»)[1].

١٤٨٤٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالوهاب الثقفيُّ عن حبيب المُعَلِّم قال: سألتُ (عطاءً)[1] عن المطلقة ثلاثاً، والمتوفى عنها تحجان في عدتهما؟ فقال: نعم. قال حبيب: وكان الحسن يقول ذلك.

٣٠٥- من كره لها أن تَحُجَّ في عدتها

١٤٨٤٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن حبيب عن

---

(١) سقطت من (ط ع).

سعيد بن المُسيّب (و)[١] عن سفيان عن منصور[٢] عن مجاهد عن سعيد بن المُسيّب: أن عمر رَدَّ نسوة حاجات أو معتمرات خرجن في عدتهن.

١٤٨٤٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي المقدام عن سعيد بن المُسيّب قال: «المتوفى عنها والمطلقة ثلاثاً لا تَحُجُّ، ولا تعتمر، ولا تلبس مُجَسّداً».

١٤٨٥٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن إدريس عن ابن جُرَيج عن حُميد/ الأعرج عن مجاهد: أن عمر وعثمان رَدَّ نسوة حاجات ومعتمرات حتى اعتددن في بيوتهن. ٤/١/٣٦٥

٣٠٦- في الصبيِّ يعبث بحمامة من حمام مكة

١٤٨٥١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حفص عن ابن جُرَيج عن عطاء عن ابن عباس: في صبيٍّ أصاب حمامة من حمام الحرم[٣] ؟فقال: «اذبح عن ابنك شاة».

١٤٨٥٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عليُّ بن مُسْهِر عن عبدالله بن عمر عن أبيه قال: قدمنا ونحن غلمان مع حفص بن عاصم، فأخذنا فرخاً بمكة في منزلنا، فلعبنا به (وعبثنا به)[٤] حتى قتلناه، فقالت (له)[٤]امرأته عائشة ابنة مطيع بن الأسود، فأمر بكبش، فذُبح، فتُصدِّق به.

---

(١) سقطت من (ج).
(٢) في (ط ع) و(ج): «سفيان بن منصور» وهو خطأ.
(٣) في (ط ع): «حمام مكة».
(٤) سقطت من (ط ع).

١٤٨٥٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو أُسامة عن هشام بن عروة قال: عبث بعض بني عروة بفرخ من حمام مكة، فأمر أبي بشاة فذُبحتْ، ثم تَصدَّق (بها)[1].

١٤٨٥٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا سهل بن يوسف عن عمرو عن الحسن قال: «إن أصاب شيئاً من الصيد -يعني: الصبي- كان على الذي يَحُجُّ به».

٣٠٧- في البدن من قال: لا تكون إلا من الإبل

١٤٨٥٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو خالد عن ابن جُرَيج عن عطاء قال: قلت له: ﴿الْبُدْنَ جَعَلْنَاهَا لَكُمْ مِّن شَعَائِرِ اللهِ﴾ [الحج: ٣٦] ما البدنة؟ قال: «البعير والبقرة»./ ١/٣٦٦

١٤٨٥٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو خالد عن ابن جُرَيج عمن سمع سعيد بن المُسيّب يقول: «البعير، والبقرة».

١٤٨٥٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن ابن أبي نَجيح عن مجاهد قال: «لا تكون البدن إلا من الإبل».

١٤٨٥٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن عُلَيَّة عن ابن عون قال: قال القاسم بن محمد: «إن الشاة لن تعدو أن تكون نسيكة، وإن البقرة من البُدْن».

١٤٨٥٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن أبيه عن عبدالكريم قال:

---

(١) سقطت من (ط ع).

اختلف عطاء والحَكَم، فقال عطاء: «هي من الإبل والبقرة» وقال الحَكَم: «هي من الإبل».

١٤٨٦٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن حماد بن زيد عن سليمان بن يعقوب عن أبيه قال: مات رجل من الحيِّ، وأوصى أن ينحر عنه بدنة، فسألت ابن عباس عن البقرة، فقال: تجزىء قال[1] : من أيِّ قوم أنت؟ قال: قلت من بني رباح قال: وأنى لبني رباح البقر؟ إنما البقر للأزد وعبدالقيس.

٣٠٨- من كان يَعُدُّ طوافه

١٤٨٦١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن الأوزاعي عن رجل لم يكن يُسَمّه عن عبدالرحمن بن عوف: أنه كان يطوف مع النبيِّ ﷺ، فقال له: كم تعد؟[2] ثم قال: إنما سألتك لتحفظ.

١٤٨٦٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا مروان بن معاوية عن صالح بن درهم قال: سمعت عبدالله بن عُمر، وسُئل عن السعي بين الصفا والمروة؟/ فقال ابن عمر للسائل: «افتتح بالصفا، واختم بالمروة، فإن خشيت أن لا تُحصي فخذ معك أحجاراً أو حُصَيّات، فألق بالصفا واحدة وبالمروة أخرى». ٤/١/٣٦٧

١٤٨٦٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو أُسامة عن شعبة عن أبي بشر: أن سعيد بن جُبير رأى امرأة تطوف بيدها حُصَيّات تَعُدُّ الطواف،

---

(١) في (أ) و(ج): «قال قلت...» وهو خطأ.

(٢) كذا في (ط ع)! وفي (أ) و(ج) غير منقطتين. ولعلها: «بعد».

فضرب يدها.

١٤٨٦٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي الهيثم عن إبراهيم قال: «كُنّا نطوف وعلينا خواتيمنا، نحفظ بها الأسباع».

٣٠٩- في المرأة ترفع صوتها بالتلبية

١٤٨٦٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا معن بن عيسى عن إبراهيم بن أبي حبيبة[١] عن داود بن الحُصَين عن عكرمة عن ابن عباس قال: «لا ترفع المرأة صوتها بالتلبية».

١٤٨٦٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا معن بن عيسى عن أبي الجويرية (عن حماد)[٢]، عن إبراهيم[٣]: مثله.

١٤٨٦٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يحيى بن يمان عن ابن جُرَيج عن عطاء قال: «لا تجهر المرأة بالتلبية».

١٤٨٦٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالرحمن بن مهدي عن سفيان عن عبدالرحمن بن القاسم عن أبيه قال: خرج معاوية ليلة النفر، فسمع صوت تلبية، فقال: من هذا؟ قالوا: عائشة اعتمرت من التنعيم، فذكر ذلك لعائشة، فقالت: لو سألني لأخبرته.

١٤٨٦٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عمر عن عيسى بن أبي عيسى[٤]

---

(١) في (ط ع): «إبراهيم بن أبي حبيسة» وهو خطأ. انظر ترجمته في «التهذيب وفروعه».
(٢) سقطت من (ج).
(٣) في (ط ع): «وعن إبراهيم» خطأ.
(٤) في (أ): «عمر بن عيسى...» وفي (ج) كأنها كذلك. والصواب المثبت. وعيسى ابن أبي عيسى هو: الحناط. وفي (ث) على الصواب.

عن نافع/ عن ابن عمر قال: «ليس على النساء أن يرفعن أصواتهن بالتلبية»[١]. ٤/١/٢٦٨

٣١٠- في الطيلسان المُزَرّر للمحرم

١٤٨٧٠- (حدثنا أبو بكر قال: حدثنا معن بن عيسى)[٢] عن يزيد بن عبدالملك عن المُغيرة بن نوفل عن عبدالرحمن الأعرج قال: سُئل أبيُّ بن كعب هل يُزَرّر المحرم عليه طيلساناً؟ قال: لا.

١٤٨٧١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا غُنْدر عن شعبة قال: سمعت قتادة يحدث عن يونس بن جُبير في الطيلسان المُزَرّر للمحرم قال: ينزع أزراره».

١٤٨٧٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا مروان بن معاوية عن محمد بن أبي إسماعيل قال: سُئل سعيد بن جُبير عن الطيلسان يزرره المحرم؟ فقال: «لا تُزَرّره عليك، ولا بأس بالطيلسان».

١٤٨٧٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا مروان بن معاوية عن ابن سُوَقة قال: رأى عليّ سعيد بن جُبير طيلساناً كان فيه أزرار ديباج نزعتها، فقال: لمَ نزعتها؟ قلت له: قال لي أصحابي: أتلبس هذا وأنت محرم؟ فقال: وما يضرك.

---

(١) كرر هنا في (طع) الأثر الأول في هذا الباب عن مَعْن بن عيسى وفي (م) جعله أول الباب الآتي. ولم يرد في باقي النسخ (ج) و (أ) و(ث) فثبت أنه محض خطأ. فألغيناه.

(٢) سقط من (ط ع) و(م).

١٤٨٧٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا محمد بن سواء[١] عن سعيد بن أبي عَروبة عن برد عن عطاء: أنه كان لا يرى بأساً بالطيلسان للمحرم ما لم يُزَرّره عليه.

١٤٨٧٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا محمد بن سواء[٢] عن سعيد: أن الحسن كان لا يرى به بأساً. / ٣٦٩/١/

١٤٨٧٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالرحمن بن مهدي عن حماد ابن سَلَمة عن هشام بن عروة عن أبيه: أنه كان يحرم في الطيلسان؛ أزراره الديباج، ولا يزرره عليه.

١٤٨٧٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو داود الطيالسيُّ عن هشام الدَّستوائي عن حماد عن إبراهيم: في المحرم يلبس الطيلسان؟ قال: «يلبسه، ولا يزرره عليه».

١٤٨٧٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن عمر بن ذَرّ عن أبيه: أن سعيد بن جُبير كان يحرم في الطيلسان المُدَبّج، وإن أبي كان يفعله.

١٤٨٧٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن جابر عن عامر قال: «يحرم في الطيلسان، ولا يُزَرّره عليه».

١٤٨٨٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن أبي جعفر قال: «لا بأس أن يحرم فيه، ولا يُزَرّره عليه».

---

(١) في (ط ع) و(أ): «محمد بن سوار» خطأ.
(٢) في (ط ع): «محمد بن سوار» خطأ.

٣١١- من كان يكره كراء بيوت مكة وما جاء في ذلك

١٤٨٨١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن مجاهد قال: قال رسول الله ﷺ: «مكة حرم حرمها الله، لا يحل بيع رباعها، ولا إجارة بيوتها».

١٤٨٨٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا شَرِيك عن إبراهيم بن المهاجر عن مجاهد قال: «بيوت مكة لا تحل إجارتُها».

١٤٨٨٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حفص عن حجاج عن عطاء: أنه كان يكره أجور بيوت مكة. / ٤/١/٣٧٠

١٤٨٨٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا مُعْتَمِر بن سليمان عن ليث عن القاسم قال: «من أكل شيئاً من كراء مكة، فإنما يأكل ناراً».

١٤٨٨٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا إسماعيل بن عَيّاش عن ابن جُرَيج قال: أنا قرأت كتاب عمر بن عبدالعزيز على الناس بمكة ينهاهم عن كراء بيوت مكة ودورها.

١٤٨٨٦- حدثنا أبوبكر قال: حدثنا عيسى بن يونس عن عبيدالله بن أبي زياد عن أبي نجيح[1] عن عبدالله بن عمرو قال[2]: «الذين يأكلون أجور بيوت مكة، إنما يأكلون في بطونهم ناراً».

١٤٨٨٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حفص عن ابن جُرَيج عن عطاء

---

(١) في (ط ع): «ابن أبي نجيح» والصواب المثبت.

(٢) في (ج): «عبدالله بن عمر». وفي (ط ع): «عبدالله بن عمر وقال...».

قال: «كان عمر يمنع أهل مكة أن يجعلوا لها أبواباً حتى ينزل الحاج في عرصات الدور».

١٤٨٨٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حاتم بن إسماعيل عن جعفر عن أبيه قال: «لم يكن للدور بمكة أبواب، كان أهل مصر وأهل العراق يأتون بفطراتهم، فيدخلون دور مكة».

٣١٢- من رَخّص في كرائها

١٤٨٨٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جُرَيج عن عطام بن مُجَبّر[١] قال: «كان لي بيت بمكة، فكنت أكريه، فسألت طاوساً؟ فأمرني أن آكله».

١٤٨٩٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عيسى بن يونس عن عمر بن سعيد بن أبي حسين[٢] قال: أخبرني مَنْ سمع مجاهداً يقول: لا أرى بكراء بيوت مكة بأساً، إلا أن يتكارى رجل فيربح/. ٤/١/٣٧١

٣١٣- في بيع رباع[٣] مكة

١٤٨٩١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن عُلَيَّة عن سوار عن الوليد بن أبي هشام قال: قال عثمان: «رباعي التي بمكة يسكنها بنيَّ، ويُسْكِنونها من أحبوا».

١٤٨٩٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا مُعْتَمِر بن سليمان عن ليث عن

---

(١) في (ط ع): «عطاء بن جبير».
(٢) في (ج): «عمر بن سعد...» وفي (ط ع): «...عن أبي حسين» وكلاهما خطأ.
(٣) رباع مكة: منازلها. (النهاية ٢/ ١٨٩).

مجاهد وعطاء وطاوس قال: «كانوا يكرهون أن يبيعوا شيئاً من رباع مكة».

١٤٨٩٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا شَرِيك عن إبراهيم بن مهاجر عن مجاهد قال: «لا يَحِلُّ بيع رباعها».

١٤٨٩٤- (حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن مجاهد -رفعه- قال: «لا يَحِلُّ بيع رباعها»)[١].

١٤٨٩٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عيسى بن يونس عن عمرو بن سعيد بن أبي حسين[٢] عن عثمان بن أبي سليمان (عن)[٣] علقمة بن نضلة قال: «كانت رباع مكة في زمان رسول الله ﷺ وزمان أبي بكر وعمر تُسَمَّى السوائب؛ من احتاج سكن، ومَنْ استغنى أسكن».

٣١٤- من كان يأمر بتعليم المناسك

١٤٨٩٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عَبْدَة بن سليمان عن هشام بن عروة عن أبيه: أن النبيَّ ﷺ اعتمر عام الفتح من الجعرانة، فلما فرغ من عمرته استخلف أبا بكر على مكة، وأمره أن يُعَلِّم/ الناس المناسك، وأن يؤذن في الناس: من حَجَّ العام فهو آمن، ولا يحج بعد العام مشرك، ولا يطوف بالبيت عُرْيان. ٤/١/٣٧٢

١٤٨٩٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا محمد بن فُضَيل عن عطاء بن

---

(١) ما بين القوسين سقط من (أ).

(٢) في (ج): «عمرو بن سعد بن أبي سعد» وتحتمل «سعيد» في الموضعين. وهو خطأ. وقوله: عمرو. كذا في جميع النسخ، وهو خطأ. والصواب: «عمر» وسبق في الباب الذي قبله.

(٣) سقطت من (ط ع).

السائب عن سالم بن أبي الجعد عن ابن عباس قال: جاء أعرابي إلى النبيِّ ﷺ فقال: السلام عليك يا غلام بني عبدالمطلب فقال: وعليك، فقال: إني رجل من أخوالك من بني سعد بن بكر، وإني رسول قومي إليك ووافدهم، وإني سائلك فمُشَدِّد[1] مسألتي إياك ومناشدك فمشدد[1] مناشدتي إياك قال: (خذ عنك)[2] يا أخا بني سعد قال: فإنا وجدنا في كتابك، وأمرتنا رسلك أن نحج البيت العتيق، فأنشدك أهو أمرك بذلك؟ قال: نعم.

١٤٨٩٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن فُضَيل عن عطاء بن السائب عن محارب عن ابن بُريدة[3]: وردنا المدينة، فأتينا عبدالله بن عمر، فقال: كنا عند رسول الله ﷺ فأتاه رجل: جيد الثياب، طيّب الريح، حسن الوجه، فقال: السلام عليك يا رسول الله قال: وعليك. فقال: يا رسول الله أدنو منك؟ قال: أدنه. (فدنا دنوة،)[2] فقلنا: ما رأينا كاليوم قط رجلاً أحسن ثوباً، ولا أطيب ريحاً، ولا أحسن وجهاً، ولا أشدَّ توقيراً لرسول الله ﷺ. ثم قال: يا رسول الله، أدنو منك؟ قال: نعم. فدنا دنوة، فقلنا مثل مقالتنا. ثم قال له الثالثة: أدنو منك يا رسول الله؟ قال: نعم حتى الزق ركبتيه بركبة رسول الله ﷺ (قال: يا رسول الله، ما الإسلام؟ قال: قال رسول الله ﷺ)[4] : تقيم الصلاة، وتؤتي الزكاة، وتصوم رمضان، وتَحُجُّ البيت، وتغتسل من الجنابة. قال: صدقت. فقلنا: ما رأينا كاليوم قط رجلاً - والله- لكأنه يُعَلِّم رسول الله ﷺ./

٤/١/٣٧٣ ١٤٨٩٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن فُضَيل عن عطاء بن السائب

(١) كأنها كذلك في (أ) و(ج). وفي (ط ع) و(م): «نشيدة».
(٢) سقطت من (ط ع).
(٣) في (أ): «محارب بن بريدة» وهو خطأ.
(٤) ما بين القوسين سقط من (ط ع).

عن سعيد بن جُبير عن ابن عباس: أن رجلاً أتاه، فقال: يا أبا عباس أبدأ بالصفا قبل المروة، أو[١] أبدأ بالمروة قبل الصفا، أو أصلي قبل أن أطوف، أو أطوف قبل أن أصلي، أو أذبح قبل أن أحلق، أو أحلق قبل أن أذبح؟ فقال ابن عباس: خذ ذلك من قبل القرآن، فإنه أجدر أن يحفظ قال الله تبارك وتعالى: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١٥٨] فالصفا قبل المروة، وقال تبارك وتعالى: ﴿وَلاَ تَحْلِقُواْ رُؤُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ﴾ [البقرة: ١٩٦] فقال بالذبح قبل الحلق، وقال: ﴿طَهِّرَا[٢] بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ﴾ [البقرة:١٢٥] فالطواف قبل الصلاة.

١٤٩٠٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو أُسامة عن زكريا عن أبي إسحاق عن زيد بن تبيع عن عليٍّ قال: بعثني رسول الله ﷺ حين أُنزلت برآءة بأربع: أن لايطوف بالبيت عُريان، ولا يقرب المسجد مشرك بعد عامهم هذا، ومن كان بينه وبين رسول الله ﷺ عهد فهو إلى مدته، ولا تدخل الجنة إلا نفس مسلمة.

١٤٩٠١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن حسين بن عقيل قال: «أملى عليَّ الضحاك مناسك الحج».

١٤٩٠٢- (حدثنا أبو بكر قال: حدثنا الفضل بن دُكَين عن حسين بن عقيل قال: «أملى عليَّ الضحاك مناسك الحج»)[٣].

١٤٩٠٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عليُّ بن هاشم عن ابن أبي ليلى عن ابن أبي مُليكة عن عبدالله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ: أتى

---

(١) في (ج) و(أ): «و».

(٢) في (ط ع) و(م) و(ج): «طهر» وهو خطأ، وفي (أ) و(ث) على الصواب.

(٣) ما بين القوسين سقط من (ط ع).

جبريلُ إبراهيمَ عليهما السلام، فراح به إلى منى، فصلى به الصلوات جميعاً، ثم صلى به الفجر، ثم غدا به إلى عرفة، فنزل به حيث ينزل الناس، ثم صلى به الصلاتين جميعاً، ثم أتى به الموقف حتى إذا كان كأعجل ما يصلي إنسان المغرب أفاض به، فأتى جمعاً، فصلى به الصلاتين جميعاً، ثم بات بها حتى إذا كان كأعجل ما يصلي أحد من الناس الفجر صلى به، ثم/ وقف حتى إذا كان كأبطيء ما يصلي أحد من الناس الفجر ٤/١/٣٧٤
أفاض به إلى منى، فرمى الجمرة، ثم ذبح وحلق، ثم أفاض به، ثم أوحى الله تعالى (بعد)[1] إلى نبيه ﷺ: ﴿أَنِ اتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفاً﴾[النحل: ١٢٣].

١٤٩٠٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يزيد بن هارون عن التيميِّ عن أبي مجلز في قوله تعالى: ﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ (وإسماعيل)[1]﴾ [البقرة: ١٢٧] (قال: لما فرغ من البيت)[1] جاءه جبريل، فأراه الطواف بالبيت -وأحسبه قال-: والصفا المروة ثم انطلقا إلى العقبة، فعرض لهما الشيطان قال: فأخذ جبريل سبع حصيات، وأعطى إبراهيم سبع حصيات، فرمى وكَبَّر، وقال لإبراهيم: ارم وكَبِّر قال: فرميا وكَبّرا مع كُلِّ رمية حتى أفل الشيطان، ثم انطلقا إلى الجمرة الوسطى، فعرض لهما الشيطان، فأخذ جبريل سبع حِصِيات، وأعطى إبراهيم سبع حصيات، فرميا وكَبّرا مع كل رمية حتى أفل الشيطان، ثم أتيا الجمرة القصوى قال: فعرض لهما الشيطان. قال: فأخذ جبريل سبع حصيات، وأعطى إبراهيم سبع حصيات، وقال: ارم وكَبِّر، فرميا وكَبّرا، مع كل رمية حتى أَفَل (الشيطان)[1]، ثم أتى به (إلى)[1] منى، فقال: ههنا

(١) سقطت من (ط ع).

يحلق الناس رؤوسهم. ثم أتى (به)[١] جمعاً، فقال: ههنا يجمع الناس الصلاة. ثم أتى به عرفات فقال: عَرفتَ؟ قال: نعم. قال: فمن ثَمَّ سُمّيت عرفات.

١٤٩٠٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا داود ابن أبي هند عن محمد بن (أبي)[١] موسى في قوله: ﴿وَمَن يُعَظِّمْ شَعَائِرَ اللهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى الْقُلُوبِ﴾ [الحج: ٣٢] قال: الوقوف بعرفة من شعائر الله، والجمع من شعائر الله، والجمار من شعائر الله، والبدن من شعائر الله، والحلق من شعائر الله، فمن يعظمها فإنها من تقوى القلوب قال: وفي قوله تعالى: ﴿لَكُمْ فِيهَا مَنَافِعُ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى﴾ [الحج: ٣٣] (قال: لكم في كل مشعر منافع [إلى أجل مسمى قال: لكم في كل سفر منافع)[٢] إلى][٣] أن تخرجوا منه إلى غيره، فالأجل المسمى الخروج منه إلى غيره، ثم مَحِلُّها إلى البيت العتيق. قال: مَحِلُّ هذه الشعائر كلها الطواف بالبيت. / ٤/١/٣٧٥

١٤٩٠٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن عُيَيْنة عن ابن أبي نجيح عن مجاهد: ﴿وَاتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة: ١٢٥] هو الحج كلُّه.

١٤٩٠٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا إسماعيل بن عُلَيَّة عن التيميِّ عن أبي مجلز قال: كان مع ابن عمر، فلما طلعت الشمس أمر براحلته، فرحلت وارتحل من منى، فسار[٤] قال: فإن كان لأعجبنا إليه أسفهنا -رجل كان يحدثه عن النساء ويضحكه- قال: فلما صلى العصر وقف بعرفة، فجعل

---

(١) سقط من (ط ع).

(٢) ما بين القوسين سقط من (ج).

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من (ط ع).

(٤) في (ج) و(أ): «فصار».

يرفع يديه -أو قال-: يَمُدُّ قال: ولا أدري لعله قد قال: دون أذنيه، وجعل يقول: الله أكبر ولله الحمد، الله أكبر ولله الحمد، الله أكبر ولله الحمد، لا إله إلا الله وحده له الملك وله الحمد، اللهم اهدني بالهدى، وقني بالتقوى[1]، واغفر لي في الآخرة والأولى. ثم يَرُدُّ يديه، فيسكت كقدر ما كان إنسان قارئاً بفاتحة الكتاب، ثم يعود، فيرفع يديه، ويقول مثل ذلك. فلم يزل يفعل ذلك حتى أفاض. قال: فكان سيره إذا رأى سعة: العَنق[2]، وإذا رأى مضيقاً أمسك، وإذا أتى جبلاً من تلك الجبال وقف عند كل جبل منها كقدر ما أقول أو يقول القائل: وقعتْ يداها، ولم تقف رجلاها، ثم نزل نزلة بالطريق، فانطلق، واتبعته، فقلت: لعله يفعل شيئاً من السُنَّة فقال: إنما أذهب حيث تعلم! فجاء، فتوضأ على رسله، ثم ركب، ولم يُصَلِّ حتى أتى جمعاً، فأقام، فصلى المغرب، ثم انفتل إلينا، فقال: الصلاة جامعة (ولم يتجوز بينهما بشيء قلت: «ولم يكن بينهما إقامة إلا قوله: الصلاة جامعة)[3] ـ أو قال: أذان ـ إلا ذاك؟» قال: لا. ثم صلى العشاء ركعتين، فصلى خمس ركعات للمغرب والعشاء، ولم يتطوع. أو قال: لم يتجوز بينهما بشيء، ثم دعا بطعام، فقال: من كان يسمع صوتنا، فليأتنا. قال: كأنه يرى أن ذلك كذلك ينبغي[4]. ثم باتوا، ثم صلى بنا الصبح بسواد، وليس في السماء نجم أعرفه إلا أراه، وقرأ: بـ ﴿عبس وتولى﴾ ولم يقنت قبل الركوع ولا بعده، ثم وقف، فذكر من دعائه في هذا الموقف كما فعل في

(١) في (ط ع): «ووفقني بالتقوى».
(٢) ضرب من المشي.
(٣) ما بين القوسين سقط من (ط ع).
(٤) في (ط ع): «ذاك كذاك سعى».

موقفه بالأمس، ثم أفاض سيره إذا رأى سعة: العَنَق، وإذا رأى مضيقاً أمسك. قال: وكان ابن عباس أخبرني/ أن الوادي الذي بين يديه منى، ٤/١/٣٧٦
الذي يُدعى مُحَسِّراً يوضع، فلما أتى عليه ركض برجله، فعرفت أنه أراد أن يوضع، فأعيته راحلته، فأوضعته فرمى الجمرة، فلما كان الغد رمى الجمرة قال: أحسبه قال لي: لها حرة. ثم تقدم حتى كان بينهما وبين الوسطى، فذكر من دعائه مثل دعائه[1] في الموقفين إلا أنه زاد: وأصلح لي. أو قال: وأتمم لنا مناسكنا قال: وكان قيامه كقدر ما كان إنسان فيما يرى قارئاً سورة يوسف، ثم رمى الجمرة الوسطى، ثم تقدم، فذكر من دعائه نحو ذلك من قيامه (نحو ذلك)[2] قال: فقلت لسالم أو نافع: هل كان يقول في سكوته شيئاً؟ قال: أما من السُّنَّة فلا.

١٤٩٠٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حاتم بن إسماعيل عن جعفر عن أبيه قال: دخلنا على جابر بن عبدالله، فسأل عن القوم؟ حتى انتهى إليَّ فقلت: أنا محمد بن عليِّ بن حسين، فأهوى بيده إلى رأسي، فنزع زري الأعلى، ثم نزع زري الأسفل، ثم وضع كَفّيه بين ثديي وأنا يومئذ غلام شاب، فقال: مرحباً بك يا ابن أخي، سَلْ عمَّا شئت، فسألته وهو أعمى، وجاء وقت الصلاة، فقام في نُسّاجة[3] ملتحفاً بها، كلما وضعها على منكبه رجع طرفاها إليه من صغرها، ورداؤه إلى جنبه على المِشْجَب، فصلى بنا فقلت: أخبرني عن حجة رسول الله ﷺ، فقال: بيده، فعقد تسعاً، فقال: إن رسول الله ﷺ مكث تسع سنين لا يَحُجُّ، ثم أَذَّن في الناس بالحج في

(١) في (ط ع): «فذكر من دعائه نحو ذلك في...».
(٢) سقط من (ط ع).
(٣) في (ط ع): «فقال في الساحة»! وسبق شرح كلمة «نساجة».

العاشرة أن رسول الله ﷺ حاج، فقدم المدينة بشر كثير كلُّهم يلتمس أن يأتم برسول الله ﷺ ويعمل مثل عمله: فخرجنا معه حتى أتينا ذا الحليفة، فولدت أسماء بنت عُميس محمد بن أبي بكر، فأرسلت إلى رسول الله ﷺ (كيف أصنع؟ قال: اغتسلي، واستذفري بثوب، وأحرمي. فصلى رسول الله ﷺ/ في المسجد،)[1] فركب القصواء، حتى إذا استوت به راحلته على البيداء، نظرت إلى مدى بصري من بين يديه من راكب وماش، وعن يمينه مثل ذلك (وعن يساره مثل ذلك، ومن خلفه مثل ذلك)[2] . ورسول الله ﷺ بين أظهرنا، وعليه ينزل القرآن، وهو يعرف تأويله، وما عمل به من شيء عملنا به، فأهلَّ بالتوحيد «لبيك اللهم لبيك، (لبيك)[2] لا شَرِيك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك لا شَرِيك لك» وأَهلَّ الناس بهذا الذي يهلون به، فلم يرد عليهم رسول الله ﷺ شيئاً منه، ولزم رسول الله ﷺ تلبيته، وقال جابر: لسنا ننوي إلا الحج، لسنا نعرف العمرة، حتى إذا أتينا البيت معه استلم الركن، فرمل ثلاثاً ومشى أربعاً، ثم تقدَّم إلى مقام إبراهيم، فقرأ: ﴿وَاتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة: ١٢٥] فجعل المقام بينه وبين البيت، فكان أبي يقول: ولا أعلمه ذكره إلا عن النبيِّ ﷺ كان يقرأ في الركعتين: ﴿قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١] و ﴿قُلْ يَأَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ [الكافرون: ١].

٤/١/٣٧٧

ثم رجع إلى الركن، فاستلمه، ثم خرج من الباب إلى الصفا، فلما دنا من الصفا قرأ: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَائِرِ اللهِ﴾ [البقرة: ١٥٨] «أبدأ بما بدأ الله به» فبدأ بالصفا، فرقى عليه حتى رأى البيت، فاستقبل

(١) ما بين القوسين سقط من (أ).

(٢) ما بين القوسين سقط من (ط ع).

البيت، ووحّد الله وكبّره، وقال: «لا إله إلا الله وحده لا شَرِيك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، لا إله إلا الله وحده، أنجز وعده ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده» ثم دعا بين ذلك ثلاث مرات[1]، ثم نزل إلى المروة حتى انصبَّت قدماه إلى بطن الوادي، حتى إذا صعدنا مشى حتى أتى المروة، ففعل على المروة كما فعل على الصفا، حتى إذا كان آخر طواف على المروة قال: إني لو استقبلتُ من أمري ما استدبرت؛ لم أسق الهدي، وجعلتها عمرة. فمن كان منكم ليس معه هدي، فليُحِلّ، وليجعلها عمرة، فقام سراقة بن جُعْشم فقال: يا رسول الله، لعامنا هذا أو لا بد أبد؟/ فشبّك رسول الله ﷺ أصابعه واحدة في الأخرى، وقال: دخلتْ ٤/١/٣٧٨
العمرة في الحج -مرتين- لا، بل لأبد أبد. وقدم عليٌّ من اليمن بُبْدن النبيِّ ﷺ، فوجد فاطمة ممن حَلَّ، ولبست ثياباً صبيغاً واكتحلت، فأنكر ذلك عليها، فقالت: أبي أمرني بهذا قال: فكان عليٌّ يقول بالعراق: فذهبتُ إلى رسول الله ﷺ مُحَرّشاً على فاطمة للذي صنعت، مستفتياً لرسول الله فيما ذكرتْ عنه؟ قال: فأخبرته أني أنكرت ذلك عليها، فقال: صدقتْ، صدقتْ قال: ما قلت حين فرضت الحج؟ قال: قلت: اللهم إني أُهِلُّ بما أَهَلَّ به رسولك قال: فإن معي الهدي؟ قال: فلا تحل. قال: فكان جماعة الهدي الذي قدم به عليٌّ من اليمن والذي أتى به النبيَّ ﷺ مائة، قال: فحلَّ الناس كلّهم، وقَصّروا إلا النبيَّ ﷺ، ومن كان معه هدي فلما كان يوم التروية توجهوا إلى منى، فأهلّوا بالحج وركب رسول الله ﷺ، فصلى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح، ثم مكث قليلاً حتى طلعت الشمس،

(١) في (ط ع) و(أ): «ثم دعا بين ذلك ثم قال بين ذلك ثلاث مرات...».

وأمر بقُبّة من شعر فضُربت[١] له بنَمِرة، فسار رسول الله ﷺ، ولا تَشُكُّ قريش إلا أنه واقف عند المشعر الحرام كما كانت قريش تصنع في الجاهلية، فأجاز رسول الله ﷺ حتى أتى عرفة، فوجد القُبَّة قد ضُربت له بنمرة، فنزل بها حتى إذا زاغت الشمس أمر بالقصواء، فرُحّلت له، فأتى بطن الوادي، فخطب الناس، فقال: إن دمائكم وأموالكم حرام عليكم، كحرمة يومكم هذا، في شهركم هذا، في بلدكم هذا، ألا كلُّ شيء من أمر الجاهلية تحت قدميَّ موضوع، ودماء الجاهلية موضوعة، وإن أوّل دم أضع من دمائنا دم ابن ربيعة بن الحارث -كان مسترضعاً في بني سعد فقتلته هذيل- وربا أهل الجاهلية موضوع وأول ربا أضع -ربانا ربا عباس بن عبدالمطلب- فإنه كلَّه موضوع، فاتقوا الله/ في النساء، فإنكم أخذتموهن بأمر الله، واستحللتم فروجهن بكلمة الله، ولكم عليهن إلا يوطئن فرشكم أحداً تكرهونه، فإن فعلن ذلك فاضربوهن ضرباً غير مبرح، ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف، وقد تركتُ فيكم ما لن تضلوا بعده إن اعتصمتم به كتاب الله. وأنتم تُسألون عني فما أنتم قائلون؟ قالوا: نشهد أن قد بلغت، وأديت ونصحت. وقال بإصبعه السبابة يرفعها إلى السماء وينكثها إلى الناس: اللهم اشهد (اللهم اشهد)[٢] -ثلاث مرات- ثم أَذَّنَ ثم أقام فصلى الظهر ثم أقام فصلى العصر، ولم يُصلِّ بينهما شيئاً، ثم ركب رسول الله ﷺ حتى أتى الموقف، فجعل بطن ناقته القصواء إلى الصخرات، وجعل حبل المشاة بين يديه، واستقبل القبلة فلم يزل واقفاً

٤/١/٣٧٩

(١) في (ط ع): «تضرب له...».
(٢) سقطت من (ج).

حتى كَرَبت[١] الشمس، وذهبت الصفرة قليلاً حتى غاب القرص، وأردف أُسامة خلفه، ودفع[٢] رسول الله ﷺ وقد شنق[٣] للقصواء الزمام حتى إن رأسها ليصيب مَوْرِك رحله، ويقول بيده اليمنى: أيها الناس السكينة، السكينة كلما أتى جبلاً من الجبال[٤] أرخى لها قليلاً حتى تصعده، حتى أتى المزدلفة، فصلى بها المغرب والعشاء بآذان واحد وإقامتين، ولم يُسبِّح بينهما شيئاً، ثم اضطجع رسول الله ﷺ حتى طلع الفجر فصلى الفجر حين تبين له الصبح بآذان وإقامة، ثم ركب القصواء حتى أتى المشعر الحرام، فاستقبل القبلة، فدعاه وكبّره وهلّله ووحّده، فلم يزل واقفاً حتى أسفر جداً، فدفع قبل أن تطلع الشمس، وأردف الفضل بن عباس -وكان رجلاً حسن الشعر أبيض وسيماً- فلما دفع رسول الله ﷺ مَرَّت ظُعُنٌ[٥] يجرين، فطفق[٦] الفضل ينظر إليهن، فوضع رسول الله ﷺ يده على وجهه، فحوَّل الفضل وجهه إلى الشِقِّ الآخر ينظر، فحوّل رسول الله ﷺ يده من الشِقِّ الآخر على وجه الفضل/ فصرف وجهه من الشِقِّ الآخر ينظر. حتى أتى ٤/١/٣٨٠
مُحَسِّراً، فحرّك قليلاً، ثم سلك الطريق الوسطى التي تخرج إلى الجمرة الكبرى، حتى أتى الجمرة التي عند الشجرة، فرماها بسبع حصيات؛ يكبر مع كل حصاة منها مثل حصى الخَذْف، رمى من بطن الوادي، ثم انصرف

---

(١) في (ط ع) و(ج): «غربت» وكربت: أي دنت وقاربت للغروب (النهاية ٤/ ١٦١).
(٢) في (ط ع): «رجع»!
(٣) شنق: أي: كَفَّه بزمامه حتى ألزق ذفراه بقادمة الرحل. «القاموس» (١١٦٠).
(٤) في (أ) و(ج) غير منقطتين. وتحتمل: «حبلاً من الحبال».
(٥) ظعن: جمع ظعينة، وهي: المرأة ما دامت في الهودج. «القاموس» (١٥٦٦).
(٦) طفق: بدأ.

إلى المنحر، فنحر ثلاثاً وستين بيده، ثم أعطى علياً فنحر ما غبر منها، وأشركه في هديه، وأمر من كل بدنة ببُضْعة[1] ، فجُعلت في قِدْر، فطُبخت، فأكلا من لحمها وشربا من مرقها، ثم ركب رسول الله ﷺ، فأفاض إلى البيت، فصلى بمكة الظهر، فأتى بني عبدالمطلب يسقون على زمزم، فقال: «انزعوا بني عبدالمطلب فلولا أن تغلبكم الناس على سقايتكم لنزعت معكم» فناولوه دلواً فشرب منه.

١٤٩٠٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن مسروق قال: «أُمرتم في الكتاب بإقامة أربع: بإقامة الصلاة، وإيتاء الزكاة، وإقام الحج والعمرة».

١٤٩١٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالله بن نُمَير عن عبدالملك عن عطاء: أنه سُئل عن الدجاجة السندية يُخرج بها من الحرم؟ فقال: «لا، هي صيد».

١٤٩١١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو أُسامة عن ابن جُرَيج عن عطاء: أن أزواج النبيِّ ﷺ كُنَّ يَطُفْنَ مع الرجال. قال عطاء: وقالت امرأة لعائشة: تعالي إلى الحجر، فاستلميه قالت: أُنفذي[2] عنك.

٣١٥- في المُحْرِم يَحْتشُّ

١٤٩١٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا روح بن عُبَادة عن أشعث عن الحسن: أنه كان لا يرى بأساً أن يَحْتشَّ المحرم./ ٤/١/٣٨١

١٤٩١٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا روح بن عُبَادة عن ابن جُرَيج عن عطاء قال: «لا بأس به».

---

(١) بضعة: أي: قطعة.

(٢) انفذي عنك: أي امض عن مكانك وجاوزيه (النهاية ٥/ ٩١).

٣١٦- في المحرم يضطر إلى الصيد والميتة

١٤٩١٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو أُسامة عن أشعث عن الحسن قال: كان يقول فيمن اضطر إلى ميتة وصيد: «يأكل الميتة، ولا يأكل الصيد، ولا يعرض له» يعني: المحرم.

٣١٧- من قال: يلبى عن الأخرس

١٤٩١٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا هُشَيم عن حجاج عن عطاء قال: «يلبى عن الأخرس والصبي».

٣١٨- في امرأة قدمت معتمرة وهي حائض

١٤٩١٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حفص عن عمرو وهشام عن الحسن في امرأة قدمت معتمرة وهي حائض؟ قال: «تُهِلُّ بالحج على عمرتها، وتمضي إلى عرفات وهي قارن».

١٤٩١٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حفص عن هشام عن عطاء: مثله.

٣١٩- في رجل أراد أن يلبي فكبّر

١٤٩١٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا معاوية بن هشام قال: حدثنا سفيان[1] / عن إبراهيم بن نافع عن طاوس قال: سمعته سُئِل عن رجل أراد أن يلبي فكبّر؟ قال: «يجزئه». ٤/١/٣٨٢

(١) في (أ) كأنها: «حصين».

١٤٩١٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا معاوية بن هشام قال: حدثنا سفيان عن عبدالملك عن عطاء قال: «يرجع».

١٤٩٢٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا معاوية قال: حدثنا سفيان عن ابن جُرَيج عن عطاء قال: «يجزئه».

٣٢٠- في المرأة تحرم في الحج بغير إذن زوجها

١٤٩٢١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالعزيز العمّي قال: سُئل مطر وأنا أسمع عن امرأة استأذنت زوجها في الحج فلم يأذن لها، فأستأذنته أن تزور فأذن لها، فضَمّت عليها ثياباً لها بيضاً، فصرخت بالحجِّ قال: فأتوا الحسن، فسألوه؟ فقال الحسن: اللُكَعَة! ليس لها ذاك. قال مطر: وسُئل قتادة؟ فقال: هي محرمة. قال مطر: فانطلقتُ إلى مكة، فسألت الحَكَم بن عتيبة؟ فقال: هي محرمة. قال مطر: فأمرت رجلاً، فسأل عطاء بن أبي رباح؟ فقال: «لا، ولا نعمت عين، ليس لها ذلك».

١٤٩٢٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: نا أبو عوانة عن منصورعن إبراهيم قال: «إذا كانت الفريضة وكان لها محرم فلا بأس أن تخرج، ولا تستأذن زوجها».

١٤٩٢٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا فُضَيل بن عِياض عن هشام عن الحسن: في المرأة التي لم تَحُجَّ، قال: «تستأذن زوجها، فإن أذن لها فذاك أحبُّ إليَّ، وإن لم يأذن لها خرجت مع ذي محرم، فإنَّ ذلك فريضة من فرائض الله، ليس له عليها فيها[1] طاعة»./ ٣٨٣/١/٤

(١) في (ج) و(أ) و(ث): «ليس لها فيها طاعة».

٣٢١- في اعتناق البيت

١٤٩٢٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن مهدي عن سفيان عن الزبير ابن عدي عن إبراهيم قال: «ما كان أصحابنا يعتنقون البيت».

١٤٩٢٥- (حدثنا أبو بكر قال: حدثنا معاوية بن هشام عن سفيان عن رجل عن نافع عن ابن عمر: «أنه كان لا يعتنق البيت»)[١].

١٤٩٢٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن إبراهيم بن عبدالأعلى عن سويد بن غَفَلَة: أن عمر التزم الحَجَر وقبّله.

٣٢٢- في المُعْتَمِر يطوف بالبيت، أيقع على أهله؟

١٤٩٢٧- (حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن عُيَيْنة عن عمرو قال: سألتُ جابر بن عبدالله عن رجل اعتمر، فطاف بالبيت، ثم أراد أن يقع على أهله قبل أن يطوف بين الصفا والمروة؟ فقال: لا، حتى يطوف بين الصفا والمروة)[٢].

١٤٩٢٨- (حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جُريج عن أنس بن سعد: أن رجلاً استفتى سعيد بن جُبير قال: حججتُ وامرأتي، فوقعت بها قبل أن أُقَصّر؟ فقال سعيد: «أهرق دماً».

١٤٩٢٩- (حدثنا أبو بكر قال: نا حفص بن غياث عن ابن أبي ليلى عن الحكم عن مِقْسَم أو سعيد بن جُبير عن ابن عباس: أنه قال في امرأة وقع عليها زوجها وقد قَصّرت المرأة ولم يقصر الرجل، قال: عليه دم)[١].

---

(١) ما بين القوسين سقط من (ط ع).

(٢) ما بين القوسين سقط من (ج).

٣٢٣- في الميت يُحَجُّ عنه

١٤٩٣٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن شعبة عن أبي بشر عن سعيد بن جُبير عن ابن عباس قال: جاء رجل إلى النبيِّ ﷺ فقال: إن أختي ماتت، ولم تَحُجَّ أفأحج عنها؟ قال: «أرأيت لو كان عليها دين فقضيته؟ والله أحق بالوفاء والقضاء».

١٤٩٣١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن منصور عن مجاهد عن رجل يقال له يوسف عن ابن الزبير قال: أَتى النبيَّ ﷺ رجل فقال: يا رسول الله، إن ابني[1] مات، ولم يحج أفأحج عنه؟ قال: «إنه أكبر ولدك[2]؟ قال: نعم قال: فحُجَّ عن ابنك، أرأيت لو كان على ابنك دين فقضيته»؟./ ٤/١/٣٨٤

١٤٩٣٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن أسلم عن عطاء قال: «يُحَجُّ عن الميت، وإن لم يوص به».

٣٢٤- في الاشتراط في الحج

١٤٩٣٣- (حدثنا أبو محمد عبدالله بن يونس قال: حدثنا أبو عبدالرحمن بقيُّ بن مَخْلد قال: حدثنا أبو بكر عبدالله بن محمد بن أبي شيبة العبسي قال)[3]: حدثنا ابن فُضَيل عن هشام عن أبيه عن ضُبَاعة قالت:

---

(١) في (أ): «إن أبي» خطأ. يدل لذلك سياق الكلام.

(٢) في (أ): «أكبر ولده».

(٣) ما بين القوسين غير موجود في (ج) لاختلاف التجزئة. وكذلك عادته: أن لا يذكر السند إلى المؤلف.

دخل عليَّ النبيُّ ﷺ وأنا أشتكي، فقال: ما تريدين الحج العام[١]؟ قالت: إني لمعتلة يا رسول الله قال: «حجي، وقولي: محلي من الأرض حيث حبستني».

١٤٩٣٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا (ابن)[٢] فُضَيل عن عطاء بن ميسرة عن عليٍّ أنه كان يقول: اللهم حجة إن تيسرت -أو عمرة إن أراد العمرة- وإلا فلا حرج.

١٤٩٣٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا سفيان ابن حسين عن أبي بشر عن عكرمة عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ دخل على ضُبَاعة ابنة الزبير وهي تريد الحج فقال لها: «اشترطي عند إحرامك: «ومحلي حيث حبستني» فإن ذلك لك».

١٤٩٣٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن فُضَيل عن هشام عن أبيه عن عائشة أنها قالت: «إذا حججت فاشترط قل: اللهم الحج عمدت، وإياه أردت، فإن تيسر الحج فهو الحج، فإن حبست فعمرة».

١٤٩٣٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة قال: رأيته وضع رجله في الغَرْز، ثم قال: «اللهم إني أريد حَجَّة/ إن تيسرت، وإلا فعمرة إن تيسرت». ٤/ ١/ ٣٨٥

١٤٩٣٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا سلاّم عن مُغيرة عن إبراهيم قال: «كان الأسود تعادله راحلته فإذا أتى جناية نحر دماً، وإذا أراد أن يركب قال: اللهم حَجَّة إن تيسرت، وإلا عمرة (إن)[٣] تيسرت» ثم يلبي بالحج.

---

(١) في (ج): «ما تريدين؟ أتحجين العام؟».

(٢) سقطت من (ج) وانظر: المحلى ٧/ ١١٣، فقد أشار إلى أنه روي من طرق جمة عن محمد بن فضيل.

(٣) سقطت من (ط ع).

١٤٩٣٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو أُسامة عن هشام بن عروة قال: «كان أبي لا يرى الاشتراط في الحج شيئاً».

١٤٩٤٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم، وسلاّم عن مُغيرة عن إبراهيم قال: «كانوا لا يشترطون، ولا يرون الشرط فيه شيئاً» قال سلاّم في حديثه: لو أن رجلاً ابتلي.

١٤٩٤١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن مبارك عن هشام عن ابن سيرين قال: رأى عثمان رجلاً واقفاً بعرفة، فقال له: أشارطت[1]؟ قال: نعم.

١٤٩٤٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا الفضل بن دُكين[2] عن سعيد بن عبدالرحمن عن ابن سيرين عن عبدالله بن عتبة عن عثمان: نحوه.

١٤٩٤٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن ربيع بن صَبيح عن الحسن وعطاء في المحرم يشترط قالا: «له شرطه».

١٤٩٤٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن عُمارة أن شُريحاً كان يشترط في الحج فيقول: «إنك قد عرفت بنيتي وما أريد، فإن كان أمراً أتممه فهو أحبُّ إليَّ، وإن كان غير ذلك فلا حرج» قال (أبو بكر)[3]: بلغني أن أبا معاوية رجع عن هذا الحديث.

١٤٩٤٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن حبيب بن أبي ثابت عن طاوس قال: «الاشتراط في الحج ليس بشيء»./ ٣٨٦/١/٤

(١) في (ط ع): «اشترطت».
(٢) في (ج): «الفضل بن بكير» وهو خطأ.
(٣) سقطت من (ط ع).

١٤٩٤٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عَبّاد بن العَوّام عن هلال بن خبّاب قال: قلت لسعيد بن جُبير: أرأيت الاشتراط في الحج؟ قال: «إنما الاشتراط في الحج فيما بين الناس».

١٤٩٤٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا غُندر عن شعبة عن الحَكَم وحماد في الاشتراط قالا: «ليس بشيء».

١٤٩٤٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو خالد عن شعبة عن إبراهيم بن مهاجر عن إبراهيم التيميّ قال: «كان علقمة يشترط في الحج، ولا يراه شيئاً».

١٤٩٤٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يزيد بن هارون عن داود بن أبي هند عن سعيد بن جُبير قال: «المستثني وغير المستثني سواء».

١٤٩٥٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عَبّاد بن العَوّام عن هلال بن خبّاب عن عكرمة عن ابن عباس أن النبيَّ ﷺ دخل على ضُبَاعة فقال لها: «ما تريدين الحج العام؟» قالت: يا رسول الله، إني عليلة[1] قال: «حجي واشترطي» قالت: كيف أقول؟ قال: «قولي لبيك اللهم لبيك، محلي من الأرض حيث حبستني».

١٤٩٥١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي إسحاق عن عُميرة بن زياد[2] عن عبدالله قال: «إذا حججتَ فاشترطْ».

---

(١) في (ط ع): «معتلة».

(٢) في (ط ع): «عمير بن زياد» والصواب المثبت. انظر «الجرح» (٧/ ٢٤).

١٤٩٥٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حماد بن خالد عن محمد بن هلال عن أبيه عن أبي بكر بن عبدالله بن الحارث: أنه كان يشترط في العمرة.

٣٢٥- في العبد يَعْتَق عَشيّة عرفة

١٤٩٥٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يزيد بن هارون عن هشام عن الحسن/ وعطاء قالا: «في العبد يعتق بعد ما ينفر الناس من عرفات -أو قال: يحلم الغلام، أو تحيض الجارية، أو بجمع[1] - فرجعوا إلى عرفات، فوقفوا قبل طلوع الفجر، فقد أجزأت عنهم حَجّة الإسلام». ٤/١/٣٨٧

٣٢٦- في الرجل يَحُجُّ عن الرجل فيفضل معه الفضلة

١٤٩٥٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن إدريس عن هشام عن الحسن: في الرجل يَحُجُّ عن الرجل، فيفضل معه قال: «يُعْلِمُهم، فإن سلموه وإلا رَدَّه».

٣٢٧- من قال: إذا قبّل الحجر سجد عليه

١٤٩٥٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن ابن جُرَيج عن محمد ابن عَبّاد بن جعفر قال: «رأيت ابن عباس جاء يوم التروية، فقبّل الحجر، ثم سجد عليه. فعل ذلك ثلاثاً».

١٤٩٥٦- (حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن حسين بن عبدالله عن عكرمة: أن ابن عباس سجد عليه)[2].

---

(١) في (ط ع): «يجمع» خطأ.

(٢) ما بين القوسين سقط من (ج).

١٤٩٥٧- (حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن حنظلة عن طاوس: أن عمر سجد عليه)[١].

١٤٩٥٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن عابس بن ربيعة قال: رأيت عمر بن الخطاب استلم الحجر، وقبّله وقال: «لولا أني رأيت رسول الله ﷺ يُقبّلك ما قبّلتُك».

١٤٩٥٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حُميد بن عبدالرحمن عن حنظلة عن طاوس: أن عمر قبّل الحجر ثلاثاً، وسجد عليه لكل قُبْلة، وذكر أنَّ النبيَّ ﷺ فعله. / ٤/١/٣٨٨

١٤٩٦٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو معاوية عن عاصم عن عبدالله ابن سَرْجِس[٢] قال: «رأيت الأُصيلع عمر قبّل الحجر وقال: «إني لأعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع، ولولا إني رأيت رسول الله ﷺ يُقبِّلك ما قبّلتك».

١٤٩٦١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن إبراهيم بن عبدالأعلى عن سويد بن غَفَلة قال: رأيت عمر بن الخطاب قبّل الحجر، والتزمه، وقال: «كان رسول الله ﷺ بك حَفِيّاً».

١٤٩٦٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن حنظلة قال: «رأيت طاوساً فعله». يعني: سجد عليه.

٣٢٨- في المَشْعر الحرام، أيُّ موضع هو؟

١٤٩٦٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن السُّدي عن سعيد بن جُبير قال: «ما بين جبلي مزدلفة فهو المشعر الحرام».

---

(١) ما بين القوسين سقط من (ط ع).

(٢) في (ط ع): «عصام عن عبدالله بن نرجس» وفي (أ): «...عبيدالله بن سرجس».

١٤٩٦٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن عبدالرحمن بن الأسود قال: «لم أجد أحداً يخبرني عن المشعر الحرام».

١٤٩٦٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن عمرو بن ميمون قال: سألت عبدالله بن عمرو[1] عن المشعر الحرام؟ فسكت حتى إذا تَهبّطت أيدي رواحلنا بالمزدلفة قال: «أين السائل عن المشعر الحرام؟. هذا المشعر الحرام».

١٤٩٦٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا إسحاق الأزرق عن مثنى عن عطاء في قوله: ﴿الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ﴾ قال: «هو قزح، هو المزدلفة كلُّها»./ ٣٨٩/١/٤

٣٢٩- في فضل النظر إلى البيت

١٤٩٦٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حفص عن ليث عن طاوس قال: «النظر إلى البيت عبادة، والطواف بالبيت صلاة».

١٤٩٦٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حفص عن ليث عن مجاهد قال: «النظر إلى البيت عبادة».

١٤٩٦٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع وعبيدالله عن أبان بن عبدالله البَجَليِّ عن عطاء قال: «النظر إلى البيت عبادة».

١٤٩٧٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبيدالله بن موسى قال: أخبرني أبو نُعيم النخعي عن عبدالرحمن بن الأسود قال: «النظر إلى البيت عبادة».

---

(١) في (ط ع): «عبدالله بن عمر».

٣٣٠- في الرجل يدخل البيت بحذاء أو نعل

١٤٩٧١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالرحمن بن محمدالمحاربيُّ عن ليث عن عطاء وطاوس ومجاهد: كانوا يكرهون أن يدخل البيت رجل عليه حذاء.

٣٣١- في المحرم يصيب القطاة، ما عليه؟

١٤٩٧٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالصمد بن عبدالوارث عن عبدالله بن بكر المزني[١]: أن عطاء وطاوساً ومجاهداً قالوا: في المحرم يصيب القطاة، قالوا: فيها شاة.

١٤٩٧٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو أُسامة قال: حدثنا عبدالله بن عمر[٢] قال: سأل رجل سالماً والقاسم عن قطاة أصابها، وهو محرم؟ قال/ ٤/١/٣٩٠ أحدهما: «يتصدق بنصف مُدٍّ. وقال الآخر: نصف مُدٍّ خير من قطاة».

١٤٩٧٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حماد بن خالد عن عبدالله بن مُؤَمِّل عن ابن أبي مُليكة عن ابن عمر وابن عباس في محرم قتل قطاة فقالا: «ثلثا مُدٍّ، وثلثا مُدٍّ أجزأ في بطن مسكين من قطاة»[٣].

١٤٩٧٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو معاوية عن صالح الفزاريِّ عن عكرمة بن خالد سُئل عن محرم قتل قطاة؟ قال: «يتصدق بمُدٍّ».

---

(١) في (ج): «بكر بن عبدالله المزني» والمثبت هو الصحيح. وهو ابن بكر بن عبدالله المزني المشهور.

(٢) في (ط ع): «عبدالله». وفي (ج) غير واضحة.

(٣) في (ط ع): «فقالا: ثلاثاً مد وثلاثاً مد خير من قطاة».

٣٣٢- من كره أن يأخذ من شعره إذا أراد الحج

١٤٩٧٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا ابن أبي ذئب عن خاله الحارث عن أبي سَلَمة عن أم سَلَمة قالت: «إذا دخلت العشر فلا يأخذ من شعره، ولا من أظفاره».

١٤٩٧٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حاتم بن إسماعيل عن عبدالرحمن بن حَرْملة عن سعيد بن المُسيَّب أنه قال: «من كان يريد أن يضحي فلا يأخذ من شعره، ولا من أظفاره شيئاً إذا أَهَلَّ ذو الحجة».

١٤٩٧٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا شَريك عن الأحلامي[1] عن سعيد ابن المُسيَّب: أنه كره أن يأخذ من شعره إذا أراد الحج قال: فسألتُ عكرمة؟ قال: أفلا تدع النساء.

١٤٩٧٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حفص عن ابن جُرَيج عن عطاء: أنه كره أن يأخذ من شعره إذا تقارب الحج.

١٤٩٨٠- (حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو بكر بن عَيّاش عن إسحاق بن يحيى عن مجاهد عن ابن عمر قال: «من أراد الحج فلا يأخذ من شعره شيئاً»)[2]./ ٣٩١/١/

١٤٩٨١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن محمد بن شَريك عن عطاء: أنه سُئل عن الرجل يأخذ من شعره وهو يريد الحج قال: «لا بأس به».

---

(١) كذا في النسخ، ويبدو لي أن الصواب: «الأحلافي» وهو: يعقوب المؤذن (التاريخ الكبير للبخاري ٤/ ٢/ ٣٩٥، والأنساب للسمعاني ١/ ٩٣) وأما الأحلامي، فلم أجده في الأنساب البتة. والله أعلم.

(٢) ما بين القوسين سقط من (ج) وقد كرر الأثر الذي قبله.

١٤٩٨٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو معاوية عن عبيدالله بن عمر عن أبي بكر بن سالم عن سالم: أنه كان يَجُزُّ رأسه في النصف من شعبان، ثم يخرج حاجاً.

١٤٩٨٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن عُلَيَّة عن يونس عن الحسن أنه كان يَحُثُّ في العشر أن يكف عن شعره وأظفاره، وكان لا يرى بالتَّنَوّر[1] بأساً.

١٤٩٨٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن جابر قال: سألتُ عكرمة وسالماً وعطاءً وطاوساً والقاسم؟ فقالوا: «لا بأس به».

١٤٩٨٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن فُضَيل عن محمد بن أبي إسماعيل قال: حدثتني أمي عن جدتها أنها سمعت أم سَلَمة -أم المؤمنين- تقول: «مَنْ كان يضحي عنه فهلَّ هلال ذي الحجة فلا يأخذ من شعره شيئاً حتى يضحي» فذكرت ذلك لإبراهيم فقال: ما سمعت بهذا.

١٤٩٨٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن مُغيرة عن إبراهيم قال: «كانوا يستحبون توفير الشعر إذا أرادوا أن يحرموا».

١٤٩٨٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا ابن أبي ذئب عن عثمان بن عُبيدالله بن أبي رافع عن عبدالرحمن بن هُرْمز الأعرج: أن عمر بن الخطاب أخذ من رأس رجل من قريش يقال له: محمد بن أبي ربيعة -كان ذا شعر- بالشجرة قبل أن يحرم.

١٤٩٨٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا ابن أبي ذئب

---

(١) التنور: هو أخذ الشعر بالنَّوْرة.

عن يزيد بن عبدالله بن قُسَيط[١] عن أبي بكر بن عبدالرحمن بن الحارث ابن/ هشام وعطاء بن يسار وأبي بكر بن سليمان بن أبي حَثْمة[٢] قالوا: «لا بأس أن يأخذ الرجل من شعره وأظفاره في العشر». ٤/١/٣٩٢

١٤٩٨٩- (حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن عُيينة عن عطاء قال: «لا بأس بالتَّنوّر في العشر»)[٣].

١٤٩٩٠- (حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن عُيَيْنة عن عمرو: أن جابر بن زيد اطلّى في العشر)[٤].

١٤٩٩١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن محمد بن شَرِيك عن عطاء قال: «لا بأس بالتَّنوّر في العشر».

١٤٩٩٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن يمان عن مَعْمَر عن قتادة عن ابن المُسيَّب: أنه كان يستحب توفير الشعر عند الإحرام.

٣٣٣- في المحرم يبدل ثيابه

١٤٩٩٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا إسماعيل بن عَيّاش عن سعيد بن يوسف عن يحيى بن أبي كثير عن عكرمة مولى ابن عباس قال: غَيّر رسول الله ﷺ ثوبيه بالتنعيم، وهو محرم.

١٤٩٩٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا جَرير عن مُغيرة عن إبراهيم قال: «يُغَيّر المحرم من ثيابه ما شاء، بعد أن يلبس ثياب المحرم».

---

(١) في (ط ع) و(أ): «...بسيط».
(٢) في (ط ع): «خيثمة» وهو خطأ.
(٣) ما بين القوسين سقط من (ط ع) و(ج).
(٤) ما بين القوسين سقط من (أ).

١٤٩٩٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن الصباح بن ثابت قال: سألتُ سعيد بن جُبير أيبيع المحرم ثيابه؟ قال: نعم.

١٤٩٩٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عليُّ بن مُسْهِر عن الصَبّاح عن سعيد: بنحوه.

١٤٩٩٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا هُشَيم عن مُغيرة عن إبراهيم ويونس عن الحسن وحجاج وعبدالملك وعطاء: أنهم لم يروا بأساً أن يبدل المحرم ثيابه، أو ما سوى ذلك. / ٤/١/٣٩٣

١٤٩٩٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن مهدي عن زَمْعة عن ابن طاوس عن أبيه قال: «للمحرم أن يبدل من الثياب ما شاء».

٣٣٤- في المحرم يدخل الحمام

١٤٩٩٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن عُلَيَّة عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس: أنه دخل حمام الجُحْفة وهو محرم، فقال: «إن الله لا يصنع بأوساخكم شيئاً».

١٥٠٠٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالأعلى عن هشام عن الحسن: أنه كان يكره أن يدخل المحرم الحمام ويقول: «إنه لفي شُغُل من دخول الحمام».

١٥٠٠١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن نُمير عن حجاج عن عطاء: أنه كره للمحرم أن يدخل الحمام.

٣٣٥- في القِران[١] بين الأسباع من رَخّص فيه

١٥٠٠٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن فُضَيل عن ليث عن طاوس عن عائشة: أنها كانت لا ترى بأساً أن يطوف الرجل ثلاثة أسباع أو خمسة، ثم يصلي.

١٥٠٠٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن إدريس عن ابن جُرَيج عن عطاء عن عائشة: أنها كانت تَقْرِن بين الأسابيع[٢].

١٥٠٠٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا (أبو بكر عن)[٣] ليث عن عطاء عن عائشة قالت: «لا بأس أن يطوف الرجل ثلاثة أسباع أو خمسة، ثم يصلي ركعتين»./ ٣٩٤/١/٤

١٥٠٠٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن ابن أبي نجيح عن مجاهد: أنه قَرَن مَرَّة.

١٥٠٠٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن عمر بن ذرٍّ عن مجاهد: أنه أنكره، وقال: «ما فعله أحد إلا رجل من قريش: المِسْوَر بن مَخْرمة».

١٥٠٠٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبيدالله عن حنظلة عن طاوس: أنه طاف ثلاثة أسباع، ثم صلى ست ركعات.

١٥٠٠٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جُرَيج عن عطاء: أن طاوساً والمِسْور بن مَخْرمة كانا يقرنان بين الأسابيع، وكان عطاء لا يرى بذلك بأساً.

---

(١) في (ط ع) و(أ): «في الإقران».
(٢) في (ج): «الأسباع».
(٣) سقط من (ط ع).

١٥٠٠٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حفص عن عبدالملك قال: جاورت بمكة، وثَمَّةَ سعيد بن جُبير وعليُّ بن حسين، فطاف عليُّ بن حسين ثلاثة أسابيع، وصلى لكل أسبوع ركعتين، ثم أتى الحَجَر فاستلمه، وكان سعيد بن جُبير يفعله بالنهار.

١٥٠١٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حفص عن عبدالله بن مسلم قال: ذكروا عند القاسم أن عائشة كانت تقرن بين الأسابيع، فقال: «اتقوا الله، ولا تقولوا على أم المؤمنين ما لم تكن تفعل».

١٥٠١١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يحيى بن سُليم عن إسماعيل بن أمية عن الزُّهري قال: «مضت السنة أن مع كل سبوع[1] ركعتين».

١٥٠١٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا معن[2] بن خالد بن أبي بكر قال: «رأيت القاسم بن محمد وسالماً وعبيدالله بن عبدالله يصلون عند كل سبوع[1] ركعتين، ولا يقرنون بين السبوع»./ ٤/١/٣٩٥

١٥٠١٣- (حدثنا أبو بكر قال: حدثنا معن عن [مالك بن أنس عن][3] زيد بن السائب قال: «رأيتُ خارجة بن زيد يصلي عند كل سبوع ركعتين»)[4].

١٥٠١٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا معن عن مالك بن أنس عن هشام ابن عروة عن أبيه: أنه كان لا يقرن بين السبوع، ويصلي لكل سبوع[1] ركعتين.

---

(١) في (ط ع): «أسبوع».
(٢) كذا في النسخ، وهو خطأ. والصواب: «معن عن...» وهو معن بن عيسى القزاز.
(٣) ما بين المعقوفتين سقط من (ج).
(٤) ما بين القوسين سقط من (ط ع).

١٥٠١٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا معن بن عيسى عن ثابت بن قيس قال: «رأيت عِرَاك بن مالك يصلي عند كل سبوع ركعتين».

١٥٠١٦- (حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حفص عن عمرو عن الحسن قال: «لكل سبوع ركعتان،)[1] لا يجزيء منها تطوع ولا فريضة».

٣٣٦- في الصيد يؤخذ[2] في الحِلِّ، فيدخل الحرم، فيذبح فيه

١٥٠١٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن ابن أبي ليلى قال: سُئل عطاء عن الصيد يؤخذ[2] في الحِلِّ، فيذبح في الحرم؟ فقال: «كان الحسن ابن عليٍّ وعائشة وابن عمر يكرهونه».

١٥٠١٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حفص عن ليث عن عطاء وطاوس: أنهما كانا يكرهان أن يدخل الصيد الحرم، ثم يذبح فيه.

١٥٠١٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو داود عن هشام الدَّستوائي عن أبي الزبير عن جابر: أنه لم ير بأساً بالصيد يصطاده الحلال في الحِلِّ أن يأكله الحلال في الحرم. قال: كان ابن عباس يكرهه.

٣٣٧- في الهدي يَعْطَب، من قال: لا بأس أن يبيعه ويستعين بثمنه

١٥٠٢٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا جرير عن مُغيرة عن إبراهيم،

---

(١) ما بين القوسين سقط من (ط ع).

(٢) في (ط ع): «يوجد».

و(عن)[1] ليث عن عطاء قال: «لا بأس بالهدي إذا عَطَب أن يبيعه، ويستعين بثمنه في هدي آخر»./ ٤/١/٣٩٦

٣٣٨- في رجل أَهَلَّ بعمرة، ثم وقع بامرأته

١٥٠٢١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالأعلى عن مَعْمَر عن الزُّهري أنه قال: في رجل لبَّى بعمرة، ثم وقع بامرأته قبل أن يقضي عمرته، قال: «يعيد عمرة، ويهدي بدنة».

١٥٠٢٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا محمد بن يزيد عن أبي العلاء[2] عن قتادة في رجل أَهَلَّ بعمرة، ثم وقع بأهله قبل أن يطوف بالبيت قال: «يرجع إلى حيث أحرم فيحرم مِنْ ثَمَّ، ويهريق دماً».

١٥٠٢٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا جَرير عن مُغيرة عن إبراهيم قال: «إذا واقع المحرم بعمرة امرأته وهي محرمة بعمرة، قال: «يُهدي كُلُّ واحد منهما هدياً، ويمضيان لعمرتهما».

١٥٠٢٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا غُنْدر عن شعبة عن قتادة: أنه سُئل عن رجل أَهَلَّ بعمرة، ثم غشي امرأته قبل أن يصل إلى البيت؟ أنه قال: «يرجعان إلى حَدِّهما، فيُهلاّن بعمرة، ويتفرقان حتى يقضيا العمرة، وعليهما هديان».

١٥٠٢٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالأعلى عن هشام عن الحسن وعطاء قالا: «عليه أن يرجع إلى الوقت، فيُهِلُّ بعمرة، ويُهريق دماً».

---

(١) غير موجودة في (ط ع) و(أ).

(٢) في (أ): «محمد بن زيد عن أبي العلائي» وهو خطأ.

٣٣٩- من كان يَدَّهن بالزيت

١٥٠٢٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا شَريك عن عمار عن مسلم البَطِين: أن الحسين بن عليٍّ[(١)] كان إذا أحرم أَدَّهن بالزيت، ودهن أصحابه بالطيب، أو بُدهن الطيب». / ٣٩٧/١/٤

١٥٠٢٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن موسى بن عبيدة[(٢)] عن بعض أصحابه عن ابن عمر: أنه كان يَدّهن بالزيت (قبل أن يُحرم.

١٥٠٢٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن منصور عن سعيد بن جُبير عن ابن عمر: أنه كان يَدّهن بالزيت)[(٣)] عند الإحرام.

١٥٠٢٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا قيس عن أبي إسحاق عن الحارث عن عليٍّ: أنه كان يَدّهن عند الإحرام من الداية[(٤)]. يعني: بالزيت.

١٥٠٣٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا حماد بن سَلَمة عن فَرْقد السَّبَخي عن سعيد بن جُبير عن ابن عمر: أن النبيَّ ﷺ كان يَدّهن بالزيت عند الإحرام غير المُقَتَّت[(٥)]. يعني: المُطيَّب[(٦)].

---

(١) في (ط ع): «الحسن بن علي».

(٢) في (ط ع): «موسى بن عيينة» وهو خطأ.

(٣) ما بين القوسين سقط من (ج).

(٤) كذا في (ج) وفي (ط ع): «الدية» وفي (أ): «الدرية» بدون نقط، ولم تتبين لي الكلمة، ولا معناها. والله أعلم.

(٥) في (ط ع): «الممب» وفي (م): المميب) بدون نقط. والمثبت من (ج) و (أ) وهو الصواب. والمقتت: المطيب، كما فسره هنا (النهاية ٤/ ١١)..

(٦) في (ط ع) و(م) و(أ): «الطيب» والمثبت من (ج) وهو الصواب.

٣٤٠- ما يقتل المحرم

١٥٠٣١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عليُّ بن مُسْهِر عن عبيدالله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «خمس من الدواب لا جناح على من قتلهن وهو حرام: الفأرة، والعقرب، والغراب، والحُدَاء، والكلب العقور».

١٥٠٣٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا سَلاّم أبو الأحوص عن زيد بن جُبير قال: سأل رجل ابن عمر، ما يقتل المحرم من الدواب؟ فقال: «حدثتني إحدى نسوة النبيِّ ﷺ عن رسول الله ﷺ أنه أمر بقتل الفأرة، والعقرب، والكلب العقور، والحُدَاء، والغراب».

١٥٠٣٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حاتم بن إسماعيل عن عبدالرحمن بن حَرْملة قال: قال سعيد بن المُسيَّب: «خمس يقتلهن المحرم: العقرب، / والحية، والذئب، والغراب، والكلب». ٤/١/٣٩٨

١٥٠٣٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا معاذ بن معاذ قال: حدثنا عمران ابن حُدير عن مِنْقَر أبي بَشَامة[١] عن ابن عباس قال: «لا بأس بقتل الأفعى، ورمي الحُدَاء» ـ قال أبو عبدالرحمن[٢] : ووجدت في مكان آخر بشر أبي بسامة[٣] بهذا الإسناد - وقال: يعني المحرم.

---

(١) في (ط ع): «مسعر أبي بسامة» وهو خطأ. وفي (ج): «منفر - بدون نقط - أبي نسامة» وفي (أ): «معر...» بدون نقط. والمثبت هو الصواب. انظر ترجمته في «الجرح» (٨/ ٤٣١)، و«الكنى» لمسلم باب كنى شتى من حرف الباء.

(٢) هو بَقيُّ بن مخْلدن راوي الكتاب عن المصنف.

(٣) في (ط ع): «أبي سامة».

١٥٠٣٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن حماد قال: سألتُ إبراهيم يقتل المحرم الفأرة؟ قال: لا.

١٥٠٣٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن ابن عون عن القاسم قال: «تُقتل الفويسقة».

١٥٠٣٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا جَرير عن ليث عن مجاهد، وعن مُغيرة عن إبراهيم (قال)[1] : «لا يقتل المحرم من السباع إلا ما عدا عليه».

١٥٠٣٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حفص عن ابن جُرَيج عن عطاء قال: «كل عدو عدا عليك فاقتله، وأنت محرم».

١٥٠٣٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا سَلاَّم عن مخارق[2] بن عبدالرحمن عن طارق بن شهاب قال: مررتُ بحَيّات وأنا محرم، فقتلتهن بعصا كانت معي، فلما أتيت عمر سألته عن قتلهن؟ فقال: «اقتلهن، فإنهن عدو».

١٥٠٤٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن عُيَيْنة عن الزُّهري عن سالم عن ابن عمر قال: سُئل عمر عن قتل الحَيَّة وهو محرم؟ فقال: «اقتلوهن».

١٥٠٤١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن أُسامة عن نافع قال: كنا مع ابن عمر ونحن محرمون، فرأينا حَيَّة، فَبَدرنا سالم، فقتلها.

٤/١/٣٩٩ ١٥٠٤٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن نُمير عن حجاج عن ابن أبي/ نَجيح عن مجاهد عن عليٍّ: في الضَّبُع إذا عدا على المحرم، فليقتله فإن قتله من قبل أن يعدو عليه، فعليه شاة مُسِنَّة.

---

(١) كذا في النسخ، والصواب: «قالا» وسقطت من (ج).

(٢) في (ط ع): «محارق» وهو خطأ.

١٥٠٤٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن فُضَيل عن يزيد بن أبي زياد عن ابن أبي نُعم[١] عن أبي سعيد أنه قال: «يَقتل المحرم الحَيَّة، والعقرب، والسَبُع العادي، والكلب العقور، والفأرة الفويسقة، فقيل له: لم قيل الفويسقة؟ قال: لأنَّ النبيَّ ﷺ استيقظ بها، وقد أخذت فتيلة تحرق بها البيت.

١٥٠٤٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا محبوب عن بكير بن عامر عن إبراهيم قال: «يقتل المحرم الفأرة، والغراب، والعَقْعَق[٢] ».

١٥٠٤٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن نُمير قال: حدثنا هشام عن أبيه عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «ليقتل المحرم الفأرة، والعقرب، والحُدَاء، والغراب، والكلب العقور».

١٥٠٤٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا غُندر عن شعبة عن قتادة عن سعيد بن المُسيَّب عن عائشة عن النبيِّ ﷺ: بنحوه وزادت: «ويقتل الحية».

١٥٠٤٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالله بن نُمير عن حنظلة عن القاسم عن عائشة قالت سمعته يقول: «خمس فواسق فاقتلوهن في الحرم: الحُدَاء، والغراب، والكلب العقور، والفأرة، والعقرب».

١٥٠٤٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن نُمير عن حنظلة عن القاسم قال: سمعت ابن عمر يقول: «لا جناح عليكم أن تقتلوهن وأنتم حُرُم».

١٥٠٤٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حُميد بن عبدالرحمن عن حسن ابن صالح عن إبراهيم بن عبدالأعلى عن سويد بن غَفَلة قال: «أمرنا عمر بقتل الحَيّة/ والزنبور، ونحن محرمون». ٤/١/٤٠٠

---

(١) في (ط ع): «ابن أبي نعيم» وهو خطأ. وابن أبي نعم هو: عبدالرحمن البجلي.

(٢) طائر على قدر الحمامة، في شكل الغراب، ذو لونين: أسود، وأبيض، صَخَّاب، له ذنب طويل ومنقار طويل، يُشبه صوته العين والقاف. (هامش كتاب الحيوان ٢/ ١٧٤، والقاموس: ١١٧٥، والمعجم الوجيز: ٤٢٨).

٣٤١- من كان يقول: إذا أردت الحج فلا تُسَمِّ شيئاً

١٥٠٥٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن شعبة عن سَلَمة بن كُهيل عن طاوس قال: «لا عليك أن لا تسمي حجاً ولا عمرة، يكفيك النية».

١٥٠٥١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا جرير عن مُغيرة عن إبراهيم قال: «إذا أردت أن تحرم فلا تقل شيئاً، إنما عليك ما عقدت عليه بنيتك من حَجٍّ أو عمرة».

١٥٠٥٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو معاوية عن عبيدالله عن نافع عن ابن عمر قال: «يكفيك النية في الحج والعمرة، إذا أردت أن تحرم».

١٥٠٥٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا شَرِيك عن سالم عن سعيد قال: «حججتُ مع ناس من أصحاب عبدالله، فلم يكونوا يسمون حتى يشارفوا».

١٥٠٥٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن مِسْعَرعن عطاء قال: «تجزئه النية».

١٥٠٥٥- (حدثنا أبو بكر قال: حدثنا غُنْدر عن أشعث عن الحسن: أنه سُئل عن رجل فرض الحج والعمرة غير أنه لا يتكلم بهما؟ أنه قال: «ما أراد، ونوى» وكان يأمره أن يسمي)[1].

١٥٠٥٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن إسحاق -مولى آل عمر- عن سعيد بن جُبير قال: «تكفيه النية».

---

(١) ما بين القوسين سقط من (ط ع).

١٥٠٥٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن منصور عن إبراهيم قال: «تكفيه النية».

٣٤٢- في المحرم يغسل ثيابه

١٥٠٥٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا جرير عن ليث عن مجاهد وشهر قالا/ : «لا بأس أن يغسل المحرم ثيابه، ويأمر بها» ويكرهان أن يغسلها هو. ٤/١/٤٠١

١٥٠٥٩- (حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن فُضَيل عن يزيد[1] عن مجاهد عن ابن عباس قال: «لا بأس أن يغسل المحرم ثيابه»)[2].

١٥٠٦٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا جرير عن مُغيرة عن إبراهيم قال: «لا بأس أن يغتسل المحرم من غير جنابة، ويغسل ثيابه».

١٥٠٦١- (حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن طلحة عن عطاء قال: «لا بأس أن يغسل المحرم ثيابه»)[3].

١٥٠٦٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن منصور عن سالم عن ابن عمر قال: «إن الله لا يصنع بدرنِك شيئاً».

١٥٠٦٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي الزبير عن جابر قال: «لا بأس أن يغتسل المحرم، ويغسل ثيابه».

١٥٠٦٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن نُمير عن عبدالملك عن عطاء قال: «أيغسل المحرم ثيابه؟ قال: نعم».

---

(١) في (ط ع): «زيد» وهو خطأ. ويزيد هو: ابن أبي زياد الهاشمي -مولاهم-.
(٢) ما بين القوسين سقط من (ج).
(٣) ما بين القوسين سقط من (ط ع).

٣٤٣- في الكُحْل للمحرم والمحرمة

١٥٠٦٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالله بن نُمير عن عبيدالله عن نافع عن ابن عمر قال: «يكتحل المحرم بأيِّ كُحْل شاء، ما لم يكن فيه طيب».

١٥٠٦٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو معاوية عن حجاج عن عائشة ابنة طلحة عن عائشة -أم المؤمنين-: أنها كرهت للمحرمة أن تكتحل بالإثمد.

١٥٠٦٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا سَلاَّم عن أبي إسحاق عن الضحاك/ عن ابن عباسٍ قال: «إذ أرمد[1] المحرم فليكتحل، ولا يكتحل بشيء فيه طيب». ٤/١/٤٠٢

١٥٠٦٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا جرير عن منصور قال: قلت لمجاهد: أتكتحل المحرمة بالإثمد؟ قال: لا. قلت: إنه ليس فيه طيب؟ قال: «إنه فيه زينة».

١٥٠٦٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا محمد بن عُبيد عن محمد بن عبدالعزيز عن جابر بن زيد قال: «تلبس المحرمة ما شاءت من الثياب، من شرقيها وغربيها[2]، ولا تكتحل بالإثمد».

١٥٠٧٠- (حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا محمد بن عبدالعزيز قال: سألتُ جابر بن زيد عن المحرمة تكتحل بالإثمد؟ فكرهه)[3].

---

(١) قوله: «إذا أرمد» أي أصابه الرَمَد، وهو: وجع في العين.
(٢) في (ط ع): «من شريفها وغريبها».
(٣) ما بين القوسين سقط من (ط ع).

١٥٠٧١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن مهدي قال: حدثنا يزيد بن إبراهيم عن قتادة قال: سألتْ امرأةٌ عبدَالرحمن بن أبي بكر وابن عمرو[١] عن امرأة محرمة اكتحلت بإثمد؟ فأمرها عبدالرحمن بن أبي بكر تهريق دماً.

١٥٠٧٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن فُضَيل عن يزيد عن مجاهد قال: «لا تكتحل إلا من رمد، ولا تكتحل بكُحْل فيه طيب».

٣٤٤- في الرجل يبلغ الوقت وهو مغميٌّ عليه

١٥٠٧٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا جرير عن مُغيرة عن إبراهيم: في الرجل يبلغ الوقت وهو مغميٌّ عليه قال: «يُلبى عنه».

١٥٠٧٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حفص عن ابن جُرَيج عن عطاء قال: «يُهَلُّ عنه»[٢].

٣٤٥- في الرجل يحرم وعنده الصيد[٣]

١٥٠٧٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالسلام بن حرب عن ليث عن مجاهد: / أن علياً رأى (مع)[٤] بعض أصحابه داجناً من الصيد وهم ٤/١/٤٠٣ محرمون، فلم يأمرهم بإرساله.

---

(١) في (ط ع): «ابن عمر». وفي (أ): «ابن عمر وعثمان».

(٢) في هامش (ج): «يعني: المغمي».

(٣) في (ط ع): «في المحرم يهل وعنده الصيد».

(٤) سقطت من (ط ع).

١٥٠٧٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو بكر بن عَيّاش عن ليث عن مجاهد قال: «إذا أحرمتَ ومعك شيء من الصيد، فخلِّ سبيله».

١٥٠٧٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو بكر بن عَيّاش عن يزيد بن أبي زياد عن عبدالله بن الحارث قال: «كنا نَحُجُّ، ونترك عند أهلنا أشياء من الصيد ما نرسلها».

١٥٠٧٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حفص قال: سألتُ ابن جُرَيج ما كان عطاء يقول في الرجل يخرج، وقد خَلَّف في منزله شيئاً من الصيد، فيصيبه شيء؟ قال: «يضمن».

١٥٠٧٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن إدريس عن يزيد عن حسن بن مسلم عن مجاهد عن ابن عباس قال: «إذا أحرم وبيده شيء من الصيد، فليرسله».

١٥٠٨٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عَبْدَة عن سعيد عن أبي مَعْشر عن إبراهيم قال: «إذا أحرم وفي يده طير، فليرسله».

٣٤٦- في الصبي والعبد والأعرابيِّ يَحُجُّ

١٥٠٨١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عليُّ بن هاشم عن إسماعيل عن الحسن قال: «الصبي إن حجَّ، والمملوك إن حجَّ، والأعرابي إن حجَّ، ثم هاجر الأعرابيُّ، واحتلم الصبيُّ، وأعتق العبد، فعليهم الحج».

١٥٠٨٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عليُّ بن هاشم عن إسماعيل عن أبي/ مَعْشر عن إبراهيم قال: «إنْ حَجَّ المملوك كذا وكذا، ثم أُعتق فعليه الحجُّ». ٤/١/٤٠٤

١٥٠٨٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عليُّ بن هاشم عن إسماعيل عن عطاء قال: «الصبيُّ والعبد عليهما الحجُّ، والأعرابي يجزئه حَجَّةٌ، لأن الحجَّ مكتوب عليه حيث كان، ومن حَجَّ من الأعراب».

١٥٠٨٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن يونس بن أبي إسحاق[١] قال: سمعت شيخاً[٢] يحدث أبا إسحاق عن محمد بن كعب القُرَظي قال: قال رسول الله ﷺ: «إني أريد أن أُخَدِّد[٣] في صدور المؤمنين أيما صبيٍّ حَجَّ به أهله، ثم مات أجزأ عنه. وإن (أدرك فعليه الحج، وأيما مملوك حَجَّ به أهله، ثم مات أجزأ عنه، وإن)[٤] أُعتق فعليه الحَجُّ».

١٥٠٨٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن إبراهيم ومحمد ابني عقبة عن كُريب أن امرأة قامت إلى النبيِّ ﷺ بصبيٍّ فقالت: يا رسول الله ألهذا حج؟ قال: «نعم، ولك أجر».

١٥٠٨٦- (حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن ابن جُرَيج عن عطاء قال: «الأعرابي يجزىء عنه حَجُّه»)[٥].

١٥٠٨٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن المسعوديِّ عن القاسم ابن عبدالرحمن قال: «كان يقال: حُجُّوا بهم صغاراً، فإن ماتوا كانوا قد حَجّوا، وإن عاشوا حَجُّوا».

---

(١) في (ط ع) و(ج): «يونس عن أبي إسحاق» والصواب المثبت.
(٢) في (أ): «سمعت شريحاً» وهو خطأ.
(٣) في (ط ع): «أحدد» وفي (أ) غير منقطة.
(٤) ما بين القوسين سقط من (ط ع).
(٥) ما بين القوسين سقط من (ج).

١٥٠٨٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي ظَبْيان عن ابن عباس قال: احفظوا عني ولا تقولوا: قال ابن عباس: «أيما عبد حَجَّ به أهله ثم أُعتق فعليه الحجُّ، وأيما صبيٌّ حَجَّ به أهله صبياً ثم أدرك فعليه حَجَّة الرجل، وأيما أعرابيٌّ حَجَّ أعرابياً ثم هاجر فعليه حجة المهاجر»./ ٤/١/٤٠٥

١٥٠٨٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حفص عن أشعث عن عبدالملك عن ابن سيرين قال: «كانوا يرون (أن المرأة)[1] إذا حَجّت وفي بطنها ولد أن له حَجٌّ»[2].

١٥٠٩٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا زيد بن الحُبَاب عن إبراهيم بن نافع عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال: «إذا حَجَّ وهو أعرابيٌّ أجزأت عنه من حَجّة الإسلام».

١٥٠٩١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن عُيَيْنة عن إبراهيم بن عُقْبة عن كُريب عن ابن عباس عن النبيِّ ﷺ قال: لقي ركباً بالروحاء فقال: «مَنْ القوم»؟ قالوا: المسلمون قالوا: من أنت؟ قال: رسول الله. فرفعت امرأة صبياً، فقالت: ألهذا حج؟ قال: «نعم، ولك أجر».

١٥٠٩٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو خالد الأحمر عن ابن جُرَيج عن ابن طاوس عن أبيه قال: «يجزىء عن الصغير حَجُّه حتى يكبر».

---

(١) سقطت من (ط ع).

(٢) كذا بالرفع، وقواعد اللغة العربية تقتضي النصب. حيث أنها اسم أن مؤخر.

٣٤٧- في الصبيِّ يجتنب ما يجتنب الكبير

١٥٠٩٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا جرير عن مُغيرة عن إبراهيم قال: «يُصنع بالصبيِّ في الإحرام ما يُصنع بالرجل، ويبقى عليه الطيب، ويطاف به ويشهد به المناسك، ويلبى عنه».

١٥٠٩٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا جرير عن ليث عن عطاء: مثله. إلا أنه قال: «لا يُصلى عنه، وإن شاؤوا قَمّصوه[1]، وإن شاؤوا لم يُقَمّصوه».

١٥٠٩٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن عليِّ بن صالح عن أبي إسحاق: أن أبا بكر طاف بابن الزبير في خِرْقة. / ٤/١/٤٠٦

١٥٠٩٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن العُمَري عن نافع عن ابن عمر، وعن عبدالرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة: أنهما كانا يُجرّدان الصبيان في الحجِّ، ويطوفان بهم بين الصفا والمروة.

١٥٠٩٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن ابن جُرَيج عن عطاء قال: «يجتنب الصبيُّ في الإحرام ما يجتنب الكبير من الزينة والطيب».

١٥٠٩٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حفص عن أشعث عن أبي الزبير عن جابر قال: «حججنا مع النبيِّ ﷺ، ولَبّينا عن الولدان».

١٥٠٩٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن أبي العُميس عن القاسم: أنه كان يخرج بالصبيان[2]، ويُجَرِّدهم عند الإهلال[3].

---

(١) قمصوه: أي ألبسوه القميص.
(٢) في (ط ع): «يحرم بالصبيان».
(٣) في (ط ع): «الإحرام».

١٥١٠٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو أُسامة عن هشام بن عروة قال: «كان عروة يَحُجُّ بصبيانه، ويُجرّدهم عند الإحرام».

٣٤٨- من كان يرمل من الحَجَر إلى الحَجَر

١٥١٠١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو معاوية ووكيع عن ابن جُرَيج عن عطاء: أن رسول الله ﷺ رَمَل من الحَجَر إلى الحَجَر ثلاثاً، ومشى سائر ذلك. إلا أن وكيعاً لم يقل «سائر ذلك».

١٥١٠٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يحيى بن يمان عن سفيان عن يحيى بن سعيد عن عبدالله بن عامر بن ربيعة: أن عمر بن الخطاب رَمَل ما بين الحَجَر إلى الحَجَر. / ٤/١/٤٠٧

١٥١٠٣- (حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن موسى بن عبيدة عن هشام: أن عروة رَمَل من الحَجَر إلى الحَجَر)[1].

١٥١٠٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سعيد بن عبدالعزيز عن مكحول: أنه رمل من الحَجَر إلى الحَجَر.

١٥١٠٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن أفلح قال: «دخلتُ مع القاسم، فرَمَل ثلاثاً، ومشى ما بين الركنين».

١٥١٠٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عليُّ بن مُسْهِر عن عبيدالله عن نافع عن ابن عمر: أنه كان إذا قدم مكة في حَجّةٍ أو عمرةٍ رَمَل بالبيت ثلاثة أطواف، ومشى أربعاً، ويقول: «هكذا رأيت رسول الله ﷺ يفعل».

---

(١) ما بين القوسين سقط من (أ) و(ج). وهو في (ط ع) و(م).

١٥١٠٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم: أنه رَمَل من الحَجَر إلى الحَجَر.

١٥١٠٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حاتم بن إسماعيل عن جعفر[1] عن أبيه عن جابر: أن النبيَّ ﷺ رَمَل ثلاثاً ومشى أربعاً.

١٥١٠٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يحيى بن يمان عن سفيان عن يحيى بن سعيد عن عبدالله بن عامر بن ربيعة: أن عمر بن الخطاب رَمَل من الحَجَر إلى الحَجَر.

١٥١١٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن منصور عن أبي وائل عن مسروق عن عبدالله: أنه رَمَل ثلاثاً، ومشى أربعاً.

١٥١١١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن فطر عن الحسن بن مسلم بن ينَّاق قال: كنت أرمل الثلاثة من الحَجَر إلى الحَجَر، فأبى أشياخنا/ وقالوا: «امشِ ما بين الركنين. منهم: سعيد بن جُبير، وطاوس، ومجاهد، وعطاء». ٤/١/٤٠٨

١٥١١٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا إسحاق الأزرق عن مثنى عن طاوس: أنه كان يرمل من الحَجَر إلى الحَجَر.

١٥١١٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا خالد بن مَخْلد قال: حدثنا مالك ابن أنس عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر: أن النبيَّ ﷺ رَمَل من الحَجَر إلى الحَجَر.

---

(١) في (ج): «حاتم بن إسماعيل عن حميد عن جعفر» وراجعت ترجمة حاتم بن إسماعيل في «تهذيب الكمال» (٥/ ١٨٧)، فوجدت في شيوخه جعفر بن محمد ابن علي...، ولم أجد حميداً. فالظاهر أن زيادته خطأ. والله أعلم.

٣٤٩- في الرجل ينفر[١]، ولا يطوف بالبيت

١٥١١٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حفص عن أشعث عن الحسن، وعن ابن جُريج عن عطاء قالا: «مَنْ ترك طواف الصَدَر فعليه دم».

١٥١١٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حفص عن ليث عن عطاء وطاوس قالا: «كان عمر يَرُدُّ مَنْ خرج، ولم يكن آخر عهده بالبيت».

١٥١١٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو داود عن شعبة عن الحَكَم وحماد قالا: «مَنْ نَفَر ولم يُوَدّع، فعليه دم».

٣٥٠- في الرجل يغسل رأسه بخِطْمي[٢] قبل أن يحلقه

١٥١١٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عليُّ بن مُسْهِر عن عبيدالله عن نافع عن ابن عمر: أنه كان لا يرى بأساً إذا رمى الجَمرة أن يغسل رأسه بالخطميِّ، قبل أن يحلقه.

١٥١١٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا جرير عن ليث عن عطاء قال: «إذا/ حَلَّ لك الحلق، فاغسل رأسك بما شئت». ٤/١/٤٠٩

١٥١١٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن أبي جعفر قال: «لا بأس أن يغسل المحرم رأسه، قبل أن يحلق».

---

(١) ينفر: يعني يخرج من مكة.

(٢) الخطمي: غسيل معروف. والخاء فيه تفتح وتكسر، والكسر أكثر. «المصباح» (١٧٤).

١٥١٢٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن فُضَيل عن ليث عن عطاء وطاوس ومجاهد قال: سألتهم أغسل رأسي قبل أن أحلق إن شَقَّ عليَّ الحلق؟ قالوا: «نعم، وإن شئت غسلته بالخطمي».

١٥١٢١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حماد بن مَسْعدة عن أبي الأشهب جعفر بن حيان[1] عن الحسن: أنه كان يكره أن يغسل الرجل رأسه بالخطميِّ قبل أن يحلقه.

١٥١٢٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن ابن جُرَيج عن أبي الزبير عن جابر: أنه كره أن تغسل المرأة رأسها بالخطميِّ. يعني: إذا أرادت أن تقصر.

١٥١٢٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حفص عن ابن جُرَيج عن نافع عن ابن عمر: أنه كان يغسل رأسه بالخطميِّ قبل أن يحلقه قال: وكان عطاء يكرهه.

٣٥١- في ركوب البدنة

١٥١٢٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا سَلاَّم أبو الأحوص عن العلاء عن عمرو بن مُرَّة عن عكرمة قال: قال رجل لابن عباس: أيركب الرجل البدنة؟ قال: «غير مُثْقِلٍ» قال: فيحلبها؟ قال: «غير مُجْهِد».

١٥١٢٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو مالك الجَنْبيُّ عمرو بن هاشم عن حجاج عن أبي إسحاق عن عليٍّ قال: «يركب الرجل بدنته بالمعروف»./ ٤/١/٤١٠

(١) في (ط ع): «... بن حبان» وهو خطأ. انظر «التهذيب وفروعه».

١٥١٢٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حاتم بن وردان عن يونس عن الحسن قال: «إذا احتاج الرجل إلى البدنة، فليركبها».

١٥١٢٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن شَرِيك عن عبدالكريم عن عكرمة في البدنة قال: «اركبها، غير قادح».

١٥١٢٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو خالد عن حُميد قال: رأى رسول الله ﷺ رجلاً يسوق بدنة فقال: اركبها.

١٥١٢٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو خالد عن ابن جُرَيج عن أبي الزبير عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «اركبوا الهدي بالمعروف، حتى تجدوا ظهراً».

١٥١٣٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو خالد عن حجاج عن القاسم عن مجاهد: ﴿لَكُمْ فِيهَا مَنَافِعُ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى﴾ [الحج: ٣٣] قال: «في ألبانها، وظهورها، وفي أوبارها حتى تُسمى بُدْناً، فإذا سُميت بُدْناً فمَحِلُّها إلى البيت العتيق».

١٥١٣١- (حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو خالد عن ابن جُرَيج عن عطاء قال: «يركبها، ويحمل عليها»)[1].

١٥١٣٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو خالد عن ابن جُرَيج (عن حُميد)[2] عن أنس قال: اركبها قال: إنها بدنة؟ قال: «اركبها غير مقدوحة».

---

(١) ما بين القوسين سقط من (ج).
(٢) سقطت من (أ) و(ط ع).

١٥١٣٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالصمد عن حماد بن سَلَمة عن هشام عن أبيه قال في البدنة قال: «إذا احتاج إليها سائقها ركبها غير قادح، ويشرب فضل ربى ولدها».

١٥١٣٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن نُمير عن عبدالملك عن عطاء: في البدنة إذا احتجت إلى ظهرها؛ ركبت، وحملت عليها بالمعروف/. ٤/١/٤١١

١٥١٣٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن النبيَّ ﷺ رأى رجلاً يسوق بدنة فقال: «اركبها» قال: إنها بدنة؟ قال: «وإن كانت بدنة».

١٥١٣٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن مِسْعَرعن بُكير بن الأخنس عن أنس أن النبيَّ ﷺ رأى رجلاً يسوق بدنة، أو هدية فقال: «اركبها» قال: إنها بدنة؟ قال: «وإن كانت».

١٥١٣٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن ابن أبي ذئب[1] عن عجلان -مولى المُشْمعلّ- عن أبي هريرة أن النبيَّ ﷺ رأى رجلاً يسوق بدنة، فقال: «اركبها» قال: إنها بدنة؟ قال: «اركبها، ويحك -أو ويلك-».

١٥١٣٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن شعبة عن الحَكَم عن مجاهد، وعن سفيان عن ابن أبي نَجيح عن مجاهد قال: «إن احتاج إلى اللبن شرب، وإن احتاج إلى الركوب ركب، وإن احتاج إلى الصوف أخذ».

---

(١) في (ط ع): «وكيع عن سفيان عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال عن ابن أبي ذئب».

١٥١٣٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن ابن أبي نَجيح عن عطاء: أن النبيَّ ﷺ رَخَّص لهم أن يركبوها إذا احتاجوا إليها.

١٥١٤٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن عامر قال: «لا يركب البدنة، ولا يحمل عليها إلا من أمر لا يجد منه بُدّاً، ولا يشرب من لبنها إلا أن يُرْمِل»[1].

١٥١٤١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي إسحاق عن أبي الكَنُود عن عبدالله: في الرجل يعتق أَمَته، ويتزوجها؟ قال: «هو كالراكب بدنته». ٤/١/٤١٢

١٥١٤٢- حدثناأبو بكر قال: حدثنا وكيع عن هشام عن قتادة عن أنس أن النبيَّ ﷺ قال: «اركبها».

١٥١٤٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا هُشَيم عن مُغيرة عن إبراهيم قال: سُئل ابن عمر عن الرجل يعتق أَمَتَه، ثم يتزوجها؟ قال: «هو كالراكب بدنته».

٣٥٢- في الرجل يقع على امرأته قبل أن يزور البيت

١٥١٤٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا إسماعيل بن عُلَيّة عن ليث عن عطاء عن ابن عباس، وعن أيوب عن سعيد بن جُبير عن ابن عباس: في رجل وقع على امرأته قبل أن يزور البيت؟ قال: «عليه دم».

١٥١٤٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن داود عن أبي الضُحى عن علقمة قال: «إذاوقع قبل أن يزور فعليه بدنة».

---

(١) يرمل: أي ينفد زاده ـ أي طعامه ـ (النهاية ٢/ ٢٦٥).

١٥١٤٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا سَلاَّم عن خُصَيف عن مجاهد وعطاء: في الرجل يقضي المناسك كلها إلا الطواف بالبيت، ثم وقع على أهله؟ قالا: «عليه بدنة، وتَمَّ حَجُّه».

١٥١٤٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم قال: «إذا واقع قبل أن يزور فعليه بدنة، والحَجُّ من قابل».

١٥١٤٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن فُضَيل وسَلاَّم عن ليث عن حُميد قال: جاء رجل إلى ابن عمر، فقال: يا أبا عبدالرحمن، رجل جاهل بالسُّنّة، بعيد الشّقّة، قليل ذات اليد، قضيت المناسك كُلَّها، غير أني لم أزر البيت حتى وقعت على امرأتي؟ فقال: «بدنة وحَجٌّ من قابل». فأعاد عليه ثلاث مرات. كُلُّ ذلك يقول: «بدنةٌ، وحَجٌّ من قابل»./ ٤/١/٤١٣

١٥١٤٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن إسماعيل عن الشعبيِّ في الذي يقع على امرأته قبل أن يزور (البيت)[1] قال: «عليه بدنة».

١٥١٥٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو بكر بن عَيّاش عن عبدالعزيز ابن رُفيع عن عطاء قال: سُئل ابن عباس عن رجل وقع على امرأته قبل أن يزور البيت؟ قال: («عليه وعلى امرأته بدنة».

١٥١٥١- حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن حسن عن جابر عن أبي جعفر قال:)[1] «إذا واقع قبل أن يزور فعليه الحَجُّ من قابل».

١٥١٥٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو خالد الأحمر عن عبيدالله عن نافع عن ابن عمر قال: «عليه الحجُّ، ويُهدي».

---

(١) ما بين القوسين سقط من (ط ع).

١٥١٥٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو نُعيم عن ابن أبي غَنيّة عن يحيى بن سالم قال: دخلتُ أنا ورجل من بني ناجية على ابن الحنفية قال: رجل قضى المناسك كُلَّها، فلما كان يوم النحر وقع على أهله قبل أن يزور؟ قال: «عليه بدنة» وما قال: «عليه الحج من قابل».

١٥١٥٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن إدريس عن أبيه عن حماد عن إبراهيم عن علقمة في المحرم يواقع قبل أن يطوف بالبيت؟ قال: «يتمان حَجَّهما، ويُهريق كُلُّ واحد منهما دماً، وعليهما الحَجُّ من قابل».

١٥١٥٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن منصور عن إبراهيم قال: «يُهريق دماً، وعليه الحَجُّ من قابل».

١٥١٥٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سعيد عن أبي بشر[1] عن عليٍّ بن عبدالله البارقي عن ابن عمر قال: «عليه الحَجُّ من قابل» قلت: وإن حَجَّ من عُمان؟ قال: «وإن حَجَّ من عُمان».

١٥١٥٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا غُندر عن شعبة عن الحَكَم و عن عكرمة وعطاء أنهما قالا: في الرجل يقع على امرأته قبل أن يزور البيت؟ قالا: «عليه بدنة»./ ٤/١/٤١٤

١٥١٥٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن مالك عن عطاء قال: «جزوُرٌ، وقد تَمَّ حجُّه».

---

(١) في (ط ع): «عن ابن أبي معشر» وهو خطأ.

٣٥٣- في المحرم يَحُكُّ رأسه

١٥١٥٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن عمر بن ذَرٍّ عن عطاء قال: «لا تعمل، وأنت محرم».

١٥١٦٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن أفلح عن القاسم قال: «يَحُكُّ رأسه ببطن أنامله».

١٥١٦١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالسلام عن مُغيرة عن إبراهيم قال: «لا باس أن يَحُكَّ المحرم رأسه حَكّاً رقيقاً».

١٥١٦٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أسباط بن محمد عن عمرو بن ميمون عن أبيه عن عبدالله بن عمر قال: سألني رجل أَحُكُّ رأسي وأنا محرم؟ قال: إن شئت. قال: إني حككته، فوقعت منه قملة، فطلبتها ولم أجدها؟ قال: «ضالة لا توجد».

١٥١٦٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن عُيَيْنة عن عُيَيْنة بن عبدالرحمن عن أبيه أن رجلاً قال لابن عباس وهو في الحج وهو محرم: أَحُكُّ رأسي، وأنا محرم؟ فجمع ابن عباس يديه جميعاً، فَحَكَّ بهما رأسه وقال: أما أنا فأقول هكذا فقال له الرجل: أرأيت إن قتلت قملة؟ فقال: بعدت، وما القملة بمانعتي من حَكِّ رأسي، وما نُهيتم إلا عن الصيد».

١٥١٦٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جُرَيج عن أبي الزبير أنه سمع جابر بن عبدالله يقول ببطن أنامله يقول في حَكِّ/ المحرم رأسه قال: وأخبرني من رأى عمر يَحُكُّ حَكّاً. ٤/١/٤١٥

١٥١٦٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن نُمير عن عبدالملك عن عطاء في المحرم يَحُكُّ رأسه؟ قال: «نعم يَحُكُّه بأنامله».

١٥١٦٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا غُندر عن شعبة عن إبراهيم بن مهاجر قال: قلت له: سمعت إبراهيم لا يرى بأساً أن يَحُكَّ المحرم؟ قال: نعم.

١٥١٦٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن عُلَيَّة عن التيمي عن أبي مجلز قال: «رأيت ابن عمر يَحُكُّ رأسه وهو محرم، ففطنتُ، فإذا هو يَحُكُّه بأنامله».

١٥١٦٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن مِسْعَرعن أبي إسحاق عن عُبيد بن عُمير قال: «لا بأس أن يَحُكَّ رأسه وهو محرم».

١٥١٦٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن مِسْعَرعن عطاء قال: «يَحُكُّه حَكّاً خفيفاً».

[٣٥٤-[1] في الرجل يحلق قبل أن يذبح

١٥١٧٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا فُضَيل بن عِياض عن ليث عن صدقة عن جابر بن زيد في رجل حَلَق قبل أن ينحر قال: «عليه الفدية» قال: فسألتُ مجاهداً وطاوساً؟ فقالا: «ليس عليه شيء».

١٥١٧١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا سالم عن إبراهيم بن مهاجر عن مجاهد عن ابن عباس قال: «مَنْ قَدَّم شيئاً من حَجِّه، أو أخَّره، فليهرق لذلك دماً».

---

(١)هذا الباب بكل ما فيه سقط من (أ) وسنقابله على (م).

١٥١٧٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا جُرير عن منصور عن سعيد بن جُبير/ قال: «مَنْ قَدَّم من حَجِّه شيئاً قبل شيء، أو حلق قبل أن يذبح، فعليه دم يُهريقه». ٤/١/٤١٦

١٥١٧٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو معاويه عن الأعمش عن إبراهيم قال: «إذا حلق قبل أن يذبح أهراق لذلك دماً، ثم قرأ: ﴿وَلاَ تَحْلِقُواْ رُؤُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ﴾ [البقرة: ١٩٦].

١٥١٧٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا جرير عن مُغيرة عن إبراهيم قال: «كان يقال من أحدث في حَجِّه شيئاً لا ينبغي ذبح لذلك ذبيحة».

١٥١٧٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن نُمير عن ابن أبي ليلى عن عطاء قال: قال رسول الله ﷺ: «من قَدَّم من حجه شيئاً مكان شيء فلا حرج».

١٥١٧٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن أُسامة عن عطاء عن جابر عن النبيِّ ﷺ: بمثله.

١٥١٧٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن عُيَيْنة عن الزُّهري عن عيسى ابن طلحة عن عبدالله بن عمرو -إن شاء الله- قال: أتى النبيَّ ﷺ رجلٌ فقال: حلقتُ قبل أن اذبح؟ قال: «فاذبح، ولا حرج» قال: ذبحت قبل أن أرمي؟ قال: «ارم، ولا حرج».

١٥١٧٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يحيى بن آدم عن سفيان عن عبدالرحمن بن عَيّاش عن زيد بن عليٍّ[1] عن أبيه عن عبيدالله بن أبي رافع

---

(١) في (ط ع) و(أ): «يزيد بن علي» وهو خطأ. وعبدالرحمن هو ابن الحارث بن عبدالله بن عياش. انظر ترجمته في «تهذيب الكمال» (١٧/ ٣٧).

عن عليٍّ عن النبيِّ ﷺ: أن رجلاً أتاه، فقال: أفضتُ قبل أن أحلق قال: «فاحلق أو قَصِّر، ولا حرج».

١٥١٧٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالأعلى عن خالد عن عكرمة عن ابن عباس أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ/ رميتُ بعدما أمسيتُ؟ قال: «لا حرج» وقال: حلقتُ قبل أن أنحر؟ قال: «لا حرج». ٤/١/٤١٧

١٥١٨٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أسباط بن محمد عن الشيبانيِّ عن زياد بن عِلاقة عن أُسامة بن شَريك أن النبيَّ ﷺ سُئل عن رجل حَلَق قبل أن يذبح؟ قال: «لا حرج».

١٥١٨١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عَفَّان قال: حدثنا وهيب[1] عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس أن النبيَّ ﷺ سُئل عن الرجل يذبح قبل أن يحلق؟ فقال: «لا حرج».

١٥١٨٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عفان قال: حدثنا حماد بن سَلَمة عن قيس بن سعد عن عطاء عن جابر: أن النبيَّ ﷺ سُئل عن التقديم والتأخير في الحج؟ فقال: «لاحرج»][2].

٣٥٥- في الاستراحة في الطواف

١٥١٨٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو معاوية عن جَميل بن زيد قال: «رأيت ابن عمر طاف بالبيت ثلاثة أطواف ثم قعد يستريح، وغلام له يُرَوِّح[3] علينا، ثم قام فينا على طوافه».

---

(١) في (ط ع) و(م): «وهب» وفي (أ) الموضع غير واضح. والمثبت من (ج) وهو الصواب. ووهيب هو: ابن خالد الباهلي.

(٢) انتهى السقط الذي وقع في (أ) وسنعود للمقابلة عليها.

(٣) يُرَوِّح: أي: يجلب الهواء بالمروحة. وكانت تصنع من جريد النخل.

١٥١٨٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا محمد بن مُيَسّر عن ابن جُرَيج قال: قلتُ لعطاء: استريح في الطواف فأجلس؟ قال: نعم.

١٥١٨٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن إدريس عن ابن جُرَيج عن عطاء قال: «كان لا يرى بأساً أن يستريح الرجل في سعيه إذا طاف بين الصفا والمروة من حضر»[1] ./ ٤/١/٤١٨

١٥١٨٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن شَريك عن عبدالكريم الجَزَري عن عطاء قال: «لا بأس أن يستريح الرجل بين الصفا والمروة».

١٥١٨٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن شَريك عن أبي العالية الواسطيِّ قال: «رأيت الحسن يستريح بينهما، فذكرتُه لمجاهد، فكرهه».

٣٥٦- في التعريف[2] بالبُدْن

١٥١٨٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن نُمير عن حجاج عن عطاء قال: عَرَّف رسول الله ﷺ بالبُدْن التي كان أهدى.

١٥١٨٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عليُّ بن مُسْهِر عن عبيدالله عن نافع عن ابن عمر قال: «لا هدي إلا ما قُلِّد، وأشعر، ووقف به بعرفة».

١٥١٩٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عليُّ بن مُسْهِر عن الشيبانيِّ عن عبدالرحمن بن الأسود قال: «حججتُ مع الأسود ومعه هدي كثير، فدخل على عائشة، فسألها؟ فرأيته خلفه بمنى، لم يُعَرّف به[3]».

---

(١) كذا في النسخ، وفتشت عن الأثر فلم أجده، ويبدو لي أن الصواب: «خصر» والخَصْر: وجع يأخذ في الكليتين. (النهاية ٢/ ٣٧).

(٢) التعريف بالبدن: أي: الذهاب بها إلى عرفة يوم الوقوف بها.

(٣) في (ط ع): «لم يعرفه».

١٥١٩١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن أفلح قال: «رأيت القاسم يسوق بدنته إلى الموقف».

١٥١٩٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود قال: أرسل إلى عائشة، فسألها أيُعَرَّف بالبدنة؟ قال: فقالت: نعم. قال: فقال: أيُشعر؟ قال: فقالت: «إن شئت. إنها أُشعرت ليُعلم أنها بدنة»./ ٤١٩/١/٤

١٥١٩٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن رباح بن أبي معروف عن عطاء عن ابن عباس قال: «مَنْ شاء عَرّف، ومن شاء لم يُعَرِّف إنما كانوا يُعَرّفون مخافة السرق».

١٥١٩٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا غُندر عن أشعث عن الحسن في رجل ترك بدنته بمنى، فلم يُعَرِّف بها؟ قال: «يجزئه. وكان يعجبه أن يُعَرِّف بها».

١٥١٩٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو بكر بن عَيّاش عن أبي إسحاق عن علقمة قال: «بعث معي عبدالله بهديه، فقال: «إذا كان عَشِيّة عرفة فعَرِّف به».

١٥١٩٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو نُعيم عن حسين بن عَقَيل عن الضَحّاك قال: «من أهدى هدياً فكان معه، عَرَّف به».

٣٥٧- في الرجل يُهِلُّ بالحجِّ ويريد أن يَضُمَّ إليها عمرة

١٥١٩٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو بكر بن عَيّاش عن عمر بن محمد عن سالم قال: أحرم ابن عمر بعمرة، ثم سار ساعة، ثم قال: «ما الحجُّ والعمرة إلا سواء، أشهدكم أني قد أوجبت معها حَجَّة».

١٥١٩٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حُميد عن حسن عن ليث عن القاسم بن نافع عن جابر قال قال له رجل: إني جَرّدت الحجَّ، أفأضم إليه عمرة؟ قال: «نعم، واذبح كبشاً».

١٥١٩٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو معاوية عن إسماعيل عن أبي مَعْشر عن إبراهيم قال: «يضيف الحجَّ إلى العمرة، ولا يضيف العمرة إلى الحَجِّ».

١٥٢٠٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حُميد عن حسن عن ليث عن مجاهد، وعن عطاء وطاوس -أو أحدهما- في رجل أَهَلَّ بالحَجِّ قالا: «إن شاء جعل/ معها[1] عمرة، فكان قارناً، وأهدى هدياً». ٤/١/٤٢٠

٣٥٨- فيما يُستلم من الأركان

١٥٢٠١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن نُمير عن حجاج عن ابن أبي مُلَيكة وعطاء ونافع عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ لما قدم مكة استلم الحجر الأسود والركن اليمانيَّ، ولم يستلم غيرهما من الأركان.

١٥٢٠٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن نُمير عن حجاج عن عطاء قال: «أدركتُ مشيختنا: ابن عباس، وجابراً، وأبا هريرة، وعُبيد بن عُمير لا يستلمون إلا الحَجَر الأسود والركن، لا يستلمون غيرهما من الأركان».

١٥٢٠٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو نُعيم عن إسرائيل عن إبراهيم ابن عبدالأعلى قال: «رأيت سويد بن غَفَلة يستلم أركان البيت كُلَّها».

---

(١) في (ج): «معه».

١٥٢٠٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عليُّ بن هاشم عن ابن أبي ليلى عن عطاء عن يعلى بن أمية قال: لما أن حَجَّ عمر استلم الركن، وكان يعلى ابن أمية يستلم الأركان كُلَّها! فقال له عمر: يا يعلى ما تفعل؟ قال: استلمها كلها، لأنه ليس شيء من البيت يُهجر. قال: فقال عمر: أما رأيت رسول الله ﷺ لم يستلم منها إلا الحَجَر؟ قال: بلى. قال: فما لك به أسوة!؟ قال: بلى.

١٥٢٠٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبيدالله عن عثمان بن الأسود عن مجاهد قال: «كان قَلَّ ما يترك الحجر الأسود والركن اليماني، إلا استلمهما في الوتر من طوافه».

١٥٢٠٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبيدالله عن عثمان بن الأسود عن/ مجاهد قال: «الركنان اللذان يليان الحَجَر لا يستلمان». ٤/١/٤٢١

١٥٢٠٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالأعلى عن ابن إسحاق عن يحيى بن عَبّاد بن عبدالله عن أبيه: أنه رأى معاوية يطوف بالبيت -فاستلم الأركان كلها- وقال: «إنه ليس منه شيء مهجور».

١٥٢٠٨- (حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالأعلى عن ابن إسحاق عن يحيى بن عَبّاد عن أبيه: أنه رأى ابن الزبير فعله، وقال: «إنه ليس شيء منه مهجور»)[1].

١٥٢٠٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يحيى بن سعيد عن حماد بن سَلَمة عن عمرو بن دينار عن جابر بن زيد قال: «لا يُتقى[2] من البيت شيء».

---

(١) ما بين القوسين سقط من (ج).

(٢) في (ط ع): «لا يبقى» والصواب المثبت.

١٥٢١٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن نُمير عن هشام بن عروة عن أبيه: أنه كان يستلم الأركان كُلَّها، يختم بها، ويلزق بطنه وظهره وجنبيه بالبيت.

٣٥٩- من كان يستلم الركن ثم يطوف

١٥٢١١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن عُيَيْنة عن منصور عن أبي وائل عن مسروق عن عبدالله: أنه رجع إلى الحَجَر، فاستلمه. يعني: بعد الركعتين.

١٥٢١٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حاتم عن جعفر عن أبيه عن جابر أن النبيَّ ﷺ رَمَل ثلاثاً، ومشى أربعاً، ثم أتى مقام إبراهيم فقرأ: ﴿وَاتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة: ١٢٥] فجعل المقام بينه وبين البيت، ثم رجع إلى الركن فاستلمه.

١٥٢١٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن العُمَريِّ عن نافع عن ابن/ عمر: أنه كان إذا صلى الركعتين رجع إلى الحَجَر، فاستلمه -أو استقبله- فكبَّر، ثم رجع إلى الصفا. ٤/١/٤٢٢

١٥٢١٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن أفلح عن القاسم قال: «رأيته يفعل ذلك».

١٥٢١٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حُميد عن حسين بن عقيل عن الضَحّاك قال: «إذا أتيت البيت فاستلم الحجر إن قدرتَ عليه، وذكرت الله، وصليت على النبيِّ ﷺ، ثم تصلي عند المقام ركعتين -أو ما شاء الله- ثم تمضي تجاه وجهك، فتستلم الحَجَر، وإلا فاستقبله وذكرتَ الله، ثم تخرج إلى الصفا».

١٥٢١٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن نُمير عن عبيدالله عن نافع عن ابن عمر: أنه كان يعود إلى الحَجَر فيستلمه، ثم يخرج إلى الصفا.

١٥٢١٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن مهدي عن محمد بن عبدالله ابن أبي سارة قال: «رأيت سالماً طاف بالبيت، ثم صلى ركعتين خلف المقام، ثم عاد إلى الحَجَر فاستلمه، ثم خرج إلى الصفا».

١٥٢١٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو خالد عن ابن جُرَيج عن عطاء قال: «إن شئت فارجع إلى الحَجَر بعد الركعتين، وإن شئت فلا ترجع إليه».

٣٦٠- في الرجل والمرأة يموت وعليه حَجٌّ

١٥٢١٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو الأحوص عن سِماك عن عكرمة عن ابن عباس قال: جاءت امرأة إلى ابن عباس، فقالت: إن أمي ماتت وعليها حَجّة، فأقضيها عنها؟ فقال ابن عباس: هل كان على أمك/ ٤/١/٤٢٣
دين؟ قالت: نعم. قال: فكيف صنعت؟ قالت: قضيته عنها. قال ابن عباس: فالله خير غرمائك.

١٥٢٢٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن شعبة عن النعمان بن سالم عن عمرو بن أوس عن أبي رَزِين العُقيلي أنه أتى النبيَّ ﷺ فقال: يا رسول الله، إن أبي شيخ كبير، لا يستطيع الحج والعمرة ولا الظعن؟ قال: «حُجَّ عن أبيك واعتمر».

١٥٢٢١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو الأحوص عن سِماك عن عكرمة عن ابن عباس قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: يا

رسول الله، إنَّ أبي شيخ كبير، لا يستطيع الحج أفأحجُّ عنه؟ قال: «نعم، فحُجَّ عن أبيك».

١٥٢٢٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حفص عن جعفر عن أبيه عن عليٍّ قال في الشيخ الكبير قال: «يُجَهِّزُ رجلاً بنفقته، فيحجُّ عنه».

٣٦١- في الرجل المقيم بمكة متى يُهِلُّ؟

١٥٢٢٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عَبْدَة عن هشام بن عروة عن أبيه: أن ابن الزبير كان يقيم بمكة السنين يُهِلُّ بالحجِّ لهلال ذي الحِجَّة.

١٥٢٢٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عليُّ بن هاشم عن ابن أبي ليلى عن عطاء قال: قلت لابن عمر: قد رؤي الهلال، فأهلَّ مكانه هلال ذي الحجة، فلما كان في العام المقبل قيل له: قد رؤي الهلال -(وهو في البيت- فنزع ثوباً كان عليه، ثم أَهَلَّ، فلما كان العام الثالث قيل له:)[1] قد رؤي الهلال، فقال: ما أنا إلا رجل من أصحابي أصنع كما يصنعون. فأقام حلالاً حتى كان يوم التروية. / ٤/١/٤٢٤

١٥٢٢٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عليُّ بن مُسْهِر عن عبيدالله بن عمر عن عبدالرحمن بن القاسم عن أبيه قال: قال عمر: «يا أهل مكة مالي أراكم مُدَّهنين والحاج شُعْثاً غبراً! إذا رأيتم هلال ذي الحجة، فأهِلّوا».

١٥٢٢٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو نُعيم عن جعفر بن بُرقان عن قَزْعة الباهليِّ عن الحسن: أنه أَهَلَّ بمكة حين رأى الهلال.

---

(١) ما بين القوسين سقط من (أ).

١٥٢٢٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن فُضَيل عن يزيد بن أبي زياد عن عطاء قال: قدم ابن عمر، فطاف، ثم سعى، ثم رحل، فمكث أربعاً -أو خمساً- ثم أَهَلَّ بالحج في العشر، ثم جاء مَرَّة أخرى، فأقام حلالاً حتى إذا كان يوم التروية أَهَلَّ بالحج حين انبعث به بعيره منطلقاً إلى منى. قال عطاء: وهو أحبُّ إلينا.

١٥٢٢٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن أسلم عن عطاء وعن عطاء بن السائب عن سعيد بن جُبير قالا: «يُهِلُّ يوم التروية».

١٥٢٢٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي حَصِين عن مجاهد: «إن إهلال ابن عمر كان آخرهما يوم التروية».

٣٦٢- في الرجل يطوف بالبيت، من رَخَّص له أن يصلي الركعتين في الكعبة

١٥٢٣٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن مبارك عن عبيدالله عن نافع عن ابن عمر: أنه كان ربما طاف، ثم صلى الركعتين في جوف البيت.

١٥٢٣١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن مبارك عن موسى بن عقبة عن سالم قال: «رأيته يطوف، ثم يدخل البيت، فيصلي الركعتين»./ ٤/١/٤٢٥

١٥٢٣٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يحيى بن سعيد عن جعفر بن محمد عن أبيه قال: سُئل أبي عن الصلاة في الكعبة؟ قال: «صليت مع أبي حسين بن عليٍّ في الكعبة».

١٥٢٣٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو أُسامة عن عبيدالله عن نافع عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ دخل الكعبة وأُسامة بن زيد وبلال وعثمان

ابن طلحة، فمكث في البيت، فأطال، ثم دخل ابن عمر في أثره أول الناس، فسألت بلالاً: أين صلى رسول الله ﷺ؟ قال: بين العمودين المُقَدَّمين قال: ونسيتُ أن أسأله: كم صلى؟.

١٥٢٣٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا الحسن بن موسى قال: حدثنا حماد بن سَلَمة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عثمان بن طلحة: أن النبيَّ ﷺ صلى الركعتين في تجاهك حين تدخل.

٣٦٣- أين يصلي الظهر يوم النفر؟

١٥٢٣٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن مُسْهِر عن ابن جُرَيج عن نافع عن ابن عمر: أنه كان يصلي يوم الصَدَر الظهر والعصر والمغرب والعشاء بالحصبة؟ حتى يأتي من آخر الليل البيت.

١٥٢٣٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا جرير عن مجاهد بن راشد عن سعيد بن جُبير، وعن عطاء عن مجاهد: أنهما صليا الظهر يوم النفر وراء العقبة.

١٥٢٣٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن هشام بن عروة: أن أباه كان يصلي الظهر يوم النَفَر بمكة.

١٥٢٣٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حُميد بن عبدالرحمن عن ابن أبي/ ليلى عن عون بن أبي جُحيفة عن أبيه قال: رأيت النبيَّ ﷺ يوم النفر بالأبطح، فأذن بلال الظهر، ثم صلى رسول الله ﷺ. ٤/١/٤٢٦

١٥٢٣٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو معاوية عن حجاج عن عطاء قال: «مِنْ السُّنَّة أن يصلي الإمام يوم النفر الظهر بالأبطح».

١٥٢٤٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عَبْدَة عن هشام عن أبيه: أن النبيَّ ﷺ كان يصلي إلى سقع[١] البيت، ليس بينه وبين الطواف شيء، ثم أبو بكر من بعده، ثم إنَّ عمر رَدّه[٢] بَعْدُ إلى الميقات.

٣٦٤- من قال: إذا طفت فصلِّ ركعتين عند المقام

١٥٢٤١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حاتم عن جعفر عن أبيه عن جابر يرفعه قال: إنه أتى البيت، فاستلم الركن، فرَمَل ثلاثاً ومشى أربعاً ثم تقدم إلى مقام إبراهيم، فقرأ: ﴿وَاتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة: ١٢٥] فجعل المقام بينه وبين البيت.

١٥٢٤٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا جرير عن منصور عن إبراهيم قال: «قرأ علقمة القرآن في ليلة، ثم طاف بالبيت أسبوعاً، ثم أتى المقام فصلى عنده».

١٥٢٤٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا جرير عن مُغيرة عن إبراهيم قال: «لم يُرَخَّص في ترك الصلاة عند المقام، فإن لم تقدر عليه زاحمت عليه حتى تقدر عليه أو بحذاه[٣]، ولا بأس أن يكون بينك وبينه رجال يصلون بعد أن يكون بحياله»[٤].

---

(١) كذا في النسخ (ج)(و(أ): «سقع» ولكنها بدون نقط. وفي (ط ع): «سفع» وما أثبته هو الصواب والسقع والصقع: الناحية. انظر «مصنف» عبدالرزاق (٥/ ٤٨)، و«الدر المنثور»، «سورة البقرة» (١/ ٢٩٣).

(٢) في (أ): «ثم عمر ثم إن عمر رده».

(٣) كذا في (أ) و(ج) بغير نقط. وفي (ط ع): «تجده» ولعلها: «بحذائه» والله أعلم. وبحذائه أي مقابله. (النهاية ١/ ٣٥٨).

(٤) بحياله: أي تلقاء وجهه (النهاية ١/ ٤٧٠).

١٥٢٤٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو أُسامة عن هشام عن الحسن: أنه كان/ يعجبه أن يصلي ركعتي الطواف خلف المقام، ولا يرى بأساً إن لم يفعل. ٤/١/٤٢٧

١٥٢٤٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن فُضَيل عن زكريا بن أبي زائدة[١] عن عامر أنه سمع وهب بن الأجدع أنه سمع عمر يقول: «إذا قدم الرجل حَاجًّا، فليطف بالبيت (سبعاً، ثم يصلي عند المقام ركعتين».

١٥٢٤٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عَبْدَة عن صالح بن حيان[٢] قال: «طُفْتُ)[٣] مع أنس بن مالك الطواف الأول، فلما فرغ ركع ركعتين عند المقام».

١٥٢٤٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن نُمير عن عبيدالله بن عمر عن نافع عن ابن عمر: أنه كان إذا فرغ من طوافه أتى المقام، فصلى عنده ركعتين.

١٥٢٤٨- (حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حُميد عن حسين بن عقيل عن الضحاك قال: «يصلي عندالمقام ركعتين)[٣] أو ما شاء الله».

١٥٢٤٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن عُيَيْنة عن منصور عن أبي وائل عن مسروق عن عبدالله: أنه طاف، ثم أتى المقام، فصلى عنده ركعتين.

١٥٢٥٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو خالد عن حجاج عن عطاء قال: «صَلِّ ركعتي الطواف في بيتك إن شئت».

---

(١) في (ط ع): «زيادة» وهو خطأ.
(٢) في (ط ع): «صالح بن حبان» خطأ. (انظر: تهذيب الكمال ١٣/ ٣٣).
(٣) ما بين القوسين سقط من (أ).

٣٦٥- من قال: يصلي ركعتي الطواف في حاشية الطواف

١٥٢٥١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو معاوية عن ابن جُرَيج عن ابن أبي عمار قال: «رأيت ابن الزبير طاف بالبيت، ثم جاء يصلي والطواف بينه وبين القبلة».

١٥٢٥٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن عُيَيْنة عن كثير بن أبي كثير عَمَّن حَدَّثه عن جَدِّه: أنه رأى رسول الله ﷺ يصلي مما يلي/ باب بني سهم، ليس بينه وبين الطواف سترة، والناس يمرون بين يديه. ٤/١/٤٢٨

١٥٢٥٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو أُسامة عن ابن جُرَيج عن كثير ابن كثير عن أبيه عن المُطّلب بن أبي وداعة عن النبيِّ ﷺ: مثل حديث ابن عُيينة.

٣٦٦- في الطواف للغرباء أفضل أم الصلاة؟

١٥٢٥٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن مهدي عن سفيان عن بُكير بن عتيق قال: سمعت سعيد بن جُبير يقول: «الطواف للغرباء أحبُّ إليَّ من الصلاة».

١٥٢٥٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو خالد عن حجاج عن أبي بكر ابن أبي موسى قال: سُئل ابن عباس عن الطواف أفضل أم الصلاة؟ فقال: «أما أهل مكة فالصلاة، وأما أهل الأمصار فالطواف».

١٥٢٥٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو خالد عن حجاج قال: سألتُ عطاء؟ فقال: «أما أنتم فالطواف، وأما أهل مكة فالصلاة».

١٥٢٥٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن عمر بن ذر قال: سمعت مجاهداً يقول: «الصلاة لأهل مكة أفضل».

١٥٢٥٨- (حدثنا أبو بكر قال: حدثنا جرير عن عمر بن ذر قال: سمعت مجاهداً يقول: «الصلاة لأهل مكة أفضل،)[1] والطواف لأهل الآفاق أفضل».

٣٦٧- من كان يرفع صوته بالتلبية

١٥٢٥٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن مهدي عن زَمْعة عن ابن طاوس قال: قلت له: هل كان أبوك يرفع صوته بالتلبية؟ قال: بين ذلك.

١٥٢٦٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو أُسامة عن عبدالرحمن بن يزيد عن مكحول قال: «التلبية شعار الحجِّ، فأكثروا من التلبية عند كُلِّ شرف، وفي كل حين، وأكثروا من التلبية وأظهروها»./ ٤/١/٤٢٩

١٥٢٦١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو نعيم عن حسن بن فُرَات قال: «قال لنا ابن أبي مُليكة: أمحرمون أنتم؟ قلنا: نعم. قال: فلبُّوا».

١٥٢٦٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن أبي عدي عن أشعث عن الحسن: في الذي يُلبّي، قال: «يُسمع من يليه».

١٥٢٦٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا الثقفيُّ عن أيوب عن سعيد بن جُبير قال: سُئل ابن عباس: ما هو الحجُّ؟ قال: «العجُّ والثَجُّ».

---

(١) ما بين القوسين سقط من (ط ع) و(ج).

١٥٢٦٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا سهل بن يوسف عن حُميد عن بكر[1] قال: «كنت مع ابن عمر، فلبى حتى أسمع ما بين الجبلين».

١٥٢٦٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو أُسامة عن موسى بن عُبيدة عن يعقوب بن زيد قال: «كان أصحاب رسول الله ﷺ لا يبلغون الروحاء حتى تُبَحَّ أصواتهم من شِدّة تلبيتهم».

١٥٢٦٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن إدريس عن حزام بن هشام عن أبيه: أن عمر كان يُلَبّي على الصفا والمروة ويشتدُّ صوته، ويعرف صوته بالليل، ولا يرى وجهه.

١٥٢٦٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن عُيَيْنة عن عبدالله بن أبي بكر عن عبدالملك بن أبي بكر عن خَلاَّد بن السائب عن أبيه: أن رسول الله ﷺ قال: «جاءني جبريل، فأمرني أن آمر أصحابي يرفعون أصواتهم بالإهلال».

١٥٢٦٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو نُعيم عن إسرائيل عن عبدالعزيز بن رُفيع عن ابن عمر قال: «ارفعوا أصواتكم بالتلبية» وعن ابن الزبير مثل ذلك. / ٤/١/٤٣٠

١٥٢٦٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن عبدالله بن أبي لَبيد عن المُطّلب بن عبدالله بن حَنْطب عن خَلاَّد بن السائب عن زيد بن خالد الجهني قال: قال رسول الله ﷺ: جاءني جبريل عليه السلام فقال: «مُرْ أصحابك يرفعوا بالتلبية، فإنها شعار الحجِّ».

---

(١) في (أ): «بكير» وهو خطأ. وبكر هو: ابن عبدالله المزني.

١٥٢٧٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن إبراهيم بن يزيد عن محمد بن عَبّاد بن جعفر المخزومي عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «أفضل الحجِّ العَجُّ والثَّجُّ». العَجُّ: العجيج بالتلبية، والثَّجُّ: نَحْر البدن.

١٥٢٧١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن كثير بن يزيد عن المطلب بن عبدالله قال: «كان أصحاب رسول الله ﷺ يرفعون أصواتهم بالتلبية حتى تُبَحُّ أصواتهم، وكانوا يُضْحُون[1] للشمس إذا أحرموا».

٣٦٨- من قال: التلبية زينة الحج

١٥٢٧٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا الثقفيُّ عن أيوب قال: رأيت سعيد ابن جُبير يوقظ أناساً من أهل اليمن في المسجد، ويقول: «قوموا لَبّوا، فإن زينة الحَجِّ التلبية».

١٥٢٧٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا غُندر عن شعبة عن مُغيرة عن إبراهيم قال: «كان يقال: زينة الحَجِّ التلبية».

١٥٢٧٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا إسحاق بن (منصور عن)[2] منصور بن أبي الأسود عن الأعمش عن المُسيَّب بن رافع قال: كان ابن الزبير يقول: «التلبية زينة الحَجِّ»./ ٤/١/٤٣١

١٥٢٧٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن ليث عن مجاهد قال: «شعار الحَجِّ التلبية».

---

(١) يضحون: أي: يظهرون، ولا يختفون. «القاموس» (١٦٨٢).
(٢) سقط من (ط ع) و(أ).

٣٦٩- من قال: ليس على أهل مكة رَمَل

١٥٢٧٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو أُسامة عن هشام عن الحسن وعطاء قالا: «ليس على أهل مكة رَمَلٌ، ولا على من أَهَلَّ منها إلا أن يجيء أحد من أهل مكة من خارج».

١٥٢٧٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن عُلَيَّة عن أيوب عن نافع قال: «كان ابن عمر لا يرمل إذا أَهَلَّ من مكة».

١٥٢٧٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن مهدي عن حماد بن سَلَمة عن حُميد قال: «أهللنا أنا وبكر من مكة، فطفنا بالبيت ورملنا».

١٥٢٧٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا الثقفيُّ عن حبيب قال: سُئل عطاء عن المجاور إذا أَهَلَّ من مكة هل يسعى الأشواط الثلاثة قال: إنهم يسعون، فأما ابن عباس فإنه قال: «إنما ذلك على أهل الآفاق»[1].

١٥٢٨٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا زيد بن حُبَاب عن حرب بن شُريح - أو شريح - عن أبي جعفر قال: «ليس على أهل مكة رَمَلٌ».

٣٧٠- في الرجل يزور يوم النحر يرمل أم لا؟

١٥٢٨١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن مهدي عن حماد بن سَلَمة عن هشام عن أبيه قال: «لا رَمَل يوم النحر».

١٥٢٨٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن

---

(١) أهل الآفاق: المقصود بهم من يأتون من خارج مكة.

(ابن)[١] خثيم[٢] عن مجاهد قال: «رأيته يَرْمُل يوم النحر»/. ٤/١/٤٣٢

١٥٢٨٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن أبي عدي عن ابن جُرَيج عن عطاء قال: «ليس في طواف النحر رَمَلان»[٣].

٣٧١- في التكبير يوم عرفة أفضل أو التلبية؟

١٥٢٨٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن فُضَيل عن إسماعيل عن وبرة ابن عبدالرحمن قال: ذُكر لابن عمر التلبية يوم عرفة، فقال: «التكبير أحبُّ إليَّ».

١٥٢٨٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو نُعيم عن مَعْمَر عن أبي جعفر أنه قال: «اقطع التلبية إذا انطلقت إلى عرفة، وكبِّر وهَلِّل».

١٥٢٨٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو بكر بن عَيّاش عن أبي إسحاق عن عبدالرحمن بن يزيد قال: كنت مع ابن مسعود (بعرفة،)[٤] فلبى، فقال رجل: من هذا الملبي في هذا اليوم؟ فالتفت إليه ابن مسعود فقال: «لبيك عدد التراب لبيك».

١٥٢٨٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن فُضَيل وحفص عن يحيى بن سعيد عن عبدالرحمن بن أبي سلمة عن ابن عمر قال: «غدونا مع رسول الله ﷺ من منى إلى عرفات، فمنا المُكبِّر ومنا المُلَبِّي».

---

(١) سقطت من (ط ع).
(٢) في (ط ع): «خيثم» وهو خطأ. وابن خثيم هو: عبدالله بن عثمان بن خثيم.
(٣) في (أ): «رملاً».
(٤) سقطت من (ط ع) و(ج).

١٥٢٨٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن زياد بن أبي مسلم قال: سمعت أبا العالية قال: سمعتُ ابن عباس بعرفة يقول: لبيك اللهم لبيك.

١٥٢٨٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن الأعمش عن حبيب عن/ سعيد بن جُبير عن ابن عباس قال: ذُكر له أن معاوية نهى عن التلبية، فجاء حتى أخذ بعمودي الفسطاط، ثم لبى، ثم قال: علم أن علياً كان يلبي في هذا اليوم، فأحبَّ أن يخالفه!. ٤/١/٤٣٣

١٥٢٩٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن إسماعيل عن إبراهيم: لَبّى ابن مسعود بعرفة، فقيل: مَنْ هذا الملبي؟! فقيل: ابن مسعود. فسكتوا.

١٥٢٩١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالأعلى عن داود عن عكرمة ابن خالد قال: «لبى رسول الله ﷺ وهو واقف بعرفات».

١٥٢٩٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو الأحوص عن أبي يَعْفور قال: كنت أسير مع ابن عمر وابن الحنفية من منى إلى عرفات، فكان ابن عمر يُكبّر، وكان ابن الحنفية يُلَبّي.

١٥٢٩٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا الفضل بن دُكين عن مالك بن أنس قال: حدثنا أبو بكر الثقفيُّ قال: سألت أنساً كيف كنتم تصنعون مع رسول الله ﷺ؟ قال: «كان يُلبّي المُلَبّي فلا ينكر عليه، ويُكَبّر المكبر فلا يُنكر عليه».

٣٧٢- من كان يصلي في المسجد ويلبي بالحج

١٥٢٩٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبيدالله بن موسى عن إسماعيل ابن عبدالملك عن سعيد بن جُبير وعطاء: أنهما كانا يصليان في المسجد الحرام، ويلبيان بالحج إذا خرجا من المسجد، ويؤخران الطواف.

١٥٢٩٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا الفضل بن دُكين عن عبدالله بن المُؤَمَّل/ قال: «رأيت ابن أبي مليكة طاف بالبيت وبين الصفا والمروة قبل أن يخرج إلى منى». ٤/١/٤٣٤

١٥٢٩٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن مهدي عن أبي سفيان قال: سألت سالماً عن الرجل يحرم بالحج يطوف قبل أن يخرج أو بعد ما يرجع؟ قال: «هو مثل الدَّيْن ما عَجّلت فهو خير».

١٥٢٩٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن مهدي عن (محمد بن)[1] عبدالله قال: سألتُ القاسم بن محمد عنه؟ فقال: «كلُّ ذلك حسن».

٣٧٣- في المكيِّ يؤخر الطواف حتى يرجع من منى

١٥٢٩٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالوهاب عن حبيب عن عطاء عن ابن عباس أنه كان يقول: «الطواف بين الصفا والمروة لأهل مكة بعد أن يرجعوا من منى».

---

(١) سقطت من (أ).

٣٧٤- من كان إذا رمى الجمرة كَبَّر مع كُلِّ حصاة

١٥٢٩٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حفص عن جعفر بن محمد عن أبيه عن عليٍّ بن حسين عن ابن عباس عن الفضل بن عباس: أن النبيَّ ﷺ لم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة، فرماها بسبع حصيات يُكبِّر مع كل حصاة.

١٥٣٠٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن عبدالرحمن بن يزيد قال: «رمى عبدالله جمرة العقبة من بطن الوادي، يُكبِّر مع كل حصاة». ٤/١/٤٣٥

١٥٣٠١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا محبوب عن أبي سعيد الخُلقاني[1] قال: «رأيت سالم بن عبدالله يرمي جمرة العقبة من بطن الوادي، يُكبِّر مع كل حصاة تكبيرة».

١٥٣٠٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو عاصم عن ابن جُرَيج عن عطاء: في رجل وقعت منه حصاتان عند الجمرة؟ قال: «يُكبِّر مع (كُلِّ)[2] واحدة منهما تكبيرة».

١٥٣٠٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو عاصم عن ابن جُرَيج عن نافع عن ابن عمر: أنه كان يُكبِّر مع كل حصاة تكبيرة.

١٥٣٠٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن مُسْهِر عن يزيد بن أبي زياد عن سليمان بن عمرو بن الأحوص عن أُمِّه: أنها رأت النبيَّ ﷺ استبطن الوادي، فرمى الجمرة بسبع حصيات، يُكبِّر مع كُلِّ حصاة.

---

(١) في (ط ع): «الحلقاني» خطأ.
(٢) سقطت من (ط ع).

١٥٣٠٥- (حدثنا أبو بكر قال: حدثنا غُندر عن شعبة عن يحيى بن سعيد عن القاسم: أنه رمى جمرة العقبة وكَبّر مع كل حصاة)[١].

١٥٣٠٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يزيد بن هارون عن التيميِّ عن أبي مجلز أن جبريل عليه السلام، أعطى إبراهيم سبع حصيات، ثم انطلقا إلى العقبة، فعرض لهما الشيطان، فقال له: ارمِ قال: فرميا، وكَبّرا مع كل رمية حتى أَفَل الشيطان، ثم صنع مثل ذلك في الجمرتين الأُخريين.

٣٧٥- من قال: يفتتح بالحجر الأسود، ويختم به

١٥٣٠٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا جرير عن مُغيرة عن إبراهيم قال: «لم يكن يُرَخَّص في ترك افتتاح الحجر الأسود، ويختم به في أول طواف/ يطوفه يوم النحر ويوم النفر». ٤/١/٤٣٦

١٥٣٠٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو أُسامة عن هشام عن الحسن: أنه كان يعجبه أن يستلم الحجر حين يفتتح، وحين يختم.

١٥٣٠٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن فُضَيل عن عبدالملك عن سعيد بن جُبير: أنه كان يأتي الحجر الأسود فيختم به، ثم يأتي أهله.

١٥٣١٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبيدالله عن عثمان بن الأسود قال: سمعت ابن سابط[٢] يقول: (الرجل[٣] قام يطوف وأراد أن يستلم

---

(١) ما بين القوسين سقط من (ج).
(٢) في (أ): «ابن ساباط» وفي كل المواضع الآتية. والصواب المثبت.
(٣) كذا في جميع النسخ! والصواب: «يقول لرجل قام...».

الركن اليماني يبدأ به؟ فقال ابن سابط:)[1] «لا تبدأنَّ من أول، من الأسود إذا بدأت في طوافك».

١٥٣١١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حُميد عن حسين بن عقيل عن الضحاك أنه قال: «تستلم في كُلِّ مرة إنْ قدرتَ عليه، وإلا افتتحتَ به وختمتَ».

١٥٣١٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن نُمير عن حجاج عن عطاء قال: «إن استطعت أن تستلم في كل طوفة فاستلمه، وإلا فإذا مررت به فاستقبله وكبِّر، وإن شئت فاستفتح به واختم».

١٥٣١٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن هلال بن أبي ميمونة قال: «رأيت أنساً يطوف، فإذا انتهى إلى الحجر كبّر، ويفتتح به، ويختم به».

١٥٣١٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حفص عن ابن جُرَيج عن عطاء: أن النبيَّ ﷺ بدأ بالحجر الأسود، ورَمَل من الحَجَر إلى الحَجَر. / ٤/١/٤٣٧

٣٧٦- من كره إذا طاف طواف الصَدَر أن يبيت بمكة

١٥٣١٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حاتم بن إسماعيل عن أفلح عن القاسم بن محمد عن عائشة قالت: أَذن رسول الله ﷺ بالرحيل، فمررنا بالبيت، فطاف به رسول الله ﷺ، ثم خرج قبل أن يُصبح.

١٥٣١٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا جرير عن مُغيرة عن إبراهيم قال: «إذا انتهى الرجل إلى الأبطح فليضع رحله، ثم ليَزُرْ البيت، فليرتحل عنها إن شاء ليلاً، وإن شاء نهاراً بعد أن ينزل فيه ويضع نعله».

---

(١) ما بين القوسين سقط من (ج).

١٥٣١٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو مطيع عن ابن جُرَيج عن عطاء قال: «يفرغ من كل شيء له، فإذا لم يبق له إلا الركوب ركب، ثم طاف بالبيت، ثم مضى».

٣٧٧- من كره البناء حول الكعبة

١٥٣١٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو الأحوص عن مُغيرة عن إبراهيم قال: «كانوا يكرهون أن يبنوا حول الكعبة بناء يُشْرِف عليها».

١٥٣١٩- حدثناأبو بكر قال: حدثنا أبو خالد عن هشام بن عروة عن أبيه قال: «كانوا يكرهون أنْ يبنوا بناء عند الصفا والمروة، ويطيلونه كي يبدو لهم البيت».

٣٧٨- في يوم الحج الأكبر

١٥٣٢٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عليُّ بن مُسْهِر عن الشيبانيِّ قال: / سمعت عبدالله بن أبي أوفى وسعيد بن جُبير يقولان: «الحج الأكبر يوم النحر». ٤/١/٤٣٨

١٥٣٢١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن عمر بن الوليد الشَّنيِّ عن عَبّاد بن شهاب العَصَري عن أبيه قال: قال عمر: «الحج الأكبر يوم عرفة» فذكرته لسعيد بن المُسيَّب فقال: أخبرك عن ابن عمر أن عمر قال: («الحج الأكبر يوم عرفة».

١٥٣٢٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو أسامة عن ابن عون قال)[1] سألت: محمداً عن يوم الحج الأكبر؟ فقال: «كان يوم وافق فيه حَجَّ رسول الله ﷺ، وحَجَّ أهل الملل».

---

(١) ما بين القوسين سقط من (ط ع).

١٥٣٢٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي إسحاق[١] قال: سألتُ عبدالله بن شَدّاد عن الحج الأكبر؟ فقال: «الحَجُّ الأكبر يوم النحر».

١٥٣٢٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن الحارث عن عليٍّ: قال: «يوم الحج الأكبر يوم النحر».

١٥٣٢٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سعيد عن الحَكَم عن يحيى بن الجَزّار عن عليٍّ: أنه لقيه رجل يوم النحر، فأخذ بلجامه، فسأله عن يوم الحج الأكبر؟ فقال: «هو هذا اليوم».

١٥٣٢٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا الأعمش عن عبدالله بن سِنَان قال: حدثنا المُغيرة بن شعبة على بعير فقال: «هذا يوم النحر، وهذا يوم الأضحى، وهذا يوم الحج الأكبر».

١٥٣٢٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن عامر قال: «الحج الأكبر يوم يهراق فيه الدم، ويَحِلُّ فيه الحرام»./ ٤/١/٤٣٩

١٥٣٢٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن عبدالملك ابن عُمير وعَيّاش[٢] العامري أنهما سمعا ابن أبي أوفى يقول: «الحج الأكبر يوم النحر».

---

(١) في (ط ع): «عن ابن أبي إسحاق» وهو خطأ.

(٢) في (ط ع): «عباس» وفي (ج) غير منقطة. والصواب المثبت.

١٥٣٢٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يحيى بن سعيد عن حماد بن سَلَمة عن سِماك عن عكرمة عن ابن عباس قال: «الحجُّ الأكبر يوم النحر».

١٥٣٣٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبيدالله عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن أبي جُحيفة قال: «الحج الأكبر يوم النحر».

٣٧٩- في الرجل يموت ولم يحج، أيُحَجُّ عنه؟

١٥٣٣١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عليُّ بن مُسْهِر عن الشيباني عن يزيد (بن الأصم)[1] عن ابن عباس قال: سأله رجل فقال: (إن أبي)[2] مات ولم يَحُجَّ قطُّ، أفأحج عنه؟ قال: «نعم، فإنك إن لم تزده خيراً لم تزده شراً».

١٥٣٣٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو الأحوص عن طارق قال: كنت جالساً عند سعيد بن المُسيَّب، فأتاه رجل، فقال: إن أبي كان كثير الجهاد، ولم يَحُجَّ، أفأحج عنه؟ فقال له سعيد: «كان رسول الله ﷺ رَخَّص لرجل حَجَّ عن أبيه. وهل هو إلا دَيْن؟!».

١٥٣٣٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا مروان بن معاوية عن قدامة بن عبدالله الرُّؤاسي قال: سألتُ سعيد بن جُبير عن أخ لي مات، ولم يَحُجَّ قطُّ، أفأحج عنه؟ قال: هل كان ترك من ولد؟ قال: قلت: لا، إلا صبياً صغيراً. قال: حُجَّ عنه، فإنه لو وجد رسولاً لأرسل إليك أن عَجِّل بها قلت: أحج عنه من مالي أو من ماله؟ قال: لا، بل من ماله. وسألت إبراهيم عنه؟

---

(١) سقطت من (ج).

(٢) سقط من (ط ع).

فقال: حُجَّ عنه. قال: وسألتُ الضحاك؟ فقال: «حُجَّ عنه، فإن ذلك مجزىء عنه، وحُجَّ من ماله»./ ٤/١/٤٤٠

١٥٣٣٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن (سفيان عن)[1] منصور عن مجاهد عن رجل يقال له: يوسف -كان يكون مع ابن الزبير- عن عبدالله بن الزبير قال: جاء رجل إلى النبيِّ ﷺ، فقال: يا رسول الله، إن أبي مات ولم يَحُجَّ، أفأحج عنه؟ قال: «أنت أكبر ولده؟» قال: نعم. قال: «فحُجَّ عن أبيك، أفرأيت لو كان على أبيك دين فقضيته؟!».

١٥٣٣٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن أسلم المِنْقَري عن عطاء قال: «يُحَجُّ عن المَيِّت، وإن لم يوصِ».

٣٨٠- من قال: لا يَحُجُّ أحد عن أحد

١٥٣٣٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو خالد الأحمر عن يحيى بن سعيد عن نافع عن ابن عمر قال: «لا يَحُجُّ أحد عن أحد، ولا يصم[2] أحد عن أحد».

١٥٣٣٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن منصور عن إبراهيم قال: «لا يَحُجُّ أحد عن أحد».

١٥٣٣٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن أفلح عن القاسم قال: «لا يَحُجُّ أحد عن أحد».

---

(١) سقط من (ط ع).

(٢) في (ط ع): «ولا يصوم».

١٥٣٣٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا شعبة عن الحَكَم عن إبراهيم قال: «لا يُقضى عن الميِّت حَجٌّ».

١٥٣٤٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن العُمَري عن نافع عن ابن عمر قال: «لو كنت أنا تصدقتُ عنه، وأهديتُ»./ ٤/١/٤٤١

٣٨١- في الجمع بين الحج والعمرة

١٥٣٤١- حدثنا أبو بكر قال: جرير عن منصور عن إبراهيم عن زياد ابن لبيد قال: قال شُريح: «إذا أهللتَ بعمرة وحَجَّة[1]، ثم قدمتَ مكة فلا يَحُلَّنَّ منك حرام إلى يوم النحر، فإنهم سيقولون لك: إذا طفت لعمرتك وحجتك، فأحلّ. فلا تطعهم في ذلك».

١٥٣٤٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن شعبة عن الحَكَم: أن الحسين بن علي وشُريحاً، قرنا فلم يَحُلَّ واحد منهما إحراماً إلى يوم النحر.

١٥٣٤٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو الأحوص عن منصور عن مالك بن الحارث عن أبي نصر[2] أن علياً قال له: «لَبِّ بهما جميعاً، فإذا قدمت مكة فطف لهما طوافين؛ طوافاً لعمرتك، وطوافاً لحَجِّك، ولا تَحُلِنَّ منك حراماً دون يوم النحر».

١٥٣٤٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حاتم عن جعفر عن أبيه عن جابر أن النبيَّ ﷺ قال لعليٍّ: «ما قلت حين فرضتَ الحج؟» قال: قلت: اللهم إني أُهِلُّ بما أَهَلَّ به رسولك، قال: «فإن معي الهدي فلا يَحِلُّ منك

(١) في (ط ع): «بحجة وعمرة» وفي (أ): «بعمرة وحجٍّ».
(٢) هو: السلمي (تعجيل المنفعة رقم ١٤٠٩).

حرام» قال: فحَلَّ الناس كلُّهم وقصروا[١]، إلا النبي ﷺ، ومن كان معه هدي.

١٥٣٤٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن حماد بن سَلَمة عن ابن أبي مُليكة عن عروة: أن أبا بكر وعمر كانا يقدمان وهما مُهلان بالحج، فلا يَحِلُّ منهما حراماً[٢] إلى يوم النحر.

١٥٣٤٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن نُمير عن عبيدالله عن نافع عن ابن عمر قال: «مَنْ أحرم بالحج والعمرة جميعاً كفاه طواف واحد، ولم يَحِلَّ حتى يقضي حَجَّته، ويُحِلُّ منهما جميعاً»./ ٤/١/٤٤٢

٣٨٢- ما يقال عشية عرفة، وما يستحب من الدعاء

١٥٣٤٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا جرير عن منصور عن هلال عن أبي شعبة قال: كنتُ بجنب ابن عمر بعرفة، وإن ركبتي لتَمسُّ ركبته -أو فخذي يَمَسُّ فخذه- فما سمعته يزيد على هؤلاء الكلمات «لا إله إلا الله وحده لا شَريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير» حتى أفاض من عرفة إلى جمع[٣].

١٥٣٤٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حُميد عن سعيد بن السائب عن داود بن أبي عاصم قال: «وقفتُ مع سالم بن عبدالله[٤] بعرفة، أنظر كيف يصنع؟ فكان في الذكر والدعاء حتى أفاض الناس».

---

(١) في (ج): «فحل الناس كلهم أو قصروا».

(٢) كذا في النسخ بالنصب، والصواب: «حرام» بالرفع، إلا أن يكون الخطأ في الفعل «يحل» وأن الصواب فيه «يحلا» فيحتئذ فإن «حراماً» بالنصب صحيح. والله أعلم.

(٣) جمع هي: المزدلفة. سميت بذلك لتجمع الحجاج بها بعد رحيلهم من عرفة.

(٤) في (ط ع): «سالم بن عبيدالله» وهو خطأ. وسالم هو: ابن عبدالله بن عمر.

١٥٣٤٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن موسى بن عُبيدة عن أخيه عن عليٍّ قال: قال رسول الله ﷺ: «أكبر دعائي ودعاء الأنبياء قبلي بعرفة «لا إله إلا الله وحده لا شَريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، اللهم اجعل في قلبي نوراً وفي سمعي نوراً وفي بصري نوراً، اللهم اشرح لي صدري ويسر لي أمري وأعوذ بك من وسواس الصدر وشتات الأمر وفتنة القبر، اللهم إني أعوذ بك من شر ما يلج في الليل ومن شر ما يلج في النهار وشر ما تهب به الرياح».

١٥٣٥٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن النضر بن عربي[1] عن أبي حسين قال: قال رسول الله ﷺ: «أكبر دعائي ودعاء الأنبياء قبلي بعرفة «لا إله إلا الله وحده لا شَريك له له الملك وله الحمد بيده الخير يحيى ويميت وهو على كل شيء قدير».

١٥٣٥١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن مِسْعَرعن عمرو بن مُرَّة/ عن رجل عن ابن الحنفية قال: قلت له: ما أفضل ما نقول في حَجّنا؟ ٤/١/٤٤٣
قال: لا إله إلا الله، والله أكبر.

١٥٣٥٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو معاوية عن حجاج عن صدقة ابن يسار قال: سألتُ مجاهداً عن قراءة القرآن أفضل يوم عرفة أو الذكر؟ قال: لا، بل قراءة القرآن.

١٥٣٥٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا محمد بن فُضَيل عن الأعمش عن

---

(١) في (ط ع): «البصير بن عدي» وفي (أ) «النضر بن عدي» والصواب المثبت، وأثبته من (ج). وترجمته في التهذيب وغيره

عمرو بن مُرّة عن عبدالرحمن بن بشر[١] قال: قلت لابن الحنفية: ما أفضل ما نقول في حَجّنا؟ قال: لا إله إلا الله، والله أكبر.

٣٨٣- في الكَرِيِّ[٢] تجزئه حَجّته؟

١٥٣٥٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن فُضَيل عن العلاء بن المُسيَّب عن رجل من بكر بن وائل قال: سألتُ ابن عمر، قلتُ: إنا نكري في هذا الوجه للحج، وإن ناساً يزعمون أن لا حَجَّ لنا؟ قال: ألستم تلبون، وتطوفون بالبيت وبين الصفا والمروة، وترمون الجمار، وتقفون بالموقف؟ قالوا: بلى قال: فإنكم حجاجٌ، قد جاء رجل إلى رسول الله ﷺ، فسأله عن مثل الذي سألتني عنه، فلم يجبه حتى نزلت هذه الآية: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُواْ فَضْلاً مِّن رَّبِّكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٨] فدعاه، فقرأها عليه، ثم قال: «إنكم حجاج».

١٥٣٥٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن فُضَيل عن الأعمش عن مسلم عن سعيد بن جُبير عن ابن عباس قال: أتاه رجل فقال: إني أكريت نفسي من قوم ووضعتُ عنهم من أجري من أجل الحج فهل يجزئ ذلك عني؟ فقال ابن عباس: هذا مِنْ الذين قال الله تعالى: ﴿أُولَـئِكَ لَهُمْ نَصِيبٌ مِّمَّا كَسَبُواْ وَاللهُ سَرِيعُ الْحِسَابِ﴾ [البقرة: ٢٠٢]. / ٤/١/٤٤٤

١٥٣٥٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا غُندر عن أشعث عن الحسن: أنه سُئل عن الأجير يؤاجر نفسه إلى مكة ثم يوسر؟ قال: «يجزئ عنه».

---

(١) في (أ): «عبدالرحمن بن شبر» خطأ.

(٢) الكريّ: المقصود بهم الذين يحملون الحجاج من ديارهم إلى مكة بالأجرة على الإبل (القاموس: ١٧١٢).

١٥٣٥٧ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن شَرِيك عن ليث عن عطاء وطاوس (ومجاهد في التاجر والكريِّ قالوا: يجزئهما.

١٥٣٥٨ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن الحسن أبي طالوت)[1] عن أبي السَلِيل عن ابن عمر: في الرجل يكري نفسه في الحاج قال: «يجزئه».

١٥٣٥٩ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو نُعيم عن عمر بن ذَرٍّ قال: سألتُ مجاهداً عن التاجر والكريِّ والأجير؟ قال: «لا ينقص الكري من حَجِّه، ولا التاجر من حَجِّه، ولا الأجير من حَجِّه».

١٥٣٦٠ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو نُعيم ووكيع عن سفيان عن عبدالكريم عن سعيد بن جُبير قال: سمعته، وسأله أعرابيٌّ، فقال: إني أكريت إبلاً، وأنا أريد الحَجَّ، أيجزئني؟ قال: لا، ولا كرامة. / ٤/١/٤٤٥

١٥٣٦١ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن عبدالكريم عن سعيد بن جُبير قال: «لا يجزئه».

١٥٣٦٢ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن عُلَيَّة عن الجُريريِّ، عن أبي السَلِيل، قال: قلت لسعيد بن المُسيَّب: إن ناساً يزعمون أو من زعم منهم، أن الكريَّ: لا حَجَّ له؟ قال: «بل له حَجٌّ حسنٌ جميلٌ، إن أتقى الله، وأدى الأمانة، وأحسن الصحابة»./ ٤/١/٤٤٦

(١) ما بين القوسين سقط من (أ).

٣٨٤- في قوله تعالى: ﴿فَصِيَامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٩٦]

١٥٣٦٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حاتم بن إسماعيل عن جعفر عن أبيه عن عليٍّ في قوله: ﴿فَصِيَامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ﴾ قال: «صُمْ قبل التروية بيوم، ويوم التروية، ويوم عرفة، فإن فاته الصوم؛ تَسَحَّر ليلة الحَصْبة فصيام ثلاثة أيام في الحج، وسبعة إذا رجع (إلى أهله)[1]».

١٥٣٦٤- حدثنا أبو بكر قال: نا ابن فُضَيل وعِياض[2] وجرير عن منصور عن إبراهيم ومجاهد قالا: «آخرها يوم عرفة».

١٥٣٦٥- (حدثنا أبو بكر قال: نا ابن مبارك عن حجاج قال: سمعتُ أبا جعفر يقول: «آخرها يوم عرفة»)[3].

١٥٣٦٦- حدثنا أبو بكر قال: نا ابن مبارك عن حجاج عن عطاء قال: «إن شاء صام أول العشر ووسطها وآخرُها يوم عرفة»./ ٤/٢/١

١٥٣٦٧- حدثنا أبو بكر قال: نا ابن مبارك عن حجاج عن حبيب عن سعيد بن جُبير: مثل قول عطاء.

١٥٣٦٨- (حدثنا أبو بكر قال: نا ابن مبارك عن حجاج عن القاسم بن نافع عن مجاهد قال: «آخرها يوم عرفة»)[3].

١٥٣٦٩- حدثنا أبو بكر قال: نا ابن مبارك عن حجاج قال: «انطلقت

---

(١) غير موجودة في (أ) و(ج).
(٢) كذا في جميع النسخ! ولعل الصواب: «فضيل بن عياض».
(٣) ما بين القوسين سقط من (ج).

أنا والحَكَم إلى أبي الوليد، فأخبرنا أنه سمع ابن عمر يقول: «آخرها يوم عرفة».

١٥٣٧٠- حدثنا أبو بكر قال: نا ابن مُسْهِر عن داود عن الشعبيِّ في قوله تعالى: ﴿فَصِيَامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٩٦] قال: «قَبل التروية يوماً، وآخرُها يوم عرفة».

١٥٣٧١- حدثنا أبو بكر قال: نا ابن عُلَيَّة عن داود عن الشعبيِّ: مثله.

١٥٣٧٢- حدثنا أبو بكر قال: نا ابن فُضَيل عن يزيد عن مجاهد قال: «مَنْ لم يصم قبل التروية بيوم ويوم التروية، ويوم عرفة، فاته الصوم». / ٤/٢/٢

١٥٣٧٣- حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن يونس بن أبي إسحاق عن وبرة عن ابن عمر وعُبيد بن عُمير، قال ابن عمر: «قبل يوم التروية بيوم، ويوم التروية، ويوم عرفة» وقال عُبيد بن عُمير: «يصوم أيام التشريق».

١٥٣٧٤- حدثنا أبو بكر قال: نا ابن عُيَيْنة عن إبراهيم بن مَيْسرة عن طاوس وابن طاوس عن أبيه: «يجعل المتمتع آخر صومه يوم عرفة».

١٥٣٧٥- حدثنا أبو بكر قال: نا ابن عُلَيَّة عن يونس عن الحسن: ﴿فَصِيَامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ﴾ آخرها يوم عرفة.

١٥٣٧٦- حدثنا أبو بكر قال: نا أبو خالد الأحمر وحفص عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة قال: «آخرها يوم عرفة».

٣٨٥- في المريض يُرمى عنه الجمار

١٥٣٧٧- حدثنا أبو بكر قال: نا هُشَيم عن مُغيرة عن إبراهيم قال: «يُحمل/ المريض إلى الجمار، فإن استطاع أن يرمي فليرمِ، وإن لم يستطع فليُوضع ٤/٢/٣

الحصى في كَفِّه، ثم يُرمى بها من كَفِّه».

١٥٣٧٨- حدثنا أبو بكر قال: نا جُرير عن مُغيرة عن إبراهيم قال: «يشهد بالمريض المناسك كُلها، ويُطاف به على مَحْمل، فإذا رمى الجمار وُضِع في كَفِّه، ثم رُمي به من كَفِّه».

١٥٣٧٩- حدثنا أبو بكر قال: نا جُرير عن ليث عن عطاء قال: «يُرمى عنه».

٣٨٦- في المرأة تخرج مع ذي محرم

١٥٣٨٠- حدثنا أبو بكر قال: نا هُشَيم عن يونس عن الحسن قال: «لا تَحُجُّ المرأة إلا مع ذي محرم».

١٥٣٨١- حدثنا أبو بكر قال: نا هُشَيم عن يونس عن ابن سيرين قال: «تخرج في رُفقة فيها رجال ونساء».

١٥٣٨٢- (حدثنا أبو بكر قال: حدثنا هشيم عن حجاج عن عطاء قال: «تَحُجُّ مع رُفقة فيها رجال ونساء»)[1] وتتخذ سلماً تصعد عليه، ولا يقربها الكريُّ».

١٥٣٨٣- حدثنا أبو بكر قال: نا جُرير عن ليث عن يحيى بن عباد[2] -أبي هُبيرة- قال: كتبتْ امرأة من أهل الريِّ إلى إبراهيم أنها موسرة، وليس لها بعل ولا مَحْرم، ولم تَحُجَّ قطُّ؟ فكتب إليها إبراهيم: «إن هذا من السبيل الذي قال الله، وليس لك محرم، فلا تَحُجّي إلا مع بعل أو مَحْرم».

---

(١) ما بين القوسين سقط من (ط س).

(٢) في (أ): «يحيى بن عتاب» وهو خطأ.

١٥٣٨٤- حدثنا أبو بكر قال: نا جُرير عن ابن شُبْرمة قال: كان الحسن ابن أبي الحسن يُرَخِّص للمرأة التي لم تَحُجَّ قطُّ أن تَحُجَّ مع المرأة التي معها مَحْرم.

١٥٣٨٥- حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي سعيد/ قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تسافر المرأة سفراً يكون ثلاثةَ أيام فصاعداً إلا مع أبيها أو ابنها أو أخيها أو زوجها أو ذي محرم». ٤/٢/٤

١٥٣٨٦- حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن سفيان عن جابر عن عامر أنه سُئل عن المرأة تريد الحج وزوجُها غائب بخراسان؟ (فقال)[1]: «إذا كانت الفريضة وكان لها محرم، فلا بأس».

١٥٣٨٧- حدثنا أبو بكر قال: نا حُميد عن ليث عن طاوس قال: «لا تَحُجُّ المرأة إلا مع زوجها، أو ذي محرم».

١٥٣٨٨- حدثنا أبو بكر قال: نا حُميد عن حسن عن عليِّ بن عبدالأعلى قال: سُئل عكرمة عن المرأة تَحُجُّ مع غير ذي محرم أو زوج؟ فقال: نهى رسول الله ﷺ أن تسافر المرأة فوق ثلاث إلا مع ذي محرم، فكيف تصنع بأُستها[2].

١٥٣٨٩- حدثنا أبو بكر قال: نا أبو أُسامة عن عبيدالله عن نافع عن ابن عمر عن النبيِّ ﷺ قال: «لا تسافر امرأة فوق ثلاث، إلا مع ذي محرم»./ ٤/٢/٥

---

(١) غير موجودة في (أ) و(ج).

(٢) المعنى: أنه إذا أرادت أن تركب الدابة من بعير وغيره، فإنه لا بد لزوج يساعدها على الركوب، وبالطبع سوف يرى -فيما لو كان غير الزوج- ما لا ينبغي أن يراه غير الزوج. والله أعلم.

١٥٣٩٠- حدثنا أبو بكر قال: نا ابن عُيَيْنة عن عمرو عن أبـي مَعْبـد قـال: سمعت ابن عباس يقول سمعت النبيَّ ﷺ يخطب يقـول: «لا تسـافر امـرأة إلا مع ذي محرم»، فقام رجل، فقال: يا رسول الله إن امرأتي خرجت حاجة، وإني اُكتتبتُ[1] في غزوة كذا وكذا، فقال: «انطلق، فَحُجَّ مع امرأتك».

١٥٣٩١- حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن يونس عن الزُّهريِّ قال: ذُكر عند عائشة «المرأة لا تسافر إلا مع ذي محرم» فقـالت عائشـة: «ليـس كـل النساء تجد مَحْرماً».

١٥٣٩٢- (حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن ابن أبـي ذئـب عـن سـعيد المقبري عن أبيه عن أبي هريرة قال: قال رسـول الله ﷺ: «لا تسـافر امـرأة مسيرة يوم تام إلا مع ذي محرم»)[2].

١٥٣٩٣- حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن سفيان عن ليـث قـال: ذُكـر لعمر بن عبدالعزيز، امرأة سافرت مـع عبدهـا، فكـره ذلـك، فقيـل لـه: إنـه أخوها من الرضاعة، فلم ير به بأساً.

٣٨٧- إذا أحرم بحَجَّتين

١٥٣٩٤- حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن سفيان عن يعقوب عن عطاء في الرجل يُهِلُّ بحَجَّتين قال: «هو مُتَمتّعٌ»./ ٦/٢/٤

١٥٣٩٥- حدثنا أبو بكر قال: نا روح بن عُبَادة عن أشعث عن الحسن قال: «عليه حَجَّةٌ وعمرةٌ».

---

(١) في (ط س) و(ج): «كنت» واكتتبت: أي كتبت مع الغزاة في تلك الغزوة.
(٢) ما بين القوسين سقط من (ج).

٣٨٨- في وقت الإفاضة من عرفة

١٥٣٩٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا جَرير عن الرُّكَين قال: سمعت ابن عمر يقول لابن الزبير حين سقطت الشمس: أَفِضْ.

١٥٣٩٧- حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن ابن أبي ليلى عن ابن أبي مُليكة عن عبدالله بن عمرو: أن جبريل جاء إلى إبراهيم، ووقف بعرفات، حتى إذا كان كأعجل ما يُصلي أحدٌ المغرب دفع به.

١٥٣٩٨- حدثنا أبو بكر قال: نا عليُّ بن هاشم عن ابن أبي ليلى عن ابن أبي مُلَيكة عن عبدالله بن عمرو عن النبيِّ ﷺ: بنحوه.

١٥٣٩٩- حدثنا أبو بكر قال: نا يحيى بن أبي زائدة عن ابن جُرَيج قال: / أُخبرت عن محمد بن قيس بن مَخْرمة بن المُطّلب أن النبيَّ ﷺ ٤/٢/٧ خَطَب بعرفة، فقال: «أما بعد، فإن هذا يوم الحج الأكبر، وإن أهل الجاهلية والأوثان كانوا يدفعون في هذا اليوم قبل غروب الشمس حين تَعَمَّمُ بها الجبال، كأنها عمائم الرجال في وجوههم، وإنا ندفع بعد غروبها، فلا تَعْجلوا بنا، هَدْيُنا يخالف هدي أهل الشرك والأوثان».

١٥٤٠٠- (حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن أبي زائدة عن يحيى بن سعيد عن القاسم أنه سمع ابن الزبير يقول: «دَفْعُ الإمام من عرفة إذا غربت الشمس»)[1].

١٥٤٠١- حدثنا أبو بكر قال: نا ابن أبي زائدة عن ابن جُرَيج عن نافع قال: «كان ابن عمر يرى الدفعة من عرفة إذا تبين الليل وأفطر الصائم».

---

(١) ما بين القوسين سقط من (ط س).

١٥٤٠٢- حدثنا أبو بكر قال: نا ابن أبي زائدة عن أبيه عن أبي إسحاق عن عبدالرحمن بن يزيد قال: وقفتُ مع عبدالله وعلى الناس عثمان، حتى/ إذا غربت الشمس قال: «لو أن أمير المؤمنين أفاض الساعة أصاب السُّنَّة» فما كان كلامه بأسرع من أن أفاض. ٤/٢/٨

٣٨٩- من كان يستحبُّ إذا دخل الرجل مكة أن لا يخرج حتى يقرأ القرآن

١٥٤٠٣- حدثنا أبو بكر قال: نا جرير عن منصور عن إبراهيم قال: «كانوا يحبون إذا دخلوا مكة أن لا يخرجوا حتى يختموا القرآن».

١٥٤٠٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو بكر بن عَيّاش عن هشام عن الحسن قال: «كان يعجبهم إذا قدموا مكة بحَجٍّ أو عمرة[1] إلا يخرجوا حتى يقرؤوا ما معهم من القرآن».

١٥٤٠٥- حدثنا أبو بكر قال: نا يحيى بن سعيد القطان عن التيمي عن أبي مجلز قال: «كان يُحَبُّ أو يُستحبُّ إذا قَدِم شيئاً من هذه المساجد أن لا يخرج حتى يقرأ القرآن، بالمسجد الحرام ومسجد المدينة ومسجد بيت المقدس»./ ٤/٢/٩

١٥٤٠٦- حدثنا أبو بكر قال: نا جُرير عن منصور عن إبراهيم عن علقمة: أنه قرأه -يعني القرآن، حيث قدم مكة.

---

(١) في (ج): «يحج وعمرة».

٣٩٠- في القراءة في الطواف بالبيت

١٥٤٠٧- حدثنا أبو بكر قال: نا عَبَّاد بن العَوّام عن يحيى البَكَّاء قال: سمع ابن عمر رجلاً يقرأ وهو يطوف بالبيت، فنهاه.

١٥٤٠٨- حدثنا أبو بكر قال: نا جُرير عن ليث عن مجاهد قال: «كان يكره القراءة في المشي[1] في الطواف، ولكن يذكر الله ويحمده ويُكبِّره».

١٥٤٠٩- حدثنا أبو بكر قال: نا فُضَيل بن عِياض عن هشام عن الحسن وعطاء قال[2]: «القراءة في الطواف مُحْدَثٌ».

١٥٤١٠- حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن إبراهيم بن نافع قال: «طُفْتُ مع سعيد بن جُبير، وكان لا يَفْتُر من ذكر الله».

١٥٤١١- حدثنا أبو بكر قال: نا حفص عن حجاج قال: سألتُ عطاءً عن القراءة في الطواف حول البيت؟ فلم ير به بأساً.

١٥٤١٢- حدثنا أبو بكر قال: نا أبو خالد عن عثمان بن الأسود قال: «رأيت أصحابنا يقرؤون على مجاهد في الطواف».

١٥٤١٣- حدثنا أبو بكر قال: نا ابن مهدي عن حماد بن سَلَمة عن هشام بن عروة عن أبيه: أنه كان يكره القراءة في الطواف. / ٤/٢/١٠

٣٩١- في التطوع بين الصلاتين بجمع

١٥٤١٤- حدثنا أبو بكر قال: نا ابن عُلَيَّة عن التيميِّ عن أبي

---

(١) في (ج) و(أ): «العشر»!.

(٢) كذا في جميع النسخ: «قال» والصواب: «قالا».

مِجْلَز[1]: أنه كان مع ابن عمر فأتى جمعاً فصلى المغرب، ثم التفت إلينا فقال: «الصلاة جامعة» ولم يَتَجوّز بينهما.

١٥٤١٥- حدثنا أبو بكر قال: نا غُندر عن شعبة عن الحَكَم عن إبراهيم عن عبدالرحمن بن يزيد قال: «حججت مع عبدالله، فلما أتى جمعاً أَذَّن وأقام، فصلى المغرب ثلاثاً، ثم تعشى، ثم أَذَّن وأقام فصلى العشاء ركعتين».

١٥٤١٦- حدثنا أبو بكر قال: نا غُندر عن شعبة عن الحَكَم عن عبدالرحمن بن الأسود عن أبيه: أن عمر صنع مثل صنيع ابن مسعود.

١٥٤١٧- حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن ابن أبي ذئب عن إبراهيم عن سالم عن ابن عمر: أن النبيَّ ﷺ جمع بينهما بجمع، ولم يتطوع بينهما.

٣٩٢- أين يُصلي من داخل البيت

١٥٤١٨- حدثنا أبو بكر قال: نا عَبْدَة بن سليمان عن عبيدالله عن نافع عن ابن عمر قال: دخل النبيُّ ﷺ البيت وعثمان بن طلحة وبلال، فأجافوا عليهم الباب طويلاً ثم فتحوا، فكنتُ أول الناس/ فلقيت بلالاً، فقلت: أين صلى رسول الله ﷺ؟ قال: بين العمودين المُقَدَّمين. ١١/٢/٤

١٥٤١٩- حدثنا أبو بكر قال: نا عَبْدَة عن هشام عن أبيه: أن النبيَّ ﷺ صلى في البيت تجاهه، حين دخله.

١٥٤٢٠- حدثنا أبو بكر قال: نا ابن فُضَيل عن عبدالملك عن عطاء قال: قلت له: أُصلي في نواحي البيت؟ قال: «نعم، صَلِّ في أيِّ نواحيه شئت».

---

(١) في (ط س) و(ب): «أبي مخلد» وهو خطأ.

١٥٤٢١- حدثنا أبو بكر قال: نا ابن فُضَيل عن يزيد بن أبي زياد عن مجاهد عن صفوان أو ابن صفوان[١]: أن النبيَّ ﷺ صلى في البيت ركعتين حين دخله.

٣٩٣- في المحرم يصيب بيض النعام

١٥٤٢٢- حدثنا أبو بكر قال: نا أبو بكر بن عَيّاش عن ليث عن مجاهد: في بيض النعام، درهم في كل بيضة.

١٥٤٢٣- (حدثنا أبو بكر قال: نا ابن فُضَيل عن داود عن الشعبيِّ قال: «في بيض النعام قيمته»)[٢].

١٥٤٢٤- حدثنا أبو بكر قال: نا ابن فُضَيل عن خُصَيف عن أبي عُبيدة عن عبدالله قال: «في بيض النعام قيمته»./ ٤/٢/١٢

١٥٤٢٥- حدثنا أبو بكر قال: نا حفص عن الأعمش عن إبراهيم قال: «في بيض النعام قيمته».

١٥٤٢٦- حدثنا أبو بكر قال: نا حفص عن ابن جُرَيج عن عبدالله بن ذَكْوان: أن النبيَّ ﷺ سُئل عن محرم أصاب بيض نعام؟ قال: فرأى عليه في كل بيضة صيام يوم، أو إطعام مسكين.

١٥٤٢٧- حدثنا أبو بكر قال: نا أبو خالد عن ابن جُرَيج عن أبي الزِنَاد عن عائشة عن النبيِّ ﷺ بنحو من حديث حفص عن ابن جُريج.

---

(١) في (ط س) و(أ) و(ب): «وابن صفوان».
(٢) سقط من (ج).

١٥٤٢٨- حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع وابن نُمير عن الأعمش عن إبراهيم عن عمر قال: «في بيض النعام قيمته».

١٥٤٢٩- حدثنا أبو بكر قال: نا ابن نُمير عن طلحة بن عبيدالله قال: سألتُ طاوساً عن بيض الحَجَل[1] يصيبه المحرم؟ قال: «فيه قيمته».

١٥٤٣٠- حدثنا أبو بكر قال: نا حفص عن أشعث عن ابن سيرين أنه قال: في بيض النعام أشار به رجل حرام لحلال؟: «صيام يوم، أو إطعام مسكين».

١٥٤٣١- حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن ابن أبي ليلى عن عطاء عن ابن عباس قال: «في كل بيضتين درهم، وفي كل بيضة نصف درهم».

١٥٤٣٢- حدثنا أبو بكر قال: نا عبدالسلام عن حجاج عن أبي الزبير عن جابر عن عمر أنه قال: «في البيض قيمته».

١٥٤٣٣- حدثنا أبو بكر قال: نا عَبْدَة عن ابن أبي عَروبة عن مطر الوَرَّاق/ عن معاوية بن قُرَّة أن رجلاً أوطأ بعيره بيض نعام، فسأل علياً؟ فقال: «عليك لكل بيضة ضراب ناقة أو جنين ناقة[2]» فانطلق إلى رسول الله ﷺ فأخبره بما قال، فقال: «قد قال ما سمعت، وعليك في كل بيضة صيام يوم أو إطعام مسكين». ٤/٢/١٣

(١) الحجل: نوع من أنواع الطيور. «المصباح» (١٢٢). قال في «القاموس» (١٢٦٩): الحَجَل: الذكر من القَبَج، الواحدة: حجلة.

(٢) في (ط س): «حبن ناقة» والصواب المثبت. وضراب الناقة: المقصود الولد الذي تكون من ضراب الفحل لها، وضرابه: نُزوُّه. (النهاية ٣/ ٧٩).

١٥٤٣٤- حدثنا أبو بكر قال: نا أبو خالد الأحمر عن داود عن الشعبيِّ قال: ثمنه.

١٥٤٣٥- حدثنا أبو بكر قال: نا أبو خالد عن أشعث عن محمد قال: «صيام يوم، أو طعام مسكين».

١٥٤٣٦- حدثنا أبو بكر قال: نا عَبْدَة عن سعيد عن قتادة عن لاحق بن حُميد عن أبي عُبيدة أن ابن مسعود قال في ذلك: «عليك لكل بيضة صيام يوم، أو طعام مسكين».

١٥٤٣٧- حدثنا أبو بكر قال: نا غُندر عن شعبة قال: سألتُ الحَكَم عن بيض حمام الحرم؟ فقال: «في بيضته مدٌّ من طعام».

٣٩٤- في بدل البُدن

١٥٤٣٨- (حدثنا أبو محمد عبدالله بن يونس قال: نا أبو عبدالرحمن بَقيُّ بن مَخْلد قال: نا أبو بكر عبدالله بن محمد بن أبي شيبة)[1] قال: نا زيد ابن الحُبَاب عن حماد بن سَلَمة عن أيوب السختيانيِّ عن عكرمة: أن رجلاً جاء إليه، فسأله عن رجل ذبح ولد بدنته؟ قال: «عليه دم»./ ٤/٢/١٤

١٥٤٣٩- حدثنا أبو بكر قال: نا أبو الحسين[2] عن حماد بن سَلَمة عن عبدالكريم عن مجاهد قال: «عليه دم».

١٥٤٤٠- حدثنا أبو بكر قال: نا يحيى بن سعيد عن هشام عن الحسن في البدنة تنتج؟ قال: «يحمله عليها، فإن ذبحه وأكله ذبح مكانه كبشاً».

---

(١) غير موجود في (ج) وعادته حذفه.

(٢) في (ط س): «أبو الحسن» ولعل الصواب المثبت، والمقصود به: زيد بن الحباب، فإنه يكنى: أبا حسين، وسيأتي باب: ٤٢٣، أثر: ٣) أو هو: بسام بن يزيد البصري، نزيل بغداد فإنه مشهور بكنيته، ويروي عن حماد بن سلمة، روى عنه أهل العراق، وهذا أقرب. (الجرح ٢/ ٤٣٤، والكنى لابن منده رقم ٢٠٨١)..

١٥٤٤١- حدثنا أبو بكر قال: نا يحيى بن سعيد عن عبيدالله عن نافع عن ابن عمر: أنه كان يحمل ولد البدنة عليها.

١٥٤٤٢- حدثنا أبو بكر قال: نا حفص عن ابن جُرَيج عن عطاء قال: «ولد البدنة يُنحر مع أُمِّه».

١٥٤٤٣- حدثنا أبو بكر قال: نا فُضَيل[1] عن مُغيرة عن إبراهيم قال: كان يقول: «إذا ذُبحت البدنة ذُبح ولدها معها».

١٥٤٤٤- حدثنا أبو بكر قال: نا ابن نُمير عن عبدالملك عن عطاء في رجل ساق بدنته، فوضعت في الطريق فلم يستطع أن يحمله، قال: «يصنع به ما شاء، فإذا دخل مكة ذبح مكانه كبشاً».

٣٩٥- في الرجل ينصرف قبل الإمام في عرفة

١٥٤٤٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن أبي زائدة عن ابن جُرَيج قال: قلت لعطاء: هل تبرح موقفك بعرفة قبل الإمام؟ قال: لا.

١٥٤٤٦- حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن سفيان عن ابن خثيم[2] عن يوسف بن ماهك عن ابن عمر: أنه دفع قبل الإمام.

١٥٤٤٧- حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن إسرائيل عن إبراهيم بن عبدالأعلى قال: أفاض صاحب لنا قبل الإمام، فسألتُ مجاهداً؟ فقال: «يهريق دماً». / ٤/٢/١٥

(١) في (ط س): «حدثنا أبو بكر قال: نا حفص عن ابن جريج عن عطاء وفضيل..» وكذا في (أ) غير أنه أسقط «عن عطاء» والصواب ما أثبتناه.

(٢) في (ط س): «ابن خيثم» والصواب المثبت. وهو: عبدالله بن عثمان بن خثيم.

١٥٤٤٨- حدثنا أبو بكر قال: نا حفص عن أشعث عن الحسن قال: «إذا أفاض قبل الإمام فعليه دم».

٣٩٦- من قال إذا مَرَّ بجمع فلم ينزلها أهراق دماً

١٥٤٤٩- حدثنا أبو بكر قال: نا سَلاَّم أبو الأحوص عن مُغيرة عن إبراهيم: في رجل مَرَّ بجمع وهو لا يرى أن بها موقفاً حتى أتى منى؟ قال: يهريق لذلك دماً.

١٥٤٥٠- حدثنا أبو بكر قال: نا عبدالسلام عن مُغيرة عن إبراهيم فيمن جهل أن يبيت[1] بجمع، قال: «يهريق دماً».

١٥٤٥١- حدثنا أبو بكر قال: نا حفص عن يحيى بن سعيد عن عطاء، قال سمعته يقول: «من رهق[2] عن جمع فلم ينزلها أهراق لذلك دماً».

١٥٤٥٢- حدثنا أبو بكر قال: نا ابن مهدي عن سفيان عن ابن أبي السفر عن الشعبيِّ قال: «مَنْ لم يقف بجمع جعلها عمرة».

١٥٤٥٣- حدثنا أبو بكر قال: نا سهل بن يوسف عن عمرو عن الحسن قال: «مَنْ لم يقف بجمع فلا حَجَّ له، ويَحُجُّ من قابل».

٣٩٧- في القوم يشتركون في الصيد وهم محرمون

١٥٤٥٤- حدثنا أبو بكر قال: نا حفص عن حجاج عن حماد عن إبراهيم قال: «جزاء واحد»./ ٤/٢/١٦

(١) في (أ): «يلبث».

(٢) رهق: أي ضاق به الوقت ولم يدرك نزولها. (النهاية ٢/ ٢٨٤).

١٥٤٥٥- حدثنا أبو بكر قال: نا حفص عن حجاج عن الحَكَم عن الشعبيِّ قال: «جزاء واحد».

١٥٤٥٦- حدثنا أبو بكر قال: نا حفص عن حجاج عن الحَكَم قال: «إن اشتركوا فلم يَفْدِه أصحابه فعليه الفداء كُلُّه».

١٥٤٥٧- حدثنا أبو بكر قال: نا عبدالسلام عن ليث عن عطاء وطاوس ومجاهد قالوا: «جزاء واحد» وقال مجاهد: «إن أكلوا منه فعلى كل واحد منهم جزاء».

١٥٤٥٨- حدثنا أبو بكر قال: نا عبدالسلام عن سالم عن سعيد قال: «على كل واحد منهم جزاء».

١٥٤٥٩- (حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالسلام عن مغيرة عن الشعبي قال: «على كل واحد منهم جزاء»)[1].

١٥٤٦٠- حدثنا أبو بكر قال: نا جُرير عن مُغيرة وابن شُبْرمة عن الشعبيِّ قال: «إن اشتركوا فعلى كل واحد منهم جزاء».

١٥٤٦١- حدثنا أبو بكر قال: نا جرير عن ليث عن عطاء قال: «إن أكلا منه فعلى كل واحد منهما جزاء، وإن لم يأكلا فعليهما جزاء واحد».

١٥٤٦٢- حدثنا أبو بكر قال: نا حفص عن حجاج قال: سألتُ أبا جعفر وعطاءً عن القوم يشتركون في الصيد وهم محرمون؟ فقالا: «جزاء واحد».

---

(١) ما بين القوسين غير موجود في (ط س) و(ج).

١٥٤٦٣- حدثنا أبو بكر قال: نا أبو بكر بن عَيّاش عن ليث عن عطاء قال: «إذا اشترك الرجلان في الصيد فكفارة واحدة، وإن أكلا فعلى كل واحد منهما جزاء».

١٥٤٦٤- (حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالسلام عن يونس عن الحسن قال: «على كل إنسان منهم جزاء»)[1].

١٥٤٦٥- حدثنا أبو بكر قال: نا حفص عن ابن جُرَيج عَمَّن حدثه عن ابن عمر/ أنه سُئل عن قوم من المشاة قتلوا صيداً؟ قال: «عليهم جزاء واحد». ٤/٢/١٧

١٥٤٦٦- حدثنا أبو بكر قال: نا عبدالأعلى عن مَعْمَر عن الزُّهريِّ قال: كان يقول: «إذا أصاب اثنان صيداً فحكومة واحدة عليهما».

١٥٤٦٧- حدثنا أبو بكر قال: نا ابن عُيَيْنة عن ابن شُبْرمة عن الشعبيِّ قال: «على كل إنسان منهم جزاء» وقال حماد: «يجزئهما جزاء واحد» قال: فأخبرتُ الحارث بالذي قال الشعبيُّ قال: «القول ما قال (حماد)»[2].

٣٩٨- من قال: في كل شيء من الصيد حكومة

١٥٤٦٨- حدثنا أبو بكر قال: نا عبدالأعلى عن مَعْمَر عن الزُّهريِّ قال: «في كل شيء من الصيد حكومة ذوي عدل».

١٥٤٦٩- حدثنا أبو بكر قال: نا ابن أبي غَنِّية عن أبيه عن حماد قال: «كل شيء يصيبه المحرم[3] من الصيد ففيه حكومة ذوي عدل».

---

(١) سقط ما بين القوسين من (ط س).
(٢) سقطت من (أ).
(٣) في (ط س): «يصيد المحرم».

٣٩٩- مَنْ كان يذبح بمنى، ولا يصلي الركعتين

١٥٤٧٠- حدثنا أبو بكر قال: نا حفص عن حجاج عن نافع عن ابن عمر: أنه كان يذبح بمنى، ولا يصلي الركعتين.

١٥٤٧١- حدثنا أبو بكر قال: نا حفص عن ليث قال: سألتُ عطاءً، قلت: إن عبدالكريم قال لي، بمنى: لا تذبح حتى تصلي؟ قال: «ليس ذلك على أهل منى، إنما ذلك على أهل الآفاق؛ وسألت مجاهداً؟ فقال لي مثل ذلك.

١٥٤٧٢- حدثنا أبو بكر قال: نا حفص عن عبدالملك قال: سألتُ عطاءً، / قلت: قال لي قائل: صَلِّ الركعتين قبل أن تذبح؟ فقال: «ليس ذلك على أهل منى، إنما صلاتهم موقفهم بجمع». ٤/٢/١٨

١٥٤٧٣- حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن سفيان عن جابر عن مجاهد وطاوس وعطاء وسالم والقاسم قالوا: «لا صلاة بمنى يوم النحر».

١٥٤٧٤- حدثنا أبو بكر قال: نا حُميد عن قيس عن جابر عن طلحة ابن عبدالله عن إبراهيم وعبدالرحمن بن الأسود: أنهما صَلّيا بمنى[1] يوم النحر ركعتين قبل أن ينحرا.

١٥٤٧٥- حدثنا أبو بكر قال: نا عبدالوهاب الثقفيُّ عن المثنى عن عمرو بن سعيد عن سعيد بن المُسيَّب قال: «الركعتان واجبتان[2] على من نحر قبل أن ينحر، ومن لم ينحر فعليه أن يشهدهما» وزعم أنه لا يسجد قبلهما في فطر ولا أضحا.

---

(١) في (ط س) و(أ): «أنهما صليا يوماً بمنى».
(٢) في (ط س) و(أ) و(ب): «الركعتين واجبتين»!.

٤٠٠- من قال: أيام التشريق أيام أكل وشرب

١٥٤٧٦- حدثنا أبو بكر قال: نا عبدالأعلى بن عبدالأعلى عن محمد ابن إسحاق عن حكيم بن حكيم عن مسعود بن الحَكَم عن أُمِّه قالت: «كأني أنظر إلى عليٍّ على بغلة رسول الله ﷺ (أيام منى وهو ينادي: إلا إن رسول الله ﷺ)[1] يقول: «إنها ليست بأيام صيام، إنها أيام أكل وشرب»./ ١٩/٢/٤

١٥٤٧٧- حدثنا أبو بكر قال: نا سَلاَّم عن إبراهيم عن أبي الشعثاء قال: كنا جلوساً مع عبدالله بن عمر[2] بمنى، فأُتينا بطعام فتنحى ابنٌ له، فقال: إني صائم فقال: «اطعم، فإنها أيام أكل وشُرْب» قال: فأفطر.

١٥٤٧٨- حدثنا أبو بكر قال: نا ابن عُلَيَّة عن يونس عن الحسن قال: «أيام التشريق أيام طُعْمٍ وذكر».

١٥٤٧٩- حدثنا أبو بكر قال: نا حفص وجرير عن الحسن بن عبيدالله قال: سألتُ إبراهيم عن صوم أيام التشريق؟ فقال: قال مسروق: «هُنَّ أيام أكل وشُرْب».

١٥٤٨٠- حدثنا أبو بكر قال: نا حاتم بن إسماعيل عن جعفر عن أبيه: أن النبيَّ ﷺ بعث بُدَيل بن ورقاء الخُزَاعيَّ على جمل أورق ينادي أيام منى أنها أيام أكل وشُرْب.

١٥٤٨١- حدثنا أبو بكر قال: نا ابن فُضَيل عن ليث عن عمرو بن دينار قال: حدثني رجل من الأنصار من أصحاب رسول الله ﷺ قال: بعثني النبيُّ

---

(١) ما بين القوسين سقط من (ط س).

(٢) في (أ): «عبدالله بن عمرو».

ﷺ أيام الشريق، فأمرني أن أنادي في الناس: إنها أيام أكل وشُرْب.

١٥٤٨٢- حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن سفيان عن حبيب بن أبي ثابت عن نافع بن جُبير عن بشر بن سُحَيم: أن النبيَّ ﷺ خَطَبَ/ أيام الشريق فقال: «إنه لا يدخل الجنة إلا نفس مؤمنة، وإن هذه الأيام أيام أكل وشُرْبٍ». ٢٠/٢/٤

١٥٤٨٣- حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن موسى بن عُبيدة عن منذر ابن جَهْم عن عمر بن خَلْدة الأنصاريِّ عن أُمِّه قالت: بعث رسول الله ﷺ علياً أيام التشريق ينادي: «إنها أيام أكل وشرب وبعال»[1].

١٥٤٨٤- (حدثنا أبو بكر قال: نا عَبْدَة عن عبدالملك عن عطاء قال: «كنا نصوم أيام التشريق بمنى، ثم نُهينا عنها)[2]».

١٥٤٨٥- حدثنا أبو بكر قال: نا ابن مهديٍّ عن سفيان عن عبدالله بن أبي بكر وسالم عن سليمان بن يسار عن عبدالله بن حذافة: أن النبيَّ ﷺ أمره أن ينادي أيامَ التشريق: «إنها أيام أكل وشُرْب».

١٥٤٨٦- حدثنا أبو بكر قال: نا عبدالرحيم بن سليمان عن محمد بن عمرو عن أبي سَلَمة عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «أيام التشريق أيام أكل وشُرْب».

١٥٤٨٧- (حدثنا أبو بكر قال: نا عبدالأعلى عن هشام عن محمد عن[3] أبي المَلِيح قال: «أيام التشريق أيام أكل وشُرْب»)[2].

---

(١) بعال: يعني: النكاح وملاعبة الرجل أهله. «غريب الحديث» (١/ ١١٣).

(٢) ما بين القوسين سقط من (ج).

(٣) في (ط س) و(ب) و(م) : «محمد بن أبي المليح» خطأ.

١٥٤٨٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن موسى بن عليٍّ عن أبيه[١] عن عُتبة بن عامر قال: قال رسول الله ﷺ: «يوم عرفة ويوم النحر وأيام التشريق عيد أهل الإسلام، وهُنَّ أيام أكل وشُرْبٍ»./ ٤/٢/٢١

٤٠١- في المحرم يُقَرِّد[٢] بعيره هل عليه شيء؟

١٥٤٨٩- حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن عبدالحَميد بن جعفر عن رجل يقال له عيسى: أن علياً رَخَّص للمحرم أن يُقَرِّد بعيره.

١٥٤٩٠- حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن سفيان عن عبدالكريم عن مجاهد أو عكرمة عن ابن عباس قال: «لا بأس أن يُقَرِّد المحرم بعيره».

١٥٤٩١- حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن سفيان عن منصورعن إبراهيم قال: «لا بأس أن يُقَرِّد المحرم بعيره».

١٥٤٩٢- حدثنا أبو بكر قال: نا عَبّاد عن يحيى بن سعيد عن محمد ابن إبراهيم عن ربيعة بن عبدالله بن الهُدَير قال: «رأيت عمر بن الخطاب يُقَرِّد بعيره بالسقيا وهو محرم، ويجعله في الطين».

١٥٤٩٣- حدثنا أبو بكر قال: نا حفص عن حجاج قال: سألتُ عطاءً عن الرجل/ يُقَرِّد بعيره، ويُلقي عنه الدود؟، ويحلّمه فقال: «قَرِّد، وحَلِّم[٣]، وألقِ الدود عن بعيرك». ٤/٢/٢٢

---

(١) في (ط س): «عن أمه».

(٢) يقرد: أي: ينزع القراد الملتصق بجلد البعير. والقراد: دويبة وحشرة صغيرة، تعلق بالدواب.

(٣) الحَلَم: الصغيرة من القردان، أو الضخمة. ضدٌّ. «القاموس» (١٤١٦).

١٥٤٩٤- حدثنا أبو بكر قال: نا سَلاَّم عن العلاء بن المُسيَّب قال: قال رجل لعطاء: أُقَرِّد بعيري وأنا محرم؟ قال: «نعم، قد فعل ذلك ابن عمر».

١٥٤٩٥- حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن حماد بن أبي الدرداء قال: سألتُ مجاهداً عن المحرم يُقَرِّد بعيره؟ قال: «لا بأس».

١٥٤٩٦- حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن أفلح عن القاسم: أنه كره أن يُقَرِّد بعيره.

١٥٤٩٧- حدثنا أبو بكر قال: نا ابن نُمير عن يحيى بن سعيد عن عكرمة: أنه كره أن يُقَرِّد البعير، فقال ابن عباس: انحرها، قال: فنحرها، فقال: «كم قتلتَ في جلدها من قراد أو حُمنانة[1]».

١٥٤٩٨- حدثنا أبو بكر قال: نا سفيان بن عُيَيْنة عن عمرو عن أبي الشعثاء: «المحرم يُقَرِّد بعيره، ويطليه بالقَطِران».

١٥٤٩٩- حدثنا أبو بكر قال: نا ابن عُيَيْنة ويزيد بن هارون عن يحيى ابن سعيد عن عكرمة عن ابن عباس قال: «لا بأس به».

١٥٥٠٠- حدثنا أبو بكر قال: نا روح بن عُبَادة عن زكريا بن إسحاق قال: نا أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبدالله يقول: «لا بأس أن يُقَرِّد المحرم بعيره»./ ٤/٢/٢٣

٤٠٢- ما قالوا فيه إذا قتله وهو محرم

١٥٥٠١- حدثنا أبو بكر قال: نا حاتم بن إسماعيل عن ابن حَرْملة قال: قتلتُ قُرَاداً أو حُنْطُباً[2] وأنا محرم، فقال لي سعيد: «تصدق بتمرة» وقال:

---

(١) الحمنانة: صغار القردان. «القاموس» (١٥٣٨).

(٢) هو: ذكر الخنافس والجراد. ويقال له: حُنْظب بالظاء (النهاية ١/ ٤٥١).

«تمرة خير منها».

١٥٥٠٢- حدثنا أبو بكر قال: نا ابن نُمير عن عبيدالله عن القاسم قال: سألتُ رجلاً عن القُرَاد يصيبه المحرم؟ فقال: «تمرة خير من قراد، بل نصف تمرة، بل نواة خير من قراد».

١٥٥٠٣- حدثنا أبو بكر قال: نا عَبْدَة عن صاعد بن مسلم عن الشعبيِّ في المحرم يقتل القُرَاد، قال: «يطعم كَفًّا من طعام؛ حنطة، أو دقيق، أو تمر».

١٥٥٠٤- حدثنا أبو بكر قال: نا غُندر عن شعبة عن أبي مَسْلَمة[1] قال: سمعتُ عكرمة سُئل عن محرم قتل حَلَمة؟ قال: «يتصدق بكِسْرة».

٤٠٣- من قال: عمد الصيد، وخطؤه سواء

١٥٥٠٥- حدثناأبو بكر قال: نا وكيع عن سفيان عن منصور عن إبراهيم قال: «يُحكم عليه في الخطأ والعمد».

١٥٥٠٦- حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن سفيان عن ابن جُرَيج عن عطاء قال: «يحكم عليه في الخطأ والعمد»./ ٤/٢/٢٤

١٥٥٠٧- حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن الأعمش عن عمرو بن مُرَّة عن سعيد بن جُبير قال: «إنما جُعل الجزاء في العمد، ولكن غُلِّظ عليهم في الخطأ كي يتقوا».

١٥٥٠٨- حدثنا أبو بكر قال: نا جرير عن مُغيرة عن إبراهيم قال: «العمد والخطأ في الصيد سواء، يُحكم عليه».

---

(١) في (ط س) و(أ): «أبي سلمة».

١٥٥٠٩- حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن سفيان عن جابر عن الحَكَم: أن عمر كان كتب: «يُحكم عليه في الخطأ والعمد».

١٥٥١٠- حدثنا أبو بكر قال: نا محبوب القواريريُّ عن إبراهيم بن طَهْمان عن جابر عن الحَكَم عن عمر: مثله.

١٥٥١١- حدثنا أبو بكر قال: نا ابن عُلَيَّة عن أيوب قال: نُبِّئت عن مجاهد أنه قال: «لا يُحكم على مَنْ أصاب الصيد مُتَعمّداً، إنما يُحكم على مَنْ أصاب خطأ ونبئت عن طاوس أنه قال: «لا يُحكم على من أصابه خطأ، إنما يُحكم على من أصابه متعمداً».

١٥٥١٢- حدثنا أبو بكر قال: نا ابن يمان عن سفيان عن جابر عن سالم والقاسم وعطاء وطاوس ومجاهد قالوا: «إذا أصاب الجنادبَ والقطا لم يُحكم عليه خطأً، وإن أصابه مُتَعمِّداً حُكم عليه». / ٤/٢/٢٥

١٥٥١٣- حدثنا أبو بكر قال: نا ابن عُلَيَّة عن حسين عن قتادة عن أبي مَدِينة[1] عن ابن عباس قال: «ليس عليه في الخطأ شيء».

١٥٥١٤- حدثنا أبو بكر قال: نا حفص عن ابن جُرَيج عن عطاء قال: «الخطأ والعمد في الصيد سواء يُحكم عليه»[2].

١٥٥١٥- حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن سفيان عن (يونس عن)[3] الحسن قال: «يُحكم عليه في الخطأ والعمد».

---

(١) في (ط س): «أبي مزينة» وهو خطأ. وفي (ب): «أبي مربنيه» وهو خطأ أيضاً. وأبو مدينة اسمه: عبدالله بن حصن الأسدي. «الكنى» لمسلم.

(٢) في (ط س): «عليهما».

(٣) سقط من (ط س).

٤٠٤- من قال: يَتَعجّل إلى منى

١٥٥١٦- حدثنا أبو بكر قال: نا يحيى بن يمان عن هشام قال: «رأيت الحسن يَتعجّل إلى منى قبل الناس بيوم، ورأيت هشاماً يَتَعجّل».

١٥٥١٧- حدثنا أبو بكر قال: نا حفص عن حجاج قال: سألتُ عطاءً عن التَعجّل إلى منى قبل التروية بيوم؟ فلم ير بذلك بأساً.

١٥٥١٨- حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن أبان بن عبدالله قال: سألتُ عطاءً؟ فقال: مثل ذلك.

٤٠٥- في غسل حصى الجمار

١٥٥١٩- حدثنا أبو بكر قال: نا معن بن عيسى عن خالد بن أبي بكر قال: «كنتُ/ أكون مع سالم ومع عبدالله بن عبيدالله فلم أرهما غسلا حصى الجمار». ٢٦/١/٤

١٥٥٢٠- حدثنا أبو بكر قال: نا عبدالرزاق عن مَعْمَر قال: سألتُ الزُّهريَّ أغسل حصى الجمار؟ قال: «لا، إلا أن يكون فيه قَذَرٌ».

١٥٥٢١- حدثنا أبو بكر قال: نا العَقَديُّ عبدالملك بن عمرو عن أفلح قال: «كان القاسم يغسل حصى الجمار، ويأخذه كما هو فيرمي به».

١٥٥٢٢- حدثنا أبو بكر قال: نا ابن مهديّ عن مُوَرِّع بن موسى قال[1]: سمع شيخاً يُحَدِّث أنه رأى سعيد بن جُبير غسل حصى الجمار.

---

(١) في (ط س): «قالت سمعت»!!

١٥٥٢٣- حدثنا أبو بكر قال: نا عيسى بن يونس عن ابن جُرَيج قال: سألتُ عطاءً؟ فقال: «لا تغسله».

١٥٥٢٤- حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن زَمْعة عن ابن طاوس عن أبيه: أنه كان يغسل حصى الجمار.

٤٠٦- في الرجل ينسى أن يرمي الجمار يقضيه، أو يهريق دماً؟

١٥٥٢٥- حدثنا أبو بكر قال: نا معن بن عيسى عن ابن أبي ذئب عن الزُّهريِّ عن أبان بن عثمان قال: «والله! إن الصلاة لتُقضى، فكيف لا تقضي الرمي؟!». / ٤/٢/٢٧

٤٠٧- من كان يقول: يُلَبّي إذا انبعثت به راحلته

١٥٥٢٦- حدثنا أبو بكر قال: نا ابن فُضَيل عن عبدالملك عن أبي جعفر قال: «دعا النبيُّ ﷺ بناقته بالبيداء، فركبها، فلما انبعثت به راحلته لَبّى».

١٥٥٢٧- (حدثنا أبو بكر قال: حدثنا معن عن خالد بن أبي بكر قال: «رأيتُ القاسم بن محمد أَهَلَّ حين انبعثت به راحلته من فناء مسجد ذي الحليفة»)[1].

١٥٥٢٨- حدثنا أبو بكر قال: نا معن عن خالد: أنه رأى سالماً فعل مثل ذلك.

---

(١) ما بين القوسين سقط من (ج).

١٥٥٢٩- حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن هشام بن عروة عن أبيه: أن النبيَّ ﷺ صلى في مسجد ذي الحليفة، فلما استوت به راحتله بفناء المسجد أَهَلَّ.

١٥٥٣٠- حدثنا أبو بكر قال: نا أبو خالد عن يحيى بن سعيد عن نافع عن ابن عمر قال: «كان إذا انبعثت به راحلته لَبّى، وكانت عائشة لا تُلَبّي حتى تأتي البيداء».

١٥٥٣١- حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن الأعمش عن خيثمة، قال: «كانوا يُحبّون التلبية إذا استوى بعيره به قائماً».

١٥٥٣٢- حدثنا أبو بكر قال: نا حُميد عن حسن[1] عن إسماعيل بن أبي خالد عن رجاء: أن علقمة كان إذا جلس على الراحلة أخذ في التلبية، فتنبعث به وهو يُلَبّي.

١٥٥٣٣- حدثنا أبو بكر قال: نا عليُّ بن مُسْهِر عن عبيدالله بن عمر عن نافع/ عن ابن عمر قال: كان رسول الله ﷺ إذا وضع رجله في الغَرْز[2]، وانبعثت به راحلته قائمة أَهَلَّ من ذي الحليفة. ٢٨/١/٤

٤٠٨- في رمي الجمار بالليل، مَنْ كرهه

١٥٥٣٤- حدثنا أبو بكر قال: نا أبو أُسامة عن هشام عن الحسن: أنه كره أن تُرمى الجمار ليلاً.

---

(١) في (ط س): «عن حسين» وهو خطأ. وحسن هو: ابن صالح.

(٢) الغَرْز: هو ركاب الإبل. «المصباح» (٤٤٥). قلت: المقصود شيء من خشب ونحوه يضعونه، يعين الراكب على ركوب البعير.

١٥٥٣٥- **حدثنا** أبو بكر قال: نا وكيع عن سفيان عن هشام بن عروة عن أبيه أنه كره رمي الجمار بليل.

١٥٥٣٦- حدثنا أبو بكر قال: نا محمد بن عُبيد عن عبيدالله بن عمر عن نافع: أن أم سَلَمة -ابنة المختار- وكانت تحت ابن لعبدالله بن عمر- فولدت بالمزدلفة، فتخلفت معها صفية، فلم تضع ليلتها تلك ومن الغد، ثم جاءتا منى من الليل، فرموا الجمرة فلم ينكر ذلك عليهما عبدالله، ولم يأمرهم أن يقضوا شيئاً.

١٥٥٣٧- حدثنا أبو بكر قال: نا ابن إدريس عن هشام عن الحسن قال: «لا تُرمى الجمار بالليل»./ ٤/٢/٢٩

٤٠٩- مَنْ رَخّص في الرمي ليلاً

١٥٥٣٨- حدثنا أبو بكر قال: نا أبو خالد عن ابن جُرَيج عن ابن سابط قال: «كان أصحاب رسول الله ﷺ يَقْدُمون حُجَّاجاً، فيدعون ظهرهم، فيجيئون، فيرمون بالليل».

١٥٥٣٩- حدثنا أبو بكر قال: نا أبو خالد عن ابن جُرَيج عن عمرو قال: أخبرني مَنْ رأى بعض أزواج النبيِّ ﷺ تَرمي (مغربان الشمس)[1] غربتْ الشمس أو لم تغرب.

١٥٥٤٠- حدثنا أبو بكر قال: نا مُعْتَمِر عن ليث عن عطاء وطاوس قالا: «الكَرِيُّ إذا لم يجد راعياً، والرجل إذا كان ناسياً يرميان الجمار بالليل».

---

(١) غير موجود في (ط س) و(ب) ومغربان الشمس: حيث تغرب (القاموس: ١٥٣).

١٥٥٤١- حدثنا أبو بكر قال: نا حماد بن خالد عن ابن أبي ذئب عن الزُّهري قال: «الرُّعاء يرمون ليلاً ولا يبيتون».

٤١٠- في وقت الدفعة مَنْ المزدلفة

١٥٥٤٢- حدثنا أبو بكر قال: نا حاتم بن إسماعيل عن جعفر عن أبيه عن جابر: أن النبيَّ ﷺ لم يزل واقفاً بين المزدلفة حتى أسفر جداً، فدفع قبل أن تطلع الشمس.

١٥٥٤٣- حدثنا أبو بكر قال: نا ابن عُيَيْنة عن محمد بن المنكدر سمع سعيد بن عبدالرحمن بن يربوع يخبر عن جُبير بن الحويرث سمع أبا بكر وهو/ واقف على فرع[1] وهو يقول: «أيها الناس أصبحوا، أيها الناس أصبحوا» ثم دفع، فكأني أنظر إلى فخذه قد انكشفت مما يخدش بعيره بمحجنه. ٤/٢/٣٠

١٥٥٤٤- حدثنا أبو بكر قال: نا ابن عُيَيْنة عن عمرو بن دينار عن أبي الشعثاء قال: «وقت الدفعة من المزدلفة كقدر صلاة القوم من المصبحين بصلاة الصبح حين تبصر الإبل مواضع أخفافها».

١٥٥٤٥- حدثنا أبو بكر قال: نا سفيان بن عُيَيْنة عن ابن طاوس عن أبيه قال: «كان أهل الجاهلية يدفعون من عرفات قبل غروب الشمس ومن المزدلفة بعد طلوعها، فأخَّر الله هذه وقَدَّم هذه، أخَّر التي من عرفة إلى غروب الشمس، وقَدَّم التي من مزدلفة قبل طلوع الشمس».

---

(١) في (ج): «فرح» والفرع: هو المرتفع (النهاية ٣/ ٤٣٦، والقاموس: ٩٦٤).

١٥٥٤٦- حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن العُمَريِّ عن نافع قال: وقف ابن الزبير بجمع، فأسفر، فقال ابن عمر: «طلوع الشمس ينتظر، أفعل الجاهلية؟!» فدفع ابن عمر، ودفع الناس بدفعته.

١٥٥٤٧- حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن سفيان عن أبي إسحاق عن عبدالرحمن بن يزيد: أن عبدالله أفاض من جمع مقدار صلاة المسفرين بصلاة الغداة.

١٥٥٤٨- حدثنا أبو بكر قال: نا ابن نُمير ويزيد بن هارون عن يحيى ابن سعيد عن القاسم قال: سمعت ابن الزبير يقول: «إن من سُنّة الحج أن يصلي، ثم يقف بالمزدلفة بعد أن يصلي الصبح إذا برق الفجر، فإذا أسفر دفع»./ ٣١/٢/٤

١٥٥٤٩- (حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر قال: «قبل طلوع الشمس»)[١].

١٥٥٥٠- (حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جُريج عن عمرو عن ابن الزبير[٢] قال: «الدفعة من جمع طلوع الشمس»)[٣].

١٥٥٥١- حدثنا أبو بكر قال: نا يحيى بن سعيد عن ابن جُرَيج عن ابن طاوس عن أبيه قال: «قبل طلوع الشمس».

---

(١) ما بين القوسين سقط من (ط س) و(ج).

(٢) في (أ): «عن الزبير».

(٣) ما بين القوسين سقط من (ط س).

١٥٥٥٢- حدثنا أبو بكر قال: نا يحيى بن سعيد عن ابن جُرَيج عن نافع عن ابن عمر قال: «كقدر صلاة الصبح لا مُعَجّلة ولا مؤخّرة».

٤١١- في الذكر في الطواف

١٥٥٥٣- حدثنا أبو بكر قال: نا ابن عُيَيْنة عن عبيدالله بن أبي زياد عن القاسم عن عائشة قالت: «إنما جُعِل الطواف بالبيت، والسعي بين الصفا والمروة لإقامة ذكر الله».

١٥٥٥٤- حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن سفيان عن عبيدالله بن أبي زياد عن القاسم عن عائشة عن النبيِّ ﷺ: بمثله.

٤١٢- في حصى الجمار ما جاء في ذلك

١٥٥٥٥- حدثنا أبو بكر قال: نا ابن عُيَيْنة عن سليمان بن المُغيرة العبسيِّ عن ابن أبي نُعم عن أبي سعيد الخدري قال: «ما يقبل من حصى الجمار رُفع».

١٥٥٥٦- حدثنا أبو بكر قال: نا ابن عُيَيْنة عن فطر عن أبي الطُّفَيل قال: قلت لابن عباس رَمْيُ الناس في الجاهلية والإسلام؟ فقال: «ما يُقبل منه رُفع، ولولا[1] ذلك كان أعظم من ثَبير[2]».

---

(١) في (ط س): «وإلا ذلك»!

(٢) ثبير: جبل بمنى. «معجم البلدان» (٢/ ٧٢).

٤١٣- فيمن ساق هدياً واجباً فعَطِب[١] أيأكل منه؟

١٥٥٥٧- حدثنا أبو بكر قال: نا غُندر عن شعبة عن الحَكَم عن سعيد ابن جُبير/ أنه قال في الهدي الواجب: «لا يأكل منه، وعليه الجزاء»، وقال في التطوع: «يؤكل منه». ٤/٢/٣٢

١٥٥٥٨- حدثنا أبو بكر قال: نا ابن نُمير عن عبدالملك عن عطاء: في رجل ساق بدنة فعطبتْ، قال: «يأكل، ويُطعم، ويتصدق، لأن عليه البدل».

١٥٥٥٩- حدثنا أبو بكر قال: نا أبو معاوية عن أشعث عن الشعبيِّ عن عبدالله قال: «إذا ساق هدياً واجباً فعطب أكل وأطعم، وعليه البدل».

١٥٥٦٠- حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن شعبة عن الحَكَم عن سعيد ابن جُبير قال: «كُلْ وأبدل إذا عَطِبَ الهديُ، وإن كان واجباً».

١٥٥٦١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن عُلَيَّة عن أبي التَّيّاح عن موسى بن سَلَمة عن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ بعث بثمان عشرة بدنة مع رجل، فأمره فيها بأمره، فانطلق، ثم رجع، فقال له: أرأيت إن أزحف[٢] علينا منها شيء؟ قال: «انحرها، ثم اغمس نعلها في دمها واجعلها على صفحتها، ولا تأكل منها أنت ولا أحد من (أهل)[٣] رُفقتك».

١٥٥٦٢- حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن هشام عن أبيه عن ناجية الخزاعي قال: قلت: يا رسول الله! كيف أصنع بما عَطِب من البُدْن؟ قال:

---

(١) عطب: هلك. «المصباح» (٤١٦).

(٢) في (ج) و(أ) و(ث): «حف» خطأ. سقطت: «أز» وفي (م) اللوحة ساقطة. والتصحيح من (ب). وأزحف أي أعيت ووقفت البدنة. (النهاية ٢/٢٩٨).

(٣) سقط من (ط س).

«انحره، واغمس نعله في دمه، وخلِّ بين الناس وبينه، فليأكلوه».

١٥٥٦٣- حدثنا أبو بكر قال: نا محمد بن بشر[١] قال: نا سعيد بن أبي عَروبة عن/ قتادة عن سنان بن سلمة[٢] عن ابن عباس: أن ذؤيباً الخُزاعيَّ حَدَّث أن النبيَّ ﷺ كان يبعث معه بالبُدْن، فيقول: «إذا عَطِب منها شيء فخشيت عليه موتاً فانحرها، ثم اغمس نعلها في دمها، ثم اضرب بها على صفحتها، ولا تطعم منها أنت ولا أحد من أهل رُفْقتك». ٤/٢/٣٣

٤١٤- مَنْ رَخَّص في الأكل من هدي التطوع

١٥٥٦٤- حدثنا أبو بكر قال: نا عَبْدَة عن عبيدالله بن عمر عن نافع قال: «بعث معي عبدالله ببدنة تطوعاً، فعطب في الطريق، فنحرتها فتصدقت منها بطائفة، ورجعت إليه ببعضها، فأكل ولم يبدل».

١٥٥٦٥- حدثنا أبو بكر قال: نا أبو معاوية عن أشعث عن الشعبيِّ عن عبدالله قال: «إذا ساق هدياً تطوعاً فعطب؟ قال: «كُلْ، وأطعم، وليس عليك البدل».

١٥٥٦٦- حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن سفيان عن ابن جُرَيج عن عطاء قال: «كُلْ من التطوع، والتمتع، وهدي الإحصار، والنذر، إذا لم تُسَمِّ».

١٥٥٦٧- حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن شَريك عن سالم عن سعيد ابن جُبير قال: «يؤكل من التطوع والتمتع».

---

(١) في (ط س): «محمد بن بشير» وهو خطأ.

(٢) في (أ): «شيبان بن سلمة» والصواب المثبت.

٤١٥- في الرجل يبتدئ الطواف تطوعاً

١٥٥٦٨- حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن الربيع عن قيس بن سعيد عن/ ابن عباس قال: «الصدقة تطوعاً، والصلاة والصوم والطواف إن شاء أتمَّ وإن شاء قطع». ٤/٢/٣٤

١٥٥٦٩- حدثنا أبو بكر قال: نا عبدالرحيم عن إسماعيل عن الحسن وقتادة وابن سيرين في الرجل يفتتح الطواف تطوعاً، ثم يقطعه، قالوا: «يقضي طوافه».

١٥٥٧٠- حدثنا أبو بكر قال: نا جرير عن مُغيرة عن إبراهيم قال: «إذا حضرت صلاة مكتوبة وأنت تطوف بالبيت فاقطع طوافك، ثم صَلِّ، ثم اقض ما بقي من طوافك».

١٥٥٧١- حدثنا أبو بكر قال: نا جرير عن ليث عن عطاء وطاوس ومجاهد، قالوا: «إن شئت فاقضِ ما بقي، وإن شئت فاستقبل».

١٥٥٧٢- حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن حنظلة عن سالم: أنه كان يطوف بين الصفا والمروة، فأُقيمت الصلاة، فصلى، ثم رجع إلى الصفا والمروة فأتمَّ ما بقي.

١٥٥٧٣- حدثنا أبو بكر قال: نا ابن نُمير عن عبدالملك عن شيخ من أهل مكة قال: «رأيت ابن عمر يطوف وقد أقيمت الصلاة، فدخل في الصلاة، فلما قضى الصلاة بنى على طوافه».

١٥٥٧٤- حدثنا أبو بكر قال: نا حُميد بن عبدالرحمن عن ابن أبي ليلى عن عطاء عن ابن عباس: أنه بنى على ما بقي. / ٤/٢/٣٥

١٥٥٧٥- حدثنا أبو بكر قال: نا أبو أُسامة عن هشام عن رجل عن سعيد بن جُبير: أنه طاف خمسة أشواط، ثم أُقيمت الصلاة فصلى، فلما قضى صلاته بنى على ما بقي من طوافه، وصلى ركعتين.

١٥٥٧٦- حدثنا أبو بكر قال: نا عيسى بن يونس عن إبراهيم بن إسماعيل بن درهم، قال: بعثني مجاهد في حاجة وأنا أطوف معه بالبيت، فقلت له: إني لم أتمَّ طوافي؟! قال: «ترجع فتتم».

١٥٥٧٧- حدثنا أبو بكر قال: نا ابن أبي عدي عن أشعث عن الحسن في الرجل تعرض له الحاجة، قال: «يقطع طوافه، ويستأنف».

٤١٦- من قال: إذا قدم الرجل عشية عرفة ذهب إلى عرفات

١٥٥٧٨- حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن مِسْعَر عن عبدالملك بن مَيْسرة عن طاوس: أنه كان يقدم عرفة، فيعارض إلى عرفة، ولا يأتي البيت.

١٥٥٧٩- حدثنا أبو بكر قال : نا ابن فُضَيل عن إسماعيل عن الحسن وعطاء في الرجل يَقْدُم مفرداً، فيجد الناس وقوفاً بعرفة، قال[1]: «يقف معهم، فإذا كان يوم النحر طاف طوافاً واحداً وسعى بين الصفا والمروة، فأجزأه طواف القدوم من طواف الزيارة، وعليه طواف يوم النفر حين يُوَدِّع البيت».

٤١٧- من كان يسوق إذا قرن، ومن رَخَّص في القِران

١٥٥٨٠- حدثنا أبو بكر قال: نا محمد بن فُضَيل عن عبدالملك عن أبي جعفر/ أنه سُئل عن الذي يقرن؟ قال: «أحبُّ إليَّ أن يسوق الهدي من حيث أحرم». ٤/١/٣٦

(١) كذا في النسخ. والصواب «قالا» حيث أنهما اثنان.

١٥٥٨١- حدثنا أبو بكر قال: نا ابن فُضَيل عن عبدالملك عن عطاء: أنه سُئل عن رجل قرن الحج والعمرة؟ فقال: «إن شاء ساق، وإن شاء أجزأ عنه أن يبتاع بمكة[١] شيئاً».

١٥٥٨٢- حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن شعبة عن الحَكَم: أن شُريحاً والحسين بن علي[٢] قرنا، ولم يهديا.

١٥٥٨٣- حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن فطر عن الحَكَم قال: «ما يعجبني إلا قران، إلا أن يسوق، والمتمتع يجزئه شاة».

١٥٥٨٤- حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن صالح العُكْليِّ قال: سألتُ الشعبيَّ عن الإقران؟ فقال: «حسن، وبينهما ما استيسر»، وسألته عن التمتع؟ فقال: «حسن، وبينهما ما استيسر»، وسألته عن التجريد[٣]؟ فقال: «حسن، فقلت: أيُّهما أعجب إليك؟ قال: «التجريد».

١٥٥٨٥- حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن فطر عن فُضَيل عن إبراهيم قال: «القارن والمتمتع يجزئهما شاة شاة يشتريانها من مكة».

١٥٥٨٦- حدثنا أبو بكر قال: نا عبدالسلام عن هشام عن ابن سيرين قال: «كان أحبُّ الأشياء إليه أن يحرم القارن إذا ساق، وإن لم يسق فلا يعجبه». /٤/٢/٣٧

١٥٥٨٧- حدثنا أبو بكر قال: نا حُميد عن موسى بن عبيدة قال: حدثنا بعض أصحابنا أنه سأل جابر بن عبدالله أله أن يقرن بين حجة وعمرة بغير هدي؟ فقال: «ما رأيت أحداً منا فعل ذلك».

---

(١) في (ط س): «من مكة».

(٢) في (ط س): «والحسن بن علي».

(٣) التجريد: هو الإفراد.

١٥٥٨٨- حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن شَرِيك عن جابر عن عبدالرحمن بن الأسود عن أبيه: أنه قرن واشترى هديه من مكة.

١٥٥٨٩- حدثنا أبو بكر قال: نا عبدالرزاق عن مَعْمَر عن عبدالكريم عن سعيد بن جُبير: أنه كره أن يقرن إلا أن يسوق.

١٥٥٩٠- حدثنا أبو بكر قال: نا عبدالرزاق عن مَعْمَر عن خُصَيف أو عليٍّ بن بُذَيمة عن مجاهد: بنحو منه.

٤١٨- من كره أن يرمي الجمار غير مُتَوضئ

١٥٥٩١- حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن محمد بن مسلم عن عبدالرحمن بن القاسم عن أبيه: أنه كره أن يرمي الجمار على غير وضوء.

١٥٥٩٢- حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن محمد بن مسلم عَمَّن سمع عطاء: يكره أن يرمي الجمار على غير وضوء، فإن فعل أجزأه.

١٥٥٩٣- (حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن العُمَريِّ عن نافع عن ابن عمر: أنه كان يغتسل إذا رمى الجمرة)[1] .

١٥٥٩٤- حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن مجاهد قال: «كانوا يغتسلون إذا راحوا إلى الجمار»./ ٤/٢/٣٨

١٥٥٩٥- حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن سفيان عن جابر عن عطاء: أنه كره أن يرمي الجمار على غير وضوء.

---

(١) ما بين القوسين سقط من (ط س).

١٥٥٩٦- حدثنا أبو بكر قال: نا أبو معاوية عن الحجاج عن الحَكَم قال: «كانوا يغتسلون إذا راحوا للرمي».

١٥٥٩٧- حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن عبدالرحمن بن الأسود: أنه كان يغتسل إذا راح إلى الجمار.

١٥٥٩٨- حدثنا أبو بكر قال: نا أبو أُسامة عن عبيدالله عن نافع قال: «ما رأيت ابن عمر إذا أراد أن يرمي الجمار إلا اغتسل».

٤١٩- في الرجل يسعى بين الصفا والمروة أربع[1] عشر مرة

١٥٥٩٩- حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن منصور بن عبدالرحمن عن عطاء قال: سألتُه عن رجل سعى بين الصفا والمروة أربع[1] عشر مرة؟ قال: «يعيد».

١٥٦٠٠- حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن مِسْعَر عن عطاء قال: «يجزئه». / ٤/٢/٣٩

٤٢٠- مَنْ كان إذا استلم الركن اليمانيَّ وضع خَدَّه عليه

١٥٦٠١- حدثنا أبو بكر قال: نا عيسى بن يونس عن عبدالله بن سعيد عن مجاهد قال: كان النبيُّ ﷺ يستلم الركن اليمانيَّ ويضع خَدَّه عليه.

١٥٦٠٢- حدثنا أبو بكر قال: نا أبو بكر بن عَيّاش عن الشيبانيِّ قال: رأيت عمرو بن ميمون يستلم الركن اليمانيَّ ويضع خَدَّه عليه.

---

(١) في النسخ إلا (ج): «أربعة» وهي خطأ.

٤٢١- من كان يستقبل البيت وهو بعرفة

١٥٦٠٣- حدثنا أبو بكر قال: نا ابن أبي عدي عن أشعث عن الحسن قال: كان يقول: «مَنْ وقف بعرفة استقبل البيت».

١٥٦٠٤- حدثنا أبو بكر قال: نا يحيى بن سعيد عن ابن جُرَيج قال: قلت لنافع، كان ابن عمر يستقبل البيت في الموقف بعرفة؟[1] قال: نعم.

١٥٦٠٥- حدثنا أبو بكر قال: نا حاتم عن جعفر عن أبيه عن جابر: أن رسول الله ﷺ ركب حتى أتى الموقف، فجعل بطن ناقته القصوى إلى الصخرات، وجعل حبل المشاة[2] بين يديه، واستقبل القبلة فلم يزل واقفاً حتى غربت الشمس. / ٤/٢/٤٠

٤٢٢- مَنْ كان إذا رمى الجمرة استقبل القبلة

١٥٦٠٦- حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن المسعوديِّ عن جامع بن شَدَّاد عن عبدالرحمن بن يزيد: أن عبدالله لما أتى إلى جمرة العقبة استبطن الوادي، واستقبل الكعبة وجعلها على حاجبه الأيمن، ثم رماها بسبع حصيات يُكَبِّر مع كل حصاة.

١٥٦٠٧- حدثنا أبو بكر قال: نا غُندر عن شعبة عن الحَكَم عن إبراهيم عن عبدالرحمن بن يزيد: أنه حَجَّ مع عبدالله، وأنه رمى الجمرة بسبع حصيات، وجعل البيت عن يساره ومنى عن يمينه، ثم قال: «هذا مقام الذي أُنزلت عليه سورة البقرة».

---

(١) في (ج) و(أ): «بعمده»!

(٢) حبل المشاة: المقصود به الطريق الذي يمشي فيه الناس، وسمي حبلاً لأنه ممتد كالحبل.

١٥٦٠٨- حدثنا أبو بكر قال: نا إسماعيل بن عَيّاش عن ليث عن عطاء وطاوس ومجاهد وسعيد بن جُبير: أنهم كانوا إذا رموا الجمار استقبلوا البيت.

١٥٦٠٩- حدثنا أبو بكر قال: نا حفص عن حجاج قال: «رأيت عطاء وعبدالرحمن بن الأسود وعمرو بن دينار يقومون عن يسار الجمرة».

٤٢٣- مَنْ كره أن يُقَدِّم ثَقَله من منى

١٥٦١٠- حدثنا أبو بكر قال: نا ابن إدريس عن الأعمش عن عُمارة قال: قال عمر: «مَنْ قَدّم ثقله ليلة ينفر فلا حَجَّ له».

١٥٦١١- حدثنا أبو بكر قال: نا ابن إدريس عن أبيه عن حماد عن إبراهيم أنه قال: «إذا أنت ارتحلت فلا يسبقك ثقلك، فإن ذلك يكره».

١٥٦١٢- حدثنا أبو بكر قال: نا أبو الحسين عن شَرِيك عن ليث عن طاوس قال: «إذا حَلَّ لك النفر فلا بأس أن تُقَدِّم ثقلك»./ ٤/٢/٤١

١٥٦١٣- حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن شعبة عن الحَكَم عن إبراهيم عن عمرو بن شرحبيل عن عمر قال: «مَنْ قَدَّم[1] ثقله قبل النفر فلا حَجَّ له».

١٥٦١٤- حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن ابن أبي ليلى عن الحَكَم عن أبي عُبيدة[2] بن عمار بن ياسر عن عمار قال: «إذا حَلَّ لك النفر فَقَدِّم ثقلك إن شئت».

---

(١) في (ط س): «تقدم» والصواب المثبت. والمقصود بالثقل: متاع المسافر. (النهاية ١/ ٢١٧).
(٢) هو: محمد بن عمار بن ياسر، من رجال التهذيب. (المقتنى للذهبي رقم ٤٠١١).

٤٢٤- في المكيِّ يتمتع عليه هدي؟

١٥٦١٥- حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن سفيان عن ابن طاوس عن أبيه قال: «إذا خرج المكيُّ إلى وقت، فتمتع فعليه الهدي»[١].

١٥٦١٦- حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن سفيان عن جابر عن طاوس قال: «عليه الهدي» وقال عطاء: «ليس عليه شيء».

١٥٦١٧- حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن حسن عن ليث عن عطاء وطاوس ومجاهد قالوا: «إذا تمتع المكيُّ فلا هدي عليه».

٤٢٥- من كان يقول: إذا جعل عليه بدنة نحرها بمكة

١٥٦١٨- حدثنا أبو بكر قال: نا عَبْدَة[٢] عن وقاء بن إياس عن قريش ابن صعصعة قال: سمعت رجلاً سأل ابن عمر فقال: حلفتُ أو جعلتُ عليَّ بدنة، أنحرها بأرضي التي أنا بها؟ فقال: «لا تنحرها دون محل البُدْن»/ ٤٢/٢/٤
فقال الرجل: إنما قلت: أنحرها بأرضي التي أنا بها؟ فأبى عبدالله بن عمر فقال: «من شاء زَيَّن له الشيطان».

١٥٦١٩- حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن سفيان عن وقاء عن سعيد ابن جُبير قال: ذكرتُ له قول ابن عمر «انحرها بمكة» فقال: «ما شعرت».

١٥٦٢٠- حدثنا أبو بكر قال: نا هُشَيم عن يونس عن الحسن وإسماعيل بن سالم عن الشعبيِّ وعبدالملك عن عطاء قالوا: «مَنْ جعل عليه بدنة فبمكة، وإذا قال: جزور أو بقرة فحيث شاء وحيث نوى».

---

(١) في (ط س): «فعليه الحج» وهو خطأ.

(٢) في (ط س) و(ب): «نا وكيع عن عبدة عن وقاء».

١٥٦٢١- حدثنا أبو بكر قال: نا سَلاَّم عن ليث عن عطاء قال: «إذا جعل الرجل عليه بدنة فلينحرها حيث سَمّى، فإن لم يَسمِّ فلينحرها بمكة».

١٥٦٢٢- حدثنا أبو بكر قال: نا محبوب القواريريُّ عن مالك بن حبيب قال: سمعتُ سالم بن عبدالله وسُئل عن البُدْن؟ فقال: «لا تغني بدنة إلا بهذا البلد» -يعني: مكة-.

١٥٦٢٣- حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن أبيه عن عبدالكريم عن سعيد بن جُبير وعكرمة قالا: «لا مَحِلَّ للبُدْن دون البيت العتيق».

١٥٦٢٤- حدثنا أبو بكر قال: نا أبو نُعيم عن هشام عن قتادة عن سعيد ابن/ المُسيَّب في الرجل يجعل عليه بدنة، قال: «ينحرها حيث شاء، حيث نوى». ٤/٢/٤٣

١٥٦٢٥- حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن شَرِيك عن جابر عن جهم البكريِّ أن رجلاً نذر أن ينحر بالكوفة فسأل ابن مسعود؟ فقال: «انحرها حيث شئت».

١٥٦٢٦- حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن سفيان عن جبلة، قال: سمعت ابن عمر يقول: «مَنْ سَمّى أو نذر بدنة فلا محل لها دون البيت، ومن سَمّى جزوراً أو بقرة فحيث شاء».

١٥٦٢٧- حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن سفيان عن منصور عن إبراهيم، وعن يونس عن الحسن قالا: «نيته».

١٥٦٢٨- حدثنا أبو بكر قال: نا عَبْدَة عن عبيدالله عن نافع عن ابن عمر قال: «مَنْ نذر بدنة فلا ينحرها إلا بمنى أو مكة، ومن نذر جزوراً فلينحرها حيث شاء».

١٥٦٢٩- حدثنا أبو بكر قال: نا غُندر عن ابن أبي عروبة عن قتادة عن سعيد بن المُسيَّب والحسن قالا: «إذا قال «عليَّ هديٌ فبمكة، وإذا قال: بدنة، فحيث شاء»./ ٤/٢/٤٤

١٥٦٣٠- حدثنا أبو بكر قال: نا كثير بن هشام عن جعفر عن ميمون قال: «مَنْ جعل عليه بدنة فإنه لا ينحرها إلا بمكة، ومَنْ جعل عليه جزوراً نحرها حيث شاء».

٤٢٦- في الرجل أو المرأة إذا أَهَلَّت[1] بعمرة فخافت

١٥٦٣١- حدثنا أبو بكر قال: نا حفص بن غياث عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال: «إذا أَهَلَّت بعمرة فخافت فوت الحج أَهَلَّت بالحج، وقضت العمرة، وعليها دم، والعمرة».

١٥٦٣٢- حدثنا أبو بكر قال: نا ابن مهدي عن سفيان عن ابن أبي نَجيح عن مجاهد وعطاء قال: سألتهما عن امرأة قدمت مكة معتمرة[2]، فحاضت فخشيت أن يفوتها الحجُّ؟ فقالا: «تهل[3] بالحج وتقضي».

١٥٦٣٣- حدثنا أبو بكر قال: نا يحيى بن سعيد عن عمرو عن الحسن: في رجل أَهَلَّ بعمرة فجاء والناس وقوف بعرفة، فقال: «إن علم أنه يدرك مكة أتاها فحلَّ[4] من عمرته، وإلا أَهَلَّ بالحجِّ وطاف طوافين».

---

(١) في (ط س) و (ب): «في المرأة والرجل إذا أهلت».
(٢) في (ط س): «معمره» وفي (ب): «بعمرة».
(٣) في (ط س): «فقال: تحل» وفي (ب): «فقال: لا تحل» وكلاهما خطأ.
(٤) في (ط س): «فأهل من عمرته»!

١٥٦٣٤- حدثنا أبو بكر قال: نا أبو معاوية عن زياد بن سعد عن ابن طاوس عن أبيه قال: «تكون رافضة للعمرة، وعليها دم، وعمرة مكانها»./

٤/ ٢/ ٣٨

٤٢٧- من كان يَسْتَحِبُّ عمرة المُحرَّم[١]

١٥٦٣٥- حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن قُرَّة بن خالد عن ابن سيرين: أنه كان يستحبُّ عمرة المُحَرَّم.

١٥٦٣٦- حدثنا أبو بكر قال: نا إسماعيل بن إبراهيم عن أيوب قال: قلت لسالم بن عبدالله: عمرة للمُحَرَّم، انتهي؟[٢] قال: نعم.

١٥٦٣٧- حدثنا أبو بكر قال: نا يزيد بن هارون عن ابن عون قال: قلت للقاسم: العمرة في المُحَرَّم؟ قال: «كانوا يرونها تامة».

١٥٦٣٨- حدثنا أبو بكر قال: نا عبدالوهاب بن عطاء عن ابن أبي عروبة عن أيوب قال: سألتُ سليمان بن يسار وسالم بن عبدالله عن عمرة المُحَرَّم؟ فقالا: «تامة (تقضي)[٣]».

١٥٦٣٩- حدثنا أبو بكر قال: نا سهل بن يوسف عن التيميِّ قال: سُئل طاوس عن عمرة المُحَرَّم؟ فقال: لا وربِّ هذه، ما أدري ما هي؟!.

---

(١) عمرة المحرم: التي تؤدى في شهر محرم.

(٢) كذا في (ط س) و(أ) وفي (ج): «قال أنهى». والمعنى غير ظاهر، والمثبت لعله أصوب. ويكون المعنى: انتهي عن العمرة في المحرم فأجابه: «نعم» ويحتمل: «انتهى؟ قال: نعم».

(٣) سقطت من (ط س).

٤٢٨- من كان يستحبُّ أن ينصرف على وتر من طوافه

١٥٦٤٠- حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع بن الجَرَّاح عن النهاس بن قَهْم عن عطاء: أنه كان يَسْتحِبُّ ان لا يخرج من طوافه إلا على وتر.

١٥٦٤١- حدثنا أبو بكر قال: نا يحيى بن يمان عن حسن بن يزيد عن سعيد بن جُبير قال: «طوافان أحبُّ إليَّ من طواف».

١٥٦٤٢- حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن العُمَريِّ عن نافع عن ابن عمر: أنه كان ينصرف الليل والنهار على وتر من طوافه. / ٤٦/٢/٤

١٥٦٤٣- حدثنا أبو بكر قال: نا أبو أُسامة عن هشام عن عطاء: أنه كان يحب أن ينصرف على وتر من طوافه، وكان الحسن يقول: «عشرة أحبُّ إليَّ من تسعة، وثمانية أحبُّ إليَّ من سبعة».

١٥٦٤٤- حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن سفيان عن الحسن ابن يزيد عن سعيد بن جُبير أنه كان يقول: «طوافان أحبُّ إليَّ من طواف».

١٥٦٤٥- حدثنا أبو بكر قال: نا أبو سعد[1] عن ابن جُرَيج عن عطاء: أن عبدالرحمن بن أبي بكر طاف في إمارة سعيد، فخرج إلى الصلاة، فقال عبدالرحمن: انتظر حتى انصرف على وتر، قال: فانتظره، فانصرف على ثلاثة أطواف، ثم لم يَعُدْ لذلك السُّبع.

---

(١) في (ط س): «أبو سعيد» خطأ. وأبو سعد هو: محمد بن مَيسّر.

١٥٦٤٦- حدثنا أبو بكر قال: نا عمر بن هارون[١] عن ابن جُرَيج عن عطاء قال: «ثلاثة أسباع[٢] أحبُّ إليَّ من أربع».

٤٢٩- في الرجل ينسى أن يرمل

١٥٦٤٧- حدثنا أبو بكر قال: نا عبدالأعلى عن يونس عن الحسن: في رجل طاف بالبيت، ونسي أن يرمل، قال: «يهريق دماً».

١٥٦٤٨- حدثنا أبو بكر قال: نا عبدالأعلى عن هشام عن عطاء قال: «إن نسي أن يرمل ثلاثة أشواط رمل فيما بقي، وإن لم يبق إلا شوط واحد رمل فيه ولا شيء عليه، فإن لم يرمل في شيء منهن فلا شيء عليه».

٤٣٠- في الرجل يسند ظهره إلى الكعبة

١٥٦٤٩- حدثنا أبو بكر قال: نا جرير عن مُغيرة عن إبراهيم قال: «يكره أن يسند الإنسان ظهره إلى الكعبة يستدبرها»./ ٤/٢/٤٧

١٥٦٥٠- حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن خليفة بن خياط عن عمرو ابن شُعيب عن أبيه عن جَدِّه: أن النبيَّ ﷺ خَطَب وهو مسند ظهره إلى الكعبة.

٤٣١- في قوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٩٦]

١٥٦٥١- حدثنا أبو بكر قال: نا جرير عن ليث عن طاوس في قوله:

---

(١) في (ط س) و(ب): «عمرو بن هارون» وهو خطأ.

(٢) في (ط س): «أسباح» خطأ.

﴿ذلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ قال: ليس حاضري المسجد الحرام إلا أهل الحرم».

١٥٦٥٢- حدثنا أبو بكر قال: نا جرير عن ليث عن عطاء قال: «أهل فَخٍّ[١] وأهل ضَجَنَان[٢] وأهل عرفة هم أهله».

٤٣٢- من قال: تعرقب[٣] البُدْن

١٥٦٥٣- حدثنا أبو بكر قال: نا أبو الأحوص عن ليث عن عطاء قال: «إذا استعصى عليك الهديُ حين تريد أن تنحره فعرقبه».

١٥٦٥٤- حدثنا أبو بكر قال: نا حفص عن ليث عن عطاء قال: «إذا استعصت عليك البدنة فعرقبها».

٤٣٣- من قال: لا تُعرقب

١٥٦٥٥- حدثنا أبو بكر قال: نا عبدالله بن المبارك عن عثمان عن مجاهد قال: «لا تعرقب البُدْن».

١٥٦٥٦- حدثنا أبو بكر قال: نا عبدالله بن المبارك عن أفلح عن القاسم قال: «لا تُعرقب البُدْن»./ ٤/ ٢/ ٤٨

---

(١) في (ط س) و(ب): «فج» وهو خطأ. وفخٌ: موضع، بينه وبين مكة ثلاثة أميال، به مُوَيه. «معجم ما استعجم» (٣/ ١٠١٤).

(٢) في (ط س): «ضحتان» وهو خطأ. وضجنان: جبل بناحية مكة، على طريق المدينة. «معجم ما استعجم» (٣/ ٨٥٦).

(٣) تعرقب: أي يقطع عرقوبها، وهو الوَتَر الذي خلف الكعبين بين مفصل القدم والساق من ذوات الأربع (النهاية ٣/ ٢٢١).

٤٣٤- في المحرم يعقد على بطنه الثوب

١٥٦٥٧- حدثنا أبو بكر قال: نا أبو أُسامة عن هشام قال: «كان أبي يحزم على بطنه الثوب، ولا يعقده وهو محرم».

١٥٦٥٨- حدثنا أبو بكر قال: نا ابن فُضَيل عن ليث عن عطاء وطاوس قالا: «رأينا ابن عمر وهو محرم وقد شدَّ حقويه بعمامة».

١٥٦٥٩- حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن ابن أبي ذئب عن مسلم بن جُنْدب قال: سمعتُ ابن عمر يقول: «لا تعقد عليك شيئاً وأنت محرم».

١٥٦٦٠- حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن أبي جعفر قال: «لا بأس أن يعقد على القُرْحة».

١٥٦٦١- حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن ابن أبي ذئب عن صالح بن أبي حسان: أن النبيَّ ﷺ أبصر رجلاً محرماً بحبل أبرق وهو محرم، فقال: «يا صاحب الحبل ألقه».

١٥٦٦٢- حدثنا أبو بكر قال: نا العُكْلي عن حماد بن سَلَمة عن عطاء الخراسانيِّ عن سعيد بن المُسيَّب قال: «لا بأس أن يعقد المحرم على الجرح/. ٤٩/٢/٤

١٥٦٦٣- (حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن إبراهيم عن عطاء قال: «لا بأس أن يعصب على الجرح»)[1].

١٥٦٦٤- حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن سفيان عن جابر عن عطاء قال: «لا بأس به».

---

(١) ما بين القوسين سقط من (ج).

١٥٦٦٥- حدثنا أبو بكر قال: نا جرير عن منصور عن مجاهد قال: «إذا كُسرتْ يد المحرم وإذا شُجَّ عصب عليها» قال منصور: «وليس عليه شيء».

١٥٦٦٦- حدثنا أبو بكر قال: نا ابن نُمير عن عبدالملك عن عطاء في المحرم تنكسر يده أيداويها؟ قال: «نعم، ويعصب عليها بخرقة».

١٥٦٦٧- حدثنا أبو بكر قال: نا ابن عُيَيْنة عن عمرو قال: قلت لجابر ابن زيد: انحلَّ إزاري بعرفة فأعقده؟ قال: نعم.

١٥٦٦٨- حدثنا أبو بكر قال: نا ابن عُيَيْنة عن هشام بن حُجَير[1] قال: «رأى طاوس ابن عمر يطوف، قد شدَّ حقوه بعمامة».

٤٣٥- في الهِمْيان[2] للمحرم

١٥٦٦٩- حدثنا أبو بكر قال: نا حفص بن غياث عن يحيى بن سعيد عن القاسم عن عائشة: أنها سُئلتْ عن الهِمْيان للمحرم؟ فقالت: «أوثق نفسك في حقوتك».

١٥٦٧٠- حدثنا أبو بكر قال: نا حفص عن حجاج قال: سألتُ أبا جعفر وعطاء عن الهِمْيان للمحرم؟ فقالا: «لا بأس به».

١٥٦٧١- (حدثنا أبو بكر قال: نا ابن عيينة عن ابن طاوس عن أبيه قال: «لا بأس بالمنطقة للمحرم»)[3].

---

(١) في (ط س) و(م) و(ب): «هشام بن حجر» خطأ. (تهذيب الكمال ٣٠/ ١٧٩).
(٢) الهميان: كيس يجعل فيه النفقة، ويشد على الوسط. وجمعه «همايين». «المصباح» (٦٤١).
(٣) سقط من (ط س) و(م) و(ب).

١٥٦٧٢- حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن عمر بن محمد قال: سألتُ سالم بن عبدالله عن المنطقة للمحرم؟ فقال: «لا بأس به» ورأيت عليه ثوباً موَّرداً.

١٥٦٧٣- حدثنا أبو بكر قال: نا حفص عن الحجاج عن الحَكَم عن إبراهيم قال: «لا بأس، وإن كان عريضاً»./ ٤/٢/٥٠

١٥٦٧٤- [(١) حدثنا أبو بكر قال: نا حفص بن غياث عن يحيى عن نافع عن ابن عمر: أنه كرهه.

١٥٦٧٥- حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن أفلح عن القاسم قال: «لا بأس به».

١٥٦٧٦- حدثنا أبو بكر قال: نا أسباط بن محمد عن مُطَرِّف عن صالح بن جُبير عن سعيد بن جُبير: أنه سُئل عن الرجل تكون معه الدراهم يشدُّها على حقويه؟ قال: «نعم، ولا يشدُّها على عقد الإزار».

١٥٦٧٧- حدثنا أبو بكر قال: نا ابن عُلَيَّة عن أيوب عن نافع: أنه كره الهِمْيان للمحرم.

١٥٦٧٨- حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن سفيان عن أبي بكر عن سعيد بن جُبير قال: «لا بأس بالهِمْيان للمحرم».

١٥٦٧٩- حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن سفيان عن حُميد الأعرج عن عطاء عن ابن عباس قال: «لا بأس به».

---

(١) من هنا غير واضح في (أ) وسنقابله على (م)، وسنشير إلى نهايته.

١٥٦٨٠- (حدثنا أبو بكر قال: نا غُندر عن شعبة عن منصور عن مجاهد قال: «يلبس الهميان» -يعني: المحرم-)[١].

١٥٦٨١- حدثنا أبو بكر قال: نا غُندر عن شعبة عن منصور عن مجاهد: أن (ابن)[٢] الزبير قدم حاجاً، فرمل في الثلاثة أطواف حتى رأيت منطقته على بطنه انقطعت. / ٤/٢/٥١

١٥٦٨٢- حدثنا أبو بكر قال: نا عبدالأعلى عن هشام بن حسان عن هشام بن عروة عن أبيه: أنه كان لا يرى بأساً أن يلبس المحرم الهِمْيان إذا كان يُحْرِز فيه نفقته.

١٥٦٨٣- حدثنا أبو بكر قال: نا عبيدالله بن موسى عن موسى بن عُبيدة قال: سألتُ عنه محمد بن كعب؟ فقال: «اختلف فيه الفقهاء، فإن شددت فحسن، وإن رَخَّصت فحسن».

١٥٦٨٤- حدثنا أبو بكر قال: نا حفص عن يحيى بن سعيد عن سعيد ابن المُسيَّب قال: «لا بأس بالهميان للمحرم ، ولكن لا يعقد عليه السير، ولكنْ يَلُفُّه لَفّاً».

٤٣٦- من قال: لا يجاوز أحد الوقت إلا محرم

١٥٦٨٥- حدثنا أبو بكر قال: نا عبدالسلام بن حرب عن خُصَيف عن سعيد بن جُبير: أن النبيَّ ﷺ قال: «لا يجاوز أحد الوقت إلا محرم».

---

(١) سقطت من (ج).

(٢) سقطت من (ط س).

١٥٦٨٦- حدثنا أبو بكر قال: نا شَريك عن أبي إسحاق عن عطاء عن ابن عباس قال: «لا يجاوز أحد ذات عرق حتى يحرم».

١٥٦٨٧- حدثنا أبو بكر قال: نا ابن فُضَيل عن داود عن مجاهد أنه قال: «إذا جئت من بلد آخر فلا تجاوز الحدَّ حتى تحرم»./ ٤/ ٢/ ٥٢

١٥٦٨٨- حدثنا أبو بكر قال: نا عبدالأعلى عن هشام عن محمد أنه كان يقول: «لا تجاوز الوقت حتى تحرم».

٤٣٧- من رخصَّ أن يأخذ من الحرم السواك ونحوه ومن كرهه

١٥٦٨٩- حدثنا أبو بكر قال: نا حفص عن ليث قال: كان عطاء يُرَخّص في القضيب والسواك والسنا[1] من الحرم.

١٥٦٩٠- حدثنا أبو بكر قال: نا حفص عن ليث عن مجاهد: أنه كرهه.

٤٣٨- من كره للمحرم أن يخرج من الحرم

١٥٦٩١- حدثنا أبو بكر قال: نا جرير[2] عن ليث عن مجاهد قال: «لا يخرج المحرم من الحرم».

---

(١) السنا: نوع من الشجر، يؤخذ أوراقه، وتستعمل في الأدوية. والسنا المكيُّ مشهور.
(٢) في (ط س): «حفص» وهو سبق نظر.

٤٣٩- في المتمتع إذا لم يَصُمْ ولم ينحر حتى تمضي الأيام

١٥٦٩٢- حدثنا أبو بكر قال: نا شَرِيك عن عليٍّ بن بُذَيمة عن مولى لابن عباس قال: تمتعت، فنسيت أن أنحر وأخّرت هديي حتى مضت الأيام فسألت ابن عباس؟ فقال: «أهد هدياً لهديك، وهدياً لما أخّرت».

١٥٦٩٣- حدثنا أبو بكر قال: نا يحيى بن آدم قال: نا حماد بن زيد عن الصلت بن أسد قال: سألتُ طاوساً عن رجل تمتع فلم يصم ولم يذبح حتى مضت/ الأيام ؟ قال فقال: يذبح، قلت: لا يجد؟ قال: يبيع ثوبه، قلت: لا يجد؟ قال: فليستسلف من أصحابه، قلت: لا يعطونه؟ قال: كذبتَ. ٤/٢/٥٣

١٥٦٩٤- حدثنا أبو بكر قال: نا يحيى بن آدم قال: نا حماد بن زيد عن عبدالكريم عن عطاء وسعيد بن جُبير: في الرجل تمتع، فلم يذبح ولم يصم، فقال: «وجب عليه الدم»][1].

٤٤٠- من قال إذا اعتمر في غير أشهر الحج

١٥٦٩٥- حدثنا أبو بكر قال: نا عبدالوهاب الثقفيُّ عن حبيب قال: سُئِل عطاء عن العمرة في غير أشهر الحج، فيها هدي واجب؟ قال: ليس فيها هدي واجب، وقد كانوا يهدون، وقد أهدى النبيُّ ﷺ حين صَدَّه المشركون فهل كان أحرم بالعمرة؟ قال: نعم. وصالحهم أن يأتيهم في العام المقبل، وقد رأيت معاوية ينحر جزوراً في العمرة في غير أشهر الحج».

---

(١) إلى هنا انتهى الموضع غير الواضح في (أ) وسنعود للمقابلة عليها.

٤٤١- في المُحْصَر يهدي قبل أن يحلق

١٥٦٩٦- حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن سفيان عن موسى بن أبي كثير عن مجاهد: أن النبيَّ ﷺ لما أُحصر، فنحر الهدي حلق رأسه[1]./ ٥٤/٢/٤

٤٤٢- في قتل الذئب للمحرم

١٥٦٩٧- حدثنا أبو بكر قال: نا يحيى بن سعيد عن ابن حَرْملة عن سعيد بن المُسيَّب عن النبيِّ ﷺ قال: «يقتل المحرم الذئب».

١٥٦٩٨- حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن سفيان عن ابن حَرْملة عن سعيد بن المُسيَّب: أن النبيَّ ﷺ قال: «يقتل المحرم الذئب».

١٥٦٩٩- (حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن مسعر عن وبرة عن ابن عمر قال: «يقتل المحرم الذئب».

١٥٧٠٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن سالم عن سعيد عن وبرة عن ابن عمر قال: «يقتل المحرم الذئب»)[2].

١٥٧٠١- حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن سفيان عن سالم عن سعيد ابن جُبير قال: «اطرد الذئب عن رحلك، وأنت محرم».

١٥٧٠٢- حدثنا أبو بكر قال: نا حاتم عن عبدالرحمن بن حَرْملة عن سعيد بن المُسيَّب قال: «يقتل المحرم الذئب».

١٥٧٠٣- حدثنا أبو بكر قال: ابن المبارك عن مَعْمَر عن الزُّهريِّ عن قبيصة بن ذؤيب قال: «يقتل الذئب في الحرم».

---

(١) في (ط س): «فنحر الهدي وحلق رأسه».

(٢) ما بين القوسين سقط من (ط س).

١٥٧٠٤- حدثنا أبو بكر قال: نا أبو خالد الأحمر عن إسماعيل عن الحسن وعطاء في المحرم يقتل الذئب والأسد، قالا: «اقتله، فإنه عدو».

١٥٧٠٥- حدثنا أبو بكر قال: نا أبو داود الطيالسيُّ عن ابن أبي ذئب عن الزُّهريِّ عن عمر قال: «يقتل المحرم الذئب والحية».

١٥٧٠٦- حدثنا أبو بكر قال: نا ابن إدريس عن ابن جُرَيج عن عطاء قال: «اقتل الذئب وكلَّ عدو لم يذكر في الكتاب».

٤٤٣- في الأعجميِّ يَحُجُّ ولا يسمي شيئاً

١٥٧٠٧- حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن إبراهيم بن نافع: أن امرأة أعجمية قدمتْ، فقضت المناسك كلها، غير أنها لم تُهِلَّ بشيء، فقال عطاء: / لايجزئها، وقال طاوس: يجزئها، قال رسول الله ﷺ: «يسّروا، ولا تعسّروا». ٤/٢/٥٥

١٥٧٠٨- حدثنا أبو بكر قال: نا محمد بن أبي عدي عن حُميد عن بكر أن رجلاً أعجمياً حَجَّ فلم يُسَمِّ حجاً ولا عمرة، وقال «أنا مع الناس» فقال: «إني لأرجو أن يكون قد دخل في أحسن ما عملوا».

٤٤٤- في البقر تُقَلَّد أم لا؟

١٥٧٠٩- حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن أبي مَعْشر عن نافع: أن كعباً أهدى (بقرة مُقَلَّدة.

١٥٧١٠- حدثنا أبو بكر قال: نا هُشَيم عن أبي بشر عن سعيد)[1] بن جُبير قال: «البقر تُقَلَّد ولا تُشْعَر».

---

(١) ما بين القوسين سقط من (ج).

١٥٧١١- حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن العُمَريِّ عن نافع عن ابن عمر: أنه كان يُقَلِّد البقرة ويُشْعرها في أسنمتها، فإن لم يكن لها سنام فموضعه.

٤٤٥- من قال: لا عمرة إلا عمرة ابتدأتها من أهلك

١٥٧١٢- حدثنا أبو بكر قال: نا عبدالسلام عن خُصَيف عن عطاء وطاوس ومجاهد أنهم قالوا: «لا عمرة إلا عمرة ابتدأتها من أهلك، ولا عمرة بعد الصَدَر» وقال سعيد بن جُبير: «إن رجع إلى ميقات أرضه متمتع[1] رجوت أن تكون عمرة[2]».

٥٦/٢/٤

٤٤٦- في لحوم الأضاحي، من كان يتزودها

١٥٧١٣- حدثنا أبو بكر قال: نا عليُّ بن مُسْهِر عن عبدالملك عن عطاء عن جابر بن عبدالله قال: «كنا نبلغ المدينة بلحوم الأضاحي».

١٥٧١٤- حدثنا أبو بكر قال: نا ابن مُسْهِر عن ابن جُرَيج عن جابر قال: كنا لا نأكل من البُدْن إلا أيام منى، فرخَّص لنا رسول الله ﷺ فقال: «كلوا وتزودوا» فأكلنا، وتزودنا، قال: قلنا لعطاء: أتراه خَصَّ[3] هدى المتعة وحده؟ قال: لا، ولكن لا أراه إلا الهدي كله.

١٥٧١٥- حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن ابن أبي ذئب عن نافع: أن ابن عمر كان لا يأكل فوق ثلاث.

---

(١) كذا بالرفع، وهو جائز، ويكون فاعلاً مرفوعاً

(٢) في (ط س): «وجب أن تكون عمرة».

(٣) في (ط س): «رخص».

١٥٧١٦- حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن سفيان عن أبي حَصِين عن أبي عبدالرحمن عن عليٍّ أنه قال: «لا يأكل أحدكم[1] من أضحيته فوق ثلاث».

١٥٧١٧- حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن البختري بن المختار عن ابن مُغَفَّل[2] قال: قال رسول الله ﷺ: «كنت نهيتكم عن لحوم الأضاحي، فكلوا وتزودوا في أسفاركم».

١٥٧١٨- حدثنا أبو بكر قال: نا ابن عُيَيْنة عن عمرو عن عطاء عن جابر قال: «كنا نتزودها إلى المدينة على عهد رسول الله ﷺ»./ ٤/٢/٥٧

١٥٧١٩- حدثنا أبو بكر قال: نا ابن عُيَيْنة عن عبدالكريم عن عكرمة عن ابن عباس قال: «كُنَّا نهبط بها الأمصار».

١٥٧٢٠- حدثنا أبو بكر قال: نا ابن عُيَيْنة عن إبراهيم بن مَيْسرة عن أنس قال: «كنا نذبح ما شاء الله من أضاحينا، ونأكل بقيتها بالبصرة».

٤٤٧- في الرجل يَحُجُّ عن الرجل الذي لم يَحُجَّ قطُّ

١٥٧٢١- حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن سفيان عن يونس عن الحسن: في الرجل يَحُجُّ عن الرجل الذي لم يَحُجَّ قطُّ قال: «يجزئه».

١٥٧٢٢- حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن سفيان عن داود عن سعيد ابن المُسيَّب قال: «إن الله لواسع لهما جميعاً».

---

(١) في (ط س): «أحد».

(٢) في (ط س): «البحري بن المختار عن ابن مفضل» وهما خطأ.

١٥٧٢٣- حدثنا أبو بكر قال: نا عبدالله بن إدريس عن هشام عن الحسن: في الرجل يَحُجُّ عن الرجل، قال: «يُرجى له مثل أجره».

٤٤٨- في النزول، أين كانت منازلهم؟

١٥٧٢٤- حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن نافع عن ابن عمر عن سعيد ابن حسان عن ابن عمر: أن النبيَّ ﷺ كان ينزل وادي نمرة[١]، فلما قاتل الحجاج ابن الزبير أرسل إليّ [أيُّ][٢] ساعة كان يروح رسول الله ﷺ في هذا اليوم فقال: إذا كان ذلك رحنا، فأرسل الحجاج رجلاً/ فقال: إذا راح فأعلمني، فأراد ابن عمر (أن)[٣] يروح فقالوا: لم تزغ الشمس، فجلس، ثم أراد أن يروح، فقالوا: لم تزغ الشمس، فجلس، فلما قالوا: قد زاغت، راح. ٤/٢/٥٨

٤٤٩- ما قالوا: أين ينزل بمنى؟

١٥٧٢٥- حدثنا أبو بكر قال: نا ابن عُيَيْنة عن عمرو عن طلق قال: قال عمر لزيد بن صوحان: أين منزلك بمنى؟ قال: في الشِقِّ الأيسر، قال: «ذاك منزل الداجّ[٤] فلم[٥] تنزله؟» قال عمرو[٦]: منزلي فيه.

١٥٧٢٦- حدثنا أبو بكر قال: نا عبدالأعلى عن هشام عن حفصة بنت سيرين قالت: «كانوا يستحبون أن ينزلوا الجانب الأيمن من منى».

١٥٧٢٧- حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن أبي جعفر: أن النبيَّ ﷺ كان ينزل الشِقَّ الأيمن من منى.

---

(١) في (ط س): «وادي عرنة» والصواب المثبت.

(٢) سقطت من النسخ ولا بدّ منها، وأضفتها من سنن ابن ماجه ٢/ ١٠٠١، ومسند أحمد ٢/ ٢٥.

(٣) سقطت من (ج) و(أ).

(٤) في (ط س) و(ج) و(ب): «الراح» وفي (م): «المراح» والمثبت من (أ) وإن كان غير واضح تماماً، لكن هو الصواب. انظر تفسير ابن جرير ٢/ ٢٨٤. والداج: أتباع الحاج، كالخدم والأجراء والجمالين (النهاية ٢/ ١٠١).

(٥) في (ط س) و(م) و(ب): «فلا».

(٦) في (ط س): «قال عمر» وهو خطأ. والمقصود الراوي: عمرو بن دينار.

٤٥٠- في قوله تعالى: ﴿فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلاَ إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ [البقرة: ٢٠٣]

١٥٧٢٨- حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن سفيان عن حماد عن إبراهيم عن عبدالله في قوله: ﴿فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلاَ إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ فقال: مغفور له، ﴿وَمَن تَأخرَ فَلا إثمَ عليه﴾ قال: مغفور له.

١٥٧٢٩- حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن ابن أبي ليلى عن الحَكَم عن مِقْسَم/ عن ابن عباس قال: ﴿فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلاَ إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَن تَأَخَّرَ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ قال: في تعجيله، قال: ﴿وَمَن تَأَخَّرَ﴾ قال: في تأخيره. ٤/٢/٥٩

١٥٧٣٠- حدثنا أبو بكر قال: نا (وكيع عن)[1] سوادة بن أبي الأسود عن معاوية بن قُرَّة قال: «خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه».

١٥٧٣١- حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن إسحاق بن يحيى[2] قال: سمعت مجاهداً يقول: ﴿فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلاَ إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ [البقرة: ٢٠٣] قال: إلى قابل ﴿ومن تأخر فلا إثم عليه﴾ قال: إلى قابل.

١٥٧٣٢- حدثنا أبو بكر قال: نا ابن أبي عدي عن أشعث عن الحسن قال: كان يقول: ﴿فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلاَ إِثْمَ عَلَيْهِ ومن تأخر فلا إثم عليه﴾ [البقرة: ٣٠٢]، قال: في تعجليه.

٤٥١- في الرجل يطوف بالبيت، ثم يثني ثم يثلث[3]

١٥٧٣٣- حدثنا أبو بكر قال: نا أبو معاوية عن حجاج عن عطاء قال:

---

(١) سقطت من (ط س).

(٢) في (ط س): «إسحاق بن أبي يحيى» خطأ. وهو: ابن يحيى بن طلحة. والأثر أخرجه الطبري في تفسيره ٢/٣٠٨.

(٣) يعني: إذا انتهى من سبوع، بدأ بسبوع آخر، ثم ثالث.

كان لا يرى باساً إذا طاف الرجل بالبيت أن يُثَنّى، ثم يُثَلّث قبل أن يسعى بين الصفا والمروة.

٤٥٢- من كان إذا اشترى البدنة قَلَّدها حين يشتريها

١٥٧٣٤- حدثنا أبو بكر قال: نا أبو أُسامة عن هشام بن عروة عن أبيه قال: «كان إذا اشترى بدنة قَلَّدها حيث ابتاعها بمكة أو بمنى»./ ٤/ ٢/ ٦٠

١٥٧٣٥- حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن سفيان عن مُغيرة عن إبراهيم قال: «كانوا يُقَلِّدون يوم التروية، وقبل ذلك».

٤٥٣- في مسح المقام، مَنْ كرهه؟

١٥٧٣٦- حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن سفيان عن نسير[1] : أن ابن الزبير رأى قوماً يمسحون المقام، فقال: «لم تؤمروا بهذا إنما أُمرتم بالصلاة عنده».

١٥٧٣٧- حدثنا أبو بكر قال: نا ابن فُضَيل عن ليث عن مجاهد قال: «لا تُقَبِّل المقام، ولا تلمسه».

٤٥٤- مَنْ كان يدخل البيت، ولا يصلي فيه

١٥٧٣٨- حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن ابن نافع عن ابن طاوس عن أبيه: أنه دخل فلم يُصَلِّ. يعني: البيت.

١٥٧٣٩- حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن همام عن عطاء عن ابن عباس: أن النبيَّ ﷺ دخل الكعبة، فقام عند سارية، فدعا ولم يُصَلِّ.

---

(١) في (ط س): «بشر» وهو خطأ.

١٥٧٤٠- حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن أبي الطفيل قال: دخلت مع عليٍّ والحسن والحسين وابن الحنفية الكعبة فلم يُصَلُّوا فيها.

١٥٧٤١- حدثنا أبو بكر قال: نا ابن فُضَيل عن يزيد قال: «دخلت مع عمر/ بن محمد بن الحنفية البيت، فقام فدعا، ثم استلم البيت، ثم خرج ولم يُصَلِّ». ٦١/٢/٤

٤٥٥- في المشير إلى الصيد، من قال عليه الجزاء

١٥٧٤٢- حدثنا أبو بكر قال: نا أبو أُسامة عن هشام عن الحسن وعطاء: في محرم أشار إلى صيد فأصابه محرم؛ قالا: «عليه الجزاء».

١٥٧٤٣- حدثنا أبو بكر قال: نا عبدالسلام عن سالم عن سعيد بن جُبير: في المشير والدالِّ والقاتل؛ على كل إنسان منهم جزاء.

١٥٧٤٤- حدثنا أبو بكر قال: نا ابن فُضَيل عن ليث عن مجاهد قال: أتى رجل ابن عباس فقال: إني أشرت بظبي وأنا محرم فأصيد؟ قال: «ضمنت».

١٥٧٤٥- حدثنا أبو بكر قال: نا ابن عُلَيَّة عن ليث قال: قال رجل لطاوس: إني أشرت إلى حلال بصيد وأنا محرم؟ قال: «ضمنت».

١٥٧٤٦- حدثنا أبو بكر قال: نا ابن نُمير عن عبيدالله[1] عن نافع عن ابن عمر قال: «لا يشير المحرم إلى صيد، ولا يدل عليه».

١٥٧٤٧- حدثنا أبو بكر قال: نا ابن نُمير عن حنظلة عن طاوس: مثله.

---

(١) في (ج): «عبدالله» وكلاهما محتمل، والأقرب المثبت.

١٥٧٤٨- حدثنا أبو بكر قال: نا حُميد بن عبدالرحمن عن حسن عن فراس عن الشعبيِّ قال: «إذا أشار المحرم إلى الصيد فعنت[١] فعليه الكفارة».

١٥٧٤٩- حدثنا أبو بكر قال: نا حُميد عن حسن عن ليث عن عطاء وطاوس ومجاهد قالوا: «إذا أمر المحرم الحلال بقتل الصيد فعليه الكفارة».

٤٥٦- ما قالوا أين تُنحر البدن؟

١٥٧٥٠- حدثنا أبو بكر قال: نا ابن عُلَيَّة عن أيوب عن نافع عن سليمان/ بن يسار أن هَبَّاراً[٢] -رجلاً من أهل الشام- قال: «قدمتُ على عمر ابن الخطاب وهو ينحر البُدْن في دار المنحر». ٤/١/٦٢

١٥٧٥١- حدثنا أبو بكر قال: نا ابن إدريس عن ابن جُرَيج عن عطاء عن ابن عباس قال: «المنحر بمكة ولكنها نُزِّهت عن الدماء» قال: قلت لعطاء: أين تنحر أنت؟ قال: في رحلي.

١٥٧٥٢- حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن عبدالرحمن بن الأسود عن أبيه: أنه كان ينحر بدنته في رحله.

١٥٧٥٣- حدثنا أبو بكر قال: نا خالد (بن الحارث)[٣] عن عبيدالله عن نافع عن ابن عمر: أنه كان ينحر في المنحر. قال عبيدالله: منحر النبيِّ ﷺ.

١٥٧٥٤- حدثنا أبو بكر قال: نا خالد عن عبيدالله بن عمر أن سالماً كان ينحر في أهله.

---

(١) فعنت: أي تضرر وفسد (النهاية ٣/ ٣٠٦ ـ ٣٠٧).

(٢) في (ط س): «هيار» وفي (م) و(ج) كذلك، لكن دون نقط. وفي (أ): «مهيار» والصواب المثبت، وهو هبار بن الأسود القرشي الأسدي، له صُحبة، وحديثه مع عمر هذا أخرجه مالك في الموطأ في كتاب الحج باب رقم ٤٩، والبيهقي ٥/ ١٧٤ وغيرهما. وانظر: الإصابة ١٠/ ٢٣٦.

(٣) سقطت من (ط س).

١٥٧٥٥- حدثنا أبو بكر قال: نا أبو أُسامة عن هشام عن الحسن وعطاء قالا: «تُنحر البدنة حيث تيسر عليه من منى».

١٥٧٥٦- (حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن أسامة عن عطاء عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «منى كلُّها منحر، كل فجاج مكة طريق ومنحر»)[١].

١٥٧٥٧- حدثنا أبو بكر قال: نا معن بن عيسى عن مختار بن سعد قال: رأيت أبا جعفر نحر بدنات بمنى بالمنحر، ولم يُعَرِّف.

١٥٧٥٨- حدثنا أبو بكر قال: نا معن بن عيسى عن يزيد بن السائب قال: «رأيت خارجة بن زيد ينحر في منزله بمنى، ولم ينحر بالمنحر».

١٥٧٥٩- حدثنا أبو بكر قال: نا معن بن عيسى عن خالد بن أبي بكر قال: رأيت عبيدالله بن عبدالله ينحر في المنحر. / ٤/٢/٦٣

١٥٧٦٠- حدثنا أبو بكر قال: نا أبو خالد عن ابن جُرَيج عن عطاء عن ابن عباس: أنه كان ينحر بمكة، قال: وكان ابن عمر ينحر بمنى[٢].

١٥٧٦١- حدثنا أبو بكر قال: نا ابن فُضَيل[٣] عن ليث عن ابن سابط[٤] قال: «ذبح إبراهيم الخليل خلف العقبة».

١٥٧٦٢- حدثنا أبو بكر قال: أبو خالد الأحمر عن حجاج قال: قلت

---

(١) ما بين القوسين سقط من (ط س).

(٢) في (ط س) و(ب): «بها» والمعنى حينئذ يختلف.

(٣) في (ط س) و(أ) و(ب): «أبو بكر بن فضيل» وهو خطأ.

(٤) في (ط س) و(م) و(أ): «ابن ساباط» وفي (ج): «ابن أسباط» والصواب المثبت. وابن سابط هو: عبدالرحمن.

لعطاء: أين أنحر هديي بأعلى مكة (أو في أسفلها؟)[١] قال: نعم، قلت: بالأبطح؟ قال: نعم، قلت: في بيتي؟ قال: نعم.

١٥٧٦٣- حدثنا أبو بكر قال: نا محمد بن فُضَيل عن ليث عن نافع عن ابن عمر: أنه كان ينحر هديه خلف العقبة.

١٥٧٦٤- حدثنا أبو بكر قال: نا يحيى بن آدم قال: نا سفيان عن عبدالرحمن بن الحارث بن عَيّاش عن زيد بن عليٍّ عن أبيه عن عبيدالله بن أبي رافع عن أبيه عن عليٍّ عن النبيِّ ﷺ قال: «منى كلُّها منحر».

٤٥٧- في الرجل والمرأة نسيا أن يُقَصِّرا

١٥٧٦٥- حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن عامر: في امرأة نسيت أن تقصر حتى خرجت، فقال عبدالرحمن بن الأسود وعامر: «تقصر، وتهريق دماً». /٤/٢/٦٤

١٥٧٦٦- حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن أبي جعفر في رجل نسي أن يحلق أو يقصر، (قال)[٢] : ليس عليه شيء.

١٥٧٦٧- حدثنا أبو بكر قال: نا يحيى بن يمان عن سفيان عن جابر عن سالم والقاسم وعطاء وطاوس ومجاهد: في المرأة تَمُرُّ بالموقف راجعة من مكة فلم تقصر، قالوا: «لا يؤاخذها الله بالنسيان» وقال ابن الأسود والشعبيُّ: «تقصر وعليها دم، وتَمَّ حَجُّها».

---

(١) سقط من (ج).

(٢) سقطت من (ط س).

٤٥٨- فيم تُشَدُّ إليه الرحال؟

١٥٧٦٨- حدثنا أبو بكر قال: نا سفيان بن عُيَيْنة عن الزُّهريِّ عن سعيد عن أبي هريرة -يرفعه- قال: «لا تُشَدُّ الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: مسجد الحرام، ومسجد الرسول، ومسجد الأقصى».

١٥٧٦٩- حدثنا أبو بكر قال: نا ابن عُيَيْنة عن طلق عن قَزْعة قال: سألتُ ابن عمر آتي الطور؟ قال: «دع الطور، لا تأته» وقال: «لا تُشَدُّ الرحال إلا إلي ثلاثة مساجد».

١٥٧٧٠- حدثنا أبو بكر قال: نا ابن فُضَيل عن الحسن بن عبيدالله عن إبراهيم قال: «لا تُشَدُّ الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، ومسجد الرسول ﷺ، وبيت المقدس»./ ٤/٢/٦٥

١٥٧٧١- حدثنا أبو بكر قال: نا ابن عُيَيْنة عن عبدالكريم عن سعيد بن المُسيَّب قال: أتى رجل عمر، فقال: إني أريد بيت المقدس، فقال: اذهب فتجهز، فإذا تجهزت فآذني، فلما تجهز أتاه، قال: اجعلها عمرة.

١٥٧٧٢- حدثنا أبو بكر قال: نا ابن عُيَيْنة عن عبدالكريم عن سعيد قال: «بينا عمر يعرض أبل الصدقة إذ أقبل راكبان، فقال: من أين؟ فقالا: من بيت المقدس، فعلاهما عمر بالدُّرَّة قال: حجٌ كحجِّ البيت!»[1].

١٥٧٧٣- حدثنا أبو بكر قال: نا أبو خالد الأحمر عن ليث (عن شهر)[2] عن أبي سعيد الخدري قال: «لا تُشَدُّ الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، ومسجد النبي ﷺ، ومسجد الأقصى».

---

(١) زاد بعده في (ج): «عن النبي ﷺ».

(٢) سقطت من (أ) وفي (ط س): «عن مسهر» والمثبت هو الصحيح. وهو شهر بن حوشب.

١٥٧٧٤- حدثنا أبو بكر نا يحيى بن يمان (عن سفيان)[١] عن أبي سنان عن ابن أبي الهذيل قال: «لا تُشَدُّ الرحال إلا إلى البيت العتيق»[٢].

١٥٧٧٥- حدثنا أبو بكر قال: نا يحيى بن يعلى عن عبدالملك بن عُمير عن قزعة عن أبي سعيد: أن النبيَّ ﷺ قال: «لا تُشَدُّ الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: مسجد الحرام، ومسجد الرسول[٣] ، والمسجد الأقصى»./ ٤/٢/٦٦

١٥٧٧٦- حدثنا أبو بكر قال: نا عبدالأعلى عن مَعْمَر عن الزُّهريِّ عن سعيد بن المُسيَّب عن أبي هريرة عن النبيِّ ﷺ قال: «لا تُشَدُّ الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: مسجد الحرام، ومسجد الأقصى، ومسجدي هذا».

٤٥٩- فيم تُقَلَّد به البُدْن؟

١٥٧٧٧- حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن هشام الدَّستوائي عن قتادة عن أبي حسان عن ابن عباس: أن النبيَّ ﷺ قَلَّد نعلين.

١٥٧٧٨- حدثنا أبو بكر قال: نا يحيى بن سعيد عن عبيدالله عن نافع قال: كان ابن عمر يجمع نعاله من السَنَة فيقلدها بدنته، فإذا عجزت اشترى نعالاً جُدداً فقلَّدها.

١٥٧٧٩- حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن سفيان عن عبدالله بن دينار عن ابن عمر: أنه كان يُقَلِّد بدنته نعلين.

١٥٧٨٠- (حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن سفيان عن عاصم الأحول عن أبي مجلز عن ابن عمر قال: «قَلِّدها جرابة أذن مزادة»)[٤].

---

(١) سقطت من (ج).

(٢) في (ط س): «إلا إلى ثلاثة ومنها البيت العتيق».

(٣) في (ط س) و(م): «ومسجد الرسول ﷺ».

(٤) ما بين القوسين سقط من (ج).

١٥٧٨١- حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن ابن أبي روَّاد[١] عن نافع عن ابن عمر: أنه قَلَّد مَرَّة زوجاً جديداً مُجرَّداً مشرطاً[٢].

١٥٧٨٢- حدثنا أبو بكر قال: نا أبو معاوية عن عاصم عن أبي مجلز عن ابن عمر بنحو من حديث سفيان عن عاصم.

٤٦٠- ما ذُكر في الغسل يوم عرفة في الحَجِّ

١٥٧٨٣- حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن ابن أبي ذئب عن الحارث ابن عبدالرحمن: أنه أخبره من رأى عمر يغتسل بعرفة وهو يُلَبِّي. / ٤/٢/٦٧

١٥٧٨٤- حدثنا أبو بكر قال: نا أبو معاوية وابن فُضَيل عن الأعمش عن عُمارة بن عُمير عن عبدالرحمن بن يزيد عن عبدالله: أنه اغتسل، ثم راح إلى عرفة.

١٥٧٨٥- حدثنا أبو بكر قال: نا أبو أُسامة عن عبيدالله عن نافع عن ابن عمر: أنه كان إذا راح إلى المُعَرَّف اغتسل.

١٥٧٨٦- حدثنا أبو بكر قال: نا ابن فُضَيل عن يزيد قال: «اغتسل مجاهد يوم عرفة وأنا معه».

١٥٧٨٧- حدثنا أبو بكر قال: نا ابن أبي زائدة عن إسرائيل عن جابر ابن عبدالرحمن بن الأسود[٣]: أن أباه كان يغتسل يوم عرفة.

---

(١) في (ط س): «ابن أبي داود» وهو خطأ.
(٢) في (ج): «مشركاً».
(٣) كذا في جميع النسخ: «جابر بن عبدالرحمن بن الأسود...» وهو خطأ. والصحيح: «جابر عن...».

١٥٧٨٨- حدثنا أبو بكر نا جرير عن مُغيرة عن إبراهيم قال: «امض إلى عرفات، فإذا كان عند زوال الشمس فاغتسل إن وجدت ماء، وإلا فتوضأ».

١٥٧٨٩- حدثنا أبو بكر قال: نا عبدالله بن إدريس عن يزيد عن عبدالرحمن بن أبي ليلى[١] قال: «الغُسْل يوم عرفة».

٤٦١- ما يقول الرجل في المسعى

١٥٧٩٠- حدثنا أبو بكر قال: نا أبو معاوية عن الأعمش عن شقيق قال: كان عبدالله إذا سعى في بطن الوادي قال: رب اغفر وارحم، إنك أنت الأعزُّ الأكرم. / ٤/٢/٦٨

١٥٧٩١- (حدثنا أبو بكر قال: نا أبو خالد عن الأعمش عن شقيق عن مسروق عن عبدالله: مثله)[٢].

١٥٧٩٢- حدثنا أبو بكر قال: نا ابن فُضَيل عن العلاء بن المُسيَّب عن أبيه قال: كان (عمر)[٣] إذا مَرَّ بالوادي بين الصفا والمروة سعى فيه حتى يجاوزه ويقول: «رب اغفر وارحم، وأنت الأعز الأكرم».

١٥٧٩٣- حدثنا أبو بكر قال: نا عَبْدَة عن هشام بن عروة: أن أباه كان يقول وهو يسعى بين الصفا والمروة: «اللهم إنَّ هذا واحدٌ[٤] إن تمَّ، أتمَّه الله وقد أتمَّ».

---

(١) في (ط س): «يزيد بن عبدالرحمن بن أبي ليلى» وهو خطأ.
(٢) ما بين القوسين سقط من (ج).
(٣) سقط من (ط س).
(٤) من (م) وفي باقي النسخ: «واحداً» بالنصب. والصواب المثبت.

١٥٧٩٤- حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن هشام الدَّستوائي عن بُدَيل ابن مَيْسرة عن صفية بنت شيبة عن أم ولد شيبة قالت: رأيت رسول الله ﷺ يسعى بين الصفا والمروة وهو يقول: «لا يُقطع الأبطح إلا شَدًّا».

١٥٧٩٥- حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن سفيان عن أبي إسحاق عن ابن/ عمر أنه كان يقول: «رب اغفر وارحم، وأنت الأعزُّ الأكرم». ٤/٢/٦٩

١٥٧٩٦- حدثنا أبو بكر قال: نا أبو خالد عن حجاج عن أبي إسحاق عن ابن عمر أنه كان يقول: «رب اغفر وارحم، وأنت الأعزُّ الأكرم».

١٥٧٩٧- حدثنا أبو بكر قال: نا أبو خالد عن حجاج عن أبي إسحاق عن (خُنَيس)[1] عن ابن عمر: أنه كان يفعله.

٤٦٢- مَنْ رَخَّص أن يدخل مكة ليلاً ومن قال: نهاراً

١٥٧٩٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو أُسامة عن هشام عن الحسن: أنه كان لا يرى بأساً أن يدخل مكة ليلاً.

١٥٧٩٩- حدثنا أبو بكر قال: نا جرير عن مُغيرة عن إبراهيم قال: «لا يضرك دخلتَ مكة ليلاً أو نهاراً».

١٥٨٠٠- حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن أفلح قال: «دخلت مكة مع القاسم ليلاً».

١٥٨٠١- حدثنا أبو بكر قال: نا جرير عن عطاء بن السائب عن إبراهيم قال: «كانوا يحبون أن يخرجوا من الكوفة ليلاً، وأن يدخلوا مكة نهاراً».

---

(١) سقط من (أ) و(ب) وفي (ط س): «عن حسن» وهو خطأ.

١٥٨٠٢- حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن سفيان عن منصور عن إبراهيم عن علقمة: أنه دخل مكة ليلاً.

١٥٨٠٣- (حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن العُمَريِّ عن نافع عن ابن عمر: أنه دخل مكة نهاراً)[١].

١٥٨٠٤- (حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن حُصَين عن سالم: أنه دخل مكة نهاراً)[٢].

١٥٨٠٥- حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن سفيان عن سالم قال: دخلت مع سعيد بن جُبير مكة ليلاً. / ٤/٢/٧٠

١٥٨٠٦- حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن عبدالرحمن بن الأسود: أن أباه كان يدخل مكة ليلاً.

١٥٨٠٧- حدثنا أبو بكر قال: نا يزيد بن هارون عن حُميد قال: سألتُ طاوساً عن رجل دخل مكة ليلاً؟ فقال: أوليس تلك الغنيمة الباردة! فسألت القاسم وعطاء عن ذلك؟ فلم يريا به بأساً.

١٥٨٠٨- قال: وحدثني[٣] يعلى بن حكيم: أن سعيد بن جُبير قدم مكة ليلاً، فطاف فما علمنا به، وفعل ذلك عمر بن عبدالعزيز.

١٥٨٠٩- حدثنا أبو بكر قال: نا يحيى بن سعيد عن ابن جُرَيج عن محمد ابن عَبّاد عن عبدالله بن السائب قال: «كنت أصلي بالناس في رمضان فبينا أنا أصلي سمعت تكبير عمر على باب المسجد قدم معتمراً، فدخل، فصلى خلفي».

---

(١) ما بين القوسين سقط من (أ).

(٢) ما بين القوسين سقط من (ط س) و(ج).

(٣) القائل: «حدثني يعلى بن حكيم» هو: حميد في السند، فهو معطوف عليه، وحميد هو: ابن أبي حميد الطويل، يروي عن يعلى بن حكيم. وهو مما يستدرك على المزي في تهذيبه، لم يذكر رواية حميد الطويل عن يعلى بن حكيم.

١٥٨١٠- حدثنا أبو بكر قال: نا ابن إدريس عن ابن جُرَيج عن مزاحم ابن أبي مزاحم[١] عن عبدالعزيز بن عبدالله بن خالد بن أَسيد عن مُخَرِّش الكعبي أن رسول الله ﷺ اعتمر من الجِعْرانة، ثم أصبح بالجِعرانة كبائت، فلما زالت الشمس راح في بطن[٢] سَرِف حتى جامع الطريق.

١٥٨١١- حدثنا أبو بكر قال: نا ابن مهدي عن صالح بن أبي الأخضر عن رجل يقال له خالد عن مولاة لهم عن جَدّتها: أن الحسن والحسين قدما مكة ليلاً، فطافا، ثم خرجا.

١٥٨١٢- حدثنا أبو بكر قال: نا ابن عُيَيْنة عن إسماعيل بن أُميّة عن مزاحم/ بن أبي مزاحم عن عبدالعزيز بن عبدالله بن خالد بن أَسيد عن ٤/٢/٧١
مُخَرِّش: أن النبيَّ ﷺ اعتمر من الجِعْرانة، ثم رجع إليها كبائت قال: ورأيت ظهره كأنه سبيكة فضة.

٤٦٣- في قوله تعالى: ﴿فَكُلُواْ مِنْهَا وَأَطْعِمُواْ الْقَانِعَ﴾ [الحج: ٣٦]

١٥٨١٣- حدثنا أبو بكر قال: نا أبو الأحوص عن منصور عن إبراهيم أو مجاهد قال: «﴿القانِعَ﴾ الذي يقنع بما بُعث إليه، والمُعْتَرّ: الذي يتعرض لك يسألك».

١٥٨١٤- حدثنا أبو بكر قال: نا حفص عن عاصم قال: حدثني من سمع ابن عمر وهو بمنى، وتلا هذه الآية: ﴿فَكُلُواْ مِنْهَا وَأَطْعِمُواْ الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ﴾ [الحج: ٣٦] قال: قال لغلام له معه: «هذا القانع الذي يقنع بما آتيته».

---

(١) في (ط س): «عن ابن مزاحم».
(٢) سرف: موضع.

١٥٨١٥- حدثنا أبو بكر قال: نا ابن فُضَيل عن خُصَيف عن مجاهد قال: «القانع أهل مكة، والمعتر: الذي يعتريك فيسألك».

١٥٨١٦- حدثنا أبو بكر قال: نا ابن عُلَيَّة عن يونس عن الحسن قال: «القانع: الذي يقنع إليك، والمعتر: الذي يعتريك، يريك نفسه،ولايسألك».

١٥٨١٧- حدثنا أبو بكر قال: نا ابن عُيَيْنة عن ابن أبي نَجيح عن مجاهد قال: «القانع: السائل، والمُعْتَرّ: (مُعْتَرُّ)[1] البدن».

٤٦٤- في الرجل يرمي الصيد وهو في الحرم

١٥٨١٨- حدثنا أبو بكر قال: نا محمد بن يزيد عن أيوب أبي العلاء[2] عن قتادة في رجل رمى صيداً في الحِلِّ وهو في الحرم، أو هو في الحِلِّ والصيد في الحرم؟ قال: «عليه فداؤه»./ ٤/ ٢/ ٧٢

١٥٨١٩- حدثنا أبو بكر قال: نا محمد بن جعفر عن أشعث عن الحسن: سُئل عن الرجل إذا رمى الصيد وهو في الحرم، فخرج من الحرم، فمات؟ أنه قال: «يضمن» وإذا رماه في الحِلِّ (والصيد في الحِلِّ)[3] ثم دخل الحرم، فمات؟ أنه قال: «لا يضمن».

١٥٨٢٠- حدثنا أبو بكر قال: نا محمد بن جعفر عن شعبة عن حماد: في رجل رمى صيداً في الحِلِّ، فوقع في الحرم، فمات، قال: «أعجب إليَّ أن لا يأكله».

---

(١) سقطت من (ط س) و(ب).
(٢) في (ط س): «أيوب عن أبي العلاء» وهو خطأ. وأيوب هو: القصاب.
(٣) سقط من (ط س).

١٥٨٢١- حدثنا أبو بكر قال: نا حفص عن ابن جُرَيج عن عطاء قال: «إذا أصيب الصيد في الحِلِّ، فدخل الحرم، فمات فقال: لا يؤكل، لأنه مات في الحرم، ولا يُودى[١] لأنه أُصيب في الحِلِّ».

١٥٨٢٢- حدثنا أبو بكر قال: نا أبو خالد عن حجاج عن عطاء، وعن أشعث عن أبي الزبير عن جابر قال[٢] : «إذا رمى في الحِلِّ وأصاب في الحرم كفرَّ، وإذا رمى في الحرم وأصاب في الحِلِّ كَفَّر».

٤٦٥- في الغُسْل عند الإحرام

١٥٨٢٣- حدثنا أبو بكر قال: نا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم قال: «خرجت مع علقمة إلى مكة فلم يغتسل حتى دخلها».

١٥٨٢٤- حدثنا أبو بكر قال: نا عليُّ بن هاشم عن إسماعيل عن الحسن قال: «إن شاء المحرم اغتسل، وإن شاء لم يغتسل».

١٥٨٢٥- حدثنا أبو بكر قال: نا ابن فُضَيل عن سفيان التمار عن أبي صالح قال: «يغتسل عند الإحرام، ويصلي ركعتين»./ ٤/ ٢/ ٧٣

١٥٨٢٦- حدثنا أبو بكر قال: نا أبو نُعيم عن سفيان عن الزبير بن عديٍّ[٣] عن إبراهيم قال: «كانوا إذا أرادوا أن يحرموا اغتسلوا».

١٥٨٢٧- حدثنا أبو بكر قال: نا أبو نعيم عن الربيع عن عطاء: أنه كان (يعجبه أن)[٤] يغتسل عند الإحرام، وإذا دخل مكة.

---

(١) لا يودى: أي لا يُدع عنه جزاء.

(٢) الأثر هنا عن جابر وحده يروى عنه من طريقين: طريق عطاء وهو: ابن أبي رباح، وأبي الزبير، فلا يظننَّ ظانٌّ أن الأثر هنا أثران: عن عطاء، وعن جابر.

(٣) في (ط س): «عن أبي الزبير عن عدي...» وهو خطأ.

(٤) سقطت من (ط س).

١٥٨٢٨- حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن سفيان عن منصور عن إبراهيم قال: «(كانوا)[١] يستحبون -إذا أرادوا أن يحرموا- أن يغتسلوا».

١٥٨٢٩- حدثنا أبو بكر قال: نا أبو أُسامة عن عبيدالله عن نافع عن ابن عمر: أنه نزع قميصه عام الفتنة، ثم لَبّى ولم يغتسل.

١٥٨٣٠- حدثنا أبو بكر قال: نا سهل بن يوسف عن حُميد عن بكر (عن)[١] ابن عمر قال: «من السُّنّة أن يغتسل الرجل إذا أراد أن يحرم».

١٥٨٣١- حدثنا أبو بكر قال: نا يحيى بن سعيد عن يعقوب بن قيس عن سعيد بن جُبير قال: «إذا أحرمت فاغتسل».

١٥٨٣٢- حدثنا أبو بكر قال: نا يحيى بن سعيد عن ابن جُرَيج[٢] عن ابن طاوس عن أبيه: أنه كان لا يدع الغُسْل عند الإحرام، ويأمر بذلك.

١٥٨٣٣- حدثنا أبو بكر قال: نا حفص عن ابن جُرَيج قال: سألتُ نافعاً أكان ابن عمر يغتسل عند الإحرام؟ فقال: «كان ربما يغتسل، وربما توضأ».

٤٦٦- في الغُسْل إذا دخل مكة قبل أن يدخلها

١٥٨٣٤- حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن أفلح عن القاسم: أنه اغتسل حين دخل مكة. / ٤/٢/٧٤

١٥٨٣٥- حدثنا أبو بكر قال: نا جُرير عن يزيد عن عبدالرحمن بن أبي ليلى قال: «الغُسْل يوم دخول مكة».

---

(١) سقطت من (ط س).

(٢) في (ط س): «يحيى بن سعيد عن ابن قيس عن سعيد بن جريج»!.

١٥٨٣٦- حدثنا أبو بكر قال: نا جرير عن عطاء بن السائب عن إبراهيم قال: «كان علقمة والأسود وأصحابنا إذا انتهوا إلى بئر ميمون اغتسلوا منها، ولبسوا أحسن ثيابهم»[١].

١٥٨٣٧- حدثنا أبو بكر قال: نا ابن فُضَيل عن يحيى بن سعيد عن نافع قال: كان ابن عمر لا يدخل مكة في حَجٍّ ولا عمرة حتى يغتسل بذي طوى».

١٥٨٣٨- حدثنا أبو بكر قال: نا عَبْدَة عن عبيدالله بن عمر عن نافع عن ابن عمر: أنه كان يغتسل إذا دخل مكة، ويأمرهم بذلك.

٤٦٧- مَنْ كان إذا رمى الجمرة رجع إلى ثقله بمنى

١٥٨٣٩- حدثنا أبو بكر قال: نا جرير عن عطاء بن السائب قال: كان عبدالرحمن بن الأسود يرمي الجمار يوم النفر، ثم يرجع إلى ثقله بمنى.

١٥٨٤٠- حدثنا أبو بكر قال: نا أسباط عن أبي بكر الهُذَلي[٢] قال: قلت للزهريِّ: هل للرجل أن يرمي جمرة العقبة، ثم يرجع إلى منزله، ثم يسير[٣] إلى مكة؟ فقال: «ما كانوا يرجعون إلى منازلهم إذا رموا الجمرة، وإن رجع رجل إلى منزله لمرفق أو لضيعة أو حاجة إني لأرجو أن لا يكون به بأس -إن شاء الله-»./ ٤/٢/٧٥

(١) في (ط س): «ولبسوا من ثيابهم».
(٢) في (أ): «أبي بكير الهذلي» والصواب المثبت. مختلف في اسمه. «التقريب».
(٣) في (ط س): «ثم يصير».

٤٦٨- في الضَّب يصيبه المحرم

١٥٨٤١- حدثنا أبو بكر قال: نا ابن عُلَيَّة عن ابن أبي نَجيح عن مجاهد عن عبدالله: في الضبِّ يصيبه المحرم جفنة من طعام.

١٥٨٤٢- حدثنا أبو بكر قال: نا سَلاَّم عن مخارق عن طارق قال: خرجنا حجاجاً حتى إذا كنا ببعض الطريق أوطأ رجل منا ضَبَّاً فقتله وهو محرم، فأتى عمر بن الخطاب ليحكم عليه، فقال له عمر: احكم معي فحكما فيه جَدْياً قد جمع الماء والشجر ثم قال عمر: ﴿يحكم به ذوا عدل منكم﴾ [المائدة: ٩٥].

١٥٨٤٣- حدثنا أبو بكر قال: نا أسباط عن مُطَرِّف عن عطاء قال: «في الضَّب شاة».

٤٦٩- في الضَبُع يقتله المحرم

١٥٨٤٤- حدثنا أبو بكر قال: نا يزيد بن هارون عن ابن عون عن أبي الزبير عن جابر: أن عمر قضى في الضبع كبشاً.

١٥٨٤٥- حدثنا أبو بكر قال: نا شبابة عن هشام بن الغاز عن نافع عن ابن عمر قال: «من قتل ضَبُعاً وهو محرم فعليه الفداء».

١٥٨٤٦- حدثنا أبو بكر قال: نا ابن نُمير عن حجاج عن ابن أبي نَجيح عن مجاهد عن عليٍّ في الضَبُع إذا عدا على المحرم فليقتله، فإن قتله من قبل أن يعدو عليه فعليه شاة مُسِنَّة.

١٥٨٤٧- حدثنا أبو بكر قال: نا عبدالسلام عن ابن أبي فروة عن عطاء قال: / «يُقتل الضَبُع في الحرم». ٤/٢/٧٦

١٥٨٤٨- حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن جرير بن حازم عن عبدالله عن عبدالله بن عُبيد بن عُمير عن ابن عمار عن جابر بن عبدالله: أن النبيَّ ﷺ جعل الضَبُع من الصيد، وجعل فيه إذا أصابه المحرم كبشاً.

٤٧٠- في المحرم يقتل الجرادة

١٥٨٤٩- حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن عمران بن حُدَير عن عكرمة: في المحرم أصاب جرادة قال: «يتصدق بكِسْرة».

١٥٨٥٠- حدثنا أبو بكر قال: نا ابن أبي زائدة عن ابن جُرَيج عن عطاء: في الجرادة قبضة أو لقمة.

١٥٨٥١- حدثنا أبو بكر قال: نا ابن فُضَيل عن يزيد عن إبراهيم عن كعب: أنه مَرَّت به جرادة، فضربها بسوطه فأخذها فشواها فقالوا له، فقال: هذا خطأ، وأنا أحكم على نفسي في هذا درهماً، فأتى عمر فقال: «وإنكم أهل حمص أكثر شيء دراهم، تمرة خير من جرادة».

١٥٨٥٢- حدثنا أبو بكر قال: نا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عمر: بمثله أو نحوه.

١٥٨٥٣- حدثنا أبو بكر قال: نا عبدالوهاب الثقفيُّ عن شُعيب عن علي/ بن عبدالله البارقيّ قال: كان عبدالله[1] بن عمر يقول في الجرادة: ٤/٢/٧٧
قبضة من طعام.

١٥٨٥٤- حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن محمد ابن عليٍّ وعطاء ومجاهد وطاوس أنهم قالوا في الجنادب والقطا

(١) في (ط س) و(أ): «عبيدالله» والصواب المثبت.

والجراد والذَرٌ قالوا: «إن قتله عمداً أطعم شيئاً، وإن كان خطأ فليس عليه شيء، وقال عامر وعبدالرحمن بن الأسود: «يُطعم شيئاً خطأ كان أو عمداً».

١٥٨٥٥- حدثنا أبو بكر قال: نا عَبْدَة عن محمد بن عمرو عن أبي سَلَمة: أن محرماً أصاب جرادة فحكم عليه عبدالله بن عمر ورجل آخر، فحكم عليه أحدهما تمرة والآخر كِسْرة.

١٥٨٥٦- حدثنا أبو بكر قال: نا حفص عن جعفر عن القاسم قال: سُئل ابن عباس عن المحرم يصيب الجرادة؟ فقال: «تمرة خير من جرادة».

١٥٨٥٧- حدثنا أبو بكر قال: نا حُميد عن حسين بن عَقيل عن الضحاك/ قال: «في الجرادة ونحوها وما هو دونها قبضة من طعام». ٤/٢/٧٨

١٥٨٥٨- حدثنا أبو بكر قال: نا حماد بن خالد عن ابن أبي ذئب عن الزُّهري عن سعيد بن المُسيَّب قال: «قبضة من طعام».

٤٧١- [(١)في القملة يقتلها المحرم

١٥٨٥٩- حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن ابن أبي ليلى عن الحَكَم عن سعيد بن جُبير في المحرم يقتل القملة، قال: «يتصدق بشيء».

١٥٨٦٠- حدثنا أبو بكر قال: نا محمد بن يزيد عن أيوب أبي العلاء عن قتادة وأبي هاشم قالا: «يتصدق بشيء».

---

(١) من هذا الموضع غير واضح في (أ) ويعادل ورقة كاملة بوجهيها وكذا في (م)، غير واضح، وسنقابله على (ج) مع (ط س) وإن تمكنا من الحصول على نسخة أخرى قابلناه عليها -إن شاء الله- وسنشير إلى نهاية هذا الموضع. ثم قوبل على (ب) فيما بعد.

١٥٨٦١- حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن شعبة عن الحُرِّ بن صَيَّاح[١] قال: سمعت ابن عمر[٢] وسُئل عن المحرم يقتل القملة؟ قال: «يتصدق بكسرة، أو بقبضة من طعام».

٤٧٢- في قوله تعالى: ﴿سَوَاءً الْعَاكِفُ فِيهِ وَالْبَادِ﴾ [الحج: ٢٥]

١٥٨٦٢- حدثنا أبو بكر قال: نا حفص عن عبدالله بن مسلم عن سعيد ابن جُبير في قوله: ﴿سَوَاءً الْعَاكِفُ فِيهِ وَالْبَادِ﴾ [الحج: ٢٥] قال: خلق الله فيه سواء.

١٥٨٦٣- حدثنا أبو بكر قال: نا جرير عن منصور عن مجاهد قال: «أهل مكة وغيرهم في المنازل سواء».

١٥٨٦٤- حدثنا أبو بكر قال: نا ابن فُضَيل عن يزيد عن ابن سابط: ﴿سَوَاءً الْعَاكِفُ فِيهِ وَالْبَادِ﴾ قال: «البادي الذي يجيء من الحج والمقيمون[٣] سواء في المنازل/ ينزلون حيث شاؤوا لا يخرج رجل من بيته». ٤/٢/٧٩

١٥٨٦٥- (حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالملك[٤] عن عطاء قال: «الناس في البيت سواء»)[٥].

---

(١) في (ط س): «الحر بن صباح» وفي (ب): «... بين السبا» وكلاهما خطأ. وانظر ترجمته في «التهذيب وفروعه».

(٢) في (ط س): «ابن عمرو» والصواب المثبت.

(٣) في (ج): «المعتمرين» خطأ. ونقله السيوطي عن ابن أبي شيبة في الدر المنثور ٦/ ٢٦ وفيه: «والمقيمون» على الصواب. والمقصود بهم: أهل مكة.

(٤) كذا في (ج)، وظاهر أنه سقط شيخ المصنف، أو يحتمل أن يكون هو: العقدي أبو عامر، فاسمه عبدالملك بن عمرو، فيكون السقط بينه وبين عطاء..

(٥) ما بين القوسين سقط من (ط س) و(ب).

١٥٨٦٦- حدثنا أبو بكر قال: نا ابن أبي عدي عن أشعث عن الحسن قال: «أهله وغيره[١] فيهم سواء».

٤٧٣- في الإيضاع[٢] في وادي مُحَسِّر[٢]

١٥٨٦٧- حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن مِسْعَرعن سعد بن إبراهيم: أن عائشة كانت تسرع في وادي مُحَسِّر.

١٥٨٦٨- حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن موسى بن عُبيدة عن زيد بن عبدالرحمن[٣]: أن ابن عمر لما أتى وادي مُحَسِّر ضرب راحلته.

١٥٨٦٩- حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن الأعمش عن عُمارة عن عبدالرحمن بن يزيد: أن عبدالله بن مسعود أوضع في وادي مُحَسّر.

١٥٨٧٠- حدثنا أبو بكر قال: نا ابن فُضَيل عن إسماعيل عن عطاء عن ابن عباس: أنه لم ير بأساً بالإيضاع في وادي مُحَسِّر، وكرهه في جبال عرفات.

١٥٨٧١- حدثنا أبو بكر قال: نا ابن فُضَيل عن عمر بن ذَرٍّ عن عبدالملك بن الحارث[٤] عن عقبة -مولى أدلم بن ناعمة الحضرمي- أنه دفع مع الحسين بن عليٍّ من جمع فلم يزد على السير، فلما أتى وادي

---

(١) كذا في النسخ، ولعل صواب العبارة: «أهله وغيرهم فيه سواء» والله أعلم.

(٢) الإيضاع: شدة السير، والإسراع، (القاموس: ٩٩٧). ومُحَسِّر: موضع بين مكة وعرفة، وقيل: بين منى والمزدلفة، وليس من منى ولا مزدلفة. «معجم البلدان» (٥/ ٦٢).

(٣) في (ط س): «يزيد بن عبدالرحمن» وفي (ب): «موسى بن عبيدالله عن زيد بن عبدالرحمن» والصواب المثبت. (الثقات لابن حبان ٤/ ٢٥١).

(٤) في (ط س): «عبدالملك عن الحارث» وهو خطأ. والمقصود به: الحضرمي. وانظر ترجمته في «الجرح» (٥/ ٣٤٦).

مُحَسِّر قال: «ارجز/ بصوتك واركض برجلك واضرب بسوطك»، ودفع ٤/٢/٨٠
في الوادي حتى استوت به الأرض، وخرج من الوادي.

١٥٨٧٢- حدثنا أبو بكر قال: نا عليُّ بن هاشم عن هشام عن أبيه قال: كان عمر يوضع يقول:

إليك تعدو قلقاً وضينها[1] معترض في بطنها جنينها
مخالف دين النصارى دينها

قال: وكان ابن الزبير يوضع أشد الإيضاع.

١٥٨٧٣- حدثنا أبو بكر قال: نا ابن مهدي عن خالد بن أبي عثمان قال: رأيت عمر بن عبدالعزيز يُوضع في وادي مُحَسِّر وهو على بِرْذون.

١٥٨٧٤- حدثنا أبو بكر قال: نا ابن مهدي عن معاذ عن أبي العلاء قال: «رأيت القاسم بن محمد يوضع في وادي مُحَسِّر».

١٥٨٧٥- حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن سفيان عن أبي الزبير عن جابر: أن النبيَّ ﷺ أوضع في وادي مُحَسِّر.

١٥٨٧٦- حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن عمر بن ذر عن مجاهد عن أُسامة بن زيد: أن النبيَّ ﷺ أفاض وعليه السكينة، وأمرهم بالسكينة، وأوضع في وادي مُحَسِّر.

١٥٨٧٧- حدثنا أبو بكر قال: نا حفص عن هشام عن أبيه عن مِسْور ابن مَخْرمة عن عمر: أنه أوضع في وادي مُحَسِّر./ ٤/٢/٨١

(١) في (ج): «ملقاً وضينها» والصواب المثبت، كما في سنن البيهقي ٥/ ١٢٦، ومعجمي الطبراني: الأوسط ١/ ٢٨٢، والكبير ١٢/ ٣٠٨. وقوله: وضينها، أراد أنه سريع الحركة، وقد هزلت ودَقَّت للسير عليها. (النهاية ٥/ ١٩٩).

١٥٨٧٨- حدثنا أبو بكر قال: نا ابن عُلَيَّة عن التيميّ عن أبي مِجْلَز عن ابن عباس: أنه أوضع في وادي مُحَسِّر.

١٥٨٧٩- حدثنا أبو بكر قال: نا محمد بن عبدالله الأسديُّ عن سفيان عن مُغيرة عن المُسيَّب بن رافع عن عُبيدة[١] : أنه أوضع في وادي مُحَسِّر][٢].

٤٧٤- من كان ينحر بدنته قائمة ومن قال باركة

١٥٨٨٠- حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن هشام بن عروة قال: «كان أبي ينحر بدنته وهي قائمة».

١٥٨٨١- حدثنا أبو بكر قال: نا جرير عن منصور عن إبراهيم، وعن ليث عن مجاهد[٣] قالا: «الصواف على أربع، والصوافن على ثلاث».

١٥٨٨٢- حدثنا أبو بكر قال: نا محمد بن عُبيد عن إسماعيل بن أبي خالد عن إبراهيم قال: «كان ابن عمر إذا أراد أن ينحر هديه عقلها[٤] ، فقامت على ثلاث، ثم نحرها».

١٥٨٨٣- حدثنا أبو بكر قال: نا عبيدالله بن موسى عن أيمن بن نابل أبي عمران قال: سألت طاوساً عن قول الله: ﴿صواف﴾ [الحج:٣٦] قال: تُنحر قياماً.

١٥٨٨٤- حدثنا أبو بكر قال: نا عبيدالله بن موسى عن عثمان عن مجاهد في قوله تعالى: ﴿وَالْبُدْنَ جَعَلْنَاهَا لَكُمْ مِّن شَعَائِرِ اللهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ فَاذْكُرُواْ اسْمَ اللهِ عَلَيْهَا/ صَوَافَّ﴾ [الحج: ٣٦] قال: إذا نحرها قياماً. ٨٢/٢/٤

---

(١) كذ في (ط س) و(ج) وفي (ب): «عبدة» ولعل الصواب: «أبي عبيدة» وهو: ابن عبدالله بن مسعود، فإنه الذي يروي عنه المسيب بن رافع. (تهذيب الكمال ٢٧/ ٥٨٧).

(٢) إلى هنا انتهى الموضع غير الواضح في (أ) و(م).

(٣) في (ط س): «إبراهيم عن ليث ومجاهد» وهو خطأ.

(٤) في (ط س) و(أ): «أن ينحرها مدّ عقالها».

١٥٨٨٥- حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن نافع بن عمر عن عمرو بن دينار قال: «رأيت ابن عمر بعد ما كَبَّر ينحرها باركة».

١٥٨٨٦- حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن سفيان عن ابن جُرَيج عن عطاء قال: «إن شاء قياماً، وإن شاء باركة».

١٥٨٨٧- حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن أفلح عن القاسم: أنه نحرها وهي قائمة.

١٥٨٨٨- حدثنا أبو بكر قال: نا أبو خالد عن ابن جُرَيج عن ابن أبي مُليكة عن ابن عباس: ﴿فَاذْكُرُواْ اسْمَ اللهِ عَلَيْهَا صَوَافَّ﴾ قال: قيام.

١٥٨٨٩- حدثنا أبو بكر قال: نا أبو خالد عن أشعث عمّن يذكر عن ابن عباس قال: رأى رجلاً ينحر بدنته باركة: فقال: «قياماً، سنة محمد ﷺ».

١٥٨٩٠- حدثنا أبو بكر قال: نا أبو خالد عن حجاج عن عطاء: أن ابن عمر كان ينحرها شاباً قياماً، فلما كَبُر نحرها وهي باركة.

١٥٨٩١- حدثنا أبو بكر قال: نا ابن إدريس عن هشام عن الحسن قال: «ينحرها وهي باركة، أهون عليها وعلى من ينحرها».

١٥٨٩٢- حدثنا أبو بكر قال: نا عبدالأعلى عن يونس عن زياد بن جُبير/ أن ابن عمر أتى على رجل قد أناخ بدنته، فقال: «انحرها قياماً، سُنَّةُ محمد ﷺ». ٨٣/٢/٤

١٥٨٩٣- حدثنا أبو بكر قال: نا عبدالأعلى عن يونس عن زياد بن جُبير عن ابن عمر: أنه نحر ثلاث بُدْن له قياماً.

١٥٨٩٤- حدثنا أبو بكر قال: نا شبابة قال: نـا ورقـاء عـن عمـرو بـن دينار قال: «رأيت ابن الزبير ينحرها وهي قيام، معقولة إحدى يديها».

٤٧٥- في قوله تعالى: ﴿لِيَقْضُواْ تَفَثَهُمْ﴾ [الحج: ٢٩]

١٥٨٩٥- حدثنا أبو بكر قال: نا عبيـدالله بـن موسـى عـن عثمـان بـن الأسود عن مجاهد قال: «الحلق، وأخـذ مـن الشـوارب، وتقليـم الأظفـار، ونتف الإبط».

١٥٨٩٦- حدثنا أبو بكر قال: نـا العُكْلـيُّ عـن موسـى بـن عقبـة عـن محمد ابن كعب القُرظيِّ قال: «التفث: حلق العانة، ونتف الأبط، وأخذ من الشوارب، وتقليم الأظفار».

١٥٨٩٧- حدثنا أبو بكر قال: نا أبو خالد عن حجاج عـن عطـاء قـال: «الحلق، والذبح، وتقليم الأظفار، ومناسك الحج».

١٥٨٩٨- حدثنا أبو بكر قال: نا أبو خالد عن أشعث عن نافع عن ابـن عمر قال: «ما عليهم في المناسك».

١٥٨٩٩- حدثنا أبو بكر قال: نا ابن عُلَيَّـة عن خالد عن عكرمـة قـال: «الشَعْر ، والظُفر»/ . ٤/٢/٨٤

١٥٩٠٠- حدثنا أبو بكر قال: نا ابن نُمير عن عبدالملك عن عطاء عن ابن عباس قال: «التفث: الرمي، والذبح، والحلق، والتقصـير، والأخـذ مـن الشارب، والأظفار، واللحية».

٤٧٦- من قال إنما هي حَجَّة واحدةٌ

١٥٩٠١- حدثنا أبو بكر قال: نا يزيد بن هارون عن سفيان بن حُسين عن الزهرى عن أبي سِنَان عن ابن عباس: أن الاقرع بن حابس سأل النبيَّ ﷺ فقال: يا رسول الله! الحج في كل عام أو مرة واحدة؟ قال: «لا، بل مرة (واحدة)[1] فمن زاد فتطوع».

١٥٩٠٢- حدثنا أبو بكر قال: نا محمد بن أبي عُبيدة قال: نا أبي عن الأعمش عن أبي سفيان عن أنس: أن رجلاً سأل النبيَّ ﷺ، الحجُّ في كل عام أو مرة؟ فقال: مرة، أو كلام نحو هذا.

٤٧٧- من كان يُذكر أن له علماً بالمناسك

١٥٩٠٣- حدثنا أبو بكر قال: نا معاذ عن ابن عون عن محمد قال: «كانوا يرون أن أعلم الناس بالمناسك ابن عفان، ثم بعده ابن عمر».

١٥٩٠٤- حدثنا أبو بكر قال: نا الفضل عن سفيان عن أبي إسحاق عن عبدالله بن سيف عن عائشة أنها قالت: «ابن عباس أعلم من بقي بالحج».

١٥٩٠٥- حدثنا أبو بكر قال: ثنا ابن فُضَيل عن أسلم المِنْقريِّ قال: كنت/ جالساً مع أبي جعفر فمرّ عطاء، فقال أبو جعفر: «ما بقي على ظهر الأرض أحد أعلم بمناسك الحج من عطاء». ٨٥/٢/٤

(١) غير موجودة في (ج) و(أ).

٤٧٨- أين يُقام من الصفا؟

١٥٩٠٦- حدثنا أبو بكر قال: نا عبدالله بن نُمير عن هشام بن عروة عن أبيه قال: «من السُّنَّة أن تصعد على الصفا حتى يبدو لك البيت، فتستقبله».

١٥٩٠٧- (حدثنا أبو بكر قال: نا حُميد عن حسين بن عَقيل عن الضحاك قال: «يصعد على الصفا حين يستقبل البيت»[1]).

١٥٩٠٨- حدثنا أبو بكر قال: نا ابن نُمير عن عبيدالله عن نافع عن ابن عمر: أنه كان إذا صعد على الصفا استقبل البيت وكبَّر ثلاثاً، وقال: «لا إله إلا الله وحده لا شَريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير» يرفع بها صوته، ثم يدعو طويلاً.

١٥٩٠٩- حدثنا أبو بكر قال: نا غُندر عن شعبة عن مُغيرة عن إبراهيم قال: «إذا قام على الصفا قام عليه مقاماً يرى منه البيت».

١٥٩١٠- حدثنا أبو بكر قال: نا حاتم عن جعفر عن أبيه عن جابر: أن النبيَّ ﷺ رقى عليه حتى رأى البيت.

١٥٩١١- حدثنا أبو بكر قال: نا عبدالصمد بن عبدالوراث عن وهيب[2] عن ابن طاوس عن أبيه: أنه كان يقف على الصفا والمروة حيث يرى البيت. / ٤/٢/٨٦

١٥٩١٢- حدثنا أبو بكر قال: نا زيد بن الحُباب عن محمد بن عبدالله: أن سالماً صعد الصفا مكاناً يرى منه البيت.

---

(١) ما بين القوسين سقط من (أ).

(٢) في (ط س): «وهب» والصواب المثبت. وهو: وهيب بن خالد.

٤٧٩- من كان يحرم بالحج إذا توجه إلى منى

١٥٩١٣- حدثنا أبو بكر قال: نا أبو خالد الأحمر عن عثمان عن مجاهد وعطاء قالا: «(لا)[1] يحرم بالحج يوم التروية حتى يتوجه إلى منى».

١٥٩١٤- حدثنا أبو بكر قال: نا أبو خالد عن إسماعيل بن عبدالملك قال: خرج سعيد بن جُبير يوم التروية ماشياً، وخرجتُ معه، فدخل المسجد فصلى ركعتين ثم خرج من المسجد، ولبى حين توجه.

٤٨٠- المكي يريد أن يعتمر من أين يعتمر؟

١٥٩١٥- حدثنا أبو بكر قال: نا سفيان بن عُيَيْنة عن عمرو بن دينار عن ابن كيسان قال: سمعت ابن عباس يقول: «لا يضركم يا أهل مكة أن لا تعتمروا، فإن أبيتم فاجعلوا بينكم وبين الحرم بطن الوادي».

١٥٩١٦- حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن سفيان عن مُغيرة عن إبراهيم قال: «أهل مكة يخرجون للعمرة ويُهِلّون بالحج من مكانهم».

٤٨١- مَنْ قال: ليس على أهل مكة عمرة

١٥٩١٧- حدثنا أبو بكر قال: نا يحيى بن سعيد القطان عن ابن جُرَيج عن خالد بن مسلم عن سالم قال: «لو كنت من أهل مكة ما اعتمرت»./ ٤/٢/٨٧

١٥٩١٨- حدثنا أبو بكر قال: نا عبيدالله بن موسى عن عثمان عن عطاء قال: «ليس على أهل مكة عمرة، إنما يعتمر من زار البيت ليطوف به، وأهل مكة يطوفون متى شاؤوا».

---

(١) سقطت من (أ).

١٥٩١٩- حدثنا أبو بكر قال: نا ابن إدريس عن ابن جُرَيج عن عطاء قال: «ليس على أهل مكة عمرة، (إنما يعتمر من زار البيت ليطوف به، وأهل مكة يطوفون متى شاؤوا».

١٥٩٢٠- حدثنا أبو بكر قال: نا ابن إدريس عن ابن جُرَيج عن عطاء قال: «ليس على أهل مكة عمرة،)[١] قال ابن عباس: أنتم يا أهل مكة! لا عمرة لكم إنما عمرتكم الطواف بالبيت[٢]، فمَنْ جعل بينه وبين الحرم بطن وادي[٣] فلا يدخل مكة إلا بإحرام، فقال: فقلت لعطاء: يريد ابن عباس وادي[٣] من الحِلِّ؟ قال: بطن وادي[٣] من الحِلِّ».

١٥٩٢١- حدثنا أبو بكر قال: أخبرنا يحيى بن آدم عن وهيب[٤] عن ابن طاوس عن أبيه قال: «ليس على أهل مكة عمرة».

٤٨٢- مَنْ كان لا يرى على أهل مكة متعة

١٥٩٢٢- حدثنا أبو بكر قال: نا ابن فُضَيل عن خُصَيف عن مجاهد قال: «ليس على أحد من أهل مكة مُتْعة»./ ٤/٢/٨٨

١٥٩٢٣- حدثنا أبو بكر قال: نا أبو معاوية عن هشام بن عروة عن أبيه قال: «ليس على أهل مكة متعة وليس عليهم إحصار، إنما إحصارهم أن يطوفوا بالبيت».

---

(١) ما بين القوسين سقط من (ج).

(٢) في (ط س): «الطواف بغسل».

(٣) في (ط س): «الوادي» وقوله: «وادي» كذا في النسخ، والصواب: «واد».

(٤) في (ط س): «وهب» وهو خطأ. ووهيب هو: ابن خالد.

١٥٩٢٤- حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن هشام عن أبيه قال: «ليس على أهل مكة مُتْعة».

١٥٩٢٥- حدثنا أبو بكر قال: نا سفيان بن عُيَيْنة[1] عن هشام بن حجير عن طاوس قال: «ليس على أهل مكة متعة» ثم قرأ: ﴿ذلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٩٦] فإن فعلوا ثم حَجُّوا فعليهم مثل ما على الناس».

١٥٩٢٦- حدثنا أبو بكر قال: نا عمر بن أيوب الموصليّ عن جعفر بن بُرْقان عن ميمون قال: «ليس على أهل مكة، ولا من نظر إلى مكة مُتْعة».

١٥٩٢٧- حدثنا أبو بكر قال: نا يحيى بن سعيد عن ابن جُرَيج عن ابن طاوس عن أبيه قال: «المتعة للناس أجمعين إلا أهل مكة».

١٥٩٢٨- حدثنا أبو بكر قال: نا شبابة عن ابن أبي ذئب عن الزُّهريّ قال: «ليس على أهل مكة متعة ولا إحصار، إنما يتعشون حتى يقضون[2] حجتهم».

٤٨٣- متى يجب على الرجل الحج؟

١٥٩٢٩- حدثنا أبو بكر قال: نا عَبْدَة عن محمد بن سُوقة عن سعيد ابن جُبير في قوله: ﴿مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً﴾ [آل عمران: ٩٧] قال: «من وجد زاداً وراحلة فقد وجب عليه الحج»./ ٤/٢/٨٩

١٥٩٣٠- حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن إبراهيم بن يزيد عن محمد ابن عَبّاد بن جعفر عن ابن عمر قال: قام رجل إلى النبيّ ﷺ فقال: يا

(١) في (أ): «ابن علية».

(٢) كذا في النسخ، والصواب: «يقضوا».

رسول الله! ما يوجب الحج؟ قال: زاد وراحلة، قال: يا رسول الله! فما الحاج؟ قال: الشَّعِثُ التَّفِلُ، قال: فقال: يا رسول الله! فما أفضل الحج؟ قال: العَجُّ والثَجُّ، قال: العَجُّ: العجيج بالتلبية، والثَجُّ: نحر البُدْن.

١٥٩٣١- حدثنا أبو بكر قال: نا روح بن عُبَادة عن زكريا بن إسحاق عن ابن أبي نَجيح عن مجاهد: ﴿مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً﴾ [آل عمران: ٩٧] قال: «زاد وراحلة».

١٥٩٣٢- حدثنا أبو بكر قال: نا ابن مهدي عن سفيان عن خالد بن أبي كريمة عن رجل عن ابن الزبير قال: «على قدر القوة»[١].

١٥٩٣٣- حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن أبي جَنَاب[٢] عن الضحاك عن ابن عباس في قوله: ﴿مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ﴾ قال: «الزاد، والبعير».

١٥٩٣٤- حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن سفيان عن يونس عن الحسن عن النبيِّ ﷺ قال: «الزاد، والراحلة».

١٥٩٣٥- حدثنا أبو بكر قال: نا عبدالأعلى عن يونس عن الحسن عن النبيِّ ﷺ: بمثله.

١٥٩٣٦- حدثنا أبو بكر قال: نا أبو أُسامة عن هشام عن الحسن في قوله: ﴿مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً﴾ «السبيل: زاد، وراحلة».

١٥٩٣٧- حدثنا أبو بكر قال: نا أبو خالد عن ابن جُرَيج عن عطاء قال قال عمر: ﴿مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً﴾ قال: «زاد وراحلة»، وقال ابن عباس: «مَنْ وجد سعة ولم يحل بينه وبينه» وقال عطاء: «سبيلاً كما قال الله»./ ٤/٢/٩٠

(١) في (م): «القوت».

(٢) في (ط س): «أبي حباب» خطأ. وأبو جناب اسمه: يحيى بن أبي حَيَّة.

١٥٩٣٨- [(١) حدثنا أبو بكر قال: نا أبو خالد عن داود عن عطاء قال: «زاد، وراحلة».

١٥٩٣٩- حدثنا أبو بكر قال: نا أبو خالد عن ابن سُوقة عن سعيد بن جُبير قال: «زاد وراحلة».

١٥٩٤٠- حدثنا أبو بكر قال: نا ابن عُيَيْنة عن ابن سُوقة عن سعيد بن جُبير: بمثله.

١٥٩٤١- حدثنا أبو بكر قال: نا ابن عُيَيْنة عن هشام عن الحسن قال رجل: يا رسول الله! ما السبيل إليه؟ قال: «الزاد والراحلة».

١٥٩٤٢- حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع قال: نا سفيان عن رجل يقال له خالد عن ابن الزبير: ﴿مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً﴾ قال: «على قدر القوة»(٢).

١٥٩٤٣- حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع قال: نا عِمران بن حُدير عن النَّزال بن عمار(٣) عن ابن عباس قال: «مَنْ ملك ثلاثمائة درهم وجب عليه الحَجُّ، وحرم عليه نكاح الإماء».

١٥٩٤٤- حدثنا أبو بكر قال: نا سعيد بن جبير(٤) عن أخيه مَعْمَر عن أبي جعفر قال: قلت له: يرحمك الله «من استطاع إليه سبيلاً» فما السبيل؟ قال:

---

(١) من هذا الموضع سنقابله على (م) مع (ج) و(ط س)؛ لعدم وضوح (أ) في آخرها، وسنشير إلى نهايته.

(٢) في (م): «القوت».

(٣) في (ج): «النزال عن عمار» وهو خطأ.

(٤) كذا في جميع النسخ، وهو خطأ بلا ريب، وصوابه: «سعيد بن خيثم» ويدل عليه قوله: «عن أخيه معمر بن خيثم».

«أن يكون لك راحلة وثياب[١] من زاد. تمشي عُقْبة وتركب عُقْبة»[٢].

٤٨٤- في الرجل يقدم مكة معتمراً يوم عرفة

١٥٩٤٥- حدثنا أبو بكر قال: نا يحيى بن سعيد عن ابن جُرَيج عن الحسن بن مسلم عن طاوس، في الرجل يقدم مكة يوم عرفة معتمراً فيطوف بالبيت/ ويسعى بين الصفا والمروة، قال: «لا يأت النساء والناس وقوف بعرفة». ٤/٢/٩١

١٥٩٤٦- حدثنا أبو بكر قال: نا يحيى بن سعيد عن ابن جُرَيج عن عطاء قال: «لا بأس به».

٤٨٥- في المحرمة تلبس السراويل والخفين

١٥٩٤٧- حدثنا أبو بكر قال: نا جرير عن مُغيرة عن إبراهيم قال: «تلبس المحرمة الخفين والسراويل».

١٥٩٤٨- حدثنا أبو بكر قال: نا يعلى عن عبدالملك قال: سُئل عطاء أتلبس المحرمة السراويل؟ قال: نعم.

١٥٩٤٩- حدثناأبو بكر قال: نا ابن نُمير عن عبيدالله عن نافع عن ابن عمر قال: «لا بأس أن تلبس المحرمة الخفين والسراويل».

١٥٩٥٠- حدثنا أبو بكر قال: نا ابن مهدي عن زَمْعة عن سَلَمةبن وَهْرام عن عكرمة عن ابن عباس قال: «تلبس المحرمة السراويل».

---

(١) كذا في (ط س) و(م) و(ب)، وفي (ج) و(أ) غير واضحة النقط. وفتشت عن الأثر لكني لم أهتد إليه، ولعل الصواب: «ثبات» والله أعلم.

(٢) قوله: تمشي عقبه...الخ يعني: حتى لو كانت الراحلة بينك وبين آخر: تركب، ثم تنزل ويركب هو.

١٥٩٥١- حدثنا أبو بكر قال: نا العَقَديُّ عن أفلح عن القاسم قال: «تلبس المحرمة الخفين والسراويل والقُفَّازين، وتُخَمِّر وجهها كُلَّه».

١٥٩٥٢- حدثنا أبو بكر قال: نا عبدالأعلى عن هشام عن الحسن وعطاء قالا: «تلبس المحرمة السراويل».

١٥٩٥٣- حدثنا أبو بكر قال: نا أبو معاوية عن عبيدالله عن نافع عن ابن عمر أنه كان يُرَخِّص في الخفين والسراويل للمحرمة، قال: كانت صفية تلبس وهي محرمة خفين إلى ركبتيها. / ٩٢/٢/٤

١٥٩٥٤- حدثنا أبو بكر قال: نا ابن أبي عدي عن أشعث عن الحسن: أنه كان لا يرى بأساً أن تلبس المحرمة الخفين المبثوقين[1].

٤٨٦- من كان إذا قضى طوافه فأراد الخروج

١٥٩٥٥- حدثنا أبو بكر قال: نا عَفَّان قال: نا عبدالوارث قال: نا حُميد الأعرج عن مجاهد: أن عبدالله بن عمرو وعبدالله بن عباس وعبدالله بن عمر كانوا إذا قضوا طوافهم فأرادوا أن يخرجوا استعادوا بين الركن والباب أو بين الحجر والباب.

٤٨٧- مَنْ قال: كُلُّ شيء دون الحمامة ففيه ثمنه

١٥٩٥٦- حدثنا أبو بكر قال: نا صفوان بن عيسى عن الحارث بن أبي ذُباب قال: حدثني عكرمة قال: «كل صيد يصيبه المحرم دون الحمامة ففيه ثمنه».

---

(١) كذا في (ج) و(م) بدون نقط. وفي (ب) : «المسبوقين» وكذلك في (أ) لكن بدون نقط، ولا معنى له. والمبثوقين بمعنى المخرقين المقطوعين (القاموس: ١١١٨).

٤٨٨- في المحرم يرتدي بالقميص

١٥٩٥٧- حدثنا أبو بكر قال: نا عبدالأعلى عن هشام عن الحسن وعطاء: أنهما لم يريا بأساً أن يرتدي المحرم بالقميص.

١٥٩٥٨- حدثنا أبو بكر قال: نا عبدالأعلى عن هشام عن عبيدالله عن نافع/ عن ابن عمر: أنه كان يكره ذلك. ٤/٢/٩٣

٤٨٩- من رَخَّص في صوم أيام التشريق

١٥٩٥٩- حدثنا أبو بكر قال: نا مُعْتَمِر عن التيميِّ عن أبي مِجْلز قال: رأيت ابن عباس يرمي الجمار وهو صائم.

١٥٩٦٠- حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن هشام عن أبيه عن عائشة: أنها كانت تصوم أيام التشريق.

١٥٩٦١- حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن شعبة عن الحَكَم عن الأسود: أنه كان يصوم أيام التشريق.

١٥٩٦٢- حدثنا أبو بكر قال: نا عبدالأعلى عن الجُريريّ عن قيس بن عباية قال: سألتُ ابن عباس عن صيام اليوم بعد النحر، فقال: «صم إن شئت».

١٥٩٦٣- حدثنا أبو بكر قال: نا جرير عن منصور عن إبراهيم عن الأسود: أنه كان يصوم أيام التشريق.

١٥٩٦٤- حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن شعبة عن قتادة عن سعيد[1] ابن أبي الحسن قال: «ما من يوم أصومه أحبُّ إليَّ من صوم يوم الرؤوس».

---

(١) هو أخو الحسن بن أبي الحسن البصري، الفقيه المشهور.

٤٩٠- في المحرم يرمي الغراب

١٥٩٦٥- حدثنا أبو بكر قال: نا أبو الأحوص عن زيد بن جُبير قال: سألت ابن عمر ما يقتل المحرم؟ فقال: حدثتني إحدى نسوة رسول الله ﷺ/ أنه أمر بقتل الغراب. ٤/٢/٩٤

١٥٩٦٦- حدثنا أبو بكر قال: نا حاتم بن إسماعيل عن جعفر عن أبيه عن عليٍّ قال: «يقتل المحرم الغراب».

١٥٩٦٧- حدثنا أبو بكر قال: نا سفيان بن عُيَيْنة عن عمرو عن ابن أبي عمار قال: «رأيت ابن عمر يرمي غراباً عن ظهر بعيره وهو محرم».

١٥٩٦٨- حدثنا أبو بكر قال: نا حُميد بن عبدالرحمن عن حسن عن إبراهيم بن عبدالأعلى عن سويد بن غَفَلة قال: أمرنا عمر بقتل الغراب والزنبور ونحن محرمون.

١٥٩٦٩- حدثنا أبو بكر قال: نا ابن مهدي عن سفيان عن آدم عن سعيد بن جُبير قال: «ارجم الغراب وأنت محرم».

١٥٩٧٠- حدثنا أبو بكر قال: نا ابن فُضَيل عن حُصَين قال: سألت مجاهداً عما يقتلون في الحرم؟ فقال: «الحية، ويرمي الغراب».

١٥٩٧١- (حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالأعلى عن هشام عن الحسن قال: «يرمي المحرم الغراب»)[1].

١٥٩٧٢- حدثنا أبو بكر قال: نا أبو خالد الأحمر عن حجاج عن عطاء قال: «يُقتل الغراب».

---

(١) ما بين القوسين سقط من (ط س) و(ب).

١٥٩٧٣- حدثنا أبو بكر قال: نا ابن نُمير عن هشام عن أبيه عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «ليقتل المحرم الغراب».

٤٩١- في الرجل إذا رأى البيت أيرفع يديه أم لا؟

١٥٩٧٤- حدثنا أبو بكر قال: نا أبو أُسامة عن شعبة عن أبي قَزْعة الباهلي/ عن مهاجر المكي[1] قال: سأل رجل جابر بن عبدالله أيرفع أحدنا يديه إذا رأى البيت؟ فقال: «ذاك صنيع يهود، وقد حججنا مع رسول ﷺ ففعلنا ذلك». ٩٥/٢/٤

١٥٩٧٥- حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن شعبة عن أبي قزعة الباهلي عن مهاجر المكي[1] قال: سئل جابر بن عبدالله، أيرفع الرجل يديه إذا رأى البيت؟ فقال: قد حججنا مع رسول الله ﷺ فكنا نفعله.

١٥٩٧٦- حدثنا أبو بكر قال: نا ابن فُضَيل عن عطاء عن سعيد بن جُبير عن ابن عباس قال: «تُرفع الأيدي في سبع[2] مواطن، إذا رأى البيت، وعلى الصفا والمروة، وفي جمع وفي عرفات، وعند الجمار.

١٥٩٧٧- حدثنا أبو بكر قال: نا ابن عُيَيْنة عن ابن المنكدر قال: «ما أمعر حاجٌّ قط». يعني: ما افتقر.

١٥٩٧٨- حدثنا أبو بكر قال: نا أبو خالد عن أشعث عن الحَكَم قال: كان أصحاب عبدالله يقولون: «تُرفع الأيدي في ثمانية مواطن، عند البيت، وعلى الصفا والمروة، وبعرفة، وبالمزدلفة، وعند الجمرتين».

---

(١) في (ط س) و(م): «مجاهد المكي».

(٢) كذا في النسخ، والصواب: «سبعة» وقد جاء بلفظ «سبعة» في مجمع الزوائد ٢/ ١٠٢، ١٠٣، وجاء بلفظ «سبع» في المجمع أيضاً ٣/ ٢٣٨. وله أمثلة في كتب الحديث، يأتي باللفظين: التذكير، والتأنيث.

١٥٩٧٩- حدثنا أبو بكر قال: نا أبو خالد عن حجاج عن طلحة عن إبراهيم وخيثمة قالا: «تُرفع في الصلاة، وعند البيت، وعلى الصفا والمروة، وبالمزدلفة».

١٥٩٨٠- حدثنا أبو بكر قال: نا ابن فُضَيل عن ابن أبي ليلى عن الحَكَم عن مقسم عن ابن عباس قال: «لا ترفع الأيدي إلا في سبعة مواطن[1]: إذا قمت إلى الصلاة، وإذا جئت من بلد، وإذا رأيت البيت، وإذا قمت على الصفا والمروة، وبعرفات، وبجمع، وعند الجمار»./ ٤/٢/٩٦

٤٩٢- الرجل إذا دخل المسجد الحرام، ما يقول؟

١٥٩٨١- حدثنا أبو بكر قال: نا جُرير عن مُغيرة عن إبراهيم عن الشعبيِّ قال: «أولُ ما تدخل مكة، فإذا انتهيت إلى الحجر فاحمد الله على حسن تيسيره وبلاغه».

١٥٩٨٢- حدثنا أبو بكر قال: نا يحيى بن سعيد (عن يحيى بن سعيد عن ابن سعيد -يعني: محمد بن سعيد- عن أبيه سعيد)[2] : أنه كان إذا رأى البيت قال: اللهم أنت السلام ومنك السلام، فحينا ربنا بالسلام.

١٥٩٨٣- حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن سفيان عن رجل من أهل الشام عن مكحول: أن النبيَّ ﷺ لما رأى البيت قال: اللهم زد هذا البيت تشريفاً وتعظيماً ومهابة، وزد من حَجَّه واعتمره[3] تشريفاً وتعظيماً وتكبيراً وبِرًّا.

---

(١) في (ط س) و(ب): «سبع مواضع» وفي (ج): «سبع مواطن» والمثبت من (أ) وهو الصواب.

(٢) ما بين القوسين سقط من (ط س) ويحيى بن سعيد ـ شيخ المصنف ـ هو القطان، ويحيى بن سعيد شيخه هو: الأنصاري، ومحمد هو: ابن سعيد بن المسيب، والأثر هنا عن والده سعيد بن المسيب.

(٣) في (ط س) و(ب): «أو اعتمره».

١٥٩٨٤- حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن العُمَريِّ عن محمد بن سعيد عن أبيه: أن عمر لما دخل البيت قال: اللهم أنت السلام، ومنك السلام، فحينا ربنا بالسلام.

١٥٩٨٥- (حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدة بن سليمان عن يحيى عن محمد[1] بن سعيد عن سعيد بن المُسَيّب: أنه كان إذا دخل مسجد الكعبة ونظر إلى البيت قال: اللهم أنت السلام ومنك السلام فحينا ربنا بالسلام)[2].

٤٩٣- من كان يحب المشي ويَحُجُّ ماشياً

١٥٩٨٦- حدثنا أبو بكر قال: نا حاتم بن إسماعيل عن حُميد بن صخر عن عكرمة/ عن ابن عباس أنه قال: «إنها لجرح في نفسي أن أموت قبل أن أحج ماشياً». ٩٧/٢/٤

١٥٩٨٧- حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن سفيان عن ابن أبي نَجيح عن مجاهد: أن إبراهيم وإسماعيل حَجّا وهما ماشيان.

١٥٩٨٨- حدثنا أبو بكر قال: نا حفص بن غياث عن جعفر عن أبيه قال: «حَجَّ الحسين بن عليٍّ ماشياً ونجائبه[3] تُقَاد إلى جنبه» قال حفص: أحسبه قال: عشراً.

١٥٩٨٩- حدثنا أبو بكر قال: نا عَبْدَة بن سليمان عن عثمان بن حكيم قال:

---

(١) في (ج): «يحيى بن محمد بن سعيد...» وهو خطأ. ويحيى هو ابن سعيد الأنصاري.

(٢) ما بين القوسين قدّمه في (ط س) على الأثرين السابقين.

(٣) نجائبه: هي الإبل.

«رأيت نافع بن جُبير يقضي مناسكه على رجليه، ويُعَرِّف على رجليه»[١].

١٥٩٩٠- حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن إسماعيل بن عبدالملك قال: «حججت مع سعيد بن جُبير ماشياً».

١٥٩٩١- حدثنا أبو بكر قال: نا أبو أُسامة عن ابن جُرَيج قال: سألت نافعاً، حج ابن عمر ماشياً؟ قال: لا.

٤٩٤- في المحرم يصيب الصيد فيحكم عليه

١٥٩٩٢- حدثنا أبو بكر قال: نا جرير عن منصور عن مجاهد قال: «كلُّ ما أصاب المحرم الصيد ناسياً حُكِم عليه»./ ٤/ ٢/ ٩٨

١٥٩٩٣- حدثنا أبو بكر قال: نا أبو أُسامة عن هشام عن الحسن قال: «كلما أصاب المحرم الصيد حُكِم عليه».

١٥٩٩٤- حدثنا أبو بكر قال: نا عليُّ بن مُسْهِر عن داود عن الشعبيِّ عن شُريح قال: سأله رجل فقال: إني أصبت صيداً وأنا محرم، فقال له شُريح: هل كنت أصبت قبله؟ قال: لا، قال: «لو كنت فعلت وكلتك إلى الله تعالى حتى ينتقم منك، والله عزيز ذو انتقام»، قال داود: فذكرت ذلك لسعيد بن جُبير فقال: أفيخلع، يحكم عليه[٢].

١٥٩٩٥- حدثنا أبو بكر قال: نا أبو أُسامة عن هشام عن عكرمة عن ابن عباس قال: «إذا أصاب مرة حُكم عليه، ثم إن عاد لم يحكم عليه، ثم قرأ: ﴿وَمَنْ عَادَ فَيَنْتَقِمُ اللهُ مِنْهُ﴾ [المائدة: ٩٥].

---

(١) في (م): «على رحله».

(٢) والأثر أخرجه ابن جرير في تفسيره ٧/ ٦٠ وجاءت هذه العبارة كما يلي: «بل يحكم عليه أو يخلع»

٤٩٥- في الرجل يُهِلُّ بالحَجِّ والعمرة بأيهما يبدأ؟

١٥٩٩٦- حدثنا أبو بكر قال: نا ابن عُلَيَّة عن يحيى بن أبي إسحاق عن أنس: أنه سمع رسول الله ﷺ يلبي، يقول: «لبيك بعمرة وحج».

١٥٩٩٧- حدثنا أبو بكر قال: نا ابن مهدي عن سفيان عن بُكير بن عطاء عن حُريث بن سُلَيم قال: سمعت علياً لبى بالحج والعمرة، (فبدأ بالعمرة)[1] فقال له عثمان: إنك ممن ينظر إليه (فقال له عليٌّ: وأنت ممن ينظر إليه)[1].

١٥٩٩٨- حدثنا أبو بكر قال: نا ابن عُلَيَّة عن حُميد عن أنس: أنه سمع النبيَّ ﷺ/ يقول: «لبيك بعمرة (وحج)[2]». ٤/٢/٩٩

١٥٩٩٩- حدثنا أبو بكر قال: نا ابن مهدي عن سفيان عن منصور قال: سألت إبراهيم ومجاهداً عن الرجل يُلَبي بالحج والعمرة؟ فقال مجاهد: «يبدأ بالعمرة»، وقال إبراهيم: «تجزئه النية».

٤٩٦- في المحرم يَسْتعط[3]

١٦٠٠٠- حدثنا أبو بكر قال: نا ابن عُلَيَّة عن ليث عن مجاهد قال: «إذا استعط المحرم البنفسج[4] فعليه الفدية».

٤٩٧- في المحرم إذا لم يجد إزاراً

١٦٠٠١- حدثنا أبو بكر قال: نا هُشَيم عن عمرو بن دينار عن جابر بن زيد عن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ خطب فقال: «إذا لم يجد المحرم

---

(١) سقط من (ط س) و(ب).

(٢) سقطت من (ج).

(٣) هو من السَّعوط، وهو الدواء يجعل في الأنف (النهاية ٢/ ٣٦٨).

(٤) البنفسج: نبات زَهريٌّ عَطير الرائحة، تتخذ زهوره للزينة (الوجيز: ٦٣).

إزاراً لبس سراويل، وإذا لم يجد نعلين فليلبس الخفين».

١٦٠٠٢- حدثنا أبو بكر قال: نا ابن عُيَيْنة عن عمرو عن جابر بن زيد عن ابن عباس عن النبيِّ ﷺ: بمثله، أو نحوه.

١٦٠٠٣- حدثنا أبو بكر قال: نا ابن عُلَيَّة عن أيوب عن عمرو عن جابر بن زيد[1] عن ابن عباس قال: سمعت رسول الله ﷺ يقوله. / ٤/٢/١٠٠

١٦٠٠٤- حدثنا أبو بكر قال: نا ابن عُلَيَّة عن أيوب عن نافع عن ابن عمر: أن رجلاً سأل النبيَّ ﷺ ما يلبس المحرم من الثياب أو ما يترك المحرم؟ فقال: «لا يلبس الخفين ولا السراويل، إلا أن لا يجد نعلين، فمن لم يجد نعلين فليلبس الخفين. وليقطعهما أسفل من الكعبين».

١٦٠٠٥- حدثنا أبو بكر قال: نا الفضل بن دُكين قال: نا زهير عن أبي الزبير عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «من لم يجد نعلين فليلبس الخفين، ومن لم يجد إزاراً فليلبس السراويل.

١٦٠٠٦- حدثنا أبو بكر قال: نا حماد بن خالد عن معاوية بن صالح عن يونس بن سيف عن عمير بن الأسود قال: سألتُ عمر، قال قلت: ما تقول في الخفين للمحرم؟ فقال: «هما نعلا من لا نعلا[2] له».

١٦٠٠٧- حدثنا أبو بكر قال: نا ابن نُمير عن حجاج عن أبي إسحاق عن عليٍّ: في المحرم إذا لم يجد نعلين لبس خفين، وإذا لم يجد إزاراً لبس سراويل.

---

(١) في (ط س) و(م) و(ب): «أيوب عن نافع عن ابن عمر وعن جابر بن زيد...» والتصحيح من (أ) و(ج). وأيوب هو: السختياني، وعمرو هو: ابن دينار (تحفة الأشراف ٤/ ٣٧٠ (٥٣٧٥).

(٢) كذا في النسخ، والصواب: «نعلان» أو «نعل».

١٦٠٠٨- حدثنا أبو بكر قال: نا عليُّ بن مُسْهِر عن الشيبانيِّ عن سعيد ابن جُبير عن ابن عباس قال: «إذا لم يجد المحرم إزاراً فليلبس سراويل، وإذا لم يحد نعلين فليلبس الخفين».

١٦٠٠٩- (حدثنا أبو بكر قال: حدثنا سهل بن يوسف عن حميد عن بكر قال: «إذا لم يجد المحرم إزاراً فليلبس سراويل»[1] .

١٦٠١٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن نُمير عن عبدالملك عن عطاء قال: «لا بأس/ أن يلبس المحرم سراويل إذا لم يجد إزاراً، ولا بأس أن يلبس خفين إذا لم يجد نعلين». ١٠١/٢/٤

٤٩٨- في فسخ الحج، أفعله النبيُّ ﷺ؟

١٦٠١١- حدثنا أبو بكر قال: نا حاتم بن إسماعيل عن جعفر عن أبيه عن جابر: أن النبيَّ ﷺ قال: «إني لو استقبلت من أمري ما استدبرت، لم أسق الهدي وجعلتها عمرة، فمن كان منكم ليس معه هدي فليُحِلَّ، (وليجعلها عمرة. فقام سراقة، فقال: يا رسول الله، ألعامنا هذا، أو لأبد؟ فشبَّك رسول الله ﷺ واحدة في الأخرى، وقال: «دخلت العمرة في الحج لأبد أبد».

١٦٠١٢- حدثنا أبو بكر قال: نا ابن فُضَيل عن يزيد عن مجاهد عن ابن عباس قال: جاء الناس مع النبيِّ ﷺ حُجاجاً فأمرهم، فجعلوها عمرة ثم قال: «إني لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما فعلت ذلك، ولكن دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة» ثم شبَّك بين أصابعه.

---

(١) ما بين القوسين سقط من (ط س).

١٦٠١٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يزيد بن هارون عن حُميد عن بكر عن ابن عمر قال: «إنما أهلَّ رسول الله ﷺ بالحج، وأهللنا معه. فلما قدمنا قال رسول الله ﷺ: «من لم يكن معه هدي فليحل»[1] وكان مع رسول الله ﷺ هدي فلم يُحِلَّ.

١٦٠١٤- حدثنا أبو بكر قال: نا حاتم بن إسماعيل عن أفلح عن القاسم عن عائشة قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ مهلين بالحج في أشهر الحج وأيام الحج، حتى قدمنا سَرِف فقال رسول الله ﷺ لأصحابه: «مَنْ لم يكن منكم ساق هدياً فأَحبَّ أن يهل من حجه بعمرة فليفعل».

١٦٠١٥- حدثنا أبو بكر قال: نا غُندر عن شعبة عن الحَكَم عن مجاهد عن ابن عباس عن النبيِّ ﷺ أنه قال: «هذه عمرة استمتعنا بها، فمن لم يكن معه هدي فليُحِلَّ الحِلَّ كله، فقد دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة».

١٦٠١٦- حدثنا أبو بكر قال: نا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم التيمي/ عن أبيه عن أبي ذر قال: «كانت المتعة في الحج لأصحاب النبيِّ ﷺ خاصة». ٤/٢/١٠٢

١٦٠١٧- (حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو خالد الأحمر عن يحيى بن سعيد عن المرقع عن أبي ذر قال: «ليس لأحد أن يهل بالحج ثم يجعلها عمرة إلا الركب الذين كانوا مع النبي ﷺ»)[2].

---

(١) ما بين القوسين سقط من (ط س)!.

(٢) ما بين القوسين سقط من (ط س) و(م) و(ب).

١٦٠١٨- حدثنا أبو بكر قال: نا ابن فُضَيل عن يزيد عن مجاهد قال: قال ابن الزبير: «افردوا الحج ودعوا قول أعماكم هذا»، فبلغ ذلك ابن عباس فقال: «إن الذي عمّى الله قلبه وعينيه لأنت، ألا تسأل أُمَّك» فسألها، فقالت: قدمنا مع النبيِّ ﷺ حجاجا فأمرنا فأحللنا الحلال كله حتى سطعت المجامر بين الرجال والنساء.

٤٩٩- في صيد حمام الحرم

١٦٠١٩- حدثنا أبو بكر قال: نا يزيد بن هارون قال: نا عبدالملك عن عطاء قال في حمام الحرم: «إذا خرجن من الحرم فصدهن إن شئت».

١٦٠٢٠- حدثنا أبو بكر قال: نا يزيد بن هارن قال: نا حماد بن سَلَمة عن هشام عن أبيه قال: كان لا يرى بأساً بصيد حمام الحرم إذا خرجن من الحرم.

٥٠٠- في الرجل يطوف ثمانية أشواط

١٦٠٢١- حدثنا أبو بكر قال: نا ابن عُلَيَّة عن ليث عن عطاء وطاوس قالا: في الرجل يطوف ثمانية أشواط، قال: «إن ذكرها قبل أن يصلي ركعتين طاف ستة أطواف وصلى أربع ركعات، وإن ذكر بعد ما يصلي ركعتين طاف ستة أطواف ثم صلى ركعتين، وإن شاء لم يعتدَّ بذلك»[1]./ ٤/١٠٣/٢

١٦٠٢٢- حدثنا أبو بكر قال: نا ابن مهدي عن حماد بن سَلَمة عن يونس عن الحسن قال: «إذا طاف بالبيت ثمانية أشواط صلى ركعتين».

---

(١) في (ط س): «لم يعد بذلك».

٥٠١- في الثمر يكون فيه الدباب[1]

١٦٠٢٣- حدثنا أبو بكر قال: نا مروان بن معاوية عن محمد بن أبي إسماعيل السُّلَمي قال: سُئل سعيد بن جُبير عن الثمر للمحرم؟ فقال: وما بأسه؟ قال: فيه الدواب، قال: فكل الثمر، ولا تأكل الدواب.

٥٠٢- في المحرم يتوشح

١٦٠٢٤- حدثنا أبو بكر قال: نا حفص بن غياث عن العلاء بن المُسيَّب عن الحَكَم وحماد في المحرم يتوشح، كرهه أحدهما، ولم ير الآخر به بأساً.

٥٠٣- في رجل طاف ستاً

١٦٠٢٥- حدثنا أبو بكر قال: نا ابن مهدي عن سفيان عن ابن جُرَيج عن عطاء: سُئل عن رجل طاف ستاً وصلى ركعتين؟ قال: «يطوف طوافاً آخر، ويصلي ركعتين».

١٦٠٢٦- حدثنا أبو بكر قال: نا ابن مهدي عن بشر بن منصور[2] عن شعيب قال: سُئل الحسن عن رجل طاف ستاً؟ قال: «يطوف طوافاً آخر».

٥٠٤- ما يقول الرجل إذا استلم الحجر

١٦٠٢٧- حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن سفيان عن عُبيد المُكْتِب عن/ إبراهيم قال: «إذا استلمت الحَجَر فقل: لا إله إلا الله والله أكبر». ٤/٢/١٠٤

---

(١) في (ط س) و(ب): «الذباب» خطأ. والدباب: لعل المقصود به الدود الذي يكون داخل التمر، والثمر.

(٢) في (ج): «بشر عن منصور» وهو خطأ. انظر ترجمته في «الجرح» (٢/ ٣٦٥) وهو: السليمي.

١٦٠٢٨- حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن موسى بن عُبيدة عن وهب ابن وهب عن سعيد بن المُسيَّب عن عمر أنه كان يقول إذا استلم: «آمنت بالله وكفرت بالطاغوت».

١٦٠٢٩- حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن المسعودي عن أبي إسحاق (قال: كان علي إذا استلم الحَجَر يقول: «اللهم تصديقاً بكتابك وسُنَّة نبيك».

١٦٠٣٠- حدثنا أبو بكر قال: نا يزيد بن هارون عن المسعودي عن أبي إسحاق)[1] عن الحارث عن عليٍّ: مثل حديث وكيع عن المسعوديِّ.

١٦٠٣١- حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن حماد بن زيد عن كثير بن شنظير عن عطاء قال: «إذا استلمت الحَجَر فقبِّل يدك، ولا تُصَوِّت[2] بالقُبْلة».

٥٠٥- في الحج على الرحل أفضل من المَحْمل

١٦٠٣٢- حدثنا أبو بكر قال: نا يحيى بن سعيد عن شعبة عن منصور عن إبراهيم عن الأسود: أنه كان يستحب أن لا يكون تحت الجوالقين[3] شيء. / ٤/٢/١٠٥

(١) ما بين القوسين سقط من (ج).

(٢) في (ط س) و(ب): «ولا تصوب»! والمثبت من (م) وهو الصواب ـ إن شاء الله ـ وفي (ج) و(أ) لا يحكم عليها شيء، لأنها غير منقطة فيهما. والمعنى أنه يستحسن أن لا يكون للقُبلة صوت. والله أعلم.

(٣) وعاء من صوف أو شعر أو غيرهما. «القاموس» (١١٢٦)، «معجم الوجيز» (١٢٨).

١٦٠٣٣- حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع قال: نا سفيان عن خالد الأعور قال: خالفني ذَرٌّ الهمدانيُّ في الحج على المَحْمل[١] والقَتَب[٢] أيهما أفضل؟ قال ذَرٌّ: المحمل، قال: فسألت إبراهيم؟ فقال: القتب.

١٦٠٣٤- حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع قال: نا إسحاق بن سعيد القرشي عن أبيه عن ابن عمر أنه رأى رُفْقة من أهل اليمن رحالهم الأُدُم فقال: «مَنْ أحبَّ أن ينظر إلى أشبه رُفقة بأصحاب محمد فلينظر إلى هؤلاء».

١٦٠٣٥- حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع قال: نا العُمريُّ عن نافع عن ابن عمر: أنه كان يحج على رحل.

١٦٠٣٦- حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع قال: نا فُضَيل بن عِياض عن ليث عن طاوس قال: «حَجُّ الأبرار على الرحال».

١٦٠٣٧- حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع قال: نا ربيع عن يزيد بن أبان عن أنس بن مالك قال: حج رسول الله ﷺ على رحل وقطيفته تسوى -أو قال: لا تسوى- إلا أربع دراهم، ثم قال: «اللهم حَجَّةٌ لا رياء فيها ولا سمعة»./

١٠٦/٢/٤ ١٦٠٣٨- حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن سفيان عن أبي سنان عن عبدالله بن الحارث: أن النبيَّ ﷺ حَجَّ على رحل فاهتز -وقال مرة: فاجتنح[٣]- فقال: «لبيك إن العيش عيش الآخرة».

---

(١) المَحْمِل: كمجلس: شِقَّان على البعير يُحمل فيهما العديلان. «القاموس» (١٢٧٦).

(٢) القَتَب: الإكاف الصغير على قدر سنام البعير. «القاموس» (١٥٧).

(٣) في (ط س) و(ب): «فاحتيج» ولا معنى له، خطأ في النقط، وفي (ج) و(أ) غير منقطة وما أثبته الصواب ـ إن شاء الله ـ ومعنى اجتنح: أي مال (النهاية ١/ ٣٠٥).

١٦٠٣٩- حدثنا أبو بكر قال: نا قُرَّة بن سليمان عن هشام عن محمد قال: كان يكره الحج على المحمل ويقول: «إنما كان الناس يحجون على الأقتاب والرحال.

٥٠٦- في الرجل يُوَدِّع، يعمل شيئاًبعد الوداع؟

١٦٠٤٠- حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن سفيان عن ابن جُرَيج عن عطاء قال: «إذا وَدَّع فلا يعمل عملاً حتى يخرج إلى الأبطح، فإذا خرج إلى الأبطح قال: لا بأس أن يقيم».

١٦٠٤١- حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن إبراهيم بن يزيد عن الوليد ابن عبدالله بن أبي مُغيث: أن عمر بن عبدالعزيز وَدَّع، فأتاه رجل من قريش فعاده، فأعاد الوداع.

١٦٠٤٢- (حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن سفيان عن رجل لم يكن يُسَمّه عن عمر بن عبدالعزيز أنه وَدَّع، فكتب كتاباً فأعاد الوداع)[1].

١٦٠٤٣- حدثنا أبو بكر قال: نا حَكَّام الرازيُّ قال: سمعتُ رجلاً سأل حُميداً/ ما كان قول الحسن -أو رأى الحسن- في الرجل إذا وَدَّع قال: «كان لا يرى بأساً إذا عرض له الشيء أن يشتريه». /١٠٧/٢

٥٠٧- ما يقال للرجل إذا رجع من العمرة

١٦٠٤٤- حدثنا أبو بكر قال: نا ابن عُلَيَّة عن خالد: أن أبا قِلابة لقي رجلاً قدم من العمرة قال: «بَرَّ العمل، بَرَّ العمل».

---

(١) ما بين القوسين سقط من (م).

١٦٠٤٥- حدثنا أبو بكر قال: نا عبدالله بن إدريس عن مالك قال: لقي طلحة حماداً فقال: «بَرَّ نسكك».

٥٠٨- في الرجل يقدم من الحج ما يُقال له؟

١٦٠٤٦- حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن سفيان عن ليث عمَّن سمع ابن عمر يقول للحاج إذا قدم: «تَقَبَّل الله نسكك، وأعظم أجرك، وأخلف نفقتك»][1].

٥٠٩- ما يدعو به الرجل بين الركن والمقام

١٦٠٤٧- حدثنا أبو بكر قال: نا يحيى بن سعيد عن ابن جُرَيج عن يحيى بن عُبيد[2] عن أبيه عن عبدالله بن السائب قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول بين الركن والحَجَر: ﴿رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ﴾ [البقرة: ٢٠١]. / ٤/٢/١٠٨

١٦٠٤٨- حدثنا أبو بكر قال: نا أسباط بن محمد عن عطاء عن سعيد ابن جُبير قال: كان من دعاء ابن عباس الذي لا يدع بين الركن والمقام أن يقول: «رَبِّ قنعني بما رزقتني، وبارك لي فيه، واخلف عليّ كل غائبة لي بخير».

٥١٠- في البيت ما كان كسوته

١٦٠٤٩- حدثنا أبو بكر قال: نا عبدالأعلى عن محمد بن إسحاق عن عجوز من أهل مكة قالت: قد أصيب ابن عفان وأنا ابنة أربع عشرة سنة،

---

(١) إلى هنا انتهت المقابلة على (م) وسنعود للمقابلة على (أ).
(٢) في (ج): «يحيى بن عبدالله» والصواب المثبت. وهو: ابن عبيد المكيُّ.

قالت: ولقد رأيت (البيت)[١] وما عليه كسوة، إلا ما تكسوه الناس الكساء الأحمر يطرح عليه والثوب الأبيض والكساء الصوف، وما كسي من شيء علق عليه، ولقد رأيته وما عليه ذهب ولا فضة؛ قال محمد: إن البيت لم يكن يكسا على عهد أبي بكر ولا عمر، وإن عمر بن عبدالعزيز كسا الوصائل والقُبَاطي[٢]، والوصائلُ: ثيابٌ يمانيةٌ.

١٦٠٥٠- حدثنا أبو بكر قال: نا سُريج بن النعمان[٣] قال: نا فُليح عن نافع قال: كان ابن عمر يجلل بدنته قبل أن تكسى الكعبة الحُلَل والأنماط[٤] والقُبَاطي، ثم ينزعها قبل أن ينحرها فيرسل بها إلى خزنة للكعبة[٥] كسوة الكعبة، فلما كُسيت الكعبة ترك ذلك. / ٤/٢/١٠٩

١٦٠٥١- (حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن حسن عن ليث قال: كان كسوة الكعبة على عهد النبيِّ ﷺ الأقطاع والمسوح)[٦].

٥١١- ما يؤمر به الرجل إذا لم يكن حج

١٦٠٥٢- حدثنا أبو بكر قال: نا جرير عن مُغيرة عن إبراهيم قال: «كانوا إذا أتوا المريض لم يحج أمروه أن ينحر بدنة».

---

(١) سقط من (ط س).

(٢) القُباطي: بضم القاف، وقد تكسر: ثياب منسوبة إلى القبط -أهل مصر- «القاموس» (٨٨٠).

(٣) في (ط س): «شريح بن النعمان» وهو خطأ. انظر ترجمته في «تهذيب الكمال» (١٠/ ٢١٨).

(٤) الأنماط: جمع، مفرده نمط وهو: ثوب صوف يطرح على الهودج. «القاموس» (٨٩٢).

(٥) في (ط س) و(ج) و(ب): «الكعبة».

(٦) ما بين القوسين سقط من (ج) وقوله هنا الأقطاع: ما يُفصَّل ويخاط من قميص وغيره. (النهاية ٤/ ٨١) وقوله: المسوح : الكساء من الشَّعر (اللسان: ٢/ ٥٩٦).

١٦٠٥٣- حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن سفيان عن منصور عن إبراهيم قال: «كانوا يستحبون إذا لم يكن حَجٌّ أن يُوصي بهدي.

٥١٢- في ركعتي الطواف ما يقرأ فيهما

١٦٠٥٤- حدثنا أبو بكر قال: نا حفص بن غياث عن جعفر عن أبيه عن جابر أن النبيَّ ﷺ قرأ في ركعتي الطواف: ﴿قُلْ يَأَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ و ﴿قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ﴾./ ٤/٢/١١٠

١٦٠٥٥- حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن موسى بن عُبيدة عن يعقوب ابن زيد: أن النبيَّ ﷺ قرأ في ركعتي الطواف: ﴿قُلْ يَأَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ و ﴿قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ﴾.

٥١٣- في المحرم يُصيب القِرْد[1]

١٦٠٥٦- حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن سفيان عن أشعث عن عطاء في المحرم يصيب القرد[1]، قال: «يُحكم عليه».

٥١٤- في مكة من أين تُدخل؟

١٦٠٥٧- حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن عبيدالله بن أبي زياد عن القاسم بن محمد: أن النبيَّ ﷺ دخل مكة من الثَنِيَّة العليا.

١٦٠٥٨- حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن عطاء عن ابن عباس قال: «ما أُبالي لو دخلت من أسفل مكة».

---

(١) في (ط س): «القردة».

١٦٠٥٩- حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن العُمَريِّ عن نـافع عـن ابـن عمر: أن النبيَّ ﷺ كان يدخل من الثَنيّة العليا، ويخرج من الثنية السُّفلى.

١٦٠٦٠- حدثنا أبو بكر قال: نا ابن نُمير عن عبيدالله عن نافع عن ابن عمر: أن النبيَّ ﷺ، إذا خرج من طريق بالشجرة[1] ، وإذا دخـل دخـل مـن طريق المُعَرَّس، وإذا دخل مكة دخل من الثنية العليا، وإذا خرج خـرج مـن الثنية السُّفلى.

٥١٥- في تعظيم البيت[2]

١٦٠٦١- (حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن نصر بن عدي قال: سمعت مجاهداً يقول: «إنما سُمّي البيت العتيق لأنه أُعتق من الجبابرة، فليس جبار يَدّعي أنه له»)[3].

١٦٠٦٢- حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع وغُندر عن شعبة عن الحَكَم عن عكرمـة/ وعطـاء وطـاوس: ﴿فَـاجْعَلْ أَفْئِـدَةً مِّـنَ النَّـاسِ تَهْـوِي إِلَيْهِـمْ﴾ [إبراهيم: ٣٧] قالوا: تهوي إليه قلوبهم يأتونه -يعني: البيت. ٤/٢/١١١

١٦٠٦٣- حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن إسرئيل عن أبي الهيثـم عـن سعيد بن جُبير: ﴿جَعَلَ اللهُ الْكَعْبَةَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ قِيَامـاً لِّلنَّـاسِ﴾ [المـائدة: ٩٧] قال: شدة لدينهم.

١٦٠٦٤- حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع قال: نا سفيان عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال: «إنما سُميت الكعبة لأنها مربعة، وإنما سـميت البُـدْن مـن أجل السمانة».

---

(١) كذا في النسخ، ولعله: «الشجرة» بدون الباء.

(٢) في (ط س) جعل هذا العنوان ضمن المتن السابق.

(٣) ما بين القوسين سقط من (ج).

١٦٠٦٥- (حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن غالب عن سعيد بن جُبير: ﴿وَإِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ﴾ [البقرة: ١٢٥] قال: «يحجون، ثم يعودون»)[١].

١٦٠٦٦- حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن مالك بن مغول عن عطاء قال: «يحجون، ولا يقضون منه وَطَراً».

١٦٠٦٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا جرير عن منصور عن مجاهد قال: «لولا أنه قال: ﴿فَاجْعَلْ أَفْئِدَةً مِّنَ النَّاسِ﴾ [إبراهيم: ٣٧] لازدحمت عليه فارس والروم».

٥١٦- لأي شيء سُميت أيام التشريق

١٦٠٦٨- حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع قال: نا سفيان عن جابر عن أبي جعفر/ قال: «إنما سُميت أيام التشريق أنهم كانوا يتُشَرَّقون[٢] في الشمس». ١١٢/٢/٤

٥١٧- في الطواف أفضل أم العمرة؟

١٦٠٦٩- حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن سفيان عن أسلم المنقريِّ قال: قلت لعطاء: أخرج إلى المدينة أُهِلُّ بعمرة من ميقات النبيِّ ﷺ؟ قال: «طوافك بالبيت أحبُّ إليَّ من سفرك إلى المدينة».

١٦٠٧٠- حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع قال: نا عمر بن ذَرٍّ عن مجاهد أنه قال: «طوافك بالبيت أحبُّ إليَّ من (سفرك إلى المدينة».

---

(١) ما بين القوسين سقط من (ج).

(٢) في (ط س): «يشرقون».

١٦٠٧١- حدثنا أبو بكر قال: نا إسماعيل بن عبدالملك عن عطاء قال: «الطواف بالبيت أحبُّ إليَّ من)[١] الخروج إلى العمرة».

٥١٨- في المتعة لأيِّ شيء سُمّيت المتعة؟

١٦٠٧٢- حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن سفيان عن ابن جُرَيج عن عطاء قال: «إنما سُمّيت المتعة لأنهم كانوا يتمتعون من النساء والثياب».

١٦٠٧٣- حدثنا أبو بكر قال: نا يحيى بن آدم قال: نا سفيان عن عبدالله بن عثمان عن رجل قال: رأيت شبيباً[٢] يأخذ ما وقع من كسوة الكعبة فيضعها في الفقراء، قال سفيان: «لا بأس بشرائها من الفقراء إذا أعطاهم إياه»./ ٤/٢/١١٣

٥١٩- من كان يُحبُّ أن يغتسل أيام التشريق

١٦٠٧٤- حدثنا أبو بكر قال: نا شاذان[٣] قال: نا حماد بن سَلَمة عن عطاء بن السائب عن الحَكَم بن عتيبة قال: «كان يستحب الغسل أيام التشريق إذا راح إلى المسجد أو إلى الجمار».

٥٢٠- في المسلم يحج ثم يرتد عن الإسلام ثم يتوب

١٦٠٧٥- حدثنا أبو بكر قال: نا أبو أُسامة قال: سمعت سفيان سُئل عمّن أسلم فحجَّ ثم ارتد ثم رجع إلى الإسلام وجب عليه الحج أم تجزئه

---

(١) ما بين القوسين سقط من (ج).
(٢) في (ط س): «رأيت سالماً».
(٣) في (ط س): «شادان» وهو خطأ.

تلك الحجة؟ قال: «إذا ارتد هدم الكفر كلَّ شيء كان قبله، فعليه أن يحج ولا يَعْتدُّ بذلك».

٥٢١- في الجلال أيُّ لون هو؟

١٦٠٧٦- حدثنا أبو بكر قال: نا ابن يمان عن سفيان عن جابر عن عبدالرحمن بن الأسود وعطاء وطاوس، قال: «جَلِّل أيَّ لون شئت».

١٦٠٧٧- حدثنا أبو بكر قال: نا ابن يمان عن سفيان عن إسماعيل بن أمية عن نافع عن ابن عمر: أنه جَلَّل بنمط.

١٦٠٧٨- حدثنا أبو بكر قال: نا أزهر عن ابن عون عن نافع عن ابن عمر: أنه كان يُجَلِّل بدنته تلك الجِلال الغوال[1]./ ٤/٢/١١٤

١٦٠٧٩- حدثنا أبو بكر قال: نا ابن يمان عن سفيان عن ليث عن مجاهد عن عبدالرحمن بن عوف: جَلَّل بالحِبَر[2].

٥٢٢- في المحرم يقتل الوَزَغة

١٦٠٨٠- حدثنا أبو بكر قال: ثنا وكيع عن إبراهيم بن نافع قال: سمعت الحسن بن مسلم سأل طاوساً عن الجُعْل والوَزَغ يقتله المحرم؟ قال: «لا بأس به».

١٦٠٨١- حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن إبراهيم قال: سألتُ عطاء عن الوَزَغ يقتل في الحرم؟ فقال: «إذا آذاك فلا بأس به».

---

(١) في (ط س): «العوالي» وقوله: «الغوال» كذا في النسخ، والصواب: «الغوالي».
(٢) في (ط س): «بالخز» والحبر: سبق شرحها.

١٦٠٨٢- حدثنا أبو بكر قال: نا حفص عن ليث عن مجاهد عن ابن عمر قال: «اقتل الوزغ في الحِلِّ والحرم».

٥٢٣- من كره أن يتخذ بمكة سجن

١٦٠٨٣- حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن شِبْل بن عَبّاد عن قيس بن سعد عن طاوس: أنه كره السجن بمكة، قال: «لا ينبغي لبيت عذاب أن يكون في بيت رحمة».

٥٢٤- (في رجل نسي طواف الواجب)[1]

١٦٠٨٤- حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع قال: سألت سفيان عن رجل نسي/ أن يطوف طواف الواجب. فطاف طواف الصَدَر ثم نفر؟ فقال سفيان: «طواف الصَدَر هو الواجب، وعليه دم لطواف الصدر» وقال الحسن بن صالح: «لا يجزئه، كأنه لم يطف»، وفي قارن قدم فطاف للحج (قبل العمرة قال: يجعل الطواف الذي طافه للحج)[2] هو للعمرة وعليه طواف الحج، وقال الحسن بن صالح: لا يجزئه. ٤/٢/١١٥

١٦٠٨٥- حدثنا أبو بكر قال: سمعت وكيعاً قال: سمعت سفيان يقول: «إذا اجتمع عليه السهو والتلبية والتكبير يبدأ بالسهو ثم التلبية ثم التكبير».

٥٢٥- في الدجاجة السندية

١٦٠٨٦- حدثنا أبو بكر قال: نا حفص عن ابن جُرَيج عن عطاء أنه كان يقول: «في الدجاجة السندية حكومة».

---

(١) سقط العنوان من (ج).
(٢) ما بين القوسين سقط من (ط س).

٥٢٦- في المملوك يتمتع

١٦٠٨٧- حدثنا أبو بكر قال: نا يحيى بن آدم قال: نا سفيان عن ابن جُرَيج عن عطاء في المملوك يتمتع قال: «يذبح عنه مولاه شاة».

٥٢٧- في الطواف حول المقام

١٦٠٨٨- حدثنا أبو بكر قال: نا عبدالسلام عن ليث قال: «رآني عطاء وطاوس ومجاهد وأنا أطوف حول المقام فنهوني»./ ٤/٢/١١٦

٥٢٨- في طرد حمام الحرم

١٦٠٨٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالسلام بن حرب عن مالك بن دينار عن مجاهد قال: رأيته وبيده سَعْفة وهو يطرد بها حمام مكة.

١٦٠٩٠- حدثنا أبو بكر قال: نا الفضل بن دُكين عن يونس بن مسمار قال: رأيت عطاء. فذكر نحوه.

٥٢٩- الصيد يدخل به الحرم فيذبح

١٦٠٩١- حدثنا أبو بكر قال: نا ابن مهدي عن سفيان عن عُبيد المُكْتِب عن مجاهد: في الصيد يدخل به الحرم فيذبح فيه، قال: «لا بأس به».

٥٣٠- من قال: الحُجَّاج يُكتبون ليلة القدر

١٦٠٩٢- حدثنا أبو بكر قال: نا المحاربيُّ عن محمد بن سُوَقة عن عكرمة قال: «يُكتب حاج بيت الله في ليلة القدر بأسمائهم وأسماء آبائهم، فما يغادر منهم أحد ولا يزاد فيهم أحد».

٥٣١- في المحرم يُلبي وهو جُنُبٌ

١٦٠٩٣- حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن أبي جعفر/ قال: «لا بأس أن يلبي الجُنُب». ٤/٢/١١٧

١٦٠٩٤- حدثنا أبو بكر قال: نا ابن أبي زائدة عن حجاج عن عطاء قال: قال: «لبٌ على كلٍّ حال».

٥٣٢- في البدنة يكون لها لبن تُهدى؟

١٦٠٩٥- حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن مجاهد قال: «لا بأس أن تهدى البدنة ذات الدَّرِّ»[1].

٥٣٣- في الرجل يصيب الصيد ثم يأكل منه

١٦٠٩٦- حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن سفيان عن ابن جُرَيج عن عطاء قال: «عليه الجزاء وقيمة ما أكل إذا أعطى جزاءً ثم أكل منه».

٥٣٤- في الرجل يستقرض ويحج

١٦٠٩٧- حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن سفيان عن طارق بن عبدالرحمن قال: سمعت ابن أبي أوفى يُسئل عن الرجل يستقرض ويحج؟ قال: «يسترزق الله ولا يحج».

١٦٠٩٨- حدثنا أبو بكر قال: نا معاوية عن محمد بن سوقة عن محمد ابن المنكدر/ أنه كان يستقرض ويحج، فقيل له: تستقرض وتحج؟ فقال: «إن الحج أقضى للدين». ٤/٢/١١٨

---

(١) ذات الدَّرِّ: يعني التي تدر الحليب ويحلبها أهلها.

١٦٠٩٩- حدثنا أبو بكر قال: نا ابن عُيَيْنة[١] عن ابن سوقة عن محمد ابن المنكدر قال: «الحج أقضى للدَّيْن».

٥٣٥- في المحرم يكون به الجرح في جسده

١٦١٠٠- حدثنا أبو بكر قال: نا حفص بن غياث عن حجاج قال: كان الحَكَم وأصحابنا يقولون في المحرم يكون به القروح في جسده ورأسه فيداويها بالطيب؟ قالوا: «فيه كفارتين[٢]؛ كفارة في رأسه، وكفارة في جسده».

١٦١٠١- حدثنا أبو بكر قال: نا حفص عن حجاج قال: «عليه كفارة واحدة».

٥٣٦- في المحرم يلبس القباء[٣]

١٦١٠٢- حدثنا أبو بكر قال: نا حاتم بن إسماعيل عن جعفر عن أبيه قال: قال عليٌّ: «من اضطر إلى ثوب وهو محرم، ولم يكن له إلا قَبَاء فلينكسه، يجعل أعلاه أسفله ثم ليلبسه»./ ١١٩/٢/٤

١٦١٠٣- حدثنا أبو بكر قال: نا جرير بن عبدالحميد عن ليث عن عطاء ومجاهد قالا: «لا يدخل المحرم منكبيه في القبا، ولا بأس أن يرتدي به».

١٦١٠٤- حدثنا أبو بكر قال: نا جُرير عن مُغيرة عن إبراهيم قال: «لا يدخل المحرم منكبيه في القبا، ولا بأس أن يرتدي به».

١٦١٠٥- حدثنا أبو بكر قال: نا معاذ عن أشعث عن الحسن: أنه كان لا يرى بأساً أن يلبس المحرم القبا ما لم يدخل منكبيه فيه.

---

(١) في (ط س): «عتبة» وفي (ج) غير واضحة والصواب المثبت، وهو: سفيان..
(٢) كذا في النسخ، والصواب: «كفارتان».
(٣) سبق شرحه.

١٦١٠٦- حدثنا أبو بكر قال: نا غُندر عن شعبة عن أبي مَسْلمة قال: سُئل عكرمة عن محرم لبس قبا؟ قال: «يخلعه».

٥٣٧- من قال: إذا قدم مكة لم ينزل المنزل الذي هاجر منه

١٦١٠٧- حدثنا أبو بكر قال: نا محمد بن فُضَيل عن الوليد بن جُميع عن أبي سَلَمة: أن عمر بن الخطاب وعائشة كانا إذا قدما مكة لم ينزلا المنزل الذي هاجرا منه.

١٦١٠٨- حدثنا أبو بكر قال: نا أبو أُسامة عن زكريا عن سعد بن إبراهيم قال: كان عبدالرحمن بن عوف إذا قدم مكة حاجاً كره أن ينزل بيته الذي هاجر منه.

٥٣٨- أين يُنزل من عرفة؟

١٦١٠٩- حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن (سفيان عن)[1] عكرمة بن عمار عن/ طيسلة عن ابن عمر: أنه نزل الأراك بعرفة. ٤/٢/١٢٠

١٦١١٠- حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن سفيان عن جابر عن عبدالرحمن بن الأسود عن أبيه عن ابن مسعود: أنه نزل الأراك.

١٦١١١- حدثنا أبو بكر قال: نا حاتم بن إسماعيل عن جعفر عن أبيه عن جابر: أن النبيَّ ﷺ ضُربتْ له قُبةٌ بنمرة، فجاء فنزل.

١٦١١٢- حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن سفيان عن عبدالكريم عن رجل عن ابن عباس: أنه نزل الحياض بعرفة.

---

(١) سقط من (ج).

٥٣٩- في مَسِّ منبر النبيِّ ﷺ

١٦١١٣- حدثنا أبو بكر قال: نا زيد بن الحُباب قال: حدثني أبو مودود[١] قال: حدثني يزيد بن عبدالملك بن قُسْيط قال: رأيت نفراً من أصحاب النبيِّ ﷺ إذا خلا لهم المسجد قاموا إلى رُمَّانة المنبر القرعا، فمسحوها ودعوا، قال: ورأيت يزيد يفعل ذلك.

١٦١١٤- حدثنا أبو بكر قال: نا الفضل بن دُكين عن سفيان عن عبدالله بن يزيد الليثيِّ عن سعيد بن المُسيَّب: أنه كره أن يضع يده على المنبر.

٥٤٠- من كان إذا صعد منبر النبيِّ ﷺ خلع نعليه

١٦١١٥- حدثنا أبو بكر قال: نا معن بن عيسى عن ثابت بن قيس[٢] قال: رأيت/ أبا بكر إذا رقى[٣] خلع نعليه. ٤/٢/١٢١

١٦١١٦- حدثنا أبو بكر قال: نا معن بن عيسى عن مالك قال: سُئل الزُّهريُّ هل تُقَلِّد المرأة أو تُشْعِر؟ قال: «لا بأس به»[٤].

١٦١١٧- حدثنا أبو بكر قال: نا معن بن عيسى عن محمد بن هلال قال: «رأيت عمر بن عبدالعزيز إذا رقى منبر النبيِّ ﷺ خلع نعليه».

---

(١) في (ط س): «أبو مودودة» وفي (م): «أبو مورودة» والصواب المثبت.

(٢) في (ط س): «...عيسى بن ثابت...» وهو خطأ.

(٣) زاد في (ط س) بعده: «على المنبر» ولم يذكر المصدر!.

(٤) هكذا وضع هذا الأثر في هذا الباب! ويلاحظ عدم مناسبته للباب.

٥٤١- في المناسك لأيٍّ شيء جُعلت

١٦١١٨- حدثنا أبو بكر قال: نا أبو أُسامة عن مهدي قال: حدثني شُعيب بن الحَبْحَاب قال: سمعت الشعبيَّ يقول: «إنما جَعل الله هذه المناسك ليُكَفِّر بها خطايا بني آدم».

٥٤٢- في الماشي كيف يدفع؟

١٦١١٩- حدثنا أبو بكر قال: نا يحيى بن سعيد عن ابن جُرَيج عن عطاء قال: قلت له: كيف يدفع الماشي؟ قال: «كيف تيسر».

٥٤٣- في المحرم يجد الريح المنتنة

١٦١٢٠- حدثنا أبو بكر قال: نا إسحاق بن منصور عن إسرائيل عن جابر عن أبي جعفر: أنه كره للمحرم إذا مَرَّ بريح منتنة أن يضع ثوبه على أنفه يمسكه. / ٤/٢/١٢٢

١٦١٢١- حدثنا أبو بكر قال: نا إسحاق بن منصور عن إسرائيل (عن جابر عن عطاء قال: «لا بأس به».

١٦١٢٢- حدثنا أبو بكر قال: نا إسحاق بن منصور عن إسرائيل)[1] عن ليث عن عطاء وطاوس ومجاهد قالوا: «لا بأس به».

٥٤٤- في رجل رمى الجمرة ولم يحلق أيحلق غيره؟

١٦١٢٣- حدثنا أبو بكر قال: نا أبو خالد عن ابن جُرَيج قال: قلت لعطاء: رجل رمى العقبة ولم يحلق أيحلق الناس؟ قال: نعم.

---

(١) ما بين القوسين سقط من (أ).

٥٤٥- في المحرم يبيع شعره

١٦١٢٤- حدثنا أبو بكر قال: نا أبو خالد الأحمر عن ابن جُرَيج عن عطاء: أنه كره أن يبيع شعره إذا حلقه -يعني: المحرم.

٥٤٦- من قال: في كُلِّ ذات كَرِش[1] شاة

١٦١٢٥- حدثنا أبو بكر قال: نا سفيان بن عُيَيْنة عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال: «في كل ذات كرش شاة».

١٦١٢٦- حدثنا أبو بكر قال: نا مُعْتَمِر عن ابن عون عن الحسن قال: «في كل ذات كرش شاة».

٥٤٧- في رجل يطوف وهو مضطبع

١٦١٢٧- حدثنا أبو بكر قال: نا روح بن عُبَادة عن محمد بن عبدالرحمن العدني قال: «رأيت محمد بن عليٍّ يرمل بين الركن اليمانيِّ والحجر وهو مضطبع»./ ٤/٢/١٢٣

١٦١٢٨- حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن سفيان عن ابن جُرَيج عن ابن يعلى عن أبيه قال: رأيت النبيَّ ﷺ يطوف بالبيت مُضْطبعاً.

١٦١٢٩- حدثنا أبو بكر قال: نا قَبيصة عن سفيان[2] عن ابن جُرَيج عن عبدالحميد عن ابن يعلى[3] عن أبيه عن النبيِّ ﷺ: مثله.

---

(١) كرش: الكرش لذي الخف والظلف كالمعدة للإنسان، ولليربوع والأرنب كرش أيضاً. «المصباح» (٥٣٠).

(٢) في (ط س): «عن سفيان» وفي (م): «عن سهان».

(٣) في (ط س) و(ج): «أبي يعلى» والصواب المثبت. وابن يعلى هذا هو: صفوان بن يعلى بن أمية. وقد خرج حديثه المزي في تحفة الأشراف برقم (١١٨٣٩) (٩/ ١١٥).

١٦١٣٠- حدثنا أبو بكر قال: نا قَبيصة عن سفيان عن ابن جُرَيج: أن عمر بن عبدالعزيز طاف بالبيت مُضْطبعاً.

٥٤٨- في قوله تعالى: ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ﴾ [المائدة: ٩٦]

١٦١٣١- حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن عمران بن حُدير عن أبي مِجْلز في قوله: ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُماً﴾ [المائدة: ٩٦] قال: «ما كان يعيش في البر والبحر فلا تصده، وما كان يعيش في البحر فذاك».

٥٤٩- في المُحرم يجلس على الفراش المصبوغ

١٦١٣٢- حدثنا أبو بكر قال: نا عيسى بن يونس عن سعيد التمار قال: «رأيت ابن الحنفية جالساً على خشبة حمراء وهو محرم».

١٦١٣٣- حدثنا أبو بكر قال: نا أبو معاوية عن يحيى بن سعيد عن الزُّهريِّ قال: / «لا بأس أن يجلس على الفراش المصبوغ بالزعفران وهو محرم». ٤/٢/١٢٤

١٦١٣٤- حدثنا أبو بكر قال: نا معاذ بن معاذ عن أشعث عن الحسن قال: «لا بأس به».

١٦١٣٥- حدثنا أبو بكر قال: نا معاذ بن معاذ قال: نا ابن عون قال: نُبِّئْتُ عن ابن عمر أنه كان يكره أن يجلس المحرم على الفراش المصبوغ بالزعفران[1]./ ٨ ٤/٢/١٢٥

(١) جاء في آخر (أ): «تم كتاب الحج بعون الله وكرمه».

فهرس موضوعات
الجزء الخامس
٦ـ كتاب الأيمان والنذور والكفارات

الرقم	الباب	الصفحة
١	من قال: لا نذر في معصية الله	٥
٢	النذر، ما كفارته، وما قالوا فيه	٨
٣	النذر إذا لم يُسَمّ له كفارة	١٠
٤	الرجل يجعل عليه نذراً أن يصوم يوماً، فيأتي ذلك اليوم على فطر أو أضحى؟	١٢
٥	في كفارة اليمين، من قال: نصف صاع	١٣
٦	من قال: كفّارة اليمين مُدّ من طعام	١٦
٧	من قال: يجزيهم أن يطعمهم مرة واحدة	١٧
٨	من قال: يغديهم ويعشيهم	١٨
٩	«امرأته عليه كظهر امرأة فلان»؟	١٨
١٠	يقول: «أنتِ عليّ كبطن أُمي»	١٨
١١	في المرأة تصوم في كفارة قتل خطأ ثم تحيض قبل أن تتم صومها، تتم أو تستقبل؟	١٨
١٢	تصوم ثلاثة أيام في كفارة يمين، ثم تحيض	١٩
١٣	في الرجل يحلف بالقرآن، ماذا عليه في ذلك؟	١٩
١٤	في الأعرج والمجنون والأعور، يجزي في الرقبة؟	٢١
١٥	في ولد الزنا، يجزي في الرقبة أم لا؟	٢٢
١٦	الكافر يجزئ من الكفارة؟	٢٣
١٧	في عتق المُدَبّر في الكفارات	٢٤
١٨	في أم الولد، تجزي في الكفارة أم لا؟	٢٥

الرقم	الباب	الصفحة
١٩	في المُكاتَبة، تجزي أو ولدها؟	٢٦
٢٠	الذي يصيب الجنين، من قال: عليه عتق رقبة مع الغُرّة	٢٦
٢١	في كفارة الظهار: يطعم ستين مسكيناً؛ عشرة يكرر عليهم الإطعام	٢٧
٢٢	الرجل يحلف بغير الله أو بأبيه	٢٧
٢٣	في الرجل يقول: «لَعَمْري» عليه شيء؟	٣٠
٢٤	في الرجل يقول: «حلفتُ» ولم يحلف	٣١
٢٥	من قال: الكفارة بعد الحِنْث	٣٢
٢٦	من رخص أن يُكَفّر قبل أن يَحنث	٣٤
٢٧	في الأيمان التي لا تُكَفّر، واختلافهم في ذلك	٣٥
٢٨	من قال: القسم يمين تُكَفّر	٣٦
٢٩	من قال: لا يكون القسم يميناً حتى يقول بالله	٣٧
٣٠	من قال: «أقسم بالله» و«لله عليّ نذر» سواء	٣٨
٣١	في الرجل يردد الأيمان في الشيء الواحد	٣٩
٣٢	ما قالوا في الرجل يُهدي ماله أو غلامه	٤٠
٣٣	ما يهدى إلى البيت، ما يُصنع به؟	٤٣
٣٤	من كره الهدية إلى البيت واختار الصدقة على ذلك	٤٣
٣٥	في الصيام ثلاثة أيام في كفارة اليمين، يُفَرّق بينها أم لا؟	٤٤
٣٦	يقع على المرأة وهي حائض، ما عليه؟	٤٥
٣٧	في الرجل يحلف لا يَصِل رَحِمَه، ما يؤمر به؟	٤٧
٣٨	في الرجل يقع على امرأته تقضي شهر رمضان	٤٨
٣٩	في الرجل يُحَلّفه السلطان أن يخبره بمال رجل	٤٨
٤٠	في الرجل يحلف ليضربنّ غلامه، ما يجزئه من ذلك؟	٤٩
٤١	في رجل صام في ظهار ثم جامع	٥٠
٤٢	في الرجل يحلف بالإحرام، ما كفارة ذلك؟	٥٠

الرقم	الباب	الصفحة
٤٣	في الرجل يقول: «وإني سآتيك واللهِ حيث كان».....	٥١
٤٤	نذر أن يَزُمّ أنفه، ما كفارته؟.....	٥٢
٤٥	الرجل والمرأة يحلفان بالمشي ولا يستطيعان.....	٥٣
٤٦	الرجل يقول: «عليّ المشي إلى البيت»، ولا يقول: «عليّ نذر مشي إلى بيت الله أو إلى الكعبة»، هل يلزمه ذلك؟.....	٥٥
٤٧	في رجل نذر وهو مشرك، ثم أسلم، ما قالوا فيه.....	٥٦
٤٨	من نهى عن النذر وكرهه.....	٥٧
٤٩	المسلم يقتل الذمي خطأ.....	٥٨
٥٠	في المرأة تَقتل خطأ وليس لها ولي يكفر بها.....	٥٨
٥١	في الرجل يقتل خطأ، فيصوم، هل يجزيه من عتق الرقبة؟.....	٥٩
٥٢	في الرجل يجعل عليه النذر إلى الموضع، ينحر فيه أو يصلي أو يمشي إليه؟.....	٥٩
٥٣	الرجل أو المرأة يكون عليه أن ينحر بقرة،له أن يبيع جلدها؟.....	٦١
٥٤	في الرجل يجعل عليه نذراً أن ينحر بَدَنة أو ينحر بقرة.....	٦١
٥٥	يجامع على اعتكافه،ما عليه في ذلك؟.....	٦٢
٥٦	ما قالوا ما كان القرآن:«أو»؛ فصاحبه مخير فيه، وما كان «فمن لم يجد»؛ فالأول فالأول.....	٦٤
٥٧	في الرجلين يجتمعان على قتل رجل	٦٤
٥٨	في الرجل يجعل عليه رقبة من ولد إسماعيل.....	٦٥
٥٩	الرجل يحلف أن لا يكلم الرجل حيناً، كم يكون ذلك؟.....	٦٦
٦٠	كيف كانوا يحلفون؟.....	٦٧
٦١	في الرجل يُوْلي من امرأته ولا يقربها.....	٦٩
٦٢	من قال: فَيْؤُه كفارة، لا شيء عليه.....	٧٠
٦٣	في رجل جعل عليه صوم شهر.....	٧٠

الرقم	الباب	الصفحة
٦٤	الرجل يجب عليه كفارة في يمين أو غيره، أيطعم مسكيناً واحداً يردد عليه؟	٧٢
٦٥	لا يجد مسكيناً مسلماً، فيعطي كفارته اليهود والنصارى.....	٧٢
٦٦	يحلف ويحنث وعنده شيء يسير.....	٧٢
٦٧	من حلف لا يشرب لبناً أيأكل زبداً أو جبناً؟ أو لا يأكل لحماً، أيأكل شحماً؟.....	٧٣
٦٨	من حلف أن لا يأكل لحماً، أيأكل شحماً طرياً؟.....	٧٤
٦٩	في الرجل يقول: «هو ينحر ابنه».....	٧٤
٧٠	الرجل يقول للرجل: أنا أُهديك.....	٧٦
٧١	في مُظاهِر يتهاون بالكفارة.....	٧٨
٧٢	في امرأة نذرتْ أن تصلي في خمسين مسجداً.....	٧٨
٧٣	من رخص في عتق ولد الزنا.....	٧٩
٧٤	من كره عتق ولد الزنا.....	٨١
٧٥	في عتق اليهودي والنصراني.....	٨٢
٧٦	من قال: إذا وجدتَ الطعام؛ فلا تصومنّ.....	٨٣
٧٧	من مات وعليه اعتكاف.....	٨٣
٧٨	في الرجل يُطعم من لحم أُضحيته المساكين.....	٨٤
٧٩	يقول: «هو يهديه على أشفار عينيه».....	٨٤
٨٠	حلفتْ فأهدتْ: ما يصنع خادمها.....	٨٤
٨١	في الرجل يفطر أياماً من رمضان.....	٨٥
٨٢	من يفطر يوماً من رمضان.....	٨٥
٨٣	يقول: «عليّ الهدي».....	٨٨
٨٤	في امرأة نذرت أن تعتكف في مسجد، فَمُنعت.....	٨٩
٨٥	في الرجل يُستحلف، فينوي بالشيء.....	٨٩
٨٦	في الرجل يقول: «لم أحلف».....	٩١

الرقم	الباب	الصفحة
٨٧	الرجل يحلف أن لا يفعل، فيُكره	٩١
٨٨	من مات وعليه نذر	٩١
٨٩	في الرجل يحلف على مال الرجل	٩٣
٩٠	في كفارة الظهار، متى هي؟	٩٣
٩١	من لا يمين له على من حلف عليه	٩٣
٩٢	المُظاهر على أمته أيعتقها؟	٩٤
٩٣	في الرجل يُحَرِّم في الغضب	٩٥
٩٤	في الرجل يلطم خادمه	٩٥
٩٥	في النهي عن الحلف	٩٥
٩٦	من قال: «عليّ غضب الله»	٩٦
٩٧	من قال: «قطع الله ظهري»	٩٦
٩٨	من غشي امرأته في رمضان وأكل	٩٦
٩٩	المظاهر إذا بَرَّ، يُكفِّر أم لا؟	٩٦
١٠٠	في الرجل يحلف على الطعام	٩٧
١٠١	امرأة نذرت أن تطوف على أربع	٩٨
١٠٢	في امرأة حلفت بعتق جاريتها ألا تكلم جارتها، فماتت الجارية	٩٨
١٠٣	في الرجل يقول: «ألقاني الله في النار»	٩٨
١٠٤	من حلف على طعام، أيأكل ثمنه؟	٩٩
١٠٥	في ثواب العِتق	٩٩
١٠٦	تفريق الاعتكاف	١٠٠
١٠٧	في الرجل يَجعل عليه بَدَنة	١٠١

٧- كتاب الحـج

الرقم	الباب	الصفحة
١	ما قالوا في ثواب الحج	١٠٣
٢	في ثواب الطواف	١٠٨
٣	في تعجيل الإحرام من رخص أن يُحرم من الموضع البعيد	١١٠
٤	من كره تعجيل الإحرام	١١٤
٥	في الرجل يُقَلّد أو يُجَلّل أو يُشْعِر وهو يريد الإحرام	١١٦
٦	في الرجل يبعث بهَدْيِهِ ويقيم، أيجب عليه الإحرام أم لا؟	١١٨
٧	من كان يُمسك عما يمسك عنه المحرم	١١٩
٨	في العمرة، من قال: في كل شهر، ومن قال: متى ما شئتَ؟	١٢٠
٩	في الرجل يكلم امرأته، فيُمْذي	١٢٢
١٠	في الرجل والمرأة يَجعل عليهما نذراً أن يحج ولم يكن حج	١٢٣
١١	من كان يستحب أن يحرم في دُبُر الصلاة	١٢٥
١٢	في المحرم يقص ظفره ويَبُطّ الجرح	١٢٦
١٣	في المحرم يَسْتاك	١٢٨
١٤	في المحرم يقلع الضرس	١٢٩
١٥	﴿ما استيسر الهدي﴾	١٣٠
١٦	من قال: يجزي المتمتع أن يشارك في دم، ومن كرهه؟	١٣٣
١٧	في الرجل يجمع بين الحج والعمرة، فيُحْصَر، ما عليه في قابل؟	١٣٤
١٨	ما يجب عليه من الهَدْي إذا جمع بينهما فأُحْصِر	١٣٤
١٩	في الرجل يدركه المساء في اليوم الثاني من أيام التشريق، فينفر أم لا؟	١٣٥
٢٠	في الكلام، من كرهه في الطواف؟	١٣٦
٢١	من رخص في الكلام في الطواف	١٣٧

الرقم	الباب	الصفحة
٢٢	في المحرم يُقبّل امرأته	١٣٩
٢٣	في المحرم إذا غَمَز أو لمس أو باشر	١٤٠
٢٤	في المحرم ينظر إلى المرآة، من رخص في ذلك	١٤٢
٢٥	من كره للمحرم أن ينظر في المرآة	١٤٣
٢٦	في المحرم يغتسل أو يغسل رأسه	١٤٣
٢٧	في المحرم يلبس المُوَرّد	١٤٦
٢٨	من كره المصبوغ للمحرم	١٤٧
٢٩	من رخص في المُعَصْفر للمحرم	١٤٩
٣٠	من رخص في المُعَصْفر للمحرمة	١٤٩
٣١	في المُمَشّقَة للمحرمة	١٥١
٣٢	في الرجل يحج يبدأ بمكة أو بالمدينة؟	١٥٢
٣٣	في تقليد الغنم	١٥٣
٣٤	في المحرم إذا صب الماء على رأسه من جنابة، فلا يدلكة ولا يحكه	١٥٤
٣٥	في المحرمة، كم تأخذ من شعرها؟	١٥٥
٣٦	فيما يتداوى المحرم، وما ذكر فيه	١٥٧
٣٧	في الرجل يريد العمرة وهو بمكة، من أين يعتمر؟	١٦٠
٣٨	في المرأة المحرمة، تَرْمُل أم لا؟	١٦٤
٣٩	في المحرم يَزَوَّج، من رخص في ذلك	١٦٥
٤٠	من كره أن يتزوج المحرم	١٦٦
٤١	في المتمتع يريد الصوم متى يصوم؟	١٦٨
٤٢	فيمن خشي أن لا يدرك الصوم بمكة	١٦٩
٤٣	في المتمتع إذا فاته الصوم	١٦٩
٤٤	من رخص في الصوم ولم يرَ عليه هدياً	١٧١
٤٥	في قضاء السبعة، أتفرق أم توصل؟	١٧٢

الرقم	الباب	الصفحة
٤٦	من قال: يصوم إذا رجع إلى أهله	١٧٣
٤٧	في الرجل يعتمر في أشهر الحج ثم يرجع ثم يحج	١٧٣
٤٨	من قال: هو متمتع وإن رجع	١٧٥
٤٩	في العمرة بعد الحج	١٧٦
٥٠	من كره أن يعتمر بعد الحج	١٧٧
٥١	في عمرة رمضان وما جاء فيها	١٧٨
٥٢	العمرة في أشهر الحج	١٧٩
٥٣	من رخص في العمرة في أشهر الحج	١٨١
٥٤	من زار يوم النحر	١٨١
٥٥	من كان لا يرى بتأخير الزيارة بأساً	١٨٣
٥٦	في الرجل يُهلّ بالحج فيُحْصَر، ما عليه؟	١٨٥
٥٧	في الرجل إذا أَهَلّ بعمرة فأُحصر	١٨٨
٥٨	في الرجل يواقع أهله وهو محرم	١٨٩
٥٩	كم عليهما هدياً واحداً أو اثنين؟	١٩٢
٦٠	إذا واقع وهو محرم	١٩٣
٦١	في الخشكنانج الأصفر للمحرم	١٩٣
٦٢	من كره الخشكنانج الأصفر للمحرم	١٩٦
٦٣	في الملح الأصفر للمحرم	١٩٦
٦٤	في الثوب المصبوغ بالوَرْس والزعفران، من قال: لا بأس أن يغسله ويحرم فيه	١٩٧
٦٥	في القراد والقملة تدب على المحرم	١٩٩
٦٦	في الطواف على الراحلة من رخص فيه	٢٠٠
٦٧	في السعي بين الصفا والمروة	٢٠١
٦٨	من كان إذا حاذى بالحجر نظر إليه فكبر	٢٠٢

الرقم	الباب	الصفحة
٦٩	ما قالوا في الزحام على الحجر	٢٠٤
٧٠	دخول البيت من رخص فيه	٢٠٥
٧١	في المرأة تحيض قبل أن تنفر	٢٠٦
٧٢	في الصدقة والعتق والحج	٢٠٨
٧٣	في هدي التطوع يؤكل منه أم لا؟	٢١٠
٧٤	في هدي الكفارة وجزاء الصيد	٢١١
٧٥	في الإشعار، أواجب هو أم لا؟	٢١٢
٧٦	في الرجل يصيب الطير من حمام مكة	٢١٤
٧٧	في قوله تعالى: ﴿ فلا رفث ولا فسوق ﴾	٢١٦
٧٨	في الطواف بالبيت بعد العصر وبعد الصبح، من كان يرى أن يصلي	٢٢٠
٧٩	من كان يكره إذا طاف بالبيت بعد العصر وبعد الفجر أن يصلي حتى تغيب أو تطلع الشمس	٢٢٢
٨٠	في المحرم يقتل النمل أم لا؟	٢٢٣
٨١	في المحرم يقتل البعوض	٢٢٤
٨٢	في المحرم يكتحل بالصَّبِر ويداوي به عينه	٢٢٥
٨٣	في المحرم يعصب رأسه	٢٢٧
٨٤	في المحرم تجب عليه الكفارة، أين يكون؟	٢٢٨
٨٥	في المحرم يستكره امرأته، ماذا عليه؟	٢٢٩
٨٦	في الجوار بمكة	٢٢٩
٨٧	في المحرم يقص من شارب الحلال أو يأخذ من شعره	٢٣١
٨٨	في الشرب في نَبيذ السقاية	٢٣٢
٨٩	في الشرب من ماء زمزم	٢٣٤
٩٠	في عمرة رجب من كان يحبها ويعتمرها	٢٣٥
٩١	في التَّحصيب ـ وهو نزول الأبطح ـ من كان يُحَصّب	٢٣٦

الرقم	الباب	الصفحة
٩٢	من كان لا يُحَصّب.....	٢٣٧
٩٣	في الرجل يطوف بالبيت، من أيّ باب يخرج إلى الصفا؟.....	٢٣٩
٩٤	في الرجل يشك في الطواف وفي رمي الجمار، ما يصنع؟.....	٢٣٩
٩٥	في قوله تعالى: ﴿ فجزاء مثل ما قتل من النَّعَم ﴾	٢٤٠
٩٦	في التجارة في الحج.....	٢٤٢
٩٧	في الرجل يحج عن الرجل ولم يحج قط.....	٢٤٣
٩٨	في القارن إذا واقع ما عليه؟.....	٢٤٤
٩٩	في المحرم يواقع مرة بعد مرة ما عليه؟.....	٢٤٥
١٠٠	في صوم يوم عرفة بمكة.....	٢٤٥
١٠١	من كان يفطر بعرفة قبل أن يُفيض.....	٢٤٨
١٠٢	من كان يقول: إذا دفع الإمام من عرفة؛ فلا بأس أن يقف حتى يذهب الزحام.....	٢٤٩
١٠٣	في الوقوف عند جمرة العقبة.....	٢٤٩
١٠٤	في الوقوف عند الجمار يوم النفر.....	٢٥٠
١٠٥	في جمرة العقبة، من أين تُرمى؟.....	٢٥١
١٠٦	من رخص فيها أن يرميها من فوقها.....	٢٥٢
١٠٧	ما قالوا في أي موضع يرمي، من الشجرة؟.....	٢٥٣
١٠٨	في المرأة تطوف بالبيت ثلاثة أطواف ثم تحيض.....	٢٥٤
١٠٩	في المحرم ينتف إبطه ويقلّم أظفاره، ما عليه؟.....	٢٥٥
١١٠	في الرجل يكون أهله بينه وبين الوقت، من أين يُهِلّ؟.....	٢٥٥
١١١	في الرجل ينسى أن يرمي جمرة أو جمرتين، أو يترك حصاة أو حصاتين	٢٥٦
١١٢	في الرجل يرمي ست حصيات أو خمساً.....	٢٥٦
١١٣	في الرجل يرمي بالحصاة التي قد رُمي بها.....	٢٥٧
١١٤	في تزود الحصى من جَمْع.....	٢٥٨

الرقم	الباب	الصفحة
١١٥	في التلبية، كيف هي؟	٢٦٠
١١٦	من رخص في الطيب عند الإحرام	٢٦٣
١١٧	في الرجل يحج مع الرجل فيكفيه نفقته	٢٦٧
١١٨	من كره الطيب عند الإحرام	٢٦٧
١١٩	في الرجل يصيبه طيب الكعبة ما يصنع به؟	٢٧٠
١٢٠	من كره أن يدخل مكة بغير إحرام	٢٧١
١٢١	من رخص أن يدخل مكة بغير إحرام	٢٧٢
١٢٢	في الرجل إذا طاف بالبيت أسبوعاً، أيصلي أكثر من ركعتين أم لا؟	٢٧٣
١٢٣	في الرجل عليه أن يحج بامرأته أم لا؟	٢٧٣
١٢٤	ما قالوا من أين يُقام من الصفا والمروة؟	٢٧٤
١٢٥	في الرجل يلتفت إلى البيت ينظر إليه إذا أراد أن يخرج، من كرهه	٢٧٥
١٢٦	في الرجل متى يُشعر بَدَنته؟	٢٧٥
١٢٧	في الرجل يقول: «هو محرم بحجة»، متى يجب عليه الحج؟	٢٧٦
١٢٨	في الرجل يحج عن الرجل، يُسميه في التلبية أم لا؟	٢٧٧
١٢٩	فيه إذا نسي أن يُسميه	٢٧٨
١٣٠	في العمرة، يَرْمَل فيها أم لا؟	٢٧٨
١٣١	في المكي، يقصر الصلاة في الحج أم لا؟	٢٧٨
١٣٢	في الإحصار في الحج، ما يكون؟	٢٧٩
١٣٣	كيف تُعْقَل البُدْن؟	٢٨٠
١٣٤	من كان يجب أن لا يخرج من المسجد حتى يستلم وإن لم يكن في طواف أو غير طواف	٢٨١
١٣٥	من رخص أن يطوف بالبيت ولا يستلم الحَجَر	٢٨٢
١٣٦	الرجل يجعل عليه المشي إلى بيت الله، فيمشي بعض الطريق، ثم يعجز	٢٨٢
١٣٧	في الرجل ينفر من عرفات غير طريق مِنى	٢٨٥

الرقم	الباب	الصفحة
١٣٨	في المُحْرم، ثلاث شعرات عليه فيها شيء أم لا؟	٢٨٥
١٣٩	في البَدَنة إذا أراد أن ينحرها ينزع الجُلّ عنها أم لا؟	٢٨٥
١٤٠	في الجازر يعطي منها أم لا؟	٢٨٦
١٤١	من قال: ليكن آخر عهد الرجل بالبيت	٢٨٧
١٤٢	في الرجل يحج أو يعتمر، يجزئه التقصير؟	٢٨٧
١٤٣	فيمن حلق في العمرة	٢٨٩
١٤٤	في فضل الحَلْق	٢٩٠
١٤٥	في الرجل يعتمر بعد الحج، من قال: يُجري على رأسه الموسى	٢٩٢
١٤٦	قوله تعالى: ﴿ الحج أشهر معلومات ﴾ ما هذه الأشهر؟	٢٩٣
١٤٧	قوله تعالى: ﴿ فمن فرض فيهن الحج ﴾	٢٩٥
١٤٨	من قال: العمرة تطوع	٢٩٦
١٤٩	من كان يرى العمرة فريضة	٢٩٧
١٥٠	من قال: يُجزئ المتعة من العمرة	٢٩٩
١٥١	من قال: إذا وقف بعرفة قبل أن يطلع الفجر فقد أدرك	٣٠٠
١٥٢	في الرجل إذا فاته الحج ما يكون عليه؟	٣٠٢
١٥٣	في سرعة السير في الحج	٣٠٣
١٥٤	في المُتعة من كان يراها أو يرخص فيها	٣٠٥
١٥٥	من كره المُتعة	٣٠٧
١٥٦	فيما يقام من العمرة؟	٣٠٨
١٥٧	من ضرب البَدَنة وخَطَمها وزَمّها	٣١٠
١٥٨	من كان إذا رمى الجمرة مشي إليها	٣١١
١٥٩	من كان يرخص في الركوب إلى الجمار	٣١٢
١٦٠	في الإفاضة من جَمْع، متى هي؟	٣١٣
١٦١	في قوله تعالى: ﴿ ففدية من صيام ﴾	٣١٦

الرقم	الباب	الصفحة
١٦٢	في المُلْتَزَم، أين هو من البيت؟	٣١٨
١٦٣	من كان يلتزم دُبُر الكعبة	٣١٨
١٦٤	في الرجل يصوم في المُتعة	٣٢٠
١٦٥	في الرجل يطوف وعليه نعلاه	٣٢١
١٦٦	في الرجل إذا رمى الجمرة ما يحل له؟	٣٢٢
١٦٧	في الرجل يُهدي الجمل والبُخْتيّ	٣٢٤
١٦٨	في الرجل يعتمر في الشهر، فتدخل في غيره عمرته	٣٢٦
١٦٩	في المريض، ما يُصنع به؟	٣٢٧
١٧٠	في الصبي، يُرمى عنه؟	٣٢٨
١٧١	في الإشعار، من كان يُشعر في الأيمن وفي الأيسر	٣٢٩
١٧٢	في التزود إلى مكة	٣٣٠
١٧٣	في الشاة تجزئ عن القارن	٣٣٠
١٧٤	في المُحْصَر، من كان يقول: إذا ذبح هَديه حَلّ	٣٣١
١٧٥	من كان يستحب أن يشهد الصلاتين مع الإمام بعرفة	٣٣٣
١٧٦	من قال: عرفة كلها موقف إلا بطن عُرَنة	٣٣٣
١٧٧	من قال: المُزدلفة كلها موقف إلا بطن مُحَسّر	٣٣٥
١٧٨	في حلق الرأس بغير مِنى يوم النحر	٣٣٦
١٧٩	فيمن أهدى بَدَنة ومن أهدى أكثر	٣٣٧
١٨٠	في قدر حصى الجمار، ما هو؟	٣٣٨
١٨١	في الصلاة المكتوبة، تُقام وقد أتم طوافه	٣٣٩
١٨٢	في الخَلُوق يؤخذ من البيت	٣٤٠
١٨٣	في الرجل يمس لحيته وهو محرم يقع منه شعرات	٣٤١
١٨٤	في التكبير أيام التشريق	٣٤٢
١٨٥	في التفريق بين الطواف والسعي	٣٤٢

الرقم	الباب	الصفحة
١٨٦	في الرجل يبدأ بالصفا والمروة قبل الطواف بالبيت	٣٤٣
١٨٧	في الحَبِرَة للمحرم، أيلبسها أم لا؟	٣٤٤
١٨٨	من كان يسعى في بطن المَسيل	٣٤٤
١٨٩	في الرجل يطوف بالبيت، فيكون من طوافه دخول في الحِجْر	٣٤٥
١٩٠	ما قالوا بمِنى جمعة أم لا؟	٣٤٦
١٩١	في الجمعةَ يوم الصَّدَر	٣٤٦
١٩٢	في الرجل يَقطع من شجر الحَرَم	٣٤٧
١٩٣	في الحُدَاء للمُحرم	٣٤٧
١٩٤	في استلام الحَجَر كيف هو؟	٣٤٩
١٩٥	في الضبع يصيبه المحرم	٣٤٩
١٩٦	في الرجل يرمي جمرة قبل الأخرى	٣٥٠
١٩٧	فيما رُخّص فيه من شجر الحرم	٣٥٠
١٩٨	في خطبة النبي ﷺ، أيّ يوم خطب؟	٣٥١
١٩٩	في الصلاة بمنى، كم هي ركعتان أم أربع؟	٣٥٢
٢٠٠	في المحرم متى يقطع التلبية؟	٣٥٤
٢٠١	في المحرم المعتمر متى يقطع التلبية؟	٣٥٨
٢٠٢	ما يقول إذا رمى الجمرة؟	٣٦٠
٢٠٣	في صلاة المغرب دون جَمْع	٣٦١
٢٠٤	في الرجل يصلي في رحلة ولا يشهد الصلاة مع الإمام	٣٦٤
٢٠٥	من كان يجمع بين الصلاتين بجَمْع	٣٦٥
٢٠٦	من قال: لا يجزئه الأذان بجَمْع وحده أَوَ يؤذن أو يقيم؟	٣٦٦
٢٠٧	في رجل إذا أُحصر بالحج، فبعث بهدي فلم ينحر حتى حَلّ	٣٦٨
٢٠٨	في مواقيت الحج	٣٦٩
٢٠٩	في الرجل إذا خرج إلى مكة فلا يقل: «إني حاج»، وما يقول؟	٣٧١

الرقم	الباب	الصفحة
٢١٠	في الحلال يتكلم في التلبية	٣٧٢
٢١١	في حُرمة البيت وتعظيمه	٣٧٣
٢١٢	فيمن يهدم البيت، من هو؟	٣٧٦
٢١٣	من كره هدمه	٣٧٨
٢١٤	في الرِّعاء، كيف يرمون؟	٣٧٩
٢١٥	في الماشي يركب	٣٧٩
٢١٦	في رفع اليدين إذا رمى الجمرة	٣٨٠
٢١٧	في الرجل يموت وقد بقي عليه من نُسُكه شيء	٣٨١
٢١٨	في بَكّة ما هي؟ ومكة ما هي؟	٣٨٢
٢١٩	لم سميت بعرفة	٣٨٣
٢٢٠	في فضل زمزم	٣٨٣
٢٢١	في الرجل يريد أن يُهِلّ بالحج فيهل بالعمرة	٣٨٤
٢٢٢	في الرجل يقدم يوم عرفة معتمراً فيحل، أيقع على النساء؟	٣٨٥
٢٢٣	في الحِجْر، من أين هو؟	٣٨٦
٢٢٤	في قوله تعالى: ﴿ من يعظم شعائر الله ﴾	٣٨٧
٢٢٥	في النزول بمكة، أي موضع ينزل منها؟	٣٨٨
٢٢٦	من قال: إذا دخل الهَدْيُ الحَرَمَ؛ فقد وفّى	٣٨٩
٢٢٧	من قال: القارن والمتمتع سواء	٣٨٩
٢٢٨	من رخص في ترك الرَّمَل	٣٨٩
٢٢٩	في المُحْصَر من قال: لا يحل إلا بهدي	٣٩٠
٢٣٠	في رفع الصوت بالقراءة عشية عرفة	٣٩٠
٢٣١	في الرجل يُدخل غلامه مكة بغير إحرام	٣٩١
٢٣٢	ما قالوا فيه إذا تعجل في يومين، فأصاب صيداً	٣٩٢
٢٣٣	في الرجل إذا دخل مكة بغير إحرام، ما يصنع؟	٣٩٢

الرقم	الباب	الصفحة
٢٣٤	من رخص للحاج أن لا يضحي، وما جاء في ذلك	٣٩٤
٢٣٥	في الرجل يترك الصفا والمروة، ما عليه؟	٣٩٥
٢٣٦	ما قالوا إذا نسي السعي بين الصفا والمروة	٣٩٦
٢٣٧	في الحلي للمحرمة والزينة	٣٩٧
٢٣٨	من كره للمحرمة أن تلبس الحلي وَتَزيّن	٣٩٨
٢٣٩	في الخاتم للمحرم	٣٩٩
٢٤٠	في القفازين للمحرمة	٤٠٠
٢٤١	في المحرم يغطي وجهه	٤٠١
٢٤٢	في المحرم يستظل	٤٠٤
٢٤٣	من رخص أن يستظل	٤٠٥
٢٤٤	في التعريف من قال: ليس إلا بعرفة	٤٠٦
٢٤٥	من كره أن يزور البيت أيام التشريق	٤٠٨
٢٤٦	من رخص في زياته كل يوم وكل ليلة	٤٠٩
٢٤٧	فيمن قَرَن بين الحج والعمرة	٤٠٩
٢٤٨	من كان يرى الإفراد ولا يَقْرِن	٤١٢
٢٤٩	في القارن من قال: يطوف طوافين	٤١٤
٢٥٠	من قال: يُجزئ للقارن طواف	٤١٥
٢٥١	في النقاب للمحرمة	٤١٧
٢٥٢	في القيام عند الجمرة، قدر كم يكون؟	٤١٨
٢٥٣	في تراب الحرم، يُخرج به من الحرم؟	٤١٩
٢٥٤	من كره أن يطوف بالبيت إلا وهو طاهر	٤٢٠
٢٥٥	في الرجل يحرم وعليه قميص، ما يصنع؟	٤٢١
٢٥٦	في الحائض ما تقضي من المناسك؟	٤٢٢
٢٥٧	في المرأة إذا طافت بالبيت، ثم حاضت	٤٢٤

الرقم	الباب	الصفحة
٢٥٨	من كان يستحب أن يطوف يوم النحر	٤٢٥
٢٥٩	من جمع بين الظهر والعصر بعرفات	٤٢٦
٢٦٠	من كان يقول: يؤخر الظهر بعرفة	٤٢٧
٢٦١	من كره أن يبيت ليالي منى بمكة	٤٢٧
٢٦٢	من رخص أن يبيت ليالي مِنى بمكة	٤٢٩
٢٦٣	في المحرم ما يحمل من السلاح	٤٢٩
٢٦٤	في رجل أصاب صيداً فأهدى شاة	٤٣١
٢٦٥	في النعامة يصيبها المحرم	٤٣٢
٢٦٦	في بقر الوحش	٤٣٣
٢٦٧	في الرجل إذا أصاب حمار الوحش	٤٣٣
٢٦٨	في المحرم يموت، يُغَطَّى رأسه؟	٤٣٤
٢٦٩	في الرجل يشتري البَدَنة، فتضلّ، فيشتري غيرها	٤٣٥
٢٧٠	في الرجل يموت ولم يحج وهو موسر	٤٣٨
٢٧١	في السرعة والتُّؤَدة في الطواف	٤٣٩
٢٧٢	في المحرم يأكل ما أصاد الحلال	٤٤٠
٢٧٣	من كره أكله للمحرم	٤٤٢
٢٧٤	في المحرم يحمل امرأته	٤٤٣
٢٧٥	في الرجل يصيب الصيد فلا يجد له نَدّاً من النَّعَم	٤٤٤
٢٧٦	في التعريب للمحرم	٤٤٥
٢٧٧	من قال: ليس على الصفا والمروة دعاء مؤقت	٤٤٦
٢٧٨	من قال: إذا لَبّد أو عَقَص أو ضَفَر؛ فعليه الحلق	٤٤٨
٢٧٩	في المحرم يحتاج إلى الرداء والقميص	٤٤٩
٢٨٠	في التطوع بين الظهر والعصر بعرفة	٤٤٩
٢٨١	في المحرم يذبح	٤٥٠

الرقم	الباب	الصفحة
٢٨٢	في المستحاضة تطوف بالبيت	٤٥١
٢٨٣	في أيّ ساعة يروح الناس إلى مِنى؟	٤٥٢
٢٨٤	في أي ساعة يذهب الناس إلى عرفة من مِنى؟	٤٥٤
٢٨٥	من كان إذا استلم الحَجَر قَبّل يده	٤٥٥
٢٨٦	من كان إذا استلم الركن اليماني قبل يده	٤٥٦
٢٨٧	في الرجل يطوف بالبيت وينسى أن يصلي الركعتين	٤٥٧
٢٨٨	في الحلق، إلى أين هو؟	٤٥٧
٢٨٩	بأي الجانبين يبدأ بالحلق؟	٤٥٨
٢٩٠	في الجمار متى ترمى؟	٤٥٩
٢٩١	في رمي جمرة العقبة	٤٦٠
٢٩٢	من رخص أن يرميها قبل طلوع الشمس	٤٦١
٢٩٣	في المحرم يحتجم من رخص فيه	٤٦٢
٢٩٤	من كره للمحرم الحِجَامة	٤٦٣
٢٩٥	في المحرم يشم الريحان	٤٦٤
٢٩٦	من كره للمحرم أن يشم الريحان	٤٦٥
٢٩٧	ما قالوا إذا شم الريحان	٤٦٥
٢٩٨	في المحرم يختضب أو يتداوى بالحِناء	٤٦٦
٢٩٩	من كره أن يُهِلّ بالحج في غير أشهر الحج	٤٦٦
٣٠٠	في الشرب في الطواف	٤٦٧
٣٠١	في المحرم يدل الحلال على الصيد	٤٦٨
٣٠٢	من كان يقول: يكن آخر عهدك بالبيت	٤٦٨
٣٠٣	في المحرم يضطر إلى الخفين	٤٦٩
٣٠٤	في المرأة تحج في عدتها	٤٧٠
٣٠٥	من كره لها أن تحج في عدتها	٤٧٠

الرقم	الباب	الصفحة
٣٠٥	من كره لها أن تحج في عدتها	٤٧٠
٣٠٦	في الصبي يعبث بحمام من حمام مكة	٤٧١
٣٠٧	في البُدْن من قال: لا تكون إلا من الإبل	٤٧٢
٣٠٨	من كان يعد طوافه	٤٧٣
٣٠٩	في المرأة ترفع صوتها في التلبية	٤٧٤
٣١٠	في الطَّيْلَسان المُزَرّر للمحرم	٤٧٥
٣١١	من كان يكره كراء بيوت مكة وما جاء في ذلك	٤٧٧
٣١٢	من رخص في كرائها	٤٧٨
٣١٣	في بيع رِباع مكة	٤٧٨
٣١٤	من كان يأمر بتعليم المناسك	٤٧٩
٣١٥	في المحرم يَحْتَشّ	٤٩٠
٣١٦	في المحرم يضطر إلى الصيد والميتة	٤٩١
٣١٧	من قال: يلبي عن الأخرس	٤٩١
٣١٨	في امرأة قدمت معتمرة وهي حائض	٤٩١
٣١٩	في رجل أراد أن يلبي فكبر	٤٩١
٣٢٠	في المرأة تحرم في الحج بغير إذن زوجها	٤٩٢
٣٢١	في اعتناق البيت	٤٩٣
٣٢٢	في المعتمر يطوف بالبيت، أيقع على أهله؟	٤٩٣
٣٢٣	في الميت يُحَجّ عنه	٤٩٤
٣٢٤	في الاشتراط في الحج	٤٩٤
٣٢٥	في العبد يَعْتَق عشية عرفة	٤٩٨
٣٢٦	في الرجل يحج عن الرجل، فيفضل معه الفَضْلة	٤٩٨
٣٢٧	من قال: إذا قبل الحجر سجد عليه	٤٩٨
٣٢٨	في المَشْعَر الحرام، أي موضع هو	٤٩٩

الرقم	الباب	الصفحة
٣٢٩	في فضل النظر إلى البيت	٥٠٠
٣٣٠	في الرجل يدخل البيت بحذاء أو نعل	٥٠١
٣٣١	في المحرم يصيب القَطَاة، ما عليه؟	٥٠١
٣٣٢	من كره أن يأخذ شعره إذا أراد الحج	٥٠٢
٣٣٣	في المحرم يبدل ثيابه	٥٠٤
٣٣٤	في المحرم يدخل الحَمّام	٥٠٥
٣٣٥	في القران بين الأسباع، من رخص فيه	٥٠٦
٣٣٦	في الصيد يوجد في الحل، فيدخل الحرم، فيذبح فيه	٥٠٨
٣٣٧	في الهَدْي يَعْطَب، من قال: لا بأس أن يبيعه ويستعين بثمنه	٥٠٨
٣٣٨	في رجل أَهَلّ بعمرة ثم وقع بامرأته	٥٠٩
٣٣٩	من كان يَدّهن بالزيت	٥١٠
٣٤٠	ما يقتل المحرم؟	٥١١
٣٤١	من كان يقول: إذا أردتَ الحج، فلا تُسَمِّ شيئاً	٥١٤
٣٤٢	في المحرم يغسل ثيابه	٥١٥
٣٤٣	في الكحل للمحرم والمحرمة	٥١٦
٣٤٤	في الرجل يبلغ الوَقْت وهو مغمى عليه	٥١٧
٣٤٥	في المحرم يهلّ وعنده الصيد	٥١٧
٣٤٦	في الصبي والعبد والأعرابي يحج	٥١٨
٣٤٧	في الصبي يجتنب ما يجتنب الكبير	٥٢١
٣٤٨	من كان يَرْمَل من الحَجَر إلى الحَجَر	٥٢٢
٣٤٩	في الرجل ينفر ولا يطوف بالبيت	٥٢٤
٣٥٠	في الرجل يغسل رأسه بخِطْمِيّ قبل أن يحلقه	٥٢٤
٣٥١	في ركوب البَدَنة	٥٢٥
٣٥٢	في الرجل يقع على امرأته قبل أن يزور البيت	٥٢٨

الرقم	الباب	الصفحة
٣٥٣	في المحرم يحك رأسه	٥٣١
٣٥٤	في الرجل يحلق قبل أن يذبح	٥٣٢
٣٥٥	في الاستراحة في الطواف	٥٣٤
٣٥٦	في التعريف بالبُدْن	٥٣٥
٣٥٧	في الرجل يُهِلّ بالحج ويريد أن يضم إليها عمرة	٥٣٦
٣٥٨	فيما يستلم من الأركان	٥٣٧
٣٥٩	من كان يستلم الركن ثم يطوف	٥٣٩
٣٦٠	في الرجل والمرأة يموت وعليه حج	٥٤٠
٣٦١	في الرجل المقيم بمكة، متى يُهِل؟	٥٤١
٣٦٢	في الرجل يطوف بالبيت، من رخص له أن يصلي الركعتين في الكعبة	٥٤٢
٣٦٣	أين يصلي الظهر يوم النفر؟	٥٤٣
٣٦٤	من قال: إذا طُفتَ؛ فصلِّ ركعتين عند المقام	٥٤٤
٣٦٥	من قال: يصلي ركعتي الطواف في حاشية الطواف	٥٤٦
٣٦٦	في الطواف للغرباء أفضل أم الصلاة؟	٥٤٦
٣٦٧	من كان يرفع صوته بالتلبية	٥٤٧
٣٦٨	من قال: التلبية زينة الحج	٥٤٩
٣٦٩	من قال: ليس على أهل مكة رَمَل	٥٥٠
٣٧٠	في الرجل يزور يوم النحر، يَرْمَل أم لا؟	٥٥٠
٣٧١	في التكبير يوم عرفة أفضل أو التلبية؟	٥٥١
٣٧٢	من كان يصلي في المسجد ويلبّي بالحج	٥٥٣
٣٧٣	في المكي يؤخر الطواف حتى يرجع من منى	٥٥٣
٣٧٤	من كان إذا رمى الجمرة كبر مع كل حصاة	٥٥٤
٣٧٥	من قال: يفتتح بالحجر الأسود ويختم به	٥٥٥
٣٧٦	من كره إذا طاف طواف الصَّدَر أن يبيت بمكة	٥٥٦

الرقم	الباب	الصفحة
٣٧٧	من كره البناء حول الكعبة	٥٥٧
٣٧٨	في يوم الحج الأكبر	٥٥٧
٣٧٩	في الرجل يموت ولم يحج أيحج عنه؟	٥٥٩
٣٨٠	من قال: لا يحج أحد عن أحد	٥٦٠
٣٨١	في الجمع بين الحج والعمرة	٥٦١
٣٨٢	ما يقال عشية عرفة وما يستحب من الدعاء	٥٦٢
٣٨٣	في الكَرِيّ تجزئه حجته؟	٥٦٤
٣٨٤	في قوله تعالى ﴿ فصيام ثلاثة أيام في الحج ﴾	٥٦٦
٣٨٥	في المريض، يُرمى عنه الجمار؟	٥٦٧
٣٨٦	في المرأة تخرج مع ذي مَحْرم	٥٦٨
٣٨٧	إذا أحرم بحجتين	٥٧٠
٣٨٨	في وقت الإفاضة من عرفة	٥٧١
٣٨٩	من كان يستحب إذا دخل الرجل مكة أن لا يخرج حتى يقرأ القرآن	٥٧٢
٣٩٠	في القراءة في الطواف بالبيت	٥٧٣
٣٩١	في التطوع بين الصلاتين بجَمْع	٥٧٣
٣٩٢	أين يصلي من داخل البيت	٥٧٤
٣٩٣	في المحرم يصيب بيض النعام	٥٧٥
٣٩٤	في بَدَل البُدْن	٥٧٧
٣٩٥	في الرجل ينصرف قبل الإمام في عرفة	٥٧٨
٣٩٦	من قال: إذا مر بجَمْع فلم ينزلها؛ أهراق دماً	٥٧٩
٣٩٧	في القوم يشتركون في الصيد وهم محرمون	٥٧٩
٣٩٨	من قال: في كل شيء من الصيد حُكومة	٥٨١
٣٩٩	من كان يذبح بمِنى ولا يصلي ركعتين	٥٨٢
٤٠٠	من قال: أيام التشريق أيام أكل وشرب	٥٨٣

الرقم	الباب	الصفحة
٤٠١	في المحرم يُقَرِّد بعيره، هل عليه شيء؟	٥٨٥
٤٠٢	ما قالوا فيه إذا قتله وهو محرم	٥٨٦
٤٠٣	من قال: عمد الصيد وخطؤه سواه	٥٨٧
٤٠٤	من قال: يتعجل إلى مِنى	٥٨٩
٤٠٥	في غسل حصى الجمار	٥٨٩
٤٠٦	في الرجل ينسى أن يرمي الجمار يقضيه، أو يُهرق دماً؟	٥٩٠
٤٠٧	من كان يقول: يلبي إذا انبعثت به راحلته	٥٩٠
٤٠٨	من رمى الجمار بالليل، من كرهه؟	٥٩١
٤٠٩	من رخص في الرمي ليلاً	٥٩٢
٤١٠	في وقت الدفعة من المُزدلفة	٥٩٣
٤١١	في الذكر في الطواف	٥٩٥
٤١٢	في حصى الجمار، ما جاء في ذلك	٥٩٥
٤١٣	فيمن ساق هدياً واجباً، فعطب، أيأكل منه؟	٥٩٦
٤١٤	من رخص في الأكل من هدي التطوع	٥٩٧
٤١٥	في الرجل يبتدئ الطواف تطوعاً	٥٩٨
٤١٦	من قال: إذا قدم الرجل عشية عرفة ذهب إلى عرفات	٥٩٩
٤١٧	من كان يسوق إذا قَرَن ومن رخص في القِران	٥٩٩
٤١٨	من كره أن يرمي الجمار غير متوضئ	٦٠١
٤١٩	في الرجل يسعى بين الصفا والمروة أربع عشرة مرة	٦٠٢
٤٢٠	من كان إذا استلم الركن اليماني وضع خده عليه	٦٠٢
٤٢١	من كان يستقبل البيت وهو بعرفة	٦٠٣
٤٢٢	من كان إذا رمى الجمرة استقبل القبلة	٦٠٣
٤٢٣	من كره أن يُقَدِّم ثِقَله من منى	٦٠٤
٤٢٤	في المكي يتمتع، عليه هدي؟	٦٠٥

الرقم	الباب	الصفحة
٤٢٥	من كان يقول: إذا جعل عليه بَدَنة نحرها بمكة	٦٠٥
٤٢٦	في المرأة والرجل إذا أَهَلّت بعمرة، فخافت	٦٠٧
٤٢٧	من كان يستحب عمرة المُحَرّم	٦٠٨
٤٢٨	من كان يستحب أن ينصرف على وِتر من طوافه	٦٠٩
٤٢٩	في الرجل ينسى أن يَرْمَل	٦١٠
٤٣٠	في الرجل يُسند ظهره إلى الكعبة	٦١٠
٤٣١	في قوله تعالى: ﴿ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام﴾	٦١٠
٤٣٢	من قال: تُعَرْقَب البُدْن	٦١١
٤٣٣	من قال: لا تُعَرْقَب	٦١١
٤٣٤	في المحرم يعقد على بطنه الثوب	٦١٢
٤٣٥	في الهِمْيان للمحرم	٦١٣
٤٣٦	من قال: لا يجاوز أحدٌ الوَقْتَ إلا محرم	٦١٥
٤٣٧	من رخص أن يأخذ من الحرم السواك ونحوه، ومن كرهه؟	٦١٦
٤٣٨	من كره للمحرم أن يخرج من الحرم	٦١٦
٤٣٩	في المتمتع إذا لم يصم ولم ينحر حتى تمضي الأيام	٦١٧
٤٤٠	من قال: إذا اعتمر في غير أشهر الحج	٦١٧
٤٤١	في المُحْصَر يُهدي قبل أن يحلق	٦١٨
٤٤٢	في قتل الذئب للمحرم	٦١٨
٤٤٣	في الأعجمي يحج ولا يسمي شيئاً	٦١٩
٤٤٤	في البقر تُقلّد أم لا؟	٦١٩
٤٤٥	من قال: لا عمرة إلا عمرة ابتدأتها من أهلك	٦٢٠
٤٤٦	في لحوم الأضاحي من كان يتزودها	٦٢٠
٤٤٧	في الرجل يحج عن الرجل الذي لم يحج قط	٦٢١
٤٤٨	في النزول أين كانت منازلهم؟	٦٢٢

الرقم	الباب	الصفحة
٤٤٩	ما قالوا أين ينزل بمنى؟	٦٢٢
٤٥٠	في قوله تعالى: ﴿ فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه ﴾	٦٢٣
٤٥١	في الرجل يطوف بالبيت، ثم يُثَنّي، ثم يُثَلّث	٦٢٣
٤٥٢	من كان إذا اشترى البَدَنة قَلّدها حين يشتريها	٦٢٤
٤٥٣	في مسح المقام من كرهه؟	٦٢٤
٤٥٤	من كان يدخل البيت ولا يصلي فيه	٦٢٤
٤٥٥	في المُشير إلى الصيد، من قال: عليه الجزاء	٦٢٥
٤٥٦	ما قالوا أين تنحر البُدْن؟	٦٢٦
٤٥٧	في الرجل والمرأة نسيا أن يُقصّرا	٦٢٨
٤٥٨	فيما تشد إليه الرحال	٦٢٩
٤٥٩	فيما تُقلّد به البُدْن	٦٣٠
٤٦٠	ما ذكر في الغسل يوم عرفة في الحج	٦٣١
٤٦١	ما يقول الرجل في المسعى	٦٣٢
٤٦٢	من رخص أن يدخل مكة ليلاً، ومن قال: نهاراً	٦٣٣
٤٦٣	في قوله تعالى ﴿فكلوا منها وأطعموا القانع﴾	٦٣٥
٤٦٤	في الرجل يرمي الصيد وهو في الحرم	٦٣٦
٤٦٥	في الغسل عند الإحرام	٦٣٧
٤٦٦	في الغسل إذا دخل مكة قبل أن يدخل	٦٣٨
٤٦٧	من كان إذا رمى الجمرة رجع إلى ثِقَله بمنى	٦٣٩
٤٦٨	في الضَّبّ يُصيبه المحرم	٦٤٠
٤٦٩	في الضبع يقتله المحرم	٦٤٠
٤٧٠	في المحرم يقتل الجرادة	٦٤١
٤٧١	في القملة يقتلها المحرم	٦٤٢
٤٧٢	في قوله تعالى: ﴿ سواء العاكف فيه والباد ﴾	٦٤٣

الرقم	الباب	الصفحة
٤٧٣	في الإيضاع في وادي مُحَسِّر	٦٤٤
٤٧٤	من كان ينحر بَدَنته قائمة، ومن قال: باركة	٦٤٦
٤٧٥	في قوله تعالى: ﴿ ليقضوا تَفَثَهم ﴾	٦٤٨
٤٧٦	من قال: إنما هي حجة واحدة	٦٤٩
٤٧٧	من كان يُذكر أن له علماً بالمناسك	٦٤٩
٤٧٨	أين يقام من الصفا؟	٦٥٠
٤٧٩	من كان يحرم بالحج إذا توجه إلى مِنى	٦٥١
٤٨٠	المكي يريد أن يعتمر، من أين يعتمر؟	٦٥١
٤٨١	من قال: ليس على أهل مكة عمرة	٦٥١
٤٨٢	من كان لا يرى على أهل مكة متعة	٦٥٢
٤٨٣	متى يجب على الرجل الحج؟	٦٥٣
٤٨٤	في الرجل يقدم مكة معتمراً يوم عرفة	٦٥٦
٤٨٥	في المحرمة تلبس السراويل والخفين	٦٥٦
٤٨٦	من كان إذا قضى طوافه، فأراد الخروج	٦٥٧
٤٨٧	من قال: كل شيء دون الحمامة؛ ففيه ثَمَنه	٦٥٧
٤٨٨	في المحرم يرتدي بالقميص	٦٥٨
٤٨٩	من رخص في صوم أيا التشريق	٦٥٨
٤٩٠	في المحرم يرمي الغراب	٦٥٩
٤٩١	في الرجل إذا رأى البيت، أيرفع يديه أم لا؟	٦٦٠
٤٩٢	الرجل إذا دخل المسجد الحرام، ما يقول؟	٦٦١
٤٩٣	من كان يحب المشي ويحج ماشياً	٦٦٢
٤٩٤	في المحرم يصيب الصيد، فيُحكم عليه	٦٦٣
٤٩٥	في الرجل يُهِلّ بالحج والعمرة، بأيهما يبدأ؟	٦٦٤
٤٩٦	في المحرم يَسْتَعِطّ	٦٦٤

الرقم	الباب	الصفحة
٤٩٧	في المحرم إذا لم يجد إزاراً	٦٦٤
٤٩٨	في فسخ الحج أفعله، النبي عليه السلام؟	٦٦٦
٤٩٩	في صيد حمام الحرم	٦٦٨
٥٠٠	في الرجل يطوف ثمانية أشواط	٦٦٨
٥٠١	في الثمر يكون فيه الدَّبّاب	٦٦٩
٥٠٢	في المحرم يَتَوَشّح	٦٦٩
٥٠٣	في رجل طاف ستا	٦٦٩
٥٠٤	ما يقول الرجل إذا استلم الحَجَر	٦٦٩
٥٠٥	في الحج على الرَّحْل أفضل من المَحْمَل؟	٦٧٠
٥٠٦	في الرجل يُوَدّع، يعمل شيئاً بعد الوداع؟	٦٧٢
٥٠٧	ما يقال للرجل إذا رجع من العمرة	٦٧٢
٥٠٨	في الرجل يقدم من الحج، ما يقال له؟	٦٧٣
٥٠٩	ما يدعو به الرجل بين الركن والمقام	٦٧٣
٥١٠	في البيت، ما كانت كسوته؟	٦٧٣
٥١١	ما يؤمر به الرجل إذا لم يكن حج	٦٧٤
٥١٢	في ركعتي الطواف، ما يقرأ فيهما؟	٦٧٥
٥١٣	في المحرم يصيب القِرْد	٦٧٥
٥١٤	في مكة، من أين تُدخل؟	٦٧٥
٥١٥	في تعظيم البيت	٦٧٦
٥١٦	لأيّ شيء سُمّيت أيام التشريق؟	٦٧٧
٥١٧	في الطواف أفضل أم العمرة؟	٦٧٧
٥١٨	في المتعة لأيّ شيء سُميت المتعة؟	٦٧٨
٥١٩	من كان يحب أن يغتسل أيام التشريق	٦٧٨
٥٢٠	في المسلم يحج، ثم يرتد عن الإسلام، ثم يتوب	٦٧٨

الرقم	الباب	الصفحة
٥٢١	في الجِلال، أيّ لون هو؟	٦٧٩
٥٢٢	في المحرم يقتل الوَزَغَة	٦٧٩
٥٢٣	من كره أن يتخذ بمكة سجن	٦٨٠
٥٢٤	في رجل نسي طواف الواجب	٦٨٠
٥٢٥	في الدجاجة السِّنْدية	٦٨٠
٥٢٦	في المملوك يتمتع	٦٨١
٥٢٧	في الطواف حول المقام	٦٨١
٥٢٨	في طرد حمام الحرم	٦٨١
٥٢٩	الصيد يُدخل به الحرم، فيُذبح	٦٨١
٥٣٠	من قال: الحجاج يُكتبون ليلة القدر	٦٨١
٥٣١	في المحرم يُلَبّي وهو جنب	٦٨٢
٥٣٢	في البدنة يكون لها لبن، تُهدى؟	٦٨٢
٥٣٣	في الرجل يصيب الصيد، ثم يأكل منه	٦٨٢
٥٣٤	في الرجل يستقرض ويحج	٦٨٢
٥٣٥	في المحرم يكون به الجراح في جسده	٦٨٣
٥٣٦	في المحرم يلبس القَبَاء	٦٨٣
٥٣٧	من قال: إذا قدم مكة لم ينزل المنزل الذي هاجر منه	٦٨٤
٥٣٨	أين ينزل من عرفة؟	٦٨٤
٥٣٩	في مَسّ منبر النبي ﷺ	٦٨٥
٥٤٠	من كان إذا صعد منبر النبي ﷺ خلع نعليه	٦٨٥
٥٤١	في المناسك لأي شيء جُعلت؟	٦٨٦
٥٤٢	في الماشي، كيف يدفع؟	٦٨٦
٥٤٣	في المحرم يجد الريح المُنتنة	٦٨٦
٥٤٤	في رجل رمى الجمرة ولم يحلق، أيحلق غيره؟	٦٨٦

الرقم	الباب	الصفحة
٥٤٥	في المحرم يبيع شعره.....	٦٨٧
٥٤٦	من قال: في كل ذات كرش شاة.....	٦٨٧
٥٤٧	في رجل يطوف وهو مُضطبع.....	٦٨٧
٥٤٨	في قوله تعالى: ﴿ وحُرِّم عليكم صيد البر ﴾	٦٨٨
٥٤٩	في المحرم يجلس على الفراش المصبوغ.....	٦٨٨

تـم
كتاب «الحج»
يليه: كتاب «النكاح»

المصنف

للإمام الحافظ أبي بكر عبد الله بن محمد بن إبراهيم
ابن أبي شيبة
١٥٩ - ٢٣٥هـ

تقديم
فضيلة الشيخ/ د. سعد بن عبد الله آل حميد

تحقيق
حمد بن عبد الله الجمعة محمد بن إبراهيم اللحيدان

الجزء السادس

النكاح - الطلاق

١٦١٣٦ - ١٩٥٣٠

مكتبة الرشد
ناشرون

بسم الله الرحمن الرحيم

المصنف

جميع الحقوق محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م

مكتبة الرشد ناشرون

* المملكة العربية السعودية . الرياض . طريق الحجاز

ص ب ١٧٥٢٢ الرياض ١١٤٩٤ هاتف ٤٥٩٣٤٥١ فاكس ٤٥٧٣٣٨١

Email: alrushd@alrushdryh.com

Website : www. rushd.com

- فرع طريق الملك فهد – الرياض – غرب وزارة البلدية والقروية هاتف ٢٠٥١٨٣٠
- فرع مكة المكرمة – هاتف ٥٥٨٥٤٠١ فاكس ٥٥٨٣٥٠٦
- فرع المدينة المنورة – شارع ابي ذرالغفاري هاتف ٨٣٤٠٦٠٠ – ٨٣٨٣٤٢٧
- فرع جدة – ميدان الطائرة – هاتف ٦٧٧٦٣٣١
- فرع القصيم – بريدة طريق المدينة هاتف ٣٢٤٢٢١٤ فاكس ٣٢٤١٣٥٨
- فرع ابها – شارع الملك فيصل هاتف ٢٣١٧٣٠٧
- فرع الدمـام – شارع ابن خلدون هاتف ٨٢٨٢١٧٥

وكلاؤنا في الخارج

القاهرة : مكتبة الرشد / ت ٢٧٤٤٦٠٥

الكويت : مكتبة الرشد / ت ٢٦١٢٣٤٧

بيروت : دار ابن حزم هاتف ٧٠١٩٧٤

المغرب : الدار البيضاء / مكتبة العلم / ت ٣٠٣٦٠٩

تونس : دار الكتب المشرقية / ت ٨٩٠٨٨٩

اليمن – صنعاء : دار الآثار ٦٠٣٢٥٦

الاردن – دار الفكر هاتف ٤٦٥٤٧٦١

البحرين – مكتبة الغرباء هاتف – ٩٥٧٨٣٣ - ٩٤٥٧٣٣

الامارات – الشارقة – مكتبة الصحابة هاتف ٥٦٣٣٥٧٥

سوريا – دمشق – دار الفكر هاتف ٢٢١١١٦

قطر – مكتبة ابن القيم هاتف ٤٨٦٣٥٣٣

٨ ـ كتاب النكاح

١ - في التزويج، من كان يأمر به ويحثّ عليه

١٦١٣٦ - حدثنا أبو عبدالرحمن بَقيّ بن مَخْلَد قال: نا أبو بكر عبدالله ابن محمد بن أبي شَيْبة قال: نا معاذ بن معاذ عن ابن جُريج عن ميمون أبي المُغَلِّس[١] عن أبي نَجيح قال: قال رسول الله ﷺ: «من كان موسراً لئنْ يَنكح، فلم يَنكح؛ فليس منا».

١٦١٣٧ - حدثنا ابن المبارك عن مَعْمر عن الزُّهري عن سعيد بن المُسيّب عن سعد، أن رسول الله ﷺ رَدّ على عثمان بن مَظعون التَّبتل[٢]، ولو أَذِن له؛ لاختصينا[٣].

١٦١٣٨ - حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة قال: «كُنت أمشي مع عبدالله بمِنى، فلقيه عثمان، فقام معه يحدثه، فقال (له)[٤] عثمان: «يا أبا عبدالرحمن!، ألا أزوّجك جارية شابة؛[٥] لعلها تذكرك بعض ما مضى من زمانك؟» فقال عبدالله: «أما لئن قلتَ ذلك؛ لقد قال لنا رسول الله ﷺ: «يا معشر الشباب!، من استطاع منكم الباءة؛ فليتزوج؛ فإنه أغضّ[٦]

---

(١) في (ط س): «أبي المفلس» وهو خطأ. ونبه الحافظ في «التقريب» على أن شيخه ليس صحابياً.

(٢) التبتل: ترك النكاح، أو الزهد فيه. «القاموس» (ص١٢٤٦).

(٣) الاختصاء: سلّ الخصيتين، أي: رضهما لقطع الشهوة. «القاموس» (ص١٦٥).

(٤) سقطت من (ط س).

(٥) في (ط س): «مشابه».

(٦) في (ط س): «أعفن»!

للبصر، ومن لم يستطع؛ فعليه بالصوم، فإنه له وِجاء[١]».

١٦١٣٩- حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن عُمارة بن عُمير عن عبدالرحمن بن يزيد عن عبدالله قال: قال لنا رسول الله ﷺ: «يا معشر الشباب!، من استطاع منكم الباءة؛ فليتزوج؛ فإنه أغضّ للبصر[٢]، وأحصن للفرج، ومن لم يستطع/ ؛ فعليه بالصوم، فإنه له وِجاء». ١٢٦/٢/٤

١٦١٤٠- حدثنا محمد بن بِشر[٣] عن أبي رجاء عن (عثمان)[٤] بن خالد عن الزُّهري عن شدّاد بن أوس -وكان قد ذهب بصره- قال: «زوّجوني؛ فإن رسول الله ﷺ أوصاني أن لا ألقى الله أعزباً».

١٦١٤١- حدثنا محمد بن بِشر[٤] عن أبي رجاء عن الحَكَم بن زيد عن الحسن قال: قال معاذ في مرضه الذي مات فيه: «زوجوني؛ إني أكره أنْ ألقى الله أعزباً».

١٦١٤٢- حدثنا سفيان بن عيينة عن إبراهيم بن ميسرة[٥] قال: قال لي طاوس: «لتَنكِحنّ، أو لأقولنّ لك ما قال عمر لأبي الزوائد[٦]: «ما يمنعك من النكاح إلا عَجْز أو فجور!».

---

(١) أي: كالخصاء. «القاموس» (ص١٧٢٩).

(٢) في (ط س): «أعفن للبصرة»!.

(٣) في (ط س): «محمد بن بشير». وهو خطأ.

(٤) سقطت من (ط س).

(٥) في (ط س): «عن ابن إبراهيم عن ميسرة».

(٦) كذا في (هـ): «الزوائد»، وكذلك أخرجه عبدالرزاق (١٠٣٨٤) وسعيد بن منصور (٤٩١) وابن حزم في «المحلى» (٩/ ٤٤٠)، ونقله ابن قدامة في «المغني» (٩/ ٣٤١)، بلفظ «الزوائد». وفي (ط س) و(ب): «الزوائر». وفي (ج) غير واضحة.

١٦١٤٣- (حدثنا ابن عيينة عن هشام بن حُجَير عن طاوس قال: «[لا][1] يتم نُسك الشاب[2] حتى يتزوج»)[3].

١٦١٤٤- حدثنا عَبّاد بن عَوّام عن سفيان بن عَوّام[4] عن سفيان بن حسين عن أبي الحكم سَيّار عن أبي وائل عن ابن مسعود قال: «لو لم أعش، أو لم أكن في الدينا إلا عشراً؛ لأحببتُ أن يكون عندي فيهنّ امرأة».

١٦١٤٥- حدثنا أبو أُسامة عن هشام بن عروة عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «تزوجوا النساء؛ فإنهن يأتينكم بالمال».

١٦١٤٦- حدثنا وكيع عن مِسْعر عن إبراهيم بن محمد بن المُنتشر قال: قال (عمر: «ابتغوا الغِنى في الباه»)[5]./ ٤/ ٢/ ١٢٧

١٦١٤٧- حدثنا معاذ عن ابن جُريج عن إبراهيم بن ميسرة عن طاوس قال: قال رسول الله ﷺ: «لم نرَ للمتحابين مثل النكاح».

---

(١) سقطت من (ط س).

(٢) في (ط س): «الشباب».

(٣) ما بين القوسين سقط من (ج).

(٤) كذا في جميع النسخ! وفي هامش (هـ): «سفيان بن عَوّام: تخليط!» ولعل ما ذكره صواب؛ فليس له ذكر وقد وقفت على بعض من أخرج الأثر كـ: عبد الرزاق (١٠٣٨٢)، وسعيد بن منصور (٤٩٣) وعنه ابن حزم في «المحلى» (١٠/ ٢٥)، و «الكنز» (٤٥٦١٠)، والطبراني في «الكبير» (٩١٧٢)، من طرق أخرى بنحوه، ولم أقف على طريق المصنف، ولعل الصواب: سفيان (بدون بن عَوّام)، هو الثوري. والحال أنه زاغ بصر الناسخ لما قبلها فكتبها هكذا، كما قال ناسخ (هـ): تخليط!، والله أعلم.

(٥) سقطت من (ط س).

١٦١٤٨- حدثنا عبدالله[١] قال: نا إسرائيل عن عبدالرحمن بن يزيد[٢] عن عبدالله قال: «لو لم يبقَ من الدهر إلا ليلة؛ لأحببتُ أن يكون لي في تلك الليلة امرأة».

١٦١٤٩- حدثنا وكيع عن إسماعيل بن أبي خالد عن قيس عن عبدالله قال: «كُنّا مع النبي ﷺ ونحن شباب، فقلنا: يا رسول الله! ألا نستخصِ؟ قال: (لا)[٣]، ثم رَخّص لنا أن ننكح المرأة بالثوب إلى الأجل، ثم قرأ عبدالله: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تُحَرِّمُواْ طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ الله لَكُمْ﴾» [المائدة: ٨٧].

١٦١٥٠- حدثنا أبو بكر قال: نا صاحب لنا يُكنى بأبي بكر قال: نا ابن هشام الدَّستوائي عن أبيه عن قتادة عن الحسن عن سَمُرة عن النبي ﷺ: «نهى عن التَّبتل».

٢- من قال: لا نكاح إلا بولي أو سلطان

١٦١٥١- حدثنا أبو بكر قال: نا معاذ قال: أنا ابن جُريج عن سليمان ابن موسى عن الزُّهري عن عروة عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «أيّما امرأة لم ينكحها الولي، أو الولاة؛ فنكاحها باطل (فنكاحها باطل)[٤] -قالها ثلاثا- فإنْ أصابها؛ فلها مَهْرها بما استحل منها، فإن اشتجروا؛ فالسلطان ولي من لا ولي له»./ ٤/٢/١٢٨

(١) كذا في جميع النسخ!. والصواب: «عبيدالله».
(٢) في (ط س): «أبي عبدالرحمن بن يزيد»، وهو خطأ.
(٣) سقطت من (ج).
(٤) سقطت من (ط س).

١٦١٥٢- حدثنا ابن عيينة عن عمرو عن ابن أخ لعُبيد بن عُمير عن عبدالرحمن بن مَعْبد[١]، أن (عمر ردّ)[٢] نكاح امرأة نكحت بغير إذن وليها.

١٦١٥٣- حدثنا حفص عن ليث عن طاوس عن عمر قال: «لا نكاح إلا بولي».

١٦١٥٤- حدثنا أبو خالد الأحمر عن مُجالِد عن الشعبي قال: «ما كان أحد من أصحاب النبي ﷺ أشدّ في النكاح بغير ولي من علي حتى كان يضرب فيه!».

١٦١٥٥- حدثنا وكيع عن سفيان عن ابن خُثَيْم عن سعيد عن ابن عباس قال: «لا نكاح إلابولي أو سلطان مُرشد».

١٦١٥٦- حدثنا غُنْدر عن سعيد قال: «سمعتُ الوَضَّاح قال: سمعتُ جابر بن زيد يقول: «لا نكاح إلا بولي وشاهدين».

١٦١٥٧- حدثنا ابن فُضَيْل عن مُغيرة عن إبراهيم قال: «لا نكاح إلا بولي».

١٦١٥٨- حدثنا ابن عُلَيَّة عن يونس عن الحسن، أنه كان يقول: «لا نكاح إلا بولي، أو سلطان».

١٦١٥٩- حدثنا يزيد بن هارون عن أشعث عن الشعبي قال: «لا تنكح المرأة إلا بإذن وليها، فإن لم يكن لها ولي فالسلطان».

١٦١٦٠- حدثنا يزيد عن أشعث عن أصحابه عن إبراهيم: مثله.

---

(١) في (ط س): «ابن سعيد» وهو خطأ.

(٢) سقطت من (ط س).

١٦١٦١- حدثنا عبيدالله بن موسى[١] عن عثمان بن الأسود عن عمرو ابن أبي سفيان[٢] قال: قال عمر: «لا تنكح المرأة إلا بإذن وليها -وإن نكحت عشرة- أو بإذن سلطان»./ ١٢٩/٢/٤

١٦١٦٢- حدثنا وكيع عن سفيان عن أيوب عن الحسن وابن سيرين، في المرأة من أهل السواد ليس لها ولي؟ قال الحسن: «السلطان»، وقال ابن سيرين: «رجل من المسلمين».

١٦١٦٣- حدثنا عبدالله بن نُمير عن عُبيدة عن إبراهيم والشعبي قالا: «لا تنكح المرأة إلا بإذن (وليها)[٣]، ولا يُنكحها وليها إلا بإذنها».

١٦١٦٤- حدثنا ابن فُضَيْل عن ليث عن طاوس قال: «أُتي عمر بامرأة قد حملت، فقالت: «تزوجني». فقال: «إني تزوجتها بشهادة[٤] من أمي وأختي» فَفَرَّق بينهما ودرأ عنهما الحد، وقال: «لا نكاح إلا بولي».

١٦١٦٥- (حدثنا أبو خالد الأحمر عن حجاج عن حُصين عن الشعبي عن الحارث عن علي قال: «لا نكاح إلا بولي)[٥]، ولا نكاح (إلا)[٥] بشهود».

---

(١) في (ط س): «عبدالرحمن بن موسى»! وفي (ب): «عبدالله بن موسى» وكلاهما خطأ.

(٢) في (ج): «عمرو بن سفيان». والمثبت من (ط س) و(هـ) و(م) و(ب)، وهو الأقرب للصواب، وقد يقال فيه: عمر بن أبي سفيان، هو ابن أسيد بن جارية الثقفي، «تهذيب الكمال» (٢٢/ ٤٤). ولا يبعد أن يكون الذي قبله: عمرو بن سفيان -كما في (ج)- وقد جعله المزي اثنين، والله أعلم.

(٣) سقطت من (ط س).

(٤) في (ط س): «تزوجت شهادة ...».

(٥) ما بين القوسين سقط من (ط س).

١٦١٦٦- حدثنا أبو خالد الأحمر عن حجاج عن الزُّهري عن عروة عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «لا نكاح إلا بولي، والسلطان ولي من لا ولي له».

١٦١٦٧- حدثنا يزيد بن هارون عن يزيد قال: سمعتُ الحسن يقول: «لا نكاح إلا بولي، وشاهدي عدل، وبصدقة معلومة، وشهود، وعلانية».

١٦١٦٨- حدثنا مُعْتمر عن أبيه قال: قالت للحسن جارية من أهل الأرض -يعني: ليس لها مولى، خطبها رجل-: يُزَوّجها رجل من جيرانها؟ قال: «تأتي الأمير» قال[١] : فإنها أضعف من ذلك؟ قال: «فتُكلِّم رجلاً يُكلِّم لها الأمير»، قال: فإنها/ أضعف من ذلك؟ قال: «لا أعلم إلا ذلك»، قال: قلتُ له: ٤/ ٢/ ١٣٠
فالقاضي؟ (قال: «فالقاضي»)[٢] إذاً، إلا أنه يجعل القاضي رُخصة.

١٦١٦٩- حدثنا عفان عن حماد بن سَلَمة عن يونس عن الحسن عن زياد قال: «إذا اتفق الولي والأم زَوَّجا[٣]، وإنْ اختلفا؛ فالولي».

١٦١٧٠- حدثنا يزيد بن هارون عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن أبي بُردة عن أبيه قال: قال النبي ﷺ: «لا نكاح إلا بولي».

١٦١٧١- حدثنا معاوية بن هشام عن سفيان عن أبي يحيى[٤] عن رجل يقال له الحكم بن مِينا[٥] عن ابن عباس: «أدنى ما يكون في النكاح أربعة: الذي يُزَوّج والذي يتزوج وشاهدين».

---

(١) كذا في النسخ، وكذلك ما سيأتي في الأثر، ولعل الصواب: قالت.
(٢) سقطت من (ط س).
(٣) في (ط س): «تزجا»!.
(٤) هو: أبو يحيى القتات (تهذيب الكمال ١١/ ١٦١).
(٥) في (ط س): «الحكم بن منها» وهو خطأ.

١٦١٧٢- حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن أبي بُردة قال: قال رسول الله ﷺ: «لانكاح إلا بولي».

١٦١٧٣- حدثنا عبدالرحمن بن محمد المُحاربي عن ليث عن نافع عن ابن عمر، أنه أراد أن يتزوج، فذهب هو ورجل وجاء الولي ورجل.

١٦١٧٤- حدثنا وكيع أو غيره عن سفيان عن منصور عن إبراهيم قال: «أدنى ما يكون في النكاح أربعة: الذي يَتزوج والذي يُزوج وشاهدين».

٣- في المرأة إذا تزوجت بغير ولي

١٦١٧٥- حدثنا أبو بكر قال: نا ابن عُلَيَّة عن ابن جُريج عن عكرمة بن خالد قال: «جمعتْ الطريق ركباً فجعلتْ امرأة منهم ثَيِّب[١] أمرها إلى رجل من/ القوم[٢] غير وليها، فأنكحها رجلاً، قال: فجلد عمر الناكح والمُنكح وفَرّق بينهما!». ٤/٢/١٣١

١٦١٧٦- حدثنا أبو داود الطيالسي عن حماد بن سَلَمة عن قتادة عن ابن المُسيّب (و)[٣] الحسن، في امرأة تزوّجت بغير إذن وليها، قال:[٤] «يفرق بينهما»، وقال القاسم بن محمد: «إنْ اجازه الأولياء؛ فهو جائز».

١٦١٧٧- حدثنا أبو داود عن شعبة عن مصعب قال: سألت إبراهيم عن امرأة تزوجت بغير ولي؟ فسكت، وسألت سالم بن الجَعْد[٥]، فقال: «لا يجوز».

---

(١) في (ط س): «تبث».
(٢) في (ط س): «العَوّام».
(٣) سقطت من (ط س) و(ب).
(٤) كذا في جميع الأصول. ولعل الصواب: قالا.
(٥) كذا ولعله: سالم بن أبي الجعد، وتلميذهما مصعب، لم يتبين لي، والله أعلم.

١٦١٧٨- حدثنا وكيع عن هشام عن ابن سيرين قال: «إذا نُكحت المرأة بغير ولي، ثم أجاز الولي؛ جاز».

١٦١٧٩- حدثنا محمد بن فُضَيْل عن حُصين عن بكر قال: «تزوجت (امرأة)[١] بغير ولي ولا بَيّنة (فكُتب إلى عمر)[١]، فكتب أن تُجلد مائة، وكتب إلى الأمصار: «أيما امرأة تزوجت بغير ولي؛ فهي بمنزلة الزانية».

١٦١٨٠- حدثنا معاوية بن هشام[٢] قال: حدثنا سفيان عن رجل من أهل الجزيرة عن عمر بن عبدالعزيز، أن رجلاً تزوج امرأة ولها ولي هو أولى منه بدروب الروم، فردّ عمر النكاح وقال: «الولي، وإلا فالسلطان».

٤- من أجازه بغير ولي ولم يُفَرِّق

١٦١٨١- حدثنا أبو بكر قال: نا ابن إدريس عن الشيباني عن أمه (عن)[٣] بحيرة[٤] بنت هاني قالت: «تزوجتُ القعقاع بن شَوْر[٥]، فسألني

---

(١) سقطت من (ط س) و(ب).

(٢) في (ط س): «معاوية عن هشام» وهو خطأ.

(٣) سقطت من (ط س).

(٤) كذا هنا في جميع النسخ إلا (ب): «نحبرة»، والذي في «سنن البيهقي» (٧/ ١١٢)، و «المحلى» (٩/ ٤٥٥): «بحرية بنت هاني بن قبيصة» قال البيهقي: مجهولة. قلت: ولم أقف عليها في كلا الحالين. وأما الراوي عنها: الشيباني؛ فهو أبو إسحاق، كما صرّح به في «المحلى». وأما قوله: «عن أمه» فلم يرد في سائر الطرق، ولعل أبا إسحاق كان يذكرها حيناً ويسقطها حيناً آخر، ولم أقف عليها أيضاً.

(٥) في (ط س): «بن ثور» وهو خطأ، والضبط من «المؤتلف» للدارقطني (٣/ ١٢٩٩) و «توضيح المشتبه» (٥/ ٣٧٦).

٤/٢/١٣٢ وجعل لي مُذَهّبا[١] من جوهر[٢] / على أن يبيت عندي ليلة، فبات، فوضعتُ له تَوْراً فيه خَلُوق[٣]، فأصبح وهو مُتَضمِّخ[٤] بالخَلُوق، فقال لي: فضحتنِي، فقلتُ له: مثلي يكون سراً؟[٥] فجاء أبي من الأعراب، فاستعدى عليه علياً، فقال علي للقعقاع: أدخلتَ؟ فقال: نعم! فأجاز النكاح».

١٦١٨٢- حدثنا أبو داود عن شعبة عن مصعب قال: سألتُ موسى بن عبدالله[٦] بن يزيد فقال: «يجوز في المرأة تزويج بغير ولي».

١٦١٨٣- حدثنا عبدالأعلى عن مَعْمر قال: سألتُ الزُّهري عن المرأة تزوج بغير ولي؟ فقال: «إنْ كان كُفؤاً جاز».

١٦١٨٤- حدثنا وكيع عن سفيان عن إسماعيل بن سالم عن الشعبي قال: «إذا كان كُفؤاً جاز».

١٦١٨٥- حدثنا أبو معاوية عن الشيباني عن أبي قيس الأَوْدي عَمّن حَدّثه عن علي، أنه أجاز نكاح امرأة بغير ولي؛ أنكحتها أمها برضاها.

١٦١٨٦- حدثنا سلاّم وجَرير عن عبدالعزيز بن رُفَيع عن أبي سَلَمة بن عبدالرحمن قال: «جاءت امرأة إلى النبي ﷺ، فقالت: «يا رسول الله! إن عم ولدي خطبني، فردّه أبي وزوّجني وأنا كارهة؟» قال: فدعا أباها، فسأله

---

(١) المُذهب: المطلي بالذهب. «القاموس» (ص١١١).
(٢) في (ج) و(م): «جوير»، والمثبت من (ط س) و(هـ) و(ب).
(٣) في (هـ): «من خلوق». والخلوق: الطيب. «القاموس» (ص١١٣٧).
(٤) أي: ملطخ بالطيب في جسده. «القاموس» (ص٣٣٣).
(٥) في (ط س): «شراً».
(٦) في (ط س): «مولى بن عبدالله».

عن ذلك، فقال: «إني أنكحتها ولم آلوها خيراً»، فقال رسول الله/ ﷺ: «لا ٤/ ٢/ ١٣٣
نكاح (لك)[١]، اذهبي فانكحي من شئتِ».

١٦١٨٧- حدثنا يزيد بن هارون عن يحيى بن سعيد، أن القاسم بن محمد أخبره: أن عبدالرحمن بن يزيد (ومحمد بن يزيد الأنصاريين أخبراه)[٢] أن رجلاً منهم يُدعى خِداماً[٣] أنكح ابنة له، فكرهتْ نكاح أبيها، فأتَتْ رسول الله ﷺ، فَذَكرتْ ذلك له، فَرَدَّ عنها نكاح أبيها، فَخُطبتْ فَنَكحتْ أبا لُبابة بن عبدالمنذر» وذكر يحيى، أنه بلغه[٤] أنها كانت ثَيِّباً.

١٦١٨٨- حدثنا يزيد بن هارون قال: نا يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد، أن عائشة أنكحتْ حفصةَ ابنة عبدِالرحمن بن أبي بكر: المنذرَ بن الزبير، وعبدُالرحمن غائب، فلما قَدِم عبدالرحمن غضب، وقال: «أيّ عباد الله! أمثلي يُفتات عليه في بناته؟»، فغضبت عائشة، وقالت: «أترغبُ عن المنذر؟».

١٦١٨٩- حدثنا يحيى بن آدم قال: نا سفيان عن أبي قيس عن هُزيل[٥] قال: «رُفعت إلى علي امرأة زوّجها خالها (وأمها)[١] قال: فأجاز

---

(١) سقطت من (ط س).

(٢) في (ط س): «ومجمع بن يزيد...». وفي (ج): أسقط الثاني وجعل الكلام بصيغة الإفراد، والمثبت من (هـ) و(م) و(ب) وهو الصواب.

(٣) ضبط الكلمة من «التوضيح» (٣/ ١٥٤)، وإن لم يكن هو عين الرجل.

(٤) في (ج) و(هـ) و(م): «بلغها»!. وفي (ب): «بُلّغ».

(٥) في (ج) و(هـ) و(م) و(ب): «هذيل» وهو خطأ؛ فإنه: هُزيل بن شرحبيل. وأبو قيس، هو عبدالرحمن بن ثروان. انظر «تهذيب الكمال» (١٧/ ٢٠)، (١١/ ١٥٨)، (٣٠/ ١٧٢). وانظر: «سنن البيهقي» (٧/ ١١٢)، وعبدالرزاق (١٠٤٧٩).

علي النكاح»، قال: وقال سفيان: «لايجوز؛ لأنه غير ولي»، وقال علي بن صالح: «هو جائز؛ لأن علياً حين أجازه كان بمنزلة الولي».

١٦١٩٠- حدثنا ابن فُضَيْل عن أبيه عن الحكم قال: «كان علي إذا رُفع إليه رجل تزوج امرأة بغير ولي، فدخل بها؛ أمضاه».

٥- من قال: ليس للمرأة أن تُزَوّج المرأة وإنما العقد بيد الرجل

١٦١٩١- حدثنا أبو بكر قال: نا ابن فُضَيْل عن مُغيرة عن إبراهيم قال: «ليس العقد بيد النساء، وإنما العقد بيد الرجال»./ ٤/٢/١٣٤

١٦١٩٢- حدثنا إبن إدريس عن ابن جُريج عن عبدالرحمن بن القاسم - قال: لا أعلمه إلا عن أبيه- عن عائشة، قالت[1]: «كان الفتى من بني أختها إذا هوى الفتاة من بني أخيها ضَربت بينهما سِتراً وتكلمت، فإذا لم يبقَ إلا النكاح قالت: «يا فلان!، أنكح، فإن النساء لا يُنْكِحن».

١٦١٩٣- حدثنا أبو أُسامة عن هشام عن محمد عن أبي هريرة قال: «لا تُزوّج المرأةُ المرأةَ».

١٦١٩٤- حدثنا ابن عُلَيَّة عن أيوب عن محمد قال: «لاتُنكح المرأةُ المرأةَ».

١٦١٩٥- حدثنا حفص عن أشعث عن الحسن قال: «تُزوّج المرأة أَمتها، فإذا أعتقتها؛ لم تزوجها».

---

(١) كذا في جميع الأصول! ولعل الصواب: «قال».

١٦١٩٦- حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرني ابن أبي ذئب عن مولى[١] لبني هاشم عن علي قال: «لا تشهد المرأة -يعني: الخِطبة- ولا تنكح».

٦- في المرأة تُزوّج نفسها

١٦١٩٧- حدثنا أبو بكر قال: نا غَسّان بن مُضَر عن سعيد بن يزيد قال: «جاءت امرأة إلى جابر بن زيد فقالت: إني زوّجت نفسي؟ فقال: «إنك لتحدثيني أنك لَزنيتِ!» فَسُفِعت[٢] بُرهة[٣] ثم انطلقتْ».

١٦١٩٨- حدثنا ابن عُلَيَّة عن أيوب عن محمد قال: «لاتُنكح المرأة نفسها، وكانوا يقولون: إن الزانية هي التي تُنكح نفسها».

١٦١٩٩- حدثنا أبو أُسامة عن هشام عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة: بمثله.

١٦٢٠٠- حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا سعيد عن قتادة عن جابر ابن زيد عن ابن عباس قال: «إنّ البغايا اللاتي يُنكحن أنفسهن بغير بَيّنة»[٤]./ ٤/ ٢/ ١٣٥

---

(١) في (ج): «مولاة» وفي (هـ): «مولا» بالممدودة.

(٢) في (ب): «فسمعت» وهو خطأ. والسفع: تغير الوجه إلى السواد، ومن معانيه المحتملة هنا -أيضاً-: اللطم. «اللسان» (٨/ ١٥٦-١٥٨).

(٣) كذا في (ط س) والذي في الأصول الخطية (م) و(ب): «برنة» وفي (ج) و(هـ) بدون نقط، ولم يتبين لي معناه، وأما على ما أثبته في (ط س) فالمعنى مستقيم. والأثر أخرجه سعيد بن منصور (٥٣٢) بنحوه.

(٤) أي: شهود.

٧- الرجل يزوج ابنته، من قال: يستأمرها

١٦٢٠١- حدثنا أبو بكر قال: نا عبدالله بن إدريس عن ابن جُريج عن ابن (أبي)[١] مُلَيْكَة عن أبي عمرو مولى عائشة عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «تُستأمر النساء في أبضاعهن»[٢] قالت: قلتُ: يا رسول الله! إنهن يَستحيين! قال: «الأيِّم[٣] أحقّ بنفسها، والبِكر تُستأمر؛ فسكاتها إقرارها».

١٦٢٠٢- حدثنا ابن إدريس عن محمد بن إسحاق ومالك بن أنس عن عبدالله بن الفَضْل عن نافع بن جُبير عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «الأيِّم أحقّ بنفسها من وليها، والبكر تُستأمر، وصمتها إقرارها».

١٦٢٠٣- حدثنا حفص عن ابن جُريج عن عطاء قال: «كان رسول الله ﷺ إذا خُطب أحد من بناته جلس إلى جنب خِدرها فقال: «إن فلاناً يخطب فلانة»، فإنْ سكتت؛ زَوّجها، وإن طَعَنت بيدها- وأشار حفص بيده السبابة- أي: تطعن في فخذه[٤] لم يُزوّجها».

١٦٢٠٤- حدثنا جَرير عن ليث عن الحكم قال: قال علي: «لا يُزوج الرجل أَمَته حتى يستأمرها».

١٦٢٠٥- حدثنا فُضَيْل بن عِياض عن منصور عن إبراهيم قال: «إذا كانت المرأة في عيال أبيها؛ لم يستأمرها، وإنْ كانت في غير عياله؛ استأمرها إذا أراد أن يُنكحها».

---

(١) سقطت من (ط س).
(٢) جمع بضع -بضم الموحدة- كناية عن الفرج.
(٣) من لا زوج لها، من بكر أو ثيب، ويطلق على الحرة أيضاً. «القاموس» (ص١٣٩٣).
(٤) في (ط س): «تطعن في الخدر».

١٦٢٠٦- حدثنا عَبْدة بن سليمان عن هشام عن الشعبي قال: «يَستأمر الرجل ابنته في النكاح؛ البِكر والثَّيِّب».

١٦٢٠٧- حدثنا ابن عُلَيَّة عن يونس عن الحسن، أنه كان يقول: «نكاح الأب جائز على ابنته، بكراً كانت أو ثيباً، كرهت أو لم تكره»./ ٤/٢/١٣٦

١٦٢٠٨- حدثنا أبو خالد عن ابن جُريج عن (ابن)[1] طاوس عن أبيه قال: «لا يُكْرِه الرجل ابنته الثَّيِّب على نكاح هي تكرهه».

١٦٢٠٩- حدثنا أبو خالد عن مالك بن أنس قال: كان القاسم وسالم يقولان: «إذا زَوّج أبو البِكر[2] البكر؛ فهو لازم لها وإنْ كرهت».

١٦٢١٠- حدثنا أبو خالد عن ابن جُريج عن عطاء قال: «إن كان أبو البِكر دعاها إلى رجل ودعت هي إلى آخر قال: يَتبع هواها إذا لم يكن به بأس -وإن كان الذي دعاها إليه أبوها أَسْنا[3] في الصَّدَاق؛ أخشى أن يقع في نفسها -وإن أكرهها أبوها؛ فهو أحق».

١٦٢١١- حدثنا شَريك عن جابر عن عامر قال: «لا يُجْبِر على النكاح إلا الأب».

١٦٢١٢- حدثنا عفّان عن حماد بن سَلَمة عن أيوب عن عكرمة، أن عثمان بن عفّان كان إذا أراد أن يُزوّج أحداً من بناته قعد إلى خِدرها، فقال: «إن فلاناً يَذْكركِ».

---

(١) سقطت من (ط س).

(٢) في (هـ): «إذا زوّج البلر...»!

(٣) في (ط س): «أساء». ومعنى: أسنا، أي: رفع في الصداق وزاد. «اللسان» (١٤/ ٤٠٣).

١٦٢١٣- حدثنا عمرو بن محمد[١] عن إبراهيم بن نافع عن ابن طاوس عن أبيه قال: «تُستأمر البِكر وإنْ كانت بين أبويها».

١٦٢١٤- حدثنا خالد بن إدريس[٢] عن كَهْمَس عن ابن بُريدة قال: «جاءت فتاة إلى عائشة، فقالت: «إنّ أبي زوّجني ابن أخيه؛ ليرفع خَسيسته[٣]، وإني كرهتُ ذلك؟» فقالت لها عائشة: «انتظري حتى يأتي رسول الله ﷺ»، فلما جاء/ رسول الله ﷺ؛ أرسل إلى أبيها؛ فجعل الأمر ١٣٧/٢/٢٤ إليها، فقالت: «أمّا إذا كان الأمر إليّ؛ فقد أجزتُ ما صنع أبي؛ إنما أردتُ (أن)[٤] أَعلم هل للنساء من الأمر شيء؟!»[٥].

٨- في اليتيمة من قال: تُستأمر في نفسها

١٦٢١٥- حدثنا أبو بكر قال: نا (سفيان)[٦] بن عُيينة عن الزُّهري عن سعيد يَبْلغ[٧] به النبي ﷺ: «تُستأمر اليتيمة في نفسها، وصمتُها؛ إقرارُها».

---

(١) كذا في جميع النسخ!، ولم يتبين لي، ويحتمل اثنان: العنقزي، وأبو رزين. «تهذيب الكمال» (٢٢/ ٢١٨-٢٢٠)، فكلاهما من ذات الطبقة.

(٢) كذا في جميع الأصول!، ولم أقف عليه، ولعل الصواب: خالد [و] ابن إدريس؛ وخالد، هو ابن الحارث الهجيمي، من تلاميذ كهمس. «تهذيب الكمال» (٢٤/ ٢٣٣)، وتقدمت رواية ابن أبي شيبة عنه في «المصنف». وابن إدريس، هو عبدالله، والله أعلم. والحديث لم أقف عليه من هذه الطريق، فقد أخرجه أحمد (٦/ ١٣٦)، (٢٤٩٢٤)، والنسائي (٣٢٦٩)، (٦/ ٨٦)، وابن ماجه (١٨٧٤)، والبيهقي (٧/ ١١٨)، كلهم بأسانيدهم إلى كهمس به بنحوه، وانظر:«نصب الراية» (٣/ ١٩٢، ١٩٧).

(٣) قال السندي في حاشيته على النسائي (٣٢٦٩) (٦/ ٨٦): أي: أنه خسيس أي: دنيء، فأراد أن يجعله بي عزيزاً اهـ. بمعناه.

(٤) غير موجود في (ج) و(هـ).

(٥) في (ط س): «من الأمر شيء أم لا؟».

(٦) سقطت من (ط س).

(٧) أي: مرفوعاً إلى النبي ﷺ.

١٦٢١٦- حدثنا أبو معاوية عن محمد بن عمرو (عن أبي سَلَمة)[١] عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «اليتيمة تُستأمر في نفسها، فإنْ قبلت، فهو إذنها[٢]. وإنْ رأت[٣]؛ فلا جواز عليها».

١٦٢١٧- حدثنا سلاّم عن أبي إسحاق عن أبي بُرْدة قال: قال رسول الله ﷺ: «أيّما يتيمة خُطبت؛ فلا تُنكح حتى تُستأمر، فإنْ هي أقرّت؛ فلتنكح، وإقرارها سكوتها، وإنْ أنكرت؛ فلا تُنكح».

١٦٢١٨- حدثنا جَرير عن منصور عن إبراهيم قال: قال عمر: «تُستأمر اليتيمة في نفسها، فرضاها أن تسكت».

١٦٢١٩- حدثنا فُضَيْل بن عِياض عن منصور عن إبراهيم عن عمر: مثله.

١٦٢٢٠- حدثنا أبو بكر قال: نا عَبْدة بن سليمان[٤] عن مُجالد عن الشعبي عن علي وعمر وشُريح قالوا: «تُستأمر اليتيمة في نفسها، ورضاها أن تسكت».

١٦٢٢١- حدثنا أبو بكر قال: نا هُشيم عن مُجالِد عن الشعبي عن علي، أنه كان يقول: «إذا/ زُوّجت[٥] اليتيمة، فإن سَكَتَتْ؛ فهو رضاها، وإن كرهْت؛ لم ٤/٢/١٣٨

(١) سقطت من (ط س).
(٢) في (ط س): «فإن سكتت فهو إذنها».
(٣) في (ط س) و(ب): «فإن أنكرت»، والمثبت من (ج) و(هـ) و(م)، وهو فيها جميعاً بدون نقط.
(٤) في (ط س): «عروة بن سليمان» وفي (ب): «سمرة بن سليمان»، وفي (م): «نمرة ابن سليمان». وكلها من أخطاء النساخ.
(٥) في (ط س): «رفعت».

تُزوّج».

١٦٢٢٢- حدثنا هُشيم عن أشعث عن ابن سيرين قال: «إن سَكَتتْ ورَضيتْ؛ فقد سَلّمت، وإنْ كرهتْ ومَغضبت[١]؛ لم تُنكح».

١٦٢٢٣- حدثنا هُشيم وجَرير كلاهما عن مُغيرة عن إبراهيم، في اليتيمة إذا زُوّجت؟ قال: «فإنْ سَكَتتْ أو بَكَت؛ فهو رضاها، وإنْ كرهت؛ لم تُزوّج». ولم يذكر جَرير: «كرهت».

١٦٢٢٤- حدثنا ابن مهدي عن سفيان عن خالد بن دينار عن الشعبي قال: سمعته يقول في اليتيمة: «إذا زُوّجت، فضحكت أو بَكَت أو سكتت؛ فهو رضاها».

١٦٢٢٥- حدثنا يحيى بن آدم قال: نا يونس بن أبي إسحاق قال: نا أبو بُردة قال: قال أبو موسى: قال رسول الله ﷺ: «تُستأمر اليتيمة في نفسها، فإن سكتت؛ فقد أَذِنتْ، وإنْ أنكرت؛ لم تُنكح».

٩- في الوليين يُزَوِّجان

١٦٢٢٦- حدثنا أبو بكر قال: نا ابن عُلَيَّة عن ابن أبي عَروبة عن قَتادة عن الحسن عن عُقبة بن عامر قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أنكح الوليان؛ فهي للأول».

١٦٢٢٧- (حدثنا علي بن مُسْهِر عن ابن أبي عَروبة عن قتادة عن الحسن عن سَمُرَة عن النبي ﷺ قال: «إذا أنكح الوليان؛ فهي للأول»)[٢].

---

(١) في (ط س): «وتنغصت» ومعناه: أي: أظهرت الغضب.

(٢) ما بين القوسين سقط من (ج).

١٦٢٢٨- حدثنا جَرير عن منصور عن إبراهيم، أن امرأة زَوّجها ولي لها (بالكوفة)[١] عبيدَالله، وتزوجها[٢] بالشام رجل آخر قبل عبيدالله، فَقِدم الرجل، فخاصم عبيدَالله إلى علي، فقضى بها للأول بعدما وارث الآخر[٣].

١٦٢٢٩- حدثنا جَرير عن مُغيرة عن إبراهيم قال: («الأول: عبيدالله»./ ٤/ ٢/ ١٣٩

١٦٢٣٠- حدثنا ابن إدريس)[٤] عن هشام وأشعث عن هشام عن ابن سيرين[٥] عن شُريح قال: «إذا أنكح الوليان؛ فالنكاح للأول».

١٦٢٣١- حدثنا زَيد بن حُبَاب عن هارون بن إبراهيم عن ابن سيرين عن شُريح في الوليين يُزوّجان؟ قال: «تُخَيّر».

١٦٢٣٢- حدثنا ابن عُلَيَّة عن أيوب عن محمد قال: «إذا أنكح المُجيزان؛ فهي للأول».

١٦٢٣٣- حدثنا زيد بن حُباب عن ثابت بن قيس الغِفاري قال: «كتبتُ إلى عمر بن عبدالعزيز في جارية من جُهينة، زوّجها وليها رجلاً من قيس، وزوّجها أخوها[٦] رجلاً من جُهينة فكتب عمر بن عبدالعزيز: «أنْ أَدخِل عليها شهوداً عدولاً وخَيِّرها، فأيهما اختارت، فهو زوجها».

---

(١) سقطت من (ج).

(٢) في (ط س): «وزوجها». وعبيد الله هو ابن الحر الجعفي ـ كما في روايتي عبدالرزاق (١٠٦٢٦) والبيهقي ٧/ ١٤١).

(٣) كذا، والنقط من (ط س) و(م) و(ب). والمعنى غير واضح جداً، ولكن روايتي عبدالرزاق والبيهقي أوضح، وفيهما أن علياً حكم للأول، وأن الآخر أصاب منها، فقضى للأول، وحكم بالصداق على الآخر بما أصاب منها، وأمر الأول ألا يقربها حتى تنقضي عدتها.

(٤) في (ط س) و(م) و (ب): «للأول عبدالله بن إدريس ...»!! إلخ.

(٥) في (ج) و(هـ): «سيرين». وفي (ب): «شيرين». والمثبت من (ط س) و(م)، وهو الصواب؛ فإن ابن سيرين، هو محمد، وهو من أصحاب شريح. «تهذيب الكمال» (١٢/ ٤٣٧). وأما سيرين، فهو والده، وله رواية، ولكن لا يروي عنه إلا ابناه محمد وأنس. «الجرح» (٤/ ٣٢٢)، فالظاهر أنه غير المقصود هنا، والله أعلم.

(٦) في (ط س): «آخر».

١٦٢٣٤- (حدثنا زيد بن حُباب عن سفيان عن عامر عن جابر[١] في أخوين زوّجا أختاً لهما قال: «تُخيّر».

١٦٢٣٥- حدثنا زيد بن حُباب عن حماد بن سَلَمَة عن حماد، في الوليين إذا زوّجا قال: «أيهما رضيتْ فهو زوجها»)[٢].

١٠- اليتيمة تُزوّج وهي صغيرة، من قال: لها الخيار

١٦٢٣٦- حدثنا أبو بكر قال: نا مُعْتمر عن سَلْم بن أبي الذَّيَّال قال: «كتب عمر بن عبدالعزيز في اليتيمين: إذا زُوّجا وهما صغيران أنهما بالخيار».

١٦٢٣٧- حدثنا ابن إدريس عن هشام عن الحسن قال: «لها الخيار».

١٦٢٣٨- حدثنا الضحاك بن مَخْلد عن ابن جُريج عن عطاء قال: «هي بالخيار».

١٦٢٣٩- حدثنا ابن مَهدي عن زَمْعة عن ابن طاوس عن أبيه، قال في الصغيرين: «هما بالخيار إذا شَبّا».

١٦٢٤٠- حدثنا عبّاد بن عَوّام عن سعيد عن قتادة، في ولي اليتيمة إذا زَوّجها وهي صغيرة قال: «النكاح جائز، ولها الخيار».

١٦٢٤١- حدثنا عبّاد عن أبي حَنيفة عن حماد قال: «النكاح جائز، ولا خيار لها»./ ٤/٢/١٤٠

---

(١) كذا. وسفيان هو الثوري. وعامر، هو الشعبي: وروايته عنه منقطعة. وجابر، هو ابن عبدالله.

(٢) ما بين القوسين سقط من (ط س).

١١- المرأة يأبى وليها أن يزوجها

١٦٢٤٢- حدثنا أبو بكر قال: نا ابن إدريس عن شعبة عن زياد بن عِلاقة قال: «خطب رجل سيدة من بني ليث ثيباً، فأبى أبوها أن يُزوّجها، فكتبتْ إلى عثمان، فكتب عثمان: إن كان كفؤاً؛ فقولوا لأبيها أن يزوجها، فإنْ أبى أبوها، فَزوّجوها».

١٦٢٤٣- حدثنا سَهْل بن يوسف عن عمرو[1] عن الحسن قال: «إذا اختلف الولي والمرأة؛ نَظَر السلطان، فإن كان الولي مُضاراً زوّجها، وإلا رَدّ أمرها إلى وليها».

١٦٢٤٤- حدثنا عيسى بن يونس عن سليمان التَّيْمي عن أبي جعفر الأشجعي، أن امرأة أتت شُريحاً معها أمها وعمها، فأرادت الأم رجلاً وأراد العم رجلاً، فخيّرها شُريح، فاختارت الذي اختارت أمها، فقال شريح للعمّ: تأذن؟ قال: لا والله لا آذن. قال: أتأذن قبل أن لا يكون لك إذن؟! قال: لا والله لا آذن. قال شريح: «اذهبي، فأنكحي ابنتك من شئتِ».

١٢- في رجل يزوج ابنه وهو صغير، من أجازه؟

١٦٢٤٥- حدثنا أبو بكر قال: نا ابن عَيّاش عن عبدالله بن دينار[2] عمّن حَدّثه عن الحسن قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أنكح الرجل ابنه وهو كاره، فليس بنكاح، وإذا زوّجه وهو صغير جاز نكاحه».

---

(١) في (ج): «عمر» وهو خطأ.

(٢) في (هـ): «دينير» !

١٦٢٤٦- [.....][1] حدثنا مُطَرِّف عن الحكم عن شريح قال: «إذا زوّج الرجل ابنه أو ابنته فلا خيار[2] لهما إذا شبّا».

١٦٢٤٧- حدثنا عبدالله بن مبارك عن مَعْمر عن الزُّهري/ والحسن وقتادة قالوا: «إذا أنكح الصغارَ آباؤهم؛ جاز نكاحهم». ٤/٢/١٤١

١٦٢٤٨- حدثنا هُشيم عن يونس عن الحسن قال: «إذا زَوّج الرجل ابنه وهو صغير، فتزويجه جائز عليه، والصَّداق على الابن».

١٦٢٤٩- (حدثنا شَريك عن جابر عن عامر قال: «لا يُجْبِر على النكاح إلا الأب»)[3].

١٦٢٥٠- حدثنا عبيدالله بن موسى عن الحسن عن ليث عن عطاء قال: «إذا أنكح الرجل ابنه وهو صغير؛ فنكاحه جائز ولا طلاق له».

١٣- على من يكون المهر؟

١٦٢٥١- حدثنا عبدالله بن إدريس عن مُطَرِّف عن الحكم قال: قال شُريح: «إذا أنكح الرجل ابنه وهو صغير؛ جاز عليه، فإذا بَلَغ فإنْ طلق فنصف المهر على الذي كَفَل به».

---

(١) سقط شيخ المؤلف هنا جزماً، لأن مطرفاً -هو ابن طريف- لم يدركه المصنف، وهو من شيوخ شيوخه، فجعلت له هذا الفراغ بين المعقوفتين، ومن تلاميذ مطرف: أبو بكر بن عياش، فالظن أن الناسخ حذف هذه الكلمة ظناً منه أنه المؤلف، فجاءت العبارة هكذا، والله أعلم. انظر «تهذيب الكمال» (٢٨/ ٦٢) وانظر الأثر الأول في الباب الذي يليه.

(٢) في (ط س) و(م): «فالخيار» وفي (ج): غير واضحة. والمثبت من (هـ) هو الموافق لمعنى الباب.

(٣) ما بين القوسين سقط من (ج).

١٦٢٥٢- حدثنا هُشيم عن يونس عن الحسن قال: «الصداق على الابن».

١٦٢٥٣- حدثنا وكيع عن شعبة قال: سألتُ الحكم وحماداً عن الرجل يُزوّج ابنه وهو صغير؟ قال الحكم: «على الابن»، وقال حماد: «هو على الأب»، وقال قتادة: قال ابن عمر: «هو على الذي انكحتموه»، يعني: الصداق على الابن.

١٦٢٥٤- حدثنا حُميد عن الحسن عن مُجالِد عن الشعبي قال: «هو على الأب».

١٤- في الرجل يُزوّج، أيشترط إمساكاً بمعروف؟

١٦٢٥٥- حدثنا أبو بكر قال: نا هُشيم عن عوف عن أنس قال: «كان إذا زَوّج امرأة من بناته أو امرأة من بعض أهله قال لزوجها: «أُزوّجك، تُمسك بمعروف أو لتُسرّح بإحسان»[1].

١٦٢٥٦- حدثنا يحيى بن سعيد عن سفيان عن حَبيب بن أبي ثابت، أن ابن عباس كان إذا زَوّج اشترط: «إمساك بمعروف أو تسريح (بإحسان)[2].

١٦٢٥٧- حدثنا ابن عيينة/ عن عمرو (عن)[3] ابن أبي مُلَيْكَة، أن ابن عمر كان إذا أنكح قال: «أُنكحك على ما قال الله: ﴿فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾ [البقرة: ٢٢٩]. ٤/٢/١٤٢

(١) في (ط س): «أزوجك على إمساك بمعروف أو تسريح بإحسان».
(٢) سقطت من (ط س) و(ج).
(٣) سقطت من (ط س).

١٦٢٥٨- حدثنا ابن عيينة عن محمد بن عجلان قال: «أخبرني سليمان، أنه خطب إلى ابن عمر مولاة له، فقال له مثل ذلك.

١٦٢٥٩- حدثنا هُشيم عن مُغيرة عن إبراهيم قال: سألته فقلت: أكانوا يشترطون عند عُقدة النكاح: إمساك بمعروف أو تسريح بإحسان؟ قال: فقال: «ذلك لهم، وإنْ لم يشترطوا، ما كان أصحابنا يشترطون».

١٦٢٦٠- حدثنا ابن نُمير عن جُوَيْبر[١] عن الضحاك: ﴿وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَاقاً غَلِيظاً﴾ [النساء: ٢١] قال: «إمساك بمعروف أو تسريح بإحسان».

١٦٢٦١- حدثنا أبو بكر قال: نا عيسى بن يونس عن الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير: ﴿وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَاقاً غَلِيظاً﴾ قال: «إمساك بمعروف أو تسريح بإحسان».

١٦٢٦٢- حدثنا وكيع عن سفيان عن سالم عن مجاهد: ﴿وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَاقاً غَلِيظاً﴾ قال: «عُقدة النكاح» (قال قوله: قد زوجتك)[٢].

١٦٢٦٣- حدثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن عكرمة ومجاهد: ﴿وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَاقاً غَلِيظاً﴾ قالا: «أخذتموهن بأمانة الله، واستحللتم فروجهن بكلمة الله»[٣].

١٦٢٦٤- حدثنا يحيى بن يَمَان عن سفيان عن حَبيبة[٤] عن ابن عباس:

---

(١) في (ط س): «جرير»، وهو خطأ.

(٢) سقطت من (هـ)، وفي (ج): «قال قد أنكحتك». وفي (ب): سقطت: «قال» وفي (م) سقطت لوحة هذا الأثر! والمعنى مستقيم بدون هذه الزيادة؛ إذ هي تفسير آخر لمعنى «عقدة النكاح». وقد نقلها السيوطي في «الدر المنثور» (٢/ ٤٦٨) (ط دار الفكر) كذلك.

(٣) هي قول الولي: أنكحتك. وقول الزوج: قبلت.

(٤) كذا في النسخ ولكن بلا نقط. وفي (ط س): «جهينة». ولم أقف عليه في كلا الحالين. وقد ذكر ابن ماكولا (٢/ ٣٧١) بعض من يسمين «حبيبة»، ولا يحتمل إحداها هنا. والأثر عزاه في «الدر» ٢/ ٤٦٧ (ط الفكر) للمصنف وابن المنذر. ولم يذكره صاحب «موسوعة فقه ابن عباس» ٢/ ٤١٩ ـ ٤٣٦. وعندي أن الصواب: «حبيب» - هو ابن أبي ثابت ـ فإنه من شيوخ سفيان الثوري وأصحاب ابن عباس، وانظر: تهذيب الكمال ١١/ ١٥٦، ١٥/ ١٥٦ ـ ١٥٧. والله أعلم.

﴿وَأَخَذْنَا مِنْهُمْ مِّيثَاقاً غَلِيظاً﴾ قال: «إمساك بمعروف أو تسريح بإحسان».

١٥- في الرجل يُزوّج عبدُه أمتَه بغير مهر ولا بَيّنة

١٦٢٦٥-/ ١ حدثنا أبو بكر قال: نا هُشيم عن منصور عن الحسن قال: «كان لا يرى بأساً أن يُزوّج الرجلُ عبدَه أمتَه بغير مهر ولا بَيّنة».

١٦٢٦٦-/ ٢ حدثنا عبدالرحمن بن محمد المُحاربي عن ليث عن عطاء، في الرجل يزوج عبدَه أمتَه بغير شهود قال/ : «يُشهد أحبّ إليّ، وإنْ لم يفعل فهو جائز». ٤/٢/١٤٣

١٦٢٦٧-/ ٣ حدثنا جَرير عن منصور عن إبراهيم قال: «كانوا يُكرهون المملوكين على النكاح ويُغلق[1] عليهما الباب».

١٦٢٦٨-/ ٤ حدثنا عيسى بن يونس عن ابن جُريج عن عطاء عن ابن عباس قال: «لابأس أن يُزوّج الرجل أمته عبده بغير مهر».

١٦٢٦٩-/ ٥ حدثنا الفَضْل بن دُكين عن أبي فاطمة قال: سألتُ ابن سيرين قال: قلتُ: رجل قال لمملوكه: دونك جاريتي هذه فلانة، فإنْ أحببتَ أن تتخذها لنفسك، وإلا فبعها ورُدّ عليّ ثمنها؟ قال: «اكسها ثوباً»[2].

١٦- في المملوك، كم يتزوج من النساء؟

١٦٢٧٠-/ ٦ حدثنا أبو بكر قال: نا حاتم بن إسماعيل عن جعفر عن أبيه، أن علياً كان يقول: «لا ينكح العبد فوق اثنتين».

١٦٢٧١- / ٧ حدثنا ابن عيينة عن ابن أبي نَجيح عن مجاهد، في العبد قال: «يتزوج أربعاً» وقال عطاء: «اثنتين».

---

(١) في (ط س): «ويغلقون».

(٢) لعل مراده: أنها حرمت عليك، فلتستتر منك، والله أعلم.

١٦٢٧٢- / ٨ حدثنا جَرير عن الشيباني عن الشعبي قال: «لا يتزوج المملوك إلا امرأتين».

١٦٢٧٣-/ ٩ حدثنا وكيع عن سفيان عن ابن جُريج عن عطاء قال: «يتزوج[١] اثنتين».

١٦٢٧٤-/ ١٠ حدثنا الثقفي عن يونس عن محمد، في الرجل المملوك: «يكره له أن يجمع أكثر من اثنتين»، ولا يذكر إماءً كُنّ أو حرائر إنما ماله مال مولاه.

١٦٢٧٥-/ ١١ حدثنا ابن عُلَيّة عن يونس عن الحسن قال: «يتزوج اثنتين».

١٦٢٧٦-/ ١٢ حدثنا يحيى بن عبدالملك بن أبي غَنِيَّة عن أبيه عن الحكم قال: «إذا أَذِن الرجل لعبده في الجارية يشتريها يأتطيها[٢]؛ فهو نكاح من السيد ولا يطأ فوق اثنتين».

١٦٢٧٧-/ ١٣ حدثنا ابن أبي زائدة عن ابن عون عن محمد قال: قال عمر: «من يعلم ما يحلّ للمملوك من النساء؟» قال رجل: أنا، قال:[٣] امرأتين! فسكت.

١٦٢٧٨-/ ١٤ حدثنا زيد بن حُباب عن ابن لَهيعة عن خالد بن أبي عِمران قال: سألتُ/ سالماً والقاسم عن العبد، كم يتزوج؟ فقالا: أربعاً. ٤/٢/١٤٤

(١) في (ط س) و(ب): «لا يتزوج إلا ...»

(٢) في (ط س): «أن يطيها». وقوله: يأتطيها، من الوطء، أي الجماع.

(٣) في (ط س): «...قال: كم؟ قال...» ولم ترد هذه الزيادة في (ج) و(هـ) و(ب) فلعلها اجتهاد من أحد النساخ المتأخرين.

١٦٢٧٩-/ ١٥ حدثنا المحاربي عن ليث عن الحَكَم قال: «أجمع أصحاب رسول الله ﷺ على أن المملوك لا يجمع من النساء فوق اثنتين».

١٦٢٨٠-/ ١٦ حدثنا وكيع عن سعيد عن أبي مَعْشر عن إبراهيم قال: «يتزوج المملوك فوق اثنتين».

١٧- العبد يتزوج بغير إذن سيده

١٦٢٨١-/ ١٧ حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن (سفيان عن)[1] هشام عن الحسن، وعن مُغيرة عن إبراهيم قالا: «إذا تزوج العبد بغير إذن مولاه، ثم أَذِن المولى؛ فهو جائز».

١٦٢٨٢-/ ١٨ حدثنا أبو داود عن شعبة عن منصور عن الحسن قال: «إذا أجازه المولى؛ فهو جائز».

١٦٢٨٣-/ ١٩ حدثنا عبدة بن سليمان عن سعيد عن قَتادة عن ابن المُسيّب والحسن في العبد يتزوج بغير إذن سيده، قالا: «إنْ شاء أجاز النكاح سيده، وإن شاء ردّه».

١٦٢٨٤-/ ٢٠ حدثنا أبو داود عن شعبة عن الحكم قال: قال: «إن أجازه المولى جاز»، قال حماد: «يستأنف النكاح».

١٨- الرجل يطلق المرأة، فيتزوجها عبد بغير إذن مولاه

١٦٢٨٥-/ ٢١ حدثنا هُشيم عن منصور عن الحسن قال: «إذا طلق الرجل امرأته، ثم تزوجها عبد بغير إذن مواليه، فدخل بها، قال الحسن: «ليس بزوج».

---

(١) سقطت من (ط س).

١٦٢٨٦-/ ٢٢ حدثنا هُشيم عن محمد بن سالم عن الشعبي مثل قول الحسن، وقال الحكم: «هو زوج، وله أن يراجعها».

١٦٢٨٧-/ ٢٣ حدثنا حفص بن غِياث عن ابن جُريج عن عطاء، في المرأة تطلق ثلاثاً، فيتزوجها عبد بغير إذن مواليه قال: قال عطاء: «كل نكاح على غير وجه نكاح؛ فإنها لا ترجع إلى زوجها الأول».

١٦٢٨٨-/ ٢٤ حدثنا إسماعيل بن عَيّاش عن عبدالعزيز بن[١] / عبيدالله[٢] عن الحارث عن إبراهيم قال: «لا ترجع إليه؛ لأنه نكاح ليس رِشْده». ٤/٢/١٤٥

١٦٢٨٩-/ ٢٥ حدثنا عبدالصمد بن عبدالوارث عن جَرير[٣] عن حماد قال: «لا يحل لها أن ترجع به إلى زوجها الأول حتى تنكح نكاح المسلمين الذي يجوز».

١٦٢٩٠-/ ٢٦ حدثنا عَفّان قال: نا سعيد بن زيد قال: نا ليث عن طاوس قال: «كل نكاح كان بغير سنة؛ فإن المرأة لا تحل لزوجها الأول».

١٦٢٩١-/ ٢٧ حدثنا أبو أُسامة عن سفيان عن جابر عن عامر، في العبد والخَصيّ قال: «هو زوج».

١٩- الرجل يتزوج الأمة، من كرهه؟

١٦٢٩٢-/ ٢٨ حدثنا هُشيم عن أبي بِشر عن سعيد بن جُبير، في الحر يتزوج الأَمَة قال: «ما ازْلَحَفَّ[٤] عن الزنا إلا قليلاً لقوله: ﴿وَأَن تَصْبِرُواْ

---

(١) في (ط س): «عن ابن عبدالعزيز بن ...».

(٢) في (ط س): «عبدالله» وفي (ج): «أبي عبيدالله» وكلاهما خطأ.

(٣) في (ط س): «جابر» وهو خطأ. وجرير، هو ابن أيوب (تهذيب الكمال ٧/ ٢٧١).

(٤) هي بمعنى: زحف.

خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ [النساء: ٢٥] قال: «(يقول)[١] عن نكاح الأمة».

١٦٢٩٣-/ ٢٩ حدثنا هُشيم عن العَوّام عَمّن حَدّثه عن ابن عباس قال: «ما زَحَف[٢] عن الزنا إلا قليلاً».

١٦٢٩٤-/ ٣٠ حدثنا ابن عُلَيَّة عن يونس عن الحسن، أنه كان يكره تزويج الأمة ما قدر على الحُرّة إلا أن يخشى العَنَت[٣].

١٦٢٩٥-/ ٣١ حدثنا ابن عُيينة عن عمرو قال: سأل عطاء جابراً عن نكاح الأمة؟ فقال: «لا يَصلح اليوم».

١٦٢٩٦- / ٣٢ حدثنا عبدالأعلى عن بُرْد عن مكحول قال: «لا يصلح للحرّ أن يتزوج الأمة إلا أن لا يجد طَوْلاً»[٤].

١٦٢٩٧-/ ٣٣ حدثنا مُعْتمر عن أبي عُبيدة عن عمارة بن حَيّان[٥]، أن امرأة أتت جابر بن زيد فقالت: إن رجلاً يخطب عليّ أمتي؟ قال: «لا تزوجيه». قالت: فإنه يخشى على نفسه؟ قال: «لا تزوجيه»، قالت: فإنه يخشى أن يزني بها؟ قال: «فزوجيه»./ ٤/٢/١٤٦

١٦٢٩٨-/ ٣٤ حدثنا عبدالله بن إدريس عن شعبة عن الحكم وحماد

---

(١) سقطت من (ط س).

(٢) في (ط س): «ازلحف». ثم زاد: «ناكح الأمة»، ولم ترد في (ج) و(هـ) و(ب)؛ فكأنها من اجتهاد أحد النساخ المتأخرين، على أن المعنى مفهوم من سياق الباب.

(٣) أي: الخوف من الوقوع في الزنا.

(٤) أي: الغنى والقدرة على نكاح الحرة (المصباح ص٨٣١ ـ ٨٣٢).

(٥) في (ط س) و(ب): «حسان» وفي (هـ): مهملة، ولعله المذكور في «الجرح» (٦/ ٣٦٥)، فإنه يروي عن ذات الطبقة، والله أعلم.

سُئلا عن نكاح الأمة؟ فقالا: «﴿لِمَنْ خَشِيَ الْعَنَتَ مِنكُمْ﴾[١] » [النساء: ٢٥].

١٦٢٩٩-/ ٣٥ حدثنا وكيع عن سفيان عن ليث عن مجاهد قال: «إنه مما وُسِّع به على هذه الأمة: نكاح الأمة والنصرانية».

١٦٣٠٠-/ ٣٦ حدثنا ابن إدريس عن ليث بن سعيد[٢] عن سعيد بن المُسيّب قال: قال عمر: «أيّما عبد نكح حُرة؛ فقد أعتق نصفه، وأيّما حُرّ نكح أمة؛ فقد أرق نصفه».

١٦٣٠١-/ ٣٧ حدثنا الفَضْل عن شَريك عن (خُصيف)[٣] عن عامر قال: «نكاح الأمة كالمَيْتة والدم ولحم الخنزير؛ لا يحل إلا للمُضطر».

٢٠- من رخص للحر أن يتزوج الأمة كم يجمع منهن؟

١٦٣٠٢-/ ٣٨ حدثنا أبو بكر قال: نا عبدالسلام بن حرب عن عطاء وخُصيف عن سعيد بن جُبير عن ابن عباس قال: «لا يتزوج الحر من الإماء إلا واحدة».

١٦٣٠٣-/ ٣٩ حدثنا غُنْدر عن شعبة عن أبي هاشم عن الحارث قال: قال: «يتزوج الحر من الإماء أربعة»، وقال حماد: «ثنتين».

١٦٣٠٤-/ ٤٠ حدثنا رَوْح بن عُبادة عن ابن أبي ذئب عن الزُّهري قال: «يتزوج الحر أربع إماء، وأربع نصرانيات، والعبد كذلك».

---

(١) في (هـ) زيادة: «حرة» ولا معنى لها!.

(٢) كذا في (هـ) و(ج)، ولا ذكر له في كتب الرجال. وفي (ط س) و(ب): «ليث بن سعد». ولعل الصواب: ليث عن سعيد، فإن ليثاً ـ هو ابن أبي سليم ـ من شيوخ ابن إدريس. وسعيد، لعله ابن عامر ـ كما في ترجمة ليث ـ والله أعلم. وفي (م) سقطت اللوحة.

(٣) في (ط س) و(ب): «حميد» وهو تحريف. وخصيف، هو ابن عبدالرحمن.

١٦٣٠٥-/ ٤١ حدثنا عبدالأعلى عن سعيد عن قتادة قال: «إنما أحل الله واحدة لمن خشي العَنَت على نفسه ولا يجد طولاً»./ ٤/٢/١٤٧

٢١- من كره أن يتزوج الأَمَة على الحُرّة

١٦٣٠٦-/ ٤٢ حدثنا أبو داود الطيالسي عن هشام الدَّستوائي عن رجل عن الحسن، أن رسول الله ﷺ نهى أن تُنكح الأمة على الحرة.

١٦٣٠٧-/ ٤٣ حدثنا ابن عُلَيَّة عن يونس عن الحسن قال: «لا ينكح الأمة على الحرة، فإن فعل ذلك لم يُترك».

١٦٣٠٨-/ ٤٤ حدثنا عبدالأعلى عن بُرد عن مكحول قال: «لا يتزوج الرجل الأمة على الحرة، ويتزوج الحرة على الأمة».

١٦٣٠٩-/ ٤٥ حدثنا وكيع عن ابن أبي ليلى عن المِنهال عن (زِرّ أو)[1] عباد بن عبدالله عن علي قال: «لا تُنكح الأمة على الحرة، أو لا تُنكح الحرة على الأمة».

١٦٣١٠-/ ٤٦ حدثنا وكيع عن إسماعيل عن الشعبي عن مسروق قال: «لا ينكح الأمة على الحرة إلا المملوك».

١٦٣١١-/ ٤٧ حدثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن عامر عن مسروق عن عبدالله قال: «إلا المملوك».

١٦٣١٢-/ ٤٨ حدثنا عَبْدة عن يحيى بن سعيد عن ابن المُسيّب قال: «يتزوج الحرة على الأمة، ولا يتزوج الأمة على الحرة».

---

(١) سقطت من (ط س). وزر، هو ابن حبيش.

١٦٣١٣-/ ٤٩ حدثنا ابن نُمير عن عبدالله عن عطاء، في الرجل ينكح الحرة على الأمة قال: «حسن».

١٦٣١٤-/ ٥٠ حدثنا أبو داود الطيالسي عن زَمْعة عن ابن طاوس قال: قلت لأَبي: رجل نكح أمة على حرة، وإنه يزعم أنه قد حرمت عليه؟ قال: «صدقوا».

١٦٣١٥-/ ٥١ حدثنا عَبْدة عن سعيد عن قتادة عن ابن المُسيّب والحسن، في الرجل يتزوج الأمة على الحرة قالا: «يفرق[1] بينه وبين الأمة».

١٦٣١٦-/ ٥٢ حدثنا حَكّام الرازي عن مُثَنّى[2] عن الزُّهري، في رجل تزوج أمة على/ حرة قال: «يُوجع[3] ظهره، وتُنزع منه». ٤/٢/١٤٨

٢٢- إذا نَكَح الحرة على الأمة، فُرِّق بينه وبين الأمة

١٦٣١٧-/ ٥٣ حدثنا أبو بكر قال: نا أبو بكر بن عَيَّاش عن منصور عن إبراهيم قال: «إذا تزوج الرجل الحرة على الأمة؛ فُرِّق بينه وبينها إلا أن يكون لها منه ولد».

١٦٣١٨-/ ٥٤ حدثنا ابن عيينة عن عمرو عن ابن عباس قال: «نكاح الحرة على الأمة[4]: طلاق الأمة».

١٦٣١٩-/ ٥٥ حدثنا ابن عيينة عن إسماعيل عن الشعبي عن

---

(١) في (ط س): «قال لا يفرق» وهو خطأ.

(٢) هو ابن الصبّاح.

(٣) في (ج) و(هـ): «لوجع»!.

(٤) في (هـ) بالعكس، والصواب المثبت.

مسروق: مثله، إلا أنه قال: «هي كالمَيْتة تضطر إليها، فإذا أغناك الله (عنها)[1] فاستغن».

١٦٣٢٠-/ ٥٦ حدثنا وكيع عن إسماعيل عن الشعبي عن مسروق قال: «نكاح الحرة على الأمة: طلاق الأمة».

١٦٣٢١-/ ٥٧ حدثنا عبدالأعلى عن سعيد عن قتادة عن جابر بن زيد عن ابن عباس قال: «إذا تزوج الحرة على الأمة؛ فهو للمملوكة طلاق».

٢٣- الأَمَة يتزوجها على اليهودية والنصرانية

١٦٣٢٢-/ ٥٨ حدثنا عَبْدة بن سليمان عن سعيد عن قتادة عن ابن المُسيّب والحسن، في الرجل يتزوج المملوكة على اليهودية والنصرانية قالا: «يُفرق بينه وبين المملوكة».

١٦٣٢٣-/ ٥٩ حدثنا مَعْن بن عيسى عن ابن أبي ذئب عن الزُّهري، في الرجل يكون تحته المرأة النصرانية: «لا يتزوج عليها أمة مسلَمة».

٢٤- من كره أن يتزوج النصرانية على المسلمة

١٦٣٢٤-/ ٦٠ حدثنا أبو بكر قال: نا يحيى بن آدم قال: نا شَريك عن سالم عن سعيد بن جُبير عن ابن عباس قال: «لا يتزوج اليهودية والنصرانية على المسلمة». يعني: المسلم. / ٤/٢/١٤٩

(١) سقطت من (ج) و(هـ).

٢٥- في الحرة والأمة إذا اجتمعتا[١] كيف قِسمتهما؟

١٦٣٢٥-/ ٦١ حدثنا أبو بكر قال: نا أبو خالد الأحمر عن حجاج عن المِنهال عن زِرّ[٢] عن علي قال: «إذا تزوج الحرة على الأمة؛ قَسَم لهذه يوماً، ولهذه يومين».

١٦٣٢٦-/ ٦٢ حدثنا علي بن هاشم عن ابن أبي ليلى عن المِنهال عن زِرّ[٢] قال: «إذا تزوج الحرة على الأمة؛ قَسَم للأمة يوماً، وللحرة يومين».

١٦٣٢٧-/ ٦٣ حدثنا أبو خالد الأحمر عن حجاج عن الحكم عن إبراهيم: مثله.

١٦٣٢٨-/ ٦٤ حدثنا أبو خالد عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المُسيّب قال: «للحرة يومان وليلتان، وللأمة يوم وليلة».

١٦٣٢٩-/ ٦٥ حدثنا أسباط بن محمد عن مُطَرِّف عن الشعبي عن مسروق قال: «إذا اجتمعتا؛ قَسَم للحرة الثلثين من نفسه وماله».

١٦٣٣٠-/ ٦٦ حدثنا شَريك عن جابر عن أبي جعفر، وعن فِراس عن عامر قالا: «يتزوج الحرة على الأمة، ويقسم يوم[٣] وليلة».

١٦٣٣١-/ ٦٧ حدثنا ابن عُلَيَّة عن يونس عن الحسن قال: «إذا نُكحت الحرة على الأمة؛ فُضِّلت الحرة؛ يقسم للحرة ليلتان، وللأمة ليلة».

١٦٣٣٢-/ ٦٨ حدثنا ابن إدريس عن أبيه عن حماد عن إبراهيم قال: «إذا نَكَح الأمة ثم وجد ما ينكح الحرة؛ إن شاء أمسكها، ويقسم ليلتين وليلة».

---

(١) في (هـ) و(ج): «اجتمعا»، وفي (ب): «جمعنا»!.

(٢) في (ط س): «ذر». وهو خطأ. وزر، هو ابن حبيش.

(٣) كذا، والصواب: يوماً.

١٦٣٣٣-/ ٦٩ حدثنا ابن نُمير عن عبدالملك عن عطاء قال: «يقسم للحرة يومين، وللأمة يوماً»./ ٤/ ٢/ ١٥٠

١٦٣٣٤-/ ٧٠ حدثنا يحيي بن يعلى التَّيْمي عن منصور عن إبراهيم قال: للحرة يومان وللأمة يوم.

١٦٣٣٥-/ ٧١ حدثنا يونس بن محمد قال: نا شريك عن عطاء عن سعيد ابن جبير قال: للحرة يومان وللأمة يوم.

٢٦- المسلمة والنصراينة تجتمعان، من قال: قسمتهما سواء

١٦٣٣٦-/ ٧٢ حدثنا عَبْدة عن سعيد عن قتادة عن ابن المُسيّب والحسن، فيمن يتزوج اليهودية والنصرانية على المسلمة قالا: «يقسم بينهما سواء».

١٦٣٣٧-/ ٧٣ حدثنا مَعْن عن ابن أبي ذئب عن الزُّهري قال: «قسمتهما سواء».

١٦٣٣٨-/ ٧٤ (حدثنا ابن نُمير عن عُبيدة عن إبراهيم قال: «يقسم لها كما يقسم للحرة»)[1].

١٦٣٣٩-/ ٧٥ حدثنا أسباط بن محمد عن مُطَرِّف عن الشعبي، في الرجل يتزوج المسلمة واليهودية أو النصرانية قال: «يسوّي بينهما في القسمة من ماله ونفسه».

---

(١) ما بين القوسين سقط من (ط س).

١٦٣٤٠-/ ٧٦ حدثنا أبو خالد -وليس بالأحمر- عن سعيد قال: «سألت الحكم وحماداً (عنه)؟[١] فقالا: «هما في القسمة سواء».

٢٧- في الرجل يتزوج المرأة، فيُظهر في العلانية شيئاً، وفي السر أقل[٢]

١٦٣٤١-/ ٧٧ حدثنا هُشيم قال: نا يونس عن الحسن، أنه قال في صَدَاق السر: «إذا أعلن أكثر منه؛ يؤخذ بالسر، وتبطل العلانية».

١٦٣٤٢-/ ٧٨ حدثنا هُشيم عن خالد عن ابن سيرين عن شُريح قال: «يؤخذ بالسر، وتبطل العلانية».

١٦٣٤٣-/ ٧٩ حدثنا مُعْتمر عن مَعْمر عن الزُّهري قال: «الأمر على السر».

١٦٣٤٤-/ ٨٠ حدثنا ابن عُلَيَّة عن منصور قال: سألتُ الحكم بن عُتيبة[٣] عن الرجل أَصْدَق ألفاً في السر وأعلن ألفين؟ قال: «يؤخذ بالسر لأنه الحق، وتبطل العلانية».

١٦٣٤٥-/ ٨١ حدثنا أبو معاوية عن حجاج عن أبي عون عن شُريح قال: «يؤخذ بالأول (منهما)»[١]. / ٤/٢/١٥١

٢٨- من قال: يؤخذ بالعلانية

١٦٣٤٦-/ ٨٢ حدثنا أبو بكر قال: نا هُشيم عن حُصين عن الشعبي قال: «يؤخذ بالعلانية».

١٦٣٤٧-/ ٨٣ حدثنا ابن مُسْهِر وأبو معاوية عن الشيباني عن الشعبي قال: «يؤخذ بالعلانية».

---

(١) سقطت من (ط س).

(٢) أي: في الصداق.

(٣) في (ط س): «الحكم بن عيينة» وهو خطأ.

١٦٣٤٨-/ ٨٤ حدثنا أبن عُلَيَّة عن منصور بن عبدالرحمن قال: «لقيتُ الشعبي فسألته عن ذلك؟ فقال: قال شريح: «هَدَم العلانية السر».

١٦٣٤٩-/ ٨٥ حدثنا وكيع عن حماد بن زيد عن شعبة عن أبي قِلابة قال: «يؤخذ بالعلانية».

٢٩- الرجل يتزوج الأمة، ثم يشتريها

١٦٣٥٠-/ ٨٦ حدثنا جَرير عن مُغيرة عن إبراهيم والشعبي قالا[١]:«إذا كانت الأمة تحت الحر، فاشتراها؛ بطل النكاح[٢]، وتكون جارية له يَطؤها إن شاء».

١٦٣٥١-/ ٨٧ حدثنا ابن عُلَيَّة عن يونس عن الحسن، في الرجل يحبّ الأمة، ثم يشتريها؟ قال: «أذهب الرِّق عُقدتها»[٣] .

١٦٣٥٢-/ ٨٨ حدثنا وكيع عن (علي)[٤] بن مبارك عن يحيى بن أبي كَثير عن مكحول، في الرجل يتزوج الأمة، ثم يشتريها؟ قال: «يطؤها بالمِلك».

١٦٣٥٣-/ ٨٩ حدثنا مُعْتمر عن ليث عن طاوس قال: «يطؤها بالملك».

١٦٣٥٤-/ ٩٠ حدثنا حماد بن خالد عن ابن أبي ذئب قال: «سألتُ عطاء عن الرجل تكون تحته الأمة، فيشتريها قال: «هي أمته[٥] يصنع بها ما شاء»، قال: وسألت الزُّهري، فقال: مثل ذلك.

---

(١) في (ط س): «عن الشعبي قال». وفي (هـ): «... قال» والمثبت من (ج).

(٢) في (ج) و(هـ): «قالا النكاح»!!

(٣) أي أنه كان تزوجها أمة ثم اشتراها، فالشراء يبطل عقد نكاحها وتكون أمة له.

(٤) سقطت من (ط س).

١٦٣٥٥-/ ٩١ حدثنا خالد بن حَيّان[١] عن جعفر بن بُرقان[٢] قال: سألتُ الزُّهري عن رجل كانت تحته أَمَة، فاشتراها، قال: «هَدَم الشراء النكاح»، قال جعفر: وسألتُ/ ميمون بن مهران عن ذلك؟ قال: «يَحل له من قِبل بابين[٣]؛ من قِبل التزويج، ومن قِبل الشراء». ٤/٢/١٥٢

١٦٣٥٦-/ ٩٢ حدثنا يزيد بن هارون عن حَبيب عن عمرو قال: سئل جابر ابن زيد عن رجل كانت تحته أمة، فطلقها تطليقة، ثم أُعتق العبد، فاشترى امرأته، ما منزلها؟ قال: «إذا اشتراها فهي بمنزلة السُّرِّيَّة[٤]؛ فقد أفتى بذلك عكرمة والحسن».

٣٠- الرجل تكون تحته الأمة، فيطلقها تطليقتين، ثم يشتريها

١٦٣٥٧-/ ٩٣ حدثنا عَبّاد بن العَوّام عن يحيى بن سعيد عَمّن حَدّثه عن عثمان بن عفان وزيد بن ثابت، (أنهما)[٥] قالا: «لا تَحلّ له حتى تنكح زوجاً غيره».

١٦٣٥٨-/ ٩٤ حدثنا عَبّاد بن العَوّام عن محمد بن إسحاق قال: «قرأتُ كتاب عمر بن عبدالعزيز: «إنها لا تحلّ له حتى تنكح زوجاً غيره».

١٦٣٥٩-/ ٩٥ حدثنا ابن فُضَيْل عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة قال: «لا تَحلّ له حتى تنكح زوجاً غيره».

---

(٥) في (ط س): «أمة».

(١) في (ط س): «خالد بن حبان» وهو تصحيف.

(٢) في (ط س): «حفص بن برقان» وهو خطأ.

(٣) في (ط س): «من قبل ملكين». وفي (ج): «من جهة بابين».

(٤) هي الأمة، وتقدم شرحها.

(٥) سقطت من (ط س).

١٦٣٦٠-/ ٩٦ حدثنا أبو معاوية وابن فُضَيْل عن الأعمش عن أبي الضُّحى عن مسروق قال: «لا تَحلّ له حتى تنكح زوجاً غيره».

١٦٣٦١-/ ٩٧ (حدثنا ابن إدريس عن شعبة عن أبي عون عن أبي صالح الحنفي عن علي قال: «لا يطؤها».

١٦٣٦٢-/ ٩٨ حدثنا جَرير عن مُغيرة عن إبراهيم قال: «لا تَحلّ له حتى تنكح زوجاً غيره»)[١].

١٦٣٦٣-/ ٩٩ حدثنا جَرير عن الشيباني عن أبي الضُّحى، و[٢] الشعبي قال[٣]: «لا تَحلّ له إلا من حيث حرمت عليه، حتى تنكح زوجاً غيره، ويدخل بها».

١٦٣٦٤-/ ١٠٠ حدثنا ابن إدريس عن ليث عن حماد عن إبراهيم قال: «لا تَحلّ له إلا من حيث حرمت عليه».

١٦٢٦٥- حدثنا عَبّاد عن سعيد عن أبي مَعْشر عن إبراهيم قال: «لا تَحلّ له حتى تنكح زوجاً غيره».

١٦٢٦٦- حدثنا أبو بكر قال: نا عبدالأعلى عن مَعْمر عن الزُّهري قال: «لا تَحلّ له حتى تنكح زوجاً غيره/ ». ٤/ ٢/ ١٥٣

١٦٢٦٧- حدثنا ابن إدريس عن مالك عن الزُّهري، أن أبا عبدالرحمن سأل زيد بن ثابت عن مملوكة كانت تحت رجل، فطلقها فَبَتّها[٤]، ثم اشتراها، قال: «لا تَحلّ له إلا من حيث حرمت عليه».

---

(١) ما بين القوسين سقط من (ط س).
(٢) في (ط س): «عن الشعبي» والمثبت من الأصول الخطية.
(٣) كذا في (ج) و(هـ) و(ب) و(م) والصواب: «قالا»..
(٤) أي: طلقها بالثلاث.

١٦٢٦٨- حدثنا أبو بكر قال: نا [ابن][1] ادريس عن داود عن الشعبي قال: «لا تَحلّ له إلا من حيث حرمت عليه».

١٦٢٦٩- حدثنا يزيد بن هارون عن حَبيب عن عمرو عن جابر بن زيد قال: «لا تَحلّ له حتى تنكح زوجاً غيره».

١٦٢٧٠- حدثنا غُنْدر عن شعبة عن الحكم عن إبراهيم قال: «سألتُ عنه عَبيدة؟ فأبى[2] ذلك عَليّ».

٣١- فيه، أله أن يَغشاها بالمِلك[3]

١٦٢٧١- حدثنا أبو بكر قال: نا ابن إدريس عن ليث عن طاوس قال: «هي مما ملكت يمينه».

١٦٢٧٢- حدثنا عَبّاد بن عَوّام عن سعيد عن قتادة عن الحسن قال: «يطؤها بملك اليمين».

١٦٢٧٣- حدثنا عبدالأعلى عن هشام عن محمد عن حُميد بن عبدالرحمن قال: «أحلتها آية، وحرمتها آية أخرى، ولا آمرك ولا أنهاك».

١٦٢٧٤- حدثنا عبدالأعلى عن سعيد عن قتادة عن سعيد بن المُسيّب قال: «(ليس)[4] له أن يغشاها بِملِك اليمين، وإن شاء أعتقها وزوجها،

---

(١) سقطت من جميع النسخ!

(٢) كذا في جميع النسخ ولكن بالألف الممدودة، إلا (ب) حيث كتبها مثل (ط س) بالمقصورة، وهو الصواب.

(٣) قوله: «فيه» متعلق بعنوان الباب الذي قبله، أي: إذا طلقها تطليقتين، هل له أن يشتريها ثم يغشاها على أنها ملك يمين.

(٤) سقطت من (ط س).

وكانت عنده على واحدة». وكان قتادة يأخذ به.

١٦٢٧٥- حدثنا عبدالأعلى عن سعيد عن قتادة عن جابر وأبي سَلَمة: مثله.

٣٢- في العبد تكون تحته الأمة، فيطلقها تطليقتين

١٦٢٧٦- حدثنا عبدالعزيز بن عبدالصمد العَمِّي عن عطاء بن السائب/ عن إبراهيم، أن ابن مسعود قال في رجل -يعني: عبد- طلق امرأته تطليقين وهي مملوكة، فأعتقها، فقال ابن مسعود: «لا يتزوجها حتى تنكح زوجاً غيره». ٤/٢/١٥٤

١٦٢٧٧- حدثنا عَبْدة بن سليمان عن سعيد عن قتادة عن الحسن، وأبي مَعْشر عن إبراهيم، في الأمة تكون تحت العبد، فيطلقها تطليقتين، فيعتقان جميعاً قالا: «لا تَحلّ له حتى تنكح زوجاً غيره».

١٦٢٧٨- حدثنا عبدالأعلى عن داود عن عامر، في العبد يطلق الأمة تطليقتين، فيعتقان جميعاً قال: «لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره».

١٦٢٧٩- حدثنا عَبْدة عن سعيد بن أبي عَروبة عَمّن حَدّثه عن يحيى ابن أبي كَثير عن أبي الحسن -مولى لبني نوفل- قال: «كنت أنا وامرأتي مملوكين، فطلقتها تطليقتين، ثم أُعتقنا بعد ذلك، فأردت مراجعتها، فسألت ابن عباس، فقال: «إنْ راجعتَها؛ فهي عندك على واحدة ومضت اثنتان؛ قضى بذلك رسول الله ﷺ».

١٦٢٨٠- حدثنا الفَضْل بن دُكين قال: نا شَيْبان عن يحيى بن أبي كَثير عن عمرو بن مُغيث عن أبي الحسن -مولى لبني نوفل- عن ابن عباس عن

النبي ﷺ: بمثله.

١٦٢٨١- حدثنا عبدالوهاب بن عطاء عن سعيد عن قتادة عن أبي سَلَمة وجابر بن عبدالله قالا: «إذا أعتقت في عدتها؛ فإنه يتزوجها إن شاء، وتكون عنده على واحدة».

٣٣- في الرجل تكون تحته[1] الأمة، فيشتري بعضها، يطؤها أم لا؟

١٦٢٨٢- حدثنا هُشيم عن يونس عن الحسن، في رجل تزوج أمة بين رجلين، فاشترى/ نصيب أحدهما؟ قال: «يَكُفّ عنها حتى يشتري نصيب الآخر». ٤/٢/١٥٥

١٦٢٨٣- حدثنا هُشيم عن صاحب له عن حماد عن إبراهيم: مثله.

١٦٢٨٤- حدثنا هُشيم عن منصور عن قتادة قال: «لم يزده مُلكه (منها)[2] إلا قُرباً».

١٦٢٨٥- حدثنا عبدالأعلى عن مَعْمر عن الزُّهري، أنه كان يقول: «إذا اشترى (الرجل)[2] من امرأته[3] نصيباً؛ فلا يقربها حتى يستخلصها».

---

(١) في (ط س): «عنده».

(٢) سقطت من (ط س).

(٣) في (ط س): «من امرأة».

٣٤- في الرجل يُعتق أمته ويجعل عتقها صداقها من يراه جائزاً، ومن فعله؟

١٦٢٨٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا هُشيم بن بَشير عن عبدالعزيز بن صُهيب عن أنس، أن النبي ﷺ جَعَل عِتق صَفِيَّة صَدَاقها.

١٦٢٨٧- حدثنا حاتم بن إسماعيل عن جَعفر عن أبيه قال: (قال)[١] علي: (إن شاء الرجل)[١] أعتق أم ولده وجعل عِتقها مهرها».

١٦٢٨٨- حدثنا أبو أُسامة عن يحيى بن سعيد قال: قال سعيد بن المُسيّب: «من أعتق وليدته أو أم ولده وجعل عِتقها صداقها؛ رأيتُ ذلك جائزاً له».

١٦٢٨٩- حدثنا عبدالأعلى عن مَعْمر عن الزُّهري، أنه كان يقول: «إذا أعتق الرجل أمته وجعل عِتقها صداقها؛ إن ذلك جائز».

٣٥- من قال: لها مع ذلك شيء، وهو إذا فعل ذلك كالراكب بَدنته[٢]

١٦٢٩٠- حدثنا هُشيم عن مُغيرة عن إبراهيم عن ابن عمر في الرجل يُعتق الأمة ويجعل عتقها صداقها قال: «هو كالراكب بدنته».

١٦٢٩١- حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي إسحاق عن أبي الكَنُود[٣] عن عبدالله قال: «مثل الذي يُعتق أمته ويتزوجها، مثل الرجل يركب بَدنته».

---

(١) سقطت من (ط س).

(٢) جمعها بُدن -بضم الموحدة- وهو ما يهدى إلى البيت من الإبل والبقر. «القاموس» (١٥٢٢).

(٣) من رجال ابن ماجه.

١٦٢٩٢- حدثنا هُشيم عن يونس عن ابن سيرين، أنه كان يقول: «إذا جعل عتق أمته صداقها؛ كان يحب[١] أن يجعل لها شيئاً مع ذلك».

١٦٢٩٣- حدثنا عَبّاد بن عَوّام عن/ عبدالملك عن عطاء، في رجل قال لأمته: قد أعتقتك وتزوجتك، قال: «هي حرة إن شاءت تزوجته، وإن شاءت لم تتزوجه». ١٥٦/٢/٤

٣٦- في رجل يُعتق أمته لله تعالى، أَلَه أن يتزوجها؟

١٦٢٩٤- حدثنا أبو بكر قال: نا عبدالأعلى عن سعيد عن قَتادة عن أنس بن مالك وسعيد بن المُسيّب، أنهما قالا: «إذا أعتقها لله تعالى؛ فلا يعود فيها، ولا يريان بأساً أن يعتقها ليتزوجها».

١٦٢٩٥- حدثنا عبدالأعلى عن شعبة عن سعيد عن النخعي، أنه كرهه إذا أعتقها لله.

١٦٢٩٦- حدثنا وكيع عن سفيان عن منصور عن إبراهيم، أنه كره أن يعتقها ثم يتزوجها.

١٦٢٩٧- حدثنا وكيع عن سفيان عن قتادة عن سعيد بن المُسيّب، أنه كره أن يعتقها لوجه الله تعالى، ثم يتزوجها[٢].

١٦٢٩٨- حدثنا عبدالأعلى عن سعيد عن قتادة، أن بَشير بن كعب قرأ هذه الآية: ﴿فَامْشُواْ فِي مَنَاكِبِهَا﴾ [الملك: ١٥] فقال لجاريته: «إنْ دَريت ما مناكبها فأنت حرة لوجه الله»، قالت: «فإن مناكبها: جبالها»، فكأنما

---

(١) في (ط س): «يجب» وهو تصحيف.

(٢) في (هـ) كرر هذا الأثر بإسناده مع حذف طفيف، ولم يرد في سائر الأصول.

سُفع[١] وجهه ورَغِب في جاريته، فجعل يسأل عن ذلك، فمنهم من يأمره ومنهم من ينهاه، حتى لَقي أبا الدرداء، فذكر ذلك له فقال: «دع ما يريبك إلى ما لا يريبك؛ فإن الخير طمأنينة[٢] وإن الشر في ريبة» فترك ذلك[٣].

٣٧- من قال: لا بأس أن يتزوجها وإنْ أعتقها لله

١٦٢٩٩- حدثنا عبدالأعلى عن سعيد عن قتادة عن الحسن وعطاء: كانا لا يريان بذلك بأساً وإن أعتقها لله، ويقولان: «هو أعظم للأجر».

١٦٣٠٠- حدثنا عبدالأعلى عن يونس عن الحسن، أنه كان إذا سئل عن الرجل يعتق جاريته ويتزوجها: كان لا يرى بذلك بأساً، وإن اعتقها لله./ ٤/٢/١٥٧

٣٨- من كان يكره النكاح في أهل الكتاب

١٦٣٠١- حدثنا عبدالله بن إدريس عن الصَّلْت بن بَهْرام عن شَقيق قال: «تزوج حذيفة يهودية، فكتب إليه عمر: «أَنْ خَلِّ سبيلها»، فكتب إليه: «إنْ كانت حراماً خلّيت سبيلها» فكتب إليه: «إني لا أزعم أنها حرام، ولكني أخاف أن يعاطوا المومسات[٤] منهن».

---

(١) في (ط س): «جبالها، فسفع ...» ومعنى: سفع، أي: أصاب وجهه حمرة وسواد. «القاموس» (ص٩٤١).

(٢) في (ط س): «في طمأنينة».

(٣) في (ط س): «فنزل ذلك»! ولعل المقصود أنه تعلق بهذه الجارية. فلما عتقت أراد أن يتزوجها، فترك ذلك تورعاً.

(٤) في (ط س) و(هـ): «... المؤمنات». وفي (ب): «يعطوا المؤمنات»!. وفي (م): «يغاظوا المؤمنات» وهو محتمل. والمثبت من (ج)، وهو أصوب، وانظر: «سنن سعيد بن منصور» (٧١٦)، و«سنن البيهقي» (٧/ ١٧٢) في رواية عنده و«تفسير الطبري» (٤٢٢٦)، وأخرجه عبدالرزاق (٦/ ٧٨) (١٠٠٥٧) مختصراً. وفيه=

١٦٣٠٢- حدثنا أبو خالد الأحمر عن عبدالملك قال: سألتُ عطاء عن نكاح اليهوديات والنصرانيات؟ فكرهه، فقال: «كان ذلك والمسلمات قليل».

١٦٣٠٣- حدثنا يحيى بن سعيد عن عبيدالله بن عمر عن نافع عن ابن عمر، أنه كان يكره نكاح نساء أهل الكتاب، ولا يرى بطعامهن بأساً.

١٦٣٠٤- حدثنا وكيع بن الجراح عن جعفر بن بُرقان عن ميمون بن مِهران عن ابن عمر، أنه كره نكاح نساء أهل الكتاب، وقرأ: ﴿وَلاَ تَنْكِحُواْ الْمُشْرِكَاتِ[1] حَتَّى يُؤْمِنَّ﴾ [البقرة: ٢٢١].

٣٩- من رخص في نكاح نساء أهل الكتاب

١٦٣٠٥- حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن سفيان عن أبي إسحاق عن هُبيرة عن علي قال: «تزوج رجل من أصحاب النبي ﷺ يهودية».

١٦٣٠٦- حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي إسحاق عن هُبيرة، أن طلحة تزوّج نصرانية.

١٦٣٠٧- حدثنا محمد بن فُضَيْل عن أشعث عن أبي الزُّبير عن جابر قال: «شهدنا القادسية مع سعد ونحن يومئذ لا نجد سبيلاً إلى المسلمات وتزوجنا اليهوديات والنصرانيات، فَمِنّا من طَلَّق ومِنّا من أمسك».

= احتمال آخر: «يعافوا المؤمنات». كما ورد في رواية عند البيهقي، ولكن قوله: منهن، يؤيد المثبت، والله أعلم.

(١) في جميع النسخ: ﴿ولا تنكحوهن حتى يؤمن﴾!!. والذي في المصحف ما أثبته، ولم أقف على هذه القراءة -إن كانت- فيما بين يدي من كتب القراءات، فلعلها خطأ، أو قراءة اندثرت؛فلذلك لم أثبتها.

١٦٣٠٨- حدثنا إبن إدريس عن شعبة عن الحكم عن جارٍ لحذيفة عن حذيفة، أنه نكح يهودية وعنده عربيتان.

١٦٣٠٩- حدثنا وكيع عن سفيان عن حماد عن سعيد بن جُبير قال: «لا بأس بنكاح النصرانية».

١٦٣١٠- حدثنا هُشيم عن مُطَرِّف عن الشعبي، أنه كان لا يرى بأساً بالنكاح في أهل الكتاب. / ١٥٨/٢/٤

١٦٣١١- حدثنا أبو خالد الأحمر عن حجاج عن الحكم عن أبي عِياض قال: «لا بأس بنكاح اليهوديات والنصرانيات إلا أهل الحرب».

٤٠- المسلم كم يجمع من أهل الكتاب؟

١٦٣١٢- حدثنا أبو بكر قال: نا عَبْدة عن سعيد عن قتادة عن ابن المُسيّب والحسن قالا: «لا بأس أن يتزوج الرجل أربعاً من أهل الكتاب».

١٦٣١٣- حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن أبي الربيع عن ابن أبي نَجيح عن مجاهد قال: «لا بأس أن يجمع الرجل أربعاً من أهل الكتاب».

١٦٣١٤- حدثنا رَوْح بن عُبَادة عن ابن أبي ذئب عن الزُّهري قال: «يتزوج الحر أربع إماء وأربع نصرانيات، والعبد كذلك».

٤١- في نساء أهل الكتاب إذا كانوا حرباً للمسلمين

١٦٣١٥- حدثنا عَبّاد بن عَوّام عن سفيان بن حسين عن الحكم عن مجاهد عن ابن عباس قال: «لا يحلّ نكاح نساء أهل الكتاب إذا كانوا حرباً» قال الحكم: «فحدثتُ به إبراهيم، فأعجبة ذلك».

١٦٣١٦- حدثنا عبدالرحمن (بن محمد)[١] المحاربي عن حجاج عن الحكم عن أبي عِياض قال: «نساء أهل الكتاب لنا حلال إلا أهل الحرب؛ فإن نساءهم وذبائحهم علكيم حرام».

١٦٣١٧- حدثنا الفَضْل بن دُكين عن ابن أبي غَنِيّة[٢] عن الحَكَم قال: «إن من أهل الكتاب من لا يحلّ لنا مناكحته ولا ذبيحته؛ أهل الحرب».

١٦٣١٨- حدثنا محمد بن بَكْر[٣] عن ابن جُريج قال: أخبرني أبو بكر ابن عبدالله عن محمد بن عمرو العُتْواري[٤] ويحيى بن عبدالرحمن بن حاطب عن عبيدالله بن عبدالله بن عتبة، وعن عمرو بن سُليم الزُّرَقي عن ابن المُسيّب، وعن أبي النَّضْر عن عروة بن الزبير، أنهم قالوا في المرأة من أهل الكتاب، إذا/ دخلتْ من أرض الحرب؛ تدخل أرض العرب بأمان: «إنْ أظهرت السكون في أرض العرب؛ فلا بأس أن ينكحها المسلم، وإن لم يظهر ذلك إلا عند الخطبة؛ لم تُنكح». ٤/٢/١٥٩

٤٢- في نكاح إماء أهل الكتاب

١٦٣١٩- حدثنا جَرير عن مُغيرة عن أبي مَيْسرة قال: «إماء أهل الكتاب بمنزلة حرائرهم».

---

(١) سقطت من (ط س).

(٢) في (ط س): «ابن أبي عتبة» وهو خطأ.

(٣) في (ط س): «بكير» وهو خطأ.

(٤) في (ط س): «الفزاري». وفي (ب): «محمد بن عمر القواري» وكلاهما خطأ. وانظر: «الجرح والتعديل» (٨/ ٣٣)، و«الأنساب» للسمعاني (٤/ ١٥٦)، والضبط منه. وفيهما: محمد بن عمرو بن ثابت.

١٦٣٢٠- حدثنا حفص بن غِياث عن أشعث عن الحسن، أنه قال: «إنما رُخّص لهذه الأُمة في نساء أهل الكتاب ولم يُرخّص لهم في الإماء».

١٦٣٢١- حدثنا عثمان[١] عن ثور عن مكحول، أنه كره نكاح إماء أهل الكتاب.

١٦٣٢٢- حدثنا وكيع عن سفيان عن ابن أبي نَجيح عن مجاهد: ﴿من فتياتكم﴾[٢] [النساء: ٢٥] قال: «لا ينبغي للحر المسلم أن ينكح أمة من أهل الكتاب».

٤٣- في الرجل يتزوج المرأة على صداق عاجل أو آجل

١٦٣٢٣- حدثنا أبو بكر قال: نا مُعْتمر بن سليمان عن مِسْوَر،[٣] أن عمر بن عبدالعزيز كتب: «إذا دخل الرجل بالمرأة؛ فقد وجب العاجل فالآجل، إلا أن يشترط في الآجل».

١٦٣٢٤- حدثنا شَريك عن منصور عن إبراهيم، في الرجل يُزوّج الرجل إلى مَيْسرة، قال: «كان يقول: إلى موت أو فِراق».

١٦٣٢٥- حدثنا هُشيم عن يونس عن الحسن، أنه كان يقول في الآجل من المهر: «هو حالّ إلا أن تكون له مدة معلومة».

---

(١) هو عثمان بن عثمان الغطفاني القرشي مولاهم.

(٢) في (ط س): «من فتياتكم المؤمنات».

(٣) في (ط س): «عن ابن سويد».

١٦٣٢٦- حدثنا حفص عن أشعث عن ابن سيرين عن شُريح قال: «تَزوّج رجل امرأة بآجل وعاجل إلى مَيسرة، فقدَّمْته إلى شُريح فقال: «دُلّينا[١] على مَيْسرة نأخذه لك».

١٦٣٢٧- حدثنا أزهر السَّمان عن ابن عون عن إياس بن معاوية قال: «إذا دخل بها؛ فلا دعوى لها في الآجل».

١٦٣٢٨- حدثنا أبو خالد الأحمر عن أشعث عن الشعبي قال: «العاجل والآجل إلى/ موت أو فُرقة». ٤/٢/١٦٠

١٦٣٢٩- حدثنا أبو داود عن حماد بن سَلَمة قال: سمعتُ حماداً يقول: «هو حالّ تأخذه به إذا شاءت».

١٦٣٣٠- حدثنا عبدالأعلى[٢] عن بُرْد عن مكحول والزُّهري[٣] قالا في رجل تزوج امرأة فدخل بها، فرأى بها جنوناً أو جُذاماً أو بَرَصا أو عَفَلاً[٤]: «إنها تُرَدّ من هذا، ولها الصداق الذي استحل به فرجها العاجل والآجل، وصداقه على من غَرّة».

---

(١) في (ط س) و(ج): «دلنا». وفي (ب): «دللنا». والمثبت من (هـ) و(م)، وهو الصواب.

(٢) في (ط س): «عبدالرحمن»!

(٣) في (ط س): «عن الزهري» وهو خطأ.

(٤) في (ط س): «عقلاً»!. والعفل: أن يكون فرج المرأة ملتحماً أو مسدوداً بشيء يمنع الإيلاج، أو يخرج منه شيء. انظر «القاموس» (ص١٣٣٦)، و«المصباح» (ص٤١٨).

٤٤- في نكاح نصارى بني تَغْلب[١]

١٦٣٣١- حدثنا عَبْدة[٢] عن سعيد عن أبي مَعْشر عن إبراهيم عن علي، أنه كان يكره ذبائح نصارى بني تَغْلب[٣] ونساءهم ويقول: «هم من العرب».

١٦٣٣٢- حدثنا عَبْدة عن سعيد عن قتادة عن الحسن، أنه كان لا يرى بذلك بأساً ويقول: «انتَحَلوا ديناً، فذلك دينهم».

١٦٣٣٣- حدثنا يزيد بن هارون عن حَبيب عن عمرو بن هَرِم[٤] قال: سئل جابر بن زيد عن نصارى العرب، هل تَحلّ نساؤهم للمسلمين؟ قال: «ليسوا من أهل الكتاب، ولا تحل نساؤهم، ولا طعامهم للمسلمين».

١٦٣٣٤- حدثنا مُعْتمر عن عِمران بن حُدير[٥] قال: قال عكرمة: ﴿وَمَن يَتَوَلَّهُمْ مِّنكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ﴾ [المائدة: ٥١] قال: «العرب في ذبائحهم وفي نسائهم».

١٦٣٣٥- حدثنا عَفّان قال: نا حماد بن سَلَمة عن عطاء بن السائب عن عكرمة عن ابن عباس قال: «كلوا ذبائح بني تَغْلب، وتَزوّجوا نسائهم؛ فإن الله تعالى يقول: ﴿يَـأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَتَّخِذُواْ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾ [المائدة: ٥١] فلو لم يكونوا منهم إلا بالولاية لكانوا منهم!».

---

(١) في (ط س): جعل هذا العنوان ضمن الأثر الذي قبله. وقال: «ثعلبة».
(٢) في (ط س): «عبدالله». وهو خطأ.
(٣) في (ط س): «ثعلب»، وكذا ما سيأتي في الباب، ولن نشير إليها بعد.
(٤) في (ط س): «حزم». وهو خطا.
(٥) في (ط س): «جبير». وهو خطأ.

١٦٣٣٦- حدثنا أبو خالد الأحمر عن سعيد عن أبي مَعْشر[١] عن إبراهيم عن علي، أنه كره ذبائح نصارى العرب ونساءهم.

١٦٣٣٧- حدثنا أبو خالد عن سعيد عن أبي مَعْشر[١] عن إبراهيم، أنه كرهه.

١٦٣٣٨- حدثنا أبو خالد الأحمر عن سعيد عن قتادة عن الحسن قال: «لا بأس به»./ ١٦١/٢/٤

٤٥- في الوَصِيّ أَلَه أن يُزوّج؟[٢]

١٦٣٣٩- حدثنا جَرير عن عبدالعزيز عن مُغيرة عن سِماك بن سَلَمة، أن شُريحاً أجاز نكاح وَصَيّ (وَصِيّ وَصِيِيّ)[٣].

١٦٣٤٠- حدثنا جَرير عن مُغيرة عن الحارث قال: «يُشاور الولي الوصي في النكاح، ويلي[٤] عُقْدة النكاح الولي».

١٦٣٤١- حدثنا غُنْدر عن شعبة عن حماد، في وصي يزوج يتيمة صغيرة في حَجره قال: «جائز».

١٦٣٤٢- حدثنا غُنْدر عن أشعث عن الحسن، في الوصي يُزَوّج قال: «هو جائز».

---

(١) في (ط س): «أبي مسعر» وهو خطأ.

(٢) في (ط س): «في الوصي إلا أن يتزوج»!

(٣) سقطت من (ط س) و(ب). والمعنى: أنهم ثلاثة أوصياء، الأول أوصى الثاني، والثاني الثالث..

(٤) في (ط س): «وهي».

١٦٣٤٣- حدثنا ابن نُمير عن حُرَيث عن الشعبي عن الحكم، وحماد عن إبراهيم قالا: «ما صنع الوصي فهو جائز إلا النكاح».

١٦٣٤٤- حدثنا سَهْل بن يوسف عن عمرو عن الحسن، أنه كان لا يجعل للوصي من أمر النكاح شيئاً إلا أن يكون قال: «أنت وصيي في نكاح أخواتي وبناتي، فإنْ فَعَل؛ فالوصيّ أحقّ من الولي، وإلاّ؛ فالولي أحق من الوصيّ».

٤٦- الرجل يتزوج المرأة على أنه حر فيوجد مملوكاً

١٦٣٤٥- حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن إسماعيل عن الشعبي، في امرأة تزوجت رجلاً على أنه حر فوجد عبداً قال: «تُخيّر».

١٦٣٤٦- حدثنا غُنْدر عن أشعث عن الحسن، أنه سئل عن رجل دَلَّس نفسه لامرأة، (فزعم أنه حر وهو عبد قال: «تُخيّر».

١٦٣٤٧- حدثنا مَعْن بن عيسى عن ابن أبي ذئب عن الزُّهري، في امرأة)[1] غُرّت بعبد وكانت تحسبه حراً، قال ابن شهاب: «تُخيّر».

١٦٣٤٨- حدثنا يزيد بن هارون عن حَبيب عن عمرو قال: سئل جابر ابن زيد عن عبد أتى قوماً، فأخبرهم أنه حر، فانكحوه إمرأة حرة، ثم علموا بعد ذلك أنه عبد غُرّت به قال: «إذا علمت به، فإن شاءت مكثت عنده[2]، وإن شاءت فارقته، ولا حق له عليها».

---

(١) ما بين القوسين سقط من (ط س).

(٢) في (م) و(ط س): «سكنت به».

١٦٣٤٩- حدثنا علي بن مُسْهِر عن إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي قال: «أيّما عبد جاء إلى حرة فَزُوّجته، فعلمت (بعد ذلك أنه مملوك، فإن)[١] شاءت استقرت عنده، وإن شاءت فارقته»./ ٤/٢/١٦٢

٤٧- في الرجل يملك عُقْدة المرأة (تحلّ)[٢] لأبيه إذا لم يدخل بها؟

١٦٣٥٠- حدثنا وكيع بن جراح عن ابن طاوس عن أبيه قال: «إذا تزوج الابن؛ لم تحل للأب، دخل بها أو لم يدخل، وإذا دخل الأب[٣]؛ لم تَحلّ للابن دخل بها أو لم يدخل بها».

١٦٣٥١- حدثنا حاتم بن وَرْدان عن بُرْد عن الزُّهري قال: «من ملك عُقْدة امرأة؛ فقد حَرُمت على ابنه (وعلى أبيه)[٢]، وأيهما جَرَّد، فنظر إلى العورة؛ كذلك».

١٦٣٥٢- حدثنا عيسى بن يونس عن مكحول قال: «أيهما مَلَك عُقْدة امرأة (فَقْد)[٤] حَرُمت على الآخر».

١٦٣٥٣- حدثنا أبو داود عن أبي حُرّة عن الحسن، في رجل تزوج امرأة، فطلقها قبل أن يدخل بها، أيتزوجها أبوه؟ فكرهه وقال[٥] الله تعالى: ﴿وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمْ﴾ [النساء: ٢٣].

---

(١) ما بين القوسين سقط من (ط س). وفيه: «فعلمت بذلك قال: شاءت ...»!

(٢) سقطت من (ط س).

(٣) كذا في النسخ! ولعل الصواب: «وإذا تزوج الأب» بدلالة ما بعده.

(٤) غير موجودة في (ج) و(هـ). وهي في (م) و(ط س) و(ب).

(٥) كذا في النسخ!. ولعل الصواب: «وقال: قال الله...».

١٦٣٥٤- حدثنا معاذ بن معاذ عن أشعث عن الحسن ومحمد قالا: «ثلاث آيات مُبهمات: ﴿وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ﴾ [النساء: ٢٣] و﴿مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ﴾ [النساء: ٢٢] و ﴿وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ﴾ [النساء: ٢٣] قال الأشعث: وهذه الرابعة ليست بمبهمة: ﴿وَرَبَائِبُكُمُ اللاَّتِي فِي حُجُورِكُمْ مِّن نِّسَائِكُمُ﴾ [النساء: ٢٣] فقرأها معاذ إلى آخرها.

١٦٣٥٥- حدثنا ابن فُضَيْل عن عُبيدة عن إبراهيم قال: «إذا تزوج الرجل المرأة، فلم يدخل بها؛ لم تَحلّ لأبيه».

٤٨- في الرجل يُجرّد المرأة أو يلتمسها، من (قال)[1] لا تحل لابنه وإنْ فعل الأب

١٦٣٥٦- حدثنا عيسى بن يونس عن الأوزاعي عن مكحول، أن عمر جَرّد جاريته، فسأله إياها بعض بَنيه فقال: «إنها لا تَحلّ لك».

١٦٣٥٧- حدثنا عبدالله بن مبارك عن حجاج عن مكحول، أن عمر جَرّد جارية له، فطلبها إليه بعض بَنيه، فقال: «إنها لا تَحلّ لك».

١٦٣٥٨- حدثنا عبدالله بن نُمير عن حجاج عن عمرو بن شُعيب عن أبيه عن جَدّه، أنه جَرّد جارية له، ثم سأله إياها[2] بعض ولده، فقال: «إنها/ لا تَحلّ لك». ٤/٢/١٦٣

١٦٣٥٩- حدثنا أبو خالد الأحمر سليمان بن حَيّان[3] عن (يحيى)[1] ابن سعيد عن القاسم بن محمد عن عبدالله بن عامر، أن أباه حين حضرته

---

(١) سقطت من (ط س).

(٢) من (م). وفي (ط س) و(هـ) و(ج) و(ب): «سألها إياه».

(٣) في (ط س): «عن سليمان بن حبان» وهما خطآن!.

الوفاة نهى بَنيه عن جارية له أن يَطَأها أحد منهم قال: «وما نَعْلمه وطِئها إلا أن يكون اطَّلَع منها على أمر[١] كَرِه أن يطّلع ولده مُطَّلعه».

١٦٣٦٠- حدثنا أبو خالد الأحمر عن حجاج عن مكحول، أن عمر جَرّد جارية له ونظر إليها، فسأله إياها بعض ولده، فقال: «إنها لا تَحلّ لك».

١٦٣٦١- حدثنا أبو خالد عن حجاج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: بمثل هذا.

١٦٣٦٢- حدثنا أبو خالد عن أشعث عن الحَكَم قال: قال مسروق حين حضرته الوفاة: «إني لم أُصب من جاريتي هذه إلا ما يُحرّمها على ولدي: المَسُّ والنظر».

١٦٣٦٣- حدثنا ابن عُلَيَّة عن ابن أبي نَجيح قال مجاهد: «إذا مَسّ الرجل فَرْج الأَمة، أو مَسّ فرجه فرجها، أو باشرها؛ فإن ذلك يُحرّمها على أبيه وعلى ابنه»

١٦٣٦٤- حدثنا عبدالأعلى عن يونس عن الحسن، أنه سئل عن رجل جَرّد جاريته، هل تحلّ لابنه أو لأبيه؟ أنه كان يكره ذلك إذا قَبّلها أو جَرّدها لشهوة.

١٦٣٦٥- حدثنا الثقفي عن مُثنّى[٢] عن عمرو بن شعيب عن سالم عن ابن عمر قال: «أَيّما رجل جَرّد جاريته، فنظر منها إلى ذلك الأمر؛ فإنها لا تَحلّ لابنه».

---

(١) في (ط س) و(ب): «أمره» وفي (ط س) بعدها (...ولد)!

(٢) في (ط س): «عن عيني».

١٦٣٦٦- حدثنا جَرير عن مُغيرة عن إبراهيم، أنه سئل عن شيء[١]، فقال: «قد زعموا أن رجلاً اشترى جارية، فخشيتْ امرأته أن يتخذها، فأمرت ابناً لها غلاماً أن يضطجع عليها؛ ليحرمها على زوجها».

١٦٣٦٧- حدثنا حماد بن خالد عن ابن أبي ذئب عن الزُّهري كره أن يَطَأ الرجل امرأة قَبّلها أبوه، أو نظر إلى محاسِرها[٢].

١٦٣٦٨- حدثنا عيسى بن يونس عن أبي بكر عن مكحول قال: «أيما رجل جَرّد جارية حَرُمت على ابنه وعلى أبيه».

١٦٣٦٩- حدثنا يزيد بن هارون عن حَبيب عن عمرو بن هَرِم قال: سئل جابر بن زيد عن جارية كانت لرجل، فمسّ[٣] قُبلها بيده، أو أبصر عورتها، ثم وَهَبها لابن له، أتصلح أن يطأها؟ قال: «لا».

١٦٣٧٠- حدثنا أبو معاوية عن الحسن بن عمرو عن الشعبي قال: كتب مسروق إلى/ أهله: «انظروا جاريتي، فلا تبتغوها؛ فإني لم أُصب منها إلا ما يُحرّمها على ولدي: اللمس والنظر». ٤/٢/١٦٤

٤٩- الرجل يقع على أمّ امرأته أو ابنة امرأته ما حال امرأته؟

١٦٣٧١- حدثنا أبو بكر قال: نا علي بن مُسْهِر عن سعيد عن قتادة عن الحسن عن عِمران بن الحُصين، في الرجل يقع على أم امرأته، قال: «تحرم عليه امرأته».

---

(١) في (ط س): «أنه سأل عن الشعبي».

(٢) جمع مَحْسِر، وهو المَخْبَر. «القاموس» (ص٤٧٩). أي: مكاشفها (النهاية ١/ ٣٨٣). والمعنى أنه نظر إليها حاسرة

(٣) في (ط س): «ممن»، وفي (ج) تحتمل (فجس).

١٦٣٧٢- حدثنا علي بن مُسْهِر عن سعيد عن قتادة عن يحيى بن يَعْمر عن ابن عباس قال: «حرمتان إن تخطاهما، ولا يحرمهما ذلك[١] عليه».

١٦٣٧٣- حدثنا حفص عن ليث عن حماد عن إبراهيم عن عَلقمة عن عبدالله قال: «لا ينظر الله إلى رجل نظر إلى فرج[٢] امرأة وابنتها».

١٦٣٧٤- حدثنا جَرير بن عبدالحميد عن حجاج عن أبي هاني قال: قال رسول الله ﷺ: «من نظر إلى فرج امرأة؛ لم تَحلّ له أمها ولا ابنتها».

١٦٣٧٥- حدثنا جَرير عن مُغيرة عن إبراهيم وعامر، في رجل وقع على ابنة امرأته قالا: «حرمتا عليه كلاهما»، وقال إبراهيم: «وكانوا يقولون: إذا اطّلع الرجل على[٣] المرأة على ما لا تحل له، أو لمسها لشهوة؛ فقد حرمتا عليه جميعاً»./ ٤/٢/١٦٥

١٦٣٧٦- حدثنا شَريك عن عبدالكريم عن عطاء قال: «إذا أتى الرجل المرأة حراماً؛ حرمت عليه ابنتها، وإنْ أتى ابنتها، حَرُمت عليه أمها».

١٦٣٧٧- حدثنا وكيع عن عبدالله بن مسبح[٤] قال: سألتُ إبراهيم عن رجل فَجَر بأمة، فأراد أن يتزوج أمها قال: «لا يتزوجها».

---

(١) كذا في الأصول! والعبارة مُلبسة. وفي (ط س): «...أن يخطاهما ...». وفي (ب): «يحطاحا»!.

(٢) في (هـ): «فرجا».

(٣) كذا في جميع الأصول، والأصوب: «من».

(٤) في (ط س) و(م) و(ب): «مسيح» وفي (هـ) و(ج) بدون نقط. وانظر ترجمته في «الجرح» (٥/ ١٧٥). وأما ضبط الكلمة، فله أوجه لا أدري أيها، فإنهم لم يذكروه في أحد هذه الأوجه، وانظر: «الإكمال» (٧/ ١٩٠) و«التوضيح» (٨/ ١٥٥-١٥٩). و«المؤتلف» للدارقطني (٤/ ٢٠٩٩).

١٦٣٧٨- حدثنا عبيدالله عن شعبة قال: سألتُ الحكم وحماداً عن رجل زنى بأُمّ امرأته؟ قالا: «أحبّ إلينا أن يفارقها».

١٦٣٧٩- حدثنا حفص عن سعيد عن أبي مَعْشر عن إبراهيم قال: «إذا غَمَزَ الرجل الجارية لشهوة، لم يتزوج أمها ولا ابنتها».

١٦٣٨٠- حدثنا أبو خالد الأحمر عن عثمان بن الأسود عن مجاهد وعطاء قالا: «إذا فَجَر الرجل بامرأة؛ فإنها تَحلّ له ولا يحلّ له شيء من بناتها».

١٦٣٨١- حدثنا أبو أُسامة عن هشام عن قتادة قال: «كان جابر بن زيد والحسن يكرهان أن يمسّ الرجل امرأته». يعني: في الرجل يقع على أم امرأته.

١٦٣٨٢- حدثنا ابن عُلَيَّة عن يزيد الرِّشْك قال: سألت سعيد بن المُسيّب عن رجل يَفْجَر بأم امرأته؟ فقال[1]: «أما الأم؛ فحرام، وأما البنت؛ فحلال».

٥٠- الرجل يكون تحته الأمة المملوكة وابنتها، فيريد أن يَطأ أمها؟

١٦٣٨٣- حدثنا أبو بكر قال: نا سفيان بن عيينة عن الزُّهري عن عبيدالله عن/ أبيه قال: سئل عمر عن جمع الأم وابنتها من مِلك اليمين؟ ٤/٢/١٦٦
فقال: «لا أُحبّ أن تَخبُرهما[2] جميعاً».

(١) في (ج) و(هـ) و(ب): «فقالا» والمثبت من (م) و(ط س).
(٢) كذا في (م) وكأنها كذلك في (ج) و(هـ)، وأما في (ط س): «يحرمهما»

١٦٣٨٤- حدثنا أبو الأحوص عن طارق عن قيس عن أبي عاصم قال: قلت لابن عباس: الرجل يقع على الجارية وابنتها تكونان عنده مملوكتين؟ فقال: «حرمتهما آية، وأحلّتهما آية أخرى، ولم أكن لأفعله».

١٦٣٨٥- حدثنا عبدالأعلى بن عبدالأعلى عن محمد بن إسحاق عن أبي الزِّناد عن عبدالله بن نِيار[١] الأسلمي قال: «كانت عندي جارية كنت أتّطيها، وكانت معها ابنة لها، فأدركتْ ابنتها، فأردتُ أن أسأل عنها وأنظر[٢] ابنتها، فقلتُ[٣]: لا أفعل ذلك حتى أسأل عثمان بن عفان، فسألته عن ذلك؟ فقال: «أما أنا فلم أكن لتطَّلع منها[٤] مطلعاً واحداً».

١٦٣٨٦- حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جُريج عن ابن أبي مُلَيْكة أن معاذ بن عبدالله بن مَعْمر سأل عائشة، فقال: إن عندي جارية أصبتُ منها ولها ابنة قد أدركتْ، فأصبتُ منها؟ فنهته، فقال: «لا، حتى تقولي هي حرام»، فقالت: «لا يفعله أحد من أهلي ولا ممن أطاعني». وسألت ابن عمر، فنهاني عنه.

١٦٣٨٧- حدثنا أبو أُسامة عن مُجالِد عن عامر/ قال: «كانت لرجل من ١٦٧/٢/٤
هَمْدان وليدة وابنتها، فكان يقع عليهما فأُخبر بذلك علي، فسأله، قال: نعم! فقال له علي: «إذا أحلّت عليك آية، وحرمت عليك أخرى؛ فإن أملكهما

---

(١) في (ط س): «يسار» وهو خطأ.

(٢) كذا في (ط س) و(م). وفي (هـ) و(ج) كأنها: «أتطا».

(٣) في (ط س): «فقالت».

(٤) كذا في (ج) و(هـ) و(م). وفي (ط س): «ليطلع منها» وفي (ب): «أما فلم ...» ولعل الصواب: «فلم أكن لأتطلع منهما..»،والله أعلم.

آية[١] الحرام».

١٦٣٨٨- حدثنا جَرير بن عبدالحميد عن عبدالعزيز بن رُفَيع عن ابن مُنَبِّه قال: «في التوراة التي أَنزل الله على موسى: أنه لا يَكشف رجل فرج امرأة وابنتها إلا ملعون»، ما فَصّل لنا حرة ولا مملوكة.

١٦٣٨٩- حدثنا عبدالأعلى عن الجُرَيري عن أبي نَضْرة قال: «جاء رجل إلى عمر قال: إن لي وليدة وابنتها وإنهما قد أعجباني أفأطأهما؟ قال: «آية أحلّت، وآية حرمت، أما أنا فلم أكن أقرب هذا».

١٦٣٩٠- حدثنا شَريك عن سالم عن سعيد قال: «لا يجمع الرجل بين المرأة وابنتها، ولا بين المرأة وأختها».

٥١- في الرجل يكون عنده الأختان مملوكتان فيطؤهما جميعاً

١٦٣٩١- حدثنا عبدالله بن مبارك عن موسى بن أيوب عن عَمّه عن علي قال: سألته عن رجل له أمتان أختان وطيء إحداهما، ثم أراد أن يَطأ الأخرى؟ قال: «لا، حتى يخرجها عن ملكه»[٢]، قال: قلت: فإن زَوّجها عبده؟ قال: «لا، حتى يخرجها من ملكه»./ ٤/٢/١٦٨

١٦٣٩٢- حدثنا عبدالله بن إدريس ووكيع عن شعبة عن أبي عون عن أبي صالح الحَنَفي، أن ابن الكَوّا سأل علياً عن الجمع بين الأختين؟ فقال: «حرمتهما آية، وأحلتهما أخرى[٣]، ولست أفعله أنا ولا أهلي».

---

(١) في (ط س): «ابنة الحرام».
(٢) في (هـ): «مكة»!
(٣) في (ج) قدّم التحليل على التحريم.

١٦٣٩٣- حدثنا وكيع عن ابن عون عن ابن سيرين قال: «أغضبوا ابن مسعود في الأختين المملوكتين، فغضب وقال: «جمل[١] أحدكم مما مَلَكت[٢] يمينه!»[٣].

١٦٣٩٤- حدثنا عبدالأعلى عن بُرْد عن مكحول، في رجل يكون له الأمتان الأختان، فيطأُ إحداهما قال: «لا يطأُ الأخرى حتى يخرجها عن مِلكه».

١٦٣٩٥- حدثنا محمد بن فُضَيْل عن مُطَرِّف عن أبي الجَهْم عن أبي الأخضر عن عمار قال: «ما حَرّم الله من الحرام شيئاً إلا وقد حرمه من الإماء، إلا أن الرجل قد يجمع ما شاء من الإماء».

١٦٣٩٦- حدثنا خالد بن مَخْلد عن مالك بن أنس عن الزُّهري عن قَبيصة بن ذُؤيب قال: سئل عثمان بن عفان عن الأختين من ملك اليمين يجمع بينهما؟ فقال: أحلتهما آية من كتاب الله، وحرمتهما آية، وأما أنا فما أحب أن أفعل ذلك».

١٦٣٩٧- حدثنا أبو معاوية عن حجاج عن ميمون عن ابن عمر، أنه سئل عن رجل له أمتان أختان وقع على/ إحداهما أيقع على الأخرى؟ قال: فقال ابن عمر: «لا يقع على الأخرى ما دامت التي وقع عليها في مِلكه». ٤/ ٢/ ١٦٩

١٦٣٩٨- حدثنا أبو بكر بن عَيّاش عن عبدالعزيز بن رُفيع قال: سألتُ ابن الحَنفيّة عن رجل عنده أمتان أيطؤهما؟ فقال: «أحلتهما آية، وحرمتهما

---

(١) كذا في (هـ) وهو الصواب، وتصحفت في النسخ الأخرى: «حمل»: بالحاء المهملة وكذلك في «المحلى» ٩/ ٥٢٤، والصواب كما هو مثبت، وكما في «سنن سعيد بن منصور» (١٧٣٢) ـ ونقله المحقق عن «مصنف عبدالرزاق» أيضاً، ولم أقف عليه في المطبوع! ـ وكذلك جاء في «المجمع» ٤/ ٢٦٩. والمعنى: أن ابن مسعود يرد بغضب على الذي يجيز جماع الأختين المملوكتين لأنهما ملك يمين. يقول: وكذلك جملك من ملك يمينك، فهل تجامعه!؟

(٢) في (ب): «هلكت».

(٣) كذا في الأصول.

آية»، ثم أتيتُ ابن المُسيّب، فقال: مثل قول محمد، ثم سألت ابن مُنَبِّه فقال: «أشهد أنه فيما أَنزل الله على موسى: أنه ملعون من جمع بين الأختين» قال: «فما فَصّل لنا حرتين ولا مملوكتين» قال: «فرجعتُ إلى ابن المُسيّب، فأخبرته، فقال: «الله أكبر».

١٦٣٩٩- حدثنا وكيع عن ابن مبارك عن ابن ثَوْبان عن عائشة، أنها كرهته.

١٦٤٠٠- حدثنا عبدالأعلى عن يونس عن الحسن، في رجل له أمتان أختان فغشي إحداهما، ثم أمسك عنها، هل له أن يغشى الأخرى؟ قال: «كان يعجبه أن لا يغشاها حتى تخرج عنه هذه التي غَشي من مِلكه».

١٦٤٠١- حدثنا غُنْدر عن شعبة عن الحَكَم وحماد قالا: «إذا كانت عند الرجل أختان؛ فلا يقربنّ واحدة منهما».

١٦٤٠٢- حدثنا أسباط بن محمد عن أشعث عن الشعبي وابن سيرين قالا: «يحرم مِنْ جَمْع الإماء ما يحرم مِنْ جَمْع الحرائر إلا العَدد».

١٦٤٠٣- حدثنا غُنْدر عن مَعْمر عن الزُّهري عن عبيدالله بن عبدالله ابن عُتبة قال: سأل رجل عثمان عن الأختين يجمع بينهما؟ فقال: «أحلتهما آية، وحرمتهما آية، ولا آمرك ولا أنهاك»، فلقي علياً بالباب، فقال: «عَمَّ سألته؟ فأخبره فقال: «لكني أنهاك، ولو كان لي/ عليك سبيل، ثم فعلتَ ذلك لأوجعتك». ٤/٢/١٧٠

١٦٤٠٤- حدثنا عبدالأعلى عن ابن إسحاق عن عاصم بن عمر عن قتادة عن القاسم بن محمد، أن حيّاً من أحياء العرب سألوا معاوية عن

أُختين مما ملكت اليمين يكونان عند الرجل، فيطؤهما قال: «ليس بذلك بأس»، فسمع بذلك النعمان بن بَشير، فقال: «أفتيت بكذا وكذا؟» قال: نعم! قال: «أرأيتَ لو كانت عند رجل أخته مملوكة كان يجوز له أن يطأها[1]؟» فقال: «أما والله إنما رددتني؛ أَدْرِك، فقلْ لهم اجتنبوا ذلك؛ فإنه لا ينبغي لهم»، قال: قلتُ: «إنما هي الرحم من العتاقة وغيرها».

٥٢- الرجل يتزوج المرأة، ثم يطلقها قبل أن يدخل بها أله أن يتزوج أمها؟

١٦٤٠٥- حدثنا أبو بكر قال: نا ابن عُلَيَّة عن ابن أبي عَروبة عن قتادة في الرجل يتزوج المرأة، ثم يطلقها قبل أن يدخل بها، أيتزوج أمها؟ قال: قال علي: «هي بمنزلة الرَّبيبة».

١٦٤٠٦- حدثنا أبو أُسامة عن سعيد عن قتادة عن خِلاس عن علي: مثله.

١٦٤٠٧- حدثنا ابن عُلَيَّة عن ابن أبي عَروبة عن قتادة عن سعيد بن المُسيّب عن/ زيد بن ثابت، أنه كان لا يرى به بأساً إذا طلقها، ويكرهها إذا ماتت عنده. ٤/٢/١٧١

١٦٤٠٨- حدثنا ابن عُلَيَّة عن ابن جُريج عن أبي بكر[2] بن حفص بن عمر بن سعد، أن مسلم بن عويمر بن الأجدع -من (بني)[3] بكر بن كنانة-

---

(١) في (ط س): «يطأهما».
(٢) في (ط س): «ابن أبي بكر».
(٣) سقطت من (ج).

أخبره أن أباه أنكحه امرأة بالطائف، قال: «فلم أجمعها[١] حتى توفي عمي[٢] عن أمها، وأمها ذات مال كثير، فقال لي: هل لك في أمها؟ فقلتُ وددتُ، وكيف وقد نكحتُ ابنتها؟ قال: فسألتُ ابن عباس (فقال: «انكحها»، وسألت ابن عمر فقال: «لا تنكحها» قال: فكتب أبي عويمر[٣] في ذلك إلى معاوية وأخبره في كتابه بما قال ابن عباس)[٤] وبما قال ابن عمر، فكتب إليه معاوية: «لا أُحلّ ما حرم الله، ولا أحرم ما أحلّ الله، وأنت وذاك والنساء كثير» قال: «فلم ينهني، ولم يأذن لي، وانصرف أبي عنها فلم ينكحها».

١٦٤٠٩- حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي فَروة عن أبي عمرو الشيباني عن عبدالله بن مسعود، أنه أفتى في رجل تزوج امرأة، فطلقها قبل أن يدخل بها، أو مات عنها، فقال: «لا بأس أن يتزوج أمها»، ثم أتى المدينة، فرجع، فأتاهم، فنهاهم، وقد ولدت أولاداً».

١٦٤١٠- حدثنا ابن عُلَيَّة عن داود عن الشعبي عن مسروق/، في ﴿أُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ﴾ [النساء: ٢٣] قال: «ما أرسل الله؛ فأرسلوا، وما بَيّن؛ فاتّبعوا». ٤/٢/١٧٢

١٦٤١١- حدثنا ابن عُلَيَّة عن ابن جُريج قال: أخبرني عكرمة عن مجاهد، أنه قال في ﴿أُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِبُكُمُ اللاَّتِي فِي حُجُورِكُمْ﴾ [النساء: ٢٣] «أريد بهما جمعهما»[٥].

---

(١) كذا في النسخ. والمعنى: أي لم أدخل بها. ويحتمل: أي لم أجامعها.
(٢) في (ط س): «عمر».
(٣) في (ط س): «أبو عويمر» وهو خطأ.
(٤) ما بين القوسين سقط من (ج).
(٥) في (هـ) و(م): «جميعاً» وفي (ج) غير واضحة.

١٦٤١٢- **حدثنا** ابن عُلَيَّة عن ابن جُريج قال: قلتُ لعطاء: الرجل يتزوج المرأة، ثم لا يراها ولا يجامعها حتى يطلقها، أيتزوج ابنتها أو أمها؟» قال: «لا، هي مرسلة[1] ».

١٦٤١٣- حدثنا عبدالأعلى عن بُرْد عن مكحول، أنه كان يكره إذا مَلَك الرجل عُقْدة امرأة أن يتزوجها.

١٦٤١٤- حدثنا عَفّان قال: حدثنا هَمّام عن قتادة قال: «أخبرني عاصم ابن سعيد الهُذلي عن سعيد بن المُسيّب، أن زيد بن ثابت كان يكره أن يتزوج بنت امرأة ماتت أمها عنده قبل أن يدخل بها.

١٦٤١٥- حدثنا ابن عُلَيَّة قال: قلتُ لابن أبي نَجيح: «الرجل يتزوج المرأة، ثم يطلقها قبل أن يدخل بها، أيتزوج أمها؟» فقال: «سمعت عكرمة ينهى عنها وعطاء».

١٦٤١٦- حدثنا علي بن مُسْهِر عن سعيد عن قتادة عن الحسن عن عِمران ابن الحُصين، في ﴿أُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ﴾ [النساء: ٢٣] قال: «هي مُبهمة».

١٦٤١٧- حدثنا أبو داود عن زَمْعة عن ابن طاوس عن أبيه أنه كرهها وقال: «هي مبهمة».

١٦٤١٨- حدثنا علي بن مُسْهِر عن سعيد عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس قال: «هي مُبهمة»./ ٤/٢/١٧٣

٥٣- ما قالوا في العبد يَتَسَرّى[2] ، من رخص فيه؟

١٦٤١٩- حدثنا أبو بكر قال: نا ابن عُلَيَّة عن أيوب عن نافع قال: «كان ابن عمر يرى عبده يَتَسَرّى في ماله، فلا يعيب ذلك عليه».

---

(١) يعني الآية مطلقة في المسألة.

(٢) يعني: يشتري أمة ينكحها.

١٦٤٢٠- حدثنا ابن عُلَيَّة عن أيوب قال: «كتب إليّ نافع: أن العبد يَتَسَرّى في ماله (ولا يتسرى في مال)[١] سيده»[٢].

١٦٤٢١- حدثنا أبو بكر قال: نا ابن عُلَيَّة عن يونس عن الحسن قال: «كان لا يرى بأساً أن يتسرى العبد بإذن سيده».

١٦٤٢٢- حدثنا وكيع عن سفيان عن سعد[٣] بن إبراهيم عن عمر بن عبدالعزيز قال: «لا بأس أن يتسرى العبد».

١٦٤٢٣- حدثنا وكيع عن حسن عن منصور عن إبراهيم، أنه قال: «لا بأس به».

١٦٤٢٤- حدثنا وكيع عن سفيان عن قيس بن مسلم عن الشعبي قال: «لا بأس به».

١٦٤٢٥- حدثنا وكيع عن زكريا عن الشعبي قال: «إذا أذن المولى لعبده في التسري؛ فليتخذ منهنّ ما شاء».

١٦٤٢٦- حدثنا إسماعيل بن عَيّاش عن ابن جُريج عن عطاء قال: «لم يكن يرى بتسري[٤] العبد في مال سيده بأساً».

١٦٤٢٧- حدثنا عَبْدة عن إسماعيل عن عطاء عن ابن عباس قال: «لا بأس به».

---

(١) سقط من (هـ).

(٢) في (ط س) و(م) و(ب): «غيره».

(٣) في (ط س) و(م) و(ب): «سعيد»، وهو خطأ.

(٤) في (ط س) و(م) و(ب): «لم نكن نرى بتسري». وفي (هـ) و(ج) بدون نقط. والمثبت أولى.

١٦٤٢٨- حدثنا أبو معاوية عن حجاج عن العباس بن عُبيدالله بن مَعْبد عن ابن عباس، أنه كان له غلام تاجر، وكان يأذن له يتسرى الست والسبع.

٥٤- من كره أن يَتَسَرّى العبد

١٦٤٢٩- حدثنا وكيع عن سفيان عن سَلَمة بن كُهَيْل عن الحكم قال: «يتزوج/ ولا يتسرى». ٤/٢/١٧٤

١٦٤٣٠- حدثنا ابن عُلَيَّة عن ابن عون عن ابن سيرين، أنه كان يحب أن يُزوّجه.

١٦٤٣١- حدثنا غُنْدر عن شعبة قال: سألت حماداً عن ذلك؟ قال: «لم[1] أسمع الله يقول: ﴿إِلاَّ عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ﴾ [المؤمنون: ٦، المعارج: ٣٠]».

١٦٤٣٢- حدثنا حفص عن أشعث عن الحكم وابن سيرين، أنهما كرها أن يتسرى وإنْ أذن له مولاه.

١٦٤٣٣- حدثنا عَبْدة عن إسماعيل عن حماد عن إبراهيم، أنه كان يكره أن يتسرى العبد.

---

(١) كذا في الأصول (هـ) و(م) و(ب) و(ط س). وفي (ج) غير واضحة ولعل الصواب: «ألم» ويجوز أن تكون العبارة المثبته صحيحة إذا كانت أداة الاستثناء من كلام حماد لا من الآية، ويحتمل أنها كانت مكررة، فظنها الناسخ خطأ، فألغى إحداهما، والله أعلم.

٥٥- المرأة يتزوجها الرجل وبها بَرَص أو جُذام، فيدخل بها

١٦٤٣٤- حدثنا عبدالله بن إدريس عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المُسيّب عن عمر قال: «من تزوج امرأة وبها بَرَص أو جُذام أو جنون، فدخل بها؛ (فلها الصَّداق بما استحل من فَرْجها، وذلك غُرم على وليها)[١].

١٦٤٣٥- حدثنا ابن إدريس عن أبيه عن الحَكَم قال: «كان علي[٢] يقول في المجنونة والبرصاء: «إن دخل؛ فهي امرأته، وإنْ لم يدخل فُرِّق بينهما».

١٦٤٣٦- حدثنا ابن عُلَيَّة عن أيوب عن عمرو بن دينار عن جابر بن زيد قال: «أربع لا يَجُزْن في بيع ولا نكاح: البرصاء والمجنونة والمجذومة وذات القَرْن»[٣].

١٦٤٣٧- حدثنا ابن عُلَيَّة عن خالد، أن رجلاً تزوج امرأة، فدخل بها، ثم وجد بها عيباً، فكتب إلى عمر بن عبدالعزيز في ذلك؟ فكتب له: أنه قد أتمهم[٤] على ما هو أعظم من ذلك، فأجازها عليه.

---

(١) ما بين القوسين سقط من (ج).

(٢) في (ط س) و(ب): «كان أبي».

(٣) هو لحم ينبت في الفرج، في مدخل الذكر، كالغدة الغليظة، وقد يكون عظماً، ويقال له: العفلة. انظر «المصباح» (ص٥٠٠).

(٤) كذا في النسخ ولكن بدون نقط!. وفي (ب): «اكتبهم» وفي (م): «اهتم». والمثبت من (ط س). وتحتمل: ائتمنهم، أو: أغمهم، والأول أصوب والله أعلم.

١٧٥/٢/٤ ١٦٤٣٨- حدثنا عبدالأعلى عن يونس/ عن الحسن، سئل عن الرجل يتزوج المرأة، فيدخل بها، فيظهر عليها داء؛ أنه كان يوجبها عليه.

١٦٤٣٩- حدثنا وكيع عن سفيان عن عمرو بن ميمون عن عمر بن عبدالعزيز قال: «ليس له إلا أمانة أصهاره».

١٦٤٤٠- حدثنا وكيع عن سفيان عن حماد عن إبراهيم قال: «الحرة لا تُرَدّ من عيب».

١٦٤٤١- حدثنا يزيد بن هارون عن إسماعيل عن الشعبي عن شُريح، أنه كان يُعوّض البرصاء.

١٦٤٤٢- حدثنا عبدالأعلى عن بُرْد عن مكحول والزُّهري قالا في رجل تزوج امرأة، فدخل، فرأى بها جنوناً أو جُذاماً، أو بَرصاً أو عَفَلاً[1]: «أنها تُرَدّ من هذا، ولها الصَّدَاق الذي استحل به فرجها العاجل والآجل، وصداقها على من غَرّه».

١٦٤٤٣- حدثنا ابن فُضَيْل عن جميل عن عبدالله بن كعب أو كعب ابن عبدالله قال: «تزوج رسول الله ﷺ امرأة من غِفار، فقعد منها مَقْعد الرجل من المرأة، فأبصر بكَشْحِها[2] برصاً، فقام عنها، فقال: «سَوِّى عليك ثيابك، وارجعي إلى بيتك».

١٦٤٤٤- حدثنا حُميد بن عبدالرحمن عن زُهَير عن مُغيرة عن إبراهيم عن عبدالله قال: «لا تُردّ الحُرّة من عيب»./ ١٧٦/٢/٤

---

(١) تقدم شرحها قريباً، ويقال له: القرن، أيضاً.

(٢) ما بين الخاصرة إلى الضلع الخلف. «القاموس» (٣٠٥).

٥٦- في الرجل يتزوج المرأة وبه جُذَام أو بَرَص أو عيب في جسده

١٦٤٤٥- حدثنا عبدالأعلى عن مَعْمر عن الزُّهري، أنه قال: «إذا تزوج الرجل المرأة، وبالرجل عيب لم تعلم به؛ جنون أو جذام أو برص؛ خُيِّرت».

١٦٤٤٦- حدثنا غُنْدر عن أشعث عن الحكم، أنه قال: في الرجل يتزوج المرأة وبه البرص قال: «كان لا يراه من الرجل شيئاً. وأما الجُذام؛ فإن شاءت أقرت معه، وإن شاءت فارقته».

١٦٤٤٧- حدثنا محمد بن يزيد عن أبي العلاء -وهو أيوب- عن قتادة، في رجل تزوج امرأة وبه جنون أو داء عُضال لا تعلم[1] به قال: «هي بالخيار إذا علمت». وقال أبو هاشم[2]: «هي امرأته إن شاء أمسك، وإن شاء طَلّق».

٥٧- في الرجل يطأ الجارية المجوسية من كرهه؟

١٦٤٤٨- حدثنا جَرير بن عبدالحميد عن موسى بن أبي عائشة قال: سألت (مُرَّة)[3] عن الرجل يشتري أو يسبي الجارية المجوسية، ثم يقع عليها قبل أن تُعَلَّم الإسلام/ ؟ قال: «لا يصلح». وسألتُ سعيد بن جُبير، ٤/٢/١٧٧
فقال: «ما هو بأخير منها إذا فعل ذلك».

---

(١) في (ط س) و(م) و(ب): «يعلم». وفي (هـ) و(ج) بدون نقط، والمثبت أصوب.
(٢) هو الرماني، وانظر: «تهذيب الكمال» ٣/ ٤٩٢.
(٣) سقطت من (ط س) و(ب)، وهو مرة الطيب.

١٦٤٤٩- حدثنا عبدالأعلى عن بُرْد عن مكحول قال: «إذا كانت وَليدة مجوسية، فإنه لا ينكحها حتى تسلم».

١٦٤٥٠- حدثنا عيسى بن يونس عن الأوزاعي عن الزُّهري قال: سمعته يقول: «لا تقرب المجوسية حتى تقول: لا إله إلا الله، فإذا قالت ذلك؛ فهو منها إسلام».

١٦٤٥١- حدثنا وكيع عن شَريك عن سِماك عن أبي سَلَمة في المجوسية قال: «لا يقربها حتى تسلم».

١٦٤٥٢- حدثنا حاتم بن وَرْدان عن يونس عن الحسن، في المجوسية تكون عند الرجل قال: «لا يطؤها».

١٦٤٥٣- حدثنا جرير عن مُغيرة عن حماد عن إبراهيم قال: «إذا سُبيت المجوسية، وعَبَدة الأوثان؛ عُرض عليهنّ الإسلام، فإن أسلمنَ؛ وُطئنَ واستُخدمنَ وإنْ أبينَ أن يُسلمن؛ استُخدمنَ ولم يوطأن».

١٦٤٥٤- حدثنا الثقفي عن مُثنى عن عمرو بن شُعيب عن سعيد بن المُسيّب قال: «لا بأس أن يشتري الرجل الجارية المجوسية، فيَتسرّاها[1]».

١٦٤٥٥- حدثنا عبيدالله عن مُثنى قال: «كان/ عطاء وطاوس وعمرو ابن دينار: لا يرون بأساً أن يَتسرّى الرجل المجوسية، وكرهه سعيد بن المُسيّب». ٤/٢/١٧٨

١٦٤٥٦- حدثنا شاذان قال: نا شَريك عن أبي إسحاق عن بكر بن ماعز عن ربيع بن خُثَيْم قال: «إذا أصبتَ الأمة المشركة؛ فلا تأتها حتى تُسلم وتغتسل».

---

(١) في (ط س): «فيبرأها».

٥٨- في الجارية النصرانية واليهودية تكون لرجل يطؤها أم لا؟

١٦٤٥٧- حدثنا جَرير عن مُغيرة عن حماد عن إبراهيم قال: «إذا سُبيت اليهوديات والنصرانيات؛ عُرض عليهن الإسلام، وجُبرن عليه، فإن أسلمنَ أو لم يسلمن؛ أُوطئن واستُخدمن».

١٦٤٥٨- حدثنا عبدالأعلى عن بُرد عن مكحول، في الرجل إذا كانت له وَليدة يهودية أو نصرانية، فإنه يطؤها.

١٦٤٥٩- حدثنا حاتم بن وَرْدان عن يونس عن الحسن قال: («اليهودية والنصرانية يتّطيها».

١٦٤٦٠- حدثنا ابن فُضَيْل عن ليث عن مجاهد قال:)[1] «إذا أصاب الرجل الجارية المشركة، فليقررها بشهادة لا إله إلا الله، فإن أبتْ ولم تُقر؛ لم يمنعه ذلك أن يَقَع عليها».

١٦٤٦١- حدثنا عَبْدة عن سعيد عن قتادة عن معاوية بن قُرّة قال: «كان عبدالله يكره أمته[2] مشركة».

١٦٤٦٢- حدثنا عبدالأعلى عن مَعْمر عن الزُّهري قال: «إذا كانت له أمة من أهل الكتاب، فله أن يغشاها إن شاء، ويُكرهها على الغسل».

١٦٤٦٣- حدثنا مُعْتمر عن ناجية عن قتادة عن/ ابن مسعود في المَسْبِيَّة: «لا يطؤها حتى تُهلّ[3] وتسلم». ٤/٢/١٧٩

---

(١) ما بين القوسين سقط من (ط س).

(٢) في (ط س): «لديه».

(٣) أي تشهد أن لا إله إلا الله.

١٦٤٦٤- حدثنا يزيد عن حَبيب عن عمرو بن هَرِم قال: سئل جابر بن زيد عن الرجل يشتري الجارية من السَّبْي، فيقع عليها؟ قال: «لا حتى يُعلّمها الصلاة، والغسل من الجنابة، وحلق العانة».

١٦٤٦٥- حدثنا وكيع عن سفيان عن قيس بن مسلم عن الحسن بن محمد، أن النبي ﷺ كتب إلى مجوس أهل هَجَر: يعرض عليهم الإسلام، فمن أسلم؛ قُبِل منه ومن لم يُسلم؛ ضَرِب عليه الجزية، غير ناكحي نسائهم، ولا آكلي ذبائحهم».

٥٩- في الرجل يطلب الولد من ولد الزنا ويطؤها من كره ذلك؟

١٦٤٦٦- حدثنا هُشيم عن العَوّام قال: أخبرني من سمع سعيد بن المُسيّب يكره أن يطلب الرجل الولد من الأمة إذا كانت ولد الزنا.

١٦٤٦٧- حدثنا وكيع عن مَعْمر عن أبي جعفر قال: «يتسرّى ولد الزنا ولا يطلب ولدها».

١٦٤٦٨- حدثنا وكيع عن سفيان عن عثمان بن الحارث أبي الرَّوّاع[1] قال: سألتُ ابن عمر عن ولد الزنا؟ فقال: «النساء كثير».

١٦٤٦٩- حدثنا وكيع عن سفيان عن إبراهيم بن المهاجر عن إبراهيم قال: «لا بأس أن يَتسرّاها».

---

(١) في جميع الأصول إلا (ط س): «عن أبي الرواغ». وفي (هـ): «عن أبي الرداغ». وكلاهما خطأ، والصواب المثبت؛ فإن عثمان، هو أبو الرواع، وانظر: «تهذيب الكمال» (١٩/ ٣٤٨).

١٦٤٧٠- حدثنا عبدالله بن إدريس عن هشام عن الحسن، في الرجل يكون تحته الأمة لِزَنْية[١] قال: «هي كَعَرْض ماله؛ يطؤها».

١٦٤٧١- حدثنا أبو أُسامة عن هشام/ عن الحسن قال: «لا بأس أن يشتري الرجل ولد الزّنية؛ يتسرّاها». ٤/٢/١٨٠

١٦٤٧٢- حدثنا مُعْتمر عن أبيه عن سَيّار[٢] مولى لمعاوية قال: «أراد رجل[٣] أن يتزوج بنت زنية، فسأل عن ذلك رجلاً من أصحاب رسول الله ﷺ، فقال: «لا؛ إذاً تَزَوُّج أُمّها أحبّ إليّ من أن أتزوجها».

١٦٤٧٣- حدثنا حُميد عن حسن عن أشعث عن محمد بن سيرين، في الرجل يَتسّرى ولد الزنا قال: «وما ذنبه فيما عمل أبواه!».

١٦٤٧٤- حدثنا الفَضْل بن دُكَيْن عن عبدالله بن حَبيب قال: سمعتُ الحكم يقول: «لو كانت لي جارية ـ ولد الزنا ـ؛ لم أبالِ أن أطأها».

---

(١) في (ط س): «الزنية» والمثبت من الأصول الخطية، وهو أصوب، ومعناه: أنها جاءت من زنا ويجوز فيها الكسر والفتح (القاموس ص١٦٦٧). وعلى ما غيّرها صاحب (ط س) تكون الزنية صفة لها.

(٢) في (ط س): «يسار».

(٣) كذا في (ج)، وهو الصواب. وفي (هـ): «قال: إذا (قال:) أراد رجل...». وفي سائر النسخ بدون هذه الزيادة. وفي (ط س) و(ب): «الرجل».

٦٠- في الرجل تكون له الجارية فَتَفْجُر[١] أيطؤها أم لا؟

١٦٤٧٥- حدثنا ابن عيينة[٢] عن عمرو[٣] عن أبي معبد أن ابن عباس وطيء جارية بعدما أنكر ولدها.

١٦٤٧٦- حدثنا حفص عن ليث عن عبدالله بن أبي لُبابة[٤] عن ابن عباس، أنه كان لا يرى بأساً أن يطأ الرجل أمة إذا فَجَرتْ، ويرى أن ذلك/ تحصين لها. ٤/ ٢/ ١٨١

١٦٤٧٧- حدثنا يحيى بن سعيد عن عبيدالله[٥] بن عمر عن محمد بن سعيد بن المُسيّب عن أبيه، أنه وطيء جارية له بعدما فَجَرت.

١٦٤٧٨- حدثنا علي بن هاشم عن ابن أبي ليلى عن الشعبي، في الرجل يطأ أمته وقد زَنَت قال: «هو بالخيار إنْ شاء وطئها، وإنْ شاء أمسك».

---

(١) أي: تزني.

(٢) في (هـ): «ابن علية». والأقرب أن يكون الصواب ما في النسخ الأخرى؛ لأن ابن عيينة، هو المشهور بالرواية عن عمرو بن دينار.

(٣) في (ط س) و(هـ) و(م): «عمر». والمثبت من (ج) وهو الصواب؛ فإن أبا معبد، هو نافذ مولى ابن عباس، يروي عنه عمرو بن دينار. انظر «الكنى» للدولابي (٢/ ١٢٠-١٢١).

(٤) في (هـ) كأنها: «كنانة». ولم أقف عليه في كلا الأمرين، ولعلها تصحفت من: عبدالله بن أبي مُليكة، فإنه من شيوخ ليث، ومن أصحاب ابن عباس، وما أقرب الرسمين!. والأثر وقفت عليه من طرق أخرى عند عبدالرزاق (١٢٨١٠، ١٢٨١١، ١٢٨١٢)، وسعيد بن منصور (٢٠٤٠، ٢٠٤١)، والبيهقي (٧/ ١٥٥) بنحوه، ولم أقف على هذه الطريق، والله أعلم.

(٥) في (ط س): «عبدالله» وفي (م): «عبيد». والصواب المثبت.

١٦٤٧٩- حدثنا عَبْدة عن سعيد عن قتادة عن معاوية بن قُرّة قال: «كان عبدالله يكره أمته قد زنت».

١٦٤٨٠- حدثنا الفَضْل عن مبارك[١] عن الحسن قال: سمعته وسئل عن الرجل يرى أمته تفجر أيطؤها؟ قال: «لا، ولا كرامة»[٢].

٦١- في الرجل يرى امرأته تَفْجر أو يبلغه ذلك يطؤها أم لا؟

١٦٤٨١- حدثنا حفص عن ليث عن مجاهد، وعن حماد عن إبراهيم قالا: «إذا رأى[٣] الرجل امرأته تَفْجر؛ لم يُحَرّمها ذلك عليه».

١٦٤٨٢- حدثنا أبو أُسامة قال: نا جَرير بن حازم عن قيس بن سعد[٤] عن عطاء، في الرجل تزني امرأته، قال: «لا يحرمها ذلك عليه».

١٦٤٨٣- حدثنا أبو داود عن حماد بن سَلَمة عن عِمران بن عبدالله عن سالم قال له رجل: إني رأيتُ مع امرأتي رجلاً؟ قال: «تَطيب نفسك؟ أو كيف تطيب نفسك أن تمسكها وقد رأيتَ ما رأيتَ؟ ولم تَحْرُم عليك».

١٦٤٨٤- حدثنا ابن عُلَيَّة عن/ يونس عن الحسن، في الرجل يرى ٤/٢/١٨٢
من امرأته فاحشة، أنه يكره أن يُمسكها.

---

(١) في (هـ): «الفضل بن مبارك»، وهو خطأ.
(٢) في (ط س) و(ب): «ولا كراهية».
(٣) في (هـ): «إذا أراد».
(٤) في (هـ): «سعيد»، وهو خطأ.

١٦٤٨٥- حدثنا أبو أُسامة عن عبدالرحمن بن زيد[١] بن جابر عن مكحول قال: «إذا اطّلع الرجل على امرأته أنها تفجر؛ لم يَحلّ له أن يمسكها، وإذا فَجَر هو؛ لم يَحلّ لها أن تُقيم معه».

١٦٤٨٦- حدثنا علي بن مُسْهِر عن الشيباني عن عبدالله بن شداد قال: «كنتُ جالساً مع ابن عباس في زمزم، فأتاه رجل، فذكر أنه يسقط امرأته[٢]، فزعمت أنها فَجَرت؟ فقال له ابن عباس: «فبئس ما صنعتَ؛ إنْ كنتَ فعلتَ مثل الذي أَقَرَّت به على نفسها!؛ فأَمسك عليك امرأتك، وإنْ كنتَ[٣] لم تفعل؛ فخلِّ سبيلها».

١٦٤٨٧- حدثنا عَبْدة عن سعيد عن عَديّ بن ثابت عن نافع عن ابن عمر قال: «إذا رأى أحدكم امرأته أو أم ولده على فاحشة؛ فلا يقربها».

١٦٤٨٨- حدثنا أبو داود عن زَمْعة[٤] عن سَلَمة بن وَهْرام قال: كنتُ جالساً عند طاوس فقال له رجل: إني وجدتُ في مجلسي رجلاً؟ فقال طاوس: «إنْ طابت نفسك أن تمسكها وقد رأيت ما رأيت؛ فأنت أعلم».

---

(١) كذا في جميع النسخ!. والصواب: يزيد.

(٢) لعله يريد أنه دخل عليها وهي تسقط ما في بطنها. انظر «القاموس» (ص٨٦٦).

(٣) في (ط س): «وإن كانت». والمثبت من (ج) و(هـ) و(م) و(ب). وقصد ابن عباس رضي الله عنه: إن كنت زانياً مثل هذه المرأة التي أقرت على نفسها بالزنا فأمسكها؛ لأن الزاني للزانية. وإن كنت عفيفاً فلا يحل لك أن تبقيها عندك؛ لأنها لا تصلح لك حينئذ.

(٤) في (ط س) و(ب): «ربيعة» وهو خطأ.

١٦٤٨٩- حدثنا يزيد بن هارون قال: أنا حماد بن سَلَمة عن عبدالكريم عن عبدالله بن عُبيد بن[1] عُمير عن ابن عباس قال: «جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: إن عندي امرأة أحب الناس/ إليّ وإنها لا تمنع يد لامس؟ قال: «طلّقها»، قال: لا أصبر عنها، قال: «فاستمتع بها». ٤/٢/١٨٣

٦٢- في الرجل يزني بأخت امرأته ما حال امرأته عنده؟

١٦٤٩٠- حدثنا عبدالأعلى عن هشام عن قيس بن سعد عن عطاء عن ابن عباس قال: «جاوز حرمتين إلى حرمة، ولم تحرم عليه امرأته».

١٦٤٩١- حدثنا عبدالأعلى عن مَعْمَر عن الزُّهري قال: «إذا زنى الرجل بأخت امرأته؛ فإنها لا تحرم عليه، لا يُحرّم حرام حلالاً».

١٦٤٩٢- حدثنا عبدالوهاب عن عثمان البَتّي عن ابن أشوع، أنه سئل عنها، فقال: «لا يُحرم الحرام الحلال، جَسرتُ عليها، وهابَها إبراهيم والشعبي».

١٦٤٩٣- حدثنا عبدالأعلى عن هشام عن الحسن قال: «حرمت عليه امرأته».

١٦٤٩٤- حدثنا أبو بكر قال: نا سعيد قال: قتادة: «لا يحرمها ذلك عليه، غير أنه لايغشى امرأته حتى تنقضي عدة التي بنى[2] بها.

---

(١) كذا في (ج) وهو الصواب، وفي سائر النسخ: «عن» وهو خطأ، وفي (م): «عبدالله عن عبدالكريم بن عبيدة عن عمير» وفيه أخطاء!.

(٢) في (ط س): «زنى بها» اجتهاداً منه! وكذا ما يأتي، والمثبت من (م) و(ب)، وفي (هـ): «باء بها».

١٨٤/٢/٤ ١٦٤٩٥- حدثنا عبدالأعلى عن سعيد عن قتادة/ عن جابر بن زيد والحسن، أنهما قالا: «حَرُمت عليه امرأته»، قال سعيد: قال قتادة: «لا يُحرّمها ذلك عليه، غير أنه لا يَغشى امرأته حتى تَنقضي عِدّة التي بنى بها».

١٦٤٩٦- (حدثنا عبدالأعلى عن سعيد عن بعض أصحابه عن النَّخَعي: مثل قول قتادة؛ وإن كانت حاملاً؛ فحتى تضع حملها)[١].

١٦٤٩٧- (حدثنا عبدالأعلى عن سعيد عن صاحب له عن عطاء قال: «لا يُحرّمها ذلك عليه»)[٢].

١٦٤٩٨- حدثنا عبدالأعلى عن سعيد، أنه بَلَغه عن الشعبي قال: «لا يُحرمها ذلك عليه».

١٦٤٩٩- حدثنا عبدالصمد العَمّي[٣] عن سعيد عن قتادة عن عمران ابن حُصين قال: «حَرُمت عليه امرأته».

١٦٥٠٠- حدثنا عبدالصمد العَمّي[٣] عن سعيد عن قتادة عن يحيى ابن يَعْمَر عن ابن عباس قال: «لم تحرم عليه امرأته».

---

(١) ما بين القوسين سقط من (ط س).

(٢) ما بين القوسين سقط من (م).

(٣) كذا في جميع الأصول، في الموضعين!. وهو خطأ، والصواب: عبدالعزيز بن عبدالصمد، أبو عبد الصمد العمي، فليس في كتب الرجال التي وقفت عليها: عبدالصمد العمي، وإنما هو ما ذكرت، فلعله سقط [عبد العزيز بن] أو [أبو]؛ فيكون الاسم صحيحاً حينئذ. وعبدالعزيز من شيوخ المصنف الذين ذكرهم المزي (١٦/ ٣٦)، ومن تلاميذ سعيد بن أبي عروبة «ترجمته» (١٨/ ١٦٥). وليس في «الأنساب» (٤/ ٢٤٢-٢٤٤)، أو «الألقاب» لابن الجوزي (١/ ٣٣٨) إلا عبدالعزيز وآخرون، وهم منسوبون إلى قبيلته، وأبو الحواري، وهو لقب له قصة!.

٦٣- في رجل تزوج ابنة لرجل، فَزُفّت إليه ابنة له أخرى

١٦٥٠١- حدثنا أبو بكر قال: نا عبدالعزيز بن عبدالصمد العَمّي عن بُدَيل بن مَيْسرة العُقَيلي عن أبي الوَضين[١]، أن رجلاً تزوج إلى رجل من أهل الشام ابنة له؛ ابنة مَهيرة،[٢] فَزَوّجه وزُفّت إليه ابنة (له)[٣] أخرى؛ ابنة فتاة[٤]، فسألها الرجل بعدما دَخَل بها: ابنة من أنتِ؟ قالت: ابنة فلانة![٥] ـ تعني: الفتاة[٦] ـ فقال: إنما تزوجت إلى أبيك ابنة المَهيرة، فارتفعوا إلى معاوية بن أبي سفيان، فقال: امرأة بامرأة، وسأل من حوله من أهل الشام، فقال: امرأة بامرأة، فقال الرجل: يا معاوية! ارفعها إلى علي بن أبي طالب، فقال: اذهبوا إليه، فأتوا علياً/ فرفع علي من الأرض شيئاً، ٤/٢/١٨٥
فقال: «القضاء في هذا أيسر من هذا؛ لهذه ما سُقتَ إليها بما استحللت من فرجها، وعلى أبيها أن يُجَهز الأخرى بما سُقت إلى هذه، ولا تقربها حتى تنقضي عدة هذه الأخرى»، قال: «وأحسب أنه جَلَد أباها أو أراد أن يجلده».

---

(١) في (ط س): «ابن الوضين» وهو خطأ.

(٢) المهيرة: الحرة الغالية المهر. «القاموس» (ص٦١٥).

(٣) سقطت من (ط س).

(٤) في (ط س): «بنت قتادة» وكذا ما سيأتي، وهو خطأ. ومعناه أي: صغيرة، سميت بذلك؛ لأنها منعت من اللعب مع الصبيان، فبكت حتى فتّ قلبها. «القاموس» (ص١٧٠٢).

(٥) في (م): «ابنة فلان».

(٦) في (ط س): «قتادة» وهو خطأ.

٦٤- ما قالوا في مهر النساء، واختلافهم في ذلك!

١٦٥٠٢- حدثنا أبو بكر قال: نا علي بن مُسْهر وأبو معاوية عن حجاج عن عبدالملك بن مُغيرة الطائفي عن عبدالرحمن [بن][1] البَيْلماني[2] مولى عمر قال: خطب رسول الله ﷺ فقال: «أنكحوا الأيامى منكم»، فقام إليه رجل، فقال: يا رسول الله! ما العلائق بينهم؟ قال: «بما تراضى عليه أهلوهم».

١٦٥٠٣- حدثنا وكيع عن ابن أبي لَبيبة[3] عن جَدّه قال: قال رسول الله ﷺ: «من استحلّ بدرهم؛ فقد استحل»، قال: وسمعتُ وكيعاً يفتي به يقول: «يتزوجها بدرهم».

١٦٥٠٤- حدثنا وكيع عن سفيان عن عاصم بن عبيدالله عن عبدالله ابن عامر بن ربيعة عن/ أبيه، أن رجلاً تزوج على عهد رسول الله ﷺ على نَعلين فأجاز النبي ﷺ نكاحه. ١٨٦/٢/

١٦٥٠٥- حدثنا أبو بكر عن[4] حسين بن علي عن زائدة عن أبي حازم عن سَهْل بن سعد، أن النبي ﷺ زَوّج رجلاً امرأة على أن يُعلّمها سورة من القرآن.

---

(١) سقطت من جميع الأصول.

(٢) في (ط س) و(ب): «السلماني».

(٣) في (ط س) و(م) و(ب): «ابن أبي لبيد» وهو خطأ. وابن أبي لبيبة، هو يحيى بن عبدالرحمن بن محمد بن عبدالرحمن بن أبي لبيبة، ويقال: ابن لبيبة. ووكيع يروي عنه وعن جده. انظر «تهذيب الكمال» (٢٥/ ٦٢١)، و«الجرح» (٩/ ١٦٦).

(٤) كذا في جميع النسخ، بهذه الصيغة.

١٦٥٠٦- حدثنا وكيع عن سفيان عن إسماعيل عن أبيه عن سعيد بن المُسيّب قال: «لو رَضيتْ بسوط كان مهرها».

١٦٥٠٧- حدثنا أبو معاوية عن حجاج عن قتادة عن أنس قال: «تزوج عبدالرحمن بن عوف على وَزْن نواة من ذهب، قُوّمت ثلاثة دراهم وثلث».

١٦٥٠٨- حدثنا حفص بن غِياث عن عمرو عن الحسن قال: «ما تراضى عليه الزوج والمرأة من شيء؛ فهو مهر».

١٦٥٠٩- حدثنا ابن نُمير عن عبدالملك عن عطاء في الرجل يتزوج على عشرة دراهم قال: «قد كان المسلمون يتزوجون على أقل من ذلك وأكثر».

١٦٥١٠- حدثنا ابن عُلَيَّة عن صالح بن مسلم[1] قال: قلتُ للشعبي: رجل تزوج امرأة بدرهم؟ قال: «لا يصلح إلا بثوب أو بشيء».

١٦٥١١- حدثنا مُعْتمر بن سليمان عن ابن عون قال: سألتُ الحسن: ما أدنى ما يتزوج الرجل عليه؟ قال: «نواة من ذهب، أو وزن نواة من ذهب».

١٦٥١٢- حدثنا حفص عن أشعث وهشام عن ابن سيرين عن أبي العَجْفاء السلمي عن عمر قال: «لا تُغالوا في مهور النساء؛ فإنها لو كانت مَكرُمة في الدنيا أو تقوى عند الله؛ لكان أحقكم بها محمد ﷺ وأولاكم؛ ما زوج[2] بنتاً من بناته، ولا تزوج شيئاً من نسائه إلا على اثنتي/ عشرة أوقية». ٤/٢/١٨٧

(١) في (ط س): «مصلح بن مسلم»؛ خطأ. وانظر ترجمته في «الجرح» (٤/٤١٣).

(٢) كذا في (ط س) و(ب) وهو الصواب. وفي (ج) و(هـ) و(م): «ما تزوج...»!

١٦٥١٣- حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا ابن عون عن ابن سيرين عن أبي العَجْفاء السلمي[١] قال: قال عمر: «لا تُغالوا صَدَاق النساء». ثم ذَكَر مثل حديث حفص.

١٦٥١٤- حدثنا محمد بن فُضَيْل عن يحيى بن سعيد قال: حدثني محمد بن إبراهيم قال: «كان صَدَاق بنات النبي ﷺ وصداق نسائه خمسمائة درهم».

١٦٥١٥- قال: حدثنا شَريك بن عبدالله عن داود الزَّعافِري عن الشعبي قال: قال علي: «لا مهر بأقل من عشر دراهم».

١٦٥١٦- حدثنا وكيع عن (ابن)[٢] أبي داود[٣] عن نافع، أن عمر نهى أن يُزاد صَدَاق النساء على أربعمائة.

١٦٥١٧- حدثنا وكيع عن شعبة عن الحكم عن إبراهيم، أنه كره أن يتزوج على أقل من أربعين. وكان الحَكَم لا يرى به بأساً.

١٦٥١٨- حدثنا أبو معاوية عن عبدالرحمن بن عبدالله بن عمر عن نافع قال: «تزوج ابن عمر صفية[٤] على أربعمائة درهم، فأرسلتْ إليه: أنّ هذا لا يكفينا، فزادها مئتين سراً من عمر».

---

(١) في (ط س) و(ب): «الأسلمي»، وهو خطأ.

(٢) سقطت من (ط س) و(ب).

(٣) كذا في جميع الأصول!، وهو خطأ؛ فإني لم أقف عليه. وصوابه: ابن أبي رواد؛ فإنه من شيوخ وكيع وتلاميذ نافع، وهو عبدالعزيز. انظر «تهذيب الكمال» (١٨/ ١٣٧). والأثر أخرجه عبدالرزاق (١٠٤٠١) من طريقه به.

(٤) هي صفية بنت أبي عبيد، أخت المختار الكذاب.

١٦٥١٩- حدثنا أبو بكر عن جَرير بن عبدالحميد عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المُسيّب قال: «السنة في النكاح: اثنا عشرة أُوقية ونصف، فذلك/ خمسمائة درهم». ٤/ ٢/ ١٨٨

١٦٥٢٠- حدثنا حُميد بن عبدالرحمن عن حسن عن أبي هارون عن أبي سعيد قال: «ليس على الرجل جُناح أن يتزوج بقليل من ماله أو كثير إذا تراضوا وأشهدوا».

١٦٥٢١- حدثنا ابن عيينة عن أيوب بن موسى عن ابن[1] قُسيط، أن سعيد بن المُسيّب قال: «لو أصدقها سوطا؛ لحلّت له».

١٦٥٢٢- حدثنا أبو أُسامة قال: حدثني موسى بن عبدالله قال: نا إسحاق بن عبدالله بن أبي طلحة الأنصاري، أن رسول الله ﷺ تزوج سَوْدة بنت زَمْعة على بيت وَرِثه من بعض نسائه.

١٦٥٢٣- حدثنا أبو خالد عن الأعمش عن إبراهيم قال: «كانوا يكرهون أن يتزوج الرجل على الدرهم. والدرهم مثل مهر البغي».

١٦٥٢٤- حدثنا غُنْدر عن أبي سَلَمة عن الشعبي قال: سمعتُه يقول: «كانوا يكرهون أن يتزوج على أقل من ثلاث أواقٍ»[2].

١٦٥٢٥- حدثنا يزيد بن هارن عن حماد بن سَلَمة عن ابن سَخْبرة عن القاسم عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «أعظم النساء بركة: أيسرهن مؤونة».

---

(١) كذا في (هـ)، وهو الصواب. و في (ط س) و(ب): «أيوب عن موسى بن قسط» وفي(م) كذلك إلا أنه قال: «...قسيط». وفي (ج) غير واضحة. والصواب المثبت. وانظر ترجمة أيوب بن موسى. «الجرح» (٢/ ٢٥٧)، و «تهذيب الكمال» (٣/ ٤٩٥). وابن قسيط، هو يزيد بن عبدالله بن قسيط.

(٢) جمع أوقية. وهي أربعون درهماً (المصباح ص٦٦٩).

١٦٥٢٦- حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا يحيى بن سعيد عن محمد ابن إبراهيم التَّيْمي، أن أبا حَدْرد الأسلمي استعان رسول الله ﷺ في مهر امرأة نكحها، فسأله رسول الله ﷺ: كم أصدقتها؟ فقال: مائتي درهم، فقال/ رسول الله ﷺ: «لو كنتم تغرفون من بُطحان[1] ما زدتم!». ١٨٩/٢/٥

٦٥- من تزوج على المال الكثير وزَوّج به

١٦٥٢٧- حدثنا عَبْدة عن محمد بن إسحاق عن أبي جعفر، أن النجاشي زَوّج النبَّي ﷺ أمَّ حبيبة على أربعمائة دينار.

١٦٥٢٨- حدثنا وكيع عن هشام بن سعد عن عطاء الخُراساني، أن عمر تزوج أم كلثوم على أربعين ألف درهم.

١٦٥٢٩- حدثنا جَرير بن عبدالحميد عن يزيد عن عبدالرحمن بن أبي ليلى، أن عبدالرحمن بن عوف تَزَوّج امرأة على ثلاثين ألفاً.

١٦٥٣٠- حدثنا أبو أُسامة عن أبي العُمَيْس عن المُغيرة بن حَكيم قال: «أول من سَنّ الصداق أربعمائة دينار: عمر بن عبدالعزيز».

١٦٥٣١- حدثنا أبو معاوية عن هشام عن ابن سيرين عن ابن عباس، أنه تزوج شُميلة السلمية[2] على عشرة آلاف.

---

(١) اسم وادٍ بالمدينة. «معجم البلدان» (١/ ٤٤٦).

(٢) كذا في (ج)، وتحتمل ثميلة أيضاً، ولم أقف عليها، ولكن ذكر في «أعلام النساء» (٢/ ٣٠٧): شميلة زوج العباس، عن «صبح الأعشى» والله أعلم. وفي (هـ): «سميلة» بالمهملة. وفي (ط س) و(ب): «سلمة الغلمية». وفي (م): «سميلة الغلمية».

١٦٥٣٢- حدثنا ابن عُلَيَّة عن أيوب عن نافع، أن ابن عمر كان يُزوّج المرأة من بناته على عشرة آلاف.

١٦٥٣٣- حدثنا أبو أُسامة عن مهدي عن غَيلان[1] عن مُطَرِّف، أنه أصدق امرأة تزوجها من بني عَقيل/ عشرين ألفاً. ٤/٢/١٩٠

١٦٥٣٤- حدثنا أبو أُسامة عن أشعث عن ابن سيرين، أن عمر رَخّص أن يُصدق المرأة ألفين، ورخص عثمان في أربعة آلاف.

١٦٥٣٥- حدثنا أبو معاوية عن حجاج عن أبي إسحاق عن كُريب ابن[2] هشام -وكان من أصحاب عبدالله- أنه تزوج امرأة على أربعة آلاف.

١٦٥٣٦- حدثنا وكيع عن أبي هلال عن ابن سيرين قال: «خطب عمرو بن حُريث إلى عدي بن حاتم ابنته، فأبى إلا على حُكمه، فَحَكم عدي سُنّة النبي ﷺ ثمانين وأربعمائة، فبعث إليه عمرو بعشرة آلاف، فقال: «جَهّزها».

١٦٥٣٧- حدثنا عبدالأعلى عن هشام عن محمد، أن الحسن بن علي تزوّج أمرأة، فأرسل إليها مائة جارية مع كل جارية ألف درهم.

---

(١) هو غيلان بن جرير. ومهدي، هو ابن ميمون.

(٢) كذا في جميع النسخ إلا (ب): «أبي كريب عن هشام». ولم أقف عليه في كلا الحالين!. ولكن في الرجال: كريب بن أبي كريب، يروي عن علي وعنه ابن إسحاق. «تاريخ البخاري» (٧/ ٢٣١) و «الجرح» (٧/ ١٦٨)، وابن حبان (٧/ ٣٥٧). والذي هنا: أبو إسحاق، هو السبيعي. وذاك: ابن إسحاق، هو محمد. وأما ما ورد في (ب): «أبو كريب»، فلم أقف عليه أيضاً. انظر «كنى الدولابي» (٢/ ٨٩-٩٢)، و«المقتنى» للذهبي (٢/ ٢٢٤)، والله أعلم.

٦٦- ما قالوا في إعلان النكاح

١٦٥٣٨- حدثنا أبو بكر قال: أنا هُشيم عن يونس عن الحسن، أن رجلاً تزوج امرأة، فأسَرَّ ذلك، فكان يختلف اليها في منزلها، فرآه جار لها يدخل عليها، فقذفة بها، فخاصمه إلى عمر بن الخطاب، فقال: «يا أمير المؤمنين! هذا كان يدخل على جارتي، ولا أعلمه تزوجها؟» فقال له: ما تقول؟ فقال: «تزوجتُ امرأة على شيء دون[1]، فأخفيتُ ذلك» قال: فمن شهدكم؟ قال: «أشهدتُ بعض أهلها»، قال: فَدَرأ الحد عن قاذفه، وقال: «أعلنوا هذا النكاح، وحصّنوا/ هذه الفروج». ١٩١/٢/٤

١٦٥٣٩- حدثنا أبو أُسامة عن حماد بن زيد عن هشام قال: كان أبي يقول: «لا يَصلح نكاح السِّر».

١٦٥٤٠- حدثنا زيد بن حُباب عن داود بن حسين قال: سمعتُ نافعاً مولى ابن عمر يقول: «ليس في الإسلام نكاح السر».

١٦٥٤١- حدثنا أبو نُعيم عن سفيان عن زياد بن فَيّاض عن عبدالله بن عتبة قال: «أشرّ النكاح السر».

٦٧- ما قالوا في اللهو، وفي ضرب الدُّفّ في العرس

١٦٥٤٢- حدثنا أبو بكر قال: نا حفص بن غِياث عن ليث عن عطاء قال: «مُرَّ على النبي ﷺ بعروس، فقال: «لو كان مع هذا لهو!».

١٦٥٤٣- حدثنا ابن عُلَيَّة عن أيوب عن ابن سيرين قال: نُبئت أن عمر كان إذا استمع صوتاً أنكره وسأل عنه، فإن قيل عُرس أو ختان؛ أَقَرّه.

---

(١) أي: مهر خسيس. «القاموس» (ص١٥٤٥) أي: قليل.

١٦٥٤٤- حدثنا وكيع عن أُسامة بن زيد عن شيخ من بني سَلمة عن قتادة[١]، أنه قال لجارية في عرس تضرب بالدُّف: «ارعفي، ارعفي»[٢].

١٦٥٤٥- حدثنا إسماعيل بن عَيّاش عن عبدالعزيز بن عبيدالله عن محمد بن عمرو بن عطاء عن أبي سَلَمة بن عبدالرحمن قال: «لقد ضُرب ليلة أبيك[٣] بالدُّف، وغُنّي على رأس عبدالرحمن بن عوف».

١٦٥٤٦- حدثنا شَريك عن أبي إسحاق عن عامر بن سعد قال: «دخلتُ على أبي مسعود[٤] وقَرَظة بن كعب وعندهما جوارٍ تغنين، فقلتُ: «أتفعلون هذا وأنتم أصحاب رسول الله ﷺ؟» قال، فقال: «إنه رُخّص لنا في اللهو عند العُرس».

١٦٥٤٧- حدثنا شَبَابة/ عن شعبة عن أبي بَلْج[٥] عن محمد بن حاطب قال: قال رسول الله ﷺ: «فَصْل ما بين الحلال والحرام الصوت». يعني: الضرب بالدُّف. ٤/٢/١٩٢

١٦٥٤٨- حدثنا غُنْدر عن شعبة قال: سمعتُ أبا إسحاق يحدث عن عمرو بن ربيعة أنه قال: «كنتُ مع ثابت بن وديعة وقَرَظة بن كعب في عرس، فسمعتُ صوت غناء، فقلت: ألا تسمعان؟ فقالا: «إنه قد رُخّص لنا في الغناء عند العُرس، والبكاء على الميت من غير نياحة».

---

(١) كذا في النسخ. والذي في كتب الغريب، كاللسان ٩/ ١٢٣، و«النهاية» ٢/ ٢٣٥، و«الغريبين» ٣/ ٧٥٣ وغيرها: «أبو قتادة». وقتادة تابعي فقيه. وأبو قتادة: صحابي، والراوي عنه مجهول، والله أعلم.

(٢) قال في «اللسان» (٩/ ١٢٣): «...أي: تقدمي» اهـ.

(٣) كذا في (ط س) و(ب). وفي (هـ) و(م): «ليلة الملك». وفي (ج) غير واضحة.

(٤) في (ط س): «ابن مسعود».

(٥) في (ج): «ابن بلح»؛ خطأ. وهو الكبير، مختلف في اسمه.

١٦٥٤٩- حدثنا معاذ بن معاذ قال: نا ابن عون قال: «كان في آل محمد[١] مِلاك[٢]، فلما أن فرغوا ورجع محمد إلى منزله، قال لهن: «فأين طعامكن؟» قال ابن عون[٣]: يعني: الدُّف.

١٦٥٥٠- حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي إسحاق عن رجل قال: «دخل ابن مسعود عُرساً فيه مزامير ولهو، فقعد ولم يَنْهَ عنه».

١٦٥٥١- حدثنا شَريك عن جابر عن عكرمة عن ابن عباس، أنه خَتَن بَنيه، فدعا اللاعبين، فأعطاهم أربعة دراهم أو قال: ثلاثة.

٦٨- من كره الدُّفّ؟

١٦٥٥٢- حدثنا ابن فُضَيْل عن الحسن بن عبيدالله عن مَغْراء العَمّي[٤] عن شُريح، أنه سمع صوت دُفّ، فقال: «الملائكة لا يدخلون بيتاً فيه دُف».

---

(١) هو محمد بن سيرين.

(٢) أي: تزويج أو عقد. «القاموس» (ص١٢٣٢).

(٣) في (ط س) و(ب): «ابن عوف»!.

(٤) كذا في (هـ) و(ج). وفي (م): «معن العمي». وفي (ط س) و(ب): «معاذ العمّي». والأول أقربها للصواب؛ إذ لم أقف على رجل بهذه النسبة. انظر «الأنساب» (٤/ ٢٤٢-٢٤٤). وإنما هو: العبدي ويقال: العيذي. انظر «تهذيب الكمال» (٢٨/ ٣٤٨). وأما «معن» أو «معاذ» فخطأ جزماً. وانظر «الجرح» (٨/ ٢٧٦-٢٧٨، ٢٤٤-٢٥١). تنبيه: وقع في «تهذيب الكمال» (١٢/ ٤٣٧) في أصحاب شريح: مغراء الضبي، ولعله تصحيف من العمي لا من مغيرة -كما في نسخة المؤلف- والله أعلم.

١٦٥٥٣- حدثنا يحيى بن سعيد وابن مهدي عن سفيان عن عِمران بن مَسْلمة[١] قال: قال لي خَيْثمة: أنا سمعتُ سويداً يقول: «لا تدخل الملائكة بيتاً فيه دُفّ».

١٦٥٥٤- حدثنا يحيى بن سعيد عن سفيان/ عن منصور عن إبراهيم قال: «كان أصحاب عبدالله يستقبلون الجواري في الأَزِفَّة معهن الدفوف، فيشقونها». ٤/٢/١٩٣

٦٩- الجمع بين المرأة وبنت زوجها

١٦٥٥٥- حدثنا أبو بكر قال: نا أبو بكر بن عَيّاش عن مُغيرة عن قُثَم[٢]، أن عبدالله بن جعفر جَمَع بين ابنة علي وامرأته[٣] يعني: من غيرها.

---

(١) كذا في (هـ) و(م). وفي (ط س) و(ب): «عمران بن سلمة». وكلاهما خطأ. والصواب: عمران بن مسلم، هو الجعفي؛ فإنه الذي يروي عن خيثمة، وعنه سفيان الثوري. «تهذيب الكمال» (٢٢/ ٣٥٤)، (٨/ ٣٧١)، (١١/ ١٥٩). وأما عمران بن مسلمة، أو سلمة، فلم أقف عليه. وانظر «الجرح والتعديل» (٦/ ٢٩٣-٣٠٨). والله أعلم.
وخيثمة، هو ابن عبدالرحمن. وسويد، هو ابن غفلة.

(٢) في (هـ) و(ج) و(م): «عن قثم بن عبدالله بن جعفر...»!. وفي (ب): «عن قسم ابن عبدالله ...». وفي (ط س): «عن القاسم أن عبدالله بن جعفر..» قلت: الصواب المثبت، وقثم، هو ابن لؤلؤة، مولى آل العباس الهاشمي، روى عن علي وعنه مغيرة بن مقسم «الجرح» (٧/ ١٤٥). وعبدالله بن جعفر، هو ابن أبي طالب. تزوج زينب بنت علي بن أبي طالب. «جمهرة أنساب العرب» (ص٦٨). وتزوج ليلى بنت مسعود بن خالد النهشلية، وكانت تحت علي بن أبي طالب. «نسب قريش» لمصعب الزبيري (ص٨٣). وفيه: أن يحيى وهارون وصالحاً وموسى، أخواهم لأمهم: عبيدالله وأبو بكر ابنا علي بن ابي طالب. وأمهم: ليلى المتقدم ذكرها.

(٣) الأولى أن يقول: «جمع بين امرأة علي وابنته، يعني: من غيرها».

١٦٥٥٦- حدثنا ابن عُلَيَّة عن أيوب عن عكرمة بن خالد، أن عبدالله ابن صفوان تزوج امرأة رجل من ثقيف وابنته. يعني: من غيرها.

١٦٥٥٧- حدثنا ابن عُلَيَّة[1] عن أيوب: سئل عن ذلك محمد بن سيرين، فلم يَرَ به بأساً، وقال: «نُبئت أن جَبَلة[2] رجل كان يكون بمصر تزوج أم ولد رجل وابنته». يعني: من غيرها.

١٦٥٥٨- حدثنا الثَّقَفِّي عن أيوب قال: نُبئت أن سعد بن قرحا[3] -رجل من أصحاب النبي ﷺ- جمع بين أمرأة رجل وابنته من غيرها.

١٦٥٥٩- حدثنا عبدالسلام عن عاصم عن الشعبي قال: «لا بأس أن يجمع الرجل بين أم ولد رجل وابنته». يعني: من غيرها.

١٦٥٦٠- حدثنا عبدالسلام عن ليث عن مجاهد قال: «لا بأس أن يجمع الرجل بين امرأة الرجل وابنته». يعني: من غيرها.

١٦٥٦١- حدثنا ابن إدريس عن هشام عن ابن سيرين قال: «لا بأس/ أن يجمع الرجل بين ابنة الرجل وامرأة أبيها»، وأن الحسن كرهه. ٤/ ٢/ ١٩٤

١٦٥٦٢- حدثنا ابن عُلَيَّة عن سَلَمة بن علقمة قال: سئل الحسن عن ذلك؟ فكرهه، فقال له بعضهم: يا أبا سعيد! هل ترى بينهما شيئاً؟ فنظر فقال: «لا أرى بينهما شيئاً».

---

(١) في (ط س) و(ب) «الثقفي عن ابن علية...» وهو خطأ، ولعله سبق نظر للأثر الآتي بعده.

(٢) في (ط س) و(ب): «حلة»؛ خطأ. وهو من المعدودين في الصحابة. انظر «الإصابة» (١/ ٢٣٤) وفيه ذكر هذا الأثر من طريق المصنف وغيره.

(٣) انظره في «الإصابة» (٣/ ٨٢)، وفيه عزا هذا الأثر للمصنف وحده.

١٦٥٦٣- حدثنا شَبَابة عن ليث بن سعد عن يزيد بن أبي حَبيب عن سليمان بن يَسار، أنه كان يقول: «لا بأس أن يجمع الرجل بين المرأة وبين امرأة أبيها».

١٦٥٦٤- حدثنا معاذ بن معاذ عن ابن عون قال: سألتُ محمداً، فقال: «لا أعلم به بأساً».

٧٠- من كره أن يجمع بينهما

١٦٥٦٥- حدثنا ابن عُلَيَّة عن أيوب قال: سئل الحسن عن الرجل يتزوج امرأة الرجل وابنته، فكره ذلك. يعني: من غيرها.

١٦٥٦٦- حدثنا شَبَابة عن شعبة عن فُضَيْل عن أبي حَريز[1] عن عكرمة، أنه كان يكره أن يجمع الرجل بين المرأة وبين امرأة أبيها.

٧١- في الرجل يتزوج المرأة، فتجيء المرأة فتقول: قد أرضعتهما

١٦٥٦٧- حدثنا أبو بكر قال: نا مُعْتمر عن محمد بن عُثَيْم[2] عن محمد بن عبدالرحمن البَيْلماني عن أبيه عن ابن عمر قال: سئل نبي الله ﷺ: ما يجوز في الرضاع من/ الشهود؟ قال: «رجل وامرأة». ٤/٢/١٩٥

(١) في (ط س): «ابن سيرين». وفي (م): «أبي حرين». وفي (ب): «ابن حرين». وكلها خطأ. والصواب المثبت من (هـ) و(ج). وهو عبدالله بن الحسين الأزدي، قاضي سجستان.

(٢) في (ط س): «محمد بن تميم». وفي (هـ) و(م): «محمد بن غنيم». وفي (ب): «محمد بن عيم». وفي(ج): بدون نقط، والصواب المثبت، وانظر ترجمته في «الجرح» (٨/ ٥١)، وكنيته: أبو ذر. والضبط من «الإكمال» (٦/ ١٣٨) و«التبصير» (٦/ ١٨٨).

١٦٥٦٨- حدثنا عيسى بن يونس عن عمر بن سعيد بن أبي حسين قال: حدثني عبدالله بن أبي مُلَيْكة قال: حدثني عقبة بن الحارث قال: «تزوجتُ ابنة أبي إهاب التميمي[١] فلما كانت صَبيحة مِلكها جاءت مولاة لأهل مكة، فقالت: إني قد أرضعتكما، فركب عقبة إلى النبي ﷺ وهو بالمدينة، فذكرتُ ذلك له، وقد سألتُ أهل الجارية فأنكروا؟ فقال: «كيف وقد قيل؟» ففارقها، ونكحتْ غيره».

١٦٥٦٩- حدثنا عَبْدة عن سعيد عن قتادة عن جابر بن زيد عن ابن عباس قال: «إذا كانت المرأة مَرضية؛ جازت شهادتها في الرضاعة، ويؤخذ بيمينها».

١٦٥٧٠- حدثنا حفص عن ابن أبي ليلى عن عكرمة بن خالد، أن عمر رَدّ شهادة امرأة في الرضاع.

١٦٥٧١- حدثنا حفص عن حَلاَّم[٢] بن صالح عن بُكير[٣] بن فائد، أن امرأة جاءتْ إلى رجل تزوج امرأة، فزعمتْ أنها قد أرضعتهما، فأتى علياً، فسأله فقال: «هي امرأتك ليس أحد يحرمها عليك وإن تَنَزّهتَ؛ فهو أفضل»، وسأل ابن عباس، فقال: مثل ذلك.

---

(١) في (ط س): «التيمي» وفي (ب): «اليمني». وكلاهما تحريف، وانظر ترجمته في: «الإصابة» ٧/ ١١ والحديث أخرجه البخاري وغيره. انظر طرقه في «تحفة الأشراف» (٧/ ٢٩٩-٣٠٠).

(٢) في (ط س) و(م) و(ب): «حلاس». والمثبت من (هـ) و(ج). وانظر «الجرح» (٣/ ٣٠٨). والضبط من «التوضيح» ٥/ ١٥١.

(٣) في (ط س) و(ب): «بكر بن قائد». وفي (م): «بكير بن قائد». وفي (ج) و(هـ): «بكير بن قائد» بدون نقط. والصواب المثبت، وانظر «الجرح» (٢/ ٤٠٦).

١٦٥٧٢- حدثنا أبو بكر عن مَعْن بن عيسى عن ابن أبي ذِئب عن الزُّهري قال: نُبئت أن امرأة في زمان/ عثمان جاءت إلى أهل بيت، فقالت: «قد أرضعتكم، فَفَرّق بينهما». ٤/٢/١٩٦

١٦٥٧٣- حدثنا وكيع عن سفيان عن جابر عن عامر قال: «كانت القُضاة يفرقون بين الرجل وامرأته بشهادة المرأة في الرضاع».

١٦٥٧٤- حدثنا مَعْن بن عيسى عن ابن أبي ذئب عن الزُّهري قال: «شهادة المرأة العاقلة تجوز في الرضاعة».

٧٢- في الرجل يتزوج المرأة، فيدخل بها قبل أن يعطيها شيئاً

١٦٥٧٥- حدثنا جَرير بن عبدالحميد عن منصور عن طلحة عن خيثمة قال: «زَوّج رسول الله ﷺ رجلاً من المسلمين لم يكن له شيء، فأمر بامرأته أن تدخل عليه، فصار ذلك الرجل بعد من أشراف المسلمين».

١٦٥٧٦- حدثنا أبو بكر عن أبي معاوية عن حجاج عن الرُّكين عن أبيه قال: «تزوج فلان بن هَرِم ليلى بنت العَجماء في زمن عمر، فدخل بها ولم يعطها شيئاً من صَدَاقها.

١٦٥٧٧- حدثنا أبو معاوية عن حجاج عن أبي إسحاق عن كُريب بن هشام[1] -وكان من أصحاب عبدالله- أنه زوج امرأة على أربعة آلاف، ثم دخل بها قبل أن يعطيها/ شيئاً من صداقها . ٤/٢/١٩٧

(١) تقدم الكلام عنه في باب: ٦٥.

١٦٥٧٨- حدثنا وكيع عن هشام عن قتادة عن سعيد بن المُسيّب قال: «اختلف فيه أهل المدينة، فمنهم من كرهه، ومنهم من رخص فيه، وأيّ ذلك فعل؛ فلا بأس».

١٦٥٧٩- حدثنا عَبْدة عن ابن أبي عَروبة عن قتادة عن سعيد بن المُسيّب قال: «إذا كانت به راضية؛ لم يَرَ بذلك بأساً».

١٦٥٨٠- حدثنا حفص عن هشام عن الحسن قال: «لا بأس به».

٧٣- من قال: لا يدخل بها حتى يعطيها شيئاً

١٦٥٨١- حدثنا وكيع عن علي بن المبارك عن يحيى عن عكرمة، أن علياً لما أراد أن يبني بفاطمة قال له النبي ﷺ: «قَدِّم شيئاً».

١٦٥٨٢- حدثنا هُشيم عن أبي حمزة قال: «شهدتُ ابن عباس، وسأله رجل أنه تزوج امرأة، فَعَسر عن صَدَاقها، فقال له ابن عباس: أو لم تجد[1] إلا نعلك؛ فأعطها إياها، ثم ادخل بها».

١٦٥٨٣- حدثنا وكيع عن سفيان عن خُصيف عن سعيد بن جُبير قال: «يعطيها ولو خِماراً».

١٦٥٨٤- حدثنا حفص عن هشام عن ابن سيرين قال: «كان يقول: يُلقي عليها ولو ثوباً، ثم يدخل بها».

١٦٥٨٥- حدثنا وكيع عن سفيان عن يونس عن الحسن. وعن منصور عن إبراهيم، أنهما كرها أن يدخل بها ولم يعطها من صداقها شيئاً.

١٦٥٨٦- حدثنا زيد بن حُباب عن الضحاك بن عثمان قال: سئل

---

(١) كذا، ولعل الصواب: «إن لم تجد»

الزُّهري عن رجل تزوج/ امرأة وهو مَلي[١] لصداقها، أيدخل بها ولم يعطها ٤/٢/١٩٨
شيئاً؟ قال: «مضت السنة أن لا يدخل بها حتى يعطيها شيئاً».

١٦٥٨٧- حدثنا عَبْدة عن سعيد عن قتادة قال: «يهدي شيئاً».

١٦٥٨٨- حدثنا شبابة قال: نا هشام بن الغاز[٢] عن نافع عن ابن عمر قال: «لا يحلّ لمسلم أن يدخل على امرأة حتى يُقدّم عليها ما قَلَّ أو كَثُر»[٣].

١٦٥٨٩- حدثنا ابن عُلَيَّة عن أيوب عن عكرمة، أن النبي ﷺ قال لعلي: «أعطها درعك الحُطَمِيّة»[٤].

٧٤- في الرجل يتزوج المرأة ويشترط لها دارها

١٦٥٩٠- حدثنا ابن عيينة عن يزيد بن يزيد بن جابر[٥] عن إسماعيل ابن عبيدالله[٦] عن عبدالرحمن بن غَنْم عن عمر قال: «لها شرطها»، قال رجل إذن تطلقنا[٧] فقال عمر: «إنّ مقاطع الحقوق عند الشروط».

---

(١) أي: ممهل. «القاموس» (ص١١٧٢١).

(٢) في (ط س) و(ب): «يهدي شيئاً شيئاً. قال: نا هشيم بن القار»!. وفي (م): «هشيم ابن القاز». والمثبت من (هـ) و(ع). وفي(ج) غير واضحة.

(٣) في (ط س) و(ب) و(م): «بأقل أو أكثر».

(٤) في «القاموس»: (ص١٤١٥): «حُطَمة بن محارب: كان يعمل الدروع. أو هي التي تكسر السيوف. أو الثقيلة العريضة» اهـ.

(٥) في (ط س) و(م): «يزيد عن جابر». وفي (هـ) و(ج): «يزيد بن يزيد عن جابر». والمثبت من (ع) وهو الصواب، وانظر «تهذيب الكمال» (٣٢/ ٢٧٣).

(٦) في (ط س) و(م) و(ج): «إسماعيل بن عبدالله». والمثبت من (هـ) و(ع) وهو الصواب. وإسماعيل، هو ابن عبيدالله بن أبي المهاجر، وانظر ترجمته في «تهذيب الكمال» (٣/ ١٤٣).

(٧) في (ط س): «تطلقها».

٤/٢/١٩٩ ١٦٥٩١- حدثنا وكيع عن سعيد بن عبدالعزيز عن/ إسماعيل بن عبيدالله عن ابن غَنْم قال: «لها شرطها».

١٦٥٩٢- حدثنا وكيع عن عبدالحميد بن جعفر عن يزيد بن أبي حَبيب عن أبي الخير[١] عن عقبة بن عامر قال: قال رسول الله ﷺ: «إن أحق الشروط أن تُوفي به: ما استحللتم به الفروج».

١٦٥٩٣- حدثنا وكيع عن سفيان عن عبدالكريم عن أبي عُبيدة، أن معاوية سأل عنها عمرو بن العاص، فقال: «لها شرطها».

١٦٥٩٤- حدثنا ابن عيينة عن عمرو (عن)[٢] أبي الشعثاء قال: «إذا شرط لها دارها؛ فهو بما يستحل من فرجها».

١٦٥٩٥- حدثنا ابن عُلَيَّة عن أبي حيان قال: نا أبو الزِّناد، أن امرأة خاصمت زوجها إلى عمر بن عبدالعزيز، قد شَرَط لها دارها حين تزوجها، فأراد أن يُخرجها منها، فقضى عمر أن لها دارها، لا يخرجها منها، وقال: «والذي نفس عمر بيده؛ لو استحللتَ فرجها بِزِنة أُحد ذهباً؛ لأخذنا به لها»[٣].

١٦٥٩٦- حدثنا وكيع عن شَريك عن عاصم عن عيسى بن حِطّان عن مجاهد وسعيد بن جُبير قالا: «يخرجها»، قال يحيى بن الجزار: «فبأيّ شيء يَستحل الفرج؟ فبأيّ كذا وكذا؟» فرجعا[٤].

---

(١) هو مرثد بن عبدالله اليزني.

(٢) سقطت من جميع النسخ إلا (ع) وفي (ط س) و(ج): «بن». وفي (هـ): «عمرو أبي الشعبي»!. والصواب المثبت من (ع). وعمرو، هو ابن دينار. وأبو الشعثاء، هو جابر بن زيد.

(٣) في (هـ): «لأخذتك به لها» وفي (ط س): «لأخذت ما به لها».

(٤) في (ط س): «فرجها» وهو خطأ.

٧٥- من قال: ليس[١] شرطها بشيء و (له أن)[٢] يخرجها

١٦٥٩٧- حدثنا ابن عيينة عن ابن أبي ليلى عن المِنهال عن عَبّاد ابن عبدالله عن علي، في التي/ شَرَط لها دارها، قال: «شرط الله قبل شرطها». ٤/٢/٢٠٠

١٦٥٩٨- حدثنا ابن مبارك عن الحارث بن عبدالرحمن بن أبي ذباب عن مسلم بن يَسار عن سعيد بن المُسيّب، في الرجل يتزوج المرأة ويشترط لها دارها قال: «يخرجها إن شاء».

١٦٥٩٩- حدثنا أبو خالد الأحمر عن أشعث عن محمد بن سيرين عن شُريح، أن امرأة جاءت، (فقالت: «شرط لها دارها؟»)[٣] فقال: «شَرْط الله قبل شرطها».

١٦٦٠٠- حدثنا هُشيم عن مُغيرة عن إبراهيم، وعن يونس عن الحسن قالا: «يُخرجها إن شاء».

١٦٦٠١- حدثنا أبو خالد عن ابن سالم عن الشعبي قال: «يذهب بها حيث شاء والشرط باطل».

١٦٦٠٢- حدثنا معاذ عن أشعث عن محمد، في رجل تزوج امرأة وشرط لها دارها؟ قال: «لا شرط لها».

---

(١) في (ط س) وحدها: «ليس لها شرطها».
(٢) سقطت من (ع).
(٣) سقطت من (م).

١٦٦٠٣- حدثنا أبو أُسامة عن حَبيب بن جُرَيّ[١] قال: سمعتُ طاوساً وسئل عن الرجل يخطب المرأة، فتشرط عليه أشياء؟ قال: «ليس الشرط بشيء».

٧٦- في الرجل يزوج ابنته، ويشترط لنفسه شيئاً

١٦٦٠٤- حدثنا عيسى بن يونس عن الأوزاعي، أن رجلاً زوج ابنته على ألف دينار، وشرط لنفسة ألف دينار، فقضى عمر بن عبدالعزيز للمرأة بألفين دون الأب.

١٦٦٠٥- حدثنا ابن عُلَيَّة عن أيوب عن عكرمة قال: «إن كان هو الذي يُنكح فهو له!».

١٦٦٠٦- حدثنا الثَّقفي عن مُثنى عن عمرو بن شُعيب عن عروة وسعيد قالا: «أيّما امرأة أُنكحت على صَدَاق أو عِدة لأهلها كان قبل عِصمة النكاح؛ فهو لها. وما/ كان من حِباء[٢] لأهلها؛ فهو لهم». ٢٠١/٢/٤

١٦٦٠٧- حدثنا شَريك عن أبي إسحاق[٣] أن مسروقاً زَوّج ابنته، فاشترط على زوجها عشرة الآف سوى المهر.

١٦٦٠٨- حدثنا ابن عُلَيَّة عن أيوب قال: سمعتُ الزُّهري يقول: «للمرأة ما استحل به فرجها».

---

(١) في جميع الأصول: «حري». وبعضها غير منقط أصلاً. والتصويب من «الجرح» (٣/ ٩٧)، والضبط من «التوضيح» (٢/ ٣٠٥).

(٢) أي: اختصاص. «القاموس» (ص١٦٤٢).

(٣) في (ط س): «عن أصمعي»!

١٦٦٠٩- حدثنا أبو بكر عن الضحاك بن مَخْلَد عن ابن جُريج عن عطاء قال: «ما اشترط لأخيها أو أبيها؛ فهو أحق به إن تكلمت فيه».

٧٧- في الرجل تكون له المرأة فتقول: اقسم لي

١٦٦١٠- حدثنا ابن عيينة عن الزُّهري عن سعيد بن المُسيّب، أن رافع ابن خَديج كانت تحته بنت محمد بن مَسْلَمة، فكره من أمرها إما كِبَراً أو غيره، فأراد أن يطلقها، فقالت: لا تطلقني، واقسم لي ما شئت، فَجَرت السنة بذلك، فنزلت: ﴿وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِن بَعْلِهَا نُشُوزاً أَوْ إِعْرَاضاً﴾ [النساء: ١٢٨].

١٦٦١١- حدثنا عَبْدة عن هشام عن عائشة: ﴿ وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِن بَعْلِهَا نُشُوزاً أَوْ إِعْرَاضاً﴾الآية/ قالت: «نَزَلت هذه الآية في المرأة تكون عند الرجل، فتطول صحبتها، فيريد أن يطلقها، فتقول: لا تطلقني وأمسكني وأنت في حِلّ مني؛ فنزلت هذه الآية فيهما». ٤/٢/٢٠٢

١٦٦١٢- حدثنا ابن مهدي عن حرب بن شداد عن يحيى بن أبي كثير قال: نا أبو النَّجاشي[1] مولى رافع بن خَديج: أن رافع بن خَديج تزوج امرأة على امرأته، فقال لامرأته الأولى: «إنْ شئتِ أن أُمسكك ولا أقسم لك، وإنْ شئتِ طلقتك» فاختارت أن يُمسكها ولا يطلقها.

---

(١) في (ط س) و(م): «ابن النجاشي»، وهو خطأ. والمثبت من (هـ) و(ج) و(ع). وانظر: «تهذيب الكمال» (٢٠/ ٩٤).

١٦٦١٣- حدثنا ابن مهدي عن حرب بن شداد[١] عن يحيى بن أبي كثير عن محمد بن إبراهيم بن الحارث، أن بنت عبدالله بن جعفر كانت تحت رجل من قريش، فخيرها بين أن يُمسكها ولا يقسم لها، وبين أن يطلقها، فاختارت أن يمسكها ولا يطلقها.

١٦٦١٤- حدثنا عبدالوهاب عن أيوب عن محمد عن عَبيدة قال: سألته عن هذه الاية: ﴿ وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِن بَعْلِهَا نُشُوزاً أَوْ إِعْرَاضاً﴾ [النساء: ١٢٨]؟ قال: «هو الرجل تكون له المرأة قد خَلاَ من سِنها[٢]، فيصالحها من حقها على شيء؛ فهو له ما رضيت. فإذا كرهت؛ فلها أن يعدل عليها، أو يرضيها من حقها أو يطلقها».

١٦٦١٥- حدثنا أبو الأحوص عن سِماك عن خالد بن عَرْعَرَة[٣] عن علي قال: «أتاه رجل يستفتيه في امرأة خافت من بعلها نشوزاً أو إعراضاً، فقال: «هي المرأة تكون عند الرجل، فتسوء عيناه من دَمامها[٤]، أو فقرها، أو سوء خُلقها، فتكره/ فِراقه، فإن وضعتْ له من حقها شيئاً حَلّت له، وإنْ جعلتْ من أيامها شيئاً؛ فلا حرج». ٤/٢/٢٠٣

١٦٦١٦- حدثنا ابن نُمير عن هشام بن عروة عن أبيه، أن سَوْدة لما أَسَنّت؛ وَهَبت يومها لعائشة حتى لقيت الله.

---

(١) في (هـ) و(م): «حريث بن شداد» وفي (ج) غير واضحة. والمثبت من (ط س) و(ع) وهو الصواب، وانظر «تهذيب الكمال» (٥/ ٥٢٤).

(٢) في (ط س): «سهمها». ومعناه: أي كبرت.

(٣) الضبط من (ع). وانظر ترجمته في «الجرح» (٣/ ٣٤٣).

(٤) في (م) و(ط س): «ذمامها» أي: من قبحها.

١٦٦١٧- حدثنا عقبة بن خالد عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة: بمثله.

١٦٦١٨- حدثنا جَرير عن منصور عن أبي رَزين[١] في قوله تعالى: ﴿تُرْجِي مَن تَشَاءُ مِنْهُنَّ وَتُؤْوِي إِلَيْكَ مَن تَشَاءُ﴾ [الأحزاب: ٥١] «فكان ممن آوى: عائشة وأم سَلَمة وزينب وحفصة؛ فكان قسمتهن من نفسه وماله فيهنّ سواء. وكان ممن أرجى: سَوْدة وجُوَيرية وأم حَبيبة وميمونة وصَفيّة؛ فكان يقسم لهن ما شاء، وكان أراد أن يفارقهن، فقلن له: «اقسم لنا من نفسك ما شئت، ودعنا نكون على حالنا».

٧٨- المرأة تملك من زوجها شِقصاً[٢]

١٦٦١٩- حدثنا أبو بكر قال: نا عبدالسلام عن عطاء بن السائب، أن امرأة مَلَكت من زوجها قيمة سُبع الدرهم،[٣] فسئل ميسرة عن ذلك؟ فقال: «حَرُمت عليه، ولا أدري من أين تَحلّ له؟» فلقيتُ الشعبي، فسألته، فقال: «الْقَ أبا بكر بن أبي موسى[٤]، فاسأله»، وهو يومئذ قاضٍ، فأتيته، فسألته فقال: «إذا لم تستطع شيئاً، فدعه إلى ما تستطيع!» فأتيتُ الشعبي، فذكرتُ ذلك له، فضحك وقال: «اذهب إلى عبيدالله بن عبدالله بن عتبة». فأتيته،

---

(١) في (ط س): «ابن أبي رزين» وهو خطأ. وهو مسعود بن مالك الأسدي، مولى أبي وائل. «تهذيب الكمال» (٢٧/ ٤٧٧).

(٢) أي: سهماً أو نصيباً في شركة. «القاموس» (ص٨٠٢). والمقصود أنه عبد فتملك امرأته بعض قيمته، أي: تكون شريكة في ملكه، بإرث أو غيره.

(٣) كذا في (ط س) و(م) وهو الأقرب للصواب. وفي (ع): «سبع دراهم» وفي (ج): «سبع الدراهم». وفي (هـ): «سبعة الدرهم».

(٤) هو الأشعري، ابن الصحابي: تابعي ثقة.

فسألته فقال: «حَرُمت عليه» فقلتُ: من أين تحل له؟ قال: «تَهب أو تُعتق أو تَبيع» فرجعتُ إلى الشعبي فسألته، فقال: «ارجع إليه، فاسأله أتعتد منه؟»، فأتيته فقال: «لا، إنما هو ماؤه»، فرجعت إلي الشعبي، فأخبرته، فقال: «طابِق الفتوى»، فأتيتُ ابن مَعْقل[1] / فسألته، فقال عبدالسلام: «فلم أحفظ ما قال، فأخبرني عمار بن رُزَيق عن عطاء بن السائب (عن ابن معقل قال: «يستقبلان للنكاح». ٤/٢/٢٠٤

١٦٦٢٠- حدثنا ابن فُضَيْل عن عطاء بن السائب)[2]. قال: سألتُ ميسرة عن امرأة ورثت من زوجها شيئاً قال: «حَرُمت عليه».

١٦٦٢١- حدثنا هُشيم عن مُغيرة عن إبراهيم، في امرأة مَلَكت من زوجها شيئاً؟ قال: «حرمت عليه، إلا أن تُعتقه ساعة تملكه».

١٦٦٢٢- حدثنا هُشيم عن مُغيرة، أن عبيدالله بن عبدالله بن عُتبة قاله.

١٦٦٢٣- حدثنا هُشيم عن حجاج عن عطاء، أنه قال: حَرُمت عليه»[3].

١٦٦٢٤- حدثنا هُشيم عن (يونس عن)[4] الحسن قال: «(قد)[5] حَرُمت عليه، فليستأنف نكاحها إنْ أرادها».

---

(١) في (ط س): «ابن مغفل»، وهو خطأ. وفي (هـ) و(م) مهملة. والمثبت من (ع) وهو الصواب. وهو عبدالرحمن التابعي الفقيه.

(٢) ما بين القوسين سقط من (ط س) و(م).

(٣) في (ط س): «حرمت عليه، فليستأنف نكاحها إن أرادها» وهذه الزيادة الأخيرة لم ترد في سائر النسخ؛ فالظاهر انها سبق نظر لما سياتي.

(٤) سقطت من (ط س).

(٥) سقطت من (ط س) و(م).

١٦٦٢٥- حدثنا هُشيم عن حجاج قال: وقال ذلك الشعبي.

١٦٦٢٦- حدثنا زيد بن حُباب[١] عن ابن أبي ذئب عن عبد ربه عن طاوس، أنه سئل عن امرأة وقع لها في زوجها شِرك، فأعتقته ساعة مَلَكَتْه، فقال: «لو كان قدر ذُباب؛[٢] فُرِّق بينهما».

١٦٦٢٧- حدثنا حماد بن خالد عن ابن أبي ذئب عن الزُّهري قال: «حَرُمت عليه».

١٦٦٢٨- حدثنا غُنْدر عن شعبة قال: سألتُ الحكم وحماداً عن المرأة تَرِث من زوجها سهماً؟ قالا: «حَرُمت عليه. فإن تزوجها؛ فإنها عنده على ثلاث تطليقات».

١٦٦٢٩- (حدثنا جَرير عن مغيرة عن حماد عن إبراهيم قال: «إن أُعتق بعد تزوجها؛ فإنها عنده على ثلاث تطليقات)[٣] لم تكن فُرْقتهما طلاق».

١٦٦٣٠- حدثنا أبو بكر عن إسحاق بن منصور عن شَريك عن عطاء ابن السائب عن مَيسرة عن علي قال: «حَرُمت عليه»./ ٤/٢/٢٠٥

١٦٦٣١- حدثنا الثقفي عن خالد عن محمد، في المرأة تملك زوجها قال: «إنْ أعتقته مكانها؛ فهما على نكاحهما».

١٦٦٣٢- حدثنا جَرير عن مُغيرة عن حماد عن إبراهيم قال: «إذا كان للمملوك امرأة حُرّة، فمات مولى المملوك، فورثت امرأته نصيباً منه، فإن أعتقته مكانها[٤]؛ فهما على نكاحهما الأول، وإن لم تعتقه؛ حَرُمت عليه».

---

(١) في (هـ): «يزيد بن خباب» وهو خطأ.

(٢) كذا في (ع) وهو الصواب. وفي (ج) و(ط س) و(م): «لو كان رد باب». وفي (هـ): «لو كان قد ردّ باب».

(٣) ما بين القوسين سقط من (ط س) و(م).

(٤) أي: على الفور.

٧٩- كم يُؤَجّل العِنِّين[١] ؟

١٦٦٣٣- حدثنا أبو خالد الأحمر عن محمد بن إسحاق عن خالد بن كثير عن الضحاك عن علي قال: «يؤجل سنة، فإن وَصَل وإلا فُرّق بينهما، فالتَمَسا من فضل الله». يعني: العِنّين.

١٦٦٣٤- حدثنا وكيع عن سفيان عن الرُّكينْ عن أبيه وحُصين بن قَبيصة[٢] عن عبدالله، أنه قال: «يؤجل العِنّين سنة، فإن جامع، وإلا فُرّق بينهما».

١٦٦٣٥- حدثنا وكيع عن سفيان عن الرُّكينْ عن أبي حنظلة النعمان[٣] عن المُغيرة بن شعبة، أنه أجل العِنّين سنة.

١٦٦٣٦- حدثنا حفص عن أشعث عن الحسن عن عمر قال: «يُؤجل العِنّين سنة، فإن وصل إليها، وإلا فُرّق بينهما».

١٦٦٣٧- (حدثنا هُشيم عن محمد بن سالم عن الشعبي[٤]، أن عمر ابن الخطاب كتب إلى شُريح: أن يُؤجل العنّين سنة من يوم يُرفع إليه)[٥] .

١٦٦٣٨- حدثنا هُشيم عن المُغيرة عن الشعبي، أن الحارث بن عبدالله ابن أبي ربيعة أَجّل رجلاً عشرة أشهر/ لم يَصل إلى أهله. ٢٠٦/٢/

---

(١) هو الذي لا شهوة له في النساء.

(٢) في (م) و(ط س): «حصين عن قبيصة». وهو خطأ.

(٣) في (ط س): «أبي حنظلة التيمي». وفي سائر النسخ كما هو مثبت إلا (ج) فغير واضحة. والرجل وقع اختلاف في اسمه واسم أبيه على أقوال، ورواية المصنف وجه زائد على ما ذكره المزي. «تهذيب الكمال» (٢٩/ ٤٨١).

(٤) في (م): «هشيم عن مغيرة عن الشعبي...» ولعله زاغ بصره لسند الأثر الآتي بعده.

(٥) ما بين القوسين سقط من (ط س).

١٦٦٣٩- حدثنا جَرير عن إبراهيم عن منصور قال: «إذا لم يَصل الرجل إلى امرأته؛ أُجّل سنة أو عشرة[١] أشهر».

١٦٦٤٠- حدثنا هُشيم عن يونس عن الحسن، وعن مُغيرة عن إبراهيم قالا: يُؤجل العِنّين من يوم يُرفع إلى السلطان». قال يونس عن الحسن: «يؤجل سنة». وقال مُغيرة[٢] عن إبراهيم: «لا أحفظ الوقت، لكنه يُؤجل من يوم يُرفع إلى السلطان».

١٦٦٤١- حدثنا شَريك عن جابر عن عامر، أنه كان يقول (بقول)[٣] أصحاب محمد ﷺ: «يُؤجّل العِنّين سنة».

١٦٦٤٢- حدثنا أبو خالد الأحمر عن عبدالملك عن عطاء قال: «يُؤجل العِنّين سنة. فإن وَصَل إليها، وإلا فُرّق بينهما».

١٦٦٤٣- حدثنا وكيع عن هشام عن قتادة عن ابن المُسيّب قال: «يُؤجل العِنّين والذي يُؤَخّذ[٤] عن امرأته سنة».

١٦٦٤٤- حدثنا أبو خالد عن ابن جُريج عن عطاء قال: «تستقبل بها من يوم تخاصمه سنة».

---

(١) كذا في (ع) وهو الصواب. ووقع في سائر الأصول: «سبعاً وعشرة أشهر»! وفي (ج) غير واضحة.

(٢) في (هـ): «معاوية».

(٣) سقطت من (م). وفي (ط س): «كقول».

(٤) كذا في (ط س) و(ب) و(هـ) و(م). وفي (ع): «يؤخر». وفي (ج): «أُخد». والمثبت من (ط س) و(هـ) و(م) و(ب)، وهو الصواب، ومعناه: الذي يُسحر من امرأته عن المرأة الأخرى. «اللسان» (٣/ ٤٧٢)، والأثر أخرجه مالك (٣/ ٣١٥) (مع الزرقاني) مختصراً، وأخرجه عبدالرزاق (٦/ ٢٥٠)، ومالك في «المدونة» (٢/ ١٦٩) بمعناه. وعلّقه ابن حزم (١٠/ ٥٩) وكذا ابن قدامة في «المغني» (١٠/ ٨٢)، وعزاه الزيلعي (٣/ ٢٥٥) إلى المصنف مختصراً. فلم ترد هذه اللفظة عندهم جميعاً.

١٦٦٤٥- حدثنا حفص عن عمرو عن الحسن قال: «يُؤجل العِنّين سنة، فإن وَصل إليها، وإلا فُرّق بينهما».

١٦٦٤٦- حدثنا هُشيم عن يحيى بن سعيد عن بعض أشياخهم، أن أبا حَليمة معاذاً القاري تزوج ابنة جارية بن النعمان الأنصاري، فلم يصل إليها، فأجّله عمر سنة، قال يحيى: فأخبرني يحيى بن عبدالرحمن الأنصاري أنه حيث حال عليه الحول فُرّق بينهما وقال: «الحمد لله الذي كَفّ على جارية ابنته».

١٦٦٤٧- حدثنا يزيد بن هارون عن سعيد عن قتادة عن سعيد بن المُسيّب عن عمر، أنه أجّل العِنّين سنة.

١٦٦٤٨- حدثنا هُشيم عن ابن أبي ليلى عن الشعبي، أن عمر بن الخطاب كان يقول: «يُؤجل/ سنة». لا أعلمه إلا من يوم يُرفع إلى السلطان. ٢٠٧/٢/٤

١٦٦٤٩- حدثنا ابن مهدي عن سفيان عن نُسير[1] قال: «كنتُ عند عبدالملك بن مروان فأُتي بِعِنّين، فإذا إنسان ضَرير، فأجّله سنة».

١٦٦٥٠- حدثنا وكيع عن سفيان عن شَهْر[2] عن الشعبي قال: «يُؤجل العِنّين سنة».

---

(١) في (هـ): «بشر». وفي (ط س) و(ب) و(م): «بشير». وفي (ج) مهملة. والمثبت من (ع)، وهو الصواب. ونسير، هو ابن ذعلوق.

(٢) كذا في (هـ) و(م) و(ج). وفي (ع): «شمر». وكلاهما محتمل. وأما ما في (ط س) و(ب): «مسعر»، فبعيد.

٨٠- فيه إذا خُيِّرت، فإن شاءت أقامت وإن شاءت فارقته[١]

١٦٦٥١- حدثنا هُشيم عن ابن سالم عن الشعبي، وعُبيدة[٢] عن إبراهيم قالا: «تُخَيّر في رأس الحول، فإن شاءت أقامت، وإنْ شاءت فارقته».

١٦٦٥٢- حدثنا أبو خالد الأحمر عن محمد بن سالم عن الشعبي عن شُريح قال: «كتب إليّ عمر أن أَجّله سنة، فإن استطاعها وإلا خيّرها، فإن شاءت أقامت وإن شاءت فارقته».

٨١- من قال: إذا اختارته فليس لها خيار

١٦٦٥٣- حدثنا جَرير عن مُغيرة عن إبراهيم قال: «يُؤجل العِنّين أجلاً، فإن وصل وإلا خُيِّرت، فإن اختارته، فليس لها خيار بعد ذلك».

٨٢- في امرأة العِنّين، ما لها من الصداق؟

١٦٦٥٤- حدثنا أبو بكر عن يزيد بن هارون عن ابن أبي عَروبة عن قتادة عن سعيد/ بن المُسيّب عن عمر، أنه أجّل العِنّين سنة، فإن أتاها وإلا ٤/٢/٢٠٨
فُرّق بينهما، ولها الصداق كاملاً.

١٦٦٥٥- حدثنا هُشيم عن مُغيرة عن الشعبي عن شُريح، أنه كان يقول في العِنّين إذا لم يصل إلى امرأته: «إن عليه نصف صداق».

---

(١) في (ط س): دمج هذا العنوان مع الأثر الذي قبله، وسبقه بحرف العطف!.
(٢) في (ط س) و(ب): «عبدة» وهو خطأ.

١٦٦٥٦- حدثنا هُشيم عن مُغيرة عن إبراهيم قال: «عليه[١] الصداق».

١٦٦٥٧- حدثنا أبو خالد عن ابن جُريج عن عطاء قال: «لها المهر».

١٦٦٥٨- حدثنا أبو خالد عن سعيد عن قتادة عن سعيد بن المُسيّب والحسن قالا: «أجَّلَه عمر سنة، فإن وصل وإلا فُرّق بينهما، ولها الصداق».

١٦٦٥٩- حدثنا عبدالأعلى عن مَعْمر عن قتادة عن سعيد بن المُسيّب قال: «لها الصداق».

١٦٦٦٠- حدثنا ابن مهدي عن حماد بن سَلَمة عن هشام بن عروة عن أبيه قال: «لها الصداق».

١٦٦٦١- حدثنا ابن مهدي عن زَمْعة عن ابن طاوس عن أبيه قال: «لها نصف صداق».

٨٣- فيه إذا وصل مرة ثم حُبس عنها

١٦٦٦٢- حدثنا أبو بكر عن ابن إدريس عن هشام عن الحسن قال: «إذا وصل إليها مرة لم يُفرق بينهما».

١٦٦٦٣- حدثنا عبدالأعلى عن مَعْمر عن الزُّهري قال: «إذا قدر عليها مرة؛ فهي امرأته أبداً».

١٦٦٦٤- (حدثنا عمر عن ابن جُريج عن ابن طاوس عن أبيه قال: «إذا أصابها مرة؛ فلا كلام لها ولا خصومة»)[٢].

---

(١) في (ط س): «إن عليه».

(٢) ما بين القوسين سقط من (ط س).

١٦٦٦٥- حدثنا عمر عن ابن جُريج عن عطاء قال: «إذا أصابها مرة، فلا كلام لها ولا خصومة».

١٦٦٦٦- حدثنا عمر عن ابن جُريج عن عمرو بن دينار قال: «ما زلنا نسمع، أنه إذا أصابها مرة فلا كلام لها ولا خصومة»./ ٤/٢/٢٠٩

١٦٦٦٧- حدثنا محمد بن يزيد عن أبي العلاء عن قتادة وأبي هاشم قالا: «إنْ تزوجها ثم وطئها مرة، ثم لم يستطع أن يغشاها، فإنه لا خيار لها بعد تلك المرة».

١٦٦٦٨- حدثنا محمد بن يزيد عن عُبيدة عن إبراهيم قال: «إذا وطئها مرة؛ فليس لها خيار».

٨٤- في تزويج الفاسق

١٦٦٦٩- حدثنا أبو بكر عن حَكّام الرازي عن خليل بن زُرَارة[١] عن مُطَرِّف عن الشعبي قال: «من يُزوّج[٢] فاسقاً؛ فقد قطع رحمه».

٨٥- في الأمة تُعتق ولها زوج حُرّ

١٦٦٧٠- حدثنا أبو بكر قال: نا ابن مبارك عن سعيد عن قتادة عن ابن المُسيّب وسليمان بن يَسار[٣] والحسن، وعكرمة عن ابن عباس قالوا: «لا خيار لها على الحر».

---

(١) له ترجمة في «الجرح» (٣/ ٣٨٠).

(٢) في (ط س) و(م): «تزوج».

(٣) في (ط س) و(م) و(ب): «سليم بن يسار». وهو خطأ.

١٦٦٧١- حدثنا ابن مبارك عن ابن جُريج عن عطاء قال: قلتُ له: «لها خيار على الحر؟ قال: «لا».

١٦٦٧٢- حدثنا الثقفي عن أيوب عن أبي قِلابة قال: «ليس لها خيار من الحر، ولها خيار من العبد».

١٦٦٧٣- حدثنا ابن عُلَيَّة عن يونس عن الحسن، أنه كان يقول: «لا خيار للأمة إذا أُعتقت وزوجها حر».

٤/٢/٢١٠ ١٦٦٧٤- حدثنا ابن نُمير عن يحيى بن سعيد عن/ نافع، أن صَفِية بنت أبي عُبيد كان لها عبد، فزوّجته جارية بِكراً، فكانت تكره زوجها، وكانت تريد عِتقها، فخافت[1] أن تُعتق الوليدة، فتفارق زوجها؛ فأعتقت العبد حتى إذا أثبت العتق أعتقت الوليدة بعد ذلك.

٨٦- من قال: لها الخيار على الحر والعبد

١٦٦٧٥- حدثنا حفص عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة، أنها اشترت بَريرة، فأعتقها فَخَيّرها رسول الله ﷺ وكان لها زوج حر.

١٦٦٧٦- حدثنا ابن عيينة عن ابن طاوس عن أبيه قال: «تُخَيّر وإنْ كانت تحت رجل من قريش».

١٦٦٧٧- حدثنا ابن مبارك عن هشام عن ابن سيرين قال: «لها الخيار حراً كان زوجها أو عبداً».

---

(١) في (ط س): «مخافة».

١٦٦٧٨- حدثنا حفص عن عاصم عن الشعبي قال: «تُخيّر حراً كان زوجها أو عبداً».

١٦٦٧٩- حدثنا عبدالصمد بن عبدالوراث عن حرب بن أبي العالية عن ابن أبي نَجيح عن مجاهد قال: «لها الخيار وإنْ كانت تحت أمير المؤمنين».

١٦٦٨٠- حدثنا ابن مبارك عن ابن جُريج عن ابن طاوس عن أبيه، وعن ابن جُريج عن الحسن بن مسلم عن طاوس قال: «لها الخيار على الحر والعبد».

١٦٦٨١- حدثنا علي بن مُسْهِر عن عبيدالله عن نافع عن ابن عمر، في المملوكة تكون تحت العبد فتُعتق قال: «لها الخيار ما لم يَمسّها».

١٦٦٨٢- حدثنا ابن مبارك عن حنظلة قال: سمعتُ طاوساً وسئل عن الأمة تعتق ولها زوج حر، تُخيّر؟ قال: «لا عِلم لي، ولكنها/ إذا كانت تحت عبد خُيِّرت». ٢١١/٢/٤

١٦٦٨٣- حدثنا عَبْدة عن سعيد عن أبي مَعْشر عن إبراهيم قال: «تُخيّر حراً كان زوجها أو عبداً».

٨٧- من قال: إذا وطِئها فلا خيار لها

١٦٦٨٤- حدثنا ابن عُلَيَّة عن خالد عن أبي قِلابة عن عمر قال: «إذا أُعتقت الأمة، فلها الخيار ما لم يَطَأها زوجها».

١٦٦٨٥- حدثنا عَبْدة عن عبيدالله عن نافع عن ابن عمر قال: «إذا قربها، فلا خيار لها قد أقرت».

١٦٦٨٦- حدثنا عَبْدة عن سعيد عن قتادة، أن حفصة زوج النبي ﷺ أعتقت جارية لها، فقالت: «إنْ وطئك زوجك؛ فلا خيار لك».

١٦٦٨٧- حدثنا عَبْدة عن سعيد عن قتادة عن سليمان بن يَسار قال: «إذا غشيها زوجها، فلا خيار لها».

١٦٦٨٨- حدثنا ابن عُلَيَّة عن أيوب عن أبي قِلابة ونافع قالا: «لها الخيار ما لم يَغشها».

١٦٦٨٩- حدثنا عبدالسلام عن مُغيرة عن إبراهيم قال: «إذا أُعتقت الأمة، فلها الخيار ما لم يَطَأها زوجها».

٨٨- فيه إذا وطِئها وهي لا تعلم أن لها الخيار

١٦٦٩٠- حدثنا ابن مبارك عن حماد بن سَلَمة قال: «إذا أعتقت الأمة، ثم وطِئها وهي لا تعلم أنّ لها الخيار؛ فلها الخيار». قال: وبلغني عن الحسن أنه كان يقول ذلك.

١٦٦٩١- حدثنا ابن مبارك عن ابن جُريج قال: بلغني عن سعيد بن المُسيّب، أنه قال: «لها الخيار» وقال: «لو كان لي عليه سلطان لضربته».

١٦٦٩٢- حدثنا ابن مبارك عن ابن جُريج فيما قرأ عليه قال: وقال ابن عمر: «إن أصابها ولا تعلم؛ فلها الخيار/ إذا علمت ولو أصابها مائة مرة». ٢/٢١٢/

١٦٦٩٣- حدثنا أبو بكر عن ابن المبارك عن ابن جُريج قال: قلتُ لعطاء: إذا أُعتقت الأمة، فأصابها مُبادراً؟ قال: «بئس ما صنع!» قال: قلت: لها خيار على الحر؟ قال: «لا».

١٦٦٩٤- حدثنا وكيع عن سعيد عن الحكم قال: «إذا وطِئها وهي لا تعلم أن لها الخيار؛ فلها الخيار إذا علمت».

١٦٦٩٥- حدثنا حفص عن بعض أصحاب حماد عن حماد عن إبراهيم قال: «إذا وقع عليها ولم تعلم أن لها الخيار؛ فلها الخيار إذا علمت».

٨٩- فيها[١] إذا وطِئها وهي تعلم أن لها الخيار

١٦٦٩٦- حدثنا ابن مبارك عن جُويبر[٢] عن الضحاك قال: «إذا وطِئها وهي تعلم أن لها الخيار؛ فذلك منها رضى».

١٦٦٩٧- حدثنا حفص عن عمرو عن الحسن قال: «إذا وقع عليها زوجها قد علمت أن لها الخيار؛ فلا خيار لها».

٩٠- في الرجل يقول: قد عَلِمتْ الخيار أتستحلف[٣] له؟

١٦٦٩٨- حدثنا ابن عُلَيَّة عن يونس عن الحسن قال: «إذا غَشِيها قبل أن تختار/ ؛ استحلف أنها لم تعلم أنّ لها الخيار، ثم خُيِّرت إذا كانت تحت عبد». ٤/٢/٢١٣

(١) الضمير يعود على الأمة إذا أُعتقت.

(٢) في (ط س): «جرير». وهو خطأ.

(٣) في (هـ): «فاستحلف» وفي (ط س) و(ب): «استحلف». وفي (م): «أيستحلف». والمثبت من (ع) وهو الصواب.

١٦٦٩٩- حدثنا غُنْدر عن شعبة قال: سألتُ الحَكَم عن رجل كانت عنده امرأة، فأُعتقت، فَغَشِيها بعد العتق فقالت: لم أشعر أن لي خياراً؟ قال: «تُستحلف أنها لم تعلم أن لها الخيار، ثم تُخَيَّر». وسألت حماداً، فقال: «هي امرأته ولا تُخَيَّر».

١٦٧٠٠- حدثنا غُنْدر عن شعبة قال: أخبرني الهيثم عن حماد، أنه قال: «تُستحلف أنها لم تعلم أن لها الخيار».

٩١- في المكاتبة إذا أُعتقت يكون لها الخيار؟

١٦٧٠١- حدثنا ابن مبارك عن رجل عن جابر بن زيد، في المكاتبة قال: «تُخَيَّر».

١٦٧٠٢- حدثنا ابن مبارك عن سفيان عن فِراس عن عامر قال: «تُخَيَّر المكاتبة».

١٦٧٠٣- حدثنا أبو بكر بن عَيّاش عن منصور ومُغيرة عن إبراهيم قال: «إذا كانت امرأة أعانها زوجها على مكاتبتها، ثم أعتقت؛ فلا خِيار لها».

١٦٧٠٤- حدثنا شَريك عن جابر عن عامر، في المكاتبة تسعى ومعها زوجها، قال: «لها الخيار وإن سعى معها».

٩٢- في تزويج النهاريات[١]

١٦٧٠٥- حدثنا هُشيم عن يونس عن الحسن، ومنصور عن الحسن وعطاء، أنهما كانا لا يريان بأساً بتزويج النهاريات.

١٦٧٠٦- حدثنا ابن إدريس عن هشام عن ابن سيرين، أنه كان يكره نكاح النهاريات، وكان الحسن[٢] لا يرى به بأساً.

١٦٧٠٧- حدثنا غُنْدر عن شعبة عن حماد، أنه كرهه[٣]./ ٤/٢/٢١٤

٩٣- في الرجل يتزوج المرأة ويشترط عليها: ما قسمتُ لكِ[٤] في ليل أو نهار

١٦٧٠٨- حدثنا أبو بكر عن جَرير عن مُطَرِّف عن الحَكَم وحماد، في رجل تزوج امرأة وشرط لها: ما قسمتُ لك من ليل أو نهار، ورضيت به، وإلا هذا شرط فاسد.

١٦٧٠٩- حدثنا عبدالأعلى عن مَعْمر عن الزُّهري قال: «كان يُسأل عن الرجل يتزوج المرأة، فيشترط عليها أن لا يأتيها كذا وكذا ولا ينفق

---

(١) هي التي يشترط زوجها أن يأتيها نهاراً ولا مبيت لها، وهو المسمى في زماننا بزواج «المسيار». وانظر المسألة في «الإشراف» لابن المنذر (٤/ ٧٤)، و«سنن سعيد بن منصور» (٣/ ١/ ٢١٦) وغيرهما.

(٢) في (ط س) و(م): «ابن إدريس عن هشام: «وكان الحسن...» ولم ترد في (هـ) و(ج) و(ع) وهن أوثق. وبكل حال؛ فالأمر واحد!.

(٣) في هامشي (هـ) و(ج) وقع هنا: «انتهى الجزء الأول من كتاب النكاح».

(٤) في جميع النسخ إلا (ع): «ما قسمت له». والصواب المثبت من (ع). وفي (ط س) غيرّها من نفسه هكذا على الصواب. وآثار الباب تؤيده.

عليها إلا شيئاً معلوماً؟ قال: «إنما الصلح الذي أمر الله به بعد الدخول»، وكان يكرهه».

١٦٧١٠- حدثنا ابن عُلَيَّة قال: سئل يونس عن الشرط في النكاح؟ فقال: «كان الحسن لا يرى به بأساً إذا كان علانية، وكان ابن سيرين يكره ابتداءه ولا يرى به بأساً بعد ذلك.

١٦٧١١- حدثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن عامر قال: سألته عن الرجل يكون له المرأة، فيتزوج المرأة، فيشترط لهذه يوماً ولهذه يومين؟ قال: «لا بأس به».

٩٤- في الرجل يتزوج المرأة، فيشترطوا عليه: إن جئتَ بمهرها إلى كذا وكذا، وإلا فلا نكاح بيننا

١٦٧١٢- حدثنا أبو بكر عن إسماعيل بن عَيّاش عن ابن جُريج عن عطاء عن/ ابن عباس في رجل تزوج امرأة فاشترطوا عليه إن جئت بمهرها إلى كذا وكذا وإلا فلا نكاح بيننا، قال ابن عباس: «لا بأس بذلك». ٢١٥/٢/٤

١٦٧١٣- حدثنا ابن مبارك عن مَعْمر عن الزُّهري قال: «هو جائز». وكأنه جعله خُلعاً[1]، وكان الحسن يقول: «قد جاز النكاح، وبطل الشرط».

١٦٧١٤- حدثنا جَرير عن منصور عن إبراهيم قال: «كل شرط في النكاح؛ فالنكاح يهدمه إلا الطلاق».

---

(١) في (ط س) و(م) و(ب): «حلفاً». وفي (هـ) و(ج) بدون نقط. والخُلع يأتي.

٩٥- في الرجل يتزوج المرأة على شيء وتصل إليه[١]

١٦٧١٥- حدثنا أبو بكر عن وكيع عن سفيان عن عمرو بن قيس عن جدته، أن أباها تزوج امرأة بخادم لها، فخاصمت أباها إلى شُريح، فقضى لها بخادم وقضى للمرأة بقيمة الخادم.

١٦٧١٦- حدثنا وكيع عن إسماعيل عن الشعبي، في رجل تزوج امرأة على أن يُعتق أباها، فلم يقدر عليه، قال: «عليه قيمة الأب».

١٦٧١٧- (حدثنا هُشيم عن مُغيرة عن حماد عن إبراهيم، في الرجل يتزوج المرأة على أن يُحجّها، قال: «هو جائز»)[٢].

١٦٧١٨- حدثنا هُشيم عن إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي، في الرجل يتزوج امرأة على أن صداقها عتق أبيها، فلم يسعه، قال: «لها قيمة الأب».

١٦٧١٩- حدثنا جَرير عن مُغيرة عن حماد في رجل تزوج امرأة على أن يُحجّها، ثم طلقها قبل أن يدخل بها قال: «لها نصف أدنى ما يحج به إنسان».

٩٦- في الرجل يزوج الرجل، فيُنكر ما حال الصداق؟

١٦٧٢٠- حدثنا عبدالأعلى عن مَعْمر عن الزُّهري قال: «إذا خطب الرجل على/ الرجل، فَزَوّجه، فأنكر عليه الآخر، فحقها ثابت: على هذا نصف الصداق». ٤/٢/٢١٦

(١) لعل المعنى: أنه يدخل بالمرأة أو يعقد عليها، ويعدها بصداق ما.

(٢) ما بين القوسين سقط من (ط س).

١٦٧٢١- حدثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن عامر، في رجل كتب إلى أبيه أو إلي مولاه أن يزوجه، فزوّجه، فجاء فأنكر عليه قال الشعبي: «إنْ أجاز الزوج النكاح، فهو جائز، وإن لم يُجزه فليس بشيء، وليس على واحد منهما صداق إن لم يكن دخل بها».

١٦٧٢٢- حدثنا الضحاك بن مَخْلَد عن ابن جُريج عن عطاء، في رجل زوج أباه وهو غائب ولم يَرْض الأب قال: «الصداق على الابن، فإن زوّج الأبُ الابنَ، فلم يرض الابن؛ فالصداق على الأب».

٩٧- في العَزْل والرخصة فيه

١٦٧٢٣- حدثنا ابن عيينة عن عمرو عن عطاء عن جابر قال: «كُنّا نعزل والقرآن ينزل».

١٦٧٢٤- حدثنا ابن عيينة عن أبي الزِّناد عن خارجة بن زيد، أن زيداً كان يعزل عن جارية له.

١٦٧٢٥- حدثنا ابن عيينة عن عمرو عن عكرمة أن زيداً وسعداً كانا يعزلان.

١٦٧٢٦- حدثنا ابن عيينة عن عمرو عن إسماعيل الشيباني، أنه حلف على امرأة رافع بن خَديج، فأخبرته أنه كان يعزل، أو يعزل من قروح بها؛ كيلا تغتسل[1].

---

(١) وهذا على رأي بعض الأنصار في عدم وجوب الغسل من التقاء الختانين، بل الماء من الماء. ولم يبلغهم النهي.

١٦٧٢٧- حدثنا أبو بكر بن عَيّاش عن أبي إسحاق عن زائدة بن عمير عن ابن عباس، في قوله: ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٣] قال: «من شاء أن يعزل؛ فليعزل، وما شاء أن لا يعزل؛ فلا يعزل».

١٦٧٢٨- حدثنا ابن عُلَيَّة عن التَّيْمي عن يحيى بن عَبّاد، أن خبّاباً كان يعزل/ عن سراريه. ٤/٢/٢١٧

١٦٧٢٩- حدثنا ابن عُلَيَّة عن يحيى بن أبي إسحاق[١] عن ابن سعد[٢] -يعني عامراً- أن سعداً كان يعزل.

١٦٧٣٠- حدثنا عبدالأعلى عن يونس عن الحسن، في العزل: «اختلف فيه أصحاب النبي ﷺ». قال: «فكان زيد وأنس بن مالك يعزلان».

١٦٧٣١- حدثنا وكيع عن علي بن مبارك عن يحيى عن أبي سَلَمة، أن زيداً وسعداً كانا يعزلان.

١٦٧٣٢- حدثنا وكيع عن الضحاك بن عثمان عن سالم أبي النضر عن عبدالرحمن بن أفلح قال: «نكحتُ أم ولد أبي أيوب، فأخبرتني أن أبا أيوب كان يعزل، وأخبرتني أم ولد زيد[٣] بن ثابت، أنه كان يعزل عنها». وقال سالم عن عائشة ابنة سعد: «أنّ سعداً كان يعزل عن أمهات أولاده».

---

(١) في (ط س) و(ب) و(هـ) و(ج): «يحيى عن ابن أبي إسحاق». وفي (م): «يحيى ابن إسحاق». والمثبت من (ع) وهو الصواب. ويحيى، هو الحضرمي البصري.

(٢) في (هـ): «ابن سعيد». وفي (ط س) و(م) و(ب): «أبي سعيد». وكلاهما خطأ. والمثبت من (ع) و(ج). وعامر، هو ابن سعد بن أبي وقاص.

(٣) في (هـ): «وأخبرتني أن أم ولد زيد...» ولم ترد في سائر الأصول.

١٦٧٣٣- حدثنا عبدة عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المُسيّب قال: «كانت الأنصار لا يرون بأساً بالعَزْل، وكان ممن يقول ذلك: زيد وأبو أيوب وأُبيّ».

١٦٧٣٤- حدثنا غُنْدر عن شعبة عن حماد عن إبراهيم، أن علقمة وأصحاب عبدالله كانوا يعزلون.

١٦٧٣٥- حدثنا حفص عن جعفر عن أبيه علي بن حسين، أنه كان يعزل ويتأول هذه الآية: ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِن بَنِي آدَمَ مِن ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّاتِهِمْ﴾[1] [الأعراف: ١٧٢].

١٦٧٣٦- حدثنا ابن فُضَيْل عن/ مِسْعر[2] عن أبي عِمران قال: سمعتُ امرأة تقول: «كان الحسن بن علي يعزل عني». ٤/٢/٢١٨

١٦٧٣٧- حدثنا عبدة عن يحيى بن سعيد عن سعيد، سئل عن العزل، فلم ير به بأساً، وقال: «هو حرثك، إن شئت أعطشته وإن شئت أسقيته».

١٦٧٣٨- حدثنا يحيى بن سعيد عن مسعود بن علي قال: قلتُ لعكرمة: «أَعزل عن جارية لي؟ قال: «هو حرثك، فإنْ شئتَ فأعطشه، وإنْ شئت فأروه».

١٦٧٣٩- حدثنا مروان بن معاوية عن الزِّبرقان السَّرَّاج قال: سألتُ ابن مَعْقِل[3] عن العزل؟ فقال: «قد فعل ذلك من هو خير مني ومنك: سعد».

---

(١) كذا في جميع الأصول. وهي قراءة نافع وأبي عمرو وابن عامر وأبي جعفر ويعقوب. «القراءات العشر المتواترة» لمحمد كريم راجح (ص١٧٣، بهامش المصحف).

(٢) في (هـ): «معشر». وهو خطأ.

(٣) في (ط س): «مغفل» وفي (هـ) مهملة. وفي (م) غير واضحة. والمثبت من (ج) و(ع).

١٦٧٤٠- حدثنا يحيى بن سعيد عن الحسن بن ذكوان عن الحسن عن جابر قال: «كُنّا نعزل والقرآن ينزل، فلا نُنهى».

١٦٧٤١- حدثنا محمد بن بِشر عن مِسْعر عن عون بن عبدالله عن رجل عن أمه[١] عن سُرِّيَّة لعمر/ أنه كان يعزل. ٤/ ٢/ ٢١٩

١٦٧٤٢- حدثنا محمد بن بِشر عن مِسْعر عن الوليد بن أبي مالك عن قَزَعة[٢] عن أبي سعيد الخُدري قال: «ابنتي هذه التي في الخِدر من العزل».

١٦٧٤٣- حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن سالم عن جابر قال: «أتى النبي ﷺ رجل فقال: إن لي خادماً[٣] تسقي على ناضحٍ[٤] لي، وأنا أعزل عنها، فجاءت بولد؟! فقال رسول الله ﷺ: «ما يُقَدِّر الله من نَفْس أن يخلقها إلا وهي كائنة».

١٦٧٤٤- حدثنا محمد بن بِشر عن مِسْعر قال: أخبرني الحسن بن سعد[٥] عن ابن أبي مُلَيْكَة، أن ابن عباس سئل عن العزل؟ فدعا جارية له فقال: «عزلتُ عنكِ أمس».

---

(١) في (ط س): «أبيه».

(٢) هو ابن يحيى.

(٣) تطلق على الذكر والأنثى.

(٤) أي: جمل يستعمل في النضح والسقاية.

(٥) كذا في (هـ) و(ع) و(ج). وفي (م) و(ط س) و(ب): «الحسن عن سعد». ولم أقف عليه إلا أن يكون ابن معبد القرشي. «تهذيب الكمال» (٦/ ١٦٣). ولم أقف على طريق هذا الأثر في المصادر التالية: مالك (٥٩٤)، عبدالرزاق (٧/ ١٣٩)، وابن حزم (١٠/ ٧١، ٣٢٢)، والبيهقي (٧/ ٢٢٨)، وموسوعة فقه ابن عباس (٢/ ٢٥٢).

١٦٧٤٥- حدثنا محمد بن بِشر عن مِسْعر قال: حدثني عبدالملك بن عُمير عن مصعب بن سعد، أن سعداً كان يعزل عن الأمة إذا خشي أن تحمل.

٩٨- من كره العزل ولم يُرخص فيه

١٦٧٤٦- حدثنا أبو بكر عن ابن فُضَيْل عن يحيى بن سعيد عن سعيد ابن المُسيّب، أن أبا بكر وعمر كانا يكرهان العزل ويأمران الناس بالغُسل منه.

١٦٧٤٧- حدثنا عبدة عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المُسيّب، أن رجالاً من المهاجرين كانوا يكرهون العزل، منهم فلان وفلان وعثمان بن عفان.

١٦٧٤٨- حدثنا أبو بكر بن عَيّاش عن عاصم عن زِرّ عن علي قال: «العزل: الوأد الخفي».

١٦٧٤٩- حدثنا كثير بن هشام عن جعفر بن بُرقان قال: نا ميمون بن مِهران، أن ابن عمر اشترى جارية لبعض بنيه، فقال:/ «مالي لا أراها تحمل! لعلك تعزل عنها، ولو أعلم ذلك؛ لأوجعتُ ظهرك!». ٤/٢/٢٢٠

١٦٧٥٠- حدثنا غُنْدر عن شعبة عن يزيد بن خُمَيْر[1] عن سُلَيْم بن عامر عن أبي أُمامة في العزل: «ما كنت أرى أن مسلماً يفعله».

---

(١) في (ط س): «حمير». وأكثر النسخ بدون نقط. وفي (ع) على الصواب. وهو يزيد ابن خمير بن يزيد الرحبي. «تهذيب الكمال» (٣٢/١١٦).

١٦٧٥١- حدثنا غُنْدر عن شعبة عن عبدالواحد المالكي عن سالم، في العزل، قال: «هي الموؤودة الخفية».

١٦٧٥٢- حدثنا غُنْدر عن شعبة عن مُغيرة عن إبراهيم عن الأسود، أنه كان يكره العَزْل.

١٦٧٥٣- حدثنا الفَضْل بن دُكين عن مِندل بن علي (عن)[1] جعفر بن أبي مُغيرة عن عبدالله بن أبي الهُذيل عن جَرير قال: «جاء رجل إلى النبي ﷺ، فقال: «يا رسول الله! ما خلصتُ إليك من المشركين إلا بَقْينة[2] وأنا أعزل عنها، أريد بها السوق؟ فقال رسول الله ﷺ: «جاءها ما قُدِّر».

١٦٧٥٤- حدثنا ابن نُمير عن محمد بن إسحاق عن محمد بن إبراهيم التَّيْمي عن أبي سَلَمة بن عبدالرحمن وأبي أُمامة بن سهل - عنهما جميعاً - عن أبي سعيد الخُدري قال: «لما أصابنا سبي بني المُصْطَلِق استمتعنا بالنساء وعزلنا عنهن. قال: ثم إني وقعتُ على جارية في سوق بني قينقاع، فمرّ بي رجل من يهود، فقال: «ما هذه الجارية يا أبا سعيد؟» قلتُ: «جارية لي أبيعها»، قال: «هل كنتَ تصيبها؟» قال، «قلت: نعم!» قال: «فلعلك تبيعها وفي بطنها منك سَخْلة؟». قال: «قلت: كنتُ أعزل عنها»، قال: «تِلك الموؤودة الصغرى»، قال: «فجئتُ رسول الله ﷺ/ ، فذكرتُ ذلك له»، فقال: «كذبتْ يهود، كذبتْ يهود». ٤/٢/٢٢١

(١) سقطت من (هـ) و(م) و(ب). وفي (ط س): «بن». والمثبت من (ع) وهو الصواب. وفي (ج) استدركها في الهامش.

(٢) أي: أمة.

١٦٧٥٥- حدثنا ابن نُمير عن محمد بن إسحاق عن محمد بن يحيى ابن حَبان[١] عن عبدالله بن مُحَيْريز قال: «دخلتُ أنا وأبو ضَمْرة المازني، فوجدنا أبا سعيد يُحدّث كما يحدث أبو سَلَمة وأبو أُمامة أن النبي ﷺ قال: «كذبتْ يهود»، وقال في آخر الحديث: «وما عليكم أن لا تفعلوا، وقد قَدّر الله ما هو خالق من خلقه إلى يوم القيامة».

٩٩- من قال: يعزل عن الأمة ويستأمر الحُرّة

١٦٧٥٦- حدثنا جرير عن مُغيرة عن إبراهيم التَّيْمي وعمرو بن مرة قالا: «يعزل عن الأمة، ويستأمر الحُرّة».

١٦٧٥٧- حدثنا جَرير عن منصور عن إبراهيم: مثله.

١٦٧٥٨- حدثنا ابن إدريس عن هشام عن محمد: مثله.

١٦٧٥٩- حدثنا ابن عيينة عن حُمَيد الأعرج عن سعيد بن جُبير قال: «لا يعزل عن الحُرّة إلا بإذنها».

١٦٧٦٠- حدثنا ابن مهدي ويزيد بن هارون عن هشام الدَّستوائي عن يحيى بن أبي كثير عن سَوّار الكوفي[٢] عن عبدالله قال: «يَستأمر الحرة، ويعزل عن الأمة».

١٦٧٦١- حدثنا ابن مهدي عن هَمّام عن قتادة عن جابر بن زيد قال: «لا يعزل عن الحرة إلا بإذنها».

---

(١) في (هـ): «حيان». وهو خطأ.

(٢) انظر ترجمته في «الجرح» (٤/ ٢٧٠) (١١٦٤).

١٦٧٦٢- حدثنا وكيع عن طلحة عن عطاء عن ابن عباس، وعن الربيع عن الحسن، وعن سفيان عن أبي سعاد[1] / عن سعيد بن جُبير قالوا: «يستأمر (الحرة، ولا يستأمر)[2] الأمة». ٤/٢/٢٢٢

١٦٧٦٣- حدثنا أسباط عن عبدالملك عن عطاء قال: سئل عن الأمة يعزل عنها؟ قال: «نعم، وأما الحرة فيستأمرها».

١٦٧٦٤- حدثنا ابن مهدي عن زَمْعة عن ابن طاوس عن أبيه، أنه كان يعزل عن الأمة ولا يقول في الحرة شيئاً.

١٠٠- في الرجل يشتري الجارية العذراء أيستبرئها؟

١٦٧٦٥- حدثنا أبو بكر عن عبدالوهاب الثقفي عن أيوب عن ابن سيرين، في الرجل يشتري الأمة العذراء، قال: «لا يَقربنّ ما دون رحمها حتى يستبرئها».

---

(١) كذا في جميع الأصول!. وفي (م): «أبي سعيد». ولم أقف على من يكنى بهذه الكنية غير اثنين: عقبة بن عامر وجابر بن أسامة، وكلاهما صحابي. «المقتنى» (١/ ٢٩٩)، و«الاستغناء» (١/ ٣٢٦، ٣٣٠)، و«الإكمال» (٤/ ٣٠٦). ولعل صوابه: سَعّاد، هو ابن سليمان الجعفي؛ فإنه من ذات الطبقة «تهذيب الكمال» (١٠/ ٢٣٧). والأثر أخرجه عبدالرزاق عن سعيد بن جبير بمعناه (١٢٥٦٣)، عن سفيان بن عيينة عن حميد الأعرج عن سعيد به. وحميد، هو ابن قيس، أبو صفوان القاري. وسفيان المذكور في رواية ابن أبي شيبة، الأقرب أنه الثوري لقوله: «وعن»، عطفاً على قوله: «حدثنا وكيع عن ...»، والله أعلم.

(٢) سقطت من (ط س).

١٦٧٦٦- حدثنا إبراهيم بن صَدَقة عن يونس عن الحسن، في رجل يشتري جارية عذراء قال: «يستبرىء رحمها».

١٦٧٦٧- حدثنا وكيع عن ربيع عن الحسن قال: «يستبرئها وإن كانت بِكراً».

١٦٧٦٨- حدثنا وكيع عن علي بن مبارك عن يحيى بن أبي كثير عن عكرمة: مثله.

١٦٧٦٩- حدثنا ابن نُمير عن عبدالملك عن عطاء في رجل اشترى جارية بين أبويها عذراء قال: «يستبرئها بحيضتين، وإن لا تحيض؛ فبخمسة وأربعين يوماً».

١٦٧٧٠- حدثنا عبدالوهاب عن سعيد عن أيوب عن نافع عن ابن عمر[1] قال: «إن اشترى أمة عذراء؛ فلا يستبرئها»./ ٤/٢/٢٢٣

١٠١- من كان يقول: يستبرىء الأمة بحيضة

١٦٧٧١- حدثنا أبو بكر عن عَبّاد بن العَوّام عن محمد بن إسحاق عن مكحول قال: قلتُ للزُّهري: أمَا علمتَ؟ أن عمر حين انقضى أجله، وابن مسعود بالعراق حين انقضى أجله، وعثمان بن عفان كانوا يستبرئون الأمة بحيضة حتى كان معاوية، فكان يقول: «حيضتان»، فقال الزُّهري: «وأنا أزيدك: عُبَادة بن الصامت».

١٦٧٧٢- حدثنا وكيع عن سفيان عن فِراس عن الشعبي [عن[2] علقمة عن

---

(١) في (ط س): «عبدالوهاب عن يونس عن أيوب عن ابن عمر».
(٢) هنا بعد المعقوفة سقطت منا لوحة من نسخة (ج)، وسنشير إلى نهايتها، ونقابل عوضاً عنها نسختي (م) و(ع).

عبدالله قال: يستبرىء الأمة بحيضة.

١٦٧٧٣- حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن صِلَة (وقُثَم)[١] وناجِية قالوا[٢]: «أيّما رجل اشترى[٣] جارية؛ فلا يقربها حتى تحيض».

١٦٧٧٤- حدثنا أبو أُسامة عن عبيدالله[٤] بن عمر عن نافع عن ابن عمر، في الأمة التي توطأ قال: «إذا بِيْعت أو أُعتقت؛ فليستبرئها[٥] بحيضة».

١٦٧٧٥- حدثنا جَرير عن مُغيرة عن إبراهيم قال: سألته عن رجل اشترى جارية لها زوج؟ قال: «يستبرىء رحمها بحيضة».

١٦٧٧٦- حدثنا ابن نُمير عن حجاج عن عطية عن ابن عمر قال: «من اشترى جارية؛ فلا يقربها حتى يستبرئها[٦] بحيضة».

١٦٧٧٧- حدثنا وكيع[٧] عن حسن بن صالح عن منصور عن إبراهيم قال: «بحيضة».

١٦٧٧٨- (حدثنا وكيع عن شَريك عن أبي إسحاق عن الحارث عن

---

(١) سقطت من (هـ) و(م) و(ط س). وهي ثابتة في (ع) فقط. وقثم، هو ابن العباس ابن عبدالمطلب: صحابي صغير، روى عنه أبو إسحاق. «الجرح» (٧/ ١٤٥)، والضبط من «التقريب» و(ع). وصلة، هو ابن زفر. وناجية، هو ابن كعب.

(٢) في (ط س): «قالا» ولعلها اجتهاد منه، لسقوط أحد الثلاثة في بعض النسخ.

(٣) في (ط س): «يشتري».

(٤) في (ط س): «عبدالله». والذي ذكره المزي في شيوخه: عبيد الله.

(٥) في (ع): «فلتستبرأ».

(٦) في (ط س) و(هـ): «تستبرأ».

(٧) في (ع): «ابن وكيع»!.

٤/٢/٢٢٤ علي قال: يستبرىء الأمة/ بحيضة)[١].

١٦٧٧٩- حدثنا حاتم (بن وَرْدان)[٢] عن بُرْد[٣] عن مكحول قال: «إذا اشتريتُ الأمة؟» قال: «تستبرئها بحيضة واحدة».

١٦٧٨٠- حدثنا ابن عُلَيَّة عن ليث عن عطاء وطاوس قالا: «يستبرىء الأمة بحيضة».

١٦٧٨١- حدثنا ابن نُمير عن محمد بن إسحاق عن عطاء قال: قال عمر: «من اشترى جارية؛ فليستبرئها (بحيضة)»[٤].

١٠٢- في الرجل يشتري الجارية وهي حائض

١٦٧٨٢- حدثنا أبو بكر عن هُشيم عن يونس عن الحسن، أنه كان يقول: «إذا اشتراها وهي حائض؛ فليستبرئها بحيضة أخرى».

١٦٧٨٣- حدثنا هُشيم عن مُغيرة عن إبراهيم قال: «إن شاء اجتزأ بهذه الحيضة».

---

(١) ما بين القوسين سقط من (م). وجعله في (ع) آخر الباب؛ حيث وقع فيها تقديم وتأخير لبعض الآثار عما في النسخ الأخرى. والمثبت هو الموافق لترتيب (هـ) و(م) و(ط س).

(٢) سقطت من (ط س) و(م) و(هـ). وهي من (ع).

(٣) في (ط س) و(م) و(هـ): «يزيد»، وهو خطا.

(٤) سقطت من (ع).

١٠٣- فيها[١] إذا اشتراها من امرأة[٢] (أيستبرئها)[٣]

١٦٧٨٤- حدثنا هُشيم عن مُغيرة عن إبراهيم قال: «إذا اشتراها من امرأة؛ فليستبرئها بحيضة».

١٦٧٨٥- حدثنا وكيع عن سفيان عن ابن جُريج عن عطاء قال: «إذا اشتراها من امرأة؛ استبرأها».

١٠٤- اشتراها ولم تحض[٤]

١٦٧٨٦- حدثنا ابن عُلَيَّة عن خالد عن أبي قِلابة وابن سيرين، في الرجل يشتري[٥] الأمة التي لم تحض قال[٦]: «كانا لا يريان أن ذلك يتبين في أقل من ثلاثة أشهر».

١٦٧٨٧- (حدثنا ابن عُلَيَّة عن يونس عن الحسن، أنه كان يقول: «يستبرئها بثلاثة أشهر»)[٧].

١٦٧٨٨- حدثنا ابن عُلَيَّة (عن ليث)[٣] عن عطاء وطاوس قالا: «تُستبرأُ بحيضة، وإن كانت/ لا تحيض؛ فثلاثة أشهر». ٤/٢/٢٢٥

---

(١) في (م): «فيما».
(٢) في (هـ): «امرأته»، وكذا كل ما تحت الباب!.
(٣) سقطت من (ط س) و(م) و(هـ).
(٤) هذا العنوان ورد في (ع) هكذا: «في الرجل يستبرئ الجارية، ولم تحض». والمثبت من (هـ) و(م) و(ط س).
(٥) في (ع): «يستبرئ».
(٦) في (هـ) و(م) و(ط س): «قالا» وهو خطأ.
(٧) ما بين القوسين سقط من (ط س) و(م).

١٦٧٨٩- (حدثنا وكيع عن شعبة عن الحكم عن إبراهيم قال: «بثلاثة أشهر»)[١].

١٦٧٩٠- حدثنا وكيع عن مِسْعر وسفيان عن عبدالكريم عن مجاهد قال: «بثلاثة أشهر».

١٦٧٩١- حدثنا مُعْتمر (بن سليمان)[٢] عن مَعْمر عن صَدَقة بن يَسار عن عمر بن عبدالعزيز قال: «ثلاثة أشهر».

١٠٥- في الوصيفة[٣] من قال: تُستبرأ بشهر ونصف

١٦٧٩٢- حدثنا يزيد بن هارون عن حُميد عن أبي قِلابة، أنه كان يقول في استبراء الأمة التي لم تحض: «خمسة وأربعون».

١٦٧٩٣- حدثنا وكيع عن شعبة عن الحكم قال: «شهر ونصف».

١٦٧٩٤- (حدثنا وكيع عن سفيان عن جابر عن عامر قال: «شهر ونصف»)[٤].

---

(١) ما بين القوسين سقط من (ط س) و(م).

(٢) من (ع).

(٣) في (ع) و(ب): «الرضيعة» وهو خطأ. والوصيفة: الخادم. «القاموس» (ص١١١١) وفي (هـ) و(ع) و(ب) و(م) و(ط س) جعلوا هذه الكلمة ضمن آخر أثر في الباب السابق، وهو خطأ ظاهر.

(٤) ما بين القوسين سقط من (ط س) و(م).

١٦٧٩٥- حدثنا الفَضْل بن دُكين عن النعمان[١] عن قتادة وعطاء قالا: «يستبرىء الجارية التي لم تحض بخمسة وأربعين يوماً».

١٦٧٩٦- حدثنا (عبدالرحمن بن محمد)[٢] المحاربي عن الشيباني عن حماد قال: «يستبرئها بخمسة وأربعين يوماً».

١٦٧٩٧- حدثنا ابن نُمير عن محمد بن إسحاق عن عطاء قال: قال عمر: «إنْ كانت لا تحيض؛ فأربعون يوماً».

١٦٧٩٨- حدثنا عَبْدة (بن سليمان)[٣] عن سعيد عن قتادة عن سعيد ابن المُسيّب، (و)[٤] عن أبي مَعْشر عن إبراهيم قالا[٥]: «شهر ونصف».

---

(١) في (ع): «أبي النعمان». والمثبت من (هـ) و(م) و(ط س)، وهو الأقرب للصواب، فالنعمان، هو أبو حنيفة، وهو يروي عن عطاء وعنه أبو نعيم. وإن كان الصواب: أبو النعمان، فهو عبدالرحمن بن النعمان بن معبد الأنصاري، فإنه من شيوخ الفضل بن دكين. ولكن لم أقف على روايته عن عطاء أو قتادة. «تهذيب الكمال» (١٧/ ٤٥٨)، (٢٠/ ٧٥)، (٢٣/ ٢٠١، ٢٠٢، ٤٩٨) «المقتنى» (٢/ ٣٥٠).

(٢) من (ع).

(٣) من (ع). وفيه: «عبيدة بن سليمان عن سليمان عن سعيد...»!

(٤) سقطت هذه الواو من (ط س) و(م) و(هـ). وهي ثابتة في (ع).

(٥) في جميع الأصول: «قال». والصواب ما أثبتناه. وانظر الأثر الأول في الباب الآتي.

١٠٦- من قال: يستبرىء الأمة بحيضتين إذا كانت تحيض

١٦٧٩٩- حدثنا أبو بكر عن عَبْدة (بن سليمان)[١] عن سعيد عن قتادة عن (سعيد)[١] بن المُسيّب، وعن أبي مَعْشر عن إبراهيم قالا: «يستبرىء الأمة بحيضتين إذا كانت تحيض».

١٦٨٠٠- حدثنا شَريك عن عبدالملك عن عطاء: قال: «وُضعت[٢] عندي أمة تستبرأ، فحاضت حيضة، ثم ظهر بها حمل»[٣]، فكان يستبرئها/ بحيضتين. ٤/٢/٢٢٦

١٠٧- في الرجل يستبرىء[٤] الأمة، يصيب منها شيئاً دون الفرج أم لا؟

١٦٨٠١- حدثنا ابن عُلَيَّة قال: سئل[٥] يونس عن الرجل يشتري الأمة، فيستبرئها، يصيب منها القبلة والمباشرة؟ قال[٦]: ابن سيرين يكره أن يصيب منها ما يحرم عليه من غيرها حتى يستبرئها. ويذكر عن الحسن أنه كان لا يرى بالقبلة بأساً.

١٦٨٠٢- حدثنا وكيع عن علي بن المبارك عن يحيى بن أبي كثير عن

---

(١) من (ع).

(٢) الضبط من (ع).

(٣) هنا انتهى قول عطاء، والقائل بعده: عبدالملك.

(٤) كذا في (ع) ولعله أصوب. وفي باقي النسخ: «يشتري».

(٥) في (م): «عن سئل...» وفي (ط س): «عمن سئل...».

(٦) في (ع): «فإن».

عكرمة، في الرجل يشتري[١] الجارية الصغيرة وهي أصغر من ذلك؟ قال: «لا بأس أن يمسها قبل أن يستبرئها».

١٦٨٠٣- حدثنا زيد بن حُباب[٢] عن حماد بن سَلَمة عن إياس بن معاوية، في رجل اشترى جارية صغيرة لا يُجامَع مثلها؟ قال: «لا بأس أن يطأها ولا يستبرئها».

١٦٨٠٤- حدثنا عبدالأعلى عن سعيد عن قتادة، أنه كره أن يُقبِّلها حتى يستبرئها.

١٦٨٠٥- حدثنا زيد بن حُباب عن حماد بن سَلَمة عن علي بن زيد عن أيوب اللَّخْمي قال: «وَقَعتْ لابن عمر جارية يوم جَلُولاء[٣] في سهمه، كأن في عنقها/ إبريق فضة[٤]، قال: فما مَلَك نفسه أن جعل يُقبِّلُها والناس ينظرون!». ٤/ ٢/ ٢٢٧

١٠٨- في الرجل يريد أن يبيع الجارية من قال: يستبرئها

١٦٨٠٦- حدثنا أبو بكر بن عَيّاش عن أسلم المِنْقري عن

---

(١) في (ع): «يستبريء»، والمثبت من باقي النسخ ولعله أصوب.

(٢) في (ع): «يونس بن خباب». وهو خطأ، فإن يونس بن خباب من طبقة شيوخ شيوخ المصنف، وزيد، هو الذي يروي عن حماد بن سلمة. انظر «تهذيب الكمال» (١٠/ ٤٢)، (٣٢/ ٥٠٣). وانظر الأثر الآتي بعد الذي بعده.

(٣) من بلاد الفرس، وفيها كانت الوقعة المشهورة بينهم والمسلمين سنة ست عشرة. «معجم البلدان» (٢/ ١٥٦).

(٤) كذا في جميع الأصول!. والذي في «المحلى» (١٠/ ٣٢٠)، بدون «في» وهو أصوب.

عبيدالله[١] بن عُبيد بن عُمير قال: «باع عبدالرحمن بن عوف جارية له كان يقع عليها قبل أن يستبرئها، فظهر بها حمل عند الذي اشتراها فخاصمه[٢] إلى عمر، فقال عمر: كنتَ تقع عليها؟ قال: نعم! قال: فبعتها قبل أن تستبرئها؟ قال: نعم!. قال: ما كنت لذلك بِخَلِيق! قال][٣] فدعا القافة، فنظروا إليه، فألحقوه به.

١٦٨٠٧- حدثنا هُشيم عن يونس عن الحسن، أنه كان يقول: «يستبرىء الرجل أمته إذا باعها بحيضة، وإذا اشتراها بحيضة».

١٦٨٠٨- حدثنا مُعْتمر عن كثير بن نُباتة[٤] عن ابن سيرين قال: «إذا اشترى الرجل الوصيفة، فلم تبلغ الحيض؛ استبرأها بثلاثة أشهر، فإذا غَشِيها فأراد/ بيعها؛ فليستبرئها أيضاً بثلاثة أشهر». ٤/٢/٢٢٨

١٦٨٠٩- حدثنا يحيى بن آدم عن إسرائيل عن منصور عن إبراهيم قال: «إذا أراد أن يبيعها؛ فليستبرئها».

١٦٨١٠- حدثنا أبو أُسامة عن عبيدالله[٥] عن نافع عن ابن عمر، في الأمة التي توطأ: «إذا بِيْعت، أو وُهبت، أو أُعتقت؛ فلتستبرأ بحيضة».

---

(١) كذا في جميع النسخ!. والصواب: عبدالله بن عبيد بن عمير، فلا يوجد في كتب الرجال غيره.

(٢) في (ع): «فجاء يخاصمه...».

(٣) هنا انتهت اللوحة الساقطة من (ج).

(٤) في (ط س): «كثير بن يسار». خطأ. والضبط من (ع).

(٥) في (ط س) و(ع): «عبدالله». والمثبت من (هـ) و(م) وهو الأقرب للصواب؛ لأن المزي ذكره في شيوخ أبي أسامة، ولم يذكر أخاه عبدالله. وكلاهما ابنا عمر. وفي (ج) تحتمل الأمرين.

١٠٩- في قوله تعالى: ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٣]

١٦٨١١- حدثنا ابن عيينة عن ابن المنكدر سمع جابراً يقول: «كانت اليهود تقول: إذا أتى الرجل امرأته في قُبلها من دبرها[1]؛ كان الولد أحول، فنزلت: ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ﴾.

١٦٨١٢- حدثنا أبو بكر بن عَيّاش عن أبي إسحاق عن زائدة بن عُمير عن ابن عباس في قوله: ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ﴾ قال: «من شاء أن يعزل؛ فليعزل، ومن شاء أن لا يعزل؛ فلا يعزل».

١٦٨١٣- حدثنا الثقفي عن خالد عن عكرمة قال: «يأتيها كيف شاء؛ قائم وقاعد وعلى كل حال يأتيها مالم يكن في دبرها».

١٦٨١٤- حدثنا مروان بن معاوية عن إسماعيل عن أبي صالح: ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُواْ حَرْثَكُمْ أَنَّى/ شِئْتُمْ﴾ قال: «إن شئت؛ فائتها ٤/٢/٢٢٩
مُستلقية، وإن شئت؛ فمتحركة، وإن شئت؛ فباركة».

١٦٨١٥- حدثنا مروان بن معاوية عن الزِّبرقان عن أبي رَزين قال: سمعته يقول: ﴿فَأْتُواْ حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾ قال: «من قِبل الطُّهر، ولا تأتوهن من قبل الحيض».

١٦٨١٦- حدثنا وكيع عن سَلَمة بن نُبَيْط عن الضحاك في قوله: ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُواْ حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾ قال: «طُهراً غير حُيَّض».

---

(١) في (ع): «من دبرها في قبلها». وفي (م): «من قبلها ومن دبرها».

١٦٨١٧- حدثنا المحاربي عن ليث عن مجاهد في قوله: ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُواْ حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾ قال: «ظهر ببطن كيف شئت إلا في دبر أو محيض».

١٦٨١٨- حدثنا قَبيصة قال: أخبرنا سفيان عن عبدالله بن عثمان بن خُثَيْم عن ابن سابط عن حفصة عن أم سَلَمة قالت: «لما قدم المهاجرون المدينة، تزوجوا في الأنصار، فكانوا يُجبّونَهنّ[1]، وكانت الأنصار لا تفعل ذلك، فقالت/ امرأة منهن لزوجها: «حتى أسأل رسول الله ﷺ، فاستحيت أن تسأله، فسألتُه[2]، فدعاها، فقرأ عليها: ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُواْ حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾ صِماماً واحداً». ٤/٢/٢٣٠

١٦٨١٩- حدثنا عَبّاد بن العَوّام عن الحصين عن مُرّة الهمداني، أن بعض اليهود لقي بعض المسلمين، قال: «تأتون النساء وراءهن؟» قال: «كأنه كره الإبراك». قال: «فذكروا ذلك، فنزلت هذه الآية: ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُواْ حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾ فرخص الله للمسلمين أن يأتوا النساء في الفروج كيف شاؤوا وأنى شاؤوا من بين أيديهن وإن شاؤوا من خلفهن».

١٦٨٢٠- حدثنا محمد بن فُضَيْل عن حُصين عن مُرّة: ﴿فَأْتُواْ حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾قال: «كانت اليهود يسخرون من المسلمين في إتيانهم النساء، فأنزل الله تبارك وتعالى: ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُواْ حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾ في الفروج أنى شئتم».

---

(١) في (ط س): «يجبون» والتجبية: أن تنكب المرأة على وجهها كهيئة السجود. «النهاية» (١/ ٢٣٨).

(٢) في (ط س): زاد من الطبري: «فسألته أنا» ولم ترد في سائر الأصول.

١٦٨٢١- حدثنا محمد بن الحسن قال: نا شَرِيك عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جُبير في قوله تعالى: ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُواْ حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾ قال: «يأتيها من بين يديها، ومن خلفها ما لم يكن في الدبر/». ٤/٢/٢٣١

١٦٨٢٢- حدثنا ابن فُضَيْل عن عيسى بن سِنان[١] عن سعيد بن المُسيّب في قوله: ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُواْ حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾ قال: «إن شئت؛ فاعزل، وإن شئت؛ فلا تعزل».

١٦٨٢٣- حدثنا وكيع عن علي بن علي قال: سمعتُ الحسن يقول: «كان المشركون لا يألون[٢] ما شدّدوا على المسلمين ويقولون: لا يحل لكم أن تأتوا النساء إلا من وجه واحد، فأنزل الله تعالى: ﴿فَأْتُواْ حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾».

١٦٨٢٤- حدثنا وكيع عن خالد بن رَبَاح[٣] عن عكرمة قال: «مِن قِبَل الفرج».

١٦٨٢٥- حدثنا وكيع عن أبي حنيفة عن كثير الرماح[٤] عن

---

(١) في (م) و(ع): «عيسى بن سيار». وفي (ط س) و(هـ): «عيسى بن يسار»، وهما تحريف؛ فلا ذكر لهما في كتب الرجال والتصحيح من «تفسير الطبري» (٤٣٣٨).
وفي (ج) تحتمل كل ما سبق.

(٢) في (م): «لا يبالون».

(٣) هو الهذلي. «الجرح» (٣/ ٣٣٠).

(٤) كذا في الأصول! ولم أقف عليه إلا عند ابن حبان في «الثقات» (٧/ ٣٥٢)، ونسبه: كثير بن عبدالله بن أسلم الرماح، كوفي ... ولم يذكره البخاري ولا ابن أبي حاتم، وليس من رجال «التهذيب» وكل من ذكره فمرجعه ابن حبان، كابن حجر في «تعجيل المنفعة» (٩٠٥) و«الإيثار» (٢٠٤). وأما المؤلفون في مناقب=

أبي ذِراع[١] قال: سألتُ ابن عمر عن قوله: ﴿فَأْتُواْ حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾قال: «إن شئت عزل، وإن شئت غير عزل».

١٦٨٢٦- حدثنا شبابة عن وَرْقاء عن ابن أبي نَجيح عن مجاهد في قوله تعالى: ﴿فَأْتُواْ حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾ قال: «ائتوا النساء في أقبالهن على كل نحو».

١١٠- في قوله: ﴿فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللهُ﴾ [البقرة: ٢٢٢]

١٦٨٢٧- حدثنا ابن عُلَيَّة عن خالد عن عكرمة: ﴿فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللهُ﴾ قال: «من حيث أمركم أن تعتزلوا»[٢].

١٦٨٢٨- حدثنا ابن إدريس عن أبيه عن يزيد بن الوليد عن إبراهيم: ﴿فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللهُ﴾ قال: «في الفروج».

٤/٢/٢٣٢ ١٦٨٢٩- حدثنا عبيدالله/ بن موسى عن عثمان بن الأسود عن مجاهد قال: «من حيث أمركم الله أن تعتزلوهن في المحيض».

= أبي حنيفة، كالموفق المكي والكردري، فذكراه فحسب. والأثر أخرجه أبو يوسف في «الآثار» (٧١١) وكذا محمد بن الحسن (٤٥١)، وفيهما تلقيبه بالأصم أيضاً. وعزاه السيوطي في «الدر المنثور» (١/ ٦٣٩) (ط الفكر) للمصنف ووكيع -يعني في «مصنفه»- ولم يذكره ابن ماكولا في «الإكمال» (٤/ ١٠٠) في رسم: رماح؛ لذا لم أضبطه لأنه يحتمل ثلاثة اوجه عنده والحاصل أنه من شيوخ أبي حنيفة المجاهيل.

(١) هو سهيل بن ذراع الكوفي.

(٢) في (ط س) و(م): «تعزلوا».

١٦٨٣٠- حدثنا وكيع عن إسماعيل الأزرق عن ابن الحنفية: ﴿فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللهُ﴾ قال: «من قِبَل التزويج، من قبل الحلال».

١٦٨٣١- حدثنا شَبَابة عن وَرْقاء عن ابن أبي نَجيح عن مجاهد: ﴿فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللهُ﴾ قال: «أُمروا باعتزال النساء في المحيض ﴿فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللهُ﴾ إذا تطهرن من حيث نهوا عنهن في محيضهن».

١٦٨٣٢- حدثنا وكيع عن سفيان عن منصور عن أبي رَزين: ﴿فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللهُ﴾ قال: «مِنْ قِبَل الطُّهر».

١١١- في قوله تعالى: ﴿وَلَن تَسْتَطِيعُواْ أَن تَعْدِلُواْ بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ﴾ [النساء: ١٢٩]

١٦٨٣٣- حدثنا أبو بكر عن حسين بن علي عن زائدة عن عبدالعزيز ابن رُفَيع عن (ابن)[1] أبي مُلَيْكَة قال: «نزلت هذه الآية ﴿وَلَن تَسْتَطِيعُواْ أَن تَعْدِلُواْ بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ﴾ في عائشة».

١٦٨٣٤- حدثنا حفص عن أشعث عن محمد عن عَبيدة قال: «الحب والجماع».

١٦٨٣٥- حدثنا سَهْل بن يوسف عن عمرو عن الحسن قال: «في الحب ﴿فَلاَ تَمِيلُواْ كُلَّ الْمَيْلِ﴾ قال: في الغِشيان ﴿فَتَذَرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ﴾ قال: (لا)[2] أيِّمٌ ولا ذات زوج».

---

(١) سقطت من جميع الأصول إلا (ع).

(٢) سقطت من (هـ).

١٦٨٣٦- حدثنا علي بن حسن بن شَقيق[١] قال: أخبرنا حسين بن واقد قال:/ نا يزيد النَّحوي عن عكرمة عن ابن عباس في قوله: ﴿فَتَذَرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ﴾ قال: «لا مطلقة ولا ذات بَعْل». ٢/٢٣٣/

١١٢- من قال: إذا أغلق الباب وأرخى[٢] السِّتر فقد وجب الصداق

١٦٨٣٧- حدثنا جَرير عن منصور عن إبراهيم قال: قال عمر: «إذا أغلق باباً، أو أرخى سِتراً أو كشف[٣] خماراً؛ فقد وجب الصداق».

١٦٨٣٨- حدثنا وكيع عن مِسْعر عن حماد عن إبراهيم عن عمر: بمثله، زاد فيه: «وخلا بها».

١٦٨٣٩- حدثنا أبو الأحوص عن منصور عن المِنهال بن عمرو عن عَبّاد بن عبدالله قال: قال علي: «إذا أرخى ستراً على امرأته، وأغلق باباً؛ وجب الصداق».

١٦٨٤٠- حدثنا وكيع عن سفيان عن منصور عن المِنهال بن عمرو عن حَيّان بن مَرْثد[٤] عن علي: مثله.

---

(١) كذا في (ع) وهو الصواب، وفي باقي النسخ: «علي بن حسين عن شقيق» وهو خطأ.

(٢) في (هـ) و(ج): «وألقى الستر». والمثبت من (ع) و(م) و(ط س) وهو أصوب.

(٣) في جميع النسخ إلا (ع) بصيغة الجمع عدا الفعل الأخير، فقد ورد بالإفراد، والمثبت من (ع).

(٤) في (م) و(ط س): «حبان بن مرثد»، وفي (هـ) و(ج) مهملة، والمثبت من (ع)، وكلاهما صواب. والذي اختاره ابن أبي حاتم في «الجرح» (٣/ ٢٤٦)، ونقل تصحيحه عن أحمد، هو المثبت. ونقل ابن ماكولا الأمرين في «الإكمال» (٢/ ٣١١).

١٦٨٤١- حدثنا عَبْدة عن سعيد عن قتادة عن الحسن عن الأحنف، أن عمر وعلياً قالا: «إذا أغلق باباً، أو أرخى ستراً؛ فلها الصَّدَاق، وعليها العدة».

١٦٨٤٢- حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي الزِّناد عن سليمان بن يَسار، أن رجلاً تزوج امرأة، فقال[1] عندها، فأرسل مروان إلى زيد فقال: «لها الصداق كاملاً»، فقال مروان: «إنه ممن لا يُتّهم؟» فقال له زيد: «لو أنها جاءت بحمل أو بولد، أكنتَ تُقيم عليها/ الحد؟». ٤/٢/٢٣٤

١٦٨٤٣- حدثنا ابن فُضَيْل عن حجاج عن مكحول قال: «اجتمع نفر من أصحاب النبي ﷺ؛ عمر ومعاذ[2]: «إنه إذا أغلق الباب، وأرخى السِّتر؛ فقد وجب الصداق».

١٦٨٤٤- حدثنا ابن عُلَيَّة عن عون عن زُرارة بن أوفى قال: سمعته يقول: «قضى الخلفاء المهديون الراشدون، أنه من أغلق باباً أو أرخى ستراً؛ فقد وجب المهر، ووجبت العدة».

١٦٨٤٥- حدثنا أبو خالد الأحمر عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المُسيّب قال: قال عمر: «إذا أُرخيت الستور؛ فقد وجب الصداق».

١٦٨٤٦- حدثنا وكيع عن موسى بن عُبيدة قال: حدثني نافع بن جُبير ابن مُطعم عن رجل من أصحاب النبي ﷺ قال: «إذا أرخى ستراً، أو أغلق باباً؛ فقد وجب الصداق».

---

(١) من القيلولة.

(٢) في (ط س) وحدها: «فقال عمر ومعاذ» ولعلها اجتهاد منه.

١٦٨٤٧- حدثنا وكيع عن جعفر الأحمر عن عطاء بن السائب عن أبي البَختريّ عن علي قال: «إذا أغلق باباً، وأرخى سِتراً أو[١] خلا بها؛ فلها الصداق».

١٦٨٤٨- حدثنا أبو خالد الأحمر عن ابن سالم[٢] عن الشعبي عن عمر وعلي قالا: «إذا أرخى سِتراً، أو خلا؛ وجب المهر وعليها العدة».

١٦٨٤٩- حدثنا عبدالأعلى عن سعيد عن مطر عن حيّان[٣] عن جابر قال: «إذا نظر إلى فرجها، ثم طلقها؛ فلها الصداق وعليها العدة».

١٦٨٥٠- حدثنا أبو خالد عن عبيدالله عن نافع عن ابن عمر قال: «إذا أُجيفت[٤] / الأبواب وأُرخيت الستور؛ وجب الصداق». ٤/ ٢/ ٢٣٥

١٦٨٥١- حدثنا جَرير عن مُغيرة عن إبراهيم قال: «إذا اطّلع منها على ما لا يَحلّ لغيره؛ وجب الصداق وعليها العدة».

---

(١) في (م) و(ط س): «وخلى بها».

(٢) في جميع النسخ إلا (ع): «أبي سالم». والمثبت هو الصواب، وابن سالم، هو محمد.

(٣) في جميع الأصول بدون نقط إلا (ط س): «حبان». والمثبت من (ع). ولم يتبين لي إلا أن يكون حيان بن عمير. وسعيد، الأقرب أنه ابن أبي عروبة، ويحتمل الجريري. ومطر، هو الوراق. والأثر لم يذكره عبدالرزاق في الباب عنده (٦/ ٢٨٥)، ولا البيهقي (٧/ ٢٥٥)، ولا سعيد بن منصور (٣/ ١/ ٢٣٣)؛ لذلك كله لم يتبين لي الصواب، والله أعلم.

(٤) في (ط س): «أجفت». ومعناه: أغلقت.

١٦٨٥٢- حدثنا وكيع عن علي بن مبارك عن يحيى بن أبي كثير عن محمد بن عبدالرحمن بن ثَوْبان، أن رجلاً اجتلا[1] امرأته في طريق، فجعل لها عمر الصداق كاملاً.

١١٣- من قال: لها نصف الصَّدَاق

١٦٨٥٣- حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن حسن بن صالح عن فِراس عن الشعبي عن ابن مسعود قال: «لها نصف الصداق، وإن جلس بين رجليها».

١٦٨٥٤- حدثنا ابن فُضَيْل عن ليث عن طاوس عن ابن عباس قال: «إذا طَلَّق قبل أن يدخل؛ فلها نصف الصداق، وإن كان قد خلي بها».

١٦٨٥٥- حدثنا وكيع عن سفيان عن ليث عن طاوس عن ابن عباس قال: «لها نصف الصَّدَاق».

١٦٨٥٦- حدثنا ابن عُلَيَّة عن ليث عن الشعبي، أن رجلاً قال لشُريح: إني تزوجت امرأة، فمكثتْ عندي ثمان سنين، ثم طلقتها وهي عذراء؟ قال: «لها نصف الصداق».

١٦٨٥٧- حدثنا وكيع عن زكريا عن الشعبي قال: «لها نصف الصداق».

---

(١) كذا في (ع) وهو الأقرب للصواب. وفي (ط س): «اختلى بامرأته». وفي سائر النسخ مثل (ع) إلا أنها بدون نقط. ومعنى اجتلا، أي: عرضها مكشوفة عليه. «القاموس» (ص١٦٤٠).

١١٤- في امرأة المفقود، من قال: ليس لها أن تَزَوَّج

١٦٨٥٨- حدثنا أبو بكر عن أبي بكر بن عَيّاش عن (منصور عن)[١] الحَكَم عن علي قال: «إذا فقدتْ زوجها؛ لم تَزَوّج حتى يقتل أو[٢] يموت».

١٦٨٥٩- حدثنا عبدالأعلى عن سعيد عن أيوب عن أبي قِلابة قال: «ليس لها أن تزوج حتى يَبين[٣] لها موته».

١٦٨٦٠- حدثنا جَرير عن مُغيرة عن إبراهيم، في امرأة تفقد زوجها أو يأخذه العدو؟ قال: «تصبر فإنما/ هي امرأة،[٤] يصيبها ما أصاب النساء حتى يجيء زوجها، أو يبلغها أنه مات». ٢٣٦/٢/٤

١٦٨٦١- حدثنا وكيع عن سفيان عن جابر عن الشعبي قال: «لا تزوّج امرأة المفقود حتى يرجع أو يموت».

١٦٨٦٢- حدثنا يزيد بن هارن عن حَبيب[٥] عن عمرو بن هاني قال: سئل جابر بن زيد عن امرأة غاب زوجها عنها زماناً لا تعلم له بموت ولا حياة؟ قال: «تَربّص حتى تعلم حي هو أم ميت».

١٦٨٦٣- حدثنا أبو أُسامة عن هشام عن محمد قال: «لا تزوج امرأة المفقود حتى يأتيها يقين موت زوجها».

---

(١) سقطت من (ط س).
(٢) كذا في (ع) و(هـ) وهو الصواب. وفي (ط س): «حتى يصل أن يموت». وفي (ج): «حتى يقبل أن يموت» ولكنها مهملة. وفي (م): «حتى تقل أن يموت».
(٣) في (ط س): «تبين».
(٤) في (ط س) و(م): «امرأته».
(٥) هو ابن أبي حبيب الجرمي.

١٦٨٦٤- حدثنا سَهْل بن يوسف عن شعبة عن الحكم وحماد، في امرأة المفقود[١]: «لا تزوج أبداً حتى يأتيها الخبر».

١٦٨٦٥- حدثنا أبو أُسامة عن سعيد عن أبي مَعشر عن إبراهيم: مثله.

١١٥- من قال: تَعتدّ وتَزوّج ولا تَربّص

١٦٨٦٦- حدثنا عبدالأعلى عن مَعْمر عن الزُّهري عن سعيد بن المُسيّب، أن عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان قالا في امرأة المفقود: «تَربّص أربع سنين، وتعتد أربعة أشهر وعشراً».

١٦٨٦٧- (حدثنا غُنْدر عن شعبة عن منصور قال: حدثنا مجاهد في غرفة[٢] المنهال بن عمرو عن ابن أبي ليلى عن عمر بن الخطاب، أنه قال في امرأة المفقود: «تربص أربع سنين، ثم يدعى وليه، فيطلقها، فتعتد بعد ذلك أربعة أشهر وعشراً»)[٣].

١٦٨٦٨- حدثنا أبو خالد عن داود عن سعيد بن المُسيّب، في الفقيد بين الصفين قال: «تعتد امرأته سنة».

١٦٨٦٩- حدثنا ابن عيينة عن عمرو عن يحيى/ بن جَعْدة، أن رجلاً ٤/٢/٢٣٧

---

(١) كذا وقع في (ع). وفي سائر النسخ: «قال»، وفي (ط س) غيّرها: «قالا». قلت: والنص مستقيم بدونها لذا اخترت ما في (ع).

(٢) كذا في الأصول، وإن لم تكن الغرفة المعروفة، فلا أدري ما تكون! والأثر أخرجه البيهقي (٧/ ٤٤٥) بسنده عن منصور عن المنهال عن عبدالرحمن بن أبي ليلى به، فأسقط مجاهداً والغرفة، والله أعلم.

(٣) وقع هذا الأثر في (ع) متأخراً عن موضعه.

انتسفته[1] الجن على عهد عمر، فأتت امرأته عمر، فأمرها أن تَربّص أربع سنين، ثم أمر وليه بعد أربع سنين أن يطلقها، ثم أمرها أن تعتد، فإذا انقضت عدتها، تَزوّجت، فإن جاء زوجها؛ خُيِّر بين امرأته والصَّدَاق.

١٦٨٧٠- حدثنا حفص عن داود عن سعيد بن المُسيّب، في الفقيد بين الصفين: «تَربّص امرأته سنة».

١١٦- في المفقود يجيء وقد تزوجت امرأته

١٦٨٧١- حدثنا عبدالوهاب الثَّقفي عن خالد عن أبي نَضْرة عن عبدالرحمن بن أبي ليلى قال: «شهدتُ عمر خيّر مفقوداً تزوجت امرأته، بينها وبين المهر الذي ساقه إليها».

١٦٨٧٢- حدثنا عبدالأعلى عن مَعْمر عن الزُّهري عن سعيد بن المُسيّب، أن عمر وعثمان بن عفان قالا: «إنْ جاء زوجها؛ خُيّر بين امرأته وبين الصداق الأول».

١٦٨٧٣- حدثنا أبو معاوية عن الشيباني عن الشعبي سئل عمر عن رجل غاب عن امرأته، فبلغها أنه مات، فتزوجتْ، ثم جاء الزوج الأول؟ فقال عمر: «يُخيّر الزوج الأول بين الصداق وامرأته، فإن اختار الصداق،

---

(١) في (ط س) غيّرها من البيهقي: «استهوته». وفي (م): «انتسعته». والمثبت من (هـ) و(ع)، وسنن سعيد بن منصور (١٧٥٤) ومعناه، قال في «القاموس» (١١٠٦): «نسف البناء ينسفه: قلعه من أصله ...كانتسفه» أي: أن الجن ذهبوا به، ولا يُعرف له مصير! والذي ورد في المصادر الأخرى خلاف ذلك، وانظرها في مصنف عبدالرزاق (٧/ ٨٥)، وسنن سعيد (٣/ ١/ ٤٤٩) والبيهقي (٧/ ٤٤٦) و«المحلى» (١٠/ ١٣٤) و«المغني» (١١/ ٢٥٠) وغيرها.

تركها مع الزوج الآخر، وإن شاء اختار امرأته». وقال علي: «لها الصداق بما استحل الآخر من فرجها، ويُفرّق بينه وبينها، ثم تَعتدّ ثلاث حِيَض، ثم تُرَدُّ على الأول».

١٦٨٧٤- حدثنا جَرير عن عطاء بن السائب قال: «جاء رجل إلى إبراهيم، فقال: إنه تزوج امرأة كان نُعي[١] إليها زوجها، وإنه جاء كتاب منه أنه حي؟ قال: فقال/ إبراهيم: «اعتزلها، فإذا قدم، فإن شاء اختار الذي ٤/٢/٢٣٨
أصْدَقها، فكانت امرأتك على حالها، وإنْ اختار المرأة، فإنْ انقضت عدتها منك؛ فهي امرأة الأول، ولها ما أَصْدَقها؛ بما استحل من فرجها». قال: أَفأُوآكلها؟[٢] قال: «نعم، ولا تدخل عليها حتى تُؤذِنها».

١٦٨٧٥- حدثنا ابن نُمير عن سعيد عن قتادة عن أبي المَليح عن سهية[٣] ابنة عمير الشيبانية[٤] قالت: «نُعي[٥] إليّ زوجي من قَنْدابيل[٦]، فتزوجتُ بعده العباس بن طريف أخا بني قيس، فَقَدِم زوجي الأول،

---

(١) أي: وصلها خبر وفاته.

(٢) أي: آكل معها وأشرب.

(٣) في (ط س): «سهيمه» وفي (م): «سهبة» وفي (هـ): «سمية». والمثبت من (ع). وفي (ج) تحتمل كل ذلك. ولم أقف عليها فيما بين يدي من مراجع. والذي في مصنف عبدالرزاق المطبوع (١٢٣٢٥): «بنيهمة». وفي «المحلى» (١٠/ ١٣٦): «سهيمة» نقلاً عن عبدالرزاق!. وفي سنن البيهقي (٧/ ٤٤٧) مثل «المحلى». والله أعلم.

(٤) في (هـ) و(م) و(ج): «الشيباني».

(٥) أي: أُخبرت بموته. «القاموس» (ص١٧٢٦).

(٦) في (ط س): «قندابل». والصواب ما في النسخ الخطية، قال في «معجم البلدان» (٤/ ٤٠٢)، «مدينة بالسند» ا هـ.

فانطلقنا إلى عثمان وهو محصور، فقال: «كيف أقضي بينكم على حالي هذه؟»/ قلنا: قد رضينا بقضائك، فَخَيِّر الزوج بين الصداق وبين المرأة، فلما أُصيب عثمان، انطلقنا إلى علي وقصصنا عليه القصة، فَخَيَّر الزوج الأول بين الصداق وبين المرأة، فاختار الصداق، فأخذ مني ألفين ومن الآخر ألفين». ٤/٢/٢٣٩

١٦٨٧٦- حدثنا أبو بكر عن غُنْدر عن شعبة عن سَيَّار[١] عن الشعبي قال: «امرأة المفقود امرأة الأول».

١٦٨٧٧- حدثنا أبو أُسامة عن عمر بن حمزة قال: سمعت القاسم بن محمد يقول: «قضى فينا ابن الزبير في مولاة لهم كان زوجها قد نُعي، فتزوجت، ثم جاء زوجها، فقضى أن زوجها الأول يُخَيَّر إن شاء امرأته وإن شاء صداقه»، قال عمر: «وكان القاسم يقول ذلك».

١٦٨٧٨- حدثنا عبدالأعلى عن داود عن العباس بن عبدالرحمن (عن حُميد بن عبدالرحمن)[٢]، أن عمر خَيَّر المفقود وقد تزوجت امرأته، فاختار المال، فجعله على زوجها الأحدث. قال حُميد: «فدخلتُ[٣] على المرأة التي قضى فيها هذا»، فقالت: «فأعنتُ زوجي الآخر بِوَليدة»[٤].

---

(١) هو سيار أبو الحكم.

(٢) سقطت من (ط س) و(م).

(٣) الضبط من (ع).

(٤) أي: صبية أمه. «القاموس» (٤١٧).

١١٧- في الرجل يكون تحته الوليدة، فيطلقها طلاقاً بائناً فترجع إلى سيدها فيطؤها، ألزوجها أن يراجعها؟

١٦٨٧٩- حدثنا أبو بكر قال: نا هُشيم عن خالد عن أبي مَعْشر عن إبراهيم، أن علياً قال: «ليس بزوج». يعني: السيد.

١٦٨٨٠- حدثنا هُشيم عن إسماعيل بن سالم قال: سمعتُ الشعبي/ يقول: «ليس بزوج». ٤/٢/٢٤٠

١٦٨٨١- (حدثنا هُشيم عن مغيرة عن إبراهيم، أنه كان يقول: «ليس بزوج»)[1].

١٦٨٨٢- حدثنا هُشيم عن يونس عن الحسن عن زيد قال: «هو زوج، إذا لم يُرِد الإحلال».

١٦٨٨٣- حدثنا هُشيم عن خالد عن مروان الأصفر عن أبي رافع، أن عثمان بن عفان سئل عن ذلك وعنده علي وزيد بن ثابت؟ قال: فَرَخّص في ذلك عثمان وزيد، قالا: «هو زوج»، فقام علي مُغضباً كارهاً لما قالا.

١٦٨٨٤- حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جُريج عن عطاء قال: «هو زوج» يقول[2]: السَّيِّد.

١٦٨٨٥- حدثنا غُنْدر عن شعبة قال: سألتُ حماداً عن رجل تحته أمه، فطلقها تطليقتين، ثم يغشاها سيدها، هل ترجع إلى زوجها؟ فكره ذلك.

---

(١) ما بين القوسين سقط من (ط س) و(م).

(٢) في (ط س): «يعني». وفي (ع): «بقول». والصواب المثبت.

١٦٨٨٦- حدثنا يزيد بن هارون عن حَبيب عن عمرو بن هَرِم قال: سئل جابر بن زيد عن رجل كانت له امرأة مملوكة، فطلقها، ثم إن سيدها تَسَرَّاها[١]، ثم تركها، أتحل لزوجها الذي طلقها (أن يراجعها)[٢] قال: «لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره».

١٦٨٨٧- حدثنا عَبْدة عن سعيد عن قتادة عن الحسن عن زيد بن ثابت والزبير ابن العَوّام: كانا لا يريان بأساً إذا طلق الرجل امرأته وهي أَمَة تطليقتين، ثم غَشِيها سيدها غشياناً لا يُريد بذلك مخادعة ولا إحلالاً؛ أن ترجع إلى زوجها بخِطبة[٣].

١٦٨٨٨- حدثنا عَبْدة عن سعيد عن أبي مَعْشر (عن إبراهيم)[٢]، في الأمة يطلقها زوجها تطليقتين، ثم يَغشاها سيدها: «إنها لا تحل لزوجها/ حتى تنكح زوجاً غيره». ٤/٢/٢٤١

١٦٨٨٩- حدثنا حفص عن ليث عن طاوس قال: «إذا طلقها تطليقتين، ثم وَطِئها السيد؛ تَزَوّجها إنْ شاء»[٤].

---

(١) في (ع): «تبراها». وكلاهما محتمل، ولكن المثبت من بقية الأصول أصوب.

(٢) سقط من (ط س).

(٣) في (ط س): «تخطبه»!

(٤) وقع هنا في (ط س) و(م) و(ب) زيادة آثار ليس هذا محلها، ولم ترد في (هـ) و(ج) و(ع)، وهن أثبت، وعنوان الباب يخالفها، وتأتي جميعاً عند باب (١٢٠)، وقد سقطت من هناك في تلك النسخ!؛ فدل على أنه وقع بعثرة في الأصل الذي نقلوا منه!.

١١٨- في الرجل يكون تحته أربع نسوة، فيطلق إحداهن من كره أن يتزوج خامسة حتى تنقضي عدة التي طلق

١٦٨٩٠- حدثنا ابن عُلَيَّة عن سفيان عن أبي الزِّناد عن سليمان بن يَسار عن زيد بن ثابت، أن مروان سأله عنها، فكرهها.

١٦٨٩١- حدثنا ابن عيينة عن عبدالكريم عن سعيد بن المُسيّب قال: «لا يتزوج حتى تنقضي عدة التي طَلّق».

١٦٨٩٢- حدثنا حفص عن أشعث/ عن ابن سيرين عن عَبيدة، في رجل طلق امرأته وله أربع نسوة، قال: «لا يَحلّ له أن يتزوج الخامسة حتى تنقضي عدة التي طلق». ٤/٢/٢٤٢

١٦٨٩٣- حدثنا أبو بكر عن عائذ بن حَبيب عن حجاج عن الشعبي عن علي قال: «لا يتزوج خامسة حتى تنقضي عِدّة التي طلق».

١٦٨٩٤- حدثنا ابن عيينة عن ابن أبي نَجيح عن مجاهد قال: «لا يتزوج حتى تنقضي عدة التي طلق»، قال عطاء[1]: إذا لم يكن بينهما[2] ميراث ولم يكن عليها رجعة؛ فلا بأس أن يتزوج».

١٦٨٩٥- حدثنا عَبّاد بن عَوّام عن عبدالملك عن عطاء، أنه سئل عن رجل كان له أربع نسوة، فطلق إحداهن ثلاثاً، أيتزوج خامسة؟ قال: «لا، حتى تنقضي عدة التي طَلّق».

---

(١) في (ط س) و(م): «علي».
(٢) في (هـ) و(م) و(ج): «عليهما».

١٦٨٩٦- (حدثنا ابن عُلَيَّة عن ابن أبي نَجيح عن مجاهد قال: «لا يتزوج حتى تنقضي عدة التي طلق»)[١] وقال عطاء: «إذا لم يكن بينهما ميراث ولم يكن له عليها رجعة؛ فلا بأس أن يتزوج».

١٦٨٩٧- حدثنا عبدالأعلى عن يونس عن الحسن، أنه كان يكره أن يتزوج حتى تنقضي عدة التي طلق.

١٦٨٩٨- حدثنا وكيع عن علي بن مبارك عن يحيى بن أبي كثير عن محمد بن إبراهيم التَّيْمي، أن عتبة بن أبي سفيان كانت عنده أربع نسوة، فطلق إحداهن، (ثم تزوج خامسة قبل ان تنقضي)[٢] عدة التي طلق، / ٤/٢/٢٤٣ فسأل مروانُ ابنَ عباس فقال: «لا، حتى تنقضي عدة التي طلق».

١٦٨٩٩- حدثنا أبو أُسامة عن ابن عون عن أبي صادق قال: «لا يتزوج خامسة حتى تنقضي عدة التي طلق».

١٦٩٠٠- حدثنا جَرير عن مُغيرة عن إبراهيم قال: «إذا كانت تحت الرجل أربع نسوة، فطلق إحداهن؛ فلا يتزوج خامسة حتى تنقضي عدة التي طلق. فإن ماتت فإنْ شاء؛ فليتزوج من يومه ذلك».

١١٩- من قال: لا بأس أن يتزوج الخامسة قبل انقضاء عدة التي طَلَّق

١٦٩٠١- حدثنا حماد (بن خالد)[٣] عن مالك (بن أنس)[٤] عن ربيعة عن

---

(١) ما بين القوسين سقط من (م).
(٢) ما بين القوسين سقط من (ط س).
(٣) من (ع) ولم ترد في كافة الأصول. وهي زيادة هامة.
(٤) سقطت من (ط س) و(م).

القاسم وعروة بن الزبير، أنهما قالا في الذي عنده أربع نسوة، فطلق إحداهن: «يتزوج متى شاء».

١٢٠- في الرجل يكون تحته المرأة، فيطلقها فيتزوج أختها في عدتها

١٦٩٠٢- حدثنا حفص عن أشعث عن الحكم عن علي، أنه سئل عن رجل طلق امرأته، فلم تنقضِ عدتها حتى تزوج أختها، ففَرَّق علي بينهما وجعل لها/ الصداق بما استحلّ من فرجها، وقال: («تُكَمِّل[1] الأخرى عِدّتها، وهو خاطب». ٤/٢/٢٤٤

١٦٩٠٣- حدثنا حفص عن ابن جُريج عن عمرو بن شعيب قال: «طَلَّق رجل امرأته، ثم تزوج أختها، فقال ابن عباس لمروان: «فَرِّق بينه وبينها حتى تنقضي عدة التي طَلَّق».

١٦٩٠٤- حدثنا جَرير عن مُغيرة عن حماد عن إبراهيم قال: «إذا نكح الرجل المرأة، ثم طلقها، ثم تزوج أختها في عدتها قال: «نكاحهما[2] حرام، ويفرق بينهما، ولا صداق لها، ولا عدة عليها. و)[3] إن كان دخل بها؛ فلها الصداق كاملاً، وعليها العدة كاملة، ويَعتدّان منه جميعاً؛ كل واحدة ثلاثة[4] قروء فإن كانتا لا تحيضان؛ فثلاثة أشهر».

---

(١) في (ع): «تكفل».
(٢) في (ع): «نكاحها».
(٣) ما بين القوسين سقط من (م) و(ب) و(ط س). وتقدم في باب: (١١٧) أنه وقع فيها بعثرة فقدّم هذه الآثار المحصورة بين قوسين هنا، وجعلها هناك!.
(٤) في جميع النسخ إلا (ع): «ثلاث»!. والقرء: اختلف في المقصود فيه اختلافاً معروفاً، فقيل: ثلاث حيض، وقيل أطهار. «القاموس» (ص٦٢)، فهي من ألفاظ الأضداد.

١٦٩٠٥- حدثنا وكيع عن زكريا قال: سئل عامر عن رجل نكح امرأته، ثم طَلّقها، ثم تزوج أختها في عدتها، قال: «يُفَرّق بينهما».

١٦٩٠٦- حدثنا عبدالأعلى عن يونس عن الحسن قال: «كان يكره إذا كانت له امرأة، فطلقها ثلاثاً، كره أن يتزوج أختها حتى تنقضي عدة التي طَلّق».

١٦٩٠٧- حدثنا جَرير عن مُغيرة عن إبراهيم قال: «لا يتزوج المرأة في عدة أختها منه».

١٢١- من رخص في ذلك

١٦٩٠٨- حدثنا عبدالأعلى عن مَعْمر عن الزُّهري، أنه كان لا يرى بأساً إذا طَلّق الرجل امرأته ثلاثاً أن يتزوج أختها في عدتها.

١٦٩٠٩- حدثنا ابن مهدي عن حماد بن سَلَمة عن قتادة عن الحسن وسعيد بن المُسيّب وخِلاس، في رجل طلق امرأته ثلاثاً وهي حامل قالوا: «لا بأس أن يتزوج أختها في عدتها»، قال: «وكان عُبيد بن نُضَيْلَة[1] يكرهه حتى ذُكر (ذلك)[2] للحسن، فكأنه نَزَع[3] عنه».

---

(١) في (ط س) و(م): «نضلة». وكذا في «التقريب». والمثبت من (ع) و(هـ) و«تهذيب الكمال» (١٩/ ٢٣٩) و«التوضيح» (٩/ ٩٥) و«الجرح» (٦/ ٣) وغيرها من كتب الرجال.

(٢) من (ع) وحدها.

(٣) أي: رجع عنه. «القاموس» (ص٩٨٩).

١٢٢- في المرأة تُنكح على عمتها أو خالتها

١٦٩١٠- حدثنا أبو بكر عن ابن مبارك عن عاصم عن الشعبي عن جابر بن عبدالله/ قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تُنكح المرأة على عمتها، ولا خالتها». ٤/٢/٢٤٥

١٦٩١١- حدثنا ابن نُمير عن ابن إسحاق عن يعقوب بن عُتبة[١] عن سليمان بن يَسار عن أبي سعيد الخُدري، أن النبي ﷺ قال: «لا تُنكح المرأة على خالتها، (ولا على عمتها)»[٢].

١٦٩١٢- حدثنا أبو بكر بن عَيّاش[٣] عن أبي حَصين عن يحيى عن مسروق عن عبدالله قال: «لا تُنكح المرأة على عمتها، ولا على خالتها».

١٦٩١٣- حدثنا ابن عُلَيَّة عن يونس عن الحسن، أنه قال: «لا تُنكح المرأة على عمتها، ولا على خالتها».

١٦٩١٤- حدثنا ابن فُضَيْل عن داود عن الشعبي عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تُنكح المرأة على عمتها، ولا على خالتها. ولا تُنكح العمة (على بنت أخيها)[٢]، ولا الخالة على بنت أختها. ولا تُزَوّج الصغرى على الكبرى، ولا الكبرى على الصغرى».

---

(١) في (ط س): «نخبة». وفي (م): «لحية». وفي (هـ) و(ج) كذلك إلا أنهما بدون نقط. والمثبت من (ع) وهو الصواب، وانظر «الجرح» (٩/ ٢١١).

(٢) سقط من (ط س).

(٣) في (م): «أبو بكر بن عباس». وفي (ط س): «أبو بكر عن عياش». قال: «وهو عياش بن عباس القتباني». قلت: وهذا مبلغ علمه!.

١٦٩١٥- حدثنا ابن فُضَيْل عن الأعمش عن إبراهيم قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تُنكح[١] المرأة على عمتها (ولا على خالتها».

١٦٩١٦- حدثنا ابن فُضَيل عن يحيى بن سعيد قال: سمعت [سعيد][٢] ابن المُسيّب يقول: «نُهي أن تُنكح المرأة على عمتها»)[٣] أو على خالتها، أو يَطَأ امرأة في بطنها جنين لغيره».

١٦٩١٧- حدثنا أبو الأحوص عن مُغيرة عن إبراهيم قال: «لايتزوج الرجل عمة امرأته، ولا خالتها، فإن طلقها؛ فلا يتزوج واحدة منهن حتى تنقضي عِدّتها».

١٦٩١٨- حدثنا وكيع عن زكريا عن الشعبي قال: سألته[٤] عن امرأة نُكحت على خالتها من الرضاعة قال: «يُفَرَّق بينهما».

٤/٢/٢٤٦ ١٦٩١٩- حدثنا مَعْن بن عيسى عن/ ابن أبي ذئب عن الزُّهري قال: «لا ينبغي للرجل أن يجمع بين امرأة وعمتها من الرضاعة مما ملكت اليمين».

١٦٩٢٠- حدثنا يزيد بن هارون عن حسين المُعلم عن عمرو بن شُعيب عن أبيه عن جده، أن النبي ﷺ قال يوم فتح مكة: «لا تُنكح المرأة على عمتها، ولا على خالتها».

١٦٩٢١- حدثنا كثير بن هشام عن جعفر بن بُرقان عن الزُّهري عن سالم عن أبيه قال: «نَهى رسول الله ﷺ أن تُزَوَّج المرأة على عمتها، ولا على خالتها».

---

(١) في (ع): «لا تزوج». وفي (ج) غير واضحة.
(٢) من (ع).
(٣) ما بين القوسين سقط من (ط س) و(م).
(٤) في (ط س) و(م) و(هـ): «سألت». وفي (ج) غير واضحة.

١٦٩٢٢- حدثنا أبو أُسامة عن حسين المُعلم عن عمرو بن شُعيب عن أبيه عن جده، أن رجلاً تزوج امرأة على خالتها، فضربه عمر، وفَرَّق بينهما.

١٦٩٢٣- حدثنا وكيع عن مَعْقِل[١] عن عطاء؛ ويزيد بن إبراهيم[٢] عن الحسن قالا: «نهى رسول الله ﷺ أن تنكح المرأة على عمتها أو على خالتها».

١٢٣- في الجمع بين ابنتي العم

١٦٩٢٤- حدثنا أبو بكر عن ابن عُيَيْنة عن ابن أبي نَجيح عن عطاء قال: «يكره الجمع بين ابنتي العم؛ لفساد بينهما».

١٦٩٢٥- حدثنا ابن عيينة عن عمرو، أن الحسن بن محمد أخبره، أن ابناً لعلي جمع بين ابنتي عم له قال: «فأُدخلتا عليه في ليلة».

١٦٩٢٦- حدثنا سَهْل بن يوسف عن عمرو عن الحسن، أنه كان يكره أن يجمع بين القرابة من أجل القَطيعة.

١٦٩٢٧- حدثنا يزيد بن هارون عن حَبيب عن عمرو عن جابر بن زيد قال: سئل: هل/ يصلح للمرأة أن تُزَوّج على ابنة عمها؟ قال: «تِلك القَطيعة، (ولا تصلح القطيعة)»[٣]. ٢٤٧/٢/٤

---

(١) في (ط س): «مغفل». وفي باقي النسخ بدون نقط. وفي (ع) كما هو مثبت، وهو الصواب، ومعقل، هو ابن عبيدالله الجزري.

(٢) في جميع النسخ إلا (ع): «يزيد بن هارون»!، وهو خطأ بيّن. والتصحيح من (ع)، وهو التستري.

(٣) سقط من (ع).

١٦٩٢٨- حدثنا ابن نُمير عن سفيان: حدثني خالد الفأفاء عن عيسى ابن طلحة قال: «نهى رسول الله ﷺ أن تُنكح المرأة على قرابتها؛ مخافة القطيعة».

١٢٤- في الرجل يفجر بالمرأة، ثم يتزوجها من رخص فيه

١٦٩٢٩- حدثنا ابن عُيينة عن عبيدالله[١] بن أبي يزيد عن أبيه، أن سِباع بن ثابت تزوج ابنة رباح[٢] بن وهب وله ابن من غيرها ولها ابنة من غيره، فَفَجر الغلام بالجارية، فظهر بالجارية حَمْل، فَرُفعا إلى عمر ابن الخطاب، فاعترفا، فجلدهما وحَرّض أن يُجمع بينهما، فأبى الغلام!».

١٦٩٣٠- حدثنا خَلَف بن خليفة عن أبي هاشم عن سعيد بن جُبير عن ابن عباس، في رجل وامرأة أصاب كل واحد منهما من الآخر حداً، ثم أراد أن يتزوجها، قال: «لا بأس!، أوله سِفاح وآخره نكاح».

١٦٩٣١- حدثنا وكيع عن إسماعيل عن الشعبي قال: «أوله سفاح وآخره نكاح».

---

(١) في (ط س): «عبدالله»، وهو خطأ.

(٢) كذا في (ط س) و(م). وفي (هـ) و(ج) بدون نقط. وفي (ع): «رياح». ولم أقف عليه في كتب الرجال. وأما في كتب الآثار، فقد اختلف الرواة في ذكره. ففي مصنف عبدالرزاق (١٢٧٩٣): «وهب بن رباح». وفي «المحلى» (١٠/ ٢٨): «موهب بن رباح». وفي «سنن سعيد بن منصور» (٨٨٥) و«سنن البيهقي» (٧/ ١٥٥) ورد مبهماً، والله أعلم.

١٦٩٣٢- حدثنا وكيع عن أبي جَنَاب[١] عن بُكَيْر بن الأخنس عن أبيه قال: «قرأتُ من/ الليل: ﴿حم عسق﴾، فمررتُ بهذه الآية: ﴿وَهُوَ الَّذِي يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ وَيَعْفُواْ عَنِ السَّيِّئَاتِ وَيَعْلَمُ مَا تَفْعَلُونَ﴾ [الشورى: ٢٥] فغدوتُ إلى عبدالله أسأله عنها، فأتاه رجل، فسأله عن الرجل يَفْجر بالمرأة، ثم يتزوجها، فقرأ عبدالله: ﴿وَهُوَ الَّذِي يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ وَيَعْفُواْ عَنِ السَّيِّئَاتِ﴾. ٢٤٨/٢/٤

١٦٩٣٣- حدثنا وكيع عن شَريك عن عروة بن[٢] عبدالله بن قُشير[٣] عن أبي الأشعث عن ابن عمر قال: «أوله سِفاح، وآخره نكاح[٤]. وأوله حرام وآخره حلال».

١٦٩٣٤- حدثنا حفص عن أشعث عن الزُّهري، أن رجلاً فَجَر بامرأة وهما بِكران، فجلدهما أبو بكر، ونفاهما، ثم زَوّجها اياه بعد الحول.

١٦٩٣٥- حدثنا وكيع عن (هشام)[٥] عن قتادة عن سعيد بن المُسيّب قال: «لا بأس أن يتزوجها».

---

(١) في (ط س): «ابن حباب» وفي (م): «وكيع عن إسماعيل عن الشعبي عن أبي حباب...». وكلاهما خطأ.

(٢) في جميع النسخ إلا (ع): «عن». وفي (ج) غير واضحة.

(٣) في (ط س): «بشير». وفي (هـ): «قسير». وفي (ج) غير واضحة. والصواب المثبت من (ع).

(٤) في (ع): «أو».

(٥) في (ط س) و(ج) و(م): «سفيان». والمثبت من (ع). وفي (هـ) جمع بينهما هكذا: «وكيع عن سفيان عن هشام...» والصواب ما في (ع)؛ فإنهم لم يذكروا لسفيان رواية عن قتادة. وهشام هو الدستوائي. بل إن إدراك سفيان لقتادة متأخر، وعمر سفيان حينئذ عشر سنين أو نحوها.

١٦٩٣٦- حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة قال: سأله رجل عن رجل فَجَر بامرأة، أيتزوجها؟ قال: «نعم وتلا هذه الآية: ﴿وَهُوَ الَّذِي يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ وَيَعْفُواْ عَنِ السَّيِّئَاتِ﴾».

١٦٩٣٧- حدثنا جَرير عن شَيْبة أبي نَعَامة[1] قال: سئل سعيد بن جُبير وأنا أسمع عن رجل فَجَر بأمرأة، أيتزوجها؟ قال: «أوله سِفاح[2]، وآخره نكاح، أحلها له ماله».

١٦٩٣٨- حدثنا ابن عيينة عن عمرو عن جابر بن زيد قال: سئل عن الرجل يَفْجر بالمرأة، ثم يتزوجها؟ قال: «هو أحق بها، هو أفسدها».

١٦٩٣٩- حدثنا وكيع عن عمر بن الوليد عن عكرمة قال: «لا بأس!، هو بمنزلة رجل سرق نخلة ثم اشتراها».

١٦٩٤٠- حدثنا وكيع عن سعيد بن حسان قال: سمعتُ حنظلة عن عكرمة قال: سألتُ سالماً عنه؟ فقال: «لا بأس به».

١٦٩٤١- حدثنا عبدالأعلى عن سعيد عن قتادة عن جابر بن عبدالله قال: «إذا تابا وأصلحا/ ؛ فلا بأس». ٤/٢/٢٤٩

١٦٩٤٢- حدثنا عَبّاد بن عَوّام عن داود عن يزيد بن أبي منصور أو ابن منصور عن صِلَة بن أَشْيَم قال: «لا بأس إن كانا تائبين؛ فالله أولى بتوبتهما. وإن كانا زانيين؛ فالخبيث على الخبيث».

---

(١) في (ط س) و(م): «شعبة عن أبي نعامة». وهو خطأ. وانظر ترجمته في «الجرح» (٤/ ٣٣٥).

(٢) في (ط س) و(م): «هو أحق بها، أوله...». وفي (هـ): «كان أوله...» ولم ترد هاتان الزيادتان في (ج) و(ع) فلم أثبتهما؛ لأنهما أثبت، ويحتمل أنه زاغ بصره للأثر الآتي!.

١٦٩٤٣- حدثنا الثقفي عن يحيى بن سعيد قال: «بلغني أن عمر بن عبدالعزيز سئل عن امرأة أصابت خطيئة، ثم رُئِي منها[١] خيراً، أينكحها الرجل؟ فقال له عمر: -كما بلغني-: «أتظن أني أنهاك؟»[٢].

١٦٩٤٤- حدثنا ابن عيينة عن عبيدالله بن أبي يزيد قال: سُئِل ابن عباس عن رجل زنى بامرأة، فأراد أن يتزوجها؟ قال: «الآن أصاب الحلال».

١٦٩٤٥- حدثنا أبو خالد الأحمر عن عثمان بن الأسود عن مجاهد وعطاء قالا: «إذا فَجَر الرجل بالمرأة؛ فإنها تَحِلّ له».

١٦٩٤٦- حدثنا محمد بن بِشر عن سعيد عن قتادة عن سعيد بن المُسيّب وجابر بن عبدالله وسعيد بن جُبير، في الرجل يَفْجر بالمرأة، ثم يتزوجها، قالوا: «لا بأس بذلك إذا تابا وأصلحا».

١٦٩٤٧- حدثنا محمد بن بِشر عن سعيد عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس، في الرجل يَفْجر بالمرأة، ثم يتزوجها؟ قال: «كان أوله سِفاح، وآخره نكاح. أوله حرام، وآخره حلال»./ ٤/٢/٢٥٠

---

(١) في (ط س) و(م): «رأى».

(٢) في (ط س): «فقال له: الظن كما بلغني، أي: إنها له». وفي (هـ): «فقال له عمر: أتظن كما بلغني أني أنهاك». وفي (م) كما في (هـ) إلا أنه قال: «أي أنهاك». وفي (ج) غير واضحة، ولكنها متسقة مع (هـ). والمثبت من (ع)، وهو أقربها للصواب، خاصة إذا علمنا الموضع الصحيح للجملة المعترضة، والله أعلم.

١٢٥- من كره أن يتزوجها

١٦٩٤٨- حدثنا أبو بكر عن وكيع عن عمرو بن مروان عن عبدالرحمن الصُّدّائي[١] عن علي قال: جاء إليه رجل قال: إن لي ابنة عم أهواها وقد كنتُ نِلتُ منها؟ فقال: «إن كان شيئاً باطناً -يعني: الجماع- فلا. وإن كان شيئاً ظاهراً -يعني: القبلة- فلا بأس».

١٦٩٤٩- حدثنا غُنْدر عن شعبة عن الحكم عن سالم بن أبي الجَعْد[٢] عن أبيه عن عبدالله قال: «لا يزالان[٣] زانيين».

١٦٩٥٠- حدثنا وكيع عن إسماعيل عن الشعبي قال: قالت عائشة: «لا يزالان زانيين ما اصطحبا»[٤].

١٦٩٥١- حدثنا عبدالأعلى عن سعيد عن قتادة عن جابر بن زيد، أنه قال: «هما زانيان، ليجعل بينه وبينها البحر!».

١٦٩٥٢- حدثنا أسباط عن مُطَرِّف عن أبي الجَهْم عن البراء، في الرجل يَفْجر بالمرأة، ثم يتزوجها، قال: «لا يزالان زانيين أبداً».

---

(١) كذا في (ط س) و(ع). وفي (هـ) و(ج) بدون نقط. وفي (م): «الصداني». ولم أقف عليه فيما بين يدي من مراجع. حتى السمعاني في «الأنساب» (٣/ ٥٢٦) لم يذكره تحت هذه النسبة. ولعله تصحف عن «الصنابحي»، هو عبدالرحمن بن عسيلة؛ فإنه يروي عن علي، والله أعلم.

(٢) في (ط س) و(م): «شعبة عن سالم عن عكرمة عن ابن أبي الجعد». والمثبت من (هـ) و(ع)، وكأنها كذلك في (ج) أيضاً. وهو الصواب.

(٣) في (ط س) وحدها: «لا يزالان الآن زانيين».

(٤) في (ط س): «ما اصطلحا». وفي (هـ) و(م): «ما اصطحبوا». والمثبت من (ع).

١٢٦- ما جاء في إتيان النساء في أدبارهن وما جاء فيه من الكراهة

١٦٩٥٣- حدثنا أبو بكر عن حفص عن عاصم عن عيسى بن (حِطّان عن مسلم بن)[١] سَلاّم عن علي بن طَلْق قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «إن الله لا يستحي من الحق، لا تأتوا النساء في أعجازهن». أو قال: «في أدبارهن».

١٦٩٥٤- حدثنا أبو خالد الأحمر عن الضحاك بن عثمان عن مَخْرَمة ابن سليمان عن كُرَيْب/ عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «لا ينظر الله إلى رجل أتى رجلاً أو امرأة في دبرها». ٤/٢/٢٥١

١٦٩٥٥- حدثنا حفص عن ليث عن عطاء قال: «نهى رسول الله ﷺ أن تُؤتى النساء في أعجازهن». وقال: «إن الله[٢] لا يستحي من الحق».

١٦٩٥٦- حدثنا عبدالأعلى عن سعيد عن قتادة عن أبي أيوب عن عبدالله بن عمرو[٣] قال: «هي اللوطية الصغرى».

١٦٩٥٧- حدثنا عبدالأعلى عن سعيد عن قتادة عن عقبة بن وَسَّاج قال: قال أبو الدرداء: «وهل يفعل ذلك إلا كافر!»[٤].

١٦٩٥٨- (حدثنا وكيع عن همام عن قتادة عن عقبة بن وسَّاج عن أبي الدرداء قال: «وهل يفعل ذلك إلا كافر!»)[٥].

---

(١) سقط من (ط س).

(٢) في (ط س): «لأن الله...».

(٣) في (ط س) وحدها: «عبدالله بن عمر» هو خطأ.

(٤) لا يريد ـ رضي الله عنه ـ التكفير بهذه الكبيرة، ولكنه يرى أن هذا من أفعال الكفار التي اعتادوها. ويحمل عليه كذلك ما يأتي.

(٥) ما بين القوسين سقط من (ط س) و(م).

١٦٩٥٩- حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن أبي عبدالله الشَّقَري[١] عن أبي القَعْقَاع[٢] عن ابن مسعود قال: «مَحاشّ[٣] النساء عليكم حرام».

١٦٩٦٠- حدثنا حفص عن ليث عن مجاهد عن أبي هريرة قال: «من أتاه من الرجال والنساء؛ فقد كفر».

١٦٩٦١- حدثنا الفَضْل بن دُكين عن حماد بن سَلَمة عن حَكيم الأثرم[٤] عن أبي تَميمة الهُجَيْمي عن/ أبي هريرة قال: «من أتى حائضاً أو امرأة في دُبرها؛ فقد كفر بما أُنزل على محمد». ٢٥٢/٢/٤

١٦٩٦٢- حدثنا أبو أُسامة عن الوليد بن كثير قال: نا عبيدالله بن عبدالله بن الحُصين الخَطْمي عن عبدالملك بن قيس الخَطْمي عن هَرَمي[٥] ابن عبدالله قال: سمعتُ خُزيمة بن ثابت يقول: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «إن الله لا يستحي من الحق، لا تأتوا النساء في أعجازهن»[٦].

١٦٩٦٣- حدثنا أحمد بن إسحاق عن وهيب عن سهيل[٧] بن أبي صالح عن الحارث بن مَخْلَد عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا ينظر الله إلى رجل[٨] جامع امرأته في دبرها».

---

(١) هو سلمة بن تمام.

(٢) هو عبدالله بن خالد الجرمي.

(٣) جمع مَحشّة: الدبر. «القاموس» (ص٧٦١).

(٤) في (ع): «حكيم الأشهر»!. وانظر ترجمته في «تهذيب الكمال» (٧/ ٢٠٦).

(٥) في (ط س) و(م) و(ج): «هرم». وفي (هـ) تحتمل. والمثبت من (ع)، وهو الصواب.

(٦) في (ط س): «أدبارهن».

(٧) في (ط س): «وهب عن سهل».

(٨) في (ع): «عبد».

١٦٩٦٤- حدثنا ابن نُمير عن الصَّلْت بن بَهْرام عن عبدالرحمن بن مسعود عن أبي المُعْتمر أو أبي الجُوَيْرية قال: «نادى علي على المنبر، فقال: «سلوني (سلوني)»[(١)]، فقال رجل: أَتُؤتى النساء في أدبارهن؟ فقال: «سَفِلْتَ؛ سَفَل الله بك! ألم تَرَ أن الله تعالى يقول: ﴿ أَتَأْتُونَ الْفَاحِشَةَ﴾ [الأعراف: ٨٠] الآية»./ ٤/٢/٢٥٣

١٢٧- في الرجل ما له من امرأته إذا كانت حائضاً؟

١٦٩٦٥- حدثنا أبو بكر قال: نا جَرير عن منصور عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة قالت: «كانت إحدانا إذا كانت حائضاً، أمرها النبي ﷺ أن تَأْتَزِر بإزار، ثم يُباشرها».

١٦٩٦٦- حدثنا علي بن مُسْهِر عن الشيباني عن عبدالرحمن بن الأسود عن أبيه عن عائشة قالت: «كانت إحدانا إذا كانت حائضاً، أمرها النبي ﷺ أن تَأْتَزِر في فَوْر حيضتها[(٢)]، ثم يُباشرها، وأيكم يملك إِربه كما كان رسول الله ﷺ يملك إِربه؟».

١٦٩٦٧- حدثنا عَبّاد بن عَوّام وعلي بن مُسْهِر عن الشيباني عن عبدالله بن شَدّاد قال: أخبرتني مَيمونة زوج النبي ﷺ عن النبي ﷺ بنحو[(٣)] منه.

---

(١) من (ع) وحدها.

(٢) في (ط س): «ميزر حيضتها». ومعنى فور حيضتها، أي: في شدتها وهيجانها. «القاموس» (ص٥٨٩). وفي الحديث: «إن شدة الحر من فور جهنم» أي: وهجها وغليانها. «النهاية» (٣/ ٤٧٨).

(٣) في (ع): «بنحوه».

١٦٩٦٨- حدثنا وكيع عن الأوزاعي عن عَبْدة[١] أن أم سَلَمة قالت: «نَفُسْتُ وأنا مع رسول الله ﷺ -تعني: حِضتُ في فراشي- فذهبتُ لأتأخر، فقال: «مكانك، (إنما كان)[٢] يكفيك أن تجعلي عليك ثوباً».

١٦٩٦٩- حدثنا ابن عُلَيَّة عن خالد عن عكرمة عن أم سَلَمة، في مُضاجعة الحائض: «إذا كان على فَرجها خِرقة».

١٦٩٧٠- حدثنا عبدالأعلى عن بُرْد عن مكحول عن علي قال: «ما فوق الإزار».

٤/٢/٢٥٤ ١٦٩٧١- حدثنا ابن إدريس عن يزيد بن أبي زياد[٣] عن سعيد بن جُبير/ (عن ابن عباس قال: «ما فوق الإزار».

١٦٩٧٢- حدثنا جَرير عن يزيد قال: سمعتُ سعيد بن جبير)[٤] يقول: «لك ما فوق الإزار ولا تَطَّلع على ما تحته»[٥].

---

(١) هو عبدة بن أبي لبابة.

(٢) سقطت من (ط س).

(٣) في (ع): «يزيد بن زياد».والمثبت من سائر النسخ وهو الصواب.

(٤) ما بين القوسين سقط من (ط س).

(٥) في (هـ) وقع هنا الآثار التالية: (والفريابي عن الأوزاعي عن سفيان عن الجلد بن أيوب عن رجل عن عائشة قالت لإنسان: «اجتنب سعار الدم» * وسفيان عن أبان عن سعيد بن جبير عن مسروق: سألت عائشة: ما للرجل من امرأته وهي حائض؟ فقالت: «كل شيء إلا الفرج» * الفريابي عن مالك بن مغول أن رجلاً سأل عطاء عن الحائض؟ فلم ير بما دون الدم بأساً) اهـ. والظاهر أنها منقولة من هامش الأصل الخاص بتلك النسخة، وكما يظهر؛ فإنها جميعاً عن الفريابي؛ فليست من ابن أبي شيبة؛ فإنها لم ترد في سائر النسخ. وكأن الناسخ أشار إلى ذلك، وحصرها بقوله: «من ...إلى». أي: اضرب عليها.

١٦٩٧٣- حدثنا وكيع عن الأوزاعي عن مَيمون بن مِهران عن عائشة، أنها سُئلت: ما للرجل من امرأته وهي حائض؟ قالت: «ما فوق الإزار».

١٦٩٧٤- حدثنا حفص عن الشيباني عن الشعبي قال: «إذا ألقَت[١] على فرجها خِرقة؛ فيُباشرها».

١٦٩٧٥- حدثنا وكيع عن إسماعيل عن (الشيباني)[٢] قال: «إذا كَفّت الحائض عنها الأذى؛ فاصنع بها ما شئت».

١٦٩٧٦- حدثنا شَريك عن جابر عن عامر قال: «يأتيها ما أخطأ الدم».

١٦٩٧٧- حدثنا وكيع عن مِسْعر عن حَبيب الجَرْمي قال: سألتُ أبا قِلابة: ما للرجل من امرأته وهي حائض؟ قال: «يذكرون ما فوق الإزار».

١٦٩٧٨- حدثنا وكيع عن الصَّلْت بن بَهْرام عن إبراهيم قال: «لك ما فوق الإزار».

١٦٩٧٩- حدثنا وكيع عن أبي مَكين عن عِكرمة قال: «ما فوق الإزار».

١٦٩٨٠- حدثنا حاتم بن إسماعيل[٣] عن عبدالرحمن بن حَرْملة، أنه سمع رجلاً يسأل سعيد بن المُسيّب فقال: أُباشر امرأتي وهي حائض؟ قال: «اجعل بينك وبين ذلك منها ثوباً، ثم باشرها».

---

(١) في (ط س) و(هـ): «إذا لفت» والمثبت من (ع) و(م). وفي (ج) تحتمل الأمرين.

(٢) في (ع) وحدها: «الشعبي»، وكلا الأمرين محتمل.

(٣) في (هـ): «خالد بن إسماعيل». وحاتم من شيوخ المصنف المعروفين. وكذلك ورد في النسخ الأكثر والأتقن على أن ابن أبي حاتم أورد في «الجرح» ٣/ ٢٢٣ رجلاً يحتمله، وما أقرب الرسمين. والله أعلم.

١٦٩٨١- حدثنا وكيع عن سفيان عن غَيْلان عن الحكم قال: «لا بأس أن تَضعه على الفرج ولا تُدخله».

١٦٩٨٢- حدثنا الفَضْل بن دُكَيْن عن أبي هلال عن شيبة بن هشام الراسبي قال: سألتُ سالماً عن الرجل يُضاجع امرأته وهي حائض؟ فقال: «أما نحن آل عمر، فنعتزلهن»[١].

٤/٢/٢٥٥ ١٦٩٨٣- حدثنا عبدالأعلى عن هشام عن الحسن/ قال: «ما فوق الإزار».

١٦٩٨٤- (حدثنا أسباط عن أشعث عن ابن سيرين عن عَبيدة في الحائض: «لك ما فوق الإزار»)[٢].

١٦٩٨٥- حدثنا شَبَابة عن ليث بن سعد عن ابن شهاب عن حَبيب مولى عروة عن نُدْبَة -مولاة مَيمونة- عن ميمونة زوج النبي ﷺ، أن رسول الله ﷺ كان يُباشر المرأة من نسائه وهي حائض، إذا كان عليها إزار يبلغ أنصاف الفخذين أو الركبتين محتجزة[٣] به.

١٦٩٨٦- حدثنا وكيع عن الربيع عن الحسن قال: «لا بأس أنْ يلعب[٤] على بطنها وبين فخذيها».

---

(١) في (ط س) و(هـ) و(م): «فنعزلهن». والمثبت من (ع). وفي (ج) غير واضحة.

(٢) سقط من (ج).

(٣) قال في «القاموس» (ص٦٥٢): «كل ما تشد به وسطك لتشمر ثيابك: حجاز».

(٤) في (ط س) و(م): «إن بلغت»!. وفي (هـ) و(ج) بدون نقط. والمثبت من (ع) وهو الصواب.

١٦٩٨٧- حدثنا أبو الأحوص عن طارق عن عاصم بن عمرو البَجَلي قال: «خرج ناس من أهل العراق، فلما قَدِموا على عمر قال لهم: مِمَّنْ[١] أنتم؟ قالوا: من أهل العراق، قال: فبإذن جئتم؟ قالوا: نعم، فسألوا عَمّا يحل للرجل من امرأته وهي حائض، فقال: «سألتموني عن خصال ما سألني أحد بعد أن سألتُ رسول الله ﷺ»، فقال: «أما ما للرجل من امرأته وهي حائض، فله ما فوق الإزار»./ ٤/٢/٢٥٦

١٢٨- في قوله تعالى: ﴿وَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ[٢] فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ﴾ [البقرة: ٢٣٥]

١٦٩٨٨- حدثنا جَرير بن عبدالحميد عن منصور عن مجاهد عن ابن عباس قال: «يقول: إني فيكِ لراغب، وإني أُريد امرأة أمرها كذا وكذا ويُعَرِّض لها بالقول».

١٦٩٨٩- حدثنا حفص بن غِيَاث عن ليث عن مجاهد في قوله: ﴿لاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ﴾ قال: «يقول: إنكِ لجميلة، وإنك لنافِقَة[٣] وإنك إلي خير. ويكره أن يقول: لا تفوتيني بنفسك، وإني عليك لحريص».

١٦٩٩٠- حدثنا حفص عن ليث عن حماد عن إبراهيم، أنه كان لا يرى بأساً بذلك كله.

١٦٩٩١- حدثنا حفص عن عمرو عن الحسن قال: «كان يكره أن

---

(١) في (ط س) و(م) و(هـ): «من أمنتم». وفي (ج) غير واضحة. والمثبت من (ع).

(٢) في جميع النسخ: «ليس عليكم جناح...»!! وعلّق عليه في هامش (ج) بالتصحيح من المصحف قلت: ولعلها قراءة غير سبعية، والله أعلم.

(٣) كذا في (هـ) و(ع). وفي (ج) و(ط س) و(م): «لنافعة». وكلاهما محتمل.

يقول إذا انقضت عدتها: تزوجتك[١]. ويقول ما شاء».

١٦٩٩٢- (حدثنا ابن إدريس عن هشام عن الحسن قال: «يقول: إني بكِ لمعجب، وإني فيك لراغب؛ فلا تفوتيني بنفسك»)[٢].

١٦٩٩٣- حدثنا ابن إدريس عن ليث عن مجاهد قال: «يقول: إنكِ لجميلة، وإنك لنافقة وإنكِ لإلي خير».

١٦٩٩٤- حدثنا يزيد بن هارون عن يحيى بن سعيد عن عبدالرحمن ابن القاسم عن أبيه، في المرأة يتوفى عنها زوجها، فيريد الرجل خطبتها وكلامها قال: يقول: إني بكِ لمعجب، وإني فيكِ لراغب، وإني عليكِ لحريص/ وأشباه ذلك». ٢٥٧/٢/٤

١٦٩٩٥- حدثنا يزيد بن هارون عن ابن عون عن ابن سيرين عن عَبيدة في قوله: ﴿وَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ﴾ قال: «يَذْكرها إلى وليها ولا يُشْعِرَنَّها»[٣].

١٦٩٩٦- حدثنا إبن إدريس عن محمد بن عمرو عن أبي سَلَمة، أن رسول الله ﷺ قال لفاطمة بنت قيس: «انتقلي إلي أم شَريك ولا تفوتينا بنفسكِ».

١٦٩٩٧- حدثنا وكيع عن سفيان (عن سَلَمة)[٤] عن مُسلم عن سعيد ابن جُبير ﴿إِلاَّ أَن تَقُولُواْ قَوْلاً مَّعْرُوفاً﴾ [البقرة: ٢٣٥] قال: «يقول: إني فيكِ

---

(١) في (ط س): «أتزوجك».
(٢) سقط من (ج).
(٣) في (ط س) و(م): «ولا يشعر بها».
(٤) في (هـ): «عن سليمان». وفي (ط س) و(م) جمع بينهما هكذا: «سفيان عن سليمان عن سلمة عن مسلم...». والمثبت من (ع) و(ج)، وهو الصواب.

لراغب، وإني لأرجو أن يَجمع الله بينكِ وبيني».

١٦٩٩٨- حدثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن عامر قال: «يقول: إنكِ لجميلة، وإنك لنافِقة. وإن قضى الله أمراً كان».

١٦٩٩٩- حدثنا جَرير عن مُغيرة عن حماد قال: «لا بأس بالهديه[١] في تَعريض النكاح».

١٧٠٠٠- حدثنا محمد بن بِشر عن محمد بن عمرو عن أبي سَلَمة، أن النبي ﷺ قال لفاطمة: «لا تفوتينا بنفسكِ».

١٧٠٠١- حدثنا أبو الأحوص عن منصور عن مجاهد عن ابن عباس: ﴿وَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ﴾ قال: يُعَرِّض الرجل، فيقول: إني أُريد أن أتزوج، ولا ينصب لها في الخطبة».

١٧٠٠٢- حدثنا معاوية بن هشام عن عمار بن رُزَيق[٢] عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جُبير عن ابن عباس في قوله: ﴿وَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ/ النِّسَاءِ﴾ قال: «يقول: إني فيكِ لراغب، ولوددتُ أني تزوجتك حتى يُعلمها أنه يريد تزويجها من غير أن يوجب عُقدة أو يعاهدها على عهد». ٤/٢/٢٥٨

١٧٠٠٣- حدثنا أبو خالد الأحمر عن يحيى بن سعيد عن عبدالرحمن ابن القاسم عن أبيه قال: «تَلاَ هذه الآية: ﴿وَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ[٣]﴾ قال: «يقول في العِدّة: إني عليكِ لحريص، وإني فيكِ لراغب، ونحو هذا».

---

(١) في (ط س): «بالعهد به» وفي (م): «بالعهدية».
(٢) في (ع): «عمار بن رزين»، وهو خطأ.
(٣) في (هـ): «من خطبة النكاح» ولعله سهو.

١٧٠٠٤- حدثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن عامر: ﴿وَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ﴾ قال: «يقول: إنكِ لجميلة، وإنكِ لنافقة،[1] وإن قضى الله شيئاً كان».

١٧٠٠٥- حدثنا شَبَابة عن وَرْقاء عن ابن أبي نَجيح عن مجاهد: ﴿فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ﴾[2] قال: «قول الرجل للمرأة: إنكِ لجميلة، وإنكِ لنافِقة، وإنكِ لإليّ خير، وليكن ذكر خطبتها في نفسه، لا يُبديه لها، هذا كله حِلّ معروف».

١٧٠٠٦- حدثنا شَريك عن الحسن بن عبيدالله عن أبي الضُّحى في قوله: ﴿إِلاَّ أَن تَقُولُواْ قَوْلاً مَّعْرُوفاً﴾ [البقرة: ٢٣٥] قال: «يقول إني لأشتهيكِ».

١٢٩- في العبد يتزوج بغير إذن مولاه فيعطي الصَّدَاق، فيعلم به

١٧٠٠٧- حدثنا عبدالأعلى عن داود عن عبدالله بن قيس، أن غلاماً لأبي موسى -وكان صاحب إبِله- تزوج أَمَة لبني جَعْدة وساق إليها خمس ذَوْد[3]، فَحُدِّثَ/ أبو موسى، فأرسل إليهم: أرسلوا إليّ غلامي ومالي، فقالوا: أما الغلام فغلامك، وأما المال؛ فقد استحلّ به فرج صاحبتنا، فاختصموا إلى عثمان بن عفان، فقضى لهم عثمان بِخُمُسي ما أستحل به فرج صاحبتهم، وَرَدَّ على أبي موسى ثلاثة أخماسه». ٤/٢/٢٥٩

(١) في (ط س): «لنافعة».
(٢) في (ط س) و(هـ): «خطبة النكاح»!
(٣) أي: إبل. «القاموس» (ص٣٥٩).

١٧٠٠٨- حدثنا ابن فُضَيْل عن أشعث عن ابن سيرين قال: تزوج عبد لأبي موسى في إمرة عمر على خمس قلائص[١]، فَرُفع ذلك إلى عمر، فجعل للمرأة قَلوصين ولأبي موسى ثلاث قِلاص. أو أعطاها ثلاث قلائص ورَدَّ على أبي موسى قَلوصين قال: «أُراه تزوج بغير إذنه».

١٧٠٠٩- حدثنا وكيع عن سفيان عن سَلَمة بن تمام عن رجل عن ابن عمر قال: «لا صَدَاق لها؛ هي أباحت فرجها».

١٧٠١٠- (حدثنا وكيع عن سفيان عن فِراس عن عامر قال: «يؤخذ منها ما استهلكت وما لم تستهلك)[٢].

١٧٠١١- حدثنا وكيع عن سفيان عن مُغيرة عن إبراهيم قال: «يؤخذ منها ما لم تستهلك، فأما ما استهلكت؛ فلا شيء».

١٧٠١٢- حدثنا وكيع عن شعبة قال: سألتُ الحكم وحماداً عن العبد يتزوج المرأة بغير إذن مواليه[٣]، قال: «يُفَرَّق بينهما، ولا صداق لها، يؤخذ منها ما أخذت».

١٧٠١٣- حدثنا غُنْدر عن أشعث عن الحسن، في مملوك إذا تزوج بغير إذن سيده (فدخل بها قال: «لها ما أخذت».

١٧٠١٤- حدثنا عبدالأعلى عن مَعْمَر عن الزُّهري، في العبد يتزوج بغير إذن سيده)[٤]. فليس بنكاح وليس لها شيء.

---

(١) هي الشابة من الإبل. «القاموس» (ص٨١١).

(٢) سقط من (م).

(٣) في (ع): «مولاه».

(٤) ما بين القوسين سقط من (ط س) و(م).

٤/٢/٢٦٠ ١٧٠١٥- حدثنا سَهْل/ بن يوسف عن عمرو عن الحسن، في عبد تزوج بغير إذن مولاه، وساق صداقاً، قال: «إنْ كان دَخَل بها؛ فلها الصداق، وإنْ لم يدخل بها؛ أَخَذَ المولى الصَّدَاق».

١٣٠- من كره للعبد أن يتزوج بغير إذن سيده (وقال: إن تزوج)[1] فهو عاهر

١٧٠١٦- حدثنا وكيع عن حسن بن صالح عن عبدالله بن محمد بن عَقيل عن جابر قال: سمعتُ النبي ﷺ يقول: «أَيُّما عبد تزوج بغير إذن مولاه؛ فهو عاهر».

١٧٠١٧- حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا هَمّام عن القاسم بن عبدالواحد عن عبدالله بن محمد بن عَقيل عن جابر قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «أَيُّما عبد تزوج، أو نَكَح بغير إذن أهله؛ فهو عاهر».

١٧٠١٨- حدثنا أبو أُسامة عن عبيدالله[2] بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال: «نكاح العبد بغير إذن سيده: زنا، ويعاقب الذي زَوّجه».

١٧٠١٩- حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا سعيد بن أبي عَروبة عن أيوب عن نافع عن ابن عمر، أنه كان إذا تَزَوَّج عبده بغير إذنه ضربه/ الحد. ٤/٢/٢٦١

١٧٠٢٠- حدثنا يزيد بن هارون عن الجُرَيْريّ قال: سألتُ غُنَيْم بن قَيْس، قلتُ: العبد يتزوج بغير إذن سيده، أزانٍ هو؟ قال: «قد عصى»، قلتُ: أزانٍ هو؟ قال: «قد عصى».

---

(١) سقط من (ع).

(٢) في (ط س): «عبدالله».

١٧٠٢١- حدثنا محمد بن أبي عديّ عن ابن عون عن محمد، في العبد يتزوج بغير إذن مولاه، قال: «قد كان فيّ[١] شيء فاسألوا عنه».

١٧٠٢٢- حدثنا غُنْدر عن عثمان بن غِياث قال: «لا يتزوج العبد إلا بإذن مولاه».

١٣١- في قوله تعالى: ﴿و(لكن)[٢] لاَّ تُوَاعِدُوهُنَّ سِرّاً﴾ [البقرة: ٢٣٥]

١٧٠٢٣- حدثنا أبو بكر عن جَرير عن منصور عن الشعبي في قوله: ﴿و(لكن)[٢] لاَّ تُوَاعِدُوهُنَّ سِرّاً (إِلاَّ أَن تَقُولُواْ)[٣]﴾ قال: «لا يأخذ عليها عهداً ولا ميثاقاً أن لا تَزَوَّج غيره».

١٧٠٢٤- حدثنا ابن عيينة عن ابن أبي نَجيح عن مجاهد في قوله: ﴿و(لكن)[٢] ولاَّ تُوَاعِدُوهُنَّ سِرّاً﴾: «يخطبها في عدتها».

١٧٠٢٥- حدثنا الثقفي عن خالد عن محمد قال: ﴿و(لكن)[٢] لاَّ تُوَاعِدُوهُنَّ سِرّاً﴾ قال[٤]: يلقى الولي، فيذكر رغبة وحرصاً».

١٧٠٢٦- حدثنا وكيع عن سفيان عن سَلَمة بن كُهَيْل عن مسلم البَطِيْن عن سعيد قال: «لا يُقاضيها بالعدة أن لا تَزَوَّج غيره».

١٧٠٢٧- حدثنا شَبَابة عن وَرْقاء عن ابن أبي نَجيح عن مجاهد: ﴿و(لكن)[٢] لاَّ تُوَاعِدُوهُنَّ سِرّاً﴾: «قول الرجل للمرأة: لا تفوتيني

---

(١) في (ط س): «فيه».

(٢) سقطت من جميع الأصول إلا (م). وفي (ع) لم تسقط من العنوان فقط.

(٣) لم ترد في (هـ) و(ج) و(ع). وهي ثابتة في (م) و(ط س).

(٤) في (ط س): «...سراً»: يخطبها قال...»!

٤/٢/٢٦٢ بنفسك فإني ناكحك، هذا لا يحل/ ».

١٧٠٢٨- حدثنا أبو أسامة عن عِمران بن حُدَيْر عن أبي مِجْلَز والحسن: ﴿و(لكن)[1] لاَّ تُوَاعِدُوهُنَّ سِرّاً﴾ قالا: «الزنا».

١٧٠٢٩- حدثنا مروان بن معاوية عن عِمران عن الحسن: ﴿و(لكن)[1] لاَّ تُوَاعِدُوهُنَّ سِرّاً﴾ قال: «الزنا».

١٧٠٣٠- (حدثنا وكيع عن عمران بن حُدَير عن الحسن قال: سمعته يقول: ﴿و(لكن)[1] لاَّ تُوَاعِدُوهُنَّ سِرّاً﴾ قال: «الزنا»)[2].

١٧٠٣١- حدثنا وكيع عن سفيان عن السُّديّ عن إبراهيم قال: «الزنا».

١٧٠٣٢- حدثنا جَرير عن التَّيْمي عن أبي مِجْلَز قال: «الزنا».

١٧٠٣٣- حدثنا أبو بكر قال: نا زيد بن الحُبَاب عن أبي هلال[3] عن حَيَّان الأعرج[4] عن جابر بن زيد قال: «الزنا».

١٧٠٣٤- حدثنا أبو بكر قال: نا يحيى بن يَمان عن سفيان عن علقمة ابن مَرْثد عن الضحاك قال: «لا يُقاضيها أن لا تَتَزوّج غيره».

---

(١) انظر التعليق السابق.

(٢) سقط من (م) و(ط س).

(٣) هو محمد بن سليم الراسبي.

(٤) في (هـ) و(م): «حبان». وفي (ج) مهملة. وفي (ع) على الصواب كما هو مثبت. وانظر ترجمته في «تهذيب الكمال» (٧/ ٤٧٦)و «الجرح» (٣/ ٢٤٦). وترجمة جابر بن زيد «تهذيب الكمال» (٤/ ٤٣٥). وفي (ط س) غيّرها من نفسه هكذا: «زيد بن الحباب عن محمد بن يحيى بن حبان عن الأعرج»، وعلق عليها بما يفيد جهله في علم الحديث وتحقيق النصوص!.

١٣٢- في الرجل يتزوج المرأة، فَيَفْجُر قبل أن يدخل بها

١٧٠٣٥- حدثنا أبو بكر قال: نا أبو الأحوص عن سِماك عن حَنَش بن المُعْتمر[١] قال: «أُتي علي برجل قد أَقَرَّ على نفسه بالزنا، فقال له علي: «أحصنتَ؟» قال: «نعم»/ قال: «إذاً تُرجم»، قال: فرفعه إلى السجن، فلما ٤/٢/٢٦٣ كان العشي دعا به وقَصّ أمره على الناس، فقال رجل من الناس: «إنه قد تزوج امرأة لم يدخل بها»، ففرح بذلك علي، فضربه الحد، وفَرَّق بينه وبين امرأته، وأعطاها نصف الصداق». فيما يرى سِماك.

١٧٠٣٦- حدثنا ابن إدريس عن أشعث عن أبي الزبير عن جابر، وعن أشعث عن الحسن، أن البكر إذا زنت جُلِدت وفُرِّق بينها وبين زوجها وليس لها شيء، ثم تَأَوَّل[٢] الحسن هذه الآية: ﴿وَلاَ تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُواْ بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ إِلاَّ أَن يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ﴾ [النساء: ١٩].

١٧٠٣٧- حدثنا جَرير عن منصور عن إبراهيم قال: «يُفرق بينهما، ولا صَدَاق لها».

١٧٠٣٨- حدثنا ابن عُلَيَّة عن يونس عن الحسن، في الرجل يتزوج المرأة، ثم تزني[٣] قبل أن يُدخل بها، قال: «يُفَرَّق بينهما ولا صَدَاق لها، وجَلْد مائة، ونفي سنة. وإنْ هو زنى؛ فُرِّق بينهما».

---

(١) في (ط س) و(م): «حسن بن معتمر».

(٢) في (ط س): «تناول»!.

(٣) في (ط س) و(م): «يزني» وهو خطأ، كما يدل عليه السياق.

١٧٠٣٩- حدثنا جَرير عن الشيباني عن الشعبي قال: «هي امرأته، يُقام عليه الحد، إنْ شاء طَلَّق وإن شاء أمسك؛ كما أنه لو فَجَر لم تُنْزع عنه امرأته».

١٧٠٤٠- حدثنا غُنْدر عن شعبة عن الحكم، في رجل زنى قبل أن يدخل بامرأته، فكان من رأيه أن لا يفرق بينه وبين امرأته.

١٧٠٤١- حدثنا عبدالأعلى عن مَعْمر عن الزُّهري، في رجل تزوج امرأة، فأصاب أحدهما فاحشة قبل أن يدخل بها قال: «يُجلد ولا يفرق/ بينهما». ٤/٢/٢٦٤

١٧٠٤٢- حدثنا (ابن فُضيل)[1] عن ابن أبي ليلى عن نافع عن صَفية بنت أبي عُبيد قالت: «تزوج رجل بامرأة، ثم فَجَر بأُخرى قبل أن يدخل بامرأته، فجلده أبو بكر مائة، ونفاه سنة».

١٣٣- في قوله: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ﴾ [النساء: ٢٤]

١٧٠٤٣- حدثنا عبدالأعلى عن سعيد عن قتادة عن أبي الخليل، أن أبا علقمة الهاشمي حدثنا، أن أبا سعيد الخدري حدثهم، أن النبيَّ ﷺ بعث يوم حنين سَرية، فأصابوا حَيّاً من العرب يوم أوطاس، فهزموهم، وقتلوهم، وأصابوا لهم نساءً لهن أزواج، فكان أُناس من أصحاب النبي ﷺ تأثّموا[2]

(١) سقطت من (ط س)، وفي (م) بياض.
(٢) في (ط س): «تحرجوا».

من غِشيانهن[1] من أجل أزواجهن، فأنزل الله: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلاَّ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ منهن فحلال لكم».

١٧٠٤٤- حدثنا ابن مهدي عن سفيان عن حماد عن/ إبراهيم قال: قال علي في قوله تعالى: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ﴾ قال: «ذوات الأزواج من المشركين». ٤/٢/٢٦٥

١٧٠٤٥- حدثنا الثقفي عن خالد عن أبي قِلابة عن ابن مسعود قال: «سبايا كان لهن أزواج قبل أن يُسبين».

١٧٠٤٦- حدثنا يحيى بن سعيد عن التَّيْمي عن أبي مِجْلز عن أنس: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ﴾ قال: «ذوات الأزواج».

١٧٠٤٧- حدثنا أبو داود عن زَمْعة عن الزُّهري عن ابن المُسيّب قال: «ذوات الأزواج، يرجع ذلك إلى أن الله تعالى حرم الزنا».

١٧٠٤٨- حدثنا ابن إدريس عن أشعث وهشام عن محمد عن عَبيدة: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ﴾ قال: بيده هكذا، وأشار بالأربع: ﴿إِلاَّ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾.

١٧٠٤٩- حدثنا ابن إدريس عن الصَّلْت عن إبراهيم قال: «كل ذات زوج عليك حرام إلا ما أصبتَ من السبايا».

١٧٠٥٠- حدثنا ابن إدريس عن زكريا عن الشعبي قال: «نزلت يوم أوطاس».

١٧٠٥١- حدثنا ابن مُسْهِر عن أشعث عن حسن/ قال: «كل ذات زوج عليك حرام إلا ما ملكت يمينك». يعني: من السبايا. ٤/٢/٢٦٦

---

(١) في (م): «من عسالهن»!.

١٧٠٥٢- حدثنا غُنْدر عن ابن جُريج عن عطاء قال: «هو الزنا»، وقال مجاهد: «هو الزنا»، وقال عكرمة: «هو الزنا إلا ما ملكت أيمانكم». وقال ابن عباس: ﴿إِلاَّ مَا مَلَكْتَ أَيْمَانُكُمْ﴾ ينزع الرجل وَليدته، امرأة عبده»[١]. وقال غيره: «سبايا العدو يوطأن إذا ما سُبيت أزواجهن».

١٧٠٥٣- حدثنا يحيى بن يَمان عن سفيان عن قيس بن مسلم عن الحسن بن محمد: مثله[٢].

١٧٠٥٤- حدثنا ابن يَمان عن أشعث عن جعفر عن سعيد بن جُبير قال: «أربع».

١٧٠٥٥- حدثنا ابن يَمان عن ابن جُريج عن مكحول قال: «أربع».

١٧٠٥٦- حدثنا وكيع عن سفيان عن منصور عن إبراهيم عن عبدالله: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلاَّ مَا مَلَكْتَ أَيْمَانُكُمْ﴾ قال: («ذوات الأزواج».

١٧٠٥٧- حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن عبدالله في قوله: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ﴾ قال)[٣]: «كل ذات زوج عليك حرام إلا ما ملكت يمينك أو تشتريها»[٤].

---

(١) كذا في جميع الأصول، والجواب محذوف، تقديره: فيطأها إن شاء. ويأتي هذا الأثر من ذات الطريق بهذه الزيادة بعد نحو تسعة آثار.

(٢) في (ع) وحدها جعل هذا الأثر قبل الأثر الذي قبله هنا، فيكون قوله: «مثله» معطوفاً على قول الحسن السابق، لا على القول الذي أبهم ابن أبي شيبة قائله، والله أعلم.

(٣) سقط من (م).

(٤) في (م): «تستبرئها».

١٧٠٥٨ - حدثنا علي بن مُسْهِر عن أشعث/ عن الحسن قال: «كل ذات زوج عليك حرام إلا ما ملكت يمينك من السبايا». يُريد: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ﴾. ٤/٢/٢٦٧

١٧٠٥٩ - حدثنا عبيدالله قال: أخبرنا إسرائيل عن عبدالكريم عن مكحول: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ﴾ قال: «ذوات الأزواج».

١٧٠٦٠ - حدثنا وكيع عن مالك بن مِغْول عن أبي السوداء[1] قال: سألتُ عكرمة عنها، فقال: «لا أدري»، وسألتُ الشعبي، فقال: «هي كل ذات زوج».

١٧٠٦١ - حدثنا معاوية بن هشام قال: نا شَريك عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جُبير عن ابن عباس: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ﴾ قال: «من النساء كلّهن إلا ذوات الأزواج من السبايا».

١٧٠٦٢ - حدثنا غُنْدر عن ابن جُريج عن عطاء في قوله: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلاَّ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ قال: «الزنا»، وقال مجاهد: «هو الزنا»، وقال ابن عباس: «هو الزنا إلا ما ملكت أيمانكم؛ ينزع الرجل وَليدته؛ امرأة عبده، فيطأها إن شاء»، وقال غيره: «سبايا العدو».

١٧٠٦٣ - حدثنا محمد بن الحسن عن شَريك عن سالم عن سعيد في قوله: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلاَّ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ قال: «نزلت في نساء أهل حُنين، لما افتتح رسول الله ﷺ حنيناً أصاب المسلمون سبايا،

---

(١) كذا، والأقرب أن يكون: عمرو بن عمران، والله أعلم. والأثر عزاه السيوطي في «الدر» (٢/ ٤٨١) (ط دار الفكر الأولى) للمصنف وحده عن أبي السوداء به.

فكان الرجل إذا أراد أن يأتي المرأة منهن قالت: إن لي زوجاً، فأتوا النبي ﷺ فذكروا ذلك له، فأنزل الله تعالى: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلاَّ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ قال: «السبايا من ذوات الأزواج».

٤/٢/٢٦٨ ١٧٠٦٤- حدثنا شَبَابة عن وَرْقاء عن ابن أبي نَجيح عن/ مجاهد: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ﴾ «نهى[1] عن الزنا».

١٧٠٦٥- (حدثنا أبو أُسامة عن)[2] (يونس بن أبي إسحاق عن)[3] طارق عن سعيد بن المُسيّب قال: «لا تغرنكم هذه الآية: ﴿إِلاَّ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ إنما عنى به الإماء ولم يعنِ به العبيد».

١٣٤- في قوله تعالى: ﴿لا يَحِلُّ لَكَ النِّسَاءُ مِن بَعْدُ﴾ [الأحزاب: ٥٢]

١٧٠٦٦- حدثنا أبو بكر عن جَرير عن منصور عن أبي رَزين في قوله: ﴿لاَ تَحِلُّ لَكَ النِّسَاءُ مِن بَعْدُ﴾ قال: «لا تحل لك من المشركات إلا ما سَبيتَ أو ما ملكت يمينك».

---

(١) في (ط س) و(هـ) و(م): «نهين». وفي (ج) غير واضحة. والمثبت من (ع) وهو أقرب. والذي في «تفسير الطبري» (٩٠٠١): «نهي عن الزنا». وإنما أثبتها بالألف المقصورة؛ لأنه في (ع) كتبها بالممدودة، فآثرت الجمع بين الأمرين هكذا.

(٢) سقطت من (هـ). وفي (ج) موضعها تمزق. وهي من (ط س) و(م) و(ع).

(٣) سقطت من (ط س) و(م). وهي ثابتة في بقية النسخ. وهذا السند أشكل عليّ أمره؛ لأن بعضه سقط في نسخه والآخر سقط من نسخة أخرى، فكنت أظنه ملفقاً، فوجدته كما أثبته في (ع)، والحمد لله. ولم أقف على الأثر في «تفسير الطبري» أو «الدر المنثور» أو «فقه سعيد بن المسيب» أو كتب اللواط الحديثية. ويأتي هذا الأثر بنصه عند المؤلف في كتاب النكاح، باب (١٧٤) (٤/ ٢/ ٣٣٥- ط السلفية). وفيه ساقه كما هنا، وبالله التوفيق.

١٧٠٦٧- حدثنا ابن إدريس عن ليث عن مجاهد قال: «من مسلمة ولا نصرانية ولا كافرة».

١٧٠٦٨- حدثنا وكيع عن سفيان عن ابن أبي نَجيح عن مجاهد: ﴿لاَّ يَحِلُّ لَكَ النِّسَاءُ مِن بَعْدُ﴾ قال: «نساء الأمم من أهل الكتاب».

١٧٠٦٩- حدثنا وكيع عن سفيان عن علي بن بَذِيمة[1] قال: سمعتُ مجاهداً يقول: ﴿لاَّ يَحِلُّ لَكَ النِّسَاءُ مِن بَعْدُ﴾ قال: «من بعد هذا السبب»[2].

١٧٠٧٠- حدثنا ابن إدريس عن داود بن أبي هند عن محمد بن أبي موسى عن زياد قال: قيل لأبيّ[3]: «ولو هَلَك أزواج النبي ﷺ أَحِلّ له أن يتزوج النبي ﷺ؟ قال: «ومن يمنعه؟ أحل الله له ضرباً من النساء، فكان يتزوج منهن من شاء، ثم تلا هذه الآية: ﴿يَأَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ اللاَّتِي﴾ [الأحزاب: ٥٠] حتى ختم الآية».

١٧٠٧١- حدثنا ابن عيينة عن عمرو عن عطاء عن عائشة قالت: «ما مات رسول الله ﷺ حتى/ أحل الله له النساء». ٤/٢/٢٦٩

١٧٠٧٢- حدثنا أبو معاوية عن ابن جُريج عن عطاء: ﴿وَلاَ أَن تَبَدَّلَ بِهِنَّ

---

(١) في (ط س) و(م): «خزيمة». وفي (هـ) و(ج) مثلها ولكن بدون نقط. والمثبت من (ع) وهو الصواب.

(٢) كذا في (ط س) و(م). وفي (ع): «النسب». وفي (هـ) و(ج) تحتمل الأمرين. ولم أقف على الأثر عند ابن جرير والسيوطي. والصواب المثبت.

(٣) في (ط س) و(م): «قلت...». وفي (ع): «لأبي» بهذا الشكل. والتصحيح من «تفسير الطبري» (٢٨٥٥٢). وفيه زيادة، أن زياداً ـ رجل من الأنصار ـ.

مِنْ أَزْوَاجٍ وَلَوْ أَعْجَبَكَ حُسْنُهُنَّ﴾ قال: «لا تبدل بهن يهوديات ولا نصرانيات».

١٧٠٧٣- حدثنا يحيى بن عبدالملك بن أبي غَنِيَّة[1] عن أبيه عن الحكم قال: «من أهل الكتاب أو أعرابية».

١٧٠٧٤- حدثنا عبيدالله عن إسرائيل عن السُّدِّي عن عبدالله بن شداد في قوله: ﴿وَلاَ أَن تَبَدَّلَ بِهِنَّ مِنْ أَزْوَاجٍ﴾ قال: «ذلك لو طلقهن لم يحل له أن يستبدل». قال: وقد كان النبي ﷺ ينكح ما شاء بعد ما نزلت، ونزلت وتحته تسع نسوة، وتزوج أم حَبيبه وجُوَيرية».

١٧٠٧٥- حدثنا عَفّان عن حماد بن سَلَمة عن علي بن زيد عن الحسن: ﴿وَلاَ أَن تَبَدَّلَ بِهِنَّ مِنْ أَزْوَاجٍ﴾ قال: «قَصَره الله على نسائه التسع اللاتي مات عنهن» قال: قال علي: فأخبرت بذلك علي بن حسين فقال: «بل كان له أن يتزوج»./ ٤/٢/٢٧٠

١٣٥- في قوله: ﴿الزَّانِي لاَ يَنكِحُ إِلاَّ زَانِيَةً﴾ [النور: ٣]

١٧٠٧٦- حدثنا أبو بكر عن ابن عيينة عن ابن شُبرمة عن عكرمة: ﴿الزَّانِي لاَ يَنكِحُ إِلاَّ زَانِيَةً﴾: «لا يزني الزاني إلا بزانية».

١٧٠٧٧- حدثنا أبو خالد الأحمر عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المُسيّب: ﴿الزَّانِي لاَ يَنكِحُ إِلاَّ زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً﴾ قال: «كان يقال: نسختها

(١) في (ط س): «يحيى بن عبدالملك بن عبدالله»، وهو خطأ.

التي بعدها: ﴿وَأَنْكِحُواْ الأَيَامَى مِنْكُمْ﴾ [النور: ٣٢] قال: وكان يقال: إنها[١] من أيامى المسلمين».

١٧٠٧٨- حدثنا غُنْدر عن شعبة عن يَعلى بن مسلم عن سعيد بن جُبير قال: «لا يزني إلا بزانية أو مشركة».

١٧٠٧٩- حدثنا غُنْدر عن شعبة عن إبراهيم بن المهاجر عن مجاهد قال: «سمعته يقول: «كُنّ بغايا في الجاهلية».

١٧٠٨٠- حدثنا عَبْدة بن[٢] سليمان عن هشام بن عروة عن عاصم بن المنذر قال: سألتُ عروة عن قوله: ﴿الزَّانِي لاَ يَنكِحُ إِلاَّ زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً﴾ قال: «كُنّ نساء بغايا[٣] في الجاهلية لهن رايات/ يُعرفن بها». ٤/ ٢/ ٢٧١

١٧٠٨١- حدثنا وكيع عن إسماعيل (عن الشعبي)[٤] قال: «نساءٌ كُنَّ يُكرين[٥] أنفسهن في الجاهلية».

١٧٠٨٢- حدثنا وكيع عن سَلَمة عن الضحاك، في قوله: ﴿الزَّانِي لاَ يَنكِحُ إِلاَّ زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لاَ يَنكِحُهَا إِلاَّ زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ﴾ قال: «لا يزني حين يزني إلا بزانية، ولا تزني حين تزني إلا بزان مثلها».

١٧٠٨٣- حدثنا وكيع عن شعبة عن يَعْلى بن مسلم عن سعيد بن جُبير: مثله.

---

(١) في (ع): «إنها هن...». والمثبت من (ط س) و(هـ) و(م).

(٢) في (ط س): «غُنْدر عن سليمان» وفي (م): «غُنْدر بن سليمان»!.

(٣) في (ع): «بغايات».

(٤) سقطت من (ط س).

(٥) من الكراء، وهو الإجارة. أي: يؤجرن فروجهن.

١٧٠٨٤- حدثنا وكيع عن ابن أبي ذئب عن شعبة مولى ابن عباس عن ابن عباس قال: «بغايا كُنَّ في الجاهلية يَجعلنَ على أبوابهن رايات كرايات البياطرة، يأتيهن الناس؛ يُعرفن بذلك».

١٧٠٨٥- حدثنا وكيع عن هشام بن عروة عن عاصم بن المنذر عن عروة: نحوه.

١٧٠٨٦- حدثنا وكيع عن سفيان عن حَبيب بن أبي عَمْرة عن سعيد ابن جُبير عن ابن عباس قال: ﴿الزَّانِي لاَ يَنكِحُ إِلاَّ زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً﴾ «يعني بالنكاح: يُجامعها».

١٧٠٨٧- حدثنا معاوية بن هشام عن (سفيان عن خالد بن دينار عن الحارث عن إبراهيم قال: «لا يُجامعها إلا زانٍ أو مشرك».

١٧٠٨٨- حدثنا أبو أسامة عن)[1] سفيان (التَّمّار العُصْفُريّ)[2] قال: سمعتُ سعيد بن جُبير يقول: «كُنَّ بغايا بمكة قبل الإسلام، فكان رجال يتزوجونهن، فَيُنفقن عليهم ما أَصَبن، فلما جاء الإسلام تَزوّجهن رجال من أهل الإسلام، فَحَرَّم رسول الله ﷺ ذلك عليهم».

١٧٠٨٩- حدثنا عَفّان عن حماد بن سَلَمة عن حُميد عن إسحاق بن

---

(١) ما بين القوسين سقط من جميع الأصول، واستدركته من (ع).

(٢) في (م): «النمار الصفري». وفي (ط س) أثبتها: «سفيان الثوري». من عنده، وعلل ذلك بما يفيد عدم أهليته لتحقيق النصوص!. وانظر ترجمته في «تهذيب الكمال» (١١/ ١٤٣)، وفيه أفاد أنه غير العصفري، وترجم لسفيان بن زياد العصفري (١١/ ١٥٣). فتعقبه ابن حجر في «تهذيب التهذيب» (٢/ ٣٥٤-٣٥٥) بأنهما جميعاً عصفريان. ووهم ابن حبان في جعلهما واحداً.

عبدالله بن الحارث عن ابن عباس: ﴿والزَّانِي لاَ يَنكِحُ إِلاَّ زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً﴾ (قال: «الزاني لا يزني إلا بزانية[١] أو مشركة)[٢]، ولكن الله كَنّى»[٣].

١٧٠٩٠- حدثنا شَبَابة عن وَرْقاء عن ابن أبي نَجيح/ عن مجاهد في قوله: ﴿الزَّانِي لاَ يَنكِحُ إِلاَّ زَانِيَةً﴾: «بغايا متعالنات[٤] كُنّ في الجاهلية، فقيل لهن: هذا حرام، فأرادوا نكاحهن، فَحَرَّم الله عليهم نكاحهن». ٤/٢/٢٧٢

١٣٦- من قال: لا يتزوج مَحدود إلا مَحدودة ومن رخص في ذلك

١٧٠٩١- حدثنا أبو بكر عن مُعْتمر بن سليمان عن عاصم عن الشعبي قال: «أَحَلُّ النساء للزاني: الزانية»[٥]. قال: وسألت الحسن فقال: «إنّا لا نُفْتي[٦] في المستور، ولكن المحدود لا يتزوج إلا محدودة».

١٧٠٩٢- حدثنا ابن إدريس عن ليث عن ابن سابط، أن علياً أُتي بمحدود تزوج امرأة غير مَحدودة، فَفَرَّق بينهما.

---

(١) في (هـ): «لا ينكح إلا زانية»، وفي (ج) غير واضحة، والمثبت من (ع)، وهو أصوب.
(٢) سقط من (ط س) و(م).
(٣) في (ط س) و(م): «ولكن الله كفى».
(٤) كذا في (ع)، وهو الأصوب، ومعناه: من الإعلان [انظر: «القاموس» (ص١٥٧٠)] والمجاهرة، وفي (ج) غير واضحة، وفي (ط س) و(م) و(هـ): «متعالسات» أي: من الإعلام والمجاهرة التي كُنّ يتخذنها. وورد في «سنن البيهقي» (٧/ ١٥٤)، و«تفسير الطبري» (٢٥٧٥١) مثل الأول. وفي «تفسير الطبري» (٢٥٧٥٠) مثل الثاني. والله أعلم.
(٥) في (ط س): «أحل نكاح الزاني الزانية» وهو خطأ.
(٦) في (ط س) و(م) و(هـ): «لا نعني». والمثبت من (ع).

١٧٠٩٣- حدثنا بَكّار بن عبدالله[١] عن موسى بن عُبيدة عن أخيه عبدالله بن عبيدة، أن مولاة لبني حارثة جُلِدت حد الزنا، فأراد رجل أن يتزوجها، فاستشار أبا هريرة، فقال: «لا، إلا أن تكون عملتَ مثل عملها»!.

١٧٠٩٤- حدثنا غُنْدر عن شعبة عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب، أن رجلاً أراد أن يُزَوِّج ابنته، فقالت: «إني أخشى أن أفضحك، إني قد بَغيتُ»، فأتى عمر، فقال: «أليس قد تابت؟» قال: «نعم». قال: «فزَوِّجها»./ ٤/ ٢/ ٢٧٣

١٣٧- في الرجل يُطلق امرأته ثلاثاً، فتَزَوّج زوجاً

١٧٠٩٥- حدثنا أبو بكر قال: نا سفيان بن عيينة عن الزُّهري عن عروة عن عائشة، أن امرأة رِفاعة القُرَظي[٢] جاءت إلى النبي ﷺ، فقالت: «إني كنتُ عند رِفاعة (القُرَظي)[٣]، فَطلَّقني فَبَتَّ[٤] طلاقي، فتزوجتُ عبدالرحمن بن الزَّبِيْر؛ وإنما معه مثل هُدْبة الثوب؟» فتبسم رسول الله ﷺ، وقال: «تُريدين أن ترجعي إلى رِفاعة؟ لا، حتى تذوقي عُسيلته ويذوق عسيلتك».

١٧٠٩٦- حدثنا ابن معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة قالت: سئل رسول الله ﷺ عنه؟ فقال رسول الله ﷺ: «لا تحلُّ له حتى يذوق عُسيلتها وتذوق عُسيلته».

---

(١) هو ابن عبيدة الربذي، والضبط من «التوضيح» (٤/ ١٢٤).

(٢) الضبط من «الإكمال» (٧/ ١١٠).

(٣) من (ط س) و(م).

(٤) أي: طلقني البتة، وهو الطلاق ثلاثاً.

١٧٠٩٧- حدثنا علي بن مُسْهِر عن عبيدالله عن القاسم عن عائشة عن النبي ﷺ: (مثل حديث الأعمش.

١٧٠٩٨- حدثنا ابن فُضَيْل عن هشام عن أبيه عن عائشة عن النبي ﷺ)[١] بنحوه.

١٧٠٩٩- حدثنا وكيع عن سفيان عن عَلْقمة بن مَرْثد عن سليمان بن رَزين[٢] عن ابن عمر قال: «سئل/ رسول الله ﷺ عن رجل طَلَّق امرأته ٤/٢/٢٧٤ ثلاثاً، فتزوّجت زوجاً غيره، فأغلق الباب وأرخى السِّتر، ثم طَلّقها قبل أن يدخل بها؟ قال: «لا تحلّ له حتى تنكح زوجاً غيره وتذوق عُسيلته».

١٧١٠٠- حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع (بأخرة[٣]: رَزين بن سليمان)[٤].

١٧١٠١- (حدثنا شَريك)[٥] عن جابر عن عامر قال: قال علي: «لا

---

(١) سقط من جميع الأصول إلا (ع).

(٢) في (ط س) غيّرها من عنده: «رزين بن سليمان»!. وكلاهما صواب؛ فقد نقلهما الرواة، وهذه رواية ابن أبي شيبة عن وكيع كما رواها، ويأتي بعده رجوع وكيع عن هذا إلى الوجه الصحيح بأخرة.

(٣) في (م) و(هـ): «حدثنا وكيع نا حرره»!.

(٤) ما بين القوسين حذفه في (ط س) عمداً. ولم ترد في (ج)، فلعله حذفها أيضاً؛ لعدم وضوح المعنى لديه. والمقصود فيها رجوع وكيع عن روايته السابقة إلى هذه: رزين بن سليمان.

(٥) في جميع الأصول إلا (ع): «حدثنا وكيع». والمثبت أصح؛ ومنشأ الوهم من العبارة السابقة؛ فإن بعض النساخ لم يفهمها، فحذف أكثرها، وترك ما فهمه، فاختلط السندان كما ترى في (ج) و(هـ) و(م) و(ط س)، وهذا أوضح ما يكون في (ج) و(ط س) لأنهما حذفا العبارة الأولى المحصورة بين قوسين. يدل على صواب كل ذلك أن وكيعاً لا يروي عن جابر -هو الجعفي- إنما الذي يروي عنه شَريك. انظر ترجمته في «تهذيب الكمال» (٤/ ٤٦٥)، وبالله التوفيق.

تَحلّ له حتى يَهزّها به هَزيز البِكْر!»[١]، قال: وقالت عائشة: «حتى يذوق الآخر عُسيلتها، وتذوق عُسيلته».

١٧١٠٢- حدثنا غُنْدر عن شعبة عن يحيى بن يزيد الهُنّائي عن أنس قال: «لا تَحلّ للأول حتى يُجامعها الآخر ويدخل بها».

١٧١٠٣- حدثنا وكيع عن علي بن مبارك عن يحيى بن أبي كثير عن أبي يحيى[٢] قال: قال أبو هريرة: «لا تحلّ للأول حتى يجامعها الآخر»[٣].

١٧١٠٤- حدثنا الفُضَل بن دُكَيْن عن مِسْعر عن حماد عن إبراهيم عن عبدالله: «لا تَحلّ له حتى يُشَفْشِفَها به»[٤] (وقال علي)[٥]: «حتى تَذوق عُسيلته»[٦]./ ٤/ ٢/ ٢٧٥

١٧١٠٥- حدثنا أبو بكر قال: نا الأَشيب[٧] (الحسن بن موسى)[٨]

---

(١) كذا، والذي عند عبدالرزاق (١١١٣٧) وسعيد (١٩٨٧) أصرح!

(٢) انظر ترجمة أبي هريرة من «تهذيب الكمال» (٣٤/ ٣٦٦) وفيه يحتمل غير واحد.

(٣) في (م): «الثاني».

(٤) في (ط س): «يستشفها» خطأ. قال في «القاموس» (ص١٠٦٦): «الشفشفة: الاعتداد والاختلاط» اهـ.

(٥) من (ع) وحدها، والذي في سائر الأصول: «أو قال» محلها.

(٦) ورد بعد هذا الأثر في جميع الأصول إلا (ع) تكرار للأثر الثالث في الباب الذي تقدم من طريق علي بن مُسْهِر، وسقط آخره من تلك النسخ، وفيه: «مثل حديث الأعمش». والحق أن موضعه هناك، لكي يعطف على حديث الأعمش، لا هنا، فيعطف على حديث الفضل بن دكين، فتدبر!.

(٧) في (هـ) و(م): «الأشهب» وهو خطأ.

(٨) سقطت من (ع).

عن شَيْبان[١] عن يحيى[٢] عن أبي الحارث الغِفاري[٣] عن أبي هريرة عن النبي ﷺ: «حتى تذوق عسيلته».

١٣٨- في الرجل يتزوج المرأة بكراً أو ثيباً كم يُقيم عندها؟

١٧١٠٦- حدثنا ابن عُلَيَّة عن[٤] أبي قِلابة عن أنس قال: «إذا تزوج الرجل البِكر على امرأته؛ أقام عندها سبعاً، وإذا تزوج الثيِّب؛ أقام عندها ثلاثاً». قال خالد: قال أبو قِلابة: «أما لو قلتُ: إنه عن النبي ﷺ، ولكنها سنة». قال خالد[٥]: فحدثتُ به/ ابن سيرين، فقال: «زِدتم هذه أربعاً، وهذه ليلة»!. ٤/ ٢/ ٢٧٦

---

(١) في (هـ) كأنها: «سليمان». وهو خطأ. وشيبان، هو ابن عبدالرحمن. ووقع في ترجمة الحسن بن موسى من «تهذيب الكمال» (٦/ ٣٢٨): «سنان بن عبدالرحمن» في شيوخه، وهو خطأ طباعي أو من المحقق، وانظر ترجمة شيبان من نفس الكتاب (١٢/ ٥٩٢).

(٢) هو ابن أبي كثير.

(٣) في (هـ) و(ج) و(م): «العطاردي». وهو خطأ. والمثبت من (ط س) و(ع). وانظر «المقتنى» (١/ ١٦٤) و«الجرح» (٩/ ٣٥٨).

(٤) في جميع النسخ إلا (ع): «ابن عيينة عن مالك عن أبي قلابة»، وهذا تحريف، والمثبت من (ع)، وهو الصواب؛ لورود اسم خالد بعد المتن -هو الحذاء- وهو الذي يروي عنه ابن عُلَيَّة، لا ابن عيينة كما أن هذه الرواية أخرجها أبو داود (٢١٢٤) عن أخي المصنف عن هُشَيْم وابن علية عن خالد عن أبي قلابة به. والذين رووا الحديث عن خالد كثيرون، وكلهم رووه عنه هكذا، ورواياتهم في «الصحيحين» وغيرهما، انظر «تحفة الأشراف» (١/ ٢٥٢) (٩٤٤)، و«سنن البيهقي» (٧/ ٣٠١).

(٥) في (ط س) زاد على المتن ما يأتي: «أما لو قلت: إنه (رفعه) عن النبي ﷺ صدقت (لكنه) (قال السنة كذلك) قال خالد...»! وما بين القوسين زيادة من =

١٧١٠٧- حدثنا عَبْدة عن محمد بن إسحاق عن أيوب عن أبي قِلابة (عن أنس)[١] أن النبي ﷺ قال: «لِلبِكر سبعاً، وللثيّب ثلاثاً».

١٧١٠٨- حدثنا يعلى بن عُبيد عن محمد بن (إسحاق عن أيوب عن أبي قِلابة عن أنس عن النبي ﷺ: بمثله.

١٧١٠٩- حدثنا أبو بكر قال: نا يحيى بن سعيد عن سفيان عن محمد ابن)[٢] (أبي)[٣] بكر عن عبدالملك بن أبي بكر بن عبدالرحمن بن الحارث ابن هشام عن أبيه عن أم سَلَمة، أن رسول الله ﷺ لما تزوج أمّ سَلَمة؛ أقام عندها ثلاثاً، وقال لها: «إنه ليس بكِ على أهلك هَوَان؛ إنْ شئتِ سَبَّعتُ[٤] لكِ، وإنْ سَبَّعتُ لك سَبَّعتُ لنسائي».

١٧١١٠- حدثنا وكيع عن شعبة عن الحَكَم قال: «لما تزوج رسول الله ﷺ أم سَلَمة أقام عندها ثلاثاً وقال: «إنْ شئتِ سَبَّعتُ لك، وإنْ شئتِ سَبَّعتُ لغيرك»، قيل للحكم: من حدثك هذا الحديث؟، فقال: «هذا الحديث عند أهل الحجاز معروف».

١٧١١١- حدثنا عَبْدة (بن سليمان)[٥] عن أبي سعيد عن إبراهيم والشعبي قالا: «إذا تزوج البِكر على امرأته؛ أقام عندها سبعاً، وإذا تزوج الثيّب على

= الطابع!؟. وقد وردت هكذا في رواية الترمذي (١١٣٩) والبيهقي (٧/ ٣٠١) وغيرهما. ومعناهما واحد، ولكن رواية المصنف مختصرة.

(١) من (ع) وحدها.

(٢) سقط من جميع الأصول، واستدركته من (ع).

(٣) سقطت من (ط س): ومحمد بن أبي بكر، هو ابن حزم.

(٤) أي: أقام عندها سبعاً.

(٥) من (ع) وحدها.

امرأته؛ أقام عندها ثلاثاً».

١٧١١٢- حدثنا عَبْدة عن سعيد عن قتادة (عن أنس بن مالك: مثله.

١٧١١٣- حدثنا عبدالأعلى عن يونس عن)[١] (الحسن قال: «للبِكر ثلاثاً، وللثيّب ليلتان».

١٧١١٤- حدثنا عَبْدة عن سعيد عن قتادة)[٢] عن الحسن قال: «يقيم عند البِكر ثلاثاً، ويقسم، وإذا تزوج الثيِّب أقام ليلتين، ثم يقسم».

١٧١١٥- حدثنا أبو بكر قال: نا ابن مهدي عن حماد بن سَلَمة عن إبراهيم بَلَغه قال: «البِكر ثلاثاً والثيِّب ليلتين».

١٧١١٦- حدثنا ابن مهدي عن زَمْعة عن سَلَمة بن وَهْرام عن عكرمة قال: للبِكر سبعاً وللثيب ثلاثاً».

١٧١١٧- حدثنا أبو قَطَن[٣] عن شعبة عن الحكم/ وحماد قالا: «هما سَواء في القَسْم». ٤/٢/٢٧٧

١٧١١٨- حدثنا عبدالوهاب بن عطاء عن سعيد عن قتادة عن الحسن وسعيد ابن المُسيّب وخِلاس قالوا: «إذا تزوج البِكر على امرأته؛ أقام عندها ثلاثاً، ثم يقسم. وإذا تزوج الثَّيِّب؛ أقام عندها ليلتين، ثم يقسم».

١٧١١٩- حدثنا يزيد عن حُميد عن أنس قال: «من السنة: للبِكر سبعاً، وللثَّيِّب ثلاثاً»، قال حُميد: وقال الحسن: «سبع[٤] وليلتين».

---

(١) سقط من (ط س).

(٢) سقط من (ط س) و(م) و(ع). وهو ثابت في (هـ) و(ج).

(٣) هو عمرو بن الهيثم.

(٤)كذا في جميع الأصول! وهو خطأ ظاهر، والصواب النصب: «سبعاً» وفي (ط س) غيّرها على الصواب من عنده.

١٣٩- في المُستحاضة، من كره أن يأتيها زوجها

١٧١٢٠- حدثنا وكيع عن سفيان عن غَيْلان بن جامع عن عبدالملك (الزَّرَّاد)[١] عن الشعبي عن قَمِير[٢] عن عائشة قالت: «المستحاضة لا يأتيها زوجها».

١٧١٢١- (حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن سفيان عن منصور عن إبراهيم، أنه كره أن يجامعها زوجها.

١٧١٢٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالوهاب)[٣] الثقفي عن أيوب عن محمد، أنه كان يكره أن يأتي الرجل امرأته وهي مستحاضة.

١٧١٢٣- حدثنا غُنْدر عن شعبة عن الحكم قال: «لا يَغْشاها، ولا تصوم».

١٧١٢٤- حدثنا غُنْدر عن شعبة عن عبدالملك بن ميسرة قال: قال الشعبي: «لا تصوم ولا يَغْشاها زوجها»./ ٤/٢/٢٧٨

١٧١٢٥- حدثنا ابن عُلَيَّة عن أيوب قال: قلتُ لسليمان بن يَسار: يأتيها زوجها؟ قال: «ما نقول فيه إلا ما سمعنا».

---

(١) حذفها في (ط س) عمداً. قال: «لأن عبدالملك هذا هو ابن سعيد ولا يلقب بالزراد». قلت: لا ينقضي العجب من جهل هذا الرجل بأصول التحقيق فضلاً عن علم الحديث، فكيف أجاز لنفسه حذف هذه العبارة التي وردت في أصوله الخطية، ثم إنه ليس ابن سعيد، بل هو ابن ميسرة -كما سيأتي قريباً- وهو الزراد!!.

(٢) في (ط س): «عمر»، وفي (ع): «قمر»، والصواب المثبت. وهي امرأة مسروق: تابعية ثقة.

(٣) سقط من جميع الأصول، واستدركته من (ع).

١٤٠- من قال: يأتي المُستحاضة زوجها

١٧١٢٦- حدثنا حفص عن الشيباني عن عِكرمة قال: «المستحاضة يأتيها زوجها».

١٧١٢٧- حدثنا محمد بن أبي عَدي عن حُميد عن بكر بن عبدالله قال: بلغني أن الحجاج قال: «إذا شَكَّت في الحيض؛ اغتسلت، وصَلَّت، ولا يقربها حتى تَطهر»، فقال: «بئس ما قال!، الصلاة أعظم حرمة».

١٧١٢٨- حدثنا يزيد بن هارون عن محمد بن سالم عن الشعبي عن علي قال: «يأتيها زوجها».

١٧١٢٩- حدثنا أسباط بن محمد عن أشعث عن عطاء قال: «يأتيها زوجها».

١٧١٣٠- حدثنا حماد بن خالد عن ابن أبي ذئب عن الزُّهري قال: «يَغشاها زوجها إنْ شاء».

١٧١٣١- حدثنا غُنْدر عن شعبة[1] عن حماد، في المُستحاضة: «يأتيها زوجها وتصوم».

١٧١٣٢- حدثنا وكيع عن سالم عن سعيد بن جُبير قال: «يأتيها، الصلاة أعظم حرمة».

١٧١٣٣- حدثنا غُنْدر عن[2] سعيد عن قتادة عن ابن المُسيّب

---

(١) في (ط س) و(م) و(هـ): «غندر وشعبة». وفي (ج) غير واضحة. والمثبت من (ع) وهو الصواب.

(٢) في (ع): «عبدة بن سليمان عن سعيد...». والمثبت من (هـ) و(ج) و(م) و(ط س)، وكلاهما يروي عن سعيد -هو ابن أبي عروبة- فالله أعلم بالصواب.

والحسن، في المستحاضة: «تصوم، وتصلي، وتقضي المناسك، ويغشاها زوجها».

١٧١٣٤- حدثنا حفص عن أشعث عن الحكم وحماد عن إبراهيم قال: «المستحاضة تصوم وتصلي ويأتيها زوجها»./ ٤/٢/٢٧٩

١٧١٣٥- حدثنا وكيع عن مَعْمَر بن موسى عن أبي جعفر قال: «المستحاضة يأتيها زوجها».

١٤١- في قوله تعالى: ﴿إِلاَّ أَن يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَاْ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ﴾ [البقرة: ٢٣٧]

(يعني: الذي بيده عُقدة النكاح: الزوج)[1]

١٧١٣٦- حدثنا ابن عُلَيَّة عن أيوب عن ابن سيرين قال: قال شُريح: «هو الزوج».

١٧١٣٧- حدثنا ابن عُلَيَّة عن ابن جُريج عن عبدالله بن أبي مُلَيْكَة قال: قال سعيد بن جُبير: «الذي بيده عقدة النكاح، هو الزوج».

١٧١٣٨- حدثنا ابن عُلَيَّة عن ابن جُريج قال: قال مجاهد: ﴿الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ﴾ هو الزوج، ﴿إِلاَّ أَن يَعْفُونَ﴾: تَرُدّ[2] المرأة شطرها.

---

(١) سقطت هذه العبارة من (ط س) و(م) و(ج). وفي (هـ) جعلها بعد أثر شريح الأول في الباب ولفظه: «...هو الزوج. صبرت عليه، يعني الذي بيده عقدة النكاح». والظاهر أن الصواب ما في (ع) وهو المثبت، إذ كأن المؤلف أراد أن يبوب لمن قال بهذا القول في تفسير الآية، وسيبوب للقول الثاني في تفسيرها بباب آخر. والله أعلم.

(٢) في (ط س): «تبرئ» وفي (م): «يرى».

﴿أَوْ يَعْفُوَاْ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ﴾: إتمام الزوج الصداق كله».

١٧١٣٩- حدثنا مروان بن معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن شُريح (وعن إسماعيل عن الشعبي عن شريح)[1] وجُويبر عن الضحاك قال: «هو الزوج».

١٧١٤٠- حدثنا عَبْدة عن ابن أبي عَروبة عن قتادة عن ابن المُسيّب: ﴿إِلاَّ أَن يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَاْ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ﴾ قال: «الذي بيده عقدة النكاح: الزوج، إن شاءت أن تعفو هي، فلا تأخذ من صَدَاقها شيئاً، وإن شاء فهو بينهما نصفين».

١٧١٤١- حدثنا ابن إدريس عن محمد بن عمرو[2] أن نافع بن جُبير طَلَّق امرأته قبل أن يدخل بها، فأتم لها الصداق، وقال: «أنا أحق بالعفو».

١٧١٤٢- حدثنا زيد بن حُباب عن أفلح عن سعيد قال: سمعتُ محمد ابن كعب يقول: «الذي بيده عُقدة النكاح، هو الزوج، يعطي ما عنده عفواً».

١٧١٤٣- حدثنا الثقفي عن عبيدالله عن نافع قال: «الذي بيده عُقدة النكاح: الزوج. وأما قوله: ﴿إِلاَّ أَن يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَاْ الَّذِي/ بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ﴾ فهي المرأة يُطلقها زوجها قبل أن يَدخل بها. فإما أن تَعفو عن النصف لزوجها، وإما أن يعفو زوجها، فيكمل لها الصداق». ٤/٢/٢٨٠

(١) سقط من (ط س).

(٢) في (ط س) و(م) و(هـ): «محمد بن حرب». وفي (ج): «محمد بن حزن» والمثبت من (ع)، وهو الصواب، وانظر «تفسير الطبري» (٥٣٢٦).

١٧١٤٤- حدثنا يحيى بن سعيد عن التَّيْمي عن أبي مِجْلَز عن شُريح قال: «هو الزوج».

١٧١٤٥- حدثنا أبو داود عن زهير عن أبي إسحاق عن الشعبي قال: «هو الزوج».

١٧١٤٦- حدثنا أبو خالد عن شعبة عن أبي بِشر عن طاوس ومجاهد قالا: «الذي بيده عُقدة النكاح هو الولي». وقال سعيد بن جُبير: «هو الزوج»، فكلماه في ذلك، فما برحا حتى تابعا سعيداً!.

١٧١٤٧- حدثنا حُميد عن الحسن عن سالم عن سعيد قال: «هو الزوج».

١٧١٤٨- حدثنا يحيى بن آدم عن حماد بن سَلَمة عن علي بن زيد عن عمار بن أبي عمار عن ابن عباس قال: «الذي بيده عُقدة النكاح الزوج».

١٧١٤٩- حدثنا ابن الدَّرَاوَرْدي عن عمر مولى غُفْرَة[1] أن محمد بن كعب كان يقول: «الذي بيده عُقدة النكاح: الزوج».

١٧١٥٠- حدثنا ابن عُلَيَّة ووكيع عن جَرير بن حازم عن عيسى بن حازم عن علي قال: «الزوج».

١٧١٥١- حدثنا ابن إدريس عن الأعمش عن إبراهيم عن شُريح قال: «هو الزوج».

١٧١٥٢- حدثنا أبو معاوية عن حجاج عن الحكم عن شُريح قال: «هو الزوج».

---

(١) هو عمر بن عبدالله المدني.

١٧١٥٣- حدثنا مروان/ عن جُوَيْبر عن الضحاك قال: «هو الزوج». ٤/٢/٢٨١

١٧١٥٤- حدثنا وكيع عن سفيان عن ليث عن مجاهد: ﴿إِلاَّ أَن يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَاْ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ﴾ قال: «الزوج».

١٧١٥٥- حدثنا عبيدالله عن إسرائيل عن خُصَيْف عن سعيد بن جُبير ومجاهد قالا: «الذي بيده عقدة النكاح: الزوج»[(١)].

١٤٢- من قال: الذي بيده عقدة النكاح: الولي

١٧١٥٦- حدثنا ابن عُلَيَّة عن ابن جُريج عن عطاء قال: «هو الولي».

١٧١٥٧- حدثنا ابن عُلَيَّة عن أبي رجاء قال: سئل الحسن عن الذي بيده عقدة النكاح؟ قال: «هو الولي».

١٧١٥٨- حدثنا ابن إدريس عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة قال: «هو الولي».

١٧١٥٩- (حدثنا أبو بكر قال: نا عبدالأعلى عن معمر عن رجل عن عكرمة قال: «هو الولي».

١٧١٦٠- حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن سفيان عن منصور عن إبراهيم قال: «هو الولي»)[(٢)].

---

(١) وقع هنا في (ط س) و(م) و(هـ) و(ج) تكرار للأثر الذي قبل هذا بسنده ومتنه إلا أنه حذف وكيعاً، وسفيان هنا، هو الثوري قطعاً؛ لأن ابن عيينة لم يرو عن ليث -هو ابن أبي سليم- والمصنف لم يدرك الثوري حتى يكون شيخاً له؛ فعُلم أن هذا خطأ؛ لذا لم يرد شيء من ذلك في (ع)، فاخترت سياقه.

(٢) سقط ما بين القوسين من جميع النسخ إلا (ع).

١٧١٦١- حدثنا عبدالأعلى عن مَعْمَر عن الزُّهري قال: «الذي بيده عُقدة النكاح: الأب».

١٧١٦٢- حدثنا ابن إدريس عن هشام عن الحسن قال: «هو الولي».

١٧١٦٣- حدثنا ابن عُلَيَّة عن ابن جُريج عن الزُّهري ﴿إِلاَّ أَن يَعْفُونَ﴾ قال: الثيِّبات ﴿أَوْ يَعْفُوَاْ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ﴾: «ولي البِكر».

١٧١٦٤- حدثنا ابن عُلَيَّة عن ابن جُريج عن عمرو بن دينار عن عكرمة عن ابن عباس قال: «رضي الله بالعفو وأمر به، فإن عَفَت؛ عفت، وإنْ أَبَت وعفا وليها؛ جاز وإنْ أبت»./ ٤/٢/٢٨٢

١٤٣- في قوله تعالى: ﴿وَلاَ يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ﴾ [النور: ٣١]

١٧١٦٥- حدثنا زياد بن الربيع عن صالح الدهان عن جابر بن زيد عن ابن عباس: ﴿وَلاَ يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ﴾ قال: «الكف ورقعة الوجه».

١٧١٦٦- حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص عن عبدالله: ﴿وَلاَ يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلاَّ مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ قال: «الثياب».

١٧١٦٧- حدثنا حفص عن (عمران بن)[1] سليمان عن أبي صالح وعكرمة: ﴿وَلاَ يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ﴾ قالا: («الكحل والخاتم والثياب».

١٧١٦٨- حدثنا جَرير عن منصور عن إبراهيم: ﴿وَلاَ يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ﴾ قال:)[2] «ما فوق الدِّرع إلا ما ظهر منها».

---

(١) سقط من جميع الأصول إلا (ع). وانظر «الجرح» (٦/ ٢٩٩).

(٢) ما بين القوسين سقط من (ط س) و(م).

١٧١٦٩- حدثنا وكيع عن سفيان عن علقمة بن مَرْثد عن إبراهيم قال: «الثياب».

١٧١٧٠- حدثنا وكيع عن سفيان عن عاصم عن الشعبي قال: «الكحل والثياب».

١٧١٧١- حدثنا وكيع عن حماد بن سَلَمة عن أم شَبيب عن عائشة قالت: «في القُلْب والفَتْخَة»[١]./ ٤/ ٢/ ٢٨٣

١٧١٧٢- حدثنا أبو معاوية عن إسماعيل بن أبي خالد عن ماهان:[٢] ﴿إِلاَّ مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ قال: «الثياب».

١٧١٧٣- حدثنا مُعْتمر[٣] عن يونس عن ابن شهاب عن الحسن قال: «الوجه والثياب».

١٧١٧٤- حدثنا شَبَابة بن سَوّار قال: نا هشام بن الغاز قال: نا نافع عن ابن عمر: «الزينة الظاهرة: الوجه والكفان».

١٧١٧٥- حدثنا شَبَابة بن سَوّار قال: نا هشام بن الغاز قال: سمعتُ عطاء يقول: «الزينة الظاهرة: الخِضاب والكحل».

١٧١٧٦- حدثنا شَبَابة عن هشام قال: سمعتُ مكحولاً يقول: «الزينة الظاهرة: الوجه والكفان».

---

(١) في (م) و(ع): «الفتحة». وفي (هـ) و(ج) بدون نقط. والمثبت من (ط س) وهو الصواب . فالقلب -بالضم- والفتخة: من حلي المرأة. انظر «القاموس» (١٦٣، ٣٢٨). وفيه: القلب: سوار المرأة، والفتخة: خاتم كبير يكون في اليد والرجل. وانظر «تفسير الطبري» (٢٥٩٧٠).

(٢) هو ماهان الحنفي، أبو صالح. «الجرح» (٨/ ٤٣٤).

(٣) في (ط س) وحدها: «معمر». وهو خطأ.

١٧١٧٧- حدثنا وكيع عن مِسْعر عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص قال: «الثياب».

١٧١٧٨- حدثنا عفان قال: نا سعيد بن زيد قال: نا عطاء بن السائب عن سعيد بن جُبير: ﴿وَلاَ يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلاَّ مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾: «الخاتم والخِضاب والكحل».

١٧١٧٩- حدثنا عفان قال: حدثنا سعيد بن زيد قال: حدثنا ليث عن مجاهد قال: «الخِضاب والكحل».

١٧١٨٠- حدثنا أبو خالد الأحمر عن حجاج عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص عن عبدالله قال: «الزينة زينتان[1]: زينة ظاهرة، وزينة باطنة لا يراها إلا الزوج. وأما الزينة الظاهرة؛ فالثياب، وأما الزينة الباطنة؛ فالكحل والسوار والخاتم».

١٧١٨١- حدثنا حفص عن عبدالله بن مسلم عن سعيد بن جُبير عن ابن عباس: ﴿وَلاَ يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلاَّ مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ قال: «وجهها وكفها».

١٧١٨٢- حدثنا وكيع عن سفيان عن/ عبدالله بن مسلم[2] عن سعيد بن جُبير قال: «كفها ووجهها». ٤/ ٢/ ٢٨٤

١٧١٨٣- حدثنا الفَضْل بن دُكَيْن قال: نا سَلَمة بن سابور[3] عن

---

(١) في (هـ): «ثنتان».

(٢) في (ط س): «عبدالله بن مسلمة» وهو خطأ. وانظر «الجرح» (٥/ ١٦٤)، وهو ابن هرمز المكي.

(٣) في (ط س) و(م) و(ع): «شابور». والصواب بالإهمال، وانظر «الجرح (٤/ ١٦٣).

عبدالوارث[١]: ﴿وَلاَ يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلاَّ مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ قال: «الكف والخاتم».

١٧١٨٤- حدثنا أحمد بن بَشير[٢] عن ابن شُبرمة عن عِكرمة قال: ﴿مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ قال: «الوجه وثَغْرة النحر».

١٤٤- في الرضاع، من قال: لا يُحرّمه[٣] الرضعتان ولا الرضعة

١٧١٨٥- حدثنا عَبْدة عن ابن أبي عَروبة عن قتادة عن أبي الخليل عن عبدالله بن الحارث عن أم الفَضْل[٤] قالت: قال رسول الله ﷺ: «لا تحرم الرضعة والرضعتان، والمَصّة والمصتان».

١٧١٨٦- حدثنا عَبْدة وابن نُمير عن هشام عن أبيه عن ابن الزبير قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تحرم المَصّة ولا المصتان».

١٧١٨٧- حدثنا وكيع عن سفيان عن أشعث بن أبي الشعثاء عن أبيه عن مسروق عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «إنما الرضاعة من المجاعة».

١٧١٨٨- حدثنا وكيع عن إسماعيل عن قيس عن المُغيرة بن شعبة

---

(١) هو عبدالوارث مولى أنس. «الجرح» (٦/ ٧٤)، (٤/ ١٦٣).

(٢) هو أبو بكر المخزومي الكوفي.

(٣) في (ط س): «لا تحرم».

(٤) هي لبابة بنت الحارث زوج العباس بن عبدالمطلب: صحابية.

قال: «لا تُحَرِّم العَيْفة ولا العَيْفتان»[١].

١٧١٨٩- حدثنا أبو خالد عن حجاج عن أبي الزبير قال: سألتُ ابن الزبير عن الرضاع؟ فقال: «لا تحرم الرضعة، ولا الرضعتان، ولا الثلاث».

٤/٢/٢٨٥ ١٧١٩٠- حدثنا إسحاق بن/ سليمان عن حَنظلة عن سالم[٢] عن زيد قال: «لا تُحَرِّم الرضعة ولا الرضعتان».

١٧١٩١- حدثنا محمد بن بِشر عن سعيد عن قتادة عن سليمان بن يَسار قال: «يُحَرِّم منه ما فَتَق الأمعاء».

١٧١٩٢- حدثنا أبو معاوية عن إسماعيل عن أبي عمرو الشيباني قال: قال عبدالله: «إنما يُحَرِّم من الرضاع ما أنبت اللحم، وأَنْشَزَ[٣] العظم».

١٧١٩٣- حدثنا ابن فُضَيْل عن ليث عن مجاهد قال: قال أبو موسى: «لا يُحَرِّم الرضاع إلا ما أنبت اللحم والدم».

١٧١٩٤- حدثنا ابن عُلَيَّة عن أيوب عن نافع قال: «كانت عائشة إذا أرادت أن يدخل عليها أحد؛ أمرت به فأُرضع، فأمرت أم كلثوم أن تُرضع سالماً عشر رضعات، فأرضعته ثلاثاً، فمرضت، فكان لا يدخل عليها.

---

(١) في (ط س): «العبقة...العبقتان» وهو خطأ. والعيفة، قال في «القاموس» (١٠٨٦): «هي أن تلد المرأة، فيحصر لبنها في ثديها، فترضعه جارتها المرة والمرتين؛ لينفتح ما انسدّ من مخارج اللبن في ضرع الأم ...».

(٢) في (ط س) و(م) و(هـ): «أبي سالم». وفي (ج) غير واضحة. والمثبت من (ع) وهو الصواب؛ فإن سالماً، هو ابن عبدالله بن عمر بن الخطاب. والراوي عنه: حنظلة، هو ابن أبي سفيان الجمحي. وزيد، هو ابن الخطاب أخو عمر. ورواية سالم عنه منقطعة. انظر «تهذيب الكمال» (١٠/ ١٤٦).

(٣) أي: رفعها. «القاموس» (٦٧٨). والمقصود، أنه نفع الرضيع في نموه.

وأمرت فاطمة بنت عمر أن تُرضع عاصم بن سعد[١] -مولى لهم- عشر رضعات، فأرضعته، فكان[٢] يدخل عليها».

١٤٥- من قال: يُحَرِّم قليل الرضاع وكثيره

١٧١٩٥- حدثنا ابن نُمير عن حجاج عن قتادة قال: كتبتُ إلى إبراهيم أسأله عن الرضاع؟ فكتب إليّ: أن علياً وعبدالله كانا يقولان: «قليله وكثيره حرام».

١٧١٩٦- حدثنا ابن فُضَيْل عن ليث عن مجاهد قال ابن مسعود: «يُحرّم قليل الرضاع كما يحرم كثيره»، وقال مجاهد: «قول ابن مسعود أحب إليّ».

١٧١٩٧- حدثنا وكيع عن عبدالرحمن بن عابس[٣] قال: سمعتُ ابن عباس سئل عن المرضعة ترضع الصبي الرضعة؟ فقال: «إذا عفا[٤] الصبي؛ حرمت عليه وما ولدت».

١٧١٩٨- حدثنا إسحاق بن/ سليمان عن حنظلة عن طاوس قال: ٤/٢/٢٨٦
«أَشترطُ[٥] عشر رضعات»، ثم قيل: إن الرضعة الواحدة تُحرم.

١٧١٩٩- حدثنا وكيع عن شعبة عن الحكم[٦] وحماد قالا: «المَصَّة تُحَرِّم».

---

(١) في (ط س): «سعيد».
(٢) في (ط س) و(م): «مولى لهم، فأرضعته عشر رضعات فكان...».
(٣) في (ط س): «عبدالرحمن عن ابن عابس».
(٤) في «النهاية» (٣/ ٢٦٦): «غلام عاف، أي: وافيَ اللحم كثيره» اهـ.
(٥) الضبط من (ع). ويحتمل أنها بصيغة الغائب، والله أعلم.
(٦) في (ط س) و(م) و(هـ): «شعبة قال: الحكم وحماد قالا: ...»! والمثبت من (ج) و(ع).

١٧٢٠٠- حدثنا أبو خالد (الأحمر)[١] عن حجاج عن حَبيب عن طاوس قال: سألتُ ابن عباس؟ فقال: «المرة الواحدة تُحرّم».

١٧٢٠١- حدثنا أبو خالد عن حجاج عن أبي الزبير (قال: سألت ابن عمر؟ فقال: «المصة الواحدة تُحَرِّم».

١٧٢٠٢- حدثنا أبو داود الطيالسي عن زَمْعة)[٢] عن ابن طاوس عن أبيه، وعن حُميد[٣] الأعرج عن مجاهد وعَمّن[٤] سمع عطاء. قال زَمْعة: وسمعت عمرو بن دينار يقول: قالوا: «يُحرّم قليل الرضاع وكثيره»[٥].

١٤٦- ما قالوا في الرضاع، يَحْرُم منه ما يَحْرُم من النسب؟

١٧٢٠٣- حدثنا علي بن مُسْهر عن سعيد عن قتادة عن جابر بن زيد عن ابن عباس، أن رسول الله ﷺ أُريد على ابنة حمزة بن عبدالمطلب، فقال: «إنها ابنة أخي من الرضاعة، وإنه يَحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب».

١٧٢٠٤- حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن سعد بن عُبيدة[٦] عن أبي عبدالرحمن عن علي قال: قلتُ: «يا رسول الله، مالك تَتَوَّق[٧] في قريش

---

(١) من (ع).
(٢) سقط من (ط س) و(م).
(٣) في (ط س): «وحميد...».
(٤) في (ط س): «مجاهد عن سمع...».
(٥) وقع في هذا الباب تقديم وتأخير لبعض الآثار في (ع) مع باقي النسخ.
(٦) في (م): «سعيد بن عبيدة».
(٧) في (هـ) و(م): «لا تتوق» وهو خطأ. والمثبت من (ع) و(ط س).

وتدعنا[١] قال:/ «عندكم شيء»؟ قلتُ: «نعم! بنت حمزة». فقال رسول الله ٤/٢/٢٨٧
ﷺ: «إنها لا تحل لي، إنها بنت أخي من الرضاعة».

١٧٢٠٥- حدثنا ابن عيينة عن الزُّهري عن عروة عن عائشة قالت: «أتاني عمي من الرضاعة أفلح بن أبي القُعَيْس[٢] يستأذن عليّ بعد ما ضُرب الحجاب، فأبيتُ أن آذن له حتى دخل عليّ رسول الله ﷺ، فقال: «إنه عمك فائذني له». قالت[٣]: «إنما أرضعتني المرأة ولم يرضعني الرجل؟» قال: «تَرِبت يداك، أو يمينك».

١٧٢٠٦- حدثنا ابن نُمير عن هشام بن/ عروة عن أبيه عن زينب بنت ٤/٢/٢٨٨
أم سَلَمة (عن أم سَلَمة)[٤] عن أم حَبيبة قالت: يا رسول الله!، هل لك في أختي ابنة أبي سفيان؟ قال: «إنها لا تحل لي». قالت: فإنه قد بلغني أنك تخطب دُرَّة بنت أبي سَلَمة؟ قال: «بنت أم سَلَمة؟» قالت: نعم! قال: «والله إنْ لم تكن رَبيبتي في حَجري ما حَلّت لي؛ إنها ابنة أخي من الرضاعة، أرضعتني وأباها ثُوَيبة؛ فلا تَعْرِضُنّ عليّ بناتكنّ ولا أخواتكنّ».

١٧٢٠٧- حدثنا أبو معاوية عن هشام عن أبيه قال: «كانت عائشة تُحرّم من الرضاعة ما تُحرم من الولادة».

---

(١) قال في «النهاية» (١/ ٢٠٠): «... من التوق، وهو الشوق إلى الشيء والنزوع إليه...أراد: لم تتزوج في قريش غيرنا وتدعنا، أي: بني هاشم» اهـ.

(٢) في (ط س): «أخو أبي القعيس». والمثبت هو رواية ابن أبي شيبة، كما في النسخ الخطية. وهي رواية عند مسلم والبغوي، أشار إليها الحافظ في «الإصابة» (١/ ٥٧). والضبط من «المغني» (ص٢٠٥)، للفتّني.

(٣) في (ط س): «قلت».

(٤) في(ط س): «زينب بنت أبي سلمة عن أم حَبيبة»، ففيه سقط وتحريف!

١٧٢٠٨- حدثنا ابن مبارك عن موسى بن أيوب قال: حدثني عمي إياس بن عامر قال: قال علي: «لا تُنكحْ من أَرْضَعَتْه امرأة أخيك[١]، ولا امرأة أبيك، ولا امرأة ابنك».

١٧٢٠٩- حدثنا حُميد بن عبدالرحمن عن حسن عن عبدالأعلى[٢] عن سعيد بن جُبير عن ابن عباس قال: «يَحْرم من الرضاعة ما يحرم من النسب».

١٧٢١٠- حدثنا أبو معاوية عن داود عن أبي مَعْشر عن إبراهيم قال: «يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب».

١٧٢١١- حدثنا ابن إدريس عن هشام عن ابن سيرين عن عبدالله[٣] ابن عتبة -قال: أُراه- عن عبدالله قال: «يَحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب».

١٧٢١٢- حدثنا ابن نُمير عن حجاج عن الحكم[٤] عن عِراك بن مالك عن عروة/ عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب». ٤/٢/٢٨٩

---

(١) في (ع): «امرأة أخيها»!.

(٢) في (ط س): «حسن بن عبدالأعلى».

(٣) في (ط س) و(م): «عبدالله عن ابن عتبة».

(٤) في جميع النسخ إلا (ع): «الحسن عن عراك...». والمثبت من (ع)، ولعله أصوب؛ فإنه الأشهر في الرواية عن عراك. «تهذيب الكمال» (١٩/ ٥٤٦)، وقد روى هذا الحديث الشيخان مع قصته من طريق الحكم عن عراك به. «البخاري» (٢٦٤٤)، «مسلم» (١٠/ ١٤٤٥)، ولم أقف على رواية الحسن -لعله ابن سعد ابن معبد- قلت: وما أقربهما من التحريف.

١٧٢١٣- حدثنا الفُضل بن دُكَيْن عن إسرائيل عن إبراهيم بن عبدالأعلى[١] قال: سمعت سويد بن غَفَلة يقول: «يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب».

١٧٢١٤- حدثنا عبيدالله عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن البراء، أنه قِيل للنبي ﷺ: هل لك في بنت حمزة؟ فقال: «إنها لا تحل لي، إنها ابنة أخي من الرضاعة».

١٤٧- من قال: لا يَحْرُم من الرضاع إلا ما كان في الحولين

١٧٢١٥- حدثنا حفص عن الشيباني عن أبي الضُّحى عن أبي عبدالرحمن عن ابن مسعود قال: «لا رضاع إلا ما كان في الحولين».

١٧٢١٦- (حدثنا أبو الأحوص عن مغيرة عن إبراهيم قال عبدالله: «لا رضاع إلا ما كان في الحولين»)[٢].

١٧٢١٧- (حدثنا جَرير عن ليث عن زُبيد قال: قال علي: «لا يحرم من الرضاع إلا ما كان في الحولين»)[٣].

١٧٢١٨- (حدثنا ابن عيينة عن عمرو عن ابن عباس قال: «لا رضاع إلا ما كان في الحولين»)[٢].

---

(١) في (ط س): «إبراهيم عن عبدالأعلى».

(٢) ما بين الأقواس سقط من (ط س) و(م)!!

(٣) سقط من (ع).

١٧٢١٩- حدثنا ابن فُضَيْل عن عاصم عن عكرمة عن ابن عباس قال: «لا رضاع (بعد الفِصال.

١٧٢٢٠- حدثنا ابن عيينة عن عبدالله بن دينار عن ابن عمر عن عمر قال: «لا رضاع)[١] إلا ما كان في الصغر».

١٧٢٢١- حدثنا وكيع عن يزيد بن إبراهيم عن الحسن قال: قال عمر: «لا رضاع بعد الفصال».

١٧٢٢٢- حدثنا وكيع عن أبي جَنَاب[٢] عن إسماعيل بن رجاء عن النَّزَّال بن سَبْرة[٣] عن علي قال: «لا رضاع بعد الفِصال».

١٧٢٢٣- حدثنا عَبْدة عن هشام بن عروة[٤] عن يحيى بن عبدالرحمن ابن حاطب عن جده، أنه سأل أم سَلَمة عن الرضاع فقالت: «لا رضاع إلا/ ما كان في المهد قبل الفِطام». ٤/ ٢/ ٢٩٠

١٧٢٢٤- حدثنا عَبْدة عن هشام عن أبيه، أن أبا هريرة سئل عن الرضاع؟ فقال: «لا يُحرّم من الرضاع إلا ما فَتَق الأمعاء، وكان في الثدي قبل الفطام».

١٧٢٢٥- حدثنا أبو أُسامة عن هشام بن عروة عن أبيه عن (حجاج ابن)[٥] حجاج عن أبي هريرة: بمثله.

---

(١) ما بين القوسين سقط من (ط س) و(م).

(٢) في (ط س) و(م): «أبى حباب» وهو تصحيف.

(٣) في (هـ) و(م): «النزال بن سمرة».

(٤) في (هـ): «هشام عن عروة» وهذا مخالف للأصول الأخرى ولكنهما محتملان؛ إذ يروي عروة وابنه هشام عين يحيى (تهذيب الكمال ٣١/ ٤٣٦).

(٥) سقط من (ط س).

١٧٢٢٦- [حدثنا ابن نُمير قال: نا هشام بن عروة عن أبيه عن (حجاج ابن)[١] حجاج (عن أبيه)[٢] عن أبي هريرة: بمثله][٣].

١٧٢٢٧- حدثنا ابن مهدي وأبو أُسامة عن سفيان عن الأعمش عن إبراهيم، أن علقمة مَرّ بامرأة وهي ترضع صبياً لها بعد الحولين، فقال: «لا تَسقيه داءك»[٤].

١٧٢٢٨- حدثنا ابن نُمير عن عبدالملك عن عطاء قال: «إذا فُطِم الصبيّ؛ فلا رضاع بعد الفِطام».

١٧٢٢٩- حدثنا ابن نُمير عن عبيدالله[٥] بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال: «لا يحرم من الرضاع إلا ما كان في الصغر».

١٧٢٣٠- حدثنا أبو خالد عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المُسيّب قال: «لا رضاع إلا ما كان في المهد، وإلا ما أنبت اللحم والدم».

١٧٢٣١- حدثنا حفص عن الشيباني عن الشعبي قال: «ما كان من رضاع[٦] أو سعوط في السنتين؛ فهو رضاع، وما كان بَعْدُ؛ فليس برضاع»./ ٤/ ٢/ ٩١

---

(١) سقط من (ط س).

(٢) سقطت من جميع الأصول إلا (ع). وحجاج بن حجاج هو ابن مالك الأشجعي، له رواية عن أبيه (تهذيب الكمال ٥/ ٤٣٠) وهذا أحد الأوجه في رواية هذا الحديث عنه.

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من (م).

(٤) في (ط س) و(م): «لا ترضعيه بعد ذلك». وفي (ج): «لا تسقيه ذلك». وفي (هـ): «لا تسقيه ذاك». والمثبت من (ع).

(٥) في (ط س) و(م): «عبدالله» والمثبت من (ج) و(هـ) و(ع).

(٦) في (ط س): «من وجور»؛ عن الطبري!.

١٤٨- في نكاح المتعة[١]

١٧٢٣٢- حدثنا أبو بكر قال: نا ابن عيينة عن الزُّهري عن عبدالله[٢] وحسن ابني[٣] محمد عن أبيهما، أن علياً قال لابن عباس: «أما علمتَ أن رسول الله ﷺ نهى عن المتعة، وعن لحوم الحُمر الأهلية؟».

١٧٢٣٣- حدثنا ابن عُلَيَّة عن مَعْمَر عن الزُّهري عن الربيع بن سَبْرة الجهني عن أبيه، أن رسول الله ﷺ نهى يوم الفتح عن مُتعة النساء.

١٧٢٣٤- حدثنا عَبْدة عن عبدالعزيز بن عمر عن الربيع بن سَبْرة[٤] عن أبيه قال: «رأيتُ رسول الله ﷺ قائما بين الركن والباب وهو يقول: «أيها الناس، إني كنتُ أَذنتُ لكم في الاستمتاع، ألا وإن الله حرمها إلى يوم القيامة؛ فمن كان عنده منهنّ شيء فليخلِّ سبيله ولا تأخذوا مما آتيتموهن شيئاً».

١٧٢٣٥- حدثنا يونس بن محمد عن عبدالواحد بن زياد قال: نا أبو العُمَيْس عن إياس بن سَلَمة عن أبيه قال: «رَخّص رسول الله ﷺ عام أوطاس في المتعة ثلاثاً، ثم نهى عنها».

---

(١) في (ط س): «...وحرمتها».

(٢) في (ط س) و(م): «وعبدالله...». وفي (هـ) و(ج): «وعن عبدالله». والمثبت من (ع)، وهو الصواب. وانظر رواية الحديث في «تحفة الأشراف» (٧/ ٤٤١)، حيث أخرجه مسلم عن المصنف وغيره به. وأخرجه البخاري بسنده عن ابن عيينة وغيره به. وأخرجه غيرهما كذلك ومحمد المذكور، هو ابن علي بن أبي طالب، أي: ابن الحنفية.

(٣) في (هـ) و(م): «أبي»، وهو خطأ. وفي (ج): تحتمل الأمرين. والصواب المثبت.

(٤) في (ط س) و(م): «مرة» وهو خطأ.

١٧٢٣٦- (حدثنا ابن إدريس عن يحيى بن سعيد عن نافع عن ابن عمر قال: قال عمر: «لو تقدمتُ فيها لَرَجمتُ». يعني: المتعة)[١].

١٧٢٣٧- حدثنا ابن إدريس عن داود عن سعيد بن المُسيّب قال: («نهى عمر عن متعتين متعة النساء، ومتعة الحج»)[٢].

١٧٢٣٨- حدثنا ابن عُيينة عن الزُّهري عن سالم عن أبيه قال: / سئل عن متعة النساء؟ فقال: «لا نعلمها إلا السِّفاح». ٤/٢/٢٩٢

١٧٢٣٩- حدثنا عَبْدة[٣] عن عبيدالله عن نافع عن ابن عمر سئل عن المتعة؟ فقال: «حرام»، فقيل له: إن ابن عباس يُفتي بها؟ فقال: «فهلا تَزَمْزَم[٤] بها في زمان عمر!».

١٧٢٤٠- حدثنا عَبْدة عن سعيد عن قتادة عن سعيد بن المُسيّب، أنه قال: «رحم الله عمر، لولا أنه نهى عن المتعة؛ صار الزنا جَهاراً».

١٧٢٤١- حدثنا عَبْدة عن سعيد عن قتادة عن الحسن قال: «والله ما كانت (المتعة)[٥] إلا ثلاثة أيام أذن لهم رسول الله ﷺ فيها، ما كانت قبل ذلك ولا بعد».

---

(١) ما بين القوسين سقط من (م).

(٢) ما بين القوسين سقط من (ط س) و(م) واجتهد في (ط س) فجعل الأثر هكذا: «قال: نسخ المتعة الميراث»! نقلاً عن «سنن البيهقي»؟!.

(٣) في (ط س): «عبيدة»، وهو خطأ.

(٤) في (ع): «ترمرم». وفي سائر النسخ بدون نقط. وفي (ط س) و(ج) كما هو مثبت، وهو الصواب. قال في «النهاية» (٢/ ٣١٣): «الزمزمة: صوت خفي لا يكاد يفهم» اهـ. وأما الرمرمة -كما في (ع)- فإنها غير مرادة هنا جزماً. والأثر أخرجه عبدالرزاق (١٤٠٣٥) والبيهقي (٧/ ٢٠٢) وغيرهما، ولكن بدون هذه اللفظة.

(٥) سقطت من (ط س).

١٧٢٤٢- حدثنا محمد بن بِشر قال: حدثني عبدالله بن الوليد قال: قال ابن أبي ذؤيب[١]: سمعتُ ابن الزبير يخطب وهو يقول: «إن الذئب يُكنى: أبا جَعْدة، ألا وإن المتعة هي الزنا».

١٧٢٤٣- حدثنا محمد بن بِشر عن عبدالعزيز بن عمر عن الحسن بن مسلم عن ابن طاوس قال: «كانت سُنّة المتعة سُنّة النكاح، إلا أن الأجل كان في أيديهن».

١٧٢٤٤- حدثنا مروان بن معاوية عن العلاء بن المُسيّب عن أبيه قال: قال عمر: «لو أُتيت برجل تمتع بامرأة؛ لرجمته إن كان أُحصن. فإن (كان)[٢] لم يكن أُحصن؛ ضربته».

٤/٢/٢٩٣ ١٧٢٤٥- حدثنا شَبَابة بن سَوّار عن هشام بن/ الغاز قال: سمعتُ مكحولاً يقول في الرجل تزوج المرأة إلى أجل قال: «ذلك الزنا».

١٧٢٤٦- حدثنا وكيع قال: نا إسماعيل عن قيس عن عبدالله قال: «كُنّا مع النبي ﷺ ونحن شباب. قال: فقلنا: يا رسول الله! ألا نَستخصي؟ قال: «لا»، ثم رَخّص لنا أن ننكح المرأة بالثوب إلى الأجل، ثم قرأ عبدالله: ﴿يأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تُحَرِّمُواْ طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ الله لَكُمْ﴾» [المائدة: ٨٧].

---

(١) في (ط س) و(هـ) و(م): «ابن أبي ذئب». وفي (ج) غير واضحة. وفي (ع) كما هو مثبت. وهو الصواب، وانظر «الجرح» (٧/ ٣١٣)، و«تهذيب الكمال» (١٦/ ٢٦٨).

(٢) سقطت من (ط س).

١٤٩- في الرجل يطلق امرأته فيتزوجها رجل لِيُحلّها له

١٧٢٤٧- حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن المُسيّب بن رافع عن قَبيصة بن جابر عن عمر قال: «لا أُوتى بِمُحِلّ ولا مُحلَّل له إلا رجمتهما».

١٧٢٤٨- حدثنا ابن عُلَيَّة عن خالد الحَذّاء عن أبي مَعْشر عن رجل عن ابن عمر، أنه قال: «لعن الله المُحِلّ والمُحَلَّل له والمُحَلَّلة».

١٧٢٤٩- حدثنا يزيد بن هارون عن سعيد بن أبي عَروبة عن مَعْمَر عن الزُّهري عن عبدالملك بن المُغيرة بن نوفل، أن ابن عمر سئل عن تحليل المرأة لزوجها؟ قال: «ذلك السفاح، لو أدرككم عمر لَنَكَّلَكم»[١].

١٧٢٥٠- حدثنا وكيع عن/ أبي شِهاب[٢] عن جَبَلة بن دَعْلج[٣] عن سعيد بن جُبير قال: «المُحَلِّل: ملعون». ٤/٢/٢٩٤

١٧٢٥١- حدثنا هُشَيْم عن مُغيرة عن إبراهيم، وعن يونس عن الحسن قالا: «إذا هَمَّ أحد الثلاثة؛ فسد النكاح».

١٧٢٥٢- حدثنا غُنْدر عن شعبة قال: سألتُ الحكم وحماداً عن رجل تزوج امرأة لِيُحِلّها لزوجها؟ فقال الحكم: «يمسكها». وقال حماد: «أحبّ إليّ أن يفارقها».

---

(١) في (ط س): «لثكلكم»!. وفي باقي النسخ بدون نقط. وفي (ع) كما هو مثبت، وهو أصوب.

(٢) في جميع النسخ إلا (ع): «ابن شهاب». والصواب المثبت، وهو أبو شهاب الحناط الأكبر: موسى بن نافع.

(٣) في (ط س): «حلة بن دعلج». وهو خطأ. وانظر «الجرح» (٢/ ٥٠٩) والضبط من (ع).

١٧٢٥٣- حدثنا أبو داود[١] عن حَبيب عن عمرو عن جابر بن زيد، في رجل تزوج امرأة ليُحلّها لزوجها وهو لا يعلم، قال: «لا يَصْلح ذلك إذا كان تَزَوّجها ليُحلّها».

١٧٢٥٤- حدثنا عائذ بن حَبيب عن أشعث عن ابن سيرين قال: «لُعن المُحِلّ والمُحَلَّل له».

١٧٢٥٥- حدثنا الفُضَل بن دُكَيْن عن سفيان عن أبي قيس عن هُزيل عن عبدالله قال: «لَعَن رسول الله ﷺ المُحِلّ والمُحَلَّل له».

١٧٢٥٦- (حدثنا ابن نُمير عن مُجالِد عن عامر (عن)[٢] [الحارث][٣] ابن عبدالله عن علي قال: «لعن رسول الله ﷺ المُحِلّ والمُحلَّلَ له»)[٤].

١٧٢٥٧- حدثنا حُميد بن عبدالرحمن عن موسى بن أبي الفرات عن عمرو بن دينار، أنه سئل عن رجل طَلَّق امرأته، فجاء رجل من أهل القرية بغير علمه ولا علمها، فأخرج شيئاً من ماله، فتزوجها به؛ ليُحِلّها له، فقال: «لا»، ثم ذكر أن النبي ﷺ سئل عن مثل ذلك، فقال: «لا، حتى ينكحها مُرْتَغِباً[٥] لنفسه، حتى يتزوجها مُرْتَغِباً[٥] لنفسه، فإذا فعل ذلك؛ لم تحلّ له

---

(١) في (ط س) و(هـ) كرر سند هذا الأثر وركّب عليه متن الذي قبله!، ثم ضرب عليه في (هـ). وفي سائر النسخ على الصواب.

(٢) من (ع).

(٣) سقطت من جميع النسخ، واستدركتها من «السنن»؛ فقد أخرجه أبو داود والترمذي وابن ماجه بأسانيدهم عن الشعبي عن الحارث به، بل أخرجه الترمذي وابن ماجه عن مجالد به. انظر «تحفة الأشراف» (٧/ ٣٥٠-٣٥١).

(٤) سقط من (ط س) و(م). وهذا الأثر وقع في (ع) قبل الذي قبله هنا.

(٥) في (ط س): «مرتقباً». وهو خطأ.

٤/ ٢/ ٢٩٥

حتى تذوق[١] العُسَيلة»./

١٧٢٥٨- حدثنا معاذ قال: نا عَبّاد بن منصور قال: «جاء رجل إلى الحسن، فقال: إن رجلاً من قومي طَلَّق امرأته ثلاثاً، فندم ونَدِمَتْ، فأردتُ أن أنطلق، فأتزوجها، وأُصْدِقها صَدَاقاً، ثم أدخل بها كما يدخل الرجل بامرأته، ثم أُطَلِّقها حتى تحلّ لزوجها؟ قال: فقال له الحسن: «اتقِ الله يا فتى ولا تكونن مسمار نار لحدود الله».

١٧٢٥٩- حدثنا المعلى بن منصور قال: نا عبدالله بن جعفر عن عثمان ابن محمد الأخنسي عن المَقْبُري عن أبي هريرة قال: «لعن رسول الله ﷺ المُحِلّ والمُحَلَّل له».

١٥٠- في المرأة يُتوفى عنها زوجها، فتضع بعد وفاته بيسير (من قال قد حلَّت)[٢]

١٧٢٦٠- حدثنا أبو الأحوص عن منصور عن إبراهيم عن الأسود عن أبي السنابل قال: «وضعتْ سُبَيْعة بنت الحارث حملها بعد وفاة زوجها ببضع وعشرين ليلة، فلما تَعَلَّت من نفاسها تَشَوَّفت فَعِيب[٣] ذلك عليها وذُكر أمرها للنبي ﷺ، فقال: «إنْ تفعل[٤]؛ فقد مضى أجلها».

---

(١) في (ع): «يذوق».

(٢) من (ع) وحدها.

(٣) تشوفت، أي: تزينت للخُطّاب وطمحت فيهم. «النهاية» (٢/ ٥٠٩). وقوله: فعيب عليها، هو الذي أنكر عليها ذلك، كما جاء في الروايات الأخرى.

(٤) في (ع): «إن تفعلي».

١٧٢٦١- حدثنا يزيد بن هارون عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يَسار عن أبي سَلَمة قال: «كنتُ أنا وابن عباس وأبو هريرة، فتذاكرنا: الرجل يموت عن المرأة، فتضع بعد وفاته بيسير، فقلت: «إذا وضعتْ؛ فقد حَلّت». وقال ابن عباس: «أجلها آخِر الأجلين»[1] . فتراجعا بذلك، فقال أبو هريرة: «أنا مع ابن أخي». يعني: أبا سَلَمة، فبعثوا كُرَيْباً / مولى ابن عباس إلى أم سَلَمة، فقالت: «إن سُبَيْعة الأسلمية وضعتْ بعد وفاة زوجها بأربعين ليلة، وإنّ رجلاً من بني عبدالدار يُكْنى أبا السنابل خَطَبها، وأخبرها أنها قد حَلَّت، فأرادت أن تتزوج غيره، فقال لها أبو السنابل: إنك لم تَحلين! فذكرتْ ذلك سُبَيْعة لرسول الله ﷺ، فأمرها أن تَتَزوّج». ٤/٢/٢٩٦

١٧٢٦٢- حدثنا عَبْدة عن هشام عن أبيه عن المِسْوَر، أن سُبَيْعة وضعت بعد وفاة زوجها بشهر، فأتت النبي ﷺ، فأمرها النبي ﷺ أن تَزَوّج.

١٧٢٦٣- حدثنا ابن عُيينة عن الزُّهري عن سالم قال: سمعتُ رجلاً من الأنصار يحدث ابن عمر؛ يقول: سمعتُ أباك يقول: «لو وَضعتْ المتوفى عنها زوجها ذا بطنها وهو على السرير؛ فقد حَلَّت».

١٧٢٦٤- حدثنا وكيع عن عبيدالله بن عبدالرحمن بن مَوْهب عن صالح بن كَيْسان عن عمر وعثمان قالا: «إذا وضعت وهو في جانب البيت في أكفانه؛ فقد حَلّت».

١٧٢٦٥- حدثنا عبدالأعلى عن محمد بن إسحاق عن الزُّهري عن سعيد بن المُسيّب، أن عمر استشار علي بن أبي طالب وزيد بن ثابت، قال زيد: «قد حَلّت». وقال علي: «أربعة أشهر وعشراً». قال زيد: «أرأيتَ إن

(١) أي الأطول من أجل الحمل أو الإقرار أو الأشهر.

كانت نَسْياً[١] قال علي: «فآخِر الأجلين». قال عمر: «لو وضعت ذا بطنها، وزوجها على نَعشه لم يدخل حفرته؛ لكانت قد حَلَّت».

١٧٢٦٦- حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن مسلم عن مسروق قال: قال عبدالله/ : «والله لمن شاء لقاسمته؛ لنزلت سورة النساء القُصرى[٢] بعد أربعة أشهر وعشراً». ٤/ ٢/ ٢٩٧

١٧٢٦٧- حدثنا الثقفي عن أيوب عن أبي قِلابة، أنه قال في المتوفى عنها زوجها وهي حامل: «إذا وضعت؛ حَلَّت».

١٧٢٦٨- حدثنا ابن عُلَيَّة عن يونس عن الحسن، أنه كان يقول: «إذا طَلَّق الرجل امرأته وهي حامل، أو توفي عنها؛ فإن أَجَلها أن تضع حملها».

١٧٢٦٩- حدثنا وكيع عن إسماعيل عن الشعبي قال: قال عبدالله: «أجل كل حامل أن تضع حملها». قال: وكان علي يقول: «آخِر الأجلين».

١٧٢٧٠- حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن مسلم -ولم يذكر فيه مسروقاً- عن علي، أنه (كان)[٣] يقول: «آخِر الأجلين».

١٧٢٧١- حدثنا ابن إدريس عن مُطَرِّف عن عمرو بن سالم قال: قال أُبيّ بن كعب: «يا رسول الله، إن عِدداً من عِدَد النساء لم تُذكر في كتاب الله: الصغار (والكبار)[٤] وأُولات الأحمال؟» فأنزل الله تعالى: ﴿وَاللاَّئِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِن نِّسَائِكُمْ إِ(ِن ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلاَثَةُ أَشْهُرٍ وَاللاَّتِي لَمْ يَحِضْنَ)[٤] وَأُوْلاَتُ الأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤].

---

(١) كذا في جميع الأصول وهو الصواب. ومعناه: المرأة التي انقطع حيضها، وترجو الحمل (النهاية ٥/ ٤٥). وفي (ط س): «يئيساً». وهو خطأ جزماً.

(٢) هي سورة الطلاق.

(٣) سقطت من (ج).

(٤) سقط من (ط س).

١٧٢٧٢- حدثنا ابن إدريس عن أشعث عن ابن سيرين قال: «كنتُ في حَلْقة فيها عبدالرحمن بن أبي ليلى قال، فقال: «آخِر الأجلين». قال: فذكرتُ حديث عبدالله بن عتبة عن سُبَيْعة، قال: فَضَمز[1] إلى أصحابه! قال: فقلت: «إني لجريء على عبدالله بن عتبة إنْ كذبتُ/ عليه وهو في ناحية المسجد»[2]. ٤/٢/٢٩٨

١٧٢٧٣- حدثنا ابن فُضَيْل عن ليث عن طاوس عن ابن عباس، في الحامل المتوفى عنها زوجها: «عدتها آخِر الأجلين».

١٧٢٧٤- حدثنا ابن عيينة عن الزُّهري عن عبيدالله عن أبيه قال: «وضعتْ سُبَيْعة بعد وفاة زوجها بعشرين أو بشهر أو نحو ذلك، فَمَرّ بها أبو السنابل بن بَعْكَك، فقال: قد تَصَنَّعتِ للأزواج؟ لا! حتى يأتي عليك أربعة أشهر وعشراً فأتتِ النبي ﷺ فذكرتْ ذلك له؟ فقال: «قد حَلَلْتِ للأزواج».

١٧٢٧٥- حدثنا علي بن مُسْهِر عن داود عن الشعبي عن مسروق وعمرو بن عتبة، أنهما كتبا إلى سُبَيْعة بنت الحارث يسألانها عن أمرها، فكتبت إليهما أنها وضعت بعد وفاة زوجها بخمسة وعشرين ليلة، فتهيأت تطلب الخير، فَمَرّ بها أبو السنابل بن بَعْكَك، فقال: «قد أسرعتِ، اعتدي

---

(١) في (ط س): «فغمز إليّ بعض أصحابه» من البيهقي. والمثبت من النسخ، وهو الموافق لما في صحيح البخاري (٤٩١٠)، ولكن وقع في (ع): «فضمن». وفي (م): «فضمر». وفي (ج) غير واضحة. وفي (هـ) كما هو مثبت تماماً، وقد أشار ابن حجر في «الفتح» (٨/ ٥٢٣) إلى هذه الاختلافات كما هنا وشرحها، وصوّب المثبت، ومعناه: أشار إليه أن اسكت، ضمز الرجل إذا عض على شفتيه أ.هـ.

(٢) في (ط س): «ناحية الكوفة» مخالفاً للأصول!

آخِرِ الأجلين: أربعة أشهر وعشراً»./ فأتيتُ النبي ﷺ، فقلتُ: يا رسول الله، استغفر لي، فقال: «وما ذلك؟» فأخبرته الخبر، فقال: «إنْ وجدتِ زوجاً صالحاً فتزوجي». ٤/٢/٢٩٩

١٧٢٧٦- حدثنا شَبَابة عن شعبة عن عبيد بن الحسن عن عبدالرحمن ابن مَعْقل قال: «شهدتُ علياً وسأله رجل عن امرأة توفي عنها زوجها وهي حامل؟ قال: «تتربص أبعد الأجلين». فقال (رجل: إن)[1] ابن مسعود[2]: يقول: «لتبغي[3] نفسها؟» فقال علي: «إن فَرّوخ[4] لا يعلم».

١٥١- في الرجل يتزوج المرأة، فيموت عنها ولم يفرض لها

١٧٢٧٧- حدثنا عبدالرحمن بن مهدي عن سفيان عن فِراس عن الشعبي عن مسروق عن عبدالله، أنه سئل عن رجل تزوج امرأة، فمات عنها ولم يدخل بها، ولم يفرض لها صداقاً؟ فقال عبدالله: «لها الصداق، ولها

---

(١) سقطت من (ط س) و(م).

(٢) في (ع) وحدها: «إن أبا مسعود»، ولعل الصواب ما في سائر النسخ، وهو المثبت؛ لأن المشهور بهذه المسألة ابن مسعود، انظر «سنن سعيد بن منصور» (٣/ ١/ ٣٩٤ وما بعدها) ومصنف عبدالرزاق (٦/ ٤٧٠ وما بعدها) و«سنن البيهقي» (٧/ ٤٢٨) و«المحلى» (١٠/ ٢٦٣) و«الإشراف» (٤/ ٢٨١) و«صحيح البخاري» و«السنن الأربع» وغيرها.

(٣) في (ط س): «تسفي»، وفي (ع): «لهفي»، وفي سائر النسخ كما هو مثبت ولكن بدون نقط، ولم أقف على الأثر، فليحرر.

(٤) في (ع) وحدها: « إن يزوج» وكلاهما محتمل، ولكن لعل الصواب المثبت، فإنها كلمة يراد بها الذم، وتأتي في «الفتن» قالها علي لأبي مسعود البدري حينما عابه في قول قاله، رضي الله عنهم أجمعين.

الميراث، وعليها العِدّة». فقال مَعْقِل بن يَسار[١]: «شهدتُ رسول الله ﷺ قضى في بِروُع بنت واشِق[٢] مثل ذلك».

١٧٢٧٨- حدثنا ابن مهدي عن سفيان عن منصور عن إبراهيم عن علقمة عن عبدالله (: مثله.

١٧٢٧٩- حدثنا يزيد بن هارون قال: أنا سفيان عن منصور عن إبراهيم عن علقمة عن عبدالله)[٣] بنحو من حديث ابن مهدي (عن سفيان)[٤] عن فِراس.

٤/٢/٣٠٠ ١٧٢٨٠- حدثنا ابن عُلَيَّة عن أيوب عن نافع أن[٥] ابن عمر زَوّج[٦] / ابناً له امرأة من أهله، فتُوفي قبل أن يدخل بها ولم يُسمِّ لها صداقاً، فطلبوا إلى ابن عمر الصَّدَاق، فقال: «ليس لها صداق» فأبوا أن يرضوا بذلك، فجعلوا بينهم زيد ابن ثابت، فأتوه، فقال: «ليس لها صداق».

١٧٢٨١- (حدثنا ابن عُلَيَّة عن ابن عون عن ابن سيرين قال: قال زيد ابن ثابت:)[٧] «ترث، وتَعتَدّ».

---

(١) في هامش (هـ): «صوابه: معقل بن سنان. ذكره المنذري»، وفي (ع): «مغفل بن يسار» خطأ. قلت: وانظر ترجمتيهما من «الإصابة» (٦/ ١٢٥، ١٢٦)، و«الجرح» (٨/ ٢٨٤، ٢٨٥).

(٢) الضبط من (ع)، و«المغني» ص٢٦٣ وانظر «الإصابة» (٨/ ٢٩)، و«الإكمال» (١/ ٢٤٣).

(٣) ما بين القوسين سقط من (ط س) و(م).

(٤) سقطت من (ط س).

(٥) في جميع الأصول: «عن». والمثبت من (ع).

(٦) في (م) و(هـ) و(ج): «تزوج»! والمثبت من (ع) و(ط س).

(٧) سقط من (ط س) و(م).

١٧٢٨٢ - حدثنا ابن عيينة عن عمرو عن أبي الشَّعثاء وعطاء، في الذي يُفوّض[١] إليه، فيموت قبل أن يَفْرِض[١] قالا: «لها الميراث، وليس لها صداق».

١٧٢٨٣ - حدثنا ابن عُيينة عن عطاء[٢] بن السائب عن عبد خير يُرى أنه عن علي -قال: «لها الميراث، ولا صداق لها».

١٧٢٨٤ - حدثنا أبو خالد الأحمر عن داود عن الشعبي، أن رجلاً بالمدينة تزوج امرأة، فلم يفرض لها، ولم يدخل بها قالوا: «لها الميراث، ولا مهر لها». وقال[٣] مسروق: «لا يكون ميراثاً حتى يكون قبله مهر».

١٧٢٨٥ - حدثنا أبو خالد عن سفيان[٤] عن ابن جُريج عن عطاء عن ابن عباس قال: «لها نصف الصداق». أو: «الصداق»، شك أبو بكر.

---

(١) في (ط س) و(م): «يفرض» في الموضعين، وفي (هـ): «يفوض» في الموضعين، وفي (ج) غير واضحة. والمثبت من (ع). والذي يفوض إليه: الذي لم يسم صداقاً.

(٢) كذا في (ع)، وهو الأقرب للصواب، وفي (هـ) و(ج) و(م): «ابن عيينة عن عمرو عطاء بن السائب» كذا، وفي (ط س) اجتهد فجعلها هكذا: «عن عمرو (و) عطاء...». قلت: والسند كما في (ع) مستقيم؛ فإن سفيان في عيينة يروي عن عطاء ابن السائب. «تهذيب الكمال» (١١/ ١٨١). وورود اسم عمر أو عمرو في السند يُلبس؛ إذ لم أقف على من يحتمله في الرواة عن عطاء أو عبد خير - بحسب الكلمة الساقطة وتقديرها هل هو: «عن» أو «و»-.

(٣) كذا في الأصول. وفي (ع) جعل قبلها علامة تدل على أنه أثر مستقل، قلت: الشعبي يروي عن مسروق، فالأثر مستقيم.

(٤) في (ط س): «مقسم». وفي (ج) و(هـ) و(م): «مقيم»!، وكلاهما تحريف عظيم!. والمثبت من (ع)، وهو ظاهر الصواب.

١٧٢٨٦- حدثنا ابن أبي زائدة[١] عن داود عن الشعبي عن علقمة قال: «جاء رجل إلى ابن مسعود، فقال: «إن رجلاً منا تزوج امرأة، ولم يفرض لها، ولم يجامعها حتى مات؟»، فقال ابن مسعود: «ما سُئلت عن شيء منذ فارقت النبي ﷺ أشدّ عليّ من هذا، سلوا غيري». فترددوا فيها شهراً. قال: فقال: «من أسأل وأنتم أجلة[٢] أصحاب محمد بهذا البلد؟»، فقال: «سأقول فيها برأيي فإن يكن/ صواباً؛ فمن الله. وإنْ يكن خطأً؛ فمني ومن الشيطان؛ أرى أن لها مهر نسائها لا وَكْس ولا شَطَط[٣]، ولها الميراث، وعليها عِدّة المتوفى عنها زوجها». فقال ناس من أشجع: «نشهد أن رسل الله ﷺ قضى مثل الذي قضيتَ في امرأة منا، يقال لها: بِرْوع ابنة واشِق». قال: «فما رأيتُ ابن مسعود فَرِح بشيء ما فرح يومئذ به!».

٤/٢/٣٠١

١٧٢٨٧- حدثنا أبو أُسامة عن عبيدالله[٤] عن نافع قال: «تزوج ابن لعبدالله بن عمر بنتاً لعبيدالله بن عمر -وكانت أمها أسماء بنت زيد بن الخطاب- فتوفي ولم يكن فرض لها صداقاً، فطلبوا منه الصداق

---

(١) هو يحيى بن زكريا بن أبي زائدة.

(٢) كذا في (ط س)، وفي (م): «أحبة»، وفي (هـ): «أُخية»، وفي (ع): «أجنة»، وفي البيهقي (٧/ ٢٤٥): «وأنت أخية»، وفي «سنن النسائي» (٣٣٥٨): «من نسأل إن لم نسألك وأنت من جلة...». وقد أخرج هذا الأثر كثيرون، ولكن بدون هذه اللفظة، فأخرجه أبو داود (٢١١٦) والترمذي (١١٤٥) والنسائي (٣٣٥٤-٣٣٥٧). وسعيد بن منصور (٩٢٩)، وغيرهم.

(٣) قال الخطابي: «الوكس: النقصان، الشطط: العدوان، وهو الزيادة على قدر الحق...» ا.هـ. «سنن أبي داود» بحاشيه الخطابي (٢/ ٢٨٩) وانظر: «سنن النسائي» بحاشيتي السندي والسيوطي (٥/ ٤٣٢).

(٤) في (ط س) و(م): «عبدالله». والأرجح أن المثبت أصوب.

والميراث، فقال ابن عمر: «لها الميراث ولا صداق لها»، فأبوا ذلك على ابن عمر، فجعلوا بينهم زيد بن ثابت، فقال زيد: «لها الميراث ولا صداق لها».

١٧٢٨٨- حدثنا ابن عُلَيَّة عن يونس عن الحسن، في التي يتوفى عنها زوجها قبل أن يفرض لها وقبل أن يدخل بها: «إن لها صداق نسائها - ويُحدّث بذلك عن النبي ﷺ-[1] وعدة المتوفى ولها الميراث».

١٧٢٨٩- حدثنا أبو معاوية عن الشيباني عن عمرو بن مرة عَمَّن أخبره عن علي قال: «لها الميراث ولا صداق لها».

١٧٢٩٠- حدثنا عَبْدة عن عطاء بن السائب عن عبد خير عن علي قال: «لها الميراث ولا صداق لها»[2]./ ٤/٢/٣٠٢

١٥٢- ما حق الزوج على امرأته؟

١٧٢٩١- حدثنا جعفر بن عون قال: أخبرنا ربيعة بن عثمان عن محمد ابن يحيى بن حَبّان عن نهار العبدي[3] -وكان من أصحاب أبي سعيد الخدري- عن أبي سعيد، أن رجلاً أتى بابنة له إلى النبي ﷺ، فقال: «إن ابنتي هذه أبتْ أن تَزَوّج؟ قال: فقال لها: «أطيعي أباك». قال، قالت: «لا، حتى تخبرني ما حق الزوج على زوجته؟». فردّدت عليه

---

(١) أي أنه يرفع كل هذه الأحكام إلى النبي ﷺ.

(٢) في هامش (هـ): «آخر الجزء الثاني من كتاب النكاح»، وفي (ع): «بسم الله الرحمن الرحيم، وصلى الله على محمد وآله وسلم».

(٣) في (هـ): «مهار العتكي»، وهو خطأ. وانظر «الجرح» (٨/ ٥٠١). وفيه: نهار بن عبدالله العبدي.

مقالتها. قال فقال: «حقّ الزوج على زوجته: أن لو كان به قُرحة فلحستها، أو ابتدر[١] مِنخراه صديداً أو دماً ثم لحسته؛ ما أدّت حقه. قال فقالت: «والذي بعثك بالحق لا أتزوج أبداً». قال: فقال: «لا تُنكحوهن إلا بإذنهن».

١٧٢٩٢- حدثنا ابن فُضَيْل عن أبي نصر عبدالله بن عبدالرحمن عن مساور الحِميري عن أمه[٢] قالت[٣]: سمعتُ أم سَلَمة تقول: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «أيما امرأة ماتت وزوجها عنها راض؛ دخلت الجنة».

١٧٢٩٣- حدثنا عبدالرحمن[٤] بن سليمان عن ليث عن عبدالملك عن عطاء عن ابن عمر قال: «أتتْ امرأة نبي الله، فقالت: «يا رسول الله، ما حقّ الزوج على امرأته؟». قال: «لا تمنعه نفسها ولو كانت على ظهر قَتَب[٥] / قالت: «يا رسول الله! ما حق الزوج على زوجته؟» قال: «لا ٤/٢/٣٠٣
تَصدّق بشيء من بيته إلا بإذنه، فإن فعلت (؛ كان له الأجر وعليها الوِزر!». قالت: «يا نبي الله، ما حق الزوج على زوجته؟» قال: «لا تخرج من بيته إلا بإذنه. فإن فعلت؛)[٦] لعنتها ملائكة الله وملائكة الرحمة وملائكة الغضب حتى تتوب أو تراجع». قالت: «يا نبي الله، فإن كان لها ظالماً»؟ قال: «وإن كان لها ظالماً»، قالت: «والذي بعثك بالحق لا يملك عليّ أحد أمري بعد هذا أبداً ما بَقيتُ!».

---

(١) في (ع): «ابتذر» بالمعجمة، والصواب المثبت، ومعناه: سال. «النهاية» (١/ ١٠٦).
(٢) في (ط س): «أبيه».
(٣) في جميع الأصول إلا (ع): «قال».
(٤) كذا في (ط س) و(م) و(ب)، ولعله الصواب؛ كما في ترجمة عبدالرحمن بن سليمان ـ هو ابن أبي الجون ـ (تهذيب الكمال ١٧/ ١٥٢). وفي (هـ) و(ع): «عبدالرحيم»، وهو محتمل، ولكن لم يذكر المزي في ترجمته (١٨/ ٣٧) مايؤيده. وفي (ج) تحتمل الأمرين.
(٥) أي: على ظهر بعير، وأصل القتب: ما يوضع على ظهره للجلوس عليه. «النهاية» (٤/ ١١).
(٦) ما بين القوسين سقط من (م) و(ط س).

١٧٢٩٣- حدثنا علي بن مُسْهِر عن يحيى بن سعيد عن بُشَيْر بن يَسار عن حُصين بن مِحْصَن (عن محصن)[١] أن عمة له أتت النبي ﷺ تطلب حاجة، فلما قضت حاجتها قال: «ألك زوج؟» قالت: نعم. قال: «فأين أنت منه؟» قالت: «ما آلوه خيراً إلا ما عَجَزت عنه». قال: «انظري؛ فإنه جنتك ونارك»./ ٤/ ٢/ ٣٠٤

١٧٢٩٤- حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي ظَبيان قال: «لما قدم معاذ من اليمن، قال: «يا رسول الله، رأينا قوماً يسجد بعضهم لبعض، أفلا نسجد لك؟» فقال رسول الله ﷺ: «لا، إنه لا يسجد أحد لأحد دون الله، ولو كنتُ آمراً أحداً يسجد لأحد؛ لأمرتُ النساء يسجدنُ لأزواجهنّ».

١٧٢٩٥- حدثنا ابن نُمير قال: نا الأعمش عن أبي ظَبيان عن رجل من الأنصار عن معاذ بن جبل: بمثل حديث أبي معاوية.

١٧٢٩٦- حدثنا ابن إدريس عن الأعمش عن المِنهال عن عبدالله بن الحارث قال: «ثلاثة لا تُجاوز صلاة أحدهم رأسه: إمام أَمَّ قوماً وهم له

---

(١) أسقطها في (ط س) عمداً. وورد في (هـ) و(م) بعدها أيضاً: «...(عن عمه) أن عمة له...». ولم ترد هذه الزيادة في (ع)، فحذفتها. وفي (ج) الموضع غير واضح. قلت: والحق أن هذه العبارة التي حذفها في (ط س) لولا ورودها في جميع النسخ لحذفتها؛ لأن السند بدونها مستقيم، ولا أدري من محصن هذا؟! والحديث أخرجه النسائي في «الكبرى» (٨٩٦٣-٨٩٦٩) بأسانيد عن يحيى به، بدون هذه الزيادة. ثم قد أخرجه من وجه آخر (٨٩٦١، ٨٩٦٢) إلا أن فيه: عبدالله بن محصن، ونبه على الوهم فيه!. قلت: وأخرجه أحمد (٤/ ٣٤١)، (٦/ ٤١٩) والبيهقي (٧/ ٢٩١) كذلك. قال المزي: قيل إن اسمها: أسماء. «تحفة الأشراف» (١٣/ ١١٣).

كارهون، وامرأة تعصي زوجها، وعبد آبق[١] من سيده».

١٧٢٩٧- حدثنا وكيع عن قُرَّة بن خالد عن امرأة من بني عُطارد يقال لها: ربيعة قالت: قالت عائشة: «يا مَعْشر النساء، لو تَعْلَمْنَ حقّ أزواجكن عليكن؛ لجعلت المرأة منكن تمسح الغبار عن وجه زوجها بِحُرِّ[٢] وجهها».

١٧٢٩٨- حدثنا جَرير عن منصور عن هلال بن يِساف عن زياد[٣] بن أبي الجعد عن عمرو بن الحارث بن المصطلق قال: «كان يقال: أشدّ الناس عذابا اثنان: امرأة تعصي زوجها، وإمام قوم وهم له كارهون».

٤/ ٢/ ٣٠٥ ١٧٢٩٩- حدثنا علي بن/ مُسْهِر عن حُميد عن أمه قالت: «كُنّا نساء أهل المدينة إذا أردن أن يَبْنين بامرأة على زوجها؛ بدأن بعائشة، فأدخلنها عليها، فتضع يدها على رأسها، تدعو لها وتأمرها بتقوى الله وحق الزوج».

١٧٣٠٠- حدثنا عبيدالله عن إسماعيل بن عبدالملك عن أبي الزبير عن جابر عن النبي ﷺ قال: «لا ينبغي لشيء أن يسجد لشيء، ولو كان ذلك؛ لكان النساء يسجدن لأزواجهن».

١٧٣٠١- حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي حازم عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه، فأبت، فباتت غضبان عليها؛ لعنتها الملائكة حتى تُصبح!».

---

(١) في (ع): «أبق»، وفي (هـ) تحتمل الأمرين، وفي (ج) غير واضحة. والمثبت من (م) و(ط س). والآبق: الهارب.

(٢) في (ط س): «بنحر»!. والصواب المثبت، ومعناه، قال في «النهاية» (١/ ٣٦٥): «حر الوجه: ما أقبل عليك وبدا لك منه...» اهـ.

(٣) في (هـ): «زيد»، خطأ، وانظر ترجمة هلال من «تهذيب الكمال» (٣٠/ ٣٥٣).

١٧٣٠٢- حدثنا عفان قال: نا حماد بن سَلَمة قال: أخبرنا علي بن زيد عن سعيد بن المُسيّب عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «لو كنتُ آمراً أحداً أن يسجد لأحد؛ لأمرتُ المرأة أن تسجد لزوجها، ولو أن رجلاً أمر امرأته أن تنتقل[١] من جبل أحمر إلى جبل أسود، أو من جبل أسود إلى جبل أحمر؛ كان نولها[٢] أن تفعل».

١٧٣٠٣- حدثنا ملازم بن عمرو عن عبدالله بن بدر[٣] عن قيس بن طَلْق عن أبيه طَلْق بن علي قال: «جلسنا/ عند نبي الله ﷺ، فسمعتُ نبي الله ﷺ يقول: «إذا دعا الرجل زوجته لحاجته؛ فلتأته وإنْ كانت على التنور!». ٣٠٦/٢/٤

١٧٣٠٤- حدثنا ابن نُمير قال: نا الأعمش عن إبراهيم قال: «كانوا يقولون: لو أن امرأة مَصَّت أنف زوجها من الجُذام حتى تموت؛ ما أدّت حقه!».

١٧٣٠٥- حدثنا أبو أُسامة عن عبدالرحمن بن يزيد بن جابر قال: سمعتُ القاسم بن مُخَيْمرة يذكر أن سَلْمان[٤] قَدّمه قومه[٥] ليصلي بهم،

---

(١) كذا في النسخ. والذي في «سنن ابن ماجة» (١٨٥٢): «تنقل»، وهو أصوب.

(٢) في (ط س): «كان لها أن...»، وفي (ع): «كان قولها»، وفي (ج) غير واضحة. وفي (هـ) و(م) على الصواب ولكن بدون نقط، والنقط من «سنن ابن ماجة» (١٨٥٢). قال المعلق نقلاً عن السندي: «نولها، أي: حقها، والذي ينبغي أن تفعله».

(٣) في (هـ): «ثور». وهو خطأ.

(٤) في (ط س): «سليمان».

(٥) في (م) و(ط س): «قوم». وكلاهما محتمل.

فأبى عليهم حتى دفعوه، فلما صلى بهم قال: «أكلكم راضٍ؟». قالوا: نعم. قال: «الحمد لله، إني سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «ثلاثة لا تُقبل صلاتهم: المرأة تخرج من بيتها بغير إذنه -يعني: زوجها-[1]، والعبد الآبق، والرجل يؤم قوماً وهو له كارهون».

١٧٣٠٦- حدثنا علي بن حسن بن شَقيق قال: حدثني حسين بن واقد قال: نا أبو غالب عن أبي أُمامة قال: قال رسول الله ﷺ: «ثلاثة لا تُجاوز صلاتهم آذانهم حتى يرجعوا: العبد الآبق، وامرأة باتت وزوجها عليها ساخط، وإمام قوم وهم له كارهون».

١٧٣٠٧- حدثنا ابن فُضَيْل عن يزيد عن زيد بن وهب قال: «كتب إلينا عمر: إن المرأة لا تصوم تطوعاً إلا بإذنه» (يعني: زوجها»)[2].

١٧٣٠٨- حدثنا ابن فُضَيْل عن يزيد/ عن مِقْسم عن ابن عباس قال: «لا تصوم تطوعاً وهو شاهد إلا بإذنه». يعني: زوجها. ٤/ ٣٠٧

١٥٣- المرأة الصالحة والسيئة الخُلُق

١٧٣٠٩- حدثنا أبو بكر قال: نا ابن عيينة عن عمرو بن يحيى بن جَعْدة عن النبي ﷺ قال: «خير فائدة أفادها المسلم بعد الإسلام: امرأة جميلة؛ تَسُرّه إذا نظر إليها، وتُطيعه إذا أمرها، وتحفظه إذا غاب عنها في ماله ونفسها».

١٧٣١٠- حدثنا ابن عُلَيَّة عن يونس عن معاوية بن قُرّة عن أبيه قال: قال عمر: «ما استفاد رجل -أو قال: عبد- بعد إيمان بالله خيراً من امرأة

---

(١) في (ط س) و(م): «من بيت زوجها بغير إذنه».
(٢) من (ع).

حسنة الخلق، ودُود، ولُود. وما استفاد رجل بعد الكفر بالله شراً من امرأة سيئة الخلق، حَديدة اللسان». ثم قال: «إن منهن غُنْماً[١] لا يُحذى منه، وإن منهن غِلالاً يُفدى[٢] منه».

١٧٣١١- حدثنا وكيع عن الأعمش عن أبي إسحاق عن عبدالرحمن ابن أبزى قال: «مثل المرأة الصالحة عند الرجل كمثل التاج المُخَوّص[٣] بالذهب/ على رأس الملك. ومَثَل المرأة السوء عند الرجل الصالح مثل الحِمل الثقيل على الشيخ الكبير». ٤/٢/٣٠٨

١٧٣١٢- حدثنا يحيى بن سعيد عن شعبة عن فِراس عن الشعبي عن أبي بُردة عن أبي موسى قال: «ثلاثة يَدعون؛ فلا يُستجاب لهم: رجل آتى سفيهاً ماله؛ وقال الله تبارك وتعالى: ﴿وَلاَ تُؤْتُواْ السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ﴾ [النساء: ٥]، ورجل كانت عنده امرأة سيئة الخلق، فلم يطلقها -أو: لم يفارقها- ورجل كان له على رجل حق، فلم يُشهد عليه».

١٧٣١٣- حدثنا ابن فُضَيْل عن أبي نصر عبدالله بن عبدالرحمن عن هلال بن يِساف عن عبدالله بن عمرو قال: «ألا أخبركم بالثلاث الفواقِر!، قيل: وما هن؟ قال: «إمام جائر؛ إن أحسنتَ لم يشكر، وإن أسأت لم يغفر. وجار سوء؛ إن رأى حسنة غَطّاها، وإن رأى سيئة أفشاها. وامرأة السوء؛ إن شهدتها غاظتك[٤]، وإن غِبت عنها خانتك».

---

(١) في (م) : «عتماً». وفي (ج) كأنها: «علماً» والصواب المثبت. والغنم: الغنيمة.
(٢) في (ط س): «غلاً لا يفدى...». والصواب المثبت، والغلال: جمع غل وهو القيد.
(٣) في «القاموس» (ص٧٩٨): «تخويص التاج: تزيينه بصفائح الذهب» اهـ.
(٤) في (ط س): «غاضبتك»، وفي (هـ) و(ع) و(م): «غاضتك»، والصواب كتابتها بالظاء؛ لأنها من الغيظ.

١٧٣١٤ - حدثنا جَرير عن مُغيرة عن جَعْدة بن هُبيرة أنه كان إذا زَوّج شيئاً من بناته، خَلا بِها، فينهاها عن سيء الأخلاق، وأمرها بأحسنها.

١٧٣١٥ - حدثنا يزيد بن هارون قال: نا شَيْبان قال: أنا عبدالملك بن عُمير عن زيد بن عقبة عن سَمُرة بن جُندب قال: سمعتُ عمر بن الخطاب يقول: «النساء ثلاثة: امرأة هينة لينة عفيفة مسلمة وَدود، وَلود، تُعين أهلها على الدهر، ولا تُعين الدهر على أهلها. وقلَّما[1] تجدها!. ثانية: امرأة عفيفة مسلمة، إنما هي وعاء للولد، ليس عندها غير ذلك!. ثالثة: غُلّ، قَمِلٌ[2] يجعلها الله في عنق من يشاء ولا ينزعها غيره، الرجال ثلاثة: رجل عفيف مسلم عاقل، يأتمر في الأمور إذا أقبلت وتشبّهت[3]، فإذا وقعتْ خرج[4] منها برأيه. ورجل عفيف مسلم ليس له رأي، فإذا وقع الأمر أتى ذا الرأي والمَشورة، فشاوره واستأمره، ثم نَزَل[5] عند أمره. ورجل جائر بائر، لا يأتمر رَشَداً، ولا يُطيع مُرشداً!».

---

(١) في الأصول: «وقل ما».

(٢) في (ع) ضبطها كذلك إلا أنه كسر الغين. والمعتمد من «النهاية» (٣/ ٣٨١)، وقال: «كانوا يأخذون الأسير، فيشدونه بالقد وعليه الشعر، فإذا يبس قمل في عنقه، فتجتمع عليه محنتان: الغل والقمل. ضربه مثلاً للمرأة السيئة الخلق، الكثيرة المهر، لا يجد بعلها منها مخلصاً» ا.هـ.

(٣) في (ط س): «ويسهب»، وفي (م) و(هـ): «وتشهبت»، وفي (ج) تحتمل الأمرين. والمثبت من (ع).

(٤) في (ع): «حرج»!.

(٥) في (ع): «قزل»!.

١٥٤- ما ينكح، وأفضل ما يُنكح عليه؟

١٧٣١٦- حدثنا أبو بكر قال: نا عَبْدة بن سليمان عن عبدالملك بن أبي سليمان عن عطاء عن جابر بن عبدالله عن النبي ﷺ قال: «إن المرأة تنكح على دينها ومالها وجمالها، فعليك بذات دين؛ تَرِبت يداك!».

١٧٣١٧- حدثنا خالد بن مَخْلَد قال: حدثني محمد بن موسى المدني[1] قال: أخبرني سعد[2] بن إسحاق عن/ عَمّته عن أبي سعيد قال: ٤/٢/٣١٠
قال رسول الله ﷺ: «تُنكح المرأة على إحدى خصال ثلاث: تنكح المرأة على مالها، على جمالها، تنكح على دينها؛ عليك بذات الدين والخلق تَرِبت يمينك!».

١٧٣١٨- حدثنا ابن عُيينة عن عمرو عن يحيى بن جَعدة - رَفَعه - قال: «تُنكح المرأة على دينها، وخلقها، ومالها، وجمالها، أين بِك عن ذات الخلق والدين؟ تَرِبت يمينك!».

١٧٣١٩- حدثنا وكيع عن الأعمش عن مجاهد عن يحيى بن جَعْدة قال: قال رسول الله ﷺ: «تُنكح المرأة على مالها، وعلى حسبها، وعلى جمالها، وعلى دينها؛ فعليك بذات الدين، تَرِبت يمينك!».

١٥٥- ما يؤمر به الرجل إذا دخل على أهله؟

١٧٣٢٠- حدثنا أبو بكر قال: نا جَرير عن منصور عن سالم عن كُرَيْب عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «لو أن أحدكم إذا أراد أن يأتي

---

(١) في (م): «الملائي»، وهو خطأ. ومحمد، هو الفطري.

(٢) في (هـ) و(م): «سعيد» خطأ، وهو سعد بن إسحاق بن كعب بن عجرة.

أهله قال: بسم الله، اللهم جَنِّبنا الشيطان، وجَنِّب الشيطان ما رزقتنا؛ فإنه إن يُقَدَّر بينهما ولد في ذلك؛ لم يضره شيطان أبداً».

١٧٣٢١- حدثنا ابن إدريس عن داود عن أبي نَضْرة عن أبي سعيد مولى أبي أُسيد[١] قال: «تزوجتُ وأنا مملوك، فدعوتُ نفراً من أصحاب النبي ﷺ، فيهم ابن مسعود وأبو ذَرّ وحُذيفة. قال: وأُقيمت الصلاة. قال: فذهبَ أبو ذر ليتقدم/ فقالوا: إليك! قال: أَوَ كذلك؟ قالوا: نعم!. قال: فتقدمتُ بهم[٢] وأنا عبد مملوك، وعَلّموني، فقالوا: إذا أُدخل عليك أهلك؛ فصلِّ ركعتين[٣]، ثم سل الله تعالى من خير ما دخل عليك، وتعوذ به من شره، ثم شأنك وشأن أهلك». ٤/٢/٣١١

١٧٣٢٢- حدثنا الحسن بن موسى عن حماد بن سَلَمة عن عطاء بن السائب عن ابن أخي علقمة (بن قيس عن علقمة)[٤] أن ابن مسعود كان إذا غَشِيَ أهله، فأنزل قال: «اللهم لا تجعل للشيطان فيما رزقتنا نصيباً».

١٧٣٢٣- حدثنا جَرير عن مُغيرة عن أم موسى[٥] قالت: «كانت لا تُزَفّ بالمدينة جارية إلى زوجها حتى يُمَرّ بها في المسجد، فتصلي فيه - قال أبو بكر: قال: أُراه قال: ركعتين- وحتى يُمَرّ بها على أزواج النبي ﷺ فيدعون لها».

---

(١) الضبط من «الإصابة» ٧/ ٩٥.

(٢) في (ط س): «إليهم».

(٣) في (ط س): «فصلّ عليك ركعتين»!.

(٤) سقط من (ط س).

(٥) في (ط س) و(م): «أم سلمة»!. والمثبت من (هـ) و(ج) و(ع).

١٧٣٢٤- حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن شَقيق قال: «جاء رجل إلى عبدالله يُقال له أبو جرير، فقال: أني تزوجتُ جارية شابة، وإني أخاف أن تَفركني[1] قال: فقال عبدالله: «إن الإِلْف من الله، والفِرك من الشيطان؛ يُريد: أن يُكَرِّه إليكم ما أحلّ الله لكم، فإذا أتتك فَمُرْها أن تصلي وراءك ركعتين».

١٥٦- في المرأة تلحق بأرض الشرك، يعتد بها؟

١٧٣٢٥- حدثنا أبو بكر قال: نا يحيى بن آدم قال: نا شَريك عن خُصَيْف عن مجاهد/ في قوله: ﴿وَلاَ تُمْسِكُواْ بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ﴾ [الممتحنة: ١٠] قال: «إذا لَحِقت امرأة المسلم بالمشركين؛ لم يَعْتَدّ بها من نسائه». ٤/٢/٣١٢

١٧٣٢٦- حدثنا يحيى بن آدم قال: نا شَريك عن سالم عن سعيد بن جُبير: مثله.

١٥٧- من كان يقول: يُطعم في العُرس والخِتان

١٧٣٢٧- حدثنا أبو بكر قال: نا معاذ بن معاذ عن حُميد عن أنس، أن النبي ﷺ قال لعبدالرحمن: «أَوْلِم ولو بشاة». يعني: حين تزوج.

١٧٣٢٨- حدثنا الفُضَل بن دُكَيْن عن زهير عن بَيَان قال: سمعتُ أنساً يقول: «بنى رسول الله ﷺ بامرأة، فأرسلني فدعوتُ رجالاً إلى الطعام».

١٧٣٢٩- حدثنا جَرير عن الشيباني عن الحَكَم قال: «لما تزوج بلال أتى

(١) أي: تبغضني.

النبي ﷺ بذهب»، قال لبلال: «سُقْ[١] هذا»، ثم قال: «أعينوا أخاكم في وليمته».

١٧٣٣٠- حدثنا وكيع عن سفيان عن منصور بن صَفِيَّة عن أمه[٢]، أن النبي ﷺ أَوْلَم على بعض نسائه بِمُدّين من شعير.

١٧٣٣١- حدثنا أبو أُسامة عن هشام عن حفصة قالت: «لما تزوج أبي سيرينُ دعا أصحاب رسول الله ﷺ سبعة أيام، فلما كان يوم الأنصار دعاهم ودعا أُبيّ بن كعب وزيد بن ثابت»/. قال هشام: وأظنه قال: ومعاذاً قال[٣]: «فكان أُبيّ صائماً، فلما طَعِموا دعا أُبيّ بن كعب وأَمَّن القوم». ٤/٢/٣١٣

١٧٣٣٢- حدثنا يزيد بن هارون عن حُميد عن أنس بن مالك قال: «أَوْلَم النبي ﷺ بزينب، فأشبع المسلمين خُبزاً ولحماً».

---

(١) في (ع): «سن» خطأ. والحديث أخرجه أبو داود في «المراسيل» (٢٢٦) بسنده عن جرير به، وفيه قصة اختصرها المؤلف هنا. وأخرجه كذلك سعيد بن منصور (٥٨٨) بسند آخر عن الشيباني به، ولكن جعل القصة لصهيب!. وفيهما: «سق».

(٢) كذا في (ج) و(م)، وهو الصواب، وفي (ط س): «منصور عن أمه صفية»، وفي (هـ): «منصور عن صفية عن أمه»، وفي (ع) -وهو أغربها-: «منصور بن صفية عن عائشة». والحديث أخرجه البخاري (٥١٧٢) كما هو مثبت، وأشار الحافظ في «الفتح» (٩/ ١٤٧) إلى انه روي هكذا، وروي عن عائشة -كما في (ع)- قال: «...ورواية وكيع- أي: عن سفيان عن منصور عن أمه- أخرجها ابن أبي شيبة في مصنفه عنه، وأُصلح في بعض النسخ بذكر عائشة، وهو وهم من فاعله» ا.هـ. قلت: لعله يعني (ع) أو أصلها، والله أعلم.

(٣) في (هـ) و(م): «...وأظنه قال معاذ قال: فكان...»، وفي (ط س) مثلها إلا أنه جعل «قال» الثانية لحفصة، فأنثها!، وفي (ج) غير واضحة. والمثبت من (ع).

١٧٣٣٣ - حدثنا عفان قال: نا جعفر بن سليمان قال: حدثني مالك بن دينار قال: حدثتني عجوز من الحي قالت: «زَوّج أبو موسى الأشعري بعض بنيه قالت: فأولم عليه. قالت: فدعا ناساً».

١٧٣٣٤ - حدثنا جَرير عن ليث عن نافع قال: «كان ابن عمر يُطْعم على خِتان الصبيان».

١٧٣٣٥ - حدثنا الفُضْل بن دُكَيْن عن (أبي)[١] إسرائيل عن الأعمش [[٢] عن أبي وائل: «أَوْلَم برأس بقرة وأربعة أرغفة».

١٧٣٣٦ - حدثنا ابن عُلَيَّة عن عبدالرحمن بن إسحاق عن الزُّهري عن سالم بن عبدالله قال: عَرَّسْتُ[٣] في عهد أَبي فآذن أبي الناس، وكان فيمن آذن لأبي[٤] أيوب».

١٧٣٣٧ - حدثنا يزيد بن هارون عن جَرير بن حازم عن يونس الأَيلي عن الزُّهري عن سالم، أن حمزة بن عبدالله بن عمر نَحَر جَزوراً.

١٧٣٣٨ - حدثنا أبو أُسامة عن عمر بن حمزة[٥] قال: أخبرني سالم بن عبدالله قال: «خَتَنَني أبي أنا ونُعيم/ بن عبدالله، فذبح علينا كبشاً، ولقد ٤/٢/٣١٤

(١) سقطت من (ط س): وهو إسماعيل بن خليفة.

(٢) من هنا إلى نهاية المعقوفة سقطت لوحة من (ج).

(٣) قال في «القاموس»: «العرس...بالضم وبضمتين: طعام الوليمة ... وأعرس : اتخذ عرساً، وعرس بأهله بنى عليها» (ص٧١٨).

(٤) كذا في الأصول! وهو خطأ. وفي (ط س) أثبتها على الصواب: «أبو».

(٥) في (هـ) و(م) و(ط س): «عثمان بن حمزة» وهو خطأ. وانظر «الجرح» (٦/ ١٠٤). وهو العمري.

رأيتنا نَجْدِل[١] به على الغلمان».

١٥٨- ما قالوا في التي وَهَبَت نفسها للنبي ﷺ

١٧٣٣٩- حدثنا أبو بكر قال نا عَبْدة بن سليمان عن هشام بن عروة عن أبيه قال: كان يُقال: «إن خَوْلة بنت حَكيم من اللاتي وهبن أنفسهن للنبي ﷺ».

١٧٣٤٠- حدثنا غُنْدر عن شعبة عن الحكم عن مجاهد: ﴿وَامْرَأَةً مُّؤْمِنَةً إِن وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ﴾ [الأحزاب: ٥٠] قال: «لم تهب نفسها».

١٧٣٤١- حدثنا غُنْدر عن شعبة عن الحكم قال: «كَتَب عبدالملك إلى أهل المدينة يسألهم؟ قال: فكتب إليه[٢] علي -قال شعبة: وظني أنه ابن حسين، قال: وأخبرني أبان بن تغلب عن الحكم أنه علي بن حسين- قال: «هي امرأة من الأزد، يقال لها: أم شَريك وهبت/ نفسها للنبي ﷺ». ٤/ ٢/ ٣١٥

١٧٣٤٢- حدثنا غُنْدر عن شعبة قال: حدثني عبدالله بن أبي السَّفر عن الشعبي، أنها امرأة من الأنصار وهبت نفسها للنبي وهي ممن أرجأ»[٣].

١٧٣٤٣- حدثنا غُنْدر عن شعبة قال: وحدثني أهل المدينة أنهم كانوا يقولون للشيء: «لهو أعظم نِجْياً من نِجْي[٤] أم شَريك».

---

(١) في (ع): «نجذل»، وفي (ط س): «يجدل»، وفي (م): «نحدا به»!، وفي (هـ) بدون نقط. والصواب المثبت. ومعناه: أي: نرمي به على الغلمان من لحمه، وانظر «النهاية» (١/ ٢٤٨) حيث ذكر من معانيه الرمي.

(٢) في (م): «إلى».

(٣) أي: التي قال فيهن الله تعالى: ﴿ترجى من تشاء...﴾. أي: تؤخر القَسْم لمن شئت من نسائك.

(٤) كذا في (ط س) و(ع)، والضبط منه، وفي (هـ) و(م) مهملة، وفي (ج) سقطت ورقة هذا الباب! والظاهر أنه مثل عندهم، ولكن لم أقف عليه. وكسر نون «نجي» كما في (ع) إن كانت من المناجاة، فالصواب الفتح.والله أعلم.

١٧٣٤٤- حدثنا وكيع عن موسى بن عُبيدة عن محمد بن كعب وعمران بن الحكم وعبدالله بن عبيدة[١] قالوا: «التي وهبت نفسها للنبي ﷺ: ميمونة».

١٧٣٤٥- حدثنا شَبَابة بن سَوّار عن وَرْقاء عن ابن أبي نَجيح عن مجاهد: ﴿وَامْرَأَةً مُّؤْمِنَةً إِن وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ﴾ قال: «بغير صداق».

١٧٣٤٦- حدثنا ابن إدريس عن ليث عن مجاهد: ﴿وَامْرَأَةً مُّؤْمِنَةً إِن وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ﴾ قال: «فعلتْ، ولم يفعل»[٢].

١٥٩- ما قالوا في الرجل يُسلم وعنده أختان

١٧٣٤٧- حدثنا أبو بكر قال: نا ابن عُلَيَّة عن عوف قال: نا أشياخ عُمَريّين[٣] من جلساء قَسامة بن زُهير، أن همام[٤] بن عُمير -رجلاً من بني تَيْم الله- كان جمع بين أُختين في الجاهلية، فلما يُفرّق بين واحدة منهما حتى كان في خلافة عمر، / وأنه رُفع شأنه إلى عمر، فأرسل إليه، فقال: ٤/٢/٣١٦
«اختر إحداهما، والله لئن قَربتَ الأخرى؛ لأضربنّ رأسك».

---

(١) في (ط س) و(م) و(هـ): «وعثمان بن الحكم وعبدالله بن عتبة». وهما خطأ، والتصحيح من (ع)، وترجمة موسى من «تهذيب الكمال» (٢٩/ ١٠٥)، و«تفسير ابن كثير» (٦/ ٤٤٤)، و«الدر المنثور» (٦/ ٦٢٩)، وأما المطبوع من تفسير ابن أبي حاتم لهذه الآية، فمستخرج منهما (١٧٧٢٦-١٧٧٢٧).

(٢) في (ع): «فعلت ولم تفعل».

(٣) كذا في النسخ الخطية!، والصواب: «عمريون». وفي (ط س): «السباح بن عمر»!. وفي (ب): «أسباخ عمر»!

(٤) في (ع): «هنام بن عمر»، وليحرر فلم أقف على الأثر. وفي مصنف عبدالرزاق (١٢٦٣٠) نحوه عن علي.

١٧٣٤٨- حدثنا ابن عُلَيَّة عن يونس عن الحسن قال: «إذا أسلم وعنده أختان؛ حبس الأولى منهما إنْ شاء».

١٧٣٤٩- حدثنا عبدالسلام عن إسحاق بن عبدالله بن أبي فَروة عن أبي وَهْب[1] الجيشاني عن أبي خِراش الرُّعَيْني عن الديلمي قال: «قدمتُ على النبي ﷺ وعندي أُختان تزوجتهما في الجاهلية، فقال: «إذا رجعتَ؛ فطلِّق إحداهما».

١٦٠- ما قالوا فيه إذا أسلم وعنده عشر نسوة

١٧٣٥٠- حدثنا أبو بكر قال: نا ابن عُلَيَّة ومروان بن معاوية عن مَعْمَر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر قال: «أسلم غَيْلان ابن سَلَمة الثقفي[2] وتحته عشر نسوة، فقال رسول الله ﷺ: «خذ منهن أربعاً».

١٧٣٥١- حدثنا غُنْدر عن أشعث عن الحسن، في الرجل يُسلم وعنده عشر نسوة أو ست قال: / يُمسك منهن أربعاً». ٤/٢/٣١٧

١٧٣٥٢- حدثنا بكر بن عبدالرحمن قال: نا عيسى بن المختار عن ابن أبي ليلى عن حُمَيْضَة بن الشَّمَرْدَل عن قيس بن الحارث الأسدي، أنه أسلم وعنده ثمان نسوة، فأمره رسول الله ﷺ أن يختار منهن أربعاً.

---

(١) في هامش (هـ) استدراك هذه صورته: «عن أبي عن أبي وهب...».

(٢) في (ط س) و(م): «غيلان بن مسلم»، وفي (ع): «عجلان بن سلمة» وكلاهما خطأ.

١٦١- ما قالوا في قوله: ﴿غَيْرِ أُوْلِي الإِرْبَةِ﴾ [النور: ٣١]

١٧٣٥٣- حدثنا أبو بكر قال: نا جَرير عن مُغيرة عن الشعبي، في قوله: ﴿غَيْرِ أُوْلِي الإِرْبَةِ﴾ قال: «الذي لم يبلغ أرْبَه[١] أن يَطَّلِع على عورة النساء».

١٧٣٥٤- حدثنا ابن إدريس -أظنه- عن ليث عن مجاهد قال في قوله: ﴿غَيْرِ أُوْلِي الإِرْبَةِ﴾ قال: «الأبله الذي لا يعرف أمر النساء».

١٧٣٥٥- حدثنا ابن عُلَيَّة عن ابن أبي نَجيح (عن مجاهد)[٢] في قوله: ﴿غَيْرِ أُوْلِي الإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ﴾ قال: «الذي لا إرب له بالنساء»[٣].

١٧٣٥٦- حدثنا ابن مهدي عن حماد بن سَلَمة عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جُبير قال: «المعتوه».

١٧٣٥٧- حدثنا أبو بكر قال: نا أسباط بن محمد[٤] عن أشعث عن الحسن قال: «هو الذي/ يقولون: أحمق» ٤/٢/٣١٨

١٧٣٥٨- حدثنا عبيدالله عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن رجل عن ابن عباس قال: «هو الذي لا تستحي منه النساء».

١٧٣٥٩- حدثنا وكيع عن مِسْعر عن عون عن عكرمة قال: «هو الذي لا يقوم إربه».

---

(١) الضبط من (ع).

(٢) سقطت من (ط س) و(م).

(٣) كذا في (ع). وفي (ط س) و(م) و(هـ): «الذي لم يبلغ إربه من النساء».

(٤) في (ط س) و(م): «أسباط بن عمر»، خطأ.

١٦٢- ما قالوا في المرأة تَزَوَّج في عدتها ألها صداق أم لا؟

١٧٣٦٠- حدثنا أبو بكر قال: نا مُعتمر بن سليمان عن بُرْد عن مكحول قال: «فَرَّق عمر بن الخطاب بينهما، وجعل صداقها في بيت المال». وقال الزُّهري: «لِمَ يكن صداقها في بيت المال؟ هو بما أصاب من فرجها».

١٧٣٦١- حدثنا ابن عُلَيَّة عن صالح بن مسلم عن الشعبي قال: قال عمر: «يُفَرِّق بينهما (ويُجعل صداقها في بيت المال». وقال علي: «يُفَرَّق بينهما)[1]، ولها الصداق بما استحل من فرجها».

١٧٣٦٢- حدثنا عبدالأعلى عن مَعْمَر عن الزُّهري عن سعيد بن المُسيّب/ قال: «يُفَرَّق بينهما، ولها الصداق بما استحل من فرجها». ٤/٢/٣١٩

١٧٣٦٣- حدثنا عبدالأعلى عن مَعْمَر عن الزُّهري عن سليمان بن يَسار قال: «يُفرق ينهما ويَبقى الصداق في بيت المال».

١٧٣٦٤- حدثنا عَبْدة عن ابن أبي عَروبة عن أبي مَعْشر عن إبراهيم قال: «كل نكاح فاسد: نحو الذي تَزَوَّج في عدتها وأشباهه. هذا من النكاح الفاسد؛ إذا كان قد دخل بها، فلها الصداق ويُفرق بينهما».

١٧٣٦٥- حدثنا يحيى بن عبدالملك بن أبي غَنِيَّة عن أبيه عن الحكم، أنه قال: «يُفرق بينها وبين زوجها، ويكون لها المهر بما استحل من فرجها».

---

(١) سقط من (ط س).

١٧٣٦٦- حدثنا ابن نُمير عن إسماعيل عن الشعبي عن مسروق قال: «قضى عمر في امرأة تزوجت في عدتها أن يُفرق بينهما ما عاشا، ويُجعل صداقها في بيت المال». وقال: «كان نكاحها حراماً؛ فَصَداقُها حرام. وقضى فيها علي: أن يُفرق بينهما، وتُوفّي عدة ما بقي من الزوج الأول، ثم تَعْتَدّ ثلاثة قُروء، ولها الصداق بما استحل من فرجها، ثم إنْ شاء خطبها بعد ذلك»][1].

١٦٣- ما قالوا في الرجل يرى المرأة فتعجبه من قال: يُجامع أهله

١٧٣٦٧- حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن سفيان عن أبي حَصين عن عبدالله/ بن حَبيب[2] قال: «خرج رسول الله ﷺ، فلقي امرأة، فأعجبته، فرجع إلى أم سَلَمة وعندها نسوة يَدفْنَ طيباً[3]. قال: فَعرفْنَ ما في وجهه، فأخلينه، فقضى حاجته، فخرج فقال: «من رأى منكم امرأة، فأعجبته؛ فليأتِ أهله، فليواقعها؛ فإن معها مثل الذي معها»[4]. ٤/٢/٣٢٠

---

(١) إلى هنا انتهت اللوحة الساقطة من (ج).

(٢) تابعي كبير. لأبيه صحبة. وهو الشهير بأبي عبدالرحمن السلمي.

(٣) كذا في (ط س) و(م) و(ج) و(ع) والضبط من (ع)، وفي (هـ): «فذفن طيباً». والحديث لم أقف عليه من هذه الطريق وانظر تخريجه في «إتحاف السادة المتقين» (٥/ ٣٠٤). وقوله: يدفن، أو: فذفن، كما في (هـ) لم يتبين لي معناه، وانظر «النهاية» (٢/ ١٢٣-١٢٥، ١٦٢) و«القاموس» (١٠٤٧، ١٠٤٨) وشرحه «تاج العروس» (٦/ ١٠٨-١١٢). حيث لم يذكرا لها معنى يناسب السياق هنا. ولعل معناها:- تفوح منهن رائحة الطيب، والله أعلم. ولتحرر.

(٤) في (ع): «فإن معهم مثل الذي معهن».

١٧٣٦٨- حدثنا عبدالرحيم عن سفيان عن أبي إسحاق عن أبي عبدالرحمن عبدالله بن حَبيب عن النبي ﷺ: بمثل حديث أبي حَصين[١] إلا أنه لم يذكر: يدفن طيباً.

١٧٣٦٩- حدثنا وكيع وابن مهدي عن سفيان عن أبي إسحاق عن عبدالله بن حَلاّم[٢] قال: قال عبدالله: «من رأى منكم امرأة، فأعجبته؛ فليواطىء أهله؛ فإن معهنّ مثل الذي معهن».

١٧٣٧٠- حدثنا عَبيدة[٣] عن منصور عن سالم بن أبي الجَعْد، أن النبي ﷺ رأى امرأة، فأتى أم سَلَمة، فواقعها، وقال: «إذا رأى أحدكم امرأة تُعجبه؛ فليأتِ أهله؛ فإنّ معهنّ مثل الذي معهن».

١٧٣٧١- حدثنا عبدالرحيم عن أشعث عن أبي الزُّبير[٤] عن جابر بنحو حديث عبدالله.

١٧٣٧٢- حدثنا زيد بن الحُباب عن حماد بن سَلَمة عن ثابت عن مُطَرِّف، في الرجل يرى المرأة تعجبه قال: «يذكر أخثاء البقر!»[٥].

---

(١) في (هـ) و(م): «أبي حسن». خطأ.

(٢) انظر «الجرح» (٥/ ٤٠) والضبط من (ع).

(٣) في (ط س): «عبدة». خطأ.

(٤) في (ط س): «أبو الزيد»، وفي (م): «أبو الرند»، وفي (هـ): «أبو البريد»، وفي (ج): «أبو البرد» وكلها خطأ. والتصحيح من (ع).

(٥) في (هـ): «البعر»، وفي (م): «احثاء البعر»، وفي (ط س): «أحشاء البقر»، وفي (ج) بدون نقط. ولعل المثبت أصوب الجميع وهو من (ع). ومعناه: إذا تذكر هذه الصورة المنفرة هدأت شهوته!. ويشبهه ما روي عن ابن مسعود: «إذا أعجبتك امرأة، فتذكر مناتنها»!. ويأتي عند «المصنف» بعده عن إبراهيم.

١٧٣٧٣- حدثنا ابن حُباب عن حماد بن سَلَمة عن عطاء بن السائب عن إبراهيم، في/ الرجل يرى المرأة فتعجبه قال: «يذكر مناتنها»[١]. ٤/٢/٣٢١

١٦٤- ما قالوا في الرجل يتزوج المرأة على حُكمها

١٧٣٧٤- حدثنا أبو بكر قال: نا غُنْدر عن شعبة عن علي بن مُدْرِك قال: سمعتُ النَّخَعي قال: «تزوج الأشعث امرأة على حكمها، فَرُفع[٢] إلى عمر بن الخطاب فقال: «أرضها، أرضها»[٣].

١٧٣٧٥- حدثنا هُشَيْم عن إسماعيل بن سالم عن الشعبي قال: «إذا تزوج الرجل المرأة على حكمها أو حكمه، فَجَار في الصداق أو[٤] جاروا رُدَّ ذاك إلى صداق مثلها، لا وَكْس ولا شَطَط[٥]، والنكاح جائز».

١٧٣٧٦- حدثنا وكيع عن أبي هلال عن محمد بن سيرين قال: «خطب عمرو بن حُريث إلى عدي بن حاتم ابنته فأبى إلا على حكمه، فرجع عمرو، فاستشار أصحابه، فقالوا له: أتريد أن تُحَكِّم رجلاً من طيء في عقدك؟ فأبتْ نفسه، فتزوجها على حكمه، ثم انصرف، فحكم عديّ سُنَّة النبي ﷺ: ثمانين وأربع مائة، فبعث إليه عمرو بعشرة آلاف وقال: «جَهِّزها».

---

(١) في (ط س): «منابتها»، وفي (ع): «مثانتنها»!، وفي (م): «منالها». والمثبت من (هـ) و(ج) بتنقيطه.

(٢) في (هـ): «فرجع».

(٣) يحتمل أنه من الرضا، أي: رضها لأنك تزوجتها على حكمها، ويحتمل، أنه من الأرض، أي: أسكنها في أرضها ولا تسافر بها، والله أعلم.

(٤) في (هـ) و(ط س) و(م): «إن جاروا».

(٥) في (ط س) و(م) و(هـ): «ولا شطاط».

١٧٣٧٧- حدثنا حفص عن أشعث عن ابن سيرين، أن الأشعث تزوج امرأة على حكمها، فسأله عمر/ عنها؟ فقال: «بِتّ بليلة لا يعلمها إلا الله؛ مخافة أن تحكم[1] عليّ في مال قيس!»، فقال: «ليس ذلك لها، إنما لها مهر نسائها» ٣٢٢/٢/٤

١٧٣٧٨- حدثنا يعلى بن عُبيد عن عبدالملك عن عطاء، في رجل تزوج امرأة على حكمه، فماتت المرأة قبل أن يحكم الرجل قال: «لها صداق نسائها».

١٧٣٧٩- حدثنا يعلى عن عبدالملك عن عطاء، في رجل تزوج امرأة على حكمه، فحكم عشرة دراهم قال: «يجوز، قد كان المسلمون يتزوجون على أقل من ذلك وأكثر».

١٦٥- ما قالوا في الرجل يتزوج، ما يُقال له؟

١٧٣٨٠- حدثنا أبو بكر قال: نا حُميد بن عبدالرحمن عن السَّرِيّ[2] ابن يحيى عن الحسن قال: قال رجل للآخر: «بالرِّفاء والبنين، فقال رسول الله ﷺ: «لا تقولوا هكذا، وقولوا: بارك الله فيك وبارك عليك».

١٧٣٨١- حدثنا عبدالأعلى عن يونس عن الحسن، أن عَقيل بن أبي طالب تزوج امرأة من بني جُشَم، فدعاهم، فقالوا: بالرِّفاء والبنين، فقال: «لا تقولوا ذاك»، قالوا: كيف نقول يا أبا يزيد؟ قال: «تقولون: بارك الله لك وبارك عليك؛ فإنّا كنا نقول، أو نؤمر بذلك»/ . ٣٢٣/٢/٤

(١) في (ع): «يُحكم».
(٢) في (ع): «السيري»، وهو خطأ. وانظر ترجمته في «تهذيب الكمال» (١٠/ ٢٣٢).

١٦٦- ما قالوا في الرجل تمر به المرأة فينظر إليها، من كره ذلك

١٧٣٨٢- حدثنا أبو بكر قال: نا ابن عُلَيَّة عن يونس بن عُبيد عن عمرو ابن سعيد عن أبي زُرعة بن عمرو عن جَرير قال: «سألتُ رسول الله ﷺ عن نظرة الفُجاءة؟ فأمرني أن أصرف بصري».

١٧٣٨٣- حدثنا مُعتمر عن إسحاق بن سويد عن العلاء بن زياد قال: كان يقال: لا تُتْبِعَنّ نظرك حُسن رداء امرأة؛ فإن النظر يجعل شهوة في القلب».

١٧٣٨٤- حدثنا جَرير عن عاصم الأحول عن الشعبي قال: ﴿قُلْ لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّواْ مِنْ أَبْصَارِهِمْ﴾ [النور: ٣٠] قلت للشعبي: الرجل ينظر المرأة لا يرى منها مُحَرّماً؟ قال: «ما لك أن تَثْقُبها بعينك؟»[1].

١٧٣٨٥- حدثنا ابن عُلَيَّة عن ليث عن عطاء قال: «نظرة يهواها القلب؛ فلا خير فيها».

١٧٣٨٦- حدثنا وكيع عن شَريك عن أبي ربيعة الإيادي عن ابن بُريدة عن أبيه، أن النبي ﷺ قال لعلي: «لا تُتْبع النظرة النظرة فإنما لك الأولى، وليس لك الآخرة».

١٧٣٨٧- حدثنا حسين بن علي عن موسى الجُهني قال: «كنتُ مع سعيد بن جُبير في طريق فاستقبلتنا امرأة أو جارية، فنظرنا إليها جميعاً. قال:

---

(١) في (ط س) و(م) و(ج): «أن تتبعها». والمثبت من (هـ) و(ع) بهذا النقط.

ثم إنّ سعيداً غَضّ بصره، فنظرتُ إليها. قال: فقال لي سعيد: «الأولى لك، والثانية عليك».

٤/٢/٣٢٤ ١٧٣٨٨- حدثنا ابن نُمير عن/ إسماعيل عن قيس قال: كان يُقال: «النظرة الأولى لا يملكها أحد، ولكن الذي يدس[١] النظر دساً».

١٧٣٨٩- حدثنا معتمر عن داود أبي الهيثم[٢] قال: قال رجل لابن سيرين: أستقبل القبلة في الطريق، أليس لي النظرة الأولى، ثم أصرف عنها بصري؟ قال: «أَمَا تقرأ القرآن ﴿يَغُضُّواْ مِنْ أَبْصَارِهِمْ﴾[٣] [النور: ٣٠] ﴿يَعْلَمُ خَائِنَةَ الأَعْيُنِ وَمَا تُخْفِي الصُّدُورُ﴾ [غافر: ١٩]».

١٧٣٩٠- حدثنا أبو أُسامة عن خالد بن محدوج[٤] قال: سمعتُ أنساً يقول: «إذا لقيتَ المرأة؛ فَغُضّ[٥] عينك حتى تمضي».

١٧٣٩١- حدثنا عبدالوهاب عن أيوب عن أبي قِلابة قال: «لا يضرك حُسن امرأة ما لم تعرفها».

١٧٣٩٢- حدثنا ابن عُلَيَّة عن يونس عن عمرو بن سعيد قال: قال سعد ٤/٢/٣٢٥ ابن/ أبي وقاص: «بينا أنا أطوف بالبيت إذ رأيتُ امرأة فأعجبني دَلُّها[٦]، فأردتُ

---

(١) قال في «اللسان» (٦/ ٨٢): «دسه يدسه دساً: إذا أدخله في الشيء بقوة وقهر».

(٢) في (ط س): «داود بن أبي هند». وانظر «الجرح» (٣/ ٤٢٨).

(٣) في (ط س) و(هـ) و(م) و(ع): «وغضوا أبصاركم»!، وفي (ج) على الصواب.

(٤) في (ط س) و(ج): «مجدوح»، وفي (ع): «مخدوج»، وفي (م): «محدوح». وانظر «الجرح» (٣/ ٣٥٤). وانظر «الإكمال» (٧/ ١٧١-١٧٢) ولكنه لم يذكر الرجل.

(٥) في (ع): «فغمض عينك...».

(٦) أي: هديها وسمتها وسكينتها ووقارها وحسن منظرها. «القاموس» (ص١٢٩٢).

أن أسأل[١] عنها، فوجدتها مشغولة، ولا يضرك حسن امرأة ما لم تعرفها».

١٧٣٩٣- حدثنا إسماعيل بن شعيب[٢] عن أبيه عن طاوس، أنه كره أن ينظر الرجل إلى المرأة إلا أن يكون زوجاً أو ذا مَحْرم.

١٧٣٩٤- حدثنا أبو أُسامة قال: أخبرني أبو عمير عن أيوب قال: «كان طاوس لا يصحب رُفقة فيها امرأة».

١٧٣٩٥- حدثنا عفان قال: نا حماد بن سَلَمة عن محمد بن إسحاق عن محمد بن إبراهيم عن سَلَمة بن أبي طُفيل عن علي، أن النبي ﷺ قال: «يا علي، إن لك كنزاً في الجنة، وإنك ذو قرنيها؛ فلا تُتْبِعِ[٣] النظرة النظرة؛ فإنما/ لك الأولى وليست لك الآخرة». ٤/٢/٣٢٦

١٧٣٩٦- حدثنا جَرير عن منصور قال: قال ابن عباس: ﴿يَعْلَمُ خَائِنَةَ الأَعْيُنِ وَمَا تُخْفِي الصُّدُورُ﴾ [غافر: ١٩] قال: «الرجل يكون في القوم، فتمر بهم المرأة، فيُريهم أنه يَغضّ بصره عنها، فإن رأى منهم غفلة؛ نظر إليها، فإنْ خاف أن يَفطنوا به؛ غَضّ بصره!. وقد اطلع الله من قلبه أنه وَدّ أنه نظر إلى عورتها».

١٧٣٩٧- حدثنا جَرير عن منصور عن أبي عمرو الشيباني قال: قال أبو موسى: «لأن يمتلئ مِنخريّ من ريح جيفة أحبّ إليّ من أن تمتلآن من ريح امرأة»!.

---

(١) في (ع): «أن أنسعل»!

(٢) له ترجمة في «الجرح» ٢/ ١٧٧.

(٣) في (ط س): «فلا تتبعن».

١٧٣٩٨- حدثنا جَرير عن منصور عن إبراهيم قال: قال عبدالله: «لأن أُزاحم بعيراً مَطلياً بِقَطران أحبّ إليّ من أن أُزاحم امرأة».

١٧٣٩٩- حدثنا وكيع عن ثابت بن عمارة عن غُنَيْم بن قيس عن أبي موسى قال: «كل عين فاعلة». يعني: زانية. / ٣٢٧/٢/٤

١٦٧- الرجل يُطلّق امرأته طلاقاً بائنا قبل أن يدخل بها ثم يُجامعها وهو يرى أن له عليها رجعة ما لها من الصَّدَاق؟

١٧٤٠٠- حدثنا أبو بكر قال: نا محمد بن أبي عَديّ[1] عن يونس عن الحسن، في الرجل يطلق امرأته تطليقة أو تطليقتين قبل أن يدخل بها، ثم غشيها وهو يرى أن له عليها رجعة؟ قال: «لها الصداق ويُفَرّق بينهما».

١٧٤٠١- حدثنا محمد بن سَواء عن سعيد عن قتادة، في رجل طلق امرأته، ثم غشيها وهو يرى أن له عليها رجعة قال: «لها الصداق كاملاً؛ لغشيانه إياها».

١٧٤٠٢- حدثنا محمد بن سَواء عن سعيد بن مطر عن الحكم[2] قال: «لها الصداق كاملاً».

---

(١) كذا في (ع)، وفي (ج): «محمد بن علي بن عدي»، وفي (ط س) و(م): «محمد بن عدي»، وفي (هـ): «محمد بن علي أبي عدي». وكلها خطأ. والصواب المثبت من (ع).

(٢) في (ط س): «سعيد عن يونس عن الحكم» وهو خطأ، فقد التبس عليه بالذي بعده.

١٧٤٠٣ - (حدثنا محمد بن سَواء عن سعيد عن يونس عن الحسن قال: «لها الصداق كاملاً»)[١].

١٧٤٠٤ - حدثنا محمد بن سَواء عن سعيد عن حماد عن إبراهيم قال: «لها صداق ونصف».

١٧٤٠٥ - حدثنا عبدالأعلى عن مَعْمَر عن الزُّهري، في رجل طلق امرأته قبل أن يدخل بها واحدة، ثم غَشِيَها وهو يرى أن له عليها رجعة، قال: «يُفَرّق ينهما، ولها الصداق كاملاً».

١٧٤٠٦ - حدثنا غُنْدر عن شعبة عن حماد عن إبراهيم قال: «لها صداق ونصف». وقال الحكم: «لها الصداق».

١٧٤٠٧ - حدثنا الضحاك بن مَخْلَد عن المثنى عن عطاء، في رجل طلق امرأته ثلاثاً، وجَهِل فأصابها؟ قال: «لها الصداق كاملاً».

١٧٤٠٨ - حدثنا عمر بن هارون عن الأوزاعي عن عطاء قال: «لها صداق ونصف»./ ٤/٢/٣٢٨

١٧٤٠٩ - حدثنا حفص عن مِسْعر عن حماد قال: «صداق ونصف».

١٧٤١٠ - حدثنا يزيد بن هارون عن حَبيب عن عمرو عن جابر بن زيد قال: «سئل عَمّن تزوج امرأة، ثم طلقها قبل أن يَمسّها، ثم قيل له: إنها لم تحرم عليك، فدخل بها بالنكاح الأول، فمكثتْ عنده سنتين[٢]، فولدتْ له أولاداً، فعلم بذلك أنها عليه حرام؟ قال: «يُفَرّق بينهما، ويُعطي المرأة بنكاحها الأول نصف مهرها، وبدخوله بها ومجامعته إياها مهراً كاملاً».

---

(١) سقط من (ط س).

(٢) كذا في (ط س) و(هـ) و(ج) بنقط واضح. وفي (ع): «سنين».

١٧٤١١- حدثنا وكيع عن سفيان عن ابن سالم عن الشعبي قال: «لها الصداق».

١٧٤١٢- حدثنا وكيع عن سفيان عن حماد عن إبراهيم قال: «لها صداق ونصف».

١٦٨- ما قالوا في الرجل يتزوج الأمة فَتَعْتُق قبل أن يدخل بها فَتُخيّر، فَتَخْتار نفسها هل لها الصداق؟

١٧٤١٣- حدثنا أبو بكر قال: نا عَبْدة بن سليمان عن سعيد عن عبدالكريم عن مجاهد ومِقسم[1] عن ابن عباس، أن أمة أُعتقت، فاختارت نفسها/ قبل أن يدخل بها؟ قال: «لا شيء لها، لا يُجمع عليه أمر يذهب[2] بنفسها، وماله». ٤/٢/٣٢٩

١٧٤١٤- حدثنا ابن عُلَيَّة عن يونس عن الحسن، أنه كان يقول: «إذا أُعتقت الأمة وهي تحت العبد، فَخُيِّرت، فاختارت نفسها قبل أن يدخل بها؛ فلا صَدَاق لها، وهي تَطليقة بائنة».

١٧٤١٥- حدثنا جَرير عن مُغيرة عن إبراهيم، في رجل زَوَّج[3] أمته على مهر مسمى، ثم أَعتقها قبل أن يدخل بها زوجها، فَتُخَيَّر، فتختار نفسها؟ قال: «يبطل النكاح، ويُرد على الزوج مهره».

---

(١) في (ع): «أو مقسم».

(٢) في (ط س): «أن تذهب».

(٣) في (ط س) و(هـ) و(ج): «تزوج». والمثبت من (ع) وهو الصواب.

١٧٤١٦- حدثنا وكيع عن شعبة عن مُغيرة عن إبراهيم قال: «إذا اختارت نفسها وقد أعتقت قبل أن يدخل بها؛ فلا صَدَاق لها».

١٧٤١٧- حدثنا عبدالصمد بن عبدالوارث عن هشام عن عبدالكريم عن مجاهد قال: «لا شيء لها».

١٦٩- ما قالوا في الرجل يَقذف امرأته، ثم يُكَذِّب نفسه. يَسَعُها أن تَقِرَّ معه أو ترافعه إلى السلطان؟

١٧٤١٨- حدثنا أبو بكر قال: نا محمد بن سَواء عن ابن أبي عَروبة عن قتادة/ عن الحسن قال: «لا يَسعها أن تُقَارَّه[1] حتى ترافعه إلى السلطان؛ فإما حد، وإما مُلاعنة». ٤/ ٢/ ٣٣٠

١٧٤١٩- حدثنا محمد بن سَواء عن سعيد عن أبي مَعْشر عن إبراهيم قال: «إذا كَذَّب نفسه عند رَهْط؛ تساكنا[2]، واستغفر ربه، ولا يعود لذلك».

١٧٤٢٠- حدثنا أبو خالد الأحمر عن ابن سالم عن الشعبي قال: «إذا قذفها بالزنا؛ إن شاء أَكذب نفسه، وجُلِد، ورُدّت إليه امرأته».

١٧٤٢١- حدثنا إسماعيل بن عَيّاش عن عبدالعزيز بن عبيدالله[3] عن الشعبي، في الرجل يقذف امرأته بالزنا، ثم لا ترافعه قال: «يُكَذِّب نفسه، وهما على نكاحهما».

---

(١) في (ط س) و(ج): «أن تفارقه»!. والمثبت من (ع) و(هـ).
(٢) كذا في (ط س) و(م)، وفي (ع) و (هـ): «تساكتا»، وفي (ج) بدون نقط.
(٣) في (ط س): «عبدالله»، وفي (ج) تحتمل الأمرين. والصواب المثبت من (هـ) و(ع). وهو ابن حمزة بن صهيب. «الجرح» (٥/ ٣٨٧).

١٧٠- في الرجل يتزوج المرأة، ثم يطلقها وهو مريض قبل أن يدخل بها

١٧٤٢٢- حدثنا أبو بكر قال: نا إسماعيل بن عَيّاش عن عطاء الخراساني عن/ عمر بن عبدالعزيز قال: «لها نصف الصداق، ولا ميراث لها، ولا عِدّة عليها». ٤/٢/٣٣١

١٧٤٢٣- حدثنا عبدالوهاب عن ابن أبي عَروبة عن قتادة عن عمر[1] ابن عبدالعزيز: بمثله.

١٧٤٢٤- حدثنا عَبْدة ومحمد بن سَواء عن سعيد عن أبي مَعْشر عن إبراهيم قال: «لها نصف الصداق، ولا ميراث لها، ولا عِدّة عليها».

١٧٤٢٥- حدثنا عبدالأعلى عن مَعْمَر عن الزُّهري، أنه كان يقول: «إذا طلقها قبل أن يدخل بها وهو مريض؛ فإنها لا ترثه، ولا عِدّة عليها، ولها نصف الصداق».

١٧٤٢٦- حدثنا محمد بن سَواء عن سعيد[2] عن قتادة عن جابر بن زيد، أنه قال: «لها الصداق كاملاً، ولا ميراث لها، ولا عِدّة عليها».

١٧٤٢٧- حدثنا محمد بن سَواء عن سعيد عن قتادة (، أنه كان يقوله.

١٧٤٢٨- حدثنا محمد بن سَواء عن سعيد عن قتادة)[3] عن الحسن

---

(١) في (ط س) و(هـ) و(ج): «عن ابن عمر بن عبدالعزيز»!. والمثبت من (م) و(ع)، وهو الصواب.

(٢) في (هـ): «أبي سعيد» وهو خطأ.

(٣) سقط من (ط س).

قال: «لها الصداق كاملاً، ولها[١] الميراث، وعليها العِدّة».

١٧٤٢٩- حدثنا جَرير عن مُغيرة عن الحارث قال: «إذا طَلَّق امرأته في مرضه ثلاثاً، أو تطليقة قبل أن يدخل بها؛ فلا ميراث بينهما».

١٧٤٣٠- حدثنا أبو معاوية عن ابن أبي ليلى عن الشعبي قال: «إذا طَلّقها قبل أن يدخل بها؛ فلا ميراث لها». / ٤/ ٢/ ٣٣٢

١٧١- ما قالوا في الرجل يتزوج امرأة زوج أمه

١٧٤٣١- حدثنا أبو بكر قال: نا ابن نُمير عن سيف عن ابن أبي نَجيح عن مجاهد، أنه كره أن يتزوج الرجل امرأة زوج أمه قال: «وكان طاوس وعطاء لا يريان به بأساً».

١٧٤٣٢- حدثنا وكيع عن إسرائيل[٢] عن جابر عن عامر قال: «لا بأس أن يتزوج الرجل امرأة زوج أمه».

١٧٤٣٣- حدثنا ابن مهدي عن حَبيب بن أبي حَبيب عن عمرو بن هَرِم عن جابر بن زيد عن ابن عباس قال: «لا تُزاحم من زاحم أباك[٣]: زوج أمك».

١٧٢- ما قالوا في المرأة تزوج ولها زوج وتجيء بولد لمن الولد منهما؟

١٧٤٣٤- حدثنا أبو بكر قال: نا حفص عن أشعث عن الحسن، في

---

(١) في (ع): «له»!.
(٢) في (ط س): «وكيع عن إبراهيم عن إسرائيل» وهو خطأ.
(٣) في جميع النسخ: «أبوك» وهو خطأ نحوي.

المرأة تزوج ولها زوج قال: «إنْ جاءت به وهو يشك فيه؛ فهو للأول. وإن جاءت به وهو لا يشك فيه فهو للآخر».

١٧٤٣٥- حدثنا الضحاك بن مَخْلَد عن ابن جُريج عن عطاء، في رجل طلق امرأته، وتزوجها آخر (في عدتها)[١]، وقد حاضت حَيْضة: «الولد للآخر». / ٤/٢/٣٣٣

١٧٣- ما قالوا في الرجل يُقَبِّل المرأة، تَحلّ له ابنتها؟ أو يُقبّل ابنتها تَحلّ له أمها؟

١٧٤٣٦- حدثنا أبو بكر نا وكيع عن جَرير عن قيس بن سعد عن مجاهد قال: «إذا قبلها، أو لمسها، أو نظر إلى فرجها؛ حرمت عليه ابنتها».

١٧٤٣٧- حدثنا غُنْدر عن شعبة عن مُغيرة عن إبراهيم قال: «إذا قَبّل الأَمَة؛ لم تحلّ له ابنتها، وإذا قَبّل ابنتها؛ لم تَحلّ له أمها».

١٧٤٣٨- حدثنا عبدالأعلى عن هشام عن الحسن، في الرجل يُقبّل المرأة، أو يلمسها، أو يأتيها في غير فرجها؛ إنْ شاء تزوجها، وإنْ شاء تزوج ابنتها، وإنْ كانت البنت؛ تزوج الأم إن شاء».

١٧٤٣٩- حدثنا محمد بن يزيد عن أبي العلاء عن قتادة وأبي هاشم قالا، في الرجل يُقَبّل أم امرأته[٢] أو ابنتها قالا: «حرمت عليه».

---

(١) زيادة من (ع) وحدها.

(٢) في (ط س): «يقبل امرأة». والمثبت من (هـ) و(ج) و(ع).

١٧٤- ما قالوا في المملوك، له أن يرى شعر مولاته؟

١٧٤٤٠- حدثنا أبو بكر قال: نا شَريك عن السُّدِّي عن أبي مالك عن ابن عباس قال: «لا بأس أن ينظر المملوك إلى شعر مولاته».

١٧٤٤١- حدثنا أبو الأحوص عن مُغيرة عن الشعبي، أنه كان لا يرى بأساً أن تضع المراة ثوبها عند/ مملوكها، وإنْ كانت تكره أن يرى شعرها». ٤/ ٢/ ٣٣٤

١٧٤٤٢- حدثنا وكيع عن سفيان عن ليث عن مجاهد وعطاء، أنهما كرها أن يرى العبد شعر مولاته.

١٧٤٤٣- حدثنا محمد بن يزيد عن عُبيدة[1] عن إبراهيم قال: «تَستتر المرأة عن غلامها».

١٧٤٤٤- حدثنا أبو أُسامة عن يونس بن أبي إسحاق عن طارق عن سعيد بن المُسيّب قال: «لا تغرنكم هذه الآية: ﴿إِلاَّ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ [النساء: ٢٤] إنما عنى بها الإماء ولم يَعنِ بها العبيد».

١٧٤٤٥- حدثنا عبدالأعلى عن هشام عن الحسن، أنه كره أن يدخل المملوك على مولاته بغير إذنها.

١٧٤٤٦- حدثنا ابن يَمان عن سفيان عن جُوَيْبر[2] عن الضحاك، أنه كره أن ينظر المملوك إلى شعر مولاته.

---

(١) في (ع) ضبطها بفتح العين، وهذا خطأ؛ فإنه عُبيدة بن معتب الضبي، وليس عَبيدة السلماني. وانظر «تهذيب الكمال» (٢/ ٢٣٦).

(٢) في (ط س): «جرير». وهو خطأ.

١٧٥- ما قالوا في الرجل ينظر إلى شعر أُمِّه أو أُخته؟[١]

١٧٤٤٧- حدثنا أبو بكر قال: نا جَرير عن مُغيرة عن الشعبي، أنه كره أن يَسِفَّ[٢] الرجل النظر إلى أخته وابنته.

١٧٤٤٨- حدثنا وكيع عن سفيان عن ليث عن طاوس، أنه كره أن ينظر (الرجل)[٣] إلى شعر ابنته او أخته.

١٧٤٤٩- حدثنا يَعلى بن عُبيد عن عبدالملك عن عطاء، في الرجل يرى من النساء -ما يحرم عليه نكاحه- رؤوسهن[٤]: يستترن أَحبّ إليّ وإنْ رأى، فلا بأس».

٤/٢/٣٣٥ ١٧٤٥٠- حدثنا وكيع/ عن سفيان عن الأعمش عن عمرو بن مرة عن أبي البَخْتريّ عن أبي صالح، أن الحسن والحسين كانا يدخلان على أختهما أم كلثوم وهي تمتشط.

١٧٤٥١- حدثنا يزيد بن هارون عن هشام عن الحسن، في المرأة تَضع خِمارها عند أخيها قال: «والله ما لها ذاك».

١٧٤٥٢- حدثنا وكيع عن سفيان عن جابر عن عامر، أنه كره أن ينظرإلى شعر كل ذي محرم.

---

(١) في (ط س): «شعر أخته أو ابنته» وقد تعمد تغييرها، قال: لتوافق الأحاديث المسوقة!!

(٢) أي: يحد النظر. «القاموس» (ص١٠٥٩).

(٣) غير موجودة في (هـ) و(ج) و(ع).

(٤) كذا في جميع الأصول. ولكن بالمعترضة يفهم المعنى.

١٧٦- ما قالوا في الرجل ينظر إلى شعر أُمّه ويَفليها؟

١٧٤٥٣- حدثنا أبو بكر قال: نا مُعتمر عن أبيه عن مُوَرِّق[١]، أنه كان يَفلي أُمه.

١٧٤٥٤- حدثنا معتمر عن أبيه، أن طَلْقاً[٢] كان يذُوّب[٣] أمه.

١٧٤٥٥- حدثنا وكيع عن شَريك عن رجل عن الضحاك، أنه كان يمشط أمه.

١٧٤٥٦- حدثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن عامر، أنه قال: «لا بأس أن ينظر إلى شعر أمه، وإنْ تستتر أحبّ إليّ».

١٧٤٥٧- حدثنا يعلى عن سفيان عن مزاحم بن زُفَر عن الضحاك/ ٤/٢/٣٣٦
قال: «لو دخلتُ على أُمي لقُلتُ: أيتها العجوز غَطِّي رأسك».

١٧٤٥٨- حدثنا عبدالرحيم عن سفيان عن سالم بن أبي حفصة عن منذر عن ابن الحَنَفيّة، أنه كان يُذَوِّب أمه.

١٧٤٥٩- حدثنا وكيع عن سفيان عن مزاحم عن الضحاك قال: «لو دخلتُ علي أُمي لقلتُ: غَطّي شعرك»[٤].

---

(١) هو مورق العجلي.

(٢) هو طلق بن حبيب.

(٣) أي: يعمل لها ذؤابة. «القاموس» (ص١١٠)، والمقصود يضفر شعرها ذوائب.

(٤) في (ط س): «رأسك».

١٧٧- ما قالوا في الرجل يُباشِر[١] أمه؟

١٧٤٦٠- حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع وابن مهدي عن سفيان عن أبي الزَّعراء عن عكرمة قال: «مباشرة الرجل أُخته أو أُمه: شعبة من الزنا».

١٧٨- ما قالوا في الرجل ينظر إلى شعر جدته أو امرأة جدّه

١٧٤٦١- حدثنا أبو بكر قال: نا ابن عُيينة عن عمرو عن محمد بن علي قال: «كان الحسن والحسين لا يريان أُمهات المؤمنين. وكان ابن عباس يرى أن رؤيتهم[٢] لهما حِلّ».

٤/ ٢/ ٣٣٧ ١٧٤٦٢- حدثنا ابن عُلَيَّة عن أيوب قال: قلتُ لسعيد بن جُبير: / أيرى الرجل رأس خَتَنَتِه[٣] قال: فتلا عليّ الآية: ﴿ وَلاَ يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلاَّ لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ﴾ [النور: ٣١] الآية قال: «أُراها فيهنّ».

١٧٤٦٣- حدثنا عَفّان قال: نا حماد بن سَلَمة قال: نا داود عن الشعبي وعكرمة في هذه: ﴿ وَلاَ يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلاَّ لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ﴾ حتى فرغ منها قال[٤]: «لم يذكر العم والخال؛ لأنهما ينعتان[٥] لأبنائهما»، وقال[٤]: «لا تضع خِمارها عند العم والخال!».

---

(١) أي: تصل بشرته إلى بشرة أمه أو أخته.

(٢) كذا في جميع النسخ، ولعل الصواب: «رؤيتهن» أو «رؤيتهما لهن».

(٣) أي: أم زوجته. «القاموس» (ص١٥٤٠). ووقع في (ط س): «جدته» خطأ.

(٤) في (ط س): «قالا» في الموضعين. والمثبت من (هـ) و(ج) و(ع). ولعله الصواب، فالمقصود بـ: قال في الأولى لأحدهما، والثانية للآخر، والله أعلم.

(٥) في (ط س): «سعشان»!

١٧٩- ما قالوا في المرأة أو الرجل يُحِلُّ لرجل جاريته، يَطؤها؟

١٧٤٦٤- حدثنا أبو بكر قال: نا عَبّاد بن العَوّام عن صخر بن جُوَيْرِيَة عن نافع، أن ابن عمر سئل عن امرأة أَحَلَّت جاريتها لزوجها؟ فقال ابن عمر: «لا أدري، لعل هذا لو كان على عهد عمر لَرَجمه!؛ إنها لا تَحلّ لكَ جارية، إلا جارية[1] إن شئتِ بعتِها، وإن شئتِ أعتقتِها، وإن شئتِ وهبتِها/ ، وإن شئتِ أنكحتِها من شئتِ». ٤/٢/٣٣٨

١٧٤٦٥- حدثنا ابن إدريس عن محمد بن عجلان عن نافع عن ابن عمر قال: «لا يحلّ فرج إلا بِملك أو نكاح. إن[2] طَلَّق جاز، وإنْ أعتق جاز، وإن وهب جاز».

١٧٤٦٦- حدثنا جَرير عن مُغيرة عن إبراهيم قال: سألته عن امرأة تُحلّ وليدتها لابنها؟ قال: «لاتحلّ له إلا بنكاح أو هِبة أو بشراء».

١٧٤٦٧- حدثنا ابن إدريس عن أشعث عن الحسن قال: «لا يُعار الفرج، وإنْ وقع عليها؛ فهي له».

١٧٤٦٨- حدثنا ابن فُضَيل عن عبدالملك عن عطاء، في رجل[3] قال لآخر: جاريتي لكَ تطؤها فإن حَمَلت فهي لك، وإنْ لم تحمل ردَدْتَها عليّ؟ قال: «إذا وطأها فهي له».

---

(١) في (ع): «إلا جارته»!.

(٢) في (ط س) وحدها: «وإن».

(٣) في (ط س): «في الرجل تزوج...»، وفي (هـ) و(ج): «في الرجل قال قال لآخر»!.

١٧٤٦٩- حدثنا وكيع عن سفيان عن ابن أبي ليلى عن الحَكَم، وعن الشيباني عن الشعبي قالا: «إذا أَحلّ له فرجها؛ فهي له».

١٧٤٧٠- حدثنا حُميد بن عبدالرحمن عن حسن عن مُطَرِّف عن رجل عن إبراهيم، في امرأة أَحلّت لرجل جاريتها، فولدت منه؟ فقال إبراهيم: «هذا فرج أَتاه بجهالة؛ فألحِقْ به الولد، وادفَعْ إلى هذه وليدتها».

١٧٤٧١- حدثنا زيد بن حُباب عن يزيد بن إبراهيم عن أيوب عن ابن سيرين قال: «الفرج لا يُعار».

١٧٤٧٢- حدثنا زيد بن حُباب قال: حدثني موسى بن خيشوم[1] قال: سأل عكرمةَ رجل قال: أَمَة لصاحبتي أحلّتها لي قال: «لا تحلّ لك إلا ان تملك رقبتها»./ ٤/ ٢/ ٣٣٩

١٨٠- ما قالوا في الرجل يقع على مكاتَبته

١٧٤٧٣- حدثنا أبو بكر قال: نا هُشَيْم عن يونس عن الحسن، في الرجل يقع على مكاتَبته قال: «يحسب[2] لها صداق مثلها».

١٧٤٧٤- حدثنا ابن مهدي عن حماد بن سَلَمة عن مُطَرِّف عن الحَكَم قال: «إذا غَشي مكاتبته؛ فهي أم ولده».

١٧٤٧٥- (حدثنا ابن مهدي عن الدَّستوائي عن قتادة، في رجل وطيء

---

(١) كذا في (هـ) و(ع)، وفي (ط س) و(م): «حيشوم»، وفي (ج) بدون نقط. ولم أظفر بترجمة للرجل!. ولم أقف على الأثر في مظانه، وانظر «مصنف عبدالرزاق» (٧/ ٢١٥) و«سنن البيهقي» (٧/ ١٥١)، والله أعلم.

(٢) في (ط س): «يجب».

مكاتبته قال:)[١] إن كان استكرهها؛ فعليه العُقْر[٢] والحَدّ!، وإنْ كانت طاوعته؛ فعليه الحَدّ وليس عليه العُقْر».

١٧٤٧٦- حدثنا ابن إدريس قال: كان ابن أبي ليلى يقول: «تعود المكاتبة؛ فتكون أم ولد». يعني: إذا وطئها، فولدت.

١٧٤٧٧- حدثنا يحيى بن آدم عن حماد بن سَلَمة عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المُسيّب، في الرجل يكاتب امرأته ويشترط عليها في المكاتبة أن يطأها قال: «لا بأس به، له شرطه وله أن يطأها».

١٧٤٧٨- حدثنا وكيع عن إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي، في رجل وطيء مكاتبته، فقال: «ما رَقّ منها مهر لما أُعتق منها».

١٨١- ما قالوا في الزاني، كيف يكون عليه عُقْر؟

١٧٤٧٩- حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن شعبة عن جابر عن الشعبي قال: «ليس على زان عُقْر».

١٧٤٨٠- حدثنا وكيع عن شعبة قال: سألتُ الحَكَم وحماداً عن عبد استكره حرة قالا: «لا عُقْر عليه، لا يضرك حرة كانت أو أمة».

١٧٤٨١- حدثنا وكيع عن سفيان عن ابن جُريج عن عطاء، وعن رجل عن/ الزُّهري قالا: «إن كانت بِكراً فالعُقر والحد، وإنْ كانت ثَيباً فالحد». ٤/٢/٣٤٠

١٧٤٨٢- حدثنا وكيع عن أبي حَنيفة عن حماد عن إبراهيم قال: «لا يجتمع حد ولا صداق على زانٍ».

---

(١) سقط من (ط س).

(٢) قال في «القاموس» (ص٥٦٩): «دية الفرج المغصوب».

١٧٤٨٣- حدثنا أبو خالد الأحمر عن أشعث عن الحَكَم عن إبراهيم قال: «إذا أَوقعتُ عليه الحد لم آخذ منه العُقْر».

١٨٢- ما قالوا في المرأة تُقبِّل رأس الرجل وليست منه بمحرم

١٧٤٨٤- حدثنا أبو بكر قال: نا ابن عُلَيَّة عن أيوب عن يزيد بن مُعْنِق[١] قال: قال ابن عمر: «لأن يُجعل في رأسي مَخيط حتى يخبو[٢] أحبّ إليّ من أن تُقَبّل[٣] رأسي امرأة ليست بمحرم».

١٧٤٨٥- حدثنا جَرير عن منصور عن إبراهيم قال: «لأن يثقب القمل[٤] دماغ رجل، خير له من أن تقبله امرأة يَحلّ له نكاحها» قال: وذُكر أن امرأة كانت تَفْلي (مرة)[٥] رجلاً، فقَبّلته!.

١٧٤٨٦- حدثنا غُنْدر عن عثمان بن غِياث قال: سمعتُ الحسن يقول: «لا يَحلّ لامرأة تغسل رأس رجل ليس بينها وبينه مَحرم».

١٧٤٨٧- حدثنا أبو أُسامة عن بَشير بن عقبة قال: حدثني يزيد بن عبدالله بن الشِّخِّير عن مَعْقل بن يَسار قال: «لأن يعمد أحدكم إلى مَخيط،

---

(١) في (ط س) و(م): «زيد بن معين»، وفي (ع): «يزيد بن معتق»، وفي (هـ) و(ج) بدون نقط، والصواب المثبت، وانظر «الجرح» (٩/ ٢٨٧)، والضبط من «التوضيح» (٨/ ٢٠٥).

(٢) في (ط س): «أخبو».

(٣) في (ع): «تغسل»!.

(٤) في (ط س) و(هـ) و(ج): «لأن يقمل دماغ...» والمثبت من (ع).

(٥) سقطت من (ط س) و(ج)، وفي (هـ): «امرأة» ثم ضرب عليها.

فيغرز به في رأسي؛ أحبّ إليّ من أن تغسل رأسي امرأة ليست مني ذات محرم».

١٧٤٨٨- حدثنا أبو داود عن شعبة قال: سمعتُ قتادة يقول: «سافرتُ مع امرأة/ إلى مكة (نَصَفَ)[1] وإنّ فيها لبقية[2] فكانت تغسل رأسي، أو تَفْلي رأسي». ٤/٢/٣٤١

١٧٤٨٩- حدثنا عبيدالله عن سفيان عن قيس بن مسلم عن طارق بن شِهاب عن أبي موسى قال: «أتيتُ امرأة من قومي، فَغَسَلْت ثيابي، ومَشَطَتْ رأسي».

١٨٣- ما قالوا في الرجل يتزوج الأمة أَلَه أن يخرجها؟

١٧٤٩٠- حدثنا أبو بكر قال: نا محمد بن أبي عَدي عن أشعث عن الحسن، في الرجل يتزوج الأمة قال: «ليس له أن يُخرجها من المِصر».

١٧٤٩١- حدثنا وكيع عن علي بن مبارك عن يحيى بن أبي كَثير عن عطاء ومكحول قالا: «ليس لهم بُدّ من أن يستخدموها!».

---

(١) سقطت من (ط س). والضبط من (ع). وهي: المرأة التي بين الشابة والكهلة (النهاية ٥/ ٦٦).

(٢) في (ط س): «لبقة» وفي (ج) طمس. والمثبت من (هـ) و(ع). والمقصود أن المرأة فيها بقية من شباب أو كهولة، والله أعلم.

١٨٤- ما قالوا في المرأة تَهبُ نفسها لزوجها

١٧٤٩٢- حدثنا أبو بكر قال: نا ابن عُيينة عن أيوب بن موسى عن ابن قُسَيْط، أن سعيد بن المُسيّب سئل عن رجل بُشِّر بجارية، فقال بعض القوم: هَبْها لي؟ فقال سعيد بن المُسيّب: «لم تَحلّ الموهوبة لأحد بعد رسول الله ﷺ ولو أصدقها سوطاً؛ حَلَّت له».

١٧٤٩٣- حدثنا عبدالرحمن بن مهدي/ عن زَمْعة عن ابن طاوس عن أبيه قال: «لا يَحلّ لأحد أن يهب ابنته بغير مهر إلا للنبي ﷺ». ٣٤٢/٢/

١٧٤٩٤- حدثنا غُنْدر عن شعبة قال: سألتُ الحَكَم وحماداً عن رجل وهب ابنته لرجل، فقالا: «لا يجوز إلا بصداق».

١٧٤٩٥- حدثنا إسماعيل بن عَيّاش عن عبيدالله بن عُبيد قال: سئل مكحول عن الرجل يهب أخته أو ابنته لرجل ولا يَفْرض لها صداقاً؟ فقال مكحول والزُّهري: «لم تَحلّ الموهوبة لأحد بعد رسول الله ﷺ».

١٧٤٩٦- حدثنا يزيد بن هارون عن محمد بن سالم عن الشعبي قال: «أيّما امرأة وهبها أبوها لرجل أو وهبت نفسها لرجل؛ فلها مهر مثلها إن دخل بها. وإلا فإنما عليه المتعة إن طلقها قبل أن يدخل بها».

١٧٤٩٧- حدثنا عَبيدة بن حُميد عن عبدالملك قال: سئل عطاء عن امرأة وهبت نفسها لرجل قال: «لا يكون إلا بصداق».

١٧٤٩٨- حدثنا عَبْدة بن سليمان عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة، أنها قالت: «ما تستحي امرأة أن تهب نفسها لرجل حتى أنزل الله تعالى: ﴿تُرْجِي مَن تَشَاءُ مِنْهُنَّ وَتُؤْوِي إِلَيْكَ مَن تَشَاءُ﴾ [الأحزاب: ٥١] قالت: فقلتُ: إن ربك ليسارعُ لك في هواك!».

١٧٤٩٩- حدثنا يعلى بن عُبيد عن عبدالملك عن عطاء، في امرأة وهبت نفسها لرجل فقال:/ «لا يصلح إلا بصداق، لم يكن ذلك إلا للنبي ﷺ». ٤/٢/٣٤٣

١٨٥- ما قالوا في الرجل يتزوج المرأة، فيدخل بها فتكون ذات محرم منه؟

١٧٥٠٠- حدثنا أبو بكر قال: نا هُشَيْم عن مُغيرة عن إبراهيم، فيمن تزوج ذات محرم منه، فدخل بها، قال: «لها الصداق».

١٧٥٠١- حدثنا هُشَيْم عن يونس عن الحسن قال: «لها ما أخذت».

١٧٥٠٢- حدثنا هُشَيْم عن مُغيرة عن حماد: مثله.

١٧٥٠٣- حدثنا هُشَيْم عن أشعث عن الشعبي قال: «لا صداق لها؛ دخل بها أو لم يدخل بها، أيُصْدق الرجل أخته أو أمه»؟!.

١٧٥٠٤- حدثنا أبو الأحوص عن مُغيرة عن إبراهيم، في رجل تزوج أخته من الرضاعة وهو لا يعلم، ثم علم بعد ذلك؟ قال: «بطل النكاح. فإن دخل بها، فلها الصداق بما استحلّ من فرجها. وإنْ لم يكن دخل بها فُرِّق بينهما ولا صداق».

١٧٥٠٥- حدثنا عبدالأعلى عن سعيد عن مَطَر عن الحَكَم، في رجل تزوج أخته أو أخت امرأته من الرضاعة، فدخل بها وهو لا يشعر؟ قال: «لها الصداق كاملاً».

١٧٥٠٦- حدثنا عبدالأعلى عن سعيد عن مطر عن الحسن قال: «لها الصداق بما[١] أخذت».

١٧٥٠٧- حدثنا جَرير عن مُغيرة عن حماد قال: «كل جماع دُريء فيه الحد؛ ففيه الصداق كاملاً».

١٧٥٠٨- حدثنا عمر بن هارون عن ابن جُريج عن ابن طاوس عن أبيه في رجل تزوج امرأة، فإذا هي أخته من الرضاعة، فأصابها ولم يشعر بها قال: «يُفَرّق بينهما، وليس لها الصداق كله؛ لها بعضه/ ». ٤/٢/٣٤٤

١٨٦- ما قالوا في الرجل يُزَوِّج الصَّبِيَّة أو يتزوجها

١٧٥٠٩- حدثنا أبو بكر قال: نا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة، أن النبي ﷺ تزوجها[٢] وهي ابنة تسع، ومات عنها وهي ابنة ثمان عشرة.

١٧٥١٠- حدثنا عَبْدة بن سليمان عن هشام عن أبيه، أن الزبير زَوّج ابنة له صغيرة حين نُفِسَت. يعني: وُلدت.

١٧٥١١- حدثنا أبو معاوية عن هشام عن أبيه، أنه زَوّج ابناً له ابنة لمصعب[٣] صغيرة.

١٧٥١٢- حدثنا ابن عُلَيَّة عن يونس عن الحسن، أن عمر خطب إلى علي ابنته أمَّ كلثوم، فقال علي: «إنها صغيرة؛ فانظر إليها»، فأرسلها إليه

---

(١) في (ط س) و(ع): «ما أخذت».
(٢) في (ط س): «بنى بها».
(٣) في (هـ): «لمعصب»!

برسالة فمازحها، فقالت: «لولا أنك شيخ». أو «لولا أنك أمير المؤمنين!» فأَعجب عمر[١] مصاهرته، فخطبها، فأنكحها إياه.

١٧٥١٣- حدثنا الضحاك بن مَخْلَد عن ابن جُريج عن ابن طاوس عن أبيه، أنه كان يكره نكاح الصغيرين.

١٧٥١٤- حدثنا ابن عُلَيَّة عن يونس قال: «كان الحسن لا يعجبه نكاح الصغار». / ٤/ ٢/ ٣٤٥

١٨٧- من كره الأعرابي أن يتزوج المهاجرة

١٧٥١٥- حدثنا أبو بكر قال: نا محمد بن فُضَيل عن يزيد بن أبي زياد عن زيد بن وَهْب قال: كتب إلينا عمر: «أن الأعرابي لا يَنكح المهاجرة (حتى)[٢] يخرجها من دارالهجرة».

١٧٥١٦- حدثنا عَبّاد بن العَوّام عن هشام عن الحسن، أنه كره أن يتزوج الأعرابي المهاجرة.

١٧٥١٧- حدثنا أبو خالد عن محمد بن سالم عن الشعبي، أنه كره أن يزوج الأعرابي المهاجرة ليخرجها من المِصر.

١٧٥١٨- حدثنا عَبيدة بن حُميد عن الرُّكَيْن عن أبيه قال: خطب منظور بن زَبّان[٣] إلى خاله[٤] وكانا حاجّين أو معتمرين، فقال: «نعم إذا

---

(١) ضبطها في (ع) بضم الراء!

(٢) سقطت من (ع).

(٣) انظر «الجرح» (٨/ ٤٠٦). والركين، هو ابن الربيع بن عميلة الفزاري.

(٤) في جميع النسخ: «خالد»، والتصحيح من (ع).

رجعتُ[١] أنكحتك»، فخرج إليها أخوها ابن أمها وأبيها، فأنكحها ابن خالها[٢]، فقدم، وقد: أُنكحت[٣]، فغضب أبوها غضباً شديداً، وقال: إني أفر[٤] إلى الله من هذا النكاح، إني سمعتُ عمر يقول: «لا ينكح المهاجرات الأعراب» / ٤/٢/٣٤٦

١٨٨- ما قالوا في لبن الفحل، من كرهه؟

١٧٥١٩- حدثنا أبو بكر قال: نا (ابن)[٥] إدريس عن ابن جُريج عن الزُّهري عن عمرو بن الشَّرِيد قال: سئل ابن عباس عن رجل له امرأة وُسِّرِيَّة ولدت[٦] إحداهما غلاماً، وأرضعت إحداهما جارية، هل يصلح للغلام أن يتزوج الجارية؟ قال: «لا؛ اللقاح واحد».

١٧٥٢٠- حدثنا هُشَيْم عن حجاج عن الحَكَم عن مجاهد، أنه كره لبن الفحل، وكره قول إبراهيم فيه.

١٧٥٢١- حدثنا هُشَيْم وابن عُلَيَّة عن يونس عن الحسن، أنه كرهه. يعني: لبن الفحل.

١٧٥٢٢- حدثنا هُشَيْم عن عبدالله بن سَبْرة[٧] عن الشعبي، أنه كرهه.

---

(١) في جميع النسخ: «إذا رجعتم»، والتصحيح من (ع).
(٢) في (ع): «ابن خاله».
(٣) في جميع النسخ: «وقال: نكحت». والتصحيح من (ع).
(٤) في (ع): «أبرأ إلى الله».
(٥) سقطت من (ط س) و(ج).
(٦) في (ط س): «وسرية فأرضعت» من البيهقي!.
(٧) ضبطها في (ع) بفتح فضم، والصواب المثبت.

١٧٥٢٣- حدثنا حفص عن ابن جُريج عن عطاء قال: «كان يرى لبن الفحل تحريماً»[١].

١٧٥٢٤- حدثنا وكيع عن سفيان عن خُصَيْف عن سالم، أنه كرهه.

١٧٥٢٥- حدثنا ابن عُلَيَّة عن عَبّاد بن منصور قال: سألتُ القاسم/ بن محمد قلتُ[٢]: امرأة أبي[٣] أرضعتْ جارية من عرض الناس بلبان إخوتي من أبي، تَحِلّ لي؟ قال: «لا؛ أبوك أبوها». وسألت طاوساً؟ فقال مثل ذلك. وسألت الحسن؟ فقال مثل ذلك. وسألت مجاهداً؟ فقال: «اختلف فيه الناس، ولا أقول فيها شيئاً. وسألتُ ابن سيرين؟ فقال: مثل قول مجاهد. ٤/٢/٣٤٧

١٧٥٢٦- حدثنا ابن عُلَيَّة عن أيوب قال: ذكرتُ ذلك لمحمد بن سيرين؟ فقال: «نُبِّئتُ أن أناساً من أهل المدينة اختلفوا فيه، فمنهم من كرهه، ومنهم من لم يكرهه، ومن كره أفضل في أنفسنا ممن لم يكرهه. وكان القاسم بن محمد فيمن يكرهه».

١٧٥٢٧- حدثنا ابن عُلَيَّة عن محمد بن عمرو قال: قدم الزُّهري في أول خلافة هشام، فذكر أن عروة كان يحدث عن عائشة، أن أبا القُعَيْس[٤]

---

(١) في (ع): «يُحَرِّم».

(٢) في جميع النسخ: «قالت». والتصحيح من (ع).

(٣) في (ط س): «أنها»، وفي (م): «إني»، وفي (هـ) و(ج) بدون نقط والمثبت من (ع) وهو الصواب.

(٤) الضبط من «المغني» (ص٢٠٥)، للفتّني. وتقدم الحديث عند باب (١٤٦) من هذا الكتاب. ولتخريج هذا الحديث وضبط طرقه راجع حاشية «الاستغناء» لابن عبدالبر (١/ ٢٩٩).

جاء يستأذن على عائشة وقد أرضعتهما[١] امرأة أخيه، فأبت تأذن له، فزعم عروة أن عائشة ذكرت ذلك للنبي ﷺ، فقال: «فَهلاّ أذنتِ له؟ فإنْ الرضاعة تُحَرِّم ما تُحَرِّم الولادة». فَفَزِع أهل المدينة لذلك، فَطَلَّق عبدالله بن/ أبي حَبيبة -مولى الزبير- امرأته عند ذلك. ٤/٢/٣٤٨

١٧٥٢٨- حدثنا ابن إدريس عن هشام عن ابن سيرين قال: ذُكِرَ لبن الفحل فقال: «وقد كرهه أناس، ورخّص فيه أناس، فكان من كرهه عند الناس أفضل. وكان القاسم بن محمد ممن كرهه»[٢].

١٧٥٢٩- حدثنا مالك[٣] عن حماد بن زيد عن هشام، أن أباه كره لبن الفحل.

١٨٩- من رخص في لبن الفحل ولم يَرَهُ شيئاً

١٧٥٣٠- حدثنا أبو بكر قال: نا ابن إدريس عن محمد بن عمرو عن أبي عُبيدة بن عبدالله بن زَمْعَة عن أمه زينب ابنة أبي سَلَمة قالت: كانت أسماء أرضعتني، وكان الزبير[٤] يدخل عليّ وأنا أمتشط ويأخذ القرن من قروني ويقول: أقبلي عَليّ، فحدثني بربي[٥] أنه أبي[٦]، وإنما وَلَد إخوتي[٧]. فلما كان (يوم)[٨] الحَرّة أرسل عبدالله بن الزبير يخطب ابنتي على حمزة

---

(١) في جميع النسخ: «أرضعتها». والتصحيح من (ع).

(٢) في (ط س) و(ع): «ممن يكرهه».

(٣) هو مالك بن إسماعيل.

(٤) في (ط س) و(هـ) و(ج): «ابن الزبير»، والتصحيح من (ع).

(٥) في (ع): «يرى».

(٦) في (ط س): «أقبلي على محمد بحديثي. ترى أنه أبي...»!.

(٧) أي أنها كانت تعرض عن الزبير، فكان يحلف لها بالله أنه أبوها ـ أي من الرضاعة ـ وأن ولده إخوة لها.

(٨) سقطت من (ج) و(ط س). وفي (ع): «قبل».

ابن الزبير[١]. وحمزة ومصعب للكلبية[٢]،/ فأرسلتُ إليه: هل تصلح له؟ ٤/٢/٣٤٩
فأرسل إليّ: إنما تريدين منعي بنتك، وأنا أخوك، وما ولدتْ أسماء فهم إخوتك، وأما[٣] ولد الزبير لغير أسماء فليس لك بإخوة فأرسلي فسلي، فأرسلتْ فسألت وأصحاب النبي ﷺ متوافرون وأمهات المؤمنين؟ فقالوا: «إن الرضاعة من قبل الرجال لا تُحرّم شيئاً».

١٧٥٣١- حدثنا إبن إدريس عن محمد بن عمرو عن يزيد بن عبدالله ابن قُسَيْط قال: سألتُ أبا سَلَمة بن عبدالرحمن وسعيد بن المُسيّب وعطاء وسليمان[٤] ابني يَسار عن الرضاعة من قبل الرجال؟ فقالوا: «لا تُحَرِّم شيئاً».

١٧٥٣٢- حدثنا ابن عُلَيَّة عن محمد بن عمرو قال: حدثني آل رافع[٥] ابن خَديج، أن رافع بن خَديج زَوّج ابنته ابن أخيه رِفاعة بن خَديج وقد أرضعتها أم ولد سوى أم ابنه[٦] الذي أنكحها إياه.

---

(١) في (ط س): «على حمزة والزبير»!.

(٢) حمزة ومصعب هما ابنا الزبير، وهما أخوان لعبدالله بن الزبير من أبيهما. والكلبية أم لهما دونه؛ فإن أمه أسماء بنت أبي بكر. ويرى أن زينب بنت أبي سلمة أخت له دونهما على هذا القول. وانظر «نسب قريش» (٢٣٦٠)، لمصعب بن عبدالله الزبيري.

(٣) في (ط س): «وما».

(٤) في (هـ) و(م): «وسليم»، وفي (ج) طمس. والمثبت من (ط س) و(ع)، وهو الصواب.

(٥) في (ط س): «ابن رافع»، وفي (هـ): «أهل رافع».

(٦) في (ط س): «أم أبيه» وهو خطأ.

١٧٥٣٣- حدثنا شَريك عن مُغيرة عن إبراهيم، وعن جابر عن عامر، أنهما كانا لا يريان لبن الفحل شيئاً.

١٧٥٣٤- حدثنا ابن عُلَيَّة عن خالد عن أبي قِلابة، أنه لم يَرَ بلبن الفحل بأساً.

١٧٥٣٥- حدثنا ابن عُلَيَّة عن أيوب قال: «أول ما سمعتُ بلبن الفحل ونحن بمكة، فجعل إياس بن معاوية يقول: «وما بأس هذا؟ ومن يكره هذا؟!».

١٧٥٣٦- حدثنا هُشَيْم عن حجاج عن الحَكَم عن إبراهيم، أنه كان/ لا يرى لبن الفحل شيئاً. ٤/٢/٣٥٠

١٧٥٣٧- حدثنا عبيدالله بن موسى عن محمد بن راشد عن مكحول، أنه كان لا يرى بلبن الفحل بأساً.

١٩٠- إذا فُرِّق بين المتلاعنين؛ لم يجتمعا أبداً، وليس له أن يتزوجها

١٧٥٣٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا سفيان بن عُيينة[١] عن الزُّهري عن سَهْل بن سعد، أن النبي ﷺ فَرَّق بين المتلاعنين، وقال: «حسابكما على الله».

١٧٥٣٩- حدثنا يزيد (بن هارون)[٢] عن عَبّاد بن منصور عن عكرمة عن ابن عباس، أن النبي ﷺ فَرّق بينهما، وقضى أن لا قُوت (لها)[٣] عليه ولا

(١) في (هـ): «سفيان عن عيينة» وهو خطأ.
(٢) زيادة من (ط س).
(٣) سقطت من (ط س).

نفقة.

١٧٥٤٠- حدثنا حفص عن الأعمش عن إبراهيم عن عمر قال: «المتلاعنان يُفَرّق بينهما، ولا يجتمعان أبداً».

١٧٥٤١- حدثنا وكيع عن قيس عن عاصم عن زِرّ عن علي، وعن أبي وائل عن عبدالله قالا: «لا يجتمعان[1] المتلاعنان أبداً».

١٧٥٤٢- حدثنا وكيع عن موسى بن عُبيدة عن نافع عن ابن عمر قال: «المتلاعنان لا يجتمعان في مصر»./ ٤/٢/٣٥١

١٧٥٤٣- حدثنا حفص قال: سألتُ عمراً؟[2] فقال: «كان الحسن يفرق بينهما فلا يجتمعان أبداً».

١٧٥٤٤- (حدثنا جرير عن مُغيرة عن إبراهيم قال: «إذا لاعن الرجل امرأته؛ فُرِّق بينهما، فلا يجتمعان أبداً».

١٧٥٤٥- حدثنا يزيد عن حَبيب عن عمرو بن هَرِم عن جابر بن زيد قال: «لا يجتمعان».

١٧٥٤٦- حدثنا ابن مهدي عن زَمْعة عن ابن طاوس عن أبيه قال: «لا يجتمعان».

١٧٥٤٧- حدثنا الفُضْل بن دُكَيْن عن حسن عن ليث عن عطاء قال: «لا يجتمعان».

---

(١) في (هـ) و(ج): «لا يجتمعا» وكلاهما صواب، وفي (ع): «لا يجتمعا المتلاعنين».

(٢) في (ط س): «عمر»، وهو خطأ. وعمرو، هو ابن مروان. ويحتمل غيره، والله أعلم.

١٧٥٤٨- حدثنا وكيع عن سفيان عن جابر عن الشعبي قال: «المتلاعنان لا يجتمعان».

١٧٥٤٩- حدثنا ابن إدريس عن ابن إسحاق عن ابن شهاب قال: «مَضَت السنة أنهما إذا فُرّق بينهما لم يجتمعا أبداً».

١٧٥٥٠- حدثنا عبدالأعلى عن يونس عن الحسن قال في رجل لاعن، ثم أكذب نفسه في العدة قال: «إذا لاعن؛ انقطع ما بينهما».

١٩١- من قال: له أن يخطبها إذا أكذب نفسه

١٧٥٥١- حدثنا أبو بكر قال: نا حفص عن داود عن سعيد بن المُسيّب في المُلاعِن يُكذّب نفسه قال: «يُضرب، وهو خاطب».

١٧٥٥٢- حدثنا أبو بكر بن عَيّاش عن مُطَرِّف عن الشعبي قال: «إن أكذب نفسه؛ جُلد،[1] وأُلزق به الولد، ورُدّت إليه امرأته».

١٧٥٥٣- حدثنا غُنْدر عن شعبة عن حماد، أنه سئل عن المتلاعنين؟ فقال: «يتزوجها إن أكذب نفسه». / ٤/٢/٣٥٢

١٩٢- ما قالوا في المُتلاعنين إذا فُرّق بينهما يكون لها مهر؟

١٧٥٥٤- حدثنا أبو بكر قال: نا ابن عُيينة عن عمرو عن سعيد بن جُبير عن ابن عمر، أن النبي ﷺ فَرّق بين المتلاعنين، وقال: «حسابكما على الله؛ أحدكما كاذب، لا سبيل لك عليها». فقال: يا رسول الله، فمالي؟

(١) في (ط س) و(ج) و(هـ): «جاز». والمثبت من (ع)، وهو أصوب.

قال: «لا مال لك؛ إن كنتَ صادقاً؛ فهو بما أستحللتَ من فرجها، وإن كنتَ كاذباً؛ فذلك أبعد لك».

١٧٥٥٥- حدثنا عبدالأعلى عن داود عن سعيد بن جُبير، أنه فَرّق بين المتلاعنين. قال: فتعلق بها (فقال: مالي؟)[١] فقلتُ له: لا مال لك. قال: فانطلقَ إلى أبي بُردة، فقال: يذهب مالي وامرأتي جميعاً؟ قال: لا. قال: إن الذي أمرته أن يُلاعن بيننا قال: لا شيء لك؟ قال: وفَعَل ذلك؟ قال: نعم!. قال: فجئتُ. قال: فقال أبو بُردة: ما يقول هذا؟ قال: قلت: وما يقول؟ قال: يقول: ذهبتْ امرأته وماله؟ قال: قلتُ: «ما يَحمل الفُسّاق على أن يزنوا؛ يتزوج المرأة، ثم يَقذفها، ثم يُلاعنها ويأخذ ماله؟». قال: فكتب/ به إلى الحجاج. قال: فقال: صَدَق، ثم إنّ رجلاً أتاني قال: فظننتُ أن الحجاج أمره، فقال: الذي قلتَ أشيء قلته برأيك أو شيء بلغك؟ قال: قلتُ: «قضى به رسول الله ﷺ في أخت بني العجلان». ٤/٢/٣٥٣

١٩٣- ما قالوا في المراة تُصْدِق الرجل

١٧٥٥٦- حدثنا أبو بكر قال: نا عيسى بن يونس عن الأوزاعي عن يحيى بن أبي كَثير، أن علياً أُتي[٢] في امرأة تزوجتْ رجلاً (على)[٣] أن عليها الصَّدَاق وبيدها الفُرقة والجِماع؟ فقال علي: «خالفتَ السنة، وولّيت الأمر غير أهله، عليك الصداق وبيدك الجِماع والفُرقة؛ ولك[٤] السنة».

---

(١) سقطت من (ط س).

(٢) في (ط س): «أفتى». وفي (ج) غير واضحة. والمثبت من (هـ) و(ع).

(٣) سقطت من (هـ).

(٤) كذا في (ج) و(هـ) و(ع) و(م). وفي (ط س): «وذلك». ولعله اجتهاد منه.

١٧٥٥٧- حدثنا غُنْدر عن أشعث عن الحسن قال: «ليس للنساء أن يُصْدِقن الرجال».

١٩٤- ما قالوا في الرجل يزوّج أخته أيجوز ذلك عليها؟

١٧٥٥٨- حدثنا أبو بكر قال: نا ابن نُمير عن حماد بن أبي الدرداء[١] قال: / سألت الشعبي عن رجل (زَوّج)[٢] أختاً له بواسِط، فكرهت؟ قال: «هي أحق بنفسها». قلت: إنه أخوها لأبيها وأمها؟ قال: «هي أحق بنفسها من أبيها إذا كرهتْ». ٤/٢/٣٥٤

١٧٥٥٩- حدثنا غُنْدر عن أشعث عن الحسن، في رجل زَوّج أخته وأبوها غائب قال: «الأمر إلى أبيها».

١٩٥- من أراد أن يتزوج المرأة، من قال: لا بأس أن ينظر إليها

١٧٥٦٠- حدثنا أبو بكر قال: نا أبو معاوية عن عاصم عن بكر عن المُغيرة بن شعبة قال: «خطبتُ امرأة، فقال لي النبي ﷺ: «هل نظرتَ إليها؟» (قلتُ: لا)[٣] قال: «فانظر إليها؛ فإنه أحرى أن يُؤدم[٤] بينكما».

---

(١) في جميع الأصول إلا (ع): «حماد عن أبي الدرداء»، والتصحيح من (ع). وانظر «الجرح» (٣/ ١٣٧).

(٢) سقطت من (هـ) و(ج)!.

(٣) سقط من (ع).

(٤) أي: تكون بينكما المحبة والاتفاق. «النهاية» (١/ ٣٢).

١٧٥٦١- حدثنا يونس بن محمد قال: نا عبدالواحد بن زياد[١] قال: نا محمد بن إسحاق عن داود بن الحُصين عن واقد بن عبدالرحمن بن سعد ابن معاذ عن جابر بن عبدالله قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا خَطَب أحدكم امرأة، فإن استطاع أن ينظر منها إلى ما يدعوه إلى نكاحها؛ فليفعل». فخطبتُ جارية من بني سَلِمة فكنتُ أتخبأُ تحت الكَرَب[٢]، حتى نظرتُ منها إلى ما/ يدعوني إلى نكاحها، فتزوجتها». ٤/٢/٣٥٥

١٧٥٦٢- حدثنا حفص عن حجاج عن محمد بن سليمان عن عمه سَهْل بن أبي حَثمة عن محمد بن مَسْلَمة قال: «خطبتُ امرأة فجعلتُ أتخبأُ لها، حتى نظرتُ إليها في نخل لها»، فقيل: أتفعل هذا وأنت صاحب رسول الله ﷺ؟ قال: فقلتُ: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «إذا ألقى الله في قلب امرىء منكم خطبة امرأة؛ فلا بأس أن ينظر إليها».

١٧٥٦٣- حدثنا عبدالرزاق عن مَعْمَر عن (ابن)[٣] طاوس قال: أردتُ أن أتزوج امرأة فقال لي أبي: «اذهب، فانظر إليها». قال: «فلبستُ وتهيأتُ، فلما رآني قال: لا تذهب»!.

١٧٥٦٤- حدثنا وكيع عن ربيع عن الحسن قال: «لا بأس أن ينظر إليها قبل أن يتزوجها».

١٧٥٦٥- حدثنا أبو داود عن زَمْعة[٤] عن الزُّهري، في الرجل يتزوج

---

(١) في (ط س): «عبدالواحد أن زياداً...»!.

(٢) أي: كرب النخل.

(٣) سقطت من جميع الأصول إلا (ع).

(٤) في (ط س): «ربيعة».

المرأة قال: «لا بأس أن ينظر إليها قبل أن يتزوجها؛ لأن الله -عز وجل- يقول: ﴿وَلَوْ أَعْجَبَكَ حُسْنُهُنَّ﴾ [الأحزاب: ٥٢]».

١٧٥٦٦- حدثنا أبو معاوية عن حجاج عن سَهْل بن محمد بن أبي حَثْمة عن عمه سليمان بن أبي حَثمة[١] / قال: «رأيتُ محمد بن مَسْلَمة يُطارد نُبَيْتة[٢] بنت الضحاك، وهي على إنجار[٣] من أناجير المدينة ببصره، ٤/٢/٣٥٦

(١) كذا في الأصول (هـ) و(ج) و(ع) و(م). وهو مخالف لما تقدم في السند السابق قبل اثنين، كما أنه مخالف لما في كتب الرجال؛ لذا غيّرها في (ط س) هكذا: «حجاج عن (محمد بن سليمان) بن أبي حثمة عن عمه (سهل) بن أبي حثمة»!، فجعله كالسند السابق. والظاهر أن الذي في الأصول هو رواية المصنف عن أبي معاوية عن حجاج، وتقدمت روايته عن حفص عن حجاج. ولم أقف على سهل ابن محمد بن أبي حثمة في كتب الرجال إلا ما ذكره ابن حبان في «الثقات» (٦/ ٤٠٦)، وقال: «يروي عن عمه سليمان بن أبي حثمة عن محمد بن مسلمة، وعنه أبو معاوية الضرير» اهـ. قلت: كذا! وإنما يروي أبو معاوية عن حجاج عنه. وكذلك سليمان لم أقف على أحد يحتمله إلا ما ذكره ابن حبان في ترجمة ابن أخيه الآنفة. وذكره في (٦/ ٣٨٥) ويحتمل غيره، والله أعلم. والذي في ترجمة حجاج من «تهذيب الكمال» (٥/ ٤٢٢)، أنه يروي عن محمد بن سليمان بن أبي حثمة. والذي في ترجمة محمد هذا من «تهذيب الكمال» (٢٥/ ٣٠١)، أنه يروي عن أبيه سليمان وعمه سهل ، وعنه حجاج. وساق له المزي هذا الحديث بسنده من طريق أبي معاوية به. وعزاه لابن ماجه، مع أن ابن ماجه (١٨٦٤) أخرجه من طريق حفص السابقة. ولفظ المزي مثل لفظ المصنف هنا!

(٢) كذا في (هـ) و(ج) و(ع)، وفي (م): «نبيشة»، وفي (ط س): «ثبيته» من البيهقي. قلت: المثبت من الأصول المتقنة بخط ونقط واضحين، وهو الذي رجحه علي ابن المديني -كما في «الإكمال» (١/ ١٨٦)- وأما ما أثبتة في (ط س)، فهو الموافق لما عند البيهقي (٧/ ٨٥) والمزي في «تهذيب الكمال» (٢٥/ ٣٠٢) وأشار إليه ابن ماكولا في «الإكمال» (١/ ١٨٦) أيضاً. فكلاهما محتمل.

(٣) الإنجار، هو الإجّار، وهو السطح. «القاموس» (ص٤٣٦).

فقلت: أتفعل هذا؟ » قال: «نعم، سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «إذا ألقى الله في قلب امرئ خطبة امرأة؛ فلا بأس أن ينظر إليها».

١٩٦- قوله: ﴿فِي يَتَامَى النِّسَاءِ الَّلاتِي لاَ تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ﴾ [النساء: ١٢٧]

١٧٥٦٧- حدثنا أبو بكر قال: نا أبو أُسامة عن ابن عون عن محمد قال: سألتُ عَبيدة عن قوله: ﴿فِي يَتَامَى النِّسَاءِ الَّلاتِي لاَ تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَتَرْغَبُونَ أَن تَنكِحُوهُنَّ﴾[1]؟ قال: «ترغبون فيهن».

١٧٥٦٨- حدثنا أبو أُسامة عن ابن عون عن الحسن قال: قال: «في هذه[2] ترغبون عنهن».

١٧٥٦٩- حدثنا عَبْدة عن هشام عن أبيه عن عائشة في قوله: ﴿وَمَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ فِي يَتَامَى النِّسَاءِ الَّلاتِي لاَ تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَتَرْغَبُونَ أَن تَنكِحُوهُنَّ﴾ قال[3]: أُنزلتْ في/ اليتيمة تكون عند الرجل، فتُشْركه في ماله، فيرغب عنها[4] أن يتزوجها، ويكره أن يتزوجها غيره، فيُشركه في ماله، فيُعطّلها؛ فلا يتزوجها، ولا يُزوّجها غيره». ٤/٢/٣٥٧

١٧٥٧٠- (حدثنا جرير عن مُغيرة عن إبراهيم)[5] عن عمر قال: «من

---

(١) في (ع): «حتى بلغ ﴿وَتَرْغَبُونَ أَن تَنكِحُوهُنَّ﴾».

(٢) في (ع): «هذا».

(٣) كذا في جميع الأصول!. والصواب: قالت.

(٤) في (ط س): «عن».

(٥) سقط من (ط س).

كانت عنده في حَجْره تَرِكة[١] بها عَوان[٢]؛ فليضّمها إليه، وإنْ كانت رَغِبَة[٣] (به)[٤]؛ فليزوّجها غيره».

١٧٥٧١- حدثنا عبيدالله عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن أبي سَلَمة: ﴿وَتَرْغَبُونَ أَن تَنكِحُوهُنَّ﴾ قال: «المرأة يكون بها عرج أو عوار[٥]؛ فلا ينكحونها حتى يرثوها»[٦].

١٧٥٧٢- حدثنا معاوية بن هشام عن عمار عن عطاء عن سعيد بن جُبير: ﴿وَمَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ فِي يَتَامَى النِّسَاءِ﴾ قال: «ما يتلى عليكم في أول السورة من المواريث. وكانوا لا يورثون امرأة ولا صبياً حتى يحتلم».

١٧٥٧٣- حدثنا عبيدالله عن إسرائيل عن السُّدِّي عن أبي مالك في قول الله: ﴿وَمَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ فِي يَتَامَى النِّسَاءِ اللَّاتِي لاَ تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَتَرْغَبُونَ أَن تَنكِحُوهُنَّ﴾ فقال: «كانت المرأة إذا كانت عند ولي رغب عن حَسبها أو حُسنها -شك أبو بكر- لم يتزوجها[٧] / ولم يترك أحداً يتزوجها. ﴿وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْوِلْدَانِ وَأَن تَقُومُواْ لِلْيَتَامَى بِالْقِسْطِ﴾ قال: «كانوا لا يورثون[٨] إلا الأكبر فالأكبر». ٤/٢/٣٥٨

---

(١) في (ط س): «بركة».
(٢) في (ع) و(ج) و(ط س): «عوار». والمثبت من (هـ) ولعله أصوب. والعوان: جمع عان، وهو الأسير، والمقصود أنها كناية عن المرأة أو اليتيمة.
(٣) في (ط س): «مرغبة».
(٤) كذا في النسخ!. ولعل الصواب: «عنه» والله أعلم. وسقطت من (ع).
(٥) في (هـ) و(ج): «عوج أو عور». والمثبت من (ط س) و(ع).
(٦) في (ط س): «فلا تنكحوها حتى ترثوها».
(٧) في (ط س) و(هـ): «ثم تزوجها». والمثبت من (ج) و(ع).
(٨) في (هـ): «لا يرون».

١٩٧- ما ذُكر في نكاح نساء الصابئين

١٧٥٧٤- حدثنا أبو بكر قال: نا أبو خالد الأحمر عن حجاج عن قتادة عن الحسن، أنه كره ذبائحهم ونساءهم. يعني: الصابيئين

١٩٨- قوله تعالى: ﴿فَانكِحُواْ مَا طَابَ لَكُمْ مِّنَ النِّسَاءِ﴾ [النساء: ٣]

١٧٥٧٥- حدثنا أبو بكر قال: نا محمد بن فُضيل عن إسماعيل عن أبي مالك: ﴿فَانكِحُواْ مَا طَابَ لَكُمْ مِّنَ النِّسَاءِ﴾ قال: «ما حَلّ لكم من النساء ﴿ذلِكَ أَدْنَى أَلاَّ تَعُولُواْ﴾».

١٧٥٧٦- حدثنا أبو أُسامة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تُقْسِطُواْ فِي الْيَتَامَى فَانكِحُواْ مَا طَابَ لَكُمْ مِّنَ النِّسَاءِ﴾ «يقول: ما أحللتُ لكم».

١٧٥٧٧- حدثنا غُنْدر عن شعبة عن سِماك عن عِكرمة: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تُقْسِطُواْ فِي الْيَتَامَى﴾ قال: «كان الرجل من قريش يكون عنده النسوة، ويكون عنده الأيتام، فيذهب ماله، فيميل على الأيتام، فنزلت هذه الآية: ﴿فَانكِحُواْ مَا طَابَ لَكُمْ مِّنَ النِّسَاءِ﴾».

١٩٩- قوله: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُواْ الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ [المائدة: ٥]

١٧٥٧٨- حدثنا أبو بكر قال: نا محمد بن فُضَيل عن مُطَرِّف عن عامر قال قوله/: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُواْ الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ قال: ٣٥٩/٢/٤
«إحصان اليهودية والنصرانية: أن تغتسل من الجنابة، وأن تُحصن فرجها».

١٧٥٧٩- حدثنا ابن إدريس عن ليث عن مجاهد: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُواْ الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ﴾: «العفائف».

٢٠٠- في قوله: ﴿عَلِمَ اللهُ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٣٥]

١٧٥٨٠- حدثنا أبو بكر قال: نا ابن إدريس عن ليث عن مجاهد: قال:﴿عَلِمَ اللهُ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ﴾ قال: «ذِكره إياها في نفسه».

١٧٥٨١- حدثنا وكيع عن يزيد عن الحسن: ﴿عَلِمَ اللهُ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ﴾ قال: «في الخطبة».

٢٠١- في الرجل يتزوج المرأة، فيظلمها مهرها

١٧٥٨٢- حدثنا أبو بكر قال: نا أبو خالد الأحمر عن إسماعيل بن رافع[١] عن زيد بن أسلم قال: سمعته يقول: قال النبي ﷺ: «من نكح امرأة وهو يريد أن يذهب بمهرها؛ فهو عند الله زان يوم القيامة».

١٧٥٨٣- حدثنا وكيع عن مالك بن مِغول عن أم هَمَدان[٢] عن عمتها عن عائشة وأم سَلَمة قالتا: «ليس شيء أشد من مهر امرأة أو أجر أجير»/. ٤/٢/٣٦٠

٢٠٢- من قال: لا بأس أن يتزوج المُكَاتبة على ما بقي من كتابتها[٣]

١٧٥٨٤- حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن سفيان عن أشعث عن الحَكَم قال: «لا بأس أن يتزوج على ما بقي من كتابتها»[٣].

---

(١) في (ط س): «إسماعيل بن نافع» وهو خطأ..
(٢) الضبط من (ع).
(٣) في الأصول إلا (ع): «مكاتبتها».

٢٠٣- قوله: ﴿ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَلَّا تَعُولُواْ﴾[النساء: ٣]

١٧٥٨٥- حدثنا أبو بكر قال: نا إسحاق بن منصور عن هُرَيْم عن بَيان[١] عن الشعبي عن ابن عباس: ﴿ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَلَّا تَعُولُواْ﴾ قال: «تميلوا».

١٧٥٨٦- حُدِّثتُ عن جَرير[٢] عن مُفَضّل بن مُهَلْهَل عن مُغيرة عن أبي رَزين: ﴿ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَلَّا تَعُولُواْ﴾ قال: «تميلوا».

١٧٥٨٧- حدثنا محمد بن فُضَيل عن يونس عن مجاهد: ﴿ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَلَّا تَعُولُواْ﴾ قال: «تضلوا»[٣].

١٧٥٨٨- حدثنا ابن مهدي عن قُرّة عن الحسن: ﴿ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَلَّا تَعُولُواْ﴾ قال: «تميلوا».

١٧٥٨٩- حدثنا عَثّام بن علي ومحمد بن فُضَيل عن إسماعيل عن أبي مالك: ﴿ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَلَّا تَعُولُواْ﴾ قال: «تميلوا».

١٧٥٩٠- حدثنا عبدالله/ بن نُمير عن جُويبر عن الضحاك: ﴿ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَلَّا تَعُولُواْ﴾ قال: «تميلوا». ٤/٢/٣٦١

٢٠٤- في الرجل يتزوج وهو مريض، أيجوز؟

١٧٥٩١- حدثنا أبو بكر قال: نا هُشَيْم بن بَشير عن الشيباني عن الشعبي، وعن يونس عن الحسن قالا: «يجوز[٤] تزويج المريض، وبيعه، وشراؤه».

---

(١) في (ط س): «هريم بن سفيان» وهو خطأ.
(٢) في (ط س) و(م): «حدثنا جرير»، والمثبت من (هـ) و(ج) و(ع).
(٣) في (ط س) و(ج): «تميلوا». والمثبت من (هـ) و(ع) و(م).
(٤) في (ع) وحدها: «لا يجوز». والمثبت من (ط س) و(هـ) و(ج) و(م). والله أعلم. وليحرر من مصدر آخر.

١٧٥٩٢- حدثنا وكيع عن سفيان عن منصور عن إبراهيم، في المريض يتزوج؟ قال: «هو جائز من غير الثلث».

١٧٥٩٣- حدثنا غُنْدر عن شعبة عن الحَكَم قال[1]: «أراد عبدالرحمن ابن أم الحَكَم أن يشتري ثُمْنَه من بنت جَرير وهو مريض فأبتْ، فتزوّج عليها ثلاثاً وهو مريض، فجاز».

١٧٥٩٤- حدثنا أبو داود الطيالسي عن حماد بن سَلَمة عن داود عن الشعبي قال: «إن معاوية أجازه».

١٧٥٩٥- حدثنا أبو داود عن عبدالله بن يزيد الباهلي قال: سألتُ عطاء عن رجل يتزوج وهو مريض أيجوز ذلك؟ فقال: «إن الناس يقولون إنه يجوز»!.

١٧٥٩٦- حدثنا أبو داود عن حماد بن سَلَمة عن قتادة عن الحسن في رجل يتزوج وهو مريض؟ قال: «إنْ كان مُضاراً لم يَجُزْ. وإنْ كان إنما تزوجها لتقوم عليه فهو جائز».

١٧٥٩٧- حدثنا غُنْدر عن شعبة عن عبدالخالق عن حماد، في رجل يتزوج في مرضه قال: «هو/ من ثُلثة». ٣٦٢/٢/٤

١٧٥٩٨- حدثنا أبو عاصم عن ابن جُريج قال: سألتُ عطاء عن المريض يتزوج؟ قال: «ما أُراه إلا حَدَثاً».

١٧٥٩٩- حدثنا عبدالأعلى عن مَعْمَر عن الزُّهري، في الرجل يتزوج في مرضه قال: «لا يجوز».

---

(١) في (ط س) و(ج) و(هـ) و(م): «قال قال». والمثبت من (ع). وهو أصوب.

١٧٦٠٠- حدثنا أبو داود عن خليفة بن غالب قال: سألتُ (نافعاً)[١] عنه؟ فقال: «هو جائز، وترثه، وتأخذ صداقها».

١٧٦٠١- حدثنا أبو داود عن خليفة بن غالب عن نافع (أن)[٢] ابن أبي ربيعة تزوج وهو مريض؛ أراد أن ترثه وكان بينه وبينها قرابة

٢٠٥- قوله: ﴿فَآتُواْ الَّذِينَ ذَهَبَتْ أَزْوَاجُهُمْ﴾ [الممتحنة: ١١]

١٧٦٠٢- حدثنا أبو بكر قال: نا يحيى بن سعيد عن سفيان عن الأعمش عن مسلم عن مسروق قال: «كانت المرأة إذا ذهبت إلى المشركين أعطوا زوجها مثل مهرها، وإذا ذهبت إلى قوم ليس بينها وبينهم عهد من المشركين ﴿فَعَاقَبْتُمْ﴾ فأصبتم غنيمة ﴿فَآتُواْ الَّذِينَ ذَهَبَتْ أَزْوَاجُهُمْ مِّثْلَ مَا أَنفَقُواْ﴾ يقول: «آتوا زوجها من الغنيمة مثل مهرها».

١٧٦٠٣- حدثنا يحيى بن سعيد عن سفيان عن خُصَيْف عن مجاهد: مثله أو نحوه.

٢٠٦- من كان يحب أن يتخيّر في التزوج[٣] ومن كان لا يفعل

١٧٦٠٤- حدثنا أبو بكر قال: نا أبو معاوية عن مختار بن مَنيح[٤] عن قتادة عن عروة بن الزبير قال: قال رسول الله ﷺ: «تَخيّروا لِنَطَفِكُم»./ ٤/٢/٣٦٣

(١) سقطت من (ط س) و(هـ) و(ج) و(م). وهي ثابتة في (ع). وقد جعل هذا الأثر بعد الآتي وهذا أصح ليفهم سياق الأثرين.
(٢) سقطت من (ط س).
(٣) في (ط س) و(ج): «التزويج».
(٤) الضبط من (ع). وفي «الإكمال» (٥/ ١٧٣) ضبط للكلمة هكذا. وانظر ترجمته في «الجرح» (٨/ ٣١٢).

١٧٦٠٥- حدثنا يحيى بن سعيد عن سفيان عن منصور عن إبراهيم، أن علقمة كان إذا تزوج تزوج؛ إلى أدنى بَيْتةٍ[١].

١٧٦٠٦- حدثنا أبو معاوية عن موسى بن عُبيدة الرَّبَذي[٢] عن عبدالله بن خِراش قال: «رأيتُ أبا ذر بالرَّبَذة وعنده امرأة له سَحْماء أو سحناء[٣] قال: وهو في مظلة له سوداء قال: فقيل له: يا أبا ذر، لو اتخذت امرأة أرفع من هذه؟ فقال: «والله لأن اتخذ امرأة تضعني أحبّ إليّ من أن اتخذ امرأة ترفعني».

١٧٦٠٧- حدثنا مروان بن معاوية عن ابن عون عن محمد بن سيرين قال: قال عمر بن الخطاب: «ما بقي من أخلاق الجاهلية شيء. ألا إني لستُ أُبالي أيّ المسلمين نكحتُ وأيهم أنكحتُ».

١٧٦٠٨- حدثنا مروان بن معاوية عن الأعمش عن إبراهيم قال: «كان علقمة يخطب إلى من هو أسفل منه».

١٧٦٠٩- حدثنا يزيد قال: حدثنا هشام[٤] عن محمد بن سيرين، أن رجلاً تزوج ابنة عبد خياط، فولدت عنده غلاماً، فانتفى منه، فقال له شُريح: «الذي دلَّك[٥] على أن تزوج بنت عبد خياط وأنت رجل العرب في شرف/ من العطاء؟ هو الذي دعاك إلى أن تنتفي منه؟!». ٤/ ٢/ ٣٦٤

---

(١) الضبط من (ع)، وبه يتضح المعنى. فالبيت بمعنى الشرف، جمعه بيوتات وبيوت. (تاج العروس ١/ ٥٣٠). وفي أكثر النسخ بلا نقط، وفي بعضها جعل الهاء ضميراً للغائب. والمعنى حينئذ: أنه يتزوج من أقصى أهل بيته، والله أعلم.

(٢) في (ط س): «الزبيري». وفي (ج) غير واضحة. والصواب المثبت.

(٣) في (ع): «شحباء». وقوله: «سحماء» من السحم وهو السواد (القاموس ص١٤٤٦). وقوله «سحناء»: لين البشرة (القاموس ص١٥٥٤).

(٤) في (ط س): «هشيم»، خطأ.

(٥) في جميع الأصول إلا (ع): «ما الذي ذلك...». وفي (ط س): «ما لذي دلّك».

٢٠٧- ما قالوا في المرأة يكون لها المملوك فتقول: أُعتقك على أن تَزَوّجني

١٧٦١٠- حدثنا أبو بكر قال: نا عبدالله بن مبارك عن إسماعيل مولى بني مخزوم قال: سألتُ عطاء عن امرأة قالت لعبدها: أُعتقك على أن تزوجني؟ فقال: «لو أنها بدأت بعتقه!». قال: وسألتُ عبدالله بن عُبيد بن عُمير؟[1] فقال مثل قول عطاء. قال: فسألتُ مجاهداً؟ فغضب وقال: «في هذا عقوبة من الله ومن السلطان!».

١٧٦١١- حدثنا وكيع عن إسماعيل بن مسلم عن عطاء، وعبدالله بن عُبيد بن عُمير قالا: «تعتقه، ولا تشارطه». وقال مجاهد: «في هذا عقوبة من الله ومن السلطان».

٢٠٨- في قوله: ﴿وَأُحْضِرَتِ الأَنْفُسُ الشُّحَّ﴾ [النساء: ١٢٨]

١٧٦١٢- حدثنا أبو بكر قال: نا الضحاك بن مَخْلَد عن ابن جُريج عن عطاء، في قوله: ﴿وَأُحْضِرَتِ الأَنْفُسُ الشُّحَّ﴾ قال: «في النفقة».

١٧٦١٣- حدثنا وكيع عن شعبة/ عن أبي بِشر عن سعيد بن جُبير ٤/٢/٣٦٥
قال: «نصيبها[2] من نفسه ومن ماله».

١٧٦١٤- حدثنا وكيع عن سفيان عن رجل عن سعيد بن جُبير قال: «النفقة والأيام».

---

(١) كذا في (ط س) و(ع)، وفي (ج) و(هـ): «وسألت عن أبيه بن عبيد بن عمير»، وفي (م): «وسألت عن ابنه...». والصواب المثبت.
(٢) في (ط س) «يصيبها»، وفي (هـ) و(ج) بدون نقط.

٢٠٩- قوله: ﴿أَوْ أَكْنَنتُمْ فِي أَنفُسِكُمْ﴾ [البقرة: ٢٣٥]

١٧٦١٥- حدثنا أبو بكر قال: نا ابن إدريس عن ليث عن مجاهد: ﴿أَوْ أَكْنَنتُمْ فِي أَنفُسِكُمْ﴾ قال: «ذِكره إياها في نفسه».

١٧٦١٦- حدثنا وكيع عن سفيان عن الحسن: ﴿أَوْ أَكْنَنتُمْ فِي أَنفُسِكُمْ﴾: «الخطبة».

٢١٠- من قال: النفساء لا تَزَوَّج حتى تطهر

١٧٦١٧- حدثنا أبو بكر قال: نا عبدالسلام بن حرب عن مُغيرة عن الشعبي وحماد، أنهما كانا لا يريان بأساً للنفساء أن تَزوّج حتى تطهر.

١٧٦١٨- حدثنا غُنْدر عن شعبة عن مُغيرة عن الشعبي، والمُسيّب بن رافع، أنهما قالا في النفساء: «لا تَزوّج حتى يذهب الدم».

١٧٦١٩- حدثنا غُنْدر عن شعبة عن الحَكَم وحماد قالا في النفساء: «تَزوّج وإنْ لم يذهب الدم».

١٧٦٢٠- حدثنا غُنْدر عن أشعث عن الحسن قال: «كان يكرهه، فإن تزوجت؛ فالنكاح جائز»./ ٤/٢/٣٦٦

٢١١- ما قالوا في النفساء، كم تجلس حتى يغشاها زوجها؟

١٧٦٢١- حدثنا أبو بكر قال: نا عبدالأعلى عن الجَلْد[1] بن أيوب عن

(١) في (ط س) و(م): «خالد بن أيوب»، وفي (هـ): «الخالد بن أيوب»، وكلاهما خطأ. وانظر «الجرح» (٢/ ٥٤٨). والضبط من (ع) و«التوضيح» (٢/ ٣٨١).

معاوية بن قُرّة عن عائذ بن عمرو -رجل من أصحاب النبي ﷺ، وكان ممن بايع تحت الشجرة- أن امرأة من نسائه نَفُست[1]، فرأتْ الطُّهْر لعشرين ليلة، فاغتسلتْ، ثم جاءت، فدخلت معه في لحافه، فقال: «من هذه؟». فقالت: فلانة، فقال: «أوَليس قد نَفُست[1]؟». قالت: (إني)[2] قد رأيتُ الطُّهر قال: «فضربها برجله حتى أخرجها من اللِّحاف، وقال: «لا تَغُرِّيني[3] عن ديني حتى يمضي أربعون يوماً».

١٧٦٢٢- حدثنا حفص عن أشعث عن الحسن عن عثمان بن أبي العاص، أنه قال لنسائه: «لا تَشَرَّفْنَ لي دون أربعين ليلة في النِّفاس»[1].

١٧٦٢٣- حدثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن عبدالله بن يَسار عن عمر قال: «تجلس النفساء أربعين يوماً».

١٧٦٢٤- حدثنا معتمر بن سليمان عن أبيه عن الحسن قال: «تَرَبّص النساء أربعين يوماً، ثم تغتسل، وتصلي»، وقال الشعبي: «تَرَبّض شهرين، ثم هي بمنزلة المُستحاضة».

١٧٦٢٥- حدثنا أسباط بن محمد عن أشعث عن الحسن/ قال: «لا تجلس النفساء أكثر من أربعين ليلة»، قال عطاء: «تجلس عادتها التي اعتادت، ولا تجلس أكثر من أربعين ليلة». ٤/٢/٣٦٧

١٧٦٢٦- حدثنا وكيع عن أبي عَوانة عن أبي بِشر عن يوسف بن ماهِك عن ابن عباس قال: «تجلس النفساء نحواً من أربعين يوماً».

---

(١) الضبط من «المصباح» ص٦١٧. وبعض الفقهاء يضم النون، ويقول: كل اسم لمرض فهو على وزن فُعال، كعطاس وزكام، والله أعلم.

(٢) في (ط س) و(هـ) و(م): «إذ قد رأيت»، وفي (ج) أُسقطت الكلمة.

(٣) في (ط س): «لا تعزلي»، وفي (ع): «لا تفزي»، وفي (هـ) و(ج) نحو المثبت، والله أعلم.

١٧٦٢٧- حدثنا أبو أُسامة عن زُهير قال: نا علي بن عبدالأعلى عن أبي سَهْل عن مُسَّة عن أم سَلَمة قالت: «كانت النفساء تقعد على عهد رسول الله ﷺ أربعين يوماً. وكُنّا نلطخ على وجوهنا الوَرْس من الكَلَف»[١].

٢١٢- ما قالوا في الرجل يشتري الجارية وهي حامل أو يَسبيها[٢]، ما قالوا في ذلك؟

١٧٦٢٨- حدثنا أبو بكر قال: نا سفيان بن عُيينة عن عبيدالله بن أبي يزيد، / أنه سأل ابن عباس عن رجل اشترى جارية وهي حامل، أيطؤها؟ ٤/٢/٣٦٨
قال: «لا، وقرأ: ﴿وَأُوْلاَتُ الأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤].

١٧٦٢٩- حدثنا أبو خالد الأحمر عن داود عن الشعبي قال: قلتُ له: إنّ أبا موسى نهى حين فتح تُسْتَر: «لا توطأ الحُبالى، ولا يُشارك المشركون[٣] في أولادهم؛ فإن الماء يزيد في الولد»؛ أشيء قاله برأيه؟ أو شيء رواه عن النبي ﷺ؟ فقال: «نهى رسول الله ﷺ يوم أَوطاس أن توطأ حامل حتى تضع أو حائل[٤] حتى تُستبرأ».

---

(١) قال السندي في حاشيته على «سنن ابن ماجه» (٦٤٨): «شيء أسود يعلو الوجه». وانظر «القاموس» (ص١٠٩٩). ولتخريجه: انظر «تحفة الأشراف» (١٣/ ٦١).

(٢) في (ط س): «أو يصيبها»، وفي (م): «يسيبها».

(٣) كذا في (ع)، وفي (هـ) و(ج) و(ط س): «ولا تشارك المشركين». وكلاهما صواب.

(٤) في (ط س): «أو حابل»، وهو خطأ. وفي سائر النسخ بدون نقط. والمثبت من (ع)، وهو الصواب.

١٧٦٣٠- حدثنا أبو خالد الأحمر عن حجاج عن قتادة عن أبي قِلابة قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس منا من وطئ حُبلى».

١٧٦٣١- حدثنا أبو خالد الأحمر عن حجاج عن الحَكَم عن مِقْسم عن ابن عباس عن النبي ﷺ: مثله.

١٧٦٣٢- حدثنا عبدالرحيم بن سليمان عن محمد بن إسحاق عن يزيد ابن أبي حَبيب عن أبي مرزوق مولى تُجيب قال: «غزونا مع رُوَيفع بن ثابت الأنصاري نحو المغرب، ففتحنا قرية يقال لها جَرْبة[1] قال: فقام فينا خطيباً، فقال: «إني لا أقول فيكم إلا ما سمعتُ من رسول الله ﷺ، قال فينا يوم خيبر: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر؛ فلا يَسقينّ ماءه زرع غيره».

١٧٦٣٣- حدثنا أبو معاوية عن محمد بن إسحاق عن يزيد بن أبي حَبيب عن حَنَش الصنعاني عن أبي مرزوق مولى تُجيب عن رُوَيفع/ بن ٣٦٩/٢/٤
ثابت عن النبي ﷺ: بمثله.

١٧٦٣٤- حدثنا حفص بن غِياث عن حجاج عن عبدالله بن زيد عن علي قال: «نهى رسول الله ﷺ عن أن توطأ الحامل حتى تضع، أو الحائض حتى تُستبرأ بحيضة».

١٧٦٣٥- حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن صِلة وقُثَم[2] وناجية بن كعب قالوا: «أيّما رجل اشترى جارية حُبلى؛ فلا يَطأها حتى تضع حملها، وأيّما رجل اشترى جارية؛ فلا يقربها حتى تَحيض».

---

(١) في (ط س): «حربة»؛ تصحيف. وانظر التعريف بها في «معجم البلدان» (٢/ ١١٨)، وقد ساق هذا الحديث هناك.

(٢) صلة، هو ابن زفر. انظر «تهذيب الكمال» (٢٢/ ١٠٥). وقثم، هو ابن عباس بن عبدالمطلب. انظر «الجرح» (٧/ ١٤٥).

١٧٦٣٦- حدثنا ابن نُمير عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المُسيّب قال: «نُهي[١] أن يطأ الرجل وليدة أو امرأة وفي بطنها جنين لغيره».

١٧٦٣٧- حدثنا أبو أُسامة عن أشعث عن الحسن قال: «لما فُتحت تُسْتَر أصاب أبو موسى سَبايا، فكتب إليه عمر: أن لا يقع أحد على امرأة حتى تضع، ولا يُشاركوا المسلمين في أولادهم؛ فإن الماء تَمّام الولد».

١٧٦٣٨- حدثنا معتمر بن سليمان عن مَعْمَر عن عمرو بن مسلم عن طاوس، أن رسول الله ﷺ أمر منادياً ينادي في غزوة غَزاها: أن لا يَطأ الرجال حاملاً حتى تضع، ولا حائلاً حتى تحيض.

١٧٦٣٩- حدثنا أبو أُسامة عن عبدالرحمن بن يزيد قال: نا القاسم ومكحول/
٤/ ٢/ ٣٧٠ عن أبي أُمامة، أن رسول الله ﷺ نهى يوم خيبر أن تُوطأ الحُبالى حتى يَضعن.

١٧٦٤٠- حدثنا يزيد بن هارون قال: نا شعبة عن يزيد بن خُمير[٢] عن عبدالرحمن بن جُبير بن نُفير عن أبيه عن أبي الدرداء، أن النبي ﷺ مَرّ على امرأة مُجح[٣] وهي على باب خِباء أو فسطاط، فقال: «لمن هذه؟»، فقالوا: لفلان، قال: «أَيَلِمُّ بها؟»[٤] قالوا: نعم قال: «لقد هممتُ أن ألعنه لعنة تدخل معه قبره! فكيف
٤/ ٢/ ٣٧١ يستخدمه وهو يغزوه[٥] في بصره وسمعه؟ كيف يرثه وهو لا يحلّ له؟!». /

---

(١) الضبط من (ع). وتحتمل بالفتح فيكون حديثاً مرسلاً ومن قوله، والله أعلم.

(٢) في (ع) ضبطها بتشديد الياء. وهو خطأ.

(٣) في (ط س): «محج». والنقط من (ع)، وصحيح مسلم (١٤٤١) قال النووي في شرحه: «هي المرأة الحامل التي قربت ولادتها» اهـ. ونحوه قال البيهقي في سننه (٧/ ٤٤٩). وبيّن النووي معناه- كما في حاشية صحيح مسلم، لعبد الباقي (٢/ ١٠٦٦)- وسياق مسلم والبيهقي أوضح من سياق المصنف. وحاصله: أن النبي ﷺ نهى الرجل أن يطأ الحامل المسبية حتى تضع حملها؛ لاحتمال أن يتأخر حملها ستة أشهر، فلا يدرى منه أو من زوجها والحال يختلف في إلحاق الولد وتوريثه واستخدامه.. إلخ.

(٤) في رواية مسلم: «لعله يريد أن يلم بها».

(٥) كذا، ولم ترد في رواية مسلم والبيهقي.

٢١٣- ما قالوا في المرأة تُفسد المرأة[١] بيدها ما عليها في ذلك؟

١٧٦٤١- حدثنا أبو بكر قال: نا هُشَيْم عن مُغيرة عن إبراهيم، أن رجلاً كانت عنده يتيمة، وكانت تحضر معه طعامه. قال: «فخافت امرأته أن يتزوجها عليها قال: وغاب الرجل غيبة، فاستعانت امرأته بنسوة عليها، فضبطنها لها، وأفسدت عُذرتها بيدها، وقدم الرجل، فجعل يفقدها عن[٢] مائدته فقال لامرأته: ما شأن فلانة لا تحضر طعامي كما كانت تحضر؟ فقالت: دع عنك فلانة فقال: ما شأنها؟ قال: فَقَذَفَتْها. قال: فانطلق الرجل حتى دخل عليها، فقال: ما شأنك؟ ما أمرك؟ قال: فجعلتْ لا تزيد على البكاء. فقال: أخبريني، فأخبرته قال: فانطلق إلى علي رضي الله عنه، فذكر ذلك له؟ قال: فأرسل إلى امرأة الرجل وإلى النسوة، فسألهن. قال: فما لبثنَ أنْ اعترفن، قال: فقال للحسن: «اقضِ فيها»، فقال الحسن: «أرى الحد على من قذفها، والعُقْر عليها وعلى الممُسْكِات». قال: فقال علي: «لو كُلِفَتْ إبل[٣] طحيناً لطَحنتْ!». قال: «وما يطحن يومئذ بعير!».

١٧٦٤٢- حدثنا هُشَيْم بن بَشير عن إسماعيل عن الشعبي، إن جوارٍ أربعاً اجتمعن، فقالت إحداهن: هي رجل. وقالت الأخرى: هي/ امرأة، ٤/٢/٣٧٢ وقالت الثالثة: أنا أبو الذي زعمتْ أنها امرأة، وقالت الرابعة: أنا أبو الذي

---

(١) أي: تفسد عذريتها، كما يتضح من آثار الباب.

(٢) في (هـ): «علي».

(٣) كذا في (ع)، والضبط منه. وفي سائر النسخ: «لو كلفت إبلاً»، وكلاهما له وجه، وهو مثل معروف، أصله من كلام أكثم بن صيفي في وصيته له، نقلها صاحب «مجمع الأمثال» (٣٢٧١).

زعمت أنها رجل. فخطبتْ التي زعمتْ أنها أبو الرجل إلى التي زعمت أنها أبو المرأة، فزوّجتها، فأفسدت التي زعمت أنها رجل الجارية التي زوجتها، فاختصموا إلى عبدالملك بن مروان، فجعل صداقها على أربعتهن[١] ورفع حصة التي زعمت أنها امرأة؛ لأنها أمكنت[٢] من نفسها. قال: فذكرتُ ذلك لعبدالله بن مَعْقل[٣] المزني فقال: «لو أني وُلّيتُ ذلك؛ لم أرَ الصداق إلا على التي أفسدتها».

١٧٦٤٣- حدثنا ابن فُضَيل عن حجاج عن الحَكَم عن إبراهيم، أن امرأة افتضّت جارية بأصبعها، وقالت: إنها زَنَت، فَرُفعت إلى علي، فغَرّمها العُقْر وضَرَبها ثمانين لقذفها إياها.

١٧٦٤٤- حدثنا أبو داود الطيالسي عن حماد بن سَلَمة عن أبي بِشر عن الشعبي، أن نسوة كُنّ بالشام، فأشِرْنَ وبطرن[٤] ولعبن الحُزَّقة[٥]، فركبت واحدة الأخرى ونَخَستْ[٦] الأخرى، فأذهبتْ عُذرتها، فَرُفع/ ذلك إلى عبدالملك بن مروان، فسأل عن ذلك فَضَالة بن عُبيد وقَبيصة ابن ٤/ ٢/ ٣٧٣

---

(١) في (ع): «ربعتهن».

(٢) في (ط س) و(هـ) و(ج): «أمسكت».

(٣) في (ط س) و(م): «عبدالله بن مغفل المزني»، وفي (هـ) و(ج) بدون نقط. والصواب المثبت من (ع)؛ لأن ابن معقل، هو الذي يروي عنه الشعبي. «تهذيب الكمال» (١٤/ ٣٠)، والظاهر أن الشعبي لم يدرك ابن مغفل، وكلاهما مزني يلبس الأمر!.

(٤) في (ط س): «ونظرن».

(٥) في (ط س) و(هـ): «الخزقة». والصواب المثبت، قال في «القاموس» (ص١١٢٩): «ضرب من اللعب». والضبط منه ومن (ع).

(٦) في (ط س) و(هـ): «وبجست» وكلاهما له وجه في اللغة. والمثبت أصوب؛ لأن النخس يكون بعود أو نحوه (القاموس ص٧٤٤). والبجس: الشق مطلقاً (القاموس ص٦٨٤)، ولا يتصور إفساد البكارة إلا بعود، والله أعلم.

ذُؤَيْب؟ فقالا: «عليهنّ الدية، وتَرفع نصيب واحدة». وقال ابن مَعْقل: «يرى من نطفها إلى باجستها»[١]، وقال الشعبي: «وأنا أرى ذلك، ولها عُقرها».

١٧٦٤٥- حدثنا إسماعيل بن عُلَيَّة عن حُميد[٢] عن بكر، أن جاريتين كانتا بالحمام، فدفعت[٣] إحداهما الأخرى، فانتقضت[٤] عُذرتها، فقضى لها شُريح عليها بمثل صداقها.

٢١٤- ما قالوا في رجلين تزوجا أختين، فأُدخلت امرأة كل واحد منهما على صاحبه!

١٧٦٤٦- حدثنا أبو بكر قال: نا هُشَيْم عن مُغيرة عن إبراهيم، أنه قال في رجلين تزوجا أُختين، فأُدخل على كل واحد منهما امرأة صاحبه، قال: «لهما الصَّدَاق، ويرجع الزوجان على من غَرَّهما».

١٧٦٤٧- حدثنا هُشَيْم عن محمد بن سالم عن الشعبي؟ أن علياً قال ذلك.

---

(١) كذا في (ط س). وكأنها كذلك في سائر النسخ!، وفي (ع): «يرى من فضلها إلا فاخستها» وتحتمل أيضاً: «يرى سن نضلها إلا ناخستها»، ولتحرر من مصدر آخر، فلم أقف على هذا الأثر إلا عند ابن الأثير في «النهاية» (١/ ٣٧٩) والزبيدي في «التاج» (٦/ ٣١٤) ولم يذكرا كامل الأثر، بل طرفه، وعزاه ابن الأثير للهروي في «الغريبين» فليحرر منه. ولم أقف عليه في كتاب الديات من «المصنف» ولا في «مصنف عبدالرزاق» ولا في «الديات» لابن أبي عاصم، والله أعلم.

(٢) في جميع الأصول: «عبيد»، والتصحيح من (ع). وحميد، هو الطويل، ولم أقف على من اسمه عبيد في شيوخ إسماعيل بن علية. «تهذيب الكمال» (٣/ ٢٤)، أو الرواة عن بكر، هو ابن عبدالله المزني. «تهذيب الكمال» (٤/ ٢١٧).

(٣) في (هـ) و(ج): «فرفعت». والمثبت من (ط س) و(ع).

(٤) في (ط س): «فانقضت».

١٧٦٤٨- حدثنا هُشَيْم عن يونس عن الحسن، أنه قال ذلك أيضاً.

١٧٦٤٩- حدثنا علي بن مُسْهِر عن سعيد عن قتادة عن خِلاس قال: «تزوج أَخَوَان أُختين، فأُدخلتْ امرأة هذا على هذا، وامرأة هذا على هذا، فَرُفع ذلك إلى علي، فَرَدَّ كل واحدة منهما إلى صاحبها، وأمر زوجها أن لا يقربها حتى تنقضي عدتها، وجعل لكل واحدة منهما/ الصداق على الذي وطئها؛ لغشيانه إياها، وجعل جَهَازها والغُرم على الذي زَوّجها. ٤/ ٢/ ٣٧٤

٢١٥- ما قالوا في مَهْر البغيّ، من نهى عنه؟

١٧٦٥٠- حدثنا أبو بكر قال: نا ابن عُيينة عن الزُّهري عن أبي بكر عن أبي مسعود[١]، أن النبي ﷺ نهى عن مهر البغي.

١٧٦٥١- حدثنا عفان قال: نا أبان العَطّار قال: حدثني يحيى بن أبي كَثير عن إبراهيم بن قارظ عن السائب بن يزيد عن رافع بن خَديج، أن النبي ﷺ قال: «كَسْب الحَجّام خبيث، ومهر البغي خبيث».

١٧٦٥٢- حدثنا شَبَابة عن شعبة عن عون بن أبي جُحَيْفة عن أبيه قال: «نهى رسول الله ﷺ عن (كسب)[٢] مهر البغي».

١٧٦٥٣- حدثنا الفَضْل بن دُكَيْن عن عبدالجبار بن عباس عن عون ابن أبي جُحَيفة عن أبيه قال: «نهى رسول الله ﷺ عن مهر البغي».

١٧٦٥٤- حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر في قوله: ﴿وَمَن يُكْرِههُنَّ فَإِنَّ اللَّهَ مِن بَعْدِ إِكْرَاهِهِنَّ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [النور: ٣٣]

---

(١) في (ط س): «ابن مسعود» وهو خطأ.

(٢) سقطت من (ط س).

قال: «كان عبدالله/ بن أُبيّ بن سَلول يقول لجاريته: اذهبي فأبغينا شيئاً، ٤/ ٢/ ٣٧٥
فأنزل الله تعالى: ﴿وَلاَ تُكْرِهُواْ فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّناً لِّتَبْتَغُواْ عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَمَن يُكْرِههُّنَّ فَإِنَّ اللهَ مِن بَعْدِ إِكْرَاهِهِنَّ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾».

١٧٦٥٥- حدثنا أبو خالد الأحمر عن الأعمش عن إبراهيم قال: «كانوا يَكرهون أن يتزوجوا على الدرهم والدرهمين[١] مثل مهر البغي».

١٧٦٥٦- حدثنا علي بن هاشم[٢] عن ابن أبي ليلى عن عطاء عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ نهى عن مهر البغيّ.

٢١٦- ما قالوا في الرجل يتزوج الأمة والحرة في عُقدة[٣]

١٧٦٥٧- حدثنا أبو بكر قال: نا معاذ بن معاذ عن أشعث عن الحسن، في رجل تزوج أمة وحرة في عُقدة قال: «يُفرّق بينه وبين الأمة». أو في رجل تزوج أُختين في عقدة قال: «يفرق بينهما».

١٧٦٥٨- حدثنا حفص بن غِياث عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال: «إذا تزوج حرة وأمة في عُقدة؛ فسد نكاحهما».

---

(١) في (هـ) و(ج): «الدرهم والدرهم».
(٢) في (ط س): «علي بن هشام»، وهو خطأ.
(٣) أي عقد واحد.

٢١٧- ما قالوا في رجل تزوج امرأة، فدخل بها ثم مات عنها، فقامتُ بيّنة[١] أنها أخته من الرضاعة

١٧٦٥٩- حدثنا أبو بكر قال: نا عَبْدة بن سليمان عن سعيد عن قتادة عن الحسن، في رجل تزوج امرأة، ثم دخل بها، ثم مات، ثم قامت البينة أنها أخته من الرضاعة؟ قال: «لها الصداق، ولا ميراث لها». / ٤/٢/٣٧٦

٢١٨- ما قالوا في رجل يكون ولي المرأة فيريد أن يتزوجها، ما يَصنع؟

١٧٦٦٠- حدثنا أبو بكر قال: نا حفص بن غِياث عن الحجاج عن الرُّكَين، أن المُغيرة بن شعبة خطب امرأة هو وَليها ومعه أولياء مثله، فأمر بعض أوليائها أن يُزَوّجها إياه.

١٧٦٦١- حدثنا معاذ بن معاذ عن أشعث عن الحسن قال: «إذا أراد ولي المرأة أن يتزوجها بإذنها من نفسه ولّى أمرها رجلاً، ثم تزوجها بشهادة العدول».

٢١٩- في نكاح المُضْطَهَد[٢]

١٧٦٦٢- حدثنا أبو بكر قال: نا حفص عن عاصم عن ابن سيرين عن

---

(١) في (ط س): «البينة». وكلاهما صواب. والبينة تطلق على الشهود أو كل ما يبين الحق.

(٢) في (ع) و(م): «المضطهر» وكذا ما في الباب. وقد بحثت عن معنى له في كتب اللغة، فلم اظفر به. والمثبت من (ط س) و(هـ) و(ج) هو الصواب. وقد شرحه في هامش (هـ) بقوله: «أي: مقهور مكره». وفي «النهاية» (٣/ ١٠٦) ذكر أثر شريح هذا بمعناه، وقال: «هو الظلم والقهر... والطاء بدل من تاء الافتعال...» فتعين أن المثبت هو الصواب.

شُريح، أنه كان لا يجيز نكاح المُضطهدْ.

١٧٦٦٣- حدثنا يحيى بن يَمان عن سفيان عن ليث عن مجاهد قال: «لا نكاح لمضطهد».

٢٢٠- في الرجل والمرأة يختلفان في العاجل من المهر

١٧٦٦٤- حدثنا أبو بكر قال: نا عبدالأعلى قال: سئل عن رجل تزوج/ امرأة على عاجل و[١] آجل، فدخل بها، فادّعت أنه لم يتبرأ[٢] إليها من العاجل؟ فقال: حدثنا سعيد عن قتادة، أنه كان يقول: «المَخْرج عليها في العاجل، أنه بقي عليه كذا وكذا، ودخوله عليها بَرَّأَه»[٣]. ٤/٢/٣٧٧

١٧٦٦٥- حدثنا عبدالأعلى عن سعيد عن قتادة عن الحسن، ومطر عن الحسن، أنه كان يقول: «المخرج عليه».

٢٢١- في الرجل يكون له المرأة أو الجارية فَيَشُكّ في ولدها، ما يصنع؟

١٧٦٦٦- حدثنا أبو بكر قال: نا إسماعيل ابن عُلَيَّة عن حُميد عن أنس، أنه شَكّ في ولد له، فأمر أن يُدعى له القافة.

---

(١) في (ط س): «أو».

(٢) في (ط س): «لم يسير»، وفي (م): «لم سر»!!. والصواب المثبت، والمعنى: أنه لم تبرأ ذمته بالعاجل، أي: لم يعطها إياه.

(٣) كذا هذا الأثر، وفيه غموض، ولكن معناه: أن المرأة بَرّأت الرجل من العاجل لأنه دخل عليها، ويبقى في ذمته الآجل، والله أعلم.

١٧٦٦٧- حدثنا أبو بكر بن عَيّاش عن أسلم المِنقري عن عبدالله بن عُبيد بن عُمير قال: «باع عبدالرحمن بن عوف جارية كان وقع عليها قبل أن يستبرئها، فظهر بها حمل عند الذي اشتراها، فخاصمه/ إلى عمر، فقال عمر: «هل كنتَ تقع عليها؟» قال: نعم. قال: «فبعتها قبل أن تستبرئها؟». قال: نعم. قال: «ما كنتَ لذلك بخَليق!» قال: فدعا القافة، فنظروا إليه، فألحقوه به. قال: فوُلد له منها ولد كثير، فما عيّروه به». ٤/٢/٣٧٨

١٧٦٦٨- حدثنا الضحاك بن مَخْلَد عن عثمان بن الأسود عن عطاء، في الرجل يشك في ولده؟ قال: «مُرْه فليستلحقه[1]، وإن عمر بن الخطاب قال: «من أقرّ أنه أصاب وليدة أو غَشِيَ؛ الحقنا به ولدها». وسألت عكرمة ابن خالد؟ فقال: «مُرْه فليستلحقه»[1].

١٧٦٦٩- حدثنا يزيد بن هارون قال: نا سعيد بن أبي عَروبة عن قتادة عن رجاء بن حَيْوة عن قَبيصة بن ذُؤيب قال: قال عمر: «حَصّنوهن أو لا تحصنوهن؛ لا تلد أمرأة منهنّ على فراش أحدكم إلا ألحقته به». يعني: السراري.

٢٢٢- ما قالوا في الرجل يعبثُ بذكره

١٧٦٧٠- حدثنا أبو بكر قال: نا سفيان بن عُيينة عن عمار عن أبي مسلم عن أبي عمران عن أبي يحيى قال: «رأيتُ رجلاً سأل ابن عباس، فقال: يا أبا عباس[2]، إني رجل أعبثُ بذكري حتى أُنزل؟ قال: فقال ابن عباس:

(١) في (ط س): «فليستحلفه».

(٢) في (ط س): «يا ابن عباس»، وكلاهما صواب.

«أُفّ أُفّ! هو خير من الزنا، ونكاح الإماء خير منه!».

١٧٦٧١- حدثنا وكيع عن/ عصام بن قدامة[١] عن عكرمة عن ابن عباس قال (: «هو الفاعل بنفسه». ٤/٢/٣٧٩

١٧٦٧٢- حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن ابن أبي ذئب عن شيخ قال)[٢]: سئل ابن عمر عنها؟ يعني: الخَضْخَضَة[٣]، فقال: «ذلك الفاعل بنفسه».

١٧٦٧٣- حدثنا وكيع عن أفلح عن القاسم قال: سئل عن ﴿الَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ * إِلاَّ عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ * فَمَنِ ابْتَغَى وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُوْلَـئِكَ هُمُ الْعَادُونَ﴾ [المؤمنون: ٥-٧، المعارج: ٢٩-٣١]؟: «فمن ابتغى وراء ذلك؛ فهو عاد».

٢٢٣- ما قالوا في نكاح الشِّغَار

١٧٦٧٤- حدثنا أبو بكر قال: نا ابن نُمير وأبو أُسامة عن عبيدالله بن عمر عن أبي الزِّناد عن الأعرج عن أبي هريرة قال: «نهى رسول الله ﷺ عن الشغار». وزاد ابن نُمير: «الشغار: أن يقول الرجل: زوّجني ابنتك حتى أزوجك ابنتي، أو زوّجني أُختك حتى أزوّجك أُختي».

١٧٦٧٥- حدثنا وكيع عن موسى بن عُبيدة عن عبدالله بن دينار عن ابن

---

(١) في (ط س): «عطاء بن قدامة»، وهو خطأ. وانظر «الجرح» (٧/ ٢٥).

(٢) ما بين القوسين سقط من (ط س) و(م).

(٣) قال في «النهاية» (٢/ ٣٩): «الخضخضة: الاستمناء، وهو استنزال المني في غير الفرج، وأصل الخضخضة: التحريك» ا.هـ.

عمر، وعَبْدة[١] عن عبيدالله عن نافع عن ابن عمر قال: «نهى رسول الله ﷺ عن الشِّغار».

١٧٦٧٦- حدثنا وكيع عن مَعْقِل[٢] عن عطاء عن النبي ﷺ: بمثله.

١٧٦٧٧- حدثنا وكيع عن إسرائيل عن إبراهيم بن عبدالأعلى عن سُوَيد بن غَفَلة قال: «كانوا يكرهون الشغار. والشغار: الرجل يزوّج الرجل على أن يزوجه بغير مهر».

١٧٦٧٨- حدثنا عمر عن ابن جُريج عن عطاء، في المُشاغِرَيْن[٣]: «يُقَرَّان على نكاحهما/ ويؤخذ لكل واحد منهما صَدَاق». ٤/٢/٣٨٠

١٧٦٧٩- حدثنا عَفّان قال: نا حماد بن سَلَمة عن حُميد عن الحسن عن عِمران بن حُصين عن النبي ﷺ قال: «لا شِغار في الإسلام».

١٧٦٨٠- حدثنا عمر بن هارون عن ابن جُريج عن أبي الزبير عن جابر، أن النبي ﷺ نهى عن الشغار.

٢٢٤- ما قالوا في خُطَب النكاح

١٧٦٨١- حدثنا أبو بكر قال: نا حُميد بن عبدالرحمن عن المسعودي عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص عن عبدالله قال: «عَلَّمنا رسول الله ﷺ خطبة الصلاة وخطبة الحاجة، فأما خطبة الصلاة؛ فالتشهد، وأما خطبة الحاجة؛ فإنه[٤]: الحمد لله نستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور

---

(١) في (ط س): «عبيدة». وكلاهما محتمل، ولكن المثبت من الأصول.

(٢) في (ط س): «مغفل».

(٣) في (هـ) و(ع): «المتشاغرين».

(٤) في (ع): «فإن».

أنفسنا. من يهدِ الله فلا مُضلّ له، ومن يُضلِل[1] فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله. ثم يقرأ ثلاث آيات من كتاب الله: ﴿اتَّقُواْ الله حَقَّ تُقَاتِهِ وَلاَ تَمُوتُنَّ إِلاَّ وَأَنْتُمْ مُّسْلِمُون﴾ [آل عمران: ١٠٢] ﴿وَاتَّقُواْ الله الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ إِنَّ الله كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيباً﴾ [النساء: ١] ﴿اتَّقُواْ الله وَقُولُواْ قَوْلاً سَدِيداً يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ﴾ [الأحزاب: ٧٠-٧١]، ثم تعمد لحاجتك».

١٧٦٨٢- حدثنا وكيع عن سفيان عن جعفر عن أبيه، أن الحسين بن علي كان يزوج بعض بنات الحسن وهو يَتَعَرّق العَرْق[2].

١٧٦٨٣- حدثنا وكيع عن نصر[3] عن عطاء، أنه قرأ: / بسم الله الرحمن الرحيم، ثم زَوَّج. ٤/٢/٣٨١

١٧٦٨٤- حدثنا معاوية بن هشام عن سفيان عن إسماعيل، أن مسروقاً زَوّج شُريحاً ولم يخطب، ثم قال: «قد قضيتُ تلك الحاجة».

---

(١) في (ط س): «يضلله».

(٢) في (ط س): «وهو معرف»! والمقصود، أنه يعقد النكاح وهو مشغول بشيء آخر، ولم يتفرغ له؛ فيجوز. والعرق: العظم وما عليه من لحم، وتعرقه، أي: أكل ما عليه من اللحم. «القاموس» (ص١١٧٢).

(٣) كذا في (ط س) و(ع)، وفي (هـ) و(ج) و(م) بدون نقط. هو نصر بن عبدالله الجهضمي. ولكن لم يذكر المزي في ترجمته (٢٩/ ٣٥٤) روايته عن عطاء!. وفي شيوخ وكيع (٣٠/ ٤٦٦): النضر بن عربي، وهو يروي عن عطاء -كما في ترجمته (٢٩/ ٣٩٦)- وأخشى أن تكون تصحفت هكذا، وليحرر من مصدر آخر، والله أعلم.

١٧٦٨٥- حدثنا وكيع عن شعبة عن أبي بكر بن حفص قال: سمعتُ عروة بن الزبير يقول: «خطبتُ إلى ابن عمر ابنته، فقال: «إن ابن أبي عبدالله لأَهَل أن يُنكح. نحمدُ الله ونصلي على النبي ﷺ؛ قد زَوّجناك على ما أمر الله به: إمساك بمعروف أو تَسريح بإحسان». قال شعبة: وأحسبه قال: «أَنكح عمر بن الخطاب رجلاً وهو يمشي». قال شعبة: قال/ أبو بكر بن حفص: «لا أدري الذي قال: «أحسبه»، عروة بن الزبير أو ابن عمر؟»». ٤/ ٢/ ٣٨٢

٢٢٥- من كره للمرأة أن تنام مُستلقية

١٧٦٨٦- حدثنا أبو بكر قال: نا حفص عن عبدالله بن مسلم عن حميدة مولاة[1] لعمر بن عبدالعزيز قالت: كان عمر يقول: «لا تدعين بناتي ينمنَ مستلقيات على ظهورهن؛ فإن الشيطان يظل يطمع. ما دُمن كذلك!».

١٧٦٨٧- حدثنا ابن إدريس عن هشام قال: «كان ابن سيرين يكره أن تكون المرأة مستلقية».

٢٢٦- في الرجل اليهودي والنصراني تكون تحته النصرانية فتُسلم قبل أن يدخل بها، ألها الصداق؟

١٧٦٨٨- حدثنا أبو بكر قال: نا إسماعيل ابن عُلَيَّة عن يونس عن الحسن قال: «إذا أسلمت المرأة ولها زوج يهودي أو نصراني أو مجوسي ولم يسلم هو؛ فلا شيء لها ما لم يدخل بها».

---

(١) في (هـ): «عن حميد عن مولاة...» وفي النسخ الأخرى كما أثبتناه. ولم أقف على ضبط اسمها.

١٧٦٨٩- حدثنا يزيد بن هارون عن عُبيدة عن إبراهيم قال: «لا شيء لها».

١٧٦٩٠- حدثنا عَبّاد بن (العَوّام عن)[١] هشام عن الحسن قال: «يُفَرَّق بينهما، / ولها نصف الصداق». ٤/٢/٣٨٢

١٧٦٩١- حدثنا حَرَمي بن عُمارة بن أبي حفصة عن شعبة عن الهيثم عن حماد قال: «لها نصف الصداق».

١٧٦٩٢- حدثنا يزيد عن[٢] حَبيب عن عمرو بن هَرِم عن جابر بن زيد، سئل عن رجل كانت تحته نصرانية، فأسلمت وأبى زوجها أن يُسلم؟ قال: «أرى أن يُفرّق بينهما، فإن كان دخل بها؛ فلها المهر كاملاً، وإن لم يكن دخل بها؛ رَدَّت إليه ما أعطاها»[٣].

١٧٦٩٣- حدثنا عبدالأعلى عن سعيد عن قتادة، أنه قال: «لها نصف الصداق».

٢٢٧- ما قالوا في الرجل يُقِرّ لأمرأته بصداقها في مرضه

١٧٦٩٤- حدثنا أبو بكر قال: نا هُشَيْم عن الشيباني عَمّن حَدّثه عن

---

(١) سقطت من (ط س) و(هـ) و(م)، فجاءت عندهم: عباد بن هشام!، وفي (ج) صححها: عباد عن هشام.

(٢) في (ط س): «يزيد بن حبيب»، وهو خطأ. ويزيد، هو ابن هارون. وحبيب، هو ابن أبي حبيب الجرمي.

(٣) في (ع) تقدم هذا الأثر على الذي قبله هنا.

مسروق، أنه قال في رجل أقرّ لأمرأته بصداقها في مرضه[١] قال: «لا يجوز ذلك».

١٧٦٩٥- حدثنا هُشَيْم عن العَوّام، أن مسروقاً أجاز إقراره.

١٧٦٩٦- حدثنا هُشَيْم عن ابن أبي ليلى عن الحَكَم عن إبراهيم قال: «يجوز إقراره لها بصداق مثلها».

١٧٦٩٧- حدثنا هُشَيْم عن يونس عن الحسن، أنه كان يُجيز ذلك.

١٧٦٩٨- حدثنا هُشَيْم عن بعض أصحابه عن الشعبي، أنه كان لا يُجيز إقراره لها؛ لأنها وارثة، ولا تجوز وصية لوارث.

٢٢٨- ما قالوا في الرجل والمرأة يختلفان في الصداق

١٧٦٩٩- حدثنا أبو بكر قال: نا حفص بن غِياث عن الشيباني عن الشعبي قال: / «القول قول الرجل». وقال حماد وابن ذكوان: «القول قولها، ما بينها وبين مهر مثلها». ٤/٢/٣٨٤

١٧٧٠٠- حدثنا معاذ بن معاذ عن أشعث عن الحسن قال قال: «هو قولها ما بينها وبين صداق نسائها».

١٧٧٠١- حدثنا عبدالرحمن بن مهدي عن سفيان عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جُبير، وعن إسماعيل بن سالم عن الشعبي، قالا في رجل تزوج امرأة على عاجل أو آجل، فدخل بها قالا: «بيّنتهُ[٢] أنه دفعه إليها».

---

(١) في (هـ): «في مرضها».

(٢) في (ط س): «البينة...»، وفي (ع): «ببينةٍ».

٢٢٩- في المرأة تدعي الصداق بعد وفاة زوجها

١٧٧٠٢- حدثنا أبو بكر قال: نا عبدالرحمن بن مهدي عن سفيان عن الشيباني عن الشعبي، في المرأة تدعي الصداق بعد وفاة زوجها، قال: «يسألها البينة».

١٧٧٠٣- حدثنا عبدالرحمن بن مهدي عن سفيان عن خالد بن دينار عن الحَكَم قال: «بَيِّنتها». وقال حماد: «صداق نسائها».

١٧٧٠٤- حدثنا ابن إدريس عن الشيباني عن الشعبي قال: «البيِّنة على أهل الصداق؛ أولياء المرأة، وعلى أهل الرجل المَخْرج من ذلك».

٢٣٠- في الرجل يَقْذفُ امرأته قبل أن يدخل بها ما لها من الصداق؟

١٧٧٠٥- حدثنا أبو بكر قال: نا عبدالسلام بن حرب عن العلاء بن المُسيّب عن فُضَيل عن إبراهيم، في الرجل يقذف امرأته قبل أن يدخل بها قال: «يُلاعنها، ولها نصف الصداق. فإن ظهر بها حمل؛ فلها الصداق كاملاً».

١٧٧٠٦- حدثنا أبو بكر بن عَيّاش عن مُطَرِّف عن عامر قال: «إذا قذف الرجل امرأته قبل أن يدخل[1] بها؛ لاعنها، ولها نصف الصداق».

١٧٧٠٧- حدثنا أبو خالد عن/ سعيد عن قتادة عن الحسن وابن عمر ٤/٢/٣٨٥
قالا: «إذا قذفها قبل أن يدخل بها؛ لاعنها، ولها نصف الصداق».

---

(١) في (هـ): «يقذف...» وهو خطأ.

١٧٧٠٨- حدثنا أبو خالد الأحمر عن سعيد عن قتادة عن زُرارة بن أوفى: مثله.

١٧٧٠٩- حدثنا أبو خالد عن حجاج عن منصور عن إبراهيم: مثله.

١٧٧١٠- حدثنا وكيع عن سفيان عن الشيباني عن الشعبي قال: «إذا قذف الرجل امرأته قبل أن يدخل بها؛ لاعن ولها نصف الصداق».

١٧٧١١- حدثنا وكيع عن سفيان عن مُطَرِّف عن الحَكَم قال: «إذا كان بها حمل؛ فلها الصداق كاملاً».

١٧٧١٢- حدثنا أبو بحر[1] عن ابن جُريج عن عطاء قال: «يُلاعن ولها نصف الصداق».

٢٣١- ما قالوا في العدل بين النسوة إذا اجتمعن ومن كان يفعله

١٧٧١٣- حدثنا أبو بكر قال: نا إسماعيل ابن عُلَيَّة عن أيوب عن أبي قِلابة قال: «كان رسول الله ﷺ يَقسم بين نسائه، فيعدل، ثم يقول: «اللهم هذه قسمتي فيما أملك، فلا تَلُمني فيما تملك أنت ولا أملك».

١٧٧١٤- حدثنا يزيد بن هارون قال: نا حماد بن سَلَمة عن أيوب عن أبي قِلابة عن عبدالله بن يزيد عن عائشة قالت: «كان رسول الله ﷺ يقسم بين/ نسائه، فيعدل، ثم يقول: «اللهم هذا فعلي فيما أملك، فلا تَلُمني فيما تملك ولا أملك». ٣٨٦/٢/٤

(١) هو عبدالرحمن بن عثمان البكراوي.

١٧٧١٥- حدثنا أبو خالد الأحمر عن يحيى بن سعيد، أن معاذاً كانت له امرأتان، فكان يكره أن يتوضأ في يوم هذه عند هذه، أو يكون في يوم هذه عند هذه.

١٧٧١٦- حدثنا أبو داود الطيالسي عن هارون بن إبراهيم قال: سمعتُ محمداً يقول فيمن له امرأتان: «يكره أن يتوضأ في بيت إحداهما[1] دون الأخرى».

١٧٧١٧- حدثنا محمد بن بكر[2] عن عُبيد أبي الحزم[3] عن جابر بن زيد قال: «كانت لي امرأتان، فكنتُ أعدل بينهما حتى في القُبَل!».

١٧٧١٨- حدثنا يحيى بن آدم عن شَريك عن ليث عن مجاهد قال: «كانوا يستحبون أن يعدلوا بين النساء حتى في الطيب، يتطيب لهذه كما يتطيب لهذه».

١٧٧١٩- حدثنا جَرير عن مُغيرة عن أبي مَعْشر عن إبراهيم، في الرجل يجمع بين الضرائر، فقال: «إنْ كانوا ليُسوّون بينهم حتى تَبقى الفَضْلة مما لا يُكال من السَّوِيق والطعام، فيقسمونه كفاً كفاً إذا كان يبقى الشيء مما لا يستطع كَيْله!».

---

(١) في (ط س): «إحديهما».

(٢) في (ط س): «محمد بن بكير»، وهو خطأ.

(٣) في (ط س): «أبي الحرم»، وفي (هـ) و(ج) مهملة من النقط، وفي (ع) كما هو مثبت، وهو الصواب، والرجل لم أقف عليه إلا عند الدولابي في «الكنى» (١/ ١٤٧) وساق هذا الأثر بسنده إلى محمد بن بكر به. وذكره الذهبي في «المقتنى» (١٣٩١)، ولم يذكرا فيه شيئاً.

١٧٧٢٠- حدثنا جَرير عن مُغيرة عن أبي مَعْشر عن إبراهيم قال: «لما مرض رسول الله ﷺ/ استحلّ نساءه أن يُمَرَّض في بيت عائشة. قال: «فأحْلَلْنَ له، فكان في بيت عائشة». ٤/٢/٣٨٧

١٧٧٢١- حدثنا وكيع عن هَمَّام بن يحيى بن قتادة عن النَّضْر بن أنس عن بَشير بن نَهِيك عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من كان له امرأتان، فكان يميل مع إحداهما على الأخرى؛ بُعث يوم القيامة وأحد شِقيه ساقط».

٢٣٢- ما قالوا في الرجل يكون له المرأتان أو الجاريتان فيطأ إحداهما[1] والأخرى تنظر

١٧٧٢٢- حدثنا أبو بكر قال: نا عَبّاد بن العَوّام عن غالب قال: سألت الحسن، أو سئل عن رجل تكون له امرأتان في بيت؟ قال: «كانوا يكرهون الوَجْس[2]»، وهو أن يطأ إحداهما والأخرى ترى أو تسمع.

١٧٧٢٣- حدثنا عَبّاد بن/ العَوّام عن أبي شَيبة قال: سمعتُ عِكرمة يحدث عن ابن عباس قال: «كان ينام بن جاريتين». ٤/٢/٣٨٨

١٧٧٢٤- حدثنا يزيد بن هارون عن شَريك عن ليث عن عطاء، أنه كان لا يرى بأساً أن ينام الرجل بين الأَمتين

---

(١) في (ط س): «إحديهما»، وفي (هـ) و(ج) و(ع): «أحدهما». والمثبت هو الصواب.

(٢) انظر «النهاية» (٥/١٥٧).

٢٣٣- ما قالوا في الرجل تُهدى إليه امرأته فتقول: لم يَمَسَّني، ويُصَدِّقها[١] ما لها من الصداق؟

١٧٧٢٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا هُشَيْم عن خالد عن عَزْرة[٢] عن شُريح، أنه قال في رجل أُهديت إليه امرأته، فزعم أنه لم يدخل بها، وأقرّت هي بذلك، فقضى لها بنصف الصداق، وألزمها العِدَّة، وقال: «لا أُصدّقك على نفسك، ولا أصدقك لنفسك».

١٧٧٢٦- حدثنا محمد بن يزيد[٣] عن أيوب أبي العلاء[٤] عن منصور عن الحسن قال: «عليه المهر كاملاً، إن شاءت أخذته وإن شاءت تركته».

٢٣٤- ما قالوا في الرجل يقول للرجل: إذا جاء شهر كذا وكذا؛ زَوّجتك ابنتي

١٧٧٢٧- حدثنا أبو بكر قال: نا عَبّاد بن العَوّام عن عمر بن عامر قال/ : سأل الشعبي رجل قال لرجل[٥] : إذا مضى شوال؛ زوجتك ابنتي؟ ٤/٢/٣٨٩
فقال: «ليس هذا بنكاح».

---

(١) في (ط س) و(م): «ويضع فيها»!.

(٢) في (ط س): «عروة» وهو خطأ.

(٣) في (ع): «محمد بن زيد»، وهو خطأ.

(٤) في (ط س): «عن أبي أيوب عن أبي العلاء»!.

(٥) في (ط س): «سألت الشعبي فقال رجل للرجل».

٢٣٥- في العبد يأذن له مولاه في التزويج (من)[١] قال: عليه النفقة

١٧٧٢٨- حدثنا أبو بكر بن عَيّاش عن الشيباني عن الشعبي، في العبد يتزوج بإذن مولاه قال: «عليه النفقة».

٢٣٦- في المرأة تجلس حاسرة عند أبيها أو ابنها

١٧٧٢٩- حدثنا أبو بكر قال: نا معتمر بن سليمان عن أبيه عن الحسن قال: «لا تحسر المرأة عند ولد ووالد ولا أخ إلا عند زوجها».

١٧٧٣٠- حدثنا وكيع وابن مهدي عن سفيان عن أبي الزَّعْراء عن عكرمة قال: «مباشرة الرجل أمه وأخته شعبة من الزنا».

٢٣٧- في الإخبار ما[٢] يصنع الرجل بامرأته أو المرأة بزوجها

١٧٧٣١- حدثنا أبو بكر قال: نا محمد بن فُضَيل عن عاصم عن أبي عثمان عن/ سلمان قال: «ما أُبالي إذا خَلوتُ بأهلي وأغلقتُ بابي وأَرخيتُ سِتري حَدّثتُ به الناس، أو صنعتُ ذلك والناس ينظرون!». ٤/٢/٣٩٠

١٧٧٣٢- حدثنا مروان بن معاوية عن عمر[٣] بن حمزة العُمَري قال: نا عبدالرحمن بن سعد مولى لأبي سفيان قال: سمعتُ أبا سعيد الخدري[٤]

---

(١) سقطت من جميع النسخ إلا (ع)، وفي (ط س) زادها اجتهاداً.
(٢) كذا!. والأولى: «بما».
(٣) في جميع الأصول إلا (ع): «عمرو»، خطأ. والتصحيح من (ع).
(٤) في (هـ): «سفيان الخدري». وأشار ناسخها إلى أن الصواب لعله: «سعيد».

قال: قال رسول الله ﷺ: «إن من شَرّ الناس عند الله منزلة يوم القيامة: الرجل يُفضي إلى امرأته وتُفضي إليه، ثم يَنشر سِرّها».

١٧٧٣٣- حدثنا مروان بن معاوية عن الجُرَيري عن أبي نَضْرة عن الطَّفاوي (عن أبي هريرة)[١] قال: قال رسول الله ﷺ: «(عسى)[٢] أحدكم يُخبر بما صنع بأهله؟ وعسى إحداكن أن تُخبر بما يصنع بها زوجها!»، فقامت امرأة سوداء، فقالت: يا رسول الله، إنهم ليفعلون (ذلك)[٢] وإنهن ليفعلن، فقال رسول الله ﷺ: «ألا أُخبركم بمَثَل ذلك؟ إنما مَثَل ذلك مثل شيطان لقي شيطانة، فوقع عليها في الطريق والناس ينظرون، فقضى حاجته منها والناس ينظرون!».

١٧٧٣٤- حدثنا هُشَيْم عن عَوّام عن مجاهد: ﴿وَإِذَا مَرُّواْ بِاللَّغْوِ مَرُّوا كِراماً﴾ [الفرقان: ٧٢] قال: «كانوا إذا أتوا على ذكر النكاح كَنّوا عنه».

٢٣٨- ما قالوا في النكاح في عام من الجَدْب

١٧٧٣٥- حدثنا أبو بكر قال: نا حفص عن محمد بن قيس عن حَبيب قال: «كان عمر لا يجيز النكاح[٣] في عام سَنة». يعني: مجاعة. / ٤/٢/٣٩١

(١) سقط من (ط س).
(٢) من (ع).
(٣) في (ع): «نكاحاً».

٢٣٩- في الرجل الولي يُزوّج المرأة، فلا ترضى[١] ثم ترضى[١] بَعُد

١٧٧٣٦- حدثنا أبو بكر قال: نا ابن فُضَيل عن عُبيدة عن إبراهيم قال: «إذا أنكح المرأةَ الوليُّ، فلم ترضَ، ثم رضيتْ بعدُ؛ لم يصلح ذلك النكاح حتى يكون نكاح جديد».

٢٤٠- في الرجل يُقرّ بولده، من قال ليس له أن يَنفيه

١٧٧٣٧- حدثنا أبو بكر قال: نا هُشَيْم عن مُجالِد عن الشعبي[٢] عن عمر قال: «إذا أَقرّ بولده مرة واحدة؛ فليس له أن ينفيه».

١٧٧٣٨- حدثنا حفص عن مُجالِد عن الشعبي عن علي قال: «إذا أقرّ به[٣]؛ فليس له أن ينفيه».

١٧٧٣٩- حدثنا حفص عن مُجالِد عن شُريح قال: «إذا أَقرّ به، أو هُنّىء به، أو أَوْلَم عليه؛ فليس له أن يَنتفي منه».

١٧٧٤٠- حدثنا علي بن هاشم عن ابن أبي (ليلى)[٤] عن الشعبي وغيره عن عمر قال: «إذا أقرّ بالولد طَرفة عين؛ فليس له أن ينفيه».

---

(١) في (ع): «يرضى»!. والصواب المثبت، وهو من (م) و(ط س)، وأما (ج) و(هـ) فبدون نقط.

(٢) في (ع): «عامر» وكلاهما صواب.

(٣) في (ط س): «إذا أقر بولده».

(٤) سقطت من (هـ).

١٧٧٤١- حدثنا ابن أبي/ زائدة[١] عن مُجالِد عن الشعبي قال: «إذا جاء رجل بابن له قد أَقرّ به، ثم أراد أن يَنفيه، فشهدوا أنه ولد في بيته، وأنهم هنّؤوه به وأَقرّ به؛ فقال شُريح: «الزم ولدك». قال عامر: «كان عمر يقضي بذلك». ٤/٢/٣٩٢

١٧٧٤٢- حدثنا ابن إدريس عن هشام عن الحسن قال: «إذا أَقرّ الرجل بولده؛ فليس له أن ينفيه على حال»[٢].

١٧٧٤٣- حدثنا هُشَيْم عن مُغيرة وعُبيدة[٣] عن إبراهيم قال: «إذا أقر بالولد؛ فليس له أن ينتفي منه[٤]»، وقال حماد: «إذا أَقرّ بالحمل: فله[٥] أن ينكره؛ إن شاء يقول: أخطأتُ في العِدّة».

١٧٧٤٤- حدثنا جَرير عن مُغيرة عن حماد قال: «إذا تبين حمل سُرِّيته؛ فله إنكاره ما لم يُقرّ به بعد ما تضع. وإن كان قد أقر بالحمل، ثم أنكره بعد ما تضع؛ فله ذلك».

١٧٧٤٥- حدثنا وكيع عن سفيان عن محمد بن عجلان عن عمر بن عبدالعزيز قال: «إذا أقرّ بولده، ثم نفاه؛ لزمه».

---

(١) في (ط س): «حدثنا ابن أبي ليلى عن زائدة»، وهو سبق نظر وخلط. وابن أبي زائدة، هو يحيى بن زكريا بن أبي زائدة.

(٢) في (ع): «هلى حلل»، ولعلها بالرسم الحديث: «هلاّ حلل». والمثبت من سائر النسخ.

(٣) في جميع النسخ: «عبيد»، والتصحيح من (ع). وعبيدة، هو ابن معتب.

(٤) في (هـ): «أن ينفيه منه».

(٥) كذا في (ع)، وهو الأقرب للصواب؛ لدلالة آخر الأثر عليه، ولموافقته الأثر الآتي عن حماد بعده. وفي سائر النسخ: «فليس له أن ينكره» والله أعلم.

١٧٧٤٦- حدثنا علي بن مُسْهِر عن الشيباني عن الشعبي قال: «إذا انتفى الرجل من ولده؛ لاعن أمه إن كانت حية، وإنْ كانت قد ماتت؛ جُلِد الحدّ، وأُلزق به الولد. فإن كان ابن سُرِّية؛ صار عبداً».

١٧٧٤٧- حدثنا وكيع عن سفيان عن حماد والحَكَم قالا: «إذا أقر بولده، ثم نفاه قال الحَكَم: «يُضرب». وقال حماد: «يلزم الولد بالإقرار، / ويلاعن»، وذَكَر أن سفيان كان يقوله. ٤/٢/٣٩٣

١٧٧٤٨- حدثنا عَبْدة عن سعيد[1] عن أبي مَعْشر عن إبراهيم، في الرجل يُقرّ بولده، ثم ينتفي منه؟ قال: «يُلاعن بكتاب الله، ويَلزم الولد بقضاء رسول الله ﷺ».

١٧٧٤٩- حدثنا جَرير عن مُغيرة عن حماد، في رجل أَقرّ بولدٍ له من جاريته حتى صار رجلاً وزَوّجه، ثم أنكره قال: «ليس إنكاره بشيء يُلزق به».

١٧٧٥٠- حدثنا يحيى بن يَمان عن سفيان عن منصور عن مجاهد قال: «له أن ينفيه وإن كان رجلاً».

---

(١) كذا في (ع). وفي باقي الأصول: «عبدة عن سفيان». وكلاهما محتمل؛ فإن عبدة ابن سليمان يروي عن سفيان الثوري، وكذلك سعيد بن أبي عروبة. «تهذيب الكمال» (١٨/ ٥٣١). ولكني رجحت ما في (ع)؛ لأني لم أجد لسفيان رواية عن أبي معشر -هو زياد بن كليب- في «تهذيب الكمال» (١١/ ١٥٤-١٦١) مع تقصي المزي -رحمه الله- لشيوخ سفيان. ولم أجده في ترجمة أبي معشر كذلك (٩/ ٥٠٥)؛ لذا رجحت أن الصواب: سعيد، والتحريف وارد؛ فما أقرب الرسمين، والله أعلم.

١٧٧٥١- حدثنا عَبْدة[١] عن عاصم قال: «جاءت امرأة إلى أبي موسى وأبوها وزوجها وأُمها وهي حُبلى يقول زوجها: «هي جارية[٢]، وإنما كنتُ ألعب معها». فَكَلَّم الجارية، فقالت: زَوّجنيه أبي وأُمي، وكان يدخل عليّ، فيصنع بي ما يصنع الرجل بامرأته». قال: فضرب رأسه بالدُّرَّة، وقال: «هي امرأتك والولد ولدك».

٢٤١- ما قالوا في قوله: ﴿فَإِذَا أُحْصِنَّ﴾ [النساء: ٢٥]

١٧٧٥٢- حدثنا أبو بكر قال: نا عبدالأعلى عن سعيد عن قتادة عن الحسن ـ وهو قول قتادة ـ: ﴿إِذَا أُحْصِنَّ﴾ قال: «إذا أَحصنتهنّ البُعولة».

١٧٧٥٣- نا هُشَيْم عن حُصين عن عكرمة عن ابن عباس، أنه كان يقرؤها: ﴿فَإِذَا أُحْصِنَّ﴾ يقول: «إذا تزوجن»./ ٤/ ٢/ ٣٩٤

٢٤٢- ما قالوا في زوج بَرِيرة حُراً كان أو[٣] عبداً؟

١٧٧٥٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن إدريس عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة قالت: «كان زوج بَريرة حراً».

---

(١) في (ع): «عُبيدة» بهذا الضبط، والمثبت من سائر النسخ أصح؛ فعبدة، هو ابن سليمان. وليس في شيوخ المصنف من اسمه: عُبيدة، وإنما عَبيدة، هو ابن حميد الضبي. ثم راجعت ترجمته من «تهذيب الكمال» (١٩/ ٢٥٧)، وترجمة عاصم الأحول (١٣/ ٤٨٥)؛ فلم أجده يحتمل عبيدة، بل هو عبده، وانظر «تهذيب الكمال» (١٨/ ٥٣١)، (١٣/ ٤٨٥).

(٢) لعل مراده أنها صغيرة السن.

(٣) في (ط س) و(هـ) و(م) و(ج): «كان حراً أو عبداً». والمثبت من (ع)، وهو أصح.

١٧٧٥٥- حدثنا حفص بن غِياث عن عاصم عن الشعبي قال: «كان زوجها حراً».

١٧٧٥٦- حدثنا محمد بن بِشر قال: حدثنا سعيد عن أبي مَعْشر عن النخعي عن الأسود، أن عائشة حدثته: أن زوج بَريرة كان حراً حين أُعتقت.

١٧٧٥٧- حدثنا علي بن مُسْهِر وابن إدريس عن عبيدالله بن عمر عن نافع عن صَفية ابنة أبي عُبيد قالت: «كان زوج بَريرة عبداً».

١٧٧٥٨- حدثنا ابن عُلَيَّة عن يونس عن الحسن، أن زوج بَريرة كان عبداً.

١٧٧٥٩- حدثنا ابن عُلَيَّة عن يونس عن عكرمة، أن زوج بَريرة كان عبداً أسود، يقال له مُغيث، لبني المُغيرة من بني مخزوم.

١٧٧٦٠- حدثنا محمد بن بِشر قال: نا سعيد بن أبي عَروبة عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس قال: «كان عبداً أسود لبني المُغيرة، يقال له: مُغيث، كأني أنظر إليه في طُرُق[1] المدينة يتبعها ودموعه تسيل[2] على لحيته، يَترضّاها كي تختاره، فلم تَختره». يعني: زوج بَريرة.

١٧٧٦١- حدثنا حفص عن هشام عن عكرمة/ عن ابن عباس قال: «(كان)[3] زوج بَريرة عبداً[4] أسود، يقال له: مُغيث». ٤/٢/٣٩٥

(١) في جميع النسخ: «طريق». والتصحيح من (ع).

(٢) في (ط س) و(م): «تجري».

(٣) سقطت من جميع النسخ، وهي من (ع)، ولا بُدّ منها؛ لقوله بعد: عبداً.

(٤) في (ط س): «عبد» وكان اجتهد لتصحيح الإعراب بدون كان.

١٧٧٦٢- حدثنا حفص عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة، أنها أعتقت بَريرة، فَخيّرها رسول الله ﷺ، وكان لها زوج حر.

١٧٧٦٣- حدثنا حسين بن علي عن زائدة عن سِماك عن عبدالرحمن ابن القاسم عن أبيه عن عائشة قالت: «كان زوج بَريرة عبداً»

٢٤٣- ما قالوا في الحُسن ما هو؟

١٧٧٦٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن زياد بن خَيْثمة عن نُعيم ابن أبي هند عن عمر الأعور[١] عن عبدالله بن جعفر قال: قالت عائشة: «البياض نصف الحسن».

١٧٧٦٥- حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي إسحاق عن أبي الأَحوص عن عبدالله قال: «أُعطي يوسف وأُمه ثلث الحُسن».

١٧٧٦٦- حدثنا عَفّان عن حماد بن سَلَمة عن ثابت عن أنس، أن النبي ﷺ قال: «أُعطي يوسف شَطْر الحُسن».

٢٤٤- في[٢] مباشرة الرجل الرجل والمرأة المرأة

١٧٧٦٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا مروان بن معاوية عن الجُرَيْري عن/ أبي نَضْرة عن الطَّفاوي عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يُباشر الرجل الرجل، ولا المرأة المراة إلا الوالد ولده، أو الولد[٣] والده». ٣٩٦/٢/٤

---

(١) كذا في النسخ، ولم يتبين لي أيهم. ولم يذكره ابن حجر في، الألقاب» ١/ ٨٩ تحت هذا اللقب. ولا المزي في شيوخ نعيم ٢٩/ ٤٩٨ ولا في أصحاب عبدالله ابن جعفر ١٤/ ٣٦٨. والسند نازل؛ فأخشى من سقط في السند، والله أعلم.

(٢) في (ع): «ما في ...».

(٣) في (ع): «أو ولد».

١٧٧٦٨- حدثنا أبو الأحوص عن منصور عن أبي وائل عن عبدالله قال: «نهى رسول الله ﷺ أن تُباشر المرأة المرأة في ثوب واحد؛ أَجْلَ[١] أن تصفها لزوجها».

١٧٧٦٩- حدثنا زيد بن الحُباب عن الضحاك بن عثمان قال: أخبرني زيد بن أسلم عن عبدالرحمن بن أبي سعيد الخدري عن أبيه، أن رسول الله ﷺ قال: «لا تُفضي المرأة إلى المرأة في ثوب واحد، ولا الرجل إلى الرجل في ثوب واحد».

١٧٧٧٠- نا زيد بن حُباب قال: أخبرني يحيى بن أيوب المصري قال: أخبرني عَيّاش بن عباس الحِميري عن أبي الحُصين الحَجْري الهيثم[٢] عن عامر الحَجْري قال: سمعتُ أبا ريحانة صاحب النبي ﷺ يقول: «كان رسول الله ﷺ ينهى/ عن مُعاكمة[٣] أو مُكاعمة[٤] المرأة المراة ليس بينهما شئ، ومُعاكمة أو مُكاعمة الرجل الرجل في شعار ليس بينهما شيء». ٤/ ٢/ ٣٩٧

١٧٧٧١- حدثنا أحمد بن عبدالله عن ابن شِهاب عن ابن أبي ليلى عن أبي الزُّبير عن جابر قال: «نهى رسول الله ﷺ أن يُباشر الرجل الرجل والمرأة المرأة». قال ابن أبي ليلى: «وأنا أرى في ذلك تَعزيراً».

١٧٧٧٢- حدثنا عبيدالله عن إسرائيل عن سِماك عن عكرمة عن ابن عباس قال: «نهى رسول الله ﷺ أن يُباشر الرجل الرجل، والمرأة المرأة».

---

(١) كذا، وهو أسلوب صحيح.

(٢) هو الهيثم بن شفي.

(٣) أي: أن يجتمع الرجلان أو المرأتان عراة لا حاجز بينهما. «النهاية» (٣/ ٢٨٥).

(٤) هو أن يضاجع الرجل صاحبه في ثوب واحد لا حاجز بينهما. «النهاية» (٤/ ٢٠٠).

٢٤٥- ما قالوا في الرجل يستأذن على أمّه وعلى أخته

١٧٧٧٣- حدثنا أبو بكر قال: نا ابن عُيينة عن زيد بن أسلم، أن رجلاً سأل النبي ﷺ: أَستأذنُ على أُمي؟ قال: «نعم؛ أتحب أن تراها عُريانة!».

١٧٧٧٤- حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي إسحاق[1] عن مسلم بن يَسار عن حذيفة قال: إن لم تفعل: أَوْشِكْ أن ترى منها ما يسوؤك!».

١٧٧٧٥- حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي حَصين عن أبي عبدالرحمن قال: / قال لعمر: أستأذنُ على أُمي؟ قال: «نعم استأذن عليها». ٤/٢/٣٩٨

١٧٧٧٦- حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة عن عبدالله قال: جاء إليه رجل فقال: أَستأذنُ علي أُمي؟ قال: نعم. قال: «ما على كل أحيانها تُحب أن تراها!».

١٧٧٧٧- حدثنا جَرير عن منصور عن مجاهد قال: «كان عطاء وأخوات له بمكة في بيت وأهل مكة يختلف أحدهم إلى أهله في الليلة[2] مِراراً، فكان يأتيهنّ بالليل، فسأل ابن عباس: أَستأذنُ عليهنّ كلما دخلتُ؟ فقال: نعم. ولم يُرخّص له في الدخول عليهن بغير إذن».

١٧٧٧٨- حدثنا أبو خالد الأحمر عن أشعث عن أبي الزبير عن جابر قال: «استأذنْ على أُمك وإن كانت عجوزاً».

---

(١) في (ط س) و(م) و(هـ): «وكيع عن أبي إسحاق عن سفيان عن أبي إسحاق». والتصحيح من (ع) و(ج).

(٢) في (ط س): «الليل». وفي (م): «البيت».

١٧٧٧٩- حدثنا أبو خالد الأحمر عن أشعث عن الزُّهري عن هُزيل عن عبدالله قال: «عليكم أن تستأذنوا على أُمهاتكم».

١٧٧٨٠- حدثنا أبو خالد عن أشعث عن كُردوس عن أبيه عن عبدالله قال: «يستأذن الرجل على أبيه وأمه وعلى أخيه وعلى أخته»[١].

١٧٧٨١- حدثنا عبدالأعلى عن مَعْمَر عن الزُّهري، وعن هشام عن الحسن (قالا: «يستأذن عليها».

١٧٧٨٢- حدثنا عبدالأعلى عن الجُرَيري عن أبي السَّليل عن صِلَة قال: «يستأذن الرجل على أمه».

١٧٧٨٣- حدثنا وكيع عن هَمّام عن قتادة عن أبي هريرة، أنه قال: «ليستأذن[٢] عليها». يعني: على أُمه.

١٧٧٨٤- حدثنا كثير بن هشام عن جعفر بن بُرقان قال [: سألتُ عكرمة قال][٣]: قلت:)[٤] أيستاذن الرجل على أمه وعلى أخته؟ قال: «نعم استأذن عليهما».

١٧٧٨٥- حدثنا ابن فُضَيل عن الأعمش عن عمرو بن مُرّة عن أبي البَخْتري قال: سأل رجل عكرمة: أستأذنُ على أُمي؟ قال: «نعم استأذن على أمك».

---

(١) في (ط س) و(م): «...وأمه وعلى ابنه وعلى أخته».

(٢) في (ع): «استأذن».

(٣) سقطت من جميع النسخ إلا (ع).

(٤) ما بين القوسين سقط من (ط س) و(م).

١٧٧٨٦- حدثنا أبو أُسامة عن/ مِسْعر عن عمرو بن مُرّة عن أبي البَخْتري قال: «وأخو المرأة يستأذن عليها». ٤/٢/٣٩٩

٢٤٦- ما قالوا في الرجل يستأذن على جاريته؟

١٧٧٨٧- حدثنا أبو بكر قال: نا سفيان بن عُيينة عن عبيدالله[١] بن أبي يزيد سمع ابن عباس يقول: «إنه لم يؤمر بها أكثر الناس؛ الإذن. وإني آمر جاريتي هذه أن تستأذن عليّ».

١٧٧٨٨- حدثنا أبو خالد عن عبدالملك عن عطاء عن ابن عباس قال: «غلب الشيطان الناس على الاستئذان في الساعات[٢] ﴿الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُواْ الْحُلُمَ مِنكُمْ﴾ [النور: ٥٨].

١٧٧٨٩- (حدثنا يزيد بن هارون قال: نا ابن عون عن محمد في قوله: ﴿وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُواْ الْحُلُمَ مِنكُمْ﴾)[٣] قال: «كان أهله[٤] يعلمونا أن نسلم». قال: «فكان أحدنا إذا جاء يقول: السلام عليكم أيدخل فلان؟».

١٧٧٩٠- حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي حَصين عن أبي عبدالرحمن قال: «نزلت في النساء: ﴿لِيَسْتَأْذِنكُمُ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾».

١٧٧٩١- حدثنا وكيع عن سفيان عن موسى بن أبي عائشة عن الشعبي: ﴿لِيَسْتَأْذِنكُمُ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ قال: «ليست بمنسوخة». قلت: فإن الناس لا يعملون بها؟ قال: «الله المستعان».

---

(١) في (ط س) و(هـ) و(م) و(ج): «عبدالله». والتصحيح من (ع)، وانظر ترجمته من «تهذيب الكمال» (١٩/ ١٧٨). وهو المكي، مولى آل قارظ بن شيبة.
(٢) في (ط س) و(هـ) و(م): «غلب الشيطان على الناس في الساعات...».
(٣) سقط من (ط س) و(م).
(٤) في (ط س) و(م): «كان أهلهم».

١٧٧٩٢- حدثنا ابن نُمير عن حنظلة قال: سمعتُ القاسم وسئل عن الإذن؟ فقال: «استأذن عند كل عورة، ثم هو طَوَّاف بعدها». / ٤/٢/٤٠٠

٢٤٧- ما قالوا في قوله: ﴿وَلاَ تَعْزِمُواْ عُقْدَةَ النِّكَاحِ﴾ [البقرة: ٢٣٥]

١٧٧٩٣- حدثنا أبو بكر قال: نا عبدالأعلى عن سعيد عن قتادة: ﴿وَلاَ تَعْزِمُواْ عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ﴾ قال: «انقضاء العِدّة».

١٧٧٩٤- حدثنا وكيع والفَضْل عن سفيان عن (ليث عن)[1] مجاهد: ﴿وَلاَ تَعْزِمُواْ عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ﴾ قال: «انقضاء العِدّة».

١٧٧٩٥- حدثنا عبيدالله عن إسرائيل عن السُّدِّي عن أبي مالك: ﴿وَلاَ تَعْزِمُواْ عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ﴾ قال: «لا تواعدوها في عِدّتها؛ أني أتزوجكِ حين[2] تنقضي عدتكِ».

٢٤٨- ﴿اهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ﴾ [النساء: ٣٤]

١٧٧٩٦- حدثنا أبو بكر قال: نا أبو بكر بن عَيّاش عن منصور عن مجاهد: ﴿اهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ﴾ قال: «لا تقربوها»[3].

١٧٧٩٧- حدثنا جَرير عن مُغيرة عن إبراهيم والشعبي: قوله: ﴿اهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ﴾ قالا: «لا يضاجعها».

---

(١) سقطت من (ط س).
(٢) في (ط س): «حتى».
(٣) في (هـ) و(ع): «لا تقربها».

١٧٧٩٨- حدثنا حفص عن الحسن بن عبيدالله عن أبي الضحى عن ابن عباس: ﴿اهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ﴾ قال: «إذا أطاعته في المَضجع؛ فليس له أن يَضربها».

١٧٧٩٩- حدثنا يونس بن محمد قال: نا شَريك عن خُصيف[١] عن عكرمة ومِقْسم: في قوله: ﴿اهْجُرُوهُنَّ/ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ﴾ قال ٤/٢/٤٠١
مِقسم: «(هجر المضجع)[٢] ولا يَقْرب فِراشها». وقال عكرمة: «هو الكلام». وقالا[٣] جميعا: «اضربوهن: الضرب غير مُبَرِّح».

١٧٨٠٠- حدثنا عَفّان عن حماد بن سَلَمة عن حُميد عن الحسن: ﴿وَاضْرِبُوهُنَّ﴾ قال: «ضرب غير مُبرح، غير مؤثر».

٢٤٩- ما قالوا في الاستتار إذا جامع الرجل أهله

١٧٨٠١- حدثنا أبو بكر قال: نا مَعْن بن عيسى عن أبي سلام الفِهري[٤] قال: سمعت علي بن عبدالله بن عباس يقول: «إذا جامعتَ؛ فاستتر».

١٧٨٠٢- حدثنا أبو معاوية عن عاصم عن أبي قِلابة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا جامع أحدكم؛ فليستتر، ولا يَتَجرَّدان تجرد العِيرين»[٥].

---

(١) في (ط س) و(هـ) و(م): «حصين». والمثبت من (ع)، وهو أصح، وانظر ترجمة شريك من «تهذيب الكمال» (١٢/ ٤٦٣).

(٢) من (ع) وحدها.

(٣) في (هـ): «وقال».

(٤) ويقال له: أبو سلامة، انظر «الاستغناء» (٣/ ١٥٧٨).

(٥) أي: الحمارين وقوله: «ولا يتجردان» كذا في جميع الأصول!.

٢٥٠- ما قالوا في الرضاع بلبن[١] اليهودية والنصرانية والفاجرة

١٧٨٠٣- حدثنا أبو بكر قال: نا مَعْن بن عيسى عن أبي سلام الفِهري قال: سمعتُ علي بن عبدالله بن عباس ينهى مسلماً أن يراضع نصرانياً[٢].

١٧٨٠٤- حدثنا وكيع عن علي بن صالح عن غالب أبي الهُذيل عن أبي جعفر، أنه كره أن ترضع اليهودية والنصرانية الصبيّ، وقال: «إنها تشرب الخمر».

١٧٨٠٥- حدثنا عبدالسلام بن حرب[٣] عن ليث عن مجاهد قال: «كان يكره أن ترضع[٤] امرأته[٥] بلبن الفُجور».

١٧٨٠٦- حدثنا شَريك عن إبراهيم قال: «لا بأس برضاع الزانية أو لبن المجوسية». / ٤٠٢/٢/٤

٢٥١- باب كراهية أن تصف المرأة المرأة لزوجها

١٧٨٠٧- حدثنا هُشَيْم قال: نا منصور عن ابن سيرين عن عائشة، أنها كانت تقول للنساء: «لا تَصِفْنَنِي لأزواجكن».

---

(١) في (ط س) و(هـ) و(ج): «بابن»، وفي (م) و(ع) على الصواب.

(٢) في سائر النسخ: «نصراني». والتصحيح من (ع).

(٣) في (ط س): «عبدالسلام بن حبيب»!.

(٤) كذا، ولعل الصواب: تسترضع.

(٥) في (ط س): «امرأة».

٢٥٢- من قال: إذا تزوج رجل أمة[١] وَقَع عليها ولم يستبرئها

١٧٨٠٨- حدثنا أبو بكر قال: نا ابن نُمير عن إسماعيل المكي عن حماد عن إبراهيم قال: «إذا تزوج الرجل أمة؛ وقع عليها ولم يستبرئها».

١٧٨٠٩- (حدثنا أبو معاوية عن عُبيدة عن إبراهيم قال: «إذا تزوجها؛ لم يستبرئها»)[٢].

١٧٨١٠- حدثنا أبو معاوية عن إسماعيل عن الحسن قال: «إذا تزوج الأمة تزوجاً؛ لم يستبرئها».

٢٥٣- من قال: لا يخطب الرجل على خِطبة أخيه

١٧٨١١- حدثنا أبو بكر قال: نا ابن مُسْهِر وأبو أُسامة عن عبيدالله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يَخطب الرجل على خِطبة أخيه، ولا يبع على بيعه[٣] إلا أن يأذن له».

١٧٨١٢- حدثنا عبدالأعلى عن مَعْمَر عن الزُّهري عن سعيد بن المُسيّب عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يخطب على خِطبة أخيه». / ٤/٢/٤٠٣

٢٥٤- ما ذكر في الزنا وما جاء فيه

١٧٨١٣- حدثنا أبو بكر قال: نا إسماعيل بن عُلَيَّة عن ليث عن مُدْرِك عن ابن أبي أوفى[٤] قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يزني حين يزني وهو مؤمن».

---

(١) كذا، ولعل الصواب: أمته.
(٢) سقط من (ط س) و(م).
(٣) من (ع). وفي النسخ الأخرى: «ولا يبيع على بيع أخيه».
(٤) في (ع): «عن أبي أوفى»، وهو خطأ.

١٧٨١٤- حدثنا الحسن بن موسى عن شعبة عن فِراس عن مُدْرِك عن ابن أبي أوفى عن النبي ﷺ: مثله.

١٧٨١٥- حدثنا عبدالله بن نُمير عن عبدالملك بن أبي سليمان عن يحيى بن عَبّاد عن أَبان بن عثمان قال: «تُعرف[1] الزُّناة بنتن فروجهم يوم القيامة».

١٧٨١٦- حدثنا أبو معاوية عن أبي الضُّحى عن مسروق قال: «إن أكبر ما يصيب الناس من الذنوب: الزنا، هو شهوة وليس له ريح (فيوجد)[2]، ولا يكاد تُقام حدوده!».

١٧٨١٧- حدثنا أبو أُسامة عن سفيان عن زكريا بن صُهيب عن أبي صالح قال: «بلغني أن أكثر ذنوب أهل الجنة في النساء».

١٧٨١٨- حدثنا ابن مهدي عن سفيان عن إبراهيم بن مهاجر عن مجاهد عن ابن عباس، أنه قال لغلمانه: «من أراد منكم الباءة؛ زَوَّجناه، لا يزني منكم الزاني إلا نَزَع الله نور الإيمان من قلبه، فإن شاء أن يرده؛ رَدّه، وإن شاء/ أن يمنعه؛ مَنَعه». ٤٠٤ ٢ ٤

١٧٨١٩- حدثنا يزيد بن هارون عن العَوّام عن علي بن مُدْرِك عن أبي زُرعة عن أبي هريرة قال: «الإيمان بَزَّة[3] فمن زنى؛ فارقه الإيمان، فمن لام نفسه وراجع؛ راجعه الإيمان».

١٧٨٢٠- حدثنا أبو خالد الأحمر عن سليمان التَّيْمي عن أبي عثمان عن

---

(١) في (ع): «يعرف».

(٢) سقط من (ط س).

(٣) أي: ثوب (المصباح: ٤٧).

أُسامة قال: قال رسول الله ﷺ: «ما تركتُ بعدي على أمتي فتنة أضرّ على الرجال من النساء».

١٧٨٢١- حدثنا أبو معاوية عن ليث عن طاوس (عن ابن عباس)[1] قال: «لم يكن كُفر من مضى إلا من قِبل النساء، وهو كائنٌ كُفر من بقي من قِبل النساء».

١٧٨٢٢- حدثنا يزيد بن هارون عن محمد بن إسحاق عن يحيى بن عَبّاد عن عبدالله بن الزبير عن أبيه عن عائشة قالت: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن».

١٧٨٢٣- نا يزيد بن هارون عن محمد بن إسحاق عن يزيد بن أبي حَبيب عن بَعْجَة الجهني عن أبي هريرة عن النبي ﷺ: بمثله.

٢٥٥- ما قالوا في المرأة يتزوجها الخَصيّ

١٧٨٢٤- حدثنا أبو بكر قال: نا زيد بن الحُباب قال: حدثني يحيى بن أيوب المصري قال: حدثني يزيد بن أبي حَبيب عن بُكير بن عبدالله بن/ ٤/٢/٤٠٥ الأَشجّ عن سليمان بن يَسار، أن عمر بن الخطاب رُفع إليه خَصيّ تزوج امرأة، ولم يُعْلِمها، فَفَرّق بينهما.

١٧٨٢٥- حدثنا إسماعيل بن عَيّاش عن سعيد بن يوسف عن يحيى ابن أبي كثير، أن علي بن أبي طالب قال: «لا ينكح الخَصِي حُرّة مسلمة».

---

(١) سقطت من (ط س).

٢٥٦- ما قالوا في الرجل زَوّج ابنته، ثم مات الزوج ولم تعلم الابنة؟

١٧٨٢٦- حدثنا أبو بكر قال: نا غُنْدر عن شعبة قال: سألتُ حماداً عن رجل زوج ابنته، ثم مات الزوج ولم تعلم الابنة بذلك؟ فقال: «لا ترث». وسألتُ الحَكَم فقال: «ترث».

٢٥٧- ما قالوا في الرجل يَزُفّ ابنته إلى زوجها

١٧٨٢٧- حدثنا أبو بكر قال: نا حماد بن خالد عن داود بن جُبير قال: «زَفَّ سعيد بن جُبير ابنته إلى زوجها».

٢٥٨- ما قالوا في الرجل يزوج أُمَّه

١٧٨٢٨- حدثنا أبو بكر قال: نا عَبْدة بن سليمان عن هشام بن عروة عن رجل حَدّثه أن امرأة سألت ابنها أن يزوجها، فكره ذلك، وذهب إلى عمر، فذكر ذلك له، فقال عمر: «اذهب، فإذا كان غداً؛ أتيتكم». قال: فجاء عمر، فَكَلَّمها، ولم يُكثر، ثم أخذ بيد ابنها، فقال له: «زوّجها، فوالذي نفس عمر بيده، لو أن حَنْتَمة[1] / بنت هشام[2] -يعني عمر أم نفسه- سألتني أن أُزوجها؛ لزوّجتها»، فَزَوّج الرجل أُمّه». ٤/٢/٤٠٦

١٧٨٢٩- حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا حماد بن سَلَمة عن ثابت وإسماعيل بن عبدالله بن أبي طلحة، أن أبا طلحة خطب أم سُليم، فقالت:

---

(١) في (هـ): «حيثمة»، وفي (م): «خيثمة». والمثبت من (ط س) و(ع)، وفي (ج) بدون نقط. والصحيح المثبت، وانظر «تهذيب الكمال» (٢١/ ٣١٧) والضبط من «التبصير» ٢/ ٥٤٣ و«الإكمال» ٣/ ٢١١.

(٢) كذا في النسخ! ونبه ابن ماكولا وابن حجر إلى أنه وهم، والصواب: هاشم، زاد ابن حجر: وأنها ابنة عم أبي جهل، وليست أخته كما وهم بعضهم.

«يا أبا طلحة، ألستَ تعلمُ أن آلهتك التي[١] تعبد خَشبة نبتت من الأرض، نَجَرها حبشي بني فلان؟» قال: «بلى»!. قالت: «فلا تستحي من ذلك؟ فإنك إن أسلمتَ؛ لم أُردْ منك صداقاً غيره» (قال)[٢]: «حتى أنظر». قال: فذهب، ثم جاء، فقال: «أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله». قالت: «يا أنس، قُم فزوّج أبا طلحة، فزوّجها».

٢٥٩- ما قالوا في الرجل يُقبِّل ابنته أو أخته

١٧٨٣٠- حدثنا أبو بكر قال: نا زيد بن الحُباب قال: حدثني حسين ابن واقد/ قال: حدثني يزيد[٣] النَّحْوي عن عكرمة، أن النبي ﷺ كان إذا قَدِم من مغازيه قَبّل فاطمة. ٤/٢/٤٠٧

١٧٨٣١- حدثنا وكيع عن مالك بن مِغْول عن أبي حَصين عن مجاهد، أن أبا بكر قَبَّل رأس عائشة.

١٧٨٣٢- حدثنا الفَضْل بن دُكَيْن عن عبدالواحد بن أنس عن أبي بكر ابن عبدالرحمن بن الحارث بن هشام، أن خالد بن الوليد استشار أُخته في شيء، فأشارت، فَقَبّل رأسها.

٢٦٠- ما قالوا في الرجل يدخل على المُغَيَّبَة

١٧٨٣٣- حدثنا أبو بكر قال: نا حفص بن غِياث عن مُجالِد عن الشعبي عن جابر قال: «نهى رسول الله ﷺ أن يُدخل[٤] على المُغَيَّبات».

---

(١) في (ط س): «أن إلهك الذي».
(٢) سقطت من جميع الأصول إلا (ع).
(٣) في (م) و(ج): «زيد»، وهو خطأ. ويزيد، هو ابن أبي سعيد.
(٤) في (ط س): «ندخل»، وفي (هـ) و(ج) بدون نقط. والمثبت من (م) و(ع).

١٧٨٣٤- حدثنا حفص عن ليث ومِسْعر عن سعد بن إبراهيم عن حُميد بن عبدالرحمن قال: قال عمر: «ألا لا يَلج رجل على امرأة إلا وهي ذات محرم منه، وإنْ قيل: حَموها؟ ألا إن حموها[1]: الموت!».

٤/٢/٤٠٨ ١٧٨٣٥- حدثنا سفيان بن/ عُيينة عن عمرو عن أبي معبد قال: سمعتُ ابن عباس يقول: سمعتُ النبي ﷺ يقول: «ألا لا يخلونّ رجل بامرأة إلا ومعها ذو محرم».

١٧٨٣٦- حدثنا هُشَيْم عن أبي الزُّبير عن جابر، أن رسول الله ﷺ قال: «ألا لا يَبيتنّ رجل عند امرأة إلا أن يكون ناكحاً أو ذا محرم».

١٧٨٣٧- حدثنا شَبَابة بن سَوّار قال: نا ليث بن سعد عن يزيد بن أبي حَبيب عن أبي الخير عن عقبة بن عامر، أن رسول الله ﷺ قال: «إياكم والدخول على النساء». فقال رجل من الأنصار: يا رسول الله، إلا الحمو؟ فقال: «الحمو الموت».

١٧٨٣٨- حدثنا غُنْدر عن شعبة عن الحَكَم قال: سمعتُ ذكوانَ[2] يُحدّث عن مولى لعمرو بن العاص، أنه أرسله إلى علي يستأذن على أسماء ابنة عُميس، فأَذِن له حتى إذا فَرَغ من حاجته، سأل المولى عَمراً عن ذلك؟

٤/٢/٤٠٩ فقال:/ «إن رسول الله ﷺ نهانا أن ندخل على النساء بغير إذن أزواجهن».

١٧٨٣٩- حدثنا وكيع عن مِسْعر عن زياد بن فَيّاض عن تميم بن سَلَمة[3]

---

(١) في (ع): «ألا إن حمأها».

(٢) في (هـ) و(م) و(ط س) و(ج): «ذكواناً»، وهو خطأ نحوي.

(٣) في (ط س) و(هـ) و(ج) و(م): «نمير بن سلمة». والمثبت من (ط س) و(ع) ولعله الصواب؛ فلا يوجد في الرجال: «نمير»، وأما «تميم»، فانظر ترجمته في «الجرح» (٢/ ٤٤١).

قال: قال عمرو بن العاص: «نُهينا أن ندخل على المُغيّبات إلا بإذن أزواجهن».

٢٦١- ما قالوا في الرجل يتزوج على الوُصَفاء[١]

١٧٨٤٠- حدثنا أبو بكر قال: نا يزيد بن هارون قال: اخبرنا هشام عن الحسن وابن سيرين، أنهما كانا لا يريان بأساً أن يتزوج الرجل على كذا وكذا وصيفاً.

١٧٨٤١- حدثنا جَرير عن مُغيرة عن إبراهيم قال: «لا بأس أن يتزوج الرجل على بنت وخادم وعلى الوُصَفاء والوصائف».

٢٦٢- ما قالوا في الجارية تُشَوَّف[٢] ويُطاف بها

١٧٨٤٢- حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن العلاء بن عبدالكريم اليامي عن عمار بن عِمران ـ رجل من زيد الله ـ عن امرأة منهم عن عائشة، أنها شَوّفت[٣] جارية وطافت بها، وقالت: «لعلنا نتصيّد[٤] بها (بعض)[٥] شباب قريش!».

---

(١) جمع وصيف -كأمير- وتجمع- أيضاً-: وصائف، وهو الخادم أو الخادمة. «القاموس» (١١١١). ومعنى الباب -والله أعلم- هل تشترط الكفاءة هنا، أو يجوز الزواج بهم ومنهم.

(٢) في (ع) ضبطها بكسر الواو المشددة.

(٣) في (ع): «شرفت».

(٤) في (ط س) و(م): «نصطاد».

(٥) من (ع).

١٧٨٤٣- حدثنا وكيع قال: نا أُسامة بن زيد عن أبي حازم عن سَهْل ابن سعد الساعدي، أنهم مَرّوا عليه بجارية، قد زُيّنت، قال: فدعا بها، ونظر إليها، وأجلسها في حِجره، ومسح/ على رأسها، ودعا لها بالبركة. ٤/٢/٤١٠

١٧٨٤٤- حدثنا أبو بكر قال: نا (وكيع قال: حدثنا)[1] أُسامة بن زيد عن بعض أشياخه قال: قال عمر: «إذا أراد أحد منكم أن يُحسّن الجارية؛ فليزينها وليَطَّوَّف بها؛ يتعرض بها رزق الله».

٢٦٣- من كان يُكره المرأة على ما لا تهوى من الرجال

١٧٨٤٥- حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن هشام عن أبيه قال: قال عمر: «لا تُكرهوا فيتاتكم على الرجل الذميم[2]؛ فإنهن يُحببن من ذلك ما تحبون».

٢٦٤- ما قالوا في الرجل يتزوج في أرض الحرب

١٧٨٤٦- حدثنا أبو بكر قال: نا الضحاك بن مَخْلَد عن أشعث عن الحسن، أنه كان يكره أن يتزوج الرجل في أرض الحرب ويَدَع ولده فيهم.

١٧٨٤٧- حدثنا حُميد بن عبدالرحمن عن حسن عن ابن أبي ليلى عن عبدالكريم عن مجاهد، أنه كره نكاح نصارى أهل الروم من غير أهل

---

(١) سقط من (ط س).

(٢) في (ط س) و(م): «على الذميم من الرجال فإنهن...».

العهد. قال: فوصف محمد[١] الرجل يكون أسيراً[٢]، فيريد أن يتزوج، فيكره ذلك له.

٢٦٥- من قال: لا يُحَصِّن الرجل نكاح الحرام

١٧٨٤٨- حدثنا أبو بكر قال: نا إسماعيل بن عَيّاش عن ابن جُريج عن عطاء/ قال: «لا يُحَصِّن الرجل نكاح الحرام». ٤/٢/٤١١

١٧٨٤٩- (حدثنا إسماعيل بن عياش عن عبدالعزيز بن عبيدالله عن الشعبي قال: «لا يُحَصِّن الرجل نكاح الحرام»)[٣].

٢٦٦- ما قالوا في النقش بالخِضاب[٤]

١٧٨٥٠- حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن شعبة عن بُدَيْل بن مَيْسرة[٥] عن أبي عطية من امرأة منهم قالت: سمعتُ عمر ينهى عن النقش والتطاريف[٦] في الخضاب.

١٧٨٥١- حدثنا وكيع عن زكريا قال: حدثتني أُمَيَّة[٧] قالت: كنتُ

---

(١) كذا. ولعله ابن سيرين.

(٢) في (ط س): «أميراً»!.

(٣) سقط من (ط س) و(م).

(٤) في (ع): «في الخضاب». والمثبت من سائر النسخ أصح.

(٥) في (ط س): «يزيد بن ميسرة» خطأ.

(٦) أي: أطراف الأصابع. «القاموس» (ص١٠٧٦).

(٧) كذا، والضبط من (ع). ولم تتبين لي على وجه الجزم. وذكر المزي (٣٥/ ١٣٢-١٣٣) امرأتين ترويان عن عائشة، وكلاهما بنت عبدالله، والله أعلم.

أُقَيِّن[١] العرائس بالمدينة، فسألتُ عائشة عن الخِضاب؟ فقالت: «لا بأس به ما لم يكن فيه نقش».

١٧٨٥٢- حدثنا عبدالأعلى عن خالد[٢] عن شيخ، أن عمر نهى عن نقش في الخضاب والتطاريف

٢٦٧- ما قالوا في الخَلُوق[٣] للرجال

١٧٨٥٣- حدثنا أبو بكر قال: نا محمد بن فُضَيل عن عطاء بن السائب عن/ عبدالله بن حفص عن يعلى بن مُرّة قال: «مررتُ على رسول الله ﷺ وأنا مُتَخَلِّق بالزعفران، فقال لي: «يا يعلى، هل لك امرأة؟»، فقلتُ: لا، قال: «فاذهب، فاغسله، ثم اغسله[٤]، ثم لا تعدْ»، قال: فغسلتُه ثم غسلته ثم لم أَعُد». ٤/٢/٤١٢

---

(١) في (ط س) و(م): «أمر»، وفي (ج): «أمين». بدون نقط، وفي (ع): «أفيز». والمثبت من (هـ) ولكنه لم ينقط النون. وهو الصواب. ومعنى أُقين: أُزين العروس. وقد أخرج البخاري (٢٦٢٨) عن عائشة، أنه كان عندها قميص، فما كانت امرأة تقين بالمدينة إلا أرسلت إليها تستعيره. قال الحافظ في «الفتح» (٥/ ٢٨٦): «أي: تزين... والقينة، تقال للماشطة وللمغنية وللأمة مطلقاً...الخ». ا.هـ.

(٢) في (ط س) و(م) و(هـ) و(ج): «جابر». وليس في شيوخ عبدالأعلى من اسمه جابر. «تهذيب الكمال» (١٦/ ٣٦٠) والمثبت من (ع)، وهو الصواب، وخالد، هو الحذاء.

(٣) هو ضرب من الطيب. «القاموس» (ص١١٣٧). وبيّن ابن الأثير في «النهاية» (٢/ ٧١) صفاته، وسبب النهي عنه، وحاصله أنه طيب له لون من أحمر أو أصفر، وغالب استعماله للنساء؛ لذلك نهى عنه.

(٤) في (ع) زاد: «فاغسله». والمثبت من سائر النسخ، وهو الموافق لما سيأتي من كلام يعلى.

١٧٨٥٤- حدثنا معتمر وجَرير عن الرُّكين[١] عن القاسم بن حسان عن عمه عبدالرحمن بن حَرْملة عن عبدالله، أن نبي الله كره الصُّفرة. يعني: الخَلوق.

١٧٨٥٥- حدثنا ابن عُلَيَّة عن عبدالعزيز بن صُهيب عن أنس، أن النبي ﷺ (نهى عن التَّزعفُر.

١٧٨٥٦- حدثنا ابن عُلَيَّة[٢] عن أيوب عن الحسن، أن النبي ﷺ)[٣] رأى سَواد بن عمرو مُتَخَلِّقاً، فقال: «خِطّ خِطّ وَرْس وَرْس!»[٤].

---

(١) في (ع): «الدكين»، وهو خطأ. والركين، هو ابن الربيع الفزاري. انظر «تهذيب الكمال» (٢٣/ ٣٤٢) كما في تلاميذ القاسم بن حسان.

(٢) في (ط س): «ابن علية عن عبدالعزيز بن صهيب عن أيوب»، وهو سبق نظر للسند السابق.

(٣) ما بين القوسين سقط من (ج).

(٤) كذا في (ع) بهذا النقط والشكل، وفي (هـ) و(ج) كذلك إلا أنها بدون نقط، وفي (ط س) و(م): «حط حط...». والحديث بهذا اللفظ -لم أقف عليه إلا عند عبدالرزاق- كما في «منتخب كنز العمال» (٦/ ١١) من طريقين ولفظين، أحدهما كما هنا: «خط ورس» ولكن بدون تكرار وهو في المطبوع من «المصنف» (١٨٠٣٨). وفيه: «حط ورس» بالمهملة. ولم أقف على معناه في كتب غريب الحديث التي بين يدي. وتصفحتُ مادتي (خطط، حطط) من «اللسان»، فلم أقف على ما يمكن أن جزم بالمعنى المراد هنا إلا أن يكون الصواب: «خط ورس»، أي: أن النبي ﷺ رآه في سوادة على هيئة خط؛ لأن الورس كالزعفران يكون له لون, والله أعلم.

تنبيه: وفي «الإصابة» (٣/ ١٤٨) (ترجمة سواد بن عمرو، وسواد بن غزية) فوائد عن هذه القصة وتخريجها.

١٧٨٥٧- حدثنا ابن عُلَيَّة عن هشام عن كثير مولى ابن سَمُرة عن ابن عباس قال: «لا تقرب الملائكة مُتضَمِّخاً بخَلوق».

١٧٨٥٨- حدثنا أبو داود عن ابن عون عن محمد، أن الأشعري لما قدم البصرة رأى قيس بن عُبَاد وعليه أثر صُفرة -أو قال: خَلوق- قال: «فنظر إليه، فانطلق فَغَسله، ثم جاء، فقال الأشعري: «ما أسرع ما أعتبَ[1] هذا».

٤/٢/٤١٣ ١٧٨٥٩- حدثنا ابن فُضَيل عن يزيد[2] بن/ أبي زياد عن عبدالرحمن بن أبي ليلى، أنه دُعي إلى عُرس بليل، فادّهن بِدُهن فيه صُفرة، فأصبح وفي لحيته صُفرة، فغسلها فلم تذهب، فغسلها بصابون.

١٧٨٦٠- حدثنا يزيد بن هارون قال: نا حماد بن سَلَمة عن عطاء الخراساني عن يحيى بن يَعْمَر[3] عن عمار[4] قال: «قدمتُ من السفر فمسحني أهلي بشيء من صُفرة، فأتيتُ رسول الله ﷺ، فسلمتُ عليه، فلم

---

(١) في (ط س): «ما أعفيت». وفي سائر النسخ كما هو مثبت من (ع) إلا أنه بدون نقط. والمراد: ما أسرع قبوله للعتاب، حيث بادر إلى التغيير، لما رأى إنكار أبي موسى له بالنظر!.

(٢) في (ط س) و(م): «زياد»، وهو خطأ.

(٣) في جميع النسخ إلا (ع): «يحيى بن عمر» وهو خطأ فليس في الرجال إلا واحد متأخر لا يحتمله. «الجرح» (٩/ ١٧٤)، والتصحيح من (ع) وكتب الرجال والسنن؛ فقد أخرجه أبو داود (٢٢٥، ٤١٧٦، ٤٦٠١) والترمذي (٦١٣) وأحمد (٤/ ٣٢٠) بأسانيدهم عن حماد به. وانظر -أيضاً- «تهذيب الكمال» (٢٠/ ١٠٨)، في شيوخ عطاء.

(٤) في (ع) وحدها: «عمر» وهو خطأ. وانظر الحاشية السابقة. ولم أقف على الحديث من مسند عمر.

يَرُدّ عليّ ولم يُرحّب بيّ، وقال: «انطلق، فاغسل عنك هذا»، فذهبتُ، فغسلته، فبقي فيّ من أثره[١] شيء، فأتيته، فسلمتُ عليه، فلم يَرُدّ عليّ ولم يُرحّب بي، فقال: «انطلق فاغسل عنك هذا»، فذهبتُ فغسلته، ثم جئتُ، فسلمتُ عليه، فَرَحّب بي، وقال: «إن الملائكة لا تَقرب جِنازة كافر، ولا جُنب، ولا مُتضمخ بخَلوق».

٢٦٨- من رخص في الخَلُوق للرجال

١٧٨٦١- حدثنا أبو بكر قال: نا ابن فُضَيل عن عبدالرحمن بن إسحاق عن النعمان بن سعد[٢] قال: «رأيتُ المُغيرة بن شعبة مُتضّمخاً بالخَلوق كأنه عُرجون».

١٧٨٦٢- حدثنا هُشَيْم بن أبي ساسان[٣] عن أبان بن كثير[٤] النهشلي قال: «رأيتُ أنساً قد/ مسح ذراعيه بشيء من خَلوق من وَضَح[٥] كان به. ٤/٢/٤١٤

(١) في (ع): «أثرها».
(٢) في (هـ): «سعيد». وهو خطأ.
(٣) له ترجمة في «الجرح» (٩/ ١١٦) وغيره.
(٤) كذا في (هـ) و(ط س) و(ع) و(م)، وفي (ج): «أبان عن كثير ...». ولم أقف عليه في كلا الحالين اللهم إلا أن يكون: أبان بن كثير المكتب «ثقات ابن حبان» (٦/ ٦٨)، وفي «تاريخ البخاري» (١/ ٤٥٣) و«الجرح» (٢/ ٢٩٩): أبان بن بشير المكتب!. وعلى الاحتمال الآخر -كما في (ج) ذكر المزي (٣/ ٣٦٠)، اثنين يرويان عن أنس اسمهما: كثير والظاهر أنهما ليسا هو المقصود هنا. انظر ترجمتهما (٢٤/ ١١٨، ١٢١). وراجعت أنساب السمعاني (٥/ ٥٤٦)، فلم أجده ذكر في هذه النسبة صاحبنا، والله أعلم.
(٥) أي: برص. «القاموس» (ص٣١٥).

٢٦٩- من قال: الولد للفراش

١٧٨٦٣- حدثنا أبو بكر قال: نا سفيان بن عُيينة عن الزُّهري عن عروة عن عائشة عن النبي ﷺ قال: «الولد للفراش».

١٧٨٦٤- حدثنا سفيان (بن عيينة)[1] عن عبيدالله بن أبي يزيد عن أبيه عن عمر قال: «قضى رسول الله ﷺ بالولد للفراش».

١٧٨٦٥- حدثنا سفيان بن عُيينة عن الزُّهري عن سعيد وأبي سَلَمة عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «الولد للفراش».

١٧٨٦٦- حدثنا يزيد بن هارون قال: نا حسين المُعَلِّم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، أن رسول الله ﷺ قال: «الولد للفراش، وللعاهر الأثلب» قيل: وما الأثلب؟ قال: «الحَجَر».

١٧٨٦٧- حدثنا إسماعيل بن عَيّاش عن شُرحبيل بن مسلم قال: سمعتُ أبا أُمامة الباهلي يقول: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «الولد للفراش».

١٧٨٦٨- حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا مهدي بن ميمون[2] عن محمد بن أبي يعقوب عن الحسن بن سعد قال: حدثني رَبَاح الحبشي عن عثمان، أن رسول الله ﷺ قضى بالولد للفِراش.

١٧٨٦٩- حدثنا وكيع عن حماد بن سَلَمة عن محمد بن زياد/ عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «الولد للفراش، وللعاهر الحَجَر». ٤/٢/٤١٥

---

(١) لم ترد في (ج) و(هـ) و(ط س).

(٢) في (ع): «مهدي بن ميمونة»، وهو خطأ.

١٧٨٧٠- حدثنا يزيد بن هارون قال: أنا سعيد عن قتادة عن شَهْر بن حَوْشب عن عبدالرحمن بن غَنْم عن عمرو بن خارجة عن النبي ﷺ قال: «الولد للفراش».

١٧٨٧١- حُدِّثت عن جَرير عن مُغيرة عن إبراهيم عن أبي وائل عن عبدالله عن النبي ﷺ، أنه قال: «الولد للفراش».

٢٧٠- ما قالوا في الرجل يلحق بأرض العدو أَتَزَوّج[1] امرأته؟

١٧٨٧٢- حدثنا أبو أُسامة قال: حدثني شعبة قال: سألتُ الحَكَم وحماداً عن الرجل يلحق بأرض العدو، أَتَزَوَّج امرأته؟ قال أحدهما: «لا». وقال الآخر: «نعم».

٢٧١- ما قالوا في تزويج الأبكار، وما ذكر في ذلك

١٧٨٧٣- حدثنا أبو بكر قال: نا أبو أُسامة عن حماد بن زيد قال: نا عاصم قال: قال عمر بن الخطاب: «عليكم بالأبكار من النساء؛ فإنهنّ أعذب أفواهاً، وأَفيَح[2] أرحاماً، وأرضى باليسير».

١٧٨٧٤- حدثنا الفَضْل بن دُكَيْن قال: نا سفيان عن عمرو بن قيس عن

---

(١) في (ع): «أتتزوج».

(٢) كذا في (ع) بهذا اللفظ. وفي سائر النسخ بدون نقط، وفي (ط س) جعلها من عنده: «أصح». ومعنى أفيح: أطيب رائحة، أو أخصب. انظر «القاموس» (ص٣٠٠). ويحتمل أن يكون الصواب: أفتح، كما عند عبدالرزاق (١٠٣٤٢) (٦/ ١٦٠). والمعنى أن أرحامهن أكثر تقبلاً للولد، والله أعلم.

رجل عن ابن مسعود قال: «تزوجوا الأبكار؛ فإنهنّ أقل خِبّاً[١] وأَشدُّ وُدّاً».

٤/٢/٤١٦ ١٧٨٧٥- حدثنا إسماعيل بن عَيّاش عن عبدالله بن عثمان بن/ خُثَيْم عن مكحول قال: قال رسول الله ﷺ: «عليكم بالجواري[٢] الشوابّ، فانكحوهن؛ فإنهنّ أطيب أفواهاً، وأعزّ أخلاقاً وأفيح[٣] أرحاماً».

١٧٨٧٦- حدثنا محمد بن عبيد عن الأعمش عن سالم عن جابر قال: قال: سألني رسول ل الله ﷺ: «بِكراً تزوجتَ أم ثَيّباً»؟ قال: قلتُ: لا، بل ثَيّباً قال: «فَهَلاّ جارية تُلاعبها وتلاعبك!».

١٧٨٧٧- حدثنا عَبيدة بن حُميد عن الأسود بن قيس العَبْدي عن نُبَيْح بن عبدالله العَنَزي عن جابر بن عبدالله قال: «مشيتُ مع النبي ﷺ فقال: «ألك امرأة يا جابر؟» قلت: نعم. فقال: «ثَيّبا نكحتَ أم بِكراً؟». قلت: تزوجتها وهي ثَيّب، فقال النبي ﷺ: «فلولا تزوجتها جارية تلاعبها». قال: قلتُ له: «قُتل أبي معك يوم كذا وكذا، وترك جواريَ[٤]، فكرهتُ أن أضمّ إليهن جارية، فتزوجتُ ثيباً، تقصع[٥] قَمْل إحداهنّ، وتخيط درع إحداهن

٤/٢/٤١٧ إذا تَخَرّق»، فقال رسول الله ﷺ: «فإنك نِعْمِا رأيت»./

---

(١) في (ط س): «أقل جداً». والصواب المثبت من (ع) بنقطه وشكله، وفي سائر النسخ كذلك إلا أنه مهمل من النقط والشكل. ومعناه: أقل خداعاً. «القاموس» (ص٩٩).

(٢) كذا في (م) وهو الصواب، والكسرة تقدر على الياء. وفي سائر النسخ: «بالجوار».

(٣) في (ط س): «أصح»، وفي (ج) غير واضحة، وفي (م): «أفتح»، وفي (هـ) بدون نقط. والمثبت من (ع)، وانظر ما تقدم قبل ثلاث حواش.

(٤) في (ط س) و(م) و(هـ): «وذكر جوارياً». والمثبت من (ع) و(ج). وهو أصوب.

(٥) في جميع النسخ: «تقطع». والتصحيح من (ع). ومعناه: تقتل. «القاموس» (ص٩٧١).

٢٧٢- ما قالوا في الأكفاء في النكاح

١٧٨٧٨- حدثنا أبو بكر قال: نا مروان بن معاوية عن ابن عون عن محمد بن سيرين قال: قال عمر بن الخطاب: «ما بقي فيّ شيء من أخلاق الجاهلية، ألا إني لا أُبالي أيّ المسلمين نَكحتُ، وأيهم أنكحتُ».

١٧٨٧٩- حدثنا محمد بن عبدالله الأسدي عن ابن أبي ذئب عن الزُّهري عن سعيد بن المُسيّب عن عمر، أنه نهى أن يتزوج العربي الأَمَة.

١٧٨٨٠- حدثنا سويد بن عمرو الكلبي[١] عن عبدالعزيز بن أبي سَلَمة[٢] قال: أخبرنا محمد بن عبدالله بن[٣] كثير بن الصَّلْت قال: «نَكَح مولى لنا عربية، فأُتى عمر بن العزيز لِيُسْتَعْدى[٤] عليه، فقال: «والله لقد عدى مولى آل كثير طَوْره».

١٧٨٨١- حدثنا الفَضْل بن دُكَيْن قال: نا سفيان عن حَبيب عن إبراهيم بن محمد بن طلحة قال: قال عمر: «لأَمنعنّ فروج ذوات الأحساب من النساء إلا من الأكفاء».

١٧٨٨٢- حدثنا أبو أُسامة قال: (حدثني مِسْعر قال:)[٥] حدثني عمرو ابن قيس عن عمرو بن أبي قُرّة الكِندي قال: «عَرَض أبي على سلمان أختاً

---

(١) في (ع) وحدها: «سويد بن عبدالله الأسدي»، وهو خطأ؛ فليس في الرجال هذا الاسم، ولعله سبق نظر لما قبله.

(٢) هو عبدالعزيز عبدالله بن أبي سلمة الماجشون.

(٣) في (ط س): «عن»، وهو خطأ. وانظر: «الجرح» (٧/ ٣٠٣).

(٤) في (ط س): «لتعدى». وفي (ع): «يستعرا». والمثبت من (هـ) و(ج) و(م).

(٥) سقط من (ط س).

(له)[١]، فأبى وتزوج مولاة[٢] له يقال لها بُقيرة»[٣].

٤/٢/٤١٨ ١٧٨٨٣- حدثنا الفَضْيل بن دُكَيْن عن سفيان/ عن أبي إسحاق عن أبي ليلى الكِندي عن سلمان قال: «لا نَؤُمّهم، ولا ننكح نساءهم».

١٧٨٨٤- حدثنا محمد بن عبدالله الأسدي عن ابن أبي ذئب قال: قال ابن شهاب في العربي والمولى: «لا يستويان في النسب».

١٧٨٨٥- حدثنا يحيى بن آدم قال: نا حسن قال: سألتُ ابن أبي ليلى عن الكُفء في النكاح؟ فقال: «في الدين والمنصب». قال: قلتُ: في المال؟ قال: «لا».

٢٧٣- في الغيرة وما ذُكر فيها

١٧٨٨٦- حدثنا أبو بكر قال: نا عبدالله بن نُمير وأبو معاوية عن الأعمش عن شَقيق عن عبدالله قال: قال رسول الله ﷺ: «لا أحد أَغير من الله؛ ولذلك حَرّم الفواحش ما ظهر منها وما بطن».

١٧٨٨٧- حدثنا الحسين بن علي عن زائدة عن عبدالملك بن عُمير عن وَرّاد عن المُغيرة بن شعبة، أن النبي ﷺ قال: «أتعجبون من غيرة سعد؟ فوالله لأنا أَغيرُ من سعد، والله[٤] أَغيرُ مني؛ ولأجل غيرة الله حَرّم الفواحش ما ظهر منها وما بطن».

---

(١) من (هـ). وسقطت من (ج) و(م) و(ط س)، وفي (ع): «أخته».

(٢) في (ع): «مولية».

(٣) كذا في (هـ)، وفي (ط س): «نعيرة»، وفي (م): «نفيرة»، وفي (ع): «يُقَمِّرَت»، بهذا النقط والشكل، وفي (ج) تحتمل كل ذلك. والصواب المثبت، وانظر: «التبصير» ٤/ ١٤٢٧.

(٤) في (ع) و(هـ): «ولا الله...». والمثبت من سائر النسخ، وكلاهما صواب.

١٧٨٨٨- حدثنا محمد بن بِشر قال: نا الحجاج بن أبي عثمان عن يحيى/ بن أبي كثير عن محمد بن إبراهيم عن ابن عَتيك الأنصاري عن أبيه ٤/٢/٤١٩ قال: قال نبي الله ﷺ: «من الغَيرة ما يُحبّ الله؛ ومنها ما يُبغض الله. فأما الغيرة التي يحب الله؛ فالغَيرة في الرِّيْبة، وأما الغَيرة التي يُبغض الله؛ فالغيرة في غير رِيْبة».

١٧٨٨٩- حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن (أبي)[1] الأحوص قال: قال عبدالله: «احبسوا النساء في البيوت؛ فإن النساء عورة، وإن المرأة إذا خرجت من بيتها اسْتَشْرَفَها الشيطان، وقال لها: إنكِ لا تَمُرّين بأحد إلا أُعجبَ بكِ».

١٧٨٩٠- حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن حارثة بن مُضَرِّب قال: قال عمر: «استعينوا على النساء بالعُرِي؛ إن إحداهنّ إذا كَثُرت ثيابها، وحَسُنت زينتها؛ أعجبها الخروج».

١٧٨٩١- حدثنا عبدالله بن رجاء عن محمد بن عجلان عن سُمَيّ عن أبي بكر بن عبدالرحمن بن الحارث بن هشام قال: «كل شيء من المرأة عورة حتى ظُفرها».

١٧٨٩٢- حدثنا عبدالله بن إدريس عن ليث عن أبي جعفر قال: قال رسول الله ﷺ: «إني غَيور، وإن إبراهيم كان غيوراً، وما من امرئ لا يغار إلا مَنكوس القلب».

---

(١) سقطت من (ط س) و(م).

٢٧٤- من كان يقول: إذا دُرِيء اللعان أُلزِقَ به الولد

١٧٨٩٣- حدثنا أبو بكر قال: نا يحيى بن اليَمان عن سفيان عن جابر ومُطَرِّف/ عن الشعبي قال[1]: «إذا دُريء اللعان؛ أُلزِق به الولد». ٤/٢/٤٢٠

١٧٨٩٤- حدثنا يحيى بن اليَمان عن سفيان عن ليث عن[2] مجاهد وعطاء: مثله.

١٧٨٩٥- حدثنا يحيى بن آدم قال: نا زُهير عن مُطَرِّف عن الشعبي قال: «إذا لم يكن لِعان؛ أُلحق الولد بالوالد».

٢٧٥- ما قالوا في الرجل يَفْجُر بالمرأة أيتزوج ابنتها؟

١٧٨٩٦- حدثنا أبو بكر قال: نا محمد بن بِشر قال: نا سعيد عن قتادة عن سعيد بن المُسيّب والحسن قالا: «إذا زنى الرجل بالمرأة؛ فليس له أن يتزوج ابنتها ولا أُمها».

١٧٨٩٧- حدثنا شَريك عن عبدالكريم عن عطاء قال: «إذا أتى الرجل المرأة حراماً؛ حَرُمت عليه ابنتها، وإذا أتى ابنتها؛ حَرُمت عليه أُمّها».

١٧٨٩٨- حدثنا أبو خالد الأحمر عن عثمان بن الأسود عن مجاهد وعطاء في الرجل يَفْجر بالمرأة قالا: «لا يحلّ له شيء من بناتها».

---

(١) في (ط س): «قالا»، وهو خطأ.

(٢) في جميع النسخ: «ليث ومجاهد». والتصحيح من (ع).

١٧٨٩٩- حدثنا وكيع عن عبدالله بن مُسَبِّح[١] قال: سألتُ إبراهيم عن رجل فَجَر بأَمَة، ثم أراد أن يتزوج أُمها؟ قال: «لا يتزوجها».

٢٧٦- ما قالوا في الرجل يتزوج المرأة فيموت، أو يطلقها ولها ابنة يَحلّ لابن الرجل أن يتزوجها؟

١٧٩٠٠- حدثنا أبو بكر قال: نا الفَضْل بن دُكَيْن قال: نا سيف عن ابن أبي نَجيح/ عن طاوس، أنه كان يقول: «لو أن رجلاً تزوج امرأة، فطلقها، أو مات عنها ولها ابنة؛ يَحلّ لابن الرجل أن يتزوجها». ٤/٢/٤٢١

١٧٩٠١- (حدثنا الفَضْل بن دُكَيْن قال: نا سيف عن ابن أبي نَجيح عن عطاء قال: «لا بأس به»)[٢].

١٧٩٠٢- حدثنا الفَضْل بن دُكَيْن قال: نا سيف عن ابن أبي نَجيح عن مجاهد، أنه كرهه.

١٧٩٠٣- حدثنا الفَضْل عن سيف عن ابن أبي نَجيح عن (عكرمة)[٣]

---

(١) في (ط س): «مسيح». وهو خطأ، وانظر «الجرح» (٥/ ١٧٥). والضبط من «التبصير» (٨/ ١٥٦). وضبطها في (ع) بكسر الميم!. وانظر «الإكمال» (٧/ ١٩٠) أيضاً.

(٢) ما بين القوسين سقط من (ج).

(٣) كذا في (ج) و(م) و(ط س)، وفي (هـ): «عكرة»، وفي (ع): «كريب». وكلاهما محتمل ـ أي: عكرمة وكريب ، ولكن المزي لم يذكر في «التهذيب» (١٦/ ٢١٦)، كريباً في شيوخ عبدالله بن أبي نجيح، والله أعلم.

مولى ابن عباس، أنه كرهه[١].

[تم كتاب النكاح]

(١) جاء في (هـ): «كمل كتاب النكاح، والحمدلله»، وفي (ج): «تم كتاب النكاح، والحمد لله وحده وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً. آخر الجزء الثالث من «المصنف». يتلوه في الجزء الرابع: كتاب الطلاق. نجز على يد الفقير إلى رحمة ربه المستقيل من زلته وذنبه: يوسف بن عبداللطيف بن عبدالباقي الحراني الحنبلي (عامله الله بلطفه) وذلك في يوم -كلمات غير واضحة- ربيع الأول ٧٤٢هـ».

بسم الله الرحمن الرحيم[1]

٩ـ كتاب الطلاق

١- ما قالوا في طلاق السنة ما هو؟ متى يُطَلِّق[2]؟

١٧٩٠٤- حدثنا أبو عبدالرحمن بَقّي بن مَخْلَد قال: نا أبو بكر عبدالله ابن محمد بن أبي شيبة قال: نا عبدالله بن إدريس ووكيع وحفص و (أبو)[3] معاوية عن الأعمش عن مالك بن الحارث عن عبدالرحمن بن يزيد عن عبدالله ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق: ١] قال: «طاهراً[4] من غير جماع».

١٧٩٠٥- (حدثنا أبو بكر قال: نا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص عن عبدالله قال: «إذا أراد الرجل أن يطلق امرأته؛ فليطلقها طاهراً في غير جماع»)[5].

١٧٩٠٦- حدثنا أبو بكر قال: نا عبدالسلام بن حرب عن يزيد الدالاني عن أبي العلاء عن حُميد بن/ عبدالرحمن الحميري قال: «بَلَغ أبا ١/٥
موسى أن النبي ﷺ وَجَد[6] عليهم، فأتاه، فذكر ذلك له، فقال رسول الله

---

(١) بعد البسملة ورد في (ج): «وبه نستعين». وفي (هـ): «وصلى الله على محمد وعلى آله وسلم تسليماً» ونحوها في (ع).

(٢) في (ط س): «... طلاق السنة ما. ومتى يطلق؟». وفي (م) على الصواب إلا قوله: «متى تطلق».

(٣) سقطت من (ط س).

(٤) في (هـ) و (ج) و (ع) بالرفع.

(٥) ما بين القوسين سقط من (ط س) و (م).

(٦) أي: غضب. «القاموس» (ص٤١٣).

ﷺ: «يقول أحدكم: قد تزوجتُ، قد طلقتُ، وليس كذا عِدة المسلمين؛ طلقوا المرأة في قُبُل عِدتها».

١٧٩٠٧- حدثنا أبو بكر قال: نا غُنْدر عن شعبة عن الحكم قال: سمعتُ مجاهداً يُحدّث عن ابن عباس في هذا الحرف: ﴿يأيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق: ١]، قال: «في قُبُل عِدتها».

١٧٩٠٨- حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن يزيد عن ابن سيرين قال: قال رجل -يعني علياً-: «لو أن الناس أصابوا حد الطلاق؛ ما ندم رجل على امرأة يطلقها وهي حامل قد تَبيّن حملها، أو طاهر لم يُجامعها منذ طهرت حتى[1] إذا كان في قُبُل عِدّتها، فإنْ بَدا له أن يُراجعها، وإنْ بَدا له أن يُخلي سبيلها؛ (خلّى سبيلها)»[2].

١٧٩٠٩- حدثنا أبو بكر قال: نا عبدالله بن إدريس عن هشام عن الحسن وابن سيرين، أنهما قالا: «طلاق السنة في قُبُل العِدة، يطلقها طاهراً في غير جِماع، وإنْ كان بها حمل طلقها متى شاء».

١٧٩١٠- حدثنا أبو بكر قال: نا عبدالله بن إدريس عن عبيدالله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال: «طلقتُ امرأتي وهي حائض، فذكر ذلك عمر لرسول الله ﷺ، فقال: «مُرْه، فليراجعها حتى تطهر، ثم تحيض، ثم تطهر، ثم إنْ شاء طلقها قبل أن يجامعها، / وإنْ شاء أمسكها؛ فإنها العدة التي قال الله». ٢/٥

(١) في (ط س): «لم يجامعها ينتظر حتى...».
(٢) سقطت من (ط س).

١٧٩١١- حدثنا أبو بكر قال: نا أبو الأحوص عن منصور عن أبي وائل قال: «طَلَّق ابن عمر امرأته وهي حائض، فأتى عمر النبي ﷺ، فأخبره، فقال النبي ﷺ: «مُرْه فليراجعها، ثم ليطلقها طاهراً في غير جِماع»

١٧٩١٢- حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن سفيان عن محمد بن عبدالرحمن مولى آل طلحة عن سالم عن ابن عمر، أنه طَلّق امرأته وهي حائض، فذكر ذلك عمر للنبي ﷺ، فقال: «مُرْه فليراجعها، ثم ليلطقها طاهراً أو حاملاً».

١٧٩١٣- حدثنا أبو بكر قال: نا ابن إدريس عن ليث عن طاوس قال: «إذا طَلّقها في طُهر قد جامعها فيه؛ لم تَعتّد فيه بتلك الحَيْضة».

١٧٩١٤- حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن حسن بن صالح عن بَيان عن الشعبي قال: «إذا طلقها وهي طاهر؛ فقد طلقها للسنة وإنْ كان قد جامعها».

١٧٩١٥- حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن عكرمة ومجاهد ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق: ١] قالا: طاهراً في غير جِماع».

١٧٩١٦- أخبرنا أبو بكر قال: نا الثقفي عن خالد عن[1] محمد: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ قال: «طاهر أو حامل».

١٧٩١٧- حدثنا أبو بكر قال: نا ابن إدريس عن هشام عن ابن سيرين عن عَبيدة عن علي قال: «ما طَلّق رجل طلاق السنة فندم».

---

(١) في (ط س): «بن» وهو خطأ.

١٧٩١٨- حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن حسن بن صالح عن إبراهيم ابن مهاجر عن عبدالله قال: «طلاق السنة[١] في قُبُل الطهر في غير جِماع». ٣/٥

٢- ما يستحب من طلاق السنة، وكيف هو ؟

١٧٩١٩- حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص عن عبدالله قال: «من أراد الطلاق الذي هو الطلاق؛ فليطلقها تطليقة، ثم يدعها حتى تحيض ثلاث حِيَض».

١٧٩٢٠- حدثنا أبو بكر قال: نا سفيان بن عيينة عن هشام بن حُجَيْر[٢] عن طاوس قال: «طلاق السنة: أن يطلق الرجل امرأته طاهراً في غير جِماع، ثم يدعها حتى تنقضي عدتها».

١٧٩٢١- حدثنا أبو بكر قال: نا عبدالوهاب الثقفي عن خالد الحَذَّاء عن أبي قِلابة، أنه كان يقول في طلاق السنة: أن يطلقها واحدة، ثم يدعها حتى تَبين بها».

١٧٩٢٢- حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن حماد بن زيد عن يحيى بن عَتيق عن ابن سيرين قال: قال علي: «لو أن الناس أصابوا حَدّ الطلاق؛ ما ندم رجل على امرأة؛ يطلقها واحدة، ثم يتركها حتى تحيض ثلاث حِيَض».

١٧٩٢٣- حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن سفيان عن مغيرة عن إبراهيم قال: «كانوا يستحبون أن يطلقها واحدة، ثم يتركها حتى تحيض ثلاث حِيَض».

---

(١) في (ع): «طلاق العدة».

(٢) في (ط س): «حجر» وهو خطأ.

١٧٩٢٤- حدثنا أبو بكر قال: نا شَبَابة بن سَوّار عن شعبة عن الحكم وحماد، في الطلاق السنة قالا: «يطلق الرجل امرأته، ثم يدعها حتى تنقضي عدتها».

١٧٩٢٥- حدثنا أبو بكر قال: نا أبو عامر العَقَدي عن عبدالحكيم[١] ابن أبي فروة قال: سمعتُ عمر بن عبدالعزيز يقول: «ما بال رجال يقول أحدهم لامرأته: اذهبي إلى أهلك؛ فيطلقها في أهلها»/ فنهى عن ذلك أشد النهي، قال عبدالحكيم[٢]: يعني بذلك العِدة. ٥/٤

٣- ما قالوا في الحامل كيف تُطَلَّق؟

١٧٩٢٦- حدثنا أبو بكر قال: نا حفص بن غياث عن أشعث عن الحسن قال: سئل جابر عن الحامل كيف تُطَلَّق؟ فقال: «يطلقها واحدة، ثم يدعها حتى تَضَع».

١٧٩٢٧- حدثنا أبو بكر قال: نا أبو بكر الحَنَفي عن ابن أبي ذئب قال: سألتُ عن ذلك الزُّهري؟ فقال: «كُلّ ذلك لها وقت».

١٧٩٢٨- حدثنا أبو بكر قال: نا عبدالله بن إدريس عن هشام عن الحسن ومحمد قالا: «إذا كانت حاملاً؛ طلقها متى شاء».

١٧٩٢٩- حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن سفيان عن حماد قال: «كان يستحب أن يطلق الحامل واحدة، ثم يدعها حتى تضع».

---

(١) في (ع): «عبدالحكم»، وهو خطأ، وانظر: «الجرح» (٦/ ٣٤)، وهو عبدالحكيم ابن عبدالله بن أبي فروة.

(٢) في (ع): «عبدالحكم»، وهو خطأ، وتقدم.

١٧٩٣٠- حدثنا أبو بكر قال: نا يحيى بن يَمَان عن سفيان عن أشعث عن عامر قال: «تطلق الحامل بالأهِلّة».

٤- ما قالوا في الرجل يُطلق امرأته وهي حائض؟

١٧٩٣١- حدثنا أبو بكر قال: نا عبدالرزاق عن مَعْمَر عن أيوب عن أبي قلابة قال: «إذا طَلّق الرجل امرأته وهي حائض؛ فلا تعتدّ بها» وقال الزُّهري وقتادة مثله.

١٧٩٣٢- حدثنا أبو بكر قال: نا عبدالوهاب الثقفي عن عبيدالله بن عمر عن نافع عن ابن عمر، في الذي يُطلق امرأته وهي حائض قال: «لا تعتدّ بتلك الحَيضة».

١٧٩٣٣- حدثنا أبو بكر قال: نا ابن عُلَيَّة عن ليث عن الشعبي عن شُريح قال: قال: «إذا طَلّق الرجل امرأته وهي حائض؛ لم تعتدّ بتلك الحَيضة».

١٧٩٣٤- حدثنا أبو بكر قال: نا ابن عُلَيَّة عن ليث عن طاوس قال: «إذا طَلّق الرجل المرأة وهي حائض، لم تعتدّ بتلك الحيضة».

١٧٩٣٥- (حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن عُلَيَّة عن مَعْمَر عن الزُّهري قال: «لا تعتد بها»)[1]./ ٥/٥

١٧٩٣٦- حدثنا أبو بكر قال: نا عَبّاد بن العَوّام وعَبْدة بن سليمان عن ابن أبي عَروبة عن قتادة عن سعيد بن المُسيّب قال: «لا تعتدّ بها».

---

(١) سقط من (ط س) و (م).

١٧٩٣٧- حدثنا أبو بكر قال: نا عَبْدة عن سعيد عن أبي مَعْشر عن إبراهيم قال: «لا تَعتدّ بها».

١٧٩٣٨- حدثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن عامر قال: «إذا طَلّقها وهي حائض لم تَعتدّ بتلك الحَيضة».

١٧٩٣٩- حدثنا أبو بكر قال: نا الضحاك بن مَخْلد عن ابن جُريج عن عطاء، في الرجل يُطلّق امرأته ساعة حاضت؟ قال: «لا تَعتدّ بها».

١٧٩٤٠- حدثنا أبو بكر قال: نا عبدالصمد بن عبدالوارث عن هَمّام عن مالك بن دينار عن جابر بن زيد قال: «لا تَعتدّ بتلك الحَيضة».

١٧٩٤١- حدثنا أبو بكر قال: نا ابن مهدي عن هَمَّام عن قتادة عن سعيد وخِلاس قالا: «لا تَعتدّ بتلك الحَيضة».

١٧٩٤٢- حدثنا أبو بكر قال: نا ابن مهدي عن حُميد بن الأسود عن ابن عون عن ابن سيرين قال: «لا تَعتد بها».

٥- من كان يرى أن تَعتدّ بالحيضة من عِدتها

١٧٩٤٣- حدثنا أبو بكر قال: نا عَبّاد بن العَوّام عن ابن أبي عَروبة عن قتادة عن الحسن قال: «هو قُرء من أقرائها».

١٧٩٤٤- حدثنا أبو بكر قال: نا إسماعيل بن عُلَيَّة عن يونس عن الحسن قال: كان هو يقول: «تَعتدّ بتلك الحَيضة». / ٦/٥

٦- من قال: يحتسب بالطلاق إذا طَلّق وهي حائض

١٧٩٤٥- حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن شعبة عن أنس بن سيرين[١] قال: قلتُ لابن عمر: احتسَبتَ بها؟ قال: فقال: «فَمَه؟» يعني: بالتطليقة[٢].

١٧٩٤٦- حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن يزيد بن إبراهيم عن ابن سيرين عن يونس بن جُبير عن ابن عمر، أنه طلق امرأته وهي حائض، فقيل له: احتسبت بها؟ يعني: التطليقة، قال: فقال: «فما يمنعني[٣] إن كنت عجزتُ واستحمقتُ!».

٧- ما قالوا إذا طَلَّق عند[٤] كل طُهر طلقة متى تنقضي عدتها؟

١٧٩٤٧- حدثنا أبو بكر قال: نا حفص بن غياث عن الأعمش عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص عن عبدالله قال: «إذا أراد الرجل أن يطلقها ثلاثاً للسنة؛ طَلّقها عند كل طُهر واحدة، وتَعتدّ بحَيضة أُخرى عند آخر طلاقها».

١٧٩٤٨- حدثنا حفص عن الأعمش عن إبراهيم قال: «عليها حَيضة أُخرى بعد آخر تَطليقة».

١٧٩٤٩- حدثنا أبو بكر قال: نا ابن عُلَيَّة عن أيوب عن أبي قلابة، أنه كان

---

(١) في (ط س): «عن أنس عن ابن سيرين». وهو خطأ.
(٢) في (ط س) و (هـ) و (م): «التطليقة».
(٣) في (ط س): «فما ينبغي».
(٤) في (ع): «ما قالوا في الذي يطلق عند...».

يكره أن يُطلق امرأته عند كل حَيضة، وإنما يفعل ذلك ليطوّل عليها، فإذا فعل ذلك؛ فعدتها[١] من أول العدة ما لم يراجعها».

١٧٩٥٠- حدثنا أبو بكر قال: نا ابن عُلَيَّة عن يونس عن الحسن، أنه كان يقول: «إذا طَلّق الرجل امرأته فمكث شهراً، ثم طَلّقها تطليقة أخرى، فإن عِدتها من أول الطلاق ما لم يراجعها».

١٧٩٥١- حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن هشام عن قتادة عن سعيد ابن المُسيّب، في الرجل يطلق امرأته عند كل حَيضة تطليقة قال: «تعتدّ من أول طلاقها ما لم تكن مراجعة».

١٧٩٥٢- حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن سفيان/ عن الأعمش عن ٧/٥
إبراهيم وخَيثمة[٢]، أنهما قالا: «كلما حاضت؛ وقعت تطليقة، وتَعتدّ حَيضة أخرى بعد الثلاث». قال وكيع: «والناس عليه».

١٧٩٥٣- حدثنا أبو بكر قال: نا أبو داود الطيالسي عن هشام عن قتادة عن جابر بن عبدالله وخِلاس بن عمرو، أنهما قالا: «تعتد[٣] من آخر طلاقها» قال سعيد بن المُسيّب: «ولا يُعجبنا ذلك».

٨- ما قالوا في الإشهاد على الرَّجْعة إذا طَلَّق ثم راجع؟

١٧٩٥٤- حدثنا أبو بكر قال: نا عَبْدة بن سليمان عن عبيدالله[٤] عن

---

(١) في (ع): «بعدتها».

(٢) هو ابن عبدالرحمن: تابعي ثقة.

(٣) في (ط س) و (م): «ولا تعتد» وهو خطأ.

(٤) في (هـ) و (م) و (ط س): «عبدالله». وفي (ج) غير واضحة. والمثبت من (ع)، =

نافع عن ابن عمر، أنه أشهد على رَجعة صَفية[١] حين راجعها.

١٧٩٥٥- حدثنا أبو بكر قال: نا محمد بن فُضيل عن الشيباني عن الشعبي، أنه سئل عن رجل طلق امرأته، ثم راجعها، فَيَجْهَل أن يُشْهِد؟ قال: «يُشهد إذا عَلِم».

١٧٩٥٦- حدثنا أبو بكر قال: نا جَرير (بن عبدالحميد)[٢] عن مغيرة عن عامر، في الرجل يُطلّق امرأته، ثم يُجامعها قبل أن يشهد على مراجعتها؟ قال: «كيف تقول يا مُغيرة في رجل فعل بامرأة قوم ليس منها بسبيل؟!».

١٧٩٥٧- حدثنا أبو بكر قال: نا محمد بن عُبيد عن خالد النِّيْلي[٣] عن أبي مَعْشر عن إبراهيم، في رجل طلق امرأته، فأشهد، ثم راجعها ولم يُشهد؟ قال: «لم يكن يكره ذلك تأثُّماً، ولكن كان يخاف أن يُجْحَد».

١٧٩٥٨- حدثنا أبو بكر قال: نا عبدالأعلى عن يونس عن الحسن، في الرجل يطلق امرأته، ثم يَغشاها/ ولم يُشهد؟ قال: «غِشيانه لها مُراجعة؛ فليُشهد». ٨/٥

١٧٩٥٩- حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن سفيان عن مغيرة عن

= ولعله الصواب؛ فإن المزي ذكر عَبْدة في تلاميذ عبيدالله (١٩/ ١٢٦) ولم يذكره في تلاميذ عبدالله (١٥/ ٣٢٨). وأما ترجمة عَبْدة (١٨/ ٥٣٠) فقد وقع فيها سقط من المطبوعة، وفيها تكرار ظاهر!. ورجعت للمخطوطة اليمنية، فوجدت فيها: عبيدالله.

(١) هي امرأته: صفية بنت أبي عبيد.

(٢) من (ع).

(٣) في (ط س) و (م): «خالد السلمي». وفي (ج) غير واضحة. والمثبت هو الصواب.

إبراهيم، وعن جابر عن الشعبي، وعن سليمان التَّيمي عن طاوس قالوا: «الجماع رجعة؛ فليشهد».

١٧٩٦٠- حدثنا أبو بكر قال: نا يحيى بن عبدالملك بن أبي غَنيَّة[١] عن جُوَيْبر عن الضحاك في قوله: ﴿وَأَشْهِدُواْ ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطلاق: ٢] قال: «أُمروا أن يُشهدوا عند الطلاق والرجعة».

١٧٩٦١- حدثنا أبو بكر قال: نا ابن أبي غَنيَّة[٢] عن أبيه عن الحكم، في رجل يُراجع امرأته ولا يُشهد؟ قال: «فليشهد على رجعتها».

١٧٩٦٢- حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن سفيان عن ابن جُريج عن عطاء قال: «الفُرقة والرَّجعة بالشهود».

١٧٩٦٣- حدثنا أبو بكر قال: نا غُنْدر عن شعبة عن الحكم، في رجل طَلّق امرأته، فَحَنِث[٣]، وقد غَشيها في عدتها وقد علم بذلك بعد انقضاء العدة؟ قال: «غِشيانه لها مراجعة».

١٧٩٦٤- (حدثنا أبو بكر قال: نا غُنْدر عن شعبة عن مغيرة عن إبراهيم: مثل ذلك)[٤].

١٧٩٦٥- حدثنا أبو بكر قال: نا الثقفي عن أيوب عن محمد عن عِمران بن حُصين، أنه سئل عن رجل طلق (امرأته)[٥] ولم يُشهد، وراجع

---

(١) في (هـ) و (م): «... ابن أبي عتبة» وهو خطأ.
(٢) في (ط س): «ابن عيينة» وفي (م): «ابن أبي عتبة» وكلاهما خطأ.
(٣) في (ط س): «فجأة» وفي (م): «فجيت». وفي (هـ) بدون نقط. و في (ج) موضع أكلته الأرضة. والمثبت من (ع). وهو الصواب.
(٤) سقط من (ط س) و (م).
(٥) غير موجودة في (هـ) و (م).

ولم يُشهد في نفسه؟ فقال: «طَلّق في غير عِدة، وراجع في غير سُنَّة؛ ليُشهد على ما صنع»./ ٩/٥

٩- (باب)[١]: في الرجل يُراجع (في نفسه)[٢]

١٧٩٦٦- حدثنا أبو بكر قال: نا عبدالأعلى عن سعيد عن قتادة، أن عمر بن عبدالعزيز كتب: «أنها واحدة بائنة» وهو قول قتادة.

١٧٩٦٧- حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن سفيان عن ابن جُريج عن عمرو بن دينار عن أبي الشَّعْثاء قال: «إذا راجع في نفسه؛ فليس بشيء».

١٠- في الرجل يقول لامرأته: إن دخلتِ هذه الدار؛ فأنتِ طالق، فتدخل، ولا يعلم. من قال: يُشهد على رَجعتها إذا عَلِم

١٧٩٦٨- حدثنا أبو بكر قال: نا عبدالأعلى عن سعيد قال: سُئل عن رجل قال لامرأته: إن دخلتِ دار فلان؛ فأنتِ طالق؟ فدخلتْ وهو لا يَشعر حتى مضى لذلك أشهر، فَحَدَّثنا عن قتادة عن الحسن وسعيد[٣] وخِلاس أنهم قالوا: «إذا عَلِمَ؛ أشهد على مراجعتها».

١٧٩٦٩- حدثنا أبو بكر قال: نا عبدالأعلى عن يونس عن الحسن، في رجل قال: إنْ دخلتِ دار فلان فأنتِ طالق واحدة، فدخلتْ وهو لا يَشعر؟ قال: «إنْ كان غَشِيَها في العِدّة، فَغِشْيانه لها مُراجعة، وإلا فقد بانت منه بواحدة».

---

(١) من (ع).

(٢) سقطت من (م). وهذا العنوان كله سقط من (ط س). وفي (هـ) و (ج) دمجه مع آثار الباب، وظاهر جداً أنه خطأ. والصواب ما أثبتناه وهو الموافق لـ (م) و(ع).

(٣) في (ع): «سعد» وهو خطأ. وسعيد: هو ابن المُسيّب.

١١- من كره أن يُطَلِّق الرجل امرأته ثلاثاً في مقعد واحد، وأجاز ذلك عليه

١٧٩٧٠- حدثنا أبو بكر قال: نا سَهْل بن يوسف عن حُميد عن واقع ابن سَحْبان[١] قال: سئل عِمران بن حُصين عن رجل طَلّق امرأته ثلاثاً في/ مجلس قال: «أَثِم بِرَبّه، وحَرُمت[٢] عليه امرأته». ١٠/٥

١٧٩٧١- حدثنا أبو بكر قال: نا ابن نُمير عن الأعمش عن مالك بن الحارث عن ابن عباس قال: أتاه رجل، فقال: إن عَمّي طَلّق امرأته ثلاثاً؟ فقال: «إنّ عَمّك عصى الله، فأنْدمه، فلم يجعل له مَخْرجاً».

١٧٩٧٢- حدثنا أبو بكر قال: نا علي بن مُسْهِر عن شَقيق بن أبي عبدالله[٣] عن أنس قال: «كان عمر إذا أُتي برجل قد طَلَّق امرأته ثلاثاً في مجلس؛ أوجعه ضرباً، وفَرّق بينهما».

١٧٩٧٣- حدثنا أبو بكر قال: نا يزيد بن هارون عن يحيى بن سعيد قال: قلتُ للقاسم بن محمد: الرجل يريد أن يُطَلّق امرأته ثلاثاً؟ قال: «يُطلقها في مقاعد مختلفة».

١٧٩٧٤- حدثنا أبو بكر قال: نا أسباط بن محمد عن أشعث عن نافع قال: قال ابن عمر: «من طَلّق امرأته ثلاثاً؛ فقد عصى ربه، وبانت منه امرأته».

---

(١) في (ع): «واقع بن سَحُمان». وهو خطأ. وانظر: «الجرح» (٩/ ٤٩). والضبط من «التبصير» (٩/ ١٦٤) و «الإكمال» (٤/ ٢٦٧). والشطر الأول من: «التبصير» (٥/ ٦٤).

(٢) في (ع): «وحرجت».

(٣) في (ع): «شقيق بن عبدالله» وهو خطأ. وانظر: «الجرح» (٤/ ٣٧٢) (١٦١٨).

١٧٩٧٥- حدثنا أبو بكر قال: نا عبدالأعلى عن مَعْمَر عن الزُّهري، في رجل يطلق امرأته ثلاثاً جميعاً، قال: «إنْ فَعَل؛ فقد عصى ربه، وبانت منه امرأته».

١٧٩٧٦- حدثنا أبو بكر قال: نا أبو أسامة عن ابن عون عن الحسن قال: «كانوا يُنَكِّلون من طلق ثلاثاً في مقعد واحد».

١٢- من رَخّص للرجل أن يُطَلّق ثلاثاً في مجلس

١٧٩٧٧- حدثنا أبو بكر قال: نا أبو أُسامة عن هشام قال: سئل محمد عن الرجل يُطلّق امرأته ثلاثاً في مقعد واحد؟ قال: «لا أعلم بذلك بأساً، قد طَلّق عبدالرحمن بن عوف امرأته ثلاثاً فلم يُعَب عليه ذلك».

١١/٥ ١٧٩٧٨- حدثنا/ أبو بكر قال: نا أبو أسامة عن ابن عون عن محمد قال: «كان لا يرى بذلك بأساً».

١٧٩٧٩- حدثنا أبو بكر قال: نا غُنْدر عن شعبة عن عبدالله بن أبي السَّفَر عن الشعبي، في رجل أراد أن تَبين منه امرأته؟ قال: «يطلقها ثلاثاً».

١٣- في الرجل يطلق امرأته مائةً أو ألفاً في قول واحد

١٧٩٨٠- حدثنا أبو بكر قال: نا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن عَلقمة عن عبدالله قال: «أتاه رجل، فقال: إني طَلّقتُ امرأتي تسعة وتسعين مرة؟ قال: فما قالوا لك؟ قال: قالوا: قد حَرُمت عليك. قال: فقال عبدالله: «لقد أرادوا أن يُبقوا[1] عليك؛ بانت منك بثلاث، وسائرهن

(١) في (ع): «أن يشقوا عليك». وكلاهما محتمل، ولكن المثبت أنسب للسياق، والله أعلم.

عُدوان».

١٧٩٨١- حدثنا أبو بكر قال: نا حفص عن الأعمش عن إبراهيم عن عَلقمة عن عبدالله، أنه سُئل عن رجل طَلّق امرأته مائة تطليقة؟ قال: «حَرّمتها ثلاث، وسبعة[١] وتسعون عدوان[٢]».

١٧٩٨٢- حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن سفيان عن منصور والأعمش عن إبراهيم عن عَلقمة قال: «جاء رجل إلى عبدالله، فقال: إني طلقت امرأتي مائة؟ فقال: «بانت منك بثلاث، وسائرهن معصية».

١٧٩٨٣- حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن سفيان عن سَلَمة بن كُهَيْل عن زيد بن وَهْب، أن رجلاً بَطّالاً[٣] كان بالمدينة طَلّق امرأته ألفاً، فَرُفِع[٤] إلى عمر؟ فقال: «إنما كنتُ ألعب!» فعلا عمر رأسه بالدُّرَّة، وفَرّق بينهما.

١٧٩٨٤- حدثنا أبو بكر/ قال: نا وكيع عن الأعمش عن حَبيب قال: ١٢/٥
جاء رجل إلى علي، فقال: إني طلقتُ امرأتي ألفاً؟ قال: «بانت منك بثلاث، واقسم سائرها بين نسائك».

١٧٩٨٥- حدثنا أبو بكر قال: نا عَبّاد بن العَوّام عن هارون بن عنترة عن أبيه قال: «كنتُ جالساً عند ابن عباس، فأتاه رجل، فقال: يا ابن عباس، إنه طَلّق امرأته مائة مرة، وإنما قُلْتها مرة واحدة، فَتَبينُ مني بثلاث هي واحدة؟ فقال: «بانت منك بثلاث، وعليك وِزْر سبعة[١] وتسعين».

---

(١) كذا في الأصول عدا (ج) فغير واضحة! والصواب: سبع.
(٢) في (ب) و(م) و(هـ): «وسبعة وتسعين عدواناً»!
(٣) قال في «القاموس» (ص١٢٤٩): «ذو باطل، بيّن البطول».
(٤) في (ط س): «فرجع».

١٧٩٨٦- حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن سفيان قال: حدثني عمرو ابن مرة عن سعيد بن جُبير قال: «جاء رجل إلى ابن عباس، فقال: إني طلقتُ امرأتي ألفاً أو مائة[١]؟ قال: «بانت منك بثلاث، وسائرهن وِزْر؛ اتخذتَ آيات الله هُزواً».

١٧٩٨٧- حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع والفَضْل بن دُكَيْن عن جعفر بن بُرقان عن معاوية بن أبي يحيى قال: «جاء رجل إلى عثمان، فقال: إني طلقتُ امرأتي مائة؟ قال: «ثلاث تُحَرّمها عليك، وسبعة[٢] وتسعون عُدوان».

١٧٩٨٨- حدثنا أبو بكر قال: نا غُنْدر عن شعبة عن طارق عن قيس ابن أبي حازم، أنه سمعه يحدث عن المغيرة بن شعبة، أنه سئل عن رجل طَلّق امرأته مائة؟ فقال: «ثلاث يحرمنها عليه،/ وسبعة[٢] وتسعون فضل». ٥/ ١٣

١٧٩٨٩- حدثنا أبو بكر قال: نا محمد بن بِشر[٣] عن أبي مَعشر قال: نا سعيد المَقْبُري قال: جاء رجل إلى عبدالله بن عمر، وأنا عنده، فقال: يا أبا عبدالرحمن، إنه طَلّق امرأته مائة مرة؟ قال: «بانت منك بثلاث[٤]، وسبعة[٢] وتسعون يحاسبك الله بها يوم القيامة».

١٧٩٩٠- حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن إسماعيل عن الشعبي عن شُريح قال: [قال رجل][٥]: إني طلقتُها مائة؟ قال: «بانت منك بثلاث، وسائرهن إسراف ومعصية».

---

(١) في (ط س) و(م): «ألفاً ومائه».

(٢) كذا في الأصول! والصواب: سبع.

(٣) في (ع): «محمد بن أبي بشر»، وهو خطأ.

(٤) في (ع): «تاخذ منك ثلاث»!

(٥) زيادة من (ط س) والأحسن إثباتها، وسقطت من النسخ الخطية.

١٧٩٩١- حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن الفَضْل بن دَلْهَم[١] عن الحسن قال: «جاء رجل إلى الحسن، فقال: إني طلقتُ امرأتي ألفاً؟ قال: «بانت منك العجوز».

١٧٩٩٢- حدثنا أبو بكر قال: نا ابن فُضيل عن الأعمش عن حَبيب عن رجل من أهل مكة قال: «جاء رجل إلى علي، فقال: إني طلقتُ امرأتي ألفاً؟ قال: «الثلاث تُحَرّمها[٢] عليك، واقسم سائرهن بين أهلك!».

١٤- من قال لامرأته: أنت طالق عدد النجوم

١٧٩٩٣- حدثنا أبو بكر قال: نا محمد بن فُضيل عن عاصم عن ابن سيرين/ عن عَلقمة عن عبدالله قال: «أتاه رجل، فقال: إنه كان بيني وبين ١٤/٥
امرأتي كلام، فَطَلّقتُها عدد النجوم؟ قال: «تكلمتَ بالطلاق؟» قال: نعم. قال: قال عبدالله: «قد بَيّنَ الله الطلاق، فمن أخَذَ به[٣]؛ فقد بُيِّنَ له، ومن لَبّس على نفسه؛ جعلنا به لَبسه. لا تُلَبّسوا على أنفسكم ونتحمله عنكم؛ هو كما تقولون، (هو كما تقولون)»[٤].

---

(١) في (ع): «دليم» وفي (م): «اديهم» وفي (هـ): «ادلهم» والصواب المثبت، وانظر: «الجرح» (٧/ ٦١).

(٢) في (ع): «تحرمنها».

(٣) في (ط س): «قد بيّن الله الطلاق فعمّن أخذته [فمن طلق كما أمره الله] فقد تبين له...». وما بين المعقوفتين زاده من البيهقي لتستقيم العبارة عنده، ولا حاجة له إذا عرف اللفظ الصحيح وهو المثبت من (ع) بنقطه وشكله. ومن (هـ) بدون نقط. ومن (م) مع موافقتها لـ (ط س) في بعض.

(٤) لم ترد في (م).

١٧٩٩٤- **حدثنا** أبو بكر قال: نا ابن فُضيل عن عاصم عن ابن سيرين عن شُريح قال: «لو قالها لنساء العالمين بعد أن يملكهن كُنَّ عليه حراماً».

١٧٩٩٥- حدثنا أبو بكر قال: نا إسماعيل بن إبراهيم عن أيوب عن عمرو: سئل ابن عباس عن رجل طَلّق امرأته عدد النجوم؟ فقال: «يكفيه[١] من ذلك رأس الجوزاء!»[٢].

١٥- الرجل يقول: يوم أتزوج فلانة؛ فهي طالق من كان لا يراه شيئاً

١٧٩٩٦- حدثنا أبو بكر قال: نا عبدالعزيز بن عبدالصمد العَمّي عن عامر الأحول عن عمرو بن شُعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ:/ «لا طلاق إلا بعد نكاح». ٥/١٥

١٧٩٩٧- حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن سفيان عن محمد بن المُنْكدر عَمّن سمع طاوساً يقول: قال رسول الله ﷺ: «لا طلاق إلا بعد نكاح، ولا عِتق قبل مِلك».

١٧٩٩٨- حدثنا أبو بكر قال: نا محمد بن فُضيل عن ليث عن عبدالملك بن مَيْسرة عن النَزّال عن علي قال: «لا طلاق إلا بعد[٣] نكاح».

١٧٩٩٩- حدثنا أبو بكر قال: نا عبدالله بن نُمير عن ابن جُريج عن عطاء عن ابن عباس قال: «لا طلاق إلا بعد نكاح، ولا عِتق إلا بعد مِلك».

---

(١) في (ع): «يكفيها».

(٢) الجوزاء: ثلاثة نجوم في السماء.

(٣) في (هـ): «إلا من بعد».

١٨٠٠٠- حدثنا أبو بكر قال: نا حماد بن خالد عن هشام بن سعد عن الزُّهري عن عروة عن عائشة قالت: «لا طلاق إلا بعد نكاح»، وقال الزُّهري: «إذا وقع النكاح؛ وقع الطلاق».

١٨٠٠١- حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع قال: نا حسن بن صالح عن أبي إسحاق عن عِكرمة عن ابن عباس قال: «ما أُبالي تزوجتها؛ أو وضعتُ يدي على هذه السارية» يعني: أنها حلال.

١٨٠٠٢- حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع قال: نا ابن أبي ذئب عن عطاء، وعن محمد بن المُنْكَدِر عن جابر (يرفعه)[1] قال: «لا طلاق قبل نكاح».

١٨٠٠٣- حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن سفيان عن عبدالأعلى عن سعيد بن جُبير، / أن مروان سأل عنها ابن عباس؟ قال: «لا طلاق قبل ١٦/٥
نِكاح، ولا عِتق قبل مِلك».

١٨٠٠٤- حدثنا أبو بكر قال: نا عَبْدة بن سليمان عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المُسيّب، في رجل قال: يوم أتزوجُ فلانة؛ فهي طالق؟ قال: «ليس بشيء».

١٨٠٠٥- حدثنا أبو بكر قال: نا خَلَف بن خليفة قال: سألتُ منصوراً عن الرجل (تُذكر)[2] له المرأة، فيقول: يوم أتزوجها فهي طالق؟ قال: «كان الحسن لا يراه طلاقاً».

١٨٠٠٦- حدثنا أبو بكر قال: نا مُعتمر بن سليمان عن يونس عن الحسن، أنه كان لا يرى بأساً أن يتزوج التي يقول: يوم أتزوجها فهي طالق.

---

(١) سقطت من (ط س).

(٢) سقطت من جميع النسخ إلا (ع).

١٨٠٠٧- حدثنا أبو بكر قال: نا مُعتمر عن ليث عن عطاء وطاوس مثله.

١٨٠٠٨- حدثنا أبو بكر قال: نا عبدالله بن نُمير عن عبدالملك بن أبي سليمان عن سعيد بن جُبير، في الرجل يقول: يوم أتزوج فلانة فهي طالق؟ قال: «ليس بشيء، إنما الطلاق بعد النكاح».

١٨٠٠٩- حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن مُعَرِّف[1] بن واصل عن حَبيب بن أبي ثابت، أن علي بن حسين قال: «لا طلاق قبل نكاح».

١٨٠١٠- حدثنا أبو بكر قال: نا غُنْدر عن شعبة عن الحكم عن علي ابن حسين، أنه قال: «لا طلاق إلا بعد نكاح».

١٨٠١١- حدثنا أبو بكر قال: نا الثقفي عن يحيى بن سعيد قال: أخبرني (عبدالله)[2] بن رِفاعة الأنصاري، أنه ذُكر لسعيد بن المُسيّب أن رجلاً من الأنصار قيل له: ذُكر لنا أنك تخطب فلانة -امرأة سَمّوها- فقال الأنصاري: هي طالق إن تزوجتها، فزعم عبدالله أنه سُئل سعيد، فقال: «أما أنا فلا أراه شيئاً»، قال يحيى: وبلغني أن عروة كان يقول في ذلك مثل قول سعيد.

١٨٠١٢- حدثنا أبو بكر قال: نا أبو أسامة ووكيع قالا: حدثنا شعبة عن أبي بِشر/ عن سعيد بن جُبير عن شُريح قال: «لا طلاق إلا بعد نكاح». ١٧/٥

(١) في (ط س): «معروف» وهو خطأ. وسيتكرر ولن نشير له.
(٢) سقطت من (ط س) و (م).

١٦- في رجل قال: يوم أتزوجُ فلانة فهي طالق ثلاثاً

١٨٠١٣- حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن مُعَرِّف عن عمرو عن طاوس، أنه قال: «لا طلاق قبل نكاح» قال: وسألتُ القاسم بن عبدالرحمن؟ فقال: «ليس بشيء».

١٨٠١٤- حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن مُعَرِّف بن واصل عن الحسن بن رواج الضبي[1] قال: سألتُ سعيد بن المُسيّب ومجاهداً وعطاء عن رجل قال: يوم اتزوجُ فلانة، فهي طالق؟ فقالوا: «ليس بشيء» قال: وقال سعيد: «يكون سيل قبل مطر؟!».

١٨٠١٥- حدثنا أبو بكر قال: نا قَبيصة قال: نا يونس بن أبي إسحاق عن آدم مولى خالد عن سعيد بن جُبير قال: قال ابن عباس: «قال الله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ﴾ [الأحزاب: ٤٩] فلا يكون طلاق حتى يكون نكاح».

١٨٠١٦- حدثنا أبو بكر قال: نا جعفر بن عون عن أُسامة عن محمد ابن كعب ونافع بن جُبير قالا: «لا طلاق إلا بعد نكاح».

---

(١) كذا في جميع النسخ. وفي بعضها بدون نقط. ولم أقف عليه. وكذلك ذكره سعيد بن منصور في «سننه» (٣/ ١/ ٢٩١) (١٠٢٨) والبيهقي (٧/ ٣٢١) ولكن باسم: الحسن بن رواح، وهو كذلك في (ط س). والعجيب أن عبدالرزاق أخرج (١١٤٦٠، ١١٤٦١) نحو هذا الأثر عن هؤلاء الثلاثة ولكن من طريق عبدالكريم الجزري! ولم يذكر ابن ماكولا (٣/ ٣١٨-٣١٩) ولا ابن ناصر الدين (٤/ ٢٩) هذه اللفظ (رواج)، واستدركها ابن نقطة في «التكملة» (٢/ ٦٩١)، ولكن لم يذكر صاحبنا!، ولعله تصحيف، والعلم عند الله.

١٧- من كان يوقعه عليه، ويُلزمه الطلاق إذا وَقَّت

١٨٠١٧- حدثنا أبو بكر قال: نا عبدالله بن نُمير وأبو أُسامة عن يحيى بن سعيد/ قال: «كان سالم وقاسم وعمر بن عبدالعزيز يرونه جائزاً عليه». ١٨/٥

١٨٠١٨- حدثنا أبو بكر قال: نا مُعتمر عن ليث عن مجاهد قال: «يَكفّ عنها».

١٨٠١٩- حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن إسماعيل عن الشعبي، وعن سفيان عن منصور عن إبراهيم قالا: «إذا وَقّت؛ وَقَع».

١٨٠٢٠- حدثنا أبو بكر قال: نا محمد بن فُضيل عن مُطَرِّف عن الشعبي، أنه سئل عن رجل قال لامرأته: «كل امرأة أتزوجها عليكِ فهي طالق؟» قال: «فكل امرأة يتزوجها عليها فهي طالق».

١٨٠٢١- حدثنا أبو بكر قال: نا كثير بن هشام عن جعفر بن بُرقان عن حَبيب بن أبي مرزوق عن عطاء قال: «إذا الرجل شرط للمرأة عند عقد النكاح: أن كل امرأة يتزوجها عليها فهي طالق، وكل سُرِّيَّة يَتَسرّى[1] فهي حُرَّة؛ جاز عليه».

١٨٠٢٢- حدثنا أبو بكر قال: نا حماد بن خالد عن هشام بن سعد[2] قال: قال الزُّهري: «إذا وقع النكاح؛ وقع الطلاق».

---

(١) في (ع): «يتسراها».

(٢) في (ع): «سعيد». وهو خطأ. وانظر: «تهذيب الكمال» (٧/ ٢٣٤).

١٨٠٢٣- حدثنا أبو بكر قال: نا غُنْدر عن شعبة عن حماد، في رجل قال لامرأته: كل امرأة أتزوجها عليكِ فهي طالق، قال: «هذا وَقّت، هو داخل عليه».

١٨٠٢٤- حدثنا أبو بكر قال: نا حفص عن حنظلة قال: سُئل القاسم وسالم عن رجل قال: يوم أتزوج فلانة فهي طالق؟ قالا: «هي كما قال».

١٨٠٢٥- حدثنا أبو بكر قال: نا حفص بن غِياث عن عبيدالله[١] بن عمر قال: سألتُ القاسم عن رجل قال: يوم أتزوجُ فلانة فهي طالق؟ قال: «هي طالق؛ سئل[٢] عمر (عن رجل قال)[٣]: يوم أتزوج/ فلانة فهي عليّ كظهر أمي؟ قال: «لا يتزوجها حتى يُكَفّر». ١٩/٥

١٨٠٢٦- حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن سفيان عن محمد بن قيس عن إبراهيم عن الأسود، أنه وَقّت امرأة قبل أن يتزوجها، فسأل ابن مسعود[٤] فقال: «أعْلِمها الطلاق، ثم تزوجها».

١٨٠٢٧- حدثنا أبو بكر قال: نا أبو أسامة عن عمر بن حمزة، أنه سأل سالماً والقاسم وأبا بكر بن عبدالرحمن وأبا بكر بن عمرو بن حَزم وعبدالله ابن عبدالرحمن عن رجل قال: يوم أتزوجُ فلانة فهي طالق البتة؟ فقالوا كلهم: «لا يتزوجها».

---

(١) في (ط س) و (ع): «عبدالله» وهو خطأ، وانظر: «تهذيب الكمال» (٧/ ٥٧).

(٢) في (ط س): «قال: طالق. وسئل عمر...».

(٣) سقط من (ط س) و (هـ) و (م).

(٤) في (هـ) و (م) و (ج): «قال ابن مسعود» والمثبت من (ع) و (ط س).

١٨٠٢٨- حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن سفيان عن منصور عن شُريح، أن رجلاً سأله عن رجل قال: يوم أتزوج فلانة فهي طالق؟ فقال شُريح: «إذا سمعتَ بوادي النوكاء؛ حُلّ به!»[1] يعني: أنها طالق.

١٨٠٢٩- حدثنا أبو بكر قال: نا مروان بن معاوية عن سُوَيد بن نَجيح الكِندي قال: سألتُ الشعبي عن رجل قال: إنْ تزوجتُ فلانة فهي طالق، أو يوم أتزوج فلانة فهي طالق؟ قال/ الشعبي: «هو كما قال». قال: فقلتُ: إن عكرمة يزعم أن الطلاق بعد النكاح؟ فقال: «حَرْمَز[2] مولى ابن عباس». ٢٠/٥

١٨- في الرجل يقول: كل امرأة يتزوجها فهي طالق ولا يُوَقّت وقتاً

١٨٠٣٠- حدثنا أبو بكر قال: نا إسماعيل ابن عُلَيَّة عن قدامة قال: قلتُ لسالم بن عبدالله: رجل قال: كل امرأة يتزوجها فهي طالق، وكل جارية يشتريها فهي حرة؟ فقال: «أما أنا فلو كنتُ لم أنكح ولم أشتري».

١٨٠٣١- حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن إسماعيل عن الشعبي، وعن سفيان عن منصور عن إبراهيم قالا: «إذا قال: كُلّ؛ فليس بشيء».

١٨٠٣٢- حدثنا أبو بكر قال: نا عيسى بن يونس عن الأوزاعي عن الزُّهري ومكحول في الرجل يقول: كل امرأة أتزوجها فهي طالق؟ أنهما كانا يوجبان ذلك عليه.

---

(١) في (ط س): «إذا سمعت بوادي النداء، ما حلت له...».

(٢) في (م): «حرمن» وفي (ع): «جرمز». والصواب المثبت، ومعناه: اللعنة عليه، وهو الظاهر من السياق. ا نظر: «القاموس» (ص٦٥٣).

١٨٠٣٣- حدثنا أبو بكر قال: نا أبو أسامة قال: نا عبدالملك بن أبي سليمان قال: سألتُ سعيد بن جُبير عن الرجل يقول: كل امرأة أتزوجها فهي طالق؟ قال: «كيف تُطلق ما لا تملك؟ إنما الطلاق بعد النكاح».

١٩- في الرجل يتزوج المرأة ثم يطلقها

١٨٠٣٤- حدثنا أبو بكر قال: نا ابن فُضيل عن مُطَرِّف عن الحكم عن ابن عباس/ وابن مسعود قالا في رجل طلق امرأته ثلاثاً قبل أن يدخل بها: ٢١/٥
«لا تَحلّ له حتى تنكح زوجاً غيره».

١٨٠٣٥- حدثنا أبو بكر قال: نا حاتم بن إسماعيل عن جعفر عن أبيه عن علي قال: «إذا طَلَقّ البِكر واحدة؛ فقد بَتّها، وإذا طلقها ثلاثاً، لم تَحلّ له حتى تنكح زوجاً غيره».

١٨٠٣٦- حدثنا أبو بكر قال: نا عَبْده بن سليمان عن يحيى بن سعيد عن بُكير بن عبدالله (بن)[1] الأشجّ عن عطاء بن يسار قال: «كنتُ جالساً عند عبدالله بن عمرو، فسأله رجل عن رجل طَلّق امرأته بِكراً ثلاثاً؟ قال عطاء: فقلتُ: ثلاث (في)[2] البِكر واحدة، فقال[3] عبدالله بن عمرو: «ما يدريك؟ إنما أنت قاصّ[4] ولستَ بمُفتٍ، الواحدة

---

(١) سقطت من (هـ) و (م)، وهي في (ع) و (ط س).
(٢) من (ع).
(٣) في جميع النسخ إلا (ع): «وقال».
(٤) كذا في (م) ولعله الصواب. وفي (ط س) و (ع): «قاضٍ». وفي (هـ) بدون نقط، وفي (ج) غير واضحة، والاثر أخرجه سعيد بن منصور (١٠٩٥) ومالك (٥٧٠) والبيهقي (٧/ ٣٣٥) وعبدالرزاق (١١٠٧٤) والطحاوي (٣/ ٥٨) كلهم بلفظ: =

تُبِيْنُها[١]؛ والثلاث تُحرّمها حتى تنكح زوجاً غيره».

١٨٠٣٧- حدثنا أبو بكر قال: نا عَبْدة عن يحيى بن سعيد عن بُكير بن عبدالله بن الأشجّ عن رجل من الأنصار يُقال له: معاوية، أن ابن عباس وأبا هريرة وعائشة قالوا: «لا تَحلّ له حتى تنكح زوجاً غيره».

١٨٠٣٨- حدثنا أبو بكر قال: نا عبدالوهاب الثقفي عن خالد عن الحكم عن أبي سعيد، في الذي يُطلق امرأته ثلاثاً قبل أن يدخل بها فقال: «لا تَحلّ له حتى تنكح زوجاً غيره».

١٨٠٣٩- حدثنا أبو بكر قال: نا عبدالله بن نُمير عن أشعث عن أبي الزبير عن جابر قال: «سمعتُ أم سَلَمة سُئلت عن رجل طَلّق امرأته ثلاثاً قبل أن يدخل بها؟ فقالت: «لا تَحلّ له حتى يطأها زوجها».

٥/٢٢ ١٨٠٤٠- حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن سفيان عن عاصم عن زِرّ/ عن عبدالله قال: «إذا طلقها ثلاثاً قبل أن يدخل بها؛ فهي بمنزلة المدخول[٢] بها».

١٨٠٤١- حدثنا أبو بكر قال: نا ابن عيينة عن عاصم عن أبي وائل عن عبدالله: بمثله.

= قاص. قال عبدالباقي في تعليقه على «الموطأ»: أي صاحب قصص ومواعظ، لا تعلم غوامض الفقه. ا.هـ.

(١) في جميع النسخ إلا (ع): «تبتها». والمثبت أصوب.

(٢) في (ع): «الدخول».

١٨٠٤٢- حدثنا أبو بكر قال: نا أبو أُسامة قال: نا عبيدالله بن عمر عن نافع عن ابن عمر، وعن[١] محمد بن إياس بن بُكير[٢] عن أبي هريرة وابن عباس وعائشة، في الرجل يُطلّق امرأته ثلاثاً قبل أن يدخل بها، قالوا: «لا تَحلّ له حتى تنكح زوجاً غيره».

١٨٠٤٣- حدثنا أبو بكر قال: نا علي بن مُسْهِر عن إسماعيل عن الشعبي عن ابن مَعْقل[٣]، في رجل طَلّق امرأته ثلاثاً قبل أن يدخل بها، قال: «لا تَحلّ له حتى تنكح زوجاً غيره».

١٨٠٤٤- حدثنا أبو بكر قال: نا جَرير عن مُغيرة عن إبراهيم، في الرجل يتزوج المرأة، فيطلقها ثلاثاً قبل أن يدخل بها؟ قال: «إنْ كان قال: طالق ثلاثاً كلمة واحدة؛ لم تَحلّ له حتى تنكح زوجاً غيره، وإذا طَلّقها طلاقاً مُتّصلاً؛ فهو كذلك».

١٨٠٤٥- حدثنا أبو بكر قال: نا محمد بن فُضيل عن حُصين عن إبراهيم قال: «إذا طَلّقها ثلاثاً قبل أن يدخل بها؛ لم تَحلّ له حتى تنكح زوجاً غيره».

١٨٠٤٦- حدثنا أبو بكر قال: نا عَبْدة بن سليمان عن عاصم عن الشعبي، في الرجل يُطلّق امرأته ثلاثاً قبل أن يدخل بها قال: «لا تَحلّ له حتى تنكح زوجاً غيره».

---

(١) في (ط س): «عن ابن عمرو عن...».
(٢) في (هـ): «كثير». وفي (م): «بكر». والمثبت من (ط س) و (ع)، وهو الصواب، وانظر: «الجرح» (٧/ ٢٠٥).
(٣) في (ط س) و (م): «مغفل». وفي (هـ) تحتمل الأمرين. والمثبت من (ع) وهو الصواب، وانظر: «تهذيب الكمال» (١٤/ ٣٠)، وهو عبدالله بن معقل بن مقرن.

١٨٠٤٧- حدثنا أبو بكر قال: نا الثقفي عن خالد عن محمد قال: «لا تَحلّ له حتى تنكح زوجاً غيره».

١٨٠٤٨- حدثنا أبو بكر قال: نا حاتم بن وَرْدان عن مكحول، فيمن طلق امرأته قبل أن يدخل بها: «إنها/ لا تَحلّ له حتى تنكح زوجاً غيره». ٢٣/٥

١٨٠٤٩- حدثنا أبو بكر قال: نا علي بن مُسْهِر عن شَقيق بن أبي عبدالله عن أنس قال: «لا تَحلّ له حتى تنكح زوجاً غيره».

١٨٠٥٠- حدثنا أبو بكر قال: نا عبدالأعلى عن سعيد عن قتادة عن سعيد بن المُسيّب وسعيد بن جُبير وحُميد بن عبدالرحمن قالوا: «لا تَحلّ له حتى تنكح زوجاً غيره».

١٨٠٥١- حدثنا أبو بكر قال: نا عبدالأعلى عن داود عن عامر، في رجل طَلّق امرأته ثلاثاً قبل أن يدخل بها؟ قال: «أكرهه».

١٨٠٥٢- حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن إسرائيل عن عبدالأعلى عن إبراهيم عن عَبيدة، وعن سعيد بن جُبير عن ابن عباس قالا: «إذا طَلّقها ثلاثاً قبل أن يدخل بها؛ فلا تَحلّ له حتى تنكح زوجاً غيره».

٢٠- في الرجل يقول لامرأته: «أنتِ طالق، أنتِ طالق أنتِ طالق»، قبل أن يدخل عليها، متى يقع عليها؟

١٨٠٥٣- حدثنا أبو بكر قال: نا ابن عَيّاش[1] عن مُطَرِّف عن الحكم، في الرجل يقول لامرأته: أنتِ طالق، أنتِ طالق، أنتِ طالق؟ قال: «بانت

(١) في (ط س) و (م): «ابن عباس». وفي (هـ) بدون نقط. وهو خطأ.

بالأولى، والأُخريان ليس بشيء». قال: قلت: من يقول هذا؟ قال: «علي وزيد وغيرهما» يعني: قبل أن يدخل بها.

١٨٠٥٤- حدثنا أبو بكر قال: نا حفص بن غِياث عن أشعث عن الحكم وحماد عن إبراهيم قال: «إذا قال لامرأته قبل أن يدخل بها: أنتِ طالق، أنتِ طالق، أنتِ طالق، فقد بانت بواحدة، / وسقطت اثنتان». ٥/ ٢٤

١٨٠٥٥- حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن سفيان عن الفُقَيْمي[1] عن أبي مَعْشَر عن إبراهيم قال: «إذا قال قبل أن يدخل بها: أنتِ طالق، أنتِ طالق، أنتِ طالق؛ بانت بالأولى، والأُخريان ليس بشيء».

١٨٠٥٦- حدثنا أبو بكر قال: نا أبو داود الطيالسي عن هَمّام عن قتادة عن خِلاس قال: «بانت[2] بالأولى».

١٨٠٥٧- حدثنا أبو بكر قال: نا أبو داود عن شعبة عن الحكم وحماد قالا: «بانت بالأولى، واثنتان ليستا بشيء».

١٨٠٥٨- حدثنا أبو بكر قال: نا يزيد بن هارون عن حماد بن سَلَمة عن داود عن الشعبي قال: «إذا قيل لها: أنتِ طالق، أنتِ طالق، أنتِ طالق قبل أن يدخل بها؛ فقد حَرُمت عليه».

١٨٠٥٩- حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن سفيان عن جابر عن عطاء عن ابن عباس قال: «إذا طلقها ثلاثاً قبل أن يدخل بها؛ لم تَحلَّ له حتى تنكح زوجاً غيره، ولو قالها تترى؛ بانت بالأولى»./ ٥/ ٢٥

---

(١) في (م): «العقيمي»، وفي (ع): «الفقيهي». والمثبت من (هـ) و (ط س)، وهو الصواب. والفقيمي، هو الحسن بن عمرو، وليس أخوه: فضيل، كما ظن معلق (ط س). وانظر ترجمته من «تهذيب الكمال».

(٢) في (ع): «بت بالأولى».

٢١- ما قالوا: إذا طَلّق امرأته ثلاثاً قبل أن يدخل بها؛ فهي واحدة

١٨٠٦٠- حدثنا أبو بكر قال: نا إسماعيل ابن عُلَيَّة عن ليث عن طاوس وعطاء، أنهما قالا: «إذا طَلّق الرجل امرأته ثلاثاً قبل أن يدخل بها؛ فهي واحدة».

١٨٠٦١- حدثنا أبو بكر قال: نا عَفّان بن مسلم قال: نا حماد بن زيد قال: نا أيوب أن طاوساً[1] قال: «جاء أبو الصَّهْباء إلى ابن عباس، فقال: هاتِ من هُنَيَّاتِك[2]، إن[3] الثلاث كُنّ يُحسبنَ على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وصدر إمارة عمر واحدة، فلما رأى عمر الناس قد تتابعوا في الطلاق، فأجازهنّ عليه».

١٨٠٦٢- حدثنا أبو بكر قال: نا محمد بن بِشْر قال: نا سعيد عن قتادة عن طاوس وعطاء وجابر بن زيد، أنهم قالوا: «إذا طَلّقها ثلاثاً قبل أن يدخل بها؛ فهي واحدة»./ ٢٦/٥

٢٢- ما قالوا في الرجل يُطلّق المرأة واحدة، فَيَلقاه الرجل فيقول: طلقتَ؟ فيقول: نعم. ثم يلقاه آخر فيقول: طلقتَ؟ فيقول: نعم

١٨٠٦٣- حدثنا أبو بكر قال: نا عبدالسلام بن حرب عن مغيرة عن إبراهيم، في رجل طَلّق امرأته واحدة، فلقيه رجل، فيقول: طَلّقت امرأتك؟

---

(١) في (ط س): زاد من مسلم وغيره هكذا: «أيوب عن إبراهيم بن ميسرة أن طاوساً...»!

(٢) في (ط س): «هناتك»، ومعناه: أخبارك. «النهاية» (٥/ ٢٧٩).

(٣) كذا، ولعله سقط قبلها: «قال» فيكون القائل أبو الصهباء؛ وهذا بعيد. والأقرب ـ عندي ـ أنه من قول ابن عباس، ولكن لعل أبا الصهباء كان يفتي بخلاف ذلك، فأراد ابن عباس الرد عليه، والله أعلم.

فيقول: نعم. ثم لقيه آخر، فقال: طلقتَ؟ قال: نعم. فقال: «إنْ كان نوى الأولى[١] فهي واحدة».

١٨٠٦٤- حدثنا أبو بكر قال: نا شَريك عن الرجل يُطلّق المرأة، فيلقاه الرجل، فيقول: طلقتَ؟ فيقول: نعم، ثم يَلْقاه آخر، فيقول: طلقتَ؟ فيقول: نعم. فَحَدّثنا عن أبي إسحاق عن ابن مَعْقل[٢] والشعبي قالا: «إذا أراد الأولى فلا بأس».

١٨٠٦٥- حدثنا أبو بكر قال: نا عَبْدة عن سعيد عن قتادة عن الحسن، في رجل طَلّق امرأته، فلُقي فقيل له: طلقتَ امرأتك؟ فقال: نعم. فلقي آخر، فقيل له: طلقتَ امرأتك؟ فقال: نعم. فَرُفع ذلك إلى عمر بن الخطاب، فقال: «ما نوى».

١٨٠٦٦- حدثنا أبو بكر قال: نا أبو داود الطيالسي عن عبد ربه عن جابر بن زيد قال: سألته عن رجل طَلّق امرأته تطليقة، ثم طلقها أخرى، فكانتا اثنتين، ثم لقيه رجل، فقال: طلقتَ امرأتك؟ فقال: نعم. قال: فقال: «إنْ كان إنما أراد ما كان طَلّق؛ فليس عليه شيء».

١٨٠٦٧- حدثنا أبو بكر قال: نا أبو معاوية عن الشيباني عن حماد في رجل قال لامرأته: أنتِ طالق، فقالت: أيّ شيء تقول؟ فقال: أنتِ طالق البتة، فقال حماد: / «إنْ كان أراد أن يُفهمها؛ فلا بأس». ٥/ ٢٧

---

(١) في (هـ) و (م): «الأول».

(٢) في (ط س) و (م): «ابن مغفل». وفي (هـ) بدون نقط. وفي (ج) غير واضحة. وفي (ع): «ابي معقل». والصواب المثبت، وانظر: «تهذيب الكمال» (٢٢/ ١٠٥).

١٨٠٦٨- حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن شعبة قال: سألتُ الحكم عن الرجل يقول لامرأته: أنتِ طالق، أنتِ طالق، أنتِ طالق. قال: «هي ثلاث إلا أن يكون نوى الأولى». وإذا قال: «اعتدّي فمثل ذلك».

١٨٠٦٩- حدثنا أبو بكر قال: نا ابن فُضيل عن عقبة عن أبي العَيْزار[1] قال: سألتُ إبراهيم عن رجل طَلّق امرأته تطليقة أو تطليقتين، فسأله رجل: طلقتَ امرأتك كذا وكذا، - ثلاث أو أربع -؟ فيقول الرجل: نعم. قال إبراهيم: «بانت منه».

٢٣- في الرجل يُطلّق امرأته إلى سنة متى يقع عليها؟

١٨٠٧٠- حدثنا أبو بكر قال: نا عَبْدة بن سليمان عن سعيد عن قتادة عن الحسن، في الرجل يقول لامرأته: أنتِ طالق إلى سنة. قال: «يقع عليها يوم قال».

١٨٠٧١- (حدثنا أبو بكر قال: نا هُشيم عن يحيى بن سعيد عن سعيد ابن المُسيّب، أنه كان لا يؤجل في الطلاق)[2].

١٨٠٧٢- (حدثنا أبو بكر قال: نا هُشيم عن منصور عن الحسن، أنه كان لا يؤجل في الطلاق)[3].

١٨٠٧٣- حدثنا أبو بكر قال: نا حماد بن خالد عن ابن أبي ذئب عن الزُّهري قال: «إذا طَلّق إلى أجل؛ وَقَع».

---

(١) في (ط س): «أبي العريان».
(٢) سقط من (ط س).
(٣) سقط من (ج).

١٨٠٧٤- حدثنا أبو بكر قال: نا كثير بن هشام عن فُرات عن عبدالكريم قال: «كان الزُّهري يقول: تعتدّ يوم قال». / ٢٨/٥

٢٤- من قال: لا يُطلّق حتى يحلّ الأجل

١٨٠٧٥- حدثنا أبو بكر قال: نا هُشيم عن مغيرة عن إبراهيم قال: «من وَقّت في الطلاق وقتاً، فدخل ذلك الوقت؛ وقع الطلاق».

١٨٠٧٦- حدثنا أبو بكر قال: نا إسماعيل بن عَيّاش عن عبيدالله بن عُبيد عن مكحول، أنه كان يقول: «حتى يجيء الأجل».

١٨٠٧٧- حدثنا أبو بكر قال: نا مُعَمَّر بن سليمان الرَّقّي عن عبدالله بن بِشر عن ابن عباس قال: «إلى أجله».

١٨٠٧٨- حدثنا أبو بكر قال: نا يزيد بن هارون عن حَبيب عن عمرو قال: سُئل جابر بن زيد عن رجل قال لامرأته: إذا أهللتُ شهر كذا وكذا؛ فامرأتي طالق إلى رأس السنة؟ قال: «أُراها طالق إلى الأجل الذي سَمّى، وتحلّ فيما دون ذلك».

١٨٠٧٩- حدثنا أبو بكر قال: نا عَبّاد بن العَوّام عن عاصم بن كُلَيب عن سَلَمة بن[1] نُباتة[2] عن أبي ذر، أنه قال لغلام له: «هو عَتيق إلى الحول».

---

(١) في جميع النسخ إلا (ع): «عن» وهو خطأ. و انظر ترجمته في «الجرح» (٤/ ١٧٤).

(٢) في (ط س): «بيان» وفي (ج) غير واضحة. والضبط على الجادة. وانظر: «التبصير» ٤/ ١٤٠٦.

٢٥- في الرجل يقول لامرأته: اعتدّي، ما يكون؟

١٨٠٨٠- حدثنا أبو بكر قال: نا جَرير بن عبدالحميد عن منصور عن إبراهيم، في الرجل قال لامرأته: اعتدّي. قال: «هي تَطليقة إذا عنى الطلاق».

١٨٠٨١- حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن عبد ربه عن جابر بن زيد قال: «هي تطليقة».

١٨٠٨٢- حدثنا أبو بكر قال: نا يحيى بن سعيد عن ابن جُريج عن عطاء قال: «اعتدّي؛ واحدة».

١٨٠٨٣- حدثنا أبو بكر قال: نا عَبْدة بن سليمان عن سعيد عن قتادة عن الحسن قال: «هي واحدة، وهو أحق بها».

٢٩/٥ ١٨٠٨٤- حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن/ شعبة قال: سألت الحكم وحماداً عن رجل قال لامرأته: أنتِ طالق، (أنتِ طالق، أنتِ طالق)[١]، ونوى الأولى؟ قالا: «هي واحدة (وكذلك إذا قال: اعتدّي، اعتدّي)»[٢].

١٨٠٨٥- حدثنا أبو بكر قال: نا سَهْل بن يوسف عن شعبة عن الحكم وحماد قالا: «إذا قال الرجل لامرأته: اعتدّي اعتدّي، وقال: إني نويت واحدة؛ فهي فواحدة»[٣].

١٨٠٨٦- حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن سفيان عن جابر عن عامر، في رجل قال لامرأته: اعتدّي اعتدّي ثلاثاً[٤]. قال: «هي واحدة».

---

(١) سقط من (ط س).
(٢) سقط من جميع النسخ إلا (ع).
(٣) في (ج): «اعتدي اعتدي ثلاثاً. قال: هي واحدة».
(٤) في (ع): «اعتدي ينوي ثلاثاً» وكلاهما محتمل.

٢٦- ما قالوا فيه إذا قال: اعتدّي ثلاثاً؟

١٨٠٨٧- حدثنا أبو بكر قال: نا عبدالأعلى عن سعيد عن قتادة عن الحسن -وهو قول قتادة- أنهما قالا: «إذا قال الرجل لامرأته: اعتدّي ثلاثاً، لم تَحلّ له حتى تنكح زوجاً غيره».

١٨٠٨٨- حدثنا أبو بكر قال: نا عبدالأعلى عن سعيد عن جابر عن عامر: مثله.

٢٧- ما قالوا فيه إذا قال: أنتِ طالق فاعتدّي أنتِ طالق فاعتدّي

١٨٠٨٩- حدثنا أبو بكر قال: نا هُشيم عن يونس وأبي حُرَّة عن الحسن، في رجل قال لامرأته: أنتِ طالق فاعتدّي قال: «هي واحدة، وإذا قال: أنتِ طالق واعتدي فهي اثنتان»[1].

٢٨- ما قالوا في طلاق المجنون

١٨٠٩٠- (حدثنا أبو بكر قال: نا عبدالأعلى عن يونس عن الحسن

---

(١) في (ط س) وحدها: «أنت طالق فاعتدّي، أنت طالق فاعتدّي فهي اثنتان». والمثبت من الأصول الخطية: (هـ) و (ج) و (ع) و (م) و (ب). ولم يذكر في (ط س) أنه زادها من نسخة؛ فالظاهر أن هذه الزيادة اجتهاد منه؛ لظنه أن الكلام لا يستقيم بدون هذا التصرف، وقد جُرّب على صاحب هذه النسخة الزيادة على الأصول من غير أن يشير، فلعلها من كيسه! والمعنى مستقيم بدونها؛ لأن الواو عند الحسن -رحمه الله- تقتضي المغايرة، وعليه فقد عد قوله: طالق (واحدة) واعتدي (ثانية). وقد أخرج هذا الأثر عن الحسن: سعيد بن منصور (٣/ ١/ ٣٣٥) (١٢٣٦) عن هشيم نا أبو حرة به بهذا اللفظ. وانظر: «موسوعة فقه الحسن البصري» (٢/ ٦٩٦) للمزيد.

قال: «لا يجوز طلاق المجنون»)[١].

١٨٠٩١- حدثنا أبو بكر قال: نا عبدالأعلى عن داود عن الشعبي قال: «المجنون لا يجوز طلاقه».

١٨٠٩٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن ابن أبي ذئب عن الزُّهري عن أبان بن عثمان عن عثمان قال: «ليس لمجنون ولا لسكران طلاق»./ ٥/ ٣٠

١٨٠٩٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو داود الطيالسي عن هارون قال: سألتُ ابن سيرين عن طلاق المجنون؟ فقال: «ليس بشيء، والسلطان ينظر فيه؛ يسأل (البينة)[١] أنه طلق، وتُصْبَر يمينه»[٢].

١٨٠٩٤- حدثنا أبو بكر قال: نا يزيد بن هارون عن حَبيب عن عمرو قال: سئل جابر عن رجل طَلّق امرأته وهو مجنون حين أخذه جنونه؟ قال: «يجوز»[٣].

١٨٠٩٥- حدثنا أبو بكر قال: نا عبدالأعلى عن مَعْمَر عن الزُّهري

---

(١) سقطت من (ط س). والبينة: الشهود.

(٢) في (ط س): «ويبصر يمينه» والمثبت من (ع) بنقطه وشكله، وفي سائر النسخ بدون نقط. وقوله: تصبر، أي: تحبس، فالمعنى أنه لا يعتد بيمينه، إنما بشهادة الشهود عليه.

(٣) كذا في (ط س) و (هـ) و (ج) و (م) وفي (ع) وحدها: «لا يجوز». وليحرر من مصدر آخر ولم أقف على هذا الأثر عند عبدالرزاق (٧/ ٧٨) ولا عند سعيد بن منصور (٣/ ٣٠٨-٣١٣) ولا البيهقي (٧/ ٣٥٩)، ولكن لعل الصواب ما في (ع)؛ لأنه سيأتي عند المصنف في باب طلاق المبرسم أنه لا يجيزه، والمجنون أولى بذلك، والله أعلم.

قال: «(لا)[١] يجوز طلاق المجنون إذا أخذته فإذا صَحّ فهو جائز».

٢٩- ما قالوا في طلاق المَعْتوه[٢]

١٨٠٩٦- حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن الأعمش عن إبراهيم عن عابس بن ربيعة عن علي قال: «كل طلاق جائز إلا طلاق المَعتوه».

١٨٠٩٧- حدثنا أبو بكر قال: نا ابن إدريس عن الأعمش عن إبراهيم عن عابس بن ربيعة قال: «سمعتُ علياً يقوله».

١٨٠٩٨- حدثنا أبو بكر قال: نا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن إبراهيم قال: قال علي: «كل طلاق جائز إلا طلاق المعتوه».

١٨٠٩٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو بكر الحَنَفي عن أسامة عن نافع أن المُجَبِّر بن عبدالرحمن[٣] طَلّق امرأته وهو مَعتوه، فأمرها[٤] ابن عمر أن تعتدّ، فقيل له: إنه معتوه؟ فقال: «إني لم أسمع الله استثنى لمعتوه طلاقاً ولا غيره».

١٨١٠٠- حدثنا/ أبو بكر قال: حدثنا عبدالله بن إدريس عن إسماعيل ٥/٣١
عن الشعبي قال: «ليس لمعتوه ولا لصبي طلاق».

١٨١٠١- حدثنا أبو بكر قال: نا عبدالسلام بن حرب عن مغيرة عن إبراهيم قال: «إذا طَلّق المَعتوه[٥] في حال إفاقته؟ (قال)[٦]: «جاز».

---

(١) سقطت من جميع النسخ إلا (ع) و (ط س).
(٢) هو ناقص العقل «القاموس» (ص١٦١٢)؛ فهو أحسن من المجنون قليلاً!.
(٣) في (ط س): «المغيرة بن عبدالرحمن» والنقط والشكل من (ع).
(٤) في جميع النسخ إلا (ع): «فأمر».
(٥) في (ط س): «إذا طلق المعتوه امرأته».
(٦) لم ترد في (ع)، وكلاهما صواب. فعلى ما في أكثر النسخ يكون ما سبق لمغيرة=

١٨١٠٢- حدثنا أبو بكر قال: نا عَبْدة بن سليمان عن سعيد عن قتادة عن سعيد بن المُسيّب قال: «طلاقه ليس بشيء».

١٨١٠٣- حدثنا أبو بكر قال: نا الفَضْل بن دُكين عن إسرائيل عن أبي حَصين عن شُريح قال: «لا يجوز طلاقه».

١٨١٠٤- حدثنا أبو بكر قال: نا أبو أسامة عن جُوَيْبر عن الضحاك قال: «لا يجوز طلاقه».

١٨١٠٥- حدثنا أبو بكر قال: نا عبدالأعلى عن مَعْمَر عن الزُّهري قال: «ليس له طلاق».

١٨١٠٦- حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع سفيان عن منصور عن إبراهيم قال: «كان يقال: كل الطلاق جائز إلا طلاق المَعتوه».

١٨١٠٧- حدثنا أبو بكر قال: نا عبدالأعلى عن داود عن الشعبي قال: «ليس لمعتوه طلاق».

٣٠- ما قالوا في الذي به المُوْتَة[1] يطلق؟

١٨١٠٨- حدثنا أبو بكر قال: نا علي بن مُسْهِر عن سعيد عن قتادة عن سعيد/ بن المُسيّب في الذي به المُوْتة؟ قال: «إذا (طَلّق)[2] (عند أخذها إياه؛)[3] فليس بشيء، وإذا أفاق؛ فطلاقه جائز». ٣٢/٥

= والجواب لإبراهيم، وعلى ما في (ع) يكون الكلام كله لإبراهيم.

(١) قال في «القاموس» (ص٢٠٦): «الغشي والجنون». قلت: يعني: الصرع من الجن ونحوه.

(٢) سقطت من (ج).

(٣) من (ع)، وسقطت من النسخ الأخرى.

١٨١٠٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا علي بن مُسْهِر عن سعيد عن أبي مَعْشر عن إبراهيم: مثله.

١٨١١٠- حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن يزيد بن إبراهيم[١] عن الحسن، في الذي تصيبه النَظْرة[٢] من الجنون يُطَلِّق؟ قال الحسن: «لا يلزمه». وقال قتادة: «إذا اشترى وباع؛ لزمه، وإذا طَلّق في حال جنونه؛ لم يلزمه».

١٨١١١- حدثنا أبو بكر قال: نا ابن نُمير عن أشعث عن الشعبي، في المصاب الذي يصيبه في الحين قال: «طلاقه وعِتاقه جائز».

١٨١١٢- حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن أبي المُعْتَمر عن قتادة قال: «الجنون جنونان، فإن كان لا يُفيق؛ لم يَجُزْ له طلاق، وإن كان يُفيق، فَطَلَّق في حال إفاقته؛ لزمه ذلك».

٣١- ما قالوا في المجنون والمَعْتُوه يجوز لوليّه أن يُطلّق عليه؟[٣]

١٨١١٣- حدثنا أبو بكر قال: نا عبدالرحمن بن مهدي عن سفيان عن حَبيب عن عمرو بن شُعيب قال: وجدنا في كتاب عبدالله بن عمرو[٤]: «إذا عبث المجنون بامرأته؛ طَلّق عليه وليه».

---

(١) في جميع النسخ عدا (ع): «يزيد عن إبراهيم» وهو خطأ. وهو التستري.

(٢) في (ع): «الخطرة» وكلاهما صواب، والمثبت من النسخ الأخرى. ومعناه: الغشية أو الطائف من الجن. «القاموس» (ص٦٢٣). وما في (ع): معناه: المس من الجن. «القاموس» (ص٤٩٤).

(٣) في (ع): «عنه».

(٤) جاء في جميع النسخ إلا (ع) بعدها: «عن عمرو»، والظاهر أنها سهو!.

١٨١١٤- حدثنا أبو بكر قال: نا الضحاك بن مَخْلد عن ابن جُريج عن عطاء قال: «يُطلّق ولي الموسوس، ولينظر عسى/ أن يَفيق». ٣٣/٥

١٨١١٥- حدثنا أبو بكر قال: نا عَبْدة بن سليمان عن سعيد عن قتادة عن سعيد بن المُسيّب قال: «طلاق المعتوه المغلوب على عقله ليس بشيء؛ طلاقه إلى وليه».

١٨١١٦- حدثنا أبو بكر قال: نا عبدالوهاب الثقفي عن أيوب قال: كتبتُ إلى أبي قِلابة في امرأة زوجها مجنون لا يرجون أن يبرأ، يطلق عنه وليه؟ فكتب إليَّ: «(لا)[1]، أنها امرأة ابتلاها الله بالبلاء؛ فلتصبر».

١٨١١٧- حدثنا أبو بكر قال: نا عبدالأعلى عن مَعْمَر (عن الزُّهري)[2] قال: «لا يجوز عليه طلاق وليه».

٣٢- ما قالوا في المجنون يخاف أن يقتل امرأته

١٨١١٨- حدثنا أبو بكر قال: نا حفص عن حجاج عن عمرو بن شُعيب عن أبيه عن جده قال: كتبتُ إلى عمر في رجل مجنون يُخاف أن يقتل امرأته؟ فكتب إليّ: «أن أجِّلْه سنة يتداوى».

٣٣- ما قالوا في الصبي

١٨١١٩- حدثنا أبو بكر قال: نا حفص بن غِياث عن حجاج عن عطاء عن ابن عباس قال: «لا يجوز طلاق الصبي».

---

(١) سقطت من (ط س).

(٢) سقطت من جميع الأصول إلا (ع).

١٨١٢٠- حدثنا أبو بكر قال: نا عبدالله بن إدريس عن إسماعيل عن الشعبي قال: «لا يجوز طلاق الصبي».

١٨١٢١- حدثنا أبو بكر قال: نا عَبْدة بن سليمان عن سعيد عن قتادة عن سعيد بن المُسيّب قال: «إذا عَقِل الصبي الصلاة والصوم؛ فطلاقه جائز» قال: وقال الحسن: «لا يجوز طلاقه حتى يحتلم».

١٨١٢٢- حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن همام عن قتادة عن إسماعيل بن عمران العنزي[١] قال: «طَلّقتُ وأنا غلام لم أحتلم، فسألت سعيد بن المُسيّب؟ فقال: «إذا حفظتَ الصلاة، وصُمتَ رمضان؛ فقد جاز طلاقك[٢]»».

١٨١٢٣- حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع/ عن علي بن مالك قال: سألتُ الشعبي: غلام طَلّق ثلاثاً؟ قال: «ما أُراه إذا[٣] عَقِل أن الثلاث تُبِيْن[٤] أن تجتمعا». ٥/ ٣٤

---

(١) كذا في (هـ). وفي (ع): «العيزي». وفي (ج) مثلهما بدون نقط. وفي (ط س): «الفري». وفي (م): «القري». والذي في «الجرح» (٢/ ١٩٠) و «الثقات» (٦/ ٣٠): «الضبعي».

(٢) في (ع): «فيعد جاز طلاقك».

(٣) في (ط س) و (م): «إلا».

(٤) النقط من (هـ) و (ع) وشكلها في (ع): «تُبَيِّن»!. وفي (ج) غير واضحة. وفي (م) بدون نقط. وفي (ط س): «يبين» ومعنى كلامه على المثبت: أنه إن عقل أن الثلاث تُبين فلا يعقل أنها تُبين إذا اجتمعت أيضاً. وعلى ما في (ط س) و (م): أنه إن عقل أن الثلاث تبين، فلا بد أن يحكم عليه بها إذا اجتمعت أيضاً. والله أعلم.

١٨١٢٤- حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن سفيان عن أبي إسحاق عَمَّن سمع علياً يقول: «اكتموا الصبيان النكاح».

١٨١٢٥- حدثنا أبو بكر قال: نا يزيد بن هارون عن أشعث عن أبي إسحاق عن عاصم عن عليٍّ بنحو حديث وكيع.

١٨١٢٦- حدثنا أبو بكر قال: نا أبو أُسامة عن جُوَيْبر عن الضحاك قال: «اكتموا الصبيان النكاح؛ فكل الطلاق جائز إلا طلاق المُبرسم والمَعتوه».

١٨١٢٧- حدثنا أبو بكر قال: نا (أبو بكر)[1] بن عَيّاش[2] عن مُطَرِّف عن الشعبي قال: «ليس عِتق الصبي ولا نكاحه ولا شيء من أمره بشيء».

١٨١٢٨- حدثنا أبو بكر قال: نا يحيى بن سعيد عن سفيان عن القعقاع قال: سألتُ إبراهيم عن طلاق الصبي؟ قال: «النساء كثير».

١٨١٢٩- حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع قال: نا سفيان عن القعقاع عن إبراهيم في طلاق الصبي؟ قال: «ليس بشيء، والنساء كثير».

١٨١٣٠- حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع قال: نا سفيان عن منصور عن إبراهيم قال: «كانوا يُزوّجونهم وهم صغار، ويكتمونهم النكاح مَخافة أن يقع الطلاق على ألسنتهم». قال سفيان: فإذا وقع لم يروه[3] شيئاً.

١٨١٣١- حدثنا أبو بكر قال: نا أبو داود الطيالسي عن شعبة عن مصعب عن الشعبي، في طلاق الصبي: «ليس بشيء».

---

(١) من (ع).
(٢) في (ط س) و (م): «ابن عباس». وهو تصحيف.
(٣) في (ط س): «لم يرده» والمثبت من سائر النسخ.

١٨١٣٢- حدثنا أبو بكر قال: نا أبو داود عن شعبة قال: سألتُ الحكم وحماداً عن طلاق الصبي؟ فقالا: «لا يجوز». / ٣٥/٥

٣٤- في طلاق المُبَرْسَم[١] والذي يَهْذي

١٨١٣٣- حدثنا أبو بكر قال: نا إسماعيل ابن عُلَيَّة عن يونس قال: حدثني رجل من أهل الشام لم أرَ به بأساً قال: «كنا في غَزاة فَبُرْسِم[٢] صاحب لنا، فَطَلَّق امرأته ثلاثاً، فلما أفاق قالوا له: قلت: كذا وكذا؟ قال: ما أعلمني قلتُ من هذا قليلاً ولا كثيراً وما أعرفه، فركب رجل منا إلى عمر ابن عبدالعزيز في حاجة، فلما قضى حاجته سأله عن ذلك؟ فَدَّينه[٣]».

١٨١٣٤- حدثنا أبو بكر قال: نا عَبَّاد بن العَوّام عن يونس عن ميمون ابن مهران عن عمر بن عبدالعزيز بنحو حديث ابن عُلَيَّة عن يونس.

١٨١٣٥- حدثنا أبو بكر قال: نا أبو معاوية عن حجاج عن الحكم قال: كان يقول: «طلاق المُبَرْسَم والمَحْمُوم[٤] الذي يهذي، ونكاح المجنون ليس بشيء».

١٨١٣٦- حدثنا أبو بكر قال: نا يزيد بن هارون عن جُوَيْبر عن الضحاك قال: «لا يجوز طلاق المُبرسم والمغلوب على عقله في مرضه».

١٨١٣٧- حدثنا أبو بكر قال: نا يزيد بن هارون عن حَبيب عن عمرو ابن

---

(١) الذي يهذي لعلة فيه. «القاموس» (ص١٣٩٥).

(٢) الضبط من (ع).

(٣) أي: وكله إلى دينه إن كان صادقاً أو كاذباً، فلا يؤاخذ هنا.

(٤) الذي أصابته الحمى.

هَرِم عن جابر بن زيد، في طلاق المُبرسم الذي يَهذي ولا يعقل ما يقول قال: «لا طلاق له، ولا عِتاق ما دام على ذلك».

١٨١٣٨- حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن سفيان عن جابر عن عامر، وعن شَريك عن مغيرة عن إبراهيم قالا: «لا يجوز طلاق المُبرسم».

١٨١٣٩- حدثنا أبو بكر قال: نا الفَضْل بن دُكَيْن عن زهير عن/ مغيرة عن إبراهيم قال: «لا يجوز طلاق المُبرسم أو من نزل به بلاء في غير نَشْوة»[1]. ٣٦/٥

١٨١٤٠- حدثنا أبو بكر قال: نا أبو أُسامة عن حماد بن زيد عن أيوب قال: كتبتُ إلى أبي قِلابة أسأله عن طلاق المُبرسم؟ فكتب إليّ: «أنه ما شَهِدتْ به الشهود؛ إن كان يعقل؛ فطلاقه جائز، وإن كان لا يعقل؛ فطلاقه لا يجوز».

٣٥- من أجاز طلاق السكران

١٨١٤١- حدثنا أبو بكر قال: نا سفيان بن عُيينة عن ابن أبي نَجيح عن مجاهد قال: «طلاق السكران جائز».

١٨١٤٢- (حدثنا أبو بكر قال: حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم قال: «طلاق النشوان جائز»)[2].

١٨١٤٣- حدثنا أبو بكر قال: نا أبو معاوية عن حجاج عن عطاء، أنه كان لا يُجيز طلاق السكران.

---

(١) في (هـ): «شره». وفي (ط س): «شيوة». وفي (ج) و (م): «شوه» والمثبت من (ع)، وهو الصواب، ومعناه: السكر. «القاموس» (ص١٧٢٥).
(٢) سقط هذا الأثر من جميع الأصول عدا (ع).

١٨١٤٤- حدثنا أبو بكر قال: نا إسماعيل بن عُلَيَّة عن أيوب عن الحسن ومحمد أنهما قالا: «طلاقه جائز ويُوجع ظهره».

١٨١٤٥- حدثنا أبو بكر قال: نا ابن إدريس عن هشام عن الحسن ومحمد، أنهما قالا: «طلاقه جائز».

١٨١٤٦- حدثنا أبو بكر قال: نا محمد بن بشر عن سعيد عن قتادة عن سعيد بن المُسيّب قال: «طلاق السكران جائز».

١٨١٤٧- حدثنا أبو بكر قال: نا مُعتمر بن سليمان عن ليث عن عبدالرحمن بن عَنْبَسة[1]، أن عمر بن عبدالعزيز أجاز طلاق السكران وَجَلَده.

١٨١٤٨- حدثنا أبو بكر قال: نا حاتم بن إسماعيل عن عبدالرحمن بن حَرْملة قال: «طَلّق جار لي سكران، فأمر أن أسأل سعيد بن المُسيّب؟ فقال: «إن أصبتُ فيه الحق؛ فُرِّق بينه وبين امرأته، / وضُرب ثمانين». ٣٧/٥

١٨١٤٩- حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن سفيان عن منصور عن إبراهيم قال: «طلاقه جائز».

١٨١٥٠- حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن جعفر عن ميمون قال: «يجوز طلاقه».

---

(١) كذا في (هـ) و (ع) و (م) وفي (ط س): «عتبة» وفي (ج) غير منقطة وتحتمل: «عيينة». ولم أقف على أحد يحتمله في كل هذه الحالات، ولعله تصحّف اسمه، وبحثت عن الأثر في «مصنف عبدالرزاق» (٧/ ٨٢)، و «سنن سعيد بن منصور» (٣/ ١/ ٣٠٨)، و «سنن البيهقي» (٧/ ٣٥٩) لعله يكون فيها أصح، فلم أقف عليه عندهم.

١٨١٥١- حدثنا أبو بكر قال: نا ابن مهدي عن هَمّام عن قتادة عن حُميد بن عبدالرحمن قال: «يجوز طلاق السكران».

١٨١٥٢- حدثنا أبو بكر قال: نا ابن مهدي قال: قلتُ لمالك: حُدّثتَ أن سليمان بن يَسار وسعيد بن المُسيّب قالا: طلاقه جائز؟ قال: «نعم».

١٨١٥٣- حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن جَرير بن حازم عن الزبير بن الخِرِّيت عن أبي لَبيد، أن عمر أجاز طلاق السكران بشهادة نِسوة[1].

١٨١٥٤- حدثنا أبو بكر قال: نا عيسى بن يونس عن الأوزاعي عن الزُّهري قال: «إذا طَلّق وأعتق؛ جاز عليه وأُقيم عليه الحد».

١٨١٥٥- حدثنا أبو بكر قال: نا إسماعيل بن عَيّاش عن عبدالعزيز عن الشعبي قال: «يجوز طلاقه، والحدّ في ظهره».

١٨١٥٦- حدثنا أبو بكر قال: نا هُشيم عن إسماعيل بن سالم عن الحكم قال: «من طَلّق في سُكر من الله؛ فليس طلاقه بشيء، ومن طَلّق في سُكر (من)[2] الشيطان؛ فطلاقه جائز».

١٨١٥٧- حدثنا أبو بكر قال: نا عمرو بن محمد عن أبي حنيفة عن الهيثمْ عن عامر عن شُريح قال: «طلاق السكران جائز»./ ٣٨/٥

٣٦- من كان لا يرى طلاق السكران جائزاً

١٨١٥٨- حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن ابن أبي ذئب عن الزُّهري عن أبان بن عثمان عن عثمان قال: «كان لا يُجيز طلاق السكران

(١) في (ط س): «النسوة».
(٢) سقطت من (ع).

والمجنون». قال: «وكان عمر بن عبدالعزيز يُجيز طلاقه، ويوجع ظهره حتى حَدّثه أبان بذلك».

١٨١٥٩- حدثنا أبو بكر قال: نا محمد بن سَوَاء عن سعيد عن قتادة عن جابر بن زيد وعكرمة وعطاء وطاوس قالوا: «ليس بجائز».

١٨١٦٠- حدثنا أبو بكر قال: نا يزيد بن هارون عن يحيى بن سعيد، أن القاسم وعمر بن عبدالعزيز كانا لا يُجيزان طلاق السكران.

١٨١٦١- حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن رَبَاح عن عطاء، أنه كان لا يُجيزه.

١٨١٦٢- حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن حنظلة أو غيره عن طاوس، أنه كان لا يجيزه.

٣٧- في الرجل يُطلّق ويقول: عنيتُ غير امرأتي

١٨١٦٣- حدثنا أبو بكر قال: نا أبو معاوية عن عاصم عن السُّمَيْط السَّدُوسي[١] قال: «خطبتُ امرأة، فقالوا لي: لا نُزوّجك[٢] حتى تطلق امرأتك ثلاثاً، فقلتُ: قد طلقتها ثلاثاً. قال: فزوّجوني، ثم نظروا فإذا امرأتي

---

(١) كذا في (ج). وفي (هـ) و (ع): «السميط عن السدوسي». وفي (ط س): «السميط ابن عمير السدوسي». وقد أشار إلى أن الزيادة اجتهاد منه؛ فلذا خذفناها. وفي (م): «السميط عن السدوسي». والصواب من ذلك ما في (ج). وهو السميط بن عمير أو عمرو أو سُمير السدوسي. انظر: ترجمته في «تهذيب الكمال» (١٢/ ١٤٥) مع الحواشي.

(٢) في (ع): «لا تزوجك».

٣٩/٥ عندي،/ فقالوا: أليس قد طَلّقت امرأتك؟ قلتُ: بلى[١] كانت تحتي فلانة بنت فلان، فطلقتها، وأما هذه فلم أُطلقها، فأتيتُ شَقيق بن مَجْزأة بن ثور وهو يريد الخروج إلى عثمان، فقلتُ: سَلْ أمير المؤمنين عن هذه، فسأله؟ فقال: «نيته».

١٨١٦٤- حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن محمد بن مسلم[٢] عن إبراهيم بن مَيْسرة عن ابن طاوس عن أبيه، أن رجلاً كان جالساً مع امرأته على وِسادة وكان الرجل رِضى[٣]، فقال لامرأته: أنتِ طالق، يعني الوسادة، فقال طاوس: «ما أرى عليك شيئاً».

١٨١٦٥- حدثنا أبو بكر قال: نا هُشيم عن مغيرة عن إبراهيم قال: «الطلاق ما عُني به الطلاق».

١٨١٦٦- (حدثنا أبو بكر قال: نا ابن نُمير عن عبدالملك عن عطاء، في رجل يقول لامرأته: قد أعتقتكِ؟ قال: «لا يكون طلاقاً إلا أن يكون نوى ذلك».

١٨١٦٧- حدثنا أبو بكر قال: نا حفص عن حجاج عن إسماعيل بن رجاء عن إبراهيم قال: قال مسروق: «إنما الطلاق ما عنى به الطلاق»)[٤].

---

(١) في جميع النسخ إلا (ع): «بل».

(٢) في (ط س) و (هـ) و (م): «مسلم بن محمد» ولا ذكر له في كتب الرجال. والمثبت من (ع) و (ج) وهو الصواب، وهو هنا: الطائفي. انظر: «تهذيب الكمال» (٢/ ٢٢٢).

(٣) يحتمل أنه ثقة، أو أنه راضياً في تلك الساعة، والأول أقرب.

(٤) سقط هذان الأثر من (ع)، ثم استدركهما آخر الباب.

١٨١٦٨- حدثنا أبو بكر قال: نا بشر بن مُفَضّل عن سَوّار قال: نا أبو ثُمامة - وامرأته من أهلنا - أن كِنانة بن نَقْب[١] كانت عنده امرأة، وقد ولدت له أولاداً في الجاهلية، فقال لها: «ما فوق نِطاقك محرر[٢]، فخاصَمَتْه إلى الأشعري؟ فقال: «أردتَ بما قلتَ الطلاق؟» قال: نعم. قال: «فقد أبَنّاها منك».

١٨١٦٩- حدثنا أبو بكر قال: نا/ هُشيم عن منصور عن الحسن، في رجل قال لامرأته: أنتِ عَتيقة، قال: «هي تطليقة، وهو أحق بها». ٥/ ٤٠

١٨١٧٠- حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن عبدالملك بن مسلم الحَنَفي (عن عيسى بن حِطّان عن رَيّان بن صَبِرة[٣] الحَنَفي)[٤]، أنه كان جالساً في مجلس قومه، فأخذ نَواة، فقال: «نواة طالق، نواه طالق، ثلاثاً». قال: فَرُفع إلى علي، فقال: ما نَويت؟ قال: «نويتُ امرأتي». قال: فَفَرّق بينهما.

١٨١٧١- حدثنا أبو بكر قال: نا عبدالله بن نُمير عن عبدالملك بن أبي سليمان عن عطاء قال: أُتي ابن مسعود في رجل قال لامرأته: حَبلك على غارِبك؟ فكتب ابن مسعود إلى عمر؟ فكتب عمر: «مُرْه[٥] فليوافيني بالموسم»، فوافاه بالموسم، فأرسل إلى علي، فقال له علي: «أنشدك بالله ما

---

(١) كذا في (هـ) وكأنها كذلك في (ج). وفي (ط س): «لصت». وفي (ع): «نعب». وفي (م): «نفت». والصواب المثبت، وانظر: «الإكمال» (١/ ٥٥٧).

(٢) في جميع الأصول إلا (ط س): «محرراً» بالنصب، وهو خطأ. وله وجه بعيد.

(٣) في (ط س) و (هـ): «زبان بن صبرة». وفي (م): «الديان بن صبرة». وفي (ع): «الريان بن سبرة». والصواب المثبت. وانظر: «الجرح» (٣/ ٥١٤). والضبط من «التقريب» (لقيط بن صبرة). وفي «المغني» بكسر المهملة وسكون الموحدة.

(٤) سقط من (ج).

(٥) في (هـ) و (ج) و (م): «مرهم». والمثبت من (ع) و (ط س).

نويتَ؟ قال: امرأتي [١] قال: فَفَرق ينهما.

٣٨- في الرجل يقول لامرأته: قد أذِنتُ لكِ فتزوجي

١٨١٧٢- حدثنا أبو بكر قال: نا هُشيم عن مغيرة عن إبراهيم، في رجل قال لامرأته: قد أذنتُ لكِ فتزوجي؟ قال: «إنْ لم ينوِ طلاقاً؛ فليس بشيء»./ فَذُكر ذلك للشعبي؟ فقال الشعبي: «والذي يحلف به؛ إنّ أهون من هذا ليكون طلاقا!». ٤١/٥

١٨١٧٣- حدثنا أبو بكر قال: نا أبو داود عن أبي حُرَّة عن الحسن، في رجل قال لامرأته: «اخرجي من بيتي، ما يُجلسكِ في بيتي؟ لستِ لي بامرأة»، يقول ثلاث مرات؟ قال الحسن: «هذه واحدة، ويُنظر ما نوى».

٣٩- في الرجل يقول لامرأته: لا حاجة لي فيكِ

١٨١٧٤- حدثنا أبو بكر قال: نا حفص بن غِياث عن إسماعيل عن إبراهيم[٢]، في الرجل يقول لامرأته: لا حاجة لي فيكِ؟ قال: «نِيَّتُه».

١٨١٧٥- حدثنا أبو بكر قال: نا إسماعيل بن عَيّاش[٣] عن عبدالله بن عُبيد عن مكحول، في رجل قال لامرأته: لا حاجة لي فيك؟ قال مكحول: «ليس بشيء».

---

(١) في (ط س): «نويت امرأتي»، ولم ترد في سائر الأصول.
(٢) في جميع النسخ إلا (ع): «إسماعيل بن إبراهيم» وهو خطأ.
(٣) في (ج): «ابن عباس» وهو تصحيف.

١٨١٧٦- حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن شعبة قال: سألتُ الحكم وحماداً عن رجل قال لامرأته: اذهبي حيث شئتِ لا حاجة لي فيك؟ قالا: «إنْ نوى طلاقاً؛ فواحدة، وهو أحق بها».

١٨١٧٧- حدثنا أبو بكر قال: نا حفص عن (عمرو)[1] الحسن، في رجل قال لامرأته: اخرجي، استتري، اذهبي، لا حاجة لي فيكِ؛ فهي تَطليقة إنْ نوى الطلاق.

١٨١٧٨- حدثنا أبو بكر قال: نا أبو داود الطيالسي عن هشام عن مَطَر عن عكرمة، في رجل قال لامرأته: الحقي بأهلكِ؟ قال: «هذه واحدة»، فقال قتادة: «ما أعدُّ هذا شيئاً»./ ٤٢/٥

٤٠- في رجل يقول لامرأته: قد خَلّيت سبيلكِ أو: لا سبيل لي عليكِ

١٨١٧٩- حدثنا أبو بكر قال: نا حُميد بن عبدالرحمن عن حسن بن صالح عن مُطَرِّف عن الحكم، في رجل قال لامرأته: قد خَلّيتُ سبيلكِ؟ قال: «نِيَّتُه»، قال: أرأيتَ إن نوى ثلاثاً؟ قال: «أخاف أن يكون ذلك».

١٨١٨٠- حدثنا أبو بكر قال: نا ابن مهدي عن حماد بن سَلَمة عن حجاج عن فُضيل عن إبراهيم قال: «إذا قال: لا سبيل لي عليكِ؛ فهي تَطليقة بائنة».

١٨١٨١- حدثنا أبو بكر قال: نا ابن مهدي عن إسرائيل عن جابر عن عامر: مثله.

---

(١) في (هـ) و (ج): «عمر». وسقطت من (ط س) و (م).

٤١- من قال: إذا طَلّق امرأته ثلاثاً وهي حامل لم تَحلّ له حتى تنكح زوجاً غيره

١٨١٨٢- حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن سفيان عن منصور عن إبراهيم، وعن جابر عن عامر، وعن عِمران بن مسلم عن ابن عقال[١] عن مصعب بن سعد وأبي مالك[٢] وعبدالله بن شداد قالوا: «إذا طَلّق الرجل امرأته ثلاثاً، وهي حامل؛ لم تَحلّ له حتى تنكح زوجاً غيره».

٤٢- في الرجل يكتب طلاق امرأته بيده

١٨١٨٣- حدثنا أبو بكر قال: نا جَرير عن مغيرة عن إبراهيم قال: «إذا كَتَبَ الطلاق بيده؛ وَجَبَ عليه».

١٨١٨٤- حدثنا أبو بكر قال: نا إسماعيل ابن عُلَيَّة عن علي بن الحكم البُنَاني قال: حدثني رجل، أن رجلاً كتب بطلاق امرأته (بيده)[٣] / على وسادة، فسئل عن ذلك الشعبي؟ فرآه طلاقاً. ٥/ ٤٣

١٨١٨٥- حدثنا أبو بكر قال: نا عبدالله بن نُمير عن عبدالملك عن عطاء، أنه سئل عن رجل أنه كتب بطلاق امرأته، ثم ندم، فأمسك الكتاب؟ قال: «إنْ أمسكَ؛ فليس بشيء، وإن أمضاه؛ فهو طلاق».

١٨١٨٦- حدثنا أبو بكر قال: نا عبدالأعلى عن هشام عن الحسن، في الرجل يكتب إلى امرأته بطلاقها، ثم يبدو له أن يُمسك الكتاب؟ قال: «ليس بشيء ما لم يتكلم، وإن بعث إليها؛ اعتدت من يوم يأتيها الكتاب».

---

(١) في (ط س) و(ب): «ابن عفان» وهو خطأ، فابن عقال، هو الوليد (انظر ترجمته في «الجرح» ٩/ ١١).

(٢) كذا في (ج) و(م) وهو الصواب. وفي (ط س) و(ع) و(هـ) و(ب): «أبي ملك» وهو خطأ إلا أن يكونوا كتبوها على طريقة المتقدمين. والترجيح من «الجرح» ٩/ ١١.

(٣) من (ط س) و (م). وفي (ج) سواد.

قال: «تزيّن له، وتَصَنَّع[١] له إذا طلقها تطليقة».

١٩١- من قال: المُطلّقة ثلاثاً بمنزلة المتوفى عنها في الزينة

١٩١٧٩- حدثنا أبو بكر قال: نا عبدالوهاب الثقفي عن أيوب قال: «كتب إليّ/ عطاء الخراساني، أنه سأل سعيد بن المُسيّب وفقهاء أهل المدينة -قال: وأحسبه قال: سليمان بن يسار- عن المُطلّقة والمتوفى عنها (زوجها)[٢]؟ (فقالوا)[٣]: «تُحِدّان، وتتركان الكُحل، والتَّخضُّب[٤] والتطيّب والتمشّط». ٢٠٣/٥

١٩١٨٠- حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن سفيان عن عبدالعزيز عن سعيد بن المُسيّب قال: «المُطلّقة ثلاثاً، والمتوفى عنها سواء في الزينة».

١٩١٨١- حدثنا أبو بكر قال: نا جَرير عن مغيرة عن إبراهيم قال: «المُطلّقة[٥] لا تكتحل بكحل زينة».

١٩١٨٢- حدثنا أبو بكر قال: نا أبو داود عن حماد بن سَلَمة عن أيوب عن محمد قال: «المُطلّقة ثلاثاً، والمتوفى عنها؛ لا تكتحلان ولا تَخْتَضِبان».

---

(١) في (ط س): «تضع لهُ».

(٢) من (ط س) و (م).

(٣) سقطت من (ع).

(٤) في (ط س) و (م) و (هـ): «التخضيب».

(٥) في (ط س): «المطلقة ثلاثاً» ولم ترد في سائر الأصول. ولعله سبق نظر.

إبراهيم، في الرجل يُطلّق امرأته طلاقاً يملك الرَّجْعة، قال: «تكتحل، وتلبس المُعصفر[١]، وتَشوّف له، ولا تضع ثيابها».

١٩١٧٣- حدثنا أبو بكر قال: نا أبو معاوية عن الأعمش عن/ إبراهيم ٢٠٢/٥
قال: «إذا طَلّق الرجل امرأته تطليقة يملك الرجعة؛ تَزَيّنتْ له، وتعرضتْ له، واستترتْ».

١٩١٧٤- حدثنا أبو بكر قال: نا ابن عُلَيَّة عن يونس عن الحسن قال: «إذا طَلّق الرجل امراته تطليقة أو تطليقتين؛ فإنها تزّين وتشوّف له من غير أن تضع خِمارها عنده».

١٩١٧٥- حدثنا أبو بكر قال: نا عبدالأعلى عن مَعْمَر عن الزُّهري عن سعيد قال: «إذا طَلّق الرجل امرأته تطليقة؛ فإنه يستأذن عليها، وتلبس ما شاءت من الثياب والحُلي، فإن لم يكن لهما إلا بيت واحد؛ فليجعلا بينهما سِتراً، ويسلم إذا دخل».

١٩١٧٦- حدثنا أبو بكر قال: نا عبدالرزاق عن مَعْمَر عن الزُّهري وقتادة قالا في الرجل يطلق امرأته تطليقة أو تطليقتين قالا: «تَشوّف له».

١٩١٧٧- حدثنا أبو بكر قال: نا عبدالصمد بن عبدالوارث عن هشام عن قتادة قال: قال علي: «لِتشوّف له»، وقال ابن عباس: «لا يحلّ له أن يرى شعرها».

١٩١٧٨- حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن طلحة (عن عطاء)[٢]

---

(١) في (ع): «وتلبس المصبغ».

(٢) سقطت من (ط س).

١٩١٦٧- حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن سفيان عن مغيرة عن إبراهيم، وعن جابر عن مجاهد قالا: «يُشعر بالتَّنَحْنُح».

١٩١٦٨- حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن ربيع عن الحسن، وعن طلحة عن عطاء قالا: «يُشعرها بالتَّنَخم»[1].

١٩١٦٩- حدثنا أبو بكر قال: نا عبدالصمد بن عبدالوارث عن هشام عن قتادة سئل عن رجل طلق امرأته تطليقة، يستأذن عليها؟ قال: «يُصَوّت وَيَتَنَحْنَح» وقال ابن عباس: «لا يصلح أن يَرى شعرها». / ٢٠١/٥

١٨٩- من قال: لا تخرج من بيتها إلا بإذن زوجها إذا كان يملك الرَّجْعة

١٩١٧٠- حدثنا أبو بكر قال: نا عَبْدة بن سليمان عن عبيدالله بن عمر عن نافع عن ابن عمر، أنه كان يقول: «إذا طَلّق الرجل امرأته تطليقة أو تطليقتين؛ لم تخرج من بيتها إلا بإذنه».

١٩١٧١- حدثنا أبو بكر قال: نا يحيى بن عبدالملك بن أبي غَنِيَّة عن جُوَيْبر عن الضحاك، في قوله: ﴿لاَ تُخْرِجُوهُنَّ مِن بُيُوتِهِنَّ وَلاَ يَخْرُجْنَ﴾ [الطلاق: ١] قال: لا تخرج من بيتها ما كان له عليها رجعة».

١٩٠- ما قالوا فيه إذا طَلّقها طلاقاً يملك الرجعة تَشَوَّف وتَزَيَّن له؟

١٩١٧٢- حدثنا أبو بكر قال: نا محمد بن فُضَيل عن مغيرة عن

---

(١) في (ط س) و (هـ) و (م) و (ك): «بالتنحنح». والمثبت من (ع) وهامش (ك) و (ج).

١٨٨- ما قالوا في المُطلّقة، يستأذن عليها زوجها أم لا؟

١٩١٦٢- حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن ابن أبي ليلى عن نافع عن ابن عمر، أنه كان إذا طَلّق طلاقاً يملك الرجعة لم يدخل حتى يستأذن، وقال الشعبي: «كان أصحابنا يقولون: يخفق[1] بنعليه».

١٩١٦٣- حدثنا أبو بكر قال: نا عَبْدة بن سليمان عن عبيدالله بن عمر عن نافع عن ابن عمر، أنه طَلّق امرأته تطليقة أو تطليقتين، / فكان يستأذن ٥/٢٠٠ عليها.

١٩١٦٤- حدثنا أبو بكر قال: نا جَرير عن مغيرة عن إبراهيم قال: «تَعتد المُطلّقة في بيت زوجها، ولا تكتحل بكُحل زينة، ولا يدخل عليها إلا بإذن، ولا يكون معها في بيتها».

١٩١٦٥- حدثنا أبو بكر قال: نا إسماعيل بن عُليَّة عن يونس عن الحسن، أنه كان يقول: «إذا دخل عليها فليستأنس[2] وليَتَنحْنَح ولا يقترنها[3] بدخول».

١٩١٦٦- حدثنا أبو بكر قال: نا عبدالأعلى عن مَعْمَر عن الزُّهري عن سعيد بن المُسيّب قال: «إذا طلّقها تطليقة؛ فإنه يستأذن عليها».

---

(١) أي: يصوت بنعليه. «القاموس» (ص١١٣٦).

(٢) في (ط س): «فليستأذن».

(٣) كذا في (ع). وفي (ط س) و (م): «ولا يقربها». وفي (هـ) و (ج): «ولا يغربها» ولكن بدون نقط. وفي (ك): «ولا يعرفها» وضبب عليها، وفي الهامش كتبها كما في (ج) و (هـ). والمعاني متقاربة، ومعناه: ألا يدخل بدون إذن.

ابن المُسيّب والشعبي قالا: «إذا قامت البينة، فالعِدّة من يوم يموت، وإن لم تقم؛ فيوم[1] يأتيها الخبر».

١٩١٥٦- حدثنا أبو بكر قال: نا الثقفي عن بُرْد عن مكحول، في الرجل يُطلّق أو يموت وهو غائب/ قال: «إنْ قامت بَيّنة عادلة؛ إذاً اعتدت من يوم يموت، وإلا فمن يوم يأتيها الخبر»[2]. ٥/١٩٩

١٩١٥٧- حدثنا أبو بكر قال: نا الثقفي عن أيوب عن عمرو عن رجل عن جابر بن زيد قال: «إذا شهدت الشهود؛ فمن يوم مات» يعني: في العِدّة.

١٨٧- ما قالوا في العبد يَأبق وله امرأة يكون إباقه طلاقاً؟

١٩١٥٨- حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن سفيان عن جابر عن عامر قال: «إباق العبد ليس بطلاق».

١٩١٥٩- حدثنا أبو بكر قال: نا عبدالأعلى عن سعيد عن قتادة قال: «ليس ذلك له بطلاق».

١٩١٦٠- حدثنا أبو بكر قال: نا عبدالأعلى عن عوف عن الحسن قال: «إباقه طلاقها».

١٩١٦١- حدثنا أبو بكر قال: نا عبدالأعلى عن هشام عن حَوْشب عن الحسن سئل عن عبد آبق وله امرأة؟ فقال: «إنْ جاء قبل أن تنقضي العِدّة؛ فهي امرأته، وإنْ جاء بعد ما انقضت العِدّة؛ فقد بانت منه بتطليقة».

---

(١) في (ع): «فمن يوم».
(٢) في (ع) وحدها تكرر هذا الأثر بسنده ومتنه.

١٩١٤٩- حدثنا أبو بكر قال: نا ابن عُلَيَّة عن داود بن أبي الفرات[١] عن محمد بن زيد عن سعيد بن المُسيّب قال: «المتوفى عنها زوجها إذا كان غائباً؛ تَعتّد من يوم توفي إذا شهدت على ذلك الشهود».

١٩١٥٠- حدثنا أبو بكر قال: نا كثير بن هشام عن جعفر بن بُرقان قال: سمعتُ الحَكَم يقول: سألتُ[٢] سعيد بن جُبير سئل عن المُتوفى عنها زوجها وهو غائب من أين تَعتد[٣]؟ قال: «من يوم مات زوجها تَعتدّ إذا قامت البينة، وإذا طُلّقت، فمثل[٤] ذلك».

١٩١٥١- حدثنا أبو بكر قال: نا عبدالأعلى عن سعيد عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال: «تَعتدّ من يوم مات أو طَلّق إذا قامت البينة».

١٩١٥٢- حدثنا أبو بكر قال: نا عبدالأعلى عن سعيد عن قتادة عن سعيد بن المُسيّب وسليمان بن يَسار، أنهما قالا: «تَعتد من يوم مات أو طلق إذا قامت البينة».

١٩١٥٣- حدثنا أبو بكر قال: نا عبدالأعلى عن سعيد عن أبي مَعْشر عن إبراهيم قال: «تَعتد عن يوم مات أو طلق إذا قامت البينة».

١٩١٥٤- حدثنا أبو بكر قال: نا أبو أُسامة عن هشام عن محمد قال: «تَعتدّ المرأة من يوم مات أو طَلّق إذا قامت البينة».

١٩١٥٥- حدثنا أبو بكر قال: نا أبو خالد الأحمر عن داود عن سعيد

---

(١) في (ط س) و (م): «داود عن أبي الفرات» وهو خطأ.
(٢) في (ط س) و (م) و (هـ): «سمعت سعيد...».
(٣) في (ع): «عن المرأة يتوفى عنها زوجها من أي يوم تعتد».
(٤) في جميع النسخ إلا (ع): «بمثل ذلك».

١٨٥- من قال: من يوم يأتيها الخبر

١٩١٤٢- حدثنا أبو بكر قال: نا إسماعيل بن عُلَيَّة عن ليث عن الحَكَم، أن علياً قال: «من يوم يأتيها الخبر».

١٩١٤٣- حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي قال: «من يوم يأتيها الخبر».

١٩١٤٤- حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن أبي الأشهب عن الحسن قال: «تَعتّد من يوم يأتيها الخبر».

١٩١٤٥- حدثنا أبو بكر قال: نا ابن عُلَيَّة عن أيوب عن قتادة (قال: «من يوم يأتيها الخبر».

١٩١٤٦- حدثنا أبو بكر قال: نا عبدالأعلى عن يونس عن الحسن قال: «من يوم يأتيها الخبر».

١٩١٤٧- حدثنا أبو بكر قال: نا عَبْدة بن سليمان عن سعيد عن قتادة)[1] عن الحسن وخِلاس، في الرجل يُطّلق امرأته وهو غائب عنها؟ قالا: «تَعتّد من يوم يأتيها الخبر»./ ٥/١٩٨

١٨٦- من قال: إذا شهدتْ الشهود فالعِدّة من ذلك اليوم

١٩١٤٨- حدثنا أبو بكر قال: نا ابن عُلَيَّة عن أيوب عن أبي قِلابة قال: «إذا شهدتْ الشهود على طلاق أو موت؛ فعِدّتها من ذلك اليوم».

---

(١) ما بين القوسين سقط من (ط س).

١٩١٣٤- حدثنا أبو بكر قال: نا مُعتمر بن سليمان عن بُرْد عن مكحول والزُّهري قالا: «تَعتّد المراة من يوم مات أو طَلّق».

١٩١٣٥- حدثنا أبو بكر قال: نا جَرير عن مغيرة عن إبراهيم قال: «تقع العِدّة من يوم يموت، ومن يوم يتكلم بالطلاق».

١٩١٣٦- حدثنا أبو بكر قال: نا ابن عُلَيَّة عن ليث عن الحَكَم عن عبدالله قال: «من يوم يموت».

١٩١٣٧- حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن إسماعيل عن الشعبي قال: «تَعتّد من يوم تُوفي عنها زوجها».

١٩١٣٨- حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن أبي الأشهب قال: قال جابر ابن زيد: «من يوم يموت أو يطلق».

١٩١٣٩- (حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن هشام عن قتادة عن سعيد ابن المُسَيّب قال: «من يوم مات أو طلق»)[١].

١٩١٤٠- حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع ويحيى/ بن آدم عن شَريك عن ١٩٧/٥
أبي إسحاق عن عبدالرحمن بن يزيد[٢] عن عبدالله قال: «العِدّة من يوم يموت أو يوم يطلق».

١٩١٤١- حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع قال: نا حُميد بن عبدالرحمن عن حسن عن أبي إسحاق[٣] عن عبدالرحمن بن يزيد أوقفه قال: «العِدّة من يوم يموت ويطلق».

---

(١) سقط من (ط س).
(٢) في (ط س): «زيد»، وهو خطأ.
(٣) في (هـ): «حسن بن أبي إسحاق». وفي (م): «حسين بن أبي إسحاق».

١٨٤- ما قالوا في المرأة يطلقها زوجها، ثم يموت عنها، من أي يوم تَعتّد؟

١٩١٢٨- حدثنا أبو عبدالرحمن قال: حدثنا عبدالله بن محمد بن أبي شيبة قال: نا إسماعيل بن عُلَيَّة عن أيوب قال: سألتُ سعيد بن جُبير ومجاهداً وعطاء عن المتوفى عنها زوجها، من أيّ يوم تَعتّد؟ فقالوا: «من يوم يموت». قال: وسمعتُ عكرمة ونافعاً ومحمد بن سيرين يقولون: «عِدّتها يوم يموت». وقال طَلْق بن حَبيب: «من يوم يموت».

١٩١٢٩- حدثنا أبو بكر قال: نا ابن عُلَيَّة عن أيوب عن عمرو بن دينار عن جابر بن زيد -يَحْسبه- عن ابن عباس قال: / «يوم يموت». ١٩٦/٥

١٩١٣٠- (حدثنا أبو بكر قال: نا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص عن عبدالله قال: «العِدّة من يوم يموت ويُطَلّق»)[1].

١٩١٣١- حدثنا أبو بكر قال: نا أبو معاوية عن عبيدالله عن نافع عن ابن عمر قال: «عِدّتها من يوم طَلّقها، ومن يوم يموت عنها».

١٩١٣٢- حدثنا أبو بكر قال: نا هُشيم عن خالد عن أبي قِلابة وابن سيرين وأبي العالية قالوا: «العِدّة من يوم يموت، ومن يوم يُطَلَّق، فمن أكل من الميراث شيئاً؛ فهو من نصيبه».

١٩١٣٣- حدثنا أبو بكر قال: نا ابن فُضَيل عن حُصين عن الشعبي عن مسروق قال[2]: «تَعتّد المرأة من زوجها وهو غائب من يوم يموت، أو من يوم يطلق».

---

(١) ما بين القوسين سقط من (ط س).

(٢) في (ط س) و (م): «عن حصين عن ابن سيرين قال...»!.

١٩١٢٣- حدثنا أبو بكر قال: نا عَبْدة عن سعيد عن عمر بن عامر عن حماد عن إبراهيم، أن علياً كان يقول: «هو أحقّ بها، دخل بها أو لم يدخل بها».

١٩١٢٤- حدثنا أبو بكر قال: نا عَبْدة عن سعيد عن عمر عن حماد عن إبراهيم، أنه كان يرى ذلك.

١٩١٢٥- حدثنا أبو بكر قال: نا محمد بن بشر قال: نا إسماعيل قال: سمعتُ الحَكَم بن عُتيبة يذكر عن أبي كِنف[1]، أنه طلق امرأته، ثم راجعها/ ولم يُعلمها الرجعة، فتزوجتْ، فركب في ذلك إلى عمر؟ فقال: ١٩٥/٥
«ارجع فإن وجدتها لم تأتِ[2] زوجها الذي نكحتْ؛ فهي امرأتك»، فرجع، فلم يجدها أتت زوجها، فقبضها».

١٩١٢٦- حدثنا أبو بكر قال: نا حماد بن خالد عن ابن أبي ذئب عن الزُّهري عن سعيد بن المُسيّب، في رجل طَلّق امرأته، ثم بعث إليها بالرجعة، فلم تأتها الرجعة حتى تزوجتْ؟ قال: «بانت منه وإن أدركتها[3] الرجعة قبل أن تَزَوّج؛ فهي امرأته».

١٩١٢٧- حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن سفيان عن ابن جُريج عن عمرو عن جابر عن زيد قال: «إذا راجع في نفسه؛ فليس بشيء».

---

(١) لم أقف على ضبط هذه الكنية. وفي (ع) و (ك) الضبط غير تام الوضوح. وكسر الكاف من (ك). والنون في (ع) مضمومة، وفي (ك) تحتمل الإسكان. والأثر أخرجه عبدالرزاق (١٠٩٧٩) وذكره ابن حزم (١٠/ ٢٥٤)، وأخرجه سعيد بن منصور (١٣١٤-١٣١٦) وكلها بدون ضبط.

(٢) في (ط س): «يأتها».

(٣) في (ط س) و(ع): «أدركها». وفي (ج) و(هـ) غير واضحة. والمثبت من (ك) وهو الصواب..

١٩١١٨- حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن شعبة عن الحَكَم قال: قال علي: «إذا طلقها، ثم أشهد على رجعتها؛ فهي امرأته، أعلمها أو لم يُعلمها».

١٩١١٩- حدثنا أبو بكر قال: نا محمد بن فُضَيل عن (مُطَرِّف عن)[1] الشعبي عن عُمير بن يزيد قال: «كنتُ قاعداً عند شُريح، فجاء رجل يخاصم امرأة، فقالت: طلّقني ولم يُعلمني الرجعة حتى مضت عدتي، وتزوجت ودخل بي زوجي؟ فقال شُريح: «ألا أعلمتها الرجعة كما أعلمتها الطلاق؟» / فلم يَرُدّها عليه. ١٩٤/٥

١٩١٢٠- حدثنا أبو بكر قال: نا حفص عن ابن جُريج عن عمرو عن جابر بن زيد قال: «إذا طلقها، ثم لم يخبرها بالرجعة حتى تنقضي العِدّة، فتزوجت، فدخل بها الزوج الثاني؛ فلا شيء له».

١٩١٢١- حدثنا أبو بكر قال: نا ابن نُمير عن عبدالملك عن عطاء، في رجل طَلّق امرأته، ثم راجعها، فكتمها الرجعة حتى انقضت عِدّتها، قال: «إنْ أدركها قبل أن تتزوج؛ فهو أحقّ بها، وإلا فهو ضَيَّع!».

١٩١٢٢- حدثنا أبو بكر قال: نا عَبْدة عن سعيد عن أبي مَعْشر عن إبراهيم، أن أبا كِنف[2] طَلّق امرأته، ثم سافر، وراجعها، وكتب إليها بذلك، وأشهد على ذلك، فلم يبلغها الكتاب حتى انقضتْ العِدّة، فتزوجت المرأة، فركب إلى عمر، فقصّ عليه القصة؟ فقال: «أنتَ أحقّ بها ما لم يُدخل بها».

---

(١) سقطت من (ط س).

(٢) انظر التعليق قبل السابق.

مكحول عن سعيد بن المُسيّب قال: «لو أن رجلاً دخل على امرأته[١] وهي تغتسل، فقال: قد راجعتك، فقالت: كذبتَ كذبتَ، وصبت الماء على رأسها؛ كان أحقّ بها».

١٩١١٦- حدثنا أبو بكر قال: نا عَبّاد بن العَوّام عن جُوَيْبر عن الضحاك بن مزاحم، أن امرأة تزوجت شاباً، فطلقها تطليقة أو تطليقتين. قال: فأتاها وهي تغتسل من الحَيْضة الثالثة، فقال: يا فلانة، / إني قد ١٩٣/٥
راجعتك، فقالت: كذبتَ! ليس ذلك إليكَ، فارتفعوا إلى (السلطان)[٢]؛ عمر ابن الخطاب، وعنده عبدالله بن مسعود، فقال عمر: «ما ترى يا أبا عبدالرحمن؟» قال: فقال: «أنشدكِ بالله! هل كنتِ لطمتِ[٣] بالماء؟» قالت: ما فعلتُ!. قال: فقال: «خُذْ بيدها».

١٨٣- ما قالوا في الرجل يُطلّق امرأته، فيُعلِمها الطلاق ثم يراجعها ولا يُعْلمها الرجعة حتى تَزَوّج

١٩١١٧- حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن إسماعيل بن أبي خالد عن الحَكَم، أن أبا كِنف[٤] طَلّق امرأته ولم يُعلمها، فأشهد على رجعتها، قال فقال له عمر: «إنْ أدركتها قبل أن تتزوج؛ فانتَ أحقّ بها».

---

(١) في (م) و (هـ): «امرأة».
(٢) من (ط س) و (هـ) و (م). ولم ترد في باقي النسخ.
(٣) في (ط س) و (ك): «لطمته». والمثبت من سائر النسخ إلا (ج) فغير واضحة.
(٤) لم أقف على ضبط هذه الكنية. وفي (ع) و (ك) الضبط غير تام الوضوح. وكسر الكاف من (ك). والنون في (ع) مضمومة، وفي (ك) تحتمل الإسكان. والأثر أخرجه عبدالرزاق (١٠٩٧٩) وذكره ابن حزم (١٠/ ٢٥٤)، وأخرجه سعيد بن منصور (١٣١٤-١٣١٦) وكلها بدون ضبط.

١٩٢/٥ ١٩١١٠- حدثنا أبو بكر قال: نا غُنْدر عن شعبة عن الحَكَم/ عن إبراهيم عن الأسود عن عمر وعبدالله قالا: «هو أحقّ بها».

١٩١١١- حدثنا أبو بكر قال: نا ابن عُيينة عن منصور عن إبراهيم عن علقمة عن عمر وعبدالله قالا: «هو أحقّ بها حتى تغتسل من الحَيْضة الثالثة».

١٩١١٢- حدثنا أبو بكر قال: نا إسماعيل بن عَيّاش عن عبيدالله[1] الكِلاعي عن مكحول، أن أبا بكر وعمرو وعلياً وابن مسعود وأبا الدرداء وعُبادة بن الصامت وعبدالله بن قيس الأشعري كانوا يقولون في الرجل يطلق امرأته تطليقة أو تطليقتين: «إنه أحق بها ما لم تغتسل من حيضتها الثالثة، يرثها وترثه[2] ما دامت في العِدّة».

١٩١١٣- حدثنا أبو بكر قال: نا إسماعيل بن عَيّاش عن عبيدالله بن عُبيد[3] عن مكحول قال: قال ابن عمر: «إن دخل عليها المُغْتَسَل قبل أن تُفيض عليها الماء؛ فهو أحقّ بها».

١٩١١٤- حدثنا أبو بكر قال: نا سفيان بن عيينة عن الزُّهري عن سعيد ابن المُسيّب عن علي قال: «هو أحقّ بها حتى تغتسل من الحَيْضة الثالثة».

١٩١١٥- حدثنا أبو بكر قال: نا يحيى بن سعيد عن ابن عجلان عن

---

(١) في (ط س): «عبدالله»، وهو خطأ. «الجرح» (٥/ ٣٢٦)، وهو ابن عبيد، وهو الآتي في السند بعده.

(٢) في (هـ): «يقربها وترثه»!.

(٣) في (ع): «عبدالله بن عبيد». وفي (ط س) و (م): «عبيدالله بن عبيدة». وفي (ج) غير واضحة. والمثبت من (ك) و (هـ)، وهو الصواب. وانظر الأثر السابق.

١٩١٠٤- حدثنا أبو بكر قال: نا ابن إدريس عن أشعث عن الزُّهري عن أبي بكر بن عبدالرحمن، أن عائشة وزيداً كانا يقولان: «إذا دخلت في الدم الثالث؛ فليس له عليها الرجعة».

١٩١٠٥- حدثنا أبو بكر قال: نا أبو معاوية عن عبيدالله بن عمر عن نافع عن ابن عمر وزيد بن ثابت، أنهما قالا: «إذا حاضت الثالثة؛ فقد بانت».

١٩١٠٦- حدثنا أبو بكر قال: نا عبدالوهاب الثقفي عن يحيى بن سعيد عن أبان بن عثمان وسالم بن عبدالله قالا: «إذا دخلت في الحَيْضة الثالثة؛ فقد بانت».

١٩١٠٧- حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن سفيان عن أبي الزِّناد عن سليمان بن يَسار عن زيد بن ثابت قال: «إذا دخلت في الحَيْضة الثالثة؛ فقد بانت منه».

١٨٢- من قال: هو أحق برجعتها ما لم تغتسل من الحَيْضة الثالثة

١٩١٠٨- حدثنا أبو بكر قال: نا حفص بن غِياث عن الأعمش عن إبراهيم عن عمر وعبدالله، أنهما قالا: «من طلق امرأته؛ فهو أحق برجعتها ما لم تغتسل من حيضتها الثالثة».

١٩١٠٩- (حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حفص بن غِياث عن جعفر عن أبيه عن علي وابن عباس قالا: «هو أحقّ بها ما لم تغتسل من حيضتها الثالثة»)[1].

---

(١) سقط هذا الأثر من جميع الأصول عدا (ع).

عن فِراس عن الشعبي، في مملوكة تُوفّي عنها زوجها حراً؛ فعِدّتها: شهران وخمسة أيام.

١٩١٠٠- حدثنا أبو بكر قال: نا شَبَابة عن ليث بن سعد عن بُكير عن ابن المُسيّب[١] وابن قُسَيْط[٢]، في الأمة: إذا تُوفي عنها زوجها حراً، فعِدّتها: شهران وخمسة أيام[٣].

١٩١٠١- حدثنا أبو بكر قال: نا حاتم بن وَرْدان عن بُرْد عن مكحول، في الأمة إذا مات عنها زوجها؛ اعتدت عِدّة الحُرّة.

١٨١- ما قالوا في المرأة يطلقها زوجها، فتحيض الثالثة من قبل أن يراجعها، من قال: لا رجعة له عليها

١٩١٠٢- حدثنا أبو بكر قال: نا سفيان بن عيينة عن الزُّهري عن سليمان بن يَسار، أن معاوية سأل زيد بن ثابت؟ فقال: «إذا طَعَنت في الحَيْضة الثالثة؛ فقد برئت منه».

١٩١/٥ ١٩١٠٣- حدثنا أبو بكر قال: نا جَرير بن عبدالحميد عن مغيرة عن/ موسى بن شداد عن عمر بن ثابت قال: كان زيد بن ثابت يقول: «إذا حاضت المطلقة الحَيْضة الثالثة قبل أن يراجعها زوجها؛ فلا يملك الرجعة».

---

(١) في (ج): «بكير بن المسيب»، وهو خطأ.

(٢) هو يزيد بن عبدالله بن قسيط - كما في «التقريب» - ولم يذكره المزي في شيوخ بكير -هو ابن عبدالله بن الأشج- (٤/ ٢٤٢)، ولكنها رواية محتملة.

(٣) في (ط س) تكرر هذا الأثر بسنده ومتنه!.

١٩٠٩٤- حدثنا أبو بكر قال: نا عبدالأعلى عن سعيد عن قتادة، أنه قال: «زوجها أحقّ بها، ولا يقربها حتى تنقضي عِدّتها».

١٩٠٩٥- حدثنا أبو بكر قال: نا ابن مهدي عن سفيان عن مغيرة عن إبراهيم، في رجل طلق امرأته تطليقة أو تطليقتين، فحاضت عنده حيضتين، ثم تزوجها رجل، فحاضت عنده حيضتين؟ قال: «بانت من الأول، ولا تحتسب به لمن بعده».

١٩٠٩٦- حدثنا أبو بكر قال: نا ابن مهدي عن سفيان عن مَعْمَر عن الزُّهري قال: «تحتسب به».

١٨٠- ما قالوا في الأمة المتوفى عنها زوجها كم تَعتّد؟

١٩٠٩٧- حدثنا أبو بكر قال: نا إسماعيل بن عُلَيَّة عن يونس عن الحسن[1] قال: «إن تُوفي عنها زوجها -يعني: الأمة- اعتدّت شهرين وخمس ليال».

١٩٠٩٨- حدثنا أبو بكر قال: نا عَبْدة بن سليمان عن سعيد عن أبي مَعْشر عن إبراهيم قال: «عِدّة الأمَة إذا مات عنها زوجها: نصف عِدّة[2] الحُرّة؛ شهران وخمسة/ أيام». ٥/ ١٩٠

١٩٠٩٩- حدثنا أبو بكر قال: نا عبيدالله بن موسى عن شَيْبان

= الحكم، هو البناني.

(١) في (ط س) و (م): «يونس عن الحكم»، وهو خطأ.

(٢) في (ع): «النصف من عدة الحرة».

١٩٠٨٩- حدثنا أبو بكر قال: نا محمد بن مُيَسَّر[١] عن ابن جُريج عن عطاء عن ابن عباس، وعن أبي الزبير عن جابر، أنهما قالا: «تَعتدّ المتوفى عنها زوجها حيث شاءت».

١٩٠٩٠- حدثنا أبو بكر قال: نا عَبْدة بن سليمان عن إسماعيل عن الشعبي قال: «كان علي ينقل[٢] المتوفى عنها زوجها».

١٩٠٩١- حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن سفيان عن فِراس عن الشعبي، أن علياً نَقَل أم كلثوم بعد سبع.

١٧٩- في رجل طلق امرأته، فحاضت حَيْضة أو حيضتين

١٩٠٩٢- حدثنا أبو بكر قال: نا يحيى بن سعيد عن سفيان عن مغيرة عن إبراهيم، في رجل طَلّق امرأته، فحاضت حَيْضة أو حيضتين، وتزوجت في عِدّتها، / فانقضت عِدّتها عند زوجها، فقال: «بانت منه بتطليقة». ١٨٩/٥

١٩٠٩٣- حدثنا أبو بكر قال: نا عبدالأعلى قال: سُئل سعيد عن رجل تزوج امرأة في عِدّتها، ثم علم أنه تزوجها في عِدّتها وقد انقضت عِدّتها عنده، هل لزوجها الأول عليها رجعة؟ فَحدَّثنا عن علي بن الحَكَم عن محمد بن زيد[٣] عن سعيد بن جُبير، أنه قال: «يُفرّق بينهما، ولا رجعة عليها؛ لأن عِدّتها قد انقضت عند هذا».

---

(١) في (هـ): «محمد بن ميسرة»، وهو خطأ.
(٢) في (ط س) و (هـ) و (م) و (ع): «يرحل». والمثبت من (ج) و (ك).
(٣) في (ط س): «محمد بن يزيد»، والمثبت من سائر النسخ وهو الصواب، وهو العبدي. وعبدالأعلى هو ابن عبدالأعلى. وسعيد، هو ابن أبي عروبة. وعلي بن =

بِقُباء[١]، فجاءت امرأته، فقالت: سلْ ابن عمر: أخرجُ، فأقوم عليه[٢]؟ فأتيت ابن عمر، فقال: «تخرج بالنهار، ولا تبيت بالليل».

١٩٠٨٥- حدثنا أبو بكر قال: نا يزيد بن هارون قال: أنا ابن عون عن أنس بن سيرين[٣] أن ابنة لعبدالله (بن عمر)[٤] تُوفي زوجها، فأتتهم، فأرادت أن تَبيت عندهم، فمنعها عبدالله بن عمر، وقال: «ارجعي إلى بيتك؛ فبيتي فيه».

١٧٨- من رخص للمتوفى عنها زوجها أن تخرج

١٩٠٨٦- حدثنا أبو بكر قال: نا جَرير بن عبدالحميد عن منصور عن الحَكَم قال: نَقَل علي أُمَّ كلثوم حين قُتل عمر، ونَقَلت عائشة أختها حين قُتل طلحة.

١٩٠٨٧- (حدثنا أبو بكر قال: نا ابن عيينة عن ابن جُريج عن عطاء عن ابن عباس قال: «تخرج»)[٥].

١٩٠٨٨- حدثنا أبو بكر قال: نا ابن عيينة عن عمرو عن عطاء وأبي الشعثاء، في المتوفى/ عنها [قالا][٦]: «تخرج». ٥/ ١٨٨

---

(١) في (ع): «بعثاء»! وقباء: موضع معروف.

(٢) أي: على الزرع.

(٣) في (ط س): «عن أنس عن ابن سيرين».

(٤) سقطت من (ط س).

(٥) ما بين القوسين سقط من (ط س).

(٦) في جميع النسخ: «قال»!. والمثبت من (ط س).

١٩٠٨٠- حدثنا أبو بكر قال: نا ابن فُضَيل عن خُصيف قال: سألتُ سعيد بن المُسيّب عن المتوفى عنها زوجها، تخرج من بيتها؟ قال: «لا».

١٩٠٨١- حدثنا أبو بكر قال: نا غُنْدر عن شعبة عن الحَكَم قال: كان عمر وعبدالله يقولان: «لا تنتقل».

١٨٧/٥ ١٩٠٨٢- حدثنا أبو بكر قال: نا عَبْدة عن إسماعيل عن الشعبي/ قال: «كان أصحاب عبدالله يقولون: لا تخرج حتى تُوفّي أجلها في بيت زوجها».

١٩٠٨٣- حدثنا أبو بكر قال: نا أبو خالد الأحمر عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المُسيّب، أن امرأة من الأنصار تُوفي عنها زوجها، وأن أباها اشتكى فاستأذنت عمر، فلم يُرخّص لها إلا في ليلة[١].

١٩٠٨٤- حدثنا أبو بكر قال: نا أبو خالد الأحمر عن محمد بن عجلان عن عوف بن أبي جَد[٢] قال: «تُوفي صديق لي وترك زرعاً[٣] له

---

(١) في جميع النسخ إلا (ع): «إلا في بيتها». والصواب المثبت من (ع)؛ لأن بيتها ليس رخصة.

(٢) كذا في (هـ) و (ع) و (م). وفي (ط س) و (ج): «عوف بن أبي جميلة». وفي (ك) كذلك إلا أنه ضبب عليها؛ لأن عوف بن أبي جميلة، لم يدرك هذه الطبقة. انظر ترجمته في «تهذيب الكمال» (٢٢/ ٤٣٧). والأقرب إلى الصواب المثبت، وصوابه: عوف بن أبي جدر أي أن الراء سقطت. «الجرح» (٧/ ١٤). فإنه الذي يروي عن السائب بن خباب، وعنه: محمد بن عجلان - كما هنا - والسائب بن خباب، هو زوج هذه المرأة المتوفى عنها. «البيهقي» (٧/ ٤٣٦-٤٣٧)، وقد رواه من طريق يحيى بن سعيد عنه.

(٣) في (ط س: «زوجاً»!.

١٩٠٧٥- حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن علي بن مبارك عن يحيى بن أبي كثير عن محمد بن عبدالرحمن، أن امرأة من الأنصار توفي/ عنها زوجها، فسألتْ زيد بن ثابت، فلم يُرخّص لها إلا في بياض يومها أو ليلتها[١]. ١٨٦/٥

١٩٠٧٦- حدثنا أبو بكر قال: نا جَرير عن منصور عن إبراهيم قال: «كانت امرأة تَعتد من زوجها؛ توفي عنها، فاشتكى أبوها، فأرسلتْ إلى أم سَلَمة تسألها: أتأتي أباها تُمرضه؟ فقالت: «إذا كنتِ أحد[٢] طرفي النهار في بيتك».

١٩٠٧٧- حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن إسماعيل قال: سمعتُ إبراهيم يقول: «المتوفى عنها زوجها لا تَبيت في غير بيتها»[٣].

١٩٠٧٨- حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن أُسامة بن زيد عن نافع، أن امرأة تُوفي زوجها، فاعتدّت في غير بيتها يوماً، فأمرها ابن عمر أن تقضيه.

١٩٠٧٩- حدثنا أبو بكر قال: نا أبو أُسامة عن هشام بن عروة قال: سالتُ أبي عن المتوفى عنها زوجها، أتنتقل؟ قال: «لا، إلا أن ينتقل أهلها، فتنتقل معهم».

---

(١) في (ط س) و (م) و (هـ): «وليلتها». والمثبت من (ع) و (ك) و (ج).
(٢) في (هـ) و (ج) و (ع) و (م): «إحدى»!. وفي (ك) بيّض لها الناسخ، ثم استدركه المالك: «آخر». بخط مغاير، ولعله اجتهاد منه. والمثبت من (ط س) عن «البيهقي» (٧/ ٤٣٦). وما في النسخ خطأ نحوي!.
(٣) في (ع): «لا تبيت عن بيتها».

١٩٠٧١- حدثنا أبو بكر قال: نا ابن عيينة عن منصور عن إبراهيم عن علقمة، أن نسوة من هَمْدان قُتل عنهن أزواجهن، فقال عبدالله: «يجتمعن بالنهار ويَبِتْنَ في بيوتهن».

١٩٠٧٢- حدثنا أبو بكر قال: نا أبو الأحوص عن منصور عن إبراهيم قال: «تُوفي عن نسوة من هَمْدان أزواجهن، فأردن أن يجتمعن/ في بيت امرأة منهنّ يعتددن، فأرسلن إلى ابن مسعود يسألنه؟ قال: «تَعتّد كل امرأة في بيتها». ٥/ ١٨٥

١٩٠٧٣- حدثنا أبو بكر قال: نا ابن عُلَيَّة عن أيوب عن يوسف بن ماهِك عن أُمه مُسَيْكَة، أن امرأة زارت أهلها وهي في عِدّة، فتَمَخَّضَت[١] عندهن[٢]، فبعثوني[٣] إلى عثمان بعدما[٤] صلى العشاء وأخذ مَضْجِعه، فقلتُ: إن فلانة زارت أهلها (وهي)[٥] في عِدّتها وهي تمخض، فما تأمرني؟ قال: فأمر بها أن تُحمل إلى بيتها في تلك الحال.

١٩٠٧٤- حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن علي بن مبارك عن يحيى بن أبي كثير عن ابن ثَوْبان، أن امرأة تُوفي عنها زوجها (و)[٥] بها فاقة، فسألتْ عمر أن[٦] تأتي أهلها؟ فرخص لها أن تأتي أهلها بياض يومها.

---

(١) أي دنت ولادتها، فهي حامل. «المصباح» (ص٥٦٥).

(٢) في (ع): «عندهم».

(٣) في (ط س) و (م): «فبعث». وفي (هـ) و (ج) و (ك): «فبعثن». والمثبت من (ع)، وهو الأنسب للسياق.

(٤) في (ط س): «بعد أن».

(٥) سقطت من (ع).

(٦) في (ط س): «فسألت عمران...».

أن أخته الفُريعة ابنة مالك قالت: «خرج زوجي في طلب أعلاج[١] له، فأدركهم بطرف القَدُوم[٢]، فقتلوه، فجاء نعي زوجي وأنا في دار من دور الأنصار شاسعة عن دور أهلي، فأتيتُ النبي ﷺ، فقلت: يا رسول الله، إنه أتاني نَعي زوجي وأنا في دار شاسعة عن دار أهلي، ودار إخوتي[٣]، ولم/ يَدَعْ (مالاً)[٤] يُنفق عليّ، ولا مالاً[٥] ورثته، ولا داراً[٥] يملكها؛ فإن رأيتَ أن تأذن فألحق دار أهلي أو دار إخوتي؛ فإنه أحبّ إليّ وأجمع لي في بعض أمري؟ قال: «فافعلي إن شئتِ». قالت: فخرجتُ قَريرة عيني لما قضى الله على لسان رسوله حتى إذا كنتُ في المسجد أو في بعض الحُجرة، دعاني، فقال: كيف زعمتِ؟ قالت: فقَصصتُ عليه القصة، فقال: «امكثي في بيتك الذي كان فيه نعي زوجك حتى يبلغ الكتاب أجله». قالت[٦]: «فاعتددتُ[٧] فيه أربعة أشهر وعشراً». ٥/ ١٨٤

---

(١) جمع علج، وهو الرجل الضخم من كفار العجم. «المصباح» (ص٤٢٥) فلعلهم كانوا عبيده.

(٢) ضبطها في (ك) بتشديد الدال. وفي سائر النسخ بدون ضبط. والصواب المثبت بالتخفيف، وهو جبل بالحجاز قرب المدينة، وأما بالتشديد؛ فهو موضع بالشام وهو الذي اختتن فيه إبراهيم عليه السلام. انظر: «معجم البلدان» (٤/ ٣١٢)، وأفاض فيه في الرد على من شددها، وبين الصواب في ذلك.

(٣) في (ط س): «وأنا في دار، ودار إخوتي شاسعة عن دار أهلي...». وفي (هـ): «وأنا في دار شاسعة عن دار أهلي...». والمثبت من سائر النسخ.

(٤) من (ط س) و (هـ) و (م) دون سائر النسخ.

(٥) من (ك) وفي سائر النسخ: بالرفع في الموضعين، وكلاهما صواب.

(٦) في (ج): «قال».

(٧) في (ط س) و (م) و (ك) و (ج): «فاعتدت».

١٩٠٦٦- **حدثنا** أبو بكر قال: نا أبو خالد الأحمر عن مالك بن أنس عن حُميد بن قيس عن سعيد بن المُسيّب[١] قال: «ردّ عمر نسوة المتوفى عنهن أزواجهن من البَيْداء[٢]، فمنعهنّ الحج!».

١٧٦- من رخص للمُطلّقة أن تحج في عِدّتها

١٩٠٦٧- حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن أُسامة عن القاسم، وعن جَرير بن حازم عن عطاء، أن عائشة أحَجّت أم كلثوم في عِدّتها.

١٩٠٦٨- حدثنا أبو بكر/ قال: نا أبو معاوية عن حجاج عن عطاء عن ابن عباس، أنه كان لا يرى بأساً للمطلقات ثلاثاً، والمتوفى عنهنّ أزواجهن أن يحججن في عدتهن ٥/١٨٣

١٩٠٦٩- حدثنا أبو بكر قال: نا الثقفي عن حَبيب المُعلّم قال: سألتُ عطاء عن المُطلّقة ثلاثاً والمتوفى عنها: تحجان[٣] في عدتهما؟ قال[٤]: «نعم». (قال حَبيب:)[٥] وكان الحسن يقول مثل ذلك.

١٧٧- في المتوفى عنها، من قال: تَعتّد في بيتها

١٩٠٧٠- حدثنا أبو بكر قال: نا أبو خالد الأحمر عن سعد[٦] بن إسحاق عن زينب بنت كعب بن عُجرة -وكانت تحت أبي سعيد الخدري-

---

(١) في (ط س) زاد هنا من البيهقي: «حميد بن قيس عن (عمرو بن شعيب عن) سعيد...»!.
(٢) أرض ملساء بين مكة والمدينة، أمام ذي الحليفة، وهي إلى مكة أقرب (معجم البلدان ١/ ٥٢٣).
(٣) في (ط س) و (م) و (هـ): «تحجان عنها»!.
(٤) في جميع النسخ إلا (ط س) و (ك): «قالا»!.
(٥) سقطت من (ع).
(٦) في (ع): «سعيد»، وهو خطأ.

١٧٥- ما قالوا في المُطلّقة، لها أن تحجّ في عِدّتها، من كرهه؟

١٩٠٦٠- حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن سفيان عن حَبيب بن أبي ثابت عن سعيد بن المُسيّب، وعن سفيان عن منصور عن مجاهد عن سعيد ابن المُسيّب، أن عمر رَدّ نِسوة حاجات أو معتمرات خرجن في عِدّتهن.

١٩٠٦١- حدثنا أبو بكر قال: نا ابن إدريس عن ابن جُريج عن حُميد الأعرج، أن عمر وعثمان ردّا نسوة حواجّ أو معتمرات حتى اعتددن في بيوتهن[١].

١٩٠٦٢- حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن سفيان عن حماد عن إبراهيم، أن ابن مسعود/ رَدّ نسوة حاجات أو معتمرات خرجن في عدتهن. ٥/ ١٨٢

١٩٠٦٣- حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن سفيان عن أبي المقدام عن سعيد بن المُسيّب قال: «المتوفى عنها والمُطلّقة لا تحج، ولا تعتمر، ولا تلبس مُجْسَداً»[٢].

١٩٠٦٤- حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن علي بن مبارك عن يحيى بن أبي كثير، أن ابن عمر زَجَر امرأة تحجّ في عِدّتها.

١٩٠٦٥- حدثنا أبو بكر قال: نا أبو خالد الأحمر عن أشعث عن أبي الزبير عن جابر قال: «رَدّ عمر بن الخطاب نسوة من ذي الحُليفة حاجات قتل[٣] أزواجهن في بعض تلك المياه».

---

(١) في (ع) أخّر هذا الأثر على الذي بعده.

(٢) في (م): «مجسراً». وفي (هـ): «محتسراً». والصواب المثبت، ومعناه: الثوب المصبوغ بالزعفران أو العصفر، والجسد، هو الزعفران. «النهاية» (١/ ٢٧١).

(٣) في (ط س) تصحفت: «قبل». وفي (هـ) و(ج) بلا نقط. والمثبت من (ع) و(ك) وهو الصواب.

عليّ، فأمرها أن تَحَوَّل.

١٩٠٥٥- حدثنا أبو بكر قال: نا ابن عُلَيَّة (عن يونس)[١] عن الحسن في المُطلّقة ثلاثاً: «تَعتّد في غير بيتها إن شاءت».

١٩٠٥٦- حدثنا أبو بكر قال: نا عبدالوهاب الثقفي عن حَبيب قال: سألتُ عطاء؟ فقال: «تَعتّد حيث شاءت»، وقاله الحسن أيضاً.

١٩٠٥٧- حدثنا أبو بكر قال: نا محمد بن بشر قال: نا (محمد بن عمرو قال: حدثنا)[١] أبو سَلَمة عن فاطمة بنت قيس قال: «كتبتُ ذلك من فيها كتاباً، قالت: كنتُ عند رجل من بني مخزوم، فطلقني البَتَّة فقال لي رسول الله ﷺ: «انتقلي[٢] إلى (بيت)[٣] ابن أمّ مكتوم؛ فإنه رجل قد ذهب بصره، فإن وضعتِ شيئاً لم يَرَ شيئاً». / ٥/ ١٨٠

١٧٤- ما قالوا فيه إذا طلقها وهي في بيت بِكراء ما تصنع؟

١٩٠٥٨- حدثنا أبو بكر قال: نا جَرير بن عبدالحميد عن مغيرة عن إبراهيم، سئل عن امرأة طُلّقت وهي ساكنة في بيت بِكراء؟ فقال: «إنْ أحسن أن يُعطي أجراً وتمكث في بيتها حتى تنقضي عِدّتها».

١٩٠٥٩- حدثنا أبو بكر قال: نا عبدالوهاب الثقفي عن يحيى بن سعيد قال: سُئل ابن المُسيّب عن امرأة طُلّقت وهي في بيت بِكراء، على من الكِراء؟ قال: «على زوجها».

---

(١) سقط من (ط س).
(٢) في (هـ): «انقفل».
(٣) لم ترد في (ط س) و (ع) و (هـ) و (ك) و (م). وانفردت بها (ج).

١٩٠٥٠- حدثنا أبو بكر قال: نا عبدالأعلى عن مَعْمَر عن الزُّهري، في المُطلّقة ثلاثاً والمتوفى عنها زوجها: «يعتدان في بيت زوجيهما، وتُحدّان».

١٩٠٥١- حدثنا أبو بكر قال: نا علي بن مُسْهِر عن يحيى بن سعيد عن القاسم، أن يحيى بن سعيد بن العاص طَلَّق امرأته بنت عبدالرحمن بن أم الحَكَم، فانطلقتْ إلى أهلها، فأرسلتْ عائشة إلى مروان: «اتقِ الله ورُدّ المرأة إلى بيتها»، فقال مروان: إن عبدالرحمن غلبني.

١٩٠٥٢- حدثنا أبو بكر قال: نا عَبْدة عن عبيدالله/ عن نافع عن ابن عمر قال: «لا تبيتُ المبتوتة، ولا المتوفى عنها زوجها إلا في بيتها حتى تنقضي عِدّتها». ٥/١٧٨

١٩٠٥٣- حدثنا أبو بكر قال: نا أبو خالد الأحمر عن يحيى بن سعيد قال: «طُلّقت امرأة بالمدينة، فسُئل فقهاء أهل المدينة فقالوا: «تمكث في بيتها»، فسُئل سعيد: فقال: «تمكث».

١٧٣- من رخص للمُطلّقة أن تَعتّد في غير بيتها[1]

١٩٠٥٤- حدثنا أبو بكر قال: نا حفص بن غِياث عن هشام بن عروة عن أبيه قال: قالت فاطمة بنت قيس: يا رسول الله، إني أخاف أن/ يُقتحم ٥/١٧٩

(١) آثار هذا الباب بيّض لها في (م) وقال: «بياض بالاصل». وكذا ذكر في (ط س) عن الأصلين المعتمدين عنده. ثم أوردا فيه السقط الذي وقع عندهما آنفاً، والمنوه عنه في باب: «ما قالوا في الأمة تعتق ولها زوج، فتختار نفسها» أورداه بنصه!. ولا يخفاك أن هذه ورقة سقطت من الأصل المعتمد عندهما، فألحقها الناسخ هنا خطأً. وقد سلم من كل ذلك (هـ) و (ج) و (ع) و (ك). وأما في (ط س) فقد اجتهد لتلافي بعض ذلك، ولكنه وقع في بعض. والصواب ما أثبتناه في الموضعين إن شاء الله، وانظر: الباب المذكور آنفاً.

١٩٠٤٦- حدثنا أبو بكر قال: نا ابن أبي زائدة عن الأعمش عن إبراهيم عن مسروق قال: «جاء رجل إلى عبدالله، فقال: إني طلقتُ امرأتي ثلاثاً، وإنها تريد أن تخرج؟ قال: «احبسها» قال: لا تجلس[١]؟ قال: «فقيّدها!» فقال: «إنّ لها إخوة غليظة رقابهم؟» قال: «استعدِ الأمير».

١٩٠٤٧- حدثنا أبو بكر قال: نا جَرير عن هشام بن عروة عن أبيه قال: «المُطلّقة تزور ولا تَبيت».

١٩٠٤٨- حدثنا أبو بكر قال: نا عَبْدة بن سليمان عن سعيد بن أبي عَروبة عن قتادة عن سعيد بن المُسيّب قال: «المُطلّقة ثلاثاً/ لا تخرج من بيت زوجها ولا تمسّ طيباً إلا عند الطهر (بنُبذة)[٢] من قُسْط[٣] وأظفار»[٤]. ٥/ ١٧٧

١٩٠٤٩- حدثنا أبو بكر قال: نا (أبو زُكَيْر)[٢] يحيى بن محمد القرشي[٥] عن ابن عجلان عن عبدالرحمن بن نَضْلة قال: «طلّقتُ بنت عم لي ثلاثاً البَتّة، فأتيتُ سعيد بن المُسيّب أسأله، فقال: «تَعتّد في بيت زوجها حيث طُلّقت» قال: وسألتُ القاسم وسالماً وأبا بكر بن عبدالرحمن بن الحارث وخارجة بن زيد وسليمان بن يَسار، كلهم يقول مثل قول سعيد.

---

(١) في (ط س): «لا تحبس».

(٢) سقطت من (ط س) و (م).

(٣) قال في «النهاية»: (٤/ ٦٠): «القسط: ضرب من الطيب، وقيل: هو العود. والقسط: عقار معروف في الأدوية، طيب الريح، تبخر به النفساء والأطفال...».

(٤) قال في «النهاية» (٣/ ١٥٨): «جنس من الطيب... وهو شيء من العطر أسود...».

(٥) في (هـ): «أبو زكريا بن يحيى بن محمد القرشي» وهو خطأ.

ما لم يخرج كله!».

١٩٠٤١- حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع قال: نا ابن (أبي)[١] (خالد عن أبي)[٢] حَنْظلة عن الشعبي قال: «هو أحقّ بها ما لم تضع الآخر».

١٧١- من قال: إذا وضعت أحدهما؛ فقد حَلَّت

١٩٠٤٢- حدثنا أبو بكر قال: نا إسماعيل ابن عُلَيَّة عن يونس عن الحسن قال: «إذا تُوفي الرجل، أو طَلّق امرأته وهي حامل، فوضعتْ ولداً وبقي في بطنها آخر؛ فقد انقضت عِدّتها بالأول».

١٩٠٤٣- حدثنا أبو بكر قال: نا أبو معاوية عن أشعث عن الحَكَم عن إبراهيم قال: «إذا وضعت أحدهما؛ فقد بانت منه».

١٩٠٤٤- حدثنا أبو بكر قال: نا عبدالأعلى عن سعيد عن قتادة عن عكرمة قال: «إذا وضعت الأول؛ فقد بانت»، قال: قيل له: تَزَوَّج؟ قال: «لا» قال قتادة: «خُصَم العبد!». / ١٧٦/٥

١٧٢- ما قالوا أين تَعتّد؟ من قال: في بيتها

١٩٠٤٥- حدثنا أبو بكر قال: نا جَرير عن مغيرة عن إبراهيم قال: «تَعتّد المُطلّقة في بيت زوجها، ولا تكتحل بكُحل زينة».

---

(١) سقطت من (ط س) وحدها.

(٢) سقط من جميع النسخ عدا (ع). وابن أبي خالد، هو إسماعيل. وأبو حنظلة، لا يُعرف اسمه جزماً ولا حاله. (له ذكر في «كنى الدولابي» (١/ ١٦٠)، و «الاستغناء» (١٥٥٤)، و «المقتنى» (١٨٢٣)، و «الجرح» (٩/ ٣٦٣) وغيرها. قال بعضهم: الحذاء، وسماه بعضهم: حكيماً، عن ابن عمر، وعنه إسماعيل بن أبي خالد ومالك بن مغول) والله أعلم.

١٩٠٣٥- حدثنا أبو بكر قال: نا عَبْدة بن سليمان عن سعيد بن أبي عَروبة عن قتادة عن سعيد بن المُسيّب وعطاء وسليمان بن يَسار، في الرجل يُطَلّق امرأته تطليقة، فتضع ولداً، فيكون في بطنها آخر، فيراجعها زوجها فيما بين ذلك؟ قالوا[1]: «إن شاء راجعها حتى تضع الآخر/ منهما». ٥/ ١٧٥

١٩٠٣٦- حدثنا أبو بكر قال: نا أبو داود الطيالسي عن هشام عن حماد عن إبراهيم، في رجل طَلّق امرأته وفي بطنها ولدان؟ قال: «هو أحقّ برجعتها ما لم تضع الآخر، وتلا: ﴿وَأُوْلاَتُ الأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤].

١٩٠٣٧- (حدثنا أبو بكر قال: نا حماد بن خالد عن ابن أبي ذئب عن الزُّهري، في الذي يُطلّق وفي بطنها الولدان، قال: «له الرجعة حتى تضع ما في بطنها».

١٩٠٣٨- حدثنا أبو بكر قال: نا أبو معاوية عن أشعث عن الشعبي قال: «هو أحقّ بها ما لم تضع الآخر»)[2].

١٩٠٣٩- حدثنا أبو بكر قال: نا عبدالأعلى عن سعيد عن قتادة عن سعيد بن المُسيّب (والحسن)[3] وسليمان بن يَسار وعطاء بن أبي رباح قالوا: «هو أحقّ بها ما لم تضع الآخر».

١٩٠٤٠- حدثنا أبو بكر قال: نا ابن أبي زائدة عن زكريا عن عامر قال: «كانوا يقولون: لو كان ولد واحد خرج منه طائفة كان يملك الرجعة

---

(١) في جميع النسخ عدا (ع) و (ط س): «قال»!.
(٢) ما بين القوسين سقط من (ط س).
(٣) سقطت من (ط س).

ويقسم لها[١] كما يقسم للحُرّة».

١٩٠٢٩- حدثنا أبو بكر قال: نا مَعْن بن عيسى عن ابن أبي ذئب عن الزُّهري قال: «عِدّة النصرانية مثل عِدّة المسلمة، وقسمتهما سواء»./ ٥/ ١٧٤

١٩٠٣٠- حدثنا أبو بكر قال: نا أسباط بن محمد عن مُطَرِّف عن عامر، في الرجل يتزوج المسلمة واليهودية أو النصرانية قال: «يُسوّي بينهما في القَسْم من ماله ونفسه».

١٩٠٣١- حدثنا أبو بكر قال: نا شَبَابة عن شعبة قال: سألتُ الحَكَم وحماداً عن الرجل يتزوج النصرانية؟ فقالا: «قِسمتهما سواء».

١٧٠- ما قالوا في الرجل يُطلّق امرأته وفي بطنها ولدان (فتضع أحدهما)[٢]

١٩٠٣٢- حدثنا أبو بكر قال: نا حفص بن غياث عن ليث عن أبي عمرو العَبْدي عن علي قال: «إذا وَضَعتْ ولداً وبقي في بطنها ولد؛ فهو أحقّ بها ما لم تضع الآخر».

١٩٠٣٣- حدثنا أبو بكر قال: نا حفص بن غياث عن ابن جُريج عن عطاء بن مَيْسرة عن ابن عباس قال: «إذا وَضَعتْ ولداً وبقي في بطنها ولد؛ فهو أحقّ برجعتها ما لم تضع الآخر».

١٩٠٣٤- حدثنا أبو بكر قال: نا حفص عن ابن جُريج عن عطاء: مثله.

---

(١) كذا في جميع النسخ. وفي (ط س): «لهما»، ولعله اجتهاد منه.
(٢) سقط من (ط س) و (هـ) و (م)، وهو ثابت في (ع) و (ج)، واستدركه في (ك)، في الهامش.

١٧٣/٥ (قال)[١]: عليها عِدّة؟ قال: «نعم عليها عِدّة ثلاث/ حِيَض، أو ثلاثة أشهر».

١٩٠٢٥- حدثنا أبو بكر قال: نا أسباط بن محمد عن عبدالملك قال: سئل عطاء عن المراة يموت زوجها وهو نصراني[٢]، ثم تُسلم، كم تَعتّد؟ قال: «أربعة أشهر وعشراً».

١٦٩- من قال: طلاق اليهودية والنصرانية طلاق المسلمة، وعِدّتهما مثل عِدّتها

١٩٠٢٦- حدثنا أبو بكر قال: نا إسماعيل بن عُلَيَّة عن يونس عن الحسن[٣]، إنه كان يقول: «طلاق اليهودية والنصرانية طلاق المسلمة، وعِدّتها[٤] عِدّة الحُرّة المسلمة».

١٩٠٢٧- حدثنا أبو بكر قال: نا عَبْدة بن سليمان عن سعيد عن قتادة عن سعيد بن المُسيّب والحسن، فيمن تزوج اليهودية و[٥]النصرانية على المسلمة قال: «يَقْسم بينهما سواء، وطلاقها طلاق حُرّة وعِدّتها كذلك».

١٩٠٢٨- حدثنا أبو بكر قال: نا عبدالله بن نُمير عن عُبيدة عن إبراهيم قال: «طلاق اليهودية والنصرانية طلاق الحُرّة، وعِدّتها[٥] عِدّة الحُرّة

---

(١) سقطت من (ع).

(٢) في (ط س) و (م): «وهي نصرانية...» وكلاهما محتمل.

(٣) هنا عاد الوضوح إلى (ك).

(٤) كذا في جميع النسخ. وفي (ط س): «عدتهما»، ولعله اجتهاد منه، وكلاهما صواب.

(٥) كذا في جميع النسخ. وفي (ط س): «أو»، ولعله اجتهاد منه، وحروف العطف ينوب بعضها عن بعض..

١٩٠٢٠- حدثنا أبو بكر قال: نا عبدالرحيم بن سليمان عن أشعث عن الشعبي والحَكَم قالا في الرجل المسلم يَرتّد عن الإسلام ويَلحق بأرض العدو؟ قالا: «تَعتّد امرأته ثلاثة قُروء إنْ كانت تَحيض، وإنْ كانت لا تحيض؛ فثلاثة أشهر، وإنْ كانت حاملاً؛ أنْ تضع حملها، ثم تَزَوّج إن شاءت، وإنْ هو رجع، فتاب قبل/ أن تنقضي عِدّتها؛ يثبتان على نكاحهما». ٥/ ١٧٢

١٩٠٢١- حدثنا أبو بكر قال: نا عبدالرحيم بن سليمان عن إسماعيل عن الحسن قال: «إذا ارتدّ الرجل عن الإسلام؛ فقد بانت منه امرأته بتطليقة بائنة؛ فليس عليها سبيل إن رجع، وتَعتدّ عِدّة المُطلّقة».

١٩٠٢٢- حدثنا أبو بكر قال: نا عبدالرحيم عن إسماعيل عن أبي مَعْشر عن إبراهيم قال: «هو بها أحقّ ما دامت في العِدّة؛ إنْ رجع وهي في عِدّتها فهي امرأته»، قال أبو مَعْشر: فكتب بذلك عمر بن عبدالعزيز إلى عبدالحميد[1] بن عبدالرحمن في المرتد بذلك.

١٦٨- ما قالوا في ذِمِّيَّة طُلقت أو مات عنها زوجها فأسلمت في العِدّة، كم يكون عليها من العِدّة؟

١٩٠٢٣- حدثنا أبو بكر قال: نا عبدالرحمن بن مهدي عن زياد بن عبدالرحمن قال: سألتُ الشعبي عن إمرأة ذِمِّيَّة طُلّقت، فأسلمتْ في عِدّتها، قال: «إذا أسلمتْ؛ لزمها ما لزم المسلمات».

١٩٠٢٤- حدثنا أبو بكر قال: نا ابن مهدي عن أبي حُرّة قال: سئل الحسن عن نصرانية ونصراني فأسلمتْ، أيفرّقُ بنيهما؟ قال: نعم،

---

(١) في (ع): «إلى عبده حميد بن عبدالرحمن»!. والصواب المثبت، وهو عبدالحميد بن عبدالرحمن بن زيد بن الخطاب العدوي. قال ابن حبان في «مشاهير علماء الأمصار» (ص١٣٠): «من سادات أهل المدينة، كان عامل عمر بن عبدالعزيز على الكوفة..» اهـ.

١٩٠١٤- حدثنا أبو بكر قال: نا ابن أبي زائدة عن الأعمش عن إبراهيم قال: «لا يقربها حتى تحيض حَيْضة». / ٥/١٧١

١٦٦- ما قالوا في امرأة العِنّين إذا فُرّق بينهما عليها عِدّة؟

١٩٠١٥- حدثنا أبو بكر قال: نا أبو خالد الأحمر عن سعيد بن قتادة عن سعيد والحسن قالا: «أجّل عمر بن الخطاب العِنّين سنة، فإن استطاعها؛ وإلا فُرّق بينهما، وعليها العِدّة».

١٩٠١٦- حدثنا أبو بكر قال: نا أبو خالد الأحمر عن ابن جُريج عن عطاء قال: «إذا مَضَت السنة؛ اعتدت بعد السنة عِدّة المُطلّقة وإنْ لم يطلقها».

١٩٠١٧- حدثنا أبو بكر قال: نا عبدالأعلى عن يونس عن الحسن، في امرأة العِنّين؟ قال: «عليها العِدّة إذا فُرّق بينهما».

١٩٠١٨- حدثنا أبو بكر قال: نا أسود بن عامر قال: نا حماد بن سَلَمة عن هشام بن عروة عن أبيه قال: «عليها العِدّة».

١٦٧- ما قالوا في المُرتدّ عن الإسلام أعلى امرأته عِدّة؟

١٩٠١٩- حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن سفيان عن موسى بن أبي كثير أبي الصَّبّاح قال: قلتُ لسعيد بن المُسيّب: كم تَعتّد امرأته؟ -يعني المرتد- قال: «ثلاثة قُروء»، قلتُ: فإن قُتل؟ قال: «أربعة أشهر وعشراً».

خِلاس عن علي، في الرجل يتزوج المرأة[١] ولها ولد من غيره، فيموت؟ قال: «لا يقربها حتى يتبين له ما في بطنها أو تَحيض حَيْضة».

١٩٠١٠- حدثنا أبو بكر قال: نا يحيى بن زكريا عن محمد بن مسلم عن إبراهيم بن ميسرة عن عمر قال: «لا يقربها حتى ينظر أبِها حَبَل[٢] أو لا».

١٩٠١١- حدثنا أبو بكر قال: نا ابن عَيّاش عن الشيباني عن حسان بن المخارق، أن الحسن[٣] بن علي قال: «لا يَقربها حتى تَعتد أو قال: «حتى تحيض»[٤].

١٩٠١٢- حدثنا أبو بكر قال: نا ابن إدريس عن أشعث عن الشعبي، أن الحسن بن علي صلَّى على جنازة، فقال للزوج -وللمراة ولد من غيره-: «ليس لكَ أن تستلحق سهماً ليس لك».

١٩٠١٣- حدثنا أبو بكر قال: نا ابن إدريس عن الأعمش عن إبراهيم وعمارة قالا: «لا يقربها حتى يَتبين حَمْل أم لا».

= الأولى: أن يكون هذا الباب معطوف على الباب قبله، فالمعنى إذا تزوجها في عدتها وهي حامل.

الثانية: أن المقصود إذا كان في بطنها ولدان، فولدت أحدهما، ولكن هذه المسألة تأتي قريباً بأصرح مما هنا.

الثالثة: أن هذه المسألة في الأمة إذا كانت تحت غير سيدها ولها ولد من غيره، وفيه ما فيه!، والله أعلم.

(١) في (ط س): «الأمة».

(٢) في (ط س): «حتى ينظر أنهاحبلى...» والضبط من «القاموس» (ص١٢٦٩).

(٣) في (ع): «حسين». وفي (ك) غير واضحة. والمثبت من سائر النسخ.

(٤) في (هـ): «متى تحيض».

(قال)[١] عمر: «يُفرّق بينهما، وتُكَمّل عِدّتها الأولى، وتأتَنِف[٢] من هذا عِدّة جديدة، ويُجعل الصَّدَاق في بيت المال، ولا يتزوجها الثاني أبداً، ويصير الأول خاطباً». وقال علي: «يُفرّق بينها وبين زوجها، وتُكَمّل عِدّتها الأولى، وتَعتّد من هذا عِدّة جديدة، ويَجعل لها الصَّداق بما استحلّ من فرجها، ويصيران كلاهما خاطبين».

١٩٠٠٧- حدثنا أبو بكر قال: نا عَبْدة بن سليمان عن إسماعيل بن أبي خالد عن إبراهيم والشعبي، في امرأة تزوّجت في عِدّتها؟ قال الشعبي: «تستأنف ثلاثة قُروء، وتُكَمّل ما بقي عليها من الأول»، وقال إبراهيم: «تُكَمّل ما بقي من الأول، وتستأنف ثلاثة قُروء».

١٩٠٠٨- حدثنا أبو بكر قال: نا يحيى بن عبدالملك بن أبي غَنِيَّة عن أبيه عن الحَكَم قال: «يُفرّق بينهما، وتُكَمّل عِدّتها من الأول، وتَعتَدّ من ماء[٣] الآخر، ويكون لها المهر بما استحلّ من فرجها، فإذا انقضت عِدّتها فلتتزوجه أو غيره إنْ شاءت». / ٥/ ١٧٠

١٦٥- ما قالوا في المراة يكون لها زوج ولها ولد من غيره، فيموت بعض ولدها، من قال: لا يأتيها زوجها حتى تَحيض[٤]

١٩٠٠٩- حدثنا أبو بكر قال: نا ابن نُمير عن حجاج عن قتادة عن

---

(١) سقطت من جميع النسخ إلا (ك).

(٢) أي: تبدأ من جديد.

(٣) في (هـ) و(ج) و(ط س): «مال». وفي (ك) سواد. والصواب المثبت من (ع) و(م).

(٤) الحق أن عنوان هذا الباب ملبس، ولم يتبين لي معناه! وصورة المسألة غامضة عندي، وتحتمل ثلاثة صور: =

بن أبي خالد عن عامر قال: «إذا طُلقّت الأمَة تطليقتين، ثم أُعتقت عند ذلك؛ فعِدّتها عِدّة الأمَة، وإذا طُلقّت واحدة، ثم أُعتقت عند ذلك؛ فعِدّتها عِدّة الحُرّة».

١٦٣- ما قالوا في الرجل تكون تحته الأمَة فيموت، ثم تُعتق بعد موته

١٩٠٠٤- حدثنا أبو بكر قال: نا جَرير بن عبدالحميد عن مغيرة عن إبراهيم، في امرأة مات عنها زوجها، ثم أُعتقت قال: «تمضي على عِدّة الأمَة وليس لها إلا عِدّة الأمَة».

١٩٠٠٥- حدثنا أبو بكر قال: نا عمر بن زُرْعة[١] عن ابن سالم عن الشعبي، أنه كان يقول: «إذا تُوفي عنها زوجها وهي مملوكة، فأدركها العِتق وهي في عِدّتها؛ فتُتِمّ[٢] أربعة أشهر وعشراً».

١٦٤- ما قالوا في المرأة تَزَوّج في عِدّتها، فَفُرِّق بينهما فَبِعِدّة أيهما تَبدأ[٣]؟

١٩٠٠٦- حدثنا أبو بكر قال: نا إسماعيل ابن عُلَيَّة عن صالح بن مسلم قال: قلتُ/ للشعبي: رجل طَلّق إمرأته فجاء آخر، فتزوجها؟ قال: ١٦٩/٥

(١) لم أقف على ضبطها باسمه، ولكن ضبط الكلمة ابن نقطة في «تكملة الإكمال» (٣/ ٢٩) ولم يذكر غير هذا الضبط، ولعله الجادة.

(٢) في (ط س): «قسم».

(٣) كذا في (ك)، وفي (ع) «بأيهما يُبدأ». وفي (هـ) و (ج): «بعده بأيهما تبدأ»، وفي (ط س) و (م): «تعتد بأيهما تبدأ».

في الأمَة تُطَلَّق تطليقتين، ثم يُدركها عِتاقه قبل أن تنقضي قال: «تَعتّد عِدّة الأمَة».

١٨٩٩٩- حدثنا أبو بكر قال: نا جَرير عن مغيرة عن إبراهيم قال: «إذا طُلّقت تطليقة، ثم أدركها عِتاقه قبل أن تنقضي؛ عِدّتها اعتدّت عِدّة الحُرّة، وإذا طُلقت تطليقتين، ثم أدركها عِتاقه؛ اعتدتّ عِدّة الأمَة لما بانت منه، والمتوفى عنها[1] كذلك».

١٩٠٠٠- حدثنا أبو بكر قال: نا ابن عُلَيَّة عن يونس عن الحسن، أنه قال: «إذا طَلَّق الرجل امرأته وهي أمَة تطليقة، ثم أُعتقت في العِدّة؛ فعِدّتها عِدّة حُرّة، وإذا طَلقّها تطليقتين، ثم أُعتقت؛ قال: لا يتزوجها حتى تَزَوّج زوجاً غيره، وعِدّتها عِدّة أمَة.

١٩٠٠١- حدثنا أبو بكر قال: نا عبدالرحمن بن مهدي عن حماد بن زيد عن علي بن الحَكَم عن الضحاك، في الأمَة إذا طُلقّت تطليقتين، ثم أُعتقت في عِدّتها قال: «تَعتّد حيضتين، وإن طُلقّت واحدة، / فأُعتقت في عِدّتها؛ قال: تَعتّد ثلاث حِيَض، وزوجها أحقّ بها». ١٦٨/٥

١٩٠٠٢- حدثنا أبو بكر قال: نا عبدالأعلى عن سعيد عن قتادة عن سعيد بن المُسيّب، أنه قال: «عِدّتها عِدّة الحُرّة».

١٩٠٠٣- حدثنا أبو بكر قال: نا عبدالله بن نُمير قال: نا إسماعيل

= في باب: من رخص للمطلقة أن تعتدّ في غير بيتها، حيث أوردا هذا السقط بنصه هناك؛ فلا ريب أن الأصل المعتمد عندهما سقطت منه ورقة وأُلحقت هناك خطأ. وانظر الباب الآتي برقم (١٧٣).

(١) في (ط س) وحدها: «المتوفى عنها زوجها».

١٨٩٩١- حدثنا أبو بكر قال: نا عبدالله بن إدريس عن أبيه عن حماد عن إبراهيم، في الأمة إذا أُعتقت؟ قال: «عِدّتها ثلاث حِيَض».

١٨٩٩٢- حدثنا أبو بكر قال: نا يزيد بن هارون عن حجاج عن الحَكَم عن علي، في الأمَة إذا أُعتقت قال: «تَعتّد ثلاثة قُروء».

١٨٩٩٣- حدثنا أبو بكر قال: نا حاتم بن وَرْدان عن بُرْد عن مكحول قال: «الأمَة إذا أُعتقت اعتّدت بحيضتين»، وقال الزُّهري: «ثلاثة قُروء».

١٨٩٩٤- حدثنا أبو بكر قال: نا عمر عن ابن جُريج عن عطاء قال: «تَعتّد ثلاث حِيَض».

١٦١- (ما قالوا في الأمة تُعتق ولها زوج فتختار نفسها

١٨٩٩٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حفص بن غِياث عن هشام عن الحسن، أن النبي ﷺ أمر بَريرة أن تَعتّد عِدّة الحُرّة.

١٨٩٩٦- حدثنا أبو بكر قال: نا هُشيم عن خالد عن أبي مَعْشر عن إبراهيم، أن بَريرة اعتدّت عِدّة الحُرّة.

١٨٩٩٧- حدثنا أبو بكر قال: نا إسماعيل بن عُلَيَّة عن أيوب عن الزُّهري قال: «بَريرة أُعتقت، فاعتدّت عِدّة الحُرّة».

١٦٢- ما قالوا في الرجل تحته الأمَة، فيطلقها تطليقة، ثم تعتق)[1]

١٨٩٩٨- حدثنا أبو بكر قال: نا جَرير عن منصور عن إبراهيم،

---

(١) ما بين القوسين سقط من (ط س) و (م). ويأتي عندهما في موضع آخر خطأ؛ =

١٨٩٨٧- حدثنا أبو بكر قال: نا يزيد بن هارون عن جُوَيْبر عن الضحاك، في الأمة التي لم تَحض وقد راهقت: «عِدّتها خمسة وأربعون يوماً، فإن كانت تَحيض؛ فعِدّتها حَيْضة».

١٨٩٨٨- حدثنا أبو بكر قال: نا أبو ابن سعد[1] عن ابن جُريج عن عطاء، في عِدّة الأمة قال: «إنْ كانت تَحيض؛ فحيضتان، وإن لم تكن تحيض؛ فعِدّتها خمسة وأربعون يوماً».

١٨٩٨٩- حدثنا أبو بكر قال: نا أسباط بن محمد عن أشعث عن الشعبي قال: «عِدّة الأمة مثل نصف عِدّة الحُرّة».

١٦٠- ما قالوا في الأمَة تكون للرجل، فيعتقها تكون عليها عِدّة؟

١٨٩٩٠- حدثنا أبو بكر قال: نا أبو أُسامة عن عبيدالله عن نافع عن ابن عمر، في الأمَة التي تُوطأ: «إذا بِيعت، أو وُهبت، أو أُعتقت؛ فلتُسْتبرأ بحَيْضة». /

١٦٧/٥

(١) كذا في (ع) و (ك)، ولعله: محمد بن ميسر؛ فإنه المكنى بها من شيوخه وهو يروي عن ابن جريج، وذكره الذهبي في «المقتنى» (٢٥٠٧) وابن حجر في «التقريب» فيمن اشتهر بها من شيوخه. ولم أقف على غيره من شيوخه ممن يكنى بها أو اشتهر بذلك. «تهذيب الكمال» (٢٦/ ٥٣٦). وفي (هـ) و (ج) و (م): «أبو سعيد» ولعله تصحيف؛ فإن المشتهرين بهذه الكنية كثيرون؛ فقد وقفت على أربعة عدّهم الذهبي تحت هذه الكنية وكلهم يروي عن ابن جريج. «تهذيب الكمال» (١٨/ ٣٤٤-٣٤٦). وهؤلاء هم: محمد بن يزيد الواسطي، ويحيى بن سعيد القطان، ويحيى بن زكريا بن أبي زائدة، وحماد بن مسعدة؛ لذا فالظاهر أن الصواب الأول، والله أعلم.

١٨٩٨٠- حدثنا أبو بكر قال: نا علي بن مُسْهِر عن سعيد عن أبي مَعْشر (عن إبراهيم)[١]: مثله.

١٨٩٨١- حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن داود بن قيس قال: سألتُ سالم بن عبدالله عن عِدّة الأمة؟ فقال: «حيضتان، فإن لم تكن تَحيض، فشهر ونصف».

١٨٩٨٢- حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن الأعمش عن إبراهيم قال: «عِدّة الأمة حيضتان».

١٨٩٨٣- حدثنا أبو بكر قال: نا ابن عُلَيَّة عن يونس عن الحسن قال: «إنْ كانت تحيض؛ فحيضتان، وإن كانت لا تَحيض[٢]؛ فشهر ونصف».

١٨٩٨٤- حدثنا أبو بكر قال: نا/ عَبْدة بن سليمان عن سعيد عن مَطَر ١٦٦/٥
عن عطاء عن ابن عمر قال: «عِدّة الأمة حيضتان إنْ كانت تحيض، فإن لم تكن تحيض؛ فشهر ونصف».

١٨٩٨٥- حدثنا أبو بكر قال: نا ابن عيينة عن عمرو (سمع عمرو)[٣] ابن أوس يقول: أخبرني رجل من ثَقيف يقول: سمعتُ عمر بن الخطاب يقول: «لو استطعت أن أجعل عِدّة الأمة حَيْضة ونصفاً؛ لفعلتُ». فقال له رجل: لو جعلتها شهراً ونصفاً؟ فسكت.

١٨٩٨٦- حدثنا أبو بكر قال: نا عبدالأعلى عن مَعْمَر عن الزُّهري قال: «عِدّة الأمة حيتضان، فإن لم تكن تَحيض؛ فشهران».

---

(١) سقطت من (ط س).
(٢) في (ع): «وإن كانت ممن لا تحيض».
(٣) سقطت من (ط س) و (م)، وفي (ج) غير واضحة.

إبراهيم قال: «إذا أعتقها، أو مات عنها؛ (فعِدّتها)[١] ثلاث حِيَض».

١٦٥/٥ ١٨٩٧٥- حدثنا أبو بكر قال: نا حاتم بن وَرْدان عن بُرْد/ عن مكحول قال: «إذا أعتق الرجل أم ولده اعتدتّ بحيضتين» وقال الزُّهري: «ثلاثة قروء».

١٨٩٧٦- حدثنا أبو بكر قال: نا يزيد بن هارون عن حَبيب عن عمرو قال: سُئل جابر بن زيد عن الرجل إذا أعتق سُرِّيَّته وهو صحيح؟: «اعتدت ثلاثة قُروء إن كانت تَحيض، فإن لم تكن تحيض؛ فعِدّتها ثلاثة أشهر إن تزوجها غيره».

١٨٩٧٧- حدثنا أبو بكر قال: نا عَبْدة بن سليمان عن عبيدالله عن نافع عن ابن عمر، أنه كان يقول: «عِدّتها حَيْضة إذا أعتقها أو مات عنها».

١٥٩- ما قالوا: كم عِدّة الأمَة إذا طُلِّقت؟

١٨٩٧٨- حدثنا أبو بكر قال: نا علي بن مُسْهِر (عن سعيد)[٢] (عن الشيباني)[٣] عن حَبيب المُعَلّم عن الحسن عن علي: «عِدّة الأمَة حيضتان، فإن لم تكن تحيض، فشهر ونصف».

١٨٩٧٩- حدثنا أبو بكر قال: نا علي بن مُسْهِر عن سعيد عن قتادة عن سعيد بن المُسيّب قال: «عِدّة الأمة حيضتان، فإن لم تكن تحيض؛ فشهر ونصف».

---

(١) سقطت من (ج) و (هـ) و(ع). وفي (ك) سواد. والمثبت من (م) و (ط س). وكلاهما صواب لأنه فيها: «فثلاث حيض».
(٢) سقطت من (ط س) و (م).
(٣) سقطت من (ج).

١٨٩٦٨- حدثنا أبو بكر قال: نا عبدالوهاب عن جُوَيْبر عن الضحاك قال: «عِدّتها حَيْضة».

١٨٩٦٩- حدثنا أبو بكر قال: نا حفص عن إسماعيل عن الشعبي قال: «عِدّتها حَيْضة فَلِمَ لا تُوَرثوها إذا جعلتموها ثلاث حِيَض!».

١٨٩٧٠- حدثنا أبو بكر قال: نا ابن عُلَيَّة عن ليث عن عطاء وطاوس قالا: «عِدّة أم الولد والسُّرِّيَّة إذا تُوفي عنها سيدها: شهران وخمس ليال».

١٨٩٧١- حدثنا أبو بكر قال: نا الثقفي عن يحيى بن سعيد قال: سمعتُ القاسم، وذُكر له أن عبدالملك بن مروان فَرّق بين رجال ونسائهم كُنّ أُمهات أولاد نُكحن بعد حَيضة أو حيضتين حتى يعتددن أربعة أشهر/ وعشراً؟ فقال: «سبحان الله! يقول الله في كتابه: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجاً﴾ [البقرة: ٢٤٠]، أتُراهُنَّ من الأزواج[1]!؟». ٥/ ١٦٤

١٥٨- ما قالوا في أم الولد إذا أُعتقت، كم تَعتّد؟

١٨٩٧٢- حدثنا أبو بكر قال: نا عيسى بن يونس عن الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير، أن عمرو بن العاص أمر أم ولد أُعتقت أن تَعتّد ثلاث حِيَض وكتب إلى عمر، فكتب بحُسن رأيه.

١٨٩٧٣- حدثنا أبو بكر قال: نا ابن عُلَيَّة عن يونس عن الحسن، أنه كان يقول: «إذا أعتقها؛ فعِدّتها ثلاث حِيَض».

١٨٩٧٤- حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن شعبة عن الحَكَم عن

---

(١) في (ط س) غيّره بما في البيهقي هكذا: «ما هن لهم بأزواج». وهذا تلاعب بالنص!.

فقال[١]: «السنة». قال: وما السنة؟ قال: «بَريرة[٢] أُعتقت، فاعتدتّ عِدّة الحُرّة».

١٨٩٦١- حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن هشام عن قتادة عن سعيد ابن المُسيّب قال: «عِدّة أم الولد أربعة أشهر وعشراً».

١٨٩٦٢- حدثنا أبو بكر قال: نا يزيد بن هارون عن/ ابن أبي ذئب عن الزُّهري عن عمر بن عبدالعزيز وسعيد بن المُسيّب: مثل ذلك. ١٦٣/٥

١٨٩٦٣- حدثنا أبو بكر قال: نا يزيد عن سعيد عن قتادة عن خِلاس عن علي: مثل ذلك.

١٥٧- من قال: عِدّة أم الولد حَيْضة

١٨٩٦٤- حدثنا أبو بكر قال: نا حفص بن غياث وابن عُليَّة عن داود عن الشعبي عن ابن عمر قال: «عِدّتها حَيْضة».

١٨٩٦٥- حدثنا أبو بكر قال: نا ابن عُليَّة عن خالد عن أبي قِلابة قال: «عِدّة أم الولد إذا تُوفي عنها سيدها حَيْضة».

١٨٩٦٦- حدثنا أبو بكر قال: نا ابن عُليَّة عن يونس عن الحسن، أنه كان يقول: «عِدّتها حَيْضة إذا تُوفي عنها سيدها».

١٨٩٦٧- حدثنا أبو بكر قال: نا يزيد بن هارون عن ابن سالم عن الشعبي عن زيد قال: «عِدّتها حَيْضة».

---

(١) في (ك): «فقالا»، ولعله اجتهاد منه؛ ويرد عليه بـ (قال) الثانية.

(٢) في (ط س): «فقال: السنة. قال: السنة؟ قال: السنة بريرة...»!

١٨٩٥٧- حدثنا أبو بكر قال: نا عبدالأعلى عن/ سعيد عن قتادة عن فَضَالة بن عُبَيد[١]، (و)[٢] عن عبد ربه عن أبي عِيَاض[٣]، أنهما قالا[٤]: «عِدّتها إذا تُوفي عنها[٥] عِدّة الحُرّة». ٥/١٦٢

١٨٩٥٨- حدثنا أبو بكر قال: نا ابن عُلَيَّة عن داود عن سعيد بن المُسيّب قال: «عِدّة أم الولد إذا تُوفي عنها سيدها[٦] أربعة أشهر وعشراً».

١٨٩٥٩- حدثنا أبو بكر قال: نا ابن عُلَيَّة عن حُميد عن الحسن وسعيد بن جُبير، أنهما قالا: («أم الولد إذا تُوفي عنها سيدها أربعة أشهر وعشراً».

١٨٩٦٠- حدثنا أبو بكر قال: نا ابن عُلَيَّة عن أيوب قال: سأل[٧] الحكمُ بن عتيبة[٨] الزُّهريَّ عن)[٩] عِدّة أم الولد إذا تُوفي عنها سيدها؟

---

(١) في (ط س) و (ع): «فضالة بن عبيدة» وهو خطأ.
(٢) سقطت من (ط س).
(٣) هو عمرو بن الأسود. والراوي عنه: عبد ربه، هو ابن يزيد، أو ابن أبي يزيد، أو عبدرب. والراوي عنه قتادة. انظر: «تهذيب الكمال» (١٦/ ٤٨٨)، «الجرح» (٦/ ٤١).
(٤) في (ط س): «أنه قال».
(٥) ورد هنا في جميع النسخ عدا (ع): «إذا توفي عنها (زوجها)...»، والصواب حذفها؛ لأنه لا يقال لأم الولد زوجة، وانظر الآثار الآتية.
(٦) في جميع النسخ عدا (ع): «زوجها»، وهو خطأ، وانظر التعليق السابق.
(٧) في جميع النسخ عدا (ع): «سألت»، وهو خطأ.
(٨) في (م): «الحكم بن عيينة». وفي (ط س) حذفها عمداً! قال: لأنه خلط!!. وفي (ك) زاد واواً بعدها. قلت: ولعله اجتهاد منه، فإنها لم ترد في جميع النسخ، والحكم فلعله يروي عن الزهري وإن كان من أقرانه (لم يذكر المزي ذلك في ترجمتيهما ولكنه محتمل).
(٩) ما بين القوسين سقط من (ج).

١٥٥- ما قالوا في عِدّة أم الولد، من قال: ثلاث حِيَض إذا تُوفي عنها

١٨٩٥٠- حدثنا أبو بكر قال: نا حفص عن الأعمش عن إبراهيم قال: «عِدّة أم الولد ثلاث حِيَض».

١٨٩٥١- حدثنا أبو بكر قال: نا حفص عن أشعث عن ابن سيرين قال: «ثلاث حِيَض».

١٨٩٥٢- حدثنا أبو بكر قال: نا حفص عن حجاج وأشعث عن الحَكَم عن علي قال: «ثلاث حِيَض».

١٨٩٥٣- حدثنا أبو بكر قال: نا حفص عن حجاج عن عامر عن علي: مثله.

١٨٩٥٤- حدثنا أبو بكر قال: نا أبو خالد عن حجاج عن الشعبي عن الحارث عن علي وعبدالله قالا: «ثلاث حِيَض إذا مات عنها».

١٨٩٥٥- حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن سفيان عن ابن جُريج عن عطاء قال: «ثلاثة قُروء».

١٥٦- من قال: عِدّتها أربعة أشهر وعشراً

١٨٩٥٦- حدثنا أبو بكر قال: نا عبدالأعلى عن سعيد عن مَطَر عن رجاء بن حَيْوة عن قَبيصة عن عمرو بن العاص، أنه قال: «لا تُلْبسوا علينا سنة نبينا!؛ عِدّتها عِدّة المتوفى عنها زوجها»[1].

---

(١) في (هـ) زاد آخر الأثر: «عدة الحُرّة». وفي (ع): «عِدّتها عدة الحُرّة المتوفى عنها زوجها»، ولم ترد في الباقي: (ج) و (م) و (ك) و (ط س).

١٥٣- ما قالوا في المُستحاضة، متى تَتَبَّين أنها مُستحاضة؟

١٨٩٤٥- حدثنا أبو بكر قال: نا جَرير بن عبدالحميد عن مغيرة عن الحارث قال: «تستبين المستحاضة أنها مستحاضة إذا جاوزت حيضتها آخر ما تَطهر فيه النساء».

١٨٩٤٦- حدثنا أبو بكر قال: نا جَرير عن مُطَرِّف عن الحَكَم قال: «إذا أدرك[1] قُرْءٌ قُرْءاً؛ فهي مستحاضة». / ٥/ ١٦٠

١٥٤- ما قالوا في الأقراء، ما هي؟

١٨٩٤٧- حدثنا أبو بكر قال: نا يَعلى بن عُبيد عن يحيى بن سعيد عن عروة عن عائشة قالت: «إنما الأقراء: الأطهار».

١٨٩٤٨- حدثنا أبو بكر قال: نا أبو خالد الأحمر عن مالك بن أنس قال: كان القاسم وسالم يقولان: «الأقراء: الأطهار».

١٨٩٤٩- حدثنا أبو بكر قال: نا ابن أبي غَنِيَّة[2] عن جُوَيْبر[3] عن الضحاك قال: / «الأقراء: الحيض». ٥/ ١٦١

---

(١) في (ج): «وافق».

(٢) في (ط س) و (هـ): «ابن عيينة». وفي سائر النسخ كما هو مثبت إلا أنه في بعضها بدون نقط، ولعله الصواب.

(٣) في (ع): «يونس»، هو تصحيف، فما أقربهما في الرسم!.

بالورثة، ولكنها تأخذ عليه في ماله، فإن قَدِم؛ فذلك لها عليه في مالـه، وإلا فلا شيء (لها)[١]». / ١٥٩/٥

١٥٢- ما قالوا في النفساء تُطَلّق، من قال: (لا)[٢] تَعتد بذلك الدم

١٨٩٤١- حدثنا أبو بكر قال: نا عبدالله بن إدريس عن هشام عن قيس ابن سعد عن بُكير بن عبدالله بن الأشجّ عن سليمان بن يَسار عن زيد بن ثابت قال: «إذا طُلّقَت النفساء؛ لا تَعتد بذلك الدم».

١٨٩٤٢- حدثنا أبو بكر قال: نا غُنْدر عن أشعث عن الحسن قال: سئل عن المرأة النفساء هل تَعتّد بالنفاس؟ قال: «لا تَعتد بنفاسها».

١٨٩٤٣- حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن سفيان عن ابن جُريج عن عطاء قال: «إذا طُلّقَت وهي نفساء؛ لم تَعتد بنفاسها».

١٨٩٤٤- حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع قال: نا جَرير بن حازم عن قيس ابن سعد عن بُكير بن عبدالله بن الأشَجّ عن سليمان بن يَسار عن زيد بن ثابت قال: «إذا طَلّق الرجل إمرأته وهي نُفساء؛ لم تَعتد بدم نفاسها في عِدّتها».

---

(١) سقطت من (هـ).

(٢) سقطت من (ج) و (هـ) و (ع) و (ث): وفي (ك) غير واضحة، وهي ثابتة في (ط س) و (م) وأثار الباب تؤيدهما.

طَهْمان عن مُغيرة عن إبراهيم قال: «المُستحاضة تَعتد بالأقراء».

١٨٩٣٧- حدثنا أبو بكر قال: نا جَرير بن عبدالحميد عن مغيرة عن حماد قال: «إذا طَلّق الرجل المستحاضة، فحاضت الثالثة أدنى ما كانت تَحيض؛ فلا يملك زوجها الرجعة، ولا تغتسل، ولا تصلي حتى يأتي عليها أكثر مما كانت تحيض».

١٨٩٣٨- حدثنا أبو بكر قال: نا حماد بن خالد عن مالك عن الزُّهري عن سعيد بن المُسيّب قال: «عِدّة المُستحاضة سنة».

١٨٩٣٩- حدثنا أبو بكر قال: نا عبدالأعلى عن سعيد عن قتادة عن/ ١٥٨/٥
عكرمة، أن من ريبة[1] : المستحاضة والتي لا تستقيم لها حَيْضة؛ تحيض في الشهر مرتين وفي الأشهر مرة؛ «عِدّتها ثلاثة أشهر». قال: فكان قتادة ذلك رأيه.

١٨٩٤٠- حدثنا أبو بكر قال: نا عَبْدة بن سليمان عن سعيد عن جعفر ابن أبي وحشية عن جابر بن زيد[2] قال: «تذاكر ابن عباس وابن عمر المفقود[3]، فقالا جميعاً: «تَرَبَّص أربع سنين، ثم يُطلقها ولي زوجها، ثم تَرَبَّص أربعة أشهر وعشراً»، ثم تذاكرا النفقه، فقال ابن عمر: «لها النفقة في ماله، بحبسها نفسها في سببه»، فقال ابن عباس: «ليس كذلك، إذاً تُحجف

(١) كذا في (ج) و (هـ) و (ع). والنقط من (ك). وفي (م): «زينة»!، وفي (ث): «رتبة»!، وفي (ط س): «رائه»، ولعلها: «رأيه»، و الله أعلم.
(٢) في (ط س) زاد من البيهقي: «وحشية عن عمرو بن هرم عن جابر بن زيد»!!.
(٣) في (ط س) زاد: «امرأة المفقود» ولم ترد في سائر النسخ!.

[أبواب العدة]

١٥١- ما قالوا في الرجل يُطلق امرأته وهي مُستحاضة، بِمَ[١] تَعتدّ؟

١٨٩٣٠- حدثنا أبو بكر قال: نا محمد بن أبي عدي عن يونس عن الحسن قال: «المُستحاضة تَعتد بالأقراء».

١٨٩٣١- (حدثنا أبو بكر قال: نا عَبّاد بن العَوّام عن رَوْح بن القاسم عن عمرو بن دينار عن جابر بن زيد قال: «تَعتد بالأقراء»)[٢].

١٨٩٣٢- حدثنا أبو بكر قال: نا عَبّاد بن العَوّام عن رَوْح بن القاسم عن عمرو بن دينار؛ قال طاوس: «تَعتد بالشهور».

١٨٩٣٣- حدثنا أبو بكر قال: نا عَبّاد بن العَوّام عن سعيد عن أبي رجاء عن الحَكَم وعطاء، أنهما قالا: «المُستحاضة تَعتد بالأقراء».

١٨٩٣٤- حدثنا أبو بكر قال: نا عبدالسلام بن حرب عن (سعيد عن)[٣] مَطَر عن عطاء والحَكَم والحسن في المُستحاضة قالوا: «تَعتد بأيام أقرائها».

١٨٩٣٥- حدثنا أبو بكر قال: نا عبدالأعلى عن مَعْمَر عن الزُّهري قال: «تَعتد بالأقراء».

١٨٩٣٦- حدثنا أبو بكر قال: نا محمد بن مُيَسّر[٤] عن إبراهيم بن

---

(١) في (ط س) و (ث) و (هـ) و (ج) و (م): «بما»، والتصحيح من (ع) و (ك).
(٢) ما بين القوسين سقط من (ط س) و (هـ) و (م) و (ث)، وفي (ك) استدركه بالهامش.
(٣) سقطت من(ط س)، وفي (ج) كأنها: «معبد». والمثبت من سائر النسخ.
(٤) في (ج): «ميسرة» وهو خطأ.

أمية[١] عن (عكرمة عن)[٢] ابن عباس قال: «أرفع المُتعة: الخادم، ثم دون ذلك الكِسوة، ثم دون/ ذلك النفقة». ١٥٦/٥

١٨٩٢٥- حدثنا أبو بكر قال: نا أبو معاوية عن حجاج عن عمرو بن شُعيب عن سعيد بن المُسيّب قال: «أوضع المُتعة: الثوب، وأرفعها: الخادم».

١٨٩٢٦- حدثنا أبو بكر قال: نا أبو معاوية عن حجاج عن عطاء قال: «مِن أوسط المتعة: الدرع والخمار والمِلْحفة».

١٨٩٢٧- حدثنا أبو بكر قال: نا عبدالأعلى عن (داود عن)[٢] الشعبي، في متاع المُطلّقة: «ثيابها في بيتها؛ الدرع والخِمار والمِلحفة والجِلباب».

١٨٩٢٨- حدثنا أبو بكر قال: نا عبدالأعلى عن يونس عن الحسن قال: «كان الناس يُمَتّعون؛ فمنهم من يُمَتّع بالخادم، ومنهم من كان يُعطي المائتين، ومنهم من كان يُعطي الدرع والخمار والمِلحفة، ومنهم من كان يُعطي النفقة».

١٨٩٢٩- حدثنا أبو بكر قال: نا أبو عبدالرحمن المُقرِيء عن سعيد ابن أبي أيوب قال: حدثني عُقيل[٣] عن ابن شهاب قال: «أعلاه الخادم، ثم الكسوة، ثم النفقة». / ١٥٧/٥

---

(١) في (ط س) و (م) و (هـ): «إسماعيل بن علية»!.
(٢) سقطت من (ط س).
(٣) هو عُقيل بن خالد.

١٨٩١٨- حدثنا أبو بكر قال: نا علي بن مُسْهِر عن داود عن الشعبي عن شُريح، أنه طَلّق امرأته، فَمَتّعها بثلاثمائة.

١٨٩١٩- حدثنا أبو بكر قال: نا جَرير عن منصور عن إبراهيم عن الأسود، أنه طَلّق امرأته، فَمَتّعها بثلاثمائة.

١٨٩٢٠- (حدثنا أبو بكر قال: نا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود، أنه مَتّع بثلاثمائة.

١٨٩٢١- حدثنا أبو بكر قال: نا ابن الدَّراوَرْدي عن هشام، أن أباه طَلّق فَمَتّع بَوَلِيدة[١])[٢].

١٨٩٢٢- (حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يحيى بن سعيد عن عبيدالله[٣] عن [نافع عن عبدالله بن][٤] عبدالله[٥]، أنه طَلّق، فَمَتّع بوليدة)[٦].

١٨٩٢٣- حدثنا أبو بكر قال: نا الفَضْل بن دُكَيْن عن العُمَريّ عن نافع عن ابن عمر، أنه مَتّع بِوَلِيدة

١٥٠- ما قالوا في أرفع المُتعة وأدناها

١٨٩٢٤- حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن سفيان عن إسماعيل بن

---

(١) في (ع): «فمتع بواحدة».

(٢) سقط من (ط س) و (م).

(٣) في (ج): «عبدالله»، وهو خطأ. وانظر: «تهذيب الكمال» (٣١/ ٣٣٠)، وهو ابن عمر العمري.

(٤) سقط من (ج).

(٥) هو عبدالله بن عبدالله بن عمر «تهذيب الكمال» (٢٩/ ٢٩٩).

(٦) ما بين القوسين سقط من جميع النسخ إلا (ع) و (ج).

١٨٩١٣- حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن شعبة والمسعودي[١] عن الحَكَم عن إبراهيم عن شُريح قال: «إن لها في النصف لمتاعاً» يعني التي لم يُدخل بها. / ٥/١٥٥

١٤٩- ما قالوا في المُتعة، ما هي؟

١٨٩١٤- حدثنا أبو بكر قال: نا سفيان بن عيينة عن عمرو عن صالح ابن إبراهيم، أن عبدالرحمن بن عوف حَمَّم[٢] امرأته التي طَلّق؛ جارية سوداء.

١٨٩١٥- حدثنا أبو بكر قال: نا ابن عُلَيَّة عن يونس، أنه بلغه أن أنس ابن مالك مَتّع امرأته ثلاثمائة.

١٨٩١٦- حدثنا أبو بكر قال: نا أبو أُسامة عن أبي العُمَيْس عن الحسن ابن سعد عن أبيه، أن الحسن بن علي مَتّع امرأته بعشرة آلاف.

١٨٩١٧- حدثنا أبو بكر قال: نا يحيى بن سعيد عن ابن عجلان عن إياس عن أبي مِجْلَز قال: سألتُ ابن عمر عن المُتعة؟ قال: «عُدَّ كذا، عُدَّ كذا، حتى عَدّ ثلاثين».

---

(١) في جميع النسخ إلا (ع): «عن المسعودي». وكلاهما محتمل؛ فإن المسعودي - هو عبدالرحمن بن عبدالله بن عتبة- من شيوخ وكيع وتلاميذ الحكم، وهو كذلك من أقران شعبة، ويروي عنه شعبة. «تهذيب الكمال» (١٧/ ٢٢٠). وإنما اخترت سياق (ع) لأنه على الأصل: أن الراوي لا يروي عن أقرانه إلا في النادر.

(٢) في (م): «حمر». وفي (ط س): «متع»، ولم يذكر مصدره في هذا التغيير!. والصواب المثبت من النسخ الخطية. قال في «النهاية» (١/ ٤٤٥): «أي متعها بها بعد الطلاق. وكانت العرب تسمي المتعة: التحميم» اهـ.

١٨٩٠٧- حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن أبي جعفر الرازي[١] عن أبي العالية قال: «لكل مُطلّقة متاع».

١٨٩٠٨- حدثنا أبو بكر قال: نا عبدالرزاق عن مَعْمَر عن الزُّهري قال: «لكل مُطلّقة متعة».

١٨٩٠٩- حدثنا أبو بكر قال: نا يزيد عن ابن أبي عَروبة عن قتادة قال: قلتُ لسعيد بن المُسيّب: إن الحسن وأبا العالية يجعلان للمُطلّقة التي قد دُخل بها/ المتاع، والتي لم يُدخل بها المتاع؟ فقال سعيد: «إنما كان لها في سورة الأحزاب، فلما نزلت سورة البقرة؛ جعل للتي فُرض لها نصف الصداق ولا مُتعة لها». ٥/١٥٤

١٤٨- ما قالوا: إذا فُرض لها[٢]؛ فلا مُتعة لها؟

١٨٩١٠- حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن ابن أبي ليلى عن نافع عن ابن عمر قال: «لكل مُطلّقة متاع إلا التي طُلّقت وقد فُرض لها».

١٨٩١١- حدثنا أبو بكر قال: نا إسماعيل ابن عُلَيَّة عن ابن أبي نَجيح عن عطاء قال: سُئل عن الرجل يُطلّق امرأته وقد فَرَض قبل أن يدخل بها، لها متاع؟ قال: كان عطاء يقول: «لا متاع لها».

١٨٩١٢- حدثنا أبو بكر قال: نا ابن عُلَيَّة عن أيوب عن نافع قال: «إذا طَلّق الرجل المرأة وقد فرض لها؛ فلها نصف الصداق، ولا متاع لها».

---

(١) في (ط س): «البازي».

(٢) في (هـ): «إذا فرض لها نصف» وكتب على هذه الزيادة علامة التضبيب.

الشعبي قال: «إذا/ طَلّق الرجل امرأته، ولم يَفْرض لها ولم يدخل بها؛ جُبِر على أن يُمَتّعها». ٥/١٥٣

١٨٩٠١- حدثنا أبو بكر قال: نا يزيد بن هارون عن الحجاج عن الحَكَم عن إبراهيم قال: «إنما يُجبر على المُتعة من طَلّق ولم يَفْرض ولم يَدْخل».

١٨٩٠٢- حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن سفيان عن حماد قال: «يُمَتّعها بمثل نصف مهر مثلها».

١٨٩٠٣- حدثنا أبو بكر قال: نا ابن عُيينة عن عمرو عن عطاء عن ابن عباس قال: «إذا طَلّق الرجل امرأته قبل أن يدخل بها، وقبل أن يَفْرض لها؛ فليس لها إلا المتاع».

١٨٩٠٤- حدثنا أبو بكر قال: نا هُشيم عن يونس عن الحسن، فيمن طَلّق ولم يَفْرض قبل أن يدخل؟ قال: «لها المُتعة»، وقال ابن سيرين: «لها مع المتعة شيء».

١٤٧- من قال: لِكُلّ مُطلّقة مُتعة

١٨٩٠٥- حدثنا أبو بكر قال: نا أبو معاوية عن عبيدالله عن نافع عن ابن عمر قال: «لكل مُطلّقة مُتعة إلا التي طُلّقت قبل أن يدخل بها، فإن لها نصف الصداق».

١٨٩٠٦- حدثنا أبو بكر قال: نا عبدالأعلى عن يونس عن الحسن قال: «لكل مُطلّقة متاع، دخل بها أو لم يدخل، فَرَض لها أو لم يفرض لها».

١٨٨٩٦- حدثنا أبو بكر قال: نا حفص عن أشعث عن الحَكَم قال: «إذا طَلّق العبد امرأته وهي حُرّة؛ أنفق عليها حتى تضع، فإذا وَضَعت؛ لم يُنفق عليها».

١٨٨٩٧- حدثنا أبو بكر قال: نا عبدالأعلى عن مَعْمَر عن الزُّهري قال: «الحُرّ إذا كانت تحته الأمة، فطلقها؛ فإن عليه النفقة حتى تضع، وليس عليه أجر الرضاع».

١٤٦- ما قالوا في الرجل يُطلّق ولم يَفْرض ولم يَدْخل من قال: يُجبر على المُتعة

١٨٨٩٨- حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن سفيان عن الزبير بن عدي عن زيد بن الحارث عن شُريح، أن رجلاً طَلّق ولم يَفْرض ولم يَدْخل، فَجَبره شُريح على المُتعة.

١٨٨٩٩- حدثنا أبو بكر قال: نا حفص بن غِياث عن حجاج عَمّن حَدّثه عن ابن مَعْقِل[1] قال: «إنما يُجبر على المتعة من طَلّق، فلم يفرض ولم يدخل».

١٨٩٠٠- حدثنا أبو بكر[2] قال: نا حُميد عن حسن عن مُطَرِّف عن

---

(١) في (ط س) و (م): «ابن مغفل». وفي (هـ) و (ج) و (ع) بدون نقط. والمثبت من (ك) وإن كانت غير واضحة هنا إلا أن القاف بدت واضحة بنقطة واحدة، ومن عادته أن يكتبها كذلك. وهو الصواب، فإنه المشهور بالفقه، وأما ابن مغفل، فهو الصحابي والمنقول عنه في الفقه أقل. وهو هنا: عبدالله بن معقل بن مقرن، ويحتمل أنه أخوه عبدالرحمن، وكلاهما فقيه، ولكن الأول أشهر، والله أعلم.

(٢) في (ع) أخّر هذا الأثر على الآتي بعده.

حماد قال: «لها النفقة».

١٨٨٩٠- حدثنا أبو بكر قال: نا عبدالأعلى عن مَعْمَر عن الزُّهري قال: «كان يجعل لها النفقة إذا كانت حاملاً».

١٨٨٩١- حدثنا أبو بكر قال: نا إسماعيل ابن عُلَيَّة عن عاصم[1] عن الشعبي، وعن يونس عن ابن سيرين قالا: «لكل حامل نفقة».

١٨٨٩٢- حدثنا أبو بكر قال: نا عبدالوهاب عن سعيد عن عاصم عن الشعبي، أنه قال في المُختلِعة الحامل: «لها النفقة».

١٤٤- من[2] قال: لا نفقة للمُختلِعة الحامل

١٨٨٩٣- حدثنا أبو بكر قال: نا عبدالله بن مبارك عن سعيد عن قتادة عن سعيد بن المُسيّب والحسن وجابر بن عبدالله قالوا: «لا نفقة لها»./ ٥/١٥٢

١٤٥- العبد يُطلّق امرأته وهي حامل من قال: عليه النفقة

١٨٨٩٤- حدثنا أبو بكر قال: نا عبدالأعلى عن يونس عن الحسن في الحُرّة تحت العبد والأمَة تحت الحُرّ تُطَلَّقان وهما حاملان: «لهما النفقة».

١٨٨٩٥- حدثنا أبو بكر قال: نا عبدالرحمن بن محمد المحاربي عن الشيباني عن الشعبي، في العبد يطلق امرأته وهي حامل قال: «عليه النفقة حتى تَضَع».

---

(١) في جميع النسخ إلا (ع) و (ك): «عامر»، وهو خطأ.

(٢) من هذا الباب فما بعده: الموضع غير واضح في (ك)، وسنشير إلى نهاية هذا الموضع.

سئل عامر عن المرأة يطلقها زوجها وهي حامل أينفق عليها؟ قال: «نعم، إذا كان حُراً».

١٨٨٨٤- حدثنا أبو بكر قال: نا ابن أبي غَنِيَّة[1] عن جُوَيْبر عن الضحاك قالوا: ﴿فَأَنفِقُواْ عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٦]، قال: «إذا طلقها وهي حامل يُنفق عليها حتى تضع».

١٤٣- ما قالوا في المُختلِعة الحامل؟ من قال: لها النفقة

١٨٨٨٥- حدثنا أبو بكر قال: نا عبدالله بن مبارك عن سعيد عن قتادة، أن/ أبا العالية وشُريحاً قالا في المُختلِعة الحامل: «لها النفقة». ٥/١٥١

١٨٨٨٦- حدثنا أبو بكر قال: نا ابن مبارك عن سعيد عن أبي مَعْشر عن إبراهيم قال: «لها النفقة إلا أن يشترط».

١٨٨٨٧- حدثنا أبو بكر قال: نا ابن المبارك عن ابن جُريج عن عطاء قال: «لها النفقة إلا أن يشترط عليها» قال: وقال ابن طاوس عن أبيه: «لها النفقة». وقال عمرو بن دينار: «لها النفقة؛ إنما يُنفق على ولده!».

١٨٨٨٨- حدثنا أبو بكر قال: نا أبو داود عن حماد بن سَلَمة عن يحيى عن[2] القاسم، في المُختلِعة الحامل: «لا بُدّ لها من النفقة».

١٨٨٨٩- حدثنا أبو بكر قال: نا عبدالرحمن بن مهدي عن سفيان عن

---

(١) في (ط س) «ابن أبي عتبة».

(٢) في جميع النسخ إلا (ع): «يحيى بن القاسم»، وهو خطأ. ويحيى، هو ابن سعيد الأنصاري. والقاسم، هو ابن محمد.

١٤٢- ما قالوا فيه إذا طَلّقها وهي حامل؟
من قال: عليه النفقة

١٨٨٧٨- حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص عن عبدالله قال: «لا يُطلقها وهي حامل؛ فَيُنْدِمَه الله، فينفق عليها في حملها ورضاعها حتى تَفْطمه!».

١٨٨٧٩- حدثنا أبو بكر قال: نا ابن عُلَيَّة عن يونس عن الحسن، أنه كان يقول: «إذا طَلّق الرجل امرأته ثلاثاً وهي حامل؛ فلها عليه النفقة حُرّة كانت أو أمَة».

١٨٨٨٠- حدثنا أبو بكر قال: نا حاتم عن هشام عن أبيه، في الرجل يطلق امرأته البَتَّة، قال: «لا نفقة لها إلا أن تكون حُبلى، فينفق عليها حتى تَضَع حملها».

١٨٨٨١- حدثنا أبو بكر قال: نا ابن عُلَيَّة عن هشام عن حماد عن إبراهيم قال: «المُطلّقة[1] ثلاثاً، والمولَى عنها، والمُختلِعة، والمُلاعَنة وهنّ حوامل؛ لهن النفقة».

١٨٨٨٢- حدثنا أبو بكر قال: نا ابن عُلَيَّة عن عاصم عن الشعبي (و)[2] عن يونس عن ابن سيرين قالا[3]: «لكل حامل نفقة».

١٨٨٨٣- حدثنا أبو بكر قال: نا حُميد بن عبدالرحمن عن زكريا قال:

---

(١) في (ج) و (هـ): «المطلق».

(٢) سقطت من جميع الأصول إلا (ع) و (ك).

(٣) في (ط س): «قال» وهو خطأ.

١٤١- من قال: إذا طلقها ثلاثاً ليس لها نفقة

١٨٨٧١- حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن سفيان عن أبي بكر بن أبي الجَهْم بن صُخير العَدَوي قال: سمعتُ فاطمة بنت قيس تقول: «إن زوجها طَلَّقها ثلاثاً، فلم يجعل لها رسول الله ﷺ سُكنى ولا نفقة».

١٨٨٧٢- حدثنا أبو بكر قال: نا جَرير عن مغيرة عن الشعبي قال: قالت فاطمة بنت قيس: «طَلَّقني زوجي على عهد رسول الله ﷺ ثلاثاً، فقال رسول الله ﷺ: «لا سُكنى لكِ ولا نفقة».

١٨٨٧٣- حدثنا أبو بكر قال: نا فُضَيل بن عِياض عن منصور عن إبراهيم قال: «المُطَلَّق ثلاثاً لا يُجبر على النفقة».

١٤٩/٥ ١٨٨٧٤- حدثنا/ أبو بكر قال: نا ابن عُلَيَّة عن أيوب عن عكرمة والحسن قال: سمعتهما يقولان: «المُطلّقة ثلاثاً والمُتوفى عنها؛ ليس لهما سُكنى ولا نَفَقة».

١٨٨٧٥- (حدثنا أبو بكر قال: نا يزيد بن هارون عن شعبة عن يَعلى ابن مسلم عن سعيد بن جُبير، في المُطلّقة ثلاثاً: «لا نفقة لها»)[1].

١٨٨٧٦- حدثنا أبو بكر قال: نا يزيد بن هارون عن سعيد عن يَعلى ابن حَكيم عن نافع عن ابن عمر قال: «لا نفقة لها».

١٨٨٧٧- حدثنا أبو بكر قال: نا حاتم بن إسماعيل عن هشام بن عروة عن أبيه قال: سألته عن الرجل يطلق امرأته البَتَّة هل لها من نفقة؟ قال: «لا ١٥٠/٥ نفقة لها»./

(١) سقط من (ط س).

رسوله لقول امرأة لا نَدري حَفظتْ أو نَسيتْ!». وكان عمر يجعل لها السُّكنى والنفقة.

١٨٨٦٥- حدثنا أبو بكر قال: نا عَبْدة بن سليمان عن يحيى بن سعيد قال: سألتُ سعيد بن المُسيّب عن رجل يطلق امرأته وهي ببيت بِكَراء/، ١٤٧/٥ على من الكِراء؟ قال: «على زوجها»، قال: فإن لم يكن عند زوجها؟ قال: «فعليها»، قال: فإن لم يكن عندها؟ قال: «فعلى الأمير».

١٨٨٦٦- حدثنا أبو بكر قال: نا شَبَابة قال: نا شعبة عن الحَكَم عن إبراهيم عن شُريح قال: «المُطلّقة ثلاثاً لها السُّكنى والنفقة».

١٨٨٦٧- حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع قال: نا سفيان عن سَلَمة بن كُهَيْل عن إبراهيم قال: قال عمر بن الخطاب: «لا نَدعُ كتاب ربنا وسنة نبينا لقول المرأة، المُطلّقة ثلاثاً لها السُّكنى والنفقة».

١٨٨٦٨- حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع قال: نا جعفر بن بُرقان عن ميمون بن مِهران قال: قال عمر: «لا ندع كتاب ربنا وسنة نبينا لقول امرأة».

١٨٨٦٩- حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن المسعودي عن الحَكَم، أن شُريحاً قال: «المُطلّقة ثلاثاً لها السُّكنى والنفقة».

١٨٨٧٠- حدثنا أبو بكر (قال: نا وكيع)[1] قال: نا شعبة عن الحَكَم وحماد عن إبراهيم قال: «المُطلّقة ثلاثاً لها السُّكنى والنفقة». / ١٤٨/٥

(١) سقطت من (ط س).

في دين الله، المُطلّقة ثلاثاً لها السُّكنى والنفقة». زاد ابن فُضَيل: وقالت عائشة: «ما لها[١] في أن تذكر هذا خير!».

١٤٦/٥ ١٨٨٥٩- حدثنا أبو بكر قال: نا أبو معاوية عن/ الأعمش عن إبراهيم عن عمر وعبدالله قالا: «لها السُّكنى والنفقة».

١٨٨٦٠- حدثنا أبو بكر قال: نا فُضَيل بن عِياض[٢] عن سليمان عن إبراهيم قال: «لها السُّكنى والنفقة».

١٨٨٦١- حدثنا أبو بكر قال: نا حُميد عن حسن بن صالح عن السُّدِّيّ عن إبراهيم، وعن الشعبي قالا: «لها السُّكنى والنفقة».

١٨٨٦٢- حدثنا أبو بكر قال: نا غُنْدر عن ابن جُريج عن أبي الزبير عن جابر قال: «للمُطلّقة النفقة ما لم تَحْرُم، فإذا حَرُمت؛ فلها متاع بالمعروف».

١٨٨٦٣- حدثنا أبو بكر قال: نا أسباط بن محمد عن أشعث عن الحسن وعطاء والشعبي قالوا في المُطلّقة ثلاثاً قالوا: «لها السُّكنى ولا نفقة»[٣].

١٨٨٦٤- حدثنا أبو بكر قال: نا جَرير عن مغيرة قال: ذكرتُ لإبراهيم حديث فاطمة بنت قيس؟ فقال إبراهيم: قال عمر: «لا نَدَعُ كتاب الله وسنة

---

(١) جزء من حديث فاطمة بنت قيس في نفقة المبتوتة، ويأتي أوله في أول الباب التالي. وأما هذا فآخره، وهو قول عمر وعائشة.

(٢) في (ط س) و (هـ) و (ج) و (م): «ابن فضيل بن عِياض»! والتصحيح من (ع) و (ك).

(٣) في (ج) و (ك): «قالوا: للمُطلّقة ثلاثاً سكنى ولا نفقة». وفي (ع): «قالوا: سكنى...».

١٨٨٥٥- حدثنا أبو بكر قال: نا أبو عاصم[١] عن ابن جُريج عن عطاء قال: «إذا آلى منها قبل أن يدخل بها؛ فليس بإيلاء»، قلتُ: وإنْ كان على جِماعها قادراً؟ قال: «وإنْ كان على جِماعها قادراً!».

١٨٨٥٦- حدثنا أبو بكر قال: نا محمد بن يزيد عن أبي العلاء عن (أبي)[٢] هاشم، في رجل قال لامرأته: والله لا أبني[٣] بامرأتي في هذا البيت، ثم تركها حتى مضت أربعة أشهر؟ قال: «هو إيلاء». وقال حماد: «ليس بإيلاء».

١٨٨٥٧- حدثنا أبو بكر قال: نا (وكيع قال: حدثنا)[٤] إسماعيل عن إبراهيم عن أبيه عن مجاهد، أن ابن الزبير تزوج امرأة، فاستزادوه في المهر، فحلف أن لا يزيدهم ولايدخل بها حتى يكونون هم الذين يطلبون ذلك منه! قال: «فتركها سنتين[٥]، ثم طلبوا إليه، فدخل بها فلم يَرَه إيلاء»، قال وكيع: وهو قول سفيان وكذلك نقول.

١٤٠- من قال في المُطلّقة ثلاثاً: لها النفقة

١٨٨٥٨- حدثنا أبو بكر قال: نا حفص بن غِياث ومحمد بن فُضَيل عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عمر قال: «لا نُجيز[٦] قول المرأة

---

(١) هو الضحاك بن مخلد، النبيل.
(٢) سقطت من (ط س).
(٣) في (هـ): «لا آتي». وفي (ج) غير واضحة. والمثبت من (ط س) و (ع) و (ك).
(٤) سقطت من (ط س).
(٥) في (ط س) و (ع): «سنين». والمثبت من سائر النسخ.
(٦) في (ط س): «لا يخير».

١٨٨٥٠- حدثنا أبو بكر قال: نا غُنْدر عن شعبة عن مغيرة، أنه سمع الشعبي يُحَدّث، أنه سمع مسروقاً قال: «إذا مضت أربعة أشهر؛ فهي واحدة بائنة، ويخطبها زوجها في عِدّتها، ولا يخطبها غيره».

١٨٨٥١- حدثنا أبو بكر قال: نا يعلى بن عُبيد عن عبدالملك عن عطاء قال: «لا تَعتّد من زوجها إذا أراد أن يتزوجها، ولكن تَعتّد من الناس ثلاثة قُروء».

١٣٨- ما قالوا فيه: إذا آلى من امرأته تكون لها نفقة أم لا؟

١٨٨٥٢- حدثنا أبو بكر قال: نا إسماعيل ابن عُليَّة عن يونس عن الحسن أنه كان يقول: «للمُطلّقة ثلاثاً وهي حامل، وللمولى عنها وهي حامل النفقة».

١٨٨٥٣- حدثنا أبو بكر قال: نا ابن عُليَّة عن هشام الدَّستوائي عن حماد عن إبراهيم قال: «للمُطلّقة ثلاثاً، والمُولَى عنها، والمُختلِعة، والمُلاعَنة وهنّ حوامل؛ لهنّ النفقة إلا أن يَشترط ذلك على المُختلِعة».

١٣٩- ما قالوا في الرجل يحلف أن لا يبني بامرأته في موضع، من قال: ليس بِمُولٍ

١٨٨٥٤- حدثنا أبو بكر قال: نا عبدالأعلى عن مَعْمَر عن الزُّهري، في
١٤٥/٥ رجل/ تزوج امرأة، فعاسره أهلها، فحلف أن لا يبني بها، قال الزُّهري: «لا إيلاء إلا بعد دخول».

١٣٦- ما قالوا في العبد يُوْلي من الحُرّة

١٨٨٤٥- حدثنا أبو بكر قال: نا عبدالأعلى عن يونس عن الحسن سئل عن إيلاء العبد من الحُرّة؟ فقال: «تَرَبَّص أربعة أشهر».

١٨٨٤٦- حدثنا أبو بكر قال: نا أبو عصام[١] عن الأوزاعي عن الزُّهري قال: «إيلاء العبد على النصف من إيلاء الحُرّ».

١٣٧- ما قالوا في الرجل يُوْلي من امرأته، فتمضي عدة الإيلاء. قالوا: له أن يخطبها في العِدّة

١٨٨٤٧- حدثنا أبو بكر قال: نا عبدالسلام بن حَرب عن علي بن بَذْيمة عن أبي عُبيدة عن عبدالله[٢] قال: لا يخطبها في عِدّتها غيره، فإذا انقضت عِدّتها كان هو والناس سواء».

١٨٨٤٨- حدثنا أبو بكر قال: نا عبدالأعلى عن هشام عن الحسن ومحمد قالا: «يخطبها»[٣] هو في عِدّتها، ولا يخطبها غيره».

١٨٨٤٩- حدثنا أبو بكر قال: نا أبو أُسامة عن ابن عون عن/ ٥/١٤٤ محمد قال: «كانوا يقولون أو يتحدثون في الإيلاء: إذا مضت أربعة أشهر؛ فهي تطليقة بائنة، ويخطبها في عِدّتها إن شاء» قال ابن عون: فقلتُ لمحمد: إن عامراً يقول: «يخطبها في عِدّتها ولا يخطبها غيره؟» قال: «صَدَق عامر».

---

(١) هو رواد بن الجراح.

(٢) زاد في (ط س) هنا نقلاً عن البيهقي: «أبي عبيدة (عن مسروق) عن عبدالله»!.

(٣) في (هـ): «قال يخطبها» وفي (ط س): «عن الحسن قال: يخطبها...».

أشهر؟ قال: «لا تَحْرُم عليه إلا أن يكون أقسم بالله: لا يَمسّها، ولا يُصالحها، فإن أقسم على ذلك، ولم يراجع حتى تمضي أربعة أشهر؛ فقد بانت منه، وهي الأَلِيَّة»[١].

١٨٨٤٠- حدثنا أبو بكر قال: نا ابن مهدي عن هشام عن قتادة قال: «لا إيلاء إلا أن يحلف».

١٨٨٤١- حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع قال: نا سفيان عن عبدالله بن أبي السَّفَرَ[٢] عن الشعبي قال: «كل يمين منعت جِماعاً؛ فهي إيلاء».

١٨٨٤٢- حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع قال: نا سفيان عن منصور ومغيرة عن إبراهيم قال: «كل يمين منعت جِماعاً؛ فهي إيلاء».

١٣٥- ما قالوا في الرجل يُوْلي من المرأة فتمضي العِدّة، ثم يُطَلّق

١٨٨٤٣- حدثنا أبو بكر قال: نا عبدالأعلى عن يونس عن الحسن
١٤٣/٥ قال: «إذا/ انقضت عِدّة الإيلاء، فإنه لا يعده شيئاً».

١٨٨٤٤- حدثنا أبو بكر قال: نا جَرير عن مغيرة عن إبراهيم قال: «إذا قال الرجل لامرأته وهي تَعتّد منه في الإيلاء أو طلاق[٣] : هي طالق[٤]؛ فإن ذلك جائز عليها، فإذا قال: أنتِ طالق بعد ما انقضت عِدّتها؛ فليس بشيء، يُطَلّق ما لا يملك؟».

---

(١) كذا في جميع النسخ، والضبط من (ك).
(٢) في (ع) ضبطها بإسكان الفاء، والصواب المثبت.
(٣) كذا بدون أل؛ لأن الطلاق أنواع.
(٤) في (هـ): «هي طلاق».

١٨٨٣٣- حدثنا أبو بكر قال: نا عمر بن هارون عن إسماعيل بن عبدالملك عن سعيد بن جُبير قال: «الإيلاء في الرضا والغضب سواء».

١٣٤- من قال: لا إيلاء إلا بحلف

١٨٨٣٤- حدثنا أبو بكر قال: نا علي بن مُسْهِر عن سعيد عن قتادة عن جابر بن زيد عن ابن عباس قال: «لا إيلاء إلا بحلف».

١٨٨٣٥- حدثنا أبو بكر قال: نا حفص عن ابن جُريج عن عطاء قال: «الإيلاء لا يكون إلا بحلف على الجِماع».

١٨٨٣٦- حدثنا أبو بكر قال: نا عبدالرحمن بن مهدي عن أبي حُرّة[1] قال: سألتُ الحسن عن رجل هَجَر امرأته سبعة أشهر؟ قال: «قد أطال الهُجران! قلتُ: يدخل عليه الإيلاء؟ قال: «حلَف؟» قلتُ: لا. قال: «لا إيلاء إلا بيمين»[2].

١٨٨٣٧- (حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن سعيد عن أبي مَعْشر عن إبراهيم قال: «لا إيلاء إلا أن يحلف»)[3].

١٨٨٣٨- حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم قال: «كل يمين مَنَعَت جِماعاً حتى/ تمضي أربعة أشهر؛ فهي إيلاء». ١٤٢/٥

١٨٨٣٩- حدثنا أبو بكر قال: نا يزيد بن هارون عن حَبيب عن عمرو ابن هَرِم قال: سُئل جابر بن زيد عن رجل هَجَر امرأته، فمضت أربعة

---

(١) في (ع): «أبي جرة»!. وهو تصحيف.

(٢) في (ط س): «إلا أن يحلف».

(٣) سقط ما بين القوسين من (ط س).

عميرة[١] عن أُمّ عَطِيّة قالت قال جُبير لامرأته: إن[٢] ابن أخي مع ابنك، فقالت: ما أستطيع أن أُرضع اثنين! قال: فحلف أن لا يقربها حتى تَفْطمه، قال: فلما فَطَموه مُرَّ به على المجلس، فقال القوم: حسن ما غَذَوْتُموه! قال: فقال جُبير: إني حلفتُ أن لا أقربها حتى تَفْطمه، قال: فقال القوم: هذا إيلاء!. فقال له علي: «إنْ كنتَ فعلتَ ذلك غضباً؛ فلا تَحلّ لك امرأتك، وإلاّ فهي امرأتك».

١٤١/٥ ١٨٨٣٠- حدثنا أبو بكر قال: نا حفص عن ليث عن زُبَيْد عَمّن/ حَدّثه عن علي قال: «إنما الإيلاء في الغضب».

١٨٨٣١- حدثنا أبو بكر قال: نا هُشيم عن القَعْقَاع بن يزيد قال: سألتُ الحسن عن الإيلاء؟ فقال: «إنما الإيلاء ما كان في الغضب». قال: وسألتُ ابن سيرين؟ فقال: «ما أدري ما هذا؟»، وتلا آية الإيلاء.

١٨٨٣٢- حدثنا أبو بكر قال: نا هُشيم عن مُغيرة عن (إبراهيم [و][٣] عن)[٤] مُطَرِّف عن الشعبي، في رجل حلف: لا يقرب امرأته حتى تَفْطم صبيها؟ قالا[٥]: «إذا مضت أربعة أشهر؛ فقد دخل الايلاء».

---

(١) في (ط س): «سماك بن حرب عن عميرة»!. وهو من عبثة بالنص!. والضبط من (ع) و (ك)، وانظر ترجمة حريث في «الجرح» (٣/ ٢٦٢)، وراجع الخلاف في اسمه وضبطه في «الإكمال» (٦/ ٢٧٩)، و «التوضيح» (٦/ ٣٦١).

(٢) كذا في جميع النسخ إلا (ط س)؛ فقد اجتهد صاحبها؛ نقلاً عن البيهقي، فجعل مكانها: «أرضعي». وإن كان ذلك صواباً، إلا أن عبارة المصنف غير ذلك، وهي مفهومة من السياق.

(٣) سقطت من جميع النسخ إلا (ع).

(٤) سقط من (ط س) وحدها.

(٥) في (ط س) و (ك): «قال». والمثبت من سائر النسخ.

١٨٨٢٤- حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن إسماعيل عن الشعبي، في الرجل يُوْلي من امرأته، ثم يُطَلِّق: «إذا مضت أربعة أشهر قبل أن تَحيض ثلاث حِيضَ؛ فقد بانت».

١٨٨٢٥- حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن سفيان عن حماد عن إبراهيم قال: «يهدم الطلاق الإيلاء».

١٨٨٢٦- حدثنا أبو بكر قال: نا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم قال: «يهدم الطلاق الإيلاء».

١٨٨٢٧- حدثنا أبو بكر قال: نا يزيد بن هارون عن حجاج عن الشعبي عن عبدالله قال: «يهدم الطلاق الإيلاء». وقال علي: «هُما كَفَرسي رِهان».

١٣٣- من قال: الإيلاء في الرضا والغضب ومن قال: في الغضب

١٨٨٢٨- حدثنا أبو بكر قال: نا حفص بن غِياث عن عبدالله بن عمرو ابن مُرّة/ (عن عمرو[1] بن مُرّة)[2] عن أبي عُبيدة عن عبدالله قال: «الإيلاء في الرضا والغضب». ٥/ ١٤٠

١٨٨٢٩- حدثنا أبو بكر قال: نا أبو الأحوص عن سِماك عن[3] حُرَيْث ابن

---

(١) في (ط س): «عمرة»!.

(٢) سقط من (ع)، والصواب إثباته كما في النسخ الأخرى، وانظر: «تهذيب الكمال» (٢٢/ ٢٣٤)، حيث أثبت لعبدالله بن عمرو بن مرة رواية عن أبيه، كما هنا.

(٣) في (ط س) و (ج): «بن»، وهو خطأ.

١٨٨١٦- حدثنا أبو بكر قال: نا عبدالسلام بن حرب عن مغيرة عن إبراهيم، فيمن آلى من أمة قال: «إيلاؤه[١] شهران».

١٨٨١٧- (حدثنا أبو بكر قال: نا حفص عن أشعث عن الشعبي قال: «إيلاء الأمَة نصف إيلاء الحُرّة»)[٢].

١٨٨١٨- حدثنا أبو بكر قال: نا حفص عن أشعث عن الحَكَم عن إبراهيم: مثله.

١٨٨١٩- حدثنا أبو بكر قال: نا يزيد بن هارون عن جُوَيْبر عن الضحاك، في الحر إذا آلى من الأمَة أو طَلّقها؛/ فعِدّتها نصف عِدّة الحُرّة». ٥/١٣٩

١٨٨٢٠- حدثنا أبو بكر قال: نا شَبَابة قال: نا شعبة قال: سألتُ الحَكَم عَمّن يُولي من الأمَة؟ فقال: قال إبراهيم: «عِدّتها شهران»، وسألتُ حماداً؟ فقال مثل ذلك.

١٣٢- ما قالوا في الرجل يُوْلي من امرأته، ثم يطلقها

١٨٨٢١- حدثنا أبو بكر قال: نا هُشيم عن مغيرة عن إبراهيم قال: «إذا آلى، ثم طَلّق، أو طلق، ثم آلى؛ هَدَم الطلاق الإيلاء».

١٨٨٢٢- حدثنا أبو بكر قال: نا هُشيم عن مغيرة عن الشعبي قال: «هما كَفَرسي رِهان، أيهما سبق؛ أخذتَ به، وإنْ وقعا جميعاً؛ أخذتَ به».

١٨٨٢٣- حدثنا أبو بكر قال: نا هُشيم عن يونس عن الحسن، أنه كان يقول مثل قول الشعبي.

---

(١) في (ط س): «إيلاؤها».

(٢) سقط من (ط س).

عن سعيد بن جُبير قال: «الفَيء: الجماع».

١٨٨١٢- حدثنا أبو بكر قال: نا يزيد بن هارون عن محمد بن سالم عن الشعبي عن علي وابن مسعود وابن عباس قالوا: «الفَيء الجماع»، وقال ابن مسعود: «فإن كان به عِلّة من كِبر او مرض أو حَبْس يَحُول بينه وبين الجِماع؛ فإن فَيئه[١] أن يفيء بقلبه ولسانه».

١٨٨١٣- حدثنا أبو بكر قال: نا عبدالسلام عن خُصَيْف عن سعيد بن جُبير، أنه سأله عن رجل آلى من امرأته، ينال[٢] منها ما ينال الرجل من امرأته إلا أنه لم يجامعها؟ قال: «إن[٣] مضت أربعة أشهر قبل أن يجامعها؛ فهي طالق بائن».

١٨٨١٤- حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن سفيان عن حُصين عن الشعبي عن مسروق قال: «الفَيء: الجماع».

١٣١- ما قالوا في الرجل يُوْلي من الأمَة كم إيلاؤه منها[٤]؟

١٨٨١٥- حدثنا أبو بكر قال: نا إسماعيل ابن عُلَيَّة عن يونس عن الحسن، عن أنه كان يقول في الإيلاء من الأمَة: «إذا مضى شهران ولم يفيء زوجها؛ فقد وقع الإيلاء».

---

(١) في (ع): «قال فيئه».

(٢) وقع في (ط س) دون سائر النسخ: «فقال ينال...». وذكر محققها أنه اجتهاد منه.

(٣) في (ط س): «إلا أن يجامعها. فإن مضت...» وفيه اختلافات وسقوط!. وفي (ع) كالمثبت إلا في آخره: «لم يجامعها فإن مضت أربعة...».

(٤) في (ط س): «كم إيلاءها».

١٣٠- من قال: لا فَيء له إلا الجِماع

١٨٨٠٥- حدثنا أبو بكر قال: نا محمد بن فُضَيل عن مُطَرِّف عن الشعبي عن ابن عباس قال: «الفيء: الجماع».

١٨٨٠٦- حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن شعبة عن الحَكَم عن مِقْسَم عن ابن عباس قال: «عزيمة الطلاق: انقضاء أربعة أشهر، والفَيء: الجماع».

١٨٨٠٧- حدثنا أبو بكر قال: نا جَرير بن عبدالحميد عن منصور عن الشعبي والحَكَم قالا: «لا فَيء إلا الجِماع»[١].

١٨٨٠٨- حدثنا أبو بكر قال: نا حفص عن إسماعيل (عن الشعبي)[٢] قال[٣]: «لا فَيء إلا الجِماع».

١٨٨٠٩- حدثنا أبو بكر قال: نا حفص عن الأعمش عن إبراهيم قال: «لا فَيء إلا الجِماع»[٤].

١٨٨١٠- (حدثنا أبو بكر قال: نا حفص عن إسماعيل عن الشعبي قال: «الفَيء: الجِماع»[٥])[٦].

١٣٨/٥ ١٨٨١١- حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن/ سفيان عن علي بن بَذيمة

---

(١) في (ط س): «قالا الفيء الجماع». وفي (ع) قدّم على هذا الأثر الأثر الآتي من طريق حفص عن الأعمش عن إبراهيم.

(٢) سقطت من جميع النسخ إلا (ع).

(٣) في (هـ) و (ج): «قالا»!.

(٤) تقدم التنبيه إلى أن هذا الأثر قدّمه في (ع) على الأثر المروي من طريق جَرير.

(٥) في (ع): «قال: هي الجماع». والمثبت من (م) و (ك) و (ط س).

(٦) سقط من (ج) و (هـ)، وهو ثابت في سائر النسخ.

الشَّعْثاء قال: «آلى رجل من الحي، فَنُفِسَت[١] امرأته قال: فسألتُ علقمة والأسود ومسروقاً؟ فقالوا: «إذا فاء بلسانه؛ فقد فاء».

١٨٨٠٠- حدثنا أبو بكر قال: نا جَرير عن منصور عن رجل عن إبراهيم قال: «إذا آلى الرجل من امرأته، فمنعه من جماعها مرض أو شُغل أو عُذر منه أو منها، وأشهد على فَيئه؛ أجزأه ذلك».

١٨٨٠١- حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن سفيان عن أيوب عن أبي قِلابة قال: «إذا راجع بلسانه؛ فهو رجعة».

١٨٨٠٢- حدثنا أبو بكر قال: نا مَعْن بن عيسى/ عن ابن أبي ذئب عن الزُّهري قال في المُولي: «إذا كان مريضاً أو كان مسافراً أو كانت حائضاً؛ أشهد على فيئه». ٥/١٣٧

١٨٨٠٣- حدثنا أبو بكر قال: نا عبدالوهاب عن سعيد عن قتادة عن الحسن وعكرمة قالا: «إذا كان له عُذر يُعذر به، فأشهد[٢] أنه قد أفاء إليها؛ فذلك له».

١٨٨٠٤- حدثنا أبو بكر قال: نا عَبْدة عن ابن أبي عَروبة عن قتادة عن الحسن قال[٣]: «إذا آلى الرجل من امرأته، فأشهد أنه قد فاء؛ فذلك له».

---

(١) من النفاس، والضبط من (ك).

(٢) في (هـ) و (ج) و (ط س): «فأشهد له». ولم ترد هذه الزيادة في (ع) و (ك) والمثبت من سائر النسخ.

(٣) في (ج) و (هـ) و (م): «قالا» وهو خطأ.

١٢٨- من قال: إذا حلف على دون الأربعة فهو مُولٍ

١٨٧٩٤- حدثنا أبو بكر قال: نا ابن ادريس عن ليث عن وَبْرة عن عبدالله، أن رجلاً آلى من امرأته عشراً[١]، فأوقع عليه عبدالله.

١٨٧٩٥- حدثنا أبو بكر قال: نا عبدالأعلى عن هشام عن الحسن ومحمد قالا: «إذا آلى الرجل من امرأته شهراً، ثم تركها حتى تمضي أربعة أشهر؛ إنها تطليقة بائنة».

١٣٦/٥ ١٨٧٩٦- حدثنا أبو بكر/ قال: نا جَرير عن مغيرة عن حماد قال: «إذا قال الرجل لامرأته: والله لا أقربكِ اليوم، فتركها أربعة أشهر؛ فهو إيلاء».

١٨٧٩٧- حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن سفيان عن مغيرة عن إبراهيم قال: «إذا حلف على دون أربعة؛ فهو مولٍ».

١٨٧٩٨- حدثنا أبو بكر قال: نا زيد بن الحُباب عن حماد بن سَلَمة عن حجاج عن الحَكَم، في الرجل يحلف أن لا يقرب امرأته شهراً، قال: «هو مولٍ».

١٢٩- ما قالوا في الرجل يُولي من امرأته، ثم يرتدّ[٢]، فيفيء إليها، فيمنعه من ذلك مرض أو عُذر، فيفيء بلسانه، من قال: هو رجعة[٣]

١٨٧٩٩- حدثنا أبو بكر قال: نا جَرير عن منصور عن إبراهيم عن أبي

---

(١) في (ط س) وحدها: «شهراً».

(٢) أي: رجع عن إيلائه، وليس من الردة عن الدين -والعياذ بالله-.

(٣) في (ك): «هو شيء». وبعد هذا العنوان انتهت القطعة الأولى من الطلاق في (ث)!.

١٨٧٨٩- حدثنا أبو بكر قال: نا يَعلى بن عُبيد[١] عن عبدالملك عن عطاء، في الرجل آلى من امرأته حتى مضت أربعة أشهر، كيف تعتد؟ قال: «تَعتّد ثلاثة قُروء». / ٥/ ١٣٥

١٢٧- ما قالوا في الرجل يُولي دون الأربعة أشهر من قال: ليس بإيلاء

١٨٧٩٠- حدثنا أبو بكر قال: نا علي بن مُسْهِر عن سعيد عن عامر الأحول عن عطاء عن ابن عباس قال[٢]: «إذا آلى من امرأته شهراً أو شهرين أو ثلاثة، ما لم يبلغ[٣] الحدّ؛ فليس بإيلاء».

١٨٧٩١- حدثنا أبو بكر قال: نا حفص عن عبدالملك عن عطاء قال: «إذا حلف على دون الأربعة؛ فليس بإيلاء».

١٨٧٩٢- (حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن ليث عن طاوس، وعن محمد بن زيد عن سعيد بن جُبير [قالا][٤]: إذا حلف على دون الأربعة؛ فليس بإيلاء»)[٥].

١٨٧٩٣- حدثنا أبو بكر قال: نا زيد بن الحُباب عن سفيان عن جابر عن الشعبي، في رجل حلف أن لا يقرب امرأته ثلاثة أشهر، فتركها حتى مضت أربعة أشهر قال: «لا يكون مُولياً».

---

(١) في (ط س): «يعلى بن عيينة»، وهو خطأ.
(٢) في (ث): «قالا»!.
(٣) في (ط س): «ما يبلغ».
(٤) في جميع النسخ: «قال»، وعدلناه، كما يقتضيه السياق.
(٥) ما بين القوسين سقط من (ط س).

١٢٦- من قال: إذا مضت أربعة أشهر في الإيلاء؛ (فعليها أن تعتد)[١]

١٨٧٨٣- حدثنا أبو بكر قال: نا حفص عن حجاج عن الحَكَم عن مِقْسَم عن ابن عباس، وعن سالم عن ابن الحَنَفِيَّة قالا: «إذا مضت أربعة أشهر في الإيلاء؛ فهي تطليقة بائنة، وعليها أن تَعتّد ثلاثة قُروء».

١٨٧٨٤- حدثنا أبو بكر قال: نا عبدالسلام عن علي بن بَذيمة عن أبي عُبيدة[٢] عن عبدالله قال: «إذا مضت أربعة أشهر؛ فهي تطليقة بائن، وتَعتّد بعد ذلك ثلاث حِيَض»./ ٥/ ١٣٤

١٨٧٨٥- حدثنا أبو بكر قال: نا عبدالأعلى عن هشام عن الحسن ومحمد قالا: «تَعتّد بعد أربعة أشهر عِدّة المُطلّقة».

١٨٧٨٦- حدثنا أبو بكر قال: نا غُنْدر عن شعبة عن الحَكَم وحماد قالا: «إذا آلى الرجل من امرأته، فمضت أربعة أشهر؛ فإنها تَعتّد بعد ذلك ثلاثة أشهر إذا كانت لا تَحيض».

١٨٧٨٧- حدثنا أبو بكر قال: نا الثقفي عن بُرْد عن مكحول قال: «إذا آلى الرجل من امرأته، فمضت أربعة أشهر؛ فهي تطليقة[٣]، وتستقبل العِدّة».

١٨٧٨٨- حدثنا أبو بكر قال: نا سفيان بن عيينة عن عمرو عن جابر ابن زيد قال: «ليس عليها عِدّة».

---

(١) سقطت من جميع النسخ إلا (ج) و (ع)، وفي (ط س) اجتهد فجعل محلها: «تعتد».

(٢) في (ط س) زاد من البيهقي: «عن أبي عبيدة (عن مسروق) عن عبدالله»!؟

(٣) في (ع): «فهي واحدة». والمثبت من سائر الأصول.

١٨٧٧٨- حدثنا أبو بكر قال: نا عبدالله بن نُمير عن حَنْظَلة قال: سمعتُ القاسم بن محمد وسئل عن الإيلاء، قال: يُوْقَف، فيقال للذي[١] يسأله: هل طلقتَ؟ قال: «(لا)[٢] ولكن يدعو الإمام، فإما أن يفيء، وإما أن يُفارق».

١٢٥- من كان لا يرى الإيلاء طلاقاً

١٨٧٧٩- حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن عمران بن حُدَيْر عن أبي مِجْلَز، أنه كان لا يجعل في الإيلاء طلاقاً.

١٨٧٨٠- حدثنا أبو بكر قال: نا ابن عيينة عن عمرو قال: سألتُ سعيد ابن المُسيّب عن الإيلاء؟ فقال: «ليس بشيء»./ ٥/١٣٣

١٨٧٨١- حدثنا أبو بكر قال: نا عبيدالله بن موسى عن أبان العَطّار عن قتادة عن سعيد بن المُسيّب عن أبي الدرداء قال[٣]: «الإيلاء معصية، ولا تَحْرُم[٤] عليه امرأته».

١٨٧٨٢- حدثنا أبو بكر قال: نا أبو داود عن جَرير بن حازم قال: «قرأتُ في كتاب أبي قِلابة عند أيوب: سألتُ عروة بن الزبير وسعيد ابن المُسيّب؟ قالا: «معصية وليس بطلاق».

---

(١) في (ع): «الذي». ولعل الصواب: «فيقول الذي».

(٢) سقطت من (ط س).

(٣) من هنا تبدأ قطعة (ث) من كتاب الطلاق، وسنقابل عليها عند الحاجة.

(٤) النقط من (ع) و (ث). وفي (م) و (ط س): بالياء. وفي (ك) نقطها بالفوقية والتحتية معاً!. وفي (ج) و (هـ) بدون نقط.

١٨٧٧٠- حدثنا أبو بكر قال: نا عبدالوهاب الثقفي عن داود عن عمر ابن عبدالعزيز في المُوْلِي: «يُوْقَف».

١٨٧٧١- حدثنا أبو بكر قال: نا عبدالله بن إدريس عن عبيدالله عن نافع عن ابن عمر قال: «لا يَحلّ له أن يفعل إلا ما أمره الله؛ إما أن يفيء، وإما أن يَعْزِم».

١٨٧٧٢- حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن حسن بن فُرات عن ابن أبي مُلَيْكَة قال: سمعتُ عائشة تقول: «يُوْقَف المُولِي».

١٨٧٧٣- حدثنا أبو بكر قال: نا جَرير عن مغيرة عن الشعبي[1] قال: «إذا آلى الرجل من/ امرأته؛ وُقِفَ قبل أن تمضي أربعة أشهر، فيقال له: اتقِ الله، فإما أن يفيء، وإما أن يُطَلّق طلاقاً يُعْرف!». ٥/١٣٢

١٨٧٧٤- حدثنا أبو بكر قال: نا جَرير عن منصور عن إبراهيم: بنحوه.

١٨٧٧٥- حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن الأعمش عن إبراهيم قال: «يُوْقَف المُولِي عند انقضاء الأربعة الأشهر، فإن فاء؛ فهي امرأته، وإنْ لم يفيء؛ فهي تطليقة بائنة».

١٨٧٧٦- حدثنا أبو بكر قال: نا ابن فُضَيل عن داود عن سعيد بن المُسيّب قال: «إذا مضت أربعة أشهر؛ فإما أن يَفيء، وإما أن يُطَلّق».

١٨٧٧٧- حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن فِطْر[2] عن محمد بن كعب قال: «الإيلاء ليس بشيء؛ يُوْقَف».

---

(١) في (هـ): «عن مغيرة عن إبراهيم عن الشعبي» ولم ترد في الأصول الأخرى، كما أن مغيرة يروي عن الشعبي بدون واسطة. «تهذيب الكمال» (٢٨/ ٣٩٨).

(٢) في (ط س): «مطر»، وهو خطأ. وفطر، هو ابن خليفة. «تهذيب الكمال» (٢٣/ ٣١٤).

(مروان عن)[١] علي قال: «أما أنا، فكنتُ أُوقفه[٢] بعد الأربعة؛ فإما أن يفيء، وإما أن يُطَلِّق»، وقال مروان: «لو وُلِّيتُ لفعلتُ مثل ما فعل»./ ٥/ ١٣١

١٨٧٦٥- حدثنا أبو بكر قال: نا ابن عُيينة[٣] ووكيع عن مِسْعَر عن حَبيب بن أبي ثابت عن طاوس عن عثمان[٤]، أنه كان يقول بقول أهل المدينة: «يُوْقَف»[٥].

١٨٧٦٦- (حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن عُيينة عن أيوب عن سليمان ابن يَسار، أن مروان أوقفه بعد ستة أشهر)[٦].

١٨٧٦٧- حدثنا أبو بكر قال: نا ابن عيينة عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يَسار عن بِضعة عشر من أصحاب النبي ﷺ قالوا: «يُوْقَف».

١٨٧٦٨- حدثنا أبو بكر قال: نا ابن عيينة عن أيوب عن سعيد بن جُبير قال: «سألتُ ابن عمر عن الإيلاء؟ فقال: «الأمراء يقضون في ذلك».

١٨٧٦٩- حدثنا أبو بكر قال: نا ابن عيينة عن ابن أبي نَجيح عن مجاهد، وعن ابن طاوس عن أبيه قالوا في الإيلاء: «يُوْقَف».

---

(١) سقط من (ط س).

(٢) في (ع) و (هـ): «فكنت واقفه».

(٣) في جميع النسخ إلا (ع): «ابن علية». ولكن الذي أورده المزي (٢٧/ ٤٦٤) في أصحاب مِسْعَر بن كدام: ابن عيينة وليس ابن علية، وإن كان كلاهما محتمل، والله أعلم.

(٤) جاء في هامش (م): «في سماع طاوس عن عثمان: نظر. كذا في فتح الباري» اهـ.

(٥) شددها في (ع)، وفي (ك) أهملها من الضبط، واعتمدت على ما مضى إثباته.

(٦) سقط من جميع الأصول إلا (ع).

٥/ ١٣٠ ١٨٧٥٩- حدثنا أبو بكر قال: نا أبو داود عن/ جَرير قال: قرأتُ في كتاب أبي قِلابة عند أيوب: «سألتُ أبا سَلَمة وسالماً عن الإيلاء؟ فقالا: «إذا مضت أربعة أشهر؛ فهي تطليقة».

١٨٧٦٠- حدثنا أبو بكر قال: نا أبو داود عن جَرير بن حازم عن قيس ابن سعد عن عطاء قال: «إذا مضت أربعة أشهر؛ فهي تطليقة بائنة، ويخطبها زوجها في عِدّتها ولا يخطبها غيره»[١].

١٢٤- في المُولي: يُوْقَف[٢] ؟

١٨٧٦١- حدثنا أبو بكر قال: نا ابن عيينة عن الشيباني عن عمرو بن سَلَمة بن حَرْب، أن علياً كان يُوْقِفُه بعد الأربعة حتى يُبين[٣] رجعة أو طلاق.

١٨٧٦٢- حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن سفيان عن الشيباني عن بُكير بن الأخنسْ عن مجاهد عن عبدالرحمن بن أبي ليلى، أن علياً أوقفه.

١٨٧٦٣- حدثنا أبو بكر قال: نا ابن إدريس عن ليث عن مجاهد عن مروان عن علي: «يُوقَف عند الأربعة حتى يُبين[٣] طلاق أو رجعة».

١٨٧٦٤- حدثنا أبو بكر قال: نا شَريك عن ليث عن مجاهد عن

---

(١) في (ع) أورد هنا الأثر الذي أسقطه قبل ذلك من طريق وكيع عن إسماعيل.. وسبق التنبيه عليه.

(٢) في (ع) ضبطها بالتشديد: «يُوقَّف. وفي (ك) كما هو مثبت.

(٣) النقط والشكل من (ع). وفي (ط س): «تبين». وفي (ك) ترك التاء بدون نقط!. وفي سائر النسخ بدون نقط.

فأخبرتُ[١] شُريحاً بقول مسروق، فقال: به.

١٨٧٥٥- حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن يزيد بن إبراهيم عن الحسن وابن سيرين قالا: «إذا مضت أربعة أشهر؛ فهي تطليقة بائنة»[٢].

١٨٧٥٦- حدثنا أبو بكر قال: نا ابن إدريس عن مالك بن أنس عن الزُّهري عن سعيد بن المُسيّب وأبي بكر بن عبدالرحمن بن الحارث بن هشام قالا: «إذا مضت أربعة أشهر في الإيلاء؛ فهي تطليقة، وهو أحّق برجعتها».

١٨٧٥٧- حدثنا أبو بكر قال: نا ابن مهدي عن سفيان عن إسماعيل بن أمية عن مكحول قال: «إذا مضت أربعة أشهر؛ فهي واحدة، وهو[٣] أملك بها».

١٨٧٥٨- حدثنا أبو بكر قال: نا ابن عيينة عن منصور عن إبراهيم عن علقمة: «آلى[٤] ابن أنس من امرأته فلبثتْ ستة أشهر، فبينما هو جالس في المجلس إذْ ذَكَر، فأتى ابن مسعود؟ فقال: «أعلمها أنها قد مَلَكتْ أمرها»، فأتاها، فأخبرها فقالت: فأنا أهلك[٥]، وأصدقها رطلاً.

---

(١) القائل: الشعبي.

(٢) جاء في (ط س) و (م) و (هـ) و (ك) تكرار للأثر السابق قبل أثرين عن وكيع عن إسماعيل.. بسنده ومتنه، ولم يرد في (ج) و (ع)؛ لذا آثرت حذفه!.

(٣) في (ط س): «وهي».

(٤) في (ط س): زاد من «الجوهر النقي»: «قال: آلى»!.

(٥) في (ط س) و (م): «فإني». وفي (هـ): «فأنا أملك».

١٢٨/٥ ١٨٧٤٩- حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن شعبة عن الحكم)[١] / عن مِقْسم عن ابن عباس قال: «عزيمة الطلاق (انقضاء)[٢] الأربعة الأشهر. والفيء: الجماع».

١٨٧٥٠- حدثنا أبو بكر قال: نا حفص ويزيد بن هارون عن سعيد عن قتادة عن الحسن عن علي قال: «إذا مضت أربعة أشهر؛ فهي تطليقة بائنة».

١٨٧٥١- حدثنا أبو بكر قال: نا عبدالأعلى عن مَعْمَر عن الزُّهري عن قَبيصة قال: «إذا مضت أربعة أشهر؛ فهي تطليقة بائنة».

١٨٧٥٢- حدثنا أبو بكر قال: نا حفص عن حجاج عن الحَكَم عن مِقْسم عن ابن عباس، وعن (سالم عن)[٣] ابن الحَنَفِيَّة قالا: «إذا مضت أربعة أشهر؛ فهي تطليقة بائنة».

١٨٧٥٣- (حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن إسماعيل بن أبي خالد عن إبراهيم قال: «إذا مضت أربعة أشهر؛ فهي تطليقة بائنة، وهي أملك بنفسها)[٤].

١٢٩/٥ ١٨٧٥٤- حدثنا أبو بكر قال: نا أبو أُسامة عن مُجالِد عن/ الشعبي عن مسروق قال: «إذا مضت أربعة أشهر في الإيلاء؛ كانت تطليقة بائنة»

---

(١) ما بين القوسين سقط من (ط س)، وقد سبق له أن دمجه في أحد آثار الباب الذي قبله - ونبهت عليه هناك - وهذا موضعه الصحيح.

(٢) سقطت من جميع النسخ إلا (ع). وفي (ط س) استدركها من «الجوهر النقي».

(٣) سقطت من جميع النسخ إلا (ع). وهو سالم بن أبي الجعد «تهذيب الكمال» (١٠/ ١٣٢).

(٤) هذا الأثر تأخر في (ع) آخر الباب، وسيرد مكرراً في بعض النسخ كما سيأتي التنبيه عليه بعد أثرين.

[أبواب الإيلاء]

١٢٣- ما قالوا في الرجل يُولي من امرأته، فتمضي أربعة أشهر، من قال: هو طلاق

١٨٧٤٤- حدثنا أبو بكر قال: نا ابن مبارك عن مَعْمَر عن عطاء الخُراساني عن أبي سَلَمة، أن عثمان بن عفان وزيد بن ثابت قالا في الإيلاء: «إذا مضت أربعة أشهر؛ فهي تطليقة، وهي أملك بنفسها».

١٨٧٤٥- حدثنا أبو بكر قال: نا ابن عُلَيَّة عن أيوب عن أبي قِلابة، أن النعمان بن بشير آلى من امرأته، فقال ابن مسعود: «إذا مضت أربعة أشهر؛ فقد بانت منه بتطليقة[1]».

١٨٧٤٦- حدثنا أبو بكر قال: نا جَرير عن مغيرة عن إبراهيم عن عبدالله قال: «إذا آلى، فمضت أربعة أشهر؛ فقد بانت منه بتطليقة».

١٨٧٤٧- حدثنا أبو بكر قال: نا أبو معاوية عن الأعمش عن حَبيب عن سعيد بن جُبير عن ابن عمر وابن عباس قالا: «إذا آلى، فلم يفيء حتى تمضي الأربعة الأشهر؛ فهي تطليقة بائنة».

١٨٧٤٨- حدثنا أبو بكر قال: نا ابن فُضَيل عن الأعمش عن حَبيب قال: سأل سعيداً أميرُ مكة عن الإيلاء؟ (فقال: «كان ابن عباس يقول: «إذا مضت أربعة أشهر؛ مَلَكت أمرها». وكان ابن عمر يقول ذلك».

---

(١) في (ع): «فاعرف بتطليقة»!.

ابن عبدالعزيز[١] سأل قَبيصة عن المُختلِعة يتوارثان؟ قال: «لا؛ لأنها افتدت بمالها طَيِّبة به نفسها».

= وكذلك الخطيب في «الموضح»!، ولا أدري ما سبب إسقاطهم له من «التاريخ»!!. والذي في (ك): «عن سماك» بدون إضافة، ولعل (هـ) كذلك، ولكنه أخطأ فيما بعدها هكذا: «سماك بن عمر أن عبدالعزيز»، فقلب «عن» وجعلها «بن»، وأخطأ في «أن» كذلك - ويأتي - قلت: الذي يترجح لدي الآن أنها كذلك: «سماك» بدون إضافة، ولعله: ابن حرب؛ فإنه أشهر من يطلق عليه ذلك مفرداً، والله أعلم.

(١) كذا في (ك) و (ج) و (م). وفي (هـ): «أن عبدالعزيز» وفي (ط س): «عن ابن عمر بن عبدالعزيز». وفي (ع): «أن عبدالملك». ولعل المثبت أصوب، والله أعلم.

«يتزوجها، ويُسمي لها صداقاً، فإن طلقها قبل أن يدخل بها؛ فلها نصف الصداق»، قال جعفر: «وكان غير ميمون يقول: لها الصداق كاملاً».

١٢٢- ما قالوا فيه إذا اختلعت من زوجها وهو مريض، فمات في العِدّة؟

١٨٧٤١- حدثنا أبو بكر قال: نا هُشيم عن مغيرة عن الحارث العُكْلي، أنه قال: «إذا اختلعت المرأة من زوجها وهو مريض، ثم مات في العِدّة؛ فلا ميراث لها».

١٨٧٤٢- حدثنا أبو بكر قال: نا هُشيم عن محمد بن سالم عن الشعبي: مثل ذلك.

١٨٧٤٣- حدثنا أبو بكر قال: نا زيد بن الحُباب عن ابن لَهيعة عن جعفر بن[١] / ربيعة القرشي عن تَوْبة[٢] بن نَمِر[٣] عن (سِماك)[٤]، أن عمر ١٢٧/٥

(١) في (ط س): وقع هنا دمج لبعض آثار الباب الذي يليه، وهذا خطأ، ويأتي التنبيه عليه في موضعه.

(٢) في (ع): «تربة»، وهو خطأ قطعاً، ولعله سبق قلم.

(٣) في (هـ) و (ج): «نمير»، والمثبت من (ع) و (ك) و (ط س) و (م)، وانظر ترجمته في «الجرح (٢/ ٤٤٦).

(٤) سقطت من (ط س). وفي (هـ) و (م) و (ع): «سماك بن عمر». ولم أقف عليه. وفي (ج): «سماك بن عمران». ذكره البخاري في «تاريخه» (٤/ ١٧٤)،و عنه الدارقطني في «المؤتلف» (٣/ ١٢٣٨)، وابن حبان في «الثقات» (٦/ ٤٢٦)، وابن ماكولا في «الإكمال» (٤/ ٣٥٠)، والظاهر أنه غيره، فإنهم لم يذكروا في ترجمته إلا أنه يروي عن الحسن قوله، وعنه البصريون فحسب، فيبعد أن يكون هذا. والغريب أن ابن أبي حاتم لم يذكره في «الجرح» ولا في رده على البخاري، =

١٨٧٣٥- حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن شعبة عن الحَكَم عن إبراهيم قال: «لها الصداق كاملاً، وعليها العِدّة كاملة».

١٢١- من قال: لها نصف الصداق

١٨٧٣٦- حدثنا أبو بكر قال: نا ابن عُلَيَّة عن داود بن أبي هند عن الشعبي، في المرأة تَبين من زوجها بتطليقة أو تطليقتين، ثم يتزوجها، ثم يطلقها قبل/ أن يدخل بها؟ قال: «لها نصف الصداق». ١٢٦/٥

١٨٧٣٧- حدثنا أبو بكر قال: نا عبدالأعلى عن يونس عن الحسن سئل عن رجل آلى من امرأته، فبانت منه، ثم تزوجها في عِدّتها، ثم طَلّقها قبل أن يدخل بها؟ قال: «نصف الصداق، وليس عليها عِدّة».

١٨٧٣٨- حدثنا أبو بكر قال: نا عَبْدة بن سليمان ومحمد بن سَوَاء عن ابن أبي عَروبة عن قتادة عن عكرمة والحسن قالا: «إذا خَلَعها، ثم تزوجها في عِدّتها، ثم طَلّقها قبل أن يدخل؛ فلها نصف الصداق، وتُكَمّل[1] ما بقي عليها من العِدّة».

١٨٧٣٩- (حدثنا وكيع عن حسن عن ليث عن طاوس قال: «لها نصف الصداق)[2].

١٨٧٤٠- حدثنا أبو بكر قال: نا كثير بن هشام عن جعفر عن ميمون[3] في المُختلعة إذا قَبِل منها زوجها الفِدْية، ثم خطبها بعد ذلك؟ قال:

---

(١) في (ع): «وتُكفِل»!.

(٢) سقط من (ط س).

(٣) في (ج): «جعفر بن ميمون» وهو خطأ، وانظر آخر الأثر.

١٨٧٣١- حدثنا أبو بكر قال: نا علي بن هاشم عن جُوَيْبر عن الضحاك قال: «لا بأس[١] أن تَختلع المرأة من زوجها، وإن كان أكثر مما أعطاها». / ٥/ ١٢٥

١٢٠- في المرأة تختلع من زوجها، ثم يتزوجها، ثم يطلقها قبل أن يدخل بها، أي شيء لها من الصَّداق؟

١٨٧٣٢- حدثنا أبو بكر قال: نا مُعْتَمر عن منصور عن إبراهيم، في رجل بانت منه امرأته بِخُلع أو إيلاء، فتزوجها، فطلقها قبل أن يدخل بها، قال: «لها الصداق كاملاً».

١٨٧٣٣- حدثنا أبو بكر قال: نا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة عن إسماعيل وأشعث عن الشعبي[٢]، في الرجل يطلق امرأته تطليقة بائنة، ثم يتزوجها في عِدّتها، ثم يطلقها قبل أن يدخل بها، قال: «لها الصداق، وعليها عِدّة مُسْتَقبلة».

١٨٧٣٤- حدثنا أبو بكر قال: نا ابن أبي زائدة عن سفيان عن منصور عن إبراهيم: مثله، وقال: «هو أملك برجعتها».

---

(١) في (ع): «لا يأمر»!.

(٢) كذا في (ع)، وهو الصواب. وفي (ج) و (هـ) و (م): «إسماعيل عن أشعث والشعبي». وفي (ك) و (ط س): «إسماعيل عن أشعث عن الشعبي». وهي باجتهاد من (ط س). ولعلها في (ك) كذلك. وأما ما ورد في النسخ الأخرى، فهو التباس، والصواب ما في (ع)؛ لأن أشعث - هو ابن سوار - وإسماعيل -هو ابن أبي خالد- من تلاميذ الشعبي. «تهذيب الكمال» (١٤/ ٣٢)، ولم يذكروا لإسماعيل رواية عن أشعث. انظر: «تهذيب الكمال» (٣/ ٦٩).

الزِّبْل[١] ثلاثاً[٢]، فدعاها، فقال: «كيف وجدتِ؟»، فقالت: «ما وجدتُ راحة مُذْ كنت عنده إلا هذه الليالي التي حَبَستني[٣]! قال: «اخلعها ولو من قُرطها».

١٨٧٢٦- حدثنا أبو بكر قال: نا عَفّان بن مسلم قال: نا هَمّام قال: نا مطر عن ثابت عن عبدالله/ بن رباح أن عمر قال: «اخلعها بما دون عِقاصها»[٤]. ١٢٤/٥

١٨٧٢٧- حدثنا أبو بكر قال: نا علي بن مُسْهِر عن عبيدالله[٥] عن نافع، أن مولاة لصَفِيّة بنت أبي عُبيد اختلعت من زوجها بكل شيء لها؛ حتى اختلعت ببعض ثيابها، فبلغ ذلك ابن عمر، فلم ينكره.

١٨٧٢٨- حدثنا أبو بكر قال: نا أبو خالد عن حجاج عن عمرو (عن عكرمة)[٦] عن ابن عباس قال: «تَختلع حتى بِعقاصها».

١٨٧٢٩- حدثنا أبو بكر قال: نا أبو خالد عن حجاج عن ابن أبي نَجيح عن مجاهد: مثله.

١٨٧٣٠- (حدثنا وكيع عن شعبة عن الحَكَم عن إبراهيم قال: «يأخذ منها حتى عِقاصها»)[٧].

---

(١) أي: السرقين. «القاموس» (ص١٣٠٣)، وهو الروث. «المصباح» (ص٢٧٣)، قلت: وهي التي في عرفنا: المزبلة، أو موضع القاذورات ونحوها، والضبط من «القاموس».

(٢) في (ط س): «فمكثت فيه ثلاثاً». وذكر صاحبها أنه زادها من سنن البيهقي!.

(٣) في جميع النسخ إلا (ع): «حبستها».

(٤) خيط يجمع به أطراف الذوائب. «المصباح» (ص٤٢٢).

(٥) في (ط س): «عبدالله».

(٦) سقطت من (ط س).

(٧) ما بين القوسين سقط من (ط س).

١٨٧١٩- حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن سفيان عن أبي حَصين عن الشعبي، أنه كره أن يأخذ منها أكثر مما أعطاها.

١٨٧٢٠- حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن سفيان عن عبدالكريم عن سعيد بن المُسيّب، أنه كره أن يأخذ منها أكثر مما أعطاها.

١٨٧٢١- حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن شعبة قال: سألتُ الحَكَم وحماداً؛ فكرها أن يأخذ منها أكثر مما أعطاها.

١٨٧٢٢- حدثنا أبو بكر قال: نا عمر بن أيوب عن جعفر بن بُرقان عن ميمون قال: «من خَلَع امرأته، وأخذ منها أكثر مما أعطاها؛ فلم يُسَرّح بإحسان».

١٨٧٢٣- حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن أبي حنيفة عن عمار بن عمران الهَمْداني[1] عن أبيه عن علي، أنه كره أن يأخذ منها أكثر مما أعطاها.

١٨٧٢٤- حدثنا أبو بكر قال: نا يزيد بن هارون عن حُميد عن رجاء/ ابن حَيْوة أنه سأله: كيف كان الحسن يقول في المُختلعة؟ فقال: «إنه كان يكره أن يأخذ منها فوق ما أعطاها»، فقال رجاء: قال قَبيصة بن ذُؤَيْب: اقرأ الآية التي بعدها: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ يُقِيمَا حُدُودَ اللهِ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾ [البقرة: ٢٢٩]. ٥/ ١٢٣

١١٩- من رَخّص أن يأخذ من المُختلِعة أكثر مما أعطاها

١٨٧٢٥- حدثنا أبو بكر قال: نا ابن عُلَيَّة عن أيوب عن كثير مولى ابن سَمُرة، أن عمر أُتي بامرأة ناشِز، فأمر بها إلى بيت كثير

(١) لم أقف عليه إلا أن يكون الزيدي. «الجرح» (٦/ ٣٩٢).

١١٨- من كره أن يأخذ من المُختلعة أكثر مما أعطاها

١٨٧١١- حدثنا أبو بكر قال: نا حفص عن ابن جُريج عن عطاء، أن امرأة أتت النبي ﷺ تشكو زوجها قال: «تَرُدّين عليه ما أخذتِ منه؟» قالت: «نعم وأزيده!» قال: «أما زيادة؛ فلا».

١٢٢/٥ ١٨٧١٢- حدثنا أبو بكر قال: نا حفص عن ليث عن/ الحَكَم عن علي قال: «لا يأخذ منها أكثر مما أعطاها».

١٨٧١٣- حدثنا أبو بكر قال: نا (ابن)[1] إدريس عن ليث عن الحكم عن علي: مثله.

١٨٧١٤- حدثنا أبو بكر قال: نا عبدالرزاق عن مَعْمَر عن ابن طاوس عن أبيه قال: «لا يَحلّ له أن يأخذ منها أكثر مما أعطاها».

١٨٧١٥- حدثنا أبو بكر قال: نا ابن مبارك عن يحيى بن بِشر عن عكرمة قال: «لا يأخذ منها أكثر مما أعطاها (، فإن أخذ؛ ردّ عليها».

١٨٧١٦- حدثنا أبو بكر قال: نا يزيد بن هارون عن حُميد عن الحسن، أنه كره أن يأخذ منها أكثر مما أعطاها)[1].

١٨٧١٧- حدثنا أبو بكر قال: نا محمد بن يزيد عن سفيان بن حسين[2] عن الزُّهري والحسن قالا: «لا يأخذ منها أكثر مما أعطاها».

١٨٧١٨- حدثنا أبو بكر قال: نا عيسى بن يونس عن الأوزاعي عن الزُّهري وعطاء وعمرو بن شعيب قالوا: «لا يأخذ منها إلا ما أعطاها زوجها».

---

(١) سقط من (ط س).

(٢) في (ج): «سفيان عن حسين». وهو خطأ.

يكن ذَكَر فيه طلاقاً بمهر جديد». قال: وسألتُ ماهان؟ فقال: «نعم، ولو بِكوز[١] من ماء!».

١٨٧٠٥- حدثنا أبو بكر قال: نا جَرير عن مغيرة عن عامر، وعن إبراهيم قالا: «إذا طَلّق الرجل امرأته واحدة على جُعل؛ فلا يملك الرجعة، وهو خاطب من الخُطّاب».

١٨٧٠٦- حدثنا أبو بكر قال: نا أبو معاوية عن هشام قال: كان أبي يقول:/ « صاحبها أولى بخطبتها في العِدّة»[٢]. ٥/ ١٢١

١٨٧٠٧- حدثنا أبو بكر قال: نا عَبْدة عن سعيد عن أبي مَعْشر عن إبراهيم قال: «إذا خَلعها، ثم ندما وهي في عِدّتها؛ لم ترجع إليه إلا بخِطبة».

١٨٧٠٨- حدثنا أبو بكر قال: نا الضحاك بن مَخْلد عن ابن أبي ذئب عن الزُّهري قال: «لا يتزوجها بأقل مما أخذ عنها».

١٨٧٠٩- حدثنا أبو بكر قال: نا كثير بن هشام عن جعفر بن بُرقان قال: سمعتُ ميمون بن مِهران يقول في المُختلعة، إذا قَبِل منها زوجها الفِدية، ثم خطبها بعد ذلك قال: «يتزوجها ويُسمي لها مهراً جديداً».

١٨٧١٠- حدثنا أبو بكر قال: نا إبراهيم بن صَدَقة عن يونس عن الحسن، في المُختلعة إذا أراد زوجها مراجعتها قال: «يخطبها بمهر جديد».

---

(١) في (ط س) و (م): «ولو يكون...»!.

(٢) في (ط س): «لصاحبها أن لا يخطبها في العدة»!.

١١٦- ما قالوا في مُتعة المُختلعة؟

١٨٦٩٩- حدثنا أبو بكر قال: نا ابن عُلَيَّة عن ابن جُريج عن عطاء قال: «للمُمَلَّكَة[١] و (المُخَيَّرة و)[٢] المُختلعة متعة».

١٨٧٠٠- حدثنا أبو بكر قال: نا عبدالرزاق عن مَعْمَر عن الزُّهري قال: «للمُختلعة متعة».

١٨٧٠١- حدثنا أبو بكر قال: نا ابن فُضيل عن مُطَرِّف عن الشعبي قال: «ليس للمُختلعة متعة، كيف يُمَتِّعها وهو يأخذ منها؟».

١٨٧٠٢- حدثنا أبو بكر قال: نا عبدالوهاب عن ابن أبي عَروبة عن قتادة قال: «لكل مطلقة متاع إلا المُختلعة».

١٨٧٠٣- حدثنا أبو بكر قال: نا الفَضْل بن دُكَين عن شَريك عن ليث عن طاوس (عن ابن عباس)[٣] قال: «ليس للمُختلعة متعة».

١١٧- ما قالوا في المُختلعة، لزوجها أن يُراجعها؟

١٨٧٠٤- حدثنا أبو بكر قال: نا مروان بن معاوية عن حَبيب بن مِهران[٤] التَّيْمي[٥] قال: سألتُ عبدالله بن أبي أوفى عن امرأة اختلعت من زوجها ببقية مهر كان لها عليه، فهل لهما أن يتراجعا؟ قال: «نعم؛ إن لم

---

(١) أي: المملكة أمرها، فاختارت الطلاق.

(٢) من (ع).

(٣) سقطت من (ط س).

(٤) في (ط س): «جبير بن مهران» وهو خطأ.

(٥) في جميع النسخ إلا (ع): «التميمي» وهو خطأ، «الجرح» (٣/ ١٠٩).

١١٥- ما قالوا في المُختلعة تكون لها نفقة أم لا؟

١٨٦٩٣- حدثنا أبو بكر قال: نا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة عن شعبة عن الحَكَم عن إبراهيم قال: «للمُختلعة السُّكنى والنفقة».

١٨٦٩٤- حدثنا أبو بكر قال: نا حُميد بن عبدالرحمن عن حسين عن مُطَرِّف عن الشعبي قال: «للمُختلعة السُّكنى والنفقة؛ لأنها لو شاءت تَزَوَّجت زوجها في عدتها[١]؛ فَزُوِّجَتْه»[٢].

١٨٦٩٥- (حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن سفيان عن حماد قال: «المُختلعة لها النفقة»)[٣].

١٨٦٩٦- حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع وعَبْدة عن إسماعيل عن إبراهيم البصري عن الشعبي، سئل عن المختلعة: لها نفقة؟ فقال: «كيف يُنفق عليها وهو يأخذ منها؟».

١٨٦٩٧- حدثنا أبو بكر قال: نا ابن عُلَيَّة عن يونس عن الحسن، أنه كان يقول: «ليس للمُختلعة ولا المطلقة ثلاثاً سُكنى ولا نفقة».

١٨٦٩٨- حدثنا أبو بكر قال: نا محمد بن يزيد[٤] عن أبي العلاء عن قتادة قال: «ليس للمُختلعة والمُبارِئة نفقة»./ ٥/ ١٢٠

---

(١) في جميع النسخ إلا (ع): «عدته»! إلا أن تنسب العدة للخلع؛ فيصح.

(٢) كذا في (ك) بهذا الشكل (بصيغة المبني للمجهول) وكذا في (ج) و (هـ) ولكن بدون نقط. وفي (ط س) و (م) و (ع): «تزوجته». ولعل المثبت أقرب للصواب.

(٣) سقط من (ط س).

(٤) في (ط س): «زياد». وهو خطأ.

١٨٦٨٥- حدثنا أبو بكر قال: نا عيسى بن يونس عن الأوزاعي عن عطاء، في المُختلعة قال: «يلحقها الطلاق».

١١٤- من قال: لا يلحقها الطلاق

١٨٦٨٦- حدثنا أبو بكر قال: نا ابن المبارك عن ابن جُريج عن عطاء عن ابن عباس وابن الزبير، أنهما قالا: «ليس بشيء».

١٨٦٨٧- حدثنا أبو بكر قال: نا هُشيم عن منصور عن عمرو بن هَرِم عن جابر بن زيد، أنه كان يقول: «لا يلحقها طلاقه إياها ما كانت في عِدّة منه بائنة».

١٨٦٨٨- حدثنا أبو بكر قال: نا هُشيم عن يونس ومنصور عن الحسن، وحجاج عن عطاء في المُختلعة: «لا يقع عليها طلاق زوجها، ما كانت في عِدّة منه بائنة».

١٨٦٨٩- حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن حسن عن ليث عن طاوس قال: «لا يقع عليها الطلاق ما كانت في العِدّة».

١٨٦٩٠- حدثنا أبو بكر قال: نا حُميد بن عبدالرحمن عن الحسن عن ليث عن الشعبي وطاوس قالا: «إذا خلع، ثم طَلّق؛ لم يقع طلاقه».

١٨٦٩١- حدثنا أبو بكر قال: نا عبدالأعلى عن سعيد عن مَطَر عن عكرمة، أن المُختلعة لا يلحقها الطلاق/ في عدتها. ١١٩/٥

١٨٦٩٢- حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن علي بن مبارك عن يحيى ابن أبي كثير عن أبي سَلَمة وابن ثَوْبان[1] قالا: «إنْ طلقها في مجلسه؛ لزمه، وإلا فلا».

---

(١) في جميع النسخ: «عن أبي أسامة وابن ثوبان...»!. والتصحيح من (ع). وهو خطأ قبيح.

١٨٦٧٩- حدثنا أبو بكر قال: نا جَرير عن مغيرة عن إبراهيم، في الرجل يخلع امرأته، ثم يطلقها؟ قال: «أخْذُه المال تطليقة، وكلامه بالطلاق تطليقة».

١٨٦٨٠- حدثنا أبو بكر قال: نا عبدالأعلى بن عبدالأعلى عن سعيد عن قتادة عن سعيد بن المُسيّب وخِلاس قالا: «يلحقها الطلاق ما كانت في العِدّة».

١٨٦٨١- حدثنا أبو بكر قال: نا عبدالأعلى عن مَعْمَر عن الزُّهري قال: «الخُلع تطليقة بائن، وما أَتبع من الطلاق؛ (فإنه يلحقها؛ ما كانت[1])[2] في العِدّة».

١٨٦٨٢- حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن الشعبي عن مسروق، في الرجل يخلع امرأته، ثم يطلقها قال: «ذاك[3] أبعد له منها!».

١٨٦٨٣- حدثنا أبو بكر قال: نا حفص بن غِياث عن إسماعيل عن الشعبي عن شُريح قال: «يلزم المُطلقة الطلاق في العِدّة».

١٨٦٨٤- حدثنا أبو بكر قال: نا أبو أُسامة/ عن سفيان عن منصور ومغيرة عن إبراهيم، وعن بيان عن الشعبي، في المرأة تباريء[4] زوجها، فيطلقها قالا: «يقع عليها ما كانت في عِدّتها». قال سفيان: «نرى أنه يقع». ١١٨/٥

---

(١) في (هـ): «ما دامت». والمثبت من سائر الأصول.

(٢) سقط من (ك).

(٣) في (ع) و (ط س): «ذلك». وفي (ج) تحتمل الأمرين.

(٤) في (ج) و (ك): «تفادي». وهما بمعنى، وهو الخلع.

قال[1]: «للمُختلعة طلاق ما دامت في العِدّة».

١٨٦٧٦- حدثنا أبو بكر قال: نا عبدالله بن مبارك عن الحسن بن يحيى عن الضحاك قال: اختلف ابن مسعود وابن عباس في الرجل يخلع امرأته، ثم يطلقها، قال أحدهما: «ليس طلاقه بشيء»، وقال الآخر: «ما دامت في العِدّة؛ فإن الطلاق يلحقها».

١٨٦٧٧- حدثنا أبو بكر قال: نا ابن مبارك عن مَعْمَر عن قتادة عن سعيد قال: «يلحقها الطلاق».

١٨٦٧٨- حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن هشام عن قتادة عن سعيد ابن المُسيّب قال: «يَجري عليها الطلاق ما كانت في العِدّة».

= (٩/ ٤١٤)، «تهذيب الكمال» (٣٤/ ١٥٤) برقم (٧٥٥١). وهذه طبقته، قلت: ويلبس عليه: أبو عون الثقفي، محمد بن عبيدالله، فإنه يلقب بالأعور كذلك، ولكنهم لم يذكروا في ترجمته أنه يروي عن أبي الدرداء، وهو من مشاهير الرواة؛ فلو كان لذكروه. انظر: «تهذيب الكمال» (٢٦/ ٣٨). أقول بعد هذا: هذا الاحتمال أقوى من الأول كما ترى، ولما يأتي أيضاً عن نقض الاحتمال الأول.

ج - قوله: (عن الأعور) لا يحتمل في هذه الطبقة إلا ستة ذكرهم ابن حجر في «الألقاب» (ص١٤٨) ولم يذكر السابِقَين. وهؤلاء إما متأخر، أو يبعد أو يروي عن أبي الدرداء، كما يبعد أن يروي عنهم عبدالله بن عون. فتعين بطلان هذه الاحتمالات كلها. ويبقى الصواب: عن أبي عون الأعور. والله أعلم.

د - قوله: ([و] عن ابن عون...) عند (ك) و (ط س). هذه الواو لم ترد في سائر الأصول، ولعلها اجتهاد من ناسخ (ك)، ويرد عليه أنه قال بعد ذلك (قال)، وقد اعترف صاحب (ط س) أنه اجتهد في الموضعين، فجعلهما: «وعن...قالا»!!؛ فتعين الصواب أنه المثبت، والله أعلم.

(١) غيّرها في (ط س) من عنده: «قالا»!!

١٨٦٧٣- حدثنا أبو بكر قال: نا عبدالوهاب الثقفي عن أيوب عن سعيد بن المُسيّب، في المُختلعة قال: «إنْ كانت ناشزاً؛ أمره السلطان أن يخلع».

١١٣- ما قالوا في الرجل يخلع امرأته، ثم يطلقها من قال: يلحقها الطلاق

١٨٦٧٤- حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع بن الجراح عن علي بن المبارك عن يحيى بن أبي كثير قال: كان عِمران بن حُصين وابن مسعود يقولان في التي تَفتدي من زوجها: «لها طلاق ما كانت في عِدّتها».

١٨٦٧٥- حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع/ عن أبي فَضَالة عن علي بن أبي طلحة عن أبي عون الأعور[1] عن أبي الدرداء ١١٧/٥

---

(١) كذا في (ع)، ولعله الأقرب للصواب. وفي (ط س) و (هـ) و (ج) و (ك) و (م): «عن أبي فضالة عن علي بن أبي طالب (و) عن ابن عون عن الأعور عن أبي الدرداء...». والواو التي بين القوسين وردت في (ك) وحدها، وزادها محقق (ط س) من عنده!. وأنت ترى أن هذه أربعة فروق كبيرة مع المثبت من (ع)، والصواب في كل ذلك مع (ع) جزماً في بعضها، واحتمالاً في البعض، وإليك التفصيل:

أ - قوله (علي بن أبي طالب): الصواب: علي بن أبي طلحة، وهو المشهور بالرواية عن ابن عباس. والراوي عنه: أبو فضالة، هو الفرج بن فضالة. «تهذيب الكمال» (٢٠/ ٤٩٠). وأبو فضالة بينه وعلي بن أبي طالب مفازات!. فالصواب هنا قطعاً!.

ب - قوله: (ابن عون)، يحتمل عبدالله؛ فهو من هذه الطبقة: ويحتمل أنه: (أبي عون)، هو الأعور -كما في المسند- قيل: اسمه: عبدالله بن أبي عبدالله الأنصاري الشامي. له رواية عن أبي هريرة وابن عمر وأبي إدريس الخولاني وعثمان مرسلاً. وعنه: ثور بن يزيد وغيره. «الاستغناء» (٢١٨٣) «المقتنى» (٤٨٣٣)، «الجرح»=

١١١- ما قالوا في الخُلع، يكون دون السلطان؟

١٨٦٦٦- حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن شعبة عن الحكم عن خَيْثمة قال: أُتي بِشر[1] بن مروان في خُلع كان بين رجل وامرأة، فلم يُجِزْه، فقال له عبدالله بن شهاب الخَوْلاني: «شهدتُ عمر بن الخطاب أُتي في خُلع كان بين رجل وامرأته، فأجازه».

١٨٦٦٧- حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن شعبة عن الحكم عن الشعبي، أن شريحاً أجاز خُلعاً دون السلطان.

١٨٦٦٨- حدثنا أبو بكر قال: نا ابن عُلَيَّة عن أيوب عن نافع عن الرُّبَيِّع بنت مُعَوَّذ بن عَفراء، أن عمها خَلعها من زوجها - وكان يشرب الخمر - دون عثمان، فأجاز ذلك عثمان.

١٨٦٦٩- حدثنا أبو بكر قال: نا ابن إدريس عن هشام عن ابن سيرين قال: «الخُلع جائز دون السلطان».

١٨٦٧٠- حدثنا أبو بكر قال: نا عبدالأعلى عن مَعْمَر عن الزُّهري أنه قال: «الخُلع جائز دون السلطان».

١١٦/٥ ١٨٦٧١- حدثنا أبو بكر قال: نا/ الثقفي عن يحيى بن سعيد سمعه يقول: «يختلعون عندنا دون السلطان، فإذا رُفع إلى السلطان؛ أجازه».

١١٢- من قال: هو عند السلطان

١٨٦٧٢- حدثنا أبو بكر قال: نا عبدالأعلى عن يونس عن الحسن قال: «هو عند السلطان».

---

(١) في (ط س): «بشير». وهو خطأ.

عَروبة عن أبي الطُّفَيل سعيد بن حَمَل[١] عن عكرمة قال: «عِدّة المُختلعة حَيضة، قضاها رسول الله ﷺ في جَميلة بنت سَلول»[٢].

١٨٦٦٢- حدثنا أبو بكر قال: نا عبدالرحمن بن محمد المُحاربي عن ليث عن طاوس عن ابن عباس قال: «عِدّتها حَيضة».

١٨٦٦٣- حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن سفيان عن محمد بن عبدالرحمن مولى آل طلحة عن سليمان بن يَسار، أن الرُّبَيِّع/ اختلعت، فأُمرت بحيضة. ٥/ ١١٤

١١٠- ما قالوا في عِدّة المُختلعة، أين تعتد؟

١٨٦٦٤- حدثنا أبو بكر قال: نا أبو بكر بن عَيّاش عن مُطَرِّف عن الشعبي قال: «المعتدة تعتد في بيت زوجها؛ لأنه إن شاء راجعها».

١٨٦٦٥- حدثنا أبو بكر قال: نا الثقفي عن عبيدالله[٣] عن نافع عن ابن عمر، أن الرُّبَيِّع اختلعت من زوجها، فأتى مُعَوِّذ[٤] عثمان، فسأله، فقال: تنتقل؟ قال: «نعم، تنتقل». / ٥/ ١١٥

---

(١) في (ط س) و (هـ) و (م): «أبي الطفيل عن سعيد...» وكأن ناسخ (هـ) أراد أن يضرب على «عن». وهو الصواب كما في (ع) و (ج) و (ك). والرجل لم أقف له على ترجمة في كتب الرجال حتى وجدته في كتب المشتبه: «المؤتلف والمختلف» للدارقطني (١/ ٣٩٥)، و «الإكمال» (٢/ ١٢٣)، و «التوضيح» (٢/ ٤٣٢) وغيرها. والضبط منها. والأثر أخرجه الدارقطني بسنده عن المصنف به سواء. وروي موصولاً من طرق أخرى: عبدالرزاق (١١٨٥٨) والبيهقي (٧/ ٤٥٠) بنحوه أو بمعناه.

(٢) كذا وقع في الأصول، وإنما هي: جميلة بنت عبدالله بن أبي بن سلول. «الإصابة» (٨/ ٤٢).

(٣) في (ط س): «عبدالله». وفي (ج) غير واضحة. والمثبت من (هـ) و (ع) و (ك).

(٤) في (هـ): «معاوية». والمثبت من سائر الأصول.

المُلاعَنة عِدّة المُطلقة)»[١].

١٨٦٥٧- حدثنا أبو بكر قال: نا شَبابة عن مالك بن أنس عن الزُّهري عن سعيد بن/ المُسيّب وسليمان بن يَسار وغيرهم[٢] أنهم كانوا يقولون: «عِدّة المُختلعة عِدّة المُطلقة ثلاثة قُروء». ١١٣/٥

١٠٩- من قال: عِدّتها حَيضة

١٨٦٥٨- حدثنا أبو بكر قال: نا هُشيم عن حجاج عن نافع عن ابن عمر (عن عثمان، أنه)[٣] قال: «عِدّة المُختلعة حَيضة».

١٨٦٥٩- حدثنا أبو بكر قال: نا عَبْدة عن عبيدالله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال: «عِدّة المُختلعة حَيضة».

١٨٦٦٠- حدثنا أبو بكر قال: نا يحيى بن سعيد عن عبيدالله بن عمر عن نافع عن ابن عمر، أن الرُّبَيِّع اخْتَلَعَتْ من زوجها، فأتى عمها عثمان؟ فقال: «تَعتدّ بحيضة»، وكان ابن عمر يقول: «تعتد ثلاث حِيَض» حتى قال هذا عثمان، فكان يفتي به ويقول: «خيرنا وأعلمنا»[٤].

١٨٦٦١- حدثنا أبو بكر قال: نا (محمد)[٥] بن سَوَاء عن ابن أبي

---

(١) سقط من جميع الأصول إلا (ع).

(٢) كذا في جميع الأصول، وغيّرها في (ط س) من عنده: «وغيرهما».

(٣) سقطت من (ج).

(٤) القائل ابن عمر، والمعنى أنه كان يفتي بثلاث، ثم لما قال عثمان هذا القول رجع ابن عمر إليه.

(٥) سقطت من (ع).

١٠٨- ما قالوا في عِدّة المُختلِعة، كيف هي؟[١]

١٨٦٤٩- حدثنا أبو بكر قال: نا عَبْدة بن سليمان عن سعيد بن أبي عَروبة عن قتادة عن سعيد بن المُسيّب، وعن أبي مَعْشر عن إبراهيم قالا: «عِدّة المُختلعة عِدّة المطلقة».

١٨٦٥٠- حدثنا أبو بكر قال: نا أبو معاوية عن هشام بن عروة قال: كان أبي يقول: «تعتد ثلاث حِيَض، وهو أولى بخطبتها في العِدّة».

١٨٦٥١- حدثنا أبو بكر قال: نا جَرير وهُشيم عن مغيرة عن إبراهيم قال: «كُلّ فُرقة كانت بين الرجل والمرأة؛ فَعِدّتها عِدّة المطلقة».

١٨٦٥٢- حدثنا أبو بكر قال: نا هُشيم عن يونس عن الحسن، أنه كان يقوله.

١٨٦٥٣- (حدثنا أبو بكر قال: نا عبدالوهاب عن عبيدالله بن عمر عن سالم قال: «عِدّتها ثلاث حِيَض»)[٢].

١٨٦٥٤- حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع وهُشيم عن مالك بن مِغْول عن الشعبي قال: «عِدّتها ثلاثة قُروء».

١٨٦٥٥- حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن إسرائيل عن عبدالأعلى عن ابن الحَنَفِيَّة عن علي قال: «عِدّة المُختلعة عِدّة المُطلقة».

١٨٦٥٦- حدثنا أبو بكر قال: نا ابن مهدي عن هشام عن قتادة عن سعيد وأبي عِياض وخِلاس قالوا: «عِدّة المُختلعة عِدّة المُطلقة، (وعِدّة

---

(١) في (هـ) و (ع): «كيف هو». والمثبت من سائر الأصول.
(٢) سقط من (ط س).

١٨٦٤٣- حدثنا أبو بكر قال: نا الثقفي عن بُرْد عن مكحول قال: «كل مُفتدية أحقّ بنفسها، لا ترجع إلى زوجها إلا أن تشاء»[١].

١٨٦٤٤- حدثنا أبو بكر قال: نا مخلد بن يزيد[٢] عن سعيد بن عبدالعزيز عن مكحول قال: «الخُلع تطليقة».

١٨٦٤٥- حدثنا أبو بكر قال: نا يحيى بن سعيد، أن عثمان بن عفان جعل الخُلع تطليقة بائنة.

١٨٦٤٦- حدثنا أبو بكر قال: نا عبدالأعلى عن مَعْمَر عن يحيى عن أبي سَلَمة، أنه كان يقول: «الخُلع تطليقة بائنة»[٣].

١٨٦٤٧- حدثنا أبو بكر قال: نا عبدالأعلى عن يونس عن الحسن قال: «الخُلع تطليقة بائنة[٣]، وما اشترطت عليه من الطلاق؛ فهو لها».

١٠٧- من كان لا يرى الخُلع طلاقاً

١٨٦٤٨- حدثنا أبو بكر قال: نا ابن عيينة عن عمرو عن طاوس عن ابن عباس قال: «إنما هو فُرقه وفَسخ، ليس بطلاق؛ ذكر الله الطلاق في أول الآية وفي آخرها، والخلع بين ذلك؛ فليس بطلاق: ﴿الطَّلاَقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾/ [البقرة: ٢٢٩]. ١١٢/٥

= يُقِيمَا حُدُودَ الله فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ وَلاَ تَحِلُّ لَهُ مِن بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ﴾ [البقرة: ٢٢٩-٢٣٠] وبينها وبين رسم عثمان الذي بين أيدينا اختلاف كبير!. وراجع «تفسير الطبري».

(١) في (ع): «يشاء» وهو خطأ قبيح.

(٢) في (ط س): «محمد بن يزيد». وهو خطأ.

(٣) في (ع): «بائن».

١٨٦٣٦- حدثنا أبو بكر قال: نا الحسن بن موسى عن شَيْبَان عن يحيى قال: قال قَبيصة بن ذُؤَيب: «الخُلع تطليقة، إن شاءت تزوجته بصَدَاق جديد».

١٨٦٣٧- حدثنا أبو بكر قال: نا ابن إدريس عن مُطَرِّف عن الشعبي قال: «كل خُلع[١] أُخذ عليه فداء؛ فهو طلاق، وهو تطليقة بائنة».

١٨٦٣٨- حدثنا أبو خالد عن أشعث عن الشعبي عن شُريح قال: «كل خُلع[٢] تطليقة بائنة»./ ٥/ ١١١

١٨٦٣٩- حدثنا أبو بكر قال: نا يحيى بن سعيد عن ابن جُريج عن عطاء قال: «الخُلع تطليقة بائنة».

١٨٦٤٠- (حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالأعلى عن يونس عن الحسن قال: «هو تطليقة بائنة»)[٣].

١٨٦٤١- حدثنا أبو بكر قال: نا عبدالأعلى عن مَعْمَر الزُّهري قال: «هو تطليقة بائنة».

١٨٦٤٢- حدثنا أبو بكر قال: نا عمر بن هارون عن ثور عن ميمون[٤] قال: في قراءة أُبيّ: «الخُلع تطليقة بائنة»[٥].

---

(١) في (ع): «كل خلق»! ولعله سبق قلم.

(٢) في (ع) و (ك): «الخلع».

(٣) سقط من جميع الأصول، واستدركته من (ع).

(٤) في (ط س): «عمرو بن ميمون». وهو خطأ. وثور، هو ابن يزيد الشامي. وميمون، هو ابن مهران.

(٥) رواية ابن أبي شيبة لهذه القراءة بالمعنى، وإلا فإن نصها عند: عبدالرزاق (١١٧٦٣) والطبري (٤٨١٠): ﴿إِلاَّ أَن يَظنا أَلاَّ يُقِيمَا حُدُودَ اللهِ فَإِنْ ظَنَّا أَلاَّ=

في فِدية أو إيلاء». إلا أن علي بن هاشم قال: عن علقمة عن عبدالله[١].

١٨٦٣٢- حدثنا أبو بكر قال: نا شَريك عن مغيرة عن إبراهيم، وجابر عن عامر، وعطاء (و)[٢] عن سعيد بن جُبير قالوا[٣]: «الخُلع تطليقة بائنة».

١٨٦٣٣- حدثنا أبو بكر قال: نا أبو الأحوص عن مغيرة عن إبراهيم قال: «الخُلع تطليقة بائنة، والإيلاء والمبارأة[٤] كذلك».

١٨٦٣٤- حدثنا أبو بكر قال: نا عَبّاد[٥] عن سعيد عن قتادة عن الحسن وسعيد بن المُسيّب، ويونس عن الحسن، في الرجل يخلع امرأته قالا: «أخْذُه المال: تطليقة بائنة».

١٨٦٣٥- حدثنا أبو بكر قال: نا ابن إدريس عن موسى بن مسلم[٦] عن مجاهد قال: قال علي: «إذا خلع الرجل أمر امرأته من عُنقه؛ فهي واحدة وإن اختارته».

---

(١) في (ع): «عبيدالله» وهو خطأ.

(٢) سقطت من (ط س).

(٣) في (ط س): «قالا». وفي (هـ): «قال»، والتصحيح من (ج) و (ع) و (ك).

(٤) من البراءة، وتقدم شرحها.

(٥) في (ط س) و (م): «أبو بكر قال: نا أبو الأحوص عن مغيرة عن عباد...» وفي (هـ) كذلك إلا أنه قال: «... مغيرة عباد...» وجعل فوق «أبي الأحوص ومغيرة» علامة التضبيب، والمثبت من (ج) و (ع) و (ك).

(٦) كذا في جميع الأصول - وهو الصواب - إلا (ع): «عيسى بن مسلم». وهذا خطأ حيث يبعد أن يكون الطهوي «الجرح» (٦/ ٢٨٨)، وإنما هو الطحان، الملقب بالصغير، ويكنى بأبي عيسى. «الجرح» (٨/ ١٥٨)، ولعله التبست الكنية على الاسم في (ع)، والله أعلم.

١٨٦٢٩- حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن إبراهيم بن يزيد[١] عن داود ابن أبي عاصم عن سعيد بن المُسيّب، أن النبي ﷺ جعل الخُلع تطليقة.

١٨٦٣٠- حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن علي بن مبارك عن يحيى عن أبي سَلَمة[٢] قال: «الخُلع تطليقة بائنة».

١٨٦٣١- حدثنا أبو بكر/ قال: نا وكيع وابن عيينة وعلي بن هاشم عن ابن أبي ليلى عن طلحة عن إبراهيم عن عبدالله قال: «لا تكون تطليقة بائنة إلا ٥/ ١١٠

= وهذا السند في هذه المسألة: أبان عن عثمان لم أقف عليه في المصادر التي خرجت الحديث. وإنما يذكرون: «هشام عن أبيه عن عثمان» في قصة جمهان الأسلمي التي سبقت عند المؤلف من ثلاثة طرق، وأخرجها غيره كذلك ولم يَفْصِلوا قول هشام هذا عن القصة، وأما المؤلف فمن عادته أن يُقطّع المتن الواحد ولو كان في باب واحد بذات السند -كما هنا- وأصرح من ساق هذه القصة مع قول هشام عن أبيه: سعيد بن منصور في «سننه» (١٤٤٧) حيث ساق الخبر من طريق هشام عن أبيه عن عثمان، ثم قال: «فكان أبي يقول: الخلع تطليقة بائنة...». وقريب منه صنيع عبدالرزاق (١١٧٦٠، ١١٧٦١) وأما غيرهما، كالبيهقي (٧/ ٣١٦) وابن حزم (١٠/ ٢٣٨) وابن المنذر «الإشراف» (٤/ ٢١٨) وصاحب «الكنز» (١٥٢٦٥، ١٥٢٦٦)؛ فإنهم ساقوا القصة بإسناد أو بدونه ولم يذكروا قول هشام عن أبيه أو أبان. والشاهد من ذلك كله أنه لم يرد ذكر أبان في هذه الطرق جميعها. فما ورد في (ك) و (ج) لعله اجتهاد من الناسخ لما رأى في نسخته: «عن عثمان قال كان أبي» -كما في (هـ) و (م)- فظن أنه سقط اسم أبان فأدخله!، والعلم عند الله تعالى. ثم وقفت على هذا الأثر عند المؤلف في الباب الآتي قريباً «عدة المختلعة». وفيه التصريح بما ذكرت، والحمد لله.

(١) في (ط س) و (هـ) و (ج) و (ك) و (م): «زيد»، والتصحيح من (ع) وكتب الرجال، وهذا هو التستري.

(٢) في جميع النسخ إلا (ع): «يحيى بن أبي سلمة» وهو خطأ. ويأتي هذا السند آخر الباب على الصواب. ويحيى، هو ابن أبي كثير، وأبو سلمة، هو ابن عبدالرحمن.

١٨٦٢٤- حدثنا أبو بكر قال: نا عيسى بن يونس عن الأوزاعي عن الزُّهري وعطاء وعمرو بن شُعيب قالوا: «لا يَحلّ الخُلع إلا من الناشِز».

١٠٦- ما قالوا في الرجل إذا خلع امرأته كم يكون من الطلاق؟[١]

١٨٦٢٥- حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن هشام بن عروة عن أبيه عن جُمْهان، أن امرأة اختلعت من زوجها، فجعلها عثمان[٢] تطليقة وما سمى.

١٨٦٢٦- حدثنا أبو بكر قال: نا أبو معاوية عن هشام بن عروة عن أبيه قال: «خلع/ جُمْهان الأسلمي امرأة، ثم نَدِم وندمت، فأتوا عثمان، فذكروا ذلك له، قال: فقال عثمان: «هي تطليقة إلا أن تكون سَمّيت شيئاً؛ فهو على ما سَمّيت»[٣]. ١٠٩/٥

١٨٦٢٧- حدثنا أبو بكر قال: نا حفص عن هشام عن أبيه عن جُمْهان عن عثمان قال: «الخُلع تطليقة»[٤].

١٨٦٢٨- حدثنا أبو بكر قال: نا أبو معاوية عن هشام[٥] قال: «كان أبي يجعل الخُلع تطليقة بائنة».

---

(١) من هذا الباب ابتدأ الجزء الثامن من (ك)، وفي أوله البسملة والصلاة.

(٢) في (ط س): «من زوجها. فخلعها، فجعله عثمان...» وهذا اجتهاد من طابعيها!

(٣) في (ط س) في الموضعين: «سمت».

(٤) في (ط س): زيادة: «بائنة».

(٥) في (ط س) و (هـ) و (م): «أبو معاوية عن عثمان قال...» وفي (ج) و (ك): «أبو معاوية عن أبان عن عثمان قال...». والمثبت من (ع). وهو الصواب -إن شاء الله- فإن أبا معاوية لم يدرك أبان ولم يرو عنه. «تهذيب الكمال» (٢/ ١٦). =

١٨٦١٩- حدثنا أبو بكر قال: نا ابن عُلَيَّة عن ابن جُريج عن هشام بن عروة كان يقول: «لا يحل له الفداء حتى يكون الفساد من قِبلها، ولم يكن يقول: لا تَحلّ له حتى تقول: لا أبرّ لك قسماً ولا أغتسل (لك)[1] من جنابة».

١٨٦٢٠- حدثنا أبو بكر/ قال: حدثنا ابن عُلَيَّة عن ابن جُريج قال: ١٠٨/٥
كان طاوس يقول: «يحل (له)[2] الفداء بما قال الله: ﴿إِلاَّ أَن يَخَافَا أَلاَّ يُقِيمَا حُدُودَ اللهِ﴾ [البقرة: ٢٢٩]، ولم يكن يقول قول السفهاء: حتى تقول: لا اغتسلُ لكَ من جنابة، ولكنه كان يقول: إلا أن[3] ألا يقيما حدود الله فيما افترض لكل واحد منهما على صاحبه في العِشرة والصُّحبة».

١٨٦٢١- حدثنا أبو بكر قال: نا غُنْدر عن شعبة قال: سألتُ الحكم عن قول المرأة لزوجها: لا اغتسل لك من جنابة ولا أبرّ لك قسماً ولا أُطيع لك أمراً؟ قال: «ليس بشيء يُمسكها».

١٨٦٢٢- حدثنا أبو بكر قال: نا ابن عُلَيَّة عن محمد بن إسحاق قال: سئل القاسم بن محمد: ﴿إِلاَّ أَن يَخَافَا أَلاَّ يُقِيمَا حُدُودَ اللهِ﴾ قال: «ما افترض عليهما[4] في العشرة والصُّحبة».

١٨٦٢٣- حدثنا أبو بكر قال: نا ابن عُلَيَّة عن أيوب عن كثير مولى ابن سمرة، أن عمر أُتي بامرأة ناشر، فقال لزوجها: «اخلعها».

---

(١) سقطت من (ط س).
(٢) سقطت من (ع).
(٣) في (ط س) و (ج): «إلا أن يخافا ألا...» ولم ترد هذه الزيادة في (هـ) و (ع) و (م)، فلعل ناسخيها قصدوا الآية، وليس هذا لازماً.
(٤) في (هـ): «عليها».

(لك)[١] من الجَنابة، ولا أطيع لكَ أمراً، ولا أبرُّ لكَ قسماً، ولا أُكرم نَفْساً».

١٨٦١٤- حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن سفيان عن علي بن بَذِيمة[٢] عن مِقْسم قال: «إذا عصتك أو آذتك».

١٨٦١٥- حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن (يزيد عن)[٣] الحسن، في قوله: ﴿لاَ جُنَاحَ﴾ [البقرة: ٢٢٩، النساء: ٢٤][٤]. قال: «ذلك في الخُلع، إذا قالت: لا اغتسل لك من الجنابة».

١٨٦١٦- حدثنا أبو بكر قال: نا ابن فُضيل عن مُطَرِّف عن خالد السِّجِسْتاني، عن الضحاك، في قوله تعالى: ﴿لِتَذْهَبُواْ بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ إِلاَّ أَن يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ﴾ [النساء: ١٩]. قال: «إذا فعلت ذلك حَلّ له[٥] أن يأخذ منها».

١٨٦١٧- حدثنا أبو بكر قال: نا ابن أبي غَنِيّة[٦] عن عبدالملك عن عطاء، في الرجل يَخلع المرأة؟ قال: «إذا أتى ذلك من قِبَلها؛ فلا بأس».

١٨٦١٨- حدثنا أبو بكر قال: نا ابن عُلَيَّة عن ابن جُريج عن عمرو بن دينار قال: قال جابر بن زيد: «إذا كان النشوز[٧] من قِبلها؛ حَلّ له فِداؤها».

---

(١) سقطت من (ط س). وفي (هـ): «له».
(٢) في (ع): «علي بن فذيمة» وهو خطأ.
(٣) سقطت من (ط س).
(٤) ففي هذين الموضعين ورد ذكر الفداء وما عداهما في غير ذلك، والله أعلم
(٥) في (ع): «حل لك».
(٦) في (ط س): «ابن أبي عتبة» وهو خطأ.
(٧) في (ع): «النشز».

[أبواب الخُلع]

١٠٥- ما قالوا في الرجل، متى يطيب له أن يخلع امرأته؟

١٨٦٠٩- حدثنا أبو بكر قال: نا معتمر بن سليمان عن أبيه عن أبي قِلابة وابن سيرين قالا: «لا يحلّ الخُلع حتى يوجد رجل على بطنها؛ لأن الله يقول: ﴿إِلاَّ أَن يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ﴾ [الطلاق: ١]».

١٨٦١٠- حدثنا أبو بكر قال: نا جَرير عن مغيرة عن أبيه قال: «لا يَحلّ له أن يأخذ فِدية من امرأته (إلا)[1] أن لا تُطيعه ولا تَبَرّ له قسماً، فإن فعلت ذلك، فكان من قِبلها شيء؛ حَلّت له الفِدية. فإن أبى أن يقبل منها الفِدية وأبتْ أنْ تُطيعه؛ بَعثا حَكمين؛ حَكَماً من أهله وحَكَماً من أهلها».

١٨٦١١- حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن إسماعيل عن الشعبي قال: «إذا كرهت المرأة زوجها؛ فليأخذ منها ولْيَدعها».

١٨٦١٢- حدثنا أبو بكر قال: نا (وكيع عن)[1] حَماد بن سَلَمة عن مروان الأصفر عن حُميد بن عبدالرحمن الحِميري قال: «يطيب لك الخُلع إذا قالت: لا أغتسل لكَ من الجَنابة، ولا أَبَرّ لكَ قسماً، ولا أطيع لك/ أمراً». ١٠٧/٥

١٨٦١٣- حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن إسرائل عن جابر عن عبدالله ابن يحيى عن علي قال: «يطيب للرجل الخُلع إذا قالت: لا أغتسل

(١) سقطت من (ط س).

١٨٦٠٥- حدثنا أبو بكر قال: نا جَرير عن مغيرة عن إبراهيم قال: «طلاق العَجَمي بلسانه جائز».

١٨٦٠٦- حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن أبي شهاب عن جَبَلة بن دَعْلج[1] عن سعيد بن جُبير قال: إذا طلق الرجل بالفارسية؟ قال: «يلزمه».

١٨٦٠٧- حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن ربيع عن الحسن، في رجل يقول لامرأته: بهشتم؟ قال: «يلزمه الطلاق»./ ١٠٦/٥

١٨٦٠٨- حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن سفيان عن أبي حَصين عن إبراهيم، في الرجل يقول لامرأته: بهشتم، بهشتم، بهشتم؟ قال: «قد قالها بلسانه؛ ذهبت منه».

(١) في (ط س): «حلة بن دعلج» وهو خطأ. وله ترجمة في «الجرح» (٢/ ٥٠٩)، والضبط من (ع).

١٨٦٠٠- (حدثنا أبو بكر قال: نا إسماعيل بن عَيّاش عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المُسَيّب قال: «ثلاث لا لعب فيهن: النكاح والعِتاق والطلاق»)[١].

١٨٦٠١- حدثنا أبو بكر قال: نا عيسى بن يونس عن عمرو عن الحسن (عن أبي الدرداء)[٢] قال: «كان الرجل في الجاهلية يطلق، ثم يراجع؛ يقول: كنتُ لاعباً! ويُعتق، ثم يراجع؛ يقول: كنتُ لاعباً!؛ فأنزل الله: ﴿وَلاَ تَتَّخِذُواْ آيَاتِ اللهِ هُزُواً﴾ [البقرة: ٢٣١]، فقال رسول الله ﷺ: «من طَلّق، أو حَرَّر، أو أنكح، أو نَكَح، فقال: إني كنتُ لاعباً! فهو جائز».

١٨٦٠٢- حدثنا أبو بكر قال: نا مروان بن معاوية عن عبدالعزيز بن عمر بن عبدالعزيز عن سليمان بن حَبيب المُحاربي قال: «كتب إليّ عمر بن عبدالعزيز: مهما أقلتَ السفهاء من أيمانهم؛ فلا تُقيلهم العِتاق والطلاق».

١٨٦٠٣- (حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عَبْدة بن سليمان عن يحيى عن سعد قال: «ثلاث ليس فيهن لعب: العِتاق والطلاق والنكاح»)[٣].

١٠٤- ما قالوا في الرجل يطلق بالفارسية

١٨٦٠٤- حدثنا أبو بكر قال: نا ابن إدريس عن مُطَرِّف عن الشعبي، في رجل يقول لامرأته: بهشتم[٤]؟ قال: «تطليقة».

---

(١) سقط من (ط س).

(٢) سقطت من جميع الأصول إلا (ع).

(٣) سقط من جميع الأصول، واستدركته من (ع).

(٤) كذا في (ط س) و (ع). وفي (ج) و (هـ) غير منقطة.

١٠٣- من قال: ليس في الطلاق والعِتاق لعب وقال: هو له لازم

١٨٥٩٦- حدثنا أبو بكر قال: نا عبدالأعلى عن يونس عن الحسن عن أبي الدرداء قال: «ثلاث لا يُلعب بهنّ: النكاح والعِتاق والطلاق».

١٨٥٩٧- حدثنا أبو بكر قال: نا أبو معاوية عن حجاج عن سليمان بن سُحيم عن سعيد بن المُسيّب عن عمر قال: «أربع جائزات على كل حال: العِتق والطلاق والنكاح والنذر».

١٨٥٩٨- حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن أبي كِبْران[١] عن الضحاك قال: سمعته يقول: «ثلاث لا يُلعب بهنّ: الطلاق والنكاح والنذر».

١٨٥٩٩- حدثنا أبو بكر قال: نا إسماعيل بن عَيّاش عن عمرو بن مهاجر قال: كتب عبدالملك بن مروان وسليمان وعمر بن عبدالعزيز ويزيد ابن عبدالملك: «ما[٢] / أقلتم[٣] السفهاء من شيء؛ فلا تُقيلوهم[٤] الطلاق والعِتاق». ١٠٥/٥

---

(١) في (ط س) و (م): «أبي كدان»، وهو خطأ، وفي (هـ) و (ج) بدون نقط. والمثبت من (ع). والضبط من كنى مسلم - كما في «تاريخ الدوري» (٣/ ٣٠٥) عن المحقق - وهو كذلك عند ابن عبدالبر «الاستغناء» (٧٦٠)، والذهبي «المقتنى» (٥١٧٣) وابن سعد في «الطبقات» (٦/ ٣٦٠) وابن معين «تاريخ الدوري» (٣/ ٣٠٥). وفي «الجرح» (٣/ ٢٨) و «التاريخ الكبير» (٢/ ٣٠١) و «كنى الدولابي» (٢/ ٩٠) و «كنى ابن منده» - كما في تحقيق «الاستغناء» (٢/ ٧٦١). ولم أقف عليه في المطبوع لأنه ناقص - و «ثقات ابن حبان» (٨/ ١٦٧)، والله أعلم بالصواب.

(٢) في (ط س): «مهما».

(٣) من الإقالة، وهو الفسخ والرجوع عن الشيء. «القاموس» (ص١٣٥٩).

(٤) في (ط س): «فلا تقبلوهم».

١٠٢- ما قالوا في المجوسِيَّيْن يُسلم أحدهما قبل صاحبه

١٨٥٩١- حدثنا أبو بكر قال: نا عبدالأعلى عن سعيد عن قتادة عن الحسن وعكرمة وكتاب عمر بن عبدالعزيز، أنهم قالوا: «إذا سبق أحدهما صاحبه بالإسلام؛ فلا سبيل له عليها إلا بِخِطبة».

١٨٥٩٢- حدثنا أبو بكر قال: نا ابن عُلَيَّة عن/ يونس عن الحسن في ٥/١٠٤
المجوسيين إذا أسلما؛ فهما على نكاحهما، وإن أسلم أحدهما قبل صاحبه؛ انقطع ما بينهما من النكاح.

١٨٥٩٣- حدثنا أبو بكر قال: نا أبو بكر بن عَيّاش عن هشام عن[1] الحسن: مثله[2] إلا أنه قال: «بانت منه».

١٨٥٩٤- حدثنا أبو بكر قال: نا ابن فُضيل عن عبدالملك عن عطاء، في الرجل وامرأته[3] يكونان مشركين، فيسلمان، قال: «يثبت نكاحهما، فإن أسلم أحدهما قبل الآخر؛ انقطع ما بينهما». يعني بذلك المجوس والمشركين غير أهل الكتاب.

١٨٥٩٥- حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن سفيان عن منصور عن الحكم في المجوسيين: «إذا أسلم أحدهما قبل صاحبه؛ فُرّق بينهما».

---

(٥) في (ط س) و (م): «يمسكها».
(١) في (ط س) و (هـ): «وعن» والصواب حذف الواو كما في (ج).
(٢) في (ع): «مثلها»!، ولعله سبق قلم.
(٣) في (ط س) و (م): «والمرأة».

طلقها فرجعتْ إلى زوجها لأول، على كم هي عنده؟» قال: «هي على ما بقي». قلتُ: «فطلقها أخرى، فَحَلّت فتزوجتْ زوجاً، ثم دخل بها، ثم مات عنها، فرجعتْ إلى زوجها لأول، على كم هي عنده؟ قال: «هي على ثلاث».

١٨٥٨٨- حدثنا أبو بكر قال: نا جَرير عن مغيرة عن إبراهيم قال: «إنْ دخل بها، فإنها عنده على ثلاث تطليقات، وإنْ لم يدخل بها؛ فإنها[١] عنده على بقية الطلاق».

١٠١- ما قالوا في الرجل يقول لامرأته: إذا حملتِ[٢]، فأنتِ طالق

١٨٥٨٩- حدثنا أبو بكر قال: نا عبدالأعلى عن سعيد عن قتادة قال: «يقع عليها عند كل طُهر مرة، ثم يُمسك حتى تَطهر، فإذا استبان حملها؛ بانت».

١٨٥٩٠- حدثنا أبو بكر قال: نا معاذ بن معاذ عن أشعث عن الحسن، أنه قال في رجل قال لامرأته: إذا حملتِ[٣] فأنتِ طالق، قال: «يَغشاها، إذا تطَهَّرت[٤] من الحيض، ثم يمسك[٥] عنها إلى مثل ذلك». وقال ابن سيرين: «يغشاها حتى تحمل».

---

(١) في (ع): «فإنه»!

(٢) في (ع): «حبلت».

(٣) في (ع): «حبلت».

(٤) في (ع) وحدها: «طهرت».

١٨٥٨٢- حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن الأعمش عن إبراهيم قال: «كان أصحاب عبدالله يقولون: يهدم الثلاث ولا يهدم الواحدة والثِّنتين»[١]، يعني: طلاقاً واحداً.

١٨٥٨٣- حدثنا أبو بكر قال: نا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم قال: «كان أصحاب عبدالله يقولون: يهدم الثلاث ولا يهدم الواحدة والثِّنتين».

١٨٥٨٤- حدثنا أبو بكر قال: نا حفص عن حجاج عن طلحة عن إبراهيم، أن أصحاب عبدالله كانوا يقولون: «يهدم الواحدة والثِّنتين كما يهدم الثلاثة إلا عَبيدة[٢]؛ فإنه قال: «هي كما بقي».

١٨٥٨٥- حدثنا أبو بكر قال: نا ابن عُلَيَّة عن داود عن الشعبي عن شُريح قال: «على طلاق جديد وعلى نكاح جديد».

١٨٥٨٦- حدثنا أبو بكر قال: نا كثير بن هشام عن جعفر عن ميمون قال: «هي عنده على طلاق جديد».

١٨٥٨٧- حدثنا أبو بكر قال: نا يزيد بن هارون عن ابن عون عن رجاء عن قَبيصة قال: قلتُ: «رجل طَلّق امرأته تطليقة[٣]، فبانت منه، فَحَلّت، فتزوجتْ زوجاً، فدخل بها، ثم مات عنها أو طلقها، فرجعت إلى الأول، على كم هي عنده؟» قال: «على مابقي من الطلاق»./ قال: قلتُ: ١٠٣/٥
«فَطَلّقها أخرى، فبانت منه، فتزوجت زوجاً، فدخل بها، ثم مات عنها أو

(١) في (ج) و (ع): «والثنتان». وهو خطأ.
(٢) في (ج): «إلا عبيدالله» وهو خطأ. وعَبيدة، هو السلماني.
(٣) في (ط س): «تطليقتين».

١٨٥٧٦- (حدثنا أبو بكر قال: نا غُنْدر عن شعبة عن الحكم عن ابن أبي ليلى عن أُبيّ قال: «على ما بقي»)[١].

١٨٥٧٧- حدثنا أبو بكر قال: نا أبو خالد الأحمر عن حجاج عن عمرو بن شعيب قال: «قضى عمر ومعاذ وزيد وأُبي وعبدالله بن عمر أنها على ما بقي من الطلاق».

١٨٥٧٨- حدثنا أبو بكر قال: نا أبو خالد الأحمر عن يحيى بن سعيد عن سعيد عن أبي هريرة عن عمر قال: «على ما بقي من الطلاق»[٢].

١٠٠- من قال: هي عنده على طلاق جديد

١٨٥٧٩- حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع نا إسماعيل عن الشعبي عن ابن عمر قال: «هي عنده على طلاق مستقبل».

١٨٥٨٠- حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن شعبة وسفيان عن حماد عن سعيد بن جُبير عن ابن عباس وابن عمر/ قالا: «هي عنده على طلاق جديد». ١٠٢/٥

١٨٥٨١- حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن شعبة عن الحكم عن إبراهيم قال: «هي عنده على ثلاث».

---

(١) سقط من (ط س).

(٢) في (هـ) ورد هنا: «كمل السفر السابع من مصنف أبي بكر عبدالله بن محمد بن أبي شيبة، بحمد الله تعالى وحسن عونه وصلى الله على محمد نبيه وعبده. يتلوه في الثامن: من قال هي عنده على طلاق جديد...» ثم ذكر أثراً منه، ثم في ورقة مستقلة عنون للسفر الثامن، وقال: «فيه بقية كتاب الطلاق، وكتاب الجهاد، وكتاب الصيد والذبائح، وأول كتاب البيوع». ثم بدأ بورقة بمستقلة افتتحها بالبسملة والصلاة على النبي، ثم بعنوان الباب وما يحتويه.

١٨٥٧١- حدثنا أبو بكر قال: نا حفص عن أشعث وحجاج عن الحكم عن عبدالرحمن بن أبي ليلى عن أُبيّ[1] قال: «ترجع إليه بما بقي من الطلاق».

١٨٥٧٢- حدثنا أبو بكر قال: نا ابن عُلَيَّة عن داود عن الشعبي، أن زياداً سأل عِمران بن حُصين وشُريحاً عن الرجل يطلق امرأته تطليقة أو تطليقتين، فتَبين، فيتزوجها رجل، فيطلقها أو يموت عنها، فيتزوجها الأول، على كم تكون/ عنده؟ فقال عِمران: «على ما بقي من الطلاق»، وقال شُريح: «نكاح جديد، وطلاق جديد». ٥/١٠١

١٨٥٧٣- حدثنا أبو بكر قال: نا حفص بن غِياث عن حجاج عن عمرو بن شُعيب قال: كان عمر وأُبيّ وأبو الدرداء ومعاذ يقولون: «ترجع إليه على ما بقي».

١٨٥٧٤- حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع وعلي بن هاشم عن ابن أبي ليلى عن مَزِيْدَة بن جابر عن أبيه عن علي قال: «لا يهدم الزوج إلا الثلاث».

١٨٥٧٥- حدثنا أبو بكر قال: نا غُنْدر عن شعبة عن الحكم عن مَزِيْدَة ابن جابر عن أبيه عن علي قال: «على ما بقي».

---

(١) في (ط س): «عن أبي ليلى» وهو خطأ. وعبدالرحمن يروي عن أُبي بن كعب؛ لذا ضبطتها هكذا، كما يروي عن أبيه. «تهذيب الكمال» (١٧/ ٣٧٣)، ولو كان يريد أباه لقال في الإسناد: عن أبيه، ويؤيده الأثر الآتي قريباً عن أُبي في المسألة، والله أعلم.

١٨٥٦٥- حدثنا أبو بكر قال: نا جَرير عن بيان قال: سئل الشعبي عن أبواب الطلاق؟ فقال الشعبي: «سئل رجل مرة: أطلقتَ امرأتكَ؟ قال: فأومأ بيده بأربع أصابع ولم يتكلم، ففارق امرأته».

٩٨- من قال: اللِّعان تطليقة

١٨٥٦٦- حدثنا أبو بكر قال: نا ابن مبارك عن مَعْمَر عن قتادة عن سعيد بن/ المُسيّب قال: «اللعان تطليقة بائنة». ٥/١٠٠

١٨٥٦٧- حدثنا أبو بكر قال: نا ابن نُمير عن أبي حنيفة عن إبراهيم قال: «اللعان تطليقة بائنة».

١٨٥٦٨- حدثنا أبو بكر قال: نا هُشيم[1] عن مغيرة قال: قلتُ لإبراهيم: «المُلاعن أشدّ من الذي يطلق ثلاثاً؟ فقال: «نعم!».

١٨٥٦٩- حدثنا أبو بكر قال: نا هُشيم عن إسماعيل عن الشعبي قال: «المُلاَعَنةَ أشدّ من الرجم!».

٩٩- ما قالوا في الرجل يُطلّق امرأته تطليقتين أو تطليقة فَتَزَوج، ثم ترجع إليه، على كم تكون عنده؟

١٨٥٧٠- حدثنا أبو بكر قال: نا سفيان بن عيينة عن الزُّهري عن عبيدالله وسليمان بن يَسار وحُميد بن عبدالرحمن: سمعنا أبا هريرة يقول: «سألتُ عمر عن رجل منْ أهل البحرين طَلّق امرأته تطليقة أو تطليقتين، فتزوجتْ، ثم إنّ زوجها طلقها، ثم إنّ الأول تزوجها، على كم هي عنده؟» قال: «هي على ما بقي من الطلاق».

---

(١) في (ط س): «هشام» وهو خطأ.

٩٧- ما قالوا في رجل يطلق امرأته واحدة ينوي ثلاثاً

١٨٥٦١- حدثنا أبو بكر قال: نا هشام عن ابن شُبرمة عن الشعبي قال: «النية فيما خفي، فأما فيما ظهر؛ فلا نية فيه».

١٨٥٦٢- حدثنا أبو بكر قال: نا محمد بن عُبيدة[١] عن خالد بن دينار عن الحسن، في رجل طلق امرأته واحدة ينوي ثلاثاً؟ قال: «هي واحدة».

١٨٥٦٣- حدثنا أبو بكر قال: نا حُميد بن عبدالرحمن عن جعفر الأحمر عن مُطَرِّف عن الحكم قال: «هي واحدة»[٢].

١٨٥٦٤- حدثنا أبو بكر قال: نا حفص عن ليث عن الحكم، في رجل قال لامرأته: أنتِ طالق، وأشار بيده ثلاثاً، قال: فسألوا له[٣] عن ذلك؟ فقيل[٤]: «هي واحدة».

---

(١) كذا في (ع). وفي سائر النسخ: «محمد بن عتيك». فأما ابن عتيك فلا وجود له في كتب الرجال. وأما ابن عبيدة، فقد ذكر ابن حبان في «الثقات» أربعة (٧/ ٤١١، ٩/ ٣٦، ٨٨، ١٤١) كلهم لا يحتملونه إلا واحداً ففيه احتمال بعيد: ابن الحكم المروزي؛ فإنه يروي عن المكي بن إبراهيم، وهو من أقران المصنف. والذي في شيوخ ابن أبي شيبة: محمد بن أبي عبيدة، ولكنهم لم يذكروا في ترجمته إلا أنه يروي عن أبيه فحسب. «تهذيب الكمال» (٢٦/ ٧٦). والذي في تلاميذ خالد بن دينار -هو النيلي-: محمد بن عبيد الطنافسي. («تهذيب الكمال» ٨/ ٥٩)، قلت: وهو من شيوخ المصنف المشاهير. ولعله الصواب. ومنشأ الخطأ من التشابه في الرسم، والله أعلم.

(٢) ورد في (ط س) بعد هذا الأثر أثر آخر عن الحكم بذات هذا المتن وبالإسناد الذي بعده، ولم يرد في الأصول، فالظاهر أنه سبق نظر وقلم، والله أعلم.

(٣) في جميع النسخ إلا (ع): «فسألوه».

(٤) في (ط س): «فقال».

١٨٥٥٥- (حدثنا أبو بكر قال: حدثنا غُنْدر عن شعبة عن سَيّار[١] عن الشعبي قال: «هو كاذب»)[٢].

١٨٥٥٦- حدثنا أبو بكر قال: نا غُنْدر عن شعبة عن الحكم قال: «ليس بشيء».

١٨٥٥٧- حدثنا أبو بكر قال: نا غُنْدر عن أشعث عن الحسن قال: «هو كاذب».

٩٦- ما قالوا في الرجل يقال له: طلقتَ امرأتكَ؟ فيقول: نعم! ولم يكن يفعل؟

١٨٥٥٨- حدثنا أبو بكر قال: نا أبو الأحوص عن مغيرة عن إبراهيم، في رجل قيل له: طلقت امرأتك؟ -ولم يكن يفعل- فقال: نعم! فقال: «يقع عليها الطلاق».

١٨٥٥٩- حدثنا أبو بكر قال: نا أبو داود عن أبي حُرّة[٣] عن الحسن، في رجل قيل[٤] له: طلقت امرأتك؟ -ولم يكن طلقها- فقال: نعم!، فقال الحسن: «فقد طلقت».

١٨٥٦٠- حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن إسرائيل عن جابر/ عن عامر في الرجل يقال له: طلقت؟ -ولم يكن طلق- فيقول: نعم!، فقال: «كِذبة». ٩٩/٥

(١) في (ج): «يسار»، وهو خطأ. وسيار، هو أبو الحكم. «تهذيب الكمال» (١٤/ ٣٢) (١٢/ ٤٨٢).

(٢) سقط من (ط س).

(٣) في (ع): «أبي قرة» وهو خطأ.

(٤) في (ج) و (هـ): «قال».

١٨٥٥١- **حدثنا** أبو بكر قال: نا محمد بن سَوَاء عن سعيد عن مطر عن الحسن، وعن عطاء في رجل قال لامرأته: لستِ لي بامرأة؟ قالا[١]: «كِذبة، ليست بشيء!».

١٨٥٥٢- حدثنا أبو بكر قال: نا محمد بن سَوَاء عن سعيد عن قتادة قال: «إذا واجهها به[٢] وأراد الطلاق؛ فهي واحدة»[٣]. / ٩٨/٥

٩٥- ما قالوا في الرجل يُسأل: ألكَ امرأة؟ -وله (امرأة)[٤]- فيقول: لا! ما عليه؟

١٨٥٥٣- حدثنا أبو بكر قال: نا أبو معاوية عن الأعمش (عن إبراهيم)[٥] أنه سئل عن رجل قيل له: ألكَ امرأة؟ -وله امرأة- فقال: لا! فقال (إبراهيم)[٦]: «كِذبة كَذَبها»[٧].

١٨٥٥٤- (حدثنا أبو بكر قال: نا ابن)[٨] أبي زائدة عن سعيد عن قتادة عن الحسن عن عمر، أنه قال: «كِذبة» في الرجل له امرأة، فسئل: ألكَ امرأة؟ فيقول: لا!.

---

(١) في جميع النسخ إلا (ع): «قال».
(٢) في (ط س): «إذا واجهها بطلاق وأراد...» وفي (هـ) و (ج) و (م): «بطلاق به وأراد...» والمثبت من (ع).
(٣) جاء بعدها في (ع): «تم السفر السابع من مصنف ابن أبي شيبة...».
(٤) غير موجودة في (ج) و (هـ) و (ع). وهي في (م) و (ط س).
(٥) سقطت من (ط س).
(٦) سقطت من (ط س).
(٧) في (ع): «كذبة كونها».
(٨) بياض في (ع).

٩٤- ما قالوا في الرجل يقول لامرأته: لستِ لي بامرأة، ما يكون؟

١٨٥٤٧- حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن إبراهيم بن ميمون مولى آل سَمُرة عن عروة بن فائد[١]، أن رجلاً قال لامرأته: إنْ فعلتِ كذا وكذا، فلستِ لي بامرأة، ففعلته، فانطلقت معه إلى عبدالرحمن بن أبي ليلى؟ فقال: «ما نوى». وأتت[٢] معه أبا عبدالله الجَدَلي[٣] فقال: «ما نوى». وقال سعيد بن جُبير: «ليس بشيء».

١٨٥٤٨- حدثنا أبو بكر قال: نا غُنْدر عن هشام الدَّستوائي عن قتادة قال: قلتُ لسعيد بن المُسيّب: إن الحجاج يُحدّث عن أبيه، أنه قال في رجل قال لامرأته: لستِ لي بامرأة، فقال: «تطليقة؟» فقال سعيد: «ما أبعدَ!».

١٨٥٤٩- حدثنا أبو بكر قال: نا جَرير عن مغيرة عن إبراهيم سئل جابر عن رجل قال لامرأته: ما أنتِ لي بامرأة مراراً وهو غضبان، قال إبراهيم: «ما أُراه بلغ هذا[٤] إلا وهو يريد الطلاق».

١٨٥٥٠- حدثنا أبو بكر قال: نا عبدالأعلى عن مَعْمَر عن الزُّهري، أنه قال في رجل قال لامرأته: لستِ لي بامرأة؟ قال: «ما نوى».

---

(١) في (ط س): «قائد». والتصحيح من (ع) و «الجرح» (٦/ ٣٩٧).

(٢) في (ع): «وأتيت».

(٣) في (ط س): «أبا عبيدالله الهذلي». وهو خطأ.

(٤) في (ط س): «بلغ هذا الحد».

١٨٥٤٢- حدثنا أبو بكر قال: نا هُشيم عن مغيرة عن (حماد، وعن عُبيدة عن)[١] إبراهيم قالا[٢]: «إذا أُعتقت، فَخُيِّرت، فاختارت نفسها؛ فهي فُرقة بغير طلاق».

١٨٥٤٣- حدثنا أبو بكر قال: نا هُشيم عن يونس عن الحسن قال: «هي تطيقة (بائن)[٣]».

١٨٥٤٤- حدثنا أبو بكر قال: نا عبدالأعلى عن هشام عن محمد قال: «إذا اختارت نفسها؛ فهي تطليقة بائن».

٩٣- ما قالوا في الرجل يقول لامرأته: إن شئتِ فأنتِ طالق

١٨٥٤٥- حدثنا أبو بكر قال: نا أبو بكر بن عَيّاش عن مغيرة عن إبراهيم، في الرجل يقول لامرأته: إنْ شئتِ فأنتِ طالق؟ قال: «إنْ شاءت، فهي طالق، وإنْ لم تشأ؛ فلا شيء».

١٨٥٤٦- حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن حماد بن زيد عن حفص بن سليمان عن حسن، في رجل قال لامرأته: أنتِ طالق إن شئتِ، فقالت: قد شئتُ؟ فقال: «هي طالق، وهو أحق بالرجعة». وإذا قال: إنْ شئتِ طلّقتكِ، فقالت: قد شئتُ؟ قال: «إنْ شاء لم يطلقها». / ٩٧/٥

(١) سقطت من جميع الأصول إلا (ع).

(٢) في (ط س) وحدها: «قال».

(٣) من (هـ) وحدها.

١٨٥٣٥- حدثنا أبو بكر قال: نا عبدالسلام بن حرب عن مغيرة عن إبراهيم قال: «كل فُرقة كانت من قِبل الرجال[١]، فهي طلاق».

١٨٥٣٦- (حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن أشعث عن الشعبي قال: «كل فُرقة؛ فهي طلاقاً»)[٢].

١٨٥٣٧- حدثنا أبو بكر قال: نا محمد بن يزيد عن أبي العلاء عن قتادة قال: «كل فُرقة؛ فهي تطليقة».

١٨٥٣٨- حدثنا أبو بكر قال: نا زيد بن حُباب عن سفيان عن ابن جُريج عن عطاء قال: «كل فُرقة؛ فهي تطليقة».

٩٦/٥ ١٨٥٣٩- حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن سعيد عن أبي مَعْشر/ عن إبراهيم قال: «كل فُرقة؛ فهي تطليقة بائن».

١٨٥٤٠- حدثنا أبو بكر قال: نا زيد بن الحُباب عن سفيان عن ليث عن طاوس قال: «(ليس)[٣] كل فُرقة طلاقاً».

٩٢- ما قالوا في الأمة (تُعْتَق)[٢] تُخيَّر، فتختار نفسها

١٨٥٤١- حدثنا أبو بكر قال: نا شَرِيك عن مغيرة عن إبراهيم، وعن ليث عن طاوس، وعن محمد بن سالم عن عامر قالوا: «إذا كانت الأمة تحت الحر، فأُعتقت، فاختارت؛ فكان فُرقة بغير طلاق».

---

(١) في (ط س): «الرجل».

(٢) سقطت من (ط س).

(٣) أسطقها عمداً في (ط س) اعتماداً على نسخة. والصواب إثباتها كما في الأصول، والمؤلف ربما يدرج في الباب قولاً مخالفاً له إذا لم يبوب له، وارجع للمقدمة.

١٨٥٣٠- حدثنا أبو بكر قال: نا شَبَابة قال: نا شعبة عن الحكم وحماد قال[١]: سألتهما عن رجل قال لامرأته: إنْ قربتكِ سنة، فأنتِ عليّ كظهر أمي؟ قالا: «إذا مضت أربعة أشهر؛ فهي تطليقة». (وبه يأخذ أبو بكر)[٢].

٩٠- ما قالوا في المُبارأة[٣] تكون طلاقاً؟

١٨٥٣١- حدثنا أبو بكر قال: نا أبو الأحوص عن مغيرة عن إبراهيم قال: / «الخُلع تطليقة بائن، والإيلاء والمبارأة كذلك». ٩٥/٥

١٨٥٣٢- حدثنا أبو بكر قال: نا ابن عُلَيَّة عن ابن جُريج قال: قال عطاء: «كل طلاق كان نكاحه مستقيماً إذا تفرقا في ذلك النكاح، وإنْ لم يتكلم بالطلاق؛ فهي واحدة؛ المبارأة وأخذه الفداء»[٤].

١٨٥٣٣- حدثنا أبو بكر قال: نا كثير بن هشام عن جعفر قال: قلتُ لعبدالكريم: بلغني أن الزُّهري كان يقول: «المبارأة أشدّ الطلاق؟» قال: «ما نراه إذا أخذ[٥] منها شيئاً افتدت به؛ إلا بمنزلة الخُلع».

٩١- من قال: كل فُرْقة تطليقة

١٨٥٣٤- حدثنا أبو بكر قال: نا عَبّاد بن العَوّام عن عمر بن عامر[٦] عن قتادة عن سعيد بن المُسيّب والحسن قالا: «كل فُرقة تطليقة».

---

(١) في جميع النسخ إلا (ع): «قالا»!.
(٢) سقطت من (ع). وفي هامشها: «بلغ المقابلة».
(٣) من البراءة.
(٤) في (ط س): «المبارأة واحدة بالفداء»! وفي (ج) و (هـ) بدون نقط. والتصحيح من (ع).
(٥) في (ع): «أخذه».
(٦) في جميع النسخ إلا (ع): «عمرو بن عامر» وانظر: «تهذيب الكمال» (١٤/ ١٤١).

٨٩- ما قالوا فيه إذا قال: أنتِ عَلَيّ كظهر أمي إن قَرَبْتُكِ

١٨٥٢٥- حدثنا أبو بكر قال: نا هُشيم عن مغيرة عن إبرهيم قال: «ليس في الظهار وقت إلا أن يقول: إن قربتكِ، فإن قال، فتركها أربعة أشهر؛ بانت منه بالإيلاء».

١٨٥٢٦- حدثنا أبو بكر قال: نا أبو خالد الأحمر عن ابن سالم عن الشعبي قال: «إذا قال الرجل[1] لامرأته: أنتِ عليّ كظهر أمي إن قربتك، فإن قربها؛ وقع الظهار، وإن تركها أربعة أشهر؛ بانت منه بالإيلاء».

١٨٥٢٧- حدثنا أبو بكر قال: نا يحيى بن سعيد عن عمرو عن الحسن قال: «هو إيلاء».

١٨٥٢٨- حدثنا أبو بكر قال: نا يحيى بن سعيد عن ابن جُريج عن عطاء، في الرجل قال لامرأته: إن قربتك، فأنتِ عليّ كظهر أمي، فتركها أربعة أشهر؟ قال: «ليس بشيء».

١٨٥٢٩- حدثنا أبو بكر قال: نا عبدالرحيم بن سليمان عن سعيد عن قتادة عن الحسن، وعن أبي مَعشر عن إبراهيم قالا: «إذا قال الرجل لامرأته: إنْ قربتكِ، فأنتِ عليّ كظهر أمي، فإن قربها في الأربعة أشهر؛ فهو ظهار، وقد ثبت[2] عليه، وإنْ لم يقربها حتى تمضي أربعة أشهر؛ فهو إيلاء، وقد بانت منه بواحدة».

---

(١) في (ع): «إنما قال الرجل»!.

(٢) في (ط س): «وقد وقت». والنقط من (ع) و (م).

الرجل يُظاهر من امرأته ولا يُوَقّت أجلاً»، قال: «لا تَبين منه امرأته وإنْ لم يقع عليها ما دام يَتَلَوّم[1] في الكفارة».

١٨٥١٩- حدثنا أبو بكر قال: نا هُشيم عن مغيرة عن إبراهيم قال: «ليس في الظهار وقت».

١٨٥٢٠- حدثنا أبو بكر قال: نا هُشيم عن يونس عن الحسن قال: «ليس في الظهار وقت».

١٨٥٢١- حدثنا أبو بكر قال: نا ابن عُلَيَّة عن ليث عن طاوس قال: «ليس في الظهار وقت».

١٨٥٢٢- حدثنا أبو بكر قال: نا هُشيم عن داود عن الشعبي، في رجل قال لامرأته: إنْ قربتها سنة؛ فهي عليه كظهر أمه؟ قال: فقال الشعبي: «لا يدخل الإيلاء في الظهار».

١٨٥٢٣- حدثنا أبو بكر قال: نا سَهْل بن يوسف عن شعبة عن الحكم وحماد قالا: «إذا قال الرجل لامرأته: هي عليه كظهر أمه أربعة أشهر، فمضت أربعة أشهر؛ فهو إيلاء. وإذا قال: هي عليّ كظهر أمي، فتركها سنة؛ فليس إيلاء».

١٨٥٢٤- حدثنا أبو بكر قال: نا حفص بن غِياث عن ابن جُريج عن إبراهيم عن رجل عن علي قال: «لا يدخل الإيلاء في ظهار، ولا ظهار في إيلاء». / ٥/ ٩٤

(١) أي: ينتظر ويمكث. «القاموس» (ص١٤٩٦).

١٨٥١٢- حدثنا أبو بكر قال: نا عبيدالله عن سفيان عن عمرو بن ميمون عن عمر بن عبدالعزيز قال: «هو أحق بها ما دامت في العِدّة».

١٨٥١٣- حدثنا أبو بكر قال: نا عَبّاد بن العَوّام عن حجاج عن عطاء قال: «إنْ أسلم وهي في العدة؛ فهي امرأته».

١٨٥١٤- حدثنا أبو بكر قال: نا ابن عُلَيَّة عن يونس قال: حُدِّثنا[1] عن عمر بن عبدالعزيز قال: «إذا أسلم الزوج بعد امرأته؛ خيّرها ما دامت في العِدّة» أو قال: «هو أحق بها ما دامت في العِدّة».

١٨٥١٥- حدثنا أبو بكر قال: نا مُعتمر بن سليمان عن مَعْمَر عن الزُّهري قال: «أيّما يهودي أو نصراني أسلم، ثم أسلمت امرأته؛ فهما على نكاحهما إلا أن يكون فَرّق بينهما سلطان»./ ٩٣/٥

٨٨- من قال: ليس في الظهار وَقْت[2]

١٨٥١٦- حدثنا أبو بكر قال: نا عَبّاد بن العَوّام عن سعيد عن قتادة عن سعيد بن المُسيّب والحسن، أنهما قالا: «ليس في الظهار وقت، ولا يدخل فيه إيلاء وإنْ تطاول ذلك».

١٨٥١٧- حدثنا أبو بكر قال: نا عَبّاد عن سعيد عن أبي مَعْشر عن إبراهيم : مثله.

١٨٥١٨- حدثنا أبو بكر قال: نا جَرير عن مغيرة عن إبراهيم، في

---

(١) في (ط س): «نا» وهذا من سوء تصرف النُّسّاخ. والمثبت من جميع النسخ، والضبط من (ع).

(٢) أي: تحديد مدة معينة. «النهاية» (٥/ ٢١٢).

١٨٥٠٥- حدثنا أبو بكر قال: نا ابن عُلَيَّة عن يونس عن الحسن، أن نصرانية أسلمت تحت نصراني، فأرادوا أن ينزعوها منه، فترحلوا إلى عمر، فَخَيَّرها».

٨٦- من قال: إذا أبى أن يُسلم؛ فهي تَطليقة

١٨٥٠٦- حدثنا أبو بكر قال: نا مُعتمر بن سليمان عن أبيه، أن الحسن وعمر بن عبدالعزيز قالا: «تطليقة بائنة».

١٨٥٠٧- حدثنا أبو بكر قال: نا عَبْدة بن سليمان عن سعيد عن قتادة عن الحسن قال: «إذا كان الرجل وامرأته مُشركَيْن، فأسلمت، وأبى أن يُسلم؛ بانت منه بواحدة»، وقال عكرمة: مثل ذلك.

١٨٥٠٨- حدثنا أبو بكر قال: نا مَعْن بن عيسى عن ابن أبي ذئب عن الزُّهري قال: «تفريق الإمام تطليقة». / ٥/ ٩٢

٨٧- ما قالوا فيه إذا أسلم وهي في عِدّتها؟ من قال: هو أحق بها

١٨٥٠٩- حدثنا أبو بكر قال: نا عبدالسلام بن حرب عن إسحاق بن عبدالله بن أبي فروة عن الزُّهري، أن امرأة عكرمة بن أبي جهل أسلمت قبله، ثم أسلم وهي في العِدّة، فَرُدّت إليه، وذلك على عهد النبي ﷺ.

١٨٥١٠- حدثنا أبو بكر قال: نا عَبْدة بن سليمان عن سعيد عن قتادة عن مجاهد قال: «إذا أسلم وهي في عِدّتها؛ فهي امرأته».

١٨٥١١- حدثنا أبو بكر قال: نا ابن عُلَيَّة عن ابن أبي نَجيح عن عطاء قال: «إنْ أسلم وهي في العِدّة؛ فهو أحق بها».

١٨٤٩٨- حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن سفيان عن سالم عن سعيد قال: «يُفرق بينهما».

٨٥- من قال: إذا أسْلَمت ولم يُسلم لم تنزع منه

١٨٤٩٩- حدثنا أبو بكر قال: نا محمد بن فُضيل عن مُطَرِّف عن عامر عن علي قال: «إذا أسلمتْ النصرانية امرأة اليهودي، أو النصراني؛ كان أحق بِبُضعها؛ لأن له عهداً».

١٨٥٠٠- حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن هشام وشعبة عن قتادة عن سعيد بن المُسيّب عن علي قال: «هو أحق بها ما داما في دار الهجرة».

١٨٥٠١- حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن يزيد عن ابن سيرين عن عبدالله بن يزيد/ الخَطْمي، أن عمر كتب: «يُخيَّرن». ٩١/٥

١٨٥٠٢- حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن إسماعيل عن الشعبي قال: «هو أحق بها ما كانت في المِصْر».

١٨٥٠٣- حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن سفيان عن مغيرة عن إبراهيم قال: «يُقِرّان على نكاحهما».

١٨٥٠٤- حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن شعبة عن الحكم، أن هانيء ابن قبيصة الشيباني -وكان نصرانياً- عنده[1] أربع نسوة، فأسلمن، فكتب عمر بن الخطاب: «أن يُقَرّن[2] عنده».

---

(١) في (ط س): «كان عنده». ولم ترد في الأصول الخطية!

(٢) في (ط س): «يقررن». وفي جميع النسخ كما هو مثبت بدون شكل. وفي (ع) سكّن الراء، ولعل الصواب تشديدها.

١٨٤٩٢- حدثنا أبو بكر قال: نا عبدالرحمن بن محمد المحاربي عن ليث عن عطاء وطاوس ومجاهد، في نصراني تكون تحته نصرانية، فتسلم؟ قالوا: «إن أسلم معها؛ فهي امرأته، وإنْ لم يُسلم؛ فُرِّق بينهما».

١٨٤٩٣- حدثنا أبو بكر قال: نا علي بن مُسْهِر عن الشيباني عن السَّفَّاح بن مَطَر عن داود بن كُرْدوس قال: «كان رجل من بني ثعلب يُقال له: عبادة بن النعمان/ [1] بن زُرعة، عنده[2] امرأة من بني تميم، وكان عُبادة نصرانياً، فأسلمتْ امرأته، وأبى أن يُسلم، ففَرّق عمر بينهما». ٥/٩٠

١٨٤٩٤- حدثنا أبو بكر قال: نا ابن عُلَيَّة عن يونس عن الحسن قال: «إذا أسلمتْ المرأة قبل زوجها؛ انقطع ما بينهما من النكاح».

١٨٤٩٥- حدثنا أبو بكر قال: نا عَبّاد بن العَوّام عن الشيباني عن يزيد ابن علقمة، أن رجلاً من بني ثعلب يقال له: عُبادة بن النعمان، فكان تحته امرأة من بني تميم، فأسلمت، فدعاه عمر، فقال: «إما أن تُسلم، وإما أن أنزعها منك». فأبى أن يُسلم، فنزعها منه عمر.

١٨٤٩٦- حدثنا أبو بكر قال: نا محمد بن فُضيل عن مُطَرِّف عن الحكم، في اليهودي والنصراني تُسلم امرأته عنده: «يُفرق بينهما».

١٨٤٩٧- حدثنا أبو بكر قال: نا غُنْدر عن شعبة عن ابن شُبرمة عن عمرو بن مرة قال: سألتُ سعيد بن جُبير عن رجل نصراني وامرأته نصرانية، فأسلمت، قال: «فَرِّق، فَرِّق».

---

(١) في (ط س) و (هـ) و (م): «عباد بن النعمان» والمثبت من (ج) و (ع).
(٢) في (ط س) وحدها: «كانت عنده».

منصور عن إبراهيم، في العبد يتزوج بغير إذن سيده، قال: «إنْ شاء السيد أبطل ذلك، وإنْ شاء سكت».

١٨٤٨٧- حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي قال: «إذا تزوج العبد بغير إذن سيده؛ فالطلاق بيد السيد، وإذا تزوج بإذنه؛ فالطلاق بيد العبد»./ ٨٩/٥

١٨٤٨٨- حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع قال: نا العُمَري عن نافع عن ابن عمر: مثله[١].

٨٤- ما قالوا في المرأة تُسلم قبل زوجها من قال: يُفرق بينهما

١٨٤٨٩- حدثنا أبو عبدالرحمن بَقِيّ بن مَخْلَد قال: نا أبو بكر عبدالله ابن محمد بن أبي شيبة قال: نا عَبّاد بن العَوّام عن خالد عن عكرمة عن ابن عباس قال: «إذا أسلمتْ النصرانية قبل زوجها؛ فهي أملك بنفسها».

١٨٤٩٠- حدثنا أبو بكر قال: نا مُعتمر بن سليمان عن أبيه، أن الحسن وعمر بن عبدالعزيز قالا في النصرانية تُسلم تحت زوجها، قالا: «الإسلام أخرجها منه»[٢].

١٨٤٩١- حدثنا أبو بكر قال: نا عَبّاد بن العَوّام عن حجاج عن عطاء، في النصرانية تُسلم تحت زوجها قال: «يفرق بينهما».

---

(١) جاء بعدها في (ع): «تم الجزء الأول من الطلاق، ولله الحمد».

(٢) في (ع): «أخرجها منه الإسلام».

عن ابن عمر قال: «إذا أذن السيد لعبده أن يتزوج؛ فالطلاق بيد العبد».

١٨٤٨٢- حدثنا أبو بكر قال: نا عبدالوهاب عن سعيد عن قتادة عن أنس بن مالك وابن عباس وجابر بن عبدالله، أنهم قالوا: «الطلاق بيد [العبد]»[(١)].

١٨٤٨٣- حدثنا أبو بكر قال: نا أبو خالد الأحمر عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المُسيّب قال: «إذا زوجتَ عبدك أمتك، ثم بِعته؛ فليس لك أن تمنعه»[(٢)].

١٨٤٨٤- حدثنا أبو بكر قال: نا عَبْدة بن سليمان عن سعيد عن قتادة عن سعيد بن المُسيّب والحسن قالا: «إذا تزوج العبد بإذن سيده؛ فالطلاق بيد العبد».

٨٣- من قال: إذا تزوج العبد بغير إذن السيد فالطلاق بيد السيد

١٨٤٨٥- حدثنا أبو بكر قال: نا ابن فُضيل عن حُصين عن عامر قال: «إذا تزوج العبد بغير إذن سيده؛ فالطلاق بيد سيده».

١٨٤٨٦- حدثنا أبو بكر قال: نا يحيى بن آدم قال: نا إسرائيل عن

---

(١) كذا في (ط س) وهو الصواب. وفي باقي النسخ: «السيد» وهذا مخالف لعنوان الباب! ولم يذكر صاحب (ط س) أنه غيرها من عنده؛ لذا آثرنا اختيار لفظه. واعلم أن من منهج ابن أبي شيبة أن يورد - في أحيان قليلة - قولاً مخالفاً للباب إذا لم يبوب له استقلالاً. وهنا قد بوّب قبل هذا للقول المخالف، والله أعلم. وارجع للمقدمة لمعرفة منهج المؤلف.

(٢) في (ج): «ليس لك أن تبيعه».

١٨٤٧٥- حدثنا أبو بكر قال: نا ابن عُلَيَّة عن يونس عن الحسن، أنه كان يقول: «إذا نكح العبد بإذن سيده؛ فإن الطلاق بيد العبد إنْ شاء طَلّق، وإنْ شاء أمسك».

١٨٤٧٦- حدثنا أبو بكر قال: نا ابن عُلَيَّة عن أيوب قال: قلتُ لسعيد ابن جُبير: إن جابر بن زيد كان يقول: «إذا زَوّج السيد فإن الطلاق بيده؟» فقال: «كذب جابر بن زيد!».

١٨٤٧٧- حدثنا أبو أُسامة عن ابن عون عن محمد قال: «الطلاق بيد من يملك البُضع»[١].

١٨٤٧٨- حدثنا أبو بكر قال: نا حاتم بن وَرْدان عن بُرْد عن مكحول قال: «إذا تزوج العبد بإذن مولاه؛ فطلاقه بيد العبد، ليس للسيّد[٢] أن يُطلق عنه».

١٨٤٧٩- حدثنا أبو بكر قال: نا عبدالأعلى عن مَعْمَر عن الزُّهري قال: «إذا زَوّج الرجل عبده أو أذِنَ له في التزويج؛ فإن الطلاق بيد العبد».

١٨٤٨٠- حدثنا أبو بكر قال: نا أبو أُسامة عن جُوَيْبر عن الضحاك قال: «من زَوّج عبده أمة بمهر وبَيِّنة[٣] لا يصلح له أن ينزعها منه، ولا يَحلّ له فرجها حتى يموت».

٨٨/٥ ١٨٤٨١- حدثنا أبو بكر قال: نا/ عَبيدة بن حُميد[٤] عن عبيدالله عن نافع

---

(١) يعني: الفرج.

(٢) في (هـ): «لسيده».

(٣) في (ط س): «بمهر بنته»! والبينة: يعني: الشهود.

(٤) في (ط س): «عبد بن حميد» وهو خطأ.

١٨٤٧٠- حدثنا أبو بكر قال: نا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم قال: «إذا أذن السيد؛ فالطلاق[١] بيد العبد».

١٨٤٧١- حدثنا أبو بكر قال: نا ابن فُضيل عن حُصين[٢] عن الشعبي قال: «إذا تزوج بإذن سيده، فالطلاق بيد العبد».

١٨٤٧٢- حدثنا أبو بكر قال: نا الفَضْل بن دُكين عن مبارك بن فَضَالة عن إبراهيم أبي إسماعيل[٣] عن علي وعبدالرحمن بن عوف وحذيفة (قالوا)[٤] في العبد يتزوج بإذن مَوَاليه: «الطلاق[٥] بيد العبد».

١٨٤٧٣- حدثنا أبو بكر قال: نا مُعتمر عن ليث عن عطاء وطاوس ومجاهد/ قالوا: «إذا كانت المملوكة لغيره، أو كانت عنده وقد أذن له أن يتزوجها؛ فالطلاق بيد المملوك». ٨٧/٥

١٨٤٧٤- حدثنا أبو بكر قال: نا أبو أُسامة عن هشام بن عروة قال: قلتُ لأبي: الرجلُ يُنكح مملوكه مملوكته هل يصلح له أن ينزعها منه بغير طِيب نفس منه؟ قال: «بئس ما صنع!».

---

(١) زاد في (ط س): «... بالنكاح، فالطلاق...» ولم ترد في النسخ الخطية، فلعلها من كيسه!.

(٢) في جميع النسخ: «حسين». والتصحيح من (ع)، وانظر: «تهذيب الكمال» (٢٦/ ٢٩٤).

(٣) في (ط س) و (م): «إبراهيم بن أبي إسماعيل» وهو خطأ؛ فلا ذكر له في كتب الرجال. وإبراهيم هذا الذي كنيته أبو إسماعيل، اختلف فيه اختلافاً شديداً في اسم أبيه، وهل هو اثنان أو واحد. انظر: «الاستغناء» (٣٦٦) مع حواشي المحقق فإنها مفيدة للتوسع.

(٤) سقطت من (ط س).

(٥) في جميع النسخ إلا (ع): «فالطلاق».

١٨٤٦٦- حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع قال: نا سفيان وعلي بن صالح عن قيس بن وهب الهَمْداني عن أبي سَلَمة بن عبدالرحمن عن عبدالرحمن ابن عوف، أنه كره أن يطأها ولها زوج. وزاد فيه علي بن صالح: وقال عبدالرحمن بن عوف: «لا يصلح زوجان في الإسلام».

٨٦/٥ ١٨٤٦٧- حدثنا أبو بكر قال: نا ابن نُمير/ عن عبدالملك بن أبي سليمان عن أنس بن سيرين عن ابن عمر، أن عبدالرحمن بن عوف اشترى جارية لها زوج، فَرَدّها وقال: «دَلّستَ لي إذاً».

٨٢- في الرجل يأذن لعبده في النكاح، من قال: الطلاق بيد العبد

١٨٤٦٨- حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن عبدالرحمن بن يزيد المكي عن سالم والقاسم وعبيدالله بن عبدالله بن عمر قالوا: قال عمر: «إنما الطلاق بيد من يَحلّ له الفرج».

١٨٤٦٩- حدثنا أبو بكر قال: نا عبدالله بن مبارك عن أبي سعيد بن عَوْن[1] قال: سمعتُ سعيد بن جُبير سأله رجل، فقال: أنكحتُ عبدي أمتي، ثم أردتُ أن أُفرق بينهما؟ قال: «ليس لك ذلك».

---

(١) كذا في النسخ، وهو الصواب. وفي (م): «أبي سعيد بن عون». وفي (ط س): «سعيد بن أبي عروبة»!!. وكلاهما خطأ. والضبط من «التوضيح» (٦/ ٣٨٩)، وهو البراد، هكذا ساقه في «المقتنى» (٢٦٨٥) و «الإكمال» (٦/ ٣٠٤) وقال: المكي. ومثلهما في «الاستغناء» (٢٣٤٨) و «فتح الباب» لابن منده (٣٢٦٩). زاد ابن ناصر الدين: «ولا أعرف اسمه». وقال الذهبي في «الميزان» (٤/ ٥٣٠): «المكتب، اسمه: رجاء بن الحارث» وتبعه ابن حجر في «اللسان» (٧/ ٦٦٤)، والله أعلم.

الشعبي/ قال: «أهدى رجل من هَمْدان[١] لعلي جارية، فلما أتته، سألها علي: «أفارغة أم مشغولة؟» فقالت: مشغولة يا أمير المؤمنين! قال: فاعْتَزَلها وأرسل إلى زوجها، فاشترى بُضعها منه بعشرين وأربعمائة». ٥/ ٨٥

١٨٤٦٢- حدثنا أبو بكر قال: نا عبدالسلام بن حرب عن محمد بن إسحاق عن نافع عن ابن عمر قال: «العبد أحق بامرأته أينما وجدها إلا أن يكون طَلّقها طلاقاً بائناً».

١٨٤٦٣- حدثنا أبو بكر قال: نا إسماعيل ابن عُلَيَّة عن أيوب عن ابن سيرين قال: «نُبِّئتُ أن عبدالرحمن رأى امرأة، فأعجبته، فسأل عنها، قالوا: هذه أمة لفلان، فاشتراها بأربعة آلاف درهم، وإذا لها زوج، فأعطاه مائة درهم على أن يطلقها، فأبى، فزاده، فأبى، حتى بلغ خمسمائة، فأبى، فَرَدّها عليه».

١٨٤٦٤- حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن مِسْعر عن مَعْبد بن خالد[٢] أو عن أبي حَصين[٣]، أن أبا مسعود كره أن يطأها ولها زوج.

١٨٤٦٥- حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن مِسْعر عن رجل عن شُريح قال: «إني لأكره أن أطأ فرج امرأة لو وجدتُ معها رجلاً لم أُقم عليه الحد».

---

(١) في (ع) ضبطها بفتحات. والصواب المثبت، وانظر: «نهاية الأرب» (١٦٢٣).

(٢) في (هـ) و (م): «سعيد بن خالد». وهو خطأ. وانظر: «تهذيب الكمال» (٢٧/ ٤٦٣)، وهو معبد بن خالد الجدلي. «تهذيب الكمال» (٢٨/ ٢٢٨).

(٣) في (ط س): «ابن حصين».

١٨٤٥٦- حدثنا أبو بكر قال: نا عَبْدة بن سليمان عن يحيى بن سعيد[١] عن سليمان بن يَسار، أن عاصم بن عدي وَهَب لعبدالرحمن بن عوف جارية، فلما دنا منها أخبرته أن لها زوجاً، فَرَدّها عليه

١٨٤٥٧- حدثنا أبو بكر قال: نا شَريك عن عبيدالله بن سعد عن يَسار ابن نُمير[٢] عن عمر قال: «اشترِ[٣] بُضعها».

١٨٤٥٨- حدثنا أبو بكر قال: نا أبو خالد الأحمر عن حجاج عن أبي إسحاق عن مصعب بن سعد، أن سعداً اشترى جارية لها زوج، فلم يقربها حتى اشترى بُضعها من زوجها بخمسمائة.

١٨٤٥٩- حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع قال: نا يونس بن أبي إسحاق عن أبيه عن مصعب بن سعد، أن سعداً زَوّج جارية له مملوكاً له، فتبعتها نفسه قال: «فجعل لغلامه حقاً[٤] على أن يُطلقها».

١٨٤٦٠- حدثنا أبو بكر قال: نا عَبْدة بن سليمان عن عبيدالله بن عمر عن نافع، أن رجلاً أهدى إلى عثمان جارية، فلما جَرَّدها قالت: إنّ لي زوجاً، فَرَدّها إلى مولاها. وقال: «أهديتَ لي جارية لها زوج!».

١٨٤٦١- حدثنا أبو بكر قال: نا علي بن هاشم[٥] عن ابن أبي ليلى عن

---

(١) في (هـ): «يحيى بن معبد» وهو خطأ.

(٢) في جميع النسخ إلا (ع): «عن ابن يسار عن عمر» وانظر: «الجرح» (٩/ ٣٠٧).

(٣) في (ع): «اشترى». أي أن عمر هو المشتري. وما في النسخ خطاب من عمر لغيره.

(٤) في (ع): «جُعلا».

(٥) في (ط س): «علي بن هشام» وهو خطأ.

١٨٤٥٠- حدثنا أبو بكر قال: نا عَبْدة عن سعيد عن يَعلى بن حكيم عن عكرمة قال: «أيهما بِيع؛ فذلك لها طلاق».

١٨٤٥١- حدثنا أبو بكر قال: نا ابن عُلَيَّة عن ليث عن الحكم عن عبدالله قال: «يضعها في بيع أيهما كان».

١٨٤٥٢- حدثنا أبو بكر قال: نا عبدالأعلى عن عوف عن الحسن قال: «بيعه طلاقها».

١٨٤٥٣- حدثنا أبو بكر قال: نا يعلى عن إسماعيل قال: سألتُ عامراً عن رجل اشترى وَليدة ولها زوج، أيقع عليها؟ قال: «إنْ وقع عليها؛ لم يُعَيِّر[1] ذلك أحد» قال: «وإن يتنزه؛ خير[2] له».

١٨٤٥٤- حدثنا أبو بكر قال: نا ابن عيينة عن ابن أبي نَجيح عن مجاهد قال: «إذا بِيعت الأمة أو وُهبت أو وُرثت أو أُعتقت؛ فهو فِراق».

٨٤/٥

٨١- من قال: ليس هو بطلاق، / فلا يَطَأها الذي يشتريها حتى يطلق

١٨٤٥٥- حدثنا أبو بكر قال: نا ابن عيينة عن الزُّهري عن أبي سَلَمة، أن عبدالرحمن بن عوف اشترى جارية من عاصم بن عدي، فأُخبر أن لها زوجاً، فَرَدّها.

---

(١) في (ط س): «يعب». وفي (م): «يعتر». وفي (ع): «يغيّر». وفي (هـ) و (ج) بدون نقط. والمثبت أصح. قال في «المصباح» (ص٤٣٩): «العار: كل شيء يلزم منه عيب أو سب. وعيرته: قبحته عليه ونسبته إليه» ا.هـ.

(٢) في (ع): «أخير».

٨٣/٥ ١٨٤٤٥- حدثنا أبو بكر/ قال: نا ابن عُلَيَّة[١] عن يحيى بن سعيد عن ابن المُسيّب قال: «الطلاق للرجال والعِدّة للنساء».

٨٠- في الرجل يُزوّج عبده أمته، ثم يبيعها من قال: بيعها طلاقها

١٨٤٤٦- حدثنا أبو بكر قال: نا أبو معاوية وأبو أُسامة عن الأعمش (عن إبراهيم)[٢] قال: قال عبدالله: «بيع الأمة طلاقها».

١٨٤٤٧- حدثنا أبو بكر قال: نا أبو أُسامة عن أشعث عن الحسن، وعن سعيد عن قتادة عن الحسن عن أُبيّ[٣] قال: «بيع الأمة طلاقها».

١٨٤٤٨- (حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو أُسامة عن سعيد عن قتادة عن ابن عباس وجابر وأنس قالوا: «بيع الأمة طلاقها»)[٤].

١٨٤٤٩- حدثنا أبو بكر قال: نا عَبْدة عن ابن أبي عَروبة عن قتادة عن الحسن قال: «أيهما بِيع؛ فذلك لها طلاق».

---

(١) في (ع): «ابن عيينة». والمثبت من سائر النسخ وكلاهما يروي عن يحيى الأنصاري. «تهذيب الكمال» (٣١/ ٣٤٧)، وبكل حال، فالأثر كيفما دار، فعلي ثقة، والحمد لله.

(٢) سقط من (ط س).

(٣) في جميع النسخ إلا (ع): «عن أبيه». ولعله اجتهاد خاطيء من ناسخ الأصل الذي نقلوا عنه، فحينما رآها: «أبي» غيّرها: «أبيه»، لتكون أصح في السياق عنده، وإنما هي بالضم. وهو أُبي بن كعب، فالحسن يروي عنه وإن لم يدركه. «تهذيب الكمال» (٦/ ٩٧)، وليس للحسن رواية عن أبيه، ولا هو من المشهورين بالفقه أو الرواية.

(٤) سقط من جميع الأصول إلا (ع).

١٨٤٤٠- حدثنا أبو بكر قال: نا ابن عُلَيَّة عن أيوب قال: حدثني عبدالله عن سليمان بن يَسار قال: «الطلاق بالرجال والعِدّة بالنساء».

١٨٤٤١- حدثنا أبو بكر قال: نا ابن عُلَيَّة عن أيوب عن عكرمة: مثله.

١٨٤٤٢- حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن هشام عن قتادة (عن عكرمة)[١] عن ابن عباس[٢]، (و)[٣] (عن)[٤] الشعبي عن مكحول، وسفيان عَمّن سمع إبراهيم والشعبي قالوا[٥]: «الطلاق بالرجال والعِدّة بالنساء».

١٨٤٤٣- حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن هشام عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة قال: حدثنا نُفيع، أنه كان مملوكاً وتحته حرة، فطلقها تطليقتين، فسأل عثمان وزيداً؟ فقالا: «طلاقك طلاق عبد، وعِدّتها عِدّة حرة».

١٨٤٤٤- حدثنا أبو بكر قال: نا علي بن مُسْهِر عن عبيدالله[٦] عن نافع عن ابن عمر قال: «إذا كانت الحرة تحت العبد؛ فقد بانت بتطليقتين، وعِدّتها ثلاث حِيضَ، وإذ كانت الأمة تحت الحر، فقد بانت منه بثلاث، وعِدتها حَيضتان».

---

(١) سقطت من (هـ).
(٢) في (هـ) : «ابن عياش» وهو تصحيف.
(٣) سقطت من جميع النسخ إلا (ع).
(٤) أسقطها في (ط س) عمداً، وجعل مكانها الواو.
(٥) في (ع): «قالا»، وهو خطأ.
(٦) في (ط س): «عبدالله». وفي (ج) غير واضحة، والمثبت من (هـ) و (ع) و (م).

١٨٤٣٥- حدثنا أبو بكر قال: نا ابن عُلَيَّة عن أيوب عن الحسن ومحمد، أنهما قالا: «العِدّة والطلاق بالنساء».

١٨٤٣٦- حدثنا أبو بكر قال: نا إسماعيل ابن عُلَيَّة (عن أيوب)[١] قال: «نُبئتُ عن ابن عباس: بمثل ذلك».

١٨٤٣٧- حدثنا أبو بكر قال: نا ابن عُلَيَّة عن أيوب عن نافع قال: «تَبين الأمة من الحر والعبد بتطليقتين».

١٨٤٣٨- حدثنا أبو بكر قال: نا زيد بن الحُباب عن سيف عن مجاهد قال: «إذا كانت الأمة تحت الحر؛ فطلاقها ثنتان وعِدّتها حَيضتان، وإذا كانت الحرة تحت العبد؛ فطلاقها ثلاث وعدتها ثلاث حِيضَ».

٧٩- من قال: الطلاق بالرجال والعِدّة بالنساء

١٨٤٣٩- حدثنا أبو بكر قال: نا إسماعيل ابن عُلَيَّة عن أيوب عن سليمان بن يَسار أن[٢] نُفيعاً[٣] -فتى أم[٤] سَلَمة- طَلّق امرأته وهي حُرّة تطليقتين، فحرصوا على أن يردوها عليه، وأبي عثمان وزيد، قال سليمان: «ويقول/ أحد غير هذا!» ، فلما قدمتُ المدينة كتبتُ إلى أبي قِلابة؟ فكتب إليّ: أنه حدثني من أطمئن إلى حديثه أن زيد بن ثابت وقَبيصة بن ذُؤيب قالا: «إذا كان زوجها حراً وهي أمة؛ فطلاقه طلاق حر وعِدّتها عِدّة أمه، وإنْ كان زوجها عبداً وهي حرة؛ فطلاقه طلاق عبد وعِدّتها عِدّة حرة معتدة». ٨٢/٥

(١) سقط من (ع).
(٢) في (هـ) و (ج): «ابن» وهو خطأ. وانظر: «الجرح» (٨/ ٤٨٩).
(٣) في جميع النسخ إلا (ط س): «نفيع».
(٤) في (ط س) وحدها: «مكاتباً لأم سلمة».

١٨٤٢٨- حدثنا أبو بكر قال: نا أبو عصام رَوّاد بن الجراح عن الأوزاعي عن الزُّهري، وعن مكحول وعطاء في الرجل يطلق امرأته تطليقة بائنة، ثم يطلقها في عدتها؟ قالوا[١]: «يقع عليها الطلاق».

١٨٤٢٩- حدثنا أبو بكر قال: نا حفص بن غياث عن إسماعيل عن الشعبي عن شُريح قال: «يلزم المطلقة الطلاق في العِدّة» .

١٨٤٣٠- (حدثنا أبو بكر قال: نا حفص عن أشعث عن ابن سيرين عن شُريح: مثله)[٢].

١٨٤٣١- حدثنا أبو بكر قال: نا حفص عن أشعث عن الشعبي[٣]، وحماد عن إبراهيم قالا: «يلزمها الطلاق في العدة»[٤].

٧٨- ما قالوا[٥] في العبد تكون تحته الحرة، أو الحر تكون تحته الأمة، كم طلاقها؟

١٨٤٣٢- حدثنا أبو بكر قال: نا حاتم بن إسماعيل عن جعفر عن أبيه قال/ : قال علي: «الطلاق والعِدّة بالنساء». ٥/ ٨١

١٨٤٣٣- حدثنا أبو بكر قال: نا حفص عن أشعث عن الشعبي عن عبدالله قال: «السنة بالمرأة في الطلاق أو العدة».

١٨٤٣٤- حدثنا أبو بكر قال: نا حفص عن الأعمش عن إبراهيم قال: «الطلاق والعِدّة بالنساء».

---

(١) في (ج) و (هـ) و (ع) و (م): «قال». وفي (ط س): «قالا». والصواب ما أثبتناه.
(٢) في (ط س): «في عدتها».
(٣) سقط من (ط س).
(٤) في (ط س): «عن الشعبي عن شريح...» وهو خطأ، ولعله سبق نظر لما قبله.
(٥) وقع هنا في (ج) و (هـ): «يتلوه: ما قالوا...» ولم ترد في (ط س) و (ع) و (م).

٧٦- ما قالوا في الرجل يريد أن يتكلم بالشيء فيغلط، فيطلق امرأته؟

١٨٤٢٣- حدثنا أبو بكر قال: نا محمد بن مروان عن عمارة قال: سئل جابر بن زيد عن رجل غَلط بطلاق امرأته؟ فقال: «ليس على المؤمن غلط».

١٨٤٢٤- حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن عامر والحكم، في رجل أراد أن يتكلم بشيء، فغلط، فطلق؟ فقال الشعبي: «ليس بشيء». وقال الحكم: «يلزمه»[1]. / ٥/ ٨٠

٧٧- ما قالوا في الرجل يطلق امرأته طلاقاً بائناً ثم يتبعها بطلاق في عِدّتها؟

١٨٤٢٥- حدثنا أبو بكر قال: نا عَبْدة بن سليمان عن الأعمش عن إبراهيم قال: «إذا طَلّق الرجل امرأته واحدة بائناً؛ وقع عليها طلاقه ما كانت في العِدّة».

١٨٤٢٦- حدثنا أبو بكر قال: نا علي بن مُسْهِر عن قتادة عن سعيد بن المُسيّب، في الرجل يُطلّق امرأته طلاقاً بائناً، ثم يتبعها بطلاق في عدتها، قال: «يَلحقها طلاقه ما كانت في العِدّة».

١٨٤٢٧- (حدثنا أبو بكر قال: نا علي بن مُسْهِر عن سعيد عن أبي مَعْشر عن إبراهيم: مثله)[2].

---

(١) كذا في (ط س) و (هـ) و (م). وفي (ج) تحتمل ذلك، وفي (ع) غير واضحة، وتحتمل غير ذلك، والله أعلم.

(٢) سقط من (ط س).

١٨٤١٨- حدثنا أبو بكر قال: نا عبدالرحمن بن مهدي عن الهُذيل بن بِلال عن شيخ يُكنى أبا عمرو قال: «كنتُ جالساً عند ابن عباس، فأتته امرأة، فقالت: إن زوجها يطلقها في السرّ، ويجحدها[1] في العلانية؟ فقال: «عليه أن يحلف أربع شهادات/ بالله ما طَلّق والخامسة: أن لعنة الله عليه إنْ كان فعل». ٧٩/٥

١٨٤١٩- حدثنا أبو بكر قال: نا عبدالرحمن بن مهدي عن الحكم بن عطية قال: سمعتُ محمد بن سيرين، وسئل عن الرجل يطلق امرأته ثلاثاً، ثم يجحدها؟ قال: «تهرب منه».

١٨٤٢٠- حدثنا أبو بكر قال: نا عبدالأعلى عن مَعْمَر عن الزُّهري قال: «يستحلفه دُبر الصلاة، فإن حلف؛ رُدّت عليه».

١٨٤٢١- حدثنا أبو بكر قال: نا غُنْدر عن شعبة عن حماد قال: سألته عن رجل طلق امرأته ثلاثاً وليس لها بينة؟ قال: «تفتدي بمالها». قال: قلتُ: فإن أبى؟ قال: «تهرب منه ولا تُقارّه».

١٨٤٢٢- حدثنا أبو بكر قال: نا معاذ بن معاذ عن سَوّار عن محمد[2] قال: كان يأمر مثل هذه أن تهرب.

---

(١) في (ط س) وحدها: «ويجحد».

(٢) في جميع النسخ إلا (ع): «سوار بن محمد»، وهو خطأ جزماً، فلا ذكر له في كتب الرجال. وسوار، هو ابن عبدالله بن سوار العنبري. «الجرح» (٤/ ٢٧١)، «تهذيب الكمال» (١٢/ ٢٣٨).

٧٥- في رجل يُطلّق امرأته ثلاثاً، ثم يَجْحَدُها

١٨٤١٢- حدثنا أبو بكر قال: نا هُشيم عن مغيرة عن إبراهيم، في الرجل يُطلّق امرأته ثلاثاً، ثم يجحدها؟ قال: «أحبّ إليّ أن تُرافعه إلى السلطان، فإنْ حَلَف؛ فأحبّ إليّ أن تَفتدي منه إذا حلف».

١٨٤١٣- حدثنا أبو بكر قال: نا جَرير عن مغيرة عن إبراهيم قال: «إنْ كانت صادقة؛ فقد حَلّ لها الفِدية».

١٨٤١٤- حدثنا أبو بكر قال: نا هُشيم عن يونس عن الحسن قال: «تُقدمه إلى السلطان، فتستحلفه».

١٨٤١٥- حدثنا أبو بكر قال: نا جَرير عن سليمان التَّيْمي (عن الحسن)[1] في المراة تَدّعي أن زوجها طلقها ثلاثاً وليس لها بينة؟ قال: «كان يأمرها أن تَقَرّ عنده ولا تَفِرّ»[2].

١٨٤١٦- حدثنا أبو بكر قال: نا هُشيم عن داود عن جابر بن زيد قال: «هما زانيان ما اجتمعا».

١٨٤١٧- حدثنا أبو بكر قال: نا ابن مهدي عن سفيان عن إبراهيم بن مهاجر (عن مجاهد)[3] قال: «كانت لابن عمر نَسِيبة[4]، فكان زوجها يُسارّها بالطلاق، فقالت لابن عمر: إنه يكون منه الشيء في السِّر؟ فأحْلَفه وتَرَكه».

---

(١) سقطت من جميع الأصول إلا (ع).
(٢) في (ط س): «ولا تقر»!.
(٣) سقطت من (ط س).
(٤) أي قريبة. «المصباح» (ص٦٠٢)، والمثبت من (ع)، وفي سائر النسخ: سبية، وكلاهما محتمل.

٧٣- ما قالوا في الرجل قالت له امرأته: «أراحني الله منك!» فقال: نعم!

١٨٤٠٩- حدثنا أبو بكر قال: نا مروان بن معاوية عن حُميد الطويل عن الحسن قال: قالت امرأة لزوجها: أراحني الله منكَ - قال حميد: أو نحواً من هذا- قال: فقال: نعم! فنعم! فنعم! قال: فأتى عمر بن الخطاب فذكر ذلك له؟ فقال عمر: «تريدُ أن أتحمّلها عنك[1]؟ هي بك، هي بك».

٧٤- ما قالوا في الرجل يقول لامرأته: «أنتِ طالق واحدة كألفٍ»، و «طالق حِمْل بعير!»

١٨٤١٠- حدثنا أبو بكر قال: نا حُميد بن عبدالرحمن عن علي بن عمر بن حسين عن جعفر عن أبيه عن علي، في رجل طَلّق امرأته حِمل بعير؟ قال: / «لا تَحلّ له حتى تنكح زوجاً غيره». ٧٨/٥

١٨٤١١- حدثنا أبو بكر قال: نا ابن فُضيل عن أشعث عن الحسن عن أَسيد[2] عن عَرْفجة[3] عن عائشة، في رجل طلق امرأته واحدة كألف قالت[4]: «لا تَحلّ له حتى تنكح زوجاً غيره».

---

(١) في (ع): «تريد أن لا تحملها عنك»!.

(٢) في (هـ) و (ع): «أسد». وفي (ج) غير واضحة. والصواب المثبت من (ط س) و (م). وهو: أسيد بن المتشمس. انظر: «تهذيب الكمال» (٦/ ٩٧).

(٣) في (ط س): «أسيد بن عرفجة» و هو خطأ. وعرفجة، هو ابن عبدالله الثقفي. «تهذيب الكمال» (١٩/ ٥٥٧).

(٤) في (ط س): «قال». وفي (ج) و (هـ) و (م): «أو قال»!. والمثبت من (ع).

٧٦/٥ ١٨٤٠٢- حدثنا/ أبو بكر قال: نا وكيع عن يزيد بن إبراهيم عن الحسن عن رجل من أصحاب النبي ﷺ قال: «إنْ قبلوها؛ فواحدة بائنة، وإنْ لم يقبلوها؛ فواحدة، وهو أحق برجعتها».

١٨٤٠٣- حدثنا أبو بكر قال: نا عبدالأعلى عن سعيد عن قتادة عن الحسن عن زيد بن ثابت قال: «إذا وَهَبها لأهلها، فقبلوها؛ فثلاث؛ لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره، وإنْ رَدّوها؛ فواحدة، وهو أحق بها»، وبه كان يأخذ الحسن.

١٨٤٠٤- حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن سفيان عن عبدالكريم عن عطاء، في الرجل تزوج امرأة، ثم وَهَبها لأهلها؟ قال عطاء: «إنْ قبلوها؛ فهي تطليقة بائنة، وإنْ رَدّوها؛ فلا شيء».

١٨٤٠٥- حدثنا أبو بكر قال: نا يونس بن محمد عن عبدالواحد بن زياد عن ليث عن طاوس، في التي توهب لأهلها: «تطليقة وهو أحق برجعتها».

٧٧/٥ ١٨٤٠٦- حدثنا أبو بكر قال: نا سفيان عن/ مُطَرِّف عن الحكم عن يحيى بن الجَزّار عن علي، في الموهوبة لأهلها: «إن قبلوها؛ فتطليقة بائنة، وإنْ رَدّوها؛ فهي واحدة، وهو أحق بها».

١٨٤٠٧- حدثنا أبو بكر قال: نا عبدالسلام بن حرب عن مُطَرِّف عن الحكم عن يحيى بن الجزار عن علي: بنحو منه.

١٨٤٠٨- حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع: «إذا وهبها لأهلها وهو لا يريد بذلك الطلاق؛ فليس بشيء قبلوها أو رَدّوها، وإنْ نوى طلاقاً؛ فهو ما نوى من الطلاق قبلوها أو رَدّوها».

١٨٣٩٦- حدثنا أبو بكر قال: نا أبو خالد الأحمر عن حجاج عن أبي جعفر قال: «إذا قال: كُلّ حِلّ عليّ حرام؛ أطعم عشرة مساكين».

١٨٣٩٧- حدثنا أبو بكر قال: نا عبدالرحمن بن مهدي عن هشام الدَّستوائي عن قتادة عن الحسن وجابر بن زيد قالا: «كُلّ حِلّ عليّ حرام؛ كفارة يمين».

١٨٣٩٨- حدثنا أبو بكر قال: نا حُميد بن عبدالرحمن عن حسن[1] ابن صالح عن جابر عن علي، في الرجل يقول لامرأته: «كُلّ حِلّ عليّ/ ٧٥/٥
فهو حرام، قال: «تَحرم عليه امرأته، ولا تَحلّ له حتى تنكح زوجاً غيره، ويكفر يمنيه (من ماله)»[2].

٧٢- ما قالوا في الرجل يَهبُ امرأته لأهلها

١٨٣٩٩- حدثنا أبو بكر قال: نا جَرير بن عبدالحميد عن منصور عن الشعبي عن مسروق عن عبدالله، في الرجل يَهبُ امرأته لأهلها، قال: «إنْ قَبِلَها أهلها؛ فتلطيقة يَملك رجعتها، وإنْ لم يقبولها؛ فلا شيء».

١٨٤٠٠- حدثنا أبو بكر قال: نا جَرير عن منصور عن إبراهيم قال: «إنْ قبلوها؛ فتطليقة يملك رجعتها».

١٨٤٠١- حدثنا أبو بكر قال: نا شَريك عن أبي حَصين عن يحيى بن وَثّاب - قال بعض أصحابنا: هو عن مسروق - عن عبدالله قال: «إذا قال الرجل لامرأته: استَفْلِحي[3] بأمرك، أو اختاري، أو قد وهبتكِ لأهلكِ؛ فهي تطليقة».

---

(١) في (ع): «حسين بن صالح» وهو خطأ.
(٢) سقطت من (ع).
(٣) غير واضحة في (هـ). والمثبت من (ط س) و (ج) و (ع).

١٨٣٩١- حدثنا أبو بكر قال: نا يعلى عن إسماعيل قال: قال عامر: «زعم أُناس أن علياً كان يجعلها عليه حراماً حتى تنكح زوجاً غيره، والله ما قالها علي قَطّ، ولأنا[1] أعلم بها من الذي قالها! إنما/ قال: «ما أنا بِمُحلّها ولا بِمُحرّمها عليه، إنْ شاء فليتقدم، وإنْ شاء فليتأخر». ٥/٧٤

١٨٣٩٢- حدثنا أبو بكر قال: نا عبدالسلام بن حرب عن خُصَيْف عن سعيد بن جُبير، في الرجل يقول لامرأته: أنتِ عليّ حرام؟ قال: «يُعتق رقبة وإن قال ذلك لأربع؛ فأربع رقاب».

٧١- ما قالوا فيه إذا قال: كُلّ حِلّ عليّ فهو حرام

١٨٣٩٣- حدثنا أبو بكر قال: نا ابن عَيّاش عن مغيرة عن إبراهيم، في رجل قال: كُلّ حِلّ عليّ فهو حرام؟ قال[2]: «لولا امرأته لأمرته أن يُكَفّر يمينه».

١٨٣٩٤- حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن عمر بن ذَرّ[3] قال: سألتُ الشعبي عن رجل قال: كُلّ حِلّ عليّ حرام؟ قال: «لا يوجب طلاقاً، ولا يُحرّم حلالاً، يُكفّر يمينه».

١٨٣٩٥- حدثنا أبو بكر قال: نا أبو خالد الأحمر عن حجاج عن حماد عن إبراهيم قال: «إذا قال: كُلّ حِلّ عليّ حرام؛ إنْ نوى طلاقاً؛ فهي تطليقة، وهو أملك، وإنْ لم ينوِ طلاقاً؛ فهي يمينٌ يُكفّرها».

---

(١) في (ط س): «ولا أنا»!.
(٢) في (هـ) و (ج) و (ع) و (م): «قالوا»! والتصحيح من (ط س).
(٣) في (هـ): «عمير عن برد» وهو خطأ.

١٨٣٨٣- حدثنا أبو بكر قال: نا عبدالأعلى عن سعيد)[1] عن قتادة عن عطاء وطاوس قالا: «يمين».

١٨٣٨٤- حدثنا أبو بكر قال: نا ابن عُلَيَّة عن أيوب عن أبي قِلابة قال: قال إياس: «ثلاث». وقال آخرون: «كفارة يمين، وأنا أرى عليه كفارة الظهار».

١٨٣٨٥- حدثنا أبو بكر قال: نا حفص بن غِياث عن يحيى بن سعيد عن سعيد، وعن حجاج عن أبي جعفر قالا: «الحرام يمين».

١٨٣٨٦- حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن علي بن مبارك عن يحيى بن أبي كثير قال: حدثني من لا أتهم عن سعيد بن جُبير عن ابن عباس قال: «الحرام يمين، ﴿قَدْ فَرَضَ اللهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ﴾ [التحريم: ٢]».

١٨٣٨٧- حدثنا أبو بكر قال: نا الثقفي عن بُرْد عن مكحول وسليمان ابن يَسار قالا: «الحرام يمين».

١٨٣٨٨- حدثنا أبو بكر قال: نا علي بن مُسْهِر عن إسماعيل عن الشعبي عن مسروق قال: «ما أُبالي حَرّمتها أو حرمتُ جَفنة من ثَريد!».

١٨٣٨٩- حدثنا أبو بكر قال: نا عبدالرحيم بن سليمان عن جُوَيْبر عن الضحاك، أن أبا بكر وعمر وابن مسعود قالوا: «من قال لامرأته: هي عليّ حرام؛ فليست عليه بحرام، وعليه كفارة يمين».

١٨٣٩٠- حدثنا أبو بكر قال: نا عَبْدة بن سليمان عن إسماعيل عن الشعبي قال: «إذا قال الرجل لامرأته: أنتِ عليّ حرام؛ فليس بشيء».

---

(١) سقط من (ج).

مَطَر[١] عن حُميد بن هلال عن سعد[٢] بن هشام، أن زيد بن ثابت قال: «هي ثلاث لا تَحلّ له حتى تنكح زوجاً غيره».

١٨٣٧٧- حدثنا أبو بكر قال: نا عبدالأعلى عن سعيد عن قتادة عن زيد بن ثابت، أنه كان يقول في الحرام: «ثلاث».

٧٠- من قال: الحرام يمين وليست بطلاق

١٨٣٧٨- حدثنا أبو بكر قال: نا عبدالله بن مبارك عن خالد عن عكرمة عن عمر قال: «الحرام يمين».

١٨٣٧٩- حدثنا أبو بكر قال: نا ابن عُلَيَّة عن أيوب عن عكرمة عن عمر: مثله.

١٨٣٨٠- حدثنا أبو بكر قال: نا عبدالأعلى عن سعيد عن مَطَر عن عطاء عن عائشة أنها قالت: «يمين».

١٨٣٨١- حدثنا أبو بكر قال: نا عبدالأعلى عن سعيد عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس (وعن جابر بن زيد وسعيد بن جُبير وسعيد بن المُسَيّب وسليمان بن يَسار)[٣] أنهم قالوا: «الحرام يمين».

١٨٣٨٢- حدثنا أبو بكر قال: نا عبدالأعلى عن سعيد (عن مَطَر عن أبي سَلَمة قال: ما/ أُبالي إياها حَرّمتُ أو ماءً[٤] فُراتاً!». ٧٣/٥

---

(١) في جميع النسخ: «مطرف». والمثبت من (ع)، ولعله الصواب، وانظر: «تهذيب الكمال» (٧/ ٤٠٥).

(٢) في (ع): «سعيد» وهو خطأ.

(٣) سقط من جميع الأصول إلا (ع).

(٤) في (ط س): «أو قراباً»! وفي (م): «أو فراتاً».

١٨٣٦٩- حدثنا أبو بكر قال: نا ابن فُضيل عن عطاء بن السائب عن الحسن عن علي قال: «ثلاث».

١٨٣٧٠- حدثنا أبو بكر قال: نا شَريك عن مُخَوَّل[1] عن عامر عن عبدالله قال: «الحرام إنْ نوى طلاقاً؛ فهي واحدة، وهو أملك برجعتها، وإنْ لم ينوِ طلاقاً؛ فهي يمين يُكفّرها».

١٨٣٧١- حدثنا أبو بكر قال: نا يزيد عن مُخَوَّل عن أبي جعفر: مثله.

١٨٣٧٢- حدثنا أبو بكر قال: نا حفص بن غِياث عن أشعث عن الحكم عن إبراهيم عن عبدالله، في الحرام: «إنْ نوى يميناً؛ فيمين، وإنْ نوى طلاقاً؛ فما نوى».

١٨٣٧٣- حدثنا أبو بكر قال: نا غُنْدر عن شعبة عن عبدالخالق عن حماد قال: «الحرام بائنة واحدة».

١٨٣٧٤- حدثنا أبو بكر قال: نا ابن إدريس عن الأعمش عن إبراهيم/ ٥/٧٢
قال: «إذا قال الرجل لامرأته: هي عليه حرام، ينوي الطلاق؛ فأدنى ما يكون تطليقة بائنة».

١٨٣٧٥- حدثنا أبو بكر قال: نا جَرير عن منصور عن إبراهيم قال: «إنْ نوى طلاقاً؛ فأدنى ما يكون من نيته في ذلك بائنة واحدة، إنْ شاء وشاءت تزوجها، وإنْ نوى ثلاثاً؛ فثلاث».

١٨٣٧٦- حدثنا أبو بكر قال: نا عبدالوهاب عن سعيد عن

---

(١) الضبط من «التقريب» قال: على وزن محمد، وقيل: على وزن: مِخنف اهـ بمعناه. وفي (ع) ضبطها بتشديد الياء المكسورة.

٦٨- في الرجل يقول لامرأته: أنتِ عليّ حَرَج

١٨٣٦٣- حدثنا أبو بكر قال: نا محمد بن فُضَيل عن الأعمش عن المِنهال بن عمرو عن نُعيم بن دِجَاجة[١]، في رجل طَلّق امرأته تطليقتين، ثم قال[٢]: أنتَ عليَّ حرج؟ فقال عمر: «ما هي بأهونِهِنَّ».

٧١/٥ ١٨٣٦٤- حدثنا أبو بكر قال: نا يزيد بن/ هارون عن سعيد عن قتادة عن خِلاس وأبي حسان، أن علياً كان يقول: «ثلاث»، قال قتادة: «وكان ذلك رأي الحسن يُفتي به».

١٨٣٦٥- حدثنا أبو بكر قال: نا ابن عُلَيَّة عن (مَعْمر عن)[٣] الزُّهري، في طلاق الحَرَج: «ثلاث ثلاث».

١٨٣٦٦- حدثنا أبو بكر قال: نا عبدالصمد بن عبدالوارث عن وُهَيْب عن ابن طاوس عن أبيه، في طلاق الحرج: «ما نوى».

١٨٣٦٧- حدثنا أبو بكر قال: نا أبو داود الطيالسي عن هشام عن قتادة، أن علياً قال: في طلاق الحَرَج: «ثلاثاً»، قال: «وكذلك قال الحسن».

٦٩- ما قالوا في الحرام، من قال لها: أنتِ عَليَّ حرام، مَنْ رآه طلاقاً؟

١٨٣٦٨- حدثنا أبو بكر قال: نا حاتم بن إسماعيل عن جعفر عن أبيه عن علي قال: «إذا قال الرجل لامرأته: أنتِ عليَّ حرام؛ فهي ثلاث».

---

(١) الضبط من «تبصير المنتبه» (٢/ ٥٥٨) عن ابن حبيب قال: وروي الفتح والضم أيضاً. وفي (ع): «نعيم بن دجانة»، وهو خطأ.

(٢) في (هـ): «ثم قالت»!.

(٣) سقطت من (ط س).

٦٧- ما قالوا في البائن؟

١٨٣٥٦- حدثنا أبو بكر قال: نا محمد بن فُضيل عن الأعمش عن إبراهيم عن عمر وعبدالله، في البائن: «تطليقة، وهو أملك برجعتها».

١٨٣٥٧- حدثنا أبو بكر قال: نا ابن فُضيل عن عطاء بن السائب عن الحسن عن[1] علي قال: «هي ثلاث».

١٨٣٥٨- حدثنا أبو بكر قال: نا حاتم بن وَرْدان عن بُرْد عن مكحول في البائن قال: «هي ثلاث».

١٨٣٥٩- حدثنا أبو بكر قال: نا عبدالصمد بن عبدالوارث عن وُهَيْب عن ابن طاوس عن أبيه، في البائن: «ما نوى».

١٨٣٦٠- حدثنا أبو بكر قال: نا ابن عُلَيَّة[2] عن مَعْمَر عن الزُّهري، في البائنة: «ثلاث».

١٨٣٦١- (حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو أسامة)[3] قال: نا عبيدالله عن نافع عن ابن عمر قال: «البائن ثلاث لا تَحلّ له حتى تنكح زوجاً غيره».

١٨٣٦٢- حدثنا أبو بكر قال: نا عبدالأعلى عن سعيد عن قتادة، أن زيد بن ثابت كان يقول في البائنة: «ثلاث».

---

(١) في (ط س) و (هـ) و (ج) و (م): «الحسن بن علي». و التصحيح من (ع). وتقدم هذا السند في الأبواب الثلاثة السابقة كما هو مثبت. والحسن، هو البصري. انظر: «تهذيب الكمال» (٢٠/ ٨٦).

(٢) في (ط س): «ابن عيينة». والمثبت من سائر النسخ. وهو الصواب

(٣) سقط من جميع النسخ إلا (ع).

إبراهيم قال: «إنْ نوى واحدة؛ فواحدة، وإنْ نوى ثِنتين؛ فثنتان، وإنْ نوى ثلاثاً؛ فثلاث».

١٨٣٤٩- حدثنا أبو بكر قال: نا حاتم بن وَرْدان عن بُرْد عن مكحول، في البَرِيَّة قال: «هي ثلاث».

١٨٣٥٠- (حدثنا أبو بكر قال: نا عبدالصمد بن عبدالوارث عن وُهَيْب عن ابن طاوس عن أبيه، في البرية قال: «ما نوى»)[1].

٦٩/٥ ١٨٣٥١- حدثنا أبو بكر/ قال: نا وكيع عن أبي المنهال الطائي قال: سألتُ الشعبي عن رجل قال لامرأته: برئتُ منك؟ قال: «نيته».

١٨٣٥٢- حدثنا أبو بكر قال: نا يزيد بن هارون عن حَبيب عن عمرو قال: سئل جابر بن زيد عن رجل لَزِمته امرأته تسأله الطلاق، فقال: اذهبي، فأنا منك بريء، وأنت مني بريئة، ولا ينوي الطلاق حينئذ؟ قال: «إن لم يكن نوى الطلاق؛ فليس بطلاق، وإنْ كان نوى الطلاق؛ فهي واحدة، وله أن يراجعها في عِدّتها».

١٨٣٥٣- حدثنا أبو بكر قال: نا جَرير عن منصور عن إبراهيم قال في البَرِية: «إنْ نوى الطلاق، فأدنى ما يكون من نيته في ذلك واحدة بائنة، إنْ شاءت وشاء تزوجها، وإن نوى ثلاثاً؛ فثلاث».

١٨٣٥٤- حدثنا أبو بكر قال: نا أبو أُسامة عن عبيدالله عن نافع عن ابن عمر قال: «هي ثلاث، فلا تحلّ له حتى تنكح زوجاً غيره».

١٨٣٥٥- حدثنا أبو بكر قال: نا عبدالأعلى عن سعيد عن قتادة عن
٧٠/٥ زيد بن ثابت، أنه كان يقول: «البَرِيّة ثلاث». /

---

(١) في (ج) قدّم هذا الأثر على الأثر الذي قبله.

١٨٣٤١- حدثنا أبو بكر قال: نا عبدالصمد بن عبدالوارث عن وُهَيْب عن ابن طاوس عن أبيه قال: «الخَلِيَّةِ ما نوى».

١٨٣٤٢- حدثنا أبو بكر قال: نا جَرير عن منصور عن إبراهيم، في الخَلِيَّة: إنْ نوى طلاقاً، فأدنى ما يكون تطليقة بائن إن شاء وشاءت تزوجها، وإنْ نوى ثلاثاً؛ فثلاث».

٦٦- ما قالوا في البَرِيَّة[1] ما هي؟ وما قالوا فيها؟

١٨٣٤٣- حدثنا أبو بكر قال: نا محمد بن فُضيل عن الأعمش عن إبراهيم عن عُمَر وعبدالله، في البَرِيَّه قالا: «تطليقة وهو أملك بها».

١٨٣٤٤- حدثنا أبو بكر قال: نا ابن فُضيل عن عطاء بن السائب عن الحسن عن علي قال: «هي ثلاث».

١٨٣٤٥- حدثنا أبو بكر قال: نا هُشيم بن بَشير عن منصور عن الحسن قال: «هي ثلاث».

١٨٣٤٦- حدثنا أبو بكر قال: نا هُشيم عن ابن أبي خالد عن الشعبي قال: كان يقول: «هي واحدة».

١٨٣٤٧- حدثنا أبو بكر قال: نا هُشيم عن مغيرة (عن إبراهيم قال: «هو كما قال».

١٨٣٤٨- حدثنا أبو بكر قال: نا هُشيم عن مغيرة)[2] عن حماد عن

---

(١) من البراءة.

(٢) سقط من (ط س).

١٨٣٣٥- حدثنا أبو بكر قال: نا إسماعيل بن عَيّاش عن يحيى بن سعيد عن أبي بكر [بن محمد][١] بن عمرو بن حزم قال: قال عمر بن عبدالعزيز: «يا أبا بكر، البتة، ما يقول الناس فيها؟» فقلتُ له: «كان أبان ابن عثمان يجعلها واحدة». فقال عمر: «لو كان الطلاق ألفاً[٢] ما أبقتْ البتة منه شيئاً، من قال: البَتَّة؛ فقد رمى بالغاية القصوى!».

١٨٣٣٦- حدثنا أبو بكر قال: نا عبدالأعلى عن سعيد عن قتادة، أن زيد بن ثابت كان يقول في البتة: «ثلاث».

٦٥- ما قالوا في الخَلِيَّة[٣]

١٨٣٣٧- حدثنا أبو بكر قال: نا محمد بن فُضيل عن الأعمش عن إبراهيم عن/ عُمَر وعبدالله قالا في الخَلِيَّة: «تطليقة، وهو أملك برجعتها». ٦٨/٥

١٨٣٣٨- حدثنا أبو بكر قال: نا شَريك عن جابر عن كُردوس عن أبيه (عن)[٤] عبدالله، في الخَلِيَّة قال: «نيته».

١٨٣٣٩- حدثنا أبو بكر قال: نا ابن فُضيل عن عطاء بن السائب عن الحسن عن علي قال: «هي ثلاث».

١٨٣٤٠- (حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عَبْدة بن سليمان عن عبيدالله عن نافع عن ابن عمر قال: «هي ثلاث»)[٥].

---

(١) زادها في (ط س). ولم ترد في (هـ) و (ج) و (ع) و (م). ولا بُدّ منها، فلا يوجد في كتب الرجال بغير هذا النسب، ولم ينسبوه لجده بدون ذكر أبيه، والله أعلم.
(٢) في (ع): «لو أن الطلاق ألف» وكلاهما صواب. وفي (هـ): «لو أن الطلاق ألفاً»!.
(٣) من التخلية.
(٤) سقطت من (ط س) و (م).
(٥) سقط من (ط س).

تجدان[1] له رخصة؟» فقالا: «لا ولكنّا تركنا ابن عباس وأبا هريرة عند عائشة فائتهم، فسلهم، ثم ارجع إلينا، فأخبرنا»، فأتاهم، فسألهم؟ فقال له أبو هريرة: «لا تحلّ له حتى تنكح زوجاً غيره»، وقال ابن عباس: «بُتَّت» وذكر من عائشة متابعة لهما./ ٥/ ٦٧

١٨٣٢٩- حدثنا أبو بكر قال: نا شَريك عن سالم عن سعيد، في البتة: «إنْ نوى واحدة؛ فواحدة، وإنْ نوى ثلاثاً؛ فثلاث».

١٨٣٣٠- حدثنا أبو بكر قال: نا جَرير بن عبدالحميد عن منصور عن إبراهيم قال: «إنْ نوى طلاقاً، فأدنى ما يكون من نيته في ذلك واحدة بائن، إنْ شاء وشاءت تزوجها، وإنْ نوى ثلاثاً؛ فثلاث».

١٨٣٣١- حدثنا أبو بكر قال: نا أبو الأحوص عن مغيرة عن إبراهيم قال: «يُسأل عن نيته».

١٨٣٣٢- حدثنا أبو بكر قال: نا حاتم بن وَرْدان عن بُرْد عن مكحول قال: «هي ثلاث».

١٨٣٣٣- حدثنا أبو بكر قال: نا إسماعيل بن عَيّاش عن عبيدالله بن عبيد عن مكحول والزُّهري قالا: «ثلاث».

١٨٣٣٤- حدثنا أبو بكر قال: نا أبو خالد الأحمر عن يحيى بن سعيد قال: قال أبو بكر: سألني عمر بن عبدالعزيز عن البَتَّة؟ فقلتُ له: إنّ أبان بن عثمان كان يقول: «هي واحدة». فقال عمر: «لو كان الطلاق ألفاً ما أبقتْ البتة منه شيئاً!».

---

(١) في جميع النسخ: «تجدا». والتصحيح من (ط س).

بائن، وقال علي: «هي ثلاث». وقال شُريح: «نُقِفه[١] على بدعته».

١٨٣٢٦- حدثنا أبو بكر قال: نا ابن إدريس عن الشيباني عن الشعبي قال: «شهد عبدالله بن شداد عند عروة بن مغيرة، أن عمر جعلها واحدة، وهو أحقّ بها، وأن الرايش بن عدي[٢] / شَهِد على علي، أنه جعلها ثلاثاً، وأن شُريحاً قال: «نِيّته». ٦٦/٥

١٨٣٢٧- حدثنا أبو بكر قال: نا ابن إدريس عن داود عن الشعبي قال: «لما أرسل عروة إلى شُريح اعتلّ عليه، فعزم عليه: لَيقولنّ، فقال: «إن الله سَنَّ سُنناً، وإن الناس قد ابتدعوا، وإنهم عَمَدوا إلى بِدعهم فخلطوها بالسنن، فإذا انتهى إليك (من ذلك شيء)[٣]؛ فميزوا السنن فأمضوها على وجهها، وألحقوا البدع بأهلها؛ أما طالق فمعروفة، وأما البتة فبدعة يوقف على بدعته، فإن شاء تأخر وإن شاء تقدم».

١٨٣٢٨- حدثنا أبو بكر قال: نا ابن عُلَيَّة عن أيوب عن نافع، أن رجلاً[٤] جاء بِظِئر[٥] له إلى عاصم بن عمر وابن الزبير، فقال: «إن ظِئري هذا طَلّق امرأته البتة قبل أن يدخل بها، فهل عندكما بذلك علم؟، أو: «هل

---

(١) في (ط س): «نوقفه». وفي (م) قدم الفاء على القاف.

(٢) في (ط س): «الورس بن عدي». والمثبت من الأصول الخطية.

(٣) سقط من (ع).

(٤) في (ط س) و (م) و (هـ): «أن ابن عمر جاء...» وفي (ج) غير واضحة. والمثبت من (ع) وهو الصواب قطعاً.

(٥) الظئر: المرضع لغير ولده في الناس وغيرهم، والذكر والأنثى. «القاموس» (ص٥٥٥). والمعنى: أنه ابنه من الرضاعة أو أبوه، والله أعلم.

طَلّق امرأته البتة، فأتى النبي ﷺ فسأله؟ فقال: «ما أردتَ بها؟»، فقال: «واحدة». قال: (آلله)[١] ما أردتَ بها إلا واحدة؟ قال: «آلله ما أردتُ بها إلا واحدة» قال: «فردها[٢] عليه»./ ٥/ ٦٥

١٨٣٢٠- حدثنا أبو بكر قال: نا ابن فُضيل عن عطاء بن السائب عن الحسن عن علي قال: «هي ثلاث».

١٨٣٢١- حدثنا أبو بكر قال: نا عَبْدة عن عبيدالله عن نافع عن ابن عمر، في البتة: «ثلاث تطليقات»[٣].

١٨٣٢٢- حدثنا أبو بكر قال: نا ابن فُضيل عن الأعمش عن إبراهيم عن عمر وعبدالله قالا: «تطليقة، وهو أملك بها».

١٨٣٢٣- حدثنا أبو بكر قال: نا ابن عيينة عن عمرو عن محمد بن عَبّاد عن المطلب بن حَنْطب عن عمر، أنه جعل البتة تطليقة، وزوجها أملك بها.

١٨٣٢٤- حدثنا أبو بكر قال: نا سفيان بن عيينة عن عمرو عن عبدالله ابن أبي سلمة عن سليمان بن يَسَار، وعن ابن أبي خالد عن الشعبي عن عبدالله بن شداد عن عمر: مثله.

١٨٣٢٥- حدثنا أبو بكر قال: نا عبدالوهاب الثقفي عن خالد عن حُميد بن هلال عن عمر، في قول الرجل لامرأته: أنتِ طالق البتة؟ أنها واحدة

= «تهذيب الكمال» (٤/ ٥٢٥).

(١) سقطت من (ع).

(٢) في جميع النسخ إلا (ع): «فرد».

(٣) في (ع) كرر هذا الأثر بسنده ومتنه إلا أنه قال: «ثلاث».

١٨٣١٤- حدثنا أبو بكر قال: نا أبو الأحوص عن مغيرة عن الشعبي في رجل خيّر امرأته ثلاث مِرار، فاختارت نفسها مرة واحدة، قال: «بانت منه بثلاث».

١٨٣١٥- حدثنا أبو بكر قال: نا عبدالله بن نُمير عن إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي/ قال: سئل عن رجل قال لامرأته: اختاري نفسكِ، فسكتت، ثم قال: اختاري، فسكتت، ثم قال: اختاري، فاختارت نفسها عند الثالثة؟ فأبانها منه؛ فجعلها ثلاثاً. ٦٤/٥

١٨٣١٦- حدثنا أبو بكر قال: حُدّثت عن جَرير عن مغيرة عن حماد عن إبراهيم قال: «إذا خيّرها ثلاثاً، فاختارت مرة فهي ثلاث».

٦٣- ما قالوا فيه: إذا خيّرها فسكتت ولم تَقُلْ شيئاً

١٨٣١٧- حدثنا أبو بكر قال: نا حُميد بن عبدالرحمن عن زهير عن جابر عن عامر عن مسروق عن عبدالله قال: «سكوتها رضى بالزوج إذا خيّرها فسكتتْ».

١٨٣١٨- حدثنا أبو بكر قال: نا حُميد عن حسن عن مغيرة عن إبراهيم قال: «سكوتها رضى بالزوج».

٦٤- ما قالوا في الرجل يطلق امرأته البتة

١٨٣١٩- حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع قال: نا جَرير بن حازم عن الزبير (ابن سعيد)[1] عن عبدالله بن علي بن يزيد بن رُكانة عن أبيه عن جده، أنه

(١) من (ع) وحدها، وفيها تحتمل: الزهير بن سعيد، والصواب المثبت، وانظر: =

لا أرجع إليه»، فأبانها عنه[١].

٦١- ما قالوا في الرجل يُخَيِّر امرأته فيرجع في الأمر قبل أن تختار

١٨٣٠٩- حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن زكريا عن الشعبي، في رجل خَيَّر امرأته، قال: «له أن يرجع ما لم تتكلم».

١٨٣١٠- حدثنا أبو بكر قال: نا عمر عن ابن جُريج عن عمرو بن دينار (عن جابر بن زيد قال:)[٢] «له ذلك».

١٨٣١١- حدثنا أبو بكر قال: نا عمر عن ابن جُريج عن عطاء في رجل يخير امرأته، أو يجعل أمرها بيدها، ثم يرد ذلك من قبل أن تقول شيئاً؟ قال: «له ذلك».

١٨٣١٢- حدثنا أبو بكر قال: نا أبو داود عن جَرير بن حازم عن ابن أبي نَجيح عن مجاهد قال: قال ابن مسعود: «إذا خَيَّر الرجل امرأته، فقامت من مجلسها؛ فلا أمر لها، فإن ارتجع فيها قبل أن تختار فلا شيء».

٦٢- في الرجل يُخَيِّر امرأته ثلاثاً، فتختار مرة

١٨٣١٣- حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن سفيان عن جابر عن عامر عن مسروق عن عبدالله قال: «إذا خيرها ثلاثاً، فاختارت نفسها مرة؛ فهي ثلاث».

---

(١) كذا في جميع الأصول. وفي (ط س): «منه».

(٢) سقطت من (هـ).

عطاء وعمرو بن دينار قالا[١]: «إذا افترقا في التمليك والتخيير؛ فلا خيار لها».

١٨٣٠٤- حدثنا أبو بكر قال: نا أبو خالد عن حجاج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده[٢] عبدالله بن عمرو، في رجل يخير امرأته قال: «لها مادامت في مجلسها».

١٨٣٠٥- حدثنا أبو بكر قال: نا عبدالسلام بن حرب عن ليث عن عطاء وطاوس ومجاهد، في الرجل يُخيّر امرأته؟ قالوا: «إنْ قامت من مجلسها قبل أن تختار؛ فلا خِيار لها».

١٨٣٠٦- حدثنا أبو بكر قال: نا محمد بن بشر قال: نا إسماعيل بن أبي خالد عن عامر قال: «إذا خَيّر الرجل امرأته، فلم تختر في ذلك المجلس؛ فليس لها في ذلك الخيار».

٦٠- من قال: أمرها بيدها حتى تتكلم

١٨٣٠٧- حدثنا أبو بكر قال: نا جَرير بن عبدالحميد عن منصور عن الحَكَم عن علي، في رجل جعل أمر امرأته بيدها؟ قال: «هو لها حتى تتكلم». أو جعل أمر امرأته بيد رجل؟ قال: «هو بيده حتى يتكلم».

١٨٣٠٨- حدثنا أبو بكر قال: نا أبو داود الطيالسي عن حماد بن سَلَمة عن حُميد عن الحسن بن مسلم، أن رجلاً/ جعل أمر امرأته بيدها، فقامت ولم ٦٣/٥
تقضِ شيئاً، فَرُفع إلى ابن الزبير؟ فقال: عَلامَ[٣] قمتِ؟ قالت: على أن

(١) في (ط س): «قالوا» وهو خطأ مخالف لسائر الأصول، بل حتى أصولها!

(٢) في (ط س): «عن جده عن عبدالله...»!

(٣) هذا هو الصواب، ووقع رسمها في النسخ، «على ما»! وهو خطأ إملائي.

١٨٢٩٨- حدثنا أبو بكر قال: نا إسماعيل بن عَيّاش عن المُثنى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، أن عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان قالا: «أيّما رجل مَلَّك امرأته أمرها أو خَيَّرها[١]، فافترقا من ذلك المجلس، فلم تُحدِث فيه شيئاً؛ فأمرها إلى زوجها».

١٨٢٩٩- حدثنا أبو بكر قال: نا أبو معاوية عن حجاج عن ابن أبي نَجيح عن مجاهد قال: قال عبدالله: «إذا جعل الرجل أمر امرأته بيد رجل، فقام قبل أن يقضي في ذلك شيئاً، فلا أمر له»[٢].

١٨٣٠٠- حدثنا أبو بكر قال: نا محمد بن فُضيل عن أشعث عن أبي الزبير عن جابر قال: «إذا خَيَّر الرجل امرأته، فلم تَخْتَر في مجلسها ذلك؛ فلا خِيار لها».

١٨٣٠١- حدثنا أبو بكر قال: نا ابن عَيّاش عن مغيرة عن إبراهيم قال: «إذا خَيّر الرجل امرأته، فإن اختارت، وإلا فليس لها أن تختار كلما شاءت».

١٨٣٠٢- حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن سفيان عن ابن أبي نَجيح/ ٥/٦٢
عن مجاهد قال: «إذا قامت من مجلسها؛ فلا شيء».

١٨٣٠٣- حدثنا أبو بكر قال: نا يحيى بن بَشير[٣] عن ابن جُريج عن[٤]

---

(١) في جميع النسخ إلا (ع): «وخيرها».
(٢) في (ط س): «... تقضي ... لها».
(٣) في (ط س): «بشر» وهو خطأ.
(٤) في جميع الأصول: «ابن جريج وعطاء...» وهذا خطأ يرده ما اتفقت عليه النسخ: «قالا». والله أعلم. وفي (ع) على الصواب.

شيئاً . (قال: «ليس ذلك بشيء»)[١].

١٨٢٩١- حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن سفيان عن ليث عن طاوس عن ابن عباس، أنه كان يقول في الخيار مثل قول عمر وعبدالله.

٥٨- من قال: «اختاري» و «أمركِ بيدكِ»؛ سواء

١٨٢٩٢- حدثنا أبو بكر قال: نا حفص بن غِياث عن الأعمش عن إبراهيم عن عمر وعبدالله أنهما قالا: «أمركِ بيدكِ واختاري سواء».

١٨٢٩٣- حدثنا أبو بكر قال: نا حفص عن داود عن الشعبي عن مسروق قال في قولهم: أمركِ بيدكِ واختاري: «سواء».

١٨٢٩٤- حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن سفيان عن ابن أبي ليلى عن الشعبي عن علي وعبدالله وزيد قالوا: «أمركِ بيدكِ واختاري: سواء».

١٨٢٩٥- حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن سفيان عن منصور عن إبراهيم، وعن بَيان عن/ الشعبي قالا: «أمركِ بيدكِ واختاري: سواء». ٦١/٥

١٨٢٩٦- حدثنا أبو بكر قال: نا عبدالأعلى عن هشام، أنه بلغه أن عمر ابن عبدالعزيز جعل أمركِ بيدكِ واختاري: سواء.

٥٩- ما قالوا في الرجل يُخَيِّر امرأته، فلا تختار حتى تقوم من مجلسها

١٨٢٩٧- حدثنا أبو بكر قال: نا سفيان بن عُيينة عن جابر بن زيد قال: «إذا خَيَّر الرجل امرأته، فهو ما قالت في مجلسها، فإن تفرقا؛ فلا شيء».

---

(١) سقط من جميع النسخ إلا (ع).

الفُرقة، فضحك علي، فقال: «أما إنه أرسل إلى زيد بن ثابت، فسأله، فقال: «إنْ اختارت نفسها؛ فثلاث، وإنْ اختارت زوجها؛ فواحدة بائنة».

١٨٢٨٥- حدثنا أبو بكر قال: نا عَبّاد بن العَوّام عن عبدالملك عن عطاء في الرجل يقول لامرأته: اختاري، فقال: «إنْ اختارت نفسها؛ فواحدة، وإنْ اختارت زوجها؛ فلا شيء».

١٨٢٨٦- حدثنا أبو بكر قال: نا حفص عن أشعث عن الحكم عن عبدالرحمن بن أبي ليلى عن زيد بن ثابت قال: «إنْ اختارت نفسها؛ فثلاث، وإنْ اختارت زوجها فواحدة».

١٨٢٨٧- حدثنا أبو بكر قال: نا ابن نُمير عن سفيان عن أبي الزِّنَاد عن خارجة بن زيد وأبان بن عثمان عن زيد بن ثابت قال: / «إنْ اختارت نفسها، فواحدة وهو أملك بها، وإنْ اختارت زوجها؛ فلا شيء». ٥/٦٠

١٨٢٨٨- حدثنا أبو بكر قال: نا أبو معاوية عن الأعمش عن مسلم عن مسروق عن عائشة قالت: «خيّرنا رسول الله ﷺ، فاخترناه، فلم يَعددها علينا شيئاً».

١٨٢٨٩- حدثنا أبو بكر قال: نا عبدالله بن نُمير عن إسماعيل بن أبي خالد عن أبي إسحاق قال: سألت أبا جعفر عن رجل يُخَيِّر امرأته، فتختار زوجها؟ قال: «ليس بشيء». قلتُ: فإن اختارت نفسها؟ قال: «تطليقة، وهو أحقّ برجعتها».

١٨٢٩٠- حدثنا أبو بكر قال: نا عَبْدة بن سليمان عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المُسيّب، في رجل خيّر امراته، فَرَدّت ذلك إليه، ولم تَقضِ[1] فيه

(١) في (م): «يقض».

٥٨/٥ الشعبي قال:/ قال عبدالله: «إذا خَيّر الرجل امرأته، فاختارت نفسها؛ فواحدة بائنة، وإنْ اختارت زوجها؛ فلا شيء». وقال علي: «إنْ اختارت نفسها؛ فواحدة بائنة، وإن اختارت زوجها؛ فواحدة وهو أملك بها».

١٨٢٨١- حدثنا أبو بكر قال: نا علي بن مُسْهِر عن إسماعيل عن الشعبي عن مسروق قال: «ما أُبالي خيّرتُ امرأتي واحدة أو مائة أو ألفاً بعد أن تختارني، ولقد أتيتُ عائشة، فسألتها عن ذلك؟ فقالت: قد خيّرنا رسول الله ﷺ، فاخترناه أفكان طلاقاً؟!».

١٨٢٨٢- حدثنا أبو بكر قال: نا عبدالله بن مبارك عن يحيى بن بشر قال: سمعتُ عكرمة يحدث أن أبا الدرداء أُتي وهو بالشام في رجل خَيّر امرأته، فاختارت زوجها؟ قال: «ليس بشيء». قال: «وكان ابن عباس يُفتي بذلك، وقضى به أبان بن عثمان بالمدينة».

١٨٢٨٣- حدثنا أبو بكر قال: نا عبدالله بن إدريس عن موسى بن مسلم عن مجاهد قال: قال علي: «إذا خلع الرجل أمر امرأته من عُنقه؛ فهي واحدة وإنْ اختارته».

١٨٢٨٤- حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن جَرير بن حازم وعن عيسى ابن عاصم عن زاذان قال: كُنّا جلوساً عند علي، فسئل عن الخيار؟ فقال: «سألني عنها أميرالمؤمنين عمر، فقلتُ: «إنْ اختارت نفسها؛ فواحدة بائنة، ٥٩/٥ وإن اختارت زوجها؛ فواحدة وهو أحق بها»/ ، فقال: «ليس كما قلتَ؛ إن اختارت نفسها؛ فواحدة، وإنْ اختارت زوجها؛ فلا شيء وهو أحقّ بها، فلم أجد بُدّاً من متابعة أمير المؤمنين، فلما وُلّيت، وأُتيت في الفروج، رجعتُ إلى ما كنتُ أعرف». فقيل له: رأيكما في الجماعة أحبّ إلينا من رأيك في

١٨٢٧٦- حدثنا أبو بكر قال: نا جَرير عن منصور قال: ذكرتُه لإبراهيم؟ فقال: «سواء هي واحدة، وهو أملك بها إنْ قالت: طَلّقتكَ أو طَلّقتُ نفسي».

١٨٢٧٧- حدثنا أبو بكر قال: نا ابن عيينة عن عمرو عن عطاء عن ابن عباس[1] قال: «خَطَّأ الله نَوْءها».

١٨٢٧٨- حدثنا أبو بكر قال: نا عبدالله بن نُمير عن الأعمش عن حَبيب عن سعيد بن جُبير عن ابن عباس، في رجل جعل أمر امرأته بيدها، فقالت: أنتَ طالق ثلاثاً، قال: «خَطَّأ الله نَوْءها».

١٨٢٧٩- حدثنا أبو بكر قال: نا محمد بن بشر العَبْدي قال: نا زكريا ابن أبي زائدة قال: قال منصور[2] حدثني إبراهيم عن علقمة قال: كنتُ عند عبدالله بن مسعود، فأتاه رجل، فقال: يا أبا عبدالرحمن، إنه كان بيني وبين أهلي بعض ما يكون بين الناس، وإنها قالت: لو كان ما بيدك من الأمر بيدي لعلمتَ ما أصنع؟ فقلتُ لها: هو بيدكِ، قالت: فإني قد طَلّقتك ثلاثاً؟ قال عبدالله: «هي تَطليقة واحدة، وأنتَ أحق بها». قال: فذكرتُ ذلك لعمر؟ فقال: «لو قلتَ غير ذلك لرأيتُ[3] أنك لم تُصِبْ».

٥٧- ما قالوا في الرجل يُخَيِّر امرأته، فتختاره أو تختار نفسها

١٨٢٨٠- حدثنا أبو بكر قال: نا حفص بن غِياث عن الشيباني عن

(١) في (هـ): «وعن ابن عباس».
(٢) في (ط س): «قال نا».
(٣) في (ع): «لعلمت».

مَكحول والزُّهري قالا: «القضاء ما قَضَتْ».

١٨٢٧٢- حدثنا أبو بكر قال: نا غُنْدر عن شعبة قال: قلتُ للحكم: قالت: قد طَلّقتُ نفسي ثلاثاً؟ قال: «قد بانت منه بثلاث». يعني: إذا جعل أمرها بيدها.

١٨٢٧٣- حدثنا أبو بكر قال: نا ابن عُيينة عن منصور عن إبراهيم عن علقمة عن عبدالله، أن رجلاً جعل أمر امرأته بيدها، فَطَلّقت نفسها ثلاثاً؟ قال: «هي واحدة»، ثم لَقي عمر، فقال: «نِعْم ما رأيت!».

١٨٢٧٤- [حدثنا أبو بكر قال: نا ابن عُلَيَّة عن يونس (قال)[1]][2] (حُدِّثنا)[3] إذ ذاك، أن عمر بن عبدالعزيز كتب في رجل من بني تميم جعل أمر امرأته بيدها قال: «إن رَدّت الأمر عليه، فلا شيء، وإن طَلّقت نفسها؛ فهي واحدة، وهو أحقّ بها».

٥٦- ما قالوا فيه إذا جعل أمر امرأته بيدها فتقول: أنتَ طالق ثلاثاً؟

١٨٢٧٥- حدثنا أبو بكر قال: نا جَرير بن عبدالحميد عن منصور عن ابن عباس، في رجل قال لامرأته: أمركِ بيدكِ، فقالت: أنتَ طالق ثلاثاً؟ فقال ابن/ عباس: «خَطّأ الله نَوْءها، لو قالت: أنا طالق ثلاثاً؛ لكان كما قالت». ٥/٥٧

(١) سقطت من جميع الأصول إلا (ع).
(٢) ما بين المعقوفتين جاء في (ط س) و (م): «ابن عدي عن بشر...»!
(٣) سقطت من (هـ) والضبط من (ع).

١٨٢٦٥- حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن أبي طلحة شداد[١] عن غَيْلان بن جَرير عن أبي الحَلال قال: سألتُ عثمان عن رجل جعل أمر امرأته بيدها؟ قال: «القضاء ما قَضَتْ».

١٨٢٦٦- حدثنا أبو بكر قال: نا ابن أبي زائدة وعلي بن هاشم عن ابن أبي ليلى عن الحكم عن مِقْسَم عن ابن عباس قال: «القضاء ما قَضْت».

١٨٢٦٧- حدثنا أبو بكر قال: نا عبدالأعلى عن سعيد عن قتادة عن فَضَالة بن عُبيد، وعن قتادة عن عبد ربه عن أبي عِياض قال: «القضاء ما قَضْت».

١٨٢٦٨- حدثنا/ أبو بكر قال: نا وكيع عن هشام عن قتادة عن ابن المُسيّب قال: «القضاء ما قَضْت». ٥٦/٥

١٨٢٦٩- حدثنا أبو بكر قال: نا حُميد بن عبدالرحمن عن حسن عن مُجالِد عن الشعبي، في رجل جعل أمر امرأته (بيدها، فَطَلّقت نفسها ثلاثاً. قال: «هي ثلاث»)[٢].

١٨٢٧٠- حدثنا أبو بكر قال: نا يحيى بن سعيد عن عبيدالله[٣] عن نافع عن ابن عمر، في الرجل يجعل أمر امرأته بيدها؟ قال: «القضاء ما قَضْت (، فإن تناكرا؛ حُلِّف)»[٤].

١٨٢٧١- حدثنا أبو بكر قال: نا عبدالوهاب الثقفي عن بُرْد عن

---

(١) في (ط س): «أبي طلحة عن شداد».
(٢) في (ط س) مكانها: «... بيدها قال: القضاء ما قضت»!
(٣) في (ط س): «عبدالله». والمثبت من الأصول الخطية، وهو الصواب، وتقدم.
(٤) سقط من جميع الأصول إلا (ع).

١٨٢٦٠- حدثنا أبو بكر قال: نا غُنْدر عن شعبة عن حماد قال: «إذا جعل الرجل أمر امرأته بيد رجل، فطلق؛ فهي واحدة بائنة».

١٨٢٦١- حدثنا أبو بكر قال: نا كثير بن هشام عن جعفر بن بُرقان قال: سمعتُ مَعْمَراً يذكر عن الزُّهري في الرجل يجعل طلاق امرأته بيدها أو بيد أخيها أو أبيها أو بيد أحد، «فالقول ما قال، إن طلقها واحدة فواحدة، وإن طلق ثِنتين فثنتين، وإن طلق ثلاثاً فثلاثاً».

٥٥- ما قالوا في الرجل يجعل أمر امرأته بيدها فتطلق نفسها؟ وما قالوا فيه

١٨٢٦٢- حدثنا أبو بكر قال: نا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن مسروق قال: «جاء رجل إلى عمر، فقال: إني جعلتُ أمر امرأتي بيدها، فَطَلّقْت نفسها/ ثلاثاً؟ فقال عمر لعبدالله: «ما تقول؟» فقال عبدالله: «أراها واحدة وهو أملك بها» فقال عمر: «وأنا أيضاً أرى ذلك». ٥٥/٥

١٨٢٦٣- حدثنا أبو بكر قال: نا حفص بن غياث عن جعفر عن أبيه عن أبان بن عثمان عن زيد بن ثابت، أنه قال: في رجل قال لامرأته: إنْ جُزتِ عَتَبة هذا الباب، فأمرك بيدك، فجازتْ فَطَلّقت نفسها طلاقاً كثيراً؟ قال زيد: «هي واحدة».

١٨٢٦٤- حدثنا أبو بكر قال: نا ابن عُلَيَّة عن أيوب عن غَيْلان بن جرَير[1] عن أبي الحَلال العَتَكي[2]، أنه وفد إلى عثمان، فقال: قلتُ: رجل جعل أمر امرأته بيدها؟ قال: قال: «فأمرها بيدها».

---

(١) في (ج) و (هـ): «غيلان عن جرير» والتصحيح من (ع) و (ط س).
(٢) الضبط من «الإكمال» (٣/ ١٨٥).

«ليس بشيء».

١٨٢٥٤- حدثنا أبو بكر قال: نا عمر عن ابن جُريج عن عطاء، وعن عمرو عن جابر بن زيد: بنحوه.

١٨٢٥٥- حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن عامر قال: «إذا حَدّث نفسه بالطلاق أو الإعتاق؛ فليس بشيء».

٥٤- ما قالوا في رجل جعل (أمر)[1] امرأته بيد رجل، فيطلق، ما قا لوا فيه؟

١٨٢٥٦- حدثنا أبو بكر قال: نا جرير بن عبدالحميد عن مغيرة عن إبراهيم/ قال: «إذا جعل الرجل أمر امرأته بيد غيره، فما طَلّق من شيء؛ فهي واحدة بائنة». ٥/٥٤

١٨٢٥٧- حدثنا أبو بكر قال: نا عبدالأعلى عن يونس عن الحسن، في الرجل يجعل أمر امرأته بيد رجل؟ قال: «هو كما قال».

١٨٢٥٨- حدثنا أبو بكر قال: نا ابن نُمير عن عبدالملك عن عطاء، في الرجل يقول للرجل: انطلق، فَطَلِّق عني فلانة؟ قال: «هو جائز، إن طلق جاز».

١٨٢٥٩- حدثنا أبو بكر قال: نا ابن دُكين عن زكريا قال: سئل عامر عن رجل جعل أمر امرأته بيد رجل آخر، فطلقها الرجل ثلاثاً؟ فقال: «هي واحدة، إنما جعل أمرها بيده مرة واحدة».

---

(١) سقطت من (هـ).

١٨٢٤٧- حدثنا أبو بكر قال: نا ابن مهدي عن حماد بن سلمة عن حماد وقتادة في رجل كن له أربع نسوة، فقال لهنّ: بينكن تطليقة؟ قال: «على كل واحدة منهن تطليقة».

١٨٢٤٨- حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن سفيان عن رجل عن الشعبي قال: «إذا قال: أنتِ طالق نصف، أو ثلث تطليقة، فهي تطليقة».

٥٣- في الرجل يحدث نفسه بطلاق امرأته

١٨٢٤٩- حدثنا أبو بكر قال: نا علي بن مُسْهِر وعَبْدة بن سليمان عن سعيد عن قتادة عن زُرارة بن أوفى عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله تجاوز لأمتي عما حَدّثَتْ به أنفسها ما لم تَتَكّلم[1] به أو تعمل به».

٥٣/٥ ١٨٢٥٠- حدثنا أبو بكر قال: نا حفص بن غِياث عن ابن أبي عَروبة/ عن قتادة عن ابن سيرين والحسن أنهما قالا: «حديث النفس بالطلاق ليس بشيء». وقال ابن سيرين: «لو لم يسأل كان أحب إليّ!».

١٨٢٥١- حدثنا أبو بكر قال: نا عبدالرحمن بن مهدي عن جَرير بن حازم عن إسماعيل بن آدم قال: سألتُ محمد بن سيرين عن الرجل يحدث نفسه بالطلاق؟ قال: «ليس حديث النفس بشيء».

١٨٢٥٢- حدثنا أبو بكر قال: نا حفص عن عبدالملك عن سعيد بن جُبير: مثله.

١٨٢٥٣- حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن سفيان عن ابن جُريج عن عمرو ابن دينار عن جابر بن زيد، وعن سفيان عن ابن جُريج عن عطاء قالا:

---

(١) في (ط س): «تكلم».

١٨٢٤١- حدثنا أبو بكر قال: نا شَريك عن جابر عن عامر، في الرجل يقول لامرأته: الحقي بأهلكِ، قال: «ليس بشيء إلا أن ينوي طلاقاً في غضب».

١٨٢٤٢- حدثنا أبو بكر قال: نا أبو داود الطيالسي عن هشام عن قتادة عن عكرمة قال: إذا قال: الحقي بأهلكِ؟ قال: «هذه واحدة». وقال قتادة: «وما أعدّ هذا شيئاً».

١٨٢٤٣- حدثنا أبو بكر قال: نا عبدالله بن إدريس عن شعبة قال: سألتُ الحكم وحماداً عن رجل قال لامرأته: اخرجي، الحقي بأهلكِ؛ ينوي الطلاق؟ قالا: «هي واحدة، وهو أحقّ برجعتها».

٥٢- ما قالوا في الرجل يطلق امرأته نصف تطليقة

١٨٢٤٤- حدثنا أبو بكر قال: نا جَرير بن عبدالحميد عن مغيرة عن الحارث/ العُكلي، في رجل له أربع نسوة، فقال لهنّ: بينكن ثلاث تطليقات؟ قال: «بانت كل واحدة منهن بثلاث تطليقات»، والرجل يُطلّق نصف تطليقة؟ قال: «هي تطليقة تامة». ٥٢/٥

١٨٢٤٥- حدثنا أبو بكر قال: نا هُشيم عن منصور عن الحسن في رجل كان له أربع نسوة، فقال لهنّ: بينكن تطليقة، قال: «لكل واحدة تطليقة».

١٨٢٤٦- حدثنا أبو بكر قال: نا أبو عصام رَوّاد بن جراح عن الأوزاعي قال: قيل لعمر بن عبدالعزيز: الرجل يطلق امرأته نصف تطليقة؟ قال: «هي تطليقة».

١٨٢٣٦- حدثنا أبو بكر قال: نا عبدالأعلى عن مَعْمَر عن الزُّهري، أنه قال في رجل قال لامرأته: إنْ خرجتِ فأنتِ طالق، فاستعارت امرأة ثيابها فلبستها، فأبصرها زوجها حين خرجت من الباب، فقال: قد فعلتِ فأنتِ طالق؟ قال: «يقع طلاقه على امرأته».

١٨٢٣٧- حدثنا أبو بكر قال: نا عمر عن ابن جُريج عن عطاء قال: سمعته يقول: «إنْ حلف رجل على امرأته أنها لا تخرج، فخرجت امرأة لهُ أخرى، فقيل له: هذه امرأتك، فحسبها الأخرى فطلقها؟ قال عطاء: «ليس بشيء».

١٨٢٣٨- حدثنا أبو بكر قال: نا محمد بن يزيد عن أبي العلاء عن قتادة، في رجل كانت له امرأتان، فخرجت إحداهما قال: من هذه؟ قيل: فلانة، قال: إنها طالق، وكانت التي لم تُسَمَّ؟ قال: «قد وقع/ الطلاق عليهما جميعاً». ٥١/٥

١٨٢٣٩- حدثنا أبو بكر قال: نا شَريك عن جابر عن عامر في رجل كانت له امرأتان أو مملوكتان، فدعا إحداهما، فقال: أنتِ طالق، فأجابته الأخرى؟ قال: تطلق التي سَمّى، وإذا[1] قال[2] لعبده؛ فمثل ذلك.

٥١- ما قالوا في الرجل يقول لامرأته: الحقي بأهلكِ

١٨٢٤٠- حدثنا أبو بكر قال: نا محمد بن أبي عَدي عن أشعث عن الحسن، في رجل قال لامرأته: الحقي بأهلك، قال: «نِيَّته».

---

(١) في جميع النسخ إلا (ع): «وإن».
(٢) في (م): «وإن كان».

١٨٢٣٠- حدثنا أبو بكر قال: نا عبدالله بن المبارك عن رجل قد سماه عن ابن سيرين عن شُريح قال: «طلاق المكره جائز».

١٨٢٣١- حدثنا أبو بكر قال: نا حسين بن محمد عن جَرير بن حازم عن أيوب عن أبي قِلابة قال: «طلاق المكره جائز».

١٨٢٣٢- حدثنا أبو بكر قال: نا حفص بن غياث عن ليث عن حماد عن إبراهيم قال: «لو وُضع السيف على مَفْرقه، ثم طَلّق؛ لأجزتُ طلاقه».

١٨٢٣٣- حدثنا أبو بكر قال: نا ابن إدريس عن حُصين[1] عن الشعبي، في الرجل يكره على أمر من أمر العِتاق أو الطلاق، قال: «إذا أكرهه السلطان؛ جاز، وإذا أكرهه اللصوص؛ لم يَجز».

٥٠- في الرجل تكون له امرأتان فينهى[2]، إحداهما عن الخروج فخرجت التي لم يَنْه[3]، فقال: فلانة خَرَجْتِ[4]؛ أنتِ طالق[5]

١٨٢٣٤- حدثنا أبو بكر قال: نا هُشيم عن يونس عن الحسن، في رجل له/ امرأتان نهى إحداهما عن الخروج، فخرجت التي لم تُنْهَ، فَظَنّ أنها التي نهاها أن تخرج، فقال: «فلانة خرجتِ أنتِ طالق؟» قال: «تَطْلُق التي أراد ونوى». ٥/٥٠

١٨٢٣٥- حدثنا أبو بكر قال: نا هُشيم عن مغيرة عن إبراهيم قال: «تطلقان جميعاً؛ تطلق التي أراد بتسميته إياها، وتطلق هذه بقوله لها: أنتِ طالق».

---

(١) في (ط س): «حسين» وهو خطأ. وحصين، هو ابن عبدالرحمن.
(٢) في جميع النسخ إلا (ع): «نهى».
(٣) في (م): «لم تنهى». وفي (ط س): «تنه». والنقط المثبت والشكل من (ع).
(٤) النقط والشكل من (ع).
(٥) في هامش (هـ): «كذا وقع: لم تنتهى». قلت: تعجبه في محله.

١٨٢٢٤- حدثنا أبو بكر قال: نا أبو أُسامة قال: أنا شعبة عن محمد بن عبدالرحمن، أن عاملاً من العمال ضرب رجلاً حتى طلق امرأته، قال: فكتب فيه إلى عمر بن عبدالعزيز؟ قال: «فلم يُجزْ ذلك».

١٨٢٢٥- حدثنا أبو بكر قال: نا عبدالله بن نُمير عن محمد بن إسحاق عن ثور عن عبيدالله[1] بن أبي صالح عن صفية بنت شَيبة عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «لا طلاق ولا عِتاق في إغلاق».

٤٩- من كان يرى طلاق المكره جائزاً

١٨٢٢٦- حدثنا أبو بكر قال: نا هُشيم عن سَيّار قال: قلتُ للشعبي: إنهم يزعمون/ أنك لا ترى طلاق المكره شيئاً؟ قال: «إنهم يكذبون عليّ». ٤٩/٥

١٨٢٢٧- حدثنا أبو بكر قال: نا هُشيم عن المغيرة عن إبراهيم قال: «طلاق المكره جائز».

١٨٢٢٨- حدثنا أبو بكر قال: نا هُشيم عن الأعمش عن إبراهيم قال: «هو جائز، إنما هو شيء افتدى به نفسه».

١٨٢٢٩- حدثنا أبو بكر قال: نا يزيد بن هارون عن حماد بن سَلَمة عن علي بن زيد عن سعيد بن المُسيّب، أنه كان يُجيز طلاق المكره.

---

(١) كذا في (ع)، وهو الأقرب للصواب. وفي سائر النسخ: «عبدالله» والصواب: عبيد ابن أبي صالح، كما رواه ابن ماجه (٢٠٤٦) عن المصنف به. ورواه أبو يعلى (٤٤٢٧) عن المصنف به أيضاً. ولكنه قال: عبيدة بن سفيان!. فلا أدري ممن الوهم. ولكنه اختلف فيه من طرق أخرى ايضاً، فقد أخرجه أحمد (٦/ ٢٧٦) وأبو داود (٢١٩٣) وغيرهما فقالوا: محمد بن عبيد بن أبي صالح. ورجحه ابن أبي حاتم والمزي وابن حجر. انظر: «الجرح» (٨/ ١٠) و «تهذيب الكمال» (١٩/ ٢١٥)، (٢٦/ ٦٢) و «تهذيب التهذيب» (٧/ ٦٨-٦٩).

٤٨/٥

طلاق/ المكره شيئاً».

١٨٢١٧- حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن الأوزاعي عن رجل عن عمر ابن الخطاب، أنه لم يَرَه شيئاً.

١٨٢١٨- حدثنا أبو بكر قال: نا يحيى بن بَشير[١] عن زيد بن رُفيع[٢] عن عمر بن عبدالعزيز قال: «لا طلاق ولا عِتاق على مُكره».

١٨٢١٩- حدثنا أبو بكر قال: نا هُشيم عن منصور ويونس عن الحسن، أنه كان لا يرى طلاق المكره شيئاً.

١٨٢٢٠- حدثنا أبو بكر قال: نا هُشيم عن عبدالملك عن عطاء، أنه كان لا يراه شيئاً. قال عبدالملك في حديثه: قال عطاء: «الشرك أعظم من الطلاق».

١٨٢٢١- حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن الأوزاعي قال: سألتُ عطاء عن طلاق المكره؟ فقال: «ليس بشيء».

١٨٢٢٢- حدثنا أبو بكر قال: نا أبو معاوية عن جُوَيْبر عن الضحاك قال: «كان لا يرى طلاق المكره شيئاً، وعتاقه جائزاً».

١٨٢٢٣- حدثنا أبو بكر قال: نا ابن إدريس عن هشام عن الحسن قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله تجاوز لكم عن ثلاث: الخطأ والنسيان وما أُكرهتم عليه».

---

(١) في (ط س): «يحيى بن بشر» والمثبت من سائر النسخ. وهو الصواب.

(٢) لم أقف على ضبطه، ولكن هذه الجادة في رسمه، كرفيع بن مهران أبو العالية الرياحي، وانظر: «الإكمال» (٤/ ٨٦) و «الجرح» (٣/ ٥٦٣).

١٨٢١٢- (حدثنا أبو بكر قال: حدثنا إسماعيل بن عيّاش عن معاذ بن رفاعة عن مكحول عن معاذ بن جبل عن النبي ﷺ قال: «إذا قال الرجل لامرأته: أنتِ طالق إن شاء الله؛ فليست بطالق، وإذا قال لعبده: أنت حُرّ إن شاء الله؛ فهو حر»)[١].

٤٨- من لم يَرَ طلاق المكره شيئاً

١٨٢١٣- حدثنا أبو بكر قال: نا هُشيم عن عبدالله[٢] بن طلحة الخُزاعي عن أبي يزيد[٣] المَديني عن ابن عباس قال: «ليس لمكره ولا لمُضْطَهد[٤] طلاق».

١٨٢١٤- حدثنا أبو بكر قال: نا يزيد بن هارون ووكيع عن حماد بن سَلَمة عن حميد عن الحسن عن علي، أنه كان لا يرى طلاق المكره شيئاً.

١٨٢١٥- (حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير عن ابن عباس، أنه ألغاه)[٥].

١٨٢١٦- حدثنا أبو بكر قال: نا أبو معاوية عن عبيدالله بن عمر (عن ثابت مولى أهل المدينة عن ابن عمر وابن)[٦] الزبير[٧]، قال: «كانا لا يريان

---

(١) ما بين القوسين سقط من جميع النسخ، واستدركته من (ع).
(٢) في (ج): «عبيدالله» وهو خطأ. وانظر: «الجرح» (٥/ ٨٨). وقد فَرّق ابن أبي حاتم بينه وعبيدالله بن طلحة الخزاعي (٥/ ٣١٩) وإن كان قريباً من هذه الطبقة.
(٣) في (ط س): «ابن أبي يزيد» وهو خطأ. وانظر: «الجرح» (٥/ ٨٨).
(٤) كذا في (ط س) و (هـ). وفي (ع) ونسخة عند (ط س): «المضطر» وكلاهما محتمل. وفي (م): «لمضطهر» وهذا خطأ بين! وفي (ج) غير واضحة.
(٥) سقط من جميع النسخ، واستدركته من (ع).
(٦) سقط من (ط س).
(٧) في (ج): «والزبير».

١٨٢٠٦- حدثنا أبو بكر قال: نا محمد بن فُضيل عن سعيد الزبيدي قال: «أتيتُ امرأتي طُرُوقاً[1] فقالت لي: ما جئتَ بهذه الساعة إلا ولك امرأة غيري! فقلت: «كل امرأة لي فهي طالق ثلاثاً غيرك»، فسألتُ إبراهيم؟ فقال: «ليس بشيء».

٤٧- ما قالوا في الاستثناء في الطلاق

١٨٢٠٧- حدثنا أبو بكر قال: نا شَريك عن الأعمش عن إبراهيم، أنه كان لا يرى الاستثناء في الطلاق.

١٨٢٠٨- حدثنا أبو بكر قال: نا إسماعيل بن عُلَيَّة عن/ ليث عن عطاء ٤٧/٥
وطاوس ومجاهد والنخعي والزُّهري قالوا: «إذا قال الرجل لامرأته: أنتِ طالق إنْ لم أفعل كذا وكذا إن شاء الله؛ فله ثُنَيَّاه».

١٨٢٠٩- حدثنا أبو بكر قال: نا غُنْدر عن شعبة عن الهيثم عن حماد، في رجل قال لامرأته: أنتِ طالق إن شاء الله، قال: «له ثُنَيَّاه». وقال الحكم: مثل ذلك.

١٨٢١٠- حدثنا أبو بكر قال: نا عبدالرحمن بن مهدي عن حماد بن سَلَمة عن قتادة وإياس بن معاوية، في رجل قال لامرأته: هي طالق إن شاء الله؟ قالا: «ذهبت منه».

١٨٢١١- حدثنا أبو بكر قال: نا عَبْدة بن سليمان عن سعيد عن قتادة عن الحسن قال: «إذا قال لامرأته: هي طالق إن شاء الله؛ فهي طالق وليس استثناؤه بشيء».

---

(١) أي: ليلاً. «النهاية» (٣/ ١٢١).

فاطّلعت منهنّ امرأة فقال: أنتِ طالق البَتّة، فدخل عليهنّ، وإذا كُلّ واحدة منهن تقول: هي هذه، وتقول: هذه هي، فلم يَعْرفها. قال أبو جعفر: «بِنَّ منه جميعاً».

٤٦- في الرجل يحلف بالطلاق، فيبدأ به

١٨٢٠١- حدثنا أبو بكر قال: نا جَرير عن منصور عن إبراهيم قال: قال شُريح/ : «إذا بدأ بالطلاق قبل المَثنويّة[1] ؛ وَقَعَ الطلاق والعِتاق، حَنَث أو لم يحنث». وقال سعيد بن جُبير: «إذا لم يَحنِث؛ لم يقع عليها». ٤٦/٥

١٨٢٠٢- حدثنا أبو بكر قال: نا هُشيم عن يونس عن الحسن، وإسماعيل بن سالم عن الشعبي قالا: «إذا قَدّم الطلاق أو أخّره؛ فهو سواء إذا وَصَله بكلامه».

١٨٢٠٣- حدثنا أبو بكر قال: نا العَبّاد بن العَوّام عن سعيد عن قتادة عن سعيد بن المُسيّب والحسن قالا: «له ثُنَيّاه قَدّم الطلاق أو أخّره».

١٨٢٠٤- حدثنا أبو بكر قال: نا عبدالأعلى عن مَعْمَر عن الزُّهري، في الاستثناء في الطلاق والعِتق قال: «له ثُنَيّاه، قَدّم الطلاق أو أخّره».

١٨٢٠٥- حدثنا أبو بكر قال: نا (أبو)[2] معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن شُريح قال: «إذا بدأ بالطلاق؛ وَقَعَ؛ حَنَث أو لم يَحنِث». وكان إبراهيم يقول: «وما يُدري شُريح!».

---

(١) في (ط س) و (م): «المبتوتة». وفي (ج) و (هـ) بدون نقط والمثبت من (ع)، وهو الصواب، ومعناه: الاستثناء، يقال: حلف يميناً ليس فيها ثنية ولا مثنوية، أي: لا استثناء فيها. انظر: «القاموس» بحاشيته (ص١٦٣٧).

(٢) سقطت من (ط س).

سألته عن رجل قال: امرأته طالق، وله أربع نسوة قال: «يضع يده على أيتهنّ شاء». قال مَعْمَر: «وكان الحسن يقول ذلك».

١٨١٩٦- حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن عبدالله بن[١] حُميد عن أبي جعفر، أن علياً أقرع بينهن.

١٨١٩٧- حدثنا أبو بكر قال: نا عبدالأعلى عن سعيد عن قتادة، وعن[٢] رجل عن الشعبي قالا: «إن كان سَمّى شيئاً؛ فهو ما سَمَّى، وإنْ لم يكن سَمّى منهن شيئاً؛ دخل عليهنّ الطلاق».

١٨١٩٨- حدثنا أبو بكر قال: نا عبدالأعلى عن سعيد، أن عَريفاً[٣] لبني سعد سأل الحُسين[٤] -وكان السلطان استخلفه-؟ فقال: «لك ما نويتَ».

١٨١٩٩- حدثنا أبو بكر قال: نا عَبّاد بن العَوّام عن عمر بن عامر عن حماد عن إبراهيم، في رجل قال: امرأته طالق، وله ثلاث نِسوة؟ فقال: «إن كان نوى منهن شيئاً، فهي التي نوى، وإنْ لم يكن نوى منهن شيئاً؛ فليختر أيتهنّ شاء، وكذلك الإيلاء والظِّهار».

١٨٢٠٠- حدثنا أبو بكر قال: نا رَوْح بن عُبَادة عن محمد بن عبدالرحمن العَبْدي[٥] قال: سُئل أبو جعفر عن رجل له أربع نسوة،

---

(١) في جميع النسخ إلا (ع): «عن» وهو خطأ. وعبدالله بن حميد، هو ابن عبيد الأنصاري، انظر: «الجرح» (٥/ ٣٧).

(٢) في (ط س): «عن».

(٣) هو رئيس القوم، أو النقيب، وهو دون الرئيس. «القاموس» (ص١٠٨١).

(٤) في (ع) وحدها: «الحسن».

(٥) في (ع): «العدني» وهو خطأ. وانظر: «الجرح» (٧/ ٣٢٦).

٤٤- في الرجل تكون عنده الجارية الصغيرة والتي قد يئست، كيف يُطلقها؟

١٨١٩١- حدثنا أبو بكر قال: نا عبدالأعلى عن هشام عن الحسن قال: «إذا كانت عند الرجل المرأة قد أيست عن المَحيض أو الجارية التي لم تَحض، فمتى ما شاء طَلّقها».

١٨١٩٢- حدثنا أبو بكر قال: نا عبدالرحمن بن مهدي عن جَرير بن حازم عن أيوب عن عمر بن عبدالعزيز قال: «كان يعجبه أن يُطلّق التي لم تَحِض عند الهلال»[١].

١٨١٩٣- حدثنا أبو بكر قال: نا عبدالرحمن بن مهدي عن سفيان عن ليث عن الشعبي قال: «يطلقها عند الأهلة».

١٨١٩٤- حدثنا أبو بكر قال: نا محمد بن فُضيل[٢] عن عُبيدة عن إبراهيم قال: «إذا كانت المرأة قد قعدت[٣] من المحيض والجارية التي لم تَحِض، فأراد الرجل أن يُطلّق؛ فليطلق عند غُرّة الهلال، ولا يطلق غيرها حتى تنقضي عدتها». / ٤٥/٥

٤٥- في الرجل تكون له النسوة، فيقول: إحداكنّ طالق ولا يُسمّي

١٨١٩٥- حدثنا أبو بكر قال: نا ابن المبارك عن مَعْمَر عن حماد قال:

---

(١) في (ع): «الإهلال».

(٢) في (ط س): «محمد بن واصل». وهو خطأ.

(٣) في (ط س): «فقدت».

١٨١٨٧- حدثنا أبو بكر قال: نا غُنْدر عن شعبة عن عبدالخالق[١] عن حماد قال: «إذا كتب الرجل إلى امرأته: إذا أتاكِ كتابي هذا فأنتِ طالق، فإنْ لم يأتها الكتاب، فليس (هي)[٢] بطالق، فإنْ كتب: أما بعد، فأنتِ طالق (فهي طالق)[٣]». قال ابن شُبرمة: «هي طالق».

٤٣- الجارية تُطَلَّق ولم تَبلغ المَحيض، ما تعتد؟

١٨١٨٨- حدثنا أبو بكر قال: نا هُشيم عن مغيرة عن إبراهيم، وعن محمد بن سالم عن الشعبي، وعن يونس عن الحسن، في الجارية إذا طُلّقت ولم تَبلغ المَحيض، قالوا: «تعتد بالشهور، فإنْ حاضت من قبل أن تمضي الشهور؛ استأنفت العِدّة بالحيض، فإن حاضت بعد ما مضت الشهور؛ فقد انقضت عِدّتها».

١٨١٨٩- حدثنا أبو بكر قال: نا أبو الأحوص عن مغيرة عن إبراهيم، في الرجل يتزوج الجارية، فيطلقها قبل أن تبلغ المَحيض قال: «تَعتدّ/ ثلاثة ٥/٤٤
أشهر، فإنْ هي حاضت قبل أن تنقضي الثلاثة الأشهر؛ انهدمت عِدّة الشهور، واستأنفت عِدّة الحيض».

١٨١٩٠- حدثنا أبو بكر قال: نا يزيد بن هارون عن حَبيب عن عمرو قال: سئل جابر بن زيد عن جارية طُلّقت بعد ما دَخَل بها زوجها وهي لا تحيض، فاعتدت شهرين وخمسة وعشرين ليلة، ثم إنها حاضت؟ قال: «تَعتدّ بعد ذلك ثلاثة قُروء؛ كذلك[٤] قال ابن عباس».

---

(١) في (ط س): «عبدالخلف». وهو خطأ.
(٢) من (ع).
(٣) سقطت من (ط س).
(٤) في (ط س) وحدها: «وكذلك» وهو خطأ.

١٩١٨٣- حدثنا أبو بكر قال: نا غُنْدر عن شعبة عن الحَكَم، في المُطلّقة ثلاثاً: «لا تكتحل ولا تَزيّن»، وهو أشد عنده من المتوفى عنها.

١٩١٨٤- حدثنا أبو بكر قال: نا ابن مبارك عن مَعْمَر عن عطاء الخراساني عن سعيد بن المُسيّب قال: «المُطلّقة ثلاثاً، والمتوفى عنها سواء في الزينة».

[أبواب الإحداد][1]

١٩٢- ما قالوا في المُتوفى عنها، ما تجتنب من الزينة في عِدّتها؟

١٩١٨٥- حدثنا أبو بكر قال: نا سفيان بن عيينة عن عاصم عن حفصة ابنة سيرين عن أم عطية، أنها قالت: «لا تكتحل، ولا تختضب، ولا تلبس ثوباً مصبوغاً إلا ثوب عَصْب[2]، ولا تطيّب إلا عند غُسلها من حيضتها بِنُبذة من قُسْط[3] وأظفار»، تقول في المتوفى عنها.

١٩١٨٦- حدثنا أبو بكر قال: نا يحيى بن/ سعيد عن ابن جُريج عن عطاء عن ابن عباس قال: «كان ينهى المتوفى عنها عن الطيب والزينة». ٥/ ٢٠٤

١٩١٨٧- حدثنا أبو بكر قال: نا ابن عيينة عن أيوب بن موسى عن نافع قال: «اشتكت صَفيّة[4] عينها لما توفي ابن عمر، (فكانت تُقَطَّر فيها[5] الصَّبِر».

١٩١٨٨- حدثنا أبو بكر قال:)[6] نا حُميد بن عبدالرحمن عن حسن ابن صالح عن عاصم عن لاحق بن حُميد[7] عن ابن عمر قال: «تترك

---

(١) زيادة من المحققين.
(٢) هي برود مخططة مصبوغة قبل النسج. «النهاية» (٣/ ٢٤٥).
(٣) مضى شرحهما، وانظر الفهرس.
(٤) هي صفية بنت أبي عبيد امرأة عبدالله بن عمر.
(٥) في (هـ) و (م): «فيه».
(٦) سقط من (ج).
(٧) هو أبو مجلز.

المتوفى عنها الكحل والطيب والحُلي والمُصَبّغة»[١].

١٩١٨٩- حدثنا أبو بكر قال: نا حُميد بن عبدالرحمن عن حسن بن صالح عن عاصم عن أنس: مثله.

١٩١٩٠- حدثنا أبو بكر قال: نا ابن نُمير عن عبيدالله بن عمر[٢] عن نافع عن ابن عمر قال: «المتوفى عنها زوجها لا تكتحل، ولا تختضب، ولا تطيب، ولا تلبس ثوباً إلا ثوب عَصْب، ولا تبيت عن بيتها ولكن تزور بالنهار».

١٩١٩١- حدثنا أبو بكر قال: نا عَبْدة بن سليمان عن سعيد عن قتادة، أن أسماء بنت عثمان[٣] توفي زوجها، فرمدت عينها، فبعثت إلى عائشة تسألها، فنهتها أن تكتحل بالإثمد (فبعثتْ إليها: أني قد كنت عودته عيني، وإني قد خشيتُ عليها!؟، فبعثتْ إليها: «لا تكتحل بالإثمد)[٤]، وإن انفضحت[٥] عينك!». / ٥/ ٢٠٥

---

(١) يعني: الثياب المصبغة. وفي (ع): «الصبغة». وفي (هـ): «والمصبغات».

(٢) في (ط س) و (م): «عن عبدالله عن نافع». وفي (ج): «عبدالله عن عمر عن نافع» وكلاهما خطأ.

(٣) كذا في (ط س) و (م) و (هـ). وفي (ج) و (ك): «أسماء بنت عميس». وفي (ع): «أمة بنت عثمان». ولم يتبين لي الصواب جزماً، ولكني أثبت ما عليه أكثر النسخ، واستبعد أن تكون أسماء بنت عميس لأنها صحابية مثلها أو أكبر فيبعد أن يخفاها الحكم. ولم أقف على ترجمة أسماء بنت عثمان أو أمة بنت عثمان، ولم أقف على تخريج الأثر، والله أعلم.

(٤) ما بين القوسين سقط من (ط س).

(٥) أي: احمرت. «القاموس» (ص٢٩٩). وفي (ك): «انفضخت»، وكلاهما محتمل. وفي سائر النسخ بدون نقط.

١٩١٩٢- حدثنا أبو بكر قال: نا حفص عن ليث عن مجاهد قال: سألته[١] امرأة فقالت: إني امرأة عَطّارة، وإن زوجي قد مات؟ فنهاها وقال: «لا تكتحلي[٢] إلا من ضرورة».

١٩١٩٣- حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن سفيان عن (مَعْمَر عن)[٣] بُدَيْل بن مَيْسرة عن الحسن بن مسلم بن يَنّاق[٤] عن صفية ابنة شيبة (عن أم سلمة)[٥] قالت: «لا تلبس المتوفى عنها في عِدّتها حُلِيّاً».

١٩٣- في المُتوفى عنها زوجها وهي حامل من قال: يُنفق عليها من نصيبها

١٩١٩٤- حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن سفيان عن حَبيب عن عطاء عن ابن عباس وعن أبي الزبير عن جابر قالا: «لا نفقة لها، يُنفق عليها من نصيبها».

١٩١٩٥- حدثنا أبو بكر قال: نا عَبْدة بن سليمان عن سعيد عن قتادة عن سعيد بن المُسيّب وجابر بن عبدالله والحسن قال[٦]: «كانوا يقولون: ليس لها نفقة، حَسْبها الميراث».

---

(١) في (ط س) و (م) و (هـ) و (ع): «سألت». والمثبت من (ك) و (ج).

(٢) في (هـ) و (ع): «لا تكتحل».

(٣) سقطت من(ط س).

(٤) في (هـ): «... بن ينار» وهو خطأ.

(٥) سقطت من جميع الأصول إلا (ع).

(٦) القائل: قتادة.

١٩١٩٦- حدثنا أبو بكر قال: نا هُشيم[١] عن حجاج عن عطاء/ قال: «من نصيبها». ٥/٢٠٦

١٩١٩٧- حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن جعفر عن الزُّهري قال: قال قَبيصة ابن ذُؤيب: «لو أنفقتَ[٢] عليها من غير نصيبها؛ أنفقتَ[٢] عليها من نصيب الذي في بطنها».

١٩١٩٨- حدثنا أبو بكر قال: نا هُشيم وابن عُلَيَّة[٣] عن يونس عن الحسن قال: (يُنفق عليها)[٤] من نصيبها».

١٩١٩٩- حدثنا أبو بكر قال: نا ابن مهدي عن شعبة عن عمرو بن دينار، أن ابن عباس قال: «المتوفى عنها وهي حامل لا نفقة لها، وقضى به فينا ابن الزبير».

١٩٢٠٠- حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن شعبة عن الحَكَم قال: «يُنفق عليها من نصيبها». وسمعتُ وكيعاً يقول: كان سفيان يقول: «يُنفق عليها من نصيبها».

١٩٢٠١- حدثنا أبو بكر قال: نا الثقفي عن بُرْد عن مكحول قال: «نفقتها من نصيبها».

---

(١) في (هـ): «حدثنا وكيع...». وفي (ط س) جعل هذا الأثر اثنين: الأول من طريق هشيم -كما في أكثر النسخ-، والثاني من طريق وكيع -كما في (هـ)- وليس هذا في نسخة خطية، إنما هو خلط عنده!!.

(٢) الضبط من (ك)، ويحتمل أنها بالضم.

(٣) في (ط س) و (هـ) و (م): «نا هشيم نا ابن علية» وهو خطأ.

(٤) من (ط س) و (هـ) و (م).

١٩٤- من قال: يُنفق عليها من جميع المال

١٩٢٠٢- حدثنا أبو بكر قال: نا أبو خالد الأحمر عن أشعث عن الشعبي عن علي وعبدالله وشُريح قالوا: «يُنفق عليها من جميع المال».

١٩٢٠٣- (حدثنا أبو بكر قال: حدثنا هُشيم عن أشعث عن الشعبي عن عبدالله وشُريح قالا: «ينفق عليها من جميع المال»)[١].

١٩٢٠٤- حدثنا أبو بكر قال: نا هُشيم عن سفيان بن حسين عن الزُّهري عن سالم عن ابن عمر قال: «يُنفق عليها من جميع المال».

١٩٢٠٥- (حدثنا أبو بكر قال: نا هُشيم عن إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي وإبراهيم قالا: «يُنفق عليها من جميع المال»)[٢].

١٩٢٠٦- (حدثنا أبو بكر قال: حدثنا هُشيم عن مغيرة عن إبراهيم قال: «يُنفق عيها من جميع المال»)[٣].

١٩٢٠٧- حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن شعبة عن الحَكَم عن شُريح قال: «يُنفق عليها من جميع المال».

١٩٢٠٨- حدثنا أبو بكر قال: نا ابن إدريس عن زكريا عن ابن أشْوَع قال: «كان شُريح وقضاة أهل الكوفة (يقولون: «يُنفق عليها من جميع المال».

١٩٢٠٩- حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن سفيان/ عن منصور ٢٠٧/٥

(١) سقط من جميع النسخ إلا (ع) و(ج). وفي (ج) بالهامش غير واضح.
(٢) ما بين القوسين سقط من (ط س).
(٣) سقط من جميع الأصول إلا (ع).

عن إبراهيم قال: «كان أصحابنا»[١] يقولون: «إن كان المال له؛ أنفق عليها من جميع المال!».

١٩٢١٠- حدثنا أبو بكر قال: نا يزيد بن هارون عن حجاج عن الحَكَم عن إبراهيم قال: «كان أصحاب عبدالله يقولون في المتوفى عنها زوجها: «إن كان المال كثيراً؛ فنفقتها من نصيب الغلام، وإن كان المال قليلاً؛ من جميع المال».

١٩٢١١- حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن شعبة عن قتادة و (حماد)[٢]، (و)[٣] عن مغيرة عن إبراهيم: (قالوا: «الحامل»[٣] المتوفى عنها يُنفق عليها من جميع المال».

١٩٥- ما قالوا في أم الولد، يموت عنها وهي حامل من أين يُنفق عليها؟

١٩٢١٢- حدثنا أبو بكر قال: نا إسماعيل ابن عُلَيَّة عن يونس، أن ابن سيرين قال: «كان يرى لكل حامل نفقة»؛ قال: فَوَلي[٤] أم (ولد)[٥] يعلى بن خالد، فكان يرى لها النفقة، فكره أن يُنفق دون القاضي، فأرسل إلى عبدالملك بن يعلى، فمنعها[٦] وقال: «كان الحسن يقول: «يُنفق عليها، فإنْ ولدته حياً؛ فنفقتها من نصيب ولدها، وإنْ ولدته ميتاً أُلغي[٧] ذلك».

---

(١) ما بين القوسين سقط من (ج).
(٢) سقطت من (هـ).
(٣) سقطت من (ط س).
(٤) في (ط س): «توفي عن أم ولد...». وفي (م): «قولي أم ولد...».
(٥) سقطت من (ك).
(٦) في (م): «فمتعها» وهو خطأ، كما يدل عليه السياق. وفي (ع): «فمنعها هو قال».
(٧) في (ع): «ألقي».

١٩٢١٣- حدثنا أبو بكر قال: نا عبدالوهاب الثقفي عن بُرْد عن مكحول قال: «إذا كانت أم ولد، فتوفي عنها سيدها؛ فنفقتها من نصيب الذي في بطنها».

١٩٦- ما قالوا في الرجل يُطلق امرأته فترتفع حيضتها

١٩٢١٤- حدثنا أبو بكر قال: نا حفص بن غِياث عن أشعث عن ابن سيرين/ قال: قال عبدالله: «عِدّة المُطلّقة بالحِيَضْ وإنْ طالت»، قال حفص: «فَذَكر السَّنَةَ وأكثر!». ٢٠٨/٥

١٩٢١٥- حدثنا أبو بكر قال: نا هُشيم عن داود عن الشعبي، وعن عُبيدة عن إبراهيم، أنهما قالا: «تَعتدّ بالحيض».

١٩٢١٦- حدثنا أبو بكر قال: نا أبو معاوية عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المُسيّب قال: قال عمر: «إذا طُلِّقَت المرأة، فحاضت حَيْضة أو حيتضين، ثم رفعتها حيضتها؛ اعتدّت للحيض ثلاثة أشهر، ثم اعتدّت للحمل تسعة أشهر، ثم حَلّت للرجال».

١٩٢١٧- (حدثنا أبو بكر قال: نا هُشيم عن يونس عن الحسن، في المرأة إذا طلقها، فحاضت حيضة أو حيضتين؛ تَرَبّص سنة، ثم تمكث بعد السنة ثلاثة أشهر، ثم تَزَوّج»)[1].

١٩٢١٨- حدثنا أبو بكر قال: نا أبو أُسامة عن عبدالحميد بن جعفر عن يزيد بن أبي حبيب قال: كتب إليّ الزُّهري، أن رجلاً طَلّق امرأته وهي

(١) ما بين القوسين سقط من (ط س).

تُرضع ابناً له، فمكثت سبعة أشهر أو ثمانية أشهر لا تحيض، فقيل له: إنْ مِتَّ ورثتك؟ فقال: احملوني إلى عثمان، فحملوه، فأرسل عثمان إلى علي وزيد، فسألهما؟ فقالا: «نرى[1] أن ترثه»، فقال: ولِمَ؟ فقالا: «لأنها ليست من اللائي[2] يئسن من المحيض، ولا اللائي[2] لم يَحضن، وإنما يمنعها من المحيض الرضاع، فأخذ الرجل ابنه منها، فلما فقدته؛ حاضت حَيْضة، ثم حاضت في الشهر الثاني حَيْضة أخرى،/ ثم مات قبل أن تحيض الثالثة، ٢٠٩/٥
فورثته!».

١٩٢١٩- حدثنا أبو بكر قال: نا ابن عُلَيَّة عن أيوب عن نافع عن سليمان بن يَسار، أن الأحوص رجلاً من أهل الشام طَلّق امرأته تطليقة أو تطليقتين، فمات وهي في الحَيْضة الثالثة من الدم، فَرُفع ذلك إلى معاوية؟ فسأل عنها فَضَالة بن عُبيد ومَنْ هناك من أصحاب النبي ﷺ، فلم يوجد عندهم فيها علم، فبعث فيها راكباً إلى زيد بن ثابت؟ فقال: «لا ترثه، وإنْ ماتت؛ لم يرثها». قال: كان ابن عمر يرى ذلك.

١٩٢٢٠- حدثنا أبو بكر قال: نا أبو معاوية عن (الأعمش عن)[3] إبراهيم عن علقمة، أنه طَلّق امرأته تطليقة أو تطليقتين، فحاضت حَيْضة أو حيضتين في ستة عشر شهراً (أو سبعة عشر شهراً)[3]، ثم لم تحض الثالثة حتى ماتت، فأتى عبدَالله، فَذَكر ذلك له؟ فقال عبدُالله: «حبس الله عليك ميراثها»، ووَرّثه منها.

---

(١) في (ج) و (ط س): «لا نرى». والمثبت من سائر الأصول. وهو المواقف للسياق لمن تأمله.
(٢) في (ع) و (م): «التي». وفي (ك) و (ج): «اللواتي». والمثبت من (ط س) و (هـ).
(٣) سقط من (ط س).

١٩٢٢١- حدثنا أبو بكر قال: نا أبو خالد الأحمر عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حَبان[١] (أن جده حَبان)[٢] بن مُنْقِذ كانت عنده امرأتان؛ امرأة من بني هاشم، وامرأة من الأنصار، وأنه طَلّق الأنصارية وهي ترضع، وكانت إذا أرضعتْ مكثتْ سنة لا تحيض، فمات حَبان عند رأس السنة، فَوَرّثها عثمان، وقال للهاشمية: «هذا رأي ابن عمك علي/ بن أبي طالب». ٥/ ٢١٠

١٩٢٢٢- حدثنا أبو بكر قال: نا عبدالأعلى عن (مَعْمَر عن)[٢] الزُّهري، في التي لا تحيض إلا في الأشهر؟ قال: « تَعتدّ بالحيض وإن تطاول».

١٩٧- في الرجل يُطلّق امرأته ويكتمها ذلك حتى تنقضي العِدّة

١٩٢٢٣- حدثنا أبو بكر قال: نا عَبْدة بن سليمان عن سعيد عن قتادة عن خِلاس، أن رجلاً طَلّق امرأته، وأشهد رجلين في السر، وقال: اكتما (عليّ، فكتما)[٢] عليه، حتى انقضت العِدّة، فارتفعوا إلى علي، فاتهم الشاهدين، وجلدهما، ولم يجعل له عليها رجعة!.

١٩٢٢٤- حدثنا أبو بكر قال: نا أبو معاوية عن عبيدالله بن عمر عن نافع عن ابن عمر، أن ابن الزبير طَلّق امرأته، فلم يُعلمها سنة، فقال ابن عمر: «بئس ما صنع!».

---

(١) في (ع): «حيان»، وهو خطأ. وكذا جميع المواضع الآتية.
(٢) سقط من (ط س).

١٩٢٢٥- حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن سفيان عن قيس بن مسلم عن محمد بن المُنتشر، أن شُريحاً طَلّق امرأته، فكتمها الطلاق حتى انقضت عِدّتها، فعابوا ذلك عليه!.

١٩٨- ما قالوا في الحَكَمين، من قال: ما صنعا من شيء فهو جائز

١٩٢٢٦- حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن موسى بن عُبيدة عن محمد ابن كعب قال: قال علي: «الحَكَمان بهما يجمع الله، وبهُما يُفَرّق».

١٩٢٢٧- حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن إسماعيل عن الشعبي قال: «ما قضى الحَكَمان جائز».

١٩٢٢٨- حدثنا أبو بكر/ قال: نا وكيع عن علي بن المبارك عن يحيى ٥/٢١١
ابن أبي كثير عن أبي سَلَمة قال: «الحَكَمان إنْ شاءا جمعا، وإنْ شاءا فَرّقا».

١٩٢٢٩- حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن سفيان عن أبي هاشم عن مجاهد في قوله تعالى: ﴿إِن يُرِيدَا إِصْلاَحاً يُوَفِّقِ الله بَيْنَهُمَا﴾ [النساء: ٣٥] قال: «هما الحَكَمان».

١٩٢٣٠- حدثنا أبو بكر قال: نا أسباط بن محمد عن مُطَرِّف عن الحَكَم قال: «إذا الحَكَمان اختلفا؛ فلا حُكم[1] لهما، ويُجعل غيرهما وإنْ اتفقا؛ جاز حكمهما».

١٩٢٣١- (حدثنا أبو بكر قال: نا مُعتمر عن ليث عن طاوس، في

(١) في (ط س) و (هـ): «اختلفا قال حكم...» وهو خطأ.

الحَكَمين: «إذا حكما؛ فَخُذ بحكمهما»[١] ولا تتبع أثر غيرهما، وإنْ كان قد حُكم قبلهما عليك».

١٩٢٣٢- حدثنا أبو بكر قال: نا محمد بن فُضَيل عن عطاء عن سعيد ابن جُبير عن ابن عباس: ﴿إِن يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللهُ بَيْنَهُمَا﴾ [النساء: ٣٥] قال: «هما الحَكَمان»./ ٥/٢١٢

١٩٩- ما قالوا في الرجل يَعجز عن نفقة امرأته، يُجبر على أن يُطلّق امرأته، أم لا؟ واختلافهم[٢] في ذلك

١٩٢٣٣- حدثنا أبو بكر قال: نا ابن عُيينة عن الزُّهري عن أبي الزِّناد قال: سألتُ سعيد بن المُسيّب عن الرجل يَعجز عن نفقة امرأته؟ فقال: «يُفرّق بينهما». فقلت: سُنّة؟ فقال: «سُنّة».

١٩٢٣٤- حدثنا أبو بكر قال: نا علي بن مُسْهِر عن سعيد عن قتادة عن سعيد بن المُسيّب قال: سألته عن الرجل يعسر عن نفقة امرأته؟ فقال: «لا بد من أن يُنفق أو يُطلق».

١٩٢٣٥- حدثنا أبو بكر قال: نا عبدالرزاق عن مَعْمَر عن الزُّهري قال: «يُستأنى[٣] به» قال: وبلغني/ أن عمر بن عبدالعزيز قال ذلك. ٥/٢١٣

---

(١) كذا في (ط س) و (م) و (ع)، وهو الصواب. وورد في (هـ) و (ج) و (ك) تكرار لما بين القوسين؛ حيث ورد في تلك النسخ قبل هذا الأثر: فجعلوه أثراً آخر، ولا يخفى أنه سبق نظر لكلمة «حكمهما» الواردة في هذا الأثر والذي قبله، والله أعلم.

(٢) في (ط س) و (هـ): «واختلافهما».

(٣) ورد رسمها في الأصول الخطية: «يستأنا». وفي (ط س) صححها من «الجوهر النقي» (٧/ ٤٧٠). قلت: وهو الرسم الصحيح لأن الألف اللينة هنا أصلها ياء =

١٩٢٣٦- حدثنا أبو بكر قال: نا حفص عن عمرو عن الحسن قال: «إذا عجز الرجل عن نفقة امرأته؛ لم يُفرق بينهما».

١٩٢٣٧- حدثنا أبو بكر قال: نا عمر بن هارون عن ابن جُريج عن عطاء، في الرجل يعجز عن نفقة امرأته؟ قال: «لا يُفرق بينهما (امرأة)[1] ابتليت، فلتصبر!».

١٩٢٣٨- حدثنا أبو بكر قال: نا غُنْدر عن شعبة قال: سألتُ حماداً عن رجل تزوج امرأة ولم يكن عنده ما ينفق؟ قال: «يُؤجّل سنة»، قلت: فإن لم يجد؟ قال: «يطلقها».

١٩٢٣٩- حدثنا أبو بكر قال: نا أبو أُسامة عن سفيان عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المُسيّب قال: «يُفرق ينهما».

٢٠٠- من قال: على الغائب نفقة، فإن بعث؛ وإلا طَلّق

١٩٢٤٠- حدثنا أبو بكر قال: نا عبدالله بن نُمير قال: نا عبيدالله[2] بن عمر عن نافع (عن ابن عمر)[1] قال: «كتب عمر إلى أمراء الأجناد فيمن غاب عن نسائه من أهل المدينة، يأمرهم[3] أن يرجعوا إلى نسائهم؛ إما أن يفارقوا، وإما أن يبعثوا بالنفقة، فمن فارق منهم، فليبعث بنفقة ما ترك».

= وليست واواً، وكذلك رسمها في «القاموس» (ص١٦٢٨)، قال الشارح: (١٠/ ٣٤): «واستأنى به، أي: انتظر به».

(١) سقطت من(ط س).

(٢) في (هـ) و (م): «عبدالله» وهو خطأ. والتصحيح من (ج) و (ع) و (ك).

(٣) في (ط س) و (هـ) و (ك): «فأمرهم».

٥/ ٢١٤ ١٩٢٤١- حدثنا أبو بكر قال: نا/ وكيع عن أبي مَكين قال: كتب عمر ابن عبدالعزيز: «من غاب عن امرأته سنتين؛ فليطلّق أو لِيَقْفل إليها».

١٩٢٤٢- (حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن أبي مَكين عن عكرمة قال: «من غاب عن امرأته سنتين؛ فليطلقها، أو لِيَقْفِل إليها»)[١].

١٩٢٤٣- حدثنا أبو بكر قال: نا ابن إدريس عن أشعث عن الشعبي قال: «إذا طالت غيبة الرجل عن امرأته؛ أنفق على امرأته أو طَلّقها».

١٩٢٤٤- حدثنا أبو بكر قال: نا ابن إدريس عن أبيه عن الحَكَم، أنه كان لا يرى على الغائب نفقة.

١٩٢٤٥- حدثنا أبو بكر قال: نا أسباط بن محمد عن مُطَرِّف عن الشعبي قال: «إذا طالت غيبة الرجل عن امرأته؛ فليرسل إليها نفقة أو ليطلقها».

٢٠١- ما قالوا في الرجل يتزوج المرأة، فتطلب النفقة قبل أن يدخل بها، هل لها ذلك؟

١٩٢٤٦- حدثنا أبو بكر قال: نا محمد بن أبي عدي عن ابن جُريج عن عطاء، في الرجل يتزوج المرأة؟ قال: «لا نفقة لها حتى يدخل بها».

١٩٢٤٧- حدثنا أبو بكر قال: نا مروان بن معاوية عن كامل بن فُضَيل[٢] قال: سألت الشعبي عن رجل تزوج امرأة فلم يدخل بها، ثم غاب

---

(١) سقط من (ط س).

(٢) كذا ضبطها في (ك) وهو أصوب. فإنهم لم يذكروا غير هذا الضبط. انظر: «الإكمال» (٧/ ٥٢)، و «التوضيح» (٧/ ١٠٩). وفي (ع) ضبطها بالفتح!. ولعله=

عنها، فلما قدم أخذته بالنفقة؟ فقال الشعبي: «لا نفقة لها حتى يدخل بها».

١٩٢٤٨- حدثنا أبو بكر قال: نا إسماعيل ابن عُلَيَّة قال: سئل يونس عن رجل تزوج امرأة، ثم غاب عنها قبل أن يدخل بها، هل لها نفقة؟ فقال: «كان الحسن لا يرى لها عليه نفقة حتى/ يدخل بها إلا أن يقولوا له: خذها فلا يأخذها». ٥/ ٢١٥

١٩٢٤٩- حدثنا أبو بكر قال: نا هُشيم عن حُسام بن مِصَكّ عن أبي مَعْشر عن إبراهيم قال: «ليس للمرأة على زوجها نفقة إلا من يوم تطلب ذلك».

١٩٢٥٠- حدثنا أبو بكر قال: نا محمد بن فُضَيل عن (مُطَرِّف عن)[1] عامر قال: «ليس للرجل أن ينفق على امرأته إذا كان الحبس من قِبلها».

٢٠٢- ما قالوا في المرأة تخرج من بيتها وهي عاصية لزوجها، ألها النفقة؟

١٩٢٥١- حدثنا أبو بكر قال: نا أبو أُسامة قال: نا سفيان عن طارق عن الشعبي، أنه سُئل عن امرأة خرجت من بيتها عاصية لزوجها، ألها نفقة؟ قال: «لا، وإن مكثت عشرين سنة!».

= سهو!. واسم الرجل: كامل بن فضيل، كذا في جميع النسخ!. ولم أقف عليه، ولكن ورد في «تاريخ البخاري» (٧/ ٢٤٥) و «ابن أبي حاتم» (٧/ ١٧٢) و «ابن حبان» (٧/ ٣٥٩): «كامل بن عقبة أبو الفضل»، يروي عن الشعبي وعنه مروان بن معاوية، ولعله من تدليسه؛ فإنه يدلس أسماء الشيوخ!.

(١) سقط من (ط س).

١٩٢٥٢- حدثنا أبو بكر قال: نا غُنْدر عن شعبة قال: سألتُ الحَكَم عن امرأة خرجت من بيت زوجها عاصية، هل لها نفقة؟ قال: «نعم». وسألتُ حماداً فقال: «ليس لها نفقة».

١٩٢٥٣- حدثنا أبو بكر قال: نا بَهْز بن أسد[١] عن أبي هلال عن هارون قال: سألتُ الحسن عن امرأة خرجت مُراغمة[٢] لزوجها، ألها نفقة؟ قال: «لها جُوالِق[٣] من تراب!». / ٥/٢١٦

٢٠٣- ما قالوا في الرجل يُطلّق امرأته ثلاثاً[٤] وهو مريض، هل تَرِثه؟

١٩٢٥٤- حدثنا أبو بكر قال: نا سفيان بن عيينة عن عمرو عن صالح، أن عثمان وَرَّث امرأة عبدالرحمن بن عوف منه حين طلّقها في مرضه بعد انقضاء العِدّة.

١٩٢٥٥- حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن سفيان عن حَبيب عن رجل من قريش عن أُبيّ بن كعب قال: «إذا طلقها وهو مريض؛ وَرَّثْتُها[٥] منه؛ ولو مضى سنة (ما)[٦] لم يبرأ أو يموت».

١٩٢٥٦- حدثنا أبو بكر قال: نا يحيى بن سعيد عن ابن جُريج عن ابن

---

(١) ي (ط س): «محمد بن أسد» وهو خطأ
(٢) أي: مغاضبة له. «المصباح» (ص٢٣١).
(٣) أي: وعاء. «القاموس» (ص١١٢٦).
(٤) في جميع النسخ: «ثيباً»!! والتصحيح من (ع) و (ط س).
(٥) في (هـ) و (م): «ورثها».
(٦) سقطت من جميع الأصول إلا (ع).

أبي مُلَيْكة قال: سألتُ ابن الزبير عن رجل طَلّق امرأته وهو مريض، ثم مات؟ فقال: «قد وَرَّث عثمان ابنة الأصبغ الكلبية، وأما أنا فلا أرى أن ترث مَبْتوتة».

١٩٢٥٧- حدثنا أبو بكر قال: نا سَهْل بن يوسف عن حُميد عن بكر أن خالد[١] بن عبدالله سأل الحسن عن رجل طَلّق امرأته ثلاثاً في مرضه، فمات وقد انقضت عِدّتها؟ قال: «ترث».

١٩٢٥٨- حدثنا أبو بكر قال: نا عبيدالله[٢] عن عثمان بن الأسود (عن عطاء)[٣] قال: «لو مرض سنة وَرَّثْتُها منه».

٢٠٤- من قال: تَرِثه ما دامت في العِدّة منه إذا طَلّق وهو مريض

١٩٢٥٩- حدثنا أبو بكر قال: نا جَرير بن عبدالحميد عن مغيرة عن إبراهيم/ عن شُريح قال: «أتاني عروة البارقي من عند عمر في الرجل ٥/٢١٧
يُطلّق امرأته ثلاثاً في مرضه: «إنها ترثه ما دامت في العِدّة ولا يرثها».

١٩٢٦٠- حدثنا أبو بكر قال: نا جَرير عن مغيرة عن إبراهيم قال: «ترثه ولا يرثها ما دامت في العِدّة».

---

(١) في جميع النسخ إلا (ع): «عن بكر بن خالد بن عبدالله»، وهو خطأ؛ فلا ذكر له في كتب الرجال. وبكر، هو ابن عبدالله المزني. وخالد بن عبدالله، لعله المزني. له ترجمة في «الجرح» ٣/ ٣٣٩ (١٥٣١)، وانظر: «تهذيب الكمال» (٧/ ٣٥٥).

(٢) في جميع النسخ: «عبدالله» وهو خطأ. والتصحيح من (ع).

(٣) سقطت من (ط س).

١٩٢٦١- حدثنا أبو بكر قال: نا حاتم بن إسماعيل عن جعفر عن أبيه، أن الحسن بن علي طَلّق امرأته وهو مريض، فمات فَوَرِثته.

١٩٢٦٢- حدثنا أبو بكر قال: نا حفص بن غِياث عن داود وأشعث عن الشعبي (عن شُريح)[١] قال: «إذا طَلّق ثلاثاً في مرضه وَرِثَتْه ما دامت في العِدّة».

١٩٢٦٣- حدثنا أبو بكر قال: نا عَبّاد بن العَوّام عن أشعث عن الشعبي، أن أمَّ البَنين ابنة عيينة بن حِصْن[٢] كانت تحت عثمان بن عفان، فلما حُصِر طَلّقها، وقد كان أرسل إليها يشتري منها[٣] ثُمنها، فأبتْ، فلما/ قُتل أتتْ علياً، فذكرت ذلك له، فقال: «تركها حتى إذا أشرف على الموت طَلّقها!»، فَورَّثها. ٥/٢١٨

١٩٢٦٤- حدثنا أبو بكر قال: نا علي بن مُسْهِر عن الشيباني (عن الشعبي)[١]، أن هشام بن هُبيرة كتب إلى شُريح يسأله عن الرجل يطلق امرأته ثلاثاً في مرضه؟ فكتب إليه شُريح: «إنه فارّ[٤] من كتاب الله!؛ ترثه».

١٩٢٦٥- حدثنا أبو بكر قال: نا (حميد بن)[٥] عبدالرحمن عن

---

(١) سقطت من (ط س).

(٢) في (هـ): «حصين»، وهو خطأ.

(٣) في جميع النسخ: «منه»، وهو خطأ. والتصحيح من (ع).

(٤) أي أن المُطلّق فار بصنيعه هذا من حكم الله في كتابه وهو أنها ترثه، لذا يعاقب بنقيض قصده!.

(٥) كذا في (ط س) و (م). وفي (ج): «عبدالرحيم بن عبدالرحمن عن حسن». وفي (هـ): «عبدالرحمن عن حسين». والصواب المثبت.

حسن[١] عن ليث عن طاوس، في رجل طلق امرأته ثلاثاً في مرضه، قال: «ترثه ما دامت في العِدّة».

١٩٢٦٦- حدثنا أبو بكر قال: نا حاتم بن إسماعيل عن هشام قال: سألتُ عروة عن الرجل يُطلّق امرأته البَتَّة، أيرث أحدهما الآخر؟ وهل لها نفقة؟ فقال: «لا يرث أحدهما الآخر، ولا نفقة لها إلا أن تكون حُبلى؛ فينفق عليها حتى تَضَع، أو يُطَلّق مُضاراً في مرض».

١٩٢٦٧- حدثنا أبو بكر قال: نا يزيد بن هارون قال: أنا سعيد بن أبي عَروبة عن هشام (بن عروة)[٢] عن أبيه عن عائشة، أنها قالت في المُطلّقة ثلاثاً وهو مريض: «ترثه ما دامت في العِدّة».

١٩٢٦٨- حدثنا أبو بكر قال: نا يزيد بن هارون عن أشعث عن ابن سيرين قال: «كانوا يقولون لا يختلفون[٣] : من فَرّ من كتاب الله؛ رُدّ إليه».
٢١٩/٥ يعني: في الرجل[٤] يطلق امرأته وهو مريض. /

٢٠٥- في الرجل تكون عنده امرأته على ثِنتين ثم يطلقها الثالثة وهو مريض

١٩٢٦٩- حدثنا أبو بكر قال: نا جَرير عن مغيرة عن الحارث في رجل كانت تحته امرأة على تطليقة، وقد كان طلقها قبل ذلك تطليقتين، فيطلقها في مرضه، فمات في العِدّة: «لا يرثها ولا ترثه».

---

(١) في (هـ): «حسين»، وهو خطأ. وحسن، هو ابن صالح.
(٢) سقطت من (ط س).
(٣) في (ط س): «لا تختلفون» وهو خطأ. وفي (هـ) و(ج) بلا نقط. والنقط من (ع) و(ك).
(٤) في (هـ): «في الذي».

٢٠٦- ما قالوا في الرجل يحلف على الشيء بالطلاق فينسى فيفعله، أو العِتاق

١٩٢٧٠- حدثنا أبو بكر قال: نا حاتم بن وَرْدان عن يونس قال: «كان الحسن يقول: «لو أن رجلاً قال: إن دخلتُ دار بني فلان فامرأتي طالق، فينسى، فيدخلها، أو دخلها وهو لا يعلم»، قال: «كان يجعله مثل العَمد[١] إلا أن يشترط، فيقول: إلا أن أنسى».

١٩٢٧١- حدثنا أبو بكر قال: نا يحيى بن سُلَيْم عن عبدالله بن عثمان قال: «حَلَف أخي عمر بن عثمان[٢]: بِعتق جارية له ألا يشرب من يدها[٣]، إلى أجل ضَرَبه فنسي قبل الأجل، فشرب فاستفتيتُ[٤] له عطاء ومجاهد وسعيد بن جُبير وعلياً الأزْدي؟ وكلهم رأى أنها حُرّة».

١٩٢٧٢- حدثنا أبو بكر قال: نا يحيى بن سُلَيم قال: نا بهذا الحديث ابن جُريج، فأنكر أن يكون عطاء يرى في النسيان شيئاً؛ قال: وقال عطاء: «بلغني أن رسول الله ﷺ قال: «إن الله تجاوز لأمتي عن ثلاث: عن الخطأ والنسيان/ وما استُكرهوا عليه». ٥/ ٢٢٠

١٩٢٧٣- حدثنا أبو بكر قال: حُدِّثت عن ابن مبارك[٥] عن مَعْمَر عن الزُّهري، وعن مَعْمَر عن سعيد بن عبدالرحمن عن (عمر بن)[٦]

---

(١) في (ط س): «مثل العهد». وفي (ج) غير واضحة.
(٢) في (هـ): «عمرو بن عثمان». وفي (ج) غير واضحة. والمثبت من سائر النسخ.
(٣) في (ط س) و (هـ): «مدها».
(٤) في (ع): «فاستبقيت». وكلاهما محتمل.
(٥) في (ط س) و (م): «حدثنا أبو بكر قال: نا علي بن مبارك».
(٦) سقطت من (ط س).

عبدالعزيز، أنهما كانا يوجبان طلاق النسيان.

١٩٢٧٤- حدثنا أبو بكر قال: نا عمر عن ابن جُريج عن عبدالكريم أبي أُمية[١] عن أصحاب عبدالله بن مسعود، أنه جائز عليه»

٢٠٧- ما قالوا في الرجلين يحلفان[٢] على الشيء بالطلاق، ولا يعلمان ما هو؟

١٩٢٧٥- حدثنا أبو بكر قال: نا جَرير بن عبدالحميد عن عطاء عن الشعبي قال: سئل عن رجل قال لآخر: إنك لحسود، فقال الآخر: أحسدنا امرأته طالق ثلاثاً. قال: نعم؟ قال: «قد خِبْتُما وخسرتما وبانت منكما امرأتاكما!»[٣].

١٩٢٧٦- حدثنا أبو بكر قال: نا جَرير عن المغيرة عن الحارث قال: «أُدَيّنهما[٤]، وآمرهما بتقوى الله، وأقول: أنتما أعلم بما حلفتما عليه. قال: وباب التديين[٥] في هذا وشبهه».

١٩٢٧٧- حدثنا أبو بكر قال: نا عبدالأعلى قال: سئل سعيد عن

---

(١) في جميع النسخ إلا (ع): «عبدالعزيز بن أبي أمية»!. وهو خطأ بيّن. وهو عبدالكريم بن أبي المخارق، أبو أمية، من شيوخ ابن جريج المشاهير.

(٢) في (هـ): «يختلفان» وكلاهما صواب.

(٣) في (ط س): «امرأتكما»!.

(٤) في (ط س): «أودبهما»، ولعله اجتهاد منه. ومعناه: أي أحاكمهما إلى دينهما في أنفسهما. فهما المؤتمنان على ما أضمراه في أنفسهما.

(٥) في (ط س): «وتاب البدس»!. وباب التديين، من الديانة وهي أمر باطن يرجع فيه إلى دين السائل، كما يقول الفقهاء: ديانة لا قضاءً.

رجلين قال أحدهما لطائر: إن لم يكن غراباً؛ فامرأته طالق ثلاثاً، وقال/ الآخر: إنْ لم يكن حماماً؛ فامرأته طالق ثلاثاً؟ فحدثنا عن قتادة قال: «إذا طار الطائر ولا يُدرى ما هو فلا يقربها هذا ولا يقربها هذا!». ٥/ ٢٢١

١٩٢٧٨- حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن عمر بن بشير[١] عن الشعبي، في رجلين مر عليهما طير[٢]، فقال أحدهما: امرأته طالق إن لم يكن طيراً[٢]، وقال الآخر: امرأته طالق إن لم يكن غراباً، وطار الطير[٢] قال: «يعتزلان نساءهما».

٢٠٨- ما قالوا في الرجل أو المرأة تَسأل ابنها أن يُطلّق امرأته

١٩٢٧٩- حدثنا أبو بكر قال: نا يزيد بن هارون عن ابن أبي ذئب قال: نا الحارث بن عبدالرحمن عن حمزة بن عبدالله بن عمر قال: «كانت تحت ابن عمر امرأة وكان يُعجب بها وكان عمر يكرهها، فقال له: طلّقها، فأبى، فذكرها عمر لرسول الله ﷺ؟ فقال النبي ﷺ: «أطِعْ أباك وطَلِّقها».

٥/ ٢٢٢ ١٩٢٨٠- حدثنا أبو بكر قال: نا جَرير عن الرُّكَيْن[٣] عن أبي/ طلحة الأسدي قال: كنتُ جالساً عند ابن عباس، فأتاه أعرابيان، فاكتنفاه[٤]، فقال أحدهما: «إني كنتُ أبغي إبلاً لي، فنزلتُ بقوم، فأعجبتني فتاة لهم،

---

(١) في (ط س): «عمر بن بشر». وهو خطأ.

(٢) في (ط س): «طائر». في هذه المواضع الثلاثة.

(٣) في (ع): «الدكين»، وهو خطأ. وانظر: «تهذيب الكمال» (٤/ ٥٤١) و «الجرح» (٣/ ٣٤٩). والركين، هو ابن الربيع.

(٤) أي: أحاطا به. «القاموس» (ص١٠٩٩).

فتزوجتها، فحلف أبواي أن لا يَضُمّاها أبداً، وحَلف الفتى، فقال: عليه ألف مُحَرَّر، وألف هَدية، وألف بدنة إنْ طَلّقها؟ فقال ابن عباس: «ما أنا بالذي آمرك أن تُطَلّق امرأتك، ولا أنْ تُعَقّ والديك!». قال: فما أصنع بهذه المرأة؟ قال: «أبْرُرْ والديك»[١].

١٩٢٨١- حدثنا أبو بكر قال: نا محمد بن فُضَيل عن عطاء بن السائب عن أبي عبدالرحمن قال: «كان من الحي فتى في بيت، فلم تزل به أُمّه حتى زوّجته ابنة عم له، فَعَلِق منها مَعْلقاً، ثم قالت له أمه: طَلّقها، فقال: «لا أستطيع، عَلِقَتْ مني ما لا أستطيع/ أن أطلقها معه!». قالت: «فطعامك وشرابك عليّ حرام حتى تطلقها!» فَرَحل إلى أبي الدرداء؛ إلى الشام، فذكر له شأنه؟ فقال: «ما أنا بالذي آمرك أن تطلق امرأتك، ولا أنا بالذي آمرك أن تَعقّ والدتك[٢]». ٥/ ٢٢٣

١٩٢٨٢- حدثنا أبو بكر قال: نا هُشيم عن حُميد عن الحسن قال: جاءه رجل، فقال: إن أُمّه أمرته أن يتزوج (، ثم أمرته بعد ذلك أن يُطلّق؟ فقال الحسن: «ليس طلاقه امرأته)[٣] من بِرّ أُمّه[٤] في شيء»./ ٥/ ٢٢٤

٢٠٩- ما قالوا في الرجل تكون له النسوة، فيُطَلّق إحداهنّ، ثم يموت ولا يُدرى أيتهنّ طَلّق؟

١٩٢٨٣- حدثنا أبو بكر قال: نا هُشيم عن أبي بِشر عن عمرو بن هَرِم عن جابر بن زيد عن ابن عباس، في رجل كُنّ له نسوة، فَطَلّق إحداهن، ثم

---

(١) أي: برهما في غير ذلك، والله أعلم.
(٢) في (ط س): «والديك». والمعنى كالسابق.
(٣) سقط من (ط س).
(٤) في (ط س) و (هـ): «من بر أبيه» و هو خطأ.

مات، ولم يُعلم أيتهنّ طَلّق؟ قال: فقال ابن عباس: «ينالهن من الطلاق ما ينالهن من الميراث».

١٩٢٨٤- حدثنا أبو بكر قال: نا هُشيم عن إسماعيل بن سالم عن الشعبي في رجل كُنّ له أربع نسوة، فطلق إحداهنّ، ثم (تزوج أخرى ثم)[١] مات ولم يُدْرَ[٢] أيتهنّ التي طَلّق، قال: فقال الشعبي: «للأربع الأُوَل ثلاثة أرباع[٣] الميراث، وللخامسة الربع».

١٩٢٨٥- حدثنا أبو بكر قال: نا عَبْدة بن سليمان عن سعيد عن أبي مَعْشر عن إبراهيم، في رجل كُنّ له أربع نسوة، فَطَلّق إحداهنّ لا يُدرى أيتهنّ طَلّق؟ ثم تزوج خامسة، ثم مات، قال: «يُكَمّل لهذه التي تزوج رُبع الميراث، وما بقي بين هؤلاء الأربع».

١٩٢٨٦- حدثنا أبو بكر قال: نا عبدالأعلى[٤] عن بُرْد عن مكحول، في رجل كُنّ له أربع نسوة، فَطَلّق إحداهنّ، ثم تزوج خامسة، ثم مات ولا يُعلم أيتهنّ طَلّق؟ قال: «ربع الثُمُن للتي تزوج أخيراً، وثلاثة أرباع بين هؤلاء الأربع».

١٩٢٨٧- حدثنا أبو بكر قال: نا مُعتمر بن سليمان عن أبي عثمان قال:/ سئل عطاء عن ذلك؟ فقال: «ربع الربع أو ربع الثُمن للتي تزوجها أخيراً، ويُقسم ما بقي بينهنّ». ٥/٢٢٥

---

(١) سقطت من (ط س).

(٢) في (ط س) و(هـ): «ولم يدرى» وهو خطأ.

(٣) في (ط س): «للأولى ثلاثة أرباع...».

(٤) في (هـ): «عبدالرحمن عن برد» وهو خطأ.

١٩٢٨٨- حدثنا أبو بكر قال: نا عبدالوهاب بن عطاء[١] عن سعيد عن قتادة عن سعيد بن المُسيّب والحسن قالا: «يُقْرَع بينهنّ».

٢١٠- ما قالوا في الرجل يحلف بالطلاق: ليضربنّ غلاماً[٢] أو ليتزوجنّ على امرأته، فيموتُ قبل أن يفعل

١٩٢٨٩- حدثنا أبو بكر قال: نا هُشيم عن بِشر[٣] بن منصور عن الحسن في رجل قال لامرأته: هي طالق إن لم يتزوج عليها؟ قال: «هي امرأته حتى يتزوج، فإنْ مات واحد منهما؛ فلا ميراث بينهما».

١٩٢٩٠- حدثنا أبو بكر قال: نا عبدالرحيم بن سليمان عن أشعث عن الشعبي، في رجل حلف: امرأته طالق إنْ لم يضرب غلامه مائة سوط؟ قال: «هي امرأته حتى يموت الغلام».

---

(١) في (ط س) و (هـ) و (م): «عبدالوهاب عن عطاء»، وهو خطأ.

(٢) كذا في جميع النسخ إلا (ع): «غلامه». وكلاهما صواب. ولعل ما في (ع) أصوب.

(٣) في (ط س) وحدها: «أبي بشر»، والظاهر أنه اجتهاد منه!. ثم في جميع النسخ: «بشر عن منصور». وفي (هـ): «بشير عن منصور»، إلا (ع) فإن فيها كما هو مثبت وهو الأقرب إلى الصواب، وبشر بن منصور هو السُّليمي؛ فإنه يروي عن طبقة الحسن، وعنه طبقة هشيم. انظر ترجمته في «تهذيب الكمال» (٤/ ١٥١)، وفيه آخر غيره: بشر بن منصور الحناط، مال المزي «تهذيب الكمال» (٤/ ١٥٥) إلى أنهما واحد، ولكن النص الذي اعتمد عليه من «الجرح» (٣/ ٣٥٠) (١٥٣٤) وجدته في المطبوع بدون ذكر «الحناط»، والله أعلم.

قلت: هذا كله على تصويب ما في (ع). ولا ريب أن الذي في (ط س) أظهر الجميع صواباً لو كان في الأصول!، فأبو بشر، هو جعفر بن أبي وحشية، ومنصور، هو ابن المعتمر. وما في (هـ) محتمل الصواب من وجه بعيد أيضاً؛ إذ يكون بشير، هو والد هشيم حينئذ. وأما على ما في سائر النسخ، فلم أهتد إليه، لذا فالقلب يميل إلى صحة المثبت من (ع) والله أعلم.

١٩٢٩١- حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن سفيان عن غَيْلان عن الحَكَم قال: امرأته طالق إنْ لم يضرب غلامه، فأبق[١]، قال: «يُجامعها ويتوارثان».

١٩٢٩٢- حدثنا أبو بكر قال: نا جَرير عن مغيرة عن حماد، في رجل قال: إنْ لم آتِ البصرة؛ فامرأته طالق، قال: فلم يأتِها حتى ماتت، ثم أتاها بعد؟، قال: «لا ميراث له منها؛ إنما استبان حِنْثه الآن».

١٩٢٩٣- حدثنا أبو بكر قال: نا جَرير عن مغيرة عن الشعبي قال: «إنْ أتى البصرة[٢] بعد الموت؛ ورثها!».

٣٢٦/٥ ١٩٢٩٤- حدثنا أبو بكر قال: نا/ محمد بن يزيد عن أبي العلاء عن قتادة عن سعيد بن المُسيّب والحسن قالا في الرجل يقول لامرأته: إنْ لم أتزوج عليها، وإن لم أُخرجك فأنتِ طالق؟ قالا: «لا يقربها، وإنْ ماتا[٣] قبل ذلك لم يتوارثا».

١٩٢٩٥- حدثنا أبو بكر قال: نا معاذ بن معاذ عن أشعث عن الحَكَم، في رجل قال: إنْ لم أخرج إلى واسط؛ فامرأته طالق؟ قال: «يَغشاها ولا يتوارثان»، وقال ابن سيرين: «لا يَغشاها حتى يفعل ما قال».

---

(١) يعني: هرب.

(٢) في (ط س) و (م): «إن أتاه عبده». وفي (ك) و (هـ) و (ج): «إن أتى عبده...». والمثبت من (ع)، وهو المناسب للسياق. والمقصود بالموت هنا موت المرأة، والله أعلم.

(٣) كذا في جميع الأصول إلا (ع): «مات»، وكلاهما صواب.

٢١١- ما قالوا في الرجل يُطلق ثلاثاً في مرضه، فيموت أعلى امرأته عِدّة لوفاته؟

١٩٢٩٦- حدثنا أبو بكر قال: نا جَرير عن مغيرة عن إبراهيم قال: قال شُريح: أتاني عروة البارقي من عند عمر في المُطَلّق ثلاثاً في مرضه: «ترثه ما دامت في العِدّة، ولا يرثها، وعليها عِدّة المتوفى عنها زوجها».

١٩٢٩٧- (حدثنا أبو بكر قال: نا جَرير عن مغيرة عن إبراهيم قال: «عليها عِدّة المتوفى عنها زوجها»)[1].

١٩٢٩٨- حدثنا أبو بكر قال: نا عبدالأعلى عن هشام عن الحسن ومحمد قالا: «إنْ مات الرجل في عِدّتها اعتدت عِدّة المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشراً».

١٩٢٩٩- حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن زكريا عن الشعبي قال: «باب من الطلاق جَسيم!؛ إذا ورثت اعتدت».

١٩٣٠٠- حدثنا أبو بكر قال: نا أبو داود عن حَبيب عن عمرو عن عكرمة، أنه قال: «لو لم يبقَ من عِدّتها إلا يوم واحد، ثم مات؛ ورثته، واستأنفتْ عِدّة المتوفى عنها».

١٩٣٠١- حدثنا أبو بكر قال: نا أبو داود عن شَيبان عن جابر عن عامر عن شُريح قال: «تستأنف العِدّة».

---

(١) ما بين القوسين سقط من (ط س) و (ج) و (م).

٢١٢- ما قالوا في الرجل يقول لأم ولده أنتِ عليّ حرام

١٩٣٠٢- حدثنا أبو بكر قال: نا علي بن مُسْهِر عن داود عن الشعبي عن مسروق/ قال: «حَرَّم رسول الله ﷺ أُمَّ ولده، وحلف: لا ٢٢٧/٥
يقربها، فأنزل الله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ الله لَكَ تَبْتَغِي مَرْضَاةَ أَزْوَاجِكَ﴾ [التحريم: ١-٢] إلى آخر الآية، فقيل له: أما الحرام؛ فحلال، وأما اليمين التي حلفت[1] عليها؛ فقد فرض الله تعالى تَحِلّة
أيمانكم في اليمين التي حَلَفت[2] عليها»./ ٢٢٨/٥

١٩٣٠٣- حدثنا أبو بكر قال: نا عبدالأعلى عن يونس عن الحسن، في رجل قال لأم ولده: أنتِ عليّ حرام؟ قال: «كفارة يمين»[3].

١٩٣٠٤- حدثنا أبو بكر قال: نا حُميد بن عبدالرحمن عن الحسن بن صالح عن ابن أبي ليلى قال: إنْ قال: أمته عليّ حرام[4] قال: «يُكَفِّر يمينه، ويأتي أمَتَه».

---

(١) في (ط س) و (هـ): «حلف». وفي (ج) غير واضحة.

(٢) في جميع النسخ إلا (ع): «حلف».

(٣) في (ط س) و (م) و (هـ) جعل لهذا الأثر متن الأثر التالي، ولعله سبق نظر.

(٤) في (ج): «أنت علي حرام» وهو خطأ. وفي (ط س): «أمته عليه حرام»، والمثبت من (هـ) و (م) و (ع) و (ك). فلعله اجتهاد من صاحب (ط س).

٢١٣- ما قالوا في الرجل شَهِد عليه ثلاثة نَفَر بأنه طَلّق في مواطن[١]

١٩٣٠٥- حدثنا أبو بكر قال: نا إسماعيل بن عَيّاش عن عطاء الخُراساني، أن رجلاً طَلّق امرأته، فشهد عليه ثلاثة نفر، كل رجل يشهد في موطن غير موطن صاحبه، فقضى عبدالله بن مَوْهب أنها تطليقة. / ٢٢٩/٥

٢١٤- ما قالوا في رجل قال لامرأته: أنتِ طالق إنْ دخلتِ بيت فلان، فأدخلتْ بعض جسدها

١٩٣٠٦- حدثنا أبو بكر قال: نا جَرير عن مغيرة عن حماد قال: «إذا قال الرجل لامرأته: أنتِ طالق إنْ دخلت بيت فلان، فأدخلت بعض جسدها؛ فقد وقع الطلاق عليها».

٢١٥- في رجل قال لامرأته: لا تَحلينَ لي

١٩٣٠٧- حدثنا أبو بكر قال: نا شَرِيك عن جابر عن عامر، في رجل قال لامرأته: لا تحلين لي. قال: «نِيّتُه؛ إنْ نوى واحدة فواحدة، وإنْ نوى ثلاثاً فثلاث».

١٩٣٠٨- حدثنا أبو بكر قال: نا شَرِيك عن مغيرة عن إبراهيم: مثله.

---

(١) في (ط س) و (م): «ثلاثة نفر في موطن بأنه طلق». وفي (ع): «في موطن بأنه طلق في مواطن»! وفي (هـ): «في مواطن بأنه طلق». والمثبت من (ج) و (ك).

٢١٦- في رجل أخذ لِصاً فكُلِّم فيه[١]، فحلف بالطلاق، فَغَلبه[٢]، فانفلت منه

١٩٣٠٩- حدثنا أبو بكر قال: نا مروان بن معاوية عن واقد مولى بني حنظلة قال: سئل عطاء بن أبي رباح عن رجل أخذ لِصاً، فاجتمع عليه الناس، فطلبوا إليه أن يتركه؟ فقال: «إنْ تركته، فامرأته[٣] طالق ثلاثاً، فغلبه/ على نفسه، فأفلت[٤] منه؟ قال: فقال عطاء: «ليس عليه شيء؛ وإنما غلبه على نفسه». ٥/ ٢٣٠

٢١٧- ما قالوا في الرجل يُزَوّج ابنته وهي صغيرة

١٩٣١٠- حدثنا أبو بكر قال: نا هُشيم عن يونس عن الحسن، أنه كان يقول: «إذا زَوّج الرجل ابنته وهي صغيرة، فرأى أن يَخلعها؛ فذلك جائز عليها»، فقال يونس: «وكان غير الحسن لا يرى ذلك».

١٩٣١١- حدثنا أبو بكر قال: نا شَريك عن جابر عن عامر عن شُريح، أن رجلاً خَلَع ابنته، فلم تَرْضَ، قال: «وقع عليها الطلاق، وأبوها ضامن لما افتدى به».

٢١٨- في رجل قال لامرأته: إذا حِضْتِ فأنتِ طالق

١٩٣١٢- حدثنا أبو بكر قال: نا يحيى بن آدم قال: نا زهير عن جابر

---

(١) في (ط س): «فظلم فيه» وهو خطأ.
(٢) في (ع): «فغليه»!.
(٣) في (ط س): «فامرأتي».
(٤) في (ط س): «فانفلت». وفي (هـ): «فافتلت».

عن عامر والحَكم[١] في امرأة قال لها زوجها: إذا حِضْتِ؛ فأنتِ طالق، فارتفعتْ حيضتها، وحَبَلَت؟ قالا: «ليجامعها[٢] حتى تحيض»، وقال عامر: «إنْ صلح في القريب؛ فإنه يصلح في البعيد».

٢١٩- في رجل قال لامرأته: (أنتِ)[٣] طالق إذا شئتِ

١٩٣١٣- حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع قال: نا شعبة قال: سألتُ الحَكَم وحماداً/ عن رجل قال لامرأته: «أنتِ طالق كلما شئت؟ قال الحَكم: «كلما شاءت فهي طالق»، وقال حماد: «مرة». ٥/ ٢٣١

٢٢٠- في التزويج[٤]، بيد من هو؟

١٩٣١٤- حدثنا أبو بكر قال: نا عفان قال: نا أبو عَوَانة عن أبي بِشر[٥] عن عطاء قال: «إذا زَوّج الأب؛ فالطلاق بيد الأب»، وقال مجاهد: «من مَلَك النكاح؛ فإن في يده الطلاق».

٢٢١- في الطلاق في الشرك، من رآه جائزاً

١٩٣١٥- حدثنا أبو بكر قال: نا هُشيم عن مغيرة عن إبراهيم، أنه كان يراه جائزاً.

---

(١) في (هـ): «عن عامر بن الحكم».

(٢) في (ط س): «حيضتها وحلت قالا يجامعها».

(٣) سقطت من (هـ).

(٤) كذا في جميع النسخ!، وهو مخالف لمضمون الباب؛ لذا اجتهد في (ط س)، فجعلها: «في التطليق». وله وجه محتمل.

(٥) في (م): «أبي ابن بشر». وفي (هـ): «أبي بشير». وفي (ط س): «ابن أبي بشر». والصواب المثبت، وهو ابن أبي وحشية.

١٩٣١٦- حدثنا أبو بكر قال: نا هُشيم عن حجاج عن عطاء، وعن ابن سالم عن الشعبي، أنهما كانا يريان طلاق الشرك جائزاً.

١٩٣١٧- حدثنا أبو بكر قال: نا هُشيم عن يونس عن الحسن، أنه كان لا يراه جائزاً.

١٩٣١٨- حدثنا أبو بكر قال: نا حفص عن ابن جُريج قال: قلتُ لعطاء: أبَلَغَكَ أن رسول الله ﷺ ترك أهل الجاهلية على ما كانوا عليه من نكاح أو طلاق؟ قال: «نعم».

١٩٣١٩- حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن شعبة قال: سألتُ الحَكَم وحماداً؟ فقالا: «جائز»، يعني: طلاق الشرك.

١٩٣٢٠- حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن سفيان عن فِراس عن عامر قال: «لم يزده الإسلام إلا شِدّة!».

١٩٣٢١- حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن ابن أبي عَروبة عن قتادة، أن رجلاً طَلّق امرأته في الجاهلية/ تطليقتين، ثم أسلم، فطلقها في الإسلام تطليقة، فسأل عمرُ[1] عبدَالرحمن بن عوف؟ فقال: «طلاقه في الشرك ليس بشيء». ٥/٢٣٣

٢٢٢- قوله: ﴿وَلاَ يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ﴾ [البقرة: ٢٢٨]

١٩٣٢٢- حدثنا أبو بكر قال: نا إسماعيل بن عُلَيَّة عن خالد

(١) الضبط من (ع) و (ك). فالقائل، هو عبدالرحمن. وهذا موافق لما في «مصنف عبدالرزاق» (١٢٦٨٩) و «المحلى» (١٠/ ٢٠٢). وفيهما أن عمر توقف في مثل هذا، فأجابه عبدالرحمن بذلك.

الحَذّاء عن عكرمة في قوله: ﴿وَلاَ يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ الله فِي أَرْحَامِهِنَّ﴾ قال:/ «الحيض»، ثم قال خالد: «الدم»[١]. ٥/ ٢٣٣

١٩٣٢٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالله بن إدريس عن مُطَرِّف عن الحَكَم عن[٢] مجاهد وإبراهيم قال أحدهما: «الحَبَل والحيض»، (وقال الآخر: «الحيض»)[٣].

١٩٣٢٤- حدثنا أبو بكر قال: نا أبو خالد عن حجاج عن ابن أبي نَجيح عن مجاهد قال: «أن تقول: أنا حامل، وليست بحامل، أو تقول: أنا حائل، وليست بحائل».

١٩٣٢٥- حدثنا أبو بكر قال: نا أبو خالد الأحمر عن عُبيدة عن ابن سعيد بن جُبير عن أبيه عن ابن عباس قال: «الحيض والحَبَل»، وقال إبراهيم: «الحَبَل».

١٩٣٢٦- حدثنا أبو بكر قال: نا عَبْدة عن جُوَيْبر عن الضحاك قال: «الولد والحيض».

١٩٣٢٧- حدثنا أبو بكر قال: نا شَبَابة عن وَرْقاء عن ابن أبي نَجيح عن مجاهد: ﴿وَلاَ يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ الله فِي أَرْحَامِهِنَّ﴾ قال: «لا يَحلّ للمُطلّقة أن تقول: أنا حائض، وليست بحائض، ولا تقول: إني حُبلى، وليست بِحُبلى، ولا تقول: لَستُ بحبلى، وهي حبلى».

---

(١) وقع هنا في (ط س) و (هـ) زيادة: «وقال الآخر: الحيض» وهذا خطأ محله ما يأتي.

(٢) في (ع) وحدها: «و مجاهد»، وهو خطأ.

(٣) سقط من (هـ) وكان جعلها في الذي قبله خطأ.

١٩٣٢٨- حدثنا أبو بكر قال: نا عبدالوهاب الثقفي عن خالد عن عكرمة: ﴿وَلاَ يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ الله فِي أَرْحَامِهِنَّ﴾ قال: («الحيض»).

١٩٣٢٩- حدثنا ابن فُضَيل عن مُطَرِّف عن الحَكَم عن مجاهد: ﴿وَلاَ يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ الله فِي أَرْحَامِهِنَّ﴾ قال:)[1] «الحَبَل والحيض». (قال:)[2] وقال إبراهيم: «الحيض وحده»./ ٥/ ٢٣٤

٢٢٣- من قال لامرأته: أنتِ طالق[3]

١٩٣٣٠- حدثنا أبو بكر قال: نا ابن إدريس عن جعفر بن محمد عن سعيد[4] ابن إبراهيم، أن رجلاً قال لامرأته: أنتِ طالق، فسأل القاسم وسالماً، فقالا: «نرى أن نُحلّفه ما أراد ألبَتَّة»[5].

١٩٣٣١- حدثنا أبو بكر قال: نا زيد بن الحُباب عن ابن لَهيعة عن عبيدالله[6] بن أبي جعفر عن بُكير عن عبدالله بن الأشَجّ عن سعيد بن

---

(١) ما بين القوسين سقط من (ط س).
(٢) من (ع).
(٣) هنا تبدأ القطعة الثالثة من الطلاق في (ث). ومقصود الباب في عدد الطلقات كم يكون إذا لم يعين عدداً.
(٤) كذا في جميع النسخ. وفي (ع): «سعد». وفي (ج) غير واضحة. ولم يتبين لي الصواب، وإن كنت أميل إلى أنه: سعد بن إبراهيم بن عبدالرحمن بن عوف. انظر ترجمته في «تهذيب الكمال» (١٠/ ٢٤٠). وأما سعيد بن إبراهيم، فلم أقف إلا على اثنين. «الجرح» (٤/ ٤) لا يظهر أنه أحدهما، والله أعلم.
(٥) في (ط س): «ما أراد إليه». وفي (ك) تحتمل: «النية». وفي سائر النسخ بدون نقط، والمثبت من (ع) و (م).
(٦) في (هـ) و (ث) و (ك): «عبدالله» وهو خطأ.

المُسيّب، في رجل قال لامرأته: أنتِ طالق، لم يُسمّ عدد الطلاق؟ قال: «نُحَمّله[١] ذلك؛ إن نوى واحدة أو اثنتين أو ثلاثة».

٢٢٤- في المُطلّقة، كم يُنفق عليها؟

١٩٣٣٢- حدثنا أبو بكر قال: نا جَرير عن مغيرة عن إبراهيم قال: «نفقة المُطلّقة كل يوم (نصف)[٢] صاع من بُرّ».

١٩٣٣٣- حدثنا أبو بكر قال: نا جَرير عن مغيرة عن الشعبي، في امرأة أضَرَّ بها زوجها، ففرض لها الشعبي في كل شهر خمسة عشر صاعاً/ من حنطة ودرهمين. ٥/ ٢٣٥

١٩٣٣٤- حدثنا أبو بكر قال: نا يحيى بن يَمان عن مِنهال بن خليفة عن حجاج عن قتادة عن خِلاس عن علي، أنه فرض لامرأته وخادمها، اثني عشر درهماً كل شهر؛ أربعة للخادم، وثمانية للمرأة.

١٩٣٣٥- حدثنا أبو بكر قال: نا أبو خالد الأحمر عن أم حصيب[٣] الوابشية[٤]، أن زوجها تُوفي وتركها حاملاً، فخاصمت إلى شُريح، فقضى أن يُنفق عليها من جميع المال خمسة عشر.

---

(١) في (ط س): «يحلفه» مخالفاً ما عنده من نسخ.
(٢) سقطت من (ط س).
(٣) في (ك) و (ث): «أم خَصيب» بهذا النقط والشكل. وفي (ط س): «أم وهب». وفي (ج) غير واضحة. والمثبت من (هـ) و (ع) و (م). وانظر الحاشية الآتية.
(٤) في (ط س): «الواسية» وفي (م): «الواشبية». وفي (ج) غير واضحة، والمثبت من سائر النسخ، وهو الصواب، ولم أقف على ترجمة لهذه المرأة، ولكن وقفت على ضبط نسبتها في «الأنساب» للسمعاني (٥/ ٥٥٤). ولم أجد النسب الأخرى. والله أعلم.

١٩٣٣٦- حدثنا أبو بكر قال: نا حفص عن أشعث عن الحَكَم قال: «يُنفق على خادم واحدة».

٢٢٥- ما قالوا في الرجل يُطلق امرأته ولها ولد صغير

١٩٣٣٧- حدثنا أبو بكر قال: نا مروان بن معاوية عن عاصم عن عكرمة قال: «خاصم عمر أم عاصم في عاصم إلى أبي بكر، فقضى لها به ما لم يَكبر أو تَتَزَوَّج[١]، فيختار لنفسه[٢] قال: هي أعطف، وألطف، وأرقّ، وأحنا[٣]، وأرحم!».

١٩٣٣٨- حدثنا أبو بكر قال: نا ابن عُيينة عن يزيد بن يزيد بن جابر[٤] عن إسماعيل بن عبيدالله[٥] عن عبدالرحمن بن غَنْم[٦] قال: «شهدتُ عمر خيَّر صبياً بين أبيه وأمه».

١٩٣٣٩- حدثنا أبو بكر قال: نا ابن عُلَيَّة عن أيوب ويونس عن ابن سيرين عن شُريح قال: «الأب أحقّ[٧]، والأم أرفق».

---

(١) في (ط س) و (ع): «يتزوج»، وهو خطأ.

(٢) ورد في (ع) هنا خلط لم يرد في سائر النسخ كذا: «فقضى لها به ما لم يتزوج أو يكبر، فقضى لها به. قال: هي...»!!.

(٣) في (ط س): «وأرق وأرضا...»، وفي (ث): «وأرف وأحيا»!.

(٤) في (ط س) و (م): «عن جابر»، وهو خطأ.

(٥) في جميع النسخ إلا (ع): «عبدالله»، وهو خطأ. وهو ابن أبي المهاجر، وانظر ترجمته من «تهذيب الكمال» (٣/ ١٤٣).

(٦) في (ط س): «عبدالرحمن بن عمر»، وهو خطأ.

(٧) في (ع): «أحن»، وهو خطأ.

١٩٣٤٠- حدثنا أبو بكر قال: نا أبو معاوية عن/ زياد بن سعد، أو حُدِّثْتُ[1] عنه عن هلال بن أبي ميمونة عن أبيه عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ خيّر صبياً بين أبويه. ٥/٢٣٦

١٩٣٤١- حدثنا أبو بكر قال: نا ابن عُلَيَّة عن يونس عن الحسن قال: «هي أحقّ بولدها وإنْ تزوجت».

١٩٣٤٢- حدثنا أبو بكر قال: نا يعلى بن عُبيد عن عُبيدة عن إبراهيم قال: «إذا طَلّق الرجل امرأته؛ فهي أحقّ بولدها ما لم تتزوج، أو تخرج به من الأرض».

١٩٣٤٣- حدثنا أبو بكر قال: نا عبيدالله عن إسرائيل عن جابر عن عامر عن مسروق، أنه خيّر صبياً بين أبويه، أيهما يختار.

١٩٣٤٤- حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن علي بن مبارك عن يحيى عن أبي ميمونة[2] عن أبي هريرة قال: «جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ قد

---

(١) في (ط س): «أو حدث». وفي (ج): «وحدثت». والمثبت من سائر النسخ. والأشبه أن يكون القائل هو المصنف، يعني: بالشك في ذكر أبي معاوية أو الإحالة على مجهول عن زياد بن سعد عن هلال. وفيه احتمال أن يكون الشك من أبي معاوية. وانظر طرق الحديث في: «تحفة الأشراف» (١١/ ٩٣) (١٥٤٦٣) و «أطراف المسند» (٨/ ٢٠٧) (١٠٨٩٦) و «المسند الجامع» (١٧/ ٣٧٨) (١٣٧٨٩). فلم أقف على هذا الشك، كما لم أقف عليه عندهم من طريق أبي معاوية، والله أعلم.

(٢) في (ط س) و (هـ) و (م): «يحيى بن أبي ميمونة»، وفي سائر النسخ على الصواب، ويحيى، هو ابن أبي كثير - كما جزم بذلك الحافظ ابن حجر في «النكت الظراف» (١١/ ٩٣)- والله أعلم.

طَلّقها زوجها، فأرادت أن تأخذ ولدها، قال: فقال رسول الله ﷺ: «اسْتهما فيه»، فقال الرجل: «من يَحولُ بيني وبين ابني؟» فقال رسول الله ﷺ للابن: «اختر أيّهما شئت»، قال: فاختار أمه، فذهبت به».

١٩٣٤٥- حدثنا أبو بكر قال: نا حفص عن مُجالِد عن الشعبي، أن أبا بكر قضى لعاصم بن عمر لأمه/ وقضى على عمر بالنفقة. ٥/ ٢٣٧

١٩٣٤٦- حدثنا أبو بكر قال: نا محمد بن بِشر قال: نا سعيد بن أبي عَروبة عن قتادة عن سعيد بن المُسيّب، أن عمر بن الخطاب طَلّق أم عاصم، ثم أتى[١] عليها وفي حَجْرها عاصم، فأراد أن يأخذه منها، فتجاذباه بينهما حتى بكى الغلام، فانطلقا إلى أبي بكر؟ فقال له أبو بكر: «يا عمر، مِسحها[٢]، وحَجْرها، وريحها خير له منك! حتى يَشبّ الصبي، فيختار».

١٩٣٤٧- حدثنا أبو بكر قال: نا إبن إدريس عن يحيى عن القاسم، أن عمر بن الخطاب طَلّق جميلة بنت عاصم بن ثابت بن (أبي)[٣] الأقلح[٤]، فتزوجت، فجاء عمر، فأخذ ابنه، فأدركته الشَّمُوس ابنة أبي عامر[٥]

---

(١) في (ط س): «أتاها». وفي (م): «أرانا». وفي (هـ) و (ث): «أتانا» بدون نقط. والمثبت من (ك) و (ج) و (ع).

(٢) هو كساؤها من شعر. «الوسيط» (٢/ ٧٦٨). وفي «القاموس» و «المصباح» عرفاه بـ: البلاس (معرب)، وعرفوا البلاس بـ: المسح!.

(٣) سقطت من (هـ) و (ث) و (م).

(٤) كذا في (ط س) و (ك) وهو الصواب. وفي (ع) و (ث) و (م): «... الأفلح» بالفاء. وفي (هـ) بدون نقط. وفي (ج) غير واضحة. والصواب المثبت، وانظر: «التبصير» (١/ ٢٥٩). وما وقع في «الإصابة» (٨/ ٤٠) أو غيره، فتصحيف.

(٥) كذا في (ط س) و (م) و (ع) وهو الصواب. انظر: «الإصابة» ٨/ ١٢٢ (٦٢٤). وفي (ث) و (هـ): «ابنة أبي عاصم». وفي(ج) و (ك): «ابنة عاصم»، وكلاهما خطأ.

الأنصارية -وهي أم جميلة- فأخذته، فترافعا إلى أبي بكر، وهما مُتَشَبِّثان؟ فقال لعمر: «خَلِّ بينها وبين ابنها، فأخذته».

٢٢٦- ما قالوا في الأولياء والأعمام أيّهم أحقّ بالولد؟

١٩٣٤٨- حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع بن الجراح عن موسى بن عُبيدة عن محمد بن كعب، أن امرأة من أهل البادية كانت عند رجل من بني عمها، فمات[١] عنها، فتزوجها رجل من الأنصار، فجاء بنو عم الجارية، فقالوا: نأخذ/ ابنتنا[٢]، قالت: «إني أُنشدكم الله أن[٣] تفرقوا بيني وبين ابنتي؛ فأنا الحامل وأنا المرضع وليس أحد أخْيَر لقرب ابنتي مني»، (فأبوا)[٤]، فقالت: «موعدكم رسول الله ﷺ»، ثم قال[٥]:«إذا خَيرك رسول الله ﷺ فقولي: أختار الله والإيمان ودار المهاجرين والأنصار»، فقال النبي ﷺ: «والذي نفسي بيده؛ لا تذهبون بها ما بقيت عنقي في مكانها!». وجاؤوا إلى أبي بكر، فقضى لهم بها، فقال بلال: «يا خليفة رسول الله! شهدتُ هؤلاء النَّفَر وهذه المرأة عند رسول الله ﷺ اختصموا، فقضى بها لأمها!» فقال أبو بكر: «وأنا والذي نفسي بيده! لا تذهبون بها ما دامت عنقي في مكانها!»، فدفعها إلى أمها.

٥/ ٢٣٨

---

(١) كذا في (ط س) و (م) و (ع)، وفي (ج) و (ك): «فغاب». وفي (هـ) و (ث): «فحات»!.

(٢) في (ع) وحدها: «إنا آخذوا ابنتنا».

(٣) كذا في جميع النسخ! والصواب: «أن لا تفرقوا» كما يبدو من السياق. والحديث أخرجه إسحاق بن راهويه ـ كما في «المطالب» (١٦٨٣) ـ بسنده عن موسى به بنحوه، ولم يذكر هذه اللفظة، ولم أقف عليه عند غيرهما.

(٤) من (ع) وحدها وسقطت من جميع النسخ.

(٥) كذا في جميع النسخ! ولعل الصواب: «ثم قالت».

١٩٣٤٩- حدثنا أبو بكر قال: نا يَعلى بن عُبيد عن زكريا عن الشعبي، في جارية أرادت أُمّها أن تخرج بها من الكوفة؟ فقال: «عَصَبَتُها أحقّ بها من أُمها إنْ خرجت».

١٩٣٥٠- حدثنا أبو بكر قال: نا عَبّاد بن العَوّام عن يونس بن عبدالله ابن ربيعة عن عمارة بن ربيعة الجَرْمي[١] قال: «غزا أبي نحو البحر في بعض تِلك المغازي، فَقُتل، فجاء عمي ليذهب بي، فخَاصمَتْه أمي إلى علي؟ قال: ومعي أخ لي صغير. قال: فَخيّرني علي ثلاثاً، فاخترتُ أُمي، فأبى/ عمي أن يرضى، فوَكزه علي بيده، وضربه بِدُرّته، وقال: «وهذا أيضاً لو قد بَلَغ خيُّرا!»[٢]. ٥/٢٣٩

١٩٣٥١- حدثنا أبو بكر قال: نا جَرير عن مغيرة قال: خَيَّر شُريح غلاماً وجارية يتيمين، فاختارت الجارية مواليها، واختار الغلام عمته -فيما يَحْسب- فأجازه شُريح.

١٩٣٥٢- حدثنا أبو بكر قال: نا معاوية بن هشام[٣] قال: نا سفيان عن عبدالله بن أبي السَّفَر[٤] عن الشعبي، في رضاع الصبي؟ قال: «أُمّه أحقّ به ما كانت في المِصر، فإذا أرادت أن تخرج به إلى السواد؛ فالأولياء».

---

(١) من هنا سقطت لوحة في (ك)، وسنشير إلى نهايتها.

(٢) في (ط س): «وهذا أيضاً قد بلغ خيراً»!!.

(٣) في (ط س): «أم معاوية عن هشام»، وهو خطأ.

(٤) في (ع) ضبطها بإسكان الفاء، والمثبت من «التقريب».

٢٢٧- ما قالوا في الرجل يقول لامرأته: لأُغيظنَّكِ[١]

١٩٣٥٣- حدثنا أبو بكر قال: نا عبدالرحمن بن مهدي عن سفيان عن حماد قال: سمعته يقول: قلتُ لإبراهيم: ما الإيلاء؟ قال: «أن يحلف: لا يُكلمها، ولا يُجامعها، ولا يَجمع رأسه ورأسها، وليُغيظنَّها أو ليسُوؤنَّها!».

١٩٣٥٤- حدثنا/ أبو بكر قال: نا عبدالله بن مبارك عن مَعْمَر عن خُصيف عن الشعبي، في رجل قال لامرأته: واللهِ لأسُوْؤَنَّكَ؟ قال: «إن كان يعني بذلك امرأة يتزوجها أو جارية يَتَسَرَّاها؛ فليس بشيء، وإنْ كان يعني الجماع؛ فهو إيلاء». ٥/ ٢٤٠

١٩٣٥٥- حدثنا أبو بكر قال: نا أبو داود عن شعبة قال: سمعتُ الحَكَم يقول في الرجل[٢] قال لامرأته: واللهِ لأسُوْؤَنَّك، فتركها أربعة أشهر؟ قال: «هو إيلاء».

٢٢٨- في الرجل يُطلّق أو يموت وفي منزله متاع

١٩٣٥٦- حدثنا أبو بكر قال: نا إسماعيل بن عُلَيَّة عن ابن عون عن ابن سيرين، أن رجلاً ادعى متاع البيت، فجئن أربع نسوة إلى شُريح، فشهدنَ؛ قُلن: دَفَعْنا إليه[٣] الصَّدَاق وقلن[٤]: جَهِّزْها، فَجَهزها، فقضى عليه بالمتاع وقال: «إنّ عُقرها[٥] من مالك».

---

(١) في (ث): «لأغبطنك»!. وفي (ط س): «لأغيضنك»، والصواب المثبت.

(٢) كذا في جميع النسخ!. ولعل الأصوب: «في رجل» أو «في الرجل يقول».

(٣) في (ط س): «ادفع إليها»، وهو خطأ.

(٤) كذا في جميع النسخ! والصواب: «قلنا».

(٥) أي دية فرجها، أو صداقها. «القاموس» (٥٦٩) والمعنى: أنك لا ترجع في =

١٩٣٥٧- حدثنا أبو بكر قال: نا عبدالوهاب الثقفي عن أيوب قال: كتبتُ إلى أبي قِلابة أسأله عن الرجل يحدث[١]: البيت في متاع المرأة[٢] (ثم يموت)[٣]، لمن هو؟ قال: هو له ما لم يُعْطِها».

١٩٣٥٨- حدثنا أبو بكر قال: نا حفص عن أشعث عن الحسن قال: «ما كان للرجال؛ فهو للرجال، وما كان للنساء؛ فهو للنساء، وما بقي؛ فهو لمن أقام البَيِّنة».

٢٤١/٥ ١٩٣٥٩- حدثنا أبو بكر قال: نا حفص عن عُبيدة عن إبراهيم قال: / «ما كان للرجال؛ فهو للرجال، وما كان للنساء؛ فهو للنساء، وما بقي فهو بينهم».

١٩٣٦٠- حدثنا أبو بكر قال: نا عَبْدة بن سليمان عن ابن أبي عَروبة عن قتادة عن الحسن، في التي يُتوفى عنها زوجها؟ قال: «لها ما أغلقت عليه بابها[٤] إلا ما كان من متاع الرجل؛ الطَّيْلَسان والقميص ونحوه».

١٩٣٦١- حدثنا أبو بكر قال: نا غُنْدر عن شعبة عن حماد، أنه سئل عن متاع البيت؟ فقال: «ثياب المرأة للمرأة، وثياب الرجل للرجل، وما تشاجرا فلم يكن لهذا ولا لهذا، وهو للذي في يده»[٥].

= الصداق الذي دفعته قيمة للفرج الذي استحللته، وهذا المتاع من ذلك الصداق، فلا حق لك فيه.

(١) كذا في الأصول. والمعنى فيه غموض واحتمالات.

(٢) في (ع): «في متاع البيت»!.

(٣) سقطت من جميع النسخ إلا (ع).

(٤) في (هـ) و (ث) و (م): «لها ما أغلقت عامة بابها». وفي (ط س): «.. ما أعلقت عامة مالها»، والمثبت من (ع) و (ج).

(٥) في (ع) و (ج): «يديه».

١٩٣٦٢- حدثنا أبو بكر قال: نا هُشيم عن إسماعيل (بن سالم)[١] عن الشعبي[٢]، أنه سمعه يقول: «إذا دخلت المرأة على زوجها ومعها حَلي ومتاع، فمكثت عند زوجها حتى يموت؛ فهو ميراث وإنْ أقام أهلها البينة أنه كان عارية عندها! إلا أن يكونوا قد أعلموا ذلك الزوج في حياتها قبل موتها».

١٩٣٦٣- حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن سفيان عن يزيد بن أبي زياد قال: سمعتُ شيخاً - كان أدرك شُريحاً- يذكر عن شُريح أنه قال في متاع البيت: «فما كان من سلاح أو متاع الرجل؛ فهو للرجل».

١٩٣٦٤- حدثنا أبو بكر قال: نا يحيى بن أبي غَنِيَّة عن أبيه عن الحَكَم قال: «إذا مات الرجل وترك متاعاً من متاع البيت، فما كان للرجل لا يكون للمرأة؛ فهو للرجل. وما كان للمرأة لا يكون للرجل؛ فهو للمرأة، وما كان يكون للرجال والنساء؛ فهو للرجل إلا أن تُقيم المرأة البينة أنه لها[٣]»./ ٥/ ٢٤٢

٢٢٩- ما قالوا في الصبي يموت أبوه وأمه، وله مال رِضَاعُه من أين يكون؟

١٩٣٦٥- حدثنا أبو بكر قال: نا هُشيم وعبدالله بن إدريس عن الشيباني عن ابن مَعْقَل[٤] قال: «رضاع الصبي من نصيبه».

---

(١) سقطت من (ج).
(٢) هنا انتهت اللوحة الساقطة من (ك).
(٣) وقع في هذا الأثر خلط في (ط س) وعدلناه من النسخ الأخرى.
(٤) في (ط س) و (م): «ابن مغفل» وهو خطأ. وفي (هـ) و (ج) بدون نقط. والمثبت من (ع) و (ك) و (ث)، وهو الصواب. وابن معقل، هو عبدالله المزني. «تهذيب الكمال» (١٦/ ١٩٦)، و الشيباني، هو أبو إسحاق: سليمان بن سليمان.

١٩٣٦٦- حدثنا أبو بكر قال: نا هُشيم عن يونس عن الحسن قال: «رضاعه من نصيبه».

١٩٣٦٧- حدثنا أبو بكر قال: نا إسماعيل بن عُلَيَّة[1] عن أيوب عن محمد قال: أُتي عبدالله بن عُتبة في رضاع صبي، فجعل رضاعه من ماله، وقال لِوَلِيّه: «لو لم يكن له مال؛ لجعلنا رضاعه في مالك، ألا تراه يقول: ﴿وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ﴾ [البقرة: ٢٣٣]!؟».

١٩٣٦٨- حدثنا أبو بكر قال: نا هُشيم عن مغيرة عن إبراهيم قال: كان يقول: «إنْ وَفّى رضاعه نصيبه؛ فهو من نصيبه، وإنْ لم يفِ؛ فهو من جميع المال».

١٩٣٦٩- حدثنا أبو بكر قال: نا يزيد بن هارون عن حجاج عن الحَكَم عن إبراهيم عن شُريح، في الرضيع: «يُنْفَق عليه من نصيبه قليلاً كان أو كثيراً».

١٩٣٧٠- حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن سفيان عن منصور عن إبراهيم قال: «كان أصحابنا يقولون: إن كان المال/ له أُنفق عليه[2] من جميع المال». ٢٤٣/٥

١٩٣٧١- حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع قال: نا سفيان عن منصور عن إبراهيم عن شُريح قال: كان يقول: «النفقة والرضاع من جميع المال».

---

(١) في (هـ): «إسماعيل بن عياش» وهو خطأ.

(٢) كذا في (ج) وهو الصواب. وفي (هـ) و (ع) و (ك) و (م) و (ث): «عليها». وفي (ط س): «عليهما».

٢٣٠- في قوله: ﴿وعَلَى الوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ﴾ [البقرة: ٢٣٣]

١٩٣٧٢- حدثنا أبو بكر قال: نا سفيان بن عيينة عن أبي أبي نَجيح عن مجاهد: ﴿وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذلِكَ﴾ قال: «على الوارث مثل ما على أبيه: أن يَسترضع له».

١٩٣٧٣- حدثنا أبو بكر قال: نا جَرير بن عبدالحميد عن منصور ومغيرة عن إبراهيم، ﴿وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذلِكَ﴾: «ما على أبيه من الرضاع».

١٩٣٧٤- حدثنا أبو بكر قال: نا حفص بن غِياث عن أشعث عن الشعبي، وحماد عن إبراهيم قالا: («رضاع الصبي».

١٩٣٧٥- حدثنا أبو بكر قال: نا عبدالله بن إدريس عن أشعث وهشام عن الحسن: ﴿وَعَلَى)[1] الْوَارِثِ مِثْلُ ذلِكَ﴾ قال: «الرضاع».

١٩٣٧٦- حدثنا أبو بكر قال: نا حفص عن أشعث (عن الحسن قال: «عليه الرضاع، وليس عليه نفقة الحامل».

١٩٣٧٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو خالد عن أشعث)[2] -و-[3] عن الحَكَم عن مجاهد عن ابن عباس قال: «لا تُضَارّ».

---

(١) ما بين القوسين سقط من (ج).

(٢) ما بين القوسين سقط من (ط س).

(٣) كذا في جميع الأصول!. وأظن هذه الواو لا حاجة لها ؛ فالسند مستقيم بدونها، وهو ملبس معها؛ لأن أبا خالد -هو سليمان بن حيان الأحمر- لم يدرك الحكم؛ فالحكم توفي سنة ١١٣هـ. وأبو خالد ولد نحو سنة ١٢٠ أو قبلها بقليل!؛ ولولا ثبوت هذه الواو في جميع النسخ لحذفتها!.

١٩٣٧٨- حدثنا أبو بكر قال: نا عَبّاد بن العَوّام عن جُوَيْبر عن الضحاك في هذه الآية: ﴿وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذلِكَ﴾ قال: «الوالد يموت، ويترك ولداً صغيراً، فإن كان له مال؛ فرضاعه في ماله، وإنْ لم يكن له مال؛ فرضاعه على عَصَبَته».

٥/ ٢٤٤ ١٩٣٧٩- حدثنا أبو بكر قال: نا أبو خالد عن حجاج عن عمرو/ بن شُعيب عن سعيد بن المُسيّب (قال)[١]: «جاؤوا بيتيم[٢] إلى عمر، فقالوا[٣]: أنْفِق عليه، قال: «لو لم أجد إلا أقصى عَشيرته؛ لفرضتُ عليهم».

١٩٣٨٠- حدثنا أبو بكر قال: نا عبدالله بن إدريس عن هشام عن ابن سيرين قال: شهدتُ عبدالله بن عتبة قال لولي يتيم[٤]: «لو لم يكن له مال؛ لقضيتُ عليك بنفقته؛ لأن الله تعالى يقول: ﴿وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذلِكَ﴾».

١٩٣٨١- (حدثنا أبو بكر قال: نا أبو خالد الأحمر عن جُوَيْبر عن الضحاك: ﴿وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذلِكَ﴾)[٥] قال: «هو الوالد -يعني: النفقة على الولد- فإن لم يكن عنده؛ فعلى العَصَبَة، فإن لم يكن عنده؛ جُبرت الأم على رضاعه، وإذا عرفها الولد فلم يأخذ من غيرها؛ جُبِرت على رضاعه».

١٩٣٨٢- حدثنا أبو بكر قال: نا حفص بن غِياث عن أشعث

---

(١) سقطت من جميع النسخ إلا (ع) و (ج).

(٢) في (ع): «جاء ولي يتيم». والمثبت من سائر النسخ.

(٣) في جميع النسخ إلا (ك) و (ج): «فقال».

(٤) في (ط س): «لولي له يتيم».

(٥) سقط ما بين القوسين من (ط س).

عن الشعبي عن ابن عباس: ﴿وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ﴾ قال: «على الوارث ألا يُضار»[١].

١٩٣٨٣- حدثنا أبو بكر قال: نا يونس بن محمد قال: نا حماد بن زيد عن علي بن الحَكَم عن الضحاك: ﴿وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ﴾ قال: «لا يُضار»./ ٥/٢٤٥

٢٣١- من قال: الرَّضاع على الرجال دون النساء

١٩٣٨٤- حدثنا أبو بكر قال: نا عبدالله بن إدريس عن ابن جُريج عن عمرو بن شُعيب عن سعيد بن المُسيّب، أن عمر بن الخطاب أوقف[٢] بني عم مَنْفوس[٣] / كَلالَةً[٤] بِرَضَاعِهِ على ابن عم[٥] له[٦]. ٥/٢٤٦

١٩٣٨٥- حدثنا أبو بكر قال: نا عَبْدة بن سليمان عن سعيد عن قتادة عن الحسن ﴿وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ﴾ قال: «على الرجال دون النساء».

---

(١) في (ط س): «أن لا يضار». وكلاهما صواب.

(٢) يعني: ألزم.

(٣) يعني: ولد حديثاً.

(٤) كذا بالنصب في (ع) و (ك). ومعناها: أنهم أبناء عم لهذا المنفوس كلالة، أي لا وارث له سواهم. واختلف في تفسير الكلالة اختلافاً كبيراً، ملخصها في «المصباح المنير» (ص٥٣٨)، ولعل أقرب الأقوال لما يوافق السياق هنا أن معناها: بنو العم الأباعد، وقيل غير ذلك، والله أعلم.

(٥) في (ط س): «ابن عمر»!.

(٦) تخريج هذا الأثر لازم لفهم الغامض من معناه، فانظره عند: عبدالرزاق (١٢١٨١)، وسعيد بن منصور (٢٢٨٥)، وأبو عبيد في «الأموال» (٥٩٥)، والطبري (٤٩٩٢، ٤٩٩٤)، والبيهقي (٧/ ٤٧٨)، وابن حزم (١٠/ ١٠٢) وغيرهم.

١٩٣٨٦- حدثنا أبو بكر قال: نا مُعْتَمر بن سليمان عن يونس عن الحسن: سئل عن صبي له أُمّ وعم، والأم موسرة والعم معسر؟ فقال: «النفقة على العم».

١٩٣٨٧- حدثنا أبو بكر قال: نا حُميد بن عبدالرحمن عن حسن عن مُطَرِّف عن إسماعيل عن (الحسن عن)[1] زيد بن ثابت قال: «إذا كان عم وأُم؛ فعلى الأم بقدر ميراثها، وعلى العم بقدر ميراثه».

٢٣٢- ما قالوا فيه إذا طلقها ولها ولد رضيع

١٩٣٨٨- حدثنا أبو بكر قال: نا ابن أبي زائدة عن مُجالِد عن الشعبي عن/ مسروق قال: «إذا طَلّق الرجل امرأته، ولها منه ولد؛ فعليه الرضاع». ٥/٢٤٧

١٩٣٨٩- حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص عن عبدالله قال: «عليه رضاعه حتى تَفْطِمه».

٢٣٣- ما قالوا في المرأة يُفْرَض لها من مال بَنيها[2]؟

١٩٣٩٠- حدثنا أبو بكر قال: نا الحنفي عن الضحاك بن عثمان قال: سألتُ القاسم بن محمد عن المرأة يُفرض لها من مال ابنتها؟ قال: «نعم؛ (أُراه)[3] حقاً».

١٩٣٩١- حدثنا أبو بكر قال: نا محمد بن بكر عن ابن جُريج

---

(١) سقطت من (ط س) و (م).

(٢) كذا في (ك) وهو الأقرب للصواب. وفي (ط س) و (م) و (ع) و (ث): «بنتها». وفي (هـ) و (ج) بدون نقط.

(٣) سقطت من (هـ). وفي (ط س): «أولى».

عن عطاء قال: قلتُ لعطاء: «اليتيم أُمّه محتاجة، أيُنفق عليها من ماله؟» قال عطاء: «ليس لها شيء؟». قلت: «لا». قال: «نعم».

٢٣٤- ما قالوا في الرجل يقذف امرأته ثم يموت قبل أن يُلاعنها

١٩٣٩٢- حدثنا أبو بكر قال: نا يحيى بن سعيد عن ابن جُريج عن عطاء قال: «يتوارثان ما لم يتلاعنا».

١٩٣٩٣- حدثنا جَرير عن مغيرة عن إبراهيم قال: «يتوارثان ما لم يتلاعنا».

١٩٣٩٤- حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن سفيان عن حماد عن إبراهيم قال: «إذا مات أحدهما قبل اللعان توارثا».

١٩٣٩٥- حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن شعبة عن الحَكَم عن إبراهيم قال: «يرثها»، وقال الحَكَم: «يُضرب[1] ويرثها».

١٩٣٩٦- حدثنا أبو بكر قال: نا إسماعيل بن عُلَيَّة عن خالد عن عكرمة قال في رجل قَذَف امرأته[2]، فماتت قبل أن يُلاعنها؟ قال: «إنْ كَذّب نفسه؛ جُلِد/ وَوَرِثها، وإنْ أقام شُهوداً؛ وَرِث، وإن حَلَف؛ لم يَرِث». ٢٤٨/٥

١٩٣٩٧- حدثنا أبو بكر قال: نا عبدالأعلى عن سعيد عن قتادة عن جابر بن زيد، أنه قال: «إذا مات أحدهما قبل المُلاعَنَة، إنْ هي أقَرّتْ بها؛

---

(١) في (ع) وحدها زاد هنا: «يضرب وارثها ويرثها»!.

(٢) في (ط س) وحدها دون سائر الأصول الخطية الستة، زاد: «فماتت قبل...». ولم يشر لهذه الزيادة!. وهي مفهومة من السياق.

رُجِمت، وصار إليها الميراث. وإنْ التَعَنَتْ؛ ورثتْ. وإنْ لم تُقِرّ بواحد[١] منهما؛ فلا ميراث لها، ولا عِدّة عليها».

١٩٣٩٨- حدثنا أبو بكر قال: نا إسماعيل بن عُلَيَّة[٢] عن مَعْمَر عن الزُّهري، في رجل قذف امرأته، ثم ماتت قال: «يرثها ولا ملاعنة بينهما».

١٩٣٩٩- حدثنا أبو بكر قال: نا ابن فُضَيل عن عبدالملك عن عطاء قال: «يجلد، ولا ملاعنة بعد الموت[٣]».

١٩٤٠٠- حدثنا أبو بكر قال: نا ابن فُضَيل عن أشعث عن الشعبي قال: إذا قذفها، ثم ماتت قبل أن يلاعنها قال: «إنْ شاء أكذب نفسه وورث، وإنْ شاء لاعن ولم يرث».

١٩٤٠١- حدثنا أبو بكر قال: نا ابن فُضَيل عن أشعث عن الحَكَم (عن إبراهيم)[٤] قال: «يتوارثان ما لم يتلاعنا».

٢٣٥- ما قالوا في الرجل يموت وامرأته حامل

١٩٤٠٢- حدثنا أبو بكر قال: نا هُشيم عن سَيّار عن الشعبي، في المتوفى عنها وهي حامل؟ قال: «ينفق عليها من جميع المال حتى تضع، ثم يُقسم الميراث».

١٩٤٠٣- حدثنا أبو بكر قال: نا جَرير عن مغيرة عن إبراهيم قال: «إذا مات الرجل وامرأته حُبلى؛ لم يُقسم الميراث حتى تضع».

---

(١) في (ط س) و (م): «بواحدة».

(٢) في (ط س): «أبو بكر قال نا عبدالأعلى عن سعيد عن قتادة عن إسماعيل بن علية». وظاهر أنه سبق نظر للأثر السابق.

(٣) هنا انتهت القطعة الثالثة من (ث) في الطلاق.

(٤) سقط من (ط س).

١٩٤٠٤- حدثنا أبو بكر قال: نا يزيد بن هارون عن جُوَيْبر عن الضحاك قال: «يُقسم، ويُترك نصيب ذكر،/ فإن كانت أنثى؛ رُدّ على الوَرَثة، وإن كان ذكراً؛ كان له». ٥/٢٤٩

٢٣٦- ما يُجبر الرجل عليه من النفقة

١٩٤٠٥- حدثنا أبو بكر قال: نا عبدالرحمن بن مهدي عن سفيان عن الشيباني عن حماد قال: «يُجبر كل ذي محرم على أن يُنفق على مَحرمه».

١٩٤٠٦- حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن سفيان عن عمرو عن الحسن قال: «يجبر على نفقة كل وارث».

١٩٤٠٧- حدثنا أبو بكر قال: نا حفص عن إسماعيل عن الحسن، أن عمر جَبَر رجلاً على نفقة ابن أخيه.

١٩٤٠٨- حدثنا أبو بكر قال: نا عبدالأعلى عن مَعْمَر عن الزُّهري قال: «يُجبر الرجل على نفقة والديه؛ يُنفق عليهما بالمعروف».

١٩٤٠٩- حدثنا أبو بكر قال: نا أبو داود الطيالسي عن هشام عن حماد عن إبراهيم قال: «يُجبر على نفقة أخيه إذا كان مُعْسراً».

١٩٤١٠- حدثنا أبو بكر قال: نا معاذ بن معاذ قال: نا أشعث عن الحسن، أنه كان يُلزم ولد ابنه إذا كان فقيراً وكان الجَدّ غنياً.

٢٣٧- في الرجل يأخذ من مال والده بغير أمره

١٩٤١١- حدثنا أبو بكر قال: نا ابن عيينة عن عمرو قال: قال رجل لجابر بن زيد: إن أبي يحرمني ماله، فيقول: لا أُنفق عليك شيئاً؟ فقال: «خُذْ من مال أبيك بالمعروف»./ ٥/٢٥٠

٢٣٨- ما قالوا في الرجل يقول لامرأته: يا أُخَيَّة؟

١٩٤١٢- حدثنا أبو بكر قال: نا عَبّاد بن العَوّام عن يونس عن الحسن، في الرجل يقول لامرأته: يا أُخَيَّة؟ قال: «ما هذا وتَمْرتان[١] إلا واحد!».

١٩٤١٣- حدثنا أبو بكر قال: نا أبو معاوية عن ابن جُريج عن عمرو ابن شُعيب قال: سَمِع النبي ﷺ رجلاً يقول لامرأته: يا أُخَيَّة فقال: «لا تقل لها يا أُخَيَّة».

٢٣٩- ما قالوا في الرجل يتهم امرأته أن تكون غَيَّبَت صِكَكاً[٢]، فَحَلَفَ أنها قد فعلت

١٩٤١٤- حدثنا أبو بكر قال: نا أبو داود الطيالسي عن حماد بن سَلَمة عن زياد الأعلم عن الحسن، في امرأة غَيَّبَت صِكَك[٣] رجل، فقال: أنتِ طالق ثلاثاً إنْ لم تكن غيبتها[٤]؟ فقال الحسن: «إنْ كان صادقاً، فهي امرأته»، وسمعتُ حماداً يقول: «يُدَيَّن في ذلك».

---

(١) في (ط س): «ويموتان». وفي (م): «وتمتان». وفي (هـ) و (ج) بدون نقط. والمثبت من (ع) و (ك)، ومعناه: التهوين من شأن هذه الكلمة، وأنها لا تعني طلاقاً أو غيره، كأكل التمرتين، والله أعلم.

(٢) في (ط س): «عيبت ضنكاً». وفي (م): «عينت صلكاً». والمثبت من سائر النسخ، ولكنه في (هـ) و (ج) بدون نقط. وفي (ك) ترك بعض النقط؛ لاستشكاله إياها. والشكل منها. ولم أقف على تخريج هذا الأثر في مصدر آخر. ومعناه -والله أعلم-: أن المرأة خبأت صكاك هذا الزوج، والصكاك، واحدها: صك، وهو الكتاب للمعاملات والأقارير، وكتاب الأرزاق، وكانوا يتبايعونها. «المصباح» (ص٣٤٥)، «القاموس» (ص١٢٢٢) فلعلها أغضبته بذلك، فطلقها معلقاً، والله أعلم.

(٣) الخلاف في هذه العبارة بين النسخ، كما في العنوان.

(٤) انظر الهامش قبل السابق، فالخلاف فيها كما سبق. وقوله: «إن لم تكن» كذا هو في جميع النسخ! والصواب ـ كما يظهر من السياق : «إن لم تكوني»، والله أعلم. ولم أقف على الأثر بهذا اللفظ، وانظر: «موسوعة فقه الحسن» ٢/ ٦٩٩.

٢٤٠- ما قالوا في المرأة تَدّعي أن زوجها طلقها

١٩٤١٥- حدثنا أبو بكر قال: نا أبو داود عن حماد بن سَلَمة عن حُميد عن/ الحسن في رجل ادّعت امرأته أنه طَلّقها، فرافعته إلى السلطان، ٢٥١/٥
فاستحلفه أنه لم يطلق، ثم رُدّت عليه ومات، قال الحسن: «تَرِثه».

٢٤١- ما قالوا في الرجل يُطلّق امرأته عند رجلين وامرأة فمات أحد الرجلين، وشهد رجل وامرأة

١٩٤١٦- حدثنا أبو بكر قال: نا عَبّاد بن العَوّام عن زكريا عن الشعبي، أنه سئل عن رجل طلق امرأته عند رجلين وامرأة، فشهد أحد الرجلين والمرأة وغاب الآخر؟ قال: «تُعزل عنه حتى يجيء الغائب».

٢٤٢- ما قالوا في الرجل يحلف[1] بالطلاق ثلاثاً إنْ كَلّم أخاه

١٩٤١٧- حدثنا أبو بكر قال: نا يزيد بن هارون عن أبي العلاء وسعيد عن قتادة عن الحسن قال: «إذا قال الرجل: إنْ كَلّم أخاه، فامرأته طالق ثلاثاً؛ فإن شاء طلقها واحدة، ثم تركها حتى تنقضي عِدّتها، فإذا بانت كلم أخاه، ثم تزوجها إنْ شاء بعد».

٢٤٣- من كره الطلاق من غير رِيْبة

١٩٤١٨- حدثنا أبو بكر قال: نا محمد بن فُضَيل عن ليث عن شَهْر بن

---

(١) في (ط س) و (هـ) و (ع) و (م): «حلف». والمثبت من (ج) و (ك).

٢٥٢/٥ حَوْشب/ قال: «تزوج رجل وامرأة[١] على عهد النبي ﷺ، فطلقها، فقال له النبي ﷺ: «طَلّقتها؟» قال: نعم، قال: «مِن بأس؟» قال: لا يا رسول الله، ثم تزوج أخرى، ثم طلقها، فقال له رسول الله ﷺ: «طلقتها؟» قال: نعم، قال: «مِن بأس؟» قال: لا يا رسول الله، ثم تزوج أخرى، ثم طلقها، فقال له رسول الله ﷺ: «أطلقتها؟» قال: نعم، قال: «من بأس؟» قال: لا يا رسول الله، فقال له: رسول الله ﷺ في الثالثة: «إن الله لا يحب كل ذَوّاق من الرجال، ولا كل ذَوّاقة من النساء».

١٩٤١٩- حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع بن الجراح عن مُعَرّف عن مُحارِب بن دِثار قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس شيء مما أحلّ الله أبغض إليه من الطلاق».

١٩٤٢٠- حدثنا أبو بكر قال: نا حاتم بن إسماعيل عن جعفر عن أبيه
٢٥٣/٥ قال: قال علي: «يا أهل العراق -أو: يا أهل/ الكوفة- لا تُزَوّجوا حَسَناً؛ فإنه رجل مِطلاق!».

١٩٤٢١- حدثنا أبو بكر قال: نا حاتم عن جعفر عن أبيه قال: قال علي: «ما زال الحسن يتزوج ويطلق حتى خَشيتُ[٢] أن يكون عداوة في القبائل».

---

(١) في (ط س): «تزوج رجل وامرأة»!.

(٢) في (ط س) و (م): «حسبت». والنقط المثبت من (ع) و (ك).

٢٤٤- ما قالوا في الرجل يحلف بطلاق امرأته في الشيء، فيختلفان

١٩٤٢٢- حدثنا أبو بكر قال: نا عبدالأعلى قال: سئل عن رجل قال لامرأته: إنْ لم أكن دفعتُ إليكِ كذا وكذا؛ فأنتِ طالق ثلاثاً؟ قال: فَحَدّثنا سعيد عن قتادة، أنه قال: «إنْ كانت له بَيّنة، وإلا فقد بانت منه».

١٩٤٢٣- حدثنا أبو بكر قال: نا يَعلى بن عُبيد عن عبدالملك بن أبي سليمان عن عطاء، في امرأة قال لها زوجها: إنْ لم أُنفق عليكِ عشرة دراهم كل شهر؛ فأنتِ طالق ثلاثاً، فقالت المرأة: قد مضت ثلاثة أشهر لم تنفق عليّ شيئاً؟ قال: «القول ما قال الرجل إلا أن تُقيم المرأة البَيّنة أنه لم يُنفق عليها».

١٩٤٢٤- حدثنا أبو بكر قال: نا هُشيم عن أبي إسحاق الكوفي عن الشعبي، في رجل قال لغَريمه: إنْ لم أقضِكَ حَقَّكَ قبل غروب الشمس، فامرأته طالق، قال: فَلَقِيَه من الغد، فزعم أنه لم يُعْطِه شيئاً، قال: فقالت له امرأته: قد طلقتني، قال: فخاصَمَتْه إلى الشعبي، فقال الشعبي: «أما امرأتك، فَنُدَيّنك فيها، وأما الرجل فَبَيّنتك فيها أنك دفعت إليه ماله، وإلا فأعطِه حقه». / ٥/ ٢٥٤

٢٤٥- ما قالوا في الرجل قال لامرأته: قد خَلَعْتُك، ولم يفعل

١٩٤٢٥- حدثنا أبو بكر قال: نا هُشيم عن مغيرة عن إبراهيم، أنه قال في الرجل يقول لامرأته: قد خَلَعْتكِ، ولم يكن خَلَعها قال: «قد خَلَعها ولا شيء عليه».

٢٤٦- ما قالوا في الحُرّة تُجبر على رضاع ابنها؟

١٩٤٢٦- حدثنا أبو بكر قال: نا معاذ بن معاذ عن أشعث عن الحسن، أنه قال: «لا تُجبر المرأة على الرضاع، وتُجبر أم الولد».

١٩٤٢٧- حدثنا أبو بكر قال: نا هُشيم عن جُوَيْبر عن الضحاك قال: «إذا كان للمرأة صبي مُرْضَع؛ فهي أحقّ به ولها أُجرة رَضَاع مثلها[١] إنْ قَبِلَتْه، وإنْ لم تَقبله؛ استُرضع[٢] له من غيرها، فإن قَبِل الصبي من غيرها؛ فذلك، وإنْ لم يَقبل جُبرت على رضاعه، وأُعطيت أجر مِثلها».

١٩٤٢٨- حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن شَريك عن عطاء عن سعيد/ بن جُبير: ﴿وَإِن تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُ أُخْرَى﴾ [الطلاق: ٦] قال: «إذا قام الرضاع على شيء؛ فالأم أحقّ به». ٥/ ٢٥٥

١٩٤٢٩- حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع قال: نا سفيان: «إذا كان الولد لا يأخذ من غيرها، وخُشي عليه؛ جُبرت».

٢٤٧- ما قالوا فيمن رخص أن يُخرج[٣] امرأته

١٩٤٣٠- حدثنا أبو بكر قال: نا يزيد بن هارون عن محمد بن عمرو عن محمد بن إبراهيم قال: قال ابن عباس: ﴿إِلاَّ أَن يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ﴾ [النساء: ١٩] قال: «الفاحشة: أن تَبْذو[٤] على أهله[٥]، إذا فعلت ذلك؛ حَلّ

---

(١) في (هـ): «وأنا أجد رضاع مثلها...». وفي (م): «وأنا آخذ رضاع مثلها...». وفي (ج) غير واضحة. والمثبت من (ط س) و (ع) و (ك).

(٢) هنا تبدأ القطعة الرابعة من الطلاق في (ث).

(٣) في (ط س) و (ث) و (م): «تخرج». والمثبت من (ع) و (ك).

(٤) من البذاءة، وهو الكلام السيء.

(٥) في (ط س): «أهلها».

لهم أن يُخرجوها».

١٩٤٣١- حدثنا أبو بكر قال: نا يزيد بن هارون عن حماد بن سَلَمة عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر، في قول الله تعالى: ﴿إِلاَّ أَن يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ﴾ قال: («خروجها من بيتها فاحشة».

١٩٤٣٢- حدثنا أبو بكر قال: نا إسحاق بن سليمان عن أبي سِنان عن حماد: ﴿وَلاَ يَخْرُجْنَ إِلاَّ أَن يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ﴾)[1] «إلا أن تخرج لَحَدّ».

١٩٤٣٣- (حدثنا أبو بكر قال: نا ابن أبي غَنِيّة عن جُوَيْبر عن الضحاك في قوله: ﴿إِلاَّ أَن يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ﴾: «الفاحشة المُبَيِّنة: عصيان الزوج»)[1].

١٩٤٣٤- حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن حسن بن صالح عن رجل/ عن الشعبي: ﴿إِلاَّ أَن يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ﴾ قال: «خروجها فاحشة». ٢٥٦/٥

٢٤٨- ما قالوا في رجل قال لرجل: إنْ لم تأكل هذه اللُّقمة فامرأته طالق، فجاءت السِّنّور، فأكلتها؟

١٩٤٣٥- حدثنا أبو بكر قال: نا يزيد بن هارون عن حماد بن سَلَمة عن عطاء عن الشعبي، في رجل أخذ لُقمة، فقال لرجل: إنْ لم تأكلها فامرأته طالق، فجاءت سنّور، فأخذت اللُّقمة؟ فقال: «طلقت امرأته».

١٩٤٣٦- حدثنا أبو بكر قال: نا عَبيدة بن حُميد[2] عن عطاء بن السائب قال: جاء إلى الشعبي رجل، فقال: رجل قال لامرأته: إنْ لم تأكلي

(١) ما بين القوسين سقط من (ط س).
(٢) في (ط س): «عبدة عن حميد». وفي سائر النسخ: «عبدة بن حميد». والتصحيح من (ع).

هذا العَرْق[١]، فامرأته طالق ثلاثاً، فجاءت السِّنَّور، فأخذت العَرْق؟ فقال الشعبي: «لم يجعل لها مَخْرجاً، لا جعل الله له مَخْرجاً!». /٥/٢٥٧

٢٤٩- ما قالوا في رجل كتب إلى امرأته بكتاب، فخيرها فيه، فقرأته ولم تَكَلَّم

١٩٤٣٧- حدثنا أبو بكر قال: نا يزيد بن هارون عن حجاج قال: أخبرني من سمع إبراهيم وأتاه رجل بكتاب، فقال: إن رجلاً كتب إلى امرأته، فجعل أمرها بيدها، فَقَرأت الكتاب، ثم وضعته تحت الفراش، فقامت ولم تقلْ شيئاً، قال: «لا شيء لها».

٢٥٠- ما قالوا في العبد يُطَلِّق طلاقاً يملك الرجعة

١٩٤٣٨- حدثنا أبو بكر قال: نا شَريك عن جابر عن عامر قال: «إذا طَلّق العبد طلاقاً يملك الرجعة؛ فعليه النفقة».

٢٥١- ما قالوا في الرجل يدعي الرجعة قبل انقضاء العِدّة

١٩٤٣٩- حدثنا أبو بكر قال: نا هُشيم عن مغيرة عن إبراهيم قال: «إذا ادعى الرجعة بعد[٢] انقضاء العِدّة؛ فعليه البَيّنة».

---

(١) هو العظم الذي عليه لحم.

(٢) في (ط س) و (م): «قبل». ولعله اجتهاد لظنه أن هذا خلاف عنوان الباب، والصواب عند التأمل هو المثبت من سائر النسخ؛ إذ المقصود أن الزوج جاء بعد انقضاء العدة يدعي أنه راجعها قبل انقضاء العدة.

١٩٤٤٠- حدثنا أبو بكر قال: نا عبدالرزاق عن مَعْمَر عن الزُّهري قال: «إذا ادعى الرجعة بعد[١] انقضاء العِدّة؛ لم يُصَدّق وإنْ جاء بِبَيّنة».

١٩٤٤١- حدثنا أبو بكر قال: نا عَبّاد بن العَوّام عن جُوَيْبر عن/ الضحاك عن عبدالله قال: «إنْ قال بعد انقضاء العِدّة: قد راجعتكِ؛ لم يُصَدّق». ٥/٢٥٨

٢٥٢- ما قالوا في رجل شهد عليه رجلان بطلاق امرأته ففَرّق القاضي، ثم رجع أحدهما

١٩٤٤٢- حدثنا أبو بكر قال: نا (هُشيم)[٢] عن يزيد بن زادي[٣] مولى بَجيْلَة[٤] عن الشعبي، أنه سئل عن رجل شهد عليه رجلان بطلاق امرأته، فَفَرّق القاضي بينهما، فرجع أحد الشاهدين وتزوجها الآخر؟ قال: فقال الشعبي: «مضى القضاء، و (لا)[٥] يُلتفت إلى رجوع الذي رجع».

٢٥٣- ما قالوا في قوله: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾ [البقرة: ٢٢٩]

١٩٤٤٣- حدثنا أبو بكر قال: نا أبو معاوية قال: نا إسماعيل بن سُمَيْع

---

(١) في (ط س): «قبل». وفي سائر النسخ كما هو مثبت، وانظر التعليق السابق.

(٢) سقطت من (ع).

(٣) في (ج): «زاذان». وفي (ع): «زاد بي». وكلاهما خطأ، وفي سائر النسخ على الصواب إلا في بعض النقط. والتصحيح من «الجرح» (٩/ ٢٦٣). ولم أقف عليه مضبوطاً.

(٤) في كافة النسخ: «تحلة»، والتصحيح من (ع) و (ك) و «الجرح».

(٥) سقطت من (ط س).

عن أبي رَزين قال: أتى النبي ﷺ رجل، فقال: يا رسول الله، أرأيتَ قول الله تعالى: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾ فأين الثالثة؟ فقال رسول الله ﷺ: «إمساك/ بمعروف أو تسريح بإحسان، هي الثالثة!». ٥/٢٥٩

١٩٤٤٤- حدثنا أبو بكر قال: نا عبدالله بن إدريس عن هشام عن أبيه قال: قال رجل لامرأته على عهد النبي ﷺ: «لا أُؤْيك[1]، ولا تَحلّين مني» قالت: فكيف تصنع؟ قال: «أُطَلِّقكِ حتى إذا دنا مُضي عِدّتك؛ راجعتك!»، فَجَزِعَتْ[2]، فأتَتِ النبي عليه الصلاة والسلام؟ فأنزل الله تعالى: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾ قال: «فاستقبله الناس جديداً، من كان طَلّق ومن لم يكن طَلّق».

١٩٤٤٥- حدثنا أبو بكر قال: نا/ أبو الأحوص عن سِماك عن عكرمة قال: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾ قال: «إذا أراد أن يُطلّق امرأته؛ فليطلقها تطليقتين، فإن أراد أن يُراجعها؛ كانت له عليها رجعة، وإن شاء طلقها أخرى، فلم تَحلّ له حتى تنكح زوجاً غيره». ٥/٢٦٠

١٩٤٤٦- حدثنا أبو بكر قال: (حدثنا عبيدالله قال:)[3] نا حسن بن صالح عن سِماك قال: سمعتُ عكرمة يقول: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾ قال: «إذا طَلّق الرجل امرأته واحدة؛ فإن شاء

---

(١) في (ط س) و (م): «لا أقربك».

(٢) في (ط س) و (م): «فخرجت». وفي (هـ) تحتمل: «فحرتمت»، والحرتمة كلام ضعيف لا يُميز يدل على السخط!. والمثبت من باقي الأصول.

(٣) سقط من (ط س). وفي جميع النسخ إلا (ع): «عبدالله». وفي (ج) غير واضحة. والتصحيح من (ع).

كحها، وإذا طلقها ثِنتين، فإن شاء نكحها، فإذا طلقها ثلاثاً؛ فلا تَحلّ له حتى تَنكح زوجاً غيره».

١٩٤٤٧- حدثنا أبو بكر قال: نا شَبابة عن وَرْقاء عن ابن أبي نَجيح عن مجاهد: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾ قال: «يطلق الرجل امرأته طاهراً في غير جماع، فإذا حاضت، ثم طَهُرت؛ فقد تَمّ القُرْء[1]، ثم طَلّق الثانية كما طَلّق الأولى إنْ أحبّ أن يفعل، فإذا/ طَلّق الثانية، ثم حاضت الحَيْضة الثانية؛ فهاتان تطليقتان وقُرْآن[2]، ثم قال الله تعالى للثالثة: ﴿فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾ فيطلقها في ذلك القُرْء كله إن شاء حين تَجْمَع عليها ثيابها». ٥/٢٦١

١٩٤٤٨- حدثنا أبو بكر قال: نا سفيان بن عيينة عن عمرو عن طاوس عن ابن عباس قال: «إنما هو فُرقة وفسخ، ليس بطلاق؛ ذكر الله الطلاق آخر الآية وفي أولها، والخُلع بين ذلك؛ فليس بطلاق؛ قال الله تعالى: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾.

١٩٤٤٩- حدثنا أبو بكر قال: نا ابن عُلَيَّة عن أيوب قال: قال عكرمة: ﴿لَعَلَّ اللهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْراً﴾ [الطلاق: ١] (قال: «ما يُحدث بعد الثلاث».

١٩٤٥٠- حدثنا أبو بكر قال: نا ابن أبي غَنِيّة[3] عن جُوَيْبر عن الضحاك: ﴿لَعَلَّ اللهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْراً﴾)[4] قال: «لعله أن يُراجعها في العِدّة».

---

(١) في (ع): «الفرق»، ولعل المثبت من سائر النسخ أصح.
(٢) مثنى: قُرْء.
(٣) في (ط س): «ابن أبي عقبة»! وهو خطأ.
(٤) سقط ما بين القوسين من (ج).

١٩٤٥١- حدثنا أبو بكر قال: نا أبو معاوية عن داود الأوْدي عن الشعبي ﴿لاَ تَدْرِى لَعَلَّ الله/ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْراً﴾ قال: «لا تدري لعلك تندم، فيكون لك سبيل إلى الرجعة». ٥/٢٦٢

٢٥٤- ما قالوا إذا طَلّق سِرّاً؛ راجع سِرّاً

١٩٤٥٢- حدثنا أبو بكر قال: نا عَبّاد بن العَوّام عن جُوَيْبر عن الضحاك عن عبدالله قال: «إذا طَلّق سِرّاً؛ راجع سِرّاً؛ فتلك رجعة، وإنْ واقع؛ فلا بأس. وإنْ طَلّق علانية[1]، وراجع؛ فَلْيُشْهِد على رجعته».

١٩٤٥٣- حدثنا أبو بكر قال: نا شَريك عن مغيرة عن إبراهيم قال: «إذا طَلّق سِرّاً؛ راجع سِرّاً».

٢٥٥- ما قالوا في رجل آلى من امرأته، ثم مات؟

١٩٤٥٤- حدثنا أبو بكر قال: نا عبدالله بن إدريس عن حُصين عن الشعبي قال: آلى رجل من امرأته، ثم مات عنها في آخر عِدّتها؟ قال: «تَعتّد أحد عشر شهراً».

٢٥٦- من قال: إذا اشترطت المُخْتَلِعة على زوجها الطلاق؛ فهو لها

١٩٤٥٥- حدثنا أبو بكر قال: نا عبدالأعلى عن يونس عن الحسن قال: «الخُلع تطليقة بائن، وما اشترطت عليه من الطلاق؛ فهو لها». / ٥/٢٦٣

(١) في (ط س): «على نية».

٢٥٧- ما قالوا في طلاق المُكَاتَبَة؟

١٩٤٥٦- حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن سفيان عن مغيرة عن إبراهيم قال: «المُكاتَبة طلاقها طلاق الأمَة، وعِدّتها عِدّة الأمَة».

٢٥٨- ما قالوا في المرأة تَزَوّج في عِدّتها فَيُفَرّق بينهما، على من النفقة؟

١٩٤٥٧- حدثنا أبو بكر قال: نا هُشيم عن مغيرة عن حماد عن إبراهيم قال: «النفقة على من تَعتّد من مائه[1]».

٢٥٩- ما قالوا في الرجل تكون تحته امرأة، فَتَفْجُر أو يَفْجُرُ هو، فَيُرْجَمُ أحدهما؟

١٩٤٥٨- حدثنا أبو بكر قال: نا يزيد بن هارون عن (هشام عن)[2] الحسن قال: «أيّهما رُجم؛ الزوج أو المرأة؛ فلصاحبه منه الميراث».

١٩٤٥٩- حدثنا أبو بكر قال: نا ابن مهدي عن حماد بن سَلَمة عن قتادة عن علي قال: «إذا رُجم؛ فلها الميراث».

١٩٤٦٠- حدثنا أبو بكر قال: نا جَرير عن مغيرة عن إبراهيم قال: «إذا تَزَوّج الرجل المرأة، ثم فَجَرت؛ أُقيم عليها الحَدّ، وإنْ ماتت تحت السياط؛ وَرِثها».

١٩٤٦١- حدثنا أبو بكر قال: نا يحيى بن آدم عن زُهير عن جابر عن

---

(١) في (ط س): «ماله»!.

(٢) سقط من (ط س).

عامر، في رجل أقام أربعة شهداء على امرأته، أنها زَنَت قال: «تُرجم وَيَرِثها». / ٥/ ٢٦٤

٢٦٠- ما قالوا في الرجل يَقذف امرأته صغيرة، أيُلاعن؟

١٩٤٦٢- حدثنا أبو بكر قال: نا معاذ بن معاذ قال: نا أشعث عن الحسن، في رجل قَذَف امرأته وهي صغيرة؟ قال: «ليس عليه حَدّ ولا لِعان».

٢٦١- ما قالوا في رجل تَزَوّج امرأة على أن أمرها بيد رجل؟

١٩٤٦٣- حدثنا أبو بكر قال: نا يحيى بن يَمان عن سفيان عن عبدالكريم عن الحَكَم والزُّهري، في رجل تزوج امرأة على أن أمرها بيد رجل، قال الحَكَم: «ليس بشيء»، وقال الزُّهري: «بلى!». وقال سفيان: «رأيي رأي الزُّهري».

٢٦٢- ما قالوا في الرجل يقول: أنتِ طالق إنْ شئتِ؟

١٩٤٦٤- حدثنا أبو بكر قال: نا حَكّام الرازي عن عَنْبسة[1] عن جابر عن عامر عن مسروق قال: «إذا قال الرجل لامرأته: أنتِ طالق إذا شئتِ؛ فقد خيّرها».

---

(١) في (ط س): «عن عبيد».

٢٦٣- ما قالوا في الرجل يتزوج امرأة في العِدّة ثم يطلقها؟

١٩٤٦٥- حدثنا أبو بكر قال: نا ابن نُمير عن زكريا عن الشعبي في امرأة تزوجت رجلاً، فمكثت عنده سنتين، ثم قدم زوجها، فأخذها، فطلقها الآخر قال: «لا طلاق له».

١٩٤٦٦- حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن سفيان عن ابن جُريج عن عطاء قال: «كل نكاح فاسد لا يثبت؛ فليس طلاقه فيه بطلاق». / ٥/ ٢٦٥

٢٦٤- ما قالوا في الرجل والمرأة يُحَكّمان الرجل ثم يرجعان

١٩٤٦٧- حدثنا أبو بكر قال: نا أبو أُسامة عن صالح بن مسلم قال: سألتُ الشعبي قلتُ: رجل وامرأته حَكّما رجلين، ثم بَدَا لهما أن يَرجعا؟ قال: «ذلك لهما ما لم يتكلما، فإذا تكلما؛ فليس لهما أن يرجعا».

٢٦٥- ما قالوا في اللِّعان، كيف هو؟

١٩٤٦٨- حدثنا أبو بكر قال: نا إسماعيل بن عُلَيَّه عن أيوب قال: قلتُ لسعيد بن جُبير: كيف اللِّعان؟ قال: «خُذْ ما في القرآن: أشهد بالله، أشهد بالله».

٢٦٦- ما قالوا في الرجل يُطَلّق امرأته وهي حامل، فتَضَع؟

١٩٤٦٩- حدثنا أبو بكر قال: نا محمد بن بِشر العَبْدي قال: نا عمرو

ابن ميمون عن أبيه قال: «كانت أم كلثوم تحت الزبير بن العَوّام، وكان رجلاً شديداً على النساء، فَكَرِهَتْه، فسألته أن يُطَلّقها وهي حامل، فأبى، فلما ضَرَبها الطَّلْق[1]؛ ألَحَّتْ عليه في تَطليقة، فطلقها واحدة وهو يتوضأ، ثم خَرَج، فأدركه إنسان، فأخبره أن أم كلثوم قد وضعت حملها، قال: «خَدَعَتْني، خدعها الله!»، فأتى النبي ﷺ، فَذَكر ذلك له، وأخبره بالذي صنعت؟ فقال: «سبق كتاب الله/ فيها؛ اخطبها». فقال: «لا ترجع إليّ أبداً». ٥/٢٦٦

٢٦٧- ما قالوا في العبد يُطَلّق، ليس[2] عليه مُتعة؟

١٩٤٧٠- حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن سفيان عن ابن جُريج عن عطاء قال: «إذا طَلّق المملوك؛ فليس عليه مُتعة».

٢٦٨- ما قالوا في الرجل يُطلّق في المنام[3]

١٩٤٧١- حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن سفيان عن حماد عن إبراهيم، وعن جابر عن عامر قال[4]:«إذا طَلّق، أو أعتق في منامه؛ فليس بشيء».

١٩٤٧٢- حدثنا أبو بكر/ قال: نا أبو (بكر بن)[5] عَيّاش عن أبي حَصين عن أبي ظَبْيان عن علي قال: «رُفع القلم عن النائم حتى يستيقظ». ٥/٢٦٧

---

(١) يعني: وجع الولادة.

(٢) كذا في (هـ) و (ث) و (م). وفي (ط س): «أليس». وسقطت الكلمة من (ع) و (ك) وفي (ج) غير واضحة البتة.

(٣) في (ع): «في منامه».

(٤) كذا في جميع النسخ إلا في (ج) و (ك) فغير واضحة. والصواب بالتثنية، والله أعلم.

(٥) سقطت من (ط س). ووقع في (ع): «عبدالله بن عياش»!. وهو خطأ.

١٩٤٧٣- حدثنا أبو بكر قال: نا يزيد بن هارون قال: نا حماد بن سَلَمة عن حماد عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة عن النبي ﷺ قال: «رُفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ».

٢٦٩- في الرجل تكون له أربع نسوة فتلحق إحداهنّ بدار الحرب

١٩٤٧٤- حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن عامر، في رجل كُنّ له أربع نسوة، فلحقت إحداهنّ بدار الحرب، قال: «يُتبعها الطلاق، ثم يتزوج».

٢٧٠- في الرجل يقول: إنْ دخلتِ دار فلان فأنتِ طالق، فَتُهْدَم[1]

١٩٤٧٥- حدثنا أبو بكر قال: نا إسحاق الأزرق عن أبي العلاء عن الحسن، / في رجل قال لامرأته: إنْ دخلت دار فلان؛ فأنتِ طالق، فَهُدمت ٥/٢٦٨
الدار، قال: «إذا هُدمت الدار؛ فليس بِطالق[2]»، قال: وقال أبو هاشم[3]: «إذا كانت الدار في مِلك الرجل؛ فَهُدمت، أو كانت طريقاً فَدَخَلَتْه؛ فقد وقع عليها الطلاق».

---

(١) في (ط س): «فتنهدم».

(٢) في (ط س) و (هـ) و (م) و (ث): «فليس بطلاق». والمثبت من (ع) و (ك) و (ج).

(٣) كذا في (ج) و (ك) و (ع) و لعله الصواب، فهو الرماني. «تهذيب الكمال» (٣/ ٤٩٢). وفي (ط س) و (هـ) و (م): «ابن هاشم». وفي (ث): «ابن هشام».

٢٧١- ما ذكر في الرخصة في[١] الطلاق

١٩٤٧٦- حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع قال: نا إسرائيل عن جابر عن عامر قال: «أشهدُ أنّ النبي ﷺ قد طَلّق!».

١٩٤٧٧- حدثنا أبو بكر قال: نا (وكيع قال: نا)[٢] إسرائيل عن جابر عن أبي جعفر قال: «طَلّق النبي ﷺ امرأتين، إحداهما من بني عامر».

١٩٤٧٨- حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن مجاهد[٣] قال: «لم يكن النبي يُطَلّق، إنما كان يَعْتَزِل»[٤].

١٩٤٧٩- حدثنا أبو بكر قال: نا (وكيع قال: حدثنا)[٢] هشام عن أبيه عن عمر، أنه تزوج امرأة من بني مَخْزُوم عاقراً، فطلقها، ثم قال: «ما آتي النساء على لَذة؛ فلولا الولد ما أردتُهُنّ».

١٩٤٨٠- حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع (قال: نا أبو هلال)[٥] عن قتادة، أن عمر تزوج امرأة، فإذا هي شَمْطاء[٦]، فطلقها».

١٩٤٨١- حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع قال: نا إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم قال: طَلّق خالد بن الوليد امرأته، فقال: «أما إني لم أُطلقها من أمر ساءني ولكن/ لم يُصبها عندي بلاء»[٧]. ٥/٢٦٩

---

(١) في (ط س) و (هـ) و (ث) و (م): «من الطلاق».
(٢) سقطت من (ط س).
(٣) في (ج) و (ك): «أبي جعفر»، ولعله سبق نظر للأثر السابق، والله أعلم.
(٤) في (ط س): «يعزل».
(٥) سقطت من (ط س) و (م) و (هـ).
(٦) يعني: بها بياض الشيب.
(٧) لعل مقصوده: لم أُبْتَلَ بحبها، والله أعلم.

١٩٤٨٢- حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع قال: نا موسى بن عبيدة عن محمد بن كعب القُرَظي وعبدالله بن عُبيدة وعمر بن الحَكَم، أن النبي ﷺ تزوج امرأة من بني الجَوْن، فطلقها وهي التي استعاذت منه».

٢٧٢- من كره الطلاق والخُلع

١٩٤٨٣- حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع قال: نا سَلاّم بن قاسم الثقفي عن أُمه[١] (عن)[٢] أم سعيد -سُرِّيَّة كانت لعلي- قالت: قال علي:«يا أم سعيد[٣] ، وقد اشتقتُ أن أكونَ عروساً!»، قالت: وعنده يومئذ أربع نسوة، فقلتُ: طَلِّق إحداهنّ، واستبدل، فقال: «الطلاق قبيح، أكرهه»./ ٥/ ٢٧٠

٢٧٣- ما ذُكر[٤] من الكراهية للنساء أن يطلبن الخُلع

١٩٤٨٤- حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع قال: نا أبو الأشهب عن الحسن[٥] قال: قال رسول الله ﷺ: «إن المُختلِعات والمُنتزِعات[٦] من المنافقات!».

١٩٤٨٥- حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن سفيان عن خالد وأيوب عن أبي قِلابة قال: قال رسول الله ﷺ: «أيّما امرأة سألت زوجها الطلاق من

---

(١) في (ط س): «عن أبيه».
(٢) سقطت من (هـ).
(٣) في (ج): «قالت قال سعيد يا أم سعيد».
(٤) كذا في (ع) وهو الأقرب للصواب. وفي سائر النسخ: «ما كره من...».
(٥) في (ط س): «عن الحسن عن أبي هريرة رضي الله عنه» فجعله موصولاً، وقد اطرح النسخ التي بيده، وزاد هذه الزيادة من الطبري!!.
(٦) في (ك): «إن المختلعات المنتجعات...»!.

٥/ ٢٧١ غير ما بأس؛ لم تَرَحْ[١] رائحة الجنة»./

١٩٤٨٦- حدثنا أبو بكر قال: نا أبو أُسامة (عن حماد بن سَلَمة)[٢] عن أيوب عن أبي قِلابة عن أبي أسماء عن ثَوْبان عن النبي ﷺ: بنحوه.

١٩٤٨٧- حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع قال: نا حماد بن زيد عن أبي عبدالله الشَّقَري[٣]، أن امرأة اختلعت من زوجها، فقال إبراهيم: «أما إنها مُخاصمتك عند الله يوم القيامة!».

١٩٤٨٨- حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع قال: نا أبو هلال عن عبدالله بن بُريدة قال: قال عمر بن الخطاب: «إذا أراد النساء الخلع؛ فلا تُكْفِروهنّ[٤]».

١٩٤٨٩- حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع قال: نا هشام بن عروة عن أبيه قال: قال عمر: «لا تُكرهوا فتياتكم على الرجل الذَّميم؛ فإنهنّ يُحْبِبنَ من ذلك ما تحبون».

٢٧٤- ما قالوا في قوله: ﴿وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾ [البقرة: ٢٢٨]

١٩٤٩٠- حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع قال: نا بَشير بن سلمان[٥] عن
٥/ ٢٧٢ عكرمة/ عن ابن عباس قال: «إني أُحب أن أتزين للمرأة كما أحب أن

---

(١) في (هـ) و (ث): «لم تروح». والضبط من (ك) و (م). وفي (ع) بكسر الراء.
(٢) سقطت من (ط س).
(٣) في (ط س) و (هـ) و (م) و (ث): «أبي عبدالله الثقفي». وهو خطأ. والتصحيح من (ع) و (ك) و (ج)، وانظر: «تهذيب الكمال» (٧/ ٢٤٠)، وهو سلمة بن تمام.
(٤) أخرجه البيهقي (٧/ ١٣٥). والمعنى: لا تحوجوهن إلى الكفر، وهو هنا جحود نعمة الزوج، وعدم القيام بحقه، والله أعلم.
(٥) في (ع): «سليمان»، وهو خطأ. وانظر: «الجرح» (٢/ ٣٧٤).

تَتزين لي (المرأة) [١] لأن الله تعالى يقول: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٢٨] وما أُحبّ أن أسْتَنْظِفَ حقي [٢] عليها؛ لأن الله تعالى يقول: ﴿وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾.

١٩٤٩١- حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع قال: نا سفيان عن زيد بن أسلم. ﴿وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾ قال: «إمارة».

١٩٤٩٢- حدثنا أبو بكر قال: نا أزهر عن ابن عون عن محمد: ﴿وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾ قال: «لا أعلم إلا أن لهنّ مثل الذي عليهنّ إذا عرفن تلك الدرجة!».

١٩٤٩٣- حدثنا أبو بكر قال: نا عبيدالله عن إسرائيل عن السُّدّي عن أبي مالك: ﴿وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾ قال: «يُطلقها وليس لها من الأمر شيء».

١٩٤٩٤- حدثنا أبو بكر قال: نا شَبَابة عن وَرْقاء عن ابن أبي نَجيح عن مجاهد: ﴿وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾ قال: / «فضل (الله)[٣]؛ ما فضله الله به عليها من الجهاد، وفَضّل ميراثه على ميراثها، وكل ما فُضّل به عليها». ٥/ ٢٧٣

---

(١) سقطت من (ع).

(٢) في (ط س): «أن أستنظف جميع حقي». وفي (ع): «أن أستطف حقي». ومعنى أستنظف، أي: آخذه وافياً. «النهاية» (٥/ ٧٩). والأثر أخرجه الطبري في «تفسيره» (٤٧٧٢، ٤٧٨٠) والبيهقي (٧/ ٢٩٥-٢٩٦) بلفظ: «تستطف».

(٣) سقطت من (ع).

٢٧٥- الرجل يتزوج المرأة وله غيرها فقيل: طَلّقها

١٩٤٩٥- حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع قال: نا عبدالله بن حَبيب بن أبي ثابت قال: سألتُ الحَكَم ومجاهداً عن رجل كانت عنده امرأة قد دخل بها، فتزوج عليها امرأة، فقالت امرأته الأولى: «أجعلُ لك جُعلاً على أن تطلقني تَطليقة وتطلق امرأتك هذه تطليقة»، فَفَعل؟ فقال الحَكَم: «بانتا جميعاً»، قال مجاهد: «بانت التي لم يدخل بها، ووقع على الأخرى تطليقة»، وقال وكيع: «والناس[1] على قول الحَكَم»./ ٥/ ٢٧٤

٢٧٦- في مُداراة النساء

١٩٤٩٦- حدثنا أبو بكر قال: نا أبو أُسامة قال: نا مِسْعَر عن عمرو بن مُرّة عن أبي البَخْتريّ قال: «اشتكى إبراهيم إلى ربه (دَرْءاً)[2] في خُلُق سارة، فأوحى الله تعالى إليه: أن المرأة كالضِّلَع، فإن قَوّمتها؛ كسرتها، وإنْ تركتها؛ اعْوَجّت؛ فالبس على ما كان فيها».

١٩٤٩٧- حدثنا أبو بكر قال: نا هَوْذة بن خليفة قال: نا عوف عن رجل قال: سمعتُ سَمُرَة بن جُنْدب يخطب على منبر البصرة يقول: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «إن المرأة خُلِقت من ضِلَع، وإنك إنْ تُرِد إقامة الضِّلَع؛ تكسره، فَدَارِها؛ تَعِشْ بها، فدارها تَعِشْ بها!».

---

(١) في (ط س) و (ث) و (م): «والبائن على قول الحكم»!.

(٢) سقطت من (ع). ووقع رسم الكلمة في (هـ) و (ث) و (م): «درى»، وفي (ج) و (ك): «درا». والصواب الهمز كما في «النهاية» (٢/ ١١٠). ومعناه: الخلاف والنشوز أو نحوه من سوء الخلق.

١٩٤٩٨- حدثنا أبو بكر قال: نا أبو أُسامة عن أبي طَلْق عن أبيه عن أوس بن ثَريب[١] قال: «أكريتُ الحاج، فدخلت المسجد الحرام، فإذا عمر وجَرير[٢]، قال: فقال عمر لجَرير: «يا أبا عمرو، كيف تصنع مع نسائك؟»، فقال: «يا أمير المؤمنين! إني ألقى منهن شِدّة، ما أستطيع أن أدخل بيت إحداهن في غير يومها، ولا أُقَبِّل ابنة إحداهن في غير يوم أمه[٣] إلا غَضِبْنَ!». قال: فقال/ عمر: «إنْ كثيراً منهن لا يُؤمنَّ بالله ولا يُؤمنَّ للمؤمنين؛ لعلك أن تكون في حاجة إحداهن، فتتهمك!» قال: فقال عبدالله ابن مسعود وهو في القوم: «يا أمير المؤمنين، أما تعلم أن إبراهيم شكا إلى ربه درى في خُلُق سارة»، قال: فقيل له: «إنّ المرأة مثل الضِّلَع؛ إن أقَمْتَها؛ كسرتها، وإنْ تركتها اعْوَجّت؛ فالبس أهلك على ما فيهم!» قال: فقال عمر لعبدالله: «إنّ في قلبك من العلم غير قليل!». قالها ثلاث مرات، زاد فيه بعض أصحابه[٤] -أظنه سفيان-: «ما لم يَرَ عليها خُربة[٥] في دينها». ٥/ ٢٧٥

١٩٤٩٩- حدثنا أبو بكر قال: نا حسين بن علي عن زائدة عن مَيْسرة عن أبي حازم عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «استوصوا بالنساء؛ فإن المرأة خُلِقَت من ضِلَع، وإنّ أعوج شيء في الضِّلَع أعلاه، إن ذهبتَ تُقيمه؛

---

(١) في (م): «شريب». وفي (هـ) و (ث) و (ج) بدون نقط. والنقط من (ع) و (ط س) و (ك). والشكل من (ع). وانظر: «الجرح» (٢/ ٣٠٤). ولم أقف على ضبطه في كتب الضبط. والذي في «التاريخ الكبير» بضبط المعلمي (٢/ ١٩) بضم الثاء، وأشار ابن حبان في «الثقات» (٤/ ٤٢) إلى أنه ربما يقال له: ابن ثويب.

(٢) في (ط س): «عمرو وجرير»!.

(٣) كذا في جميع الأصول، وفي (ط س) غيّرها: «في غير يوم أمها إلا...».

(٤) في (ط س): «بعض الصحابة».

(٥) كذا في (ج) و(ع) و(ك). وفي (ط س) و (م) و (ث) و (هـ): «حرمة».

٢٧٦/٥ كَسَرته، وإنْ تركته؛ لم يزل أعوج، استوصوا بالنساء»./

١٩٥٠٠- حدثنا أبو بكر قال: نا عَبيدة[١] بن حُميد عن رُكين[٢] عن نُعيم بن حَنظلة قال: «قَدِم جَرير بن عبدالله على عمر، فشكا إليه ما يلقى من النساء من سوء أخلاقهن؟ قال: فقال عمر: «إني ألقى مثل ما تلقى منهنّ؛ إني لآتي -(قال)[٣] : السوق أو الناس- أشتري منهم الدابة أو الثوب، فتقول المرأة: «إنما انطلق ينظر إلى فتاتهم أو يخطب إليهم!»، قال: فقال عبدالله بن مسعود: «أو ما تعلم ما شكا إبراهيم من دُرْء[٤] في خُلُق سارة قال: فأوحى الله إليه: «إنما هي من ضِلَع؛ فَخُذْ الضِّلَع، فأقمه، فإن استقام، وإلا فالبسها على ما فيها».

٢٧٧- ما قالوا في السِّقْط، تنقضي به العِدّة؟

١٩٥٠١- حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع قال: نا سفيان عن مغيرة قال: سألتُ إبراهيم عن السِّقط؟ فقال: «تنقضي به العِدّة».

١٩٥٠٢- حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع قال: نا حسن عن مُطَرِّف عن عامر قال: «السِّقْط بمنزلة الولد التامّ».

١٩٥٠٣- حدثنا أبو بكر قال: نا عبدالأعلى عن هشام عن الحسن ومحمد قالا: «إنْ أسقطت الحُرّة؛ فقد انقضت عِدّتها».

---

(١) في جميع النسخ إلا (ع): «عبدة بن حميد»، وهو خطأ.

(٢) في (ع): «الدكين»، وهو خطأ.

(٣) لم ترد في (ج) و (ك).

(٤) في (ع): «ذري»، وهو خطأ، وتقدم شرحها قريباً.

١٩٥٠٤- حدثنا أبو بكر قال: نا علي بن الحسن بن شَقيق قال: أخبرنا حسين بن واقد قال: نا أبو مُنازل[١] قال: سمعتُ شُريحاً/ يقول: «إذا أسقطتْ المرأة سِقْطاً؛ تَمّ عِدّة الحُرّة، وأُعتقت السُّرِّيَّة». ٥/ ٢٧٧

١٩٥٠٥- حدثنا أبو بكر قال: نا إسحاق الأزرق عن أبي العلاء عن حجاج عن الحارث، أنه قال في المُطلّقة والمُتوفى عنها إذا رَمَتْ بولدها قبل أن يتم خَلْقه قال: «إذا استبان منه شيء؛ حَلّت للزوج»، قال: وقال ابن شُبْرُمة: «حتى يَسْتَبين، ويعرف أنه ولد»[٢].

١٩٥٠٦- حدثنا أبو بكر قال: نا ابن أبي عَدي عن أشعث قال: كان الحسن يقول: «إذا ألقته عَلَقَة أو مُضْغَة بعد أن يعلم أنه حمل؛ ففيه الغُرَّة[٣]، وتنقضي به العِدّة، وإنْ كانت أم ولد،؛ أُعتقت».

٢٧٨- الرجلان يختلفان في أمر واحد، فيقول كل[٤] واحد منهما: هو ما قلتُ[٥]

١٩٥٠٧- حدثنا أبو بكر قال: نا جعفر بن عون قال: أنا خالد بن وَرْدان قال: سألتُ عطاء عن رجلين حَلَف كل واحد منهما: إنّ ما قلتُ

---

(١) في (ط س) و (م) و (ج): «أبو مبارك»، وهو خطأ. وفي (هـ) بدون نقط. والتصحيح من (ع) و (ث) و (ك)، وانظر: «الاستغناء» (٨٣٣). والضبط من «التبصير» (٤/ ١٢٤٦).

(٢) في (ط س): «ولده».

(٣) أي: عبد أو أمة. «المصباح» (ص٤٤٥). يعني: إذا جُني عليه.

(٤) في (م) و (هـ) و (ع) و (ث): «لكل». والمثبت من (ط س) و (ج) و (ك).

(٥) الضبط من (ث).

كذلك، وتحت أحدهما (خالتي؟ فقال: «يُدَيِّنَان»)[١].

٢٧٩- في الرجل يقول لامرأته: أنتِ طالق إلى سنة

١٩٥٠٨- حدثنا أبو بكر قال: نا محمد بن سَوَاء عن سعيد عن قتادة عن جابر/ بن زيد، في رجل قال لامرأته: إنْ قَرَبْتُكِ سنة؛ فأنتِ طالق؟ ٢٧٨/٥
قال: «إن قَرَبها قبل أن تمضي الأربعة أشهر؛ فهي طالق ثلاثاً، وإنْ تركها حتى تمضي الأربعة أشهر؛ فقد بانت منه بواحدة، ويتزوجها إنْ شاء، ولا يَقْربها حتى تمضي السنة».

١٩٥٠٩- حدثنا أبو بكر قال: نا محمد بن سَوَاء عن سعيد عن قتادة عن الحسن قال: «إنْ قَرَبها قبل أن تمضي أربعة أشهر؛ فهي طالق ثلاثاً، وإنْ تركها حتى تمضي أربعة أشهر؛ فقد بانت منه بواحدة، ويتزوجها إنْ شاء، ويدخل بها قبل أن تمضي السنة».

١٩٥١٠- حدثنا أبو بكر قال: نا محمد بن سَوَاء عن سعيد عن حماد عن إبراهيم قال: «إنْ قَرَبها قبل أن تمضي الأربعة أشهر؛ فهي طالق ثلاثاً، وإنْ تركها حتى تمضي الأربعة أشهر؛ فقد بانت منه بواحدة، ولا يتزوجها حتى يَمضي من السنة أقل مما يدخل عليه الإيلاء: شهران أو ثلاثة، ويتزوجها ولا يَقربها حتى تمضي السنة». وذلك رأي سعيد.

٢٨٠- ما قالوا في إحداد المرأة على زوجها؟

١٩٥١١- حدثنا أبو بكر قال: نا ابن عُيَيْنة عن الزُّهري عن عروة عن عائشة تَبْلُغ به النبي ﷺ قال: «لا يَحلّ لامرأة أن تُحدّ على ميت فوق ثلاث

(١) سقط من (ك).

إلا على زوج».

٢٧٩/٥ ١٩٥١٢- حدثنا أبو بكر قال: نا يزيد بن هارون/ عن يحيى بن سعيد عن حُميد بن نافع، أنه سمع زينب بنت أم سَلَمة تُحدّث أنها سمعتْ أم سَلَمة وأم حَبيبة تذكران: أن امرأة أتت النبي ﷺ، فذكرت أن ابنة لها تُوفّي عنها زوجها، فاشتكتْ عَيْنَها، فهي تُريد أن تَكْحَلَها؟ فقال رسول الله ﷺ: «قد كانت إحداكنّ ترمى بالبَعرة على رأس الحول، وإنما هي أربعة أشهر وعشراً!». قال حُميد: فسألتُ زينب: ما رَميها بالبَعْرة؟ فقالت: «كانت امرأة في الجاهلية عَمَدت إلى شَرّ بيت لها، فجلست فيه سنة، فإذا مَرّت السنة؛ خرجت، ورمت بِبَعْرة من ورائها».

١٩٥١٣- حدثنا أبو بكر قال: نا محمد بن فُضَيل ويزيد بن هارون عن يحيى بن سعيد عن نافع عن صفية بنت أبي عُبيد، أنها سمعتْ حفصة زوج النبي ﷺ تُحدّث، أن النبي ﷺ قال: «لا يَحلّ لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تُحدّ على ميت فوق ثلاث إلا على زوج».

٢٨٠/٥ ١٩٥١٤- حدثنا أبو بكر قال: نا ابن نُمير عن هشام عن حفصة عن/ أم عطية قالت قال رسول الله ﷺ: «لا يُحَدّ[1] على ميت فوق ثلاث إلا المرأة؛ تُحِدّ على زوجها أربعة أشهر وعشراً، لا تلبس ثوباً مصبوغاً إلا ثوب عَصْب[2]، ولا تكتحل، ولا تَطَيّب إلا عند أدنى طُهْرها بِنُبْذَة من قُسْط وأظفار»[2].

---

(١) في (ط س): «لا تحد».

(٢) مضى شرح كل هذه الألفاظ، فراجع لها الفهرس.

١٩٥١٥- حدثنا أبو بكر قال: نا يزيد بن هارون عن التَّيْمي عن أبي مِجْلَز قال: قال ابن عمر: «المُتوفى عنها زوجها تَعتّد أربعة أشهر وعشراً»، فقال رجل: إن هذا لكثير! فقال ابن عمر: «قد كُنّ في الجاهلية يَحْدِدْن أكثر من هذا».

١٩٥١٦- حدثنا أبو بكر قال: نا عَبيدة عن ابن أبي ليلى عن نافع عن صفية بنت أبي عُبيد، أنها أخبرته أنها سمعت أم سَلَمة وعائشة وحفصة يَقُلْنَ: قال رسول الله ﷺ: «لا يَحلّ لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تُحِدّ على ميت فوق ثلاثة أيام إلا على بَعْلها؛ فإنها تُحِدّ عليه أربعة أشهر وعشراً».

٢٨١- من كان لا يرى الإحداد

١٩٥١٧- حدثنا أبو بكر قال: نا ابن عُلَيَّة عن يونس عن الحسن، أنه كان لا يرى الإحداد شيئاً. / ٢٨١/٥

٢٨٢- من قال: اؤتُمِنَتْ المرأة على فَرْجها

١٩٥١٨- حدثنا أبو بكر قال: نا حفص بن غِياث وعلي بن هاشم عن الأعمش عن أبي الضُّحى عن مسروق عن أُبيّ قال: «إنّ من الأمانة أن المرأة اؤتمنت على فرجها».

١٩٥١٩- حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع قال: نا سفيان عن الأعمش عن أبي الضُّحى عن مسروق عن أُبيّ قال: «إنّ من الأمانة أن المرأة اؤتمنت على فرجها»[1].

---

(١) في (ع) أخّر هذا الأثر عن الأثر الآتي.

١٩٥٢٠- حدثنا أبو بكر قال: نا حفص بن غِياث عن ابن أبي نَجيح عن أبيه عن عبدالله بن عمرو[١] قال: «الفرج أمانة».

١٩٥٢١- حدثنا أبو بكر قال: نا ابن عُيينَة عن عمرو عن عُبيد بن عُمير قال: «مِن الأمانة أن المرأة اؤتمنت على فرجها».

١٩٥٢٢- حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن حماد بن زيد عن أيوب السِّخْتياني عن سليمان بن يَسار قال: ذُكر عنده عِدَد النساء؟ فقال: «إنّا لم نؤمر أن نُفَتّحهنّ![٢]».

١٩٥٢٣- حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن إسماعيل بن أبي خالد عن عامر قال: «جاءت امرأة إلى علي طَلَّقها زوجها، فزعمتْ أنها حاضتْ في شهر ثلاث حِيَض، وطَهُرت عند كل قُرْء وصَلّت؟ فقال علي لشُريح: «قُلْ فيها!» فقال شُريح: «إنْ جاءت ببينة من بطانة أهلها ممن يُرضى بدينه وأمانته يشهدون أنها حاضت في شهر ثلاث حِيَض وَطَهُرت عند كل قُرْء وصَلّت؛ فهي صادقة، وإلا فهي كاذبة». فقال[٣] علي: «قالون!». وعقد ثلاثين بيده يعني: بالرومية[٤]. / ٥/ ٢٨٢

(١) كذا في (ع) و (ك) و (ث) و (ط س). وفي (ج) و (هـ): «بن عمر»، وأبو نجيح، هو يسار المكي، يروي عنهما جميعاً. «تهذيب الكمال» (٣٢/ ٢٩٨)، ولكني أُرجح المثبت؛ لأنه الأوثق نسخاً والأكثر عدداً، ولأن العادة جرت أن يسمى عبدالله بن عمرو هكذا، وأما عبدالله بن عمر فيقال له: ابن عمر، والله أعلم. ثم وقفت على الأثر عند ابن أبي الدنيا في «الورع» (١٣٣) بسنده إلى أبي نجيح به مطولاً، وفيه كما أثبت، فالحمد لله على توفيقه.

(٢) في (ط س): «نؤمن أن يصحن». وفي (م): «أن نقبحهن»!. والمثبت من سائر النسخ. وفي (ث): «لم تؤمن أن نفتحهن»!.

(٣) في (ع): «فقال لي...».

(٤) قالون، أي: جيد بالرومية. وعقد ثلاثين يكون بأصابع اليد؛ للتأكيد على الصواب.

٢٨٣- ما قالوا في الحيض؟

١٩٥٢٤- حدثنا أبو بكر قال: نا إسماعيل بن عُلَيَّة[١] عن الجَلْد بن أيوب[٢] عن معاوية بن قُرّة عن أنس قال: «قُروء الحيض: أربع، خمس، ست، سبع، ثمان، تسع، عشر، ثم تغتسل وتصلي».

١٩٥٢٥- حدثنا أبو بكر قال: نا محمد بن فُضَيل عن أشعث عن قيس عن (الحسن عن)[٣] عثمان بن أبي العاص قال: «لا تكون المستحاضة يوماً ولا يومين ولا ثلاثة حتى تبلغ عشرة أيام، فإذا بلغت عشرة أيام؛ كانت مستحاضة».

١٩٥٢٦- حدثنا أبو بكر قال: نا إسماعيل بن عَيّاش عن أم الضحاك بنت راشد[٤] قالت سمعتُ خالد بن مَعْدان يقول: «أقل ما تكون حَيْضة المرأة: ثلاثة أيام، وآخرها عشرة».

١٩٥٢٧- حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن حماد بن سَلَمة عن علي ابن ثابت عن محمد بن زيد عن سعيد بن جُبير قال: «الحيض ثِنتي عشرة».

١٩٥٢٨- حدثنا أبو بكر قال: نا حفص عن أشعث عن عطاء قال: «أقصى ما تجلس الحائض خمس عشرة ليلة»

---

(١) في (ط س): «سفيان بن عيينة». وفي (م): «سفيان بن علية» والصواب المثبت من سائر النسخ.

(٢) في (ط س): «الخالد بن أيوب»، وهو خطأ.

(٣) ما بين القوسين سقط من (ط س).

(٤) في (ط س): «عن الضحاك عن بنت راشد...» .

١٩٥٢٩- (حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن ربيع عن عطاء قال: «الحيض خمس عشرة»)[١].

١٩٥٣٠- حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن ربيع عن الحسن قال: «أقراؤها ما كانت تحيض»[٢].

[تم كتاب الطلاق]

(١) ما بين القوسين سقط من (ط س).

(٢) في (ج): «كمل كتاب الطلاق، ولله الحمد والمنة». وفي (ع) و (ث) نحوها.

فهرس موضوعات
الجزء السادس
٨ ـ كتاب النكـــاح

الرقم	الباب	الصفحة
١	في التزويج، من كان يأمر به ويحث عليه	٥
٢	من قال: لا نكاح إلا بولي أو سلطان	٨
٣	في المرأة إذا تزوجت بغير ولي	١٢
٤	من أجازه بغير ولي ولم يفرق	١٣
٥	من قال: ليس للمرأة أن تُزَوِّج المرأة وإنما العقد بيد الرجل	١٦
٦	في المرأة تزوج نفسها	١٧
٧	الرجل يزوج ابنته، من قال: يستأمرها	١٨
٨	في اليتيمة، من قال: تُستأمر في نفسها	٢٠
٩	في الوليين يُزَوِّجان	٢٢
١٠	اليتيمة تُزَوّج وهي صغيرة، من قال: لها الخيار	٢٤
١١	المرأة يأبى وليها أن يزوجها	٢٥
١٢	في رجل يزوج ابنه وهو صغير، من أجازه	٢٥
١٣	على من يكون المهر؟	٢٦
١٤	في الرجل يُزَوِّج، أيشترط إمساكاً بمعروف؟	٢٧
١٥	في الرجل يُزوِّج عبدَه أمتَه بغير مهر ولا بينة	٢٩
١٦	في المملوك، كم يتزوج من النساء؟	٢٩
١٧	العبد يتزوج بغير إذن سيده	٣١
١٨	الرجل يطلق المرأة، فيتزوجها عبد بغير إذن مولاه	٣١
١٩	الرجل يتزوج الأمة، من كرهه	٣٢
٢٠	من رخص للحر أن يتزوج الأمة، كم يجمع منهن؟	٣٤

الرقم	الباب	الصفحة
٢١	من كره أن يتزوج الأمة على الحرة.....	٣٥
٢٢	إذا نكح الحرة على الأمة؛ فُرِّق بينه وبين الأمة.....	٣٦
٢٣	الأمة يتزوجها على اليهودية والنصرانية.....	٣٧
٢٤	من كره أن يتزوج النصرانية على المسلمة.....	٣٧
٢٥	في الحرة والأمة إذا اجتمعتا، كيف قسمتهما؟.....	٣٨
٢٦	المسلمة والنصرانية تجتمعان من قال: قسمتهما سواء.....	٣٩
٢٧	في الرجل يتزوج المرأة فيُظهر في العلانية شيئاً وفي السر أقل.....	٤٠
٢٨	من قال: يؤخذ بالعلانية.....	٤٠
٢٩	الرجل يتزوج الأمة ثم يشتريها.....	٤١
٣٠	الرجل تكون تحته الأمة، فيطلقها تطليقتين ثم يشتريها.....	٤٢
٣١	فيه، أله أن يغشاها بالمِلك؟.....	٤٤
٣٢	في العبد تكون تحته الأمة، فيطلقها تطليقتين.....	٤٥
٣٣	في الرجل تكون تحته الأمة فيشتري بعضها، يطأها أم لا؟.....	٤٦
٣٤	في الرجل يعتق أمته ويجعل عتقها صداقها، من يراه جائزاً ومن فعله	٤٧
٣٥	من قال: لها مع ذلك شيء، وهو إذا فعل ذلك كالراكب بدنته.....	٤٧
٣٦	في رجل يعتق أمته لله تعالى، أله أن يتزوجها؟.....	٤٨
٣٧	من قال: لا بأس أن يتزوجها وإن أعتقها لله.....	٤٩
٣٨	من كان يكره النكاح في أهل الكتاب.....	٤٩
٣٩	من رخص في نكاح نساء أهل الكتاب.....	٥٠
٤٠	المسلم كم يجمع من أهل الكتاب؟.....	٥١
٤١	في نساء أهل الكتاب إذا كانوا حرباً للمسلمين.....	٥١
٤٢	في نكاح إماء أهل الكتاب.....	٥٢
٤٣	في الرجل يتزوج المرأة على صداق عاجل أو آجل.....	٥٣
٤٤	في نكاح نصارى بني تغلب.....	٥٥

الرقم	الباب	الصفحة
٤٥	في الوصي، أله أن يُزوِّج؟	
٤٦	الرجل يتزوج المرأة على أنه حر، فيوجد مملوكاً	٥٧
٤٧	في الرجل يملك عُقدة المرأة، تحل لأبيه إذا لم يدخل بها	٥٨
٤٨	في الرجل يُجَرِّد المرأة أو يلتمسها، من قال: لا تحل لابنه وإن فعل الأب	٥٩
٤٩	الرجل يقع على أم امرأته أو ابنة امرأته، ما حال امرأته؟	٦١
٥٠	الرجل يكون تحته الأمة المملوكة وابنتها، فيريد أن يطأ أمها	٦٣
٥١	في الرجل يكون عنده الأختان مملوكتان فيطأهما جميعاً	٦٥
٥٢	الرجل يتزوج المرأة ثم يطلقها قبل أن يدخل بها، أله أن يتزوج أمها؟	٦٨
٥٣	ما قالوا في العبد يَتَسَرّى، من رخص فيه	٧٠
٥٤	من كره أن يَتَسَرّى العبد	٧٢
٥٥	المرأة يتزوجها الرجل وبها برص أو جذام، فيدخل بها	٧٣
٥٦	في الرجل يتزوج المرأة وبه جذام وبرص أو عيب في جسده	٧٥
٥٧	في الرجل يطأ الجارية المجوسية، من كرهه	٧٥
٥٨	في الجارية النصرانية واليهودية تكون لرجل، يطأها أم لا؟	٧٧
٥٩	في الرجل يطلب الولد من ولد الزنا ويطأها، من كره ذلك	٧٨
٦٠	في الرجل تكون له الجارية، فتفجُر؛ أيطأها أم لا؟	٨٠
٦١	في الرجل يرى امرأته تفجُر أو يبلغه ذلك، يطأها أم لا؟	٨١
٦٢	في الرجل يزني بأخت امرأته، ما حال امرأته عنده؟	٨٣
٦٣	في رجل تزوج ابنة لرجل، فَزُفّت إليه ابنة له أخرى	٨٥
٦٤	ما قالوا في مهر النساء واختلافهم في ذلك	٨٦
٦٥	من تزوج على المال الكثير وزوّج به	٩٠
٦٦	ما قالوا في إعلان النكاح	٩٢
٦٧	ما قالوا في اللهو وفي ضرب الدُّفّ في العرس	٩٢
٦٨	من كره الدُّفّ	٩٤

الرقم	الباب	الصفحة
٦٩	الجمع بين المرأة وبنت زوجها	٩٥
٧٠	من كره أن يجمع بينهما	٩٧
٧١	في الرجل يتزوج المرأة فتجيء المرأة فتقول: قد أرضعتهما	٩٧
٧٢	في الرجل يتزوج المرأة فيدخل بها قبل أن يعطيها شيئاً	٩٩
٧٣	من قال: لا يدخل بها حتى يعطيها شيئاً	١٠٠
٧٤	في الرجل يتزوج المرأة ويشترط لها دارها	١٠١
٧٥	من قال: ليس شرطها بشيء وله أن يُخرجها	١٠٣
٧٦	في الرجل يزوّج ابنته ويشترط لنفسه شيئاً	١٠٤
٧٧	في الرجل يكون له المرأة، فتقول: اقسم لي	١٠٥
٧٨	المرأة تملك من زوجها شِقصاً	١٠٧
٧٩	كم يؤجل العِنّين؟	١١٠
٨٠	فيه إذا خُيّرت، فإن شاءت أقامت، وإن شاءت فارقته	١١٣
٨١	من قال: إذا اختارته فليس لها خيار	١١٣
٨٢	في امرأة العِنّين ما لها من الصداق؟	١١٣
٨٣	فيه إذا وصل مرة ثم حُبس عنها	١١٤
٨٤	في تزويج الفاسق	١١٥
٨٥	في الأمة تَعْتَق ولها زوج حر	١١٥
٨٦	من قال: لها الخيار على الحر والعبد	١١٦
٨٧	من قال: إذا وطئها فلا خيار لها	١١٧
٨٨	فيه إذا وطئها وهي لا تعلم أن لها الخيار	١١٨
٨٩	فيها إذا وطئها وهي تعلم أن لها الخيار	١١٩
٩٠	في الرجل يقول: قد علمتْ الخيار، أتستحلف له؟	١١٩
٩١	في المكاتبة إذا أعتقت يكون لها الخيار؟	١٢٠
٩٢	في تزويج النهاريات	١٢١

الرقم	الباب	الصفحة
٩٣	في الرجل يتزوج المرأة ويشترط عليها: ما قسمتُ لكِ في ليل أو نهار	١٢١
٩٤	في الرجل يتزوج المرأة فيشترطوا عليه: إن جئتَ بمهرها إلى كذا وكذا، وإلا فلا نكاح بيننا.....	١٢٢
٩٥	في الرجل يتزوج المرأة على شيء وتصل إليه.....	١٢٣
٩٦	في الرجل يُزَوّج الرجل فينكر، ما حال الصداق؟.....	١٢٣
٩٧	في العَزْل والرخصة فيه.....	١٢٤
٩٨	من كره العزل ولم يرخص فيه.....	١٢٨
٩٩	من قال: يعزل عن الأمة ويستأمر الحرة.....	١٣٠
١٠٠	في الرجل يشتري الجارية العذراء أيستبرئها؟.....	١٣١
١٠١	من كان يقول: يستبرئ الأمة بحيضة.....	١٣٢
١٠٢	في الرجل يشتري الجارية وهي حائض.....	١٣٤
١٠٣	فيها إذا اشتراها من امرأة، أيستبرئها؟.....	١٣٥
١٠٤	اشتراها ولم تحض.....	١٣٥
١٠٥	في الوَصيفة، من قال: تُستبرأ بشهر ونصف.....	١٣٦
١٠٦	من قال: يستبرئ الأمة بحيضتين إذا كانت تحيض.....	١٣٨
١٠٧	في الرجل يشتري الأمة، يصيب منها شيئاً دون الفرج أم لا؟.....	١٣٨
١٠٨	في الرجل يريد أن يبيع الجارية من قال: يستبرئها.....	١٣٩
١٠٩	في قوله تعالى: ﴿ نساؤكم حرث لكم ﴾	١٤١
١١٠	في قوله: ﴿ فأتوهن من حيث أمركم الله ﴾	١٤٤
١١١	في قوله تعالى: ﴿ ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم ﴾	١٤٥
١١٢	من قال: إذا أغلق الباب وأرخى الستر؛ فقد وجب الصداق.....	١٤٦
١١٣	من قال: لها نصف الصداق.....	١٤٩
١١٤	في امرأة المفقود، من قال: ليس لها أن تزوج.....	١٥٠
١١٥	من قال: تعتد وَتَزَوّج ولاتَرَبّص.....	١٥١

الرقم	الباب	الصفحة
١١٦	في المفقود يجيء وقد تزوجت امرأته.....	١٥٢
١١٧	في الرجل يكون تحته الوَليدة، فيطلقها طلاقاً بائناً، فترجع إلى سيدها، فيطأها، ألزوجها أن يراجعها؟.....	١٥٥
١١٨	في الرجل يكون تحته أربع نسوة، فيطلق إحداهن؛ من كره أن يتزوج خامسة حتى تنقضي عدة التي طلق.....	١٥٧
١١٩	من قال: لا بأس أن يتزوج الخامسة قبل انقضاء عدة التي طلق.....	١٥٨
١٢٠	في الرجل يكون تحته المرأة، فيطلقها، فيتزوج أختها في عدتها.....	١٥٩
١٢١	من رخص في ذلك.....	١٦٠
١٢٢	في المرأة تنكح على عمتها أو خالتها.....	١٦١
١٢٣	في الجمع بين ابنتي العم.....	١٦٣
١٢٤	في الرجل يفجر بالمرأة، ثم يتزوجها، من رخص فيه.....	١٦٤
١٢٥	من كره أن يتزوجها.....	١٦٨
١٢٦	ما جاء في إتيان النساء في أدبارهن، وما جاء فيه من الكراهة.....	١٦٩
١٢٧	في الرجل ما له من امرأته إذا كانت حائضاً؟.....	١٧١
١٢٨	في قوله تعالى: ﴿ليس عليكم جناح فيما عرضتم به من خطبة النساء﴾	١٧٥
١٢٩	في العبد يتزوج بغير إذن مولاه، فيعطي الصداق، فيعلم به.....	١٧٦
١٣٠	من كره للعبد أن يتزوج بغير إذن سيده وقال: إن تزوج فهو عاهر.....	١٨٠
١٣١	في قوله تعالى: ﴿ولكن لا تواعدوهن سراً﴾	١٨١
١٣٢	في الرجل يتزوج المرأة، فيفجر قبل أن يدخل بها.....	١٨٣
١٣٣	في قوله: ﴿والمحصنات من النساء﴾.....	١٨٤
١٣٤	في قوله تعالى: ﴿ لا يحل لك النساء من بعد ﴾	١٨٨
١٣٥	في قوله تعالى: ﴿ الزاني لا ينكح إلا زانية ﴾.....	١٩٠
١٣٦	من قال: لا يتزوج محدود إلا محدودة ومن رخص في ذلك.....	١٩٣
١٣٧	في الرجل يطلق امرأته ثلاثاً، فَتَزَوّج زوجاً.....	١٩٤

الرقم	الباب	الصفحة
١٣٨	في الرجل يتزوج المرأة بكراً أو ثيباً، كم يقيم عندها؟	١٩٨
١٣٩	في المستحاضة، من كره أن يأتيها زوجها	٢٠٠
١٤٠	من قال: يأتي المستحاضة زوجها	٢٠١
١٤١	في قوله تعالى: ﴿ إلا أن يعفون أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح ﴾	٢٠٢
١٤٢	من قال: الذي بيده عقدة النكاح: الولي	٢٠٥
١٤٣	في قوله تعالى: ﴿ولا يبدين زينتهن﴾	٢٠٦
١٤٤	في الرضاع، من قال: لا يحرمه الرضعتان ولا الرضعة	٢٠٩
١٤٥	من قال: يُحَرّم قليل الرضاع وكثيره	٢١١
١٤٦	ما قالوا في الرضاع، يَحْرُم منه ما يحرم من النسب؟	٢١٢
١٤٧	من قال: لا يُحَرّم من الرضاع إلا ما كان في الحولين	٢١٥
١٤٨	في نكاح المُتعة	٢١٨
١٤٩	في الرجل يطلق امرأته، فيتزوجها رجل ليُحلّها له	٢٢١
١٥٠	في المرأة يتوفى عنها زوجها، فتضع بعد وفاته بيسير، من قال: قد حلّت	٢٢٣
١٥١	في الرجل يتزوج المرأة، فيموت عنها ولم يفرض لها	٢٢٧
١٥٢	ما حق الزوج على امرأته؟	٢٣١
١٥٣	المرأة الصالحة والسيئة الخلق	٢٣٦
١٥٤	ما ينكح، وأفضل ما ينكح عليه؟	٢٣٩
١٥٥	ما يؤمر به الرجل إذا دخل على أهله؟	٢٣٩
١٥٦	في المرأة تلحق بأرض الشرك، يعتد بها؟	٢٤١
١٥٧	من كان يقول: يطعم في العرس والخِتان	٢٤١
١٥٨	ما قالوا في التي وهبت نفسها للنبي ﷺ	٢٤٤
١٥٩	ما قالوا في الرجل يسلم وعنده أختان	٢٤٥
١٦٠	ما قالوا فيه إذا أسلم وعنده عشر نسوة	٢٤٦
١٦١	ما قالوا في قوله: ﴿غير أولي الإربة﴾	٢٤٧

الرقم	الباب	الصفحة
١٦٢	ما قالوا في المرأة تزوج في عدتها، ألها صداق أم لا؟	٢٤٨
١٦٣	ما قالوا في الرجل يرى المرأة فتعجبه. من قال: يجامع أهله	٢٤٩
١٦٤	ما قالوا في الرجل يتزوج المرأة على حكمها	٢٥١
١٦٥	ما قالوا في الرجل يتزوج، ما يقال له؟	٢٥٢
١٦٦	ما قالوا في الرجل تمر به المرأة فينظر إليها؛ من كره ذلك	٢٥٣
١٦٧	الرجل يطلق امرأته طلاقاً بائناً قبل أن يدخل بها، ثم يجامعها وهو يرى أن له عليها رجعة، ما لها من الصداق؟	٢٥٦
١٦٨	ما قالوا في الرجل يتزوج الأمة، فتعتَق قبل أن يدخل بها، فتُخَيّر فتختار نفسها، هل لها الصداق؟	٢٥٨
١٦٩	ما قالوا في الرجل يقذف امرأته ثم يُكْذِب نفسه، أيسعها أن تَقَرّ معه أو ترافقه إلى السلطان؟	٢٥٩
١٧٠	في الرجل يتزوج المرأة، ثم يطلقها وهو مريض قبل أن يدخل بها	٢٦٠
١٧١	ما قالوا في الرجل يتزوج امرأة زوج أمه	٢٦١
١٧٢	ما قالوا في المرأة تزوج ولها زوج تجيء بولد، لمن الولد منهما؟	٢٦١
١٧٣	ما قالوا في الرجل يُقبّل المرأة، تحل له ابنتها؟ أو يقبل ابنتها تحل له أمها؟	٢٦٢
١٧٤	ما قالوا في الرجل المملوك، له أن يرى شعر مولاته؟	٢٦٣
١٧٥	ما قالوا في الرجل ينظر إلى شعر أخته أو أمه؟	٢٦٤
١٧٦	ما قالوا في الرجل ينظر إلى شعر أمه ويفليها؟	٢٦٥
١٧٧	ما قالوا في الرجل يباشر أمه؟	٢٦٦
١٧٨	ما قالوا في الرجل ينظر إلى شعر جدته أو امرأة جده	٢٦٦
١٧٩	ما قالوا في المرأة أو الرجل يُحِلّ لرجل جاريته، يطأها؟	٢٦٧
١٨٠	ما قالوا في الرجل يقع على مكاتبته	٢٦٨
١٨١	ما قالوا في الزاني، كيف يكون عليه عُقْر؟	٢٦٩

الرقم	الباب	الصفحة
١٨٢	ما قالوا في المرأة تقبل رأس الرجل وليست منه بمَحْرم.....	٢٧٠
١٨٣	ما قالوا في الرجل يتزوج الأمة، أله أن يُخرجها؟.....	٢٧١
١٨٤	ما قالوا في المرأة تَهَبُ نفسها لزوجها.....	٢٧٢
١٨٥	ما قالوا في الرجل يتزوج المرأة، فيدخل بها، فتكون ذات محرم منه.....	٢٧٣
١٨٦	ما قالوا في الرجل يزوج الصبية أو يتزوجها.....	٢٧٤
١٨٧	من كره الأعرابي أن يتزوج المهاجرة.....	٢٧٥
١٨٨	ما قالوا في لبن الفحل؛ من كرهه.....	٢٧٦
١٨٩	من رخص في لبن الفحل ولم يَرَه شيئاً.....	٢٧٨
١٩٠	إذا فُرّق بين المتلاعنين لم يجتمعا أبداً وليس له أن يتزوجها.....	٢٨٠
١٩١	من قال: له أن يخطبها إذا أكذب نفسه.....	٢٨٢
١٩٢	ما قالوا في المتلاعِنَين إذا فُرّق بينهما يكون لها مهر؟.....	٢٨٢
١٩٣	ما قالوا في المرأة تُصْدِق الرجل.....	٢٨٣
١٩٤	ما قالوا في الرجل يزوج أخته، أيجوز ذلك عليها؟.....	٢٨٤
١٩٥	من أراد أن يتزوج المرأة، من قال: لا بأس أن ينظر إليها.....	٢٨٤
١٩٦	قوله: ﴿في يتامى النساء اللاتي لا تؤتونهن ما كتب لهن﴾.....	٢٨٧
١٩٧	ما ذكر في نكاح نساء الصابئين.....	٢٨٩
١٩٨	قوله تعالى: ﴿ فانكحوا ما طاب لكم من النساء ﴾	٢٨٩
١٩٩	قوله: ﴿والمحصنات من الذين أتوا الكتاب من قبلكم﴾.....	٢٨٩
٢٠٠	قوله: ﴿علم الله أنكم ستذكرونهن﴾.....	٢٩٠
٢٠١	في الرجل يتزوج المرأة فيظلمها مهرها.....	٢٩٠
٢٠٢	من قال: لا بأس أن يتزوج المُكاتَبة على ما بقي من كتابتها.....	٢٩٠
٢٠٣	قوله: ﴿ذلك أدنى أن لا تعولوا﴾.....	٢٩١
٢٠٤	في الرجل يتزوج وهو مريض، أيجوز؟.....	٢٩١
٢٠٥	قوله: ﴿فآتوا الذين ذهبت أزواجهم﴾.....	٢٩٣

الرقم	الباب	الصفحة
٢٠٦	من كان يحب أن يتخير في التزويج ومن كان لا يفعل.....	٢٩٣
٢٠٧	ما قالوا في المرأة يكون لها المملوك، فتقول: أعتقكُ على أن تزوجني....	٢٩٥
٢٠٨	في قوله: ﴿وأحضرت الأنفس الشح﴾.....	٢٩٥
٢٠٩	قوله: ﴿أو أكننتم في أنفسكم﴾.....	٢٩٦
٢١٠	من قال: النفساء لا تزوج حتى تطهر.....	٢٩٦
٢١١	ما قالوا في النفساء كم تجلس حتى يغشاها زوجها؟.....	٢٩٦
٢١٢	ما قالوا في الرجل يشتري الجارية وهي حامل أو يسبيها، ما قالوا في ذلك؟.	٢٩٨
٢١٣	ما قالوا في المرأة تفسد المرأة بيدها، ما عليها في ذلك؟.....	٣٠١
٢١٤	ما قالوا في رجلين تزوجا أختين، فأُدخلت امرأة كل واحد منهما على صاحبه	٣٠٣
٢١٥	ما قالوا في مهر البَغِيّ من نهي عنه.....	٣٠٤
٢١٦	ما قالوا في الرجل يتزوج الأمة والحرة في عُقدة.....	٣٠٥
٢١٧	ما قالوا في رجل تزوج امرأة فدخل بها، ثم مات عنها، فقامت البينة أنها أخته من الرضاعة.....	٣٠٦
٢١٨	ما قالوا في رجل يكون ولي المرأة فيريد أن يتزوجها، ما يصنع؟.....	٣٠٦
٢١٩	في نكاح المُضْطَهَد.....	٣٠٦
٢٢٠	في الرجل والمرأة يختلفان في العاجل من المهر.....	٣٠٧
٢٢١	في الرجل يكون له المرأة أو الجارية فيشك في ولدها، ما يصنع؟.....	٣٠٧
٢٢٢	ما قالوا في الرجل يعبث بذكره.....	٣٠٨
٢٢٣	ما قالوا في نكاح الشِّغار.....	٣٠٩
٢٢٤	ما قالوا في خُطَب النكاح.....	٣١٠
٢٢٥	من كره للمرأة أن تنام مستلقية.....	٣١٢
٢٢٦	في الرجل اليهودي والنصراني تكون تحته النصرانية فتسلم قبل أن يدخل بها، ألها صداق؟.....	٣١٢
٢٢٧	ما قالوا في الرجل يقر لامرأته بصداقها	٣١٣

الرقم	الباب	الصفحة
٢٢٨	ما قالوا في الرجل والمرأة يختلفان في الصَّدَاق.....	٣١٤
٢٢٩	في المرأة تدعي الصَّدَاق بعد وفاة زوجها.....	٣١٥
٢٣٠	في الرجل يقذف امرأته قبل أن يدخل بها، ما لها من الصداق؟.....	٣١٥
٢٣١	ما قالوا في العدل بين النسوة إذا اجتمعن ومن كان يفعله.....	٣١٦
٢٣٢	ما قالوا في الرجل يكون له المرأتان أو الجاريتان فيطأ إحداهما والأخرى تنظر!.....	٣١٨
٢٣٣	ما قالوا في الرجل تهدى إليه امرأته، فتقول: لم يمسني ويُصْدِقها، ما لها من الصداق؟.....	٣١٩
٢٣٤	ما قالوا في الرجل يقول للرجل: إذا جاء شهر كذا وكذا زوجتك ابنتي	٣١٩
٢٣٥	في العبد يأذن له مولاه في التزوج، من قال: عليه النفقة.....	٣٢٠
٢٣٦	في المرأة تجلس حاسرة عند أبيها أو ابنها.....	٣٢٠
٢٣٧	في الإخبار ما يصنع الرجل بامرأته أو المرأة بزوجها.....	٣٢٠
٢٣٨	ما قالوا في النكاح في عام من الجدب.....	٣٢١
٢٣٩	في الرجل الولي يزوج المرأة فلا ترضى، ثم ترضى بعد.....	٣٢٢
٢٤٠	في الرجل يقر بولده، من قال: ليس له أن ينفيه.....	٣٢٢
٢٤١	ما قالوا في قوله: ﴿فإذا أُحْصِنّ﴾.....	٣٢٥
٢٤٢	ما قالوا في زوج بَريرة كان حراً أو عبدا؟.....	٣٢٥
٢٤٣	ما قالوا في الحُسْن ما هو؟.....	٣٢٧
٢٤٤	في مباشرة الرجل الرجل والمرأة المرأة.....	٣٢٧
٢٤٥	ما قالوا في الرجل يستأذن على أمه وعلى أخته.....	٣٢٩
٢٤٦	ما قالوا في الرجل يستأذن على جاريته؟.....	٣٣١
٢٤٧	ما قالوا في قوله: ﴿ولا تعزموا عُقدة النكاح﴾.....	٣٣٢
٢٤٨	﴿فاهجروهن في المضاجع﴾.....	٣٣٢
٢٤٩	ما قالوا في الاستتار إذا جامع الرجل أهله.....	٣٣٣

الرقم	الباب	الصفحة
٢٥٠	ما قالوا في الرضاع بلبن اليهودية والنصرانية والفاجرة	٣٣٤
٢٥١	باب كراهية أن تصف المرأةُ المرأةَ لزوجها	٣٣٤
٢٥٢	من قال: إذا تزوج رجل أمة؛ وقع عليها ولم يستبرئها	٣٣٥
٢٥٣	من قال: لا يخطب الرجل على خطبة أخيه	٣٣٥
٢٥٤	ما ذكر في الزنا وما جاء فيه	٣٣٥
٢٥٥	ما قالوا في المرأة يتزوجها الخَصِيّ	٣٣٧
٢٥٦	ما قالوا في الرجل زوج ابنته، ثم مات الزوج ولم تعلم الإبنة	٣٣٨
٢٥٧	ما قالوا في الرجل يزف ابنته إلى زوجها	٣٣٨
٢٥٨	ما قالوا في الرجل يزوج أمه	٣٣٨
٢٥٩	ما قالوا في الرجل يقبل ابنته أو أخته	٣٣٩
٢٦٠	ما قالوا في الرجل يدخل على المُغَيَّبَة	٣٣٩
٢٦١	ما قالوا في الرجل يتزوج على الوُصَفاء	٣٤١
٢٦٢	ما قالوا في الجارية تُشَوّف ويطاف بها	٣٤١
٢٦٣	من كان يُكره المرأة على ما لا تهوى من الرجال	٣٤٢
٢٦٤	ما قالوا في الرجل يتزوج في أرض الحرب	٣٤٢
٢٦٥	من قال: لا يُحصّن الرجل نكاح الحرام	٣٤٣
٢٦٦	ما قالوا في النقش بالخِضاب	٣٤٣
٢٦٧	ما قالوا في الخَلُوق للرجال	٣٤٤
٢٦٨	من رخص في الخلوق للرجال	٣٤٧
٢٦٩	من قال: الولد للفراش	٣٤٨
٢٧٠	ما قالوا في الرجل يلحق بأرض العدو، أَتَزَوّج أمرأته	٣٤٩
٢٧١	ما قالوا في تزويج الأبكار، وما ذكر في ذلك	٣٤٩
٢٧٢	ما قالوا في الأكفاء في النكاح	٣٥١
٢٧٣	في الغَيرة وما ذكر فيها	٣٥٢

الرقم	الباب	الصفحة
٢٧٤	من كان يقول: إذا دُرئ اللعان أُلزق به الولد.....	٣٥٤
٢٧٥	ما قالوا في الرجل يفجر بالمرأة، أيتزوج ابنتها؟.....	٣٥٤
٢٧٦	ما قالوا في الرجل يتزوج المرأة فيموت أو يطلقها ولها ابنة، يحل لابن الرجل أن يتزوجها؟.....	٣٥٥

٩- كتاب الطلاق

الرقم	الباب	الصفحة
	[أبواب طلاق السنة والبدعة]:	
١	ما قالوا في طلاق السنة ما هو؟ ومتى يطلق؟.....	٣٥٧
٢	ما يستحب من طلاق السنة، وكيف هو؟.....	٣٦٠
٣	ما قالوا في الحامل كيف تُطلَّق؟.....	٣٦١
٤	ما قالوا في الرجل يطلق امرأته وهي حائض؟.....	٣٦٢
٥	من كان يرى أن تعتد بالحيضة من عدتها.....	٣٦٣
٦	من قال: يحتسب بالطلاق إذا طلق وهي حائض.....	٣٦٤
٧	ما قالوا إذا طلّق عند كل طهر طلقة، متى تنقضي عدتها؟.....	٣٦٤
	[أبواب من الرجعة]:	
٨	ما قالوا في الإشهاد على الرجعة إذا طلق ثم راجع؟.....	٣٦٥
٩	باب: في الرجل يراجع في نفسه.....	٣٦٨
١٠	في الرجل يقول لامرأته: «إن دخلتِ هذه الدار فأنتِ طالق» فتدخل ولا يعلم، من قال: يُشهد على رجعتها إذا علم.....	٣٦٨
	[أبواب الطلاق ثلاثاً أو أكثر]:	
١١	من كره أن يطلق الرجل امرأته ثلاثاً في مقعد واحد وأجاز ذلك عليه	٣٦٩
١٢	من رخص للرجل أن يطلق ثلاثاً في مجلس.....	٣٧٠
١٣	في الرجل يطلق امرأته مائة أو ألفاً في قول واحد.....	٣٧٠

الرقم	الباب	الصفحة
١٤	من قال: لامرأته: «أنتِ طالق عدد النجوم»؟.....	٣٧٣
	[أبواب تعليق الطلاق، والطلاق قبل الدخول]:	
١٥	الرجل يقول: «يوم أتزوج فلانة؛ فهي طالق»، من كان لا يراه شيئاً....	٣٧٤
١٦	في رجل قال: «يوم أتزوج فلانة؛ فهي طالق ثلاثاً»؟.....	٣٧٧
١٧	من كان يوقعه عليه ويلزمه الطلاق إذا وقّت.....	٣٧٨
١٨	في الرجل يقول: «كل امرأة يتزوجها؛ فهي طالق» ولا يوقت وقتاً.....	٣٨٠
١٩	في الرجل يتزوج المرأة ثم يطلقها.....	٣٨١
٢٠	في الرجل يقول لامرأته: «أنتِ طالق، أنتِ طالق، أنتِ طالق»، قبل أن يدخل عليها، متى يقع عليها؟.....	٣٨٤
٢١	ما قالوا: إذا طلق امرأته ثلاثاً قبل أن يدخل بها؛ فهي واحدة.....	٣٨٦
٢٢	ما قالوا في الرجل يطلق المرأة واحدة، فيلقاه الرجل فيقول: طلقتَ؟ فيقول: «نعم»، ثم يلقاه آخر فيقول: طلقتَ؟ فيقول: «نعم».....	٣٨٦
٢٣	في الرجل يطلق امرأته إلى سنة، متى يقع عليها؟.....	٣٨٨
٢٤	من قال: لا يطلق حتى يحل الأجل.....	٣٨٩
	[أبواب من كناية الطلاق (١)]:	
٢٥	في الرجل يقول لامرأة: «اعتدي»، ما يكون؟.....	٣٩٠
٢٦	ما قالوا إذا قال:«اعتدي ثلاثاً»؟.....	٣٩١
٢٧	ما قالوا فيه إذا قال: «أنتِ طالق فاعتدي، أنتِ طالق فاعتدي».....	٣٩١
	[أبواب من لا يقع طلاقه]:	
٢٨	ما قالوا في طلاق المجنون.....	٣٩١
٢٩	ما قالوا في طلاق المعتوه.....	٣٩٣
٣٠	ما قالوا في الذي به المُوْتة. يطلق؟.....	٣٩٤
٣١	ما قالوا في المجنون والمعتوه، يجوز لوليه أن يطلق عليه؟.....	٣٩٥
٣٢	ما قالوا في المجنون يخاف أن يقتل امرأته.....	٣٩٦

الرقم	الباب	الصفحة
٣٣	ما قالوا في الصبي.....	٣٩٦
٣٤	في طلاق المُبْرْسَم والذي يَهذي.....	٣٩٩
٣٥	من أجاز طلاق السكران.....	٤٠٠
٣٦	من كان لا يرى طلاق السكران جائزاً.....	٤٠٢
	[أبواب من كناية الطلاق (٢)]:	
٣٧	في الرجل يطلق ويقول: عنيتُ غير امرأتي.....	٤٠٣
٣٨	في الرجل يقول لامرأته: «قد أذنتُ لكِ فتزوجي».....	٤٠٦
٣٩	في الرجل يقول: «لامرأته لا حاجة لي فيكِ».....	٤٠٦
٤٠	في رجل قال: لامرأته: «قد خليتُ سبيلكِ» أو: «لا سبيل لي عليكِ»	٤٠٧
	[أبواب متفرقة من الطلاق (١)]:	
٤١	من قال: إذا طلق امرأته ثلاثاً وهي حامل؛ لم تحل له حتى تنكح زوجاً غيره	٤٠٨
٤٢	في الرجل يكتب طلاق امرأته بيده.....	٤٠٨
٤٣	الجارية تطلق ولم تبلغ المحيض ما تعتد؟.....	٤٠٩
٤٤	في الرجل تكون عنده الجارية الصغيرة والتي قد يئست؛ كيف يطلقها؟	٤١٠
٤٥	في الرجل تكون له النسوة فيقول: «إحداكنّ طالق» ولا يسمي.....	٤١٠
٤٦	في الرجل يحلف بالطلاق، فيبدأ به.....	٤١٢
٤٧	ما قالوا في الاستثناء في الطلاق.....	٤١٣
٤٨	من لم يرَ طلاق المكره شيئاً.....	٤١٤
٤٩	من كان يرى طلاق المكره جائزاً.....	٤١٦
٥٠	في الرجل تكون له امرأتان فينهى إحداهما عن الخروج، فخرجت التي لم ينه فقال: «فلانة خرجتِ، أنتِ طالق»؟.....	٤١٧
٥١	ما قالوا في الرجل يقول لامرأته: «الحقي بأهلكِ».....	٤١٨
٥٢	ما قالوا في الرجل يطلق امرأته نصف تطليقة.....	٤١٩
٥٣	في الرجل يحدث نفسه بطلاق امرأته.....	٤٢٠

الرقم	الباب	الصفحة
	[أبواب التوكيل في الطلاق]:	
٥٤	ما قالوا في رجل جعل أمر امرأته بيد رجل، فيطلق، ما قالوا فيه؟.....	٤٢١
٥٥	ما قالوا في الرجل يجعل أمر امرأته بيدها فتطلق نفسها؟ وما قالوا فيه؟	٤٢٢
٥٦	ما قالوا فيه: إذا جعل أمر امرأته بيدها فتقول: «أنتَ طالق ثلاثاً»؟	٤٢٤
٥٧	ما قالوا في الرجل يخير امرأته فتختاره أو تختار نفسها.....	٤٢٥
٥٨	من قال: «اختاري» «وأمركِ بيدكِ» سواء.....	٤٢٨
٥٩	ما قالوا في الرجل يخير امرأته فلا تختار حتى تقوم من مجلسها.....	٤٢٨
٦٠	من قال: أمرها بيدها حتى تتكلم.....	٤٣٠
٦١	ما قالوا في الرجل يخير في امرأته، فيرجع في الأمر قبل أن تختار.....	٤٣١
٦٢	في الرجل يخير امرأته ثلاثاً، فتختار مرة.....	٤٣١
٦٣	ما قالوا فيه إذا خيرها فسكتت ولم تقل شيئاً.....	٤٣٢
	[أبواب من ألفاظ الطلاق وغيرها]:	
٦٤	ما قالوا في الرجل يطلق امرأته البتة.....	٤٣٢
٦٥	ما قالوا في الخَلِيّة.....	٤٣٦
٦٦	ما قالوا في البَرِيّة ما هي؟ وما قالوا فيها؟.....	٤٣٧
٦٧	ما قالوا في البائن؟.....	٤٣٩
٦٨	في الرجل يقول لامرأته: «أنتِ عليّ حرج».....	٤٤٠
٦٩	ما قالوا في الحرام، من قال: لها: «أنتِ عليّ حرام»، من رآه طلاقاً.....	٤٤٠
٧٠	من قال: الحرام يمين وليست بطلاق.....	٤٤٢
٧١	ما قالوا فيه إذا قال: «كل حِلّ عليّ؛ فهو حرام».....	٤٤٤
٧٢	ما قالوا في الرجل يهب امرأته لأهلها.....	٤٤٥
٧٣	ما قالوا في الرجل قالت له امرأته: «أراحني الله منك» فقال: «نعم!»...	٤٤٧
٧٤	ما قالوا في الرجل يقول لامرأته: «أنتِ طالق واحدة كألف» و«طالق حِمل بعير!».....	٤٤٧

الرقم	الباب	الصفحة
٧٥	في رجل يطلق امرأته ثلاثاً، ثم يجحدها.....	٤٤٨
٧٦	ما قالوا في الرجل يريد أن يتكلم بالشيء، فيغلط فيطلق امرأته؟.....	٤٥٠
٧٧	ما قالوا في الرجل يطلق امرأته طلاقاً بائناً، ثم يُتبعها بطلاق في عدتها؟	٤٥٠
	[أبواب نكاح العبيد والإماء]:	
٧٨	ما قالوا في العبد تكون تحته الحرة، أو الحر تكون تحته الأمة، كم طلاقها؟...	٤٥١
٧٩	من قال: الطلاق بالرجال والعدة بالنساء.....	٤٥٢
٨٠	في الرجل يزوج عبده أمته ثم يبيعها، من قال: بيعها طلاقها.....	٤٥٤
٨١	من قال: ليس هو بطلاق فلا يطأها الذي يشتريها حتى يطلق.....	٤٥٥
٨٢	في الرجل يأذن لعبده في النكاح، من قال: الطلاق بيد العبد.....	٤٥٨
٨٣	من قال: إذا تزوج العبد بغير إذن السيد؛ فالطلاق بيد السيد.....	٤٦١
	[أبواب إسلام أحد الزوجين]:	
٨٤	ما قالوا في المرأة تسلم قبل زوجها، من قال: يفرق بينهما.....	٤٦٢
٨٥	من قال: إذا أسلمتْ ولم يسلم؛ لم تنزع منه.....	٤٦٤
٨٦	من قال: إذا أبى أن يسلم؛ فهي تطليقة.....	٤٦٥
٨٧	ما قالوا فيه إذا أسلم وهي في عدتها؟ من قال: هو أحق بها.....	٤٦٥
	[أبواب متفرقة من الطلاق (٢)]:	
٨٨	من قال: ليس في الظهار وقْتٌ.....	٤٦٦
٨٩	ما قالوا فيه إذا قال: «أنتِ عليّ كظهر أمي إن قربتكِ».....	٤٦٨
٩٠	ما قالوا في المبارأة تكون طلاقاً؟.....	٤٦٩
٩١	من قال: كل فُرقة تطليقة.....	٤٦٩
٩٢	ما قالوا في الأمة تُعتَق تخير، فتختار نفسها.....	٤٧٠
٩٣	ما قالوا في الرجل يقول لامرأته: «إن شئتِ فأنتِ طالق».....	٤٧١
٩٤	ما قالوا في الرجل يقول لامرأته: «لستِ لي بامرأة»، ما يكون؟.....	٤٧٢
٩٥	ما قالوا في الرجل يُسأل: ألكَ امرأة؟ وله امرأة فيقول: «لا» ما عليه؟	٤٧٣

الرقم	الباب	الصفحة
٩٦	ما قالوا في الرجل يقال له: طلّقتَ امرأتك؟ فيقول: «نعم» ولم يكن فعل؟	٤٧٤
٩٧	ما قالوا في الرجل يطلق امرأته واحدة ينوي ثلاثاً.....	٤٧٥
٩٨	من قال: اللعان تطليقة.....	٤٧٦
٩٩	ما قالوا في الرجل يطلق امرأته تطليقتين أو تطليقة، فتزوج، ثم ترجع إليه، على كم تكون عنده؟.....	٤٧٦
١٠٠	من قال: هي عنده على طلاق جديد.....	٤٧٨
١٠١	ما قالوا في الرجل يقول لامرأته: «إذا حملتِ فأنتِ طالق»؟.....	٤٨٠
١٠٢	ما قالوا في المجوسيين يسلم أحدهما قبل صاحبه.....	٤٨١
١٠٣	من قال: ليس في الطلاق والعِتاق لعب؛ وقال: هو له لازم.....	٤٨٢
١٠٤	ما قالوا في الرجل يطلق بالفارسية.....	٤٨٣
	[أبواب الخُلـع]:	
١٠٥	ما قالوا في الرجل، متى يطيب له أن يَخلع امرأته؟.....	٤٨٥
١٠٦	ما قالوا في الرجل إذا خلع امرأته، كم يكون من الطلاق؟.....	٤٨٨
١٠٧	من كان لا يرى الخُلع طلاقاً.....	٤٩٢
١٠٨	ما قالوا في عدة المُختلعة كيف هي؟.....	٤٩٣
١٠٩	من قال: عدتها حيضة.....	٤٩٤
١١٠	ما قالوا في عدة المُختلعة، أين تعتد؟.....	٤٩٥
١١١	ما قالوا في الخُلع، يكون دون السلطان؟.....	٤٩٦
١١٢	من قال: هو عند السلطان.....	٤٩٦
١١٣	ما قالوا في الرجل يخلع امرأته ثم يطلقها، من قال: يلحقها الطلاق....	٤٩٧
١١٤	من قال: لا يَلحقها الطلاق.....	٥٠٠
١١٥	ما قالوا في المُختلعة، تكون لها نفقة أم لا؟.....	٥٠١
١١٦	ما قالوا في متعة المُختلعة؟.....	٥٠٢
١١٧	ما قالوا في المُختلعة، لزوجها أن يراجعها؟.....	٥٠٢

الرقم	الباب	الصفحة
١١٨	من كره أن يأخذ من المختلعة أكثر مما أعطاها.....	٥٠٤
١١٩	من رخص أن يأخذ من المختلعة أكثر مما أعطاها.....	٥٠٥
١٢٠	في المرأة تختلع من زوجها، ثم يتزوجها، ثم يطلقها قبل أن يدخل بها، أي شيء لها من الصداق؟.....	٥٠٧
١٢١	من قال: لها نصف الصداق.....	٥٠٨
١٢٢	ما قالوا فيه إذا اختلعت من زوجها وهو مريض فمات في العدة؟.....	٥٠٩
	[أبواب الإيلاء]:	
١٢٣	ما قالوا في الرجل يُوْلي من امرأته، فتمضي أربعة أشهر، من قال: هو طلاق...	٥١١
١٢٤	في المولي: يُوقَف.....	٥١٤
١٢٥	من كان لا يرى الإيلاء طلاقاً.....	٥١٧
١٢٦	من قال: إذا مضت أربعة أشهر في الإيلاء؛ فعليها أن تعتد.....	٥١٨
١٢٧	ما قالوا في الرجل يولي دون الأربعة أشهر، من قال: ليس بإيلاء....	٥١٩
١٢٨	من قال: إذا حلف على دون الأربعة؛ فهو مول.....	٥٢٠
١٢٩	ما قالوا في الرجل يولي من امرأته، ثم يرتد، فيفيء إليها، فيمعنه من ذلك مرض أو عذر، فيفيء بلسانه، من قال: هو رجعة.....	٥٢٠
١٣٠	من قال: لا فيء له إلا الجماع.....	٥٢٢
١٣١	ما قالوا في الرجل يولي من الأمة، كم إيلاؤه منها؟.....	٥٢٣
١٣٢	ما قالوا في الرجل يولي من امرأته، ثم يطلقها.....	٥٢٤
١٣٣	من قال: الإيلاء في الرضا والغضب، ومن قال: في الغضب.....	٥٢٥
١٣٤	من قال: لا إيلاء إلا بحلف.....	٥٢٧
١٣٥	ما قالوا في الرجل يولي من المرأة، فتمضي العدة ثم يطلق.....	٥٢٨
١٣٦	ما قالوا في العبد يُوْلي من الحرة.....	٥٢٩
١٣٧	ما قالوا في الرجل يُوْلي من امرأته، فتمضي عدة الإيلاء، قالوا: لـه أن يخطبها في العدة.....	٥٢٩

الرقم	الباب	الصفحة
١٣٨	ما قالوا فيه إذا آلى من امرأته، تكون لها نفقة أم لا؟.....	٥٣٠
١٣٩	ما قالوا في الرجل يحلف أن لا يبني بامرأته، في موضع، من قال: ليس بمولٍ	٥٣٠
	[أبواب نفقة المطلقة]:	
١٤٠	من قال: في المطلقة ثلاثاً: لها النفقة.....	٥٣١
١٤١	من قال: إذا طلقها ثلاثاً ليس لها النفقة.....	٥٣٤
١٤٢	ما قالوا فيه إذا طلقها وهي حامل؟ من قال: عليه النفقة.....	٥٣٥
١٤٣	ما قالوا في المُختلعة الحامل؟ من قال: لها النفقة.....	٥٣٦
١٤٤	من قال: لا نفقة للمختلعة الحامل.....	٥٣٧
١٤٥	العبد يطلق امرأته وهي حامل، من قال: عليه النفقة.....	٥٣٧
١٤٦	ما قالوا في الرجل يطلق ولم يفرض ولم يدخل؛ من قال: يُجبر على المتعة	٥٣٨
١٤٧	من قال: لكل مطلقة متعة.....	٥٣٩
١٤٨	ما قالوا إذا فرض لها فلا متعة لها؟.....	٥٤٠
١٤٩	ما قالوا في المتعة ما هي؟.....	٥٤١
١٥٠	ما قالوا في أرفع المتعة وأدناها.....	٥٤٢
	[أبواب العدة]:	
١٥١	ما قالوا في الرجل يطلق امرأته وهي مستحاضة؛ بمَ تعتد؟.....	٥٤٤
١٥٢	ما قالوا في النفساء تُطَلَّق من قال: لا تعتد بذلك الدم.....	٥٤٦
١٥٣	ما قالوا في المستحاضة، متى تبين أنها مستحاضة؟.....	٥٤٧
١٥٤	ما قالوا في الأقراء؛ ما هي؟.....	٥٤٧
١٥٥	ما قالوا في عدة أم الولد، من قال: ثلاث حيض إذا توفي عنها.....	٥٤٨
١٥٦	من قال: عدتها أربعة أشهر وعشراً.....	٥٤٨
١٥٧	من قال: عدة أم الولد حيضة.....	٥٥٠
١٥٨	ما قالوا في أم الولد إذا أُعتقت، كم تعتد؟.....	٥٥١
١٥٩	ما قالوا: كم عدة الأمة إذا طُلِّقت؟.....	٥٥٢

الرقم	الباب	الصفحة
١٦٠	ما قالوا في الأمة تكون للرجل فيعتقها، تكون عليها عدة؟.....	٥٥٤
١٦١	ما قالوا في الأمة، تعتق ولها زوج، فتختار نفسها.....	٥٥٥
١٦٢	ما قالوا في الرجل تحته الأمة، فيطلقها تطليقة، ثم تَعْتَق.....	٥٥٥
١٦٣	ما قالوا في الرجل تكون تحته الأمة، فيموت، ثم تعتق بعد موته.....	٥٥٧
١٦٤	ما قالوا في المرأة تزوج في عدتها فَفُرّق بينهما، فبعدة أيهما تبدأ؟.....	٥٥٧
١٦٥	ما قالوا في المرأة يكون لها زوج ولها ولد من غيره، فيموت بعض ولدها، من قال: لا يأتيها زوجها حتى تحيض.....	٥٥٨
١٦٦	ما قالوا في امرأة العِنّين؟ إذا فُرّق بينهما عليها عدة؟.....	٥٦٠
١٦٧	ما قالوا في المرتد عن الإسلام؟ أعلى امرأته عدة؟.....	٥٦٠
١٦٨	ما قالوا في ذمية طُلّقت أو مات عنها زوجها، فأسلمت في العـدة، كـم يكون عليها من العدة؟.....	٥٦١
١٦٩	من قال: طلاق اليهودية والنصرانية طلاق المسلمة وعدتهما مثل عدتها....	٥٦٢
١٧٠	ما قالوا في الرجل يطلق امرأته وفي بطنها ولدان، فتضع أحدهما	٥٦٣
١٧١	من قال: إذا وضعت أحدهما؛ فقد حلت.....	٥٦٥
١٧٢	ما قالوا: أين تعتد؟ من قال: في بيتها.....	٥٦٥
١٧٣	من رخص للمطلقة أن تعتد في غير بيتها.....	٥٦٧
١٧٤	ما قالوا فيه إذا طلقها وهي في بيت بكِراء، ما تصنع؟.....	٥٦٨
١٧٥	ما قالوا في المطلقة، لها أن تحج في عدتها؟ من كرهه.....	٥٦٩
١٧٦	من رخص للمطلقة أن تحج في عدتها.....	٥٧٠
١٧٧	في المتوفى عنها، من قال: تعتد في بيتها.....	٥٧٠
١٧٨	من رخص للمتوفى عنها زوجها أن تخرج.....	٥٧٥
١٧٩	في رجل طلق امرأته، فحاضت حيضة أو حيضتين.....	٥٧٦
١٨٠	ما قالوا في الأمة المتوفى عنها زوجها، كم تعتد؟.....	٥٧٧
١٨١	ما قالوا في المرأة يطلقها زوجها، فتحيض الثالثة من قبل أن يراجعهـا.	

الرقم	الباب	الصفحة
	من قال: لا رجعة له عليها.....	٥٧٨
١٨٢	من قال: هو أحق برجعتها ما لم تغتسل من الحيضة الثالثة.....	٥٧٩
١٨٣	ما قالوا في الرجل يطلق امرأتـه، فيُعلمهـا الطـلاق، ثـم يراجعهـا ولا يُعلمها الرجعة حتى تزوج.....	٥٨١
١٨٤	ما قالوا في المرأة يطلقها زوجها ثم يموت عنها، من أي يوم تعتد؟....	٥٨٤
١٨٥	من قال: من يوم يأتيها الخبر.....	٥٨٦
١٨٦	من قال: إذا شهدت الشهود؛ فالعدة من ذلك اليوم.....	٥٨٦
١٨٧	ما قالوا في العبد يأبق وله امرأة، يكون إباقه طلاقاً؟.....	٥٨٨
١٨٨	ما قالوا في المطلقة يستأذن عليها زوجها أم لا؟.....	٥٨٩
١٨٩	من قال: لا تخرج من بيتها إلا بإذن زوجها إذا كان يملك الرجعة.....	٥٩٠
١٩٠	ما قالوا فيه إذا طلقها طلاقاً يملك الرجعة، تَشَوّف وَتَزَيّن له؟.....	٥٩٠
١٩١	من قال: المطلقة ثلاثة بمنزلة المتوفى عنها في الزينة.....	٥٩٢
	[أبواب الإحداد]:	
١٩٢	ما قالوا في المتوفى عنها، ما تجتنب من الزينة في عدتها؟.....	٥٩٤
١٩٣	في المتوفى عنها زوجها وهي حامل من قال: ينفق عليها من نصيبها...	٥٩٦
١٩٤	من قال: ينفق عليها من جميع المال.....	٥٩٨
١٩٥	ما قالوا في أم الولد، يموت عنها وهي حامل، من أين ينفق عليها؟...	٥٩٩
	[أبواب متفرقة من الطلاق (٣)]:	
١٩٦	ما قالوا في الرجل يطلق امرأته، فترتفع حيضتها.....	٦٠٠
١٩٧	في الرجل يطلق امرأته ويكمتها ذلك حتى تنقضي العدة.....	٦٠٢
١٩٨	ما قالوا في الحكمين، من قال: ما صنعا من شيء، فهو جائز.....	٦٠٣
١٩٩	ما قالوا في الرجل يعجز عن نفقة امرأته، يُجبر على أن يطلق امرأته أم لا؟ واختلافهم في ذلك.....	٦٠٤
٢٠٠	من قال: على الغائب نفقة، فإن بعث؛ وإلا طَلّق.....	٦٠٥

الرقم	الباب	الصفحة
٢٠١	ما قالوا في الرجل يتزوج المرأة، فتطلب النفقة قبل أن يدخل بها، هل لها ذلك؟	٦٠٦
٢٠٢	ما قالوا في المرأة تخرج من بيتها وهي عاصية لزوجها، ألها النفقة؟	٦٠٧
٢٠٣	ما قالوا في الرجل يطلق امرأته ثلاثاً وهو مريض هل ترثه؟	٦٠٨
٢٠٤	من قال: ترثه ما دامت في العدة منه إذا طلق وهو مريض	٦٠٩
٢٠٥	في الرجل تكون عنده امرأته على ثنتين، ثم يطلقها الثالثة وهو مريض	٦١١
٢٠٦	ما قالوا في الرجل يحلف على الشيء بالطلاق فينسى فيفعله، أو العتاق	٦١٢
٢٠٧	ما قالوا في الرجلين يحلفان على الشيء بالطلاق، ولا يعلمان ما هو؟	٦١٣
٢٠٨	ما قالوا في الرجل أو المرأة تسأل ابنها أن يطلق امرأته	٦١٤
٢٠٩	ما قالوا في الرجل تكون له النسوة، فيطلق إحداهن، ثم يموت ولا يُدرى أيتهن طلق؟	٦١٥
٢١٠	ما قالوا في الرجل يحلف بالطلاق ليضربنّ غلاماً أو ليتزوجنّ على امرأته، فيموت قبل أن يفعل	٦١٧
٢١١	ما قالوا في الرجل يطلق ثلاثاً في مرضه فيموت، أعلى امرأته عدة لوفاته؟	٦١٩
٢١٢	ما قالوا في الرجل يقول لأم ولده: «أنتِ عليّ حرام»	٦٢٠
٢١٣	ما قالوا في الرجل شهد عليه ثلاثة نفر في مواطن بأنه طلق	٦٢١
٢١٤	ما قالوا في الرجل قال لامرأته: «أنتِ طالق إن دخلتِ بيت فلان»، فأدخلت بعض جسدها	٦٢١
٢١٥	في رجل قال لامرأته: «لا تحلين لي»	٦٢١
٢١٦	في رجل أخذ لصاً فكُلّم فيه فحلف بالطلاق، فغلبه، فانفلت منه	٦٢٢
٢١٧	ما قالوا في الرجل يزوج ابنته وهي صغيرة	٦٢٢
٢١٨	في رجل قال لامرأته: «إذا حضتِ؛ فأنتِ طالق»	٦٢٢
٢١٩	في رجل قال لامرأته: «أنتِ طالق إذا شئتِ»	٦٢٣

الرقم	الباب	الصفحة
٢٢٠	في التزويج، بيد من هو؟	٦٢٣
٢٢١	في الطلاق في الشرك، من رآه جائزاً	٦٢٣
٢٢٢	قوله: ﴿ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن﴾	٦٢٤
٢٢٣	من قال: لامرأته: «أنتِ طالق»	٦٢٦
٢٢٤	في المطلقة، كم ينفق عليها؟	٦٢٧
٢٢٥	ما قالوا في الرجل يطلق امرأته ولها ولد صغير	٦٢٨
٢٢٦	ما قالوا في الأولياء والأعمام أيهم أحق بالولد؟	٦٣١
٢٢٧	ما قالوا في الرجل يقول لامرأته: «لأُغيضنّك»؟	٦٣٣
٢٢٨	في الرجل يطلق أو يموت وفي منزله متاع	٦٣٣
٢٢٩	ما قالوا في الصبي يموت أبوه وأمه وله مال، رضاعة من أين يكون؟	٦٣٥
٢٣٠	في قوله: ﴿وعلى الوارث مثل ذلك﴾	٦٣٧
٢٣١	من قال: الرضاع على الرجال دون النساء	٦٣٩
٢٣٢	ما قالوا فيه إذا طلقها ولها ولد رضيع	٦٤٠
٢٣٣	ما قالوا في المرأة يفرض لها من مال بنيها	٦٤٠
٢٣٤	ما قالوا في الرجل يقذف امرأته، ثم يموت قبل أن يلاعنها	٦٤١
٢٣٥	ما قالوا في الرجل يموت وامرأته حامل	٦٤٢
٢٣٦	ما يجبر الرجل عليه من النفقة؟	٦٤٣
٢٣٧	في الرجل يأخذ من مال والده بغير أمره	٦٤٣
٢٣٨	ما قالوا في الرجل يقول لامرأته: «يا أُخية»	٦٤٤
٢٣٩	ما قولوا في الرجل يتهم امرأته أن تكون غَيّبت صِكَكاً، فحلف أنها قد فعلت	٦٤٤
٢٤٠	ما قالوا في المرأة تدعي أن زوجها طلقها	٦٤٥
٢٤١	ما قالوا في الرجل يطلق امرأته عند رجلين وامرأة، فمات أحد الرجلين وشهد رجل وامرأة	٦٤٥

الرقم	الباب	الصفحة
٢٤٢	ما قالوا في الرجل يحلف بالطلاق ثلاثاً إن كلم أخاه.....	٦٤٥
٢٤٣	من كره الطلاق من غير رِيْبة.....	٦٤٥
٢٤٤	ما قالوا في الرجل يحلف بطلاق امرأته في الشيء، فيختلفان.....	٦٤٧
٢٤٥	ما قالوا في الرجل قال لامرأته: «قد خلعتكِ»، ولم يفعل.....	٦٤٧
٢٤٦	ما قالوا في الحرة تجبر على رضاع ابنها؟.....	٦٤٨
٢٤٧	ما قالوا فيمن رخص أن يخرج امرأته.....	٦٤٨
٢٤٨	ما قالوا في الرجل قال لرجل: «إن لم تأكل هذه اللقمة؛ فامرأته طالق»، فجاءت السِّنَّور، فأكلتها.....	٦٤٩
٢٤٩	ما قالوا في رجل كتب إلى امرأته بكتاب، فخيرها فيه، فقرأته ولم تَكلّم	٦٥٠
٢٥٠	ما قالوا في العبد يطلق طلاقاً، يملك الرجعة؟.....	٦٥٠
٢٥١	ما قالوا في الرجل يدعي الرجعة قبل انقضاء العدة.....	٦٥٠
٢٥٢	ما قالوا في رجل شهد عليه رجلان بطلاق امرأته، ففرق القاضي، ثم رجع أحدهما.....	٦٥١
٢٥٣	ما قالوا في قوله: ﴿الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان﴾.....	٦٥١
٢٥٤	ما قالوا إذا طلق سراً؛ راجع سراً.....	٦٥٤
٢٥٥	ما قالوا في رجل آلى من امرأته، ثم مات؟.....	٦٥٤
٢٥٦	من قال: إذا اشترطتْ المُختلعة على زوجها الطلاق؛ فهو لها.....	٦٥٤
٢٥٧	ما قالوا في طلاق المُكاتَبة؟.....	٦٥٥
٢٥٨	ما قالوا في المرأة تَزَوّج في عدتها، فيفرق بينهما، على من النفقة؟.....	٦٥٥
٢٥٩	ما قالوا في الرجل تكون تحته امرأة، فتفجر أو يفجر هو، فيرجم أحدهما...	٦٥٥
٢٦٠	ما قالوا في الرجل يقذف امرأته صغيرة، أيلاعن؟.....	٦٥٦
٢٦١	ما قالوا في رجل تزوج امرأة على أن أمرها بيد رجل؟.....	٦٥٦
٢٦٢	ما قالوا في الرجل يقول: «أنتِ طالق إن شئتِ»؟.....	٦٥٦

المصنف

للإمام الحافظ أبي بكر عبد الله بن محمد بن إبراهيم
ابن أبي شيبة
١٥٩ - ٢٣٥هـ

تقديم
فضيلة الشيخ/ د. سعد بن عبد الله آل حميد

تحقيق
حمد بن عبد الله الجمعة محمد بن إبراهيم اللحيدان

الجزء السابع

الجهاد - البيوع

١٩٥٣١ - ٢٣٧٦٠

مكتبة الرشد
ناشرون

جميع الحقوق محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٢٥هـ ـ ٢٠٠٤م

مكتبة الرشد ناشرون

* المملكة العربية السعودية . الرياض . طريق الحجاز

ص ب ١٧٥٢٢ الرياض ١١٤٩٤ هاتف ٤٥٩٣٤٥١ فاكس ٤٥٧٣٣٨١

Email: alrushd@alrushdryh.com

Website : www. rushd.com

- فرع طريق الملك فهد – الرياض – غرب وزارة البلدية والقروية هاتف ٢٠٥١٨٣٠
- فرع مكة المكرمة – هاتف ٥٥٨٥٤٠١ فاكس ٥٥٨٣٥٠٦
- فرع المدينة المنورة – شارع ابي ذرالغفاري هاتف ٨٣٤٠٦٠٠ – ٨٣٨٣٤٢٧
- فرع جدة – ميدان الطائرة – هاتف ٦٧٧٦٣٣١
- فرع القصيم – بريدة طريق المدينة هاتف ٣٢٤٢٢١٤ فاكس ٣٢٤١٣٥٨
- فرع ابها – شارع الملك فيصل هاتف ٢٣١٧٣٠٧
- فرع الدمـام – شارع ابن خلدون هاتف ٨٢٨٢١٧٥

وكلاؤنا في الخارج

القاهرة : مكتبة الرشد / ت ٢٧٤٤٦٠٥

الكويت : مكتبة الرشد / ت ٢٦١٢٣٤٧

بيروت : دار ابن حزم هاتف ٧٠١٩٧٤

المغرب : الدار البيضاء / مكتبة العلم / ت ٣٠٣٦٠٩

تونس : دار الكتب المشرقية / ت ٨٩٠٨٨٩

اليمن – صنعاء : دار الآثار ٦٠٣٢٥٦

الاردن – دار الفكر هاتف ٤٦٥٤٧٦١

البحرين – مكتبة الغرباء هاتف – ٩٥٧٨٣٣ - ٩٤٥٧٣٣

الامارات – الشارقة – مكتبة الصحابة هاتف ٥٦٣٣٥٧٥

سوريا – دمشق – دار الفكر هاتف ٢٢١١١٦

قطر – مكتبة ابن القيم هاتف ٤٨٦٣٥٣٣

(بسم الله الرحمن الرحيم

وصلى الله على محمد وعلى آله وسلم)[1]

١٠- [كتاب الجهاد][2]

١- ما ذُكر في فضل الجهاد والحثّ عليه

١٩٥٣١- حدَّثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدَّثنا أبو خالد الأحمر عن حجاج عن الحَكَم (عن مِقْسم)[3] عن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ بعث إلى مؤتة، فاستعمل زيداً، فإن قُتل زيد فجعفر، فإن قُتل جعفر فابن رواحة. قال: فتخلَّف ابن رواحة يُجَمِّع[4] مع النبيِّ ﷺ، فرآه النبي ﷺ فقال: ما خَلَّفك؟! فقال: أُجَمِّع معك، فقال: «لغدوة أو روحة في سبيل الله خير من الدنيا وما فيها».

١٩٥٣٢- حدَّثنا أبو بكر قال: نا وكيع نا سفيان عن أبي حازم عن سهل بن سعد قال: قال رسول الله ﷺ: «لغدوة أو روحة في سبيل الله خير من الدنيا وما فيها».

١٩٥٣٣- حدَّثنا أبو عبدالرحمن المقرىء عن/ سعيد بن أبي أيوب ٥/ ٢٨٤
قال: نا شرحبيل بن شَريك المُعافريُّ عن أبي عبدالرحمن الحُبُليُّ قال: سمعت أبا أيوب يقول: قال رسول الله ﷺ:« لَغْدوة في سبيل الله أو روحة خير مما طلعت عليه الشمس وغربت».

---

(١) لم ترد في (ج) و(م). وفي (ط س) أورد البسملة فقط.

(٢) مسمى الكتاب من (ط س) دون غيرها، وأشار في الهامش إلى إثباتها من نسخة. وجاء في (ع): «يتلوه كتاب فضل الجهاد» وفي جميع النسخ جاء في آخره: «تم كتاب الجهاد».

(٣) سقطت من (ط س) و(هـ) و(م).

(٤) أي يصلي الجمعة.

١٩٥٣٤- حدَّثنا أبو بكر (قال: نا أبو خالد)[١] عن محمد بن عجلان عن أبي حازم عن أبي هريرة: قال: قال رسول الله ﷺ: «غدوة أو روحة في سبيل الله خير من الدنيا»[٢].

١٩٥٣٥- حدَّثنا (وكيع)[١] قال: نا هشام بن عروة عن أبيه عن أبي مُراوح عن أبي ذَرٍّ قال: قلت: يا رسول الله! أيُّ العمل أفضل؟ قال: «إيمان بالله، وجهاد في سبيله».

١٩٥٣٦- حدَّثنا أبو بكر قال: نا عليُّ بن مُسْهر عن الشيبانيِّ عن الوليد ابن العيزار عن سعد بن إياس أبي عمرو الشيبانيِّ عن عبدالله قال: «سألت النبيَّ ﷺ: أيُّ العمل أفضل؟ قال: الصلاة لوقتها، قال، قلت: ثم أيٌّ؟ قال: بر الوالدين،/ قلت: ثم أيٌّ؟ قال: الجهاد في سبيل الله». ٥/ ٢٨٥

١٩٥٣٧- حدَّثنا أبو الأحوص عن سِماك عن النعمان بن بشير قال: «مثل[٣] الغازي في سبيل الله مثل الذي يصوم النهار ويقوم الليل حتى يرجع الغازي مثل ما رجع».

١٩٥٣٨- حدَّثنا عفان حدَّثنا حماد بن سَلَمة عن ثابت عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «غَدْوة أو روحة في سبيل الله خير من الدنيا وما فيها».

١٩٥٣٩- حدَّثنا جَرير عن منصور عن أبي وائل عن سَلَمة بن سَبْرة عن سلمان قال: «إذا كان الرجل في سبيل الله فأرعد قلبه من الخوف تحاتَّت خطاياه كما يتحات عِذْق النخلة».

---

(١) سقطت من (هـ).
(٢) في (ط س) زاد نقلاً عن ابن ماجة: «وما فيها»!
(٣) في (هـ): «قلت الغازي... » خطأ.

١٩٥٤٠- حدَّثنا غُنْدر عن شعبة عن الحَكَم قال: سمعت عروة بن النزَّال يحدث عن معاذ بن جبل قال: أقبلنا مع رسول الله ﷺ من غزوة تبوك/ فقلت: يا رسول الله! أخبرني عن ذروته فقال: «أما ذروته فالجهاد في سبيل الله» يعني: ذروة الإسلام. ٥/ ٢٨٦

١٩٥٤١- حدَّثنا أبو معاوية عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «تَضَمَّن الله لمن خرج في سبيله إيماناً به وتصديقاً لرسوله[1] ؛ أن يدخله الجنة أو يرجعه إلى منزله نائلاً ما نال من أجر أو غنيمة».

١٩٥٤٢- حدَّثنا أبو معاوية عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة قال: قالوا: يا رسول الله أخبرنا بعمل يَعْدِل الجهاد في سبيل الله؟ قال رسول الله ﷺ: لا تيطقونه قالوا: يا رسول الله! أخبرنا فلعلنا أن نطيقه قال: «مثل المجاهد في سبيل الله كمثل الصائم القائم القانت بآيات الله لا يَفْتُر من صيام ولا صدقة حتى يرجع المجاهد إلى أهله».

١٩٥٤٣- حدَّثنا أبو معاوية عن يحيى بن سعيد عن أبي صالح عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لقد هممت أن لا أتخلف عن سرية تخرج في سبيل الله، ولكن ليس عندي/ ما أحملهم، ولوددت أن أُقتل في سبيل الله ثم أُحي، ثم أُقتل ثم أحي، ثم أُقتل». ٥/ ٢٨٧

١٩٥٤٤- حدَّثنا محمد بن فُضَيْل عن عُمارة عن أبي زرعة عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «أعدَّ الله لمن خرج في سبيله لا يخرج إلا لجهاد في

---

(١) في (ط س): «... لمن خرج في سبيله لا يخرجه إلا إيمان وتصديق لرسله».

سبيلي وإيمان بي وتصديق برسولي فهو عليَّ ضامن أن أدخله الجنة، وأن أرجعه إلى مسكنه الذي خرج منه نائلاً ما نال من أجر أو غنيمة» قال: «والذي نفس محمد بيده! لولا أن أشقَّ على المسلمين ما قعدت خلاف سَرِيَّة تغزو في سبيل الله أبداً، ولكن لا أجد سعة فأحملهم، ولا يجدون سعة فيتبعوني، ولا تطيب أنفسهم فيتخلَّفوا بعدي، والذي نفس محمد بيده لوددتُ أن أغزو/ في سبيل الله فأُقتل، ثم أغزو فأُقتل، ثم أغزو فأُقتل». ٥/ ٢٨٨

١٩٥٤٥- حدَّثنا هُشَيم بن بشير أنا المجالد بن سعيد عن أبي الودَّاك عن أبي سعيد -يرفع الحديث- قال: «ثلاثة يضحك الله إليهم: الرجل إذا قام من الليل يصلي، والقوم إذا صَفّوا في الصلاة، والقوم إذا صَفّوا في قتال العدو».

١٩٥٤٦- حدَّثنا غُنْدر عن شعبة عن منصور قال: سمعتُ رِبعيّاً[1] يُحدِّث عن زيد بن ظبيان يرفعه إلى أبي ذَرٍّ عن النبيِّ ﷺ قال: «ثلاثة يحبهم الله فذكر: أحدهم كرجل[1] كان في سرية فلقوا العدو فهزموا، فأقبل بصدره حتى يُقتل أو يُفتح لهم»[2].

١٩٥٤٧- حدَّثنا أبو خالد الأحمر عن شعبة عن قتادة (و)[3] حُميد عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من نفس تموت لها عند الله خير يَسُرُّها أن ترجع إلى الدنيا ولا أن لها الدنيا وما فيها، إلا الشهيد، فيتمنى أن

---

(١) هو ربعي بن حراش.
(١) في (ط س): «الرجل». وفي (هـ): «كأحدكم...».
(٢) في (ط س) و(م): «يفتح بصدره».
(٣) في (ط س): «عن». خلافاً لسائر النسخ.

يرجع فيُقتل في سبيل الله لما يرى من فضل الشهادة».

١٩٥٤٨- حدَّثنا أبو خالد عن حُميد عن أنس[١] -يرفعه- قال: أتته امرأة قُتل ابنها ولم يكن لها غيره وكان اسمه حارثة، فقالت: يا رسول الله! إن يكن في الجنة أصبر وإن يكن غير ذلك فستعلم ما أصنع؟ فقال النبي ﷺ: «إنها جنان[٢] كثيرة، وإنه في الفردوس الأعلى».

١٩٥٤٩- حدَّثنا ابن نُمير حدَّثنا محمد بن إسحاق عن الحارث بن الفُضيل[٣] عن محمود بن لَبيد عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «الشهداء على بارق نهر بباب الجنة في قُبَّة خضراء يخرج عليهم رزقهم من الجنة غدوة وعشية».

١٩٥٥٠- حدَّثنا ابن أبي عدي عن ابن عون عن هلال بن أبي زينب عن شهر بن حَوْشب عن أبي هريرة قال: ذُكر الشهداء عند النبيِّ ﷺ، فقال: «لا تَجِفُّ الأرض من دم الشهيد حتى تبتدره زوجتاه، كأنهما ظئران[٤] أضلتا فصيليهما[٥] في براح من الأرض، وفي يد كل واحدة منهما حُلَّة خير من الدنيا وما فيها».

١٩٥٥١- حدَّثنا وكيع عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر قالوا: يا رسول الله! أيُّ الجهاد أفضل؟ قال: «مَنْ عُقِر جواده/ وأُهريق دمه». ٥/ ٢٩٠

---

(١) كذا في (ط س) و(ع) و(ك) وهو الصواب وفي (ج) غير واضحة، وفي سائر النسخ: «حميد بن أنس» وهو خطأ. وفي (ث) على الخطأ. لكنه علق في هامشه: «لعله عن».

(٢) في (ط س) و(م): «جنات» وفي (ج) سواد في الموضع. والمثبت من (هـ) و(ك).

(٣) في (ط س): «الفضل» وهو خطأ.

(٤) الظئر: المرضعة غير ولدها. «النهاية» (٣/ ١٥٤).

(٥) الفصيل: الولد.

١٩٥٥٢- حدَّثنا وكيع قال: نا المسعوديُّ عن عمرو بن مُرَّة عن عبدالله ابن الحارث عن عبدالله بن عمرو قال: قال رجل: يا رسول الله! أيُّ الجهاد أفضل؟ قال: «مَنْ عُقِر جواده، وأُهريق دمه».

١٩٥٥٣- حدَّثنا وكيع نا أُسامة بن زيد عن بَعْجة[1] بن عبدالله الجُهني عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «يأتي على الناس زمان يكون خير الناس فيه منزلةً من أخذ بعنان فرسه في سبيل الله كلما سمع بهيعة[2] استوى على متنه ثم يطلب الموت في مظانه، ورجل في شِعْب من هذه الشعاب يقيم الصلاة ويؤتي الزكاة ويدع الناس إلا من خير».

١٩٥٥٤- حدَّثنا أبو أُسامة عن زكريا بن أبي زائدة عن أبي إسحاق عن البراء قال: جاء رجل من بني النَّبيت[3] إلى النبيِّ ﷺ فقال: أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أنك عبده ورسوله، ثم تقدَّم فقاتل حتى قُتِل، فقال النبيُّ ﷺ: «عمل هذا يسيراً/ وأُجر كثيراً». ٥/ ٢٩١

١٩٥٥٥- حدَّثنا زيد بن حُباب عن جعفر بن سليمان الضُبَعيِّ نا أبو عمران الجَوني عن أبي بكر بن أبي موسى الأشعريِّ قال: سمعت أبي تجاه العدو يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن السيوف مفاتيح الجنة!» فقال له رجل رَثُّ الهيئة: أنت سمعتَ هذا من رسول الله ﷺ؟ قال: نعم! فسلَّ سيفه وكسر غمده والتفت إلى أصحابه وقال: أقرأ عليكم السلام، ثم تقدم إلى العدو فقاتل حتى قُتِل.

---

(١) كذا في (ط س) وهو الصواب. وفي (ع): «نعجة» خطأ. وفي (ك) غير واضحة النقط. وفي (ج) و(هـ) و(ث) غير منقطة أصلاً.

(٢) بهيعة: الهيعة، الصوت الذي تفزع منه وتخافه من عدو (النهاية ٥/ ٢٨٨).

(٣) في (ط س): «البنيت» وفي (ع): «التبيت» وفي (ج) و(هـ) غير منقطة. والمثبت من (ك) وهو الصواب. وبنو النبيت: بطن من الأوس (نهاية الأرب للقلقشندي ص٧٥) وانظر: فتح الباري ٦/ ٢٥ والحديث متفق عليه، لكن في رواية البخاري قال «رجل مقنع» ولم ينسبه.

١٩٥٥٦- حدَّثنا محمد بن فُضَيْل عن يزيد بن أبي زياد عن مجاهد قال: قام يزيد بن شجرة[١] في أصحابه فقال: إنها قد أصبحت عليكم من بين أخضر وأحمر وأصفر، وفي البيوت ما فيها، فإذا لقيتم العدو غداً فقُدماً قُدماً، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما تقدَّم رجل من خطوة إلا تقدَّم إليه الحور/ العين، فإن تأخر استترت منه، وإن استشهد كانت أول نضحة ٥/ ٢٩٢
كفارة خطاياه، وتنزل إليه ثنتان من الحور العين فتنفضان عنه التراب، وتقولان له: مرحباً فدانا[٢] لك، ويقول: مرحباً فدائي[٣] لكما».

١٩٥٥٧- حدَّثنا محمد بن فُضَيْل عن موسى أبي جعفر[٤] الثقفيُّ عن سالم (بن)[٥] أبي الجعد عن سَبرة عن أبي فاكهة -وكان من أصحاب النبيِّ ﷺ- قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن الشيطان قعد لابن آدم بأطرقة فقعد له بطريق الإسلام، فقال: تُسلم وتدع دينك ودين آبائك؟ ثم قعد له بطريق الهجرة فقال: تهاجر وتدع مولدك فتكون كالفرس في طوله؟ ثم قعد له بطريق الجهاد فقال: تجاهد فتقتل فتتزوج امرأتك ويُقسم مالك[٦]؟ قال:

---

(١) في (هـ) و(ج): «سخبرة». والصواب: «يزيد بن شجرة» مختلف في صحبته، والصواب المحقق أن لا صحبة له. وغلط محمد بن فضيل عن يزيد عن مجاهد في إثبات الصحبة له. انظر «الإصابة» (١٠/ ٣٥٢) (٩٢٧٤).

(٢) في (ط س): «قد آتي».

(٣) في (ط س): «قد آن» وفي (ك): «قد أنى لك...قد أنى لكما» وفي (ع): «فداى...قد أتى...» وفي (ج) و(هـ) غير منقطة.

(٤) في (ج) و(ع): «موسى بن أبي جعفر» وهو خطأ، والمقصود به موسى بن المسيِّب الثقفي، أبو جعفر. «تهذيب الكمال» (٢٩/ ١٥٣).

(٥) سقطت من (هـ) و(م). وفي (ج) غير واضحة.

(٦) كذا في (ج) و(ع). وفي الباقي: «ميراثك».

فقال رسول الله ﷺ: «فمن فعل ذلك ضمن الله له الجنة إن قُتل أو مات غرقاً أو حَرَقاً أو أكله[١]».

١٩٥٥٨- حدَّثنا يزيد بن هارون أنا محمد بن إسحاق عن محمد بن إبراهيم عن محمد بن عبدالله بن عَتيك عن أبيه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَنْ خرج مجاهداً/ في سبيل الله -ثم جمع أصابعه الثلاثة، ثم قال: وأين المجاهدون؟!- فخرَّ عن دابته ومات فقد وقع أجره على الله، أو لسعته دابة فقد وقع أجره على الله، ومن مات حتف أنفه فقد وقع أجره على الله، ومَنْ قُتل قَعْصاً[٢]؛ فقد استوجب المآب». ٥/٢٩٣

١٩٥٥٩- حدَّثنا شَبَابة عن ابن أبي ذئب عن سعيد بن خالد عن إسماعيل بن عبدالرحمن بن أبي ذؤيب[٣] عن عطاء بن يسار عن ابن عباس: أن النبيَّ ﷺ خرج عليهم وهم جلوس فقال: «ألا أخبركم بخير الناس منزلاً؟ قلنا: بلى! يا رسول الله قال: رجل ممسك برأس فرسه في سبيل الله حتى يُقتل أو يموت، ألا أخبركم بالذي يليه؟ قالوا: بلى! يا رسول الله! قال: رجل معتزل في شِعْب؛ يقيم الصلاة، ويؤتي الزكاة، ويعتزل شَرَّ الناس».

١٩٥٦٠- حدَّثنا ابن فُضَيْل عن محمد بن إسحاق عن إسماعيل بن أمية عن أبي الزبير عن ابن عباس- زاد فيه ابن إدريس عن أبي الزبير عن

---

(١) في (ط س): «فأكله».

(٢) في (ج): «قصعاً». والصواب المثبت. والقعص أن يضرب الإنسان، فيموت مكانه. وقوله: استوجب المآب: أي حسن المرجع بعد الموت (النهاية ٤/ ٨٨).

(٣) في (ط س): «إسماعيل عن عبدالرحمن بن أبي ذئب». وفي (هـ): على الصواب إلا كلمة«...ذئب» والصواب المثبت. انظر «الجرح» (٢/ ١٨٣).

سعيد بن جبير عن ابن عباس- قال: قال رسول الله ﷺ:« لَمَّا أصيب إخوانكم[١] جعل الله أرواحهم في أجواف طير خضر/ تَرِدُ أنهارها، وتأكل ثمارها، وتسرح في الجنة حيث شاءت». فلما رأوا حسن مقيلهم ومطعمهم ومشربهم قالوا: يا ليت قومنا يعلمون: بما صنع الله لنا كي يرغبوا في الجهاد ولا ينكلوا عنه! فقال الله تعالى: «فإني مخبر عنكم ومُبَلِّغ[٢] إخوانكم». ففرحوا واستبشروا بذلك فذلك قوله تعالى: ﴿وَلاَ تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُواْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتاً بَلْ أَحْيَاءٌ عِندَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ﴾ [آل عمران: ١٦٩] إلى قوله تعالى: ﴿وَأَنَّ اللَّهَ لاَ يُضِيعُ أَجْرَ الْمُؤْمِنِينَ﴾. ٥/ ٢٩٤

١٩٥٦١- حدَّثنا وكيع نا سفيان عن زيد العَمّي عن أبي إياس معاوية ابن قُرَّة قال: / قال رسول الله ﷺ: «لكل أمة رهبانية ورهبانية، هذه الأمة الجهاد في سبيل الله». ٥/ ٢٩٥

١٩٥٦٢- حدَّثنا وكيع نا ثور عن عبدالرحمن بن أبي عوف[٣] عن مجاهد بن رباح عن ابن عمر قال: «ألا أنبئكم بليلة هي أفضل من ليلة القدر؟ حارس حرس في سبيل الله عز وجل في أرض خوف، لعله ألا يؤوب إلى أهله».

١٩٥٦٣- حدَّثنا وكيع نا علي بن مبارك عن يحيى بن أبي كثير عن عامر العُقَيليِّ عن أبيه عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «أول ثلاثة يدخلون الجنة: الشهيد، ورجل عفيف مُتَعَفِّف ذو عيال، وعبد أحسن عبادة

---

(١) في (ط س) زاد من الطبري: «إخوانكم بأحد».
(٢) في (هـ): «ويبلغ».
(٣) في (ط س): غير الاسم اجتهاداً منه: «عبدالرحمن بن عائذ...»!!.

ربه وأدى حَقَّ مواليه. وأول ثلاثة يدخلون النار: أمير مُسَلَّط، وذو ثروة من مال لا يؤدي حَقَّه، وفقير فخور».

١٩٥٦٤- حدَّثنا وكيع عن سفيان عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن الله ليضحك إلى رجلين يقتل أحدهما/ الآخر كلاهما يدخل الجنة، يقاتل هذا في سبيل الله فيستشهد ثم يتوب الله على قاتله فيسلم فيقاتل في سبيل الله فيستشهد». ٢٩٦/٥

١٩٥٦٥- حدَّثنا وكيع نا مُغيرة بن زياد عن مكحول قال: جاء رجل إلى النبيِّ ﷺ فقال: يا رسول الله! إن الناس قد غزوا وحبسني شيء فدلني على عمل يحلقني بهم، قال: هل تستطيع قيام الليل؟ قال: أتكلف ذلك، قال: هل تستطيع صيام النهار؟ قال: نعم! قال: «فإن إحيائك ليلتك وصيامك نهارك كنومة أحدهم».

١٩٥٦٦- حدَّثنا إسماعيل بن عُلَيَّة عن أيوب عن ثُمامة بن عبدالله بن أنس عن أنس قال: أتيت على ثابت بن قيس يوم اليمامة وهو مُتَحنِّط فقلت: أيْ عَمِّ! ألا ترى ما لقي الناس؟ فقال: «الآن يا ابن أخي، الآن يا ابن أخي».

١٩٥٦٧- حدَّثنا عيسى بن يونس عن الأوزاعي عن عثمان بن أبي سودة وتلا هذه الآية: ﴿وَالسَّابِقُونَ السَّابِقُونَ * أُوْلَـئِكَ الْمُقَرَّبُونَ﴾ [الواقعة: ١٠-١١] قال: «هم أولهم رواحاً إلى المسجد، وأولهم خروجاً في سبيل الله عز وجل».

١٩٥٦٨- حدَّثنا عيسى بن يونس عن الأوزاعي عن حسان بن عطية عن

فروة[١] اللخميِّ قال: قال رسول الله ﷺ: «أيما سرية خرجت في سبيل الله فرجعت وقد أخفقت[٢] فلها أجرها مرتين»./ ٥/٢٩٧

١٩٥٦٩- حدَّثنا عيسى عن الأوزاعيِّ عن حسان بن عطية قال: «مَنْ بات حارساً حرس ليلة أصبح وقد تحاتت خطاياه»، قال الأوزاعيُّ: قال مكحول: «بات حتى يصبح تحاتت عنه خطاياه».

١٩٥٧٠- حدَّثنا عيسى بن يونس عن الأوزاعي عن يحيى بن أبي عمرو الشيباني عن ابن مُحيريز قال: قال رسول الله ﷺ: «فارسٌ نطحةٌ أو نطحتان ثم لا فارس بعدها (أبداً)[٣]، والروم ذات القرون أصحاب بحر وصخر، كلما ذهب قرن خلف قرن مكانه، هيهات إلى آخر الدهر، هم أصحابكم ما كان في العيش خير».

١٩٥٧١- حدَّثنا بشر بن مُفَضَّل عن عمارة بن أبي حفصة عن [ذي][٤] حجر عن سعيد بن جُبير: ﴿فَصَعِقَ مَن فِي السَّمَاوَاتِ وَمَن فِي الأَرْضِ إِلاَّ مَن شَاءَ اللهُ﴾ [الزمر: ٦٨] قال: «هم الشهداء، ثنية الله حول العرش، متقلدين السيوف».

١٩٥٧٢- حدَّثنا عيسى عن صفوان[٥] / بن عمرو السكسكيُّ ٥/٢٩٨

---

(١) في (ط س) و(م): «عروة اللخمي» وهو خطأ. وانظر ترجمة فروة في «الجرح» (٧/ ٨٢).

(٢) في (ط س): «أخضعت». وفي (ج) غير واضحة. والمثبت من (هـ) و(م). ومعنى أخفقت: أي: غُلبت وهُزمت.

(٣) سقطت من (ج) و(ك) و(ع).

(٤) زيد من تفسير ابن جرير للآية، حيث أورد الأثر.

(٥) في (ط س): «عيسى بن صفوان» وهو خطأ.

عن عبدالرحمن بن جُبير بن نُفير قال: لما اشتد حزن[١] أصحاب النبيِّ ﷺ على مَنْ أُصيب مع زيد يوم مؤته قال النبيُّ ﷺ: «ليُدركنَّ المسيح من هذه الأمة أقواماً إنهم لمثلكم أو خير- ثلاث مرات-[٢]، ولن يخزي الله أمة أنا أولها والمسيح آخرها».

١٩٥٧٣- حدَّثنا وكيع نا مِسْعر عن أبي بكر بن حفص أن رسول الله ﷺ قرأ يوم بدر: ﴿وسَابِقُواْ[٣] إِلَى مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَوات وَالأَرْضِ﴾ [آل عمران: ١٣٣] قال مِسْعر: إما التي في آل عمران وإما التي في الحديد؟ فقال [رجل][٤]: أئن فتحتم يا رسول الله! فما لمن لقي هؤلاء فقاتل حتى قُتل؟ فقال الجنة: قال: بجلي[٥] حسبي من الدنيا، وفي يده تمرات، فألقاها، ثم تقدم، فقُتِل.

١٩٥٧٤- حدَّثنا وكيع عن مِسْعر عن حبيب بن أبي ثابت عن نعيم بن أبي هند قال: قال رجل يوم القادسية: اللهم إن حُدَيّة سوداء بذِيَّة[٦]، فزوجني اليوم من/ الحور العين، ثم تقدم فقُتل، قال: فمروا عليه وهو معانقُ رجلٍ عظيمٍ. ٢٩٩/٥

---

(١) في (ط س): «خوف».

(٢) في (ع): «مراتب».

(٣) جاءت في النسخ «سابقوا» والصواب المثبت.

(٤) غير موجودة في (هـ) و(ج) و(م) و(ك) و(ع). وأثبتها في (ط س) ولابد منها.

(٥) في (ع) : «نحل» وفي (م) كذلك، لكن دون نقط، وفي (ج) الموضع سواد. وفي (ط س) حذفها ولم يشر إلى ذلك! والمثبت من (ك) و(هـ) والنقط من (ك) وهو الصواب. وبجلي بمعنى حَسْبي (النهاية ١/ ٩٨).

(٦) في (ط س): «حدثه سواد تدله»!، وفي (م): «حدبه سوداء يديه» بدون نقط في الأولى ونقط الثانية «يديه»!، وفي (هـ) غير منقطة، وفي (ج) غير واضح لغلبة السواد. والمثبت من (ع) و(ك) وهو الصواب ولعلها زوجته.

١٩٥٧٥- حدَّثنا وكيع نا مِسْعر عن سعد بن إبراهيم قال: «مَرّوا على رجل يوم القادسية وقد قُطعتْ يداه ورجلاه، وهو يفحص[١]، وهو يقول: ﴿مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِم مِّنَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ وَحَسُنَ أُولَـٰئِكَ رَفِيقاً﴾ [النساء: ٦٩] فقال الرجل: من أنت يا عبدالله؟ قال: أنا امرؤ من الأنصار».

١٩٥٧٦- حدَّثنا محمد بن بشر نا مسعر عن علقمة بن مَرْثد قال: حدثني من سمع عمر بن عبدالعزيز قال: مَرَّت امرأة بابنها وزجها قتيلين، فأتت النبيَّ ﷺ فقالت: أنت رسول الله وقد أنزل الله عليك الوحي فإن كان هذان منافقين، لم نبكهما، ولم تنعمهما عيناً[٢]، وإن كانا غير منافقين قلنا فيهما ما نعلم، قال: «أجل لم يكونا منافقين، لقد تُلقّيا[٣] بثمار الجنة ولقد تباشرت بهما الملائكة» قال: تقول المرأة[٤]: الآن أحق[٥] ألا أبكهما[٦] قال: «ألا إنك معهما».

١٩٥٧٧- حدَّثنا محمد بن بشر نا مسعر عن عون بن عبدالله قال: مُرَّ على رجل يوم القادسية وقد انتثر[٧] قُصْبَه أو بطنه، فقال لبعض من مَرَّ عليه: ضم إليّ منه أدنو قيد رمح أو رمحين في سبيل الله قال: فمر عليه وقد فعل.

---

(١) يفحص: أي يتحرك ويضطرب، قيل له ذلك لكشفه التراب بشدة حركته. (النهاية ٣/ ٤١٥).
(٢) في (ط س): «هذان منافقين أبكيهما ولم تنعهما عيناي». وفي (م): «...ولم تنعمها عيناً».
(٣) في (ط س): «لقد تليا».
(٤) في (م): «الملائكة» خطأ.
(٥) في (ج): «حق».
(٦) في (ط س): «قال تقول الملائكة: ألا إن ألحق بكما...».
(٧) في (ط س): «انتشر قصبه» وقوله: قصبه، أي: أمعاؤه. «النهاية ٤/ ٦٧».

٣٠٠/٥ ١٩٥٧٨- حدَّثنا وكيع نا يزيد/ عن إبراهيم بن العلاء أبي هارون[١] الغَنَويِّ عن رجل يقال له مسلم بن شَدَّاد عن عُبيد بن عُمير عن أُبيِّ بن كعب قال: «الشهداء في قباب في رياض بفناء الجنة، يبعث إليهم حوت وثور يعتركان، يلهون بهما، فإذا احتاجوا إلى شيء عقر أحدهما صاحبه فأكلوا منه فوجدوا طعم كل شيء من الجنة».

١٩٥٧٩- حدَّثنا وكيع نا الأعمش عن مجاهد عن يزيد بن شجرة قال: «السيوف مفاتيح الجنة فإذا تَقَدَّم الرجل إلى العدو قالت الملائكة: اللهم انصره، وإن تأخَّر قالت: اللهم اغفر له، فأول قطرة تقطر من دم الشهيد يُغفر له بها كل ذنب، وينزل عليه حَوْراوان تمسحان الغبار عن وجهه، وتقولان: فِدَانَ لك، ويقول لهما: وأنتما فدائي لكما».

١٩٥٨٠- حدَّثنا عليُّ بن مُسْهر عن محمد بن عمرو عن أبي سَلَمة عن أبي هريرة عن النبيِّ ﷺ سُئل: أيُّ الأعمال خير أو أفضل؟ قال: «إيمان بالله ورسوله»، قيل: ثم أيٌّ؟ قال: «الجهاد في سبيل الله»، قيل: ثم أيٌّ؟ قال: «حج مبرور».

١٩٥٨١- حدَّثنا عبدالله بن مبارك عن الأوزاعيِّ عن يحيى بن أبي
٣٠١/٥ كثير[٢] / قال: قال رسول الله ﷺ: «أفضل الشهداء الذين يُلقون في الصفِّ[٣] فلا يلفتون وجوههم حتى يُقتلوا، أولئك يَتَلَبَّطون[٤] في الغُرف

(١) في (ط س): «بن العلاء بن هارون» وهو خطأ. انظر ترجمته في «الجرح» (٢/ ١٢٠).
(٢) في (ط س) زاد هنا: «عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سعيد الخدري قال...»!!.
(٣) في (ط س): «الصف الأول...» وفي (م): «الصف قال: يلقون» وهو تحريف.
(٤) يتلبطون: أي يتمرغون (النهاية ٤/ ٢٢٦).

العُلى من الجنة، يضحكك إليهم ربك، إن ربك إذا ضحك إلى قوم فلا حساب عليهم».

١٩٥٨٢- حدَّثنا أبو أُسامة نا إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم قال: «رأيت رجلاً يريد أن يشري نفسه يوم اليرموك وامرأته تناشده، فقال: «ردوا هذه عني فلو أعلم أنه يصيبها الذي أُريد[١] ما نَفَّسْتُ عليها، إني والله لئن استطعت لا يمضي يوم يزول[٢] هذا من مكانه -وأشار بيده إلى جبل- فإن غلبتم على جسدي فخذوه»، قال قيس: فمررنا عليه فرأيته بعد ذلك قتيلاً في تلك المعركة».

١٩٥٨٣- حدَّثنا أبو أُسامة نا كَهْمس[٣] عن أبي العلاء بن الأحمس قال: قلت لأبي ذَرٍّ: حديث بلغني عنك عن نبيِّ الله ﷺ قال: هات، إني لا إخالني أكذب على رسول الله ﷺ/ بعد إذ سمعته منه، قال: قلت: ذكرتَ: ٥/٣٠٢
«ثلاثة يحبهم الله»، قال: «سمعته وقلته! أما الذين يحب الله[٤] : فرجل لقي فئة، فانكشفتْ فئتُهُ فقاتل من روائهم حتى يُقتل أو يفتح له، ورجل أسرى مع قوم، حتى يُحِبُّوا[٥] الأرض فنزلوا فقام يُصلي حتى أيقظهم لرحيلهم، ورجل كان له جار سوء، فصبر على أذاه».

١٩٥٨٤- حدَّثنا أبو أُسامة نا إسماعيل عن قيس عن مُدْرك بن عوف

---

(١) في (ط س): «أصبت» وفي (م): «أصيب».
(٢) في (ط س): «لا مضى ولو يزول»!.
(٣) في (ط س) زاد: «ابن الحسن».
(٤) في (ط س): «أما الذي يحبه الله».
(٥) في (ط س): «حتى يجيئون». وفي (هـ): «يحبون». ويحبوا الأرض: أي يعجبهم أي ينزلوا إلى الأرض، ويناموا.

الأحمسيِّ قال: «كنت عند عمر إذ جاءه رسول النعمان بن مُقَرِّن، فسأله عمر عن الناس؟ فقال: أُصيب فلان وفلان وآخرون لا أعرفهم. فقال عمر: لكنَّ الله يعرفهم، فقال: يا أمير المؤمنين ورجل شرى نفسه! فقال مُدْرِك بن عوف: ذلك -والله- خالي يا أمير المؤمنين، زعم [الناس][1] أنه أَلقى بيده إلى التهلكة، فقال عمر: كذب أولئك، ولكنَّه ممن اشترى الآخرة بالدنيا».

١٩٥٨٥- حدَّثنا وكيع نا الأعمش عن أبي وائل عن سَلَمة بن سَبْرة عن سلمان قال: «إذا زحف العبد في سبيل الله وُضعت خطاياه على رأسه فتحاتّ كما يتحاتّ عِذْقُ النخلة».

١٩٥٨٦- حدَّثنا وكيع نا شعبة عن أبي سليمان[2] عن أنس قال: سمعته يقول: «غدوة في سبيل الله أفضل من عشر حجج لمن/ قد حَجَّ». ٥/٣٠٣

١٩٥٨٧- حدَّثنا وكيع نا سفيان عن آدم بن عليٍّ قال: سمعتُ عبدالله ابن عمر يقول: «سفرة -يعني: غزوة- في سبيل الله أفضل من خمسين حَجَّة».

١٩٥٨٨- حدَّثنا وكيع نا محمد بن عبدالله الشُّعيثي عن مكحول قال: «إن في الجنة لمائة درجة، ما بين الدرجة إلى الدرجة كما بين السماء والأرض! أَعَدَّها الله للمجاهدين في سبيل الله».

١٩٥٨٩- حدَّثنا وكيع نا سفيان عن أبي الضحى قال: «أول آية أنزلت من براءة: ﴿انْفِرُواْ خِفَافاً وَثِقَالاً وَجَاهِدُواْ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ فِي

---

(١) زادها في (ط س) من «سنن البيهقي» (٩/ ١٦٠). وزيادتها مناسبة.

(٢) في (ج) و(ع): «أبي سلمان». والصواب المثبت، وهو: قهرمان أنس. (فتح الباب لابن منده رقم ٣٤٢٥).

سَبِيلِ اللهِ﴾[1] [التوبة: ٤١]».

١٩٥٩٠- حدَّثنا زيد بن الحُباب ثني عبدالرحمن بن شُريح نا قيس بن الحجاج عن حنش بن عليٍّ الصنعاني[2] قال: سمعت ابن عباس يقول في قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ سِرّاً وَعَلاَنِيَةً﴾ [البقرة: ٢٧٤] قال: على الخيل في سبيل الله.

١٩٥٩١- حدَّثنا زيد بن الحُباب نا رجاء بن أبي سَلَمة نا سليمان بن موسى الدِّمشقيُّ أنه سمع سهل بن عجلان الباهليَّ يقول في قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ سِرّاً وَعَلاَنِيَةً﴾ [البقرة: ٢٧٤] قال: على الخيل في سبيل الله، قال: ثم ذكر: «مَنْ ربط فرساً في سبيل الله لم يربطه رياءً ولا سمعة كان من الذين ينفقون أموالهم بالليل والنهار».

١٩٥٩٢- حدَّثنا وكيع عن مِسْعر عن محمد بن عبدالرحمن -مولى آل طلحة- عن عيسى بن طلحة عن أبي هريرة قال: «لا يجتمع غبار في سبيل الله ودخان جهنم في منخر عبد أبداً، ولن يلج النار رجل بكى من خشية الله حتى يلج اللبن في الضرع».

١٩٥٩٣- حدَّثنا يحيى بن آدم عن قُطْبة/ بن عبدالعزيز عن الأعمش ٥/٣٠٤
عن عديِّ بن ثابت عن سالم بن أبي الجعد قال: «أُريهم النبيُّ ﷺ في النوم فرأى جعفر ملكاً ذا جناحين مُضَرَّجاً بالدماء، وزيد مقابله على السرير، وابن رواحة جالس معهم كأنهما معرضان عنه».

---

(١) في (هـ) و(ج): «وجاهدوا في سبيل الله بأموالكم وأنفسكم»!.

(٢) في (ط س): «حسن بن علي الصنعاني» وهو خطأ. والمشهور في اسم أبيه: عبدالله. ويقال: ابن عليٍّ: ذكر ذلك المزيُّ. «تهذيب الكمال» (٧/ ٤٢٩).

١٩٥٩٤- حدَّثنا مالك بن إسماعيل نا زهير نا داود بن عبدالله الأوديُّ أن وبرة أبا كُرْز الحارثيَّ حَدَّثه أنه سمع الربيع بن زيد يقول: بينما رسول الله ﷺ يسير إذا هو بغلام من قريش شاب معتزل عن الطريق يسير، فقال رسول الله ﷺ: أليس ذلك فلاناً[1] ؟ قالوا: بلى! قال: فادعوه، قال: ما لك اعتزلت مِنْ الطريق؟ قال: يا رسول الله كرهته للغبار، قال: «فلا تعتزله[2] ، فوالذي نفس محمد بيده إنه لذريرة الجنة».

١٩٥٩٥- حدَّثنا ابن فُضَيْل عن أبيه عن موسى بن أبي عثمان عن أبي العَوَّام عن أبي أيوب: أنه أقام[3] عن الجهاد عاماً واحداً، فقرأ/ هذه الآية: ﴿انْفِرُواْ خِفَافاً وَثِقَالاً﴾ [التوبة: ٤١] فغزا من عامه[4] وقال: «ما رأيت في هذه الآية من رخصة». ٥/٣٠٥

١٩٥٩٦- حدَّثنا سفيان بن عُيَيْنة عن حُصَين عن أبي مالك قال: «أول شيءٍ نزل من براءة: ﴿انْفِرُواْ خِفَافاً وَثِقَالاً﴾ [التوبة: ٤١]».

١٩٥٩٧- حدَّثنا يزيد بن هارون عن إسماعيل بن أبي خالد عن أبي صالح: ﴿انْفِرُواْ خِفَافاً وَثِقَالاً﴾ [التوبة: ٤١] قال: الشيخ والشابُّ.

١٩٥٩٨- حدَّثنا عبدالأعلى عن سعيد عن قتادة عن الحسن قال: «شيوخاً وشباباً»، قال قتادة: «نِشاطاً، وغير نِشاط».

---

(١) في (ط س): «أليس ذلك فلان».

(٢) في (ع): «كرهته من الغبار قال: فلا تصبر له»!

(٣) في (ط س): «قام» والصواب المثبت.

(٤) في (هـ): «فغزاهن عامه».

١٩٥٩٩- حدَّثنا ابن مهدي عن سفيان عن منصور عن الحَكَم: ﴿انْفِرُواْ خِفَافاً وَثِقَالاً﴾ قال: «مشاغيل وغير مشاغيل».

١٩٦٠٠- حدَّثنا أبو أُسامة عن مالك بن مِغْوَل عن إسماعيل عن عكرمة قال: «الشيخ والشاب».

١٩٦٠١- حدَّثنا شَبَابة عن ورقاء عن ابن أبي نَجِيح عن مجاهد: ﴿انْفِرُواْ خِفَافاً وَثِقَالاً﴾ قال: «فينا الثقيل وذو الحاجة والضَعَفة والمشتغل».

١٩٦٠٢- حدَّثنا حفص بن غياث عن عمرو عن الحسن قال: «شيوخاً وشباباً».

١٩٦٠٣- حدَّثنا أبو أُسامة عن عبدالرحمن بن يزيد بن جابر عن مكحول قال: قال رسول الله ﷺ: « مَنْ صام يوماً في سبيل الله؛ بُوعد من النار مائة خريف».

١٩٦٠٤- حدَّثنا ابن نُمير عن سفيان عن سُمَي[1] عن النعمان بن أبي عَيّاش عن أبي سعيد الخُدري قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يصوم عبد يوماً في سبيل الله إلا باعد الله بذلك اليوم عن وجهه النار سبعين خريفاً».

١٩٦٠٥- حدَّثنا/ أبو معاوية عن سفيان عن النعمان[2] عن أبي سعيد: نحوه[3] ولم يرفعه. ٥/٣٠٦

١٩٦٠٦- حدَّثنا وكيع نا ربيع بن صَبِيح عن يزيد بن أبان عن أنس بن

---

(١) في (ط س) و(م): «السمي» خطأ.

(٢) في (ط س) زاد من «التهذيب»: «سفيان عن السمي عن النعمان» !!

(٣) في (ط س) و(م): «مثله».

مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ صام يوماً في سبيل الله باعده الله من جهنم سبعين عاماً».

١٩٦٠٧- حدَّثنا وكيع نا قيس عن شِمْر بن عطية[١] عن شهر بن حَوْشب عن أبي الدرداء قال: «مَنْ صام يوماً في سبيل الله كان بينه وبين جهنم خندق أبعد مما بين السماء والأرض».

١٩٦٠٨- حدَّثنا غُنْدر عن شعبة عن يعلى بن عطاء قال: سمعت يعقوب بن عاصم[٢] بن عروة بن مسعود يُحَدِّث عن عبدالله بن عمرو قال: «في الجنة قصر يقال له عَدْن، فيه خمسة آلاف باب، على كل باب خمسة آلاف حِبْرَة[٣] قال يعلى: أحسبه قال: لا يدخله إلا نبيٌّ أو صديقٌ أو شهيدٌ».

١٩٦٠٩- حدَّثنا وكيع نا سفيان عن منصور عن أبي الضُحى عن مسروق: ﴿أُوْلَـئِكَ هُمُ الصِّدِّيقُونَ وَالشُّهَدَاءُ﴾ [الحديد: ٤١٩] قال: «هذه للشهداء خاصة».

١٩٦١٠- حدَّثنا وكيع نا سفيان عن بُرْد عن مكحول قال(:«للشهداء خاصة».

١٩٦١١- حدَّثنا وكيع نا سفيان عن بُرد عن مكحول قال)[٤]: «للشهيد سِتُّ خصال يوم القيامة: يُؤَمَّن من عذاب الله ومن/ الفزع الأكبر، ويُشَفَّع ٣٠٧/٥
في كذا وكذا من أهل بيته، ويُحَلّى حِلْية الإيمان، ويُرى مقعده من الجنة، ويُغفر له كل ذنب».

---

(١) في (ط س): «سمرة بن عطية» وفي (ع): «سمر بن عطية» وكلاهما خطأ.
(٢) في (ط س): «عروة بن عاصم» وفي (ع): «يعقوب عن عاصم...» وكلاهما خطأ.
(٣) حِبْرة: الحِبْرَ بالكسر - أثر الجمال والهيئة الحسنة (النهاية ١/ ٣٢٧). والمقصود: أن على كل باب خمسة آلاف من الحور الحبرة: أي الظاهر حسنهن وجمالهن، كما ورد في الآثار الأخرى.
(٤) ما بين القوسين سقط من (ع).

١٩٦١٢- حدَّثنا أبو بكر بن عَيّاش عن أبي إسحاق عن علقمة قال: «غزوة لمن قد حج خير من عشر حَجَّات».

١٩٦١٣- حدَّثنا أبو معاوية عن الأعمش عن عبدالله بن مُرَّة عن مسروق قال: سألتُ ابن مسعود عن هذه الآية، ﴿وَلاَ تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُواْ فِي سَبِيلِ اللهِ أَمْوَاتاً بَلْ أَحْيَاءٌ عِندَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ﴾ [آل عمران: ١٦٩] فقال: «أما إنا قد سألنا عن ذلك؛ أرواحهم طير خضر تسرح في الجنة في أيها شاءت، ثم تأوي إلى قناديل معلقة بالعرش فبينما هم كذلك إذ اطلع عليهم ربك فقال: سلوني ماذا شئتم! فقالوا: يا ربنا وماذا نسألك ونحن نسرح في الجنة في أيها شئنا! قال: فبينما هم كذلك إذ اطلع عليهم ربهم اطّلاعة/ فقال: سلوني ما شئتم! فقالوا: يا ربنا وماذا نسألك ونحن نسرح في الجنة في أيها شئنا؟! قال: فبينما هم كذلك إذ اطلع عليهم ربك اطّلاعة فقال: سلوني ما شئتم! فقالوا: يا ربنا ماذا نسألك ونحن نسرح في الجنة في أيها شئنا؟! قال: فلما رأوا أنهم لن يتركوا قالوا: نسألك أن ترد أرواحنا في أجسادنا إلى الدنيا حتى نُقتل في سبيلك، قال: فلما رأى أنهم لا يسألون إلا هذا تركهم». ٥/٣٠٨

١٩٦١٤- حدَّثنا أبو معاوية عن الأعمش عن عمرو بن مُرَّة عن سالم ابن أبي الجعد عن شُرَحبيل بن السِّمط قال: قلنا لكعب بن مُرَّة: حدِّثنا يا كعب عن رسول الله ﷺ واحذر! فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ارموا، من بلغ العدو بسهم رفعه الله به درجة»، فقال له عبدالرحمن بن أم النَّحَّام[1]: يا رسول الله! وما الدرجة؟ قال: «أما إنها

(١) كذا في (ج) و(م). وفي (هـ): «ابن أبي النحام». وفي (ط س): «ابن أم الحكم» والذي في (ط س) خطأ. وذكر في الإصابة ترجمته برقم (٥٢٠٢) وقال: ابن =

ليست بعتبة أبيك[١] ولكن ما بين الدرجتين مائة عام»؛ يا كعب[٢]، حدَّثنا عن رسول الله ﷺ واحذر! قال: سمعت رسول الله ﷺ (يقول)[٣]: «مَنْ شاب في سبيل الله شيبة كانت له نوراً/ يوم القيامة ومن رمى بسهم في سبيل الله كان كمن أعتق رقبة». ٣٠٩/٥

١٩٦١٥- حدَّثنا وكيع نا محمد بن عبدالله عن ليث (عن)[٤] أبي المتوكل الناجي عن مالك بن عبدالله الخثعميِّ قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ أغبرت قدماه في سبيل الله حَرَّمه الله على النار».

١٩٦١٦- حدَّثنا وكيع نا سفيان نا يحيى بن عمرو بن سَلَمة عن أبيه قال: قال عبدالله: «لأن أُمَتَّع[٥] بسوط في سبيل الله أحبُّ إليَّ من حجة في إثر حجة».

١٩٦١٧- حدَّثنا وكيع نا إسماعيل عن قيس قال: سمعت سعداً يقول: «إني أول العرب رمى بسهم في سبيل الله».

= النحام وقيل: ابن أبي النحام. جاء ذكره في حديث صحيح. وذكر الحديث وفي متنه... ابن النحام. ونسبه لأحمد ولأبي بكر بن ابي شيبة وقال: لفظ أحمد، وفي رواية أبي بكر فقال: عبدالرحمن بن النحام. كذا قال. ولعله يقصد رواية أبي بكر ابن أبي شيبة في مسنده.وإلا فالذي في المصنف كما ترى - والله أعلم -.

(١) في (ط س): «أمك».

(٢) في (ط س) زاد من كيسه: «ثم قلنا يا كعب» ولم ترد في جميع الأصول!.

(٣) سقطت من (ط س) و(هـ). وهي ثابتة في (م).

(٤) سقطت من (هـ) و(م) و(ك). وهي ثابتة في (ج) و(ع) وأثبتها من عنده في (ط س).

(٥) غير واضحة في (ج) و(ك). وفي (م) كأنها: «أشبع»!

١٩٦١٨- حدَّثنا يزيد بن هارون أنا يحيى بن سعيد عن سعيد عن عبدالله بن أبي قتادة عن أبيه قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله! لئن قُتلت في سبيل الله كَفَّر الله به خطاياي؟ فقال رسول الله ﷺ: «إن قُتلت في سبيل الله صابراً محتسباً مقبلاً غير مدبر كَفَّر الله به خطاياك إلا الدَّيْن، كذا قال لي جبريل».

١٩٦١٩- حدَّثنا زيد بن حُباب عن موسى بن عُبيدة نا عبدالله بن أبي قتادة عن أبيه قال: لما أقبلنا من غزوة تبوك قال رسول الله ﷺ: «مَنْ لقي منكم أحداً من المتخلفين فلا يكلمه ولا يجالسه»[1].

١٩٦٢٠- حدَّثنا حماد بن خالد عن معاوية بن صالح عن يونس بن سيف عن عُمير بن الأسود[2] قال: قال عمر: «عليكم بالحَجِّ، فإنه/ عمل ٥/ ٣١٠
صالح أمر الله به، والجهاد أفضل منه».

١٩٦٢١- حدَّثنا عبدالرحيم بن سليمان عن ابن سابط[3] عن عبدالله ابن عمرو قال: «في الجنة قصر يُدعى عَدْناً، حوله المروج والبروج، له[4] خمسة آلاف باب، لا يسكنه أو لا يدخله إلا نبيٌّ أو صدِّيق أو شهيد أو إمام عادل».

١٩٦٢٢- حدَّثنا أبو بكر بن عَيّاش عن عامر عن زِرٍّ قال: قال عبدالله:

---

(١) في (ط س): «لا يكلمنه ولا يجالسنه».
(٢) في (ط س): «عمرو بن الأسود». وفي (م): «عمر بن الأسود» وكلاهما خطأ.
(٣) في (هـ): «عن ابن سابط عن أبيه» وضبب الناسخ على «عن أبيه» ولم ترد في سائر الأصول.
(٤) في (ط س): «حوله الروح والروح له...»

«النُعاس عند القتل أَمَنة من الله وعند الصلاة من الشيطان»، وتلا هذه الآية: ﴿إِذْ يُغَشِّيكُمُ النُّعَاسَ أَمَنَةً مِنْهُ﴾ [الأنفال: ١١].

١٩٦٢٣- حدَّثنا عبدالله بن بكر السهميُّ عن حُميد عن أنس: أن أبا طلحة كان يرمي بين يدي رسول الله ﷺ والنبيُّ خلفه، فرفع رسول الله ﷺ رأسه ويرفع أبو طلحة رأسه ويقول: نحري دون نحرك يا رسول الله!.

١٩٦٢٤- حدَّثنا عبدالله بن بكر عن حُميد عن أنس عن أبي طلحة قال: «كنت فيمن أُنزل عليه النعاس يوم أُحد».

١٩٦٢٥- حد ثنا عفان نا حماد بن سَلَمة عن هشام بن عروة عن أبيه عن الزبير: بنحو حديث/ أبي طلحة . ٥/٣١١

١٩٦٢٦- حدَّثنا أبو أُسامة نا مصعب بن سُليم الزُّهري[١] قال: نا أنس بن مالك قال: «لما بُعث أبو موسى على البصرة كان ممن بعث معه البراء وكان من وزرائه، وكان يقول له: احترس عملي[٢] ، فقال البراء: ومعطيَّ[٣] أنت ما سألتك؟ قال: نعم! قال: أما إني لا أسألك إمارة مصر ولا جباية، ولكن أعطني قوسي ورمحي وفرسي وسيفي ودرعي والجهاد في سبيل الله، فبعثه على جيش فكان أول مَنْ قُتل».

١٩٦٢٧- حدَّثنا أبو أُسامة نا مصعب بن سُليم[٤] عن أنس قال: تَمَثَّل

---

(١) في (ط س): «عن الزهري» وهو خطأ.

(٢) في (ط س): «احرس» وفي (ج) و(ك) و(ع): «احتر من عملي» والمثبت من (هـ).

(٣) في (ج): «ومعي». وفي (ط س): «وتعطي».

(٤) في (ط س): «مصعب بن سليم عن الزهري عن أنس» وهو خطأ.

البراء ببيت من شعر فقلت له: أيْ أخي تَمَثَّلتَ ببيت من شعر، لعلك لا تدري لعله آخر شيء تكلمتَ به؟ قال: «لا أموت على فراشي، لقد قتلت من المشركين والمنافقين مائة رجل إلا رجلاً».

١٩٦٢٨- حدَّثنا يزيد بن هارون أنا حُميد عن أنس بن مالك أن عَمَّه غاب عن قتال بدر؛ فقال: غبتُ عن أول قتال قاتله رسول الله ﷺ والله لئن أراني الله قتال المشركين ليرينَّ الله ما أصنع؟ فلما كان يوم أحد انكشف المسلمون فقال: اللهم إني أعتذر إليك مما صنع هؤلاء، -يعني: المسلمين- وأبرأ إليك مما جاء به هؤلاء -يعني: المشركين- ثم تقدَّم ،/ ٣١٢/٥ فلقيه سعد[1] بأُخراها دون أُحد، فقال له سعد: أنا معك، قال سعد: فلم أستطع أن أصنع كما صنع ووُجد فيه بضع وعشرون: ضربة بسيف وطعنة برمح ورمية بسهم، فكُنَّا نقول: فيه وفي أصحابه نزلت: ﴿فَمِنْهُمْ مَّن قَضَى نَحْبَهُ وَمِنْهُم مَّن يَنتَظِرُ﴾ [الأحزاب: ٢٣].

١٩٦٢٩- حدَّثنا هاشم بن القاسم عن عبدالرحمن (بن ثوبان)[2] حدَّثنا حسان بن عطية عن أبي منيب الجُرَشي عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «بُعثت بين يدي الساعة بالسيف حتى يُعبد الله وحده لا يُشرك به شيء، وجُعل رزقي تحت ظِلِّ رُمحي، وجعل الذلة والصَّغَار على من خالف أمري، ومن تَشبّه بقوم فهو منهم».

---

(١) في (ط س) العبارة هكذا: «فلقيه سعد فقال: يا سعد بن معاذ الجنة ورب الكعبة! إني أجد ريحها من دون أحد» وأخشى أن تكون من تصرفه، لأنه في سائر النسخ على ما أثبت. والله أعلم. وسعد هو: ابن معاذ.

(٢) سقط من (ط س).

١٩٦٣٠- حدَّثنا عفان نا حماد بن سَلَمة عن عطاء بن السائب عن مُرَّة عن عبدالله: قال النبيُّ ﷺ: «عجب ربنا من رجلين: رجل قام من فراشه[١] ولحافه من بين حِبِّه وأهله إلى صلاته رغبة فيما عندي وشفقة مما عندي، ورجل غزا في سبيل الله ففرَّ أصحابه فعلم ما عليه في الفرار وما له في الرجوع، فرجع حتى أُهريق دمه، فيقول/ الله تعالى لملائكته: يا ملائكتي انظروا إلى عبدي رجع حتى أُهريق دمه رغبة فيما عندي وشفقة مما عندي». ٥/٣١٣

١٩٦٣١- حدَّثنا حسين بن عليٍّ عن زائدة عن عبدالله بن عبدالرحمن عن أنس قال: اتكأ رسول الله ﷺ عند ابنة مِلْحَان قال: فأغفى، فاستيقظ وهو يتبسم. قال: فقالت: يا رسول الله صلى الله عليك، ممَّ ضحكك؟ قال: من أناس من أمتي يغزون هذا البحر الأخضر[٢]، مثلهم مثل الملوك على الأَسِرَّة، قال: فقالت: يا رسول الله! ادع الله أن يجعلني منهم، فقال: اللهم اجعلها منهم، قال: فنكحت عبادة بن الصامت، فركبتْ مع ابنة قَرَظَة[٣]، فلما قفلتْ وقَصت بها دابتّها، فقتلتها، فدُفنتْ ثَمَّ.

١٩٦٣٢- حدَّثنا غُنْدر عن شعبة عن يعلى بن عطاء عن خالد بن أبي مسلم[٤] عن عبدالله بن عمرو قال: «لأن أغزو في البحر غزوة أحبُّ إليَّ من أن أنفق قنطاراً مُتَقبَّلاً في سبيل الله عز وجل».

١٩٦٣٣- حدَّثنا وكيع عن سعيد بن عبدالعزيز عن علقمة بن شهاب قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ لم يدرك الغزو معي فليغزُ في البحر، فإنَّ

---

(١) في (ط س) و(م) و(هـ): «فارش فراشه»!

(٢) في فتح الباري ١١/ ٧٤: «قال الكرماني»: «هي صفة لازمة للبحر، لا مخصصة. انتهى، ويحتمل أن تكون مخصصة لأن البحر يطلق على الملح والعذب، فجاء لفظ الأخضر لتخصيص الملح بالمراد» اهـ من الفتح.

(٣) ابنة قرظة هي: زوجة معاوية، واسمها: فاختة، وقيل: كنود...» فتح الباري ٦/ ٧٦.

(٤) في (ع): «خالد بن أم مسلم» وهو خطأ.

غزو البحر أفضل من غزوتين في/ البر، وإن شهيد البحر له أجر شهيد[١] ٥/ ٣١٤
البر، إن أفضل الشهداء عند الله أصحاب الوكوف قالوا: يا رسول الله! وما أصحاب الوُكوف؟[٢] قال: «قوم تكفأ بهم مراكبهم في سبيل الله».

١٩٦٣٤- حدَّثنا وكيع عن سفيان عن يحيى بن سعيد عَمَّن سمع عطاء ابن يسار عن عبدالله بن عمرو قال: «المائد[٣] في البحر غازياً كالْمُتشحّط[٤] في دمه شهيداً في البر».

١٩٦٣٥- حدَّثنا وكيع حدثنا سفيان عن يحيى بن سعيد أخبرني مخبر[٥] عن عطاء بن يسار عن عبدالله بن عمرو[٦] قال: «غزوة في البحر أفضل من عشر غزوات في البر، من جاز البحر غازياً فكأنما جاز الأودية كُلَّها».

١٩٦٣٦- حدَّثنا أبو أُسامة نا جَرير بن حازم عن أيوب عن عكرمة قال: خرج ابن عباس غازياً في البحر وأنا معه.

١٩٦٣٧- حدَّثنا حفص بن غياث عن ليث عن مجاهد قال: «لا يركب البحر إلا حَاجٌّ أو غاز أو مُعْتَمِر».

١٩٦٣٨- حدَّثنا عبدالأعلى عن يونس عن الحسن أن عمر بن الخطاب قال: «عجبتُ لراكب البحر، وعجبت لتاجر هَجَر».

---

(١) كذا في جميع الأصول إلا في (ط س)؛ فإنه غيرها إلى: «شهيدي» نقلاً عن «الكنز». وبكل حال، فإن المعنى بدون هذا التغيير ناقص.

(٢) بلفظ الجمع، وبذلك أخرجه ابن عبدالبر في التمهيد١/ ٢٣٨، وأما ابن الأثير في النهاية ٥/ ٢٢٠ فذكره بلفظ الإفراد «الوَكَف» بفتح الواو، والكاف. وقال: «وأصل الوكف في اللغة: الميل والجوْر».

(٣) المائد: الذي يُدار برأسه من ريح البحر واضطراب السفينة بالأمواج (النهاية ٤/ ٣٧٩).

(٤) المتشحط هو: الذي يتخبط في دمه ويضطرب ويتمرغ. «النهاية» (٢/ ٤٤٩).

(٥) كذا في (هـ) و(ك) و(ث). وفي (ج) سواد. وفي (ط س) و(م): «محرز». والصواب المثبت. انظر: مصنف عبدالرزاق ٥/ ٢٨٥، وسنن البيهقي ٤/ ٤٣٤.

(٦) في (ط س) و(هـ): «عبدالله بن عمر» وفي (ج) غير واضحة. والصواب المثبت.

١٩٦٣٩- حدَّثنا وكيع نا سفيان عن ليث عن نافع عن ابن عمر قال: «لا يسألني الله عن جيش ركبوا البحر أبداً. (يعني: التغرير)»[١].

٣١٥/٥ ١٩٦٤٠- حدَّثنا يحيى بن أبي بُكَير نا حَريز بن عثمان[٢] عن/ عبدالرحمن بن مَيْسرة عن أبي راشد الحُبْراني أنه وافى المقداد[٣] جالساً على تابوت من توابيت الصيارفة وقد فصل عنه عظماً، فقلت له: لقد أعذر الله إليك يا ابن الأسود[٤] ! قال: أبت علينا سورة البَحُوث[٥] يعني: سورة التوبة: ﴿انْفِرُواْ خِفَافاً وَثِقَالاً﴾ [التوبة: ٤١].

١٩٦٤١- حدَّثنا عبدالله بن إدريس عن محمد بن إسحاق عن يحيى ابن عَبَّاد بن عبدالله بن الزبير عن أبيه عن جَدِّه قال: أخبرني أبي (الذي)[٦] أرضعني من بني مُرَّة، قال: كأني أنظر إلى جعفر يوم مؤتة، نزل عن فرس له شقراء، فعرقبها[٧] ، ثم مضى، فقاتل حتى قُتِل.

١٩٦٤٢- حدَّثنا أبو أُسامة عن عبدالله بن الوليد عن أبي بكر بن عمرو ابن عتبة عن ابن عمر[٨] قال: أتيت على عبد بن مَخْرمة صريعاً عام اليمامة،

---

(١) سقطت من (ط س).

(٢) في (ط س): «جرير بن عثمان» وهو خطأ.

(٣) في (هـ): «المقدام» خطأ.

(٤) في (ط س) و(م) و(هـ): «يا أبا الأسود». وهو المقداد بن الأسود، الصحابي المشهور، وقيل في كنيته: أبو الأسود. (المقتنى للذهبي رقم ٤١٠، ٥٨٨٦).

(٥) في (ط س): «البعوث» والصواب المثبت، وسميت بذلك لأنها تبحث عن أسرار المنافقين. (فتح القدير للشوكاني ٢/ ٣٣١).

(٦) سقطت من (هـ).

(٧) فعرقبها: أي: قطع عرقوبها. والعرقوب: عصب غليظ، وهو من الدابة في رجلها. «القاموس» (١٤٦).

(٨) في (هـ): «أبي عمر» وهو خطأ.

فوقفتُ عليه، فقال: يا عبدالله بن عمر، هل أفطر الصائم؟ قلت: نعم، قال: فاجعل لي في هذا المِجَنِّ[1] ماءً لعلي أفطر، قال: فأتيت الحوض وهو مملوء دماً/ فضربته بحَجَفة[2] معي، ثم اغترفت فيه، فأتيته، فوجدته قد قضى. ٣١٦/٥

١٩٦٤٣- حدَّثنا عبدالرحيم بن سليمان عن هاشم بن هاشم سمعتُ سعيد بن المُسيّب يقول: «كان سعد بن أبي وقاص أشدَّ المسلمين بأساً يوم أُحد».

١٩٦٤٤- حدَّثنا معاوية بن عمرو عن زائدة عن الأعمش عن أبي خالد الوالبي عن جابر بن سَمُرة قال: «أول الناس رمى بسهم في سبيل الله سعد».

١٩٦٤٥- حدَّثنا وكيع عن سفيان عن أبي إسحاق عن أبي حبيبة عن أبي الدرداء: أن رجلاً أوصى بشيء في سبيل الله، فقال: «يُعطي المجاهدين».

١٩٦٤٦- حدَّثنا حسين بن عليٍّ عن زائدة عن الأعمش عن شمر عن شهر عن أبي الدرداء قال: «مَنْ صام يوماً في سبيل الله كان بينه وبين النار خندق كما بين السماء والأرض».

١٩٦٤٧- حدَّثنا محمد بن بِشر نا مِسْعر عن حبيب بن أبي ثابت عن يحيى بن جَعْدة قال: قال عمر: «لولا أن أسير في سبيل الله، أو أضع

---

(١) في (ط س): «ما جعل لي في هذا المحن».

(٢) حجفة: الحَجَفة هي: الترس. «النهاية» (١/ ٣٤٥).

جنبي لله في التراب، أو أجالس قوماً يلتقطون طيب الكلام كما يُلتقط طَيِّب التمر لأحببتُ أن أكون قد لحقت بالله».

١٩٦٤٨- حدَّثنا عبدالله بن نُمير نا إسماعيل عن قيس قال: سمعت خالد بن الوليد يقول: «لقد منعني كثيراً من القراءة: الجهاد في سبيل الله».

١٩٦٤٩- حدَّثنا محمد بن عُبيد[1] عن إسماعيل بن أبي خالد عن زياد عن خالد بن الوليد قال: «ما كان في الأرض ليلة أُبشر فيها بِغُلام، وتُهدى إليَّ عروس أنا لها مُحِبٌّ أحبُّ/ إلي من ليلة شديدة الجليد في سرية من المهاجرين أُصَبِّح بهم العدو! فعليكم بالجهاد». ٣١٧/٥

١٩٦٥٠- حدَّثنا الفضل بن دُكين عن يونس بن أبي إسحاق عن العيزار ابن حُريث قال: قال خالد بن الوليد: «والله ما أدري من أي يوميَّ أَفِرُّ؟ يوم أراد الله أن يُهدي لي فيه الشهادة، أو من يوم أراد الله أن يُهدي لي فيه كرامة».

١٩٦٥١- حدَّثنا عبدالوهاب الثقفيُّ عن أيوب عن محمد قال: نُبئت أن عبدالله ابن سَلاَم قال: «إن أدركني وليس بي قوة فاحملوني على سرير -يعني: القتال- حتى تضعوني بين الصفين».

١٩٦٥٢- حدَّثنا حسين بن عليٍّ عن زائدة عن الرُّكين بن الربيع الفزاريِّ عن أبيه عن يُسَير[2] بن عَمِيلة عن خُريم بن فاتك الأسديِّ عن

---

(١) في (ج) و(ع): «محمد بن عبد» والصواب المثبت. وهو: محمد بن عبيد الطنافسي.

(٢) في (هـ): «بسر» بدون نقط، وهو خطأ.

النبيِّ ﷺ قال: «مَنْ أَنفق نفقة في سبيل الله كُتبتْ له بسبعمائة ضعف».

٣١٨/٥ ١٩٦٥٣- حدَّثنا حسين بن عليٍّ عن زائدة قال: نا ميسرة عن عكرمة/ عن ابن عباس قال: سألتُ كعباً عن جنة المأوى؟ فقال: «أما جنة المأوى: فجنة فيها طير خُضْر، ترتعي[1] فيها أرواح الشهداء».

١٩٦٥٤- حدَّثنا عُبيدالله بن موسى أنا شيبان عن فراس عن عطية عن أبي سعيد عن نبيِّ الله قال: «المجاهد في سبيل الله مضمون على الله إما أن يكتبه إلى مغفرته ورحمته، وإما أن يرجعه بأجر وغنيمة. ومثل المجاهد في سبيل الله كمثل الصائم القائم[2] لا يفتر حتى يرجع».

١٩٦٥٥- حدَّثنا يزيد بن هارون أنا حَرِيز بن عثمان[3] نا أبو منيب الجُرَشيُّ: أن رجلاً نزل على تميم وسافر معه فرآه قصَّر في السفر عما كان عليه في أهله فقال: رحمك الله! أراك قد قَصّرت عما كنت عليه في أهلك؟ فقال: «أولا يكفيني أن يكون لي أجر صائم وقائم».

١٩٦٥٦- حدَّثنا يزيد بن هارون أنا أبو هلال نا محمد بن سيرين قال: غارت خيل للمشركين على سرح المدينة، فخرج رسول الله ﷺ، وجاء أبو قتادة وقد رجَّل شعره فقال رسول الله ﷺ: إني لأُرَى شعرك حَبَسَك؟ فقال: لآتينك برجل سَلَم[4] قال: وكانوا يستحبون أن يوفروا شعورهم.

---

(١) في (ط س) و(م): «يعني» وهو خطأ. وترتعي: من رتع، وهو أن تأكل ما شاءت، لكثرة الخَصْب. (النهاية ٢/ ١٩٣).

(٢) في (ط س): «كمثل الصائم والقائم».

(٣) في (ط س): «جرير عن عثمان» خطأ.

(٤) سَلَم: أي مستسلم منقاد. (النهاية ٢/ ٣٩٤).

١٩٦٥٧- حدَّثنا وكيع عن مالك بن مِغْول عن أبي حَصِين عن أبي عبدالرحمن السُّلَمي قال: «لأن يكون لي ابن مجاهد في سبيل الله أحبُّ إليَّ من مائة ألف».

١٩٦٥٨- حدَّثنا وكيع نا أبو الأشهب عن الحسن قال: قال رسول الله ﷺ: «قال ربكم: مَنْ خرج/ مجاهداً في سبيلي ابتغاء وجهي فأنا له ضامن، إن أنا قبضته في وجهه أدخلته الجنة، وإن أنا أرجعته أرجعته بما أصاب من أجر وغنيمة». ٣١٩/٥

١٩٦٥٩- حدَّثنا (وكيع حدثنا)[1] مالك بن مغول وسفيان عن سَلَمة ابن كُهيل عن أبي الزعراء قال: قال عبدالله: «ليأتين على الناس زمان يُغبط الرجل فيه بقِلّة حاذّه[2] كما يغبط بكثرة ماله وولده»، فقالوا: يا أبا عبدالرحمن، فما خير مال الرجل يومئذ؟ قال: «فرس صالح وسلاح صالح يزولان مع العبد حيث زال».

١٩٦٦٠- حدَّثنا عيسى بن يونس عن الأعمش عن أبي ظبيان قال: غزا أبو أيوب أرض الروم فمرض فقال: «أذا أنا مِتُّ، فإن صافقتم العدو فادفنوني تحت أقدامكم».

١٩٦٦١- حدَّثنا عيسى بن يونس عن عبدالرحمن بن يزيد بن جابر قال: حدثني أبو سَلاّم[3] الدمشقيُّ عن خالد بن زيد قال: كنت رجلاً رامياً فكان يَمُرُّ بي عقبة بن عامر فيقول: يا خالد اخرج بنا نرمي، فلما كان

---

(١) سقطت من سائر النسخ وثبتت في (ك).

(٢) كذا في (ط س) وهو الصواب. وفي (هـ): «بقلة حاده». وفي (م): «بقلبه جاره». وفي (ج) غير واضحة وفي (ع): «جادة» وحاذه: أي خفة اليد؛ كناية عن فقره (القاموس: ٤٢٤) وانظر: مجمع الزوائد ٧/ ٢٨٥.

(٣) هو ممطور (التقريب).

ذات يوم أبطأت عنه، فقال: يا خالد تعال أخبرك ما قال رسول الله ﷺ: «إن الله يدخل بالسهم الواحد ثلاثة نفر الجنة: صانعه يحتسب في صنعته الخير، والرامي به، ومُنْبله. وليس اللهو إلا في ثلاث: تأديب الرجل فرسه، وملاعبته أهله،/ ورميه بقوسه ونبله. ومَنْ ترك الرمي بعد ما علمه فهي نعمة تركها أو كَفَرها». ٥/ ٣٢٠

١٩٦٦٢- حدَّثنا عيسى بن يونس بن أبي إسحاق أخبرني أبي عن رجال من بني سَلِمة قالوا: «لما صَرف معاوية عينه التي تمر على قبور الشهداء فأُجريت[١] عليهما -يعني: على قبر عبدالله بن عمرو[٢] بن حرام وعلى قبر عمرو بن الجموح- فَبرز[٣] قبراهما، فاستُصرِخ عليهما، فأخرجناهما يتثنيان تثنياً، كأنهما ماتا بالأمس، عليهما بردتان قد غُطِّي بهما على وجوههما[٤]، وعلى أرجلهما شيء من نبات الأرض».

١٩٦٦٣- حدَّثنا وكيع عن سفيان عن الأسود عن قيس عن نُبيح عن جابر قال: قال لي أبي عبدالله: أيْ بنيَّ لولا نُسيات أخلفهن من بعدي من بنات وأخوات لأحببتُ أن أُقدِّمك أمامي، ولكن كُنْ في نَظّاري[٥] المدينة قال: فلم ألبث أن جاءت بهما عمتي قتيلين يعني: أباه وعَمَّه قد عرضتهما على بعير.

---

(١) كذا في (هـ) و(م) و(ك) وفي (ج) كأنها كذلك. وفي (ط س): «فأضربت» والنقط من (ك). ومعنى: أجريت، أي العين، جعلوا ماءها يجري على قبريهما.

(٢) في (ط س) و(م) و(هـ) و(ك): «عبدالله بن عامر» وفي (ج) غير واضحة: والمثبت من (ع) وهو الصواب.

(٣) في (ط س): «فرز» وفي (م): «قرار» والمثبت هو الصحيح.

(٤) في (ط س): «وجههما».

(٥) في (ط س): «نظار». ونَظَّاري المدينة: الذين يقفون على أسوارها ينظرون، ويقال لهم: النَّظَّارة. (القاموس: ٦٢٣).

٣٢١/٥ ١٩٦٦٤- حدَّثنا وكيع عن[١] سفيان عن سالم عن سعيد بن جُبير:/ ﴿وَلاَ تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُواْ فِي سَبِيلِ اللهِ أَمْوَاتاً بَلْ أَحْيَاءٌ عِندَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ﴾ [آل عمران: ١٦٩] قال: لما أُصيب حمزة بن عبدالمطلب ومصعب بن عُمير يوم أحد قالوا: ليت إخواننا يعلمون ما أصبنا من الخير كي يزدادوا رغبة! فقال الله: أنا أبلغ عنكم فنزلت: ﴿وَلاَ تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُواْ فِي سَبِيلِ اللهِ أَمْوَاتاً بَلْ أَحْيَاءٌ عِندَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ * فَرِحِينَ﴾ إلى قوله ﴿الْمُحْسِنِينَ﴾[٢].

١٩٦٦٥- حدَّثنا عيسى بن يونس عن الأوزاعيِّ عن سعيد بن جَبَلة عن طاوس: أن النبيَّ ﷺ قال: «إن الله بعثني بالسيف بين يدي الساعة، وجُعِل رزقي تحت ظِلِّ رمحي، وجُعل الذِّلُّ والصغار على من خالفني، ومَنْ تشبَّه بقوم فهو منهم».

١٩٦٦٦- حدَّثنا غُنْدر عن شعبة عن سِماك عن عبدالله بن شَدَّاد أن رسول الله ﷺ قال لسعد بن معاذ وهو يكيد بنفسه[٣]: «جزاك الله خيراً من سَيِّد قوم فقد صدقت الله ما وعدته، والله صادقك ما وعدك».

١٩٦٦٧- حدَّثنا محمد بن أبي عدي عن ابن عون عن محمد قال: جاءت كتيبة من قبل المشرق من كتائب الكفار، فلقيهم رجل من الأنصار، فحمل عليهم، فخرق الصف حتى خرج ثم كَبَّر راجعاً، فصنع مثل ذلك

---

(١) في (ط س): «نا سفيان».

(٢) في (ط س) و(ج) «المؤمنين». خطأ.

(٣) يكيد بنفسه: تعبير عن الحالة التي يكون عليها من حضره الموت من الشدة والعناء. نسأل الله الثبات.

مرتين أو ثلاثاً، فإذا سعد بن هشام يذكر ذلك لأبي هريرة فتلا هذه الآية: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْرِي نَفْسَهُ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ﴾ [البقرة: ٢٠٧].

١٩٦٦٨- حدَّثنا غُنْدر عن شعبة عن سعد بن إبراهيم عن أبيه عن جَدِّه عبدالرحمن بن عوف[١]: أنه أُتي بطعام -قال شعبة: أحسبه كان صائماً-/ ٥/ ٣٢٢ فقال عبدالرحمن: قُتِل حمزة ولم نجد ما نُكَفِّنه وهو خير مني، وقُتل مصعب بن عُمير وهو خير مني ولم نجد ما نُكَفِّنه، قد أصبنا ما أصبنا، - قال شعبة أو قال-: أُعطينا منها ما أُعطينا. ثم قال عبدالرحمن: إني لأخشى أن نكون قد عُجِّلت لنا طيباتنا في الدنيا، -قال شعبة-: وأظنه قام ولم يأكل.

١٩٦٦٩- حدَّثنا وكيع بن الجراح نا كَهْمس عن سَيّار بن منظور عن أبيه قال: حدثني ابن لعبدالله بن سَلاَم قال: تجهزت غازياً فلما وضعت رجلي في الغَرْز قال لي أبي، يا بُنَيَّ اجلس، قلت: ألا كان هذا قبل أن أتجهز وأُنفق؟ قال: «أردت أن يكتب لي[٢] أجر غاز، وإنها كربة تجيء من ها هنا -وأشار بيده نحو الشام- فإن أدركتها فسوف تراني كيف أفعل، وإن لم أدركها فعجل عليها[٣]».

١٩٦٧٠- حدَّثنا وكيع عن مِسْعر عن عُبيد بن الحسن عن ابن مَعْقِل[٤] قال: أراد ابن لعبدالله بن سَلاَم الغزو، فأشرف إليه أبوه، فقال: «يا بُنَيَّ لا تفعل، فإن صريخ الشام إذا جاء بلغ كل مسلم»[٥].

---

(١) في (م) و(ط س): «عن عبدالرحمن بن عوف» وهو خطأ.
(٢) كأنها في (ك): «لك» ولعلها أصوب.
(٣) في (ط س): «إليها».
(٤) في (ط س) و(م): «ابن مغفل» وهو خطأ. وفي (ج) و(هـ) غير منقطة. والمثبت من (ك) و(ع).
(٥) في (ط س): «إذا بلغ بلع كل مسلم».

١٩٦٧١- حدَّثنا وكيع عن إسماعيل عن قيس قال: سمعت خالد بن الوليد قال: «اندقّتْ في يدي يوم مؤتة تسعة أسياف/ فما صبرتْ في يدي إلا صفيحة يمانية». ٥/٣٢٣

١٩٦٧٢- حدَّثنا يزيد بن هارون أنا المسعوديُّ عن أبي إسحاق قال: جاء رجل إلى النبيِّ ﷺ يسأله أن يعطيه سيفاً، فقال: لعلي إن أعطيتك سيفاً تقوم به في الكيّول[1] قال: فأعطاه رسول الله ﷺ سيفاً، فجعل يضرب به المشركين وهو يقول:

إني امرؤ بايعني خليلي * ونحن عند أسفل النخيل

ألا أقوم الدهر في الكيول[1] * أضرب بسيف الله والرسول

١٩٦٧٣- حدَّثنا وكيع عن سفيان عن الأعمش عن خيثمة عن عبدالله ابن عمرو[2] قال: «يأتي على الناس زمان لا يبقى مؤمن إلا لحق بالشام».

١٩٦٧٤- حدَّثنا يزيد بن هارون نا جَرير بن حازم عن الزبير بن الحُريث عن عكرمة عن ابن عباس قال: «كان فرض على المسلمين أن يقاتل الرجل منهم العشرة من المشركين، قوله: ﴿إِن يَكُن مِّنكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُواْ مِائَتَيْنِ وَإِن يَكُنْ مِّنكُمْ مِّائَةٌ يَغْلِبُواْ أَلْفاً﴾ [الأنفال: ٦٥] فشقّ ذلك عليهم، فأنزل الله التخفيف، فجعل على الرجل: يقاتل الرجلين قوله تعالى: ﴿فَإِن يَكُنْ مِّنكُمْ مِّائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُواْ مِائَتَيْنِ﴾ [الأنفال: ٦٥] فخفف عنهم ذلك ونقصوا من النصر[3] بقدر ذلك».

---

(١) في (ط س): «الكبول» وفي (ع): «الكتول». والصواب المثبت. والكيُّول: آخر صفوف الحرب (القاموس: ١٣٦٣).

(٢) في (ط س): «عبدالله بن عمر» خطأ.

(٣) في (ع): «ويغضوا من البصر»!

١٩٦٧٥- (حدثنا عيسى بن يونس عن أبي بكر الغساني عن حبيب بن عمرو قال: قال كعب: «أحبُّ البلاد إلى الله الشام، وأحبُّ الشام إليه القدس، وأحبُّ القدس إليه جبل بنابلس[١]، ليأتين على الناس زمان يتماسحونه بينهم بالحبال)[٢]».

١٩٦٧٦- حدَّثنا عيسى بن يونس عن أبي بكر[٣] عن أبي الزاهرية قال: قال رسول الله ﷺ: «معقل المسلمين من الملاحم دمشق، ومعقلهم من الدجال بيت المقدس، ومعقلهم/ من يأجوج ومأجوج بيت الطور». ٥/ ٣٢٤

١٩٦٧٧- حدَّثنا يحيى بن إسحاق حدثني يحيى بن أيوب عن يزيد بن أبي حبيب أن عبدالرحمن بن شِماسَة المَهْري[٤] أخبره عن زيد بن ثابت قال: بينما نحن حول رسول الله ﷺ نؤلف[٥] القرآن من الرقاع إذ قال: «طوبى للشام، طوبى للشام، قيل: يا رسول الله، ولماذا؟ (قال)[٦]: «لأن ملائكة الرحمن باسطة أجنحتها عليها».

١٩٦٧٨- حدَّثنا عيسى بن يونس عن الأوزاعي عن حسان بن عطية قال: «مال مكحول وابن أبي زكريا إلى خالد بن مَعْدان وملتُ معهما، فحدَّثنا عن جُبير بن نُفير قال: قال لي جُبير: انطلق بنا إلى ذي مِخْمَر[٧]

---

(١) في (ع): «نابلس» والمثبت من (هـ) و(ث) وفي (ج) و(ك) غير واضح.

(٢) ما بين القوسين سقط من (ط س). وقوله: «بالحبال» وقع في (ع): «بالجبال» خطأ. ومعنى يتماسحونه بينهم بالحبال. أي يذرعون من ذلك الجبل ويقتسمونه ويضعون حدوده بينهم بالحبال، والمسح بمعنى الذرع (لسان العرب ٢/ ٥٩٥).

(٣) هو: أبو بكر بن عبدالله بن أبي مريم.

(٤) في (هـ): «المهدي». خطأ وفي «الجرح والتعديل» ٥/ ٢٤٣: «ابن أبي شماسة» وفي «التقريب»: «ابن شماسة» فلعله الراجح.

(٥) أي نجمعه إلى بعضه البعض.

(٦) سقطت من (هـ) و(م). وفي (ج) غير واضحة.

(٧) ويقال فيه: ذو مخبر.

٥/٣٢٥ -وكان رجلاً من أصحاب النبيِّ ﷺ-/ فانطلقتُ معه فسأله جُبير عن الهُدْنة؟» فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ستصالحَكَم الروم ثم يغزون وأنتم عدواً[١]، فتُنصرون وتغنمون وتَسْلمون، ثم تنصرفون حتى تنزلوا بمرج ذي تُلول مرتفع، فيرفع رجل من أهل النصرانية الصليب فيقول: غلب الصليب! فيغضب رجل من المسلمين فيقوم إليه فيدُقّه، فعند ذلك تغدر الروم ويجمعون للملحمة».

١٩٦٧٩- (حدثنا عيسى بن يونس عن أبي بكر بن عبدالله عن أشياخه قال: قال عمر: «وفّروا الأظفار في أرض العدو؛ فإنها سلاح!»)[٢].

١٩٦٨٠- حدَّثنا عيسى بن يونس عن الأوزاعيِّ عن حسان بن عطية عن أبي الدرداء قال: «إذا عُرض عليكم الغزو فلا تختاروا أرمينية[٣]! فإن بها عذاباً من عذاب الله: القر»[٤].

١٩٦٨١- حدَّثنا عيسى بن يونس عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة قال:
٥/٣٢٦ غزونا أرض الروم/ ومعنا حذيفة وعلينا رجل من قريش، فشرب الخمر، فأردنا أن نَحُدَّه، فقال حذيفة: تحدون أميركم وقد دنوتم من عدوكم فيطمعون فيكم»، فقال: «لأشربنها وإن كانت محرمة، ولأشربن على رغم من رغم!».

١٩٦٨٢- حدَّثنا عيسى بن يونس عن الأوزاعيِّ عن المُطْعِم بن المقدام عن أبي هريرة قال: «إذا رابطت ثلاثاً فليتعبَّد المتعبدون ما شاؤوا».

---

(١) في (ط س): «ستصالحكم الروم صلحاً آمناً تغزون أنتم وهم عدواً...» ولم ترد هذه الزيادة في سائر النسخ، وهي عند غير ابن أبي شيبة.
(٢) ما بين القوسين سقط من (ط س).
(٣) أرمينية: اسم لصقع عظيم واسع في جهة الشمال. «معجم البلدان» (١/ ١٥٩-١٦٠).
(٤) في (ط س): «من عذاب القبر»! والقر: البرد.

١٩٦٨٣- حدَّثنا عيسى بن يونس عن هشام بن الغاز عن مكحول عن سلمان قال: قال رسول الله ﷺ: «رباط يوم في سبيل الله خير من صيام شهر وقيامه، ومن مات مرابطاً أُجير من فتنة القبر، وجرَى عليه صالح عمله إلى يوم القيامة».

١٩٦٨٤- حدَّثنا عيسى بن يونس عن هشام بن الغاز قال: حدثني عطاء الخراساني عن أبي هريرة: بمثله. إلا أنه قال: ساحل البحر.

١٩٦٨٥- حدَّثنا يحيى بن إسحاق عن ليث بن سعد عن أبي عقيل عن أبي صالح -مولى عثمان بن عفان- عن عثمان أنه قال على المنبر: أيها الناس[١]، سمعت من رسول الله ﷺ حديثاً كتمتكموه[٢] كراهية أن يفرقكم عني، سمعت من رسول الله ﷺ/ يقول: «رباط يوم في سبيل الله خير من ٥/ ٣٢٧
ألف يوم فيما سواه من المنازل، فليختر كل امرء لنفسه ما شاء».

١٩٦٨٦- حدَّثنا وكيع قال: نا داود بن قيس عن عمرو بن عبدالرحمن العسقلانيِّ عن أبي هريرة قال: «تمام الرباط أربعون يوماً».

١٩٦٨٧- (حدَّثنا عيسى بن يونس عن معاوية بن يحيى الصَّدفي عن يحيى بن الحارث الذماري[٣] عن مكحول قال: قال رسول الله ﷺ: «[تمام][٤] الرباط أربعون يوماً»)[٥].

---

(١) في (ط س): «أيها المسلمون».
(٢) في (م): «كتمتوه».
(٣) في (ط س): «الرماني» وفي (ك): «الدماني» وفي (ث): الزماري» وفي (ج) سواد والصحيح المثبت. وانظر ترجمته في «الجرح» (٩/ ١٣٥). و«تهذيب الكمال» (٣١/ ٢٥٦).
(٤) سقطت من (هـ). وفي (ج) غير واضحة.
(٥) ما بين القوسين سقط من (ع).

١٩٦٨٨- حدَّثنا عيسى بن يونس عن عمر بن عبدالله -مولى غُفْرة[١] - قال: نا رجل من ولد عبدالله بن عمر: أن ابناً لابن عمر رابط ثلاثين ليلة ثم رجع، فقال له ابن عمر: «أعزم عليك لترجعن فلترابطن عشراً حتى تتم الأربعين».

١٩٦٨٩- حدَّثنا أبو أُسامة عن عبدالرحمن بن يزيد بن جابر قال: نا خالد بن مَعْدان قال: سمعت أبا أُمامة وجُبير بن نُفير يقولان: «يأتي على الناس زمان أفضل الجهاد الرباط»، فقلت: وما ذلك؟ فقال: «إذا انطاط[٢] الغزو، وكثرت العزائم[٣] ، واستُحِلَّت الغنائم؛ فأفضل الجهاد يومئذ الرباط».

٣٢٨/٥ ١٩٦٩٠- حدَّثنا حاتم بن إسماعيل عن حُميد بن صخر/ عن يزيد بن عبدالله بن قُسيط وصفوان بن سُليم قالا: «مَنْ مات مرابطاً مات شهيداً».

١٩٦٩١- حدَّثنا عيسى بن يونس عن الأوزاعيِّ عن ابن حبيب[٤] المحاربيِّ عن أبي أُمامة الباهليِّ قال: «لقد افتتح الفتوح أقوام ما كانت حلية سيوفهم الذهب ولا الفضة، إنما كانت حليتها العَلابي والآنك[٥] والحديد».

---

(١) في (ط س): «عفرة» وهو خطأ.

(٢) كذا في (ك) و(ع) وفي (ط س) و(هـ) و(ث): «أطاط» وفي (م): «طاط» وفي (ج) غير واضحة لغلبة السواد. والصواب المثبت، وقد تبدل الطاء الأولى «تاء» كما أخرجه ابن حبان في صحيحه ١١/ ١٩٥، والشيباني في الآحاد والمثاني ٣/ ٦٢، والطبراني في الكبير ١٧/ ١٣٥ وغيرهم وانطاط، وانتاط: أي بَعُدَ، مأخوذ من نياط المفازة وهو بُعْدها. (لسان العرب ٧/ ٤١٩).

(٣) كثرت العزائم: أي عزمات الأمراء على الناس في الغزو إلى الأقطار النائية (النهاية ٣/ ٢٣٢)، وفيض القدير للمناوي ١/ ٣٠٤).

(٤) في (ع): «ابن خبيب» والصواب المثبت.

(٥) قوله: العلابي هي: جمع علباء، وهو عصب في العنق يأخذ إلى الكاهل، وهما علباوان يميناً وشمالاً. «النهاية» (٣/ ٢٨٥). والآنك هو: الرصاص الأبيض. وقيل: الأسود. وقيل: هو الخالص منه. «النهاية» (١/ ٧٧).

١٩٦٩٢- حدَّثنا المحاربيُّ عن عبدالرحمن بن زياد بن أنعم عن عبدالله بن يزيد عن عبدالله بن عمرو[١] قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ صدع رأسه في سبيل الله غُفر الله له ما تقدم من ذنبه».

١٩٦٩٣- حدَّثنا يحيى بن إسحاق نا يحيى بن أيوب عن أبي قَبيل[٢] قال: سمعت عبدالله بن عمرو وسُئل: أيُّ المدينتين تُفتح/ أولاً قسطنطينية أو رومية؟ قال: فدعا عبدالله بن عمرو بصندوق له حَلِق، فأخرج منه كتاباً، فجعل يقرؤه. قال: فقال: بينما نحن حول رسول الله ﷺ نكتب إذ سُئل أيُّ المدينيتين تفتح أولاً قسطنطينية أو رومية؟ فقال النبيُّ ﷺ: «بل مدينة هرقل تفتح أولاً». ٣٢٩/٥

١٩٦٩٤- حدَّثنا عبدالله بن إدريس عن أبيه وعَمِّه سمعهما يذكران قالا: قال سلمان بن ربيعة: «قتلت بسيفي هذا مائة مستلئم[٣]، كلهم يعبد غير الله، ما قتلت منهم رجلاً صَبْراً»[٤].

١٩٦٩٥- حدَّثنا عبدالله بن إدريس عن موسى بن سعيد عن أشياخه قال: قال أبو موسى: «لقد رأيتني خامس خمسة أو سادس ستة ما في يدي ولا رجلي ظفر إلا قد نَصَل»[٥] ثم قال: «ما خالف إليَّ ذكر هذا، الله يجزيني[٦] بذلك».

١٩٦٩٦- حدَّثنا حاتم بن وردان عن يونس عن الحسن قال: قال النبيُّ

---

(١) في (ط س): «عبدالله بن عمر» وهو خطأ.

(٢) في (ع): «ابن قبيل». وهو خطأ. انظر ترجمته في «التقريب» (الكنى).

(٣) في (ط س) و(م): «مستلم» وهو خطأ. والمثبت من بقية النسخ. ومستلئم: أي لابسُ عُدَّة الحرب. (النهاية ٢/ ٣٧٨).

(٤) صَبْراً: أن يمسك حياً، ثم يرمى بشيء حتى يموت. (النهاية ٣/ ٨).

(٥) نَصَل: أي انجرح وانقلع من مكانه (النهاية ٥/ ٦٦ -٦٧)، والقاموس: ١٣٧٣).

(٦) في (ط س): «والله يحرمني»! وبحثت عن الأثر فلم أجده.

ﷺ: «ما من أحد يموت له عند الله خير يسره (يتمنى)[١] أن يرجع إلى الدنيا ولا أن له مثل نعيمها إلا الشهيد فإنه مما يَرى من الثواب يودُّ أنه رجع فقُتِل».

١٩٦٩٧- حدَّثنا حاتم بن وردان عن بُرْد عن مكحول قال: «للشهيد عند الله ستُّ خصال: يَغفر الله ذنبه عند أول قطرة تصيب الأرض من دمه، ويُحلَّى حُلَّة الإيمان، ويُزَوّج[٢] الحور/ العين، ويُفتح له باب من الجنة، ويُجار من عذاب القبر، ويُؤَمَّن من الفزع الأكبر وفزع يوم القيامة». ٥/ ٣٣٠

١٩٦٩٨- حدَّثنا بشر بن مُفَضَّل عن مُغيرة بن حبيب قال: سألت سالماً عن المبارزة؟ فأكبَّ هنيهة، ثم رفع رأسه فقال: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِهِ صَفّاً كَأَنَّهُم بُنْيَانٌ مَّرْصُوصٌ﴾ [الصف: ٤].

١٩٦٩٩- حدَّثنا أبو الأحوص عن منصور عن أبي صالح عن ابن عباس: ﴿وَلاَ تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥] قال: «أنفق في سبيل الله ولو بِمشْقَص»[٣].

١٩٧٠٠- حدَّثنا وكيع عن[٤] سفيان عن عثمان بن الأسود عن مجاهد قال: «إذا لقيت فانهدَّ قائماً، فإنما نزلت هذه الآية في النفقة»[٥].

١٩٧٠١- حدَّثنا محمد بن مروان البصريُّ عن عُمارة[٦] قال: «شُجَّ

---

(١) سقطت من (ط س) و(م) و(هـ) و(ث).

(٢) في (ع): «حلية الإيمان ويتزوج...».

(٣) في (ع): «بشقص» والمِشْقص هو: نصل السهم إذا كان طويلاً غير عريض. «النهاية» (٢/ ٤٩٠).

(٤) في (ط س): «وكيع نا سفيان».

(٥) المعنى: أن قوله تعالى: «ولا تلقوا بأيديكم» المقصود به الإمساك عن الإنفاق في سبيل الله، لا أنه نهي عن القوة والاندفاع في الجهاد.

(٦) هو عمارة بن أبي حفص، فالحديث معضل.

النبي ﷺ في وجهه، وكُسِرت رباعيته، وذَلِق[١] من العطش حتى جعل يقع على ركبتيه، وتركه أصحابه، فجاء أُبيُّ بن خلف يطلب بدم أخيه أمية بن خلف فقال: أين هذا الذي يزعم أنه نبيٌّ؟ فليبرز لي! فإنه إن كان نبياً قتلني، فقال رسول الله ﷺ: أعطوني الحربة! فقالوا[٢]: يا رسول الله! وبك حراك؟ قال: إني قد استسقيتُ الله دمه، فأخذ الحربة، ثم مشى إليه، فطعنه، فصرعه عن دابته، وحمله أصحابه فاستنقذوه[٣]، فقالوا: ما نرى بك بأساً! فقال: إنه قد استسقى الله دمي إني لأجد لها ما لو كان على مضر وربيعة لوسعتهم».

٣٣١/٥ ١٩٧٠٢- حدَّثنا زيد بن حُباب عن الضحاك بن عثمان نا الحَكَم/ بن مِيناء عن أبي هريرة أنه سمعه يقول: قال رسول الله ﷺ: «غدوة في سبيل الله أو روحة خير الدنيا وما فيها».

١٩٧٠٣- حدَّثنا عبدالله بن نُمير نا محمد بن إسحاق عن أبي مالك بن ثعلبة عن عمر بن الحَكَم بن ثوبان عن أبي هريرة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما تَعُدُّون الشهيد؟ » قال: فقالوا: «المقتول في سبيل الله، قال: إن شهداء أمتي إذن لقليل! القتيل في سبيل الله شهيد، والخارُّ عن دابته في سبيل الله شهيد، والغَرِق في سبيل الله شهيد، (والطَّعِن في سبيل الله شهيد، والمبطون في سبيل الله شهيد)[٤]، والمجنوب في سبيل الله شهيد» -يعني: قرحة ذات الجنب-.

---

(١) ذَلِق: أي: جهده العطش حتى خرج لسانه. «النهاية» (٢/ ١٦٥).

(٢) في (هـ) و(ج): «فقال».

(٣) في (ط س): «فاستفردوه».

(٤) سقطت من (ط س).

١٩٧٠٤- حدَّثنا وكيع عن هشام بن الغاز عن عُبَادة بن نَسِي عن عُبادة ابن الصامت: أن النبيَّ ﷺ قال: «ما تَعُدُّون الشهيد فيكم؟ قالوا: الذي يقاتل في سبيل الله فيُقتل، فقال رسول الله ﷺ: إن شهداء أمتي إذن لقليل! القتيل في سبيل الله شهيد، (والمطعون شهيد)[1]، والمبطون شهيد، والمرأة تموت بجمع -يعني حاملاً- شهيد».

١٩٧٠٥- حدَّثنا وكيع قال: نا أبو العُمَيس عن عبدالله بن (عبدالله ابن)[1] جبر[2] بن عَتيك عن أبيه عن جَدِّه أن النبيَّ ﷺ عاده في مرضه/ ٥/ ٣٣٢
فقال قائل من أهله: «إنا كنا لنرجوا أن تكون وفاته قتل شهادة في سبيل الله! فقال: إن شهداء أمتي إذن لقليل! القتيل في سبيل الله شهيد، والمبطون شهيد، والمطعون شهيد، والمرأة تموت بجمع شهيد، والحرق والغرق والمجنوب شهيد» -يعني: قرحة ذات الجنب-.

١٩٧٠٦- حدَّثنا يزيد بن هارون عن التيميِّ عن أبي عثمان عامر بن مالك[3] عن صفوان بن أمية قال: «الطاعون شهادة، والغرق شهادة، والبطن والنفساء».

١٩٧٠٧- حدَّثنا وكيع عن سفيان عن إبراهيم بن مهاجر عن طارق بن شهاب قال: قال عبدالله: «إن ممّن يغرق في البحور، ويتردى من الجبال، وتأكله السباع لشهداء عند الله يوم القيامة».

---

(١) سقطت من (ط س).

(٢) في (هـ): «جبير» وفي (ك) و(ع): « ...جابر» قال المزي في «التهذيب»: «...بن جابر بن عتيك وقيل: ابن جبر بن عتيك...وقيل: إنهما اثنان». «تهذيب الكمال» (١٥/ ١٧١).

(٣) كذا في (ط س) و(ك) و(ع). وفي (هـ): «عن أبي عثمان عن عامر بن مالك». وفي (م) و(ج) غير واضحة، ولكن لا يوجد مكان لـ: «عن» عندهما. والصواب المثبت.

١٩٧٠٨- حدَّثنا عبدالوهاب الثقفيُّ عن أيوب عن محمد عن امرأة مسروق عن مسروق قال: «الطاعون والبطن والنفساء والغرق وما أُصيب به مسلم فهو له شهادة».

١٩٧٠٩- حدَّثنا همام نا عفان نا محمد بن جُحَادة[١] أن أبا حَصِين حَدَّثه أن أبا صالح حَدَّثه أن أبا هريرة حَدَّثه قال: «جاء رجل إلى النبيِّ فقال: يا رسول الله! علمني عملاً يعدل الجهاد، قال: لا أجده، قال: هل تستطيع إذا خرج المجاهد أن تدخل مسجدك فتقوم لا تفتر، وتصوم ولا تفطر[٢]؟ قال: لا أستطيع ذلك، فقال أبو هريرة: إن فرس المجاهد ليَسْتَنُّ[٣] في طوله، فتكتب له حسنات»[٤].

١٩٧١٠- حدَّثنا محمد بن بشر عن محمد بن عمرو عن أبي سَلَمة عن/ أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من رجل -أو ما من أحد- ٥/ ٣٣٣
ينفق زوجين في سبيل الله، إلا خَزَنَةُ الجنة يوم القيامة يدعونه: تعال يا فلان، تعال هذه خير! » فقال أبو بكر: أيْ رسول الله، هذا الذي لا توى[٥] عليه فقال: «إني أرجو أن تكون منهم».

١٩٧١١- حدَّثنا وكيع نا الربيع عن الحسن قال: قال رجل لعمر: يا خير الناس! قال: لست بخير الناس، ألا أخبرك بخير الناس؟ قال: بلى، يا

---

(١) في (هـ): «محادة» خطأ.

(٢) وقع هنا في (هـ) خلط.

(٣) ليستن: أي يعدو لمرحه ونشاطه شوطاً أو شوطين ولا راكب عليه (النهاية ٢/ ٤١٠).

(٤) في (ط س): «به حسناته» وفي (م) و(هـ) و(ث): «له حسناته».

(٥) في (هـ): «ثوى» خطأ. ومعنى لا توى عليه أي: لا هلاك ولا بأس عليه أن يترك باباً ويدخل باباً. «النهاية» (١/ ٢٠١).

أمير المؤمنين! قال: «رجل من أهل البادية له صِرْمة[1] من إبل أو غنم أتى بها مِصْراً من الأمصار، فباعها، ثم أنفقها في سبيل الله وكان بين المسلمين وبين عدوهم فذاك خير الناس».

١٩٧١٢- حدَّثنا عبدة بن سليمان عن محمد بن عمرو عن صفوان بن سُليم عن حُصين بن اللجلاج عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يجتمع الشُّحُ والإيمان في جوف رجل مسلم، ولا غبار في سبيل الله ودخان جهنم في جوف رجل».

١٩٧١٣- حدَّثنا حسين بن عليٍّ عن زائدة عن حُصَين عن سالم يرفعه إلى معاذ قال: «مَنْ شاب شيبة في سبيل الله كانت له نوراً يوم القيامة، ومَنْ رمى بسهم في سبيل الله رفعه الله به درجة».

١٩٧١٤- حدَّثنا حسين بن عليٍّ عن زائدة عن منصور عن شَقيق[2] عن مسروق قال: «ما من حال أحرى أن يُستجاب للعبد فيه إلا أن يكون في سبيل الله من إن يكون عافراً وجهه ساجداً».

١٩٧١٥- حدَّثنا أبو أُسامة عن هشام بن عروة قال: «أسلم الزبير وهو ابن ست عشر سنة، / ولم يتخلف عن غزوة غزاها رسول الله ﷺ وقُتِل وهو ابن بضع وستين سنة». ٥/ ٣٣٤

١٩٧١٦- حدَّثنا وكيع نا هشام بن سعد عن زيد بن أسلم عن أبيه قال: «لما أتى أبو عُبيدة الشام حضر هو وأصحابه وأصابهم جهد شديد قال:

---

(١) صرمة: أي: قطعة قليلة من الإبل أو الغنم. «النهاية» (٣/ ٢٧).

(٢) في (هـ): «عن سفيان» خطأ.

فكتب إلى عمر، فكتب إليه عمر: سلام عليك! أما بعد: فإنه لم تكن شدة إلا جعل الله بعدها مخرجاً، ولن يغلب عسر يسرين، وكتب إليه: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ اصْبِرُواْ وَصَابِرُواْ وَرَابِطُواْ وَاتَّقُواْ اللهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [آل عمران: ٢٠٠] قال: فكتب إليه أبو عُبيدة: سلام! أما بعد فإن الله تبارك وتعالى قال: ﴿إِنَّمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا لَعِبٌ وَلَهْوٌ وَزِينَةٌ وَتَفَاخُرٌ بَيْنَكُمْ وَتَكَاثُرٌ فِي الأَمْوَالِ وَالأَوْلاَدِ﴾ [الحديد:٢٠] -إلى آخر الآية- قال: فخرج عمر بكتاب أبي عُبيدة، فقرأه على الناس، فقال: يا أهل المدينة! إنما كتب أبو عُبيدة يُعَرِّض بكم ويحثكم على الجهاد، قال زيد: فقال أبي: وإني لقائم في السوق إذ أقبل قوم مُبَيَّضين قد اطلعوا من الثنية فيهم حُذيفة بن اليمان يبشرون الناس. قال: فخرجتُ أشتدُّ حتى دخلت على عمر، فقلت: يا أمير المؤمنين! أبشر بنصر الله والفتح! فقال عمر: الله أكبر رب قائل لو كان خالد بن الوليد»[١].

١٩٧١٧- حدَّثنا وكيع نا سفيان عن بُرد عن مكحول قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله جعل رزق هذه الأمة في سنابك[٢] خيلها وأَزِجّة[٢] رماحها ما لم يزرعوا، فإذا زرعوا صاروا من الناس».

١٩٧١٨- حدَّثنا عفان نا سليمان بن كثير حدثني/ ابن شهاب عن عطاء ابن يزيد عن أبي سعيد الخدري قال: قيل: يا رسول الله! أيُّ ٥/ ٣٣٥

(١) في (ط س): «رب قاتل لو كان خالد بن الوليد» وفي (ع): در قائل لو كان خالد...».

(٢) السنابك: طرف حافر الخيل. «القاموس» (١٢١٨). وأزجة الرماح هي: الحديدة في أسفل الرُّمح. «القاموس» (٢٤٤).

المؤمنين أفضل؟ قال: «مؤمن مجاهد في سبيل الله بنفسه وماله اعتزل[١] في شِعْب من الجبال -أو قال- شعبة كفى الناس شَرَّه».

١٩٧١٩- حدَّثنا عفان نا عُبيدالله بن إياد عن أبي كبشة[٢] البراء بن قيس السَّكوني[٣] قال: كنت جالساً مع سعد وهو يحدِّث أصحابه، فقال في آخر حديثه: «أيها الناس! إن الله أراد بكم اليسر ولم يرد بكم العسر -والله والله- لغزوة في سبيل الله أحبُّ إليَّ من حجتين، ولحجَّة أَحُجُّها ببيت الله، أحبُّ إليَّ من عمرتين، ولعمُرَّة أعتمرها أحبُّ إليَّ من ثلاثة آتيهن بيت المقدس».

١٩٧٢٠- حدَّثنا زيد بن حُبَاب حدثني عبدالرحمن بن شُريح عن عبيدالله بن المُغيرة[٤] عن أبي فراس يزيد بن رباح[٥] -مولى عمرو بن العاص- أنه سمع عبدالله بن عمرو يقول: «إن الله يضحك إلى أصحاب البحر مراراً حين يستوي في مركبه ويُخَلِّي أهله وماله، وحين يأخذه المَيْد في مركبه، وحين يوجه (إليه)[٦] البَرَّ فيشرف إليه».

١٩٧٢١- حدَّثنا هُشَيم عن أبي الأشهب العُطَارديِّ عن الحسن قال: كان رسول الله ﷺ: إذا كان في الصَفِّ في القتال لم يلتفت. / ٥/٣٣٦

---

(١) كذا في جميع النسخ، وزاد في (ط س): «مؤمن» فصارت العبارة: «...وماله ومؤمن اعتزل...».

(٢) في (ط س) زاد هنا من «التهذيب»: «عبيدالله بن إياد عن أبيه عن أبي كبشة»!.

(٣) في (ط س): «السلولي» خطأ.

(٤) في (ط س): «عبدالله بن المغيرة». والصواب المثبت. (تهذيب الكمال ١٧/ ١٦٨).

(٥) في (ك): «رياح» خطأ. انظر «التهذيب وفروعه».

(٦) سقطت من (ك) و(ج) و(ع).

١٩٧٢٢- حدَّثنا غُنْدر عن عثمان بن غياث عن عكرمة قال: سمعته يقول في هذه الآية: ﴿وَلاَ تَقُولُواْ لِمَنْ يُقْتَلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتٌ بَلْ أَحْيَاءٌ وَلَكِن لاَّ تَشْعُرُونَ﴾ [البقرة: ١٤٥] قال: «أرواح الشهداء في طير بيض فقاقيع[١] في الجنة».

١٩٧٢٣- حدَّثنا عبدالله بن المبارك عن الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير عن محمد بن إبراهيم عن ابن عَتِيك قال: قال[٢] رسول الله ﷺ: «أَمَّا ما يُحَبُّ من الخيلاء: فالرجل يختال بسيفه عند القتال، وعند الصدقة. ولا يحب المَرِح».

١٩٧٢٤- حدَّثنا زيد بن حُباب أخبرني موسى بن عُبيدة قال: أخبرني محمد بن أبي منصور عن السَّمط[٣] بن عبدالله عن سلمان: أنه كان في جند من المسلمين، وأصابهم حَصْرٌ وضُرٌّ، فقال سلمان لأمير الجند: ألا أخبرك بما سمعت من رسول الله ﷺ يكون عوناً لك على هذا الجند؟ سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَنْ رابط يوماً أو ليلة في سبيل الله كان عدل صيام شهر وصلاته الذي لا يفطر ولا ينصرف إلا لحاجة، ومَنْ مات مرابطاً في سبيل الله أُجري له أجره حتى يقضي الله بين أهل الجنة وأهل النار».

١٩٧٢٥- حدَّثنا/ زيد بن حُباب نا أبو سنان سعيد بن سنان قال: ٥/ ٣٣٧
أخبرني موسى بن أبي كثير الأنصاريُّ أن عمر بن الخطاب قال في قوله تعالى: ﴿مَّن ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللهَ قَرْضاً حَسَناً﴾ [البقرة: ٢٤٥] قال: «النفقة

---

(١) لعله المقصود بقولهم: أبيض فقيع، إذا كان شديد البياض. (القاموس: ٩٦٦).

(٢) في (ط س) زاد هنا نقلاً من «المسند»: «عن ابن جابر بن عتيك عن أبيه قال...»!.

(٣) كذا في (ج) و(هـ) و(ك) و(ع). وفي (ط س): «السميط». وهو كذلك في طبقات ابن سعد ٤/ ٨٥ حيث ذكر له رواية عن أبي موسى، وذكر نسبه فقال: «السدوسي» وهذا الحديث روي عن سلمان من عدة طرق. انظر: إتحاف المهرة ٥/ ٥٦٢ برقم (٥٩٤٥).

في سبيل الله»[١].

١٩٧٢٦- (حدثنا زيد بن حُبَاب أنا موسى بن عُبيدة أنا أيوب بن خالد الأنصاريُّ في قوله: ﴿مَّن ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضاً حَسَناً﴾ [البقرة: ٢٤٥] قال: «من ربط فرساً في سبيل الله؛ فهو يقرض الله قرضاً حسناً)[٢]».

١٩٧٢٧- حدَّثنا زيد بن حُبَاب أنا موسى بن عُبيدة عن عبدالله بن عبدالله بن حكيم بن حزام[٣] قال: «مَنْ أنفق زوجين في سبيل الله لم يأت باباً من أبواب الجنة إلا فُتح له»، فقال موسى: سمعت أشياخنا يقولون: «زوجين: دينار ودرهم، أو درهم ودينار»[٤].

١٩٧٢٨- حدَّثنا زيد بن حُبَاب أخبرني موسى بن عُبيدة قال: أخبرني عبدالله أخي عن شيبة المَهْري ومُدرك قالا: «لا يجتمع غبار في سبيل الله ودخان جنهم في صدر مؤمن».

١٩٧٢٩- حدَّثنا يزيد بن هارون أنا العَوَّام عن إبراهيم التيمي قال: «أرواح الشهداء في طير خضر تسرح في الجنة وتأوي إلى قناديل مُعَلَّقة في العرش، فيطلع إليهم ربك فيقول: سلوني -ثلاثاً يقولها- فيقولون: ربنا نسألك أن تردنا إلى الدنيا فنُقتل في سبيلك قتلة أخرى».

١٩٧٣٠- حدَّثنا يزيد بن هارون أنا محمد بن إسحاق عن عاصم بن عمر[٥] بن قتادة قال: قال معاذ بن عفراء: يا رسول الله! ما يضحك الرب

---

(١) هذا هو الصواب وكتب في (ط س): «من ربط فرساً في سبيل الله فهو يقرض...» وهو سبق نظر. وضرب عليه في (ك) بعد أن أثبته.

(٢) ما بين القوسين سقط من (ط س).

(٣) كذا في النسخ، ولعل المقصود به: عبدالله بن عبدالله بن عثمان بن حكيم بن حزام. (الجرح ٥/ ٩٢، وتهذيب الكمال ١٥، ١٨٠).

(٤) في (ط س): «يقولون: ديناران أو درهم ودينار».

(٥) في (هـ): «عاصم بن عبد». وفي (ط س): «عاصم بن محمد» وكلاهما خطأ.

من عبده؟ قال: «غمسه يده في العدو حاسراً» قال: فألقى درعاً كانت عليه فقاتل حتى قُتِل.

١٩٧٣١- حدَّثنا يزيد/ بن هارون أنا حَريز بن عثمان عن نِمْران بن مِخْمَر[١] الرَّحبيِّ قال: كان أبو عُبيدة بن الجَرَّاح يسير بالجيش وهو يقول: «ألا رُبَّ مُبَيِّض لثيابه، مُدَنِّس للسانه». ٥/٣٣٨

١٩٧٣٢- حدَّثنا يزيد بن هارون أنا جرير بن حازم[٢] عن بشار بن أبي سيف عن الوليد بن عبدالرحمن عن عِياض بن غُطَيف عن أبي عُبيدة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَنْ أنفق نفقة فاضلة في سبيل الله فسبعمائة ضِعْف».

١٩٧٣٣- حدَّثنا عبدالله بن نُمير نا ثابت بن يزيد[٣] عن عمرو بن ميمون قال: قال عمر: «حجة ههنا -ثم يشير بيده إلى مكة- ثم أَخْرُجُ في سبيل الله تعالى».

١٩٧٣٤- حدَّثنا هَوْذة بن خليفة نا عوف عن حسناء[٤] بنت معاوية قالت: حدثني عمي قال: قلت: يا رسول الله! مَنْ في الجنة؟ قال: «النبيُّ في الجنة، والشهيد في الجنة، والموؤودة في الجنة».

١٩٧٣٥- حدَّثنا وكيع عن موسى قال: سمعت موسى بن طلحة يقول: جُرِح طلحة مع رسول الله ﷺ بضعاً وعشرين جُرْحاً.

---

(١) في (ع): «نمران بن محمد...» خطأ. انظر «الجرح» (٨/ ٤٩٧).
(٢) في (ط س): «يزيد بن حازم». وهو خطأ.
(٣) في (ط س): «زيد» والصواب المثبت وهو: الأودي، أبو السَّريّ. «تهذيب الكمال» (٤/ ٣٨٥).
(٤) في (ع) و(ك): «خنساء» وذكر الحافظ في «التقريب» القولين في اسمها.

٣٣٩/٥

١٩٧٣٦- حدَّثنا حسين بن عليٍّ عن زائدة/ عن أبي الزِّناد عن الأعرج عن أبي هريرة عن النبيِّ ﷺ قال: «مَنْ خرج في سبيل الله؛ ابتغاء وجه الله، وتنجيزاً لموعود الله فهو مَثَل الصائم القائم حتى يرجع إلى أهله -أو من حيث خرج-».

١٩٧٣٧- حدَّثنا خالد بن مَخْلَد عن عبدالرحمن بن عبدالعزيز نا الزُّهريُّ عن عبدالرحمن بن كعب بن مالك عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس جريح يُجرح في الله إلا جاء جرحه يوم القيامة يَدْمي، لونه لون الدم وريحه ريح المسك، قَدِّموا أكثر القوم قرآناً، فاجعلوه في اللحد».

١٩٧٣٨- حدَّثنا يعلى بن عُبيد نا أبو حَيّان[1] عن شيخ من أهل المدينة قال: كان بيني وبين كاتب عُبيدالله بن زياد صداقة معروفة، فطلبتُ إليه أن ينسخ لي رسالة عبدالله بن أبي أوفى إلى عُبيدالله. قال: فنسخها لي، فكان فيها: أن عبدالله بن أبي أوفى روى عن رسول الله ﷺ أنه قال: «لا تسألوا لقاء العدو فإذا لقيتموهم فاصبروا، واعلموا أن الجنة تحت ظلال السيوف» وكان ينتظر فإذا زالت الشمس نهد[2] إلى عدوه وهو يقول: «اللهم منزل الكتاب ومُجري السحاب وهازم الأحزاب، اللهم اهزمهم وانصرنا عليهم».

١٩٧٣٩- حدَّثنا إسحاق بن منصور نا هُريم[3] عن ليث عن يحيى بن عَبَّاد قال: «فضل الغازي في البحر على الغازي في البر كفضل الغازي في البر

---

(١) في (ط س): «أبو حبان». خطأ. (تهذيب الكمال ٣٢/ ٣٩٠).

(٢) في (ط س): «غدا» وفي (ع) غير مقروءة. ونهد: أي قام.

(٣) في (هـ): «...بن هريم» وهو خطأ. وهريم هو: ابن سفيان البجلي. «الجرح» (٩/ ١١٧).

على الجالس[١] في بيته».

١٩٧٤٠- حدَّثنا شَبَابة نا ليث بن سعد عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الخير عن أبي الخَطَّاب عن أبي سعيد الخدري/ أنه قال: إن النبيَّ ﷺ خطب الناس عام تبوك وهو مسند ظهره إلى نخلة، فقال: «ألا أخبركم بخير الناس وشرِّ الناس؟ إنَّ من خير الناس رجلاً يحمل في سبيل الله على ظهر فرسه أو ظهر بعيره أو على قدمه حتى يأتيه الموت، وإنَّ من شر الناس رجلاً فاجراً[٢]، يقرأ كتاب الله لا يرعوي إلى شيء منه». ٥/ ٣٤٠

١٩٧٤١- حدَّثنا حسين بن عليٍّ عن ابن عُيَيْنة عن عليِّ بن زيد بن جُدْعان قال: قال أبو طلحة: ﴿انْفِرُواْ خِفَافاً وَثِقَالاً﴾ [التوبة: ٤١] قال: «كهولاً وشباباً» قال: «ما أرى الله عذر أحداً»، فخرج إلى الشام فجاهد.

١٩٧٤٢- حدَّثنا يزيد بن هارون أنا ابن عون عن ابن سيرين عن أبي العجفاء[٣] السُلَميِّ قال: قال عمر بن الخطاب: قال محمد ﷺ: «مَنْ قُتل في سبيل الله أو مات فهو في الجنة».

١٩٧٤٣- حدَّثنا محمد بن بشر نا عبدالعزيز بن عمر حدثني يزيد بن يزيد بن جابر عن مكحول عن بعض أصحاب النبيِّ ﷺ: أن الدعاء كان يُسْتَحبُّ عند نزول القطر، وإقامة الصلاة، والتقاء الصفين[٤].

---

(١) في (ط س): «القاعد».
(٢) وقع في (هـ) هنا خلط.
(٣) في (ط س): «أبو الضحى». وفي (هـ): «أبو الصحفاء» وفي (ع): «الجعفاء» والصواب المثبت.
(٤) في (ع): «الجمعين» وفي (ج) غير واضحة لكنها تحتمل «الجمعين» وأشار في نسخة (ث) إلى «الجمعين» في الهامش.

١٩٧٤٤- حدَّثنا محمد بن بشر عن صدقة بن المثنى قال: سمعت جَدّي رياح (ابن الحارث)[١] يذكر عن سعيد (بن زيد)[٢] بن عمرو بن نُفيل يقول: «-والله- لمشهد شهده الرجل منهم يوماً واحداً في سبيل الله مع رسول الله أغبرَّ فيه وجهه أفضل من عمل أحدكم ولو عُمِّر عمر نوح».

١٩٧٤٥- حدَّثنا خالد بن مَخْلد نا جعفر بن أبي كثير حدثني العلاء بن عبدالرحمن بن يعقوب عن أبيه عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ:/ ٣٤١/٥ «لا يجتمع كافر وقاتله من المسلمين في النار».

١٩٧٤٦- حدَّثنا عبدالرحيم بن سليمان عن واصل بن السائب الرَّقاشي قال: سألني عطاء بن أبي رباح: أيُّ دابة عليك مكتوبة؟ قال: فقلت: فرس قال: «تلك الغاية القصوى من الأجر»، ثم ذكر أن رسول الله ﷺ قال: «ألا أدلكم على أحبِّ عباد الله إلى الله بعد النبيين والصديقين والشهداء قال: عبد مؤمن معتقل رمحه على فرسه، يميل به النعاس يميناً وشمالاً في سبيل الله، يستغفر الرحمن، ويلعن الشيطان» قال: وتُفتح أبواب السماء، فيقول الله لملائكته: انظروا إلى عبدي قال: فيستغفرون له، قال: ثم قرأ: ﴿إِنَّ اللهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُم[٣] بِأَنَّ لَهُمُ الْجَنَّةَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللهِ﴾ [التوبة: ١١١] إلى آخر الآية.

١٩٧٤٧- حدَّثنا عبدالرحيم بن سليمان عن أشعث بن سَوَّار عن محمد بن سيرين عن أبي عُبيدة[٤] بن حذيفة قال: كان حذيفة بن اليمان

---

(١) سقطت من (ج) وفي (ط س): «رباح بن الحارث» خطأ. وانظر: الجرح ٣/ ٥١١.
(٢) سقطت من (هـ).
(٣) في (ط س): «أموالهم وأنفسهم».
(٤) في (هـ) و(ط س): «أبو عبيد» وهو خطأ. انظر ترجمة أبي عبيدة بن حذيفة في «التهذيب وفروعه».

وعبدالله بن مسعود وأبو مسعود الأنصاريُّ وأبو موسى الأشعريُّ في المسجد، فجاء رجل فقال: يا عبدالله بن قيس، فسماه باسمه فقال: أرأيت إن أنا أَخذتُ سيفي، فجاهدتُ به أريد وجه الله، فقُتلتُ وأنا على ذلك، أين أنا؟ قال: في الجنة. قال حذيفة عند ذلك: «استفهم الرجل، وأَفْهِمْهُ؛ فليدخلنَّ النار كذا وكذا؛ يصنع ما قال هذا، فقال حذيفة: «إن أخذتَ سيفك، فجاهدتَ به، فأَصبتَ الحق، فقُتلتَ وأنت/ على ذلك فأنت في الجنة. ومَنْ أخطأ الحق فقُتل وهو على ذلك فلم يوفقه الله ولم يسدده دخل النار» قال القوم: صدقتَ. ٣٤٢/٥

١٩٧٤٨- حدَّثنا عبدالرحيم عن أشعث عن ابن سيرين قال: كانوا يقولون: «القتال في سبيل الله خير من الجلوس، والجلوس خير من القتال على الضلال، ومن رابه شيء فليتعدَّه إلى ما لا يريبه».

١٩٧٤٩- حدَّثنا عبدالرحيم بن سليمان عن زكريا عن أبي إسحاق عن البراء بن عازب قال: لما نزلتْ هذه الآية: ﴿لاَّ يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ[1] وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللهِ﴾ [النساء: ٩٥] قال رسول الله ﷺ: «ادعُ (لي)[2] زيداً، وليجئني باللوح والدواة، -أو قال: بالكتف- فقال: اكتب: ﴿لاَّ يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [النساء: ٩٥] فقال عمرو بن أم مكتوم -وكان ضرير البصر-: يا رسول الله، بم تأمرني فإني لا أستطيع الجهاد؟ فأنزل الله مكانه: ﴿غَيْرُ أُوْلِي الضَّرَرِ﴾ [النساء: ٩٥]».

---

(١) هكذا نزلت الآية أولاً، ثم نزل الاستثناء كما يدل عليه السياق.

(٢) سقطت من (ج).

١٩٧٥٠ - حدَّثنا عبدالرحيم بن سليمان عن مجالد عن الشعبيِّ عن مسروق قال: «إن الشهداء ذُكروا عند عمر بن الخطاب» قال: فقال عمر للقوم: ما ترون الشهداء؟ قال القوم: يا أمير المؤمنين! هم ممن يقتل في هذه المغازي قال: فقال عند ذلك: «إن شهداءكم إذن لكثير، إني أخبركم عن ذلك: إن الشجاعة والجُبْن غرائز في الناس يضعها الله حيث يشاء، فالشجاع يقاتل من وراء من لا يبالي أن لا يؤوب إلى أهله، والجبان/ فارٌّ عن حَليلته[1]، ولكنْ الشهيدُ من احتسب بنفسه، والمهاجر من هجر ما نهى الله عنه، والمسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده». ٣٤٣/

١٩٧٥١ - حدَّثنا عبدالرحيم بن سليمان عن هشام بن عروة عن أبيه: أن أول رجل سلَّ سيفاً في سبيل الله الزبير، نُفِحَ[2] نفحةٌ: «أُخذ رسول الله»[3] فخرج الزبير يَشُقُّ الناس بسيفه ورسول الله بأعلى مكة! قال: فلقي النبيَّ ﷺ فقال: مالك يا زبير؟ قال: أُخبرت أنك أُخذت؟ قال: فصلى عليه، ودعا له ولسيفه.

١٩٧٥٢ - حدَّثنا يحيى بن أبي بُكير نا شعبة عن أبي الفيض قال: سمعت سعيد بن جابر الرُّعيني عن أبيه (يحسب الشكَّ منه)[4] أن أبا بكر شَيَّع[5] جيشاً، فمشى معهم، فقال: «الحمد لله أغبرَّت أقدامنا في سبيله!»

---

(١) في (ط س): «خليلته»!

(٢) نفح: أي رُمي بإشاعة هي: «قتل رسول الله» ومن معاني النفح: الرمي، فكأنه شَبّه سريان تلك الشائعة بالرمي. (لسان العرب ٢/ ٦٢٢).

(٣) في (ط س) زاد من «الاستيعاب»: «في سبيل الله الزبير، وذلك أنه نفحت نفحة من الشيطان: أخذ رسول الله...».

(٤) سقط ما بين القوسين من (ط س).

(٥) في (ج): «تبع». وشيع: أي تبعهم، حتى خرجوا من المدينة.

قال: فقال رجل: إنما شيعناهم، فقال: «إنما جهزناهم، وشيعناهم، ودعونا لهم».

١٩٧٥٣- حدَّثنا ابن أبي غَنيّة عن أبيه عن إسماعيل بن أبي خالد عن قيس أو غيره[١] قال: بعث أبو بكر جيشاً إلى الشام، فخرج يُشَيِّعهم على رجليه، فقالوا: يا خليفة رسول الله! أن لو ركبت! قال: «إني احتسب خُطاي في سبيل الله».

١٩٧٥٤- حدَّثنا أبو أُسامة عن الأعمش عن أبي إسحاق قال: «لما أسلم[٢] عكرمة بن أبي جهل/ أتى النبيَّ ﷺ فقال: يا رسول الله، والله لا ٥/ ٣٤٤
أترك مقاماً قمتُه أَصُدُّ به عن سبيل الله إلا قمتُ مثليه في سبيل الله، ولا أترك نفقة أنفقتها أَصُدُّ بها عن سبيل الله (إلا أنفقت مثليها في سبيل الله)[٣] فلما كان يوم اليرموك نزل، فترجَّل فقاتل قتالاً شديداً، فقُتل فوُجد به بضعٌ وسبعون من بين طعنة ورمية وضربة».

١٩٧٥٥- حدَّثنا عبدالله بن نُمير نا هشام بن سعد قال: حدثني قيس ابن بشر التغلبيُّ قال: كان أبي جليساً لأبي الدرداء بدمشق، وكان بدمشق رجل من أصحاب رسول الله ﷺ يقال له: ابن الحنظلية من الأنصار وكان الرجل مُتَوحّداً، قَلَّ ما يجالس الناس، إنما هو يصلي فإذا انصرف فإنما هو تسبيح وتهليل حتى يأتي أهله فمرَّ بنا ذات يوم ونحن عند أبي الدرداء فسلَّم، فقال له أبو الدرداء: كلمة[٤] تنفعنا ولا تضرُّك! قال: قال رسول الله

---

(١) جاء في (ط س) بعد هذا: «يحسب الشك منه» وهو سبق نظر منه، وقد سبق بيان مكان هذه الجملة. انظر «الهامش» رقم (٣). في الصفحة السابقة.

(٢) في (ط س) و(م) و(هـ) و(ث): «أبي أسلم...» وهو خطأ.

(٣) سقط من (ط س) و(هـ) و(ث) وأثبت من (ج) و(ع) وهامش (ك).

(٤) في (هـ): «أكلمة».

ﷺ: («المنفق على الخيل في سبيل الله كباسط يديه بالصدقة لا يقبضها»، ثم مَرّ بنا يوماً آخر، فسلَّم، فقال أبو الدرداء: كلمة تنفعنا ولا تضرك؟ قال: قال رسول الله ﷺ[1]:) «إنكم قادمون على إخوانكم، فأصلحوا رحالكم[2]، وأصلحوا لباسكم حتى تكونوا كأنكم شامة في الناس، فإن الله لا يُحِبُّ الفُحْشَ ولا التَّفَحُّش».

١٩٧٥٦- حدَّثنا وكيع عن الأعمش عن إبراهيم قال: قال عبدالرحمن ابن يزيد: «اغدُ بنا حتى نجتعل»[3] قال: فغدوتُ إليه فقال لي: «إني قرأت البارحة سورة براءة، فوجدتها تَحُثُّ على الجهاد» قال: فخرج.

٥/ ٣٤٥ ١٩٧٥٧- حدَّثنا ابن عُلَيّة[4] عن/ (ابن عون عن)[5] ابن سيرين قال: كتب إلى عمر في الجعالة: «لا أبيع نصيبي من الجهاد، ولا أغزو على أجر».

١٩٧٥٨- حدَّثنا وكيع عن سفيان عن الزبير بن عديٍّ عن الشقيق بن العيزار قال: سألت ابن الزبير عن الجعائل قال: «إن أخذتها فانفقها في سبيل الله، وتركها أفضل» وسألتُ ابن عمر؟ فقال: «لم أكن لأرتشي إلا ما رشاني الله».

---

(١) ما بين القوسين سقط من جميع الأصول إلا (ج) و(ك) و(ع).

(٢) في (ط س): «رجالكم».

(٣) قوله: نجتعل: هو أن يُكتب الغزو على الرجل ـ من قبل الأمير ـ فيُعطي رجلاً آخر شيئاً ليخرج مكانه. (النهاية ١/ ٢٧٦) وانظر: الأثر في سنن سعيد بن منصور ٥/ ٣٠٣.

(٤) في (ع): «أبو علية» خطأ.

(٥) سقط من (ط س).

١٩٧٥٩- حدَّثنا وكيع عن سفيان عن أبي إسحاق عن عُبيد بن الأعجم قال[١]: سألتُ ابن عباس عن الجعائل قال: «إن جعلتها في سلاح أو كراع في سبيل الله فلا بأس. قال: وإن جعلتها في عبد أو أمة فهو غير طائل».

١٩٧٦٠- حدَّثنا عبدالرحيم بن سليمان عن زكريا عن أبي بكر بن عمرو بن عُتبة قال: خرج على الناس بعث في زمن معاوية، فكتب معاوية إلى جَرير بن عبدالله: إنا قد وضعنا عنك البعث وعن ولدك، فكتب إليه جَرير: «إني بايعت رسول الله ﷺ على السمع[٢] والطاعة والنصح للمسلمين، فإن نُنْشطَ نخرج[٣] فيه، وإلا قَوّمنا من يخرج»[٤].

١٩٧٦١- حدَّثنا ابن نُمير نا سفيان عن مُغيرة عن إبراهيم قال: سُئل الأسود عن الرجل يُجعل له، ويجعل هو أقلَّ مما جُعل له ويستفضل؟ قال: «لا بأس»، وسُئل شُريح عن ذلك؟ فقال: «دع ما يريبك إلى ما لا يريبك».

١٩٧٦٢- حدَّثنا عيسى بن يونس عن سعيد بن عبدالعزيز عن مكحول: أنه كان لا يرى بالجُعْل في/ القبيلة بأساً. ٣٤٦/٥

---

(١) في (ع) جاء قبل هذا السند والمتن بنفس السند وألزق به متناً كالتالي: «حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي إسحاق عن عبدالأعجم قال: سألت ابن عباس عن الجعائل فقال: إن أخذتها فأنفقها» وهو غير موجود في باقي النسخ، فأخشى أن يكون من خلط الناسخ. والله أعلم.

(٢) في (هـ) و(ط س): «على النصح...».

(٣) في (ط س): «فإن بسط نخرج فيه...».

(٤) في (ك): «وإلا قوَّينا ممن يخرج» والمثبت هو الصواب.

١٩٧٦٣- حدَّثنا إسماعيل بن عَيّاش عن مَعْدان بن حُدْير الحضرمي عن عبدالرحيم[١] بن جُبير بن نُفير[٢] الحضرميِّ عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «مثل الذين يغزون من أمتي ويأخذون الجُعْل يتقوون به على عدوهم، كمثل أم موسى ترضع ولدها وتأخذ أجرها».

١٩٧٦٤- حدَّثنا ابن عُلَيَّة عن ابن عون قال: سألتُ ابن سيرين قلت: الرجل يريد الغزو فيُعَان؟ قال: «ما زال المسلمون يُمَتِّع بعضهم بعضاً».

١٩٧٦٥- حدَّثنا ابن مهدي عن سفيان عن بشير: أن الربيع كان يأخذ الجعالة فيجعلها في المساكين.

١٩٧٦٦- حدَّثنا عُبيدالله بن موسى عن عثمان بن الأسود عن مجاهد: أنه أُعطي يوم غزا شيئاً فقبله.

١٩٧٦٧- حدَّثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن عامر عن عكرمة والأسود ومسروق: أنهم كرهوا الجعائل. وذلك في البعث.

١٩٧٦٨- حدَّثنا وكيع عن سفيان عن جابر عن عامر عن مسروق: أنه كره الجعائل.

٣٤٧/٥ ١٩٧٦٩- حدَّثنا عُبيدالله بن موسى عن موسى بن عُبيدة/ قال: «كان النعمان بن أبي عَيّاش وابن قُسَيط وعمر بن علقمة يأخذون الجعائل ويخرجون».

---

(١) كذا في النسخ كلها. وهو خطأ. واجتهد في (ط س) فعدل لها إلى «عبدالرحمن» كما هو المثبت في كتب الرجال.

(٢) في (هـ): «نفير بن جبير» وهو خطأ.

١٩٧٧٠- حدَّثنا وكيع عن شَرِيك عن منصور عن إبراهيم قال: «كان عبدالرحمن بن يزيد يؤالف الرجل، ثم يغزو عنه».

١٩٧٧١- حدَّثنا أبو معاوية عن الأعمش عن مسلم عن سعيد بن جُبير عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من أيام العمل الصالح فيها أحبُّ إلى الله من هذه الأيام» -يعني: أيام العشر[١] - قالوا: يا رسول الله! ولا الجهاد في سبيل الله؟ قال: «ولا الجهاد في سبيل الله إلا رجل خرج بنفسه وماله فلم يرجع من ذلك بشيء».

١٩٧٧٢- حدَّثنا غُنْدر عن شعبة عن محمد بن أبي يعقوب قال: أخبرني من سمع بريدة الأسلميَّ من وراء نهر بَلْخ وهو يقول: «لا عيش إلا طعان الخيل»[٢].

١٩٧٧٣- حدَّثنا أبو أُسامة عن زائدة عن الأعمش عن أبي عمرو الشيبانيِّ عن أبي مسعود عُقْبة بن عمرو قال: جاء رجل إلى النبيِّ ﷺ بناقة مخطومة، فقال: يا رسول الله هذه في سبيل الله، فقال له رسول الله ﷺ: «لك بها يوم القيامة سبعمائة ناقة كلُّها مخطومة».

١٩٧٧٤- حدَّثنا عفان نا حماد بن سَلَمة عن ثابت عن أنس عن أبي طلحة قال: «رفعت رأسي يوم أحد فجعلت أنظر فما أرى أحداً من القوم إلا يميد تحت حَجَفَته[٣] من النعاس».

١٩٧٧٥- حدَّثنا عفان نا حماد عن[٤] هشام عن أبيه عن الزبير: مثله.

---

(١) هي أيام عشر ذي الحجة.

(٢) في (ط س): «لمعان الخيل»!

(٣) في (ط س) و(ع): «جحفته».

(٤) في (ط س) و(م) و(هـ) و(ث): «حدثنا عفان نا حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس عن هشام عن أبيه...» وهو خطأ. والمثبت من (ج) و(ك) و(ع).

١٩٧٧٦- حدَّثنا يزيد بن هارون أنا هشام عن الحسن قال: حدثني صَعْصعة بن معاوية[١] قال: لقيت أبا ذَرٍّ فقلت: حدثني حديثاً سمعته من/ رسول الله ﷺ، فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما من مسلم أنفق من ماله زوجين في سبيل الله إلا ابتدرته حجبة الجنة»، وكان الحسن يقول: «زوجين من ماله: ديناران ودرهمان، وعبدان، واثنان[٢] من كل شيء». ٣٤٨/٥

١٩٧٧٧- حدَّثنا حسين بن عليٍّ عن جعفر بن بُرْقان عن ميمون بن مِهْران قال: «كان أبو بكر إذا أراد أن يبعث بعثاً نَدَب[٣] الناس فإذا كمل له من العِدَّة ما يريد جَهَّزهم بما كان عنده. ولم تكن الأَعطية فُرضت على عهد أبي بكر».

١٩٧٧٨- حدَّثنا عُبيدالله نا إسرائيل عن أبي إسحاق عن سعد بن عِياض قال: «كان رسول الله ﷺ قليل الكلام، قليل الحديث، فلما أُمر بالقتال شَمَّر فكان من أشد الناس بأساً».

١٩٧٧٩- حدَّثنا عبدة عن إسماعيل بن رافع عن زيد بن أسلم قال: قال رسول الله ﷺ: «اغزوا؛ تَصُحُّوا وتَغْنَموا».

١٩٧٨٠- حدَّثنا يزيد بن هارون أنا هشام الدَّستوائيّ عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سَلاّم[٤] عن عبدالله بن الأزرق[٥] عن عُقْبة بن عامر عن النبيِّ

---

(١) في (ط س) و(م): «صعصعة عن معاوية» وهو خطأ.

(٢) في (ط س) و(هـ) و(م) و(ث): «دينارين ودرهمين وعبدين...»

(٣) ندب الناس: أخبرهم وحثَّهم.

(٤) في (ع): «ابن سلام» وهو خطأ. والمقصود به: أبو سلاّم الأسود الحبشي، واسمه: ممطور.

(٥) في (ط س): «عبدالله بن الأرزق»، وفي (ج) و(هـ) و(ث) غير منقطة وفي (م) = غير واضحة. والمثبت من (ك) و(ع) وهو الصواب. والمقصود به: عبدالله بن زيد الأزرق. ذكره المزي في «تهذيبه» في الرواة عن عقبة بن عامر.

ﷺ قال: «إن الله ليدخل بالسهم الواحد ثلاثة الجنة: صانعه يحتسب في صنعته الخير، والرامي به، والممدِد[1] به»/ وقال: «ارموا واركبوا، وأن ترموا أحبُّ إليَّ من أن تركبوا، وكلُّ ما يلهو به المرء المسلم باطل إلا رميه بقوسه، وتأديبه فرسه، وملاعبته أهله فإنهن من الحق». ٣٤٩/٥

١٩٧٨١- حدَّثنا زيد بن الحُباب نا عبدالرحمن بن شُريح عن محمد ابن سُمَير[2] الرُّعينيِّ أنه سمع أبا عليٍّ الجنبيَّ[3] أنه سمع أبا ريحانة يقول: غزونا مع رسول الله ﷺ، فأصابنا بردٌ ليلةً، فلقد رأيتُ الرجل يحفر الحفرة، ثم يدخل فيها ويضع ترسه عليه، فقال رسول الله ﷺ: مَنْ يحرسنا الليلة؟ فقال رجل من الأنصار: أنا، فقال: ممن أنت؟ فانتسب له. فدعا له بخير، ثم قال: من يحرسنا الليلة؟ فقلت: أنا، فقال: من أنت؟ فقلت: أبو ريحانة، فدعا لي بدون ما دعا للأنصاريّ ثم قال: «حُرِّمت النار على ثلاثة أعين: عين سهرت في سبيل الله، وعين بكت أو دمعت من خشية الله» وسكت محمد ابن سُمير عن الثالثة، لم يذكرها.

١٩٧٨٢- حدَّثنا وكيع نا الأعمش عن سليمان بن ميسرة والمُغيرة بن شبل عن طارق بن شهاب قال: كان سلمان إذا قدم من الغزو نزل القادسية، وإذا قدم/ من الحج نزل المدائن غازياً. ٣٥٠/٥

١٩٧٨٣- حدَّثنا معاوية بن عمرو نا زائدة عن الأعمش عن أبي صالح

---

(١) في (ع): «الممدود به» وفي (ث): «المهدود به» والصواب المثبت. والمقصود به: الذي يقوم عند الرمي، فيناول الرامي سهماً بعد سهم. (النهاية ٤/٣٠٨).

(٢) في (ع): «محمد بن شمير» ويقال له ذلك. «التقريب».

(٣) في (هـ) و(ك) و(ع) و(ث): «التجيبي» والمثبت هو الصواب. «التقريب».

عن أبي هريرة أن النبيَّ ﷺ قال: «من كُلِم في سبيل الله -والله أعلم بمن كُلِم في سبيله- يجيء يوم القيامة جُرْحه كهيئته يوم جُرح».

١٩٧٨٤- حدَّثنا يونس بن محمد نا ليث بن سعد عن يزيد بن عبدالله ابن أُسامة عن الوليد بن أبي الوليد عن عثمان بن عبدالله بن سُرَاقة عن عمر ابن الخطاب قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَنْ أظلَّ رأس غاز أظلَّه الله يوم القيامة، ومَنْ جَهَّز غازياً حتى يستقلَّ كان له مثل أجره حتى يموت أو يرجع، ومن بنى مسجداً يذكر فيه اسم الله بنى الله له بيتاً في الجنة».

١٩٧٨٥- حدَّثنا يحيى بن أبي بُكير نا زُهير بن محمد عن عبدالله بن (محمد عن عبدالله بن)[1] سهل بن حُنَيف أن سهلاً حَدَّثه أن النبيَّ ﷺ قال: «مَنْ أعان مجاهداً في سبيل الله، أو غازياً في عُسرته، أو مُكَاتباً في رقبته أظله الله يوم لا ظل إلا ظله».

١٩٧٨٦- حدَّثنا وكيع نا ابن أبي ليلى عن عطاء عن زيد بن خالد الجُهنيِّ قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ فَطَّر صائماً أو جَهَّز غازياً أو حاجاً أو خَلَفه في أهله كان له مثل أجورهم من غير أن ينتقص من أجورهم شيئاً».

١٩٧٨٧- حدَّثنا يزيد بن هارون أنا هشام الدَّستوائي عن يحيى بن أبي كثير عن عامر العُقَيلي عن أبيه عن أبي هريرة عن النبيِّ ﷺ قال: «عُرِض عليَّ أول ثلاثة يدخلون الجنة من أمتي: الشهيد، وعبد مملوك لم يشغله رِقُّ الدنيا عن طاعة ربه، وفقير متعفِّف ذو عيال».

---

(١) سقطت من (ط س).

٢- ما قالوا: في الغزو واجب هو؟

١٩٧٨٨- حدَّثنا محمد بن بكر[١] عن ابن جُرَيج قال: قال مَعْمَر: «كان مكحول يستقبل القبلة، ثم يحلف عشرة أيمان[٢]: إن الغزو لواجب عليكم» ثم يقول: «إن شئتم زدتكم».

١٩٧٨٩- حدَّثنا محمد بن بكر عن ابن جُرَيج: قال لي داود: قلت لسعيد ابن المُسيّب: قد أعلم أن الغزو لواجب على الناس أجمعين، قال: فسكت، قال: فقال: قد علمتُ لو أُنكِر ما قلتُ لبُيِّن لي، فقلت لسعيد بن المُسيّب: تجهزت لا ينهزني[٣] إلا ذلك حتى رابطتُ؟ قال: «قد أجزأتْ عنك»[٤].

١٩٧٩٠- حدَّثنا ابن المبارك قال: قلتُ لعطاء: الغزو واجب؟ فقال هو وعمرو بن دينار: «ما علمنا».

١٩٧٩١- حدَّثنا ابن فُضَيْل عن عُمارة بن القعقاع عن أبي زُرْعة قال: قال عمر: «عُرى الإيمان أربعة: الصلاة، والزكاة، والجهاد، والأمانة».

١٩٧٩٢- حدَّثنا وكيع عن سفيان عن أبي إسحاق عن صِلَة قال حذيفة: «الإسلام ثمانية أسهم: الصلاة سهم، والزكاة سهم، والجهاد سهم، والحجُّ سهم، وصوم رمضان سهم، والأمر بالمعروف سهم، والنهي عن المنكر سهم، وقد خاب من لا سهم له».

١٩٧٩٣- حدَّثنا محمد بن بكر عن ابن جُرَيج عن عبدالكريم

---

(١) في (ط س): «بن أبي بكر». وفي (هـ): «ابن بكير» وكلاهما خطأ.

(٢) في (ط س): «أيام»!!

(٣) أي لا يدفعني ولا يخرجني (النهاية ٥/ ١٣٦).

(٤) في (ط س): «أخذت عنك». وفي (هـ): «أجزت» والصواب المثبت.

عن عائشة قالت: «إذا أحسَّ أحدكم من نفسه جُبْناً فلا يغزونَّ».

١٩٧٩٤- حدَّثنا جَرير عن منصور عن سالم بن أبي الجعد عن عطية -مولى بني عامر- عن يزيد بن بشر السَّكْسَكي قال: قدمتُ[١] المدينة، فدخلت على عبدالله بن عمر، فأتاه رجل من أهل العراق، فقال: يا عبدالله ابن عمر، ما لك تَحُجُّ وتعتمر/، وقد تركت الغزو في سبيل الله؟ قال: ٥/ ٣٥٢
«ويلك! إن الإيمان بُني على خمس: تعبدالله، وتقيم الصلاة، وتؤتي الزكاة، وتحجُّ، وتصوم رمضان». (قال: فردها عليَّ. فقال: «يا عبدالله: تعبد الله، وتقيم الصلاة، وتؤتي الزكاة، وتحج، وتصوم[٢] رمضان)[٣] كذلك قال لنا رسول الله ﷺ، ثم الجهاد حسن».

١٩٧٩٥- حدَّثنا معاذ عن ابن عون عن نافع قال: «كان ابن عمر يُغزي بنيه[٤]، ويحمل على الظهر، ويرى أن الجهاد في سبيل الله أفضل الأعمال بعد الصلاة».

١٩٧٩٦- حدَّثنا ابن مبارك عن أمية الشامي قال: «كان مكحول ورجاء ابن حَيْوة يختاران الساقة[٥] لا يفارقانها».

١٩٧٩٧- حدَّثنا خالد بن مَخْلد نا عليُّ بن صالح عن أبيه[٦] عن الشعبيِّ قال: «الغالب في سبيل الله أفضل من المقتول».

(كمل كتاب الجهاد والحمد لله حقَّ حمده)[٧]

---

(١) في (ج): «دخلت».
(٢) في (ع): «وتصوم رمضان وتحج».
(٣) سقط ما بين القوسين من (ط س).
(٤) في (ط س): «يغزو بنفسه».
(٥) أي ساقه الجيش. والساقة: الذين يكونون وراء الجيش يحفظونه (النهاية ٢/ ٤٢٤).
(٦) في (م): «أخيه». وفي (ج) سواد. والمثبت هو الصواب.
(٧) غير موجودة في (م).

(بسم الله الرحمن الرحيم)[1]

(صلى الله على محمد وآله)[2]

[١١- كتاب الصيد][3]

١- ما قالوا في الكلب يأكل من صيده؟

١٩٧٩٨- (حدَّثنا أبو عبدالرحمن بقيُّ بن مَخْلد قال: نا أبو بكر عبدالله ابن محمد بن أبي شيبة العبسيُّ)[4] قال: نا محمد بن فُضَيْل الضبيُّ عن بيان عن الشعبيِّ عن عديِّ بن حاتم قال: سألتُ النبيَّ ﷺ قال: قلت: إنَّا قوم نصيد بهذه الكلاب؟ قال: «إذا أرسلتَ كلابك المُعَلَّمة[5]، وذكرتَ اسم الله عليها فكل مما أمسكن عليك وإن قتلن إلا أن يأكلن، فإن أكلن فلا تأكل فإني أخاف أن يكون إنما أمسكت على نفسها[6]، وإن خالطها كلاب أخرى فلا تأكل».

١٩٧٩٩- حدَّثنا أبو بكر قال: نا أبو أُسامة عن عبدالرحمن بن يزيد بن جابر عن مكحول قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أرسلت كلبك المُكَلَّب[7] فأكل منه ولم تدرك ذكاته فلا تأكل منه، وإن لم يأكل منه فوجدته قد مات فكل».

---

(١) لم ترد البسملة إلا في (ط س) و(ك).

(٢) من (ك).

(٣) العنوان غير موجود إلا في (ط س). وأشار إلى أنه اعتمده من نسخة. وجاء في آخر (ج) و(هـ) و(ط س): «كمل كتاب الصيد» وزاد في (ك):«... والذبائح»

(٤) غير موجود في (ج) ومن عادته حذف الإسناد إلى أبي بكر بن أبي شيبة.

(٥) أي عُلِّمت على الصيد.

(٦) في (ط س) و(ث) و(م): «امسك على نفسه».

(٧) المكلَّب: المسلط على الصيد، المعوَّد بالاصطياد (النهاية ٤/ ١٩٤).

١٩٨٠٠- حدَّثنا أبو بكر قال: نا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن الشعبيِّ قال: قال ابن عباس: «إذا أرسلتَ كلبك فأخذ الصيد فأَكَل منه/ فلا تأكل فإنما أمسك على نفسه، وإن هو لم يأكل منه فكل، فإنما أمسك عليك وإن قتل». ٥/ ٣٥٤

١٩٨٠١- حدَّثنا أبو بكر قال: نا عليُّ بن هاشم عن ابن أبي ليلى عن الحَكَم[1] عن سعيد بن جُبير عن ابن عباس قال: «إذا أرسلت كلبك فأكل فلا تأكل فإنما أمسك على نفسه».

١٩٨٠٢- حدَّثنا أبو بكر قال: نا حفص عن ليث عن مجاهد عن ابن عمر قال: «إذا أكل من صيده فاضربه فإنه ليس بمُعَلَّم».

١٩٨٠٣- حدَّثنا أبو بكر قال: نا ابن نُمير عن الأعمش عن إبراهيم عن ابن عباس قال: «إذا أكل الكلب من الصيد فليس بمُعَلَّم».

١٩٨٠٤- نا أبو بكر قال: نا جَرير عن المُغيرة عن إبراهيم عن ابن عباس قال: «إذا أكل الكلب فلا تأكل».

١٩٨٠٥- حدَّثنا/ أبو بكر قال: نا وكيع عن أبي المنهال الطائيِّ عن عَمِّه عن أبي هريرة قال: سألتُه عن صيد الكلب؟ فقال: «وذِّمه[2]، وأرسله واذكر اسم الله (عليه)[3]، وكُلْ ما أمسك عليك، ما لم يأكل».

---

(١) في (ط س): «عن ابن أبي ليلى عبدالحكيم». خطأ.

(٢) في (ط س): «أدبه» وهو خطأ. وقوله: وذِّمه: أي: اشدد في عنقه سيراً يعرف به أنه مُعَلَّم مُؤَدَّب. «النهاية» (٥/ ١٧٢).

(٣) غير موجودة في (هـ) و(ج).

١٩٨٠٦- (حدثنا أبو بكر قال: حدثنا جرير عن مُغيرة عن إبراهيم قال: «إذا أكل الكلب من الصيد؛ فلا تأكل»)[١].

١٩٨٠٧- حدَّثنا أبو بكر قال: نا يحيى بن سعيد عن ابن جُرَيج عن (ابن)[٢] طاوس عن أبيه في الكلب يأكل قال: «إنما أمسك على نفسه ولم يمسك عليك فلا تأكل».

١٩٨٠٨- حدَّثنا أبو بكر قال: نا يحيى بن سعيد عن ابن جُرَيج عن عطاء قال: «هو ميتةٌ».

١٩٨٠٩- (حدثنا أبو بكر قال: نا يحيى بن سعيد عن أبي سلمة عن عكرمة قال: «إذا أكل؛ فلا تأكل»)[١].

١٩٨١٠- حدَّثنا أبو بكر/ قال: نا ابن عُيَيْنة عن عمرو عن عُبيد بن عُمير قال: «إذا أرسلت كلبك المُعَلَّم، وذكرت اسم الله، فكل وإن قتل» قال سفيان: وأَشُكُّ في البازي. ٥/ ٣٥٥

١٩٨١١- حدَّثنا أبو بكر قال: نا حُميد بن عبدالرحمن عن حسن عن حبيب بن أبي عَمْرة عن سعيد بن جُبير في الكلب يأكل من صيده؟ قال: «لا تأكل».

١٩٨١٢- حدَّثنا أبو بكر قال: نا حفص عن ابن جُرَيج عن عطاء قال: «إن أكل فلا تأكل».

١٩٨١٣- حدَّثنا أبو بكر قال: نا عبدالله بن المبارك[٣] عن ابن عون

---

(١) ما بين القوسين سقط من (ط س).

(٢) أضافها في (ع) ولم ترد في بقية النسخ، ووجودها لازم.

(٣) في (ط س): «أبو بكر قال: نا وكيع عن عبدالله بن المبارك» وهو خطأ.

عن الشعبيِّ قال: «إذا أكل الكلب فلا تأكل».

١٩٨١٤- حدَّثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن إسرائيل عن ابن عبدالأعلى[1] عن سويد بن غَفَلة قال: «إذا أرسلت كلبك وذكرت اسم الله عليه، فكل ما لم يأكل».

١٩٨١٥- حدَّثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن يونس عن الشعبيِّ وأبي بُردة قالا: «صيد الكلب إن أكل فلا تأكل».

١٩٨١٦- حدَّثنا أبو بكر قال: نا يزيد بن هارون عن جُوَيْبر عن الضحاك: في الكلب إذا كان مُعَلَّماً فأصاب صيداً: «فإن أكل منه فلا تأكل، وإن قتل فأمسك عليك فكل».

١٩٨١٧- حدَّثنا أبو بكر قال: نا يزيد بن هارون قال: أنا داود عن الشعبيِّ قال: «إذا أرسلت كلبك فأكل، فإنما أمسك على نفسه فلا تأكل، فإنه لم يَتَعلَّم ما علمته»./ ٣٥٦/٥

١٩٨١٨- حدَّثنا أبو بكر قال: نا زيد بن حُبَاب عن موسى بن عُبيدة[2] قال: حدثني أبان بن صالح عن القعقاع بن حكيم عن سلمى أم رافع عن أبي رافع قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أرسل الرجل صائده وذكر اسم الله، فليأكل ما لم يأكل».

١٩٨١٩- حدَّثنا أبو بكر قال: نا يزيد بن هارون عن حجاج عن

---

(١) في (هـ) و(م): «جابر بن عبدالأعلى». وفي (ج) سواد. وفي (ط س): «إبراهيم ابن عبدالأعلى» اجتهاداً منه. والمثبت من (ك) و(ع) وهو الصواب.

(٢) في (ط س) و(هـ): «موسى بن عبيد». خطأ.

مكحول عن أبي ثعلبة الخُشَنيّ، (و)[1] عن الوليد بن أبي مالك عن عائذ الله أنه سمع أبا ثعلبة الخُشَنيّ قال: قلت يا رسول الله إنَّا أهل صيد، قال: «إذا أرسلت كلبك وذكرت اسم الله عليه، فأمسك عليك؛ فكل، قال قلت: وإن قتل؟ قال: وإن قتل».

٢- من رَخَّص في أكْلِه وأكَلَه

١٩٨٢٠- حدَّثنا أبو بكر قال: نا حفص بن غياث عن عُبيدالله عن نافع عن ابن عمر قال: «كُلْ وإن أكل».

١٩٨٢١- حدَّثنا أبو بكر قال: نا ابن فُضَيْل بن عِياض[2] عن منصور عن أبي جعفر وسعد وسلمان: أنهم لم يروا بأساً إذا/ أكل من صيده أن ٣٥٧/٥
يأكل من صيده.

١٩٨٢٢- حدَّثنا أبو بكر قال: نا عبدالله بن نُمير ووكيع عن ابن أبي ذئب عن بُكير بن عبدالله بن الأَشَجّ عن حُميد بن مالك قال: سألتُ سعد ابن أبي وقاص قلت: إنَّ لنا كلاباً ضوارياً نرسلها على الصيد فتأكل وتقطع؟ فقال: «كُلْ وإن لم يبق إلا بُضْعة».

١٩٨٢٣- حدَّثنا أبو بكر قال: نا أبو داود عن هشام عن قتادة عن سعيد ابن المُسيّب قال: سألتُه عن الكلب يُرسل على الصيد؟

---

(١) من (ع).

(٢) كذا في (ج) و(هـ) و(ك) و(ع) و(ث): «ابن فضيل بن عياض» وفي (م) و(ط س): «ابن فضيل عن عياض» والصواب -والله أعلم-: «فضيل بن عياض عن منصور- هو ابن المعتمر». انظر «تهذيب الكمال» (٢٨/ ٥٤٦، ٥٤٩).

فقال: «كُلْ وإن أكل ثلثه»[١]. فقلت: عمن؟ قال: «عن سلمان».

١٩٨٢٤- حدَّثنا أبو بكر قال: نا يزيد بن هارون قال: نا داود عن الشعبيِّ عن أبي هريرة قال: «إذا أرسلت كلبك فأكل فكل، وإن أكل ثلثه»[١].

١٩٨٢٥- حدَّثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن شعبة عن قتادة عن سعيد ابن المُسيّب عن سلمان قال: «إن أكل ثلثيه فكُلْ الثلث الباقي».

١٩٨٢٦- حدَّثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن ابن أبي ذئب عن نافع عن ابن عمر قال: «كُلْ من صيد الكلب إن أكل من طريدته».

١٩٨٢٧- حدَّثنا أبو بكر قال: نا الفضل بن دُكَين عن سفيان عن عمرو ابن دينار عن ابن عمر قال (له)[٢] : «إذا أكل الكلب فكُلْ، وإن لم يبق إلا بُضْعة».

٣- الكلب يرسل على صيد فيعْتَقِبُه[٣] غيره

١٩٨٢٨- حدَّثنا أبو بكر قال: نا محمد بن فُضَيْل عن مجالد عن الشعبيِّ عن عديٍّ/ بن حاتم قال: قلت: يا رسول الله إنا قوم نصيد فما ٣٥٨/٥
يَحِلُّ لنا وما يحرم علينا؟ قال: «يَحِلُّ لكم ما علَّمتم من الجوارح مُكَلِّبين تعلمونهن مما علمكم الله فكلوا مما أمسكن عليكم واذكروا اسم الله عليه» قال قلت: وإن قتل؟ قال: وإن قتل، قال: «وإن خالطها كلاب أُخرى فلا تأكل حتى تعلم أن كلبك هو الذي أخذه».

---

(١) في (ط س) و(هـ) و(م) و(ث): «ثلثيه».

(٢) سقطت من (ج) و(هـ).

(٣) في (ط س): «فيتعقبه» والظاهر أنها من تصرفه. ويعتقبه: أي يجري وراء الكلب المرسل للصيد.

١٩٨٢٩- حدَّثنا أبو بكر قال: نا عَبَّاد بن العَوَّام عن جَميل بن زيد قال: سألتُ ابن عمر عن صيد الكلاب؟ فقال: أليست مُقَلَّدة؟ قال: قلت: (بلى)[1]، انطلقت أقودها؟ قال: أكلُّها تقود؟ قال: قلت: منها ما أقود، ومنها ما يتبعني. قال: «إذا رأيت الصيد، وخلعت كلبك، وذكرت اسم الله؛ فكل ما صاد، وأما الكلب التابع[2]، فإن أخذه فلا بأس به إلا أن تجده حياً فتذبحه، وأما أن يفرسه كلب لم ترسله فذاك حرام».

١٩٨٣٠- حدَّثنا أبو بكر قال: نا أبو بكر[3] عن أُسامة بن زيد قال: سألتُ القاسم عن الرجل يرسل الكلب المُعَلَّم، فيأخذ الصيد، فيقتله، فيجد معه كلاباً غير مُعَلَّمة؟ قال: «إن كان يعلم أن كلبه المُعَلَّم قتله فليأكل، وإن شكَّ فلا يدري لعل غير الكلب شَرَكه فلا يأكل».

١٩٨٣١- حدَّثنا أبو بكر قال: نا جَرير عن مُغيرة عن إبراهيم قال: «إذا رَدَّ الكلب الذي ليس بمُعَلَّم على الكلب المُعَلَّم صيداً فقد أفسد»./ ٣٥٩/٥

٤- إذا أرسله ونسي أن يسمّي الله

١٩٨٣٢- حدَّثنا أبو بكر قال: نا حفص بن غياث عن حجاج قال: سألتُ عطاء عن الرجل ينسى أن يُسمي على كلبه فيقتل؟ قال: «يأكل».

١٩٨٣٣- حدَّثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن سفيان عن ابن حَرْملة عن سعيد بن المُسيّب في الرجل يرسل كلبه وينسى أن يسمي قال: «لا بأس به».

---

(١) سقطت من (ط س).

(٢) في (ط س): «أصادوا بالكلب التابع»!

(٣) هو الحنفي. انظر: تهذيب الكمال ٢/ ٣٤٨.

١٩٨٣٤- حدَّثنا أبو بكر قال: نا أسباط عن مُغيرة بن مسلم عن عمرو ابن دينار عن ابن عباس قال: «سُئل عن رجل أرسل كلبه ولم يُسَمِّ؟ قال: «المسلم فيه اسم الله عز وجل».

١٩٨٣٥- حدَّثنا أبو بكر قال: نا عبدالأعلى قال: نا مَعْمَر عن الزُّهريِّ قال: «إذا أرسل كلبه فنسي أن يسمي فليأكل».

١٩٨٣٦- حدَّثنا أبو بكر قال: نا عبدالوهاب عن سعيد عن قتادة في الرجل يرسل كلبه وصقره، فينسى أن يسمي فيقتله، قال: «يأكل».

٥- إذا نسي أن يُسَمّي ثم سَمَّى قبل أن يقتل

١٩٨٣٧- حدَّثنا أبو بكر قال: نا جَرير عن مُغيرة عن حماد عن إبراهيم قال: «إذا رميتَ بالسهم ولم تُسَمِّ فذكرت قبل أن يقتل الصيد، ثم سَمّيت، ثم قتله، فكل، والكلب مثل ذلك».

١٩٨٣٨- حدَّثنا أبو بكر قال: نا أبو أُسامة عن هشام عن الحسن قال: «إذا انفلت الكلب وصاحبه لا يشعر فقال بعد ما يطلب الكلب الصيد: بسم الله، فأصاد الكلب فليأكل».

١٩٨٣٩- حدَّثنا أبو بكر قال: نا حُميد بن عبدالرحمن عن زُهير عن جابر عن عامر قال: «إذا أرسلت كلبك أو سهمك فنسيت أن تُسَمّي -أي حين ترسله- ثم سمّيت قبل أن يأخذه فلا تأكل حتى تسمي حين ترسله».

١٩٨٤٠- حدَّثنا أبو بكر قال: نا عبدالأعلى عن يونس عن الحسن أنه قال في رجل رمى ونسي أن يذكر اسم الله قال: «كان لا يرى به بأساً».

١٩٨٤١- حدَّثنا أبو بكر قال: نا يحيى بن سعيد عن ابن حَرْملة عن

سعيد بن المُسيّب/ قال: قلتُ: رميت حجري، ونسيت أن أُسمّي؟ قال: ٥/ ٣٦٠
«فاذكر اسم الله، وكُلْ».

٦- الرجل يرسل كلبه على صيد فيأخذ غيره

١٩٨٤٢- حدَّثنا أبو بكر قال: نا عبدالأعلى عن يونس عن الحسن في رجل أرسل كلبه على صيد فيأخذ غيره، قال: «لا بأس به».

١٩٨٤٣- حدَّثنا أبو بكر قال: نا حفص عن حجاج عن عطاء قال: سألته عن الرجل يرمي الصيد فيصيب غيره؟ قال: «يأكل».

١٩٨٤٤- حدَّثنا أبو بكر قال: نا هُشَيم عن يونس عن الحسن في رجل سمَّى[1] صيداً وسمّى عليه، فأصاب غيره، قال: «لا بأس».

١٩٨٤٥- حدَّثنا أبو بكر قال: نا هُشَيم عن مُغيرة عن إبراهيم: مثله.

١٩٨٤٦- حدَّثنا أبو بكر قال: نا شريك عن جابر عن عامر في الرجل يرمي الصيد، ولا يتعمَّد، فيصيب أحدهما، قال: «يأكل إذا ذكر اسم الله».

٧- في صيد كلب المشرك[2]

١٩٨٤٧- حدَّثنا أبو بكر قال: نا عبدالله بن مبارك عن مَعْمَر قال: حدثني قتادة عن سعيد بن المُسيّب في كلب المشرك قال: «إنما هو كشفرته» قال: وقال الزُّهريُّ: «إذا كنتَ أنت تصيد به فلا بأس».

---

(١) كذا في جميع النسخ: «سمى» وفي (ط س): «رمى» والظاهر أنها من تعديله حيث جُرِّب عليه ذلك!!

(٢) في (ط س) زاد من كيسه: «والمجوسي واليهودي والنصراني» قال: «ليطابق بالأحاديث الآتية»!!.

١٩٨٤٨- حدَّثنا أبو بكر قال: نا حفص بن غياث عن ليث عن مجاهد: أنه كره صيد كلب المجوسيّ، واليهوديّ والنصرانيّ[١].

١٩٨٤٩- حدَّثنا أبو بكر قال: نا ابن إدريس عن ليث عن مجاهد قال: «لا يصيد بكلب المجوسيّ ولا يأكل من صيده».

٣٦١/٥ ١٩٨٥٠- حدَّثنا أبو بكر قال: نا عَبَّاد بن العَوَّام/ عن هشام عن الحسن: أنه كان يكره أن يستعين المسلم بكلب المجوسيّ فيصيد به، ولا يرى بأساً أن يستعين بكلب اليهوديّ والنصرانيّ فيصيد به.

١٩٨٥١- (حدَّثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن سفيان عن ابن أبي ليلى عن رجل عن إبراهيم أنه كره صيد كلب المجوسيّ)[٢].

١٩٨٥٢- حدَّثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن سفيان عن ابن أبي ليلى عن الحَكَم قال: «كلبه كَسِكّينه».

١٩٨٥٣- حدَّثنا أبو بكر قال: نا محمد بن فُضَيْل عن حجاج عن أبي الزبير عن جابر قال: «لا بأس بصيد اليهوديّ والنصرانيّ وذبائحهم ولا خير في صيد (المجوس[٣] وذبائحهم».

١٩٨٥٤- حدَّثنا أبو بكر قال: نا يزيد بن هارون عن حجاج عن أبي الزبير عن جابر قال: «لا خير في صيد)[٤] المجوسيّ، ولا بازيه، ولا في كلبه».

---

(١) في (ج) و(ك) و(ع): «اليهودي والمجوسي والنصراني» والمؤدى واحد.
(٢) سقط هذا الأثر من (ج).
(٣) في (هـ): «المجوسي».
(٤) ما بين القوسين سقط من (ج) و(ع).

١٩٨٥٥- حدَّثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن سفيان عن ليث عن مجاهد وعطاء أنهما كرها صيد كلب المجوسيِّ.

١٩٨٥٦- حدَّثنا أبو بكر قال: نا عبدة بن سليمان عن سعيد عن قتادة عن الحسن: أنه كان يكره أن يستعير الرجل كلب المجوسيِّ أو النصرانيِّ أو اليهوديِّ، فيصيد به، ويقول: «ما علَّمتم أنتم».

١٩٨٥٧- حدَّثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن أبي جعفر: أنه كره صيد كلب المجوسيِّ.

١٩٨٥٨- حدَّثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن محمد بن مسلم عن ابن أبي نَجيح عن مجاهد: أنه كره صيد المجوسيِّ.

١٩٨٥٩- حدَّثنا أبو بكر قال: سمعت وكيعاً يقول: سمعت سفيان: «يُكره صيد كلب المجوسيِّ حتى يأخذ من تعليم المسلم».

٨- (في صيد طير المجوسي)[1]

١٩٨٦٠- حدَّثنا أبو بكر قال: نا يحيى بن سعيد القطَّان/ عن ابن جُرَيج عن عطاء قال: قلتُ له: المجوسيُّ يرسل الباز؟ قال: «نعم». ٥/٣٦٢

١٩٨٦١- حدَّثنا أبو بكر قال: نا عيسى بن يونس عن هشام عن الحسن في طير المجوسيِّ قال: «لا يأكل».

١٩٨٦٢- حدَّثنا أبو بكر قال: نا عليُّ بن هاشم ووكيع عن جَرير بن حازم عن عيسى بن عاصم عن عليٍّ: أنه كره صيد صقره وبازيِّه[2].

---

(١) سقط هذا العنوان من (ط س).

(٢) ضرب من الصقور، كأنه من بزا يبزو، إذا تطاول (القاموس: ١٦٣٠).

١٩٨٦٣- حدَّثنا أبو بكر قال: نا يزيد بن هارون عن حجاج عن أبي الزبير عن جابر قال: «لا خير في صقره، ولا في بازيه».

١٩٨٦٤- حدَّثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن أبي جعفر: أنه كره صيد صقره وبازيه .

٩- الرجل يأخذ الصيد وبه رَمَقٌ، ما قالوا في ذلك وما جاء فيه؟

١٩٨٦٥- حدَّثنا أبو بكر قال: نا جَرير عن مُغيرة عن إبراهيم قال: «إذا أخذت الصيد وبه رَمَقٌ فمات في يدك فلا تأكله».

١٩٨٦٦- حدَّثنا أبو بكر قال: نا عبدالرحيم بن سليمان عن عبيدالله[١] ابن عمر عن نافع: أنه رمى دُبسياً بحجر[٢]، فصرعه، فأخذ عبدالله يعالجه بقَدّوم معه ليذبحه، فمات في يده قبل أن يذبحه، فألقاه.

٥/٣٦٣ ١٩٨٦٧- حدَّثنا أبو بكر/ قال: نا ابن إدريس عن ابن جُرَيج عن عطاء قال: «إذا كنت في تخليص الصيد فسبقك بنفسه فلا بأس أن تأكله، وإن تربصت[٣] به فمات فلا تأكله».

١٩٨٦٨- حدَّثنا أبو بكر قال: نا سهل بن يوسف عن شعبة قال: سألتُ الحَكَم عن الرجل يدرك الصيد وبه رَمَقٌ فيدع الكلب حتى يقتله؟ قال: «لا يأكل».

---

(١) في (ط س) و(ع): «عبدالله». والذي أثبته المزي في تهذيبه ١٨/ ٣٧ في شيوخ عبدالرحيم: عبيدالله.

(٢) في (ط س): «ولساً بحجر». والدُّبسي: طائر، وسبق التعريف به.

(٣) أي انتظرته يموت في يدك.

١٩٨٦٩- حدَّثنا أبو بكر قال: نا أبو داود عن أبي حُرَّة عن الحسن في رجل أرسل[1] كلبه على صيد، فأدرك الصيد وبه رَمَقٌ فمات في يديه، فقال: «إذا كان الكلب مُكَلَّباً فليأكل».

١٠- الرجل يرسل الكلب ويسمي ولم يرَ صيداً

١٩٨٧٠- حدَّثنا أبو بكر قال: نا عبدالوهاب الثقفيُّ عن خالد عن معاوية بن قُرَّة قال: «كان أحدهم يرسل كلبه ويسمي ولا يرى صيداً، فإذا أصاد أكله».

١٩٨٧١- حدَّثنا أبو بكر قال: نا حفص عن حجاج قال: سألتُ عطاء عن الكلاب تنفلت من مرابطها فتقتل؟ قال: «لا بأس به».

١١- ما يدعو به الرجل إذا أرسل كلبه؟

١٩٨٧٢- حدَّثنا أبو بكر قال: نا حفص عن حجاج عن معروف قال: خرجنا بكلاب، فلقينا ابن عمر، فقال: «إذا أرسلتموها فسمّوا الله عليها، وقولوا: اللهم اهدِ صدورها».

١٩٨٧٣- حدَّثنا أبو بكر قال: نا ابن مهدي عن زهير بن محمد عن/ عبدالله بن أبي بكر أن أباه كان إذا أرسل كلابه قال: «اللهم اهدِ صدورها». ٥/ ٣٦٤

١٢- الكلب يشرب من دم الصيد

١٩٨٧٤- حدَّثنا أبو بكر قال: نا يزيد بن هارون عن أشعث عن

---

(١) في (ط س) و(م) و(هـ) و(ث): «أدرك» ووضع عليها في (ث) علامة التضبيب. وفي (ج) غير واضحة. والمثبت من (ك) و(ع). وهو الصواب.

الشعبيِّ عن عديِّ بن حاتم قال: «إن شرب من دمه فلا تأكل، فإنه لم يعلم ما علَّمته».

١٩٨٧٥- (حدثنا أبو بكر قال: نا حفص بن غياث عن ابن جُريج عن عطاء قال: «إن أكل؛ فلا تأكل، وإن شرب؛ فكل».

١٩٨٧٦- حدثنا أبو بكر قال: نا حفص عن أشعث عن الشعبيِّ قال: «إن أكل؛ فلا تأكل. وإن شرب؛ فلا تأكل»)[1] .

١٩٨٧٧- حدَّثنا أبو بكر قال: نا حفص بن غياث عن أشعث عن الحسن قال: «إن أكل فكل، وإن شرب فكل».

١٣- في صيد البازي، من لم يرَ به بأساً

١٩٨٧٨- حدَّثنا أبو بكر قال: نا يحيى بن سعيد عن ابن جُرَيج عن نافع عن ابن عمر قال في الطير: «البُزاة والصقور وغيرها وما أدركت ذكاته فهو لك، وما لم تدرك ذكاته فلا تأكله».

١٩٨٧٩- حدَّثنا أبو بكر قال: نا يحيى بن سعيد عن ابن جُرَيج عن عطاء قال: «الكلب والبازي شيء واحد، كُلٌّ صَيود».

١٩٨٨٠- حدَّثنا أبو بكر قال: نا ابن عُلَيَّة ووكيع عن شعبة عن الهيثم عن طلحة بن مُصَرِّف قال: قال خيثمة بن عبدالرحمن: «هذا ما قد أُثبتَ لك: أن الصقور والبازي من الجوارح».

١٩٨٨١- حدَّثنا أبو بكر قال: نا أبو داود عن وهيب عن يونس عن الحسن: أنه لم ير بأساً بصيد البازي والصقر.

---

(١) سقط هذين الأثرين من (ط س).

١٩٨٨٢- حدَّثنا أبو بكر قال: نا معاذ قال: أنا أشعث عن الحسن أنه كان يقول في الصقر والبازي هما بمنزلة الكلب.

١٩٨٨٣- حدَّثنا أبو بكر قال: نا حفص عن حجاج عن القاسم/ عن مجاهد: ﴿مَا عَلَّمْتُمْ مِّنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ﴾ [المائدة:٤] قال: «من الطير والكلاب». ٥/ ٣٦٥

١٤- البازيُّ يأكل من صيده

١٩٨٨٤- حدَّثنا أبو بكر قال: نا عيسى بن يونس عن مُجالد عن الشعبيِّ عن عديِّ بن حاتم قال: سألت رسول الله ﷺ عن صيد البازيِّ؟ فقال: «ما أمسك عليك فكل».

١٩٨٨٥- (حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن سفيان عن سالم عن سعيد قال: «إذا أكل؛ فلا تأكل»)[١].

١٩٨٨٦- حدَّثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن سفيان عن حماد عن إبراهيم، وعن جابر عن الشعبيِّ قالا: «كُلْ من صيد البازيِّ وإن أكل».

١٩٨٨٧- حدَّثنا أبو بكر قال: نا حاتم بن وردان عن بُرْد عن مكحول في الصقر والكلب: «إن أصاب منه (أو أكل منه)[٢] فكُلْ (وإن أكل)»[٣].

١٩٨٨٨- حدَّثنا أبو بكر قال: نا يزيد بن هارون عن جُوَيْبر عن الضحاك: في الكلب إذا كان مُعَلَّماً فأصاب صيداً، أو البازيُّ فأكل فلا تأكل.

---

(١) سقط من (ط س) و(ج) و(ع).
(٢) سقطت من (ط س) و(م) وفي (هـ) و(ث): «وإن أكل منه».
(٣) سقطت من (ع).

١٩٨٨٩- حدَّثنا أبو بكر قال: نا جَرير بن عبدالحميد عن الشيبانيِّ عن حماد قال: «إذا أنتف الطير أو أكل فكل، فإنما تعليمه أن يرجع إليك».

١٩٨٩٠- حدَّثنا أبو بكر قال: نا حُميد بن عبدالرحمن عن زهير عن جابر عن عامر والحَكَم قالا: «إذا أرسلت صقرك أو بازيك ثم دعوته فأتاك فذاك علمه[1]، فإن أرسلت على صيد فأكل فكُلْ».

١٩٨٩١- حدَّثنا أبو بكر قال: نا يحيى بن سعيد عن داود بن أبي الفرات عن محمد بن زيد/ عن سعيد بن المُسيّب عن سلمان قال: «إذا أرسلت كلبك أو بازيك فكل وإن أكل ثلثه». ٥/٣٦٦

١٩٨٩٢- حدَّثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن عمر بن الوليد الشَّنّي[2] عن عكرمة قال: «إذا أكل البازيُّ أو الصقر فلا تأكل».

١٩٨٩٣- حدَّثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن الربيع عن الحسن وعطاء في البازيِّ والصقر: يأكل، قال عطاء: «إذا أكل فلا تأكل»، وقال الحسن: «كُلْ».

١٩٨٩٤- (حدَّثنا أبو بكر قال: نا عبدالله بن المبارك عن مَعْمَر عن ابن طاوس عن أبيه: أنه لم ير بصيد الفهد بأساً)[3].

١٩٨٩٥- حدَّثنا أبو بكر قال: نا ابن مبارك (عن مَعْمَر عن ابن أبي نَجيح عن مجاهد قال: «الفهد من الجوارح».

---

(١) في (ع): «فذاك ما علمته».
(٢) في (ط س): «عمرو بن الوليد السهمي» وهو خطأ.
(٣) سقط من (ج) و(ع).

١٩٨٩٦- حدثنا أبو بكر)[١] قال: نا عبدالرزاق عن مَعْمَر عن حماد قال: «لا بأس بصيد الفهد».

١٩٨٩٧- حدَّثنا أبو بكر قال: نا داود بن جَرَّاح عن الأوزاعيِّ عن الزُّهريِّ قال: «لا بأس بصيد الفهد».

١٩٨٩٨- حدَّثنا أبو بكر قال: نا معاذ بن معاذ قال: أخبرنا أشعث عن الحسن قال: «الفهد والشاهين[٢] بمنزلة الكلب».

١٩٨٩٩- حدَّثنا أبو بكر قال: نا المحاربيُّ عن الشيبانيِّ عن حماد عن إبراهيم: أنه كان يكره صيد الكلب والفهد إذا أكلا منه، وكان لا يرى بأساً بصيد البازيِّ إذا أكل؛ لأن الكلب والفهد يُضَرَّيان، والباز لا يُضَرَّى[٣].

١٥- في صيد المجوسيِّ السمك

١٩٩٠٠- حدَّثنا أبو بكر قال: نا حفص عن حجاج عن أبي الزبير عن جابر قال: «لا بأس بصيد المجوسي للسمك».

١٩٩٠١- حدَّثنا أبو بكر قال: نا أبو الأحوص عن سِماك عن عكرمة عن ابن عباس قال: «كُلْ السمك، لا يضرك من صاده».

١٩٩٠٢- حدَّثنا أبو بكر قال: نا أبو بكر بن عَيّاش عن ليث عن مجاهد قال: «لا يؤكل من صيد المجوسيِّ إلا الحيتان».

---

(١) سقط من (ط س).

(٢) الشاهين: طائر من جوارح الطير وسباعها، من جنس الصقر، جمعه: شواهين، وشياهين (المعجم الوجيز: ٣٥٤).

(٣) في (ط س): «يضربان والباز لا يضرب» وفي (ع): «...يضران...لا يضر» وفي (ك): «يضران... لا يضري». والمثبت هو الصواب، والمضرَّى: المعود على الصيد (النهاية ٣/ ٨٦)

١٩٩٠٣- حدَّثنا أبو بكر قال: نا عمر بن أيوب عن مُغيرة بن زياد عن مكحول قال: «كُلْ صيد البحر ما أصاده[١] اليهوديُّ والنصرانيُّ والمجوسيُّ».

١٩٩٠٤- حدَّثنا أبو بكر قال: نا عيسى بن يونس عن هشام عن الحسن قال: «لا بأس بصيد المجوسيِّ للسمك».

١٩٩٠٥- حدَّثنا أبو بكر قال: نا حُميد بن عبدالرحمن عن حسن بن صالح عن هارون بن سعد[٢] عن عكرمة: «كُلْ من صيد المجوسيِّ والنصرانيِّ واليهوديِّ للسمك».

١٩٩٠٦- حدَّثنا أبو بكر قال: نا حُميد بن عبدالرحمن عن حسن عن ابن أبي ليلى عن عبدالكريم عن الحسن وابن سيرين: أنهما لم يريا بأساً بصيد المجوسيِّ للسمك.

١٩٩٠٧- حدَّثنا أبو بكر قال: نا حُميد بن عبدالرحمن[٣] عن الحسن ابن صالح عن مُطَرِّف عن الحَكَم قال: سألته عن المجوسيِّ يصيد السمك؟ قال: «صيده ذكيٌّ»[٤].

١٩٩٠٨- حدَّثنا أبو بكر قال: نا محمد بن فُضَيْل عن مُغيرة عن حماد: أنه كان لا يرى بصيد المجوسي بأساً/ يعني: للسمك. ٥/٣٦٨

---

(١) في (ط س) و(م): «ما أصاب» وفي (ك) و(ع): «ما صاده» وفي (ج) غير واضحة.

(٢) في (هـ): «هارون بن سعيد» والصواب المثبت. وهو: العجلي الكوفي. «الجرح» (٩/ ٩٠).

(٣) في (هـ): «قال نا عبدالرحمن» وهو خطأ.

(٤) أي كالمذكى، فهو جائز.

١٩٩٠٩- حدَّثنا أبو بكر قال: نا أبو خالد الأحمر عن حجاج عن[1] عطاء قال: «لا تأكل من صيد المجوسيِّ إلا السمك والجراد».

١٩٩١٠- حدَّثنا أبو بكر قال: نا يزيد بن هارون عن حجاج عن عطاء والنخعيِّ: أنهما كانا لا يريان بأساً بصيد المجوسيِّ للسمك.

١٩٩١١- حدَّثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن سفيان عن منصور عن إبراهيم قال: «يُؤكل صيدهم في البحر، ولا يؤكل صيدهم في البر».

١٦- مَنْ كره صيد المجوسيِّ

١٩٩١٢- حدَّثنا أبو بكر قال: نا وكيع وعليُّ بن هاشم عن جَرير بن حازم عن عيسى بن عاصم عن عليٍّ: أنه كره صيد المجوسيِّ للسمك.

١٩٩١٣- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا وكيع عن مالك بن مِغْوَل عن عطاء قال: سألتُه عن صيد المجوسيِّ للسمك؟ فكرهه.

١٩٩١٤- حدَّثنا أبو بكر قال: نا محمد بن فُضَيْل عن عطاء عن سعيد ابن جُبير قال: «لا تأكل من صيد المجوسيِّ؛ سمّى أو لم يسمِّ».

١٧- الرجل يرمي الصيد ويغيب عنه، ثم يجد سهمه فيه

١٩٩١٥- حدَّثنا أبو بكر قال: نا جَرير بن عبدالحميد عن موسى بن أبي عائشة عن أبي رَزِين قال: جاء رجل إلى النبيِّ ﷺ بأرنب، فقال: إني/ ٥/٣٦٩
رميت أرنباً، فأعجزني طلبها حتى أدركني الليل، فلم أقدر عليها حتى

(١) في (ط س): «أبو خالد الأحمر عن الأعمش عن عطاء...». في (م): بياض مكان «الأعمش» أو «حجاج». والصواب ما أثبتناه.

أصبحت، فوجدتها وفيها سهمي؟ فقال: أَصْميت أو أَنْميت[١] ؟ قال: لا، بل أنميت. قال: «إن الليل خلق من خلق الله عظيم لا يقدر قدره[٢] إلا الذي خلقه، لعله أعان على قتلها شيء، انبذها»[٣] .

١٩٩١٦- حدَّثنا أبو بكر قال: نا ابن نُمير ويحيى بن آدم عن سفيان عن موسى بن أبي عائشة عن عبدالله بن أبي رَزِين عن أبيه عن النبيِّ ﷺ: بنحو منه.

١٩٩١٧- حدَّثنا أبو بكر قال: نا أبو معاوية/ عن الأعمش عن زيد بن وهب قال: جاء رجل إلى أبي الدرداء فقال: إني أرمي الصيد، فيغيب عني، ثم أجد سهمي فيه من الغد أعرفه؟ فقال: «أما أنا فكنت آكله». ٥/ ٣٧٠

١٩٩١٨- حدَّثنا أبو بكر قال: نا حفص بن غياث عن الأجلح عن عبدالله بن أبي الهُذَيل قال: سمعتُ[٤] ابن عباس وسأله عبد أسود فقال له: يا أبا عباس، إني أرمي الصيد، فأُصمي وأُنمي؟ فقال: «ما أَصْميت فكُلْ، وما أَنْميت فلا تأكل».

١٩٩١٩- حدَّثنا أبو بكر قال: نا أبو معاوية عن الأعمش عن الحَكَم عن مِقْسم عن ابن عباس: بنحو من حديث حفص.

---

(١) قوله: أصميت؛ الإصماء: أن يقتل الصيد مكانه، ومعناه: سرعة إزهاق الروح. وقوله: أنميت؛ الإنماء: أن تصيب إصابة غير قاتلة في الحال. «النهاية» (٣/ ٥٤).

(٢) في (ط س) و(م) و(هـ) و(ث): «لا يقدر خلقه».

(٣) في (ط س): «انبذها عنك» ولا أدري من أين أتى بالزيادة فهي غير موجودة في النسخ.

(٤) في (ط س): «سألت ابن عباس وسأله...».

١٩٩٢٠- حدَّثنا أبو بكر قال: نا يحيى بن سعيد عن عبيدالله عن نافع عن ابن عمر قال: «إذا رمى ثم وجد سهمه من الغد فلا يأكل»[١].

١٩٩٢١- حدَّثنا أبو بكر قال: نا ابن فُضَيْل عن حُصَين عن عامر: في الرجل يرمي الصيد، فيغيب عنه، قال: «إن وجدته لم يقع في ماء، ولم يقع من جبل، ولم يأكل منه سَبُعٌ فكُلْ».

١٩٩٢٢- حدَّثنا أبو بكر قال: نا عبدالصمد بن عبدالوارث عن حماد ابن سَلَمة عن عمرو عن جابر بن زيد قال: «إذا وجدت سهمك فيه من الغد فعرفته فلا بأس».

١٩٩٢٣- حدَّثنا أبو بكر قال: نا حاتم بن وردان عن بُرْد عن مكحول أنه كان يقول: «إذا غاب عنك ليلة فإن وجدت سهمك فيه من الغد فعرفته فلا تأكله».

١٩٩٢٤- حدَّثنا أبو بكر قال: نا أبو أُسامة عن هشام عن الحسن قال: «إذا رميت الصيد فغاب عنك ليلة فمات، فوجدت سهمك فيه فلا تأكله».

١٩٩٢٥- حدَّثنا أبو بكر/ قال: نا عَبيدة بن حُميد عن حبيب بن أبي عَمْرة عن سعيد بن جُبير قال: سأله رجل فقال: إني أرمي الصيد، فيغيب عني، ثم أجده بعد ذلك؟ فقال له سعيد: «إن وجدته وليس فيه إلا سهمك فكُلْ، وإلا فلا تأكل». ٥/ ٣٧١

١٩٩٢٦- حدَّثنا أبو بكر قال: نا عبدالأعلى عن داود عن الشعبيِّ أن عديَّ بن حاتم قال: يا رسول الله، أحدنا يرمي الصيد فيقتفي أثره اليومين

---

(١) في (ط س) و(م) و(ع) و(ث): «فليأكل» وفي (ج) غير واضحة. وفي (ك) الأشبه أنها «لا يأكل» والأمر محتمل والله أعلم.

والثلاثة، ثم يجده ميتاً وفيه سهمه أيأكل؟ قال: نعم، إن شاء. أو قال: «يأكل إن شاء».

١٩٩٢٧- حدَّثنا أبو بكر قال: نا غُنْدر عن شعبة عن عبدالملك بن مَيْسرة عن سعيد بن جُبير عن عديٍّ بن حاتم قال: سألتُ رسول الله ﷺ عن الصيد أرميه، فأطلب الأثر بعد ليلة؟ قال: «إذا وجدتَ سهمك فيه، ولم يأكل منه سَبُعٌ فكُلْ».

١٨- إذا رمى صيداً فوقع في الماء

١٩٩٢٨- حدَّثنا أبو بكر قال: نا أبو الأحوص عن الأعمش عن عبدالله ابن مُرَّة عن مسروق قال: قال عبدالله: «إذا رميت طيراً[1] فوقع في ماء فلا تأكل فإني أخاف أن يكون الماء قتله، وإن رميت صيداً وهو على جبل فتردَّى فلا تأكله فإني أخاف أن يكون التردي الذي أهلكه».

١٩٩٢٩- (حدثنا أبو بكر قال: نا عبدة بن سليمان عن عاصم عن الحسن: مثله)[2].

١٩٩٣٠- حدَّثنا أبو بكر قال: نا محمد بن فُضَيْل عن حُصَين عن عامر: في الرجل يرمي الصيد فيغيب عنه، قال: «إن وجدته لم يقع في ماء، ولم يقع من جبل، ولم يأكل منه سَبُعٌ فكُلْ»./ ٥/ ٣٧٢

١٩٩٣١- حدَّثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن سفيان عن عيسى بن أبي عَزَّة عن الشعبيِّ: في دجاجة ذُبحتْ فوقعتْ في ماء، فكره أكلها.

---

(١) في (ك) و(ع): «صيداً».

(٢) سقط من (ط س).

١٩٩٣٢- حدَّثنا أبو بكر قال: نا أبو خالد عن أشعث عن منصور عن إبراهيم قال: «إذا رميته فوقع في ماء فلا تأكله، وإذا رميته فتردَّى من جبل فلا تأكله».

١٩٩٣٣- حدَّثنا أبو بكر قال: نا حاتم بن وردان عن بُرْد عن مكحول قال: «إذا وقع في ماء فلا تأكله».

١٩٩٣٤- حدَّثنا أبو بكر قال: نا أبو داود عن زَمْعة عن ابن طاوس عن أبيه قال: «إذا رميت الصيد فوقع في ماء فلا تأكل، وإن تردَّى من جبل فلا تأكل».

١٩٩٣٥- حدَّثنا أبو بكر قال: نا يزيد بن هارون عن جُوَيْبر عن الضَحَّاك قال: «إن وجدته لم يتردَّ من جبل، ولم يجاوره ماء فلتأكله».

١٩٩٣٦- حدَّثنا أبو بكر قال: نا أبو بكر الحنفيُّ عن أُسامة عن القاسم في رجل رمى صيداً على شاهقة فتردَّى حتى وقع على الأرض وهو مَيِّت قال: «إن كان يعلم أنه مات من رميته أكل، وإن شَكَّ أنه مات من التردّي لم يأكل».

١٩- في الرجل يضرب الصيد فيبين[1] منه العضو

١٩٩٣٧- حدَّثنا أبو بكر قال: نا عيسى بن يونس عن الأعمش عن زيد ابن وهب قال: سُئل ابن مسعود عن رجل ضرب (رِجل)[2] حمار وحش، فقطعها؟ فقال: «دعوا ما سقط وذَكّوا ما بقي، فكلوه».

---

(١) أي ينقطع.

(٢) سقطت من (م).

١٩٩٣٨- حدَّثنا أبو بكر قال: نا حفص بن غياث عن حجاج عن حُصَين عن الشعبيِّ عن الحارث عن عليٍّ قال: «إذا ضرب الصيد فبان عضو لم يأكل ما أبان، وأكل ما بقي».

١٩٩٣٩- حدَّثنا أبو بكر/ قال: نا أبو بكر بن عَيّاش عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة قال: «إذا ضرب الرجل الصيد، فبان عضو منه، ترك ما سقط، وأَكل ما بقي». ٣٧٣/٤

١٩٩٤٠- حدَّثنا أبو بكر قال: نا أبو خالد الأحمر عن حجاج عن حُصَين عن الشعبيِّ عن الحارث عن عليٍّ قال: «يدع ما أبان ويأكل ما بقي، فإن جَزَله[1] جَزْلاً فليأكله كلَّه».

١٩٩٤١- حدَّثنا أبو بكر قال: نا أبو خالد الأحمر عن حجاج عن ابن أبي نَجيح عن مجاهد، وعن حجاج عن عطاء: مثله.

١٩٩٤٢- حدَّثنا أبو بكر قال: نا ابن إدريس عن ابن جُرَيج عن عطاء قال: «إذا أبان منه عضواً ترك ما أبان وذكّى ما بقي، وإن جَزَله باثنين أكله».

١٩٩٤٣- حدَّثنا أبو بكر قال: نا هُشَيم عن يونس عن الحسن: في رجل ضرب صيداً فأبان منه يداً أو رجلاً وهو حيٌّ ثم مات، قال: «يأكله ولا يأكل ما بان منه إلا أن يضربه فيقطعه فيموت من ساعته، فإذا كان ذلك فليأكله كُلَّه».

١٩٩٤٤- حدَّثنا أبو بكر قال: نا عبدالرحيم عن سعيد عن أبي مَعْشر عن إبراهيم: في الرجل يضرب الصيد بالشيء فيبين منه الشيء ويتحامل

---

(١) جزله: أي: قطعه قطعاً. «النهاية» (١/ ٢٦٩).

ما كان فيه الرأس، قال: «لا يأكل ما بان[١] منه، وإن وقعا جميعا أكله».

١٩٩٤٥- حدَّثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن الربيع عن/ الحسن وعطاء ٥/ ٣٧٤
قالا: «إذا ضرب الصيد فسقط منه عضو فلا يأكله». يعني: العضو.

٢٠- المناجل[٢] تُنْصبُ فتقطع

١٩٩٤٦- حدَّثنا أبو بكر قال: نا هُشَيم بن بشير عن حُصَين عن[ابن أخي][٣] مسروق سأل[٤] عن صيد المناجل؟ قال: «إنها تقطع من الظباء والحُمْر فيبين منه الشيء وهو حيٌّ؟ فقال ابن عمر: «ما بان منه وهو حيٌّ فدعه، وكُلْ ما سوى ذلك».

١٩٩٤٧- حدَّثنا أبو بكر قال: نا حفص عن ابن جُرَيج عن عطاء أنه قال في المناجل التي تُوضع، فتمر بها، فتقطع منها، قال: «لا تأكل».

١٩٩٤٨- حدَّثنا أبو بكر قال: نا أبو أُسامة عن هشام عن الحسن قال: «إذا وقع الصيد في الحِبَالة[٥] فكان فيها حديدة فأصاب الصيدَ الحديدةُ فكُلْ، وإن لم تصبه الحديدة فإن لم تدرك ذكاته فلا تأكل».

١٩٩٤٩- حدَّثنا أبو بكر قال: نا يحيى بن يمان عن إسرائيل عن جابر عن عامر: أنه كره صيد المناجل. وقال سالم: «لا بأس به».

---

(١) في (ط س): «ما أبان».

(٢) المناجل: آلة معروفة تستعمل للصيد. «المصباح» (٥٩٤).

(٣) في (ط س) و(هـ) و(م) و(ث): «حصين بن أبي مسروق». وفي (ج) سواد: وفي (ك): «هشيم بن بشير عن عن مسروق». وفي (ع): «هشيم بن بشير عن مسروق». والمثبت بين المعقوفتين هو الصواب، انظر: المحلى: ٧/ ٤٥٩. وابن أخي مسروق هو: محمد ابن المنتشر. وهو الذي سأل ابن عمر، كما في رواية المحلى.

(٤) من (ث) و(م) و(ب) وفي (ك) و(ع) : «سئل» وفي (ج) الموضع غير واضح.

(٥) الحبالة ـ على وزن كتابة ـ : المِصْيَدة. (القاموس ١٢٦٨).

٢١- في المِعْراض[١]

١٩٩٥٠- حدَّثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن زكريا عن الشعبيِّ عن عديِّ ابن حاتم قال: سألتُ رسول الله ﷺ عن صيد المعراض؟ فقال: «ما أصبتَ بحدِّه فكُلْ، وما أصبتَ بعرضه فهو وَقيذ[٢] ».

١٩٩٥١- حدَّثنا أبو بكر قال: أنا عبدالله بن نُمير قال: نا مجالد عن الشعبيِّ عن عديِّ بن/ حاتم قال : قلت: يا رسول الله! إنا قوم نرمي بالمعراض فما يَحِلُّ لنا؟ قال: «لا تأكل ما أصبتَ[٣] بالمعراض إلا ما ذكّيتْ». ٥/ ٣٧٥

١٩٩٥٢- حدَّثنا أبو بكر قال: نا عبدالسلام بن حرب عن يحيى بن سعيد عن عمرو بن شُعيب عن حذيفة: أنه كان يأكل ما قَتَل المعراض.

١٩٩٥٣- حدَّثنا أبو بكر قال: نا عليُّ بن هاشم وعبدالرحيم بن سليمان عن سعيد عن قتادة عن سعيد بن المُسيّب قال: قال سلمان: «ما خزق[٤] المعراض فكُلْ».

١٩٩٥٤- حدَّثنا أبو بكر قال: نا حفص بن غياث عن أشعث عن عكرمة عن ابن عباس قال: «لا تأكل ما أصاب المعراض إلا أن يخزق».

١٩٩٥٥- حدَّثنا أبو بكر قال: نا عبدالرحيم بن سليمان عن أشعث عن عكرمة عن ابن عباس: مثله.

١٩٩٥٦- حدَّثنا أبو بكر قال: نا أبو أُسامة عن عبدالرحمن بن يزيد بن

---

(١) المِعْراض: سهم بلا ريش ولا نَصْل، وإنما يصيب بعرْضه دون حَدِّ (النهاية ٣/ ٢١٥).

(٢) قال في المصباح المنير: ٦٦٨: «وشاة موقوذة» قُتلت بالخشب أو بغيره فماتت من غير ذكاة.

(٣) في (هـ): «ما أمرت». خطأ.

(٤) خزق: خرق.

جابر قال: نا مكحول أن رجلاً أتى فَضَالة بن عُبيد صاحب رسول الله ﷺ بعصافير صادهُنَّ بمعراض، فمنها ما جعله في مخلاته[١]، ومنها ما جعله في خيط، فقال: هذا ما أصدت بمعراض، منها ما أدركتُ ذكاته ومنها ما لم أدرك ذكاته! فقال: «ما أدركتَ ذكاته فكُلْ، وما لم تدرك ذكاته فلا تأكله»[٢].

١٩٩٥٧- حدَّثنا أبو بكر قال: نا عبدالسلام بن حرب عن إسحاق بن عبدالله عن مكحول: أن فضالة بن عُبيد وأبا مسلم الخولانيَّ كانا يأكلان ما قتل المِعْراض.

١٩٩٥٨- حدَّثنا أبو بكر قال: نا الفضل بن دُكين عن محمد بن مسلم/ عن إبراهيم بن مَيْسرة عن عُبيد بن سعد: أن رجلاً رمى أرنباً بعصى، فكسر قوائمها، ثم ذبحها، فأكلها. ٣٧٦/٥

١٩٩٥٩- حدَّثنا أبو بكر قال: نا ابن فُضَيْل عن خُصَيف قال: سألتُ سعيد بن جُبير عن المعراض؟ فقال: «لم يكن من نبال المسلمين فلا تأكل منه شيئاً إلا شيئاً قد خزَق».

١٩٩٦٠- حدَّثنا أبو بكر قال: نا ابن فُضَيْل عن حُصَين عن عامر قال: سألتُه عن المِعْراض؟ فقال: «إذا كنت أصبت[٣] بحدِّه فَخَزق كما يخزق السهم فكُلْ. فإن أصابه بعرضه فلا تأكل إلا أن تُذَكِّيه».

---

(١) مِخْلاته: المخلاة، ما يجعل فيه العلف ونحوه من البقول. (القاموس: ١٦٥٣، والمعجم الوجيز: ٢١١).

(٢) في (هـ): «فكله».

(٣) في (ط س) و(م) و(هـ) و(ث): «إذا كان أصبت».

١٩٩٦١- حدَّثنا أبو بكر قال: نا أبو خالد الأحمر عن يحيى بن سعيد عن سعيد: أنه كان لا يرى بأساً بما أُصِيب بالمعراض.

١٩٩٦٢- حدَّثنا أبو بكر قال: نا حفص بن غياث عن ليث عن مجاهد قال: «لا تأكل ما أصاب المعراض إلا أن يخزق».

١٩٩٦٣- حدَّثنا أبو بكر قال: نا حفص بن غياث عن الأعمش عن إبراهيم قال: «لا تأكل ما أصاب المِعْراض إلا أن يخزق».

١٩٩٦٤- حدَّثنا أبو بكر قال: نا عبدالرحيم بن سليمان عن الحسن بن عُبيدالله[1] عن إبراهيم: أنه كره ما أصاب المعراض إلا ما خزق.

١٩٩٦٥- حدَّثنا أبو بكر قال: نا عبدالوهاب الثقفيُّ عن عبيدالله عن القاسم وسالم: أنهما كانا يكرهان المعراض، إلا ما أدركت/ ذكاته. ٥/٣٧٧

١٩٩٦٦- حدَّثنا أبو بكر قال: نا عمر بن أيوب عن مُغيرة بن زياد عن مكحول قال: «أما المعراض فقد كان ناس يكرهونه وقال: هو موقوذة، ولكن إذا خزق».

١٩٩٦٧- حدَّثنا أبو بكر قال: نا عبدالرحيم بن سليمان عن عبيدالله عن نافع عن ابن عمر: أنه كان لا يأكل ما أصابت البندقة والحجر والمعراض.

٢٢- في البُنْدقة والحجر يُرمى به فيقتل ما قالوا في ذلك؟

١٩٩٦٨- حدَّثنا أبو بكر قال: نا ابن عُيَيْنة عن عمرو بن سعيد قال:

---

(١) في (ك): «الحسن عن عبيدالله» وهو خطأ.

قال عمار: «إذا رميتَ بالحجر أو البندقة[١] وذكرت اسم الله؛ فكُلْ، وإن قتل».

١٩٩٦٩- حدَّثنا أبو بكر قال: نا عبدالرحيم بن سليمان عن عبيدالله عن نافع عن ابن عمر: أنه كان لا يأكل ما أصابت البندقة والحجر.

١٩٩٧٠- حدَّثنا أبو بكر قال: نا عبدالوهاب الثقفيُّ عن عُبيدالله بن عمر عن القاسم وسالم: أنهما كانا يكرهان البندقة إلا ما أُدركت ذكاته.

١٩٩٧١- حدَّثنا أبو بكر قال: نا ابن إدريس عن عيسى بن المُغيرة قال: سألتُ الشعبيَّ عن المعراض والبندقة؟ فقال: «ذلك ما يفتي به أهل الشام. وإذا هو لا يراه».

١٩٩٧٢- حدَّثنا أبو بكر قال: نا حفص عن الأعمش عن إبراهيم قال: «لا تأكل ما أصبت بالبندقة (إلا أن تُذَكّي».

١٩٩٧٣- حدثنا أبو بكر قال: نا حفص عن ليث عن مجاهد قال: «ما أصبت بالبندقة)[١] أو بالحجر (فلا تأكل)[٢] إلا أن تُذَكّي».

١٩٩٧٤- نا أبو بكر قال: نا عبدالله بن المبارك عن مَعْمَر عن قتادة عن سعيد بن المُسيّب قال: «ما ردَّ عليك حجرك فكُلْ» وكان عكرمة يكرهه، ويقول: «هو موقوذة».

١٩٩٧٥- (حدثنا أبو بكر قال: نا ابن مبارك عن مَعْمر عن ابن أبي نَجيح عن مجاهد: أنه كرهه)[٣].

١٩٩٧٦- حدَّثنا أبو بكر قال: نا يحيى بن سعيد عن ابن حَرْملة عن

---

(١) البندقة: ويقال لها: البندقية، قناة جوفاء كانوا يرمون بها البندق في صيد الطيور. (المعجم الوجيز ٦٣).

(٢) سقطت من (ط س).

(٣) سقط من (ط س) و(م).

سعيد قال: «كُلْ وحشيّةً[١] أصبتها بعصى أو بحجر أو ببندقة، وذكرت اسم الله عليه».

١٩٩٧٧- حدَّثنا أبو بكر قال: نا جَرير عن مُغيرة عن إبراهيم قال: «إذا قتل الحجر فلا تأكل».

١٩٩٧٨- حدَّثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن عامر قال: «لا تأكل من/ صيد البندقة إلا ما ذكّيتَ». ٣٧٨/٥

١٩٩٧٩- حدَّثنا أبو بكر قال: نا عبدالأعلى عن هشام عن الحسن قال: «إذا رمى الرجل الصيد بالحجر أو بالجُلاَّهِقة[٢] فلا تأكله إلا أن تدرك ذكاته».

٢٣- في صيد الجراد والحوت، وما ذكاته؟

١٩٩٨٠- حدَّثنا أبو بكر قال: نا أبو أُسامة عن عبدالرحمن بن يزيد بن جابر[٣] عن مكحول قال: قال رسول الله ﷺ: «الجراد والنون ذكيٌّ كلُّه، فكلوه».

١٩٩٨١- حدَّثنا أبو بكر قال: نا ابن أبي زائدة عن سعيد بن أبي عَروبة عن قتادة عن جابر بن زيد قال: قال عمر: «الحيتان ذكيٌّ كلُّه، والجراد ذكيٌّ كلُّه».

١٩٩٨٢- حدَّثنا أبو بكر قال: نا حفص بن غياث عن جعفر عن أبيه قال: قال عليٌّ: «الجراد والحيتان ذكيٌّ كلُّه إلا ما مات في البحر فإنه ميتة».

---

(١) وحشية: يقال لكل حيوان يعيش في الصحراء، غير داجن.

(٢) في (ط س)«بالحادقة» وفي (م) و(هـ) و(ث): «أو بالحلادقة» وفي (ب): «بالحلاوتة» وفي (ع): «وبالخلاهقة» وكذلك في (ج) لكن دون نقط وهو الصواب كما أثبتُّه، وإنما صححت النقط، وأما في (ك) فغير مقروؤة و«الجلاهقة» هي بمعنى البندقة. (فتح الباري ٩/ ٦٠٤)..

(٣) في (ط س) و(م): «عبدالرحمن بن يزيد بن حباب» وهو خطأ.

١٩٩٨٣- حدَّثنا أبو بكر قال: نا حفص بن غياث عن ابن جُرَيج عن أبي بكر بن حفص قال: قال عبدالله: «ذكاة الحوت فكُّ لحييه»[١].

١٩٩٨٤- حدَّثنا أبو بكر قال: نا ابن عُيَيْنة عن ابن طاوس عن أبيه قال: «ذكاة الحوت أخذه».

١٩٩٨٥- حدَّثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن إسرائيل عن عبدالأعلى عن ابن الحَنَفيَّة قال: «ذكاة الحوت أخذه، والجراد ذكيٌّ»[٢].

٢٤- في الطافي

١٩٩٨٦- حدَّثنا أبو بكر قال: نا ابن عُلَيَّة عن أيوب عن أبي الزبير عن جابر قال: «ما مات فيه فطفا فلا تأكل».

١٩٩٨٧- حدَّثنا أبو بكر قال: نا ابن عُلَيَّة وعبدة/ بن سليمان عن ابن أبي ٣٧٩/٥
عروبة عن قتادة عن سعيد بن المُسيّب: أنهما[٣] كرها الطافي من السمك.

١٩٩٨٨- حدَّثنا أبو بكر قال: نا ابن عُلَيَّة عن خالد بن محمد قال: كان لا يكره من السمك شيئاً إلا الطافي منه.

١٩٩٨٩- (حدثنا أبو بكر قال: نا ابن عيينة عن عمرو عن أبي الشعثاء قال: «يكره الطافي منه، وكل ما جزره»)[٤].

---

(١) في (ط س) و(م): «لحيته» وهو خطأ.
(٢) هذا الباب بجميع آثاره ساقط من (ع).
(٣) كذا في جميع النسخ ما عدا (ج) فالموضع فيها سواد، واجتهد في (ط س) فأثبتها هكذا: «عن قتادة وسعيد بن المسيب...» لتوافق قوله: «أنهما...»..
(٤) سقط من (ط س) و(م).

١٩٩٩٠- حدَّثنا أبو بكر قال: نا عليُّ بن مُسْهر عن الأجلح عن عبدالله ابن أبي الهُذَيل قال: سأل رجل ابن عباس فقال: إني آتي إلى البحر، فأجده قد جفل[1] سمكاً كثيراً؟ فقال: «كُلْ ما لم تر سمكاً طافياً».

١٩٩٩١- حدَّثنا أبو بكر قال: نا حفص عن جعفر عن أبيه قال: قال عليٌّ: «ما مات في البحر فإنه ميتة».

١٩٩٩٢- حدَّثنا أبو بكر قال: نا عبدة عن ابن أبي عروبة عن أبي مَعْشر عن إبراهيم: أنه كره من السمك ما يموت في الماء، إلا أن يتخذ الرجل حظيرة فما دخل فيها فمات، فلم ير بأكله بأساً.

١٩٩٩٣- حدَّثنا أبو بكر قال: نا يحيى بن سعيد عن ابن جُرَيج عن ابن طاوس عن أبيه: في الحوت يوجد في البحر ميتاً، فنهى عنه.

١٩٩٩٤- حدَّثنا أبو بكر قال: نا عبدالأعلى عن مَعْمَر عن الزُّهريِّ: أنه كره الطافي منه.

١٩٩٩٥- حدَّثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن حسن عن مُغيرة عن إبراهيم: أنه كره الطافي .

٢٥- مَنْ رخَّص في الطافي من السمك

١٩٩٩٦- حدَّثنا أبو بكر قال: نا ابن عُلَيَّة عن خالد الحَذَّاء عن معاوية ابن قُرَّة: أن أبا أيوب وجد سمكة طافية، فأكلها.

---

(١) في (ط س) و(ع): «جعل» والصواب المثبت. وجفل: أي: ألقى ورمى. «النهاية» (١/ ٢٧٩).

١٩٩٩٧- حدَّثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن/ سفيان عن عبدالملك بن أبي بشير[١] عن عكرمة عن ابن عباس أنه قال: أشهد على أبي بكر أنه قال: «السمكة الطافية على الماء حلال». ٥/ ٣٨٠

١٩٩٩٨- حدَّثنا أبو بكر قال: نا محمد بن يزيد عن أيوب عن قتادة عن ابن عمر: أنه لم يكن يرى بالسمك الطافي بأساً.

٢٦- ما قذف به في البحر وجَزَرَ عنه الماء

١٩٩٩٩- حدَّثنا أبو بكر قال: نا هُشَيم عن أبي الزبير عن جابر قال: بعثنا النبيُّ ﷺ مع أبي عُبيدة في سَرِيَّة قد نفد زادنا، فمررنا[٢] بحوت قد قذفه البحر فأردنا أن نأكل منه، فنهانا أبو عُبيدة، ثم قال: «نحن رسل رسول الله ﷺ وفي سبيل الله، كلوا» فأكلنا قال: فلما قدمنا على رسول الله ﷺ ذكرنا له ذلك فقال: «إن كان بقي معكم منه شيء فابعثوا به إليَّ».

٢٠٠٠٠- حدَّثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن ابن أبي ليلى عن عطية عن أبي سعيد الخُدريِّ: في السمك يجزر عنه[٣] الماء، قال: «كُلْ».

٢٠٠٠١- (حدثنا أبو بكر قال: نا ابن عيينة عن عمرو عن أبي الشعثاء قال: «كُلْ ما جزر»)[٤].

---

(١) في (ع): «عبدالملك بن أبي بشر» وهو خطأ. وهي كذلك في (ك) لكن ضبب عليها وأشار إلى الصواب في هامشه.

(٢) في (ط س): «فمررت».

(٣) في (هـ): «عند»!

(٤) سقط من (ط س) و(م).

٢٠٠٠٢- حدَّثنا أبو بكر قال: نا ابن عُلَيَّة عن أيوب عن أبي الزبير عن جابر قال: «ما جَزَر[١] عنه طَفِيْر البحر فكُلْ».

٢٠٠٠٣- حدَّثنا أبو بكر قال: نا ابن مهدي عن حماد بن سَلَمة عن قتادة عن القاسم بن ربيعة عن عبدالرحمن بن عوف قال: «ما قذف البحر فهو حلال».

٢٠٠٠٤- نا أبو بكر قال: نا وكيع عن سفيان عن أبي الزِّناد عن أبي سَلَمة[٢] عن زيد وأبي هريرة قالا: «لا بأس بما قَذَف البحر».

٣٨١/٥ ٢٠٠٠٥- حدَّثنا أبو بكر قال: نا/ عبدة بن سليمان عن سعيد عن قتادة عن سعيد بن المُسيّب والحسن أنهما قالا: «إذا نضب عنه الماء ثم مات فلا يريان بأكله بأساً».

٢٠٠٠٦- حدَّثنا أبو بكر قال: نا حفص عن ليث عن شهر (بن حَوْشب)[٣] عن أبي أيوب في قوله: ﴿مَتَاعاً لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ﴾ [المائدة: ٩٦] قال: «ما لفظ البحر وإن كان ميتاً».

٢٧- قوله: ﴿مَتَاعاً لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ﴾ [المائدة: ٩٦]

٢٠٠٠٧- حدَّثنا أبو بكر قال: نا حاتم بن إسماعيل عن حُميد بن صخر عن محمد بن كعب القُرَظيِّ عن ابن عباس في قوله: ﴿ أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ﴾ [المائدة: ٩٦]: «ما ألقى البحر على ظهره ميتاً».

---

(١) قوله: ما جزر: أي ما انكشف عنه الماء (النهاية ١/ ٣٦٨) وقوله: طفير: الطَفْر بمعنى الوثوب من ارتفاع، والمقصود هنا: ما قذفت به أمواج البحر حيث أن الأمواج تثب من ارتفاع وعلو. (القاموس: ٥٥٣).

(٢) في (ع): «عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي سلمة».

(٣) سقطت من (هـ).

٢٠٠٠٨- حدَّثنا أبو بكر قال: نا عبدة عن محمد بن عمرو عن أبي سَلَمة عن أبي هريرة قال: «ما لفظ على ظهره ميتاً فهو طعامه».

٢٠٠٠٩- حدَّثنا أبو بكر قال: نا عبدالرحيم بن سليمان عن ليث عن شهر عن أبي أيوب[١] قال: «ما لفظ البحر فهو طعامه وإن كان ميتاً».

٢٠٠١٠- حدَّثنا أبو بكر قال: نا ابن عُيَيْنة عن عمرو عن أبي الشعثاء قال: «ما كنا نتحدث إلا أن طعامه مالحه»./ ٥/ ٣٨٢

٢٠٠١١- حدَّثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن سفيان عن التيميِّ عن أبي مِجْلز عن ابن عباس قال: «طعامه ما قذف».

٢٠٠١٢- حدَّثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن سفيان عن منصور عن إبراهيم قال: «ما قذف».

٢٠٠١٣- حدَّثنا أبو بكر قال: نا عبدالرحيم عن عبدالرحمن بن حَرْملة قال: سمعت سعيد بن المُسيّب: سُئل عن صيد البحر وطعامه؟ قال: «طعامه ما لَفَظ وهو حيٌّ».

٢٨- الحيتان يقتل بعضها بعضاً

٢٠٠١٤- حدَّثنا أبو بكر قال: نا حماد بن خالد عن مالك بن أنس عن زيد[٢] بن أسلم عن سعد الجاري[٣] قال: سألتُ ابن عُمَر وابن عمرو عن الحيتان تموت سدداً[٤]، أو يقتل بعضها بعضاً؟ قالا: «حلال».

---

(١) في (ع): «أيوب» خطأ.

(٢) في (هـ) و(م): «يزيد» وهو خطأ.

(٣) في كل النسخ إلا (ج) و(ع) و(ك): «سعيد الجار» والصواب المثبت من (ج) و(ع) و(ك). وهو نسبة إلى الجار، مرفأ على شاطىء البحر.

(٤) كذا في النسخ إلا في (هـ): «شرداً». والصواب: «صَرْدا» كما عند البيهقي في سننه الكبرى ٩/ ٢٥٥. قال في النهاية ٣/ ٢١: «يعني السمك الذي يموت فيه من البَرْد».

٢٠٠١٥- حدَّثنا أبو بكر قال: نا ابن مهدي عن زَمْعة عن ابن طاوس عن أبيه: أنه كان يكره الحوت التي قتلتها الحوت.

٢٠٠١٦- حدَّثنا أبو بكر قال: نا ابن مهديٍّ عن مالك عن زيد بن أسلم عن سعد الجاري[١] عن عبدالله بن عمر[٢] قال[٣] : «لا بأس بها».

٢٠٠١٧- حدَّثنا أبو بكر قال: نا يزيد بن هارون عن حماد بن سَلَمة عن حُميد قال: سُئل عبدالله بن عُبيد/ بن عُمير عن رجل رمى بشبكة[٤] فأخذ سمكة، فجاءت سمكة أخرى فضربتها فذهبت بنصفها، قال: «يأكل ما بقي». ٥/ ٣٨٣

٢٩- باب الرجل يطعن الصيد طعناً

٢٠٠١٨- حدَّثنا أبو بكر قال: نا مُعْتَمِر بن سليمان قال: قلت لبُرد: الرجل يكون على الرحل فيطعن الحمار، ويذكر اسم الله أو يضربه بالسيف؟ فذكر عن مكحول أنه قال: «إذا ذكر اسم الله حين يضرب أو يطعن، فليس به بأس».

٢٠٠١٩- حدَّثنا أبو بكر قال: نا يحيى بن أبي زائدة عن ابن جُرَيج عن عطاء في رجل طعن صيداً برمحه وسمّى قال: «يأكله».

٢٠٠٢٠- حدَّثنا أبو بكر قال: نا مُعْتَمِر بن سليمان عن إسحاق بن

---

(١) انظر التعليق قبل السابق.

(٢) في (ط س) و(ب) «عبدالله بن عمر وابن عمرو» زادا: «وابن عمرو» ليتناسب مع قوله:«قالا» وانظر التعليق بعده..

(٣) في (ط س) و(م) و(ب) و(هـ): «قالا» والمثبت من (ج) و(ك) و(ع) وهو الصواب.

(٤) في (ط س): «بشيصة» وهي كذلك في (م) و(هـ) و(ج) بدون نقط. وفي (ع): «بسهمه» والمثبت من (ك) وهو الصواب.

سويد عن يحيى بن يَعْمرَ قال: «لا يأكل ما يطعن به في الحلق، ثم يقطع العروق» قال: «ذلك ليس بذبح، ولكنَّه القتل».

٢٠٠٢١- حدَّثنا أبو بكر قال: نا غُنْدر عن شعبة عن سِمَاك قال: «كان الظبيُ يَمُرُّ بهم فيضربونه بأسيافهم، فيقطع هذا اليد وهذا الرِجْل» فسمعتُ مصعب (بن الزبير)[١] يخطُب وينهى عن ذلك. / ٥/ ٣٨٤

٣٠- في صيد الكلب البهيم[٢]

٢٠٠٢٢- حدَّثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن سفيان عن يونس عن الحسن: أنه كره صيد الكلب الأسود البهيم.

٢٠٠٢٣- حدَّثنا أبو بكر قال: نا عبدالوهاب عن سعيد عن أبي مَعْشر عن إبراهيم: «أنه كرهه».

٢٠٠٢٤- حدَّثنا أبو بكر قال: نا عبدالوهاب عن ابن أبي عروبة عن قتادة: أنه كان يكره صيد الكلب الأسود، ويقول: «أُمر بقتله، فكيف يُؤكل صيده؟!».

٢٠٠٢٥- حدَّثنا أبو بكر قال: نا عبدالأعلى عن هشام[٣] عن أبيه: «أنه كره صيد الكلب الأسود البهيم».

٣١- ما قالوا في الأَنسية تَوَحَّش؛ الإبل والبقر[٤]؟

٢٠٠٢٦- حدَّثنا أبو بكر قال: نا ابن عُلَيَّة عن خالد عن عكرمة قال:

---

(١) من (ك) و(ع) وفي (ج) الموضع غير واضح.
(٢) البهيم: الأسود الخالص.
(٣) في (ع): «عبدالأعلى عن مسلم عن هشام...»!
(٤) في (ط س) زاد من عنده: «من الإبل والبقر». والأنسية: التي تعيش مع الإنسان.

قال ابن عباس: «ما أعجزك مما في يدك فهو بمنزلة الصيد».

٢٠٠٢٧- حدَّثنا أبو بكر قال: نا ابن عُلَيَّة عن ليث عن طاوس قال: «إذا ندَّ من الإبل والبقر شيء فاصنعوا به كما تصنعون بالوحش».

٢٠٠٢٨- حدَّثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن قُرَّة عن الضحاك في بقرة شردت قال: «هي بمنزلة الصيد».

٢٠٠٢٩- حدَّثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن سفيان عن حبيب: أن بعيراً ندَّ، فطعنه رجل بالرُّمْح/ فسُئِل عليٌّ عنه؟ فقال: «كُلْه» وأهدى له[1] عجزه. ٥/ ٣٨٥

٢٠٠٣٠- حدَّثنا أبو بكر قال: نا حفص عن أشعث عن الحَكَم، وحماد عن إبراهيم والشعبيِّ أنهما قالا: «إذا توحَّش البعير أو البقرة صُنِع بهما ما يُصنع بالوحشيِّة».

٢٠٠٣١- حدَّثنا أبو بكر قال: نا عبدالأعلى عن سعيد عن قتادة عن الحسن، وعن أبي مَعْشر عن إبراهيم قالا: «هو بمنزلة الصيد».

٢٠٠٣٢- حدَّثنا أبو بكر قال: نا ابن عُيَيْنة عن عبدالكريم عن زياد بن أبي مريم[2]: أن حماراً وحشياً استعصى على أهله، فضربوا عنقه فسُئِل ابن مسعود؟ فقال: «تلك أسرع الذكاة».

٢٠٠٣٣- حدَّثنا أبو بكر قال: نا يحيى بن سعيد عن سفيان عن منصور عن إبراهيم عن علقمة قال: «كان حمار وحش في دار عبدالله، فضرب

---

(١) في (ط س): «كله واهد لي عجزه» وفي (م): «كله واهدى لي عجزه». والصواب المثبت.

(٢) في (ط س) و(م): «زياد عن أبي مريم» وهو خطأ. وانظر ترجمته في «التهذيب» للمزي (٩/ ٥١٠).

رجل عنقه بالسيف وذكر اسم الله عليه، فقال ابن مسعود: «صيدٌ، فكلوه».

٢٠٠٣٤- حدَّثنا أبو بكر قال: نا عَبِيدة عن منصور عن إبراهيم عن علقمة عن عبدالله: بمثله -أو نحوه-.

٢٠٠٣٥- حدَّثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن سفيان عن منصور عن إبراهيم عن علقمة: أن حماراً لأهل عبدالله ضرب رجلٌ عنقه بالسيف، فسُئِل عبدالله؟ فقال: «كلوه إنما هو صيد».

٢٠٠٣٦- حدَّثنا أبو بكر قال: نا حفص عن جعفر عن أبيه أن ثوراً حرث[1] في بعض دور المدينة، فضربه رجل بالسيف، وذكر اسم الله عليه فسُئِل عنه عليٌّ؟ فقال: / «ذكاةٌ وحَيَّة»[2] . وأمرهم بأكله. ٥/ ٣٨٦

٢٠٠٣٧- حدَّثنا أبو بكر قال: نا عبدالرحيم بن سليمان عن سفيان عن أبيه عن عَباية بن رفاعة عن جدِّه رافع بن خَدِيج قال: كنا مع النبيِّ ﷺ فندَّ بعير، فضربه رجل بالسيف فذكر ذلك للنبيِّ ﷺ فقال: «إن هذه البهائم لها أوابد كأوابد الوحش فما غلبكم[3] منها فاصنعوا به هكذا».

٣٢- السمك تُحظر له الحظيرة

٢٠٠٣٨- حدَّثنا أبو بكر قال: نا هُشَيم عن مُغيرة عن إبراهيم، ويونس عن الحسن: أنهما لم يريا بأساً بما مات من السمك في الحظيرة.

---

(١) في (ط س) و(م) و(هـ): «أن ثور حرث» وفي (ع): «أن ثوراً حرب» وفي (ج) بدون نقط. وفي (ك): «أن ثور...في بعض...» بياض. ويحتمل أن ما في (ع) : «خرب» فسقطت نقطة الخاء، وحينئذ يكون المعنى مفهوماً، مع أن لـ «حرث» وجه هنا. والله أعلم.

(٢) في (ط س): «ذكاة وجبه». ويحتمل أن تكون: «وجيّة» من الوجأ وهو: الضرب والقطع (النهاية ٥/ ١٥٢).

(٣) في (ط س): «فما ند عليكم» وفي (ك): «فما عليكم...» بياض.

٢٠٠٣٩- حدَّثنا أبو بكر قال: نا عبدة عن سعيد عن أبي مَعْشر عن إبراهيم: أنه كره من السمك ما يموت في الماء، إلا أن يتخذ الرجل حظيرة، فما دخل فيها فمات لم ير بأكله بأساً.

٢٠٠٤٠- حدَّثنا أبو بكر قال: نا حفص بن غياث عن مَعْقِل بن عُبيدالله[1] عن عبدالكريم عن سعيد بن جُبير قال: «إذا حَظَرتَ في الماء حظيرةً فما مات فيها فكُلْ».

٣٣- مَنْ قال: إذا أنهر الدم فكل ما خلا سناً أو عظماً

٢٠٠٤١- حدَّثنا أبو بكر قال: نا أبو الأحوص عن سعيد بن مسروق عن عباية بن رفاعة عن أبيه عن جَدِّه قال قلت: يا رسول الله! إنا نلقى العدو غداً وليس معنا مُدى؟ فقال رسول الله ﷺ: «أَرْنِ -أو أعجلْ-[2] ما أنهر الدم وذُكر اسم الله عليه فكلوا ما لم يكن سِنٌّ أو ظفر. وسأحدِّثكم عن ذلك، أما السِنُّ فعظم وأما الظُفْر فمُدى الحبشة».

٢٠٠٤٢- حدَّثنا أبو بكر قال: نا حفص بن غياث عن هشام عن أبي إدريس قال: رأيت أنساً أُتي بعصافير، فدعا بلِيطة[3]، فذبحهن بها.

---

(١) في (ط س) و(م): «معقل عن عبيدالله» وفي (ع): «معقل بن عبيدالله بن عبدالكريم» وكلاهما خطأ. وهو الجزري ترجمته في «تهذيب الكمال» (٢٨/ ٢٧٤).

(٢) مختلف في معنى هذه الكلمة اختلاف شديد. انظر «النهاية» (١/ ٤١).

(٣) ليطة: هي قشرة القصب والقناة، وكل شيء كانت له صلابة ومتانة. «النهاية» (٤/ ٢٨٦).

٢٠٠٤٣- حدَّثنا أبو بكر قال: نا أبو بكر بن عَيّاش عن الشيبانيِّ عن المُسيّب بن رافع قال: سُئل علقمة عن الليطة يُذبح بها والمروة؟ فقال: لا بأس به، وقال: «كُل ما أفرى الأوداج إلا السِنَّ والظُفْر».

٢٠٠٤٤- حدَّثنا أبو بكر قال: نا حفص بن غياث عن الأعمش عن إبراهيم والشعبيِّ قالا: «لا بأس بذبح الليطة» أو قال: القصبة.

٢٠٠٤٥- حدَّثنا أبو بكر قال: نا يحيى عن ابن جُرَيج عن عمرو بن دينار قال: تذاكرنا عند أبي الشعثاء ما يُذَكّى به فقال: «ما أفرى الأوداج»، وما أفرى: ما حزّ[1].

٢٠٠٤٦- نا أبو أُسامة عن هشام عن الحسن قال: «ما أفرى الأوداج وأهراق الدم فكل، ما خلا الناب والظُفْر والعظم».

٢٠٠٤٧- نا خالد بن حَيّان الرَّقي عن جعفر بن ميمون قال: «كُلْ ما أفرى اللحم وقطع الأوداج، إلا أنهم كانوا يكرهون السِنَّ والظُفْر! ويقولون: إنهما مُدى الحبشة».

٢٠٠٤٨- نا عمر بن أيوب عن جعفر بن بُرْقان عن الزُهريِّ قال: «لا ذكاة إلا بالأسَلِ والظُرَر[2]، وما قطع الأوداج وفرى اللحم فكُلْ، ما خلا السِنَّ والظُفْر»./ ٥/ ٣٨٨

(١) في (ط س): «ما أفرى ما بر» وحزَّ: أي: قطع.

(٢) في (ط س): «والطور». وفي (ج): «والطرد» وفي (ك): «الظدد». وفي (ع): «الطرد» والصواب المثبت. والظرر: جمع ظرار حجر صلب محدَّد. «النهاية» (٣/ ١٥٦)، والأسل: في الأصل الرماح الطوال. «النهاية» (١/ ٤٩).

٢٠٠٤٩- نا أبو خالد الأحمر عن عوف عن أبي رجاء قال: «أصعدنا في الحاج، فأصاب صاحب لنا أرنباً فلم يجد ما يذكيها به، فذبحها بظفره، فملُّوها[١] فأكلوها وأبيتُ أن آكل» قال: فلقيت ابن عباس فذكرتُ ذلك له؟ فقال: أحسنت حين لم تأكل! قتلها خنقاً»[٢].

٢٠٠٥٠- حدَّثنا أبو بكر قال: نا أبو الأحوص عن مُغيرة عن إبراهيم قال: «لا يُذْبح بسِنٍّ ولا عظم ولا ظُفْر ولا قرن».

٢٠٠٥١- نا وكيع عن حماد بن سَلَمة عن سِماك عن مُرَيٍّ بن قَطَرِيّ عن عديٍّ بن حاتم قال: سألتُ رسول الله ﷺ عن الذبيحة بالمروة والشقة[٣] والعصا؟ فقال: «لا بأس به» ورَخَّصَ فيه.

٢٠٠٥٢- حدَّثنا أبو خالد عن ابن جُرَيج عمَّن حدَّثه عن رافع بن خَديج قال: سألتُ[٤] رسول الله ﷺ عن الذبيحة بالليطة؟ فقال: «كُلْ ما فرى الأوداج إلا سِنٌّ أو ظُفْرٌ»[٥].

٢٠٠٥٣- نا عبدالرحيم بن سليمان عن إسماعيل بن سُميع عن أبي الربيع: سُئل ابن عباس عن ذبيحة القصبة إذا لم يجد سكيناً؟ فقال: «إذا فَرَتْ فقطعتْ الأوداج كقطع السكين وذكر اسم الله فكُلْ، وإذا ثلغت ثلغاً[٦] فلا تأكل» وسألتُه عن ذبيحة المروة إذا لم يجد سكيناً؟ فقال: إذا

---

(١) هو من المَلّة، وهي: الرماد الحار الذي يحمى ليدفن فيه الخبز... (النهاية ٤/ ٣٦١).

(٢) في (ع) : «حتفاً».

(٣)روى نحوه أبو داود في سننه (٢٨٢١) من حديث رافع بن خديج وفيه: «وشقة العصا».

(٤) في (هـ): «سمعت».

(٥) في (ع): «أو ظلف»!

(٦) في (ط س): «بلغت...بلغاً» وفي (ع): «تلعت...تلعاً» والصواب المثبت. والثلغ: الشدخ وقيل هو: ضربك الشيء الرطب بالشيء اليابس حتى ينشدخ (النهاية ١/ ٢٢٠).

فَرَتْ، فقطعت الأوداج[١] ، فكُلْ، وإذا ثلغت ثلغاً[٢] فلا تأكل».

٢٠٠٥٤- حدَّثنا أبو الأحوص عن عاصم عن الشعبيِّ عن محمد بن صيفيٍّ قال: «أتيتُ النبيَّ ﷺ بأرنبين قد ذبحتهما بمروة، فأمرني بأكلهما»./ ٥/٣٨٩

٢٠٠٥٥- حدَّثنا يزيد بن هارون عن داود عن الشعبيِّ عن محمد بن صفوان عن النبيِّ ﷺ: بمثله.

٢٠٠٥٦- نا يحيى بن سعيد عن ابن جُرَيج عن أبي الزبير عن عُبيد بن عُمير قال: «اذبح بحجرك، وحُدَّ حديدك وعودك وعظمك»[٣] .

٢٠٠٥٧- حدَّثنا أبو بكر قال: نا مُعْتَمِر بن سليمان عن إسحاق بن سويد عن يحيى بن يَعْمرَ قال: «كلْ ما يجرح ولا تأكل ما يَقُدُّ[٤] ، وكُلْ شيء يفري الأوداج فكُلْ ولو بلِيطة أو بشَظيّة حجر».

٢٠٠٥٨- نا يحيى بن سعيد عن ابن جُرَيج عن ابن طاوس عن أبيه قال: «اذبح بالحجر والليطة وكُلٌ شيء من الشفرة، ما لم يجرح أو يَقُدَّ»[٥].

٢٠٠٥٩- حدَّثنا أبو بكر قال: نا جَرير عن منصور عن إبراهيم قال: جاء أعرابيٌّ إلى الأسود، فقال له: أذبح بالمروة؟ فقال له الأسود: لا، فلما

---

(١) في (ع): «فقطعت الأوداج كقطع السكين».

(٢) في (ط س): «بلغت...بلغاً» وفي (ع): «تلعت...تلعاً».

(٣) في (ط س): «وحدّ سكينك وعظمك» وفي (ك) و(ع): «اذبح بحجرك وحديدتك...»، وفي (ج) سواد.

(٤) في (ط س): «ولا تأكل ما يفدغ بعد». وفي (ك): «ولا تأكل ما تفِز». وفي (ع): «ولا تأكل ما يفر».

(٥) في (ط س): «أو يفدغ بعد».

قفَّى الأعرابي قلت: أليس لا بأس أن يذبح بالمروة؟ قال: «إنما هذا يريد أن يفصد بعيره، فإذا مات قال: ذَكَّيتُه».

٢٠٠٦٠- حدَّثنا عبدالرحيم بن سليمان عن عبدالملك عن عطاء قال: «إذا ذبحت بالعود والمروة فقطعت الأوداج؛ فليس به بأس».

٣٩٠/٥ ٢٠٠٦١- حدثنا يحيى بن سعيد عن سلمة/ بن بشر عن عكرمة قال: سألته عن الذبيحة بالمروة؟ فقال: «إذا كانت حديدة لا تترد[1] الأوداج فكُلْ».

٢٠٠٦٢- حدَّثنا غُنْدر حدثنا[2] شعبة عن عبدالله بن أبي السفر قال: سمعت الشعبيَّ يقول: «كُلْ ذبيحة المروة».

٢٠٠٦٣- حدَّثنا الفضل بن دُكين عن إسرائيل عن الهَجَري[3] عن الوليد بن عُتبة قال: قال عليٌّ: «إذا لم تجد إلا المروة فاذبح بها».

٢٠٠٦٤- حدَّثنا عبدالرحيم بن سليمان عن أشعث عن الشعبيِّ قال: «كُلْ ما ذُبح بالشفرة والمروة والقصبة والعود وما أفرى الأوداج وأنهر الدم» وكان يكره السن والعظم والظفر.

٢٠٠٦٥- حدَّثنا ابن عُيَيْنة عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار: أن غلاماً من بني حارثة كان يرعى لَقْحة لنا بأُحُد فأتاها الموت وليس معه ما يُذَكّيها به، فأخذ وتداً فنحرها، فسأل النبيَّ ﷺ فأمره بأكلها.

---

(١) في (ط س) و(م): «لا ترد» وفي (ع): «لا بترد» والتثريد: أن تذبح بشيء لا يسيل الدم. «النهاية» (١/ ٢٠٩).

(٢) في (ط س) و(هـ): «حدثنا غندر عن شعبة».

(٣) في (ط س): «السدي» وفي (هـ) و(م): «البدري» وفي (ج) غير واضحة. والصواب المثبت، وهو: إبراهيم بن مسلم الهَجري (تهذيب الكمال ٢/ ٢٠٣).

٢٠٠٦٦- حدَّثنا جَرير عن الرُّكَين عن أبي طلحة الأسديِّ قال: «كنت جالساً عند ابن عباس، فأتاه أعرابيٌّ فقال: كنت في غنم، فعدا الذئب فبقر النعجة من غنمي، فنثر قَصْبها[١] في الأرض، فأخذتُ ظِراراً[٢] من الأَظِرَّة، فضربت بعضه ببعض حتى صار لي منه كهيئة السِّكِّين، فذبحتُ به الشاة، وأهرقت به الدم، وقطعت العروق؟ فقال: «انظر ما مسَّ الأرض منها فاقطعه فإنه قد مات وكُلْ سائرها».

٢٠٠٦٧- حدَّثنا محمد بن بشر عن مِسْعر عن عاصم عن/ زِرٍّ قال: ٥/ ٣٩١
قال عمر: «ليُذَكِّين[٣] لكم الأسلُّ والرماح والنبل».

٢٠٠٦٨- حدَّثنا أبو معاوية عن حجاج عن نافع عن ابن كعب بن مالك عن أبيه: أن جويرية لهم سوداء ذبحت شاة بمروة، فسأل النبيَّ ﷺ عن ذلك؟ فأمره بأكلها.

٢٠٠٦٩- حدَّثنا أبو خالد الأحمر عن حجاج عن حماد عن إبراهيم عن ابن مسعود قال: «كُلْ ما أفرى الأوداج، إلا سِنٌّ أو ظُفْر»[٤].

٢٠٠٧٠- حدَّثنا أبو أُسامة عن حماد بن زيد عن سَلَمة بن علقمة قال: سُئل محمد عن الذبيحة بالعود؟ فقال: «(كُلْ)[٥] ما لم يفدغ»[٦].

---

(١) في (ط س): «فنقر النعجة من غنمي فبر وصبها»!.

(٢) في (ع): «طراراً...» والمثبت الصواب. وسبق شرحه. وقوله: الأظِرّة: كذا ضبطها في (ك) وفي النهاية ٣/ ١٥٦: الأظر.

(٣) في (هـ): «المتذكين» وفي (ط س) و(م): «لا يذكين لكم إلا...» وفي (ك): «...إلا سل الرماح والنبل».

(٤) كذا بالرفع: «سن أو ظفر» مع أن مكانها النصب على الاستثناء.

(٥) غير موجودة في (هـ) و(م).

(٦) في (ع): «نقدع». والمراد بقوله: ما لم يَفْدغ: أي ما قتل بثقله. (النهاية ٣/ ٤٢٠).

٢٠٠٧١- حدَّثنا ابن مبارك عن خالد عن عكرمة عن ابن عباس قال: «الذكاة في الحلق واللُّبّة».

٢٠٠٧٢- حدَّثنا يحيى بن سعيد عن ابن جُرَيج عن داود بن أبي عاصم: أن بعيراً تَرَدّى في منهل من تلك المناهل، فلم يستطيعوا أن ينحروه، فسألوا سعيد بن المُسيّب؟ فقال: «لا مَنْحر إلا منحر إبراهيم عليه السلام».

٢٠٠٧٣- حدَّثنا يحيى بن سعيد عن ابن جُرَيج عن عطاء قال: «لا نحر إلا في المنحر والمذبح».

٢٠٠٧٤- حدَّثنا يزيد بن هارون أنا هشام الدَّستوائيُّ عن يحيى بن أبي كثير عن أبي المعرور عن ابن الفرافصة[1]: أن الفرافصة كان عند عمر فأمر/ مناديه: «أن النحر في اللُّبّة والحلق لمن ندَّ، وأقروا الأنفس حتى تزهق». ٥/ ٣٩٢

٢٠٠٧٥- حدَّثنا وكيع عن سفيان عن ابن أبي نَجيح عن عطاء: في رجل ذبح شاة من قفاها، فكره أكلها.

٣٤- مَنْ قال: تكون الذكاة في غير الحلق واللُّبّة

٢٠٠٧٦- حدَّثنا وكيع عن أُسامة بن زيد عن إسماعيل بن أمية عن رجل من بني حارثة عن أشياخ لهم: أن بعيراً تردَّى في بئر، فسألوا النبيَّ ﷺ عنه؟ فقال: «اطعنوه، وكلوه».

---

(١) في (ط س): «أبي الفرافصة» وفي (ع): «القرافصة...» والصواب المثبت. وهو ابن الفرافصة بن عمير الحنفي. «الجرح» (٧/ ٩٢).

٢٠٠٧٧- حدَّثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن عبدالعزيز بن سِياه عن حبيب عن مسروق: أن بعيراً تردَّى في بئر، فصار أعلاه أسفله، فقال عليٌّ: «قَطِّعوه أعضاء، وكلوه».

٢٠٠٧٨- حدَّثنا وكيع عن هشام عن قتادة عن سعيد بن المُسيّب: في البعير يتردَّى في البئر، فقال: «يُطْعن حيث قُدِر، ويُذكر اسم الله عليه».

٢٠٠٧٩- حدَّثنا وكيع عن حماد بن سَلَمة عن أبي العُشَراء/ عن أبيه قال: قلت: يا رسول الله! ما تكون الذكاة إلا في الحلق واللُّبّة؟ فقال: «لو طعنتَ في فخذها لأجزأك»[١]. ٥/ ٣٩٣

٢٠٠٨٠- حدَّثنا يحيى عن أبي حَيَّان[٢] عن عَباية قال: «تردَّى بعير في رُكِيَّة[٣] وابن عمر حاضر، فنزل رجل لينحره، فقال: لا أقدر أن أنحره، فقال ابن عمر: «فاذكر[٤] اسم الله عليه، وأجز[٥] عليه من قِبَل شاكلته» ففعل، فأُخرِج مُقَطَّعاً، فأخذ منه ابن عمر عشراً بدرهمين، أو بأربعة.

٢٠٠٨١- حدَّثنا ابن مهديٍّ نا سفيان عن حبيب (عن أبي الضُحى)[٦] عن مسروق: في قِرْمل[٧] تردَّى في بئر، فقال: «قَطِّعوه، وكلوه».

---

(١) هذا الحديث طعن فيه الأئمة، وعَدُّوه من الغلط وحمله بعضهم على الضرورة.

(٢) في (ط س): «يحيى بن أبي حيان». وفي (ج) و(م): «يحيى عن ابن حبان» والصواب المثبت.

(٣) ركية: هي البئر. «النهاية» (٢/ ٢٦١).

(٤) في (ط س) و(هـ): «فقال فاذكر».

(٥) في (ط س): «وانحره» وفي (ع): «وأجر». والصواب: «واجهز» فإنه كذلك ذكره ابن حجر في التغليق ٤/ ٥١٨ منسوباً إلى ابن ابي شيبة وقوله هنا: شاكلته: أي، خاصرته (النهاية ٢/ ٤٩٦).

(٦) أسقطها في (ط س).

(٧) في (م) و(هـ): «قومل». وفي (ج) غير واضحة. والصواب المثبت. والقرمل هو: الصغير من الإبل جسماً، الكثير وبراً. «النهاية» (٤/ ٥٠).

٣٩٤/٥ ٢٠٠٨٢- حدَّثنا وكيع عن عبدالعزيز بن سِياه/ عن أبي راشد السلمانيِّ قال: كنت أرعى منائح لأهلي بظهر الكوفة -يعني: العشار- قال: فتردّى منها بعير، فخشيتُ أن يسبقني بذكاته، فأخذت حديدة، فوجأت بها في جنبه -أو في سنامه-، ثم قطّعته أعضاءً وفرَّقته على سائر أهلي، ثم أتيت أهلي فأبوا أن يأكلوا حيث أخبرتهم خبره، فأتيت علياً فقمت على باب قصره[1]، فقلت: يا أمير المؤمنين! يا أمير المؤمنين! فقال: لبيكاه لبيكاه! فأخبرته خبره؟ فقال: «كُلْ، وأطعمني عجزه».

٢٠٠٨٣- حدَّثنا مُصعب نا يونس بن أبي إسحاق عن أبي إسحاق قال: «كان شُريح ومسروق يقولان: «إيما بعير تردَّى في بئر، فلم يجدوا منحره، فتوجؤوه[2] بالسكين، فهو ذكاته».

٣٥- في الذكاة[3] إذا تحرَّك منها شيء؛ فكُلْ

٢٠٠٨٤- حدَّثنا عبدالرحيم بن سليمان عن يحيى بن (سعيد عن محمد بن يحيى بن)[4] حَبّان عن أبي مُرَّة -مولى عَقيل بن أبي طالب- قال: «رجعت إلى أهلي وقد كان لهم شاة فإذا هي ميتة، فذبحتها، فتحركت، فأتيت أبا هريرة، فذكرت ذلك له، فأمرني بأكلها، قال: ثم أتيتُ زيد بن ثابت، فذكرتُ له أمرها، فقال: «إن الميِّت يتحرك».

٢٠٠٨٥- حدَّثنا يحيى بن سعيد عن ابن جُرَيج عن أبي الزبير عن

---

(١) القصر: هو المنزل، أو كل بيت من حجر (القاموس: ٥٩٥).

(٢) في (ك): «فليجئوه...» وفي (ع): «فانحوه»! والوجأ: هو القطع.

(٣) المقصود البهيمة التي ذبحت بالذكاة الشرعية.

(٤) سقط من (ط س) وفي (ع): «محمد بن يحيى بن حيان» خطأ.

عُبيد بن عُمير في الذبيحة قال: «إذا مَصَعتْ[١] بذنبها أو طرفتْ[٢] أو تحركتْ فقد حَلَّتْ». /

٥/ ٣٩٥

٢٠٠٨٦- حدَّثنا يحيى بن سعيد عن ابن جُرَيج عن ابن طاوس عن أبيه: أنه لم ير بها بأساً.

٢٠٠٨٧- حدَّثنا عَبَّاد بن العَوَّام عن حجاج عن عطاء قال: «إذا ذُكِّيتْ فحركتْ ذنباً أو طرفاً أو رجلاً فهي ذكية».

٢٠٠٨٨- (حدَّثنا عَبَّاد عن يونس عن الحسن في الذبيحة: «إذا ذُكِّيتْ فحرَّكتْ طرفاً أو رجلاً فهي ذكيٌّ)[٣]».

٢٠٠٨٩- حدَّثنا ابن نُمير عن الصَبّاح بن ثابت قال: سألتُ عامر بن عبدة عن بَطّة وقعت في بئر فأخرجوها وبها رَمَقٌ؟ فقال: «اذبحوها، وكلوها».

٢٠٠٩٠- حدَّثنا حفص عن جعفر عن أبيه عن عليٍّ قال: «إذا طرفتْ بعينها، أو مصعت بذنبها، أو ركضت برجلها فكُلْ».

٢٠٠٩١- حدَّثنا عبدالرحيم بن سليمان عن جُوَيْبر عن الضحاك قال: «ما أدركت من ذلك يطرف بعينه، أو يُحَرِّك ذنبه فذُبح فهو حلال، وما ذُبح فلم تطرف له عين، ولم يتحرك له ذنب، فهو حرام ميتة».

٢٠٠٩٢- حدَّثنا ابن نُمير عن أبي شهاب موسى بن نافع عن النعمان ابن عليٍّ قال: مَرَّ سعيد بن جُبير على نعامة ملقاة على كُنَاسةٍ تَحَرّك فقال:

---

(١) مصعب بذنبها: أي: حَرَّكته وضربت به. «النهاية» (٤/ ٣٣٧).

(٢) زاد في (ط س) بعدها: «بعينها».

(٣) سقط من (م).

ما هذه؟ فقالوا: نخاف أن تكون موقوذة؟ فقال: «كدتم تدعونها للشيطان، إنما الوقيذ ما مات في وقيذة».

٢٠٠٩٣- حدَّثنا مُعْتَمِر عن أبيه عن أبي مجلز[١] قال: «كانوا يرجون[٢] في المنخنقة والموقوذة والمتردية إلا ما ذَكَّيتم ثم حَرَّم الله ذلك كله إلا ما ذُكّي».

٣٩٦/

٣٦- في المُجَثَّمة التي[٣] نُهي عنها

٢٠٠٩٤- حدَّثنا حسين بن علي عن زائدة عن محمد بن عمرو عن أبي سَلَمة عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ حَرَّم يوم خيبر[٤] المُجَثَّمة.

٢٠٠٩٥- حدَّثنا ابن عُلَيَّة عن أيوب عن أبي قِلابة: أن النبيَّ ﷺ نهى عن المجثمة.

٢٠٠٩٦- حدَّثنا عبدالوهاب الثقفيُّ عن خالد عن عكرمة قال: نهى عن المُجَثَّمة.

٢٠٠٩٧- حدَّثنا هاشم بن القاسم عن عكرمة بن عمار عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سَلَمة عن جابر بن عبدالله قال: لما كان يوم خيبر[٤] حَرَّم رسول الله ﷺ المُجَثَّمة، والخُلْسَة، والنُّهْبة[٥].

---

(١) في (ط س) و(هـ): «أبي مخلد» وهو خطأ.

(٢) في (ط س): «كانوا يرخصون».

(٣) في (ط س) و(هـ) و(م): «والتي نهي...»!. وقوله: المجثمة: هي كل حيوان ينصب ويرمى ليقتل. (النهاية ١/ ٢٣٩).

(٤) في (ع): «يوم حنين» وكأنها كذلك في (ج) و(هـ).

(٥) في (ع): «الخليسة والنهيبة». والخلسة، والخليسة: ما يستخلص من السَّبُع فيموت قبل أن يُذَكَّى. (النهاية ٢/ ٦١). والنهبة: أخذ المال بالغارة، يعني: أن يأخذ كل واحد من الجيش ما وجد من الغنيمة من الكفار، بل يلزمهم جمع الغنائم، ثم الإمام يقسم بينهم. (فيض القدير ٦/ ٣٢٥).

٢٠٠٩٨- حدَّثنا يونس بن محمد نا حماد بن سَلَمة عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس قال: نهى رسول الله ﷺ عن المُجَثَّمة .

٣٧- ما قالوا في الطير والشاة يرمى حتى يموت؟

٢٠٠٩٩- حدَّثنا يحيى بن سعيد عن ابن جُرَيج قال: قلت لعطاء: أرأيت لو رميتُ ديكاً أو كبشاً بالنبل كنت تأكله؟ قال: «لا، هو ميتة».

٢٠١٠٠- حدَّثنا يحيى بن سعيد عن ابن جُرَيج عن ابن طاوس عن أبيه: أنه كان ينهى عن ذلك.

٢٠١٠١- حدَّثنا أبو معاوية عن الأعمش عن المنهال عن سعيد بن جُبير: أن ابن عمر مَرَّ على قوم نصبوا دجاجة يرمونها! فقال: (لعن رسول الله ﷺ)[1] / من مَثَّل بالبهائم. ٥/٣٩٧

٢٠١٠٢- حدَّثنا عقبة بن خالد عن موسى بن محمد قال: أخبرني أبي عن أبي سعيد قال: نهى رسول الله ﷺ أن يُمَثَّل بالبهائم.

٢٠١٠٣- حدَّثنا الفضل بن دُكين عن سفيان عن سِماك عن عكرمة عن ابن عباس قال: مَرَّ على أناس من الأنصار قد وضعوا حمامة (يرمونها فقال: «نهى رسول الله ﷺ أن تتخذ الروح غرضاً».

٢٠١٠٤- حدَّثنا يزيد أنا شعبة عن هشام بن زيد بن أنس قال: دخلت مع أنس دار الإمارة وقد نصبوا دجاجة)[2] وهم يرمونها فقال: نهى رسول

---

(١) سقط من (هـ) و(م).
(٢) ما بين القوسين سقط من (هـ).

الله ﷺ أن تُصْبَر البهائم.

٢٠١٠٥- حدَّثنا أبو المُوَرِّع[1] عن ابن جُرَيج عن أبي الزبير قال: نهى رسول الله ﷺ أن يُقتل شيء من البهائم صبراً.

٢٠١٠٦- حدَّثنا عبدالرحيم بن سليمان عن محمد بن إسحاق عن بُكير بن عبدالله بن الأشجِّ عن عُبيد بن يعلى عن أبي أيوب قال: «سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن صبر البهيمة، وما أُحِبُّ أني صبرت دجاجة ولا أن لي كذا وكذا».

٣٨- ما يُنهى عن أكله من الطير والسباع؟

٢٠١٠٧- حدَّثنا ابن عُيَيْنة عن الزُّهريِّ عن أبي إدريس عن أبي ثعلبة قال: نهى رسول الله ﷺ عن أكل كلِّ ذي ناب من السباع.

٢٠١٠٨- حدَّثنا أبو أُسامة عن عبدالرحمن بن يزيد بن جابر قال: نا القاسم ومكحول عن أبي أُمامة أن رسول الله ﷺ نهي يوم خيبر عن كُلِّ ذي ناب من السباع. / ٣٩٨/

٢٠١٠٩- حدَّثنا حسين بن علي عن زائدة عن محمد بن عمرو عن أبي سَلَمة عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ حَرَّم يوم خيبر كُلَّ ذي ناب من السباع.

---

(١) كذا في (هـ) و(ك) وفي (ط س) و(م): «ابن المورع» وفي (ج) و(ع): «المورع» والصواب المثبت. وهو: محاضر بن المُوَرِّع الهمداني. «تهذيب الكمال» (٢٧/٢٥٨).

٢٠١١٠- حدَّثنا هُشَيم عن أبي بشر عن ميمون بن مهران عن ابن عباس قال: نهى عن كُلِّ ذي ناب من السباع، وعن كُلِّ ذي مخلب من الطير.

٢٠١١١- حدَّثنا هاشم[1] بن القاسم عن عكرمة بن عمار عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سَلَمة عن جابر قال: حَرَّم رسول الله ﷺ يوم خيبر كل ذي ناب من السباع، وكُلَّ ذي مخلب من الطير.

٢٠١١٢- حدَّثنا يحيى بن آدم عن أبي عوانة عن أبي بشر عن ميمون ابن مهران عن ابن عباس قال: نهى رسول الله ﷺ عن كل ذي ناب من السباع، وعن كل ذي مخلب من الطير.

٢٠١١٣- حدَّثنا أبو أُسامة عن ابن عون عن محمد قال: كانوا يكرهون كُلَّ ذي مخلب من الطير، وكُلَّ سبع ذي ناب.

٢٠١١٤- حدَّثنا أبو الأحوص عن منصور عن إبراهيم قال: كانوا يكرهون من الطير ما أَكَل الجيف.

٢٠١١٥- حدَّثنا أبو بكر نا عبدالرحيم عن ليث عن مجاهد قال: «كُلُّ شيء لَقَط من الطير فليس به بأس، وكُلُّ شيء نَهَشَ بمنقاره أو أخذ بمخالبه[2] فكان يكره لحمه، وكان يكره لحم الصُّرَد»[3].

٢٠١١٦- حدَّثنا وكيع عن سفيان عن ابن أبي نَجيح قال:

---

(١) في (هـ): «هشيم» خطأ.

(٢) في (ط س): «بمخلابه».

(٣) في (ط س): «السرد» والصُّرد: نوع من الطيور.

قلت لمجاهد: إن اليهود لا يأكلون (من)[١] الطير إلا ما لَقَط قال: فأعجب ذلك مجاهداً.

٢٠١١٧- حدَّثنا أبو خالد الأحمر عن يحيى بن سعيد عن القاسم قال: كانت عائشة إذا سُئلتْ عن كُلِّ ذي ناب من السباع، وكُلِّ ذي مخلب من الطير؟ / قالت: ﴿لاَّ أَجِدُ فِي مَا أُوْحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّماً﴾ [الأنعام: ١٤٥] ثم تقول: «إن البومة[٢] لتكون فيها الصُّفرة[٣]». ٣٩٩/

٢٠١١٨- حدَّثنا وكيع عن مَعْمَر عن موسى عن أبي جعفر: أنه كره أكل سباع الطير وسباع الوحش.

٣٩- ما قالوا في لحم الغراب؟

٢٠١١٩- حدَّثنا أبو معاوية عن هشام عن أبيه قال: «مَنْ يأكل الغراب وقد سمّاه رسول الله ﷺ فاسقاً؟!».

٢٠١٢٠- حدَّثنا أبو أُسامة عن عمران بن حُدير قال: سمعت عكرمة وسُئل عن لحم الغراب[٤]؟ فقال: «دجاجة سمينة».

٢٠١٢١- حدَّثنا عبدالوهاب الثقفيُّ عن أيوب عن ابن عباس: أنه سُئل عن لحم الغراب والحُديّا؟ فقال: «أحلَّ الله حلالاً، وحَرَّم حراماً، وسكت عن أشياء فما سكت عنه فهو عفو منه».

---

(١) سقطت من (هـ).

(٢) كذا في جميع النسخ: «البومة» وهو خطأ. والصواب: «البرمة» وهي القِدر الذي يُطبخ به.

(٣) في (ك): «الصَّعرة» وهو خطأ. والمعنى: أن الله حرم الدم في كتابه. وقد ترخص الناس في ماء اللحم في القدر. «النهاية» (٣/ ٣٦).

(٤) في (ط س): «الغراب والحديا».

٢٠١٢٢- حدَّثنا وكيع عن محمد بن مسلم عن عبدالرحمن بن القاسم عن أبيه قال: «لا بأس به».

٢٠١٢٣- حدَّثنا عَبَّاد عن حجاج: أنه كان لا يرى بالطير كُلِّه بأساً إلا أن تقذر منه شيئاً.

٢٠١٢٤- حدَّثنا عَبَّاد عن حجاج عمن سمع إبراهيم: مثله.

٢٠١٢٥- حدَّثنا وكيع عن أبي مَكِين عن عكرمة قال: «ما لم يحرم عليك في القرآن فهو لك حلال».

٤٠- ما قالوا في أكل اليربوع؟

٢٠١٢٦- حدَّثنا ابن مبارك عن مَعْمَر عن هشام عن أبيه قال: «لا بأس بأكل/ اليربوع». ٥/٤٠٠

٢٠١٢٧- حدَّثنا عبدالرزاق عن مَعْمَر عن هشام عن أبيه قال: «لا بأس به».

٢٠١٢٨- حدَّثنا زيد بن الحُبَاب عن حماد بن سَلَمة عن قتادة عن ابن عباس قال: «لا بأس باليربوع».

٢٠١٢٩- حدَّثنا زيد بن الحُباب عن داود بن أبي الفرات عن إبراهيم الصائغ[1] عن عطاء أنه قال في الذئب: «لا يُؤكل، واليربوع يُؤكل».

٢٠١٣٠- حدَّثنا عبدالرزاق عن مَعْمَر عن عطاء الخراساني قال: «لا بأس به».

---

(١) في (ع): «الصانع». خطأ.

٢٠١٣١- حدَّثنا زيد بن الحُباب عن أبي الوسيم[١] قال: سألتُ حسن ابن حسين بن عليٍّ عن اليربوع؟ قال: «فأر البرية».

٢٠١٣٢- حدَّثنا غُنْدر عن شعبة قال: «سألتُ الحَكَم وحماداً عن أكل اليربوع؟ فكرهاه.

٤١- ما قالوا في قتل الأوزاغ؟

٢٠١٣٣- حدَّثنا ابن عُيَيْنة عن عبدالحميد بن جُبير بن شيبة عن سعيد ابن المُسيّب عن أم شَريك: أن النبيَّ ﷺ أمرها بقتل الأوزاغ.

٢٠١٣٤- حدَّثنا عبدالأعلى عن مَعْمَر عن الزُّهريِّ عن سعيد عن النبيِّ ﷺ: أنه أمره بقتله. يعني: الوزغ.

٢٠١٣٥- حدَّثنا يحيى بن سعيد عن أبي جعفر الخَطْمِّي قال: حدثني خالي عبدالرحمن عن جدِّي عُقْبة بن فاكه قال: أتيت زيد بن ثابت نصف النهار، فاستأذنت عليه، فخرج مُتّزراً، بيده عصا! فقلت: أين كنت في هذه الساعة؟ فقال: «(إني)[٢] كنت أتبع[٣] هذه الدابة، يكتب الله/ بقتلها الحسنة، ويمحو بها السيئة فاقتلها» وهي الوزغ. ٥/٤٠١

٢٠١٣٦- (حدَّثنا وكيع عن حنظلة عن القاسم عن عائشة: أنها كانت تقتل الأوزاغ)[٤].

---

(١) في (هـ): «عن أبي الوسم» وهو خطأ.

(٢) من (ع) و(ك).

(٣) في (هـ) و(م): «فقلت: في هذه الساعة، فقال: أين كنت، أتبع هذه الدابة...»!.

(٤) سقط من (م).

٢٠١٣٧- حدَّثنا وكيع عن هشام عن أبيه عن عائشة: أنها كانت تفعله.

٢٠١٣٨- حدَّثنا وكيع عن سفيان عن حبيب بن أبي عَمْرة عن سعيد ابن جُبير قال: «مَنْ قتل وَزَغة كانت له بها صدقة».

٢٠١٣٩- حدَّثنا وكيع عن مِسْعر عن عبدالكريم عن عطاء قال: «مَنْ قتل وَزَغَةَ كُفِّر عنه سبع خطيئات».

٢٠١٤٠- حدَّثنا يونس بن محمد نا جَرير بن حازم عن نافع عن منادية[1] -مولاة لفاكه بن المُغيرة- أنها دخلت على عائشة فرأت في بيتها رُمْحاً موضوعاً، فقالت: يا أم المؤمنين، ما تصنعين بهذا؟ قالت: «نقتل بها هذه الأوزاغ فإنَّ نبيَّ الله ﷺ أخبرنا أن إبراهيم خليل الله لما أُلقي في النار لم تكن في الأرض دابة إلاأطفأت النار عنه، غير الوزغ، فإنه كان ينفخ عليه! فأمر رسول الله ﷺ بقتله».

٢٠١٤١- حدَّثنا خالد بن مَخْلد عن موسى بن يعقوب قال: أخبرتني عمتي قُرَيبة بنت عبدالله بن وهب قالت: كانت أم سَلَمة تأمر بقتل الوزغ.

٢٠١٤٢- حدَّثنا حفص عن ليث عن مجاهد عن ابن عمر قال: «اقتلوا الوزغ في الحل والحرم».

٢٠١٤٣- (حدثنا عبيدالله بن موسى عن أبي العُميس عن أبيه، قال: «كانت لعائشة قناة[2] تقتل بها الوزغ»)[3].

---

(١) في (ط س): «صادقة». وفي (ك) تحتمل: «سادية» والصواب: «سائبة» (تهذيب الكمال ٣٥/ ١٩٢).

(٢) قناة: هي الرمح. «النهاية» (٤/ ١١٧).

(٣) سقط من (ط س) و(م).

٢٠١٤٤- حدَّثنا عُبيدالله بن موسى عن عثمان بن الأسود عن مجاهد: أنه كان يأمر بقتل الوزغ ./ ٥/٤٠٢

٤٢- ما قالوا في قتل الحيّات والرُّخصة فيه

٢٠١٤٥- حدَّثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عبدالله قال: كنا مع رسول الله ﷺ في غار وقد أُنزلت عليه: ﴿وَالْمُرْسَلَاتِ عُرْفاً﴾ [المرسلات: ١] قال: فنحن نأخذها من فيه رطبة، إذ دخلت علينا حَيَّة، فقال لنا رسول الله ﷺ: «اقتلوها» فابتدرناها لنقتلها، فسبقتنا بنفسها، فقال رسول الله ﷺ: «وقاها الله شَرَّكم كما وقاكم شَرَّها».

٢٠١٤٦- حدَّثنا وكيع عن سفيان عن عبدالكريم عن مجاهد قال: قال عمر: «اقتلوا الحيات كلَّها على كل حال».

٢٠١٤٧- حدَّثنا يحيى بن سعيد عن ابن جُرَيج عن عبدالله بن عُبيد بن عُمير عن أبي الطفيل عن عليٍّ بن أبي طالب: أنه كان يأمر بقتل الحيات؛ ذي الطُّفْيتين[1].

٢٠١٤٨- حدَّثنا أبو معاوية عن الأعمش عن مسلم عن أبي صالح قال قال عمر: «أصلحوا مثاويكم[2]، وأخيفوا الهوام قبل أن تخيفكم، فإنه لا يظهر لكم منهن مسلم».

٢٠١٤٩- حدَّثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم قال: قال عبدالله: «مَنْ قتل حَيّة قَتَل كافراً».

---

(١) في (ط س): «ذي الطمس» وهو تحريف.

(٢) في (ط س): «مهاويكم» ومثاويكم: أماكن جلوسكم ونومكم.

٢٠١٥٠- حدَّثنا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي قيس عن علقمة قال: قال عبدالله: «اقتلوا الحَيَّات كلها إلا الذي كأنه مُلمول[١] ، فإنه جِنُّها».

٢٠١٥١- حدَّثنا الثقفي عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس أنه كان يقتل الحيّات، ويأمر بقتلها، ويقول: «الجانّ[٢] مسيخ الجن، كما مُسِختْ القردة من بني إسرائيل»./ ٥/٤٠٣

٢٠١٥٢- حدَّثنا وكيع عن عمران بن حُدْير عن عكرمة قال: كان ابن عمر[٣] يأمر بقتل الحَيَّات، ثم أمر بنبذهن.

٢٠١٥٣- حدَّثنا محمد بن أبي عديٍّ عن أشعث قال: «كان الحسن ومحمد يأمران بقتل الحيات إلا الجان.

٢٠١٥٤- (حدثنا ابن فضيل عن مغيرة عن إبراهيم قال: «كانوا يأمرون بقتل الحيات إلا الجان)[٤] الذي كأنه قضيب[٥] فضة».

٢٠١٥٥- حدَّثنا خلف بن خليفة عن أبي طلحة عن أبي جعفر قال: سألتُه عن قتل الحيات؟ فقال: «وددت أني وجدت من يتبعهن فيقتلهن، ونعطيه على ذلك أجراً».

---

(١) في (ط س): «ميل» وفي (ج) غير واضحة قال في لسان العرب ١١/ ٦٣٩ «والميل: الملمول، والجمع كالجمع. [قال] الأصمعي: قول العامة، الميل، لما تكحل به العين خطأ، إنما هو الملمول» قلت: فلعل المقصود في هذا الأثر: الحيات السُّود. تشبيهاً لها بالكحل. والله أعلم. وسيرد بعد خمسة آثار نحوه وفيه: «ميل» ولعله: ذو الطُّفيتين، الذي ورد الأمر بقتله في بعض الأحاديث، وذو الطفيتين هو: ذو الخطين على ظهره.

(٢) في (ع) و(هـ): «الحيات مسيخ...».

(٣) في (ط س) وحدها: «عن عكرمة عن ابن عباس أنه كان يقتل الحيات. قال: كان ابن عمر...».

(٤) سقطت من (ط س).

(٥) في (ط س): «كأنه قصبة»!

٢٠١٥٦- حدَّثنا وكيع عن سفيان عن أبي قيس عن علقمة قال: «ما يضر أحدكم قَتَلَ حَيَّة أو قَتَل كافراً، إلا الذي كأنه ميل، فإنه جنُّها».

٢٠١٥٧- حدَّثنا عبدة عن هشام عن أبيه عن عائشة قالت: أمر رسول الله ﷺ بقتل ذي الطُّفيتين؛ فإنه يلتمس البصر، ويصيب الحَبَل. يعني: حية خبيثة.

٢٠١٥٨- حدَّثنا عبيدالله عن (ابن)[1] أبي ليلى عن ثابت البُنَاني قال: قال عبدالرحمن بن أبي ليلى: قال أبو ليلى: جاء رجل إلى النبيِّ ﷺ فسأله عن الحيات في البيوت؟ فقال: «إن رأيتموهن في مساكنكم، فقولوا لهن/ ٥/٤٠٤ ننشدكم بالعهد الذي أخذ عليكم (نوح، ننشدكم بالعهد الذي أخذ عليكم)[2] سليمان بن داود: أن لا تؤذوننا! فإن رأيتم منهن شيئاً فاقتلوهن».

٢٠١٥٩- حدَّثنا زيد بن الحُباب عن داود بن أبي الفُرَات عن محمد ابن زيد عن أبي الأعين العبديِّ عن أبي الأحوص عن عبدالله قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ قتل حَيَّة قَتَلَ كافراً».

٢٠١٦٠- حدَّثنا أبو داود الحَفَريُّ عمر بن سعد عن سفيان عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عبدالله قال: «مَنْ قَتَل حَيَّة قَتَل كافراً».

٢٠١٦١- حدَّثنا ابن عُلَيَّة عن ابن أبي نَجيح عن مجاهد قال: «مَنْ قتل حَيَّة فقد قَتَل عدواً كافراً».

---

(١) سقطت من (هـ) و(ك).

(٢) سقط من (ط س) و(ع).

٤٣- ما قالوا في قتل الكلاب؟

٢٠١٦٢- حدَّثنا عليُّ بن مُسْهر عن محمد بن عمرو عن أبي سَلَمة عن عائشة: أن النبيَّ ﷺ أمر بقتل الكلاب.

٢٠١٦٣- حدَّثنا ابن نُمير عن موسى بن عُبيدة عن أبان بن صالح عن القعقاع عن حكيم عن سَلمى أمِّ رافع عن أبي رافع قال: أمرني رسول الله ﷺ حين أصبح فلم أدع كلباً إلا قتلته.

٢٠١٦٤- حدَّثنا أبو بكر قال: نا أبو داود عن سفيان عن إسماعيل بن أمية[1] عن نافع عن ابن عمر: أن النبيَّ ﷺ أمر بقتل الكلاب، حتى قتلنا كلب امرأة جاءت به من البادية.

٢٠١٦٥- حدَّثنا شَبَابة عن شعبة عن/ أبي التياح قال: سمعتُ مُطَرِّفاً يحدث عن ابن مُغَفَّل أن رسول الله ﷺ أمر بقتل الكلاب. ثم قال: «ما لهم وللكلاب» ثم رخَّص في كلب الصيد. ٥/٤٠٥

٢٠١٦٦- حدَّثنا شَبَابة عن ابن أبي ذئب عن الحارث عن كُرَيب عن أُسامة قال: دخلتُ على رسول الله ﷺ وعليه الكآبةُ فقلنا: ما لك يا رسول الله قال: إن جبريل عليه السلام وعدني أن يأتيني فلم يأتني منذ ثلاث قال: فأجاز كلب[2] قال أُسامة: فوضعتُ يدي على رأسي، وصحت، فجعل النبيُّ ﷺ يقول: ما لك يا أُسامة؟ فقلت: أجاز[2] كلب، فأمر النبيُّ ﷺ بقتله فقُتِل.

---

(١) في (هـ) و(م): «أبي إسماعيل بن أمية» وفي (ج) الموضع غير واضح. وسفيان -وهو: الثوري- يروي عن إسماعيل بن أمية، فالظاهر أن كلمة «أبي» خطأ، وزيادتها إقحام من بعض النساخ. والله أعلم.

(٢) في (ط س): «فأجار...أجار»! ومعنى: أجاز أي: مَرَّ.

٢٠١٦٧- حدَّثنا الثقفي عن يونس عن الحسن: أن عثمان أمر بقتل الكلاب وذبح الحمام.

٢٠١٦٨- حدَّثنا يونس بن محمد عن حماد بن سَلَمة عن أبي الزبير عن جابر أن النبيَّ ﷺ أمر بقتل الكلاب حتى إن المرأة كانت تدخل بالكلب، فيُقتل قبل أن تخرج، قال: «لولا أن الكلاب أمة من الأمم لأمرتُ بقتلها، فاقتلوا منها كل أسود بهيم، الذي بين عينيه نقطتان؛ فإنه شيطان».

٢٠١٦٩- حدَّثنا أبو أُسامة عن عبيدالله[1] بن عمر عن نافع عن ابن عمر: أن النبيَّ ﷺ أمر بقتل الكلاب .

٤٤- في وسم الدابة وما ذكروا فيه

٢٠١٧٠- حدَّثنا وكيع عن سفيان عن أبي الزبير عن جابر: أن النبيَّ ﷺ مَرَّ على حمار يُوسم في وجهه، فقال: «ألم أنهَ عن هذا؟ لعن الله مَنْ فعل هذا».

٢٠١٧١- حدَّثنا وكيع عن سفيان عن سِماك عن عكرمة قال: نهى رسول الله ﷺ أن يُضرب وجه الدابة.

٢٠١٧٢- (حدثنا وكيع عن حنظلة عن سالم عن أبيه، أنه كره أن تُعَلَّم الصورة)[2].

٤٠٦/٥ ٢٠١٧٣- (حدَّثنا وكيع عن/ حنظلة عن سالم عن أبيه قال: نهى

---

(١) كذا في (ط س) و٠ب) و(ك) وهو الموافق لما في تهذيب الكمال حيث ذكره في شيوخ أبي أسامة: حماد بن أسامة. وفي باقي النسخ «عبدالله».

(٢) سقط من (ط س).

رسول الله ﷺ أن تُضرب[١] الصورة)[٢].

٢٠١٧٤- حدَّثنا عليُّ بن مُسْهر عن ابن أبي ليلى عن عطية عن أبي سعيد قال: مَرَّ[٣] رسول الله ﷺ على حمار موسوم بين عينيه! فكره ذلك، وقال فيه قولاً شديداً.

٢٠١٧٥- حدَّثنا عليُّ بن مُسْهر عن ابن جُرَيج عن أبي الزبير عن جابر قال: نهى رسول الله ﷺ عن الضرب في الوجه، وعن الوسم في الوجه .

٢٠١٧٦- حدثنا ابن فُضَيْل عن الأعمش عن إبراهيم قال: قال عمر: «لا يُلطم الوجه، ولا يُوسم»[٤].

٢٠١٧٧- حدَّثنا ابن عُلَيَّة عن خالد عن عكرمة قال: نهى عن وسمها في وجوهها[٥].

٢٠١٧٨- حدَّثنا جَرير عن مُغيرة عن إبراهيم قال: «يُكره أن تُوسم العجماء على خَدِّها، أو تُلطم، أو يجر برجلها إلى مَذْبحها».

٢٠١٧٩- حدَّثنا وكيع عن الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير قال: قال رسول الله ﷺ: «لكلِّ شيء حُرْمة، وحُرْمة البهائم وجوهها».

٤٥- مَنْ رَخَّص في السِّمَة

٢٠١٨٠- حدَّثنا ابن نُمير نا عثمان بن حكيم أخبرني عبدالرحمن

---

(١) في (ك): «أن تعلم».
(٢) سقط من (ج) و(ع).
(٣) في (ط س) و(م) و(هـ): «رأني».
(٤) في (ط س) و(هـ): «أو لا يوسم».
(٥) في (ط س) و(م) و(ع): «وجهها» وفي (ج) غير واضحة.

ابن عبدالعزيز عن يعلى بن مُرَّة أن رسول الله ﷺ قال لرجل: هبه لي -أو قال-: بعنيه -يعني: جملاً- قال: هو لك يا رسول الله، فوسمه سمة الصدقة/ ثم بعث به. ٤٠٧/٥

٢٠١٨١- حدَّثنا شَريك عن ليث عن طاوس قال: «لا بأس في السمة في مؤخر الأذن».

٢٠١٨٢- (حدثنا وكيع عن سفيان عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المُسَيّب قال: «لا بأس بالسِّمَة في الأذن»)[1].

٢٠١٨٣- حدَّثنا وكيع عن سفيان عن حماد بن سَلَمة عن محمد بن زياد قال: مَرَّ ابن عمر بأبي وهو يَسِم وَسْم قدامة بن مظعون، فقال ابن عمر: «لا تُلْحم، لا تُلْحم»[2].

٢٠١٨٤- حدَّثنا شَبَابة قال: نا شعبة عن هشام بن زيد قال: سمعت أنس بن مالك يقول: رأيت رسول الله ﷺ وهو في المِرْبَد يَسِم غنماً له -أحسبه قال- في آذانها.

٢٠١٨٥- حدَّثنا ابن عُيَيْنة عن إسحاق بن سليمان عن أبيه قال: سألتُ الشعبيَّ عن وسم الغنم في آذانها؟ فلم ير به بأساً.

٤٦- في اتخاذ الكلب وما ينقص من أجره

٢٠١٨٦- حدَّثنا ابن عُيَيْنة عن عبدالله بن دينار قال: ذهبت مع ابن عمر إلى بني معاوية فنبحتْ علينا كلاب، فقال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ

---

(١) سقط من (ط س).

(٢) في (ع): «لا تلجم لا تلجم» ومعنى: لا تلحم: أي: لا تصل بالكوي إلى اللحم.

اقتنى كلباً إلا كلب ضارية[١] أو ماشية نقص من أجره كل يوم قيراطان».

٢٠١٨٧- (حدثنا ابن عيينة عن الزهري عن سالم عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «من اقتنى كلباً إلا كلب صيد أو ماشية؛ نقص من أجره كل يوم قيراطان»)[٢].

٢٠١٨٨- حدَّثنا وكيع عن حنظلة عن سالم عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ اقتنى كلباً إلا كلب صيد أو ماشية نقص من أجره كل يوم قيراطان/ قال: وقال سالم: وقال أبو هريرة: «أو كلب حرث». ٤٠٨/٥

٢٠١٨٩- حدَّثنا وكيع عن ابن أبي ليلى عن نافع عن ابن عمر زاد فيه: «أو كلب مخافة[٣] ».

٢٠١٩٠- حدَّثنا يحيى بن سعيد عن سفيان عن عاصم عن زِرٍّ عن عبدالله قال: «مَنْ اقتنى كلباً إلا كلب قنص أو ماشية نقص من أجره كل يوم قيراطان»[٤].

٢٠١٩١- (حدثنا وكيع عن عمر بن الوليد الشَّني عن عكرمة قال: «إلا كلب زرع، أو كلب قنص، أو كلب ماشية، أو كلب مخافة».

٢٠١٩٢- حدثنا عبدالأعلى عن بُرْد[٥] عن مكحول قال: «من اقتنى كلباً ليس بكلب صيد ولا ماشية؛ نقص من أجر أهل بيته كل يوم قيراط»)[١].

---

(١) أي كلباً مُعَوداً بالصيد. (النهاية ٣/ ٨٦).

(٢) سقط من (ط س).

(٣) أي: كلب حراسة.

(٤) في (ط س) و(م) و(هـ): «قيراط».

(٥) في (هـ): «يزيد» وهو خطأ.

٢٠١٩٣- حدَّثنا عفان نا سليمان بن حيان[١] قال: سمعت أبي يُحَدِّث عن أبي هريرة عن النبيِّ ﷺ قال: «مَنْ اتخذ كلباً ليس بكلب زرع ولا صيد ولا ماشية فإنه ينقص من أجره كل يوم قيراط».

٢٠١٩٤- حدَّثنا خالد بن مَخْلَد عن مالك بن أنس عن يزيد بن خُصَيفة عن السائب بن يزيد عن سفيان بن أبي زهير قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَنْ اقتنى كلباً لا يغني عنه زرعاً ولا ضرعاً نقص من أجره كل يوم قيراط».

٢٠١٩٥- حدَّثنا أبو أُسامة عن عبيدالله[٢] عن نافع عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ اقتنى كلباً نقص من أجره كل يوم قيراط».

٤٧- الرخصة في اتخاذ الكلب

٢٠١٩٦- حدَّثنا وكيع عن هشام عن أبيه قال: رُخِّص في الكلاب في بيت المُعْوِر[٣].

٢٠١٩٧- حدَّثنا وكيع عن حسن بن أبي يزيد عن أبي الفُضَيْل قال: كان أنس يأتينا، ومعه كلب له، (فقلنا له)[٤] ؟ فقال: «إنه يحرسنا».

٢٠١٩٨- حدَّثنا عبدة عن عبدالملك عن عطاء في الرجل يتخذ كلباً يحرس داره، فقال: «لا خير فيه، إلا أن يكون كلب صيد»./ ٤٠٩/٥

---

(١) في (ط س): «سليمان بن حبان» خطأ.

(٢) كذا في (ط س) و(ك) و(ب). وفي (هـ) و(ع): «عبدالله». وفي (ج) سواد. والمثبت هو الصواب.

(٣) في (ط س): «المعمور» خطأ. والبيت المعور هو البيت المعتزل عن البيوت البعيد عنها، التي يخاف فيها الضلال والانقطاع. (النهاية ٣/ ٣١٩).

(٤) من (ك).

٤٨- الملائكة لا تدخل بيتاً فيه كلب

٢٠١٩٩- حدَّثنا ابن عُيَيْنة عن الزُّهريِّ عن عبدالله عن ابن عباس عن أبي طلحة عن النبيِّ ﷺ قال: «لا تدخل الملائكة بيتاً فيه صورة ولا كلب».

٢٠٢٠٠- حدَّثنا زيد بن الحُبَاب عن حسين بن واقد عن ابن بريدة عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تدخل الملائكة بيتاً فيه كلب».

٢٠٢٠١- حدَّثنا زيد بن الحُبَاب قال: أنا الليث بن سعد قال: أخبرني بُكير[1] بن عبدالله بن الأشجِّ عن بشر بن سعيد عن زيد بن خالد عن أبي طلحة أن رسول الله ﷺ قال: «لا تدخل الملائكة بيتاً فيه كلب ولا صورة».

٢٠٢٠٢- حدَّثنا غُنْدر عن شعبة[2] عن عليِّ بن مُدرك عن أبي زُرْعة عن عبدالله بن يحيى عن أبيه عن عليٍّ عن النبيِّ ﷺ أنه قال: «لا تدخل الملائكة بيتاً فيه كلب ولا صورة».

٤٩- في رَمْي حمام الأمصار

٢٠٢٠٣- حدَّثنا جَرير عن مُغيرة عن إبراهيم قال: كان يكره أن يرمي طير حارة[3]، وإذا رماه فعليه ثمنه.

٢٠٢٠٤- حدَّثنا وكيع عن فُضَيْل بن غزوان قال: سمعت رجلاً يسأل نافعاً عن صيد حمام المدينة؟ فكرهها.

٢٠٢٠٥- حدَّثنا أبو أُسامة أو حُدِّثت عنه عن عثمان بن غياث عن

---

(١) في (هـ) و(ج): «بكر» وهو خطأ.

(٢) في (ع): «سعيد» والصواب المثبت.

(٣) في (ع) و(ك): «جاره» والحارة: كلُّ محلة دنت منازلهم (القاموس: ٤٨٨).

الحسن: أنه كره صيد حمام الأمصار[١] .

٤١٠/٥ ٢٠٢٠٦- نا وكيع عن سفيان عن مُغيرة عن إبراهيم: أنه كره/ أن يحال الرجل -يعني: يأذن- هذا لهذا في حمامه، وهذا لهذا في حمامه.

٢٠٢٠٧- نا وكيع عن فُضَيْل عن نافع: أنه كره صيد حمام الأمصار[٢] .

٢٠٢٠٨- نا وكيع عن حسن بن صالح قال: سألتُ ابن أبي ليلى عن رجل أصاب صيداً بالمدينة؟ فقال: «نحكم عليه».

٤١١/٥ **كمل كتاب الصيد والحمد لله وحده[٣]/**

(١) في (ع): «حمام المدينة والأمصار».

(٢) المقصود به الأهلي.

(٣) زاد في (ك): «حق حمده كما ينبغي لجلاله، وصلواته الزاكية النامية على نبيه محمد وآله».

١٢ـ كتاب: البيوع والأقضية[١]

(بسم الله الرحمن الرحيم صلى الله على محمد وآله)[٢]

١- (في الشريكين)[٣] من قال: الربح على ما اصطلحا عليه والوضيعة على رأس المال

٢٠٢٠٩- حدثنا أبو عبدالرحمن قال: نا أبو بكر عبدالله بن محمد بن أبي شيبة قال: نا جَرير بن عبدالحميد عن منصور عن أصحاب إبراهيم عن إبراهيم، وعن مُغيرة عن إبراهيم والشعبي: في الشريكين/ قالا[٤]: «الشركة على ما اصطلحا عليه، والوضيعة على المال». ٦/١

٢٠٢١٠- حدثنا شَرِيك عن جابر عن أبي جعفر قال: «إذا اشترى الرجل المتاع، وأشرك فيه أحداً فالربح على ما اشتركا[٥] عليه، والوضيعة على المال».

٢٠٢١١- حدثنا وكيع عن (سفيان عن)[٦] عاصم الأحول عن جابر بن زيد، وعن سفيان عن هشام بن أبي كُليب[٧] عن إبراهيم: في الشريكين

---

(١) سقط العنوان،من (ط س).

(٢) من (ك) و (ث).

(٣) سقط من (ط س) و (ع). وقوله في العنوان: والوضيعة، أي: الخسارة.

(٤) في (هـ) و (م) و (ك): «قالوا».

(٥) في (ط س): «اشترطا» من عنده.

(٦) سقطت من (ط س).

(٧) في (ك) و (ج) و (ع): «همام بن أبي كليب» والصواب: هشام. والذي في «الجرح» (٩/ ٦٨): «هشام أبو كليب» قال المعلميُّ: هو الصواب.

يخرج هذا مائة وهذا مائتين، قالا: «الربح على ما اصطلحا عليه، والوضيعة على المال».

٢٠٢١٢- حدثنا عبدالله بن إدريس عن هشام عن الحسن وابن سيرين/ قالا: «الربح على ما اشترطا[١] عليه، والوضيعة على المال». ٢/٦

٢٠٢١٣- حدثنا ابن إدريس عن الأعمش عن إبراهيم قال: «الربح على ما اشترطا عليه، والوضيعة على رأس المال».

٢٠٢١٤- حدثنا أبو بكر قال: نا هُشَيم عن مُغيرة عن إبراهيم: مثل ذلك.

٢٠٢١٥- حدثنا هُشَيم عن يونس عن الحسن قال: «الربح على ما اشترطا عليه، والوضيعة على رأس المال»[٢].

٢٠٢١٦- حدثنا عبدالصمد بن عبدالوارث عن شعبة قال: سألتُ الحَكَم وحماداً وقتادة عن رجلين اشتركا فجاء أحدهما بألفين، وجاء الآخر بألف، فاشتركا واشترطا: أن الوضيعة بينهما والربح نصفين؟، فقالوا[٣]: «الربح على ما اشترطا عليه ، والوضيعة على المال»./ ٣/٦

٢٠٢١٧- حدثنا محمد بن فُضَيل عن أشعث عن الحَكَم عن شُريح: أنه قال: «إذا والاه[٤] الرجل صفقة بنسيئة، ثم أدخل فيها رجلاً آخر

---

(١) في (هـ) و (م): «ما اشترطوا»!
(٢) في (هـ) و (م): «على رب المال. وفي (ط س): «على رب رأس المال»، والمثبت من (ج) و (ك) و (ع) وهو الصواب.
(٣) من (ك) وفي بقية النسخ: «فقال»!
(٤) في (ط س) و (م) و (هـ) و (ث): «ولاه» وفي (ج) غير واضحة، والمثبت من (ك) و (ع).

فالضمان على صاحب الصفقة وليس على شريكه شيء ما لم يكن نَقَد، فإن كان نقد فالوضيعة على صاحب النقد، والربح على ما اصطلحا عليه».

٢٠٢١٨- حدثنا وكيع قال: نا سفيان عن أبي حَصِين عن عليٍّ في المضاربين[١] أو الشريكين -قال سفيان: لا أدري أيُّهما قال- «الربح على ما اصطلحا عليه، والوضيعة على المال».

٢٠٢١٩- حدثنا غُنْدر عن عبدالرحمن عن حُصَين قال: سُئل طاوس/ ٤/٦ وأنا أسمع عن شريكين اشتركا، أحدهما أكثر رأس مال (وأسنى[٢] في الوضيعة؟ فقال طاوس: «لا يغرم له ورأس ماله[٣])»[٤].

٢- في الرجل يشتري الشيء ولا ينظر إليه من قال: هو بالخيار إذا رآه إن شاء أخذ، وإن شاء ترك

٢٠٢٢٠- حدثنا أبو بكر قال: نا هُشَيم عن إسماعيل بن سالم عن الشعبيِّ فيمن اشترى شيئاً لم ينظر إليه كائناً ما كان[٥]، قال: «هو بالخيار إن شاء أخذ، وإن شاء ترك».

٢٠٢٢١- حدثنا هُشَيم عن يونس عن الحسن، وعن مُغيرة عن إبراهيم: مثله.

---

(١) في (ط س): «في المضاربة» من «كنز العمال»! وفي (هـ) و (م) و (ث) و (ع): «المضارب» والمثبت من (ك).

(٢) أسنى في الوضعية: أي أرفع في الخسارة. (المصباح: ٢٩٢).

(٣) كذا هي العبارة في (هـ) و (م) و (ث) و(ب). وأشار في هامش (ط س) إلى أنه في الأصل والنسخة: «لا يغرم وله رأس ماله». ولعل الصواب: «لا يغرم له رأس ماله».

(٤) ما بين القوسين سقط من (ج) و (ك) و (ع).

(٥) في (ط س): «من كان»!

٥/٦ ٢٠٢٢٢- حدثنا جَرير عن مُغيرة عن إبراهيم: مثله. وزاد فيه: وهو/ بالخيار، وإن وجده كما شرط له.

٢٠٢٢٣- حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن أيوب عن الحسن قال: «من اشترى شيئاً لم يره فهو بالخيار إذا رآه، وقال محمد: «إذا كان كما وُصِف فهو جائز».

٢٠٢٢٤- حدثنا هُشَيم عن يونس (عن)[١] ابن عون عن ابن سيرين قال: «إذا وجده كما وَصَف له فهو جائز، ولا خيار له».

٢٠٢٢٥- حدثنا هُشَيم عن إسماعيل بن أبي خالد عن محمود -مولى آل عُمارة-[٢] قال: «بعتُ من رجل بُردين، وشرطتُ عليه: إن نشر[٣] أحدهما فقد وجبا[٤]، فنشر أحدهما فلم يَرْضه فجاء يَرُدّهما، فأبيتُ عليه، ٦/٦ فخاصمته إلى/ شُريح فقال: ([لك][٥] الرضى، وليس له)[٦] إنما البيع عن تراض».

٢٠٢٢٦- حدثنا إسماعيل عن أبي بكر بن عبدالله عن مكحول -رفعه- قال: «إذا اشترى الرجل الشيء، لم ينظر[٧] إليه غائباً عنه فهو

---

(١) من (ك) و (ع) وفي بقية النسخ: «يونس بن عون» خطأ. وأدرك في (ط س) الخطأ، فزاد من عنده واواً، فأصبحت: «يونس وابن عون»!

(٢) في (ع): «محمود مولى آل عمران».

(٣) في (ط س): «ينشر» وفي (م): «يشد». وفي (هـ): «يشبر» وفي (ع): «تسر»! والمثبت من (ك) وهو الصحيح.

(٤) في (ط س): «فقد وجب».

(٥) من (ع).

(٦) ما بين القوسين سقط من (ك).

(٧) في (ط س): «ولم ينظر...».

بالخيار إذا نظر إليه: إن شاء أخذ، وإن شاء ترك».

٢٠٢٢٧- حدثنا جَرير عن مُغيرة عن الحارث قال: «إذا اشترى الرجل العِدْل من البزّ[١] فنظر بعض التجار إلى بعضه فقد وجب عليه؛ إذا لم ير عواراً فيما ينظر إليه»[٢].

٢٠٢٢٨- حدثنا غُنْدر عن شعبة قال: سألتُ الحَكَم وحماداً عن/ رجل رأى (عند رجل)[٣] عبداً مساءً[٤]، فاشتراه اليوم[٥]؟ قالا: «لا، حتى يراه يوم اشتراه». ٧/٦

٣- في مشاركة اليهوديِّ والنصرانيِّ

٢٠٢٢٩- حدثنا أبو بكر قال: نا هُشَيم عن أبي حمزة[٦] قال: قلت لابن عباس: إن أبي رجل جَلاَّبٌ[٧] يجلب الغنم، وإنه ليشارك اليهوديَّ والنصرانيَّ؟ قال: «لا يشاركنَّ[٨] يهودياً ولا نصرانياً ولا مجوسياً. قال: قلت: لمَ؟ قال: لأنهم يُربون، والربا لا يَحِلُّ»./ ٨/٦

---

(١) من (ك) و (ث) وفي (ج) و (ع) و (ط س): «البر» وفي (م) و (هـ) غير منقطة.

(٢) في (ط س): «فيما لم ينظر إليه» خطأ. وهي غير موجودة في سائر النسخ، فأخشى أن يكون المحقق! زادها من عنده!

(٣) من (ع).

(٤) في (ط س): «أمس» وفي (ع): «أمسا» و الصواب المثبت.

(٥) في (ط س) زاد من «المحلى»: «ولم يره».

(٦) في (ع): «أبي جمرة» وكلاهما يروي عن ابن عباس. ولكن الذي ذكره المزي في شيوخ هُشَيم: أبو حمزة (تهذيب الكمال ٣٠/ ٢٧٥).

(٧) في (ط س): «إن رجلاً جلاباً...».

(٨) في (ط س): «لا يشارك».

٢٠٢٣٠- حدثنا جرير عن ليث عن عطاء قال: «لا تشاركوا اليهود والنصارى، ولا يَمُرُّوا عليك في صلاتك، فإن فعلوا فهم مثل الكلب».

٢٠٢٣١- حدثنا عبدالله بن إدريس عن هشام عن الحسن: أنه لم يكن يرى بأساً بشركة اليهوديِّ والنصرانيِّ إذا كان المسلم هو الذي يلي[١] الشراء والبيع.

٢٠٢٣٢- حدثنا هُشَيم عن سليمان أبي محمد الناجي عن ابن سيرين قال: «لا تعطِ الذميَّ مالاً مضاربة، وخُذْ منه مالاً مضاربةً، فإذا مررت بأصحاب صدقة فأعلمهم أنه مال ذميٍّ».

٢٠٢٣٣- حدثنا وكيع عن الحسن بن صالح عن ليث قال: «كان عطاء وطاوس ومجاهد يكرهون شركة اليهوديِّ والنصرانيِّ»[٢]./ ٩/٦

٢٠٢٣٤- حدثنا يزيد بن هارون[٣] عن جويبر عن الضحاك قال: «لا تصلح مشاركة المشرك في حرث ولا بيع يغيب[٤] عليه؛ لأن المشرك يَسْتحِلُّ في دينه الربا، وثمن الخنزير».

٢٠٢٣٥- حدثنا زيد بن حُبَاب[٥] عن حماد بن سلمة عن إياس بن معاوية قال: «لا بأس بشركة اليهوديِّ والنصرانيِّ إذا كنت تعمل بالمال».

---

(١) في (ط س): «يرى».

(٢) في (هـ) و (م) زاد: «إذا كان المسلم هو الذي يلي الشراء والبيع»! واجتهد في (ط س) فزاد: «إلا إذا...». والظاهر أنه سبق نظر، والمثبت من (ج) و (ك) و (ع) وهو الصواب. وقد جاء بهذه الزيادة في (ث) ثم وضع عليه الضبة علامة الخطأ.

(٣) في (ط س): «حدثنا هشيم نا يزيد...»!!

(٤) في (ط س): «بعت» خطأ.

(٥) في (ط س) عدلها اجتهاداً: «خباب»! وجزم أن، «حباب» خطأ!.

٢٠٢٣٦- حدثنا وكيع عن سفيان عن مَعْمَر عن رجل عن الحسن قال: «خُذْ منهم مالاً مضاربةً، ولا تدفعه إليهم».

[أبواب السَّلم][1]

٤- في رجل أسلف في طعام وأخذ بعض طعام وبعض رأس المال، مَنْ قال:[2] لا بأس

٢٠٢٣٧- حدثنا أبو بكر قال: نا أبو الأحوص سَلاَّم بن سُلَيم عن عبدالأعلى عن سعيد بن جُبَير عن ابن عباس قال: أتاه رجل، فقال: إني/ ١٠/٦ أسلفت رجلاً ألف درهم في طعام، فأخذت منه نصف سلفي طعاماً فبعته بألف درهم، ثم أتاني فقال: خذ بقية رأس مالك: خمسمائة؟ فقال ابن عباس: «ذلك المعروف، وله أجران».

٢٠٢٣٨- حدثنا جرير عن يزيد عن مجاهد وعطاء قالا: قال ابن عباس: «ذلك المعروف».

٢٠٢٣٩- حدثنا وكيع عن أبي مُطَرِّف الأسديِّ عن أبيه عن جَدِّه عن شُريح: أنه لم ير بأساً أن يأخذ بعض سَلَمِه، وبعض رأس ماله.

٢٠٢٤٠- حدثنا وكيع عن شعبة عن الحكم عن ابن الحنفية: أنه لم ير به بأساً.

٢٠٢٤١- حدثنا وكيع عن سفيان عن جابر عن نافع عن ابن عمر قال: «لا بأس به».

٢٠٢٤٢- حدثنا وكيع عن الربيع عن عطاء قال: «لا بأس به»./ ١١/٦

---

(١) السَّلَم والسَّلَف: أن تعطي ذهباً أو فضة في سلعة معلومة إلى أمدٍ معلوم (النهاية ٢/ ٣٩٦).

(٢) في (هـ) و (م) و (ث): «فقال لا بأس» وفي (ج) غير واضح. والمثبت من (ك) و (ع) وهو الصواب. وقد تفطَّن له في (ط س) فغيره إلى الصواب. وأشار إلى ذلك.

٢٠٢٤٣- حدثنا أبو سعد[١] محمد بن مَيْسرة[٢] عن ابن جُريج عن عمرو بن دينار عن أبي الشعثاء قال: «إن أسلف مائة دينار في ألف فَرَق فلا بأس أن يأخذ منه خمسمائة فَرَق، ويكتب عليه خمسين ديناراً».

٢٠٢٤٤- حدثنا وكيع قال: نا شعبة عن الحَكَم عن ابن عباس قال: «لا بأس به».

٢٠٢٤٥- حدثنا وكيع نا سفيان عن جعفر بن بُرْقان عن رجل عن محمد بن عليٍّ قال: «لا بأس به».

٢٠٢٤٦- حدثنا عبدالسلام بن حرب عن يزيد الدالانيِّ عن موسى بن أبجر[٣] عن حُميد بن عبدالرحمن: أن رجلاً أسلم دراهم؛ فأخذ بعضه حنطة وبعضه دراهم، فقال: «لا بأس، ذلك المعروف»./ ١٢/٦

٥- مَنْ كره أن يأخذ بعض سَلَمِه وبعضاً طعاماً

٢٠٢٤٧- حدثنا محمد بن مُيَسَّر[٤] عن ابن جُريج عن عمرو بن شعيب أن عبدالله[٥] بن عمرو كان يُسْلَف له في الطعام، فقال للذي كان

---

(١) في (ط س) و (ع): «أبو سعيد» وهو خطأ.

(٢) كذا في جميع النسخ: «محمد بن ميسرة» وهو خطأ، والصواب: «محمد بن ميسَّر». «التهذيب» وفروعه.

(٣) كذا في (ط س) و (م)، وكأنها كذلك في (ج). وفي (هـ): «موسى بن بحر» والمثبت من (ع) و (ك) ولم يتبين لي من هو؟! وهناك «موسى بن بحر» ترجم له في «الجرح» (٨/ ١٣٧) لكن لا يحتمله؛ هذا متقدم، وذاك متأخر.

(٤) الصواب من (ث) وفي سائر النسخ: «محمد بن ميسرة» خطأ. وهو الصاغاني مترجم في «الجرح» (٨/ ١٠٥).

(٥) في (ط س) زاد من «نصب الراية»: «عمرو بن شعيب عن أبيه شعيب أن عبدالله».

يسلف له: «لا تأخذ بعض رأس مالنا وبعض طعامنا، ولكن خذ رأس مالنا كلَّه أو الطعام وافياً».

٢٠٢٤٨- حدثنا عليُّ بن مُسْهِر عن الشيبانيِّ عن الشعبيِّ قال: سألته عن رجل يُسْلم السَّلَم، فيأخذ بعض سلمه دراهم وبعض سلمه طعاماً؟ فقال: «لا تأخذ إلا رأس مالك، أو طعاماً كلَّه».

٢٠٢٤٩- حدثنا عليُّ بن مُسْهِر عن الشيبانيِّ عن حماد عن إبراهيم: مثله.

٢٠٢٥٠- حدثنا عليُّ بن مُسْهِر عن أبي عمر عن الحسن قال: سألتُه عنه؟ فقال: «هذا فاسد، لا تأخذ إلا رأس مالك، أو طعاماً كلَّه».

٢٠٢٥١- حدثنا جَرير عن عطاء بن السائب عن عبدالله بن/ مَعْقِل[١]: ١٣/٦
في رجل أسلم مائة دينار[٢] في طعام، فأخذ نصف سلمه طعاماً، وعَسُر عليه النصف، فقال: «لا، خُذْ (سَلَمك)[٣] رأس[٤] مالك جميعاً».

٢٠٢٥٢- حدثنا أبو الأحوص عن منصور عن إبراهيم: في الرجل يُسْلِم فيأخذ نصف سلمه وبعضاً[٥] دراهم، فكرهه.

٢٠٢٥٣- حدثنا عبدالرحمن بن مهديٍّ عن زمعة عن ابن طاوس عن أبيه: أنه كان يكره أن يأخذ بعض سلمه، وبعضاً طعاماً.

---

(١) في (ط س) و (م): «مغفّل» وفي (هـ): «مغقل»! والصواب المثبت.
(٢) في (ط س) و (م) و (هـ) و (ث): «مائة درهم».
(٣) سقطت من (ك) و (ع).
(٤) في (ط س) زاد من عنده: «لا تأخذ إلا سلمك أو رأس...».
(٥) في (م): «ويعطي».

٢٠٢٥٤- حدثنا عبدالسلام بن حرب عن عبدالله بن بشر[1] عمَّن يذكر عن أبي سَلَمة: أنه كان يكره أن يأخذ بعض سلمه، وبعضاً حنطة./ ١٤/٦

٢٠٢٥٥- حدثنا وكيع عن سفيان عن زيد بن جُبير قال: سمعت ابن عمر يقول: «خذ رأس سلمك، أو رأس مالك».

٢٠٢٥٦- حدثنا أبو داود الطيالسيُّ عن جَرير بن حازم عن قيس بن سعد عن مجاهد: أنه كرهه. وأن عطاء لم ير به بأساً.

٢٠٢٥٧- حدثنا ابن عُيَيْنة عن عمرو بن دينار عن عامر بن زيد[2]: أنه كره أن يأخذ بعض سلمه، وبعضاً طعاماً.

٢٠٢٥٨- حدثنا ابن عُيَيْنة عن أبي السوداء عن شُريح: أنه كرهه.

٢٠٢٥٩- حدثنا الضحاك بن مَخْلد عن ابن جُريج عن أبي الزبير عن سعيد بن جبير: أنه كرهه.

٢٠٢٦٠- حدثنا ابن مهديٍّ عن سفيان عن ابن أبي ذئب عن سالم والقاسم: أنهما كرها أن يأخذ بعض سلمه، وبعضاً طعاماً.

٢٠٢٦١- حدثنا ابن أبي عديٍّ عن سَلَمة بن علقمة عن ابن سيرين: أنه/ كره أن يأخذ بعض سلمه، وبعضاً طعاماً. ١٥/٦

٢٠٢٦٢- حدثنا وكيع قال: نا سفيان عن منصور عن إبراهيم، وسفيان عن مُطَرِّف عن الشعبيِّ، وسفيان عن يونس عن الحسن، وسفيان عن

---

(١) في (ع): «عبدالله بن بسر». خطأ

(٢) كذا في النسخ -وأستثني (ج) لغلبة السواد فيها-: «عامر بن زيد» والصواب: «جابر بن زيد». وقد فطن لذلك في (ط س) فعدلها إلى جابر...، لكن مما ينبغي التنبيه إليه أن هناك عامر بن زيد البكالي ترجم له في التاريخ الكبير ٣/ ٢/ ٤٥٢ والثقات ٥/ ١٩١ وهو قريب من هذه الطبقة، ويروي عن عتبة بن عبد، الصحابي، فهل هو المراد؟! يحتمل.

عبدالملك بن عُمير عن عمرو بن الحارث بن المصطلق، وسفيان عن عطاء بن السائب عن ابن مَعْقِل[١]: أنهم كرهوا أن يأخذ الرجل بعض سلمه، وبعض رأس ماله.

٦- في الرهن في السَّلَم

٢٠٢٦٣- حدثنا حفص بن غياث وابن فُضَيل عن الأعمش عن إبراهيم[٢] عن الأسود عن عائشة: أن رسول الله ﷺ اشترى من يهوديٍّ طعاماً إلى أجل، فرهنه درعه -ولم يذكر ابن فُضَيل: إلى أجل-./ ١٦/٦

٢٠٢٦٤- حدثنا حفص عن سعيد عن قتادة عن أبي حَسَّان عن ابن عباس قال: «لا بأس بالرهن في السَّلَم».

٢٠٢٦٥- حدثنا ابن عُيَيْنة عن أيوب عن قتادة عن أبي حَسَّان عن ابن عباس قال: «لا بأس بالرهن في السَّلَم».

٢٠٢٦٦- حدثنا ابن عُيَيْنة عن أيوب عن قتادة عن أبي حَسَّان عن ابن عباس: بنحوه.

٢٠٢٦٧- حدثنا حفص وابن فُضَيل عن الأعمش عن إبراهيم: أنه كان لا يرى بالرهن في السَّلَم بأساً، قال: فقيل له: إن سعيد بن جُبير يقول: «ذلك الربح المضمون» قال إبراهيم: «قد يأخذ الرهن، ثم يرتفع السعر»[٣].

---

(١) في (ط س) و (م): «مغفل» وفي (هـ) و (ج) غير منقطة. والمثبت من (ك) و (ث).

(٢) في (ج): «الأعمش وإبراهيم» وهو خطأ.

(٣) في (ع): «الثمن».

٢٠٢٦٨- حدثنا عليُّ بن مُسْهِر عن الشيبانيِّ قال: سألت الشعبيَّ عن الرهن في السَّلَم؟ فقال: «وددت أني لم أكن أعطيت شيئاً إلا بالرهن».

٢٠٢٦٩- حدثنا أبو أُسامة عن سعيد عن قتادة عن سعيد بن المُسَيِّب وعطاء: أنهما كانا لا يريان بالرهن في السَّلَم بأساً.

٢٠٢٧٠- حدثنا وكيع قال: نا عبدالحميد بن بَهْرام[1] عن شَهْر بن حَوْشب عن أسماء بنت يزيد: أن النبيَّ ﷺ توفي ودرعه مرهونة عند يهوديٍّ / بطعام. ١٧/٦

٢٠٢٧١- حدثنا يزيد بن هارون عن هشام عن عكرمة عن ابن عباس قال: «قُبِض رسول الله ﷺ، وإنَّ درعه لمرهونة بثلاثين صاعاً من شعير، أخذها رزقاً لعياله».

٢٠٢٧٢- حدثنا أبو أُسامة عن خالد بن دينار قال: سألتُ سالماً عن الرهن في السَّلَم؟ فقرأ: ﴿فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾ [البقرة: ٢٨٣] كأنه لم ير به بأساً.

٢٠٢٧٣- حدثنا مروان بن معاوية عن الزِّبْرِقان[2] السَرَّاج قال: سألتُ عبدالله بن مَعْقِل[3] عن السَّلَم[4] آخذُ فيه الرهن أو القبيل[5]؟ فقال: «استوثق من/ الذي لك». ١٨/٦

٢٠٢٧٤- حدثنا ابن أبي زائدة عن ابن عون[6] عن عامر قال: «إني

---

(١) في (ع): «عبدالحميد بن مهران» خطأ.
(٢) في (هـ): «البرقان» خطأ.
(٣) في (هـ): «مغقل» وفي (ط س): «مُغَفَّل».
(٤) في (ك) و (ع): «السلف» ويصح تسميته بـ «السلم» و «السلف».
(٥) القبيل: هو الكفيل. «النهاية» (٤/ ١٠).
(٦) في (ع): «أبي عون» وكلاهما صواب، فكنيته: أبو عون. وهو: عبدالله بن عون بن أرطبان البصري.

لأعجب ممّن يكره الرهن والقَبيلِ[١] في السَّلَم».

٢٠٢٧٥- حدثنا ابن فُضَيل عن إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبيِّ: أنه كان لا يرى بأساً أن تأخذ ثقة بمالك، فقال له رجل: إن قوماً يكرهون القبيل، ولا يرون بالكفيل بأساً.

٢٠٢٧٦- حدثنا ابن أبي زائدة عن إسرائيل عن جابر عن عامر قال: «كان أصحاب عبدالله لا يرون به بأساً».

٢٠٢٧٧- حدثنا ابن أبي زائدة عن عبدالملك عن عطاء: مثله.

٢٠٢٧٨- حدثنا حُميد بن عبدالرحمن عن حسن عن جابر عن أبي جعفر وسالم والقاسم قالوا: «لا بأس بالرهن في السَّلَم».

٢٠٢٧٩- حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن أيوب عن محمد قال: «إذا كان/ أوله[٢] حلالاً فالرهن مما أُمِر به». ١٩/٦

٢٠٢٨٠- حدثنا محمد بن فُضَيل عن يزيد عن مجاهد عن ابن عمر: أنه سُئِل عن الرهن في السَّلَم؟ فقال: «استوثق من مالك»[٣].

٢٠٢٨١- حدثنا وكيع قال: نا ابن أبي خالد قال: سُئِل عامر عن الرهن في السَّلَم؟ قال: إني لا أقول فيه مثل قول ابن جُبير: إنه رباً مضمون.

٢٠٢٨٢- حدثنا وكيع قال: نا سفيان عن يزيد عن مِقْسَم عن ابن عباس قال: «لا بأس بالرهن والكفيل في السَّلَم».

---

(١) في (ط س): «أو القبيل».

(٢) كذا في (ع) وفي بقية النسخ: «أول»!

(٣) في (ط س): «استوثق. نا مالك نا وكيع...»! وهذا خلط قبيح.

٧- مَنْ كره الرهن في السَّلَم

٢٠٢٨٣- حدثنا وكيع بن الجرَّاح عن ابن جُريج عن عبدالله بن أبي يزيد[١] عن أبي عِياض: أن علياً كان يكره الرهن والقبيل[٢] في السَّلَم.

٢٠٢٨٤- حدثنا أبو الأحوص عن محمد بن قيس قال: سُئِل ابن عمر عن الرجل يُسْلِم السَّلَم، ويأخذ الرهن؟ فكرهه، وقال: «ذلك الشَّفُّ المضمون» يعني: الربح[٣]./ ٢٠/٦

٢٠٢٨٥- حدثنا ابن فُضَيل عن يزيد وسالم[٤] عن مجاهد عن ابن عباس: أنه كان يكره الرهن في السَّلَم.

٢٠٢٨٦- حدثنا حفص بن غياث عن ليث عن طاوس قال: «كل بيع نَساءٍ فإنه يُكره القبيل والرهن فيه».

٢٠٢٨٧- حدثنا ابن فُضَيل عن بُكير بن عتيق قال: قلت لسعيد بن جُبير: آخذ الرهن في السَّلَم؟ فقال: «ذلك ربح مضمون»، قال: قلت: آخذ الكفيل؟ قال: «ذلك ربح مضمون».

٢٠٢٨٨- حدثنا ابن مهديٍّ عن سفيان عن الجعد عن شُريح: أنه كان يكره الرهن في السلف.

٢٠٢٨٩- حدثنا محمد بن أبي عديٍّ عن داود عن سعيد بن المُسيّب: أنه كان يكره الرهن والقبيل في السَّلَم.

---

(١) في (ط س): «ابن أبي زائدة». خطأ.
(٢) في (ط س): «الفتيل»!!
(٣) في (ط س): «ذلك السلف المضمون يعني: الربح» خطأ. وفي (ع): «ذلك السيف»!!
(٤) في (ط س): «سلام عن مجاهد» وفي (هـ) و(م): «سالم بن مجاهد» والصواب المثبت.

٨- مَنْ قال: ليس بين العبد وسيده ربا

٢٠٢٩٠- حدثنا سفيان بن عُيَيْنة عن عمرو عن أبي سعيد عن ابن عباس: أنه كان لا يرى بين العبد وبين سيده ربا (وكان يبيع ثمرته من غلمانه قبل أن تُطْعَم.

٢٠٢٩١- حدثنا حفص بن غياث عن الشيباني عن الشعبيِّ قال: «ليس بين العبد وبين سيده ربا؛)[١] يعطيه درهماً، ويأخذ منه درهمين»./ ٦/٢١

٢٠٢٩٢- حدثنا حفص عن (ابن)[٢] العوَّام عن عطاء عن ابن عباس قال: «ليس بين العبد وبين سيده ربا».

٢٠٢٩٣- حدثنا إسماعيل عن ليث عن طاوس، وعن هشام الدَّسوائيِّ عن قتادة عن جابر بن زيد، وعن هشام عن حماد عن إبراهيم قال[٣]: «ليس بين العبد وبين سيده ربا».

٢٠٢٩٤- حدثنا هُشَيم عن مُغيرة قال: سألتُ إبراهيم والشعبيَّ عن رجل كان له عبد يؤدي خمسة (دراهم)[٤] كل شهر، فقال: أعطني مائتي درهم كل شهر، وأعطيك كل شهر تسعة دراهم؟ قال: فلم يريا به بأساً.

٢٠٢٩٥- حدثنا هُشَيم عن يونس عن الحسن وابن سيرين: أنهما كرها أن يعطي الرجل مملوكه الدرهم على أن يزيده في الغلَّة، وقال ابن سيرين: «يعطيه بدنة[٥] أو دابة أو غير ذلك من المنائح، ويزيد عليه ما شاء»./ ٦/٢٢

---

(١) سقط من (ط س)

(٢) سقطت من (ج) و (ع).

(٣) كذا في النسخ إلا (ع) فالأثر ساقط منها، و(ج) فالموضع سواد. والصواب: «قالوا»

(٤) سقطت من (ط س) و (هـ).

(٥) في (ط س) و (م) و (هـ) و (ث): «فدية».

٢٠٢٩٦- حدثنا عَبْدة بن سليمان عن سعيد عن قتادة عن جابر بن زيد والحسن قالا: «ليس بين العبد وبين سيده ربا».

٢٠٢٩٧- حدثنا غُنْدر عن ابن جُريج عن عطاء قال: «ليس بين المملوك وبين سيده ربا».

٩- في شراء البقول والرطاب[١]

٢٠٢٩٨- حدثنا شَرِيك عن مُغيرة عن إبراهيم قال: «لا بأس ببيع الرطاب جَزَّة بعد جَزَّة».

٢٠٢٩٩- حدثنا شَرِيك عن مُغيرة عن عامر قال: «لا بأس ببيع الرطاب الجزَّة بعد الجزَّة، والقطعة بعد القطعة».

٢٠٣٠٠- حدثنا وكيع عن بُريد[٢] بن عبدالله بن أبي بُردة قال: سألتُ عطاء عن بيع الرَّطبة جَزَّتين؟ قال: «لا تصلح إلا جَزَّة».

٢٠٣٠١- حدثنا وكيع عن محمد بن مسلم عن ابن أبي نَجيح عن مجاهد: أنه/ كره بيع القضب[٣]، والحِنَّاء[٤]، وكره بيع الخيار، والخِرْبز[٥] إلا جزَّة[٦]. ٢٣/٦

٢٠٣٠٢- حدثنا عليُّ بن مُسْهِر عن الشيبانيِّ قال: سألتُ عكرمة عن بيع القصيل[٧]؟ فقال: «لا بأس». فقلت: إنه يُسَنْبل؟ فكرهه.

---

(١) الرِّطاب: ما لا يُدّخر ولا يبقى كالفواكه والبقول (النهاية ٢/ ٢٣٢).

(٢) في (ع): «يزيد بن عبدالله...» وهو خطأ.

(٣) في (ك): «القصب» وفي (ع): «الغصب» وفي بقية النسخ بدون نقط والصواب المثبت كما ورد في الأم ٣/ ٤٩ والمحلى ٨/ ٤٧ والمدونة ٢/ ٢٩٤. وانظر عن ماهيته الأم ٣/ ٤٩، والقاموس: ١٦١.

(٤) في (ط س) زاد من «المحلى»: «إلا جزة».

(٥) نوع من الشمام، وقيل: هو البطيح بالفارسية (النهاية ٢/ ١٩).

(٦) في (ط س): «جنية» وفي (م) و (هـ) و (ث): «حبه» بدون نقط.

(٧) في (ع): «الفضيل» وأشار في هامش (ط س) أنه في الأصل لديه: «الفضل» وفي نسخة: «الفصاد». والصواب المثبت، والقصيل: ما قطع من الزرع أخضر. (القاموس: ١٣٥٤).

٢٠٣٠٣- حدثنا أبو الأحوص عن طارق عن سعيد بن المُسَيّب قال: قال عمر: «لا تُسْلِموا في فراخ[١] حتى تبلغ».

٢٠٣٠٤- حدثنا جَرير بن عبدالحميد عن عاصم عن ابن سيرين قال: «لا يُشترى السنبل حتى يَبْيضَّ». / ٦/ ٢٤

٢٠٣٠٥- حدثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن ابن أشوع والقاسم: أنهما كرها بيع الرطاب إلا جَزَّة.

٢٠٣٠٦- حدثنا جَرير عن مُغيرة عن حماد عن إبراهيم قال: «يُكره السَّلَم في العنب والبُسْر والرُّطَب والتفاح والكُمَّثرى والبطيخ والقِثَّاء والسنبل والرُّطَب وأشباهه».

١٠- الرجل يدفع إلى الخياط الثوب فيقطّعه

٢٠٣٠٧- حدثنا جَرير عن مُغيرة عن حماد عن إبراهيم قال: «لا بأس أن يَتَقبَّل[٢] الخياط بأجر معلوم يقبلها[٣] بدون ذلك بعد أن يعرفها بشيء أو يقطع، أو يعطيه سلوكاً وإبراً، أو يخيط فيها شيئاً، فإن لم يعرفها بهذا أو بشيء منه فلا يأخذنَّ فضلاً».

٢٠٣٠٨- حدثنا حفص بن غياث عن الشيبانيِّ عن حماد قال: كان لا يرى بأساً أن يأخذ الثوب ويعطيه بأقلَّ من ذلك بالثلثين والنصف[٤] إذا قطع أو عمل فيه.

---

(١) كذا في (ط س) و (ع) وفي بقية النسخ بدون نقط «مراح». والصواب المثبت. والمقصود به: ما استبان عاقبته وانعقد حبُّه، وتهيأ للانشقاق (النهاية ٣/ ٤٢٤).

(٢) في (ط س) و (هـ): «يقيل».

(٣) في (ط س): «أو يقيلها».

(٤) في (هـ) و (م) و (ث): «البعث».

٢٥/٦ ٢٠٣٠٩- حدثنا أبو داود الطيالسيُّ عن أبي خَلْدة قال: سألتُ/ عكرمة وأبا العالية فقلت: إني رجل خياط أقطع الثوب وأواجره بأقل مما آخذه به؟ قالا: تعمل فيه شيئاً؟ قلت: نعم! أقطعه وأضمه قالا: «لا بأس».

٢٠٣١٠- حدثنا أبو أُسامة عن هشام عن محمد: في الرجل يدفع إلى الرجل الثوب فيؤاجره بأقل، قال: «لا بأس به إذا عمل فيه وقطعه» قال: «يستأذنه أحبُّ إليَّ».

٢٠٣١١- حدثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن أبي جعفر، قال في الخياط يدفع الثوب بالنصف أو الثلث أو الربع. قال: «إذا أعانه بشيء فلا بأس».

١١- الرجل يشهد الطعام يُكَال بين يديه

٢٠٣١٢- حدثنا شَرِيك عن ابن أبي ليلى عن (محمد بن بيان عن)[1]
٢٦/٦ ابن عمر/ أنه سُئِل عن الرجل يشتري الطعام وقد شهد كيله؟ قال: «لا، حتى يجري فيه الصاعان».

٢٠٣١٣- حدثنا محمد بن فُضَيل عن مُطَرِّف عن الشعبيِّ قال: قلت له: أكون شاهد الطعام وهو يُكَال أشتريه. آخذه بكيله؟ فقال: «مع كل صفقة كيلة».

٢٠٣١٤- حدثنا مروان بن معاوية عن زياد -مولى آل سعد-[2] قال: قلتُ لسعيد بن المُسَيّب: رجل ابتاع طعاماً فاكتاله، أيصلح[3] أن أشتريه

(١) سقط من (ع).
(٢) في (ط س): «آل سعيد».
(٣) زاد في (ط س) بعده: «لي» وقال: «من المحلى»!

بكيل الرجل؟ فقال: «لا، حتى يكال بين يديك».

٢٠٣١٥- حدثنا وكيع عن كَهْمس بن الحسن عن ميمون القَنَّاد قال: / ٢٧/٦
قلتُ لسعيد بن المُسَيّب: الرجل يشتري الهاشمية[١] وأنا أنظر إلى وزنها أشتريها بوزنها؟ قال: «كان يقال: ذلك الربا، خالط الكيل والوزن».

٢٠٣١٦- حدثنا وكيع عن خالد بن عبدالرحمن السُّلَمِّي قال: قدم رجل بحُلال[٢] فاشتراها رجل، فكال منه حُلَّة، ثم أراد أن يأخذها بكيلها، فكرهه الحسن.

٢٠٣١٧- حدثنا وكيع عن عمر بن حفص قال: سمعت الحسن وسمعه[٣] رجل عن رجل اشترى طعاماً وهو ينظر إلى كيله؟ قال: «لا، حتى يكيله».

٢٠٣١٨- حدثنا زيد بن الحُبَاب عن سوادة بن حَيَّان[٤] قال: سمعت محمد بن سيرين وسُئِل عن رجلين اشترى أحدهما طعاماً والآخر معه فقال: قد شهدت البيع والقبض، فقال: خذ مني ربحاً، وأعطنيه؟ قال: «لا، حتى يجري فيه الصاعان، فيكون له زيادته، وعليه نقصانه»./ ٢٨/٦

---

(١) في (ط س) و (م): «الماشية»! وفي (هـ) و (ث) كذلك لكنها بدون نقط، وفي (ع): «اليابسة»، وفي (ج) كذلك لكنها بدون نقط، والمثبت من (ك). وهو الصواب والهاشمية نوع من الدنانير الأم (٣/ ٣٤).

(٢) في (ج): «بخصال» خطأ.

(٣) كذا في جميع النسخ: «وسمعه رجل» وفي (ط س): «وسئل عن...» وغيّرها لاستقامة العبارة، وقد أشار إلى ذلك.

(٤) في (ط س): «سوادة بن حبان» وهو خطأ. انظر «الجرح» (٤/ ٢٩٤).

١٢- في الرجل يشتري الثوب بدينار إلا درهماً[١]

٢٠٣١٩- حدثنا عبدالرزاق عن مَعْمَر عن أيوب: أنه كان يكره أن يشتري الثوب بدينار إلا درهم نسيئة.

٢٠٣٢٠- حدثنا جَرير عن مُغيرة عن إبراهيم: أنه كان يكره أن يشتري الثوب بدينار إلا درهم.

٢٠٣٢١- حدثنا عبدالسلام بن حرب عن ابن جُريج عن عطاء: أنه كره أن يشتري الثوب بدينار إلا درهم.

٢٠٣٢٢- حدثنا ابن مبارك عن طلحة بن أبي سعيد[٢] عن صخر بن أبي غليظ[٣] قال: رأيت أبا سَلَمة بن عبدالرحمن اشترى ثوباً بدينار إلا درهم.

٢٠٣٢٣- حدثنا جَرير عن مُغيرة عن حماد عن إبراهيم قال: «لا بأس أن يقول: أبيعك بدينار، وتزيدني درهمين».

٢٠٣٢٤- حدثنا وكيع قال: نا سفيان عن خالد بن دينار عن الحارث عن إبراهيم، وعن سفيان عن ابن جُريج عن عطاء: أنهما كرها أن يقول الرجل للرجل: «أبيعك هذا الثوب بدينار إلا درهم»./ ٢٩/٦

(١) في (ط س) زاد: «إلا درهماً نسيئةً» وهو مفهوم من الباب.

(٢) في (ع): «طلحة بن أبي سعد» خطأ. انظر «الجرح» (٤/ ٤٧٦) وهو: الاسكندراني.

(٣) في (ط س): «صخر بن الغيلة» وفي (ك): «... ابن أبي عليط» وفي بقية النسخ غير منقطة. و الصواب المثبت. انظر ترجمته في «الجرح» (٤/ ٤٢٧).

١٣- في الرجل يملك المَحْرَم منه يُعتَق أم لا؟

٢٠٣٢٥- حدثنا حفص بن غياث عن عاصم عن الشعبيِّ قال: «إذا ملك (أخاه؛ فهو حُرٌّ».

٢٠٣٢٦- حدثنا جرير عن مغيرة عن حماد عن إبراهيم قال: «إذا ملك)[١] الرجل عمَّه أو عمَّته، أو خاله أو خالته؛ فهو عتيق، وهو بمنزلة أبويه».

٢٠٣٢٧- حدثنا جَرير عن أبان بن تغلب عن طلحة عن إبراهيم والشعبيِّ قالا: «مَنْ ملك عمَّه أو عمَّته، أو خاله أو خالته، وما دون ذلك من النسب؛ فهو عتيق».

٢٠٣٢٨- حدثنا عليُّ بن هاشم عن ابن أبي ليلى عن عبدالكريم عن الحسن قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ ملك ذا رحم[٢]؛ فهو حُرٌّ».

٢٠٣٢٩- حدثنا يزيد بن هارون عن حماد بن سَلَمة عن قتادة عن الحسن عن سمرة عن النبيِّ ﷺ: مثله.

٢٠٣٣٠- حدثنا عليُّ بن هاشم عن ابن أبي ليلى عن الحَكَم قال: قال عمر: «مَنْ ملك ذا رحم مَحْرَم فهو حُرٌّ»./ ٦/ ٣٠

٢٠٣٣١- حدثنا أبو معاوية عن حجاج عن محمد بن عبدالرحمن بن أبزى عن أشياخه عن الزبير: أنه قدم[٣] يوم الطائف فملك خالات له، فأُعتقن[٤] بملكه إياهن.

---

(١) سقط من (ط س).
(٢) في (ط س): «ذا محرم من ذي رحم...» وفي (م): «ذا حملهم فهو...».
(٣) في (ط س): «أنه ملك يوم» وفي (هـ) و (م): «أنه يوم الطائف ملك».
(٤) في (ط س): «فأعتقهن».

٢٠٣٣٢- حدثنا وكيع عن مِسْعروسفيان عن سَلَمة بن كُهَيل عن المستورد بن الأحنف قال: جاء رجل إلى عبدالله فقال: إن عمّي زوجني وليدته/ وهو يريد أن يسترقَّ ولدي، قال: «ليس له ذلك». ٦/ ٣١

٢٠٣٣٣- حدثنا أبو أُسامة عن سعيد عن قتادة عن جابر بن زيد[1] والحسن قالا: «مَنْ ملك ذا رحم فهو حُرٌّ».

٢٠٣٣٤- حدثنا مُعْتَمِر بن سليمان عن مَعْمَر عن الزُّهريِّ قال: «يعتق كل ذي رحم إذا ملكه ذو رحم».

٢٠٣٣٥- حدثنا وكيع عن شعبة عن الحَكَم وحماد قالا: «إذا ملك العمَّة والخالة وبنت العمِّ وكلَّ ذي محرم؛ عتق».

٢٠٣٣٦- حدثنا جَرير عن مُغيرة عن إبراهيم قال: «لا يملك ولد والده/ ولا والد ولده» قال: «والعمة والخالة بتلك المنزلة». ٦/ ٣٢

٢٠٣٣٧- حدثنا أبو بكر قال: نا عبدالأعلى عن يونس عن الحسن قال: «مَنْ ملك ذا رحم فهو عتق أو هو عتيق».

٢٠٣٣٨- حدثنا وكيع عن سفيان عن إسماعيل بن أمية (عن ابن أبي نَجيح)[2] عن عطاء قال: «إذا ملك (العمة أو الخالة؛ فبتلك المنزلة».

٢٠٣٣٩- حدثنا عبدالأعلى عن يعلى عن يونس عن الحسن قال: «من ملك ذا رحم؛ فقد عتق، أو هو عتيق».

---

(١) في (م): «خالد بن زيد» خطأ.

(٢) تعمد في (ط س) حذفها؛ بحجة عدم ورودها في «المحلى» و «عبدالرزاق»! وفي (هـ) و (م): «إسماعيل أبو أمية ابن أبي نجيح» خطأ.

٢٠٣٤٠- حدثنا وكيع عن سفيان عن إسماعيل بن أمية عن ابن أبي نَجيح[١] عن عطاء قال: «إذا ملك)[٢] العمة والخالة؛ عَتَقا».

٢٠٣٤١- حدثنا غُنْدر عن شعبة عن جابر عن الشعبيِّ عن شُريح: أنه كان يعتق الولد والوالد إذا ملك أحدهما صاحبه.

٢٠٣٤٢- حدثنا كثير بن هشام عن جعفر عن الزُّهريِّ قال: «مضت السُّنَة أنه من ملك من مَحْرمه شيئاً فهو حُرٌّ، بملكه عتيق». قال: «وما وراء ذلك من القرابة رَحِمٌ أمر الله بصلتها ونهى عن عقوقها، ولا أعلم من/ العقوق شيئاً أشد من أن يتخذ الرجل قريبه مملوكاً». ٦/٣٣

٢٠٣٤٣- حدثنا وكيع عن زكريا عن الشعبيِّ قال: «إذا ملك الأخ فلا يعتق عليه».

١٤- في الرجل يموت وعنده الوديعة والدَّيْن

٢٠٣٤٤- حدثنا هُشَيم عن مُغيرة عن إبراهيم قال: «يبدأ بالوديعة».

٢٠٣٤٥- حدثنا هُشَيم عن يونس عن الحسن قال: «يبدأ بالأمانة».

٢٠٣٤٦- حدثنا هُشَيم عن سَيَّار عن الشعبيِّ قال: «الوديعة والمضاربة والدَّيْن كلُّ ذلك بالحصص».

٢٠٣٤٧- حدثنا محمد بن فُضَيل عن حجاج عن الحَكَم عن إبراهيم وطاوس والزُّهريِّ قالوا: «يأخذون بالحصص».

---

(١) في (هـ) و (م): «... أمية بن أبي نجيح» خطأ.
(٢) ما بين القوسين سقط من (ط س).

٢٠٣٤٨- حدثنا حفص عن الشيبانيِّ عن الشعبيِّ قال: «المضاربة والدَّيْن سواء إذا لم يَعْرِف شيئاً بعينه».

٢٠٣٤٩- حدثنا حفص عن حجاج عن الحَكَم عن الشعبيِّ وأبي جعفر وعطاء والزُّهريِّ قالوا: «إذا مات وعليه دَين وعنده مضاربة أو وديعة[1] فهم/ فيه على الحصص». ٦/٣٤

٢٠٣٥٠- حدثنا الفضل بن دُكَين عن إسرائيل عن جابر عن عامر عن مسروق وشُريح في الدَّيْن والوديعة بالحصص، قال عامر: «إذا لم توجد بعينها».

٢٠٣٥١- حدثنا حُميد بن عبدالرحمن عن الحسن عن أشعث عن الحَكَم قال: «يُحَاصُّ[2] الغرماء».

٢٠٣٥٢- حدثنا وكيع قال: نا سفيان عن منصور عن إبراهيم قال: «الوديعة بمنزلة الدَّيْن».

١٥- الرجل يموت أو يُفْلِس وعنده سلعة بعينها

٢٠٣٥٣- حدثنا وكيع عن هشام الدَّستوائيِّ عن قتادة عن بشير بن نَهِيك عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أفلس الرجل فوجد[3] سلعته قائمة بعينها فهو أحقُّ بها من الغرماء».

٢٠٣٥٤- حدثنا ابن عُيَيْنة وعَبْدة بن سليمان عن يحيى بن سعيد عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عمر بن عبدالعزيز: أن أبا بكر بن/ ٦/٣٥

(١) في (ط س): «أو دفعة»!!

(٢) يحاص: أي يقسم بينهم بالحصص.

(٣) في (ط س): «فوجد الرجل» وكأنها من زيادته!

عبدالرحمن بن الحارث أخبره عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ وجد ماله بعينه عند رجل قد أفلس فهو أحقُّ به من غرمائه».

٢٠٣٥٥- حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن عوف[1] قال: قريء علينا كتاب عمر بن عبدالعزيز: «أيما رجل أفلس فأدرك رجل ماله بعينه فهو أحقُّ من سائر الغرماء إلا أن يكون اقتضى من ماله شيئاً؛ فهو أسوة الغرماء، قضى بذلك رسول الله ﷺ».

٢٠٣٥٦- حدثنا عبدالوهاب الثقفيُّ عن بُرْد عن مكحول أنه قال في المفلس يجد عنده الرجلُ متاعه بعينه، قال: «إن كان أخذ من ثمنه شيئاً فهو أسوة الغرماء، وإلا فهو له».

٢٠٣٥٧- حدثنا هُشَيم وجَرير عن مُغيرة عن إبراهيم قال: «هو أسوة الغرماء». / ٦/ ٣٦

٢٠٣٥٨- حدثنا هُشَيم عن يونس عن الحسن قال: «هو أسوة الغرماء».

٢٠٣٥٩- حدثنا محمد بن فُضَيل عن عطاء بن السائب عن الشعبيِّ أنه أتاه رجل فقال: دفعتُ إلى رجل مالاً مضاربة، فانطلق حتى إذا بلغ حُلْوان[2] مات، فانطلقتُ فوجدت كيسي بعينه، فقال عامر: «ليس لك دون الغرماء».

---

(١) في جميع النسخ إلا (ط س) و(ع): «إسماعيل بن إبراهيم بن عوف» وهو خطأ.

(٢) حُلوان: المقصود بها هنا حلوان العراق، وهي في آخر حدود السواد مما يلي الجبال من بغداد. «معجم البلدان» (٢/ ٢٩٠). وإنما قلت: إنها حلوان العراق لأن الشعبيَّ عراقي، ولا بد أن الذي جاء يسأله أيضاً من ناحيته. ويستبعد أن يكون المقصود بها: حلوان مصر، والله أعلم.

٢٠٣٦٠- حدثنا هُشَيم عن عمرو بن دينار عمَّن حَدَّثه عن أبي هريرة قال: «مَنْ وجد عين ماله عند رجل قد أفلس فهو أحقُّ به ممن سواه».

٢٠٣٦١- حدثنا وكيع عن هشام الدَّستوائيِّ عن خِلاَس عن قتادة عن عليٍّ قال: «إذا أفلس وسلعته قائمة بعينها فهو أسوة الغرماء».

٢٠٣٦٢- حدثنا وكيع قال: نا سفيان عن مُغيرة عن إبراهيم قال: «هو أسوة الغرماء»./ ٣٧/٦

٢٠٣٦٣- حدثنا حفص عن أشعث عن الحسن قال: «هو أسوة الغرماء».

٢٠٣٦٤- حدثنا وكيع قال: نا سفيان عن مُغيرة عن إبراهيم قال: «هو أسوة الغرماء، إلا أن يكون حبسها له سلطان».

١٦- الرجل يُسْكِن الرجل السُّكْنى

٢٠٣٦٥- حدثنا عليُّ بن مُسْهِر عن عبدالله[1] عن نافع أن حفصة بنت عمر أسكنت أسماء بنت زيد حجرة لها حياتها، فلما توفيت حفصة قبض ابن عمر الحجرة.

٢٠٣٦٦- حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن خالد الحذَّاء قال: كتب عمر ابن عبدالعزيز: «أن السكنى عَارِيَّة. فإذا قال: هي له ولعقبه، (فهي له

(١) في (ط س) و(ب): «عبيدالله». هو الذي ذكره المزي في شيوخ علي بن مسهر. (تهذيب الكمال ٢١/ ١٣٦).

ولعقبه)[١] ما بقيت منهم امرأة، فإذا انقرضوا جميعاً رجعت إلى ورثته».

٢٠٣٦٧- حدثنا ابن أبي زائدة عن عبدالملك عن عطاء: في الرجل يُسْكِن/ الرجل له ولعقبه ثم يموت، قال: «لا تستطيع ورثته أن يخرجوه ولا عقبه ما بقي منهم أحد». ٣٨/٦

٢٠٣٦٨- حدثنا وكيع عن السائب عن عمر[٢] عن ابن أبي مُليكة قال: كانت عائشة إذا أسكنت قالت: «أسكنتك ما بدا لي».

٢٠٣٦٩- حدثنا ابن أبي زائدة عن حجاج عن عثمان -ابن أخي شُريح- عن شُريح قال: «السكنى (على)[٣] ما اشترط صاحبها».

٢٠٣٧٠- حدثنا حفص عن حجاج عن عثمان عن شُريح: بنحوه.

٢٠٣٧١- حدثنا حفص عن أشعث عن الحسن والشعبيِّ قالا: «السُّكنى عَارِيَّة».

٢٠٣٧٢- حدثنا هُشَيم عن مُغيرة عن إبراهيم قال: سألته عن رجل أسكن رجلاً داره فمات المُسْكِن والمُسَكَّن؟ قال: «يرجع إلى ورثة المُسْكِن»، قال: قلت يا أبا عمران أليس كان[٤] يقول: من ملك شيئاً حياته فهو لورثته من بعده؟ قال: «إنما ذلك في العُمْرى[٥]، فأما السكنى والغلَّة والعاريَّة فإنها ترجع إلى ورثتها».

---

(١) سقط من (ع).

(٢) كذا في الأصول إلا (ج) فإنها غير واضحة: «السائب عن عمر». وهو خطأ، والصواب: «السائب بن عمر».

(٣) سقط من(ط س) و (م).

(٤) في (ط س): «وأنا عمران السر كان يقول...»!

(٥) العُمْري: أن يجعل له الدار يسكنها مدة عمره، فإذا مات عادت إلى صاحبها (النهاية ٣/ ٢٩٨).

٣٩/٦ ٢٠٣٧٣- حدثنا عبدالأعلى عن مَعْمَر عن الزُّهريِّ قال: «إذا وهب/ الرجل شيئاً فقال: هو لك ولعقبك، فهو له ولورثته. وإذا قال: هي لك حياتك، فهي راجعة إليه».

٢٠٣٧٤- حدثنا ابن أبي غَنِيَّة[١] عن أبيه عن الحَكَم قال: «السُّكنى عاريَّةٌ».

٢٠٣٧٥- حدثنا ابن أبي زائدة عن أشعث عن محمد قال: اختصم إخوة إلى شُريح، فقال أحدهم: زَوَّجَني وأسْكَنني وأنابني[٢]، فقال: أزَوّجَه وأسْكَنه؟ فقالوا: زَوَّجَه وأسْكَنه، فقال: «شاهدان ذوا عدل على أنه آثرك بها على نفسه في حياته».

١٧- من قال: لا تجوز الصدقة حتى تُقبض

٢٠٣٧٦- حدثنا عبدالله بن المبارك عن مَعْمَر عن الزُّهريِّ قال: تَصَدَّق رجل بمائة دينار على ابنه وهما شريكان والمال في يدي ابنه، قال: «لا يجوز حتى يحوزها، قضى أبو بكر وعمر: (أنه)[٣] إن لم يحز[٤] فلا شيء له».

٢٠٣٧٧- حدثنا ابن عُيَيْنة عن الزُّهريِّ عن عروة عن عبدالرحمن بن عبدِالقارِّي قال: قال عمر: «ما بال رجال ينحلون[٥] أولادهم نِحَلاً، فإذا مات/ ٤٠/٦

(١) في (ع): «ابن أبي عقبة» خطأ.
(٢) في (ط س): «وأنا بني» وفي (ع): «وأثابني».
(٣) سقطت من (ط س) و (م).
(٤) في (ط س): «يجز» خطأ.
(٥) أي يعطون.

أحدهم[١] قال: مالي وفي يدي، وإذا مات هو قال: قد كنت نحلته ولدي. لا نحلة إلا نحلة يحوزها الوالد أو الولد»[٢].

٢٠٣٧٨- حدثنا سفيان بن عُيَيْنة عن الزُّهريِّ عن سعيد قال: شكى ذلك إلى عثمان أن الولد إذا كان صغيراً لا يحوز، فرأى أن أباه إذا وهب له وأشهد[٣] جاز[٤].

٢٠٣٧٩- حدثنا أبو معاوية عن عيسى بن المُسَيّب عن الشعبيِّ عن عثمان أنه قال: «لا تجوز الصدقة حتى تُقْبض إلا الصبيَّ بين أبويه، فإنَّ قبضَهما له قبضٌ».

٢٠٣٨٠- حدثنا ابن مبارك عن حجاج قال: سمعت الشعبيَّ يقول: «لا تجوز/ الصدقة حتى تقبض». ٦/٤١

٢٠٣٨١- حدثنا ابن مبارك عن إسماعيل عن الشعبي: مثله.

٢٠٣٨٢- حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي حَصِين عن شُريح قال: «لا تجوز الصدقة حتى تُقْبض».

٢٠٣٨٣- حدثنا وكيع عن سفيان عن جابر عن القاسم قال: كان معاذ وشُريح يقولان: «لا تجوز الصدقة حتى تُقبض إلا الصبيَّ بين أبويه».

٢٠٣٨٤- حدثنا وكيع قال: نا همام عن قتادة عن النضر[٥] بن أنس

---

(١) في (ط س): زاد من «المحلى»: «ابن أحدهم» وهو مفهوم من السياق.

(٢) في (ط س): نقلاً عن «البيهقي»: «يحوزها الولد دون الوالد».

(٣) في (ع) و (ك): «وشهّد».

(٤) في (ع) و(ط س) و(م): «حاز» وفي (ج) و(هـ) بلا نقط. والمثبت من (ك) و(ث) و(ب) وكلاهما يؤدي المعنى.

(٥) في (ط س): زاد من «المحلى»: «عن قتادة عن الحسن عن النضر...»!

قال: «نحلني أبي نصف داره، فقال أبو بردة: إن سرَّك[١] أن تحوز ذلك فاقبضه، فإن عمر بن الخطاب قضى في الإنحال ما قُبِضَ[٢] منه فهو جائز، وما لم يُقبض منه فهو ميراث»./ ٦/٤٢

٢٠٣٨٥- حدثنا وكيع عن شعبة قال: سألتُ الحَكَم وحماداً؟ فقالا: «لا تجوز حتى يُقبض».

٢٠٣٨٦- حدثنا حفص عن أشعث عن إبراهيم قال: «إذا عُلمت الصدقة فهي جائزة وإن لم تُقبض، فإذا قال: داري التي في مكان كذا وكذا أو غلامي، فهو جائز وإن لم يُقبض».

٢٠٣٨٧- حدثنا حفص عن حجاج عن القاسم عن عليٍّ وعبدالله قالا: «إذا عُلمت الصدقة فهي جائزة وإن لم تُقْبض».

٢٠٣٨٨- حدثنا سفيان بن عُيَيْنة عن الزُّهريِّ عن عروة عن عائشة: أن أبا بكر كان نحلها جِداد عشرين[٣] وَسْقاً. فلما حُضِر[٤] قال لها: «وددت أنك كنت حُزْتيه[٥] أو جددتيه، وإنما هو اليوم مال الوارث».

٢٠٣٨٩- حدثنا وكيع قال: نا عيسى بن المُسَيّب عن القاسم بن عبدالرحمن/ عن أبيه عن ابن مسعود قال: «الصدقة إذا عُلمتْ؛ قُبضتْ[٦] أو لم تُقبض». ٦/٤٣

---

(١) في (ط س): «إن شرك» خطأ.
(٢) في (ط س): زاد من «المحلى»: «أن ما قبض...».
(٣) جداد: أي ثمرة عشرين.
(٤) حُضِر: أي حضره الموت.
(٥) في (ط س): «خزنتيه».
(٦) في (ج): «أقبضت».

٢٠٣٩٠- حدثنا حفص عن حجاج عن عطاء عن ابن عباس قال: «لا تجوز الصدقة حتى تُقبض».

٢٠٣٩١- حدثنا حفص عن حجاج عن فُضَيل عن إبراهيم قال: «هي جائزة وإن لم تُقبض».

٢٠٣٩٢- حدثنا أبو معاوية عن حجاج عَمَّن حدَّثه عن ابن عباس قال: «لا تجوز الصدقة حتى تُقبض».

١٨- في الكتابة على الوُصَفَاء

٢٠٣٩٣- حدثنا عَبَّاد بن العَوَّام عن محمد بن إسحاق عن نافع عن ابن عمر قال: «كان لا يرى بأساً بالكتابة على الوصفاء».

٢٠٣٩٤- حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن أيوب عن نافع: أن حفصة كاتبت غلاماً لها على وصفاء. / ٦/ ٤٤

٢٠٣٩٥- حدثنا هُشَيم بن بشير عن عبدالحميد بن سوار[١] قال: حدثتني خَتَنة لي يقال لها: سارة -مولاة لأبي برزة-[٢]: أن أبا برزة[٢] كاتب بعض مماليكه على رقيق.

٢٠٣٩٦- حدثنا هُشَيم وجَرير عن مُغيرة عن إبراهيم قال: «لا بأس أن يُكاتِب عبد على الوصفاء» (زاد فيه جرير: والوصائف)[٣].

---

(١) في (ط س): «عبدالحميد عن سوار» وهو خطأ. انظر ترجمته في «الجرح» (٦/ ١٣).
(٢) في (ع): «بردة» خطأ.
(٣) في (ط س) و (هـ) و (م) و (ك) و (ث) وقع فيها خلط. حيث أسقط هذه العبارة، ثم أدرج أثر سعيد بن جبير الآتي، ثم عاد لتلك العبارة الساقطة. وهذا خطأ سلمت منه (ج) و (ع). وقوله في هذا الباب: وصفاء، جمع وصيف وهو العبد، والوصيفة: الأمة، وجمعه، وصائف (النهاية ٥/ ١٩١).

٢٠٣٩٧- حدثنا ابن إدريس عن هشام عن الحسن وابن سيرين: أنهما كانا لا يريان به بأساً: أن يكاتب المكاتب على الوصفاء.

٢٠٣٩٨- حدثنا وكيع عن سفيان عن عمار عن سعيد بن جُبير قال: «لا بأس بالكتابة على الوصفاء»./ ٦/٤٥

٢٠٣٩٩- حدثنا حفص عن الشيبانيِّ عن الشعبيِّ قال: «لا بأس أن يُكاتِب عبده على الوصفاء».

٢٠٤٠٠- حدثنا ابن المبارك عن الأوزاعيِّ عن عطاء عن ابن عباس: أنه كان لا يرى بأساً أن يكاتب الرجل مملوكه على الوصفاء.

٢٠٤٠١- حدثنا عَبَّاد بن العَوَّام عن حجاج عن عكرمة بن خالد المخزوميِّ: أن رجلاً كاتب عبده على غلامين يصنعان مثل صناعته فارتفعا إلى عمر بن الخطاب، فقال: إن لم يجئك بغلامين يصنعان مثل صناعته فرُدَّه إلى الرِقِّ.

٢٠٤٠٢- حدثنا عبدالأعلى عن مَعْمَر عن الزُّهريِّ قال: «لا بأس أن يكاتب عبده على رقيق إلى أجل مُسَمًّى».

٢٠٤٠٣- حدثنا عبدالوهاب بن عطاء عن سعيد عن قتادة عن عمر بن عبدالعزيز: أنه كان لا يرى بأساً بالكتابة على الوصفاء، يداً بيد. ويكره ذلك نسيئة، وذلك رأي قتادة.

٢٠٤٠٤- حدثنا وكيع قال: نا حماد بن زيد عن عبيدالله[1] بن أبي

(١) في (ط س): «عبدالله» خطأ.

بكر بن أنس قال: هذه مكاتبة [سيرين][1] عندنا[2]: هذا ما كاتب عليه أنس ابن مالك/ غلامه، كاتبه على كذا وكذا من ألف، وعلى غلامين له يعملان مثل عمله. ٤٦/٦

١٩- مَنْ كره العِيْنة[3]

٢٠٤٠٥- حدثنا حفص بن غياث عن ليث عن عطاء عن ابن عمر قال: نهى عن العينة.

٢٠٤٠٦- حدثنا حفص عن أشعث عن الحَكَم عن مسروق قال: «العينة حرام».

٢٠٤٠٧- حدثنا مُعْتَمِر بن سليمان عن أبيه عن إياس بن معاوية: أنه كان (لا)[4] يرى التورّق[5] يعني: العينة.

٢٠٤٠٨- حدثنا أبو معاوية عن هشام عن ابن سيرين: أنه كره العينة.

٢٠٤٠٩- حدثنا معاذ بن معاذ عن ابن عون قال: ذكروا عند محمد العينة/ فقال: نبئت أن ابن عباس كان يقول: «درهم بدرهم وبينهما حريرة»[6]. ٤٧/٦

---

(١) في كل الأصول إلا (ط س): «شهرين». وما أثبتُه هو الذي أثبته في (ط س) وهو الصواب. وانظر «سنن البيهقي» (١٠/ ٣٢٣).

(٢) كذا في (ط س). وفي باقي النسخ غير منقطة؛ لذا فيحتمل أنها أيضاً: «عبدنا» وكلاهما صواب.

(٣) هذا الباب برمته سقط من (م). والعينة: أن يبيع من رجل سلعة بثمن معلوم إلى أجل مسمى، ثم يشتريها منه بأقل من الثمن الذي باعها به (النهاية ٣/ ٣٣٣-٣٣٤).

(٤) من (ع) و (ك) وفي (ج) الموضع سواد.

(٥) في (ط س): «النوق» بدون نقط النون وفي (ع) و (ك): «التورك» والمثبت هو الأنسب في الباب.

(٦) في (ط س) و (ع): «جريرة» وفي النسخ التي اعتمد عليها في (ط س): «خرزة» كذا.

٢٠٤١٠- حدثنا الفضل بن دُكَين عن أبي جَنَاب ويزيد بن مردانبة[١] قال أحدهما: «جاءنا -وقال الآخر: «جاء- كتاب عمر بن عبدالعزيز إلى عبدالحميد: إنْهَ من قِبَلك عن العينة فإنها أخت الربا».

٢٠٤١١- حدثنا وكيع عن الربيع عن الحسن وابن سيرين: أنهما كرها العينة، وما أدخل الناس فيه بينهما[٢].

٢٠٤١٢- حدثنا يزيد بن هارون عن حجاج عن أبي إسحاق قال: سمعت/ مسروقاً كره العينة والحرير[٣]. ٤٨/٦

٢٠- الرجل يَكْري[٤] الدابة فيجاوز بها

٢٠٤١٣- حدثنا هُشَيم عن أبي حمزة عمران بن أبي عطاء قال: شهدت شريحاً واختصم إليه رجلان اكترى أحدهما من الآخر دابة إلى مكان معلوم فجاوز، فضمَّنه شُريح.

٢٠٤١٤- حدثنا حفص بن غياث عن الحسن بن عبيدالله[٥] قال: سألتْ إبراهيم عن رجل تكارى دابة فجاوز بها؟ قال: «هو ضامن، ولا كراء عليه فيما خالف».

٢٠٤١٥- حدثنا وكيع عن سفيان عن أشعث عن الحَكَم قال: «إذا سَلِمت الدابة اجتمع عليه الكراءان».

---

(١) في (هـ) و (ع) و (ك) و (ث): «زيد». وفي (ط س): «مرذانبة» وكلاهما خطأ. وانظر ترجمة يزيد بن مردانبة في «الجرح» (٩/ ٢٨٩).

(٢) في (ط س) و (ج): «فيها».

(٣) في (ط س): «الجريرة».

(٤) أي مستأجر الدابة.

(٥) في (ط س): «عبدالله» خطأ. وهو النخعي.

٢٠٤١٦- حدثنا أبو أُسامة قال: نا ابن أبي زائدة قال: حدثني محمد ابن عبدالله الثقفيُّ عن شُريح: أنه قضى في رجل استأجر من رجل دابة إلى البردمة[١]، فجاوز عليها الوقت، فعطبت فماتت، فجعل عليه الأجر إلى المكان/ الذي سمَّى، وضمّنه الدابة حين خالف. ٦/٤٩

٢٠٤١٧- حدثنا محمد بن فُضَيل عن الحسن بن عبيدالله[٢] عن إبراهيم قال: «إذا تكارى الرجل الدابة إلى المكان كان له كراؤها، فإن جاوز عليها فنفقت كان له كراؤها الأول وعليه أن يضمنها».

٢٠٤١٨- حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي عون[٣] عن شُريح: في رجل اكترى دابة فجاوز الوقت، قال: «يُجمع عليه الكراء والضمان».

٢١- في الرجل يشتري المبيع[٤] فيهلك في يد البائع قبل أن يقبضه المبتاع

٢٠٤١٩- حدثنا عَبَّاد بن العَوَّام عن أشعث عن الحَكَم: في رجل اشترى من رجل متاعاً فهلك في يدي البائع قبل أن يقبضه، قال: «إن كان قال له: خُذْ متاعك، فلم يأخذه فهو من مال المشتري[٥]،/ وإن كان قال: لا ٦/٥٠ أدفعه لك حتى تأتيني بالثمن؛ فهو مال البائع».

---

(١) في (هـ) و (ج) و(ث) بدون نقط، وفي (ط س) و(م) و(ب): «الردمة» والمثبت من (ك) و (ع). والصواب: «البَرْذعة» وروي: «البردعة» بالدال المهملة: «بلد في أقصى أذربيجان، وأرضها خصبة، فيها زروع وفواكه، وتقام فيها سوق عظيمة، ويحضرها من كل وجه وأوب حتى من العراق (معجم البلدان ١/ ٣٨٠).

(٢) في (ط س): «عن عبيدالله» وهو خطأ.

(٣) في (ط س): «ابن عون». وفي (م): «ابن أبي عون» والصحيح المثبت.

(٤) من (ك) وفي بقية النسخ: «البيع» وفي (ج) غير واضحة تماماً.

(٥) في (ط س): «فلم يأخذه فهو في يدي البائع من مال المشتري» والظاهر أنها من تصرفه!

٢٠٤٢٠- حدثنا ابن أبي زائدة عن داود[١] قال: قلت لعامر: رجل اشترى بَزّاً إلى أجل، فحبسه، وعكمه[٢]، ووضعه في منزل البائع ولم يحتبسه[٣] رهناً بالمال، فاحترق المال؟ قال: «مِنْ مال البائع».

٢٠٤٢١- حدثنا ابن عُلَيَّة عن ابن عون عن إبراهيم قال: «إذا اشترى الرجل المتاع فقال المشتري: انقله لي، وقال البائع: لا، حتى تأتيني بالثمن فهذا بمنزلة الرهن، فإن هلك فهو من مال البائع، وإن قال البائع للمشتري: أنقله، فقال: دعه حتى نأتيك بالثمن، فهذا بمنزلة الوديعة، إن هلك فهو من مال المشتري، ويبيع هذا ولا يبيع ذاك»، قال ابن عون: فذكرته لمحمد فقال: «صدق، أظنُّ»./ ٥١/٦

٢٠٤٢٢- حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن داود بن أبي هند: أن رجلاً ابتاع من رجل متاعاً إلى أجل، وحبسه، فبيَّتهم حريق من الليل فأحرق بعضه، فسألتُ الشعبيَّ؟ فقال: «هو من مال الذي هو في يديه».

٢٢- في المُكَاتب يشترط عليه مولاه ألا يخرج ولا يتزوج

٢٠٤٢٣- حدثنا هُشَيم عن يونس[٤] عن الحسن أنه كان يقول: «إذا اشترط على مكاتبه إلا يخرج ولا يتزوج، قال: فشرطه باطل، يسير حيث يشاء، ويتزوج».

---

(١) كذا في (ج)، وهو الصواب. وفي (ط س) و (هـ) و (م): «هو داود» وهو خطأ.
(٢) في (ط س): «وعكرمة» وعكمه: أي: ضمَّ بعضه إلى بعض. «النهاية» (٣/ ٢٨٥).
(٣) في (ط س): «يحبسه».
(٤) في (ط س): «هشيم بن يونس» وهو خطأ.

٢٠٤٢٤- حدثنا هُشَيم عن عُبيدة عن إبراهيم قال: «إنكم تشترطون على المكاتب شروطاً لا تَحِلُّ، يشترط عليه ألا يخرج ولا يتزوج!» قال: «يخرج، ويتزوج».

٢٠٤٢٥- حدثنا هُشَيم عن إسماعيل عن الشعبي: مثله.

٢٠٤٢٦- حدثنا حفص بن غياث عن أشعث عن أبي الزبير عن جابر قال: / «لأهل المكاتب[1] ما اشترطوا عليه، ولهم ما أخذوا منه». ٦/٥٢

٢٠٤٢٧- حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي الجهم عن سعيد بن جبير قال: «يخرج إن شاء».

٢٠٤٢٨- حدثنا وكيع عن إسماعيل عن الشعبيِّ في رجل اشترط على مكاتبه أن لا يخرج، قال: «يخرج» قال وكيع: وقال سفيان[2]: «لا يخرج إلا بإذن مولاه».

٢٠٤٢٩- حدثنا أبو بحر البكراويُّ عن محمد بن أبي يحيى قال: أخبرتني أمي أن جَدَّها كان مكاتباً لعبدالله بن قيس الأسلميِّ، فأراد الخروج إلى البصرة فمنعه، فأتى عثمان، فقال: «ليس لك أن تمنعه» فخلَّى عنه.

٢٠٤٣٠- حدثنا وكيع عن سفيان عن جابر في الرجل يشترط على مكاتبه أن لا يخرج، ولا يتزوج، قال: «يتزوج، ويخرج».

٢٠٤٣١- حدثنا حفص عن أشعث عن الحَكَم، وحماد عن إبراهيم قال: «كانوا يكرهون أن يشترطوا على المكاتب ما يُضِرُّ به: أن لا يخرج من المصر، ولا يتزوج!».

---

(١) في (ط س): «لأهل الكتاب» خطأ.

(٢) في (ع): «قال وكيع وسفيان».

٢٣- في السيف المُحَلّى والمنطقة المُحلاَّة والمصحف

٢٠٤٣٢- حدثنا شَرِيك بن عبدالله عن إبراهيم بن مهاجر عن إبراهيم قال: «كان خباب قَيْناً، وكان ربما اشترى السيف المُحَلَّى بالوَرِق» وربما ذكر المصحف.

٢٠٤٣٣- حدثنا أبو بكر بن عَيّاش عن حُصَين عن الشعبيِّ قال: «لا بأس/ أن يشتري السيف المُحَلَّى بالدراهم»[١]. ٥٣/٦

٢٠٤٣٤- حدثنا حفص بن غياث عن أشعث عن الحسن قال: «لا بأس أن يشتري السيف المُفَضَّض بالتأخير»[٢].

٢٠٤٣٥- حدثنا حفص عن أشعث عن ابن سيرين: أنه كرهه.

٢٠٤٣٦- حدثنا وكيع عن محمد بن عبدالله عن أبي قِلابة عن أنس قال: أتانا كتاب عمر ونحن بأرض فارس: «أن لا تبيعوا السيوف فيها حلقة فضة بالدراهم».

٢٠٤٣٧- حدثنا ابن مبارك عن سعيد بن يزيد[٣] قال: سمعت خالد بن/ أبي عمران يُحَدِّث عن حَنَش عن فَضَالة[٤] بن عُبيد قال: أُتي النبيُّ ﷺ ٥٤/٦

---

(١) في (ط س): «بالورق».

(٢) في (ط س): «بالناجز» وهو خطأ. والمفضض: المحلى بالفضة.

(٣) في (ك) و (ع) و (ج): «سعيد بن زيد» وفي (هـ) و (ث): «سعيد بن رفد» وفي (ب): «... بن رقد» وفي (م) غير واضحة تماماً، والمثبت من (ط س) وهو الصواب. والمقصود به: سعيد ابن يزيد القتبانيُّ.

(٤) في (هـ): «بن فضالة» وهو خطأ.

يوم خيبر بقلادة فيها خرز معلقة بذهب ابتاعها رجل بتسعة دنانير أو بسبعة. فأتى النبيَّ ﷺ فذكر ذلك له فقال: «لا، حتى تُميِّز ما بينهما» فقال: إنما أردت الحجارة؟ قال: «لا، حتى تميز ما بينهما» (قال: فردَّه حتى ميّز ما بينهما)[١].

٢٠٤٣٨- حدثنا وكيع عن زكريا عن الشعبيِّ قال: سُئل شُريح عن قوس ذهب فيه فصوص؟ قال: «يُنزع الفصوص، ثم يُباع[٢] الذهب وزناً بوزن».

٢٠٤٣٩- حدثنا أبو بكر بن عَيّاش عن مُغيرة عن إبراهيم قال: «لا تُباع المنطقة المُحلاَّة والسيف المُحَلَّى بنسيئة».

٢٠٤٤٠- [...] حدثنا عثمان بن مطر[٣] عن هشام عن ابن سيرين: وعن سعيد/ عن قتادة: أنهما لم يريا بأساً بشراء السيف المُفَضَّض، والخُوَان[٤] المُفَضَّض، والقدح (المُفَضَّض)[٥] بالدراهم[٦]. ٦/٥٥

٢٠٤٤١- حدثنا عبدالأعلى بن عبدالأعلى عن مَعْمَر عن الزُّهريِّ: أنه كان

---

(١) سقط من (ط س) و (م).

(٢) في (ط س): «يبتاع».

(٣) كذا في جميع النسخ، وعثمان بن مطر وهو: الشيبانيُّ، ليس من شيوخ ابن أبي شيبة، بل هو من شيوخ شيوخ ابن أبي شيبة. وهو شيخ لأبي بكر بن عياش. فالذي أكاد أجزم به أنه هكذا: «وحدثنا عثمان بن مطر» ويكون معطوفاً على السند الذي قبله، ويكون القائل هو: أبو بكر بن عياش. ولكن أسقط النُّسَّاخ الواو، فصار كأن ابن أبي شيبة هو القائل: حدثنا عثمان بن مطر، والله أعلم.

(٤) الخوان: ما يؤكل عليه. (المعجم الوجيز: ٢١٥).

(٥) سقط من (ط س) و (م) و (هـ) و (ث).

(٦) من (ك) و (ع) وفي بقية النسخ: «بالدرهم».

يكره أن يشتري السيف المُحَلَّى بفضة ويقول: «اشتره بالذهب يداً بيد».

٢٠٤٤٢- حدثنا ابن مهديّ عن سعيد بن عبدالرحمن قال: سألت سليمان بن موسى عن السيف المُحَلَّى بالفضة؟ فقال: «لا بأس به»، وقال مكحول: «الجارية تُباع وعليها حُلِيٌّ».

٢٠٤٤٣- حدثنا غُنْدر عن شعبة قال: سألتُ حماداً عن السيف المُحَلَّى يُباع بالدراهم؟ فقال: «لا بأس به». وقال الحَكَم: «إذا كانت الدراهم أكثر من/ الحلية فلا بأس به». ٥٦/٦

٢٠٤٤٤- حدثنا غُنْدر عن شعبة عن عمارة بن أبي حفصة عن المُغيرة ابن حُنين قال: سُئل[١] عليٌّ عن جامات من ذهب مخلوطات[٢] بفضة أتباع بالفضة؟ قال: فقال هكذا برأسه، أي: لا بأس به.

٢٠٤٤٥- حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن أيوب: أن محمداً كان يكره شراء السيف المُحَلَّى إلا بعَرض[٣].

٢٠٤٤٦- حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن سعيد عن أبي مَعْشر عن إبراهيم: أنه كان لا يرى بأساً إذا كان الثمن أكثر من الحلية، ويكرهه إذا كان الثمن أقلَّ من الحلية.

٢٠٤٤٧- حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن سعيد بن أبي عروبة[٤]

---

(١) في (ط س): «سألت علياً» وفي (ع): «سئل عن عليٍّ»!!

(٢) في (ط س): «مخلوطاً».

(٣) أي ما يعرض، أي بغير النقدين - الذهب والفضة -.

(٤) في (ط س): «سعيد بن عروة». وفي (هـ): «سعيد بن عروبة» وكلاهما خطأ.

وغيره: أن الحسن كان لا يرى بأساً باشتراء السيف المُحَلَّى، والخاتم بالدرهم.

٢٠٤٤٨- حدثنا عبدالسلام بن حرب عن يزيد الدالاني عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب قال: «كنا نبيع السيف المُحَلَّى بالفضة، ونشتريه»./

٥٧/٦

٢٠٤٤٩- حدثنا وكيع عن إسماعيل[1] عن عبدالأعلى عن سعيد بن جُبير عن ابن عباس قال: «لا بأس ببيع السيف المُحَلَّى بالدراهم».

٢٤- في بيع مَنْ يزيد

٢٠٤٥٠- حدثنا سفيان بن عُيَيْنة عن إبراهيم عن ابن أبي نَجيح عن مجاهد قال: «لا بأس ببيع مَنْ يزيد، كذلك كانت تباع الأخماس».

٢٠٤٥١- حدثنا حاتم بن وردان عن بُرْد عن مكحول: أنه كره بيع مَنْ يزيد إلا الشركاء بينهم.

٢٠٤٥٢- حدثنا إسماعيل بن عَيّاش عن عمرو بن مهاجر أن عمر بن عبدالعزيز بعث عُميرة بن يزيد[2] الفلسطينيَّ يبيع السبي فيمن يزيد، فلما فرغ جاءه فقال له عمر: كيف كان البيع اليوم؟ فقال: إن كان[3] كاسداً يا

---

(١) كذا هو في جميع النسخ: «إسماعيل» وغيّره في (ط س) إلى: «إسرائيل» بحجة أن ابن حزم في «المحلى» أخرجه من طريق ابن أبي شيبة فقال: «إسرائيل» وكان الأولى به أن يتحقق أو يشير في الهامش. وإسماعيل هو ابن علية.

(٢) في (ط س) و(ب): «عمرة بن زيد». وفي (م): «عمرة بن يزيد» ولم أجد له ترجمة، والأثر في المحلى ٨/٤٤٨ حيث أخرجه من طريق عبدالرزاق عن إسماعيل بن عياش، وسمى الرجل الذي بعثه عمر بن عبدالعزيز: عبيد بن مسلم. وهذا له ذكر في كتب التراجم.

(٣) في (ط س) زاد من «المحلى»: «إن البيع كان...».

٥٨/٦ أمير المؤمنين، لولا أني كنت أزيد عليهم، فأُنَفِّقه، فقال عمر: كنت تزيد/ عليهم ولا تريد أن تشتري؟ فقال: نعم! قال عمر: «هذا النَجْش[١] لا يَحِلُّ، ابعث يا عُميرة[٢] منادياً ينادي: ألا إنَّ البيع مردود، إن النجش لا يَحِلُّ».

٢٠٤٥٣- حدثنا وكيع عن حزام بن هشام الخزاعي[٣] عن أبيه قال: شهدت عمر بن الخطاب باع إبلاً من إبل الصدقة فيمن يزيد.

٢٠٤٥٤- حدثنا مُعْتَمِر بن سليمان عن الأخضر بن عجلان عن أبي بكر الحنفيِّ عن أنس بن مالك عن رجل من الأنصار: أن رسول الله ﷺ باع حِلْساً[٤] وقدحاً فيمن يزيد.

٢٠٤٥٥- حدثنا جَرير عن مُغيرة عن حماد قال: «لا بأس ببيع مَنْ يزيد: أي فزد[٥] في السوم إذا أردت أن تشتري».

٢٠٤٥٦- حدثنا حفص بن غياث عن أشعث عن الحسن وابن سيرين: ٥٩/٦ أنهما كرها بيع مَنْ يزيد، إلا بيع المواريث والغنائم. /

٢٠٤٥٧- حدثنا وكيع عن سفيان عَمَّن سمع مجاهداً وعطاءً قالا: «لا بأس ببيع[٦] مَنْ يزيد».

٢٠٤٥٨- حدثنا الفضل بن دُكَين عن حماد بن سَلَمة عن أبي جعفر

---

(١) في (ط س): زاد من «المحلى»: «هذا نجش والنجش...».
(٢) في (ط س): «يا عمرة». وفي (م) و (هـ): «يا عمر». والمثبت من (ج) و (ك) و (ع).
(٣) في (م) و (هـ): «الحراحي» وفي (ع) و (ك): «حرام... الخراحي» وكلاهما خطأ. انظر ترجمة حزام ابن هشام في «الجرح» (٣/ ٢٩٨).
(٤) حلساً: الحِلْس هو: الكساء الذي يلي ظهر البعير، تحت القتب. «النهاية» (١/ ٤٢٣).
(٥) في (ط س) و(م) و(ب) و(هـ) و(ث): «أن يزد....» وفي (ك): «فزد...» والمثبت من (ع) وفي (ج) غير واضحة.
(٦) في (ط س): «بيع...».

الخطميٌّ عن المُغيرة بن شعبة: أنه باع المغانم فيمن يزيد.

[بيع المصاحف]

٢٥- مَنْ كره شراء المصاحف

٢٠٤٥٩- حدثنا عليُّ بن مُسْهِر عن أبي إسحاق الشيبانيِّ عن مسلم بن صُبيح قال: خطر عليَّ رجلٌ[١] من البصرة ومعه مصاحف يبيعها، فأتيت مسروق بن الأجدع وعبدالله بن يزيد الأنصاريَّ وشُريحاً فسألتهم؟ فقالوا: «ما نُحِبُّ أن نأخذ بكتاب الله ثمناً». / ٦/ ٦٠

٢٠٤٦٠- حدثنا ابن عُلَيَّة عن خالد عن ابن سيرين عن عَبيدة: أنه كره بيع المصاحف، وابتياعها.

٢٠٤٦١- حدثنا إسماعيل بن عُلَيَّة عن ليث عن أبي محمد عن سعيد ابن جُبير عن ابن عمر قال: «وددت أني قد رأيت الأيدي تُقطع في بيع المصاحف».

٢٠٤٦٢- حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن سعيد عن أبي مَعْشر عن إبراهيم (قال: «للحس الدُّبر[٢] أحبُّ إليَّ من بيع المصاحف»، وكان يكره أن يأخذ على عرضها أجراً.

٢٠٤٦٣- حدثنا أبو بكر بن عَيّاش عن مُغيرة عن إبراهيم: أنه كره بيع المصاحف)[٣] وقال: «هي لمن يقرأ من أهل البيت»، وكره الكتاب فيها بالأجر.

---

(١) في (ط س): «نظرت رجلاً» وفي (هـ) و (ث): «نظر علي رجل» بدون نقط. وفي (م) نقطها. وفي (ع) و (ج): «حطر» بدون نقط. والمثبت من (ك) وفي «القاموس» (٤٩٤): «تخطَّره: تخطاه وجازه».

(٢) ضبطها في (ك) بفتح الدال هكذا: «الدَّبر».

(٣) ما بين القوسين سقط من (ع).

٢٠٤٦٤- حدثنا وكيع عن عكرمة بن عمار عن سالم قال: «بئس التجارة: بيع المصاحف»[١]./ ٦/٦١

٢٠٤٦٥- حدثنا إسماعيل بن إبراهيم[٢] عن ليث عن حماد عن إبراهيم عن علقمة عن عبدالله: أنه كره شراء المصاحف، وبيعها.

٢٠٤٦٦- حدثنا وكيع عن سفيان عن سالم عن سعيد بن جُبير عن ابن عمر قال: «وددت أني رأيت الأيدي تُقطع في بيع المصاحف».

٢٠٤٦٧- حدثنا وكيع عن شعبة عن الحَكَم قال: كان علقمة يكره بيع المصاحف.

٢٠٤٦٨- حدثنا ابن إدريس عن هشام: أن ابن سيرين كان يكره بيعها، وشراءها.

٢٠٤٦٩- حدثنا وكيع قال: نا سفيان عن أبي حَصِين عن أبي الضُّحى قال: سألتُ شريحاً ومسروقاً وعبدالله بن يزيد عن بيع المصاحف؟ فقالوا: «لا نأخذ بكتاب الله ثمناً»./ ٦/٦٢

٢٠٤٧٠- حدثنا ابن فُضَيل عن الأعمش عن إبراهيم قال: قلت لعلقمة: أبيع مصحفاً؟ قال: لا.

٢٦- من رَخَّص في اشترائها[٣]

٢٠٤٧١- حدثنا عبدالله بن إدريس عن ابن جُريج عن أبي الزبير عن

---

(١) في (هـ) كرر هذا الأثر.

(٢) في (هـ) كتب هنا: «عن سعيد بن أبي بشر عن إبراهيم، أنه كره بيع المصاحف، عن ليث عن حماد...» وهذا خلط؛ كأنه ضبب عليه.

(٣) في (م) أخّر هذا الباب بعد الباب الآتي.

جابر (أنه قال: «اشترها، ولا تبعها».

٢٠٤٧٢- حدثنا إسماعيل بن إبراهيم وابن إدريس عن ليث عن مجاهد عن ابن عباس)[١] أنه رَخَّص في شراء[٢] المصاحف، وكره بيعها.

٢٠٤٧٣- حدثنا ابن إدريس عن أبيه عن حماد عن سعيد بن جبير: مثله.

٢٠٤٧٤- حدثنا وكيع عن سعيد عن قتادة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: «اشترها، ولا تبعها».

٢٠٤٧٥- حدثنا وكيع عن شعبة عن الحَكَم قال: «لا بأس بشرائها».

٢٠٤٧٦- حدثنا حفص بن غياث عن جعفر عن أبيه: أنه كان لا يرى بأساً/ بشراء المصاحف، وأن يعطيه على كتابها[٣] أجراً. ٦/ ٦٣

٢٠٤٧٧- حدثنا مُعْتَمِربن سليمان عن مَعْمَر عن قتادة قال: «اشترِ، ولا تبعْ».

٢٠٤٧٨- حدثنا وكيع قال: نا سفيان عن عيسى بن أبي عَزَّة[٤] قال: أمرني الشعبيُّ أن أبيع.

٢٠٤٧٩- حدثنا [عفان قال:][٥] نا همام عن يحيى بن أبي كثير قال:

---

(١) ما بين القوسين سقط من (ع).

(٢) في (ط س): «اشتراء».

(٣) في (ط س): «كتابه»، وفي (م): «كتابته».

(٤) في (ط س) و (هـ): «عيسى بن أبي عروة» وفي (ع): «عيسى بن أبي غرة» وفي (م): «...ابن أبي عدوة» وكلها خطأ.

(٥) سقط من جميع النسخ. وسقوطه خطأ لا ريب، فهمام ليس من شيوخ ابن أبي شيبة. وقد استلحق ما بين المعقوفتين في (ط س) من «المحلى» (٩/ ٥٥) حيث أخرجه من طريقه - أي طريق ابن أبي شيبة- والله أعلم.

سألتُ أبا سَلَمة عن بيع المصاحف؟ قال: «اشترها، ولا تبعها».

٢٧- مَنْ رَخَّص في بيع المصاحف

٢٠٤٨٠- حدثنا حفص بن غياث عن داود عن أبي العالية والشعبيِّ: أنهما كانا يرخصان في بيع المصاحف.

٢٠٤٨١- حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن داود عن الشعبيِّ: أنه قال: «إنهم ليسوا يبيعون كتاب الله، إنما يبيعون الورق وعمل أيديهم»./ ٦/ ٦٤

٢٠٤٨٢- حدثنا عبدالله بن إدريس عن هشام عن الحسن: أنه كان لا يرى ببيعها وشرائها بأساً.

٢٠٤٨٣- حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن سعيد بن مطر[1] الورَّاق عن الحسن والشعبيِّ: أنهما كانا لا يريان بأساً ببيع المصاحف.

٢٠٤٨٤- حدثنا ابن إدريس عن داود عن الحسن: أنه لم يكن يرى ببيعها وشرائها بأساً.

٢٨- في أخذ الأجر على كتابها

٢٠٤٨٥- حدثنا قاسم بن مالك المزنيُّ عن أيوب بن عائذ[2] قال: قلت للشعبيِّ: ههنا قوم يكتبون المصاحف بالأجر؟ فقال: «أما أنت فلا تفعله».

٢٠٤٨٦- حدثنا معاذ بن معاذ عن ابن عون عن محمد: أنه يكره أن يشارط على كتابتها.

---

(١) في جميع النسخ: «سعيد بن مطر...» وهو خطأ، وعدَّلها في (ط س) على الصواب: «عن مطر» وسعيد هو ابن أبي عروبة.

(٢) في (ط س): «أيوب عن عائذ» وفي (ع): «أيوب بن عابد» وكلاهما خطأ.

٢٠٤٨٧- حدثنا وكيع عن سفيان عن ابن أبي ليلى عن أبيه[١] عيسى عن أبيه عبدالرحمن بن أبي ليلى: أنه كتب له نصرانيٌّ مصحفاً -من أهل الحيرة-[٢] بتسعين درهماً.

٢٠٤٨٨- حدثنا حفص بن غياث عن الأعمش عن إبراهيم: أنه كره كتاب المصاحف بالأجر، وتأول هذه الآية ﴿فَوَيْلٌ لِّلَّذِينَ يَكْتُبُونَ الْكِتَابَ بِأَيْدِيهِمْ﴾ [البقرة: ٧٩].

٢٠٤٨٩- حدثنا وكيع عن سفيان عن منصور عن إبراهيم عن علقمة: أنه أراد أن يكتب مصحفاً، فاستعان أصحابه وكتبوه.

٢٠٤٩٠- حدثنا حفص عن جعفر عن أبيه: أنه كان لا يرى بأساً أن يعطيه على كتابته -يعني: أجراً-.

٢٠٤٩١- حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن سعيد عن أبي مَعْشر عن إبراهيم: أنه كان يكره أن يعطى على كتابتها[٣] أجراً./ ٦٦/٦

٢٩- الرجل يريد أن يشتري الجارية فيمسُّها

٢٠٤٩٢- حدثنا جَرير عن منصور عن مجاهد قال: كنت مع ابن عمر أمشي في السوق، فإذا نحن بناس من النَّخَّاسين[٤] قد اجتمعوا على جارية يَقْلِبُونها[٥]، فلما رأوا ابن عمر تنحَّوا وقالوا: ابن عمر قد جاء، فدنا منها ابن

---

(١) المقصود: أن عبدالله بن عيسى بن أبي ليلى يروي عن أبيه عيسى، لا كما يتوهمه بعضهم بأنه محمد يروي عن أخيه عيسى. فلزم التنبيه. وعبدالله بن عيسى ذكره المزي في تهذيبه ١١/ ١٥٨ في شيوخ سفيان.

(٢) الحيرة: مدينة كانت على ثلاثة أميال من الكوفة على موضع يقال له: النجف. «معجم البلدان» (٢/ ٣٢٨).

(٣) في (ك) و (هـ) و (ث): «كتابها» وفي (ج): «كتبها».

(٤) في (ط س): «النحاسين»، وهو خطأ وهو جمع نخاس: الذي يبيع الجواري.

(٥) في (هـ): «يقبلونها»! والقلْب هو بمعنى تفتيش السلعة التي يراد شراؤها، وفحصها. (المعجم الوسيط: ٧٥٣).

عمر فلمس شيئاً من جسدها، وقال: أين أصحاب هذه الجارية؟ إنما هي سلعة.

٢٠٤٩٣- حدثنا عليُّ بن مُسْهِر عن عبيدالله عن نافع عن ابن عمر: أنه كان إذا أراد أن يشتري الجارية وضع يده على إليتيها وبين فخذيها وربما كشف عن ساقيها.

٢٠٤٩٤- حدثنا وكيع عن سفيان عن عبيد المُكْتب عن إبراهيم عن رجل/ من أصحاب عبدالله أنه قال: «ما أبالي مسستها، أو مسستُ هذا الحائط». ٦٧/٦

٢٠٤٩٥- حدثنا وكيع عن عبدالله بن حبيب عن أبي جعفر: أنه قال: ساوم بجارية، فوضع يده على ثدييها وصدرها.

٢٠٤٩٦- حدثنا ابن مبارك عن الأوزاعيِّ قال: سمعت عطاء وسُئِل عن الجواري التي يُبْعن بمكة؟ فكره النظر إليهن، إلا لمن يريد أن يشتري.

٢٠٤٩٧- حدثنا أزهر السمان عن ابن عون قال: كان محمد إذا بُعث إليه بالجارية ينظر إليها كشف ساقيها[1] وذراعيها.

٢٠٤٩٨- حدثنا هُشَيم عن مُغيرة عن إبراهيم: أن صديقاً له أسود كتب إليه أن يشتري له جارية، ففعل فعاب شيئاً من ساق الجارية. قال: فبلغ ذلك الأسود من قوله، فقال: «ما أُحِبُّ أني نظرت إلى ساقيها، ولا أن لي كذا[2] وكذا»./ ٦٨/٦

(١) في (ط س) و (هـ): «بين ساقيها».

(٢) في (ط س): «ولا أني كذا...»

٢٠٤٩٩- حدثنا وكيع عن حماد بن سَلَمة عن حكيم الأثرم عن أبي تميمة عن أبي موسى: أنه خطبهم فقال: «لا أعلم رجلاً اشترى جارية؛ فنظر إلى ما دون الحاوية[١] وإلى ما فوق الركبة إلا عاقبته».

٣٠- في الشراء الى العطاء والحصاد مَنْ كرهه؟

٢٠٥٠٠- حدثنا جَرير عن منصور عن إبراهيم: أنه كان يكره أن يشتري إلى العطاء والحصاد، ولكن يسمي شهراً.

٢٠٥٠١- حدثنا شَرِيك عن عبدالكريم عن عطاء أو[٢] عكرمة عن ابن عباس قال: «لا يُسلم إلي عصير[٣]، ولا إلى عطاء، ولا إلى الأبدر»[٤] / يعني: البيدر . ٩٦/٦

٢٠٥٠٢- حدثنا ابن عيينة عن عبدالكريم عن عكرمة عن ابن عباس: بنحو منه.

٢٠٥٠٣- حدثنا وكيع عن سفيان عن بُكير عن سعيد بن جُبير قال: «لا تبع إلى الحصاد، ولا إلى الجداد، ولا إلى الدراس[٥] ، ولكن سمِّ شهراً».

٢٠٥٠٤- حدثنا محمد بن أبي عدي عن ابن عون قال: سُئل محمد عن البيع إلى العطاء؟ فقال: «لا أدري ما هو؟!».

٢٠٥٠٥- حدثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن عطاء: أنه كرهه.

---

(١) كذا في جميع النسخ، وفي (ط س): «الجارية»!! والمقصود بالحاوية: ما ارتفع من البطن، سمي بذلك لاحتواء الأمعاء (نوادر الأصول للترمذي ٤/ ١٠، ولسان العرب ١٤/ ٢٠٩).

(٢) في (ط س): «و».

(٣) في (هـ): «عطير» وفي (ط س) و (ع): «لا تسلم...».

(٤) في (ط س) و (ك): «الأندر».

(٥) هي لغة في الدِّياس، والدياس والدَّوس: وطء الحنطة ونحوها لتخليصها من السنبل (القاموس: ٧٠١، والنهاية ٢/ ١٤٠).

٢٠٥٠٦- حدثنا حُميد بن عبدالرحمن عن حسن بن صالح عن مُغيرة عن الحَكَم: أنه كره البيع إلى العطاء./ ٦/ ٧٠

٢٠٥٠٧- حدثنا وكيع قال: نا ضابئ[1] بن عمرو قال: سألتُ سالماً عن السلف الى إدراك الثمرة؟ فقال: «لا، إلا إلى أجل معلوم».

٢٠٥٠٨- حدثنا ابن فُضَيل عن بكير بن عتيق قال: قلت لسعيد بن جُبير أشتري إلى الحصاد وإلى الدراس[2]؟ قال: «اشترِ كيلاً معلوماً إلى أجل معلوم».

٣١- مَنْ رَخَّص في الشراء إلى العطاء

٢٠٥٠٩- حدثنا حفص بن غِياث وعَبَّاد بن العَوَّام عن حجاج عن حبيب: أن أمهات المؤمنين كُنَّ يشترين إلى العطاء.

٢٠٥١٠- حدثنا حفص بن غياث عن حجاج عن عطاء: أن ابن عمر كان يشتري إلى العطاء.

٢٠٥١١- حدثنا حفص بن غياث وعَبَّاد عن حجاج عن[3] جعفر بن عمرو/ بن حُريث عن أبيه: أن دِهْقاناً بعث إلى عليٍّ بثوب ديباح منسوج بذهب -وقال حفص: مرسوم بذهب- فابتاعه منه عمرو بن حُريث بأربعة ٦/ ٧١

(١) في (ط س) و (ع): «صابئ بن عمرو» خطأ. وفي (هـ) و (ج) النسخة غير منقطة أصلاً. والمثبت من (ك) و (ث) وانظر ترجمة ضابئ بن عمرو في «الجرح» (٤/ ٤٦٨).

(٢) في (ط س): «الدياس». وهو بمعناه، وسبق شرحه في موضع قبله في هذا الباب.

(٣) في (هـ) وقع خلط يسير؛ حيث رجع إلى: «عطاء...» في الأثر السابق، ثم شرع في هذا الأثر على الصواب.

الآف درهم إلى العطاء.

٢٠٥١٢- حدثنا أبو بكر الحنفيُّ عن نوح بن أبي هلال[١] قال: «اشترى مني عليُّ بن الحسين إلى عطائه طعاماً».

٢٠٥١٣- حدثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن عامر قال: «لا بأس بالبيع إلى العطاء».

٣٢- في السَّوِيق بالحنطة وأشباهه مَنْ أجازه؟

٢٠٥١٤- حدثنا عبدالله بن المبارك عن حكيم بن رَزِين (عن أبيه)[٢] عن سعيد بن المُسَيّب في البُرِّ بالدقيق قال: «هو ربا».

٢٠٥١٥- حدثنا جَرير عن منصور عن إبراهيم قال: كان يكره السويق/ بالحنطة وأشباهه. ٦/ ٧٢

٢٠٥١٦- حدثنا جَرير عن ليث عن مجاهد قال: «لا بأس بالحنطة بالدقيق والحنطة بالسويق، والدقيق بالحنطة والخبز بالحنطة[٣]، والفلس بالفلسين يداً بيد».

٢٠٥١٧- حدثنا ابن عُلَيَّة عن ابن عون قال: سُئل محمد عن الخبز بالبُرِّ؟ قال: «الخبز من البُرِّ».

---

(١) كذا في جميع النسخ: «نوح بن أبي هلال» وهو خطأ. والصواب: «نوح بن أبي بلال» وقد صوَّبه في (ط س) ولم يشر إلى خطأ النسخ!!

(٢) سقطت من (ج) و (ع).

(٣) هذه عبارة (ج) و(ك) و(ع) وهي الصواب. ووقعت في (هـ) و (م) و(ط س) و(ث) بسقط وخلط.

٢٠٥١٨- حدثنا ابن أبي زائدة عن شعبة قال: سألتُ الحَكَم وحماداً عن حنطة بدقيق؟ فكرهاه.

٢٠٥١٩- حدثنا ابن أبي زائدة عن أشعث عن الحَكَم قال: كان يكره الحنطة بالسويق.

٢٠٥٢٠- حدثنا عَبيدِة[1] بن حُميد عن مُطَرِّف عن عامر قال: سُئل عن السويق بالحنطة؟ قال: فقال: «إن لم يكن ربا، فريبة»./ ٦/ ٧٣

٢٠٥٢١- حدثنا وكيع عن شعبة قال: سألت الحَكَم وحماداً عن قفيز حنطة بقفيزي دقيق؟ فكرهاه.

٢٠٥٢٢- حدثنا سهل بن يوسف عن عمرو عن الحسن: أنه كرهه، إلا وزناً بوزن.

٢٠٥٢٣- حدثنا غُنْدر عن أشعث عن الحسن: أنه كرهه إلا وزناً (بوزن)[2].

٢٠٥٢٤- حدثنا أبو بكر قال: نا يزيد بن هارون عن سعيد عن قتادة: أنه كرهه إلا وزناً بوزن.

٣٣- في الخلاص[3] في البيع

٢٠٥٢٥- حدثنا هُشَيم عن إسماعيل بن سالم قال: سمعت الشعبيَّ يقول: «ليس الخلاص بشيء، من باع بيعاً فاستحق فهو لصاحبه[4]، وعلى البائع الثمن الذي أخذه به، ليس عليه أكثر من ذلك»./ ٦/ ٧٤

(١) في (ع): «عبدة بن حميد» وهو خطأ.
(٢) سقطت من (ط س) و (هـ).
(٣) الخلاص: هو الرجوع بالثمن على البائع إذا كانت العين مستحقة وقد قبض ثمنها (النهاية ٢/ ٦٢).
(٤) في (ط س): «من باع بيعاً استحق لصاحبه».

٢٠٥٢٦- حدثنا أسباط بن محمد عن مُطَرِّف عن عامر عن شُريح قال: «لا يشترط الخلاص إلا أحمق، سَلِّم كما بعتَ، أو اردد كما أخذت».

٢٠٥٢٧- حدثنا الضَحَّاك بن مَخْلد عن ابن جُريج عن عطاء: أنه كان لا يرى الخلاص شيئاً.

٢٠٥٢٨- حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن عثمان البَتّي[١] عن الحسن: أن علياً كان يحبس[٢] في الخلاص.

٢٠٥٢٩- حدثنا يحيى بن يعلى التيميُّ عن منصور عن الحَكَم عن عليٍّ: أن رجلاً ترك امرأته وابناً له وجاريته، فباعت امرأته (و)[٣] ابنه الجارية، فوطئها الذي ابتاعها فولدت، ثم جاء صاحب الجارية فتعلق بها، فخاصمه إلى عليٍّ، فقال عليٌّ: «باعت امرأتك وابنك وقد ولدت من الرجل، سَلِّم البيع». فقال الرجل: / أنشدك الله لما قضيت بكتاب الله، ٦/ ٧٥
فقال: «خذ جاريتك وولدها»، وقال للآخر: «خُذ المرأة والابن بالخلاص» فلما أخذا[٤] سَلَّم الآخر البيع.

٢٠٥٣٠- حدثنا إسماعيل بن عُلَيَّة عن سَلَمة بن علقمة عن ابن سيرين قال: كانت القضاة تقضي فيمن باع شيئاً ليس له: فهو لصاحبه إذا طلبه هو، ويؤخذ هذا بالشروى[٥].

---

(١) في (ع: «البني» خطأ.
(٢) في (ط س): «يحسن»!
(٣) سقطت من (ج) و (ع) و (ك).
(٤) في (ك) و (ع): «فلما أخذ».
(٥) كذا في (ط س) وهو الصواب وهي غير منقطة في (ج) و (هـ) وفي (ع): «بالشرى». وبالشروى: أي بمثله. (النهاية ٢/ ٤٧٠).

٢٠٥٣١- حدثنا إسماعيل بن عُلَيَّة عن أيوب: أن امرأة باعت داراً لزوجها وهو غائب، فلما قدم أبى أن يجيز البيع، فخاصمته فيها إلى إياس ابن معاوية، فجعل المشتري يقول: أصلحك الله، أنفقتُ فيها ألفي درهم، فقال: ألفاك عليَّ، ألفاك عليَّ[1] قال: فقضى للرجل بداره، وأمر بامرأته إلى السجن، فلما رأى ذلك جَوَّز البيع.

٢٠٥٣٢- حدثنا معاذ بن معاذ عن ابن عون عن محمد: أنه كان يرى الخلاص شرطاً قوياً، وكان يُشَدِّد فيه.

٢٠٥٣٣- حدثنا الضَحَّاك بن مَخْلد عن أشعث عن الحسن: أنه كان لا يرى الخلاص شيئاً. / ٧٦/٦

٣٤- مَنْ كان يجيز شهادة العبيد

٢٠٥٣٤- حدثنا حفص بن غياث عن المختار بن فُلْفُل قال: سألتُ أنساً عن شهادة العبيد؟ فقال: «جائزة».

٢٠٥٣٥- حدثنا ابن أبي زائدة عن أشعث عن عامر: أن شُريحاً أجاز شهادة العبد.

٢٠٥٣٦- (حدثنا وكيع عن سفيان عن منصور عن إبراهيم قال: «كانوا يجيزونها في الشيء الطفيف»)[2].

٢٠٥٣٧- حدثنا وكيع عن سفيان عن عَمَّار الدُّهنيِّ قال: شهدتُ شُريحاً شهد عنده عبد على دار، فأجاز شهادته، فقيل له: إنه عبد، فقال: «كلُّنا عبيدٌ، وأُمُّنا حَوَّاء».

---

(١) في (ط س) و (ع): «فقال: الفال علي. الفال...»
(٢) سقط من (ط س).

٢٠٥٣٨- حدثنا أبو بكر قال: ثنا حفص بن غياث عن أشعث (عن الشعبيِّ)[١] / قال: قال شُريح: لا تجز[٢] شهادة العبد[٣]، فقال عليٌّ: «لكنَّا[٤] نجيزها» قال: فكان شُريح بعد يجيزها إلا لسيده. ٧٧/٦

٣٥- مَنْ قال: لا تجوز شهادة العبد

٢٠٥٣٩- حدثنا حفص بن غياث عن حجاج عن عطاء عن ابن عباس قال: «لا تجوز شهادة العبد».

٢٠٥٤٠- (حدثنا ابن مبارك عن ابن جُريج عن عطاء قال: «لا تجوز شهادة العبد»)[٥].

٢٠٥٤١- حدثنا ابن مبارك عن محمد بن راشد[٦] عن مكحول قال: «لا تجوز شهادة العبد».

٢٠٥٤٢- (حدثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة عن عبدالملك عن عطاء قال: «لا تجوز شهادة العبد)[٧] وإن كان في شيء طفيف».

٢٠٥٤٣- حدثنا وكيع عن سفيان عن ابن أبي نَجيح عن مجاهد في قوله: ﴿وَاسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِّن رِّجَالِكُمْ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، قال: «من الأحرار»./ ٧٨/٦

---

(١) سقطت من (ج) و (ع).
(٢) من (ب) وفي باقي النسخ: «لا تجيز»!
(٣) في (ط س) و (ع): «العبيد».
(٤) في (ط س) و (هـ): «لا، كنا...».
(٥) سقط من (ع).
(٦) في (ط س): «محمد عن أسد» خطأ.
(٧) سقط من (ج).

٢٠٥٤٤- حدثنا وكيع عن زكريا عن عامر قال: «لا تجوز شهادة العبد».

٢٠٥٤٥- حدثنا وكيع عن إسرائيل عن عيسى بن أبي عَزَّة[١] عن الشعبيِّ: أنه رَدَّ شهادة عبد.

٢٠٥٤٦- قال أبو بكر: سمعت وكيعاً يقول: قال سفيان: «لا تجوز شهادة العبد» قال أبو بكر: وهو قول وكيع.

٢٠٥٤٧- حدثنا وكيع قال: نا حسن بن صالح عن منصور عن مجاهد قال: («أهل مكة»[٢] لا يجيزونها[٣] على درهم».

٣٦- في الراهن والمرتهن يختلفان

٢٠٥٤٨- حدثنا حفص بن غياث عن عبدالملك عن عطاء قال: «إذا اختلف الراهن والمرتهن فقال هذا: عشرة، وقال هذا: عشرون، فالقول قول الراهن»./ ٧٩/٦

٢٠٥٤٩- حدثنا عبدالله بن إدريس عن بَسَّام عن الحَكَم قال: «القول قول المرتهن».

٢٠٥٥٠- حدثنا يحيى بن سعيد عن أشعث عن الحسن قال: «القول قول الذي في يده الرهن».

٢٠٥٥١- حدثنا زيد بن الحُبَاب عن حماد بن سَلَمة عن إياس بن

---

(١) في (ط س): «عيسى بن أبي عروة» وهو خطأ.
(٢) سقطت من (ط س).
(٣) في (ط س): «لا تجرونها».

معاوية (قال: «إذا اختلف الراهن والمرتهن؛ فالقول قول المرتهن إلا أن تقوم عليه البينة، وكل من كان في يده شيء؛ فالقول فيه قوله».

٢٠٥٥٢- نا زيد بن حُبَاب عن أبي عوانة عن قتادة)[١] قال: «إذا اختلف الراهن والمرتهن؛ فالقول قول المرتهن ما بينه وبين قيمته، فإذا زادت فالقول قول الراهن».

٢٠٥٥٣- حدثنا وكيع عن حماد بن زيد عن أبي هاشم عن إبراهيم قال: «إذا اختلف الراهن والمرتهن؛ فالقول قول الراهن إلا أن يُقيم المرتهن البينة».

٢٠٥٥٤- حدثنا ابن أبي زائدة عن ابن سالم[٢] عن عامر قال: «إذا اختلف الراهن والمرتهن في قيمة الرهن؛ فالبيِّنة على الذي يدَّعي الرهن».

٢٠٥٥٥- حدثنا عَرْعَرة بن البِرنْد[٣] عن عبدالملك الأزرق عن عبدالكريم/ عن سعيد بن جُبير قال: «القَول قول المرتهن». ٨٠/٦

٢٠٥٥٦- حدثنا عبدالصمد بن عبدالوارث عن جَرير بن حازم قال: سُئل حماد عن رجل في يده رهن، فقال: هو بعشرة، وقال صاحبه: هو بدرهم؟ فقال: «البينة على مَنْ ادعى الفضل، كما أنه لو قال: هو رهن، وقال صاحبه: هو وديعة، كان القول قول صاحب المتاع».

٢٠٥٥٧- حدثنا عبدالأعلى عن مَعْمَر عن الزُّهريِّ قال: «القول قول المرتهن».

---

(١) ما بين القوسين سقط من (ط س).

(٢) من (ع) وهو الصواب، وهو محمد بن سالم الهمداني، وفي باقي النسخ: «ابن هشام»!

(٣) في (ك): «عرعرة بن البريد» خطأ.

٣٧- مَنْ رَخَّص في أكل الثمرة إذا مَرَّ بها

٢٠٥٥٨- حدثنا شَرِيك[١] عن جابر عن أبي جعفر: أن النبيَّ ﷺ كان إذا خرج أمر علياً أن يَثْلِم[٢] الحيطان.

٢٠٥٥٩- حدثنا مُعْتَمِر بن سليمان قال: سمعت ابن حَكَم[٣] (الغفاري)[٤] يقول: حدثتني جدَّتي عن عمي أبي رافع بن عمرو الغفاري قال: كنت وأنا غلام/ أرمي نخل الأنصار، فقيل للنبيِّ ﷺ: إن ههنا غلاماً ٨١/٦
يرمي نخلنا، فأُتي (به)[٥] النبيُّ ﷺ فقال: يا غلام، لِمَ ترميَ النخل؟ قلت: آكل، قال: «فلا ترمِ النخل، وكُلْ مما سقط في أسفلها» ثم مسح رأسي وقال: «اللهم أشبع بطنه».

٢٠٥٦٠- حدثنا ابن أبي زائدة عن محمد بن إسحاق عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدِّه قال: سمعت رجلاً من مُزينة يسأل النبيَّ ﷺ عن الثمار ما كانت في أكمامها؟ فقال: «مَنْ أكل بفيه، ولم يتخذ كِيَسة[٦]». / ٨٢/٦

٢٠٥٦١- حدثنا مُعْتَمِر عن قُرَّة[٧] عن هارون بن رئاب[٨] عن سنان بن سَلَمة قال: حدثنا -وهو بالبحرين- قال: «كنت في أُغيلمة نلقط البلح،

---

(١) في (ط س): «وكيع»!
(٢) في (ط س): «يقلم». ويثلم: أي يكسر. «النهاية» (١/ ٢٢٠). والحيطان هي: البساتين.
(٣) في (ط س): «ابن أبي الحكم»؛ نقلاً عن البيهقي.
(٤) سقط من (ط س).
(٥) كذا في (ع) وسقطت من باقي النسخ. ووضع مكانها في (ط س): «بي».
(٦) في (ط س) و (م): «كسبة» ثم في (ط س) زاد من «مسند أحمد»: «فليس عليه شيء». وهي مفهومة من السياق. وكيسة: جمع كيس. (القاموس: ٧٣٨).
(٧) في (ج): «معمر بن قرة» خطأ.
(٨) في (ط س) و (ك): «هارون بن رياب» وليست خطأ، بل هو جائز، كقولهم: «مشايخ» و «مداين» الخ، وفي (ث): «هارون بن رباب» خطأ.

ففجأنا عمر فسعى[١] الغلمان، فقمتُ فقلت: يا أمير المؤمنين! إنه مما ألقتْ الريح، فقال: أرنيه، فلما أريته قال: انطلق، قلت: يا أمير المؤمنين! ترى هؤلاء[٢] الغلمان الساعة، فإنك إذا انصرفتَ عني انتزعوا ما معي، قال: فمشى معي حتى بلغت مأمني».

٢٠٥٦٢- حدثنا جَرير بن عبدالحميد عن العلاء بن المُسَيّب قال: سألتُ حماداً عن الذي يسقط من النخل ليس لك؟ قال: فقال: قال إبراهيم: «إن المهاجرين الأولين كانوا لا يرون بأكله بأساً».

٢٠٥٦٣- حدثنا أبو بكر بن عَيّاش عن منصور عن مجاهد عن أبي عِياض/ قال: قال عمر: «إذا مررت ببستان فكُلْ، ولا تتخذ خُبْنة»[٣]. ٦/ ٨٣

٢٠٥٦٤- حدثنا جَرير عن منصور عن أبي وائل قال: «كنا نغزو؛ فنصيب من الثمار، ولا نرى بذلك بأساً».

٢٠٥٦٥- حدثنا عَبّاد بن العَوّام عن سفيان بن حسين[٤] قال: سألتُ الحسن وابن سيرين، قلت: إني ربما خرجت إلى الأُبلَّة، فنمر بالنخل، فنأكل منه وبالشجر[٥]؟ كلاهما رَخَّص لي فيه وقالا: «ما لم تحمل أو تُفْسِد».

---

(١) في (ط س): «فتبعني».

(٢) في (ط س): «فبين هؤلاء»!

(٣) خُبْنة: الخُبنة: معطف الإزار وطرف الثوب: أي لا يأخذ معه في ثوبه. «النهاية» (٢/ ٩).

(٤) في (ج): «سفيان عن حسين» خطأ.

(٥) في (ط س): «وبالثمر».

٢٠٥٦٦- حدثنا عبدالأعلى عن الجُريريِّ عن أبي نضرة عن أبي سعيد قال: «إذا مررت ببستان فنادِ صاحبه، فإن أجابك فاستطعمه، وإن لم يجبك/ فكُلْ ولا تُفسد». ٨٤/٦

٢٠٥٦٧- حدثنا غُنْدر عن شعبة عن عاصم عن أبي زينب قال: «سافرتُ في جيش مع أبي بكرة وأبي بُردة[1] وعبدالرحمن بن سَمُرة، فكنَّا نأكل من الثمار».

٢٠٥٦٨- حدثنا عبدالله بن إدريس عن حُصين عن ذَرٍّ[2] عن إبراهيم قال: «كنتُ أسافر معه، فكان يأكل من الثمار».

٢٠٥٦٩- حدثنا وكيع عن هشام بن سعد عن عمرو بن شُعيب قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ مَرَّ بحائط؛ فليأكل، ولا يحمل».

٢٠٥٧٠- حدثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن أبي جعفر قال: «لا بأس بثمار أهل الذمة».

٢٠٥٧١- حدثنا وكيع قال: نا يزيد بن إبراهيم[3] عن ابن سيرين قال: سألتُ عَبيدة عن ابن السبيل يمر بالثمرة؟ فقال: «يأكل، ولا يفسد»/ . ٨٥/٦

٢٠٥٧٢- حدثنا وكيع عن سفيان عن أيوب عن محمد قال: سألتُ عَبيدة؟ فذكر مثله.

٢٠٥٧٣- حدثنا وكيع قال: نا شعبة عن أبي عمران الجونيِّ قال: سمعت جُنْدباً البجليَّ يقول: كنا نغزو مع أصحاب رسول الله ﷺ

(١) في (ع): «أبي برزة».
(٢) في (ط س): «عن زر» وكأنها كذلك في (ع). خطأ. وذر هو: ابن عبدالله المرهبي.
(٣) من (ع) وهو الصواب، والمقصود به: «التُّسْتريُّ» وفي باقي النسخ: «يزيد بن هارون»!!

ونحن نفعل كما يفعلون، فنأكل من الثمرة ونأخذ العِلْج، فيدلنا[١] من القرية الى القرية من غير أن نشاركهم في بيوتهم.

٢٠٥٧٤- حدثنا غُنْدر عن شعبة قال: سألتُ حماداً عن المسافر يأكل من الثمرة؟ فقال: «(أما)[٢] إذ ظلموهم الأمراء فأحبُّ إليَّ ألا يأكل[٣]، وسألتُ الحَكَم؟ فقال: «كُلْ».

٢٠٥٧٥- حدثنا شَبَابة قال: نا شعبة عن أبي بشر عن عَبَّاد بن شرحبيل -رجل من بني غُبَر[٤]- قال: أصابتنا سَنَةٌ[٥]، فدخلتُ حائطاً، فأخذتُ سُنْبلاً/ ففركته، فجاء صاحب الحائط فضربني وأخذ كسائي، فأتينا النبيَّ ﷺ فقال: «ما أطعمته إذ كان جائعاً أو ساغباً[٦] ولا علَّمتَه إذ كان جاهلاً؟ وأخذ ثوبه فردَّه على صاحبه. ٨٦/٦

٣٨- مَنْ كره أن يأكل منها إلا باذن أهلها

٢٠٥٧٦- حدثنا وكيع عن عليِّ بن مبارك عن يحيى بن أبي كثير عن أبي عبدالرحمن -مولى سعد- قال: نزلنا إلى جانب حائط دهقان فقال لي سعد: «إن سَرَّك أن تكون مسلماً حَقَّاً فلا تصيبن منه شيئاً» وأعطاني درهماً وقال: «اشترِ ببعضه تمراً، (أو طعاماً)[٧]، وببعضه علفاً»./ ٨٧/٦

(١) في (ط س): «فنأخذ من الثمرة، ونأكل البلح فبدلنا»!

(٢) من (ع) وفي بقية النسخ: «إذا ظلموهم».

(٣) في (ط س) غيرها: «أن يأكل».

(٤) من (ع) وفي باقي النسخ «عبد» خطأ. انظر «التقريب».

(٥) سنة: أي مجاعة.

(٦) ساغباً: السَّغب الجوع مع التعب. (النهاية ٢/ ٣٧١).

(٧) حذفها في (ط س). ووردت في النسخ: (هـ) و (م) و (ج) و (ث) ولكنها غير واضحة، وهذا رسمها: «أو معدداً» وتحتمل أيضاً: «قعدداً» أو غيره وفي (هـ): «غرا» والمثبت من (ع).

٢٠٥٧٧- حدثنا عَبْدة بن سليمان عن سعيد بن أبي عَروبة عن قتادة عن ابن عباس قال: «إذا مررت بنخل أو نحوه وقد أُحيط عليه حائطٌ فلا تدخله إلا بإذن صاحبه، وإذا مررت به في فضاء (من)[1] الأرض فكُلْ ولا تَحْمِل».

٢٠٥٧٨- حدثنا كثير بن هشام عن جعفر بن بُرْقان قال: نا يزيد ابن الأصم قال: بعثتنا[2] عائشة -أنا وابن لطلحة بن عُبيد (الله)[3] وهو ابن أختها- وقد كنا وقفنا في حائط من حيطان المدينة، فأكلنا منه، فبلغها ذلك فأقبلت على ابن أختها تلومه (وتعذله)[4] ، ثم أقبلت عليَّ فوعظتني موعظة بليغة.

٢٠٥٧٩- حدثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن عامر قال: «لا تأكل من الثمرة إلا بالثمن».

٢٠٥٨٠- حدثنا وكيع قال: نا سفيان عن إبراهيم بن عبدالأعلى الجُعفيِّ عن سعيد بن جُبير قال: «لا تأكل من الثمرة إلا بإذن أهلها».

٢٠٥٨١- حدثنا يزيد بن هارون قال: أنا سعيد عن قتادة عن عكرمة

---

(١) من (ع).

(٢) العبارة في (ع) هكذا: «تلقيت عائشة وهي مقبلة من مكة أنا وابن...»

(٣) سقطت من (ط س) و (م) و (هـ) وفي (ج) الموضع غير واضح.

(٤) سقطت من (ط س) و (م) و (هـ) وبيض لها في (ك) و (ث) وفي (ج) الموضع سواد.

عن ابن/ عباس قال: «كان لا يحتمي[١] الثمرة إذا لم يكن لها حائط (ولا ٨٨/٦
يأكل من الحائط)[٢] إلا بإذن أهله».

٢٠٥٨٢- حدثنا وكيع قال: نا فُضَيل بن غَزْوان عن عبدالرحمن ابن حازم قال: سألتُ مجاهداً عما يسقط من الشجر؟ فقال: «دعه للسباع وللطير».

٢٠٥٨٣- حدثنا وكيع قال: نا سفيان عن جابر عن نافع عن ابن عمر: أنه كره اللقاط.

٣٩- مَنْ رَخَّص في جوائز الأمراء والعُمَّال[٣]

٢٠٥٨٤- حدثنا حاتم بن إسماعيل عن جعفر بن محمد[٤] عن أبيه: أن الحسن والحسين كانا يقبلان جوائز معاوية.

٢٠٥٨٥- حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن حبيب قال: «رأيت ابن عمر وابن عباس تأتيهما هدايا المختار فيقبلانها»./ ٨٩/٦

٢٠٥٨٦- حدثنا جَرير عن (مُغيرة عن)[٥] سِماك بن سَلَمة عن عبدالرحمن بن عِصْمة قال: كنت عند عائشة، فأتاها رسول من عند معاوية (بهدية)[٦]، فقبلتها.

---

(١) في (ط س): «لا يجتني».
(٢) سقط من (ط س) و (م).
(٣) في (ط س): «والعمالة»!
(٤) من (ع) وفي باقي النسخ: «جعفر بن يحيى» خطأ. والمراد به جعفر -الصادق- بن محمد الباقر.
(٥) سقطت من (ك).
(٦) سقطت من (هـ).

٢٠٥٨٧- حدثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة عن حجاج عن عطاء: أن عائشة بعث إليها معاوية قلادة قُوِّمت بمائة ألف، فقبلتها، وقسمتها بين أمهات المؤمنين.

٢٠٥٨٨- حدثنا يحيى بن سعيد عن سفيان عن عبدالملك بن عُمير قال: أرسل معي بشر بن مروان بخمسمائة إلى خمسة أناس: إلى أبي جُحيفة وإلى أبي رَزين وعمرو بن ميمون ومُرَّة وأبي عبدالرحمن، فردَّها أبو رَزِين، وأبو جُحيفة وعمرو بن ميمون، وقبلها الآخرون.

٢٠٥٨٩- حدثنا عبدالرحمن بن مهديٍّ عن سفيان عن عبدالملك بن عُمير ذكر نحو حديث يحيى بن سعيد.

٢٠٥٩٠- حدثنا عَبَّاد بن العَوَّام عن سفيان بن حسين قال: سمعت الحسن وسأله رجل فقال: آتي العامل، فيعطيني ويجيزني[1]؟ فقال: «خُذْها/ -لا أبا لك- وانطلق». ٦/ ٩٠

٢٠٥٩١- حدثنا وكيع قال: نا إسماعيل عن قيس[2] قال: «دخلت مع أبي على أبي بكر نعوده وهو مريض فحملنا على فرسين، ورأيت أسماء موسومة[3] اليدين تَذُبُّ عنه».

٢٠٥٩٢- حدثنا وكيع قال: نا سفيان عن منصور وإبراهيم بن مهاجر: أن إبراهيم وتميم بن سَلَمة خرجا إلى عامل[4]، ففضَّل تميماً على إبراهيم في الجائزة، فغضب إبراهيم.

---

(١) في (ط س): «إني أنا العامل، فتعطيني وتجيزني»!

(٢) في (ط س): «إسماعيل بن قيس» وهو خطأ.

(٣) في (هـ): «مرسومة». خطأ.

(٤) في جميع النسخ: «عامر» وفي (ط س) عدَّلها من نسخة إلى المثبت «عامل». وهي في (ب): «عامل» فلعله الصواب.

٢٠٥٩٣- حدثنا يزيد عن شعبة عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر عن أبيه: أن خالد بن أُسيد[١] بعث إلى مسروق بثلاثين ألفاً، فردَّها، فقالوا له: لو أخذتها فتصدَّقتَ بها ووصلت بها! فأبى أن يأخذها.

٢٠٥٩٤- (حدثنا عبدة عن ابن أبي عروبة عن قتادة عن عكرمة، أنه كان لا يرى بجوائز العمال بأساً)[٢].

٢٠٥٩٥- حدثنا وكيع عن الأعمش عن إبراهيم: أنه ركب إلى عامل، فأجازه وحمله على دابة فقبلها.

٢٠٥٩٦- حدثنا وكيع عن يونس عن مِخْول[٣] عن أبي جعفر قال: «لا بأس/ بجوائز العُمَّال». ٩١/٦

٢٠٥٩٧- حدثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن عامر قال: «لا بأس بجوائز العُمَّال».

٢٠٥٩٨- حدثنا عبدالصمد بن عبدالوارث عن حماد بن سَلَمة عن حُميد[٤]: أن ابن هُبيرة أجاز الحسن وبكراً فقبلا، وأجاز محمداً فلم يقبل منه.

٢٠٥٩٩- حدثنا وكيع عن الأعمش عن حبيب: أن رجلاً بعث إلى ذر[٥]

---

(١) في (ط س): «خالد بن أسد» وقال: «من نسخة». والظاهر أن المقصود به: خالد القسري، وهو: ابن عبدالله لكن جده أسد، فلعله نسب إليه. (سير أعلام النبلاء ٥/ ٤٢٥).

(٢) سقط هذا الأثر من جميع النسخ إلا من (ع) وهامش (ج).

(٣) وقيل في ضبطه: مُخَوَّل. (التقريب).

(٤) في (هـ): «حماد». وفي (ج) غير واضحة، والمثبت هو الصواب.

(٥) في (ط س): «زر» وفي (ع): «أبي ذر». والصواب المثبت. وهو: ذر بن عبدالله الهمداني، فإنه هو الذي يروي عنه حبيب وهو: ابن أبي ثابت كما في ترجمة حبيب من تهذيب الكمال ٥/ ٣٥٨، ٣٥٩.

بجائزة، فقال للرسول: إلى كُلٍّ[١] مسلم بَعَثَ بهذا؟ فقال: لا. فردَّه[٢]، وقال: ﴿كَلاَّ إِنَّهَا لَظَى * نَزَّاعَةً لِّلشَّوَى﴾ [المعارج: ١٦].

٢٠٦٠٠- حدثنا عبدالصمد بن عبدالوارث عن حماد بن سَلَمة عن يحيى بن سعيد عن ابن مِيناء: أن عبدالعزيز[٣] بن مروان بعث إلى ابن عمر، فقبل منه، وبعث إلى عبدالله بن عَيّاش[٤] بن أبي ربيعة فلم يقبل منه.

٩٢/٦ ٢٠٦٠١- حدثنا وكيع عن سفيان عن عاصم عن أبي مجلز قال/ عليٌّ: «لا بأس بجائزة العامل[٥]، إن له معونة ورزقاً، وإنما أعطاك من طيِّب ماله».

٢٠٦٠٢- حدثنا جَرير عن العلاء عن حماد عن إبراهيم قال: «لو أتيت عاملاً وأجازني لقبلت منه، إنما هو بمنزلة بيت المال، يدخله الخبيث والطيب» وقال: «إذا أتاك البريد في أمر معصية فلا خير في جائزته، وإذا أتاك بأمر ليس به بأس فلا بأس بجائزته».

٢٠٦٠٣- حدثنا وكيع قال: نا إسماعيل بن أبي خالد عن رجل لم يُسمِّه عن سعيد عن عامر بن حُذيم[٦]: أن عمر أجازه بألف دينار.

٢٠٦٠٤- حدثنا أبو أُسامة عن زُهير قال: حدثني أشعث بن أبي الشعثاء قال: خرجنا ثلاثين راكباً علينا الأسود، أمَّره بشر بن مروان، وأجازه بخمسين ديناراً، فقبلها.

---

(١) في (ط س): «أكل...» وفي (ك): «ألكل» والمثبت من (ع).

(٢) في (ط س) و (ك) و (هـ) و (م): «لا. قال: رده».

(٣) في (هـ): «أو عبدالعزيز»!

(٤) في (ط س): «عباس» وهو خطأ.

(٥) من (ع) وفي باقي النسخ: «العمال» والأنسب لبقية العبارة المثبت.

(٦) كذا في النسخ، وفي (ط س): «عامر بن حرم». وقد بحثت عنه في كتب التراجم والسير، ولم أجده.

٤٠- مَنْ رَخَّص في بيع الأخ من الرضاعة

٢٠٦٠٥- حدثنا مُعْتَمِربن سليمان عن مَعْمَر عن الزُّهريِّ: أنه لم ير بأساً أن يبيع الرجل أخاه من الرضاعة.

٢٠٦٠٦- حدثنا مُعْتَمِر عن مَعْمَر عن أيوب عن محمد بن سيرين وقتادة/ قالا: «لا بأس أن يبيع الرجل أخاه من الرضاعة». ٦/٩٣

٢٠٦٠٧- حدثنا ابن عُلَيَّة عن يونس عن أيوب عن ابن سيرين قال: «لا بأس به».

٢٠٦٠٨- حدثنا غُنْدر عن شعبة عن منصور أنه كان يقول: «يبيع الرجل أخاه من الرضاعة وأمَّه، لا بأس بذلك».

٢٠٦٠٩- حدثنا ابن عُلَيَّة عن ابن عون قال: كتبت إلى نافع أسأله عن بيع الأخ من الرضاعة؟ فقال: «لا بأس به».

٤١- مَنْ كره أن يبيع أخاه من الرضاعة

٢٠٦١٠- حدثنا عبدالرحمن بن مهدي وأبو داود الطيالسيُّ عن هشام الدَّستوائيِّ عن قتادة عن جابر بن زيد: أنه كان يكره أن يبيع الرجل أخاه من الرضاعة.

٢٠٦١١- حدثنا ابن عُلَيَّة عن يونس عن الحسن أنه قال في أخته[1] وجَدَّتِه من الرضاعة، فكره بيعهما[2].

---

(١) في (ط س): «أخيه» والمثبت من (ك) و (ع). وفي (ج) و(هـ) غير منقطة.

(٢) في (هـ): «بيعها».

٢٠٦١٢- حدثنا أبو داود الطيالسي عن عمران القطان قال: سمعت الحسن وسُئِل عنه؟ فكرهه، فذكرتُه لقتادة؟ فقال: «كان جابر بن زيد، يقوله[1]،/ وكان إبراهيم النخعي يقول: يبيعه، إن شاء». ٩٤/٦

٢٠٦١٣- حدثنا مُعْتَمِر عن هشام عن الحسن: أنه كره أن يبيع أخاه من الرضاعة.

٢٠٦١٤- حدثنا وكيع عن سفيان عن منصور عن إبراهيم عن علقمة قال: جاء رجل إلى عبدالله فقال: إن جاريتي أرضعت ابني أفأبيعها[2]؟ قال: فقال عبدالله: «لوددت أنه أخرجها إلى السوق فقال: مَنْ يشتري مني أمَّ ولدي» فكأنه كرهه.

٤٢- في الإشهاد على الشراء والبيع

٢٠٦١٥- حدثنا هُشَيم بن بشير عن سليمان التيميِّ قال: سألتُ الحسن عن قوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُواْ إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، فقال: ألا ترى إلى قوله: ﴿فَإِنْ/ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضاً﴾ [البقرة: ٢٨٢]، إنه كان يرى أنه قد نسخ ما كان قبله. ٩٥/٦

٢٠٦١٦- حدثنا هُشَيم عن إسماعيل قال: قلت للشعبيِّ: أرأيت الرجل يشتري من الرجل الشيء حَتْمٌ عليه أن يُشهد، لا بُدَّ منه؟ قال: ألا ترى إلى قوله: ﴿فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضاً﴾ [البقرة: ٢٨٢].

---

(١) في (ط س): «يقول» ثم زاد من عنده: «بكراهته»!

(٢) في (ط س) و (ك): «أما أبيعها».

٢٠٦١٧- حدثنا محمد بن مروان عن عبدالملك بن أبي نضرة[١] عن أبيه عن أبي سعيد الخدري في قوله: ﴿وَأَشْهِدُواْ إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، قال: نسختها. ﴿فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضاً﴾ [البقرة: ٢٨٢].

٢٠٦١٨- حدثنا وكيع عن أبي جعفر الرازي عن الربيع بن أنس قال: رأيت صفوان بن مُحْرِز وأتى السوق ومعه درهم زَيْفٌ[٢]، فقال: «مَنْ يبيعني/ عنباً طيباً بدرهم خبيث؟» فاشترى ولم يُشهِد. ٩٦/٦

٢٠٦١٩- حدثنا ابن أبي زائدة عن العلاء بن المُسَيّب قال: سمعت الحَكَم قرأ: ﴿فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضاً﴾ [البقرة: ٢٨٢] قال:« نسخت هذه الشهود».

٢٠٦٢٠- حدثنا ابن أبي زائدة عن مجالد عن الشعبيِّ قال: «البيوع ثلاثة: بيع بشهود وكتاب[٣]، وبيع برِهانٍ مقبوضة، وبيع بالأمانة، وقرأ[٤] آية الدَّيْن.

٢٠٦٢١- حدثنا يحيى بن سعيد القَطَّان عن شعبة[٥] عن فراس عن الشعبيِّ عن أبي بُرْدة عن أبي موسى قال: «ثلاثة لا تُستجاب لهم دعوة: رجل آتى سفيهاً ماله وقال الله: ﴿وَلاَ تُؤْتُواْ السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ﴾ [النساء: ٥]،

---

(١) كذا في (ط س) وهو الصواب. وفي (ج) و (م) و (ك) و (ع): «... أبي نصر». وفي (هـ): «أبي نصير».

(٢) في (ك): «زائف».

(٣) في (ج): «وكاتب».

(٤) في (ع): «ثم قرأ» وفي (ك): «قرأ».

(٥) من (ع) وهو الصواب، وفي باقي النسخ: «سعيد» انظر: تفسير ابن جرير للآية في سورة النساء: ٥، وتهذيب الكمال: ترجمة شعبة ١٢/ ٤٧٩، وترجمة فراس بن يحيى الخارفي ٢٣/ ١٢٢.

ورجل كانت عنده امرأة سيئة الخلق فلم يفارقها ولم يُطلِّقها، ورجل اشترى ولم يُشهِد».

٢٠٦٢٢- حدثنا وكيع عن حماد بن زيد عن (ابن)[١] أبي نَجيح عن مجاهد قال: / «ثلاثة لا يُستجاب لهم دعوة: رجل يدعو على امرأته وعلى مملوكه، ورجل يبيع ويشتري ولا يُشهد»[٢]. ٩٧/٦

٢٠٦٢٣- حدثنا هُشَيم عن عوف عن ابن سيرين أنه كان يقول: «يُشهِد إذا باع، وإذا اشترى».

٢٠٦٢٤- حدثنا هُشَيم عن جُوَيْبر عن الضحاك: أنه كان يقول: «يشهد إذا باع، واشترى».

٤٣- فيما يُستحلفُ به أهل الكتاب

٢٠٦٢٥- حدثنا شَرِيك عن جابر عن رجل من آل أبي الهَيَّاج عن أبي الهَيَّاج قال: «استعملني عليٌّ على السواد وأمرني أن استحلف أهل الكتاب بالله».

٢٠٦٢٦- حدثنا مروان بن معاوية[٣] عن يحيى بن ميسرة عن عمرو بن مُرَّة عن أبي عُبيدة: أنه استحلف المشرك بالله./ ٩٨/٦

---

(١) سقطت من (ط س).

(٢) لم يذكر الثالث، وكأنه قصد الاختصار، وهذا من عادته.

(٣) كذا السند في (ع) وهو الصواب. وفي باقي النسخ: «حدثنا أبو معاوية عن حجاج عن مروان بن معاوية» وهو خلط سببه سبق نظر للسند الذي بعده، وفي (ط س) حرف الإسناد هكذا: «عن مروان بن معاوية عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن ميسرة عن عمرو بن مرة...» قال: زاده من «التهذيب»، ولا يستقيم إلا بهذه الزيادة؛ لأنه لم يقف على يحيى بن ميسرة!

٢٠٦٢٧- حدثنا أبو معاوية عن حجاج عن القاسم بن عبدالرحمن عن مسروق: أنه كان يستحلف المشركين بالله.

٢٠٦٢٨- حدثنا أبو بكر بن عَيّاش عن مُغيرة عن إبراهيم قال: «لا يُستحلف المشرك (إلا)[1] بالله، ولكن يُغَلَّظ عليه في دينه».

٢٠٦٢٩- حدثنا وكيع عن سفيان عن أيوب عن ابن سيرين: أن كعب ابن سُور[2] أدخله الكنيسة، ووضع التوراة على رأسه، واستحلفه بالله.

٢٠٦٣٠- حدثنا وكيع عن سفيان عن عبدالله بن أبي السَّفَر عن الشعبيِّ عن شُريح: أنه كان يستحلف المشركين بالله حيث يكرهون.

٢٠٦٣١- حدثنا ابن نُمير عن أبي الغُصْن[3] قال: سمعت الشعبيَّ وأراد أن يُحَلِّف نصرانياً، فقال: أحلف بالله. فقال الشعبيُّ: «قد تركتم الله وأنتم/ تبصرون، اذهبوا به إلى البِيعَة، واستحلفوه بما يستحلف به أهل دينهم». ٦/٩٩

٢٠٦٣٢- حدثنا أسباط بن محمد عن عبدالحميد[4] عن عطاء قال: سُئل عن اليهوديِّ والنصرانيِّ أيستحلفان بالتوارة والإنجيل؟ قال: «استحلفوه بالله، فإن التوراة والإنجيل من كتاب الله».

---

(١) أسقطها عمداً من (ط س)، وهي كذلك في «المحلى» أيضاً (٩/ ٣١٦).

(٢) في (ط س): «كعب بن سوار» والصواب المثبت. وقوله: «أدخله» الضمير يعود على يهودي كما عند البيهقي (١٠/ ١٨٠).

(٣) في (ط س) و (م) و (هـ): «أبي العصي» والمثبت من (ج) و (ع) و (ك) وهو الصواب.

(٤) في (ع): «عبدالملك» ولعلها الصواب، ويكون المقصود: عبدالملك بن أبي سليمان العرزميُّ.

٢٠٦٣٣- حدثنا أبو معاوية عن حجاج عن أبي إسحاق عن شُريح: أنه كان يُحَلِّف[١] المشركين بدينهم.

٤٤- في بيع جلود الميتة

٢٠٦٣٤- حدثنا أبو أُسامة عن خالد بن دينار قال: سألت سالماً وطاوساً عن بيع جلود الميتة؟ فكرهاها، وقال سالم: «هل بيع جلود الميتة إلا كأكل لحمها؟!».

٢٠٦٣٥- حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن سَلَمة أبي بشر عن عكرمة: أنه كره بيع جلود الميتة والأضحية.

٢٠٦٣٦- حدثنا عبدالأعلى عن خالد عن أبي الوليد عن ابن عباس/ -رفعه- قال: «إن الله إذا حَرَّم على قوم أكل شيء حَرَّم (عليهم)[٢] ثمنه». ٦/ ١٠٠

٢٠٦٣٧- حدثنا وكيع عن مِسْعر قال: حدثني مُغيرة -مولى عمرو بن حُريث- قال: سُئل الشعبيُّ عن جلود جواميس ميتة؟ فكره بيعها قبل أن تُدبغ.

٢٠٦٣٨- حدثنا أبو الأحوص عن مُغيرة عن إبراهيم قال: كانوا يكرهون أن يبيعوها فيأكلوا أثمانها -يعني جلود الميتة-.

٢٠٦٣٩- حدثنا وكيع عن سفيان عن حماد عن إبراهيم: أنه كره بيعها ولُبْسَها قبل أن تُدبغ.

---

(١) في (ط س): «يستحلف».

(٢) سقطت من (هـ) و (م) و (ع) و (ك).

٢٠٦٤٠- حدثنا وكيع عن يزيد عن الحسن: أنه كره بيع جلود الميتة حتى تُدبغ.

٢٠٦٤١- حدثنا أبو أُسامة عن عبدالحميد عن جعفر عن يزيد بن أبي حبيب عن عطاء عن جابر قال: سمعت رسول الله ﷺ عام الفتح وهو يقول: «إن الله ورسوله حَرَّم بيع الميتة»./ ١٠١/٦

٤٥- في احتكار الطعام

٢٠٦٤٢- حدثنا (أبو أُسامة عن)[١] عبدالرحمن بن يزيد بن جابر قال: نا القاسم عن أبي أُمامة[٢] قال: نهى رسول الله ﷺ أن يُحتكر الطعام.

٢٠٦٤٣- حدثنا يحيى بن سعيد القَطَّان عن التيميِّ عن أبي نضرة عن أبي سعيد -مولى الأنصار- عن عثمان بن عفان: أنه نهى عن الحُكْرة.

٢٠٦٤٤- حدثنا عَبْدة بن سليمان عن محمد بن إسحاق عن محمد بن إبراهيم عن سعيد بن المُسَيّب عن مَعْمَر بن نضلة[٣] العدويِّ قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يَحْتكِر إلا خاطئٌ»./ ١٠٢/٦

٢٠٦٤٥- حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن يحيى بن سعيد عن سعيد ابن المُسَيّب عن ابن معمر[٤] قال: «الحُكْرة خطيئة».

---

(١) من (ع) وسقط من باقي النسخ وفي (م): «عبدالرحيم بن...» خطأ.

(٢) من (ع) وفي باقي النسخ: «أبي أسامة» خطأ.

(٣) زاد في (ط س) هكذا: «معمر بن عبدالله بن نضلة» ولم يشر إلى ذلك! واسمه كاملا: معمر بن عبدالله بن نافع بن نضلة. «التقريب».

(٤) في (ط س) و (م): «ابن عمر» ولم يتبين لي من هو ابن معمر؟! وقد أخرج عبدالرزاق (١٤٨٨٩) عن ابن المسيب عن معمر العدوي قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يحتكر إلا خاطئ» وهو الصواب، فإن الذي روى عنه سعيد بن المسيب في الحكرة هو: معمر بن عبدالله العدوي، زيادة «ابن» خطأ. والله أعلم.

٢٠٦٤٦- حدثنا حفص بن غياث عن ليث عن عبيدالله قال: قال عمر: «مَنْ احتكر طعاماً ثم تَصَدَّق برأس ماله والربح لم؛ يُكَفِّر عنه».

٢٠٦٤٧- حدثنا جَرير عن ليث عن الحَكَم قال: أُخبر عليٌّ برجل احتكر طعاماً بمائة ألف، فأمر به أن يُحَرَّق.

٢٠٦٤٨- حدثنا حميد بن عبدالرحمن الرؤاسي عن الحسن عن الحَكَم عن عبدالرحمن بن قيس قال: قال قيس[١]: «قد أحرق عليٌّ عليَّ بيادر[٢] بالسواد كنت احتكرتها! لو تركها لربحت فيها مثل عطاء الكوفة»./ ١٠٣/٦

٢٠٦٤٩- حدثنا وكيع عن سفيان عن إبراهيم بن مهاجر عن عبدالله ابن باباه[٣] عن عبدالله بن عمرو قال: «لا يَحْتَكِر إلا خاطئٌ أو باغي».

٢٠٦٥٠- حدثنا عبيدالله بن موسى عن الربيع بن حبيب عن نوفل بن عبدالملك عن أبيه عن عليٍّ قال: نهى رسول الله ﷺ عن الحُكْرة بالبلد.

٢٠٦٥١- حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا الأصبغ بن زيد[٤] الورَّاق قال: نا (أبو بشر عن)[٥] أبي الزاهرية[٦] عن كثير بن مُرَّة الحضرميِّ عن ابن عمر عن النبيِّ ﷺ قال: «مَنْ احتكر طعاماً أربعين ليلة فقد برئ من الله

---

(١) في (ع): «حبيش»!

(٢) في (ط س): «قد أحرق لي علي بياور»! والبيادر: المخازن التي يوضع فيها الطعام.

(٣) في (ط س) و (م): «عبدالله بن نائلة» ولم تنقط في (م) وهو خطأ. وانظر ترجمة عبدالله بن باباه في «الجرح» (٥/ ١٢).

(٤) في (ك): «الأصبغ بن يزيد...» خطأ.

(٥) سقطت من (ط س).

(٦) في (هـ) و (م): «عن الزاهرية».

وبرئ الله منه، أيما أهل عَرْصة[1] ظَلَّ فيهم امرؤ جائع فقد برئت منهم ذمة الله».
١٠٤/٦ /

٤٦- في الرجل يدفع إلى الرجل الثوب فيقول: بعه فما ازددت فلك

٢٠٦٥٢- حدثنا أبو عبدالرحمن بَقيُّ بن مَخْلد قال: نا أبو بكر عبدالله بن محمد ابن أبي شيبة قال: نا هُشَيم بن بَشير عن عمرو بن دينار عن عطاء عن ابن عباس: أنه كان لا يرى بأساً أن يعطي الرجل الرجل الثوب، فيقول: بعه بكذا وكذا، فما ازددتَ فلك.

٢٠٦٥٣- حدثنا هُشَيم عن يونس عن ابن سيرين: أنه لم يكن يرى بذلك بأساً.

٢٠٦٥٤- حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن أبي المُطَرِّف عن أبيه عن جدِّه عن شُريح: أنه لم يكن يرى (به)[2] بأساً أن يعطيه الثوب، فيقول: بع هذا الثوب بكذا وكذا، فما ازددتَ فلك.

٢٠٦٥٥- حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن عامر: أنه لم يكن يرى بذلك بأساً.

٢٠٦٥٦- حدثنا أبو بكر قال: ثنا عبدالأعلى عن مَعْمَر عن الزُّهريِّ قال: / «إذا دفع الرجل إلى الرجل متاعاً فقال: ما استفضلت فهو لك، أو فبيني وبينك، فلا بأس به».
١٠٥/٦

(١) العرصة: هي البقعة الواسعة التي ليس فيها بناء. «المصباح» (٤٠٢).
(٢) من (ع).

٢٠٦٥٧- حدثنا أبو بكر قال: نا حُميد بن عبدالرحمن عن حسن بن صالح عن رجل عن الحَكَم في الرجل يعطي الرجل الثوب، فيقول: بعه بكذا وكذا، فما زاد فبيني وبينك، قال: «لا بأس به».

٢٠٦٥٨- حدثنا أبو بكر قال: نا هُشَيم عن مُغيرة عن إبراهيم، وعن يونس عن الحسن: أنهما كرهاه.

٢٠٦٥٩- حدثنا أبو بكر قال: نا حَكَّام الرازيُّ عن المثنى عن عطاء: أنه كان لا يرى بذلك بأساً، قال: «وكان طاوس يكرهه، إلا بأجر معلوم».

٢٠٦٦٠- حدثنا أبو بكر قال: نا يحيى بن سعيد القَطَّان عن عبدالملك عن عطاء في الرجل يدفع إلى الرجل الثوب فيقول: «بعه بكذا وكذا، / فما استفضلت فهو لك، قال: إن كان بنقد فلا بأس، وإن كان بنسيئة فلا خير فيه». ١٠٦/٦

٤٧- في النفقة تُضَمُّ إلى رأس المال

٢٠٦٦١- حدثنا أبو بكر قال: نا عَبْدة بن سليمان عن سعيد بن أبي عَروبة عن خالد الحذَّاء عن أبي مَعْشر عن إبراهيم عن ابن مسعود: أنه كان لا يرى بأساً أن يبيع الرجل المتاع: العشرة اثني[1] عشر ما لم يأخذ للنفقة ربحاً.

٢٠٦٦٢- حدثنا أبو بكر قال: نا عَبْدة (بن سليمان)[2] عن سعيد عن قتادة عن سعيد بن المُسَيّب: أنه كره إذا باع الرجل المتاع مرابحةً أن يأخذ للنفقة ربحاً.

---

(١) في (ع) و(هـ) و(م) و(ث): «اثنا».
(٢) من (ع).

٢٠٦٦٣- حدثنا أبو بكر قال: نا عَبْدة بن سليمان عن سعيد عن قتادة عن الحسن: أنه كان لا يرى بذلك بأساً.

٢٠٦٦٤- حدثنا أبو بكر قال: ثنا عبدالوهاب الثقفيُّ عن أيوب عن محمد: أنه كان لا يرى بأساً أن يأخذ للنفقة ربحاً.

٢٠٦٦٥- حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن سفيان عن خالد عن ابن سيرين قال: «لا بأس أن يحسب[١] النفقة على المتاع»./ ١٠٧/٦

٢٠٦٦٦- حدثنا أبو بكر قال: نا أبو معاوية عن: عبدالرحمن بن عجلان قال: قلت لإبراهيم إنَّا نشتري المتاع، ثم نزيد عليه القِصَارَة[٢] والكِراء، ثم نبيعه بدهيازده[٣]؟ قال: «لا بأس».

٢٠٦٦٧- حدثنا أبو بكر قال: نا عبيدالله عن حنظلة[٤] عن طاوس أنه سُئل عن الرجل يشتري البز[٥] فيتكارى له، أيأخذ[٦] له ربحاً؟ قال: «إذا بَيَّن».

---

(١) في (ع): «تحسب».

(٢) القِصَارة: هي حرفة القَصَّار. (المعجم الوسيط ٢/ ٧٣٩).

(٣) كذا في (ط س). وقد ضبطها من البيهقي، وكأنها كذلك في النسخ، وفي (ك): «به مرابحة» كذا. وفي (ع): «بدهدوازدة» وجزم بأن المثبت هو الصواب في (ط س)، وقال في التعليق عليه: «ومن أنواع البيوع: ده يا زده، وبيع: ده دوازده» قلت: - اللفظة ليست عربية. ولعلها فارسية. وهم أعلم بلغتهم.

(٤) كذا في (هـ) و (م) وفي (ط س): «عبدالله عن حنظلة». وفي (ج): «عبدالله بن حنظلة» والصواب المثبت وهو في (ك) و (ع) على الصواب.

(٥) في (ط س) و (م): «البر» والمثبت من باقي النسخ.

(٦) في (ع): «أو يأخذ...».

٢٠٦٦٨- حدثنا أبو بكر قال: نا يزيد بن هارون عن عبدالملك عن عطاء في الرجل يبيع مرابحةً يأخذ ربحاً للكراء؟ قال: «يأخذ ربح ما نفد[١] في الأرض التي خرج منها إن شاء، وما نفد[١] في البلد الذي باع فيه فلا يأخذ ربحه».

٤٨- في الرجل يشتري من الرجل الشيء فيستغليه فيردَّه ويردَّ معه دراهم[٢]

١٠٨/٦ ٢٠٦٦٩- حدثنا أبو بكر قال: نا عبدالأعلى بن عبدالأعلى/ عن داود عن عكرمة عن ابن عباس قال: «ذلك الباطل».

٢٠٦٧٠- حدثنا أبو بكر قال: نا ابن أبي زائدة عن أبيه عن عامر قال: «لا تأخذ سلعتك، وتأخذ معها فضلاً».

٢٠٦٧١- حدثنا أبو بكر قال: نا جَرير عن مُغيرة قال: سألتُ إبراهيم عن رجل باع شاة من رجل ثم بدا له من قبل أن يأخذها فقال: أقلني، فأبى وقال: أعطني دراهم[٢] وأقيلك؟ فكرهه.

٢٠٦٧٢- حدثنا أبو بكر قال: نا عَبْدة بن سليمان عن ابن أبي عَروبة عن أبي مَعْشر عن إبراهيم: أن علقمة باع رجلاً دابة، فأراد صاحبها أن يردَّها ويردَّ معها دراهم، فقال علقمة: «هذه دابتنا فما حقُّنا في دراهمك؟!».

٢٠٦٧٣- حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن سفيان عن مُغيرة عن
١٠٩/٦ إبراهيم عن الأسود: أنه كره أن يردَّها ويردَّ معها دراهم[٢]. /

---

(١) في (ع): «نقد».

(٢) في (ط س) و (م) و (هـ) و (ث): «درهم».

٢٠٦٧٤- حدثنا أبو بكر قال: نا يزيد بن هارون عن أبي مَعْبَد[١] قال: سمعت جابر بن زيد سُئل عن رجل ابتاع داراً أو عقاراً، فأراد أن يقيله، فأبى، فترك له عشرة دراهم أو عشرين درهماً فأقاله، قال: «لا بأس بذلك».

٢٠٦٧٥- حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن سفيان عن الشيبانيِّ عن الشعبيِّ: أنه كره أن يردَّها ويردَّ معها دراهم.

٢٠٦٧٦- حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن أُسامة بن زيد قال: سمعتُ سعيد بن المُسَيّب -وسُئل عن رجل اشترى بعيراً فندم المبتاع فأراد أن يرده ويردَّ معه ثمانية دراهم؟ فقال سعيد: «لا بأس به، إنما الربا فيما يُكال ويُوزن مما يُؤكل ويُشرب».

٢٠٦٧٧- حدثنا أبو بكر قال: نا ابن عُلَيَّة عن ابن عون عن ابن سيرين قال: جاء رجلان فقاما عند شُريح ثم تحاورا، فقال له أحدهما: اشهدوا[٢] / أني قد قبلت جملي وثلاثين درهماً، فسكت شُريح، قال: فأراه لو كرهه لأنكره. ٦/ ١١٠

٢٠٦٧٨- حدثنا أبو بكر قال: نا ابن أبي زائدة عن يزيد (عن الحسن وابن سيرين: أنهما لم يريا بذلك بأساً، إذا استغلى الرجل البيع.

٢٠٦٧٩- حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن يزيد)[٣] بن إبراهيم عن

---

(١) في (ط س): «أبي سعيد» وقال: إنه من نسخة! وكان يجب عليه أن يتحقق قبل أن يثبت. فأبو معبد هو: عبدالملك بن أبي جمعة. «الكنى» لمسلم، و «الجرح» (٥/ ٣٤٥).

(٢) في (ك): «اشهد».

(٣) سقط من (م).

الوليد بن عبدالله بن أبي مُغيث عن مجاهد عن ابن عمر: في رجل اشترى بعيراً، فأراد أن يردَّه، ويردَّ معه دراهم[١]، فقال: «لا بأس به».

٢٠٦٨٠- (حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن يزيد بن إبراهيم عن الحسن وابن سيرين: في الرجل يشتري السلعة ثم يتسغليها، قال: «لا بأس أن يردَّها ويردَّ معها دراهم»[١])[٢].

١١١/٦ ٢٠٦٨١- حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن سفيان عن منصور عن/ إبراهيم قال: «إذا تغيرّت عن حالها فلا بأس».

٤٩- في العبد بالعبدين والبعير بالبعيرين

٢٠٦٨٢- حدثنا أبو بكر قال: نا عليُّ بن مُسْهِر وابن أبي زائدة عن صدقة بن المثنى عن جدِّه رياح بن الحارث عن عمار بن ياسر قال: «العبد خير من العبدين، والبعير خير من البعيرين، والثوب خير من الثوبين، لا بأس به يداً بيد، إنما الربا في النسأ (إنما الربا في النسأ)[٣] إلا ما كيل ووزن».

٢٠٦٨٣- حدثنا أبو بكر قال: نا هُشَيم عن أبي بشر عن نافع عن ابن
١١٢/٦ عمر: أنه اشترى ناقة بأربعة أبعرة بالرَّبذة، فقال لصاحبه: «اذهب، فانظر، / فإن رضيت فقد وجب البيع».

٢٠٦٨٤- حدثنا أبو بكر قال: نا جَرير عن عبدالعزيز بن رُفيع عن

---

(١) في (ط س) و (م) و (هـ) و (ث): «درهم».
(٢) سقط من (م).
(٣) سقطت من (ع).

محمد بن عليٍّ -ابن الحنفية- قال: قلت له: أبيع بعيراً ببعيرين إلى أجل؟ قال: لا، ولا بأس به يداً بيد.

٢٠٦٨٥- حدثنا أبو بكر قال: نا حفص بن غياث عن حجاج عن أبي الزبير عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «الحيوان واحد باثنين لا يصلح» -يعني نسيئة-.

٢٠٦٨٦- حدثنا أبو بكر قال: نا حفص بن غياث عن الحجاج عن الحَكَم قال: نهى رسول الله ﷺ عن الحيوان واحد باثنين -يعني: نسيئة-.

٢٠٦٨٧- حدثنا أبو بكر قال: نا عَبْدة بن سليمان عن محمد بن إسحاق عن يزيد بن عبدالله بن قُسيط قال: باع عليٌّ بعيراً ببعيرين فقال له الذي اشتراه منه: سلِّم لي بعيري حتى آتيك بعيريك، فقال عليٌّ: «لا تفارق/ يدي خطامه حتى تأتيني[1] ببعيريَّ». ٦/١١٣

٢٠٦٨٨- حدثنا أبو بكر قال: نا أبو داود الطيالسيُّ عن جَرير بن حازم عن قيس بن سعد[2] عن عطاء عن[3] [جابر: أنه لم ير بأساً بالبعير بالبعيرين.

٢٠٦٨٩- حدثنا أبو بكر قال: نا حماد بن خالد عن ابن أبي ذئب عن الزُّهريِّ عن سعيد بن المُسَيّب قال: «لا بأس بالبعير بالبعيرين (نسيئة)»[4].

---

(١) في (ط س) و (ج) و (م) و (ك): «تأتي».
(٢) في (هـ): «قيس بن سعيد» وفي (ج) غير واضحة. والصواب المثبت.
(٣) من هنا سقطت لوحة من (ك) وسأشير إلى نهايتها.
(٤) من (ع).

٢٠٦٩٠- حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن سفيان عن مُغيرة عن إبراهيم والشعبيِّ، قال: قلت لهما: ما تريان في طيلسان بطيلسانين وفي مُسْتقة بمستقتين؟ فقال الشعبيُّ: «لا بأس به»، وكرهه إبراهيم.

٢٠٦٩١- حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن سفيان عن إسماعيل بن أمية عن رجل عن سعيد بن المُسَيّب قال: «لا بأس بالقبطية بالقبطيتين».

٢٠٦٩٢- حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن أبي جعفر عن عليٍّ قال: «لا بأس بالحُلَّة بالحُلَّتين»./ ١١٤/٦

٢٠٦٩٣- حدثنا أبو بكر قال: نا عليُّ بن مُسْهِر عن الشيبانيِّ عن الشعبيِّ قال: «كُلُّ (ما)[١] لا يُكال ولا يُوزن فلا بأس أن يعطي واحداً باثنين أو ثلاثة أو أقل أو أكثر يداً بيد».

٢٠٦٩٤- حدثنا أبو بكر قال: نا ابن أبي زائدة عن حجاج عن أبي الزبير عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «الحيوان واحد بواحد[٢] لا بأس به يداً بيد، ولا خير فيه نسأ».

٢٠٦٩٥- حدثنا أبو بكر قال: نا ابن أبي زائدة عن ابن عون عن أنس ابن سيرين قال: قلت لابن عمر: البعير بالبعيرين؟ (قال)[٣]: يداً بيد قلت: لا[٤]، فكرهه[٥].

---

(١) سقطت من (ج) و (هـ). وفي (ط س) و (ع): «شيء».
(٢) في (ط س) غيرها من «المحلى»: «اثنان بواحد»!
(٣) من (ع).
(٤) في (ع): «فقلت: إلى أجل».
(٥) في (ط س) غيرها من «الجوهر النقي» هكذا: «البعير بالبعيرين إلى أجل فكرهه»!

٢٠٦٩٦- حدثنا أبو بكر قال: نا حماد بن خالد عن مالك بن أنس عن الزُّهريِّ قال: «لا بأس بالبعير بالبعيرين نسيئة»./ ٦/١١٥

٢٠٦٩٧- حدثنا أبو بكر قال: نا عبدالرحيم بن بن سليمان عن مجالد عن قيس[١] عن الصُّنَابحِ[٢] الأحمسيِّ قال: أبصر النبيُّ ﷺ ناقة حسنة[٣] فقال: ما هذه الناقة؟ فقال: يا رسول الله! إني ارتجعتها ببعيرين من حواشي الإبل، قال: «فنعم إذن».

٢٠٦٩٨- حدثنا أبو بكر قال: نا يزيد بن هارون عن سعيد عن قتادة عن الحسن عن سَمُرة قال: نهى رسول الله ﷺ عن الحيوان بالحيوان نسيئة.

٢٠٦٩٩- حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع قال: نا ابن أبي ذئب عن يزيد ابن عبدالله بن قُسَيط عن أبي الحسن البَرَّاد عن عليٍّ قال: «لا يصلح الحيوان/ بالحيوان[٤]، ولا الشاة بالشاتين إلا يداً بيد». ٦/١١٦

٢٠٧٠٠- حدثنا أبو بكر قال: نا عَبْدة بن سليمان عن سعيد عن قتادة عن سعيد بن المُسَيّب قال: سُئل عمر عن الشاة بالشاتين إلى الحَيا؟ -يعني الخِصْب[٥] - فكره ذلك.

---

(١) في (هـ): «قيس عن مجالد» وضبّب عليها.

(٢) كذا في (ع) وهو الصواب. وفي باقي النسخ: «الصنابحي...» وقد حققت اسم هذا الصحابي والفرق بينه وبين أبي عبدالله الصنابحي في تعليقي على «التاريخ الأوسط» للبخاري (١/ ٢٩٩).

(٣) في (ط س) عدلها من «المسند» لأحمد: «مسنة»!

(٤) في (ط س): «بالحيوانين».

(٥) انظر: النهاية ١/ ٤٧٢، والقاموس: ١٦٤٩).

٢٠٧٠١- حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن إسرائيل عن إبراهيم بن عبدالأعلى عن سويد بن غَفَلَة قال: «لا بأس بالفرس بالفرسين، والدابة بالدابتين، يداً بيد».

٢٠٧٠٢- حدثنا أبو بكر قال: نا ابن عُيَيْنة قال: سألتُ أيوب عن الثوب بالثوبين نسيئة؟ قال: «كان محمد يكرهه».

٢٠٧٠٣- حدثنا أبو بكر قال: نا عَفَّان قال: نا حماد بن سَلَمة عن ثابت/ عن أنس: أن النبيَّ ﷺ اشترى صفية بسبعة أرؤس][1]. ١١٧/٦

٢٠٧٠٤- حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع قال: نا سفيان عن أبي الوازع[2] قال: سمعت ابن عمر يقول: «مَنْ يبيعني بعيراً ببعيرين؟ من يبيعني ناقة بناقتين؟».

٢٠٧٠٥- حدثنا أبو بكر قال: نا عَبَّاد عن هشام عن ابن سيرين قال: «لا بأس بالبيضة بالبيضتين، والجوزة بالجوزتين».

٢٠٧٠٦- حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع قال: نا سفيان عن عبدالله -مولى مجاهد- عن مجاهد قال: «لا بأس بالبيضة بالبيضتين[3]، يداً بيد».

٢٠٧٠٧- حدثنا أبو بكر قال: نا ملازم بن عمرو عن زُفَر بن يزيد[4] عن أبيه قال: سألتُ أبا هريرة عن شراء الشاة بالشاتين إلى أجل؟ فنهاني وقال: «لا! إلا يداً بيد»./ ١١٨/٦

---

(١) إلى هنا انتهت اللوحتان الساقطتان من (ك).
(٢) في (هـ): «أبي الوراع». خطأ.
(٣) وبعده في (ع): «والجوزة بالجوزتين». ولعله سبق نظر.
(٤) في (ج) و (ع): «زفر عن يزيد» وهو خطأ. انظر ترجمته في «الجرح» (٣/ ٦٠٨).

٥٠- الرجل يشتري من الرجل البيع[١] فيقول: إن كان بنسيئة فبكذا، وإن كان نقداً فبكذا

٢٠٧٠٨- حدثنا أبو بكر قال: نا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة عن أشعث عن عكرمة عن ابن عباس قال: «لا بأس أن يقول للسلعة: هي بنقد بكذا وبنسيئة بكذا، ولكن لا يفترقا إلا عن رضا».

٢٠٧٠٩- حدثنا أبو بكر قال: ثنا أبو الأحوص عن سِماك عن أبي عُبيدة أو عن عبدالرحمن بن عبدالله عن ابن مسعود قال: «صفقتان في صفقة: ربا. (إلا)[٢] أن يقول الرجل: إن كان بنقد فبكذا، وإن كان بنسيئة فبكذا».

٢٠٧١٠- حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع قال: نا سفيان عن سِماك عن عبدالرحمن بن عبدالله عن أبيه: بمثله.

٢٠٧١١- حدثنا أبو بكر قال: نا الثقفيُّ عن أيوب عن محمد: أنه كان يكره أن يستام الرجل بالسلعة يقول: هي بنقد بكذا، وبنسيئة بكذا.

٢٠٧١٢- حدثنا أبو بكر قال: نا أبو داود عن زَمْعة عن الزُّهريِّ عن/ ١١٩/٦
سعيد بن المُسَيّب: أنه سمعه ينهى عن البيعتين تحويهما[٣] الصفقة.

٢٠٧١٣- حدثنا أبو بكر قال: نا حفص[٤] بن غياث عن ليث عن

---

(١) في (ط س): «المبيع».
(٢) أسقطها في (ط س) بحجة أنها لم ترد في «الكنز»!
(٣) كذا في (ع) و (ك) وهو الصواب. وفي (ط س): «تجرهما» وفي (هـ) و (ث): «تجيزهما» إلا أنها بدون نقط في (هـ).
(٤) في (ع): «جعفر بن غياث» خطأ.

طاوس أنه سمعه قال: «لا بأس به إذا أخذه على أحد النوعين».

٢٠٧١٤- حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن سفيان عن ليث عن طاوس، وعن عبدالرحمن بن عمرو الأوزاعيِّ عن عطاء قالا: «لا بأس أن يقول: هذا الثوب بالنقد بكذا، وبالنسيئة بكذا، ويذهب به على أحدهما».

٢٠٧١٥- حدثنا أبو بكر قال: نا يحيى بن أبي زائدة عن عبدالملك عن عطاء في رجل اشترى بيعاً[١] ثم قال: ليس عندي (نقد)[٢] هذا، أشتريه بالنسيئة، قال: «إذا تتاركا البيع[٣] اشتراه إن شاء».

٢٠٧١٦- حدثنا أبو بكر قال: نا ابن أبي زائدة عن محمد بن عمرو عن أبي سَلَمة عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ باع بيعتين في بيعة فله أوكسهما أو الربا». /

٦/١٢٠

٢٠٧١٧- حدثنا أبو بكر قال: نا ابن فُضَيل عن داود عن عمرو بن شُعيب: أن جدَّه كان إذا بعث تجارة نهاهم عن شرطين في بيع.

٢٠٧١٨- حدثنا أبو بكر قال: نا هاشم بن القاسم قال: نا شعبة قال: سألت الحَكَم وحماداً عن الرجل يشتري من الرجل الشيء فيقول: إن كان بنقد فبكذا، وإن كان إلى أجل فبكذا؟ قال: «لا بأس إذا انصرف على أحدهما» قال شعبة: فذكرت ذلك لمُغيرة. فقال: «كان إبراهيم لا يرى بذلك بأساً إذا افترقا على رِضا»[٤].

---

(١) في (ط س): «مبيعاً».
(٢) سقطت من (م) و (ع) و (ك).
(٣) في (ط س): «إذا صار كالبيع».
(٤) كذا في (ع) و (ج) وفي باقي النسخ: «إذا تفرقا على أحدهما».

٥١- في بيع الولاء وهبته

٢٠٧١٩- حدثنا أبو بكر قال: نا ابن عُيَيْنة عن عبدالله بن دينار عن ابن عمر قال: نهى رسول الله ﷺ عن بيع الولاء و(عن)[١] هبته.

٢٠٧٢٠- حدثنا أبو بكر قال: نا جَرير وحفص وأبو خالد عن عبدالملك/ ابن أبي سليمان عن عطاء عن ابن عباس قال: «الولاء لا يُباع ولا يُوهب». ٦/ ١٢١

٢٠٧٢١- حدثنا أبو بكر قال: نا جَرير عن مُغيرة عن إبراهيم قال: قال عبدالله: «إنما الولاء كالنسب، أفيبيع الرجل نسبه!».

٢٠٧٢٢- حدثنا أبو بكر قال: نا ابن عُيَيْنة عن ابن أبي نَجيح عن مجاهد قال: قال عليٌّ: «الولاء بمنزلة الحِلْف[٢]، لا يُباع ولا يُوهب، أقِرّوه[٣] حيث جعله الله».

٢٠٧٢٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا محمد بن يزيد عن أيوب أبي العلاء عن قتادة عن عمرو قال: «الولاء كالرحم لا يُباع ولا يُوهب».

٢٠٧٢٤- حدثنا أبو بكر قال: نا أبو خالد عن داود عن سعيد بن المُسَيّب قال: «الولاء كالنسب لا يُباع، ولا يُوهب»./ ٦/ ١٢٢

٢٠٧٢٥- حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن سفيان عن أبي مسكين عن إبراهيم قال: «الولاء لا يُباع، ولا يُوهب».

٢٠٧٢٦- حدثنا أبو بكر قال: نا إسماعيل بن إبراهيم عن ليث عن طاوس قال: «لا يُباع، ولا يُوهب، ولا يتَصَدَّقُ به».

---

(١) سقطت من (ط س).

(٢) الحِلْف: المعاقدة والمعاهدة على التعاضد والتساعد والاتفاق. فأبطل الإسلام ما كان منه على الفتن والقتال والغارات بين القبائل. وأقر منه ما كان على نصر المظلوم وصلة الأرحام (النهاية ١/ ٤٢٤).

(٣) في (ع): «اتروه» خطأ. وانظر: سنن سعيد بن منصور ١/ ١١٦، وسنن البيهقي ١٠/ ٢٩٤.

٢٠٧٢٧- حدثنا أبو بكر قال: نا عَبَّاد بن العَوَّام عن هشام عن الحسن ومحمد قالا: «الولاء لُحمة كلُحْمة النسب[1] لا يُباع، ولا يُوهب».

٢٠٧٢٨- حدثنا أبو بكر قال: نا ابن عُلَيَّة عن ابن أبي عَروبة عن قتادة عن سعيد بن المُسَيّب قال: كان لا يرى بأساً ببيع الولاء إذا كان من مكاتبة، ويكرهه إذا كان عتقاً.

٢٠٧٢٩- حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن عامر قال: «الولاء لا يُباع، ولا يُوهب».

٢٠٧٣٠- (حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن إسرائيل عن إبراهيم ابن عبدالأعلى عن سويد بن غَفَلَة قال: «الولاء كالنسب لا يُباع، ولا يُوهب»)[2].

٥٢- مَنْ رَخَّص في هبة الولاء

٢٠٧٣١- حدثنا أبو بكر قال: نا سفيان بن عُيَيْنة عن عمرو قال: وهبتْ ميمونة ولاء سليمان بن يسار لابن عباس.

٢٠٧٣٢- حدثنا أبو بكر قال: نا جَرير عن منصور قال: سألتُ إبراهيم/ عن رجل أعتق رجلاً فانطلق المُعْتَق فوالى غيره، قال: «ليس له ذلك، إلا أن يهبه المُعْتِق». ١٢٣/٦

٢٠٧٣٣- حدثنا أبو بكر قال: نا أبو خالد الأحمر عن يحيى بن

(١) في (ع): «الولاء لحمة كالنسب».

(٢) ما بين القوسين من (ع) وسقط من باقي النسخ.

سعيد عن أبي بكر بن عمرو بن حزم ان امرأة من حاضر[١] محارب وهبت ولاء عبدها لنفسه وأعتقه فأعتق نفسه[٢]، قال: فوهب نفسه لعبدالرحمن بن عمرو بن حزم، قال: وماتت وخاصم الموالى[٣] إلى عثمان بن عفان فدعا عثمان بالبيِّنة على ما قال، فأتاه بالبينة، فقال له عثمان: اذهب، فوالِ من شئت، قال: فوالي عبدالرحمن بن عمرو بن حزم.

٢٠٧٣٤- حدثنا أبو بكر قال: نا غُنْدر عن شعبة عن منصور عن إبراهيم والشعبيِّ قالا: «لا بأس ببيع ولاء السائبة[٤]، وهبته».

٢٠٧٣٥- حدثنا أبو بكر قال: نا عبدالصمد بن عبدالوارث عن حماد ابن سَلَمة عن قتادة: أن امرأة وهبت ولاء مواليها لزوجها، فقال هشام ابن هُبيرة:/ أما أنا فأراه لزوجها ما عاش، فإذا ماتَ رَدَدْته[٥] إلى ورثة المرأة. ٦/ ١٢٤

٥٣- في السلف في الشيء الذي ليس في أيدي الناس

٢٠٧٣٦- حدثنا أبو بكر قال: نا هُشَيم عن مُغيرة عن إبراهيم قال: «يكره السلف في الشيء الذي ليس له في أيدي الناس أصل».

٢٠٧٣٧- حدثنا أبو بكر قال: نا ابن أبي زائدة عن يحيى بن سعيد عن نافع قال: كان ابن عمر إذا سُئل عن الرجل يبتاع من الرجل شيئاً إلى أجل

---

(١) في (ط س): «حاصر» بالصاد!

(٢) في (ط س): «وهبت ولاءها عبدها لنفسها وأعتقه وأعتق نفسه»!

(٣) في (ط س): «المولى».

(٤) السائبة: هو العبد الذي يُعتق سائبة، ولا يكون ولاؤه لمعتقه، ولا وارث له، فيضع ماله حيث شاء. (النهاية ٢/ ٤٣١).

(٥) في (ج): «ردته» والصواب المثبت.

وليس عنده أصله؟ لا يرى به بأساً. قال يحيى: وكان سعيد بن المُسَيّب يكرهه.

٢٠٧٣٨- حدثنا أبو بكر قال: نا ابن عُلَيَّة عن أيوب عن عكرمة: أنه كان يكره السلف إلا في الشيء عنده أصله. قال أيوب: ونُبِّئت عن طاوس مثل ذلك. / ١٢٥/٦

٢٠٧٣٩- حدثنا أبو بكر قال: نا أبو أُسامة عن هشام عن الحسن: أنه كان لا يرى بأساً بالسلف إلى أجل معلوم، كان أصله عنده أو لم يكن. قال: وكان محمد يكره السلف إلا في شيء عند صاحبه أصله.

٢٠٧٤٠- حدثنا أبو بكر قال: نا يحيى بن أبي زائدة عن ابن سالم عن الشعبيِّ قال: «لا تُسلم في شيء إلا وفيه شيء [في أيدي (الناس)[1]][2].

٥٤- في الأجير يُضَمَّنُ أم لا؟

٢٠٧٤١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا شَرِيك عن (جابر عن القاسم: أن عليًّا وشُريحاً كانا يُضَمِّنان الأجير.

٢٠٧٤٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا شريك عن)[3] سِماك عن ابن

---

(١) سقطت من (هـ) وفي (ط س) و(ب): «ينظر»، كذا! وكأنه أراد تحقيقها ثم فاته.

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من (م). وفيها: «تم الجزء الأول من مصنف خاتمة المحدثين، بقية السلف المجتهدين: ابن أبي شيبة، تغمده الله بالرحمة والغفران، وأسكنه أعلى فراديس الجنان». وهنا انتهت القطعة الأولى من (ب) عندنا.

(٣) ما بين القوسين سقط من (ع).

أبي عُبيد بن الأبرص[١]: أن علياً ضَمَّن نَجَّاراً[٢]./ ١٢٦/٦

٢٠٧٤٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عَبَّاد بن العَوَّام عن حجاج عن حُصين الحارثيِّ عن الشعبيِّ عن الحارث عن عليٍّ قال: «من أخذ أجراً[٣] فهو ضامن».

٢٠٧٤٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عَبَّاد عن حجاج عن الحَكَم عن عليٍّ: مثله.

٢٠٧٤٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا جَرير عن منصور عن خالد الأحول عن عبدالله بن عُتْبة بن مسعود قال: «الأجير مضمون له أجره، ضامن لما استودع».

٢٠٧٤٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا جَرير عن منصور عن إبراهيم قال: «إذا أخذ الأجير المشترك شيئاً ضَمِن».

٢٠٧٤٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن شعبة عن الحَكَم عن عبدالرحمن بن يزيد قال: «كان إذا اشترى الشيء استأجر له من يحمله». قال الحَكَم: «يضمن».

٢٠٧٤٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا شبابة بن سَوَّار قال: حدثنا شعبة عن منصور عن إبراهيم عن عبدالرحمن بن يزيد: بنحو من حديث وكيع.

---

(١) في (ط س): عدَّلها من «المحلى»: «عبيد بن الأبرص» وفي (ج) و (هـ) و (ث): «ابن عبيد الأبرص والمثبت هو الصواب. انظر ترجمته في «الجرح» (٣/ ٥٦٣). واسمه: زياد بن دثار بن بدر بن عبيد بن الأبرص.

(٢) من (ع) وهو الصواب. وهي كذلك في (ط س) لكن أتى بها من «المحلى» وفي باقي النسخ: «نحابا» كذا بدون نقط الباء.

(٣) في (ط س): «من أجر أجيراً...» خطأ.

١٢٧/٦ ٢٠٧٤٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أزهر السَمَّان عن ابن عون عن/ محمد: أنه كان لا يُضَمِّن الأجير إلا من تضييع.

٢٠٧٥٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن إدريس عن هشام عن ابن سيرين قال: «كُلُّ أجير أخذ أجراً فهو ضامن، إلا من عدو مكابر، أو أجيرٍ يده مع يدك».

٢٠٧٥١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا هُشَيم عن إسماعيل بن سالم عن الشعبيِّ قال: «ليس على أجير المشاهرة[1] ضمان».

٢٠٧٥٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حفص عن أشعث عن ابن سيرين عن شُريح: أنه كان لا يُضَمِّن المَلاَّح غرقاً ولا خرقاً[2].

٢٠٧٥٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا حسن عن مُطَرِّف عن صالح بن دينار: أن علياً رضي الله عنه كان يُضَمِّن[3] الأجير المشترك[4].

٢٠٧٥٤- حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع قال: حدثنا الأعمش عن أبي الهيثم العَطَّار[5] قال: استأجرتُ حمالاً يحمل لي شيئاً فكسره، فخاصمته إلى شُريح فضَمَّنه، وقال: / «إنما استأجرك لتبلِّغه، ولم يستأجرك لتكسره».

٢٠٧٥٥- (حدثنا أبو بكر قال)[6]: حدثنا حسن بن صالح عن زُهير

---

(١) أجير المشاهرة: هو الذي يُستأجر للشهر، والمشاهرة: المعاملة شهراً بشهر. (لسان العرب ٤/ ٤٣٢).

(٢) في (ع): «حرقاً» وكلاهما محتمل.

(٣) في (ط س): «كان لا يضمن»!

(٤) الأجير المشترك: المقصود به: الأجير العام الذي يتقبل أعمالاً لجماعة في وقت واحد يعمل لهم، فيشتركون في نفعه، كالحائك، والقصار والصباغ. (الروض المربع مع حاشية ابن قاسم ٥/ ٣٤٠، والمحلى ٨/ ٢٠٢).

(٥) في (ط س) و(م): «القطان» خطأ وفي (ج) و(ث) سواد، لكن المثبت «العطار» هو الصواب: (انظر: المقتنى للذهبي ٢/ ٣٧٥(٦٤٦٨).

(٦) كذا في جميع النسخ: «أبو بكر قال: حدثنا حسن بن صالح» وأسقط من (ج) ما =

العبسيِّ: أن رجلاً استأجر رجلاً يعمل على بعير، فضربه ففقأ عينه، فخاصمه إلى شُريح فضَمَّنه وقال: «إنما استأجرك لتُصلح، ولم يستأجرك لتفسد».

٥٥- في الرجل يساوم الرجل بالشيء فلا يكون عنده

٢٠٧٥٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا هُشَيم عن أبي بشر عن يوسف بن ماهك عن حكيم بن حزام قال: قلت: يا رسول الله! الرجل يأتيني ويسألني البيع ليس عندي (ما)[١] أبيعه منه، أبتاعه له من السوق؟ قال: فقال: «لا تبع ما ليس عندك».

٢٠٧٥٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يحيى بن زكريا عن حجاج عن الحَكَم عن أبي رَزين قال: قلت لمسروق: يأتيني الرجل يطلب مني السمن (والزيت)[٢] وليس عندي أشتريه ثم أدعوه له؟ قال: لا! ولكن اشتره فضعه عندك، فإذا جاءك فبعه منه. / ١٢٩/٦

٢٠٧٥٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن أبي زائدة عن حجاج عن عبدالملك بن إياس[٣]: أن عامراً وإبراهيم اجتمعا فسألهما عن رجل يطلب من الرجل المتاع وليس عنده فيشتريه ثم يدعوه إليه؟ فقال إبراهيم: «يُكره ذلك»، وقال عامر: «لا بأس، إن شاء أن يتركه تركه».

= بين القوسين على عادته، وأسقطه كذلك في (ع). وليس الحسن بن صالح من شيوخه بل هو من شيوخ شيوخه. والله أعلم.

(١) من (ع) و (ك).

(٢) من (ع).

(٣) في (ج): «عبدالملك عن إياس». خطأ.

٢٠٧٥٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن أبي زائدة عن عبدالملك عن عطاء: في رجل يريد من الرجل البيع ليس عنده، فإذا تواطآ على الثمن اشتراه؟ قال: «لا يشتريه إلا على (غير)[١] مواطأة من صاحبه».

٢٠٧٦٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن المبارك عن الزُّهريِّ عن سعيد بن المُسَيّب: أنه كان يكره بيع المراوضة[٢]: أن[٣] تواصف الرجل بالسلعة ليست عندك، وكره أن يُري الرجل[٤] الثوب ليس له فيقول[٥]: من حاجتك هذا؟ يشتريه، ليبيعه[٦] منه.

٢٠٧٦١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن الحَكَم بن أبي الفضل[٧] قال: / قلت للحسن: الرجل يأتيني فيساومني بالحرير ليس عندي، قال: فآتي السوق[٨] ثم أبيعه؟ قال: «هذه المواصفة»[٩] . فكرهه. ٦/ ١٣٠

٢٠٧٦٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن محمد بن شَرِيك عن ابن أبي مُليكة قال: اشترى رجل من رجل طعاماً، بعضه عنده وبعضه ليس عنده، فسأل ابن عباس وابن عمر[١٠]؟ فقالا: «ما كان عنده فهو جائز، وما كان ليس عنده فليس بشيء».

---

(١) سقطت من (م).
(٢) في (ط س): «المواصفة». والمراوضة والمواصفة بمعنى واحد، وهو: أن تواصف الرجل بالسلعة ليست عندك. (النهاية ٢/ ٢٧٧).
(٣) في (ط س) زاد من عبدالرزاق: «والمواصفة أن».
(٤) من (ج) و(ع) و(ك) وفي باقي النسخ: «للرجل».
(٥) في (ط س): «أن ترى... ليس لك فتقول».
(٦) في (ط س): «تشتريه لتبيعه».
(٧) في (ع): «الحكم عن أبي الفضل». خطأ. انظر: «العلل ومعرفة الرجال» لأحمد بن حنبل بتحقيق وصي عباس١/ ٣٣٢.
(٨) في (ط س) و (هـ): «فآتى السوم»!
(٩) في (هـ) و (ع): «المواضعة» وفي (ث): «المراصعة» وفي (ك): «المواصعه» بدون نقط. والمثبت هو الصواب.
(١٠) في (ط س) و (م) و (هـ) و (ث): «ابن عمرو قالا» وضبطها في (ث) هكذا: =

٥٦- في بيع الغَرَر والعبد الآبق

٢٠٧٦٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حاتم بن إسماعيل عن جَهْضم بن عبدالله عن محمد بن إبراهيم عن محمد بن زيد عن شهر بن حَوْشب عن أبي سعيد[1] قال: نهى رسول الله ﷺ عن شراء ما في بطون الأنعام حتى تضع، وعما في ضروعها إلا بكيل، وعن شراء العبد وهو آبِق، وعن شراء المغانم حتى تُقسم، وعن شراء الصدقات حتى تُقبض، وعن ضربة الغائص. / ٦/ ١٣١

٢٠٧٦٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن عكرمة قال: قال ابن عباس: «لا تَبايعوا الصوف على ظهور الغنم، ولا اللبن في الضروع».

٢٠٧٦٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن المبارك عن يحيى بن بشر أنه سمع عكرمة يقول: «لا تشترِ الغرر من الدابة الضالة ولا العبد الآبق فإنك لا تدري لعلك لا تجدهما أبداً، ويؤكل رأس مالك باطلاً».

٢٠٧٦٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن إدريس عن عبيدالله بن عمر عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة: أن النبيَّ ﷺ نهى عن بيع الغرر.

٢٠٧٦٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو خالد الأحمر عن أشعث عن الحسن عن سنان بن سَلَمة[2]: أن رجلاً اشترى من رجل عبداً آبقاً فردَّ البيع.

«عُمَر» والصواب: «ابن عمر» والواو تابعة لـ «قالا».

(١) في (هـ): «أبي معبد» خطأ.

(٢) في (ط س): «شيبان بن سلمة» خطأ.

٢٠٧٦٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا موسى بن عُبيدة (عن عبدالله بن دينار عن ابن عمر قال: «نهى رسول الله ﷺ»[١] عن بيع الغرر».

٢٠٧٦٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا ابن أبي ليلى عن/ الشعبيِّ قال: نهى رسول الله ﷺ عن بيع الغرر. ٦/١٣٢

٢٠٧٧٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا الفضل بن دُكين عن سفيان عن منصور عن: إبراهيم قال: كانوا يكرهون بيع الغرر.

٢٠٧٧١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو خالد الأحمر عن أشعث عن ابن سيرين والشعبيِّ قالا: «لا يجوز بيعه حتى يعلم البائع ما يعلم المشتري».

٢٠٧٧٢- (حدثنا أبو بكر قال: حدثنا جَرير عن مُغيرة عن الشعبيِّ قال: أتى رجل شريحاً فقال: إن لي عبداً آبقاً وإن رجلاً يساومني به[٢]، أفأبيعه منه؟ قال: «نعم! فإنك إذا رأيته فأنت بالخيار، فإن شئت أجزت البيع، وإن شئت لم تجزه»)[٣].

٢٠٧٧٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا جَرير عن مُغيرة عن الشعبيِّ قال: «إذا أعلمه منه ما كان يعلم منه جاز بيعه، ولم يكن له خيار»./ ٦/١٣٣

٢٠٧٧٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن زكريا عن الشعبيِّ في رجل اشترى عبداً آبقاً وجده أو لم يجده، فكرهه، وقال: «هو غرر».

---

(١) سقط من (ط س).
(٢) في (هـ) و (م): «له».
(٣) سقط من(ج).

٢٠٧٧٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن عُلَيَّة عن ابن عون عن ابن سيرين قال: «لا أعلم ببيع الغرر بأساً».

٢٠٧٧٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عَبْدة بن سليمان عن عبيدالله بن عمر عن نافع: أن[١] ابن عمر اشترى بعيراً وهو شارد.

٢٠٧٧٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو سعد[٢] عن ابن جُريج عن ابن طاوس عن أبيه: أنه كان لا يرى بأساً أن يشتري الرجل الدابة الغائبة/ إذا كان قد رآها ويقول: «إن كانت صحيحة فهي لي». ٦/ ١٣٤

٢٠٧٧٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالأعلى عن مَعْمَر عن الزُّهريِّ عن سعيد بن المُسَيّب: أن الناس قالوا: ليتنا قد رأينا بين عبدالرحمن بن عوف وعثمان بيعاً حتى ننظر أيهما أعظم جَدّاً[٣] في التجارة، فاشترى عبدالرحمن من عثمان أفراساً بأربعين ألفاً واشترط عليه: إن كانت الصفقة أدركتها[٤] وهي حَيَّةٌ مجموعة إلى الراعي ليست بضالة فقد وجب البيع، ثم جاوز شيئاً فقال عبدالرحمن: ما صنعت؟ فرجع إليه فقال: أزيدك ستة آلاف على إن أدركها الرسول وهي حَيَّةٌ فعليَّ، فأدركها الرسول وقد نَفَقت[٥]، فخرج عبدالرحمن من الضمان بالشرط الآخر. / ٦/ ١٣٥

٢٠٧٧٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عَبَّاد بن العَوَّام عن هشام عن ابن سيرين عن شُريح: أنه كان لا يرى بأساً ببيع الغرر إذا كان علمهما فيه سواء.

---

(١) في (ط س): «عن ابن عمر».

(٢) في (ج): «أبو سعيد» وهو خطأ. والمقصود به: محمد بن مُيسَّر أبو سعد.

(٣) ضبطها في (ع) بكسر الجيم هكذا: «جِدّاً» والصواب الفتح. ومعناه: حظّاً.

(٤) في (ط س) و (هـ) و (م) و (ث): «ادركها» والصواب المثبت.

(٥) أي هلكت.

٢٠٧٨٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن عُلَيَّة عن ابن أبي نَجيح عن مجاهد: أن النبيَّ ﷺ نهى عن بيع الغرر.

٢٠٧٨١- (حدثنا أبو بكر قال: نا عليُّ بن هاشم عن إسماعيل عن الحسن وقتادة عن الحسن: أن النبيَّ ﷺ نهى عن بيع الغرر)[1].

٥٧- في الرجل له أن يطأ مُدَبَّرته

٢٠٧٨٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حفص بن غياث عن ابن جُريج قال: سألتُ عطاءً: أكان ابن عمر يطأ مُدَبَّرته؟ فقال: نعم، وابن عباس./ ١٣٦/٦

٢٠٧٨٣- (حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن إدريس عن يحيى بن سعيد عن سعيد عن مُطَرِّف عن الشعبيِّ قال: «إذا دَبَّر الرجل مملوكته فله أن يطأها»)[2].

٢٠٧٨٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن إدريس عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المُسَيِّب قال: «له أن يطأها».

٢٠٧٨٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا هُشَيم عن يونس عن الحسن: أنه كان لا يرى بأساً أن يطأ الرجل مُدَبَّرته.

٢٠٧٨٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا مُعْتَمِر بن سليمان عن ليث عن عطاء وطاوس: لم يريا بأساً أن تُوطأ المُعتقة عن دُبُر.

٢٠٧٨٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو أُسامة عن هشام عن الحسن وابن سيرين: أنهما كانا لا يريان بأساً أن يعتق الرجل أمته عن دبر، ثم يطأها.

---

(١) سقط من (ط س) و (ج).

(٢) سقط من (ع).

٢٠٧٨٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن حنظلة عن القاسم قال:/ «لا بأس أن يستمتع الرجل من مُدَبَّرته». ١٣٧/٦

٢٠٧٨٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن زكريا عن الشعبيِّ قال: «لا بأس أن يقع عليها».

٢٠٧٩٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالوهاب بن عطاء عن ابن أبي عَروبة عن بُرْد عن الزُّهريِّ: أنه كره أن يغشى الرجل أمته وقد أعتقها عن دُبر.

٢٠٧٩١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عيسى بن يونس وعَبْدة بن سليمان عن عثمان بن حكيم قال: سألتُ سالم بن عبدالله: أيطأ الرجل مُدَبَّرته؟ فقال: «هي عندي الآن».

٥٨- في المرأة يكون لها على زوجها مهر فيموت وعليه دَين

٢٠٧٩٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالله بن المبارك عن أُسامة بن زيد عن نافع عن ابن عمر قال: «إذا توفي الرجل وعليه (دين)[1] وصداق امرأته فهي أسوة الغرماء، فإن كان في بيته زيت أو قمح أو غير ذلك فهو للورثة إلا أن يكون سَمَّاه للتي دخل بها وهو صحيح»./ ١٣٨/٦

٢٠٧٩٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا إسماعيل بن عَيّاش عن سَوادة بن زياد[2] وعمرو بن مُهاجر: أن عمر بن عبدالعزيز كتب إلى الولاة في الدَّيْن ومهور النساء: أنهن أسوة الغرماء.

---

(١) من (م) و (ط س) وسقطت من (ج) و (هـ) و (ع) و (ك) و (ث).

(٢) في (ج) و (ع): «سوادة بنت زياد». خطأ. انظر: سنن سعيد بن منصور ٢/ ٣٢٤، والإكمال لابن ماكولا ١/ ٤٢٠، والإحكام لابن حزم ٦/ ٢٢١. وهو: البرحي الحمصي.

٥٩- في النَّفَر يكاتبون جميعاً ، فيموت بعضهم

٢٠٧٩٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا جرير عن منصور عن إبراهيم في النفر يكاتبون جميعاً ، فيموت بعضهم قال: «يسعى الباقون فيما كاتبوا عليه جميعاً».

٢٠٧٩٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حفص بن غياث قال: سألتُ عَمْراً[1]: ما كان الحسن يقول في الرجل كاتب مماليكه جميعاً فيموت بعضهم؟ قال: «يرفع عنهم بالحصة».

٢٠٧٩٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن الأشعث[2] عن الشعبيِّ في رجل كاتب عبدين له، فمات أحدهما، قال: «يرفع عنه بالحصة».

٢٠٧٩٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا الفضل بن دُكَين عن ابن أبي غَنيَّة[3] عن الحَكَم: في الرجل يُكاتب أهل البيت جميعاً فيموت بعضهم، قال: «يُرفع/ بالحصة». ١٣٩/٦

٦٠- في الرجل يشتري الجارية فتلد منه ثم يقيم الرجل البَيِّنة أنها له

٢٠٧٩٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو بكر بن عَيّاش عن مُطَرِّف عن عامر عن عليٍّ: في رجل اشترى جارية، فولدت منه أولاداً، ثم أقام

(١) في (ط س): «عمروا»!
(٢) في (ط س): «عن الأعمش» والصواب المثبت.
(٣) في (ع): «ابن أبي عتبة» وفي (ك) و (ث) و (م): «ابن أبي عيينة» وهي كذلك في (هـ) لكنها بدون نقط. والصواب المثبت. وقد اعتمده في (ط س) لكن لم يشر إلى خلاف النسخ!! والفرق بين المثبت هنا وبين (ع) مجرد النقط. وابن أبي غنية هو: عبدالملك بن أبي غنية.

الرجل البَيِّنَة أنها له. قال: «تُرَدُّ عليه، ويقوَّم عليه ولدها فيغرم الذي باعها[١] بما عَزَّ وهان».

٢٠٧٩٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا هُشَيم عن مُغيرة عن إبراهيم في رجل وجد أمته عند رجل اشتراها وقد ولدت منه، قال: «يأخذها، ويأخذ قيمة الولد من أبيهم، ويَهضم[٢] عنهم من القيمة شيئاً».

٢٠٨٠٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا هُشَيم عن مُغيرة عن الشعبيِّ قال: قال أبو ميسرة[٣]: «مكان كل وصيفٍ وصيفٌ فريضة، قد حَلَبَا وصرَّا[٤]».

١٤٠/٦ /

٢٠٨٠١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا هُشَيم[٥] عن يونس عن (الحسن قال: «مكان كل وصيف وصيفٌ».

٢٠٨٠٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا هُشَيم عن)[٦] محمد بن سالم عن الشعبيِّ قال: قلت له: متى يُقَوَّم الولد؟ قال: يوم ولدوا.

---

(١) في (ط س) و (م) و (هـ) و (ث): «باعه» والمثبت من (ج) و (ع) و (ك) وهو الصواب. والضمير يعود على الجارية.

(٢) يهضم: أي يُقلِّل عليهم من القيمة.

(٣) أبو ميسرة هو، عمرو بن شرحبيل الهمداني الكوفي. ثقة عابد، مخضرم «التقريب».

(٤) في (ط س): «فدخلنا وصرا»! ولا معنى له. والمثبت من (ج) و (ك) وفي باقي النسخ النقط غير واضح تماماً. وقوله: صَرًّا: الصَّرُّ: ربط ضروع البهائم، حتى لا تُشرب (النهاية ٢/ ٢٢).

(٥) في (ط س): «هشام» خطأ.

(٦) سقط من (ط س).

٦١- في العارية مَنْ كان لا يُضَمِّنها، ومَنْ كان يفعل[١]

٢٠٨٠٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو الأحوص عن عبدالعزيز بن رُفيع عن ابن أبي مُليكة قال: كتب إليَّ ابن عباس: «أنْ ضَمِّن العارية إن شاء صاحبها».

٢٠٨٠٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا إسماعيل بن عَيّاش عن سوادة بن زياد قال: كتبتُ[٢] إلى عمر بن عبدالعزيز في امرأة استعارت حلياً لعُرس فهلك الحليُ[٣]؟ فكتب عمر بن عبدالعزيز: «لا ضمان عليها إلا أن تكون بَغْتةً غائلةً»[٤].

٢٠٨٠٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حفص عن حجاج عن الحَكَم: أن علياً قال في العارية: «هو مؤتمن»./ ٦/١٤١

٢٠٨٠٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا جَرير عن مُغيرة عن شِبَاك[٥] قال: استعارت امرأة خواتيم فأرادت أن توضأ، فوضعتها في حِجْرها، فضاعت،

---

(١) في (ج) و (ك): «يفعله» وفي (ع): «... من كان يضمنها ومن كان لا يفعل» تقديم وتأخير.

(٢) في (ج) و (ع): «كتب» والصواب المثبت.

(٣) في (ط س): «حلي العرس فهدى الحلي»!

(٤) في (ط س): «نفثة» وفي (هـ): «بعبه عايلة» وفي (م): «نفته غائلة». وفي (ج) مثل هذين الرسمين لكنها غير منقطة. وفي (ع) غير واضحة تماماً. والمثبت من (ك) وقوله: بغتة غائلة أي: فجأة وبخفية (النهاية ١/ ١٤٢، ٣/ ٤٠٣).

(٥) في (ط س) و (م) و (هـ): «سماك» خطأ.

فارتفعوا إلى شُريح فقال: «إنما استعارتها لتردَّها، فخالفت» فضمنَّها شُريح.

٢٠٨٠٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا جَرير عن مُغيرة[١] عن إبراهيم قال: «ليس على المستكري والمستعير ضمان، إلا أن يخالف»[٢].

٢٠٨٠٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يحيى بن عبدالملك بن أبي غنية عن أبيه عن الحَكَم وحماد: أنهما كانا لا يضمنان المستعير.

٢٠٨٠٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يزيد بن هارون عن هشام عن الحسن قال: «إذا خالف صاحب العارية ضُمِّنَ».

٢٠٨١٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن مهديٍّ عن سفيان عن أبي إسحاق عن عطاء قال: «العارِيَّة مضمونة».

٢٠٨١١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن ابن جُريج وابن شَرِيك عن ابن أبي مُليكة: أن ابن عباس كان يُضَمِّن العارِيَّة، وزاد/ ابن جُريج : إذا تبعها[٣] صاحبها. ١٤٢/٦

٢٠٨١٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن عليٍّ بن صالح عن عبدالأعلى عن محمد ابن الحنفيَّة عن عليٍّ قال: «العارية ليست ببيع ولا مضمونة، إنما هو معروف إلا أن يخالف فيُضَمَّن».

---

(١) في (ع): «منصور» وكلاهما -منصور ومغيرة- يروي عن إبراهيم، ويروي عنهما جرير.

(٢) في (ط س): «يخالفا».

(٣) في (ط س): «باعها».

٢٠٨١٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا جَرير عن مُغيرة عن إبراهيم في رجل استعار من رجل فرساً فركضه حتى مات، قال: «ليس عليه ضمان، لأن الرجل يُركض فرسه».

٢٠٨١٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا الفضل بن دُكَين عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن الشعبيِّ عن مسروق: أنه كان يُضَمِّن العارية.

٢٠٨١٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن أبي زائدة عن (مبارك عن)[1] الحسن قال: «إذا استعار دابة فأكراها؛ ضُمِّن».

٢٠٨١٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا جَرير عن عبدالعزيز بن رُفيع عن إياس بن عبدالله بن صفوان: أن صفوان هرب من رسول الله ﷺ/ فأرسل ١٤٣/٦
إليه رسول الله ﷺ (فأمّنه وأسلم)[2] وكان رسول الله ﷺ يريد حُنيناً فقال: يا صفوان، هل لك[3] من سلاح؟ قال: عارية أم غصباً؟ قال: لا! بل عارية، قال: فأعاره ما بين الثلاثين إلى الأربعين درعاً، وغزا رسول الله ﷺ حُنيناً، فلما هزم المشركون جمعت دروع صفوان، ففقد منها أدراعاً، فقال رسول الله ﷺ: يا صفوان، إنا قد فقدنا من أدراعك أدراعاً فهل نغرم لك؟ فقال: (لا)[4] يا رسول الله، إن في قلبي اليوم ما لم يكن.

٢٠٨١٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن شعبة عن الحَكَم عن إبراهيم قال: «ما ضَمَّنَ شُريح عارية، إلا امرأة استعارت خاتماً، فوضعته

---

(١) سقطت من (ط س) و (م).
(٢) سقط من (ط س).
(٣) في (ط س): «عندك» وقال إنه غيرها من «المحلى» مخالفاً للنسخة والأصل!!
(٤) سقطت من (هـ).

في مغتسلها، (فضاع)[١] فضمّنها». / ٦/ ١٤٤

٢٠٨١٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا إسرائيل عن أشعث بن أبي الشعثاء عن شُريح: أنه كان يُضَمِّن العارية.

٢٠٨١٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن إدريس عن الشيبانيِّ عن الشعبيِّ قال: «كان شُريح لا يُضَمِّن العارية والوديعة حتى أمره زياد» قال: فقلت له: فكيف كان يصنع ذلك؟ قال: «ما زال يُضَمِّنها حتى مات».

٢٠٨٢٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن عُيَيْنة عن عمرو عن عبدالرحمن بن السائبة[٢] : أن رجلاً استعار من رجل بعيراً، فعطب البعير، فسأل مروان أبا هريرة؟ فقال: «يُضَمَّن».

٢٠٨٢١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا إسماعيل بن عَيّاش عن شُرحبيل ابن مسلم الخولانيِّ قال: سمعت (أبا أُمامة)[٣] الباهليَّ قال: سمعت النبيَّ ﷺ يقول في حجة الوداع: «العارية مُؤدَّاة والدَّيْن مُؤَدًّى[٤] ، والزعيم غارم» يعني: الكفيل. / ٦/ ١٤٥

٢٠٨٢٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عَبْدة بن سليمان عن سعيد عن قتادة عن الحسن عن سَمُرة عن النبيِّ ﷺ قال: «على اليد ما أخذت حتى تؤديه».

٦٢- في المُكَاتب عبدٌ ما بقي عليه شيءٌ

٢٠٨٢٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا إسماعيل ابن عُلَيَّة عن أيوب عن

---

(١) سقطت من (هـ). وفي (ط س): «فحلت».

(٢) في (ط س) و (ك): «عبدالرحمن بن السائب» وهو خطأ. وانظر ترجمته في «الجرح» (٥/ ٢٤١).

(٣) سقطت من (هـ).

(٤) في (ع) : «مقضي».

نافع عن ابن عمر قال: «المُكَاتب عبدٌ ما بقي عليه درهم».

٢٠٨٢٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عليٌّ بن مُسْهِر عن عبيدالله عن نافع عن ابن عمر قال: «المُكَاتب عبدٌ ما بقي عليه من كتابته درهم».

٢٠٨٢٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن إسماعيل عن الشعبيِّ، / وعن سفيان عن ابن أبي نَجيح عن مجاهد عن زيد قال: قال: «المُكَاتب عبدٌ ما بقي عليه درهم». ١٤٦/٦

٢٠٨٢٦- (حدثنا أبو بكر قال: نا أبو خالد الأحمر عن ابن أبي عروبة عن قتادة عن مَعْبد الجُهنيِّ عن عمر قال: «المُكَاتب عبدٌ ما بقي عليه درهم»)[١].

٢٠٨٢٧- (حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن سفيان عن سليمان التيميِّ عن رجل قال: قال عمرك «المُكَاتب عبدٌ ما بقي عليه درهم»)[٢].

٢٠٨٢٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حفص بن غياث عن عمرو بن ميمون عن سليمان بن يسار قال: استأذنت على عائشة (فقالت: سليمان؟)[٣] فقلت: سليمان! فقالت: أديتَ ما بقي عليك من كتابتك التي قاطعت[٤] عليها؟ (قال:)[٥] (قلت:)[٦] نعم! إلا شيئاً (يسيراً)[٧] قالت: «ادخل، فإنك عبد ما بقي عليك شيء».

---

(١) سقط من (ط س) و (ج).
(٢) سقط من (ط س).
(٣) سقط من (هـ).
(٤) في (ط س): «وقاطعت» وفي (هـ) و (ع): «أو قاطعت».
(٥) سقطت من (ج) و (ك) و (ع).
(٦) سقطت من (هـ) و (ع).
(٧) من (ع) واستدركه في (ط س) من «الفتح».

٢٠٨٢٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حفص عن ليث عن مجاهد قال: كان أمهات المؤمنين لا يحتجبن من المكاتب ما بقي عليه من مكاتبته مثقال/ أو دينار. ١٤٧/٦

٢٠٨٣٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن جعفر بن بُرْقان[١] عن ميمون: أن عائشة قالت لمكاتب لها يُكْنى أبا مريم: «ادخل وإن لم يبق عليك إلا أربعة دراهم».

٢٠٨٣١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن عليٍّ بن مبارك عن يحيى عن عكرمة عن ابن عباس قال: «(حَدُّ)[٢] المُكَاتب حَدُّ المملوك».

٢٠٨٣٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا (عبدة)[٣] بن سليمان عن صالح ابن حيٍّ عن الشعبيِّ قال: «حَدُّ المملوك حَدُّ المُكَاتب ما بقي عليه درهم».

٢٠٨٣٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يحيى بن يمان عن (مَعْمَر عن الزُّهريِّ قال: «المكاتب عبدٌ ما بقي عليه درهم».

٢٠٨٣٤- حدثنا أبو بكر قال: ثنا يحيى بن يمان عن)[٣] إسرائيل عن عَبَّاد بن منصور عن حماد عن إبراهيم عن عثمان قال: «المُكَاتب (عبدٌ)[٤] ما بقي عليه درهم»./ ١٤٨/٦

٢٠٨٣٥- (حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يزيد بن هارون عن عَبَّاد بن منصور عن حماد عن إبراهيم عن عثمان قال: «المُكَاتب عبدٌ ما بقي عليه

---

(١) في (ط س) و (م) و (هـ): «جعفر بن مهران» خطأ.
(٢) من (ع) واستدركها في (ط س) من «المحلى».
(٣) من (ع) وسقطت من باقي النسخ.
(٤) سقطت من (هـ).

درهم»)[١].

٢٠٨٣٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا زيد بن حُبَاب عن داود بن أبي الفرات عن إبراهيم الصائغ عن عطاء وعبدالله بن عُبيد بن عُمير ونافع قالوا: «المُكَاتب عبدٌ ما بقي عليه درهم».

٦٣- من قال: إذا أدَّى مكاتبته فلا رَدَّ عليه في الرِّق

٢٠٨٣٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عليُّ بن مُسْهِر عن الشيبانيِّ عن الشعبيِّ قال: قال عبدالله: «إذ أدى المُكَاتب من رقبته فلا رَدَّ عليه في الرِّق».

٢٠٨٣٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حفص بن غياث عن الأعمش عن إبراهيم، وعن أشعث عن الشعبيِّ قالا: قال عبدالله: «إذا أدَّى المُكاتب ثُلث مكاتبته فهو غريم»[٢]./ ١٤٩/٦

٢٠٨٣٩- (حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدة بن سليمان عن هشام بن عروة عن أبيه قال: «إذا أدى المكاتب شطر مكاتبته؛ فهو غريم يتبع»)[٣].

٢٠٨٤٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالوهاب الثقفيُّ عن يحيى بن سعيد عن عروة: أن مروان[٤] كان يقضي؛ إذا أدَّى المكاتب نصف مكاتبته فهو دين يتبع به. فذكرت ذلك لعبدالملك بن مروان فأبى أن يأخذ به.

---

(١) ما بين القوسين سقط من (ط س) و (م).
(٢) في (هـ) و (م): «غرم» والصواب المثبت.
(٣) سقط من (ط س).
(٤) في (هـ): «مرذن».!

٢٠٨٤١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن أبي زائدة ووكيع[١] عن المسعوديِّ عن القاسم عن جابر بن سَمُرة قال: قال عمر: «إنكم تكاتبون مكاتبين، فإذا أدَّى النصف فلا رَدَّ عليه في الرِّق».

٢٠٨٤٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن المسعوديِّ عن الحَكَم عن عليٍّ قال: «تجري فيه العتاقة في أول نجم».

٢٠٨٤٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالأعلى عن هشام عن الحسن أنه قال في مكاتب عجز وقد أدَّى بعض مكاتبته وقد شرطوا عليه فهو رَدٌّ، قال: «إذا أدَّى النصف فهو غريم»[٢]./ ٦/ ١٥٠

٢٠٨٤٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا غُنْدر عن شعبة عن منصور عن إبراهيم قال: «إذا أدَّى الثلث أو الربع أو النصف فليس لهم أن يسترقوه».

٢٠٨٤٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن عُيَيْنة عن الزُّهريِّ عن نبهان[٣] عن أم سَلَمة قالت: قال رسول الله ﷺ: «إذا كان لإحداكن مكاتب وكان عنده ما يؤدي فلتحتجب منه».

٢٠٨٤٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن منصور عن إبراهيم قال: «كان يُقال: إذا أدَّى الثلث أوالربع فهو غريم»./ ٦/ ١٥١

٢٠٨٤٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن طارق عن الشعبيِّ عن عليٍّ قال: «يَعْتق من المكاتب بقدر ما أدَّى».

---

(١) في (ط س): «عن الوكيع»!

(٢) جاء في (ط س) بعد هذا الأثر تكرار له بسنده ومتنه إلا أنه حذف قوله: «وقد أدى... فهو رد قال». ولم يرد في سائر الأصول، فالظاهر أنه سبق نظر، والله أعلم.

(٣) في (ع): «شهاب» والصواب المثبت. وانظر «سنن البيهقي» (١٠/ ٣٢٧).

٦٤- من قال: القرض حالٌّ وإن كان إلى أجل

٢٠٨٤٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا جَرير عن مُغيرة عن الحارث وأصحابه عن عُبيدة[1] عن إبراهيم قالوا: «القرض[2] حالٌّ وإن كان إلى أجل».

٦٥- في الرجل يعتق أمته ويستثني ما في بطنها

٢٠٨٤٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا هُشَيم عن مُغيرة عن إبراهيم قال: «مَنْ باع حُبلى أو أعتقها واستثنى ما في بطنها، قال: «له ثُنَيَّاه فيما/ قد استبان خلقه، وإن لم يستبن خلقه فلا شيء له». ١٥٢/٦

٢٠٨٥٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا هُشَيم عن يونس عن الحسن: أنه كان يُجيز ثُنيَّاه في البيع، ولا يُجيز في العتق.

٢٠٨٥١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يحيى بن سعيد عن هشام عن محمد: في الرجل يعتق الأمة ويستثني ما في بطنها، قال: «له ثُنيَّاه».

٢٠٨٥٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالأعلى عن مَعْمَر عن الزُّهريِّ قال: «هما حُرَّان»./ ١٥٣/٦

٢٠٨٥٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يحيى بن يمان عن سفيان عن ابن جُريج عن عطاء، وعن سفيان عن جابر عن الشعبيِّ، وعن سفيان عن منصور عن إبراهيم قالوا: «إذا أعتقها واستثنى ما في بطنها فله ثُنيّاه».

---

(١) كذا في النسخ ولعل الصواب: «وعن عبيدة...».
(٢) في (ط س): «قال: والقرض...».

٢٠٨٥٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حَرميٌّ[١] بن عُمارة بن أبي حفصة عن شعبة قال: سألتُ الحَكَم وحماداً؟ فقالا: «ذلك له».

٢٠٨٥٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا قُرَّة[٢] بن سليمان عن محمد بن الفضاء[٣] عن أبيه عن ابن عمر: في الرجل يبيع الأمة، ويستثني ما في بطنها، قال: «له ثنياه»./ ٦/ ١٥٤

٦٦- في الرجل يَدَّعي الشيء فيقيم عليه البينة (فيستحلف)[٤] أنه لم يبع

٢٠٨٥٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا جَرير عن مُغيرة عن الحارث في الرجل يَدَّعي الدابة في يد الرجل فيقول: ضلَّت مني، قال: «لا أقول للشهود: إنه لم يبع ولم يهب، ولكن إذا شهدت الشهود أنها دابته، ضَلَّت منه، أُحلفه بالله: ما باع ولا وهب».

٢٠٨٥٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا جَرير عن أشعث عن ابن سيرين عن شُريح قال: «إذا شهدت الشهود أنها دابته أحلفه بالله: ما أهلكتُ، ولا أمرتُ مهلكاً»[٥].

---

(١) في (م) و (هـ): «حرم» وهو خطأ.

(٢) في (ع): «مرة بن سليمان» وهو خطأ. ولا يوجد في الرواة -ممن يحتمله- مرة بن سليمان. والصواب المثبت.

(٣) في (ع) و (ك): «محمد بن الغفل» والذي في ترجمة محمد بن فضاء قال: «يروي عنه... ومعتمر بن سليمان».

(٤) سقطت من (ج) و (ع).

(٥) في (ع): «مهلكها».

٢٠٨٥٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حُميد بن عبدالرحمن عن حسن ابن صالح عن الأسود بن قيس عن حسان بن ثمامة: أن حذيفة عَرف جملاً له[١]، فخاصم فيه إلى قاض من قضاة المسلمين، فصارت على حذيفة يمين في القضاء، فحلف بالله الذي لا إله إلا هو: ما باع ولا وهب.

٦٧- في الحنطة بالشعير اثنين بواحد

٢٠٨٥٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا جَرير عن مُغيرة قال: كان الحجاج يعطي الناس الرزق فيقول أصحاب دار الرزق[٢]: مَنْ شاء أخذ أربعة أجربة/ شعير بجريبين[٣] حنطة الذي له، فسألنا[٤] إبراهيم والشعبي؟ فقالا: «لا بأس به». ١٥٥/٦

٢٠٨٦٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن فُضَيل عن أشعث عن أبي الزبير عن جابر قال: «إذا اختلف النوعان فلا بأس بالفضل يداً بيد».

٢٠٨٦١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالأعلى عن مَعْمَر عن الزُّهريِّ عن سالم: أن ابن عمر كان لا يرى بأساً فيما يُكَال يداً بيد واحداً باثنين إذا اختلفت ألوانه.

٢٠٨٦٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالوهاب الثقفيُّ عن خالد عن/ أبي قِلابة قال: «إذا اختلف النوعان فبع كيف شئت». ١٥٦/٦

---

(١) في (ط س): «جماله».

(٢) في (ط س): «لأصحاب الرزق».

(٣) في (ج) و (ك): «بجريبي» وفي (ط س) زاد من «المحلى»: «بجربين من...».

(٤) في (ط س): «فسألوا».

٢٠٨٦٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالأعلى عن مَعْمَر عن الزُّهريِّ: أنه كان لا يرى بأساً ببيع البُرِّ بالشعير يداً بيد أحدهما أكثر من الآخر.

٢٠٨٦٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يزيد بن هارون عن ابن أبي عَروبة عن قتادة عن مسلم بن يسار عن أبي الأشعث الصنعانيِّ: أن عُبادة بن الصامت[1] قال: «لا بأس ببيع الحنطة بالشعير والشعير أكثر منه يداً بيد، ولا يصلح نسيئة».

٢٠٨٦٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا الفضل بن دُكَين عن أُنيس بن خالد التميميِّ قال: سألتُ عطاءً عن الشعير بالحنطة اثنين بواحد يداً بيد؟ فقال: «لا بأس به».

٢٠٨٦٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن فُضَيل عن أبيه عن أبي حازم عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «الحنطة بالحنطة، والشعير بالشعير، يداً بيد كيلاً بكيل، وزناً بوزن (لا بأس)[2]، فمن زاد أو استزاد/ فقد أربى إلا ما اختلفتْ ألوانه». ٦/١٥٧

٢٠٨٦٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن خالد عن أبي قِلابة عن (أبي)[3] الأشعث الصنعانيِّ عن عُبادة بن الصامت قال: قال رسول الله ﷺ: «الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبُرِّ بالبر، والشعير بالشعير، مثلاً بمثل، يداً بيد، فإذا اختلفت هذه الأصناف؛ فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد».

---

(١) في (هـ): «أن هريرة بن الصامت» خطأ.

(٢) سقطت من (ط س).

(٣) لم ترد في (ج) و (هـ) و (ك) وأبو الأشعث الصنعاني هو: شَراحيل بن آده.

٦٨- من كره ذلك

٢٠٨٦٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو داود الطيالسيُّ عن هشام الدَّستوائيِّ عن يحيى بن أبي كثير: أن عمر أرسل غلاماً له أو عبداً له بصاع من بُرٍّ يشتري له به صاعاً من شعير، وزجره إنْ زادوه أن يزداد. / ١٥٨/٦

٢٠٨٦٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا غُنْدر عن شعبة عن أبي إسحاق عن أبي عبدالرحمن: أنه كان يكره قفيزاً من بُرٍّ بقفيزين من شعير.

٢٠٨٧٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا شَبَابة عن ليث عن نافع عن سليمان بن يسار عن عبدالرحمن بن الأسود بن عبد يغوث الزُّهريِّ: أنه أتاه غلامه[1] فأخبره بأن دابته قد فني شعيرها، فأمره أن يأخذ من حنطة أهله فيشتري له شعيراً ولا يأخذ إلا مثلاً بمثل، قال نافع: وأخبرني سليمان بن يسار بمثلها عن سعد بن أبي وقاص.

٦٩- في الرجل يخلط الشعير بالحنطة ثم يبيعه

٢٠٨٧١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالأعلى عن بُرْد عن سليمان ابن موسى قال: مَرَّ رسول الله ﷺ على رجل يبيع طعاماً/ ملغوثاً[2] فيه ١٥٩/٦

---

(١) في (ط س) و (هـ) و (م) و (ث): «أنه أتى دابته فأخبره...» إلا أنه ضبب عليها في (هـ) و (ث) وأما في (ك) فإنه بيض لها فقال: «أتى... فأخبره» والمثبت من (ج) و (ع).

(٢) كذا في (ط س) و (م) وهو الصواب. وفي (هـ) و (ج) بتقديم الغين على اللام. بدون نقط، وفي (ك): «مغلوثاً» وفي (ع): «مغلوتاً». واللغث هو -أصلاً- خلط الشيء بعضه ببعض. والمقصود هنا خلط البُرُّ بالشعير. وذكر صاحب القاموس أن كلا الكلمتين تؤدي المعنى - يعني غلث لغث- انظر «القاموس» (٢٢٢، ٢٢٤).

شعير، فقال: «اعزل هذا من هذا، وهذا من هذا، ثم بع هذا كيف شئت، وبع[1] ذا كيف شئت، فإنه ليس في ديننا غِشٌّ».

٢٠٨٧٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن شعبة عن يمان أبي حذيفة عن زياد مولى ابن عباس عن ابن عباس: أنه سُئل عن الرجل يخلط الشعير بالحنطة ثم يبيعه؟ قال: «لا بأس به».

٢٠٨٧٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن (شعبة عن)[2] يمان أبي حذيفة: أنه سأل الشعبيَّ عنه؟ فكرهه.

٢٠٨٧٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالأعلى عن هشام عن محمد: أنه كان يكره ان يشتري الرجل الطعام الجيد والرديء، فيخلطهما جميعاً ثم يبيعهما، فإن كان الذي بينهما قريباً فلا بأس.

٢٠٨٧٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالصمد بن عبدالوارث عن جَرير بن حازم عن حماد: سُئل عن البُرِّ يخلط بالشعير والبُرِّ يخلط بأردى منه؟ فكرهه.

٧٠- في ولد أم الولد، مَنْ قال: هو بمنزلتها

٢٠٨٧٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالسلام بن حرب عن مُغيرة/ ٦/ ١٦٠
عن إبراهيم: في الرجل يُزَوِّج أم ولده عبده فتلد له أولاداً، قال: «هم بمنزلة أمهم، يعتقون بعتقها ، ويَرِقُّون بِرِّقها، فإذا مات سيدهم عتقوا».

---

(١) في (ط س) و (م) و (هـ) و (ث): «ثم بع...».
(٢) سقطت من (ع).

٢٠٨٧٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا (عليٌّ)[١] بن مُسْهِر وابن أبي زائدة عن داود عن الشعبيِّ: في ولد أُمِّ الولد: «يعتقون بعتقها، ويرِقُّون برِقِّها».

٢٠٨٧٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن عُلَيَّة عن يونس عن الحسن قال: «إذا تزوجت أم الولد فولدت، فولدها بمنزلتها».

٢٠٨٧٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا جرير عن مغيرة عن حماد قال: «ولدها بمنزلتها».

٢٠٨٨٠- (حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن مهديّ عن العُمَريِّ عن نافع عن/ ابن عمر قال: «ولد أم الولد بمنزلتها»)[٢]. ٦/١٦١

٢٠٨٨١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن مهدي عن سفيان عن الزبير ابن عديٍّ عن حَوْط: أن رجلاً غصب[٣] رجلاً أمَّ ولد له، فولدت له أولاداً، فقال شُريح: «أولادها بمنزلتها، يستخدمهم ولا يبيعهم».

٢٠٨٨٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا معن بن عيسى عن ابن أبي ذئب عن الزُّهريِّ قال: «ولد أم الولد بمنزلتها، يعتقون بعتقها، ويَرِقُّون برِقِّها».

٢٠٨٨٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالأعلى عن بُرْد عن مكحول قال: «ولد أم الولد بمنزلتها (يعتقون بعتقها)[١]، يبيعهم صاحبهم إن شاء».

٢٠٨٨٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن عُلَيَّة عن داود عن رياح[٤] بن عَبِيدة عن عمر بن عبدالعزيز: أنه أرقَّ ولد أم الولد.

---

(١) سقط من (ط س) و (م).

(٢) ما بين القوسين سقط من (ع).

(٣) كذا في (م) و (هـ) و (ع). وفي (ط س): «أعصب»! وفي (ج) غير واضحة.

(٤) في (ط س) و(ك) و(ع): «رباح» بالموحدة، خطأ. وهو من رجال التهذيب.

٧١- في ولد المُدَبَّرة، مَنْ قال: هم بمنزلتها

٢٠٨٨٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو معاوية عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المُسَيّب قال: «ولد المُدبَّرة بمنزلتها»./ ٦/ ١٦٢

٢٠٨٨٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن أبي زائدة وابن[١] المُسَيّب عن عبيدالله[٢] عن نافع عن ابن عمر قال: «ولد المعتقة عن دُبُر منها؛ يَرِقُّون برِقِّها، ويعتقون بعتقها».

٢٠٨٨٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو خالد الأحمر عن أشعث عن ابن سيرين عن شُريح قال: «ولد المُدبَّرة منها».

٢٠٨٨٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن عُلَيَّة عن يونس عن الحسن قال: كان يقول: «ولد المعتقة عن دبر بمنزلتها، (هم)[٣] وأمُّهم من الثلث».

٢٠٨٨٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن عُلَيَّة عن داود عن رياح بن عَبيدة عن عمر بن عبدالعزيز: أنه جعلهم بمنزلة أمهم.

٢٠٨٩٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عليُّ بن مُسْهِر وابن أبي زائدة عن داود عن الشعبيِّ قال: «ولدها بمنزلتها».

٢٠٨٩١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن أبي زائدة عن إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبيِّ[٤] قال: «كُلُّ شيء ولدت من يوم دُبِّرت[٥] فإنهم بمنزلتها، يعتقون بعتقها، ويرِقُّون برِقِّها».

---

(١) كذا في النسخ، وهو خطأ. ولعل صوابه: «عن ابن المسيب» وهو العلاء بن المسيب وابن أبي زائدة هو يحيى بن زكريا، أو يكون تحرف عن: «وابن نمير» فإن البيهقي في سننه ١٠/ ٣١٥ أخرجه من طريق ابن نمير عن عبيد الله بن عمر به. والله أعلم.

(٢) في (ع): «عبدالله». والصواب المثبت، انظر: الأثر عند: الدارقطني ٤/ ١٣٧، والبيهقي ١٠/ ٣١٥.

(٣) سقطت من (ع).

(٤) في (ط س): «عن إسماعيل».

(٥) في (ط س) و (هـ): «من يوم ولد» وفي (ك) بياض كذا: «من يوم...».

٢٠٨٩٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن أبي زائدة عن ابن عون قال: قيل للقاسم بن محمد: إن عمر بن عبدالعزيز قال ذلك، فقال القاسم: «هذا رأيي، وما أرى رأيه في هذا إلا مُعْتدلاً»[1]./ ٦/ ١٦٤

٢٠٨٩٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا غُنْدر عن مَعْمَر عن الزُّهريِّ قال: «ولد المُدَبَّرة بمنزلة أُمِّهم».

٢٠٨٩٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا إسماعيل بن عَيّاش عن عبدالعزيز ابن عبيدالله عن عامر عن ابن مسعود قال: «ولد المُدَبَّرة بمنزلتها، يعتقون بعتقها، ويرِقّون برِقّها».

٢٠٨٩٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا إسماعيل بن عَيّاش عن عبدالعزيز عن الشعبيِّ وشُريح ومسروق: بمثله.

٢٠٨٩٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن إدريس عن هشام عن الحسن ومحمد قالا: «ولد المُدَبَّرة بمنزلتها».

٢٠٨٩٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن فُضَيل عن حُصَين عن عامر قال: «إذا كانت امرأة فولدت أولاداً فولدها بمنزلتها، إذا عتقت[2] عتقوا».

٢٠٨٩٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو داود الطيالسيُّ عن عبدالعزيز ابن مسلم عن ابن أبي نَجيح عن عطاء وطاوس ومجاهد وسعيد بن جُبير أنهم قالوا: «ولد المُدَبَّرة بمنزلة أمهم»./ ٦/ ١٦٥

---

(١) في (ط س) و (م): «معتزلاً» وفي (ع) و (ث): «معدلاً» والمثبت من (هـ) و (ج) و (ك).

(٢) في (ط س): «إذا أعتقت».

٢٠٨٩٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عَبْدة بن سليمان عن عبدالملك عن عطاء: في امرأة أعتقت جارية لها عن دُبر فولدت بعد ذلك أولاداً قال[1]: «هم بمنزلة أمهم، إذا عُتقت عتقوا».

٢٠٩٠٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا الضَحَّاك بن مَخْلد عن ابن جُريج عن أبي الزبير عن جابر قال: «ما أرى أولاد المُدَبَّرة إلا بمنزلة أمهم».

٢٠٩٠١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالأعلى عن بُرْد عن مكحول قال: «ولد المُدَبَّرة يبيعهم صاحبهم إن شاء».

٢٠٩٠٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا الضَحَّاك بن مَخْلد عن عمرو بن دينار عن جابر بن زيد قال: «ولد المُدَبَّرة عبيد»[2]./ ١٦٦/٦

٧٢- في الرجل يشتري من الرجل الشيء فيدفع إليه بعض الشيء فلا يقبضه المشتري حتى يذهب عند البائع

٢٠٩٠٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا علي بن مُسْهِر عن الشيبانيِّ عن الشعبيِّ عن عمرو بن حُريث: أن رجلاً اشترى جارية بستين ديناراً، فنقد ثلاثين، وارتهنها البائع بالبقية، فمكث أياماً ثم أتى المشتري بثمنها فوجدها قد ماتت، فقال: «ما أخذ البائع فله، وأما البقية فللمشتري».

٢٠٩٠٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عليُّ بن مُسْهِر عن الشيبانيِّ عن محمد بن عبيدالله الثقفيِّ أن شُريحاً قال فيها: «ليردَّ البائع ما أخذ من ثمنها، ويدفن جيفته»./ ١٦٧/٦

(١) في (ط س): «أولادها هم...».
(٢) في (ط س): «عبد».

٢٠٩٠٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حفص عن الشيبانيِّ عن الشعبيِّ: أن قول عمرو بن حُريث كان أعجب إليه.

٢٠٩٠٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يحيى بن سعيد عن سفيان عن منصور عن إبراهيم في رجل اشترى من رجل جارية، فنقد بعض ثمنها، وأمسكها البائع بالبقية فماتت، قال: «يَرُدُّ على المشتري ما أخذ، وهي من مال البائع».

٢٠٩٠٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالأعلى عن[1] هشام عن الحسن ومحمد قالا: «إن كان نقد بعض الثمن وارتهن المتاع بالبقية، فهلك المتاع فهو بما ارتهنه وله ما كان قد أخذ، فإن كان بيعاً مما يُكال ويُوزن فنقصانه[2] على البائع حتى يوفيه المشتري».

٧٣- في شهادة القاذفين[3] مَنْ قال: هي جائزة إذا تاب

٢٠٩٠٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن عُلَيَّة عن ابن أبي نَجيح عن عطاء وطاوس ومجاهد قالوا[4]: «القاذف إذا تاب جازت شهادته»./ ١٦٨/٦

٢٠٩٠٩- (حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالأعلى عن يونس عن عكرمة قال: «إذا تاب ولم يُعلم منه إلا خيرٌ جازت شهادته»)[5].

---

(١) هنا انتهت قطعة البيوع والأقضية من (ث).

(٢) كذا في (ع) و (ك) وفي (ط س) و (م): «يقضي به» وفي (هـ) و(ج) تحتمل الاثنين حيث كتبت بدون نقط هكذا: «نقصانه» والمثبت هو الصحيح -إن شاء الله-.

(٣) في (ج): «القاذف».

(٤) في (هـ) و (م): «قال».

(٥) من (ع) وسقط من باقي النسخ.

٢٠٩١٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حُميد بن عبدالرحمن عن حسن عن مجالد عن الشعبيِّ عن مسروق قال: «تجوز شهادته إذا تاب».

٢٠٩١١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن إدريس عن مُطَرِّف عن أبي عثمان عن شُريح قال: «تجوز شهادته إذا تاب».

٢٠٩١٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن عُيَيْنة عن الزُّهريِّ -أظنُّه عن سعيد- قال: قال عمر لأبي بكرة: «إن يتب أقبل شهادته»[1]./ ١٦٩/٦

٢٠٩١٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن إدريس ووكيع عن مِسْعر عن عمران بن عُمير عن عبدالله بن عتبة قال: «تجوز إذا تاب».

٢٠٩١٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يزيد بن هارون عن سفيان بن حسين عن الزُّهريِّ قال: «تجوز إذا تاب».

٢٠٩١٥- (حدثنا أبو بكر قال: حدثنا محمد بن يزيد عن العَوَّام عن حبيب بن أبي ثابت قال: «تجوز إذا تاب»)[2].

٢٠٩١٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن ابن أبي خالد عن الشعبيِّ قال: «تجوز»، وقال: «يقبل الله شهادته، ولا أجيز أنا شهادته؟!».

٧٤- من قال: لا تجوز شهادته إذا تاب

٢٠٩١٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عليُّ بن مُسْهِر عن الشيبانيِّ عن الشعبيِّ عن شُريح قال: «إذا أُقيم على الرجل الحد في القذف لم تُقبل شهادته أبداً[3]، وتوبته فيما بينه وبين الله»./ ١٧٠/٦

(١) في (ع) «إن تبت أقبل شهادتك» وفي (ك): «إن تاب أقبل شهادته».
(٢) سقط من (ط س).
(٣) في (ط س) و (م): «لم تقبل له شهادة أبداً».

٢٠٩١٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن إسماعيل بن أبي خالد عن أبي الضحى عن شُريح قال: «لا تجوز شهادة القاذف، وتوبته فيما بينه وبين الله».

٢٠٩١٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي الهيثم قال: سمعت إبراهيم والشعبيَّ يتذاكران ذلك فقال إبراهيم: لا تجوز، فقال الشعبيُّ: لِمَ؟ فقال إبراهيم: «إنك لا تدري تاب، أو لم يتب».

٢٠٩٢٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالأعلى عن يونس عن الحسن أنه كان يقول في القاذف: «توبته فيما بينه وبين الله، ولا تجوز شهادته».

٢٠٩٢١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو داود الطيالسيُّ عن حماد بن سَلَمة عن قتادة عن الحسن وسعيد بن المُسَيّب قالا: «لا شهادة له، وتوبته/ فيما بينه وبين الله». ١٧١/٦

٢٠٩٢٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالرحيم بن سليمان عن حجاج عن عمرو بن شُعيب عن أبيه عن جَدِّه قال: قال رسول الله ﷺ: «المسلمون عدول بعضهم على بعض، إلا محدوداً في فِرْية».

٢٠٩٢٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن واصل عن إبراهيم قال: «لا تجوز شهادة القاذف، وتوبته فيما بينه وبين الله».

٧٥- ما تُعرف به توبته

٢٠٩٢٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حفص عن ليث عن طاوس قال: «توبته أن يُكَذِّب نفسه».

٢٠٩٢٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن أبي زائدة عن مجالد عن عامر/ قال: «توبته أن يقوم مثل مقامه فيُكَذِّب، نفسه». ٦/ ١٧٢

٧٦- في بيع المُدَبَّر

٢٠٩٢٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حفص وأبو خالد عن حجاج عن الحسن بن الحَكيم[١] عن زيد بن ثابت، و (عن)[٢] حجاج عن الحَكَم عن شُريح قالا: «المُدَبَّر لا يُباع».

٢٠٩٢٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو خالد وأبو معاوية عن يحيى ابن سعيد عن سعيد بن المُسَيّب قال: «المُدَبَّرة لا يبيعها سيدُّها ولا يزوجها ولا يهبها، وولدها بمنزلتها».

٢٠٩٢٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عيسى بن يونس عن عثمان بن حكيم قال: سألتُ سالماً: أيحِلُّ لي أن أبيعها؟ قال: لا، قلت: أُمهرها؟ قال: لا. / ٦/ ١٧٣

٢٠٩٢٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن فُضَيل عن حُصَين[٣] عن الشعبيِّ قال: «المُعتَق عن دُبر بمنزلة المملوك إلا أنه لا يُباع ولا يُوهب، فإن مات مولاه عَتَق».

---

(١) في (ط س): «الحسن بن حكم» ولم يتبين لي؟! وقد أخرج البيهقي (١٠/ ٣١٣) من طريق الحجاج عن الحسن عن زيد بن ثابت: نحوه. ولم ينسبه، فالله أعلم.

(٢) من (ع).

(٣) في (هـ): «حفص عن الشعبي» خطأ.

٢٠٩٣٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن عُلَيَّة عن يونس عن الحسن: أنه كره بيع المعتق عن دُبر إلا (أن يصيب صاحبه فقر[١] شديد.

٢٠٩٣١- [حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن عُلَيَّة عن أيوب عن محمد: أنه كره بيع المُعَتق عن دُبر إلا)[٢] من نفسه][٣].

٢٠٩٣٢- (حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالسلام بن حرب عن أيوب وهشام عن محمد قال: «لا يباع المدبر إلا من نفسه»)[٤].

٢٠٩٣٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يعلى عن عبدالملك عن عطاء قال: «لا يبيعها إلا أن يحتاج إلى ثمنها».

٢٠٩٣٤- (حدثنا أبو بكر قال: حدثنا شَرِيك عن سلمة بن كُهيل عن عطاء وأبي الزبير عن جابر: أن النبي ﷺ باع مُدَبَّراً)[٥].

٢٠٩٣٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن عُيينَة عن عمرو عن جابر: أن رجلاً دَبَّر غلاماً، فباعه رسول الله ﷺ من ابن النَحَّام: غلاماً قبطياً، مات عام أول في إمارة ابن الزبير. / ٦/ ١٧٤

٢٠٩٣٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن حماد بن سَلَمة عن أيوب عن نافع: أن ابن عمر كره بيع المُدَبَّر.

---

(١) كذا في (ط س) و (ك) وفي (هـ) و (م): «فهو شديد»! وفي (ع): «جهد شديد».

(٢) ما بين القوسين سقط من (ج).

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من (ط س) و (م).

(٤) هذا السند من (ع) وسقط من باقي النسخ.

(٥) سقط من (ط س).

٧٧- في الرجل يكون له على الرجل الدَّيْن فيهدي له، أيحسبه من دينه؟

٢٠٩٣٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا إسماعيل بن إبراهيم -وهو ابن عُلَيَّة- عن يحيى بن يزيد الهُنَّائي قال: سألتُ أنس بن مالك عن الرجل يهدي له غريمه؟ فقال: «إن كان يهدي له قبل ذلك فلا بأس، وإن لم يكن يهدي له قبل ذلك فلا يصلح».

٢٠٩٣٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن أيوب عن عكرمة قال: قال ابن عباس: «إذا أقرضت قرضاً فلا تُهْدِينَّ[1] هدية كِراع، ولا ركوب دابة»./ ٦/ ١٧٥

٢٠٩٣٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو الأحوص عن الأسود بن قيس عن كلثوم بن الأقمر[2] عن زِرِّ بن حُبَيش قال: قال أُبيٌّ: «إذا أقرضتَ قرضاً فجاء صاحب[3] القرض يحمله ومعه هدية، فخذ منه قرضك[4]، وردَّ عليه هديته».

٢٠٩٤٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا جَرير عن منصور عن إبراهيم عن علقمة قال: «إذا كان للرجل على الرجل الدَّيْن، فأهدى إليه ليؤخِّر عنه، فليحسبه من دينه».

---

(١) في (ع): «فلا تقبلنَّ...».

(٢) في (هـ) و (ج) و (م) و (ك): «كلثوم بن الأزرق» وهو خطأ. والمثبت من (ع) وأثبته في (ط س) على الصواب: «كلثوم بن الأقمر» وقال: من «السنن الكبرى» للبيهقي (٥/ ٣٤٩).

(٣) من (ك) وهو الصواب وفي باقي النسخ: «جاء» كذا. وأضاف في (ط س) الواو فصارت: «وجاء».

(٤) في (ط س): «قرضه».

٢٠٩٤١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا جَرير عن منصور ومُغيرة عن إبراهيم قال: «إذا كان ذلك قد جرى بينهما قبل الدَّيْن؛ يدعوه ويدعوه الآخر/ ويكافئه، فلا بأس بذلك، ولا يحسبه من دينه». ٦/١٧٦

٢٠٩٤٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن ابن جُريج عن عطاء قال: «إذا كانا يتهاديان قبل ذلك فلا بأس».

٢٠٩٤٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حفص بن غياث عن عاصم عن ابن سيرين: أن أُبَيّاً كان له على عمر دين فأهدى إليه هدية فردَّها، فقال عمر: «إنما الربا على من أراد أن يُربي ويُنسىء»[١].

٢٠٩٤٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا كثير بن هشام[٢] عن جعفر بن بُرقان عن زيد بن أبي أُنيسة: أن عَلياً سُئل عن الرجل يُقرض الرجل القرض ويهدي إليه؟ قال: «ذلك الربا العجلان»./ ٦/١٧٧

٢٠٩٤٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يحيى بن عبدالملك بن أبي غَنيّة عن أبيه عن الحَكَم قال: «كان يكره أن يأكل الرجل من بيت الرجل وله عليه دَيْن، إلا أن يحسبه من دينه»[٣].

٢٠٩٤٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن شعبة عن أبي إسحاق عن ابن[٤] عُمرَ قال: «يقاصُّه»[٥].

---

(١) في (ط س): «أو ينسيء».
(٢) في (هـ): «كثير عن هشام» خطأ.
(٣) في (ج) و (هـ) و (ع) و (ك): أخرّا هذا الأثر على الذي بعده.
(٤) في (ط س) و (م): «أبي عمر» خطأ.
(٥) يقاصه: أي يخصمه من الدَّيْن.

٢٠٩٤٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن أبي زائدة وعَبْدة بن سليمان عن صالح بن حَيّ عن عامر قال: «إن كان لك على الرجل الدَّين فلا تُضَيِّفه».

٢٠٩٤٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن أبي زائدة (عن ابن عون)[١] عن ابن سيرين قال: ذُكر لابن مسعود رجل أقرض رجلاً دراهم[٢] واشترط ظهر فرسه، قال: «ما أصاب من ظهر فرسه فهو ربا».

٢٠٩٤٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا شهاب بن محمد العامريُّ عن عثمان بن الأسود عن مجاهد قال: قلت له: إذا كان لي على رجل دراهم[٢] استعير/ منه دابة أو أطلب منه معروفاً؟ قال: «لا بأس». ٦/١٧٨

٢٠٩٥٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن إدريس عن هشام عن ابن سيرين قال: «كانوا يقولون: قضاء وحمد»[٣].

٧٨- في الشراء مِنَ المضطر

٢٠٩٥١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن إدريس عن ليث عن مجاهد عن ابن عمر قال: «لا تبتع مِنْ مضطرٍّ شيئاً»[٤].

٢٠٩٥٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن إدريس عن هشام عن محمد ابن سيرين قال: «كان شُريح لا يجيز بيع الضُّغْطة».

---

(١) سقطت من (ط س).

(٢) في (ط س) و (م) و (هـ): «درهم».

(٣) في (ط س) و (م): «قضاء وحمير» وفي (ع): «قضاء وحمداً».

(٤) في (ط س): «لا يباع من مضطر».

٢٠٩٥٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن حسن بن صالح عن عبدالأعلى عن ابن مَعْقِل قال: «بيع المضطر ربا».

٢٠٩٥٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن إسرائيل وعليٌ بن صالح/ عن أبي الهيثم قال: قلتُ لإبراهيم: الرجل يُعَذَّبُ، أشتري منه؟ قال: لا. ١٧٩/٦

٢٠٩٥٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن حسن عن ليث عن مجاهد قال: «لا تشتر مِنْ مضطرٍّ شيئاً».

٢٠٩٥٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن عبيدالله بن الوليد عن سالم قال: نهى عن بيع المضطر.

٧٩- مَنْ كره كُلَّ قرض جَرَّ منفعة

٢٠٩٥٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو خالد الأحمر عن حجاج عن عطاء قال: «كانوا يكرهون كُلَّ قرض جَرَّ منفعة».

٢٠٩٥٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حفص عن أشعث عن الحَكَم عن إبراهيم قال: «كُلُّ قرض جَرَّ منفعة فهو ربا».

٢٠٩٥٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن إدريس عن هشام عن الحسن ومحمد: أنهما كانا يكرهان كُلَّ قرض جَرَّ منفعة. / ١٨٠/٦

٢٠٩٦٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا ابن عون عن ابن سيرين قال: أقرض رجل رجلاً خمسمائة درهم، واشترط عليه ظهر فرسه، فقال ابن مسعود: «ما أصاب من ظهر فرسه فهو ربا».

٢٠٩٦١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن مُغيرة عن إبراهيم: أنه كره كُلَّ قرض جَرَّ منفعة.

٨٠- في شراء الرُّطب بالتمر

٢٠٩٦٢- حدثنا أبو بكرقال: حدثنا أبو الأحوص عن طارق[١] عن سعيد بن المُسَيّب: أنه كره الرُّطَب بالتمر مثلاً بمثل (وقال: «الرُّطب منتفخ والتمر يابس»)[٢].

٢٠٩٦٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا جَرير عن مُغيرة عن إبراهيم قال: (كان يكره أن يشتري الرطب بالتمر اليابس.

٢٠٩٦٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن فُضَيل عن مغيرة عن إبراهيم قال:)[٣] «لا تشترِ الرُّطب باليابس»./ ٦/١٨١

٢٠٩٦٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن أبي زائدة عن عبيدالله بن عمر عن نافع عن ابن عمر: أن النبيَّ ﷺ نهى عن بيع التمر بالتمر كيلاً، وعن بيع العنب بالزبيب كيلاً، وعن بيع الزرع بالحنطة كيلاً.

٢٠٩٦٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو داود الطيالسيُّ عن زائدة بن قدامة عن سِماك عن عكرمة عن ابن عباس: أنه كره الرُّطَب بالتمر وقال: «هو أقلُّهما في المكيال أو في القفيز».

٢٠٩٦٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن مالك بن أنس عن

---

(١) في (ط س): «حدثنا أبو بكر... عن موسى بن طارق»!

(٢) سقطت من (ط س) وفي (ع): «والتمر ضامر».

(٣) ما بين القوسين من (ع) وسقط من باقي النسخ.

عبدالله بن يزيد عن زيد أبي عَيّاش[١] قال: سألت سعداً عن السُّلت بالذرة؟ فكرهه، قال: سُئل رسول الله ﷺ عن الرُّطَب بالتمر؟ فقال:/ أينقص إذا جَفَّ؟ فقالوا: نعم، فكرهه. ٦/١٨٢

٢٠٩٦٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أسباط بن محمد عن[٢] أشعث عن الحَكَم: أنه كره التمر الرُّطب باليابس[٣] مثلاً بمثل.

٨١- في الرجل يعتق بعض مملوكه

٢٠٩٦٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا جَرير عن أبان بن تَغْلِب عن الحارث عن إبراهيم[٤] وغيره عن إبراهيم قال: «مَنْ أعتق شِقْصاً له في مملوك له فكان له كلُّه أو بعضَه فهو عتيق كلُّه».

٢٠٩٧٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حفص بن غياث عن ليث عن عاصم عن ابن عباس في رجل قال لجاريته: فرجك حُرٌّ، قال: «هي حُرَّةٌ، وإذا أعتق منها شيئاً فهي حُرَّة».

٢٠٩٧١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن خالد بن سَلَمة قال: جاء رجل إلى عمر وهو بعرفة، فقال: إني أعتقتُ ثلث عبدي؟ فقال عمر: «هو حُرٌّ كلُّه، ليس لله[٥] شريك»./ ٦/١٨٣

---

(١) في (م): «ابن أبي عياش» وهو خطأ. وزيد أبو عياش مترجم في «التهذيب» وفروعه.
(٢) في (ط س) و (م): «بن». خطأ.
(٣) في (ط س) و(م): «أنه كره الرطب بالتمر اليابس» وفي (ج) غير واضح.
(٤) في (ط س) و (م): «الحارث بن إبراهيم».
(٥) في (ط س): «ليس له». والصواب المثبت من النسخ الأخرى.

٢٠٩٧٢- (حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن جابر عن عامر قال: «إذا أعتق بعضه، فهو حُرٌّ كلُّه»)[١].

٢٠٩٧٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أسباط بن محمد عن مُطَرِّف عن الشعبيِّ في رجل أعتق ثلث عبده، قال: «يسعى له في الثلثين، ولا يضمن لبقيته».

٢٠٩٧٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عَبَّاد بن العَوَّام عن سعيد عن قتادة عن أبي المَلِيح: أن رجلاً أعتق ثلث غلام له، فرُفع إلى النبيِّ ﷺ، فقال: «هو حُرٌّ، ليس لله[٢] شريك».

٢٠٩٧٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا غُنْدر عن شعبة قال: سألتُ الحَكَم عن رجل قال لغلامه: نصفك حُرٌّ؟ قال: إن كان كما يقولون[٣]: الضمان حق، فهو عتيق، وكان من رأي الحَكَم أن يعتقه، قال: وسألتُ حماداً؟ فقال: «يعتق نصفه، ويَسعى في النصف الباقي».

٢٠٩٧٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حفص عن أشعث عن الحسن/ ٦/ ١٨٤
قال: قال عليٌّ: «يُعتِق الرجل ما شاء من غلامه».

٢٠٩٧٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدة[٤] بن سليمان عن إسماعيل عن الحسن قال: «إذا أعتق من عبده قليلاً أو كثيراً فهو عتيق، وإذا طَلَّق من امرأته إصبعاً أو أكثر من ذلك فهي طالق».

---

(١) سقط من (ط س).
(٢) في (ط س): «له».
(٣) في (ط س): «كما تقولون».
(٤) كذا في (ع): «عبدة بن سليمان» وهو الصواب، وفي باقي النسخ: «حفص بن سليمان» خطأ. فليس في شيوخه من يسمى بذلك، والله أعلم.

٨٢- ما تجوز فيه شهادة النساء

٢٠٩٧٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عيسى بن يونس عن الأوزاعيِّ عن الزُّهريِّ قال: «مضتْ السُّنَّة أن تجوز شهادة النساء فيما لا يَطَّلع عليه غيرهن من ولادات النساء وعُيوبهنَّ، وتجوز شهادة القابلة وحدها في الاستهلال، وامرأتان فيما سوى ذلك».

٢٠٩٧٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو بكر بن عَيّاش عن مُطَرِّف عن الشعبيِّ فيما لا تجوز فيه شهادات الرجال: أربع نسوة. وقال الحَكَم: «امرأتان/ تجزيان». ١٨٥/٦

٢٠٩٨٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن أبي زائدة عن عبدالملك عن عطاء قال: «تجوز شهادة النساء على الاستهلال».

٢٠٩٨١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن أبي زائدة عن إسماعيل عن عامر قال: «مِنْ الشهادات شهادات لا يجوز فيها إلا شهادات النساء».

٢٠٩٨٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن حماد عن إبراهيم، وعن يونس عن الحسن، وعن أشعث عن الشعبيِّ قالوا: «تجوز شهادة امرأة واحدة فيما لا يَطَّلِع عليه الرجال»./ ١٨٦/٦

٢٠٩٨٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن ابن جُريج عن عطاء قال: «لا تجوز أقلُّ من شهادة أربع نسوة فيما لا تجوز فيه شهادة الرجال».

٢٠٩٨٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن

عبدالأعلى عن شُريح: أنه أجاز شهادة قابلة[١].

٢٠٩٨٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن جابر عن عبدالله بن نُجَيٍّ عن عليٍّ: أنه أجاز شهادة قابلة.

٢٠٩٨٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حفص بن غياث عن الشيبانيٍّ وأبي حنيفة عن حماد قال[٢]: «تجوز شهادة قابلة واحدة» وقال أحدهما: وإن كانت يهودية.

٢٠٩٨٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن إسماعيل عن الشعبيٍّ قال:/ «مِنْ الشهادة شهادة لا يجوز فيها إلا شهادة امرأة». ٦/ ١٨٧

٨٣- في الشاهدين يختلفان

٢٠٩٨٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا شَرِيك عن جابر عن رجل عن شُريح: في الشاهدين يختلفان فشهد أحدهما على عشرين، والآخر على عشرة، قال: «يؤخذ بالعشرة».

٢٠٩٨٩- (حدثنا أبو بكر قال: نا شَرِيك عن جابر عن عامر، وعن مغيرة عن إبراهيم: مثله)[٣].

٢٠٩٩٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو معاوية عن حماد عن مِسْعر عن عمر بن عبدالله بن واثلة[٤] قال: شهد شاهدان عند شُريح أحدهما

---

(١) القابلة: هي التي تتولى توليد النساء، وتتلقى الولد عند ولادته. «القاموس» (١٣٥٠).
(٢) في (ك): «قالا». والصواب المثبت، وقوله: وقال أحدهما: أي الشيباني وهو أبو إسحاق سليمان بن أبي سليمان،أو أبو حنيفة وهو: النعمان بن ثابت، المشهور، الفقيه.
(٣) سقط من (ط س) و (م).
(٤) في (م) و(ع): «واثلة» ولم أجد ترجمته. وا لله أعلم.

بأكثر، وآخر بأقلَّ، فأجاز شهادتهما على الأقلِّ[١].

٢٠٩٩١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو معاوية عن المختار بن عبدالله ابن مَلِيح[٢] الثقفيِّ عن عمر بن عبدالله بن واثلة قال: «شهد شاهدان عند شُريح شاهدان أحدهما على ألف والآخر على خمسمائة، فأجاز شُريح شهادتهما على الخمسمائة».

١٨٨/٦ ٢٠٩٩٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا سهل بن يوسف عن عمرو عن/ الحسن قال: «له أوكسهما»[٣].

٨٤- في الحوالة، أله أن يرجع فيها؟

٢٠٩٩٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو الأحوص عن مُغيرة عن إبراهيم قال: «كُلُّ حوالة ترجع إلا أن يقول الرجل للرجل: أبيعك ما على فلان بكذا وكذا، فإذا باعه فلا يرجع».

٢٠٩٩٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يحيى بن (زكريا بن)[٤] أبي زائدة عن ابن أبي غَنِيَّة[٥] عن الحَكَم بن عُتيبة قال: «لا يرجع في الحوالة إلى صاحبه حتى يُفلس أو يموت لا يدع وفاءً، فإنَّ الرجل يوسر مَرَّة ويعسر مَرَّة».

٢٠٩٩٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن شعبة عن خُليد بن

---

(١) في (هـ): «على الأول».

(٢) الضبط من المغني ص٢٤٠.

(٣) أوكسهما: أقلهما.

(٤) من (ع).

(٥) في (ط س): «ابن عيينة» والمثبت في باقي النسخ، والمعروف أن الذي يروي عن الحكم هو أبو غنية واسمه: عبدالملك،و ليس ابنه واسمه: يحيى.

جعفر عن أبي إياس عن عثمان في الحوالة: «يرجع، ليس على مسلم توى»[١] ./ ١٨٩/٦

٢٠٩٩٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عَبْدة بن سليمان عن ابن أبي عَروبة عن قتادة عن الحسن قال: «إذا احتال على مليء ثم أفلس بَعْدُ فهو جائز عليه».

٢٠٩٩٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن خَطَّاب العُصْفريِّ قال: أحالني رجل على يهوديٍّ فلوَّاني[٢]، فسألت الشعبي؟ فقال: «ارجع إلى الأول».

٢٠٩٩٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن شعبة عن الحَكَم عن شُريح: في الرجل يحيل الرجل فيتوى[٣]، قال: «يرجع[٤] على الأول».

٢٠٩٩٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن زكريا عن الشعبيِّ عن شُريح: بنحوه.

٢١٠٠٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن عبدالله بن/ ١٩٠/٦
أبي السَفَر عن الشعبيِّ: أنه كره أن يقول: أشتري منك ما على فلان، وقال: «هو غرر».

٢١٠٠١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا معاذ بن معاذ عن أشعث عن الحسن: أنه كان لا يرى الحوالة براءة إلا أن يبرئه، فإذا أبرأه فقد بريء.

---

(١) التوى: الضياع والخسارة. (النهاية ١/ ٢٠١).
(٢) في (ط س): «فتواني» وقوله: «فلواني» هو من اللَّيِّ وهو: كناية عن التأخر والتخلف عن سداد الدين. «النهاية» (٤/ ٢٧٩).
(٣) في (هـ): «فيثوى» والصواب المثبت.
(٤) في (ط س): «لا يرجع»؛ خلافاً لسائر النسخ!.

٨٥- في المرأة تعطي زوجها

٢١٠٠٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عليُّ بن مُسْهِر عن الشيبانيِّ عن محمد بن عبيدالله[١] الثقفيِّ قال: كتب عمر بن الخطاب: «إنَّ النساء يعطين أزواجهن رغبة ورهبة، فأيما امرأة أعطت زوجها شيئاً فأرادت أن تعتصره[٢] فهي أحقُّ به».

٢١٠٠٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو بكر بن عَيّاش عن مُغيرة عن عامر قال: «لا ترجع المرأة في هبتها، ولا يرجع الرجل في هبته».

٢١٠٠٤- (حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن سفيان عن منصور عن إبراهيم، في الرجل والمرأة ليس لواحد منهما أن يرجع فيما وهب لصاحبه)[٣].

٢١٠٠٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن عبدالكريم الجزريِّ عن عمر بن عبدالعزيز: في الزوج والمرأة ليس لواحد منهما أن يرجع فيما وهب لصاحبه. / ١٩١/٦

٢١٠٠٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن أبي زائدة عن أشعث عن ابن سيرين قال: جاءت امرأة تخاصم زوجها إلى شُريح في شيء أعطته إياه فقال الرجل: أليس قد قال الله تعالى: ﴿فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْساً فَكُلُوهُ هَنِيئاً مَّرِيئاً﴾ [النساء: ٤]، فقال شُريح: «لو طابت به نفسها لم تخاصمك»[٤].

---

(١) كذا في (ط س) و (ع): «عبيدالله» والمثبت عن باقي النسخ، وهو الصواب، وترجمته في تهذيب الكمال ٢٦/ ٣٨. وأخرجه عبدالرزاق في «مصنفه» (٩/ ١١٥) وقال: «عن محمد بن عبدالله الثقفي...». خطأ. وأخرجه ابن حزم في المحلى ٩/ ١٣٣ وجاء به على الصواب: «عبيدالله».

(٢) تعتصره: أي ترتجعه. (النهاية ٣/ ٢٤٧).

(٣) سقط من (ط س).

(٤) في (ط س) و (م): «لما تخاصمتما».

٢١٠٠٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن أبي زائدة عن ابن عون عن ابن سيرين عن شُريح: «شاهدان ذوا عدل أنها تركته من غير كره ولا هوان».

٢١٠٠٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن مهديّ عن زَمْعة عن ابن طاوس عن أبيه طاوس قال: «إذا وهبت المراة لزوجها ثم رجعت فيه يُرَدُّ إليها».

٢١٠٠٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا غُنْدر عن شعبة عن منصور عن إبراهيم قال: «إذا أعطت المرأة زوجها وهي طيبة النفس فهو جائز» وقال منصور: لا يعجبني.

٢١٠١٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن أبي زائدة ووكيع عن إسماعيل/ عن عامر قال: «يجوز لها ما أعطاها زوجها، ولا يجوز له ما أعطته». ٦/١٩٢

٨٦- في الرجل يَرْهَنُ عند الرجل الأرض

٢١٠١١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو الأحوص عن مُغيرة عن إبراهيم قال: «إذا ارتهن الرجل الأرض فليس له أن يعمل فيها شيئاً، فإن عمل فيها شيئاً حُسِبَ لصاحب الأرض من رهنه مثل أجر مثلها».

٢١٠١٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن المبارك عن مَعْمَر عن ابن طاوس عن أبيه: في رجل رهن امرأته أرضاً بصداقها فأكلت من الغَلَّة، قال: «(لا)[1] يحسب عليها»./ ٦/١٩٣

(١) سقطت من(ط س) و (ع).

٢١٠١٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا (ابن أبي زائدة)[١] عن زكريا عن عامر في رجل ارتهن مملوكة لها ابن فأرضعتْ له، قال: «يحسب لها أجر مثلها بما أرضعت».

٢١٠١٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن أبي زائدة عن شعبة عن الحَكَم عن إبراهيم قال: «إذا انتفع من الرهن بشيء؛ قاصَّه بقدر ذلك».

٢١٠١٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يحيى بن آدم قال: حدثنا حسن عن مُغيرة عن إبراهيم في رجل ارتهن داراً أو غلاماً فاستغله، قال: «الغَلَّة من الرهن».

٨٧- في الرجل يُقِرُّ لوارث أو غير وارث بدَيْن

٢١٠١٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن عُلَيَّة عن ليث عن طاوس قال: «إذا أقرَّ لوارث بدين جاز»[٢]./ ٦/ ١٩٤

٢١٠١٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن عُلَيَّة عن عامر الأحول قال: سُئل الحسن عنه؟ فقال: «أُحْمِلها إياه، ولا أتحمَّلُها عنه».

٢١٠١٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن ابن أبي ليلى عن الحَكَم، وعن منصور عن إبراهيم، وعن سفيان عن جابر عن الشعبيِّ عن شُريح، (وعن سفيان عن منصور عن إبراهيم)[٣] قالوا: «إذا أقَرَّ في مرض لوارث بدين لم يجز إلا ببينة، وإذا أقَرَّ لغير وارث جاز».

٢١٠١٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا زيد بن حُبَاب قال: حدثنا حماد

---

(١) سقط من (ط س).

(٢) في (هـ): «حائز» بدون نقط.

(٣) هذا تكرار، فقد ذكر طريق منصور أول السند.

ابن سَلَمة عن قتادة عن ابن أُذَينة في الرجل يُقِرُّ لوارث بدين، قال: «لا يجوز»./ ٦/١٩٥

٢١٠٢٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن ابن جُريج عن عطاء قال: «لا يجوز إقرار المريض (بالدَّيْن)»[1].

٢١٠٢١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا زيد بن حُبَاب قال: حدثنا حماد ابن سَلَمة عن قيس بن سعد عن عطاء: في رجل أقَرَّ لوارث بدَيْن، قال: «جائز».

٢١٠٢٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا إسماعيل بن عَيّاش عن عبدالعزيز ابن عبيدالله عن الشعبيِّ عن شُريح: أنه كان يجيز اعتراف الرجل عند موته بالدَّين لغير وارث، ولا يجيزه لوارث إلا ببينة.

٢١٠٢٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عمر بن أيوب الموصليُّ عن جعفر/ عن ميمون قال: «إذا أقَرَّ الرجل بدَيْن في مرضه فأرى أن يجوز عليه، لأنه لو أقَرَّ به وهو صحيح جاز، وأصدق ما يكون عند موته!». ٦/١٩٦

٨٨- في الرجل يبيع مِنْ الرجل الطعام الى أجل

٢١٠٢٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن عُيَيْنة عن عمرو عن طاوس قال: «إذا بعتَ طعاماً إلى أجل فحلَّ الأجل، فلا تأخذ طعاماً»، قال: وقال جابر بن زيد أبو الشعثاء: «إذا حَلَّ دينارك، فخذ به ما شئت».

٢١٠٢٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يحيى بن سعيد القَطَّان عن محمد

---

(١) من (ع) وسقطت من بقية النسخ. وأفاد في هامش (ط س) أن ابن حزم في «المحلى» (٨/ ٢٩٤) أخرج الأثر من طريق ابن أبي شيبة وفي آخره: «بالدين».

١٩٧/٦ ابن/ عبدالله بن أبي مريم قال: قلتُ لسعيد بن المُسَيّب: بعْتُ من رجل تمراً آخذ من ثمن تمري تمراً؟ قال: «لا تأخذَنَّ طَعاماً مما[١] يُكَال ويُوزن».

٢١٠٢٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن أبي زائدة عن أشعث عن عامر قال: «إذا بعتَ طعاماً إلى أجل فحلَّ مالك فخذْ به من العروض ما شئت، لا تأخذ طعاماً إلا طعامك بعينه».

٢١٠٢٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن عليِّ بن مبارك عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سَلَمة: في رجل باع من رجل غنماً إلى أجل، فلما حَلَّ الأجل أراد أن يأخذ غنماً ويُقَاصَّه فكرهه.

٢١٠٢٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا جَرير عن مُغيرة عن الحارث وحماد: أنهما كانا يكرهان أن يبيع الرجل طعاماً الكُرَّ[٢] بأربعين نَشّاً[٣]، ثم يشتري منه طعاماً مثله بدون الأربعين.

١٩٨/٦ ٢١٠٢٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عَبْدة بن سليمان عن سعيد عن/ قتادة عن طاوس قال: قال ابن عباس: «إذا بعت بيعاً مما يُكال ويُوزن إلى أجل فَحَّل أجلك فلا تأخذهما وخذ ما خالفهما»[٤].

٢١٠٣٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حماد بن خالد عن مالك بن أنس

---

(١) في (ط س): «ما».

(٢) الكُرُّ: من المقاييس، وقدره: ستون قفيزاً. والقفيز: ثمانية مكاكيك. والمكُّوك: صاع ونصف فهو على هذا الحساب اثنا عشر وسقاً، وكلُّ وسق ستون صاعاً. «النهاية» (٤/ ١٦٢).

(٣) كذا في (ك) وفي (هـ) و (ج) غير منقطة وفي (ط س) و (ع): «نساء» والنشُّ: نصف الأوقية وهو: عشرون درهماً. «النهاية» (٥/ ٥٦).

(٤) في (ط س): «فلا تأخذ مما وجد ما خالفاهما». وفي (هـ): «وخذ ما خالفاهما».

عن أبي الزناد عن سعيد بن المُسَيّب وسليمان بن يسار قالا: «مَنْ باع طعاماً بذهب إلى أجل فحلَّ الأجل فلا تأخذ به تمراً».

٢١٠٣١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن ابن جُريج عن عطاء قال: «لا تأخذ كيلاً».

٢١٠٣٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن إبراهيم بن نافع قال: سألت طاوساً عن رجل باع رجلاً بُرّاً[1] إلى أجل، فلما حَلَّ الأجل أيأخذ بُرّاً[1] مكان دراهمه؟ قال: «لا».

٢١٠٣٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن (سفيان عن جابر عن)[2] عطاء عن ابن عباس قال: «لا بأس أن يأخذ بُرّاً[3] مكانه»./ ٦/١٩٩

٢١٠٣٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن هشام عن ابن سيرين في الرجل يبيع الطعام إلى أجل فيحِلُّ فلا يجد عنده دراهم، قال: «خُذْ ما شئت».

٢١٠٣٥- (حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن حماد قال: «خذ ما شئت»)[2].

٢١٠٣٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن جابر عن الشعبيِّ قال: «ذلك طعام بطعام».

---

(١) في (ع): «بزاً».
(٢) سقط من (ط س).
(٣) في (ع): «بزاً».

٢١٠٣٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن عُلَيَّة عن أيوب قال: سُئل محمد عن الرجل يبيع المتاع إلى أجل فيحِلُّ الأجل، أيأخذ متاعاً؟ فقال: «قد كان الرجل يأتي غريمه فيأخذ منه»، فقيل له: أيبيع طعاماً ويأخذ طعاماً؟ قال: «فإني لا أقول فيه شيئاً».

٢١٠٣٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا محمد بن مصعب عن الأوزاعيِّ عن يحيى بن أبي كثير قال: قضى عمر بن عبدالعزيز في دَيْن المتوفى/ من طعام، قال: «ألاَّ يُؤخذ طعام»[١]. ٦/ ٢٠٠

٨٩- في رجل اشترى داراً فبناها

٢١٠٣٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حفص عن الشيبانيِّ عن الشعبيِّ: في الرجل يشتري الدار فيبنيها ثم يجيء الشفيع، قال: «يأخذها ببنيانها[٢] أو بقيمتها»[٣] وقال حماد: «يقلع بناءها، ويأخذها».

٢١٠٤٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن عُلَيَّة عن خالد الحذَّاء: أن رجلاً اشترى داراً فبناها[٤] ثم جاء رجل فاستحقَّها، فكتب أن تُقوَّم العرصة ويُقوَّم البناء، فإن شاء أخذ البناء بقيمته، وإن أبى سلَّم العرصة بقيمتها.

٢١٠٤١- حدثنا أبو بكر قال: قال وكيع: قال سفيان: «يقلع بناءه»./ ٦/ ٢٠١

---

(١) في (ط س): «لا يأخذ الطعام» وفي (ك): «لا يؤخذ طعام» والمثبت من (ع).

(٢) في (ط س): «يأخذ ببنيانها».

(٣) من (ع) وفي باقي النسخ: «أو يدفنها»!

(٤) في (هـ) و(م): «بناها». وفي (ج) سواد.

٩٠- في الرجل يتزوج المرأة على الدَّار

٢١٠٤٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا هُشَيم بن بشير عن ابن عكرمة[١] عن الحارث العُكَليِّ: في رجل تَزوَّج امرأة على دار، فطلب شفيعُ الدار (الدارَ)[٢] قال: «يأخذها بصداق مثل المرأة»، قال: وقال ابن شُبْرمة: «لستُ أرى ذلك، ولكن يأخذها الشفيع بالقيمة».

٢١٠٤٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو معاوية عن يعقوب بن عبدالله عن الحسن قال: «ليس في صداق شُفْعة».

٢١٠٤٤- (حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن منصور قال: / حُدِّثتُ عن الشعبيِّ قال: «ليس في صداق شُفْعة»)[٣]. ٢٠٢/٦

٢١٠٤٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يحيى بن آدم قال: حدثنا حسن ابن صالح عن ابن أبي ليلى في الرجل يتزوج (المرأة)[٤] على الدار، قال: «يأخذها الشفيع بقيمة الدار».

٩١- في الرجل يكون له على الرجل الدَّيْن فلا يدري أين هو؟

٢١٠٤٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا جَرير عن مُغيرة عن إبراهيم قال: «إن كان عليك دين لرجل فلم تدرِ أين هو؟ وأين وارثه؟ فتصدَّق به عنه، فإن جاء فخيِّره».

---

(١) في (ط س): «أبي عكرمة». وفي (ج) و(ع) الموضع غير واضح ولم أتيقن من هو؟ لكن يحتمل أنه: عبدالله بن عكرمة بن عبدالرحمن المخزومي (تعجيل المنفعة ١/ ٧٥٣).

(٢) سقطت من (ط س) و (م).

(٣) سقط من (ج).

(٤) من (ط س) و (م) وسقطت من (هـ) و (ج) و (ع) و (ك).

٢١٠٤٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن إدريس عن شعبة عن عبدالله ابن حنش عن ابن عمر: في رجل هلك وعليه دَيْن لا يعرف صاحب الدَّيْن، فأمر أن يتصدَّق عنه بذلك الدَّين.

٢١٠٤٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حفص بن غياث عن أشعث عن الحسن قال: «إذا مات الرجل وعليه دَيْن، فلم يدر أين وارثه؟ فليجعله في سبيل/ الله، فإن كان مسلماً فلم[1] يدر وارثه، فليتصدَّق به عنه». ٢٠٣/٦

٢١٠٤٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا شَرِيك عن عامر عن شقيق عن أبي وائل قال: اشترى عبدالله جارية بسبعمائة درهم فغاب صاحبها فعَرَّفها سنة -أو قال: حولاً- ثم خرج إلى المسجد، وجعل يتصدَّق، ويقول: «اللهم فله، فإن أبى فإليَّ[2] وعليَّ» ثم قال: «هكذا فاصنعوا باللقطة أو بالضالة».

٩٢- في الرجل يشتري الجارية من الخُمس

٢١٠٥٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن محمد بن زيد قال: اشتريتُ جارية من خُمُسٍ قُسِمَ، فوجدتُ معها خمسة عشر ديناراً، فأتيت بها عبدالرحمن بن خالد بن الوليد فقال: «هي لك».

٢١٠٥١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو بكر بن عَيّاش عن الشيبانيِّ عن الشعبيِّ: في رجل اشترى سَبيَّة من المَغْنم، فوجد معها فِضَّة، قال: «يَرُدُّها»./

٢١٠٥٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا هُشَيم عن حُصَين: أن رجلاً ٢٠٤/٦

(١) في (ك): «وإن كان يعلم فلم...».
(٢) في (ط س) و (ع): «فعليَّ وإليَّ».

اشترى أمَةً يوم القادسية من الفيء، فأتته بحُليٍّ كان معها، فأتى سعد بن أبي وقاص فأخبره؟ فقال: «اجعله في غنائم المسلمين».

٩٣- في الرجل يكون عليه رقبة[١]

٢١٠٥٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن عُلَيَّة عن الجريري عن أبي عبدالله الجَسْري[٢] -جسر عَنَزة- قال: قلت لمعْقِل بن يسار: الرجل منا يريد أن يعتق المعتق، قال: «إذا اشتريت مُعتَقاً تريد أن تعتقه فلا تشترط لأهله العتق، فإنها عقدة من الرِّق، ولكن اشتره ساكتاً[٣]، إن شئت أمسكت وإن شئت أعتقتَ»./ ٦/ ٢٠٥

٢١٠٥٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن عُلَيَّة قال: حَدَّثتُ بهذا الحديث أيوب فقال: «إنها ليست بتامة»[٤].

٢١٠٥٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا هُشَيم عن الشيبانيِّ عن الشعبيِّ: أنه كان يقول في رجل كانت عليه رقبة، فاشتراها، واشترط عليه أن يعتقها، قال: فكره ذلك وقال: «ليست بتامة».

٢١٠٥٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن مُغيرة عن إبراهيم، وعن ابن أبي خالد عن الشعبيِّ قالا: إذا اشتراها واشترط عتقها: كانا لا يريانها[٥] سليمة.

---

(١) في (ط س): «الرقبة».
(٢) في (ط س) و (هـ): «الجسيري» وفي (م) و (ج) غير واضحة. والمثبت من (ع) و (ك) وهو الصواب.
(٣) في (ك): «ساكناً».
(٤) في (هـ): «ثبامة»! بدون نقط الباء.
(٥) في (ع): «لا يريابها».

٢١٠٥٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا جَرير عن مُغيرة عن إبراهيم: في الرجل تكون عليه الرقبة الواجبة فيشتريها: فلا يشترط أنه يشتريها للعتق.

٢١٠٥٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عَبَّاد بن العَوَّام عن هارون بن موسى قال: أخبرني عليُّ بن زائدة عن نافع عن ابن عمر: أنه سُئل عن الرجل يشتري الجارية فيشترط مولاها عتقها، قال: «الأجر لمولاها الذي اشترط»./ ٢٠٦/٦

٩٤- في القوم يشتركون في العدل

٢١٠٥٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالسلام عن مُغيرة عن إبراهيم في القوم يشتركون في العدل قال: «لا بأس أن يبيع بعضهم من بعض قبل أن يقتسموا»[1].

٢١٠٦٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا محمد بن أبي عديٍّ عن ابن عون عن ابن سيرين قال: سألتُه عن متاع بين رجلين يبيع أحدهما نصيبه من قبل أن يقاسمه قال: «لا بأس به».

٢١٠٦١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن عُيَيْنة عن عمرو بن دينار عن عطاء عن ابن عباس قال: «يتخارج الشريكان».

٢١٠٦٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالوهاب الثقفيُّ عن أيوب عن محمد: أنه كان لا يرى بأساً (أن يبيع)[2] الرجل المتاع قبل أن يقسمه.

---

(١) في (ك): «أن يقسموا».

(٢) سقطت من (هـ).

٢١٠٦٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا سهل بن يوسف عن عمرو عن/ ٢٠٧/٦
الحسن قال: «كان يكره بيع ما يقدر على قسمته حتى يُقسم، فإذا كان شيءٌ لا يُقدر على قسمته فلا بأس به».

٢١٠٦٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالوهاب الخَفَّاف[1] عن ابن أبي عَروبة عن قتادة عن سعيد بن المُسَيّب: أنه كان لا يرى بأساً أن يبيع الشَرِيك من شريكه ما لم يقاسمه، خلا الكيل والوزن.

٩٥- في شراء أرض الخراج

٢١٠٦٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حفص عن مجالد عن الشعبيِّ: أن ابن مسعود اشترى أرض خراج.

٢١٠٦٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حفص عن حجاج عن القاسم عن ابن مسعود: بمثله.

٢١٠٦٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عَبَّاد بن العَوَّام عن حَجَّاج عن/ ٢٠٨/٦
الحَكَم عن ابن مَعْقِل[2] قال: «لا تشترِ[3] من أرض السواد شيئاً، إلا من أهل بانقيا وأهل الحيرة وأهل أُلَّيْس»[4].

---

(١) في (ط س): «عبدالوهاب الحذاق» خطأ.

(٢) في (ط س): «ابن مُغَفَّل» والصحيح المثبت، فإن عبدالله بن مُغَفَّل مات سنة بضع وخمسين، فهو متقدِّم وقال في هامش (ط س): «ابن مُغَفَّل» هو الصواب. وأثبتناه من كتاب «الأموال» لأبي عبيد!!

(٣) في (ط س) نقلاً عن «الأموال»: «لا تشترين». وفي (هـ) و (ج): «لا تشتري» وهو خطأ.

(٤) قوله: «بانقيا»: بكسر النون: ناحية من نواحي الكوفة. «معجم البلدان» =

٢١٠٦٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو أُسامة عن هشام عن الحسن ومحمد: أنهما كرها أن يُشترى من السلطان من أرض الجزية.

٢١٠٦٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن إدريس عن هشام عن الحسن[١] قال: كتب عمر: «ليس لكم أن تشتروا من عقار أهل الذمة ولا من بلادهم شيئاً»./ ٢٠٩/٦

٢١٠٧٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا زيد بن حُبَاب عن رجاء بن أبي سَلَمة[٢] قال: أخبرني نُعيم بن سلامة: أن عمر بن عبدالعزيز دفع إلى رجل أرضاً يؤدي عنها الجزية.

٢١٠٧١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا زيد بن حُبَاب قال: أخبرني رجاء[٣] قال: حدثنا ابن عون عن ابن سيرين قال: كانت لهم أرض يُؤَدُّون عنها الخراج.

٢١٠٧٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن أبان بن صمعة[٤] عن بكر بن عبدالله المزنيِّ قال: سألته[٥] عن شراء أرض الخراج بمائها؟ فقال: «نهى رسول الله ﷺ أن تجعلوا في أعناقكم صَغاراً بعد أن أنقذكم الله منه»./ ٢١٠/٦

= (١/ ٣٣١).

وقولهُ «أليس» هو الموضع الذي كانت فيه الوقعة بين المسلمين والفُرس في أول أرض العراق من ناحية البادية. «معجم البلدان» (١/ ٢٤٨).

(١) في (ط س): «عن الحسن ومحمد قالا» وهو سبق ذهن لما قبله.

(٢) في (هـ) و(ك): «رجاء بن أبي أسامة» خطأ. وفي (ج) و(م) غير واضح.

(٣) في (ط س): «رجل»!

(٤) في (هـ) و (م) و (ك): «أبان عن ابن صمعة» وفي(ج) غير واضحة ووكيع يروي عن أبان بن صمعة. فالظاهر أن المشار إليه خطأ. والمثبت هو الصواب، والله أعلم.

(٥) في (ط س): «سألت».

٢١٠٧٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يحيى بن سعيد عن محمد بن عجلان عن نافع عن ابن عمر: أن رجلاً سأله[١] عن شراء أرض الخراج -أو شيء هذا معناه؟- فقال: «تُخرج[٢] الصَّغار من عنقه، وتجعله في عنقك!».

٢١٠٧٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سَلاَّم بن مسكين قال: حدثني شيخ أنه سمع ابن الزبير يكره شراء أرض الجزية.

٢١٠٧٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عَبْدة بن سليمان ومحمد بن بشر عن سعيد بن أبي عَروبة عن قتادة، قال محمد بن بشر[٣]: عن أبي عِياض عن سفيان العُقيلي أن عمر قال: «لا تشتروا من رقيق[٤] أهل الذمة شيئاً فإنهم أهل الخراج، يبيع بعضهم بعضاً، ولا من أرضيهم».

٢١٠٧٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عَبْدة بن سليمان عن ابن أبي عَروبة/ عن قتادة عن عليٍّ: أنه كان يكره أن يشتري من أرض الخراج شيئاً ويقول: «عليها خراج المسلمين». ٦/٢١١

٢١٠٧٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن شَرِيك عن الشيبانيِّ عن عكرمة عن ابن عباس: أنه كره شراء أرض السواد»[٥].

٢١٠٧٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن فُضَيل بن غزوان عن عبدالرحمن بن حازم عن مجاهد، قال: سألته عن شراء أرض الخراج؟

---

(١) في (ط س): «سأل».
(٢) في (ط س): «يخرج».
(٣) في (ط س): «بشير» وهو خطأ.
(٤) كأنها في (ك): «دقيق». ولعله الصواب.
(٥) في (هـ): «أهل أرض السواد».

فقال: «لا تبعها، ولا تشترها».

٢١٠٧٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حفص عن ليث عن مجاهد: أنه كان يكره شراء أرض الجزية.

٩٦- الرجل يشتري الشيء فيحدث به العيب

٢١٠٨٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا (أبو بكر)[١] ابن عَيّاش عن مُطَرِّف عن الشعبيِّ قال: «كان شُريح يستحلف على الداء الذي لا يُرى على علمه، وعلى الظاهر البينة».

٢١٠٨١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عَبَّاد بن العَوَّام عن يحيى بن سعيد عن سالم: أن ابن عمر باع غلاماً بثمانمائة درهم، فوجد به المشتري/ عيباً، فخاصمه إلى عثمان، قال: فسأله عثمان؟ فقال: «بعتُه بالبراءة»، فقال: «أتحلف له؟ لقد بعته وما به عيب تعلمه». ٦/٢١٢

٢١٠٨٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا الضَحَّاك بن مَخْلد عن ابن جُريج عن عطاء: في الرجل يشتري المتاع أو السلعة فيجد[٢] به العيب قال: «يلتمس المبتاع البينة أنه كان عند البائع، فإن وجد وإلا أُستحلف البائع على علمه» وقال عمرو بن دينار: «يحلف على علمه».

٢١٠٨٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا زكريا عن عامر في رجل اشترى جارية وبها برص وليس له[٣] شهود، قال: «يحلف البائع

---

(١) من (ع) و (ك).

(٢) في (ط س): «فيحدث».

(٣) في (ط س): «لها»

بالله: ما باعها وبها برص».

٢١٠٨٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا (وكيع قال: حدثنا)[١] عمر بن ذر[٢] قال: «كان القاسم بن عبدالرحمن يستحلف الرجل ما يدفعه عن حق يعلمه له» وقال الشعبي/ في اليمين المرسلة: «إنما إثمه وبِرُّه على ما تعمَّد». ٦/٢١٣

٢١٠٨٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا حماد بن سَلَمة عن الحسن[٣] بن عطاء المديني عن أبيه: أن رجلاً باع رجلاً سلعة، فادَّعى المشتري عيباً، فخاصمه إلى عثمان بن عفان، فقال المشتري: احْلِفْ بالله: ما بعتني، (عيباً)[٤] فقال البائع: أحلف بالله: لقد بعتك وما أعلم بها عيباً، قال: فقال عثمان: «أنصفك الرجل».

٢١٠٨٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا زيد بن حُبَاب قال: أخبرني الزبير ابن جُنَادة قال: سألتُ سالماً عن أرض بيضاء اشتريتها ممَّن يملك رقبتها لا بناء[٥] فيها؟ قال: لا بأس، قال: فقلت: يُؤَدِّي عنها الخراج؟ قال: لا بأس، قلت: أُقِرُّ بالصغار؟ قال: «إنما ذلك في رؤوس الرجال».

---

(١) سقطت من جميع النسخ وثبتت في (ع).

(٢) كذا في (ج) و (هـ) و (ك) و (ع) وهو الصواب، وفي (م): «عمر بن زر»!

(٣) كذا في (ط س) وكأنها كذلك في (م) وهو الصواب. وفي باقي النسخ: «الحسين...» وترجمته في «الجرح» (٣/ ٣٠).

(٤) سقطت من (ط س).

(٥) في (ط س): «لا شيء فيها»!

٩٧- في بيع المُحَفَّلات

٢١٠٨٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن خيثمه[١] / عن الأسود قال: قال لي عبدالله: «إياكم وبيع المُحَفَّلات فإنها خِلاَبة، ولا تَحِلُّ الخلابة لمسلم». ٦/ ٢١٤

٢١٠٨٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم قال: «كان يُقال: التَصْرية خِلابة».

٢١٠٨٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو الأحوص (عن سِماك)[٢] عن عكرمة عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ[٣]: «لا تستقبلوا ولا تحفلوا»[٤].

٢١٠٩٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن عليٍّ بن مبارك عن يحيى بن أبي كثير عن أبي كثير عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا باع أحدكم اللِقحة، أو الشاة[٥] فلا يُحَفِّلها»./ ٦/ ٢١٥

٢١٠٩١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن المسعوديِّ عن جابر عن أبي الضُحى عن مسروق عن عبدالله قال: حدثنا رسول الله ﷺ وهو الصادق المصدوق قال: «بيع المُحَفَّلات خِلابة، ولا تَحِلُّ الخلابة لمسلم».

---

(١) الخلابة: الخديعة.

(٢) من (ع) وأضافها في (ط س) من البيهقي.

(٣) في (هـ) و (م): «نهى رسول الله ﷺ...» وفي (ج) غير واضحة.

(٤) في (ط س): «ولا تستحلفوا»! والمحفلات: هي البهيمة يترك في ضرعها اللبن حتى يجتمع. وقوله: لا تستقبلوا، أي: لا تتلقوا الركبان الذين يجلبون البضائع من خارج البلد.

(٥) في (ع): «الشاة أو اللقحة» وقوله: اللقحة هي الناقة القريبة العهد بالنتاج (النهاية ٤/ ٢٦٢).

٩٨- في شراء الغلام وبيعه

٢١٠٩٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حفص بن غياث عن حجاج عن عطاء عن ابن عباس قال: «لا يجوز عتق الصبيّ، ولا بيعه، ولا شراؤه».

٢١٠٩٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن المبارك عن يونس عن الزُّهريِّ قال: «لا يجوز شراء الغلام ولا بيعه إلا بإذن وليِّهِ».

٢١٠٩٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن إدريس عن مُطَرِّف قال: قلت للشعبي: يجوز بيعه وشراؤه؟ قال: «إذا جاز بيعه وشراؤه، جازت عتاقته».

٢١٠٩٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن إدريس عن هشام عن الحسن قال: «لا يجوز بيع الصبيِّ، ولا شراؤه»./ ٦/٢١٦

٩٩- في الرجلين يختصمان فيدَّعي أحدهما على الآخر الشيء، على مَنْ تكون اليمين؟

٢١٠٩٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حفص عن محمد بن زيد عن طلحة بن عبدالله بن عوف[1] قال: أمر رسول الله ﷺ منادياً فنادى حتى بلغ الثنية: «لا تجوز شهادة خصم ولا ضَنِين[2]، وأن اليمين على المُدَّعى عليه».

٢١٠٩٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن نُمير عن جعفر بن بُرقان عن مَعْمَر البصريِّ عن أبي العَوَّام قال: «كتب عمر إلى أبي موسى: أن اليمين على مَنْ أنكر»./ ٦/٢١٧

(١) في (ع): «طلحة بن عبيدالله بن عوف» وهو خطأ.
(٢) كذا في النسخ «ضنين» والصحيح: «ظنين» كما في «مصنف عبدالرزاق» (٨/ ٣٢٠)، و «سنن الترمذي» (شهادات: ٢). والظَّنين: المتهم في دينه (النهاية ٣/ ١٦٣).

٢١٠٩٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو داود الطيالسيُّ عن زَمْعة عن الزُّهريِّ عن سعيد بن المُسَيّب قال: «مضت السنة أن اليمين على المدَّعى عليه».

٢١٠٩٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن حَسَّان أبي الأشرس[١] عن شُريح: أنه أتاه رجل فقال: إن هذا باعني جارية ملتوية العنق، فقال شُريح: «بينتك أنه باعك داءً[٢]، وإلا فيمينه بالله: ما باعك داءً»[٢].

٢١١٠٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا جَرير عن مُغيرة وابن شُبْرمة[٣] عن الشعبيِّ أنه قال لرجل: «احلف أنك لم تبعه[٤] داءً»[٢].

٢١١٠١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا محمد بن بشر عن نافع بن عمر[٥] عن ابن أبي مُليكة عن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ قضى باليمين على المُدَّعى عليه. / ٢١٨/٦

٢١١٠٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا محمد بن بشر عن حجاج بن أبي عثمان[٦] عن حُميد بن هلال عن زيد بن ثابت عن النبيِّ ﷺ: أنه قضى باليمين على المطلوب.

---

(١) في (هـ): «أبي الأسرح» كذا وفي (ج) و (م) غير واضحة. وفي (ك): «أبي الأشرح». والصواب المثبت، ويقال له: حسان بن أبي الأشرس. (المقتنى للذهبي ١/ ٦٥ [٤٣٠]).
(٢) في (ط س): «ذا» والصواب المثبت.
(٣) في (ط س): «وأبي شبرمة». خطأ.
(٤) في (ط س): «أنه لم يبعه».
(٥) في (ط س) و (م): «عن نافع عن ابن عمر عن ابن أبي مليكة» وفي (ع): «عن نافع عن ابن عمر وعن ابن أبي مليكة» وكلاهما خطأ.
(٦) في (م): «حجاج عن أبي عثمان». خطأ.

٢١١٠٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن شقيق عن عبدالله قال: «مَنْ حلف على يمين هو[١] فيها فاجر، ليقطع[٢] بها مال رجل مسلم لقي الله وهو عليه غضبان»، قال الأشعث: «فيَّ -والله- نزلتْ»: كان بيني وبين رجل من اليهود أرض، فجحدني، فقدَّمتُه إلى النبيِّ ﷺ/ فقال[٣] رسول الله ﷺ: ألك بينة؟ فقلت: لا، فقال لليهوديِّ: احْلِفْ، ٢١٩/٦
فقلتُ: إذاً يحلف فيذهب بمالي فأنزل الله: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ الله وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَناً قَلِيلاً﴾ [آل عمران: ٧٧].

١٠٠- في أجر المُعَلِّم

٢١١٠٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا إسماعيل بن عُلَيَّة عن خالد الحذَّاء قال: سألتُ أبا قِلابة عن المُعَلِّم يُعَلِّم ويأخذ أجراً؟ فلم ير به بأساً[٤].

٢١١٠٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا مُعْتَمِر بن سليمان عن مَعْمَر عن ابن طاوس عن أبيه: أنه كان لا يرى بأساً أن يُعَلِّم المُعَلِّم ولا يشارط، فإن أُعطي شيئاً أخذه. / ٢٢٠/٦

٢١١٠٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا مروان بن معاوية عن عثمان ابن الحارث عن الشعبيِّ قال: «لا يشترط المُعَلِّم، وإن أُعطي شيئاً فليقبله».

---

(١) في (ط س): «وهو».
(٢) في (ط س) غيرها إلى «يقتطع» وقال: من «صحيح البخاري» ولاداعي للتغيير فهذا نص المصنف. وهو صحيح!
(٣) في (ط س) زاد من البخاري: «فقال لي».
(٤) في (ط س) و (م): «له بأساً».

٢١١٠٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا (أبو سعد)[١] محمد بن مُيَسَّر عن ابن جُريج عن عطاء: أنه كان لا يرى بأساً أن يأخذ المُعَلِّم[٢] ما أُعطي من غير شرطٍ.

٢١١٠٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن صدقة الدمشقيّ[٣] عن الوَضين[٤] بن عطاء قال: «كان بالمدينة ثلاثة مُعَلِّمين يعلمون الصبيان، فكان عمر بن الخطاب يرزق كل رجل[٥] منهم خمسة عشر كُلَّ شهر»./ ٦/٢٢١

٢١١٠٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا جَرير عن مُغيرة عن إبراهيم قال: كان يكره أن يشارط المُعَلِّم على تعليم القرآن[٦].

٢١١١٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن مَعْمَر بن موسى عن أبي جعفر: أنه كره للمُعَلِّم[٧] أن يشارط.

٢١١١١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حفص عن أشعث عن الحسن قال: «لا بأس أن يأخذ على الكتابة أجراً» وكره الشرط.

٢١١١٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن إبراهيم بن نافع عن ابن طاوس عن أبيه: أنه كره أن يُعَلِّم بشرط.

---

(١) سقطت من (ط س).
(٢) في (ط س): «يأخذ الرجل».
(٣) في (ط س) زاد من «المحلى» والبيهقي: «صدقة بن موسى الدمشقي».
(٤) في (م) و (هـ) و (ج) و (ك): «أبي الوضين» والمثبت من (ط س) و (ع) و (ك) وهو الصواب. انظر «الجرح» (٩/ ٥٠).
(٥) في (ط س): «كل واحد».
(٦) في (ط س): «تعليم الصبيان القرآن».
(٧) في (ط س) و (هـ): «المعلم».

٢١١١٣- (حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا شعبة عن الحَكَم قال: «ما علمت أن أحداً كرهه» يعني: أجر المُعَلِّم)[١].

٢١١١٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يزيد قال: أخبرنا شعبة عن معاوية ابن قُرَّة قال: «إني لأرجو أن يأجره الله[٢]؛ يؤدِّبهم ويعلِّمهم»./ ٦/ ٢٢٢

٢١١١٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن أيوب ابن عائذ الطائي عن عامر قال: «المُعَلِّم لا يشارط، فإن أُهدي له شيءٌ فليقبله».

٢١١١٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا (مهديُّ بن ميمون عن)[٣] ابن سيرين قال: كان بالمدينة مُعَلِّم عنده من أبناء أولئك الضخام[٤]، قال: فكانوا يعرفون حَقَّه في النيروز والمهرجان.

١٠١- من كره أجر المُعَلِّم

٢١١١٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع وحُميد بن عبدالرحمن عن/ ٦/ ٢٢٣ مُغيرة بن زياد عن عُبادة بن نُسيٍّ عن الأسود بن ثعلبة عن عُبَادة بن الصامت قال: عَلَّمْت ناساً من أهل الصُفَّة الكتابة والقرآن، فأهدى إليَّ رجل منهم قوساً فقلت: ليست بمال[٥]، وأرمي عنها في سبيل الله، لآتين رسول الله ﷺ فلأسألنه، فأتيته فقلت: يا رسول الله (رجل)[٦] أهدى إليَّ[٧] قوساً

---

(١) سقط من (ط س).
(٢) في (ط س): «أن يأخذه الله...»!
(٣) من (ع) وزادها في (ط س) من «المحلى» (٨/ ٢٢٦).
(٤) في (م): «أبناء أولياء الفخام».
(٥) في (ط س): «ليس».
(٦) سقطت من (ج).
(٧) في (ط س): «لي».

ممن كنت أُعَلِّمه الكتابة والقرآن، وليست بمال، وأرمي عنها في سبيل الله، فقال: «إن كنت تحب أن تُطَوَّقَ بها طوقاً من نار، فاقبلها».

٢١١١٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن عُلَيَّة عن الجُريري عن عبدالله ابن شَقيق[1] قال: يكره أرش المُعَلِّم، فإن أصحاب رسول الله ﷺ/ كانوا يكرهونه ويرونه شديداً. ٦/ ٢٢٤

٢١١١٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا محمد بن مُيَسَّر (أبو سعد)[2] عن موسى بن عليٍّ عن أبيه: أن أبيَّ بن كعب كان يُعَلِّم رجلاً مكفوفاً، فكان إذا أتاه غَدَّاه، قال: فوجدت في نفسي من ذلك، فسألتُ رسول الله ﷺ؟ فقال: «إن كان شيئاً يتحفك به فلا خير فيه، وإن كان من طعامه وطعام أهله فلا بأس».

٢١١٢٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن منصور عن إبراهيم قال: «كانوا يكرهون أن يأخذوا على الغلمان في الكُتَّاب أجراً».

١٠٢- مَنْ كره إذا أسلم السَّلم أن يصرفه في غيره

٢١١٢١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو الأحوص عن سِماك عن عكرمة/ عن ابن عباس قال: «إذا أسلمتَ في طعام فلا تأخذنَّ مكانه طعاماً غيره، وإن أردت أن تأخذ مكانه علفاً فخذْ إن شئتَ». ٦/ ٢٢٥

---

(١) في (ط س): «... بن شقيق الأنصاري»، وهو خطأ.

(٢) سقطت من (ج) وبَيِّض لها في (ك) وسقطت: «أبو» من (هـ) و(م) وزادها في (ط س) اجتهاداً، والمثبت من (ع).

٢١١٢٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن مِسْعَر عن عبدالملك بن مَيْسرة عن طاوس: أن رجلاً أسلم في شيء، فلم يجده، فسأل ابن عباس؟ فقال: «خُذْ عَرَضاً، خُذْ غنماً».

٢١١٢٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا جَرير[١] عن منصور عن إبراهيم قال: «إن أسلمت سَلَماً فلا بأس أن تأخذ برأس[٢] مالك عَرَضاً».

٢١١٢٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالسلام[٣] عن أبي حمزة عن إبراهيم قال: قال عمر: «إذا أسلمتَ في شيء فلا تبعه حتى تقبضه، ولا تصرفه في غيره».

٢١١٢٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن نُمير عن حجاج عن عطية عن ابن عمر قال: «لا بأس بالسَّلَم، ولا تصرفه إلى غيره، ولا تبعه حتى تقبضه».

٢١١٢٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا غُنْدر عن هشام عن الحسن قال: «إذا أسلمتَ في شيء فلا تأخذ إلا ما أسلمتَ فيه، ولا تُسْلِفنَّ[٤] في شيء ثم تحوِّله إلى شيء آخر»./ ٦/٢٢٦

٢١١٢٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن مهدي عن أبي عوانة عن داود

---

(١) في (هـ): «حدثنا وكيع». ولعله سبق نظر لما قبله.

(٢) في (ج): «بدل برأس...» وفي (ط س): «بدل رأس...» وفي (هـ): «بدا رأس...» والمثبت من (ع).

(٣) في (ط س): «حدثنا أبو بكر قال: حدثنا جرير عن منصور قال: حدثنا عبدالسلام...»!

(٤) في (ج) و (ع) و (ك): «ولا تسلمن» وكلاهما يؤدي المعنى.

ابن عبدالله عن أبي المخارق عن أبي هريرة قال: أسلم المسلمون، فمن أسلم في حنطة فلا يأخذ شعيراً، ومن أسلم في (شعير فلا)[١] حنطة، في كيل معلوم إلى أجل معلوم[٢].

٢١١٢٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن يونس عن الحسن قال: «لا تصرفْ سَلَمك في شيء حتى تقبضه».

١٠٣- في البيِّعين يختلفان

٢١١٢٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن عُيَيْنة ويحيى بن سعيد عن محمد بن عجلان عن عون بن عبدالله عن ابن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا اختلف البيعان فالقول ما قال البائع، والمبتاع بالخيار».

٢١١٣٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا هُشَيم عن إسماعيل بن سالم عن الشعبيِّ قال: «إذا اختلف البيعان وليس بينهما بينة والبيع[٣] قائم بعينه فالقول قول البائع، أو يترادَّان البيع، فإن كان البيع[٣] قد اُستهلك فالقول قول المشتري، / والبينة على البائع». ٦/٢٢٧

٢١١٣١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عَبَّاد بن العَوَّام عن هشام عن ابن سيرين عن شُريح: أنه كان يقول في البيعين إذا اختلفا والبيع قائم بعينه يسألهما البينة، فإن أقام أحدهما البينة أُعطي[٤] ببينته، وإن لم يكن لهما بينة

---

(١) من (ع) والعبارة في (ك) هكذا: «ومن أسلم فليسلم في حنطة...».
(٢) كذا في (ج). وفي (ط س) و (هـ): «في حنطة كيلاً معلوماً إلى أجل»، وفي (ع): «... حنطة كيل...».
(٣) في (ج) و (ك): «والمبيع».
(٤) في (هـ) و (ع): «أعطاه».

استحلفهما، فإن حلفا[١] جميعاً رَدَّ البيع، وإن لم يحلفا رَدَّ البيع، وإن حلف أحدهما ونكل الآخر أُعطي الذي حلف، وإن لم يكن البيع قائماً بعينه -أو قال: قد اُستهلك- يُكَلَّف البائع البينة، واليمين على المشتري.

٢١١٣٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عمر بن هارون عن ابن جُريج عن عطاء قال: قلت له: رجلان يختلفان في بيع ليس بينهما بينة؟ قال: «يرد البيع إذا لم يستقيما وإن[٢] لم يكن لهما بينة»./ ٦/٢٢٨

١٠٤- في النُّحْل عند الجِلْوة[٣]

٢١١٣٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا هُشَيم بن بشير عن يونس عن الحسن: أنه سُئل عن النُّحل عند الجلوة؟ فقال: «ليس بشيء».

٢١١٣٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أزهر السمَّان عن ابن عون قال: كان محمد يكره أن يُنحل الشيء المرأة لا يفي به.

٢١١٣٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالأعلى عن ابن أبي عَروبة عن قتادة: أن أبا الخليل أوصى أن يُدفع إلى امرأته نِحلاً كان نَحلها إياه تَحَرُّجاً منه.

٢١١٣٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يزيد بن هارون عن حجاج عن مكحول قال: قال رسول الله ﷺ: «أيُّما رجل تزوج امرأة على صداق أو

---

(١) في (ط س) و (م) و (هـ) و (ك): «فإن جاءا بهما» المثبت من (ع).
(٢) في (ط س): «لم يستقيما إن لم...» وفي (ع): «قال: يرد البيع إذا يسقيما وإن لم يكن لهما بينة».
(٣) في (ط س): «الخلوة» وكذلك جميع المواضع في هذا الباب. والجلوة المقصود بها العطية. «النهاية» (١/ ٢٩١). والقاموس: ١٦٤٠.

عِدَة فهو لها إذا كان قبل عقدة النكاح، فإن حَبَا أهلها حِبَاءً بعد عُقْدة النكاح فهو لهم، وأحقُّ ما أكرم[1] به الرجل ابنته وأخته»./ ٦/٢٢٩

٢١١٣٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن مهدي عن حماد بن سَلَمة عن قتادة عن خِلاَس عن عبيدالله[2] بن مَعْمر: أنه كان يقضي بها، وأن إياساً كان يقضي بها.

٢١١٣٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يزيد بن هارون عن حماد بن سَلَمة عن قتادة: أن شُريحاً وابن أُذينة كانا لا يجيزان الجلوة.

٢١١٣٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا محمد بن مصعب عن الأوزاعيِّ قال: سألتُ قتادة عن عطية الجلوة[3]؟ قال: «تلك سمعة، لا تجوز».

٢١١٤٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يزيد بن هارون عن هشام عن الحسن في الرجل تُجلا عليه[4] امرأته فيقولون: لا نريك[5] حتى تُنحلها شيئاً، قال: «هي واجبة عليه، يُؤخذ بها»./ ٦/٢٣٠

١٠٥- في الرجل يُكَلِّم الرجل في الشيء فيُهدي له

٢١١٤١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو خالد الأحمر عن ابن عون

---

(١) كذا في (م) و (ل). وفي (ط س): «يكرم». وفي (هـ): «يكره»! وفي (ج) غير واضحة. والصواب المثبت.

(٢) في (ط س): «عبدالله». والصواب المثبت (الجرح ٥/ ٣٣٢)

(٣) في (م): «الخلق»!

(٤) في (ط س): «يجيء على» وفي (ل): «نحلى على».

(٥) في (ط س): «لا نتركك» وفي (هـ): «لا نرتك» والمثبت من (ك) و(ع) ولكنه بدون نقط الياء، واجتهدت في نقطها وهو الصواب ـ إن شاء الله -..

عن ابن سيرين قال: جاء عقبة بن عمرو أبو مسعود[١] إلى أهله فإذا هدية، فقال: ما هذا؟ فقالوا: الذي شفعتَ له، فقال: «أخرجوها، أتعجَّل أجر شفاعتي في الدنيا؟!».

٢١١٤٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا غُنْدر عن شعبة عن عمار عن سالم عن مسروق قال: سألتُ عبدالله عن السُّحْت؟ فقال: «الرجل يطلب الحاجة للرجل، فيهدى إليه، فيقبلها».

٢١١٤٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو الأحوص عن كُليب بن وائل قال: قلتُ لابن عمر: أتاني دِهْقان عظيم الخراج فقال: تقيلني[٢] من العامل ألاَّ أتقبَّلُهُ، لا أعطي[٣] عنه شيئاً إلا ليؤمنه عامله ويضطرب في حوائجه، فلم ألبث إلا قليلاً حتى أتاني بصحيفتي، فقلت: جزاك الله خيراً، وحملني على دابة/ وأعطاني دراهم[٤]، وكساني، فقال: أرأيت لو لم تقيله[٥] أكان يعطيك؟ قلت: لا، قال: لا يَصْلُح لك. ٦/ ٢٣١

٢١١٤٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يزيد بن هارون عن هشام عن الحسن قال: أتى[٦] دهقان من دهاقين سواد الكوفة عبدالله بن جعفر يستعين به في شيء على عليٍّ، قال: فكلَّم له علياً، فقضى له حاجته، قال:

---

(١) في (ط س): «عقبة بن مسعود» وهو خطأ.

(٢) كذا في (ل) و(ك) وهو الصواب وفي (م) و (ط س) و(ع): «تقبلني». وفي (هـ) و (ج) غير منقطتين. ومعنى ألا أتقبله: أي أقابله.

(٣) كذا في (ج) و (ل) و(ع) وفي (هـ) و (ط س) و (م): «لا أتقبله لأعطي».

(٤) في (ط س): «وآتاني درهماً».

(٥) في (ط س): «تتقبله».

(٦) في (هـ): «أتاني» وهو خطأ. وفي (ع): «هشام عن محمد قال...».

فبعث إليه الدهقان بأربعين ألفاً وبشيء معها لا أدري ما هو؟ فلما وضعت بين يدي عبدالله بن جعفر قال: ما هذا؟ قيل له: بعث بها الدهقان الذي كلَّمت له في حاجته أمير المؤمنين، قال: «ردوها عليه، فإنا أهل بيت لا نبيع المعروف».

١٠٦- في الرجل يكتب الكتاب على النفر

٢١١٤٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يحيى بن أبي زائدة عن إسرائيل عن/ طارق بن عبدالرحمن عن شُريح قال: شهدته وجاءه رجل فقال: إني اكتتبت على هذا وعلى رجلين معه: أيُّهم شئتُ أخذت بحقّي، فقال الرجل: إن صاحبي في السوق، فقال: خذ أيهم شئت. ٦/ ٢٣٢

٢١١٤٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا محمد بن بكر[1] عن ابن جُريج قال: قلت لعطاء: اكتتبت على رجلين (في بيع:)[2] أن حيَّكما على ميتكما، ومليئكما على معدمكما، قال: «يجوز» وقاله عمرو بن دينار وسليمان بن موسى.

٢١١٤٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا محمد بن فُضَيل عن عُبيدة[3] عن إبراهيم: أنه سُئل عن النفر يكتب عليهم الصَّك: أيُّهم شاء أخذ بجميع حَقِّه، قال: هو على شرطه، أيُّهم شاء أخذ بجميع حَقِّه، وكان إبراهيم يستحبُّ أن يؤخذ من كل إنسان منهم بحصته وقال: هو أعدل.

٢١١٤٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حُميد بن عبدالرحمن عن

---

(١) في (ط س): «محمد بن بكير» وهو خطأ. والمقصود به: البرساني.

(٢) سقطت من (ط س).

(٣) في (ط س) و (م) و (ل): «عيينة» وهو خطأ.

زُهير/ عن جابر عن الحَكَم: في الرجل يكون له الحقُّ على القوم، يقول: ٦/ ٢٣٣
أيُّهم شئت أخذت بجميع حقي، قال: «هذا بمنزلة الكفيل».

٢١١٤٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حفص عن أشعث عن أبي الجهم قال: كتبتُ ذِكْر حق على عِدَّة: أيهم شئتُ أخذت بحقي، فقدمتهم إلى شُريح فقال: «خذ أيهم شئت».

١٠٧- في العبد المأذون له في التجارة

٢١١٥٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا هُشَيم عن مُغيرة عن إبراهيم أنه كان يقول في العبدالمأذون له في التجارة: إذا كان عليه دَين، فأعتقه مولاه قال: يسعى لهم العبد في دينهم، لم يزده العتق إلا صلاحاً.

٢١١٥١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن حماد
في/ الرجل يأذن لعبده فيدَّان، ثم يعتقه مولاه، قال: «يضمن مولاه القيمة» ٦/ ٢٣٤
وقال سفيان: «يتبع غرماءه[1] بما بقي من الدَّيْن».

٢١١٥٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالأعلى بن عبدالأعلى عن مَعْمَر عن الزُّهريِّ: في الرجل يفلس، فيعتقه سيده: أن عتقه جائز، ويضمن السيد ثمنه.

٢١١٥٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالصمد بن عبدالوارث عن جَرير بن حازم عن حماد قال: «إن أعتقه سيده فالدَّيْن على سيده».

٢١١٥٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن منصور
ومُغيرة عن إبراهيم قال: «يسعى للغرماء لم يزده[2] العتق إلا صلاحاً»./ ٦/ ٢٣٥

(١) أي أن السيد يتتبع ويبحث عن الغرماء، ويعطيهم حقهم.
(٢) في (ط س): «يسعى للغير ما لم يزده...»!

١٠٨- في العبد يدَّان بغير إذن سيده

٢١١٥٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا محمد بن أبي عدي عن أشعث عن الحسن قال: «إذا ادَّان العبد بغير إذن مواليه، ثم أعتق، فإنه يُباع بذلك الدين».

٢١١٥٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالأعلى عن مَعْمَر عن الزُّهريِّ في العبد يبيع ويشتري بغير إذن سيده، قال: «ليس على سيده شيء، هو في ذمة العبد إذا اعتق فعليه».

٢١١٥٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالصمد بن عبدالوارث عن جَرير بن حازم قال: سُئل حماد: عن عبد اشترى بغير إذن سيده فأعتقه؟ فليس عليه شيء، وأموالهم في رقبة العبد إذا أُعتق.

١٠٩- الرجل يشتري الأمَة فيطؤها ثم يجد بها عيباً

٢١١٥٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا شَرِيك عن جابر عن عامر عن عمر[١] قال: إن كانت ثيباً رَدَّ نصف العُشْر، وإن كانت بكراً/ رَدَّ العُشْر»[٢]. ٦/٢٣٦

٢١١٥٩- (حدثنا أبو بكر قال: حدثنا شَرِيك عن الأعمش عن إبراهيم عن شريح: بمثله)[٣].

٢١١٦٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حفص عن جعفر عن أبيه عن عليِّ بن الحسين[٤] عن عليٍّ قال: «لا يَرُدَّها، ولكنها تكسر[٥] فيُردُّ عليه

(١) في (ط س) غيرها من «المحلى» وغيره: «أن عمر بن الخطاب...»!
(٢) في (هـ): «رد نصف العشر» وهو خطأ.
(٣) سقط من (ط س) و (م) و (ل).
(٤) في (ط س) زاد من «المحلى»: «عن جده علي...»!.
(٥) في (ط س): «ولكن يكسر...».

قيمة العيب»[١].

٢١١٦١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالأعلى عن يونس عن الحسن قال: إذا اشترى الرجل الجارية ثم ظهر بها داء كان عند البائع، قال: كان يوجبها عليه، ولا يَرُدُّ عليه البائع شيئاً.

٢١١٦٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالأعلى عن مَعْمَر عن الزُّهريِّ عن عمر بن عبدالعزيز: أنه أمضاها عليه، ولم يَرُدَّ عليه شيئاً. / ٦/ ٢٣٧

٢١١٦٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالوهاب عن أيوب عن محمد: في الرجل يشتري الجارية وبها داء فيقع عليها قبل أن يَطَّلع على ذلك، قال: «أحبُّ إليَّ أن يُوضع عنه بقدر ذلك، ويجوز عليه».

٢١١٦٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عليُّ بن مُسْهِر عن الشيبانيِّ عن الشَّعبيِّ عن شُريح قال: «ما كان يوقِّت فيها[٢] شيئاً يقضي على نحو ما يرى من هيئتها»[٣].

٢١١٦٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن عُلَيَّة عن أيوب عن أبي مَعْشر عن إبراهيم قال: «إن كانت بكراً رَدَّ العُشْر، وإن كانت ثيباً رَدَّ نصف العُشْر».

٢١١٦٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالأعلى عن مَعْمَر عن الزُّهريِّ عن سعيد بن المُسَيّب قال: «يُرُدُّ معها عشرة دنانير».

---

(١) في (هـ): «العبد».

(٢) في (ط س): «عليها شيئاً».

(٣) من (ك) وفي (ط س) و (ل): «ههنا»، وفي (هـ): «هنيها»، وفي (ج) و (م) غير واضح، وفي (ع): «هبتها».

١١٠- في بيع حاضر لباد[١]

٢٣٨/٦ ٢١١٦٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن عُيَيْنة عن الزُّهريِّ عن/ سعيد عن أبي هريرة يَبْلُغ به النبيَّ ﷺ قال: «لا يبيع[٢] حاضر لباد».

٢١١٦٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن عُيَيْنة عن أبي الزبير سمع جابراً يقول: قال رسول الله ﷺ: «لا يبيع حاضر لباد، دعوا[٣] الناس يرزق الله بعضهم من بعض».

٢١١٦٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا شبابة عن ابن أبي ذئب قال: حدثني مسلم الخيَّاط عن ابن عمر قال: نهى رسول الله ﷺ عن/ بيع ٢٣٩/ حاضر لباد.

٢١١٧٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو داود عن أبي حُرَّة عن الحسن: أنه كان لا يرى بأساً أن يشتري من الأعرابي للأعرابي، قال: فقيل له: فيشتري منه للمهاجر؟ قال: لا.

٢١١٧١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن عُيَيْنة عن مسلم الخيَّاط سمع أبا هريرة يقول: نهى أن يبيع حاضر لباد، وسمع عمر يقول: «لا يبيع حاضر لباد».

٢١١٧٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا جَرير عن منصور عن إبراهيم (عن أبي هريرة)[٤] عن النبيِّ ﷺ قال: «لا يبيع حاضر لباد».

---

(١) في (ط س) و (م): «... بيع الحاضر لباد».
(٢) في (هـ): «لا يبع» وكلاهما صواب.
(٣) في (ط س): «دع».
(٤) سقط من (ط س) و (ج) و (ل) و (م).

٢١١٧٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن عُيَيْنة عن ابن أبي نَجيح عن مجاهد قال: «ليس به بأس اليوم، إنما أراد النبيُّ ﷺ/ أن يصيب الناس غِرَّة أهل البادية لما قدم المدينة» قال عطاء: لا يصلح اليوم. ٦/ ٢٤٠

٢١١٧٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو أُسامة عن ابن عون عن ابن سيرين عن أنس قال: «لا يبع حاضرٌ لباد».

٢١١٧٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي موسى عن الشعبيِّ قال: «كان المهاجرون يكرهون بيع حاضر لباد» قال الشعبيُّ: «وإني لأفعله»./ ٦/ ٢٤١

٢١١٧٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي حمزة عن إبراهيم قال: قال عمر: «دُلُّوهم على الطريق، وأخبروهم بالسعر».

٢١١٧٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو داود عن إياس بن دَغْفل قال: قريء علينا كتاب عمر بن عبدالعزيز: «لا يبع حاضر لباد».

٢١١٧٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن ابن خُثَيم[1] قال: قلت لعطاء: قوم من الأعراب يقدمون علينا، فنشتري[2] لهم؟ قال: «لا بأس».

٢١١٧٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن مُغيرة عن إبراهيم قال: «كان يعجبهم أن يصيبوا من الأعراب رخصة»[3] ./ ٦/ ٢٤٢

---

(١) في (ع): «ابن خيثم» خطأ.
(٢) في (ط س): «فأشتري».
(٣) أي رخص الأسعار.

٢١١٨٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن يونس عن (أنس)[١] ابن سيرين عن أنس بن مالك قال: «نُهينا أن يبيع حاضرٌ لباد وإن كان أخاه لأبيه وأُمِّه»[٢].

١١١- ما جاء في ثمن الكلب

٢١١٨١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا سفيان بن عُيَيْنة عن عمرو عن عطاء عن سعيد عن أبي هريرة قال: سمعته يقول: «ثمن الكلب سُحْت».

٢١١٨٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن عُيَيْنة عن الزُّهريِّ عن أبي بكر عن أبي مسعود: أن النبيَّ ﷺ نهى عن مهر البغيِّ وثمن الكلب.

٢١١٨٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن ابن أبي ليلى[٣] / عن عطاء عن أبي هريرة قال: نهى رسول الله ﷺ عن مهر البغيِّ، وعَسْب الفحل (وكسب الحَجَّام، وثمن الكلب)[٤]. ٦/٢٤٣

٢١١٨٤- [حدثنا أبو بكر (قال: حدثنا وكيع)[٥] عن الأعمش قال: حدثنا أبو سفيان[٦] ذكره عن جابر قال: نهى رسول الله ﷺ عن ثمن الكلب][٧].

---

(١) سقطت من (هـ). وفي (ج) كما هو مثبت. وفي (ط س) و (م) و (ل): «يونس عن الحسن عن ابن سيرين...» وهو خطأ.

(٢) هنا انتهى القسم الأول من نسخة (هـ). وسنقابل عوضاً عنها نسخة (أ). وانتهى كذلك القسم الذي بحوزتنا من (ك).

(٣) في (ط س): «حدثنا وكيع عن أبي بكر..» وفي (ل): «... عن أبي ليلى» وكلاهما خطأ.

(٤) سقط من (ل).

(٥) سقط من (ط س).

(٦) في (ط س): «ابن سفيان» وهو خطأ. وفي (ع): «أرى أبا سفيان ذكره...».

(٧) ما بين المعقوفتين سقط من (ل).

٢١١٨٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن حماد بن سَلَمة عن أبي الزبير[١] عن جابر، وعن أبي المُهَزِّم عن أبي هريرة: أنهما كرها ثمن الكلب إلا كلب صيد.

٢١١٨٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن يزيد بن زياد بن[٢] أبي الجعد عن (عون)[٣] ابن أبي جُحَيفة عن أبيه قال: نهى رسول الله ﷺ/ عن مهر البغيِّ، وكسب الحَجَّام، وثمن الكلب. ٦/ ٢٤٤

٢١١٨٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن إسرائيل عن عبدالكريم عن قيس بن حَبْتر[٤] عن ابن عباس -رفعه- قال: «ثمن الكلب ومهر البغيِّ وثمن الخمر حرام».

٢١١٨٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن إدريس عن أشعث عن ابن سيرين قال: «أخبث الكسب كسب الزَمَّارة، وثمن الكلب».

٢١١٨٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يونس بن محمد[٥] قال: حدثنا شَرِيك/ عن أبي فروة[٦] قال: سمعت عبدالرحمن بن أبي ليلى يقول: «ما أُبالي ثمن كلب أكلتُ، أو ثمن خنزير». ٦/ ٢٤٥

---

(١) في (أ): «عن أبي الزهري» وهو خطأ.
(٢) في (ط س) و (أ) و (ل): «عن» خطأ.
(٣) من (ع).
(٤) في (ل): «قيس بن جبير» وهو خطأ.
(٥) في (ل): «قال: حدثنا ابن إدريس...».
(٦) في (ج): «أبي مرة» خطأ. وأبو فروة هو: الجهني: مسلم بن سالم.

٢١١٩٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن إدريس عن شعبة قال: سمعت الحَكَم وحماداً يكرهان ثمن الكلب.

٢١١٩١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عَفَّان قال: أخبرنا أبان العَطَّار عن يحيى بن أبي كثير عن إبراهيم بن عبدالله (بن قارظ)[١] عن السائب بن يزيد عن رافع بن خَدِيج: أن النبيَّ ﷺ قال: «كسب الحَجَّام خبيث، (ومهر البغيِّ خبيث)[٢]، وثمن الكلب خبيث».

١١٢- مَنْ رَخَّص في ثمن كلب الصيد[٣]

٢١١٩٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن سعيد[٤] عن إبراهيم قال: «لا بأس بثمن كلب الصيد».

٢١١٩٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن عطاء قال: («لا بأس بثمن كلب السلوقيِّ»[٥].

٢١١٩٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة عن ابن جُريج عن عطاء قال)[٦]: «إن قتلتَ كلباً ليس بعقور، فاغرم لأهله ثمنه».

---

(١) من (ع).
(٢) سقطت من (ط س) و (م).
(٣) في (ط س): «في ثمن الكلب».
(٤) في (ع): «مغيرة». ولعله الصواب، فإنه المذكور في الآخذين عن إبراهيم النخعي. والمقصود به: مغيرة بن مقسم.
(٥) في (ط س): «الكلب السلوقي». والسلوقي معروف، يستعمل للصيد.
(٦) ما بين القوسين سقط من (ج).

٢١١٩٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن فُضَيل عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حَبان قال: كان الناس يقضون في الكلب بأربعين درهماً.

٢١١٩٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا هُشَيم عن يعلى بن عطاء عن إسماعيل بن جُسْتاس[1] عن عبدالله بن عمرو قال: «في كلب الصيد أربعين[2] درهماً، وفي كلب الماشية شاة من الغنم، وفي كلب الحرث فَرَقٌ من طعام، وفي كلب الدار فَرَق من تراب، حقٌّ على الذي أصابه، / أن يعطيه، وحقٌّ على صاحب الدار أن يقبله». ٦/٢٤٧

٢١١٩٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن فُضَيل عن مُغيرة عن إبراهيم قال: «لا بأس بثمن كلب الصيد».

١١٣- في الحبس في الدَّيْن

٢١١٩٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا جَرير عن طلق بن معاوية قال: كان لي على رجل ثلاثمائة درهم، فخاصمته إلى شُريح، فقال الرجل: إنهم وعدوني أن يحسنوا إليَّ، فقال شريح: ﴿إِنَّ اللهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤدُّواْ الأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا﴾ [النساء: ٥٨]، قال: وأمر بحبسه، وما طلبت إليه أن يحبسه حتى صالحني على مائة وخمسين درهماً.

٢١١٩٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن أبي هلال عن ابن سيرين عن شُريح: أنه كان يحبس في الدَّيْن. / ٦/٢٤٨

(١) في (ط س) و (م) و (ج): «إسماعيل بن جساس» والصواب المثبت. انظر «الجرح» (٢/ ١٦٤).

(٢) في (ط س) غيرها من البيهقي هكذا: «قال قضى في كلب الصيد بأربعين...».

٢١٢٠٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن مالك بن مِغْول عن سُرِّية الشعبيِّ -يقال لها أم جعفر- عن الشعبيِّ قال: «إذا أنا لم أحبس في الدَّيْن فأنا أتْويْت[1] حقَّه».

٢١٢٠١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا زيد بن حُبَاب وعبيدالله عن أبي هلال عن غالب القَطَّان عن أبي المُهَزِّم: أن رجلاً أتى أبا هريرة في غريم له فقال: احبسه، قال: قال أبو هريرة: هل تعلم له عين مال فآخذه به؟ قال: لا، قال: فهل تعلم له عقاراً أكسره؟ قال: لا، قال: فما تريد؟ (قال:)[2] احبسه، قال: «لا، ولكني أدعه يطلب لك ولنفسه ولعياله».

٢١٢٠٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبيدالله بن موسى وزيد بن الحُبَاب عن أبي هلال عن غالب عن الحسن: قضى بمثل قول أبي هريرة.

٢١٢٠٣- (حدثنا وكيع قال: نا حسن بن صالح عن جابر: أنَّ علياً حبس في الدَّيْن)[3].

٢١٢٠٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن عليِّ بن صالح عن عبدالأعلى قال: «شهدت شُريحاً حبس رستم الضرير[4] في دَيْن» قال وكيع: ما أدركنا أحداً من قضاتنا: ابن أبي ليلى، وغيره، إلا وهو يحبس في الدَّيْن.

---

(١) في (أ): «أو سويت» بدون نقط.

(٢) سقطت من (ل).

(٣) ما بين القوسين سقط من (ط س) و (ل) و (م). وهو غير واضح في (ج)، والمثبت من (أ) و (ع).

(٤) كذا في (ط س). وفي (م): «الصرير». وفي (ل): «السرير». وفي (ج) غير واضحة. وفي (أ): «السدير» وفي (ع): «الشديد» ولم أظفر به، لكن ابن حبان في الثقات ٤/ ٢٤٣ ترجم لاثنين كلاهما «رستم» من طبقة هذا، لكن لم يصف أحداً منهما بـ «الضرير». فالله أعلم.

١١٤- في الرجل يجعل الشيء حُبْساً في سبيل الله

٢١٢٠٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا هُشَيم عن إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبيِّ قال: قال عليٌّ: «لا حُبْس عن فرائض الله إلا ما كان من سلاح أو كراع».

٢١٢٠٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن فُضَيل عن مُطَرِّف عن رجل عن القاسم قال: قال عبدالله: «لا حُبْس إلا في كراع أو سلاح»./ ٦/ ٢٥٠

٢١٢٠٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع وابن أبي زائدة عن مِسْعر[١] عن أبي عون[٢] عن شُريح قال: جاء (محمد)[٣] [ﷺ][٤] ببيع[٥] الحُبْس[٦].

٢١٢٠٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حُميد بن عبدالرحمن عن حسن عن مُغيرة عن إبراهيم قال: «كانوا يحبسون الفرس والسلاح في سبيل الله».

---

(١) في (م) و (ل): «أبي مسعر» وهو خطأ.

(٢) في (ج): «ابن عون» وأبو عون هو: محمد بن عبيدالله الثقفي. «تهذيب الكمال» (٢٦/ ٣٨-٣٩).

(٣) سقطت من (ل).

(٤) زيادة من المحققين.

(٥) في (ط س): «بمنع» نقلاً عن البيهقي. وفي (ج) و (ل) و (أ) و (م) كما هو مثبت، وهو الصواب، ونسبه إلى ابن أبي شيبة ابن حجر في الدراية ٢/ ١٤٥ بلفظ «ببيع» وهو كذلك في كتاب الحجة للشيباني ٣/ ٦٠ لكن فيه «يبيع» فلعله خطأ من الناسخ، أو من الطباعة. وأما ما نسبه في هامش (ط س) للبيهقي فإنه ورد في هامش سنن البيهقي ٦/ ١٦٣ إلى أنه في بعض النسخ «ببيع».

(٦) في (ج): «الحلس»!

١١٥- مَنْ كان يرى أن يُوقف الدار والمسكن

٢١٢٠٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حفص عن هشام بن عروة عن أبيه: أن الزبير أوقف داراً له على المردودة من بناته.

٢١٢١٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن القاسم بن فضل[١] عن أبي جعفر: أن علياً وعمر أوقفا أرضاً لهما بَتّاً بَتْلا[٢] . / ٢٥١/

٢١٢١١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن عُلَيَّة عن سوار[٣] عن الوليد ابن أبي هشام قال: قال عثمان: «رباعي التي بمكة يسكنها بنيَّ، ويسكنونها من أحَبُّوا».

٢١٢١٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن عامر قال: «الحُبْس بمنزلة العتق، هو لله في الدار والعقار».

٢١٢١٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن عُلَيَّة عن ابن عون عن نافع عن ابن عمر قال: أصاب عمر أرضاً بخيبر، فأتى النبيَّ ﷺ فقال: أصبتُ أرضاً بخيبر لم أصب مالاً قطُّ أنفس منه عندي، فما تأمرني؟ قال: «إن شئتَ حَبَّست أصلها، وتصدَّقت بها» قال: فتصدَّق بها غير[٤] أنه لا يُباع أصلها، ولا يُوهب، ولا يُورث.

---

(١) كذا في (أ) و (ع) وفي باقي النسخ: «القاسم بن فضيل» والصواب المثبت هو: الحُدَّاني.
(٢) بَتّاً بَتْلاً : أي صدقة منقطعة عن الإملاك، ولا يتطرق إليها نقض (النهاية ١/ ٩٣، ٩٤).
(٣) في (ع): «سرار» والصواب المثبت وهو: «سوار أبو حمزة».
(٤) في (ط س): «عمر».

٢١٢١٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو خالد وحفص عن حُميد عن أنس: أن أبا طلحة أتى النبيَّ ﷺ فقال: إني جعلت حائطي/ لله، ولو ٦/ ٢٥٢
استطعتُ أن أخفيه ما أظهرته[١]، فقال النبيُّ ﷺ: «اجعله في فقراء أهلك».

٢١٢١٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن عُيَيْنة عن ابن طاوس عن أبيه قال: ألم تر أن حُجْراً المَدَري[٢] أخبرني أن في صدقة رسول الله ﷺ: «يأكله أهله[٣] بالمعروف غير المنكر».

١١٦- في بيع الماء وشرائه[٤]

٢١٢١٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا مُعْتَمِر بن سليمان عن سَلْم[٥] بن أبي الذَيَّال قال: سألتُ الحسن عن الرجل تكون له الأرض ولا يكون له ماء، يشتريه لأرضه؟ فقال: «نعم! لا بأس بذلك».

٢١٢١٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن مبارك عن ابن جُريج فيما قرأ عليه عن عطاء قال: قلتُ له: بيع الماء في القِرَب؟ قال: «لا بأس به، هو
يستقيه، هو يحمله، ليس كفضل الماء الذي يذهب في الأرض»./ ٦/ ٢٥٣

٢١٢١٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن ابن جُريج عن أبي الزبير عن جابر قال: نهى رسول الله ﷺ عن بيع فضل الماء.

٢١٢١٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن عُلَيَّة عن أيوب عن أبي قِلابة

---

(١) في (ط س): «فما أظهر به».

(٢) في (ج) و (أ)، «المديني». وفي الباقي: «المدنيين». وفي (ع) كتب «المدني» ثم وضع عليها خطّاً. وكتب بجانبها «المدري». وهو الصواب. (تهذيب الكمال ٥/ ٤٧٥).

(٣) في (ع): «يأكل منها أهلها...».

(٤) في (م) و (ل): «وشرابه»!

(٥) في (م) و (ل): «سالم» وهو خطأ.

قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ منع فضل ماء ليمنع به فضل الكلأ، منعه الله فضله يوم القيامة».

٢١٢٢٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا المسعوديُّ عن عمران بن عُمير قال: منعني جار[١] فضل مائه[٢]، فسألتُ عبيدالله/ بن عبدالله ابن عتبة فقال: سمعت[٣] أبا هريرة يقول: «لا يَحِلُّ بيع فضل الماء». ٦/٢٥٤

٢١٢٢١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا مِسْعَر عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر[٤] قال: «كان مسروق يعجبه ثمن الماء»، قال وكيع: يعني السقاية على الحمل[٥] والظهر ببيعه.

٢١٢٢٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة عن زكريا عن يحيى بن سعيد عن القاسم قال: «يكره (بيع)[٦] فضل الماء».

٢١٢٢٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يحيى بن آدم قال: حدثنا زهير عن أبي الزبير عن عمرو بن شُعيب عن أبيه عن جَدِّه[٧]: أن غلاماً لهم باع فضل ماء لهم من عين لهم بعشرين ألفاً، فقال له عبدالله (بن عمرو)[٨]: / «لا تبعه[٩] فإنه لا يَحِلُّ بيعه». ٦/٢٥٥

---

(١) في (ط س): «جاري» من «المحلى».
(٢) في (أ) و (ع): «فضل ماء».
(٣) في (أ) و (ل) و (م): «سألت».
(٤) في (ل) و (م): «الميسر». وفي (ط س): «المنتشر عن أبيه» نقلاً عن عبدالرزاق!
(٥) في (ط س): «عن الحمل...» وفي (ع): «على الجمل...».
(٦) سقطت من (ل) و (م).
(٧) في (ل) و (م): «حزم»!
(٨) سقطت من (أ).
(٩) في (أ) و (م): «لا تبيعوه».

٢١٢٢٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن عُيَيْنة عن عمرو عن أبي المنهال قال: سمعت إياس بن عبدالمزني، -ورأى أناساً يبيعون الماء- فقال: «لا تبيعوا الماء، فإني سمعت رسول الله ﷺ نهى أن يباع (فضل)[١] (الماء)[٢].

٢١٢٢٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا (وكيع قال: ثنا)[٣] سفيان عن أبي الزِّناد عن الأعرج عن أبي هريرة قال: (نهى رسول الله ﷺ عن منع[٤] فضل الماء/ ليمنع به فضل الكلأ. ٦/ ٢٥٦

٢١٢٢٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا الأعمش (عن أبي صالح)[٥] (عن أبي هريرة)[٦] قال: قال رسول الله ﷺ: «ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة: رجل منع ابن السبيل فضل ماء عنده، ورجل حلف على سلعة بعد العصر -يعني: كاذباً-، ورجل بايع إماماً، فإذا أعطاه وفَّى، وإن لم يعطه منها لم يفِ.

---

(١) سقطت من (ط س) و (ج) و (أ) و (ع).

(٢) سقطت من (ج) و (أ) و (ع).

(٣) سقطت من (ط س) و (ل) و (م).

(٤) في (ط س): «بيع».

(٥) من (ع).

(٦) سقطت من (ج). وفي (ل) و (م) و (ط س) ورد إقحام في السند هذه صورته: «... حدثنا الأعمش - لعله عن أبي صالح عن أبي هريرة؛ لأنه حدثه الأعمش عن أبي هريرة، خرجه أبو بكر هذا في «مسنده» قال: حدثنا أبو معاوية عن الأعمش، فذكره بمعناه عن أبي هريرة قال: قال رسول الله... » ولعله تهميش من بعض العلماء، فألحقه الناسخ بالمتن، وهذا خطأ.

٢١٢٢٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يزيد بن هارون قال: حدثنا ابن إسحاق عن محمد بن عبدالرحمن عن أُمِّه عَمْرة[١] عن عائشة قالت: نهى/ رسول الله ﷺ أن يمنع نقع البئر -يعني: فضل الماء-. ٦/ ٢٥٧

١١٧- في شهادة الأعمى

٢١٢٢٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حفص بن غياث عن أشعث عن الحسن قال: كان يقول: «لا يجوز شهادة الأعمى إلا أن يكون شيئاً قد رآه قبل أن يذهب بصره».

٢١٢٢٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن الأسود بن قيس[٢]: أن أبا بَصِير[٣] شهد عند[٤] عليٍّ وهو أعمى، فردَّ شهادته. / ٦/ ٢٥٨

٢١٢٣٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا معاذ بن معاذ عن أشعث عن الحسن وابن سيرين قالا: «شهادة الأعمى جائزة».

٢١٢٣١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو أُسامة عن عبدالواحد بن زياد عن مجالد عن الشعبيِّ قال: كان شُريحٌ يجيز شهادة الأعمى مع الرجل العدل إذا عرف الصوت.

٢١٢٣٢- (حدثنا ابن مهدي عن شعبة قال: سألت الحكم عن شهادة الأعمى فقال: «رُبَّ شيء تجوز فيه»)[٥].

---

(١) في (م) و (ل): «عن أمه عن عمرة». خطأ.
(٢) في (م) و (ل): «الأسود عن قيس». خطأ.
(٣) في (م): «أبا نصر». خطأ. (تهذيب الكمال ٣٣/ ٨١، والمقتنى للذهبي ١/ ٩٧).
(٤) من (ع) وفي باقي النسخ: «على علي»!
(٥) سقط من (ط س) و (ل) و (م). وهو غير واضح في (ج). والمثبت من (أ) و (ع).

٢١٢٣٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن مهديٍّ عن سفيان عن ابن أبي ذئب عن الزُّهريِّ: أنه كان يجيز شهادة الأعمى.

٢١٢٣٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن الحسن بن صالح وإسرائيل عن عيسى[١] بن أبي عَزَّة[٢] عن الشعبيِّ: أنه أجاز شهادة الأعمى[٣]./ ٦/ ٢٥٩

٢١٢٣٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن جابر (عن عامر)[٤] قال: («لا تجوز)[٥] شهادة الأعمى[٦] إذا كان عدلاً».

٢١٢٣٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان: أن قتادة شهد عند إياس بن معاوية وهو أعمى، فردَّ شهادته.

٢١٢٣٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن شَرِيك عن مُغيرة قال: سألتُ إبراهيم عن شهادة الأعمى؟ فحدَّث بحديث ظننا أنه كرهه.

٢١٢٣٨- (حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن فُضَيل عن يحيى بن سعيد قال: سألتُ الحَكَم)[٧] بن عتيبة والقاسم[٨] بن محمد عن الأعمى تجوز شهادته ويؤم القوم؟ قالا: «وما يمنعه أن يؤم القوم، ويشهد»./ ٦/ ٢٦٠

---

(١) في (م): «عمي» خطأ.
(٢) في (أ): «عيسى بن أبي عبيدة» وضبب عليها.
(٣) في (ع): «أعمى».
(٤) سقطت من (ط س) و (ل).
(٥) سقطت من (ط س) و (ج) و (م) و (ل).
(٦) في (ط س) زاد من عنده: «جائزة».
(٧) سقط من (أ).
(٨) في (أ) و (م) و (ل): «الحكم بن عيينة بن القاسم»! وفي (ع): «سأل الحكم بن عتيبة القاسم...». والمثبت هو الصواب.

١١٨- في شراء المائة في العطاء

٢١٢٣٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عليُّ بن مُسْهِر وأبو معاوية عن الشيبانيِّ عن الشعبيِّ عن شُريح: أنه كان لا يرى بأساً في شري[١] المائة في العطاء بالعَرَض، قال: وقال الشعبيُّ: «لا يشتري بعَرَض ولا بغيره».

٢١٢٤٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن هشام عن قتادة عن زرارة بن أوفى عن ابن عباس: أنه كره بيع المائة في العطاء إلا بعرض.

٢١٢٤١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يحيى بن سعيد عن صالح بن مسلم قال: سألتُ الشعبيَّ عن شري الزيادة في العطاء؟ قال: لا آمر بها ولا أنهى عنها، وأنهى (عنها)[٢] نفسي وولدي، وقد فعل ذلك من هو خير مني، قلت: مَنْ؟ قال: أمراء المؤمنين[٣].

٢١٢٤٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا زيد بن حُبَاب عن حماد بن زيد عن بكر بن عثمان[٤] قال: كنت أشتري الزيادة في العطاء بخراسان بالحرير/ والدراهم، فحججتُ فسألتُ سالماً؟ فقال: أكرهه بالدراهم، ٦/ ٢٦١
وليس به بأس بالعروض، وسألت محمد بن كعب القُرَظي؟ فقال: مثله، وسألتُ عطاءً؟ فقال: مثله، وسألتُ الحسن وابن سيرين؟ فقالا: «نكرهها بالدراهم، ولا نرى بها بأساً بالعروض».

---

(١) في (ج) و (ع): «أن يشتري». وقوله في الباب: شراء المائة، المقصود به: الزائد على المائة في العطاء. والله أعلم.

(٢) سقطت من (أ).

(٣) في (أ) و (ط س): «أمير المؤمنين».

(٤) في (أ) و (ج) و (م): «بكير» والصواب المثبت. انظر ترجمته في «الجرح» (٢/ ٣٩٠).

٢١٢٤٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو داود الطيالسيُّ عن إبراهيم ابن داود قال: سألتُ الحسن ومحمداً عن بيع العطاء؟ فقالا: «بعه بعَرَض».

١١٩- المضارب إذا خالف فربح

٢١٢٤٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حفص عن داود عن الشعبيِّ، وعن سعيد عن أبي مَعْشر عن إبراهيم قالا: في المضارب يخالف، قالا: «يتنزَّهان عن الربح، يتصدَّقان به»[1]./ ٦/ ٢٦٢

٢١٢٤٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا جَرير عن مُغيرة عن حماد قال: «يتصدقان بالربح».

٢١٢٤٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا إسماعيل بن عُلَيَّة عن أيوب عن أبي قِلابة قال: «إذا خالف فهو ضامن، والربح لصاحب المال».

٢١٢٤٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا الثقفيُّ عن خالد عن أبي قِلابة قال: «الربح على ما اشترطا عليه».

٢١٢٤٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالوهاب الثقفيُّ عن أيوب عن إياس بن معاوية[2] قال: «هو ضامن، والربح بينهما».

٢١٢٤٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو معاوية عن حجاج عن فُضَيل ابن عمرو[3] عن شُريح قال: «مَنْ ضمن مالاً فهو ربحه».

---

(١) في (ط س): «ينزهان عن الربح ويتصدقان به».

(٢) كذا في (ع): «إياس بن معاوية» وفي باقي النسخ: «أبي قلابة». ولعله سبق نظر لما قبله.

(٣) في (أ): «فضيل بن عمير» خطأ.

٢١٢٥٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو معاوية عن داود عن الشعبيِّ عن شُريح: مثله، قال: وقال الشعبيُّ: «يتصدقان بالفضل»./ ٦/ ٢٦٣

٢١٢٥١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن عُلَيَّة عن داود بن أبي هند عن رياح بن عُبيدة[1]: أن رجلاً بعث معه ببضاعة، فلما كان ببعض الطريق رأى شيئاً يباع، فأشهد أنه ضامن للبضاعة، ثم اشترى بها ذلك الشيء، فلما قدم المدينة باع الذي اشترى فربح، فسأل ابن عمر عن ذلك؟ فقال: «الربح لصاحب المال».

١٢٠- في كسب الحَجَّام

٢١٢٥٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا معتمر بن سليمان عن أبيه قال: قلتُ لعكرمة: لمَ كُرِه كسب الحَجَّام؟ قال: «لا يكره».

٢١٢٥٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا مُعْتَمِر عن أبيه عن رجل عن أبي قِلابة قال: «لولا أن الحَجَّام يَمُصُّ[2] الدم لم أر به بأساً».

٢١٢٥٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو أُسامة عن زيد أبي أُسامة[3] قال: سألتُ سالماً والقاسم عن كسب الحَجَّام؟ فلم يريا به بأساً، وتلوا: / ﴿قُل لاَّ أَجِدُ فِي مَا أُوْحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّماً عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ﴾ الآية [الأنعام: ١٤٥]. ٦/ ٢٦٤

(١) في (ط س): «رباح بن عبيدة» وفي (أ): «رباح عن عبيدة» بدون نقط، وكلاهما خطأ.

(٢) في (ط س) و (ل): «يلص»!

(٣) كذا في (ع) وهو الصواب. وفي (ط س) و(م) و(ل): «عن زيد عن أبي أسامة». وفي (ج) سواد وفي (أ): «زيد بن أبي أسامة». والصواب المثبت «زيد أبي أسامة» وهو: زيد الحجام. (تهذيب الكمال ١٠/ ٦٢١ والمقتنى للذهبي ١/ ٤٧ رقم ٢٧٠).

٢١٢٥٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن أبي زائدة عن الوليد بن عيسى عن أبيه أن عثمان بن عفان قال: «ما تعجبني غَلَّة الحَجَّام والحَمّام».

٢١٢٥٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا غُنْدر عن شعبة عن مُغيرة قال: «كان للحارث غلام حَجَّام».

٢١٢٥٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا غُنْدر عن شعبة عن عبدالرحمن ابن القاسم عن أبيه: أنه سُئل عن كسب الحَجَّام؟ فلم ير به بأساً.

٢١٢٥٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن عُيينة عن الزُّهريِّ عن حرام[١] ابن سعد بن مُحَيِّصة: أن أباه سأل النبيَّ ﷺ عن كسب الحَجَّام؟ فنهاه عنه فلم يزل يُكَلِّمه حتى قال: «أعلفه ناضحك، أو أطعمه رقيقك».

٢١٢٥٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن أبي زائدة عن حُميد عن/ ٦/ ٢٦٥
أنس قال: «احتجم[٢] النبيُّ ﷺ فأعطاء صاعين من طعام وكَلَّم أهله، فخففوا عنه من غَلَّته».

٢١٢٦٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عليُّ بن مُسْهِر عن ابن أبي ليلى عن نافع[٣] عن ابن عمر: أن أبا طَيْبة حجم النبيَّ ﷺ فسأله: كم خراجك؟ قال: ثلاثة آصُع، قال: فوضع عنه من خراجه صاعاً، وأعطاه أجره[٤].

٢١٢٦١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا غُنْدر عن هشام الدَّستوائيِّ عن يحيى ابن أبي كثير عن عطاء قال: كان لا يرى بكسب الحَجَّام بالجَلَمين[٥] بأساً.

---

(١) في (م): «حزام». خطأ.

(٢) في (ط س) زاد من البخاري: «احتجم أبو طيبة...»!

(٣) في (ط س): «ونافع...».

(٤) في (ط س) و (م): «أجراً».

(٥) في (ط س) و(م) و(ل): «بالحكمين» خطأ. والمثبت من (ع) و(ج) و(أ) وهو الصواب. ولم ينقط - على عادته - في (ج) و(أ). والجملين: هو من الجَلَم وهو: الذي يجز به الشعر والصوف. والجَلَمان: شفرتاه (النهاية ١/ ٢٩٠).

٢١٢٦٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن أبي زائدة عن أشعث عن ابن سيرين عن ابن عباس قال: احتجم النبيُّ ﷺ/ وآجَر الحَجَّام، ولو كان حراماً لم يعطه. ٦/٢٦٦

٢١٢٦٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا محمد بن مُيَسَّر عن ابن جُريج عن عطاء قال: دخلت على ابن عباس وغلام له يحجمه، فقلت: يا أبا عباس[1]! ما تصنع بخراج هذا؟ قال: آكله وأوكله، وأشار بيده إلى فيه.

٢١٢٦٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا أبو جَنَاب[2] عن أبي جميلة الطُّهوي[3] قال: سمعت علياً يقول: احتجم رسول الله ﷺ (ثم قال للحجام حين فرغ: كم خراجك؟ قال: صاعان، قال: فوضع عنه صاعاً. قال: فأمرني فأعطيته صاعاً. / ٦/٢٦٧

٢١٢٦٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن يزيد بن إبراهيم عن ابن عباس قال: احتجم رسول الله ﷺ)[4] وآجره، ولو كان به بأس لم يعطه.

٢١٢٦٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا موسى بن علي[5] بن رباح عن أبيه قال: كنت عند ابن عباس، فأتته امرأة، فقالت: إني امرأة من أهل العراق ولي غلام حَجَّامٌ، ويزعم أهل العراق أني آكل ثمن الدم، فقال: «إنهم لا يزعمون شيئاً، إنما تأكلين خراج غلامك، ولست تأكلين ثمن الدم».

---

(١) في (ط س): «قال: يا ابن عباس».
(٢) في (م): «أبو خباب» خطأ.
(٣) في (م): «أبي حميلة الطهيري» خطأ.
(٤) ما بين القوسين سقط من (ج).
(٥) في (م): «موسى عن علي» خطأ. وانظر ترجمته في «الجرح» (٨/ ١٥٣).

٢١٢٦٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا عمر[١] بن فَرُّوخ عن حبيب بن الزبير عن عكرمة، قال: احتجم رسول الله ﷺ، وأعطى الحَجَّام عمالته ديناراً./ ٦/ ٢٦٨

٢١٢٦٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا معمر[٢] بن سالم عن أبي جعفر قال: «لا بأس أن يحتجم الرجل ولا يشارط».

٢١٢٦٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن عُيَيْنة عن عمرو عن عطاء عن سعيد قال: سمعت أبا هريرة يقول: «هو سُحْت».

٢١٢٧٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يحيى بن سعيد القَطَّان عن سفيان[٣] عن منصور عن إبراهيم قال: كانوا يكرهون كسب الحَجَّام.

٢١٢٧١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا (قال: نا)[٤] ابن أبي ليلى عن عطاء عن أبي هريرة قال: نهى رسول الله ﷺ عن كسب الحَجَّام.

٢١٢٧٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن أبي زائدة عن عبدالجبار بن عباس عن عون بن أبي جُحَيفة: أن أباه اشترى غلاماً له حَجَّاماً فكسر محاجمه، وقال: نهى النبيُّ ﷺ عن ثمن الدم. / ٦/ ٢٦٩

٢١٢٧٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا هُشَيم عن عروة[٥] عن أبيه: أن غِلْمة من الأنصار كان لهم غلام حَجَّام، فأمرهم النبيُّ ﷺ أن يجعلوا كسبه في علف الناضح.

---

(١) في (م): «عمرو» خطأ.

(٢) في (ط س) و(م) و(ل): «معتمر بن سالم» وفي (ج) غير واضحة. والمثبت من (أ) و(ع) وهو المثبت في المحلى ٨/ ١٩٣ حيث أخرج الأثر من طريق ابن أبي شيبة. ولم أجد معمر بن سالم ولا معتمر بن سالم، وقد فتشت كثيراً، ولكني أظن صحة السند هكذا: «وكيع عن معتمر - هو ابن سليمان - عن سَلْم - هو ابن أبي الذيال - عن ابي جعفر - محمد بن علي بن الحسين - والله أعلم.

(٣) في (ط س) و (م): «سعيد» وسفيان وسعيد يتشابهان في الرسم والمثبت هو الصواب.

(٤) سقط من (ط س).

(٥) في (ط س) و (م) و (ل): «هشيم بن عروة» وهو خطأ.

٢١٢٧٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عَفَّان قال: حدثنا أَبان العَطَّار عن يحيى بن أبي كثير عن إبراهيم بن عبدالله بن قارظ عن السائب بن يزيد عن رافع بن خَديج عن النبيِّ ﷺ قال: «كسب الحَجَّام خبيث، ومهر البغيِّ خبيثٌ، وثمن الكلب خبيثٌ».

٢١٢٧٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن منصور وأبي هاشم[1] عن إبراهيم: أنه كره كسب الحَجَّام.

١٢١- الرجل يتصدق بالصدقة ثم يَرُدُّها إليه الميراث[2]

٢٧٠/٦ ٢١٢٧٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالله بن نُمير عن عبدالله بن/ عطاء عن ابن بُريدة عن أبيه قال: جاءت امرأة إلى النبيِّ ﷺ فقالت: إني تصدقتُ على أمي بجارية، فماتت أمي، وبقيت الجارية؟ فقال لها: «وجب أجرك، ورجعت إليك في الميراث».

٢١٢٧٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن عُلَيَّة عن أيوب عن حُميد بن هلال: أن رجلاً منهم تصدَّق على أُمِّه بأَمَة، فكاتبتها، ثم توفيت أمُّه، فسأل عمران بن حُصَين؟ فقال: أنت ترث أمك، وإن شئت وجهتها في الوجه الذي كنت وجهتها فيه، قال حُميد: فلقد رأيتها يقال لها: لبيبة[3].

٢١٢٧٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عَبَّاد بن العَوَّام عن عمر بن عامر عن قتادة عن سعيد بن المُسَيّب: في الرجل يتصدَّق بالصدقة، ثم يرثُها،

---

(١) في (ع): «منضور أبي هاشم» كذا. خطأ، والمثبت هو الصواب. ومنصور هو: ابن المعتمر، وأبو هاشم هو: الرُّمّاني. (تهذيب الكمال ٣٤/ ٣٦٢).

(٢) في (ع): «بالميراث» والصواب المثبت.

(٣) في (ط س): «لبنية».

قال: «إذا رَدَّها إليه[1] كتاب الله فلا بأس بها» قال: وقال قتادة: «كان ابن مسعود يقول ذلك».

٢١٢٧٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا هُشَيم عن مُغيرة عن إبراهيم: أنه كان يقول في الصدقة إذا ورثها (قال)[2]: يجعلها في مثل الوجه الذي كانت فيه.

٢١٢٨٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا هُشَيم عن العَوَّام عن إبراهيم التيميِّ: مثل ذلك.

٢١٢٨١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا هُشَيم عن حُصَين عن الشعبيِّ عن شُريح: أنه كان لا يرى بأساً أن يأكلها.

٢١٢٨٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا هُشَيم عن يونس عن الحسن: أنه كان لا يرى بأساً أن يأكلها.

٢١٢٨٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا هُشَيم عن سَيَّار عن الشعبيِّ قال:/ «كُلْ، فإن الله لم يكن ليطعمك حراماً». ٦/ ٢٧٢

٢١٢٨٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا هُشَيم عن داود عن عامر عن مسروق قال: «ما رَدَّ عليك سهام الفرائض فهو لك حلال».

٢١٢٨٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يزيد بن هارون عن العَوَّام عن إبراهيم التيميِّ: أن عمر كان -إذا كانت صدقة فردَّها عليه حق- يرى أن يوجهها في مثل ما كانت فيه.

---

(١) في (أ): «إليّ»!
(٢) من (أ).

٢١٢٨٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يزيد بن العوام[١] عن عكرمة عن ابن عباس قال: «إذا رَدَّها إليه حق فلا بأس».

٢١٢٨٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن ابن أبي ليلى عن الشعبيِّ في الرجل يتصدق بالصدقة، ثم يرثها، قال: «إن السهام لم تَرد[٢] إلا حلالاً».

٢١٢٨٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالله بن نُمير عن عبدالملك عن عطاء: في الرجل يتصدَّق بالصدقة ثم ترجع إليه في الميراث، قال: «يجعلها/ من[٣] حِصَّة غيره». ٦/ ٢٧٣

٢١٢٨٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن مُزَرِّع[٤] قال: سألتُ الشعبيَّ عنها؟ فقال: «إن أخذها فلا بأس، وإن أمضاها أفضل».

٢١٢٩٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن شعبة عن حماد عن إبراهيم قال: «يجعلها في مثلها».

٢١٢٩١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن عُلَيَّة عن سليمان التيميِّ عن أبي عثمان قال: قال عمر: «السائبة والصدقة ليومهما»[٥].

---

(١) كذا في جميع النسخ: «يزيد بن العوام» ولم أجده. وفي (ع): «حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يزيد بن العوام». والصواب: «يزيد عن العوام» وانظر السند الذي قبله.

(٢) في (ط س): «لم تردها» وفي (ع): «لم تزد إلا...».

(٣) في (أ): «في».

(٤) كذا، ولم أقف عليه.

(٥) في (أ) و (ع): «ليومها». وفي (ج) غير واضحة. وورد في هامش (أ) و (ع): «هنا انتهى الجزء الثاني من كتاب البيوع».

١٢٢- في الرجل يُقْرِض الرجل القَرْض

٢١٢٩٢- حدثنا عبدالله بن يونس قال: حدثنا أبو عبدالرحمن بقيُّ بن مَخْلد قال: حدثنا أبو بكر عبدالله بن محمد بن أبي شيبة قال: حدثنا عليُّ ابن مُسْهِر (عن)[١] الشيبانيِّ عن محمد بن زيد عن ابن عمر: في الرجل يُقْرِض الرجل الدراهم ثم يأخذ بقيمتها طعاماً، أنه كرهه.

٢١٢٩٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عليُّ بن مُسْهِر عن الشيبانيِّ عن سعيد بن جُبير وحماد وعكرمة[٢] قال: «كانوا (لا)[٣] يرون بذلك بأساً».

٢١٢٩٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا مُعْتَمِر بن سليمان عن ليث عن طاوس قال: «إذا كان أصل الحق ديناً فلا تأخذ منه إلا ما بعته به، فإذا[٤] كان قرضاً فلا يَضُرُّك أن تأخذ غير ما أقرضته»./ ٦/ ٢٧٥

٢١٢٩٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا جَرير عن مُغيرة عن إبراهيم قال: «لا بأس إذا كان للرجل على الرجل الدراهم فأتاه فتقاضاه فقال: «خذ بحقك شعيراً أو حنطة أو تمراً أو شيئاً غير الذهب» قال: «إذا كانت دراهمه قرضاً ، فإنه يأخذ بها ما شاء».

٢١٢٩٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يحيى بن سعيد القَطَّان عن ابن حَرْملة قال: بعت جذوراً[٥] بدراهم إلى الحصاد، فلما حلَّ قضوني الحنطة

---

(١) سقطت من (أ).
(٢) في (ط س): «عن عكرمة».
(٣) سقطت من (ط س).
(٤) في (ط س) و (م): «فإن».
(٥) في (ع):«حزولاً» وفي (أ) و(ج): «حزوراً» والمثبت من (ط س) و(م) وهو الأشبه، والمقصود أنه باع زرعاً ذا جذور. والله أعلم.

والشعير والسُّلت، فسألتُ سعيد بن المُسَيّب؟ فقال: «لا يصلح، لا تأخذ إلا الدراهم»[١].

٢١٢٩٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا محمد بن مُيَسَّر[٢] عن (ابن)[٣] جُريج عن أبي الزبير عن جابر قال: «إذا كان للرجل على الرجل الدَّيْن فلا بأس أن يشتري منه عبداً رخيصاً».

١٢٣- في الرجل يعطي الرجل الدراهم بالأرض ويأخذ بغيرها

٢١٢٩٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حفص بن غياث عن عبيدالله بن عبدالرحمن بن مَوْهب عن حفص (أبي)[٤] المُعْتَمِر عن أبيه: أن علياً قال: «لا بأس أن يعطي المال بالمدينة، ويأخذه بإفريقية». / ٢٧٦/٦

٢١٢٩٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عيسى بن يونس عن عبيدالله بن عبدالرحمن بن مَوْهب عن حفص (أبي)[٥] المُعْتَمِر عن أبيه عن علي: بنحوه.

٢١٣٠٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حفص عن حجاج عن عطاء عن ابن عباس وابن الزبير: أنهما كانا لا يريان بأساً أن يؤخذ المال بأرض

---

(١) في (أ): «لا يصلح أن تأخذ إلا دراهم».

(٢) في (ط س): «ميسرة» وهو خطأ.

(٣) سقطت من (أ).

(٤) سقطت من (أ). وفي (ط س): «بن». والمثبت من (ج) و (ع). وهو الصواب.

(٥) في (ط س): «بن». وانظر الهامش السابق.

الحجاز ويُعطى بأرض العراق، ويؤخذ[١] بأرض العراق، ويُعطى بأرض الحجاز.

٢١٣٠١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حفص عن حجاج عن (الحكم عن إبراهيم: أنه لم ير به بأساً.

٢٧٧/٦ ٢١٣٠٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حفص عن حجاج عن)[٢] / أبي مسكين وخارجة عَمَّن حَدَّثه عن الحسن بن عليٍّ: أنه كان يأخذ المال بالحجاز ويعطيه بالعراق، أو بالعراق ويعطيه بالحجاز.

٢١٣٠٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حفص عن حجاج قال: كان عبدالرحمن بن الأسود يأخذ الدرهم[٣] بالحجاز، ويعطيه بالعراق.

٢١٣٠٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن عُلَيَّة عن ابن عون عن محمد: أنه كان لا يرى بأساً أن يدفع الدراهم بالبصرة ويأخذها بالكوفة.

٢١٣٠٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن ابن عون عن محمد قال: «لا بأس بالسُّفْتَجة».

٢١٣٠٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن أبي العُمَيس[٤] عن يزيد/ بن جُعْدُبة[٥] عن عُبيد بن السَبَّاق عن زينب الثقفية امرأة عبدالله: أن ٢٧٨/٦ النبيَّ ﷺ أعطاها جَذَاذ خمسين وسقاً تمراً وعشرين وسقاً شعيراً، فقال لها

(١) في (ط س) و (م): «أو يؤخذ».
(٢) من (ع) وسقط من باقي النسخ.
(٣) في (أ) و (ع): «الدراهم».
(٤) كذا في (ط س) وهو الصواب. وفي (أ) و (ع): «أبي العنبس» و في (م): و(ل) «أبي العنيس».
(٥) هو يزيد بن عياض بن جُعْدبة، ونسب هنا لجده. (التقريب).

عاصم بن عديٍّ: إن شئت وفيتكيها هاهنا بالمدينة وتوفيها بخيبر، فقالت: حتى أسأل أمير المؤمنين عمر، فسألته؟ فقال: وكيف بالضمان؟

٢١٣٠٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن ابن جُريج عن عطاء أن ابن الزبير كان يعطي التجار المال ها هنا، ويأخذ منهم بأرض أخرى، فذكرت أو ذُكر ذلك لابن عباس فقال: «لا بأس ما لم يشترط».

٢١٣٠٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا غُنْدر عن شعبة عن الحَكَم عن إبراهيم قال: «لا بأس بالسُّفْتجة» وكان ميمون بن أبي شَبيب/ يكرهها. ٦/ ٢٧٩

٢١٣٠٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حُميد بن عبدالرحمن الرؤاسي عن دينار قال: سألتُ الحسن: أعطي الصَرَّاف الدراهم بالبصرة وآخذ السُّفتجة، آخذ مثل دراهمي بالكوفة؟ فقال: «إنما يُفعل ذلك من أجل اللصوص، لا خير في قرض جَرَّ منفعة».

١٢٤- في شهادة الصبيان

٢١٣١٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا جَرير عن منصور عن إبراهيم أنه كان يقول: «(تجوز)[1] شهادة الصبيان بعضهم على بعض».

٢١٣١١- (حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عليُّ بن مُسْهر عن الشيبانيِّ عن الشعبيِّ عن شُريح: أنه كان يُجيز شهادة الصبيان بعضهم على بعض)[2].

٢١٣١٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عليُّ بن مُسْهِر عن هشام بن عروة

---

(١) سقطت من (ط س).

(٢) سقط من (ط س) و (أ).

عن أبيه أنه كان يقول: «(تجوز)[١] شهادة الصبيان[٢] ويؤخذ بأول قولهم».

٢١٣١٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن ابن جُريج عن ابن أبي مُليكة عن ابن عباس في شهادة الصبيان، قال الله تعالى: ﴿مِمَّن تَرْضَوْنَ/ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾،[البقرة:٢٨٢] وليسوا ممن يرضون[٣] قال ابن الزبير: هم أحرى إذا سُئلوا عما رأوا أن يشهدوا. وقال ابن أبي مُليكة: فما رأيت القضاة أخذت إلا بقول ابن الزبير. ٦/ ٢٨٠

٢١٣١٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حاتم بن وردان عن يونس عن الحسن قال: «لا تجوز شهادة الصبيان على الكبار، وتجوز شهادة الصبيان بعضهم على بعض إذا فُرِّق بينهم».

٢١٣١٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا شَرِيك عن عبدالأعلى عن شُريح: أنه كان يجيز شهادة الصبيان في السِّن والمُوْضِحة، ويأباهم[٤] فيما سوى ذلك. / ٦/ ٢٨١

٢١٣١٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عيسى بن يونس عن عبدالأعلى عن أبي بكر بن أبي مريم قال: سمعت مكحولاً يقول: «إذا بلغ الغلام خمس عشرة جازت شهادته».

٢١٣١٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو معاوية عن عبيدالله بن عمر

---

(١) سقطت من (ط س).

(٢) في (ط س) زاد من عبدالرزاق: «شهادة الصبيان تجوز فيما بينهم».

(٣) في (ع): «يرضا».

(٤) في (ط س) و (أ): «ويتأباهم» وفي (ع): «ويتأناهم».

عن (داود)[١] بن الحُصَين قال: شهد غلام[٢] عند قاض من قضاة أهل المدينة يقال له سَلَمة بن عبدالرحمن المخزوميُّ، فأرسل إلى[٣] القاسم وسالم فسألهما عن شهادته؟ قالا: «إن كان أنبت، فأجز شهادته».

٢١٣١٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن عُلَيَّة عن ابن عون عن ابن سيرين أنه قال في شهادة الصبيان: «تُكتبُ شهادتهم، ويستثبتون»./ ٦/ ٢٨٢

٢١٣١٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا معاذ بن معاذ عن أشعث عن محمد بن عبدالرحمن[٤] قال: «يستثبتون».

٢١٣٢٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن أبي زائدة عن حجاج عن عطاء عن ابن عباس قال: «لا تجوز شهادة الصبيِّ».

٢١٣٢١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن أبي زائدة عن عبدالملك عن عطاء قال: «لا تجوز شهادة الصغار حتى يكبروا».

٢١٣٢٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن أبي زائدة عن أبي سهل عن عامر قال: كان لا يجيز شهادة الصبيِّ[٥].

٢١٣٢٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن الزبير ابن عدي[٦] عن سليمان الهمدانيِّ، قال: شهدتُ عند شُريح وأنا غلام، فقال/ ٦/ ٢٨٣

---

(١) سقطت من (أ).

(٢) في (ط س): «شهدت غلاماً» والصواب المثبت.

(٣) في (أ): «إليه»!

(٤) في (أ): «محمد بن محمد بن عبدالرحمن» وفي (ع): «محمد بن حميد بن عبدالرحمن» ولم أقف عليه، لكني أظن المثبت هو الصواب «محمد بن عبدالرحمن» هو ابن يزيد النخعي الكوفي، مشهور، من الأجلة، من رجال التهذيب. والله أعلم.

(٥) في (ط س): «الصبيان».

(٦) في (أ): «الزبير عن عدي» خطأ.

بأُصبعه في بعض جسدي: «حتى تَبْلُغ».

٢١٣٢٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: شَهِدَ[١] عند ابن أبي ليلى صبيانٌ من الحيِّ لم يبلغوا، فقال: «اكتب: شهد فلان وفلان وهم صغار ولم يبلغوا، (فإذا بلغوا)[٢] فإن ثبتوا على شهادتهم جازت، وإن رجعوا فليس بشيء».

٢١٣٢٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا إسرائيل عن عيسى بن أبي عَزَّة عن الشعبيِّ: أنه كان يُجيز شهادة الصبيان، ويرسل إليهم، فيسألهم عنها.

٢١٣٢٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن أبي إسحاق عن شُريح: أنه أجاز شهادة غلمان (في)[٢] آمَّة، وقضى فيها بأربعة آلاف. / ٦/ ٢٨٤

٢١٣٢٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يحيى بن سعيد القَطَّان عن عمرو عن الحسن عن عليٍّ: أنه كان يُجيز شهادة الصبيان بعضهم على بعض.

١٢٥- في القَصَّار والصَبَّاغ[٣] وغيره

٢١٣٢٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا شَرِيك عن سِماك عن أبي عُبيد ابن الأبرص[٤]: أن علياً ضَمَّن نجاراً.

---

(١) في (ط س): «شهدت... صبياناً» والصواب المثبت من (أ) و (ع).

(٢) سقطت من (أ).

(٣) القصَّار: المبيِّض للثياب. «المعجم الوجيز» (٥٠٤)، والصبَّاغ: من عمله تلوين الثياب ونحوها. «المعجم الوجيز» (٣٥٩).

(٤) في (ط س): «شريك عن هشام عن سماك عن عبيد بن الأبرص» وفي (أ): =

٢١٣٢٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن مبارك عن طلحة بن أبي سعيد قال: سمعت بُكير بن عبدالله بن الأشجِّ يُحَدِّث أن عمر بن الخطاب ضَمَّن الصُّنَّاع الذين انتصبوا للناس في أعمالهم ما أهلكوا في أيديهم.

٢١٣٣٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حاتم بن إسماعيل عن جعفر عن/ أبيه عن عليٍّ أنه كان يُضَمِّن القَصَّار والصَوَّاغ، وقال: «لا يصلح الناس إلا ذلك». ٦/ ٢٨٥

٢١٣٣١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عليُّ بن مُسْهِر عن الشيبانيِّ عن عليِّ بن الأقمر[١] عن شُريح: أنه كان يُضَمِّن القَصَّار، وقال: «أعطه ثوبه، أو شرواه»[٢].

٢١٣٣٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا غُنْدر عن شعبة عن جابر عن الشعبيِّ عن مسروق وشُريح، قال: كانا يُضَمِّنان القَصَّار شرواه[٣] يوم أخذه.

٢١٣٣٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن/ عامر عن مسروق وشُريح أنهما قالا في قَصَّار خرق ثوباً: «يَضْمن قيمته، ويأخذ ثوبه إليه»[٤]. ٦/ ٢٨٦

= «شريك عن هشام عن سماك بن عبيد بن الأبرص» والصواب المثبت. وسماك هو: ابن حرب. وأبي عبيد بن الأبرص هو: يزيد بن دثار بن عبيد بن الأبرص. انظر «الجرح» (٩/ ٢٦٠).

(١) في (أ) و (ج): «علي بن الأرقم» وهو خطأ.

(٢) في (ط س): «شراءه».

(٣) في (ط س): «وشراؤه». خطأ. وشرواه. أي مثله. وسبق شرحه.

(٤) وقع في هذه الآثار عن مسروق وشريح خلط في (أ). والمثبت من (ج) و (ط س) و(ع).

٢١٣٣٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالأعلى عن يونس عن الحسن أنه قال في القَصَّار إذا أفسد، قال: «هو ضامن» قال: «وكان لا يُضَمِّنه غَرَقاً (ولا حَرَقاً)[١] ولا عَدُواً مكابراً.

٢١٣٣٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالله بن نُمير عن الأعمش قال: أمرني جار لي قَصَّارٌ يقال له ثابت: اسأل له إبراهيم عن رجل أعطى غلاماً له ثوباً فضاع، فسألتُه فقال: أليس يعلم أنه غلامه[٢]؟ قلت: نعم! قال: «هو ضامن».

٢١٣٣٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا هُشَيم عن مُغيرة قال: سألت إبراهيم عن حائك مشى في غزل بشُعْلة[٣] من نار، فوقعت شرارة فأحرقت[٤] / الغَزْل، قال: «يضَمْن». ٦/ ٢٨٧

٢١٣٣٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يحيى بن عبدالملك بن أبي غَنِيَّة عن الحَكَم قال: «يَضْمن الصَبَّاغ والقَصَّار وكلُّ أجير مُشْتَرك».

٢١٣٣٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن جابر ومُطَرِّف عن عامر قال: «لا يضمن القَصَّار إلا ما جنت يده».

١٢٦- في الأمة تزعم أنها حُرَّة

٢١٣٣٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا سفيان بن عُيَيْنة عن أيوب بن

---

(١) سقطت من (أ).

(٢) في (ط س): «غلام».

(٣) في (ط س): «بعنقلة»!

(٤) في (ع): «فأحرق» وأشار إلى مثل ذلك في هامش (ط س).

موسى عن ابن قُسَيط[١] عن سليمان بن يسار: أن أمة أتت قوماً فغرَّتهم وزعمت أنها حُرَّةٌ، فتزوجها رجل، فولدت منه أولاداً، فوجدوها أمة، فقضى عمر بقيمة أولادها في كل مغرور: (غُرَّة)[٢]./ ٦/ ٢٨٨

٢١٣٤٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالأعلى عن سعيد عن قتادة عن خِلاَس: أن أمَة أتت طياً[٣] ، فزعمت أنها حُرَّة، فتزوجها (رجل)[٤] ، ثم إن سيدها ظهر عليها، فقضى عثمان أنها وأولادها لسيدها، وجعل لزوجها ما أدرك من متاعه[٥]، وجعل فيهم السنة أو الملة في كل رأس رأسين.

٢١٣٤١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يزيد بن هارون عن أشعث عن الشعبيِّ، قال: سألتُه عن جارية أَبَقتْ من أرض إلى أرض أخرى، فأتت قوماً فزعمت أنها حُرَّة، فرغب فيها رجل فتزوجها، فولدت له أولاداً، ثم علموا أنها أمة، فجاء مولاها فأخذها؟ قال: «يأخذ المولى أمته، ويفدي الأب أولاده بغُرَّة غُرَّة»[٦].

٢١٣٤٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا الفضل بن دُكَين عن هشام بن/ سعد عن شيبة بن نِصَاح عن سعيد بن المُسَيّب قال: «في ولد كلِّ مغرورٍ غُرَّة»[٧]. ٦/ ٢٨٩

---

(١) في (م): «ابن قصيد»، وفي (أ): «... موسى بن قسيط» وكلاهما خطأ.

(٢) سقطت من (م).

(٣) قبيلة طيء.

(٤) من (ع) وفي (ط س) زادها من عنده.

(٥) في (ط س): «متاعها».

(٦) في (ط س) و (أ): «بعد غرة».

(٧) في (ط س): «في كل ولد مغرور غرة» خطأ.

١٢٧- في الرجل يحجر على غلامه

٢١٣٤٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا محمد بن أبي عَديٍّ عن صالح بن أبي الأحمر عن عباد بن سعيد أن عمر بن عبدالعزيز قال: «مَنْ باع عبداً أو رجلاً محجوراً عليه فمالُه إتواء»[1].

٢١٣٤٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا هُشَيم عن مُغيرة عن إبراهيم قال: «إذا أتى أهل سوقه، فأعلمهم أنه حُجر عليه، فليس لأحد أن يخالطه».

٢١٣٤٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو أُسامة عن هشام عن الحسن قال: «إذا حجر الرجل على عبده في أهل سوقه لم يجز عليه».

٢١٣٤٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا هُشَيم عن ابن عون عن ابن سيرين: أنه كان لا يرى في الحجر شيئاً.

٢١٣٤٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يحيى بن يَمَان عن محمد بن قيس عن بَكَّار العِتْريّ[2]: أن رجلاً حجر على غلام له فرُفِع إلى عليٍّ فقال: / كنت ترسله بدرهم يشتري به لحماً؟ قال: نعم! قال: فاجعله مأذوناً له. ٦/ ٢٩٠

١٢٨- من كره الحجر على الحُرِّ ومَنْ رَخَّص فيه

٢١٣٤٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالله بن إدريس عن شعبة عن مُغيرة عن إبراهيم قال: «لا يُحْجَر على حُرٍّ».

---

(١) في (ط س): «فماله إتواء» ولعلها كذلك في (ع) فإنه وضع فوق اللام فتحة: «مالَه». والإتواء: الضياع والخسارة. (النهاية ١/ ٢٠١).

(٢) الضبط من توضيح المشتبه ٦/ ٣٨٢.

٢١٣٤٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن فُضَيل عن حُصَين قال: شهدت شريحاً وأتاه رجل ومعه ابن أخيه قد استعدى عليه، فقال الرجل: إن ابن أخي يكثر السُّكْر[١]- يُعرّض بالشراب- قال شُريح: أمسك عليه ماله، وأنفق عليه بالمعروف، قال: وكان ابن أخيه قد خرجت لحيته.

٢١٣٥٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حفص عن حجاج عن عبدالملك ابن المُغيرة قال: كتب نَجْدة إلى ابن عباس يسأله عن الشيخ الكبير الذي/ قد ذهب عقله أو أنكر عقله، فكتب إليه: «إذا ذهب عقله أو أنكر عقله حُجِرَ عليه». ٦/ ٢٩١

٢١٣٥١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن أبي زائدة عن حجاج عن عطاء عن ابن عباس: نحواً منه.

١٢٩- مَنْ كان يَرُدُّ من الحُمْق

٢١٣٥٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا هُشَيم عن عليٍّ بن عبدالأعلى عن أبيه عن شُريح: أن كان يَرُدُّ من الحُمْق البات[٢].

٢١٣٥٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا مُعْتَمِر بن سليمان عن زيد أبي المُعَلَّى[٣] -مولى لبني تميم- قال: شهدتُ إياس بن معاوية واختصم إليه في جارية، فقال الرجل[٤]: إني اشتريت من هذا جارية حمقاء، قال: ما أعلمه يَرُدُّ من الحمق، فقال: إنه حُمْقٌ كالجنون، قال: فقال لها بالفارسية:

---

(١) في (ع): «يكثر أكل السكر».

(٢) في (ط س) و (م): «الباب» خطأ. والبات: أي أعلى مراتب الحمق.

(٣) في (ط س): «زيد بن أبي المعلى». خطأ. وهو زيد بن مرة، ويقال له: زيد بن أبي ليلى. (الجرح ٣/ ٥٧٣، والكنى لمسلم «بابٌ أبو المعلى») وكرره ابن حبان في الثقات مرتين في: زيد بن مرة ٦/ ٣١٨، وزيد بن المعلى ٤/ ٢٥٠.

(٤) في (ع): «أحد الرجلين».

تذكرين ليلة ولدتي[١]؟ قالت: نعم، قال: فقال لها: أيُّ رجليك[٢] أطول؟ قال: فقالت بإحدى[٣] رجليها: هذا، قال: فردَّها.

٢١٣٥٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن جابر عن/ عامر في الهَوَج[٤]، قال: «لا يَرُدُّ منه إلا أن يكون شيئاً[٥] معروفاً» يعني: حمقاً معروفاً. ٦/ ٢٩٢

١٣٠- في الرجل يشتري الغلام، فيجد به قرعاً أو صَلَعاً

٢١٣٥٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا شَرِيك عن شيخ من الزعافر عن مسروق: أنه كان يَرُدُّ من الصَّلع[٦].

٢١٣٥٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا هُشَيم عن إسماعيل بن سالم عن الشعبيِّ قال: سمعته يُحَدِّث أن رجلاً اشترى من رجل غلاماً، فلما انصرف به إذا به قَرَعٌ، فخاصم صاحبه إلى شُريح قال: فقال: إني اشتريت من هذا هذا الغلام وبه قرع، فانظر إلى قرعه فإن القرع لا يحدث، قال: فقال شُريح: «لا أجمع أن أكون قاضياً وشاهداً، أره غيري، ثم أتتني بهم فليشهدوا لك، وإلا فيمينه بالله: ما باعكه[٧] وبه هذا القرع»./ ٦/ ٢٩٣

---

(١) في (ج) و (أ): «ولدت».

(٢) في (أ) و (ط س): «رجلين».

(٣) في (ط س): «رأحد» وفي (أ): «أحد» وفي (ج): «لأحدى».

(٤) الهوج: الحمق والطيش والتسرّع (القاموس: ٢٧٠).

(٥) في (ط س): «شيئاً» والمثبت من باقي النسخ.

(٦) في (ط س): «الصلح» خطأ.

(٧) في (ط س) و(م) و(ل) و(أ): «ما با عكاه».

١٣١- في بيع صكاك الرزق

٢١٣٥٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالأعلى بن عبدالأعلى[١] عن مَعْمَر عن الزُّهريِّ أن ابن عمر وزيد بن ثابت كانا لا يريان بأساً بشراء الرزق إذا خرجت[٢] القطوط، وهي: الصكاك، ويقولون: «لا تبعه حتى تقبضه».

٢١٣٥٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن أيوب عن نافع قال: نبئت أن حكيم بن حزام كان يشتري صِكَاك الرزق، فنهى عمر/ أن يبيع حتى يقبض. ٦/ ٢٩٤

٢١٣٥٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا محمد بن بشر قال: حدثنا عبيدالله[٣] عن نافع عن ابن عمر عن عمر: بنحوه.

٢١٣٦٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن أبي زائدة عن إسماعيل بن أبي خالد قال: سُئل عامر عن بيع الرزق؟ فقال: «لا بأس به، ولكن لا يبيعه حتى يقبضه».

٢١٣٦١- (حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالأعلى عن هشام عن محمد أنه كان يكره بيع الرزق إذا خرجت الصكاك.

٢١٣٦٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالأعلى عن هشام عن الحسن أنه كان يكرهه ويقول: «إنه لا يجيء سواء». ويقول: «إنهم يكيلون بالجَرِيب» ويقول: «اشتر كيلاً مسمى إلى أجل مسمى».

---

(١) في (أ): «...بن عبدالعلي».

(٢) كذا في (ج)، وفي (أ): «خرج»، وفي (ط س): «أخرجت».

(٣) في (ج): «عبدالله». وانظر: تهذيب الكمال ٢٤/ ٥٢١ فلم يذكر «عبدالله».

٢١٣٦٣- حدثنا أبو بكر قال: ثنا وكيع عن سفيان عن سلم بن عبدالرحمن عن الحارث عن إبراهيم: أنه كره بيع الرزق حتى يقبض الصك.

٢١٣٦٤- حدثنا أبو بكر قال: ثنا وكيع عن سفيان عن معمر عن الزُّهريِّ: أنه كره بيع الرزق)[١].

١٣٢- العبد[٢] يكون بين الرجلين فيكاتب بعضهم

٢١٣٦٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالله بن مبارك عن يعقوب بن القعقاع عن مطر عن الحسن في عبد بين ثلاثة كاتبه أحدهم، قال: «يؤخذ منه ما أخذ منه فيُقسم بين شركائه، والعبد بينهم[٣] (لا تجوز كتابته» قال: وكان عطاء يقول: «عليه نفاذ عتقه كما يكون على الذي أعتق»)[١].

٢١٣٦٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا صفوان بن عيسى عن أُنيس بن أبي يحيى، قال: سألت سعيد بن المُسَيّب عن مكاتب كان بين ثلاثة قاطعه بعضهم وتمسَّك بعضهم بكتابته فلم يقاطعه، ومات المُكَاتب وترك مالاً كثيراً، لمن يتركه[٤]؟ قال: فقال سعيد: «يستوفي[٥] الذين تمسكوا بقية كتابتهم، ثم يكون ما بقي بينهم[٦] ».

---

(١) ما بين القوسين من (ع).

(٢) في (ط س): «الرجل يكون»!

(٣) في (ط س) زاد من البيهقي: «والعبد بينهم، لا يجوز كتابته»!

(٤) في (ع): «تركته».

(٥) في (ط س): «يشري»!!

(٦) في (ط س) و(أ) و(م) و(ل): «منهم» وفي (ج) الموضع غير واضح. والمثبت من (ع).

٢١٣٦٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا سهل بن يوسف عن شعبة قال: سألتُ الحَكَم وحماداً عن عبد كان بين رجلين فكاتب أحدهما نصيبه، فكرهه حماد، ولم ير به الحَكَم بأساً.

٢١٣٦٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن أبي زائدة عن إسرائيل عن جابر عن عامر في رجل كاتب حِصَّته من عبد، قال: «إن علم أصحابه قبل/ أن يؤدي ردّوه، وإن أدَّى لم يُرَدّ». ٦/٢٩٦

٢١٣٦٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن أبي زائدة عن أبيه عن عامر في عبد بين ثلاثة فأعتقه رجلان منهم، ثم توفي العبد وله مال، قال: «يغرمان اللذان أعتقا للذي لم يُعتق ثلث ثمنه، ثم يقسم ميراثه على ثلاثة أسهم، لكل رجل منهم سهم».

٢١٣٧٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا هُشَيم عن يونس عن الحسن في عبد بين رجلين، قال: كان يكره أن يكاتبه أحدهما إلا بإذن شريكه، فإن فعل قاسمه الذي لم يكاتب (على)[1] كل شيء أخذ منه، فإذا استكمل الذي كاتبه ما كاتبه عليه؛ عتق وسعى في نصف قيمته الذي لم يكاتبه والولاء بينهما.

١٣٣- في الرجل يموت وعليه دَيْن (إلى أجل)[2]

٢١٣٧١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا إسماعيل بن عُلَيَّة عن الليث عن الشعبي[3] وإبراهيم قالا: «إذا مات الرجل وعليه دَين إلى أجل فقد حَلَّ دينه».

---

(١) من (أ).
(٢) سقطت من (أ).
(٣) في (ط س): «عن ليث والشعبي»، وهو خطأ.

٢١٣٧٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن إدريس عن هشام عن الحسن/ وابن سيرين في الرجل يموت وعليه الدَّيْن إلى أجل، قال ابن سيرين: «إذا أوثق الورثة لصاحب الحق فلهم أجل صاحبهم» وقال الحسن: «إذا مات فقد حَلَّ دينه». ٦/٢٩٧

٢١٣٧٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حفص عن أشعث عن الحسن وابن سيرين قالا: «إذا مات الرجل أو أفلس فقد حَلَّ ما عليه».

٢١٣٧٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حفص عن أشعث عن الحَكَم وحماد[١] عن إبراهيم، قال: «إذا مات الرجل أو أفلس فقد حَلَّ ما عليه».

٢١٣٧٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا روح بن عبادة عن ابن أبي ذئب عن أبان بن عبدالعزيز[٢] وابن شهاب وأبي بكر بن محمد وسعد بن إبراهيم كانوا يقضون في دينه إلى أَجَل[٣].

٢١٣٧٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن أشعث عن الحسن عن (رجل عن)[٤] شُريح قال: «إذا أوثق الرجل[٥] فهو إلى أَجَله»./ ٦/٢٩٨

٢١٣٧٧- (حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن إدريس عن مُطَرِّف عن الشعبيِّ قال: «ليس لميت شرط»)[٦].

---

(١) في (ج): «عن حماد».
(٢) في (أ): «أبان عن عبدالعزيز».
(٣) في (ع): «أجله».
(٤) من (ع).
(٥) في (ع): «إذا أوثق له الورثة...».
(٦) ما بين القوسين من (ع) وسقط من باقي النسخ.

١٣٤- في الرجل يمنع البيع[١] مما يُكال فيرفع للظروف منه شيءٌ

٢١٣٧٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حفص عن ليث عن طاوس: أنه كان يكره بيع السمن وبيع الزيت، ويرفع للظروف كذا وكذا، ويقول: «لا، إلا صَبّاً أو وزناً».

٢١٣٧٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن عُلَيَّة عن ابن عون عن محمد: أنه كان يكره القَطَر، قال ابن عون: والقَطَر: «الرجل يبيع الرجل، فيُلقي للظروف شيئاً من الوزن».[٢]

٢١٣٨٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا مُعْتَمِر بن سليمان عن سَلْم بن أبي الذَّيّال قال: سألتُ ابن سيرين عن الذي يبيع المتاع في البواسن[٣] وقد جعلوا بينهم وزن[٤] الظروف شيئاً معلوماً، قال: «يبيعه وزناً كُلَّه، والظروف معه»./ ٢٩٩/

٢١٣٨١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا محمد بن يزيد عن أيوب أبي العلاء عن قتادة وأبي هاشم قالا في الرجل يشتري السمن والعسل على أن يرفع[٥] من الظروف كذا وكذا، فزعموا أنه مكروه.

٢١٣٨٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو داود عن عمران عن حماد

---

(١) في (ج): «يبيع البيع». وقوله في العنوان: الظروف، المقصود بها الأوعية التي يوضع بها الشيء الموزون.

(٢) وقيل في تفسير القَطَر: أن يأتي الرجل إلى آخر فيقول له: بعني مالك في هذا البيت من التمر جُزَافاً، بلا كيل ولا وزن. (النهاية ٤/ ٨٠).

(٣) كذا في (ع) وفي باقي النسخ كذلك، لكن بدون نقط والبواسن: جمع، ومفرده: باسنة وهي: جوالق - وعاء - غليظ من مُشاقة الكتّان (القاموس: ١٥٢٣).

(٤) كذا في (ط س) وفي (ع) غير واضحة تماماً. وفي (أ): «أو وزن».

(٥) في (ط س) و (أ): «يدفع»!

قال: سألت إبراهيم عن الأعرابيِّ يجيء بالنِّحْيِّ[1] من السمن، ويبيعه، ويلقي للنِّحْيِّ أمناناً؟ فقال: «لا بأس به».

١٣٥- في الرجل يشتري من الرجل السلعة ويقول: قد برئتُ إليك

٢١٣٨٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا شَرِيك عن عاصم بن عبيدالله عن عبدالله بن عامر بن ربيعة عن زيد بن ثابت: أنه كان يرى البراءة من كل عيب جائزاً.

٢١٣٨٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عَبَّاد بن العَوَّام عن يحيى بن سعيد/ عن سالم أن ابن عمر باع غلاماً له بثمانمائة، قال: فوجد به المشتري عيباً فخاصمه إلى عثمان، فسأله عثمان؟ فقال: بعته بالبراءة، فقال: تحلف بالله: لقد بعته وما به من عيب تعلمه؟ فقال: بعته بالبراءة، (قال: تحلف بالله لقد بعته وما به من عيب؟ فقال: بعته بالبراءة)[2] وأبى أن يحلف، فردَّه عثمان عليه فباعه بعد ذلك بألف وخمسمائة. ٦/ ٣٠٠

٢١٣٨٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالسلام بن حرب عن مُغيرة عن إبراهيم قال: «ما سمى من عيب بريء منه».

٢١٣٨٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن عامر عن شُريح قال: «إذا هو سمَّى بريء».

---

(١) في (ع): «بالمنحي» و النحيُّ: هو الزِّقُّ، أو ما كان للسمن خاصة. «القاموس» (١٧٢٤). والأمنان جمع مَنٍّ. وهو نوع من المكاييل.

(٢) من (ع) و (أ) وسقط من (ط س) و (م).

٢١٣٨٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا محمد بن أبي عديٍّ عن ابن عون عن ابن سيرين في الرجل يبيع الدابة، ويقول: أبرأ من كذا، أبرأ من كذا، أبرأ من الحَرَد[١] ، قال: «لا» وقال: لا يبرأ إلا من شيء يسميه ويريه»[٢].

٢١٣٨٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حُميد بن عبدالرحمن عن دينار قال: قلت للحسن: أبيع السلعة، وأبرأ من: القروح، والجروح، والنفائغ[٣]، والباطن، والظاهر؟ فقال: «لا تبرأ حتى تقول: في هذه العين كذا، وهذا كذا، وإلا رَدَّ عليك».

٢١٣٨٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا غُنْدر عن ابن جُريج عن عطاء قال: «لا يبرأ من العيب حتى يسمّيه ويضع يده عليه».

٢١٣٩٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن إسماعيل الأزرق[٤] عن الشعبيِّ قال: «إذا سمَّى بريء وإن لم يضع يده على العيب».

٢١٣٩١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن منصور عن رجل عن شُريح قال: «لا يبرأ حتى يضع يده (عليه)»[٥]. / ٣٠٢/

٢١٣٩٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا (وكيع قال: حدثنا)[٦] سفيان عن مُغيرة عن إبراهيم قال: «إذا قال: أبيعك لحماً[٧] على بارية[٨] أبيعك ما أقلَّت الأرض»، قال: «إذ سمَّى بريء».

---

(١) الحَرَد: داء في قوائم الإبل، أو في اليدين، أو يبس عَصَب إحداهما من العقال فيخبط بيديه إذا مشى، (القاموس: ٣٥٣).

(٢) في (ط س): «يقر به».

(٣) كذا في (ط س). وفي (ج): «النطايع». وفي (أ): «النعايع» وفي (ع): «النغانغ» والصواب المثبت والنغائغ: الورم في اليد من كَدِّ العمل (القاموس: ١٠١٩)..

(٤) في (ج): «إسماعيل عن الأزرق». خطأ.

(٥) سقطت من (أ) و(ع). وفي (ط س) زاد من عبدالرزاق: «على الداء».

(٦) من (ع).

(٧) في (ط س): «الحما»!

(٨) في (ط س): «بازيه» خطأ والبارية: إناءٌ.

١٣٦- مَنْ كره أن يستعمل الأجير حتى يبين له أجره

٢١٣٩٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن حماد عن إبراهيم عن أبي هريرة وأبي سعيد قالا: «مَنْ استأجر أجيراً فليعلمه أجره».

٢١٣٩٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالرحمن بن مهدي عن سهل السَرَّاج عن الحسن قال: قال عثمان: «مَنْ استأجر أجيراً فليُبيِّن له أجره»./ ٦/٣٠٣

٢١٣٩٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حفص عن أشعث عن الحَكَم وحماد عن إبراهيم وابن سيرين: أنهما كرها أن يستعمل الأجير حتى يُبيِّن له أجره.

٢١٣٩٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا محمد بن فُضَيل عن أشعث عن محمد: أنه كره أن يستعمل الأجير ما لا يدري ما هو؟ إلا أن يكون شيئاً معلوماً.

٢١٣٩٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالرحمن بن مهديٍّ عن زَمْعة عن ابن طاوس عن أبيه قال: «لا يستأجر الأجير إلا بأفراق معلومة».

١٣٧- في الرجل يشتري الجارية فيظهر بها العيب

٢١٣٩٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو خالد الأحمر عن أشعث عن الحَكَم في الرجل يشتري الجارية فيقول البائع: لا أدفعها إليك حتى تحيض، فوُضِعتْ على يدي عدل فماتت، فقال: «هي من مال البائع».

٣٠٤/٦ ٢١٣٩٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا محمد بن فُضَيل عن زكريا عن/ عامر أنه سُئل عن رجل اشترى جارية فزعم أنها حُبلى، فأنكر الذي باعها فوضعوا الجارية على يدي عدل حتى يبين حملها فماتت، فقال: «إن كان (تبين حملها فهي من مال البائع وإن)[1] لم يكن يتبين حملها فهي من مال المشتري».

٢١٤٠٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن عامر والحَكَم في رجل باع (من رجل)[2] جارية فظفر بعيب، فوضعاها[3] على يدي عدل فماتت، قالا: «هي من مال البائع».

١٣٨- في نثر الجوز والسُّكّر في العُرْس

٢١٤٠١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا هُشَيم عن حُصَين قال: شهدت مِلاك[4] عباس بن تمام بن عباس بن عبدالمطلب ومعنا عكرمة، فجاؤوا باللوز والسكر لينثروه فقال عكرمة: «ائتونا به على الأطباق، فلنأخذ منه حاجتنا»./ ٣٠٥/٦

٢١٤٠٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا هُشَيم عن يونس عن الحسن: أنه كان لا يرى بأساً بالنهاب[5] في العرسات والولائم.

---

(١) من (ع) وسقطت من باقي النسخ.

(٢) سقطت من (ط س) و (م).

(٣) في (ط س): «فوضعها».

(٤) كذا في (ط س) و (ج) و (ع) وهو الصواب. وفي (أ): «حلاس». وفي (م): «بلاس». والملاك: التزويج، وعقد النكاح (النهاية ٤/ ٣٥٩).

(٥) في (أ): «بالنهار». وفي (ط س) و (م): «بالنثار» والصواب المثبت. وهو من (ع) و(ج).

٢١٤٠٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا هُشَيم عن يونس عن الحسن عن ابن سيرين: أنه كان يُحِبُّ أن يؤتى به على الأطباق، فينالون منه حاجتهم.

٢١٤٠٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا هُشَيم عن مُغيرة عن الشعبيِّ: أنه كان لا يرى به بأساً.

٢١٤٠٥- (حدثنا أبو بكر قال: نا هُشَيم عن مغيرة عن إبراهيم، أنه قال[1]: «يأخذه الصبيان»)[2].

٢١٤٠٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حفص بن غياث عن الأعمش عن موسى بن عبدالله بن يزيد قال: دُعي[3] عبدالرحمن بن أبي ليلى إلى عُرْس، فجاءوا بسُكَّر لينثروه فقال: «اقسموه بينهم».

٢١٤٠٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن أبي زائدة عن الأعمش عن موسى بن عبدالله[4] بن يزيد الأنصاريِّ قال: شهدتُ ملاكاً فجيء بسُكَّر لينثروه، فقال عبدالرحمن بن أبي ليلى: «ضعوه[5]، فاقتسموه».

٢١٤٠٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن أبيه عن/ ٣٠٦/٦
المُسَيّب بن رافع عن عبدالله بن يزيد الخطميِّ في نثر الجوز، قال: «إن وضعتموه أصبنا منه، وإن نثرتموه لم نصب منه».

---

(١) في (أ): «كان»!

(٢) سقط من (ط س).

(٣) في (ط س): «دعاني».

(٤) في (أ): «موسى عن عبيدالله». وفي (ط س): «موسى بن عبيدالله» وكلاهما خطأ.

(٥) في (ط س): «دعوه».

٢١٤٠٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن أبي جعفر قال: أدركت رجالاً صالحين يكرهون أكل ما نُثر.

٢١٤١٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن أبي زائدة عن حجاج عن الحَكَم عن إبراهيم: أنه كره انتهاب الجوز والسُكَّر، قال: وقال عامر: «لا بأس، إنما كره ما لم تطب به نفس صاحبه».

٢١٤١١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا إسرائيل عن أبي حَصِين (عن خالد بن سعد)[1] عن أبي مسعود الأنصاريِّ: أنه كان إذا نُثِر على الصبيان منع صبيانه واشترى لهم. / ٣٠٧/٢

٢١٤١٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا محمد بن أبي عدي عن سفيان عن أبي حَصِين عن خالد بن سعد[2]: أن أبا مسعود كره نهاب السُكَّر على الصبيان.

٢١٤١٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا شعبة عن الحَكَم قال: كنت[3] بين إبراهيم والشعبيِّ فسُئلا عن نهاب السُكَّر في العُرْس؟ فكرهه إبراهيم، ولم ير به الشعبيُّ بأساً.

٢١٤١٤- (حدثنا أبو بكر قال: نا شَرِيك عن عَنْبسة عن الشعبيِّ: أنه لم ير به بأساً، وكرهه إبراهيم)[4].

---

(١) سقط من (ط س).

(٢) في (أ) و (ج): «خالد بن معبد» وهو خطأ.

(٣) زاد في (ط س) من البيهقي: «أمشي»!.

(٤) ما بين القوسين سقط من (ط س) و (م).

٢١٤١٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن إدريس عن حُصَين عن عكرمة: أن كره نثر السُكَّر.

٢١٤١٦- (حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عيسى بن يونس عن الأوزاعي عن عطاء: أنه كره نثر السُكَّر»)[1]./ ٣٠٨/٦

١٣٩- في هذه الآية: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ﴾ [سورة لقمان: آية ٦]

٢١٤١٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حاتم بن إسماعيل عن حميد بن صخر عن عَمَّار الدُّهْني عن سعيد بن جُبير عن أبي الصَّهْباء عن عبدالله بن مسعود: أنه سُئِل عنها؟ فقال: «الغناءُ -والذي لا إله إلا هو[2]-».

٢١٤١٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن ابن أبي ليلى عن الحَكَم عن مِقْسم عن ابن عباس قال: «الغناء، وشراء المُغَنِّية».

٢١٤١٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن عُلَيَّة[3] عن ليث عن مجاهد قال: «هوالغناء، (والغناء)[4]، منه والاستماع إليه»./

٢١٤٢٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عَبْدة بن سليمان عن إسماعيل بن أبي خالد عن شُعَيب عن عكرمة قال: «هو الغناء».

---

(١) من (ع) وسقط من باقي النسخ.

(٢) في (ع): «غيره».

(٣) كذا في (ط س) و (م) وفي (أ): «ابن عيينة» وكتبها كذلك في (ع) ثم خط عليها خطأً! وفي (ج) سواد. والصواب المثبت (انظر تهذيب الكمال ٢٤/ ٢٨١ في الآخذين عن ليث وهو: ابن أبي سليم.

(٤) سقط من (أ).

٢١٤٢١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن أُسامة بن زيد قال: سمعت عكرمة يقول: «هو الغناء».

٢١٤٢٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن شعبة عن الحَكَم عن مجاهد قال: «هوالغناء».

٢١٤٢٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن حبيب[١] قال: «هو الغناء».

٢١٤٢٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن فُضَيل عن عطاء عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: «هو الغناء ونحوه».

٣١٠/٦ ٢١٤٢٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان/ عن حبيب بن أبي ثابت عن مجاهد وإبراهيم، قال إبراهيم: «الغناء ينبت النفاق في القلب»، قال: وقال مجاهد: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ﴾ [لقمان: ٦] (هو)[٢] : الغناء.

١٤٠- في الرجل يلتقط الصبيَّ فينفق عليه

٢١٤٢٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا إسماعيل بن عُلَيَّة عن ابن عون قال: حدثنا المسور بن زيد[٣]: أن امرأة التقطت صبياً ، فأنفقت عليه حتى شبَّ ثم طلبت نفقتها، فكُتب في ذلك إلى عمر بن عبدالعزيز أن تستحلف أنها لم تنفق عليه احتساباً، فإن حلفت استُسعي[٤].

---

(١) في (ع): «خبيب» وحبيب هو: ابن أبي ثابت. وقد ذكر مثله السيوطي في «الدر المنثور» (٦/ ٥٠٥) عن حبيب بن أبي ثابت عن إبراهيم.

(٢) سقط من (ط س).

(٣) في (ط س): «يزيد». خطأ. (الجرح ٨/ ٢٩٨).

(٤) كذا في (أ) و (ج). وفي (ط س): «استغنى» والصواب المثبت. ومعناه: أي سعي لها في النفقة.

٢١٤٢٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن جابر عن عامر في الرجل ينفق على اللقيط قال: «لا شيء له».

٢١٤٢٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حاتم بن إسماعيل عن جعفر عن/ أبيه عن عليٍّ قال: «المنبوذ[1] حرٌّ، وإن طلب الذي رباه نفقته وكان موسراً ردَّ عليه، وإن لم يكن موسراً كان ما أنفق عليه صدقة». ٣١١/٦

٢١٤٢٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو داود الطيالسيُّ عن شعبة قال: أخبرني خالد بن أبي الصلت[2] قال: قال لي عمر بن عبدالعزيز: إن عمر بن الخطاب قضى في ولد الزنا أنه يُقَاصُّ صاحبه بما خدمه، وما بقي استسعي[3] فيه، وقضيت أنا: يقاصُّه بما خدمه، وما بقي أديته عنه من بيت المال.

١٤١- في الرجل يأخذ البعير الضالَّ فينفق عليه

٢١٤٣٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عليُّ بن مُسْهِر عن داود عن الشعبيِّ قال: أضَلَّ رجل بعيراً فوجده عند رجل قد أنفق عليه، أعلفه وأسمنه، فاختصما إلى عمر بن عبدالعزيز وهو يؤمئذ أمير على المدينة، فقضى لصاحب البعير ببعيره، وقضى عليه بالنفقة، قال الشعبيُّ: فلم يعجبني ذلك، وقال: «يأخذ الرجل بعيره، ولا نفقة عليه».

٢١٤٣١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حاتم بن إسماعيل عن جعفر عن/ أبيه قال: سمعت النعمان بن مُرَّة يحدث سعيد[4] بن المُسَيّب قال: رأيت علياً بنى للضوال مِرْبداً، فكان يعلفها علفاً لا يُسمنها ولا يُهزلها من ٣١٢/٦

(١) المنبوذ: هو اللقيط.
(٢) في (أ): «خالد بن أبي طالب» خطأ.
(٣) في (ط س): «استغنى» وهو خطأ.
(٤) كذا في جميع النسخ. وفي (ط س) زاد: «يحدث عن سعيد...» وزيادته خطأ.

بيت المال، فكانت تشرف بأعناقها، فمن أقام ببينه على شيء أخذه وإلا أقرَّها على حالها لا يبيعها، فقال سعيد بن المُسَيّب: لو وُلّيت أمر المسلمين صنعت هكذا.

١٤٢- في بيع الرَّقْم[١]

٢١٤٣٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا جَرير عن مُغيرة عن إبراهيم قال: «مَنْ أحبَّ بيوعهم إليَّ بيع الرَّقم».

٢١٤٣٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن واصل عن طاوس: أنه كره بيع الرقم وقال: «إني أكره أن أزين[٢] سلعتي بالكذب».

٢١٤٣٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن عُلَيَّة عن ابن عون عن ابن سيرين أنه كان يقول: «يرقم الرجل متاعه ما شاء» ثم يقول: «إنما رقمته لأُساومكم به» ثم يبيعه مناقصة: العشرة بتسعة. / ٣١٣/٦

٢١٤٣٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا كثير بن هشام عن جعفر بن بُرقان قال: حدثنا عبدالملك بن أبي القاسم قال: سألت نافعاً وربيعة فقلت: نشتري البزَّ ثم نزيد عليه فوق ثمنه، ثم نرقمه عليه ثم نبيعه مرابحة ولا نبين الزيادة؟ فقال[٣] : «لا! هذه المخالبة والمكاذبة».

٢١٤٣٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن أبي زائدة عن إسرائيل (عن مُغيرة عن إبراهيم قال: «لا بأس أن يرسم[٤] الثياب ثم يقول: أبيعكم على

(١) أن يوضع السعر على البضاعة، يلزق بها. (النهاية ٢/ ٢٥٣) بمعناه.
(٢) في (أ): «ابن».
(٣) كذا في النسخ، والظاهر أن الصواب: «قالا: هذه...».
(٤) في (ع): «يرشم» ... «رشمي».

رسمي[١] هذا مرابحة، ولا يبين الزيادة فقال: «لا! هذه المخالبة والمكاذبة»)[٢].

٢١٤٣٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن أبي غنيَّة عن الحَكَم[٣] أنه قال ذلك، وقال: «إنما هو شبه المساومة».

١٤٣- في الرجلين يختصمان في الشيء فيقيم أحدهما بينته

٢١٤٣٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن الشعبيِّ قال: ادعى رجل بغلاً في يد رجل وأقام البينة أنه له، وأقام الذي/ ٦/ ٣١٤
هو في يده البينة أنه أنتجه، فقضى به شُريح للذي هو في يده.

٢١٤٣٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو بكر بن عَيّاش عن أبي حَصِين قال: اخْتصم إلى عبدالله بن عتبة في لوالي[٤] وأنا عنده، فأقام كل واحد منهما البينة أنها له، قال: فرأيت عبدالله بن عتبة يحركهن بيده ويقول: «هي للمُتْلَد[٥] الذي في يده».

٢١٤٤٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن أبي زائدة عن حجاج عن

---

(١) في (ع): «رشمي»!

(٢) سقط من (أ).

(٣) في (ط س): «أبو بكر قال: حدثنا ابن أبي زائدة عن إسرائيل عن أبي عتبة عن الحكم»! وهو سبق ذهن للذي قبله. وأشار إلى مثل ذلك في هامش (ط س).

(٤) عدلها في (ط س) إلى «الوالي»! خطأ. والمقصود هنا جمع لؤلؤة. الجوهر المعروف.

(٥) في (ط س): «هي للمتلاهي»! والمتلد: ما ولد عندك من مالك أو نُتِج (القاموس: ٣٤٤).

الحَكَم قال: وُجِد بغل في النهرين، فأقام كلُّ فرقة البينة أنه لهم، فقضى به عبدالله بن عتبة: «هو للذي في أيديهم».

٢١٤٤١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يحيى بن أبي زائدة عن حجاج عن حماد عن إبراهيم قال: «إذا استوت البينتان فهو[1] للذي في أيديهم».

٢١٤٤٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا جَرير عن مُغيرة عن إبراهيم قال: «إذا شهد شاهدان أن هذه الدابة لفلان ونتج عنده، وشهد شاهدان أنها لفلان ونتج عنده، فهو للذي في يده»./ ٣١٥/٦

٢١٤٤٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حُميد بن عبدالرحمن عن حسن ابن صالح[2] عن أشعث عن الحَكَم في الرجل يكون في يده الثوب، فيقيم الرجل البينة أنه ثوبه، ويقيم الذي (هو)[3] في يده البينة أنه ثوبه، فقال: هو للذي في يده. وقال في الدابة يقيم هذا البينة (أنها دابته)[3] ويقيم الذي (هي)[3] في يده البينة أنها دابته، قال: «هي للذي في يده».

٢١٤٤٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو الأحوص عن سِماك عن تميم ابن طَرَفة: أن رجلين ادعيا بعيراً، فأقام كلُّ واحد منهما البينة أنه له، فقضى به النبيُّ ﷺ أنه بينهما.

٢١٤٤٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن علقمة بن/ مَرْثد عن عبدالرحمن بن أبي ليلى عن أبي الدرداء أن رجلين اختصما إليه ٣١٦/٦

(١) في (أ): «البينات».
(٢) في (ج): «حسين بن صالح» وهو خطأ.
(٣) سقط من (ط س).

في دابة، فأقام كلُّ واحد منهما البينة أنها له، فقضى به بينهما وقال: «ما كان أحوجكما إلى مثل سلسلة بني إسرائيل».

٢١٤٤٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عَبْدة عن سعيد[1] عن قتادة عن سعيد بن أبي بُردة عن أبي موسى (أن رجلين اختصما في دابة، وأقام كل واحد منهما البينة أنها له، فقضى النبي ﷺ بها بينهما.

٢١٤٤٧- (حدثنا أبو بكر قال: نا عفان قال: نا همام عن قتادة عن سعيد بن أبي بردة عن أبيه عن أبي موسى)[2] عن النبي ﷺ: بمثل حديث عَبْدة عن سعيد. / ٣١٧/٦

٢١٤٤٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا خالد بن الحارث عن ابن أبي عروبة عن قتادة عن خِلاَس عن أبي رافع عن أبي هريرة: أن رجلين اختصما إلى النبيِّ ﷺ في دابة وليس بينهما بينة، فأمرهما رسول الله ﷺ أن يستهما على اليمين.

١٤٤- في الرجل يكون له على الرجل الوديعة فيدفعها إليه

٢١٤٤٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن أبي زائدة عن عبدالملك عن عطاء في رجل كانت له على رجل دراهم، فلما حَلَّت قال: أمسكها مضاربة؟ قال: «لا يصلح حتى يقبضها منه، ثم يدفعها إليه إن شاء».

٢١٤٥٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن إدريس عن هشام عن الحسن قال: «الوديعة مثل القرض، لا تدفع مضاربة حتى تقبض».

---

(١) في (ط س): «عبدة بن سعيد» وهو خطأ.
(٢) سقط من (ط س) و (م).

٢١٤٥١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا جَرير عن مُغيرة عن الحارث في رجل كان له على رجل دراهم فقال/ له: اشتر لي بها شيئاً، فقال: «لا بأس، وإن هلك الذي اشترى له فبينته أنه اشترى وإلا لم يصدَّق أنه اشتراه له، وإن كانت مضاربة فلا يشتري له بها شيئاً حتى يقبضه[1] أو يعطيها ولياً له». ٣١٨/٦

٢١٤٥٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا جَرير عن مُغيرة عن إبراهيم قال: «يكره إذا كان له على الرجل دين أن يُسْلَمه إليه في شيء حتى يقبضه».

٢١٤٥٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن إسرائيل عن الشعبيِّ في رجل كان له على رجل دين فأسلمه إليه قال: «لا، حتى يقبضه».

٢١٤٥٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن مهديّ عن أبي شهاب عن العلاء بن المُسَيّب عن الحَكَم قال: «تُصرف المضاربة في الدَّيْن، ولا يُصرف الدَّيْن في المضاربة».

٢١٤٥٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن كليب ابن وائل[2] قال: سمعت ابن عمر سُئِل عن رجل كان له على رجل دين، فأراد أن يُسْلَمه[3] إليه في طعام فكرهه وقال: «لا، حتى يقبضه»./ ٣١٩/٦

١٤٥- في الرجل يشتري من الرجل الثوب فيقطعه ثم يجد به عواراً

٢١٤٥٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالوهاب الثقفيُّ عن أيوب عن

---

(١) في (ط س): «يقبضها».

(٢) في (ط س): «وكيع قال: حدثنا شقيق بن سَلَمة أبو وائل...» و في (أ): «سفيان عن... ابن وائل...» والمثبت من (ج) و (ع).

(٣) في (ط س): «يسلم».

ابن سيرين عن عثمان[١]: أنه قضى في الثوب يشتريه الرجل وبه عوار أنه يَرُدُّه إذا كان قد لبسه.

٢١٤٥٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالأعلى عن يونس عن الحسن: في رجل اشترى ثوباً ثم رأى فيه عواراً، قال: «يَحُطُّ عنه من ثمنه ما يضع ذلك العوار».

٢١٤٥٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا محمد بن أبي عديّ عن ابن عون عن محمد قال: كان يقول في الرجل يشتري الثوب فيرى فيه العوار (قال: كان يقول:)[٢] «إذا تَغَيَّر عن حاله أحبُّ إليَّ أن يحوزه[٣] ويَحُطُّ عنه قدر العوار.

٢١٤٥٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حفص عن الحسن بن عبيدالله[٤] / عن إبراهيم عن شُريح: أنه اختصم إليه رجلان اشترى أحدهما من الآخر راوية[٥] ، فقطعها، ثم وجد بها عيباً، فقال: «لَلَّذي أحدثتَ بها أشدُّ من الذي كان بها». ٦/ ٣٢٠

٢١٤٦٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا غُنْدر عن شعبة قال: سألتُ الحَكَم عن رجل اشترى ثوباً، فقطعه، فوجد به عواراً؟ قال: يَرُدُّه، وسألت

---

(١) في (ع): «عمار» وفي (ج) تحتمل الاثنين وأشار في هامش (ط س) إلى أنه في نسخة: «علي». قلت: هي (م) ومثلها (ل).

(٢) أسقطها في (ط س) عمداً!

(٣) في (ط س): «يجوزه»!

(٤) في (ع): «الحسن بن عبدالله» وهو خطأ.

(٥) في (ط س) نقلاً عن «المحلى»: «هروية» وفي (م) و (أ): «روبه» وأهمل النقط في (أ) والمثبت من (ع).

حماداً؟ فقال: «يردُّه، ويردُّ معه أرْش التقطيع» قال شعبة: وأخبرني الهيثم عن حَمَّاد أنه قال: «يوضع عنه أرش العَوار».

٢١٤٦١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا غُنْدر عن شعبة عن جَبَلة بن سُحَيم قال: رأيت ابن عمر اشترى قميصاً فلبسه، فأصابته صُفْرة من لحيته، فأراد أن يَرُدَّه فلم يَرُدَّه من أجل الصُّفْرة. / ٦/ ٣٢١

٢١٤٦٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا جَرير بن حازم عن ابن سيرين عن عثمان قال: «مَنْ اشترى ثوباً فوجد به عيباً فهو بالخيار».

١٤٦- في الرجل يشتري العبد أو الدار فيستغلَّها

٢١٤٦٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالله بن المبارك عن ابن جُريج عن ابن شهاب قال: قال أبو بكر بن عبدالرحمن: «النماء مع الضمان» -يعني: الربح-.

٢١٤٦٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن إدريس عن الشيبانيِّ عن الشعبيِّ عن شُريح: في الرجل يَرُدُّ العبد بالداء، قال: «يَرُدُّه، وله الغَلَّة». / ٦/ ٣٢٢

٢١٤٦٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا إسماعيل بن عُلَيَّة عن ابن عون أن رجلاً اشترى عبداً فاستغلَّه، ثم جاء رجل فادعاه فخاصمه إلى إياس بن معاوية، فاستحقَّه، فقضى له بالعبد وبغَلَّته، وقضى للرجل على صاحبه الذي اشتراه منه بمثل العبد وبمثل غَلَّته قال: فذكرت ذلك لمحمد بن سيرين؟ فقال: «هو فَهِمٌ».

٢١٤٦٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا معاذ بن معاذ عن أشعث عن الحسن: في رجل اشترى عبداً واطلَّع على عيب وقد استعمله[١]، قال: «الغَلَّة للمشتري».

٢١٤٦٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا غُنْدر عن شعبة عن حماد قال: «الغَلَّة له بالضمان».

٢١٤٦٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا جَرير عن مُغيرة عن الحارث العُكَليِّ: في رجل اشترى داراً فاستغلَّها، ثم جاء رجل فاستحقَّها، قال: «لا أجعل له من الغَلَّة شيئاً» -يعني: المستحق-، وفي أشباه هذا فيمن استنقذ من يديه[٢]./ ٦/ ٣٢٣

٢١٤٦٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع وابن إدريس عن ابن أبي ذئب عن مجالد بن خفاف[٣] عن عروة عن عائشة قالت: قضى رسول الله ﷺ أن الخراج بالضمان.

٢١٤٧٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالله بن نُمير عن عُبيدة عن إبراهيم قال: «له الغَلَّة بالضمان».

٢١٤٧١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا زيد بن الحُبَاب عن ابن لَهيعة عن يزيد بن أبي حبيب: في رجل باع داراً لابنه[٤]، وكان الأب يرهن، فجاء

---

(١) في (ط س) و (ع): «استغله».

(٢) في (ط س): «لا يجعل له شيء يعني المستحق، وفي إسناده هذا فيمن استغل من بدنه»!

(٣) كذا في (ج) و(ع). وفي (أ): «عن خفاف». وفي (ط س): «مخلد بن خفاف» نقلاً عن البيهقي. وهو الصواب. كما في «الجرح والتعديل» ٨/ ٣٤٧.

(٤) في (ط س): «لأبيه».

الابن إلى عمر بن عبدالعزيز، فأبطل بيعه، وقضى له بالدار وقال: «غَلَّتُها بضمانها».

٢١٤٧٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا حسن بن صالح عن مُطَرِّف عن رجل يقال له حجاج عن شُريح: في رجل غصب عبداً فاستغله[1]، قال: «يَرُدُّ الغَلَّة»./ ٦/ ٣٢٤

١٤٧- في الرجل يشتري النخل، ثم يبيعه قبل أن يصرمه

٢١٤٧٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عَبْدة بن سليمان عن سعيد بن أبي عَروبة عن قتادة عن سليمان بن يسار: أن زيد بن ثابت والزبير بن العوام لم يريا بأساً أن يشتري الرجل ما في رؤوس النخل إذا أدرك[2]، ثم يبيعه في رؤوس النخل قبل أن يصرمه.

٢١٤٧٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عَبْدة بن سليمان عن سعيد عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس: أنه كرهه.

٢١٤٧٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالوهاب الثقفيُّ عن خالد عن محمد أنه قال: «إذا اشترى الرجل التمر على رؤوس (النخل)[3]، (فلا يبيعها حتى يقبضها.

٢١٤٧٦- حدثنا أبو بكر قال: نا عبدالوهاب الثقفيُّ عن خالد عن

---

(١) في (أ): «فاستعمله».

(٢) في (أ): «أرك». وفي (ط س): «أتى».

(٣) سقطت من (أ).

عكرمة، أنه كان يكره إذا اشترى الثمرة على رؤوس النخل أن يبيعها حتى يصرمها.

٢١٤٧٧- حدثنا أبو بكر قال: نا يزيد بن هارون عن هشام عن الحسن: في الرجل يشتري التمر على رؤوس النخل)[1] قال: «لا بأس أن يبيعه قبل أن يصرمه» قال: وكان محمد لا يرى به زماناً بأساً، فلما أكثروا عليه فيه قال: «دعوا ما يريبكم إلى ما لا يريبكم».

٢١٤٧٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا زيد بن حُبَاب عن ثعلبة بن/ أبي الفرات الأنصاريِّ قال: بعت قوماً ثوباً وارتهنت منهم رهناً إلى أجل، فلما حَلَّ الأجل اشتريت منهم نخلاً بمالي عليهم، فقبضته، ويبسته في رؤوس النخل، فوقع منه عذق، فأخذته، ثم جاؤوني الذين باعونيه، فرغبوا إليَّ في التمر، فبعته منهم إلى أجل، فأكثر الناس في ذلك فسألتُ سالماً وقصصت عليه القِصَّة فقال: كان في نفسك أن تبيعه منهم؟ فقلت: لا والله! ولا خطر على قلبي، فقال: «لا بأس» وسألتُ القاسم؟ فقال: كان في نفسك أن تبيعه منهم؟ قلت: لا والله! ولا خطر على قلبي، قال: «لا بأس». ٦/ ٣٢٥

٢١٤٧٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا زيد بن حُبَاب عن هارون بن إبراهيم بن النحويِّ[2] قال: أخبرني الزبير بن خِرِّيت عن عكرمة: في الرجل يشتري ثمرة النخل، قال: «لا يبيعه حتى يصرمه»./ ٦/ ٣٢٦

---

(١) ما بين القوسين سقط من (ط س).

(٢) في (ط س): «هارون بن موسى النحوي» وفي (ع): «هارون عن إبراهيم النحوي» والمثبت من باقي النسخ والصواب: «هارون بن موسى النحوي» انظر: «الجرح» (٩/ ٩٤).

١٤٨- مَنْ كره للرجل أن يبيع البيع ويستثني بعضه

٢١٤٨٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن عُلَيَّة عن أيوب عن أبي الزبير عن جابر: أن النبيَّ ﷺ نهى عن الثُّنْيا[١].

٢١٤٨١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن عُلَيَّة عن أيوب عن عمرو بن شُعيب قال: قلت لسعيد بن المُسَيّب: أبيع ثمر[٢] أرضي وأستثني؟ قال: لا تستثن إلا شجراً معلوماً، ولا تبرأنَّ من الصدقة[٣]، قال: فذكرته لمحمد بن سيرين، فكأنه أعجبه.

٢١٤٨٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا إسماعيل بن عُلَيَّة وابن أبي زائدة عن ابن عون عن القاسم، قال: «لولا أن ابن عمر كره الثنيا[١] -وكان عندنا/ مَرْضيّاً ما رأينا بذلك بأساً» -زاد ابن عُلَيَّة عن ابن عون: فتحدثنا أن ابن عمر كان يقول: «لا أبيع هذه النخلة، ولا أبيع هذه النخلة»-. ٦/٣٢٧

٢١٤٨٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عَبَّاد عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المُسَيّب: أنه كره أن يشتري شيئاً من النخل بكيل[٤].

٢١٤٨٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو الأحوص عن أبي حمزة قال: قلتُ لإبراهيم: أيبيع الرجل الشاة وأستثني[٥] بعضها؟ قال: «لا، ولكن قُلْ: أبيعك نصفها»./ ٦/٣٢٨

---

(١) في (أ): «الثنيات».
(٢) في (ط س): «ثمرة» من «المحلى»، وفي (ع): «تمر».
(٣) في (أ): «من الصدور».
(٤) في (ط س): «كره أن يبيع النخلة بكيل».
(٥) في (ط س): «ويستثني».

٢١٤٨٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالصمد بن أبي الجَارود[١] قال: سألتُ جابر بن زيد عن الرجل يبيع البيع، ويستثني بعضه؟ قال: «لا يصلح ذلك».

٢١٤٨٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالأعلى عن يونس عن الحسن في الرجل يبيع ثمر أرضه، ويستثني الكَرَّ، قال: كان يعجبه أن يعلم نخلاً.

٢١٤٨٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن مهدي عن حماد بن سَلَمة عن حجاج قال: سألتُ أبا بكر بن أبي موسى عن رجل باع من رجل سلعة، وقال: أنا شريكك فيها؟ قال: فكره هذا البيع.

٢١٤٨٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عَبَّاد بن العَوَّام عن عمرو بن عامر عن قتادة عن سالم: أنه كره أن يستثني كيلاً أو سِلالاً أو كراراً[٢]./ ٣٢٩/٦

١٤٩- مَنْ رَخَّص في ذلك؟

٢١٤٨٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن أبي زائدة عن زكريا عن الشعبيِّ عن جابر بن عبدالله: أنه باع النبيَّ ﷺ بعيراً، واشترط ظهره إلى المدينة.

٢١٤٩٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عَبَّاد بن العَوَّام عن يحيى بن سعيد عن أبي بكر بن عمرو بن حزم عن أبيه: أنه باع ثمرة له بأربعة آلاف، واستثنى منها ثمانمائة.

---

(١) كذا في النسخ. ولعل الصواب: «عبدالصمد -هو ابن عبدالوارث- عن أبي الجارود أو عن ابن أبي الجارود».

(٢) سلالاً: جمع سَلَّة. والكرار: مفرده كَرٌّ، وهو: مكيال لأهل العراق. «النهاية» (٤/ ١٦٢).

٢١٤٩١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن إبراهيم بن إسماعيل بن مُجَمِّع عن سالم: أنه كان لا يرى بأساً أن يبيع ثمرته، ويستثني منها مكيلة معلومة.

٢١٤٩٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن أبي زائدة عن بشير[١] عن أبي حازم قال: «اشترينا من ابن عمر تيناً[٢] واستثنى بعضه»./ ٦/ ٣٣٠

٢١٤٩٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن أبي زائدة عن يزيد عن ابن سيرين: أنه كان لا يرى بأساً أن يبيع الرجل ثمرته، ويستثني ثلثه، ربعه، نصفه[٣].

٢١٤٩٤- (حدثنا أبو بكر قال: حدثنا زيد بن حُبَاب عن مالك بن أنس عن أبي الرجال عن أمِّه عَمْرة: أنها كانت تبيع ثمرة أرضها، وتستثني منها)[٤].

٢١٤٩٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا زيد بن حُبَاب عن مالك بن أنس عن عبدالله بن أبي بكر بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جَدِّه: أنه باع ثمرته بأربعة آلاف درهم أو بثلاثة، واستثنى منها سبعمائة.

٢١٤٩٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن مهدي عن سفيان عن منصور والأعمش عن إبراهيم قال: «لا بأس أن يبيع السلعة، ويستثني نصفها»[٥]./ ٦/ ٣٣١

---

(١) في (أ): «بشر» والصواب المثبت وهو: بشير أبو إسماعيل.

(٢) في (ط س) و(م): «ثنيا» وفي (ل): «شنياً» والمثبت من (ع) و(أ) وفي (ج) غير منقطة.

(٣) في (ط س): عدلها من «المحلى»: «نصفها ثلثها ربعها»!

(٤) سقط من (ط س) و (أ).

(٥) في (أ): «بعضها».

٢١٤٩٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا زيد بن حُبَاب عن مالك بن أنس عن ربيعة الرأي عن القاسم بن محمد: أنه باع ثمرته واستثنى منها.

١٥٠- مَنْ رَخَّص في اقتضاء الذهب من الوَرِق

٢١٤٩٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا جَرير عن منصور عن الحَكَم قال: كان لامرأة إبراهيم على إبراهيم شيء، فأمرني أن أعطيها بقيمة الدراهم دنانير.

٢١٤٩٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن أبي زائدة عن داود بن أبي هند عن سعيد بن جُبير قال: رأيت ابن عمر يكون عليه الوَرِق، فيعطي قيمتها دنانير إذا قامت على سعر، ويكون عليه الدنانير فيعطي الوَرِق بقيمتها.

٢١٥٠٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن السُّديِّ عن البَهِيِّ عن يسار بن نُمير عن عمر: أنه لم ير بأساً باقتضاء الذهب من/ الوَرِق والوَرِق من الذهب. ٦/ ٣٣٢

٢١٥٠١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن موسى بن نافع قال: سألتُ سعيد بن جُبير عن رجل اقتضى ذهباً من وَرِق أو وَرِقاً من ذهب في القرض، قال: «لا بأس به».

٢١٥٠٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا مُعْتَمِر عن مَعْمَر عن ابن طاوس عن أبيه: أنه لم ير به بأساً.

٢١٥٠٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا مُعْتَمِر عن مَعْمَر عن الزُّهريِّ وقتادة أنهما قالا: «لا بأس بذلك».

٦/ ٣٣٣ ٢١٥٠٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن الحسن قال: «لا بأس/ باقتضاء الذهب من الوَرِق، والوَرِق من الذهب بقيمة السوق».

٢١٥٠٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن إدريس عن هشام عن الحسن قال: «لا بأس به».

٢١٥٠٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو بكر الحنفي[1] عن أفلح عن القاسم قال: «لا بأس به».

٢١٥٠٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن أبي غَنيَّة عن أبيه عن الحَكَم: أنه كان لا يرى بأساً أن يكون للرجل على الرجل دنانير فيأخذ منه الدراهم يصرفها، ولا يرى بأساً أن يزيده على السعر أو ينقص منه إذا كان عن تراض منهما.

١٥١- مَنْ كره اقتضاء الذهب من الوَرِق

٢١٥٠٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن ابن عون عن ابن سيرين عن ابن مسعود قال: كان يكره اقتضاء الذهب من الوَرِق، والوَرِق من الذهب.

٢١٥٠٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن فُضَيل عن الشيباني عن عكرمة عن ابن عباس: أنه كره أن يعطي الذهب من الوَرِق، والوَرِق من الذهب[2].

---

(١) في (ط س): «أبو بكر النخعي» خطأ.

(٢) في (أ) و (ج) و (ع): «من الفضة». والمثبت من (ط س) و (م) وهو الصواب.

٢١٥١٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن عُلَيَّة عن يونس عن ابن سيرين قال: قال لي أبو عبيدة بن عبدالله بن مسعود: «لا تأخذ الذهب من الوَرِق يكون لك على الرجل، ولا تأخذ الوَرِق من الذهب».

٢١٥١١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع (عن)[١] ابن مبارك عن يحيى عن أبي سَلَمة قال: سألته عن الرجل يُقْرِض الرجل الدراهم[٢]، فيأخذ منه الدنانير؟ فكرهه.

٢١٥١٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا مُعْتَمِر عن مَعْمَر عن يحيى عن أبي سَلَمة: أنه كرهه.

٢١٥١٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالأعلى بن عبدالأعلى عن/ هشام عن محمد: في رجل كانت له على رجل دراهم فأخذ منها، ثم أراد أن يأخذ بقيمتها دنانير، فكرهه. ٦/ ٣٣٥

٢١٥١٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا مروان بن معاوية عن موسى بن عُبَيدة قال: أخبرني عطاء -مولى عمر بن عبدالعزيز-[٣] قال: ابتعت من بُرْد -مولى سعيد بن المُسَيّب- ناقة بأربعة دنانير، فجاء يلتمس حَقَّه مني، فقلت: عندي دراهم، ليس عندي دنانير، فقال: حتى أستأمر سعيد بن المُسَيّب! فاستأمره؟ فقال[٤]: «خذ منه دنانير عيناً، فإن أبى فدعه! موعده الله».

٢١٥١٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن أبي زائدة عن ابن عون عن ابن سيرين قال: بلغني أن ابن مسعود كرهه.

---

(١) سقطت من (أ).
(٢) في (ع): «القرض».
(٣) في (أ): «عطاء عن عمر بن عبدالعزيز». والصواب المثبت وانظر: الجرح ٦/ ٣٤٠.
(٤) في (ط س): «فقال له سعيد».

٢١٥١٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن إدريس عن هشام عن ابن سيرين عن عبدالله: مثله./ ٦/٣٣٦

١٥٢- مَنْ لم ير بالمزارعة بالنصف وبالثلث والربع بأساً

٢١٥١٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا شَرِيك عن عبدالله عن إبراهيم بن مهاجر قال: سألتُ موسى بن طلحة فحدثني أن عثمان أقطع خباباً أرضاً، وعبدالله أرضاً، وسعداً أرضاً، وصُهيباً أرضاً، فكلا جاريٌّ قد رأيته يعطي أرضه بالثلث والربع: عبدالله وسعداً.

٢١٥١٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا شَرِيك عن جابر عن أبي جعفر قال: لقد أعطا[1] رسول الله ﷺ أرضه بخيبر -يعني: بنصف-.

٢١٥١٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو الأحوص عن إبراهيم بن مهاجر عن موسى بن طلحة قال: كان سعد وابن مسعود يزارعان بالثُلث والربع. / ٣٣٧/

٢١٥٢٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا جَرير عن ليث عن طاوس قال: جاءنا معاذ ونحن نعطي أرضنا بالثُلث والربع، فلم يعب ذلك علينا.

٢١٥٢١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا فُضَيل بن عِياض عن ليث عن طاوس عن معاذ: بنحوه.

٢١٥٢٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن أبي زائدة عن حجاج عن أبي جعفر قال: عامل رسول الله ﷺ أهل خيبر على الشطر، ثم أبو بكر

(١) في (ط س): «أعطاني».

وعمر وعثمان وعليٌّ، ثم أهلوهم إلى اليوم يعطون الثُلث والربع.

٢١٥٢٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو أُسامة ووكيع عن عمرو بن عثمان عن أبي جعفر قال: سألته عن المزارعة بالثلث والربع؟ فقال: «إن نظرت في آل أبي بكر وآل عمر وآل عليٍّ وجدتهم يفعلون ذلك»./ ٦/ ٣٣٨

٢١٥٢٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن أبي زائدة وأبو الأحوص عن كُلَيب بن وائل قال: قلت لابن عمر: رجل له أرض وماء، ليس له بذر ولا بقر، فأعطاني أرضه بالنصف، فزرعتها ببذري وبقري، ثم قاسمته على النصف، قال: «حسن».

٢١٥٢٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن الحارث بن حَصِيرة عن صخر بن الوليد عن عمرو [بن] صُلَيع[1] عن عليٍّ: أنه لم ير بأساً بالمزارعة على النصف.

٢١٥٢٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن إسماعيل بن أبي خالد عن رجل عن أنس قال: «أرضي وبعيري[2] سواء».

٢١٥٢٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن عُيَيْنة عن عمرو سمع سالماً يقول: أكثر ابن[3] خَدِيج على نفسه، والله لنكرينَّها كراء الإبل. / ٦/ ٣٣٩

٢١٥٢٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن طلحة القَنَّاد قال: سمعتُ طاوساً يقول: «لا بأس بالمزارعة بالنصف والثلث والربع».

---

(١) كذا في (ط س) نقلاً من عبدالرزاق. وفي (م) و(ل): «عمرو وطيع». وفي (أ) و(ع): «عمرو وصيلع». ولذلك أثبت «بن» بين معقوفتين لأنها من خارج النسخ.

(٢) في (ط س) و(ل): «وبقري».

(٣) في (ط س): «رافع بن خديج» والظاهر أنها من كيسه، حيث لم ترد في باقي النسخ.

٢١٥٢٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن مُسْهِر عن إسماعيل بن أبي خالد عن ابن الأسود: أنه كان يزارع أهل السواد حياة أبيه.

٢١٥٣٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا الفضل بن دُكَين عن ابن عامر[1] عن عبدالرحمن بن الأسود قال: «كنت أزارع بالثلث والربع، وأحمله إلى علقمة والأسود، فلو رأوا به بأساً لنهوني[2] عنه»./ ٦/ ٣٤٠

٢١٥٣١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حفص عن يحيى بن سعيد أن عمر بن عبدالعزيز كان يأمر بإعطاء الأرض بالثُلث والربع.

٢١٥٣٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالوهاب الثقفيُّ عن خالد الحذَّاء: أن عمر بن عبدالعزيز كتب إلى عديٍّ أن يزراع بالثلث والربع.

٢١٥٣٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا فُضَيل بن عياض عن هشام عن القاسم وابن سيرين أنهما كانا لا يريان بأساً أن يعطي الرجل أرضه آخر على أن يعطيه الثلث أو الربع أوالعشر ولا يكون عليه من النفقة شيء.

٢١٥٣٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو أُسامة عن هشام بن عروة/ قال: كان أبي لا يرى بكراء الأرض بأساً. ٦/ ٣٤١

٢١٥٣٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سعيد بن عُبيد قال: سألتُ سالماً عنه؟ فقال: «لا بأس به».

٢١٥٣٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن عُلَيَّة عن عبدالرحمن بن إسحاق عن أبي عُبيدة بن محمد بن عمار[3] بن ياسر عن الوليد بن أبي

(١) زاد في (أ): «فضيل بن عامر» ولم ترد في باقي النسخ.
(٢) في (ط س): «فلو رأيا به بأساً لنهياني عنه» وهو نقلها عن «الفتح».
(٣) في (ع): «عن عمار بن ياسر» والصواب المثبت.

الوليد عن عروة بن الزبير قال: قال زيد بن ثابت: يغفر الله لرافع بن خديج! أنا والله أعلم بالحديث منه، إنما أتاه رجلان قد اقتتلا فقال رسول الله ﷺ: «إن كان هذا شأنكم فلا تكروا المزارع»، فسمع رافع قوله: «لا تكروا المزارع»./ ٦/ ٣٤٢

٢١٥٣٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن قيس بن مسلم عن أبي جعفر قال: «ما بالمدينة أهل بيت هجرة إلا وهم يعطون أرضهم بالثُلث والربع».

٢١٥٣٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن منصور عن مجاهد عن ابن عمر: أنه كان يدفع أرضه بالثُلث.

٢١٥٣٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن عبدالله بن عيسى عن موسى بن عبدالله بن يزيد[1] عن ابن عمر قال: «أرضي وبعيري سواء».

٢١٥٤٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن أبي زائدة عن عبيدالله[2] عن/ نافع عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ عامل أهل خيبر على الشطر. ٦/ ٣٤٣

٢١٥٤١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا شَرِيك[3] عن عبدالله بن عيسى قال: كان لعبدالرحمن بن أبي ليلى أرض بالفوَّارة[4] فكان يدفعها بالثلث والربع، فيرسلني وأقاسمهم.

---

(١) في (ع): «عن يزيد» خطأ. وموسى هو: الأنصاري الخطمي.

(٢) في (أ): «عبدالله». والصواب المثبت!. انظر شيوخ يحيى بن زكريا بن أبي زائدة في تهذيب الكمال ٣١/ ٣٠٦.

(٣) في (ع): «حدثنا وكيع عن سفيان عن شريك».!

(٤) الفوارة: «بين أكمة الخيمة وبين الشمال جبل يقال له: الظهران وقرية يقال =

١٥٣- مَنْ كره أن يعطي الأرض بالثلث والربع

٢١٥٤٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو بكر بن عَيّاش عن أبي حَصِين عن مجاهد عن رافع بن خَدِيج قال: نهانا رسول الله ﷺ عن أمر كان لنا نافعاً، نهانا إذا كان لأحدنا أرض أن يعطيها ببعض خرجها[1] بثلث أو نصف، وقال: «مَنْ كانت له أرض فليزرعها، أو ليمنحها أخاه».

٦/ ٣٤٤ ٢١٥٤٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عليُّ بن مُسْهِر عن الشيبانيِّ عن/ عبدالله بن السائب قال: سألتُ ابن مَعْقل عن المزارعة؟ فقال: أخبرني ثابت ابن الضَحَّاك أن رسول الله ﷺ نهى عنها.

٢١٥٤٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن عُيَيْنة سمع عمراً يُحَدِّث عن جابر: أن النبيَّ ﷺ نهى عن المخابرة.

٢١٥٤٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن عُيَيْنة سمع عمرو عبدَالله بن عمر يقول: «كنا نخابر ولا نرى بذلك بأساً حتى زعم رافع بن خَدِيج أن النبيَّ ﷺ نهى عنها، فتركناه من أجله»./ ٣٤٥/

٢١٥٤٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عمر بن أيوب عن جعفر بن بُرْقان عن ثابت بن الحجاج عن زيد بن ثابت قال: نهى رسول الله ﷺ عن المخابرة قال: قلت: وما المخابرة؟ قال: «أن تأخذ الأرض بنصف أو ثلث، أو ربع».

= لها: الفوارة بجنب الظهران بها نخل كثيرة وعيون للسلطان...» «معجم البلدان» (٤/ ٢٧٩). قلت: هي الآن في إقليم القصيم في أعلاه. «معجم بلدان القصيم» (٥/ ١٨٧١).

(١) في (ط س): «خراجها».

٢١٥٤٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عليُّ بن مُسْهِر عن الشيبانيِّ عن حبيب بن أبي ثابت قال: كنت جالساً مع ابن عباس في المسجد الحرام إذ أتاه رجل فقال: إنَّا نأخذ الأرض من الدهاقين، فأعتملها ببذري وبقري، فآخذ حقي، وأعطيه حَقَّه؟ فقال له: «خذ رأس مالك، ولا تردد عليه شيئاً»[1] فأعادها عليه ثلاث مرات، كُلُّ ذلك يقول له هذا.

٢١٥٤٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا الثقفيُّ عن خالد الحَذَّاء عن عكرمة: أنه كره المزارعة بالثُلث، والربع[2]./ ٦/ ٣٤٦

٢١٥٤٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حفص عن الأعمش عن إبراهيم: (أنه كرهَ)[3] أن يعطي الأرض بالثُلث والربع.

٢١٥٥٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن عكرمة بن عمار عن عطاء عن جابر: أنه كره كراء الأرض.

٢١٥٥١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا هاشم بن القاسم عن عكرمة بن عمار عن طاوس قال: «لا نكري الأرض، ولا نذره»، أو قال: مَدَره[4].

---

(١) في (ط س): «عيناً».

(٢) أخطأ في (م) فأضاف أثراً ركَّبه تركيباً بهذه الصورة: «حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حفص عن الأعمش عن إبراهيم: أنه كره المزارعة بالثلث والربع» فأنت ترى أن المتن أخذ من أثر عكرمة والسند سند الأثر الذي بعده -أثر إبراهيم- فلذلك لم يوجد هذا الخطأ في النسخ المتقنة (ج) و (ع) وكذلك هو غير موجود في (ل) وأما في (ط س) فتابع (م) في هذا الخطأ.

(٣) سقطت من(أ).

(٤) كذا في (ج). وفي (أ): «الأرض ولا مدره». وفي (ط س): «ولا نذره أو قال قال نذره». وفي (ع): «ولا تذره، أو قال: فذره» والحاصل أن طاوساً يكره كراء - إيجار - الأرض بالكثير والقليل حتى بالمدرة وهي: الكومة من الطين (انظر مصنف عبدالرزاق ٨/ ٩٤، والمحلى ٨/ ٢١٣)..

٢١٥٥٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا عمر بن ذَرٍّ عن مجاهد عن ابن رافع بن خَدِيج عن أبيه قال: جاءنا أبو رافع من عند/ ٣٤٧/٦
رسول الله ﷺ فقال: نهانا رسول الله ﷺ عن أمر كان يرفق بنا، وطاعة الله وطاعة رسوله أرفق بنا، أن يزرع أحدنا الأرض إلا أرضاً يملك رقبتها أو مِنْحة يمنحها رجل.

٢١٥٥٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن نصير[1] بن أدهم قال: سمعت الضَحَّاك بن مُزَاحم يقول: «لا يصلح من الأرض إلا خصلتان: أرض منحكها رجل يملك رقبتها، أو أرض استأجرتها بأجر معلوم إلى أجل معلوم».

٢١٥٥٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا إسماعيل بن/ ٣٤٨/٦
أبي خالد عن الحَكَم عن إبراهيم قال: «إن أمثل أبواب الزرع أن يستأجر الأرض البيضاء بأجر معلوم».

٢١٥٥٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن منصور عن مجاهد قال: «لا يصلح من الزرع إلا أرض تملك رقبتها، أو أرض يمنحكها رجل».

٢١٥٥٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا جرير عن عبدالعزيز بن رُفيع[2] عن رفاعة بن رافع بن خَدِيج قال: نهى رسول الله ﷺ عن المزارعة

---

(١) في (م) و(ل): «نصر» خطأ. واختلف أصحاب كتب التراجم في سياق اسم أبيه ففي التاريخ الكبير ٤/ ٢/ ١١٦ والإكمال لابن ماكولا ١/ ٣٢٣: «أدهم» وفي الجرح: ٨/ ٤٩٢: «درهم» وفي الثقات لابن حبان ٩/ ٢١٩: «ابن أبي درهم».

(٢) في (ط س): «حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان قال: أخبرت عن عبدالعزيز بن رفيع...». وفيه زيادات من عنده! وفي (م): «حدثنا أبو بكر قال: حدثنا سفيان قال: تاجرت عن عبدالعزيز بن رفيع...»!

والإجارة، إلا أن يشتري الرجل أرضاً أو يعار، ثم قال: أعار أبي[١] أرضاً من رجل، فزرعها، وبنى فيها بنياناً،/ فخرج إليها فرأى البنيان فقال: مَنْ بنى هذا؟ فقالوا: فلان الذي أعرته؟ فقال: أعِوضٌ مما أعطيته؟ قالوا: نعم، قال: «لا أبرح حتى تهدموه». ٦/٣٤٩

١٥٤- في كراء الأرض بالطعام

٢١٥٥٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن أبي مَكِين عن عكرمة قال: «لا بأس بكراء الأرض بالطعام».

٢١٥٥٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا جَرير عن مُغيرة عن إبراهيم قال: «لا بأس أن يستأجر الرجل الأرض البيضاء بالحنطة».

٢١٥٥٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن زياد بن أبي مسلم قال: سألتُ سعيد بن جُبير عن كراء الأرض بالدراهم والطعام؟ فلم ير به بأساً.

٢١٥٦٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عَبْدة بن سليمان عن سعيد عن أبي مَعْشر عن إبراهيم قال: «لا بأس أن تأخذ بطعام مُسَمًّى».

٢١٥٦١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عَبْدة بن سليمان عن سعيد بن أبي عروبة عن يعلى بن حكيم[٢] عن سليمان بن يسار عن رافع بن خَدِيج قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ كانت له أرض فليزرعها، أو ليُزرعها أخاه، ولا يُكْرِها[٣] بثلث، ولا بطعام مُسَمًّى»./ ٦/٣٥٠

(١) في (ط س): «أعارني» خطأ.
(٢) في (أ): «أبي حكيم». والصواب المثبت.
(٣) في (ط س) و (أ): «ولا يكريها».

١٥٥- في الرجلين يدعيان الشيء، فيقيم هذا شاهدين، ويقيم هذا رجلاً

٢١٥٦٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عليُّ بن مُسْهِر عن داود عن الشعبيِّ قال: كانت دابة في أيدي أناس من الأزد، فادَّعاها قوم، فأقاموا البينة أنها دابتهم أضلُّوها في زمان عمر بن عبدالعزيز، فأقام الذين هي في أيديهم البينة أنهم نتجوها، فرفع ذلك إلى قاضيهم عبدالرحمن بن أُذَينة فجعل هؤلاء يغدون ببينة ويروح الآخرون بأكثر منهم[١]، فكتب (في)[٢] ذلك إلى شُريح فكتب إليه: «لست[٣] من التهاتر والتكاثر في شيء، والذين أقاموا البينة أنهم نتجوها وهي في أيديهم أحقُّ، وأولئك أولى بالشبهة»[٤]./ ٦/ ٣٥١

٢١٥٦٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا جَرير عن مُغيرة عن حماد عن إبراهيم: في الرجلين يَدَّعيان الدابة ليست في يد واحد منهما، فيقيم أحدهما شاهدين، والآخر أربعة، فقال: «هي بينهما نصفين، لأن الاثنين يوجبان الحق».

٢١٥٦٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا جَرير عن مُغيرة عن الشعبيِّ قال: «هي بينهم على حصص الشهود».

٢١٥٦٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو أُسامة عن عوف[٥] أن هشام

---

(١) في (ع): «بأكثر منها».
(٢) سقطت من (ط س).
(٣) في (ع): «ليست».
(٤) كذا في (ط س) و (أ) و (م) وفي (ج): «أحق من أولئك وأولى بالشبهة». وفي (ع): «... أحق من أولئك في أولى بالشبهة»!
(٥) في (ط س): «ابن عون». والصواب المثبت.

ابن هبيرة كان يقضي لأكثر الفريقين شهوداً.

٢١٥٦٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن فُضَيل عن عاصم بن كُلَيب عن محمد بن كعب قال: بعت بغلة من رجل، فلبثت ما شاء الله، فأتاني وقد عرفت البغلة عنده، فأتينا شريحاً وانطلقت بالدابة[1]، فأقام سبعة من الشهود أنها دابته لم تبع ولم تهب، وجاء الآخر بستة من الشهود أنها دابته لم تبع ولم تهب، فقال شُريح: أشهد أن أحد الفريقين كاذب، فقسمها بينهم على ثلاثة عشر جزءاً[2] أعطى كلَّ واحد منهما بحصة شهوده.

٢١٥٦٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يزيد بن هارون عن حجاج عن سِماك عن حنش بن المُعْتَمِر عن عليٍّ قال: اختصم إليه رجلان في بغلة ،/ ٣٥٢/٦
فأقام هذا خمسة شهداء بأنها نتجت عنده، وأقام هذا شاهدين بأنها نتجت عنده، فجعلها عليٌّ بينهم أسباع[3].

١٥٦- في العبد المأذون له في التجارة

٢١٥٦٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا هُشَيم عن مُغيرة عن إبراهيم قال: «إذا أفلس العبد المأذون له في التجارة فدينه في رقبته، فإن شاء مولاه أن يبيعه باعه ويقسم ثمنه بين الغرماء، وليس عليه أكثر من ثمنه».

٢١٥٦٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا هُشَيم عن يونس عن الحسن قال: («إن شاؤوا أن يبيعوه باعوه، وإن شاؤوا أن يستسعوه استسعوه».

---

(١) في (أ) و (ط س): «بالذي منه»!

(٢) في (أ) و (ط س): «ثلاثة أعشار سهماً».

(٣) في (ط س): «سهم أسباعها». وقوله: «أسباع» كذا هو في باقي النسخ، والصواب: «أسباعاً».

٢١٥٧٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا هُشَيم عن الشيبانيِّ عن الشعبيِّ، أنه كان يقول:)[١] «إن شاءوا أن يبيعوه باعوه، وإن شاؤوا استسعوه» قال: فكان شُريح يقول ذلك.

٢١٥٧١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن مُطَرِّف عن الحَكَم قال: «لا يُباع حتى يحيط الدين برقبته»./ ٦/٣٥٣

٢١٥٧٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا إسماعيل بن عُلَيَّة عن ابن عون عن ابن سيرين أن عبدالرحمن بن أُذَينة أُتي في عبد ركبه دَيْن فقال: مالُه بدينه، مالُه بدينه.

٢١٥٧٣- (حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن هشام عن ابن سيرين قال: «دينه في ثمنه»)[٢].

٢١٥٧٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا الحسن بن صالح عن الحسن بن عمرو عن فُضَيل عن إبراهيم قال: «لا يُباع العبد في الدين وإن كان عليه مائة ألف».

٢١٥٧٥- (حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان قال: حدثنا حسن بن عمرو[٣] عن رجل عن إبراهيم قال: «يسعى العبد في الدين ولا يباع»)[٤].

---

(١) ما بين القوسين سقط من (أ) و (ط س).

(٢) سقط من (أ).

(٣) في (أ): «الحسن عن عمرو». وفي (ج): «الحسن أ... عمرو» والصواب ما أثبتناه، والحسن بن عمرو هو: الفقيميُّ.

(٤) ما بين القوسين سقط من (ط س).

٢١٥٧٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن إدريس عن الشيبانيِّ عن الشعبيِّ عن شُريح: في الرجل يأذن لعبده أن يستدين، قال: كان يرى أن يباع للغرماء.

١٥٧- في الرجل يشتري المتاع أو الغلام فيجد ببعضه[1] عيباً

٢١٥٧٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا هُشَيم عن إسماعيل بن سالم عن القاسم بن عبدالرحمن أنه كان يقول في الرجل يشتري المتاع فيجد ببعضه عيباً، قال: «يأخذه كُلّه أو يرُدُّه كُلَّه».

٢١٥٧٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يحيى بن سعيد عن (سفيان عن)[2] الشيبانيِّ عن عامر: في الرجل يشتري المتاع فيجد ببعضه عيباً، قال: «يأخذه كله/ أو يَرُدُّه كُلَّه». ٦/ ٣٥٤

٢١٥٧٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا جَرير عن مُغيرة عن الحارث العُكَليِّ قال: «إذا اشترى الرجل الغلامين أو السلعتين، فوجد بأحدهما عيباً، فأراد رَدَّها رَدَّها بقيمتها، وجازت عليه التي ليس بها عيب».

٢١٥٨٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا معاذ بن معاذ عن أشعث عن الحسن في الرجل يشتري العبيد فيجد ببعضهم عيباً، فقال: «يَرُدُّ بقيمته» وفي المتاع مثله، وقاله محمد.

٢١٥٨١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن حسن بن صالح عن

---

(١) في (أ): «ببعضهم».

(٢) سقط من (ع).

الشيبانيِّ عن شُريح: في الرجل يشتري المتاع صفقة، فيجد ببعضه عيباً. قال: «يأخذه جميعاً أو يَرُدُّه جميعاً»./ ٦/ ٣٥٥

٢١٥٨٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عَبَّاد عن أشعث عن عامر وابن سيرين قالا: «إذا ابتاع الرجل بيع حُكْرة، فرأى فيه عيباً، قالا: «يَرُدُّه كُلَّه».

٢١٥٨٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن رجل عن عطاء في رجل اشترى متاعاً، فوجد ببعضه عيباً، قال: «يَرُدُّه[1]، ويلزمه ما بقي بالقيمة».

٢١٥٨٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالسلام عن ليث عن حجاج ابن يسار: أن رجلاً اشترى من رجل أزقاقاً[2] من سمن ونقد صاحبه، فنقصت الزقاق فأراد أن يُقَاصَّه ببعض الدراهم فقال ابن عمر: «خذ بيعك جميعاً، أو رُدَّه جميعا».

١٥٨- في المضارب من أين تكون نفقته؟

٢١٥٨٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن إدريس عن هشام عن الحسن/ قال: «نفقة المضارب من جميع المال» وقال ابن سيرين: «(ليس)[3] كذلك». ٦/ ٣٥٦

٢١٥٨٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حفص عن أشعث عن الحَكَم وحماد عن إبراهيم قال: «المضارب ينفق ويكتسي بالمعروف، فإن ربح كان من ربحه، وإن وضع[4] كان من رأس المال»، قال: وسألت ابن سيرين؟ قال: «ما أُحِبُّ أن ينفق حتى يستأذن رب المال».

---

(١) في (ع): «يرده كله ويلزمه...».

(٢) جمع زِقٍّ، وهو وعاء السمن.

(٣) سقطت من (أ).

(٤) أي خسر.

٢١٥٨٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا جَرير عن مُغيرة عن حماد قال: «إن شاء المضارب استأجر الأجير وأطعم الرقيق إذا كان من المضاربة، ولا يأكل معهم».

٢١٥٨٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا جَرير عن مُغيرة عن حماد قال: «لا يَشْترِط المضارب طعاماً ولا شيئاً ينتفع به إلا أن يكون فيه منفعة/ للمضاربة، فإن لم تكن فيه منفعة للمضاربة كان ذلك في مال نفسه». ٦/ ٣٥٧

٢١٥٨٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا زيد بن حُبَاب عن ابن لَهِيعة عن خالد بن أبي عمران عن القاسم وسالم: أنه سألهما عن المُقَارِض[1]: يأكل، ويشرب، ويكتسي، ويركب بالمعروف؟ قالا: «إذا كان في سبب المضاربة فلا بأس».

١٥٩- في الشُّفعة تكون للغائب أم لا؟

٢١٥٩٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عليُّ بن مُسْهِر عن عبدالملك عن عطاء عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «الشفيع أحقُّ بشُفْعة جاره، يُنتظر بها وإن كان غائباً إذا كان طريقهما واحداً»./ ٦/ ٣٥٨

٢١٥٩١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حفص عن الشيبانيِّ عن عمر[2] ابن عبدالعزيز: أنه قضى بالشُّفعة للشَّرِيك بعد عشر سنين، وكان غائباً صاحبها.

---

(١) في (آ): «المضارب». وكلاهما بمعنى واحد. والمقارض بلغة أهل الحجاز (النهاية ٤/ ٤١).

(٢) زاد في (ط س): من مصنف عبدالرزاق والمحلى لابن حزم: «عن الشيباني عن حميد الأزرق عن عمر...».

٢١٥٩٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن أبي عديٍّ عن أشعث عن الحسن قال: كان يرى الشُّفعة للصغير والغائب.

٢١٥٩٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حُميد بن عبدالرحمن عن حسن ابن صالح عن مُطَرِّف عن شُريح في الدار تبتاع ولها شفيع غائب أو صغير، قال: «الغائب أحقُّ بالشفعة حتى يرجع، والصغير حتى يكبر».

٢١٥٩٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا جَرير عن مُغيرة عن إبراهيم قال: «ليس لغائب شفعة» وكان الحارث يرى ذلك.

٢١٥٩٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن جابر/ عن الشعبيِّ والحكم قالا: «للغائب شُفْعة». ٣٥٩/٦

٢١٥٩٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حُميد بن عبدالرحمن عن حسن عن مجالد عن الشعبيِّ قال: «للغائب شُفعة، يكتب إليه، فإن أخذ وبعث بالثمن وإلا فلا شُفْعة له».

١٦٠- في التولية[1] بيع أم لا؟

٢١٥٩٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا مُعْتَمِر بن سليمان عن أبيه عن الحسن وابن سيرين، قال: صار قولهما إلى أن التولية بيع.

٢١٥٩٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا شَرِيك عن جابر عن عامر قال: «التولية بيع».

٢١٥٩٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن مبارك عن مَعْمَر عن الزُّهريِّ قال: «التولية بيع، ولا تُوْلي حتى تقبض».

---

(١) التولية: أن تشتري سلعة بثمن معلوم ثم توليها رجلاً آخر بذلك الثمن (لسان العرب ١٥/ ٤١٤).

٢١٦٠٠- (حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حفص وأبو أُسامة عن فطر[١] عن الحكم قال: «التولية بيع»)[٢].

٢١٦٠١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا مُعْتَمِر بن سليمان عن مَعْمَر عن ابن طاوس عن أبيه: أنه كان لا يرى بالتولية بأساً. / ٦/ ٣٦٠

٢١٦٠٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حفص عن أبي قيس عن ابن سيرين قال: «التولية بيع».

٢١٦٠٣- (حدثنا أبو بكر قال: حدثنا مُعْتَمِر بن سليمان عن مَعْمَر عن الزُّهريِّ قال: «التولية بيع»)[٣].

٢١٦٠٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن إدريس عن هشام عن محمد قال: «التولية بيع».

١٦١- في الرجل يأخذ العبد الآبق فيأبق منه

٢١٦٠٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا (وكيع عن)[٤] سفيان عن حزن بن بشير عن جابر بن الحارث[٥]: أن رجلاً اجتعل[٦] في عبد آبق فأخذه ليرده/ فأبَق منه، فخاصمه إلى شُريح فضمَّنه، فبلغ ذلك علياً فقال: «أساء القضاء، يحلف بالله: لأبق منه، ولا ضمان عليه». ٦/ ٣٦١

---

(١) في (ع): «قطر» خطأ.

(٢) سقط من (ط س).

(٣) سقط من (أ).

(٤) سقط من (أ)، وزادها في (ط س) من عنده، وهي ثابتة في (ج) و (ع).

(٥) كذا في جميع النسخ: «جابر بن الحارث» والصواب: «رجاء بن الحارث» انظر «التاريخ الكبير» و «الجرح والتعديل» ترجمة حزن بن بشير.

(٦) عَمِل، ليحصل على الجُعل.

٢١٦٠٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عليُّ بن مُسْهِر وعَبْدة ووكيع عن ابن أبي خالد عن الشعبيِّ: في رجل أخذ عبداً آبقاً ليرده، فذهب منه، قال: «ليس عليه شيء».

٢١٦٠٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يحيى بن سعيد (القَطَّان عن أشعث عن الحسن قال: «ليس عليه شيء».

٢١٦٠٨- حدثنا أبو بكر)[1] قال: حدثنا أبو معاوية عن الشيبانيِّ عن الشعبيِّ عن شُريح أن رجلاً أخذ عبداً آبقاً فأبقَ منه، قال: فجاء مولى العبد فقدَّمه إلى شُريح، فقال شُريح: «قد أبق منك قبله، فليس عليه شيء».

٢١٦٠٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا الضَحَّاك بن مَخْلد عن ابن جُريج قال: قال لي ابن أبي مُلَيكة: «إن ذهب منه فليس عليه شيء»./ ٦/ ٣٦٢

٢١٦١٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا محمد بن يزيد عن أبي العلاء عن قتادة وأبي هاشم ومنصور قالوا: «إن فرَّ من الذي أخذه فليس عليه ضمان».

١٦٢- مَنْ قال: إذا سَمَّى الكيل والوزن فليكِلْ

٢١٦١١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يحيى بن أبي زائدة وابن أبي غَنِيَّة عن عبدالملك بن أبي غَنيّة عن الحَكَم قال: قدم لعثمان طعام على عهد النبيِّ ﷺ فقال: اذهبوا بنا إلى عثمان نعينه على بيع طعامه، فقام إلى جنبه وعثمان يقول: في هذه الغِرارة[2] كذا وكذا، وأبيعها بكذا وكذا، فقال رسول الله ﷺ: «إذا سَمَّيتَ فَكِلْ».

---

(١) سقط من (أ).

(٢) في (أ): «الغزاة» والغِرارة: وعاء معروف، وجمعها غرائر وهي الجوالق، =

٢١٦١٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عَبَّاد بن العَوَّام عن التيميِّ عن/ ٦/ ٣٦٣
ابن سيرين قال: «إذا سَمَّى الكيل والوزن فلا يبعه حتى يكيله».

٢١٦١٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عَبَّاد بن العَوَّام عن سعيد عن قتادة والحسن أنهما قالا: «إذا سَمَّى الكيل والوزن فليكِله».

٢١٦١٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا جَرير عن مُغيرة عن إبراهيم قال: «إذا أسلمت سلماً وسَمَّيت كيلاً، فلا تأخذه جِزافاً».

٢١٦١٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن أبي زائدة عن زكريا عن الشعبيِّ قال: «إذا ابتعت طعاماً في أوساقه فاكتله»[1] -يعني: إذا ابتعته كيلاً-.

١٦٣- في الرجل يشتري الطعام تولية قبل أن يقبضه

٢١٦١٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يحيى بن سعيد عن التيميِّ عن الحسن: أنه كره أن يولي من الطعام شيئاً حتى يقبضه.

٢١٦١٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن عُلَيَّة عن سعيد عن قتادة: أنه كان لا يرى بأساً بتولية الطعام قبل أن يقبض، ويقول: «هو معروف»./ ٦/ ٣٦٤

٢١٦١٨- (حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن عُلَيَّة عن ابن عون عن محمد: أنه كرهه)[2].

= واحدها: جَوْلق. قال في «المصباح المنير»: الغِرارة بالكسر شبه العدل. «لسان الميزان» (٥/ ١٨) [غرر]، «المصباح المنير» (٤٤٥)، «الذيل على النهاية» لعلوش (٣٦٢).

(١) في (ط س): «فكله».

(٢) ما بين القوسين سقط من (ط س) و (م) و (أ).

٢١٦١٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن عُلَيَّة عن سعيد عن وهب العَمِّي عن عطاء: أنه كان لا يرى بأساً أن يوليه قبل أن يقبضه.

٢١٦٢٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو خالد الأحمر عن يحيى بن سعيد عن سعيد قال: «مَنْ اشترى شيئاً بكيل أو وزن فلا يبعه حتى يقبضه»، وكان لا يرى بأساً أن يوليه أو يشرك فيه بغير كيل ولا وزن.

٢١٦٢١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن أبي زائدة عن سليمان بن بلال عن ربيعة عن سعيد بن المُسَيّب رفعه قال: «لا بأس بالتولية والشركة قبل أن يستوفي».

١٦٤- مَنْ قال: إذا بعت بيعاً فلا تبعه حتى تقبضه

٦/ ٣٦٥ ٢١٦٢٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو الأحوص عن عبدالعزيز بن/ رُفيع عن عطاء عن حزام بن حكيم، قال: قال لي حكيم: ابتعت طعاماً من طعام الصدقة، فربحت فيه قبل أن أقبضه، فأتيت النبيَّ ﷺ فقال: «لا تبعه حتى تقبضه».

٢١٦٢٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عليُّ بن مُسْهِر وابن أبي زائدة كلاهما عن عبيدالله عن نافع عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا ابتاع أحدكم طعاماً فلا يبعه حتى (يكتله»)[1] قال ابن أبي زئدة: «ويقبضه».

٢١٦٢٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عَبَّاد بن العَوَّام عن حجاج عن عطية عن ابن عمر، قال: سألته عن السلف في الزبيب والتمر والحنطة والشعير؟ فقال: «لا بأس به، ولكن لا تبعه حتى تقبضه».

---

(١) سقطت من (أ)، وفي (ط س): «يقبضه».

٣٦٦/٦ ٢١٦٢٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن عُلَيَّة عن أيوب عن نافع/ قال: نُبئت أن حكيم بن حزام كان يشتري صكاك الرزق، فنهاه ابن عمر أن يبيع حتى يقبض.

٢١٦٢٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا محمد بن بشر عن عبيدالله[1] عن نافع عن ابن عمر عن عمر: بنحو من حديث أيوب.

٢١٦٢٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عليُّ بن مُسْهِر عن إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبيِّ قال: «إذا ابتعت بيعاً أبداً فلا تبعه حتى تقبضه».

٢١٦٢٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عَبْدة بن سليمان عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المُسيّب قال: «إذا اشتريت طعاماً فلا تبعه حتى تقبضه، ولا يرى بالشرك[2] بأساً أو تعطيه الثمن».

٣٦٧/٦ ٢١٦٢٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالله بن نُمير عن عبدالملك/ عن عطاء: في الرجل يشتري البيع ثم يبيعه قبل أن يقبضه، قال: «لا، حتى يقبضه».

٢١٦٣٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن مهدي عن سفيان عن أبيه قال: سمعت إبراهيم سُئل عن الرجل يبيع البيع قبل أن يقبضه؟ فقال: «إنما كان ذلك في الكيل والوزن».

٢١٦٣١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا هُشَيم عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس قال: «الطعام الذي نهي عنه لا يُباع حتى يُقبض، وأحسب كل شيء مثل الطعام».

---

(١) في (ط س): «حدثنا أبو بكر قال: حدثنا علي بن مُسْهِر عن الشيباني قال: حدثنا محمد بن بشير عن عبيدالله...» وهو خلط.

(٢) في (ط س): «بالشركة» مخالفاً للأصول عنده. وهو بمعنى الشركة.

٢١٦٣٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا محمد بن مُيَسَّر عن ابن جُريج[١] عن الشعبيِّ عن خارجة بن زيد عن زيد بن ثابت: أنه كان ينهى الذين يبتاعون صحف الجار[٢] حتى يستوفوها./ ٦/٣٦٨

٢١٦٣٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «من ابتاع طعاماً فلا يبعه حتى يكتاله» قلت لابن عباس: لِمَ؟ قال: ألا ترى أنهم يبتاعون بالذهب والطعام مرجأ.

٢١٦٣٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا زيد بن حُبَاب قال: حدثنا الضَحَّاك بن عثمان قال: أخبرني بُكير بن عبدالله بن الأشجِّ عن سليمان بن يسار عن أبي هريرة: أن النبيَّ ﷺ قال: «من ابتاع طعاماً فلا يبعه حتى يكتاله».

١٦٥- من كان يَحُطُّ عن المكاتب في أول نجومه

٢١٦٣٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا إسماعيل بن عُلَيَّة عن ليث عن عبدالأعلى عن أبي عبدالرحمن عن عليٍّ ﴿وَاتُوهُمْ مِّن مَّالِ الله الَّذِي اتَاكُمْ﴾ [النور: ٣٣]، قال: «الربع من أول نجومه»./ ٦/٣٦٩

٢١٦٣٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن سالم عن سعيد بن جبير عن ابن عمر: أنه كره أن يضع الرجل عن مكاتبه حتى يكون في آخر نجم، مخافة أن يعجز.

---

(١) في (ط س): «ابن جرير» خطأ.

(٢) الجار: مرفأ على شاطىء البحر كانت تحمل إليه أطعمة المسلمين، وكانوا يأخذون صحفاً يثبتون بها حقهم في ذلك الطعام، وتلك الصحف اختلف السلف هل يجوز بيعها والطعام لم يحصل بعد؟!

٢١٦٣٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أزهر عن ابن عون قال: كان ابن سيرين يُحِبُّ إذا كان المكاتب أن يكتب في الكتاب: وأحطك من آخر نجم من نجومك.

٢١٦٣٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا مُعْتَمِر عن ليث عن مجاهد قال: «المكاتب تعطيه الربع من جميع مكاتبته تعجلها من مالك»./ ٦/ ٣٧٠

٢١٦٣٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن أبي شَبيب عن عكرمة عن ابن عباس: [أن عمر][1] كاتب عبداً له يُكنى أبا أمية، فجاءه بنجمه حين جاء فقال: يا أبا أمية! استعن به في مكاتبتك، فقال: يا أمير المؤمنين! لو تركته حتى يكون في آخر نجم، قال: إني أخاف أن لا أدرك ذلك ثم قرأ: ﴿وَاتُوهُمْ مِّن مَّالِ الله الَّذِي اتَاكُمْ﴾ [النور: ٣٣]، قال عكرمة: «أول نجم أُدِّي في الإسلام».

٢١٦٤٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن أبي زائدة عن الحَكَم بن عطية عن محمد بن سيرين قال: «كان يعجبهم أن يدع لمكاتبه طائفة من مكاتبته».

٢١٦٤١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن أبي زائدة عن عبدالملك عن/ عطاء في قوله تعالى: ﴿وَاتُوهُمْ مِّن مَّالِ الله الَّذِي اتَاكُمْ﴾ [النور: ٣٣]، قال: «مما أخرج الله لك من مكاتبته». ٦/ ٣٧١

٢١٦٤٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن أبي زائدة عن حجاج عن عطاء قال: «تعطيه ما طابت به نفسك ، وليس فيه شيء مُوَقَّت».

---

(١) في جميع الأصول: «ابن عمر»، وهو خطأ، كما يدل عليه المتن. وفي (ط س) عدلها من البيهقي ١٠/ ٣٢٩ كما هو المثبت.

٢١٦٤٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو خالد عن حجاج عن عطاء، وعن القاسم عن (مجالد عن)[١] مجاهد[٢] قالا: «يُوضع عنه».

٢١٦٤٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن إدريس عن ليث عن مجاهد: ﴿وَاتُوهُمْ مِّن مَّالِ الله الَّذِي آتَاكُمْ﴾ [النور: ٣٣]، قال: «مما في يديك».

٢١٦٤٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن فُضَيل عن عطاء عن أبي عبدالرحمن: أنه كاتب غلاماً، فأعطاه الربع، وقال: هذا قول عليٍّ ﴿وَاتُوهُمْ مِّن مَّالِ الله الَّذِي اتَاكُمْ﴾.

١٦٦- في حريم الآبار كم يكون ذراعاً؟

٢١٦٤٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا مُعْتَمِر[٣] عن عدي بن الفُضَيل قال: أتيت عمر بن عبدالعزيز فاستحفرته بئراً، قال: «اكتب حريمها خمسين ذراعاً/ وليس له حق مسلم ولا يضره، وابن السبيل أول مَنْ يشرب». ٦/ ٣٧٢

٢١٦٤٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن أبي زائدة عن محمد بن إسحاق قال: سألت أبا بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن الأعطان؟ فقال: أما أهل الجاهلية فكانت خمسين ذراعاً لناحيتها يكون بين البئرين مائة، فلما كان الإسلام رأوا أن دون ذلك مجزئ، فجُعِل لكل بئر خمس وعشرون ذراعاً لناحيتها خمسون ذراعاً.

---

(١) سقط من (ع).

(٢) في (ج) و (أ): «وعن القاسم عن مجالد وعن القاسم عن مجاهد»، ولعل الصواب المثبت.

(٣) في (ع): «معمر» وهو خطأ. والمقصود به: معتمر بن سليمان.

٢١٦٤٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن أبي زائدة عن أشعث عن عامر قال: «حريم البئر أربعون ذراعاً كلها، ليس لأحد أن يدخل عليه في عطنه[١]، ولا مائه».

٢١٦٤٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالأعلى عن مَعْمَر عن الزُّهريِّ/ عن عروة[٢] قال: «حريم بئر البديء[٣] خمسة وعشرون ذراعاً، وحريم العاديّة خمسون ذراعاً وحريم الزرع»[٤] قال الزُّهريُّ: وبلغني أن حريم العين ستمائة[٥] ذراع. ٦/ ٣٧٣

٢١٦٥٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن يونس عن الحسن، وعن جابر عن الشعبيِّ قالا: «حريم البئر أربعون ذراعاً».

٢١٦٥١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن إسماعيل/ بن أمية عن الزُّهريِّ عن سعيد بن المُسَيّب قال: قال رسول الله ﷺ: «حريم بئر البدو خمسة وعشرون ذراعاً، وحريم البئر العادية خمسون ذراعاً» قال سعيد: «وحريم بئر الذهب ثلاثمائة ذراع». ٦/ ٣٧٤

٢١٦٥٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سعيد[٦] بن أوس العبسيِّ عن بلال بن يحيى العبسيِّ قال: قال رسول الله ﷺ: «لا حمى إلا

---

(١) العَطَن: هو مبرك الإبل حول الماء (النهاية ٣/ ٢٥٨).
(٢) في (ط س) غيَّرها من البيهقي وأبي عبيد: « سعيد بن المُسيّب»!
(٣) في (ط س): «البدء» وكلاهما صواب والمعنى: الجديدة.
(٤) في (ط س) زاد من البيهقي و«الأموال»: «وحريم الزرع ثلاثمائة ذراع»، ولم ترد في الأصول!
(٥) في (ط س) غيرها من البيهقي و«الأموال»: «خمسمائة»!
(٦) في (ط س) غيرها: «سعد» وهو خطأ.

في ثلاثة: ثَلّة القليب -يعني حريم البئر- [وطِوَل الفرس][1] وحَلْقة القوم».

١٦٧- في الرجل يكاتب مُدَبَّره ثم يموت وعليه من مكاتبته شيء

٢١٦٥٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن مبارك عن أبي حمزة السُّكَّري عن يزيد النحويِّ عن مجاهد عن أبي هريرة قال: دَبَّرت امرأة من قريش غلاماً/ لها، ثم أرادت أن تكاتبه، فكتب الرسول إلى أبي هريرة، فقال: «كاتبيه، فإن أدَّى مكاتبته فذاك، وإن حدث بكِ[2] حدث؛ عَتَق» قال: وأراه ما كان عليه له[3].

٢١٦٥٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عَبَّاد عن حجاج عن محمد بن قيس بن الأحنف عن أبيه عن ابن مسعود في الرجل يبيع مُدَبَّرته خدمته، قال: «ما أخذ سيده فهو له، وما بقي فلا شيء (له)»[4].

٢١٦٥٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا هُشَيم عن حجاج عن محمد بن قيس بن الأحنف عن أبيه عن ابن مسعود بمثل حديث عَبَّاد إلا أنه قال: «لا شيء لكم إذا مات صاحبكم».

٢١٦٥٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا هُشَيم عن حجاج قال: أخبرني داود بن حُريث قال: شهدت شريحاً قضى بذلك.

---

(١) لم ترد هذه الزياد في الأصول، وزادها في (ط س) نقلاً عن «الأموال» لأبي عبيد ص٣٧٠ والبيهقي ٦/ ١٥٦، وذلك صواب؛ لأنه الموافق للمتن. وقوله: ثَلّة البئر: أن يحتفر ملكاً لأحد فيكون له من الأرض حول البئر ما يكون ملقى لثلتها، وهو التراب الذي يخرج منها (النهاية ١/ ٢٢٠). وقوله: وطِوَل الفرس، الموضع الذي يدور فيه الفرس وهو مشدود بالحبل (النهاية ٣/ ١٤٦). وقوله: وحلقة القوم، الحلقة معروفة، والمقصود أن لهم أن يحموها حتى لا يتخطاهم أحد (النهاية ١/ ٤٢٦).

(٢) في (ط س): «به حدث»!

(٣) في (ط س) غيرها من البيهقي: «لها»!، ثم زاد منه أيضاً: «من مكاتبته شيء».

(٤) سقطت من (ط س).

٢١٦٥٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا زيد بن حُبَاب عن أبي عوانة عن قتادة عن الحسن قال: «يؤخذ منه ما بقي»./ ٣٧٦/٦

٢١٦٥٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالسلام عن أيوب وهشام[١] عن ابن سيرين قال[٢]: «لا يُباع المُدَبَّر إلا من نفسه».

٢١٦٥٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عَبَّاد بن العَوَّام عن هشام عن ابن سيرين قال: كان يكره بيعه، ولا يرى بأساً أن يكاتبه.

٢١٦٦٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن ابن جُريج عن عطاء قال: «لا تُباع خدمة المُدَبَّر إلا من نفسه».

١٦٨- في مال اليتيم يدفع مضاربة

٢١٦٦١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عيسى بن يونس عن ابن عون (عن نافع)[٣]: أن ابن عمر كان في حَجْره يتيمة، فزوَّجها، ودفع مالها إلى زوجها مضاربة.

٢١٦٦٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن أبي زائدة ووكيع عن عبدالله ابن حُميد عن أبيه عن جَدِّه: أن عمر بن الخطاب دفع إليه مال يتيم مضاربة، فطلب فيه، فأصاب، فقاسمه الفضل، ثم تفرقا.

٢١٦٦٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حفص بن غياث عن داود عن الشعبيِّ: أن عمر بن الخطاب كان عنده مال يتيم (فأعطاه مضاربة في البحر.

---

(١) في (ع): «أيوب عن هشام».
(٢) في (أ) و (ع): «قالا» والصواب المثبت.
(٣) سقط من (ط س).

٢١٦٦٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالأعلى عن داود عن الشعبيِّ عن الحسن بن عليٍّ: أنه ولي مال يتيم)[١] ، فدفعه إلى مولى[٢] له./ ٦/٣٧٧

٢١٦٦٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن منصور عن إبراهيم قال: «لا بأس أن يعمل الوصيُّ بمال اليتيم» (قلت لإبراهيم: إن توى يضمن؟ قال: لا.

٢١٦٦٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن حسن بن صالح عن منصور عن إبراهيم قال: «لا بأس أن يعمل الوصيُّ بمال اليتيم)[٣] ، له أوبة».

٢١٦٦٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا سهل بن يوسف عن سهل عن الحسن: أنه كره أن يدفع مال اليتيم مضاربة (ويقول: «اضمنه، ولا تعرضه لبرٍّ ولا بحر»)[١].

٢١٦٦٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يحيى بن يعلى عن عثمان بن الأسود عن مجاهد قال في مال اليتيم: «إن اتجرت فيه فربحت فله، وإن ضاع ضمنت، وإن وضعته، فهلك فليس عليك».

٢١٦٦٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عليُّ بن مُسْهِر عن (يحيى بن)[٤] سعيد عن القاسم قال: «كنا أيتاماً في حَجْر عائشة، فكانت تزكي أموالنا[٥] ، وتبضعها[٦]»./ ٦/٣٧٨

---

(١) سقط ما بين القوسين من (ع).
(٢) في (ط س): «إلى ري»!
(٣) ما بين القوسين سقط من (ج) و (ع).
(٤) سقطت من (أ)
(٥) في (أ): «تكري أحوالنا». وفي (ج) غير واضحة.
(٦) في (ط س) زاد من عبدالرزاق: «في البحر»! وسبق الأثر بهذه الزيادة في كتاب الزكاة.

٢١٦٧٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا فُضَيل بن مرزوق عن الضَحَّاك ﴿وَلاَ تَقْرَبُواْ مَالَ الْيَتِيمِ إِلاَّ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ [الأنعام: ١٥٢]، قال: «يبتغي لليتيم في ماله».

١٦٩- في الأكل من مال اليتيم

٢١٦٧١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا إسماعيل بن عُلَيَّة عن أيوب عن عمرو بن دينار عن الحسن العُرَنِيِّ[1] -رجل من أهل الكوفة- أن رجلاً قال: يا رسول الله! أضرب يتيمي؟ قال: «اضربه مما كنت ضارباً منه ولدك»،/ قال: فما آكل من ماله؟ قال: «بالمعروف غير متأثل[2] من ماله، ولا واقياً مالك بماله». ٦/ ٣٧٩

٢١٦٧٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن المبارك عن الربيع بن أنس عن أبي العالية قال: «ما أكلتَ من مال اليتيم فهو دَين عليك، ألا ترى إلى قوله: ﴿فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهِدُواْ عَلَيْهِمْ﴾ [النساء: ٦].

٢١٦٧٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن عُلَيَّة عن سَلَمة بن علقمة عن ابن سيرين قال: سألتُ عَبيدة عن قوله: ﴿وَمَن كَانَ غَنِيّاً فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَن كَانَ فَقِيراً فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ٦]، قال: إنما هو قرض، ألا ترى إلى قوله: ﴿فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهِدُواْ عَلَيْهِمْ﴾ [النساء: ٦]. / ٦/ ٣٨٠

٢١٦٧٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن عُلَيَّة عن ابن أبي نَجيح عن مجاهد في قوله: ﴿وَمَن كَانَ غَنِيّاً فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَن كَانَ فَقِيراً فَلْيَأْكُلْ

---

(١) في (ع): «العربي» وهو خطأ. انظر ترجمته في «الجرح» (٣/ ٤٥).

(٢) غير متأثل: أي غير جامع. «النهاية» (١/ ٢٣).

بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ٦]، يستسلف منه ويتَّجر فيه.

٢١٦٧٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا جَرير عن الشيبانيِّ عن عكرمة عن ابن عباس قال: «الوصيُّ إذا احتاج وضع يده مع أيديهم، ولا يكتسي عمامة».

٢١٦٧٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن أبي العُمَيس عن عَبْدة ابن أبي لُبابة[1] عن أبي يحيى عن ابن عباس في قوله تعالى: ﴿وَمَن كَانَ فَقِيراً فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ قال: «من ماله».

٢١٦٧٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن أبي جعفر الرازيِّ عن الربيع عن أبي العالية، وسفيان عن حماد عن سعيد بن جبير، وعن سفيان عن عاصم عن أبي وائل قالوا: «بالقرض»./ ٦/٣٨١

٢١٦٧٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عَبَّاد بن العَوَّام عن حُصَين عن محمد بن كعب قال: أتته امرأة، فسألته؟ فقالت: إن بنيَّ وإخوة لهم من أبيهم وهم أيتام في حَجْري، وكان لي مال فكنت أنفقه عليهم حتى ذهب ولهم مال فما ترى؟ قال: «ضعي يدك مع أيديهم، وكلي بالمعروف».

٢١٦٧٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن عُيَيْنة عن عمرو عن عطاء وعكرمة ﴿وَمَن كَانَ فَقِيراً فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ٦]، قالا: «يضع يده»[2].

---

(١) في (ط س): «وكيع عن عبدة بن أبي أسامة». وفي (أ) على الصواب إلا أنه قال: «... ابن أبي نباتة».

(٢) زاد في (ط س): «عليه» ولم يذكر مصدر هذه الزيادة!

٢١٦٨٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عَبْدة بن سليمان عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة في قوله: ﴿وَمَن كَانَ غَنِيّاً فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَن كَانَ فَقِيراً فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ قالت: «أُنزل ذلك في والي مال اليتيم[١]؛ الذي يقوم عليه ويصلحه إذا كان محتاجاً أن يأكل منه»./ ٦/ ٣٨٢

٢١٦٨١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا مروان بن معاوية عن الحسن بن يزيد عن الشعبي[٢] قال: أرسلتني امرأة إليه أسأله عن يتامى في حَجْرها قامت عليهم، هل تأكل من أموالهم شيئاً؟ قال: «نعم، بالمعروف».

٢١٦٨٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن شعبة عن أم سَلَمة العتكية[٣] عن عائشة قالت: «كُلي من مال اليتيم، وأعلمي ما تأكلين».

٢١٦٨٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن هشام الدَّستوائيِّ عن (همام عن)[٤] إبراهيم قال: قالت عائشة: «إني لأكره أن يكون مال اليتيم[٥] (عندي [عرة][٦] حتى أخلط طعامه بطعامي وشرابه بشرابي».

٢١٦٨٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن إدريس عن هشام بن عروة عن أبيه قال: «رُخِّص لوالي اليتيم أن يأكل مكان قيامه بالمعروف»)[٧].

---

(١) في (أ): «الأيتام». وفي (ط س) زاد بعدها من البيهقي: «الذي يقوم...».

(٢) في (ط س): «عن الشعبي عن قال»!.

(٣) في (ط س): «العشرية» ولا أدري ما مصدره؟!

(٤) في (ط س) و (م): «الدستوائي عن هشام عن إبراهيم...» والمثبت من (ع) وسقط من باقي النسخ.

(٥) في (ط س): «مال اليتيم من تحتي أخلطه».

(٦) من (أ) وكذلك هي في تفسير ابن جرير ٢/ ٣٧٣ وتفسير ابن كثير ١/ ٢٥٨. وفي (ج) غير واضحة وفي (م) غير مقروؤة. وهي غير موجودة في (ع). ولم أهتد لمعناها. والله أعلم.

(٧) ما بين القوسين سقط من (ط س).

٢١٦٨٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن مهديٍّ عن سفيان عن مُغيرة الأزرق[١] عن الشعبيِّ في والي مال اليتيم قال: «يأكل من الرَّسَل والثمرة بحساب الأجير»[٢]./ ٦/ ٣٨٣

١٧٠- في الرجل يكري من الرجل غلامه أو نحوه ذلك

٢١٦٨٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالأعلى عن هشام عن الحسن في رجل آجر غلامه سنة، ثم أراد أن يبيعه، قال: «يبيعه إن شاء».

٢١٦٨٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالوهاب الثقفيُّ عن خالد عن إياس[٣] بن معاوية في الغلام يدفعه الرجل إلى الرجل يعلمه ثم يخرجه قبل أن ينقضي شرطه، قال: «يُرَدُّ على معلمه ما أنفق عليه».

٢١٦٨٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا غُنْدر عن شعبة عن الحَكَم قال: سألته عن رجل آجر غلامه سنة وأراد أن يخرجه؟ قال: «له أن يأخذه»، قال: وسألتُ حماداً؟ فقال: «لا يأخذه إلا من مضرة»[٤].

٢١٦٨٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا شَبَابة عن شعبة عن الحسن بن عبيدالله[٥] قال: سمعت أبا الضحي يذكر أن شُرَيحاً ومسروقاً كانا يقولان/ في الرجل إذا آجر العبد سنة أو شهراً أو نحو ذلك، ثم بدا له أن يأخذه منه، فذلك له. ٦/ ٣٨٤

---

(١) في (أ): «مغيرة عن الأزرق» خطأ.

(٢) في (ط س): «يأكل من الرسل والثمن من حساب الآخر»! والرَّسَل: القطيع من الإبل والغنم وغيرهما (القاموس: ١٣٠٠) والمقصود أنه ما أكل اليتيم منها، ويشاركه.

(٣) في (أ): «أبي إياس» وهو خطأ.

(٤) في (أ): «نطرة»! وفي (ع): «مصره» بدون نقط.

(٥) في (أ) و (ج) و (ع): «عبدالله» خطأ. والحسن بن عبيدالله هو: النخعي.

١٧١- في الرجل تكون عنده الوديعة فيعمل بها لمن يكون ربحها؟

٢١٦٩٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا إسماعيل بن عُلَيَّة عن ابن أبي نَجيح قال: سأله رجل -وأنا أسمع- عن رجل استودع مالاً يتَّجر فيه؟ فقال: كان عطاء يقول: «ما كان فيه من نماء[1] فهو لرب المال»، وقال مجاهد: «ليس لرب المال ولا للمستودَع، وهو للمساكين».

٢١٦٩١- حدثنا أبو بكر قال: [...][2] حدثنا هشام عن الحسن قال: «لا تحرك الوديعة إلا بإذن ربها، فإن فعل فهو ضامن، وله الربح»./ ٦/ ٣٨٥

٢١٦٩٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عَبْدة عن ابن أبي عَروبة عن أبي مَعْشر عن إبراهيم في الوديعة: «لا ضمان عليه إلا أن يُحوِّلها عن موضعها أو يغيرها عن حالها، فإن هو غيَّرها عن موضعها فكان فيه ربح فإنه يتصدق به، وليس لواحد منهما».

٢١٦٩٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن عُلَيَّة عن خالد عن أبي قِلابة قال: سُئل ابن عمر عن مال اليتيم؟ فقال: «هو مضمون حتى تدفعه إليه» قال: إنه قد كان فيه فضل؟ قال: «اصنع بفضله ما شئت، هو مضمون حتى تدفعه إليه».

٢١٦٩٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عيسى بن يونس عن ابن عون عن إبراهيم في الرجل يكون عنده المال لأيتام، فيعمل به، قال: «هو ضامن[3]

---

(١) في (ط س): «عناء».
(٢) كذا في جميع الأصول، ولا ريب بسقوط شيخ المصنف.
(٣) في (أ): «هو عامل».

إذا عمل بغير إذنهم. (الربح)[١] يتصدق به».

١٧٢- في الرجل يُسْلم فيقول: ما كان من حنطة فبكذا

٢١٦٩٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن إدريس عن حُصَين عن محمد ابن زيد قال: قلت لابن عمر: ربما أسلم الرجل إلى الرجل ألف درهم ونحوها[٢] فيقول: إن أعطيتني بُرّاً فبكذا، وإن أعطيتني شعيراً فبكذا؟ قال: «يسمي/ في كل نوع منها وَرِقاً مسماة، فإن أعطاك الذي أسلمتَ فيه وإلا فخذ رأس مالك». ٣٨٦/٦

٢١٦٩٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن أسلم المِنْقَريِّ عن سعيد بن جبير في الرجل يُسْلِم فيقول: ما لي عندك من حنطة فبكذا، وما كان عندك[٣] من حبوب فبكذا، أنه كرهه.

٢١٦٩٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا (يحيى)[٤] ابن أبي زائدة عن أبيه قال: سُئِل عامر عن السَّلَم في الحنطة والشعير أيُّهما استيسر عليه أعطاه؟ قال: «لا يصلح».

٢١٦٩٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن أبي زائدة عن عبدالملك عن عطاء في رجل أسلم في شيء معلوم إلى أجل معلوم، فإن لم يدفعه فكذا وكذا -لشيء آخر معلوم-، قال: «لا يصلح».

---

(١) سقطت من (أ).
(٢) في (ط س): «الفاً ونحوها».
(٣) في (ط س): «أو كان عندي».
(٤) سقط من (ط س).

٢١٦٩٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن أبي عديٍّ عن أشعث عن الحسن في الرجل يُسْلِف فيقول: إن كان براً فبكذا، وإن كان شعيراً فبكذا، أنه كرهه./ ٦/ ٣٨٧

١٧٣- في السَّلَم بالثياب

٢١٧٠٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن أسلم عن علقمة بن مرثد عن رَزِين بن سليمان عن سعيد بن المُسَيّب قال: «لا بأس في السَّلَم في الثياب، ذرع معلوم إلى أجل معلوم».

٢١٧٠١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن مبارك عن إبراهيم بن نَشِيط[1] قال: سألتُ بُكير بن عبدالله بن الأشجِّ عن السَّلَم في الثياب؟ قال: «لا يصلح إلا معلوم الرقعة، معلوم كذا».

٢١٧٠٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن أبي زائدة ووكيع عن زكريا قال: سُئِل عامر عن السَّلَم في الكرابيس[2] ؟، فقال: «قد كنت أفعله».

٢١٧٠٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن أبي زائدة عن ابن سالم عن عامر قال: «إذا أسلم في ثوب يعرف ذرعه ورقعته فلا بأس».

٢١٧٠٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا شَرِيك عن جابر وعطاء قالا/ : «لا بأس في السَّلَم في الصوف والأكسية». ٦/ ٣٨٨

٢١٧٠٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا هُشَيم عن يحيى بن سعيد عن القاسم[3] أنه سُئِل عن السَّلَم في الكرابيس؟ فقال: «لا بأس به إذا كان

---

(١) في (أ): «إبراهيم بشيط»، وفي (ط س): «إبراهيم بن قصيد» وفي (ع): «إبراهيم ابن نسيط» وكلها خطأ.

(٢) الكرابيس: جمع كِرْباس، وهو القُطْن. (النهاية ٤/ ١٦١).

(٣) في (ط س) زاد من البيهقي: «عن ابن عباس»!!

ذرع[١] معلوم، (إلى أجل معلوم)»[٢].

٢١٧٠٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن أبي زائدة عن سعيد عن أبي مَعْشر عن إبراهيم قال: «كان ابن مسعود لا يرى بالسَّلَم في كل شيء بأساً إلى أجل معلوم ما خلا الحيوان».

٢١٧٠٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن حنظلة عن القاسم بن محمد قال: سُئِل ابن عباس عن رجل أسلم في سبائب[٣]، أتنشر[٤] قبل أن يستوفين؟ قال: لا!. / ٦/ ٣٨٩

١٧٤- مَنْ رَدَّ[٥] المكاتب إذا عجز

٢١٧٠٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عَبَّاد بن العَوَّام عن حجاج عن حُصَين الحارثي عن علي[٦] قال: «إذا تتابع على المكاتب نجمان فدخل في السنة فلم يؤد نجومه، رُدَّ في الرِّق».

٢١٧٠٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو بكر بن عَيّاش عن مُغيرة عن إبراهيم قال: «إذا قال المكاتب: قد عجزت، رُدَّ رقيقاً».

٢١٧١٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع وابن أبي زائدة عن أبان بن عبدالله البجلي عن عطاء: أن ابن عمر كاتب غلاماً له على ألف دينار، / ٦/ ٣٩٠ فأدَّاها إلا مائة، فردَّه في الرِّق.

---

(١) زاد في (م) و (ط س): «كان (في) ذرع».
(٢) سقطت من (أ).
(٣) سبائب: جمع سَبيبة، وهي شُقَّة من الثياب أيَّ نوع كان. وقيل: هي من الكتَّان (النهاية ٢/ ٣٢٩).
(٤) كذا في (ط س) وفي (أ) و (ج): «ايبعن» بدون نقط، وفي (ع): «أبيض» وفي (ل) و(م): «اتنغر».
(٥) في (أ): «في رد...».
(٦) في (ط س) زاد وحَرَّف من البيهقي: «حصين عن الشعبيِّ عن الحارث عن علي...»!.

٢١٧١١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا جَرير عن مُغيرة عن الحارث العُكَليِّ قال: «إذا دخل نجم في نجم، فقد[١] استبان عجزه».

٢١٧١٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن نُمير عن حجاج عن الحَكَم عن إبراهيم عن شُريح: أنه كان يَرُدُّ المكاتب إذا عجز، ولا يستأني[٢] به.

٢١٧١٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن أبي زائدة عن حجاج عن عمرو بن شُعيب عن أبيه عن جَدِّه عن النبيِّ ﷺ قال: «إذا كاتب غلامه على مائة أوقية فأدَّاها إلا[٣] عشر أواق ثم عجز، رُدَّ في الرِّق». / ٦/٣٩١

٢١٧١٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا محمد بن يزيد[٤] عن أبي العلاء عن الحَكَم قال: «لا يرد حتى يعجز عن سنين»[٥].

١٧٥- في بيع المجازفة لما قد عُلِم كيله

٢١٧١٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن عُيَيْنة عن عمرو عن طاوس قال: «إذا علمت مكيلة شيء فلا تبعه جزافاً».

٢١٧١٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا مُعْتَمِر بن سليمان قال: قلت لأبي: الرجل يقول: قد كِلْتُ في هذه الخابية[٦] كذا وكذا مَنًّا، ولا أدري لعله ينقص أو سُرق أو تشتبه[٧] الخابية أو كان فيه غلط، لا أبيعك كيلاً، إنما أبيعك جزافاً؟ قال: كان ابن سيرين يكرهه، وكان الحسن لا يرى به بأساً. / ٦/٣٩٢

---

(١) في (ط س): «قد» فلم تستقم عنده العبارة، فزاد من عنده: «... عجزه؛ ردّ».

(٢) أي لا يمهله، ولا ينتظر فيه (النهاية ١/ ٧٨).

(٣) في (ط س): «إلى» خطأ.

(٤) في (ط س): «زيد». خطأ.

(٥) في (أ): «عن شين» وفي (ع): «ستين». ولعل الصواب: «عن نجمين» فإن ذلك هو الذي ذكره ابن عبدالبر في التمهيد ٢٢/ ١٧٨ عن الحكم. وأما «سنين» فلم يقل به أحد، وعده ابن عبدالبر شذوذاً.

(٦) في (ط س) و(ل): «الجابية» وفي (م) و(ع): «الحايبة» والمثبت من (أ) وهو الصواب. والخابية: ظرف - وعاء - الدُّهْن. (القاموس: ١٦٥٠).

(٧) في (ط س): «تشبه».

٢١٧١٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا جَرير عن مُغيرة، قال: سألت إبراهيم عن رجل كان جَزَّافاً فقال له: ما في بيتك كان من حنطة فبكذا، وما كان من شعير فبكذا وكذا، قال: فكرهه إبراهيم.

٢١٧١٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن فِطْر أنه سأل الشعبيَّ عن قوم من الأعراب يقدمون علينا بالطعام، فنشتري منهم كيلاً ، ثم نقول: بيعونا جُزافاً؟ قال: «لا، حتى تتاركوا بالبيع»[١].

٢١٧١٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن ابن جُريج عن عطاء: أنه لم يكن يرى بأساً أن يبيعه جُزَافاً إذا أعلمه أنه يعلم كيله.

٢١٧٢٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا رَوَّاد بن جَرَّاح أبو عصام[٢] العسقلانيّ عن الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير قال: سألت الحسن ومجاهداً/ وعكرمة وعطاء عن رجل يأتي الرجل، فابتاع من بيته طعاماً فيه مجازفة، ورَبُّ الطعام قد علم كيله؟ فكرهه كلهم. ٦/ ٣٩٣

٢١٧٢١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن الربيع عن نافع[٣] قال: لقد رأيتنا وفينا أصحاب رسول الله ﷺ يجاء بالأوساق[٤] فتلقى بالمُصَلَّى فيقول الرجل: كِلْتَ كذا وكذا، ولا أبيعه مكايلة، إنما أبيعه مجازفة، فلم يروا به بأساً.

---

(١) في (أ): «حتى تتاركونا البيع».

(٢) في (أ) و (ع): «أبو عاصم» والمثبت هو الصواب.

(٣) في (ط س): «الربيع بن نافع» وهو خطأ.

(٤) جمع وسق: مكيال.

٢١٧٢٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا علي بن مُسْهِر عن عبيدالله عن نافع عن ابن عمر قال: كنا نتلقى الركبان، فنشتري منهم الطعام مجازفة، فنهانا رسول الله ﷺ أن نبيعه حتى نحوّله من مكانه أو ننقله.

١٧٦- في المُكَاتب يموت ويترك ديناً وبقية من مكاتبته

٢١٧٢٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حفص عن الشيبانيِّ وأشعث وإسماعيل عن الشعبيِّ عن شُريح: في مكاتب مات وعليه دَين وبقية من مكاتبته، قال: «يضرب مواليه بما حَلَّ من نجومه» وقال حماد: «يضربون[1] / بما حَلَّ وما لم يَحِلّ». ٦/ ٣٩٤

٢١٧٢٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حفص عن سعيد عن قتادة عن سعيد بن المُسَيّب قال: «أخطأ شُريح وإن كان قاضياً، كان زيد بن ثابت يقول: (يبدأ)[2] بالدَّيْن قبل المكاتبة».

٢١٧٢٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا جَرير عن منصور عن إبراهيم قال: «إذا مات المكاتب وعليه دَين يضرب مواليه بما حَلَّ من نجومه (مع الغرماء)[3] وإن لم يكن له نجم حَلَّ بُديء بالغرماء، فأخذوا دينهم، فإن فَضل شيء كان لمواليه حتى تتم مكاتبته، فإن فَضُل شيء بعد مكاتبته كان لورثته».

---

(١) في (ع): «يصرفون»!

(٢) سقطت من (ط س).

(٣) سقطت من (أ).

٢١٧٢٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن منصور عن إبراهيم قال: «يضرب مولاه مع الغرماء بما حَلَّ من نجومه».

٢١٧٢٧- (حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن إدريس عن هشام عن الحسن قال: «يُبدأ بالدَّيْن»)[١].

٢١٧٢٨- (حدثنا أبو بكر قال: حدثنا غُنْدر عن شعبة عن الحَكَم عن شُريح قال: «يبدأ بالدَّيْن»)[٢]./ ٣٩٥

٢١٧٢٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن فُضَيل عن أشعث عن الشعبيِّ والحَكَم أنهما قالا: إذا كان على الرجل الدَّيْن وبقية من مكاتبته، قال: «ينظر إلى ما حَلَّ عليه من نجومه وما كان لغرمائه، فيقسم ذلك بالحصص».

٢١٧٣٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع أن[٣] حسن بن صالح و سفيان وابن أبي ليلى كانوا يقولون: «إذا مات وعليه دَيْن حَلَّ ما عليه، فيضرب المولى مع الغرماء بجميع المكاتبة».

٢١٧٣١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن إدريس عن شعبة عن قتادة عن سعيد بن المُسَيّب قال: «أخطأ شُريح وإن كان قاضياً، قال[٤] زيد بن ثابت: «يبدأ بالدَّيْن»[٥]./ ٣٩٦/٠

---

(١) سقطت من (ط س).
(٢) سقطت من (أ).
(٣) في (ط س): «عن».
(٤) في (ط س): «قال كان».
(٥) في (ط س) زاد من «سنن البيهقي» أثراً بسنده عن سعيد بن المسيب هكذا: «حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: حدثنا عبدالله بن إدريس عن سعيد عن قتادة عن سعيد بن المُسيّب عن زيد بن ثابت قال: «يبدأ بالدَّيْن»!!

١٧٧- في البينة[١] إذا استوتا

٢١٧٣٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو أُسامة عن هشام بن عروة قال: أخبرني أبي أن أُناساً من فَهْم[٢] خاصموا أُناساً من بني سُلَيم في معدن لهم إلى مروان، فأمر مروانُ ابنَ الزبير أن يقضي بينهم، فاستوت الشهود، فأقرع بينهم عبدالله، فجعله لمن أصابته القُرْعة من أجل أن الشهود استوت.

٢١٧٣٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو خالد الأحمر وابن أبي زائدة عن حجاج عن حماد عن إبراهيم قال: «إذا استوت البينتان فهي للذي في أيديهم»[٣].

٢١٧٣٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا معن بن عيسى عن ابن أبي ذئب عن الزُّهريِّ أنه قال في القوم: «إذا اختلفت شهادتهم واستووا في التعديل والعدد، فاليمين على من ادُّعي عليه»./ ٦/ ٣٩٧

١٧٨- في تلقي البيوع

٢١٧٣٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو الأحوص عن سِماك عن عكرمة (عن ابن عباس)[٤] قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تستقبلوا، ولا تُحَفّلوا، ولا يُنَفِّق[٥] بعضكم لبعض».

٢١٧٣٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن مبارك عن أبي جعفر الرازي عن ليث عن مجاهد عن ابن عمر قال: «لا تَلَقَّوا البيوع بأفواه السِّكك».

---

(١) كذا في جميع النسخ: «البينة». وفي (ط س): بتعديل منه: «البينتين». وتفهم من السياق.
(٢) زاد في (ط س): «من بني فهم».
(٣) في (ع): «... للبين في أيديهم».
(٤) سقط من (ط س).
(٥) هو من النَّفَاق، وهو ضد الكساد (النهاية ٥/ ٩٨).

٢١٧٣٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو داود الطيالسيُّ عن إياس بن دَغْفل[١] قال: قُرِيء علينا كتاب عمر بن عبدالعزيز: «لا تَلَقَّوا الركبان».

٢١٧٣٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا محمد بن أبي عدي عن ابن عون عن محمد قال: نُهي عن تَلَقّي الجَلَب، فإن تلقى رجل فاشترى[٢] فصاحبه بالخيار/ إذا قدم المِصْر». ٣٩٨/

٢١٧٣٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن مبارك عن التيميِّ عن أبي عثمان النهديِّ عن ابن مسعود عن النبيِّ ﷺ: أنه نهى عن تَلَقّي البيوع.

٢١٧٤٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن أبي زائدة عن محمد بن عمرو عن أبي سَلَمة عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تَلَقَّوا الرُّكْبان للبيع».

٢١٧٤١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبيدالله عن الربيع بن حبيب عن نوفل بن عبدالملك عن أبيه عن عليٍّ عن النبيِّ ﷺ: أنه نهى عن التلقي.

٢١٧٤٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا جَرير عن ليث عن مجاهد عن ابن عمر وأبي هريرة قالا: نهى رسول الله ﷺ/ أن تُلَقّى البيوع من أفواه الطرق. ٣٩٩/

١٧٩- في المضاربة والعارية والوديعة

٢١٧٤٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا جَرير عن مُغيرة عن إبراهيم قال: «ليس على المستكري[٣] والمستعير والمستودع ضمان إلا أن يخالف».

---

(١) في (ط س): «إياس بن ذغفل» خطأ.
(٢) في (ط س) و (م): «فاشتراه».
(٣) في (أ): «المشتري» والمستكري: الذي يطلب كراء الشيء. أي: تأجيره.

٢١٧٤٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا هُشَيم عن إسماعيل بن سالم قال: سمعت الشعبيَّ يقول: «إذا خالف المستودَع والمستعير والمستبضع فهو ضامن».

٢١٧٤٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا جَرير عن مُغيرة عن إبراهيم قال: «إذا نَهيت مضاربك أن يشتري من متاع كذا وكذا فاشترى ضَمِن»، وقال حماد: «يتصدقان بالربح».

٢١٧٤٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا مُعْتَمِر بن سليمان عن ليث عن طاوس قال: «المضارب مؤتمن ، وإن خالف أمرك»./ ٦/ ٤٠٠

٢١٧٤٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن إدريس عن الشيبانيِّ عن الشعبيِّ: أن عمر ضَمَّن أنساً أربعة آلاف كانت معه مضاربة.

٢١٧٤٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا مُعْتَمِر عن حسين[1] عن الحسن قال: «المضارب مؤتمن، وإن خالف».

٢١٧٤٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن إدريس عن هشام عن أنس بن سيرين[2] قال: استُودعت ستة آلاف فذهبت، فقال لي عمر: ذهب لك معها شيء؟ قلت: لا، قال: فضمَّنني.

٢١٧٥٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن حماد بن سَلَمة عن أبي المُهَزِّم عن أبي هريرة قال: «إذا شرط رب المال على المضارب: لا ينزل بطن واد، فنزل فهو ضامن»./ ٦/ ٤٠١

(١) في (ط س) غيرها من عبدالرزاق: «معتمر عن حميد»!

(٢) في (ط س) زاد من عنده: «عن أنس بن سيرين عن أنس بن مالك...»!

٢١٧٥١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن شعبة عن قتادة عن عبدالله بن الحارث عن عليٍّ قال: «مَنْ قاسم الربح فلا ضمان عليه».

٢١٧٥٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا هُشَيم عن منصور عن الحسن في مُضَارِب دفع المال إلى غيره قال: «لا ضمان عليه، هو أمين».

٢١٧٥٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عَبَّاد بن العَوَّام عن حجاج عن عثمان بن أخي شُريح عن شريح أنه قال: «إذا خالف في الوديعة والكراء فهو ضامن».

٢١٧٥٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن أبي زائدة عن داود عن الشعبيِّ في مُضَارب قال له صاحب المال: «لا تجاوز مكان كذا وكذا، قال: «هو ضامن[1] ، إن جاوزه».

٢١٧٥٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عليُّ بن مُسْهِر عن داود عن الشعبيِّ: بنحوه.

٢١٧٥٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن أبي زائدة عن أشعث عن ابن سيرين قال: «لا تشترط على المضارب شيئاً، فإني أخاف أن يخالف فيفسد/ عليك وعلى نفسه». ٦/٤٠٢

٢١٧٥٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالأعلى عن مَعْمَر عن الزُّهريِّ أنه سُئِل عن رجل دفع إليه ماله مضاربة، وقال: لا تخرج من المِصْر، فخرج؟ قال: «لا ضمان عليه».

---

(١) في (ط س): «ضمن إن...».

٢١٧٥٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالوهاب الثقفيُّ عن خالد عن أبي قِلابة: في المضارب إذا اشترطوا عليه: أن لا يجاوز، فجاوز، فهو ضامن.

٢١٧٥٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالوهاب عن أيوب عن إياس ابن معاوية قال: «هو ضامن».

٢١٧٦٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن أبي زائدة عن عبدالملك بن أبي سليمان عن عطاء قال: «إن نهاه أن يخرج فخرج فهو ضامن».

٢١٧٦١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا هُشَيم عن حُصَين ومُغيرة عن إبراهيم قال: «إذا خالف المستودَع والمستعير والمستبضع فهو ضامن».

٢١٧٦٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حفص عن حجاج عن أبي الزبير عن جابر: أن أبا بكر كان لا يُضَمِّن الوديعة. / ٦/٤٠٣

٢١٧٦٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو خالد الأحمر عن حجاج عن هلال (بن عبدالرحمن)[1] عن عبدالله بن عُكَيم[2]: أن رجلاً استودع رجلاً وديعة فهلكتْ، فلم يُضَمِّنه عمر.

٢١٧٦٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالأعلى عن مَعْمَر عن الزُّهريِّ قال: «ليس على المستودع والمستعير ضمان إلا أن يُتّهم».

١٨٠- في الرهن إذا كان على يديْ عدل أيكون مقبوضاً؟

٢١٧٦٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا هُشَيم عن مُغيرة عن الحارث

(١) سقطت من (ج).
(٢) في (ع): «عبدالله بن حكيم» خطأ. انظر «الجرح» (٩/ ٧٥).

وعن أشعث عن الحَكَم: أنهما كانا لا يريان بأساً بالرهن إذا كان على يديْ عدل مقبوضاً./ ٤٠٤/

٢١٧٦٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن جابر وأشعث عن الشعبيِّ قال: «هو رهن».

٢١٧٦٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن أشعث عن الحَكَم قال: «لا يكون رهناً[1]، حتى يقبضه صاحبه».

٢١٧٦٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن شَرِيك عن سالم عن سعيد أنه قرأها: ﴿فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾ [البقرة: ٢٨٣]، قال: «لا يكون الرهن إلا مقبوضاً».

١٨١- في الرجل يدفع إلى الرجل (المال)[2] مضاربة

٢١٧٦٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو بكر بن عَيّاش عن مُغيرة عن إبراهيم: أنه كره أن يعطي الرجل مالاً مضاربة على أن يعطيه بضاعة.

٢١٧٧٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن أبي رَوَّاد عن مَعْمَر عن ابن طاوس عن أبيه: أنه كرهه. / ٤٠٥/٦

٢١٧٧١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا غُنْدر عن أشعث عن الحسن: أنه سُئِل عن رجل دفع إلى رجل مالاً مضاربة، واشترط عليه بضاعة؟ أنه كرهه، وكان ابن سيرين لا يرى به بأساً.

---

(١) في (ط س): «رهنه»!
(٢) سقطت من (أ).

٢١٧٧٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن عُلَيَّة عن أيوب عن محمد بن سيرين: أنه كان لا يرى بأساً أن يدفع الرجل إلى الرجل مالاً مُضاربة على أن يجعل[١] له بضاعة أو يعمل له عملاً.

١٨٢- في بيع أم الولد إذا أسقطت

٢١٧٧٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن أبيه عن عكرمة قال: قال عمر بن الخطاب في أم الولد: أعتقها ولدها، وإن كان سِقْطاً.

٢١٧٧٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن عمر بن ذَرٍّ عن محمد[٢] ابن عبدالله بن قارب الثقفيِّ عن أبيه: أنه اشترى من رجل جارية بأربعة آلاف قد كانت أسقطت من مولاها سِقْطاً، فبلغ ذلك عمر فأتاه فعلاه بالدُّرَّة/ ضرباً، ٦/٤٠٦
وقال: «بعد ما اختلطت لحومكم بلحومهن ودماءكم بدمائهن بعتموهن، لعن الله اليهود، حرمت عليهم الشحوم فباعوها وأكلوا أثمانها».

٢١٧٧٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا هُشَيم عن يونس عن الحسن قال: «إذا حملت الأمة من سيدها ثم أسقطت -قال: إن كان استبان خلقه- فهي أمُّ ولد، لا سبيل له إلى بيعها».

٢١٧٧٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا هُشَيم عن داود عن الشعبيِّ قال: «إذا انكسر[٣] في الخلق الرابع فكان مُخَلَّقاً أُعتقت به الأمة».

---

(١) في (ط س) غيرها من عبدالرزاق: «يحمل».
(٢) له ذكر في ترجمة والده في الجرح ٥/ ١٤١.
(٣) في (ع): «تلبس». وفي (أ): «نكس» وفي (ل) و(م) و(ط س): «انكسر».

٢١٧٧٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالأعلى عن هشام عن الحسن ومحمد أنهما قالا: «إذا أسقطت الأمة من سيدها فهي حُرَّة».

٢١٧٧٨- (حدثنا أبو بكر قال: حدثنا معن بن عيسى عن ابن أبي ذئب/ عن الزُّهريِّ قال: «تعتق أم الولد إذا أسقطت إذا علم أنه كان سِقْطاً»)[1]. ٤٠٧/

٢١٧٧٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يزيد بن هارون عن حماد بن سَلَمة: في أم الولد إذا وضعته وهو مُضْغة فقد عتقت به.

١٨٣- في الرجل يبضع الرجل فيحتاج إليها

٢١٧٨٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا جَرير عن عبدالعزيز بن رُفيع عن عطاء قال: سألتُه قلت: إنَّا نحمل هذه البضائع للناس فنحتاج إليها في الطريق؟ قال: إذا قدمتَ اشتريتَ لأصحابها حاجتهم[2] ولم تحبسها؟ قلت: بلى، قال: «لا بأس، هو خير لصاحب البضاعة».

٢١٧٨١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يزيد بن هارون عن هشام عن الحسن في رجل دفعت إليه دراهم يشتري بها شيئاً، فصرفها في حاجته ثم رَدَّها، فاشترى بها الذي أُمر به، قال: «هو ضامن حتى يُسَلِّمها إلى ربها».

١٨٤- في الرجل يشتري الشيء فيستزيد

٢١٧٨٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عليُّ بن مُسْهِر عن إسماعيل (بن سُمَيع)[3] عن/ ماهان قال: مَرَّ ابن مسعود على رجل يزن ذريرة[4] قد ٤٠٨/

(١) ما بين القوسين سقط من (أ).
(٢) في (ط س): «حاجتها».
(٣) سقط من (ط س).
(٤) في (ط س): «دويرة»! وفي (ع): «دريرة».

أرجح، فقال: «أقم[١] لسان الميزان، فإذا استقام فزده من مالك ما شئت».

٢١٧٨٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو الأحوص عن أبي سنان[٢] عن [ابن][٣] (أبي)[٤] الهُذَيل -كذا قال أبو الأحوص- قال: رأيت عمار بن ياسر اشترى قِثَّاءً فاستزاده حبلاً فأبى أن يزيده، فرأيت عماراً ينازعه إياه، فلا أدري أيهما غلب عليه.

٢١٧٨٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا محمد بن فُضَيل عن أبي سنان عن (ابن)[٥] أبي الهُذَيل عن عمار: مثله.

٢١٧٨٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن يونس عن بَهْدل/ أبي الوَضَّاح الشامي[٦] عن رجل عن عليٍّ: أنه مَرَّ على عائشة وقد اشترت لحماً وهي تقول له: زدني، فقال له: «زدها، هو أعظم لبركة البيع». ٦/٤٠٩

٢١٧٨٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن إسرائيل عن مُغيرة عن إبراهيم قال: «لا بأس أن يستزيد على البيع».

٢١٧٨٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن أبي حَصِين عن رجل من النَّخَع قال: رأيت عماراً اشترى قِثَّاءً من رجل، فنازعه حبلاً، وعمار يقول: زدني، والآخر يقول: لا.

---

(١) في (ط س): «اقسم».
(٢) في (ع): «أبي شيبان» والصواب المثبت. وهو: ضرار بن مرة.
(٣) سقطت من (ط س) و(م) و(أ) و(ل).
(٤) سقطت من (ج) و(ع) واسمه: عبدالله.
(٥) لم ترد في (أ) و (ج) و (ع) وهي ثابتة في (م) و (ط س). (انظر الهامش الذي قبله).
(٦) كذا في جميع النسخ: «الشامي» وغيرها في (ط س): «الشيباني» وهو الصواب. انظر «الجرح» (٢/٤٣٨). وضبطت «بهدل» من الكنى لمسلم.

٢١٧٨٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن جابر عمن سمع ابن عمر يقول له: «إذا اشتريت لحماً، فلا تزدادن»[١]./ ٦/ ٤١٠

١٨٥- في الجارية[٢] متى يجوز عطيَّتُها؟

٢١٧٨٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن عُيَيْنة عن عمرو قال: قال أبو الشعثاء: «لا يجوز لامرأة عطية حتى تلد شرواها[٣] ».

٢١٧٩٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن عُيَيْنة عن ابن طاوس عن أبيه قال: «لا يجوز لامرأة عطية إلا بإذن زوجها».

٢١٧٩١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو الأحوص عن مُغيرة عن الشعبيِّ قال: «إذا حالت في بيتها حولاً جاز لها ما صنعت».

٢١٧٩٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو الأحوص عن مُغيرة عن إبراهيم قال: «إذا ولدت الجارية أو ولد مثلها جاز لها هبتها».

٢١٧٩٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن أبي زائدة عن أبيه عن عامر عن شُريح قال: عهد إليَّ عمر أن لا أُجيز هبة مُملَّكة[٤] حتى تحول في بيتها حولاً، أو تلد بطناً. / ٦/ ٤١١

٢١٧٩٤- (حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن أبي زائدة عن إسماعيل عن الشعبيِّ عن شريح: بمثله)[٥].

٢١٧٩٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن أبي زائدة عن مجالد عن عامر قال: قرأت كتاب عمر إلى شُريح بذلك، وذلك أن جارية من قريش قال لها

---

(١) في (ط س): «فلا تستزد».

(٢) هي البنت الصغيرة، لا المملوكة، كما تدل عليه آثار الباب.

(٣) شرواها: أي مثلها، وسبق شرحه.

(٤) مُمَلَّكة: أي معقود عليها بالنكاح.

(٥) سقط من (ط س).

أخوها وهي مُملَّكَة: تصدقي عليَّ بميراثك من أبيك قبل أن تذهبي إلى زوجك، ففعلت ثم طلبت ميراثها، فردَّه عليها.

٢١٧٩٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو داود الطيالسيُّ عن (سعيد ابن)[١] عبدالرحمن عن الحسن ومحمد، قال محمد: «لا تجوز لامرأة عطية حتى تحول حولاً أو تلد ولداً» (وقال الحسن: «حتى تلد ولداً أو تبلغ أنَّى ذلك»)[١].

٢١٧٩٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن أبي زائدة عن إسماعيل عن الشعبيِّ قال: قلت له: أرأيت إن عنست؟ قال: «لا يجوز»./ ٦/ ٤١٢

٢١٧٩٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبيدالله عن[٢] عثمان بن الأسود عن عطاء ومجاهد قالا: «لليتيمة خناقان: لا يجوز لها شيء في مالها حتى تلد ولداً، أو تمضي عليها سنة في بيت زوجها».

٢١٧٩٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن إسماعيل وزكريا عن الشعبيِّ عن شُريح قال: «عهد إليَّ عمر أن لا أُجيز عطية[٣] جارية حتى تحول في بيتها حولاً، أو تلد ولداً»، قال إسماعيل: قلت للشعبيِّ: أرأيت إن عنست يجوز؟ قال: نعم!

١٨٦- في ثمن السِّنَّور

٢١٨٠٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن إدريس عن هشام عن ابن سيرين، قال: كان لا يرى بأساً بثمن الهِرِّ.

---

(١) سقطت من (أ).
(٢) في (ط س): «بن» وهو خطأ.
(٣) في (ط س): «هبة».

٢١٨٠١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حفص عن ليث عن مجاهد وطاوس: أنهما كرها ثمن السِّنَّور، وبيعه، وأكل لحمه، وأن ينتفع بجلده./ ٦/٤١٣

٢١٨٠٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن إدريس عن شعبة، قال: سألت الحَكَم وحماداً عن ثمن السِّنَّور؟ فقالا: «لا بأس به».

٢١٨٠٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو داود الطيالسيُّ عن أبي حُرَّة عن الحسن في رجل اشترى هِرَّاً فقال: «لا بأس بشرائه» وكره ثمنه للبائع.

٢١٨٠٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن أبي حنيفة قال: سألتُ عطاء عنه؟ فقال: «لا بأس به».

٢١٨٠٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن الأعمش قال: أرى أنا سفيان ذكره عن جابر قال: نهى رسول الله ﷺ عن ثمن الهِرِّ. / ٦/٤١٤

٢١٨٠٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن حماد بن سَلَمة عن أبي المُهَزِّم عن أبي هريرة، وعن أبي الزبير عن جابر: أنهما كرها ثمن الهِرِّ.

١٨٧- في مكاتب مات وترك ولداً أحراراً

٢١٨٠٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو الأحوص عن سِماك عن قابوس بن المخارق[1] عن أبيه قال: بعث عليٌّ محمد بن أبي بكر على مصر، فكتب إليه يسأله عن مكاتب مات وترك مالاً وولداً؟ فكتب يأمر في

(١) في (ط س) زاد من «الجوهر النقي»: «ابن أبي المخارق». ويجوز فيه الوجهان (التقريب).

المكاتب[1]: إن كان ترك وفاء لمكاتبته يُدعى مواليه فيستوفون، وما بقي كان ميراثاً لولده.

٢١٨٠٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن أبي زائدة عن إسماعيل عن الشعبيِّ قال: قلت له: إن شُريحا كان يقضي في المكاتب يموت ويترك مالاً/ وولداً يُؤَدَّي عنه لمواليه ما بقي من مكاتبته، وما بقي رَدَّه على ولده؟ ٦/ ٤١٥
فقال: إن شُريحاً كان يقضي فيها بقضاء عبدالله.

٢١٨٠٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا جَرير عن منصور عن إبراهيم قال: «إن فضل شيء كان لمواليه حتى تتم مكاتبته، وإن فَضُل شيء بعد مكاتبته كان لورثته».

٢١٨١٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن منصور عن إبراهيم: مثله.

٢١٨١١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا محمد بن يزيد عن أبي العلاء عن قتادة أن عمر بن الخطاب وزيد بن ثابت قالا: «إذا مات المكاتب وله مال فهو لمواليه، وليس لولده شيء»./ ٦/ ٤١٦

٢١٨١٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن إسماعيل بن أبي خالد عن عبدالله[2]: في مكاتب مات وترك مالاً وولداً أحراراً، قال: «يؤدي ما بقي من مكاتبته، وما بقي فلولده».

---

(١) في (ط س): «الكتاب»!
(٢) في (ط س) زاد من عبدالرزاق: «عن عامر عن عبدالله».

١٨٨- في الرجل يُعْتِق العبد وله مال

٢١٨١٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا شَرِيك عن مُيَسَّر[١] عن أبيه عن جدِّه: أن عبدالله أعتقه فقال: «أما إن مالك لي، ولكنَّه لك».

٢١٨١٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن أيوب عن ابن سيرين أن أنساً سأل غلاماً له عن ماله؟ فأخبره، فقال: «أنت ومالك (لك)»[٢].

٤١٧/٦ ٢١٨١٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا غُنْدر عن هشام الدَّستوائيِّ عن/ أبي الزبير عن عبدالله بن أبي مُلَيكة أن امرأة من قوم عائشة أعتقت مملوكاً فسألت عائشة؟ فقالت: «إذا اعتقتيه ولم تشترطي ماله، فماله له».

٢١٨١٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن أبي العُمَيس[٣] عن عمران بن عُمير عن أبيه أنَّ عبدالله أعتق غلاماً له فقال: «أما إن المال مالي[٤]، ولكنَّه لك».

٢١٨١٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالأعلى عن هشام عن ابن سيرين: أن أبا أيوب دعا غلاماً له فسأله عن ماله؟ فأخبره. فقال: «أنت ومالك (لك)»[٥].

٢١٨١٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عليُّ بن مُسْهِر عن إسماعيل عن الشعبيِّ قال: «إذا أُعتق العبد؛ تبعه ماله».

---

(١) هو ابن عمران (الجرح ٨/ ٤٣٥).
(٢) من (ع).
(٣) في (ط س): «أبي العنبس» وقد غيّره خلافاً للنسخ التي بحوزته!! والمثبت صحيح.
(٤) في (ط س): «إن المال لي».
(٥) سقطت من (ط س).

٢١٨١٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالأعلى عن يونس عن الحسن قال: «المال للعبد إلا أن يستثنيه السيد».

٢١٨٢٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن/ إبراهيم قال: «إذا أعتق الرجل غلامه تبعه ماله». ٦/٤١٨

٢١٨٢١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حُميد بن عبدالرحمن عن حسن ابن صالح عن ابن أبي نَجيح عن مجاهد قال: «إذا أعتق الرجل العبد وله مال، فمال العبد للعبد».

٢١٨٢٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن ليث عن طاوس قال: «إذا أُعتق العبد؛ تبعه ماله».

٢١٨٢٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا محمد بن أبي عديٍّ عن ابن عون عن محمد: في الذي يعتق العبد وله مال، قال: «أُحِبُّ أن يُبَيِّن له، إن أراد أن يمسكه أمسكه، وإن أراد أن يجعله معه جعله (معه)»[1].

٢١٨٢٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالأعلى عن مَعْمَر عن الزُّهريِّ قال: «إذا أعتق الرجل[2] مملوكه وله مال، فماله لمملوكه»[3].

٢١٨٢٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن شعبة عن الحَكَم قال: «إذا أعتقه فالمال للسيد»./ ٦/٤١٩

---

(١) سقطت من (ط س) و (ج).

(٢) في (ط س): «العبد».

(٣) في (ط س) و (أ): «مملوكه».

١٨٩- في الرجل يُسْلِم وله أرض

٢١٨٢٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حفص عن محمد بن قيس عن محمد بن عبيدالله أبي عون الثقفيِّ عن عمر وعليٍّ قالا: «إذا أسلم وله أرض وضعنا عنه الجزية وأخذنا منه خراجها».

٢١٨٢٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا هُشَيم عن سَيَّار عن الزبير بن عديٍّ: أن دِهْقاناً أسلم على عهد عليٍّ، فقال له عليٌّ: «إن أقمتَ في أرضك رفعنا الجزية عن رأسك وأخذناها من أرضك، وإن تحولت عنها فنحن أحقُّ بها».

٢١٨٢٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا هُشَيم عن حُصَين أن رجلين من أهل أُلَيَّس[1] أسلما في عهد عمر، فأتيا عمر فأخبراه بإسلامهما، فكتب لهما إلى عثمان بن حُنيف: أن يرفع الجزية عن رؤوسهما، وأن يأخذ/ الطَّسْق[2] من أرضهما. ٦/ ٤٢٠

٢١٨٢٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن قيس ابن مسلم عن طارق بن شهاب: أن دهقانة من نهر[3] الملك أسلمت، فقال عمر: «ادفعوا إليها (أرضها)[4]، تؤدي عنها الخراج».

٢١٨٣٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن حسن بن صالح عن

---

(١) في (أ): «الليس» وفي (ع): «السبي» كذا. والصواب المثبت. وهي بوزن فُلَيِّس: الموضع الذي كانت فيه الوقيعة بين المسلمين والفرس وهي قرية من قرى الأنبار (معجم البلدان ١/ ٢٤٨).

(٢) كذا في (ط س)، وفي (أ) و(ل) و(م): «الطين»، وفي (ج) غير واضحة، وفي (ع): «الطبق»، والصواب المثبت. والطسق: الوظيفة من خراج الأرض المقرَّر عليها، وهو فارسيٌّ معرب (النهاية ٣/ ١٢٤).

(٣) في (ط س) زاد من «نصب الراية»: «أهل نهر...» ونهر الملك: كورة واسعة في بغداد (معجم البلدان ٥/ ٣٢٤).

(٤) سقطت من (أ) و (م) وفي (ع): «مالها».

قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب: أن دِهْقَانة أسلمت من نهر الملك[١]، فكتب عمر: أنْ خيِّروها.

٢١٨٣١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن جابر عن عامر: أن الرفيل[٢] دهقان النهرين أسلم، ففرض له عمر في ألفين، ورفع/ ٦/٤٢١
عن رأسه الجزية[٣]، ودفع إليه أرضه يؤدي عنها الخراج.

٢١٨٣٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حُميد بن عبدالرحمن عن حسن قال: سألتُ عبيدالله بن عمر عَمَّن أسلم (من أهل السواد؟ فقال: «مَنْ أسلم من أهل السواد ممن له ذمة فله أرضه وماله، ومن أسلم)[٤] ممن لا ذمة له وإنما أخذه عَنْوة فأرضه للمسلمين» قال عبيدالله: قرأت هذا في كتاب عمر ابن عبدالعزيز.

٢١٨٣٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حُميد عن حسن عن منصور عن إبراهيم قال: «إذا أسلم الرجل من أهل السواد ثم أقام في أرضه أُخِذ منه الخراج، فإن خرج منها لم يؤخذ منه الخراج».

١٩٠- في المكاتب يعجز وقد أدَّى بعض مكاتبته

٢١٨٣٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن أبي زائدة عن محمد بن إسحاق عن نافع عن ابن عمر: أن مكاتباً له عجز، فردَّه مملوكاً، وأمسك ما أخذ منه. / ٦/٤٢٢

(١) في (أ): «في نهر الملوك». خطأ.
(٢) في (ع): «الرقيل».
(٣) في (ع): «الخراج».
(٤) سقط من (أ).

٢١٨٣٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حفص عن أشعث عن أبي الزبير عن جابر قال: «لهم ما أخذوا منه».

٢١٨٣٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن أبي زائدة ووكيع عن إسماعيل عن الشعبيِّ عن مسروق قال: «يجعله في مثله».

٢١٨٣٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا جَرير عن مُغيرة عن إبراهيم قال: «ينظر ما كان أعانه الناس في مكاتبته فيجعله في الرقاب، وما كان من كسبه وماله فهو لمولاه».

٢١٨٣٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حفص عن حجاج عن الحَكَم عن إبراهيم عن شُريح قال: «يجعله في مثله».

٢١٨٣٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن حسن بن صالح عن مجالد عن الشعبيِّ عن شُريح قال: «هو لمولاه» وقال سفيان: عن مُغيرة عن إبراهيم: «يجعله في الرقاب»./ ٦/٤٢٣

١٩١- في المكاتب يَسأل، فيُعطى؟

٢١٨٤٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي جعفر (الفراء)[1] عن جعفر بن أبي ثروان[2]: أن علياً حَثَّ الناس على ابن النَّبّاح، فجمعوا له أكثر من مكاتبته، ففضلت فضلة فجعلها عليٌّ في المكاتبين.

٢١٨٤١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن عُلَيَّة عن يونس عن الحسن

(١) سقطت من (ط س).

(٢) في (أ): «عن ابن أبي ثروان» وفي (ع): «... غروان» خطأ.

قال: مكاتب سأل[١] في رقبة أو رقبتين، فأُعطي عطاء، فلما كثر في عين أبي موسى ما أُعطي؛ أمر به وبما أُعطي، (فأدخل)[٢]، ثم نظر الذي سأل فيه فأعطاه إياه، فأخذ الفضل، فجعله في رقبة أو رقاب.

٢١٨٤٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا الربيع بن صبيح/ عن يزيد بن أبان عن صُبَيح بن عبدالله[٣]: أن عبدالله بن عباس حَثَّ الناس على مكاتبه، فجمعوا له فأدَّى مكاتبته، وبقيت فضلة فجعلها عبدالله في المكاتبين. ٦/ ٤٢٤

١٩٢- في الرجل يقول للرجل: قم على نخلي

٢١٨٤٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عَبْدة بن سليمان عن سعيد بن أبي عَروبة عن قتادة عن سعيد بن المُسَيّب أنه كان لا يرى بأساً[٤] بأن يعالج الرجل النخل، ويقوم[٥] عليه بالثلث والربع، ما لم ينفق هو منه شيئاً.

٢١٨٤٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عَبْدة بن سليمان عن ابن أبي عَروبة عن قتادة عن الحسن: أنه كان يكره ذلك إلا بأجر معلوم.

٢١٨٤٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن عُلَيَّة عن أيوب عن الفُضَيل عن سالم قال: «النخل يُعْطى[٦] مَنْ عمل فيه منه»./ ٦/ ٤٢٥

(١) في (ج): «سئل»، وفي (أ): «يسأل».
(٢) سقطت من (أ).
(٣) في (ع): «صبيح بن عبيدالله» والمثبت هو الموجود في كتب الرجال. «ثقات ابن حبان» (٤/ ٣٨٢).
(٤) في (ط س): «أنه قال: لا بأس بأن...».
(٥) في (ط س): «ويقول».
(٦) في (م): «أن يعطى». وفي (أ): «لمن يعطى» وحذفها في (ط س).

٢١٨٤٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا جَرير عن مُغيرة عن إبراهيم قال: كان يكره كل شيء يعمل بالثلث والربع.

٢١٨٤٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالأعلى عن مَعْمَر عن الزُّهريِّ: أنه كان لا يرى بأساً أن يستأجر الأجير يعمل في الأرض بالثلث والربع.

٢١٨٤٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا غُنْدر عن شعبة عن حماد قال: كان يكره أن يستأجر الأجير فيقول: لك ثلث أو ربع مما تخرج أرضي هذه[1].

١٩٣- في الرجل يدفع إلى الحائك[2] الثوب

٢١٨٤٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا محمد بن أبي عدي عن ابن عون قال: سألت محمداً عن الرجل يدفع إلى النَسَّاج الثوب بالثلث ودرهم أو بالربع أو بما تراضيا عليه؟ فقال: «لا أعلم به بأساً»./ ٦/٤٢٦

٢١٨٥٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن عُلَيَّة عن ليث عن الشعبيِّ والحَكَم[3] وإبراهيم: أنهم كرهوا[4] أن يدفع الرجل الثوب إلى النَسَّاج بالثلث، قال: وكان عطاء لا يرى بذلك بأساً.

٢١٨٥١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالأعلى عن مَعْمَر عن الزُّهريِّ قال: «لا بأس أن يدفعه إليه بالثلث».

---

(١) في (م) و (ط س): «مما يخرج أرضي هذا»!

(٢) كذا في (ط س) و (م) و (ع) وفي (أ): «الخائط». وفي (ج) غير واضحة.

(٣) في (ط س) و (ج): «والحكم عن إبراهيم».

(٤) في (ط س): «أنه كره...».

٢١٨٥٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا زيد بن الحُبَاب عن أبي هلال عن قتادة: أنه كان لا يرى بأساً (أن يدفع الثوب إلى النَسَّاج)[١] بالثلث والربع.

٢١٨٥٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا زيد بن الحُبَاب عن مروان بن معاوية قال: سألت شهر بن حَوْشب عن الثوب يدفعه بالثلث والربع إلى الخائط[٢]، قال: «شرط بغير رأس»[٣]./ ٦/ ٤٢٧

٢١٨٥٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا زيد بن الحباب عن مبارك عن الحسن: أنه كره أن يدفع الثوب إلى الحائك[٤] بالثلث والربع.

٢١٨٥٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن مهدي عن حماد بن زيد قال: سألت أيوب ويعلى بن حكيم عن الرجل يدفع الثوب إلى النَسَّاج بالثلث والربع؟ فلم يريا[٥] به بأساً.

١٩٤- في الرجل يضطرُّ إلى مال المسلم

٢١٨٥٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن أبي زائدة عن عبدالرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه قال: ذكروا الرجل يضطر إلى الميتة وإلى مال الرجل المسلم، فقلت: يأكل الميتة، وقال عبدالله بن دينار: يأكل مال الرجل المسلم، فقال سعيد بن المُسَيّب: «أصبتَ! إن الميتة تَحِلُّ له إذا اضطر، ولا يَحِلُّ له مال المسلم».

---

(١) سقطت من (ج) و (ع).

(٢) في (ط س) و (ع): «الحائك». وكلاهما بمعنى.

(٣) في (ط س): «بغير لا غير»!

(٤) في (أ): «الخائط».

(٥) في (أ) و (ج): «فلم ير».

٢١٨٥٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا شَرِيك عن جابر عن أبي جعفر قال: «إذا اضطر إلى ما حَرُم عليه، (فما حُرِّم عليه)[١] فهو له حلال»[٢]./ ٦/٤٢٨

١٩٥- في الرجل يبيع الجارية أو يعتقها ويستثني ما في بطنها

٢١٨٥٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا هُشَيم عن مُغيرة عن إبراهيم قال: مَنْ باع حُبْلى واستثنى وأعتقها[٣] واستثنى ما في بطنها، قال: «له ثُنْياه فيما قد استبان خلقه، وإن لم يستبن خلقه فلا ثنيا[٤] له».

٢١٨٥٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا هُشَيم عن يونس عن الحسن: أنه كان[٥] يجيز ثنياه في البيع، ولا يجيزها في العتق. / ٦/٤٢٩

٢١٨٦٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يحيى بن سعيد عن هشام عن محمد في الرجل يعتق الأمة، ويستثني ما في بطنها، قال: «له ثُنْياه».

٢١٨٦١- (حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالأعلى عن مَعْمَر عن الزُّهريِّ قال: «هما حُرَّان».

٢١٨٦٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يحيى بن يمان عن سفيان عن ابن جُريج عن عطاء، وعن جابر[٦] عن الشعبيِّ، وعن سفيان عن منصور

---

(١) سقط من (أ).

(٢) في (ط س) و (أ): «حال».

(٣) في (ط س): «من باع حبلى أو أعتقها...».

(٤) في (ط س): «فلا شيء له».

(٥) في (أ): «أنه كره يجيز...»!

(٦) في (ط س) زاد من عبدالرزاق وابن حزم: «وعن سفيان عن جابر...»!

عن إبراهيم قالوا: «له ثُنَيَّاه»[١].

٢١٨٦٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حَرَميُّ بن عِمارة عن شعبة/ قال: سألت الحَكَم وحماداً عن الرجل يعتق الأمة، ويستثني ما في بطنها؟ قالا: «له ذلك». ٦/ ٤٣٠

٢١٨٦٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا قُرَّة بن سليمان عن محمد بن فضاء عن أبيه عن عمر[٢] قال: سألته عن الرجل يعتق الأمة، ويستثني ما في بطنها؟ قال: «له ثنياه».

١٩٦- في الرجل يشتري الجارية أو الغلام

٢١٨٦٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عليُّ بن مُسْهِر عن إسماعيل عن الشعبيِّ في رجل اشترى عبداً فأعتقه ثم وجد به جنوناً، قال: «إن كان الداء قبل الصفقة رد البائع على المشتري فضل ما بين الصحة والداء، ويجعل (له)[٣] ما أخذ في مثله»./ ٦/ ٤٣١

٢١٨٦٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالأعلى عن يونس عن الحسن في رجل اشترى عبداً، فأعتقه، ثم ظهر به داء كان عند البائع، قال: (كان)[٤] يوجبه عليه، ولا يَرُدُّ البائع شيئاً.

٢١٨٦٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا مُعْتَمِر عن مَعْمَر عن الزُّهريِّ قال:

---

(١) سقط ما بين القوسين من (ج).
(٢) في (ط س) زاد من «المحلى»: «عن ابن عمر»!
(٣) سقطت من (ط س) و (ج) و (ع).
(٤) سقطت من (أ).

كان يرى أن يَحُطَّ عنه بقدر العيب إذا وجد بها داءً بعد الموت.

٢١٨٦٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالله بن مبارك عن ابن جُريج عن عطاء قال: «لا عهدة بعد الموت».

١٩٧- مَنْ قال: القرض حَالٌّ

٢١٨٦٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا جَرير عن مُغيرة عن الحارث العُكَليِّ وأصحابه، وعن عُبيدة عن إبراهيم قالوا: «القرض حالٌّ وإن كان إلى أجل»/ وبه يأخذ أبو بكر. ٦/ ٤٣٢

١٩٨- في الرجل يكون تحته الأمة فتلد منه

٢١٨٧٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالسلام بن حرب عن مُغيرة عن إبراهيم وعامر في الرجل يتزوج الأمة، فتلد منه، ثم يشتريها، قالا: «يبيعها ما لم تلد في ملكه».

٢١٨٧١- (حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالسلام عن ليث عن طاوس قال: «يبيعها»)[1].

٢١٨٧٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالسلام عن سعيد عن قتادة عن الحسن قال: «هي أمُّ ولد».

٢١٨٧٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن حماد قال: «لا يبيعها، هي بمنزلة أمِّ ولد».

---

(١) ما بين القوسين سقط من (ج) و(أ) و (ع) وهو ثابت في (م) و (ط س) و(ل).

١٩٩- في الرجل يدفع إلى الرجل الشيء مضاربة

٢١٨٧٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا مُعْتَمِر عن مَعْمَر عن حماد في رجل دفع إلى رجل مالاً مضاربة، فقُوِّم المتاع ألف درهم ثم باعه بتسعمائة، قال: «رأس المال تسعمائة».

٢١٨٧٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا معاذ بن معاذ[١] عن أشعث عن الحسن أنه قال في رجل دفع إلى رجل متاعاً مضاربة ، وقوَّماه بينهما، قال:/ «رأس المال (على)[٢] ما قُوِّم به المتاع، وليس قيمتها بشيء». ٦/ ٤٣٣

٢١٨٧٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا مُعْتَمِر بن سليمان عن كثير بن نباتة عن الحَكَم بن أبان عن طاوس: أنه كان لا يرى بأساً أن يُقَوَّم الرجل على الرجل المتاع، فيدفعه إليه مضاربة بتلك القيمة.

٢٠٠- في بيع ده دوازده

٢١٨٧٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا سفيان بن عُيَيْنة عن عبيدالله بن أبي يزيد[٣] عن ابن عباس: أنه كره بيع ده دوازده (وقال: «بيع الأعاجم».

٢١٨٧٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا محمد بن فُضَيل عن بُكَير بن عتيق عن سعيد بن جُبير: أنه كان يكره بيع ده ديازده[٤])[٥] وده دوزاده، قلت له: فكيف أصنع؟ قال: قل: أخذته بكذا، وأبيعكه بكذا وكذا. / ٦/ ٤٣٤

(١) في (ج) و (ع): «معن بن معاذ» و هو خطأ.
(٢) من (أ).
(٣) في (ط س): «عبدالله...» وفي (أ): «عبيدالله بن أبي بريدة» والصواب المثبت.
(٤) في (ط س): «ده دوازده». وهي كلمة فارسية.
(٥) ما بين القوسين سقط من (ج) و (ع).

٢١٨٧٩- (حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن عمار الدُّهني عن ابن أبي نُعْم عن ابن عمر قال: «هو ربا».

٢١٨٨٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن هلال بن أبي ميمون قال: سمعت سعيد بن المُسَيّب سُئل عن بيع ده دوازده؟ قال: «لا بأس به»)[١].

٢١٨٨١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن القعقاع بن يزيد عن إبراهيم قال: كنا نكرهه، (ثم)[٢] لم نر به بأساً.

٢١٨٨٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حفص بن غياث عن أشعث عن الحَكَم وحماد عن إبراهيم وابن سيرين أنهما[٣] قالا: «لا بأس ببيع ده دوازده».

٢١٨٨٣- (حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن عبدالأعلى عن سعيد بن جُبير عن [ابن][٤] عباس قال: «هو ربا»)[٥].

٢١٨٨٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن الجعد بن ذكوان[٦] قال: شهدتُ شريحاً أجاز بيع ده دوازده.

٢١٨٨٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن جابر عن القاسم عن مسروق: أنه كره بيع ده دوازده، قال: يقول: اشتريته بكذا

---

(١) ما بين القوسين سقط من (ط س) و (م) و (أ).
(٢) سقطت من (أ).
(٣) في (أ): «أنهم».
(٤) زدناها، من (ع) والأثر كله ساقط من (ط س) و (م)، وفي (ج) غير واضح.
(٥) ما بين القوسين سقط من (ط س) و (م)، وفي (ج) غير واضح.
(٦) في (ط س): «عن جعدة بن ذكوان» وهو خطأ.

وكذا، وأبيعكه بكذا وكذا.

٢١٨٨٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن ربيع عن الحسن قال: ٦/ ٤٣٥
/ كان يكرهه، وقال عكرمة: «هو حرام».

٢١٨٨٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن الوليد بن جُمَيع عن عكرمة عن ابن عباس قال: «هو ربا».

٢٠١- في بيع أمهات الأولاد

٢١٨٨٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا (وكيع قال: نا)[١] شَرِيك عن حسين بن عبدالله عن عكرمة عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «أيما رجل ولدت منه أمته فهي مُعْتَقة عن دُبُر منه».

٢١٨٨٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو خالد الأحمر عن إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبيِّ عن عَبِيدة عن عليٍّ قال: / «استشارني عمر في ٦/ ٤٣٦
بيع أمهات الأولاد، فرأيتُ[٢] أنا وهو «إذا ولدت عتقت»[٣] فقضى به عمر حياته وعثمان من بعده، فلما وليت الأمر من بعدهما رأيت أن أُرِقَّهما» قال الشعبيُّ: فحدثني ابن سيرين قال: قلت لعَبيدة: ما ترى؟ قال: «رأي عمر وعليٍّ في الجماعة أحبُّ إليَّ من قول عليٍّ حين أدرك في الاختلاف»[٤].

٢١٨٩٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو خالد الأحمر عن يحيى بن سعيد قال: أخبرنا نافع أن رجلين من أهل العراق سألا ابن عمر بالأبواء،

---

(١) سقطت من (ط س).
(٢) في (أ): «فرأيه».
(٣) في (ط س): «أعتقت»
(٤) في (ط س): «أدرك الخلاف»، وفي (أ): «الخلافة». والمثبت من (ج) و (ع).

قالا[١]: تركنا ابن الزبير يبيع أمهات الأولاد بمكة؟ فقال عبدالله: لكن أبو حفص عمر[٢] أتعرفانه؟ قال: «أيُّما رجل ولدت منه جارية فهي له متعة حياته، وهي حُرَّة من بعد موته، وأيُّما رجل وطيء جارية ثم/ أضاعها فالولد له والضيعة عليه». ٦/٤٣٧

٢١٨٩١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا الأعمش عن زيد بن وهب قال: مات رجل من الحيِّ وترك أمَّ ولد، فقال[٣] الوليد بن عقبة: يبيعها، فأتينا عبدالله بن مسعود، فسألناه؟ فقال: «إن كنتم لا بدَّ فاعلين، فاجعلوها من نصيب ابنها».

٢١٨٩٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن سَلَمة ابن كُهَيل عن زيد بن وهب قال: باع عمر بن الخطاب أمهات الأولاد فينا، ثم رَدَّهن فينا حتى ردَّهن حُبَالى من تُسْتَر.

٢١٨٩٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن نُمير عن الأعمش عن إبراهيم/ قال: أتت علياً أمُّ ولد فقال: «إن عمر قد أعتقكن». ٦/٤٣٨

٢١٨٩٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن جعفر بن بُرْقان عن ميمون بن مهران قال: فشى في عسكر عمر بن عبدالعزيز أنه يرى بيع أمهات الأولاد، فدخل عليه رجل فذاكره في ذلك، فإذا عمر أشدُّ[٤] في عتقهن من الرجل الذي ذاكره ذلك وإذا عمر يرى أن ذلك رأي عمر بن الخطاب.

---

(١) في (أ) و (ج): «قال».
(٢) في (ط س): «فقال عبدالله بن عمر أبو حفص...».
(٣) في (ط س): «قام». وفي (أ): «فأقام».
(٤) في (ط س): «أسند»!

٢١٨٩٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن عبدالله بن دينار، قال: قيل لابن عمر: إن (ابن)[١] الزبير يبيع أمهات الأولاد؟ فقال ابن عمر: «لكن عمر قضى أن لا تُباع، ولا تُوهب، (ولا تورث)[١]، يستمتع منها صاحبها حياته، فإذا مات فهي حُرَّة».

٢١٨٩٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حسين بن عليٍّ عن زائدة عن عمرو بن قيس عن زيد بن وهب عن عبدالله: أنه ذكر له بيع أمهات الأولاد، فقال: «لكن عمر القويُّ الأمين أعتقهن»./ ٦/ ٤٣٩

٢١٨٩٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا إسماعيل بن أبي خالد[٢] عن عامر قال: قضى عثمان في أُمِّ الولد أنها حُرَّة إذا ولدت من سيدها.

٢١٨٩٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن فُضَيل عن أشعث عن سالم عن عروة[٣] عن ابن عباس: أنه جعل أمَّ الولد من نصيب ولدها.

٢٠٢- إذا فجرت يُرِقُّها أم لا؟

٢١٨٩٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا جَرير عن مُغيرة عن حماد عن إبراهيم قال: «إذا أتت أمُّ الولد بفاحشة لا يُرِقُّها ذلك، فهي على حالها، إذا مات سيدها عَتَقَتْ».

---

(١) سقطت من (ط س).

(٢) في (ط س): «إسماعيل بن أبي خالد عن خالد عن عامر» وهو خطأ.

(٣) في (م) و (ل): «سالم بن أبي عروبة»! وعدَّلها في (ط س) فوضع «عن» بين سالم وابن أبي عروبة هكذا: «سالم عن ابن أبي عروبة» وفي (أ): «سالم عن أبي عروة»، وفي (ج) غير واضحة تماماً، لكن تكاد تكون كالذي في (أ) والمثبت من (ع) وهو الأشبه وعروة هو: ابن الزبير، والله أعلم.

٢١٩٠٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا مُعْتَمِر بن سليمان عن أبيه قال: كان الحسن وإبراهيم لا يريان أن تُباع أمُّ الولد وإن بغت، وكان ابن سيرين يرى أن تباع.

٢١٩٠١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن أبان بن صَمْعة عن بكر ابن عبدالله المزنيِّ قال: كتب عمر بن عبدالعزيز في أُمِّ الولد: «هي حُرَّة، / وإن بغت». ٦/ ٤٤٠

٢١٩٠٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن أبي حَصِين عن الشعبيِّ قال: «أمُّ الولد لا يُرِقُّها الحدث».

٢١٩٠٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن أبي هلال عن قتادة عن عمر بن عبدالعزيز قال: «لا تُباع أمُّ الولد وإن فجرت».

٢١٩٠٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا جرير بن حازم قال: سألت[1] سالم بن عبدالله (ثم سأله)[2] رجل قال: أم الولد إذا فجرت[3] أبيعها؟ قال: «لا، فجورها على نفسها، وهي امرأة حُرَّة».

٢١٩٠٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا يزيد بن إبراهيم عن ابن سيرين عن مالك بن عامر الهمدانيِّ قال: قال عمر في أُمِّ الولد: / إن هي (أحصنت، وأسلمت، [وعفت][4] عتقت؛ وإن هي فجرت)[5] وكَفَرتْ، وزنت، رَقَّتْ». ٦/ ٤٤١

(١) في (ط س): «سأل».
(٢) سقطت من (ط س)، وبيض لها في (أ)، وفي (ع): «أو سأله...».
(٣) في (ط س): «أم ولد لأبي فجرت...».
(٤) سقطت من (ط س).
(٥) ما بين القوسين سقط من (أ).

٢٠٣- في العبد[١] يَدُسُّ إلى الرجل المال فيشتريه

٢١٩٠٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا جَرير عن منصور عن إبراهيم في رجل[٢] دَسَّ إلى رجل دراهم ليشتريه ويعتقه، قال: «إن ظهر مولاه عليه قبل أن يعتقه فله ما أخذ من ثمنه ويأخذ عبده، وإن ظهر عليه بعد ما أعتقه الذي أخذه، أخذ من الذي اشتراه سوى ما قد أخذ فأعتق».

٢١٩٠٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا جَرير عن مُغيرة عن إبراهيم قال:/ «يأخذ منه[٣] مرة أخرى، ويصير ولاؤه للذي أعتقه». ٦/ ٤٤٢

٢١٩٠٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا جرير عن أشعث عن الحسن قال: «لا شراء له ولا عتق له، ومن فعل ذلك فهو فاسق».

٢١٩٠٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن ابن أبي خالد عن الشعبيِّ قال: سُئِل عن رجل[٤] دَسَّ إلى رجل مالاً، فاشتراه، فأعتقه، قال الشعبيُّ: «لو أخذته لعاقبته عقوبة شديدة».

٢١٩١٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أسباط بن محمد عن مُطَرِّف عن الحَكَم في عبد أتى رجلاً، فأعطاه مالاً، فقال: اشترني، فاشتراه فأعتقه، ثم اطلع على ذلك، قال: «البيع جائز، ويؤخذ الثمن الذي اشترى[٥] به العبد».

---

(١) في (أ) و (م): «في الرجل». وقوله: يدس أي يعطيه على سبيل الخفية.
(٢) في (ط س) عدلها من عبدالرزاق: «في عبد».
(٣) في (ع): «ثمنه» وفي (ج) غير واضحة.
(٤) في (ط س) عدلها من عنده: «سئل عن عبد...».
(٥) في (أ): «اشتراه».

٢١٩١١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا (وكيع قال: نا)[١] إسرائيل عن جابر عن عامر وسالم والقاسم وعطاء: في عبد أعطى رجلاً مالاً، فاشتراه، فأعتقه، قالوا: «لا يجوز»./ ٤٤٣/

٢١٩١٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن إدريس عن إسماعيل عن أبي بكر عن الشعبيِّ قال: «لا يجوز، ويُعَاقب مَنْ فعله».

٢١٩١٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن فُضَيل عن أشعث عن الحسن وابن سيرين قالا: «لا يجوز، ومن فعل ذلك فهو فاسق».

٢٠٤- ما جاء في بيع الخمر

٢١٩١٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن عُيَيْنة عن عمرو عن طاوس عن ابن عباس قال: بلغ عمر بن الخطاب أن فلاناً يبيع الخمر فقال: ما له قاتله الله! ألم يعلم أن رسول الله ﷺ قال: «لعن الله اليهود، حُرِّمت عليهم الشحوم، فجملوها، فباعوها، وأكلوا أثمانها».

٢١٩١٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن أبي زائدة عن مجالد عن أبي الوَدَّاك عن أبي سعيد قال: كان عندنا خمر ليتيم لنا، فلما نزلت الآية التي في المائدة سألنا النبيَّ ﷺ؟ فقال: «أهريقوه»./ ٤٤٤/

٢١٩١٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن منصور عن أبي الضُحَى عن مسروق عن عائشة قالت: لما نزلت آيات الربا[٢] قام رسول الله ﷺ على المنبر فتلاهُنَّ على الناس، ثم حَرَّم التجارة في الخمر.

---

(١) سقط من (ط س).

(٢) في (ط س) و(ج) و(م) و(ل) : «آية» والمثبت من (ع) و(أ).

٢١٩١٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن مسلم عن مسروق عن عائشة عن النبيِّ ﷺ: بنحوه.

٢١٩١٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن إدريس ووكيع عن طُعْمة بن عمرو عن عمر بن بيان التغلبيِّ[1] عن عروة بن المُغيرة بن شعبة عن أبيه/ ٦/٤٤٥
قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ باع الخمر فليَشقِّص الخنازير».

٢١٩١٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن مطيع بن عبدالله قال: سمعت الشعبيَ يُحَدِّث عن ابن عمر قال: قال عمر: «لعن الله فلاناً فإنه أول من أذن في بيع الخمر، فإن التجارة لا تصلح فيما لا يحل أكله وشربه».

٢١٩٢٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عليُّ بن مُسْهِر قال: أخبرنا أبو حَيَّان[2] عن أبي الفرات عن أبي داود قال: كنت تحت منبر حذيفة وهو بالمدائن، فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: «أما بعد، ألا إن[3] بائع الخمر وشاربها في الإثم سواء، ألا ومقتني الخنازير وآكلها في الإثم سواء».

٢١٩٢١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن إسماعيل بن أبي خالد عن الحارث بن شُبَيل عن أبي عمرو[4] الشيبانيِّ قال: بلغ عمر بن الخطاب أن رجلاً أثرى من بيع الخمر، فقال: «اكسروا كُلُّ آنية له، وسيِّروا/ كل ٦/٤٤٦
ماشية له».

---

(١) في (ع): «عمر بن ذبيان الثعلبي» خطأ. انظر «الجرح» (٦/ ٩٩).

(٢) في (ط س): أبو حسان» خطأ. وأبو حيان اسمه: يحيى بن سعيد بن حيان. وأبو الفرات اسمه: شدَّاد بن أبي العالية. «الكنى» لمسلم باب: أبو الفرات، و «تهذيب الكمال» (٣١/ ٣٢٣)، و «الجرح» (٤/ ٣٣٠).

(٣) في (أ): «فإن بايع...».

(٤) في (أ): «أبي عمر» والصواب المثبت.

٢١٩٢٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا (وكيع قال: نا)[١] مِسْعر عن وَبْرة بن عبدالرحمن قال: سمعت ابن عمر[٢] يقول: «لا يصلح بيع الخمر، ولا شربها».

٢١٩٢٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عَبَّاد بن العَوَّام عن حُصَين عن بكر بن عبدالله قال: لما حُرِّمت الخمر أتوا إلى النبيِّ ﷺ فقالوا: يا رسول الله، أنبيعها، فننتفع بأثمانها؟ قال: «أهريقوها».

٢١٩٢٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا عبدالعزيز بن عمر عن عبدالرحمن بن عبيدالله[٣] الغافقيِّ وأبي طُعْمة -مولاهم- سمعا ابن عمر يقول: قال رسول الله ﷺ: «لعنت الخمر على عشرة وجوه: لعنت الخمر بعينها، وعاصرها، ومعتصرها، وبائعها، ومبتاعها، وحاملها، والمحمولة/ إليه، وآكل ثمنها، وشاربها، وساقيها». ٦/٤٤٧

٢١٩٢٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا (وكيع قال: نا)[١] إسماعيل بن أبي خالد عن عمران بن أبي الجعد عن ابن عمر قال: سمعته يقول: «لا يصلح بيع الخمر، ولا شربها».

---

(١) سقطت من (ط س).

(٢) في (ط س): «ابن عبدالرحمن»!

(٣) في (ط س): «عبدالله» وهو الصواب لكن الذي في النسخ هو المثبت. وأما في (ع) فقال: «عبدالله بن عبدالرحمن الغافقي» وكذلك هو في سنن البيهقي ٦/ ١٢ وهو مترجم في «الجرح» (٥/ ٩٥) وقال: روى عن ابن عمر، وروى عنه عبدالعزيز بن عمر» وترجم كذلك لعبدالرحمن بن عبدالله وبيض لشيوخه والرواة عنه. «الجرح» (٥/ ٢٥٦) والحديث أخرجه أحمد في «المسند» (٢/ ٢٥، ٧١) وفيه: عبدالرحمن بن عبدالله، وبهذا ترجمه صاحب «تهذيب الكمال»، وتبعه ابن حجر في «تهذيبه».

٢١٩٢٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو أُسامة عن عبدالحميد بن جعفر عن يزيد بن أبي حبيب عن عطاء عن جابر عن النبيِّ ﷺ: نهى يوم الفتح عن بيع الخمر والأصنام.

٢١٩٢٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا محمد بن فُضَيل عن جُهَيم[١] قال: سأل رجل عطاء قال: ورثت عُرشاً[٢]؟ قال: بعه عنباً، قال: فإن لم أجد أحداً يشتريه؟ قال: فبعه عصيراً، قال: فإن لم أجد أحداً يشتريه؟ قال: «فلا تبع الخمر، فإنه لا يحل بيع الخمر»./ ٦/٤٤٨

٢٠٥- في اللُّقطة ما يُصنع بها؟

٢١٩٢٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو بكر بن عَيّاش عن عبدالعزيز ابن رُفَيع قال: حدثني أبي قال: وجدت عشرة دنانير، فأتيت ابن عباس فسألته عنها؟ فقال: «عَرِّفها على الحِجر سنة، فإن لم تُعرف فتصدَّق بها، فإن جاء صاحبها فخيِّره الأجر أو الغُرْم».

٢١٩٢٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا شَرِيك عن عامر بن شقيق عن أبي وائل قال: اشترى عبدالله جارية بسبعمائة[٣] درهم، فغاب صاحبها، فأنشدها[٤] حولاً -أو قال: سنة- ثم خرج إلى المسجد، فجعل يتصدَّق ويقول: «اللهم فله، فإن أبى فعليَّ»[٥]، ثم قال: «هكذا افعلوا باللُّقَطة أو بالضالة»./ ٦/٤٤٩

(١) في (أ) و (ع): «جهم» ولم يتبين لي من هو؟! لكن يحتمل أنه: جهم بن أوس، فإنه من نفس الطبقة، ترجمته في «الثقات» لابن حبان (٦/ ١٥١) والله أعلم.
(٢) في (ع) : «غرساً» خطأ. وعِرشاً : جمع عريش، وهو أشجار العنب مجتمعة.
(٣) في (ع): «بتسعمائة».
(٤) من (ع) و(ط س) وفي باقي النسخ: «فأنشده».
(٥) في (ط س) زاد من عبدالرزاق: «فعلي وإلي».

٢١٩٣٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن أبي زائدة عن محمد بن إسحاق عن عمرو بن شُعيب عن أبيه عن جَدِّه قال: سمعت رجلاً من مُزَينة يسأل النبيَّ ﷺ فقال: ما نجد في السبيل العامرة من اللقطة؟ فقال: «عَرِّفها حولاً، فإن جاء صاحبها وإلا فهي لك».

٢١٩٣١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا زيد بن حُبَاب عن عبدالرحمن/ ٦/ ٤٥٠
بن شُرَيح قال: حدثني أبو قَبِيل عن عبدالله بن عمرو: أن رجلاً قال: التقطتُ ديناراً؟ فقال: لا يأوي الضالة إلا ضالٌّ، قال: فأهوى به الرجل ليرمي به فقال: لا تفعل، قال: فما أصنع به؟ قال: «تُعَرِّفه فإن جاء صاحبه فردَّه إليه، وإلا فتصدَّق به».

٢١٩٣٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا مِسْعَر[1] وسفيان عن حبيب بن أبي ثابت قال: سُئِل ابن عمر عن اللُّقَطة؟ فقال: «ادفعها إلى الأمير».

٢١٩٣٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن أبي إسحاق عن أبي السَّفر عن رجل من بني رؤاس، قال: التقطتُ ثلاثمائة درهم فعرَّفتها تعريفاً ضعيفاً وأنا يومئذ محتاج، فأكلتها حين لم
٦/ ٤٥١ أجد أحداً يعرفها،/ ثم أيسرت فسألتُ علياً؟ فقال: عَرِّفها سنة، فإن جاء صاحبها فادفعها إليه، وإلا فتصدَّق بها، وإلا فخيِّره بني الأجر وبين أن تغرمها له.

٢١٩٣٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا يونس بن أبي

(١) في (ط س): «مسعود» خطأ.

إسحاق[١] قال: سمعت هذا الحديث من أبي السَّفَر عن رجل من بني رؤاس عن عليٍّ: مثله إلا أنه لم يقل: عَرِّفها.

٢١٩٣٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن إبراهيم بن عبدالأعلى عن سويد قال: كان عمر بن الخطاب يأمر أن تعرف اللقطة سنة، فإن جاء صاحبها وإلا تصدَّق بها، فإن جاء صاحبها؛ خُيِّر. / ٦/ ٤٥٢

٢١٩٣٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا الأسود بن هلال[٢] عن أبي نوفل بن أبي عقرب[٣] عن أبيه قال: التقطت بَدْرَة[٤]، فأتيت بها عمر ابن الخطاب، فقلت: يا أمير المؤمنين: أغنها عني، فقال: واف بها الموسم، فوافيت بها الموسم، فعرَّفتها[٥]، فلم أجد أحداً يعرفها فأغنها[٦] عني، فقال: «ألا أخبرك بخير سبلها؟/ تَصَدَّق بها، فإن جاء صاحبها فاختار المال غرمت ٦/ ٤٥٣
له وكان الأجر لك، وإن اختار الأجر كان له ولك ما نويت».

٢١٩٣٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن أبي زائدة عن زكريا عن الشعبيِّ قال: «تُعَرِّف اللقطة سنة، فإن لم تجد لها طالباً فأعطها أهل بيت من المسلمين فقراء وقل لهم: هذه قرض من صاحبها عليكم، فإن جاء فهو أحقُّ بها، وإن لم يجيء فهي عليكم منه».

---

(١) كذا في (ج) و (أ). وفي (ط س) غيّرها «يونس عن أبي إسحاق». وهو خطأ؛ لأن يونس يروي عن أبي السفر.

(٢) في (ط س) غيرها من «الجوهر النقي» ٦/ ١٨٧: «الأسود بن شيبان». وهو الصواب، لكن الذي أثبتناه هو الذي في النسخ انظر ترجمة وكيع في تهذيب الكمال ٣٠/ ٤٦٣.

(٣) كذا في (ط س) و(ب) و(م) و(ل): «بن أبي عقرب». وهو الصواب. وفي (ج) و(ع) و(أ): «عن أبي عقرب» خطأ.

(٤) بدرة: كيس فيه ألف أو عشرة آلاف درهم، أو سبعة آلاف دينار (القاموس: ٤٤٤).

(٥) في (ط س) زاد من «الجوهر»: «فقال: عرفها حولاً، فعرفتها»!

(٦) في (ط س) زاد من «الجوهر»:«فأتيته، فقلت: فأغنها»!

٢١٩٣٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن سَلَمة ابن كُهَيل عن سويد بن غَفَلة قال: خرجت أنا وزيد بن صُوحان وسلمان بن ربيعة حتى إذا كنا بالعُذَيب[1] التقطتُ سوطاً، فقالا لي: ألقه، فأبيتُ، فلما أتيت المدينة أتيت أبيَّ بن كعب فسألته فقال: التقطتُ مائة دينار على عهد النبيِّ ﷺ، فذكرت ذلك له، فقال: عَرِّفها سنة، فإن جاء/ صاحبها فادفعها ٦/ ٤٥٤
إليه وإلا فاعرف عددها ووعاءها ووكاءها، ثم يكون كسبيل مالك.

٢١٩٣٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يحيى بن سعيد القَطَّان عن عبدالرحمن بن حَرْملة قال: سألتُ سعيد بن المُسيّب عن اللُّقطة؟ فقال: عَرِّفها (سنة)[2] فأنشد ذكرها، فإن جاء من يعرفها فأعطها إياه وإلا فتصدَّق بها، فإن جاء فخيِّره بين الأجر واللُّقَطة.

٢١٩٤٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن عُلَيَّة عن أيوب عن نافع عن ابن عمر أنه قال في اللُّقَطة: «عَرِّفها، لا آمرك أن تأكلها، لو شئت لم تأخذها».

٢١٩٤١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالوهاب الثقفيُّ عن خالد عن أبي العلاء عن مُطَرِّف عن عِياض بن حمار قال: قال النبيُّ ﷺ:/ «مَنْ وجد ٦/ ٤٥٥
لقطة فليشهد ذا عدل أو ذوي عدل، ثم لا يُغَيِّر[3] ولا يكتم، فإن جاء ربها فهو أحقُّ بها وإلا فهو مال الله يؤتيه من يشاء».

---

(١) العُذيب: تصغير العذب، وهو الماء الطيب: وهو ماء بين القادسية والمغيثة. وقيل: هو واد لبني تميم، وهو من منازل حاج الكوفة، وقيل: هو حدُّ السواد. «معجم البلدان» (٤/ ٩٢).

(٢) سقطت من (ج) و (أ) و (ع) وثبتت في (م) و (ط س).

(٣) في (ط س): «لا يغيره» وفي (ع) و (ج): «لا يفتر» وفي (م): «لا يقر» وفي «سنن أبي داود» (١٧٠٩): «فلا يغيب» وفي «سنن ابن ماجه» (٢٥٠٥): «فلا يغيره» =

٢٠٦- ما رُخِّص فيه من اللُّقَطة

٢١٩٤٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن ربيعة ابن أبي عبدالرحمن عن يزيد -مولى المنبعث- عن زيد بن خالد الجهنيِّ قال: سُئِل رسول الله ﷺ عن اللُّقَطة فقال: «عَرِّفها سنة، فإن جاء صاحبها وإلا فاستنفقها».

٢١٩٤٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن طلحة بن يحيى عن/ عبدالله (بن فَرّوخ)[١] -هو مولى لآل طلحة[٢] بن عبيدالله- قال: سأل رجل أم سَلَمة زوج النبيِّ ﷺ فقال لها: الرجل يجد سوطاً؟ فقالت: «لا بأس به، يصل به المسلم يده» قال: والحذاء؟ قالت: والحذاء، قال: والوعاء؟ قالت: «لا أُحِلُّ ما حَرَّم الله، الوعاء يكون فيه اللُّقَطة»[٣]. ٦/٤٥٦

٢١٩٤٤- (حدثنا أبو بكر قال: حدثنا سفيان عن منصور عن طلحة ابن مَصَرِّف عن أنس بن مالك، أن النبيَّ ﷺ وجد تمرة، فقال: «لولا أن تكوني من الصدقة؛ لأكلتك»)[٤].

٢١٩٤٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن منصور عن طلحة بن مُصَرِّف عن ابن عمر: أنه وجد تمرة، فأكلها.

= وفي «صحيح الجامع الصغير» (٦٤٦٢) «لا يعبث» ونسب الحديث لأحمد وأبي داود وابن ماجه!

(١) سقطت من (ط س).

(٢) في (ع): «مولى أم سلمة» والذي في «التقريب»: «مولى آل طلحة».

(٣) في (ط س): «النفقة» نقلاً عن البيهقي!

(٤) ما بين القوسين سقط من (ط س).

٢١٩٤٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن منصور عن إبراهيم قال: كانوا يرخصون من اللُّقَطة في السير[١]، والعصا، والسوط.

٢١٩٤٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا ربيعة بن عتبة[٢] / الكنانيّ قال: سمعت عطاء، قال: «لا بأس ان يلتقط السَّيْر، والعصا، والسوط». ٦/٤٥٧

٢١٩٤٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن أبي قيس الأوديّ عن بشير[٣]: أنه رَخَّص في اللُّقَطة نحواً من خمسة دراهم.

٢١٩٤٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالأعلى عن هشام عن الحسن قال: «إذا كان إليها محتاجاً فليأكلها».

٢١٩٥٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا إسرائيل عن جابر عن عبدالرحمن بن الأسود (عن أبيه)[٤] عن عائشة: أنها رَخَّصت في اللُّقَطة في درهم.

٢١٩٥١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن/ عبيدالمُكتِب عن أبي رَزين قال: «لو وجدتها وأنا محتاج إليها لأكلتها». ٦/٤٥٨

٢١٩٥٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن موسى بن أبي عائشة عن رجل عن ميمونة: أنها وجدت تمرة، فأكلتها، وقالت: «لا يحب الله الفساد».

---

(١) في (ع): «اليسير».

(٢) في (ط س): «ربيعة بن عقبة» وفي (م): «ربيعة عن عتبة» وكلاهما خطأ. انظر ترجمته في «الثقات» لابن حبان (٨/ ٢٤٠).

(٣) في (ط س) و(م) و(ل) «أبي بشر» وبشير لم ينسب، لكني أكاد أجزم أنه بشير الأودي الكوفي ترجم له في الجرح ٢/ ٣٨٠ ضمن الذين لا ينسبون، وقال: الأودي، وإنما قلت أنه هو، لأن أبا قيس أودي كوفي، وبشير كذلك ويروي أيضاً عن ابن مسعود.

(٤) سقط من (ط س).

٢١٩٥٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن مِسْعر عن شيخ لم يُسَمّه[١] قال: رأيت ابن عمر وجد تمرة، فمسحها، ثم ناولها مسكيناً.

٢١٩٥٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالرحمن بن مهدي عن عقبة ابن عبيدالله قال: حدثني ميسرة بن عُميرة أنه لقي أبا هريرة فقال: ما تقول في اللُّقَطة؟ (قال: وما اللقطة؟)[٢] (قال:)[٣] الحبل والزِّمَام[٤] ونحو هذا، قال:« تُعَرِّفه، فإن وجدت صاحبه رددته عليه وإلا استمتعتَ به».

٢١٩٥٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالأعلى عن هشام عن الحسن: / «إذا كان إليها محتاجاً يأكلها». ٦/٤٥٩

٢١٩٥٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سَلَمة بن وردان قال: سألت سالم بن عبدالله عن ضالة الإبل؟ فقال: «معها سقاؤها وحذاؤها، دعها إلا أن تعرف صاحبها فتدفعها إليه»، قال: وسألته عن ضالة الغنم؟ فقال: «(عَرِّفها، فإن جاء صاحبها وإلا فهي لك، أو لأخيك، أو للذئب».

٢١٩٥٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا هشام بن سعد عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جَدِّه أن رجلاً سأل النبيَّ ﷺ عن ضالة الغنم؟ فقال:)[٥] «لك، أو لأخيك، أو للذئب»، وسأله عن ضالة الإبل؟ فقال:« ما تريد إليها؟! معها سقاؤها وحذاؤها، تأكل المرعى وتَرِد الماء».

---

(١) في (ط س): «عن شيخ سمعه».
(٢) سقط من (أ) و (ط س).
(٣) سقط من (ط س).
(٤) الزمام: الحبل الذي يجعل في أنف الناقة ونحوها لتُقاد به. «النهاية» (٢/ ٣١٤).
(٥) ما بين القوسين سقط من (ع).

٢١٩٥٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن أبي العالية[1] قالت: كنت جالسة عند عائشة، فأتتها امرأة، فقالت:/ يا أمَّ المؤمنين! إني وجدت شاة ضالة، فكيف تأمريني أن أصنع؟ فقالت: عَرِّفي، واحلبي، وأعلفي[2]، ثم عادت فسألتها؟ فقالت عائشة: «تأمريني أن آمرك أن تذبحيها، أو تبيعيها، فليس لك ذلك». ٦/ ٤٦٠

٢١٩٥٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا شَرِيك عن زهير بن أبي ثابت عن سلمى، -ولا أراها إلا ابنة كعب- قال: وجدت خاتماً في طريق مكة، فسألتُ عائشة؟ فقالت: «تمتعي به».

٢١٩٦٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو الأحوص عن زيد بن جُبير قال: كنت قاعداً عند ابن عمر، فأتاه رجل، فقال: ضالة وجدتها؟ / فقال: أصلح إليها وأنشد، قال: فهل عليَّ إن شربت من لبنها؟ قال ابن عمر: «ما أرى عليك في ذلك». ٦/ ٤٦١

٢١٩٦١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حاتم بن وردان عن أيوب عن عطاء قال: «ورخّص للمسافر أن يلتقط السوط، والعصا، والنعلين».

---

(١) كذا في النسخ: «أبي العالية» وقد نقل هذا الأثر بسنده عن ابن أبي شيبة ابن التركماني في «الجوهر النقي» بهامش «سنن البيهقي» (٦/ ١٨٧) فقال عن العالية قالت:...» وهو الصحيح وصححه في هامش (ج). والعالية هي بنت أيفع، ترجمها ابن سعد في «الطبقات» (٨/ ٣٥٤) وذكرها ابن حبان في «الثقات» (٥/ ٢٨٩) وهي زوجة أبي إسحاق الراوي هنا عنها. وأبو إسحاق هو: السبيعي. والأثر أخرجه أيضاً عبدالرزاق في «مصنفه» ١٠/ ١٤٠ (١٨٦٣٤) عن أبي إسحاق بمعناه، والله أعلم.

(٢) في (أ): «واعقلي»!

٢١٩٦٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو خالد الأحمر عن يحيى بن سعيد عن معاوية بن عبدالله بن بدر[١] عن أبيه قال: وجدت ثمانين ديناراً في عهد عمر بن الخطاب، فأتيتُ بها عمر، فقال: «عَرِّفها سنة»، قلت: فإن لم تُعرف؟ قال: فاستمتع بها

٢٠٧- مَنْ كره أخذ اللُّقَطة

٢١٩٦٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا جَرير عن قابوس عن أبيه عن/ ابن عباس قال: «لا ترفعها من الأرض، فلست منها في شيء». ٦/ ٤٦٢

٢١٩٦٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا مُعْتَمِر بن سليمان عن أبيه: أن مجاهداً وابن عمر كانا يطوفان بالبيت، فوجدا حُقَّة[٢] فيها جوهر، فلم يعرضا لها.

٢١٩٦٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالرحمن بن مهدي عن سفيان عن سُرِّية الربيع بن خُثَيم عن الربيع: أنه كره أخذ اللُّقَطة.

٢١٩٦٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حَرَميُّ بن عمارة عن أبي عتبة الدَّهَّان قال: سألت جابر بن زيد عن اللقطة آخذها من الطريق؟ فكرهها.

٢١٩٦٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا (وكيع قال: نا)[٣] سفيان عن منصور عن إبراهيم أو تميم بن سَلَمة -شَكَّ منصور- قال: «كان شُريح يَمُرُّ بالدينار[٤] فلا يَعْرِض[٥] له»./ ٦/ ٤٦٣

(١) في (ع): «معاوية بن عبدالله بن بكير» خطأ. وانظر ترجمته في «الثقات» لابن حبان (٥/ ٤١٤).
(٢) حُقَّة: الحُقّة، وعاء من خشب (القاموس: ١١٣٠).
(٣) سقطت من (ط س).
(٤) في (أ): «بالدنانير»، وفي (ج) غير واضحة، وفي (ع): «بالديار»!
(٥) في (ط س): «فلا يتعرض له» وأخشى أن تكون من تصرفه. فقد جُرِّب عليه ذلك.

٢١٩٦٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا (وكيع قال: نا)[١] الضَحَّاك بن يسار عن أبي صالح عن أبي هريرة: أنه رأى ديناراً مطروحاً، فيدنيه برجله[٢] حتى أتى به قريباً من مكان الإمام، فتركه.

٢١٩٦٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع حدثنا واقد بن عبدالله قال: كنت عند عطاء بن أبي رباح، فسأله رجل فقال: ترك اللقطة خير أو أخذها؟ قال: «لا، بل تركها».

٢١٩٧٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن عبدالله بن دينار قال: قلت لابن عمر: وجدت لقطة، قال: ولِمَ أخذتها؟.

٢١٩٧١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن موسى بن أبي الفرات المكيِّ قال: سمعت طاوساً وسأله رجل فقال: وجدت ديناراً فأخذته، أأضعه[٣] مكانه؟ قال: قد ضمنته[٤].

٦/ ٤٦٤

٢١٩٧٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن أبي زائدة عن أبي حيان/ عن الضحاك بن المنذر بن جَرير (عن أبيه عن جَرير)[٥] قال: «الضالة لا يأخذها، أو لا يؤيها إلا ضَالٌّ».

٢١٩٧٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن أبي زائدة عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المُسيّب قال: قال عمر وهو مسند ظهره إلى الكعبة: «مَنْ أخذ ضالة فهو ضالٌّ».

---

(١) سقط من (ط س).
(٢) في (ط س) لم تتبين له، وفي (ج) و(ع): «فداسه».
(٣) زاد في (ط س): «قال» قبل «أضعه» ولا داعي لها.
(٤) في (ط س): «ضعه... قد ظلمته».
(٥) سقطت من (ج)، والمثبت من (ط س)، وفي (أ): «عن أبيه جرير عن أبيه...»!

٢١٩٧٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا همام عن قتادة عن سعيد بن المُسيّب قال: قال عمر: «لا يَضُمُّ الضالة إلا ضالٌّ» وقال/ ٦/٤٦٥ عليٌّ: «لا يأكل الضالة إلا ضَالٌّ».

٢١٩٧٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن أبي زائدة عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار عن ثابت بن الضحاك قال: وجدت بعيراً، فسألت عمر؟ فقال: عَرِّفه، فعرَّفته فلم أجد أحداً يعرفه، فأتيته، فقلت: قد شغلني، قال: فأرسله حيث وجدته.

٢٠٨- اللُّقطة[1] تضيع من الذي أخذها

٢١٩٧٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا جَرير عن مُغيرة عن الحارث العُكَلِّي قال: «مَنْ أخذ شيئاً يريد الحُسْبة[2] فلا ضمان عليه».

٢١٩٧٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالأعلى بن عبدالأعلى عن هشام عن الحسن قال: «إذا ضاعت اللقطة فصاحبها ضامن»./ ٦/٤٦٦

٢١٩٧٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يحيى بن آدم عن حماد بن سَلَمة عن حجاج عن رجل عن عليٍّ: في رجل أخذ ضَالَّة، فضلَّت منه، قال: «هو أمين».

٢٠٩- مَنْ رَخَّص في السَّلَم في الحيوان

٢١٩٧٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن إدريس عن الشيبانيِّ عن القاسم قال: أسلم عبدالله في وصفاء[3]، أحدهم أبو زائدة مولانا.

---

(١) في (ط س): «في اللقطة...».

(٢) في (ط س): «الخشية»، وفي (أ): «الحسنة»، وفي (ج) غير منقطة. والمثبت من (ع). وهو الصواب.

(٣) جمع وصيف وهو: المملوك.

٢١٩٨٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن إدريس عن الشيبانيِّ عن عامر: كان لا يرى بذلك بأساً.

٢١٩٨١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالسلام عن خُصَيف عن سعيد ابن المُسيّب: أنه لم ير بذلك بأساً.

٢١٩٨٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا مُعْتَمِر بن سليمان عن ليث عن طاوسٍ قال: «لا بأس بالسَّلَم في الحيوان عند أصحاب الشاء إذا سُمّيت الآجال/ والأسنان». ٦/٤٦٧

٢١٩٨٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالأعلى عن يونس عن الحسن: أنه لم ير بأساً أن يُسْلِم في الحيوان أسناناً مسماة إلى أجل مُسَمًّى.

٢١٩٨٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن نُمير عن عبدالملك عن عطاء: أنه كان لا يرى بأساً بالسَّلَم في الحيوان، وأن يأخذ الرجل دون شرطه وفوقه من الأسنان إذا طابت بذلك نفس المعطي والآخذ.

٢١٩٨٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن عمران الأحول عن مجاهد قال: سمعته يقول: «كنا نُسْلِم في الوصفاء كذا وكذا شبراً»[1].

٢١٩٨٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا مَعْمَر بن سام[2] / عن أبي جعفر قال: «لا بأس بالسَّلَم في (الحيوان». ٦/٤٦٨

(١) في (ط س): «شراء»!

(٢) في (ج): «معمر بن سليمان»، وهي غير واضحة، وفي (ع): «معتمر بن سليمان» خطأ. والصواب المثبت وهو: «معمر بن يحيى بن سام» ينسب لجده. وضبطه في «التقريب» بالتخفيف: «مَعْمَر» وقال: ويقال: «مُعَمَّر».

٢١٩٨٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا رَوَّاد بن جَرَّاح عن الأوزاعيِّ عن الزهريِّ: أنه لم ير بأساً بالسَّلَم في)[1] الوصفاء إذا كان سِنٌّ معلوم.

٢١٩٨٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا محمد بن مُيَسَّر عن ابن جريج عن عطاء: أنه لم ير بذلك بأساً.

٢١٩٨٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا سهل بن يوسف عن حُميد (عن)[2] أبي نضرة قال: سألت ابن عمر عن السَّلَم في الحيوان؛ في الوصفاء؟ فقال: «لا بأس به».

٢١٠- مَنْ كرهه

٢١٩٩٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حفص عن الأعمش عن إبراهيم/ قال: كان عبدالله يكره السَّلَم في الحيوان. ٦/٤٦٩

٢١٩٩١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو خالد الأحمر عن حجاج عن قتادة عن ابن سيرين: أن عمر وحذيفة وابن مسعود كانوا يكرهون السَّلَم في الحيوان.

٢١٩٩٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن قيس ابن مسلم عن طارق بن شهاب: أن زيد بن خُلَيدة أسلم الى عِتْرِيس بن عُرْقوب في قلائص[3]، فسأل ابن مسعود؟ فكره السَّلَم في الحيوان.

---

(١) ما بين القوسين سقط من (أ).

(٢) سقطت من (أ).

(٣) في (ع): «قلانص» خطأ، والقلائص: أي: الإبل الشابة. «المصباح المنير» (٥١٣).

٢١٩٩٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا المسعوديُّ عن القاسم بن عبدالرحمن قال: قال عمر: «مِنْ الربا أن يسلم في سِنٍّ»./ ٦/ ٤٧٠

٢١٩٩٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا (وكيع قال: نا)[1] حسن بن صالح عن عبدالأعلى قال: شهدت شُريحاً رَدَّ السَّلَم في الحيوان.

٢١٩٩٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا إسرائيل عن إبراهيم بن عبدالأعلى قال: سمعت[2] سويد بن غَفَلَة يكره السَّلَمَ في الحيوان.

٢١٩٩٦- (حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا النضر بن أبي مريم أبو لِينة عن الضحاك: أنه رَخَّص في السَّلَم في الحيوان)[3]، ثم رجع عنه.

٢١٩٩٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا حسن بن صالح عن إبراهيم بن مهاجر عن إبراهيم قال: كتب عمر إلى عبدالله: «لا تُسْلِم في الحيوان».

٢١٩٩٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا (وكيع قال: نا)[1] شعبة عن عَمَّار -صاحب السابريِّ- قال: سمعت سعيد بن جُبَير يُسأل عن السَّلَم في الحيوان؟ فنهى عنه، فقال: «قد كنت بأذربيجان (سنين أو)[1] سنتين نراهم يفعلونه، ولا ننهاهم»، فقال سعيد: «أنثر/ بذري عند من لا يريده، كان حذيفة ابن اليمان ينهى عنه». ٦/ ٤٧١

(١) سقطت من (ط س).
(٢) في (ط س): «شهدت».
(٣) ما بين القوسين سقط من (ع).

٢١٩٩٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا سهل بن يوسف عن حميد عن أبي نضرة قال: قلت لابن عمر: إن أمراؤنا ينهونا[١] عنه -يعني: السَّلَم في الحيوان؛ في الوصفاء، قال: «فأطع أمراءك إن كانوا ينهون عنه» وأمراؤهم يومئذ مثل الحَكَم الغفاريِّ و(مثل)[٢] عبدالرحمن بن سمرة.

٢١١- في الرجل يهب الهبة فيريد أن يرجع فيها

٢٢٠٠٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عمر قال: «مَنْ وهب هبة لذي رحم فهي جائزة، ومن وهب هبة لغير ذي رحم فهو أحقُّ بها ما لم يثب منها»./ ٦/ ٤٧٢

٢٢٠٠١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالرحمن بن مهدي عن معاوية ابن صالح عن ربيعة بن يزيد عن عبدالله بن عامر قال: كنت جالساً عند فَضَالة[٣]، فأتاه رجلان يختصمان في باز، فقال أحدهما: وهبت له بازي رجاء أن يثيبني، وأخذ بازي ولم يثبني، فقال له الآخر: وَهَبَ لي بازه[٤]، ما سألته ولا تعرضت له، فقال: «رُدَّ عليه بازه[٣] أو أَثِبْه، فإنما يرجع في المواهب النساء وشرار الأقوام».

٢٢٠٠٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا محمد بن يزيد عن الإفريقيِّ قال: كتب عمر بن عبدالعزيز: «مَنْ وهب هبة فلم يثب عليها وأراد أن يرجع فيها، فليرجع علانية غير سر»./ ٦/ ٤٧٣

---

(١) في (ج) و(ع): «تنهانا».

(٢) سقط من (ط س) و(أ).

(٣) زاد في (ط س) من «المحلى»: «...بن عبيد»!

(٤) غيرها في (ط س) إلى: «بازيه» خلافاً للنسخ التي بحوزته!

٢٢٠٠٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن جابر عن القاسم عن ابن أبزى عن عليٍّ قال: «الرجل أحقُّ بهبته ما لم يُثَبْ منها».

٢٢٠٠٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن إبراهيم بن إسماعيل بن مُجَمِّع عن عمرو بن دينار عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «الرجل أحقُّ بهبته ما لم يثب منها».

٢٢٠٠٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة عن عبيدالله[1] عن نافع عن ابن عمر قال: «هو أحقُّ بها ما لم يُرْضَ منها».

٢٢٠٠٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن أبي زائدة عن هشام عن ابن سيرين عن شُريح قال: «مَنْ أعطى في صلة أو قرابة أو معروف أو حق/ فعطيته جائزة، والجانب المستغزر[2] يثاب من هبته أو ترد عليه». ٦/ ٤٧٤

٢٢٠٠٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن أبي زائدة عن (إبراهيم عن عمرو)[3] ابن دينار عن ابن عمر قال: «مَنْ وهب هبة لوجه الثواب فلا بأس أن يَرُدَّ».

٢٢٠٠٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يحيى بن يمان عن مَعْمَر عن الزهريِّ عن سعيد بن المُسيّب قال: «مَنْ وهب هبة لغير ذي رحم فله أن يرجع ما لم يثبه».

---

(١) في (ج) و(ع): «عبدالله». والمثبت هو الموافق لما في تهذيب الكمال ٣١/ ٣٠٦.
(٢) في (ط س): «المستعذب»، وفي (أ): «المستعدب»، وفي (ع): «المستعرر» والصواب المثبت. انظر «النهاية لابن الأثير ٣/ ٣٦٥ وفسَّره بأنه: من يطلب أكثر مما يعطي.
(٣) سقطت من (ط س).

٢٢٠٠٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عَبيدة[١] بن حُميد عن مُطَرِّف عن عامر قال: «إذا وهب الرجل الهبة فهو أحقُّ بها ما دامت في يده، فإذا أعطاها فقد جازت»./ ٦/ ٤٧٥

٢١٢- مَنْ كره الرجوع في الهبة

٢٢٠١٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو أُسامة عن حسين المُعَلِّم عن عمرو بن شُعَيب عن طاوس عن ابن عمر وابن عباس قالا: قال رسول الله ﷺ: «لا يحل لرجل أن يعطي عطية ثم يرجع فيها، فمثله مثل الكلب، أكل حتى إذا شبع قاء، ثم عاد في قيئه».

٢٢٠١١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن عُلَيَّة عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس لنا مثل السوء، العائد في هبته كالكلب يعود في قيئه»./ ٦/ ٤٧٦

٢٢٠١٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو أُسامة عن عوف عن خِلاَس[٢] عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «(مثل الذي يعود في عطيته كمثل الكلب؛ أكل حتى إذا شبع قاء، ثم عاد في قيئه».

٢٢٠١٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن إبراهيم بن نافع عن الحسن بن مسلم عن طاوس قال: قال رسول الله ﷺ:)[٣] «لا يَحِلُّ لرجل أن يرجع في هبته إلا الوالد».

---

(١) في (ج) و(أ) و(ع): «عبدة» وهو خطأ، وقد عدله في (ط س)، وهو الصواب.
(٢) في (أ): «خلال» وهو خطأ.
(٣) ما بين القوسين سقط من (ج) و(ع).

٢٢٠١٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن هشام بن سعد[١] عن زيد بن أسلم عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «مثل الذي يعود في صدقته[٢]، كمثل الكلب يعود في قيئه».

٢٢٠١٥- (حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن حنظلة عن طاوس عن بعض أصحاب النبيِّ ﷺ قال: «مثل الذي يعود في صدقته كالكلب يعود في هبته»[٣])[٤]./ ٦/ ٤٧٧

٢٢٠١٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن هشام الدَّستوائيِّ عن قتادة عن سعيد بن المُسيّب عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «العائد في هبته كالعائد في قيئه».

٢١٣- في شراء السكران وبيعه

٢٢٠١٧- حدثنا أبو محمد عبدالله بن يونس قال: حدثنا أبو عبدالرحمن بقيُّ بن مَخْلد قال: حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالسلام عن مُغيرة عن إبراهيم: «ما تكلم به السكران من شيء جاز عليه».

٢٢٠١٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عيسى بن يونس عن الأوزاعيِّ عن الزهريِّ أنه قال في السكران: «أما بيعه وشراؤه فلا يجوز، وهو بمنزلة السفيه».

---

(١) في (أ): «هشام عن سعيد...» خطأ.

(٢) في (ط س): «هبته».

(٣) في (ط س): «في قيئة».

(٤) ما بين القوسين سقط من (أ).

٢٢٠١٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالسلام عن (عمرو عن)[١] الحسن قال:/ كان لا يجيز بيعه ولا شراءه. ٦/٤٧٨

٢١٤- في الرجلين يشتركان في السلعة، فيقوّم على أحدهما بعشرة، وعلى الآخر بتسعة[٢]

٢٢٠٢٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن عُلَيَّة عن خالد عن ابن سيرين أنه قال: في ثوب بين رجلين نصفه على أحدهما بعشرين، ونصفه على الآخر بعشرة قالا: «إن باعاه[٣] مساومة أو مرابحة فهو نصفان بينهما».

٢٢٠٢١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن جابر عن الشعبيِّ والحكم في رجلين اشتريا سلعة اشترى أحدهما نصفها بعشرين، واشترى الآخر نصفها بعشرة، فقال الشعبي: «(إن باعاها مرابحة فعلى رؤوس أموالهما،)[٤] وإن باعها مساومة فالنصف والنصف»، وقال الحَكَم: «هو بينهما نصفان»./ ٦/٤٧٩

٢٢٠٢٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن مهدي عن حماد بن سَلَمة عن زياد الأعلم عن الحسن قال: «إن باعاها مرابحة فالربح على رأس المال، وإن باعاها مساومة فهو بينهما»[٥]، وعن قتادة مثل ذلك.

٢٢٠٢٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالصمد بن عبدالوارث عن

---

(١) سقطت من (ط س).

(٢) العنوان يدل على أنه لو اشترى اثنان سلعتين من نوع واحد أو أنواع، واشتراه أحدهما بأقل، فباعاها بثمن فالربح كيف يقسم؟

(٣) في (ط س): «إن باعوه»، وفي (أ): «إن أباعه».

(٤) سقط من (أ).

(٥) في (ط س) زاد من عنده: «بينهما نصفان».

جَرير بن حازم قال: سئل (حماد)[١] عن سلعة بين رجلين يُقوَّم على أحدهما بأكثر مما يُقوَّم على الآخر، قال: «الربح على قدر رؤوس أموالهما».

٢١٥- الرهن يقال لصاحبه: إن لم تجيء بفِكاكه[٢] إلى كذا وكذا، فهو لك

٢٢٠٢٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حفص عن موسى بن عبيدة عن عبدالله بن دينار عن ابن عمر: أنه سُئِل عن الرجل يرهن الرهن فيقول: إن لم أجئك به إلى كذا وكذا فهو لك، قال: «ليس له ذلك»./ ٦/٤٨٠

٢٢٠٢٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا جَرير عن مُغيرة عن إبراهيم في الرجل يرهن عنده الرجل الرهن فيقول: إن لم آتك به إلى كذا وكذا فهو لك، قال: «الرهن لا يُغْلق»[٣]، وإن (قال: إن)[١] لم آتك به إلى كذا وكذا فبعه واقبض الذي لك»، قال: «لا يكون أمين نفسه، ولا بَيِّعه».

٢١٦- العبد يكون بين الرجلين فيعتق أحدهما نصيبه

٢٢٠٢٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عليُّ بن مُسْهِر عن سعيد بن أبي عَروبة عن قتادة عن النضر بن أنس عن بشير بن نَهيك عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ أعتق شِقْصاً له في مملوك، أو نصيباً، فعليه خلاصه من ماله إن كان له مال، وإن لم يكن له مال استسعى العبد في قيمته غير مشقوق عليه»./ ٦/٤٨١

(١) سقطت من (ط س).
(٢) في (ط س): «بفاكه» وهو خطأ.
(٣) في (أ) و(ع): «لا يعلق».

٢٢٠٢٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو أُسامة وابن نُمير عن عبيدالله عن نافع عن ابن عمر قال: قال النبيُّ ﷺ: «إن كان موسراً ضُمِّن، وإن كان معسراً أعتق منه ما أعتق».

٢٢٠٢٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن نُمير عن حجاج عن نافع[١] عن ابن عمر قال: قال النبيُّ ﷺ: «مَنْ أعتق شِقْصاً له في عبد ضمن لأصحابه في ماله إن كان له مال»، وقال ابن عمر: «إن لم يكن له مال سعى العبد».

٢٢٠٢٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن عبدالرحمن بن يزيد قال: كان بيني وبين الأسود و(بين)[٢] أُمِّنا غلام/ قد شهد القادسية، وأبلى فيها، فأرادوا عتقه، وكنت صغيراً، فذكر ذلك الأسود لعمر فقال عمر: «أعتقوا أنتم، ويكون عبدالرحمن على نصيبه حتى يرغب في مثل ما رغبتم فيه، أو يأخذ نصيبه». ٦/ ٤٨٢

٢٢٠٣٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يزيد بن هارون عن حجاج عن عبدالرحمن بن الأسود عن أبيه قال: كان[٣] غلام بيني وبين إخوتي، فأردت أن أعتقه، فأتيتُ ابن مسعود فذكرت ذلك له فقال: «لا تفسد على شركائك فتضمن، ولكن تربَّص حتى يَشُبُّوا»[٤].

٢٢٠٣١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يزيد بن هارون عن حجاج عن إبراهيم عن الأسود عن عمر: بمثله.

---

(١) في (ط س): «عبيدالله عن نافع»! وهذا مخالف لكل ما في النسخ!
(٢) حذفها في (ط س) عمداً لأنها لم ترد في «المحلى» والبيهقي!!
(٣) في (ط س): «كان لي..».
(٤) في (ع): «يستووا» وفي نسختي (ط س): «يسلوا» كذا والصواب المثبت.

٢٢٠٣٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو معاوية عن حجاج عن عمرو/ بن شعيب عن سعيد بن المُسيّب قال: كان ثلاثون من أصحاب رسول الله ﷺ يُضَمِّنون الرجل؛ يعتق العبد بينه وبين صاحبه إذا كان[1] موسراً. ٦/ ٤٨٣

٢٢٠٣٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أزهر السَّمَّان عن ابن عون عن محمد: أن عبداً كان بين رجلين، فأعتقه أحدهما، فركب شَرِيكه إلى عمر، فكتب: أن يُقَوَّم أغلى القيمة.

٢٢٠٣٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا غُنْدر عن شعبة عن مُغيرة عن الشعبيِّ قال: «إن كان شُريح ليحبسه[2] به».

٢٢٠٣٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن مهدي عن سفيان عن منصور عن إبراهيم: في العبد يكون بين الرجلين فيعتق أحدهما نصيبه، قال: «يضمن إن كان له مال، فإن لم يكن له مال استسعى العبد»./ ٦/ ٤٨٤

٢٢٠٣٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن مهدي عن سفيان عن أُسامة ابن زيد قال: سألتُ عنه سليمان بن يسار؟ فقال مثل ذلك، فقلت له: إنه صغير؟ فقال: «السُّنَّة».

٢٢٠٣٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن عُلَيَّة عن يونس عن الحسن أنه كان يقول: «إذا أعتق الرجل نصيباً من مملوك له في شِرْك، فإنه يضمن ما بقي منه إن كان موسراً، وإن كان معسراً استسعى العبد».

---

(١) في (ط س): «إن كان...».

(٢) في (ع) و (ط س): «ليحبسنه».

٢٢٠٣٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا محمد بن مُيَسَّر[١] عن هشام بن عروة عن أبيه في العبد يكون بين اثنين، فيعتق أحدهما نصيبه، فقال: «هو ضامن لنصيب صاحبه».

٢٢٠٣٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا (يحيى)[٢] ابن أبي زائدة عن زكريا عن عامر: في عبد كان بين رجلين أعتق أحدهما نصيبه، قال: «يتم عتقه،/ فإن لم يكن له مال استسعى العبد في النصف، وكان الولاء للذي أعتق». ٦/ ٤٨٥

٢٢٠٤٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا سفيان بن عُيَيْنة عن ابن أبي ليلى عن إسماعيل بن رجاء عن أبي مجلز: أن عبداً كان بين رجلين فأعتق أحدهما نصيبه، قال: فحبسه النبيُّ ﷺ حتى باع فيه غُنيمة له.

٢٢٠٤١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يحيى بن آدم عن زهير عن مُغيرة عن إبراهيم والشعبيِّ: في العبد يكون بين الرجلين، فيعتق أحدهما نصيبه، قالا: «هو عتيق من مال الذي أعتقه، ويضمن لصاحبه بقيمة عدل يوم أعتقه».

٢١٧- ما العدل في المسلمين؟

٢٢٠٤٢- حدثنا أبو بكر قال : حدثنا جَرير عن منصور عن إبراهيم/ قال: «العدل في المسلمين ما لم يُطعن عليه في بطن ولا فرج». ٦/ ٤٨٦

٢٢٠٤٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن أبي زائدة عن صالح بن حَيّ عن عامر قال: «تجوز شهادة الرجل المسلم ما لم يُصِبْ حَدًّا، أو تُعلم عليه

(١) في (ط س): «محمد بن مبشر» والصواب المثبت.
(٢) سقط من (ط س).

خَرْبة[١] في دينه».

٢٢٠٤٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عَبَّاد بن العَوَّام عن عوف عن الحسن: أنه كان يُجيز شهادة من صَلّى، إلا أن يأتي الخصم بما يجرحه به.

٢٢٠٤٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن مِسْعر عن حبيب قال: سأل عمر رجلاً عن رجل؟ فقال: لا نعلم إلا خيراً، فقال عمر: «حسبك».

٢٢٠٤٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن أبي زائدة عن ابن عون عن محمد قال: قال شُريح: «ادّعِ، وأكثر، وأطنب[٢]، وائت على ذلك بشهود/ عدول[٣]، فإنّا قد أمرنا بالعدول[٢]، وائت فسل عنه؟ فإن قالوا: الله أعلم، فالله أعلم يفرقوا[٤] أن يقولوا: هو مريب، فلا تجوز شهادة مريب، فإن قالوا: هو ما علمناه عدلٌ مسلمٌ، فهو إن شاء الله كذلك، وتجوز شهادته». ٦/٤٨٧

٢١٨- الرجل يشتري الجارية على أن لا يبيع ولا يهب

٢٢٠٤٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عيسى بن يونس عن الأوزاعيِّ قال: ابتعت جاريةوشرط عليَّ أهلها أن لا أبيع ولا أهب ولا أمهر، فإذا مِتُّ فهي حُرَّة، فسألت الحَكَم بن عتيبة؟ فقال: «لا بأس به» وسألت

---

(١) في (ع): «حرنه» كذا. والصواب المثبت، والخَرْبة: العيب والزَّلّة. (القاموس: ١٠٠-١٠١).

(٢) في (ط س) و(م): «وارطب»، وفي (أ): «والطب»، كذا بدون نقط والمثبت من (ع) وكذلك هو في (ج) لكنه بدون نقط. ومعنى: أطنب أي: أكثر في مدح الشيء.

(٣) في (م) و(أ): «عدل».

(٤) في ((ع): «يعرفون» وفي (م) و(ل): «يعرفوا».

مكحولاً؟[١] (فقال: «لا بأس به». فقلت: تخاف عليَّ منه[٢]؟، فقال: «بلى، أرجو لك فيه أجرين». وسألت)[٣] عطاء -أو سُئِل-؟ فكرهه. قال الأوزاعيُّ: فحدثني يحيى بن أبي كثير/ عن الحسن قال: «البيع جائز والشرط باطل» وسألت عَبْدة بن أبي لُبَابة؟ فقال: «هذا فرج سوء»، وسألت الزهريَّ؟ فأخبرني أن ابن مسعود كتب إلى عمر يسأله عن جارية ابتاعها من امرأته على أنه إن باعها فهي أحق بها بالثمن؟ فقال عمر: «لا تطأ فرجاً فيه شيء لغيرك». ٦/ ٤٨٨

٢٢٠٤٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع وابن أبي زائدة عن مِسْعر عن القاسم قال: قال عمر: «ليس من مالك ما كان فيه مشوبة لغيرك».

٢٢٠٤٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن عاصم بن عبدالله[٤] عن القاسم عن عائشة: أنها كرهت أن تُبَاع الجارية بشرط على أن لا تباع.

٢٢٠٥٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالسلام بن حرب عن خُصَيف عن سعيد بن جُبَير في الرجل يشتري الجارية على أن لا يبيع، ولا يهب[٥]/ قال: «لا يقربها». ٦/ ٤٨٩

(١) في (ط س): «وسألت مولى»!

(٢) في (أ): «تخاف عليه».

(٣) ما بين القوسين سقط من (ط س).

(٤) كذا في جميع النسخ: «عاصم بن عبدالله» وعدلها في (ط س) إلى: «عاصم بن عبيدالله» وهو الصواب. انظر «الجرح» (٦/ ٣٤٧).

(٥) في (ط س): «ولا يوهبها»!

٢٢٠٥١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن مهدي عن حماد بن سَلَمة عن هشام بن عروة عن أبيه: أنه كرهها.

٢٢٠٥٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن نُمير عن عبيدالله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أنه كان يقول: «لا يطأ فرجاً فيه شرط».

٢٢٠٥٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن فُضَيل عن الحسن بن عبيدالله عن إبراهيم في الرجل يشتري الجارية على أن لا يبيع ولا يهب، قال: «ليس بشيء».

٢٢٠٥٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن أبي زائدة عن إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبيِّ في الرجل يشتري الجارية على أن لا يبيع، (ولا يهب)[1]][2] ، ولا يمهر، قال: «وددت أني وجدتها فاشتريتها بهذا الشرط، وأشترط (لهم)[1] أنها عتيق إذا متُّ».

٢٢٠٥٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن أبي زائدة عن أشعث عن/ الحَكَم عن إبراهيم أنه قال: «كلُّ شرط في بيع يهدمه البيع إلا العتاق، وكلُّ شرط في نكاح يهدمه النكاح إلا الطلاق». ٦/ ٤٩٠

٢٢٠٥٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع بن إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبيِّ قال: أتت امرأة فقالت: إن ابنتي اُشتريت على أن لا تباع، قال: «ابنتك على شرطها».

٢٢٠٥٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا جعفر بن بُرْقان عن الزهريِّ عن عبيدالله بن عبدالله بن عتبة: أن ابن مسعود اشترى من

(١) سقطت من (أ).

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من (ع).

زوجته[١] زينب جارية، فاشترطت عليه: إن باعها فهي أحقُّ بها بالثمن، فسأل ابن مسعود عمر؟ فكره أن يطأها.

٢٢٠٥٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن مِسْعر عن عمران بن عُمير أن عمر قال لعبدالله[٢]: «لا تقربها»./ ٦/ ٤٩١

٢١٩- في الرجل يعتق عبده وليس له مال غيره

٢٢٠٥٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حفص بن غياث عن حجاج عن العلاء بن بدر عن أبي يحيى[٣] الأعرج قال: سُئِل النبيُّ ﷺ عن عبد أعتقه مولاه عند موته، وليس له مال غيره، وعليه دين؟ قال: فأمره النبيُّ ﷺ أن يسعى في الدين.

٢٢٠٦٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حفص عن حجاج (و)[٤] عن قتادة عن الحسن قال: سُئِل عليٌّ عن رجل أعتق عبداً له عند موته، وليس له مال غيره، وعليه دين؟ قال: «يعتق، ويسعى في القيمة».

٢٢٠٦١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حفص عن حجاج عن القاسم قال: أعتقت امرأة جارية (لها)[٥] ليس لها مال غيرها، فقال عبدالله: «تسعى في قيمتها»./ ٦/ ٤٩٢

---

(١) كذا في (ل) و(ط س) وهو الصواب وفي النسخ: «ابنته...» وكتب فوقها في (م): «زوجته».
(٢) في (ط س): «لعبيدالله» وهو خطأ.
(٣) تحتمل في (أ) غيرها، وفي (ع): «أبي يحيى الأزج»! والصواب المثبت، واسمه: مِصْدع (تهذيب الكمال ٢٨/ ١٤).
(٤) من (أ).
(٥) سقطت من (ط س).

٢٢٠٦٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالسلام بن حرب عن مُغيرة عن حماد عن إبراهيم في رجل أعتق عبداً له في مرضه، ثم مات، وعليه دَيْن، وليس له مال غيره، قال(: يسعى في قيمته، فإن كانت القيمة أكثر من الدَّيْن يسعى الغرماء في دينهم، ونُظر ما بقي من شيء فللورثة ثلثاه وله ثلثه».

٢٢٠٦٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن فُضَيل عن مُطَرِّف عن الشعبيِّ في رجل أعتق عبده عند موته، وليس له مال غيره، قال)[1]: «يُقَوَّم قيمة عَدْل، ثم يسعى في قيمته».

٢٢٠- الرجل يعتق عبده في مرضه

٦/٤٩٣ ٢٢٠٦٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عليُّ بن مُسْهِر عن إسماعيل بن/ أبي خالد عن الشعبيِّ عن مسروق: أنه سُئل عن رجل أعتق عبداً له في مرضه وليس له مال غيره، قال: «أجيزه[2] بذمته، شيء جعله الله[3]، لا أردُّه، وقال شُريح: «أجيز ثلثه، وأستسعيه في ثلثيه».

٢٢٠٦٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عليُّ بن مُسْهِر عن إسماعيل قال: قلت للشعبيِّ: أيُّ القولين أعجب إليك؟ قال: «قول مسروق أعجبهما إليَّ في الفتوى، وقول شُريح أعجبهما[4] إليَّ في القضاء».

٢٢٠٦٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن هشام الدَّستوائيِّ عن قتادة عن الحسن عن ابن مسعود قال: «يعتق ثلثه».

---

(١) ما بين القوسين سقط من (ع).
(٢) في (أ): «أخبرني»! بدون نقط.
(٣) في (ط س): «لله».
(٤) في (ج) و(ع): «أحب».

٢٢٠٦٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حسين بن عليٍّ عن زائدة عن منصور قال: قال إبراهيم في رجل أعتق غلاماً له عند موته، وليس له مال غيره، فقال إبراهيم: «يعتق ثلثه، ويسعى في ثلثيه»./ ٦/ ٤٩٤

٢٢٠٦٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا هُشَيم عن إسماعيل بن سالم عن الشعبيِّ قال: «إذا أوصى الرجل بعتق مملوك له فهو من الثلث، فإن كان أكثر من الثلث يسعى فيما زاد».

٢٢١- إذا أعتق بعض عبده في مرضه

٢٢٠٦٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن عُلَيَّة عن يونس قال: زعموا أن الحسن كان يقول في رجل أعتق بعض مملوكه عند موته، قال: «يعتق منه ما عتق، ويستسعى فيما بقي».

٢٢٠٧٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا الضَحَّاك بن مَخْلد عن ابن جُريج عن عطاء في رجل أعتق ثلث عبده في مرضه، قال: «يقام في ثلثه، فإن/ كان أوصى بوصايا استسعى العبد». ٦/ ٤٩٥

٢٢٠٧١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يزيد بن هارون عن حماد بن سَلَمة عن حماد عن إبراهيم قال: «إذا أعتق بعض عبده في مرضه عتق كله، فإن كان أكثر من الثلث يسعى فيما بقي من الثلث».

٢٢٠٧٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالأعلى قال: سُئِل هشام عن رجل أعتق شِقْصاً[1] من مملوك له عند موته، فحدثنا عن حفص بن سليمان عن الحسن أنه قال: «هو في ثلثه، لا يعدو ذلك».

---

(١) شِقْصاً: أي: جزءاً منه ونصيبه منه. «النهاية» (٢/ ٤٩٠).

٢٢٢- في شهادة السمع أله أن يشهد[١] بها

٢٢٠٧٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا هُشَيم عن مُطَرِّف عن الشعبيِّ، وعن عُبيدة عن إبراهيم قالا: «شهادة السمع جائزة»./ ٦/٤٩٦

٢٢٠٧٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حاتم بن وردان عن يونس عن الحسن قال: «لو أن رجلاً سمع من قوم شيئاً، فإنه يأتي القاضي، فيقول: لم يُشهدوني، ولكني سمعت كذا وكذا».

٢٢٠٧٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن إدريس عن الحسن بن فرات عن أبيه فُرَات قال: كان لي على رجل خمسون درهماً، فذهبت أتقاضاه ورجل يسمع، فقمت به إلى شُريح، فجحدني، فقال شُريح: بَيِّنتُك، فقلت: رجل كان يسمع وهو مُقِرٌّ لي[٢]، فقال: ادع به، فدعوت به فشهد، فقال: قم فأعطه حَقَّه.

٢٢٠٧٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عَبيدة بن حُميد عن الأسود بن قيس عن كلثوم بن الأقمر قال: «كان شُريح لا يجيز شهادة مختبئ»./ ٦/٤٩٧

٢٢٠٧٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبيدة عن بيان أبي بشر قال: كان الشعبيُّ لا يُجيز شهادة مختبئ.

٢٢٠٧٨- (حدثنا أبو بكر قال: حدثنا إسحاق بن منصور عن إسرائيل عن مغيرة عن إبراهيم، قال: «لا تجوز شهادة المختبئ»)[٣].

---

(١) في (ط س): «يسمع بها» خطأ.

(٢) في (أ): «مقر به».

(٣) ما بين القوسين سقط من (ط س).

٢٢٠٧٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حفص عن الشيبانيِّ عن الشعبيِّ عن شُريح أنه كان لا يُجيز شهادة المختبئ، قال: قال عمرو بن حُريث: «كذا يُفعل بالخائن الظالم -أو قال-: بالفاجر».

٢٢٠٨٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا جَرير عن مُغيرة عن إبراهيم والشعبيِّ قالا: «إذا أتاك المشركون فحكَّموك فيما بينهم بحكم المسلمين، فلا تَعْدُه إلى غيره، أو أعرض عنهم، وخلِّهم وأهل دينهم»[١].

٢٢٣- في الحكومة بين اليهود والنصارى

٢٢٠٨١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا معن بن عيسى عن ابن أبي ذئب عن الزهريِّ قال: سألته عن حكومة اليهود والنصارى إذا تحاكموا إلينا، فقال: «احكم بينهم بحكمك في المسلمين، لا يجوز بينهم إلا ما يجوز بين المسلمين».

٢٢٠٨٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو أُسامة عن سعيد بن أبي عَروبة عن قتادة عن الحسن قال: «خلُّوا بين أهل الكتاب وبين حُكَّامهم[٢]، فإذا ارتفعوا إليكم فأقيموا عليهم ما في كتابكم»[٣].

٢٢٠٨٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو الأحوص عن سِماك عن قابوس بن مُخارق عن أبيه قال: بعث (عليٌّ)[٤] محمد بن أبي بكر أميراً على مصر، فكتب محمد إلى عليٍّ يسأله عن مسلم فجر بنصرانية؟ فكتب

---

(١) هكذا ورد هذا الأثر هنا والصواب وضعه في الباب الذي بعده.

(٢) في (ط س): «أحكامهم».

(٣) في (أ): «ما في كتابهم»!

(٤) سقطت من (ط س)، وفي (أ): «إلي»!

عليٌّ: «أن أقم الحدَّ على المسلم الذي فجر بالنصرانية، وارفع النصرانية إلى النصارى يقضون فيها ما شاؤوا».

٦/٤٩٩ ٢٢٠٨٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن/ السُّدّيِّ عن عكرمة قال: نسخت هذه الآية: ﴿وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُمْ بِمَا أَنزَلَ اللهُ﴾ [المائدة: ٤٩] ﴿فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ﴾ [المائدة: ٤٢].

٢٢٠٨٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن عكرمة عن عطاء قال: «إن شاء حكم، وإن شاء لم يحكم».

٢٢٠٨٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا جَرير عن مُغيرة عن الشعبيِّ قال: رجم النبيُّ ﷺ يهودياً بعثت به اليهود مع يهودي ومنافق.

٦/٥٠٠ ٢٢٠٨٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا شَرِيك عن سِماك عن جابر/ بن سمرة: أن النبيَّ ﷺ رجم يهودياً ويهودية.

٢٢٠٨٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو معاوية ووكيع عن الأعمش عن عبدالله بن مُرَّة عن البراء: أن النبيَّ ﷺ رجم يهودياً.

٢٢٠٨٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا (عبدالرحيم بن سليمان عن عامر)[1] عن جابر بن عبدالله: أن رسول الله ﷺ رجم يهودياً ويهودية.

٢٢٠٩٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن نُمير قال: حدثنا عبيدالله[2] ابن عمر عن نافع عن ابن عمر: أن النبيَّ ﷺ رجم يهوديين، أنا فيمن رجمهما.

---

(١) ما بين القوسين بياض في (ط س)، والباقي جاء به من كنز العمال! وفي (أ): «عبدالرحمن بن سليمان». والصواب: «عبدالرحيم بن سليمان» فقد أخرجه الدارقطني ٤/ ١٦٩ من طريق الحسن بن عرفة نا عبدالرحيم به. لكن عنده مجالد عن عامر... وهذا الأثر سقط من (ل) و(م).

(٢) في (ط س) و(ع): «عبدالله». والمثبت هو الموافق لما في تهذيب الكمال ١٦/ ٢٢٦.

٢٢٤- شهادة شارب الخمر تُقبل أم لا؟

٢٢٠٩١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن منصور عن محمد بن كردوس عن أبيه أن رجلاً حُدَّ في الخمر، فشهد عند شُريح، فسألني عنه؟ فقلت: «من خير شبابنا»، فأجاز شهادته. / ٦/٥٠١

٢٢٠٩٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن مهدي عن حماد بن سَلَمة عن سِماك بن حرب عن عبدالله بن شَدَّاد عن ابن عمر: أن عمر كتب إلى أبي موسى في رجل شرب الخمر: «إن تاب فاقبل شهادته».

٢٢٠٩٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن إسرائيل عن عيسى بن أبي عَزَّة عن الشعبيِّ: أنه أجاز شهادة رجل ضُرِب في الخمر.

٢٢٥- في شهادة الأخ لأخيه

٢٢٠٩٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن مبارك عن ابن جُريج عن سليمان بن موسى عن عمر بن عبدالعزيز: أنه أجاز شهادة الأخ لأخيه.

٢٢٠٩٥- (حدثنا أبو بكر قال: نا ابن فُضَيل عن عطاء بن أبي رباح قال: «كان بين رجلين من الحيِّ خصومة، فشهد لأحدهما أخوه لأبيه وأمه عند شُريح، فقال الرجل: أنت أخوه؟ قال: نعم، قال: فهل لك من الذي تشهد عليه شيء؟ قال: لا، قال لخصمه: فبأي شيء أَرُدُّ شهادته؟»).

٢٢٠٩٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو معاوية عن عاصم عن الشعبيِّ قال: «أدنى ما يجوز من الشهادة شهادة الأخ لأخيه».

٢٢٠٩٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن مهدي عن حماد بن سلمة عن أبي هاشم عن إبراهيم قال: «لاتجوز شهادة الأخ لأخيه».

٢٢٠٩٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن مهدي عن سفيان عن عثمان البَتّي[١] عن الشعبي: بمثله.

٢٢٠٩٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا رَوْح بن عبادة عن ابن جُريج عن مزاحم بن أبي مزاحم عن ابن أبي يزيد عن ابن الزبير أنه أجاز شهادة الأخ لأخيه)[٢].

٢٢١٠٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا محمد بن عبدالله[٣] الأنصاريّ عن إسماعيل عن الحسن قال: «تجوز شهادة الأخ لأخيه»./ ٥٠٢/

٢٢١٠١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن الشعبيّ عن شُريح قال: «تجوز شهادة الأخ لأخيه، إذا كان عدلاً».

٢٢١٠٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عَبيدة بن حُمَيد عن عطاء بن السائب عن حرب بن عبيدالله[٤] عن شُريح: أنه أجاز شهادة أخ لأخيه.

٢٢٦- الرجل يُحَلَّف فينكل عن اليمين

٢٢١٠٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا شَرِيك عن مُغيرة عن الحارث قال: نكل رجل عند شُريح عن اليمين، فقضى شُريح[٥]، فقال الرجل: أنا أحلف، فقال شُريح: قد مضى قضائي.

---

(١) في (أ): «التيمي». والصواب المثبت.

(٢) ما بين القوسين سقط من (ط س)، و(م) و(ل) وهو سقط طويل جداً!

(٣) في (ط س) و(م) و(ل): «حدثنا ابن مبارك عن محمد بن عبدالله...» وهو خطأ.

(٤) في (ج) و(ع): «عبدالله» والصواب المثبت. انظر «الجرح» (٣/ ٢٤٩).

(٥) في (ط س) زاد من الزيلعي وابن حزم: «...عليه»!

٢٢١٠٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حفص عن ابن جُريج عن ابن أبي مُليكة عن ابن عباس: أنه أمره أن يستحلف امرأة، فأبت أن تحلف/ فألزمها ذلك. ٦/٥٠٣

٢٢١٠٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عَبَّاد بن العَوَّام عن يحيى بن سعيد عن سالم: أن ابن عمر باع غلاماً له بثمانمائة درهم، فوجد به المشتري عيباً فخاصمه إلى عثمان، فقال له عثمان: بعته بالبراءة، فأبى أن يحلف، فردَّه عثمان عليه.

٢٢١٠٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا جَرير عن مُغيرة وابن شبرمة قالا: اشترى عبدالله غلاماً لامرأة[1]، فلما ذهب به إلى منزله حُمَّ الغلام (فجاء ليرد الغلام)[2] فخاصمه إلى الشعبيِّ فقال لعبدالله: بينتك أنه دَلَّس لك[3] عيباً؟ فقال: ليس لي بَيِّنة، فقال للرجل: احلف أنك لم تبعه داء، فقال الرجل: إني أَرُدُّ اليمين على عبدالله، فقضى الشعبيُّ باليمين عليه، فقال:/ «إما أن تحلف، وإلا جاز عليك الغلام». ٦/٥٠٤

٢٢٧- في القاضي يأخذ الرِّزق

٢٢١٠٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو معاوية عن حجاج عن نافع قال: كان زيد بن ثابت يأخذ[4] على القضاء أجراً.

---

(١) كذا في النسخ: «لامرأة»، وفي (ط س): «لامريء» وسياق الكلام يدل على صحته.

(٢) سقطت من (ج) و(ع)، وفي (ط س): «حُمّ الغلام في البرد فخاصمه...».

(٣) في (ط س): «عليك».

(٤) في (ط س): و(ل) «كان زيد لا يأخذ»!

٢٢١٠٨- (حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يحيى بن سعيد عن الأعمش عن القاسم عن مسروق: أنه كان لا يأخذ على القضاء أجراً)[١] وذُكر عن القاسم نحوه، أو شيء هذا معناه.

٢٢١٠٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا محمد بن مروان[٢] البصريُّ عن يونس بن أبي الفرات عن الحسن قال: «أكره أن آخذ على القضاء أجراً».

٢٢١١٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي حَصِين عن القاسم عن عمر قال: «لا ينبغي لقاضي المسلمين أن يأخذ أجراً، ولا صاحب مغنمهم»./ ٥٠٥/٦

٢٢١١١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يزيد بن هارون عن هشام عن محمد: أنه كان لا يرى بأساً أن يأخذ القاضي رزقاً من بيت مال المسلمين.

٢٢١١٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا الفضل بن دُكَين عن حسن بن صالح عن ابن أبي ليلى قال: بلغنا -أو قال: بلغني- أن علياً رزق شُريحاً خمسمائة.

٢٢٨- في بيع الثمرة متى تُباع؟

٢٢١١٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن عُيَيْنة عن عمرو عن طاوس عن ابن عباس قال: كان ينهى عن بيع الثمرة حتى تطعم[٣]، وقال ابن عمر: «حتى يبدو صلاحها»./ ٥٠٦/٦

(١) ما بين القوسين سقط من (ج) و(ع).
(٢) في (ع): «محمد بن مسروق» والصواب المثبت. انظر ترجمته في «الجرح» (٨/ ٨٥)، و«تهذيب الكمال» (٢٦/ ٣٨٧).
(٣) في (ع): «يطعم».

٢٢١١٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن أبي زائدة ووكيع[١] عن مِسْعر عن القاسم قال: قال عمر: «من الربا أن تُباع الثمرة وهي مغضفة[٢] لمَّا تَطِبْ».

٢٢١١٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن الأسود قال: لا تُسْلِم[٣] في نخل حتى تَصْفَرَّ أو تَحْمَرَّ، ولا في فراخ زرع وهو أخضر حتى يسنبل.

٢٢١١٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن عُيَيْنة عن الزهريِّ عن سالم عن أبيه: أن النبيَّ ﷺ نهى عن بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها. / ٦/٥٠٧

٢٢١١٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا جَرير عن مُغيرة عن حماد عن إبراهيم قال: «لا يُباع النخل حتى يشتد نواه، وتؤمن عليه الآفة».

٢٢١١٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي الزِّناد عن خارجة بن زيد (عن زيد)[٤] بن ثابت: أنه كان يبيع ثمرته إذا طلعت الثُّريّا.

٢٢١١٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن أبي زائدة عن حجاج عن عطاء وأبي الزبير عن جابر قال: نهى النبيُّ ﷺ عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها.

---

(١) في (ط س): «ابن أبي زائدة عن وكيع».

(٢) كذا في (ط س)، وفي (أ): «ومغصفة»، وفي (ج) غير منقطة، وفي (ع): «معصفة» والصواب المثبت. ومغضفة: أي: قاربت الإدراك، ولما تدرك. «النهاية» (٣/ ٣٧٢).

(٣) في (ط س): «لا سلم».

(٤) سقط من (ط س).

٢٢١٢٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يحيى بن سعيد القَطَّان عن عبدالملك بن أبي كثيرة قال: سمعت سعيد بن المُسيّب يقول: «لا تباع الثمرة حتى تزهو[١]، أو تؤمن[٢] عليها الآفة».

٢٢١٢١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا سهل بن يوسف عن حُميد عن أنس قال: نهى النبيُّ ﷺ عن بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها، / قيل لأنس: وما بدوُّ صلاحها؟ قال: «تَحْمَرُّ أو تَصْفَرُّ». ٦/٥٠٨

٢٢١٢٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن بكير بن عامر (عن عامر)[٣] قال: «لا يباع (النخل)[٤] حتى يحمر أو يصفر».

٢٢١٢٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن ابن جُريج عن عطاء قال: «إذا احمرَّ بعضه فلا بأس بشرائه».

٢٢١٢٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن جابر عن أمِّ ثور عن زوجها بشر[٥] قال: قلت لابن عباس: متى يباع النخل؟ قال: «إذا احمرَّ أو اصفرَّ».

٢٢١٢٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالأعلى عن مَعْمَر عن الزهريِّ أن زيد بن ثابت قال: «لا تبتاعوا الثمرة حتى تطلع الثُّريَّا»[٦] قال الزهري: / فذكرت ذلك لسالم بن عبدالله؟ فقال: «إن العاهة تكون بعد طلوع الثُّريَّا». ٦/٥٠٩

---

(١) أي ظهرت ثمرته (النهاية ٢/ ٣٢٣).

(٢) في (ط س) و(ع): «وتؤمن...».

(٣) سقطت من (ط س).

(٤) سقط من (ج) و(ع).

(٥) في (ع): «بسر» والصواب المثبت. وانظر «طبقات ابن سعد» (٨/ ٣٥٩).

(٦) نجم يظهر أول الصيف.

٢٢١٢٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو الأحوص عن زيد بن جُبَير قال: سأل رجل ابن عمر عن شراء الثمرة؟ فقال: نهى رسول الله ﷺ أن تُباع الثمرة حتى يبدو صلاحها.

٢٢١٢٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن عامر عن مسروق عن عمر وعبدالله[١] أنهما قالا: «لا يُبَاع النخل حتى يحمرَّ أو يصفرَّ.

٢٢١٢٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا كثير بن هشام عن جعفر بن بُرْقان قال: كتب عمر بن عبدالعزيز: أن لا تباع الثمرة حتى يبدو صلاحها.

٢٢١٢٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن إدريس عن شعبة عن يزيد بن خُمَير عن مولى لقريش قال: سمعت أبا هريرة يُحَدِّث معاوية[٢] / قال: ٦/ ٥١٠
نهى النبيُّ ﷺ عن بيع الثمار حتى تُحرز من كل عارض.

٢٢١٣٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو أُسامة عن عبدالرحمن بن يزيد قال: حدثنا القاسم ومكحول عن أبي أُمَامة[٣] قال: نهى النبيُّ ﷺ عن بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها.

٢٢١٣١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عليُّ بن هاشم عن ابن أبي ليلى عن عطية عن أبي سعيد عن النبيِّ ﷺ قال: «لا تبتاعوا الثمرة حتى يبدو[٤]

---

(١) في (ط س) غيرها من عبدالرزاق: «عن عمر وابن مسعود»!
(٢) في (ط س) نقل عن «سنن أبي داود»: «يحدث عن معاوية»!
(٣) في (أ): «عن أبي أسامة» وهو خطأ.
(٤) في (ط س): «قبل أن يبدو...».

صلاحها» قالوا: (وما بدوُّ صلاحها؟ قال:)[١] «حتى تذهب عاهتها، ويَخْلُص طيِّبها»[٢].

٥١١/٦ ٢٢١٣٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يعلى بن عُبيد قال: حدثنا فُضَيل/ ابن غزوان عن ابن أبي نُعْم[٣] عن أبي هريرة: أن النبي ﷺ نهى عن بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها.

٢٢٩- الرجل يأخذ من مال عبده أو أمته

٢٢١٣٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو معاوية عن عبيدالله عن نافع عن ابن عمر قال: «يأخذ (السيد)[٤] من مال مملوكه ما شاء».

٢٢١٣٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أزهر السَّمَّان عن ابن عون قال: سُئل محمد عن الرجل يأخذ من مال عبده؟ فقال: «لا أعلم ذلك من الإحسان».

٢٢١٣٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا شَبابة عن ابن أبي ذئب عن يزيد ابن عبدالله بن قُسَيط[٥] عن رافع بن خَدِيج وجابر بن عبدالله وأبي سعيد الخدري قالوا: «من كان (له)[٦] عبد مخارج[٧]، وأمة يطوف عليها؛ فليس له أن يأخذ مما أعطاهما شيئاً».

---

(١) سقط من (أ).
(٢) في (ع): «طينتها»!
(٣) في (ط س) و(ع): «ابن أبي نعيم»، وفي (أ): «أبي نعيم» والصواب المثبت. واسمه: عبدالرحمن.
(٤) سقطت من (ط س).
(٥) في (ط س): «يزيد بن عبدالله بن فضيل بن رافع...»!
(٦) سقطت من (ج).
(٧) أي يأخذ عليه سيده الخراج من غلته.

٢٣٠- القاضي يقضي في المسجد

٢٢١٣٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عَبَّاد بن العَوَّام عن حُصَين قال: كتب عمر بن عبدالعزيز: «لا يقعدنَّ قاض في المسجد، يدخل عليه فيه/ المشركون فإنهم نجس، قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾ [التوبة:٢٨]. ٦/٥١٢

٢٢١٣٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن مهدي عن المثنى بن[١] سعيد قال: «رأيت الحسن وزرارة بن أوفى[٢] يقضيان في الرحبة خارجاً من المسجد».

٢٢١٣٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن مهدي قال: حدثنا عبدالرحمن ابن قيس قال: رأيت يحيى بن يَعْمَر يقضي في المسجد[٣].

٢٢١٣٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن الجعد بن ذكوان عن شُريح: أنه كان إذا كان يوم مطير[٤] قضى في داره. / ٦/٥١٣

٢٢١٤٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن مهدي عن ابن أبي غَنِيَّة[٥] قال: «رأيت الحسن يقضي في المسجد».

---

(١) في (ط س): «عن» خطأ.

(٢) في (ط س): «...ابن أبي أوفى» خطأ.

(٣) في (ط س) زاد بعد هذا الأثر اثراً معلقاً عن المصنف في «فتح الباري» لإسماعيل ابن أبي خالد عن شريح!

(٤) في (ط س): «يوم مطر».

(٥) في (ط س): «ابن عيينة» خطأ، وفي (ع): «أبي عتبة» خطأ كذلك.

٢٣١- في اليهوديِّ والنصرانيِّ والمملوك يشهد

٢٢١٤١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن عُلَيَّة عن مَعْمَر عن الزهريِّ وقتادة قالا: «أهل الكتاب والعبد والصبيُّ إذا كانت عندهم شهادة، فأسلم أهل الكتاب وعتق العبد وشبَّ الصبي، فشهادتهم جائزة (إلا أن تكون رُدَّتْ وهم كذلك».

٢٢١٤٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عيسى بن يونس عن الأوزاعيِّ عن الزُّهريِّ: في العبد)[1] يشهد بالشهادة فيرد ثم يعتق، قال: «لا تجوز»./ ٦/ ٥١٤

٢٢١٤٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا معاذ بن معاذ عن أشعث عن الحسن أنه كان يقول في العبد والذمي إذا شهدا، فرُدَّتْ شهادتهما، ثم عَتَق هذا، وأسلم هذا أنهما تجوز شهادتهما[2].

٢٢١٤٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن شعبة عن الحَكَم عن إبراهيم قال: «إذا شهد العبد فرُدَّت شهادته ثم أُعتق، قال: «لا تجوز» وقال الحَكَم: «تجوز».

٢٢١٤٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن مهدي عن أبي عَوانة عن عمر بن أبي سَلَمة عن أبيه قال: «إذا شهد العبد فردت شهادته ثم أُعتق/ فإنها لا تجوز». ٦/ ٥١٥

٢٢١٤٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن مهدي عن حماد بن سَلَمة عن قتادة عن شُريح أنه قال: «إذا شهد العبد فرُدَّت شهادته ثم أُعتق، قال: «لا تجوز».

٢٢١٤٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن مهدي قال: حدثنا حماد بن

---

(١) ما بين القوسين سقط من (ع) و(ج).
(٢) في (أ) جعل كل ما مضى بصيغة الجمع.

سَلَمة عن عبدالكريم عن عمرو بن شُعيب وعطاء أن عمر بن الخطاب قال في اليهوديِّ والنصرانيِّ والعبد: «إذا شهدوا شهادة لم يغنموها حتى يعتق ويسلم اليهودي والنصراني»[١] فشهادتهم جائزة».

٢٣٢- في الإشهاد: يشهد رجلين أو أكثر

٢٢١٤٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عيسى بن يونس عن الأوزاعيِّ قال: حدثنا ابن سُرَاقة: أن أبا عُبيدة بن الجراح كتب لأهل دير/ طيايا[٢]: ٦/٥١٦
«إني أَمّنتكم على دمائكم وأموالكم وكنائسكم أن تخرب أو تكسر[٣] ما لم تحدثوا أو تؤوُا مُحْدِثاً مغيلة[٤]، فإن أنتم أحدثتم أو أويتم مُحْدِثاً مغيلة فقد برئت منكم الذمة، وإن عليكم إنزال الضيف ثلاثة أيام، وإن ذمتنا بريئة من مَعَرَّة[٥] الجيش» شهد خالد بن الوليد ويزيد بن أبي سفيان وشرحبيل بن حسنة وقضاعيُّ بن عامر. وكتب.

٢٢١٤٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن عُيَيْنة عن عمرو بن دينار قال: مَرَّ عمر بن الخطاب بكاتب يكتب بين الناس وهو يُشهد أكثر من اثنين

---

(١) سقط من (ط س) و(أ).

(٢) كذا هو في (ط س) وكذلك في سنن سعيد بن منصور ٢/ ٢٧٣، وفي (ل): «طنانا» بدون نقط الحرف الذي بعد الطاء، وفي (م): «طبايا» بدون نقط الحرف الذي قبل الأخير. وبحثت في معاجم البلدان والمواضع وغيرها فلم أجد ما يفيد الصواب. والله أعلم (انظر هامش سنن سعيد بن منصور ٢/ ٢٧٣).

(٣) في (ط س): «أو تسكن» وسقطت من (ع).

(٤) المغيلة من الخفاء والاستتار (النهاية ٣/ ٤٠٣).

(٥) المعرة: الأمر القبيح المكروه والأذى، وهو هنا: أن ينزل الجيش بقوم فيأكلوا من زروعهم بغير علم، وقيل: هو قتال الجيش بدون إذن الأمير. (النهاية ٣/ ٢٠٥).

فنهاه، ثم مَرَّ بعده فقال: ألم أنهك؟ فقال الرجل: أطعت الله وعصيتك وكان في صدقة عمر «شهد عبدالله بن الأرقم ومُعيْقيب»[١] وكان في صدقة عليٍّ «شهد فلان، وفلان. وكتب».

٢٢١٥٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن مهدي عن أبي الجراح قال: حدثني موسى بن سالم قال: «لما أجلى الحجاج أهل الأرض أتتني امرأة بكتاب زعمت أن الذي أعتقها أبوها: هذا ما اشترى طلحة بن عبيدالله/ من فلان (بن ٥١٧/٦
فلان)[٢]، اشترى منه فتاهُ[٣]: دينار، أو درهم بخمسمائة درهم بالجيد والطيب والحسن، وقد دفع إليه الثمن، فأعتقه فليس لوجه الله فليس لأحد عليه سبيل إلا سبيل الولاء، فشهد الزبير بن العوام وعبدالله بن عامر وزياد».

٢٣٣- الرجل يشتري السلعة وبها عيب

٢٢١٥١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حفص عن أشعث عن الشعبيِّ قال: إذا اشترى الرجل الجارية عنده وبها عيب وحدث بها عيب آخر، قال: «أبطل الآخر الأول».

٢٢١٥٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالأعلى عن مَعْمَر عن الزهريِّ أنه كان يقول: «إذا حدث عنده (داء)[٤] غير الذي دَلَّس له، فإنه يمضي عنده[٥]، ويضع عنه ما يضع ذلك الداء من ثمنه».

---

(١) في (ط س): «معيتيب» خطأ، ومعيقيب هو: ابن أبي فاطمة الدَّوسيُّ، حليف بني أمية، وكان على بيت المال لعمر بن الخطاب...«الإصابة» (٩/ ٢٦٦) [٨١٥٩].

(٢) سقطت من (ط س).

(٣) في (ع): «قباه» وفي (ج) غير منقطة. والمقصود أنه باع له مملوكاً اسمه دينار، أو درهم.

(٤) سقطت من (أ).

(٥) في (ع): «يمضي عنه» وكأنها كذلك في (أ).

٢٢١٥٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن حماد عن إبراهيم قال: «كان يقال: يَرُدُّ الداء بدائه، فإن حدث عيب فهو من مال المشتري، ويرد البائع قيمة المبيع»[١]./ ٦/٥١٨

٢٢١٥٤- (حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن هشام عن ابن سيرين قال: «هو من مال المشتري، ويَرُدُّ البائع قيمة العيب»)[٢].

٢٣٤- في الرجل يشتري الشيء بكذا وكذا (يبيعه)[٣] مرابحة فيزداد

٢٢١٥٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا جَرير عن أبي سنان[٤] عن عبدالله ابن الحارث قال: مَرَّ رجل بقوم فيهم رسول الله ﷺ ومعه ثوب،- أُرَاه قال: يزاد[٥] - فقال له بعضهم: بكم ابتعت؟ أُرَاه قال: هو بزيادة على ثمنه، ثم قال: كذبت، وفيهم رسول الله ﷺ، فرجع فقال: يا رسول الله، ابتعته بكذا وكذا بدون ما كان، قال: فقال (له)[٦] رسول الله ﷺ: «تَصدَّق بالفضل».

٢٣٥- السَّلَم في اللحم والرؤوس

٢٢١٥٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا جَرير عن مُغيرة عن إبراهيم: أنه كره السَّلَم في اللحم[٧]./ ٦/٥١٩

---

(١) في (ع): «قيمة العيب».

(٢) ما بين القوسين سقط من (أ).

(٣) سقطت من (ط س).

(٤) في (ع): «أبي شيبان عبدالله بن الحارث» خطأ.

(٥) كذا في (ط س)، وفي (أ) و(ع): «يرد» بدون نقط، وفي (ج) غير واضحة والمثبت هو الصواب.

(٦) من (ط س) وهو زاده من نسخة (م).

(٧) في (أ): «اللحوم».

٢٢١٥٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حفص عن أشعث عن الحسن قال: «لا بأس بالسَّلَم في الرؤوس إذا رآه قدراً معلوماً».

٢٢١٥٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا مُعْتَمِر بن سليمان عن ابن عمرو[١] عن قيس بن سعد عن طاوس: أنه كره اللحم بالقَدِيد[٢] نسيئة.

٢٢١٥٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يحيى بن آدم قال: حدثنا سفيان عن ابن جُريج عن عطاء: أنه كان لا يرى بأساً بالسَّلَم في اللحم[٣] إذا كان له حَدٌّ يُعلم.

٢٣٦- التجارة في السابريِّ[٤]

٢٢١٦٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حفص عن ليث عن طاوس: أنه كره لبس الحرير، والسابريِّ الرقيق، والتجارة فيهما.

٢٢١٦١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن مالك بن مِغْوَل قال: / سمعت أزهر سأل عطاء عن بيع الخُمُر الرقاق؟ فكرهها. ٦/ ٥٢٠

٢٢١٦٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي إسحاق قال: قال عطاء: «الحرير أحبُّ إليَّ من السابريِّ».

٢٣٧- العبد بين رجلين يعتقه أحدهما

٢٢١٦٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالسلام عن يزيد بن عبدالرحمن الدالانيِّ عن إبراهيم الصائغ[٥] عن نافع عن ابن عمر: في عبد

---

(١) كذا في (ط س)، وفي (أ): «أبي عمر»، وفي (ع): «أبي عمرو»، وفي (ج) غير واضحة.
(٢) القديد :اللحم المملوح المُجَفَّف في الشمس. (النهاية ٤/ ٢٢).
(٣) في (أ): «في الحيوان».
(٤) نوع رقيق من الثياب، نسبة إلى سابور (المصباح: ٢٦٣).
(٥) في (ط س): «الصانع» خطأ وزعم أن الصواب «الصانع» وإنما هو: إبراهيم بن ميمون الصائغ، من رجال التهذيب.

بين اثنين، فأعتق أحدهما نصيبه، قال: «عليه أن يعتق بقيته، فإن لم يكن عنده سعى العبد في بقية ثمنه[١]، وكانوا شركاء في الولاء».

٢٢١٦٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حفص عن أشعث عن الحسن قال: «إن كان موسراً ضمن، وكان الولاء له، وإن كان معسراً سعى العبد، وكان الولاء بينهما».

٢٢١٦٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن أبي زائدة عن زكريا عن عامر[٢] قال: «يسعى العبد والولاء يكون للذي أعتق».

٢٢١٦٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن حماد في عبد/ كان بين رجلين، فأعتقه أحدهما، قال: «الولاء بينهما» -يعني إذا استسعى العبد. ٥٢١/٦

٢٢١٦٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا محمد بن بشر عن عليٍّ بن صالح عن مُغيرة عن إبراهيم قال: «الولاء للذي أعتق، سعى لعبد أو لم يسعَ».

٢٣٨- في الحبس في الكفالة

٢٢١٦٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عليُّ بن مُسْهِر عن الشيبانيِّ قال: أخبرني حبيب الذي كان يقوم على رأس شُريح: أنه حبس ابنه عبدالله في كفالة لرجل كفل له بنفسه.

---

(١) في (ع): «...العبد في نفسه».

(٢) في (ع): «الشعبي» وعامر والشعبي واحد.

٢٣٩- في الرجل يقاطع مملوكه على الضَّريبة[١]

٢٢١٦٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا (عليُّ بن مسهر)[٢] سهل بن يوسف عن شعبة عن/ الحَكَم قال: «إذا كان الغلام في الضريبة فاشترى بيعاً ففي رقبته» (وقال حماد: «إذا أذن مولاه في البيع؛ ففي رقبته»)[٣]. ٦/٥٢٢

٢٢١٧٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا هُشَيم عن مُغيرة عن الحارث وحماد: أن الرجل إذا قاطع مملوكه على الضريبة فقد أذن له.

٢٤٠- في المُدَبَّر من أين هو؟

٢٢١٧١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عَبْدة بن سليمان عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المُسيّب قال: «المُدَبَّر من الثلث».

٢٢١٧٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عَبَّاد بن العَوَّام عن هشام عن الحسن ومحمد قالا: «المُدَبَّر من الثُلث».

٢٢١٧٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن إدريس عن أشعث عن الشعبيِّ: أنَّ علياً كان يجعل المُدَبَّر من الثلث، وأن عامراً كان يجعله من الثلث. /

٦/٥٢٣

٢٢١٧٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن إدريس عن ابن أبجر عن الشعبيِّ عن شُريح قال: «هو من الثلث»، وقال مسروق: «هو فارغ من جميع المال».

---

(١) الضريبة، ما يؤدي العبد إلى سيده من الخراج المقرر عليه. (النهاية ٣/ ٧٩).

(٢) ما بين القوسين من (ج) و(ع).

(٣) ما بين القوسين سقط من (ط س).

٢٢١٧٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا جَرير عن منصور والأعمش ومُغيرة عن إبراهيم[١] قال: «المُدَبَّر من الثلث».

٢٢١٧٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن خالد عن أبي قِلابة أن النبيَّ ﷺ قال: «المُدَبَّر من الثلث»./ ٦/ ٥٢٤

٢٢١٧٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عيسى بن يونس عن الأوزاعيِّ عن الزهريِّ قال: «المُدَبَّر من الثُلث».

٢٢١٧٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن شُريح قال: «المُدَبَّر من الثُلث».

٢٢١٧٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن الربيع[٢] عن أبي بشر عن سعيد بن جُبَير قال: «هو من جميع المال».

٢٢١٨٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا شبابة عن شعبة عن حماد قال: «المُدَبَّر من جميع المال».

٢٢١٨١- (حدثنا أبو بكر قال: حدثنا شاذان قال: حدثنا يحيى بن حمزة عن العلاء والنعمان عن مكحول[٣] قال: «المُدَبَّر من الثُلث»)[٤].

٢٢١٨٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن زكريا عن عامر قال: «المُدَبَّر من الثُلث»./ ٦/ ٥٢٥

---

(١) في (ط س): «جرير عن منصور ومغيرة عن الأعمش عن إبراهيم» والصواب المثبت.

(٢) في (ج) و(ع): «عن أبي الربيع» والصواب المثبت وهو: الربيع بن صبيح.

(٣) في (ط س): «العال والنعمان بن مكحول...»!

(٤) سقط ما بين القوسين من (ع).

٢٤١- مَنْ قال: الكفن من جميع المال

٢٢١٨٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا إسماعيل بن عَيّاش عن عمرو بن مهاجر قال: كتب عمر بن عبدالعزيز في الكفن أنه من جملة رأس[١] المال، ليس من الثلث.

٢٢١٨٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حفص عن إسماعيل بن أبي خالد عن الحَكَم عن إبراهيم قال: «الكفن من جميع المال».

٢٢١٨٥- (حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن عُلَيَّة عن ليث عن طاوس قال: «إن كان المال كثيراً فمن جميع المال)[٢]، وإن كان قليلاً فمن الثلث».

٢٢١٨٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن إدريس عن هشام عن الحسن ومحمد قالا: «الكفن من جميع المال».

٢٢١٨٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن إدريس عن عثمان بن الأسود عن مجاهد قال: «الكفن من جميع المال»[٣].

٢٢١٨٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن فُضَيل عن العلاء بن المُسيّب عن حماد قال: «الكفن من رأس جملة المال، لا من الثلث ولا من غيره».

٥٢٦/٦ ٢٢١٨٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا محمد بن بشر عن شعبة عن قتادة عن/ خلاس قال: «الكفن من الثلث» وقال سعيد بن المُسيّب: «من جميع المال»[٤].

---

(١) في (ط س) و(م) و(أ): «من رأس جملة».

(٢) سقط ما بين القوسين من (ع).

(٣) في (أ): «من رأس جملة المال».

(٤) في (ط س) وقع خلط وخطأ لم يرد في النسخ، فحذفناه.

٢٢١٩٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن شعبة عن الحَكَم قال: «الكفن من جميع المال».

٢٢١٩١- [حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو خالد الأحمر عن أشعث عن جهم عن إبراهيم قال: «من جميع المال».

٢٢١٩٢- (حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو خالد عن عيسى عن الشعبي قال: «الكفن من جميع المال»[1])[2].

٢٢١٩٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يحيى بن يمان عن سفيان عن (خالد عن)[1] أبي قِلابة قال: «الكفن من جميع المال».

٢٢١٩٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن فراس عن عامر قال: «تُكَفَّن المرأة من نصيبها».

٢٢١٩٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا شَبَابة قال: حدثنا شعبة عن الحَكَم عن إبراهيم قال: «الكفن من جميع المال».

٢٢١٩٦- (حدثنا أبو بكر قال: حدثنا محمد بن أبي عدي عن سعيد عن أبي مَعْشر عن إبراهيم قال: «الكفن من جميع المال»)[1].

٢٢١٩٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا محمد بن (أبي)[1] عدي عن سعيد عن/ قتادة عن خِلاَس قال: «يكفن من الثلث». ٦/٥٢٧

(١) سقط من (ط س).

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من (ع).

٢٤٢- مَنْ قال: اللقيط حُرٌّ

٢٢١٩٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا الأعمش عن زهير العنسيِّ[١]: أن رجلاً التقط لقيطاً فأتى به علياً فأعتقه.

٢٢١٩٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن عُيَيْنة عن الزهريِّ سمع سُنيناً أبا جميلة يقول: وجدت منبوذاً، فذكره عريفي لعمر، فأتيته، فقال: «هو حُرٌّ، وولاؤه ورضاعه علينا»[٢].

٢٢٢٠٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن منصور عن إبراهيم في اللقيط قال: «نيته[٣]؛ إن نوى أن يكون حُرًّا فهو حُرٌّ، / وإن نوى أن يكون عبداً فهو عبد». ٥٢٨/٦

٢٢٢٠١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن الحسن بن عمرو عن فُضَيل عن إبراهيم قال: «اللقيط حُرٌّ».

٢٢٢٠٢- (حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا ابن أبي خالد عن عامر قال: «اللقيط حُرٌّ»)[٤].

٢٢٢٠٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا زكريا عن عامر قال: «اللقيط لا يسترق».

٢٢٢٠٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن ابن جُريج عن عطاء قال: «اللقيط حُرٌّ».

---

(١) في (أ) و(ع): «العبسي» والصواب المثبت. وهو زهير بن سالم. «التقريب».
(٢) في (ط س) غيرها من عبدالرزاق: «وولاؤه لك ورضاعه علينا»!
(٣) في (ط س) زاد من «المحلى»: «له نيته»!
(٤) هذا الأثر غير موجود في (أ) و(ج) و(ع) وأثبت من (م) و(ط س) و(ل).

٢٢٢٠٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن عمرو ابن دينار عن الزهريِّ عن رجل من الأنصار: أن عمر بن الخطاب أعتق لقيطاً./ ٦/ ٥٢٩

٢٢٢٠٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا شعبة قال: سألت الحَكَم وحماداً عن اللقيط؟ فقالا: «هو حُرٌّ» قال شعبة: فقلت للحكم: عَمَّن؟ قال: «عن الحسن البصري عن عليٍّ».

٢٢٢٠٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن زهير ابن أبي ثابت عن ذُهْل بن أوس عن تميم بن مُسَيح[1] قال: خرجت من الدار وليس لي ولد، فوجدت لقيطاً، فأتيت به علياً، فألحقه في مائه.

٢٢٢٠٨- (حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن سليمان الشيبانيِّ عن حَوْط عن إبراهيم قال: قال عمر: «هم مملوكون»)/[2]. ٦/ ٥٣٠

٢٢٢٠٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع حدثنا سفيان عن موسى الجهني قال: «رأيت ولد زنا ألحقه عليٌّ في مائة».

٢٢٢١٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا الفضل بن دُكَين عن عبدالله بن حبيب بن أبي ثابت قال: جاء كتاب عمر بن عبدالعزيز إلى أهل مكة: أن اللقيط حُرٌّ.

٢٤٣- في المواصفة في البيع

٢٢٢١١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن مبارك عن مَعْمَر عن الزهريِّ عن سعيد بن المُسيّب: أنه كره أن يواصف الرجل بالسلعة ليس عنده.

---

(١) الضبط من ترجمته في الجرح ٢/ ٤٤٢.

(٢) سقط من (ج) و(ع).

٢٢٢١٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حفص عن عمرو عن الحسن: أنه كان يكره المواصفة.

٢٢٢١٣- (حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أزهر عن ابن عون عن محمد: أنه كرهها)[١].

٥٣١/٦ ٢٢٢١٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن/ ابن جُريج عن زيد بن أسلم قال: قلت لابن عمر: الرجل يقول: اشتر هذا البيع وأشتريه منك، فكرهه.

٢٢٢١٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن الحَكَم بن أبي الفضل[٢] قال: سمعت الحسن وسأله رجل عن الرجل يساوم الرجل بالحربة[٣]، فيقول: ليس عندي، فيقول: اشتره حتى أشتريه منك، فكرهه وقال: «هذه المواصفة».

٢٢٢١٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عائذ بن حبيب عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد: أنه لم ير بها[٤] بأساً.

٢٢٢١٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا (وكيع قال: نا)[١] محمد بن مسلم عن إبراهيم بن ميسرة قال: قلت لطاوس: الرجل يساومني بالسلعة وليست

---

(١) سقط من (ط س).

(٢) كذا في (ج) و(ع) وهو الصواب. وفي (أ): «... بن أبي الفضيل» وفي (ط س): «الحكم عن أبي الفضيل» وانظر ترجمته في العلل ومعرفة الرجال لأحمد بن حنبل «تحقيق وصي عباس» ١/ ٣٣٢.

(٣) في (ط س) و(ع): «بالحرية»! وفي (ج) و(أ) غير منقطة. والصواب: «بالحرير» وتقدم الأثر في باب ٥٥ وفيه: «بالحرير».

(٤) في (ط س) و(ع): «به».

عندي، فيقول: اشتر وأشتري منك، ولولا مكانه ما اشتريتها[١]، فكرهه طاوس.

٢٢٢١٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن حماد عن/ إبراهيم في الرجل يقول للرجل: اشتر هذا البُرَّ[٢] وأشتريه منك، فكرهه. ٦/ ٥٣٢

٢٤٤- بيع اللبن في الضروع[٣]

٢٢٢١٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن عكرمة عن ابن عباس قال: «لا تبتاعوا الصوف على ظهور الغنم، ولا اللبن في الضروع».

٢٢٢٢٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ملازم بن عمرو عن زُفَر بن يزيد عن أبيه قال: سألت أبا هريرة عن شراء اللبن في الضروع؟ فنهاني عنه.

٢٢٢٢١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حاتم بن إسماعيل عن جَهْضَم بن عبدالله عن محمد بن إبراهيم عن محمد بن زيد عن شهر بن حَوْشب عن/ أبي سعيد قال: نهى النبيُّ ﷺ عن شراء ما في بطون الأنعام حتى تضع، وعَمًّا في ضروعها إلا بكيل. ٦/ ٥٣٣

٢٢٢٢٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن مهدي عن زَمْعة عن ابن طاوس عن أبيه: أنه كره بيع اللبن في الضروع إلا كيلاً.

---

(١) في (ط س): «ما اشتريتها منك».

(٢) في (ط س): «البز».

(٣) في (أ): «الضرع»، وكذا ما سيأتي بصيغة الإفراد عنده خلافاً لباقي الأصول.

٢٢٢٢٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالأعلى عن هشام عن الحسن: أنه كره شراء[١] اللبن في ضروع الشاء.

٢٢٢٢٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا وهب بن عقبة قال: سألت الشعبيَّ عن قوم كانوا يبتاعون ألبان البقر أياماً معلومة، ثم يبيعونها[٢] ؟ فقال: «لا تصلح إلا يداً بيد».

٢٢٢٢٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا عمر بن فَرُّوخ القتاب[٣] سمعه من حبيب بن الزبير عن عكرمة قال: نهى النبيُّ ﷺ/ أن يباع لبن في ضرع، (أو سمن في لبن». ٦/ ٥٣٤

٢٢٢٢٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن فُضَيل عن مغيرة عن إبراهيم قال: «كان يكره أن يشتري اللبن في ضرع)[٤] الشاة.

٢٢٢٢٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا إسحاق بن منصور قال: حدثنا محمد بن مسلم عن إبراهيم بن ميسرة عن طاوس ومجاهد: أنهما كرها بيع اللبن في الضروع.

٢٤٥- في الإمام العادل

٢٢٢٢٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالرحيم بن سليمان[٥] عن عبدالله بن مسلم عن ابن سابط عن عبدالله بن عمرو قال: «في الجنة قصر

---

(١) في (ط س): «بيع اللبن».
(٢) في (ط س): «يبتاعونها».
(٣) في (ع): «القتات» وهو خطأ.
(٤) ما بين القوسين سقط من (ط س).
(٥) في (ط س) و(أ): «عبدالرحيم عن سليمان» وهو خطأ.

يُدعى عَدْناً[١] حوله البروج[٢] والمروج. له خمسة آلاف باب، لا يسكنه أو لا يدخله إلا نبيٌّ، أو صِدِّيق، أو شهيد، أو إمام عادل».

٢٢٢٢٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو خالد الأحمر عن ليث عن مجاهد قال: قال عمار[٣]: «ثلاثة لا يستخف بحقهن إلا منافق (بيّن نفاقه)[٤] إمام مُقْسط/ ومعلّم الخير، وذو الشيبة في الإسلام. ٦/ ٥٣٥

٢٢٢٣٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو أُسامة عن أشعث عن الحسن عن قيس بن عُبَاد قال: «لعمل إمام عادل يوماً خير من عمل أحدكم ستين سنة»[٥].

٢٢٢٣١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا معاذ بن معاذ قال: حدثنا عوف عن زياد بن مِخْرَاق عن أبي كنانة عن أبي موسى قال: «من إجلال الله إكرام ذي الشيبة المسلم، وحامل القرآن غير الغالي فيه ولا الجافي عنه، وإكرام ذي السلطان المقسط».

٢٢٢٣٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا (وكيع قال: نا)[٤] سعدان الجهنيُّ عن سعد أبي مجاهد الطائي عن أبي مُدِلَّة[٦] عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «الإمام العادل لا ترد دعوته»./ ٦/ ٥٣٦

---

(١) في (ط س): «عوناً»!

(٢) في (ط س): «حوله المروج».

(٣) في (ط س): «عمر».

(٤) سقط من (ط س).

(٥) كذا في (أ) و(ع)، وفي (ط س): «يوماً»، وفي (ج) غير واضحة، وتحتمل: «حولاً».

(٦) في (ط س): «أبي مذلة» خطأ.

٢٤٦- الرجل يحفر البئر في داره

٢٢٢٣٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن مُغيرة عن إبراهيم في قوم أرادوا أن يحفروا في دارهم حُشّاً أو حماماً، قال: «ملكهم يصنعون فيه ما شاؤوا».

٢٢٢٣٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة عن أبيه عن (ابن)[١] أشوع: أنه سَدَّ بئراً، حفرها[٢] جاره خلف حائطه.

٢٢٢٣٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا سهل بن يوسف عن عمرو عن الحسن في حائط في دار قوم، قال: «إن شاء نَقَبَ فيه باباً».

٢٢٢٣٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالرزاق عن مَعْمَر عن (أيوب عن)[٣] أبي قِلابة قال: قال النبيُّ ﷺ: «لا تُضَارُّوا في الحفر».

٢٤٧- في رجل قال لغلامه: إن فارقت غريمي فأنت حُرٌّ

٢٢٢٣٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا سهل بن يوسف عن عمرو: أن رجلاً قال لغلامه: الزم فلاناً فإن فارقته فأنت حُرٌّ، فقال: / اشهدوا إني قد فارقته، فرفع ذلك إلى عمر بن عبدالعزيز وهو أمير مكة، فأجاز عتقه، قال: فكان الحسن يرى ذلك. ٦/ ٥٣٧

(١) سقطت من (أ)، وفي (ع): «ابن أسيوع»!

(٢) في (ع): «أنه حفر حيازه خلف حائطه».

(٣) سقطت من (أ)، وفي (ط س): «أبي أيوب...».

٢٢٢٣٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو خالد الأحمر عن يحيى بن سعيد قال: بلغني أن عمر بن عبدالعزيز قال: «لا يعتق».

٢٤٨- الرجل يَدّعي شهادة القاضي أو الوالي

٢٢٢٣٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا إسماعيل بن عَيّاش عن سفيان عن عمرو بن إبراهيم الأنصاريّ عن عَمِّه الضحاك قال: اختصم رجلان إلى عمر بن الخطاب ادعيا شهادته[١]، فقال لهما عمر: «إن شئتما شهدت ولم أقض بينكما، وإن شئتما قضيت ولم أشهد».

٢٢٢٤٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن حسن بن صالح عن عبدالأعلى قال: جاءت امرأة إلى شُريح فأتته بشاهد، قال: ائتيني بشاهد آخر قالت: أنت شاهدي، فاستحلفها وقضى لها.

٢٢٢٤١- (حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن مهدي عن سفيان عن إسماعيل بن سالم عن الشعبي قال: [لا أجمع أن أكون قاضياً، وشاهداً)[٢].

٢٢٢٤٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن فُضَيل عن ابن شُبْرمة عن الشعبيّ قال:][٣] سألته عن رجل كان له على رجل مال، فأشهد (عليه)[٤] شاهدين/ فاستقضى أحد الشاهدين، فقال الشعبي: جاء رجل إلى شُريح ٦/٥٣٨

(١) في (أ): «شهادة».
(٢) ما بين القوسين سقط من (م).
(٣) ما بين المعقوفتين سقط من (ج) و(ع).
(٤) سقطت من (ط س).

يخاصم وأنا جالس معه، فجاء الآخر عليه بشاهد، ثم قال لشُريح: أنت تشهد لي، فقال شُريح: «ائت[1] الأمير، حتى أشهد لك».

٢٤٩- في شراء تراب الصوَّاغين

٢٢٢٤٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حفص عن حجاج عن عطاء: أنه كان يكره تراب الصواغين -يعني: شراءه.

٢٢٢٤٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو أُسامة عن هشام عن الحسن: أنه كان يكره شراء تراب الصواغين إلا أن يشتري تراب الذهب بالفضة وتراب الفضة بالذهب.

٢٢٢٤٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن محمد بن أبي الجعد قال: سألت الشعبيَّ عن شراء تراب الصواغين؟ فكرهه، وقال: «هو غرر» قال محمد: وكان أبي يشتريه بالعروض.

٢٢٢٤٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حرميُّ بن عمارة عن شعبة عن/ ٦/٥٣٩
حماد عن إبراهيم قال: «لا بأس أن يشتري تراب الذهب بالفضة، وتراب الفضة بالذهب.

٢٥٠- الرجل يبيع الطعام على مَنْ يكون أجر الكيَّال

٢٢٢٤٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا صفوان بن عيسى عن بردان[2] بن أبي النضر قال: كنت بعت من رجل طعاماً، فأعطى الرجل أجر الكيال، فسألت الشعبيَّ عن ذلك؟ فقال: «اعطه أنت، فإنما هو عليك».

---

(١) في (ع): «أنت الأمير». والمثبت هوا لصواب.

(٢) في (ط س): «ردان». والصواب المثبت. وضبطها في تهذيب الكمال ١٣/ ٢٠٩، بفتح الباء «بردان».

٢٥١- جُعْل الآبق

٢٢٢٤٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حفص[١] عن ابن جُريج عن عطاء أو ابن أبي مُليكة وعمرو بن دينار قالا[٢]: ما زلنا نسمع أن النبيَّ ﷺ قضى في العبدالآبق يوجد خارجاً من الحرم؛ ديناراً أو عشرة دراهم./ ٦/ ٥٤٠

٢٢٢٤٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن عبدالله بن رباح[٣] عن أبي عمرو الشيبانيِّ: أن رجلاً أصاب عبداً آبقاً بعين التمر[٤]، فجاء به، فجعل ابن مسعود فيه أربعين درهماً.

٢٢٢٥٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يزيد بن هارون[٥] عن حجاج عن عمرو بن شعيب[٦] عن سعيد بن المُسيّب: أن عمر جَعَل في جُعْل الآبق ديناراً أو اثني عشر درهماً.

٢٢٢٥١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يزيد بن هارون عن حجاج عن حُصَين عن الشعبيِّ عن الحارث عن عليٍّ: مثله.

٢٢٢٥٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا الضَحَّاك بن مَخْلد عن ابن جُريج/ قال: أخبرني ابن أبي مُليكة أن عمر بن عبدالعزيز قضى في جعل ٦/ ٥٤١

---

(١) في (ع): «جعفر» خطأ. والأثر أخرجه ابن حزم في المحلى ٨/ ٢٠٨ من طريق ابن أبي شيبة فقال: نا حفص - هو ابن غياث - فساق السند إلى آخره.

(٢) كذا في النسخ (ط س). وفي (أ) و (ج): «قال». وفي (م) و (ل): «قالوا».

(٣) في (ع): «عبدالله بن رياح...» وهو خطأ. وهو: القرشي الكوفي، ترجمته في «الجرح» (٥/ ٥٢).

(٤) عين التمر: بلدة قريبة من الأنبار غربي الكوفة. «معجم البلدان» (٤/ ١٧٦).

(٥) في (ط س): «حدثنا أيوب قال: حدثنا يزيد بن هارون...»!

(٦) في (ط س) و (ج) و (ع): «عمرو بن سعيد» والمثبت هو الصواب.

الآبق إذا أُخذ على مسيرة ثلاثة أيام؛ ثلاثة دنانير[١].

٢٢٢٥٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا محمد بن يزيد عن أيوب عن[٢] أبي العلاء عن قتادة وأبي هاشم: أن عمر قضى في جُعْل الآبق أربعين درهماً.

٢٢٢٥٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يحيى بن أبي زائدة عن عبدالرحمن بن جُرَيس[٣] عن حماد عن إبراهيم قال: «لا بأس بُجعَل الآبق».

٢٢٢٥٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن إسرائيل عن إبراهيم بن مهاجر عن إبراهيم قال: «المسلم يَرُدُّ على المسلم».

٢٢٢٥٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن أبي إسحاق قال: «أعطيت الجُعْل في زمن معاوية أربعين درهماً»./ ٥٤٢/٦

٢٢٢٥٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن هشام عن ابن سيرين عن شُريح، وعن سفيان عن جابر عن القاسم عن شُريح أنه كان يقول: «إذا أُخذ في[٤] المِصْر فعشرة دراهم، وإذا أُخِذ خارجاً من المِصْر فأربعون درهماً».

٢٢٢٥٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن جابر عن الحَكَم أنه قال في الآبق يؤخذ[٥] (قال)[٦]: «المسلم يَرُدُّ على المسلم».

---

(١) كذا في (أ) إلا أنه قال: «دينار»، وفي (ج) و(ع): «...ثلاث ثلاثة دنانير»، وفي (ط س): «على ميسرة ثلاث...»

(٢) كذا في النسخ والصواب : «أيوب أبي العلاء».

(٣) في (أ): «حريش» والصواب المثبت. انظر ترجمته في «الجرح» (٥/ ٢٢١). وضبطه من التبصير ١/ ٤٣٥.

(٤) في (أ): «من».

(٥) في (ط س): «يوجد» وفي (أ) غير منقطة.

(٦) أسقطها في (ط س)؛ لأنها لم ترد في «المحلى»!

٢٢٢٥٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا ابن جُريج عن ابن أبي مُليكة وعمرو بن دينار قالا: جعل النبيُّ ﷺ في/ العبد الآبق إذا جيء به خارجاً (من)[1] الحرم ديناراً. ٦/ ٥٤٣

٢٢٢٦٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: نا مِسْعر عن عبدالكريم قال: قلت لعبدالله بن عتبة: «أيُجتعل في الآبق؟ قال: نعم. قلت: الحُرُّ؟ قال: لا».

٢٢٢٦١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: نا إسرائيل عن جابر عن عبدالرحمن بن القاسم عن أبيه (قال)[2]: «إن لم يعطه جُعْلاً؛ فليرسله في المكان الذي أخذه».

٢٥٢- في الوالي والقاضي يُهدى إليه

٢٢٢٦٢- حدثنا أبو بكر قال: نا خلف بن خليفة عن منصور عن الحَكَم عن أبي وائل عن مسروق قال: «القاضي إذا أخذ هدية؛ فقد أكل السُّحْت، وإذا أخذ الرشوة؛ بلغت به الكفر»./ ٦/ ٥٤٤

٢٢٢٦٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن معاذ بن العلاء عن أبيه عن جَدِّه قال: خطب عليٌّ بالكوفة وبيده قارورة فقال: «ما أصبت بها منذ دخلتها إلا هذه[3] أهداها إليَّ دهقان».

٢٢٢٦٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا الفضل بن دُكَين عن يوسف بن

---

(١) سقط من (ط س).

(٢) سقطت من (أ).

(٣) في (ط س): «إلا هدية».

المهاجر قال: أهدى الإصبهبذ[١] إلى عبدالحميد أربعين ألفاً، أو أقلَّ، أو أكثر، فكتب إلى عمر بن عبدالعزيز، فكتب إليه: إن كان يهدي لك وأنت بالجزيرة فاقبلها منه، وإلا فاحسبها له من خراجه.

٢٢٢٦٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا جَرير عن منصور عن إبراهيم قال: كان يقال: «الرشوة في الحكم سُحْتٌ».

٢٢٢٦٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن خيثمة قال: قال عمر: «بابان من السُّحْت يأكلهما الناس: الرشاء[٢]، ومهر الزانية».

٦/ ٥٤٥ ٢٢٢٦٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا إسحاق بن منصور عن عبدالله بن/ عمرو بن مُرَّة (عن أبيه)[٣] قال: سألت سعيد بن جُبَير عن السُّحْت؟ فقال: «الرشاء».

٢٢٢٦٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن مهدي عن شعبة عن أبي قَزَعة عن أبي نضرة عن أبي سعيد قال: «هدايا الأمراء غُلول».

٢٢٢٦٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن مهدي عن قَزْعة[٤] عن أبي يزيد المدينيِّ قال: سُئل جابر بن عبدالله عن هدايا الأمراء؟ فقال: «هي في نفسي غلول».

---

(١) كذا في (ط س). وفي (أ): «الأصهبة»، وفي (ع): «الإصهيل»، وفي (ل) و(م): «الأصبهية» وفي (ج) غير واضحة. ولم يتبين لي معناها. والله أعلم.

(٢) الرشاء: هي الرشوة.

(٣) سقط من (ط س).

(٤) في (ط س): «أبي قزعة» قال: ولا بد منه! وأخطأ في ذلك فإن المقصود هنا الابن: قزعة بن سويد بن حجير، يروي عن أبيه أبي قزعة وغيره، وترجمتهما في التهذيب.

٢٢٢٧٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يحيى بن سعيد عن أبي معاذ عن طاوس قال: «هي سُحْت».

٢٢٢٧١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن شقيق قال: قدم معاذ من اليمن برقيق في زمن أبي بكر، فقال له عمر:/ ارفعهم[١] ٥٤٦/٦
إلى أبي بكر، قال: ولِمَ أرفع[١] إليه رقيقي؟ قال: فانصرف إلى منزله ولم يرفعهم[٢]، فبات ليلته ثم أصبح من الغد فدفعهم إلى أبي بكر فقال له عمر: ما بدا لك؟ قال: رأيتني فيما يرى النائم كأني إلى نار أهوي[٣] إليها، فأخذتَ بحُجْزتي، فمنعتني من دخولها، فظننت أنهم هؤلاء الرقيق، فقال أبو بكر: هم لك، فلما انصرف إلى منزله قام يصلي، فرآهم يصلون خلفه، فقال: لمن تصلون؟ فقالوا: لله، فقال: اذهبوا، فأنتم لله.

٢٢٢٧٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا هشام بن عروة عن أبيه عن أبي حُميد الساعديِّ أن النبيَّ ﷺ استعمل (ابن)[٤] اللُّتبيّة على صدقات بني سُليم، فلما جاء قال: هذا لكم، وهذا أُهدي لي، فقام النبيُّ ﷺ فخطب الناس، فحمد الله، وأثنى عليه، ثم قال: «ما بال رجال نوليهم أموراً مما ولاناها الله فيجيء أحدكم[٥] فيقول: هذا لكم وهذا أُهدي إليَّ، أفلا يجلس في بيت أبيه أو بيت أمه حتى تأتيه هدية إن كان صادقاً»./ ٥٤٧/٦

---

(١) في (ع): «ادفعهم ... ولم أدفع».

(٢) في (ع): «ولم يدفعهم».

(٣) في (ط س): «أهدي».

(٤) سقطت من (أحدهم)، وفي (ع): «ابن الكتبية» وهو خطأ.

(٥) في (ع): «أحدهم»، وفي (ج) موضعها سواد.

٢٢٢٧٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا إسماعيل بن أبي خالد عن قيس عن عديٍّ بن عُميرة الكنديِّ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من استعملناه منكم على عمل، فكتمنا مخيطاً (فما فوقه)[١] كان غُلولاً يأتي به يوم القيامة، فقام إليه رجل (أسود)[٢] من الأنصار، كأني أنظر/ إليه، فقال: يا رسول الله، اقبل عني عملك، قال: وما ذاك؟ قال: سمعتك (تقول)[٢] كذا وكذا، قال: فأنا أقول الآن: «مَنْ استعملناه منكم على عمل، فليأتنا بقليله وكثيره، فما أوتي[٣] منه أخذ، وما نهي عنه انتهى». ٥٤٨/

٢٢٢٧٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سعيد بن عبيد الطائي عن عليٍّ بن ربيعة: [أن علياً][٤] استعمل رجلاً من بني أسد يقال له: ضُبيعة بن زهير - أو زهير بن ضُبيعة - فلما جاء قال: يا أمير المؤمنين! إني أُهدي إليَّ في عملي أشياء، وقد أتيتك بها، فإن كانت حلالاً أكلتها، وإلا فقد أتيتك بها، فقبضها عليٌّ وقال: «لو حبستها كانت غلولاً».

٢٢٢٧٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن أبي زائدة عن ليث عن أبي الخطاب عن أبي زُرْعة عن أبي إدريس عن ثوبان قال: لعن النبيُّ ﷺ الراشي، والمرتشي، (والرائش)[٥] -يعني: الذي يمشي بينهما.

٢٢٢٧٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا ابن أبي ذئب

---

(١) سقط من (ع).

(٢) سقطت من (ط س).

(٣) في (أ): «فما أولي».

(٤) ما بين المعقوفتين غير موجود في (أ) و(م) و(ل) وأضافه في (ط س) بين معقوفتين. وأما في (ج) و(ع) فقال: «أن رجلاً استعمل...».والمثبت يدل عليه آخر الأثر، حيث صرح بأنه عليٌّ.

(٥) سقطت من (أ).

عن خاله الحارث عن أبي سَلَمة بن عبدالرحمن عن عبدالله بن عمرو/ ٦/٥٤٩
قال: «لعن رسول الله ﷺ الراشي والمرتشي».

٢٢٢٧٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يعلى بن عُبيد عن الحارث بن عمير عن يحيى بن سعيد قال: لما بعث النبيُّ ﷺ ابن رواحة الى أهل خيبر أهدوا له فردَّه، وقال[1]: «هو سُحْت».

٢٢٢٧٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يعلى عن الحارث (بن عُمير)[2] عن يحيى بن سعيد قال: كتب عمر إلى أهل العراق: «إنَّ لنا هدايا دهاقيننا».

٢٢٢٧٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن أبي حَصِين عن شُريح قال: «لُعن[3] الراشي والمرتشي».

٢٥٣- في الرجل يهدي إلى الرجل أو يبعث إليه

٢٢٢٨٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو بكر بن عَيّاش عن يحيى بن/ ٦/٥٥٠
هانئ قال: أخبرني أبو حذيفة عن عبدالملك بن محمد عن عبدالرحمن ابن علقمة قال: قدم على النبيِّ ﷺ وفد ثقيف، فأهدوا إليه هدية، فقال: هدية أم صدقة؟ قالوا: هدية، قال[4]: إن الهدية يطلب بها وجه الرسول، وقضاء الحاجة، وإن الصدقة يبتغى بها وجه الله، قالوا: لا، بل هدية، فقبلها منهم، وشغلوه عن الظهر (حتى صلاها مع)[2] العصر.

---

(١) في (ط س): «أهدوا له فروة فقال...».
(٢) سقطت من (ط س).
(٣) في (ط س) زاد من عبدالرزاق: «لعن الله...»!
(٤) في (ط س) و(أ): «قالوا».

٢٢٢٨١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا هشام بن عروة قال: كان النبيُّ ﷺ يقبل الهدية، ويثيب ما هو خير منها.

٢٢٢٨٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا (وكيع قال: نا)[١] هشام عن أيوب بن ميسرة قال: قال رسول الله ﷺ: «اهدِ لمن لا يهدي لك، وعُدْ من لا يعودك».

٢٢٢٨٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا زيد بن الحُبَاب عن حسين بن واقد[٢] قال: حدثني عبدالله بن بُريدة عن أبيه أن سلمان لما أتى المدينة/ أَتى النَبيَّ ﷺ بهدية على طبق، فوضعها بين يديه، فقال: ما هذا؟ قال: صدقة عليك وعلى أصحابك، قال: «إني لا آكل الصدقة»، فرفعها. ثم أتاه من الغد بمثلها فقال: ما هذا؟ فقال: هدية لك[٣]، فقال رسول الله ﷺ لأصحابه: «كلوا».

٢٢٢٨٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا مروان عن مَعْمَر عن الزهريِّ عن السائب بن يزيد قال: قال عمر: كان رسول الله ﷺ يعطيني العطايا، فأقول: يا رسول الله، أعطه من هو أحق إليه مني، فقال رسول الله ﷺ: «خذه فإما أن تَموَّله، وإما أن تصدَّق به، وما جاءك من هذا المال وأنت غير سائل ولا مُشرف فخذه، وما لا، فلا تتبعه نفسك».

٢٢٢٨٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن نُمير قال: حدثنا هشام بن سعد[٤] عن زيد بن أسلم عن أبيه قال: سمعت عمر بن الخطاب يقول:

---

(١) سقطت من (ط س).

(٢) في (ط س): «حصين بن واقد» خطأ.

(٣) في (ع): «هدية لك يا رسول الله».

(٤) في (أ): «هشام بن سعيد» خطأ.

أرسل إليَّ/ النبيُّ ﷺ (بمال)[١] ، فرددته، فلما جئته به، قال: ما حملك ٦/ ٥٥٢
(على)[١] أن تردَّ ما أرسلتُ به إليك، قال: قلتَ - يا رسول الله - لي إن[٢]
خيراً لك ألا تأخذ من الناس، قال: «إنما ذاك أن تسأل الناس، وما جاءك
من غير مسألة فإنما (هو)[١] رزق رزقه الله.

٢٢٢٨٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا الأعمش عن عمارة: أن الأسود أهدى إلى شُريح ناقة، فقبلها.

٢٢٢٨٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن منصور عن إبراهيم: أن شُريحاً أهدى للأسود ناقة، فسأل علقمة، فقال: ما
ترى؟ قال: «أخوك أكرمك، أرى أن تقبلها»، فقبلها/ . ٦/ ٥٥٣

٢٢٢٨٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا الأعمش قال: ربما أهدى ابن الهيثم إلى إبراهيم الجملة[٣] من القصب، فيقبلها.

٢٢٢٨٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا الأعمش[٤] قال: أُهدي إلى إبراهيم طلاء فكان حلواً، فنبذه.

٢٢٢٩٠- (حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا أسامة بن زيد عن عمر بن عبدالعزيز قال: قال رسول الله ﷺ: «تهادوا؛ تذهب السخِيمة[٥]، تصافحوا؛ يذهب الغِل»)[٦].

---

(١) سقطت من (ط س).
(٢) في (ط س) زاد من عنده: «قلت: يا رسول الله، أليس قد أخبرتنا أن...»!
(٣) في (ط س): «الحلة من الفضة» وقال: هذا ما يبدو، وليس بواضح، وفي (ج): «الحملة من...» مكان النقط غير واضح، وفي (م): «الحملة» وفي (أ): «الحلة» والمثبت من (ع) والجملة والحملة كلاهما محتمل، ويؤدي المعنى.
(٤) في (ط س) و(ل): «وكيع قال: حدثنا أسامة بن زيد قال: حدثنا الأعمش...».
(٥) السَّخيمة: الحقد في النفس (النهاية ٢/ ٣٥١).
(٦) ما بين القوسين سقط من (ط س).

٢٢٢٩١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن قيس ابن يُسَير بن عمرو[١] عن أبيه: أن أُويساً القَرَني عري[٢]، فكساه أبي، فقبل.

٢٢٢٩٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: نا محمد بن مُهَزِّم[٣] عن محمد بن واسع الأزديِّ[٤] قال: «لا يطيب هذا المال إلا من أربع خلال: سهم في المسلمين، أو تجارة من حلال، أو إعطاء من أخ مسلم عن ظهر يد، أو ميراث في كتاب الله»./ ٦/ ٥٥٤

٢٢٢٩٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن ليث عن مجاهد: في رجل عرض عليه رجلان مالاً أحدهما أخ مسلم، والآخر قرابة[٥] مع السلطان، من أيِّهما يقبل؟ قال: «من القرابة».

٢٢٢٩٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حفص عن ابن جُريج عن عطاء قال: قال أبو الدرداء: «إذا وصل أحدكم أخاه فليقبل صلته، وإن كان محتاجاً إليه فلينفقه، وإن كان مستغنٍ عنه فليضعه في أهل الحاجة».

٢٢٢٩٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حفص عن الأعمش قال: ولدت امرأة المُسَيّب[٦] غلاماً، فاشترى له خيثمة ظِئْراً، فأرسل بها إليه.

---

(١) في (ج): «قيس بن بشير...»، وفي (أ): «قيس عن يسير بن عمر...»، وفي (ع): «قيس بن بشير عن عمرو» والصواب المثبت. انظر «الجرح» (٧/ ١٠٥).
(٢) نفذ ما عنده من الثياب.
(٣) في (أ): «محمد بن هزم» خطأ.
(٤) في (أ): «محمد بن لبدرى»! بدون نقط خطأ وسقط.
(٥) في (ط س) زاد من عنده: «له قرابة».
(٦) في (ط س): «للمسيب».

٢٢٢٩٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عمر بن عُبيد الطنافسيُّ عن الأعمش عن أبي وائل عن عبدالله قال: قال النبيُّ ﷺ: «لا تردوا الهدية، وأجيبوا الداعي، ولا تضربوا المسلمين»./ ٦/٥٥٥

٢٢٢٩٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي حازم عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لو أُهدي إليَّ ذراع لقبلت، ولو دُعيت إلى كراع لأجبت».

٢٢٢٩٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عليُّ بن مُسْهِر عن ليث عن مجاهد عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ سأل بالله فأعطوه، ومن أهدى إليكم كراعاً فاقبلوه».

٢٢٢٩٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبيدالله بن موسى عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن أبي قُرَّة[1] الكنديِّ عن سلمان قال: أتيت النبيَّ ﷺ بهدية على طبق، فقال لأصحابه: (كلوا)[2].

٢٢٣٠٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عَبَّاد بن العَوَّام عن شيخ عن الزهريِّ قال: قال رسول الله ﷺ: «نعم الشيء الهدية بين يدي الحاجة»./ ٦/٥٥٦

٢٥٤- الرجل يصانع عن نفسه

٢٢٣٠١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن عُيَيْنة عن عمرو سمع جابر بن زيد يقول: لم نجد في ذلك الزمان له أشياء أنفع لنا من الرشاء.

٢٢٣٠٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا أبو العُمَيس عن القاسم بن عبدالرحمن: أن ابن مسعود لما أتى أرض الحبشة، أُخِذ، في

---

(١) في (ع): «أبو قترة...» خطأ. انظر «المقتنى في سرد الكنى» (٢/ ٢١٩) (٥١٢٩).
(٢) سقطت من (أ).

شيء، فأعطى دينارين حتى أُخلي[١] سبيله.

٢٢٣٠٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن عثمان بن الأسود عن مجاهد قال: «اجعل مالك جُنَّة دون دينك، ولا تجعل دينك جُنَّة دون مالك».

٢٢٣٠٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا هُشَيم عن حجاج عن عطاء، وعن عمرو بن دينار عن جابر بن زيد والشعبيِّ أنهم قالوا: «لا بأس أن يصانع الرجل على[٢] نفسه وماله إذا خاف الظلم»./ ٦/٥٥٧

٢٢٣٠٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا هُشَيم عن يونس عن الحسن: مثله.

٢٢٣٠٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا هُشَيم عن يونس عن الحسن: أنه كان لا يرى (بأساً)[٣] أن يعطي الرجل من ماله ما يصون به عرضه.

٢٥٥- أكل الربا وما جاء فيه

٢٢٣٠٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا الأعمش (عن إبراهيم)[٤] عن علقمة قال عبدالله: «آكل الربا ومؤكله سواء».

٢٢٣٠٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن عبدالعزيز بن رُفَيع عن عبدالله ابن أبي مُليكة عن عبدالله بن حنظلة بن

---

(١) في (أ) و(ط س): «أخذ»، وفي (ع): «خل».

(٢) في (ط س): «إلى».

(٣) سقطت من (ط س) و(أ).

(٤) سقطت من (أ).

الراهب عن كعب الأحبار قال: «لأن أزني ثلاثاً وثلاثين زنية أحبُّ إليَّ من أكل درهم ربا يعلم الله إني أكلته حين أكلته وهو ربا».

٢٢٣٠٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا الأعمش عن/ ٦/٥٥٨
عبدالله بن مُرَّة عن الحارث بن عبدالله قال: قال عبدالله: «آكل الربا ومؤكله (سواء)[١]، وكاتبه، وشاهده[٢] إذا علموا به، والواشمة والموشمة[٣] للحُسْن، ولاوي الصدقة، والمرتد أعرابياً بعد هجرته ملعونون على لسان محمد ﷺ».

٢٢٣١٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن أبي هاشم عن رجل عن ابن عباس قال: «غُلِّقت عليكم أبواب الربا، فأنتم تلتمسون[٤] محارمها».

٢٢٣١١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن نُمير عن مجالد عن الشعبيِّ عن عبدالله (عن علي)[١] عن النبيِّ ﷺ قال: «لعن آكل الربا، وموكله، وكاتبه، وشاهديه»[٥]./ ٦/٥٥٩

٢٢٣١٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن عمرو ابن مُرَّة عن مُرَّة الهمدانيِّ قال: قال عمر: «ثلاث لأن يكون[٦] رسول الله ﷺ بينهن لنا أحبُّ إلينا من الدنيا وما فيها: الخلافة، والكلالة، والربا».

---

(١) سقطت من (ط س).
(٢) في (ط س) غيّرها: «شاهداه»!
(٣) في (ط س): «المستوشمة».
(٤) في (ط س): «تلبسون».
(٥) في (ط س) زاد بعد هذا الحديث خطأ، هذا المتن عن وكيع من قوله!
(٦) في (أ): «لا يكون».

٢٢٣١٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا (وكيع قال: نا)[١] زكريا عن عامر قال: سمعت النعمان بن بشير يخطب وأهوى[٢] بأصبعه إلى أذنيه يقول: سمعت النبيَّ ﷺ/ يقول: «الحلال بَيِّنٌ والحرام بَيِّنٌ، وبينهما أمور مشتبهات، فمن اتقى الشبهات استبرأ لدينه وعرضه، ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام كالراعي يرعى حول الحمى يوشك أن يرتع فيه، ألا وإن لكل ملك حمى وإن حمى الله محارمه، ألا وإن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كلُّه، وإذا فسدت فسد الجسد كلُّه، ألا وهي القلب». ٦/ ٥٦٠

٢٢٣١٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن فُضَيل عن ليث عن الحَكَم عن عليٍّ قال: «لدرهم ربا أشدُّ عند الله تعالى من سِتٍّ وثلاثين زنية».

٢٢٣١٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن أبي زائدة عن عبدالله بن سعيد المَقْبُري[٣] عن جَدِّه عن أبي هريرة: أن النبيَّ ﷺ قال: «الربا سبعون حَوْباً[٤] أيسرها نكاح الرجل أُمَّه، وأربى الربا استطالة الرجل في عرض أخيه»./ ٦/ ٥٦١

٢٢٣١٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن أبي زائدة عن أبي هانئ عن عامر قال: قرأت كتاب أهل نجران، فوجدتُ فيه: «إن أكلتم الربا فلا صلح بيننا وبينكم» وكان النبيُّ ﷺ لا يصالح من يأكل الربا.

٢٢٣١٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا جَرير عن أشعث عن جعفر عن

---

(١) سقطت من (ط س) و(أ).

(٢) في (ط س): «ويهوي».

(٣) في (أ): «المقرني» خطأ.

(٤) حوباً: أي: سبعون ضرباً من الإثم. «النهاية» (١/ ٤٥٥).

سعيد بن جُبَير: ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لاَ يَقُومُونَ إِلاَّ كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ﴾ [البقرة: ٢٧٥] قال: «يبعث يوم القيامة مجنوناً يُخنق».

٢٢٣١٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا شَبَابة قال: حدثنا شعبة عن عون ابن أبي جُحيفة عن أبيه قال: لعن النبيُّ ﷺ آكل الربا، وموكله.

٢٢٣١٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن إدريس عن أشعث وداود عن الشعبيِّ قال: خطب عمر، فحمد الله، وأثنى عليه، ثم قال: إنَّا نأمركم بأشياء لعلها لا تصلح لكم، وننهاكم عن أشياء لعلها لا تصلح لكم، وإن آخر ما عهد إلينا النبيُّ ﷺ آيات الربا[١]، فقُبِض النبي ﷺ (ولم)[٢] يبينهُنَّ لنا[٣]، إنما هو الربا والريبة، فدعوا (ما يريبكم إلى ما لا يريبكم». فكان الشعبي إذا سُئل عن الشيء؟ قال: «إنما هو الربا والريبة؛ [فدعوا)[٤] الربا][٥] والمريبات[٦].

٢٢٣٢٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن إدريس عن عيسى بن المُغيرة/ عن الشعبيِّ قال: قال عمر: «لقد خفت أن يكون قد زدنا في الربا عشرة أضعافه، مخافته». ٦/ ٥٦٣

(١) في (ط س): «آية الربا».

(٢) سقطت من (أ).

(٣) في (ط س): «لكم»، وفي (أ): «لهم»!

(٤) ما بين القوسين سقط من (ط س).

(٥) ما بين المعقوفتين سقط من (ج) و(ع).

(٦) في (ط س): «والريبات».

٢٢٣٢١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن إدريس عن حُصَين عن الشعبيِّ قال: دفع عبدالله بن يزيد الأنصاريُّ إلى غلام له أربعة آلاف، فلحق بأصبهان، فاتّجر حتى صارت عشرين ألفاً ثم هلك، فقيل له: إنه كان يقارف الربا، فأخذ أربعة آلاف وترك ما سوى ذلك.

٢٢٣٢٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن فُضَيل عن الأعمش عن عُمَارة عن عبدالرحمن بن يزيد قال: قال عبدالله: «الربا بضع وسبعون باباً،/ والشرك مثل ذلك». ٦/ ٥٦٤

٢٥٦- في الرجل يسرق[١] من الرجل الحدَّ والأرض

٢٢٣٢٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يحيى بن أبي زائدة عن أبي يَعْفور عن أيمن قال: سمعت يعلى يقول: سمعت النبيَّ ﷺ يقول: «مَنْ أخذ أرضاً بغير حقِّها كُلِّف أن يحمل ترابها إلى المحشر».

٢٢٣٢٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن أبي زائدة عن هشام بن عروة عن أبيه عن سعيد[٢] بن زيد قال: سمعت النبيَّ ﷺ يقول: «مَنْ أخذ شبراً من أرض ظلماً، فإنه يُطَوَّقه من سبع أرضين».

٢٢٣٢٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن أبي زائدة عن إسماعيل عن أبي عمرو الشيبانيِّ قال: أُخبرت أنه ما من أحد يسرق أرضاً يكون (له)[٣] توبة ما وجد أرضاً يحفرها[٤]./ ٦/ ٥٦٥

(١) في (أ): «يشتري»!، وفي (ط س) و(م): «يسرق... الحذاء والأرض» خطأ.
(٢) في (ط س): «عن هشام عن عروة عن سعيد...».
(٣) سقطت من (أ).
(٤) في (ط س): «محفرها».

٢٢٣٢٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا خالد بن مَخْلد[١] عن سليمان بن بلال قال: حدثني محمد بن عجلان عن أبيه عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ أخذ شبراً من الأرض طُوِّقَه[٢] يوم القيامة من سبع أرضين».

٢٢٣٢٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا مروان بن معاوية عن منصور بن حيان عن أبي الطُّفَيل قال: كنت جالساً عند عليٍّ، فأتاه رجل، فقال: هل كان النبيُّ ﷺ يُسِرُّ إليك؟ فغضب، فقال: ما كان النبيُّ ﷺ يُسِرُّ إليَّ شيئاً يكتمه الناس غير أنه حدثني بأربع كلمات قال: ما هنَّ؟ قال: «لعن الله مَنْ لعن والده، ولعن الله من ذبح لغير الله،/ ولعن الله من آوى محدثاً، ولعن الله من غَير منار الأرض». ٦/٥٦٦

٢٢٣٢٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن شَرِيك عن عبدالله بن جعفر بن محمد بن عقيل[٣] عن عطاء بن يسار عن أبي مالك الأشعريِّ قال: قال رسول الله ﷺ: «(أعظم)[٤] الغلول عند الله[٥] يوم القيامة ذراع

---

(١) في (ط س): «خالد بن مجلز» وهو خطأ.

(٢) في (ط س): «طوق».

(٣) في (ط س): «شَرِيك عن عبدالله بن جعفر بن عتيك»، وفي (أ): «وكيع عن إسرائيل عن عبدالله بن جعفر بن عتيك» وكلاهما خطأ وتحريف، فأما عبدالله ابن جعفر بن عتيك فلا وجود له في كتب الرجال، وجعفر فيها شبه من محمد، وعتيك ما أشبهها بـ«عقيل» والمثبت من (ج) و(ع) وهو الصواب، وقد أخرجه أحمد في «المسند» (١٧٧٢٦، ١٧١٨٨، ٢٢٧٩٣، ٢٢٨١٢) بتحقيق حمزة الزين، من طرق عن عبدالله بن محمد بن عقيل، وبذلك نجزم أن الصواب ما أثبت هنا. والله الموفق.

(٤) سقطت من (ج) و(ع).

(٥) في (ط س): «إلى الله».

أرض يسرقها الرجل من الرجل[١]، والجاران يكون بينهما الأرض، فيسرق أحدهما من صاحبه، فيطوقه من سبع أرضين».

٢٢٣٢٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو الأحوص عن طارق عن ابن سابط قال: لعن النبيُّ ﷺ أربعة: من أهلَّ لغير الله، ومن آوى محدثاً، ومن عَقَّ والديه، ومَنْ سرق المنار، قال: قلت: وما المنار؟ قال: الرجل يأخذ من أرض صاحبه في أرضه.

٢٢٣٣٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن عُمارة/ بن عُمير عن مسروق قال: «مَنْ ظلم شبراً من الأرض فطوّقَته ذوات الأرض يوم القيامة؛ لم يحمله». ٦/ ٥٦٧

٢٢٣٣١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالرحيم بن سليمان عن محمد ابن كُرَيب (عن كُرَيب)[٢] قال: سمعت ابن عباس يقول: قال رسول الله ﷺ: «الملعون من انتقص شيئاً من تُخُوم[٣] الأرض بغير حَقِّه».

٢٥٧- مَنْ قال: المسلمون عند شروطهم

٢٢٣٣٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يحيى بن أبي زائدة عن عبدالملك عن عطاء قال: بلغنا أن النبيَّ ﷺ قال: «المؤمنون[٤] عند شروطهم».

٢٢٣٣٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن أبي زائدة عن حجاج عن خالد بن محمد عن شيخ من بني كنانة قال: سمعت عمر يقول: «المسلم عند شرطه».

---

(١) في (ط س) و(أ): «الرجل الرجلان».

(٢) سقطت من (ط س).

(٣) تخوم الأرض: معالمها وحدودها (النهاية ١/ ١٨٣).

(٤) في (ط س) غيّرها من «المحلى»: «المسلمون»!

٢٢٣٣٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن أبي زائدة عن أشعث عن/ ٦/٥٦٨
عامر عن شُريح قال: «المسلمون عند شروطهم ما لم يُعْصَ الله».

٢٢٣٣٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن شبيب بن غَرْقدة قال: سمعت شُرَيحاً يقول: «لكل مسلم شرطه».

٢٢٣٣٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا إسماعيل بن أبي خالد قال: جاءت امرأة إلى الشعبيِّ فقالت: إن ابنتي بيعت على شرط أن لا تُباع؟ قال: «ابنتك على شرطها».

٢٢٣٣٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن نُسَير ابن ذعلوق الثوريِّ عن عمرو بن راشد الأشجعيِّ: أن رجلاً اشترى من رجل بعيراً وهو مريض فاستثنى البائع جلده فبرىء البعير، فاختصما إلى عمر، فأرسلهما/ إلى عليٍّ، فقال عليٌّ: «يُقَوَّم البعير في السوق، فيكون له ٦/٥٦٩
شروى[1] جلده».

٢٢٣٣٨- (حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: نا سفيان عن هشام عن ابن سيرين عن شريح قال: «له شرواه»)[2].

٢٢٣٣٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن جابر عن عامر عن زيد: في رجل باع من رجل بعيراً، واشترط رأسه، فقال: «له شروى الرأس».

---

(١) شروى: بمعنى مثله. وتكرر شرحها، وذكر المرجع.

(٢) سقط من (ط س) و(ج) و(ع).

٢٢٣٤٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن أبي زائدة عن أشعث عن محمد قال: باع رجل من رجل بعيراً[١] مريضاً، واشترط رأسه، ومَسْكه[٢]، فبرأ البعير فلم ينحره، فقال له شُريح: اعطه شرواه، فذكرته لعامر فقال: قضى عليٌّ وشُريح بالشروى[٣].

٢٢٣٤١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حفص بن غياث عن جعفر عن[٤] أبيه عن عليٍّ قال: «المسلمون عند شروطهم».

٢٢٣٤٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن عُيَيْنة عن يزيد بن يزيد عن جابر عن إسماعيل بن عبيدالله[٥] عن عبدالرحمن بن غنم قال: قال عمر: «إن مقاطع الحقوق عند الشروط»./ ٦/ ٥٧٠

٢٥٨- النَّجْش[٦] في البيع

٢٢٣٤٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن أبي زائدة عن محمد بن عمرو عن أبي سَلَمة (عن أبي هريرة)[٧] قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تناجشوا ولا تباغضوا، ولا تحاسدوا، وكونواعباد الله إخواناً».

٢٢٣٤٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يزيد بن هارون عن العوَّام عن إبراهيم السكسكيِّ عن ابن أبي أوفى (قال: سمعته يقول: «الناجش

---

(١) في (ع): «...من رجل سلعة أو بعيراً...».
(٢) غيرها في (ط س) إلى: «أمسكه»!! والصواب المثبت كما في النسخ، والمقصود بمسكه: جلده.
(٣) في (ط س): «بالثروى»!
(٤) كذا في النسخ، والصواب: «... بن جابر».
(٥) في (أ) و(ع): «إسماعيل بن عبدالله» خطأ. وهو: ابن أبي المهاجر.
(٦) النجش: أن يزيد في ثمن السلعة من لا يريد شراءها.
(٧) سقطت من (ط س).

آكل ربا[١] خائن».

٢٢٣٤٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو خالد عن العَوَّام عن إبراهيم السكسكي عن [ابن][٢] أبي أوفى)[٣]: مثله.

٢٢٣٤٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالأعلى عن مَعْمَر عن الزهريِّ عن سعيد بن المُسيّب عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تناجشوا».

٦/ ٥٧١

٢٢٣٤٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا إسماعيل بن عَيّاش عن عمرو بن مهاجر أن عمر بن عبدالعزيز قال: «النَّجْش لا يَحِلُّ».

٢٥٩- مَنْ كره أن يأكل ربح ما لم يضمن

٢٢٣٤٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا معاذ بن معاذ قال: حدثنا حسين المعلِّم[٤] عن قيس بن سعد[٥] عن مجاهد قال: قلت لعبدالرحمن بن أبي ليلى: حدثني[٦] حديثاً تجمع لي فيه أبواب الربا، قال: «لا تأكل شِفّ[٧] شيء ليس عليه ضمانة».

٢٢٣٤٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن فُضَيل عن حجاج عن عمرو ابن شُعَيب عن أبيه عن جَدِّه قال: بعث النبيُّ ﷺ عَتَّاب بن أَسِيد إلى أهل

---

(١) في (ط س): «الربا» من البخاري!

(٢) سقطت من (أ).

(٣) ما بين القوسين سقط من (ع).

(٤) في (أ): «حسين بن المعلم» وهو خطأ.

(٥) في (ط س) و(أ) «سعيد» خطأ.

(٦) في (ط س): «حدثنا».

(٧) شِفّ الشف، الربح والزيادة. (النهاية ٢/ ٤٨٦).

مكة فقال: «تدري إلى أين بعثتك؟ بعثتك إلى أهل الله ثم قال: انههم عن أربع: عن بيع وسلف، وعن شرطين في بيع، وعن ربح ما لم يضمن، وعن بيع ما ليس عندك»./ ٦/ ٥٧٢

٢٢٣٥٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن فُضَيل عن داود بن أبي هند عن عمرو بن شُعَيب: أن جَدَّه كان إذا بعث تجارة نهاهم عن سلف وبيع، وعن شرطين في بيع، وعن ربح ما لم يضمنوا.

٢٦٠- مَنْ رَخَّص في العِيْنة

٢٢٣٥١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن مبارك عن يعقوب بن القعقاع عن معروف بن سعد[١]: أن جابر بن زيد استسلف[٢] حريراً في غُرْم أصابهم.

٢٢٣٥٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا جَرير عن مُغيرة عن إبراهيم قال: «لا بأس بالعينة إذا كانت على وجه الصحة».

٢٢٣٥٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن الأعمش عن إبراهيم، وعن سفيان عن إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبيِّ، وسفيان[٣] عن جابر عن القاسم قالوا: «لا بأس بالعينة».

٢٢٣٥٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن/ عبدالعزيز بن قُرَير[٤] قال: سُئِل ابن سيرين عن العينة؟ قال: كان الرجل ٦/ ٥٧٣

(١) في (ط س): «سعيد». وهو الموافق لما في الجرح ٨/ ٣٢٢، والمثبت هو الذي في النسخ ويوافق نسخة من نسخ الجرح، كما نبه على ذلك المعلمي ـ رحمه الله -.
(٢) في (ط س): «أسلف».
(٣) في (ط س) زاد من عنده: «وعن سفيان...».
(٤) في (ط س): «عبدالعزيز بن رفيع»، وفي (ع): «عبدالعزيز بن عزيز» وكلاهما خطأ.

يخرج متاعه[١] إلى السوق، فيبيع بالنقد، ويبيع بالنسيئة.

٢٢٣٥٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا (أبو)[٢] كعب عبد ربِّه بن عُبَيد قال: سألتُ ابن سيرين عن بيع الحرير؟ فقال: كان الرجل يشتري المتاع، ثم يضعه، فإن وجد ربحاً بالنقد باعه، وإن وجد ربحاً بالنسيئة باعه.

٢٢٣٥٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حماد بن خالد عن أفلح قال: قلت للقاسم: الرجل يطلب مني الحنطة والزيت، وليس عندي إلا أنه قد عرف سعره وعرفته، واشتريته، ثم أبيعه إياه الى أجل؟ قال: نعم.

٢٦١- الرَّهْن في العِينة

٢٢٣٥٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يزيد بن هارون عن حجاج عن عطاء قال: «خذ رهناً في العينة».

٢٢٣٥٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا بدر بن حُوَيْزة[٣] قال: سألت الشعبيَّ عن الرهن في العينة؟ فقال: «لا بأس به».

٢٢٣٥٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن مرزوق التيميِّ عن إبراهيم قال في الرهن في العينة: «توفي النبيُّ ﷺ/ ٦/ ٥٧٤ ودرعه مرهونة».

---

(١) في (ط س) و(أ): «ساعة» خطأ.

(٢) سقطت من (أ)، وفي (ع): «أبو كعب عن عبد ربِّه بن عبيد» خطأ. «المقتنى في سرد الكنى» (٢/ ٢٢٤).

(٣) في (أ): «يزيد بن حويزة»، وهو خطأ. والضبط من التوضيح ٣/ ٣٨٦.

٢٢٣٦٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا الفضل بن دُكَين عن حسين بن عَقيل عن الضحاك: أنه كرهه.

٢٦٢- بيع السمك في الماء وبيع الآجام

٢٢٣٦١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن فُضَيل عن يزيد بن أبي زياد عن المُسيّب بن رافع الكاهليِّ عن ابن مسعود قال: «لا تشتروا السمك في الماء، فإنه غرر».

٢٢٣٦٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو بكر -يعني: ابن عَيّاش عن مُغيرة عن إبراهيم: أنه كره ضربةالبَالَه[١].

٢٢٣٦٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن مهدي عن سفيان عن الزبير ابن عدي[٢] عن إبراهيم: أنه كره ضربة الغائص[٣].

٢٢٣٦٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا إسرائيل عن جابر عن عامر وعطاء: أنهم كرهوا بيع الآجام. / ٥/ ٥٧٥

٢٢٣٦٥- (حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع، قال: نا سفيان عن حماد عن إبراهيم، أنه كره بيع الآجام)[٤].

٢٢٣٦٦- حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع، قال: حدثنا سفيان عن حماد،

---

(١) كذا في (ج) و(أ) و(م)، وهو الصواب وفي (ط س): «اليايه»، وكلها بدون نقط، وفي (ع): «الآلة» أو: «الاكه»، والبالة: بالتخفيف، حديدة يصاد بها السمك (النهاية ١/ ١٦٤)..

(٢) في (ط س): «عن ابي السربي»! خطأ.

(٣) في (ط س): «القانص»، وفي (ج) تحتمل الأمرين، وفي (ع): «القابض» والصواب المثبت.

(٤) ما بين القوسين سقط من (ط س). والآجام في هذه الآثار لعل المقصود بها الضفادع، فإنه يقال لها: الآجام. (القاموس: ١٣٨٨).

أن عمر بن عبدالعزيز رخَّص في (بيع)[١] الآجام.

٢٦٣- في بيع خدمة المُدَبَّر

٢٢٣٦٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع، قال: نا سفيان عن ابن جُريج عن عطاء قال: «لا تباع خدمة المُدَبَّر إلا من نفسه».

٢٢٣٦٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا (وكيع قال: حدثنا)[٢] حماد بن زيد عن ابن أبي ذئب عن قارظ بن شيبة عن سعيد بن المُسيّب قال: «لا بأس بخدمة المُدَبَّر». وكان الزهريُّ يقوله.

٢٢٣٦٩- (حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع، قال: نا حماد بن زيد عن أيوب السختياني ويحيى بن عتيق عن ابن سيرين قال: «لا بأس ببيع خدمة المدبر من نفسه»)[٣].

٢٢٣٧٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن عُلَيَّة عن يونس[٤]، أن رجلين كان بينهما غلام، فأعتقاه على أن يخدمهما ما عاشا[٥]، فاشترى أحدهما من الآخر نصيب صاحبه. فسئل عن ذلك ابن سيرين؟ فلم ير به بأساً.

٢٢٣٧١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو خالد الأحمر عن شعبة عن الحَكَم عن أبي جعفر قال: «باع النبي ﷺ خدمة مُدَبَّر»[٦]./ ٥/٥٧٦

---

(١) سقطت من (ط س).

(٢) سقطت من (أ).

(٣) ما بين القوسين سقط من (ط س) و(أ).

(٤) في (ط س): «ابن يونس» وهو خطأ.

(٥) في (أ): «ما شاءا».

(٦) في (ط س): «المدبر».

٢٦٤- مَنْ كره شراء السَّرقة[١]

٢٢٣٧٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عَبَّاد بن العَوَّام عن هشام عن الحسن قال: «إذا دخلتَ سوق المدينة فاشتر ما وجدت، ما لم تعلم أنه خيانة أو سرقة».

٢٢٣٧٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن مصعب بن محمد عن رجل من أهل المدينة قال: قال النبيُّ ﷺ: «من اشترى سرقة وهو يعلم أنها سرقة فقد شرك في عارها وإثمها».

٢٢٣٧٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن الربيع عن ابن سيرين قال: قلت لعَبيدة: أشتري السرقة وأنا أعلم أنها سرقة؟ قال: لا، قلت: فأشتري الخيانة وأنا أعلم أنها خيانة؟ قال: لا، قلت: فأشتري نيل العمل؟ قال: وهل تستطيع تركه؟

٢٢٣٧٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو أُسامة عن هاشم عن ابن سيرين عن عَبِيدة: بمثله. / ٥/ ٥٧٧

٢٦٥- في أجر السمسار

٢٢٣٧٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حماد بن خالد[٢] عن سفيان عن حماد: أنه كان يكره أجر السمسار إلا بأجر معلوم.

٢٢٣٧٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالرزاق عن مَعْمَر عن (ابن طاوس عن)[٣] أبيه قال: قلت لابن عباس: ما: لا يبيع حاضر لباد؟ قال:

---

(١) في (ع): «الرقبة» خطأ.
(٢) في (أ): «حُميد بن خالد»، وهو خطأ.
(٣) سقطت من (أ).

لا يكون سمساراً[١].

٢٢٣٧٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حفص عن أشعث عن الحَكَم وحماد عن إبراهيم وابن سيرين قالا: «لا بأس بأجر السمسار إذا اشترى يداً بيد».

٢٢٣٧٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا ليث أبو عبدالعزيز قال: سألتُ عطاءً عن السمسرة؟ فقال: «لا بأس بها».

٢٢٣٨٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: كان سفيان يكره السمسرة. / ٥/٥٧٨

٢٦٦- مَنْ كان لا يرى في الحيوان شُفْعة

٢٢٣٨١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا غُنْدر عن شعبة قال: سألتُ الحَكَم وحماداً: في العبد شُفْعة؟ قالا: لا.

٢٢٣٨٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو بكر بن عَيّاش عن عبدالعزيز ابن رُفَيع عن ابن أبي مُليكة قال: قضى النبيُّ ﷺ بالشُفْعة في كلِّ شيء.

٢٢٣٨٣- (حدثنا أبو بكر قال: حدثنا معاذ عن أشعث عن الحسن قال: كان يقول: «ليس في الحيوان شفعة»)[٢].

٢٢٣٨٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن إدريس عن محمد بن عُمارة عن أبي بكر بن عمرو[٣] بن حزم عن أبان بن عثمان قال: قال/ عثمان: ٥/٥٧٩

(١) زاد في (ط س) من عبدالرزاق: «له سمسار».
(٢) ما بين القوسين سقط من (أ).
(٣) في (ط س) زاد من «المحلى»: «عن أبي بكر بن محمد بن عمرو...».

«لا شُفْعة في بئر، ولا فحل، والإرث[١] يقطع كُلَّ شفعة».

٢٢٣٨٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا أبان بن عبدالله البجليُّ قال: سألتُ عطاءً: في الثوب شُفْعة؟ قال: نعم.

٢٦٧- الكيس يَدَّعيه رجلان

٢٢٣٨٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عَبْدة بن سليمان عن حسن بن صالح عن ابن أبي ليلى وابن شُبْرمة وربيعة الرأي قالوا في رجلين يكون بينهما الكيس فيقول هذا: لي بعضه، ويقول هذا: لي كلُّه، قال ابن شُبرمة: للذي قال: «هو لي كلُّه» نصفه خالصاً، ويكون ما بقي بينهما، وقال ابن أبي ليلى: (الثلث والثلثان»[٢]. وقال ربيعة: «هو بينهما [نصفان][٣]».

٢٢٣٨٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا جرير عن مغيرة عن الحارث في رجلين بينهما مال، فادعى الواحد نصفه، وادعى الآخر الثلثين. قال: «يعطى صاحب)[٤] الثلثين نصف المال، لأن صاحب النصف قد بريء من النصف، (ويعطى الذي يَدَّعي النصف الثلث لأن صاحب الثلثين قد بريء من الثلث)[٥] وبقي سدس فكلاهما يَدَّعيه فهو بينهما نصفين[٦] ./ ٦/ ٥٨٠

(١) في (ط س): «والأرف»، وفي (أ): «والأرق»، وفي (ع): «الأرنب»!!. والصواب المثبت.

(٢) في (أ): «والثلث».

(٣) سقطت من (أ).

(٤) ما بين القوسين سقط من (ط س).

(٥) ما بين القوسين سقط من (ج).

(٦) كذا في النسخ، والصواب: «نصفان».

٢٦٨- مَنْ قال: لا يُباع الرهن إلا عند سلطان

٢٢٣٨٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالله بن مبارك عن مَعْمَر عن أيوب عن ابن سيرين قال: «لا يُباع الرهن إلا عند سلطان».

٢٢٣٨٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن مهدي عن سفيان عن خالد قال: بعثني محمد بن سيرين إلى إياس بن معاوية وهو على القضاء، فقال: قل له: إن عندي غَزْلاً رهناً قد خشيت أن يفسد، فأمرني أن أبيعه. / ٥/ ٥٨١

٢٦٩- مَنْ رَخَّص في الحُكْرة لما لا يَضُرُّ بالناس

٢٢٣٩٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عيسى بن يونس عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المُسيّب: أنه كان يحتكر الزيت.

٢٢٣٩١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا ابن أبي ذئب عن مسلم الخيَّاط قال: كنت أبتاع لسعيد بن المُسيّب النوى والعجم والخبط فيحتكره.

٢٧٠- المرأة تَصَدَّقُ من بيت زوجها

٢٢٣٩٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن أبي زائدة وأبو معاوية عن الأعمش عن شقيق[1] عن مسروق عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «إذا أنفقت المرأة من بيت زوجها (غير مفسدة)[2] كان لها أجرها وله مثله بما اكتسب، ولها بما أنفقت، وللخازن مثل ذلك»، زاد أبو معاوية: / من ٦/ ٥٨٢ غير أن ينتقص من أجورهم شيئاً.

---

(١) في (أ): «سفيان»، وفي (ط س): «شفيق». وكلاهما خطأ.
(٢) سقطت من (ط س).

٢٢٣٩٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا إسرائيل عن سِماك عن عكرمة عن ابن عباس قال: سألته امرأة فقالت: يأتي المسكين أفأتصدق من مال زوجي بغير إذنه؟ فكرهه، وقال لها: «ألـه أن يتصدق بحُلِّيك بغير إذنك!».

٢٢٣٩٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يحيى بن أبي زائدة عن عبدالملك عن عطاء عن أبي هريرة قال: «لا تصدَّق المرأة إلا من قوتها، فأما من مال زوجها فلا يَحِلُّ لها إلا بإذنه، ويكون الأجر بينهما».

٢٢٣٩٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يحيى بن أبي زائدة عن الصلت ابن بَهْرام عن أم صالح أن امرأة قالت لعائشة: يصلح للمرأة أن تأخذ من/ ٥/٥٨٣
بيت زوجها الشيء بغير إذنه؟ فقالت: «ما عليها إن فعلت ذلك أم نَقَبَتْ[1] بيت جارتها، فسرقته».

٢٢٣٩٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت: جاءت هند إلى النبيِّ ﷺ، فقالت: يا رسول الله، إن أبا سفيان رجل شحيح، فلا يعطيني ما يكفيني وولدي إلا ما أخذت من ماله وهو لا يعلم، فقال: «خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف».

٢٢٣٩٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا إياس بن دَغْفل عن الحسن قال: جاء رجل إلى النبيِّ ﷺ فقال: يا رسول الله، ما أمري وأمر صاحبتي؟ فقال: وأيُّ أمركما؟ قال: تَصَدّقُ من بيتي بغير إذني؟ قال: الأجر بينكما، قال: أرأيت إن منعتها؟ قال: «لها ما أحسنت، ولك ما بخلت به»./ ٥/٥٨٤

(١) أي خرقته.

٢٢٣٩٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالسلام عن يونس عن زياد بن جُبَير عن سعد قال: لما بايع النبيُّ ﷺ، النساء فأتت إليه امرأة جليلة، كأنها من نساء مُضَر، فقالت: يا رسول الله، إنا كَلٌّ على أبائنا وأزواجنا وأبنائنا، فما يَحِلُّ لنا من أموالهم؟ قال: «الرَّطْب تأكلينه، وتهدينه».

٢٢٣٩٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا إسماعيل بن عَيّاش عن شرحبيل ابن مسلم قال: سمعت أبا أُمَامة الباهليَّ يقول: سمعت النبيَّ ﷺ يقول في حجته عام الوداع[1]: «لا تنفق امرأة شيئاً من بيت زوجها إلا بإذنه، قيل: يا رسول الله! ولا الطعام؟ قال: ذلك أفضل أموالنا».

٢٧١- بيع الشَرِيك جائز في شركته

٥/ ٥٨٥ ٢٢٤٠٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن عُلَيَّة عن أشعث عن الشعبيِّ/ ومحمد وشُريح قالوا: «بيع الشَرِيك جائز ما لم ينه».

٢٢٤٠١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا هُشَيم عن سَيَّار عن الشعبيِّ قال: «كلُّ شَرِيك بيعه في شركته جائز إلا شركة في ميراث».

٢٧٢- الرجحان في الوزن

٢٢٤٠٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن سِماك عن سويد بن قيس قال: جلبت أنا ومَخْرفة[2] العبديُّ بَزّاً من هجر، فجاءنا النبيُّ ﷺ (فساومنا سراويل، وعندنا وزّان يزن بالأجر، فقال النبي ﷺ)[3] للوزان: «زِنْ، وأرجح».

---

(١) كذا في (أ) وفي (ط س): «حجه عام حجة الوداع»! وفي (م) و(ل): «في حجته عام حجة الوداع» وفي (ج) سواد، وفي (ع) لم يظهر التصوير.

(٢) في (أ): «محرقة» والصواب المثبت. [الإصابة ٦/ ٦٩ (٧٨٣١)] والضبط من المغني للفتني ص٢٢٥.

(٣) سقط من (ط س).

٢٢٤٠٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا شعبة عن محارب/ بن دثار عن جابر قال: كان لي على الحسن بن عليٍّ دين، فأتيته ٥٨٦/
أتقاضاه، فوجدته قد خرج من الحمام وقد أثَّر الحناء بأظفاره، وجاريته تَحُكُّ عنه الحناء بقارورة، فدعا بقَعْب[1] فيه دراهم، فقال: خذ هذا، فقلت: هذا أكثر من حقي، قال: خذه، فأخذته فوجدته يزيد على حقي بستين أو سبعين درهماً.

٢٢٤٠٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن مُغيرة عن إبراهيم قال: «لا بأس في الرجحان في الوزن».

٢٧٣- الراشي والمرتشي

٢٢٤٠٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن أبي زائدة عن ليث عن أبي الخطاب عن أبي زرعة عن أبي إدريس عن ثوبان قال: لعن رسول الله ﷺ الراشي، والمرتشي ، والرائش -يعني: الذي يمشي بينهما./ ٥٨٧/

٢٢٤٠٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا ابن أبي ذئب عن خاله الحارث بن عبدالرحمن عن أبي سَلَمة عن عبدالله بن عمرو قال: لعن رسول الله ﷺ الراشي، والمرتشي.

٢٢٤٠٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن أبي حَصِين عن شُريح قال: (لُعن)[2] الراشي، والمرتشي، والمفتري[3] قال وكيع: يعني: المفتري[3] الذي يقول: ارتشى القاضي.

---

(١) في (ط س): «بعيب»!. والقعب: القدح الضخم الجافي. (القاموس: ١٦٢).
(٢) سقطت من (ط س).
(٣) في (ط س): «المغتر».

٢٢٤٠٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن عاصم بن أبي النجود عن زِرٍّ بن حُبَيش عن ابن مسعود قال: «السُّحْتُ الرشوة»./ ٥/٥٨٨

٢٧٤- الراهن يرهن العبد فيعتقه

٢٢٤٠٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يحيى بن آدم قال: حدثنا إسرائيل عن مُغيرة عن إبراهيم في رجل رهن عبداً، فأعتقه، قال: «عتق العبد جائز، ويتبع المرتهن الراهن».

٢٢٤١٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يحيى بن آدم قال: سألت الحسن ابن صالح وشَرِيكاً عن رجل يرهن عبده ثم يعتقه، قالا: «عتقه جائز»، وقال شَرِيك: «يسعى العبد للمرتهن»، وقال الحسن بن صالح: «ليس عليه سعاية».

٢٢٤١١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن إدريس عن عبدالملك عن عطاء في رجل اشترى من رجل عبداً، فلم يقبضه حتى أعتقه، قال: «لا يجوز عتقه حتى يقبضه أو يُنقده».

٢٢٤١٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: سمعت سفيان يقول: «إذا أعتق الرجل عبده خرج من الرهن، وإذا دَبَّره خرج من الرهن، وإذا كانت أمة فوطئها، فجاءت بولد، خرجت من الرهن، وإن كان/ السيد ٥/٥٨٩ موسراً أتبع المترهن السيد بالرهن، وإن كان معسراً سعى هؤلاء في الأقلِّ من قيمتهم والرهن، وقال سفيان: يرجع العبد بما سعى فيه على المولى إذا أيسر، وأم الولد والمُدَبَّر لا يرجعان على مولاهما بشيء، لأن خدمتهما للمولى.

٢٧٥- الرجلان يشتركان فيجيء هذا بدنانير وهذا بدراهم

٢٢٤١٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يزيد بن هارون قال: حدثنا هشام[1] عن الحسن: أنه لم يكن يرى بأساً بالرجلين يشتركان، فيجيء هذا بدنانير والآخر بدراهم، وقال: «الدنانير عين كلُّه، فإذا أرادا أن يفترقا أخذ صاحب الدنانير دنانير، وأخذ صاحب الدراهم دراهم، ثم اقتسما الربح»، قال هشام: وكان محمد يُحِبُّ أن يكون دراهم ودراهم، ودنانير ودنانير.

٢٧٦- في القاضي هل يجالسه أحد على القضاء

٢٢٤١٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن أبي زائدة عن إسماعيل بن أبي خالد قال: رأيت شُرَيحاً يقضي وعنده أبو عمرو الشيبانيّ، وأشياخ نحوه، يجالسونه على القضاء.

٢٢٤١٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن إدريس عن أبيه قال: رأيت محارب بن دثار وحماداً والحَكَم وأحدهما عن يمينه، والآخر عن/ يساره، ينظر إلى الحَكَم مَرَّة، والى حَمَّاد مَرَّة، والخصوم بين يديه. ٥/ ٥٩٠

٢٢٤١٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حفص عن الأعمش قال: قال لي القاسم: «اجلس إليَّ» -وهو يقضي بين الناس.

٢٧٧- الشراء بالعَرَضِ، الإبل ونحوها

٢٢٤١٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا هشام بن عروة

---

(١) في (ط س): «هشيم»، وهو خطأ.

عن أبيه أن النبيَّ ﷺ اشترى من أعرابيٍّ جزوراً بوسق من تمر، فأرسلني إلى خولة بنت حكيم، فأوفته، وقال: «خياركم الموفون الطيبون».

٢٢٤١٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا يونس بن أبي إسحاق عن مجاهد قال: اشترى مُهْراً من أعرابيٍّ بمائة صاع من تمر، فقال النبيُّ ﷺ للرجل: انطلق فقل لهم: يأكلوا حتى يشبعوا، ويكتالوا حتى يستوفوا[1] -يعني: الكيل، فخرج الرجل وهو يحك بمرفقيه[2] -/ يعني: يشْتَدُّ. ٥/٥٩١

٢٢٤١٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا محمد بن أبي عُبيدة قال: حدثني أبي عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: «لا قُدِّستْ أمة لا يُعطى الضعيف فيها حَقُّه، غير متعتع».

٢٧٨- القوم يشهدون للرجل بالشيء

٢٢٤٢٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا هُشَيم عن إسماعيل بن سالم قال: شهدت القاسم بن عبدالرحمن وخاصم إليه رجل عاملاً من عمال الحجاج غصبه طعاماً كان له، فسأله القاسم البينة، فجاء ببينته فشهدوا أنه أخذ طعاماً له من بيوته، فقال لهم القاسم: كم (الطعام الذي أخذه؟ قالوا: لا ندري ما كيله. قال: فإني لا أقضي له بشيء حتى)[3] تخبروني بكيل ما أخذ من الطعام؟

---

(١) في (ج): «يأكلون حتى يشبعوا ويكتالون حتى يستوفوا»، وفي (أ): «يأكلوا حتى يشبعوا ويكتالون حتى يستوفون».
(٢) في (ط س): «وهو يجبذ» وفي (أ): «بمرفقه».
(٣) ما بين القوسين سقط من (ط س).

٢٧٩- الرجل يشتري من الرجل الدابة

٢٢٤٢١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا هُشَيم عن إسماعيل بن سالم عن القاسم بن عبدالرحمن، قال: شهدته واختصم إليه رجلان اشترى أحدهما من الآخر دابة، فقال للقاسم: مُرْهُ، فليعطني كفيلاً/ إن أدركني في هذه الدابة دَرَكٌ، فقال: هل كنت اشترطت عليه ذلك عند عُقْدة البيع؟ قال: لا، قال: ليس له[1] ذلك. ٥/٥٩٢

٢٨٠- الرجل يشتري الشيء فيذوقه

٢٢٤٢٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا خلف بن خليفة عن جميل بن بشر[2] قال: رأيت سالم بن عبدالله مَرَّ بصاحب صبر، - يعني: صحباه[3] - فأخذ منه، فذاقه، فقال: كيف تبيع هذا؟

٢٢٤٢٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن منصور عن إبراهيم قال: «لا بأس إذا اشترى الرجل الفاكهة أن يأكل منها» -يعني: يذوقها-.

٢٢٤٢٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عَبِيدة بن حُميد عن منصور عن إبراهيم قال: «لا بأس إذا اشترى الشيء أن يذوقه قبل أن يشتريه».

---

(١) في (ج): «لك ذلك».

(٢) كذا في (ج)، وفي (أ): «حنبل بن بشر»، وفي (ط س): «حسان بن بشر»، والصواب المثبت. انظر «الجرح» (٢/ ٥١٨).

(٣) كذا !، وفي (أ): «صحناه»، ولتحرر. وقد ذكره البخاري في التاريخ الكبير ١/ ٢/ ٢١٧ وقال : «في بيع الصُبْرة».

٢٨١- الرجل يبيع السلعة بالنقد ثم يشتريها

٢٢٤٢٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن ليث والشيبانيِّ عن الشعبيِّ، وسفيان عن الأعمش عن إبراهيم: في الرجل يبيع السلعة بالنقد، ثم يشتريها بأقلَّ مما باعها قبل أن ينتقد، فكرها ذلك. / ٥/ ٥٩٣

٢٢٤٢٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن أيوب عن ابن سيرين قال: «لا بأس إذا باعها بالنقد أن يشتريها بدون ما باعها، إذا قَاصَّه».

٢٨٢- مَنْ قال: الكفالة والحوالة سواء

٢٢٤٢٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حفص عن أشعث عن الحسن وابن سيرين قالا: «الكفالة والحوالة سواء».

٢٨٣- القوارير[1] الصحاح بالمكسورة

٢٢٤٢٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا هُشَيم عن منصور عن الحسن: أنه كان لا يرى بأساً بالقوارير الصحاح بالوازنة المكسورة إذاكانت أفضل من الصحاح، وكان ابن سيرين يكره ذلك إلا وزناً بوزن.

٢٨٤- اللبن يُغَشُّ بالماء

٢٢٤٢٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالأعلى عن يونس عن الحسن قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يُشَابنّ[2] لبن، لبيع». / ٥/ ٥٩٤

---

(١) القوارير معروفة وهي الزجاج، واحدها قارورة، قيل: سميت بذلك لاستقرار الشراب فيها. (النهاية ٤/ ٣٩).

(٢) في (أ): «لا يشالبن» خطأ.

٢٨٥- الرجل يكسر الدرهم [١] عند البقال

٢٢٤٣٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حفص عن أشعث عن الحَكَم وحماد عن إبراهيم: أنهم كرهوا[٢] أن يكسر الدرهم عند البقال، فيأخذ غير الذي كسره فيه.

٢٢٤٣١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن عُلَيَّة عن ابن عون عن ابن سيرين: أنه كان يكره تعجيل الدرهم للبقال، وسُئِل عن ذلك الحسن؟ فقال: «والله ما بلغ منا هذا!».

٢٢٤٣٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالسلام عن أشعث عن ابن سيرين في الرجل يسلم إلى البقال الدرهم، قال: لا يأخذ إلا الذي أسلم فيه، وإن وضعه عنده فليأخذ ما شاء».

٢٢٤٣٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالوهاب عن خالد عن محمد: أنه كره أن يعطي البقَّال الدرهم فيأخذ منه البيع، ولكن يأخذ منه، فإذا تمَّ درهم أعطاه.

٢٨٦- الرجل يشتري المُحَفَّلة فيحلبها

٢٢٤٣٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا حماد بن سَلَمة عن محمد بن زياد عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ:/ «مَنْ اشترى مُصَرَّاة[٣] فهو بالخيار، إن شاء رَدَّها وردَّ معها صاعاً من تمر». ٥/ ٥٩٥

---

(١) في (أ): «الدراهم» وكذا ما سيأتي في الباب كله بالجمع عنده. وقوله: يكسر الدرهم بمعنى أنه يشتري ببعضه ويبقي بعضه.

(٢) في (ج): «أنه كره»، ولعل الصواب: «أنهما كرها».

(٣) المصرَّاة: هي البهيمة يترك لبنها في ضرعها، ليغتر بها من أراد شراءها.

٢٢٤٣٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا شعبة عن الحَكَم عن عبدالرحمن بن أبي ليلى عن رجل من أصحاب النبيِّ ﷺ قال: قال النبيُّ ﷺ: «مَنْ اشترى مُصَرَّاة فهو فيها بأحد النظرين[١]، إن رَدَّها رَدَّ معها صاعاً من تمر، أو صاعاً من طعام».

٢٢٤٣٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا التيميُّ عن أبي عثمان النهديِّ قال: قال عبدالله: «مَنْ اشترى مُحَفَّلة فردَّها فليردَّ معها صاعاً».

٥/٥٩٦

٢٨٧- الخُصُّ[٢] يَدَّعيه أهل الدارين

٢٢٤٣٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عليُّ بن مُسْهِر عن الشيبانيِّ عن الشعبيِّ قال: سألته عن الخُصِّ يَدَّعيه أهل هذه الدار وأهل هذه؟، قال: «هو للذي بينهم[٣] (القِمْط[٤]. وسألته عن الحائط اللَّبِن، يدعيه أهل هذه الدار وأهل هذه؟ قال: «هو للذي)[٥] يليهم الإنصاف[٦] ».

٢٢٤٣٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حفص عن زكريا عن حُميد قال: تقدمت مع أبي إلى شُريح، فسمعته يقضي بالخُصِّ إلى مَنْ كانت إليه القُمُط.

---

(١) في (ط س) غيّرها من «الكنز»: «شاة مصراه فهو فيها بخير النظرين».

(٢) الخصُّ: بيت يعمل من الخشب والقصب، وجمعه خصاص. «النهاية» (٢/ ٣٧).

(٣) في (ط س): «يليهم».

(٤) القُمُط: جمع قماط، وهي: الشُّرُط التي يشد بها الخُصُّ ويوثق من ليف أو خوص أو غيرهما. «النهاية» (٤/ ١٠٨).

(٥) ما بين القوسين سقط من (ط س).

(٦) هكذا في النسخ، وتحتمل في (ج): «الإنصاب» وهو الصواب.ويقال لها: النصائب وهي: حجارة تنصب حول الحوض، ويُسَدُّ ما بينها من الخصاص بالمدرة المعجونة. (القاموس : ١٧٧).

٢٨٨- مَنْ كره آجِلاً بآجل

٢٢٤٣٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا موسى بن عُبيدة عن نافع عن ابن عمر: أنه كره كالئاً بكالئ -يعني: ديناً بدين.

٢٢٤٤٠- (حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: نا سفيان عن عاصم عن الحكم، أنه كره آجلاً بآجل. يعني: ديناً بدين)[1].

٢٢٤٤١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن أسلم المِنْقريِّ عن عطاء: أنه كره آجلاً بآجل -يعني: ديناً بدين. / ٥/٥٩٧

٢٢٤٤٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن أبي أبي زائدة عن موسى بن عُبَيدة عن عبدالله بن دينار عن ابن عمر قال: نهى النبيُّ ﷺ أن يُبَاع كالئ بكالئ -يعني: ديناً بدين.

٢٨٩- في بيع العصير

٢٢٤٤٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا أبو عاصم الثقفيُّ عن أبي بكر بن أبي موسى: أبا أباه كان يبيع العصير.

٢٢٤٤٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا شعبة عن عبدالملك بن عُمَير عن عِقَار بن المُغيرة[2] بن شعبة قال: سُئِل ابن عمر عن بيع الكَرْم؟ فقال: «زببوه[3]، ثم بيعوه».

---

(١) ما بين القوسين سقط من (ط س).

(٢) في (ط س): «عفان عن المغيرة»، وفي (أ): «عفار...»، وفي (ج): «عمار...»، والصواب ما أثبتناه.

(٣) أي اجعلوه زبيباً.

٢٢٤٤٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو أُسامة عن سفيان بن دينار عن مصعب بن سعد: أن صاحب ضَيْعة سعد[١] أتاه، فقال: إن الأعناب/ قد ٥٩٨/٥
كثرت، فقال: اتخذوه[٢] زبيباً، بعه عنباً، فقال: إنه أكثر من ذلك، قال: فخرج سعد إلى ضيعته، فأمر بها، فقُلعتْ، وقال لقهرمانه[٣] : «لا أئتمنك على شيء بعدها».

٢٢٤٤٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن فُضَيل عن حُصَين أن أبا عُبيدة كان له كَرْم فكان يقول لوكلائه: «بيعوه عنباً: فإن لم يشتر، فبيعوه عصيراً حين تعصرونه».

٢٢٤٤٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عَبَّاد بن العَوَّام عن عمر بن عامر عن قتادة عن سعيد بن المُسيّب، وعن حماد عن إبراهيم قالا: «لا بأس ببيع العصير ما لم يَغْلِ»[٤].

٢٢٤٤٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عليُّ بن مُسْهِر عن عبدالملك عن/ عطاء في الرجل يبيع العصير ممَّن[٥] يجعله خمراً، قال: «أحبُّ إليَّ ٥٩٩/٥
أن يبيعه من غير من يجعله[٦] خمراً، وإن باعه فلا بأس».

٢٢٤٤٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا غُنْدر عن أشعث عن الحسن أنه سُئِل عن بيع العصير؟ فقال: «بعه ما كان حُلْواً».

---

(١) في (ط س): «مصعب بن سعد [عن أبيه] أن صاحب ضيعته...». وكذا في (أ) إلا أنه لم ترد عنده زيادة (ط س) والضيعة هي المزرعة.
(٢) في (ع): «اتخذوها».
(٣) القهرمان: قيم المزرعة.
(٤) يغلي: يتغير طعمه ولونه.
(٥) في (ج) و(أ) و(ع): «ثم يجعله» والمثبت من (م) و(ط س) وهو الصواب.
(٦) في (ط س): «من غير أن».

٢٢٤٥٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أسباط بن محمد عن مُطَرِّف عن الحَكَم: في الرجل يكون له الكَرْم، فيبيعه عصيراً (فقال: «إذا باعه عصيراً)[١] أو عنباً فلا بأس».

٢٢٤٥١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع نا الحسن بن صالح عن أبي طوق[٢] عن عطاء قال: «(لا)[٣] تبع العنب ممن يجعله خمراً».

٢٢٤٥٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: سألت سفيان عن بيع العصير؟ فقال: «بع الحلال ممن شئت».

٢٢٤٥٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن ابن جُريج[٤] عن عطاء قال: «لا تبع[٥] العصير ممن يجعله خمراً»./ ٦/ ٦٠٠

٢٩٠- الرجل يهب الهبة

٢٢٤٥٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن مَعْمَر عن الزهريِّ: أن عمر (قضى)[٣] في رجل وهب لرجل بهيمة فولدت، قال: «له أن يرجع في القيمة يوم وهب».

٢٢٤٥٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن عبدالرحمن بن زياد قال: كتب عمر بن عبدالعزيز أن يرجع في الهبة في القيمة يوم وهب، وكتب أن الزيادة للموهوب له.

---

(١) سقط من (ط س) و(أ) و(م).

(٢) في (ط س): «أبي طوف» وفي (أ) : «أبي مطرف» وكلاهما خطأ. والمثبت من (ج) و(ع) وهو الصواب. انظر: العلل ومعرفة الرجال أحمد بن حنبل بتحقيق وصي عباس ١/ ٣٣٢.

(٣) سقطت من (ط س).

(٤) في (ط س) عدلها من «المحلى»: «ابن جرير»!

(٥) في (ج) و(ع): «تبيع».

٢٩١- الرجل يحلف على اليمين الفاجرة

٢٢٤٥٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا الأعمش عن شقيق عن عبدالله قال: قال النبيُّ ﷺ: «مَنْ حلف على يمين صبراً ليقتطع بها مال امرئ مسلم وهو فيها فاجر، لقي الله وهو عليه/ غضبان»، قال: ١/٧ فدخل الأشعث بن قيس فقال: ما يحدثكم أبو عبدالرحمن؟ قلنا: كذا وكذا، قال: صدق! فيَّ والله نزلت، كان بيني وبين رجل من اليهود خصومة، فخاصمته إلى النبيِّ ﷺ فقال: ألك بينة؟ قلت: لا، قال: فلك يمينه، فقلت: إذاً يحلف! فقال النبيُّ ﷺ: «مَنْ حلف على يمين صبر» - فذكر مثل قول عبدالله- فنزلت هذه الآية: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَناً قَلِيلاً﴾ [آل عمران: ٧٧].

٢٢٤٥٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو أُسامة عن الوليد بن كثير عن محمد بن كعب بن مالك أنه سمع أخاه عبدالله بن كعب يحدث أن أبا أمامة الحارثيَّ حدَّثه أنه سمع النبيَّ ﷺ يقول: «لا يقتطع رجل حق امريء مسلم بيمينه إلا حَرَّم الله عليه الجنة وأوجب له النار»، قال: فقال رجل من القوم: يا رسول الله، وإن كان شيئاً يسيراً، قال: وإن كان سواكاً من أراك[1].

٢٢٤٥٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن نُمير قال: حدثنا هاشم بن هاشم/ قال: أخبرني عبدالله بن نِسْطاس[2] أنه سمع جابر بن عبدالله يقول: ٢/٧ قال النبيُّ ﷺ: «لا يحلف أحد عند منبري هذا على يمين آثمة ولو على سواك أخضر إلا تبوَّأ مقعده من النار -أو أوجب الله له النار-».

---

(١) اسم شجر يتخذ منها السواك. «القاموس» (١٢٠٢).

(٢) في (أ): «قسطاس» والصواب المثبت. «التهذيب وفروعه».

٢٢٤٥٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن عُيَيْنة عن جامع عن أبي وائل عن عبدالله عن النبيِّ ﷺ أنه قال: «مَنْ اقتطع مال مسلم بيمينه ظالماً لقي الله وهو عليه غضبان».

٢٢٤٦٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حسين بن عليٍّ عن جعفر بن بُرقان عن ثابت بن الحجاج عن أبي بُردة عن أبيه عن النبيِّ ﷺ/ قال: «إن اقتطعها بيمينه كان ممن لا يكلمهم الله، ولا ينظر إليهم[1]، ولا يزكيهم، ولهم عذاب أليم». ٣/٧

٢٢٤٦١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو الأحوص عن سِماك عن علقمة بن وائل عن أبيه عن النبيِّ ﷺ أنه قال: «لئن حلف على ماله ليأكله ظالماً ليلقين الله وهو عنه معرض».

٢٢٤٦٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا الحارث بن سليمان الكنديِّ عن كُرْدوس الثعلبيِّ عن أشعث بن قيس قال: قال النبيُّ ﷺ: «مَنْ حلف على يمين صبر ليقتطع بها مال امريء مسلم وهو فيها فاجر لقي الله وهو أجذم».

٢٢٤٦٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا ثور عن محفوظ ابن علقمة عن أبي الدرداء قال: «مَنْ حلف على يمين عسب[2]؛ أصاب فيها مأثماً، صدق فيها أو فجر»./ ٤/٧

٢٢٤٦٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يونس قال: حدثنا ليث بن سعد

---

(١) أضاف بعده في (ط س): «يوم القيامة» ولم ترد في (ج) و(أ) و(ع) و(م).

(٢) كذا في (ط س)، وفي (أ) و(ج): «عيب» بدون نقط، وفي (ع): «غيب» ولتحرر.

عن هشام بن سعد عن محمد بن زيد بن المهاجر بن قُنْفذ عن أبي أُمامة الأنصاريِّ عن عبدالله بن أُنيس[١] عن النبيِّ ﷺ قال: «ما حلف حالف بالله يمين صبر فأدخل فيها مثل جناح بعوضة، إلا كانت نكتة في قلبه إلى يوم القيامة».

٢٢٤٦٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يزيد بن هارون قال: حدثنا هشام ابن حسان عن محمد بن سيرين عن عمران بن حُصَين عن النبيِّ ﷺ قال: «مَنْ حلف على يمين مصبورة كاذباً متعمداً، فليتبوأ (بوجهه)[٢] مقعده من النار».

٢٢٤٦٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا شَبَابة عن ابن أبي ذئب عن الحارث بن عبدالرحمن عن أبي سَلَمة عن سعيد بن زيد عن النبيِّ ﷺ/ ٥/٧ قال: «مَنْ حلف على مال[٣] امريء مسلم ليقتطعه، لم يبارك له فيه».

٢٩٢- في رجل رأى جارية تُباع فقالت: إني مسروقة

٢٢٤٦٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو داود الطيالسيُّ عن عمران القَطَّان قال: سمعت الحسن وسُئل عن رجل رأى جارية في السوق تباع فقالت: إني مسروقة؟ فقال: تُشترى ولا تُصَدَّق، وسألت قتادة؟ فكره ذلك.

---

(١) في (أ): «أنس» خطأ.

(٢) غير موجودة في (ج) و(ع).

(٣) في (ط س) و (م): «يمين امرىء...».

٢٩٣- الرجل يُكاتب المكاتَب

٢٢٤٦٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو بكر بن عَيّاش عن مُغيرة عن إبراهيم قال: «إذا كاتب عبده وله عبد أو أمة فهو من مكاتبته، وإن كان له ولد قد كتمهم فليس له ذلك».

٢٢٤٦٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم: بنحوه.

٢٢٤٧٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا محمد بن بكر عن ابن جُريج عن عطاء قال: قلت له: رجل كاتب عبداً له، أو قاطعه، فكتمه مالاً له؛ رقيقاً/ ٦/٧
أو عيناً أو مالاً له غير ذلك، قال: «هو للعبد» وقاله عمرو بن دينار وسليمان ابن موسى.

٢٢٤٧١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا محمد بن أبي عديٍّ عن يونس عن الحسن قال: «أمُّ ولده وولده يدخلون جميعاً في مكاتبته».

٢٩٤- الرجل يكاتب المكاتب ويشترط ميراثه

٢٢٤٧٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالوهاب الثقفيُّ عن أيوب عن محمد أن رجلاً كاتب غلاماً له، واشترط ولاءه وميراثه وداره، فلما أدى مكاتبته عَتَقَ بزمان، (ثم مات)[1] ، فخاصم أولياؤه في ميراثه، فأبطل شُريح ذلك، فقال المولى: فما يغني عني شرطي منذ عشرين سنة؟ فقال شُريح: «شرط الله قبل شرطك منذ خمسين سنة»./ ٧/٧

(١) سقط من (ط س) و(ا).

٢٢٤٧٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن عُلَيَّة عن خالد: أن عَدِياً[١] كتب إلى عمر بن عبدالعزيز في رجل كاتب غلاماً له، وشرط عليه سهماً من ميراثه، فكتب (إليه)[٢]: أنه ليس لأحد شرط ينقض، أو يتقض ينتقض[٣] شيئاً من فرائض الله.

٢٢٤٧٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا محمد بن بكر عن ابن جُريج قال: سُئل عطاء عن رجل كوتب، واشترط عليه أهله أن لنا سهماً من ميراثك؟ قال: «لا، شرط الله قبل شرطهم».

٢٢٤٧٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا سويد بن عمرو عن أبي عوانة عن مُغيرة عن إبراهيم: بنحو من قول عطاء. / ٨/٧

٢٩٥- في أجر المُغنِّيَة والنائِحَة

٢٢٤٧٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عَبْدة ووكيع عن إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبيِّ: أنه كره أجر المغنية، زاد فيه عَبْدة: وقال: «ما أُحِبُّ أن آكله».

٢٢٤٧٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يحيى بن سعيد عن عمرو عن الحسن: أنه كره أجر النائحة، والمغنية.

٢٢٤٧٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن أبي هاشم عن إبراهيم: أنه كره أجر النائحة، والمغنية، والكاهن.

---

(١) في (ط س): «خالد بن عدي» وانظر مصنف عبدالرزاق (٨/ ٣٧٧) (١٥٥٩٧).
(٢) من (ج) و(ع).
(٣) في (ط س) و(ل): «ينقص أو يتعض». وفي (م): «ينقص أو يتبعض» وفي (أ) غير واضحة النقط

٢٢٤٧٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا جعفر بن عون عن يحيى بن سعيد عن عبدالله بن هُبيرة: ﴿وَأَكْلِهِمُ السُّحْتَ﴾ [المائدة: ٦٣] قال: «مهر البغيِّ، وما كان يأخذ الكاهن على كهانته».

٢٩٦- الرجل يشتري الصَّكَّ بالبَزِّ

٩/٧ ٢٢٤٨٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن/ منصور عن إبراهيم قال: «لا بأس أن يشتري الصكَّ بالبَزِّ على الرجل نوى أو لم ينوِ».

٢٢٤٨١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا زكريا عن الشعبيِّ، قال: سألته عن رجل اشترى من رجل صَكّاً فيه ثلاثة دنانير بثوب؟ قال: «لا يصلح (ذلك)»[1].

٢٢٤٨٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن عبدالله بن أبي السَّفر عن الشعبيِّ: أنه كرهه وقال: «هو غرر».

٢٢٤٨٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن إدريس عن هشام عن الحسن قال: «إذا تبين إفلاس الرجل فلا يجوز عتاقه وعليه دَيْن، وإن لم يتبين
١٠/٧ إفلاسه فعتاقه جائز»./

٢٩٧- إنظار المعسر والرفق به

٢٢٤٨٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حسين بن عليٍّ عن زائدة عن عبدالملك بن عُمير عن ربعيٍّ قال: حدثني أبو اليَسَر قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ أنظر معسراً أو وضع له أظلَّه الله في ظل عرشه».

---

(١) من (ع).

٢٢٤٨٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حاتم بن إسماعيل عن جعفر عن أبيه عن أبي اليسر عن النبيِّ ﷺ: بنحوه.

٢٢٤٨٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن عُيَيْنة عن عمرو قال: سمعت عبيد بن عُمير[١] قال: كان رجل يدايِن الناس ويبايعهم، وكان له كاتب ومتجار[٢]، فيأتيه المعسر والمستنظر، فيقول له: كُلْ، وانظر، وتجاوز ليوم يُتجاوز عنا، قال: فلقي الله ولم يعمل خيراً غيره، فغفر له.

٢٢٤٨٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن شَقيق/ عن مسروق[٣] قال: قال النبيُّ ﷺ: «حوسب رجل ممن كان قبلكم، فلم يوجد له من الخير شيء إلا أنه كان رجلاً موسراً يخالط الناس، فيقول لغلمانه: تجاوزوا عن المعسر، فقال الله لملائكته: فنحن أحقُّ بذلك منه، فتجاوزوا عنه».

٢٢٤٨٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن عُيَيْنة عن منصور عن ربِعيٍّ عن أبي مسعود[٤]: بنحو منه. ولم يرفعه.

٢٢٤٨٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يونس بن[٥] محمد عن حماد بن سَلَمة عن أبي جعفر الخطميِّ عن محمد بن كعب عن أبي قتادة قال:

---

(١) في (ط س): «عمر بن عمر» وهو خطأ.

(٢) في (ط س) و(م) و(ل) و(أ): «متجاري» والمراد: يتعاطى التجارة، ويستدين منه الناس.

(٣) كذا في (ج) و(ع)، وفي (أ): «عن أبي مسروق»، وفي (ط س) غيرها من البيهقي: «عن أبي مسعود»! ولعله الصواب وشقيق هو: ابن سلمة أبو وائل (إتحاف المهرة ١١/ ٢٦٥).

(٤) في (ع): «ابن مسعود» والصواب المثبت وأبو مسعود، هو البدري.

(٥) في (ط س): «يونس عن محمد» خطأ. ويونس بن محمد هو: المؤدب.

سمعت النبيَّ ﷺ يقول: «مَنْ نَفَّس عن غريمه أو محاعنه[١] كان في ظِلِّ العرش يوم القيامة».

١٢/٧ ٢٢٤٩٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حسين بن عليٍّ عن زائدة عن/ عبدالملك بن عُمير عن ربعيٍّ قال: قال عقبة بن عمرو لحذيفة: حدثني بشيء سمعته من رسول الله ﷺ قال: (سمعت رسول الله ﷺ)[٢] يقول: كان رجل فيمن كان قبلكم أتاه الملك ليقبض روحه، فقال: هل عملت خيراً؟ قال: ما أعلمه، قال: انظر، قال: ما أعلمه إلا أني كنت رجلاً أجازف الناس وأخالطهم، فكنت أُنظر المعسر، وأتجاوز[٣] عن الموسر، فأدخله الله الجنة، قال عقبة: وأنا سمعته يقول ذلك.

٢٢٤٩١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يحيى بن أبي بُكير عن زُهير ابن محمد عن عبدالله بن محمد بن عَقيل عن عبدالله بن سهل بن حُنَيْف أن سهلاً حَدَّثه أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ أعان مجاهداً في سبيل الله، أو غارماً
١٣/٧ في عسرته أو مكاتباً في رقبته أظلَّه[٤] الله يوم لا ظِلَّ إلا ظِلُّه»[٥]./

٢٩٨- في السَّوم في البيع

٢٢٤٩٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن مبارك عن مَعْمَر عن

---

(١) في (ط س): «عن غريم أو مجاعته»!

(٢) سقط من (ط س).

(٣) أخفف نه.

(٤) في (ط س) زاد من البيهقي: «في ظله»!

(٥) في (ع): «إلا ظل الله».

الزهريِّ أن النبيَّ ﷺ مَرَّ بأعرابيٍّ يبيع شيئاً، فقال: «عليك بأول السوم[١]، فإن الأرباح مع السماح».

٢٢٤٩٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن مبارك عن عبدالله بن عمرو ابن[٢] علقمة (عن)[٣] (ابن)[٤] أبي حسين قال: قال النبيُّ ﷺ: «سيد السلعة أحقُّ بالسوم».

٢٢٤٩٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن العُمَريِّ عن نافع عن ابن عمر قال: «أرثم أنفه[٥] بالسوم».

٢٩٩- في التجارة والرغبة فيها

٢٢٤٩٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا الأعمش عن شقيق عن مسروق عن عائشة قالت: قال أبو بكر في مرضه الذي مات فيه: «انظروا ما زاد في مالي منذ دخلت في الخلافة فابعثوا به إلى الخليفة من بعدي، فإني قد كنت أستحلُّه، وقد كنت أصبت من الوَدَك[٦] نحواً مما كنت أصبت من التجارة» قالت عائشة: فلما مات نظرنا، فإذا عبد نوبيٌّ يحمل صبيانه، وناضح كان يسني[٧] عليه، قالت: فبعثنا بهما إلى عمر، قالت:

---

(١) في (ط س): «بأول السومة أو بأول السوم»، وفي (أ): «بأول السومة...» وكأنها في (ج): «بأول سوم».

(٢) في (أ): «عن» خطأ.

(٣) سقطت من (ج) و(أ).

(٤) سقطت من (ط س).

(٥) في (ط س) و(أ): «أو تم الله بالسوم»! وفي (ج) غير واضحة. والمثبت من (ع) وأرثم: أي اكسر.ويروي بالتاء: «أرتم» (النهاية ٢/ ١٩٤، ١٩٦).

(٦) الودك: هو الشحم المذاب.

(٧) أي يسقي به المزروعات.

فأخبرني جدي أن عمر بكى وقال: «رحمة الله على أبي بكر، لقد أتعب من بعده تعباً شديداً».

٢٢٤٩٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن محمد بن قيس عن جامع بن أبي راشد قال: قال عمر: «لولا هذه البيوع صرتم عالة على الناس». /

١٥/٧

٢٢٤٩٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا (وكيع قال: حدثنا)[1] محمد بن شَرِيك عن ابن أبي مُليكة قال: قالت عائشة: «كان أبو بكر أتجر قريش».

٢٢٤٩٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا الأعمش عن خيثمة قال: قال أبو الدرداء: «كنت تاجراً قبل أن يبعث النبيُّ ﷺ، فلما بعث النبيُّ ﷺ أردت أن أجمع بين التجارة والعبادة، فلم يستقم لي، فتركت التجارة، وأقبلت على العبادة».

٢٢٤٩٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا يزيد عن ابن سيرين[2] قال: «نبئت أن أبا بكر كان أتجر قريش».

٢٢٥٠٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن عمرو ابن قيس عن عاصم بن أبي النجود عن أبي وائل قال: «لدرهم من تجارة أحبُّ إليَّ من عشرة من عطائي».

٢٢٥٠١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن حجاج بن فرافصة عن رجل عن مكحول عن أبي هريرة قال: قال رسول

---

(١) سقطت من (ط س) و(أ).

(٢) في (ط س): «يزيد بن أبي سيرين»، وهو خطأ.

الله ﷺ: «مَنْ طلب الدنيا حلالاً استعفافاً عن المسألة، وسعياً/ على أهله، ١٦/٧
وتعطفاً على جاره لقي الله ووجهه كالقمر ليلة البدر، ومن (طلب)[١] الدنيا حلالاً، مكاثراً[٢]، مرائيا، لقي الله وهو عليه غضبان».

٢٢٥٠٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا عمرو بن عيسى أبو نَعَامة سمعه أو قال: حدثنا حُرَيث بن الربيع[٣] العدويُّ قال: سمعت عمر بن الخطاب يقول: «كُتبت عليكم ثلاثة أسفار: الحج والعمرة، والجهاد في سبيل الله، والرجل يسعى بماله في وجه من هذه الوجوه، أبتغى بمالي من فضل الله[٤] أحبُّ إليَّ من أن أموت على فراشي، ولو قلت: إنها شهادة، لرأيت أنها شهادة».

٢٢٥٠٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا موسى بن/ عليٍّ ١٧/٧
عن أبيه قال: سمعت عمرو بن العاص يقول: قال رسول الله ﷺ: «يا عمرو، اشدد عليك سلاحك وثيابك، وائتني» قال: فشددت عليَّ سلاحي وثيابي، ثم أتيته، فوجدته يتوضأ، فصعَّد فيَّ البصر وصوَّبه فقال: يا عمرو، إني أريد أن أبعثك وجهاً يسلمك الله ويغنمك، وأرغب لك في المال[٥]

---

(١) سقطت من (ط س).

(٢) في (ط س): «مكاثراً بها حلالاً مرائياً».

(٣) غيّرها في (ط س): «وقال حدثنا حجير بن الربيع» خلافاً لما في النسخ وتغييره خطأ فإن الذي يروي عن عمر بن الخطاب هو: حريث بن الربيع. وحجير أخوه. انظر «الثقات» لابن حبان (٤/ ١٧٤).

(٤) في (أ): «من قضاء الله».

(٥) في (ط س) و(أ): «فأرغب لك من المال».

رغبة صالحة»، قال: قلت يا رسول الله، إني لم أسلم رغبة في المال، إنما أسلمت رغبة في الجهاد والكينونة معك، قال: «يا عمرو نعما بالمال الصالح للرجل الصالح».

٢٢٥٠٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا محمد بن مُهزِّم عن محمد بن واسع الأزديِّ قال: «لا يطيب هذا المال إلا من أربع خلال: سهم في المسلمين، أو تجارة من حلال، أو عطاء من أخ مسلم عن ظهر يد، أو ميراث في كتاب الله».

٢٢٥٠٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا شَرِيك عن سِماك عن عكرمة عن ابن عباس قال: قدمت عير إلى المدينة، فاشترى النبيُّ ﷺ منها، فربح أواقاً، فقسمها في أرامل بني عبدالمطلب،/ وقال: «لا أشتري شيئاً ليس عندي ثمنه». ١٨/٧

٢٢٥٠٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن حماد بن زيد عن أيوب قال: كان أبو قِلابة يحثني (على)[1] الاحتراث[2] والطلب، وقال أبو قِلابة: «الغنى من العافية».

٢٢٥٠٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا شعبة عن الحَكَم عن مجاهد: ﴿أَنْفِقُواْ مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ﴾ [البقرة: ٦٧] قال: «التجارة»./ ١٩/٧

(١) سقطت من (أ).

(٢) في (ط س): «الأحزاب»، وفي (ج) و(أ) كما أثبتناه ولكن بدون نقط، وفي (ع): «الاحتراب» ولعل الأشبه ما أثبتناه، والله أعلم.

٣٠٠- ما نُهي عنه من الحلف

٢٢٥٠٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن عُيَيْنة عن العلاء بن عبدالرحمن عن أبيه عن أبي هريرة رواية قال: «إن اليمين الفاجرة منفقة للسلعة ممحقة للكسب».

٢٢٥٠٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا محمد ابن إسحاق عن مَعْبد بن كعب[١] بن مالك عن أبي قتادة قال النبيُّ ﷺ: «إياكم وكثرة الحلف، فإنه ينفق، ثم يمحق».

٢٢٥١٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو أُسامة عن الوليد بن كثير عن مَعْبد بن كعب بن مالك عن أبي قَتادة[٢] أنه سمع النبيَّ ﷺ يقول: «إياكم وكثرة الحلف في البيع، فإنه ينفق، ثم يمحق»./ ٧/ ٢٠

٢٢٥١١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يزيد بن هارون قال: حدثنا محمد ابن طلحة عن محمد بن جُحَادة عن زاذان قال: كان عليٌّ يأتي السوق فيسلِّم، ثم يقول: «يا معشر التجار، إياكم وكثرة الحلف في البيع، فإنه ينفق السلعة، ويمحق البركة».

٢٢٥١٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يزيد بن هارون عن حماد بن سَلَمة عن سَلَمة بن زياد بن (أخي)[٣] سالم بن أبي الجعد عن سالم قال: قال ابن مسعود: «الأيمان لقاح[٤] البيوع، وتمحق الكسب».

---

(١) في (ع): «معبد عن كعب...» والصواب المثبت. انظر «الجرح» (٨/ ٢٧٩).
(٢) في (أ): «عن أبي قلابة»، وهو خطأ.
(٣) سقطت من (ط س).
(٤) في (ط س): «تلقيح».

٢٢٥١٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا الأعمش عن شقيق عن قيس بن أبي غرزة قال: كنا نبتاع في الأسواق بالمدينة، وكنا نسمي أنفسنا السماسرة، فأتانا النبيُّ[1] ﷺ فسمَّانا باسم هو أحسن مما كنا نسمي به أنفسنا، فقال: «يا معشر التجار، إن هذا البيع يحضره اللغو والحلف؛ فشوبوه بالصدقة»[2].

٢٢٥١٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالله بن بكر السهميُّ قال: حدثنا/ حاتم بن أبي صغيرة عن عمرو بن دنيار عن البراء بن عازب عن النبيِّ ﷺ بنحو من حديث قيس بن أبي غرزة. ٢١/٧

٢٢٥١٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو معاوية عن بشار بن كِدَام[3] السُّلَميِّ عن محمد بن زيد عن ابن عمر قال: قال النبيُّ ﷺ: «الحلف حِنْثٌ أوندم».

٢٢٥١٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا غُنْدر عن شعبة عن عليِّ بن مُدْرك عن أبي زُرْعة عن خَرَشَة بن الحُرِّ عن أبي ذَرٍّ عن النبيِّ ﷺ قال: «ثلاثة لا يكلِّمهم الله يوم القيامة، ولا يزكّيهم، ولهم عذاب أليم: المنَّان، والمسبل، والمنفق سلعته بالحلف الكذب»[4].

٢٢٥١٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن عُيَيْنة عن مُجَمِّع الأنصاريِّ

---

(١) في (ط س): «فأتينا»، وفي (ع): «فأتى...».

(٢) في (أ): «بالصدق». والصواب المثبت.

(٣) كذا في (ط س)، وفي (ج) و(ع): «يسار بن حمام»، وفي (أ): «بشار بن كمام»، والصواب المثبت. انظر ترجمته في «الجرح» (٢/ ٤١٦).

(٤) في (ط س) و (م): «الكاذب».

قال: سمعت خالد بن سعد[١] -مولى أبي مسعود- قال: سمعت أبا هريرة يقول:/ «الكذب مِلْح البيع: ينفق السلعة، ويمحق الكسب». ٧/ ٢٢

٣٠١- مَنْ كره أن يكاتب عبده إن لم يكن له حِرْفة

٢٢٥١٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا ثور عن يونس ابن سيف[٢] عن حزام بن حكيم قال: كتب عمر بن الخطاب إلى عمر[٣] بن سعد[٤]: «أما بعد فانْه من قِبلك من المسلمين أن يكاتبوا أرقاءهم على مسألة الناس».

٢٢٥١٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن عبدالكريم عن نافع عن ابن عمر: أنه كره أن يُكاتب الرجل عبده إذا لم يكن له حِرْفة.

٢٢٥٢٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا جعفر بن/ ٧/ ٢٣ بُرقان عن ميمون بن مهران قال: كاتب ابن عمر غلاماً له، فجاء بنجمه حين حَلَّ، فقال: من أين لك هذا؟ قال: كنت أسأل وأعمل، قال: «تريد أن تطعمني أوساخ الناس؟ أنت حُرٌّ، ولك نجمك هذا».

---

(١) في (ع): «خالد بن صفوان» خطأ.

(٢) في (أ): «يونس بن يوسف» خطأ.

(٣) كذا في جميع النسخ: «عمر» وهو خطأ. وغيَّرها في (ط س) إلى: «عمير» من سنن البيهقي (١٠/ ٣٢٠) وهو الصواب، «الجرح» (٦/ ٣٧٦)، «الإصابة» (٨/ ٤٥) [٦٨٧٦].

(٤) في (أ): «سعيد» وكذلك هو في «الإصابة» (٨/ ٤٥) [٦٨٧٦] والصواب المثبت.

٢٢٥٢١- (حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن أبي جعفر الفراء عن أبي ليلى الكنديِّ أن سلمان أراد أن يكاتب غلاماً له، فقال: من أين؟ قال: أسأل الناس، قال: تريد أن تطعمني أوساخ الناس؟ فأبى أن يكاتبه)[1].

٢٢٥٢٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن جابر عن عامر قال: «إن شاء كاتب عبده، وإن شاء لم يكاتبه».

٢٤/٧ ٢٢٥٢٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عفان قال: حدثنا حماد بن/ سَلَمة قال: أخبرني حُميد عمّن حَدَّثه[2] عن ابن عباس أنه كاتب عبداً له، واشترط عليه ألا يستكد الناس.

٣٠٢- مَنْ قال: إذا فرضت فخذ ما فرضت

٢٢٥٢٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا شَرِيك عن سِماك عن الحسن قال: «إذا فرضت عدداً فخذ عدداً، و إذا فرضت وزناً فخذ وزناً».

٢٢٥٢٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا الثقفيُّ عن أيوب عن محمد: أنه كان يكره أن يُسْلف عدداً، ويأخذ وزناً.

٢٢٥٢٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يزيد بن هارون عن باذام[3] قال: رأيت إياس بن معاوية ولي سكر نبق، فكان يستقرض القصب وزناً، ويردَّه وزناً.

---

(١) ما بين القوسين سقط من (ع).

(٢) في (ط س): «حميد عن جدته».

(٣) في (ط س): «آدم»، وفي (ع): «سادم» والصواب المثبت.

٢٢٥٢٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالأعلى عن هشام عن الحسن ومحمد أنهما قالا في رجل اقترض من رجل دراهم عدداً بأرض فجازت بوزنها أيقضيه وزناً، فكرها ذلك وقالا: «لا يقضيه إلا مثل دراهمه».

٢٢٥٢٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن مبارك عن حكيم بن رُزَيق عن أبيه عن سعيد بن المُسيّب: في رجل كان له على رجل ألف لبنة من لبن/ كبار، والكبار تباع مائتين، والصغار خمسين ومائتين، قال: «نَقّصه من حَقّه فهو يحلله إن شاء». ٢٥/٧

٢٢٥٢٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا رَوْح بن عُبَادة عن ابن جُريج عن عطاء قال: «الوزن بالوزن، والعدد بالعدد».

٣٠٣- في الرجل يقرض[1] الدراهم السود ويأخذ بيضاً

٢٢٥٣٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عَبْدة بن سليمان عن سعيد عن قتادة عن سعيد بن المُسيّب والحسن: أنهما كانا لا يريان بأساً بقضاء الدراهم البيض من الدراهم السود ما لم يكن شرطاً.

٢٢٥٣١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عَبْدة عن سعيد عن أبي سعيد عن إبراهيم: أنه لم يكن يرى بأساً بذلك، ما لم يكن شرطاً أو نية.

٣٠٤- في الرجل يشتري الجارية فتأبق منه

٢٢٥٣٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا جَرير عن الشيبانيّ عن الشعبيّ في الرجل يشتري الجارية فتأبق منه، فإن دُلّست له أو غُرِّرَ به[2] رَدَّ عليه

(١) في (أ): «يأخذ».

(٢) في (ط س): «أو غدرت»، وفي (أ): «غررت».

الثمن، واطلب جاريتك[١]، قال: وكان شُريح يقول: «رُدَّها بدائها»[٢]./ ٢٦/

٣٠٥- في رجل باع من رجل سلعة إلى أجل وشرط عليه: إن باعها قبل الأجل فهو أحقُّ بها

٢٢٥٣٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدة بن سليمان[٣] عن سَلْم بن أبي الذَّيَّال قال: سألتُ محمداً عن رجل باع سلعة إلى شهرين[٤]، شرط على المشتري إن باعها قبل الشهرين أن ينقده؟ قال: «لا أعلم به بأساً».

٢٢٥٣٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن عبدالعزيز بن رُفَيع قال: بعت من رجل جارية وشرطت عليه أن تبعتها نفسي، قال: فتبعتها نفسي، فخاصمته إلى شُريح، فقال: «قد أقررت بالبيع، فبينتك على الشرط».

٢٢٥٣٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا شَريك عن عبدالعزيز بن رُفَيع عن شُريح[٥]: أنه أجاز الشرط لبضعة عشر يوماً.

٣٠٦- في المكاتب يقول لمواليه: أُعَجِّل لك وتضع عني

٢٢٥٣٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالسلام بن حرب عن عطاء بن

---

(١) كذا!.

(٢) في (ع): «بذاتها».

(٣) كذا في (ج)، وفي (أ): «وكيع بن سليمان»، وفي (ط س) زاد من عنده: «وكيع [عن معتمر] بن سليمان» والصواب المثبت.

(٤) في (ج) و(ع): «شرطين» والصواب المثبت.

(٥) في (ط س): «عن رفيع» خطأ.

السائب عن طاوس أنه كان لا يرى بأساً أن يقول المكاتب لمولاه: حُطَّ عني، وأُعَجِّل لك.

٢٢٥٣٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن عطاء ابن السائب[1] عن طاوس قال: «لا بأس أن يقول لمكاتبه: عَجِّل لي، وأضع عنك».

٢٢٥٣٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن زكريا عن الشعبيِّ في رجل يقول لمكاتبه: أضع عنك، وعَجِّل لي، فكرهه.

٢٢٥٣٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالأعلى عن مَعْمَر عن الزهريِّ أنه قال في الرجل يكاتب غلامه على درهم إلى أجل مسمى، فيقول له قبل محل الأجل: عَجِّل لي وأضع عنك، لم ير به بأساً، قال: ولم أر أحداً كرهه، إلا ابن عمر، فإنه كان يكره ذلك إلا بعَرَض. / ٧/ ٢٨

٢٢٥٤٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن الربيع عن الحسن وابن سيرين أنهما كرها في المكاتب أن يقول: «عَجِّل لي، وأضع عنك».

٢٢٥٤١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن جابر عن عطاء عن ابن عباس في الرجل يقول لمكاتبه: عَجِّل لي وأضع عنك: لا بأس به، قال وكيع: وكان سفيان يكرهه في المكاتب والدَّيْن.

---

(١) في (ط س) زاد من عنده: «سفيان عن جابر عطاء» كذا!، وفي (ع): «وكيع قال: حدثني عقيل حدثنا سفيان...». والصواب المثبت.

٣٠٧- مَنْ قال: لا بأس أن يأخذ من المكاتب عروضاً[١]

٢٢٥٤٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن عاصم بن سليمان عن بكر المزنيِّ عن ابن عمر قال: «لا بأس أن يأخذ الرجل من مكاتبه عروضاً».

٢٢٥٤٣- (حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا الربيع قال: كتب إلينا عمر بن عبدالعزيز: ليأخذ الرجل من مكاتبه عروضاً)[٢]. / ٢٩/

٢٢٥٤٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حفص عن عبيدالله عن نافع عن ابن عمر أنه كان يكره أن يقاطع مكاتبه على ذهب أو فضة، وقال: «لا، إلا بعَرَض».

٢٢٥٤٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا سهل بن يوسف عن التيميِّ عن الحسن بن مسلم قال: كتب عمر بن عبدالعزيز إلى أهل المدينة وإلى أهل مكة أو أحدهما، فنهاهم عن مقاطعة المكاتبين، قال: وهذا لا يرى به بأساً (يعني: طاوساً)[٣].

٣٠٨- ما جاء في ثواب القرض والمنِيحة

٢٢٥٤٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالرحمن بن مهدي عن سفيان عن عبدالرحمن بن عابس عن سُلَيم بن أذنان عن علقمة سمعته[٤] يقول:

---

(١) في (أ): «عرضاً».
(٢) ما بين القوسين سقط من (ج) و(ع).
(٣) سقط من (ط س).
(٤) في (ط س) و(أ): «سمعه».

«لأن أقرض رجلاً مرتين أحبُّ إليَّ من أن أعطيه مرة»./ ٧/ ٣٠

٢٢٥٤٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا الأعمش عن طلحة عن عبدالرحمن بن عوسجة عن البراء بن عازب قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ منح منيحة وَرِق، أو منح منيحة لبن، أو أهدى[1] زقاقاً كان له كعتق رقبة».

٢٢٥٤٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا دَلْهم بن صالح الكنديُّ عن حُميد بن عبدالله الكنديِّ عن علقمة بن قيس قال: قال عبدالله: «لأن أُقرض مالاً مرتين أحبُّ إليَّ من أن أتصدَّق به مرة».

٢٢٥٤٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عَبَّاد بن العَوَّام عن الشيبانيِّ عن القاسم بن عبدالرحمن عن قَبِيصة بن حُصَين أو حُصَين بن قَبِيصة[2] عن ابن مسعود أنه قال: «مَنْ منح وَرِقاً أو لبناً، أو أهدى زِقاقاً أو طريفاً[3] فعدل رقبة».

٢٢٥٥٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن منصور/ عن إبراهيم عن علقمة قال: «قرض مرتين كإعطاء مَرَّة». ٧/ ٣١

٢٢٥٥١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا حنظلة عن طاوس قال: «مَنْ منح منيحة لبن كان له بكل حلبة عشر حسنات غزرت أو بكأت»[4].

---

(١) في (أ) و(ج): «هدى».
(٢) في (ط س): «..أو حصين بن قبيصة بن حصين»، وفي (أ): «قبيصة أو حصين، أو حصين عن قبيصة..» والمثبت من (ج).
(٣) في (ع) «ظريفاً»، وفي (ط س) و(م): «طريقاً»!، وفي (ج) و(أ) غير منقطة. وطريفاً: هو: الغريب من الثمر وغيره. (القاموس: ١٠٧٥).
(٤) في (ج): «بكوت»، وفي (ع): «تلوث» وبكأت: أي: قلَّ لبنها. «النهاية» (١/ ١٤٨).

٢٢٥٥٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو خالد الأحمر عن حجاج عن عطاء قال: «مَنْ منح لبناً، أو أرضاً كان له أجر».

٢٢٥٥٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا (وكيع قال: حدثنا)[١] محمد بن شَرِيك قال: حدثنا عطاء عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «نعم الإبل الثلاثون: يحمل على نجيبها، وتعير أداتها، وتمنح غزيرتها، (وتحلبها)[٢] يوم وِرْدها في أعطانها»./ ٣٢/١

٢٢٥٥٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا عكرمة بن عمار عن علقمة بن الزبرقان قال: قلت لأبي هريرة: ما حقُّ الإبل؟ قال: «أن تَمنح الغزيرة، وأن تُعطي الكريمة، وتُطرق الفحل».

٢٢٥٥٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا عبدالعزيز بن سِيَاه عن حبيب بن أبي عمرة عن سعيد بن جُبَير عن ابن عباس قال: «لأن أقرض مائتي درهم مرتين أحبُّ إليَّ من أن أتصدق بها مَرَّة».

٢٢٥٥٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا ابن أبي ذئب عن الزهريِّ قال: قال رسول الله ﷺ: «ثلاث سُنَّةٌ على أجرهن، - يعني: من عطية[٣] - المنيحة، والأضحية، والرجل يحج عن الرجل لم يحجَّ قطُّ».

٢٢٥٥٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا المسعوديُّ عن عليِّ بن الأقمر عن شُريح قال: «ما أقرض رجل رجلاً قرضاً منيحة[٤]،

---

(١) سقط من (أ).

(٢) سقطت من (أ)، وفي (ط س): «ويجيبها».

(٣) في (ط س): «عظيمة».

(٤) في (أ): «يحبه»، وفي (ط س): «يحسبه».

ولا مالاً إلا كان المقرِض[١] أفضلهما، وإن قضى فأحسن».

٢٢٥٥٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عَبيدة بن حُميد عن منصور عن سالم بن أبي الجعد قال: قال أبو الدرداء: «لأن أقرض رجلاً دينارين/ مرتين أحبُّ إليَّ من أن أتصدَّق بهما، إني أذا أقرضتهما رُدًّا عليَّ، فأتصدق بهما فيكون لي أجران». ٣٣/٧

٣٠٩- في بيع الأصنام

٢٢٥٥٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو أُسامة عن عبدالحميد بن جعفر عن يزيد بن أبي حبيب عن عطاء عن جابر قال: سمعت رسول الله ﷺ عام الفتح يقول: «إن الله ورسوله حَرَّما بيع الخمر والخنازير والأصنام والميتة».

٢٢٥٦٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا (أبو معاوية قال: حدثنا)[٢] الأعمش عن شقيق عن مسروق قال: مُرَّ عليه وهو بالسلسلة[٣] بتماثيل من صفر تباع، فقال مسروق: «لو أعلم أنه ينتقصني[٤] لغرمتها[٥]، ولكني أخاف أن يعذبني فيفتني[٦]، والله، ما أدري أيُّ الرجلين: رجل قد زين له سوء عمله، أو رجل قد أيس من آخرته فهو يتمتع من الدنيا؟».

---

(١) في (أ): «القرض».

(٢) سقط من (أ).

(٣) موضع.

(٤) في (ع): «ينتقضني».

(٥) في (ع): «لعرفتها»، وفي (ج): «لعرقها».

(٦) في (ط س) و(ل): «فمنعني» ولكنها في (ل) غير واضحة النقط. والمثبت من باقي النسخ وهو الصواب.

٣٤/٧ ٢٢٥٦١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا زيد بن حُبَاب عن جَرير بن/ حازم عن عبدالكريم عن مجاهد: أن رجلاً ورث أصناماً من فضة وخنازير وخمراً، فسأل عنها رهطاً من أصحاب رسول الله ﷺ؟ فكلُّهم أمره أن يكسر الأصنام فيجعلها فضة، و(كلهم)[١] نهاه عن الخمر والخنازير.

٣١٠- في كسب الأمة

٢٢٥٦٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا هُشَيم عن أبي بَلْج[٢] الفزاريِّ عن عَباية بن رفاعة بن رافع الأنصاريِّ: أن جدَّه توفي وترك أمة تَغُل[٣]، فذكر ذلك للنبيِّ ﷺ، فكره كسب الأمة، وقال: «لعلها لا تجد، فتبغي بنفسها».

٢٢٥٦٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا شعبة عن محمد بن جُحَادة عن أبي حازم عن أبي هريرة قال: نهى رسول الله ﷺ عن كسب الأمة. /

٣٥/١ ٢٢٥٦٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا (وكيع قال: حدثنا)[٤] سفيان عن أبي النضر عن أبي أنس قال: سمعت عثمان يقول: «لا تَكْلُفوا الصغير الكسب فيسرق، ولا تكلف الجارية غير ذات الصنع فتكسب بفرجها وعُفُّوا إذا أعفكم الله، وعليكم من المكاسب بما طاب لكم».

٢٢٥٦٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو خالد الأحمر عن حرام بن عثمان عن أبي عتيق عن جابر قال: نهى النبيُّ ﷺ عن خراج الأمة، إلا أن تكون في عمل واصب[٥].

---

(١) سقطت من (ط س)، وفي (ع): «...عن بيع الخمر والخنازير».
(٢) في (أ): «أبي أفلح»، وفي (ط س): «أبي صالح» والصواب المثبت.
(٣) كذا في (م) وهو الصواب وفي باقي النسخ: «نفل» على اختلاف في النقط وتغل: أي تكسب. والحديث أخرجه الطبراني في الكبير ٤/ ٢٧٥.
(٤) سقطت من (ط س).
(٥) واصب: أي دائم. (تحفة الأريب لأبي حيان: ٢٧٩).

٣١١- الدينار الشاميُّ بالدينار الكوفيِّ

٢٢٥٦٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن عبدالواحد عن الحَكَم: في الدينار الشامي بالدينار الكوفي وفضل الشامي فضة، / قال: «لا بأس به». ٣٦/٧

٢٢٥٦٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن عثمان بن الأسود عن مجاهد قال: «لا بأس به».

٢٢٥٦٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن منصور قال: سألتُ إبراهيم عن الدينار الشاميِّ بالدينار الكوفيِّ وفضلة فضة؟ فكرهه.

٢٢٥٦٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا (وكيع قال: حدثنا)[1] سفيان عن مَعْمَر عن رجل عن ابن سيرين: أنه سُئل عن مائة مثقال بمائة دينار وعشرة دراهم؟ فكرهه. / ٣٧/٧

٢٢٥٧٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا جَرير عن مُغيرة عن إبراهيم قال: «يكره دينار شاميٌّ بدينار كوفيٍّ ودرهم[2]، ولا بأس إذا كان لك على رجل دينار كوفيٌّ فيعطيك[3] ديناراً شامياً، وتشتري الفضل منه بشيء، ولا تفترقا إلا وقد تصرَّم ما بينهما».

٢٢٥٧١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يزيد عن موسى بن مسلم قال:

---

(١) سقطت من (أ) و(ع).

(٢) في (أ) بصيغة الجمع، وكذا ما سيأتي. والصواب المثبت؛ كما يأتي.

(٣) في (ط س): «فتعطيه».

سألتُ طاوساً، قلت: دينار ثقيل بدينار أخفّ منه ودرهم؟ قال: «لا بأس به[١]».

٣١٢- الرجل يصرف الدينار فيفضل القيراط

٢٢٥٧٢- حدثنا أبو محمد عبدالله بن يونس قال: حدثنا أبو عبدالرحمن بقيُّ بن مَخْلد قال: حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن عثمان بن الأسود عن مجاهد في الرجل يصرف عند الرجل الدنانير[٢]، فيفضل القيراط ذهباً[٣]، قال: «لا بأس أن يأخذ به كذا كذا درهماً».

٢٢٥٧٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن أبي زائدة عن يزيد بن إبراهيم عن الحسن: في الرجل يشتري (من الرجل)[٤] الذهب بالدراهم، فيزن الدنانير، فتزيد، فيأخذ، / بفضلها (فضة)[٤] قال: «لا بأس (به)»[٤] وكره ذلك ابن سيرين وقال: «خذ به أجمع[٥] ذهباً». ٣٨/٩

٢٢٥٧٤- (حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن أبي زائدة عن شعبة عن [الحكم عن][٦] إبراهيم، أنه كره أن يأخذ بنصف الدنانير ذهباً)[٧]، وبنصفها فضة».

---

(١) ورد في هامش (أ): «هنا انتهى الجزء الرابع من كتاب البيوع، والحمد لله، يتلوه الخامس».
(٢) في (ط س): «الدينار».
(٣) في (ط س) زاد من عنده: «من ذهب»، وفي (أ): «ذهب».
(٤) سقطت من (ط س).
(٥) في (ط س): «جمع».
(٦) ما بين المعقوفتين سقط من (أ).
(٧) ما بين القوسين سقط من (ط س).

٢٢٥٧٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن أبي زائدة عن يزيد قال: كان ابن سيرين يكره الموازنة[١].

٢٢٥٧٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا غُنْدر عن شعبة عن الحَكَم عن إبراهيم أنه كان يكره أن يبيع الرجل الدينار، فيأخذ بعضه ذهباً وبعضه فضة، قال: وكان الحَكَم لا يرى به[٢] بأساً.

٢٢٥٧٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أزهر عن ابن عون قال: سألت محمداً، قلت: أشتري الدنانير اليسيرة، وأقول: أنت برئ من وزنها؟ قال: «لا أعلم به بأساً».

٣١٣- في أجر القَسَّام

٢٢٥٧٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو بكر بن عَيّاش عن عبدالعزيز ابن رُفَيع عن موسى بن طَرِيف قال: دخل عليٌّ بيت المال/ فأضرط به! ٣٩/٧
وقال: (والله)[٣] لا أمسي[٤] وفيك درهم، فدعا رجلاً من بني أسد، فقال: اقسمه، فقسمه حتى أمسى، فقالوا[٥]: لو عَوَّضته فقال: إن شاء، ولكنه سُحْتٌ، فقال: لا حاجة لنا في سحتكم.

٢٢٥٧٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا هشام الدَّستوائيّ عن قتادة عن سعيد بن المُسيّب قال: «كل حساب تحسبه فتأخذ عليه أجراً فهو غير طائل».

---

(١) في (ط س): «الوازنة».
(٢) في (ط س): «بذلك».
(٣) سقطت من (ط س).
(٤) في (أ): «لا أمشي».
(٥) في (ط س) غيرها من البيهقي: «فقال الناس»!

٢٢٥٨٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا هَمَّام بن يحيى[١] عن قتادة عن يزيد الرشك عن القاسم، قال: قلت لسعيد بن المُسيّب: ما ترى في كسب القَسَّام؟ فكرهه، قلت: إني أعمل فيه حتى يعرق جبيني، فلم يرخص لي فيه، قال قتادة: وكان الحسن يكره كسبه، قال قتادة: وقال ابن سيرين: «إن لم يكن خبيثاً فلا أدري ما هو؟»./ ٤٠/٧

٢٢٥٨١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا هشام عن قتادة عن سعيد بن أبي الحسن قال: «إني لأعجب من الذي يأتمنه[٢] الناس (حتى)[٣] يقضي بينهم ثم يأخذ على ذلك أجراً».

٢٢٥٨٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن أبي الحَصِين عن القاسم بن عبدالرحمن: أن عمر كره لقاضي المسلمين، وصاحب مغانمهم أن يأخذ أجراً.

٢٢٥٨٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا المسعوديُّ عن القاسم قال: «أربع لا يُؤخذ عليهن أجراً: قراءة القرآن، (والأذان)[٤]، والقضاء، والمقاسم».

٣١٤- في أجر الكَسَّاح[٥]

٢٢٥٨٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالأعلى عن هشام قال: سُئل الحسن عن كسب الكَسَّاح؟ فقال: «ما تريدون إليهم؟ دعوهم،

---

(١) في (أ): «هشام بن يحيى» وهو خطأ.

(٢) في (ط س): «يئثمه»، وفي (أ) غير منقطة ورسمها مثل (ط س).

(٣) سقطت من (ج) و(أ).

(٤) سقطت من (أ).

(٥) يفهم من سياق الآثار بأن الكسّاح هو الذي ينظف الحشوش. وهو مأخوذ من كسح أي: كنس. (القاموس: ٣٠٤).

٤١/٧

فلولاهم/ لسيل بكم».

٢٢٥٨٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالأعلى عن هشام عن محمد: أنهم كانوا يكسحون لهم، فيعطوهم أجورهم.

٢٢٥٨٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا حسن عن مُطَرِّف عن الحسن: أنه كان يكره أجر الكَسَّاح.

٢٢٥٨٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا مهديٌّ[١] بن ميمون عن واصل -مولى أبي عُيَيْنة- عن رجل عن ابن عمر[٢] أن رجلاً سأله فقال: أصبت مالاً من كنس هذه الحشوش؟ فقال فيه قولاً شديداً.

٢٢٥٨٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا إسماعيل الأزرق عن الشعبيِّ: أنه كره أن يسلم الرجل غلامه كَسَّاحاً.

٢٢٥٨٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو أُسامة عن أبان بن يزيد قال: حدثنا أبو عبدالله الشَّقَري[٣] أن ابن عمر سُئل عن كسب الكَنَّاس؟ فقال: «خبيث، كسب خبيث، أكل خبيث، لبس خبيث»./ ٤٢/٧

٣١٥- مَنْ كان ينهى عن المنابذة والملامسة[٤]

٢٢٥٩٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا سفيان بن عُيَيْنة عن الزهريِّ عن عطاء ابن يزيد عن أبي سعيد الخدريِّ: أن النبيَّ ﷺ نهى عن المنابذة، (والملامسة)[٥].

---

(١) في (ج) و(ع): «ابن مهدي...» وهو خطأ.

(٢) في (ط س) غيرها من «المحلى»: «عن ابن عباس»!

(٣) في (ط س): «السهمري» خطأ، وفي (ع): «السفري» خطأ كذلك.

(٤) قوله: المنابذة والملامسة، أما المنابذة فهو: أن يقول الرجل لصاحبه: انبذ إليَّ الثوب، أو انبذه إليك، ليجب البيع. (النهاية ٥/ ٦). وأما الملامسة فهي، أن يقول: إذ لمست ثوبي أو لمست ثوبك فقد وجب البيع (النهاية ٤/ ٢٦٩).

(٥) سقطت من (أ).

٢٢٥٩١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو أُسامة وابن نُمير عن عبيدالله ابن عمر عن حبيب بن عبدالرحمن عن حفص بن عامر[١] عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ نهى عن المنابذة والملامسة.

٢٢٥٩٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا موسى بن عُبيدة عن عبدالله بن دينار عن ابن عمر قال: نهى النبيُّ ﷺ عن بيع المنابذة والملامسة.

٢٢٥٩٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا سفيان عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة عن النبيِّ ﷺ: مثله. / ٤٣/١

٣١٦- الرجل يُسْلِم في الطعام

٢٢٥٩٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن مُغيرة عن إبراهيم في الرجل يُسْلِم إلى الرجل في الطعام، فيحل الأجل، فيجيء، فيقول: هذا طعامك قد كِلْتُه، فخذه، قال (إبراهيم)[٢]: «لا يأخذه حتى يعيد كيله».

٢٢٥٩٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا ضابي[٣] بن عمرو قال: سألت سالم بن عبدالله عن الرجل يُسْلِم إلى الرجل في الطعام، فيجيء إلى المدينة، فيأخذه، ويقول: اشتر مني؟ قال: «مَنْ شاء خادع (نفسه،)[٤] يقبضه ثم يبيعه إن شاء».

---

(١) في (ط س) غيّرها من ابن ماجة: «عاصم»!

(٢) سقطت من (ط س).

(٣) في (ط س): «صامن»، وفي (ع): «صابى» والمثبت هو الصواب. انظر «الجرح» (٤/٤٦٨).

(٤) سقطت من (أ).

٣١٧- في جَرِيب أرض بجريبي أرضٍ

٢٢٥٩٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا معاذ بن معاذ عن أشعث عن الحسن: أنه سُئل عن جَرِيب أرض بجريبي أرض وذراع أرض، بذراعي أرض؟ فكرهه.

٢٢٥٩٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن أبي زائدة عن شعبة قال: سألت الحَكَم عن خمسة عشر جريباً أرضاً بعشرين جريباً أرضاً؟ فلم ير به بأساً. /

٧/ ٤٤

٣١٨- في غزل الكِتَّان بكِتَّان غير مغزول

٢٢٥٩٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن أبي زائدة عن شعبة قال: سألت الحَكَم وحماداً عن غزل كِتَّان بكِتَّان وزناً بوزن؟ فكرهاه.

٢٢٥٩٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن شعبة قال: سألت الحَكَم وحماداً عن غزل كِتَّان بكِتَّان غير مغزول وزناً بوزن؟ فكرهاه.

٣١٩- الرجل يَمُرُّ برقيق على العاشر[1]

٢٢٦٠٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن أبي زائدة[2] عن شعبة قال: سألت الحَكَم وحماداً عن رجل مَرَّ برقيق على عاشر؟ فقال: هؤلاء أحرار، قال الحَكَم: «ليس بشيء»، وقال حماد: «إني أخاف أن يعتقوا».

٢٢٦٠١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا معاذ بن معاذ عن أشعث عن الحسن[3] في رجل مَرَّ بمملوك على عاشر فقال: هو حُرٌّ، فقال: كان لا

---

(١) العاشر: هو الذي يأخذ الضريبة.

(٢) في (ع): «وكيع حدثنا شعبة».

(٣) في (أ): «عن الحكم».

يرى أن يعتق بهذا القول، ولا يرى بأساً أن يقوله.

٢٢٦٠٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو أُسامة عن جَرير بن حازم عن حماد عن إبراهيم في الرجل يَمُرُّ بالرقيق على العاشر فيقول: هم أحرار، ينوي: من العمل، قال: «لا يعتقون»./ ٤٥/٧

٣٢٠- الرجل يدفع إلى الرجل المال مضاربة

٢٢٦٠٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالأعلى عن هشام عن الحسن في رجل دفع إلى رجل ثلاثة آلاف درهم مضاربة، فركب البحر، فكسر به، فهلكت ألفان وبقيت ألف، فاتجر في تلك الألف، فأصاب مالاً، كيف يقسمان؟ قال: «لا يقسمان حتى تكون ثلاثة (آلاف)[1]، ثم يقسمان الربح بعد».

٢٢٦٠٤- (حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالأعلى عن هشام عن الحسن قال: «رأس مال المضارب ألف درهم، ويقتسمان الربح [كما اشترطا][2])[3].

٢٢٦٠٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا رَوَّاد بن جَرَّاح عن الأوزاعيِّ عن يحيى بن أبي كثير أنه قال للحكم بن عُتَيبة؟ فقال: «إن كان رجع إلى صاحبه، فأعلمه أنه نقص من ماله[4]، فقال: «اذهب[5] فاعمل بما بقي»، فالربح على خمسة آلاف، يقتسمانه، وإن لم يكن قال له، فرأس مال الرجل عشرة آلاف ويقتسمان ما زاد».

---

(١) سقطت من (ط س).
(٢) سقطت من (أ).
(٣) ما بين القوسين سقط من (ط س).
(٤) في (أ) و(ط س): «مالك».
(٥) هذا قول صاحب المال.

٢٢٦٠٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عيسى بن يونس عن الأوزاعيِّ عن الأعمش عن إبراهيم أنه قال في المضارِب: «الربح على ما اصطلحوا عليه والوضيعة على المال، فإن اقتسموا الربح كانت الوضيعة على المال، وإن لم يقتسموا رَدَّ الربح على رأس المال».

٢٢٦٠٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن عُلَيَّة عن عوف عن ابن سيرين: / في المضارب إذا ربح ثم وضع (ثم ربح)[1] (ثم وضع)[2] قال: «الحساب على رأس المال الأول إلا أن يكون قبل ذلك قبضاً للمال أو حساباً بالقبض». ٤٦/٧

٢٢٦٠٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن عُلَيَّة عن خالد عن أبي قِلابة قال: «هما على أصل شركتهما حتى يحتسبا».

٢٢٦٠٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا هُشَيم عن أيوب أبي العلاء عن قتادة: مضارب دُفع إليه مال مضاربة على النصف، فدفعه إلى غيره على النصف، قال: «للآخر النصف ولصاحب المال النصف»، وقال أبو هاشم: «للآخر النصف، وما بقي فبين صاحب المال والوسط».

٣٢١- مَنْ قال: لا يحتسب الشَرِيكان حتى يجتمعا

٢٢٦١٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو بكر بن عَيّاش عن مُغيرة عن/ إبراهيم، وعن مُطَرِّف عن الشعبيِّ في الشَرِيكين يشتركان، قالا: «لا يحتسبان حتى يجتمعا». ٤٧/٧

(١) سقطت من (أ).

(٢) سقطت من (أ) و(ط س) ووضع بمعنى: خسر.

٣٢٢- مَنْ كره بيع المرابحة

٢٢٦١١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن ابن جُريج عن عبيدالله بن أبي يزيد[١] عن ابن عباس: أنه كره بيع المشافة[٢]. -يعني: المرابحة-.

٣٢٣- مَنْ قال: إذا استهلكت الهبة فلا رجوع فيها

٢٢٦١٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي بكير[٣] عن سعيد بن جُبَير، وعن سفيان عن طارق[٤] عن الشعبيِّ قالا: «إذا استهلكت الهبة فلا رجوع فيها».

٢٢٦١٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن أبي زائدة عن حجاج عن الحَكَم عن إبراهيم عن عمر قال: «هو أحقُّ بها، ما لم يثبه[٥] منها، أو يستلهكها، أو يموت أحدهما»./ ٤٨/٧

٢٢٦١٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن ابن أبي ليلى عن أبي جرير[٦] قال: كتب عمر بن عبدالعزيز: «إذا أُستهلِكت الهبة، أو أُثيب منها، أو وُهبت لذي رحم، فليس له أن يرجع».

---

(١) في (ع): «عبيدالله بن يزيد» والصواب المثبت. وهو: مولى آل قارظ بن شيبة. «التقريب».

(٢) كذا في (ط س) وفي (أ): «المساقة»، وفي (ع): «المشاقة»، وفي (ج) غير منقطة. والشف بمعنى: الربح.

(٣) في (ط س) و(ع): «أبي بكر».

(٤) في (ط س) غيّرها: «طاوس» نقلاً عن عبدالرزاق.

(٥) في (ط س): «يثب».

(٦) في (ط س): «ابن جرير» ولم يتبين لي. والله أعلم.

٣٢٤- الخياط وصاحب الثوب يختلفان

٢٢٦١٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا معاذ بن معاذ عن أشعث عن الحسن في الرجل يدفع إلى الخياط الثوب، فيقول: أمرتك بقُرْطَق[١]، فيقول الخياط: أمرتني بقميص، قال: هو قول الخياط.

٣٢٥- القوم يمرون بالإبل

٢٢٦١٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو أُسامة قال: حدثنا عبيدالله[٢] ابن عمر عن نافع عن ابن عمر قال: نهى رسول الله ﷺ أن تحتلب المواشي إلا بإذن أهلها، وقال: «أيحب أحدكم أن تُؤتى مَشْربته/ التي فيها ٤٩/٧
طعامه، فيكسر بابها، فينتثل[٣] ما فيها، فإنما في ضروع مواشيهم مثل ما في مشاربكم، ألا، فلا يحل ما في ضروعها إلا بإذن أهلها».

٢٢٦١٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن زيد ابن وهب قال: قال عمر: «إذا مررتم براعي الإبل، فنادوا: يا راعي الإبل - ثلاثاً -، فإن إجابكم فاستسقوه، وإن لم يجبكم، فأتوها، فحلوها، واشربوا، ثم صُرُّوها».

٢٢٦١٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا إسرائيل عن عبدالله بن عِصْمة[٤] قال: سمعت أبا سعيد الخدريَّ يقول: «لا يحل لرجل أن يحلب ناقة رجل مصرورة إلا بإذن صاحبها، ألا إن خاتمها صرارها، فإن

---

(١) كذا في (ط س)، وفي (ج): «قرصق»، وفي (أ): «قرقطق» قال في «مجمع البحار»: هو قباء. وقد تضم الطاء. (عن هامش ط س). وانظر: النهاية ٤/ ٤٢.
(٢) في (أ): «عبدالله».
(٣) فينتثل: أي يستخرج ويؤخذ (النهاية ٥/ ١٦).
(٤) الضبط من المغني للفتني ص١٧٤.

أرمل[١] القوم، فلينادي الراعي ثلاثاً، فإن أجاب شربوا، وإلا فليمسكه
٧/ ٥٠ رجلان وليشربوا».

٢٢٦١٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عَفَّان قال: حدثنا حماد بن سَلَمة عن عاصم[٢] عن زِرِّ بن حُبَيش عن عبدالله قال: كنت غلاماً يافعاً أرعى غنماً لعُقْبة بن أبي مُعَيط، فجاء النبيُّ ﷺ وأبو بكر، وقد فَرَّا من المشركين، فقالا: يا غلام، هل عندك (من)[٣] لبن تسقينا، فقلت: إني مؤتمن، ولست بساقيكما، فقال النبيُّ ﷺ: هل عندك من جذعة لم يَنْزُ[٤] عليها الفحل؟ قلت: نعم، فأتيتهما بها، فاعتقلها رسول الله ﷺ ومسح الضرع ودعا[٥]، ثم أتاه (أبو بكر)[٣] بصخرة منقعرة، فاحتلب فيها فشرب وشرب أبو بكر
٧/ ٥١ وشربتُ، ثم قال للضرع: اقلص. فقلص.

٣٢٦- السَّلَف في الطعام والتمر

٢٢٦٢٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن ابن أبي نَجيح عن عبدالله بن كثير عن أبي المنهال عن ابن عباس قال: قدم النبيُّ ﷺ المدينة والناس يُسْلِمون في التمر العام والعامين والثلاثة، فقال: «مَنْ أسلف في تمر، فليسلف في كيل معلوم، ووزن معلوم، (إلى أجل معلوم)»[٦].

---

(١) في (أ): «أويل» بدون نقط، وسبق شرحها.
(٢) في (ط س) زاد من «المسند»: «ابن بهدلة».
(٣) سقطت من (ط س).
(٤) لم ينز عليها الفحل: يعني: لم يطرقها الفحل ويجامعها. أي: لَمَّا تلد بعد.
(٥) في (ط س) زاد من «المسند»: «فحفل الضرع»!
(٦) لم ترد في (ج) و(أ) و(ع) وثبتت في (ط س) و(م).

٢٢٦٢١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا شَرِيك عن عثمان[١] عن سالم عن ابن عباس قال: «إذا سميت في السَّلَم قَفيزاً او أجلاً فلا بأس».

٢٢٦٢٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا شَرِيك عن سِماك عن عكرمة عن ابن عباس وأبي إسحاق عن الأسود: مثله.

٢٢٦٢٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا شعبة عن/ أبي عمر[٢] البهْراني يحيى بن عُبيد قال: سمعت ابن عباس يقول: «لا بأس بالسَّلَم في الطعام كيلاً معلوماً إلى أجل معلوم». ٧/ ٥٢

٢٢٦٢٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي إسحاق عن الأسود قال: سألته عن السَّلَم في الطعام؟ فقال: «لا بأس به، كيل معلوم إلى أجل معلوم»[٣].

٢٢٦٢٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن علقمة بن مَرْثد عن رَزِين بن سليمان[٤] الأحمريِّ عن سعيد بن المُسيّب أنه/ قال في السَّلَم: «لا تؤخر عنه لتزداد عليه ولا يعجل لك لتضع عنه». ٧/ ٥٣

٢٢٦٢٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن نُمير عن عبيدالله عن نافع عن ابن عمر: أنه كان لا يرى بأساً أن يسلف الرجل في الطعام بكيل معلوم، إلى أجل معلوم، ما لم يكن في زرع، أو تمر قبل أن يبدو صلاحه.

---

(١) في (ط س): «يمان». خطأ. وعثمان هو: ابن المغيرة الثقفي، وسالم هو: ابن أبي الجعد.

(٢) في (ج) و(أ): «ابي عمرو»، وهو خطأ، وفي (ع): أبي عمرو النهراني» خطأ.

(٣) وقع في (ط س) بعد هذا الأثر خلط وتكرار للأثرين السابقين والأثر الآتي متوناً وأسانيد!

(٤) في (أ) و(ج) و(ع): «زر بن سليمان»، وفي (م): «زيد بن سليمان..» وكلاهما خطأ.

٢٢٦٢٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن أبي زائدة عن أشعث عن محمد بن أبي المجالد عن ابن أبي أوفى قال: كُنَّا نُسْلِف[١] نَبِيط[٢] أهل الشام في البُرِّ والزبيب، ورسول الله ﷺ فينا.

٢٢٦٢٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن أبي زائدة عن أشعث عن أبي الزبير عن جابر أنه قال في السَّلَم في السمن، قال: «سَمٍّ كيلاً معلوماً/ وأجلاً معلوماً». ٥٤/٧

٢٢٦٢٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن أبي زائدة عن أبيه عن أبي إسحاق قال: «كان أبو ميسرة يُسْلِم في الحنطة».

٢٢٦٣٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن أبي زائدة عن كُلَيب بن وائل قال: قلت لابن عمر: أتاني رجل يستسلفني دراهم بطعام إلى أجل مسمى: كل جَرِيب حنطة بدرهم، وجريبي شعير بدرهم؟ قال: «حسن».

٢٢٦٣١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن أبي زائدة عن حجاج عن وبرة قال: قال ابن عمر: «لا بأس بالسَّلَم إذا كان في كيل معلوم، إلى أجل معلوم».

٢٢٦٣٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن أبي زائدة عن سعيد عن أبي مَعْشر عن إبراهيم قال: «كان ابن مسعود لا يرى بالسَّلَم في كل شيء بأساً إلى أجل معلوم، ما خلا الحيوان».

٢٢٦٣٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا (وكيع قال: حدثنا)[٣] شعبة عن محمد بن أبي المجالد قال:/ اختلف أبو بردة وعبدالله بن شَدَّاد في السَّلَم، ٥٥/٧

---

(١) في (أ): «نسالف».

(٢) نبيط أهل الشام: النبيط: جيل معروف، كانوا ينزلون بالبطائح بين العراقين. (النهاية ٥/ ٩).

(٣) سقط من (ط س).

فأرسلوني إلى ابن أبي أوفى، فسألته؟ فقال: كُنَّا نسلم في الحنطة والشعير والزبيب على عهد النبيِّ ﷺ وأبي بكر، ولا ندري عند أصحابه منه شيء أم لا؟.

٢٢٦٣٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا هشام عن قتادة عن أبي حسان الأعرج عن ابن عباس قال: «أشهد أن السَّلَف المضمون إلى أجل مسمى، أن (الله)[1] أحلَّه وأذن فيه»، ثم قرأ: ﴿إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ﴾ [سورة البقرة: ٢٨٢].

٣٢٧- مَنْ كره النُّهْبة ونهى عنها

٢٢٦٣٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو الأحوص عن سِماك عن ثعلبة ابن الحَكَم قال: أصبنا غنماً للعدو، فانتهبناها[2]، فأمر النبيُّ ﷺ/ بالقدور، فأُكفئت، وقال: «لا تَحِلُّ النُّهْبة». ٥٦/٧

٢٢٦٣٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا شعبة عن عديٍّ ابن ثابت عن عبدالله بن يزيد قال: نهى رسول الله ﷺ عن النُّهْبة (والمُثْلة.

٢٢٦٣٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا الفضل بن دُكَين عن أبي جعفر عن الربيع عن أنس بن مالك قال: نهى رسول الله ﷺ عن النُّهْبة)[3] وقال: «مَنْ انتهب فليس منا».

٢٢٦٣٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عليُّ بن مُسْهِر عن عاصم بن كُلَيب عن أبيه قال: أخبرني رجل من أصحاب النبيِّ ﷺ قال: كنا مع النبيِّ ﷺ

(١) سقط من (أ).
(٢) زاد في (ط س) من ابن ماجه: «فنصبنا قدورنا».
(٣) ما بين القوسين سقط من (ع).

في غزاة، فأصابتنا مجاعة، فأصبنا غنماً، فانتهبناها قبل أن تُقْسم، فأتانا رسول الله ﷺ يمشي متوكئاً/ على قوسه حتى أتانا على قدورنا، فكفأها بقوسه وقال: «ليست النُهْبة بأحلَّ من الميتة». ٥٧/٧

٢٢٦٣٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن عُلَيَّة عن ليث عن مبارك عن ابن أبي أوفى قال: قال رسول الله ﷺ: «لا ينتهب نهبة ذات شرف يرفع المسلمون إليها رؤوسهم وهو مؤمن».

٢٢٦٤٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا (وكيع قال: نا)[١] أبو خلف[٢] عن أبي الزبير عن جابر قال: «مَنْ انتهب نُهْبة ذات شرف يشهره بها المسلمون فليس منا»، قيل لأبي الزبير: عن النبيِّ ﷺ؟ قال عن النبيِّ ﷺ.

٢٢٦٤١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا زيد بن حُبَاب قال: حدثني يحيى ابن أيوب المصريُّ قال: أخبرني عَيّاش بن عباس الحميريُّ عن أبي الحُصَين/ الحجْري الهيثم عن عامر الحَجْريِّ قال: سمعت أبا ريحانة صاحب النبيِّ ﷺ يقول: كان النبيُّ ﷺ ينهى عن النُّهْبة. ٥٨/٧

٢٢٦٤٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عَفَّان قال: حدثنا جَرير بن حازم عن يعلى بن حكيم عن أبي لَبِيد عن عبدالرحمن بن سمرة[٣]: أن النبيَّ ﷺ نهى عن النُّهْبة.

---

(١) سقطت من (ط س).

(٢) في (ط س): «ابن خلف»، وفي (أ): «ابو خالد» والمثبت من (ج) و(ع) وهو الصواب. وأبو خلف هو ياسين بن معاذ الزيات. «الكنى» لمسلم باب/ أبو خلف.

(٣) في (ط س): «عبدالرحمن بن سلمة» خطأ.

٢٢٦٤٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا ابن أبي ذئب عن مولى لجهينة عن عبدالرحمن بن زيد[١] بن خالد الجهنيِّ عن أبيه عن النبيِّ ﷺ: أنه نهى عن النُّهْبة والمُثْلة.

٣٢٨- في الشركة بالعروض

٢٢٦٤٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: كان سفيان يكره الشركة والمضاربة بالعروض، وكان ابن أبي ليلى يقول: «لا بأس به».

٢٢٦٤٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن أشعث عن ابن سيرين: أنه كره الشركة بالعروض.

٢٢٦٤٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو خالد الأحمر عن أشعث عن/ ٥٩/٧
محمد قال: «لا يكون الشركة والمضاربة بالدَّيْن، والوديعة، والعروض والمال الغائب».

٢٢٦٤٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن عُلَيَّة عن أيوب عن محمد: أنه كان يكره الشركة بالعروض.

٣٢٩- في الوالد يأخذ من الولد أو يبيع له الشيء

٢٢٦٤٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن أبي زائدة عن داود عن بكر قال: زَوَّج رجل من أهل البادية ابنته، وساق مهرها[٢]، ثم مات، وخاصمت إخوتها في مهرها إلى عمر بن الخطاب، فقال عمر: «أما ما وجدتِ من مهركِ قائماً بعينه فهو لكِ، وما كان أبوكِ استهلكه فلا شيء لكِ».

---

(١) في (أ): «يزيد» خطأ.
(٢) في (ط س) زاد من عبدالرزاق: «وحازه»!

٢٢٦٤٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن إدريس عن عَمِّه عن الشعبيِّ عن شُريح: أنه حبس رجلاً في خادم باعها[1] لابنته، قال ابن إدريس: ورأيت ابن أبي ليلى حبس رجلاً في خادم باعها لابنته./ ٧/ ٦٠

٢٢٦٥٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا إسرائيل عن جابر عن عامر عن شُريح وأبي عبدالله الجَدَليِّ: أنهما حبسا رجلاً في السجن أخذ (من)[2] مهر ابنته.

٢٢٦٥١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا حماد بن سَلَمة عن قتادة عن عبيد أبي قدامة قال: قضى عمر بن الخطاب في مهور النساء: «ما كان قائماً بعينه فهي أحقُّ به».

٢٢٦٥٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حفص عن أشعث عن الحَكَم عن إبراهيم قال: «لا يكون للولد على والده دَيْن».

٣٣٠- الحُرُّ يَرْهَن نفسه فيُقِرُّ بذلك

٢٢٦٥٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو الأحوص عن مُغيرة عن إبراهيم قال: «إذا رهن الرجل الحر، فأقرَّ بذلك كان رهناً حتى يفكَّه الذي رهنه، (أو)[3] يفكَّ نفسه».

٣٣١- البيض الذي يُقامر به

٢٢٦٥٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن إدريس عن هشام عن/ ٧/ ٦١

(١) في (ط س): «باعه».
(٢) سقطت من (ط س).
(٣) سقطت من (أ).

ابن سيرين قال: كان يكره شراء قمار الصبيان (من الصبيان)[١]، وكان الحسن يُرَخِّص فيه.

٢٢٦٥٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن أبي زائدة عن عاصم عن ابن سيرين قال: «كلُّ شيء فيه قمار فهو من الميسر».

٢٢٦٥٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حاتم بن إسماعيل عن ابن حَرْملة عن سعيد بن المُسيّب قال: «لا بأس بالبيض الذي يلعب به الصبيان» - يعني: شراءه.

٢٢٦٥٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حماد بن مَسْعدة عن محمد بن عجلان عن زيد بن أسلم قال: «لا بأس به».

٣٣٢- رجل قال لرجل: بع غلامك من فلان ولك خمسمائة

٢٢٦٥٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا جَرير عن مُغيرة عن إبراهيم في مملوك قال لمولاه: بعني: من فلان بكذا وكذا ولك (عليّ)[٢] خمسمائة (درهم. أو رجل جاء، فضمن قال: بع غلامك من فلان بكذا وكذا ولك خمسمائة)[٣] قال: «يبطل شرطه».

٢٢٦٥٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حُميد بن عبدالرحمن عن حسن/ ٦٢/٧
ابن صالح عن مُطَرِّف عن الشعبيِّ قال: لا يجوز، أو كلمة نحوها.

---

(١) سقطت من (ج).
(٢) من (ج).
(٣) ما بين القوسين سقط من (ط س).

٣٣٣- المماسحة في البيع

٢٢٦٦٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن أبي زائدة عن أبي يعقوب الثقفيِّ عن خالد بن أبي مالك قال: بايعت محمد بن سعد بسلعة، فقال: هات يدك أماسحك، فإن رسول الله ﷺ قال: «البركة في المماسحة».

٣٣٤- في البَزِّ يُدفَع مضاربة

٢٢٦٦١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يزيد قال: حدثنا سفيان عن مُغيرة عن إبراهيم: أنه كره البَزَّ مضاربة.

٢٢٦٦٢- (حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن أبي زائدة عن أشعث قال: «كره ابن سيرين البَزَّ مضاربة»)[١].

٢٢٦٦٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا الثقفيُّ عن أيوب عن ابن سيرين: أنه كان يكره أن يدفع الرجل إلى الرجل المتاع مضاربة، ويحسبه عليه دراهم[٢]./ ٦٣/٧

٣٣٥- في تزيين السلعة

٢٢٦٦٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا خالد بن عبدالرحمن بن بُكَير[٣] عن ابن سيرين (عن شُريح)[٤] قال: «يزين الرجل سلعته بما شاء».

---

(١) سقط من (ط س).

(٢) في (ط س): «ويحبسه عليه درهم»!

(٣) في (ط س) و(أ): «بكر»، وفي (ع): «خالد عن عبدالرحمن بن بكير» وخالد بن عبدالرحمن بن بكير هو من شيوخ شيوخ المصنف أبي بكر بن أبي شيبة. لكن هكذا هو في جميع النسخ. والأمر يحتاج إلى مزيد بحث. أو لعل أبا بكر الذي يروي عن خالد هنا هو: أبو بكر بن عياش، أو أبو بكر الحنفي، فحينئذ لا إشكال. والله أعلم.

(٤) سقطت من (أ).

٢٢٦٦٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن هشام عن ابن سيرين قال: «لا بأس بالتزيين، وكره الغِشّ».

٢٢٦٦٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا أُسامة بن زيد عن أبي حازم عن سهل بن سعد: أنهم مروا عليه بجارية قد زُيِّنت، فدعا بها، ونظر إليها، وأجلسها في حِجْره، ومسح على رأسها، ودعا لها بالبركة.

٢٢٦٦٧- (حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا أسامة بن زيد عن بعض أشياخه قال: قال عمر: «إذا أراد أحد منكم أن يُحَسِّن الجارية؛ فليزينها، وليطوف بها، يتعرض بها رزق الله)[1].

٢٢٦٦٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا العلاء بن عبدالكريم عن عَمَّار بن عمران - رجل من زيد الله - عن امرأة منهم عن/ عائشة أنها ٧/ ٦٤
شَوَّفت[2] جارية، وطافت بها، وقالت: «لعلنا نتصيد[3] بها بعض شباب قريش».

٢٢٦٦٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن عُلَيَّة عن أيوب وابن عون عن محمد أن رجلاً صبغ ثوباً له لون الهروي، فجاء رجل، فقال: بكم تبيع الهروية[4] ؟ فمكث، ثم ساومه، فاشتراه منه، فلما ذهب به إذا هو ليس بهرويٍّ، فخاصمه إلى شُريح، فقال: «لو استطاع أن يزين ثوبه بأفضل من ذلك لزينه» فأجازه عليه.

---

(١) ما بين القوسين سقط من (ط س).

(٢) شوفت: أي: زينت. «النهاية» (٢/ ٥٠٩).

(٣) في (ط س): «نصيب».

(٤) الهروية: ثياب منسوبة إلى هراة. (القاموس: ١٧٣٤).

٢٢٦٧٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن أبي زائدة عن مجالد عن (ابن)[١] أبي بردة عن أبيه قال: أتى عمر غلاماً له يبيع الرطب، فقال: نَقِّشِها[٢] فإنه أحسن،/ وأتاه غلام له وهو يبيع الحُلَل، فقال: «إذا كان الثوب ضيقاً فانشره وأنت جالس، وإذا كان واسعاً فانشره وأنت قائم». ٧/ ٦٥

٣٣٦- في العَسَر[٣] يرد منه أم لا؟

٢٢٦٧١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن عبدالأعلى عن شُريح: أنه كان يَرُدُّ من العسر.

٢٢٦٧٢- (حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: نا إسرائيل عن جابر عن عامر، أنه كان يرد من العسر)[٤].

٢٢٦٧٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن عون[٥] عن ابن سيرين عن شُريح: أنه كان يردُّ[٦] من الإدِّفان[٧] ولا يرد[٨] من الإباق والإدِّفان[٩]: الذي يتوارى في المصر، والإباق: الذي يلحق بأرضه.

---

(١) سقطت من (ط س).

(٢) في (ط س): «نقها» وفي (م): «نقيها» والمثبت من باقي النسخ. ونقشها: أي نقها ونظفها (النهاية ٥/ ١٠٦).

(٣) في (ا) و(ج) و(ع): «في العشر» والعسر هو: العمل بالشمال -أي: بيده اليسرى. والضبط من القاموس: ٥٦٤.

(٤) ما بين القوسين سقط من (ط س) و(ج) و(ع).

(٥) كذا في جميع النسخ، وظاهر سقوط شيخ المصنف. ولتحرر من نسخة أخرى. أو يكون المقصود بـ «أبو بكر» هنا أحد شيخي المصنف: أبو بكر بن عياش، أو «الحنفي».

(٦) في (ط س) غيرها من «غريب الحديث»: «لا يرد»!

(٧) كذا في (ط س)، و(ع) و(م) وفي (ج) و(ل): «الادمان»، وفي (أ): «الادناق».

(٨) في (ط س) غيرها من «غريب الحديث»: «ويرد».

(٩) في (أ): «والأدناف» وفي (ع): «الإرفاق» والصواب المثبت. وانظر في شرح هاتين الكلمتين: النهاية ٢/ ١٢٦.

٢٢٦٧٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن أبي حَصِين عن عامر قال: «يُرَدُّ من عوار الظفر، ويُرَدُّ من الشامة والشائنة».

٢٢٦٧٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا جَرير بن حازم عن عبيدالله بن جَهْضم الأزديِّ قال: خاصمت إلى شُريح في بغلة حمارة[١]، فردَّها.

٢٢٦٧٦- (حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن أشعث عن ابن سيرين عن شُريح: أنه كان يَرُدُّ من كُلِّ عيب.

٣٣٧- في العثار)[٢]

٢٢٦٧٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن/ أبي ٦٧/٧
إسحاق عن شُريح: أنه كان لا يرد من العثار، ويقول: «كُلُّ الدواب تعثر»، وقال وكيع: قال سفيان: «هو عيب يرد منه».

٢٢٦٧٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا شَرِيك عن أبي إسحاق عن شُريح: أنه كان لا يرد من العِثَار ويقول: «كُلُّ الدواب تعثر».

٣٣٨- الشاة تأكل الذبان[٣]

٢٢٦٧٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا المسعوديُّ عن القاسم بن عبدالرحمن قال: اختصم إلى شُريح في شاة تأكل الذبان، قال: «ليّن[٤] طيب وعلف مجان» فأجازها.

---

(١) كذا في النسخ، ولم يتبين لي الصواب فيها، ولا معناها، ولعلها: تحرفت عن «جماحة» فإنه وصف توصف به الدواب ومعناه: عصت وغلبت (القاموس: ٢٧٦، والمعجم الوجيز: ١١٤).

(٢) ما بين القوسين سقط من (أ).

(٣) في (ع): «الدنان»! ولعله تحرف عن الدِّمان واحده: دمنة، وهو بعر الغنم وأما الذبان فمعروف.

(٤) في (ط س) و(ع): «لبن»، وفي (ج) بدون نقط والصواب المثبت.

٣٣٩- العذرة تعر[١] بها الأرض

٢٢٦٨٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا معاذ عن عمران بن حُدَير (عن)[٢] الرُّدَيني عن يحيى بن يَعْمَر عن عمر: أنه كان يكري، ويشترط أن لا يدمن بالعُرَّة. / ٧/٦٨

٢٢٦٨١- حدثنا أبو بكر قال: (وكيع)[٣] حدثنا فُضَيل بن غزوان عن نافع عن ابن عمر قال: كان إذا أكرى أرضه اشترط على صاحبها أن (لا)[٤] يَعُرَّها.

٢٢٦٨٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا موسى بن عُبَيدة عن عبدالله بن دينار أن رجلاً كان يزرع أرضه بالعذرة فقال له عمر بن الخطاب: «أنت الذي تطعم الناس ما يخرج منهم!».

٢٢٦٨٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا مُعْتَمِرعن زياد أبي الحسن[٥] عن ابن عباس: أنه كره أن يُدَمّل[٦] الأرض بالعَذِرة.

٢٢٦٨٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا مُعْتَمِر عن حجاج بن حسان قال: حدثني صخر عن أبي جعفر: أنه كره أن تُدَمَّل[٧] الأرض بالعَذِرة.

---

(١) تعر: أي: تُزبّل، ويصير لها سماداً.
(٢) سقطت من (أ).
(٣) سقط من (ط س) و(أ).
(٤) سقطت من (أ)، وفي (ج) غير واضحة، والصواب ثبوتها، حيث أُثبت ذلك من مذهب ابن عمر انظر: (النهاية ٣/ ٢٠٦).
(٥) في (ط س): «بن الحسن» خطأ.
(٦) في (أ) و(ج): «يرمل». والتدميل: إصلاح الأرض بالسرجين والسماد لتزرع (النهاية ٢/ ١٣٤).
(٧) كسابقه.

٣٤٠- مَنْ رَخَّص في ذلك

٢٢٦٨٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عَبَّاد بن العَوَّام عن محمد بن إسحاق عن محمد بن عبدالرحمن عن بابي[١] -مولى أم سَلَمة- أو عائشة قال[٢]: رأيت سعداً يحمل مِكْتَلاً من عَذِرة[٣] الناس إلى أرض له يقال لها: رعاية، فقلت له: يا أبا إسحاق! أتحمل هذا؟ قال: «إن مكتل[٤] عرة[٥] مكتل[٤] حَبٍّ».

٣٤١- في قوله: ﴿وَلاَ يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُواْ﴾ [البقرة: ٢٨٢]

٢٢٦٨٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا إسماعيل ابن عُلَيَّة عن ابن أبي نَجيح/ عن مجاهد في قوله: ﴿وَلاَ يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُواْ﴾[٦] [البقرة: ٢٨٢] قال: «إذا كانت عندك الشهادة فقد دُعيت». ٧/ ٧٠

٢٢٦٨٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن عُلَيَّة عن يونس عن الحسن قال: «إذا ابتدأ ليشهد، وإذا دُعي ليقيمها».

٢٢٦٨٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حُميد عن الحسن عن

---

(١) في (ط س) غيّرها من البيهقي و«غريب الحديث»: «عن عبدالله بن بابي...»!، وفي (ع): «محمد بن إسحاق بن عبدالرحمن» والصواب المثبت.

(٢) في (ط س): «قالت».

(٣) في (أ): «من عنده»!

(٤) في (أ): «مكتك»!

(٥) في (ع): «عذرة».

(٦) في (ط س) زاد: «... ولا تسأموا...».

(سالم عن)[١] سعيد بن جُبَير في قوله: ﴿وَلاَ يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُواْ﴾ قال: «هو الرجل يشهد على الشهادة، ثم يُدعى لها».

٢٢٦٨٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا عمران بن حُدَير قال: قلت لأبي مجلز: إني أُدعى إلى الشهادة وأنا أكره؟ قال: «دع/ ما تكره، ولكن إذا شهدتَ، فدُعيتَ؛ فأجب». ٧/٧١

٢٢٦٩٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا يزيد بن إبراهيم عن الحسن قال: «من دُعي إلى شهادة فليجب، ولكن لا تشهد إلا على ما تعلم».

٢٢٦٩١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا محمد بن ثابت قال: سمعت عطاء وسُئل: ﴿وَلاَ يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُواْ﴾ قبل أن يشهدوا[٢] أو بعد؟ قال: لا، (بل)[٣] بعد ما شهدوا.

٢٢٦٩٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو أُسامة عن مِسْعرعن أبي حَصِين عن سعيد بن المُسيّب قال: «إذا كانوا قد أُشهدوا»[٤].

٢٢٦٩٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن جابر عن الشعبيِّ قال: «الشاهد بالخيار ما لم يشهد».

٢٢٦٩٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا الفضل بن دُكَين عن شَرِيك عن سالم عن سعيد قال: «الذي عنده الشهادة»./ ٧/٧٢

(١) سقطت من (ط س).
(٢) في (ج): «أن يشهد».
(٣) سقطت من (أ).
(٤) في (ط س) و(أ): «كانوا إذا قرأ شهدوا»!

٢٢٦٩٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا شبابة عن ورقاء عن ابن أبي نَجيح عن مجاهد: «ولا يأبى الشهداء إذا ما دعوا» قال: «إذا كانوا قد شهدوا قبل هذا».

٢٢٦٩٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن ابن أبي نَجيح عن مجاهد قال: ﴿وَلاَ يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُواْ﴾ قال: «إذا كانوا قد شهدوا».

٣٤٢- مَنْ قال: إذا أحيا أرضاً فهي له

٢٢٦٩٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن عُيَيْنة عن الزهريِّ عن سالم عن أبيه قال: كان الناس يتحجرون على عهد عمر، فقال: «مَنْ أحيا أرضاً فهي له».

٢٢٦٩٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عليُّ بن مُسْهِر عن الشيبانيِّ عن محمد بن عبيد (الله)[١] الثقفيِّ قال: كتب عمر أنه من أحيا (أرضاً)[٢] مواتاً فهو أحقُّ بها[٣]./ ٧/ ٧٣

٢٢٦٩٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا هشام بن عروة عن ابن أبي رافع عن جابر بن عبدالله قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ أحيا أرضاً ميتة فله فيها أجر، وما أكلت العافية[٤] فهو[٥] له صدقة».

---

(١) سقطت من (ط س).

(٢) سقطت من (ج) و(ط س) و(ع).

(٣) في (ج) و(ط س) و(ع): «به».

(٤) العافية: كل طالب رزق من إنسان أو بهيمة أو طائر. (النهاية ٣/ ٢٦٦).

(٥) في (أ): «فهي».

٢٢٧٠٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا هشام عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ أحيا أرضاً ميتة فهي له، وليس لعرق ظالم حقٌّ».

٢٢٧٠١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا جَرير عن ليث عن أبي بكر بن حفص يرفعه قال: «مَنْ أحيا أرضاً على دعوة[1] من المصر، فله رقبتها إلى ما يصيب فيها من الأجر»./ ٧/٧٤

٢٢٧٠٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا مُعْتَمِر بن سليمان عن ليث عن طاوس قال: «مَنْ أحيا شيئاً من موتان الأرض فله رقبتها».

٢٢٧٠٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن إدريس عن ليث عن طاوس عن ابن عباس: مثل حدث معتمر.

٢٢٧٠٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن ابن طاوس عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ أحيا أرضاً ميتة فله رقبتها».

٢٢٧٠٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا إسحاق الأزرق عن هشام عن الحسن قال: «مَنْ أحيا أرضاً مواتاً لم تكن لأحد قبله فهي له» قال هشام: وكتب بذلك عمر بن عبدالعزيز.

٢٢٧٠٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن عُلَيَّة عن هشام الدَّستوائيِّ عن عبيدالله بن حُميد الحميريِّ عن الشعبيِّ قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ ترك دابة بمهلكة فهي للذي أحياها»./ ٧/٧٥

---

(١) في (ط س): «على وعرة». والصواب المثبت، والحديث أخرجه أحمد في المسند ٢٣/ ١٨٣ نشر مؤسسة الرسالة. وقوله: دعوة من المصر، أي قدر دعوة، أي: بعيدة من العمران بقدر ما يسمع فيه الصيحة وتصل إليه. ا.هـ من حاشية السندي.

٢٢٧٠٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو أُسامة عن عثمان بن غياث[١] قال: سُئل الحسن عن الرجل يترك دابته بالأرض القَفْر فيأخذها رجل؛ ويقوم عليها حتى يصلحها؟ قال: «هي لمن أحياها».

٢٢٧٠٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عَبْدة بن سليمان عن سعيد عن قتادة عن الحسن عن سمرة عن النبيِّ ﷺ قال: «مَنْ أحاط حائطاً على أرض فهي له».

٣٤٣- الرجل يهب للرجل الدَّيْن يكون عليه[٢]

٢٢٧٠٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن أبي زائدة عن شعبة[٣] عن الحَكَم في رجل وهب لرجل ديناً له عليه[٤] دين قال: «ليس له أن يرجع فيه».

٢٢٧١٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو داود الطيالسيُّ عن شعبة قال: قال لي الحَكَم: أتاني ابن أبي ليلى، فسألني عن رجل كان له على رجل دين فوهبه له، أله أن يرجع فيه؟ قلت: لا، وسألت حماداً؟ فقال: بلى، له/ أن يرجع فيه. ٧/٧٦

(١) في (ع): «عثمان بن عتيك» خطأ.

(٢) في (ط س) بدلها هكذا: «الرجل يهب للرجل الذي يكون له عليه دين»!.

(٣) في (ج) و(ع): «سعيد» والصواب المثبت، وشعبة هو المعروف بروايته عن الحكم، وأسئلته الفقهية له. وأيضاً ابن أبي زائدة وهو: يحيى بن زكريا ذكروا في مشايخه: شعبة، ولم يذكروا سعيداً. (تهذيب الكمال ٣١/ ٣٠٦).

(٤) في (ط س): «لرجل له دين...».

٣٤٤- الرجل تموت امرأته ولها ولد صغار[١] وخادم

٢٢٧١١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن عبدالكريم الجزريِّ قال: ماتت امرأة لخال لي وكان موسراً، فتركت خادماً وولداً صغاراً، فقال سعيد بن جُبَير: «لا بأس أن يُقَوم الأب أنصباء ولده من الخادم، ويطأها».

٢٢٧١٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا (وكيع قال: حدثنا)[٢] (أبو)[٣] سفيان (بن)[٤] العلاء قال: سألت الحسن وطاوساً عن ذلك؟ فقالا: «لا بأس أن يطأها».

٢٢٧١٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن إدريس عن موسى بن سعيد أن جَدَّته ماتت عند أبي بُردة، فاقتوى[٥] أبو بردة بعض جواريها، قلت: حَدَّثك ابن عون عن محمد قال: إذا أراد الرجل أن يأخذ جارية ولده وهم صغار قَوّمها عليه قيمة، وأشهد (لهم)[٦] بثمنها؟ قال: نعم، سمعته.

٢٢٧١٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالسلام عن إسماعيل بن عبدالملك أن امرأة ماتت، وتركت ولداً صغيراً وجارية، فأراد الأب/ أن يشتري الجارية، فقال سعيد: «قَوِّمها في السوق قيمة، ثم أشهد على نفسك بثمنها، ثم اصنع بها ما بدا لك». ٧٧/٧

---

(١) في (ط س) غيّرها: «صغير».
(٢) سقطت من (ج).
(٣) سقطت من (أ).
(٤) في (أ): «عن» وهو خطأ.
(٥) اقتوى: أي: اختصها لنفسه في الخدمة ونحوها. «النهاية» (٤/ ١٦).
(٦) سقطت من (ط س).

٣٤٥- أجر حوانيت السوق

٢٢٧١٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا حسن بن صالح عن أبيه قال: كتب عمر بن عبدالعزيز ألا يؤخذ من أهل السوق أجر.

٢٢٧١٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا يحيى بن (أبي)[١] الهيثم العَطَّار عن الأصبغ بن نُبَاتة قال: كنا في زمان عليٍّ من سبق إلى مكان في السوق كان أحقَّ به إلى الليل.

٢٢٧١٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا (وكيع قال: نا)[٢] محمد بن نُمير الراسبي[٣] قال: سألت الحسن عن دكاكين السوق؟ فكره بيعها، وشراءها، وإجارتها.

٢٢٧١٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا إسرائيل عن زياد بن فَيَّاض عن رجل من أهل المدينة، قال: دخل عمر بن الخطاب السوق وهو راكب، فرأى دكاناً قد أُحدث في السوق، فكسره.

٢٢٧١٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يحيى بن آدم عن الحسن عن مجالد بن سعيد قال: «أول من أخذ من السوق أجراً زياد»./ ٧/٧٨

٣٤٦- في مطل الغنيِّ ودفعه

٢٢٧٢٠- حدثنا أبو بكر (قال: حدثنا وكيع)[٤] قال: حدثنا وَبْر بن أبي

---

(١) سقطت من (ط س)، وفي (ع): «يحيى بن القاسم» خطأ.
(٢) سقطت من (ط س).
(٣) في (ط س): «الهمداني» ولم أظفر له بترجمة فيما تحت يدي من المراجع. والله أعلم.
(٤) سقطت من (أ).

دُلَيْلة الطائفي[١] عن محمد بن ميمون بن مُسَيْكة، - قال وكيع: وأثنى عليه خيراً - عن عمرو بن الشَّريد عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «ليُّ الواجد يُحِلُّ دينه وعقوبته»[٢].

٢٢٧٢١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن عبدالله بن ذكوان أبي الزناد عن عبدالرحمن بن هُرْمز الأعرج عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «مَطْلُ الغنيِّ ظلم، ومن أحيل على مليء فليحتل»[٣]./

٧٩/٢ ٢٢٧٢٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا الربيع بن مسلم عن هارون عن أبي عثمان[٤] العجلي قال: قال عبدالله بن مسعود: «لو كان المَعْك[٥] رجلاً كان رجل سوء» والمَعْك[٦]: طَرفٌ من الظلم.

٢٢٧٢٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا إسرائيل عن أبي إسحاق عن شُريح قال: «المَعْك[٧] : طَرفٌ من الظلم».

---

(١) كذا في (ط س)، وهو الصواب؛ كما في كتب الرجال، والكتب التي أخرجت الحديث، وفي (أ): «زياد قال: نا يزيد بن أبي دليلة الطائفي»، وفي (ج) و(ع): و(م): «وكيع، قال: حدثنا زيد بن أبي دليلة الطائفي». وفي (ل): «زيد بن دليلة».

(٢) في (ط س) غيرها من مسند أحمد: «عرضه وعقوبته»، ثم زاد منه أيضاً!: «قال وكيع: عرضه: شكايته. وعقوبته: حبسه».

(٣) في (ج): «وإذا...»، وفي (أ): «...غني».

(٤) في (ط س): «عن هارون أبو عثمان» وفيه سقط وخطأ.

(٥) في (أ) و(ع): «لو كان العيب»، وفي (ج) غير واضحة والمثبت من (ط س) وهو الصواب. والمعك: من معانيه: المطل. (النهاية ٤/ ٣٤٣).

(٦) في (أ): «والمعد» وكذا ما سيأتي، وفي (ع): «المطل» والمطل بمعنى: المعك.

(٧) في (أ): «عن شريح في المعد...» والصوب المثبت.

٢٢٧٢٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عَبْدة[١] بن سليمان عن عاصم عن ابن سيرين عن أبي هريرة قال: «المطل ظلم».

٢٢٧٢٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو الأحوص عن (أبي)[٢] إسحاق عن شُريح قال: «المعك[٣] طرف من الظلم».

٣٤٧- في التفريق بين الشهود

٢٢٧٢٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا هُشَيم عن إسماعيل بن سالم عن أبي إدريس الأزديِّ: أن دانيا[ل][٤] أول من فَرَّق بين الشهود.

٢٢٧٢٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عليُّ بن هاشم عن أبيه عن مُحْرز/ بن صالح: أن علياً فَرَّق بين الشهود. ٨٠/٧

٣٤٨- الرجل يموت وعليه دَيْن وليس له كفن

٢٢٧٢٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عمر بن عليٍّ بن عطاء بن مُقَدَّم عن أيوب أبي العلاء قال: سمعت الحكم[٥] يقول: «يبدأ بالكفن، ثم الدَّيْن، ثم الوصية».

٢٢٧٢٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن بعض أصحابه عن إبراهيم قال: «يبدأ بالكفن، ثم الدَّين، ثم الوصية، ثم الميراث».

---

(١) في (ط س): «وكيع عن عبدة...»!
(٢) سقطت من (ط س).
(٣) في (ع): «المعل» كذا.
(٤) المضاف بين معقوفين من سنن البيهقي الكبرى ٨/ ٢٣٥.
(٥) في (ط س) و(م) و(ل): «الحسن».

٢٢٧٣٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا شَرِيك عن مُغيرة عن إبراهيم قال: «يبدأ بالكفن قبل الدَّيْن».

٢٢٧٣١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا شَرِيك عن جابر عن عامر وإسماعيل عن الحسن: مثله.

٢٢٧٣٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حفص عن عمرو عن الحسن قال: «يبدأ بالكفن قبل الدَّيْن».

٢٢٧٣٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عائذ بن حبيب عن حجاج عن عبدالكريم عن سعيد بن جُبَير قال: «يبدأ بالكفن، ثم الدَّيْن، ثم الوصية»./ ٨١/٧

٣٤٩- الرجل يدفع إلى الرجل الغنم

٢٢٧٣٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يزيد بن هارون عن حجاج عن عمير بن سعيد قال: كنا نعطي أهل الغنم على أن يعطونا كذا وكذا من الجبن، وكذا وكذا من السمن، وكذا وكذا من المصل[1]، فسألتُ علقمة ومسروقاً وعبدالرحمن بن أبي ليلى؟ فكلُّهم نهاني عنه.

٢٢٧٣٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو معاوية عن حجاج عن عُمير ابن سعيد: أن رجلاً سأل عَبيدة وغير واحد من أصحاب عبدالله عنه؟ فكرهوه[2].

---

(١) المصل: عصارة الأقط وما يسيل منه. «مختار الصحاح» (٦٢٦) [مصل].

(٢) في (أ) و(ط س): «فكرهه».

٣٥٠- مَنْ قال: لا يتفرق بيعان إلا عن تراض

٢٢٧٣٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا إسماعيل ابن عُلَيَّة عن أيوب عن أبي قِلابة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يتفرق بيعان إلا عن تراض»./ ٧/ ٨٢

٢٢٧٣٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي عَتَّاب عن أبي زُرْعة: أنه باع فرساً، فخيِّر صاحبه بعد البيع، ثم قال: سمعت أبا هريرة يقول: «هذا[1] البيع عن تراض».

٢٢٧٣٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن عُيَيْنة عن ابن طاوس[2] عن أبيه قال: «ما كان التخيير إلا بعد البيع»، قال: وبايع رسول الله ﷺ رجلاً من الأعراب فخيِّره بعد البيع.

٢٢٧٣٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن عُيَيْنة عن سليمان[3] عن طاوس أنه كان يحلف: «ما التخيير إلا بعد الرضا».

٢٢٧٤٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا قاسم/ الجعفي عن أبيه عن ميمون بن مهران قال: قال رسول الله ﷺ: «البيع عن تراض، والخيار بعد الصفقة، ولا يحل لمسلم أن يغبن مسلماً». ٧/ ٨٣

٢٢٧٤١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن عُلَيَّة عن ابن عون عن محمد أن الحسن بن عليٍّ اشترى من امرأته نصيبها من ميراثه، ثم قال: «إذا أنا مِتُّ فخيِّروها».

---

(١) في (ط س) بدلها من عبدالرزاق: «هكذا»!

(٢) في (ط س) زاد من البيهقي: «ابن عيينة عن سفيان عن ابن طاوس...»!

(٣) في (ط س): «عن سفيان»، وفي (ع): «ابن علية عن سليمان...».

٣٥١- الرجل يستأجر الدار شهراً

٢٢٧٤٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عَبَّاد بن العَوَّام عن أشعث عن الشعبيِّ عن شُريح في رجل استأجر بيتاً أشهراً أو[1] قال: «إلى أجل» فسكنه، ثم أراد أن يخرج منه، فقال: «إذا أتى بالمفاتيح فقد برئ، وعليه أجر ما سكن».

٢٢٧٤٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا إسماعيل عن الشعبيِّ عن شُريح: بنحو من حديث عَبَّاد.

٢٢٧٤٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عَبَّاد بن العَوَّام عن الشيبانيِّ عن الشعبيِّ عن شُريح قال: «عليه أجر ما سكن».

٣٥٢- في رجل باع من رجل سلعة إلى أجل

٢٢٧٤٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا مُعْتَمِر بن سليمان عن سَلْم[2] قال: / سألت محمد بن سيرين عن رجل باع سلعة إلى شهرين وشرط على المشتري: إن باعها قبل الشهرين أن ينقده؟ قال: «لا أعلم به بأساً». ٨٤/٧

٢٢٧٤٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا جَرير عن مُغيرة عن إبراهيم في الرجل يشتري الدار، فيقول المشتري للبائع: متى جئت بثمنها فهي رَدٌّ عليك، قال: «يبطل شرطه، ويجوز عليه البيع».

٢٢٧٤٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا جَرير عن منصور عن إبراهيم قال: «كلُّ شرط في بيع فالبيع يهدمه».

---

(١) في (ط س): «و».

(٢) في (ع): «سالم» خطأ. وهو: سلم بن أبي الذيال.

٣٥٣- في كرى الأرض البيضاء بالذهب

٢٢٧٤٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو الأحوص عن طارق عن سعيد ابن المُسيّب عن رافع بن خديج عن النبيِّ ﷺ: «إنما يزرع ثلاثة: رجل له أرض فهو يزرعها ورجل مُنح أرضاً فهو يزرع ما مُنح، ورجل استكرى أرضاً بذهب أو فضة»./ ٨٥/٧

٢٢٧٤٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن ربيعة بن أبي عبدالرحمن عن حنظلة بن قيس قال: سألت رافع بن خَدِيج عن كري الأرض البيضاء بالذهب والفضة؟ فقال: «حلال لا بأس به».

٢٢٧٥٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن يعلى بن عطاء عن القاسم بن عبدالله قال: سألتُ سعداً عن كري الأرض بالذهب والفضة؟ فقال: «لا بأس به، ذلك قرض الأرض».

٢٢٧٥١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا هشام الدَّستوائيُّ عن قتادة عن سعيد بن المُسيّب قال: «لا بأس بكري الأرض بالذهب والفضة».

٢٢٧٥٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يحيى بن زكريا عن داود عن سعيد/ بن جُبَير قال: «لا بأس بكري الأرض البيضاء بالذهب والفضة». ٨٦/٧

٢٢٧٥٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالوهاب الثقفيُّ عن عبيدالله[1] ابن عمر قال: «كان سالم وسعيد بن المُسيّب وعروة والزهريُّ لايرون بكري الأرض البيضاء بالذهب والفضة بأساً».

---

(١) في (ط س): «عبدالله» والمثبت هو الموافق لما في تهذيب الكمال ١٨/ ٥٠٤.

٢٢٧٥٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن عبدالكريم عن سعيد بن جُبَير عن ابن عباس قال: «إن أمثل ما أنتم صانعون أن تستأجروا الأرض البيضاء بالذهب والفضة».

٢٢٧٥٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن عُلَيَّة عن أيوب عن أبي الفضل[١] عن سالم قال: «أما الأرض البيضاء فإنَّا نكريها بالذهب والوَرِق».

٢٢٧٥٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا جَرير عن مُغيرة عن إبراهيم قال: «لا بأس أن تستأجر الأرض البيضاء بالذهب والوُرِق، وما أراد/ أن تستأجرها[٢] به». ٨٧/٧

٢٢٧٥٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يعلى بن عُبيد عن حجاج بن دينار قال: سألتُ أبا جعفر عن الأرض البيضاء ليس فيها شجر ولا زرع تستأجرها بالدراهم والدنانير؟ قال: «هو حسن، كذلك نفعل بالمدينة».

٢٢٧٥٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يزيد بن هارون عن إسماعيل بن سعد عن محمد بن عكرمة بن الحارث[٣] عن محمد بن عبدالرحمن [بن أبي][٤] لبيبة عن سعيد بن المُسيّب عن سعد[٥] قال: كُنَّا نكري الأرض على

---

(١) في (ط س): «أبو الفضيل»، وفي (ج) غير واضحة تماماً. ولم يتبين لي من هو؟ ولعله: كامل بن عقبة، فإنه قريب من هذه الطبقة (الجرح ٧/ ١٧٢، والمقتنى للذهبي ٢/ ٢١٣ رقم ٥٠٧٤).

(٢) في (ط س): «استاجرها».

(٣) في (ط س) زاد وغيّر من البيهقي و«الخلاصة»: «عن إبراهيم بن سعد عن محمد ابن عكرمة [بن عبدالرحمن] بن الحارث...» وهو صحيح، لكن غير موجود في النسخ (التقريب).

(٤) لم ترد في (ج)، وفي (ا) بياض وفي (م) و(ل): «محمد بن عبدالرحمن قال لبنيه»! واصلحها في (ط س) من سنن البيهقي ٦/ ١٣٣. وهو الموافق لما في كتب الرجال.

(٥) في (ج) و(ع): «سعيد» والصواب المثبت، وهو: سعد بن أبي وقاص.

عهد رسول الله ﷺ بما على[١] السواقي من الزرع وما صعد بالماء منها، فنهانا رسول الله ﷺ عن ذلك، وأمرنا أن نكريها/ بالذهب والوَرِق. ٨٨/٧

٢٢٧٥٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو خالد الأحمر عن يحيى بن سعيد قال: سألت سعيد بن المُسيّب عن يتيم لي له أرض؟ فقال: «إن كنت مكريها فأكرها بذهب أو فضة».

٢٢٧٦٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو الأحوص عن معاوية بن إسحاق قال: سألتُ سعيد بن جُبَير عن إجارة الأرض؟ فقال: «لا بأس بها».

٣٥٤- الرجل يزرع في الأرض بغير إذن أهلها[٢]

٢٢٧٦١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا شَرِيك عن أبي إسحاق عن عطاء عن رافع بن خَدِيج - رَفَعَه - قال: «مَنْ زرع في أَرض قوم بغير إذنهم فليس له من الزرع شيء، ويرد عليه نفقته».

٢٢٧٦٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن قيس ابن مسلم عن الحسن بن محمد قال: مَرَّ النبيُّ ﷺ على زرع يهتز، فسأل عنه؟ فقالوا: رجل زرع أرضاً بغير إذن صاحبها، فأمره/ أن يردها، ويأخذ نفقته. ٨٩/٧

٢٢٧٦٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يحيى بن سعيد عن أبي جعفر الخَطْميِّ قال: بعثني عمي وغلاماً[٣] له إلى سعيد بن المُسيّب فقال: ما

(١) في (ط س) زاد من البيهقي: «بما يكون...»!
(٢) في (أ): «صاحبها».
(٣) في (ط س) زاد من البيهقي: «عمي أنا وغلاماً...»!

تقول في المزارعة؟ قال: كان ابن عمر لا يرى بها بأساً حتى حَدَّث فيها[١] رافع بن خَدِيج حديثاً أن رسول الله ﷺ أتا على بني حارثة، فرأى زرعاً في أرض ظَهِير، فقال: ما أحسنَ زرع (ظهير)![٢] فقالوا: إنه ليس لظهير، قال: أليست الأرض أرض ظهير؟ قالوا: بلى، ولكنه زارع فلاناً، قال: فردوا عليه نفقته، وخذوا زرعكم، قال رافع: فرددنا عليه نفقته، وأخذنا زرعنا، قال سعيد: فَعِرْ[٣] أخاك أو أكره بورق./ ٧/ ٩٠

٣٥٥- ما تجوز فيه شهادة اليهوديِّ والنصرانيِّ

٢٢٧٦٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن الأعمش عن إبراهيم عن شُريح قال: «لا تجوز شهادة اليهوديِّ والنصرانيِّ إلا في سفر، ولا تجوز إلا على وصية».

٢٢٧٦٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا زكريا عن الشعبيِّ: أن رجلاً من خَثْعم توفي بَدَقُوقا[٤] فلم يشهد على وصيته إلا نصرانيين، فأحلفهما أبو موسى بعد العصر بالله: ما خانا، ولا كتما، ولا بَدَّلا، وإنها[٥] لوصيته، فأجاز شهادتهما. / ٧/ ٩١

٢٢٧٦٦- (حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا ابن عون عن

---

(١) في (ط س) و(أ) و(م) و(ل): «حتى حدث عن رافع بن خديج فيها».

(٢) سقطت من (أ).

(٣) كذا في (ج) و(أ) و(ل) و(م) وهو الصواب (سنن البيهقي ٦/ ١٣٦) وفي (ط س) أثبتها: «أفقر» وفي (ع): «فقر» وقوله: «فعر» هو أمر من الإعارة.

(٤) دقوقاء: مدينة بين إربل وبغداد. معروفة. «معجم البلدان» (٢/ ٤٥٩).

(٥) في (ط س): «وأنهما» خطأ.

ابن سيرين عن عَبيدة: ﴿أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ﴾ [المائدة: ١٠٦] قال: «من أهل الكتاب».

٢٢٧٦٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا هُشَيم عن مُغيرة عن إبراهيم: ﴿أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ﴾ قال: «من أهل دينكم»[(١)].

٢٢٧٦٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا هُشَيم عن التيميِّ عن سعيد بن المُسيّب: أنه قال مثل ذلك.

٢٢٧٦٩- (حدثنا أبو بكر قال: حدثنا هشيم قال: أخبرنا التيميُّ عن أبي مِجْلز، أنه قال مثل ذلك)[(٢)].

٢٢٧٧٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا هُشَيم قال: أخبرنا مُغيرة عَمَّن سمع سعيد بن جُبَير يقول مثل ذلك.

٢٢٧٧١- (حدثنا أبو بكر قال: حدثنا هُشيم قال: حدثنا منصور وغير واحد عن الحسن قال: «مِنْ غير عشائركم»)[(٢)].

٢٢٧٧٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا هُشَيم عن هشام عن ابن سيرين/ قال: سألتُ عَبِيدة عن ذلك؟ فقال: «مِنْ غير أهل دينكم». ٧/ ٩٢

٢٢٧٧٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو داود عن الحَكَم بن عطية عن ابن سيرين: ﴿أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ﴾ [المائدة: ١٠٦] قال: «من سائر الملل».

---

(١) ما بين القوسين سقط من (أ).

(٢) ما بين القوسين سقط من (ط س).

٢٢٧٧٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا خالد بن مَخْلد قال: حدثنا عبدالله ابن عبدالرحمن الجُعْفي[١] عن الزهريِّ في قوله تعالى: ﴿أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ﴾ [المائدة: ١٠٦] قال: «هم من أهل الميراث».

٣٥٦- الرجل يكتري الدابة

٢٢٧٧٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا الضَحَّاك بن مَخْلد عن ابن جُريج عن ابن طاوس عن أبيه قال: «مَنْ اكترى على أنه ضامن فليس بضامن».

٢٢٧٧٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا الضَحَّاك بن مَخْلد عن ابن جُريج قال: قلت لعطاء -أو قال له إنسان: يستكري الرجل بضمان[٢]؟ قال: لا.

٢٢٧٧٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن مهديٍّ عن زَمْعة عن ابن طاوس عن أبيه: أنه كان لا يرى الكراء، والضمان. / ٩٣/٧

٣٥٧- باب الطين اثنين بواحد

٢٢٧٧٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا إسماعيل ابن عُلَيَّة عن ابن عون عن محمد بن سيرين قال: سألت عن (الطين)[٣] الذي يصبغ به الثياب اثنين بواحد؟ فكرهه.

٣٥٨- الرجل يُسْلِم في طعام حديث فلا يلقى صاحبه

٢٢٧٧٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالسلام بن حرب عن مُغيرة عن إبراهيم في رجل أسلم إلى رجل في طعام حديث، فلم يلقه حتى صار

(١) في (ط س) و(أ): «الجحفي» خطأ.
(٢) في (ط س): «يضمن».
(٣) سقطت من (أ).

حديث ذلك العام عتيقاً؟ قال: «له حديث سنته التي لقيه فيها»، وكان شُريح يقول ذلك.

٢٢٧٨٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا جَرير عن مُغيرة عن إبراهيم عن شُريح قال: «يعطيه حديث سنته التي يتقاضاه فيها».

٣٥٩- الرجل يأذن للرجل يبني في الدار ثم يخرجه

٢٢٧٨١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا غُنْدر عن شعبة عن جابر عن القاسم عن شُريح وعبدالله كانا يقولان في رجل بنى في فناء قوم بغير إذنهم أن له النقض، وإن بنى بإذنهم فله النفقة. / ٩٤/٧

٢٢٧٨٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حفص أو حُدِّثت عنه عن أشعث عن عليٍّ بن عبيدالله الغطفانيِّ عن علي: بنحوه.

٢٢٧٨٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا المسعوديُّ عن القاسم بن عبدالرحمن عن شُريح قال: «مَنْ بنى في حق قوم بغير إذنهم فله نقضه، ومن بنى في حقِّ قوم بإذنهم فله نفقته».

٢٢٧٨٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا زكريا قال: سألت عامراً عن رجل أعار جاراً له حائطاً فبنى عليه، فأراد أن يقلع بناءه؟ قال: «يغرم لصاحب الحائط ما أنفق».

٢٢٧٨٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن هشام أبي كُلَيب[1] عن إبراهيم أن رجلاً أعار رجلاً حائطاً، فبنى عليه، فأراد أن

(١) في (ط س): «ابن كليب» خطأ. انظر «الجرح» (٩/ ٦٨).

يقلع بناءه، فقال شُريح لصاحب الحائط: «ضع رجلك حيث شئت» يعني: يقلع بناءه.

٢٢٧٨٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا محمد بن يزيد عن أيوب عن قتادة وأبي هاشم[1] قالا: «مَنْ أذن لرجل في بناء ثم أراد أن يخرجه فله/ قيمة البناء». ٧/ ٩٥

٢٢٧٨٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا إسرائيل عن أشعث بن أبي الشعثاء أن رجلاً أعار رجلاً حائطاً، فبنى عليه، فقال شُريح لصاحب الحائط: «أردد عليه نفقته».

٣٦٠- القوم يختلفون في النقد

٢٢٧٨٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حفص عن أشعث عن ابن سيرين عن شُريح أنه كان يقول: «إذا اختلفوا في النقد: لك الجيد والحسن والطيب، فإن ذهب الأعلى فاترك الأسفل».

٢٢٧٨٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن مهدي عن أبي الجراح قال: حدثني موسى بن سالم قال: لما أجلى الحجاج أهل الأرض، أتتني امرأة بكتاب زعمت أن الذي أعتق[2] أبوها: هذا ما اشترى طلحة بن عبيدالله من فلان بن فلان، اشترى منه فتاه: دينار، أو درهم بخمسمائة درهم، بالجيد، والطيب، والحسن.

٢٢٧٩٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو خالد الأحمر عن الحجاج عن

---

(١) في (أ): «وأبي هشام».

(٢) في (ط س): «...أعتقها»، وفي (أ): «أنه الذي...».

٩٦/٧

عبدالرحمن بن عابس عن أبيه قال: اشترى حذيفة من رجلين من النخع/ ناقة، (وشرط لهما من النقد رضاهما)[١] فجاء بهما إلى منزله، فأخرج لهما كيساً، فأفسلا[٢] عليه (ثم أخرج لهما كيساً [آخر،][٣] فأفسلا عليه)[٤] فقال حذيفة: إني بالله[٥] منكما، إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَنْ شرط على صاحبه شرطاً لم يف له به، كان كالمدلي بجاره[٦] إلى غير منعة»[٧].

٣٦١- الرجل يدفع إلى المَلاَّح الطعام ويضمنه نقصانه

٢٢٧٩١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا شَرِيك عن مُغيرة عن إبراهيم قال: «إذا دفع الرجل إلى المَلاَّح الطعام فهو ضامن لما نقص».

٢٢٧٩٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالله بن نُمير عن (عبيدالله)[٨] عطاء في رجل يكاري الطعام إلى أرض بكيل، إن زاد فلهم، وإن نقص فعليهم، قال: «إذا رضي بذلك الأكرياء وأقروا به فلا بأس».

٢٢٧٩٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن نُمير عن سفيان عن عاصم عن ابن سيرين في الرجل يستأجر المَلاَّح على أن عليه النقصان، والزيادة له، قال: «الزيادة لصاحب الطعام، والنقصان على المَلاَّح».

---

(١) ما بين القوسين بياض في (ط س).

(٢) في (ط س): «...في منزله... كيسه فأنكرا عليه» وأفسلا عليه: أي: أرذلا عليه وزيفا منها. «النهاية» (٣/ ٤٤٦) والمعنى: أنهما تقالاّ القيمة.

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من (ج).

(٤) ما بين القوسين سقط من (ط س) و (ع).

(٥) في (ط س): «أي والله».

(٦) في (ط س) و(م) ول): «تجارة» وفي (ع): «يحاز» والمثبت هو الصواب. وانظر تخريج الحديث في الهامش الذي يليه.

(٧) كذا في (ج)، وفي (أ): «منفعة»، وفي (ط س): «متعة» والمثبت من (ع) وهو الصواب. انظر: مسند أحمد ١٦/ ٦٢٦ حديث (٢٣٣٣٠) بتحقيق: الزين، وتفسير ابن كثير ٢/ ٨٥، ومجمع الزوائد ٤/ ١٦٧.

(٨) سقطت من (ط س)، وفي (أ): «عبدالله» والصواب المثبت.

٢٢٧٩٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالوهاب بن عطاء عن ابن أبي عروبة قال: سمعت الحسن وسُئل عن المَلاَّح يحمل الطعام؟ فقال: «الزيادة له، وعليه النقصان»./ ٩٧/٧

٣٦٢- في بيع مالا يكال ولا يوزن قبل أن يقبض

٢٢٧٩٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن عُلَيَّة عن سعيد عن قتادة عن عبد ربه عن أبي عِياض عن عثمان: أنه كان لا يرى بأساً ببيع كل شيء قبل أن يقبض ما خلا الكيل والوزن.

٢٢٧٩٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن عُلَيَّة عن سعيد عن قتادة عن سعيد بن المُسيّب: مثله.

٢٢٧٩٧- (حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن هشام عن قتادة عن سعيد بن المسيب: مثله)[1].

٢٢٧٩٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالأعلى عن هشام عن محمد قال: «إذا اشترى الرجل الشيء مما لا يكال ولا يوزن فلا بأس أن يبيعه قبل أن يقبضه».

٢٢٧٩٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن مهدي عن سفيان عن أبيه عن إبراهيم في الرجل يبيع البيع قبل أن يقبضه، قال: «إنما يقول ذلك في/ الكيل والوزن». ٩٨/٧

(١) سقط ما بين القوسين من (ج) و(ط س).

٢٢٨٠٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا (وكيع قال: حدثنا)[١] أبو خالد الأحمر عن حجاج عن عمرو عن طاوس عن ابن عباس قال: «إنما كان النهي فيما يكال ويوزن، ولا أحسب ما سوى ذلك إلا مثله».

٢٢٨٠١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو خالد الأحمر عن حجاج عن عطاء: مثله.

٢٢٨٠٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا شعبة عن الحَكَم وحماد قالا: «كُلُّ شيء لا يكال ولا يوزن فلا بأس أن يبيعه قبل أن يقبضه».

٢٢٨٠٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع[٢] قال: حدثنا ابن عون قال: قلت للقاسم بن محمد: الرجل يشتري المتاع وهو غائب، أيبيعه قبل أن يقدم؟ قال القاسم: كنا نقول: حتى يقدم.

---

(١) سقطت من (ط س)، وهي ثابتة في (ج) و(أ) و(ع).

(٢) في (ج): «واسع»، وهو خطأ.

٣٦٣- مَنْ قال: الذهب بالذهب والفضة بالفضة

٢٢٨٠٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن عُيَيْنة عن الزهريِّ سمع مالك ابن أوس بن الحَدَثان يقول: سمعت عمر قال: قال رسول الله ﷺ:/ ٧/٩٩ «الذهب بالوَرِق[١] ربا إلا هاء وهاء، (والفضة بالفضة ربا إلا هاء وهاء،)[٢] (والبر بالبر ربا إلا هاء وهاء)[٣] (والشعير بالشعير ربا إلا هاء وهاء،)[٤] والتمر بالتمر ربا إلا هاء وهاء».

٢٢٨٠٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالوهاب الثقفيُّ عن أيوب عن أبي قِلابة عن أبي الأشعث قال: كنا في غزاة وعلينا معاوية، فأصبنا فضة وذهباً[٥]، فأمر معاوية رجلاً أن يبيعها الناس في أعطياتهم، فسارع[٦] الناس فيها، فقام عبادة فنهاهم، فردوها، فأتى الرجل معاوية فشكا إليه، فقام معاوية خطيباً فقال: ما بال رجال يُحَدِّثون عن رسول الله ﷺ أحاديث يكذبون فيها[٧]، لم نسمعها؟ فقام عبادة، فقال: والله لنحدثن عن رسول الله ﷺ وإن كره معاوية، قال رسول الله ﷺ:/ «لا تبيعوا الذهب بالذهب، ولا ٧/١٠٠ الفضة بالفضة[٨]، ولا الشعير بالشعير، ولا التمر بالتمر، ولا الملح بالملح إلا مثلاً بمثل، سواء (بسواء)[٩] عيناً بعين».

---

(١) في (ج) و(ع): «الذهب بالذهب» وفي (ل): «الذهب بالذهب بالورق» والمثبت من (ط س) و(م) و(أ) والحديث متفق عليه عن عمر بهذا اللفظ، وهكذا هي الرواية عن عمر (الفتح ٤/٣٧٨).

(٢) سقطت من (أ)، وفي (ج): «والورق بالورق...».

(٣) سقط من (ط س) و(أ).

(٤) سقط من (ج) و(ع).

(٥) في (ج) و(ع): «ذهباً وفضة».

(٦) في (ط س): «فتسارع».

(٧) زاد في (ط س) من البيهقي: «عليه»!

(٨) زاد في (ط س) من البيهقي: «ولا البر بالبر»!

(٩) لم ترد في (ج) و(أ) وكتبها في (م) فوق السطر. وأثبتها في (ل) و(ط س).

٢٢٨٠٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن نُمير قال: حدثنا محمد بن إسحاق عن يزيد بن عبدالله بن قُسَيط عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد قال: قسم فينا رسول الله ﷺ طعاماً من التمر مختلفاً، بعضه أفضل من بعض، فذهبنا نتزايد فيه بيننا[١]، فنهانا رسول الله ﷺ إلا كيلاً بكيل.

٢٢٨٠٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن أبي زائدة عن يحيى بن سعيد عن نافع عن أبي سعيد أنه سمع النبيَّ ﷺ يقول: «الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم ليس بينهما فضل، ولا يباع عاجل بآجل»./ ٧/ ١٠١

٢٢٨٠٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن أبي زائدة عن ابن عون عن نافع عن أبي سعيد عن النبيِّ ﷺ: بمثله[٢].

٢٢٨٠٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن أبي زائدة عن (محمد)[٣] بن عمرو عن أبي سَلَمة عن أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يصلح درهم بدرهمين، ولا صاع بصاعين، الدينار بالدينار، والدرهم بالدرهم».

٢٢٨١٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يعلى بن عُبيد عن فُضَيل بن غزوان عن ابن أبي نُعْم[٤] عن أبي هريرة عن النبيِّ ﷺ قال: «الفضة بالفضة وزن بوزن مثل بمثل، والذهب بالذهب وزن بوزن (مثل بمثل)[٥]، فما زاد فهو ربا، ولا تُبَاع ثمرة حتى يبدو صلاحها».

---

(١) في (ط س): «لنزايد بيننا» وسقطت: «بيننا» من (ع).
(٢) في (ط س) أخَّر هذا الحديث عن الذي بعده.
(٣) سقطت من (أ).
(٤) في (أ) و(م) و(ع): «ابن أبي نعيم» خطأ.
(٥) سقط من (ط س).

٢٢٨١١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن نُمير عن فُضَيل بن غزوان قال: حدثني أبو دِهْقانة قال: كنت جالساً عند عبدالله بن عمر فقال: أتى رسول الله ﷺ ضيف، فقال لبلال: ائتنا بطعام، فذهب بلال إلى صاعين من تمر، فاشترى به صاعاً من تمر جيد، وكان تمرهم دوناً[1] ،/ فأعجب النبيَّ ١٠٢/٧
ﷺ التمرُ، فقال النبيُّ ﷺ: من أين هذا التمر؟ فأخبره أنه بَدَّل صاعين بصاع، فقال رسول الله ﷺ: «رُدَّ علينا تمرنا».

٢٢٨١٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن فُضَيل عن أبي دهقانة عن ابن عمر عن النبيِّ ﷺ: بمثله.

٢٢٨١٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن خالد عن أبي قِلابة عن (أبي)[2] الأشعث عن عبادة بن الصامت قال: قال رسول الله ﷺ: «الذهب بالذهب والفضة بالفضة، والشعير بالشعير، والملح بالملح، مثلاً بمثل يداً بيد، فإذا اختلفت، / هذه الأصناف فبيعوا كيف ١٠٣/٧
شئتم إذا كان يداً بيد».

٢٢٨١٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا إسماعيل بن أبي خالد عن حكيم بن جابر عن عُبَادة بن الصامت قال: سمعت النبيَّ ﷺ يقول: «الذهب بالذهب الكَفَّة بالكَفَّة، والفضة بالفضة الكَفَّة بالكَفَّة حتى خلص إلى الملح، فقال عبادة: إني والله ما أبالي أن لا أكون بأرض بها معاوية.

٢٢٨١٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا إسماعيل بن

(١) دون: يعني ليس بجيد.

(٢) سقط من (ع).

مسلم العبديُّ قال: حدثنا أبو المتوكل الناجي عن أبي سعيد الخدري قال: قال/ رسول الله ﷺ: «الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، ٧/ ١٠٤
والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، يداً بيد، مثلاً بمثل[١]، فمن زاد أو استزاد فقد أربى، الآخذ والمعطي فيه سواء».

٢٢٨١٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عليُّ بن مُسْهِر عن الشيبانيِّ عن جَبَلة بن سُحَيم[٢] عن عبدالله بن عمر (عن عمر)[٣] قال: أيها الناس، لا تشتروا ديناراً بدينارين ولا درهماً بدرهمين، فإني أخاف عليكم الرما، قيل: وما الرَّمَا[٤]؟ قال: الذي تدعونه الربا.

٢٢٨١٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن عياش[٥] العاميِّ عن مسلم بن نُذَير[٦] السعديِّ قال: سُئل عليٌّ عن الدرهم بالدرهمين؟ فقال: «الربا العجلان»./ ٧/ ١٠٥

٢٢٨١٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن فُضَيل عن ليث عن مجاهد عن أربعة عشر من أصحاب محمد ﷺ (أنهم)[٧] قالوا: «الذهب بالذهب

---

(١) في (ط س) قدم إحدى الجملتين على الأخرى.
(٢) في (أ): «جبلة بن غنم» خطأ.
(٣) سقطت من (ط س).
(٤) كذا في (ط س) و(أ)، وفي (ج): «الرقا» في الموضعين والصواب المثبت. (النهاية ٢/ ٢٦٩).
(٥) غيرها في (ط س) إلى: «عباس...» مخالفاً للأصول التي معه وقال: من مصنف عبدالرزاق! وهو خطأ. والمثبت هو الصواب. انظر «الجرح» (٧/ ٦).
(٦) في (أ): «مسلم بن زيد» بدون نقط، وفي (ع): «مسلم بن بكير» والصواب المثبت. «الجرح» (٨/ ١٩٧).
(٧) أسقطها في (ط س).

والفضة بالفضة، واتقوا الفضل[١]، منهم: أبو بكر وعمر وعثمان وعليٌّ وسعد وطلحة والزبير».

٢٢٨١٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو الأحوص عن زيد بن جُبَير قال: سأل رجل ابن عمر عن الذهب والفضة؟ فقال ابن عمر: «الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، وزن بوزن».

٢٢٨٢٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا (وكيع قال: حدثنا)[٢] ابن أبي ليلى عن الحَكَم عن عبدالرحمن بن أبي ليلى قال: قال عمر: «لا تبيعوا الدرهم بالدرهمين، فإن ذلك هو الربا العجلان».

٢٢٨٢١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن إسحاق عن وُهيب[٣] عن يحيى بن أبي إسحاق عن عبدالرحمن بن أبي بكرة عن أبيه قال: نهانا رسول الله ﷺ/ أن نبيع الذهب بالذهب، والفضة بالفضة إلا سواء بسواء، وأمرنا أن نبيع الذهب بالفضة، والفضة بالذهب كيف شئنا. ١٠٦/٧

٢٢٨٢٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يعلى[٤] عن الكلبيِّ عن سَلَمة بن السائب[٥] عن أبي رافع عن أبي بكر قال: سمعت النبيَّ ﷺ يقول: «الذهب بالذهب وزناً بوزن، والفضة بالفضة وزناً بوزن، الزائد والمستزيد في النار».

---

(١) كذا في (ج)، وهو الصواب، وفي (أ) و(ط س): «وأربوا».

(٢) سقط ما بين القوسين من (ط س).

(٣) في (أ): «وهب» والصواب المثبت، وهو ابن خالد، وابن إسحاق شيخ المصنف في هذا السند هو: أحمد بن إسحاق الحضرمي.

(٤) في (ط س) غيّرها هكذا: «أبو يعلى» وظنه صاحب المسند!

(٥) في (ط س) غيرها من عبدالرزاق: «عن أبي سلمة»! خطأ.

٢٢٨٢٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عَفَّان قال: حدثنا شعبة قال: أخبرنا حبيب بن أبي ثابت قال: سمعت أبا المنهال قال: سألت البراء بن عازب وزيد بن أرقم عن الصرف؟ فكلاهما يقول: نهى رسول الله ﷺ/ ١٠٧/٧ عن بيع الوَرِق بالذهب ديناً.

٢٢٨٢٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا نصر بن عليٍّ الجهضميُّ عن قيس بن رباح الحُدَّاني عن ملكة ابنة هانئ قالت: دخلت على عائشة وعليٌّ سواران من فضة، فقلت: يا أم المؤمنين، أبيعهما[1] بدراهم؟ فقالت: «(لا)[2]، الفضة بالفضة وزناً بوزن مثلاً بمثل».

٢٢٨٢٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا مُعْتَمِر بن سليمان قال: سمعت عبدالعزيز بن حكيم يقول: شهدت ابن عمر وأتاه رجل من أهل البصرة فقال: إني جئت من عند قوم يصرفون الدراهم الصغار فيأخذون بها كباراً، قال: أيزدادون؟ قال: نعم، قال: لا، إلا وزناً بوزن.

٣٦٤- مَنْ قال: إذا صرفت فلا تفارقه وبينك وبينه لبس

٢٢٨٢٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو الأحوص عن سِماك عن سعيد ابن جُبَير عن ابن عمر قال: كنت أبيع الذهب بالفضة والفضة بالذهب فأتيت النبيَّ ﷺ، فسألته؟ فقال: «إذا بايعت صاحبك فلا تفارقه وبينك وبينه لبس»[3]. /١٠٨/٧

---

(١) في (ط س): «أبيعها».

(٢) سقطت من (ط س).

(٣) لبس: أي خلط بسبب أن يبقى بينكما بقية. (حاشية السندي على النسائي بيوع: (٥١).

٢٢٨٢٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا مُعْتَمِر بن سليمان عن عبدالعزيز ابن حكيم قال: سمعت ابن عمر يقول: «إذا صرفت ديناراً فلا تقم حتى تأخذ ثمنه».

٢٢٨٢٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن عُيَيْنة قال: سمع[١] (عمرو)[٢] ابنَ عمر يقول: (قال عمر)[٢]: «إذا استنظرك حلب ناقة فلا تُنْظِره» -يعني: في الصرف.

٢٢٨٢٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا الثقفيُّ عن أيوب عن أبي قِلابة أن طلحة اصطرف دنانير بوزن، فنهاه عمر أن يفارقه حتى يستوفي.

٢٢٨٣٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن عُيَيْنة عن عبيدالله بن أبي يزيد/ عن ابن عباس عن أُسامة قال: قال رسول الله ﷺ: «إنما الربا في النساء». ١٠٩/٧

٢٢٨٣١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا غُنْدر عن هشام عن الحسن وابن سيرين قالا: «إذا بعت ذهباً لفضة فلا تفارقه وبينك وبينه شرط إلا هاء وهاء».

٢٢٨٣٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عليُّ بن مُسْهِر عن الشيبانيِّ عن عقبة أبي الأخضر[٣] قال: سُئل ابن عمر عن الذهب يباع بنسيئة؟ فقال: سمعت[٤] عمر بن الخطاب على هذا المنبر وسُئل عنه؟ فقال: «كُلُّ ساعة استنسأه فهو ربا».

---

(١) في (أ): «سمعت».

(٢) سقطتا من (أ) وعمرو هو: ابن دينار.

(٣) في (ع): «عقبة بن الأحصر»، وفي (ج) غير منقطة. والصواب المثبت. «الجرح» (٦/٣١٨).

(٤) في (ع): «سمعت رسول الله ﷺ كما قاله عمر بن الخطاب»!

٢٢٨٣٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا هُشَيم عن مُغيرة قال: «لا يفترقا إلا وقد تَصَرَّم ما بينهما».

٢٢٨٣٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن مُغيرة (عن شِبَاك عن إبراهيم)[1] عن شُريح قال: «أحبُّ إليَّ في الصرف/ أن يتصادرا وليس بينهما لبس». ٧/ ١١٠

٣٦٥- مَنْ كره الصرف

٢٢٨٣٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن حبيب ابن شهيد قال: جاء بُدَيل[2] العُقيليُّ إلى ابن سيرين ومعه رجل، فقال: إن هذا يسألك عن الصرف؟، فقال: نهى عنه النبيُّ ﷺ، وأبو بكر، وعمر، وعثمان.

٢٢٨٣٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن شعبة عن قتادة عن سعيد بن المُسيّب: أن علياً وعثمان نهيا عن الصرف.

٢٢٨٣٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يزيد بن هارون عن سُلَيم بن حَيّان عن أبي غالب عن أبي أمامة قال: سمعته يقول: «الصرف ربا».

٢٢٨٣٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا جَرير بن حازم عن محمد بن أبي يعقوب عن يحيى الطويل قال: سُئل عليٌّ عن الصَّرْف؟ فقال: / «ذلك الربا العجلان». ٧/ ١١١

(١) ما بين القوسين سقط من (أ).
(٢) في (ط س): «ليل» خطأ.

٢٢٨٣٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا أبو خَلْدة[١] عن (قتادة عن)[٢] أبي العالية قال: «لو مررت بدار صيرفيٍّ وأنا عطشان ما استسقيه ماء».

٣٦٦- الرجل يشتري العبد له المال أو النخل فيه التمر

٢٢٨٤٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا سفيان بن عُيَيْنة عن الزهريِّ عن سالم عن أبيه عن النبيِّ ﷺ قال: «مَنْ باع نخلاً بعد[٣] أن تُؤَبَّر فثمرته للبائع إلا أن يشترطه المبتاع، ومن باع عبداً وله مال، فماله للبائع إلا أن يشترطه المبتاع».

٢٢٨٤١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان (عن سلمة بن كُهَيل)[٤] عَمَّن سمع جابر بن عبدالله يقول: قال رسول الله ﷺ: «من اشترى[٥] عبداً وله مال فماله للبائع إلا أن يشترطه[٦] المبتاع»./ ١١٢/٧

٢٢٨٤٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو الأحوص عن عبدالعزيز بن رُفَيع عن عطاء وابن أبي مُلَيكة قالا: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ باع عبداً وله مال فماله للبائع إلا أن يشترط المبتاع، يقول: اشتريته منك وماله، ومن باع

---

(١) في (أ): «أبو خالد» خطأ.
(٢) لم ترد في (ج) و(ط س).
(٣) في (أ): «قبل» وهو خطأ.
(٤) سقط من (ط س).
(٥) في (ط س) غيّرها: «من باع».
(٦) في (ط س) و(أ): «يشترط».

نخلاً قد أُبِّر[١] ، فثمرته للبائع إلا أن يشترط المبتاع».

٢٢٨٤٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن فُضَيل عن أشعث عن أبي الزبير عن جابر، وعن أشعث عن نافع عن ابن عمر قالا: «مَنْ باع نخلاً فالثمرة للبائع إلا أن يشترط المشتري، ومن باع عبداً له مال فالمال للبائع إلا أن يشترط المبتاع».

٢٢٨٤٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حاتم بن إسماعيل عن جعفر عن أبيه قال: قال عليٌّ: «مَنْ باع عبداً وله مال فالمال للبائع (إلا أن يشترط المبتاع)[٢] ، ومن باع نخلاً قد أُبِّرت -يعني: لقحت- فثمرته للبائع إلا أن يشترط المبتاع، قضى به رسول الله ﷺ»./ ٧/١١٣

٢٢٨٤٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عَبْدة بن سليمان عن عبيدالله عن نافع[٣] عن ابن عمر قال: قال عمر: «مَنْ باع عبداً وله مال فماله لسيده إلا أن يشترط الذي اشتراه».

٢٢٨٤٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن إدريس عن الشيبانيِّ عن الشعبيِّ عن عبدالله بن عتبة وشُريح قالا: «إذا باعه وله مال فماله للمشتري».

٢٢٨٤٧- (حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن شعبة قال: سألت الحكم عنه؟ فقال: «المال للمشتري»)[٤].

---

(١) في (ط س): «أدبر»! والتأبير: تلقيح النخل.
(٢) سقط من (ط س).
(٣) في (أ): «عبيد بن نافع» خطأ.
(٤) ما بين القوسين سقط من (ط س).

٢٢٨٤٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبيدالله عن حنظلة[١] عن طاوس سُئِل عن رجل اشترى عبداً، وشرط ماله، قال: «ماله له، وإن لم يشترط فماله لسيده»./ ٧/ ١١٤

٢٢٨٤٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا جَرير عن منصور عن إبراهيم قال: «إذا بيع وله مال فماله للمشتري».

٢٢٨٥٠- (حدثنا أبو بكر قال: حدثنا غُنْدر عن أشعث عن الحسن قال: «إذا باعه، وله مال؛ فماله للمشتري»)[٢].

٢٢٨٥١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو أُسامة عن هشام عن محمد أنه كان لا يرى بأساً إذا باع الرجل غلامه، وله مال أن يقول: أبيعكه[٣]، وماله.

٣٦٧- في دابة بدابة ودراهم[٤] مُعَجَّلة

٢٢٨٥٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا إسماعيل ابن عُلَيَّة عن أيوب عن محمد: أنه كان لا يرى بأساً دابة بدابة ودراهم، الدابة مُعَجَّلة والدراهم نسيئة.

٢٢٨٥٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا سهل بن يوسف عن أشعث عن الحسن ومحمد: في بقرة ببقرة بينهما دراهم، والدراهم نسيئة، قال محمد: لا بأس به، وكرهه الحسن.

---

(١) في (ج) و(أ): «عبيدالله بن حنظلة» وفي (ع): «عبدالله بن حنظلة» وكلاهما خطأ.
(٢) ما بين القوسين سقط من (ط س)، وفي (أ) تكرر سهواً.
(٣) في (ط س): «أبيعك».
(٤) في (ط س): «درهم» بالإفراد، وكذا ما سيأتي.

٢٢٨٥٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا بعض المشيخة عن قيس عن العلاء/ بن المُسيّب عن حماد عن إبراهيم قال: «لا بأس أن يُبَاع البعير بالبعير بينهما العشرة الدراهم إذا كان الحيوان مُعَجَّلًا والدراهم مؤخرة»[١]، وكرهه إذا كانت الدراهم مُعَجَّلة والحيوان مُؤَخَّراً[٢] . ٧/ ١١٥

٣٦٨- في العنب متى يباع؟

٢٢٨٥٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا غُنْدر عن شعبة عن حُمَيد عن أنس قال: سمعته يقول: «لا يباع العنب حتى يَسُودّ».

٢٢٨٥٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن مهديّ عن حماد بن سَلَمة عن حُميد عن أنس: أن النبيَّ ﷺ نهى عن بيع العنب حتى يسود.

٣٦٩- في الشُّفْعة على رؤوس الرجال

٢٢٨٥٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا غُنْدر عن شعبة عن أبي شيبة عن عيسى بن الحارث عن شُريح أنه قال في الشُّفْعة: على قدر الأنصباء. / ٧/ ١١٦

٢٢٨٥٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن جابر عن عامر، وعن سفيان عن ابن جُريج عن عطاء قالا[٣]: «الشُّفْعة بالحصص».

٢٢٨٥٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن أشعث عن عامر قال: «الشُّفْعة على رؤوس الرجال».

---

(١) في (ط س): «موجودة»!

(٢) من (ع) وفي باقي النسخ: «مؤخرة».

(٣) في (أ) و(ج): «قال» خطأ.

٢٢٨٦٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو معاوية عن أشعث عن الشعبيِّ قال: «الشُّفْعة على رؤوس الرجال» وقال الحسن: «هي على قدر الأنصباء».

٢٢٨٦١- (حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: سمعت سفيان يقول: «الشُّفْعة والقسامة والعقل على رؤوس الرجال»)[1].

٢٢٨٦٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا زيد بن حُبَاب عن أبي شيبة عن الحَكَم قال: «هي على رؤوس الرجال»./ ١١٧/٧

٢٢٨٦٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا معاذ عن أشعث عن الحسن قال: «الشُّفْعة على قدر الأنصباء».

٣٧٠- الشُّفْعة بالأبواب والحدود

٢٢٨٦٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن الشيبانيِّ عن الشعبيِّ قال: «الشُّفعة بالحدود، ولا شُفْعة بالأبواب».

٢٢٨٦٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن إبراهيم بن مهاجر عن إبراهيم قال: «الشُّفْعة بالأبواب»[2].

٢٢٨٦٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا إسرائيل عن جابر عن عامر عن شُريح قال: «الشُّفْعة بالحيطان».

٢٢٨٦٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عَبَّاد بن العَوَّام عن الشيبانيِّ عن الشعبيِّ قال: «الشُّفْعة بالأبواب ليس بشيء، إنما الشفعة بالحدود».

---

(١) ما بين القوسين سقط من (أ).

(٢) في (ع): «...بالأبواب والحدود».

٣٧١- الصُّفْر بالحديد نسيئة

٢٢٨٦٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا شَبَابة عن شعبة قال: سألتُ الحَكَم/ وحماداً عن الصُّفْر بالحديد نسيئة؟ فكره ذلك حماد، ولم ير به الحَكَم بأساً. ٧/ ١١٨

٣٧٢- المكاتب يجيء بمكاتبته جميعاً

٢٢٨٦٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن أبي زائدة عن ابن عون عن محمد قال: أراد مكاتب أن يعطي مولاه المال كُلَّه، فقال: لا آخذه إلا نجوماً، فكتب له عثمان عتقه، فأخذ المال وقال: أنا أعطيكه نجوماً، فلما رأى ذلك الرجل أخذ المال.

٢٢٨٧٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عليُّ بن هاشم عن ابن أبي ليلى عن أبي ضَبَّة قال: رفع إلى عمر مكاتب جاء بالمال بجملته، فقال مولاه: لا أقبله منك، إنما كاتبتك لآخذه منك نجوماً في السنين ينفعني، ولعلك مع ذلك تموت فأرثك، فأمر عمر بالمال فوضعه في بيت المال، ثم أجراه عليه نجوماً، وأمضى عتقه.

٢٢٨٧١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن إسرائيل عن عبدالعزيز ابن رُفَيع عن أبي بكر بن عمرو بن حزم: أن رجلاً كاتب غلاماً له، فنجَّمها/ عليه نجوماً، فأتاه بمكاتبته كلها، فأبى أن يقبلها المولى إلا نجوماً، فأتى المكاتب عمر، فأرسل إلى مولاه، فجاء، فعرض عليه المال، فأبى أن يأخذه فقال عمر: يا يرفا[1] ادفعه في بيت المال، وقال للمولى: خذ(ها)[2] نجوماً، وقال للمكاتب: اذهب حيث شئت. ٧/ ١١٩

(١) هو اسم مولى عمر.

(٢) سقطت من (أ).

٣٧٣- في الفلس بالفلسين

٢٢٨٧٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا جَرير عن ليث عن مجاهد قال: «لا بأس بالفلس بالفلسين يداً بيد».

٢٢٨٧٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حفص عن ليث عن طاوس: مثله.

٢٢٨٧٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو معاوية عن الشيبانيِّ عن حماد قال: «لا بأس بالفلس بالفلسين يداً بيد».

٣٧٤- الرجل يبيع العبد وعليه دين

٧/ ١٢٠ ٢٢٨٧٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن إدريس عن الشيبانيِّ (عن/ الشعبيِّ عن عبدالله بن عُتبة وشُرَيح، في الرجل يبيع العبد وعليه دين قال[1])[2]: «دينه على مولاه ولا يجاوز ثمنه، وإذا باعه وله مال فماله للذي ابتاعه» -يعني: المشتري.

٢٢٨٧٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا جَرير عن منصور عن إبراهيم قال: «إذا بيع العبد وعليه دين وله مال، فماله للذي ابتاعه، (ودينه على الذي باعه)[2]».

٢٢٨٧٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا ابن عون وهشام وأشعث عن محمد عن شُريح: في العبد (يباع)[2] وعليه دين، قال: «دينه على من باعه، وأكل ثمنه».

---

(١) كذا.

(٢) سقط ما بين القوسين من (ط س).

٢٢٨٧٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن عُلَيَّة عن ابن عون عن ابن سيرين أن عبدالرحمن[١] بن أُذَينة أُتي في عبد ركبه دين؟ فقال: «ماله بدينه».

٣٧٥- رجل اشترى دابة فسافر عليها ثم وجد بها عيباً

٢٢٨٧٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا إسماعيل ابن عُلَيَّة عن أيوب عن ابن سيرين قال: اشترى رجل من رجل دابة، فسافر عليها، فلما رجع وجد بها عيباً، فخاصمه إلى شُريح، فقال[٢]: «أنت أذنت له في ظهرها»./ ١٢١/٧

٢٢٨٨٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن غيلان عن الحَكَم في رجل اشترى دابة فأهزلها ثم وجد بها عيباً، قال: «يردها ويرد معها ما بين الهُزَال إلى السِّمَن»[٣].

٣٧٦- الشاهدان يشهدان ثم يرجع أحدهما

٢٢٨٨١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالرحمن بن مهدي عن سفيان عن أبي حَصِين أن رجلين شهدا عند شُريح، فأمضى الحُكْم، ثم رجع أحدهما، فلم يقبل شُريحٌ رجوعه.

٢٢٨٨٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا (وكيع و)[٤] غُنْدر عن شعبة عن الحَكَم وحماد، قال الحَكَم: لا يُرَدُّ، وقال حماد: يُرَدُّ.

---

(١) في (أ): «عبدالله» والصواب المثبت.
(٢) زاد في (ط س) من «المحلى»: «له».
(٣) في (ط س): «الهزول والسمن»، وفي (أ): «الهزل...».
(٤) ما بين القوسين غير موجود في (ج) و(ع).

٢٢٨٨٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا سهل بن يوسف عن عمرو عن الحسن: في رجلين شهدا بشهادة، ثم رجعا جميعاً، فحكم بها، قال: «يرد الحُكْم».

٢٢٨٨٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي حَصِين أن رجلاً شهد عند شُريح بشهادة، فجاء، فرجع، فقال شُريح: قد قبلنا شهادتك.

٢٢٨٨٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان: «إذا مضى الحُكْم جازت الشهادة، ويغرم الشاهد إذا رجع»./ ٧/ ١٢٢

٣٧٧- القوم يشتركون في الزرع

٢٢٨٨٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن الأوزاعيِّ عن واصل بن أبي جميل عن مجاهد قال: اشترك أربعة رهط على عهد رسول الله ﷺ في زرع، فقال أحدهم: قِبَلي الأرض، وقال الآخر: قِبَلي الفَدَّان[1]، وقال الآخر: قِبَلي البذر، وقال الآخر: عليَّ العمل، فلما استحصد الزرع تفاتوا[2] فيه إلى النبيِّ ﷺ، فجعل الزرع لصاحب البذر، وألغى صاحب الأرض، وجعل لصاحب الفدان شيئاً معلوماً، وجعل لصاحب العمل درهماً كُلَّ يوم، قال واصل: فحدثت به مكحولاً ، فقال: لهذا الحديث أحبُّ إليَّ من وصيف، قال وكيع: أحبُّ (من)[3] الزرع إلينا التجارة بالذهب والفضة

(١) الفَدَّان: آلة الحرث، ويطلق على الثورين يحرث عليهما في قران. «المصباح المنير» (٤٦٥).

(٢) تفاتوا: أي تحاكموا، من الفتوى. (النهاية ٣/ ٤١١).

(٣) سقطت من (ط س) و(أ).

والطعام وهو قول سفيان، قال وكيع: ونرجو أن يكون النصف والثلث والربع جائزاً لأن الناس/ يعملون به». ١٢٣/٧

٣٧٨- مَنْ قال: البَيِّعان بالخيار ما لم يفترقا

٢٢٨٨٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن عُيَيْنة عن عبدالله بن دينار عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «البيعان بالخيار في بيعهما ما لم يتفرقا[١] إلا أن يكون بيعهما عن خيار».

٢٢٨٨٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يزيد بن هارون عن سعيد[٢] عن قتادة عن صالح أبي الخليل عن عبدالله بن الحارث عن حكيم بن حزام أن النبيَّ ﷺ قال: «البيعان بالخيار ما لم يتفرقا».

٢٢٨٨٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا الفضل بن دُكَين قال: حدثنا حماد ابن زيد عن جميل بن مُرَّة عن أبي الوَضئ عن أبي بَرْزة قال: قال رسول الله ﷺ: «البيعان بالخيار ما لم يتفرقا».

٢٢٨٩٠- (حدثنا أبو بكر قال: حدثنا هاشم بن القاسم قال: حدثنا (أيوب)[٣] بن عتبة قال: حدثنا أبو كثير السُّحَيميُّ[٤] عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «البيعان بالخيار ما لم يتفرقا من بيعهما، أو يكون بينهما خيار».

---

(١) في (ط س): «يفترقا»، وكذا ما سيأتي.

(٢) في (أ): «عن يزيد» خطأ. وسعيد هو: ابن أبي عروبة.

(٣) سقطت من (ط س).

(٤) في (أ): «الشحمي»، وهو خطأ. «التقريب».

٢٢٨٩١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا جَرير بن عبدالحميد عن عبدالعزيز بن رُفَيع عن ابن أبي مُليكة وعطاء قالا: قال رسول الله ﷺ: «البيعان بالخيار حتى يفترقا عن رضى»[1].

١٢٥/ ٢٢٨٩٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو الأحوص عن عبدالعزيز بن / رُفَيع عن ابن أبي مُلَيكة قال: قال رسول الله ﷺ: «البيعان بالخيار ما لم يتفرقا».

٢٢٨٩٣- (حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن شعبة عن الحَكَم عن شُريح قال: «البيعان بالخيار ما لم يتفرقا»)[1].

٢٢٨٩٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا جَرير عن مُغيرة عن الشعبيِّ[2]: في رجل اشترى من رجل برذوناً، فأراد أن يردَّه قبل أن يتفرقا، فقضى الشعبيُّ أنه قد وجب عليه، فشهد عنده أبو الضحى أنَّ شُريحاً أُتي في مثل ذلك، فردَّه على البائع، فرجع الشعبيُّ إلى قول شُريح.

٢٢٨٩٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن أبي زائدة عن محمد بن إسحاق عن نافع عن ابن عمر، قال: «البيعان بالخيار ما لم يتفرقا» فكان ابن عمر إذا باع انصرف، ليوجب البيع.

٢٢٨٩٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن أبي السَّفَر[3] عن الشعبيِّ عن شُريح قال: «البيعان بالخيار ما لم يتفرقا»./ ١٢٦/

(١) ما بين القوسين سقط من (ج) و(ع).

(٢) في (ط س) زاد من «الفتح»: «أنه أُتي...»!

(٣) كذا في(م) و(ج) و(ع): «سفيان عن أبي السفر»، وفي (أ): «سفيان بن أبي السفر»، وفي (ط س) غيّرها من عبدالرزاق: «عبدالله بن أبي السفر»! وهو الصواب.

٢٢٨٩٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا هشام بن زياد عن سعيد بن المُسيّب قال: «البيعان بالخيار ما لم يتفرقا».

٢٢٨٩٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو الأحوص عن عبدالعزيز بن رُفَيع عن ابن أبي مُلَيكة قال: قال رسول الله ﷺ: «البيعان بالخيار ما لم يتفرقا».

٣٧٩- مَنْ كان يوجب البيع إذا تَكَلَّم به

٢٢٨٩٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن أبي زائدة وأبو خالد الأحمر عن الحجاج عن الحَكَم عن شُريح قال: «إذا تكلَّم بالبيع جاز عليه».

٢٢٩٠٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن أبي زائدة عن الحجاج عن خالد بن محمد عن شيخ من بني كنانة قال: سمعت عمر يقول: «إنما/ البيع عن صفقة أو خيار». ٧/ ١٢٧

٢٢٩٠١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن مُغيرة عن إبراهيم قال: «البيع جائز وإن لم يتفرقا».

٣٨٠- الرجل يقول: إن بعتك غلامي فهو حُرٌّ

٢٢٩٠٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا معاذ بن معاذ عن أشعث عن الحسن في رجل قال لرجل: إن بعتك غلامي فهو حُرٌّ، وقال الآخر: أن اشتريته فهو حُرٌّ، قال: «يعتق من مال البائع، لأنه حنث قبله».

٢٢٩٠٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا إسماعيل ابن عُلَيَّة عن هشام الدَّستوائيِّ قال: حدثنا حماد عن إبراهيم قال: «هو حُرٌّ من مال البائع، لأنه حنث أولهما».

٣٨١- في المحاقلة[١] والمزابنة[٢]

١٢٨/ ٢٢٩٠٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو الأحوص عن طارق عن/ سعيد بن المُسيّب عن رافع بن خَدِيج قال: نهى رسول الله ﷺ عن المحاقلة، والمزابنة.

٢٢٩٠٥- (حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن عُيَيْنة عن ابن جُريج عن عطاء عن جابر قال: نهى رسول الله ﷺ عن المحاقلة والمزابنة)[٣].

٢٢٩٠٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن عُيَيْنة عن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار عن سهل بن (أبي)[١] حَثْمة: أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع التمر بالتمر[٤]، ورَخَّص في العَرِيَّة أن تُباع بخرصها يأكلها أهلها رُطَباً.

٢٢٩٠٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو معاوية عن الشيبانيِّ عن عكرمة عن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ نهى عن المحاقلة، والمزابنة.

٢٢٩٠٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو أُسامة عن الوليد بن كثير قال:/ حدثني بشير بن يسار -مولى (بني)[٥] حارثة- أن رافع بن خَدِيج ١٢٩/٧ وسهل بن (أبي)[٣] حَثْمة حَدَّثاه: أن النبيَّ ﷺ نهى عن المزابنة التمر بالتمر، إلا أصحاب العرايا، فإنه قد أَذِن لهم.

---

(١) المحاقلة: قيل: اكتراء الأرض بالحنطة. وقيل: المزارعة على نصيب معلوم كالثلث...، وقيل: بيع الطعام في سنبلة بالبر...«النهاية» (١/ ٤١٦).

(٢) المزابنة: بيع الرطب في رؤوس النخل بالتمر... «النهاية» (٢/ ٢٩٤).

(٣) سقط من (أ).

(٤) في (ط س): «الثمر بالتمر» وكذا ما سيأتي، وهو خطأ.

(٥) سقطت من (ط س).

٢٢٩٠٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن أبي زائدة عن محمد بن عمرو عن أبي سَلَمة عن أبي سعيد قال: نهى رسول الله ﷺ عن المحاقلة والمزابنة؛ (و)[١] المحاقلة في الزرع، والمزابنة في النخل.

٢٢٩١٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو داود عن سفيان عن سعد بن إبراهيم عن (ابن)[٢] أبي سَلَمة عن أبيه عن أبي هريرة قال: نهى رسول الله ﷺ عن المحاقلة والمزابنة.

٢٢٩١١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن عيينة[٣] عن الزهريِّ عن سالم عن أبيه قال: نهى النبيُّ ﷺ عن بيع التمر بالتمر./ ٧/ ١٣٠

٢٢٩١٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن عيينة[٤] عن عمرو عن إسماعيل الشيبانيِّ قال: بعت ما في رؤوس النخل إن زاد فلهم، وإن نقص فعليهم، فسألت ابن عمر؟ فقال: نهى رسول الله ﷺ عن ذلك إلا أنه قد رَخَّص في العرايا.

٢٢٩١٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن عُلَيَّة عن أيوب عن أبي الزبير عن جابر قال: نهى رسول الله ﷺ عن المحاقلة والمزابنة.

٢٢٩١٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن عُلَيَّة عن أيوب عن نافع قال: «المحاقلة في الزرع كالمزابنة[٥] في النخل».

---

(١) سقطت من (ط س).

(٢) سقطت من (أ).

(٣) في (أ): «ابن أبي غنية» وهو خطأ.

(٤) في (ط س): «ابن علية» وهو خطأ.

(٥) في (أ): «والمزانبة»!

٢٢٩١٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن نُمير عن محمد بن إسحاق عن نافع عن ابن عمر قال: حدثني زيد بن ثابت أن رسول الله ﷺ نهى عن المحاقلة، والمزابنة.

٢٢٩١٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن مبارك عن عثمان بن حكيم عن عطاء عن ابن عباس قال: «التمر بالتمر على رؤوس النخل مكايلة، قال: إن كان بينهما دينار، أو عشرة دراهم فلا بأس»[1]./ ١٣١/٧

٢٢٩١٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن نُمير قال: حدثنا عثمان بن حكيم عن عطاء عن ابن عباس قال: «لا بأس ببيع التمر على رؤوس النخل بالتمر مكيلة، إذا كان فيه عشرة دراهم أو دينار».

٢٢٩١٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا العُمَري عن نافع عن ابن عمر قال: نهى رسول الله ﷺ عن المزابنة.

٢٢٩١٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: سمعنا تفسير المزابنة: اشتراء ما في رؤوس النخل بالتمر، والمحاقلة: اشتراء ما في السنبل بالحنطة والشعير، والعرايا: الرجل تكون له النخلة يرثها أو يشتريها في بستان الرجل.

٣٨٢- البر بالتمر نسيئة والذرة بالحنطة نسيئة

٢٢٩٢٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا إبراهيم بن إسماعيل عن مُجَمِّع[2] عن عمرو بن دينار عن ابن عباس أنه قال في البر بالتمر نسيئة: ربا.

---

(١) زاد في (ط س) من «المحلى»: «به»!

(٢) كذا في جميع النسخ: «عن مجمع»، وهو خطأ، والصواب: «...بن مجمع».

٢٢٩٢١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا إبراهيم بن يزيد/ عن أبي الزبير[١] عن جابر: أنه كره مُدّي ذرة[٢]، بمدٍّ حنطة نسيئة. ٧/ ١٣٢

٣٨٣- الرجل يشتري الشيء على أن ينظر إليه

٢٢٩٢٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا زكريا عن عامر قال: اشترى عمر من رجل فرساً، واستوجبه على إن رضيه وإلا فلا بيع بينهما، فحمل عليه عمر رجلاً من عنده، فعطب الفرس، فجعلا بينهما شُريحاً، فقال شُريح لعمر: سَلِّم ما ابتعت، أو رُدَّ ما أخذت، فقال له: قضيت بمُرِّ الحق، قال زكريا: قال عامر: وبعثه على قضاء الكوفة، وبعث كعب بن سُور[٣] على قضاء البصرة.

٢٢٩٢٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن جابر عن عامر عن أبي قُرَّة[٤] عن سلمان بن ربيعة الباهليِّ في رجل اشترى من رجل سلعة على أن ينظر إليها وقطع (الثمن)[٥] فماتت، فضمَّنه/ سلمان بن ربيعة. ٧/ ١٣٣

٢٢٩٢٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن جابر عن عامر في الرجل يشتري السلعة على أن ينظر إليها فماتت، قال: «يضمن المشتري».

---

(١) في (ط س) غيرها هكذا من «التهذيب»: «وكيع قال: حدثنا هشيم بن بشير عن أبي الزبير...»!!
(٢) في (ط س): «مد».
(٣) الضبط من المشتبه ٣/ ٤٠٢.
(٤) في (ط س): «ابن أبي قرة»، وأما في (م) فغير واضحة تماماً لكن الأقرب: «ابن قرة» والمثبت من (أ) و(ج) و(ع) ولم أظفر بترجمته جزماً، لكن لعله المذكور في كنى مسلم باب «أبو قرة» والمقتنى للذهبي ٢/ ٢١٩ رقم (٥١٢٩).
(٥) سقطت من (أ).

٢٢٩٢٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا حماد بن زيد عن يحيى بن عتيق عن الحسن قال: «يضمن المشتري إذا كان بالخيار».

٢٢٩٢٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا هُشَيم عن يونس عن الحسن أنه كان يقول: إذا اشترى الرجل المتاع على أنه فيه بالخيار، فهلك من عنده، قال: «إن كان سَمَّى الثمن فهو (له ضامن، وإن لم يكن سمى الثمن فهو)[1] فيه مؤتمن».

٢٢٩٢٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: كان ابن أبي ليلى يقول: «إذا كان البائع بالخيار، فماتت السلعة، فليس على المشتري شيء»، وقال سفيان: «يضمن القيمة»./ ٧/ ١٣٤

٣٨٤- الرجل يُسأل الشهادة فيقول: لا

٢٢٩٢٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن جابر عن عامر في الرجل يقول للرجل: عندك شهادة؟ فيقول: لا، ثم يجيء، فيشهد، قال: هي جائزة.

٢٢٩٢٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالوهاب الثقفيُّ عن جعفر بن محمد قال: شهد القاسم بن محمد بشهادة عند أبان بن عثمان لرجل، فجعل الرجل يذكره شيئاً في شهادته، فيقول: لا أذكره، ولا أحفظ إلا هذا، ثم خرج، فذكر والقوم قعود، فقال: إن هذا سألني شيئاً في شهادتي كنت لا أذكره له، وإني قد ذكرته، وأنا أشهد أن ما قال[2] حقٌّ، وأنا أشهد به.

---

(١) ما بين القوسين سقط من (ع).

(٢) في (ط س): «ما قالوا».

٣٨٥- في بيع المكاتب

٢٢٩٣٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا الضَحَّاك بن مَخْلد عن ابن جُريج عن عطاء عن ابن مسعود: أنه كان يكره بيع المكاتب.

٢٢٩٣١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا جَرير عن مُغيرة عن إبراهيم أو عن حماد عن إبراهيم قال: «لا بأس أن يباع المكاتب إذا بقي عليه من مكاتبته ممن يشتريه ويضمن عتقه، ولا يباع (للرق)»[1]. / ٧/ ١٣٥

٢٢٩٣٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة: أن بَرِيرة أتتها وهي مكاتبة، فسألت النبيَّ ﷺ: أشتريها على أن ولاءها لمواليها؟ فقال: «اشتريها، وأعتقيها، فإنما الولاء لمن أعتق».

٣٨٦- في ولد المكاتبة إذا ماتت وقد بقي عليها

٢٢٩٣٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن مبارك عن ابن جُريج قال: أخبرني ابن أبي مُليكة أن امرأة كوتبت، فولدت ولدين في مكاتبتها، ثم ماتت، فسُئل عن ذلك عبدالله بن الزبير؟ فقال: «إن أقاما بكتابة أمهما فذلك لهما، فإذا أديا عتقا».

٢٢٩٣٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا هُشَيم عن مُغيرة عن إبراهيم قال: «ولد المكاتبة بمنزلتها، يعتقون بعتقها ويَرِقُّون برقِّها، فإن ماتت سعوا فيما بقي من مكاتبتها، فإن أدوا عتقوا، وإن عجزوا أُرِقُّوا»[2]./ ٧/ ١٣٦

---

(١) سقطت من (ط س).

(٢) في (ط س) و(أ) و(م): «ردوا».

٢٢٩٣٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حفص عن جعفر عن أبيه عن عليٍّ قال: «ولده بمنزلته في السعي. يعني: المكاتب»[١].

٣٨٧- العُمْرى[٢] وما قالوا فيها

٢٢٩٣٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا سفيان بن عُيَيْنة عن عمرو عن طاوس عن حُجْر المَدَري عن زيد بن ثابت: أن النبيَّ ﷺ جعل العُمْرى للوارث.

٢٢٩٣٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن عُيَيْنة عن عمرو عن سليمان ابن يسار: أن طارقاً قضى بالعُمْرى للوارث، لقول جابر عن رسول الله ﷺ./ ٧/ ١٣٧

٢٢٩٣٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن أبي زائدة عن محمد بن عمرو عن أبي سَلَمة عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا عُمرى، فمن أُعمر شيئاً فهو له».

٢٢٩٣٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن أبي زائدة عن حجاج عن أبي الزبير عن طاوس عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «العُمرى جائزة لمن أعمرها».

٢٢٩٤٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا محمد بن بشر قال: حدثنا سعيد عن قتادة عن الحسن عن سمرة قال: قال رسول الله ﷺ: «العُمرى ميراث لأهلها (أو جائزة لأهلها)»[٣].

---

(١) في (ط س) غير هذا الأثر من البيهقي، فجعله بصيغة التأنيث!

(٢) العُمْري: أي جعلها - أي الدار ونحوها - له، يسكنها مدة عمره، فإذا مات عادت إلى صاحبها. (النهاية ٣/ ٢٩٨).

(٣) سقطت من (ط س)، وفي (ج): «وجائزة...»، وفي (ع): «جائزة لأهلها».

٢٢٩٤١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن/ أبي ٧/ ١٣٨
الزبير عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «أمسكوا عليكم أموالكم لا تُعْمروها، فمن أعمر عُمْرى فهي سبيل الميراث».

٢٢٩٤٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا (وكيع قال: نا)[١] هشام بن عروة عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ أعمر عُمْرى فهي له، ولورثته من بعده».

٢٢٩٤٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن ابن أبي نَجيح عن طاوس[٢] عن زيد بن ثابت قال: قال رسول الله ﷺ: «العُمْرى ميراث».

٢٢٩٤٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عليُّ بن مُسْهِر عن الشيبانيِّ قال: أخبرنا سَلَمة بن كُهَيل قال: كنا جلوساً عند شُريح إذ أتاه قوم يختصمون إليه في عُمرى جعلت لرجل حياته[٣]، فقال: هي له حياته[٣] وموته، فأقبل عليه الذي قضى عليه يناشده، فقال شُريح: «لقد لامني هذا على أمر قضى به رسول الله ﷺ»./ ٧/ ١٣٩

٢٢٩٤٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو أُسامة عن عبدالرحمن بن يزيد بن جابر[٤] عن مكحول أن رسول الله ﷺ قال: «أيما رجل أُعمر عُمْرى فهي له يصنع بها ما يشاء».

---

(١) سقطت من (ط س).
(٢) في (ط س) زاد من البيهقي: «طاوس عن حجر المداري...»!
(٣) في (أ): «كتابة» خطأ.
(٤) في (ع): «عبدالرحمن بن يزيد عن جابر» خطأ. انظر «الجرح» (٥/ ٢٩٩).

٢٢٩٤٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا شَرِيك عن عبدالله بن محمد بن عُقِيل عن ابن الحنفية عن عليٍّ قال: «العُمرى بتات».

٢٢٩٤٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عليُّ بن مُسْهِر عن الشيبانيِّ عن حبيب بن أبي ثابت عن ابن عمر قال: أتاه أعرابيٌّ فقال (إني أعطيت ابن أخي ناقة حياته، فنَمَتْ حتى صارت إبلاً، فما ترى فيها؟ قال)[1]: هي له حياته وموته، فقال الأعرابيُّ: إنما جعلتها صدقة، قال: «ذلك أبعد لك منها».

٢٢٩٤٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا هُشَيم عن مُغيرة قال: سألت/ ٧/ ١٤٠
إبراهيم عن السكنى، قال: ترجع إلى ورثة المُسْكِن، فقلت: يا أبا عمران، أليس كان يقال: مَنْ ملك شيئاً حياته، فهو له حياته و(بعد)[2] موته، قال: ذلك في العُمْرى.

٢٢٩٤٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا غُنْدر عن عثمان بن غياث عن الحسن قال: سمعته يقول: «إذا أعطى الرجل الرجل الدار حياته فهي له حياته وبعد موته».

٢٢٩٥٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا جَرير بن حازم عن ابن سيرين عن شُريح قال: جاءه رجل أعمى يخاصم في أَمَةٍ أعمرها، فقضى بها شُريح للذي أعمرها، فقال الرجل: قضيتَ عليَّ، فقال: ما أنا قضيت عليك، ولكن قضى رسول الله ﷺ: «من ملك شيئاً حياته فهو له

(١) ما بين القوسين غيّره في (ط س) بعبارة عبدالرزاق!
(٢) لم ترد في (ج) و(أ) و(ع) وهي ثابتة في (ط س) و(م).

حياته وموته»[١]./ ٧/ ١٤١

٢٢٩٥١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا ابن أبي خالد عن الشعبيِّ قال: «إذا قال: هي لك حياتك فهي له حياته[٢] وموته».

٢٢٩٥٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن أبي الزبير عن طاوس عن ابن عباس قال: «من أُعمر عُمْرى فهي له ولورثته».

٢٢٩٥٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا محمد بن بشر قال: حدثنا حجاج ابن أبي عثمان عن أبي الزبير عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «يا معشر الأنصار، أمسكوا عليكم أموالكم لا تعمروها، فإنه من أعمر شيئاً فإنه لمن أُعمره».

٢٢٩٥٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يعلى[٣] عن محمد بن إسحاق عن عبدالله بن محمد بن عَقِيل عن ابن الحنفية قال: سمعت معاوية يقول: قال رسول الله ﷺ: «العُمْرى جائزة لأهلها»./ ٧/ ١٤٢

٢٢٩٥٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يحيى بن آدم قال: حدثنا ابن أبي ذئب عن الزهريِّ عن أبي سَلَمة عن جابر قال: قضى رسول الله ﷺ بالعمرى له ولعقبه بَتْلة[٤]، ليس للمعطي فيها شرط ولا ثُنيّا.

---

(١) في (ط س): «وبعد موته» ولم ترد في بقية النسخ.

(٢) في (ط س) غيرها من عبدالرزاق: «هي لك حتى تموت فهو حياته...»!

(٣) في (ط س): «أبو يعلى»! خطأ.

(٤) بتلة: أي: ملّكها ملكاً لا يتطرق إليه نقض. «النهاية» (١/ ٩٤).

٢٢٩٥٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا محمد بن بشر قال: حدثنا سعيد عن قتادة عن النضر بن أنس عن بشير بن نَهِيك عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «العُمْرى جائزة لأهلها، أو ميراث لأهلها».

٣٨٨- مَنْ قال: لصاحب العُمرى أن يرجع

٢٢٩٥٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا غُنْدر عن شعبة عن الحَكَم وحماد أنهما قالا: «يرجع صاحب العُمْرى ما داما حيين».

٣٨٩- في الرُّقْبى[1] وما سبيلها؟

٢٢٩٥٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا يزيد[2] بن زياد ابن أبي الجعد عن حبيب بن أبي ثابت عن ابن عمر قال: نهى رسول الله ﷺ/ عن الرقبى، وقال: «مَنْ أرقب رقبى فهي له». ١٤٣/٧

٢٢٩٥٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا حنظلة عن طاوس قال: قال رسول الله ﷺ: [«لا تَحِلُّ الرقبى، فمن أرقب رقبى فهي في سبيل الميراث».

٢٢٩٦٠- (حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن عُلَيَّة عن ابن أبي نَجيح عن طاوس قال: قال رسول الله ﷺ:][3] «لا رُقْبى، من أرقب رقبى؛ فهي لورثة المُرقَب»)[4].

---

(١) الرُّقبى: أن يقول الرجل للرجل قد وهبت لك هذه الدار، فإن مُتَّ قبلي رجَعَتْ إليَّ، وإن مُتُّ قبلك فهي لك (النهاية ٢/ ٢٤٩).

(٢) في (أ): «زيد» خطأ.

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من (ع).

(٤) سقط ما بين القوسين من (ط س).

٢٢٩٦١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا شعبة عن ابن أبي نَجيح عن مجاهد قال: قال عليٌّ: «العُمْرى والرُقبى سواء».

٢٢٩٦٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سعيد بن حسان قال: سمعت مجاهداً يقول: «مَنْ أعمر عُمْرى فهي له ولورثته من بعده، لا ترجع إلى الذي أَعمرها، والرُّقْبى مثلها، قلت لمجاهد: ما الرقبى؟ قال: قول الرجل: هي للآخر مني ومنك»./ ٧/ ١٤٤

٢٢٩٦٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يحيى بن سعيد عن سفيان عن أبي الزبير عن طاوس عن ابن عباس قال: «الرُقبى والعُمْرى سواء» قال وكيع: «العمرى، والهبة، والعطية، والنِّحْلة إذا قُبضت فهي جائزة».

٣٩٠- في عَسْب[1] الفحل

٢٢٩٦٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا ابن أبي ليلى عن عطاء عن أبي هريرة قال: نهى رسول الله ﷺ عن عَسْب الفحل.

٢٢٩٦٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن هشام أبي كُليب عن عبدالرحمن بن أبي نُعْم عن أبي سعيد قال: نهى عن/ عسب الفحل. ٧/ ١٤٥

٢٢٩٦٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن أبي معاذ قال: كنت تيَّاساً[2]، فنهاني البراء عن عَسْبي.

---

(١) عَسْب الفحل: أي: إعطاء القيمة مقابل الكراء على ضراب ذكر الحيوانات لأنثاها. «المصباح المنير» (٤٠٨-٤٠٩).

(٢) أي عنده تيوس يؤجرها للضراب.

٢٢٩٦٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن نُمير عن عبدالملك عن عطاء عن أبي هريرة قال: «من السُّحْت: ضراب الفحل، ومهر البغيِّ، وكسب الحَجَّام». /

١٤٦/٧

٢٢٩٦٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن ابن جُريج عن أبي الزبير عن جابر قال: نهى النبي ﷺ عن طرق الفحل.

٣٩١- مَنْ رَخَّص في ذلك

٢٢٩٦٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا الوليد بن عيسى السعديُّ قال: قلت للحسن: إن لنا تيوساً نؤاجرها؟ قال: «لا بأس ما لم تحلب، أو تبسس»[١].

٢٢٩٧٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن نُمير عن عبدالملك عن عطاء قال: «لا تأخذ على ضراب الفحل أجراً، ولا بأس أن تعطي إذا لم تجد من يُطْرِقُك»[٢].

٢٢٩٧١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا الأعمش عن المُسيّب بن رافع قال: كانوا يدخلون على علقمة وهو يقرع غنمه -يعني: يُنزي عليها التيس ويُعْلِفُ، ويحلب.

---

(١) كذا في (ط س)، وهو الصواب وفي (أ) و(ج): «سر»، أو نحوها، وفي (ع): «تبسر» قال في القاموس: ٦٨٦: «وأبَسَّ بالمعز إبساساً» أشلاها إلى الماء.

(٢) في (ط س): «إذا لم تعلم أو لم تجد من يطرقك».

٣٩٢- مَنْ كره أن يسلم ما يكال فيما يكال

٢٢٩٧٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا جَرير عن مُغيرة عن إبراهيم قال: «لا يُسْلِم ما يكال فيما يكال، ولا يُسْلم ما يُوزن فيما يوزن».

٢٢٩٧٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا محمد بن بشر عن ابن جُريج عن عبدالله بن طاوس عن أبيه قال: «لا يُسْلِم طعاماً في طعام ولا[1] طعاماً في لحم، وكان لا يرى بأساً أن يُسْلِم طعاماً في الشاة القائمة».

٢٢٩٧٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن أبي زائدة عن ابن سالم قال: قال الشعبيُّ: «لا يشتري شيئاً يُكَال بشيء (يكال)[2] إلى أجل».

٢٢٩٧٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالوهاب بن عطاء[3] عن ابن أبي عَروبة عن الحسن وقتادة: أنهما كرها أن يُسْلِم طعاماً في طعام.

٢٢٩٧٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن/ ابن جُريج عن عطاء قال: «لا بأس أن يُسْلِم ما يكال فيما يكال، وما يوزن فيما يوزن، إنما هو طعام بطعام»[4]. ٧/١٤٨

---

(١) في (ع): «ولا لحماً في لحم».

(٢) سقطت من (ط س).

(٣) في (ج) و(ع): «عبدالوهاب عن عطاء عن ابن أبي عروبة» وهو خطأ. وعبدالوهاب بن عطاء هو: الخفاف. «الجرح» (٦/ ٧٢).

(٤) في (ط س): «كطعام بطعام».

٣٩٣- الرجل يدفع المال مضاربة على أنه ضامن[١]

٢٢٩٧٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا الضَحَّاك بن مَخْلد عن ابن جُريج عن عطاء في الرجل يدفع الى الرجل مالاً مضاربة على أنه ضامن، قال: «ليس بضامن».

٢٢٩٧٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا محمد بن سَواء[٢] عن سعيد عن قتادة عن عكرمة قال: «كُلُّ شرط في مضاربة فهو ربا» وهو قول قتادة.

٢٢٩٧٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا غُنْدر عن أشعث عن الحسن أنه سُئل عن رجل دفع إلى رجل مالاً مضاربة وضَمَّنه إياه؟ قال: «الربح بينهما، ولا يلتفت إلى ضمانه».

٣٩٤- في عبد الذمي أو أمته تسلم[٣]

٢٢٩٨٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا جَرير عن ليث قال: قال عمر بن الخطاب: «إذا كان للمشرك مملوك فأسلم، أُنتزع منه، فبيع للمسلمين، ورُدَّ ثمنه على صاحبه».

---

(١) هذا العنوان من (ج) و (ع)، وفي (ط س) و (م): «شرط الضمان في المضاربة»، وفي (أ) مطموس إلا أنه بحجم عنوان (ج)؛ فالظاهر أنه لم يتبين في نسخة (م) فاجتهد في هذا العنوان.

(٢) في (ج) و(ع): «محمد بن سوار» خطأ. والصواب المثبت. فإن محمد بن سوار اثنان: الكوفي، والبصري، وكلاهما متأخر.

(٣) هذا العنوان من (ج) و(ع)، وفي (ط س) و(م): «ما يفعل بعبد الكافر إذا أسلم»، وفي (أ) سقط بكامله! وانظر الهامش قبل السابق.

٢٢٩٨١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن/ ١٤٩/٧
إسماعيل بن أمية عن عمر بن عبدالعزيز: أنه كان يأمر ببيع رقيق أهل الذمة إذا أسلموا.

٢٢٩٨٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حفص عن أشعث عن الحسن قال: «إذا أسلمت أمُّ ولد النصرانيِّ سعتْ في قيمتها، وإذا أسلمت أمته[1] باعها».

٢٢٩٨٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن ابن جُريج عن عطاء قال: «إذا أسلم عبدالذميِّ فُرِّق بينه وبين مولاه».

٢٢٩٨٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا مبارك عن الحسن قال: «ما[2] كان من فتيتهم[3] فأسلم، فهو حُرٌّ، وما اشتروا من سبي المسلمين، فأسلم؛ بيع في المسلمين».

٢٢٩٨٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا الربيع عن الحسن قال: «إذا أسلم عبد الذميِّ رُفع إلى الإمام، فباعه في المسلمين، ودفع ثمنه إلى مولاه» وقال الحسن: «لا يخدم[4] مسلم كافراً».

٢٢٩٨٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا معن بن عيسى عن ابن أبي ذئب عن الزهريِّ قال: «مضت السُّنَّة أن لا يَسْترِقَّ كافر مسلماً».

---

(١) في (ط س) و(أ): «أمة».

(٢) في (ط س) و(أ): «من كان».

(٣) في (ط س): «من فيهم».

(٤) في (ط س): «لا يحرم»!

٣٩٥- من كره أن يعطي الشيء ويأخذ أكثر منه[١]

٢٢٩٨٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا جَرير عن منصور عن إبراهيم: ﴿وَلاَ تَمْنُن تَسْتَكْثِرُ﴾ [المدثر: ٦] قال: «لا تعط، لتزداد».

٢٢٩٨٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا غُنْدر عن شعبة قال: حدثني من سمع عكرمة يقول: «لا تعطِ العطية، فتريد أن تأخذ أكثر منها».

٢٢٩٨٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سَلَمة بن نُبَيط عن الضحاك: ﴿وَلاَ تَمْنُن تَسْتَكْثِرُ﴾ قال: «لا تعط، لتُعطى أكثر منه».

٢٢٩٩٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن (ابن)[٢] أبي رَوَّاد قال: سمعت الضحاك يقول:[٣] ﴿وَمَا آتَيْتُمْ مِّن رِّباً لِّيَرْبُوَ فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلاَ يَرْبُو عِندَ اللهِ﴾ [الروم: ٣٩] قال: كان هذا للنبيِّ ﷺ خاصة. / ١٥١/٧

٢٢٩٩١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يزيد بن هارون عن سفيان بن حسين عن الحسن في قوله: ﴿وَلاَ تَمْنُن تَسْتَكْثِرُ﴾ [المدثر: ٦] قال: «لا تمنن بمالك على ربا لتستكثر على ربك»[٤].

٢٢٩٩٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو أُسامة عن نافع عن ابن عمر عن

---

(١) العنوان المثبت من (ج) و (ع)، وفي (م) و (ط س): «من كره الهدية فيمن يريد زيادة المكافأة عليها»، وفي (أ) العنوان غير واضح.

(٢) سقطت من (ط س) و(أ).

(٣) سقطت من (ط س).

(٤) في (ط س): «لا تعطي شيئاً على تستكثر على ربك»، وجعله بين معقوفتين؛ فلعله اجتهاد منه.

القاسم بن[١] أبي بَزَّة في قوله: ﴿وَلاَ تَمْنُن تَسْتَكْثِرُ﴾ قال: «لا تُعطِ شيئاً تطلب أكثر منه».

٢٢٩٩٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن منصور بن صفية عن سعيد بن جُبَير قال: الرجل يعطي ليثاب عليه: ﴿وَمَا آتَيْتُمْ مِّن رِّباً لِّيَرْبُوَ فِي أَمْوَالِ النَّاسِ (فَلاَ يَرْبُو عِندَ اللهِ﴾)[٢] [الروم: ٣٩].

٢٢٩٩٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن ابن أبي نَجيح عن مجاهد قال: «الهدايا»./ ٧/ ١٥٢

٢٢٩٩٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن إسماعيل بن أبي خالد عن إبراهيم قال: «كان الرجل يعطي قرابته، ليكثر بذلك ماله».

٢٢٩٩٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالأعلى عن خالد عن عكرمة: ﴿وَمَا آتَيْتُمْ مِّن رِّباً لِّيَرْبُوَ فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلاَ يَرْبُو عِندَ اللهِ﴾: «هو الذي يتعاطى الناس بينهم من معروف التماس الثواب».

٣٩٦- في الإذن على حوانيت السوق

٢٢٩٩٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالسلام عن مُغيرة عن إبراهيم قال: «ليس على حوانيت السوق إذن».

٢٢٩٩٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حفص وابن عُلَيَّة وعبدالسلام عن داود عن الشعبيِّ قال: «إذا فتح السوقي[٣] بابه، وجلس، فقد[٤] أَذِن[٥] ».

---

(١) في (أ): «عن» خطأ.
(٢) لم ترد في (أ) و(ج).
(٣) في (ط س): «الساقي»!
(٤) في (أ): «فقد لان»!، وفي (ج) و(ع): «فيه أذن».
(٥) يعني أن فتحه لباب الدكان، إذن لمن أراد أن يدخل.

٢٢٩٩٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو أُسامة عن الأعمش قال: كان إبراهيم التيميُّ وإبراهيم النخعيُّ وخيثمة وأصحابنا يأتوننا في حوانيت السوق، فلا يزيدون على أن يقولوا: السلام عليكم، ثم يدخلون.

٢٣٠٠٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا غُنْدر عن عمران بن حُدَير عن عكرمة أنه قيل له: كان ابن عمر يستأذن على حوانيت السوق؟ فقال:/ «ومن يطيق ما كان ابن عمر يطيق». ١٥٣/٧

٢٣٠٠١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن عُلَيَّة عن ابن عون قال: كان ابن سيرين يأتي[١] في حجرة بَزِّي ، فيقول[٢]: السلام عليكم. ثم يلج.

٢٣٠٠٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن عُلَيَّة عن شعيب قال: كان أبو العالية يأتيني في بيت بَزِّي[٣] ، فيقول: السلام عليكم، ألج؟ فأقول: رحمك الله! إنما هي السوق، فيقول: إن الرجل ربما خلا على حسابه، وربما خلا على الدراهم يتفقدها.

٢٣٠٠٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن عُلَيَّة عن ابن عون قال: كنت مع مجاهد في سوق الكوفة وخيام للخياطين مقبلة على السوق مما يلي دور (بني)[٤] البكاء، فقال: كان ابن عمر يستأذن في مثل هذه؟ قال: وقلت: كيف يصنع؟ قال: كان يقول: السلام عليكم، ألج؟ ثم يلج.

٢٣٠٠٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا عبادة بن مسلم

---

(١) في (ج): «يأتيني».
(٢) في (ط س): «حجرة ثرى، فيقف، ثم يقول...».
(٣) في (ط س): «يأتي في بيت بري».
(٤) سقطت من (ط س).

الفزاريِّ عن درهم أبي عبيد المحاربيِّ قال: رأيت علياً أصابته السماء وهو/ في السوق، فاستظل بخيمة الفارسيِّ، فجعل الفارسيُّ يدفعه عن ٧/ ١٥٤
خيمته، وجعل عليٌّ يقول: «إنما أستظل من المطر»، فأُخبر الفارسيُّ بَعْدُ أنه علي، فجعل يضرب صدره.

٣٩٧- في شهادة النساء في العتق والدَّيْن والطلاق

٢٣٠٠٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حفص عن ابن عون عن الشعبيِّ عن شُريح: أنه أجاز شهادة امرأتين في عتق.

٢٣٠٠٦- (حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن ابن عون عن الشعبيِّ[1] أنه أجاز شهادة امرأتين في عتق)[2]، إحداهما خالته[3] -يعني: معه رجل-.

٢٣٠٠٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن جابر عن الحَكَم عن إبراهيم قال: «تجوز شهادة النساء في العتاقة، والوصية، والدَّيْن. يعني: مع الرجل»./ ٧/ ١٥٥

٢٣٠٠٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا إسرائيل عن جابر عن عامر عن شُريح: أنه كان يجيز شهادة النساء في الحقوق.

٢٣٠٠٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن مهدي عن سفيان عن بُرْد عن مكحول قال: «لا تجوز شهادة النساء إلا في الدَّيْن».

---

(١) في (ط س) و(م) و(ل): «عن الشعبي عن شريح» ولا داعي لإثبات شريح هنا، بل الأثر عن الشعبي، ولا أظنه إلا سبق نظر للأثر الذي قبله، حيث ذكر فيه شريح، واتفقت النسخ الأضبط على حذفه فحذفته. والأثر أخرجه عبدالرزاق ٨/ ٣٢٩ عن الشعبي بنحوه.

(٢) ما بين القوسين سقط من (ج) و(ع).

(٣) في (أ) و (ج): «خاله» ولعل الصواب المثبت من(ط س).

٢٣٠١٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عَبْدة عن جويبر[١] عن الضحاك قال: «كان يجيز شهادة النساء».

٢٣٠١١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا مبارك[٢] عن الحسن قال: «تجوز شهادتهن[٣] في الدَّيْن، وفيما لا بُدَّ منه».

٢٣٠١٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا إسماعيل بن أبي خالد قال: سأل المُغيرةُ بن سعيد[٤] الشعبيَّ: أتجوز شهادة الرجل، والمرأتين في الطلاق؟ قال: نعم.

٢٣٠١٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا جَرير بن حازم عن الزبير بن الحارث[٥] عن أبي لَبِيد: أن عمر أجاز شهادة نساء في طلاق.

٣٩٨- الرجل يبيع ثمرته ويبرأ من الصدقة

١٥٦/٧ ٢٣٠١٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن عمر بن راشد عن/ أبي كثير الحنفيِّ عن أبي هريرة: أنه كره أن يبيع ثمرته، ويتبرأ من الصدقة.

٢٣٠١٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن عُلَيَّة عن أيوب عن عمرو بن شعيب عن سعيد بن المُسيّب قال: «لا تبرأ[٦] من الصدقة».

---

(١) في (ط س): «جرير» وهو خطأ.

(٢) في (ط س): «ابن مبارك» وهو خطأ.

(٣) في (أ) و(ط س): «شهادتهم»!.

(٤) في (ج) و(ع): «المغيرة بن شعبة» خطأ.

(٥) في (ط س) غيّره من «المحلى»: «الزبير بن الخُرِّيت» وهو الصواب. انظر ترجمته في «الجرح» (٣/ ٥٨١).

(٦) في (ط س): «لا تبرأن»، وفي (ع): «لا يبرأ».

٢٣٠١٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا الضَحَّاك بن مَخْلد عن ابن جُريج عن عطاء قال: «إذا بعت ثمرتك أو ثمرة[١] حائطك، فالصدقة في الحائط» وقال ابن أبي مُليكة: «هي على المبتاع».

٣٩٩- في الرجل يأخذ من مال ولده

٢٣٠١٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «إن أطيب ما أكل الرجل من كسبه، وولده من كسبه».

٢٣٠١٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن أبي زائدة عن هشام بن عروة/ عن محمد بن المنكدر: أن رجلاً خاصم أباه في مال كان أصابه إلى النبيِّ ﷺ فقال: «أنت ومالك لأبيك». ١٥٧/٧

٢٣٠١٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا (خلف)[٢] بن خليفة عن محارب ابن دِثَار قال: قال رسول الله ﷺ: «الولد من كسب الوالد».

٢٣٠٢٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع وغُنْدر عن شعبة عن الحَكَم عن حماد[٣] بن عُمَير التيميِّ[٤] عن أُمِّه[٥] عن عائشة قالت: قال رسول الله

---

(١) في (ط س): «...وثمرة حائطك».
(٢) سقطت من (ط س).
(٣) كذا في جميع النسخ: «حماد...» وهو خطأ تحرفت عن الصحيح: «عمارة». انظر ترجمته في «الجرح» (٦/ ٣٦٦)، و«التهذيب وفروعه».
(٤) في (ط س) و(م): «الليثي»، وفي (أ): «اللتيمي» وكلاهما خطأ.
(٥) في (م): «أبيه»، وفي (ج) غير واضحة. وقد أخرجه الحاكم كذلك أي: بقوله: «عن أبيه» وأما سائر أهل السنن وأحمد في «المسند» فقالوا: «عن عمته». انظر «إرواء الغليل» (٦/ ٦٥-٦٦).

ﷺ: «(ولد الرجل من كسبه؛ من أطيب كسبه».

٢٣٠٢١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن أبي زائدة عن الأعمش عن عُمارة بن عُمير عن عَمتّه عن عائشة عن النبي ﷺ)[١] بنحوه. / ١٥٨/٧

٢٣٠٢٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن إبراهيم بن عبدالأعلى عن سويد بن غَفَلة[٢] عن عائشة قالت: «يأكل الرجل من مال ولده ما شاء، ولا يأكل الولد من مال والده إلا بإذنه».

٢٣٠٢٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا داود بن أبي عبدالله[٣] قال: سمعت الشعبيَّ يقول: قالت عائشة: «ولد الرجل من كسبه، يأكل من ماله ما شاء».

٢٣٠٢٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا ابن أبي ليلى عن الشعبيِّ قال: جاء رجل من الأنصار إلى النبيِّ ﷺ، فقال: يا رسول الله، إن أبي غصبني مالي، فقال: «أنت، ومالك لأبيك».

٢٣٠٢٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن أبي زائدة عن داود بن أبي هند عن سعيد بن المُسيّب قال: «يأكل الوالد من مال ولده ما شاء، ولا يأكل الولد من مال والده إلا بطيب نفسه». / ١٥٩/٧

٢٣٠٢٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن أبي زائدة (و)[٤] وكيع عن إسماعيل عن الشعبيِّ: مثله.

---

(١) ما بين القوسين سقط من (ج) و(ع).
(٢) في (أ): «علقمة» خطأ.
(٣) في (ط س): «داود عن ابن عبدالله» والصواب المثبت. «تهذيب الكمال» (٨/ ٤١٢-٤١٣).
(٤) في (ط س): «عن».

٢٣٠٢٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن أبي زائدة عن أشعث عن أبي الزبير عن جابر: مثله.

٢٣٠٢٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن أبي زائدة عن صالح بن حيٍّ عن عامر قال: «الرجل في حِلٍّ من مال ولده».

٢٣٠٢٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا هشام بن عروة عن أبيه قال: صنع رجل في ماله شيئاً ولم يستأذن أباه، -قال هشام: قال أبي: -فسأل النبيَّ ﷺ، أو[1] أبا بكر، أو[1] عمر، فقال: «اردده عليه، فإنما هو سهم من كنانتك»[2].

٢٣٠٣٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا غُنْدر عن ابن جُريج قال: كان عطاء لا يرى بأساً بأن يأخذ الرجل من مال ولده ما شاء من غير ضرورة./ ٧/ ١٦٠

٢٣٠٣١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن عامر عن مسروق قال: «أنت من هبة الله لأبيك، أنت ومالك لأبيك» ثم قرأ: ﴿يهب لمن يشاء إناثاً ويهب لمن يشاء الذكور﴾ [الشورى: ٤٩].

٢٣٠٣٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو خالد الأحمر عن حجاج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جَدِّه: أن رجلاً أتى النبيَّ ﷺ فقال: يا رسول الله، إن أبي اجتاح[3] مالي؟ فقال: «أنت ومالك لأبيك».

---

(١) في (أ): «و» في الموضعين.

(٢) في (ع): «كتابتك» خطأ.

(٣) في (ع): «احتاج» وأشار في هامش (ط س) إلى أنها كذلك في نسختيه، لكنه غيرها من «سنن» ابن ماجه. وأما في (ج) و(أ) فالنقط غير واضح. واجتاح: أي استأصل وأتى عليه أخذاً وإنفاقاً. (النهاية ١/ ٣١١).

٤٠٠- مَنْ قال: لا يأخذ من مال ولده إلا بإذنه

٢٣٠٣٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالله بن إدريس عن هشام عن ابن سيرين قال: «على الولد أن يبَّر والده، وكلُّ إنسان أحقُّ بالذي له».

٢٣٠٣٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن أبي زائدة عن ابن عون قال: قال[1] رجل للقاسم بن محمد: أيعتصر[2] الرجل من مال ولده ما شاء؟ فقال: «ما أدري ما هذا؟». / ١٦١/٧

٢٣٠٣٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبيدالله بن موسى عن عثمان بن الأسود عن مجاهد قال: «خذ من مال ولدك ما أعطيته، ولا تأخذ منه ما لم تعطه».

٢٣٠٣٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يزيد بن هارون عن جَرير بن حازم عن يونس بن يزيد عن الزهريِّ عن سالم أن حمزة بن عبدالله بن عمر نحر جزروا فجاء سائل فسأل ابن عمر، فقال عبدالله: ما هي لي، فقال له حمزة: يا أبتاه، فأنت في حِلٍّ، فأطعم منها ما شئت.

٢٣٠٣٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا مُعتمر[3] بن سليمان عن مَعْمَر عن الزهريِّ قال: «ينفق الرجل من مال ولده إذا كان محتاجاً بعدد[4] ما أنفق عليه».

---

(١) في (ط س): «قال جاء...».
(٢) في (أ): «يغتصب».
(٣) (أ): «معمر» وكأنها كذلك في (ج) والصواب المثبت.
(٤) في (أ): «بعده»، وفي (ط س): «بعد»، وفي (ع): «بقدر».

٢٣٠٣٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا إسرائيل عن عبدالأعلى عن محمد ابن الحنفية عن عليٍّ قال: «الرجل أحقُّ بمال ولده/ إذا كان صغيراً، فإذا كبر واحتاز ماله كان أحقَّ به». ٧/ ١٦٢

٢٣٠٣٩- (حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو خالد الأحمر عن حجاج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدِّه، أن رجلاً أتى النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله، أبي اجتاح[1] مالي، فقال: «أنت ومالك لأبيك»)[2].

٤٠١- ما يَحِلُّ للولد من مال أبيه

٢٣٠٤٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن عُيَيْنة عن عمرو قال: قال رجل لجابر بن زيد: إن أبي يحرمني ماله، يقول: لا أعطيك منه شيئاً، قال: كُلْ من مال أبيك (بالمعروف)[3].

٤٠٢- مَنْ كان يقضي بالشُّفْعة للجار

٢٣٠٤١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا جَرير بن عبدالحميد عن منصور/ عن الحَكَم عن عليٍّ وعبدالله قالا: «قضى رسول الله ﷺ بالشُّفْعة للجوار»[4]. ٧/ ١٦٣

---

(١) في (ع): «احتاج» والصحيح المثبت.

(٢) ما بين القوسين سقط من (ط س).

(٣) سقطت من (أ)، وفي (ط س) زادها من «المحلى»!

(٤) في (ط س) كرر بعد هذا الحديث مثله في السند والمتن إلا أنه ورد فيه: «..عن الحكم [عن علي] وعبدالله...»، والظاهر أنه سبق نظر. وما بين المعقوفتين زاده من عنده.

٢٣٠٤٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن منصور عن الحَكَم عمَّن سمع علياً وعبدالله يقولان: «قضى رسول الله ﷺ (بالشفعة)[١] بالجوار».

٢٣٠٤٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن عُيَيْنة عن إبراهيم بن ميسرة/ عن عمرو بن الشَّرِيد عن أبي رافع يبلغ به إلى النبي ﷺ قال: «الجار أحقُّ بشفعته»[٢]. ١٦٤/٧

٢٣٠٤٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عَبْدة بن سليمان عن سعيد عن قتادة عن الحسن عن سَمُرة عن النبيِّ ﷺ قال: «جار الدار أحقُّ بالدار».

٢٣٠٤٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عَبْدة عن عبدالملك عن عطاء عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «الجار أحقُّ بشُفْعة جاره/ إذا كان طريقهما واحداً، يُنتظر بها وإن كان غائباً». ١٦٥/٧

٢٣٠٤٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن هشام بن المُغيرة الثقفيِّ قال: سمعت الشعبيَّ يقول: قال رسول الله ﷺ: «الشفيع أولى من الجار[٣]، والجار أولى من الجنب»[٤].

٢٣٠٤٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان قال: حدثنا عمر[٥] بن راشد السُّلَمي قال: سمعت الشعبيَّ يقول: «قضى رسول الله ﷺ بالجوار».

---

(١) لم ترد في (ج) و(أ)، وفي (ط س): «للجوار».
(٢) كذا في (ط س)، وفي (أ): «بشقصه»، وفي (ج): «بسقبه»، وفي (ع): «بصفقته».
(٣) في (ج) و(ع): «بالجار».
(٤) قال في القاموس: ٨٨: «جار الجَنْب: اللازق بك إلى جنبك، والصاحب بالجَنْب: صاحبك في السفر. والجار الجُنب: جارك من غير قومك».
(٥) في (أ) و(ج) و(ع) و(م): «عمرو»، وهو خطأ. والمثبت من (ط س) ولعله أثبته على الصواب من الأصل الذي عنده.

٢٣٠٤٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن عُيَيْنة عن عمرو عن أبي بكر ابن حفص أن عمر كتب إلى شُريح أن يقضي بالجوار، قال: فكان شُريح يقضي للرجل من أهل الكوفة على الرجل من أهل الشام./ ٧/١٦٦

٢٣٠٤٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو معاوية عن عاصم عن الشعبيِّ عن شُريح قال: «الخليط أحقُّ من الشفيع، والشفيع أحقُّ من الجار، والجار أحقُّ ممن سواه».

٢٣٠٥٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا شَرِيك عن مُغيرة عن إبراهيم قال: «الشَرِيك أحقُّ بالشفعة، فإن لم يكن شَرِيك[1] فالجار».

٢٣٠٥١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن الحسن بن عمرو عن فُضَيل بن عمرو عن إبراهيم قال: «الخليط أحقُّ من الجار، والجار أحقُّ من غيره»./ ٧/١٦٧

٢٣٠٥٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا معاوية بن هشام قال: حدثنا سفيان عن أبي حيان عن أبيه: أن عمرو بن حُريث كان يقضي بالجوار.

٢٣٠٥٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو أُسامة[2] عن عمرو بن شُعَيب عن عمرو بن الشَرِيد عن أبيه قال: قلت: يا رسول الله، أرض ليس فيها لأحد قَسْم ولا شِرْكٌ إلا الجوار، قال: «الجار[3] أحقُّ بسَقَبه[4] ما كان».

---

(١) في (ط س): «فإن لم يكن له شريك».

(٢) في (ط س) زاد من «المحلى» و«الجوهر»: «عن حسين المعلم عن عمرو...»!

(٣) في (ج) و(ع): «الجوار».

(٤) بشقَبه: السَّقَب، القُرْب. (النهاية ٢/ ٧٧٣).

٢٣٠٥٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن أبي الزبير عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ كانت له شركة في أرض أو رَبْعة[١] فليس له أن يبيع حتى يستأذن شَرِيكه، فإن شاء أخذ، وإن شاء ترك». /١٦٨/١

٤٠٣- في الشُّفْعة للذميِّ والأعرابيِّ

٢٣٠٥٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو معاوية عن الشيبانيِّ عن حماد عن إبراهيم قال: «الشُّفْعة للمشرك والأعرابيِّ وغيرهما[٢]» وقال الشعبيُّ: «لا شُفعة لأعرابيٍّ، ولا مشرك».

٢٣٠٥٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا شَرِيك عن ليث عن مهاجر عن الشعبيِّ قال: «ليس لأعرابيٍّ، ولا لمن لا يسكن المصر (شُفْعة»)[٣].

٢٣٠٥٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن حُميد عن الحسن قال: «ليس لليهوديِّ، ولا النصرانيِّ شُفْعة».

٢٣٠٥٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا جَرير عن حازم/ عن المقدام أبي فروة[٤] قال: حدثني جار لي أن شُريحاً قضى لنصرانيٍّ بشُفْعة. ١٦٩/٧

٢٣٠٥٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا[٥] قيس بن الربيع عن خالد الحذَّاء قال: كتب عمر بن عبدالعزيز: «لليهوديِّ والنصرانيِّ شفعة».

---

(١) رَبْعة: الرَّبع، المنزل ودار الإقامة، والرَّبْعة أخص من الرَّبع. (النهاية ٢/ ١٨٩).

(٢) في (ط س) و(أ): «وغيره»!

(٣) لم ترد في (أ) و(ط س).

(٤) في (ط س): «عن أبي المقدام بن قرة»، وفي (ع): «المقدام بن فروة». وانظر «الجرح» (٨/ ٣٠٣).

(٥) في (ع): «حدثني»، وفي (ج) غير واضح.

٢٣٠٦٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا [.....][1] حسن بن صالح عن الشيبانيِّ عن الشعبيِّ قال: «ليس ليهوديٍّ ولا نصرانيٍّ شُفْعة».

٢٣٠٦١- (حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: قال لنا سفيان[2]: «لليهوديِّ والنصرانيِّ شُفْعة»)[3].

٢٣٠٦٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن أبي عدي عن أشعث عن الحسن قال: كان لا يرى للكفار شُفْعة.

٤٠٤- في الشُّفْعة للأعرابيِّ

٢٣٠٦٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو أُسامة عن مجالد عن عامر/ ٧/ ١٧٠
عن شُريح قال: «للأعرابيِّ شُفْعة».

٢٣٠٦٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن جابر عن الحَكَم قال: «للأعرابيِّ شُفْعة» قال وكيع: قال سفيان[4]: «له شفعة».

٢٣٠٦٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا زكريا عن أبي حَصِين عن الشعبيِّ قال: «لا شفعة للأعرابي».

٢٣٠٦٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا إسرائيل عن سعيد بن أشوع قال: «ليس للأعرابي شُفْعة».

---

(١) كذا في النسخ! وقد سقط شيخ المصنف، ولتحرر.

(٢) في (ط س): «قال: أنا سفيان».

(٣) سقط ما بين القوسين من (أ).

(٤) في (ط س): «قال حدثنا سفيان».

٤٠٥- مَنْ قال: إذا عُرفتْ[١] الطرق والحدود فلا شُفْعة

٢٣٠٦٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا مالك بن أنس عن الزهريِّ عن سعيد بن المُسيّب وأبي سَلَمة قالا: قضى رسول الله ﷺ بالشفعة (في كل)[٢] ما لم يُقسم، فإذا وقعت الحدود فلا شُفْعة. / ٧/ ١٧١

٢٣٠٦٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن إدريس عن محمد بن عمارة عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبان بن عثمان قال: قال عثمان: «لا شُفْعة في بئر ولا فحل، والإرث[٣] يقطع كُلَّ شفعة».

٢٣٠٦٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا يحيى ابن سعيد عن عون بن عبيدالله بن أبي رافع عن عبيدالله بن عبدالله قال: قال عمر بن الخطاب: «إذا وقعت الحدود وعَرف الناس حدودهم فلا شُفْعة بينهم».

٢٣٠٧٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالوهاب الثقفيُّ عن خالد/ عن إياس بن معاوية: أنه كان يقضي بالجوار حتى جاءه كتاب عمر بن عبدالعزيز: ألا يقضي به إلا ما كان من شَرِيكين[٤] مختلطين، أو دار[٥] يغلق عليها باب واحد. ٧/ ١٧٢

---

(١) في (ط س): «صرفت».
(٢) سقطت من (ط س).
(٣) في (ط س): «والأرة»، وفي (أ): «الأرق»، وفي (ع): «والأرب» بالباء الموحدة، وفي (ج) غير منقطة. والأثر سبق في باب: «من كان لا يرى في الحيوان شعفة» من هذا الكتاب.
(٤) في (ط س): «بين شريكين» من «المحلى».
(٥) في (ط س) و(م) و(أ) و(ل): «داراً» والمثبت من (ج) و(ع).

٢٣٠٧١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن عُلَيَّة عن ابن جُريج قال: أخبرني الزبير بن موسى عن عمر بن عبدالعزيز قال: «إذا قُسمتْ الأرض ووحِّدَت[١]، وصُرفت طرقها فلا شُفْعة».

٢٣٠٧٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالله بن إدريس عن يحيى بن سعيد عن عون بن عبيدالله[٢] بن أبي رافع عن عبيدالله بن عبدالله بن عمر قال: قال عمر: «إذا وقعت الحدود وعرف الناس حقوقهم فلا شفعة بينهم».

٤٠٦- مَنْ قال: إذا كان بين الدارين طريق فلا شُفْعة فيه

٢٣٠٧٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالسلام بن حرب عن عمرو عن الحسن قال: «إذا كان بين الدارين طريق فلا شُفْعة بينهما»./ ٧/ ١٧٣

٢٣٠٧٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عَبَّاد بن العَوَّام عن عُبيدة قال: سمعت إبراهيم يقول: «إذا كان بينهما طريق فاصل[٣] فلا شُفْعة».

٢٣٠٧٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا غُنْدر عن شعبة قال: سألت الحَكَم وحماداً عن الشُفْعة؟ فقال[٤]: «إذا كانت الدار إلى جنب الدار ليس بينهما طريق ففيها شُفْعة».

---

(١) في (ط س) و(أ): «وحدت».

(٢) في (أ): «عبدالله» وكلاهما قيل في نسبه واسمه، وقيل أيضاً: عون بن علي بن عبيدالله بن أبي رافع. ولكن قال ابن أبي حاتم من قال في اسم أبيه: عبدالله فقد أخطأ. «الجرح» (٦/ ٣٨٥).

(٣) كذا في (ط س) و(ع)، وفي (أ): «واصل»، وفي (ج): «فاضل». والصواب المثبت.

(٤) كذا هو في النسخ: والصواب: «قالا».

٤٠٧- مَنْ قال: لا شُفْعة إلا في تربة أو عقار

٢٣٠٧٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا هُشَيم عن يونس عن الحسن قال: «لا شُفْعة إلا في تربة».

٢٣٠٧٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن جابر عن عامر عن شُريح قال: «لا شُفْعة إلا في جَرِيب[١] أو عقار.

٢٣٠٧٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا هُشَيم عن عُبيدة[٢] عن إبراهيم: أنه كان يقول ذلك.

٢٣٠٧٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو الأحوص عن عبدالعزيز بن رُفَيع عن ابن أبي مُلَيكة قال: قضى رسول الله ﷺ/ بالشفعة في كل شيء: الأرض، والدار، والجارية، والخادم، قال: فقال عطاء: «إنما الشُّفْعة في الأرض، والدار» قال: فقال[٣] ابن أبي مُليكة: تسمعني لا أمَّ لك أقول: قال رسول الله ﷺ -ثم تقول مثل هذا؟!. ٧/ ١٧٤

٤٠٨- في الدار تُبَاع ولها جاران

٢٣٠٨٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن عُلَيَّة عن ليث عن الشعبيِّ قال: «جَارَيْ[٤] الدار إذا كانا في الجوار سواء فأيهما سَبَق فهو أحقُّ بالشفعة».

---

(١) في (ط س): «حرث».

(٢) في (ج) و(ع): «عبيد» والصواب المثبت. وهو: عبيدة بن معتب الضبي.

(٣) في (ط س): «قال: فقال [له] ...» زادها من «المحلى».

(٤) في (ط س): «جار» وهو خطأ.

٢٣٠٨١- (حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا يونس بن أبي إسحاق قال: سمعت الشعبي يقول: «مَنْ بيعت شُفْعته وهو شاهد لا ينكر، فلا شُفْعة له»)[1]./ ٧/ ١٧٥

٢٣٠٨٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن جابر عن عامر والقاسم في رجل بيعت داره وهو ساكت لا ينكر قالا: «يلزمه، وهو جائز عليه».

٢٣٠٨٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا إسرائيل عن جابر عن عامر والقاسم بن عبدالرحمن أنهما كانا يقولان للمبتاع: «أقم البينة أنها بيعتْ، وهو شاهد لا ينكر».

٤٠٩- في الشفيع يأذن للمشتري

٢٣٠٨٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن أشعث عن الحَكَم قال: «إذا أذن الشفيع للمشتري في الشراء فاشترى فلا شُفْعة له».

٢٣٠٨٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان: «له الشُفْعة، لأن حَقَّه وقع بعد البيع».

٤١٠- الرجل يُقْرِض (الرجل)[2] الدراهم

٢٣٠٨٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا إسماعيل بن عُلَيَّة عن التيميِّ عن أبي عثمان: أن ابن مسعود كان يكره إذا أقرض دراهم أن يأخذ خيراً منها.

---

(١) سقط ما بين القوسين من (أ).
(٢) سقط من (ج) و(ع).

٢٣٠٨٧- (حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن أبي زائدة عن حجاج عن عطاء قال: «كان ابن عمر يستقرض، فإذا خرج عطاؤه أعطاه خيراً منها»[١].

٢٣٠٨٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا قطريُّ بن عبدالله أبو سري[٢] عن/ أشعث الحُدَّاني قال: سألتُ الحسن؟ فقلت: يا أبا سعيد، تجيء الكبار ولي جارات، ولهن عطاء، فيقترضن مني، ونيتي فضل دراهم العطاء على دراهمي قال: «لا بأس». ٧/ ١٧٦

٢٣٠٨٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن أبي زائدة عن زكريا قال: قلت لعامر: الرجل يستقرض، فإذا خرج عطاؤه أعطاني[٣] خيراً منها، قال: «لا بأس، ما لم يشترط، أو يعطيه التماس ذلك».

٢٣٠٩٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو أُسامة عن جُوَيْبر عن الضَحَّاك/ قال: «إذا أقرضت شيئاً فقُضِيت أفضل منه[٤]، فلا بأس إن لم يكن شرط عند القرض». ٧/ ١٧٧

٢٣٠٩١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا غُنْدر عن شعبة عن الحَكَم وحماد قال: سألتهما عن الرجل يقرض الرجل الدراهم، فيأخذ خيراً من الذي أعطى؟ فقالا: «إن لم يكن نوى؛ فلا بأس».

---

(١) سقط ما بين القوسين من (ط س).

(٢) كذا في جميع النسخ: «قطري بن عبدالله أبو سري»، وفي (ط س): «الدمري» وفي (ع): «قطري عن عبدالله أبو سري» وكلها خطأ، والصواب: «قطن بن عبدالله أبو مري» انظر ترجمته في «الجرح» (٧/ ١٣٧).

(٣) في (ط س): «...خرج أعطاه عطاء».

(٤) في (ط س): «تقضينا منه»، وفي (أ) كأنها: «فاقتضيت». والصواب المثبت.

٢٣٠٩٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا رَوَّاد بن الجراح عن الأوزاعي في رجل أقرض رجلاً عشرة دراهم، فأتى[١] بعشرة ودانقين، قال: «لا تقبل» قلت له: «إنه قد طابت نفسه بها؟» قال: «وهل يكون الربا إلا عن طيب نفس!».

٢٣٠٩٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن خالد ابن دينار عن عامر، في الرجل يقرض الرجل القرض وينوي أن يقضي أجود منه؟ قال: «ذلك أخبث»!.

٢٣٠٩٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا ابن عون عن ابن سيرين قال: استقرض رجل من ابن مسعود دراهم، فقضاه، فقال (له)[٢] الرجل: إني تجاوزت لك من جيد[٣] عطائي، فكره ذلك ابن مسعود، وقال: «مثل دراهمي»./ ٧/ ١٧٨

٢٣٠٩٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا هشام الدَّسْتوائي عن القاسم بن أبي بَزَّة عن عطاء بن يعقوب[٤] قال: استسلف مني ابن عمر ألف درهم، فقضاني دراهم أجود من دراهمي، فقال: «ما كان فيها من فضل، فهو نائل مني إليك، أتقبله؟» قلت: نعم.

٢٣٠٩٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن شعبة[٥] قال: سألت

---

(١) في (ط س): «فيأتي».
(٢) سقطت من (أ).
(٣) في (أ): «من طيب».
(٤) في (ع): «القاسم بن يعفور» خطأ.
(٥) في (ج) و(ع): «سعيد» والصواب المثبت وهو: شعبة بن الحجاج مشهور بسؤالاته الفقهية للحكم -ابن عتيبة- وحماد- ابن أبي سليمان-.

الحَكَم وحماداً عن الرجل يقرض الرجل الدراهم، فيعطى أجود منها؟ قالا: «لا بأس، ما لم تكن نيته على ذلك».

٢٣٠٩٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا زكريا بن أبي زائدة عن عامر قال: سألته (عن)[1] الرجل يقرض الرجل الدراهم، فيُعطى أجود منها؟ قال: «لا بأس، ما لم يتعمد أو يشترط»./ ١٧٩/٧

٢٣٠٩٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا حماد بن سَلَمة قال: سمعت شيخاً يقال له المُغيرة قال: قلت لابن عمر: إني أُسلف جيراني إلى العطاء فيقضوني دراهم أجود من دراهمي، قال: «لا بأس ما لم تشترط».

٤١١- في الرجل يأخذ من الرجل المتاع

٢٣٠٩٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا إسماعيل بن عَيّاش عن سَلَمة بن علقمة[2] عن ابن سيرين قال: «مَنْ اشترى ثوباً بشرط فباعه مرابحة قبل أن يستوجبه، فإن الربح لصاحب الثوب».

٢٣١٠٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو أُسامة عن هشام عن محمد قال: «مَنْ اشترى بيعاً بشرط فباعه قبل أن يستوجبه فما كان فيه من فضل فهو للأول»[3].

٢٣١٠١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن مهدي عن زَمْعة عن ابن

---

(١) سقطت من (أ) و(ط س).

(٢) في (ع): «سلمة عن علقمة» خطأ. انظر ترجمته في «الجرح» (٤/ ١٦٧).

(٣) في (ع): «لك»!

طاوس عن أبيه قال: «إذا اشترى بيعاً على أنه فيه بالخيار فباعه قبل/ أن يأتي صاحبه فقد جاز بيعه وهو له حِلٌّ». ٧/ ١٨٠

٢٣١٠٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن عُلَيَّة عن يونس عن مُطَرِّف ابن عتبة عن أبيه -وكان صديقاً لشُريح-، قال: قلت لشُريح: آتي السوق، فأشتري الثوب، وأشترط أني فيه بالخيار، ثم أنطلق، فإن بعته أخذت الربح، وإلا رددته؟ قال: فلا تفعل.

٤١٢- في الرجل يبيع الشيء ليس له

٢٣١٠٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو معاوية عن حجاج عن سعيد ابن زيد بن عقبة عن أبيه عن سمرة قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ ضاع له متاع، أو سرق له متاع، فوجده في يد رجل فهو أحقُّ به، ويرجع المشتري على البائع».

٢٣١٠٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن إسرائيل عن سِماك عن حجار بن أبجر عن عليٍّ في رجل كان في يده ثوب، فأقام رجل عليه البينة/ فقال (عليٌّ)[1]: «ادفع إلى هذا ثوبه، واتبع من اشتريت منه». ٧/ ١٨١

٢٣١٠٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن عُلَيَّة عن سَلَمة بن علقمة عن ابن سيرين قال: كانت القضاة تقضي فيمن باع شيئاً ليس له فهو لصاحبه، إذا طالبه ويؤخذ هذا بالشروى.

(١) سقط من (ط س).

٤١٣- في القوم يكونون شركاء في الدار

٢٣١٠٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حفص عن ليث عن الشعبيِّ في القوم يكونون شركاء في الدار، فاشترى بعضهم من بعض، قال: «ليس للآخرين شُفْعة».

٢٣١٠٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حفص عن عمرو عن الحسن: مثله.

٢٣١٠٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا الضَحَّاك بن مَخْلد عن ابن جُريج قال: قلت لعطاء: ابتعت أنا ورجل داراً، ولرجل سدس وللآخر نصف/ فباع -يعني صاحبي- آخذه أنا وهم جميعاً، أو آخذه دونهم؟ قال: «لا، بل تأخذه دونهم». ١٨٢/٧

٢٣١٠٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا الضَحَّاك بن مَخْلد عن ابن جُريج قال: أخبرني ابن أبي حسين عن طاوس قال[1]: «هم فيه سواء».

٤١٤- في الرجل يرهن الرجل فيهلك

٢٣١١٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالله بن مبارك عن مصعب بن ثابت قال: سمعت عطاء يُحَدِّث أن رجلاً رهن رجلاً فرساً، فنفق[2] في يده، فقال رسول الله ﷺ للمرتهن: «ذهب حَقُّك».

٢٣١١١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا شَرِيك عن أبي حَصِين قال: / سمعت شُريحاً يقول: «ذهبت الرهان بما فيها». ١٨٣/٧

---

(١) في (ط س): «وطاوس قالا». وهو خطأ.
(٢) نَفَق: أي هلك.

٢٣١١٢- (حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عليُّ بن مُسْهر عن الشيبانيِّ عن الشعبيِّ عن شُريح قال: «الرهن بما فيه».

٢٣١١٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن أبي زائدة عن إسماعيل عن الشعبيِّ عن شُريح قال: «ذهبت الرهان بما فيها»)[1].

٢٣١١٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن أبي زائدة عن هشام عن محمد عن شُريح: مثله.

٢٣١١٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالأعلى عن يونس عن الحسن قال: «الرهن بما فيه».

٢٣١١٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن عُلَيَّة قال: سألت ابن أبي نَجيح عن الرهن إذا هلك؟ قال: كان عطاء يقول: «الذهب والفضة والعروض يترادان، والحيوان لا يترادان هو من الأول».

٢٣١١٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا هُشَيم عن مُغيرة عن إبراهيم قال: «إذا كان الرهن بأكثر مما رهن به فهو أمين في الفضل، فإن كان ناقصاً فأحسن من ذلك أن يرد عليه النقصان»./ ٧/ ١٨٤

٢٣١١٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن مهدي عن زَمْعة عن ابن طاوس عن أبيه قال: «الرهن بما فيه».

٢٣١١٩- (حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالوهاب بن عطاء عن ابن عون عن محمد بن سيرين قال: «الرهن بما فيه»)[2].

---

(١) سقط ما بين القوسين من (ط س).

(٢) سقط من (ج) و(ع).

٢٣١٢٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا إدريس[١] الأوديُّ عن إبراهيم بن[٢] عميرة[٣] قال: سمعت ابن عمر يقول في الرهن: «يترادان الفضل».

٢٣١٢١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن منصور عن الحَكَم عن عليٍّ قال: «يترادان الفضل في الرهن».

٢٣١٢٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن عليِّ بن صالح عن/ عبدالأعلى بن عامر[٤] عن محمد ابن الحنفية عن عليٍّ قال: «إذا كان الرهن أكثر مما رهن به فهلك فهو بما فيه لأنه أمين في الفضل، وإذا كان أقلَّ مما رهن به فهلك رَدَّ الراهن الفضل». ٧/ ١٨٥

٢٣١٢٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن القعقاع بن يزيد عن إبراهيم قال: «إذا كان الرهن أكثر مما رهن به فهلك (فهو بما فيه؛ لأنه أمين في الفضل. وإذا كان[٥] أقل مما رهن به فهلك)[٦] رَدَّ الراهن الفضل».

---

(١) في (أ): «أبو إدريس» وهو خطأ.

(٢) في (أ) و(ج) و(ع): «عن» والمثبت هو الصحيح.

(٣) في (ط س): «عمير»، وقد ذكر ابن حبان في «الثقات» الاثنين: إبراهيم بن عميرة (٦/ ٩)، وقال: يروى عن شريح ويروى عنه إدريس الأودي، وإبراهيم بن عمير (٤/ ١٤)، وقال: يروي عن ابن عمر، ويروي عنه إدريس. أ.هـ. والمحقق في (ط س) غيّر من المحلى وإلا فالذي في النسخ لديه: «إبراهيم بن عميرة»! وقد بحثت عن ترجمة هذين الرجلين فلم أجدهما. وأظنهما واحداً.

(٤) في (أ): «عبدالله بن عامر» خطأ.

(٥) في (أ): «وإذا كان فيه...».

(٦) في (ط س) حرّف هذا الأثر، فزاد فيه ونقص من عبدالرزاق! والمثبت من (أ) و(ج) و(ع).

٢٣١٢٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع (قال: حدثنا سفيان)[١] عن مُغيرة عن شباك[٢] قال: قلت لإبراهيم: رجل رهن مائة درهم (بمائتي درهم)[٣]، فهلكت المائة؟ فقال: «إنَّ أحسن ما يترادان في الفضل»./ ٧/ ١٨٦

٢٣١٢٥- (حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: نا إسماعيل عن عامر قال: «الرهن بما فيه»)[٣].

٢٣١٢٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا شعبة عن الحَكَم عن شُريح قال: «الرهن بما فيه»، قال شعبة: فقلت للحكم في قوله: إذا كان أقلَّ أو أكثر سواء؟ قال: نعم!.

٢٣١٢٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا ابن أبي ذئب عن الزهريِّ عن سعيد بن المُسيّب قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يغلق الرهن، هو لمن رهنه، له غُنْمه وعليه غُرْمه».

٢٣١٢٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا إسرائيل عن/ ٧/ ١٨٧ إبراهيم بن عامر بن مسعود الجمحيِّ عن معاوية بن عبدالله بن جعفر أن رجلاً رَهَن داراً إلى أجل[٤]، فلما حَلَّ الأجل[٥] قال المرتهن: داري، فقال رسول الله ﷺ: «لا يُغلق الرهن».

---

(١) سقطت من (أ).
(٢) في (ط س): «سماك» خطأ.
(٣) سقطت من (ط س).
(٤) في (أ): «إلى رجل».
(٥) في (ط س): «حل الرهن».

٢٣١٢٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن فُضَيل عن عبدالملك عن عطاء قال: «ما زلنا نسمع أن الرهن بما فيه».

٢٣١٣٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو عاصم عن عمران القَطَّان عن مطر عن عطاء قال: «ما زلنا نسمع أن الرهن بما فيه».

٢٣١٣١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو عاصم عن عمران القَطَّان عن مطر (عن عطاء)[1] عن عبيد بن عُمَير (عن عمر)[1] قال: «إذا كان الرهن أكثر/ مما رهن به فهو أمين في الفضل، وإذا كان أقلَّ رَدَّ عليه». ١٨٨/٧

٢٣١٣٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالوهاب بن عطاء عن ابن عون عن محمد بن سيرين قال: «الرهن بما فيه».

٢٣١٣٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن إدريس عن يزيد عن جابان[2] قال: خاصمتُ إلى شُريح في خاتم ذهب، فقال: «الرهن بما فيه»[3].

٤١٥- في التفريق بين الوالد وولده

٢٣١٣٤- حدثنا أبو محمد عبدالله بن يونس قال: حدثنا أبو عبدالرحمن بقيُّ بن مَخْلد قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: حدثنا وكيع قال: / حدثنا سفيان عن عبدالله بن الحسن عن أُمِّه فاطمة ابنة ١٨٩/٧

(١) سقطتا من (أ).

(٢) في (ط س): «ابن إدريس عن مزود عن حانان...»! وفي (ع): «ابن إدريس عن يزيد بن حامان...». والصواب المثبت، وترجمته في الجرح ٢/ ٥٤٦.

(٣) في هامش (أ): «هنا انتهى الجزء الخامس من البيوع».

حسين: أن زيد بن حارثة قدم -يعني: من أيلة[١]-، فاحتاج إلى ظهر، فباع بعضهم[٢]، فلما قدم على النبيِّ ﷺ رأى امرأة منهم تبكي، قال: ما شأن هذه؟ فأخبر أن زيداً باع ولدها، فقال النبيُّ ﷺ: «ارده، أو اشتره».

٢٣١٣٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حفص عن ابن أبي ليلى عن الحَكَم عن عليٍّ قال: بعث معي النبيُّ ﷺ بغلامين سبيين مملوكين أبيعهما، فلما أتيته، قال: جمعتَ أو فرَّقتَ؟ قلت: فرقتُ، قال: فأدرك، أدرك.

٢٣١٣٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن عُلَيَّة عن أيوب عن عمرو/ ابن دينار عن فَرُّوخ[٣] قال: كتب عمر: «لا[٤] تفرقوا بين الأخوين». ٧/ ١٩٠

٢٣١٣٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن عُيَيْنة (عن عمرو)[٥] عن عبدالرحمن بن فَرُّوخ[٣] -وربما قال: عن أبيه- أن عمر قال: «لا تفرقوا بين الأم وولدها».

٢٣١٣٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن عُلَيَّة عن يونس عن حُميد بن هلال قال: قال عقال -أو حكيم بن عقال- قال: كتب عثمان بن عفان إلى عقال: أن تشتريَ لي مائة أهل بيت يرفعهم إلى المدينة، ولا تشتر لي شيئاً تُفَرِّق بينه وبين والده»[٦]./ ٧/ ١٩١

---

(١) أيلة: مدينة على ساحل بحر القلزم مما يلي الشام؛ وقيل: هي آخر الحجاز وأول الشام...«معجم البلدان» (١/ ٢٩٢).

(٢) كذا «بعضهم»، ولعل المراد أنه احتاج إلى دواب، وكان معه عبيد، فباع بعضهم

(٣) في (ط س) زاد من البيهقي: «عن عبدالرحمن بن فروخ».

(٤) في (ج): «أن لا...».

(٥) سقطت من (أ).

(٦) في (أ): «ولده».

٢٣١٣٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا غُنْدر عن حبيب بن شهاب عن أبيه أنه غزا مع أبي موسى، فلما فتحوا تُسْتَر كان لا يفرق بين المرأة وولدها في البيع.

٢٣١٤٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا زيد بن حُبَاب عن موسى بن عليٍّ قال: سمعت ابن أبي جَبَلة القرشي يقول: كانوا يفرقون بين السبايا، فيجيء أبو أيوب فيجمع بينهم.

٢٣١٤١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا جَرير عن منصور عن إبراهيم قال: «إنما كرهوا بيع الرقيق مخافة أن يفرقوا بين الولد ووالده، وبين الأخوة».

٢٣١٤٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن جابر عن القاسم بن عبدالرحمن عن أبيه عن ابن مسعود قال: كان رسول الله ﷺ إذا أُتي بالسبي أعطى (أهل بيت)[1] أهل البيت جميعاً؛ كراهية أن يُفَرِّق بينهم»./ ١٩٢/٧

٢٣١٤٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن أيوب عن حُميد بن هلال عن حكيم بن عِقَال قال: كتب عثمان إلى أبي: أن اشترِ لي[2] مائة أهل بيت، ولا تفرق بين والد وولده.

٢٣١٤٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا إسحاق الأزرق عن هشام عن الحسن ومحمد: أنهما كانا يكرهان أن يفرق بين الأمة وولدها.

٢٣١٤٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن إدريس عن هشام عن الحسن أنه كان يكرهه، ويقول: «لا بأس به إذا أوصف أو أوصفت»[3].

---

(١) سقط من (ط س).

(٢) في (ط س): «اشتري»!

(٣) يبينه ما سيأتي في الباب الذي يليه، وأفاد هناك بأنه لا يوصف بأنه وصيف أو وصيفة إلا إذا كان في الخدمة، أو مولداً من أبوين مملوكين وهكذا. (القاموس: ١١١١).

٢٣١٤٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبيدالله عن إبراهيم بن إسماعيل عن طُلَيق بن عمران عن أبي بُردة عن أبي موسى: أن النبيَّ ﷺ نهى أن يُفَرَّق بين الأمة وولدها في البيع.

٢٣١٤٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا سهل بن يوسف عن ابن عون قال: كتبتُ إلى نافع أسأله عن أهل البيت يكونون للرجل، أيصلح/ أن يفرق بينهم؟ قال: فقال: «لا أعلم ذلك حراماً، ولكن يكره عندنا». ٧/ ١٩٣

٢٣١٤٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالوهاب بن عطاء عن ابن أبي عروبة عن داود أبي القَصّاف[1] عن رياح بن عبيدة: أن عمر بن عبدالعزيز كتب إليه أن يبيع رقيقاً من رقيق الإمارة، وأن يبيع أهل البيت جميعاً، ولايفرق بينهم.

٢٣١٤٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن أبي زائدة عن أشعث عن عامر قال: كتب عمر: ألا تُفَرِّقوا بين السبايا وأولادهن.

٢٣١٥٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن أبي زائدة عن يزيد بن إبراهيم عن ابن سيرين قال: نبئت أن ابناً لابن عمر قال له: تكره أن تُفَرِّق بين الأمة وبين ابنها[2] ، وقد فَرَّقتَ بيني وبين أُمي.

٢٣١٥١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا شَرِيك عن جابر عن أبي جعفر يرفعه قال: كان النبيُّ ﷺ إذا قدم عليه السبي/ أعطى أهل البيت أهل البيت كراهية أن يفرق بينهم. ٧/ ١٩٤

(١) زاد في (ط س) من «الجرح» ٣/ ٤٢٣: «ابن أبي القصاف» وكذلك هو في «الثقات» لابن حبان (٦/ ٢٨٥)، والذي في (ع): «داود بن القطاف».

(٢) في (ط س) و(أ): «بين الأمة وأختها»، والصواب المثبت.

٤١٦- مَنْ رَخَّص فيه وفعله

٢٣١٥٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن منصور (عن إبراهيم أنه باع بنت جارية له، قال)[١] منصور: فقلت له: أليس كانوا يكرهون التفريق؟ قال: بلى، ولكنْ أمها رضيت، وقد وضعتها موضعاً[٢].

٢٣١٥٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا إسرائيل عن جابر عن عامر وعطاء ومحمد بن عليٍّ قالوا: «لا بأس أن يفرق بين المولدات».

٢٣١٥٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن إدريس عن هشام عن الحسن/ قال: «لا بأس به إذا أوصف أو أوصفت»[٣] وقال وكيع: «السبيُ لا يُفَرَّق بينهم، فأما المولَّدات إذا استغنين عن أمهاتهن فلا بأس به». ٧/ ١٩٥

٢٣١٥٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا شَرِيك عن جابر عن عامر وأبي جعفر: أنهما كرها التفريق بين السبايا، فأما المولدون فلا بأس.

٤١٧- في الرجل يبيع البيع فيغلط فيه

٢٣١٥٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا شَرِيك عن فراس عن عامر قال: قال عبدالله: «لا غلب[٤] في الإسلام» -يعني: لا غلط.

---

(١) سقط من (أ).

(٢) زاد في (ط س) من عبدالرزاق: «صالحاً»!

(٣) كذا في (ط س) و(أ)، وهو الصواب وفي (ج): «إذا وضعت أو أوصفت». وتقدم شرحه قبل آثار.

(٤) في (ط س): «لا غلت».

٢٣١٥٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حفص عن أشعث عن ابن سيرين: أنه كان لا يجيز الغلط.

٢٣١٥٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن عامر في رجل باع رجلاً ثوباً، فقال: غلطت، فقال الشعبيّ: «ليس بشيء، البيع خدعة»، وقال القاسم: «يَرُدُّه»./ ١٩٦/٧

٢٣١٥٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالرحمن بن عبدالله مولى عمرو بن حُريث - عن أبيه قال: قدم رجل من أهل البادية بعشرة أبعرة فجعل يُعطى بالبعير مائة وثلاثين، ومائة وعشرين، فيأبى، فأتاه رجل من النخاسين فقال: قد أخذتها منك بألف أقرع[1] ، فباعها، فلما حسب حسابها ندم، فخاصمه إلى شُريح، فأجاز البيع وقال: «البيع خُدْعة».

٤١٨- في الرجل يشتري الطعام فيزيد لمن تكون زيادته؟

٢٣١٦٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حفص عن هشام عن الحسن قال: نهى رسول الله ﷺ عن بيع الطعام حتى يجري فيه الصاعان (فيكون له زيادته وعليه نقصانه».

٢٣١٦١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حفص عن أشعث عن ابن سيرين عن عبيدة قال: «نهى عن بيع الطعام حتى يجري فيه الصاعان)[2]، فتكون زيادته لمن اشترى، ونقصانه على البائع.

---

(١) الأقرع: السيف الجيد الحديد. (القاموس: ٩٦٩).

(٢) سقط ما بين القوسين من (ط س).

٢٣١٦٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالله بن إدريس عن هشام عن ابن سيرين والحسن أنهما سُئلا عن الرجل يشتري الطعام أيبيعه بكيله؟، فقالا: «لا، حتى يجري فيه الصاعان، فتكون له الزيادة وعليه النقصان»./ ١٩٧/٧

٢٣١٦٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن جابر عن الشعبيِّ (والحَكَم)[1] في الرجل يشتري الطعام فيزيد، فقالا: «إن كان غلط رَدَّه، وإن كان زيادة رَدَّه».

٢٣١٦٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عفان قال: حدثنا مهدي بن ميمون عن عاصم بن بشير بن البراء قال: سمعت مُوَرِّقاً العجليَّ يقول: لقد بعثنا، بسفينة من الأهواز إلى البصرة فيها ثلاثون كُرَّاً ما[2] هو الأفضل ما[3] بين الكيلين.

٢٣١٦٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عمر عن ابن جُريج عن عطاء قال: «إن بعتَ طعاماً فوجدت زيادة فلك أو نقصاناً فعليك».

٤١٩- الحُرُّ يُقِرُّ على نفسه بالعبودية

٢٣١٦٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا شَرِيك عن جابر عن عامر عن عليٍّ قال: «إذا أَقَرَّ على نفسه بالعبودية فهو عبد».

٢٣١٦٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا إسماعيل بن عَيّاش عن عبدالعزيز/ بن عبيدالله عن الشعبيِّ قال: «لا يُسترقُّ حُرٌّ بإقراره على نفسه بالعبودية». ١٩٨/٧

---

(١) سقطت من (ج) و(ع).

(٢) كُرّاً: نوع من المكاييل (النهاية ٤/ ١٦٢).

(٣) في (ط س) و(م) و(ل): «من بين...».

٢٣١٦٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا جَرير عن مُغيرة عن الحارث في الرجل يقول: كنت مملوكاً لفلان، أو كانت أمي مملوكة لفلان، فقال فلان: أنتم عبيدي اليوم، قال: «إذا كانوا قد جروا[١] في العتق وعرف أنهم موالي، لا يكونون بهذا[٢] مملوكين (للذين)[٣] يدَّعون إلا أن يجيء بشهود عدول يشهدون أنهم مملوكوه إلى اليوم».

٤٢٠- في المتفاوضين[٤] يلحق أحدهما الدَّيْن

٢٣١٦٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة عن ابن أبي غَنيّة[٥] عن الحَكَم قال: «إذا لحق أحد المتفاوضين دَيْن فهو عليهما جميعاً».

٤٢١- مَنْ قال: الكفيل غارم

٢٣١٧٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن أبي زائدة (عن أشعث)[٣] عن عامر عن شُريح قال: «الكفيل غارم».

٢٣١٧١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن أبي زائدة عن ابن عون عن/ محمد ٧/ ١٩٩
قال: قلت لشُريح: كفيلي حيل دونه، ومالي اقتضى مسمى[٦]، ومال غريمي اُقتسم دوني؟ فقال: «إن كان الكفيل مخيراً فالكفيل غارم، وإن كان مالك اقتضى مُسَمَّى[٦]، فأنت أحقُّ به، وإن كان مال غريمك اقتسم دونك فهو بالحصص».

---

(١) في (ط س): «حرروا» وهو خطأ.
(٢) في (ط س) و (أ): «لهذا».
(٣) سقطت من (أ).
(٤) في (أ): «في المفاوضين».
(٥) هو عبدالملك، والد يحيى.
(٦) كذا في (ط س) و(م) و(ل)، وكذا في عبدالرزاق ٨/ ١٧٤ وهو الصواب. وفي (ع): «اقبض مسمى». وفي (أ) تحتمل الأمرين. وفي (ج) غير واضحة.

٢٣١٧٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا إسماعيل بن عَيّاش عن شرحبيل ابن مسلم قال: سمعت أبا أُمامة الباهلي يقول: قال: سمعت رسول الله ﷺ في خطبته في عام حَجَّة الوداع يقول: «الدَّيْن مقضيٌّ، والزعيم غارم» - يعني: الكفيل.

٤٢٢- في قوله: ﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْراً﴾ [النور: ٢٣]

٢٣١٧٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا إسماعيل ابن عُلَيَّة عن ابن أبي نَجيح/ عن مجاهد وطاوس في قوله تعالى: ﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْراً﴾ [النور: ٢٣] قالا: «مالاً، وأمانة». ٧/ ٢٠٠

٢٣١٧٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن إدريس عن عبدالملك عن عطاء: «أداؤه وماله».

٢٣١٧٥- (حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن أبي زائدة ووكيع عن ابن عون عن ابن سيرين عن عَبِيدة قال: «إذا صلى».

٢٣١٧٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن أبي زائدة عن عبدالملك عن عطاء قال: «خيره: أداؤه، وماله»)[1].

٢٣١٧٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن إدريس عن هشام عن ابن سيرين عن عبدالله قال: «إذا صلى».

٢٣١٧٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبيدالله عن سفيان عن يونس عن الحسن: ﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْراً﴾ قال: «ديناً، وأمانة».

---

(١) ما بين القوسين سقط من (ط س).

٢٣١٧٩- (حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا إسماعيل بن أبي خالد عن أبي صالح قال: «أداء، وأمانة»)[١].

٢٣١٨٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا شعبة عن الحَكَم/ عن مجاهد قال: «مالاً». ٧/ ٢٠١

٢٣١٨١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان ومالك ابن مِغْول عن مُغيرة عن إبراهيم قال: «صدقاً، ووفاء».

٢٣١٨٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا مالك بن مِغْول عن عطاء قال: «مالاً».

٢٣١٨٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا الضَحَّاك بن مَخْلد عن ابن جُريج عن عطاء قال: قال ابن عباس[٢]: ﴿إن علمتم فيهم خيراً﴾ الخير[٣] المال.

٢٣١٨٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا شبابة عن ورقاء عن ابن أبي نَجيح عن مجاهد: ﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْراً﴾ قال: «كائنة أخلاقهم ما كانت»[٤].

٢٣١٨٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عَفَّان قال: حدثنا حماد بن سَلَمة/ عن يونس عن الحسن في قوله: ﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْراً﴾ قال: ٧/ ٢٠٢

---

(١) ما بين القوسين سقط من (ط س).

(٢) في (ط س): «ابن صبابة»!

(٣) في (أ) و(ج): «قال ابن عباس الخير...» تكرار.

(٤) في (ع): «كاتبه أحلامهم ما كانت».

«الخير: القرآن، والإسلام»[١]، وقال سعيد بن أبي الحسن: «الإسلام والغنى».

٤٢٣- في الرجل يكفل الرجل ولم يأمره

٢٣١٨٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا (وكيع قال: نا)[٢] سفيان عن عبيدة بن[٣] أبي صالح عن الشعبيِّ قال: «مَنْ كفل عن رجل بكفالة ولم يأمره بها، فأداها عنه فليس للمكفول عنه شيء، إنما هي حمالة تحمَّلها».

٤٢٤- فيمن لا تجوز له الشهادة

٢٣١٨٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حفص عن محمد بن زيد عن طلحة بن عبدالله بن عوف قال: أمر النبيُّ ﷺ منادياً فنادى حتى انتهى إلى الثنية: «ألا، لا تجوز شهادة خصم ولا ظنين، وإن اليمين/ على المدعى عليه». ٢٠٣/٧

٢٣١٨٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عليُّ بن مُسْهِر عن الأجلح عن الشعبيِّ عن شُريح قال: «أَرُدُّ شهادة ستة: الخصم والمريب، ودافع المغرم، والشَرِيك لشَرِيكه، والأجير لمن استأجره، والعبد لسيده».

٢٣١٨٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا جَرير عن منصور عن إبراهيم قال: «لا يجوز في الطلاق شهادة ظنين، ولا متهم».

---

(١) في (أ) زاد بعدها: «حد» كذا!

(٢) سقطت من (ط س).

(٣) في (ط س) و(ل): «عبيدة عن...» ولم يتبين لي بعد طول بحث. والله أعلم.

٢٣١٩٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حفص عن أشعث عن ابن سيرين قال: قال شُريح: «لا أجيز شهادة خصم، ولا مريب، ولا دافع مغرم، ولا الشَرِيك لشَرِيكه، ولا الأجير لمن استأجره، ولا العبد لسيده».

٤٢٥- في شهادة الولد لوالده

٢٣١٩١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن جابر عن عامر عن شُريح قال: «لا تجوز شهادة الابن لأبيه، ولا الأب لابنه، ولا المرأة لزوجها، ولا الزوج لامرأته»./ ٧/ ٢٠٤

٢٣١٩٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن منصور عن إبراهيم قال: «لا تجوز شهادة الوالد لولده ولا الولد لوالده ولا المرأة لزوجها، ولا الزوج لامرأته، ولا العبد لسيده، ولا السيد لعبده، ولا الشَرِيك لشَرِيكه، ولا كل واحد منهما لصاحبه».

٢٣١٩٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن أبي زائدة عن أشعث عن عامر: أنه كان لا يجيز شهادة الرجل لأبيه، ولا شهادة المرأة لزوجها، وكان يجيز شهادة الرجل لابنه، وشهادة الرجل لامرأته.

٢٣١٩٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا محمد بن عبدالله الأنصاريُّ عن أشعث عن الحسن أنه كان يقول: «لا تجوز[1] شهادة الرجل لابنه، ولا شهادة الابن لأبيه، ولا شهادة الزوج لزوجته، ولا شهادة الزوجة لزوجها».

---

(١) في (ج) و(أ): «لا تجيز».

٢٣١٩٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن شبيب[١] بن غَرْقدة قال: شهدت شُريحاً أجاز شهادة زوج لامرأته، فقيل له: إنه زوج، فقال: «ومَنْ يشهد للمرأة إلا زوجها»./ ٢٠٥/٧

٢٣١٩٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: كان ابن أبي ليلى يُجيز شهادة الزوج لامرأته، ولا يُجيز شهادة المرأة لزوجها.

٢٣١٩٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو نعيم عن أبي جناب[٢] عن (عون عن)[٣] شُريح: أنه أجاز شهادة زوج وأب[٤].

٢٣١٩٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا شَبَابة عن ابن أبي ذئب عن سليمان بن أبي سليمان قال: «شهدت لأبي[٥] عند أبي بكر بن حزم[٦]، فأجاز شهادتي».

٤٢٦- شهادة أهل الشِّرك بعضهم على بعض

٢٣١٩٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن/ عمرو ابن ميمون عن عمر بن عبدالعزيز: أنه أجاز شهادة مجوسيٍّ على يهوديٍّ أو نصرانيٍّ. ٢٠٦/٧

---

(١) في (ط س): «شعيب» وهو خطأ.

(٢) في (ط س): «حباب» خطأ وأبو جناب اسمه: يحيى بن أبي حَيَّة. «تهذيب الكمال» (٣١/ ٢٨٤).

(٣) سقطت من (ط س)، وفي (أ): «أبي عون» والصواب المثبت وهو: عون بن عبدالله بن عتبة بن مسعود. «تهذيب الكمال» (٢٢/ ٤٥٣).

(٤) في (ط س) كرر هذا الأثر متناً وسنداً!

(٥) في (ط س) حرفها من «المحلى»: «لأمي»!

(٦) زاد في (ط س) من «المحلى»: «أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم»!

٢٣٢٠٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن أبي حَصِين عن يحيى بن وَثَّاب عن شُريح: أنه كان يُجيز شهادة أهل الكتاب بعضهم على بعض.

٢٣٢٠١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا (وكيع قال: حدثنا)[١] سفيان عن عيسى بن أبي عَزَّة عن عامر: أنه أجاز شهادة يهوديٍّ على نصرانيٍّ، أو نصرانيٍّ على يهوديٍّ.

٢٣٢٠٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا خالد بن عبدالرحمن بن بُكير السُّلَمي عن ابن سيرين قال: شهدت شُريحاً أجاز شهادة قوم من أهل الشرك بعضهم على بعض، (بخفافهم نقع)[٢]. / ٢٠٧/٧

٢٣٢٠٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا زيد بن حُبَاب عن عون بن[٣] معمر عن إبراهيم الصائغ قال: سألتُ نافعاً عن شهادة أهل الكتاب بعضهم على بعض؟ فقال: «تجوز».

٢٣٢٠٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن شعبة قال: سألت حماداً؟[٤] فقال: «أهل الشرك جميعاً تجوز شهادة بعضهم على بعض».

٢٣٢٠٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان: «الإسلام مِلَّةٌ والشرك مِلَّةٌ، تجوز شهادة بعضهم على بعض».

٢٣٢٠٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع -وكذلك نقول[٥].

---

(١) سقط من (ط س).
(٢) لم ترد في (ج) و(ع). والنقع هو: الغبار. «النهاية» (٥/ ١٠٩).
(٣) في (أ) و(ع): «عن» والصواب المثبت. انظر ترجمته في «الجرح» (٦/ ٣٨٧).
(٤) في (ع): «سألت حماداً والحكم فقالا».
(٥) في (ج) و(ع):«قال: وقال وكيع: وكذلك نقول».

٤٢٧- مَنْ قال: لا تجوز شهادة مِلَّةٍ إلا على مِلّتها

٢٣٢٠٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن عُلَيَّة عن يونس عن الحسن أنه كان يقول: «إذا اختلفت الملل لا تجوز[١] شهادة بعضهم على بعض».

٢٣٢٠٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن إدريس عن ليث عن عطاء/ قال: «لا تجوز شهادة اليهوديِّ على النصرانيِّ، ولا النصرانيِّ على اليهودي[٢] ولا مِلَّةٍ على غير ملتها إلا المسلمين». ٢٠٨/٧

٢٣٢٠٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن داود عن الشعبيِّ قال: «لا تجوز شهادة مِلَّة على مِلَّة إلا المسلمين».

٢٣٢١٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن عُلَيَّة عن مَعْمر عن الزهريِّ (وحماد)[٣] قال: «لا تجوز شهادة أهل الكتاب بعضهم على بعض».

٢٣٢١١- (حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حفص عن أشعث عن الحَكَم وحماد عن إبراهيم قال: «لا تجوز شهادة أهل الكتاب بعضهم على بعض»)[٤].

---

(١) في (ط س): «إذا اختلفت المال لم تجز...» غيرها من «المحلى» بخلاف نسخته التي تحت يده!

(٢) في (ط س): غيرُها من «المحلى»: «على المجوسي».

(٣) أسقطها في (ط س) عمداً!.

(٤) لم يرد في (ج) و(أ) و(ع) و(م) وأثبتناه من (ط س) و(ل) وإنني منه في شك. أخشى أن يكون التبس على الناسخ بالذي قبله وبعده فالمتن متن الذي قبله والسند سند الذي بعده!

٢٣٢١٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حفص عن أشعث عن الحَكَم وحماد عن إبراهيم والشعبيِّ[١] والحسن[٢] قالوا[٣]: «لا تجوز شهادة أهل مِلَّة إلا على/ أهل ملتها: اليهوديُّ على اليهوديِّ، والنصرانيُّ على النصرانيِّ». ٢٠٩/٧

٢٣٢١٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يزيد بن هارون عن جُوَيْبر عن الضَحَّاك: أنه كان لا يقبل شهادة مِلَّة على غيرهم.

٢٣٢١٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن شعبة قال: سألت الحَكَم عن شهادة اليهوديِّ على النصرانيِّ، أو النصرانيِّ على اليهوديِّ؟ فقال الحَكَم: «لا تجوز شهادة أهل دين على (أهل)[٤] دين».

٢٣٢١٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا عمر بن راشد عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سَلَمة بن عبدالرحمن قال: «لا تجوز شهادة ملة على ملة إلا المسلمين»، قال وكيع: كان ابن أبي ليلى لا يجيز شهادة اليهوديِّ على النصرانيِّ، ولا النصرانيِّ على اليهوديِّ.

٤٢٨- في شهادة أهل الكتاب بعضهم على بعض

٢٣٢١٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو خالد عن أشعث عن جهم عن إبراهيم قال: («تجوز»)[٤] شهادة أهل الكتاب بعضهم على بعض للمسلمين»./ ٢١٠/٧

---

(١) في (ط س): «أو».
(٢) في (ط س) و(أ): «أو».
(٣) في (ط س): «قال»!
(٤) سقطت من (ط س).

٢٣٢١٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أسباط بن محمد عن أشعث عن الشعبيِّ قال: «تجوز شهادتهم للمسلمين بعضهم على بعض».

٤٢٩- في العبد يكفل

٢٣٢١٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا شَرِيك عن عباس[1] عن شُريح وعن جابر عن عامر قالا: «لا كفالة للعبد».

٤٣٠- في شهادة الأقطع

٢٣٢١٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن مهدي عن حماد بن سَلَمة عن قتادة وحُميد عن الحسن أن رجلاً من قريش سرق بعيراً، فقطع النبيُّ ﷺ يده، قال: وكانت تجوز شهادته.

٢٣٢٢٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن أبي زائدة عن أشعث عن الشعبيِّ قال: شهد عند شُريح أقطع، فأثني عليه خيراً، فقال شُريح: «نجيز شهادة كل صاحب حَدٍّ إذا كان يوم يشهد عدلاً إلا القاذف، فإن توبته فيما بينه وبين الله»./ ٢١١/٧

٢٣٢٢١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي حَصِين عن شُريح: أنه أجاز شهادة أقطع.

٤٣١- في الصلح بين الخصوم

٢٣٢٢٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن أبي زائدة ووكيع عن إسماعيل عن عامر قال: أُتي عليٌّ في بعض الأمر، -وقال وكيع: في

---

(١) كذا في (ع) وهو الصواب، وفي (ط س) و(م) و(ل): «عياش» وكأنها كذلك في (ج) وفي (أ) غير منقطة. وعباس هو: ابن ذَرِيح. (تهذيب الكمال ١٤/ ٢٠٩).

شيء[١] -فقال: «إنه لجور[٢]، ولولا أنه صلح لرددته».

٢٣٢٢٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن أبي زائدة عن إسماعيل عن الشعبيِّ عن شُريح قال: «أيما امرأة صولحت على[٣] ثُمْنها، ولم يبين لها ما ترك زوجها، فتلك الريبة كلها».

٢٣٢٢٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبد الوهاب الثقفيُّ عن أيوب عن/ محمد قال: ما شهدت شُريحاً أمر بصلح إلا مرة، وذلك أن رجلاً أسود استودع امرأة ثمانين درهماً فحولت متاعها، فضاعت الدراهم، فخاصمها إلى شُريح فقال: أتتهمها؟ قال: لا، قال: «إن شئت أخذت خمسين»[٤]. ٧/ ٢١٢

٢٣٢٢٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن مهدي عن سفيان عن أبي حَصِين عن عبدالله بن عتبة أنه ربما أتاه القوم يختصمون إليه، في الشيء فيقول: «اذهبوا، فاصطلحوا».

٢٣٢٢٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن إدريس عن أشعث عن ابن سيرين[٥] أنه قال: ربما أتى شُريحاً القوم يختصمون إليه فيقول: «اذهبوا إلى عَبِيدة»[٦].

٢٣٢٢٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا مِسْعر عن أزهر العَطَّار عن محارب بن دِثَار قال: قال عمر: «رددوا الخصوم حتى

---

(١) في (ع): «سبي»، وفي (ج) غير منقط.
(٢) في (أ): «إنه لا يجوز»، وفي (ع): «إنه يجوز» والصواب المثبت.
(٣) في (ط س): «عن»؛ نقلاً عن «المحلى»!
(٤) في (ع): «خمسين خمسين».
(٥) في (ط س): «عن أشعث عن الشعبي عن ابن سيرين...»!
(٦) أي ليصلح بينهم. وعبيدة هو: السَّلماني.

٧/ ٢١٣ يصطلحوا،/ فإن فصل القضاء يورث بين القوم الضغائن».

٢٣٢٢٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا (وكيع قال: حدثنا)[١] جَرير بن حازم عن ابن سيرين قال: بعث عمر بن الخطاب قاضياً، فاختصم إليه رجلان في دينار، قال: فأعطاه أحدهما، وأعطى الآخر ديناراً من عنده، فبلغ ذلك عمر، فبعث إليه، فعزله.

٤٣٢- مَنْ قال: إذا رضي الخصمان بقول رجل جاز عليهما

٢٣٢٢٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالله بن مبارك عن عاصم عن الشعبيِّ قال: «إذا رضي الخصمان بقول رجل جاز عليهما ما قال».

٢٣٢٣٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن عاصم الأحول عن ابن سيرين قال: جاء رجلان يختصمان إلى عَبِيدة، فقال: تؤمّراني عليكما؟ قالا: نعم، فقضى بينهما. / ٧/ ٢١٤

٤٣٣- في كسر الدراهم وتغييرها

٢٣٢٣١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالسلام عن إسحاق بن عبدالله -يعني: ابن أبي فروة- عن غيلان قال: قلت لعمر بن عبدالعزيز: لو غيرت هذه الدراهم فإنها تقع في يد اليهوديِّ والنصرانيِّ والجنب والمجوسيِّ، قال: قد أردت أن تحتج علينا الأمم، قال: تريد أن تغير توحيد ربنا واسم نبينا[٢].

---

(١) سقطت من (ط س).

(٢) في (ط س): «توحيداً بنا وهم بيننا»!

٢٣٢٣٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا مُعْتَمِر عن محمد بن الفضل[١] عن أبيه (عن علقمة بن عبدالله عن أبيه)[٢] قال: نهى رسول الله ﷺ عن كسر سِكَّة المسلمين الجائزة بينهم إلا من بأس.

٢٣٢٣٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن عُلَيَّة عن ابن جُريج عن عطاء قال: «أَثِم الناس في (ضربهم)[٣] الدراهم البيض»./ ٧/ ٢١٥

٤٣٤- في إنفاق الدرهم الزيف

٢٣٢٣٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا سفيان بن عُيَيْنة عن أبي فروة سمع ابن أبي ليلى قال: قال عمر: «مَنْ زافت عليه ورقه فلا يحالف الناس أنها طيبة، ولكن ليخرج بها إلى السوق فليقل: مَنْ يبيعني هذه الدراهم الزيوف بنحو[٤] ثوب أو حاجة من حاجته».

٢٣٢٣٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا جَرير عن مُغيرة عن أبيه عن رجل من السمانين قال: قال عليٌّ: «إذا كان لأحدكم دراهم لا تنفق عنه فليبع لها ذهباً، وليبتع بالذهب ما ينفق عنه»[٥].

٢٣٢٣٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا (وكيع قال: حدثنا)[٦] سَلَمة بن

---

(١) في (ط س): «محمد بن فضاء»؛ نقلاً عن البيهقي وابن ماجه، وفي (أ): «مجاهد ابن الفضل»، والمثبت من (ج) و(ع) والمثبت هو الصحيح وترجمته في «تهذيب الكمال» (٢٦/ ٢٨٠).

(٢) سقط من (أ).

(٣) بياض في (ط س).

(٤) في (أ): «بنحق»، وفي (ج) تحتمل الأمرين، والمثبت أولى.

(٥) في (ع): «عليه».

(٦) سقط من (ط س) و(م) (أ) و(ل).

نُبَيط عن الضَحَّاك ابن مزاحم قال: باع ابن مسعود نفاية بيت[١] المال مَرَّة، ثم لقي عمر فلم يعد/ لذلك. ٧/٢١٦

٢٣٢٣٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حفص بن غياث عن الأعمش عن إبراهيم: أن عمر نهى عبدالله أن يبيع نفاية بيت[٢] المال.

٢٣٢٣٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا مِسْعَر عن عبدالملك بن ميسرة عن حوط العبديِّ قال: جعلني عبدالله على بيت المال، فكنت إذا مَرَّ بي درهم زيف (كسرته».

٢٣٢٣٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن مهدي عن سفيان عن منصور عن إبراهيم عن ميمون بن أبي شبيب، أنه كان إذا مَرّ به درهم زيف)[٣] كسره، ويقول: «لا يُغَرُّ[٤] به المسلمون».

٢٣٢٤٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا ابن عون قال: قلت لمحمد بن سيرين: اشتري بالدرهم الزيف وأبينه؟ قال: لا بأس.

٢٣٢٤١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا أبو جعفر الرازي عن الربيع بن أنس قال: رأيت صفوان بن مُحْرِز أتى السوق ومعه درهم زيف، فقال: مَنْ يبيعني عيناً طيباً بدرهم خبيث، فاشترى ولم يشهد./ ٧/٢١٧

---

(١) في (أ): «فيه» بدون نقط. ونفاية بيت المال: بقيته ورَدِيّه: (القاموس: ١٧٢٧).

(٢) في (أ): «فيه» بدون نقط.

(٣) ما بين القوسين سقط من (ط س).

(٤) في (ج): «لا يغر به المسلمين»، وفي (أ): «لا يقر به المسلمون»، ولعل الصواب المثبت، كما يدل عليه الإعراب، والله أعلم.

٢٣٢٤٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا الربيع قال: قلت للحسن: يا أبا سعيد، يجتمع عندي الدراهم البخاس، فأبيعها، وأُبينها؟ قال: «لا بأس».

٢٣٢٤٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا زياد بن الربيع عن صالح الدهان عن جابر بن زيد أنه كان إذا وقع في يده درهم (زيف)[1] كسره، وقال: «ما يَحِلُّ أن يُغَرَّ به مسلم».

٢٣٢٤٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا محمد بن عبيد عن يعقوب بن قيس أن سعيد بن جبير كان في يده درهم، فقلت له: أَرِنيه[2]؟ فأعطانيه، وقال: «لو كان رديًا لم أعطكه».

٤٣٥- في رجل يركبه الدَّيْن

٢٣٢٤٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن مَعْمر عن الزهريِّ: أن معاذ بن جبل دار عليه دين، فأخرجه النبيُّ ﷺ من ماله لغرمائه. / ٧/٢١٨

٢٣٢٤٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا حسن بن صالح عن منصور عن شُريح قال: كان يبيع ما فوق الإزار.

٢٣٢٤٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن إدريس عن عبيدالله بن عمر عن عمر بن عبدالله[3] بن دلاف عن أبيه عن عَمِّ أبيه بلال بن الحارث قال:

---

(١) سقط من (ط س) و(أ) و(م).

(٢) في (ط س): «أزينه» وفي (أ) لم ينقط.

(٣) كذا في جميع النسخ: «عمر بن عبدالله بن دلاف»، وفي (ط س) غيرها من «المحلى» والبيهقي: «عمر بن عبدالرحمن»، وهو الصواب. انظر «الجرح» (٦/ ١٢١)، لكن أثبتُّ الموجود في نسخ المصنف حسب المنهج الذي التزمناه.

كان رجل يغالي بالرواحل، ويسبق الحاج، حتى أفلس، قال: فخطب عمر ابن الخطاب فقال: أما بعد، فإن الأسيفع أُسيفع جهينة رضي من أمانته ودينه أن يقال: سبق الحاج، فأدّان معرضاً، فأصبح[١] قد دين به، فمن كان له عليه شيء فليأتنا حتى نقسم ماله بينهم.

٢٣٢٤٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن مهدي عن سفيان عن ابن أبي ذئب: أن عمر بن عبدالعزيز كان لا يبيع خادم الرجل ولا مسكنه في الدَّيْن.

٢٣٢٤٩- (حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن عمرو بن ميمون عن عمر بن عبدالعزيز: أنه فلس رجلاً وآجره)[٢]. / ٢١٩/٧

٢٣٢٥٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن رجل عن ابن سيرين عن شُريح: أنه كان إذا فلس رجلاً جعل[٣] ما بقي بين غرمائه.

٤٣٦- (في السَّلَم في الحرير، مَنْ رَخَّص فيه)[٤]

٢٣٢٥١- (حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: نا شريك عن الأعمش عن إبراهيم قال: «لا بأس به»)[٥].

٢٣٢٥٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا شَرِيك عن جابر عن سالم والقاسم وطاوس ومجاهد ومحمد بن عليٍّ وعطاء قالوا: «لا

---

(١) في (أ): «فافتح دين...».
(٢) ما بين القوسين سقط من (ج) و(ع). وقوله: فَلَّس: أي حكم عليه بالإفلاس، وقوله: آجره: أي اجعله اجيراً ليحصل مالاً، يعطي منه الناس الواجب عليه.
(٣) في (ط س): «قسم».
(٤) سقط هذا العنوان من (أ).
(٥) سقط من (ط س).

بأس بالسَّلَم في الحرير».

٢٣٢٥٣- حدثنا أبو بكر قال: قال[١] وكيع: «نرجو أن لا يكون به بأس».

٢٣٢٥٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن عُلَيَّة عن يونس عن الفَزَع[٢] ابن عَفِيق قال: قلت لابن عمر: ما تقول في السَّرَق؟ قال: وما السَّرَق قال: الحرير أو شقق الحرير قال: يا أهل العراق، إنكم تسمون (أسماء منكرة، أولا تقول: شقق الحرير؟ قلت: فإن له في السوق سعراً/ نشتريه بسعر، ونبيعه إلى العطاء بأكثر من ذلك، قال: «إذا اشتريته وقبضته فبعه كيف شئت». ٧/ ٢٢٠

٤٣٧- مَنْ كره السَّلَم في الحرير

٢٣٢٥٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا عبدالله بن الوليد المزني عن رجل عن ابن مَعْقل[٣]: أنه كره السَّلَم في الحرير.

٢٣٢٥٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا مُعْتَمِر عن أبيه قال: سُئل طاوس عن السَّلَم في العرض -أو قال: العروض[٤]؟ قال: لا بأس، وسُئل عن السَّلَم في الحرير؟ فقال: «لا أدري ما الحرير»؟!

---

(١) في (ط س) و (أ): «قال: حدثنا...».

(٢) في (ط س): «السرع بن عقيق»، وفي (ع): «الفرع بن عقيق» خطأ. انظر ترجمته في «التاريخ الكبير» (٤/ ١/ ١٣٦)، «الثقات» (٥/ ٢٩٨) والضبط من تبصير المنتبه ص١٠٧٨، والإكمال «حاشية» ٦/ ٢٢٦.

(٣) في (ط س): «أبي معقل»، وفي (ج): «ابن مغفل» والمثبت من (أ) و(ع) وهو الصواب.

(٤) في (ج): «الفروض».

٢٣٢٥٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا إسرائيل وشَرِيك عن أبي إسحاق عن مسروق: أنه كره السَّلَم في الحرير.

٢٣٢٥٨- (حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا إسرائيل عن جابر عن عامر، أنه [كره][1] السلم في الحرير)[2].

٤٣٨- في الرجل يرهن الرهن فيذهب بعضه عند المرتهن

٢٣٢٥٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا هُشيم عن أشعث عن الشعبيِّ، وعن مُغيرة عن إبراهيم قالا: «ما ذهب من الرهن من شيء فبحساب ذلك»./ ٧/٢٢١

٢٣٢٦٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يحيى بن سعيد عن أشعث عن الحسن قال: سألته عن رجل ارتهن داراً فاحترقت؟ قال: «حقُّه فيما ذهب، وحقُّه فيما بقي».

٢٣٢٦١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن مهدي عن حماد بن سَلَمة عن قتادة في رجل ارتهن داراً، فاحترقت، قال: «حقُّه في العرصة».

٢٣٢٦٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يحيى بن آدم قال: حدثنا حماد بن سَلَمة عن حماد عن إبراهيم في رجل رهن ثوباً فاتكل[3]، قال: «يلقي منه بقدر ما نقص من قيمة الثوب».

---

(١) سقطت من (أ).

(٢) سقط ما بين القوسين من (ط س).

(٣) يعني: أصابته الآكلة.

٤٣٩- مَنْ قال: إذا كان الرهن عند المترهن فهو أحقُّ به من سائر الغرماء

٢٣٢٦٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن جابر عن عامر قال: «إذا قبض المرتهن الرهن ثم مات الراهن وعليه دين، فهو أحقُّ به من الغرماء حتى يستوفي».

٢٣٢٦٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا إسرائيل عن/ ٧/ ٢٢٢
جابر عن عطاء وسالم وعامر قالوا: «إذا مات الراهن وعليه دين فالمرتهن أحقُّ به من الغرماء حتى يستوفي».

٢٣٢٦٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حُميد بن عبدالرحمن عن الحسن عن مُطَرِّف عن الحَكَم في الرجل يرهن الرهن، ثم يموت صاحبه، ولا يدع مالاً غير الرهن، وعليه دين سوى دين صاحب الرهن، قال: «المرتهن أحقُّ بالرهن من غرماء الميت».

٢٣٢٦٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن إدريس عن هشام عن الحسن قال: «إن الرهن المقبوض إذا مات صاحبه أو أفلس فالذي هو في يده أحقُّ به، فإن لم يكن مقبوضاً فهو بين الغرماء».

٤٤٠- في شهادة الرجل وحده

٢٣٢٦٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا زكريا قال عامر: أن النبيَّ ﷺ أجاز شهادة خزيمة بن ثابت بشهادة رجلين.

٢٣٢٦٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا عمران بن حُدَير عن أبي مجلز قال: «شهدت عند زرارة بن أوفى على شهادة وحدي، فأجاز

٧/ ٢٢٣ شهادتي، وبئس ما صنع!». /

٢٣٢٦٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا [.....][1] سفيان عن أبي إسحاق قال: شهدت عند شُريح على شهادة وحدي (على وصية)[2]، فأجاز شهادتي.

٢٣٢٧٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا (وكيع)[3] عن سفيان عن أبي إسحاق قال: قال لي شُريح: تشهد أنه خَطُّك بيدك، لما زُيّن[4] عليك؟ قلت: نعم، فأجاز شهادتي وحدي.

٢٣٢٧١- (حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن إدريس عن أشعث عن أبي قيس، أن شُريحاً أجاز شهادته وحده على مصحف)[5].

٢٣٢٧٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا شَرِيك عن أبي إسحاق عن شُريح: أنه أجاز شهادته وحده.

٤٤١- في الرجل يكون له على الرجل الدَّيْن فيجحده

٢٣٢٧٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا جَرير عن عطاء بن السائب عن ابن معقل[6] في الرجل يكون له على الرجل الدَّيْن، فيجحده، ثم يَقْدِر له على مال، قال: «لا يعارضه، يؤدي وديعته».

---

(١) كذا في جميع الأصول! وظاهر سقوط شيخ المصنف، وليحرر من نسخة أخرى.

(٢) سقطت من (ط س)، وفي (أ): «وعلى وصية...».

(٣) سقطت من (ط س) و(أ).

(٤) كذا في (ط س)، وهي غير واضحة في (أ) و(ج) وكأنها في (ع): «وأملي رزين عليك» وزين: أي زُوّر.

(٥) سقط ما بين القوسين من (ط س).

(٦) كذا في (أ)، وفي (ط س): «ابن مغفل»، وفي (ج) تحتمل الأمرين. وفي (ع): «أبي معقل» والصحيح المثبت، فإنه الذي أدركه عطاء بن السائب، أما ابن مغفل: فصحابيٌّ، لم يدركه عطاء.

٢٣٢٧٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يحيى بن سعيد عن (سفيان عن)[١] داود عن الشعبيِّ قال: «هو أسعد به»./ ٧/ ٢٢٤

٢٣٢٧٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالسلام عن عطاء قال: كان لرجل من أصحابنا على رجل مال، فجحده، ثم وقع له عندي شيء، فجاءني وسألني وسأل أصحابنا؟ فقالوا: يأخذه، وسألتُ ابن مَعْقِل[٢]؟ فقال: «يؤدي أمانته، ويطلب حَقَّه، فإن كانت له بينة (أخذ بحقه)[١]، وإلا استحلفه».

٢٣٢٧٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالسلام عن خالد عن محمد ابن سيرين أنه كان إذا سُئل عن هذا قرأ هذه الآية: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُواْ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ﴾ [النحل: ١٢٦].

٢٣٢٧٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالسلام عن سعيد عن الحَكَم عن إبراهيم قال: «يقبض ما لم يحلف».

٢٣٢٧٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا شعبة قال: سألتُ الحَكَم عن الرجل يكون له على الرجل الدَّيْن فيجحده، فيقع له عنده المال؟ قال الحَكَم: قال إبراهيم: «لا بأس أن يقبض ما لم يخف[٣] أن يستحلف».

٢٣٢٧٩- حدثنا أبو بكر قال: قال وكيع: وكذلك نقول. / ٧/ ٢٢٥

٢٣٢٨٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا هشام عن أبيه قال: «مكتوب في التوراة، ولا تخن الخائن، خيانته تكفيك».

---

(١) سقط ما بين القوسين من (ط س).

(٢) في (ط س) و(م) و(ل): «ابن مغفل» «وفي (ج) و(أ) غير منقطة، والمثبت من (ع) وهو الصواب، فإن عطاء وهو ابن السائب إنما أدرك عبدالله بن معقل ولم يدرك عبدالله بن مُغفَّل

(٣) في (ع): «ما لم يحلف...»، وفي (ج) غير مقروءة تماماً.

٢٣٢٨١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا مسكين أبو هريرة التيميُّ قال: سألتُ مجاهداً عن ذلك؟ فقال: «لا يخونه»[١].

٢٣٢٨٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا شعبة عن رجل عن الحسن قال: «لا يخونه»[١].

٢٣٢٨٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا خالد بن الحارث عن أبي مَكِين أن أبا مجلز ويحيى بن عقيل قال أحدهما: رجل خانني فذهب مني بدراهم، فصارت له عندي دراهم، أفلا آخذ من دراهمه كما أخذ من دراهمي؟ قال لي: لا تأخذه لكي لا آخذ، قال الآخر: لكني آخذ[٢].

٢٣٢٨٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا الربيع عن الحسن قال: قال رسول الله ﷺ: «أدِّ الأمانة، ولا تخن من خانك»./ ٢٢٦/٧

٢٣٢٨٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: سمعتُ سفيان يقول: «لا بأس أن يقبض الذهب من الذهب والفضة من الفضة، ولا يقبض عَروضاً ولا حيواناً من ذهب ولا فضة».

٢٣٢٨٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: وكذلك نقول.

٢٣٢٨٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يحيى بن سعيد عن سفيان عن داود عن الشعبيِّ قال: «هو أسعد به».

---

(١) في (ط س): «لا يحويه»!

(٢) كذا في (ج) و(أ)، وفي (ط س): «لا تأخذ لكي لا آخذ قال الآخذ لكني آخذ»، وفي (ع): «لا تأخذ قال الآخر: لكني آخذ».

٤٤٢- في العبد يفلس فيُقِرُّ بالدَّيْن

٢٣٢٨٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا غُنْدر عن هشام عن الحسن قال: «إذا أفلس العبد فاعترف بالدَّيْن فإنه لا يجوز قوله».

٢٣٢٨٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو بكر بن عَيّاش عن مُطَرِّف عن الحَكَم قال: «لا يُقضى دين المملوك إلا ببينة».

٢٣٢٩٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يزيد بن هارون عن محمد بن سالم عن الشعبيِّ قال: «لا يجوز إقرار مملوك بدين إلا أن يكون مأذوناً له في التجارة»./ ٧/ ٢٢٧

٤٤٣- في الرجل يقول للرجل: أدلك على المتاع وتشركني فيه

٢٣٢٩١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا محمد بن أبي عدي عن ابن عون عن ابن سيرين قال: «كان يكره أن يقول: أَدُلُّك على المتاع وتشركني فيه».

٢٣٢٩٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو داود الطيالسيُّ عن أبي حُرَّة[1] عن الحسن في رجل قال: أدلك على بيع كذا وكذا، وتشرك فيه أخي، قال: «البيع عن تراض».

٢٣٢٩٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن نُمير عن سفيان عن زكريا عن الشعبيِّ: أنه كان يكره أن يدل الرجل (الرجل)[2] على المتاع على أن يشركه.

---

(١) في (ع): «أبي مرة» والصواب المثبت، واسمه: واصل بن عبدالرحمن. «التقريب».
(٢) سقطت من (ط س)، وفي (أ): «على الرجل». والصواب المثبت.

٤٤٤- في الحاكم[١] يكون هواه لأحد الخصمين

٢٣٢٩٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا جَرير عن قابوس عن أبيه عن ابن عباس في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ كُونُواْ قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ﴾ [النساء: ١٣٥] قال: «الرجلان يجلسان عند القاضي، فيكون لـيُّ القاضي وإكراهه لأحد الرجلين/ دون الآخر». ٢٢٨/٧

٢٣٢٩٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالرحيم بن سليمان[٢] عن مجالد عن الشعبيِّ عن مسروق عن عبدالله قال: «ما من حكم يحكم بين الناس إلا حشر يوم القيامة وملك[٣] آخذ بقفاه حتى يقف به على جهنم، ثم يرفع رأسه إلى الرحمن، فإن قال له: اطرحه، طرحه في مهوى أربعين خريفاً» قال: وقال مسروق: «لأن أقضي يوماً آخذ بحقٍّ وعدل أحبُّ إليَّ من سنة أغزوها في سبيل الله».

٢٣٢٩٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو معاوية قال: حدثنا الأعمش عن المنهال عن سعيد بن جُبير عن ابن عباس قال: كان بلاء سليمان الذي ابتلي به في ناس من أهل الجرادة، وكانت الجرادة امرأة، وكان هوى سليمان أن يكون الحقُّ لأهل الجرادة، فيقضي لهم به.

٢٣٢٩٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سعيد بن عبدالعزيز التنوخيُّ عن إسماعيل بن عبيدالله بن (أبي)[٤] المهاجر عن

---

(١) في (ط س) و(ج) و(ع): «الحكم».

(٢) في (أ) و(ط س): «عبدالسلام بن سليمان» وهو خطأ.

(٣) في (أ): «ومالك»!

(٤) سقطت من (ط س) و(م).

عبدالرحمن بن غُنْم الأشعريِّ قال: قال عمر: «ويل لديان أهل الأرض من ديان أهل السماء/ يوم يلقونه إلا من أمَّ العدل وقضى بالحق، ولم يقض لهوى ولا قرابة، ولا لرغبة ولا لرهبة، وجعل كتاب الله مرآة بين عينيه». ٧/ ٢٢٩

٢٣٢٩٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا شبابة بن سوار عن شعبة عن قتادة قال: سمعت رُفَيعاً أبا العالية قال: قال عليٌّ: «القضاة ثلاثة: اثنان في النار، وواحد في الجنة، فذكر اللذين في النار، قال: رجل جار متعمداً فهذا في النار، ورجل أراد الحقَّ فأخطأ فهو في النار، وآخر أراد الحق فأصاب فهو في الجنة» قال، فقلت لرفيع: أرأيت هذا الذي أراد الحقَّ فأخطأ؟ قال: كان حقُّه إذا لم يعلم القضاء أن لا يكون قاضياً.

٢٣٢٩٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يزيد بن هارون قال: حدثنا[1] حماد/ بن سَلَمة عن قتادة أن أبا موسى الأشعريَّ قال: «لا ينبغي لقاض أن يقضي حتى يتبين له الحقُّ كما يتبين الليل عن[2] النهار» قال: فبلغ ذلك عمر فقال: صدق أبو موسى. ٧/ ٢٣٠

٢٣٣٠٠- (حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عليُّ بن مُسْهِر عن أشعث عن [الحسن في قوله: ﴿وَفَصْلَ الْخِطَابِ﴾ [ص: ٢٠] قال: «العلم بالقضاء»)[3].

٢٣٣٠١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عليُّ بن مُسْهِر عن أشعث عن][4] الحَكَم عن شُريح قال: «الشهود، والأيمان».

---

(١) في (ج) و(ع): «أخبرنا».
(٢) في (ط س): «من...» والمثبت من باقي النسخ.
(٣) سقط من (أ).
(٤) ما بين المعقوفتين سقط من (ع).

٢٣٣٠٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا جَرير عن ليث عن مجاهد في قوله: ﴿يُؤْتِي الْحِكْمَةَ مَن يَشَاءُ﴾ [البقرة: ٢٦٩] قال: «ليست النبوة، ولكنَّه العلم، والقرآن، والفقه»./ ٧/ ٢٣١

٢٣٣٠٣- (حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن زكريا عن الشعبيِّ عن زياد قال: «فصل الخطاب» أما بعد)[1].

٢٣٣٠٤- (حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن شعبة عن الحَكَم عن شُريح قال: «الشهود، والأيمان»)[2].

٢٣٣٠٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن مِسْعرعن أبي حَصِين عن عبدالرحمن بن أبي بكرة عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يحكم الحاكم بين اثنين وهو غضبان».

٢٣٣٠٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا داود ابن أبي هند عن الشعبيِّ عن شُريح قال: «ما شددت على لهوات خصم، ولا لقنته حُجَّته»./ ٧/ ٢٣٢

٢٣٣٠٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عَبِيدة عن عبدالملك بن عمير عن عبدالرحمن بن أبي بكره عن أبيه قال: «لا يحكم الحاكم بين اثنين وهو غضبان».

---

(١) سقط من (ع).

(٢) سقط من (أ).

٤٤٥- ما لا يُحِله قضاء القاضي

٢٣٣٠٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا هشام بن عروة عن أبيه عن زينب بنت أم سَلَمة (عن أم سَلَمة)[١] قالت: قال رسول الله ﷺ: «إنكم تختصمون إليَّ، وإنما أنا بشر، ولعل بعضكم أن يكون ألحن[٢] بحجته من بعض وإنما أقضي بينكم على نحو مما أسمع منكم فمن قضيت له من حق أخيه بشيء فلا يأخذه، فإنما أقطع له قطعة من النار يأتي بها يوم القيامة.

٢٣٣٠٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا أُسامة بن زيد/ ٧/ ٢٣٣ الليثي عن عبدالله بن رافع مولى أم سَلَمة[٣] - عن أم سَلَمة قالت: جاء رجلان من الأنصار إلى النبيِّ ﷺ يختصمان في مواريث بينهما قد درست ليس بينهما بينة، فقال رسول الله ﷺ: «إنكم تختصمون إليَّ، وإنما أنا بشر، ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض، وإنما أقضي بينكم على نحو مما أسمع منكم، فمن قضيت له من حق أخيه بشيء فلا يأخذه، فإنما أقطع له (به)[٤] قطعة من النار، يأتي بها (إسطاماً)[٥] في عنقه يوم القيامة»، قالت: فبكى الرجلان وقال كل (واحد)[٦] منهما: حقي لأخي، فقال

---

(١) سقط من (أ).

(٢) ألحن بحجته: يعني: أكثر إيضاحاً وبياناً.

(٣) في (أ): «مولى أبي سلمة» والصواب المثبت.

(٤) لم ترد في (أ) و(ج).

(٥) سقطت من (أ)، والإسطام: الحديدة التي تحرك بها النار وتُسْعَر. «النهاية» (٢/ ٣٦٦).

(٦) سقطت من (ط س).

رسول الله ﷺ: «أما إذ فعلتما، فاذهبا، واقتسما، وتوخيا[١] الحقَّ، ثم استهما ثم ليحلل كل واحد منكما صاحبه».

٢٣٣١٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا محمد بن بشر الغنويُّ[٢] قال: حدثنا محمد بن عمرو قال: حدثنا أبو سَلَمة عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ:/ «إنما أنا بشر، ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض، فمن قطعت له من حقِّ أخيه قطعة فإنما أقطع له قطعة من النار». ٧/ ٢٣٤

٢٣٣١١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا ابن عون عن إبراهيم عن شُريح أنه كان يقول للخصوم: سيعلم الظالمون حق مَنْ نقصوا، إن الظالم ينتظر العقاب، وإن المظلوم ينتظر النصر.

٢٣٣١٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن أبي زائدة عن عوف عن محمد قال: كان شُريح مما يقول للخصم: «يا عبدالله، والله إني لأقضي لك وإني لأظُنك ظالماً، ولكني لست أقضي بالظن، ولكن أقضي بما أحضرتني من بينتك، وإن قضائي[٣] لا يُحِلُّ لك ما حُرِّم (عليك)»[٤].

٤٤٦- في القضاء وما جاء فيه

٢٣٣١٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا إسرائيل عن عبدالأعلى بن عامر الثعلبيِّ عن بلال بن أبي بُردة بن أبي موسى عن

---

(١) توخيا: أي: تحرَّيا واقصدا. «القاموس» (١٧٢٩).

(٢) كذا في جميع النسخ! والصواب: «العبدي».

(٣) في (ط س): «بما أحضرني وإن قضائي...».

(٤) سقطت من (خ) و(ع).

أنس،/ ابن مالك قال: قال ررسول الله ﷺ: «مَنْ سأل القضاء وُكل إلى ٧/ ٢٣٥
نفسه، ومن جُبِر عليه نزل عليه ملك فسَّدده».

٢٣٣١٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا[١] شَرِيك عن الحارث البصري[٢] قال: كانت بنو إسرائيل إذا استقضي للرجل منهم أُويس له[٣] من النبوة.

٢٣٣١٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا بعض المدنيين عن المقبريِّ عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ ولي القضاء فكأنما ذُبح بغير سكين».

٢٣٣١٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن مِسْعرعن أبي حَصِين عن شُريح قال: «إنما القضاء جمر، فادفع الجمر عنك بعودين»/ -يعني: ٧/ ٢٣٦
الشاهدين.

٢٣٣١٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا مِسْعرعن عبدالرحمن قال: كان شُريح يقول للشاهدين: «إني لم ادعكما ولا أنا مانعكما إن قمتما، وإنما يقضي أنتما، وإني مُتَحرِّز بكما، فتحرَّزا لأنفسكما».

٢٣٣١٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا فرات بن أبي حجر[٤] قال: سمعت الشعبيّ يقول وقال له رجل: اقض بيننا بما أراك الله، قال: «إني لست برأيي أقضي».

---

(١) في (ع): «حدثني شريك».
(٢) في (ط س) و(م) و(ل): «الحارث العطري»!
(٣) في (ط س): «أو ليس لهم».
(٤) في (ط س) غيّرها من «التاريخ الكبير»: «ابن أبي بحر» كذا جزم به!

٢٣٣١٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن مِسْعر عن أبي حَصِين عن أبي عبدالرحمن[١] قال: «لما أُمر داود بالقضاء قطع[٢] به، فأوحى الله إليه: سلهم البينة، واستحلفهم»./ ٧/ ٢٣٧

٢٣٣٢٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا سفيان بن عُيَيْنة عن عمرو قال: كتب الحَكَم بن أيوب في نفر يستعملهم على القضاء، فقال جابر بن زيد: «لو أرسلَ إليَّ لهربت».

٢٣٣٢١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن عُلَيَّة عن أيوب قال: لما توفي عبدالرحمن بن أُذَينة، ذُكِر أبو قِلابة للقضاء فهرب حتى أتى الشام، فوافق ذلك عزل صاحبها[٣]، فهرب حتى أتى اليمامة، فلقيته بعد ذلك فقال: «ما وجدت مثل القاضي إلا كمثل رجل سابح في بحر، فكم عسى أن يسبح حتى يغرق».

٢٣٣٢٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا مُعلَّى[٤] بن منصور عن عبدالله بن جعفر عن عثمان (بن محمد عن)[٥] المَقْبُريّ[٦] عن أبي هريرة عن النبيّ ﷺ قال: «مَنْ جُعِل قاضياً بين الناس فقد ذُبح بغير سكين»./ ٧/ ٢٣٨

---

(١) في (ط س) زاد من البيهقي: «أبي عبدالرحمن» وزيادته صحيحة، لكن المثبت هو الذي اتفقت عليه النسخ، وأبو عبدالرحمن هو: السلميُّ؛ عبدالله بن حبيب. انظر «سنن البيهقي» (١٠/ ١٨١).

(٢) ذكر المعلق على «سنن البيهقي» (١٠/ ١٨١) أنه في نسخة: «ففظع».

(٣) في (أ): «عند أصحابها».

(٤) في (ط س): «يعلى» وهو خطأ.

(٥) سقطت من (أ) و(ج) وعثمان بن محمد هو: الأخنس، والمقبري هو: سعيد بن أبي سعيد.

(٦) في (ج): «المقرئ» خطأ.

٤٤٧- في القاضي ما ينبغي أن يبدأ به في قضائه

٢٣٣٢٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن شعبة عن أبي عون[١] عن الحارث بن عمرو الهذلي[٢] عن رجال من أهل حمص من أصحاب معاذ عن معاذ: أن النبيَّ ﷺ لما بعثه قال له: كيف تقضي؟ قال: أقضي بما في كتاب الله، قال: فإن جاءك أمر ليس في كتاب الله؟ قال: أقضي بسنة رسول الله ﷺ، قال: فإن لم تكن سنة من رسول الله؟ قال: أجتهد رأيي، قال: «الحمد لله الذي وفَّق رسول رسول الله ﷺ».

٢٣٣٢٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو معاوية عن الشيبانيِّ عن محمد ابن عبيدالله[٣] الثقفي قال: لما بعث رسول الله ﷺ معاذاً إلى/ اليمن ٧/ ٢٣٩
قال: يا معاذ، بم تقضي؟ قال: أقضي بكتاب الله، قال: فإن جاءك أمر ليس في كتاب الله؟ (قال: أقضي بما قضى به نبيه ﷺ، قال: فإن جاءك أمر ليس في كتاب الله)[٤]، ولم يقض فيه نبيه، ولم يقض فيه الصالحون؟ قال: أؤم الحق جهدي، قال: فقال رسول الله ﷺ: «الحمد لله الذي جعل رسول رسول الله ﷺ يقضي بما يرضى به رسول الله ﷺ!».

٢٣٣٢٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عليُّ بن مُسْهِر عن الشيبانيِّ عن الشعبيِّ عن شُريح أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كتب إليه: «إذا جاءك

---

(١) في (ع): «ابن عون» وهو خطأ، وأبو عون هو: محمد بن عبيدالله الكوفي.
(٢) في (ط س): «الهمداني» خطأ.
(٣) في (ط س) و(م) و(أ): «محمد بن عبدالله...» خطأ، وهو أبو عون الذي سبق في السند الذي قبل هذا.
(٤) سقط ما بين القوسين من (ط س).

شيء في كتاب الله فاقض به، ولا يلفتنك[1] عنه الرجال، فإن جاءك أمر ليس في كتاب الله فانظر سنة رسول الله ﷺ فاقض بها، فإن جاءك ما ليس في كتاب الله وليس فيه سنة من رسول الله ﷺ فانظر ما اجتمع الناس عليه فخذ به، فإن جاءك ما ليس في كتاب الله ولم يكن فيه سنة من رسول الله ﷺ ولم يتكلم فيه أحد قبلك فاختر أيَّ الأمرين شئت: إن شئت أن تجتهد برأيك، وتقدم فتقدم، وإن شئت أن تتأخر فتأخر، ولا أرى التأخير إلا خيراً لك». /٧/ ٢٤٠

٢٣٣٢٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن عُمارة عن عبدالرحمن بن يزيد قال: أكثروا علىَ عبدالله ذات يوم فقال: «يا أيها الناس، قد أتى علينا زمان لسنا نقضي، ولسنا هناك، ثم إن الله قد رأى من الأمر ما ترون، فمن عرض له منكم قضاء بعد اليوم فليقض بما في كتاب الله، فإن جاءه أمر ليس في كتاب الله فليقض بما قضى به نبيه ﷺ، فإن جاءه أمر ليس في كتاب الله ولم يقض به نبيه فليقض بما قضى به الصالحون، فإن أتاه أمر ليس في كتاب الله ولم يقض به رسول الله ﷺ ولم يقض به الصالحون فليجتهد برأيه، ولا يقول: إني أرى وإني أخاف، فإن الحلال بَيِّن والحرام بَيِّن، وبين ذلك أمور مشتبهات فدع ما يريبك إلى ما لايريبك».

٢٣٣٢٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن أبي زائدة عن الأعمش عن/ /٧/ ٢٤١ عمارة عن عبدالرحمن بن يزيد عن عبدالله: مثل حديث أبي معاوية.

---

(١) في (أ): «ولا يلقينك».

٢٣٣٢٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن أبي زائدة عن الأعمش عن القاسم عن أبيه عن عبدالله نحوه إلا أنه زاد فيه: «فإن أتاه أمر لا يعرفه فليفر[١] ولا يستحي».

٢٣٣٢٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن عُيَيْنة عن عبيدالله[٢] بن أبي يزيد قال: كان ابن عباس إذا سُئل عن الأمر، وكان في القرآن أخبر به، وإن لم يكن في القرآن فكان عن رسول الله ﷺ، أخبر به، فإن لم يكن فعن أبي بكر وعمر رضي الله عنهما، فإن لم يكن قال فيه برأيه.

٤٤٨- شهادة شاهد مع يمين الطالب

٢٣٣٣٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا زيد بن الحُبَاب قال: حدثنا سيف ابن مسلم[٣] المكيُّ عن قيس بن سعد عن عمرو بن دينار عن ابن عباس: أن/ النبيَّ ﷺ قضى (بشهادة)[٤] شاهد مع يمين. ٧/ ٢٤٣

٢٣٣٣١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا[٥] جويرية بن أسماء عن عبدالله بن يزيد[٦] عن رجل[٧] عن سُرَّق: أن رسول الله ﷺ قضى بشهادة شاهد ويمين.

---

(١) في (ط س): «فليقر»، وفي (ج): «فيفر».
(٢) في (ج): «عبدالله»، وفي (أ): «عبدالله بن أبي زائدة» وكلاهما خطأ.
(٣) في (ط س) غيرها من «المحلى» و«البيهقي»: «سيف بن سليمان» وهو كذلك في «الجرح» (٤/ ٢٧٤).
(٤) سقط من (ط س) و(أ) و(م).
(٥) في (ط س) و(م): «حدثنا».
(٦) في (ط س) زاد من ابن ماجه والبيهقي: «مولى المنبعث»!
(٧) في (ط س) زاد من ابن ماجه والبيهقي: «من أهل مصر»!

٢٣٣٣٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن جعفر[١] بن محمد عن أبيه أن النبيَّ ﷺ قضى بشهادة شاهد ويمين (قال: وقضى بها عليٌّ رضي الله عنه بين أظهركم./ ٧/ ٢٤٣

٢٣٣٣٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن خالد بن أبي كريمة عن أبي جعفر[٢]: أن النبيَّ ﷺ قضى بشهادة شاهد ويمين)[٣] في الحقوق.

٢٣٣٣٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن عُلَيَّة عن سوار بن عبدالله قال: قلت لربيعة: قولكم في شهادة شاهد ويمين صاحب الحق؟ قال: «وجد[٤] في كتاب سعد».

٢٣٣٣٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن محمد ابن عجلان عن أبي الزناد أن عبدالحميد كان يقضي باليمين بالكوفة مع الشاهد، قال: فأنكر ذلك عليه ناس من أهل الكوفة، فكتب إلى عمر بن عبدالعزيز، فكتب إليه: أن يقضي باليمين مع الشاهد، فقال شيخ من مشيختهم -أو قال: / من كبرائهم-: شهدت شُريحاً يقضي باليمين مع الشاهد. ٧/ ٢٤٤

٢٣٣٣٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يحيى بن سعيد عن شعبة عن حُصَين قال: قضي عليّ عبدالله (بن عتبة)[٥] بشهادة شاهد، مع يمين صاحب الحق.

---

(١) في (أ): «جعد» وهو خطأ.

(٢) في (أ): «عن أبي الجعد» خطأ.

(٣) ما بين القوسين سقط من (ع).

(٤) في (ج) و(ع): «وجدت».

(٥) سقطت من (ج).

٢٣٣٣٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عَفَّان قال: حدثنا حماد بن زيد عن عبدالحميد العَتَكي: أن يحيى بن يَعْمَر كان يقضي بشهادة شاهد، ويمين.

٤٤٩- في القاضي يقضي بالقضاء ثم يُسْتقضَى قاضٍ غيره، أله أن يَرُدَّها؟

٢٣٣٣٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا هُشَيم عن إسماعيل بن سالم قال: سمعت الشعبيَّ وسُئِل عن قاض قضى بجَوْر؟ فقال الشعبي: أما الجور فلا أقول فيه يقول: إنه لا ينبغي له أن يجور، ولكن: أيما قاض قضى فجاء قاض من بعده، فلا[1]: ينبغي له أن ينظر في قضائه، ويوليه من ذلك ما كان تولى.

٤٥٠- مَنْ قال: لا يباع حُرٌّ في إفلاس

٢٣٣٣٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن مهدي عن محمد بن راشد/ ٧/ ٢٤٥
عن مكحول قال: «لا يباع حُرٌّ في إفلاس» قال وكتب بذلك عمر بن عبدالعزيز -رحمه الله تعالى-.

٤٥١- في الرجل يَدَّعي قبل الرجل الشيء

٢٣٣٤٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا محمد بن يزيد عن أيوب أبي العلاء[2] عن قتادة وأبي هاشم في رجل ادعى قبل رجل مالاً، فقال: أعطني كفيلاً ،حتى آتي ببينتي، قالا: «ليس له ذلك».

---

(١) في (ط س): «من بعده قال...».

(٢) في (ط س): «محمد بن زيد عن أيوب بن العلاء» وهما خطأ.

٢٣٣٤١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبيدالله بن موسى قال: أخبرني[١] سفيان عن عقبة بن أبي العيزار قال: أتيت الشعبيّ برجل لي عليه حق لم يكن لي عليه بينة، فقال: خذ لي منه كفيلاً، فأبى أن يأخذ لي منه كفيلاً.

٤٥٢- في الرجل يساوم الرجل بالشيء

٢٣٣٤٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا غُنْدر عن شعبة عن أبي الفيض قال: سمعت عبدالله بن يسار قال: سمعت أبا الدرداء ساوم رجلاً، فحلف/ أن لا يبيعه، ثم أعطاه بعد ذلك بذلك الثمن، فقال أبو الدرداء: «إني أخشى أو أكره أن أحملك على إثم». ٧/٢٤٦

٢٣٣٤٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن يونس بن أبي إسحاق[٢] عن أبيه عن سعيد بن وهب عن معاذ: أنه ساوم رجلاً ببيع فحلف أن لا يبيعه، ثم دعاه أن يبيعه، فكره أن يشتري منه.

٢٣٣٤٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا شَرِيك عن أبي إسحاق: أن معاذاً ساوم رجلاً بشيء، فحلف أن لا يبيعه -فذكر نحوه.

٢٣٣٤٥- (حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن عُلَيَّة عن ابن عون عن محمد قال: قلت له: الرجل يحلف على الشيء أن لا يبيعه، ثم يبيعه أشتريه منه؟ قال: «نعم، وأذكره يمينه»)[٣].

٢٣٣٤٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حفص عن عاصم عن ابن سيرين بنحو منه، وقال: «هو أحرز ليمينه»./ ٧/٢٤٧

(١) في (ط س): «حدثنا»، وفي (أ): «أنا».
(٢) في (ط س): «أبو بكر قال: حدثنا يونس عن أبي إسحاق»!
(٣) سقط من (ط س).

٤٥٣- في الرجل يبيع داره ويشترط فيها سكنى

٢٣٣٤٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن أبي إسحاق عن مرة[١] بن شراحيل قال: إن صهيباً باع داره من عثمان، واشترط سكناها كذا وكذا.

٢٣٣٤٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا محمد بن قيس الأسدي عن عون بن عبدالله بن عتبة أن تميماً الداري باع داره، واشترط سكناها حياته، وقال: «إنما مثلي مثل أم موسى رُدَّ عليها ابنها، وأُعطيتْ أجر رضاعها».

٢٣٣٤٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا إسرائيل عن جابر عن عامر أن امرأتين باعتا دارين لهما، واشترطتا سكناها حياتهما، فقال عامر: «تسكنان حتى تموتا»./ ٧/٢٤٨

٢٣٣٥٠- (حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: «كان ابن أبي ليلى يجيزه عندنا، وأما غيره، فكان يرده)[٢].

٢٣٣٥١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن شَبيب بن غَرْقدة البارقي قال: سمعت شُريحاً يقول: «لكل مسلم شرطه».

٤٥٤- الرجل يقع بينه وبين جاره الحائط

٢٣٣٥٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع ويحيى بن آدم قالا: حدثنا أبو عوانة[٣] عن أشعث بن أبي الشعثاء قال: وقع حائط لرجل بينه وبين

---

(١) في (أ): «برة»، وفي (ج) غير واضحة والصواب المثبت.

(٢) سقط من (ط س).

(٣) في (أ): «أبو معاوية». خطأ وأبو عوانة هو: الوضاح بن عبدالله اليشكري.

جاره، فخاصمه جاره إلى شُريح، فلم يَجْزِه على بنائه، وقال لجاره: اذهب، فاستر على نفسك.

٤٥٥- في ثواب إنظار المُعْسِر والرفق به

٢٣٣٥٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن شقيق عن أبي مسعود قال: قال رسول الله ﷺ:/ «حوسب رجل ممن كان قبلكم، فلم يوجد له من الخير شيء إلا أنه كان رجلاً موسراً، يخالط الناس فيقول لغلمانه: تجاوزوا (عن المعسر)[1] فقال الله لملائكته: فنحن أحقُّ بذلك منه، تجاوزوا عنه»[2]. ٧/٢٤٩

٢٣٣٥٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يونس بن محمد عن حماد بن سَلَمة عن أبي جعفر الخَطْمي عن محمد بن كعب عن أبي قتادة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَنْ نَفَّس عن غريمه أو محا عنه كان في ظل العرش يوم القيامة».

٢٣٣٥٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يحيى بن أبي بكير عن زهير بن محمد عن عبدالله بن محمد بن عَقِيل عن عبدالله بن سهل بن حُنَيْف (أن سهل بن حنيف)[1] حدثه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ أعان مجاهداً في سبيل الله، أو غارماً في عسرته، أو مكاتباً في رقبته، أظلَّه الله في ظلِّه يوم لا ظلَّ إلا ظلُّه».

---

(١) سقط من (ط س).

(٢) في (ط س): «فنحن نجاوز عنه أحق بذلك منه»!

٢٣٣٥٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حسين بن علي عن زائدة عن/ ٧/ ٢٥٠
عبدالملك بن عمير عن ربعيٍّ قال: قال عقبة بن عمرو لحذيفة: حدثني بشيء سمعته من رسول الله ﷺ فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «كان فيمن كان قبلكم رجل أتاه المَلَك ليقبض روحه، فقال: هل عملتَ خيراً؟ قال: ما أعلمه، قال: انظر، قال: ما أعلمه إلا أني كنت رجلاً أجازف الناس في الدنيا وأخالطهم، فكنت أنظر المعسر، وأتجاوز عن المعسر[1]، فأدخله الله الجنة» قال عقبة: وأنا سمعته يقول ذلك.

٢٣٣٥٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا محمد بن عبدالله الشُّعيثي[2] عن مكحول قال رسول الله ﷺ: «خذ حَقَّك في عفاف، واف أو غير واف»./ ٧/ ٢٥١

٢٣٣٥٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حسين بن علي عن زائدة عن عبدالملك بن عُمَير عن ربعيٍّ عن أبي اليَسَر قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ أنظر معسراً أو وضع له أظلَّه الله في ظِلِّ عرشه».

٤٥٦- فيما لا ينبغي للشاهد أن يتكلم به

٢٣٣٥٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا الأعمش عن عمارة بن عُمير قال: شهد رجلان عند شُريح لرجل على شيء -قال الأعمش: أُراه قال: على بغل- فقالا: نشهد أنَّ[3] هذا اشتراه من هذا، قال

---

(١) كذا هو في (ع) وكذلك أخرجه أحمد في المسند ٥/ ٣٩٥ والبيهقي في شعب الإيمان ٥/ ٤٣٠ لكن في الشعب: «فانظر المعسر فأتجاوز عن المعسر» وأما باقي نسخ المصنف فأثبتتها: «وأتجاوز عن الموسر».

(٢) في (ط س): «محمد بن عبدالله عن الشعبي» وهو خطأ.

(٣) أثبت العبارة في (ط س) محرفة هكذا: «تشهدان هذا...».

أحد الشاهدين: وأشهد[١] أنه فاجر، فقال شُريح: وما يدريك أنه فاجر؟ قم، لا شهادة لك.

٢٣٣٦٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا حسين بن صالح[٢] عن الجعد بن ذكوان قال: تقدَّم رجل إلى شُريح، قال: فدعا بشاهد له، فقال: أين ربيعة الكويفر؟ فجاء فقال شُريح: أقررت بكويفر[٣]، فردَّ شهادته. / ٧/ ٢٥٢

٢٣٣٦١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان: لو شهد رجلان على رجل أنه طلَّق امرأته، ثم رجعا عن شهادتهما، قال: «الطلاق باق، إن لم يكن دخل[٤] بها رجع[٥] الزوج عليهما بنصف الصداق، وإن كان قد دخل بها فلا شيء عليهما» -يعني: من الصداق.

٤٥٧- في الرجل يأذن لعبده فيدَّان ويموت المولى

٢٣٣٦٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا هُشَيم عن عثمان البتي[٦] عن بعض أصحاب إبراهيم في رجل أذن لعبده فلحقه دين، ومات المولى وعليه دين، قال: «يبدأ بدين المولى قبل دين العبد» قال البتيُّ: «لا يعجبني ذلك، يبدأ

---

(١) في (ط س): «قال أشهد...».

(٢) كذا في النسخ! وغيرها في (ط س) نقلاً عن ابن سعد: «حسن بن صالح»، وهي كذلك، والمقصود به: حسن بن صالح بن حي.

(٣) في (ط س): «بكفرك».

(٤) في (ط س): «دخله».

(٥) في (أ) و(ط س): «دخل الزوج».

(٦) في (ط س): «التيمي» خطأ.

بدين العبد قبل دين المولى، لأنه قد أغلق[١] رقبته».

٤٥٨- في الرجل يأتي حَرِيفه[٢] فيشتري منه المتاع

٢٣٣٦٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالله بن مبارك عن ابن جُريج قال: قلت لعطاء: آتي حَرِيفي فأشتري منه المتاع، وأزيده في ثمنه[٣] ولو شئت أخذته منه بدون ذلك، قلت: أبيعه منه مشاقة؟ قال: لا، يعني: مرابحة. / ٧/ ٢٥٣

٤٥٩- في قبض[٤] النخل كيف هو؟

٢٣٣٦٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن أبي زائدة عن أبيه عن الشعبيِّ قال: «قبض (النخل)[٥] : أن ينظر إليه ويقلبه[٦]».

٤٦٠- الضمان يلزمه الرجل

٢٣٣٦٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا ابن عون عن ابن سيرين في رجل قال لرجل: إن لم آتك بحقك إلى كذا وكذا فداري لك، فقال شُريح: «إن أخطت[٧] يده رجله غرم».

---

(١) في (ع): «أطلق رقبته» وكأنها كذلك في (ج).

(٢) الحريف: هو الذي يعامله في حرفته. «النهاية» (١/ ٣٦٩).

(٣) زاد بعده في (ط س): «قال» وعلق بقوله: ربما يكون قد سقط من الأصل، قلت: الكلام تام بدونها.

(٤) في (ط س): «بعض».

(٥) سقطت من (ط س).

(٦) في (ط س): «ويقبله»!

(٧) أخرجه عبدالرزاق ٨/ ٢٣٨ وفيه: «إن أخطأت يده رجله ذهبت داره؟! اردد عليه داره، وخذ مالك» وهذا يوضح الاختصار الذي في رواية ابن أبي شيبة هنا.

٢٣٣٦٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا ابن عون عن ابن سيرين قال: جاء رجل إلى شُريح فقال: إني استودعته[١] هذا وإنها ذهبت وهو ينظر، فقال شُريح: «شهودك أنها ذهبت وهو ينظر».

٤٦١- القرية تُتَقَبَّل[٢] وفيها العلوج والنخل

٢٣٣٦٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يعلي[٣] عن الشيبانيِّ قال: سألت/ سعيد بن جبير عن القرية يتقبلها وفيها العلوج والبيوت والنخل والشجر؟ فكره ذلك. /٢٥٤

٢٣٣٦٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن أبي زائدة عن عبيدة عن إبراهيم قال: سأله رجل وأنا أسمع: أيتقبل الرجل الأرض فهي العلوج والثمار والبيوت؟ فقال: لا.

٢٣٣٦٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن أبي جعفر: أنه كره قبالة الرؤوس، ولم يرَ بالقرى[٤] بأساً.

٤٦٢- الطريق إذا أُختلف فيه كم يُجعل؟

٢٣٣٧٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا المثنى بن سعيد الضُّبَعي عن قتادة عن بشير بن كعب عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «اجعلوا الطريق سبعة أذرع». /٢٥٥

(١) في (أ): «استودعت».
(٢) في (ط س) و(أ): «تقبل» والتقبل معناه: «أن يتقبل بخراج أو جباية...». «النهاية» (٤/ ١٠).
(٣) في (ط س) و (أ): «علي» وهو خطأ.
(٤) في (أ): «بالقرية».

٢٣٣٧١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن سِماك عن عكرمة عن ابن عباس قال: قال النبيُّ ﷺ: «إذا اختلفتم في الطريق فاجعلوه سبعة أذرع».

٤٦٣- في الرجل يجعل خشبة على جدار جاره

٢٣٣٧٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا منصور بن دينار عن أبي عكرمة المخزوميِّ عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يمنع أحدكم جاره أن يضع خشبة على جداره».

٢٣٣٧٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالأعلى عن مَعْمَر عن الزهريِّ عن سعيد بن المُسيّب عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يمنع أحدكم جاره أن يضع خشبة على جداره» قال: وقال أبو هريرة: «ما لي أراكم عنها معرضين، والله لأرمين بها بين أكتافكم».

٢٣٣٧٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن/ (سِماك عن)[1] عكرمة عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ بنى بناءً، فليدعمه بحائط جاره». ٧/٢٥٦

٤٦٤- فيما ذكر في شهادة الزور

٢٣٣٧٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن عاصم بن أبي النجود عن وائل بن ربيعة قال: قال ابن مسعود: «عُدلتْ شهادة الزور بالشرك بالله، ثم قرأ: ﴿فَاجْتَنِبُواْ الرِّجْسَ مِنَ الأَوْثَانِ وَاجْتَنِبُواْ قَوْلَ الزُّورِ﴾ [الحج: ٣٠].

(١) سقطت من (ج).

٢٣٣٧٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا محمد بن عُبيد عن سفيان العُصْفريِّ عن أبيه عن حبيب بن النعمان الأسديِّ عن خُرَيم بن فاتك[١] قال:/ صلى رسول الله ﷺ الصبح، فلما انصرف قام قائماً، فقال: «عُدِلتْ شهادة الزور بالشرك بالله» -ثلاث مرات، ثم تلا هذه الآية: ﴿وَاجْتَنِبُواْ قَوْلَ الزُّورِ * حُنَفَاءَ لله غَيْرَ مُشْرِكِينَ بِهِ﴾ [الحج: ٣٠]. /٢٥٧

٢٣٣٧٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا المسعوديُّ عن عبدالرحمن بن القاسم بن محمد بن أبي بكر عن أبيه قال: قال عمر بن الخطاب: «ألا لا يُؤْسَرنَّ[٢] أحد في الإسلام بشهود[٣] الزور، فإنا لا نقبل إلا العدول».

٢٣٣٧٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: نا[٤] إسماعيل عن ابن عمر[٥] (عن)[٦] ابن الحنفية: ﴿وَلاَ تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾ [الإسراء: ٣٦] قال: «شهادة الزور»./ /٢٥٨

٢٣٣٧٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو بكر وشَرِيك عن عاصم عن وائل بن ربيعة قال: «عُدِلتْ شهادة الزور بالشرك بالله»، وتلا أحدهما: ﴿وَالَّذِينَ لاَ يَشْهَدُونَ الزُّورَ﴾ [الفرقان: ٧٣] وتلا الآخر: ﴿وَاجْتَنِبُواْ قَوْلَ الزُّورِ﴾ [الحج: ٣٠].

---

(١) في (أ): «نابك» وفي (ع): «وائل» خطأ. انظر «الجرح» (٣/ ٤٠٠).
(٢) في (ط س): «لا يوسر».
(٣) في (ط س): «بشهادة».
(٤) في (ط س) و(ج) و(ع): «عن إسماعيل».
(٥) كذا في النسخ: «ابن عمر» والصواب: «أبي عمر» وهو: البزار -دينار بن عمر- «تهذيب الكمال» (٣٤/ ١٠٧).
(٦) سقطت من (ج) و(ع).

٤٦٥- شاهد الزور ما يُصْنَعُ به؟

٢٣٣٨٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا شعبة عن عاصم ابن عبيدالله عن عامر بن ربيعة[١] قال: شهدتُ عمر بن الخطاب أقام شاهد زور عشية في إزار، ينكت نفسه.

٢٣٣٨١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن أبي حَصِين قال: كان شُريح يبعث بشاهد الزور إلى مسجد قومه أو إلى سوقه[٢]: إنَّا قد زَيَّفنا شهادة هذا. / ٧/٢٥٩

٢٣٣٨٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا (وكيع قال: حدثنا)[٣] المسعوديُّ عن أبي حَصِين قال: جلس إليَّ القاسم فقال: أيُّ شيء كان يصنع شُريح بشاهد الزور إذا أخذه؟ قال: قلت: كان يكتب اسمه عنده، فإن كان من العرب بعث به إلى مسجد قومه، وإن كان من الموالي بعث به إلى سوقه، يعلمهم ذلك منه.

٢٣٣٨٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن الجعد بن ذكوان قال: شهدت شُريحاً ضرب شاهد الزور خفقات، ونزع عمامته عن رأسه.

---

(١) في (ط س) زاد قبله: «[عبدالله بن] عامر...» وزيادته صحيحة حيث يروي عاصم عن عبدالله بن عامر، لكن ما أثبته هو الموجود في النسخ.

(٢) في (ط س) زاد من عبدالرزاق وغيره: «ويقول».

(٣) سقطت من (ط س) و(أ).

٢٣٣٨٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا (وكيع قال: حدثنا)[٣] سفيان عن عبدالكريم الجزريِّ قال: شهد قوم عند عمر بن عبدالعزيز على هلال رمضان، فاتهمهم، فضربهم/ سبعين سبعين، وأبطل شهادتهم. ٧/ ٢٦٠

٢٣٣٨٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالأعلى عن مَعْمَر عن الزهريِّ قال: «شاهد الزور يُعَزَّر».

٢٣٣٨٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عَبَّاد بن العَوَّام عن يونس عن الحسن قال: «شاهد الزور يضرب شيئاً، ويُعَرَّف الناس، ويقال: إن هذا يشهد بزور».

٢٣٣٨٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عباد عن أشعث عن الشعبيِّ قال: «شاهد الزور يُضرب ما دون أربعين خمسة وثلاثين، ستة وثلاثين، سبعة وثلاثين».

٢٣٣٨٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا المحاربيُّ عن عبدالله بن سعيد: أن عمر بن عبدالعزيز جلد شاهد الزور سبعين سوطاً.

٢٣٣٨٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا المحاربيُّ عن الجعد أبي عثمان قال: كان شُريح إذا أُتي بشاهد الزور خفقه خفقات، ونزع عمامته.

٤٦٦- في رجل اشترى علفاً بوزن فقبضه (بغير)[١] وزن

٢٣٣٩٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا معاذ بن معاذ عن أشعث عن/ الحسن في رجل اشترى علفاً بوزن، فقبضه بغير وزن، فتلف العلف، فقال: «هو من مال الذي اشتراه»، قال: وقال: محمد مثل هذا. ٧/ ٢٦١

(١) سقطت من (ط س).

٤٦٧- في رجل قال: إن فعلت كذا وكذا فغلامي حُرٌّ

٢٣٣٩١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا معاذ بن معاذ عن أشعث عن الحسن قال: «إذا قال: إن فعلت كذا وكذا فغلامي حُرٌّ، فباعه، ثم فعله، قال: ليس عليه شيء».

٢٣٣٩٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالسلام بن حرب عن حجاج عن عمرو بن شعيب عن سعيد بن المُسيّب، وعن الحجاج عن الحَكَم وعطاء في الرجل يقول لغلامه: إن دخلت الدار فأنت حُرٌّ، فباعه، فدخل الدار، ثم اشتراه، قالوا: «لا يعتق».

٢٣٣٩٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا زيد بن حُبَاب عن هَمّام عن قتادة عن الحسن في الرجل يقول لغلامه: إن فعلت كذا وكذا فأنت حُرٌّ، أو لامرأته: فأنت طالق، قال: «إن كان بينهما بيع أو طلاق لم يقع».

٢٣٣٩٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يحيى بن آدم قال: حدثنا حسن ابن صالح عن ابن أبي ليلى والقاسم بن الوليد وابن شُبْرمة في الرجل يقول: إن فعلتَ كذا وكذا فغلامه حُرٌّ أو امرأته طالق، فيبيع الغلام أو يطلق/ المرأة، ثم يحنث في يمينه، قالوا: «يلزمه العتق والطلاق». ٧/ ٢٦٢

٤٦٨- في القاضي تُرفع إليه القِصَّة[1] ينظر فيها

٢٣٣٩٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عليُّ بن مُسْهِر عن أشعث عن الشعبيِّ؛ وعن ابن سيرين: أن شُريحاً كان يجيز الاعتراف في القِصَص.

---

(١) القِصَّة: الورقة يكتب فيها. (القاموس: ٨٠٩).

٢٣٣٩٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا فرات بن أبي بحر[١] عن أبيه قال: شهدت شُريحاً رُفعتْ إليه قصة، فقال: «إني لست أقرأ الكتب».

٤٦٩- مَنْ كان يستحلف الرجل مع بينته[٢]

٢٣٣٩٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حفص عن ابن أبي ليلى عن الحَكَم عن حنش عن علي: أنه استحلف عبيدالله بن الحُرِّ مع بينته[٢].

٢٣٣٩٨- (حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: نا حسن بن صالح عن ابن أبي ليلى عن علي، أنه استحلف عبيدالله بن الحُرِّ مع بينته)[٣].

٢٣٣٩٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا هشام بن المُغيرة عن سعيد بن أشوع عن شُريح قال: قبَّح الله بينتك إن لم تحلف على حَقِّك. / ٧/ ٢٦٣

٢٣٤٠٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا مالك بن مِغْول قال: قلت للشعبيِّ: أستحلف الرجل مع بينته؟ قال: نعم.

٢٣٤٠١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عليُّ بن مُسْهِر عن الشيبانيِّ عن الشعبيِّ عن شُريح: أنه كان يستحلف مع البينة.

٢٣٤٠٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن أبي زائدة عن أشعث عن محمد قال: أقام رجل على رجل بينته، فقال خصمه: يمينه أحبُّ إليَّ من

---

(١) في (ج) و(ع): «فرات بن أبي بحد»، وفي (أ): «فرات عن أبي يحد» بلا نقط، وكلاهما خطأ.

(٢) في (أ): «مع يمينه»!

(٣) ما بين القوسين سقط من (ط س).

شهوده، فاستحلفه، فنكل، فقال شُريح: بئس ما أثنيت على شهودك، ورَدَّ شهادتهم، وقال عبدالله بن عتبة[١]: «لا أعطيك حقاً لا تحلف عليه».

٤٧٠- في الرجل يستأجر السفينة فتغرق

٢٣٤٠٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبيدالله قال: حدثنا سفيان عن/ ٧/ ٢٦٤
ابن شبرمة وابن أبي ليلى في سفينة تؤاجر في البحر، فتنكسر وفيها متاع، قال ابن شُبْرمة: «لا يضمن»، وقال ابن أبي ليلى: «يضمن» وقال سفيان: «لا نرى عليه ضماناً».

٤٧١- في رجل استعار دابة فاكراها، لمن الكَرْي؟

٢٣٤٠٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبيدالله[٢] قال: أخبرنا سفيان عن جابر قال: سألت الحَكَم والشعبي عن رجل استعار دابة فأكراها[٣] بدرهم؟ قال الحَكَم: «الدرهم له»، وقال الشعبيُّ: «الدرهم لصاحب الدابة».

٤٧٢- في الرجلين يشتركان في المال ولا يخلطانه

٢٣٤٠٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبيدالله[٤] بن موسى قال: أخبرنا سفيان عن جابر عن الشعبيِّ في رجلين اشتركا، فأخرج كل واحد منها عشرة آلاف ولم يخلطاها، فعمل أحدهما بما عنده، فتوى[٥]، فلم يره شَرِيكاً، فقال: / «النقصان وما توى عليه، وليس على الآخر منه شيء». ٧/ ٢٦٥

---

(١) في (أ): «عقبة».
(٢) في (ج) و(ع): «عبدالله» خطأ.
(٣) فأكراها: أي آجرها. (المعجم الوجيز: ٥٣٣).
(٤) في (ج) و(ع): «عبدالله بن موسى».
(٥) في (ج): «فتوفي»! وسبق شرحها.

٢٣٤٠٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبيدالله قال: قال سفيان: «لا تكون شركة بينهما حتى يخلطا أموالهما».

٤٧٣- في قَصَّار استعان صاحب الثوب[1] فدقَّ معه

٢٣٤٠٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يحيى بن آدم قال: حدثنا حسن عن ابن أبي ليلى أنه قال في قَصَّار استعان (صاحب)[2] الثوب، فدقَّ معه فخرق الثوب، قال: «يَضْمن القَصَّار».

٤٧٤- في المريض يُبري الوارث من الدَّيْن

٢٣٤٠٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يحيى بن آدم قال: حدثنا سفيان عن ابن أبي ليلى عن الحَكَم عن إبراهيم في المريض قال: «إذا أبرأ الوارث من الدين برئ».

٢٣٤٠٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يحيى بن آدم عن سفيان عن مُطَرِّف عن الحَكَم: مثله.

٢٣٤١٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يحيى بن آدم قال: حدثنا سفيان عن موسى بن أبي عائشة عن أبي عبدالرحمن عن إبراهيم قال: «كُلُّ شيء يوزن فمثل بمثل، فإذا اختلف فزد وازدد، وكلُّ شيء يكال فمثل بمثل، / فإذا اختلف فزد وازدد». ٧/ ٢٦٦

(١) في (ط س): «الثواب».
(٢) سقطت من (أ).

٤٧٥- مَنْ قال: الحقُّ لا يبلطه طول الترك

٢٣٤١١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن جابر عن الشعبيِّ عن شُريح قال: «الحقُّ جديدٌ لا يبطله طول الترك».

٤٧٦- في رجل[١] سرق عبداً فباعه

٢٣٤١٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا محمد بن أبي عديٍّ عن أشعث عن الحسن في رجل سرق عبداً فباعه من آخر فمات في يد المشتري، قال: «ذهبت دراهم المشتري، ويتبع صاحبُ العبدالسارقَ».

٤٧٧- في رجل يشتري الفلوس

٢٣٤١٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عمر بن أيوب عن جعفر بن بُرْقان قال: سألتُ الزهريَّ عن رجل يشتري الفلوس بالدراهم؟ قال[٢]: «هو صرف فلا[٣] تفارقه حتى تستوفيه»./ ٧/٢٦٧

٤٧٨- في الرجل يشتري البَزَّ جماعة

٢٣٤١٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبيدالله قال: أخبرنا سفيان عن مُغيرة عن إبراهيم في الرجل يبتاع الثوب جماعة، (قال)[٤] كل ثوب بعشرة دراهم وبعضه خير من بعض، فيكون في بعضه خرق قال: يرده بعشرة، قال

---

(١) في (ط س): «في عبد».

(٢) في (ط س) و(أ): «هل»، وهو خطأ.

(٣) في (ط س) زاد من عنده: «فقال: نعم فلا...».

(٤) سقطت من (ط س) و(أ).

سفيان: غيره (يقول: «يرده بقيمته[١] من جميع الثمن» قال سفيان)[٢] وهو أحبُّ إليَّ.

٤٧٩- في الرجل يأذن لعبده في التجارة ثم يبيعه

٢٣٤١٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يحيى بن آدم قال: حدثنا مُفَضَّل ابن مهلهل عن مُطَرِّف[٣] عن الشعبيِّ في الرجل يأذن لعبده في التجارة، ثم يبيعه: قال: «يضمن».

٤٨٠- في شهادة الشاهد على الشاهد

٢٣٤١٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يحيى بن آدم عن حسن بن صالح قال: قلت للجعد بن ذكوان: شهدت شُريحاً يقول: «أُجيز[٤] شهادة الشاهد على الشاهد؟ (قال: نعم إذا كان عدلاً».

٢٣٤١٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يحيى بن آدم عن حسن عن عبدالأعلى عن شُريح، أنه كان يجيز شهادة الشاهد على الشاهد)[٢] إذا شهد عليهما».

٢٣٤١٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن/ ٢٦٨/١
عامر عن شُريح: أنه كان (لا)[٥] يجيز شهادة الشاهد ما دام حياً ولو كان باليمين.

---

(١) في (أ): «برد قيمته».
(٢) سقط ما بين القوسين من (ط س).
(٣) في (أ): «مطر» خطأ، ومطرف هو: ابن طريف.
(٤) في (أ): «أجز».
(٥) سقطت من (أ).

٢٣٤١٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن إسماعيل الأزرق عن الشعبيِّ قال: كان يقول: «لا تجوز شهادة الشاهد على الشاهد حتى يكونا اثنين».

٤٨١- ما ذُكِر في المقاواة[١]

٢٣٤٢٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يزيد بن هارون قال: حدثنا[٢] هشام عن محمد: أنه كان لا يرى بأساً بالمقاواة.

٤٨٢- في الكسب

٢٣٤٢١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حفص عن الأعمش عن إبراهيم قال: «كانوا يستحبون كسب اليد على التجارة».

٢٣٤٢٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو معاوية عن وائل بن داود/ عن سعيد بن المسيب[٣] قال: سُئل النبيُّ ﷺ: أيُّ الكسب أطيب؟ قال: «عمل الرجل بيده، وكلُّ بيع مبرور». ٧/ ٢٦٩

(١) المقاواة: من التقاوي؛ والتقاوي بين الشركاء أن يشتروا سلعة رخيصة، ثم يتزايدوا بينهم حتى يبلغوا غاية ثمنها، يقال: بيني وبين فلان ثوب، فتقاويناه، أي: أعطيته به ثمناً فأخذته أو أعطاني به ثمناً فأخذه» عن هامش (ط س) وهامش (م).

(٢) في (ج) و(ع): «أخبرنا».

(٣) في (ط س) غيره من البيهقي وأحمد: «سعيد بن عمير». انظر «سنن البيهقي» (٥/ ٢٦٣).

٤٨٣- في البطيخ والقثَّاء وأشباهه

٢٣٤٢٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حفص قال: سألت عَمْراً[١] ما كان الحسن يقول في البطيخ والقثاء والخيار والورد وما لا يخرج جميعاً؟ قال: كان يقول: «لا يشتري إلا ما يخرج جميعاً».

٤٨٤- في السَّلَم في العنب

٢٣٤٢٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يحيى بن آدم قال: حدثنا مُفَضَّل عن مُغيرة قال: قلت لإبراهيم: الرجل يُسْلِم في العنب، فلم ير به بأساً، قال: قلت: أُسْلِم في العنب أنأخذ بُسْراً؟ قال: لا.

٤٨٥- في الرجل يحلف ألا يبيع السلعة إلا بثمن قد سمَّاه

٢٣٤٢٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يحيى بن آدم قال: حدثنا أبو بكر/ النَّهْشلي[٢] عن محمد بن قيس عن حبيب بن أبي ثابت عن طاوس: أن رجلاً سأله فقال: إني جعلت جاريتي حُرَّة إن نقصتها من كذا وكذا، فقد خفت أن ينقضي[٣] الموسم قبل أن نبيعها فترى أن أبيعها بأقلَّ مما قلت؟ قال: «إن لم تخف السلطان، أو لولا أني أخاف السلطان عليك». ٧/ ٢٧٠

(١) في (ج) و(ع): «عمر» والصواب المثبت.

(٢) في (أ): «النهكلي»!

(٣) في (ع): «ينقضي» وكأنها كذلك في (ج).

٤٨٦- في الرجل يشتري البيع بعضه بنقد وبعضه بنسيئة

٢٣٤٢٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو أُسامة عن هشام عن الحسن ومحمد أنهما كانا لا يريان بأساً أن يشتري الرجل البيع بعضه بنقد وبعضه بنسيئة: ثم يبيعه مرابحة، قالا: «علم صاحبه منه مثل ما يعلم».

٤٨٧- في التاجر الصدوق

٢٣٤٢٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو داود الطيالسيُّ عن أبي حرة قال: سمعت أبا نضرة يقول: «التاجر الصدوق بمنزلة الشهيد عند الله تعالى يوم القيامة».

٢٣٤٢٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن نُمير قال: حدثنا مالك بن/ ٧/ ٢٧١
مِغْول عن أبي حمزة[1] عن الحسن قال: «التاجر الأمين الصادق مع الصديقين والشهداء»، قال: فذكرت ذلك لإبراهيم فقال: «صدق الحسن، أوليس في جهاد».

٤٨٨- في الرجل يعتق[2] العبد ويشترط خدمته

٢٣٤٢٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو خالد الأحمر عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المُسيّب في رجل أعتق عبده واشترط[3] خدمته، قال: «إذا أعتقه بطل شرطه».

---

(١) في (أ): «أبي جمرة». خطأ. وأبو حمزة هو: ميمون، الأعور، القصاب الكوفي (تهذيب الكمال ٢٩/ ٢٣٧).

(٢) في (ج) و(أ): «يشتري» وهو خطأ.

(٣) في (ط س): «وشرط».

٢٣٤٣٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عَبَّاد بن العَوَّام عن يحيى بن سعيد (عن)[١] أبي حيان التيميِّ عن أبيه: أن جارة لشُريح دخلت عليه، ومعها جارية، فقالت: يا أبا أمية إني أعتقت جاريتي هذه، قال: قد أسمع ما تقولين، قالت: وشرطت عليها خدمتي ما دمت حية، فقال شُريح: «ها هي هذه إن شاءت فعلت».

٢٣٤٣١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن أبي كيران عن الضَحَّاك/ في امرأة أعتقت خادماً لها، ثم استثنت، قال الضَحَّاك: «يعتق». ٧/ ٢٧٢

٢٣٤٣٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عباد عن الحجاج عن القاسم بن عبدالرحمن عن المُغيرة بن سعد بن الأخرم عن أبيه أن رجلاً أتى ابن مسعود، فقال: إني أعتقت أمتي هذه، واشترطت عليها أن تلي مني ما تلي الأمة من سيدها إلا[٢] الفرج -أو قال: غير الفرج- فلما غلظت رقبتها قالت: إني حُرَّة؟ قال: «ليس ذلك لها، خذ برقبتها فانطلق بها، فلك ما اشترطت عليها».

٢٣٤٣٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبيدالله بن موسى عن سعيد بن جمهان[٣] عن سَفِينة: أن أم سَلَمة أعتقته، واشترطت عليه أن يخدم النبيَّ ﷺ ما عاش.

---

(١) سقطت من (ط س) و(أ).

(٢) في (ط س): «إلى».

(٣) في (ج) و(ع): «جهمان» خطأ. انظر «الجرح» (٤/ ١٠).

٤٨٩- في الكتاب في السَّلَف

٢٣٤٣٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو بكر الحنفيُّ عن الضَحَّاك بن/ ٧/ ٢٧٣
عثمان قال: أمرني الزهريُّ فكتبت عليه كتاباً: أنه استسلف ذهباً معلوماً في طعام معلوم، إلى أجل معلوم، من صالح طعام كذا، أو شرواه[١].

٤٩٠- في الرجل يبيع الطعام بنقد ثم يستقيله

٢٣٤٣٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالصمد بن عبدالوارث عن هشام الدَّسْتوائي عن حماد قال: «لو بعتَ رجلاً طعاماً بالحال، فنقله إلى بيته، ثم أقلته منه، وقبضته في بيته، فإن شئت بعت منه بنسيئة»، وقال قتادة: «لا تشتره منه حتى تنقله إلى بيتك».

٤٩١- في كُرٍّ[٢] من بر بمائة ميزان من علف

٢٣٤٣٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالصمد عن هشام عن حماد عن إبراهيم قال: كان يُقال في كُرٍّ من بر بمائة ميزان من علف نسيئة: لا بأس به.

٤٩٢- في الرجل يستقرض الطعام العتيق

٢٣٤٣٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا خالد بن حيان عن جعفر بن برقان عن حبيب بن أبي مرزوق[٣] قال: سُئل ابن عباس عن رجل استقرض

---

(١) من (أ) وفي باقي النسخ: «شراؤه» والصواب المثبت. وشرواه: أي مثله.

(٢) الكُرُّ: ستة أوقار. وقال الأزهري: الكُرُّ ستون قفيزاً. والقفيز: ثمانية مكاكيك والمكّوك. صاع ونصف. فهو على هذا... اثنا عشر وسقاً. وكل وسق ستون صاعاً. «النهاية» (٤/ ١٦٢).

(٣) في (أ): «بن أبي مروان» خطأ. انظر «الجرح» (٣/ ١٠٩) و«التهذيب وفروعه».

طعاماً عتيقاً، فقضى مكانه حديثاً؟ قال: «إن لم يكن بينهما شرط فلا بأس (به)[١]». /٢٧٤/٧

٤٩٣- في الرجل يعين أهل الذمة ويشتري لهم

٢٣٤٣٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن مهدي عن سهل السَرَّاج قال: سألتُ الحسن عن الرجل يعين الرجل من المشركين؟ قال: أو ما بلغك ما قال النبيُّ ﷺ في الأعرابي؟

٢٣٤٣٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن مهدي عن بشر بن منصور عن حماد: أنه كان لا يرى بأساً أن يشتري لأهل الذمة.

٤٩٤- في الرجل يبيع الدَّيْن إلى أجل

٢٣٤٤٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالرحمن بن مهدي عن سعيد ابن زيد عن أبي عبدالله[٢] الشَّقَري: (عن إبراهيم)[٣] في رجل باع بيعاً[٤] إلى أجل، فباعه المشتري من رجل، أيشتريه صاحبه الذي باعه؟ قال: «إذا لم يكن فيه مواكسة[٥] فلا بأس».

٢٣٤٤١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن مهدي عن سعيد بن (زيد عن هشام عن الحسن: في هذا إذا لم يكن فيه مواكسة فلا بأس.

---

(١) لم ترد في (ج) و(أ) و(ع) وهي ثابتة في (ط س) و(م).
(٢) في (ط س): «أبي عبدالرحمن» والصواب المثبت.
(٣) سقط من (ط س) و(أ).
(٤) في (ط س) عدلها من عنده: «في رجل يبيع الدين...»!
(٥) في (ط س): «موالية»، وفي (أ): «موالسة».

٢٣٤٤٢- حدثنا ابن مهدي عن سعيد بن[١] السائب/ عن داود بن ٧/ ٢٧٥
أبي عاصم: أنه باع من أخيه[٢] بيعاً إلى أجل، ثم أمرته أن يبيعه، فباعه[٣]، فسألتُ ابن المُسيّب؟ فقال: أبصر أن يكون هو أنت؟ قلت: أنا هو، قال: «ذاك الربا، فلا تأخذ منه إلا رأس المال».

٤٩٥- الرجل يؤاجر[٤] داره سنين[٥]

٢٣٤٤٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالله بن إدريس عن مُطَرِّف عن الشعبيِّ قال: «ليس لميت شرط».

٢٣٤٤٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالصمد عن حماد بن سَلَمة عن حُميد عن الحَكَم: في الرجل يؤاجر داره عشر سنين فيموت قبل ذلك، قال: «تنتقض الإجارة: وتبطل العارية» وقال مكحول: «تمضي العارية وتبطل الإجارة» وقال إياس بن معاوية: «يمضيان إلى غايتهما»: قال أيوب عن/ محمد بن سيرين: «إنما يرثون من ذلك ما كان يملك في حياته». ٧/ ٢٧٦

٢٣٤٤٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا ابن أبي خالد عن عامر: أنه سُئل عن امرأة أسلمت غلاماً لها أشهراً، فماتت المرأة قبل ذلك؟ فقال عامر لأختها[٦]: «هو غلامك، إن شئت قبضتيه، وإن شئت تركتيه».

---

(١) ما بين القوسين سقط من (ط س) و(أ) و(م).
(٢) في (ط س): «أخته».
(٣) في (ط س) زاد: «قال».
(٤) في (ط س): «يؤجر».
(٥) في (ط س): «سنتين»، وفي (أ): «إلى...».
(٦) في (ع): «لأخيها ... قبضته... تركته» وكذلك هو في (ج) لكنه بدون نقط.

٤٩٦- السمسار يضمن

٢٣٤٤٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا رَوْح بن عبادة عن ابن عون عن محمد: أنه كان يكره أن يُضَمِّن السمسار.

٤٩٧- في الرجل يُدَيِّن غلامه ثم يموت وعليه دين

٢٣٤٤٧- (حدثنا أبو بكر قال: حدثنا زيد بن الحُبَاب عن ابن أبي ذئب عن الزهريِّ في رجل دين غلاماً، له ثم مات وعليه دين)[١] قال: «يسعى فيه».

٤٩٨- في الرجل يشرك الرجل بغير وزن

٢٣٤٤٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا غُنْدر عن شعبة عن حذيفة أبو اليمان[٢] قال: سمعت الشعبيَّ يقول: «إذا أشرك الرجل (الرجل)[٣] ولم ينقد فليس عليه وضيعة، إنما هي طُعْمة أطعمها إياه»./ ٢٧٧/٧

٤٩٩- رجل باع غلاماً بغنم

٢٣٤٤٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالأعلى عن مَعْمَر عن الزهريِّ في رجل باع غلاماً له بغنم، فتمنى بخت الغنم[٤]، فزادت، ثم وجد بالغلام عيباً دُلِّس له، قال: «يرده، وله شروى غنمه، أو يعطها إياه بأعيانها كما أخذها».

---

(١) سقط ما بين القوسين من (ج) و(ع).

(٢) في (ط س) و(ع): «بن اليمان»، وفي (أ): «أبو اليماني» والمثبت هو الصواب. انظر «الجرح» (٣/ ٢٥٧).

(٣) سقطت من (أ).

(٤) كذا في (ط س)، وفي (أ): «فتمنا بخت»، بالممدودة، وفي (ج): «فسا تحت» بدون نقط والصواب: «فتناكحت الغنم».

٥٠٠- في رجل رهن مصحفاً

٢٣٤٥٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالأعلى عن هشام عن الحسن ومحمد في الرجل يرهن المصحف بالقرض، قالا: «لا يقرأ فيه وإن أذن صاحبه، وإن كان في بيع فأذن له صاحبه قرأ فيه، وإلا لم يقرأ فيه».

٥٠١- في الرجل يستأجر الدار وغيرها

٢٣٤٥١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا محمد بن أبي عدي عن ابن عون قال: كان محمد يكره أن يستأجر العرصة، فيبني فيها من أجرها.

٥٠٢- مَنْ كره للساكن أن يُعَجِّل من الأجر شيئاً

٢٣٤٥٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا محمد بن أبي عدي عن ابن عون/ قال: كان محمد يكره أن يعجل الساكن شيئاً من الأجر. ٢٧٨/٧

٥٠٣- في الرجل يستأجر فيعجل له شيئاً[١]

٢٣٤٥٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا محمد بن أبي عدي عن ابن عون قال: كان رجل أَجَّر نفسه [(كل)[٢] سنة][٣] بألف درهم، قال: فقال لي: سل محمداً فإنهم قد عجلوا لي، فسألته؟ فقال: «لا أعلم به بأساً».

---

(١) في (ج) و(ع): «شيء».
(٢) سقطت من (ط س).
(٣) سقطت من (ج).

٥٠٤- في الرجل يقضى عليه ثم يستقضي غيره

٢٣٤٥٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا محمد بن أبي عدي عن ابن عون عن محمد قال: كان القاسم بن محمد خاصم إلى قاض فقضى عليه، فعُزِل ذلك القاضي فجاء غيره، فكان يقضي للقاسم، فقيل له: لو خاصمت إليه[1]، فقال: لا، إني قد خاصمت إلى قاض فقضى عليَّ.

٥٠٥- في الرجل يبيع الثوب فيقول: إن أخذته كلَّه فبكذا، وإن أخذت نصفه[2] فبكذا

٢٣٤٥٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أزهر عن ابن عون عن محمد قال: «لا بأس بالثوب أن يقول الرجل: إن تأخذه كلَّه فبعشرة، وإن/ أخذت نصفه فبأحد عشر». ٢٧٩/٧

٥٠٦- في كتاب القاضي إلى القاضي

٢٣٤٥٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حُميد بن عبدالرحمن عن حسن ابن صالح عن عيسى بن أبي عَزَّة قال: كان عامر يُجيز الكتاب المختوم يجيؤه من القاضي.

٢٣٤٥٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا معاذ بن معاذ عن عمر بن أبي زاهرة[3] قال: جئنا بكتاب من قاضي الكوفة إلى إياس بن معاوية، فجئت

---

(١) في (أ): «لو خاصمته».

(٢) في (أ): «بعضه».

(٣) عدَّلها في (ط س) إلى: «بن أبي زائدة» وهو الصواب ولكن المثبت هو الذي في النسخ.

وقد عُزل إياس، واستقضي الحسن، فدفعت كتابي إليه، فقبله، ولم يسألني عنه، ففتحه، ثم نشره، فوجد لي فيه شهادة شاهدين على رجل من أهل البصرة بخمسمائة (درهم)[1]، (فقال لرجل يقوم على رأسه: اذهب بهذا إلى ابن زياد، فقل له: أرسل إلى فلان بن فلان، فخذ منه خمسمائة)[2] درهم فادفعها إلى هذا، قال: فذهب بي ففعل./ ٧/ ٢٨٠

٢٣٤٥٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عيسى بن يونس عن عُبيدة عن إبراهيم قال: «كتاب القاضي إلى القاضي جائز».

٥٠٧- مَنْ كان يسأل الشاهد أن يجيء بمن يزكيه

٢٣٤٥٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حُميد بن عبدالرحمن عن حسن عن عيسى بن أبي عَزَّة قال: كان الشعبيُّ يسأل الشاهد أن يجيىء بمن يزكيه.

٥٠٨- في رجل اشترى البيع

٢٣٤٦٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حماد بن خالد عن داود بن سنان: أنَّ رجلاً اشترى حائط رمان بثمانمائة درهم، فباع منه بعشرين درهماً، ثم باع ما بقي مرابحة، فأخبر صاحبه، فخاصمه إلى أمير السوق فأبرأه منها، قال: فسألت القاسم وسالماً؟ فقالا: «هذا لا يصلح»[3].

---

(١) سقطت من (أ) و(ط س).

(٢) سقط من (أ).

(٣) في (ط س): «لا يصح».

٥٠٩- في الرجل يشتري الدابة فيجد بها عيباً

٢٣٤٦١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا جَرير عن منصور عن إبراهيم قال: «إذا اشترى الرجل الدابة، فوجد بضرسها عيباً، فأراد رَدَّها، فإنه يحلف بالله: إنه لمن أجل ضرسها رَدَّها، وإن كان عيباً سوى ذلك لم يحلف»./ ٧/ ٢٨١

٢٣٤٦٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا هُشَيم عن حنش[1] بن الحارث عن عليٍّ بن مُدرك النخعيِّ: أن رجلاً اشترى من رجل جارية فلم يجد لها أضراساً، فخاصمه إلى شُريح، فقال شُريح: «بينتك أنه باعكها وليس لها أضراس، وإلا فيمينه بالله أنه باعكها ولها أضراس».

٥١٠- في الرجل يدفع إلى الرجل الشيء

٢٣٤٦٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا جَرير عن منصور قال: سألت إبراهيم عن حَذَّاء حذا لي نعلين بغير أجر فأفسدهما، قال: «إني لأكره أن أُضَمِّنه ولم يعطه أجراً».

٢٣٤٦٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أحمد بن بشير[2] عن ابن شُبْرمة عن الشعبيِّ: بنحو منه.

٥١١- في رجل غصب رجلاً طعاماً

٢٣٤٦٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع حدثنا سفيان عن الشيبانيِّ عن الشعبيِّ في رجل أخذ طعاماً لرجل -يعني: غصبه، قال: «عليه مثله»./ ٧/ ٢٨٢

---

(١) في (ط س): «حسين» خطأ.

(٢) في (أ): «أحمد بن بشر» خطأ.

٢٣٤٦٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا عيسى الخياط قال: سألتُ سعيد بن المُسيّب عن رجل استأجر حَمَّالاً يحمل عليه طعاماً، فوضع حملاً منها في أهله، ثم قال: انظروا كما تبيعون فاحسبوه عليَّ، فقال سعيد: «عليه طعام مثل طعامه».

٥١٢- في الرجل يَدَّعي على أبيه الدَّيْن

٢٣٤٦٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا جَرير عن مُغيرة عن الشعبيِّ قال: «كان شُريح يحلف البتة في الرجل يَدَّعي على أبيه الدَّيْن، فإن حلف وإلا أخذه منه، ويكون لأبيك على إنسان دين يَدَّعيه فيقيم البيِّنة، فإن حلفتَ[1] مع بَيِّنتك وإلا لم يعطك».

٢٣٤٦٨- (حدثنا أبو بكر قال: حدثنا جرير عن مغيرة عن حماد عن إبراهيم قال: «يحلف في هذين البابين على[2] علمه)[3].

٢٣٤٦٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن فُضَيل عن الشيبانيِّ عن الشعبيِّ عن شُريح: أنه كان يستحلف البتة على ما غاب وشهد، قال: فقلت لعامر: أرأيت لو أن رجلاً ادعى على أبي مالاً لا علم لي به، أكان عليَّ أن أحلف البتة؟ قال: نعم فأنكرنا ذلك إنكاراً شديداً ، فقال: «رُدَّ اليمين على/ من هو أعلم بها منك»، قال: وكان عامر يأخذ به. ٧/ ٢٨٣

٢٣٤٧٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا هُشَيم عن مُغيرة عن إبراهيم

(١) في (ط س): «حلف».
(٢) في (ط س) و(أ): «مع علمه».
(٣) سقط من (ط س).

قال: «ما ولي الرجل لنفسه[١] أُستحلف البتة، وما وليه لغيره[٢] أُستحلف على علمه».

٢٣٤٧١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن منصور عن إبراهيم قال: «يُستحلف الرجل فيما أُدُّعي على أبيه على علمه».

٢٣٤٧٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا غُنْدر عن شعبة عن عمارة بن أبي حفصة قال: اختصم رجلان إلى الحسن، فقال له: استحلفه في حقٍّ كان لأبيه[٣] لم يشهد أباه، قال: فقال الحسن: وهل يحلف على هذا أحد يعقل؟

٥١٣- في الرجل يصيب المال الحرام ثم يندم

٢٣٤٧٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالأعلى عن مَعْمَر عن الزهريِّ في رجل يصيب المال الحرام، قال: «إن كان سرَّه أن يتبرأ منه فليخرج منه».

٢٣٤٧٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن عُلَيَّة عن مالك بن دينار قال: قال رجل لعطاء بن أبي رباح: رجل أصاب مالاً من حرام، قال: «ليردَّه على أهله، فإن لم يعرف أهله فليتصدَّق به، ولا أدري ينجيه ذلك/ من إثمه». ٧/ ٢٨٤

٢٣٤٧٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالوهاب الثقفيُّ قال: زعم مالك بن دينار أن رجلاً سأل عطاء فقال: إني كنت غلاماً، فأصبت أموالاً من وجوه لا أحبها، فأنا أريد التوبة؟ قال: رُدَّهاإلى أهلها، قال: لا أعرفهم،

(١) في (ط س): «كنفسه»!
(٢) في (ط س) و(ج) و(ع): «غيره».
(٣) في (ع): «لابنه».

قال: تصدَّق بها، فما لك من ذلك من أجر، وما أدري هل تسلم من وزرها أم لا؟ قال: وسألت[١] مجاهداً؟ فقال مثل ذلك.

٢٣٤٧٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالله بن نُمير عن الربيع بن سعد قال: سأل رجل أبا جعفر عن رجل، قال: صديق لي أصاب مالاً حراماً، فخالط كلَّ شيء منه من أهله وما له[٢]، (ثم)[٣] إنه عرف ما كان فيه، فأقبل على الحج وعلى جوار هذا البيت، فما ترى له؟ قال: «أرى له أن يتقي الله ثم لا يعود».

٢٣٤٧٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حفص عن سليمان أبي عبدالله[٤] قال: قال الحسن: «مَنْ احتاز من رجل مالاً أو سرق من رجل/ مالاً، وأراد أن يَرُدَّه إليه من وجه لا يعلمه فأوصله إليه، قال: لا بأس». ٧/ ٢٨٥

٥١٤- في القوم يكون بينهم المملوك فيكاتبه أحدهم ويعتقه الآخر

٢٣٤٧٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا مُعْتَمِر عن حُميد الطويل عن (أنس ابن مالك [و)[٥] إياس][٣] بن معاوية: سُئل عن مملوك كان بين ثلاثة، فكاتب أحدهم نصيبه، وأعتق أحدهم نصيبه، فمات المملوك وترك مالاً، فقضى الحسن[٦] وإياس أن ما ترك فهو بينهم بالسوية.

---

(١) في (ج) و(ع): «وسأل».
(٢) في (ط س) و(أ): «وما لهم».
(٣) سقطت من (أ).
(٤) في (ط س): «سليمان بن عبدالله». ولم يتبين لي. والله أعلم. وسيأتي في باب (٦٣٨).
(٥) سقط من (ط س).
(٦) كذا! ولعلها: «أنس» فإن الحسن لا ذكر له في السند.

٥١٥- في مُكَاتب مات وله ولد من أَمَةٍ

٢٣٤٧٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا زيد بن حُبَاب عن موسى بن عليٍّ ابن رباح قال: سألتُ الزهريَّ عن مُكَاتب تزوج حُـرَّة فأولدها، واشترى/ ٧/ ٢٨٦
جارية، فأولدها، فمات، وبقي عليه شيء من مكاتبة أيُّهما يسعى فيما بقي عليه؟ قال: «ولده الذي من جاريته».

٥١٦- في القوم يكونون في الدار حيناً فيجيء أناس يَدَّعونها

٢٣٤٨٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا غُنْدر عن شعبة قال: سألتُ حماداً عن الرجل يكون في الدار حيناً، فيجيء أناس فيقيمون البينة أنها كانت لجدِّهم؟ قال: «لا، حتى يشهدوا أنها له اليوم».

٢٣٤٨١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا جَرير عن مُغيرة عن الحارث قال: «إذا كانت الدار خُطَّة، فأراد القوم أن يقتسموها، فإنها تُقَسم على الميراث ميراث الميِّت صاحب الخطة، فإذا ادّعى إنسان من الورثة أو غيرهم دعوى فوق ما يصيبه من الميراث فعليه البينة فيما ادَّعى: أن فلاناً أو أنه تصدَّق عليَّ أو وهب لي أو باعني بكذا وكذا، فإن طلبت امرأة أو زوج كان لبعض بني الميت فإنه يكلَّف البينة على أن فلاناً وَرِث فلاناً، أو فلانة ورثت فلاناً، أو مات صاحب الخطة قبلها أو هي قبلة فورثته، فإنه يأخذ/ بحقِّه، وإن كان رجل من ولد ٧/ ٢٨٧
صاحب الخطة يَدَّعي فيها، وينكر الذين في أيديهم نصيبه، فعلى المُدَّعي البينة أن فلاناً مات قبل فلان، وورثه فلان، وورثته أنا بعد، وإذا أَقَرَّ الورثة أنه قد كان لصاحب الدار امرأة، وادعى أهلها نصيبها، فهو ثابت عليهم، وإن قالوا: قد كان

طلَّقها قبل الموت فالبينة عليهم أنه قد كان طلَّقها، وإلا فقد وجب الميراث لها، وإذا كانت الدار شرى وهي في يد قوم فهي للذين في أيديهم، فإن ادعاه إنسان فيها فعليه البينة أن له فيها حقاً».

٢٣٤٨٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا شَرِيك عن جابر عن عامر قال: «ما أحدثوا شيئاً أعجب إليَّ من قولهم: يشهد أنها له اليوم».

٥١٧- في الرجل يجعل للرجل الشيء على أن يذهب إلى الموضع

٢٣٤٨٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا جَرير عن مُغيرة عن الحارث وحماد قالا: «لو أن رجلاً قال لرجل: اذهب إلى باب الدار، ولك خمسمائة درهم، قالا: كان له ذلك».

٥١٨- في رجل اشترى عبداً فأعتقه

٢٣٤٨٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا مُعْتَمِر عن أبيه عن مُغيرة (عن إبراهيم)[١] والشعبي/ في رجل غُرَّ بولد زنية[٢] في قسمة[٣] فأعتقه[٤]، ثم علم بعد ذلك، (قالا: «جاز عتقه»[٥]، ويعتق من مال الذي غَرَّه، والولاء له». ٧/ ٢٨٨

(١) سقطت من (ط س)، وفي (أ): «معتمر عن أبيه عن إبراهيم عن مغيرة والشعبي» والصواب المثبت. ومغيرة هو: ابن مقسم.

(٢) في (ط س) و(أ): «في رجل غرب وله ريبه» بدون نقط، والمثبت من (ج) و(ع) وهو الصواب.

(٣) في (ج) و(ع): «في نسمة».

(٤) في (ط س): «فأغر معرة عتقه» كذا!

(٥) العبارة في (ج) و(ع): «فأجاز عتقه».

٥١٩- في الرجل يساوم بالشيء

٢٣٤٨٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن عُيَيْنة عن هشام بن حُجَير عن إياس بن معاوية في رجل كان يساوم رجلاً (بشيء فجاء رجل)[١] آخر يريد أن يساومه، فنهز[٢] الرجل المساوم، فرأى عمر بن الخطاب أنها شركة.

٥٢٠- في الذي يرد منه

٢٣٤٨٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن عُلَيَّة[٣] عن أيوب عن محمد: أن رجلاً باع عبداً له بقصاص شعره كُبَّة[٤]، فخاصمه إلى شُريح فقال: «كتمت (الشين)[٥]، وواريته» فلم يجزه ورَدَّه.

٥٢١- في الرجل يشتري الدراهم يصيِّرها[٦] دنانير

٢٨٩/٧ ٢٣٤٨٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن عُيَيْنة عن عمرو قال: سألت/ عطاء: أشتري بألف درهم فأقول قبل عُقْدة البيع: أجعلها مائة دينار؟ قال: «لا بأس».

٥٢٢- ما ذُكِر في الغِشِّ

٢٣٤٨٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا خالد بن مَخْلَد عن سليمان بن

---

(١) سقط من (ط س).

(٢) في (ط س): «فهديا»، وفي (ج): «فهر» وفي (ع): «قهر».

(٣) في (ط س): «ابن عيينة».

(٤) في (أ): «كية» والصواب المثبت، يقال: كَبَّ الغزل، جعله كُبباً. والكُبَّة من الغَزْل: ما جمع منه على شكل كرة أو اسطوانة (القاموس: ١٦٤، والمعجم الوجيز: ٥٢٤).

(٥) سقطت من (أ).

(٦) في (ط س) و(أ): «يغيرها».

بلال عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ غَشَّنا فليس منا».

٢٣٤٨٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا إسحاق الأزرق عن هشام عن الحسن ومحمد أنهما قالا: «الغِشُّ حرام».

٢٣٤٩٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا الأسود بن عامر قال: حدثنا شَرِيك عن عبدالله بن عيسى عن جُميع بن عُمير عن عامر عن أبي بُردة عن النبيِّ ﷺ قال: «ليس منا مَنْ غَشَّنا».

٥٢٣- مَنْ كان يحب لأهل المضاربة أن يجعلوا بينهم شهراً

٢٣٤٩١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا إسحاق الأزرق عن هشام عن/ ٧/ ٢٩٠
الحسن: أنه كان يأمر أهل المضاربة أن يجعلوا بينهم شهراً معلوماً يحتسبون فيه.

٥٢٤- في الشهود يختلفون

٢٣٤٩٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبد الأعلى[1] عن حفص عن محمد بن طلحة قال: «إذا اختلف الشهود في الكلام وكان الأصل واحداً فلا بأس».

٥٢٥- مَنْ قال: لا يقبل من خصم حتى يحضر خصمه

٢٣٤٩٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حسين بن علي عن زائدة عن

(١) في (ط س) و (أ) و(ع): «علي» والمثبت من باقي النسخ وهو الصواب.

سِماك عن حنش عن عليٍّ قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا تقاضى إليك رجلان فلا تسمع ما يقول الأول، حتى تسمع ما يقول الآخر، فإنك سوف ترى كيف تقضي» قال عليٌّ: فما زلت بعدها قاضياً.

٢٣٤٩٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن القاسم وعامر أنهما قالا: «لا تَقْبل من خصم خصومة حتى يحضر خصمه».

٥٢٦- في الرجل يأخذ جارية ابنه

٢٣٤٩٥- (حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبيدالله قال: نا حسن[١] عن ليث عن مجاهد قال: «يأخذ الرجل من مال ولده ما شاء إلا الفرج)[٢].

٢٣٤٩٦- (حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبيدالله قال: أخبرنا حسن عن ليث عن الحكم: مثل ذلك)[٣].

٢٣٤٩٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن عون قال: قلت للحسن: الرجل يأخذ جارية ابنه؟ قال: لا. / ٢٩١/٧

٢٣٤٩٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا معاوية بن هشام عن سفيان[٤] عن أبي حمزة عن إبراهيم قال: «الوالد في حِلٍّ من مال ولده إلا الفرج».

---

(١) في (ع): «حفص» وكأنها كذلك في (ج) والصواب المثبت، وحسن هو: ابن صالح.

(٢) ما بين القوسين سقط من (أ) و(ط س).

(٣) هذا الأثر أخرّه في (ط س) آخر الباب لتستقيم عبارته!

(٤) في (أ): «عن سعيد».

٥٢٧- في أفنية الدور

٢٣٤٩٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يزيد بن هارون قال: حدثنا حماد ابن سَلَمة عن إياس بن معاوية قال: كان يقول: «أصحاب الدور أحقُّ بأفنية دورهم، وأصحاب الأرضين[١] أحقُّ بنقوض أرضيهم».

٢٣٥٠٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن عُلَيَّة عن ابن أبي عَروبة عن قتادة قال: كتب عمر بن عبدالعزيز: «مَنْ غلب الماء على شيء فهو له».

٥٢٨- في رجلين اشتركا فينقد[٢] أحدهما

٢٣٥٠١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عيسى بن يونس عن عمرو - مولى غُفْرة- قال: سألت سعيد بن المُسيّب عن رجلين اشتركا، فنقد[٣] أحدهما عن/ صاحب الثمن كله، فقدما المدينة، فباعا طائفة من البر ٧/ ٢٩٢
فربحا، وبقيت طائفة، فقال الذي[٣] انقد المال لصاحبه: إن شئتَ أن تنقد ما بقي وأنت على شركتك، وإن شئت خرجت منه ومن ربحه وأبرأتك؟ فقال: «لا يحل هذا»، وسألت القاسم؟ فقال: مثل ذلك.

٢٣٥٠٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا مُعْتَمِربن سليمان عن سَلْم بن أبي الذَّيال قال: سألتُ الحسن عن رجلين اشتريا متاعاً فباعاه بربح بنقد ونسيئة، فقال أحدهما لصاحبه: انقدني رأس مالي، فما بقي فهو لك، قال: فكره الحسن.

---

(١) في (ط س) و(أ): «الأرض».
(٢) في (ط س): «فيقر»، وفي (أ) و(ج): «فيقد». والصواب ما أثبتناه وهو من (ع).
(٣) في (ط س): «فقال النبي ﷺ»!

٥٢٩- في الرجل يكون له على الرجل الدَّيْن

٢٣٥٠٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن (سفيان عن)[١] سليمان[٢] التيميِّ عن ابن سيرين في الرجل يُقضى من القمار، قال: «لا بأس»، وقال الحسن في الرجل يُقضى من الربا: «لا بأس به».

٥٣٠- في رجل دفع إلى رجل مالاً مُضَاربة

٢٣٥٠٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا قَبِيصة قال: حدثنا هارون البربريُّ/ قال: سألتُ الحَكَم وحماداً عن رجل دفع إلى رجل مالاً مضاربة وأشهد عليه به، فجاء الرجل يريد أن يأخذ منه ماله، فقال: قد دفعته إليك؟ فقال الحَكَم: «عليه البينة أنه دفعه إليه كما أشهد عليه»، وقال حماد: «يُصَدَّق فيه كما يُصَدَّق في مثله». ٧/ ٢٩٣

٥٣١- ما يجوز فيه إقرار العبد

٢٣٥٠٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حفص عن أشعث عن الشعبيِّ عن شُريح قال: «يجوز إقرار العبد فيما استخبره[٣] فيه أهله».

٢٣٥٠٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حفص عن أشعث عن الحَكَم، وحماد عن إبراهيم: أنه كان يُجيز قول العبد فيما أذِن له فيه أهله.

---

(١) سقط من (أ).

(٢) في (ط س): «عن أبي سليمان» خطأ.

(٣) في (أ): «استنجزه».

٥٣٢- في الرجل يُقْرض الرجل الطعام فيجيء ليأخذه

٢٣٥٠٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يحيى بن آدم قال: حدثنا حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن سليمان بن يسار: أنه سُئل عن رجل له على رجل كُرٌّ من بُرٍّ، فقال: هذا كُرٌّ قد كِلْتُه، أيأخذه بكيله؟ قال: «إن شاء أخذه بكيله»./ ٧/ ٢٩٤

٥٣٣- في رجل قال: لرجل: غلامي لك

٢٣٥٠٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو أُسامة عن حسين المُعلِّم عن مكحول في رجل قال: لرجل: غلامي لك ما حييت، فإذا مِتُّ فهو حُرٌّ، قال: «جائز».

٥٣٤- في رجل اشترى طعاماً فوجده ينقص

٢٣٥٠٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو أُسامة عن هشام عن الحسن: في رجل اشترى من رجل أكراراً[1] من طعام ونقده، ثم ذهب ليكتال الطعام فلم يفِ، قال: «ليَرُدَّ عليه صاحب الطعام ثمن ما بقي على حِصَّة ما اشترى» قال: وكان محمد يكرهه.

٥٣٥- في رجل دخل الحمام فأعطى صاحب الحمام

٢٣٥١٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو معاوية عن حجاج بن أرطاة عن أبي جعفر البجلي قال: دخل رجل الحمام، فأعطاه أجراً على دخول

(١) في (ط س): «من رجل الدار».

الحمام، قال: وأعطاه ثيابه يمسكها، قال: فضاعت الثياب، فخاصمه إلى شُريح، قال: فقال: شُريح: أعطيت على إمساك الثياب؟ قال: لا، ولكن أعطيته على دخول الحمام ، فقال له شُريح: «قم فلا شيء لك»./ ٢٩٥/١

٥٣٦- في الرجل يقول: إن عملت كذا فبكذا

٢٣٥١١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن إدريس عن أبيه عن حماد عن إبراهيم في الرجل يقول: إن عملتَ كذا فبكذا، وإن عملت كذا فبكذا، قال: «لا بأس به في الإجارة».

٥٣٧- في الرجل يبعث مع الرجل بالمال

٢٣٥١٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن إدريس عن يزيد بن أبي زياد عن مجاهد: أن رجلاً بعث إلى عائشة بصُرَّة من دنانير عليها: «لعائشة أُمِّ المؤمنين»، فلما انتهى القوم قريباً[1] من المدينة أصابتهم سماء، فضاعت الصُّرَّة، فمضى القوم، فأتوا المدينة، فنظر الرجل في الكتاب ثم جعل مثل الدنانير وكتب عليها، ثم جاء بالكتاب والصُّرَّة إلى عائشة، ومَرَّ قوم بذلك المنزل، فوجدوا الصُّرَّة مكتوب عليها، فجاؤوا بها إلى عائشة، فأرسلت[2] إلى صاحب الدنانير الأولى؛ فقالت له: أخبرني خبر الدنانير، فقال لها: الخبر في الكتاب، فقالت: اصدقني، فأخبرها الخبر، قالت: «قد أردت أن تطعمني ما لا يَحِلُّ لي»./ ٢٩٦/٧

(١) في (ط س): «قرية» خطأ.

(٢) في (ج) و(ع): «فأرسلت بذلك إلى...».

٥٣٨- الرجل يبتاع من الرجل الشيء

٢٣٥١٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا الضَحَّاك بن مَخْلد عن ابن جُرَيج عن عطاء: في رجل اشترى من رجل سلعة، قال: إن لم آتك بالثمن إلى كذا وكذا[1]، قال: «ليس ببيع».

٢٣٥١٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا الضَحَّاك بن مَخْلد عن ابن جُرَيج قال: أخبرني سليمان -مولى ابن البرصاء- قال: بعت من ابن عمر سلعة أو بيعاً، فقال: «إن جاءت نفقتنا إلى ثلاث فالسلعة لنا، وان لم تأتنا نفقتنا إلى ثلاث فلا بيع بيننا وبينك، فسنستقبل فيها بيعاً مستقبلاً».

٥٣٩- في الصُّفْر[2] الصحيح بالمكسور

٢٣٥١٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا الضَحَّاك بن مَخْلد عن أشعث قال: كان من أصل قول الحسن أنه كان لا يرى بأساً بمَنٍّ مِنْ صُفْر صحيح بمنوين مِنْ صُفْر مكسور، وسُئِل عن سكين بسكينين؟ فلم ير به بأساً.

٢٣٥١٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن عُلَيَّة عن سَلَمة عن ابن سيرين قال: «كانت الدرع تباع بالأدراع». / ٧/ ٢٩٧

٥٤٠- مَنْ كان لا يرى شاهداً ويميناً

٢٣٥١٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا سويد بن عمرو قال: أخبرنا أبو عوانة عن مُغيرة عن إبراهيم والشعبيِّ في الرجل يكون له الشاهد مع يمينه

---

(١) زاد في (ط س) عن عبدالرزاق: «...وإلا فلا بيع بيني وبينك».
(٢) الصُفْر: نوع من أنواع المعادن.

قالا: «لا تجوز إلا شهادة رجلين، أو رجل وامرأتين»، قال عامر: مع أن أهل المدينة يقولون: «شهادة الشاهد مع يمين الطالب».

٢٣٥١٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حماد بن خالد عن ابن أبي ذئب عن الزهريِّ قال: «هي بدعة، وأول من قضى بها معاوية»./ ٢٩٨/٧

٥٤١- في الوكالة في الخصومة

٢٣٥١٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يعلى بن عُبَيد عن محمد بن إسحاق عن جهم بن أبي الجهم قال: حَدَّثني مَنْ سمع عبدالله بن جعفر يُحَدِّث أن علياً كان لا يحضر الخصومة، وكان يقول: إن لها قُحَماً[1] يحضرها الشيطان، فجعل خصومته إلى عَقِيل، فلما كبر ورقَّ حَوَّلها إليَّ، فكان عليٌّ يقول: «ما قُضي لوكيلي فلي، وما قضي على وكيلي فعليَّ».

٥٤٢- في الرجل يشتري السلعة ولا تبرأ إليه

٢٣٥٢٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو أُسامة عن ابن عون عن محمد ابن سيرين عن شُريح قال: «عهدة المسلم وإن لم يشترط: لا داء، ولا غائلة، ولا خبث[2]، ولا شين». / ٢٩٩/٧

٥٤٣- في الرجلين يشتركان فينقد[3] أحدهما على الآخر

٢٣٥٢١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن أبي زائدة عن عاصم قال: قال

---

(١) القُحَم: الورطة والمهلكة والأمور العظيمة الشاقة. «النهاية» (٤/١٨-١٩).

(٢) في (أ): «ولا خبثة»، وفي (ع): «ولا خيبة».

(٣) في (ط س): «فيقر».

رجل لعامر: ابتعت فرساً ونقدت ثمنه وشاركت فيه رجلاً، فنفق الفرس، قال: «احتسب[١] فرسك».

٥٤٤- في ثواب قضاء الدَّيْن

٢٣٥٢٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالرحمن المحاربيُّ عن حبيب ابن أبي عمرة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: «مَنْ مشى إلى رجل بحقِّه ليقضيه كُتبتْ له بكل خطوة حسنة».

٥٤٥- في الرجل يهدي للرجل فيقبل هديته

٢٣٥٢٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا إسحاق بن منصور قال: حدثنا هُرَيم عن أبي إسحاق عن عبدالله بن شَدَّاد: أن الحسين[٢] بن عليٍّ مَرَّ براع يرعى، فأتاه بشاة فأهداها له، فقال له: حُرٌّ أنت أم مملوك؟ فقال: مملوك، / فرَدَّها عليه، فقال: إنها لي، فقبلها منه، ثم اشتراه واشترى الغنم، وأعتقه وجعل الغنم له. ٧/ ٣٠٠

٥٤٦- في الشاهد يُتَّهَم

٢٣٥٢٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا هُشَيم عن خالد عن ابن سيرين عن شُريح: أنه كان إذا اتهم الشاهد لم يسأله عن شيء حتى يقوم.

٥٤٧- في الرجل يَخْرق فرو الرجل

٢٣٥٢٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا هُشَيم عن سَيَّار عن الشعبيِّ أن رجلاً خرق فرو رجل، فاختصما إلى شُريح فقال: «رقعة مكان رقعة».

---

(١) في (ط س): «احسب».
(٢) في (ط س): «الحسن».

٢٣٥٢٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حُميد بن عبدالرحمن عن زهير عن جابر عن الشعبيِّ عن مسروق في الرجل يخرق الفرو، قال: «ليس عليه إلا أن يرقعه».

٥٤٨- مَنْ كان لا تجاز شهادته

٣٠١/٧ ٢٣٥٢٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا زيد بن حُبَاب قال: أخبرني/ حسين بن واقد قال: حدثني عثمان أبو المنازل[١] -ابن أخي شُريح- (عن شُريح)[٢]: أنه كان لا (يجيز)[٢] شهادة صاحب حَمام ولا صاحب الحمّام.

٢٣٥٢٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا حماد بن سَلَمة عن أبي المُهَزِّم عن أبي هريرة: أنه كان لا يُجيز شهادة أصحاب الخمر.

٥٤٩- في الرجل يشرع الميزاب

٢٣٥٢٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عليُّ بن مُسْهِر عن أبي حيان[٣] عن أبيه عن شُريح قال: «لم يكن له مِثْعَب[٤] إلا في جوف داره».

---

(١) في (أ): «عثمان بن مبارك»، وفي (ج) كأنها: «أبو المنادل»، وفي (ع): «أبو المبارك» والصحيح المثبت، واسمه: عثمان بن عبيدالله. «كنى» مسلم/ باب أبي المنازل).

(٢) سقطت من (أ).

(٣) في (ع): «أبي حبان عن شريح»، وفي (أ) هكذا: «أبو حباب» بدون نقط، والصواب المثبت: «أبو حيان» واسمه: يحيى بن سعيد بن حيان.

(٤) مثعب: المثعب جمعه: مثاعب وهي: مسايلُ الماء. «القاموس» (٨٠).

٥٥٠- في الرجل يبيع النصيب المسمَّى من الدار

٢٣٥٣٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا هُشَيم عن يونس عن الحسن/ ٧/ ٣٠٢
قال: «إذا بيع نصيب مسمى من داره جاز، فإن لم يكن مسمى لم يجز».

٢٣٥٣١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا هُشَيم عن عُبيدة ومُغيرة عن إبراهيم: مثله.

٥٥١- حِمَى الكلأ وبيعه

٢٣٥٣٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن عُيَيْنة عن الزهريِّ عن عبيدالله ابن عبدالله عن ابن عباس عن الصعب بن جَثَّامة عن النبيِّ ﷺ قال: «لا حمى إلا لله ورسوله».

٢٣٥٣٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن أبي الزِّناد عن الأعرج عن أبي هريرة قال: نهى رسول الله ﷺ عن بيع فضل الماء، ليُمنع (به)[1] الكلأ[2].

٢٣٥٣٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن عُيَيْنة عن مَعْمَر عن ابن طاوس: أن أباه كان يكره بيع الكلأ في منبته. / ٧/ ٣٠٣

٢٣٥٣٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يحيى بن سعيد القَطَّان عن عبيدالله[3] بن عمر عن نافع عن ابن عمر: أن عمر حمى الرَّبَذة لنَعَم الصدقة.

---

(١) سقطت من (أ).

(٢) زاد في (ط س) من عبدالرزاق: «فضل» قبل كلمة: «الكلأ».

(٣) في (ع): «عبدالله بن عمر» وراجعت ترجمة يحيى بن سعيد من «تهذيب الكمال» فلم أجده ذكر عبدالله بن عمر بل ذكر عبيدالله، وراجعت ترجمة عبدالله بن عمر -أيضاً- فلم أجده ذكر يحيى بن سعيد القطان في الآخذين عنه. والله أعلم.

٢٣٥٣٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا ثور الشامي عن حَرِيز بن عثمان عن أبي خِداش[١] عن رجل من أصحاب النبيِّ ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «المسلمون شركاء في ثلاث: الكلأ، والماء، والنار».

٥٥٢- في العُرْبان في البيع

٢٣٥٣٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا محمد بن بشر قال: حدثنا هشام ابن سعد عن زيد بن أسلم: أن النبيَّ ﷺ أَحَلَّ العربان (في البيع)[٢]. / ٣٠٤/٧

٢٣٥٣٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حُميد بن عبدالرحمن عن محمد ابن مسلم عن إبراهيم بن مَيْسرة عن سعيد (بن المُسَيِّب)[٣] قال: «لا عربون في وَدَك، ولا علف، ولا طعام، والعربون[٤] في غيرهن»[٥].

٢٣٥٣٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن عُيَيْنة عن ابن أبي نَجيح عن مجاهد قال: كان لا يرى بالعربون بأساً.

٢٣٥٤٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يزيد عن هشام عن ابن سيرين أنه كان لا يرى بأساً أن يعطي الرجل العربون الملاح أو غيره، فيقول: إن جئت به إلى كذا وكذا وإلا فهو لك.

٢٣٥٤١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يزيد بن هارون عن ابن أبي ذئب عن الزهريِّ عن حمزة بن عبدالله بن عمر بن الخطاب قال: كنا نتبايع

---

(١) في (ج): «أبي خراش» والصواب المثبت، وهو: حبان بن زيد الشرعبي.
(٢) سقطت من (ج) و(ع).
(٣) سقطت من (أ)، وفي (ط س): «سعيد بن ميسرة»!
(٤) في (ط س): «ولا عربون...».
(٥) في (أ): «في غير من»!

الثياب بين يدي عبدالله بن عمر: من اقتدى، اقتدى بدرهم، فلا يأمرنا ولا ينهانا./ ٧/ ٣٠٥

٢٣٥٤٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا مُعْتَمِر بن سليمان عن محمد[١] ابن أسلم: أن النبيَّ ﷺ أَحَلَّ العربان في البيع.

٢٣٥٤٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن عُيَيْنة عن عمرو عن عبدالرحمن بن فَرُّوخ: أن نافع بن عبدالحارث اشترى دار السجن من صفوان بن أمية بأربعة آلاف درهم، فإنْ عمر رضي[٢] فالبيع له، وإن عمر لم يرض فأربعمائة لصفوان.

٢٣٥٤٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يزيد بن هارون قال: حدثنا[٣] هشام وابن عون عن ابن سيرين[٤] قالا: كان يقول في الرجل يستأجر الدار/ والسفينة فيقول: إن جئت إلى كذا وكذا وإلا فهو لك، قال: فإن لم يجئه فهو له. ٧/ ٣٠٦

٢٣٥٤٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالله بن مبارك عن ابن جُرَيج عن عطاء، وعن ابن طاوس عن أبيه: أنهما كرها العربان في البيع.

---

(١) كذا في جميع النسخ!، وفي (ط س) عدله: «زيد»، من «كنز العمال» (٢/ ٢٢٢)، عن «مصنف» عبدالرزاق عن الأسلمي عن زيد بن أسلم، قلت: ولا ريب أن معتمراً لم يدرك زيد بن أسلم.

(٢) في (ط س) و(م): «رضي عمر» والخطب يسير.

(٣) في (ج) و(ع): «أخبرنا».

(٤) في (ج): «وابن سيرين» خطأ.

٥٥٣- المتاع يُلقى في البحر فيخرجه الرجل

٢٣٥٤٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا زيد بن الحُبَاب[١] عن موسى بن عليٍّ قال: سألت الزهريَّ عن مركب للعدو ألقته الريح إلى قوم، قال: هو لمن غنمه، وفيه الخمس.

٢٣٥٤٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو أُسامة عن عثمان بن غياث قال: سُئل [الحسن][٢] عن السفينة تغرق في البحر(، فيها متاع لقوم شتى؟ فقال: «ما ألقى البحر على)[٣] ساحله فهو لصاحبه، ومن غاص على شيء فاستخرجه فهو له». ٣٠٧/٧/

٢٣٥٤٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا زيد بن الحُبَاب عن حماد بن سَلَمة عن حجاج عن عطاء: في البحر يطرح المتاع، قال: «هو بمنزلة اللقطة، تُعَرَّف».

٥٥٤- في اللحم ينفخ فيه للبيع

٢٣٥٤٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا شَرِيك عن غالب أبي الهُذَيل عن كُليب الجرمي: أنه شهد علياً ينهى القَصَّابين عن النفخ -يعني: في اللحم-.

٢٣٥٥٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو أُسامة عن الأحوص بن حكيم عن راشد بن سعد قال: نهى رسول الله ﷺ عن النفخ في اللحم للبيع.

---

(١) في (ط س): «يزيد بن هارون بن الحباب»!

(٢) لم ترد في (أ) و(ج) و(ع) و(م) وزادها في (ط س) من «المحلى» ٨/ ٢٤٠.

(٣) سقط من (أ).

٥٥٥- في المصحف بالمصحف مبادلة

٢٣٥٥١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو الأحوص عن مُغيرة عن إبراهيم: أنه لم يكن يكره المصحف بالمصحف مبادلة.

٢٣٥٥٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن منصور عن إبراهيم قال: «لا بأس بالبدل مصحف بمصحف»./ ٣٠٨/٧

٢٣٥٥٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حفص عن ليث عن مجاهد قال: «لا بأس بالمصحف بالمصحف وبينهما عشرة دراهم».

٥٥٦- مَنْ كره أن يقسم المصحف في الميراث

٢٣٥٥٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو الأحوص عن مُغيرة عن إبراهيم قال: «لا يُقسم المصحف في الميراث، يكون لقراء أهل البيت».

٥٥٧- في الرجل يَتَّجر في الشيء فلا يرى فيه ما يحب

٢٣٥٥٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا هشام عن الحسن قال: قال عمر: «مَنْ اتجر في شيء ثلاث مرات فلم يصب فيه، فليتحول منه إلى غيره».

٥٥٨- في الرجل يشتهي[1] الجارية فيطؤها[2]

٢٣٥٥٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حفص عن موسى بن عُمير قال:

---

(١) كذا في النسخ، وغيرها في (ط س) إلى: «يشتري» استدلالاً بما ورد في أثر الباب.
(٢) في (ج) و(ع): «يعلوها».

سألتُ الحَكَم عن رجل اشترى جارية ثم وطئها، أيبيعها مرابحة؟ قال: «لا، حتى يبين»[١]./ ٣٠٩/١

٥٥٩- في السلام على الخصوم[٢]

٢٣٥٥٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن خالد بن عبدالرحمن عن ابن سيرين قال: كان شُريح يُسَلِّم على الخصوم[٣].

٥٦٠- في المتفاوضين يرث أحدهما ميراثاً

٢٣٥٥٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عَمَّن سمع ابن سيرين يكره إذا ورث أحد المتفاوضين شيئاً أن يشركه فيه صاحبه.

٥٦١- في شراء سهام القَصَّابين

٢٣٥٥٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا (عَبْدَة عن)[٤] سعيد عن قتادة عن سعيد بن المُسيّب: أنه كان لا يرى بأساً أن يشتري الرجل سهام القصابين قبل أن تقسم.

٥٦٢- في الرجل يشتري المملوك على أن يعتقه

٢٣٥٦٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالأعلى عن هشام عن الحسن في الرجل يشتري المملوك على أن يعتقه فلا يفعل، قال: «إن أعتقه وإلا رَدَّه». / ٣١٠/٧

(١) في (ع): «يمنى» وكأنها كذلك في (ج).
(٢) في (ط س): «في السلم على الحصرم»!
(٣) في (ط س): «الحصرم».
(٤) سقطت من (ط س).

٥٦٣- في شهادة الخصيِّ

٢٣٥٦١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن عُلَيَّة عن ابن عون عن ابن سيرين: أن عمر أجاز شهادة علقمة الخصيِّ على ابن مظعون.

٥٦٤- في الرجل يبيع الشيء بالنقد ثم يشتريه من صاحبه

٢٣٥٦٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا محمد بن بشر قال: حدثنا محمد ابن مسلم عن ابن أبي نَجيح عن مجاهد قال: «لا ينبغي أن يبيع بدين ويشتري به، ولا يبيع بنقد ويشتري بدين، ولا بأس أن يبيع بدين ويشتري بنقد».

٥٦٥- في الرجل يَمُرُّ بالعاشر فيستطعمه

٢٣٥٦٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو أُسامة قال: حدثنا هشام أن مورقاً العجليَّ كان يَمُرُّ على العاشر فيستطعمه.

٢٣٥٦٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو أُسامة قال: حدثنا هشام قال: كان الحسن يكره أن يستطعمه، ولا يرى بأساً إن أطعمه أن يأكل.

٢٣٥٦٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن إسرائيل عن حكيم بن جُبير قال: أتينا سعيد بن جُبير في أسفل الفرات فأرسل إلى صاحب القنطرة العشارين: إن كان عندكم شيء فأطعمونا، فأطعمونا، فأكل معنا. / ٣١١/٧

٥٦٦- في الرجل يكسر الطنبور

٢٣٥٦٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي حَصِين: أن رجلاً كسر طنبوراً لرجل، فخاصمه إلى شُريح، فلم يَضَمِّنه شيئاً.

٥٦٧- في أجر الدلاَّل

٢٣٥٦٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا محمد بن أبي عدي عن عثمان الشَحَّام عن ابن سيرين: أنه كان يكرهه وذكر عنده -أجر الدلال-.

٥٦٨- المعرفة تؤخذ من الرجل يبيع الشيء

٢٣٥٦٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو داود الطيالسيُّ عن يزيد بن عطاء عن سِماك عن حجار بن أبجر[1] أن رجلاً قال لعليٍّ: ذهب -والله- مالي، فقال له عليٌّ: «أنت ضَيَّعته، أفلا أخذت منه معرفة».

٥٦٩- في الرجل يكون له على الرجل الدراهم

٢٣٥٦٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا سهل بن يوسف عن عمرو[2] عن الحسن: في الرجل يكون له على الرجل دراهم فيأخذها وفيها مسمعية[3]، / قال: «لا بأس به وإن كانت فضة بعد أن يكون وزناً بوزن». ٧/ ٣١٢

(١) في (ط س): «أبحبر»، وهو خطأ. «الجرح» (٣/ ٣١٢).

(٢) في (ط س): «أبي عمرو» خطأ.

(٣) في (ط س): «سمعية»، وفي (م): «مسمعته»، وفي (ع): «فسمعية» وهي كذلك في (ج) والمثبت من (أ) والله أعلم.

٢٣٥٧٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا سهل بن يوسف عن ابن عون عن محمد: أنه كان لا يرى بأساً بالمسمعية[١].

٥٧٠- في الرجل يبتاع جارية فيجد بها دبيلة[٢]

٢٣٥٧١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبيدالله بن موسى قال: أخبرنا[٣] سفيان عن أشعث عن عليٍّ بن مُدْرك: أن الضَحَّاك بن قيس اختصم إليه في جارية وجد بها الدُّبَيْلة وهو داء قديم يُعرف أنه ليس مما يحدث، (فقضى به على البائع، وقال سفيان: وقول الضَحَّاك أحبُّ إليَّ من قول شُريح: إذا كان يعرف أنه ليس مما يحدث)[٤] : أن يرد ويوجب يمين المشتري أنه لم يره قبل أن يشتريه، ولم يرضه بعد ما رآه.

٥٧١- في الرجل يعطي للإنسان الشيء فيضيع

٢٣٥٧٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا جَرير عن مُغيرة عن فُضَيل قال: ٧/ ٣١٣
/ أعطاني إنسان ديناراً اشتري له بُرّاً، فهلك، فقلت للحَنَّاط: كِلْ مكانه. فذكرته لإبراهيم فقال: «ما كان عليك».

٢٣٥٧٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا جَرير عن مُغيرة عن عمران الخياط قال: أعطتني امرأة دراهم اشتري لها بها[٥]، فهلك منها مثقال، فذكرته لإبراهيم؟ فقال: «اجعل مكانه».

---

(١) في (ط س): «بالسمعية».
(٢) الدبيلة: داء في الجوف أو خُرَّاج أو دُمَّل يظهر فيه. «النهاية» (٢/ ٩٩).
(٣) في (ط س) و(م): «حدثنا».
(٤) ما بين القوسين سقط من (أ).
(٥) في (ط س): «لها باباً»!

٢٣٥٧٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا مُعْتَمِر وأبو أُسامة عن هشام عن الحسن قال: «ليس على الرسول ضمان».

٢٣٥٧٥- (حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن جابر عن القاسم عن علي وعبدالله قالا: «ليس على مؤتمن ضمان»)[1].

٢٣٥٧٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عمر عن ابن جُرَيج عن عطاء قال: «ليس على المؤتمن غرم إلا أن يخالف».

٥٧٢- في الرجل يدفع إلى الرجل مالاً مضاربة

٢٣٥٧٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا جَرير عن مُغيرة عن حماد قال: يكره أن يقول المضارب لصاحبه: أنا أفضلك عشرين درهماً أو ثلاثين، ولا يرى بأساً أن يقول: أفضلك بثلث، أو ربع، أو سُدس.

٢٣٥٧٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالوهاب بن عطاء عن سعيد عن قتادة عن سعيد بن المُسيّب وابن سيرين: أنهما كانا لا يريان بأساً أن/ ٣١٤/٧ يدفع الرجل إلى الرجل مالاً مضاربة، ويقول: لك منها ربح ألف درهم.

٢٣٥٧٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالوهاب بن عطاء عن سعيد عن قتادة عن الحسن: أنه كان يكره ذلك إلا أن يجعل له ثلثاً أو ربعاً أو خمساً.

٢٣٥٨٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا جَرير عن مُغيرة عن إبراهيم قال: «لا ربح لمال مضمون»، قال: فسَّرها[2]: الرجل يأخذ من الرجل مالاً مُضَاربة، ويقول: أضمن لك، ولك نصف الربح، أو ثلثة.

---

(١) ما بين القوسين سقط من (ط س).

(٢) في (ط س): «تفسيره».

٥٧٣- في الضالة ينتفع منها بشيء[١]

٢٣٥٨١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن العالية قالت[٢]: كنت جالسة عند عائشة، فأتتها امرأة فقالت: يا أمَّ المؤمنين، إني وجدت شاة ضالة، فكيف تأمرني أن أصنع بها؟ قالت: «عَرّفي، وأعلفي، واحلبي[٣]» ثم عادت فسألتها؟ فقالت: تأمريني أن آمرك/ أن تبيعيها أو تذبحيها، فليس ذلك لك. ٧/ ٣١٥

٢٣٥٨٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو الأحوص عن زيد بن جُبير قال: كنت قاعداً عن ابن عمر، فأتاه رجل، فقال: ضالة وجدتُها، فقال: أصلح إليها، وأنشد، فقال: فهل عليَّ إن شربتُ من لبنها؟ قال ابن عمر: «ما أرى عليك في ذلك شيئاً».

٢٣٥٨٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يحيى بن أبي زائدة عن سليمان ابن بلال عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المُسيّب: أن رجلاً قال له: وجدت جملاً ضالاً أدعه يضرب في إبلي؟ قال: لا.

٢٣٥٨٤- (حدثنا أبو بكر قال: حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم قال: «لا ربح لمال مضمون»، قال: تفسيره: «الرجل يأخذ من الرجل مالاً مضاربة، ويقول: أضمن لك[٤]، ولك نصف الربح، أو ثلثه»)[٥].

---

(١) هذا العنوان دمجه في (أ) و(ع) بين الأثرين السابقين.
(٢) في (ط س) و(ج) و(ع): «قال» وهو خطأ.
(٣) في (أ): «واحتلبي».
(٤) في (ج) و(ع): «اضمن لي».
(٥) هذا الأثر تكرار لما مضى في آخر الباب الذي قبله بمتنه وسنده، وقد حذفه في (ط س) عمداً، ورأينا إثباته لوروده في النسخ كذلك.

٥٧٤- في الرجل يشتري السلعة فيجد بها عيباً

٢٣٥٨٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا شَرِيك عن جابر عن عامر في الرجل يشتري السلعة فيرى بها العيب، ثم يعرض ما[1] على البيع قال: ليس له/ أن يردَّها. ٣١٦/٧

٢٣٥٨٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا شَرِيك عن عُبيدة عن إبراهيم: مثله.

٢٣٥٨٧- (حدثنا أبو بكر قال: حدثنا الثقفيُّ عن أيوب عن محمد عن شُريح قال: «إذا عرض الرجل السلعة على البيع بعد ما يرى الداء جازت عليه».

٢٣٥٨٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن هشام عن ابن سيرين عن شُريح قال: «إذا اشترى الرجل السلعة ثم وطئها أو عرضها على البيع بعد العيب لزمته».

٥٧٥- في الرجل يبيع البيع على أن يأخذ الدينار بكذا

٢٣٥٨٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا شَرِيك عن جابر عن عامر وأبي جعفر، قال: كرها أن يبيع الرجل على أن يأخذ الدينار بكذا وكذا.

٢٣٥٩٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا شَرِيك عن مُغيرة عن إبراهيم: مثله)[2].

---

(١) في (ط س): «ثم يعرضها».

(٢) ما بين القوسين بكامله سقط من (أ)!

٢٣٥٩١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن جابر عن عامر قال: سأله عن الرجل يشتري البُرَّ[١] بكذا وكذا درهماً[٢]، الدينار/ بعشرة؟ قال: وحدثني مسروق عن عبدالله قال: «لا تصلح صفقتان في صفقة». ٣١٧/٧

٥٧٦- الرجل يشتري الجارية لا تحيض

٢٣٥٩٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا شَرِيك عن جابر عن عامر قال: «لا تُرَدُّ الأمة من[٣] الحيض إلا أن يشترط المبتاع».

٥٧٧- الرجل يَدَّعي على الرجل أشياء مختلفة

٢٣٥٩٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا شَرِيك عن جابر عن عامر قال: سألته عن الرجل يَدَّعي على الرجل أشياء مختلفة؟ قال: «يحلِّفه على شيء فشيء».

٥٧٨- في الرجل اُستودِع غنماً فباعها

٢٣٥٩٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عَبَّاد بن العَوَّام عن الشيبانيِّ عن رجل اُستودِع غنماً، فتناسلت عنده، فباعها، قال: «عليه قيمتها يوم باعها».

٥٧٩- في الرجل يلحقه الدَّيْن فيحط عنه

٢٣٥٩٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا شَبَابة بن سَوَّار قال: حدثنا ليث ابن

---

(١) في (ط س) نقلاً عن عبدالرزاق: «البز».
(٢) في (ط س) نقلاً عن عبدالرزاق: «دينار».
(٣) في (أ): «إلا من...».

سعد[١] (عن بكير[٢] عن عِياض بن عبدالله بن سعد عن أبي سعيد)[٣] قال: أصيب/ رجل في عهد رسول الله ﷺ في ثمار ابتاعها، فكثر دينه، فقال رسول الله ﷺ: «تصدَّقوا عليه» فتصدق الناس عليه، فلم يبلغ ذلك وفاء دينه، فقال رسول الله ﷺ: «خذوا ما وجدتم، وليس لكم إلا ذلك» -يعني: الغرماء. ٣١٨/٧

٢٣٥٩٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا زَمْعة عن الزهريِّ عن ابن كعب بن مالك عن أبيه: أن النبيَّ ﷺ مَرَّ به وهو ملازم رجلاً في أوقيتين، فقال رسول الله ﷺ للرجل هكذا بيده -أي ضع عنه الشَّطْر- فقال الرجل: نعم يا رسول الله، فقال: «أَدِّ إليه ما بقي من حَقِّه».

٢٣٥٩٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا الأعمش عن عمرو بن مُرَّة عن أبي صالح الحنفيِّ: أن قوماً لزمهم ديون في زمن عمر بن الخطاب، فكتب عمر إلى عامله: «أن يؤخروا ثلثاً إلى الميسرة، ويحطوا ثلثاً، ويُعَجِّلوا[٤] / ثلثاً» ففعلوا. ٣١٩/٧

٥٨٠- الرجل يقول للرجل: اشتر مني حتى أقضيك

٢٣٥٩٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن مُغيرة عن إبراهيم: أنه كره أن يقول الرجل للرجل: اشتر مني هذا الدينار، وأقضيك.

---

(١) في (أ): «ليث عن سعيد»، وفي (ع): «ليث عن سعد» وكلاهما خطأ.
(٢) في (ج): «بكر» والصواب المثبت، وهو: بكير بن عبدالله بن الأشج. «تهذيب الكمال» (٤/ ٢٤٢-٢٤٣).
(٣) سقط من (ع).
(٤) في (ط س): «ويجعلوا».

٥٨١- في الرجل يبيع الثمرة بالسنتين والثلاث

٢٣٥٩٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن عُيَيْنة عن عمرو عن جابر قال: نهيت ابن الزبير عن بيع النخل معاومة[١].

٢٣٦٠٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن عُيَيْنة عن حُميد الأعرج عن سليمان[٢] بن عتيق عن جابر: أن النبيَّ ﷺ نهى عن بيع النخل سنين[٣].

٢٣٦٠١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن عُلَيَّة عن أيوب عن أبي الزبير عن جابر: أن النبيَّ ﷺ نهى عن المعاومة.

٢٣٦٠٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن عُيَيْنة عن عمرو عن محمد بن عليٍّ / قال: وكتب صدقة النبيِّ ﷺ[٤]، فأتيت محمود بن لَبيد، فسألته؟ ٧/ ٣٢٠
فقال: إن عمر كان عنده يتيم، فباع ماله ثلاث سنين.

٢٣٦٠٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن منصور، قال: قلت له: كان إبراهيم يكره بيع النخل السنين؟ قال: «كان يكره[٥] ما هو أهون من هذا».

٢٣٦٠٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو أُسامة عن هشام بن عروة عن سعد[٦] -مولى عمر- أن أُسَيد بن حُضَير مات وعليه دين، فباع عمر

---

(١) معاومة: بيع تمر النخل والشجر سنتين وثلاثاً فصاعداً. «النهاية» (٣/ ٣٢٣).
(٢) في (أ): «سلمان» والصواب المثبت. «الجرح» (٤/ ١٣٣) و«تهذيب الكمال» (١٢/ ٤٠-٤١).
(٣) في (ع): «سنتين».
(٤) زاد في (ط س) عن عبدالرزاق: «إليَّ»!
(٥) في (ط س): «كانوا يكرهون».
(٦) في (ط س): «سعيد» والصواب المثبت. انظر ترجمته في «الجرح» (٤/ ٩٩).

ثمرة أرضه سنتين[١].

٥٨٢- في الهبة يرجع فيها

٢٣٦٠٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبيدالله قال: قال سفيان: «لا رجوع في هبة إلا عند القاضي»، وقال ابن أبي ليلى: «يرجع دون القاضي»./

٣٢١/

٥٨٣- في الرجل يُقِرُّ عند القاضي

٢٣٦٠٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن عامر قال: «إذ أَقَرَّ عند القاضي بشيء ثم كافرَ أخذه[٢] بإقراره إلا الحدَّ».

٥٨٤- في الرجلين يتداريان في الشيء

٢٣٦٠٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا إسرائيل عن جابر عن عامر في رجلين يداريان الشيء، فقال أحدهما لصاحبه: إن حلفتَ فهو لك، قال: «إن حلف فهو له».

٥٨٥- في بيع جلود النمور

٢٣٦٠٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن عُبادة بن مسلم عن محمد بن ميسرة قال: سمعت طاوساً يكره بيع جلود النمور وعظام الفيل وشراءها.

٢٣٦٠٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن ربيعة عن الحسن: أنه لم ير بأساً ببيع جلود النمور وشرائها.

---

(١) في (ع): «سنين».

(٢) في (ط س): «ثم أنكر أُخذ...» ومعنى كافر: أي: جحد وغطى الحقيقة.

٢٣٦١٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا هُشَيم عن هشام عن الحسن، / ٧/ ٣٢٢
وابن سيرين: أنهما لم يريا بأساً بشراء أنياب الأفيلة، ولا ببيعها.

٢٣٦١١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن هشام عن محمد قال: «لا بأس بالتجارة في العاج».

٥٨٦- في الحائك يفسد الثوب

٢٣٦١٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا يزيد بن إبراهيم عن ابن سيرين في رجل دفع إلى نَسَّاج غزلاً ، فأفسده، قال: كان شُريح يقول: «أقم البينة أنه أفسده»، فإذا أقام[1] البينة قال للنساج: «أعطه مثل غزله».

٢٣٦١٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا إسرائيل عن منصور قال: أسلمت غزلاً لأُمي[2] إلى النَسَّاج، فأفسده، فسألت إبراهيم؟ فقال: «يَضْمَن».

٥٨٧- مَنْ قال: لا يبيع إلا من يعقل البيع

٢٣٦١٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا جَرير عن ليث عن طاوس قال: قال عمر: «لا يبيعن بسوقكم إنسان إلا إنسان يعقل البيع». / ٧/ ٣٢٣

٥٨٨- في الرجلين يودعان الشيء

٢٣٦١٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا جَرير عن عطاء بن السائب عن

---

(١) في (ج) و(ع): «أقمت» والمثبت أنسب.
(٢) في (ط س): «لأمتي»، وفي (أ): «لأبي».

زاذان قال: استودع رجلان امرأة وديعة، وقالا لها: لا تدفعيها لواحد منا حتى نجتمع عندك، ثم انطلقا فغابا، فجاء أحدهما إليها، فقال: أعطيني وديعتي فإن صاحبي قد مات، فأبت حتى كثر اختلافه إليها ثم أعطته، فجاء الآخر بعد فقال: هاتي وديعتي، فقال: قد جاء صاحبك، فذكر أنك قد مِتَّ، فأخذ وديعتكما مني، فارتفعا إلى عمر، فلما قَصَّا عليه القصة قال لها عمر: ما أراك إلا قد ضمنت، قالت المرأة: يا أمير المؤمنين، اجعل علياً بيني وبينه، قال لعليٍّ: اقض بينهما يا عليُّ، قال عليٌّ: هذه الوديعة عندي، وقد أمرتماها[1] ألا تدفع إلى واحد منكما حتى تجتمعا عندها، فائتني بصاحبك، فلم يُضَمِّنها، قال: فرأوا أنهما أرادا أن يذهبا بمال المرأة.

٥٨٩- في الشَّرِيك

٢٣٦١٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا جَرير عن مُغيرة عن إبراهيم قال في المضارب يمر على العاشر، فيهدي له، ويصنع له قارورة الدهن[2]، قال: «يحسبه من الربح، فإن لم يكن ربح فمن رأس المال» قال: / «يصانع بالمال عن المال». ٧/ ٣٢٤

٥٩٠- في رجل باع أُمَّ ولده

٢٣٦١٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا جَرير عن مُغيرة عن حماد في الرجل يبيع سُرِّية قد ولدت منه، فيشتريها رجل، فيقع عليها، فتلد منه

(١) في (ط س): «وقد أمرناها».

(٢) في (ط س): «قارورة من الدهن».

أيضاً[١]، قال: «ترد إلى الأول، ويكون لها صداق مثلها، ويكون ولدها (من)[٢] الآخر بمنزلتها، يعتقون بعتقها، ويأخذ الآخر ثمنها من الأول، فإن كان واحد منهما علم أنه لا يصلح عوقب، فإن علما كلاهما عوقبا».

٥٩١- رجل اشترى من رجل متاعاً

٢٣٦١٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أزهر السَّمَّان عن ابن عون عن محمد في رجل باع من رجل متاعاً، فوضعه عنده، فباعه المبتاع، قال: «الربح للأول».

٢٣٦١٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا جَرير عن مُغيرة عن حماد في رجل اشترى من رجل متاعاً، فذهب يجيء بحمال ينقله، فوجد صاحبه قد باعه، قال: «إن وجد شيئاً بعينه أخذه، وإن كان قد ذهب فلم يقدر عليه/ فلا شيء له، وربحه للذي باعه». ٧/ ٣٢٥

٢٣٦٢٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا جَرير عن مُغيرة قال: شهدت الحَكَم سأل إبراهيم؟ فلم يجبه عنه.

٥٩٢- في الرجل يَرْهَن الرهن، على مَنْ نفقته؟

٢٣٦٢١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا زكريا عن الشعبيِّ عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «الرهن[٣] يركب إذا كان رهوناً، ولبن الدَّرِّ يُشرب إذا كان مرهوناً، وعلى الذي يركب ويشرب نفقته».

---

(١) في (ط س): «فيلزمه أيضاً»!

(٢) سقطت من (ط س).

(٣) في (ط س) غيّرها من البيهقي: «الظهر».

٢٣٦٢٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يحيى بن آدم حدثنا حُميد بن عبدالرحمن عن عَبَّاد بن العَوَّام عن الشيبانيِّ عن الشعبيِّ في عبد رُهِنَ قال: «نفقته على الراهن».

٢٣٦٢٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يحيى بن آدم قال: حدثنا مُفَضَّل ابن مهلهل عن سفيان قال: «نفقة الرهن على الراهن».

٢٣٦٢٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يحيى بن آدم قال: سمعت حسن ابن صالح قال: «نفقة الرهن على المرتهن لأنه في ضمانه، وقول أبي حنيفة: / على الراهن». ٣٢٦/٧

٢٣٦٢٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يحيى بن آدم قال: سألتُ شَرِيكاً: على مَنْ نفقة الحيوان إذا كان رهناً؟ قال: «على الراهن».

٢٣٦٢٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالله بن نُمير عن الربيع بن سعد[1] قال: سألت أبا جعفر عن رجل أشتري منه طعاماً، فيعطيني بعضه ثم يُقطع به فلا يجد ما يعطيني، فيقول: بعني من طعامك حتى أعطيك؟ قال: «لا تقربن هذا، هذا الربا الصراحية».

٥٩٣- في الرجل يستأجر الدار (يؤجر بأكثر)[2]

٢٣٦٢٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عَبَّاد بن العَوَّام عن عمر بن عامر عن قتادة عن نافع عن ابن عمر: في رجل استأجر أجيراً فآجره بأكثر مما استأجره، قال: «الفضل للأول».

---

(١) في (أ): «عن ابن سعد».

(٢) لم ترد في (أ) و(ج) و(ع) وهي ثابتة في (ط س) و(م).

٢٣٦٢٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا شعبة عن قتادة عن ابن عمر: أنه كرهه./ ٧/ ٣٢٧

٢٣٦٢٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا جَرير عن منصور عن إبراهيم في الرجل يستكري البيت، فيكريه بأكثر مما استأجره، قال: «يرد الفضل».

٢٣٦٣٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا (وكيع قال: نا)[1] عليٌّ بن مبارك عن يحيى بن أبي كثير عن سعيد بن المُسَيّب وأبي سَلَمة بن عبدالرحمن وعروة بن الزبير وسليمان بن يسار: في الرجل يستأجر الدار، فيؤجرها بأكثر مما استأجرها، فرخَّص فيه اثنان، وكرهه اثنان.

٢٣٦٣١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عيسى بن يونس عن عثمان بن الأسود عن مجاهد قال: «لا تأخذنَّ فضلاً[2] من دابة تستأجرها ولا بيت».

٢٣٦٣٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا مُعْتَمِر عن طلحة عن إياس بن/ معاوية أنه قال: «إذا استأجرت غلاماً أو دكاناً[3] فلا تؤجره بأكثر مما استأجرته». ٧/ ٣٢٨

٢٣٦٣٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا أبو هلال قال: سمعت شهر بن حَوْشب يكره أن يستأجر الرجل الشيء، فيؤجر بأكثر من أجره.

٢٣٦٣٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبيدالله عن الربيع عن عكرمة قال: «هو حرام».

---

(١) سقطت من (ط س).
(٢) في (ط س): «وصلاً».
(٣) في (ط س): «أو دخاناً»!

٢٣٦٣٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا شعبة عن حماد عن إبراهيم قال: «هو ربا».

٢٣٦٣٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالأعلى عن مَعْمَر عن الزهريِّ قال: سألتُه عن الرجل يستأجر الشيء، فيؤجره بأكثر مما استأجره؟ فلم ير به بأساً، ثم سألته عنه بعد؟ فكرهه.

٢٣٦٣٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عمر بن أيوب عن جعفر عن ميمون: أنه كرهه./ ٧/ ٣٢٩

٢٣٦٣٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن منصور عن إبراهيم: أنه كره أن يستأجر الرجل الدار، ثم يؤجرها بأكثر مما استأجرها، قال: قلت لإبراهيم: فإن آجرها بأكثر لمن يكون الأجر؟ قال: «لصاحبها».

٢٣٦٣٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا مبارك عن يونس ابن عُبيد عن ابن سيرين: أنه كرهه.

٢٣٦٤٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن عُليَّة عن أيوب عن محمد قال: كان أصحابنا الكوفيون يكرهونه، ويقولون: لم نشتر، ولم يبع، فبأيِّ شيء نأكل ماله؟

٢٣٦٤١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن عُلَيَّة عن ابن أبي عَروبة عن قتادة عن سعيد بن المُسيّب وابن عمر: أنهما كانا يكرهان إذا استأجر الرجل الشيء أن يؤجره بأكثر مما استأجره. / ٧/ ٣٣٠

٢٣٦٤٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن عُليَّة عن عوف قال: كان

هشام بن هُبَيرة يقضي[1] من استأجر شيئاً، ثم آجره بأكثر مما استأجره به أن ذلك الفضل لربه.

٢٣٦٤٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو أُسامة عن الزبرقان عن إبراهيم: مثل حديث وكيع عن منصور.

٥٩٤- مَنْ رَخَّص في ذلك إذا عمل فيه بشيء

٢٣٦٤٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حفص عن أشعث قال: سألتُ الشعبيَّ والحَكَم عن الرجل يكتري الإبل، ثم يكريها بأكثر مما استأجرها، قال: «لا بأس إذا عمل فيها بنفسه، أو اكترى فيها أجيراً».

٢٣٦٤٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عَبَّاد بن العَوَّام عن عبدالملك/ ٧/ ٣٣١
عن عطاء: أنه سُئل عن رجل اكترى إبلاً، فأكراها بأكثر من ذلك؟ قال: فتردد ساعة، ثم قال: «ما أرى به بأساً في رأيي».

٢٣٦٤٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو داود عن زَمْعة عن ابن طاوس عن أبيه قال: «لا بأس إذا اكتريت بيتاً أن تكريه بأكثر من أجره».

٢٣٦٤٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو أُسامة عن عوف عن هشام بن هبيرة: أنه كرهه إلا أن يستعمل، أو يسكن في الدار، أو يسكن بعضها.

٢٣٦٤٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن أبي غَنِيّة عن أبيه عن الحَكَم قال: «إذا استأجر الرجل الدار، فأجَّر بعضها، وأسكن بعضها، قال: لا بأس».

---

(١) في (ج) و(ع): «يقول» وهشام بن هبيرة هو قاضي البصرة. فالمثبت هو المناسب مع حاله. انظر «الجرح» (٩/ ٦٩).

٢٣٦٤٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن حُصَين عن عامر: أنه كرهه إلا أن يصلح فيها شيئاً.

٢٣٦٥٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا الربيع ومبارك وأبو هلال عن الحسن قال: «لا بأس أن يستأجر الرجل الشيء[1]، ثم يؤجره/ بأكثر. ١/ ٣٣٢

٢٣٦٥١- (حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن عُلَيَّة عن ليث عن عطاء، أنه كان لا يرى بأساً أن يستأجر الرجل البيت، ثم يؤجره بأكثر)[2] مما استأجره (به)[2].

٢٣٦٥٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا غُنْدر عن شعبة عن الحَكَم قال: «إذا دفع إليه زميلاً[3]، أو مَرَّ فواجَرَه بأكثر مما استأجره به فلا بأس».

٢٣٦٥٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا إسحاق بن منصور عن محمد بن راشد عن مكحول: أنه كان لا يرى بأساً أن يؤجر الأجير أو الشيء بأكثر مما استأجره.

٥٩٥- في التخيير بين الغلمان

٢٣٦٥٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو أُسامة عن هشام عن محمد عن عَبِيدة قال: «التخيير بين الغلمان حُكْم».

---

(١) في (ع): «البيت».

(٢) ما بين القوسين سقط من (ط س).

(٣) في (ط س): «رفع إليه زميل»، وفي (ع): «وقع إليه زميلاً»، وفي (أ): «دفع إليه زميل». والزَّمِيل: البعير الذي يحمل عليه الطعام والمتاع. (النهاية ٢/ ٣١٣).

٢٣٦٥٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حفص عن أشعث عن بُكير الضخم[١] (عن علي قال: «هو حُكْم».

٥٩٦- في الرجل يعطي الرجل الدابة فيقول: اعمل عليها

٢٣٦٥٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا هُشَيم)[٢] عن يونس عن الحسن، ومُغيرة عن إبراهيم أنهما كرها أن يعطي الرجل الرجل الدابة أو الغلام أو البيت فيقول: ما كسبت من شيء فهو بيني وبينك.

٥٩٧- (في الرجل يكون له الاصطبل فيسمّيه باسم

٢٣٦٥٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا هُشَيم عن مُغيرة عن إبراهيم قال: قيل له: إن ناساً من النَخَّاسين وأصحاب الدواب يسمي أحدهم اصطبل[٣] / دوابه: خراسان وسجستان، ثم يأتي السوق، فيقول: جاءت من خراسان وسجستان، قال: فكره ذلك إبراهيم)[٤]. ٧/ ٣٣٣

٥٩٨- في بيع البلح قبل أن يدرك

٢٣٦٥٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا هُشَيم[٥] عن يونس عن الحسن قال: كان لا يرى بأساً ببيع البلح لمن تَصَرَّمه حتى يشتريه.

---

(١) في (أ): «الخصم» خطأ.

(٢) ما بين القوسين سقط من (ط س).

(٣) في (ط س): «الاسطبل» وهو خطأ.

(٤) ما بين القوسين سقط من (أ).

(٥) في (ط س): «هشام» خطأ.

٥٩٩- الرجل يستأجر على الميتة

٢٣٦٥٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا هُشَيم عن مُغيرة عن إبراهيم، أنه كان يكره أن يحمل الميتة إلى مَنْ يستحلُّ أكلها، ولا يرى بأساً أن يستأجر عليها من ينقلها عنه.

٦٠٠- في الرجل يشتري البيع إلى كذا وكذا

٢٣٦٦٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا هُشَيم عن مُغيرة عن إبراهيم في رجل اشترى بيعاً إلى شهر بكذا، وإلى شهرين بكذا، فاستهلك البيع[1]، قال: «له أوكس[2] الثمنين إلى أبعد الأجلين»./ ٧/ ٣٣٤

٢٣٦٦١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أحمد بن إسحاق عن وهيب عن ابن طاوس عن أبيه قال: «مَنْ باع بيعين إلى أجلين فله أقلُّ الثمنين إلى أبعد الأجلين».

٦٠١- في الراعي عليه ضمان

٢٣٦٦٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا معاذ عن أشعث عن الحسن: أنه كان يُضَمِّن الراعي إلا من موت.

٢٣٦٦٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا زكريا عن عامر: أنه سُئل عن الراعي يضمن إذا كان أجيراً؟ قال: «لا».

٢٣٦٦٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو بكر عن الشيبانيِّ عن الشعبيِّ قال: «يضمن الراعي».

---

(١) في (ط س): «فاسر ذلك البيع»!

(٢) أوكس: أنقص وأقلّ. «النهاية» (٥/ ٢١٩).

٢٣٦٦٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حفص عن زكريا عن عامر قال: «ليس على الراعي ضمان»./ ٧/ ٣٣٥

٢٣٦٦٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا الثقفيُّ عن المثنى[١] عن عمرو بن سعيد عن سعيد بن المُسيّب قال: «لا يضمن الراعي».

٢٣٦٦٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا قتيبة بن سعيد عن بكر بن مُضَر عن يونس عن الزهريِّ قال: «ليس على الراعي ضمان».

٢٣٦٦٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حفص بن غياث عن الشيبانيِّ عن الشعبيِّ قال: «ما رأيت شُريحاً قطُّ إلا وهو يُضَمِّن الأجير إلا رجلاً استأجر رجلاً يعلف له بغلتين حشيشاً، فشردت إحداهما، فلم يُضَمِّنه».

٢٣٦٦٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حُميد بن عبدالرحمن عن حسن[٢] عن أبي حمزة[٣] عن إبراهيم قال: «يضمن الراعي، إذا كان يرعى (لهذا [ولهذا][٤]، فإن كان يرعى)[٥] لك وحدك فليس عليه ضمان».

---

(١) في (ع): «المثنى بن عمرو بن سعيد» وهو خطأ. ولكنني في شك من «عمرو بن سعيد» وأرى أن الصواب: «عمرو بن شعيب» وما أشبه سعيداً بشعيب في الخط، وذلك أن المثنى هو: ابن الصباح وهو يروي عن عمرو بن شعيب. وعمرو بن شعيب هو الذي يروي عن سعيد بن المسيب. والله أعلم.

(٢) في (ط س): «حسين».

(٣) في (ط س): «حسين بن أبي حمزة»، وفي (ج) و(أ): «حسن بن أبي حمزة» وكلاهما خطأ، والمثبت من (ع). وحسن هو: بن صالح بن حي. وأبو حمزة هو: ميمون القصاب، الراعي، صاحب إبراهيم النخعي.

(٤) سقطت من (أ).

(٥) سقطت من (ط س).

٢٣٦٧٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالرزاق عن مَعْمَر عن الزهريِّ قال: «لا يضمن الراعي».

٦٠٢- في الشهادة عند الامام الجائر

٢٣٦٧١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا (محمد بن)[١] يزيد عن محمد بن مسلم عن إبراهيم بن ميسرة عن طاوس قال: «لو رأيت رجلاً يشج رجلاً، فدعاني إلى إمام جائر أشهد له ما شهدت له».

٦٠٣- في الوصيِّ يتهم

٢٣٦٧٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا قَبِيصة قال: أخبرنا سفيان عن جابر عن الشعبيِّ والحَكَم قالا: «إذا اتُّهم الوصيُّ اُستحلف». / ٣٣٦/٧

٦٠٤- في الرجلين يكون بينهما سلعة

٢٣٦٧٣- حدثنا أبو بكر[٢] قال: حدثنا جَرير عن مُغيرة عن حماد في رجلين كانت بينهما أمة اشترياها بأربعين ديناراً، فأرادا أن يبيعاها مرابحة، فأعطيا بها خمسين ديناراً، فاشتراها أحدهما، ثم أراد أن يبيعها مرابحة، قال: «يبيعها على خمسة وأربعين ديناراً، تلك الخمسة رَبّحها نفسه».

٦٠٥- في الرجل يتصدق على أُمِّه بجارية

٢٣٦٧٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا جَرير عن مُغيرة عن الحارث أن رجلاً تَصَدَّق على أمه [بجارية][٣] ثم تزوج امرأة، فساقها إلى امرأته، فاختصموا إلى شُريح فقال (لأمِّه)[١]: إن ابنك لم يهبك[٤] صدقته.

---

(١) سقطت من (أ).
(٢) في (ط س) و(م) و(ل): «حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو بكر قال: حدثنا جرير».
(٣) زيادة من (ط س) مع عنوان الباب.
(٤) في (ط س): «لم يهب».

٢٣٦٧٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا جَرير عن مُغيرة عن إبراهيم: أنه كان يجعلها لأمه إلا أن (تأتي)[١] ببينة أنه أصدقها قبل أن يتصدَّق بها عليها. / ٣٣٧/٧

٦٠٦- في الرجلين يختلفان في الشيء

٢٣٦٧٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا هُشَيم عن إسماعيل بن سالم عن الشعبيِّ في رجلين تداريا في مال كان بينهما، فوضعاه على يدي عدل، قال: فالمال على حاله عند العدل حتى يقيم أحدهما البينة.

٦٠٧- في القوم يتراضون بالشيء بينهم

٢٣٦٧٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حفص عن أشعث عن ابن سيرين عن شُريح قال: جاءه قوم يختصمون من الغزَّالين[٢]، فقالوا: سنتنا فيما بيننا، فقال: «سنتكم فيما بينكم».

٦٠٨- الرجل يُعْتِق بالفارسية

٢٣٦٧٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالله بن إدريس عن أبي عاصم الغطفانيِّ عن الشعبيِّ أن أُمَّ ولد قالت لسيدها: رَقِّص صبيك إذا بكى عليك، وقُلْ[٣]: مادر تو آزاد، فقال الشعبيُّ: «إن كان لا يدري ما الفارسية/ فليس بشيء». ٣٣٨/٧

(١) سقطت من (ط س)، وفي (أ): «تجيء».
(٢) في (أ): «العدالين»!
(٣) في (ط س) و(م): «وقال» وهو خطأ.

٦٠٩- في شهادة الأقلف

٢٣٦٧٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو أُسامة عن سعيد عن قتادة عن حيان عن جابر بن زيد عن ابن عباس قال: «الأقلف لا تجوز شهادته».

٢٣٦٨٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا محمد بن بشر قال: حدثنا سعيد عن قتادة عن جابر بن زيد عن ابن عباس قال: «الأقلف لا تجوز شهادته، ولا تُقبل له صلاة، ولا تُؤكل له ذبيحة»، قال: وكان الحسن لا يرى ذلك.

٦١٠- في الرجل يشتري من الرجل الشيء

٢٣٦٨١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا زياد بن أبي زياد قال: اشتريت من رجل شاة، فنقدته ثمنها، ثم جئت لأقبضها، فقال البائع: إنها أرادت أن تموت فذبحها أهلي، فخاصمه إلى شُريح، فقال شُريح: «رُدَّ عليه الثمن».

٢٣٦٨٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا زكريا عن عامر: أنه سُئل عن رجل اشترى عبداً ، فقال المشتري للبائع: بعه لي، فهو منك/ ٣٣٩/٧
أنفق، فمات العبد في يد البائع؟ فقال: «يغرم البائع ثمنه».

٢٣٦٨٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن منصور عن إبراهيم قال: «إذا اعتقب[1] البائع البيع ببعض الثمن، فمات فهو من مال البائع».

---

(١) أثبتها في (ط س): «أعتقت»! وأشكلت عليه فقال: «كذا في الأصل، وليس بواضح في (م).

٦١١- في الدار تُشترى بالدراهم

٢٣٦٨٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا معاذ بن معاذ عن أشعث عن الحسن قال: «إذا اشترى داراً بَعَرَض، أو بدراهم وعَرَض، أنه ليس فيها شُفْعة».

٦١٢- في النَّسَّاج يُدَّعَى عليه غَزْلٌ

٢٣٦٨٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عُبيد [الله][1] بن سهل[2] الغدانيّ عن منصور بن حيان عن الشعبيّ قال: كان نَسَّاج في بيته غزول الناس، فاحترق بيته فاحترقت غزول الناس، فبقي ثلاث كبَّات، فانطلق بها إلى شُريح ومعه امرأتان، فقالت إحداهما: هو غزلي، وقالت الأولى: لا والله! هو غزلي، قال: فخلا بإحداهما[3] فقال: على أي شيء[4] كببت غزلك؟ قالت: على (كسرة خبز)[5] وقال للأخرى: على أيّ شيء[4] كببتِ غزلك؟ قالت: على (قشرة/ جوزة)[5] فقال: «يا نساج، اذهب فانقض هذا الغزل، فإن كان على قشرة جوزة فادفعه إلى هذه، وإن كان على كسرة خبز فادفعه إلى هذه». ٧/ ٣٤٠

٦١٣- في الرجل يقول: يوم أشترى فلاناً فهو حُرٌّ

٢٣٦٨٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالأعلى عن داود عن الشعبيّ في رجل قال: يوم أشتري فلاناً فهو حُرٌّ، فاشتراه، قال: «هو حُرٌّ».

---

(١) سقطت من جميع النسخ، وأضفتها من كتب التراجم. انظر: التاريخ الكبير ٣/ ١/ ٣٨٤، والجرح ٥/ ٣١٨ وفيه سمى أباه سهيلاً، وكذلك هو في الأنساب للسمعاني ٤/ ٢٨٣ في ترجمة ابنه أحمد، وكذلك هو «سهيل» في المقتنى للذهبي (٣١٨٩).

(٢) في (ط س) و(م): «أسهل» وفي (ل): «إسماعيل» وكلاهما خطأ.

(٣) في (ط س): «فحلى إحداهما».

(٤) في (ط س): «على أيش»، وفي (أ): «على أس».

(٥) وقع في (ط س) تبديل إحداهما مكان الأخرى.

٢٣٦٨٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا زيد بن الحُبَاب عن حماد بن سَلَمة عن إبراهيم قال: «إذا قال أنّى اشتريت هذا العبد فهو حُرٌّ، فاشتراه فهو حُرٌّ».

٢٣٦٨٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالله بن نُمير عن عبدالملك عن عطاء في الرجل يقول: يوم أشتري فلاناً فهو حُرٌّ، قال: «يوم يشتريه فهو عتيق».

٢٣٦٨٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يحيى بن سعيد قال: أخبرني عبيدالله[1] بن رفاعة الأنصاريُّ قال: قيل لرجل: ذكر أنك تريد تبتاع فلانة وليدة -سموها، فقال الرجل: إن ابتعتها فهي حُرَّة، فزعم عبدالله أنه سأل سعيد بن المُسيّب فقال: «أما أنا فلا أراه شيئاً، وأما عمر بن عبدالعزيز فيأباه».

٣٤١/٧ ٢٣٦٩٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا (....)[2] وكان القاسم وسالم/ لا يرخصان لأحد في طلاق أو عتاق.

٢٣٦٩١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو أُسامة عن هشام عن الحسن في الرجل يقول: إن اشتريت فلانة فهي حُرَّة، أو كلُّ جارية اشتريتها عليك فهي حُرَّة، أنه إن اشترى شيئاً من ذلك فقد عتق.

٦١٤- في الرجل يقول لغلامه: أنت للّه

٢٣٦٩٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا هُشَيم عن مُغيرة أن رجلاً قال

(١) في (أ) و(ج): «عبدالله»، وهو خطأ. انظر «الثقات» لابن حبان (٥/ ٦٥-٦٦).
(٢) بياض في جميع الأصول قدر كلمة أو كلمتين.

لغلامه: أنت لله، قال: فسُئل الشعبيُّ والمُسيّب بن رافع وحماد بن أبي سليمان؟ فقالوا: «هو حُرٌّ».

٢٣٦٩٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا جَرير عن مُغيرة عن إبراهيم قال: «إذا قال الرجل لعبده أو لأمته: أنت عتيق أنت حر أنت لله، فهو عتيق، وإذا قال: أنت مولاي[١]، فهو عتيق».

٦١٥- العبد يأذن له مولاه

٢٣٦٩٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو خالد عن حجاج عن عمير أن عبداً أذن له مولاه في الخياطة، وعبد أذن له في الصبغ، قال: فضمنّهما[٢] / ٣٤٢/٧ شُريح، وضَمَّن الخياط ثمن الإبر والخيوط، وضَمَّن الآخر الصبغ والعلى[٣] وما أشبه أعمالهم.

٢٣٦٩٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حُميد عن حسن عن أشعث عن ابن سيرين[٤] قال: «إذا أذن له في نوع من التجارة فاتجر في نوع غير الذي أُذِن له فيه، فليس عليه دينه».

٢٣٦٩٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حُميد عن حسن بن صالح أنه كان يقول: «إذا أذن له في نوع واحد فقد أذن له».

---

(١) في (ج) و(أ): «مولى بني» بدون نقط، وفي (ع): «مولى بني عتيق» والمثبت من (م) و(ط س).

(٢) في (ط س): «فصمنها».

(٣) في (ج) : «الغلى» ولم يتبين لي معناها.

(٤) في (ط س): «حميد عن أشعث عن حسن عن ابن سيرين» وهو خطأ.

٦١٦- مَنْ قال: الشفعة لا تورث

٢٣٦٩٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن عُلَيَّة عن ابن عون عن عمرو ابن سعيد قال: قال ابن سيرين: «الشُّفعة لا تُورث».

٢٣٦٩٨- (حدثنا أبو بكر قال: حُدِّثتُ[١] جَرير عن ابن سالم[٢] عن الشعبيِّ قال: «لا تُورث»[٣]./ ٣٤٣/٧

٦١٧- مَنْ رَخَّص أن يقضي غرماءه بعضهم دون بعض)[٤]

٢٣٦٩٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن عُلَيَّة عن ابن عون عن ابن سيرين أنه ركبه دين فكان يقضي غرماءه بعضهم دون بعض.

٢٣٧٠٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو أُسامة عن الحارث بن عُمير عن أيوب عن أبي قِلابة: بنحو منه أو شبيه به.

٦١٨- مَنْ كان لا يُبرئ من الداء

٢٣٧٠١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن عُلَيَّة عن أيوب عن محمد قال: كان شُريح لا يبرئ البائع إلا من داء[٥] أعلمه إياه.

---

(١) كذا في (ج) و (ع) وفي (ط س) و(أ) : «حدثنا» وفي (م): «حدثتك».

(٢) في (ط س): «عن أبي صالح» خطأ. وابن سالم هو: محمد.

(٣) زاد في (ط س) قبله: «الشفعة» وهي غير موجودة في النسخ.

(٤) ما بين القوسين سقط من (ل).

(٥) في (أ): «لا يبرئ البائع من كل داء..».

٦١٩- الرجل يطالب فيموت

٢٣٧٠٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالأعلى عن داود عن عامر عن شُريح في رجل كان يطالب رجلاً بدين، فمات المطلوب، فقال شُريح: «بَيِّنته على أصل حَقِّه، والبراءة على أهل المتوفى أن صاحبهم قد برئ، أو يمين الطالب أنه مات يوم مات والحقُّ عليه».

٦٢٠- في المتاع يُباع مرابحة

٢٣٧٠٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن إدريس عن هشام عن/ الحسن قال: «إذا بعت متاعاً مرابحة فاحسب ما أنفقتَ عليه، ولا تحسب ما أنفقت على نفسك». ٧/ ٣٤٤

٦٢١- الرجل يعطي الرجل الدينار يصرفه

٢٣٧٠٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا إسحاق بن منصور قال: حدثنا محمد بن راشد عن مكحول: أنه كان يكره أن يعطي الرجل الرجل الدينار فيقول: اصرفه بكذا وكذا ولك ما فضل.

٦٢٢- في الرجل باع جاريته فادَّعاها ولدها

٢٣٧٠٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يحيى بن يمان عن سفيان عن ربيعة الرأي عن عمر بن عبدالعزيز في رجل باع جارية وولدها، ثم ادعى الولد، قال[1]: «يُرَدُّ عليه بالملك، ولا يثبت النسب».

---

(١) في (ط س): «فلا ترد...».

٦٢٣- في رجل اشترى فَصيلاً[١] فتركه

٢٣٧٠٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يحيى بن آدم قال: حدثنا أبو شهاب عن سفيان عن خالد بن دينار عن الحارث العُكَلي: في شراء الفَصيل[١] على/ أن يعلفه، قال: «إن شغله شيء عن قطعه حتى يزيد فلا بأس به». ٧/ ٣٤٥

٦٢٤- في الرجل يشتري المتاع

٢٣٧٠٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو داود عن حماد بن سَلَمة عن عمرو عن طاوس: أنه لم ير بأساً أن يقول الرجل للرجل إذا باعه الطعام: أنقدك إذا وفيتني.

٦٢٥- في الرجل قال لعبده: اخدمني سنة وأنت حُرٌّ

٢٣٧٠٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يحيى بن سعيد القَطَّان عن أشعث عن الحسن في رجل قال لعبده: اخدمني سنة وأنت حُرٌّ (قال: «يخدمه سنة وهو حُرٌّ، وإذا قال: أنت حُرٌّ)[٢] على أن تخدمني سنة، ثم مات الرجل خدم ولده سنة من بعده، ويعتق من ثلثه».

---

(١) في (ط س) غيرها مخالفاً للأصول التي عنده: «قصيلاً» وقال: والتصحيح من «المحلى» حيث ذكر ابن حزم هذه المسألة، قلت: ليس تصحيحاً بل هو خطأ!! والفصيل: ما فُصِل من اللَّبن من أولاد البقر. «النهاية» (٣/ ٤٥١).

(٢) ما بين القوسين سقط من (أ).

٦٢٦- في شهادة ولد الزنا

٢٣٧٠٩- حدثنا أبوبكر قال: حدثنا مُعْتَمِر عن أبيه قال: شهد رجل عند عمر بن عبدالعزيز على شهادة، فقال المشهود عليه: إنه لا تقبل شهادته، قال: ولم؟ قال: لايدري مَنْ أبوه؟ قال: ائتني بشاهد سواه.

٢٣٧١٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن زهير العبسيِّ[1] عن الشعبيِّ قال: «ولد الزنا يؤم، وتجوز شهادته»./ ٣٤٦/٧

٢٣٧١١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن مهديٍّ عن هشام الدَّستوائيِّ عن يحيى بن أبي كثير عن رجل عن نافع قال: «لا تجوز شهادة ولد الزنا».

٢٣٧١٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن مهدي عن هشام عن حجاج أن ابن عباس كان يقول: «تجوز شهادته».

٦٢٧- في الرجل يكون عليه الدَّيْن وهو موسر فلا يقضيه

٢٣٧١٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو أُسامة عن سفيان وزهير عن أبي سنان عن شيخ من بني الهُجَيم قال: سمعت أبا هريرة يقول: «أيما رجل كان عليه دين فأيسر فلم يقضه كان كآكل سُحْت».

٢٣٧١٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو أُسامة عن أبي مَكِين عن عكرمة قال: «أيما رجل كان عليه دين إلى أجل، فأيسر ولم يقضه، فقد هلك».

---

(١) في (ط س): «زهير العنسي» خطأ. وانظر ترجمة زهير وهو: ابن حبيب العبسي في «الجرح» (٣/ ٥٨٧)، وهناك آخر يقال له: زهير العنسي، لكن ليس هو المقصود. «الجرح» (٣/ ٥٨٧).

٦٢٨- في الرجل يقول: قد أخذت قد رضيت

٢٣٧١٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالأعلى عن هشام عن محمد في الرجل يقول: قد أخذت قد رضيت، قال: «هو بالخيار ما كان على شرطه». / ٣٤٧/٧

٦٢٩- في رجل رأى بيد رجل ثوباً فقال رجل أبيعك مثله

٢٣٧١٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن عُلَيَّة عن أيوب عن محمد أن رجلاً ساوم رجلاً بثوب، فقال رجل: أبيعك مثله بكذا وكذا، فباعه منه، ثم انطلق إلى صاحب الثوب فاشتراه منه، ثم أتاه به، فأبى أن يقبله، فخاصمه إلى شُريح فقال: «لاتجد شيئاً أشبه به منه»، فأجازه عليه.

٦٣٠- في قوم يرثون الميراث فيبيع بعضهم من بعض قبل أن يقتسموها

٢٣٧١٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا الضَحَّاك بن مَخْلد عن ابن جُرَيج عن عطاء: في رجلين ورثا أموالاً وأمتاعاً يبيع أحدهما صاحبه قبل أن يقتسما؟ قال: «نعم».

٢٣٧١٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا الضَحَّاك بن مَخْلد عن أشعث عن الحسن قال: «لا يبيعه حتى يقاسمه». / ٣٤٨/٧

٢٣٧١٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا سفيان بن عُيَيْنة عن عمرو عن عطاء عن ابن عباس قال: «يتخارج الشَرِيكان».

٦٣١- في مكاتب بين رجلين فأعتقه أحدهما

٢٣٧٢٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يحيى بن يعلى الأسلميُّ عن عيسى بن موسى قال: سأل رجل الحَكَم عن مكاتب كان بين رجلين أعتقه أحدهما؟ فقال: «إنما هو مال وهبه له، ليس عليه شيء.

٦٣٢- في رجل يكتري بالكفاية

٢٣٧٢١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالأعلى عن مَعْمَر عن الزهريِّ: أنه كان لا يرى بأساً بكراء الكفاية إذا لم يعطه الدراهم.

٦٣٣- في الرجل يموت وقد جعل لأبيه الشيء

٢٣٧٢٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا جَرير عن مُغيرة عن شِبَاك/ ٣٤٩/٧
قال: خاصم رجل أخته إلى شُريح في حُليٍّ عليها، فقال: هو ميراث أبي، فاسألها[١] (البينة)[٢] (أنها لها)[٣] فقال: «لا، بل أسألك البينة أنه لأبيك».

٦٣٤- في الرجل يبيع المتاع مرابحة

٢٣٧٢٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا الضَحَّاك بن مَخْلد عن ابن جُرَيج عن عطاء في الرجل يستأجر الأجير سنة بطعامه، وسنة بخراج بكذا وكذا، قال: «لا بأس».

---

(١) في (أ) و (ط س): «فسألها»، وفي (ج): غير واضحة. والصواب ما أثبتناه.
(٢) سقطت من (أ).
(٣) سقطت من (ط س).

٢٣٧٢٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا الضَحَّاك بن مَخْلد عن ابن جُرَيج قال: قلت لعطاء: أواجر غلامي على أن أطعمه سنة، وهو سنة، وفي الثالثة بخراج كذا وكذا، قال: «لا بأس به».

٢٣٧٢٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن مبارك عن جَرير بن حازم عن حماد: أنه كره أن يستأجر الرجل بطعامه.

٢٣٧٢٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن عُلَيَّة عن الجُريريِّ عن مُضَارب بن حَزَن عن أبي هريرة قال: كنت أجيراً لبُسرة ابنة صفوان بطعامي وعقبة رحلي. / ٧/ ٣٥٠

٦٣٥- ما جاء في القُرْعة

٢٣٧٢٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا إسماعيل بن عُلَيَّة عن أيوب عن أبي قِلابة عن المُهَلَّب[1] عن عمران بن حُصَين: أن رجلاً كان له ستة أعبد، فأعتقهم عند موته، فأقرع بينهم النبيُّ ﷺ، فأعتق منهم اثنين، وأرقَّ أربعة.

٢٣٧٢٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبيدالله بن موسى قال: أخبرنا إسرائيل عن عبدالله بن مختار عن محمد بن زياد عن أبي هريرة عن النبيِّ عليه السلام: أنه أقرع.

٢٣٧٢٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو معاوية عن هشام بن عروة عن أبيه عن صفية: أنها أقرعت بين حمزة وبين رجل في كفن.

---

(١) في (ط س) زاد من البيهقي: «أبي المهلب» وزيادته صحيحة كما أخرجه البيهقي في «السنن» (١٠/ ٣٨٥). وانظر «الكنى» لمسلم باب أبو المهلب فقد ذكره وقال في اسمه: عبدالرحمن بن عمر؛ وهو عمُّ أبي قلابة.

٢٣٧٣٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عيسى بن يونس عن صالح بن أبي الأخضر[1] عن الوليد بن أبي هشام عن مالك بن عبدالله الخثعميِّ قال: كنا جلوساً عند عثمان فقال: مَنْ ههنا من أهل الشام؟ فقمت، فقال:/ أبلغ ٧/ ٣٥١
معاوية إذا غنم غنيمة أن يأخذ خمسة أسهم، فليكتب على كل سهم منها لله، ثم ليقرع، فحيث ما خرج منها فليأخذه.

٢٣٧٣١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يحيى بن يمان عن مَعْمَر عن الزهريِّ عن عروة عن عائشة: أن النبيَّ ﷺ كان إذا سافر أقرع بين نسائه.

٢٣٧٣٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا الفضل بن دُكَين قال: حدثنا عبدالواحد بن أيمن عن ابن أبي مُلَيكة عن القاسم عن عائشة عن النبيِّ ﷺ: بمثله.

٢٣٧٣٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا جَرير عن أسلم المنقريِّ عن سعيد بن جُبَير: أنه أقرع.

٢٣٧٣٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن أسلم عن سعيد بن جبير: مثله.

٢٣٧٣٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عليُّ بن مُسْهِر عن الأجلح عن الشعبيِّ عن عبدالله بن الخليل الحضرميِّ عن زيد بن أرقم قال: اختصم إلى/ (عليٍّ)[2] قوم، قال: فقال: إني مقرع بينكم، قال: فذكر ذلك للنبيِّ ٧/ ٣٥٢
ﷺ، فضحك حتى بدت نواجذه.

---

(١) في (أ): «ابن أبي الأخص» خطأ. «التاريخ الكبير» (٢/ ٢/ ٢٧٣).

(٢) سقطت من (ع).

٢٣٧٣٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا خالد بن الحارث عن سعيد بن أبي عَروبة عن قتادة عن خِلاس عن أبي رافع عن أبي هريرة: أن رجلين ادعيا دابة، ولم يكن لهما بينة، فأمرهما النبيُّ ﷺ أن يستهما على اليمين.

٢٣٧٣٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا أُسامة بن زيد عن عبدالله بن رافع عن أُمِّ سَلَمة أن النبيَّ ﷺ قال لرجلين: «استهما، ثم توخَّيا الحق، ثم ليُحَلِّل كل واحد منكما صاحبه».

٢٣٧٣٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو أُسامة عن هشام عن/ أبيه: أن ابن الزبير أقرع. ٧/ ٣٥٣

٢٣٧٣٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالوهاب الثقفيُّ عن أيوب عن محمد [عن][1] عَبِيدة[2]: أنه أقرع.

٢٣٧٤٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أزهر السَّمان عن ابن عون قال: بلغ محمد بن سيرين أن عمر بن عبدالعزيز أقرع، فقال: «[(ما)[3] أرى][4] هذا (إلا من)[5] الاستقسام[6] بالأزلام».

---

(١) في جميع الأصول: «بن» وهو خطأ ظاهر.

(٢) في (أ): «عبيد» وهو خطأ. وعَبِيدة هو: السلماني.

(٣) سقطت من (أ).

(٤) ما بين المعقوفتين سقطت من (ط س).

(٥) في (ط س) و(أ): «الأمر».

(٦) في (ط س): «للاستقسام».

٦٣٦- في قطع الكُنُف[١]

٢٣٧٤١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن إدريس ووكيع عن مِسْعر عن واصل عن الشعبيِّ عن عليٍّ: أنه كانه يقطع الكنف، أو يأمر بقطعها.

٢٣٧٤٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أزهر عن ابن عون قال: قال محمد: «وددت أن كلَّ كنف قُطِع، وأولها كنيف عبدالله».

٢٣٧٤٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو أُسامة عن إسماعيل بن مسلم عن الحارث قال: كان شُريح لا يدع ظلة يمر[٢] فيها الفارس برمحه، ويقول: «بنيتم على رمح الفارس».

٦٣٧- في الرجل يشتري بالدَّيْن

٢٣٧٤٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أزهر عن ابن عون قال: / سألت الحسن: الرجل يشتري بالدَّيْن؟ قال: «اتقِّ الله، وكُلْ بقدر مالك». ٧/ ٣٥٤

٢٣٧٤٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أزهر عن ابن عون قال: ذكر لنافع أن ابن عمر كان يشتري إلى الميسرة، فغضب وقال: «إنما كان يشتري من قوم قد عرفهم وعرفوه، فيمطلهم السنة والسنتين، وله من الرباع ما لو شاء لباع فقضاهم، وكان ابن عمر إذا أيسر قضى».

٦٣٨- الرجل يصرف الدنانير[٣]

٢٣٧٤٦- (حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن رجل عن

---

(١) جاء في هامش (م) ما يلي: «قال في جامع الأصول: كنف الإنسان: ظله، وحماه الذي يأوي إليه الخائف» ا.هـ مجمع. قلت: يريد به «مجمع بحار الأنوار».

(٢) في (أ): «إلا يمر»، وفي (ج) غير واضحة.

(٣) في (ط س) جعل تتمة العنوان ما سياتي بعد السقط!

الحسن في الرجل يصرف الدنانير)[١] (فيعطي الدرهم الزيف قال: «لا بأس أن يستبدله)[٢].

٢٣٧٤٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: وقال سفيان: إن كان زيوف[٣] رَدَّه، ويكون شريكاً في الدنانير بحصته.

٢٣٧٤٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: سمعت سفيان يقول: «لو أن رجلاً جاء إلى صيرفيٍّ بدينار فصرفه عنده بعشرة دراهم، فقبض الدينار، وليس عند الصيرفيِّ دراهم، قال: إن احتالها له قبل أن يفترقا فإن/ البيع جائز، لأن كلَّ واحد منهما ضمن[٤] لصاحبه، ولو كان عَرَضاً فسد البيع». ٧/ ٣٥٥

٢٣٧٤٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا (وكيع قال: قال)[٥] سفيان في عشرة دراهم بتسعة[٦] وفلس، فكرهه، وعشرة دراهم بتسعة دراهم وذهب، لم ير به بأساً.

٢٣٧٥٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: سمعت سفيان يقول: «إذا سمَّى برئ وإن لم يضع يده».

---

(١) ما بين القوسين سقط من (ط س).

(٢) ما بين القوسين جعله في (ط س) تتمة لعنوان الباب!

(٣) في (ط س): «ستوقاً»، وفي (ج) و(ع): «سرق» والمثبت من (أ).

(٤) كذا في (أ)، وفي (ط س) و(ع): «ثمن»، وفي (ج) غير واضحة.

(٥) سقطت من (ط س).

(٦) في (ط س): «بسبعة».

٢٣٧٥١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال أبو حنيفة[١]: «إذا قال: برئت من كُلِّ عيب برئ».

٢٣٧٥٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالله بن نُمير عن الربيع بن سعد قال: سألتُ أبا جعفر عن رجل أشتري منه طعاماً، فيعطيني بعضه ثم يقطع به فلا يعطيني[٢]، فيقول: بعني طعامك[٢] حتى أقضيك[٣]، قال: «لا تقربنَّ هذا، (هذا)[٤] الربا الصراحية».

٢٣٧٥٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حفص عن سلمان أبي عبدالله[٥]/ ٣٥٦/٧
قال: قال الحسن: «مَنْ احتاز من رجل مالاً، أو سرق من رجل مالاً فأراد أن يردَّه إليه من وجه لا يعلم، فأوصله إليه فلا بأس».

٢٣٧٥٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا مُعْتَمِر بن سليمان عن سَلْم بن أبي الذَّيّال قال: سألت الحسن عن الشريكين اشتريا متاعاً، فباعه بربح بنقد ونسيئة فقال أحدهما (لصاحبه)[٦]: انقدني رأس مالي، وما بقي فهو لك؟ فكرهه الحسن.

٦٣٩- في الرجل يشتري الشيء فيجده يزيد أو ينقص

٢٣٧٥٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو أُسامة عن هشام عن الحسن ومحمد أنهما قالا في الرجل يبيع قوسرة أو حُلَّة، ثم يعطيه بقيتها عدداً

---

(١) في (ج) و(ع): «سفيان». ولعله الصواب، فإن وكيعاً معروف بروايته عن سفيان - الثوري - لاسيما وأن الذي جاء به نسختان هما الأوثق والأقوى.
(٢) في (ط س) زاد من عنده: «فلا [يجد ما] يعطيني، فيقول: بعني [من] طعامك»!
(٣) في (ط س): «أقضيه».
(٤) سقطت من (ط س).
(٥) في (ط س) و(ع): «سليمان بن عبدالله». ولم يتبين لي والله أعلم.
(٦) سقطت من (أ).

يكيلها، أنهما كرها ذلك.

٢٣٧٥٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا محمد بن يزيد عن أبي العلاء عن قتادة وأبي هاشم[١] في رجل اشترى عشرة آلاف جوزة بثلاثين درهماً يشتريه عدداً، ثم يُعَيِّر بجرة أو بجرتين[٢] ثم يعدون بقيته على ما في الجرتين قالا: «هو مكروه»./ ٣٥٧/٧

٦٤٠- الرجل يقول لغلامه: ما أنت إلا حُرٌّ

٢٣٧٥٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا جَرير عن مُغيرة عن إبراهيم قال: «إذا قال الرجل لمملوكه: (إنك لحُرُّ النفس، فهو حُرٌّ».

٢٣٧٥٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا هُشَيم عن يونس عن الحسن في رجل يقول لمملوكه:)[٣] ما أنت إلا حُرٌّ، قال: فقال الحسن: «نيته».

٢٣٧٥٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا هُشَيم عن إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبيِّ: مثله.

٢٣٧٦٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عَبَّاد بن العَوَّام عن إسماعيل عن الشعبيِّ في رجل قاتل غلامه رجلاً فقال: إنما هو حُرٌّ مثلك، قال: «هو حُرٌّ»[٤]./ ٣٥٨/٧

[تم كتاب البيوع والأقضية]

---

(١) في (أ): «وأبي قتادة» ولعله سبق نظر.
(٢) في (ط س): «ثم يعبر بحراً وبحرتين»!
(٣) ما بين القوسين سقط من (ج) و(ع).
(٤) بعد هذا الأثر ورد في هامش (أ): «هنا انتهى آخر البيوع، والحمد لله على عونه»، وفي (ج) ورد نحو ذلك وأرخ نهاية نسخ المجلد بتاريخ الأربعاء ١٢/ شوال/ ٧٤٢هـ. وذكر اسم الناسخ، وفي (ع) قال: «والحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده».

فهرس موضوعات
الجزء السابع
١٠- كتاب الجهاد

الرقم	الباب	الصفحة
١	ما ذكر في فضل الجهاد، والحث عليه	٥
٢	ما قالوا في الغزو واجب هو؟	٦٩

١١ - كتاب الصيد

الرقم	الباب	الصفحة
١	ما قالو في الكلب يأكل من صيده	٧١
٢	من رخص في أَكْله وأَكَله	٧٥
٣	الكلب يرسل على صيده، فيتعقبه غيره	٧٦
٤	إذا أرسل ونسي أن يُسمي الله	٧٧
٥	إذا نسى أن يُسمي، ثم سَمّى قبل أن يقتل	٧٨
٦	الرجل يرسل كلبه على صيد، فيأخذ غيره	٧٩
٧	في صيد كلب المشرك	٧٩
٨	في صيد طير المجوسي	٨١
٩	الرجل يأخذ الصيد وبه رَمَق، ما قالوا في ذلك؟ وما جاء فيه؟	٨٢
١٠	الرجل يرسل الكلب ويسمي ولم يَرَ صيداً	٨٣
١١	ما يدعو به الرجل إن أرسل كلبه؟	٨٣
١٢	الكلب يشرب من دم الصيد	٨٣
١٣	في صيد البازي من لم يَرَ به بأساً	٨٤
١٤	البازي يأكل من صيده	٨٥

الرقم	الباب	الصفحة
١٥	في صيد المجوسي السمك	٨٧
١٦	من كره صيد المجوسي	٨٩
١٧	الرجل يرمي الصيد ويَغيب عنه، ثم يجد سهمه فيه	٨٩
١٨	إذا رمى صيداً، فوقع في الماء	٩٢
١٩	في الرجل يضرب الصيد، فَيَبِيْن منه العضو	٩٣
٢٠	المناجل تُنصب، فَتَقْطع	٩٥
٢١	في المِعْراض	٩٦
٢٢	في البُندقة والحجر يُرمى به فيقتل، ما قالوا في ذلك؟	٩٨
٢٣	في صيد الجراد والحوت؛ وما ذكاته؟	١٠٠
٢٤	في الطافي	١٠١
٢٥	من رخص في الطافي من السمك	١٠٢
٢٦	ما قذف به في البحر وجَزَر عنه الماء	١٠٣
٢٧	قوله ﴿متاعاً لكم وللسيارة﴾	١٠٤
٢٨	الحيتان يقتل بعضها بعضاً	١٠٥
٢٩	باب الرجل يطعن الصيد طعناً	١٠٦
٣٠	في صيد الكلب البَهيم	١٠٧
٣١	ما قالوا في الإنسية تَوَحّش من الإبل والبقر؟	١٠٧
٣٢	السمك تُحظر له الحَظيرة	١٠٩
٣٣	من قال: إذا أنهر الدم؛ فَكُل ما خلا سناً أو عظماً	١١٠
٣٤	من قال: تكون الذكاة في غير الحلق واللَّبَّة	١١٦
٣٥	في الذكاة إذا تحرك منها شيء؛ فَكُل	١١٨
٣٦	في المُجَثَّمة التي نُهي عنها	١٢٠
٣٧	ما قالوا في الطير والشاة يرمى حتى يموت؟	١٢١
٣٨	ما ينهى عن أكله من الطير والسباع؟	١٢٢

الرقم	الباب	الصفحة
٣٩	ما قالوا في لحم الغراب؟	١٢٤
٤٠	ما قالوا في أكل اليربوع	١٢٥
٤١	ما قالوا في قتل الأوزاغ؟	١٢٦
٤٢	ما قالوا في قتل الحيات والرخصة فيه	١٢٨
٤٣	ما قالوا في قتل الكلاب؟	١٣١
٤٤	في وَسْم الدابة وما ذكروا فيه	١٣٢
٤٥	من رخص في السِّمَة	١٣٣
٤٦	في اتخاذ الكلب وما ينقص من أجره	١٣٤
٤٧	الرخصة في اتخاذ الكلب	١٣٦
٤٨	الملائكة لا تدخل بيتاً فيه كلب	١٣٧
٤٩	في رمي حمام الأمصار	١٣٧

١٢ - كتاب البيوع والأقضية

الرقم	الباب	الصفحة
١	من قال: الربح على ما اصطلحا عليه والوَضِيْعة على رأس المال	١٣٩
٢	في الرجل يشتري الشيء ولا ينظر إليه	١٤١
٣	في مشاركة اليهودي والنصراني	١٤٣
٤	في رجل أسلف في طعام، وأخذ بعض طعام وبعض رأس المال، من قال: لا بأس	١٤٥
٥	من كره أن يأخذ بعض سَلَمه وبعضاً طعاماً	١٤٦
٦	في الرهن في السَّلَم	١٤٩
٧	من كره الرهن في السَّلَم	١٥٢
٨	من قال: ليس بين العبد وسيده ربا	١٥٣

الرقم	الباب	الصفحة
٩	في شراء البقول والرِّطاب	١٥٤
١٠	الرجل يدفع إلى الخياط الثوب، فيقطعه	١٥٥
١١	الرجل يشهد الطعام يُكال بين يديه	١٥٦
١٢	في الرجل يشتري الثوب بدينار إلا درهم	١٥٨
١٣	في الرجل يملك المحرم منه يعتق أم لا؟	١٥٩
١٤	في الرجل يموت وعنده الوديعة والدين	١٦١
١٥	الرجل يموت أو يفلس وعنده سلعة بعينها	١٦٢
١٦	الرجل يُسكن الرجل السكنى	١٦٤
١٧	من قال: لا تجوز الصدقة حتى تقبض	١٦٦
١٨	في الكتابة على الوُصَفاء	١٦٩
١٩	من كره العِيْنة	١٧١
٢٠	الرجل يُكري الدابة، فيجاوز بها	١٧٢
٢١	في الرجل يشتري البيع يهلك في يد البائع قبل أن يقبضه المُبتاع	١٧٣
٢٢	في المُكاتَب يشترط عليه مولاه ألا يخرج ولا يتزوج	١٧٤
٢٣	في السيف المُحلّى والمنطقة المُحلاّة والمصحف	١٧٦
٢٤	في بيع من يزيد	١٧٩
٢٥	من كره شراء المصاحف	١٨١
٢٦	من رخص في اشترائها	١٨٢
٢٧	من رخص في بيع المصاحف	١٨٤
٢٨	في أخذ الأجر على كتابها	١٨٤
٢٩	الرجل يريد أن يشتري الجارية فيمسّها	١٨٥
٣٠	في الشراء إلى العطاء والحصاد، من كرهه	١٨٧
٣١	من رخص في الشراء إلى العطاء	١٨٨
٣٢	في السويق بالحنطة وأشباهه من أجازه	١٨٩

الرقم	الباب	الصفحة
٣٣	في الخلاص في البيع	١٩٠
٣٤	من كان يجيز شهادة العبيد	١٩٢
٣٥	من قال: لا تجوز شهادة العبد	١٩٣
٣٦	في الراهن والمُرتَهِن يختلفان	١٩٤
٣٧	من رخص في أكل الثمرة إذا مر بها	١٩٦
٣٨	من كره أن يأكل منها إلا بإذن أهلها	١٩٩
٣٩	من رخص في جوائز الأمراء والعمال	٢٠١
٤٠	من رخص في بيع الأخ من الرضاعة	٢٠٥
٤١	من كره أن يبيع أخاه من الرضاعة	٢٠٥
٤٢	في الإشهاد على الشراء والبيع	٢٠٦
٤٣	فيما يُستحلَف به أهل الكتاب	٢٠٨
٤٤	في بيع جلود الميتة	٢١٠
٤٥	في احتكار الطعام	٢١١
٤٦	في الرجل يدفع إلى الرجل الثوب فيقول: «بعه فما ازددت؛ فلك»	٢١٣
٤٧	في النفقة تضم إلى رأس المال	٢١٤
٤٨	في الرجل يشتري من الرجل الشيء، فيستغليه، فيرده ويرد معه دراهم.	٢١٦
٤٩	في العبد بالعبدين والبعير بالبعيرين	٢١٨
٥٠	الرجل يشتري من الرجل المبيع، فيقول: «إن كان بنسيئة؛ فبكذا، وإن كان نقداً؛ فبكذا»	٢٢٣
٥١	في بيع الولاء وهبته	٢٢٥
٥٢	من رخص في هبة الولاء	٢٢٦
٥٣	في السلف في الشيء الذي ليس في أيدي الناس	٢٢٧
٥٤	في الأجير يضمن أم لا؟	٢٢٨

الرقم	الباب	الصفحة
٥٥	في الرجل يساوم الرجل بالشيء ولا يكون عنده.....	٢٣١
٥٦	في بيع الغَرر والعبد الآبق.....	٢٣٣
٥٧	في الرجل، له أن يطأ مُدَبّرته؟.....	٢٣٦
٥٨	في المرأة يكون لها على زوجها مهر، فيموت وعليه دين.....	٢٣٧
٥٩	في النفر يكاتبون جميعاً، فيموت بعضهم.....	٢٣٨
٦٠	في الرجل يشتري الجارية، فتلد منه، ثم يُقيم الرجل البينة أنها له.....	٢٣٨
٦١	في العارية، من كان لا يَضْمنها ومن كان يفعل.....	٢٤٠
٦٢	في المُكاتَب عبد ما بقي عليه شيء.....	٢٤٣
٦٣	من قال: إذا أدى مُكاتَبته؛ فلا رد عليه في الرِّق.....	٢٤٦
٦٤	من قال: القرض حالّ وإن كان إلى أجل.....	٢٤٨
٦٥	في الرجل يعتق أمته، ويستثني ما في بطنها.....	٢٤٨
٦٦	في الرجل يدعي الشيء فيقيم عليه البينة فيستحلف أنه لم يبع.....	٢٤٩
٦٧	في الحنطة بالشعير اثنين بواحد.....	٢٥٠
٦٨	من كره ذلك.....	٢٥٢
٦٩	في الرجل يخلط الشعير بالحنطة ثم يبيعه.....	٢٥٢
٧٠	في ولد أم ولد، من قال: هو بمنزلتها.....	٢٥٣
٧١	في ولد المُدَبّرة، من قال: هم بمنزلتها.....	٢٥٥
٧٢	في الرجل يشتري من الرجل الشيء، فيدفع إليه بعض الشيء، فلا يقبضه المشتري حتى يذهب عند البائع.....	٢٥٧
٧٣	في شهادة القاذِفِيْن من قال: هي جائزة إذا تاب.....	٢٥٨
٧٤	من قال: لا تجوز شهادته إذا تاب.....	٢٥٩
٧٥	ما تعرف به توبته؟.....	٢٦٠
٧٦	في بيع المُدَبّر.....	٢٦١
٧٧	في الرجل يكون على الرجل الدين فيُهدي له، أيحسبه من دينه؟.....	٢٦٣

الرقم	الباب	الصفحة
٧٨	في الشراء من المُضْطَر	٢٦٥
٧٩	من كره كل قرض جر منفعة	٢٦٦
٨٠	في شراء الرطب بالتمر	٢٦٧
٨١	في الرجل يعتق بعض مملوكه	٢٦٨
٨٢	ما تجوز فيه شهادة النساء	٢٧٠
٨٣	في الشاهدين يختلفان	٢٧١
٨٤	في الحوالة، أله أن يرجع فيها؟	٢٧٢
٨٥	في المرأة تعطي زوجها	٢٧٤
٨٦	في الرجل يرهن عند الرجل الأرض	٢٧٥
٨٧	في الرجل يُقِرّ لوارث أو غير وارث بدين	٢٧٦
٨٨	في الرجل يبيع من الرجل الطعام إلى أجل	٢٧٧
٨٩	في رجل اشترى داراً، فبناها	٢٨٠
٩٠	في الرجل يتزوج المرأة على الدار	٢٨١
٩١	في الرجل يكون له على الرجل الدَّين، فلا يدري أين هو؟	٢٨١
٩٢	في الرجل يشتري الجارية من الخمس	٢٨٢
٩٣	في الرجل يكون عليه رقبة	٢٨٣
٩٤	في القوم يشتركون في العدل	٢٨٤
٩٥	في شراء أرض الخراج	٢٨٥
٩٦	الرجل يشتري الشيء فيحدث به العيب	٢٨٨
٩٧	في بيع المحفلات	٢٩٠
٩٨	في شراء الغلام وبيعه	٢٩١
٩٩	في الرجلين يختصمان فيدعي أحدهما على الآخر الشيء على من تكون اليمين؟	٢٩١
١٠٠	في أجر المعلم	٢٩٣

الرقم	الباب	الصفحة
١٠١	من كره أجر المعلم	٢٩٥
١٠٢	من كره إذا أسلم السلم أن يصرفه في غيره	٢٩٦
١٠٣	في البيعين يختلفان	٢٩٨
١٠٤	في النحل عند الجلوة	٢٩٩
١٠٥	في الرجل يكلم الرجل في الشيء فيهدي له	٣٠٠
١٠٦	في الرجل يكتب الكتاب على النفر	٣٠١
١٠٧	في العبد المأذون له في التجارة	٣٠٣
١٠٨	في العبد يدان بغير إذن سيده	٣٠٤
١٠٩	الرجل يشتري الأمة فيطأها ثم يجد بها عيبا	٣٠٤
١١٠	في بيع الحاضر لباد	٣٠٦
١١١	ما جاء في ثمن الكلب	٣٠٨
١١٢	من رخص في ثمن كلب الصيد	٣١٠
١١٣	في الحبس في الدين	٣١١
١١٤	في الرجل يجعل الشيء حبساً في سبيل الله	٣١٣
١١٥	من كان يرى أن يوقف الدار والمسكن	٣١٤
١١٦	في بيع الماء وشرائه	٣١٥
١١٧	في شهادة الأعمى	٣١٨
١١٨	في شرى المائة في العطاء	٣٢٠
١١٩	المُضارِب إذا خالف فربح	٣٢١
١٢٠	في كسب الحَجّام	٣٢٢
١٢١	الرجل يتصدق بالصدقة، ثم يردها إليه الميراث	٣٢٦
١٢٢	في الرجل يقرض الرجل القرض	٣٢٩
١٢٣	في الرجل يعطي الرجل الدرهم بالأرض ويأخذ بغيرها	٣٣٠
١٢٤	في شهادة الصبيان	٣٣٢

الرقم	الباب	الصفحة
١٢٥	في القَصّار والصباغ وغيره	٣٣٥
١٢٦	في الأمة تزعم أنها حرة	٣٣٧
١٢٧	في الرجل يحجر على غلامه	٣٣٩
١٢٨	من كره الحَجْر على الحر ومن رخص فيه	٣٣٩
١٢٩	من كان يرد من الحمق	٣٤٠
١٣٠	في الرجل يشتري الغلام فيجد به قرعا أو صلعاً	٣٤١
١٣١	في بيع صِكاك الرزق	٣٤٢
١٣٢	الرجل يكون بين الرجلين فيكاتب بعضهم	٣٤٣
١٣٣	في الرجل يموت وعليه دين إلى أجل	٣٤٤
١٣٤	في الرجل يمنع البيع مما يكال فيرفع للظروف منه شيء	٣٤٦
١٣٥	في الرجل يشتري من الرجل السلعة ويقول: قد برئت إليك	٣٤٧
١٣٦	من كره أن يستعمل الأجير حتى يبين له أجره	٣٤٩
١٣٧	في الرجل يشتري الجارية فيظهر بها العيب	٣٤٩
١٣٨	في نثر الجوز والسكر في العرس	٣٥٠
١٣٩	في هذه الآية ﴿ومن الناس من يشتري لهو الحديث﴾	٣٥٣
١٤٠	في الرجل يلتقط الصبي، فينفق عليه	٣٥٤
١٤١	في الرجل يأخذ البعير الضال، فينفق عليه	٣٥٥
١٤٢	في بيع الرقم	٣٥٦
١٤٣	في الرجلين يختصمان في الشيء، فيقيم أحدهما بينته	٣٥٧
١٤٤	في الرجل يكون له على الرجل الوديعة، فيدفعها إليه	٣٥٩
١٤٥	في الرجل يشتري من الرجل الثوب، فيقطعه، ثم يجد به عُواراً	٣٦٠
١٤٦	في الرجل يشتري العبد أو الدار، فيستغلها	٣٦٢
١٤٧	في الرجل يشتري النخل، ثم يبيعه قبل أن يَصْرِمه	٣٦٤
١٤٨	من كره للرجل أن يبيع البيع ويستثني بعضه	٣٦٦

الرقم	الباب	الصفحة
١٤٩	من رخص في ذلك	٣٦٧
١٥٠	من رخص في اقتضاء الذهب من الوَرِق	٣٦٩
١٥١	من كره اقتضاء الذهب من الوَرِق	٣٧٠
١٥٢	من لم يَرَ بالمزارعة بالنصف والثلث والربع بأساً	٣٧٢
١٥٣	من كره أن يعطي الأرض بالثلث والربع	٣٧٦
١٥٤	في كراء الأرض بالطعام	٣٧٩
١٥٥	في الرجلين يدعيان الشيء، فيقيم هذا شاهدين، ويقيم هذا رجلاً	٣٨٠
١٥٦	في العبد المأذون له في التجارة	٣٨١
١٥٧	في الرجل يشتري المتاع أو الغلام، فيجد ببعضه عيباً	٣٨٣
١٥٨	في المضارِب من أيٍّ تكون نفقته؟	٣٨٤
١٥٩	في الشُّفْعة تكون للغائب أم لا؟	٣٨٥
١٦٠	في التَّوْلية بيع أم لا؟	٣٨٦
١٦١	في الرجل يأخذ العبد الآبق، فيأبق منه	٣٨٧
١٦٢	من قال: إذا سمى الكيل الوزن؛ فَلْيَكِل	٣٨٨
١٦٣	في الرجل يشتري الطعام تَوْلِيَة قبل أن يقبضه	٣٨٩
١٦٤	من قال: إذا بعتَ بيعاً؛ فلا تبعه حتى تقبضه	٣٩٠
١٦٥	من كان يَحطّ عن المُكَاتب في أول نجومه	٣٩٢
١٦٦	في حَريم الآبار كم يكون ذراعاً؟	٣٩٤
١٦٧	في الرجل يُكاتب مُدَبّره، ثم يموت وعليه من مكاتبته شيء	٣٩٦
١٦٨	في مال اليتيم يدفع مُضاربة	٣٩٧
١٦٩	في الأكل من مال اليتيم	٣٩٩
١٧٠	في الرجل يُكري من الرجل غلامه أو نحو ذلك	٤٠٢
١٧١	في الرجل تكون عنده الوديعة فيعمل بها، لمن يكون ربحها؟	٤٠٣
١٧٢	في الرجل يُسْلِم، فيقول: ما كان من حنطة؛ فبكذا	٤٠٤

الرقم	الباب	الصفحة
١٧٣	في السَّلَم بالثياب	٤٠٥
١٧٤	من رد المكاتب إذا عجز	٤٠٦
١٧٥	في بيع المُجازفة لما قد عُلم كَيْله	٤٠٧
١٧٦	في المكاتب يموت ويترك ديناً وبقية من مكاتبته	٤٠٩
١٧٧	في البَيِّنَتَيْن إذا استويا	٤١١
١٧٨	في تلقي البيوع	٤١١
١٧٩	في المضاربة والعارية والوديعة	٤١٢
١٨٠	في الرهن إذا كان على يدي عدل، أيكون مقبوضاً؟	٤١٥
١٨١	في الرجل يدفع إلى الرجل المال مضاربة	٤١٦
١٨٢	في بيع أم الولد إذا أسقطت	٤١٧
١٨٣	في الرجل يُبْضِع الرجل فيحتاج إليها	٤١٨
١٨٤	في الرجل يشتري الشيء فيستزيد	٤١٨
١٨٥	في الجارية متى يجوز عطيتها؟	٤٢٠
١٨٦	في ثمن السِّنَّور	٤٢١
١٨٧	في مكاتب مات وترك ولداً أحراراً	٤٢٢
١٨٨	في الرجل يعتق العبد وله مال	٤٢٤
١٨٩	في الرجل يُسْلِم وله أرض	٤٢٦
١٩٠	في المكاتب يعجز وقد أدى بعض مكاتبته	٤٢٧
١٩١	في المكاتب يُسأل فيُعطي	٤٢٨
١٩٢	في الرجل يقول للرجل: قم على نخلي	٤٢٩
١٩٣	في الرجل يدفع إلى الحائك الثوب	٤٣٠
١٩٤	في الرجل يضطر إلى مال المسلم	٤٣١
١٩٥	في الرجل يبيع الجارية أو يعتقها ويستثني ما في بطنها	٤٣٢
١٩٦	في الرجل يشتري الجارية أو الغلام	٤٣٣

الرقم	الباب	الصفحة
١٩٧	من قال: القرض حال	٤٣٤
١٩٨	في الرجل يكون تحته الأمة، فتلد منه	٤٣٤
١٩٩	في الرجل يدفع إلى الرجل الشيء مضاربة	٤٣٥
٢٠٠	في بيع ده دوازرده	٤٣٥
٢٠١	في بيع أمهات الأولاد	٤٣٧
٢٠٢	إذا فَجَرت، يُرِقّها أم لا؟	٤٣٩
٢٠٣	في العبد يَدُس إلى الرجل المال فيشتريه	٤٤١
٢٠٤	ما جاء في بيع الخمر	٤٤٢
٢٠٥	في اللُّقَطَة ما يصنع بها؟	٤٤٥
٢٠٦	ما رخص فيه من اللقطة	٤٤٩
٢٠٧	من كره أخذ اللقطة	٤٥٣
٢٠٨	في اللقطة تضيع من الذي أخذها	٤٥٥
٢٠٩	من رخص في السَّلَم في الحيوان	٤٥٥
٢١٠	من كرهه	٤٥٧
٢١١	في الرجل يهب الهبة فيريد أن يرجع فيها	٤٥٩
٢١٢	من كره الرجوع في الهبة	٤٦١
٢١٣	في شراء السكران وبيعه	٤٦٢
٢١٤	في الرجلين يشتركان في السلعة، فيُقَوّم على أحدهما بعشرة، وعلى الآخر بتسعة	٤٦٣
٢١٥	الرهن يقال لصاحبه: إن لم تجئ بفاكهة إلى كذا وكذا؛ فهو لك	٤٦٤
٢١٦	العبد يكون بين الرجلين، فيُعْتِق أحدهما نصيبه	٤٦٤
٢١٧	ما العدل في المسلمين؟	٤٦٧
٢١٨	الرجل يشتري الجارية على أن لا يبيع ولا يهب	٤٦٨
٢١٩	في الرجل يعتق عبده وليس له مال غيره	٤٧١

الرقم	الباب	الصفحة
٢٢٠	الرجل يعتق عبده في مرضه	٤٧٢
٢٢١	إذا أعتق بعض عبده في مرضه	٤٧٣
٢٢٢	في شهادة السمع، أله أن يسمع بها؟	٤٧٤
٢٢٣	في الحكومة بين اليهود والنصارى	٤٧٥
٢٢٤	شهادة شارب الخمر تقبل أم لا؟	٤٧٦
٢٢٥	في شهادة الأخ لأخيه	٤٧٧
٢٢٦	الرجل يحلف فَيَنكُل عن اليمين	٤٧٨
٢٢٧	في القاضي يأخذ الرزق	٤٧٩
٢٢٨	في بيع الثمرة متى تباع؟	٤٨٠
٢٢٩	الرجل يأخذ من مال عبده أو أمته	٤٨٤
٢٣٠	القاضي يقضي في المسجد	٤٨٥
٢٣١	في اليهودي والنصراني والمملوك يشهد	٤٨٦
٢٣٢	في الإشهاد: يشهد رجلين أو أكثر	٤٨٧
٢٣٣	الرجل يشتري السلعة وبها عيب	٤٨٨
٢٣٤	الرجل يشتري بكذا وكذا مرابحة، فيزداد	٤٨٩
٢٣٥	السَّلَم في اللحم والرؤوس	٤٨٩
٢٣٦	التجارة في السابِرِيّ	٤٩٠
٢٣٧	العبد بين رجلين يعتقه أحدهما	٤٩٠
٢٣٨	في الحبس في الكفالة	٤٩١
٢٣٩	في الرجل يقاطع مملوكه على الضريبة	٤٩٢
٢٤٠	في المُدَبّر من أين هو؟	٤٩٢
٢٤١	من قال: الكفن من جميع المال	٤٩٤
٢٤٢	من قال: اللَّقيط حر	٤٩٦
٢٤٣	في المواصفة في البيع	٤٩٧

الرقم	الباب	الصفحة
٢٤٤	بيع اللبن في الضروع	٤٩٩
٢٤٥	في الإمام العادل	٥٠٠
٢٤٦	الرجل يحفر البئر في داره	٥٠٢
٢٤٧	في رجل قال لغلامه: «إن فارقتَ غَريمي؛ فأنت حر»	٥٠٢
٢٤٨	الرجل يدعي شهادة القاضي أو الوالي	٥٠٣
٢٤٩	في شراء تراب الصواغين	٥٠٤
٢٥٠	الرجل يبيع الطعام على من يكون أجر الكيال؟	٥٠٤
٢٥١	جُعْل الآبق	٥٠٥
٢٥٢	في الوالي والقاضي يُهدى إليه	٥٠٧
٢٥٣	في الرجل يهدي إلى الرجل أو يبعث إليه	٥١١
٢٥٤	الرجل يصانع عن نفسه	٥١٥
٢٥٥	أكل الربا وما جاء فيه	٥١٦
٢٥٦	في الرجل يسرق من الرجل الحد والأرض	٥٢٠
٢٥٧	من قال: المسلمون عند شروطهم	٥٢٢
٢٥٨	النَّجْش في البيع	٥٢٤
٢٥٩	من كره أن يأكل ربح ما لم يُضْمن	٥٢٥
٢٦٠	من رخص في العِيْنة	٥٢٦
٢٦١	الرهن في العينة	٥٢٧
٢٦٢	بيع السمك في الماء وبيع الآجام	٥٢٨
٢٦٣	بيع خدمة المُدَبّر	٥٢٩
٢٦٤	من كره شراء السرقة	٥٣٠
٢٦٥	في أجر السمسار	٥٣٠
٢٦٦	من كان لا يرى في الحيوان شُفْعة	٥٣١
٢٦٧	الكيس يدعيه رجلان	٥٣٢

الرقم	الباب	الصفحة
٢٦٨	من قال: لا يباع الرهن إلا عند سلطان	٥٣٣
٢٦٩	من رخص في الحُكرة لما لا يضر بالناس	٥٣٣
٢٧٠	المرأة تَصَدّق من بيت زوجها	٥٣٣
٢٧١	بيع الشريك جائز في شركته	٥٣٥
٢٧٢	الرجحان في الوزن	٥٣٥
٢٧٣	الراشي والمُرتشي	٥٣٦
٢٧٤	الراهن يرهن العبد فيعتقه	٥٣٧
٢٧٥	الرجلان يشتركان، فيجيء هذا بدنانير وهذا بدراهم	٥٣٨
٢٧٦	في القاضي هل يجالسه أحد على القضاء؟	٥٣٨
٢٧٧	الشراء بالأرض الإبل ونحوها	٥٣٨
٢٧٨	القوم يشهدون للرجل بالشيء	٥٣٩
٢٧٩	الرجل يشتري من الرجل الدابة	٥٤٠
٢٨٠	الرجل يشتري الشيء، فيذوقه	٥٤٠
٢٨١	الرجل يبيع السلعة بالنقد، ثم يشتريها	٥٤١
٢٨٢	من قال: الكفالة والحوالة سواء	٥٤١
٢٨٣	القوارير الصِّحاح بالمكسورة	٥٤١
٢٨٤	اللبن يُغش بالماء	٥٤١
٢٨٥	الرجل يكسر الدرهم عند البقال	٥٤٢
٢٨٦	الرجل يشتري المُحَفَّلة، فيحلبها	٥٤٢
٢٨٧	الخُصّ يدعيه أهل الدارين	٥٤٣
٢٨٨	من كره آجلاً بآجل	٥٤٤
٢٨٩	في بيع العصير	٥٤٤
٢٩٠	الرجل يهب الهبة	٥٤٦
٢٩١	الرجل يحلف على اليمين الفاجرة	٥٤٧

الرقم	الباب	الصفحة
٢٩٢	في رجل رأى جارية تباع، فقالت: إني مسروقة؟	٥٤٩
٢٩٣	الرجل يُكاتب المكاتَب	٥٥٠
٢٩٤	الرجل يكاتب المكاتب ويشترط ميراثه	٥٥٠
٢٩٥	في أجر المغنية والنائحة	٥٥١
٢٩٦	الرجل يشتري الصك بالبَزّ	٥٥٢
٢٩٧	إنظار المعسر والرفق به	٥٥٢
٢٩٨	في السوم في البيع	٥٥٤
٢٩٩	في التجارة والرغبة فيها	٥٥٥
٣٠٠	ما نُهي عنه من الحلف	٥٥٩
٣٠١	من كره أن يكاتب عبده إن لم يكن له حرفة	٥٦١
٣٠٢	من قال: إذا فرضتَ فخُذ ما فرضتَ	٥٦٢
٣٠٣	في الرجل يقرض الدراهم السود ويأخذ بيضاً	٥٦٣
٣٠٤	في الرجل يشتري الجارية، فتأبق منه	٥٦٣
٣٠٥	في رجل باع من رجل سلعة إلى أجل، وشرط عليه: إن باعها قبل الأجل فهو أحق بها	٥٦٤
٣٠٦	في المُكاتَب يقول لمواليه: «أُعَجّل لك وتضع عني؟»	٥٦٤
٣٠٧	من قال: لا بأس أن يأخذ من المكاتب عَروضاً	٥٦٦
٣٠٨	ما جاء في ثواب القرض والمَنيحة	٥٦٦
٣٠٩	في بيع الأصنام	٥٦٩
٣١٠	في كسب الأمة	٥٧٠
٣١١	الدينار الشامي بالدينار الكوفي	٥٧١
٣١٢	الرجل يصرف الدينار فيفضل القيراط	٥٧٢
٣١٣	في أجر القسام	٥٧٣
٣١٤	في أجر الكَسّاح	٥٧٤

الرقم	الباب	الصفحة
٣١٥	من كان ينهى من المُلامسة والمُنابذة	٥٧٥
٣١٦	الرجل يُسْلِم في الطعام	٥٧٦
٣١٧	في جَريب أرض بجَرِيْبَيّ أرض	٥٧٧
٣١٨	في غزل الكتان بكتان غير مغزول	٥٧٧
٣١٩	الرجل يمر برقيق على العاشر	٥٧٧
٣٢٠	الرجل يدفع إلى الرجل المال مضاربة	٥٧٨
٣٢١	من قال: لا يحتسب الشريكان حتى يجتمعا	٥٧٩
٣٢٢	من كره بيع المرابحة	٥٨٠
٣٢٣	من قال: استُهلكت الهبة؛ فلا رجوع فيها	٥٨٠
٣٢٤	الخياط وصاحب الثوب يختلفان	٥٨١
٣٢٥	القوم يمرون بالإبل	٥٨١
٣٢٦	السلف في الطعام والتمر	٥٨٢
٣٢٧	من كره النُّهبة ونهى عنها	٥٨٥
٣٢٨	في الشركة بالعروض	٥٨٧
٣٢٩	في الوالد يأخذ من الولد أو يبيع له الشيء	٥٨٧
٣٣٠	الحر يرهن نفسه فيقر بذلك	٥٨٨
٣٣١	البيض الذي يقامر به	٥٨٨
٣٣٢	رجل قال لرجل: بع غلامك من فلان ولك خمسمائة	٥٨٩
٣٣٣	المماسحة في البيع	٥٩٠
٣٣٤	في البَزّ يُدفع مضاربة	٥٩٠
٣٣٥	في تزيين السلعة	٥٩٠
٣٣٦	في العُسر يرد منه أم لا؟	٥٩٢
٣٣٧	في العِثار	٥٩٣
٣٣٨	الشاة تأكل الذُّبّان	٥٩٣

الرقم	الباب	الصفحة
٣٣٩	العَذِرة تُعَرّ بها الأرض	٥٩٤
٣٤٠	من رخص في ذلك	٥٩٥
٣٤١	في قوله: ﴿ ولا يأبى الشهداء إذا ما دعوا ﴾	٥٩٥
٣٤٢	من قال: إذا أحيا أرضاً؛ فهي له	٥٩٧
٣٤٣	الرجل يهب للرجل الدين يكون له عليه	٥٩٩
٣٤٤	الرجل تموت امرأته ولها ولد صغير وخادم	٦٠٠
٣٤٥	أجر حوانيت السوق	٦٠١
٣٤٦	في مَطْل الغني ودفعه	٦٠١
٣٤٧	في التفريق بين الشهود	٦٠٣
٣٤٨	في الرجل يموت وعليه دين وليس له كفن	٦٠٣
٣٤٩	الرجل يدفع إلى الرجل الغنم	٦٠٤
٣٥٠	من قال: لا يتفرق بَيّعان إلا عن تراضٍ	٦٠٥
٣٥١	الرجل يستأجر الدار شهراً	٦٠٦
٣٥٢	في رجل باع من رجل سلعة إلى أجل	٦٠٦
٣٥٣	في كري الأرض البيضاء بالذهب	٦٠٧
٣٥٤	الرجل يزرع في الأرض بغير إذن أهلها	٦٠٩
٣٥٥	ما تجوز فيه شهادة اليهودي والنصراني	٦١٠
٣٥٦	الرجل يكتري الدابة	٦١٢
٣٥٧	باب الطين اثنين بواحد	٦١٢
٣٥٨	الرجل يُسْلم في طعام حديث، فلا يلقى صاحبه	٦١٢
٣٥٩	الرجل يأذن للرجل يبني في الدار ثم يُخرجه	٦١٣
٣٦٠	القوم يختلفون في النقد	٦١٤
٣٦١	الرجل يدفع إلى الملاح الطعم ويضمنه نقصانه	٦١٥
٣٦٢	في بيع ما لا يكال ولا يوزن قبل أن يقبض	٦١٦

الرقم	الباب	الصفحة
٣٦٣	من قال: الذهب بالذهب والفضة بالفضة	٦١٨
٣٦٤	من قال: إذا صرفتَ؛ فلا تفارقه وبينك وبينه لبس	٦٢٣
٣٦٥	من كره الصرف	٦٢٥
٣٦٦	الرجل يشتري العبد له المال أو النخل فيه التمر	٦٢٦
٣٦٧	في دابة بدابة ودرهم مُعَجّلة	٦٢٨
٣٦٨	في العنب متى يباع؟	٦٢٩
٣٦٩	في الشُّفعة على رؤوس الرجال	٦٢٩
٣٧٠	الشفعة بالأبواب والحدود	٦٣٠
٣٧١	الصّفر بالحديد نسيئة	٦٣١
٣٧٢	المكاتب يجيء بمكاتبته جميعاً	٦٣١
٣٧٣	في الفلس بالفلسين	٦٣٢
٣٧٤	الرجل يبيع العبد وعليه دين	٦٣٢
٣٧٥	رجل اشترى دابة فسافر عليها ثم وجد بها عيباً	٦٣٣
٣٧٦	الشاهدين يشهدان ثم يرجع أحدهما	٦٣٣
٣٧٧	القوم يشتركون في الزرع	٦٣٤
٣٧٨	من قال: البيعان بالخيار ما لم يفترقا	٦٣٥
٣٧٩	من كان يوجب البيع إذا تكلم به	٦٣٧
٣٨٠	الرجل يقول: إن بعتك غلامي فهو حر	٦٣٧
٣٨١	في المُحاقلة والمُزابنة	٦٣٨
٣٨٢	البر بالتمر نسيئة والذرة بالحنطة نسيئة	٦٤٠
٣٨٣	الرجل يشتري الشيء على أن ينظر إليه	٦٤١
٣٨٤	الرجل يُسأل الشهادة فيقول: لا	٦٤١
٣٨٥	في بيع المُكاتب	٦٤٣
٣٨٦	في ولد المكاتبة إذا ماتت وقد بقي عليها	٦٤٣

الرقم	الباب	الصفحة
٣٨٧	العُمْرى وما قالوا فيها	٦٤٤
٣٨٨	من قال: لصاحب العُمْرى أن يرجع	٦٤٨
٣٨٩	في الرُّقْبى وما سبيلها؟	٦٤٨
٣٩٠	في عَسْب الفحل	٦٥٩
٣٩١	من رخص في ذلك	٦٥٠
٣٩٢	من كره أن يُسْلم ما يكال فيما يكال	٦٥١
٣٩٣	الرجل يدفع المال مضاربة على أنه ضامن	٦٥٢
٣٩٤	في عبد الذمي أو أمته تُسْلِم	٦٥٢
٣٩٥	من كره أن يعطي الشيء ويأخذ أكثر منه	٦٥٤
٣٩٦	في الإذن على حوانيت السوق	٦٥٥
٣٩٧	في شهادة النساء في العتق والدين والطلاق	٦٥٧
٣٩٨	الرجل يبيع ثمرته ويبرأ من الصدقة	٦٥٨
٣٩٩	في الرجل يأخذ من مال ولده	٦٥٩
٤٠٠	من قال: لا يأخذ من مال ولده إلا بإذنه	٦٦٢
٤٠١	ما يحل للولد من مال أبيه	٦٦٣
٤٠٢	من كان يقضي بالشفعة للجار	٦٦٣
٤٠٣	في الشفعة للذمي والأعرابي	٦٦٦
٤٠٤	في الشفعة للأعرابي	٦٦٧
٤٠٥	من قال: إذا صُرِّفت الطرق والحدود؛ فلا شفعة	٦٦٨
٤٠٦	من قال: إذا كان بين الدارين طريق؛ فلا شفعة فيه	٦٦٩
٤٠٧	من قال: لا شفعة إلا في تربة أو عقار	٦٧٠
٤٠٨	في الدار تباع ولها جاران	٦٧٠
٤٠٩	في الشَّفيع يأذن للمشتري	٦٧١
٤١٠	الرجل يقرض الرجل الدراهم	٦٧١

الرقم	الباب	الصفحة
٤١١	في الرجل يأخذ من الرجل المتاع	٦٧٤
٤١٢	في الرجل يبيع الشيء ليس له	٦٧٥
٤١٣	في القوم يكونون شركاء في الدار	٦٧٦
٤١٤	في الرجل يرهن الرجل فيهلك	٦٧٦
٤١٥	في التفريق بين الوالد وولده	٦٨٠
٤١٦	من رخص فيه وفعله	٦٨٤
٤١٧	في الرجل يبيع البيع فيغلط فيه	٦٨٤
٤١٨	في الرجل يشتري الطعام فيزيد، لمن تكون زيادته؟	٦٨٥
٤١٩	الحر يقر على نفسه بالعبودية	٦٨٦
٤٢٠	في المتفاوضين يلحق أحدهما الدين	٦٨٧
٤٢١	من قال: الكفيل غارم	٦٨٧
٤٢٢	في قوله: ﴿فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيراً﴾	٦٨٨
٤٢٣	في الرجل يكفل الرجل ولم يأمره	٦٩٠
٤٢٤	فيمن لا تجوز له الشهادة	٦٩٠
٤٢٥	في شهادة الولد لوالده	٦٩١
٤٢٦	شهادة أهل الشرك بعضهم على بعض	٦٩٢
٤٢٧	من قال: لا تجوز شهادة ملة إلا على ملتها	٦٩٤
٤٢٨	في شهادة أهل الكتاب بعضهم على بعض	٦٩٥
٤٢٩	في العبد يكفل	٦٩٦
٤٣٠	في شهادة الأقطع	٦٩٦
٤٣١	في الصلح بين الخصوم	٦٩٦
٤٣٢	من قال: إذا رضي الخصمان بقول رجل؛ جاز عليهما	٦٩٨
٤٣٣	في كسر الدراهم وتغييرها	٦٩٨
٤٣٤	في إنفاق الدرهم الزَّيْف	٦٩٩

الرقم	الباب	الصفحة
٤٣٥	في رجل يركبه الدين	٧٠١
٤٣٦	في السَّلَم في الحرير من رخص فيه	٧٠٢
٤٣٧	من كره السَّلَم في الحرير	٧٠٣
٤٣٨	في الرجل يرهن الرهن، فيذهب بعضه عند المرتهن	٧٠٤
٤٣٩	من قال: إذا كان الرهن عند المرتهن؛ فهو أحق من سائر الغرماء	٧٠٥
٤٤٠	في شهادة الرجل وحده	٧٠٥
٤٤١	في الرجل يكون له على الرجل الدين فيجحده	٧٠٦
٤٤٢	في العبد يُفْلِس فيقر بالدين	٧٠٩
٤٤٣	في الرجل يقول للرجل: «أدُلّك على المتاع وتُشركني فيه»؟	٧٠٩
٤٤٤	في الحَكَم يكون هواه لأحد الخصمين	٧١٠
٤٤٥	ما لا يُحِلّه قضاء القاضي	٧١٣
٤٤٦	في القضاء وما جاء فيه	٧١٤
٤٤٧	في القاضي ما ينبغي أن يبدأ به في قضائه	٧١٧
٤٤٨	شهادة شاهد مع يمين الطالب	٧١٩
٤٤٩	في القاضي يقضي بالقضاء، ثم يستقضي قاضياً غيره، أله أن يردها؟	٧٢١
٤٥٠	من قال: يباع حر في إفلاس	٧٢١
٤٥١	في الرجل يدعي قبل الرجل الشيء	٧٢١
٤٥٢	في الرجل يساوم الرجل بالشيء	٧٢٢
٤٥٣	في الرجل يبيع داره ويشترط فيها سكنى	٧٢٣
٤٥٤	الرجل يقع بينه وبين جاره الحائط	٧٢٣
٤٥٥	في ثواب إنظار المعسر والرفق به	٧٢٤
٤٥٦	فيما لا ينبغي للشاهد أن يتكلم به	٧٢٥
٤٥٧	في الرجل يأذن لعبده، فَيَدّان، ويموت المَوْلى	٧٢٦
٤٥٨	في الرجل يأتي حَرِيْفه، فيشتري منه المتاع	٧٢٧

الرقم	الباب	الصفحة
٤٥٩	في قبض النخل، كيف هو؟	٧٢٧
٤٦٠	الضمان يلزمه الرجل	٧٢٧
٤٦١	القرية تُتَقَبّل وفيها العُلوج والنخل	٧٢٨
٤٦٢	الطريق إذا اختُلف فيه كم يُجعل؟	٧٢٨
٤٦٣	في الرجل يجعل خشبة على جدار جاره	٧٢٩
٤٦٤	ما ذكر في شهادة الزور	٧٢٩
٤٦٥	شاهد الزور ما يصنع به؟	٧٣١
٤٦٦	في رجل اشترى علفاً بوزن، فقبضه بغير وزن	٧٣٢
٤٦٧	في الرجل قال: إن فعلتُ كذا وكذا؛ فغلامي حر	٧٣٣
٤٦٨	في القاضي تُرفع إليه القصّة ينظر فيها	٧٣٣
٤٦٩	من كان يستحلف الرجل مع بينته	٧٣٤
٤٧٠	الرجل يستأجر السفينة فتغرق	٧٣٥
٤٧١	في رجل استعار دابة فأكراها، لمن الكري؟	٧٣٥
٤٧٢	في الرجلين يشتركان في المال ولا يخلطانه	٧٣٥
٤٧٣	في قَصّار استعان صاحب الثوب فدق معه	٧٣٦
٤٧٤	في المريض يبرئ الوارث من الدين	٧٣٦
٤٧٥	من قال: الحق لا يبطله طول الترك	٧٣٧
٤٧٦	في عبد سرق عبداً فباعه	٧٣٧
٤٧٧	في رجل يشتري الفلوس	٧٣٧
٤٧٨	في الرجل يشتري البَزّ جماعة	٧٣٧
٤٧٩	في الرجل يأذن لعبده في التجارة ثم يبيعه	٧٣٨
٤٨٠	في شهادة الشاهد على الشاهد	٧٣٨
٤٨١	ما ذكر في المقاواة	٧٣٩
٤٨٢	في الكسب	٧٣٩

الرقم	الباب	الصفحة
٤٨٣	في البطيخ والقثاء وأشباهه	٧٤٠
٤٨٤	في السَّلَم في العنب	٧٤٠
٤٨٥	في الرجل يحلف ألا يبيع السلعة إلا بثمن قد سماه	٧٤٠
٤٨٦	في الرجل يشتري البيع بعضه بنقد وبعضه بنسيئة	٧٤١
٤٨٧	في التاجر الصدوق	٧٤١
٤٨٨	في الرجل يعتق العبد ويشترط خدمته	٧٤١
٤٨٩	في الكتاب في السلف	٧٤٣
٤٩٠	في الرجل يبيع الطعام بنقد ثم يستقيله	٧٤٣
٤٩١	في كَرٍّ من بُرٍّ بمائة ميزان من علف	٧٤٣
٤٩٢	في الرجل يستقرض الطعام العَتيق	٧٤٣
٤٩٣	في الرجل يُعين أهل الذمة ويشتري لهم	٧٤٤
٤٩٤	في الرجل يبيع الدين إلى أجل	٧٤٤
٤٩٥	الرجل يؤجر داره سنتين	٧٤٥
٤٩٦	السمسار يضمن	٧٤٦
٤٩٧	في الرجل يدين غلامه ثم يموت وعليه دين	٧٤٦
٤٩٨	في الرجل يُشرك الرجل بغير وزن	٧٤٦
٤٩٩	رجل باع غلاماً بغنم	٧٤٦
٥٠٠	في رجل رهن مصحفاً	٧٤٧
٥٠١	في الرجل يستأجر الدار وغيرها	٧٤٧
٥٠٢	من كره للساكن أن يُعَجّل من الأجر شيئاً	٧٤٧
٥٠٣	في الرجل يستأجر فيجعل له شيئاً	٧٤٧
٥٠٤	في الرجل يُقضى عليه، ثم يستقضي غيره	٧٤٨
٥٠٥	في الرجل يبيع الثوب فيقول: إن أخذته كله؛ فبكذا، وإن نصرت نصفه؛ فبكذا	٧٤٨

الرقم	الباب	الصفحة
٥٠٦	في كتاب القاضي إلى القاضي	٧٤٨
٥٠٧	من كان يسأل الشاهد أن يجيء بمن يزكيه	٧٤٩
٥٠٨	في رجل اشترى البيع	٧٤٩
٥٠٩	في الرجل يشتري الدابة فيجد بها عيباً	٧٥٠
٥١٠	في الرجل يدفع إلى الرجل الشيء	٧٥٠
٥١١	في رجل غصب رجلاً طعاماً	٧٥٠
٥١٢	في الرجل يدعي على أبيه الدين	٧٥١
٥١٣	في الرجل يصيب المال الحرام ثم يندم	٧٥١
٥١٤	في القوم يكون بينهم المملوك فيكاتبه أحدهم ويعتقه الآخر	٧٥٢
٥١٥	في مكاتب مات وله ولد من أمة	٧٥٣
٥١٦	في القوم يكونون في الدار حيناً، فيجيء أناس يدعونها	٧٥٤
٥١٧	في الرجل يجعل للرجل الشيء على أن يذهب إلى الموضع	٧٥٤
٥١٨	في رجل اشترى عبداً أعتقه	٧٥٥
٥١٩	في الرجل يساوم بالشيء	٧٥٦
٥٢٠	في الذي يرد منه	٧٥٦
٥٢١	في الرجل يشتري الدراهم يُصَيِّرها دنانير	٧٥٦
٥٢٢	ما ذكر في الغش	٧٥٦
٥٢٣	من كان يحب لأهل المضاربة أن يجعلوا بينهم شهراً	٧٥٧
٥٢٤	في الشهود يختلفون	٧٥٧
٥٢٥	من قال: لا يُقبل من خصم حتى يحضر خصمه	٧٥٧
٥٢٦	في الرجل يأخذ جارية ابنه	٧٥٨
٥٢٧	في أفنية الدُّور	٧٥٩
٥٢٨	في رجلين اشتركا، فيُنْقد أحدهما	٧٥٩
٥٢٩	في الرجل يكون له على الرجل الدين	٧٦٠

الرقم	الباب	الصفحة
٥٣٠	في رجل دفع إلى رجل مالاً مضاربه	٧٦٠
٥٣١	ما يجوز فيه إقرار العبد	٧٦٠
٥٣٢	في الرجل يقرض الرجل الطعام فيجيء ليأخذه	٧٦١
٥٣٣	في الرجل قال لرجل: غلامي لك	٧٦١
٥٣٤	في رجل اشترى طعاماً فوجده ينقص	٧٦١
٥٣٥	في رجل دخل الحمام، فأعطى صاحب الحمام	٧٦١
٥٣٦	في الرجل يقول: إن عملتَ كذا؛ فبكذا	٧٦٢
٥٣٧	في الرجل يبعث مع الرجل بالمال	٧٦٢
٥٣٨	الرجل يبتاع من الرجل الشيء	٧٦٣
٥٣٩	في الصّفر الصحيح بالمكسور	٧٦٣
٥٤٠	من كان لا يرى شاهداً ويميناً	٧٦٣
٥٤١	في الوكالة في الخصومة	٧٦٤
٥٤٢	في الرجل يشتري السلعة ولا تبرأ إليه	٧٦٤
٥٤٣	في الرجلين يشتركان، فيقرّ أحدهما على الآخر	٧٦٤
٥٤٤	في ثواب قضاء الدين	٧٦٥
٥٤٥	في الرجل يهدي للرجل فيقبل هديته	٧٦٥
٥٤٦	في الشاهد يُتَّهم	٧٦٥
٥٤٧	في الرجل يخرق فرو الرجل	٧٦٥
٥٤٨	من كان لا تجاز شهادته	٧٦٦
٥٤٩	في الرجل يشرع الميزاب	٧٦٦
٥٥٠	في الرجل يبيع النصيب المسمى من الدار	٧٦٧
٥٥١	حمى الكلأ وبيعه	٧٦٧
٥٥٢	في العُربان في البيع	٧٦٨
٥٥٣	المتاع يُلقى في البحر، فيُخرجه الرجل	٧٧٠

الرقم	الباب	الصفحة
٥٥٤	في اللحم يُنفخ فيه للبيع	٧٧٠
٥٥٥	في المصحف بالمصحف مبادلة	٧٧١
٥٥٦	من كره أن يقسم المصحف في الميراث	٧٧١
٥٥٧	في الرجل يتجر في الشيء فلا يرى فيه ما يحب	٧٧١
٥٥٨	في الرجل يشتهي (يشتري) الجارية، فيطأها	٧٧١
٥٥٩	في السلام على الخصوم	٧٧٢
٥٦٠	في المتفاوضين يرث أحدهما ميراثاً	٧٧٢
٥٦١	في شراء سهام القصابين	٧٧٢
٥٦٢	في الرجل يشتري المملوك على أن يعتقه	٧٧٢
٥٦٣	في شهادة الخَصِيّ	٧٧٣
٥٦٤	في الرجل يبيع الشيء بالنقد ثم يشتريه من صاحبه	٧٧٣
٥٦٥	في الرجل يمر بالعاشر، فيستطعمه	٧٧٣
٥٦٦	في الرجل يكسر الطنبور	٧٧٤
٥٦٧	في أجر الدلال	٧٧٤
٥٦٨	المعرفة تؤخذ من الرجل يبيع الشيء	٧٧٤
٥٦٩	في الرجل يكون له على الرجل الدراهم	٧٧٤
٥٧٠	في الرجل يبتاع جارية، فيجد بها دُبَيْلة	٧٧٥
٥٧١	في الرجل يعطي للإنسان الشيء فيضيع	٧٧٥
٥٧٢	في الرجل يدفع إلى الرجل مالاً مضاربة	٧٧٦
٥٧٣	في الضالة، ينتفع منها بشيء؟	٧٧٧
٥٧٤	في الرجل يشتري السلعة فيجد بها عيباً	٧٧٨
٥٧٥	في الرجل يبيع البيع على أن يأخذ الدينار بكذا	٧٧٨
٥٧٦	الرجل يشتري الجارية لا تحيض	٧٧٩
٥٧٧	الرجل يدعي على الرجل أشياء مختلفة	٧٧٩

الرقم	الباب	الصفحة
٥٧٨	في الرجل استودع غنماً، فباعها	٧٧٩
٥٧٩	في الرجل يلحقه الدين، فيَحُطّ عنه	٧٧٩
٥٨٠	الرجل يقول للرجل: اشتر مني حتى أقضيك	٧٨٠
٥٨١	في الرجل يبيع الثمرة بالسنتين والثلاث	٧٨١
٥٨٢	في الهبة، يرجع فيها	٧٨٢
٥٨٣	في الرجل يقر عند القاضي	٧٨٢
٥٨٤	الرجلين يتداريان في الشيء	٧٨٢
٥٨٥	في بيع جلود النمور	٧٨٢
٥٨٦	في الحائك يفسد الثوب	٧٨٣
٥٨٧	من قال: لا يبيع إلا من يعقل البيع	٧٨٣
٥٨٨	في الرجلين يودعان الشيء	٧٨٣
٥٨٩	في الشريك	٧٨٤
٥٩٠	في الرجل باع أم ولده	٧٨٤
٥٩١	رجل اشترى من رجل متاعاً	٧٨٥
٥٩٢	في رجل يرهن الرهن، على من نفقته؟	٧٨٥
٥٩٣	في رجل يستأجر الدار يؤجر بأكثر	٧٨٦
٥٩٤	من رخص في ذلك إذا عمل فيه بشيء	٧٨٩
٥٩٥	في التخيير بين الغلمان	٧٩٠
٥٩٦	في الرجل يعطي الرجل الدابة فيقول: اعمل عليها	٧٩١
٥٩٧	في رجل يكون له الاصطبل، فيسميه باسم	٧٩١
٥٩٨	في بيع البلح قبل أن يدرك	٧٩١
٥٩٩	في الرجل يستأجر على الميتة	٧٩٢
٦٠٠	في الرجل يشتري البيع يأتي كذا وكذا	٧٩٢
٦٠١	الراعي عليه ضمان	٧٩٢

الرقم	الباب	الصفحة
٦٠٢	في الشهادة عند الإمام الجائر	٧٩٤
٦٠٣	في الوصي يُتَّهم	٧٩٤
٦٠٤	في الرجلين يكون بينهما سلعة	٧٩٤
٦٠٥	في الرجل يتصدق على أُمه بجارية	٧٩٤
٦٠٦	في الرجلين يختلفان في الشيء	٧٩٥
٦٠٧	في القوم يتراضون بالشيء بينهم	٧٩٥
٦٠٨	الرجل يعتق بالفارسية	٧٩٥
٦٠٩	في شهادة الأقلف	٧٩٦
٦١٠	في الرجل يُشتري من الرجل الشيء	٧٩٦
٦١١	في الدار تشترى بالدراهم	٧٩٧
٦١٢	في النّساج يدعى عليه غزل	٧٩٧
٦١٣	في الرجل يقول: يوم اشتري فلاناً؛ فهو حر	٧٩٧
٦١٤	في الرجل يقول لغلامه: «أنتَ لله»	٧٩٨
٦١٥	العبد يأذن له مولاه	٧٩٩
٦١٦	من قال: الشُّفعة لا تورث	٨٠٠
٦١٧	من رخص أن يقضي غرماءه بعضهم دون بعض	٨٠٠
٦١٨	من كان لا يُبْرئ من الداء	٨٠٠
٦١٩	الرجل يُطالب فيموت	٨٠١
٦٢٠	في المتاع يباع مُرابحة	٨٠١
٦٢١	الرجل يعطي الرجل الدينار يصرفه	٨٠١
٦٢٢	في الرجل باع جارية، فادعاها ولدها	٨٠١
٦٢٣	في رجل اشترى فَصيلاً، فتركه	٨٠٢
٦٢٤	في الرجل يشتري المتاع	٨٠٢
٦٢٥	في الرجل قال لعبده: «اخدمني سنة وأنت حر»	٨٠٢

الرقم	الباب	الصفحة
٦٢٦	في شهادة ولد الزنا	٨٠٣
٦٢٧	في الرجل يكون عليه الدين وهو موسر فلا يقضيه	٨٠٣
٦٢٨	في الرجل يقول: «قد أخذتُ، قد رضيتُ»	٨٠٤
٦٢٩	في رجل رأى بيد رجل ثوباً، فقال رجل: أبيعك مثله	٨٠٤
٦٣٠	في قوم يرثون الميراث، فيبيع بعضهم من بعض قبل أن يقتسموها	٨٠٤
٦٣١	في مُكاتَب بين رجلين، فأعتقه أحدهما	٨٠٥
٦٣٢	في رجل يكتري بالكفاية	٨٠٥
٦٣٣	في الرجل يموت وقد جعل لأبيه الشيء	٨٠٥
٦٣٤	في الرجل يبيع المتاع مُرابحة	٨٠٥
٦٣٥	ما جاء في القُرعة	٨٠٦
٦٣٦	في قطع الكُنُف	٨٠٩
٦٣٧	الرجل يشتري بالدين	٨٠٩
٦٣٨	الرجل يصرف الدنانير	٨٠٩
٦٣٩	في الرجل يشتري الشيء فيجده يزيد أو ينقص	٨١١
٦٤٠	الرجل يقول لغلامه: «ما أنتَ إلا حر»؟	٨١٢

تـم
كتاب: «البيوع»
يليه: كتاب «الطب»

المصنف

للإمام الحافظ أبي بكر عبد الله بن محمد بن إبراهيم
ابن أبي شيبة
١٥٩ - ٢٣٥هـ

تقديم
فضيلة الشيخ/ د. سعد بن عبد الله آل حميد

تحقيق
حمد بن عبد الله الجمعة محمد بن إبراهيم اللحيدان

الجزء الثامن

الطب - الأدب

مكتبة الرشد
ناشرون

جميع الحقوق محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م

مكتبة الرشد ناشرون

* المملكة العربية السعودية - الرياض - طريق الحجاز

ص ب ١٧٥٢٢ الرياض ١١٤٩٤ هاتف ٤٥٩٣٤٥١ فاكس ٤٥٧٣٣٨١

Email: alrushd@alrushdryh.com

Website : www. rushd.com

- فرع طريق الملك فهد - الرياض - غرب وزارة البلدية والقروية هاتف ٢٠٥١٨٣٠
- فرع مكة المكرمة - هاتف ٥٥٨٥٤٠١ فاكس ٥٥٨٣٥٠٦
- فرع المدينة المنورة - شارع ابي ذرالغفاري هاتف ٨٣٤٠٦٠٠ - ٨٣٨٣٤٢٧
- فرع جدة - ميدان الطائرة - هاتف ٦٧٧٦٣٣١
- فرع القصيم - بريدة طريق المدينة هاتف ٣٢٤٢٢١٤ فاكس ٣٢٤١٣٥٨
- فرع ابها - شارع الملك فيصل هاتف ٢٣١٧٣٠٧
- فرع الدمام - شارع ابن خلدون هاتف ٨٢٨٢١٧٥

وكلاؤنا في الخارج

القاهرة : مكتبة الرشد / ت ٢٧٤٤٦٠٥

الكويت : مكتبة الرشد / ت ٢٦١٢٣٤٧

بيروت : دار ابن حزم هاتف ٧٠١٩٧٤

المغرب : الدار البيضاء / مكتبة العلم / ت ٣٠٣٦٠٩

تونس : دار الكتب المشرقية / ت ٨٩٠٨٨٩

اليمن - صنعاء : دار الآثار ٦٠٣٢٥٦

الاردن - دار الفكر هاتف ٤٦٥٤٧٦١

البحرين - مكتبة الغرباء هاتف - ٩٥٧٨٣٣ - ٩٤٥٧٣٣

الامارات - الشارقة - مكتبة الصحابة هاتف ٥٦٣٣٥٧٥

سوريا - دمشق - دار الفكر هاتف ٢٢١١١٦

قطر - مكتبة ابن القيم هاتف ٤٨٦٣٥٣٣

(بسم الله الرحمن الرحيم)[1]

١٣ـ كتاب الطب[2]

١- مَنْ رَخَّص في الدواء والطب

٢٣٧٦١- حدَّثنا أبو عبد الرحمن قال: حدَّثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: حدَّثنا سفيان بن عُيَيْنة قال: حدَّثنا عمرو بن دينار عن هلال بن يِساف قال: جُرح رجل على عهد رسول الله ﷺ فقال: ادعوا له الطبيب، فقالوا: يا رسول الله، هل يغني عنه الطبيب؟ قال: «نعم، إن الله تبارك وتعالى لم ينزل داء إلا أنزل معه شفاء».

٢٣٧٦٢- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا يونس بن محمد قال: حدَّثنا حرب بن ميمون قال: سمعت عمران العمِّي يقول: سمعت أنساً يقول: إن رسول الله ﷺ قال: «إن الله حيث خلق الداء خلق الدواء فتداووا».

٢٣٧٦٣- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا محمد بن عبد الله الأسديُّ عن عمرو[3] بن سعيد بن أبي حسين قال: حدَّثنا عطاء عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «ما أنزل الله من داء إلا أنزل له شفاء»./ ١/٨

٢٣٧٦٤- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا ابن عُيَيْنة عن زياد بن عِلاقة عن

---

(١) من (أ) و(ع) وأخّرها في (أ) إلى ما بعد العنوان «كتاب الطب».

(٢) لم يرد هذا العنوان في (ط س) وورد في الأصول الخطية. وقد سقط من نسخة (ج) لوحة، وسنقابل عوضاً عنها على (ل) و(م) مع (أ) و(ع).

(٣) في (ط س) غيّره من ابن ماجه: «عمر» ، وهو الصواب، لكن الذي في نسخ المصنف: «عمرو بن سعيد...» (انظر ترجمته في «تهذيب الكمال» (٢١/ ٣٦٤).

(أبي)[١] أُسامة بن شَرِيك قال: شهدتُ الأعراب يسألون رسول الله ﷺ؟ فقال: «تداووا عباد الله، فإن الله لم يضع داء إلا وضع معه شفاء إلا الهرم».

٢٣٧٦٥- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا هاشم بن القاسم قال: حدَّثنا شبيب بن شيبة قال: حدَّثنا عطاء بن أبي رباح عن أبي سعيد الخدري عن النبيِّ عليه السلام قال: «إن الله لم ينزل داء -أو لم يخلق داء- إلا وقد أنزل -أو خلق- له دواء، علمه من علمه، وجهله من جهله، إلا السام، قالوا يا رسول الله، وما السام؟ قال: الموت»./ ٢/٨

٢٣٧٦٦- حدَّثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن عطاء بن السائب عن أبي عبد الرحمن قال: قال عبد الله: «لم ينزل الله داء (أو لم يخلق داء)[٢] إلا وقد أنزل معه شفاء، جهله من جهله، وعلمه من علمه».

٢٣٧٦٧- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا عبد الرحيم بن سليمان عن يحيى بن سعيد عن زيد بن أسلم أن رجلاً أصابه جرح، فاحتقن الدم، وأن رسول الله ﷺ دعا له رجلين من بني أنمار فقال: أيكما أطبُّ؟ فقال رجل: يا رسول الله، أو في الطب خير؟ فقال (له)[٣]: «إن الذي أنزل الداء أنزل الدواء».

٢٣٧٦٨- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا مُعْتَمِر عن أبيه عن شبيب[٤] عن أبي قِلابة قال: ﴿وَقِيلَ مَنْ رَاقٍ﴾ [القيامة: ٢٧] قال: «من طبيب»./ ٣/٨

---

(١) أسقطها عمداً في (ط س) نقلاً عن ابن ماجه، وهو الصواب، لكن المثبت من النسخ جميعها.

(٢) لم ترد في (أ) و(ع).

(٣) سقطت من (ط س) و(ل) و(ع).

(٤) في (ع): «شيث»!

٢٣٧٦٩- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا يَعْمر عن ابن مبارك[١] عن خالد عن أبي قِلابة عن كعب قال: «إن الله يقول: أنا الذي أُصِحُّ[٢]، وأداوي.

٢- مَنْ كره الطبَّ ولم يره

٢٣٧٧٠- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا حسين بن عليٍّ عن (ابن أبجر عن)[٣] إياد بن لَقِيط عن أبي رِمْثة قال: انطلقت مع أبي وأنا غلام إلى النبيِّ ﷺ، قال: فقال له أبي: إني رجل طبيب، فأرني هذه السَّلْعَة[٤] التي بظهرك، قال: وما تصنع بها؟ قال: أقطعها، قال: «لست بطبيب ولكنك رفيق، طبيبها الذي وضعها» -وقال غيره: الذي خلقها.

٢٣٧٧١- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا أبو أُسامة عن هشام عن الحسن: أنه كان يكره شرب الأدوية كلَّها إلا اللبن والعسل.

٢٣٧٧٢- [حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا أبو أُسامة (عن هشام)[٥] عن محمد: أنه كان يكره شرب الأدوية المعجونة إلا شيئاً يعرفه، وكان إذا أراد شيئاً منه/ وليه بنفسه][٦]. ٤/

٢٣٧٧٣- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا أبو أُسامة عن عبد الله بن الوليد عن عُبيد بن الحسن عن ابن مَعقِل[٧]: أنه كره الدواء الخبيث الذي إذا علق قتل

---

(١) في (ط س): «معتمر عن ابن مبارك» وفي (م): «معمر عن ابن مبارك»، وفي (ل): «معمر عن مبارك» وكلها خطأ، والمثبت هو الصواب، وإثباته من (أ) و(ع) وهو: وهو ابن بشر. (الجرح ٩/ ٣١٣).

(٢) غير واضحة في (أ) وفي (ع): «أسج» كذا.

(٣) سقطت من (أ).

(٤) المقصود بها خاتم النبوة التي بين كتفيه.

(٥) سقطت من (ل).

(٦) ما بين المعقوفتين سقط من (أ).

(٧) في (ط س): «ابن مغفل»، وفي (ل): «أبي مغفل»، وفي (ع): «عبدالله بن =

صاحبه.

٢٣٧٧٤- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا وكيع عن يونس بن أبي إسحاق عن مجاهد عن أبي هريرة قال: نهى رسول الله ﷺ عن الدواء الخبيث.

٢٣٧٧٥- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا عبد الرحمن بن محمد المحاربيُّ عن عبدالملك بن عُمير قال: قيل للربيع بن خُثَيم في مرضه: ألا ندعوا لك الطبيب؟ قال: أنظروني، ثم تفكر فقال: ﴿وَعَاداً وَثَمُودَاْ وَأَصْحَابَ الرَّسِّ وَقُرُوناً بَيْنَ ذَلِكَ كَثِيراً * وَكُلاًّ ضَرَبْنَا لَهُ الأَمْثَالَ وَكُلاًّ تَبَّرْنَا تَتْبِيراً﴾ [الفرقان: ٣٨-٣٩] فذكر من حرصهم على الدنيا ورغبتهم فيها، قال: فقد كانت [فيهم][1] مرضى،/ وكان فيهم أطباء، فلا الداوي [بقي][2] ولا المداوي، هلك الناعت والمنعوت[3] له، والله لا تدعوا لي طبيباً». ٥/٨

٢٣٧٧٦- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا أبو أُسامة عن هشام عن محمد: أنه كان يكره السكر بانا[4].

٢٣٧٧٧- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا وكيع عن أبي هلال عن معاوية ابن قُرَّة قال: مرض أبو الدرداء، فعادوه، فقالوا له: ندعوا لك الطبيب، فقال: «هو أضجعني».

= الحسين. عن أبي معقل» والصواب المثبت وهو من (أ). انظر ترجمة عبيد بن الحسن في «تهذيب الكمال» (١٩/ ١٩٥).

(١) زادها في (ط س).

(٢) في جميع الأصول: «هلك»! وقد عدلها كذلك في (ط س) وسقطت من (ع).

(٣) في (ع): «الباعث والمبعوث»!

(٤) كذا في (ع) وفي باقي النسخ لم تنقط. وراجعته، ولم يتبين لي ما هو؟! والله أعلم.

٣- في شرب الدواء الذي يُمشي[١]

٢٣٧٧٨- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا أبو أُسامة عن سفيان عن منصور عن إبراهيم قال: «كانوا لا يرون بالاستمشاء بأساً»، قال: «وإنما كرهوا منه/ مخافة أن يضعفهم». ٦/٨

٢٣٧٧٩- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا ابن مهدي عن سفيان عن ابن أبي نَجيح عن عطاء قال: «لا بأس أن يستمشي المحرم».

٢٣٧٨٠- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا عبد الرحيم بن سليمان عن زكريا عن الشعبيِّ قال: كان النبيُّ ﷺ يقول: «خير الدواء: اللَّدُود[٢] والسعوط والمشي والحجامة والعَلَق»[٢].

٢٣٧٨١- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا عبد الأعلى عن داود عن الشعبيِّ عن النبيِّ ﷺ: بمثله

٢٣٧٨٢- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا أبو أُسامة عن عبد الحميد بن جعفر عن زُرْعة بن عبد الرحمن عن -مولى لمَعْمر[٣] التيميِّ- عن أسماء بنت عُمَيس قالت: قال لي رسول الله ﷺ: بماذا كنت/ تستمشين؟ قلت بالشُّبْرم[٤]، قال: «حار جار»، ثم استمشيتُ بالسَّنَا[٥]، فقال: «لو كان شيء ٧/٨

---

(١) يمشي: أي يسهل البطن.

(٢) كذا في (ط س) و(ع) وفي (ل) و(م): «حرو الداء لدود...». وفي (أ): «خير الدواء الدواء السعوط...». والمثبت هو الصحيح. واللدود: ما يسقاه المريض في أحد شقي الفم (النهاية ٤/ ٢٤٥) وقوله: العلق، هو: دويبة حمراء تكون في الماء تعلق بالبدن وتمص الدَّم (النهاية ٣/ ٢٩٠).

(٣) في (ل): «لمعتمر»!

(٤) الشُّبْرُم: شجر ذو شوك، يقال: ينفع من الوباء، ونبات آخر له حبٌّ كالعدس...والكلُّ مُسْهِل. «القاموس» (١٤٥٣).

(٥) السنا: نبت مسهل للصفَراء والسوداء والبلغم. «القاموس» (١٦٧٢).

يشفي من الموت كان السنا»، «أو[١] السنا شفاء من الموت».

٤- ما رُخِّص فيه من الأدوية

٢٣٧٨٣- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا ابن عُيَيْنة عن الزُّهري عن عبيد الله عن أُمِّ قيس ابنة محصن قالت: دخلت بابن لي على رسول الله ﷺ وقد أعلقت[٢] من العُذْرة[٣] فقال: «علام تدغرن[٤] أولادكن، (عليكن)[٥] بهذا العِلاَق؟ عليكنَّ بهذا العود الهندي، فإن فيه/ سبعة أشفية، يُسْعَط به من العُذْرة، ويُلَدُّ به من ذات الجنب ٨/٨

٢٣٧٨٤- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر قال: دخل رسول الله ﷺ على أُمِّ سَلَمة وعندها صبيٌّ يندر منخراه دماً، فقال النبيُّ ﷺ ما هذا؟[٦] قالوا: به العُذْرة، فقال النبيُّ ﷺ: «علامَ تُعذِّبن أولادكن؟ إنما يكفي إحداكن أن تأخذ قُسْطاً[٧] هندياً فتحكه بماء سبع مرات، ثم توجره[٨] إياه» قال: ففعلوه، فبرأ./ ٩/٨

---

(١) غيرها في (ط س) إلى: «والسنا» من سنن ابن ماجه!

(٢) زاد في (ط س) من ابن ماجه: «عليه».

(٣) العُذْرة: وجع يهيج في الحلق من الدم، ويسمى: سقوط اللهاة أيضاً. هامش (ط س).

(٤) في (أ) و(ع): «تدعون». وتدغرن: الدغر هو: غمز الحلق بالأصبع (النهاية ٢/ ١٢٣).

(٥) سقطت من (ط س).

(٦) في (ط س) غيرها من «المستدرك»: «ما لهذا».

(٧) القسط: عقار معروف في الأدوية طيّب الريح، تُبخَّر به النفساء والأطفال. «النهاية» (٤/ ٦٠).

(٨) توجره: هو من الوَجُور وهو: الدواء يوجر في الفم. أي: يبلع. «القاموس» (٦٣٢).

٢٣٧٨٥- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا عبد الوهاب عن حُميد عن أنس عن النبيِّ ﷺ قال: «إن أمثل ما تداويتم به الحجامة والقُسْط العربي[١] لصبيانكم من العُذرْة، ولا تعذبوهم بالغمز».

٢٣٧٨٦- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا ابن عُيَيْنة عن الزُّهريِّ عن أبي سَلَمة عن أبي هريرة قال: «عليكم بهذه الحبة السوداء فإن فيها شفاء من كل داء»، قيل له: عن النبيِّ ﷺ؟ قال: نعم.

٢٣٧٨٧- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا عبد الرحيم بن سليمان عن إسماعيل بن مسلم عن قتادة ومطر بن عبد الرحمن عن عبد الله بن بُريدة عن أبيه عن النبيِّ ﷺ قال: «الشونيز فيه شفاء من كُلِّ داء إلا السام»، قالوا: يا رسول الله وما السام؟ قال: «الموت»./ ٨/ ١٠

٢٣٧٨٨- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا عبيدالله[٢] قال: أخبرنا إسرائيل عن منصور عن خالد بن سعد عن ابن أبي عتيق عن عائشة عن النبيِّ ﷺ قال: «عليكم بهذه الحبة السوداء فإن فيها شفاء من كُلِّ داء» -يعني: الشونيز[٣].

٥- في الحُقْنة مَنْ كرهها

٢٣٧٨٩- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا جَرير عن ليث عن علقمة بن مَرْثد عن عليٍّ أنه كان يقول في الحُقْنة أشدَّ القول.

---

(١) في (ط س) غيرها من البيهقي: «البحري»!

(٢) في (ع): «عبدالله» خطأ. وهو: عبيدالله بن موسى.

(٣) الشونيز: هي الحبة السوداء.

٢٣٧٩٠- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا جَرير عن ليث عن مجاهد: أنه كان يكرهها.

٢٣٧٩١- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا شَرِيك وعَبَّاد عن حُصَين عن مجاهد قال: «إني لأتفحشها».

٢٣٧٩٢- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا شَرِيك عن جابر قال: سُئل عامر عن الحُقْنة للصائم؟ فقال: «إني لأكرهها للمفطر فكيف للصائم»؟!

٢٣٧٩٣- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا شَرِيك عن مُغيرة عن إبراهيم قال: «إني لأتفحشها».

٢٣٧٩٤- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا ابن مبارك عن مَعْمر عن قتادة/ ١١/٨
والحسن: أنهما كرها الحُقْنة.

٢٣٧٩٥- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا سويد بن عمرو قال: حدَّثنا أبو عوانة عن ليث عن علقمة بن مَرْثد عن المعرور عن عليٍّ: أنه كره الحُقْنة.

٢٣٧٩٦- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا عبد الله بن نُمير عن عثمان بن الأسود عن مجاهد قال: «هي طرف من عمل قوم لوط»! -يعني: الحقنة.

٢٣٧٩٧- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا وكيع عن إسرائيل عن (جابر)[1] عن مجاهد وطاوس: أنهما كرها الحُقْنة.

٦- مَنْ رَخَّص في الحُقْنة

٢٣٧٩٨- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا جَرير عن سفيان عن منصور عن إبراهيم قال: «لا بأس بها».

---

(١) في (أ): «عن حماد». والمثبت من (ج) و(ط س) و(ل) و(ع) و(م) وهو الصواب.

٢٣٧٩٩- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا شَرِيك عن (جابر عن)[١] أبي جعفر قال: «هي دواء».

٢٣٨٠٠- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا وكيع عن سفيان عن ابن أبي ليلى عن الحَكَم: أنه احتقن.

٢٣٨٠١- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا عمر عن ابن جُرَيج عن عطاء: أنه كان لا يرى بالحقنة بأساً.

٢٣٨٠٢- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا يحيى بن آدم قال: حدَّثنا زُهَير عن مُغيرة قال: حدثني أبو مَعْشر عن إبراهيم: أنه كان لا يرى بالحُقْنة بأساً.

٧- في تعليق التمائم والرُّقَى

٢٣٨٠٣- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا جَرير ومُعْتَمِر عن الرُّكَين[٢] عن/ القاسم بن حسان عن عَمِّه عبد الرحمن بن حَرْملة عن عبدالله قال: كان رسول الله ﷺ يكره عقد التمائم. ٨/ ١٢

٢٣٨٠٤- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا وكيع عن ابن أبي ليلى عن عيسى عن عبدالله بن عُكَيم قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ تَعَلَّق علاقةَ وكِل إليها».

٢٣٨٠٥- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا (وكيع قال: حدثنا)[٣] الأعمش عن (إبراهيم عن)[٤] أبي عُبيدة قال: دخل عبدالله على امرأته وهي مريضة،

---

(١) سقطت من (ط س) و(ل).
(٢) كذا في (ط س) و(ل) و(م). وفي (أ): «جرير عن مغيرة عن الركين» خطأ.
(٣) سقط من (ل) و(م). وفي (ط س) اجتهد فكتب محله: «أبو معاوية»!. والمثبت من (أ) و(ج) و(ع).
(٤) سقط من (ط س).

٨/ ١٣ فإذا في عنقها/ خيط مُعَلَّق فقال: ما هذا؟ فقالت: شيء رُقي لي فيه من الحُمى، فقطعه فقال: «إن آل إبراهيم[١] أغنياء عن الشرك».

٢٣٨٠٦- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا هُشَيم عن مُغيرة عن إبراهيم قال: رأى ابن مسعود على بعض أهله شيئاً قد تعلقه، فنزعه منه نزعاً عنيفاً، وقال: «إن آل ابن مسعود أغنياء عن الشرك».

٢٣٨٠٧- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا هُشَيم قال: أخبرنا يونس عن الحسن عن عمران بن الحُصَين أنه رأى في يد رجل حَلَقة من صُفْر فقال: ما هذه؟ قال: من الواهنة، قال: «لم تزدك إلا وهناً، لو مُتَّ وأنت تراها نافعتك لمُتَّ على غير الفطرة».

٨/ ١٤ ٢٣٨٠٨- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا هُشَيم قال: أخبرنا منصور[٢] عن/ الحسن عن عمران بن الحُصَين: مثل ذلك.

٢٣٨٠٩- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا عليُّ بن مُسْهِر عن يزيد قال: أخبرني زيد بن وهب قال: انطلق حذيفة إلى رجل من النَخَع يعوده، فانطلق وانطلقتُ معه، فدخل عليه ودخلت معه، فلمس عضده، فرأى فيه خيطاً، فأخذه فقطعه، ثم قال: «لو مُتَّ وهذا في عضدك ما صلَّيتُ عليك».

٢٣٨١٠- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي ظبيان عن حُذَيفة، قال: دخل علي (على)[٣] رجل يعوده، فوجد في عضده

---

(١) كذا في (ط س) و(أ) و(م) وفي (ج) غير واضحة وفي (ع) غير مقروءة. والصحيح: «آل عبدالله» كما ورد عند غير ابن أبي شيبة. (انظر: مصنف عبدالرزاق ١١/ ٢٠٨

(٢) في (ط س): «أبو منصور» خطأ.

(٣) سقطت من (ط س).

خيطاً، قال: فقال: ما هذا؟ قال: خيطٌ رقي لي فيه، فقطعه، ثم قال: «لو مُتَّ ما صلّيتُ عليك».

٢٣٨١١- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا وكيع قال: حدَّثنا سفيان عن إبراهيم بن المهاجر عن إبراهيم عن عبد الله: أنه كره تعليق شيء من القرآن.

٢٣٨١٢- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا شبابة قال: حدَّثنا ليث بن سعد عن يزيد عن أبي الخير[1] عن عُقْبة بن عامر قال: «موضع التميمة من الإنسان والطفل شرك»./ ٨/ ١٥

٢٣٨١٣- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا وكيع عن عمران عن أبي مِجْلز قال: «مَنْ تعلَّق عِلاقة وكِل إليها».

٢٣٨١٤- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا هُشَيم قال: أخبرنا[2] مُغيرة عن إبراهيم قال: «كانوا يكرهون التمائم كلَّها، من القرآن وغير القرآن».

٢٣٨١٥- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا هُشَيم قال: أخبرنا يونس عن الحسن: أنه كان يكره ذلك.

٢٣٨١٦- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا هُشَيم عن مُغيرة قال: قلت لإبراهيم: أُعَلِّق في عضدي هذه الآية: ﴿يَنَارُ كُونِي بَرْداً وَسَلاَمًا عَلَى إِبْرَاهِيمَ﴾ [الأنبياء: ٦٩] من حُمَّى كانت بي، فكره ذلك.

---

(١) في (ط س): «يزيد عن أبي الحر»، وفي (أ): «يزيد بن أبي الخير» وكلاهما خطأ. والمثبت من (ج) و (ع) وهو الصواب. واسم أبي الخير: مرثد بن عبدالله اليزني «الكنى» لمسلم، باب: أبي الخير.

(٢) في (ط س): «هشيم عن مغيرة» وهو مخالف للنسخ.

٢٣٨١٧- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا شَرِيك عن هلال عن عبد الرحمن ابن أبي ليلى عن النبيِّ ﷺ قال: «مَنْ عَلَّق التمائم وعقد الرقى فهو على شُعْبة من الشرك»./ ١٦/٨

٢٣٨١٨- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا وكيع عن سفيان عن منصور عن إبراهيم قال: «كانوا يكرهون التمائم والرُّقَى والنُّشر»[١].

٢٣٨١٩- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا عَبْدَة عن محمد بن سُوَقة: أن سعيد بن جُبير رأى إنساناً يطوف بالبيت في عنقه خَرَزة، فقطعها.

٢٣٨٢٠- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا حفص عن ليث عن سعيد بن جُبير قال: «مَنْ قطع تميمة عن إنسان كان كعدل رقبة».

٢٣٨٢١- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا وكيع عن شعبة عن قتادة عن واقع ابن سُحْبان[٢] قال: قال عبد الله: «مَنْ تعلَّق شيئاً وكل إليه».

٢٣٨٢٢- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا وكيع عن أبي شهاب[٣] عن سعيد/ بن جُبير قال: كانت [به][٤] شقيقة، قال: فقال له رجل: أرقيك منها، قال: «لا حاجة لي بالرُّقى». ١٧/٨

٢٣٨٢٣- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا وكيع عن ابن عون عن إبراهيم أنه كان يكره المعاذة للصبيان، ويقول: «إنهم يدخلون به الخلاء».

---

(١) النشر: ضرب من الرُّقية والعلاج، يعالج به من كان يُظَنُّ أن به مساً من الجن (النهاية ٥/ ٥٤).

(٢) في (أ) و(م) و(ل): «رافع بن سحنان» وفي (ع): «رافع بن سحبان» وفي (ج) غير واضحة. والمثبت من (ط س) وهو الصحيح.

(٣) في (ط س) و(ل): «ابن شهاب» خطأ. وأبو شهاب هو: موسى بن نافع (الكنى لمسلم).

(٤) زادها في (ط س) وزيادتها مناسبة. والشقيقة في الأثر المقصود بها: وجع يأخذ بجانب الرأس..

٨- ما ذكروا في تمر عجوة هو للسُّمِّ وغيره

٢٣٨٢٤- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا أبو أُسامة عن هاشم بن هاشم قال: سمعت عامر بن سعد بن أبي وقاص يقول: سمعت سعداً يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَنْ تَصَبَّح بسبع تمرات عجوة لم يضره ذلك اليوم سُمٌّ ولا سحر».

٢٣٨٢٥- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا يزيد عن عَبَّاد بن منصور عن القاسم بن محمد عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «العجوة من الجنة، وهو شفاء من السُّمِّ».

٢٣٨٢٦- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا ابن نُمَير قال: أخبرنا هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة: أنها كانت تأمر من الدوام أو الدوار بسبع/ ١٨/٨
تمرات عجوة في سبع غدوات على الريق.

٢٣٨٢٧- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا خالد بن مَخْلد قال: حدَّثنا سليمان بن بلال قال: حدَّثنا شَرِيك بن عبد الله بن أبي نمر عن عبد الله بن محمد بن أبي عتيق عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «في عجوة العالية شفاء، وإنها ترياق في أول البُكْرة على الرِّيق».

٩- في التمر يُحَنَّك به المولود

٢٣٨٢٨- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا ابن عون عن أنس بن سيرين عن أنس: أنَّ أُمَّ سُلَيم ولدت غلاماً، فقال لي أبو طلحة: أحمله حتى تأتي به النبيَّ ﷺ، فأتى به النبيَّ ﷺ وبعث معه بتمرات، فأخذه النبيُّ ﷺ فقال: معه شيء؟ قالوا: نعم، تمرات، فأخذها

النبيُّ ﷺ فمضغها ثم أخذه[١] من فيه، فجعله في فيِّ الصبيِّ، ثم حَنّكه[٢] به، وسمَّاه/ عبدالله. ١٩/٨

٢٣٨٢٩- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا أبو أُسامة عن بُرَيد بن عبدالله[٣] عن أبي بُردة عن أبي موسى قال: «ولد لي غلام، فأتيت (به)[٤] النبيَّ ﷺ فسمَّاه إبراهيم، وحَنَّكه بتمرة».

٢٣٨٣٠- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا خالد بن مَخْلد عن ابن مُسْهِر عن هشام عن أبيه عن أسماء بنت أبي بكر أنها أتت النبيَّ ﷺ بابن الزبير حين وضعته، وطلبوا تمرة (حتى وجدوها)[٥]، فحنكوه بها، فكان أول شيء دخل بطنه ريق رسول الله ﷺ.

٢٣٨٣١- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا ابن نُمير قال: حدَّثنا هشام عن أبيه عن عائشة أن رسول الله ﷺ كان يؤتى بالصبيان، فيُبرِّك عليهم ويحنكهم»./ ٢٠/٨

١٠- في الإثمد مَنْ أمر به عند النوم

٢٣٨٣٢- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا عبد الرحيم بن سليمان عن إسماعيل بن مسلم عن محمد بن المنكدر عن جابر قال: سمعت رسول

---

(١) في (أ) و(م) و(ع): «ثم أخذ» والمثبت من (ط س) و(ل).

(٢) في (ط س) و(ل): «ثم حنك».

(٣) في (ع): «يزيد بن عبدالله» خطأ. وبريد هذا هو: ابن عبدالله بن أبي بردة بن أبي موسى الأشعري، يروي هنا عن جدِّه.

(٤) من (ع).

(٥) سقط من (ط س) و(م) و(ل).

الله ﷺ يقول: «عليكم بالإثمد عند النوم، فإنه يَشُدُّ البصر ويُنبت الشعر».

٢٣٨٣٣- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا يحيى بن آدم قال: حدَّثنا سفيان عن عبدالله بن عثمان بن خُثَيم عن سعيد بن جُبير عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «خير أكحالكم الإثمد، يجلو البصر وينبت الشعر».

١١- كم يكتحل في كُلِّ عين؟

٢٣٨٣٤- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا عيسى بن يونس عن عبد الحميد ابن جعفر عن عمران بن أبي أنس قال: كان رسول الله ﷺ (يكتحل بالإثمد)[١]، ويكحل اليمنى ثلاثة مَرَاود[٢]، واليسرى مِرْوَدين. / ٨/ ٢١

٢٣٨٣٥- (حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا أبو معاوية عن عاصم عن حفصة عن أنس: أنه كان يكتحل ثلاثة في كل عين)[٣].

٢٣٨٣٦- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا أبو معاوية عن عاصم عن ابن سيرين: أنه كان يكتحل اثنين في ذه، واثنين في ذه، وواحداً بينهما.

٢٣٨٣٧- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا يزيد عن عَبَّاد بن منصور عن عكرمة عن ابن عباس قال: كان للنبيِّ ﷺ مِكْحَلة يكتحل بها[٤] ثلاثاً في كل عين.

---

(١) سقطت من (أ).

(٢) مراود: جمع مِرْوَد، هو: الميل الذي يكتحل به (لسان العرب ٣/ ١٩١، مادة: رود).

(٣) سقط من (ع).

(٤) كذا في النسخ، وغيرها في (ط س) إلى: «منها» وقال: من سنن ابن ماجه.

١٢- في الخمر يتداوى به والسُّكْر

٢٣٨٣٨- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا (شَبَابة قال: نا)[١] شعبة عن سِماك عن علقمة بن وائل عن أبيه: أن رجلاً من جعفيٍّ يقال له سويد بن طارق سأل النبيَّ ﷺ عن الخمر؟ فنهاه عنها، فقال: يا رسول الله! إنما نصنعها[٢] للدواء! فقال رسول الله ﷺ: «إنها داء، وليست بدواء»./ ٢٢/٨

٢٣٨٣٩- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا جَرير عن منصور عن أبي وائل: أن رجلاً أصابه الصَّفَر[٣]، فنعت له السُّكْر، فسأل عبد الله عن ذلك؟ فقال: «إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حَرَّم عليكم».

٢٣٨٤٠- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا خلف بن خليفة عن أبي هاشم عن نافع قال: كانت لابن عمر بُخْتيةٌ[٤]، وأنها مرضت، فوصف لي أن أُداويها[٥] بالخمر، فداويتها ثم قلت لابن عمر: إنهم وصفوا لي أن أداويها بالخمر، قال: ففعلت؟ قلت: لا، -وقد كنت فعلتُ، قال: «أما إنك لو فعلت لعاقبتك».

٢٣٨٤١- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا ابن عون عن الحسن قال: قال ابن عامر وابن زياد: «لا أوتى بأحد سقى/ صبياً خمراً إلا جلدته»، قال ابن عون: وحفظني ابن زياد. ٢٣/٨

٢٣٨٤٢- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا عبدالرحيم بن سليمان عن عبدالله

---

(١) سقط من (ط س).

(٢) في (ط س) و(م) و(ل): «نصفها».

(٣) الصَّفَر: اجتماع الماء في البطن، وأيضاً: دوديقع في الكبد وشرا سيف الأضلاع، فيصفر عنه الإنسان جداً، وربما قتله. (النهاية ٣/ ٣٦).

(٤) في (ل) و(م): «نجيبة».

(٥) في (ط س): «نداويها».

عن نافع عن ابن عمر: أنه كان يكره أن تُسقى البهائم الخمر.

٢٣٨٤٣- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا عبد الرحيم عن عُبيدة عن إبراهيم أنه كان يكره أن يتداوى بالخمر، وبدم الحَلَم، وبالنار.

٢٣٨٤٤- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا ابن مهدي عن الحَكَم بن عطية قال: سمعت الحسن وسُئل عن صبيٍّ يشتكي نُعِت له قطرة[1] من خمر؟ قال: لا.

٢٣٨٤٥- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا معاوية بن هشام عن ابن أبي ذئب عن الزُّهريِّ أن عائشة كانت تقول: «مَنْ تداوي بالخمر فلا شفاه الله».

٢٣٨٤٦- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا ابن أبي عديٍّ عن ابن عون عن عامر قال: قال ابن عمر[2]: «مَنْ سقى صبياً خمراً جلدنا الذي سقاه»./ ٨/ ٢٤

٢٣٨٤٧- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا عَبْدَة عن مِسْعر عن سعد بن إبراهيم: أن ابن عمر كره أن تداوى دبر الإبل بالخمر.

١٣- في التلبينة[3]

٢٣٨٤٨- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا جعفر بن عون قال: حدَّثنا أيمن

---

(١) في (أ) و(ع): «نقطة».

(٢) في (أ) و(ع): «ابن عامر» وإنما يروي عامر -الشعبيُّ- عن ابن عمر، وفي (ج) غير واضحة وفتشت ترجمته في «تهذيب الكمال» لعلي أجد عقبة بن عامر في شيوخه لكني لم أجده، وكذلك راجعت ترجمة عقبة بن عامر رضي الله عنه- ولم أجده ذكر عامراً الشعبيَّ في الآخذين عنه. والله أعلم.

(٣) التلبينة: حساء يعمل من دقيق أو نخاله، وربما جُعل فيها عسل، سميت به تشبيهاً باللبن، لبياضها ورقتها. «النهاية» (٤/ ٢٢٩).

ابن نابل عن أُمِّ كلثوم ابنة عمرو عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «عليكم بالبغيض النافع -يعني التلبينة- فوالذي نفسي بيده إنه ليغسل بطن أحدكم كما يغسل أحدكم وجهه من الوسخ، وكان إذا اشتكى أحد من أهله لم تزل البُرْمة[١] على النار حتى يأتي على أحد طرفيه».

١٤- في الحجامة أين تُوضع من الرأس؟

٢٣٨٤٩- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا عَبْدَة بن سليمان عن عبد العزيز ابن عمر عن مكحول قال: كان النبيُّ ﷺ يحتجم أسفل من الذؤابة، ويسميها منقذاً[٢]./ ٨/ ٢٥

٢٣٨٥٠- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا أسود بن عامر قال: حدَّثنا جَرير ابن حازم عن قتادة عن أنس قال: احتجم رسول الله ﷺ (ثلاثاً)[٣] على الأخدعين[٤]، وعلى الكاهل واحدة.

٢٣٨٥١- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا خالد بن مَخْلد قال: حدَّثنا سليمان بن بلال قال: حدثني علقمة بن أبي علقمة قال: سمعت عبد الرحمن الأعرج قال: سمعت عبد الله بن بُحَينة يقول: احتجم رسول الله ﷺ بلحَيْ جمل[٥] وهو محرم وسط رأسه.

٢٣٨٥٢- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا يزيد بن هارون قال: حدَّثنا يحيى

---

(١) البرمة: القدر (النهاية ١/ ١٢١).

(٢) في (ج): «منذراً»!

(٣) سقطت من (أ). وفي (ط س) زاد بعدها من البيهقي: «اثنتين»!.

(٤) الأخدعان: عرقان في جانبي العنق. «النهاية» (٢/ ١٤).

(٥) موضع بين مكة والمدينة، وهي: عقبة الجحفة على سبعة أميال من السُّقيا...«معجم البلدان» (٥/ ١٥).

ابن يزيد عن سليمان بن يسار: أن رسول الله ﷺ احتجم بمكان بطريق مكة بمعدن[١] يُدعى: لحي جمل، وهو محرم فوق رأسه.

٢٣٨٥٣- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا يحيى بن آدم عن حسن بن صالح/ عن منصور قال: قلت لمجاهد: احتجم رسول الله ﷺ؟ قال: «(لا)[٢] إلا إن رجله وثيت[٣] فحجمها رسول الله ﷺ». ٨/ ٢٦

٢٣٨٥٤- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا يزيد بن هارون قال: حدَّثنا هشام عن عكرمة عن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ احتجم وهو محرم في رأسه من أذى كان به.

١٥- في الرخصة في القرآنُ يُكْتَب لمن يسقاه

٢٣٨٥٥- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا عليُّ بن مُسْهِر عن ابن أبي ليلى عن الحَكَم عن سعيد بن جُبير عن ابن عباس قال: «إذا عَسُر على المرأة ولدها، فيكتب هاتين الآيتين والكلمات في صحفة، ثم تغسل، فتسقى منها «بسم الله (الذي)[٢] لا إله إلا هو الحليم الكريم، سبحان الله رب السماوات السبع ورب العرش العظيم: ﴿كَأَنَّهُمْ يَوْمَ يَرَوْنَهَا لَمْ يَلْبَثُواْ إِلاَّ عَشِيَّةً أَوْ ضُحَاهَا﴾ [النازعات: ٤٦] ﴿كَأَنَّهُمْ يَوْمَ يَرَوْنَ مَا يُوعَدُونَ لَمْ يَلْبَثُواْ إِلاَّ سَاعَةً مِّن نَّهَارٍ بَلاَغٌ فَهَلْ يُهْلَكُ إِلاَّ الْقَوْمُ الْفَاسِقُونَ﴾/ [الأحقاف: ٣٥]. ٨/ ٢٧

---

(١) في (ط س): «بعدن»!

(٢) سقطت من (ط س).

(٣) في (ط س): «وثئت» وفي (م): «وتبت» وفي (ع): «وثبت» والمثبت من (أ) ووثيت: أي: أصابها وجع. «القاموس» (١٧٢٩).

٢٣٨٥٦- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا هُشَيم عن مُغيرة عن أبي مَعْشر عن عائشة: أنها كانت لا ترى بأساً أن يعوذ في الماء، ثم يُصَبُّ على المريض.

٢٣٨٥٧- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا هُشَيم عن خالد عن أبي قِلابة وليث عن مجاهد: أنهما لم يريا بأساً أن يكتب آية[١] من القرآن، ثم يسقاه صاحب الفزع.

٢٣٨٥٨- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا هُشَيم قال: حدَّثنا[٢] حجاج قال: أخبرني مَنْ رأى سعيد بن جُبير يكتب التعويذ لمن أتاه، قال حجاج: وسألت عطاء؟ فقال: «ما سمعنا بكراهيته[٣] إلا من قبلكم من أهل العراق».

٢٣٨٥٩- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا أبو أُسامة عن شعبة[٤] قال: أخبرنا قتادة عن سعيد بن المُسَيِّب قال: سألته عن النُشْر؟ فأمرني بها، قلت: أرويها عنك؟ قال: نعم.

٢٣٨٦٠- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا يزيد قال: أخبرنا ابن عون عن إبراهيم عن الأسود: أنَّ أم المؤمنين عائشة سُئلتْ عن النُشْر؟ فقالت: «ما تصنعون بهذا؟ هذا الفرات[٥] إلى جانبكم يستنقع فيه أحدكم، يستقبل الجرية»[٦].

---

(١) في (أ): «آيات».
(٢) في (ع): «أخبرنا».
(٣) في (ط س) و(أ) و(م) و(ل): «بكراهية» وفي (ج) غير واضحة. والمثبت من (ع).
(٤) في (ع): «سعيد» وفي (ج) غير واضحة. وقدر رواه عن قتادة عدة ذكرهم في تغليق التعليق ٥/ ٤٩ - ٥٠، فيجوز أن يكون شعبة أحد الراوين له عن قتادة.
(٥) في (أ) و(ع): «القرآن»!
(٦) بدون نقط في (ع) و(ج) و(أ)، والنقط من (ط س) و(م) و(ل) والجريه: مكان جريان الماء واتجاهه.

١٦- مَنْ كره ذلك

٢٣٨٦١- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا هُشَيم قال: أخبرنا ابن عون عن إبراهيم: أنه سُئل عن رجل كان بالكوفة يكتب (من الفزع)[١] آيات من القرآن فيسقاه المريض؟ فكره ذلك.

٢٣٨٦٢- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا ابن مهدي عن الحَكَم بن عطية قال: سمعت الحسن وسُئِل عن النَّشْر؟ فقال: «سحر».

٢٣٨٦٣- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا أبو أُسامة[٢] عن شعبة عن أبي رجاء قال: سألتُ الحسن عن النَّشْر؟ فذكر لي عن النبيِّ ﷺ قال: «هي من عمل الشيطان».

١٧- في الرجل يُسْحَر[٣] ويسم فيعالج

٢٣٨٦٤- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا عَثَّام بن عليٍّ[٤] عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة قالت: «مَنْ أصابه: بسرة، أو سُمٌّ، أو سحر، فليأت الفرات، فليستقبل الجرية، فيغتمس فيه سبع مرات».

٢٣٨٦٥- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا أبو معاوية عن الأعمش عن يزيد/ ابن حبان عن زيد بن أرقم قال: سَحَرَ النبيَّ ﷺ رجلٌ من اليهود، فاشتكى النبيُّ ﷺ ٨/ ٢٩

(١) سقطت من (ط س).

(٢) في (ط س): «ابن عيينة وأبو أسامة». وفي (ل): «ابن عيينة أبو أسامة»، وكلاهما خطأ.

(٣) في (أ): «يحسد».

(٤) في (ط س): «عفان بن علي» خطأ.

لذلك أياماً، (فأتاه جبريل)[١] فقال: إن رجلاً كذا من اليهود سَحَرك، عقد لك عقداً، فأرسل إليها رسول الله ﷺ علياً، فاستخرجها فجاء بها، فجعل كلما حَلَّ عُقْدة وجد لذلك خِفَّة، فقام النبيُّ ﷺ كأنما نُشِطَ من عقال، فما ذكر النبيُّ ﷺ ذلك اليهوديَّ ولا رآه في وجهه قط.

٢٣٨٦٦- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا عبد الله بن نُمير عن هشام عن أبيه عن عائشة قالت: سَحَر رسولَ الله ﷺ يهوديٌّ من يهود بني زُرَيق يقال له: لَبِيد بن الأعصم، حتى كان رسول الله ﷺ يُخَيَّل إليه أنه يفعل الشيء ولا يفعله، حتى إذا كان ذات يوم أو ذات ليلة دعا رسول الله ﷺ، ثم دعا، ثم قال: «يا عائشة، أشعرت أن الله قد أفتاني فيما استفتيته فيه، جاءني رجلان/ فجلس أحدهما عند رأسي، والآخر عند رجلي، فقال الذي عند رأسي للذي عند رجلي أو الذي عند رجلي للذي عند رأسي: ما وجع الرجل؟ قال: مطبوب، قال: مَنْ طَبَّه؟ قال: لبيد بن الأعصم، قال: في أيِّ شيء؟ قال: في مُشْط ومُشَاطة وجُفّ[٢] طَلْعة ذكر، قال: وأين هو؟ قال: في بئر ذي أَرْوَان[٣]، قال: فأتاها رسول الله ﷺ في أناس من أصحابه، ثم جاء فقال: يا عائشة، كأنما ماؤها نُقَاعة الحِنَّاء، ولكأنَّ نخلها رؤوس الشياطين»، قالت: فقلت: يا رسول الله، أفلا أحرقته؟ فقال: «أما أنا فقد عافاني الله، وكرهت أن أثير على الناس منه شراً»[٤] فأمر بها فدُفِنتْ.

٨/ ٣٠

---

(١) سقط من (أ).

(٢) في (أ): «وجب» خطأ. والجُفّ: وعاء طلع ذكر النخل. (النهاية ١/ ٢٧٨).

(٣) في (أ): «ذي أرواق»، وفي (ع) لا تكاد تُقرأ. والصواب المثبت (معجم البلدان ١/ ١٦٢).

(٤) في (أ): «شيئاً».

٣١/٨ ٢٣٨٦٧- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا شَبَابة قال: حدَّثنا ليث بن سعد/ (عن سعيد بن أبي سعيد)[١] عن أبي هريرة قال: لما فُتحت خيبر أُهديت لرسول الله ﷺ شاة فيها سُمٌّ، فقال رسول الله ﷺ: اجمعوا لي مَنْ كان ههنا من اليهود، فقال: لهم رسول الله ﷺ: هل جعلتم في هذه الشاة سماً؟ قالوا: نعم، قال: ما حملكم على ذلك؟ قالوا: أردنا إن كنت كاذباً نستريح منك، وإن كنت نبياً لم يضرك.

٢٣٨٦٨- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا إسماعيل بن عَيَّاش عن ابن جُرَيج عن عطاء: أنه كان لا يرى بأساً أن يأتي المؤخَّذ عن أهله والمسحور من يطلق عنه[٢].

٢٣٨٦٩- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا إسماعيل بن عَيَّاش قال: سألتُ عطاء الخراسانيَّ عن المؤخَّذ والمسحور، نأتي نطلق عنه؟ قال: «لا بأس بذلك إذا اضطر إليه».

٢٣٨٧٠- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا وكيع عن هشام عن قتادة عن سعيد بن المُسَيِّب قال: قلت له: رجل طُبَّ بسحر، نَحُلُّ عنه؟ قال: «نعم، مَنْ استطاع أن ينفع أخاه فليفعل»./ ٣٢/٨

١٨- مَنْ كره إتيان الكاهن والساحر والعَرَّاف

٢٣٨٧١- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا ابن عُلَيَّة عن حجاج الصواف عن يحيى بن أبي كثير عن هلال بن أبي ميمون عن عطاء بن يسار عن

(١) سقطت من (أ).
(٢) في (أ) و(ل): «عليه» والمؤخذ: سبق شرحه.

معاوية ابن الحَكَم السُّلَميِّ قال: قلت: يا رسول الله، إني حديث عهد بجاهلية، وقد جاء الله بالإسلام، وإن منا رجالاً يأتون الكُهَّان، قال: «فلا تأتهم».

٢٣٨٧٢- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا أبو معاوية قال: حدَّثنا الشيبانيُّ عن جامع بن شَدَّاد عن الأسود بن هلال قال: قال عليٌّ: «إن هؤلاء العرافين كهان العجم، فمن أتى كاهناً يؤمن بما يقول فقد برئ مما أنزل الله على محمد ﷺ».

٢٣٨٧٣- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا أبو معاوية عن الأعمش عن مسلم عن مسروق عن عبد الله قال: «لدرهم قيني خير من قلب رجل يأتي العراف».

٢٣٨٧٤- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا ابن عُيَيْنة عن الزُّهريِّ عن أبي بكر عن أبي مسعود : أنَّ[1] النبيَّ ﷺ: نهى عن حُلوان الكاهن[2]./ ٨/ ٣٣

٢٣٨٧٥- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا يحيى بن آدم ووكيع قالا: حدَّثنا سفيان[3] عن أبي إسحاق عن هُبَيرة عن عبد الله قال: «مَنْ مشى إلى ساحر أو كاهن أو عَرَّاف فصدَّقه مما يقول فقد كفر بما أُنزل على محمد ﷺ».

١٩- في رُقْية العقرب والحُمَة[4]، مَنْ رَخَّص فيها

٢٣٨٧٦- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا عليُّ بن مُسْهِر عن الشيبانيِّ عن

---

(١) في (ط س) و(م) و(ل): «عن».

(٢) حلوان الكاهن: الأجر الذي يُعطى للكاهن.

(٣) في (ع): «شعبان»!!

(٤) في (أ) و(ع): «والحية» والحُمة: السُّمُّ، وقد يُشدَّد. «النهاية» (١/ ٤٤٦).

عبدالرحمن بن الأسود عن أبيه عن عائشة، قال: سألتُها عن الرقية من الحُمة[١]، فقالت: رَخَّص رسول الله ﷺ[٢] في الرقية من كُلِّ ذي حُمة.

٢٣٨٧٧- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا أبو معاوية عن الأعمش عن/ أبي سفيان عن جابر قال: نهى رسول الله ﷺ عن الرُّقَى، وكان عند آل عمرو ابن حزم رُقْية يرقون بها من العقرب، قال: فأتوا النبيَّ عليه السلام، فعرضوها عليه، وقالوا: إنك نهيت عن الرُّقَى، فقال: «مَنْ استطاع منكم أن ينفع أخاه فليفعل». ٨/ ٣٤

٢٣٨٧٨- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا أبو أُسامة عن مجالد عن عامر عن بعض أصحاب النبيِّ ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «لا رقية إلا من عين أو حُمة».

٢٣٨٧٩- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا ابن فُضَيل عن الأعمش عن إبراهيم قال: «لدغتني عقرب، فابتدر منخراي دم، فرقاني الأسود فبرأتُ».

٢٣٨٨٠- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا خلف بن خليفة عن منصور عن الحسن: أنه كان لا يرى برقية الحُمَة[٣] بأساً.

٢٣٨٨١- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا أبو أُسامة عن هشام عن محمد/ قال: «رُخِّص في الرُّقَى مِنْ الحُمَة، والنملة[٤]، والنَّفْس[٥]». ٨/ ٣٥

٢٣٨٨٢- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا ابن إدريس عن محمد بن عمارة عن أبي بكر بن محمد: أن خالدة بنت أنس أُمَّ بني حزم الساعدية جاءت

---

(١) انظر: الهامش السابق.
(٢) زاد في (ط س) عن مسلم: «لأهل بيت من الأنصار».
(٣) في (ط س) و(ل): «برقية الخمرة» خطأ.
(٤) النملة: حروق تخرج في الجنب (النهاية ٥/ ١٢٠).
(٥) النفس: العين. (النهاية ٥/ ٩٦).

إلى رسول الله ﷺ فعرضت عليه الرُّقَى؟ فأمرها بها.

٢٣٨٨٣- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا يحيى بن آدم قال: حدَّثنا سفيان عن عاصم عن يوسف بن عبد الله بن الحارث عن أنس قال: رَخَّص رسول الله ﷺ في الرُّقية من العين والحُمَة.

٢٣٨٨٤- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا ابن فُضَيل عن زكريا عن عامر قال: رأى ابن مسعود على ابنه قصبة[١] من الحُمَّى، فقطعها، وقال: «لا رُقْية/ إلا من عين أو حُمة». ٨/٣٦

٢٣٨٨٥- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا عليُّ بن مُسْهِر عن عبيدالله[٢] عن نافع عن ابن عمر: أنه استرقى من العقرب.

٢٣٨٨٦- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا غُنْدر عن شعبة عن مُغيرة عن إبراهيم قال: كان لآل الأسود رُقْية يرقون بها في الجاهلية من الحُمَة، قال: فعرضها الأسود على عائشة، قال: فأمرتهم أن يرقوا بها، قال: وقالت عائشة: «لارقية إلا من عين أو حُمة».

٢٠- مَنْ رَخَّص في رقية النملة

٢٣٨٨٧- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا ابن عُلَيَّة عن محمد بن المنكدر عن أبي بكر بن سليمان بن أبي حَثْمة[٣]: أن رسول الله ﷺ قال لحرة[٤]:

---

(١) في (ط س): «فصة»، وفي (أ): «قبضة».

(٢) في (ع): «عبدالله» وفي (ج) غير واضحة. والمذكور في شيوخ علي بن مسهر هو: عبيدالله (تهذيب الكمال ٢١/ ١٣٦).

(٣) في (ع): «أبي بكر بن أبي خيثمة» خطأ.

(٤) كذا في النسخ، وفي (ج) موضعها سواد، والصواب: «لجدته» انظر: ترجمة أبي بكر بن سليمان في تهذيب الكمال ٣٣/ ٩٣، ٩٤.

الشِّفَاء بنت عبدالله: «عَلِّمي حفصة رقيتك»، قال أبو بشر -يعني إسماعيل ابن عُلَيَّة - فقلت لمحمد: ما رقيتها؟ قال: رقية النملة.

٢٣٨٨٨- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا يحيى بن آدم قال: حدَّثنا سفيان عن عامر عن يوسف بن عبد الله بن الحارث عن أنس قال: رخص/ رسول الله ﷺ في الرقية من النملة. ٨/ ٣٧

٢٣٨٨٩- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا محمد بن بشر قال: حدَّثنا عبد العزيز بن عمر قال: حدثني صالح بن كيسان عن أبي بكر بن سليمان بن أبي حَثْمة[١] أن الشِّفَاء ابنة عبدالله[٢] قالت: دخل عليَّ رسول الله ﷺ وأنا قاعدة عند حفصة بنت عمر، فقال: «ما يمنعك أن تُعَلِّمي هذه رقية النملة كما علمتيها الكتابة».

٢١- مَنْ رَخَّص في تعليق التعاويذ

٢٣٨٩٠- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا عقبة بن خالد عن شعبة عن أبي عصمة قال: سألت سعيد بن المُسَيِّب عن التعويذ؟ فقال: «لا بأس به إذا كان في أَدِيم»[٣].

٢٣٨٩١- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا ابن نُمير عن عبد الملك عن عطاء في الحائض يكون عليها التعويذ، قال: «إن كان في أَدِيم فلتنزعه، وإن كان في قصبة فضة فإن شاءت وضعته وإن شاءت لم تضعه».

٢٣٨٩٢- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا وكيع عن إسرائيل عن/ ثوير قال: ٨/ ٣٨

---

(١) في (ع): «...خيثمة» خطأ.

(٢) في (ع): «الشفاء ابنة عمر» خطأ. «التقريب».

(٣) الأديم: الجلد المدبوغ. «المصباح المنير» (٩).

«كان مجاهد يكتب للصبيان[١] التعويذ، فيعلقه عليهم».

٢٣٨٩٣- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا عبيدالله عن حسن[٢] عن جعفر عن أبيه: أنه كان لا يرى بأساً أن يكتب القرآن في أَدِيم ثم يعلقه.

٢٣٨٩٤- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا عَبْدَة عن محمد بن إسحاق عن عمرو بن شُعَيب عن أبيه عن جَدِّه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا فزع أحدكم في نومه فليقل: أعوذ بكلمات الله التامة من غضبه وسوء عقابه، ومن شر عباده، ومن شر الشياطين وما يحضرون»[٣] فكان عبدالله يعلِّمها ولده من أدرك منهم، ومن لم يدرك كتبها وعلَّقها عليه.

٣٩/٨ ٢٣٨٩٥- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا عبد الرحيم بن سليمان عن/ إسماعيل بن مسلم عن ابن سيرين: أنه كان لا يرى بأساً بالشيء من القرآن.

٢٣٨٩٦- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا عَفَّان قال: حدَّثنا وهيب قال: حدَّثنا أيوب أنه رأى في عضد عبيدالله بن عبد الله بن عمر خيطاً.

٢٣٨٩٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يحيى بن آدم قال: حدَّثنا حسن عن ليث عن عطاء قال: «لا بأس أن يُعَلَّق القرآن».

٢٣٨٩٨- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا يحيى بن آدم عن أبان بن تَغْلب عن يونس بن خَبَّاب[٤] قال: سألتُ أبا جعفر عن التعويذ يُعَلَّق على الصبيان؟ فرخَّصَ فيه.

---

(١) في (ط س) و(ل): «للناس».
(٢) في (ج) و(ل) و(ع): «حسين» والصواب المثبت، وهو: الحسن بن صالح بن حي. انظر ترجمة عبيدالله بن موسى العبسي من «تهذيب الكمال».
(٣) في (ط س): «وأن يحضرون».
(٤) في (ع): «يونس بن حبار» وكأنها كذلك في (ج) والصواب المثبت.

٢٣٨٩٩- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا إسحاق الأزرق عن جُوَيْبِر عن الضَحَّاك أنه لم يكن يرى بأساً أن يُعَلِّق الرجل الشيء من كتاب الله إذا وضعه عند الغُسْل[١]، وعند الغائط.

٢٢- في رُقْية العقرب ما هي؟

٢٣٩٠٠- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا عبد الرحيم عن مُطَرِّف عن المنهال بن عمرو عن محمد بن عليٍّ قال: بينا رسول الله ﷺ ذات ليلة يصلي، فوضع يده على الأرض، فلدغته عقرب، فتناولها/ رسول الله ﷺ ٨/ ٤٠ بنعله فقتلها، فلما انصرف قال: «لعن الله العقرب، لا تدع مصلياً ولا غيره، أو نبياً ولا غيره»، ثم دعا بملح وماء، فجعله في إناء، ثم جعل يَصُبُّه على إصبعه حيث لدغته، ويمسحها، ويعوِّذها بالمعوذتين.

٢٣٩٠١- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا عبد الرحيم عن الحسن بن عبدالله[٢] عن إبراهيم (عن[٣] الأسود قال: كان يَرْقي بالحميرية.

٢٣٩٠٢- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا وكيع عن سفيان عن القعقاع عن إبراهيم)[٤] قال: «رقية العقرب: شحة قرنة[٥] ملحة بحر معطا»[٦].

٢٣٩٠٣- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا وكيع عن سفيان عن (القعقاع

---

(١) في (أ) و(ج) و(ع): «الحبل»!

(٢) كذا في النسخ والظاهر أن الصواب: «الحسن بن عبيدالله» وهو النخعي.

(٣) في (أ) و(ط س) و(ل): «إبراهيم بن الأسود» وهو خطأ ظاهر.

(٤) سقط من (ج) و(ع).

(٥) في (ط س): «قرينة».

(٦) في (أ): «فقطا» وفي (ع): «قفطا».

عن)[١] إبراهيم عن الأسود قال: عرضتها على عائشة، فقالت: «هذه مواثيق».

٢٣٩٠٤- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا عبد الرحيم عن حجاج عن الزُّهريِّ عن طارق بن أبي المحاسن عن أبي هريرة قال: أتي رسول الله ﷺ برجل لدغته عقرب، فقال: «أما إنه لو قال: «أعوذ بكلمات الله/ التامة[٢] من شر ما خلق» لم يلدغ ولم يضره». ٤١/٨

٢٣- مَنْ كان يكره أن ينفث في الرُّقَى

٢٣٩٠٥- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم قال: كانوا يرقون، ويكرهون النفث في الرقى.

٢٣٩٠٦- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا عرعرة بن البَرْنَد عن أبي الهزهاز قال: دخلت على الضَحَّاك وهو وجع، فقلت: ألا أعوّذك[٣] يا أبا محمد؟ قال: بلى، ولا تنفث، قال: فعوّذته بالمعوذتين.

٢٣٩٠٧- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا ابن عُلَيَّة عن أيوب قال: قال/ عكرمة: «أكره أن أقول (في الرقية)[٤] : بسم (الله)[٤] ، أف». ٤٢/٨

٢٣٩٠٨- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا أبو قَطَن[٥] عن شعبة عن الحَكَم

---

(١) سقط من (ط س).
(٢) في (ط س) و(ل): «التامات».
(٣) في (ط س): «ألا أعوذ بك»!
(٤) سقطت من (أ).
(٥) في (ط س): «أبو فطر». وفي (ج) غير واضحة. والمثبت من (أ). وفي (ل) تحتمل الأمرين» وفي (ع): «أبو وطر» والصواب المثبت. واسمه: عمرو بن الهيثم. «التهذيب وفروعه».

وحماد: أنهما كرها التَّفْل (في الرقى)[١].

٢٤- مَنْ رَخَّص في النَّفْث في الرُّقَى

٢٣٩٠٩- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا شَرِيك عن سِماك عن محمد بن حاطب قال: دببت إلى قدر لنا، فاحترقتْ يدي، فأتت بي أُمي إلى شيخ بالبطحاء، فقالت: هذا محمد قد احترقت يده، فجعل ينفث عليها ويتكلم بكلام لا أحفظه -فلما كان في إمرة عثمان قلت: مَنْ الشيخ الذي ذهبتِ بي إليه؟ قالت: رسول الله.

٢٣٩١٠- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا محمد بن بشر قال: حدثني عبد العزيز بن عمر قال: حدثني رجل من بني سلامان بن سعد عن أُمِّه أنَّ خالها حبيب بن فُويك[٢] حَدَّثها: أن أباه خرج به إلى رسول الله ﷺ،/ ٤٣/٨
وعيناه مبيضتان لا يبصر بهما شيئاً، فسأله ما أصابه؟ فأخبره، فنفث رسول الله ﷺ في عينيه فرأيته يدخل الخيط في الإبرة وإنه لابن ثمانين، وإن عينيه لمبيضتان.

٢٣٩١١- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا وكيع عن مالك بن أنس عن الزُّهريِّ عن عروة عن عائشة: أن النبيَّ ﷺ كان ينفث في الرقية.

٢٣٩١٢- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا ابن نُمير قال: حدَّثنا عثمان[٣] بن

---

(١) سقطت من (أ).

(٢) في (ع): «حبيب بن يزيد» وكأنها كذلك في (ج) والصواب المثبت. وقد ترجمه ابن حجر في الإصابة (٢/٢٠٧) (١٩٥٢)، وذكر هذا الحديث ونسبه لابن أبي شيبة.

(٣) في (ط س) و(ل): «عفان» خطأ.

حكيم قال: أخبرني عبد الرحمن بن عبد العزيز عن يعلى بن مُرَّة قال: رأيت رسول الله ﷺ رفعت امرأة إليه صبياً، فجعله بينه وبين واسطة الرحْل، ثم فغر فاه فنفث فيه.

٢٣٩١٣- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا حفص عن عثمان بن قيس عن قيس بن محمد بن الأشعث قال: «ذُهِب بي إلى عائشة وفي عينيَّ سوء، فرقتني، ونفثت».

٢٣٩١٤- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا أبو أُسامة عن ابن عون قال: سألتُ محمداً عن الرُّقية يُنفث فيها؟ فقال: لا أعلم بها بأساً. / ٨/ ٤٤

٢٥- في المريض ما يُرقى به وما يُعوَّذ به؟

٢٣٩١٥- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا وكيع عن سفيان عن عاصم بن عبيدالله عن زياد بن ثويب عن أبي هريرة قال: دخل عليَّ رسول الله ﷺ وأنا أشتكي، فقال: ألا أرقيك برقية علمنيها جبريل «بسم الله أرقيك، والله يشفيك، من كل أرب يؤذيك، ومن شر النفاثات في العُقَد، ومن شر حاسد إذا حسد».

٢٣٩١٦- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا ابن عُيَيْنة عن عبدربِّه عن عمرة عن عائشة: أن رسول الله ﷺ كان مما يقول للمريض ببزاقه بأصبعه: «بسم الله، تربة أرضنا، بريقة بعضنا، يشفي سقيمنا بإذن ربنا».

٢٣٩١٧- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا أبو معاوية عن الأعمش عن مسلم عن مسروق عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يُعَوِّذ/ بهذه الكلمات ٨/ ٤٥
«أذهب البأس ربَّ الناس، وأشف وأنت الشافي لا شفاء إلا شفاؤك

(شفاءً)[١] لا يغادر سقماً» قالت: فلما ثقل رسول الله ﷺ في مرضه الذي مات فيه أخذت بيده، فجعلت أمسحها وأقولها، قالت: فنزع يده من يدي وقال: اللهم اغفر لي وألحقني بالرفيق[٢] (الأعلى)[٣]، قالت: فكان (هذا)[٣] آخر ما سمعت من كلامه.

٢٣٩١٨- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا وكيع عن شعبة عن عمرو بن مُرَّة عن عبدالله بن سَلَمة عن عليٍّ قال: اشتكيت، فدخل عليَّ النبيُّ ﷺ وأنا أقول: إن كان أجلي قد حضر فأرحني، وإن كان متأخرا فاشفني أو عافني، وإن كان بلاء فصبِّرني، قال: فقال النبيُّ ﷺ: كيف قلت؟ قال: فقلت له، فمسحني بيده ثم قال: «اللهم اشفه أو عافه» فما اشتكيت ذلك (الوجع)[٣] بعد.

٢٣٩١٩- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا عبد الرحيم بن سليمان عن الحجاج/ عن (المنهال بن)[٣] عمرو عن عبد الله بن الحارث عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ دخل على مريض لم تحضر وفاته فقال: «أسأل الله العظيم رب العرش العظيم أن يشفيك سبع مرات شُفي». ٨/٤٦

٢٣٩٢٠- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا زيد بن حُبَاب عن عبد الرحمن ابن ثوبان قال: أخبرني (عمير)[٣] بن هانئ قال: سمعت جنادة بن أبي أمية يقول سمعت عُبادة بن الصامت يُحَدِّث عن رسول الله ﷺ أن جبريل رقاه وهو يوعك، فقال: «بسم الله أرقيك من كل داء يؤذيك من كلِّ[٤] حاسد إذا

(١) سقطت من (ط س) و(م) و(ل).
(٢) في (أ): «بالرفيع».
(٣) سقطت من (أ).
(٤) في (ج) و(ع): «من شر حاسد».

حسد، ومن كل عين، واسم الله يشفيك».

٢٣٩٢١- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن الحارث عن عليٍّ قال: كان رسول الله ﷺ إذا دخل على مريض[١] قال: «أذهب البأس ربَّ الناس، واشف أنت الشافي، لا شفاء/ إلا شفاؤك»[٢]. ٤٧/٨

٢٣٩٢٢- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا محمد بن بشر العبديُّ قال: حدَّثنا زكريا قال: حدثني سِماك عن محمد بن حاطب قال: تناولت قدراً لنا، فاحترقتْ يدي، فانطلقت بي أمي إلى رجل جالس في الجبانة، فقالت[٣]: يا رسول الله، فقال: لبيك وسعديك، ثم أدنتني منه، فجعل ينفث ويتكلَّم بكلام لا أدري ما هو؟ فسألتُ أمي بعد ذلك ما كان يقول؟ فقالت: كان يقول: «أذهب البأس ربَّ الناس، واشف أنت الشافي لا شافي إلا أنت».

٢٣٩٢٣- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا أحمد بن عبد الله قال: حدَّثنا أبو شهاب عن داود[٤] عن أبي نضرة عن أبي سعيد قال: اشتكى رسول الله ﷺ، فرقاه جبريل، فقال: «بسم الله أرقيك من كُلِّ شيء يؤذيك من كُلِّ حاسد وعين، والله يشفيك.

٢٣٩٢٤- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا يعلى عن سفيان عن منصور عن/ المنهال عن سعيد بن جُبير عن ابن عباس قال: كان رسول الله ﷺ يُعَوِّذ الحسن والحسين يقول: «أعيذكما بكلمات الله التامة، من كُلِّ شيطان وهامة، ٤٨/٨

(١) في (ع): «المريض».
(٢) في (أ) و(ط س): «إلا أنت».
(٣) في (ط س) زاد بعده: «له يا رسول...».
(٤) في (أ): «رواد» وفي (ج) بياض.

ومن كُلِّ عين لامة، ويقول: هكذا كان إبراهيم يعوذ ابنيه إسماعيل وإسحاق.

٢٣٩٢٥- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا عَبيدة بن حُميد عن منصور عن المنهال عن سعيد بن جُبير عن ابن عباس عن النبيِّ ﷺ: بمثله أو نحوه.

٢٣٩٢٦- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا زيد بن حُبَاب عن إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة قال: حدثني داود بن الحُصَين عن عكرمة عن ابن عباس قال: كان رسول الله ﷺ يُعَلِّمنا من الأوجاع كُلِّها و(من)[1] الحُمَّى هذا الدعاء «بسم الله الكبير ، أعوذ بالله العظيم من شر كُلِّ عِرْق نَعَّار[2]، ومن شر حَرِّ النار»./ ٨/ ٤٩

٢٣٩٢٧- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا الحسن بن موسى قال: حدَّثنا حماد بن سَلَمة عن فَرْقد السَّبَخيِّ عن سعيد بن جُبير عن ابن عباس: أن امرأة جاءت بابن لها إلى النبيِّ ﷺ فقالت: يا رسول الله، إن ابني هذا به جنون، وإنه يأخذه عند غدائنا وعشائنا، فيخبث[3]، قال: فمسح رسول الله ﷺ صدره ودعا له، فثَعَّ ثَعَة[4]، فخرج من جوفه مثل الجرو الأسود.

٢٣٩٢٨- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا عبد الرحيم عن يحيى بن سعيد عن عمرة ابنة عبد الرحمن قالت: اشتكت عائشة أمُّ المؤمنين، وإن أبا بكر

---

(١) لم ترد في (أ) و(ج).

(٢) كذا في (أ) و(م) وهو الصواب وفي (ج) و(ع) و(ل) النقط غير واضح أو غير موجود. وفي (ط س): «يعار». ونعار: أي مرتفع الدم، والجرح النعار: الذي يصوّت دمه إذا خرج (النهاية ٥/ ٨١).

(٣) في (أ): «فيحث».

(٤) في (ع): «فتع تعه» والثَّعُّ: القيء (النهاية ١/ ٢١٢).

دخل عليها ويهودية ترقيها، فقال: «ارقيها بكتاب الله».

٥٠/٨ ٢٣٩٢٩- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا ابن فُضَيل عن العلاء بن المُسَيِّب/ عن فُضَيل بن عمرو قال: جاء رجل إلى عليٍّ فقال: إن فلاناً شاكٍ، قال: فيسرك إن يبرأ[١]؟ قال: نعم، قال: قل: «يا حليم يا كريم اشف فلاناً».

٢٣٩٣٠- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا يحيى بن أبي بُكَير[٢] قال: حدَّثنا زُهير بن محمد عن[٣] يزيد بن خُصَيفة عن عمر[٤] بن عبد الله بن كعب عن نافع عن عثمان بن أبي العاص الثقفيِّ قال: قدمتُ على رسول الله ﷺ وبي وجع قد كان يبطلني، فقال لي رسول الله ﷺ: «اجعل يدك اليمنى عليه ثم قل: «بسم الله أعوذ بعزة الله وقدرته من شر ما أجد، سبع مرات»، ففعلت ذلك، فشفاني الله.

٥١/٨ ٢٣٩٣١- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا عبد الرحيم بن سليمان عن يزيد ابن أبي زياد عن سليمان بن عمرو بن الأحوص عن أُمِّه أُمِّ جندب قالت:/ رأيتُ رسول الله ﷺ تبعته[٥] امرأة من خثعم معها صبيٌّ لها به بلاء، (فقالت: يا رسول الله، إن هذا ابني وبقية أهلي، وبه بلاء)[٦] لا يتكلم، فقال رسول الله ﷺ: «ائتوني بشيء من ماء» فأُتي به، فغسل فيه يديه، ومضمض

---

(١) في (ط س): «فيسرا أن يسرا».
(٢) في (أ): «يحيى بن أبي كثير»، وهو خطأ.
(٣) في (أ): «بن» خطأ.
(٤) كذا في النسخ: «عمر..» وعدلها في (ط س) إلى: «عمرو» وهو الصواب. انظر «الجرح» (٦/ ٢٤٣).
(٥) في (ط س) زاد من ابن ماجه: «رأيت رسول الله ﷺ (رمى جمرة العقبة من بطن الوادي يوم النحر ثم انصرف و) تبعته...»!
(٦) سقط من (ج).

فاه، ثم أعطاها، فقال: «اسقيه منه وصُبّي عليه منه واستشفي الله له»، فلقيت المرأة فقلت: لو وهبت لي منه، فقالت: إنما هو لهذا المبتلى، فلقيت المرأة من الحول، فسألتها عن الغلام؟ فقالت: بريء وعقل عقلاً ليس كعقول الناس.

٢٣٩٣٢- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا عبد الرحيم بن سليمان عن يحيى ابن أبي حَبَّة عن عبد العزيز بن رُفَيع عن عبد الله بن أبي الحسين عن عمر ابن الخطاب أن رسول الله ﷺ قال: «نزل فجلس ملكان أحدهما عند رأسي والآخر عن رجلي، فقال الذي عند رجلي للذي عند رأسي: ما به؟ قال: حمى شديدة، قال: عوُّذِه، قال: فما نفث ولا نفخ، فقال: «بسم الله أرقيك والله يشفيك» خذها فلتهنيك»./ ٨/ ٥٢

٢٦- في الأخذ على الرُّقية، مَنْ رَخَّص فيه

٢٣٩٣٣- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا عبد الرحيم عن زكريا عن عامر قال: حدثني خارجة بن الصلت أن عمه[1] أتى النبيَّ ﷺ، فلما رجع مَرَّ على أعرابيٍّ مجنون موثق في الحديد، فقال بعضهم: أعندك شيء تداويه به؟ فإن صاحبكم قد جاء بخير، فرقيته بأُمِّ القرآن ثلاثة أيام، كل يوم مرتين، فبرأ، فأعطوني مائة شاة، فلما قدمت أتيت النبيَّ ﷺ، فأخبرته، فقال: أقلت غير هذا؟ قلت: لا، قال: «كُلْها بسم الله، فلعمري لئن أُكِل برُقية[2] باطل، فلقد أكلتَ برُقيةِ حَقٍّ».

(١) في (ط س) و(ل): «أنه أتى».
(٢) في (ط س): «لئن أكلت».

٢٣٩٣٤- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا أبو معاوية عن الأعمش عن جعفر ابن إياس[١] عن أبي نضرة عن أبي سعيد قال: بعثنا النبيُّ ﷺ ثلاثين راكباً في سرية، قال: فنزلنا بقوم، فسألناهم القِرى[٢]، فلم يقرونا، قال: فلدغ سيدهم، قال: فأتونا، فقالوا: أفيكم أحد يرقي من العقرب؟/ قال: قلت نعم أنا، ولكني لا أرقيه حتى تعطونا غنماً، قال: فقالوا: إنا نعطيكم ثلاثين شاة، قال: فقبلنا، قال: فقرأتُ فاتحة الكتاب سبع مرات، قال: فبرأ، فقلنا: لاتعجلوا حتى تأتوا رسول الله ﷺ، قال: فلما قدمنا عليه، قال: فذكرت له الذي صنعت، قال: «أو ما علمت أنها رقية، اقسموا الغنم، واضربوا لي معكم بسهم». ٨/ ٥٣

٢٣٩٣٥- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا عبد الرحيم عن إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم قال: أتى رسولَ الله ﷺ رجلٌ فقال: إني رقيت فلاناً وكان به جنون، فأُعطيتُ قطيعاً من غنم، وإنما رقيته بالقرآن، فقال رسول الله ﷺ: «مَنْ أخذ برقية باطل فقد أخذت برقية حَقٍّ».

٢٣٩٣٦- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا ابن نُمير قال: حدَّثنا عثمان بن حكيم قال: أخبرني عبد الرحمن بن عبد العزيز عن يعلى بن مُرَّة، قال: خرجتُ مع رسول الله ﷺ في سفر حتى إذا كُنَّا ببعض الطريق مررنا بامرأة جالسة، ومعها صبيٌّ لها، فقالت: يا رسول الله، إن ابني/ هذا به بلاء، وأصابنا منه بلاء، ويؤخذ في اليوم لا أدري كم مَرَّة؟ فقال: ناولينيه، فرفعته إليه، فجعله بينه وبين واسطة الرَّحْل، ثم فغر[٣] فاه، ثم نفث فيه ثلاثاً ٨/ ٥٤

(١) في (أ) و(ج): «ابن أبي إياس»، وهو خطأ.
(٢) القِرى: طعام الضيافة.
(٣) فغر: أي: فتح. «القاموس» (٥٨٧).

«بسم الله أنا عبدالله أخسأ عدو الله» ثم ناولها إياه، ثم قال: القينا في الرجعة في هذا المكان، فأخبرينا ما فعل؟ قال: فذهبنا، ثم رجعنا، فوجدناها في ذلك المكان معها شياه ثلاث، فقال: ما فعل صبيك؟ فقالت: والذي بعثك بالحق، ما أحسسنا[١] منه بشيء هذه الساعة[٢]، فاجترز هذه الغنم، قال: «انزل، فخذ منها واحدة، ورُدَّ البقية».

٢٣٩٣٧- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا يحيى بن آدم قال: أخبرنا إسرائيل عن أبي إسحاق عن عُمارة بن عبد عن عليٍّ قال: «لا رقية إلا مما[٣] أخذ سليمان عليه الميثاق»./ ٨/ ٥٥

٢٧- مَنْ رَخَّص في الرُّقية من العين

٢٣٩٣٨- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا ابن عُيَيْنة عن عمرو عن عروة بن عامر عن عبيد بن رفاعة الزُّرَقيِّ قال: قالت: أسماء لرسول الله ﷺ: إن بني جعفر تسرع إليهم العين، فأسترقي لهم من العين؟ قال: «نعم، فلو كان شيء سابق القدر لسبقته العين».

٢٣٩٣٩- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا عبد الرحيم عن يحيى بن سعيد عن نافع عن سليمان بن يسار أن عروة بن الزبير أخبره أن رسول الله ﷺ دخل بيت أم سَلَمة فإذا صبيٌّ في البيت يشتكي، فسألهم عنه؟ فقالوا: نَظُنُّ أنَّ به العين، فزعم أن رسول الله ﷺ قال: «ألا تسترقون له من العين».

---

(١) في (ط س) و(أ): «ما حسسنا».

(٢) في (ط س) زاد من عنده: «حتى هذه الساعة».

(٣) في (ط س): «ما».

٢٣٩٤٠- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا عبد الرحيم عن محمد بن إسحاق/ عن عبدالله بن أبي نَجيح عن عبدالله بن بابيه[١] -مولى جُبير بن مُطْعم- قال: قالت أسماء بنت عُمَيس: قلت: يا رسول الله، إن العين تسرع إلى بني جعفر، فأسترقي لهم؟ قال: «نعم، فلو قلت لشيء: يسبق القدر، لقلت: إن العين تسبقه». ٥٦/٨

٢٣٩٤١- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا معاوية بن هشام[٢] قال: حدَّثنا عمار بن زُرَيق عن عبد الله بن عيسى عن أُمَيَّة بن هند عن عبد الله بن عامر ابن ربيعة عن أبيه قال: انطلقت أنا وسهل بن حُنَيف نلتمس الخَمَر[٣]، فوجدنا خمراً وغديراً، وكان أحدنا يستحي أن يغتسل وأحد يراه، فاستتر مني حتى إذا رأى أن قد فعل نزع جُبَّة عليه من كساء، ثم دخل الماء، فنظرتُ إليه، فأعجبني خَلْقه، فأصبته منها بعين، فأخذته قفقفة[٤] وهو في الماء، فدعوته فلم يجبني! فانطلقت إلى النبيِّ ﷺ فأخبرته الخبر،/ فقال رسول الله ﷺ: قوموا، فأتاه، فرفع عن ساقه، ثم أدخل[٥] إليه الماء، فلما ٥٧/٨

(١) في (ط س): «عبدالله بن ثابت» وهو خطأ. وأهمل النقط في باقي النسخ (ج) و(أ) و(ع). انظر ترجمته في «الجرح» (٥/ ١٢) وذكر أنه مولى آل حجير بن أبي أهاب المكي، ويروي عن جبير بن مطعم ولم يذكروا له رواية عن أسماء بنت عميس، وترجمه كذلك المزي في «تهذيبه» (١٤/ ٣٢٠)، والحديث أخرجه عن طريق عبدالله بن بابيه الطبراني في «المعجم الكبير» (٢٤/ ١٤٢) (٣٧٧).

(٢) في (أ) و(ط س): «معاوية بن همام» وهو خطأ.

(٣) في مسند أحمد (١٢/ ٢٧٨) (١٥٦٤٠)، تحقيق: الزين: «الحمر» بحاء مهملة. والصواب المثبت، والمراد به كل ما سترك من شجر أو بناء أو غيره. أفاده السندي في حاشيته على مسند أحمد (مسند الإمام أحمد ٢٤/ ٤٦٨، التحقيق الصادر عن الرسالة).

(٤) في (ط س): «قعقعة» وفي مسند أحمد (١٢/ ٢٧٨-٢٧٩) (١٥٦٤٠)، تحقيق الزين: «قرقعة» وفسَّر في «النهاية» قفقفة فقال: «رعدة. يقال: تقفقف من البرد إذا انضمَّ وارتعد».

(٥) كذا في النسخ: «أدخل» والمراد أن الرسول ﷺ دخل إليه في الماء حيث كان مصاباً لا يشعر.

أتاه ضرب صدره ثم قال: اللهم أذهب حَرَّها وبردها ووصبها، ثم قال: قم، فقام، فقال رسول الله ﷺ: «إذا رأى أحدكم من نفسه أو ماله أو أخيه فليدع بالبركة فإنَّ العين حَقٌّ».

٢٣٩٤٢- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا شَبَابة قال: حدَّثنا ابن أبي ذئب عن الزُّهريِّ عن أبي أُمامة بن سهل (بن حُنَيف)[١] عن أبيه أن عامراً مَرَّ به وهو يغتسل، فقال: ما رأيت كاليوم قط ولا جلد مُخَبَّأة[٢]، فلُبط به حتى ما يعقل لشدة الوجع، فأُخبر بذلك النبيُّ ﷺ فدعاه النبيُّ ﷺ فتغيظ[٣] عليه، وقال: «قتلته! علام يقتل أحدكم أخاه؟ ألا بَرَّكت؟» فأمر النبيُّ ﷺ بذلك فقال: «اغسلوه» فاغتسل فخرج/ مع الركب، وقال الزُّهريُّ: (إن)[٤] هذا ٨/ ٥٨
من العلم؛ غَسْلُ[٥] الذي عانه، قال: يؤتى بقدح (من)[٣] ماء، فيدخل يده في القدح، فيمضمض، ويمجُّه في القدح، ويغسل وجهه في القدح، ثم يَصُبُّ بيده اليسرى على كَفِّه اليمنى، ثم بيده اليمنى على كَفِّه اليسرى، ويدخل يده اليسرى فيصب على مرفق يده اليمنى (وبيده اليمنى على مرفق يده اليسرى، ثم يغسل قدمه اليمنى، ثم يغسل يده اليمنى)[٦]، فيغسل قدمه[٧] اليسرى، ثم يدخل[٨] اليمنى، فيغسل الركبتين، ويأخذ داخلة[٩]

---

(١) من (ج) و(ع) وسقط من (أ) و(ط س) و(م) و(ل).
(٢) المخبأة: الجارية التي في خدرها لم تتزوج بعد (النهاية ٢/ ٣).
(٣) في (ع): «فتغبط» خطأ.
(٤) سقطت من (ط س).
(٥) في (ط س): «يغسل له» وقوله: عانه، أي أصابه بعينه.
(٦) ما بين القوسين سقط من (ط س).
(٧) في (ط س): «فيغسل يده».
(٨) في (ط س): «ثم يده اليمنى».
(٩) في (ط س): «ويأخذ داخل».

إزاره فيصُبُّ على رأسه صَبَّةً واحدةً، ولا يدع القدح حتى يفرغ.

٢٣٩٤٣- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا (محمد بن)[١] عبدالله قال: حدَّثنا سفيان عن الأعمش عن إبراهيم[٢] عن عائشة: أنها كانت تأمر المعين[٣] أن يتوضأ، فيغسل الذي أصابته العين.

٢٣٩٤٤- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا أحمد بن إسحاق قال: حدَّثنا وهيب عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «العين حَقٌّ، وإذا اُستغسِل[٤] فليغتسل»./ ٥٩/٨

٢٨- في الرجل يفزغ من الشيء

٢٣٩٤٥- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا عبد الرحيم بن سليمان عن يحيى ابن سعيد عن محمد بن يحيى: أن الوليد بن الوليد بن المُغيرة المخزوميَّ شكا إلى رسول الله ﷺ حديث بعير يجده[٥] وأنه قال: «إذا أتيتَ إلى فراشك فقل: «أعوذ بكلمات الله التامة من غضبه وعقابه وشر عباده، ومن همزات الشياطين وأن يحضرون، فوالذي نفسي بيده لا يَضُرُّك شيء حتى تصبح».

٢٣٩٤٦- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا ابن نُمير عن زكريا عن مصعب ابن شيبة عن يحيى بن جَعْدة قال: كان خالد بن الوليد يفزع من الليل حتى

---

(١) سقطت من (ط س).
(٢) زاد في (ط س) من البيهقي: «عن إبراهيم عن الأسود»!
(٣) في (ط س): «العاين».
(٤) في (ط س) زاد من عبدالرزاق: «أحدكم»!
(٥) في (ط س): «حديث بعين نحو»! وفي (ج) و(ع): «...يغر...» والمقصود: أنه يرى في منامه ما يفزعه.

يخرج ومعه سيفه، فخُشي عليه أن يصيب أحداً، فشكا ذلك إلى النبيِّ ﷺ فقال: إن جبريل قال لي: إن عفريتاً من الجن يكيدك، فقل «أعوذ بكلمات الله التامة التي لا يجاوزهن[1] بر ولا فاجر من شر ما ينزل من السماء وما يعرج فيها، ومن شر ما ذرأ[2] في الأرض وما يخرج منها،/ ومن شر فتن الليل والنهار، ومن شر كل طارق إلا طارقَ يطرق بخير يا رحمن، (فقالهن خالد؛ فذهب ذلك عنه. ٨/ ٦٠

٢٣٩٤٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو أسامة عن عبدالرحمن[3] بن يزيد قال: نا مكحول: أن رسول الله ﷺ، لما دخل مكة تلقته الجن بالشرر يرمونه، فقال جبريل: يا محمد، تعوّذ بهؤلاء الكلمات، فزحزحوا عنه، فقال: «أعوذ بكلمات الله التامات التي لا يجاوزهن بر ولا فاجر من شر ما ينزل من السماء وما يعرج فيها، ومن شر ما بث في الأرض وما يخرج منها، ومن شر فتن الليل والنهار، ومن شر كل طارق إلا طارق يطرق بخير يا رحمن»)[4].

٢٣٩٤٨- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا أبو أُسامة عن الجُريريِّ عن أبي العلاء عن عثمان بن أبي العاص أنه أتى النبيَّ ﷺ فقال: يا رسول الله، إن الشيطان قد حال بين صلاتي وبين قراءتي، قال: «ذلك شيطان يقال له خِنْزَب، فإذا أحسسته فاتفل عن يسارك ثلاثاً وتعوَّذ بالله من شره».

٢٣٩٤٩- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا عَفَّان قال: حدَّثنا جعفر بن

---

(١) في (أ): «أعوذ بكلمة... لا يجاوزها».

(٢) في (ط س): «ما بث».

(٣) في (ع): «عبدالله بن يزيد» خطأ.

(٤) ما بين القوسين سقط من (ط س).

سليمان قال: حدَّثنا أبو التيَّاح قال: سأل رجل عبد الرحمن بن خَنْبَش[١]: كيف صنع رسول الله ﷺ حين كادته[٢] الشياطين؟ قال: جاءت الشياطين إلى رسول الله ﷺ من الأودية، وتحدَّرت/ عليه من الجبال وفيهم شيطان ٦١/٨
معه شعلة من نار يريد أن يحرق بها رسول الله ﷺ فأُرعب منه؟ قال جعفر: أحسبه جعل يتأخر، وجاء جبريل فقال: يا محمد، قل، قال: وما أقول؟ قال: قل «أعوذ بكلمات الله التامات التي لا يجاوزهن بر ولا فاجر من شر ما خلق وذرأ وبرأ، ومن شر ما ينزل من السماء ومن شر ما يعرج فيها، ومن شر ما ذرأ في الأرض ومن شر ما يخرج منها، ومن شر فتن الليل والنهار، ومن شر كل طارق إلا طارق يطرق بخير، يا رحمن. قال: فطفئت نار الشياطين[٣]، وهزمهم الله.

٢٣٩٥٠- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا أبو أُسامة قال: نا الأعمش عن مجاهد قال: كنت ألقى من رؤية الغول والشياطين بلاء وأرى خيالاً، فسألت ابن عباس؟ فقال: أجزه[٤] على ما رأيت ولا تَفْرَقنَّ منه، فإنه يَفْرَق منك كما تَفْرق منه، ولا تكن أجبن السوادين، قال مجاهد: فرأيته فأسندت[٥] / عليه بعصاً حتى سمعت وقعته. ٦٢/٨

٢٣٩٥١- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا يزيد قال: أخبرنا ابن عون عن إبراهيم النخعيِّ قال: كانوا إذا رأى أحدهم في منامه ما يكره قال: «أعوذ

(١) في (ع): «حنيش» والصواب المثبت والضبط من التوضيح ٣/ ٤٦٥.
(٢) في (ط س): «ليلة كادته».
(٣) في (ط س) وهو الصواب: «الشيطان».
(٤) كذا في (ط س) وهو الصواب، وفي (أ): «احتره»، وفي (ج) و(ع): «أخبرني».
(٥) في (أ): «فاستدت»، وفي (ج) غير منقطة وفي (ع): «فاشتدت» والصواب المثبت.

بما عاذت به ملائكته ورسله من شر ما رأيت في منامي أن يصيبني منه شيء أكرهه في الدنيا والآخرة».

٢٣٩٥٢- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا عَبْدَة عن محمد بن إسحاق عن عمرو بن شُعَيب عن أبيه عن جَدِّه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا فزع أحدكم في منامه فليقل: بسم الله أعوذ بكلمات الله التامة من غضبه، وسوء عقابه[1]، وشر عباده، ومن شر الشياطين وما يحضرون».

٢٣٩٥٣- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا معاوية بن هشام قال: حدَّثنا سفيان عن ابن أبي ليلى عن أخيه عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: «إذا أحسَّ أحدكم بالشيطان فلينظر إلى الأرض، وليتعوذ».

٢٩- في الكيِّ، مَنْ رَخَّص فيه

٢٣٩٥٤- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا وكيع عن سفيان عن أبي الزبير عن جابر: أن رسول الله ﷺ كوى سعداً في أَكْحَله[2] مرتين./ ٨/ ٦٣

٢٣٩٥٥- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا وكيع عن إسرائيل عن قيس بن أبي حازم قال: دخلنا على خباب نعوده وقد اكتوى سبعاً في بطنه.

٢٣٩٥٦- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا عليُّ بن مُسْهِر عن عبيدالله[3] عن نافع عن ابن عمر: أنه اكتوى من اللَّقْوة[4]، واسترقى من العقرب.

---

(١) في (ط س): «شر عقابه».

(٢) الأكحل: عرق في اليد. «القاموس» (١٣٦٠).

(٣) في (ع): «عبدالله» والمذكور في شيوخ ابن مسهر عبيدالله (تهذيب الكمال ٢١/ ١٣٦).

(٤) اللقوة: داء في الوجه. «القاموس» (١٧١٦).

٢٣٩٥٧- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا يحيى بن سعيد عن سفيان عن عبد الملك بن أبجر عن سَيَّار عن قيس عن جَرير قال: «أَقْسَمَ عليَّ عمر لأكتوين».

٢٣٩٥٨- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا ابن مهدي عن هشام عن قتادة عن أنس: أنه اكتوى من اللَّقْوة.

٢٣٩٥٩- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا ابن مهدي عن حماد بن سَلَمة عن ثابت عن أنس قال: كواني أبو طلحة، واكتوى من اللَّقْوة. / ٨/ ٦٤

٢٣٩٦٠- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا غُنْدر عن شعبة عن محمد بن عبد الرحمن بن سعد[١] بن زرارة (قال: سمعت عمي يحيى -وما أدركت رجلاً منا به شبيهاً[٢] - يُحَدِّث)[٣] أن سعد[١] بن زرارة أخذه وجع في حلقه يقال له: الذبح، فقال رسول الله ﷺ: «لأبلغن أو لألين[٤] في أبي أمامة عذراً»، فكواه بيده، فمات، فقال رسول الله ﷺ: «ميتة سوء لليهود، يقولون: فهلا دفع عن صاحبه؟ وما أملك له ولا لنفسي شيئاً».

٢٣٩٦١- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا ابن فُضَيل عن سالم بن أبي حفصة عن شيبان اللحام قال: «كواني ابن الحنفية في رأسي».

٢٣٩٦٢- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا عبد السلام عن عطاء بن السائب/ عن أبي عبد الرحمن: أنه دخل عليه وقد كوى غلاماً. ٨/ ٦٥

---

(١) في (ط س) غيرها من ابن ماجه: «أسعد»!

(٢) في (أ): «منا به شيبة».

(٣) ما بين القوسين سقط من (ط س).

(٤) في (ط س) و(أ): «لأيلين»! وفي (ج) غير واضحة.

٢٣٩٦٣- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا ابن عُلَيَّة عن إسحاق بن سويد عن مُطَرِّف بن الشِّخِّير قال: كان عمران بن حُصَين ينهى عن الكيِّ، ثم اكتوى بعد.

٢٣٩٦٤- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا عمران بن حُدَير عن أبي مجلز قال: كان عمران بن حُصَين ينهى عن الكيِّ، فابتلي فاكتوى، فجعل بعد ذلك يَعُجُّ، يقول: «اكتويت كية نار ما أبرأت من ألم، ولا أشفت من سقم».

٢٣٩٦٥- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا محمد بن عبد الله عن سفيان عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص عن عبدالله قال: أُتي النبيُّ ﷺ برجل نُعِتَ له الكيُّ، فقال له النبيُّ ﷺ: «اكووه، أو أرضفوه».

٢٣٩٦٦- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا وكيع عن سفيان عن عبد الملك/ (ابن سعيد)[1] بن حيان[2] عن سَيَّار أبي حمزة عن قيس عن جَرير قال: «أَقْسَم عليَّ عمر لأكتويَّن». ٨/ ٦٦

٢٣٩٦٧- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا أبو أُسامة عن أبي العُمَيس عن الحسن بن سعد عن أبيه قال: كانت للحسن بن علي بُخْتية، قد مال سنامها على جنبها، فأمرني أن أقطعه وأكويه.

٢٣٩٦٨- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا ابن مهدي عن سفيان عن منصور عن مجاهد: أن ابن عمر كوى ابناً له وهو محرم.

---

(١) سقط من (ط س).

(٢) في (ع): «حبان» والصواب المثبت.

٣٠- في كراهية الكيِّ والرُّقى

٢٣٩٦٩- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا ابن فُضَيل عن حُصَين عن سعيد ابن جُبير عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ:/ عُرِضتْ عليَّ الأمم فإذا سواد عظيم، فقلت: هذه أمتي، فقيل: هذا موسى وقومه، قال: ثم قيل لي: انظر إلى الأفق، فنظرت، فإذا سواد قد ملأ الأفق، قال: فقيل: هذه أمتك ويدخل الجنة سواها سبعون ألفاً بغير حساب، ثم دخل رسول الله ﷺ ولم يبين لهم، فأفاض القوم فقالوا: نحن الذين آمنا بالله واتبعنا رسوله، فنحن هم أو أولادنا الذين ولدوا في الإسلام، قال: فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فقال: «هم الذين لا يسترقون، ولا يتطيرون، ولا يكتوون، وعلى ربهم يتوكلون». ٨/ ٦٧

٢٣٩٧٠- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا ابن نُمير قال: حدَّثنا مجالد عن الشعبيِّ عن جابر بن عبد الله قال: اشتكى رجل منا شكوى شديدة، فقال الأطباء: لا يبرأ إلا بالكيِّ، فأراد أهله أن يكووه، فقال بعضهم: لا، حتى نستأمر رسول الله ﷺ: فاستأمروه فقال: لا. فبرأ/ الرجل، فلما رآه رسول الله ﷺ قال: هذا صاحب بني فلان؟ قالوا: نعم، فقال رسول الله ﷺ: «إن هذا لو كوى قال الناس: إنما أبرأه الكيُّ». ٨/ ٦٨

٢٣٩٧١- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا غُنْدر عن شعبة عن منصور عن مجاهد عن حسان بن أبي وَجْزة قال: حدثني عقَّار[1] عن أبيه عن النبيِّ

---

(١) في (ط س) و(أ) و (م): «عفان» خطأ، وفي (ع): «غفار» خطأ في النقط. والمثبت هو الصواب. انظر ترجمته في «الجرح» (٧/ ٤٢) وهو: عقار بن المغيرة بن شعبة. وانظر «التاريخ الكبير» (٢/ ١/ ٣٢) ترجمة حسان بن أبي وجزه.

ﷺ أنه قال: «لم يتوكل من استرقى واكتوى».

٢٣٩٧٢- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا الحسن بن موسى قال: حدَّثنا شيبان عن قتادة عن الحسن عن عمران بن حُصَين عن ابن مسعود: قال: تحدثنا عند رسول الله ﷺ ذات ليلة، فقال النبيُّ ﷺ: «سبعون ألفاً يدخلون الجنة لا حساب عليهم: الذين لا يكتوون، ولا يسترقون، ولا يتطيرون، وعلى ربهم يتوكلون».

٢٣٩٧٣- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا وكيع عن عمران بن حُدَير عن أبي مِجْلز قال: «مَنْ اكتوى كيَّة بنار خاصم فيه الشيطان».

٢٣٩٧٤- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا عَبْدَة بن سليمان عن محمد بن عمرو عن أبيه عن جَدِّه قال: أخذتني ذات الجنب في زمن عمر،/ فدعي ٨/ ٦٩
رجلٌ من العرب أن يكويني، فأبى إلا أن يأذن له عمر، فذهب أبي ألى عمر، فأخبره القصة، فقال عمر: «لا تقربن النار فإن له أجلاً لن يعدوه ولن يقصر[1] عنه».

٢٣٩٧٥- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا وكيع عن عبد الحميد بن جعفر عن عمران بن أبي أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «أنهى عن الحميم، وأكره الكيَّ»[2].

٣١- مَنْ رَخَّص في قطع العروق

٢٣٩٧٦- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا أبو معاوية عن الأعمش عن/ أبي ٨/ ٧٠
سفيان عن جابر قال: بعث النبيُّ ﷺ إلى أبيٍّ بن كعب طبيباً، فقطع منه

(١) في (ع): «ولن يقصى...».
(٢) في (ط س) زاد بعد هذه الآثار حديثاً من ابن ماجة من طريق المصنف!

عرقاً ثم كواه عليه.

٢٣٩٧٧- (حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا وكيع عن أبي مَكِين عن ابن سيرين عن عمران بن حُصَين: أنه قطع العروق.

٢٣٩٧٨- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا وكيع عن أبي مَكين قال: رأيت ابن سيرين عنده ابن[١]، فقلت له: أيُّ شيء تصنع ها هنا؟ فقال: أقطع عرق كذا لابن أخي.

٢٣٩٧٩- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا ابن مهدي عن سفيان عن عبد الملك بن أبي سليمان قال: سمعت مجاهداً يقول: «قُطِعتْ مني عرق أو عروق»)[٢].

٢٣٩٨٠- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا وكيع عن سفيان عن سعد بن إبراهيم قال: رأيت عروة أصابه هذا الداء -يعني: الآكلة- فقطع رجله من الركبة.

٢٣٩٨١- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا عَبْدَة عن ابن أبجر[٣] عن عامر قال/ : «يمسح على العروق». ٨/ ٧١

٣٢- مَنْ كره قطع العروق

٢٣٩٨٢- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا وكيع عن مبارك عن الحسن: أنه كره البَطَّ، وقطع العروق.

---

(١) غير واضحة في (أ) وفي (م): «عندما ى» كذا وفي (ل): «عنده اي».

(٢) ما بين القوسين سقط من (ج) و(ع).

(٣) في (ط س): «ابن الحر» خطأ.

٣٣- ما قالوا في بَطِّ الخُرَّاج؟[١]

٢٣٩٨٣- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا سهل بن يوسف عن حُميد عن ثابت عن أبي رافع[٢] قال: رآني عمر معصوبة يدي أو رجلي، فانطلق بي إلى الطبيب، فقال: «بُطَّه، فإن المِدَّة[٣] إذا تُركتْ بين العظم واللحم أكلته»، قال: فكان الحسن يكره[٤] البطَّ.

٢٣٩٨٤- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا مُعْتمر[٥] عن ابن عون عن الحسن: أنه كان يكره أن يَبُطَّ الجرح، ويقول: «يوضع عليه دواء».

٣٤- في قطع اللهاة[٦]

٢٣٩٨٥- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا أزهر عن ابن عون قال: كان محمد يكره قطع اللهاة، ولا أراه كرهه (إلا)[٧] لشيء من الدين. / ٨/ ٧٢

٢٣٩٨٦- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا وكيع عن المسعوديِّ عن سهل أبي الأسد[٨] عن عبدالله بن عتبة قال: جاء ظِئْرٌ لنا[٩] إلى عبد الله بصبيٍّ

---

(١) في (ط س): «الجرح».

(٢) غيَّرها في (ط س) إلى: «ابن رافع» وقال: «من كنز العمال»!

(٣) المِدَّة: بكسر الميم القيح. «القاموس» (٤٠٧).

(٤) في (ط س): «يكره ذلك».

(٥) من (ط س) و(ع) وفي (ج) و(أ): «معمر» والمثبت هو الصواب، فإن الذي يروي عن عبدالله بن عون هو: معتمر بن سليمان، وهو بلديه، كلاهما بصريٌّ.

(٦) اللهاة: اللحمة المشرفة على الحلق، أو ما بين منقطع أصل اللسان إلى منقطع القلب من أعلى الفم. «القاموس» (١٧١٨).

(٧) سقطت من (ط س) و(أ).

(٨) في (ط س): «ابن الأسد»، وفي (أ): «أبي الأسود» والصواب المثبت (الجرح ٤/ ٢٠٦).

(٩) في (ط س) و(م) و(ل): «طبي لنا» خطأ وفي (ع): «طرلنا»! والمثبت هو الصواب من (ج) و(أ) لكنه بدون نقط لأنهما نسختان لا تعتنيان بالنقط والظئر سبق شرحها.

لهم قد سقطتْ لهاته، فأرادوا أن يقطعوها، فقال ابن مسعود: «لا تقطعوها، ولكن إن كان في أجله تأخير برأ، وإلا لم تكونوا قطعتموها».

٣٥- مَنْ أجاز ألبان الأُتُن ومَنْ كرهها

٢٣٩٨٧- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا ابن عُلَيَّة عن عبد الله بن المختار قال: سُئل الحسن عن ألبان الأُتن؟ فقال: «حَرَّم رسول الله ﷺ لحومها وألبانها».

٢٣٩٨٨- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا شَرِيك عن سالم عن سعيد بن جُبير قال: «لحوم الحمر وألبانها حرام».

٢٣٩٨٩- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا حفص عن حجاج عن عطاء: أنه كان لا يرى بشرب ألبان الأُتن بأساً.

٢٣٩٩٠- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا أبو أُسامة عن هشام عن الحسن ومحمد[1] أنهما كانا يكرهان أن يتداوى بألبان الأُتن وقالا: «هي حرام».

٨/ ٧٣ ٢٣٩٩١- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا عبيدالله عن عثمان بن الأسود/ عن مجاهد قال: سألتُه عن شرب ألبان الأُتن؟ فكره ذلك.

٢٣٩٩٢- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا عبيدالله عن إسرائيل عن مجزأة ابن زاهر[2] عن أبيه: أنه اشتكى ركبتيه فنُعِتَ له أن يستنقع في ألبان الأُتن، فكرهه.

٢٣٩٩٣- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا يحيى بن سُلَيم الطائفيُّ عن

---

(١) في (أ): «الحسن ومجاهد» والصواب المثبت، لأن هشاماً - وهو ابن حسان - يجمع بين الحسن ومحمد بن سيرين.

(٢) في (ج): «مجزأة بن أزهر» والصواب المثبت. «الجرح» (٨/ ٤١٦).

إسماعيل بن أمية عن عطاء قال: كان لا يرى بألبان الأُتن بأساً يُتداوى بها.

٢٣٩٩٤- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا شَبَابة قال: حدَّثنا شعبة قال: سألت الحَكَم وحماداً عن ألبان الأُتن؟ فقالا: «مَنْ كره لحومها كره ألبانها».

٢٣٩٩٥- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا شبابة قال: حدَّثنا شعبة عن مغيرة عن إبراهيم: مثله. / ٨/ ٧٤

٣٦- في شُرْب أبوال الإبل

٢٣٩٩٦- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا ابن عُلَيَّة عن حجاج عن[1] أبي عثمان قال: حدثني أبو رجاء مولى أبي قِلابة (عن أبي قلابة)[2] قال: حدثني أنس بن مالك أن نفراً من عُكَل ثمانية قدموا على رسول الله ﷺ، فبايعوه على الإسلام، فاستوحموا الأرض، وسقمت أجسادهم، فشكوا ذلك إلى رسول الله ﷺ فقال: ألا تخرجون مع راعينا في إبله، فتصيبوا من أبوالها وألبانها، قالوا: بلى فخرجوا فشربوا من أبوالها وألبانها.

٢٣٩٩٧- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا عبد الرحمن بن محمد المحاربيُّ عن ليث عن ابن طاوس: أن أباه كان يشرب أبوال الإبل، ويتداوى بها.

٢٣٩٩٨- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن أبي جعفر قال: «لا بأس بأبوال الإبل أن يتداوى بها»[3].

---

(١) في (ط س): «بن».

(٢) لم ترد في (ج) و(ط س) و(ع).

(٣) في (أ) كرر هذا الأثر بمتنه وسنده.

٢٣٩٩٩- (حدثنا أبو بكر قال: حدثنا محمد بن أبي عدي عن أشعث عن الحسن، أنه كرهها)[١].

٢٤٠٠٠- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا محمد بن أبي عدي عن ابن عون قال: كان محمد يُسأل عن شرب أبوال الإبل؟ فيقول: لا أدري ما هذا؟. / ٨/ ٧٥

٢٤٠٠١- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن عامر قال: «كان حبان المشرقي[٢] يصف أبوال الإبل، ولو كان به بأس لم يصفها».

٢٤٠٠٢- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا وكيع عن سفيان عن منصور عن إبراهيم قال: «لا بأس أن يستنشق أبوال الإبل».

٢٤٠٠٣- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا وكيع عن حبيبة بنت يسار عن أمِّها عن عائشة: أنها سُئلتْ عن الصبيِّ ينقع في البول أو يوجره؟ فكرهته.

٢٤٠٠٤- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا الفضل قال: حدَّثنا سفيان عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب قال: كان رجل به خنازير[٣]، فتداوى بأبوال الإبل والأراك، تطبخ أبوال الإبل والأراك، فأخذ الناس يسألونه فيأبى، فلقي ابن مسعود فقال: «أخبر الناس به».

٣٧- في التِّرياق

٢٤٠٠٥- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا إسماعيل بن عَيَّاش عن الأوزاعيِّ عن

---

(١) ما بين القوسين سقط من (ط س) و(ج) و(ع).
(٢) كذا في (أ) و(ع)، وفي (ج) نحوها بدون نقط، وفي (ط س): «السرقي»، وفي (ل): «المسروق» وفي (م): «المسرقي» ولعلها الشرعبي، وترجمته في «الجرح» (٣/ ٢٦٩).
(٣) الخنازير: قرحة صلبة تحدث في الرقبة. (هامش ط س).

مكحول وعَبْدَة عن أم عبدالله ابنة خالد بن مَعْدان عن أبيها[١]: أنه كان لا يرى بشرب الترياق بأساً./ ٨/ ٧٦

٢٤٠٠٦- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا إسماعيل بن عَيَّاش عن صفوان ابن عمرو السكسكيُّ أن عمر بن عبد العزيز: لما ولى الوليد بن هشام القرشي وعمرو بن قيس السكوني بعث الصائفة[٢] زودهم الترياق من الخزائن، وأمرهما أن من جاء يلتمس الترياق أن يعطوه إياه.

٢٤٠٠٧- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا إسماعيل بن عُلَيَّة عن خالد الحذَّاء قال: وصف لي أبو قِلابة صفة الترياق فقال: «يخرج رجال عليهم خفاف من خشب، وبأيديهم شيء قذ ذكره، فيصيدون الحيات، فيمسحون[٣] ما يلي رؤوسها وأذنابها ليجتمع ما كان من دم، ثم يطرحونها في القدر فيطبخونها، فذلك أجود الترياق».

٢٤٠٠٨- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا ابن عُلَيَّة عن خالد الحذَّاء عن ابن سيرين، قال: ذكرته له، قال: أوليس قد نهى عن كل ذي ناب، فهي ذات أنياب وحُمَة.

٢٤٠٠٩- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا ابن عُلَيَّة عن ابن عون عن ابن سيرين قال: أُمر ابن عمر بالترياق فسقي، ولو علم ما فيه ما أمر به. / ٨/ ٧٧

---

(١) في (أ): «ابنها».

(٢) في (ط س): «الطائفة» وفي (أ): «الطايف» والصواب المثبت. والصائفة: الجيوش التي تغزو بلاد الروم صيفاً.

(٣) في (أ): «فيمسون»، وفي (ج) غير واضحة والصواب المثبت.

٣٨- مَنْ كره الترياق

٢٤٠١٠- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا أبو أُسامة عن هشام عن محمد: أنه كرهه -يعني: الترياق.

٢٤٠١١- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا الفضل بن دُكَين عن جَرير بن حازم عن الحسن قال: سمعته وسُئل عن الترياق؟ وقيل: إنه يجعل فيه الأوزاغ؟ فكرهه.

٢٤٠١٢- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا أبو عبد الرحمن المقرئ قال: حدَّثنا سعيد بن [أبي][1] أيوب قال: حدَّثنا شرحبيل بن يزيد المعافريُّ قال: سمعت عبدالرحمن بن رافع التنوخيُّ يقول: سمعت عبد الله بن عمر يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما أُبالي ما أتيت وما ارتكبت إن أنا شربت ترياقاً، أو تعلقت تميمة، أو قلت شعراً من قبل نفسي».

٣٩- في الحِمْية للمريض

٢٤٠١٣- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا وكيع عن رزام بن سعيد عن أبي المعارك[2] عن ابن عمر قال: «لا يمنعن أحدكم مريضه طعاماً يشتهيه، لعل الله أن يشفيه، فإن الله يجعل شفاءه حيث شاء».

٢٤٠١٤- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا يونس بن محمد قال: حدَّثنا فُلَيح ابن سليمان عن أيوب بن عبد الرحمن بن عبدالله بن أبي صَعْصَعة عن

---

(١) سقطت من (أ) و(ج) و(ع) و(م) و(ل) وهي من زيادة محقق (ط س) وهي زيادة صحيحة.

(٢) في (ط س): «أبي المعالي» خطأ.

يعقوب بن أبي يعقوب عن أُمِّ المنذر العدوية قالت: دخل عليَّ النبيُّ ﷺ ومعه عليٌّ، وهو ناقهٌ، ولنا دوالي معلَّقة، قالت: فقام رسول الله ﷺ فأكل، وقام عليٌّ فأكل[1]، فقال النبيُّ ﷺ،/ مهلاً فإنك ناقهٌ، قال: فجلس عليٌّ، ٨/ ٧٩
وأكل منها النبيُّ ﷺ، ثم صنعتُ لهم سِلْقا وشعيراً، فقال النبيُّ ﷺ لعليٍّ: «من هذا أصب».

٢٤٠١٥- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا حفص عن جعفر عن أبيه قال: أُهدي للنبيِّ ﷺ قناع[2] من تمر، وعليٌّ محموم، فنبذ إليه تمرة ثم أخرى، حتى ناوله سبعاً، ثم كَفَّ يده، وقال: «حسبك».

٤٠- في الماء للمحموم

٢٤٠١٦- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا ابن نُمير عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أن رسول الله ﷺ قال: «الحُمى من فيح جهنم، فأبردوها بالماء».

٢٤٠١٧- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا عَبْدَة عن هشام عن فاطمة عن أسماء: أنها كانت تؤتى بالمرأة الموعوكة فتدعو بالماء فتصبه في جيبها وتقول: / إن رسول الله ﷺ قال: «أبردوها بالماء، فإنها من فيح جهنم». ٨/ ٨٠

٢٤٠١٨- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا ابن مهدي، عن سفيان عن أبيه عن عباية بن رفاعة[3] قال: أخبرني رافع بن خَدِيج أن رسول الله ﷺ قال: «الحمى من فور جهنم فأبردوها بالماء».

---

(١) في (ط س) عدلها من البيهقي: «ليأكل».
(٢) القِناع: بكسر القاف، طبق يصنع من عُسُب النخل. «القاموس» (٩٧٨).
(٣) في (ع): «عناية بن رفاعة» خطأ.

٢٤٠١٩- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا ابن نُمير ومحمد بن بشر قالا: حدَّثنا عبيدالله[١] عن نافع عن ابن عمر عن النبيِّ ﷺ قال: «إن شدة الحمى من فيح جهنم فأبردوها بالماء».

٢٤٠٢٠- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا عَفَّان قال: حدَّثنا همام عن أبي جمرة قال: كنت أدفع[٢] الناس عن ابن عباس، فاحتبست أياماً، فقال: ما حبسك؟ قلت: الحُمَّى، قال: أن رسول الله ﷺ قال: «إن الحُمَّى من فيح جهنم، فأبردوها بماء زمزم»./ ٨١/٨

٢٤٠٢١- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا ابن فُضَيل عن يزيد بن أبي زياد عن مِقْسَم[٣] عن ابن عباس: أنه كان إذا حُمَّ بلَّ ثوبه، ثم لبسه، ثم قال: «إنها من فيح جهنم فأبردوها بالماء».

٤١- في أيِّ يوم تُستحبُّ الحجامة (فيه)[٤]؟

٢٤٠٢٢- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا عباد ابن منصور عن عكرمة عن ابن عباس: أن النبيَّ ﷺ قال: «خير يوم تحتجمون فيه سبع عشرة وتسع عشرة وإحدى وعشرين».

٢٤٠٢٣- (حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن فُضَيل ويزيد بن هارون عن عاصم عن ابن سيرين قال: كان يعجبه أن يحتجم من السبع عشرة إلى

---

(١) في (ع): «عبدالله» والمذكور في شيوخ عبدالله بن نمير ومحمد بن بشر هو: عبيدالله. انظر ترجمتيهما في تهذيب الكمال.

(٢) في (ع): «ارفع».

(٣) في (ط س) و (أ) و (م) و (ل): «ابن مقسم» خطأ، وانظر «تهذيب الكمال» (٣٢/ ١٣٥).

(٤) غير موجودة في (ج) و(ع).

العشرين)[١].

٢٤٠٢٤- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا ابن فُضَيل عن ليث عن مكحول قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ احتجم يوم الأربعاء ويوم السبت فأصابه وَضَح فلا يلومنَّ إلا نفسه».

٢٤٠٢٥- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا حفص عن حجاج قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ كان محتجماً فليحتجم يوم السبت».

٤٢- في الحجامة مَنْ قال: هي خير ما يُداوى به

٢٤٠٢٦- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا عبد الوهاب عن حُميد عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «إن أمثل ما تداويتم به الحجامة/ والقِسْط الهنديُّ لصبيانكم». ٨/ ٨٢

٢٤٠٢٧- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا أبو معاوية عن الشيبانيِّ عن بشير ابن عمرو[٢] قال: قال رسول الله ﷺ: «في الحجم شفاء».

٢٤٠٢٨- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا ابن إدريس عن حُصَين عن عبد الرحمن بن أبي ليلى: قالوا: طُبَّ رسول الله ﷺ، فبعث إلى رجل، فحجمه.

٢٤٠٢٩- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا أبو معاوية عن الأعمش عن

---

(١) سقط من (ط س).

(٢) كذا في (ج) و(ع)، وفي (ط س) و(م): «بشير بن عمير». وفي (أ): «ابن سيرين عن عمرو»! ولم أجد ما أتحقق به من هو يقيناً، إلا أن يكون بشير بن عمرو، أبو عمرة والد عبدالرحمن بن أبي عمرة، ذكره في «الجرح»، وذكر أن له صحبة. «الجرح» (٢/ ٣٧٥).

إبراهيم قال: دخل عُيَيْنة بن حصن[1] على رسول الله ﷺ وهو يحتجم فقال: ما هذا؟ قال: «خير ما تداوت به العرب».

٢٤٠٣٠- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا أسود بن عامر قال: حدَّثنا حماد ابن سَلَمة عن محمد بن عمرو عن أبي سَلَمة عن أبي هريرة عن النبيِّ ﷺ قال: «إن كان في شيء مما تداووا به خير ففي الحجامة»./ ٨٣/٨

٢٤٠٣١- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا أبو نُعَيم عن زُهَير عن عبد الملك ابن عُمير قال: حدثني حُصَين بن[2] أبي الحُرِّ عن سمرة بن جُنْدب قال: كنت عند رسول ﷺ، فدعا حَجَّاماً، فأمره أن يحجمه، فأخرج محاجماً من قرون، فألزمها إياه وشرطه بطرف شفرة، فصبَّ الدم وأنا عنده، فدخل عليه رجل من بني فزارة فقال: ما هذا يا رسول الله؟ علام تمكن هذا من جلدك يقطعه؟ قال: فسمعت رسول الله ﷺ يقول: هذا الحجم، قال: وما الحجم؟ قال: «خير ما تداوى به الناس».

٢٤٠٣٢- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا يزيد بن هارون قال: حدَّثنا عباد ابن منصور عن عكرمة عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «ما مررت بملأ من الملائكة ليلة أُسري بي إلا قالوا: عليك بالحجامة يا محمد».

٢٤٠٣٣- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا عبد الرحيم عن محمد بن إسحاق عن يزيد بن أبي حبيب عن رجل من الأنصار من بني سَلِمة قال: قال رسول الله ﷺ: «إن كان في شيء مما تعالجون به شفاء ففي شرطة من محجم، أو في شربة من عسل، أو لذعة من نار يصيب بها الماء، وما أُحِبُّ أن أكتوي».

---

(١) في (ط س) و(أ) و(ع): «حصين»، وهو خطأ.

(٢) في (أ): «عن» خطأ.

٢٤٠٣٤- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا الفضل (عن ابن الغسيل)[١] عن عاصم بن عمر بن قتادة قال: سمعت جابر بن عبد الله قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن كان في شيء من أدويتكم خير ففي شرطة محجم، أو في شربة من عسل، أو لذعة بنار توافق الداء[٢]، وما أُحِبُّ أن أكتوي».

٤٣- ما قالوا في العسل؟

٢٤٠٣٥- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا يزيد بن هارون عن شعبة عن قتادة عن أبي المتوكل الناجي عن أبي سعيد الخدري قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله/ إن أخي استطلق بطنه، قال: اسقه ٨/ ٨٥
عسلاً، فسقاه، فأتى النبيَّ ﷺ، فقال: يا رسول الله إني سقيته فلم يزده إلا استطلاقاً، قال: اسقه عسلاً، (فسقاه فأتى رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله، إني سقيته فلم يزده إلا استطلاقاً، قال: اسقه عسلاً)[٣] فإما في الثالثة وإما في الرابعة أحسبه قال: فشُفي، فقال رسول الله ﷺ: «صدق الله، وكذب بطن أخيك».

٢٤٠٣٦- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا وكيع عن سفيان عن السُّديِّ عن يعقوب بن مُغيرة عن عليٍّ قال: «إذا اشتكى أحدكم شيئاً فليسأل امرأته

---

(١) سقطت من (ط س)، وفي (أ): «ابن فضيل» خطأ. والمثبت هو الصحيح وابن الغسيل هو: عبدالرحمن بن سليمان بن الغسيل. «تهذيب الكمال» (١٣/ ٥٢٨-٥٢٩).

(٢) في (ج) و (أ) و(ع): «الماء» خطأ. والمثبت من (ط س) و(م) و(ل) والحديث في صحيح البخاري ٢/ ٢١٥٢.

(٣) سقط من (أ) و(ع).

ثلاثة دراهم من صداقها، فليشترِ بها[١] عسلاً، فيشربه بماء السماء، فيجمع الله له الهنيء المريء، والماء المبارك، والشفاء».

٨٦/٨ ٢٤٠٣٧- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا وكيع عن سفيان عن نُسَير[٢] عن/ بكر[٣] بن ماعز عن الربيع بن خُثَيم قال: «ما للنفساء عندي إلا التمر، ولا للمريض إلا العسل».

٢٤٠٣٨- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا أبو معاوية وابن نُمير عن الأعمش عن خيثمة عن الأسود قال: قال عبدالله: «عليكم بالشفاءين: القرآن والعسل».

٢٤٠٣٩- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا حفص عن ابن جُرَيج قال: أتى رجلٌ النبيَّ ﷺ، فشكا إليه بطن أخيه، فقال: عليك بالعسل، ثم عاد إليه، فقال: كأنه، فقال: «كذب بطن أخيك، وصدق القرآن، عليك بالعسل».

٢٤٠٤٠- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا وكيع عن سفيان عن منصور عن إبراهيم قال: «كانوا يستحبون للنفساء الرُّطب».

٢٤٠٤١- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا ابن إدريس عن حُصَين عن عمرو بن ميمون قال: «ما للنفساء إلا الرُّطب لأن الله تعالى جعله رزقاً
٨٧/٨ لمريم»./

---

(١) في (ج): «فيشتري به».

(٢) في (ط س): «بشر»، وفي (ج) و(ع): «بشير» والصواب المثبت. وهو: نسير بن ذغلوق. «تهذيب الكمال» (٤/ ٢٢٦)، ترجمة بكر بن ماعز).

(٣) في (م): «بكير بن ماعز» خطأ. وانظر التعليق السابق.

٤٤- في الكمأة

٢٤٠٤٢- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا مُعْتَمِر[١] عن عبد الملك بن عُمير عن عمرو بن حُرَيث عن سعيد بن زيد[٢] قال: قال رسول الله ﷺ: «الكمأة من المنِّ، وهي شفاء للعين».

٢٤٠٤٣- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا عبيدالله قال: أخبرنا شيبان عن الأعمش عن المنهال عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن أبي سعيد الخُدريِّ قال: خرج علينا رسول الله ﷺ وفي يده أكمؤ، فقال: «هؤلاء من المنِّ، وهي شفاء للعين».

٢٤٠٤٤- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا يزيد بن هارون عن عباد بن منصور عن القاسم عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «الكمأة من المنِّ، وهي شفاء للعين»./ ٨/ ٨٨

٢٤٠٤٥- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا عبد الرحيم بن سليمان عن عمر[٣] بن حسين (عن)[٤] رجل من ولد حذيفة عن عامر[٥] قال: قال رسول الله ﷺ: «الكمأة من المنِّ، وماؤها شفاء من العين».

---

(١) في (أ) و(ج) تحتمل: «معمر» وفي (ع): «فعم» كذا والمثبت: «معتمر» وهو ابن سليمان أثبته المزيُّ في الآخذين عن عبدالملك بن عمير. انظر «تهذيب الكمال» (١٨/ ٣٧٠).

(٢) في (أ): «يزيد» خطأ.

(٣) في (أ): «عمرو». والصواب المثبت.

(٤) سقطت من (ط س).

(٥) في (أ): «عمار».

٢٤٠٤٦- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا الفضل بن دُكَين قال: حدَّثنا سفيان عن عبد الملك بن عُمير عن عمرو بن حُرَيث عن سعيد بن زيد قال: قال رسول الله ﷺ: «الكمأة من المن، وماؤها شفاء للعين».

٤٥- في الدابة يوضع على جرحها شعر الخنزير

٢٤٠٤٧- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا أبو داود عن سعيد[١] عن شيخ من أهل واسط قال: سألت أبا عِياض عن شعر الخنزير يوضع على جُرْح الدابة؟ فكرهه.

٤٦- في دم العقيقة يُطْلى به الرأس

٢٤٠٤٨- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا عبدالأعلى عن هشام عن الحسن ومحمد: أنهما كانا يكرهان أن يُطلى رأس الصبيِّ من دم العقيقة، وقال الحسن: / «رجس». ٨/ ٨٩

٤٧- في مرارة الذئب يُتداوى بها

٢٤٠٤٩- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا عمر بن سعد[٢] عن سفيان عن سالم عن سعيد بن جُبير: أنه كره مرارة الذئب.

٤٨- في قطع البواسير

٢٤٠٥٠- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا أبو داود الطيالسيُّ عن بشير[٣] بن

---

(١) كذا في (أ) و(م) و(ل) و(ع)، وفي (ج): «سعد»، وفي (ط س): غيّرها إلى: «شعبة». وما فعله في (ط س) صواب، حيث ورد الأثر في كتاب اللباس، باب في شعر الخنزير يخرز به من طريق شعبة به.

(٢) في (ط س): «عمر بن سعيد» وفي (أ): «عمرو بن سعيد» والمثبت من (ج) و(ع) وهو الصواب.

(٣) في (أ): «بشر» والصواب المثبت.

عقبة الناجي قال: سألتُ محمداً عن قطع البواسير؟ فكرهه وقال: «اجعل عليه دهن خل».

٤٩- في الرجل يعالج الدابة ويسطو[١] عليها

٢٤٠٥١- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا سهل بن يوسف عن ابن عون قال: قلت لمحمد: الرجل يسطو على الناقة؟ قال: «ما أرى ذلك إلا من الفساد»./ ٨/ ٩٠

٢٤٠٥٢- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا سهل بن يوسف عن عمرو عن الحسن: أنه كان يكرهه.

٥٠- في الجندبادستر[٢]

٢٤٠٥٣- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا أبو أُسامة عن أبي عوانة عن مُغيرة عن الحارث قال: «إذا كان الجندبادستر ذكياً فلا بأس به».

٢٤٠٥٤- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا هشام عن محمد أنه سُئل عن الجندبادستر؟ فقال: «إذا كان ذكياً فلا بأس به»، وكان يكره غير الذكيِّ.

٥١- في لحم الكلب يُتداوى به

٢٤٠٥٥- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا محمد بن أبي عدي عن داود قال: سُئل الشعبيُّ عن رجل يتداوى بلحم كلب؟ فقال: «إن تداوى به فلا شفاه الله».

---

(١) ويسطو عليها: أي يدخل يده في فرجها. (النهاية ٢/ ٣٦٦).

(٢) في (ط س) و(م) و(ل): «الجند با ستر» وصوّب في (ط س) المثبت في هامشه، وهي غير عربية، ولعلها فارسية.

٢٤٠٥٦- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا يحيى بن آدم قال: حدَّثنا إسرائيل عن مُغيرة عن أبي مَعْشر عن إبراهيم: أنه أصابته حُمَّى رِبْع[١]، فنُعِتَ له جنب ثعلب، فأبى أن يأكله.

٥٢- في حُمَّى الرِّبْع[١] وما يُوصف منها؟

٢٤٠٥٧- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا عبيدالله بن موسى قال: حدَّثنا[٢]/ سفيان عن الأعمش عن ذكوان عن عائشة قالت: «إذا كانت حمى ربع فليأخذ ثلاثة أرباع من سمن، وربعاً من لبن، ثم ليشربه». ٩١/٨

٥٣- في الضفدع يُتداوى بلحمه

٢٤٠٥٨- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا ابن أبي ذئب عن سعيد بن خالد عن سعيد بن المُسَيِّب عن عبد الرحمن بن عثمان قال: ذَكَرَ طبيبٌ عند النبيِّ ﷺ دواء يُجعل فيه الضفدع، فنهى رسول الله ﷺ عن قتل الضفدع.

٢٤٠٥٩- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا يزيد بن هارون قال: حدَّثنا شعبة[٣] عن زرارة بن أوفى عن أبي الحَكَم البجلي عن عبدالله بن عمرو قال: «لا تقتلوا الضفادع، فإن نقيقها الذي تسمعون تسبيح».

---

(١) حمى الرِّبع: هي التي تأخذ يوماً، وتدع يومين، ثم تجيء في اليوم الرابع. «القاموس» (٩٢٧).

(٢) في (ج) و(ع): «أخبرنا».

(٣) في (ج): «يزيد بن هارون قال: أخبرنا زرارة بن أوفى...» وفي (ع): «يزيد بن هارون قال: أخبرنا زرارة بن أوفى عن الحكم» والصواب المثبت.

٥٤- في الثعلب يُتداوى بلحمه

٢٤٠٦٠- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا يزيد بن هارون قال: حدَّثنا همام/ عن الحسن قال: «الثعلب من السباع». ٨/ ٩٢

٥٥- فيمن يُنْعَتُ له أن يشرب من دمه

٢٤٠٦١- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا مَخْلد بن يزيد -وكان ثقة- عن ابن جُرَيج عن عطاء: أنه سُئِل عن رجل وجع كبده، فنعت له أن يسره[1] على كبده، وأن يشرب من دمه، فقال: «لا بأس هي ضرورة»، قال ابن جُرَيج: قلت له: أليس الدم حراماً؟ قال: «ذلك من ضرورة».

٢٤٠٦٢- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا شَرِيك عن جابر عن أبي جعفر قال: «إذا اضطر إلى ما حُرِّم عليه فما حُرِّم عليه فهو له حلال».

٥٦- في المرأة تموت وفي بطنها ولدها، ما يُصْنَعُ بها؟

٢٤٠٦٣- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا مخلد[2] بن يزيد عن ابن جُرَيج قال: سُئِل عطاء عن المرأة تموت وفي بطنها ولد، يسطو عليه الرجل فيستخرجه؟ فكره ذلك. / ٨/ ٩٣

٢٤٠٦٤- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا عبد الأعلى عن هشام عن الحسن أنه كان لا يرى بأساً أن يسطو الرجل على المرأة إذا لم يقدروا على امرأة تعالج.

---

(١) كذا في (أ) و (م) و (ل). وفي (ج): «يسرع» وأثبت في (ط س): «يشرط» من مصنف عبدالرزاق (٩/ ٢٥٦) ولعله الصواب.

(٢) في (ج) و(ع): «محمد بن يزيد» والصواب المثبت من باقي النسخ فإنه هو الذي يروي عن ابن جريج.

٢٤٠٦٥- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا جَرير عن مُغيرة قال: قالت أُمّ سنان: «إذا أنا مت فشقوا بطني، فإن فيه سيد غطفان»، قال: فلما ماتت شَقُّوا بطنها، فاستخرجوا سناناً.

٥٧- في الشمس مَنْ يكرهها ويقول: هي داء

٢٤٠٦٦- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا شَرِيك عن عبد الملك بن عُمير قال: قال الحارث بن كِلْدة -وكان طبيبَ العرب-: «أكره الشمس (لثلاث)[١]، تُتْفِل[٢] الريح، وتُبلي الثوب، وتخرج الداء الدفين».

٢٤٠٦٧- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا وكيع عن ثور عن محفوظ بن علقمة[٣]: أن النبيَّ ﷺ رأى رجلاً في الشمس، فقال: «تَحَوَّل إلى الظل، فإنه مبارك».

٢٤٠٦٨- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا عيسى بن يونس وأبو أُسامة عن إسماعيل بن قيس قال: جاء أبي والنبيُّ ﷺ يخطب، فقام بين يديه في الشمس، فأمر به، فحول إلى الظل. / ٨/ ٩٤

٢٤٠٦٩- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا أبو معاوية عن الأعمش عن سمرة قال: قال عمر: «استقبلوا الشمس بجباهكم، فإنها حمام العرب».

٥٨- من كان يقول: ماء زمزم فيه شفاء

٢٤٠٧٠- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا سفيان[٤] عن ابن أبي نَجيح (عن

---

(١) سقطت من (ط س).

(٢) في (ط س): «تثقل» وفي (ج): «تنقل». وفي (أ) نحوها. وفي (ع) غير منقطة. والصواب المثبت. وتتفل: أي تظهر الرائحة الكريهة (النهاية ١/ ١٩١).

(٣) في (ط س): «محفوظ عن علقمة» خطأ. انظر ترجمته في «الجرح» (٨/ ٤٢٢).

(٤) في (ط س) زاد من عنده: «حدثنا [وكيع قال: حدثنا] سفيان...». وفي (ج) غير واضحة، لكنها تحتمل سفيان وغيره. وفي شيوخه سفيان بن عيينة، ولعله المقصود هنا.

مجاهد)[١] قال: «ماء زمزم لما شُرِبَ له».

٢٤٠٧١- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا وكيع عن مُغيرة بن زياد عن عطاء في ماء زمزم يخرج به من الحرم، فقال: «انتقل كعب بثنتي عشرة راوية إلى الشام يستقون[٢] بها».

٢٤٠٧٢- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا سعيد بن زكريا وزيد بن حُبَاب عن عبدالله بن المؤمَّل عن أبي الزبير عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «ماء زمزم لما شُرِبَ له»./ ٨/ ٩٥

٥٩- في وضع الماء في الشنان وأيُّ ساعة يُصَبُّ عليه؟

٢٤٠٧٣- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا عاصم ابن سليمان عن أبي عثمان النهديِّ أن رسول الله ﷺ غزا بأصحابه، فمرَّ قوم مسغبون -يعني: جياعاً- بشجرة خضراء، فأكلوا منها، فكأنما مَرَّت بهم ريح، فأخمدتهم، فقال رسول الله ﷺ: «قَرسّوا[٣] الماء في الشنان ثم صُبُّوه عليكم فيما بين الأذانين من الصبح، واحدروا الماء حدراً، واذكروا اسم الله عليه» ففعلوا ذلك، فكأنما نشطوا من عُقل.

---

(١) ساقط من (ط س).

(٢) في (أ) و(ج): «يسقون» وفي (ع): «يستسقون».

(٣) في (ج) و(أ) و(ع): «قرصوا» وفي (م): «قوضوا» وفي (ل): «فوضعوا» وقرسوا أي: بَرِّدوا. «النهاية» (٤/ ٣٩).

٦٠- في توسد الرجل عن يمينه إذا أكل

٢٤٠٧٤- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا يونس بن محمد قال: حدَّثنا عبد الواحد بن زياد قال: حدَّثنا عاصم الأحول قال: أكل ابن سيرين يوماً ثم اتَّكأ على يمينه، قال: فقلت: إن الأطباء يكرهون أن يأكل الرجل ويتكئ على يمينه، فقال: إن كعباً لم يكن يكره ذلك، كان يقول: توسد يمينك، ثم استقبل القبلة، فإنها وفاؤه. / ٩٦/٨

٦١- في ماء الفرات وماء دجلة

٢٤٠٧٥- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا إسماعيل عن قيس بن أبي حازم[١] قال: مرض رجل بالمدائن -قال: أراه من المنافقين- فقال حذيفة: «أحملوه ماء الفرات، فإنَّ ماء الفرات أخفُّ من ماء دجلة» قال: فحمل فمات.

٦٢- مَنْ كره الدواء يجعل فيه البول[٢]

٢٤٠٧٦- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا إسحاق الأزرق عن هشام عن الحسن: أنه كان يكره الدواء يجعل فيه البول[٢]، وينهى عنه.

٦٣- في الرجل يجبر المرأة من الكسر أو الشيء

٢٤٠٧٧- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا ابن مهدي عن سفيان عن ابن

---

(١) في (ط س) و(م) و(ل): «قيس بن أبي الفرات» والمثبت هو الصواب. وإسماعيل هو: ابن أبي خالد.

(٢) في (أ): «في فيه».

خُثَيم[١] عن عطاء في المرأة تنكسر، قال: «لا بأس أن يجبرها الرجل».

٢٤٠٧٨- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا وكيع عن عبدالله بن الوليد المزنيِّ عن امرأة من أهله عن عبدالله بن مَعْقل[٢] أنه قال: في امرأة بها جُرْح: «يُجعل نَطْعٌ، ثم يُغَوُّره[٣]، ثم يداويها»./ ٩٧/٨

٢٤٠٧٩- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا وكيع عن همام عن قتادة قال: قلت لجابر بن زيد: المرأة ينكسر منها الفخذ أو الذراع، أجبره؟ قال: نعم.

٢٤٠٨٠- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا عليُّ بن غراب عن زَمْعة عن سَلَمة بن وهرام قال: سألت طاوساً عن المرأة يكون بها الجُرْح، كيف يداويها الطبيب؟ قال: «يجيب[٤] موضع الجرح من الثوب، ثم يداويها الطبيب».

٢٤٠٨١- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا شَرِيك عن ابن أبجر عن الشعبيِّ سُئِل عن المرأة يكون بها الجُرْح، قال: «يخرق موضعه ثم يداويها الرجل».

٢٤٠٨٢- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا ابن مهدي عن سفيان عن جابر عن عامر في المرأة تنكسر، قال: «لا بأس أن يجبرها الرجل».

---

(١) في (ط س): «أبي خيثم» وهو خطأ، وابن خثيم اسمه: عبدالله بن عثمان بن خثيم.
(٢) كذا في (ع) وهو الصواب، وفي (ط س): «ابن مغفل» وفي (ج) و (أ) غير منقطة، وعبدالله بن الوليد هو حفيد: عبدالله بن معقل (تهذيب الكمال ١٦/ ٢٦٨).
(٣) في (ج): «يجعل نطعاً نطعاً»، وفي (أ): «ثم يقوده» وفي (ع): «يعوره» والصواب المثبت.
(٤) في (أ): «يجيب» بدون نقط وفي (ج) غير واضحة وفي (ع): «يجنب». وفي (ط س): «يجوب» والمعنى: يجوف له.

٩٨/٨ ٢٤٠٨٣- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا حسين بن عليٍّ قال: سمعت/ ابن أبجر يقول: «دع عشاء الليل إلا أن تكون صائماً»[١].

٦٤ - دواء الضعف

٢٤٠٨٤- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا حسين بن عليٍّ قال: سمعت ابن أبجر يقول: «اللحم كلُّه حار».

٢٤٠٨٥- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا أبو أُسامة قال: حدثني مرزوق بن عبدالرحمن أبو حَسَّان المؤذن قال: حدَّثنا مطر الوَرَّاق: أن نبياً من الأنبياء شكا إلى الله الضعف، فأمره أن يطبخ اللحم باللبن، فإن القوة فيهما.

٦٥- رُقْية الرَّهْصة[٢]

٢٤٠٨٦- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا مروان بن معاوية عن صُبَيح - مولى بني مروان- عن مكحول، قال: سمعته يقول في الرهصة «بسم الله اللهم أنت الواقي، وأنت الباقي وأنت الشافي» قال: ثم يُعْقَد فيه خيطٌ
٩٩/٨ ففـ[٣] حديد وشعر، ثم يربط به الرَّهْصة./

(تم كتاب الطب)[٤].

---

(١) كذا هذا الأثر ورد في (ج) و(أ) و(ع) و(ل) و(م) في هذا الباب وجعله في (ط س) في أول باب: دواء الضعف، وأصاب للمناسبة.

(٢) الرهصة: أصل الرَّهْص: أن يصيب باطن حافر الدابة شيء يوهنه، أو ينزل فيه الماء من الإعياء. «النهاية» (٢/ ٢٨٢).

(٣) كذا في (ع) و(ج) لكن لم تنقط في (ج) وفي (أ): «فبب» بدون نقط. وفي (م) و(ل) و(ط س): «...يعقد قبصة خيط فيه حديد أو شعر».

(٤) من (أ).

١٤ـ كتاب الأشربة

١- مَنْ حَرَّم المسكر وقال: هو حرام (ونهى عنه)[1]

٢٤٠٨٧- حدَّثنا أبو بكر عبدالله بن محمد بن أبي شيبة قال: حدَّثنا عليُّ بن مُسْهِر عن الشيبانيِّ عن أبي بُردة عن أبيه قال: بعثه النبيُّ ﷺ إلى اليمن، فسأله عن أشربة يُصنع بها: البِتْع والمِزْر والذرة؟[2] فقال: «كلُّ مسكر حرام».

٢٤٠٨٨- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا ابن عُيَيْنة عن الزُّهريِّ عن أبي سَلَمة عن عائشة تبلغ به النبيَّ ﷺ قال: «كُلُّ شراب/ أسكر فهو حرام». ٨/ ١٠٠

٢٤٠٨٩- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا إسماعيل بن عُلَيَّة عن ليث عن نافع عن ابن عمر عن النبيِّ ﷺ قال: «كُلُّ مسكر حرام»، قال: (وقال ابن عمر: كُلُّ مسكر خمر»)[1].

٢٤٠٩٠- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا إسماعيل بن عُلَيَّة عن ليث عن أبي عثمان عن القاسم بن محمد عن عائشة عن النبيِّ ﷺ قال: «كُلُّ مسكر حرام».

٢٤٠٩١- (حدثنا أبو بكر قال: حدثنا قَبِيصة عن سفيان عن علي بن بُذيمة عن قيس بن حَبْتر عن ابن عباس عن النبي -ﷺ- قال: «كل مسكر

---

(١) سقطت من (أ).

(٢) في (ط س): «من الذرة». وقوله: البتع، هو: نبيذ العسل، وهو خمر أهل اليمن (النهاية ١/ ٩٤) وقوله: المزرهو: نبيذ يتخذ من الذرة.وقيل: من الشعير أو الحنطة (النهاية ٤/ ٣٢٤).

حرام»)[١].

٢٤٠٩٢- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا محمد بن عبيد عن محمد بن إسحاق عن يزيد بن أبي حبيب عن مَرْثد بن عبدالله اليزنيِّ عن ديلم الحميريِّ/ قال: سألتُ رسول الله ﷺ فقلت: يا رسول الله، إنَّا بأرض باردة نعالج بها عملاً شديداً، وإنا نتخذ شراباً من هذا القمح نتقوى به على أعمالنا وعلى برد بلادنا، قال: هل يُسكر؟ قلت: نعم، قال: فاجتنبوه، (قال: ثم جئته من بين يديه فقلت له مثل ذلك فقال: هل يُسكر؟ قلت: نعم قال: فاجتنبوه)[٢] قلت: إن الناس غير تاركيه، قال: «فإن لم يتركوه فاقتلوهم». ٨/ ١٠١

٢٤٠٩٣- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا ملازم بن عمرو عن سراج بن عقبة عن عمته خالدة بنت طلق قالت: حدثني أبي قال: كنا جلوساً عند نبيِّ الله، فجاء صحار عبدالقيس فقال: يا رسول الله، ما ترى في شراب نصنعه من ثمارنا ؟ قال: فأعرض عنه النبيُّ ﷺ حتى سأله/ ثلاث مرات. ثم قام بنا النبيُّ ﷺ فصلى، فلما قضى الصلاة قال: «مَنْ السائل عن المسكر؟ يا أيها السائل عن المسكر، لا تشربه، ولا تسقه أحداً من المسلمين، فوالذي نفس محمد بيده، ما شربه قطُّ رجل ابتغاء لذة سكره يسقيه الله خمراً يوم القيامة». ٨/ ١٠٢

٢٤٠٩٤- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا محمد بن بشر قال: حدَّثنا محمد ابن عمرو عن أبي سَلَمة عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «كُلُّ مسكر حرام».

---

(١) ما بين القوسين سقط من (ط س).

(٢) ما بين القوسين سقط من (أ).

٢٤٠٩٥- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا الفضل بن دُكَين عن أبان بن عبدالله البجليِّ عن عمرو بن شُعيب عن أبيه عن جَدِّه قال: قال نبيُّ الله ﷺ: «كُلُّ مسكر حرام».

٢٤٠٩٦- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا عبدالله بن نُمير عن الحسن بن عمرو عن (الحَكَم عن)[1] شهر بن حَوْشب عن أُمِّ سَلَمة قالت: نهى رسول الله ﷺ/ عن كُلِّ مسكر ومُفتِّر. ٨/ ١٠٣

٢٤٠٩٧- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا وكيع عن مُعَرِّف بن واصل عن محارب بن دِثَار عن ابن بُريدة عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «كنت نهيتكم عن الأشربة في ظروف الأُدُم، فاشربوا في كل وعاء غير أن لا تشربوا مسكراً».

٢٤٠٩٨- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا محمد بن فُضَيل عن أبي سنان عن محارب بن دثار عن ابن بريدة عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «اشربوا في الأسقية كلِّها، ولا تشربوا مسكراً».

٢٤٠٩٩- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا ابن عُلَيَّة عن أبي حيان عن أبيه عن مريم بنت طارق عن عائشة أنها قالت: «كُلُّ مسكر حرام».

٢٤١٠٠- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا ابن عُلَيَّة عن أيوب عن/ نافع عن ابن عمر قال: «كُلُّ مسكر حرام»، وقال ابن عمر: «كُلُّ مسكر خمر»[2]. ٨/ ١٠٤

٢٤١٠١- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن

---

(١) سقط من (ج) و(ع).

(٢) في (ج): «كل مسكر حرام».

أبي بُردة قال: قال عمر: «إنَّ هذه الأنبذة تُنبذ من خمسة أشياء: من التمر والزبيب والعسل والبُرِّ والشعير، فما خَمَّرته منها، ثم عتقته فهو خمر».

٢٤١٠٢- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا ابن إدريس عن المختار قال: سألت أنساً عن النبيذ؟ فقال: نهى رسول الله ﷺ عن الظروف المُزَفَّتة وقال: «كُلُّ مسكر حرام».

٢٤١٠٣- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا ابن عُلَيَّة عن أبي حيان[١] عن مريم بنت طارق قالت: دخلتُ على عائشة في نساء من نساء الأنصار[٢]، فجعلن يسألنها عن الظروف التي تُنبذ فيها؟ فقالت: «يا نساء المؤمنين/ إنكن لتكثرن[٣] ظروفاً[٤]، وتسألن عنها ما كان كثير منها على عهد النبيِّ ﷺ، فاتقين الله، وما أسكر إحداكن من الأشربة فلتجتنبه، وإن أسكر ماء حُبِّها[٥] فإنَّ كُلَّ مسكر حرام». ٨/ ١٠٥

٢٤١٠٤- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا ابن عُلَيَّة عن (ليث عن)[٦] عطاء وطاوس ومجاهد قالوا: «قليل ما أسكر كثيره حرام».

٢٤١٠٥- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا ابن عُلَيَّة عن أبي حيان عن الشعبيِّ عن ابن عمر قال: سمعت عمر بن الخطاب يخطب على منبر المدينة يقول: «يا أيها الناس، ألا إنه نزل تحريم الخمر يوم نزل، وهي من

---

(١) في (ط س): «ابن حيان» خطأ. وزاد من البيهقي: «عن أبي»!

(٢) في (ط س): «الأمصار» خطأ.

(٣) في (ط س): «لتذكرن» وفي (ع): «ليكبرن».

(٤) في (أ): «صرفاً».

(٥) حبها: الحُبُّ: الجَرَّة أو الضخمة منها (القاموس: ٩١).

(٦) سقط من (ط س).

خمسة (أشياء)[١]: من العنب، والتمر، والعسل، والحنطة، والشعير، والخمر ما خامر العقل»./ ٨/١٠٦

٢٤١٠٦- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا ابن عُيَيْنة عن الزُّهريِّ عن السائب ابن يزيد قال: قال عمر بن الخطاب: «ذُكِر لي أن عبيدالله وأصحابه شربوا شراباً بالشام، وأنا سائل عنه، فإن كان مسكراً جلدتهم».

٢٤١٠٧- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا ابن عُيَيْنة عن مَعْمر عن الزُّهري عن السائب بن يزيد قال: «رأيت عمر يَحُدُّهم».

٢٤١٠٨- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا زيد بن الحُبَاب عن معاوية بن صالح قال: حدَّثنا حاتم بن حُريث عن مالك بن أبي مريم قال: تذاكرنا الطلاء[٢]، فدخل علينا عبدالرحمن[٣] بن غُنْم، فتذاكرناه، فقال: حدثني أبو مالك الأشجعيُّ أن رسول الله ﷺ يقول: «يشرب أناس من أمتي الخمر يسمونها بغير اسمها، يُضرب على رؤوسهم بالمعازف والقينات، يخسف الله بهم الأرض، ويجعل منهم القردة والخنازير»./ ٨/١٠٧

٢٤١٠٩- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا عبيدالله بن موسى عن سعد[٤] بن أوس عن بلال بن أبي يحيى[٥] عن أبي بكر بن حفص عن ابن مُحيريز عن

---

(١) لم ترد في (أ) و(ج) و(ع) وهي ثابتة في (ط س) و(م) و(ل).
(٢) الطلاء: نوع من الأنبذة المسكرة. «النهاية» (٣/ ١٣٧).
(٣) في (ع): «عبدالله...» والمثبت هو الصواب.
(٤) في (أ): «سعيد» خطأ.
(٥) كذا في النسخ: «بلال بن أبي يحيى» والصواب: «بلال بن يحيى» وهو: العبسي. وصححه كذلك في (ط س) من سنن ابن ماجه.

ابن السمط عن عُبَادة بن الصامت قال: قال رسول الله ﷺ: «ليستحلن آخر أمتي الخمر باسم تسميها[١]».

٢٤١١٠- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا أبو أُسامة قال: حدَّثنا الثوريُّ عن سَلَمة بن كُهَيل عن ذَرٍّ بن عبدالله عن سعيد بن عبدالرحمن بن أبزى عن أبيه قال: سألتُ أبي بن كعب عن النبيذ؟ فقال: «عليك بالماء، عليك بالسويق، عليك بالعسل، عليك باللبن الذي نجعت[٢] به»، قال: فعاودته، فقال: «الخمرَ تريد»؟!./ ١٠٨/٨

٢٤١١١- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا أبو أُسامة عن هشام عن محمد عن عَبيدة قال: «أحدثَ الناس أشربة ما أدري ما هي؟ فليس لي شراب منذ عشرين سنة إلا الماء، واللبن، والعسل».

٢٤١١٢- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا وكيع عن الأوزاعيِّ قال: حدَّثنا أبو كثير قال: سمعت أبا هريرة قال: سمعت رسول الله ﷺ قال: «الخمر من هاتين الشجرتين: من العنبة والنخلة».

٢٤١١٣- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا زيد بن الحُبَاب قال: حدَّثنا الضحاك بن عثمان قال: حدثني بُكَير بن عبدالله بن الأشجِّ قال: أراه عن عامر بن سعد بن أبي وقاص قال: قال رسول الله ﷺ: «أنهاكم/ عن قليل ما أسكر كثيره». ١٠٩/٨

---

(١) في (ط س): «تسميها باسمها».

(٢) كذا في (ط س) وكذلك في (ع) لكنها بدون نقط. وفي (أ): «فجعت». وفي (ج): غير واضحة. ونجعت: أي سقيته في الصغر، وغذيت به. «النهاية» (٥/ ٢٢).

٢٤١١٤- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا وكيع عن أبي جعفر عن الربيع عن أبي العالية أو غيره عن ابن مُغَفَّل[١] قال: أنا شهدتُ رسول الله ﷺ نهى عن نبيذ الجَرِّ، وأنا شهدته رَخَّص، وقال: «اجتنبوا كُلَّ مسكر».

٢٤١١٥- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن هُبَيرة عن عليٍّ قال: نهى رسول الله ﷺ عن الجِعَة[٢].

٢٤١١٦- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا عَبَّاد بن العَوَّام عن إسماعيل بن سُمَيع[٣] عن مسلم البَطِين قال: سألتُ أبا عمرو الشيبانيَّ عن الجِعَة؟ فقال: «شراب يصنع باليمن[٤] من الشعير».

٢٤١١٧- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا ابن عُيَيْنة عن أبي الجويرية قال: سألتُ ابن عباس عن الباذَق؟[٥] فقال: «سبق محمد الباذق، أنا أول العرب سأل ابن عباس عن ذلك». / ٨/ ١١٠

٢٤١١٨- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا أبو خالد الأحمر عن يحيى بن سعيد قال: بلغني عن عمر بن عبد العزيز قال: كان قوم على شراب، فسكر رجل[٦] منهم، فجلدهم كلَّهم.

---

(١) في (ع): «ابن معقل» خطأ. انظر «مجمع الزوائد» (٥/ ٦٢).

(٢) الجعة: النبيذ المتخذ من الشعير. «النهاية» (١/ ٢٧٧).

(٣) في (أ): «إسماعيل بن إسماعيل» خطأ.

(٤) في (ط س) و(أ): «باليمين» خطأ.

(٥) الباذق: بفتح الذال الخمر؛ تعريب باذة، وهو اسم الخمر بالفارسية. «النهاية» (١/ ١١١).

(٦) في (أ): «واحد».

٢٤١١٩- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا ابن إدريس عن العلاء بن المنهال عن هشام بن عروة قال: أُتى عمر بن عبد العزيز بقوم قعدوا على شراب معهم رجل صائم، فضربه[١]، وقال: «لا تقعدوا[٢] معهم حتى يخوضوا في حديث غيره».

٢٤١٢٠- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا يزيد بن هارون عن حماد بن سَلَمة عن علي بن زيد عن ربيعة بن النابغة عن أبيه عن عليٍّ عن النبيِّ ﷺ قال: «كنت نهيتكم عن هذه الأوعية فاشربوا فيها واجتنبوا ما أسكر»./ ٨/١١١

٢٤١٢١- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا ابن إدريس عن شعبة عن أشعث ابن أبي الشعثاء قال: قلت له. كان أبوك يشرب النبيذ؟ قال: نعم، حتى لقي عبدالله بن عمر، فنهاه عنه.

٢٤١٢٢- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا عبيدالله عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن عمرو[٣] بن شرحبيل عن عمر قال: كان منادي رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة نادى: ﴿لاَ تَقْرَبُواْ الصَّلاَةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى﴾ [النساء: ٤٣].

٢٤١٢٣- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا عليُّ بن مُسْهِر عن الشيبانيِّ عن أبي بكر (بن)[٤] حفص عن ابن مُحيريز قال: قال رسول الله ﷺ: «لتشربنَّ طائفة من أمتي الخمر باسم يسمونها إياه».

٢٤١٢٤- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا وكيع عن خالد بن دينار عن شيخ قال: سمعت ابن عباس يقول: «السُّكْر من الكبائر»./ ٨/١١٢

---

(١) في (ط س): «فضربهم».
(٢) في (ع): «لا تقعد».
(٣) في (أ): «عمر» خطأ.
(٤) سقطت من (أ).

٢٤١٢٥- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا عبيدالله بن موسى قال: حدَّثنا إسرائيل عن إبراهيم بن مهاجر عن الشعبيِّ عن النعمان بن بشير عن النبيِّ ﷺ قال: «من الحنطة خمر، ومن الشعير خمر، ومن الزبيب خمر، ومن العسل خمر».

٢٤١٢٦- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا وكيع عن جعفر بن بُرقان عن فرات بن سلمان[1] عن رجل من جلساء القاسم عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «أولُ ما يكفأ الإسلام بشراب يقال له الطِلاء».

٢٤١٢٧- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا وكيع عن سفيان عن أبي حيان عن الشعبيِّ عن عائشة قالت: «حَدَثتْ أشربة لو كانت على عهد رسول الله ﷺ/ نهى عنها». ٨/ ١١٣

٢٤١٢٨- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا يزيد بن هارون عن ابن عون عن ابن سيرين أن رجلاً قال لابن عمر: إن أهلنا ينبذون شراباً لهم غدوة فيشربونه عشية، وينبذونه عشية فيشربونه غدوة، فقال ابن عمر: «أنهاك عن السكر قليله وكثيره، وأشهد الله عليك أن أهل خيبر ينبذون شراباً لهم من كذا وكذا، يسمونه كذا وكذا، وهي الخمر، (وإن أهل فَدَك[2] ينبذون شراباً من كذا وكذا، يسمونها: كذا وكذا، وهي الخمر»)[3] فعدَّ أربعة أشربة أحدها العسل، قال ابن عون: وكان ابن سيرين يسميها كلَّها إلا العسل.

---

(١) في (ط س) غيّرها إلى: «سليمان» خطأ. «الجرح» (٧/ ٨٠).

(٢) فَدَك: قرية بالحجاز بينها وبين المدينة يومان وقيل: ثلاثة. «معجم البلدان (٤/ ٢٣٨).

(٣) ما بين القوسين سقط من (ط س).

٢- ما ذُكِر عن النبيِّ ﷺ فيما نهى عنه من الظـروف

٢٤١٢٩- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا عَبَّاد بن العَوَّام عن إسماعيل بن سُمَيع عن مالك بن عُمَير أن صعصعة بن صوحان أتى علياً، فسلَّم عليه فقال: يا أمير المؤمنين، انهنا[1] عما نهاك عنه رسول الله ﷺ/ قال: نهانا ٨/ ١١٤
رسول الله عن الدُبَّاء، والحنتم والمقير[2]، والجِعة.

٢٤١٣٠- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا عليُّ بن مُسْهِر عن الشيبانيِّ عن حبيب عن سعيد بن جُبير عن ابن عباس قال: نهى رسول الله ﷺ عن الدُبَّاء والحنتم، والمُزَفَّت، والنقير.

٢٤١٣١- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا مروان بن معاوية عن منصور بن حيان عن سعيد بن جُبير قال: أشهد على ابن عباس وابن عمر أنهما شهدا أن رسول الله ﷺ نهى عن الدُبَّاء، والحنتم، والمُزَفَّت، والنقير.

٢٤١٣٢- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا محمد بن بشر ومحمد بن عبيد عن محمد بن عمرو عن أبي سَلَمة عن أبي هريرة قال: نهى رسول الله ﷺ أن يُنبذ في المزفت، والدُبَّاء، والحنتمة، والنقير. / ٨/ ١١٥

٢٤١٣٣- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا عبدالله بن نُمير عن محمد بن أبي إسماعيل عن عُمارة بن[3] عاصم العنبريِّ قال: دخلت على أنس بن مالك فسألته عن النبيذ؟ فقال: نهى رسول الله ﷺ عن الدباء والمُزفَّت، فأعدتها

---

(١) في (ط س): «انهني».
(٢) في (ط س) غيّرها من البيهقي: «والنقير».
(٣) في (ط س): «عن».

عليه، فقال: نهى رسول الله ﷺ عن الدباء والمُزّفَّت، (فأعدتها عليه فقال: نهى رسول الله ﷺ عن الدُّبَّاء والمُزفَّت)[١].

٢٤١٣٤- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا عليُّ بن إسحاق عن ابن مبارك عن وقاء عن عليٍّ بن ربيعة عن سمرة قال: نهى رسول الله ﷺ عن الدُّبَّاء والمُزَفَّت.

٢٤١٣٥- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا عَبْدَة بن سليمان عن عبدالملك عن أبي الزبير عن جابر قال: نهى رسول الله ﷺ عن الدُّبَّاء، والنقير، والمزفَّت. / ٨/١١٦

٢٤١٣٦- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا وكيع عن شعبة عن محارب عن ابن عمر قال: نهى رسول الله ﷺ عن الدُّبَّاء، والحنتم، والمزفَّت، وأراه قال: والنقير

٢٤١٣٧- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا أبو أُسامة عن عبيدالله[٢] بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال: خطب رسول الله ﷺ الناس ذات يوم، فجئت وقد فرغ، فسألتُ الناس: ماذا قال رسول الله ﷺ؟ قالوا: نهى أن ينبذ في المزفَّت والقرع.

٢٤١٣٨- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا شَبَابة عن شعبة عن سَلَمة قال: قال أبو الحَكَم: حدثني أخي عن أبي سعيد أن النبيَّ ﷺ نهى عن نبيذ الجرِّ، والدُّبَّاء، والمزفَّت.

---

(١) ما بين القوسين سقط من (أ).

(٢) في (ع): «عبدالله بن عمر» والصواب المثبت.

٢٤١٣٩- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا شبابة قال: حدثنا شعبة عن بُكير[١] بن/ عطاء عن عبدالرحمن بن يَعْمَر قال: نهى رسول الله ﷺ عن الدُّبَّاء، والحنتم، والمُزفَّت. ٨/١١٧

٢٤١٤٠- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا محمد بن فُضَيل عن مُغيرة عن إبراهيم[٢] عن عائشة قالت: «نهى رسول الله ﷺ عن الدُّبَّاء، والحنتم، والمزفَّت»، وقالت: «الحنتم: جرار يُجاء بها من مصر يحمل[٣] فيها الخمر».

٢٤١٤١- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا محمد بن فُضَيل عن عطاء بن السائب عن أشعث بن عُمير العبديِّ عن أبيه قال: أتى النبيَّ ﷺ وفد عبد القيس، فلما أرادوا الانصراف قالوا: قد حفظتم عن النبيِّ ﷺ كل شيء سمعتم منه، فسلوه عن النبيذ؟ فأتوه، فقالوا: يا رسول الله، إنا بأرض وخمة لا يصلحنا فيها إلا الشراب، قال: فقال: وما شرابكم؟ / قالوا: النبيذ، قال: في أيِّ شيء تشربونه؟ قالوا: في النقير، قال: فلا تشربوه في النقير، قال: فخرجوا من عنده فقالوا: والله لا يصالحنا قومنا على هذا، فرجعوا، فسألوه، فقال لهم مثل ذلك، ثم عادوا، فقال لهم: «لا تشربوا في النقير فيضرب منكم الرجل ابن عمِّه ضربة لا يزال منها أعرج إلى يوم القيامة»، قال: فضحكوا، قال: من أيِّ شيء تضحكون؟! قالوا: يا رسول الله، والذي بعثك بالحق لقد شربنا في نقير لنا، فقام بعضنا إلى بعض، فضرب هذا ضربة عرج منها إلى يوم القيامة. ٨/١١٨

(١) في (أ): «بكر».
(٢) في (ط س) زاد من عنده: «عن الأسود»!
(٣) في (ط س): «يعمل».

٢٤١٤٢- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا سليمان التيميٌ عن أسماء بنت يزيد عن ابن عمٍّ لها يقال له: أنس أنه سمع ابن عباس يقول: ألم يقل الله تعالى: ﴿مَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ/ عَنْهُ فَانتَهُواْ﴾ [الحشر: ٧] قالوا: بلى! قال: ألم يقل الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلاَ مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى الله وَرَسُولُهُ أَمْراً أَن يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾ [الأحزاب: ٣٦] الآية، قال: فأشهد على رسول الله ﷺ أنه نهى عن نبيذ النقير، والمزفَّت، والدُّبَّاء، والحَنْتم. ٨/ ١١٩

٢٤١٤٣- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا غُنْدر عن شعبة عن أبي شِمْر الضُبَعِّي قال: سمعت عائذ بن عمرو ينهي عن الحنتم، والدُّبَّاء، والمزفَّت، والنقير، قال: فقلت له: عن النبيِّ ﷺ؟ فقال: نعم.

٢٤١٤٤- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا محمد بن مصعب عن الأوزاعيِّ عن يحيى عن أبي سَلَمة عن أبي هريرة قال: نهى رسول الله ﷺ عن نبيذ الجَرِّ، والدُّبَّاء، والمُزَفَّت، وعن الظروف كلِّها.

٢٤١٤٥- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا يونس بن محمد قال: حدَّثنا عبد الواحد بن زياد عن عاصم الأحول عن فُضَيل بن زيد قال: كنا عند عبدالله ابن مُغَفَّل[1]، فتذاكرنا الشراب، فقال: الخمر حرام، فقلتُ: الخمر حرام في كتاب الله؟ قال: فأيُّ شيء تريد، تريد ما سمعته من رسول الله ﷺ؟/ سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن الدُّبَّاء، والحنتم، والمُزفَّت. ٨/ ١٢٠

٢٤١٤٦- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا أحمد بن إسحاق قال: حدَّثنا عبد

(١) في (ط س): «عبدالله بن معقل» وهو خطأ.

الواحد بن زياد قال: حدَّثنا كُليب بن وائـل قـال: حدثتنـي ربيبـة النبـيِّ ﷺ -أحسبها زينب- قالت: نهى رسول الله ﷺ عن الدُّبَّاء، والحنتم، وأرى فيـه النقير.

٢٤١٤٧- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا وكيع عن سفيان عن أبي فروة عن عبدالرحمن بن أبي ليلى: أنه كره المُزفَّت وقـال: «لأن أشـرب بـول حمـار أحبُّ إليَّ من أن أشرب في مُزَفَّت».

٢٤١٤٨- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا وكيع عن أبي هارون العَبْديِّ عـن أبي سعيد الخُدريِّ قال: نهى رسول الله ﷺ عن المزَفَّت.

٢٤١٤٩- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا عبدالله بن إدريس عن حُصَين عن سعد بن عُبيدة عن البراء قال: أمرني عمر أن أنادي يـوم القادسـية «لا ينبـذ في دُبَّاء، ولا حنتم، ولا مُزَفَّت»./ ١٢١/٨

٢٤١٥٠- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا عليُّ بن مُسْهِر عـن الشـيبانيِّ عـن عبدالملك بن نافع قال: سألت ابن عمر عن الطلاء يُطبخ؟ فقـال: لا بـأس، قلت إنه في مُزَفَّت، قال: «لا تشربه في مُزَفَّت».

٢٤١٥١- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنـا سـهل بـن يوسـف عـن سـليمان التيميِّ عن أبي مِجْلز عن (رجل عن)[1] أبي هريرة: أنه نهى عن المُزَفَّت.

٢٤١٥٢- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا محمد بن فُضَيل عـن حبيـب بـن أبي عمرة عن سعيد بن جُبير عن ابن عباس قال: نهـى رسـول الله ﷺ عـن الدباء، والمزَفَّت، والحنتم، والنقير، وأن يخلط البلح بالزهو.

---

(١) سقطت من (ط س).

٢٤١٥٣- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا محمد بن فُضَيل عن المختار بن فُلْفُل قال: سألت أنس بن مالك عن النبيذ؟ قال: «اجتنب مسكره في كل شيء، واجتنب ما سوى ذلك فيما زُفِّت في: دَنٍّ، أو قِرْبة، أو قَرَعة، أو جَرَّة».

٢٤١٥٤- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا يزيد (بن هارون)[1] قال: أخبرنا عبد الخالق بن سَلَمة قال: سمعت سعيد بن المُسَيِّب يقول: سمعت ابن عمر يقول عند هذا المنبر، وأشار إلى منبر رسول الله ﷺ: قدم وفد عبد القيس/ على رسول الله ﷺ، فسألوه عن الأشربة؟ فنهاهم عن الدُّباء والنقير والحنتم، فقلت: يا أبا محمد، والمُزَفَّت؟ وظننا أنه نسيه، فقال: لم أسمعه يومئذ من ابن عمر. ٨/ ١٢٢

٢٤١٥٥- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا يزيد بن هارون عن حماد بن سَلَمة عن أبي التياح عن حفص الليثيِّ عن عمران بن الحُصَين: أن النبيَّ ﷺ نهى عن الحنتم.

٢٤١٥٦- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا عُبيد بن سعيد عن سفيان عن منصور عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة قالت: نهى رسول الله ﷺ عن الدُّبَّاء والمُزَفَّت.

٢٤١٥٧- (حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عَبيدة بن حُميد عن منصور عن إبراهيم عن الأسود قال: قلت لعائشة: ما نهى عنه رسول الله ﷺ من الأشربة؟ قالت: نهى عن الدُّبَّاء والمُزَفَّت)[2]. قال إبراهيم: فقلت للأسود: فالحنتم والجِرار الخضر؟ فقال: تريد أن نقول ما لم يقل.

---

(١) سقط من (ط س) و(أ) و(م) و(ل).

(٢) ما بين القوسين سقط من (ط س).

٣- مَنْ كره الجَرَّ الأخضر ونهى عنه

٢٤١٥٨- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا غُنْدر عن شعبة عن أبي حمزة -جار لهم -/ قال: سمعت هلالاً -رجلاً من بني مازن- يُحَدِّث عن سويد بن مُقَرِّن قال: أتيت رسول الله ﷺ بنبيذ في جَرَّة، فسألته فنهاني عنه، فأخذت الجرة، فكسرتها. ٨/ ١٢٣

٢٤١٥٩- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا يزيد هارون عن التيميِّ عن أبي نضرة عن أبي سعيد قال: نهى رسول الله ﷺ عن نبيذ الجَرِّ الأخضر، قلت: فالأبيض؟ قال: لا أدري.

٢٤١٦٠- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا يزيد بن هارون عن التيميِّ عن أمينة[1] عن عائشة قالت: «نهى رسول الله ﷺ عن نبيذ الجَرّ».

٢٤١٦١- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا ابن مُسْهِر عن الشيبانيِّ عن ابن أبي أوفى قال: نهى رسول الله ﷺ عن الجَرِّ الأخضر، قلت: فالأبيض؟ قال: لا أدري.

٢٤١٦٢- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا إسماعيل بن عُلَيَّة عن سعيد بن يزيد عن عبد العزيز بن أبي أُسَيد قال: قال رجل لابن الزبير: أفتنا/ في نبيذ الجَرِّ؟ قال: سمعت رسول الله ﷺ نهى عن نبيذ الجر. ٨/ ١٢٤

---

(١) في (ط س) غيرها من «مصنف عبدالرزاق» (٩/ ٢١٠) (١٦٩٦٤): «أميمة» وكلاهما خطأ متحرِّفٌ عن الصواب وهو: «رميثة» انظر «تحفة الأشراف» (١٢/ ٣٩١) (١٧٨٤٠). وانظر كذلك ترجمة سليمان بن طرخان التيمي من «تهذيب الكمال» (١٢/ ٥-٦).

٢٤١٦٣- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا يحيى بن سعيد عن أبي حيان عن عباية بن رفاعة أن جدَّه رافع بن خَدِيج رأى جَرَّة خضراء لأهله في الشمس، فأخذ جلموداً، فرماها، فكسرها، فإذا فيها سمن، فقال: أدركوا سمنكم، قال يحيى: ظَنَّ أن فيها نبيذاً.

٢٤١٦٤- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا غُنْدر عن شعبة عن حُصَين امرأة من بني شيبان أن زوجها أتاهم فحدَّثهم أن أمير المؤمنين علياً نهاهم عن نبيذ الجَرِّ، قال: فكسرنا جَرَّة لنا.

٢٤١٦٥- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا وكيع عن عُيَيْنة بن عبدالرحمن عن أبيه أن أبا بردة[1] قدم من سفر، فبدأ بمنزل أبي بكرة، فرأى في البيت جَرَّة فقال: ما هذه؟ فقيل: فيها نبيذ لأبي بكرة، فقال: «وددت أنكم حولتموها في سقاء».

٢٤١٦٦- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا غُنْدر عن شعبة عن داود بن فراهيج قال: سمعت أبا هريرة ينهى عن نبيذ الجَرِّ. / ٨/ ١٢٥

٢٤١٦٧- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا يزيد بن هارون عن عبدالملك عن سعيد بن جُبير وذكروا النبيذ، فقال: لا أرى به بأساً في السقاء، وأكرهه في الجَرِّ الأخضر.

٢٤١٦٨- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا غُنْدر عن شعبة عن أبي رجاء عن مالك بن دينار: أن جابر بن زيد والحسن كانا يكرهان نبيذ الجَرِّ.

---

(١) كذا في جميع النسخ وفي (ط س) غيرها من «المجمع»: «أبا برزة» وهو في «مجمع الزوائد» (٥/ ٦٤).

٢٤١٦٩- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا عبدالله بن إدريس عن شعبة عن ثابت قال: قلت لابن عمر: نُهى عن نبيذ الجَرِّ؟ قال: زعموا ذاك، (قلت: عن رسول الله ﷺ؟ قال: زعموا ذاك، قلت: أنت سمعته؟ قال: زعموا ذاك)[1] قال: وصرفه الله عني.

٢٤١٧٠- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا شعبة عن أبي جمرة أن امرأة أتت ابن عباس وقد كنت حلفت أن لا أسأل عن نبيذ الجر، فقالت لي: سله، فأبيت أن أسأله، فسأله رجل عن نبيذ الجَرِّ فنهاه، فقلت: يا أبا عباس، إني أنتبذ في جَرٍّ أخضر، فأشربه حلواً طيباً/ ١٢٦/٨
فيقرقر بطني، فقال: «لا تشربه وإن كان أحلى من العسل».

٢٤١٧١- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا يزيد بن هارون قال: حدَّثنا[2] سليمان التيميّ عن طاوس: أن رجلاً أتى ابن عمر فقال: نهى رسول الله ﷺ عن نبيذ الجَرِّ؟ فقال ابن عمر: نعم، فقال طاوس: والله إني سمعته منه.

٢٤١٧٢- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا عفان قال: حدَّثنا جَرير بن حازم قال: حدثني يعلى بن حكيم عن صُهَيرة[3] بنت جيفر[4] سمعه منها قالت: حججنا، ثم انصرفنا إلى المدينة، فدخلنا على صفية بنت حُيي، فوافقنا عندها نسوة من أهل الكوفة، فقلن لنا: إن شئتن سألنا وسمعتن، وإن شئتن

---

(١) سقط من (ج) و(ع).

(٢) في (ج) و(ع): «أخبرنا».

(٣) في (م) و(ل): «ضميرة» وقد قيل ذلك في اسمها. انظر «تعجيل المنفعة» رقم (١٦٤٧) نساء مع الهامش.

(٤) في (ع): «حيفر» والصواب المثبت. انظر «تعجيل المنفعة» رقم(١٦٤٧) نساء.

أسألن وسمعنا، فقلن: سلن، فسألن عن أشياء من أمر المرأة وزوجها، ومن أمر المحيض،/ وسألن عن نبيذ الجَرِّ فقالت: أكثرتن يا أهل العراق علينا في نبيذ الجَرِّ، حَرَّم رسول الله ﷺ نبيذ الجَرِّ، ما على إحداكن أن تطبخ تمرها، ثم تدلكه، ثم تصفيه، فتجعله في سقائها، وتوكئ عليه، فإذا طاب شربت وسقت زوجها.

٢٤١٧٣- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا وكيع عن شعبة عن شُمَيسة[١] أم سَلَمة العتكية قالت: سمعت عائشة تقول: «لا تَشْرَبْنَّ في راقود[٢]، ولا جَرَّة، ولا قَرَعة».

٢٤١٧٤- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا وكيع عن عليِّ بن المبارك عن كريمة بنت همام عن عائشة أنها سمعتها تقول: «إياكم ونبيذ الجَرِّ الأخضر».

٢٤١٧٥- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا وكيع عن عبد الأعلى بن كيسان قال: سمعت ابن أبي الهُذَيل يقول: «ما في نفسي من نبيذ الجَرِّ شيء إلا أن/ عمر بن عبد العزيز نهى عنه، وكان إمامَ عدلٍ. ٨/ ١٢٨

٢٤١٧٦- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا وكيع عن جعفر بن بُرقان عن ميمون عن ابن عباس قال: «لا تشرب نبيذ الجر».

٤- في السُّكْر[٣] ما هو؟

٢٤١٧٧- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا جَرير بن عبدالحميد عن مُغيرة

---

(١) في (أ): «شمسة»، وفي (ط س): «سمية» والمثبت هو الصواب.
(٢) الراقود: إناء خزفي مستطيل مُقَيَّر (النهاية ٢/ ٢٥٠).
(٣) في (أ): «المسكر».

عن إبراهيم قال: قال عبدالله: «السكر خمر»[١] .

٢٤١٧٨- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا شَرِيك عن أبي فروة عن عبدالرحمن بن أبي ليلى عن سالم عن سعيد بن جُبير قال: «السكر خمر».

٢٤١٧٩- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا هُشَيم عن مُغيرة عن الشعبيِّ وإبراهيم وأبي رَزِين قالوا: «السكر خمر».

٢٤١٨٠- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا هُشَيم عن ابن شبرمة عن أبي زُرْعة بن عمرو بن جَرير[٢] قال: «هي الخمر، وهي الأم من الخمر».

٢٤١٨١- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا هُشَيم عن يونس عن الحسن قال: «هي الخمر»./ ١٢٩/٨

٢٤١٨٢- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا حفص بن غياث عن ليث عن حرب عن سعيد بن جُبير عن ابن عمر: أنه سُئِل عن السُّكْر؟ فقال: «الخمر، ليس لها كنية».

٢٤١٨٣- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا أبو بكر بن عَيَّاش عن عاصم عن أبي وائل قال: جاء إلى عبدالله نفر من الأعراب يسألونه عن السكر؟ فقال: «إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حَرَّم عليكم».

٢٤١٨٤- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا أبو بكر بن عَيَّاش عن أبي حَصَين[٣] عن يحيى عن مسروق عن عبدالله: مثله.

٢٤١٨٥- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا جَرير عن منصور عن أبي وائل

---

(١) في (أ): «حرام» وكذا كل ما سيأتي في الباب.
(٢) في (ط س): «بن عمرو وابن جرير» وهو خطأ.
(٣) في (ط س): «ابن حصين».

قال: اشتكى رجل من الحيِّ بطنه، فقيل له: إن بك[١] الصفر، فنعتوا له السُّكْر، فأرسل إلى عبدالله يسأله عن ذلك؟ فقال عبدالله: «إن الله تعالى/ لم يجعل شفاءكم فيما حَرَّم عليكم». ٨/ ١٣٠

٢٤١٨٦- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا وكيع عن مِسْعرَ وسفيان[٢] عن أبي حَصَين عن سعيد بن جُبَير قال: «السُّكْر خمر».

٢٤١٨٧- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا شَرِيك عن سَلَمة بن تمام عن عامر قال: «السُّكْر خمر».

٥- في نَقيع الزبيب ونبيذ العنب

٢٤١٨٨- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا عبدالله بن نُمير عن فُضَيل بن غزوان عن عاصم عن زِرٍّ عن أبي وائل عن عبدالله قال: «نبيذ العنب خمر».

٢٤١٨٩- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا أبو أُسامة عن عبدالله بن الوليد قال: حدثتني ميمونة بنت عبدالرحمن بن مَعْقِل[٣]: أن أباها سُئِل عن نبيذ نقيع الزبيب؟ فكرهه.

٢٤١٩٠- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا عبدالرحمن بن سليمان عن أشعث[٤] / عن بُكَير -مولى لعبدالله بن مسعود- عن سعيد بن جُبير قال: «لأن أكون حماراً يُستقى عليَّ أحبُّ إليَّ من أن أشرب نبيذ زبيب مُعَتَّق». ٨/ ١٣١

(١) في (ط س): «لك» وقوله: الصفر؛ داءٌ، وسبق شرحه. (انظر الفهرس).
(٢) في (ع): «شعبان» وهو خطأ.
(٣) في (ع) و(م) و(ل): «...مغفل» خطأ.
(٤) في (ع): «أشعب» خطأ. وعبدالرحمن في السند هو: ابن أبي الجون.

٢٤١٩١- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن أبي جعفر وعامر وعطاء: أنهم كرهوا نبيذ العنب.

٢٤١٩٢- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا حفص بن غياث عن ليث عن حرب عن سعيد بن جُبير عن ابن عمر: أنه سُئِل عن نقيع الزبيب؟ فقال: «الخمر اجتنبوها».

٢٤١٩٣- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا حفص عن أشعث عن بكير عن سعيد بن جُبير قال: «لأن أكون حماراً يُستقى عليَّ أحبُّ إليَّ من أن أشرب نبيذ زبيب مُعَتَّق».

٢٤١٩٤- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا حفص بن غياث عن أبي حنيفة عن حماد عن سعيد بن جُبير قال: «اشرب نبيذ الزبيب، المُنَقَّع/ ما دام حلواً يحذي[1] اللسان». ٨/ ١٣٢

٢٤١٩٥- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي عمر[2] عن ابن عباس قال: كان رسول الله ﷺ يُنَقَّع له الزبيب، فيشربه اليوم والغد وبعد الغد إلى[3] أن يمسي الثالثة، ثم يأمر به فيسقى أو يُهراق.

٢٤١٩٦- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا عَفَّان قال: حدَّثنا عبد الواحد بن صفوان قال: سمعت أبي يُحَدِّث عن أُمِّه أنها قالت: كنت أمغث[4] لعثمان الزبيب غدوة فيشربه عشية، وأمغثه عشية فيشربه غدوة، فقال لها عثمان:

---

(١) في (أ): «يحدو» وفي (ط س): «عدو»، والمثبت من (ج) و(ع) وهو الصواب. ويحذي اللسان: أي يقرصه (القاموس: ١٦٤٣).

(٢) في (أ) و(م) و(ل): «أبي عمرو» خطأ. وأبو عمر هو: يحيى بن عبيد البهراني.

(٣) في (ط س): «إلا».

(٤) أمغث: أي أمرس وأدلك. «النهاية» (٤/ ٣٤٥).

لعلك تجعلين فيه زهواً، قالت: ربما فعلت، قال: فلا تفعلي.

٢٤١٩٧- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا ابن فُضَيل عن الأعمش عن موسى بن ظَريف[١] عن أبيه قال: كان يُنبذ لعليٍّ زُبيبٌ[٢] في جَرَّة بيضاء، فيشربه[٣]./ ٨/ ١٣٣

٢٤١٩٨- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا عليُّ بن مُسْهِر عن الشيبانيِّ عن عبدالملك عن نافع[٤] قال: قلت لابن عمر: إني أنبذ نبيذ زبيب، فيجيء ناس من أصحابنا، فيقذفون فيه التمر، فيفسدونه عليَّ، فكيف ترى؟ قال: «لا بأس به».

٢٤١٩٩- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا وكيع عن سعيد بن عبدالرحمن عن عكرمة في نبيذ العنب، قال: «كأن أعلاه حرام وأسفله حرام»[٥].

٢٤٢٠٠- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا وكيع عن سفيان عن عليٍّ بن الأقمر عن إبراهيم قال: «لا بأس بنبيذ العصير».

٢٤٢٠١- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا ابن نُمَير عن حلام بن صالح عن سُلَيك بن مِسْحَل[٦] قال: خرج عمر حاجاً أو مُعْتَمِراً ، فنزل على ماء، فدعا بسفرة، فأكل وأكل القوم، ثم دعا بشراب، فأُتي بقدح من نبيذ فقال: ادفعه إلى عبدالرحمن بن عوف، فلما شمَّه ردَّه، ثم دفعه إلى سعد بن أبي وقاص، فلما

---

(١) في (ع): «موسى بن طريف» والمثبت هو الصواب. «الجرح» (٨/ ١٤٨).
(٢) في (ط س): «كان نبيذ لعلي ينبذ».
(٣) في (ج) و(ع): «فكسرته» خطأ.
(٤) كذا في جميع النسخ: «عبدالملك عن نافع» وفي (ط س) وقد غيّرها من «المحلى»: «عبدالملك بن نافع» وهو الصواب. «الجرح» (٥/ ٣٧١).
(٥) في (ج) و(ع): «كان أعلاه حراماً وأسفله حراماً».
(٦) الضبط في التبصير ٤/ ١٢٨٠.

٨/ ١٣٤

شمَّه ردَّه، قال: فهاته، فذاقه فقال: يا عجلان -يعني غلامه-/ ما هذا؟ فقال: يا أمير المؤمنين، جعلت زبيباً في سقاء، ثم علقته ببطن الراحلة، وصببت عليه من الماء، قال: ائت بشاهدين على ما تقول، فجاء بشاهدين فشهدا، فقال: «أيْ بُنيَّ، اغسل سقاءك يلين لنا شرابه، فإن السقاء يغتلم».

٢٤٢٠٢- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا أبو خالد الأحمر عن منصور بن حيان عن سعيد بن جُبير قال: سأله رجل فقال: تعمد[1] إلى الزبيب، فتغسله من غباره ثم تجعله في دَنٍّ أو في جابية، فتدعه في الشتاء شهرين وفي الصيف أَقَلَّ من ذلك؟ فقال سعيد: «تلك الخمر، اجتنبوها».

٦- في شرب العصير، مَنْ كرهه إذا غلى

٢٤٢٠٣- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا عَبَّاد بن العَوَّام عن عمر بن عامر (عن قتادة)[2] عن سعيد بن المُسَيِّب وعن حماد عن إبراهيم قالا: «لا بأس بشرب العصير ما لم يَغْلِ»، قال سعيد: «إذا غلى فهو خمر اجتنبه»، وقال إبراهيم: «إذا غلى فدعه»./ ٨/ ١٣٥

٢٤٢٠٤- (حدثنا أبو بكر قال: حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم قال: «إذا غلا، فلا تشربه»)[1].

٢٤٢٠٥- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا عَبْدَة بن سليمان عن محمد بن إسحاق عن يزيد بن عبدالله بن قُسَيط عن سعيد بن المُسَيَّب أنه كان لا يرى بالعصير بأساً ما لم يزبد، فإذا أزبد نهى عنه، وقال: «إنما يزبد الخمر».

---

(١) كذا بصيغة الخطاب في كل الأثر.

(٢) سقطت من (ط س).

٢٤٢٠٦- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا أبو الأحوص عن خُصِيف[١] قال: سألتُ سعيداً عن العصير؟ فقال: «اشربه من يوم وليلة».

٢٤٢٠٧- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا محمد عن شعبة[٢] عن عمرو بن أبي حكيم عن عكرمة قال: «اشرب العصير ما لم يهدر».

٢٤٢٠٨- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا عبدالرحيم[٣] بن سليمان عن أبي يعفور عبدالرحمن بن عُبيد العامريِّ عن أيمن أبي ثابت قال: كنت/ جالساً ٨/ ١٣٦
عند ابن عباس، فجاءه رجل، فسأله عن العصير؟ فقال: «اشربه ما دام طرياً».

٢٤٢٠٩- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا إسماعيل بن عُلَيَّة عن داود عن الشعبيِّ قال: «لا بأس بشرب العصير ما لم يَغْلِ ثلاثاً».

٢٤٢١٠- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا حفص عن عبدالملك عن عطاء قال: «اشربه ثلاثاً ما لم يَغْلِ».

٢٤٢١١- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا عليُّ بن مُسْهِر ووكيع عن هشام ابن عائذ قال: سألت إبراهيم عن العصير؟ فقال: «اشربه ما لم يتغير»

٢٤٢١٢- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا ابن عُلَيَّة عن هشام عن حماد عن إبراهيم قال: «لا بأس بشربه وبيعه ما لم يَغْلِ»./ ٨/ ١٣٧

٢٤٢١٣- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن عامر وأبي جعفر وعطاء قالوا: «اشرب العصير ابن[٤] يوم وليلة».

---

(١) في (ط س): «حضين». والصواب المثبت. وهو: ابن عبدالرحمن الجزري (تهذيب الكمال ٨/ ٢٥٧).

(٢) في (ع): «محمد بن شعبة» خطأ.

(٣) في (ع): «عبدالرحمن بن سليمان» والمثبت من باقي النسخ.

(٤) في (ط س): «من يوم...».

٢٤٢١٤- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا أبو أُسامة عن دينار عن الحسن قال: «اشرب العصير ما لم يتغير».

٢٤٢١٥- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا أبو معاوية عن الأعمش عن عبدالله بن مُرَّة عن ابن عمر: أنه سُئِل عن العصير؟ قال: «اشربه ما لم يأخذه شيطانه»، قيل: وفي كم يأخذه شيطانه؟ قال: «في ثلاث».

٢٤٢١٦- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا عَفَّان قال: حدَّثنا بشير بن عقبة قال: سألت ابن سيرين عن عصير العنب؟ فقال: عصير يومه في معصرته، قال: «اشربه في يومه، فإني أكره إذا حُوِّل في وعاء أو إناء»، وقال: «عليكم بسلافة العنب فإنها أطيبه، فاشربه».

٧- في الرُّخْصة في النبيذ ومَنْ شربه

٨/ ١٣٨ ٢٤٢١٧- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا أبو معاوية عن الأعمش عن/ أبي صالح عن جابر قال: كنا مع النبيِّ ﷺ فاستسقى، فقال رجل: ألا نسقيك نبيذاً؟ قال: بلى، فخرج الرجل يَشْتدُّ، فجاء بقدح فيه نبيذ، فقال رسول الله ﷺ: «ألا خَمَّرته ولو أن تعرض عليه عوداً».

٢٤٢١٨- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا عبدالرحيم بن سليمان عن يزيد ابن أبي زياد عن عكرمة عن ابن عباس قال: أتى النبيُّ ﷺ السقايةَ، فقال: اسقوني من هذا، فقال العباس: ألا نسقيك مما نصنع في البيوت؟ قال: لا، ولكن اسقوني مما يشرب الناس، قال: فأُتي بقدح من نبيذ، فذاقه، فقطَّب[1]،

(١) قطّب: أي: قبض ما بين عينيه كما يفعله العبوس. ويخفَّف ويثقَّل. «النهاية» (٤/ ٧٩).

ثم قال: هلموا بماء، فصبَّه عليه، ثم قال: زد فيه مرتين أو ثلاثاً، ثم قال: «إذا أصابكم هذا فاصنعوا به هكذا».

٢٤٢١٩- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا وكيع عن إسماعيل عن قُرَّة العجليِّ عن عبدالملك بن القعقاع عن ابن عمر قال: كنا عند النبيِّ ﷺ/ ٨/ ١٣٩ فأُتي بقدح فيه شراب، فقرَّبه[1]، ثم رَدَّه، فقال له بعض جلسائه: أحرام هو يا رسول الله، قال: فقال: ردوه، فردوه، ثم دعا بماء، فصبَّه عليه، ثم شرب، فقال: «انظروا هذه الأشربة إذا اغتلمت عليكم فاقطعوا متونها بالماء».

٢٤٢٢٠- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا يحيى بن يمان عن سفيان عن منصور عن خالد بن سعد عن أبي مسعود: أن النبيَّ ﷺ عطش وهو يطوف بالبيت حول الكعبة، فاستسقى فأُتي بنبيذ من السقاية، فشمَّه، فقَطَّب، فقال: «عليَّ بذَنوب من زمزم» فصبَّ عليه، وشرب، فقال رجل: حرام هو يا رسول الله؟ قال: لا.

٢٤٢٢١- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا محمد بن فُضَيل عن أشعث عن أبي الزبير عن جابر قال: كان النبيُّ ﷺ يُنبذ له في سقاء، فإذا لم يكن سقاء يُنبذ له في تور، قال أشعث: والتور من لحاء الشجر. / ٨/ ١٤٠

٢٤٢٢٢- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا غُنْدر عن شعبة عن عمرو بن مُرَّة عن زاذان قال: سألتُ ابن عمر عن النبيذ، فقلت له: إن لنا لغة غير لغتكم ففسره لنا بلغتنا؟ فقال ابن عمر: نهى رسول الله ﷺ عن الحنتمة وهي: الجَرَّة، ونهى عن الدُّبَّاء وهي: القرعة، وعن المُزَفَّت وهو: المقير، وعن

(١) زاد في (ط س) من البيهقي: «فقربه إلى فيه...»!

النقير وهي: النخلة، وأمر أن ينبذ في الأسقية.

٢٤٢٢٣- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا يزيد بن هارون عن سليمان التيميِّ عن أمينة[١] أنها سمعت عائشة تقول: «أتعجز إحداكن أن تتخذ من مَسْكَ أُضحيتها سقاءً في كُلِّ عام، فإن رسول الله ﷺ نهى أو منع عن نبيذ الجَرِّ والمُزَفَّت» وأشياء نسيها التيميُّ.

٢٤٢٢٤- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا وكيع عن حسن بن صالح عن سِماك عن رجل: أنه سأل الحسن بن عليٍّ عن النبيذ؟ فقال: «اشرب، فإذا رهبت[٢] أن تسكر فدعه»./ ٨/ ١٤١

٢٤٢٢٥- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا معاذ عن ابن عون قال: سألت محمداً عن نبيذ السقاء الذي يوكأ ويُعَلَّق؟ فقال: «لا أعلم به بأساً».

٢٤٢٢٦- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا خالد بن حَرْملة العبديُّ عن الوليد ابن عمرو بن أخي أبي نضرة[٣] أنه سأل الحسن عن الجَفِّ؟، فقال: وما الجَفُّ؟ قال: سقاء على ثلاث قوائم، يوكأ من أعلى ومن أسفله، قال: «لا بأس به».

٢٤٢٢٧- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن عمرو بن ميمون قال: قال عمر: «إنا لنشرب هذا الشراب الشديد/ لنقطع به لحوم الإبل في بطوننا أن تؤذينا، فمن رابه من شرابه شيء فليمزجه بالماء». ٨/ ١٤٢

---

(١) في (ط س): «أميمة» نقلاً عن عبدالرزاق. والصواب: «رميثة» انظر الباب رقم (٣) الأثر الثالث.

(٢) في (أ): «وهمت» ومعنى رهبت أي: خفت.

(٣) في (ع): «الوليد بن عمر بن أخي أبي نصرة» والمثبت هو الصواب.

٢٤٢٢٨- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا وكيع قال: حدَّثنا إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم قال: حدثني عتبة بن فَرْقد قال: قدمت على عمر، فدعا بعُسٍّ[1] من نبيذ قد كاد يصير خَلاًّ، فقال: اشرب، فأخذته فشربته، فما كدت أن أسيغه، ثم أخذه فشربه، ثم قال: «يا عتبة، إنا نشرب هذا النبيذ الشديد لنقطع به لحوم الإبل في بطوننا أن تؤذينا».

٢٤٢٢٩- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن همام قال: أُتي عمر بنبيذ زبيب من نبيذ زبيب الطائف، قال: / فلما ذاقه قَطَّب، فقال: «إنَّ لنبيذ زبيب الطائف لغراماً»، ثم دعا بماء، فصبَّه عليه، فشرب، وقال: «إذا اشتدَّ عليكم فصُبّوا عليه الماء، واشربوا». ٨/ ١٤٣

٢٤٢٣٠- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا عَبْدَة بن سليمان عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المُسَيِّب: أن قوماً من ثقيف لقوا عمر بن الخطاب وهو قريب من مكة، فدعاهم بأنبذتهم، فأتوه بقدح من نبيذ فقرَّبه من فيه، ثم دعا بماء، فصبَّه عليه مرتين أو ثلاثاً ، فقال: «اكسروه بالماء».

٢٤٢٣١- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا شَرِيك عن إبراهيم عن مجاهد قال: قال عمر: «إني رجل معجار[2] البطن- أو مسعار[3] البطن- فأشرب هذا السويق ولا يلاومني[4] ، وأشرب هذا اللبن ولا يلاومني، وأشرب هذا النبيذ الشديد فيسهل بطني».

٢٤٢٣٢- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا أبو الأحوص عن عمران بن مسلم/ ٨/ ١٤٤

(١) الغُسُّ: القدح الكبير. (النهاية ٣/ ٢٣٦).
(٢) معجار: أي: ضخم البطن. «القاموس» (٥٦٠).
(٣) مسعار : شبهه بسعر النار وهو التهابها (لسان العرب ٤/ ٣٦٥).
(٤) ولا يلاومني: أي لا يلائمني ولا يناسبني.

عن سويد بن غَفَلة قال: كنت أشرب النبيذ مع أبي الدرداء وأصحاب رسـول الله ﷺ بالشام في الحُبَاب[١] العظام.

٢٤٢٣٣- حدَّثنا أبو بكـر قـال: حدَّثنـا أبـو الأحـوص عـن سـعيد بـن مسروق عن الشماس قال: قال عبدالله: «ما يزال القوم وإن شرابهم لحـلال حتى يصير عليهم حراماً».

٢٤٢٣٤- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن عمرو بن ميمون قال: لما طُعِنَ عمر أتاه الطبيب، فقال: أيُّ الشـراب أحـبُّ إليك؟ قال: «النبيذ».

٢٤٢٣٥- حدَّثنا[٢] أبو بكر قال: حدَّثنا أبو الأحوص عـن سِـماك عـن أبي حَصِين قال: «رأيت زرَّ بن حُبَيش يشرب بنبيذ الخوابي»[٣].

٢٤٢٣٦- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنـا حفـص عـن حُميـد بـن سـليمان عن/ مجاهد عن عائشة قـالت: «كنـت أنبـذ لرسـول الله ﷺ، وكنـت آخـذ القبضة من الزبيب فألقيها فيه». ٨/ ١٤٥

٢٤٢٣٧- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا أبو أُسامة عـن مجـالد قـال: قـال عامر: «اشربوا نبيذ العُرْس[٤]، (ولا تسكروا منه)»[٥].

---

(١) جمع حُبٍّ: الجرّة الضخمة. «القاموس» (٩١).

(٢) في (ط س) بعد هذا الأثر أورد أثراً مركباً من نصف إسناد الآتي وبقيته مع متنه من هذا الأثر، ولم يرد في المخطوطات؛ فحذفناه

(٣) الخوابي: جمع مفرده خابية وهو: وعاء الماء الـذي يحفـظ فيـه (المعجـم الوجـيز ص١٨٣). قلت: فكأن المقصود هنا أوعية معينة كانت تستعمل لحفظ النبيذ.

(٤) في (أ): «العرش» وكذا ما سيأتي والظاهر أن المقصـود: النبيـذ الـذي يوضـع فـي العرس ووليمة الزواج.

(٥) سقطت من (أ).

٢٤٢٣٨- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا وكيع عن عيسى عن ابن المُسَيِّب عن الشعبيِّ عن ابن أبي ليلى قال: «أشهد على البدريين أنهم كانوا يشربون نبيذ العُرْس».

٢٤٢٣٩- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا أبو معاوية[١] عن الأعمش عن إبراهيم التيميِّ عن أبيه عن أبي ذَرٍّ قال: «يكفي كُلَّ يوم شربة من ماء، أو شربة من نبيذ، أو شربة من لبن، وفي الجمعة قفيز من قمح».

٢٤٢٤٠- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا عليُّ بن مُسْهِر عن الشيبانيِّ عن عبدالملك قال: سألتُ ابن عمر عن النبيذ الشديد؟ فقال: جلس رسول الله ﷺ مجلساً بمكة، فجاءه رجل، فجلس إلى جنبه، فوجد منه/ ريحاً شديدة ١٤٦/٨
فقال: ما هذا الذي شربت؟ فقال: نبيذ، فقال: جئني منه[٢]، قال: فدعا بماء فصبَّه عليه، وشرب، ثم قال: «إذا اغتلمت أسقيتكم فاكسروها بالماء».

٢٤٢٤١- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا عبدالله بن نُمير عن الأعمش عن أبي إسحاق قال: «صنعت طعاماً، فدعوت أصحاب عبدالله: عمرو بن شرحبيل، وعبدالله بن ذئب[٣]، وعمارة، ومُرَّة الهمداني، وعمرو بن ميمون، فسقيتهم النبيذ والطِلاء، فشربوا»، فقال الأعمش: قلت له: كانوا يرون الخوابي؟ قال: «نعم، كانوا ينظرون إليها وهم يستقون منها».

٢٤٢٤٢- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا حفص عن جعفر عن أبيه أنه كان يشرب النبيذ ينبذ له غُدْوة فيشربه عشية.

---

(١) في (ط س) و(م) و(ل): «أبو أسامة» والصواب المثبت، فقد أخرجه أحمد في الزهد ص١٤٨ من طريق أبي معاوية به.

(٢) في (ع): «هبني منه» كذا.

(٣) في (ط س) غيرها: «عبدالرحمن بن ذئب»! ويأتي قريباً.

٢٤٢٤٣- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا أبو أُسامة عن أبي حيان عن يونس قال: كان الحسن يُدعى إلى العُرْس، فيشرب من نبيذهم.

٢٤٢٤٤- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي إسحاق قال: «أعرست فدعوت أصحاب عليٍّ وأصحاب عبدالله، من أصحاب/ عليٍّ: عمارة بن عبد، وهُبَيرة بن يَريم، والحارث الأعور، ومن أصحاب عبدالله: علقمة بن قيس، وعبدالرحمن بن يزيد، وعبدالله[1] بن ذئب، فنبذت لهم في الخوابي، فكانوا يشربون منها، فقلت: وهم يرونها؟ قال: نعم، ينظرون إليها. ٨/ ١٤٧

٢٤٢٤٥- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا عَبْدَة بن سليمان عن الحسن بن صالح عن جابر عن أبي جعفر قال: «النبيذ حلال».

٢٤٢٤٦- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا محمد بن فُضَيل عن سفيان العَطَّار قال: سأل رجل ماهان الحنفيَّ فقال: يا أبا سالم، ما تقول في النبيذ؟ فقال: أقول في النبيذ: «إن من حَرَّم ما أحلَّ الله كمن أَحَلَّ ما حَرَّم الله».

٢٤٢٤٧- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا حفص بن غياث عن الجُريريِّ عن أبي العلاء قال: انتهى قول رسول الله ﷺ في الأشربة إلى أن قال: «(لا)[2] تشربوا ما يُسَفِّه أحلامكم، وما يذهب أموالكم»[3].

٢٤٢٤٨- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا ابن فُضَيل عن عاصم عن محمد:

---

(١) في (ط س) و(م) و(ل): «عبدالرحمن»، وهو خطأ. انظر ترجمة عبدالله بن ذئب في «الجرح» (٥/ ٤٩).

(٢) سقطت من (أ).

(٣) في (ط س) و(أ) و(م) و(ل): «ولا يذهب أموالكم» والمثبت من (ج) و(ع).

أنه كان لا ينبذ إلا في سقاء موكأ. / ١٤٨/٨

٢٤٢٤٩- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا ملازم بن عمرو عن عجيبة بن عبدالحميد عن عَمِّه قيس بن طَلْق عن أبيه طلق بن عليٍّ قال: جلسنا عند النبيِّ ﷺ، فجاء وفد عبدالقيس، فقال: ما لكم قد اصفرت ألوانكم، وعظمت بطونكم وظهرت عروقكم؟ قال: قالوا: أتاك سيدنا، فسألك عن شراب كان لنا موافقاً، فنهيته عنه، وكنا بأرض مُحِمَّة[1]، قال: «فاشربوا ما طاب لكم».

٢٤٢٥٠- (حدثنا أبو بكر قال: حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم قال: «لا خير في النبيذ إذا كان حلواً»)[2].

٢٤٢٥١- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا وكيع عن الأعمش عن سعيد ابن مسروق قال: دعانا رجل إلى طعام فأكلنا، ثم أتانا بشراب، فشرب القوم ولم نشرب، قال: فنظر إليَّ بكر -يعني: ابن ماعز- نظرة ظننت أنه مَقَتني.

٢٤٢٥٢- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا يزيد عن هشام عن الحسن قال: «إذا دخلت على أخيك فسله عن شرابه، فإن كان نبيذ سقاء فاشرب».

٢٤٢٥٣- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا عَبِيدة بن حُميد عن أبي مسكين عن هُزَيل بن شُرَحبيل قال: مَرَّ عمر بن الخطاب على ثقيف فاستسقاهم، / ١٤٩/٨

---

(١) في (ط س) و(أ): «مخمة» والصواب المثبت. ومُحِمَّة: أي: ذات حُمَّى. «النهاية» (١/ ٤٤٦).

(٢) سقط من (ط س).

فقالوا: «أخبؤا نبيذكم»، فسقوه ماء، فقال: اسقوني من نبيذكم يا معشر ثقيف، قال: فسقوه، فأمر الغلام، فصبَّ، ثم أمسك بيده، ثم قال: «يا معشر ثقيف، إنكم تشربون من هذا الشراب الشديد، فأيكم رابه من شرابه شيء فليكسره بالماء».

٨- مَنْ رَخَّص في نبيذ الجَرِّ الأخضر

٢٤٢٥٤- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن الأسود قال: كان عبدالله يُنبذ له في الجَرِّ الأخضر.

٢٤٢٥٥- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن المجالد بن أبي راشد[1] قال: دخل عمرو بن حُريث على عبدالله في حاجته، قال: فقال عبدالله: يا جارية اسقينا نبيذاً، فسقتهم من جَرٍّ أخضر.

٢٤٢٥٦- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا أبو الأحوص عن منصور عن خالد بن سعد عن أُمِّ ولد لأبي مسعود الأنصاريِّ قالت: «كنت أنبذ لأبي مسعود في الجَرِّ الأخضر».

٢٤٢٥٧- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا أبو الأحوص عن أبي الحارث التيميِّ عن أُمِّ مَعْبد، قال: قالت: «يا بني، إن مُحَرِّم ما أَحَلَّ الله كمستحلٍّ ما حَرَّم الله، إني كنت أنبذ النبيذ لقرظة بن كعب وكان رجلاً/ قد آتاه الله خيراً ٨/ ١٥٠
كثيراً، فيسقيه أصحاب محمد ﷺ، وكان يغشاه منهم معاذ بن جبل وزيد بن أرقم، في الدَّنِّ المُزَفَّت والجَرِّ الأخضر[2].

---

(١) في (ط س): «خالد بن أبي راشد»، وفي (أ): «المجالد بن أبي شداد»، وفي (ج): «المجالد بن أبي ناشد» وفي (ع): «المخالد بن أبي ناشد»، والصواب المثبت.

(٢) في (ج) و(ع) زاد: «فلا ينهاهم»، والظاهر أنه سبق نظر لما بعده.

٢٤٢٥٨- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا وكيع عن الحسن بن حكيم عن أُمِّه: أن أبا بَرْزة كان يرى أهله ينبذون في الجَرِّ ولا ينهاهم.

٢٤٢٥٩- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا أبو الأحوص عن مسلم قال: كان ابن أبي أوفى يشرب نبيذ الجَرِّ الأخضر.

٢٤٢٦٠- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا محمد بن فُضَيل عن مُغيرة عن (أُمِّ موسى قالت: كنت أنبذ لعليٍّ)[١] في الجَرِّ الأخضر.

٢٤٢٦١- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا إسماعيل بن عُلَيَّة عن أبي هارون الغنويِّ عن أبي مجلز قال: صنع قيس بن عُبَاد[٢] لأناس من القُرَّاء طعاماً ثم سقاهم نبيذاً ثم قال: تدرون ما النبيذ الذي سقيتكم؟ قالوا: نعم، سقيتنا/ ٨/ ١٥١
نبيذاً؟ قال: لا، ولكنه نبيذ (جَرٍّ أو)[٣] جرار، ثم انطلق إلى مَعْقل بن يسار، قال: فقال: فيم ينبذ لك؟ فدعا الجارية فجاءت بجَرٍّ أخضر، فقال: «يُنبذ لي في هذا».

٢٤٢٦٢- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا محمد بن فُضَيل عن يزيد بن أبي زياد عن ثعلبة قال: دخلت على أنس بن مالك، فأكلنا عنده، ثم دعا بجَريرة خضراء، فيها[٤] نبيذ، فسقانا.

٢٤٢٦٣- [حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا محمد بن فُضَيل عن الأعمش عن إبراهيم عن همام قال: كان يُنبذ لعبدالله النبيذ في جرار خُضر فيشربه،

---

(١) سقط في (ط س).

(٢) في (أ): «عبادة».

(٣) سقطت من (أ).

(٤) في (ط س): «فقال: نبيذ»!

(وكان ينبذ لأُسامة بن زيد في جَرٍّ أخضر فيشربه][1])[2].

٢٤٢٦٤- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا محمد بن فُضَيل عن الحسن بن عمرو عن شقيق قال: كان ابن مسعود ينبذ له في الجَرِّ الأخضر، (وكان شقيق يشرب النبيذ في الجَرِّ الأخضر)[3].

٨/ ١٥٢ ٢٤٢٦٥- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا وكيع عن الأعمش عن إبراهيم/ عن عبدالله وأبي مسعود وأُسامة: أنهم كانوا يشربون نبيذ الجَرِّ.

٢٤٢٦٦- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا محمد بن فُضَيل عن يزيد بن أبي زياد قال: «رأيت عبدالرحمن بن أبي ليلى يشرب نبيذ الجَرِّ الأخضر بعد ما يسكن غليانه».

٢٤٢٦٧- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا عبدالرحيم بن سليمان عن أبي فروة قال: سقاني عبدالرحمن بن أبي ليلى في جَرٍّ أخضر، وفيه دردي، وسقيته منه.

٢٤٢٦٨- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا عبدالرحيم بن سليمان عن أبي فروة الجهني عن سعيد بن جُبير عن عبدالله قال: كان يشرب نبيذ الجَرِّ الأخضر. / ٨/ ١٥٣

٢٤٢٦٩- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق قال: كان عمرو بن شرحبيل يشرب نبيذ الدَّنِّ، ونبيذ الجَرِّ الأخضر[4].

---

(١) ما بين المعقوفتين سقط من (أ).
(٢) ما بين القوسين سقط من (ج).
(٣) سقطت من (ط س).
(٤) في (ط س): «كان عمرو بن شرحبيل ينبذ في الدن، وينبذ في الجر الأخضر».

٢٤٢٧٠- **حدَّثنا** أبو بكر قال: حدَّثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق قال: كان ابن الحنفية يشرب نبيذ الجَرِّ الأخضر.

٢٤٢٧١- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا الفضل بن دُكَين عن حمران بن عبد العزيز قال: حدثتني أُمُّ حفص قالت: كنت أنبذ لعمران بن حُصَين في جَرٍّ.

٢٤٢٧٢- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا غُنْدر عن شعبة عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر عن أبيه عن مسروق: أنه كان يشرب نبيذ الجَرِّ.

٢٤٢٧٣- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا ابن فُضَيل عن حُصَين قال: دخلتُ على إبراهيم، والشعبيِّ، وهلال بن يساف[1]، وشقيق، وسعيد بن جُبير[2] وهم في بيوتهم فرأيتهم يشربون نبيذ الجَرِّ الأخضر.

٢٤٢٧٤- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا عبدالرحيم بن سليمان عن الحسن ابن عبيدالله عن إبراهيم عن الأسود: أنه دعاهم في عرسه[3] فسقاهم نبيذ جَرٍّ أخضر، قال: وكان إبراهيم يدعوهم في عُرْسه[3]، فيسقيهم في جَرٍّ أخضر.

٢٤٢٧٥- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا غُنْدر عن شعبة عن مالك بن دينار عن أبي رافع: أنه كان يشرب نبيذ الجَرِّ. / ٨/ ١٥٤

٢٤٢٧٦- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا أبو الأحوص عن منصور قال:

---

(١) في (ط س) و (أ): «هلال بن يسار»، وفي (ع): «هلال بن يسان». والصواب المثبت.

(٢) في (أ): «سعد بن عبيد»، وفي (ط س): «سعد بن عبيدة».

(٣) في (ع): «غرسه...غرسه» وفي (ل) الموضع الثاني كذلك. والصواب المثبت.

قلت لإبراهيم: إنا ننبذ في الجَرِّ الأخضر، ثم نصفيه[١] في الدورق[٢] المُقَيّر أو في الإناء المُقَيّر؟ قال: «لا بأس به».

٢٤٢٧٧- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا وكيع عن حمران بن عبدالعزيز قال: حدثتني أم حفص -سُرِّية عمران بن حُصَين- قالت: «كنت أنتبذ لعمران عن حُصَين في الجر الأخضر فيشربه».

٢٤٢٧٨- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا وكيع عن عليِّ بن مالك بن الضَحَّاك: أنه كان يشرب نبيذ السويق.

٢٤٢٧٩- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا يحيى بن آدم عن أبي عوانة عن ابن أبي ليلى عن أخيه عيسى عن عبدالرحمن بن أبي ليلى قال: «كنت أشرب النبيذ في الجرار الخضر[٣] مع البدرية من صحابة[٤] محمد ﷺ».

٢٤٢٨٠- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا عليُّ بن مُسْهِر عن الشيبانيِّ عن غيلان عن عبدالله بن يزيد قال: «رأيت أبا عُبَيدة بن عبدالله بن مسعود/ يشرب النبيذ في جَرّ أخضر، وقال: «إن مُحَرِّم ما أَحَلَّ الله كمستحلٍّ ما حَرَّم الله». ٨/ ١٥٥

٢٤٢٨١- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا مروان بن معاوية عن الحسن بن عمرو قال: شربت عند إبراهيم نبيذاً في جَرٍّ أخضر.

٢٤٢٨٢- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا عبدالصمد بن عبدالوارث عن حماد

---

(١) في (ط س): «نضيفه»، وفي (ج) غير واضحة.

(٢) الدورق: الجرة ذات العُروق. (القاموس: ١١٣٩).

(٣) في (أ): «الجر الأخضر».

(٤) في (ج) و (ع): «أصحاب».

ابن سَلَمة عن (أبي المُغيرة عن أبيه: أن أبا برزة كان يُنبذ له في جَرٍّ أخضر.

٢٤٢٨٣- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا عبدالصمد عن حماد بن سَلَمة عن)[١] عبدالرحمن بن أبي رافع: أن أباه كان يُنبذ له في جَرٍّ، فكان يشربه حلواً بالسويق.

٢٤٢٨٤- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا خلف بن خليفة عن العلاء بن المُسَيِّب عن حكيم بن جُبير عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة قالت: كان ينبذ لرسول الله ﷺ في جَرٍّ أخضر.

٢٤٢٨٥- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا وكيع عن الضحاك بن يسار عن يزيد بن عبدالله بن الشِّخِّير عن عبدالرحمن بن صُحَار عن أبيه قال: قلت: يا رسول الله! إني رجل مسقام فائذن لي في جرة أنتبذ فيها، فأذن لي./ ١٥٦/٨

٢٤٢٨٦- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا أبو أُسامة عن مِسْعر عن سهل أبي الأسد[٢] عن مسرد[٣] قال: كان نبيذ سعد في جَرَّة خضراء، قال: وقال: لا يقول: اسقني محطماً[٤].

٢٤٢٨٧- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا أبو الأحوص عن سِماك بن حرب عن القاسم بن عبدالرحمن قال: حدثتني أُمُّ أبي عبيدة أو أم عبيدة أنهم كانوا ينبذون في الجَرِّ الأخضر، فيراهم عبدالله فلا ينهى عن ذلك.

---

(١) ما بين القوسين سقط من (ع).
(٢) في (ط س) و(م) و(ل): «سهل أبو الأسود» خطأ. انظر «الجرح» (٤/ ٢٠٦).
(٣) في (ط س): «مرد» ولم أجده في كتب التراجم. والله أعلم.
(٤) لعل صوابه: مخماً، والمخطم: البُسْر فيه خطوط (القاموس: ١٤٢٦).

٢٤٢٨٨- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا سهل بن يوسف عن حُميد الطويل عن عقبة بن مَيْسرة قال: كنا عند مَعْقِل بن يسار، فدعا بطعام، فأكلنا، ثم أُتينا بقدح من نبيذ، فشرب وشربنا حتى انتهى إلى ابن له، فأبى أن يشرب، فأخذ معقل عصا كانت عنده، فضرب بها رأسه، فشجَّه، ثم قال/ له: «أيفعل كذا وكذا -وذكر من مساوئه- ويأبى أن يشرب من شراب شربه أبوه وعمومته لأنه نبيذ جَرٍّ». ١٥٧/٨

٢٤٢٨٩- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا ابن فُضَيل عن مِسْحَاج بن موسى قال: كنت نازلاً في دار أنس، فرأيته يشرب النبيذ في جَرٍّ أخضر.

٢٤٢٩٠- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا وكيع قال: حدثني[1] عاصم بن بَهْدلة قال: «أدركت رجالاً كانوا يتخذون هذا الليل جملاً، يشربون نبيذ الجَرِّ، ويلبسون المُعَصْفر، منهم: زِرٌّ، وأبو وائل».

٢٤٢٩١- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا وكيع عن سفيان عن منصور عن إبراهيم: أنه كان يشرب النبيذ لثلاث.

٩- باب في الشُّرْب في الظروف

١٥٨/٨ ٢٤٢٩٢- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا أبو الأحوص عن سِماك عن/ القاسم بن عبدالرحمن عن أبيه عن أبي بُرْدة -يعني: ابن نيار- قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «اشربوا في الظروف، ولا تسكروا».

٢٤٢٩٣- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا عبدالرحيم بن سليمان عن يحيى ابن الحارث التيميِّ عن عمرو بن عامر عن أنس قال: نهى رسول الله ﷺ عن النبيذ في هذه الظروف، ثم قال: «نهيتكم عن النبيذ فاشربوا فيما شئتم،

---

(١) كذا في النسخ، والصواب: «حدثني حماد بن زيد عن عاصم بن بهدلة» وسيأتي في كتاب اللباس، باب: في لبس المعصفر للرجال.

من شاء أوكأ سقاءه على إثم».

٢٤٢٩٤- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا ابن فُضَيل عن أبي سنان عن محارب عن ابن بُريدة عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «نهيتكم عن النبيذ إلا في سقاء فاشربوا في الأسقية كلِّها، ولا تشربوا مسكراً».

٢٤٢٩٥- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا أبو الأحوص عن يحيى بن الحارث عن عمرو بن عامر[1] عن أنس قال: نهى رسول الله ﷺ عن الأنبذة في الأوعية، ثم قال بعد: «إني نهيتكم عن الأنبذة في الأوعية فاشربوا فيما شئتم، من شاء أوكأ سقاءه على إثم»./ ٨/ ١٥٩

٢٤٢٩٦- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا سفيان بن عُيَيْنة عن سليمان عن مجاهد عن أبي عِياض عن عبدالله بن عمرو قال[2]: قيل للنبيِّ ﷺ: ليس كل الناس يجد وعاءاً، فأذن لهم في شيء منه -يعني (في)[3] الظروف.

٢٤٢٩٧- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا يزيد بن هارون عن حماد بن سَلَمة عن عليِّ بن زيد عن ربيعة بن النابغة عن أبيه عن عليٍّ عن النبيِّ ﷺ قال: «كنت نهيتكم عن هذه الأوعية فاشربوا فيها، واجتنبوا كل ما أسكر».

٢٤٢٩٨- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا عبدالرحيم بن سليمان عن يحيى ابن الحارث التيميِّ عن يحيى بن غسان التيميِّ عن ابن رَسِيْم[4] -/ وكان ٨/ ١٦٠

(١) في (أ): «عمرو بن دينار» خطأ، والمراد به: عمرو بن عامر الأنصاري.

(٢) في (ط س) زاد من عنده: «لما نهى النبي ﷺ عن الأوعية قيل...»!

(٣) من (ج) و(ع)

(٤) في (أ): «ابن الرسم» والمثبت هو الصواب، والضبط من «تعجيل المنفعة» (٢/ ٥٧٩) (١٤٤٩) وفي (ع): «ابن الرستم» خطأ.

رجلاً من أهل هجر وكان فقيهاً- حَدَّث عن أبيه أنه انطلق إلى النبيِّ ﷺ في وفد في صدقة يحملها إليه، قال: فنهاهم عن النبيذ في هذه الظروف، فرجعوا إلى أرضهم وهي أرض تهامة حارة، فاستوخموها[1]، فرجعوا إليه العام الثاني في صدقاتهم فقالوا: يا رسول الله، إنك نهيتنا عن هذه الأوعية، فتركناها، فشقَّ ذلك علينا، فقال: «اذهبوا فاشربوا فيما شئتم، من شاء أوكأ سقاءه على إثم».

٢٤٢٩٩- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا عمر بن سعد عن سفيان عن منصور عن سالم عن جابر قال: نهى رسول الله ﷺ عن الظروف، فشكت إليه الأنصار، فقالوا: ليس لنا أوعية، فقال: «فلا إذاً».

٢٤٣٠٠- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا يزيد بن هارون عن حماد قال: حدَّثنا فرقد السَّبَخيُّ قال: حدَّثنا جابر بن يزيد قال: حدَّثنا مسروق عن عبدالله قال: قال رسول الله ﷺ: «إني نهيتكم عن هذه الأوعية، وإن الأوعية لا تُحِلُّ شيئاً ولا تُحَرِّمه[2]، فاشربوا فيها. / ١٦١/٨

٢٤٣٠١- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا أبو الأحوص عن طارق بن عبدالرحمن عن سعيد بن جُبير عن ابن عباس قال: «كُلُّ حلال في كلِّ ظرف حلال، وكلُّ حرام في كُلِّ ظرف حرام».

٢٤٣٠٢- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا وكيع عن سعيد بن سعيد البجليِّ

---

(١) في (ع): «فاستوحموها». والصواب المثبت. ومعناه: استثقلوها، ولم توافق أبدانهم (النهاية ٥/ ١٦٤)

(٢) في (ط س): «ولا تحرم».

عن أبي الشعثاء الكندي عن ابن عمر قال: سمعته يقول: «الأوعية لا تُحِلُّ شيئاً ولا تُحَرِّمه».

٢٤٣٠٣- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا عَبْدَة عن صالح عن الشعبيِّ قال: «نبيذ المِزْر[١] أشدُّ من نبيذ الدَنِّ، وما حرم إناء ولا أَحَلَّ».

٢٤٣٠٤- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا ابن نُمير قال: حدَّثنا إسماعيل بن أبي خالد عن الزبير بن عديٍّ قال: ذكر عند شُرَيح الأسقية التي تنبذ فيها، فقال شُرَيح: «ما تحللن شيئاً ولا تحرِّمْنَه، ولكن انظروا ما تجعلون فيه من حرام أو حلال».

٢٤٣٠٥- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا وكيع عن إسماعيل بن أبي خالد عن رجل من بَجِيلة عن ابن عباس قال: «كُلُّ حلال في (كل)[٢] ظرف حلال، / وكل حرام في (كل)[٣] ظرف حرام». ٨/ ١٦٢

١٠- فيما فُسِرَّ من الظروف وما هي؟

٢٤٣٠٦- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا عَبَّاد بن العَوَّام عن إسماعيل بن سُمَيع عن مسلم البَطِين قال: سألت أبا عمرو الشيبانيَّ عن الجِعَة؟[٤] قال: «شراب يصنع باليمن من الشعير».

٢٤٣٠٧- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا ابن نُمير عن محمد بن أبي

---

(١) في (أ) بتقديم الراء. والمِزْر: نبيذ يتَّخذ من الذُرة، وقيل: من الشعير أو الحنطة. «النهاية» (٤/ ٣٢٤).

(٢) سقطت من (أ) و(ج) و(ع) وهي ثابتة في (ط س) و(م) و(ل).

(٣) سقط من (ج) و(أ).

(٤) الجعة: هي النبيذ المتَّخذ من الشعير. «النهاية (١/ ٢٧٧).

إسماعيل عن عُمارة بن عاصم عن أنس قال: «الحنتم[١] جرار خمر كانت تأتينا من مصر».

٢٤٣٠٨- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا ابن نُمير ووكيع عن الصلت بن بهرام قال: سألت إبراهيم عن الحنتم؟ قال: «كانت جرار خمر مُقَيّرة يُؤتى بها من الشام يقال لها: الحنتم».

٢٤٣٠٩- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا أبو الأحوص عن أبي الحارث التيميِّ عن أم مَعْبد، قال: قلت[٢]: ما قال في هذه الأوعية؟ فقالت: «على/ الخبير سقطتَ، أما الحناتم فحناتم العجم التي يدخل فيها الرجل فيكنسها كنساً: ظروف الخمر، وأما الدُّبَّاء: فالقرع، وأما المُزَفَّت: فالزقاق المُقَيَّرة أجوافها الملونة أشعارها بالقار: ظروف الخمر، وأما النقير: فالنخلة الثابتة عروقها في الأرض، المنقورة نقراً». ٨/ ١٦٣

٢٤٣١٠- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا أبو الأحوص عن مسلم عن عبدالرحمن بن أبي ليلى قال: «إنما كانت الحناتم جراراً حمرًا مُزفّتة يؤتى بها من مصر، وليست بالجرار الخضر».

٢٤٣١١- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا غُنْدر عن شعبة عن الحَكَم عن

---

(١) الحنتم: جرار مدهونة خضر كانت تحمل الخمر فيها إلى المدينة. «النهاية» (١/ ٤٤٨).

(٢) في (ط س) و(م) و(أ) و(ل): «قال: قالت» وفي (ج) و(ع): «قالت: قلت» والمثبت هو المناسب.

عبدالرحمن بن أبي ليلى قال: «الحنتم جرار خضر كان يجاء[١] بها من مصر فيها الخمر».

٢٤٣١٢- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا وكيع عن شعبة عن أبي بشر عن سعيد بن جُبير قال: «الحنتم الجرار كلُّها».

٢٤٣١٣- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا عليُّ بن مُسْهِر عن أبي إسحاق الشيبانيِّ قال: قلت لأبي بُردة: ما البتع؟ قال: «نبيذ العسل، والمِزْر/ نبيذ الشعير». ٨/ ١٦٤

١١- في النبيذ في الرصاص مَنْ كرهه

٢٤٣١٤- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا محمد بن يزيد عن سفيان بن[٢] حسين عن الحسن وابن سيرين، قال: سألتهما عن النبيذ في الرصاص؟ فكرهاه.

٢٤٣١٥- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا ابن إدريس عن المختار قال: سألت أنساً فقلت: القارورة والرصاص؟ فقال: «لابأس بهما»، فقلت: إن الناس يقولون، قال: «فدع ما يريبك إلى ما لا يريبك».

٢٤٣١٦- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا غُنْدر عن شعبة عن أبي سَلَمة[٣] قال: جئت وهم يذكرون نبيذ الجَرِّ عن عكرمة، فسأله إنسان عن الرصاص؟ فقال: «ذلك أخبث أو أَشَرُّ».

---

(١) في (ط س): «يؤتى».
(٢) في (أ): «عن» خطأ.
(٣) في (أ): «مسلمة» خطأ.

٢٤٣١٧- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا وكيع عن أبان بن صَمْعة[١] عن الحسن: أنه كرهه في الرصاص./ ٨/ ١٦٥

١٢- مَنْ رَخَّص في النبيذ في الرصاص

٢٤٣١٨- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا محمد بن يزيد عن أبي الأشهب جعفر بن الحارث النخعيِّ عن أبيه عن جَدِّه قال: سألتُ ابن عباس عن نبيذ الرصاص؟ فرخَّص لي في ذلك، فكان لجدي جَرَّةٌ من رصاص (ينبذ فيها».

٢٤٣١٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حفص بن غياث عن العلاء بن المسيب قال: «رأيت إبراهيم وخيثمة والمسيب بن رافع معهم نبيذ في رصاص)[٢]، يشربونه».

٢٤٣٢٠- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا إسماعيل بن عُلَيَّة عن خالد الحَذَّاء قال: «كان أبو قِلابة يُنبذ له في سقاء، ثم يحوِّله في بلطة[٣] من رصاص».

٢٤٣٢١- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا الفضل عن أبي خَلْدة[٤] قال: حدثني غيلان بن عُميرة قال: لقيت ابن عمر، فسألته عن الأشربة؟ فرخَّص لي في الرصاص.

---

(١) في (ل): «سمعه» وفي (ع): «جمعة» وكلاهما خطأ.
(٢) ما بين القوسين سقط من (ط س).
(٣) كذا في جميع النسخ: «بلطة» وغيَّرها في (ط س) إلى «باطية» وقال: «بلطة» خطأ. ولم يذكر لذلك مصدراً لكني راجعته، فوجدتهم ذكر وأن «باطية» إناءٌ، ويسمى الناجود، والناجود: الخمر، وإناءُها (القاموس: ١٦٣٠، ٤١٠). والله أعلم.
(٤) في (ط س) غيّرها: «أبي خالد». ولعله الصواب، فإن الذين ترجموا لغيلان، ذكروا في الرواة عنه أبا خالد، وهو البصري (الجرح ٧/ ٥٣، ٥/ ٢٩١).

٢٤٣٢٢- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا أبو خالد -وليس بالأحمر- عن شعبة عن الحَكَم: أنه كان يُنبذ له في جَرَّة من رصاص./ ٨/ ١٦٦

١٣- في النبيذ في القوارير والشرب فيها

٢٤٣٢٣- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا محمد بن أبي عدي عن حُميد عن بكر: أنه كان يُنبذ له في القوارير.

٢٤٣٢٤- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا وكيع عن أبان بن صَمْعة عن الحسن: أنه رَخَّص فيه في الزجاج -يعني: النبيذ.

٢٤٣٢٥- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا وكيع عن مُعَرِّف بن واصل قال: حدثتني والدتي[١] عن امرأة يقال لها: بنت الأقعص[٢] - وكانت كَنَّة[٣] لعبدالله بن عمر - أنها أتت بن عمر بجَرَّة خضراء، فقالت: يا هذا ننبذ في هذه[٤]؟ فأدخل ابن عمر يده في جوفها، فقال: «عزمتُ عليكِ لتشربن فيها، فإنما هي مثل القارورة».

٢٤٣٢٦- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا أبو داود الطيالسيُّ عن الحَكَم بن عطية قال: «رأيت محمداً يشرب في القوارير».

٢٤٣٢٧- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا وكيع عن الحسن بن حكيم عن أُمِّه[٥] عن أبي برزة: أنه كره الشرب في الزجاج./ ٨/ ١٦٧

---

(١) في (ع): «حدثني والدي».
(٢) في (ط س): «الأقفص»!
(٣) كَنَّة: الكَنَّة امرأة الابن وامرأة الأخ. (النهاية ٤/ ٢٠٦).
(٤) في (ط س): «ما هذا ننبذ في هذه» خطأ.
(٥) في (ط س) و(ع): «أبيه»، وفي (ج) غير واضحة والصواب المثبت «الجرح» (٣/ ٦).

٢٤٣٢٨- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا ابن إدريس عن المختار بن فُلْفل قال: سألت أنساً، فقلت: القارورة والرصاصة؟ قال: «لا بأس بهما»، قلت: فإن الناس يقولون؟ قال: «دع ما يريبك إلى ما لا يريبك».

٢٤٣٢٩- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا أبو معاوية عن حبيب بن أبي عمرة قال: جئت إلى سعيد بن جُبير بجَّرة خضراء، فأدخل يده فيها فقلت: أنتبذ في هذه؟ قال: «نعم، هي بمنزلة القارورة».

٢٤٣٣٠- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا وكيع عن سفيان عن الحسن بن عمرو قال: «شربت عند إبراهيم ثلاث قوارير من نبيذ».

١٤- مَنْ رَخَّص في الدُّرْدِي[1] في النبيذ

٢٤٣٣١- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا مروان بن معاوية عن النضر بن مُطَرِّف عن القاسم بن عبدالرحمن عن أبيه قال: «كان عبدالله يُنبذ له في جَرَّة، ويُجعل له فيه عَكَر».

٢٤٣٣٢- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا وكيع عن سفيان عن خالد بن[2] المعدل عن ابن عمر: أن عمر أُتي بنبيذ من نبيذ الشام، فشرب منه، وقال: «أقللتم عكَره»./ ١٦٨/٨

٢٤٣٣٣- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا عبدالرحيم بن سليمان عن أبي فروة،

---

(١) الدُّرْدي: الخميرة التي تترك على العصير والنبيذ ليتخمر، وأصله ما يركد في أسفل كل مائع. «النهاية» (٢/ ١١٢).

(٢) في (ط س): «عن» وهو الصواب، وخالد هو: الحذّاء، والأثر أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ٤/ ٢١٨، وأخرجه ابن حزم في المحلى ٧/ ٤٨٧ لكن قال: «عن أبي المعدل...» وقال: أبو المعدل مجهول. قلت: لم أجد في كتب الرجال: المعدل، ولا أبا المعدل. فالله أعلم.

قال: «سقاني عبدالرحمن بن أبي ليلى نبيذ جَرٍّ وفيه دُرْدى، وسقيته منه».

٢٤٣٣٤- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا أبو معاوية عن الحسن بن عمرو عن أبي وائل، قال: كان يسقينا نبيذاً يؤذينا ريح دُرْديِّه.

٢٤٣٣٥- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا شَرِيك عن جابر قال: سألت أبا جعفر عن الروبة؟ قال: وما الروبة؟ قلت: الدُّرْديّ، قال: «لا بأس به».

٢٤٣٣٦- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم: أنه كان ينبذ الطلاء، يجعل فيه الدُّرْدىّ.

٢٤٣٣٧- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا وكيع عن الحسن بن صالح عن الحسن بن عمرو عن إبراهيم والشعبيِّ: أنهما كانا يجعلان في نبيذهما الدُّرْدي.

١٥- مَنْ كره العكر في النبيذ

٢٤٣٣٨- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا يزيد بن هارون عن هشام عن الحسن/ ومحمد: أنهما كانا يكرهان العكر. ٨/ ١٦٩

٢٤٣٣٩- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا يزيد بن هارون عن داود عن سعيد بن المُسَيِّب (كان يكره العكر.

٢٤٣٤٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا محمد بن أبي عدي عن [داود عن][1] سعيد بن المسيب)[2] : أنه كره العكر وقال: «هو خمر»[3].

---

(١) سقطت من (أ).

(٢) سقط من (ط س).

(٣) في (أ) بعد هذه الجملة: «تم الكتاب بحمدالله»! ولعله انتهاء جزء من الأصل.

١٦- في الطِلاء مَنْ قال: إذا ذهب ثلثاه فاشربه

٢٤٣٤١- حدَّثنا أبو بكر عبدالله بن محمد بن أبي شيبة قال: حدَّثنا عليُّ بن مُسْهِر عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أنس: أن أبا عُبَيدة، ومعاذ بن جبل وأبا طلحة كانوا يشربون من الطلاء، ما ذهب ثلثاه، وبقي ثلثه.

٢٤٣٤٢- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا عبدالرحيم بن سليمان عن داود ابن أبي هند قال: سألت سعيد بن المُسَيِّب عن الشراب الذي كان عمر ابن/ الخطاب أجازه للناس؟ قال: «هو الطلاء الذي قد طبخ حتى ذهب ثلثاه، وبقي ثلثه». ٨/ ١٧٠

٢٤٣٤٣- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا وكيع عن الأعمش عن ميمون عن أُمِّ الدرداء (قالت: «كنت أطبخ لأبي الدرداء الطلاء ما ذهب ثلثاه وبقي ثلثه، فيشربه».

٢٤٣٤٤- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا عبدالرحيم بن سليمان عن حجاج عن ميمون عن أُمِّ الدرداء)[1] عن أبي الدرداء: أنه كان يشرب من الطلاء ما ذهب ثلثاه، وبقي ثلثه.

٢٤٣٤٥- (حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا وكيع بن الجراح عن أبان بن عبدالله البجليِّ عن رجل قد سَمَّاه قال: كان عليٌّ يرزق الناس من الطلاء ما ذهب ثلثاه، وبقي ثلثه)[2].

---

(١) سقط من (ج) و(ع).
(٢) في (ط س) أخّر هذا الأثر على الذي قبله.

٢٤٣٤٦- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا مروان بن معاوية عن الحسن بن عمرو عن فُضَيل بن عمرو قال: قلتُ لإبراهيم: ما ترى في الطلاء؟ قال: «ما ذهب ثلثاه، وبقي ثلثه. (وما أرى بالنصف بأساً)[1]». /٨/ ١٧١

٢٤٣٤٧- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا وكيع قال: حدَّثنا بشير[2] بن المهاجر عن الحسن قال: «اشرب من الطلاء ما ذهب ثلثاه، وبقي ثلثه».

٢٤٣٤٨- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا وكيع عن سعد بن أوس عن أنس ابن سيرين قال: «كان أنس بن مالك سقيم البطن، فأمرني أن أطبخ له طلاء حتى ذهب ثلثاه وبقي ثلثه، فكان يشرب منه الشربة على إثر الطعام».

٢٤٣٤٩- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا وكيع عن إسرائيل عن حكيم بن جُبير عن إبراهيم قال: «اشرب من الطلاء ما ذهب ثلثاه، وبقي ثلثه».

٢٤٣٥٠- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا وكيع عن سفيان عن يعلى بن عطاء قال: سمعت أعرابياً سأل سعيد بن المُسَيِّب عن الطِلاء على النصف؟ فكرهه، وقال: «عليك باللبن».

٢٤٣٥١- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا عبدالله بن إدريس عن يزيد/ عن عبدالرحمن بن أبي ليلى وأبي جُحَيفة قالا: كان عليٌّ يرزقنا الطلاء، قال: قلت: كيف كان؟ قال: كنا نأتدمه بالخبز، ونحتاصه[3] بالماء. /٨/ ١٧٢

٢٤٣٥٢- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا وكيع عن شَرِيك عن عليٍّ بن

---

(١) سقط من (ط س).

(٢) في (أ): «بشر».

(٣) في (ط س): «نأكله بالخبر ونحتاسه بالماء»، وفي (ج) و(ع): «...نحتاضه» ولعل الصواب: نختاضه: أي نحركه ونخففه بالماء (النهاية ٢/ ٨٨) والله أعلم.

سليم قال: سمعت أنساً يقول: «إني لأشرب الطلاء الحلو القارص»[١].

٢٤٣٥٣- (حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حماد بن خالد عن معاوية بن صالح عن سالم قال: دخلت على أبي أمامة وهو يشرب طلاء الرُّب)[٢].

٢٤٣٥٤- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا وكيع عن إسماعيل بن أبي خالد عن عثمان بن قيس قال: خرجت مع جَرير يوم الجمعة إلى حمام له بالعاقول، فأُتينا بطعام فأكلنا، ثم أُتينا بعسل وطلاء، فقال جَرير: اشربوا أنتم العسل، وشرب هو الطلاء وقال: إنه يستنكر منكم، ولا يستنكر مني، قلت: أيُّ الطلاء هو؟ قال: كنت أجد ريحه كمكان تلك، وأومىء بيده إلى أقصى حلقة في القوم.

٢٤٣٥٥- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا عبدالله بن نُمير قال: حدَّثنا/ ٨/ ١٧٣
إسماعيل بن أبي خالد عن المُغيرة بن المنتشر[٣] ابن أخي مسروق قال: قلت له: أكان مسروق يشرب الطلاء؟ قال: «نعم، كان يطبخه ثم يشربه».

٢٤٣٥٦- (حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا ابن نُمير قال: حدَّثنا إسماعيل عن أبي جَرير عن النضر بن أنس قال: غزا أبو عبيدة بن الجراح فأتى أرض الشام فقيل لأبي عبيدة: إن ههنا شراباً تشربه النصارى في صومهم، قال: فشرب منه أبو عبيدة.

٢٤٣٥٧- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا ابن نُمير قال: حدَّثنا إسماعيل عن

---

(١) في (ط س): «العارض» وفي (ج) غير منقط. والمثبت من (أ) ونقصت من القاف نقطة عنده.وقوله: القارص: أي يقرص. اللسان (النهاية ٤/ ٤٠)..

(٢) سقط من (ط س) وقوله: الرُّب: ما يطبخ من التمر، وهو الدِّبس أيضاً. (النهاية ٢/ ١٨١).

(٣) في (ط س): «...بن المستنير» والصواب المثبت «الجرح» (٨/ ٢٣٠).

مُغيرة عن شُرَيح: أن خالد بن الوليد كان يشرب الطلاء بالشام.

٢٤٣٥٨- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا ابن فُضَيل عن الأعمش عن يحيى ابن أبي عمر[١] قال: ذكر عند ابن عباس الطلاء، وذكروا طبخه، فقال: ابن عباس: «إن النار لا تُحِلُّ شيئاً ولا تحرمه، لأن أوله كان حلالاً».

٢٤٣٥٩- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا أبو خالد عن الأعمش عن الحَكَم عن شُرَيح: أنه كان يشرب الطلاء الشديد)[٢]./ ٨/ ١٧٤

٢٤٣٦٠- (حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا أبو معاوية عن الأعمش عن عليٍّ ابن بَذِيمة عن أبي عُبَيدة: أنه كان يشرب الطلاء عند مروان ما يُحَمِّر وجنتيه.

٢٤٣٦١- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم: أنه كان يشتري الطلاء ممن لا يدري من صنعه، ثم يشربه.

٢٤٣٦٢- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا شَرِيك عن السُّديِّ عن شيخ من الحضرميين قال: قَسَمَ عليٌّ طلاء، فبعث إليَّ بقدح، فكنا نأكله بالخبز كما نأكله بالكامخ.

٢٤٣٦٣- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا ابن فُضَيل عن يزيد عن[٣] موسى ابن عبدالله[٤] بن يزيد الأنصاريِّ قال: كانت لعبدالرحمن بن بشر[٥]

---

(١) في (أ): «عمرو» والصواب المثبت وهو: البهراني.

(٢) وقع في (ط س) تأخير هذه القطعة المحصورة بين قوسين مكان القطعة الآتية.

(٣) في (ط س): «بن» خطأ.

(٤) في (أ): «عبيدالله» خطأ.

(٥) كذا في (أ) و(ع): «بشر» وهو الصواب، وفي (ط س) و(م) و(ل): «...بن بشير» خطأ.

الأنصاريٌ قرية[١] يصنع له بها طعام، فدعا ناساً من أصحابه، فأكلوا، ثم أُتوا بشراب من الطلاء، وفيهم أناس من أهل بدر، فقالوا: ما هذا؟ قالوا: شراب يصنعه ابن بشر لنفسه، فقالوا: هو الرجل لا يرغب عن شرابه، فشربوا)[٢]./ ٨/ ١٧٥

٢٤٣٦٤- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا ابن فُضَيل عن عطاء عن أبي عبدالرحمن عن عليٍّ قال: كان يرزقنا الطلاء، فقلت له: ما هيئته؟ قال: أسود يأخذه أحدنا بأصبعه.

٢٤٣٦٥- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا محمد بن بشر قال: حدَّثنا عبدالله ابن الوليد المزنيُّ قال: حدثني عبدالملك بن عُمَير عن أبي الهيَّاج: أن الحجاج دعاه، فقال: أرني كتاب عمر إلى عمار في شأن الطلاء، فخرج وهو حزين، فلقيه الشعبيُّ فسأله؟ وأخبره عما قال له الحجاج، فقال له الشعبيُّ: هلمَّ[٣] صحيفة ودواة، فو الله ما سمعت من أبيك إلا مرة واحدة، فأملى عليه «بسم الله الرحمن الرحيم» من عند عمر أمير المؤمنين إلى عمار بن ياسر أما بعد: فإني أُتيت بشراب من قبل أهل الشام، فسألتُ عنه: كيف يُصنع؟ فأخبروني أنهم يطبخونه حتى يذهب ثلثاه، ويبقى ثلثه، فإذا فعل/ ذلك به ذهب رسه[٤] وريح جنونه وذهب حرامه، وبقي حلاله - قال عبدالله: وأراه قال: والطيب منه- فإذا أتاك كتابي هذا فمُر من قِبلك فليتوسعوا به في أشربتهم والسلام». ٨/ ١٧٦

---

(١) قرية: هي المزرعة والبستان الكبير.

(٢) في (ط س) وقع تقديم هذه القطعة المحصورة بين قوسين على القطعة السابقة.

(٣) في (ط س): «سلم».

(٤) كذا في (أ) و(ج) و(ع) غير منقطة، وفي (ط س): «رسه»، قال في هامش (ط س): «وفي الكنز والمحلى: شيطانه» قلت: هو في المحلى ٧/ ٤٩٨ والله أعلم.

٢٤٣٦٦- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا ابن فُضَيل عن أبيه: أن عمر بن عبد العزيز كره المُنَصَّف، وكتب إلى أهل الأمصار ينهاهم.

٢٤٣٦٧- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا مُعْتَمِر بن سليمان عن داود بن إبراهيم قال: قلت لطاوس: أرأيت هذا العصير الذي يطبخ على النصف والثلث ونحو ذلك؟ قال: «أرأيت هذا الذي من نحو العسل إن شئت أكلت به الخبز، وإن شئت صببت عليه ماء فشربته، وما دونه فلا تشربه، ولا تبعه، ولا تنتفعن بثمنه»./ ٨/ ١٧٧

٢٤٣٦٨- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا أبو أُسامة عن بشير بن المهاجر عن عكرمة والحسن قالا: «اشرب من الطلاء ما ذهب ثلثاه، وبقي ثلثه».

١٧- في الخليطين من البُسْر والتمر والزبيب مَنْ نهى عنه ؟

٢٤٣٦٩- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن يزيد بن أبي مريم عن أنس بن مالك قال: كنا ننبذ الرُّطَب والبُسْر على عهد رسول الله ﷺ، فلما نزل تحريم الخمر أهرقناها في الأوعية[١]، ثم تركناها[٢].

٢٤٣٧٠- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن النجراني[٣] قال: قلت لعبدالله بن عمر: إنا بأرض ذات تمر وزبيب، فهل

---

(١) في (ط س): «تحريم الخمر هذه فنهى عن الأوعية»!

(٢) في (ط س) و(أ): «تركناهما».

(٣) غيرها في (ط س) إلى: «الحراني» من فتح الباري ١٠/ ٦٨ خطأ، وكانت في نسخته على الصواب: «النجراني»! والبحراني، وانجراني سواء والاختلاف النقط. والحديث أخرجه أحمد ٨/ ٤٠٤ برقم (٤٧٨٦) وأبو يعلى برقم (٥٧٨٣) من هذا السند. وأورده الهيثمي في المجمع ٦/ ٢٧٨ وقال: رواه أحمد من رواية النجراني عن ابن عمر، ولم أعرفه.

نخلط التمر والزبيب، فننبذهما جميعاً؟ قال: لا، قلت: لم؟ قال: إن رجلاً سكر على عهد رسول الله ﷺ، فأُتي به النبيُّ وهو سكران، فضربه، ثم سأله عن شرابه؟ قال: شربت نبيذاً، قال: أيُّ نبيذ؟ قال: نبيذ تمر وزبيب، قال: قال النبي ﷺ: «لا تخلطوهما، فإن كل واحد منهما يكفي وحده».

٢٤٣٧١- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا محمد بن بشر العبديُّ عن حجاج عن أبي عثمان عن يحيى بن أبي كثير عن عبدالله بن أبي قتادة عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال: «لا تنتبذوا التمر والزبيب جميعاً، ولا تنتبذوا الزهو والرُّطَب، وانتبذوا كُلَّ واحد منهما على حِدة».

٢٤٣٧٢- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا ابن نُمير قال: حدَّثنا الأعمش عن حبيب عن أبي أرطاة[1] عن أبي سعيد قال: نهى رسول الله ﷺ عن الزهو والتمر، وعن الزبيب والتمر.

٢٤٣٧٣- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا عليُّ بن مُسْهِر عن الشيبانيِّ عن حبيب عن سعيد بن جُبير عن ابن عباس قال: نهى رسول الله ﷺ أن يُخلط التمر والزبيب جميعاً، وأن يخلط البُسْر والتمر جميعاً، وكتب إلى أهل جُرَش[2] نهاهم عن خلط التمر والزبيب./ ١٧٩/٨

٢٤٣٧٤- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا حفص عن ابن جُرَيج عن عطاء عن جابر قال: نهى رسول الله ﷺ أن يُنبذ التمر والزبيب جميعاً، والتمر والبُسْر جميعاً.

---

(١) كذا في (أ) و(ع)، وفي (ط س): «حبيب عن أرطأة»، وفي (ج): «حبيب بن أبي أرطأة» والصواب المثبت، وحبيب هو: ابن أبي ثابت، وأبو أرطأة لم يذكروا له اسماً. «تهذيب الكمال» (٣٣/ ٢٢).

(٢) جُرَش: من مخاليف اليمن من جهة مكة. «معجم البلدان» (٢/ ١٢٦).

٢٤٣٧٥- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا أبو أُسامة عن ابن عون عن محمد عن عقبة بن عبد الغافر[١] قال: كان أبو سعيد الخدريُّ ينهى أن يجمع بين التمر والزبيب.

٢٤٣٧٦- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا سهل بن يوسف عن حُميد عن عكرمة عن ابن عباس: أنه كان يكره البُسْر وحده، وأن يُجمع بينه وبين التمر، ولا يرى بأساً بالتمر والزبيب ويقول: «حلالان اجتمعا، وتفرقا»، قال: وكان الحسن يكره أن يجمع بين التمر والزبيب.

٢٤٣٧٧- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا جَرير بن عبدالحميد عن سِماك ابن موسى الضبيِّ قال: رأيت جارية أنس بن مالك تقطع التذنيب من البُسْر، فتنبذه على حدة، (وتنبذ البُسْر على حدة)[٢]./ ٨/ ١٨٠

٢٤٣٧٨- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا أبو أُسامة عن حاتم بن أبي صغيرة عن أبي مصعب المدنيِّ قال: سمعت أبا هريرة يقول: «لما حُرِّمت الخمر كانوا يأخذون البُسْر فيقطعون منه كُلَّ مُذَنَّب، ثم يأخذ البُسْر، فيفضخه، ثم يشربه.

٢٤٣٧٩- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا عبدالرحيم بن سليمان عن محارب (بن دثار)[٣] عن جابر قال: «البُسْر والتمر خمر».

٢٤٣٨٠- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا ابن إدريس ومحمد بن فُضَيل عن

---

(١) في (ج): «محمد بن عقبة بن عبدالغافر»، وفي (أ): «محمد بن عقبة عن عبدالغافر» والصواب المثبت. انظر «التهذيب وفروعه».

(٢) سقطت من (ط س).

(٣) من (ج) و(ع).

يزيد عن مجاهد قال: سأل رجل عمر عن الفضيخ؟ قال: (وما الفضيخ؟ قال)[١]: بسر يفتضخ، ثم يخلط بالتمر، فقال: ذاك الفضوخ، قال: «حُرِّمت/ الخمر وما شراب غيره». ٨/ ١٨١

٢٤٣٨١- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا عبدالرحيم بن سليمان عن أشعث عن أبي الزبير عن جابر قال: كان يكره خلط البُسْر والتمر، والزبيب والتمر.

٢٤٣٨٢- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا مروان بن معاوية عن يزيد بن كيسان قال: سألت أبا الشعثاء جابر بن زيد عن الفضيخ؟ قال: وما الفضيخ؟ قلت: البسر والتمر، فقال: «والله لأن تأخذ الماء، فتغليه، فتجعله في بطنك خير من أن تجمعهما جميعاً في بطنك».

٢٤٣٨٣- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا عبدالرحيم عن أشعث عن ثابت ابن[٢] عُبَيد قال: كان أبو مسعود الأنصاريُّ يأمر أهله بقطع المُذَنَّب[٣] من البسر، فينبذ كُلَّ واحد منهما على حِدة./ ٨/ ١٨٢

٢٤٣٨٤- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا عفان بن مسلم قال: حدَّثنا المثنى ابن عوف قال: حدَّثنا أبو عبدالله الجَسْريُّ عن مَعْقل بن يسار[٤]: أنه سأله الشراب؟ فقال: كنا بالمدينة وكانت كثيرة التمر، فحرم علينا رسول الله ﷺ الفضيخ، قال: جاء رجل يسأله عن أُمِّه قد بلغت سِنّاً، لا تأكل الطعام

---

(١) سقطت من (أ).

(٢) في (أ): «ثابت عن عبيد» والصواب المثبت. «تهذيب الكمال» (٤/ ٣٦٢).

(٣) المُذَنَّب: الذي بدا فيه الإرطاب من قبل ذنبه. «النهاية» (٢/ ١٧٠).

(٤) في (ع): «مغفل بن يسار» خطأ.

أيسقيها[1] النبيذ؟ قال: قلت له: يا معقل بن يسار، ما أمرته به؟ قال: أمرته أن لا يسقيها.

٢٤٣٨٥- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا يزيد بن هارون عن المثنى عن أبي نضرة عن أبي سعيد قال: نهى رسول الله ﷺ عن التمر والزبيب يخلطان، وعن البُسْر والتمر يخلطان.

٢٤٣٨٦- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا يزيد بن هارون عن حُمَيد عن/ ٨/ ١٨٣
أنس بن مالك قال: كنا في بيت أبي طلحة ومعنا سهيل بن بيضاء، وأُبَيُّ بن كعب، وأبو عبيدة وهم يشربون شراباً لهم إذ نادى منادي: ألا إن الخمر قد حُرِّمت، فو الله ما نظروا صَدَقَ أو كَذَبَ حتى قالوا: يا أنس أكفأ ما بقي في الإناء، فأكفأناه، وهو يؤمئذ البسر والتمر، فوالله ما عادوا فيها حتى لقوا الله.

٢٤٣٨٧- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا محمد بن مصعب عن الأوزاعيِّ عن يحيى عن أبي سَلَمة عن أبي هريرة عن النبيِّ ﷺ قال: «لا تجمعوا بين الزهو والرُّطَب والزبيب والتمر، انبذوا كُلَّ واحد منهما على حِدة».

٢٤٣٨٨- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا معاوية بن هشام عن عمار بن زُرَيق عن ابن أبي ليلى عن الحَكَم عن عبدالرحمن بن أبي ليلى قال: كان الرجل يَمُرُّ على أصحاب النبيِّ ﷺ وهم متوافرون،/ فيلعنونه، ويقولون: ٨/ ١٨٤
هذا يشرب الخليطين: الزبيب والتمر.

---

(١) في (ط س): «يسقيها».

١٨- مَنْ رَخَّص في شرب الطلاء على النصف

٢٤٣٨٩- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا محمد بن فُضَيل عن حبيب بن أبي عمرة عن عدي بن ثابت[١] عن البراء بن عازب: أنه كان يشرب الطلاء على النصف.

٢٤٣٩٠- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا وكيع عن طلحة بن جَبْر قال: «رأيت أبا جُحَيفة يشرب الطِلاء على النصف».

٢٤٣٩١- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا وكيع عن جَرير بن أيوب عن أبي زُرْعة بن عمرو بن جَرير: أن جَريراً كان يشرب على النصف.

٨/ ١٨٥ ٢٤٣٩٢- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا عبدالرحيم بن سليمان ووكيع/ عن عبيدة عن خيثمة عن أنس: أنه كان يشربه على النصف.

٢٤٣٩٣- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا يحيى بن يمان عن أشعث عن جعفر: أن ابن أبزى[٢]: كان يشرب الطلاء على النصف.

٢٤٣٩٤- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا وكيع عن الأعمش عن المنذر عن ابن الحنفية: أنه كان يشرب الطلاء المعدى[٣] -يعني ما طبخ- على النصف.

---

(١) في (ط س) و(ل): «عدي بن أبي ثابت» خطأ. «الجرح» (٧/ ٢).

(٢) في (أ): «جعفر عن أبزى»، وفي (ج) و(ع) و(ل): «جعفر بن أبي أبزى»، وفي (ط س) غيَّرها من المحلى: «جعفر بن أبزى»! والصواب المثبت كما في (م) وجعفر هو ابن أبي المغيرة. «تهذيب الكمال» (٥/ ١١٢)، وابن أبزى هو: سعيد ابن عبدالرحمن بن أبزى. «تهذيب الكمال» (١٠/ ٥٢٤).

(٣) في (أ): «المقدى»، وفي (ج): «يعني». ولعل المثبت هو الصواب.

٢٤٣٩٥- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا وكيع عن الأعمش عن الحَكَم قال: كان شُرَيح يشرب الطلاء على النصف، يشرب[١] الطلاء الشديد -يعني المُنَصَّف-.

٢٤٣٩٦- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا شَرِيك عن أيوب قال: «رأيت أبا عُبَيدة يشربه على النصف»./ ٨/ ١٨٦

٢٤٣٩٧- (حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبي غنية[٢] عن إسماعيل عن قيس: أنه كان يشربه على النصف)[٣].

٢٤٣٩٨- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا ابن فُضَيل عن دينار الأعرج عن سعيد بن جُبير قال: شرب عندي الطلاء على النصف.

٢٤٣٩٩- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا أبو معاوية ووكيع عن الأعمش: أن إبراهيم كان يشربه على النصف.

٢٤٤٠٠- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا ابن فُضَيل عن الأعمش عن يحيى قال: رأيته يشرب الطلاء على النصف.

٢٤٤٠١- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا عبدالرحيم بن سليمان عن مجالد عن الشعبيِّ عن شُرَيح: أنه كان يشرب معه الطلاء على النصف[٤]، قال: فشرب، وسقاني.

---

(١) في (ط س): «وشرب».

(٢) كذا في (ج): «ابن أبي غنية» وهو الصواب وفي (ع): «ابن أبي عتبة» والذي في (ع) خطأ وأما الذي في (ج) فهو يحيى بن عبدالملك بن أبي غنية، وفي (أ) «ابن عيينة» وهو: سفيان، وكلاهما يروي عن إسماعيل وهو: ابن أبي خالد.

(٣) سقط من (ط س).

(٤) قوله في آثار هذا الباب: النصف، والمُنَصَّف: هو الشراب يطبخ حتى يذهب نصفه (القاموس: ١١٠٧).

١٩- في الطلاء يُنبذ والبُخْتُج[١]

٢٤٤٠٢- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم/ أنه كان يُنبذ له الطلاء، ويُجعل فيه دُرْدِيّ. ٨/ ١٨٧

٢٤٤٠٣- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا إسحاق بن سليمان عن أبي سنان[٢] عن ثابت عن الضحاك: أنه كان ينبذ البختج.

٢٤٤٠٤- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا إسحاق بن سليمان عن عبدالله بن جابر[٣] عن مجاهد في نبيذ البختج قال: كان نائماً، فأنبهته[٤].

٢٤٤٠٥- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا وكيع عن سفيان عن مُغيرة عن إبراهيم قال: «لا بأس بنبيذ البختج»./ ٨/ ١٨٨

٢٤٤٠٦- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا وكيع عن أبي حُجَير قال: «سقانا الضَحَّاك نبيذ البختج».

٢٠- في فضيخ[٥] البسر وحده

٢٤٤٠٧- حدثنا[٦] أبو بكر قال: حدَّثنا محمد بن أبي عدي عن ابن عون قال: سُئِل محمد عن فضيخ البُسْر وحده؟ فقال: لا أدري ما هو؟.

---

(١) البختج: العصير المطبوخ، وأصله بالفارسية: ميبخته. «النهاية» (١/ ١٠١).

(٢) في (ط س) و(م): «إسحاق بن سليمان عن ابن جابر أبي سنان...»! وفي (ل): «إسحاق بن سليمان ابن جابر أبي سنان» خطأ.والمثبت هو الصواب. وأبو سنان هو: سعيد بن سعيد.

(٣) في (ج): «عبيدالله بن جابر» خطأ فلا يوجد في الرواة عبيدالله بن جابر، والظاهر أنه - أي عبدالله - هو المترجم في «الجرح» (٥/ ٢٦)، يروي عنه أبو نعيم. والله أعلم.

(٤) في (أ): «فانتبه».

(٥) الفضيخ: شراب يتخذ من البسر المفضوح أي: المشدوخ. «النهاية» (٣/ ٤٥٣).

(٦) في (ط س) جرى في هذا الباب على حذف عبارة: «حدثنا أبو بكر قال: حدثنا».

٢٤٤٠٨- حدثنا أبو بكر قال: حدَّثنا أبو أُسامة عن حاتم بن أبي صغيرة عن أبي مصعب المدني قال: سمعت أبا هريرة يقول: «كنا نأخذ البُسْر، فنفضخه، ثم نشربه».

٢٤٤٠٩- حدثنا أبو بكر قال: حدَّثنا شَرِيك عن جابر عن عكرمة: أن النبيَّ ﷺ شرب الفضيخ عند[1] مسجد الفضيخ.

٢٤٤١٠- حدثنا أبو بكر قال: حدَّثنا أبو داود الطيالسيُّ عن هشام عن قتادة عن سعيد بن المُسَيِّب والحسن قالا: «لا بأس أن يفتضخ العِذْق بما فيه».

٢٤٤١١- حدثنا أبو بكر قال: حدَّثنا محمد بن فُضَيل عن مسحاج[2] قال: سمعت أنساً وهو يأمر خادمه أن يقطع الرُّطَب من البُسْر، فينبذ كلَّ واحد منهما على حِدة./ ٨/ ١٨٩

٢٤٤١٢- حدثنا أبو بكر قال: حدَّثنا عبد الوهاب الثقفيُّ عن خالد عن عكرمة: أنه كره الفضيخ، وإن كان محضاً[3].

٢٤٤١٣- حدثنا أبو بكر قال: حدَّثنا وكيع عن هشام عن قتادة عن سعيد بن المُسَيِّب قال: «لا بأس بالتذنوب».

---

(١) في (أ): «في».

(٢) في (ط س): «هياج» خطأ.

(٣) في (ط س): «محصناً»!!

٢١- في المُرِّيِّ[١] يُجعل فيه الخمر

٢٤٤١٤- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا محمد بن يزيد عن النعمان بن المنذر عن مكحول: أنه كان يكره المري الذي يُجعل فيه الخمر.

٢٤٤١٥- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا محمد بن يزيد[٢] عن داود بن عمرو عن مكحول عن أبي الدرداء: في المري يُجعل فيه الخمر، قال: «لا بأس به ذبحته الشمس والملح»./ ٨/ ١٩٠

٢٢- في الخمر وما جاء فيها

٢٤٤١٦- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا أبو أُسامة عن عبيدالله بن عمر عن نافع عن ابن عمر: أن النبيَّ ﷺ قال: «مَنْ شرب الخمر في الدنيا لم يشربها في الآخرة إلا أن يتوب».

٢٤٤١٧- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا محمد بن فُضَيل عن يزيد عن مجاهد عن عبدالله بن عمرو قال: قال النبيُّ ﷺ: «مَنْ شرب الخمر فجعلها في بطنه لم تقبل له صلاة سبعاً، إن مات فيها مات كافراً، فإن أذهبت عقله عن شيء من الفرائض لم تُقبل له صلاة أربعين يوماً، فإن مات فيها مات كافراً».

٢٤٤١٨- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا غُنْدر عن شعبة عن يعلى بن عطاء عن حسان بن أبي وَجْزة عن أبيه عن عبدالله بن عمرو قال: «لأن أزني/ ٨/ ١٩١

(١) المُرِّيّ: الذي يؤتدم به، كأنه منسوب إلى المرارة. والعامة تخففه. «الصحاح» (٢/ ٨١٤).

(٢) في (أ): «محمد بن فضيل». والصواب المثبت، فإن داود بن عمرو هو: عامل واسط، ومحمد بن يزيد واسطيٌّ مما يرجح، وذلك أن علماء الحديث يجعلون ذلك قرينة عند الاشتباه.

أحبُّ إليَّ من أن أشرب خمراً، إني إذا شربت الخمر تركت الصلاة، ومن ترك الصلاة فلا دين له».

٢٤٤١٩- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا أبو خالد الأحمر عن العَوَّام بن حوشب عن المُسَيِّب بن رافع عن عبدالله بن عمرو قال: «معاقر الخمر كعابد اللات والعزى».

٢٤٤٢٠- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا محمد بن فُضَيل عن وائل بن[1] (أبي)[2] بكر (عن أبي بكر)[2] عن أبي بُردة[3] عن أبي موسى أنه كان يقول: «ما أبالي أشربت الخمر، أم عبدت هذه السارية من دون الله».

٢٤٤٢١- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا مبارك[4] عن الأوزاعيِّ عن سليمان بن حبيب أن ابن عمر قال: «لو أدخلت إصبعي في خمر ما أحببت أن ترجع إليَّ».

٢٤٤٢٢- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا ابن مبارك عن الأوزاعي عن عروة ابن رُوَيم قال: قال رسول الله ﷺ: «أول ما نهاني ربي عن شُرْب الخمر وعَبَّادة الأوثان، وملاحاة الرجال»./ ٨/ ١٩٢

٢٤٤٢٣- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا محمد بن بشر قال: حدَّثنا مِسْعر

---

(١) في (أ): «عن».

(٢) من (ج).

(٣) كذا هو الإسناد في عامة النسخ، وفي (أ): «وائل عن أبي بكر عن أبي بردة عن أبي موسى...»، ولعل الصواب: «وائل عن بكر عن أبي بردة عن أبي موسى...» فإن وائلاً وهو: ابن داود يروي عن ابنه بكر.

(٤) كذا في النسخ ولعلها سقطت: «ابن» فتكون: «ابن مبارك» ويدل عليه السند الذي بعده.

عن أبي عون[١] عن ابن شَدَّاد قال: قال ابن عباس: «حُرِّمت الخمر بعينها قليلها وكثيرها، والسُّكْر من كل شراب».

٢٤٤٢٤- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا غُنْدر عن شعبة عن سعد بن إبراهيم عن أبيه أنه سمع عثمان يخطب، فذكر الخمر، فقال: «هي مجمع الخبائث أو (هي)[٢] أُمُّ الخبائث»، ثم أنشأ يُحَدِّث عن بني إسرائيل فقال: «إن رجلاً خُيِّر بين أن يقتل صبياً ، أو يمحو كتاباً أو يشرب خمراً، فاختار الخمر فما برح حتى فعلهن كُلَّهن».

٢٤٤٢٥- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا مُعْتمر[٣] بن سليمان عن ليث عن طلحة عن مسروق قال: «شارب الخمر كعابد الوثن».

٢٤٤٢٦- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا محمد بن سليمان الأصبهانيُّ عن/ سهيل عن أبيه عن أبي هريرة عن النبيِّ ﷺ قال: «مدمن الخمر كعابد الوثن». ٨/ ١٩٣

٢٤٤٢٧- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا يزيد بن هارون عن محمد بن إسحاق عن يحيى بن عَبَّاد بن عبدالله بن الزبير عن أبيه قال: كنا عند عائشة، فمر جلبة على بابها، فسمعت الصوت، فقالت: ما هذا؟ فقالوا: رجل ضُرِب في الخمر، قالت: سبحان الله، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن، ولا يشرب الخمر حين يشرب وهو

---

(١) في (ع): «ابن عون» والذي في سنن البيهقي (٨/ ٢٩٧): «أبي عون».

(٢) سقطت من (ط س) و(أ) و(م) و(ل).

(٣) من (ط س): و(ل) و(م) وهو الصواب وفي باقي النسخ: «معمر» والأثر أخرجه عبدالرزاق ٩/ ٢٣٧ (١٧٠٦٤) من طريق ابن التيمي وهو: معتمر بن سليمان.

مؤمن (ولا يسرق حين يسرق وهو مؤمن»)[١] فإياكم، إياكم.

٢٤٤٢٨- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا يزيد بن هارون عن محمد بن عمرو عن أبي سَلَمة عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن، ولا يسرق حين يسرق وهو مؤمن، ولا يشرب الخمر حين يشرب وهو مؤمن، ولا ينتهب نُهْبة يرفع الناس أبصارهم وهو مؤمن».

٢٤٤٢٩- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا ابن عُلَيَّة عن ليث عن مُدْرك /عن ابن أبي أوفى قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن». ٨/ ١٩٤

٢٤٤٣٠- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا أبو أُسامة عن عبيدالله عن نافع عن ابن عمر (كان ينهى أن تسقى البهائم الخمر.

٢٤٤٣١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدة بن سليمان عن عبيدالله بن عمر عن نافع عن ابن عمر)[٢] أنه بلغه أن نساء يمتشطن بالخمر، فقال: «ألقى الله في رؤوسهن الحاصَّة»[٣].

٢٤٤٣٢- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا أبو أُسامة عن مجالد عن أبي السَّفَر عن امرأته أن عائشة سُئلت عن المرأة تمتشط بالعسلة فيها الخمر؟ فنهت عن ذلك أشدَّ النهي.

---

(١) سقط من (ط س).
(٢) ما بين القوسين سقط من (ط س) و(ج) و(ع).
(٣) الحاصة: هي العلة التي تحُصُّ الشعر وتذهبه. «النهاية» (١/ ٣٩٦).

٢٤٤٣٣- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا وكيع عن سفيان عن حماد عن إبراهيم عن حذيفة قال: «تمتشط بالخمر؟! لا طيبها الله».

٢٤٤٣٤- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا خلف بن خليفة عن أبي هاشم عن نافع قال: كانت لابن عمر بُخْتيّة[١] وأنها مرضت، فوصف لي أن أدوايها بالخمر، فداويتها، ثم قلت لابن عمر: إنهم وصفوا لي أن أداويها بالخمر، قال: ففعلت؟ قلت: لا -وقد كنت فعلت- قال: «أما إنك لو فعلت لعاقبتك».

٢٤٤٣٥- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا محمد بن فُضَيل عن يزيد عن مجاهد عن عبدالله بن عمرو قال: «لا يدخل الجنة مدمن الخمر، ولا عَاقٌّ، ولا مَنَّان».

٢٤٤٣٦- (حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا عبدالرحيم بن سليمان عن يزيد ابن أبي زياد عن سالم بن[٢] أبي الجعد، ومجاهد عن أبي سعيد الخدريِّ قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يدخل الجنة عَاقٌّ، ولا مدمن[٣]،/ ولا مَنَّان)[٤]. ١٩٠

٢٤٤٣٧- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا يحيى بن إسحاق[٥] قال: أخبرنا يحيى بن أيوب عن عبيدالله بن زَحْر عن بكر بن سوادة عن قيس بن سعد

(١) في (ط س): «نجيبة» والبختية: الناقة.
(٢) في (أ): «عن» خطأ.
(٣) زاد في (ط س) نقلاً عن البيهقي: «ولا مدمن خمر».
(٤) ما بين القوسين سقط من (ج).
(٥) في (ط س): «محمد بن إسحاق» خطأ.

ابن عُبَادة أن رسول الله ﷺ قال: «إن ربي حَرَّم عليَّ الخمر والكُوبة[١] والقِنّين» يعني: العود، ثم قال: «إياكم والغبير[٢]، (فإنها خمر العالم)[٣]».

٢٤٤٣٨- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا محمد بن بشر قال: حدَّثنا عبد العزيز قال: حدثني نافع عن ابن عمر قال: «نزل تحريم الخمر وإن بالمدينة خمسة أشربة كلها يدعونها الخمر ما فيها خمر العنب».

٢٤٤٣٩- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا عليُّ بن مُسْهِر عن أبي إسحاق الشيبانيِّ عن عبدالله بن شَدَّاد قال: لما أُسري بالنبيِّ ﷺ/ أُتي بدابة حتى أتى بيت المقدس، فأُتي بإنائين: في واحد خمر، وفي الآخر لبن، فأخذ اللبن فقال له جبرئيل: «هديتَ، وهُديتْ أمتك». ٨/ ١٩٧

٢٤٤٤٠- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا مروان بن معاوية عن وائل بن داود التيميِّ عن إبراهيم التيميِّ قال: قال الأشعريُّ: «لأن أصلي لسارية أحبُّ إليَّ من أن أشرب الخمر».

٢٤٤٤١- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا مروان بن معاوية عن أبي الأشهب عن الحسن قال: قال رسول الله ﷺ: «ما يسرني أني شربت إناء من خمر، وأني تصدَّقتُ بمثله ذهباً».

٢٤٤٤٢- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا ابن إدريس عن ليث عن قيس عن مكحول قال: «أوصى رسول الله ﷺ بعض أهلي ألا يشرب الخمر، فإن

---

(١) في (أ): «الكونة». خطأ. والكُوبة: النَّرْد. وقيل: الطَّبل. وقيل: البَرْبط (النهاية ٤/ ٢٠٧)

(٢) في (ج) و(ع): «التغبير»! والغبيراء: ضرب من الشراب يتخذه الجيش من الذُرة (النهاية ٣/ ٣٣٨)..

(٣) سقطت من (أ)، وفي (ط س): «فإنها ثلث خمر العالم» وزاد: «ثلث» من المسند».

شربها مفتاح كُلِّ شر».

٢٤٤٤٣- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا عليُّ بن مُسْهِر عن أبي حيان/ ١٩٨/٨
قال: أخبرني أبو الفرات عن أبي داود قال: كنت عند منبر حذيفة وهو بالمدائن[١]، فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: «أما بعد: فإن بائع الخمر وشاربها في الإثم سواء».

٢٤٤٤٤- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا شبابة قال: حدَّثنا شعبة عن زيد عن خيثمة أنه سمعه يقول: كنت قاعداً عند عبدالله بن عمرو، فذكر الكبائر حتى ذكر الخمر، فكأن رجلاً تهاون بها، فقال عبدالله بن عمرو: «ولا شربها رجل مصبحاً إلا ظَلَّ مشركاً حتى يمسي».

٢٤٤٤٥- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا ابن عُيَيْنة عن يحيى بن سعيد عن النعمان بن أبي عَيَّاش قال: أرسلنا إلى عبدالله بن عمرو نسأله عن أيِّ الكبائر أكبر؟ فقال: الخمر، فأعدنا إليه الرسول، فقال: «الخمر، إنه من شربها لم تقبل له صلاة سبعاً، فإن سكر لم تُقبل له صلاة أربعين يوماً، فإن مات مات (فيها)[٢] / ميتة جاهلية». ١٩٩/٨

٢٤٤٤٦- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا وكيع قال: حدثنا سعيد بن عبد العزيز عن ربيعة بن[٣] يزيد (عن)[٤] ابن[٥] الديلميِّ قال: سألتُ عبدالله بن

---

(١) في (ج) و(ع): «حذيفة بالمدائن».
(٢) غير موجودة في (ج) و(ع).
(٣) في (أ): «عن» خطأ. انظر «الجرح» (٣/ ٤٧٤)، فقد ترجم لربيعة بن يزيد.
(٤) سقطت من (أ).
(٥) في (ج): «عن أبي...» خطأ. وابن الديلمي هو: عبدالله بن فيروز، من رجال التهذيب (تهذيب الكمال ١٥/ ٤٣٥).

عمرو عن شارب الخمر؟ فقال: «لا تُقبلُ له صلاة أربعين يوماً وأربعين ليلة».

٢٤٤٤٧- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا يزيد بن هارون عن هشام عن الحسن في الحُبِّ[1] تقع فيه القطرة من الخمر أو الدم، قال: «يهراق».

٢٣- في الخمر يُخَلَّل

٢٤٤٤٨- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا إسماعيل بن عُلَيَّة عن التيميِّ عن أُمِّ حِراش[2]: أنها رأت علياً يصطبغ بخل الخمر.

٢٤٤٤٩- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا عبدالرحمن بن مهدي عن معاوية ابن صالح عن أبي الزاهرية عن جُبير بن نُفَير قال: اختلف رجلان من أصحاب معاذ في خل الخمر، فسألا أبا الدرداء؟ فقال: «لا بأس به»./ ٨/ ٢٠٠

٢٤٤٥٠- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا حُميد بن عبدالرحمن عن أبيه عن مسربل العبديِّ عن أُمِّه قالت: سألت عائشة عن خَلِّ الخمر؟ قالت: «لا بأس به، هو إدام».

٢٤٤٥١- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا وكيع عن عبدالله بن نافع عن أبيه عن ابن عمر: أنه كان لا يرى بأساً أن يأكل مما كان خمراً فصار خَلاًّ.

٢٤٤٥٢- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا أزهر عن ابن عون قال: «كان محمد لا يقول: خَلُّ خمر، ويقول: خَلُّ العنب، وكان يصطبغ فيه».

---

(١) في (ط س): «الجب» والصواب المثبت، والحُبُّ: وعاء، وسبق شرحها.

(٢) في (ع): «أم خراش» وفي (ج) كأنها: «حداش» بالدال، والذي في مصنف عبدالرزاق ٩/ ٢٥٢: «حراش».

٢٤٤٥٣- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا ابن مهدي عن حماد بن زيد عن يحيى بن عتيق عن ابن سيرين: أنه كان لا يرى بأساً بخلِّ الخمر.

٢٤٤٥٤- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا أبو أُسامة عن إسماعيل بن عبدالملك قال: «رأيت سعيد بن جُبير يصطبغ بخَلِّ خمر».

٢٤٤٥٥- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا ابن مهدي عن مبارك عن الحسن قال: «لا بأس بخَلِّ خمر»./ ٨/ ٢٠١

٢٤- في الخمر تُحَوَّل خَلاً

٢٤٤٥٦- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا وكيع عن سفيان عن السُّديِّ عن يحيى بن عَبَّاد عن أنس: أن أبا طلحة سأل النبيَّ ﷺ عن أيتام ورثوا خمراً أيجعله خَلاً؟ فكرهه.

٢٤٤٥٧- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا وكيع عن مثنى بن سعيد قال: شهدت عمر بن عبد العزيز كتب إلى عامله بواسط: أن لا تحملوا الخمر من قرية إلى قرية، وما أدركت فاجعله خَلاً.

٢٤٤٥٨- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا وكيع عن ابن أبي ذئب عن الزُّهري عن القاسم عن أسلم قال: قال عمر: «لا بأس بخَلٍّ وجدته مع أهل الكتاب ما لم تعلم أنهم تعمدوا إفسادها بعد ما صارت خمراً».

٢٤٤٥٩- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا يحيى بن زكريا[1] بن أبي زائدة عن ابن جُرَيج عن عطاء قال: «لا بأس أن يُحَوَّل الخمر خلاً»./ ٨/ ٢٠٢

(١) في (أ): «عن» والصواب المثبت.

٢٥- مَنْ رَخَّص في الشُّرْب قائماً

٢٤٤٦٠- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا ابن عُيَيْنة وحفص عن الشعبيِّ عن ابن عباس قال: «ناولت رسول الله ﷺ إداوة من زمزم، فشربها وهو قائم».

٢٤٤٦١- (حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا ابن عُيَيْنة عن عمرو عن[1] مسلم قال: «رأيت ابن عمر يشرب قائماً»)[2].

٢٤٤٦٢- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا ابن فُضَيل عن أبي سنان عن أبي المعارك قال: سألتُ أبا هريرة عن شُرْب الرجل وهو قائم؟ قال: «لا بأس به».

٢٤٤٦٣- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا حاتم بن إسماعيل عن جعفر عن أبيه: أن علياً كان يشرب وهو قائم.

٢٤٤٦٤- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا مُعْتَمِر عن مَعْمَر عن الزُّهريِّ: أن سعداً وعائشة كانا لا يريان بأساً بالشرب قائماً./ ٨/ ٢٠٣

٢٤٤٦٥- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا شَرِيك عن سالم عن سعيد بن المُسَيِّب عن ابن عمر: أنه شرب من قربة وهو قائم.

٢٤٤٦٦- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا محمد بن فُضَيل عن عطاء بن السائب[3] عن مَيْسرة قال: رأيت علياً يشرب قائماً، فقلت: شربتَ قائماً؟ فقال: لئن شربت قائماً فقد رأيت رسول الله ﷺ يشرب قائماً، ولئن شربت

---

(١) في (أ): «بن» خطأ. وعمرو هو: ابن دينار، ومسلم هو: ابن يَنَّاق. والله أعلم.
(٢) سقطت من (ج) و(ع).
(٣) في (ط س): «عطاء بن المسيب» خطأ.

قاعداً فلقد رأيت رسول الله ﷺ يشرب قاعداً.

٢٤٤٦٧- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا شَرِيك عن عاصم عن عبدالله بن عامر: أنه رأى ابن عمر يشرب قائماً.

٢٤٤٦٨- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا وكيع عن عَبَّاد بن منصور قال: «لقد رأيت سالماً يشرب وهو قائم».

٢٤٤٦٩- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا وكيع عن عبد الرحمن بن عجلان قال: سألتُ إبراهيم عنه؟ فقال: «لا بأس به، إن شئت قائماً وإن شئت قاعداً».

٢٤٤٧٠- (حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يحيى بن سعيد عن مجالد قال: «رأيت الشعبيَّ يشرب قائماً وقاعداً»)[1].

٢٤٤٧١- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن واقد عن زاذان قال: «لا بأس بالشُّرْب قائماً، والجلوس حلم»./ ٨/ ٢٠٤

٢٤٤٧٢- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا محمد بن فُضَيل عن الحسن بن الحَكَم عن الحُرِّ بن صباح قال: سأل رجل ابن عمر فقال: ما ترى في الشُّرْب قائماً؟ فقال ابن عمر: «إني أشرب وأنا قائم وآكل وأنا أمشي».

٢٤٤٧٣- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا معاذ بن معاذ عن عمران بن حُدَير عن يزيد بن عطارد أبي البزريِّ قال: قال ابن عمر: كنا نشرب ونحن قيام، ونأكل ونحن نسعى على عهد رسول الله ﷺ.

٢٤٤٧٤- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا غُنْدر عن شعبة عن عبدالملك بن

---

(١) سقط من (ط س).

مَيْسرة قال: سألت طاوساً وسعيد بن جُبير عن الشرب قائماً؟ فلم يريا به بأساً.

٢٤٤٧٥- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا ابن عُيَيْنة عن ابن أبي نَجيح عن مجاهد قال: أخبرني مَنْ رأى علياً بالكوفة يشرب قائماً.

٢٤٤٧٦- (حدثنا أبو بكر قال: حدثنا خالد بن مَخْلد عن مالك بن أنس عن عامر بن عبدالله بن الزبير قال: «رأيت أبي يشرب وهو قائم»)[1].

٢٤٤٧٧- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا حفص عن عبيدالله عن نافع عن ابن عمر قال: كنا نشرب ونحن قيام، ونأكل ونحن نمشي على/ عهد رسول الله ﷺ. ٨/ ٢٠٥

٢٤٤٧٨- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا يحيى بن يمان عن عبدالملك بن أبي سليمان قال: قال لي سعيد بن جُبير: «اشرب قائماً».

٢٤٤٧٩- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا أبو الأحوص عن عبدالله بن شَرِيك عن بشر بن غالب قال: «رأيت الحسن يشرب وهو قائم».

٢٦- مَنْ كره الشُّرْب قائماً

٢٤٤٨٠- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا وكيع عن هشام الدستوائيِّ عن قتادة عن أبي عيسى الأسواريِّ عن أبي سعيد الخُدريِّ قال: زجر رسول الله ﷺ رجلاً شرب قائماً.

٢٤٤٨١- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا وكيع عن هشام عن قتادة عن أنس ابن مالك قال: نهى رسول الله ﷺ عن الشُّرْب قائماً.

---

(١) سقط من (ط س).

٢٠٦/٨ ٢٤٤٨٢- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا مُعْتَمِر عن مَعْمَر عن قتادة عن/ أنس: أنه سأله عن الشُّرْب قائماً؟ فكرهه.

٢٤٤٨٣- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا هُشَيم عن منصور عن الحسن: أنه كان يكره الشُّرْب قائماً.

٢٤٤٨٤- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا وكيع عن سفيان عن منصور عن إبراهيم قال: «إنما أكره الشُّرْب قائماً لداء يأخذ البطن».

٢٧- في الشُّرْب مِنْ فِيِّ[1] السقاء

٢٤٤٨٥- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا أبو معاوية عن هشام عن الحسن عن جابر قال: نهى رسول الله ﷺ عن الشُّرْب من أفواه الأسقية.

٢٤٤٨٦- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا يزيد بن هارون عن ابن أبي ذئب عن الزُّهريِّ عن عبيدالله بن عبدالله بن عُتْبة عن أبي سعيد قال: شرب رجل من سقاء، فانساب في بطنه جانٌّ، فنهي رسول الله ﷺ عن اختناث الأسقية.

٢٠٧/٨ ٢٤٤٨٧- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا يونس بن محمد عن حماد بن سَلَمَة عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس قال: نهى رسول الله ﷺ/ عن الشُّرْب من فِيِّ السقاء.

٢٤٤٨٨- (حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا وكيع عن سفيان عن ابن أبي

(١) فِيِّ السقاء: فتحته التي يخرج الماء منها. والسقاء: الوعاء الذي يجعل فيه الماء كالقربة ونحوها.

نَجيح عن مجاهد قال: نهى رسول الله ﷺ عن الشُّرب من فيِّ السقاء)[١].

٢٨- مَنْ رَخَّص في الشُّرْب من فِيِّ الإداوة

٢٤٤٨٩- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا وكيع عن سفيان عن عبد الكريم عن ابن بنت أنس بن مالك عن أنس: أن النبيَّ ﷺ دخل على أُمِّ سُلَيم وفي البيت قِرْبة مُعَلَّقة، فشرب من فيها وهو قائم.

٢٤٤٩٠- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا يزيد بن هارون عن هشام عن عكرمة عن ابن عباس: أنه كان لا يرى بأساً بالشرب من فيِّ الإداوة.

٢٤٤٩١- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا وكيع عن سفيان عن سالم عن سعيد بن جُبير قال: رأيت ابن عمر يشرب من فم[٢] الإداوة./ ٨/٢٠٨

٢٤٤٩٢- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا وكيع عن ابن أبي رَوَّاد عن نافع: أن ابن عمر كان يشرب من فِيِّ السقاء.

٢٤٤٩٣- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا وكيع عن عَبَّاد بن منصور قال: رأيت سالم بن عبدالله يشرب من فيِّ الإداوة.

٢٩- في الشُّرْب في آنية الذهب والفضة.

٢٤٤٩٤- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا عليُّ بن مُسْهِر عن عبيدالله عن نافع عن زيد بن عبدالله بن عمر عن عبدالله بن عبد الرحمن بن أبي بكر عن أُمِّ سَلَمَة زوج النبيِّ ﷺ قالت: قال رسول الله ﷺ: «إن الذي يأكل أو

---

(١) سقط من (أ).

(٢) في (ج) و(ع): «من في».

يشرب في آنية الذهب والفضة فإنما يجرجر[١] في بطنه نار جهنم».

٢٤٤٩٥- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا أبو أُسامة عن عبيدالله عن نافع/ ٨/ ٢٠٩
عن زيد بن عبدالله عن (عبدالله بن)[٢] عبد الرحمن بن أبي بكر عن أُمِّ سَلَمَة عن النبيِّ ﷺ: بمثله.

٢٤٤٩٦- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا عبد الرحيم بن سليمان عن يزيد ابن أبي زياد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: استسقى حذيفة بالمدائن، فأتاه دهقان بإناء من فضة فيه شراب، فأراد أن يضرب به وجهه، فقيل له: إن الدهاقين يكرمون الأمراء بهذا، قال: إني كنت نهيته، واتخذت عليه الحجة أن رسول الله ﷺ نهانا أن نشرب في الفضة والذهب.

٢٤٤٩٧- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا عليُّ بن مُسْهِر عن الشيبانيِّ عن أشعث بن أبي الشعثاء عن معاوية بن سويد بن مُقَرِّن عن البراء بن عازب
قال: نهى رسول الله ﷺ عن الشُّرْب في الفضة، فإنه من شرب/ فيه في ٨/ ٢١٠
الدنيا لم يشرب فيه في الآخرة».

٢٤٤٩٨- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا مروان بن معاوية عن العلاء عن يعلى بن النعمان قال: قال عمر: «مَنْ شرب في قدح مُفَضَّض سقاه الله يوم القيامة جمراً».

٢٤٤٩٩- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا ابن عُلَيَّة عن ابن عون عن رجل عن أنس ابن مالك: أنه أُتي بجام[٣] من فضة فيه خبيص، فأمر به فحوِّل على رغيف، ثم أكله.

---

(١) في (أ): «يرجرج» والمعروف المثبت.
(٢) سقط من (ط س)، وفي (أ): «زيد بن عبدالله بن عبدالله بن عبدالرحمن...» خطأ وزيد هو: ابن الصحابي، عبدالله بن عمر. (تهذيب الكمال ١٠/ ٨٣).
(٣) جام في فضة: أي إناءٌ من فضة (القاموس: ٨٠٤١-١٤٠٩).

٢٤٥٠٠- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا جَرير بن عبد الحميد عن عطاء ابن السائب قال: «كان زاذان ومَيْسرة وسعيد بن جُبير لا يشربون في آنية الذهب والفضة، (ولا يَدَّهنون في مداهن الذهب والفضة»)[1].

٢٤٥٠١- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا وكيع عن مِسْعر عن ثابت بن عُبيد عن بشير بن أبي مسعود: أنه أُتي بإناء من فضة، فكرهه. / ٨/ ٢١١

٣٠- في الشُّرْب من الإناء المُفَضَّض
مَنْ رَخَّص فيه

٢٤٥٠٢- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا جَرير بن عبد الحميد عن عطاء ابن السائب قال: «كان زاذان ومَيْسرة وسعيد بن جُبير يشربون من الآنية المفضضة».

٢٤٥٠٣- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا جَرير عن هشام بن عروة عن أبيه: أنه كان لا يشرب في إناء مُضَبَّب بفضة، و(لا)[2] يشرب في قدح فيه حلقة من وَرِق.

٢٤٥٠٤- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا عبد الرحمن بن مهدي عن عمران ابن العَوَّام[3] القَطَّان عن قتادة: أن عمران بن حُصَين وأنس بن مالك كانا يشربان في الإناء المُفَضَّض.

---

(١) سقط ما بين القوسين من (ج) و(ع).
(٢) سقطت من (أ) و(ع)، وفي (ج) الموضع غير واضح.
(٣) كذا في (أ) و(ع) و(م) و(ل): «عمران بن العَوَّام» خطأ، وفي (ج) غير واضحة، وفي (ط س) عدَّ لها إلى الصواب: «عمران أبي العَوَّام» انظر ترجمته في «تهذيب الكمال» (٢٢/ ٣٢٨).

٢٤٥٠٥- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا ابن مهدي عن حماد بن سَلَمَة عن حُميد قال: دخلت على القاسم بن محمد وهو محموم، وعلى صدره قدح مُفَضَّض فيه ماء.

٢٤٥٠٦- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا يزيد بن هارون وعبد الرحمن بن مهدي عن محمد بن مسلم عن إبراهيم بن ميسره قال: رأيت طاوساً يشرب/ في قدح مُضَبَّب بوَرِق. ٨/ ٢١٢

٢٤٥٠٧- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا وكيع عن يزيد بن زياد الدمشقيِّ عن سليمان بن حبيب وسليمان بن داود قالا: أتينا عمر بن عبد العزيز بشراب في قدح مُفَضَّض، فوضع فاه بين الضبتين، فشرب، وقال: «لا تعيداه عليَّ».

٢٤٥٠٨- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا ابن مهدي عن إسرائيل عن جابر قال: «رأيت أبا جعفر يشرب في قدح حشاني[1] كثير الفضة، وسقاني».

٢٤٥٠٩- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا أبو داود عن شعبة قال: سألت معاوية بن قُرَّة، قلت: آتي الصيارفة[2] فأُوتى بقدح من فضة أشرب فيه؟ قال: «لا بأس».

٣١- مَنْ كره الشُّرْب في الإناء المُفَضَّض

٢٤٥١٠- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا عبدالله بن نُمير عن عبيدالله عن عمر عن نافع عن ابن عمر: أنه كان لا يشرب من قدح فيه حلقة فضة ولا ضَبَّة فضة./ ٢١٣/

(١) في (ط س): «حساني» وفي (أ): «حيشاني» وفي (م) و(ل): تحتمل: «حساني» أو: «حياني» والمثبت من (ع) و(ج) ولم أجد شرحاً للكلمة. والله أعلم.
(٢) في (ط س): «آتي الصبيان فيه، فأوتي...»!

٢٤٥١١- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا وكيع عن مَعْمَر عن أبي جعفر عن عليٍّ بن حسين: أنه أُتي بقدح مُفَضَّض، فكره أن يشرب فيه.

٢٤٥١٢- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا يزيد بن هارون عن هشام عن الحسن ومحمد: أنهما كرها أن يُضَبَّب القدح بذهب أو فضة.

٢٤٥١٣- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا عبيدالله بن نُمير عن عبدالملك عن عطاء: أنه كان يكره أن يشرب في قدح فيه فضة.

٢٤٥١٤- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا وكيع عن داود بن قيس قال: أتيت المُطَّلب بن عبدالله بن حَنْطب بقدح مُفَضَّض، فلم يشرب فيه.

٢٤٥١٥- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا عبد الرحيم بن سليمان عن ليث عن مجاهد قال: كان ابن عمر يكره أن يشرب في قدح فيه حلقة من فضة.

٢٤٥١٦- (حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن ابن أبي رَوَّاد عن نافع عن ابن عمر، أنه كان لا يشرب في إناء مفضض)[1].

٢٤٥١٧- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا وكيع عن جَرير بن حازم عن سالم: أنه كرهه./ ٨/ ٢١٤

٢٤٥١٨- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا عبد الوهاب الثقفيُّ عن أيوب عن محمد عن أُمِّ عمرو بنت أبي عمرو[2] قالت: كانت عائشة تنهانا أن نتحلى الذهب، أو نُضَبِّب الآنية، أو نُحَلِّقها بالفضة، فما برحنا حتى رَخَّصت لنا وأذنت لنا أن نتحلى الذهب، وما أذنت لنا ولا رَخَّصت لنا أن نحلق الآنية، أو نضببها بالفضة.

---

(١) سقط من (ط س).

(٢) في (ط س): «بنت عمر» ولم أهتد إلى ترجمتها.

٢٤٥١٩- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا محمد بن يزيد عن أيوب أبي العلاء عن منصور عن الحسن: أنه كره أن يشرب في قدح مُفَضَّض.

٣٢- في الشُّرْب من الثُّلْمة[1] تكون في القدح

٢٤٥٢٠- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا حسين بن عليٍّ عن زائدة عن إبراهيم بن مهاجر عن مجاهد عن ابن عمر وابن عباس قالا: كان يكره أن يشرب من ثُلْمة القدح، أو من عند أذن القدح.

٢٤٥٢١- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا محمد بن فُضَيل عن مُغيرة عن إبراهيم قال: «كانوا يكرهون أن يشرب من الثُّلْمة تكون في الإناء، أو يشرب/ من قبل أذنه». ٨/ ٢١٥

٢٤٥٢٢- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا أبو الأحوص عن إبراهيم بن مهاجر عن مجاهد: أنه كان يكره أن يشرب مما يلي عروة القدح، أو الثُّلْمة تكون فيه.

٣٣- مَنْ رَخَّص في الشُّرْب في النَّفَس الواحد

٢٤٥٢٣- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا عبدالله بن المبارك عن سالم عن عطاء: أنه كان لا يرى بالشُّرْب بالنَّفَس الواحد بأساً.

٢٤٥٢٤- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا حاتم بن إسماعيل عن عبدالله بن يزيد قال: لم أر أحداً كان أعجل إفطاراً من سعيد بن المُسَيِّب، كان لا ينتظر مؤذناً، ويؤْتى بقدح من ماء، فيشربه بنفس واحد، لا يقطعه حتى يفرغ منه.

---

(١) الثُّلْمة، وثلمة القدح: أي: موضع الكسر منه. «النهاية» (١/ ٢٢٠).

٢٤٥٢٥- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا الثقفيُّ عن أيوب قال: نبئت عن ميمون بن مهران قال: رآني عمر بن عبد العزيز وأنا أشرب، فجعلت أقطع شرابي وأتنفس، فقال: «إنما نهي أن تَتَنفَّس في الإناء، فإذا لم تَتَنفَّس في الإناء فاشربه إن شئت بنفس واحد».

٢٤٥٢٦- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا ابن عُيَيْنة عن ابن طاوس قال: رآني أبي ونحن نشرب بنفس واحد، فنهانا، أو نهاني./ ٨/١١٦

٢٤٥٢٧- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا الثقفيُّ عن خالد عن عكرمة أنه كره الشُّرْب بنَفَس واحد، وقال: «هو شُرب الشيطان».

٣٤- في النَّفَس في الإناء مَنْ كرهه

٢٤٥٢٨- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا ابن عُيَيْنة عن عبد الكريم عن عكرمة عن ابن عباس: أن النبيَّ ﷺ: نهى أن يَتَنفَّس في الإناء، وأن ينفخ فيه[1].

٢٤٥٢٩- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا الفضل بن دُكَين عن هشام الدَّسْتوائيِّ عن يحيى بن أبي كثير عن عبدالله بن أبي قتادة عن أبيه أن/ رسول الله ﷺ قال: «إذا شرب أحدكم فلا يتنفس في الإناء». ٨/١١٧

٢٤٥٣٠- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا عبد الوهاب الثقفيُّ عن خالد عن عكرمة: أنه كان يكره أن يتنفس في الإناء.

---

(١) في (ط س) زاد بعد هذا الحديث حديثاً بإسناده من ابن ماجة عن طريق المؤلف؟! فانظر إلى هذا الصنيع!! أفلا فتَّش كل الكتب فما رآه فيها من طريق المصنِّف - ابن أبي شيبة- أضافه!

٣٥- مَنْ كان يستحب أن يَتَنفَّس في الإناء

٢٤٥٣١- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا أبو داود الطيالسيُّ عن عَزْرة بن ثابت[١] عن ثُمامة قال: كان أنس إذا شرب تنفس مرتين أو ثلاثاً، وحَدَّث أن رسول الله ﷺ كان إذا شرب تَنَفَّس في الإناء ثلاثاً.

٢٤٥٣٢- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا أبو داود الطيالسيُّ عن الحَكَم بن عطية قال: «رأيت ابن سيرين يَتَنفَّس ثلاثاً إذا شرب»./ ٨/ ٢١٨

٢٤٥٣٣- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا عَبَّاد بن العَوَّام عن ليث عن مجاهد قال: «إذا شربتَ فَتَنفَّس في الإناء ثلاثاً».

٢٤٥٣٤- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا عبيدالله بن موسى عن عثمان بن الأسود عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر قال: جلس رجل إلى ابن عباس، وقال له: من أين جئت؟ قال: شربت من ماء زمزم، قال: فشربت منها كما ينبغي؟ قال: «إذا شربت منها فاستقبل الكعبة، واذكر اسم الله، وتَنَفَّس ثلاثاً».

٢٤٥٣٥- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا وكيع عن عزرة بن ثابت[٢] عن ثمامة بن عبدالله عن أنس: أن رسول الله ﷺ كان يتنفس في الإناء ثلاثاً.

٢٤٥٣٦- (حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن هشام عن أبي عصام

---

(١) في (م) و(ل) و(ع): «عروة بن ثابت» خطأ. وانظر ترجمة عزرة في «الجرح» (٧/ ٢٢).

(٢) في (ع) و(م) و(ل): «عروة بن ثابت» وهو خطأ سبق الإشارة إليه.

عن أنس قال: كان رسول الله ﷺ يَتَنَفَّس في الإناء ثلاثاً)[١] ويقول: «هو أهنأ، وأمرأ، وأبرأ».

٣٦- مَنْ كره النَّفْخ في الطعام والشراب

٢٤٥٣٧- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا أبو الأحوص عن سِماك قال: كنت في مجلس من مجالس الأنصار فأُتي بعضهم بشراب، فلما أراد أن يشرب نفخ فيه،/ فقال بعض القوم: «مهلاً فإن رسول اله ﷺ كان ينهى عنه». ٨/ ٢١٩

٢٤٥٣٨- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا وكيع عن مالك بن أنس عن أيوب ابن حبيب -مولى بني زُهْرة- عن أبي المثنى الجُهنيِّ قال: كنت عند مروان ابن الحَكَم، فدخل أبو سعيد، فقال له: سمعتَ رسول الله ﷺ ينهى عن النفخ في الشراب؟ قال: نعم، (فقال له: سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن النفخ في الشراب)[٢] ؟ قال: فقال له رجل: إني لا أروى بنفس واحد؟ قال: «أبِنْ[٣] الإناء عن فيك ثم تنفس»، قال: فإن رأيتُ قذراً؟ قال: «فأهرقه».

٢٤٥٣٩- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا عبدالله بن المبارك عن يونس عن الزُّهريِّ قال: نهى رسول الله ﷺ عن النفخ في الطعام والشراب، قال: ولم أر أحداً أَشَدَّ في ذلك من عمر بن عبد العزيز.

٢٤٥٤٠- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا ابن عُيَيْنة عن عبد الكريم عن عكرمة عن ابن عباس: أن النبيَّ ﷺ نهى/ أن يتنفس في الإناء، وأن يُنفخ فيه. ٨/ ٢٢٠

---

(١) سقط من (ط س).

(٢) سقط من (أ) و(ع) ولعل إسقاطها أصح.

(٣) ابن الإناء: أي: أبعده عن فمك.

٢٤٥٤١- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا وكيع عن ثور عن يزيد (عن)[١] مولاة[٢] لثوبان[٣] قالت: «أتيت ثوبان بشراب، فنفختُ فيه، فأبى أن يشربه».

٢٤٥٤٢- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا وكيع عن هاشم بن بَرِيد[٤] عن القاسم بن مسلم -مولى الحسن بن عليٍّ- قال: استسقى عليٌّ، فأتيته بشراب، فنفختُ فيه، فأبى أن يشربه وقال: «اشربه أنت».

٢٤٥٤٣- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا عبد الأعلى عن بُرْد عن مكحول: أنه كان يكره النفخ في الطعام والشراب.

٢٤٥٤٤- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا حفص عن ليث عن مجاهد، قال: كان يكرهه.

٢٤٥٤٥- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا يزيد بن هارون عن حجاج عن عبدالملك بن إياس عن إبراهيم: أنه كره النفخ في الصلاة[٥]، والشراب.

٢٤٥٤٦- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا عبد الأعلى عن مَعْمَر عن يحيى/ بن عبدالله بن أبي قتادة[٦] عن أبيه: أن النبيَّ ﷺ نهى عن النفخ في الإناء. ٨/ ٢٢١

---

(١) سقطت من (أ) و(ط س).

(٢) في (ط س): «مولى»!

(٣) في (ج) و(ع): «عن يزيد ذي الأرس عن مولاة لثوبان» ولم أجد ترجمته، ولتحرر.

(٤) في (ط س) و(ع) و(ج): «هشام بن يزيد» خطأ. «الجرح» (٩/ ١٠٤).

(٥) في (أ): «في الطعام».

(٦) في (أ) و(ج) و(ع): «يحيى عن عبدالله بن أبي قتادة» خطأ. «الجرح» (٩/ ١٦٠).

٣٧- مَنْ رَخَّص في النفخ في الشراب والطعام

٢٤٥٤٧- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا ابن المبـارك عـن الأوزاعـيِّ عـن واصل عن مجاهد: أنه لم يكن يرى بالنفخ في الطعام والشراب بأساً.

٢٤٥٤٨- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا حفص بن غيـاث عـن ليـث عـن طاوس: أنه كان ينفخ في الطعام والشراب.

٣٨- في عرض الشراب

٢٤٥٤٩- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنـا حفـص عـن الأعمـش عـن أبـي الضحى عن مسروق قال: أُتي عبدالله بشراب، فقال: «نـاول علقمـة، نـاول الأسود».

٢٤٥٥٠- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا وكيع عن سفيان عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة عن عبدالله: بنحو منه.

٢٤٥٥١- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا عيسى بن يونس عن الأعمش عن أبي الضحى عن مسروق قال: أُتي عبدالله بشراب فقال: «ناول علقمة، ناول الأسود».

٢٤٥٥٢- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا وكيع عـن سَـلَمَة بـن مُحْـرِز قـال:/ ٨/ ٢٢٢
استسقى طاوس، فأُتي بشراب، فعرضه على عبدالله بن الحسن، فقال: اشرب.

٣٩- مَنْ كان إذا شرب ماء بدأ بالأيمن

٢٤٥٥٣- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا حفص بن غياث عن الشيبانيِّ عن غيلان بن يزيد قال: «دُعي أبو عبيدة إلى وليمة، فـأُتي بشـراب، فنـاول مَـنْ على يمينه».

٢٤٥٥٤- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا أبو أُسامة قال: أخبرني شعبة عن عمارة بن أبي حفصة عن عكرمة قال: أُتي عمر بشراب وهو بالموقف عشية عرفة، فشرب ثم ناول سيد أهل اليمن وهو عن يمينه، قال: إني صائم، قال: عزمت عليك إلا أفطرت، وأمرت أصحابك فأفطروا.

٢٤٥٥٥- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا ابن عُيَيْنة عن الزُّهريِّ سمعه من أنس قال: قدم النبيُّ ﷺ المدينة وأنا ابن عشر، وتوفي ﷺ وأنا ابن عشرين، وكُنَّ أمهاتي يحثثنني على خدمته، فدخل علينا دارنا، فحلبنا له من شاة داجن[1] لنا، وشيب له من بئر في الدار، وأبو بكر عن شماله وأعرابيٌّ عن يمينه، وكان عمر ناحية،/ فقال عمر: يا رسول الله، أعطِ أبا بكر، فأعطى الأعرابيَّ وقال: «الأيمن، فالأيمن». ٨/ ٢٢٣

٤٠- ما يُسْتَحَبُّ من الأشربة

٢٤٥٥٦- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا أبو أُسامة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يحب العسل، ويحب الحلوى.

٢٤٥٥٧- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا وكيع عن يونس عن الزُّهريِّ قال: «كان أحبَّ الشراب إلى رسول الله ﷺ الحلو البارد».

٢٤٥٥٨- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا وكيع عن شَرِيك عن عليِّ بن سُلَيم قال: سمعت أنساً يقول: «إني لأشرب الطلاء الحلو العارض»./ ٨/ ٢٢٤

٢٤٥٥٩- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا وكيع عن سفيان عن ابن جُرَيج أن النبيَّ ﷺ سُئل: أيُّ الشراب أحبُّ إليك؟ قال: «الحلو البارد».

---

(١) شاة داجن: هي التي يعلفها الناس في منازلهم. «النهاية» (٢/ ١٠٢).

٢٤٥٦٠- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا وكيع عن سفيان عن عبدالله بن دينار عن ابن عمر: أنه كان يُنَقِّع الزبيب في قربة عشية فيشربه غدوة، ويُنَقَّع له غدوة فيشربه عشية.

٢٤٥٦١- (حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن أُمِّ غراب عن بنانة قالت: كنت أُنَقِّع لعثمان الزبيب عشاءً ، فيشرب منه، ويأكل منه».

٢٤٥٦٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن محمد بن علي وعامر وعطاء قالوا: «لا بأس أن يُنَقَّع الزبيب غدوة، ويشرب عشية»)[1].

٢٤٥٦٣- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا وكيع عن سفيان عن مُغيرة عن إبراهيم قال: «لا بأس بنقيع الزبيب»[2] قال سفيان: ما لم يَغْلِ.

٢٤٥٦٤- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا وكيع عن سَلاَّم بن مسكين عن الحسن قال: «لا بأس بنبيذ الزبيب».

٢٤٥٦٥- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا وكيع عن عليِّ بن مالك[3] عن الضَحَّاك قال مَرَّة: عن ابن عباس، قال: «إنما النبيذ الذي إذا بلغ فسد، وأما ما ازداد على طول الترك جودة فلا خير فيه».

٢٤٥٦٦- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا وكيع عن سفيان عن رجل يقال/ ٨/ ٢٢٥
له عيسى عن عمر بن عبد العزيز: مثله.

---

(١) ما بين القوسين سقط من (ط س).

(٢) في (أ): «أن نقع الزبيب».

(٣) في (أ): «علي بن مبارك» والمثبت هو الصواب. انظر «الجرح» (٦/ ٢٠٣).

٤١- في غبير[1] السكر

٢٤٥٦٧- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا وكيع عن سفيان عن أشعث عن أبي الشعثاء عن معاذ قال: نهى النبيُّ ﷺ عن غبير السكر.

٢٤٥٦٨- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا وكيع عن خارجة عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار قال: نهى رسول الله ﷺ عن غبير السكر.

٤٢- مَنْ كان يقول: إذا اشتدَّ عليك فاكسره بالماء

٢٤٥٦٩- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا وكيع عن الأعمش عن إبراهيم عن همام بن الحارث قال: أُتي عمر بنبيذ زبيب، فشرب منه، فقَطَّب، فدعا بماء، فصبَّه عليه، ثم شرب.

٢٤٥٧٠- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا وكيع عن مِسْعر عن أبي عون[2] قال: أتى عمر قوماً من ثقيف قد حضر طعامهم، فقال: «كلو الثريد قبل اللحم، فإنه يَسُدُّ مكان الخلل، وإذا اشتد نبيذكم فاكسروه بالماء، ولا تسقوه الأعراب»./ ٨/٢٢٦

٢٤٥٧١- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا وكيع عن سمية قالت: سمعت عائشة تقول: «إن خشيتَ من نبيذك فاكسره بالماء».

---

(١) في (ط س): «عبير» بالعين وأظنه من تصرفه، أو هو خطأ مطبعي. وفي النهاية: الغبيراء، ضرب من الشراب يتخذه الحبش من الذرة. «النهاية» (٣/ ٣٣٨).

(٢) في (ط س): «ابن عون». خطأ. وهوالثقفي.

٢٤٥٧٢- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا وكيع عن إسماعيل بن أبي خالد عن قُرَّة العجليِّ عن عبدالملك بن القعقاع عن ابن عمر قال: كنا عند النبيِّ ﷺ، فأُتي بقدح فيه شراب، فقرَّبه إلى فيه، ثم رَدَّه، (فقال له بعض جلسائه: أحرام هو يا رسول الله؟ قال: ردوه،)[1] فردوه، ثم دعا بماء، فصبَّه عليه، ثم شربه، فقال: «انظروا هذه الأشربة، فإذا اغتلمت عليكم، فاقطعوا (قوة)[2] متونها بالماء».

٢٤٥٧٣- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا وكيع عن عليِّ بن المبارك عن يحيى بن أبي كثير عن سالم الدوسيِّ أنه سمع أبا هريرة يقول: «مَنْ رابه من نبيذه فليشُنَّ[3] عليه الماء، فيذهب حرامه ويبقى حلاله».

٢٤٥٧٤- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا وكيع عن عكرمة بن عمار عن/ أبي كثير الحنفي عن أبي هريرة قال: «مَنْ رابه من شرابه شيء فليكسره بالماء». ٨/ ٢٢٧

٢٤٥٧٥- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا وكيع عن عبد الواحد بن أيمن عن أبيه عن نافع بن عبد الحارث قال: قال عمر: «اشربوا هذا النبيذ في هذه الأسقية فإنه يقيم الصلب ويُهَضِّم ما في البطن، وإنه لن يغلبكم ما وجدتم الماء.

٤٣- في الكَرْع[4] في الشراب

٢٤٥٧٦- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا وكيع عن ابن أبي ذئب عن منذر

---

(١) سقط من (أ).

(٢) من (أ).

(٣) في (ج) و(ع): «فليستن». وكلاهما ممكن، والشَّنُّ: الصَّبُّ المنقطع. والسَّنُّ: الصَّبُّ المتصل (النهاية ٢/ ٥٠٧).

(٤) الكَرْع: أن يتناول الماء بفيه، من غير أن يشرب بكفه ولا بإناء (النهاية ٤/ ١٦٤).

ابن أبي المنذر قال: «رأيت ابن عباس يكرع في حوض زمزم وهو قائم».

٢٤٥٧٧- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا ابن عُيينة عن عمارة عن عكرمة: أنه كره الكرع في النهر[١].

٢٤٥٧٨- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا يونس بن محمد عن فُلَيح بن سليمان عن سعيد بن الحارث عن جابر بن عبدالله قال: دخل رسول الله ﷺ/ على رجل من الأنصار وهو يولي[٢] الماء في حائطه، ومعه صاحب له، فقال رسول الله ﷺ: «هل عندك ماء بات في هذه الليلة في شَنٍّ وإلا كرعنا». ٨/٢٢٨

٢٤٥٧٩- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا ابن فُضَيل عن ليث عن سعيد بن عامر عن ابن عمر قال: مررنا مع رسول الله ﷺ على برك ماء، فجعلنا نكرع فيها، فقال: «لا تكرعوا، ولكن اغسلوا أيديكم واشربوا فيها، فإنه ليس من إناء أطيب من اليد».

٢٤٥٨٠- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا بشر بن المُفَضَّل عن عبدالله بن عثمان قال: أفضتُ مع سعيد بن جُبير عشية النحر، فأتى حوضاً فيه ماء زمزم، فغرف بيده، فشرب منه.

٤٤- في تخمير الشراب وإيكاء[٣] السقاء

٢٤٥٨١- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا وكيع عن سفيان عن أبي الزبير

---

(١) في (ط س): «في الماء».

(٢) في (ط س): «يؤتى» ويولي: أي يتولى سقي الزرع والشجر في بستانه.

(٣) في (ط س) و(ع) و(ل): «ووكاء السقاء».

عن جابر: أن أبا حُميد أتى النبيَّ ﷺ بشراب وهو في البقيع، فقال: «ألا خَمَّرته، ولو تعرض عليه عوداً»./ ٨/ ٢٢٩

٢٤٥٨٢- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا وكيع عن فطر عن أبي الزبير عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «غلقوا أبوابكم، وخمروا آنيتكم، وأوكوا أسقيتكم».

٢٤٥٨٣- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا وكيع عن يونس بن أبي إسحاق عن أبي الودَّاك جبر بن نوف عن أبي سعيد الخُدريِّ قال: كنا نؤمر أن نوكئ الأسقية.

٢٤٥٨٤- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا وكيع عن حبيب بن جري عن أبي جعفر[1] قال: «كان رسول الله ﷺ يعجبه الإناء المُطَبَّق».

٢٤٥٨٥- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا وكيع عن سفيان عن منصور عن/ أبي جعفر عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد عن زاذان قال: «إذا بات الإناء غير مُخَمَّر تفل فيه الشيطان»، فذكر ذلك لإبراهيم فقال: أو شرب منه. ٨/ ٢٣٠

٢٤٥٨٦- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا وكيع عن سلام بن القاسم[2] عن أُمِّه عن أُمِّ سعيد قالت: أتيت علياً بسحور، فوضعته بين يديه وهو يصلي،

---

(١) في (ط س): «وكيع عن يونس بن أبي إسحاق عن أبي الوداك جبر بن نوف عن أبي جعفر». والظاهر أنه سبق نظر لما قبله.

(٢) في (ج) و(ع): «سلام بن القاسم عن أبيه عن أمه...» والظاهر أن المثبت هو الصواب حيث ترجم له ابن أبي حاتم في «الجرح» (٤/ ٢٦٢)، وقال: سلام ابن القاسم روى عن أمه عن أم سعيد...».

فلما صلى قال: هلا خمرتيه؟ هل رأيت الشيطان حين ولغ فيه؟ أهرقيه، وأبى أن يشربه.

٤٥- في شُرْب سويق اللوز

٢٤٥٨٧- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا معن بن عيسى عن هارون -مولى قريش- قال: رأيت المُطَّلب بن حَنْطب يشرب سويق لوز مُمَسَّك[١].

٤٦- ساقي القوم

٢٤٥٨٨- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا أبو أُسامة ووكيع عن شعبة عن أبي المختار عن ابن أبي أوفى قال: قال رسول الله ﷺ: «ساقي القوم آخرهم (شُرباً)»[٢].

٢٣١/٨ ٢٤٥٨٩- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا شَبَابة بن سَوَّار عن سليمان بن/ المُغيرة عن ثابت عن عبدالله بن رباح عن أبي قتادة قال: قال رسول الله ﷺ: «ساقي القوم آخرهم (شُرْباً)»[٣].

٢٤٥٩٠- (حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن مبارك عن بكر بن عبدالله المزني عن عبدالله بن رباح عن أبي قتادة قال: قال رسول الله ﷺ: «ساقي القوم آخرهم»)[٤].

---

(١) في (ط س): «بمسك»!

(٢) لم ترد في (ج) و(أ) و(ع) وهي ثابتة في (ط س) و(م) و(ل).

(٣) كسابقه.

(٤) سقط من (ط س).

٤٧- في الشُّرْب من ماء الصدقة

٢٤٥٩١- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا أزهر[١] عن ابن عون عن محمد قال: «لا بأس بشرب الماء الذي يوضع للصدقة».

٢٤٥٩٢- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا خالد بن مَخْلد قال: حدَّثنا عبدالله ابن جعفر عن أُمِّ بكر ابنة المِسْور قالت: كان المِسْور لا يشرب من الماء الذي يوضع في المسجد، ويكرهه ويرى أنه صدقة.

٢٤٥٩٣- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا ابن عُلَيَّة عن يونس عن الحسن قال: قال سعد بن عُبَادة: «يا رسول الله مُرني بصدقة»، قال: «اسق الماء»، قال: «فنصبت سقاءين»، فلم يزالا منصوبين، ربما سعيت بينهما وأنا غلام.

(تمَّ كتاب الأشربة)[٢] / ٨/ ٢٣٢

(١) في (ط س): «أبو أسامة قال: حدثنا أزهر...»!

(٢) غير موجود في (ج) و(ع).

١٥ـ كتاب العقيقة[1]

١ - في العقيقة مَنْ رآها

٢٤٥٩٤- حدَّثنا أبو عبدالرحمن بقيُّ بن مَخْلد قال: حدَّثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: حدَّثنا زيد بن الحُبَاب العُكَليُّ عن حسين بن واقد عن ابن بُريدة عن أبيه قال: عَقَّ رسول الله ﷺ عن الحسن والحسين.

٢٤٥٩٥- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا شَبَابة قال: حدَّثنا مُغيرة بن مسلم عن أبي الزبير عن جابر قال: عَقَّ رسول الله ﷺ عن الحسن والحسين. / ٨/ ٢٣٤

٢٤٥٩٦- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا أبو خالد ويعلى بن عُبيد عن يحيى بن سعيد عن عكرمة قال: «عَقَّ عن الحسن والحسين».

٢٤٥٩٧- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا عبدالأعلى عن محمد بن إسحاق عن عبدالله بن أبي بكر عن محمد بن عليٍّ بن حسين عن عليٍّ قال: «عَقَّ رسول الله ﷺ عن الحسن بشاة فقال: يا فاطمة، احلقي رأسه، وتصدقي بزنة شعره، فوزنوه فكان وزنه درهما، أو بعض درهم».

٢٤٥٩٨- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا محمد بن عبدالله الأسديُّ عن شَرِيك عن ابن عقيل[2] عن عليٍّ بن الحسين عن أبي رافع قال: قالت فاطمة: يا رسول الله، ألا أَعُقُّ عن ابني دماً؟ قال: «لا، احلقي رأسه وتصدقي بوزنه على المساكين أواقيَ من وَرِق أو فضة».

---

(١) ورد في (أ) قبلها: «بسم الله الرحمن الرحيم، عونك اللهم».

(٢) في (ع): «ابن فضيل» خطأ.

٨/ ٢٣٥ ٢٤٥٩٩- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا حفص عن أشعث عن محمد/ قال: «لو أعلم أنه لم يُعَقَّ عني لعققت عن نفسي».

٢٤٦٠٠- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا ابن فُضَيل عن يحيى بن سعيد[١] عن محمد بن إبراهيم قال: «كان يُؤمر بالعقيقة ولو بعصفور».

٢٤٦٠١- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا محمد بن بشر عن سعيد عن قتادة عن الحسن عن سَمُرة عن رسول الله ﷺ قال: «الغلام رهينة بعقيقته تُذبح عنه».

٢٤٦٠٢- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا ابن نُمير عن هشام عن حفصة ابنة سيرين عن سلمان بن[٢] عامر أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «إنَّ مع الغلام عقيقة، فأريقوا عنه دماً، وأميطوا عنه الأذى»./ ٨/ ٢٣٦

٢٤٦٠٣- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا وكيع عن سفيان عن زيد بن أسلم عن رجل من بني ضمرة عن أبيه قال: سُئل رسول الله ﷺ عن العقيقة؟ فقال: «لا يحب الله العقوق، من وُلِد له منكم ولد فأحبَّ أن ينسك عنه فليفعل».

٢- في العقيقة، كم عن الغلام؟ وكم عن الجارية؟

٢٤٦٠٤- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا ابن عُيَيْنة عن عبيدالله بن أبي يزيد[٣] عن أبيه عن سِبَاع بن ثابت[٤] عن أُمِّ كُرْز عن النبيِّ ﷺ قال: «عن

(١) في (ط س): «أبو بكر قال: حدثنا حفص عن أشعث عن يحيى بن سعيد...»!
(٢) في (أ): «عن».
(٣) في (أ): «عبدالله بن أبي زيد»، وفي (ج): «عبيدالله بن أبي زيد» والصواب المثبت.
(٤) في (ع): «شياع بن ثابت» خطأ. «الجرح» (٤/ ٣١٢).

الغلام شاتان مكافئتان، وعن الجارية شاة، لا يضركم إناثاً/ كُنَّ أم ذكراناً». ٨/ ٢٣٧

٢٤٦٠٥- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا ابن عُيَيْنة عن عمرو عن عطاء عن حبيبة بنت مَيْسرة عن أُمِّ كُرْز سمعت رسول الله ﷺ يقول: «عن الغلام شاتان مكافئتان، وعن الجارية شاة».

٢٤٦٠٦- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا ابن إدريس عن أسلم عن عطاء أَنَّ أُمَّ السِّبَاع سألت رسول الله ﷺ: أَعُقُّ عن أولادي؟ قال: «نعم، عن الغلام شاتان، وعن الجارية شاة».

٢٤٦٠٧- (حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن فضيل عن يزيد عن عطاء عن ابن عباس قال: «عن الغلام شاتان، وعن الجارية شاة»)[1].

٢٤٦٠٨- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا وكيع عن داود بن قيس عن عمرو ابن شُعَيب عن أبيه عن جَدِّه قال: سُئِل النبيُّ ﷺ عن العقيقة؟ قال: «لا أُحِبُّ العقوق، من ولد له مولود فأحبَّ أن ينسك عنه فليفعل، عن الغلام شاتان، وعن الجارية شاة».

٢٤٦٠٩- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا شهاب بن محمد الغاضري[2] عن/ عثمان بن الأسود عن مجاهد قال: «في العقيقة شاتان مكافئتان، وعن الجارية شاة». ٨/ ٢٣٨

٢٤٦١٠- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا عفان قال: حدَّثنا حماد بن سَلَمَة عن عبدالله بن عثمان[3] عن يوسف بن ماهك عن حفصة بنت عبدالرحمن

---

(١) سقط من (ط س) و(ج) و(ع).

(٢) في (ط س): «المعاصري» وفي (ع): «الغافري» ولم أجد لشهاب هذا ترجمة، والله أعلم.

(٣) في (ع): «عبيدالله بن عثمان» خطأ. انظر ترجمته في «الجرح» (٥/ ١١٢).

عن عائشة أنها قالت: «أمرنا رسول الله ﷺ أن نَعُقَّ عن الغلام شاتين، وعن الجارية شاة».

٢٤٦١١- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا عَبْدَة بن سليمان عن عبدالملك عن عطاء عن عائشة قالت: السُّنَّة عن الغلام شاتان مكافئتان، وعن الجارية شاة».

٣- من قال: يُسَوَّى بين الجارية والغلام[١]

٢٤٦١٢- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا ابن عُلَيَّة عن أيوب عن نافع عن ابن عمر أنه كان يقول: «عن الغلام وعن الجارية: شاة، شاة».

٢٤٦١٣- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا يحيى بن سعيد عن سعيد عن/ عبدالرحمن بن القاسم عن أبيه: أنه كان يَعُقُّ عن الغلام والجارية: شاة شاة. ٨/٢٣٩

٢٤٦١٤- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا ابن نُمير عن هشام بن عروة عن أبيه: أنه كان يَعُقُّ عن الغلام والجارية: شاة، شاة.

٢٤٦١٥- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا عبدالأعلى[٢] عن مَعْمَر عن الزُّهريِّ أنه كان يقول في العقيقة: «يَعُقُّ عن الغلام والجارية: شاة، (شاة)»[٣].

٢٤٦١٦- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا ابن إدريس عن يزيد عن أبي جعفر قال: «شاة، شاة».

---

(١) في (ط س) و(ل): «الغلام والجارية».

(٢) في (ط س): «عبدالرحمن».

(٣) سقطت من (ط س).

٢٤٦١٧- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا يحيى بن سعيد عن جعفر عن أبيه قال: «هما سواء»[١].

٤- في أيِّ يوم تُذبح العقيقة

٢٤٦١٨- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا محمد بن بشر عن سعيد عن قتادة عن الحسن عن سمرة عن نبيِّ الله ﷺ قال: «تُذبح عنه يوم السابع، ويحلق رأسه، ويُسَمّى».

٢٤٦١٩- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا عَبَّاد بن العَوَّام عن محمد بن إسحاق عن عمرو بن شُعَيب: أن النبيَّ ﷺ أمر بالعقية يوم السابع للمولود، ووضع الأذى، وتسميته. / ٨/ ٢٤٠

٢٤٦٢٠- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا مُعْتَمِر بن سليمان عن أبيه عن ابن سيرين، قال: كان لا يرى بأساً أن يَعُقَّ قبل السابع أو بعده، وكان يقول: «اجعل لحم العقيقة كيف شئت».

٢٤٦٢١- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا عبدالأعلى عن يونس عن الحسن أنه قال في العقيقة: «شاة مُسِنَّة تذبح عنه يوم سابعه، ويحلق رأسه، ويُسَمّى».

٢٤٦٢٢- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا عَبْدَة بن سليمان عن عبدالملك ابن أبي سليمان عن عبدالملك بن أعين عن أبي جعفر قال: كانت فاطمة تَعُقُّ عن ولدها يوم السابع، وتسميه، وتختنه، وتحلق رأسه، وتَصَدَّق بوزنه وَرِقاً.

---

(١) وقع في (ط س) تقديم هذا الأثر على ما قبل الذي قبله.

٢٤٦٢٣- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا عَفَّان قال: حدَّثنا عبدالوارث قال: حدَّثنا عطاء بن السائب عن محارب بن دِثَار عن ابن عمر قال في العقيقة: «تُذبح عنه يوم السابع، ويُحَلق رأسه، ويُتَصدَّق بوزن شعره فضة، ويلطخ/ رأسه بالدم». ٨/ ٢٤١

٥- في العقيقة يُؤكل من لحمها

٢٤٦٢٤- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا عبدالله بن المبارك عن هشام عن الحسن وابن سيرين أنهما كانا يكرهان من العقيقة ما يكرهان من الأضحية، وقال: «وهي عندهما[1] بمنزلة الأضحية، يأكل، ويطعم».

٢٤٦٢٥- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا عبدالله بن إدريس عن عبدالملك عن عطاء عن عائشة قالت: «تجعل جُدولاً[2]، فتطبخ، فيأكل، ويطعم».

٦- مَنْ قال: لا يُكسر للعقيقة عَظْمٌ

٢٤٦٢٦- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا حفص بن غياث عن جعفر عن أبيه أن رسول الله ﷺ أمر بالعقيقة التي عَقَّتها فاطمة عن الحسن والحسين أن يبعثوا إلى القابلة[3] منها برجل، قال: «ولا يكسر منها عظم»./ ٨/ ٢٤٢

٢٤٦٢٧- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا عَبْدَة عن عبدالملك عن عطاء عن عائشة قالت: «تطبخ جدولاً، ولا يكسر منها عظم».

---

(١) في (ط س): «عندهم».

(٢) في (أ): «جزولاً» وجدولاً: جمع جَدْل -بكسر الجيم وفتحها- وهو العضو. «النهاية» (١/ ٢٤٨) والمعنى: أنها لا تكسر عظامها.

(٣) القابلة: التي تتلقى الولد عند ولادته من بطن أمه. «النهاية» (٤/ ٩).

٢٤٦٢٨- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا معن بن عيسى عن ابن أبي ذئب عن الزُّهريِّ، قال: سألته عن العقيقة؟ قال: «لاتكسر[١] عظامها ورأسها، ولا يُمَسُّ الصبيُّ بشيء من دمها».

٢٤٦٢٩- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا وكيع عن النهاس بن قَهْم قال: سمعت عطاء يقول: كانوا يستحبون أن لا يكسر للعقيقة عظم.

٢٤٦٣٠- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا عبدالأعلى عن هشام عن الحسن ومحمد أنهما كرها أن يلطخ رأس الصبيِّ بشيء من دم العقيقة، وقال الحسن: «الدم رجس»./ ٨/ ٢٤٣

٧- مَنْ قال: إذا ضَحَّى عنه أجزأته من العقيقة

٢٤٦٣١- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا عثمان بن مطر عن هشام عن الحسن قال: «إذا ضَحَّوا عن الغلام فقد أجزأت عنه من العقيقة».

٢٤٦٣٢- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا وكيع عن سفيان عن هشام (عن الحسن)[٢] وابن سيرين قالا: «تجزئ عنه من العقيقة الأضحية»[٣].

٢٤٦٣٣- (حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا عثمان بن مطر عن سعيد عن قتادة قال: «لا تجزئ عنه حتى يُعَقَّ عنه»)[٤].

---

(١) في (أ) و(ج) و(ع) و(م) بحذف النفي، والصواب المثبت وهو من (ط س) و(ل).

(٢) سقط من (ط س).

(٣) في (ط س): «يجزيء عنه الأضحية من العقيقة»، وفي (ج): «يجزي عنه العقيقة من الأضحية».

(٤) ما بين القوسين سقط من (ع).

٨- ما يُقال على العقيقة إذا ذُبحتْ

٢٤٦٣٤- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا هشام الدَّسْتوائي عن قتادة قال: «يُسَمّي على العقيقة كما يُسَمّي على الأضحية: بسم الله، عقيقة فلان»./ ٨/ ٢٤٤

٢٤٦٣٥- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا عثمان بن مطر عن سعيد قال: سُئِل قتادة: كيف تُنحر العقيقة؟ قال: «يستقبل القبلة بها، ثم يضع الشفرة على حلقها، ثم يقول: اللهم منك ولك، عقيقة فلان، بسم الله والله أكبر، ثم يذبحها».

٩- مَنْ كان يَعُقُّ بالجزور

٢٤٦٣٦- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا وكيع عن حُرَيث بن السائب عن الحسن: أن أنس بن مالك كان يَعُقُّ عن ولده بالجزور.

١٠- مَنْ قال: ليس على الجارية عقيقة

٢٤٦٣٧- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا سهل بن يوسف عن عمرو عن الحسن ومحمد: أنهما كانا لا يريان على الجارية عقيقة.

٢٤٦٣٨- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا (حريث عن)[1] جَرير عن مغيرة عن أبي وائل/ قال: «لا يَعُقُّ عن الجارية، ولا تكرم»[2]. ٨/ ٢٤٥

---

(١) كذا وردت في (أ) و(ج) و(م) و(ل) و(ع)، وأسقطها عمداً في (ط س) ولعل الصواب: «حُدِّثت عن جرير...» وهي صيغة يستعملها المصنف. وقد أخرجه ابن حزم في المحلى ٧/ ٥٢٩ من طريق ابن أبي شيبة قال: حدَّثنا جرير...

(٢) في (ع): «ولا يكرم».

١٦- [كتاب الأطعمة][1]

١- في أكل الأرنب

٢٤٦٣٩- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا وكيع عن إبراهيم بن أبي إبراهيم[2] عن عبدالله بن عُبيد بن عُمير[3] أن رجلاً سأله عن الأرنب؟ فقال: «لا بأس بها»، قال: إنها تحيض؟ قال: «إن الذي يعلم حيضها يعلم طهرها، وإنما هي حامل من الحوامل».

٢٤٦٤٠- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا وكيع عن شعبة عن هشام بن زيد[4] بن أنس عن أنس قال: سمعته يقول: أنفجنا أرنباً بَمرِّ الظهران[5]، / ٨/ ٢٤٦ فسعى عليها الغلمان حتى لغبوا[6]، ثم أدركتها، فأتيت بها أبا طلحة فذبحها، ثم بعث معي إلى النبيِّ ﷺ بوركها، فقبلها.

---

(١) هذا العنوان من المحققين، ولم يرد في جميع الأصول. والصواب إثباته؛ كما تدل عليه الأبواب التي تحته، ولا تعلق لها بالعقيقة البتة!، وقد ورد في آخر هذا الكتاب في (ج) قوله: «تم كتاب الأطعمة» وفي (أ): «تم الكتاب»؛ فالصواب ما أثبتناه إن شاء الله تعالى.

(٢) في (ط س) غيّرها: «هارون بن أبي إبراهيم» وهو الصواب، لكن المثبت هو الذي في النسخ. انظر ترجمته في «تهذيب الكمال» (٣٠/ ٧٤) وسماه: هارون بن إبراهيم، وذكره في ترجمة عبدالله بن عبيد (١٥/ ٢٥٩)، وسماه: هارون بن أبي إبراهيم.

(٣) في (أ): «عبدالله بن عبيدالله بن عمير» خطأ.

(٤) في (أ): «هشام عن زيد بن أنس» خطأ. انظر ترجمته في «الجرح» (٩/ ٥٨).

(٥) مَرُّ الظهران: الظهران: واد قرب مكة، ومَرُّ: قرية قريبة منه، ولذلك سميت: مَرّ الظهران. (معجم البلدان ٤/ ٦٣).

(٦) في (ط س) و(م) و(ل): «لغبوا به»، وفي (أ): «بعبوا» بدون نقط. ولغبوا: اللَّغَب: التعب والإعياء. «النهاية» (٤/ ٢٥٦).

٢٤٦٤١- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا وكيع عن طلحة بن يحيى عن موسى بن طلحة أن رجلاً سأل عمر عن الأرنب؟ فقال عمر: لولا أني أكره أن أزيد في الحديث أوأنقص منه، وسأرسل لك إلى رجل، فأرسل إلى عمار، فجاء، فقال: كنا مع النبيِّ ﷺ فنزلنا في موضع كذا وكذا، قال: فأهدى إليه رجل من الأعراب أرنباً، فأكلناها، فقال الأعرابيُّ: إني رأيت دماً، فقال النبيُّ ﷺ: «لا بأس».

٢٤٦٤٢- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا وكيع عن همام عن قتادة عن سعيد بن المُسَيِّب عن سعد: أنه أكلها، قال: فقلت لسعيد: ما تقول فيها؟ قال: «كنت آكلها».

٢٤٦٤٣- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا الفضل بن دُكَين عن محمد بن مسلم عن إبراهيم بن مَيْسرة عن عُبيد بن سعد: أن بلالاً رمى أرنباً بعصا، فكسر قوائمها، فذبحها، فأكلها. / ٨/ ٢٤٧

٢٤٦٤٤- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا أبو أُسامة عن هشام عن الحسن قال: كان لا يرى بأكل الأرنب بأساً.

٢٤٦٤٥- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا أبو داود عن زَمْعة عن ابن طاوس عن أبيه قال: «الأرنب حلال».

٢٤٦٤٦- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا زيد بن الحُبَاب عن أبي الوسيم قال: سألت الحسن بن الحسن[1] بن عليٍّ عن الأرنب؟ فقال: «أعافها ولا أُحَرِّمها على المسلمين».

---

(١) في (أ): «الحسن بن الحسين»، وكأنها كذلك في (ج) والصواب المثبت. «الجرح» (٣/ ٥).

٢٤٦٤٧- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا أبو الأحوص عن عاصم عن الشعبيِّ عن محمد بن صيفي[١] قال: أتيت النبيَّ ﷺ بأرنبين، فذبحتهما بمروة، فأمرني بأكلهما.

٢٤٦٤٨- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا يزيد بن هارون قال: حدَّثنا داود ابن أبي هند عن الشعبيِّ عن محمد بن صفوان[٢] عن النبيِّ ﷺ: مثل حديث أبي الأحوص. / ٨/ ٢٤٨

٢- مَنْ كره أكل الأرنب

٢٤٦٤٩- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا وكيع عن شعبة عن الحَكَم عن عبدالرحمن بن أبي ليلى: أنه كره أكلها.

٢٤٦٥٠- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا وكيع عن أبي مَكِين عن عكرمة: أنه كرهها.

٢٤٦٥١- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا وكيع عن هَمَّام عن قتادة عن سعيد بن المُسَيِّب عن ابن عمرو أو ابن عمر: أنه كرهها.

٢٤٦٥٢- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا يحيى بن واضح عن محمد بن إسحاق عن عبد الكريم بن أبي المخارق عن حبان بن جُزَي عن أخيه خزيمة بن جُزَي قال: قلت: يا رسول الله، جئتك لأسألك عن أحناش

---

(١) في (ط س) غيرها إلى: «محمد بن صفوان»، وقد ذكره الحافظ ابن حجر في «الإصابة» (٩/ ١١٦) (٧٧٧٣) وذكر له هذا الحديث ونقل عن البغوي قوله: «هذا وهم، والصواب محمد بن صفوان».

(٢) ترجمه ابن حجر في «الإصابة» (٩/ ١١٥) (٧٧٧١).

٨/ ٢٤٩ الأرض،/ ما تقول في الأرنب؟ قال: «لا آكله، ولا أُحَرِّمه»، قلت: فإني آكل ما لم تحرمه؛ ولم يا رسول الله؟ قال: «أُنبئتُ أنها تدمى».

٣- في أكل الضَّبُع

٢٤٦٥٣- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا يحيى بن سعيد عن ابن جُرَيج قال: أخبرني نافع قال: قيل لابن عمر: إن سعداً يأكل الضباع، فلم ينكر ذلك.

٢٤٦٥٤- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا يحيى بن سعيد عن ابن جُرَيج عن عطاء قال: «لا بأس بأكلها»، وقال: «هي صيد».

٢٤٦٥٥- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا وكيع عن أبي المنهال نصر بن أوس عن عمِّه عبدالله بن زيد قال: سألتُ أبا هريرة عن الضَّبُع، قال: «نعجة من الغنم».

٢٤٦٥٦- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا وكيع عن مَعْقِل عن عطاء عن جابر قال: «لضَبُعٌ[1] أحبُّ إليَّ من كبش»./ ٨/ ٢٥٠

٢٤٦٥٧- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا إسماعيل بن عُلَيَّة عن أيوب عن عبيدالله بن إبراهيم المكيِّ عن مولى لهم عن جابر قال: «الضَّبُع صيدٌ، فكلها، ولا تصدها في الحرم».

٢٤٦٥٨- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا يحيى بن واضح[2] عن ابن إسحاق[3] عن عبد الكريم بن أبي المخارق عن حبان بن

---

(١) في (ط س): «ضبع».

(٢) في (ج) و(ع): «يحيى بن آدم» والصواب المثبت، حيث أخرجه ابن ماجه (٣٢٣٧) من طريق ابن أبي شيبة ثنا يحيى بن واضح به. وذكره المزي في تحفة الأشراف ٣/ ١٢٨ (٣٥٣٣)

(٣) في (ج) و(ع) و(م) و(ل): «أبي إسحاق» والصواب المثبت كما في (أ) وقد =

جزي[1] عن أخيه خزيمة بن جزي[1] قال: قلت: يا رسول الله ما تقول في الضَّبُع؟ قال: «ومَنْ يأكل الضَّبُع؟!».

٢٤٦٥٩- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا أبو أُسامة عن هشام عن أبيه قال: «كانت العرب تأكل الضَّبُع».

٢٤٦٦٠- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا وكيع عن سفيان عن أبي هارون/ عن أبي سعيد قال: «كان أحدنا لأن يُهدى له[2] الضَّبُع المكونة أحبُّ إليه من الدجاجة السمينة». ٨/ ٢٥١

٤- في العَتيرة والفَرَعة

٢٤٦٦١- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا ابن عُيَيْنة عن الزُّهريِّ عن سعيد ابن المُسَيِّب عن أبي هريرة عن النبيِّ ﷺ قال: «لا فرعة، ولا عَتيرة».

٢٤٦٦٢- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا عبدالأعلى عن مَعْمَر عن الزُّهريِّ عن سعيد بن المُسَيِّب عن أبي هريرة أن النبيَّ ﷺ قال: «لا فرعة، ولا عتيرة»، قال الزُّهريُّ: «أما الفرع فإنه أول نتاج ينتجونه من مواشيهم يذبحونه لآلهتهم، والعتيرة في رجب».

٢٤٦٦٣- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا يحيى بن سعيد عن شعبة عن أبي إسحاق: أن علياً وابن مسعود كانا لا يريان العتيرة.

= أخرج الحديث ابن ماجه من طريق ابن أبي شيبة فقال: «ابن إسحاق» وكذلك البخاري في «التاريخ الكبير» (٢/ ١/ ٢٠٦)، وذكره المزي في «تحفة الأشراف» (٣/ ١٢٨) (٣٥٣٣) وذكر طرقه ومنها «محمد بن إسحاق».

(١) كذا والذي في كتب الرجال: «جَزْء» «التهذيب وفروعه».

(٢) في (ج) و(ع): «إليه».

٢٤٦٦٤- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا وكيع عن أُسامة بن زيد عن القاسم قال: سألته عن العتيرة؟ قال: «تلك الرجبية، ذبائح أهل الجاهلية»./ ٨/ ٢٥٢

٢٤٦٦٥- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا أبو أُسامة عن ابن عون قال: سألت الشعبيَّ عن العَتِيرة؟ فقال: «جيرانك أفعل[١] الناس لها»، قلت: ما هي؟ قال: «في عشر بقين من رجب»[٢].

٢٤٦٦٦- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا وكيع عن المبارك عن الحسن قال: «العتيرة ذبائح أهل الجاهلية».

٢٤٦٦٧- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا معاذ بن معاذ قال: حدثنا ابن عون قال: أنبأني أبو رَمْلة عن مِخْنف بن سُلَيم ذكر[٣] وقوفاً مع النبيِّ ﷺ بعرفة فقال: «يا أيها الناس إن على كُلِّ بيت في كل عام أضحى وعتيرة، أتدرون ما العَتِيرة؟ قال: «هي التي تسميها الناس: الرجبية».

٢٤٦٦٨- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا معاذ عن ابن عون عن محمد قال: كان يذبح في كُلِّ رجب، قال معاذ: ورأيت عَتيرة ابن عون.

٢٤٦٦٩- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا عبدالله بن نُمير قال: حدَّثنا/ داود ابن قيس قال: حدثني عمرو بن شُعَيب عن أبيه عن جَدِّه قال: سُئِل رسول الله ﷺ عن الفَرْع؟ فقال: «والفرع حَقٌّ، ولأن تتركه حتى يكون شعرياً[٤] ابن مخاض أو ابن لبون، فتحمل عليه في سبيل الله أو تعطيه أرملة خير من ٨/ ٢٥٣

(١) في (ط س): «حرامك فعل».
(٢) في (ط س): «في عشرين من رجب».
(٣) في (ج): «ذكروا» خطأ.
(٤) في (ط س): «شفرياً».

أن تذبحه يلصق لحمه بوبره، تكفأ إناءك وتوله ناقتك»، وسأله عن العَتيرة؟ فسكت رسول الله ﷺ، فسأل بعض القوم عمر عن العَتيرة؟ فقال: «كنا نسميها الرجبية، ويذبح أهل البيت الشاة في رجب فيأكلونها».

٢٤٦٧٠- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا (عفان قال: نا حماد بن سلمة قال: أخبرنا)[1] عبدالله بن عثمان بن خُثَيم عن يوسف بن ماهك[2] عن حفصة بنت عبدالرحمن عن عائشة أنها قالت: أمرنا/ رسول الله ﷺ ٨/ ٢٥٤
بالفَرَع؛ في كُلِّ خمس شياه: شاة.

٢٤٦٧١- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا ابن عُيَيْنة عن إبراهيم بن ميسرة وابن طاوس عن أبيه قال: سُئِل النبيُّ ﷺ عن الفَرَع[3] ؟ فقال: فرعوا إن شئتم، وإن تغذوه حتى يبلغ، فتحلموا عليه في سبيل الله، أو تصلوا به قرابة خير من أن تذبحوه يختلط لحمه بشعره».

٢٤٦٧٢- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا عفان قال: حدَّثنا أبو عوانة قال: حدَّثنا يعلى بن عطاء عن وكيع العُقَيلي عن عَمِّه أبي رَزِين وهو لقيط بن عامر أنه قال: يا رسول الله، إنا كنا نذبح في رجب ذبائح، فنأكل منها ونطعم من جاءنا، فقال رسول الله ﷺ: «لا بأس بذلك»، قال: فقال وكيع: لا أدعها أبداً.

٥- ما قالوا: في أكل لحوم الخيل

٢٤٦٧٣- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا أبو خالد الأحمر ووكيع عن/ ٨/ ٢٥٥

(١) سقط من (ط س).

(٢) في (ع): «يوسف بن ناهل» خطأ.

(٣) قوله في أحاديث هذا الباب: فرع، وفرعة: المقصود أول ما تلده الناقة كانوا يذبحونه لآلهتهم، فنهي المسلمون عنه، وقيل في تفسيره غير ذلك. (النهاية ٣/ ٤٣٥).

هشام ابن عروة عن فاطمة بنت المنذر عن أسماء بنت أبي بكر قالت: «نحرنا فرساً على عهد رسول الله ﷺ، فأكلنا من لحمه» «أو أصبنا من لحمه».

٢٤٦٧٤- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا أبو خالد الأحمر عن ابن جُرَيج عن أبي الزبير عن جابر قال: «أكلنا لحوم الخيل يوم خيبر ولحوم الحُمر الوحشية».

٢٤٦٧٥- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا ابن عُيَيْنة عن عمرو عن جابر بن عبدالله قال: «أَطْعَمَنا رسول الله ﷺ لحوم الخيل، ونهانا عن لحوم الحُمر».

٢٥٦/٨ ٢٤٦٧٦- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا أبو أُسامة عن هشام عن الحسن/ قال: كان أصحاب رسول الله ﷺ يأكلون لحوم الخيل في مغازيهم.

٢٤٦٧٧- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا ابن مهدي عن سفيان عن منصور عن إبراهيم قال: «نحر أصحاب عبدالله فرساً ، فقسموه بينهم».

٢٤٦٧٨- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا سَلاَّم عن مُغيرة عن إبراهيم (قال: «كان أصحابنا يأكلون لحوم الخيل».

٢٤٦٧٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن شعبة عن مغيرة عن إبراهيم)[1]: أن الأسود أكل لحم فرس.

٢٤٦٨٠- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا وكيع عن شعبة عن الحَكَم: أن شُرَيحاً أكل لحم فرس.

٢٥٧/٨ ٢٤٦٨١- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا (أبو أُسامة عن)[2] ابن عون قال:/

---

(١) سقط من (ط س).

(٢) سقط من (ج).

سألتُ محمداً عن لحوم الخيل؟ فلم ير بها بأساً.

٢٤٦٨٢- (حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو خالد الأحمر عن حجاج عن عطاء قال: «لا بأس بها»)[١].

٢٤٦٨٣- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا أبو خالد الأحمر عن حجاج عن أبي إسحاق قال: «أدركتهم يقتسمون لحوم الخيل».

٢٤٦٨٤- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا وكيع وعليُّ بن هاشم عن ابن أبي ليلى عن المنهال عن سعيد بن جُبَير عن ابن عباس قال: سأله رجل عن أكل الفرس -وقال وكيع: عن أكل الخيل؟ فقرأ هذه الآية: ﴿وَالأَنْعَامَ خَلَقَهَا لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ﴾- الآية [النحل: ٥]، قال: فكرهها.

٢٤٦٨٥- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا وكيع عن شعبة عن يونس عن الحسن قال: «لا بأس بلحم الفرس»./ ٨/ ٢٥٨

٦- ما قالوا في لحوم البغال

٢٤٦٨٦- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا ابن عُلَيَّة عن هشام الدَّسْتوائي عن يحيى بن أبي كثير عن مولى نافع بن علقمة[٢]: أن ابن عباس كان يكره لحوم الخيل، والبغال، والحمير، وكان يقول: قال الله جلَّ ثناؤه: ﴿وَالأَنْعَامَ خَلَقَهَا لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ وَمَنَافِعُ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ﴾ فهذه للأكل: ﴿وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا﴾ [النحل: ٥] فهذه للركوب.

---

(١) سقط من (ط س).

(٢) كذا في (ط س) و(ج) وفي (أ): «مولى نافع عن علقمة» والصواب المثبت. انظر تفسير ابن جرير لسورة النحل آية (٦).

٢٤٦٨٧- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا وكيع عن سفيان عن عبدالكريم الجزريِّ عن عطاء عن جابر قال: «كنا نأكل لحوم الخيل، فأما البغال فلا».

٢٤٦٨٨- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا وكيع عن سفيان عن الزبير بن عدي عن إبراهيم: أنه كره لحم البغل.

٢٥٩/٨ ٢٤٦٨٩- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا غُنْدر عن شعبة عن الحَكَم عن/ مجاهد: أنه سُئِل عن لحوم الخيل؟ فقال: ﴿وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا﴾ كأنه كره لحومها.

٢٤٦٩٠- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا حُمَيد بن عبدالرحمن عن إبراهيم ابن حُمَيد عن ابن جُرَيج عن عطاء قال: «لا (بأس)[1] بأكل لحم البغل».

٧- في الحُمر الأهلية

٢٤٦٩١- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا عبدالله بن نُمير قال: حدَّثنا محمد ابن إسحاق عن عبدالله بن عمرو بن ضَمْرة الفزاريِّ عن عبدالله بن أبي سُلَيط عن أبيه أبي سُلَيط -وكان بدرياً- قال: «لقد أتانا نهي رسول الله ﷺ عن أكل الحُمر ونحن بخيبر، وإن القدور لتفور بها، فكفأناها على وجوهها»./ ٢٦٠/٨

٢٤٦٩٢- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا ابن عُيَيْنة عن عمرو بن دينار عن جابر قال: نهى رسول الله ﷺ عن لحوم الحُمر.

٢٤٦٩٣- (حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو خالد الأحمر عن ابن جريج

---

(١) سقطت من (ط س) و(أ) و(م) و(ل) فتغير المعنى وصارت العبارة: «لا تأكل لحم البغل» والمثبت من (ج) و(ع).

عن أبي الزبير عن جابر قال: نهى رسول الله ﷺ عن لحوم الحُمر الأهلية)[١].

٢٤٦٩٤- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا ابن عُيَيْنة عن الزُّهريِّ عن عبدالله والحسن ابني محمد عن أبيهما: أن علياً قال لابن عباس: أما علمتَ أنَّ رسول الله ﷺ نهى عن المتعة، وعن لحوم الحمر الأهلية.

٢٤٦٩٥- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن البراء قال: «أصاب الناسَ يوم خيبر جوعٌ شديدٌ، فأصابوا حُمُراً أهلية، فطبخوا منها، فأمر رسول الله ﷺ بالقدور، فأُكفئتْ».

٢٤٦٩٦- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا محمد بن بشر قال: حدَّثنا عبيدالله عن نافع عن ابن عمر عن النبيِّ ﷺ: أنه نهى عن لحوم الحُمر الأهلية يوم خيبر.

٢٤٦٩٧- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا زيد بن الحُبَاب عن معاوية بن/ ٨/ ٢٦١
صالح قال: حدثني الحسن بن جابر عن المقدام بن معد يكرب[٢] الكندي: أن رسول الله ﷺ حَرَّم أشياء حتى ذكر الحُمُر الإنسية.

٢٤٦٩٨- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا يزيد بن هارون قال: حدَّثنا هشام ابن حسان عن محمد بن سيرين عن أنس بن مالك قال: لما كان يوم خيبر ذبح الناس الحمر، فأغلوا بها القدور، فأمر رسول الله ﷺ أبا طلحة فنادى: إن الله ورسوله ينهيانكم[٣] عن لحوم الحمر الأهلية، فإنها رجس، فأكفئت القدور.

---

(١) سقط من (ط س).
(٢) في (أ) و(ج): «معدي كرب» وكلاهما صواب.
(٣) في (ط س) و(م) و(أ) و(ل): «ينهاكم» وفي (ع) لم تظهر في التصوير، والمثبت من (ج) وهو المشهور في هذه الرواية.

٢٤٦٩٩- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا أبـو أُسـامة عـن عبدالرحمـن بـن يزيد ابن جابر قال: أخبرنا القاسم ومكحول عن أبـي أُمامـة: أنَّ رسـول الله ﷺ نهى يوم خيبر عن أكل الحمار الأهلي./ ٨/ ٢٦٢

٢٤٧٠٠- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا عليُّ بن مُسْهِر عن الشيبانيِّ قـال: سألتُ عبدالله بن أبي أوفى عن لحوم الحُمُر الأهلية؟ فقال: أصابتنا مجاعة يوم خيبر ونحن مع رسـول الله ﷺ وقـد أصبنـا للقـوم حُمُـراً خارجـة مـن المدينة، فنحرناهـا وإن قدورنـا لتغلـي إذ نـادى منـادي رسـول الله ﷺ: أن أكفؤوا القدور، ولا تطعموا من لحوم الحمـر شـيئاً، فقلنـا: حَرَّمهـا تحريـم ماذا؟ فقال: تحدَّثنا بيننا، فقلنا: حَرَّمها البتة، أو حَرَّمهـا مـن أجـل أنهـا لـم تُخَمَّس.

٢٤٧٠١- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا حسين بـن علـيٍّ عـن زائـدة عـن محمد بن عمرو عن أبي سَلَمَة عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ حَـرَّم يـوم خيبر الحمار الإنسيَّ.

٢٤٧٠٢- حدَّثنـا أبـو بكـر قـال: حدَّثنا الفضل بن دُكَين عن يونس بن أبي إسحاق قال: حدَّثنـا أبـو الوَدَّاك قال: حدَّثنـا أبـو سـعيد الخُـدريِّ عـن النبيِّ ﷺ/ أنه مَرَّ بالقدور وهي تغلي، فقال لنا: ما هـذه الحُمُـر ؟ أهليـة أو وحشية؟ فقلنا: لا بـل أهليـة، قـال: فأكفوهـا، قـال: فأكفيناهـا وإنـا لجيـاع نشتهيه. ٨/ ٢٦٣

٢٤٧٠٣- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا شَرِيك عن سـالم عـن سـعيد بـن جُبَير قال: «لحومها وألبانها حرام».

٨- مَنْ قال: تُؤكل الحُمُر الأهلية

٢٤٧٠٤- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا يحيى بن واضح عن محمد بن إسحاق عن عاصم بن عمر بن قتادة الظَّفَريِّ عن سلمى بنت نصر[١] عن رجل من بني مُرَّة قال: أتيت رسول الله ﷺ فقلت: يا رسول الله، إنَّ جُلَّ[٢] مالي الحُمُر، أفأصيب منها؟ قال: أليس ترعى الفلاة، وتأكل الشجر؟ قلت: بلى، قال: فأصب منها. / ٨/ ٢٦٤

٢٤٧٠٥- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا شَرِيك عن منصور عن عُبَيد بن الحسن عن غالب بن ذيخ[٣] قال: قلت: يا رسول الله، أصابتنا سنة، وسمين مالي في الحُمر؟ فقال: «كُلْ من سمين مالك، فإنما قذرتها من جوّال[٤] القرية».

٢٤٧٠٦- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا شَرِيك عن الأعمش عن الحَكَم عن عبدالرحمن بن أبي ليلى قال: «إنما كُرِهْت إبقاء على الظهر» يعني: لحوم الحمر[٥].

---

(١) في «المحلى» (٧/ ٤٠٨): سلمى بنت النضر الخضرية، وفي «فتح الباري» (٩/ ٦٥٦): أم نصر المحاربية، وقال ابن حزم: لا يدري من هي؟! وترجم لها في «الإصابة» (١٥٢٢) وقال: أم نصر المحاربية. وأخرج الحديث الطبراني في «الأوسط» (٥٠٦٩)، وقال: عن أم نصر المحاربية.

(٢) في (ط س): «إن أجل» وجُلُّ مالي: أي: أكثره.

(٣) في (ج): «ريح» بدون نقط وترجم له الحافظ ابن حجر في «الإصابة» (٨/ ٥٠) (٦٨٩٦)، ويقال له: غالب بن أبجر.

(٤) في (ط س): «جوالي» والجَوال جمع جلاَّلة وهي: التي تأكل القذر.

(٥) في (أ): «لحوم الإبل»!!

٢٤٧٠٧- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا وكيع عن شعبة عن عُبَيد بن الحسن عن ابن مَعْقِل عن أناس من مُزَينة الظاهرة قال: قال غالب بن/ أبجر[1]: سألت رسول الله ﷺ قلت: لم يبق من مالي إلا أَحْمرة؟ قال: «أطعم أهلك من سمين مالك»، قال: «إنما كرهت لكم جوال[2] القرية». ٨/ ٢٦٥

٩- ما قالوا في أكل الضَّبِّ

٢٤٧٠٨- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا وكيع قال: حدَّثنا الأعمش عن زيد بن وهب عن عبدالرحمن بن حسنة قال: كنت مع رسول الله ﷺ في سفر، فأصبنا ضِباباً، فكانت القدور تغلي، فقال رسول الله ﷺ: ما هذا؟ فقلنا: أصبناها، قال: «إن أُمَّة من بني إسرائيل مُسختْ، وأنا أخشى أن تكون هذه» قال: فأكفأناها، وإنا لجياع.

٢٤٧٠٩- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا أبو أُسامة قال: حدَّثنا عبيدالله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال: سُئِل رسول الله ﷺ وهو على المنبر عن الضَّبِّ؟ فقال: «لا آكله، ولا أُحَرِّمه»./ ٨/ ٢٦٦

٢٤٧١٠- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا يزيد بن هارون قال: حدَّثنا داود ابن أبي هند عن أبي نَضْرة عن أبي سعيد الخُدريِّ قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: إنا بأرض مُضِبَّة فما تأمرني؟ فقال رسول الله ﷺ: «إن أمة من بني إسرائيل مُسختْ دواباً، ولا أدري في أيِّ الدواب هي؟ فلم يأمر، ولم ينهَ».

---

(١) في (أ): «الحر» خطأ. وله ترجمة في «الإصابة» (٨/ ٥٠) (٦٨٩٦).

(٢) في (ط س): «جوالي»، وفي (أ): «حول».

٢٤٧١١- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا غُنْدر عن شعبة عن الحَكَم عن زيد بن وهب عن البراء بن عازب عن ثابت بن وديعة قال: أُتي رسول الله ﷺ بضَبٍّ فقال: «أمة مُسختْ والله أعلم».

٢٤٧١٢- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا عبيد بن سعيد[1] عن سفيان/ عن منصور عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة قالت: أُهدي إلى رسول الله ﷺ ضَبٌّ فلم يأكل منه، قالت: فقلت: يا رسول الله، ألا أطعمه السُّؤال؟ قال: «لا تطعمي السُّؤال ما لا تأكلين منه»[2].

٢٤٧١٣- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا عبد الرحيم بن سليمان عن يزيد ابن أبي زياد عن يزيد بن الأصمِّ عن ميمونة زوج النبيِّ ﷺ قالت: أُهدي لنا ضَبٌّ فصنعته، فدخل عليها رجلان من قومها، فأتحفتهما به، فدخل رسول الله ﷺ وهما يأكلان، فوضع يده، ثم رفعها، فطرحا ما في أيديهما فقال لهما رسول الله ﷺ: «كُلا فإنكما أهل نجد تأكلونها، وإنَّا أهل المدينة نعافها»[3].

٢٤٧١٤- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا عفان قال: حدَّثنا أبو عوانة قال: / حدَّثنا عبدالملك بن عُمير عن حُصَين - رجل من بني فزارة - عن سَمُرة ٨/ ٢٦٨
بن جُنْدب قال: أتى النبيَّ ﷺ أعرابيٌّ وهو يخطب، فقطع عليه خطبته فقال: يا رسول الله، كيف تقول في الضَّبِّ؟ قال: «إن أمة من بني إسرائيل مُسختْ، فلا أدري أيُّ الدواب مسخت».

٢٤٧١٥- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا عليُّ بن مُسْهِر عن الشيبانيِّ عن

---

(١) في (ط س): «عبيدالله بن سعيد»، وهو خطأ. والمراد به: عبيد بن سعيد الأموي.
(٢) في (ج) و(ع): «إلا مما تأكلين منه».
(٣) هذا الحديث زاد فيه في (ط س) ونقص ليوافق ما في «المطالب»!

يزيد بن الأصمِّ قال: دعانا عروس بالمدينة، فقرب إلينا ثلاثة عشر ضباً، فآكلٌ وتاركٌ، فلقيت ابن عباس من الغد، فأخبرته، فأكثر القوم حوله حتى قال بعضهم: قال رسول الله ﷺ: «لا آكله ولا أنهى عنه، ولا أُحِلُّه ولا أُحَرِّمه» فقال ابن عباس: فبئسما قلتم، إنما بُعِثَ رسول الله ﷺ مُحِلاً ومُحَرِّماً، بينما هو عند ميمونة وعنده الفضل بن عباس وخالد بن الوليد/ ٨/ ٢٦٩ وامرأة أخرى إذ قُرِّب إليهم خوان[1] عليه لحم، فلما أراد رسول الله ﷺ أن يأكل قالت له ميمونة: إنه لحم ضَبٍّ، فكفَّ يده وقال: «إن هذا اللحم لم آكله قط» وقال لهم: «كلوا» فأكل منه الفضل بن عباس، وخالد بن الوليد، والمرأة، وقالت ميمونة: لا آكل إلا من شيء يأكل منه رسول الله ﷺ.

٢٤٧١٦- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا عبد الرحيم بن سليمان عن الزِّبْرِقان قال: أُهدي لشقيق بن سَلَمَة ضَبٌّ مشويٌّ، فأكلت منه.

٢٤٧١٧- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا جَرير عن منصور عن إبراهيم قال: خرج رسول الله ﷺ مخرجاً، فأصابتهم مجاعة، فأتاه رجل ومعه ضباب، فأهداها للنبيِّ ﷺ، فنظر إليها فقال: «مُسِخَ سبط من بني إسرائيل دواب في الأرض» فلم يأكله ولم ينه عنه.

٢٤٧١٨- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا محمد بن بشر قال: حدَّثنا مِسْعر[2] عن ابن عون[3] عن عبدالرحمن بن أبي ليلى: أن النبيَّ ﷺ وجد ريح ضَبٍّ، فرخَّص لهم في أكله. / ٨/ ٢٧٠

(١) خوان: ما يوضع عليه الطعام عند الأكل. «النهاية» (٢/ ٨٩).
(٢) في (ط س) و(م) و(ل) «مسعر عن زياد بن علاقة عن ابن عون...» وأخطأ في (ط س) فقال: «زيادة» ولم ترد هذه الزيادة في باقي المخطوطات بل هي سبق نظر لما بعده.
(٣) في (أ) و(ط س): «أبي عون».

٢٤٧١٩- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا محمد بن بشر قال: حدَّثنا مِسْعر عن زياد بن علاقة: أن عمر رأى رجلاً حسن الجسم، فسأله؟ أو أخبره، فقال: مِنْ أكل الضباب؟ فقال عمر: «وددت أنَّ في كُلِّ جحر ضَبٌّ ضبين».

٢٤٧٢٠- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا أبو أُسامة عن هشام عن أبيه قال: سُئِل النبيُّ ﷺ عن الضَّبِّ؟ فقال: «لا آكله، ولا أُحَرِّمه».

٢٤٧٢١- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا يزيد بن هارون قال: حدَّثنا داود[1] عن أبي نضرة قال: قال عمر: «إن الله لينفع بالضَّبِّ فإنه لطعام عامة الرعاء، ولو كان عندي لطعمت منه».

٢٤٧٢٢- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا وكيع عن سفيان (عن زياد بن عِلاَقة)[2] عن سعد بن مَعْبد: أن عمر رأى رجلاً من محارب سميناً في عام سنة، فقال: ما طعامك؟ قال: الضباب، قال: «وددت أن لي في كل جحر ضَبٌّ ضبين». /

٨/ ٢٧١

٢٤٧٢٣- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا وكيع عن شعبة عن قتادة عن سعيد بن المُسَيّب قال: قال عمر: «ضَبٌّ أحبُّ إليَّ من دجاجة».

٢٤٧٢٤- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا وكيع عن شعبة عن توبة العنبريِّ عن الشعبيِّ قال: سُئِل رسول الله ﷺ عن الضَّبِّ؟ فقال: «حلال لا بأس به، ولكني أعافه».

٢٤٧٢٥- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا وكيع عن أبي المنهال عن عَمِّه

---

(١) في (ع): «أبو داود»، وفي (ج) غير واضحة، والصواب المثبت وهو: داود بن أبي هند كذلك أخرجه البيهقي في «سننه» (٩/ ٣٢٤) مصرحاً به.
(٢) سقط من (أ).

قال: سألتُ أبا هريرة عن الضَّبِّ؟ فقال: «لست بآكله، ولا زاجرٍ عنه».

٢٤٧٢٦- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا وكيع عن مِسْعر[١] عن ابن عون[٢] عن عبدالرحمن بن أبي ليلى: أن النبيَّ ﷺ وجد ريح ضَبٍّ فقال: «إني -أو إنا- من قوم لا نأكله» ورخَّص لهم في أكله.

٢٤٧٢٧- (حدثنا أبو بكر قال: حدثنا [وكيع عن][٣] عبدالجبار بن عباس عن عَرِيب الهَمْداني عن الحارث عن عليٍّ، أنه كره الضَّبَّ)[٤].

٢٤٧٢٨- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا وكيع عن إسرائيل عن عبدالأعلى/ ٨/ ٢٧٢
قال: سألت ابن الحنفية عن الضَّبِّ؟ فقال: «إن أعجبك فكله»[٥].

٢٤٧٢٩- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا عَبْدَة عن الرُّكَين عن عِصْمة بن ربعيٍّ قال: قدمنا على عمر ونحن أناس سمان حسنة هيئتنا، قال: فقال: ما طعامكم؟ قلنا: الضباب، قال: فقال عمر: أو يجزيكم؟ قلنا: نعم، فقال: «وددتُ أنَّ مع كُلِّ ضَبٍّ مثله»[٦]./ ٨/ ٢٧٣

---

(١) ي (م) و(ل) : «أبي مسعر» خطأ.
(٢) في (م) و(ل): «أبي عون» وفي (ط س) زاد: «عن زياد بن علاقة عن أبي عون»! والمثبت هو الصواب.
(٣) سقط من (أ).
(٤) في (ط س) أخره بعد الذي بعده.
(٥) في (ط س) أورد بعد هذا الأثر الأثر الذي تقدم قبله.
(٦) في (ط س) أورد حديثاً من سنن ابن ماجه لم يرد في الأصول الخطية التي بأيدينا: (أ) و(ج) و(م) و(ل). والأخيرتان نسختاه المعتمدتان، ومن عادته أن يختم بعض الأبواب بزيادات عن المخطوطات من طريق المصنف في الكتب الأخرى وينبه على ذلك.

١٠- في أكل الطحال

٢٤٧٣٠- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا أبو الأحوص عن سِماك عن عكرمة قال: جاء رجل إلى ابن عباس، فقال: آكل الطحال؟ قال: «نعم، إنما حُرِّم الدم المسفوح».

٢٤٧٣١- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا عبد الرحيم بن سليمان عن زكريا عن أبي إسحاق عن (أبي)[1] ميسرة قال: «إني آكل الطحال وما يعجبني، ولكني أكره أن أُحَرِّمه».

٢٤٧٣٢- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا عبدالأعلى عن هشام عن الحسن: أنه كان لا يرى بالطحال بأساً.

٢٤٧٣٣- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا عبد الرحيم ووكيع عن فطر عن منذر عن محمد بن الحنفية: أنه كان إذا سُئِل عن الجِرِّيث[2] والطحال - قال وكيع: وأشياء مما يكره- تلا هذه الآية: ﴿قُل لاَّ أَجِدُ فِي مَا/ أُوْحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّماً﴾ [الأنعام: ١٣٤]. ٨/ ٢٧٤

٢٤٧٣٤- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا وكيع عن سفيان عن منصور أو غيره عن إبراهيم قال: «لا بأس بالطحال».

٢٤٧٣٥- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا عبد الرحيم بن سليمان عن محمد ابن إسحاق عن أبي جعفر عن عليٍّ بن أبي طالب قال: كان لا يأكل الجِرِّيث، والطحال.

---

(١) سقطت من (أ).

(٢) في (أ) و(ج): «الجري» والصواب المثبت، والجِرِّيث: نوع من السمك يشبه الحيَّات. «النهاية» (١/ ٢٥٤).

٢٤٧٣٦- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا وكيع عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن الحارث عن عليٍّ قال: «الطحال لقمة الشيطان».

١١- ما قالوا: فيما يؤكل من طعام المجوس

٢٤٧٣٧- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا جَرير عن قابوس عن أبيه: أنَّ امرأة سألت عائشة قالت: إن لنا[1] أظياراً من المجوس، وإنه يكون لهم العيد، فيهدون لنا؟ فقالت: «أما ما ذُبح لذلك اليوم فلا تأكلوا، ولكن/ كلوا من أشجارهم». ٨/ ٢٧٥

٢٤٧٣٨- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا وكيع عن الحسن بن حكيم عن أُمِّه عن أبي برزة: أنه كان له سكان مجوس، فكانوا يهدون له في النيروز والمهرجان، فكان يقول لأهله: «ما كان من فاكهة فكلوه، وما كان من غير ذلك فردُّوه».

٢٤٧٣٩- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا جَرير عن مُغيرة عن أبي وائل وإبراهيم قالا: لما قدم المسلمون أصابوا من أطعمة المجوس من جبنهم ومن خبزهم[2] ، فأكلوا، ولم يسألوا عن شيء من ذلك.

٢٤٧٤٠- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا أبو أُسامة عن هشام عن الحسن قال: كان يكره أن يأكل مما طَبَخ المجوس في قدورهم، ولم يكن يرى بأساً أن يأكل من طعامهم مما سوى ذلك: خبزاً، أو سمناً، أو كامخاً، أو

---

(١) في (ط س) و(م) و(ل): «إن لنا أطياراً»، وفي (ج) غير واضحة. وفي (ع) «لجاراً» والمثبت من (أ) والأظيار: المرضعات (القاموس: ٥٥٥).

(٢) في (ط س): «من حبهم ومن حرمهم»!

شيرازاً[١] ، أو لبناً.

٢٤٧٤١- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا حفص عن حجاج عن عطاء قال: «لا بأس بخبز[٢] المجوس».

٢٤٧٤٢- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا وكيع عن شَرِيك عن ليث عن/ مجاهد قال: «لا تأكل من طعام المجوس إلا الفاكهة». ٨/ ٢٧٦

٢٤٧٤٣- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا هُشَيم عن يونس عن الحسن عن أبي برزة قال: كنا في غزاة لنا، فلقينا أناساً من المشركين، فأجهضناهم عن مَلَّة لهم، فوقعنا فيها فجعلنا نأكل منها، وكنا نسمع في الجاهلية أنه من أكل الخبز سمن، فلما أكلنا تلك الخبزة جعل أحدنا ينظر في عطفيه هل سمن؟!

٢٤٧٤٤- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا يزيد قال: أخبرنا هشام عن الحسن ومحمد أنهما قالا: «كان المشركون يجيؤون بالسمن في ظروفهم فيشتريه[٣] أصحاب رسول الله ﷺ والمسلمون، فيأكلونه، ونحن نأكله».

٢٤٧٤٥- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا جَرير عن منصور قال: سألتُ إبراهيم عن السمن الجبليِّ؟ فقال: «العربيُّ أحبُّ إليَّ منه، وإنا لنأكل من الجبليِّ».

٢٤٧٤٦- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا ابن عُلَيَّة عن ابن عون عن محمد: أنه كان لا يرى بالسمن الجبليِّ بأساً. / ٨/ ٢٧٧

---

(١) كذا في (أ) و(ع) دون نقط الزاي في (أ)، وهو الصواب، وفي (ط س): «سراراً»، وفي (ج) كأنها: «شيراناً» والشيراز: اللبن الرائب المستخرج ماؤه (القاموس: ٦٦٠).
(٢) كذا في النسخ وفي (أ): «بخبن»!
(٣) في (ط س): «فيشربونه»، وفي (أ): «فيشترونه».

٢٤٧٤٧- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا حفص بن غياث عن عاصم عن أبي عثمان قال: كنا نأكل السمن، ولا نأكل الوَدَك، ولا نسأل عن الظروف[١].

٢٤٧٤٨- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا عبدالأعلى عن هشام عن محمد أن عامر بن عبدالله كان يكره من السمن ما يجيء من هذا -يعني: الجبل، ولا يرى بأساً بما يجيء من ههنا- يعني: البادية.

٢٤٧٤٩- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا عبدالأعلى عن هشام عن الحسن قال: كان لا يرى بأكل السمن المائي بأساً.

٢٤٧٥٠- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا جَرير عن مُغيرة عن أبي رَزِين قال: كانوا ينقلون[٢] السمن الجبليَّ بماء الجبن.

١٢- في الأكل في آنية الكفار

٢٤٧٥١- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا حفص بن غياث عن حجاج عن مكحول عن أبي إدريس عن أبي ثعلبة الخُشَنيِّ قال: قلت: يا رسول الله، إنا نغزو أرض العدو، فنحتاج إلى آنيتهم، قال: «فاستغنوا عنها ما استطعتم، فإن لم تجدوا غيرها فاغسلوها، فكلوا فيها واشربوا»./ ٨/ ٢٧٨

٢٤٧٥٢- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا إسماعيل بن عيّاش عن بُرْد عن عطاء عن جابر بن عبدالله قال: «كنا نغزو مع رسول الله ﷺ أرض المشركين فلا نمتنع أن نأكل في آنيتهم، ونشرب في أسقيتهم».

٢٤٧٥٣- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا وكيع قال: حدَّثنا سفيان عن عروة

---

(١) الظروف: المقصود بها الأواني التي يستعملونها في الطبخ ونحوه.
(٢) هكذا في النسخ، وكأن الصواب: «يتقون».

ابن عبدالله القُشَيريِّ أبي المنهال عن ابن سيرين قال: «كان أصحاب رسول الله ﷺ يظهرون على المشركين، فيأكلون في أوعيتهم، ويشربون في أسقيتهم».

٢٤٧٥٤- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا وكيع قال: حدَّثنا سفيان عن جابر عن عبدالله بن بُكَير[١]: أن حذيفة استسقى، فآتاه دهقان بباطية[٢] فيها خمر فغسلها، وشرب فيها.

٢٤٧٥٥- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا وكيع عن ابن عون عن ابن/ سيرين قال: «كانوا يكرهون آنية الكفار، فإن لم يجدوا منها بُدًّا غسلوها ،وطبخوا فيها». ٨/ ٢٧٩

٢٤٧٥٦- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا أبو أُسامة عن هشام عن الحسن قال: «إذا احتجتم إلى قدور المجوس وآنيتهم فاغسلوها، واطبخوا فيها».

٢٤٧٥٧- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا وكيع عن عمر بن الوليد الشَّنِّيِّ قال: سألتُ سعيد بن جُبَير عن قدور المجوس؟ فقال: «اغسلها، واطبخ فيها».

١٣- ما قالوا في الفأرة تقع في السمن

٢٤٧٥٨- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا ابن عُيَيْنة عن الزُّهريِّ عن عبيدالله عن ابن عباس عن ميمونة: سُئل رسول الله ﷺ عن فأرة وقعت في السمن فماتت؟ فقال: «ألوقها وما حولها، وكلوه».

---

(١) في (ج) و(ع): «عبدالله بن يحيى» خطأ.

(٢) كذا في (أ) و(ج) بدون نقط، وفي (ط س): «سفطية»! وما أثبت هنا هو الصواب، وتقدم شرحه. (انظر: فهرس الكلمات المشروحة).

٢٤٧٥٩- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا عبدالأعلى عن مَعْمَر عن الزُّهريِّ عن سعيد عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ سُئِل عن فأرة ماتت في السمن؟ فأمر[١] بها: أن تؤخذ وما حولها، فيُطرح./ ٨/ ٢٨٠

٢٤٧٦٠- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا محمد بن فُضَيل عن عطاء بن السائب عن ميسرة عن عليٍّ في الفأرة تقع في السمن، قال: «إن كان ذائباً فأهرقه، وإن كان جامداً فألقها وما حولها، وكُلْ بقيته».

٢٤٧٦١- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا هُشَيم[٢] عن يونس عن ابن سيرين أن الأشعريَّ سُئِل عن سمن مات فيه وَزَغٌ؟ فقال: «بيعوه بيعاً، ولا تبيعوه من مسلم».

٢٤٧٦٢- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا هُشَيم[٢] عن أبي بشر عن نافع أنَّ جُرْذاً وقع في قدر لآل ابن عمر، فسُئِل؟ فقال: «انتفعوا به، ادهنوا به الأُدُم».

٢٤٧٦٣- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا ابن عُلَيَّة عن أيوب عن نافع عن صفية بنت أبي عُبيد: أن جَرَّاً[٣] لآل ابن عمر فيه عشرون فَرَقاً من سمن/ أو زيادة وقعت فيه فأرة، فماتت، فأمرهم ابن عمر أن يستصبحوا به. ٨/ ٢٨١

٢٤٧٦٤- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا وكيع عن سفيان عن حمران[٤] بن أعين عن أبي حرب بن (أبي)[٥] الأسود قال: سُئِل ابن مسعود عن فأرة

---

(١) العبارة في (ط س)و(م) و(ل): «سئل عن فأرة ماتت في السمن؟ فقال: ألقوها وما حولها وكلوه فأمر بها...» وهو خطأ وسبق نظر لما قبله -حديث ميمونة-.

(٢) في (ط س): «هشام» خطأ.

(٣) جَرَّاً: جمع جَرَّة، وهي الإناء المعروف من الفخار. «النهاية» (١/ ٢٦٠).

(٤) في (ط س): «عمران» والصواب المثبت. «الجرح» (٣/ ٢٦٥).

(٥) سقطت من (أ).

وقعت في سمن، فماتت؟ فقال: «إنما حرم الله من الميتة لحمها ودمها».

٢٤٧٦٥- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا زيد بن الحُبَاب عن يحيى بن أيوب قال: أخبرني أبو قَبيل عن تُبيع[١] - ابن امرأة كعب - عن عبدالله بن عمرو قال في الزيت تقع فيه الفأرة، فتموت: فإنه لا يَحِلُّ أكله لمسلم، ولا ليهوديٍّ، ولا لنصرانيٍّ.

٢٤٧٦٦- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا زيد بن الحباب عن جميل[٢] بن عُبيد الطائي قال: حدثني ثُمامة بن عبدالله بن أنس عن جَدِّه أنس: أنه سُئِل عن الفأرة تقع في السمن والزيت؟ قال: «إن كان جامداً أُخِذتْ وما حولها فألقي وأُكِل ما بقي، وإن كان ذائباً استصبحوا به»[٣].

٢٤٧٦٧- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا عبدالله بن نُمير عن جعفر بن بُرقان عن ثابت بن الحجاج قال: قالت عائشة: «إن كان جامداً فألقها وما يليها وكُلْ ما بقي، وإن كان مائعاً فلا تأكله».

٢٤٧٦٨- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا هُشَيم عن مُغيرة عن إبراهيم قال: / «إذا وقع الجُرْذ في السمن الذائب فماتت فيه لم يؤكل، وإن كان جامداً ٨/ ٢٨٢
أُلقي الجُرْذ وما حوله وأُكِلَ ما سوى ذلك».

٢٤٧٦٩- (حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا هُشَيم قال: أخبرني يونس: أن الحسن ومحمداً قالا له ذلك)[٤].

---

(١) في (ط س): «تبع» خطأ.
(٢) في (ط س): «حميد» خطأ.
(٣) في (ط س): «استصبحوها».
(٤) سقط من (أ).

٢٤٧٧٠- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا هُشَيم عن إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبيِّ: مثل ذلك.

٢٤٧٧١- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا عبدالله بن نُمير عن عبدالملك عن عطاء قال: «إن كان جامداً فألقها وما يليها وكُلْ ما بقي، وإن كان ذائباً فاستصبح به ولا تأكله».

٢٤٧٧٢- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا عبد الوهاب الثقفيُّ عن بُرْد عن مكحول أن فأرة وقعت في زيت، فسألوا النبيَّ ﷺ؟ فقال: «استصبحوا به، ولا تأكلوه»، وكان مكحول يقول: «إذا وقعت في السمن فكان جامداً أُلقي وما حوله وأُكِلَ ما سوى ذلك، وإن كان ذائباً لم يُؤكل منه شيء».

٢٤٧٧٣- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا غُنْدر عن شعبة عن سِماك عن عكرمة عن ابن عباس: سُئِل عن فأرة وقعت في سمن جامد؟ فأمر أن تُلقى/ وما حولها، ويؤكل بقيته. ٨/ ٢٨٣

١٤- في الجبن وأكله

٢٤٧٧٤- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا هُشَيم قال: حدَّثنا أبو حمزة قال: سمعت ابن عباس وسُئِل عن الجبن؟ قال: «ضع السكين فيه، واذكر اسم الله، وكُلْ».

٢٤٧٧٥- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا هُشَيم عن أبي حيان الأزديِّ قال: سألتُ ابن عمر عن الجبن؟ فقال: «ما يأتينا من العراق شيء هو أعجبُ إلينا منه».

٢٤٧٧٦- (حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق

عن قَرَظة قال: قال عمر: «كلوا الجبن؛ فإنه لبأ ولبن»)[١].

٢٤٧٧٧- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن تَمْلك[٢] قالت[٣]: سألتُ أُمُّ سَلَمَة؟ فقالت: «ضعي[٤] فيه سكينك واذكري اسم الله/ جَلَّ وعَزَّ، وكُلْ»[٥]. ٨/ ٢٨٤

٢٤٧٧٨- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا سَلاَّم عن سعيد بن مسروق عن منذر[٦] عن ابن الحنفية قالوا: «كلوا الجبن عرضاً».

٢٤٧٧٩- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا يحيى بن سعيد عن ابن عجلان عن ربيعة عن خالته قالت: جاءنا جبن من العراق، فأرسلتُ إلى عائشة فقالت: «كُلي، وأطعميني».

٢٤٧٨٠- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا هُشَيم قال: حدَّثنا مُغيرة عن إبراهيم قال: كتب عمر: اذكروا اسم الله على الجبن وكلوا، قال إبراهيم: فلما سافرنا إلى هذه الجبال، فرأينا من صنيع الأعاجم ما رأينا، كرهناه، إلا أن نسأل عنه.

٢٤٧٨١- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا عَبيدة بن حُمَيد عن منصور عن

---

(١) سقط من (ط س).

(٢) في (أ) و(م): «مالك» خطأ. وتملك هي الخارفية ترجم لها ابن حبان في «الثقات» (٤/ ٨٨)، وروى هذا الأثر عنها بإسناده. وأخرجه أيضاً البيهقي (١٠/ ٦) وضبطتُ «تملك» من تهذيب الكمال ٣٥/ ٣١٩.

(٣) في (أ): «قال».

(٤) في (ط س) و(ج) و(ع) و(م): «ضع»! خطأ.

(٥) كذا في جميع الأصول: «وكُلْ» ولا ريب أنه خطأ. والصواب: «كلي».

(٦) في (أ): «غندر» خطأ.

٨/ ٢٨٥ عُبَيد بن أبي الجعد عن قيس بن السكن[1] قال: قال عبدالله:/ «لا تأكلوا من الجبن إلاما صنع المسلمون، وأهل الكتاب».

٢٤٧٨٢- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا وكيع عن أبي جعفر الرازي عن الربيع عن أبي العالية عن سويد -غلام كان لسلمان وأثنى عليه خيراً- قال: لما افتتحنا المداين خرج الناس في طلب العدو، قال: قال سلمان وقد أصبنا سَلَّة، فقال: افتحوها، فإن كان طعاماً أكلناه، وأن كان مالاً دفعناه إلى هؤلاء، قال: ففتحناها فإذا أرغفة حواري، وإذا جبنة وسكين، قال: وكان أول ما رأت العرب الحواريَّ، فجعل سلمان يصف لهم كيف يُعمل، ثم أخذ السكين ،وجعل يقطع، وقال: «بسم الله، كلوا».

٢٤٧٨٣- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا أبو أُسامة عن هشام عن الحسن وابن سيرين قالا: «لا بأس بما صنع أهل الكتاب من الجبن».

٨/ ٢٨٦ ٢٤٧٨٤- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا عَبَّاد عن عبدالملك قال: سألتُ/ سعيد بن جُبَير عن الجبن؟ فقال: «ما صنع المسلمون وأهل الكتاب».

٢٤٧٨٥- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا أبو أُسامة عن عبدالملك قال: سمعت سعيد بن جُبَير يقول: «لا تأكل من الجبن إلا ما صنع المسلمون واليهود والنصارى، فأما المجوس فلا تَحِلُّ لنا ذبائحهم فكيف يحل لنا جبنهم؟!».

٢٤٧٨٦- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا جَرير عن مُغيرة عن أبي وائل وإبراهيم قالا: «لما قدم المسلمون أصابوا من أطعمة المجوس: من

---

(١) في (أ): «سكين» خطأ.

جبنهم، وخبزهم، فأكلوا ولم يسألوا عن ذلك، ووصف الجبن لعمر فقال: «اذكروا اسم الله عليه، وكلوه».

٢٤٧٨٧- (حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا جَرير عن مُغيرة عن إبراهيم قال: «لما أتينا الجبل ورأينا صنيعهم، كرهناه»)[١].

٢٤٧٨٨- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا جَرير عن مُغيرة عن أُمِّ موسى عن عليٍّ قال: «إذا لم تدروا مَنْ صنعه فاذكروا اسم الله عليه، وكلوه»./ ٨/ ٢٨٧

٢٤٧٨٩- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا أبو معاوية عن الأعمش عن شقيق عن عمرو بن شُرَحبيل قال: ذكرنا الجبن عند عمر، فقلنا له: إنه يصنع فيه أنافح الميتة، فقال: «سَمّوا عليه، وكلوه».

٢٤٧٩٠- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا وكيع عن سفيان عن جحش[٢] عن معاوية بن قُرَّة عن الحسن بن عليٍّ: أنه سُئِل عن الجبن؟ فقال: «لا بأس به، ضع السكين، واذكر اسم الله عليه، وكُلْ».

٢٤٧٩١- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا الفضل بن دُكَين عن عمرو بن عثمان عن موسى بن طلحة قال: سمعته يذكر أن طلحة كان يضع السكين ويذكر اسم الله، ويقطع، ويأكل.

٢٤٧٩٢- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا حفص عن الزِّبْرِقان عن أبي رَزِين

---

(١) سقط من (ج) و(ع).

(٢) كذا في (ط س)، وفي (ج): «جحيش»، وفي (أ) كأنها: «محسن»، والصواب المثبت، لكن يجوز أن يصغر فيقال له: جحيش. انظر ترجمته في «الجرح» (٢/ ٥٥٠).

قال: «لا بأس بالجبن».

٢٤٧٩٣- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا حفص عن الأعمش عن عمارة عن أبي بكر بن عبدالرحمن بن الحارث قال: كانوا يتزودون الجبن في أسفارهم.

٢٤٧٩٤- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا عيسى بن يونس عن عمرو بن منصور عن الشعبيِّ قال: أُتي النبيُّ ﷺ في غزوة تبوك/ بجبنة، فقيل: إن هذا طعام يصنعه المجوس، فقال: «اذكروا اسم الله عليه، وكلوه». ٨/ ٢٨٨

٢٤٧٩٥- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا أبو أُسامة عن عبيدالله[1] بن عمر عن سالم: أنه كان يأكل الجبن الكوفيَّ.

٢٤٧٩٦- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا وكيع عن عثمان الشَّحَّام قال: حدَّثنا البوشجان أبو المُغيرة قال: سألتُ ابن عباس عن الجُبْن؟ فقال: «ما يأتينا من العراق فاكهةٌ أعجب إلينا من الجبن».

٢٤٧٩٧- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا عَبِيدة بن حُمَيد عن عطاء بن السائب عن سعيد بن عُبَيدة قال: سأل رجل ابن عمر عن الجبن؟ فقال له ابن عمر (وما الجبن؟ قال: من اللبن)[2] فقال له ابن عمر: «كُلْ الجبن، واشربه»، فقال: إن فيه ميتة؟ فقال له ابن عمر: «فلا تأكل الميتة»./ ٨/ ٢٨٩

(١) في (أ): «عبيد» وفي (ع): «عبدالله بن عمر» والصواب المثبت، وهو: العمريُّ.
(٢) سقط من (ط س).

١٥- مَنْ قال: إذا دخلت على أخيك المسلم فكُلْ من طعامه

٢٤٧٩٨- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا جَرير عن منصور عن مجاهد عن عليٍّ الأزديِّ قال: قلتُ لابن عمر: إنا نسافر، فنمُرُّ بالرعيان والصبيِّ والمرأة، فيطعمونا لحماً ما ندري ما حسبه[1]؟ فقال: «ما أطعمك المسلمون فكُلْ».

٢٤٧٩٩- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا ابن عُيَيْنة عن محمد بن عجلان عن سعيد بن أبي سعيد عن أبي هريرة قال: «إذا دخلتَ على أخيك المسلم، فأطعمك طعاماً، فكُلْ، ولا تسأل، فإن سقاك شراباً فاشرب، ولا تسأل، فإن رابك منه شيء، فشجَّه بالماء».

٢٤٨٠٠- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا وكيع عن سفيان عن عمر الأنصاريِّ[2] قال: سمعت أنس بن مالك يقول: «إذا دخلت على رجل لا تتهمه في بطنه؛ فكُلْ من طعامه، واشرب من شرابه».

٢٤٨٠١- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا وكيع عن إبرهيم بن إسماعيل/ عن أبي الزبير عن جابر قال: «ما وجدتَ في بيت المسلم فكُلْ». ٨/ ٢٩٠

٢٤٨٠٢- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا عبد الرحيم بن سليمان عن يزيد ابن أبي زياد قال: دخلنا على داع[3] دعانا لطعام، وأتانا بنبيذ، فكرهته، فأخذه عليٌّ -قال أبو بكر: ينبغي أن يكون ابن الحسين بن عليٍّ- فشربه، وقال: «إذا دخلتَ

---

(١) في (ط س): «ما حبسه» وفي (ع): «ما حسنه».

(٢) في (ع): «الأنباري» وقد فتشت في الفهارس من ينسب أنبارياً في باب «عمر» فلم أجده، فالظاهر أنه تحريف والله أعلم. ولكن بعد مزيد مراجعة اتضح أن الخلاف فيه خارج المصنف، فقد ذكره الحافظ في الفتح ٩/ ٥٨٤ فقال: «عمير» وذكره في التغليق ٤/ ٤٩٤ فقال: «عمرو» ولعله: عمرو بن عامر الأنصاري.والله أعلم.

(٣) في (ط س): «راع».

على أخيك المسلم؛ فكُلْ من طعامه، واشرب من شرابه».

٢٤٨٠٣- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا وكيع عن موسى بن عُمَير قال: سمعت الشعبيَّ يقول: «إذا دخلت بيت المسلم فكُلْ من طعامه واشرب من شرابه».

٢٤٨٠٤- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا عبد الرحيم بن سليمان عن هشام ابن عروة عن أبيه عن عائشة قالت: قالوا: يا رسول الله، إن الأعراب يأتوننا بلحم لا ندري ما هو؟ ذكر اسم الله عليه أم لا؟ فقال: «سَمّوا عليه، وكلوه».

١٦- في الأكل والشُّرْب بالشمال

٢٤٨٠٥- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا ابن عُيَيْنة عن الزُّهريِّ سمع أبا بكر بن عبيدالله (بن عبدالله يخبر)[1] عن جَدِّه عن النبيِّ ﷺ قال: «إنَّ الشيطان/ يأكل بشماله ويشرب بشماله، فإذا أكل أحدكم فليأكل بيمينه ويشرب بيمينه». ٨/ ٢٩١

٢٤٨٠٦- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا هشام ابن حسان عن عبدالله بن دِهْقان عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أكل أحدكم فليأكل بيمينه وليشرب بيمينه، فإن الشيطان يأكل بشماله ويشرب بشماله».

٢٤٨٠٧- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا مروان بن معاوية عن عبدالملك عن عُبيد بن سليمان[2] عن الضَحَّاك بن مزاحم عن ابن عباس قال: «لا

---

(١) سقط من (ط س).

(٢) في (ج) و(ع): «عبدالملك بن عبيدة بن سليمان» خطأ، والصواب المثبت. «الجرح» (٥/ ٤٠٨).

تأكلوا بشمائلكم، (ولا تشربوا بشمائلكم)[1] فإن آدم أكل بشماله (ونسي)[2]، فأورثه ذلك النسيان».

٢٤٨٠٨- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا ابن عُيَيْنة عن الوليد بن كثير عن وهب بن كيسان سمعه من عمر بن أبي سَلَمَة قال: كنت غلاماً في حجر النبيِّ ﷺ وكانت يدي تطيش في الصَّحْفة، فقال لي: «يا غلام، سَمِّ الله، وكُلْ بيمينك، وكُلْ مما يليك»./ ٨/ ٢٩٢

٢٤٨٠٩- (حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدة بن سليمان عن هشام بن عروة عن أبيه عن أبي وَجْزَة السعدي عن رجل من مزينة عن عمر بن أبي سلمة قال: دخلت على النبي ﷺ وهو يأكل، فقال: اجلس يا بني، وقل: بسم الله، وكُلْ بيمينك، وكُلْ مما يليك)[1].

٢٤٨١٠- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا يحيى بن سعيد القَطَّان عن عمارة ابن مُطَرِّف عن يزيد بن أبي مريم عن أبيه قال: رأى عمر بن الخطاب رجلاً وقد ضرب بيده اليسرى ليأكل بها، قال: «لا، إلا أن تكون يدك عليلة، أو معتلة».

٢٤٨١١- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا يحيى بن سعيد عن جابر بن صُبْح عن عبيدالله بن أبي جَرْوَة[3] عن عَمّته: أن عائشة رأت امرأة تأكل بشمالها، فنهتها.

٢٤٨١٢- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا أزهر عن ابن عون قال: «شربت

---

(١) سقط من (ط س).

(٢) سقطت من (أ).

(٣) في (أ) : «حروة» خطأ. (الثقات لابن حبان ٥/ ٦٧، وتهذيب الكمال: ترجمة جابر ابن صبح ٤/ ٤٤١).

عند محمد بشمالي فلم ينهني».

٢٤٨١٣- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا زيد بن الحُبَاب عن عكرمة بن عمار عن إياس بن سَلَمَة: أن أباه حَدَّثه أن رجلاً أكل عند رسول الله ﷺ بشماله، فقال: كُلْ بيمينك، قال: لا أستطيع، قال: «لا استطعت! ما منعه إلا الكبر»، قال: فما رفعها إلى فيه.

٢٤٨١٤- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا ابن نُمير عن عبدالملك بن أبي سليمان عن أبي الزبير عن جابر قال: نهى رسول الله ﷺ أن يأكل أحدنا بشماله.

١٧- في لعق الأصابع

٢٤٨١٥- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا طعم أحدكم فلا يمسح يده حتى يَمُصَّها، فإنه لا يدري في أيِّ طعامه يبارك له فيه».

٢٤٨١٦- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا ابن عُيَيْنة عن عمرو (بن دينار)[1] عن عطاء عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أكل أحدكم طعاماً[2] فلا يمسحها حتى يَلْعَقَها أو يُلعِقَها».

٢٤٨١٧- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا سويد بن عمرو قال: حدَّثنا حماد ابن سَلَمَة عن ثابت عن أنس قال: كان رسول الله ﷺ إذا أكل لعق أصابعه الثلاث، وقال: أمرنا رسول الله ﷺ أن نسلت الصَّحْفة وقال: «إن أحدكم لا

(١) سقط من (ط س) و(أ).

(٢) في (ط س): «طعامه».

٨/ ٢٩٤

يدري في أيِّ طعامه يُبارك له فيه». /

٢٤٨١٨- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا ابن مهدي عن سفيان عن سعد ابن إبراهيم عن عبدالرحمن بن كعب بن مالك عن أبيه قال: «رأيت النبيَّ ﷺ لَعِقَ أصابعه الثلاث من الطعام».

٢٤٨١٩- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا جَرير عن منصور عن سالم عن عطاء قال: قال عمر: «لا يصلح لمسلم إذا أكل طعاماً أن يمسح يده حتى يَلْعقها أو يُلْعِقَها».

٢٤٨٢٠- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا هُشَيم قال: أخبرنا حُصَين عن مجاهد قال: «ما رأيت ابن عمر متوضئاً من طعام قط، وكان يلعق أصابعه الثلاث، ثم يمسح يده بالتراب».

٢٤٨٢١- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا عبدالله بن نُمير عن إسماعيل بن عبدالملك عن عطاء قال: «كانوا[1] أصحاب رسول الله ﷺ إذا قرب الطعام لم يمسحوا[2] أيديهم حتى ينقوها باللعق». /

٨/ ٢٩٥

٢٤٨٢٢- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا ابن عُيَيْنة قال: قلت لعبيدالله بن أبي يزيد: كنت تشهد طعام ابن عباس؟ قال: نعم، قلت: فأيُّ شيء كنت تراه يصنع؟ قال: كنت أراه يلعق أصابعه الثلاث.

٢٤٨٢٣- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا ابن عُيَيْنة عن أبي الزبير عن جابر: أن النبيَّ ﷺ أمر بلعق الأصابع والصحفة، وقال: «إنكم لا تدرون في أيِّه

---

(١) في (ط س) و(أ): «كانوا أصحاب محمد...».

(٢) في (ط س): «لم يمسحوا...».

البركة»[١].

٢٤٨٢٤- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا ابن فُضَيل عن الأعمش عن أبي صالح وأبي سفيان عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا فرغ أحدكم من طعامه فليلعق أصابعه، فإنه لا يدري في أيِّ طعامه يبارك له».

٢٤٨٢٥- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا ابن فُضَيل عن حُصَين عن مجاهد عن ابن عمر: أنه كان يلعق أصابعه الثلاث إذا أكل، وقال: قال رسول الله ﷺ:/ «إنه لا يدري في أيِّ طعامه البركة». ٨/٢٩٦

١٨- في اللُّقْمة تسقط، مَنْ قال: تُؤكل ولا تُترك

٢٤٨٢٦- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا ابن فُضَيل عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا وقعت اللقمة من يد أحدكم فليمسح ما عليها من الأذى، وليأكلها».

٢٤٨٢٧- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا عبد الوهاب الثقفيُّ عن حُمَيد عن أنس أن لقمة سقطت من يده، فطلبها حتى وجدها، وقال: قال رسول الله ﷺ: «إذا سقطت لقمة أحدكم فليمط ما عليها، ثم ليأكلها، ولا يدعها للشيطان»./ ٢٩٧/

١٩- في الأكل من وسط القَصْعة[٢]

٢٤٨٢٨- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا ابن فُضَيل عن عطاء بن

(١) في (ط س): «في أي طعامكم البركة».

(٢) القَصْعة: الصَّحْفة. «القاموس» (٩٧١)، والصحفة: الإناء الذي يوضع فيه الطعام.

السائب عن سعيد بن جُبَير عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا وضع الطعام؛ فكلوا من حافاته، (ودعوا وسطه؛ فإن البركة تنزل في وسطه»[١].

٢٤٨٢٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن فُضَيل عن يزيد عن مِقْسَم عن ابن عباس قال: «إذا وُضعت القَصْعَة)[٢]، فكلوا من حواليها، وذروا ذروتها[٣]، فإن ذروتها البركة».

٢٠- في الرجل يخرج من المخرج فيأكل قبل أن يتوضأ

٢٤٨٣٠- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا ابن عُيَيْنة عن عمرو عن سعيد بن حُوَيرث سمعت ابن عباس يقول: كنا عند النبيِّ ﷺ، فجاء من الغائط، وأُتي بطعام، فقيل له: ألا تتوضأ؟ قال: «لم أُصَلِّ، فأتوضأ».

٢٤٨٣١- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا حفص عن هشام عن أبيه قال: خرج عمر بن الخطاب من الخلاء وأُتي بطعام، فقالوا: ندعوا بوَضوء، فقال: «إنما آكل بيميني، وأستطيب بشمالي»، فأكل، ولم يَمَسَّ ماء./ ٨/ ٢٩٨

٢٤٨٣٢- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا وكيع عن سفيان عن منصور عن سالم بن أبي الجعد أن ابن مسعود دعا رجلاً إلى طعامه، فقال: إني قد بلت، قال: «إنك لم تبل في يدك».

---

(١) في (أ) كرر الجملة الأخيرة.

(٢) سقط من (ط س).

(٣) ذروتها: أي: أعلاها، وذروة كل شيء أعلاه. «النهاية» (٢/ ١٥٩).

٢٤٨٣٣- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا يزيد بن هارون عن شعبة عن منصور عن سالم بن أبي الجعد عن أبيه قال: دعا عبدالله رجلاً إلى طعامه، فقال: إني قد بلت، قال: «بولك ليس في يدك».

٢١- في الأكل بكم إصبع هو؟

٢٤٨٣٤- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا معن بن عيسى عن محمد بن عبدالله[١] ابن أخي الزُّهريِّ قال: أخبرتني أختي أنها رأت الزُّهريَّ يأكل بالخمس، فسألته عن ذلك؟ فقال: كان النبيُّ ﷺ يأكل بالخمس.

٢٤٨٣٥- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا معن بن عيسى عن خالد بن أبي بكر قال: رأيت القاسم وسالماً يأكلان بثلاث أصابع.

٢٤٨٣٦- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا عَبْدَة عن هشام بن عروة عن ابن لكعب عن أبيه: أن رسول الله ﷺ كان يأكل بأصابعه الثلاث، ويلعقهن. / ٨/٢٩٩

٢٢- مَنْ قال: يؤكل الثوم

٢٤٨٣٧- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا أبو معاوية عن عاصم عن عيسى ابن حِطَّان[٢] عن مصعب بن سعد عن أبيه: أنه كان إذا اشتكى صدره صنع له الحسو[٣] فيه الثوم، فيحسوه[٣].

٢٤٨٣٨- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا أبو معاوية عن عاصم عن عبدالله ابن الحارث عن نافع: أن ابن عمر كان إذا اشتكى صدره صُنع له الحساء[٣] فيه الثوم، فيحسوه[٣].

---

(١) في (ع): «محمد بن عبيدالله» والصواب المثبت.

(٢) في (ع): «عيسى عن خطان» كذا والصواب المثبت. «الجرح» (٦/ ٢٧٣).

(٣) في (ع): «الحشا ... فيحشوه»!

٢٤٨٣٩- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا عيسى بن يونس عن الأوزاعيِّ عن أبي عُبَيد -حاجب[١] سليمان- عن نعيم بن سلامة[٢] قال: «دخلت على عمر بن عبد العزيز، فوجدته يأكل ثوماً مسلوقاً بملح وزيت».

٢٤٨٤٠- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا مروان بن معاوية عن عمران بن حُدَير قال: سُئِل عكرمة عنه؟ فقال: «إنا لنأكله الأسبوع والأسبوعين، ولكنَّا نخرج من المدينة».

٢٤٨٤١- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا خلف بن خليفة عن منصور عن ابن سيرين: أنه كان لا يرى بالثوم والبصل (نيّاً)[٣] بأساً.

٢٤٨٤٢- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا وكيع عن سفيان عن جابر عن أبي جعفر قال: «إنا لنأكل الثوم، والبصل، والكُرَّاث»./ ٨/ ٣٠٠

٢٤٨٤٣- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا جَرير[٤] عن مُغيرة عن إبراهيم قال: «لا بأس بالثوم في الطبيخ».

٢٤٨٤٤- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا أبو أُسامة عن ابن عون عن محمد قال: قال عمر: «مَنْ أكل من هاتين الشجرتين شيئاً فليذهب ريحهما بنضجهما» -يعني: البصل، والكراث.

٢٤٨٤٥- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا عبدالأعلى عن هشام عن محمد قال: «ما أعلم بأكل الثوم بأساً إلا أن يكره رجل ريحه».

---

(١) في (ط س) و(ع): «صاحب» خطأ. (الجرح ٨/ ٤٦٢).

(٢) في (ط س): «سلام» والصواب المثبت. «الجرح» (٨/ ٤٦٢).

(٣) سقط من (ط س).

(٤) في (ط س) و(م) و(ل): «حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان قال: حدثنا جرير...» خطأ.

٢٤٨٤٦- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا وكيع عن سفيان عن نافع عن ابن عمر: أنه كان ينضجه[١] في القدور، ويأكله.

٢٣- مَنْ كان يكره أكل الثوم

٢٤٨٤٧- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا ابن عُيَيْنة عن عبيدالله[٢] بن أبي يزيد (عن أبيه)[٣] عن أُمِّ أيوب قالت: نزل علينا النبيُّ ﷺ، فصنعنا / له طعاماً فيه من بعض البقول، فكرهه، فقال: «إني لست مثلكم، إني أخاف أن أوذي صاحبي». ٨/٣٠١

٢٤٨٤٨- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا ابن نُمَير قال: حدَّثنا عبيدالله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ أكل من هذه البقلة فلا يقرب[٤] المسجد حتى يذهب ريحها» -يعني: الثوم.

٢٤٨٤٩- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا جَرير عن منصور عن سالم بن عبدالله بن يزيد عن طَبَّاخ حذيفة قال: كان حذيفة يأمرني أن (لا)[٣] أجعل في طعامه كُرَّاثاً.

٢٤٨٥٠- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا عليُّ بن مُسْهِر عن الشيبانيِّ عن عدي عن زِرِّ بن حُبَيش عن حذيفة قال: «مَنْ أكل الثوم فلا يقربنا ثلاثاً».

٢٤٨٥١- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا إسماعيل بن عُلَيَّة عن أيوب عن حُمَيد بن هلال عن أبي بُرْدة: أن النبيَّ ﷺ وجد من المُغيرة ريح ثوم،

---

(١) في (ج): «ينظبه» بدون نقط الباء، وفي (أ): «ينطمه» والصواب المثبت.
(٢) في (ط س): «عبدالله» والصواب المثبت.
(٣) سقطت من (أ).
(٤) في (أ): «فلا يقربن».

فقال: ألم أنهكم عن هذه الشجرة؟ فقال: يا رسول الله، أقسمت عليك لتدخلن يدك! قال: وعليه جُبَّة أو قميص، فأدخل يده فإذا على صدره عصاب فقال: «أرى لك عُذْراً»[١].

٢٤٨٥٢- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا الفضل بن دُكَين عن الحَكَم بن/ عطية عن أبي الرَّباب[٢] عن مَعْقِل بن يسار قال: سمعته يقول: كنا مع رسول الله ﷺ في مسير، فقال: «مَنْ أكل من هذه الشجرة فلا يَقْربنَّ مصلانا». ٨/ ٣٠٢

٢٤٨٥٣- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا مُعْتَمِر عن أبيه[٣] قال: رأى الحسن مع أمه كُرَّاثاً، فقال: «يا أمتاه[٤]، الق هذه الشجرة الخبيثة».

٢٤٨٥٤- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا وكيع عن ابن أبي ليلى عن عطاء عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ أكل من هذه البقلة فلا يَقْربنَّ مسجدنا» «أو قال: المسجد».

٢٤٨٥٥- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا وكيع عن سليمان بن المُغيرة عن حُمَيد بن هلال عن أبي بُردة عن المُغيرة بن شعبة قال: أكلت ثوماً، ثم أتيت مصلى النبيِّ ﷺ، فوجدته قد سبقني بركعة، فلما صلى قمت أقضي، فوجد[٥] الريح، فقال: «مَنْ أكل من هذه البقلة فلا يَقْربنَّ مسجدنا حتى

---

(١) في (ط س): «فإذا عليه بدرة عصابة، فقال: لا أرى لك عذراً»!

(٢) في (ط س): «أبي الزفاف» خطأ.

(٣) في (ط س): «حدثنا وكيع قال: حدثنا معتمر...» خطأ.

(٤) في (ط س): «يا أماه» وفي (ع): «يا أختاه».

(٥) في (ط س): «فوجدت».

يذهب ريحها»، قال المُغيرة: فلما قضيت الصلاة أتيته، فقلت: يا رسول الله، إن لي عذراً، ناولني يدك، قال: فوجدته والله - سهلاً - فناولني يده، فأدخلتها إلى صدري، فوجده معصوباً، فقال: «إنَّ لك عذراً»./ ٨/ ٣٠٣

٢٤٨٥٦- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا الفضل بن دُكَين عن يونس عن[١] أبي إسحاق عن عُمَير بن قُمَيم عن شَرِيك بن حنبل قال: قال: رسول الله ﷺ: «مَنْ أكل من هذه البقلة الخبيثة فلا يَقْربنَّ مسجدنا» -يعني: الثوم.

٢٤٨٥٧- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا ابن عُلَيَّة عن سعيد عن قتادة عن سالم بن أبي الجعد عن مَعْدان[٢] بن أبي طلحة أن عمر بن الخطاب قال: «إنكم لتأكلون شجرتين لا أراهما إلا خبيثتين: هذا الثوم، وهذا البصل[٣]، كنت أرى الرجل على عهد رسول الله ﷺ يوجد ريحه منه، فيؤخذ بيده حتى يخرج به إلى البقيع، فمن كان آكلهما لا بُدَّ فليمتهما طبخاً»./ ٨/ ٣٠٤

٢٤٨٥٨- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا يونس بن محمد عن ليث عن يزيد ابن أبي حبيب عن أبي الخير عن أبي رهم السماعيِّ أن أبا أيوب حَدَّثه عن النبيِّ ﷺ قال: «إن فيه بصلاً (فكلوه)[٤]، فكرهت أكله من أجله - يعني: المَلَك، وأما أنتم فكلوه».

٢٤٨٥٩- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا عبدالأعلى عن هشام عن الحسن:

---

(١) في (ط س): «يونس بن أبي إسحاق».

(٢) في (أ): «سعيد بن أبي طلحة»، وفي (ج): «سعدان بن أبي طلحة»، وكلاهما خطأ. وفي (ع) و(م) و(ل): «سعد بن أبي طلحة» وهو خطأ كذلك.

(٣) في (ع): «البقل».

(٤) سقط من (ط س).

أنه كره أكل الثوم، والبصل، والكُرَّاث.

٢٤٨٦٠- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا ابن عُيَيْنة عن عبدالكريم أبي أمية عن الحسن قال: «ما يسرني أني أكلته -يعني: الثوم- ولا أن لي زنته ذهباً».

٢٤- في الإقران[1] بين التمرتين

٢٤٨٦١- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا ابن فُضَيل عن الشيبانيِّ عن جَبَلة/ بن سُحَيم عن ابن عمر قال: نهى رسول الله ﷺ عن الإقران[2]، إلا أن تستأذن أصحابك. ٨/ ٣٠٥

٢٤٨٦٢- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا وكيع عن موسى بن دِهْقان قال: «رأيت سالم بن عبدالله يأكل التمر كَفّاً كَفّاً».

٢٤٨٦٣- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا ابن فُضَيل عن عطاء بن السائب عن أبي جحش[3] عن أبي هريرة أنه أكل مع أصحابه تمراً، فقال: «إني قد قارنت، فقارنوا».

٢٤٨٦٤- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا وكيع عن حبيبة بنت عَبَّاد عن أُمِّها قالت: سألت عائشة عن القران بين التمرتين؟ فقالت: «لو كان حلالاً كان دناءة».

---

(١) في (ل): «الإقرانين»!، وفي (ج) و(ع): «القران».
(٢) في (ج) و(ع): «القران».
(٣) في (ج) و(ع): «أبي جحيش».

٢٥- مَنْ (كان)[١] يستحبُّ التمر في أهله

٢٤٨٦٥- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا زيد بن الحُبَاب قال: حدَّثنا يعقوب بن محمد بن طحلاء قال: حدَّثنا أبو الرجال عن أُمِّه عَمْرة عن عائشة قالت: قال لي رسول الله ﷺ: «يا عائشة، بيت ليس فيه تمر جياع أهله».

٢٤٨٦٦- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا عَبْدَة بن سليمان عن (أبي)[٢] منصور/ عن إبراهيم قال: كانوا يستحبون أن لا يفارق بيوتهم التمر، قال إبراهيم: وسأفسره: كان إذا دخل عليهم الداخل، فأرادوا كرامته حبسوه، وقربوه من قريب، فإن أكل منه أكرموه، وإن لم يأكل فقد أجزأ عنهم، قال إبراهيم: وأخرى يجيء السائل وليس عند أهل البيت خبز، ولا يواتي[٣] أنفسهم أن يحثوا له من الدقيق والحنطة، فيعطونه التمرة والتمرتين ونحو ذلك، فيعبر[٤] عن أهل البيت، ويستقيم به السائل. ٨/٣٠٦

٢٤٨٦٧- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا حفص عن مصعب بن سُلَيم عن أنس قال: رأيت النبيَّ ﷺ يأكل مُقْعِياً[٥] تمراً.

٢٦- في التسمية على الطعام

---

(١) من (أ).

(٢) سقطت من (أ)، واسمه: ميمون الجهني «الكنى» لمسلم، و«الجرح» (٨/ ٢٣٥).

(٣) في (ج): «ولا يداني» والمعنى: أن أنفسهم لا توافقهم أن يعطوه من تلك الأشياء المذكورة..

(٤) كذا في (أ)، وفي (ج) و(ط س) غير مقروءتين، وفي (ع): «فيفيد» والصواب المثبت ويعبر: أي يمضي عنهم.

(٥) كذا في (ج) وهو الصواب، وفي (ع): «مقعماً» خطأ. وفي باقي النسخ: «معي» غير واضحة تماماً. ومقعياً: أي يجلس عند الأكل على وركيه مستوفزاً غير متمكن (النهاية ٤/ ٨٩).

٢٤٨٦٨- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا أبو أُسامة ومحمد بن بشر عن زكريا بن أبي زائدة عن سعيد بن أبي بُرْدة عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله ليرضى عن العبد أن يأكل الأكلة (فيحمده عليها)[١] أو يشرب الشربة فيحمده عليها»./ ٨/٣٠٧

٢٤٨٦٩- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا أبو أُسامة قال: حدَّثنا عبدالرحمن ابن يزيد بن جابر قال: حدَّثنا بشر بن زياد عن سليمان بن عبدالله عن عِتْريس بن عُرْقوب قال: قال عبدالله: «مَنْ قال حين يوضع طعامه «بسم الله خير الأسماء، لله (ما)[٢] في الأرض وفي السماء، لا يضر مع اسمه داء، اللهم اجعل فيه بركة وعافية وشفاء» فلا يضره[٣] ذلك الطعام ما كان».

٢٤٨٧٠- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن الحارث عن عليٍّ قال: «إذا طعمت، فنسيت أن تسمي، فقل «بسم الله في أوله وآخره».

٢٤٨٧١- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا جَرير عن منصور (عن إبراهيم)[٤] عن تميم بن سَلَمَة قال: «حُدِّثتُ أن الرجل إذا ذكر اسم الله على طعامه وحمده على آخره لم يُسأل عن نعيم ذلك الطعام».

٢٤٨٧٢- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم التيميِّ عن الحارث بن سويد قال: كان سلمان إذا طَعِمَ يقول[٥]:/ ٨/٣٠٨

---

(١) لم ترد في (أ) و(ج) و(ع) وثبتت في (ل) و(ط س) وألحقها في (ط س) بهامشه.
(٢) سقطت من (م) و(ل) و(أ).
(٣) في (ج) و(ط س) و(ع): «فيضره»!
(٤) لم ترد في (ج) و(أ) و(ع) وهي ثابتة في (ط س) و(م) و(ل).
(٥) في (ط س) و(م) و(ل): «قال».

«الحمد لله الذي كفانا المؤنة، وأوسع لنا الرزق».

٢٤٨٧٣- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا أبو خالد الأحمر عن حجاج عن رياح[١] بن عَبِيدة عن مولى لأبي سعيد عن أبي سعيد قال: كان رسول الله ﷺ إذا أكل طعاماً قال: «الحمد لله الذي أطعمنا، وسقانا، وجعلنا مسلمين».

٢٤٨٧٤- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا محمد بن بشر قال: حدَّثنا مِسْعر عن هلال عن عروة أنه كان إذا وضع الطعام قال: «سبحانك ما أحسن ما تبلينا![٢] سبحانك ما أحسن ما تعطينا! ربنا ورب أبنائنا ورب آبائنا الأولين، قال: ثم يسمي الله جَلَّ ثناؤه ويضع يده».

٢٤٨٧٥- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا وكيع عن سفيان عن عاصم ابن أبي النجود عن ذكوان أبي صالح عن عائشة أنه قُدِّم إليها طعام فقالت: ائتدموه، فقالوا: وما إدامه؟ قالت: «تحمدون الله عليه إذا فرغتم».

٢٤٨٧٦- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا عبدالله بن إدريس عن حُصَين عن إسماعيل بن أبي سعيد قال: كان أبو سعيد الخُدريُّ إذا وضع (له)[٣] الطعام/ قال: «الحمد لله الذي أطعمنا، وسقانا، وجعلنا مسلمين». ٨/٣٠٩

٢٤٨٧٧- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا محمد بن فُضَيل عن حُصَين عن إسماعيل بن أبي سعيد عن أبيه: بمثله.

---

(١) في (ل) و(ع): «رباح بن عبيدة» خطأ. «التهذيب وفروعه».

(٢) في (ج): «ما تبتلينا»

(٣) غير موجودة في (ج) و(أ) و(ع).

٢٤٨٧٨- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا وكيع عن سفيان عن الجُريريِّ عن أبي الورد عن ابن عُبَيد[١] أو ابن مَعْبد قال: قال عليّ: تدري ما حقُّ الطعام؟ قلت: وما حقُّه؟ قال: «تقول: بسم الله، اللهم بارك لنا فيما رزقتنا»، قال: تدري ما شكره؟ قلت: وما شكره؟ قال: «تقول: الحمد لله الذي أطعمنا، وسقانا».

٢٤٨٧٩- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا عبدالله بن إدريس عن حُصَين عن إبراهيم التيميِّ أنه كان يقول: «الحمد لله الذي أطعمنا وسقانا»[٢].

٢٤٨٨٠- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا عبدالله بن إدريس عن حُصَين عن إبراهيم التيميِّ أنه كان يقول: «الحمد لله الذي كفانا المؤنة، وأحسن الرزق»./

٨/ ٣١٠

٢٤٨٨١- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا أبو أُسامة عن هشام قال: كان أبي لا يؤتى بطعام ولا شراب حتى الشربة من الدواء، فيطعمه أو يشربه حتى يقول: «الحمد لله الذي هدانا، وأطعمنا، وسقانا، ونعمنا، الله أكبر، اللهم ألفتنا نعمتك بكُلِّ شر، وأصبحنا وأمسينا منها بكل خير، نسألك تمامها وشكرها، لا خير إلا خيرك، ولا إله غيرك، إله الصالحين، ورب العالمين، الحمد لله رب العالمين، لا إله إلا الله، ما شاء الله، لا قوة إلا بالله، اللهم بارك لنا فيما رزقتنا، وقنا عذاب النار».

---

(١) كذا في (ج)، وفي (أ): «عن عبد»، وفي (ط س): «ابن أعبد»، وفي (ع): «ابن عبد» وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٥/ ٢٢)، وأثبته: «ابن أعبد» وقال: قال ابن المديني: ليس بمعروف، وأفاده في هامش (ط س). قلت: ترجمه في «التقريب» وقال: «علي بن أَعْبُد، وقد لا يسمى في الإسناد، مجهول، من الثالثة».

(٢) هذا الأثر سقط من (ج)، والملاحظ أن المتن من آخر الذي قبله، والسند كالذي بعده، فلعله سبق نظر وقلم، ولا نجسر على حذفه، لأنه سند مستقيم ومتن مستقيم.

٢٤٨٨٢- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا الحسن بن موسى عن حماد بن سَلَمَة عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جُبَير أنه كان إذا فرغ من طعامه قال: «اللهم أشبعتَ وأرويتَ؛ فهنئنا، ورزقتنا فأكثرت وأطيبت؛ فزدنا».

٢٤٨٨٣- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا معاوية بن هشام قال: أخبرنا عمار ابن رُزَيق عن إبراهيم بن أبي حفصة عن سعيد بن جُبَير أنه قال: «إذا وضع الطعام فسَمَّيت بكُلِّ ما جيء به فإنه مجزئك التسمية الأولى»./ ٨/ ٣١١

٢٧- مَنْ كان يأكل مُتَّكئاً[1]

٢٤٨٨٤- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا وكيع عن سفيان عن/ يزيد بن أبي زياد قال: أخبرني مَنْ رأى ابن عباس يأكل متكئاً.

٢٤٨٨٥- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا فُضَيل بن عِياض عن عبد العزيز ابن رُفَيع عن مجاهد قال: ما أكل رسول الله ﷺ متكئاً قطُّ إلا مَرَّة، فقال: «اللهم إني عبدك ورسولك».

٢٤٨٨٦- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا هُشَيم عن حُصَين قال: قدم خالد ابن الوليد ههنا إذا هو بمَسْلَحَة[2] لآل فارس عليهم رجل يقال له: هزار مَرْد، قال: فذكروا من عظم خَلْقِه وشجاعته، قال: فقتله خالد بن الوليد ثم دعا بغدائه فتغدَّى وهو متكيء على جيفته -يعني: جسده.

٢٤٨٨٧- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا أبو خالد الأحمر عن حجاج عن عطاء قال: «إنْ كُنَّا نأكل ونحن متكئون»./ ٨/ ٣١٣

٢٤٨٨٨- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا وكيع عن سفيان عن منصور عن إبراهيم قال: «كانوا يكرهون أن يأكلوا تُكَاةً، مخافة أن تعظم بطونهم».

---

(١) قال في النهاية ١/ ١٩٣: «المتكيء في العربية كل من استوى قاعداً على وطاء متمكناً، والعامة لا تعرف المتكيء إلا من مال في قعوده معتمداً على أحد شقيه... ومعنى الحديث - يعني حديث: لا آكل متكئاً - إني إذا أكلت لم أقعد متمكناً فعلَ مَنْ يريد الاستكثار منه».

(٢) في (ط س): «بمسلمة» خطأ. ومسلحة، أي: قوم متسلحون للقتال.

٢٤٨٨٩- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا أبو أُسامة عن أبي هلال قال: رأيت ابن سيرين يأكل متكئاً.

٢٤٨٩٠- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا شَريك عن عليِّ بن الأقمر عن أبي جُحَيفة يرفعه قال: «أما أنا فلا آكل متكئاً».

٢٤٨٩١- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا يزيد بن هارون قال: حدَّثنا حُسَام ابن مِصَكّ عن ابن سيرين قال: دخلت على عَبِيدة، فسألته عن الرجل يأكل متكئاً؟ فأكل متكئاً.

٢٨- الرجل يشتري لأهله اللحم[1]

٢٤٨٩٢- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا وكيع وأبو بكر بن عيّاش عن أبي عمرو الشيبانيِّ قال: رأى عبدالله بن مسعود مع رجل دراهم، فقال: / أيُّ شيء تصنع بهذه الدراهم؟ فقال: هذه يا أبا عبدالرحمن ثلاثون درهماً أريد أن أشتري بها سمناً لرمضان، فقال: تجعله في السُّكُرُّجَة[2] فتأكله؟ قال: نعم، قال: «اذهب فادفعها إلى امرأتك، ومُرْها أن تشتري كل يوم بدرهم لحماً، فهو خير لك». ٨/ ٣١٤

٢٤٨٩٣- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا حفص عن الأعمش عَمَّنْ حَدَّثه قال: مَرَّ جابر على عمر بلحم قد اشتراه بدرهم، قال: فقال له عمر: ما هذا؟ قال: اشتريته بدرهم، قال: كلما اشتهيت شيئاً اشتريته؟ لا تكن من أهل هذه الآية: ﴿أَذْهَبْتُمْ طَيِّبَاتِكُمْ فِي حَيَاتِكُمُ الدُّنْيَا﴾ [الأحقاف: ٢٠].

---

(١) في (ط س) و(م) و(ل): «الرجل يشتري اللحم لأهله» والخطب يسير.

(٢) السُّكُرُّجة: إناء صغير يؤكل فيه الشيء القليل من الأُدْم. «النهاية» (٢/ ٣٨٤).

٢٤٨٩٤- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا ابن عُلَيَّة[١] عن حمزة بن عبدالله: أن الحسن كان له كل يوم بنصف درهم لحم.

٢٤٨٩٥- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا ابن عُلَيَّة[٢] عن رجاء بن أبي سَلَمَة قال: كان عمر بن عبد العزيز يصنع طعاماً يحضره فلا يأكل منه فلا يأكلون، فقال: ما شأنهم لا يأكلون؟ فقالوا: إنك لم تأكل فلا يأكلون، فأمر بدرهم كل يوم من صلب ماله، فأنفقها في الطبخ، فأكل وأكلوا. / ٨/ ٣١٥

٢٤٨٩٦- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا حُمَيد والفضل عن زهير عن أبي إسحاق قال: كان الشعبيُّ يشتري كل جمعة بدرهم لحماً.

٢٤٨٩٧- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا حُمَيد بن عبدالرحمن عن زهير عن أبي إسحاق قال: قال عمر: «يكفي أهل البيت في الشهر بثلاثة دراهم (لحماً)[٣].

٢٤٨٩٨- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا يحيى بن يمان عن سعيد بن عُبيد عن عليٍّ بن ربيعة قال: كان لعليٍّ امرأتان كان يشتري كُلَّ يوم لهذه بنصف درهم لحماً ، ولهذه بنصف درهم (لحماً)[٣].

٢٩- مَنْ كره مداومة اللحم

٢٤٨٩٩- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا وكيع عن (حزام)[٤] بن هشام عن

---

(١) في (ط س): «ابن عبدالله»، وهو خطأ.

(٢) في (ط س): «ابن عيينة» والصواب المثبت. (تهذيب الكمال ٩/ ١٦١، ١٦٢، ترجمة رجاء).

(٣) سقطت من (ط س) و(ج) و(ع).

(٤) سقطت من (أ).

أبيه قال: قال عمر لبنيه: «لا تديموا أكل اللحم، ولا تلظوا[١] بالماء العذب، ولا تديموا لبس القميص».

٢٤٩٠٠- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا وكيع عن إسماعيل بن رافع عن القعقاع بن حكيم قال: قالت عائشة: «يا بني تميم[٢]، لا تديموا أكل اللحم، فإن له ضراوة كضراوة الخمر»./ ٨/٣١٦

٢٤٩٠١- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا عليُّ بن مُسْهِر عن هشام بن عروة عن أبيه قال: «إن كان الرجل ليعاب بأن لا يصبر عن[٣] اللحم».

٣٠- الأكل مع المجذوم

٢٤٩٠٢- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا يحيى بن سعيد عن حبيب بن شهيد عن ابن بُريدة: أن سلمان كان يصنع الطعام من كسبه، فيدعو المجذومين، فيأكل معهم.

٢٤٩٠٣- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا ابن عُلَيَّة عن خالد عن أبي مَعْشر عن رجل: أنه رأى ابن عمر يأكل مع مجذوم، فجعل يضع يده موضع يد المجذوم.

٢٤٩٠٤- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا وكيع عن سفيان عن عبدالرحمن ابن القاسم عن أبيه قال: قدم على أبي بكر وفد من ثقيف، فأُتي بطعام، فدنا

---

(١) غيرها في (ط س): إلى «ولا تلمظوا»، ولمظ: أي: أدار لسانه في فيه وحرّكه يتتبع أثر التمر. «النهاية» (٤/ ٢٧١) وفي القاموس: ٩٠٢: «وشربه لماظاً: ذاقه بطرف لسانه»..

(٢) موضعها في (ع) بياض وفي (ج): «تيم» ولعله الصواب فإن تيماً من قريش، وهم قوم عائشة رضي الله عنها.

(٣) في (ط س) و(م) و(ل): «على اللحم» والمثبت هو الأنسب.

القوم، وتنحى رجل به هذا الداء -يعني: الجذام، فقال له أبو بكر: ادنه، فدنا، فقال: كُلْ، فأكل، وجعل أبو بكر يضع يده موضع يده.

٣١٧/ ٢٤٩٠٥- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا يونس بن محمد عن مُفَضَّل بن/ فضالة عن حبيب بن شَهِيد عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبدالله أن رسول الله ﷺ أخذ بيد مجذوم، فوضعها معه في قصعة، فقال: «كُلْ بسم الله، ثقة بالله، وتوكلاً على الله».

٢٤٩٠٦- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا ابن عُيَيْنة عن عمرو عن يحيى بن جَعْدة قال: جاء رجل أسود به جُذَريٌّ قد تَقَشَّر، لا يجلس جنب أحد إلا أقامه، فأخذه رسول الله ﷺ فأجلسه إلى جنبه.

٢٤٩٠٧- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا وكيع عن سفيان عن أبي بُكَير عن عكرمة قال: لزق بابن عباس مجذوم، فقلت له: تلزق بمجذوم؟ قال: «فامضِ[1]، فلعله خير مني ومنك».

٢٤٩٠٨- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا وكيع عن سفيان عن قيس عن مِقْسَم قال: كانوا يتقون أن يأكلوا مع الأعمى والأعرج والمريض حتى نزلت هذه الآية: ﴿لَّيْسَ عَلَى الأَعْمَى حَرَجٌ وَلاَ عَلَى الأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلاَ عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ﴾ [النور: ٦١]. / ٣١٨/٨

٢٤٩٠٩- حدثنا أبو بكر قال: حدَّثنا وكيع عن الأعمش عن منذر عن الربيع ابن خُثَيم أنه قال لأهله: اصنعوا لي خَبِيصاً[2]، قال: فصنعوا، فدعا

(١) في جميع الأصول إلا (ع): «فامضي» وفي (ع): «فامضني».
(٢) الخَبيص: المعمول من التمر والسَّمن. «القاموس» (٧٩٥).

رجلاً كان به خَبَلٌ، قال: فجعل الربيع يلقمه ولعابه يسيل، فلما أكل وخرج، قالت له أهله: تَكَلَّفنا، وصنعنا فيه، أطعمته ما يدري هذا ما أكل؟ قال الربيع: «لكنَّ الله يدري».

٢٤٩١٠- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا وكيع عن نافع بن القاسم[1] عن جَدَّتِه أم القاسم عن عائشة قالت: «كان لي مولى مجذوم، فكان ينام على فراشي، ويأكل في صحافي، ولو كان عاش كان على ذلك».

٣١- مَنْ كان يتقي المجذوم

٢٤٩١١- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا مِقْسَم[2] وشَرِيك عن يعلى بن عطاء/ عن عمرو بن الشَّرِيد عن أبيه قال: كان في وفد ثقف رجل مجذوم، ٨/ ٣١٩
فأرسل إليه النبيُّ ﷺ: «إنا قد بايعناك، فارجع».

٢٤٩١٢- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا وكيع عن النَّهاس بن قَهْم عن شيخ قال: سمعت أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: «فِرَّ من المجذوم فرارك من الأسد».

٢٤٩١٣- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا وكيع عن عبدالله بن سعيد عن محمد بن عبدالله بن عمرو بن عثمان عن أُمِّه فاطمة بنت حسين عن ابن

---

(١) في (ج): «نافع عن القاسم» ولم أجد ترجمة لنافع بن القاسم، فلعله من المجاهيل الذين لا يدرى من هم؟ لكن أثبته لأن في سياق الإسناد ما يدل على صحته حيث قال: «عن جدته أم القاسم». أي: أم والده: القاسم. والله أعلم.

(٢) في (ط س) غيرها: «هشيم»، وفي (أ) و(ج) و(ع) و(م) و(ل): «مقسم» المثبت، وبحثت في كتب الرجال فلم أجد من اسمه «مقسم» في طبقة شيوخ ابن أبي شيبة فلعلها «هشيم» تصحفت إلى «مقسم» والله أعلم.

عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تديموا النظر إلى المجذومين».

٢٤٩١٤- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا محمد بن سواء عن خالد عن أبي قلابة: أنه كان يعجبه أن يتقي المجذوم. / ٨/ ٣٢٠

٣٢- مَنْ قال: المؤمن يأكل في مَعِيٍّ واحد

٢٤٩١٥- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا أبو أُسامة قال: حدَّثنا عبيدالله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «المؤمن يأكل في مَعِيٍّ واحد، والكافر يأكل في سبعة أمعاء».

٢٤٩١٦- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا ابن نُمير عن سفيان عن أبي الزبير عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «المؤمن يأكل في مَعِيٍّ واحد، والكافر يأكل في سبعة أمعاء».

٢٤٩١٧- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا محمد بن كثير عن محمد بن عمرو عن أبي سَلَمَة عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «المؤمن يأكل في مَعِيٍّ واحد، والكافر يأكل في سبعة أمعاء».

٢٤٩١٨- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا وكيع قال: حدَّثنا الأعمش قال: أَظُنُّ أبا خالد الوالبيَّ[1] ذكره عن ميمونة قالت: قال رسول الله ﷺ: «الكافر يأكل في سبعة أمعاء، والمؤمن يأكل في مَعِيٍّ واحد».

٢٤٩١٩- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا زيد بن الحُبَاب عن موسى بن/ عُبَيدة قال: حدثني عُبَيد الأَغَرُّ عن عطاء بن يسار عن جهجاه الغفاريِّ قال: ٨/ ٣٢١

(١) في (أ): «الوالي» خطأ.

قال رسول الله ﷺ: «الكافر يأكل في سبعة أمعاء، والمؤمن يأكل في مَعِيٍّ واحد».

٣٣- مَنْ قال: طعام الواحد يكفي الاثنين

٢٤٩٢٠- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «طعام الواحد يكفي الاثنين، وطعام الاثنين يكفي الأربعة».

٣٤- باب الشيئين يُؤكل أحدهما بالآخر

٢٤٩٢١- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا حفص عن إسماعيل بن أبي خالد عن أبيه قال: دخلتُ على رجل وهو يأكل تمراً ويتمجع[1] لبناً، فقال: / ٨/ ٣٢٢
«هَلُمَّ وسَمِّ، فإن رسول الله ﷺ كان يسميهما الأطيبين».

٢٤٩٢٢- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا أبو الأحوص عن عطاء بن السائب عن أبيه قال: دخلت على عليٍّ في يوم شات وفي يده شراب، فناولني فقال: اشرب، فقلت وما هو؟ قال: ثلث عسل، وثلث سمن، وثلث لبن، فقلت: لا أريده، قال: «أما إنك لو شربته لم تزل دَفِيّاً شبعاناً سائر يومك».

٢٤٩٢٣- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا وكيع عن سفيان عن العلاء بن المُسَيِّب قال: «رأيت إبراهيم وخيثمة يأكلان إلية[2] بعسل».

---

(١) يَتَمَجَّع: التَّمجُّع والمَجْع: أكل التمر باللبن... «النهاية» (٤/ ٣٠٠).

(٢) إلية: هي الشحم الذي يوجد في مؤخرة الغنم من الضأن.

٢٤٩٢٤- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا يحيى بن آدم قال: حدَّثنا إبراهيم ابن سعد عن أبيه عن عبدالله بن جعفر قال: رأيت النبيَّ ﷺ يأكل الرُّطَب بالقِثَّاء.

٣٢٣/٨ ٢٤٩٢٥- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا وكيع عن هشام عن أبيه: أن/ رسول الله ﷺ كان يأكل البطيخ بالرُّطب.

٣٥- الرجل يدعو الرجل فيتحفه بالشيء

٢٤٩٢٦- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا وكيع عن أبي حارة[1] قال: أتينا ابن سيرين، فقال: ما أدري ما أطعمكم؟ ليس منكم رجل إلا وفي بيته، ثم أخرج لنا[2] شُهْدة، فجعل يطعمنا.

٣٦- في لحم القرد

٢٤٩٢٧- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا ابن عُلَيَّة عن أيوب عن مجاهد قال: «ليس القرد من بهيمة الأنعام».

٣٧- في لحم القُنْفُذ

٢٤٩٢٨- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا حُمَيد بن عبدالرحمن عن حسن عن ليث عن مجاهد: أنه كره القنفذ. / ٣٢٤/٨

---

(١) كذا في (أ) و(ج) و(م) و(ع)، وفي (ط س): «أبي خلدة»، وفي (ل): «أبي حادة» كذا. قال في هامش (ط س): «...أبي حارة» خطأ والصواب ما أثبتناه، وأبو خلدة هو: خالد بن دينار...» قلت: وصنيع محقق (ط س) هو الصواب، فقد أخرجه هناد ابن السري في كتاب الزهد ١/ ٣٦٤ عن خالد بن دينار قال: دخلنا على ابن سيرين. فذكره وأخرجه أيضاً بأوضح مما هنا في الحلية ٢/ ٢٦٩.

(٢) في (ع): «لبناً شهدة» وهو خطأ من الناسخ، وقوله: شُهْدة: العسل. «القاموس» (٣٧٢).

٢٤٩٢٩- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا ابن مبارك عن مَعْمَر عن ابن طاوس عن أبيه: أنه كان لا يرى بأكل الوبر[١] بأساً.

٣٨- في أكل الجراد

٢٤٩٣٠- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا ابن عُيَيْنة عن أبي يَعْفور[٢] عن ابن أبي أوفى قال: «غزوت مع رسول الله ﷺ سبع غزوات نأكل الجراد».

٢٤٩٣١- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا ابن عُيَيْنة عن شبيب عن جُنْدب - رجل منهم - سأل ابن عباس عن أكل الجراد؟ فقال: «لا بأس به».

٢٤٩٣٢- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا أبو أُسامة عن عبيدالله عن نافع عن ابن عمر قال: ذكر لعمر جرادٌ بالرَّبذَة فقال: «لوددت أن عندنا منه قَفْعة[٣] ،/ أو قفعتين». ٨/ ٣٢٥

٢٤٩٣٣- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا حفص عن الحسن بن عبيدالله قال: سمعت إبراهيم قال: «كُنَّ أمهات المؤمنين يتهادين الجراد».

٢٤٩٣٤- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا عَبْدَة عن عثمان بن حكيم عن الحسن بن سعد عن أبيه: أنه كان ينقي[٤] لعليٍّ الجراد، فيأكله.

---

(١) في (أ): «الوفر»، وفي (ط س): «الدبر» والوبر: دُوَيْبَّة على قدر السِنَّور، غبراء أو بيضاء، حسنة العينين، شديدة الحياء...«النهاية» (٥/ ١٤٥).

(٢) في (أ): «أبي يعقوب» خطأ. والحديث عند مسلم وغيره. انظر «تحفة الأشراف» (٤/ ٢٨٩) (١٥٨٢) وأبو يعفور اسمه: واقد، ويقال: وقدان.

(٣) القفعة: هو شيء شبيه بالزَّبيل من الخوص، ليس له عرى، وليس بالكبير. «النهاية» (٤/ ٩١).

(٤) في (ط س): «ينعي» خطأ.

٢٤٩٣٥- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا عبد الرحيم ويزيد بن هارون عن داود بن أبي هند قال: سألت سعيد بن المُسَيِّب عن الجراد؟ فقال: «أكله عمر، والمقداد بن الأسود، وصُهَيب، وعبدالله بن عمر»، قال: وقال عمر: «وددت أن عندي قفعة، أو قفعتين».

٨/ ٣٢٦ ٢٤٩٣٦- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا حسين بن عليٍّ عن زائدة عن/ الشيبانيِّ عن حبيب بن أبي ثابت عن أبي وائل عن عمر (أنه ذكر الجراد، فقال: «وددت أن عندنا منه قفعة، أو قفعتين».

٢٤٩٣٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أسباط بن محمد عن الشيباني عن حبيب بن أبي ثابت عن أبي وائل عن عمر)[1] بنحو حديث زائدة عن الشيبانيِّ.

٢٤٩٣٨- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا عبيدالله والفضل عن إسرائيل عن سِماك عن عكرمة عن ابن عباس: أن عمر كان يأكل الجراد.

٢٤٩٣٩- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا زكريا عن الشعبيِّ عن ابن عمر قال: قال: رأيت عمر يتحلب[2] فوه! قال: قلت: يا أمير المؤمنين، ما شأنك؟ قال: «أشتهي جراداً مقلياً».

٢٤٩٤٠- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا أبو أُسامة عن مثنى بن سعيد أبي غِفَار قال: سمعت جابر بن زيد يقول: «لقصعةٌ[3] من جراد أحبُّ إليَّ / من قصعة من ثَرِيد. ٨/ ٣٢٧

(١) ما بين القوسين سقط من (ط س).
(٢) في (ع): «يتحلف» خطأ. ويتحلب فوه: أي يتهيأ رُضَابه للسيلان (النهاية ١/ ٤٢٣).
(٣) في (ع): «لقعة» كذا.

٢٤٩٤١- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا حاتم بن إسماعيل عن جعفر قال: «رأيت أبي يأكل الجراد».

٢٤٩٤٢- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا محمد بن عبدالله الأسديُّ عن محمد بن خالد الضبيِّ عن الأخضر بن العجلان قال: سألتُ سعيد بن جُبَير عن الجراد؟ فقال: «كُلْه مَقْلياً بزيت».

٢٤٩٤٣- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا وكيع عن سفيان عن علقمة بن مَرْثد عن عبدالملك بن الحارث عن أبيه قال: سُئِل عليٌّ عن الجراد؟ فقال: «هو طيب[1] كصيد البحر».

٢٤٩٤٤- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا عبدالأعلى عن هشام عن الحسن قال: كان لا يرى بأكل الجراد بأساً.

٣٩- مَنْ كان لا يأكل الجراد

٢٤٩٤٥- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا يحيى بن سعيد عن سعد بن إسحاق عن زينب بنت[2] أبي سعيد قالت: «كان أبو سعيد يرانا ونحن نأكل الجراد/ فلا ينهانا، ولا يأكله، فلا أدري: تَقَذُّراً منه أو يكرهه». ٨/ ٣٢٨

٢٤٩٤٦- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا عَبْدَة عن عثمان بن حكيم عن سعيد بن مُرْجانة قال: كان ابن عمر لا يأكل الجراد، قلت: ما يمنعك من

(١) في (ع): «هو طيب صيد كصيد...».

(٢) كذا في النسخ وفي (ط س) غيرها إلى: «زوجة»، وقال: والتصحيح من «التهذيب»، وهي زينب بنت كعب بن عجرة. قلت: وصنيعه في (ط س) يوافق الصحيح.

أكله؟ قال: استصغروه[١].

٢٤٩٤٧- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا غُنْدر عن شعبة عن مُغيرة عن إبراهيم عن علقمة: أنه كان لا يأكل الجراد.

٢٤٩٤٨- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا جعفر بن عون عن هشام بن سعد عن نافع عن ابن عمر: أنه كان لا يأكل الجراد: يَتَقذَّره.

٢٤٩٤٩- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا يزيد بن هارون عن التيميِّ عن أبي عثمان أن رسول الله ﷺ سُئِل عن الجراد؟ فقال: «أكثر[٢] جنود الله، لا آكله ولا أنهى عنه».

٢٤٩٥٠- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا أبو أُسامة عن محمد بن عمرو عن أبي سَلَمَة عن كعب قال: «الجراد: نثرة حوت».

٣٢٩/٨ ٢٤٩٥١- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا أبو أُسامة عن هشام عن أبيه/ قال: «هو: نثر حوت».

٤٠- الطير يقع في القِدْر فيموت فيها

٢٤٩٥٢- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا معاذ عن أشعث عن الحسن أنه قال في طير وقع في قِدْر، فمات فيها، قال: «يصب المرق، ويؤكل اللحم».

٢٤٩٥٣- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا ابن عُلَيَّة عن أيوب عن عكرمة قال: سُئلتُ عن طير وقع في قِدْر وهي تغلي فمات، فقلت: «يهراق المرق، ويؤكل اللحم».

---

(١) في (ع): «استصغره» وفي (ج): «استصغيره» كذا بدون نقط.
(٢) في (ط س): «أكبر».

٤١- في الجِرِّيّ[١]

٢٤٩٥٤- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا وكيع عن عمر بن شوذب عن عَمْرَة[٢] بنت الطبيخ قالت: أرسلتني أمي، فاشتريت جِرِّياً، فجعلته في زنبيل، فخرج رأسه من جانب وذنبه من جانب، فمر بي عليٌّ أمير المؤمنين، فرآه فقال: «هذا كثير طيب، يشبع العيال»./ ٨/ ٣٣٠

٢٤٩٥٥- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا وكيع عن مجاشع أبي الربيع عن كُهَيل عن أبيه قال: «كان عليٌّ يَمُرُّ علينا، والجِرِّيُّ على سُفَرِنا ونحن نأكله ولا يرى به بأساً».

٢٤٩٥٦- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا وكيع عن سفيان عن عبد الكريم عن عكرمة قال: سألتُ ابن عباس عن الجِرِّي؟ فقال: «لا بأس به، إنما تحرمه اليهود، ونحن نأكله».

٢٤٩٥٧- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا وكيع عن سفيان عن الحسن بن عمرو عن فُضَيل عن إبراهيم قال: «لا بأس بالجِرِّي، إنما هذا شيء يروونه عن عليٍّ رحمه الله في الصُّحُف.

٢٤٩٥٨- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا وكيع عن إسرائيل عن عبدالأعلى قال: سألتُ سعيد بن جُبير عن الجري؟ فقال: «هو من السمك، إن أعجبك فكُلْه».

٢٤٩٥٩- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا وكيع عن فطر عن منذر الثوريِّ أبي يعلى قال: سُئِل ابن الحنفية عن الجِرِّى، والطحال، وأشباههما مما

---

(١) الجري: ضرب من السمك. «هامش كتاب الحيوان» (١/ ٢٩٧).
(٢) ترجم لها ابن سعد في الطبقات ٨/ ٣٥٤ لكنه لم يضبط اسم والدها، ولم أجد له ضبطاً.

يكره؟ فتلا هذه الآية: ﴿قُل لاَّ أَجِدُ فِي مَا أُوْحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّماً﴾ الآية [الأنعام: ١٤٥]./ ٨/ ٣٣١

٢٤٩٦٠- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا وكيع عن أبي سَلَمَة الصائغ قال: سألتُ عطاء بن أبي رباح عن الجريِّ؟ قال: «كُل ديب[١] سمين منه».

٢٤٩٦١- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا وكيع عن سفيان عن أبي حمزة عن إبراهيم قال: «عليك بأذنابه».

٢٤٩٦٢- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا وكيع عن فُضَيل بن مرزوق عن إبراهيم بن عبدالله بن الحسن[٢] قال: «الجِرِّيُّ من صيد البحر».

٢٤٩٦٣- (حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن الربيع عن الحسن قال: «لا بأس بالجريِّ، والمرِماهيك»[٣])[٤].

٢٤٩٦٤- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا حفص قال: سمعت جعفراً يقول: «ما ليس فيه قشر من السمك فإنا نعافه ولا نأكله».

٢٤٩٦٥- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم قال: «لا بأس بالجِرِّيث».

---

(١) كذا في النسخ بدون نقط، وفي (ط س): «ريب» ولتحرر.

(٢) كذا في النسخ: «إبراهيم بن عبدالله بن الحسن» وهو الصواب وعدَّلها في (ط س) هكذا: «إبراهيم بن عبدالله عن الحسن» ظنّاً منه أنه الحسن البصري، وإبراهيم بن عبدالله بن الحسن ترجمه ابن حبان في «الثقات» (٦/ ١٥)، وقال: «يروي المراسيل، روى عنه الفضيل بن مرزوق» والحمدلله الذي هدانا لهذا.

(٣) المرماهيك: ضرب من السمك الشبيه بالحيات، وليس بحيات. «الحيوان للجاحظ مع هامشه» (٤/ ١٢٩).

(٤) ما بين القوسين سقط من (ط س) و(م) و(ل).

٢٤٩٦٦- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا عبدالأعلى عن هشام عن الحسن: أنه كان لا يرى بأكل الجريث بأساً.

٤٢- في لحوم السلاحف والرِّقّ[١]

٢٤٩٦٧- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا وكيع عن حسن بن صالح عن/ يزيد بن أبي زياد عن أبي جعفر: أنه أُتي بسلحفاة، فأكلها. ٨/ ٣٣٢

٢٤٩٦٨- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا حفص عن الأشعث عن أبي هريرة قال: «كان فقهاء المدينة يشترون الرِّقّ، ويغالون بها حتى بلغ ثمنها ديناراً».

٢٤٩٦٩- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا عائذ بن حبيب عن حجاج عن عطاء قال: «لا بأس بأكلها» -يعني: السلحفاة.

٢٤٩٧٠- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا ابن مهدي عن زَمْعة عن ابن طاوس عن أبيه: أنه كان لا يرى بأكل السلحفاة بأساً.

٢٤٩٧١- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا ابن مهدي عن مبارك عن الحسن قال: «لا بأس بأكلها»./ ٨/ ٣٣٣

٤٣- باب التخليل[٢] من الطعام

٢٤٩٧٢- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا ابن عُلَيَّة عن ابن عون عن ابن سيرين قال: كان ابن عمر يأمر بالإخلال[٣] ويقول: «إن ذلك إذا ترك وَهَّن الأضراس».

---

(١) الرِّقّ: بكسر الراء، وقيل: بفتحها: العظيم من السَّلاَحِف. (النهاية ٢/ ٢٥٢).

(٢) في (أ) و(ع): «التخلل»، وفي (ج) غير واضحة.

(٣) في (ج) و(ع): «بالتخلل».

٤٤- في لحوم الجلاَّلة [١]

٢٤٩٧٣- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا عبدالأعلى عن هشام عن عطاء: أنه كان يكره لحوم الجلاَّلة، وألبانها.

٢٤٩٧٤- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا ابن عُلَيَّة عن ليث عن مجاهد: أن نبيَّ الله ﷺ نهى عن لحوم الجلاَّلة، وألبانها.

٨/ ٣٣٤ ٢٤٩٧٥- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا شَبَابة قال: حدَّثنا مُغيرة بن/ مسلم عن أبي الزبير عن جابر قال: نهى رسول الله ﷺ عن الجلاَّلة أن يؤكل لحمها، أو يشرب لبنها.

٢٤٩٧٦- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا يحيى بن سُلَيم عن ابن جُرَيج قال: كان عطاء لا يرى بالجلاَّلة بأساً : أن يَحُجَّ عليها، وتؤكل إذا كان أكثر علفها [غير الجِلَّة[٢]. (وإن كان أكثر علفها الجِلَّة؛][٣] فإنه كرهها)[٤].

٢٤٩٧٧- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا سهل بن يوسف عن عمرو عن الحسن قال: كان لا يرى بأكلها بأساً.

٢٤٩٧٨- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا ابن يمان عن عثمان بن الأسود عن عكرمة بن خالد قال: نهي عن ألبان الجلاَّلة، ولحومها، وأن يَحُجَّ عليها، وأن يعتمر.

---

(١) الجلاّلة: التي أكثر علفها العذرة. «سنن البيهقي» (٩/ ٣٣٢)، «النهاية» (١/ ٢٨٨).

(٢) الجِلَّة: البَعَر. «النهاية» (١/ ٢٨٨).

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من (ج).

(٤) ما بين القوسين سقط من (أ).

٢٤٩٧٩- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا وكيع عن سفيان عن عمرو بن ميمون عن نافع عن ابن عمر: أنه كان يحبس الدجاجة الجلاَّلة ثلاثاً.

٢٤٩٨٠- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا وكيع عن أُسامة بن زيد عن عكرمة قال: نهى رسول الله ﷺ عن لبن الشاة الجلاَّلة. / ٨/ ٣٣٥

٢٤٩٨١- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا وكيع عن سفيان عن ابن أبي نَجيح عن مجاهد قال: نهى رسول الله ﷺ عن لحم الشاة الجلاَّلة.

٢٤٩٨٢- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا وكيع عن سفيان عن إبراهيم بن مهاجر عن مجاهد قال: نهى رسول الله ﷺ عن ألبان الجلاَّلة.

٢٤٩٨٣- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا وكيع عن ابن أبي رَوَّاد عن نافع عن ابن عمر أنه كان عنده إبل جَلاَّلة، فأصدرها إلى الحِمى، ثم رَدَّها، فحمل عليها الرواحل إلى مكة.

٤٥- مَنْ قال: نعم الإدام الخَلُّ

٢٤٩٨٤- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا يزيد بن هارون قال: حدَّثنا/ حجاج ابن أبي زينب قال: حدَّثنا أبو سفيان طلحة بن نافع عن جابر أن النبيَّ ﷺ قال: «نعم الإدام الخَلُّ». ٨/ ٣٣٦

٢٤٩٨٥- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا معاوية بن هشام قال: حدَّثنا سفيان عن محارب بن دثار عن جابر بن عبدالله عن النبيِّ ﷺ قال: «نعم الإدام الخَلُّ».

٢٤٩٨٦- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا زيد بن الحُبَاب عن عبدالله بن المؤمل عن ابن أبي مُلَيكة عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «نِعْم الإدام الخَلُّ».

٤٦- الرجل يَضْطَرُّ إلى الميتة

٢٤٩٨٧- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا وكيع عن سفيان عن أبي حمزة عن إبراهيم في المضطر إلى الميتة، قال: «يأكل ما يقيمه».

٢٤٩٨٨- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا شَرِيك عن جابر عن أبي جعفر قال: «إذا اضطر إلى ما حُرِّم عليه فهو له حلال»./ ٨/ ٣٣٧

٢٤٩٨٩- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا وكيع عن جَرير بن حازم عن قيس ابن سعد عن عطاء في رجل أُكره على لحم الخنزير وشرب الخمر، قال: «إن أكل فرخصةٌ، وإن لم يأكل فقُتِل دخل الجنة».

٤٧- الخوان[1] يؤكل عليها

٢٤٩٩٠- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا زيد بن الحُبَاب عن سَلاَّم بن مسكين قال: دخلت على جابر بن زيد وهو يأكل على خوان خَلَنْج[2].

٤٨- المجوسية تخدم الرجل

٢٤٩٩١- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا الثقفيُّ عن يونس عن الحسن/ أنه كان يقول في الخادم المجوسية تكون للرجل، فتطبخ له، وتعمل له، فلم ير بذلك بأساً. ٨/ ٣٣٨

٢٤٩٩٢- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا وكيع عن الأعمش عن سليمان

---

(١) في (ط س) و(أ): «الأخوان».

(٢) خلنج: شجرٌ فارسي مُعَرَّب، تتخذ من خشبه الأواني [القاموس: ٢٣٩، وهامش (ط س)].

ابن مَيْسرة والمُغيرة بن شُبَيل عن طارق بن شهاب قال: «دخلت على سلمان وعنده عِلْجَة تعاطيه»[١].

٤٩- في أكل السِّبَاع

٢٤٩٩٣- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا أبو معاوية عن طلحة بن يحيى قال: «دخلتُ على عمر بن عبد العزيز فرأيت على أَخْوانه ألوان السباع» -أو قال: سباع من الطير.

[تم كتاب الأطعمة، والحمد لله][٢]

(١) في (ط س): «تعالجه».

(٢) من (ج) وفي (أ) «تم الكتاب بعون الله، والحمد لله على ذلك» وفي (ع): «الأطعمة والحمد لله» ولعله سقطت منه «تم كتاب» وهي غير موجودة في (ط س).

١٧- (كتاب اللباس)[١]

(بسم الله الرحمن الرحيم)[٢]

١- مَنْ رَخَّص في لُبْس الخَزِّ[٣]

٢٤٩٩٤- حدَّثنا أبو عبدالرحمن بقيُّ بن مَخْلد قال: حدَّثنا أبو بكر عبدالله بن محمد بن أبي شيبة قال: حدَّثنا إسماعيل بن عُلَيَّة عن يحيى ابن أبي إسحاق قال: رأيت على أنس بن مالك مِطْرَف خَزٍّ، ورأيت على القاسم مِطْرَف خَزٍّ، ورأيت على عبيدالله بن عبدالله خَزًّا. / ٨/ ٣٣٩

٢٤٩٩٥- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن العيزار بن حُريث قال: «رأيت الحسين بن عليٍّ وعليه كساء خَزٍّ، وكان يخضب بالحِنَّاء والكَتَم».

٢٤٩٩٦- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا عليُّ بن مُسْهِر عن الشيبانيِّ قال: «رأيتُ على عبدالله بن أبي أوفى مِطْرَف خَزٍّ».

٢٤٩٩٧- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا وكيع عن عُيَيْنة بن عبدالرحمن عن أبيه[٤] قال: كان لأبي بكرة مِطْرَف خَزٍّ سُدَاه حرير، وكان يلبسه.

---

(١) سقط هذا العنوان من (ط س).

(٢) البسملة من (أ).

(٣) الخَزُّ: ثياب تنسج من صوف وإبريسم. «النهاية» (٢/ ٢٨)، قال في «النهاية» (٢/ ٢٨): وهي مباحة، وقد لبسها الصحابة والتابعون ... وإن أريد بالخزِّ النوع الآخر، وهو المعروف الآن فهو حرام؛ لأن جميعه معمول من الإبريسم، وعليه يحمل الحديث الآخر: «قوم يستحلون الخزَّ والحرير.

(٤) في (ع): «عن أمية» خطأ. «تهذيب الكمال» (٢٣/ ٧٧).

٢٤٩٩٨- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا ابن فُضَيل عن يزيد بن أبي زياد قال: رأيت على عبدالرحمن بن أبي ليلى مِطْرَف خَزٍّ، فلبسه حتى تَقَطَّع، ثم نقضه مَرَّة أخرى.

٢٤٩٩٩- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا عَبْدَة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة: أنه كان لها كساء خَزٍّ، فكسته ابن الزبير. / ٨/ ٣٤٠

٢٥٠٠٠- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا أبو أُسامة عن إسماعيل بن أبي خالد قال: رأيت الأحنف على بغلة، ورأيت عليه عمامة خَزٍّ، ومِطْرَف[1] خَزٍّ.

٢٥٠٠١- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا يزيد بن هارون عن إسماعيل بن أبي خالد قال: رأيت على قيس بن أبي حازم وشُبَيل بن عوف، والشعبيِّ مطارف الخَزِّ، ورأيت على شُرَيح مِطْرف خَزٍّ وبُرْنس[2] خَزٍّ./

٢٥٠٠٢- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا أبو داود الطيالسيُّ عن عمران القَطَّان قال: أخبرني عمار قال: «رأيت علي أبي قتادة مِطْرَف خَزٍّ، ورأيت على أبي هريرة مِطْرف خَزٍّ، ورأيت على ابن عباس ما لا أحصي».

٢٥٠٠٣- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا ابن فُضَيل عن الوليد بن جُمَيع قال: رأيت على أبي عبيدة بن عبدالله بُرْنس خَزٍّ. / ٨/ ٣٤١

٢٥٠٠٤- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا أبو أُسامة عن هشام بن عروة قال: رأيت على عبدالله بن الزبير، وعروة بن الزبير، وعلى أبي بكر بن عبدالرحمن ابن الحارث بن هشام أكسية خَزٍّ.

---

(١) مِطْرَف: بكسر الميم وفتحها وضمها الثوب الذي في طرفيه علمان. «النهاية» (٣/ ١٢١).

(٢) بُرنُس: قلنسوة طويلة، أو كل ثوب رأسه منه، دُرَّاعة كان أو جُبَّة أو ممطراً. «القاموس» (٦٨٥).

٢٥٠٠٥- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا عَبْدَة عن محمد بن إسحاق قال: «رأيت على القاسم وأبي جعفر[١] جُبَّتين من خَزٍّ، وجُبَّة أبي جعفر من خَزٍّ أدكن».

٢٥٠٠٦- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا ابن نُمير عن الأجلح عن حبيب قال: «كان لعلِيٍّ بن حسين كساء خَزٍّ يلبسه كُلَّ جُمعة».

٢٥٠٠٧- حدثنا أبو بكر قال: حدَّثنا وكيع عن عُيَيْنة بن عبدالرحمن/ عن عليٍّ بن زيد قال: جلستُ إلى سعيد بن المُسَيِّب وعليٌّ[٢] جُبَّة خَزٍّ، فأخذ بكم جبتي، قال: ما أجود جُبَّتك هذه؟ قال: قلت: وما تغني[٣] وقد أفسدوها (عليٌّ)[٤]، قال: ومَنْ أفسدها؟ قلت: سالم، قال: «إذا صلح قلبك فالبس ما بدا لك» قال: فذكرت قولهما للحسن، قال: فقال: «إن من صلاح القلب ترك الخَزِّ». ٨/ ٣٤٢

٢٥٠٠٨- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا يزيد بن هارون عن ابن عون عن محمد، سألته قلت: كانوا يلبسون الخز؟ قال: «كانوا يلبسونه، ويكرهونه، ويرجون رحمة الله».

٢٥٠٠٩- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا عَبَّاد بن العَوَّام عن الشيبانيِّ قال: «رأيت محمد بن عليٍّ بعرفات وعليه مِطْرَف من خَزٍّ أصفر».

---

(١) في (أ) و(ج): «ابني» وفي (ع): «ابن» والصواب المثبت. وهو: محمد بن علي بن الحسين.

(٢) في (أ): «وعليه جُبَّة»، وهو خطأ، والجُبَّة: ثوب جمعه جبب وجباب. «القاموس» (٨٣).

(٣) في (ط س): «وما تعني» وفي (ع): «وما يغني».

(٤) سقطت من (ج).

٢٥٠١٠- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا ابن عُيَيْنة عن عمرو عن صفوان ابن عبدالله قال: استأذن سعد على ابن عامر وتحته مرافق من حرير، فأمر بها فرُفعتْ، فلما دخل سعد (دخل)[1] وعليه مِطْرَفٌ من خَزٍّ، فقال له: استأذنتَ عليَّ وتحتي مرافق من حرير فأمرتُ بها فرفعت، فقال له سعد: «نِعْم الرجل أنت إن لم تكن ممن قال الله: ﴿أَذْهَبْتُمْ طَيِّبَاتِكُمْ فِي حَيَاتِكُمُ الدُّنْيَا﴾ [الأحقاف: ٢٠] والله لأن/ اضطجع على جمر الغضا أحبُّ إليَّ ٨/ ٣٤٣
من أن اضطجع عليها»، قال: فهذا عليك شطره حرير وشطره خَزٌّ، قال: «إنما يلي جلدي[2] منه الخَزُّ».

٢٥٠١١- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا يزيد بن هارون قال: أخبرني شعبة عن محمد بن زياد قال: رأيت على أبي هريرة مِطْرَف خَزٍّ قد ثناه.

٢٥٠١٢- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا وكيع عن إسرائيل عن حكيم بن جُبَير عن خيثمة: أن ثلاثة عشر من أصحاب محمد ﷺ كانوا يلبسون خَزًّا.

٢٥٠١٣- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا وكيع عن عثمان بن أبي هند قال: «رأيت على أبي عُبَيدة مِطْرَف خَزٍّ، ورأيت على عمر بن عبد العزيز/ ٨/ ٣٤٤
مِطْرَف خَزٍّ أبيض».

٢- في لُبْس الحرير وكراهية لُبْسه

٢٥٠١٤- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا إسماعيل ابن عُلَيَّة عن عبدالعزيز ابن صُهَيب عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ لبس الحرير في الدنيا لم يلبسه في الآخرة».

---

(١) سقطت من (ج).
(٢) في (أ): «جاري»!

٢٥٠١٥- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن هُبَيرة قال: أُهدى لرسول الله ﷺ حُلَّة من حرير، فأهداها لعلي، فلبسها عليٌّ، فلما رآه النبيُّ ﷺ قال: «إني أكره لك/ ما أكره لنفسي، اجعلها خُمُراً بين النساء». ٨/ ٣٤٥

٢٥٠١٦- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا عبد الرحيم بن سليمان وابن نُمير وأبو أُسامة عن عبيدالله بن عمر عن نافع عن سعيد بن أبي هند عن أبي موسى قال: قال رسول الله ﷺ: «الحرير والذهب حرام على ذكور أمتي، حِلٌّ لإناثهم».

٢٥٠١٧- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا عليُّ بن مُسْهِر عن الشيبانيِّ عن أشعث بن أبي الشعثاء عن معاوية بن سويد عن البراء قال: نهى رسول الله ﷺ عن الديباج، والحرير، والاستبرق.

٢٥٠١٨- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا عبد الرحيم عن يزيد بن أبي زياد عن أبي فاختة قال: حدثني هُبَيرة بن يَريم عن عليٍّ أنه أُهدي إلى/ رسول الله ﷺ حُلَّة مُسَيَّرة بحرير إما سَدَاها[1] أو لُحمتها، فأرسل بها إليَّ، فأتيته فقلت: يا رسول الله ما أصنع بها؟ ألبسها؟ قال: «لا، إني لا أرضى لك ما أكره لنفسي، ولكن اجعلها خُمُراً بين الفواطم». ٨/ ٣٤٦

٢٥٠١٩- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا عبد الرحيم عن يزيد بن أبي زياد عن عبدالرحمن بن أبي ليلى عن حُذَيفة: أن رسول الله ﷺ نهانا[2] أن نلبس

---

(١) في (ع): «سداسها» خطأ. وسداها: السدى من الثوب ما مُدَّ منه، وما يُمَدُّ طولاً من النسج. «القاموس» (١٦٦٩)، «ذيل النهاية» لعلوش (٢٣٥). ولحمتها: بضم اللام وفتحها، ما سُدِي به سدى الثوب (القاموس: ١٤٩٣).

(٢) في (أ): «نهى».

الحرير، والديباج، وقال: «هو لهم في الدنيا، ولكم في الآخرة».

٢٥٠٢٠- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا ابن فُضَيل عن يزيد بن أبي زياد عن أبي فاختة قال: حدثني جعفر بن هُبَيرة عن عليٍّ عن النبيِّ ﷺ: بنحو حديث عبد الرحيم عن يزيد بن أبي زياد عن أبي فاختة./ ٨/٣٤٧

٢٥٠٢١- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا وكيع عن شعبة عن الحَكَم عن عبدالرحمن بن أبي ليلى عن حذيفة قال: نهى رسول الله ﷺ عن لُبْس الحرير، والذهب، وقال: «هو لهم في الدنيا، ولنا في الآخرة».

٢٥٠٢٢- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا عبد الرحيم بن سليمان عن عبيدالله[1] بن عمر عن نافع أن ابن عمر أخبره أن عمر بن الخطاب رأى حُلَّة سِيرَاء من حرير[2]، فقال: يا رسول الله، لو ابتعت هذه الحُلَّة للوفد، وليوم الجمعة، قال: «إنما يلبس هذه مَنْ لا خَلاق له في الآخرة».

٢٥٠٢٣- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا محمد بن عُبيد ويزيد بن هارون عن محمد بن إسحاق عن يزيد بن أبي حبيب عن مَرْثد بن عبدالله اليزنيِّ عن عُقْبة بن عامر الجُهَنِّي قال: صَلَّى بنا رسول الله ﷺ المغرب وعليه فَرّوج[3] يعني: قباء من حرير- فلما قضى صلاته نزعه نزعاً عنيفاً، فقلت: يا رسول الله، صليت وهو عليك، قال: «إنَّ هذا لا ينبغي للمتقين».

٢٥٠٢٤- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا حفص بن غياث عن عاصم عن/ ٨/٣٤٨

---

(١) في (أ): «عبدالله» والذي ذكر في ترجمة عبدالرحيم من «تهذيب الكمال» (١٨/ ٣٦)، عبيدالله بن عمر. والله أعلم.

(٢) في (أ): «من خز» وقوله: سِيرَاء، أي يخالطه حرير كالسيور - (النهاية / ٤٣٣).

(٣) في (أ): «فروخ»، والصواب المثبت. «القاموس» (٢٥٧).

أبي عثمان عن عمر: أنه كان ينهى عن الحرير، والديباج إلا ما كان هكذا -ثم أشار بأصبعه، ثم الثانية، ثم الثالثة، ثم الرابعة، وقال: كان رسول الله ﷺ[١] ينهانا عنه.

٢٥٠٢٥- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا ابن فُضَيل عن الأعمش عن عبدالله بن مُرَّة عن أبي كَنَف[٢] قال: انطلقت مع عبدالله حتى أتيت داره، فأتاه بنون له عليهم قُمُصُ حرير، فخرقها، وقال: «انطلقوا إلى أُمِّكم فلتكسكم غير هذا».

٢٥٠٢٦- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا وكيع عن فُضَيل بن غزوان عن المهاجر بن شماس عن عَمِّه قال: رأى ابن مسعود ابناً له عليه قميص من حرير، فشقَّه، وقال: «إنما هذا للنساء».

٢٥٠٢٧- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا عبد الرحيم بن سليمان (عن سليمان)[٣] / بن المُغيرة[٤] العبسيِّ عن سعيد بن جُبَير قال: قدم حذيفة بن اليمان من سفر وقد كسي ولده [الحرير][٥]، فنزع منه ما كان على ذكور ولده، وترك منه ما كان على بناته. ٨/ ٣٤٩

٢٥٠٢٨- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا وكيع عن شعبة عن سعد بن إبراهيم عن أبيه قال: دخل عبدالرحمن بن عوف -ومعه ابن له- على عمر، عليه قميص حرير، فشقَّ القميص.

---

(١) في (ط س): «وآله وسلم».
(٢) الضبط من طبقات ابن سعد ٦/ ٢٣٢ (ط دار الكتب العلمية).
(٣) سقطت من (أ).
(٤) في (ط س): «سليمان بن أبي المغيرة» أضافها من الجرح وهو الصواب. «الجرح» (٤/ ١٤٥).
(٥) لم ترد في (أ)، وفي (ج) و(ع) بيض لها، وفي (ط س) زادها اجتهاداً.

٢٥٠٢٩- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا عُبَيد[١] بن سعيد عن شعبة عن خليفة بن كعب أنه قال: سمعت عبد الله بن الزبير يَخْطُب، قال: «ألا لا تُلبسوا نساءكم الحرير، فإني سمعت عمر بن الخطاب يقول: قال رسول الله ﷺ: «لا تلبسوا الحرير، فإنه من لبسه/ في الدنيا لم يلبسه في الآخرة». ٨/ ٣٥٠

٢٥٠٣٠- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا عبد الرحيم بن سليمان عن محمد ابن إسحاق عن يزيد بن أبي حبيب عن عبد العزيز بن أبي الصعبة عن أبي أفلح الهمدانيِّ عن عبدالله بن زرين[٢] الغافقيِّ سمعته[٣] يقول: سمعت عليَّ ابن أبي طالب يقول: أخذ رسول الله ﷺ حريراً بشماله، وذهباً بيمينه، ثم رفع بهما يديه، فقال: «إن هذين حرام على ذكور أمتي حِلٌّ لإناثهم».

٢٥٠٣١- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا عَفَّان قال: أخبرنا حماد بن سَلَمَة قال: أخبرنا أنس بن سيرين عن أبي مِجْلز عن حفصة: أن عُطَارد بن حاجب[٤] جاء بثوب ديباج كساه إياه كسرى فقال عمر: ألا أشتريه لك يا رسول الله؟ قال: «إنما يلبسه مَنْ لا خَلاَق له».

٢٥٠٣٢- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا حماد ابن سَلَمَة عن أبي التَّيَّاح عن حفص الليثيِّ عن عمران بن حُصَين: أن النبيَّ/ ﷺ نهى عن الحَنْتم، والتختم بالذهب، والحرير. ٨/ ٣٥١

---

(١) في (ط س): «عبيدة بن سعيد» والصواب المثبت.
(٢) كذا في (أ) و(ع) و(م) و(ل): «زرين»، وفي (ج) غير واضحة وعدَّلها في (ط س): «زرير» وهو الصواب. «الجرح» (٥/ ٦٢).
(٣) في (ج): «سمعت»، وفي (أ): «سمعه».
(٤) في (ط س): «عن حفصة عن عطا رد من حاجب»!

٢٥٠٣٣- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا عبد الرحيم بن سليمان عن الإفريقي عن عبدالرحمن بن رافع عن عبدالله بن عمرو[١] قال: خرج إلينا رسول الله ﷺ وفي إحدى يديه ثوب من حرير، وفي الأخرى ذهب، فقال: «إن هذين مُحَرَّم على ذكور أمتي، حِلٌّ لأناثهم».

٢٥٠٣٤- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا محمد بن عبدالله الأسديُّ عن عمر بن سعيد بن أبي حسين عن عليٍّ بن عبدالله بن عليٍّ قال: أخبرني أبي أنه سمع معاوية وهو على المنبر يقول: نهى رسول الله ﷺ عن لبس الحرير، والذهب.

٢٥٠٣٥- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا مُعْتَمِر بن سليمان عن حُمَيد قال: سُئِل أنس عن الحرير؟ فقال: «نعوذ بالله من شره! كنا نسمع أنه من لبسه في الدنيا لم يلبسه في الآخرة»./ ٨/ ٣٥٢

٢٥٠٣٦- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا حفص عن ليث عن[٢] طاوس: أنه كان يكره لبس الحرير.

٢٥٠٣٧- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا مُعْتَمِر عن يونس عن الحسن: كان يكره قليل الحرير، وكثيره.

٢٥٠٣٨- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا عَبَّاد بن العَوَّام عن حُصَين قال: كتب عمر بن عبد العزيز: «لا تلبسوا من الحرير إلا ما كان سَدَاه قُطْناً أو كتَّاناً».

٢٥٠٣٩- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا غُنْدر عن شعبة عن عبدالملك بن

---

(١) في (أ): «عمر» خطأ. «تحفة الأشراف» (٦/ ٣٥٨) (٧٨٧٩).
(٢) في (ط س) و(م) و(ل): «ليث عن عطاء عن طاوس»!

ميسرة عن زيد بن وهب عن عليٍّ قال: «كساني رسول الله ﷺ حُلَّة سِيرَاء، فخرجتُ فيها، فرأيت الغضب في وجهه»، قال: «فشققتها بين نسائي».

٢٥٠٤٠- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا أبو معاوية عن سعيد عن قتادة عن داود السَّرَّاج عن أبي سعيد قال: «مَنْ لبس الحرير في الدنيا لم يلبسه/ في الآخرة». ٨/ ٣٥٣

٣- مَنْ رَخَّص في لُبْس الحرير في الحرب إذا كان له عذر (ومن كرهه)[١]

٢٥٠٤١- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا ريحان بن سعيد عن مرزوق بن عمر[٢] قال: قال أبو فَرْقد: رأيت على تَجافيف[٣] أبي موسى الديباج والحرير.

٢٥٠٤٢- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا حفص عن هشام قال: كان أبي[٤] له يَلْمَق[٥] من ديباج يلبسه في الحرب. / ٨/ ٣٥٤

٢٥٠٤٣- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا حفص[٦] عن ليث عن عطاء قال: «لا بأس به إذا كان جُبَّة أو سلاحاً».

---

(١) من (ج) و(ع).
(٢) غيّرها في (ط س) إلى: «عمرو» وهو الصواب «الجرح» (٨/ ٢٦٥)، «الثقات» لابن حبان (٧/ ٤٨٨).
(٣) في (ط س): «مجانب» خطأ. وتجافيف: مفرده تجفاف وهو: شيء من سلاح يترك على الفرس يقيه الأذى، وقد يلبسه الإنسان أيضاً. «النهاية» (١/ ٢٧٩).
(٤) في (ج): «لأبي».
(٥) اليلمق: هو القباء. «القاموس» (١٢٠١).
(٦) في (ط س): «حفص عن هشام عن ليث...» وهو سبق نظر.

٢٥٠٤٤- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا أبو خالد عن حجاج عن عطاء قال: «لا بأس بلبس الحرير في الحرب».

٢٥٠٤٥- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا محمد بن بشر قال: حدَّثنا شعبة[١] عن قتادة أن أنس بن مالك أنبأهم: أن رسول الله ﷺ رَخَّص للزبير بن العَوَّام ولعبدالرحمن بن عوف في قميصين من حرير من وجع كان بهما؛ حِكَّة.

٢٥٠٤٦- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا محمد بن مصعب عن الأوزاعيِّ عن الوليد بن هشام قال: كتبتُ إلى ابن مُحيريز[٢] أسأله عن لُبْس اليَلامق[٣] والحرير في دار الحرب؟ قال: فكتب: أنْ كُنْ أشدَّ ما كنت كراهة لما تكره[٤] عند القتال، حين تعرض نفسك للشهادة. / ٨/ ٣٥٥

٢٥٠٤٧- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا وكيع عن أبي مَكِين عن عكرمة أنه كرهه في الحرب، وقال: «أرجى ما يكون للشهادة».

٢٥٠٤٨- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا محمد بن أبي عدي عن ابن عون قال: سألتُ محمداً عن لبس الديباج في الحرب؟ فقال: «من أين كانوا يجدون الديباج؟!».

---

(١) في (ط س) غيرها من «سنن» ابن ماجه و«صحيح» مسلم: حدثنا سعيد» وهو الصواب فإن المشهور بالرواية عن قتادة سعيد وهو: ابن أبي عروبة.

(٢) في (ط س) و(م) و(ل): «إلى محمد بن...» خطأ. وفي (أ): «إلى محيريز» وابن محيريز اسمه: عبدالله. انظر «تهذيب الكمال» (٣١/ ١٠٢) ترجمة الوليد بن هشام القرشي.

(٣) في (ط س): «الملامق» خطأ. وسبق شرح اليلامق. وهي جمع: يلمق.

(٤) في (ط س): «أشد مما كنت كراهة لا يكره...»!

٢٥٠٤٩- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا ابن إدريس عن حُصَين عن الشعبيِّ عن سويد بن غَفَلة[١] قال: شهدنا اليرموك، فاستقبلنا عمر وعلينا الديباج والحرير، فأَمَر فرُمينا[٢] بالحجارة، قال: فقلنا: ما بلغه عَنَّا؟ قال: فنزعناه وقلنا: كره زِيَّنا، فلما استقبلناه[٣]، رَحَّب بنا، وقال: «إنكم جئتموني في زيٍّ أهل الشرك، إن الله لم يرض لمن قبلكم الديباج ولا الحرير».

٢٥٠٥٠- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا عيسى بن يونس عن مَعْمَر عن الزُّهريِّ عن أنس قال: رأيت على زينب بنت رسول الله ﷺ قميص حرير سِيرَاء. / ٨/٣٥٦

٤- مَنْ كره الحرير للنساء

٢٥٠٥١- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا مُعْتَمِر عن ثابت بن زيد قال: حدثتني حمادة[٤] عن أُنَيسة بنت زيد: أن أباها دخل عليها في بيتها وعليها قميص من حرير، فخرج وهو مُغْضَب.

٥- مَنْ رَخَّص في العَلَم[٥] من الحرير في الثوب

٢٥٠٥٢- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا ابن إدريس عن حُصَين عن الشعبيِّ عن سويد بن غَفَلة عن عمر أنه قال: «لا يصلح منه إلا هكذا؛ إصبعاً، أو إصبعين، أو ثلاثة، أو أربعة». / ٨/٣٥٧

---

(١) في (أ): «سويد بن علقمة»، وهو خطأ.

(٢) في (أ): «برمينا».

(٣) في (ط س) و(ع) و(م) و(ل): «استقبلنا» وكلاهما يؤدي المعنى.

(٤) في (ط س): «حمدة» وفي باقي النسخ المثبت إلا (ج) ففيها الموضع سواد، ولعل المثبت هو الصواب فقد ورد حديث من طريقها عن أنيسة في المعجم الكبير للطبراني ٥/ ٢١١ ولم أجد لها ترجمة جزماً فيما عندي من المراجع. لكن أنيسة هي بنت زيد بن أرقم ترجمتها في الثقات لابن حبان ٤/ ٦٣. والله أعلم.

(٥) العلم: المقصود به رسم الثوب ورقمه (القاموس: ١٤٧٢).

٢٥٠٥٣- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا جَرير بن عبدالحميد عن منصور عن حبيب عن زِرٍّ قال: قال عمر: «لا تلبسوا من الحرير إلا إصبعين، أو ثلاثاً»[١].

٢٥٠٥٤- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا ابن عُلَيَّة عن خالد الحَذَّاء عن عكرمة عن ابن عباس: أنه لم يكن يرى بالأعلام بأساً.

٢٥٠٥٥- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا وكيع عن مُغيرة بن زياد[٢] عن أبي عمر -مولى أسماء- قال: رأيت ابن عمر اشترى عمامة لها علم، فدعا بالجلمين[٣]، فقصَّه، فذكرت ذلك لها، فقالت: «بؤساً لعبدالله، يا جارية هاتي جُبَّة رسول الله ﷺ»، فجاءت بجبة مكفوفة الكُمَّين، والجيب، والفرجين بالديباج. / ٨/ ٣٥٨

٢٥٠٥٦- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا جَرير عن عبدالملك عن عطاء قال: كانت لرسول الله ﷺ جُبَّة طيالسة، عليها لبنة من ديباج كسرواني، كان يلبسها.

٢٥٠٥٧- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا جَرير عن منصور عن إبراهيم قال: «كانوا يكرهون أن يلبس الثوب سدَاه حرير أو لُحمته، ولا يرون بالأعلام بأساً».

٢٥٠٥٨- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا هُشَيم[٤] عن مُغيرة عن إبراهيم

---

(١) في (ط س) و(أ): «ثلاثة» والمثبت أصح في العربية لأن المعدود «أصبع» مؤنث.
(٢) في (أ): «بن زيد» خطأ.
(٣) في (ط س): «بالقلمين» وفي (ع) و(أ): «بالعلمين» والمثبت من (ج) وهو الصواب.والمقصود به: آلة القطع والجز. (النهاية ١/ ٢٩٠).
(٤) في (ع): «هشام»! والمثبت من باقي النسخ.

قال: كان يلبس طيلساناً[١] مُدَبَّجاً.

٢٥٠٥٩- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا عبدالله بن داود عن هشام بن عروة قال: «كان لأبي بَزٌّ[٢] كان فيه علم، أربع أصابع: ديباجاً».

٢٥٠٦٠- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا وكيع عن مِسْعر عن أبي صخرة قال: «رأيت على الأسود بن هلال طيلساناً مدبجاً طولاً».

٢٥٠٦١- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا وكيع عن مِسْعر عن ثابت بن عُبيد قال: «رأيت على عبدالله[٣] بن يزيد طيلساناً مدبجاً».

٢٥٠٦٢- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا وكيع عن همام عن قتادة عن إسماعيل بن عمران العبديِّ قال: رأيت على سعيد بن المُسَيِّب طيلساناً مدبجاً.

٢٥٠٦٣- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا عَبَّاد بن العَوَّام عن ابن عون قال: رأيت على القاسم عمامة علمها حرير أبيض.

٢٥٠٦٤- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا وكيع عن إسماعيل بن عبدالملك/ قال: «رأيت على أبي جعفر رداء سابريًّا[٤] مُعَلَّماً». ٨/ ٣٦٠

٢٥٠٦٥- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا عبد الرحيم عن سعيد -مولى حذيفة- قال: رأيت على عبدالله بن مُغَفَّل طيلساناً فيه أزرار ديباج.

---

(١) الطيلسان: نوع من الثياب، وهو من ثياب العجم. «المصباح» (٣٧٥) وقوله: مدبجاً هو الذي زينت أطرافه بالديباج (النهاية ٢/ ٩٧).

(٢) في (ج) و(أ) و(ع) و(ل): «بر» بدون نقط الزاي، وفي (م): «ير كان» كذا. والمثبت الصواب

(٣) في (م) - واستفاده منه في (ط س) -: «عبيدالله» ولم أجد ما يرجح صحته، والذي أثبته هو الذي في باقي النسخ.

(٤) سابرياً: السابريُّ: الرقيق. «النهاية» (٢/ ٣٣٤).

٢٥٠٦٦- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا ابن فُضَيل ووكيع عن مِسْعر عن وَبْرة قال: سمعت ابن عمر يقول: «اجتنبوا ما خالطه الحرير من الثياب».

٢٥٠٦٧- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا محمد بن بشر وأبو داود الجعديُّ عن مِسْعر عن وبرة عن الشعبيِّ عن سويد بن غَفَلة عن عمر قال: «لا يصلح من الحرير إلا ما كان في تكفيف أو تزرير».

٦- مَنْ كره العَلَم ولم يُرَخِّص فيه

٢٥٠٦٨- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا عبد الرحيم بن سليمان عن إسماعيل بن سُمَيع عن مسلم البَطِين عن أبي عمرو الشيبانيِّ قال: جاء شيخ، / فسلَّم على عليٍّ وعليه جُبَّة من طيالسة في مُقَدَّمها ديباج، فقال عليٌّ: ما هذا النتن[1] تحت لحيتك[2]؟ فنظر الشيخ يميناً وشمالاً، فقال: ما أرى شيئاً، قال: يقول رجل: إنما يعني: الديباج، قال: يقول الرجل: إذاً نلقيه، ولا نعود. ٨/ ٣٦١

٢٥٠٦٩- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا وكيع قال: حدَّثنا الأعمش عن عبدالله بن مُرَّة عن حُذَيفة: أمر رجلاً عليه طيلسان عليه أزرار ديباج، فقال: «مُتَقلِّدٌ قلائد الشيطان».

٢٥٠٧٠- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا عبدالأعلى عن هشام عن الحسن ومحمد: أنهما كرها العَلَم في الثوب.

٢٥٠٧١- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا وكيع قال: حدَّثنا الأعمش عن مجاهد: أن ابن عمر اشترى عمامة، فرأى فيها علماً، فقطعه. / ٨/ ٣٦٢

(١) في (أ): «التبن»!

(٢) في (ط س): «طيتك»

٢٥٠٧٢- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا وكيع عن الحَكَم بن عطية عن النضر بن عبدالله: أن قيس بن عُبَاد وفد إلى معاوية، فكساه رَيْطة[١]، ففتق علمها، وارتدى بها.

٢٥٠٧٣- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا وكيع عن موسى بن عُبَيدة عن خالد بن يسار عن جابر بن عبدالله قال: «كُنَّا نُقَطِّع الأعلام».

٧- في القَزِّ والإبريسم للنساء

٢٥٠٧٤- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا حفص عن داود بن أبي هند عن نافع عن ابن عمر: أنه كان يكسو بناته خُمُرَ القَزِّ ونساءه.

٢٥٠٧٥- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا ابن عُلَيَّة عن ابن عون قال: قلتُ لسالم: الرجل يكسو أهله القَزَّ والخُمُر[٢] والثياب؟ فقال: «لقد كنت لا أكسوهنَّ إياه فما زالوا بي[٣] حتى كسوتهن إياه، وإن لم تكسه فهو والله خير».

٢٥٠٧٦- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا عبدالأعلى عن هشام عن الحسن ومحمد: أنهما كانا يكرهان القَزَّ، والإبريسم.

٨- في لُبْس الثياب السابرية

٢٥٠٧٧- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا [...] مِسْعر[٤] عن عطية قال:

---

(١) ريطة: كل ملاءة ليست بلفقين، وقيل: كل ثوب رقيق لين، والجمع: رَيْط ورياط. «النهاية» (٢/ ٢٨٩).

(٢) في (ط س): «والخز».

(٣) في (ط س): «فماذا لداي»! تحريف.

(٤) كذا هي في جميع النسخ، وهو خطأ، فابن أبي شيبة لم يدرك مسعراً، بل هو من شيوخ شيوخه.

رأيت/ ابن عمر أخذ مُلاَءة سابرية أو رقيقة، فجمعها بيده ثم رمى بها. ٨/ ٣٦٣

٢٥٠٧٨- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا حفص عن ليث عن طاوس: أنه كان يكره لُبْس الثوب السابريِّ الرقيق.

٢٥٠٧٩- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا يحيى بن سعيد عن عبيد[١] قال: «رأيت على القاسم رداء شطوياً[٢] له علم».

٢٥٠٨٠- [حدَّثنا أبو بكر][٣] قال: ابن عُلَيَّة عن خالد عن أنس أبو العريان[٤] قال: «رأيت على الحسن بن عليٍّ قميصاً رقيقاً، وعمامة رقيقة.

٢٥٠٨١- (حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو معاوية عن أبي حيان عن حبيب قال: «رأيت على ابن عباس قميصاً سابريّاً رقيقاً)[٥]، أستشفُّ إزاره من رِقّته».

٢٥٠٨٢- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا الفضل قال: حدَّثنا (أبو)[٦] إسرائيل قال: «كان الحَكَم يَعْتَّم بعمامة سابريٍّ».

---

(١) في (ط س): «عبيدة» والمثبت من باقي النسخ.

(٢) كذا في (ج)، وفي (أ): «سطري»، وفي (ط س): «سابري»، والشطوية: ضرب من ثياب الكتان تصنع في شطي، وهي قرية من ناحية مصر. «لسان العرب» (١٤/ ٤٣٣).

(٣) زادها في (ط س)، ولم ترد في الأصول، وزاد في (ط س) بعد «قال»: «حدثنا» لتصبح: «قال: حدثنا ابن علية».

(٤) في (ط س): «أنس عن العربان»، وفي (أ) و(ج): «أنس بن العريان» والتصحيح من «الجرح» (٢/ ٣٣٣).

(٥) سقط من (ط س).

(٦) سقطت من (أ).

٢٥٠٨٣- (حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن إسماعيل بن عبدالملك قال: «رأيت على أبي جعفر رداءً سابرياً مُعَلَّماً»[١].

٢٥٠٨٤- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا الحسن بن موسى عن شيبان عن/ ليث عن مجاهد: أنه كان يكره الثياب الرِّقَاق. ٨/ ٣٦٤

٢٥٠٨٥- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا وكيع عن أفلح قال: «رأيت على القاسم رداءً رقيقاً».

٢٥٠٨٦- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا ابن مهدي عن سفيان عن أبي إسحاق عن عطاء قال: «الحرير أحبُّ إليَّ من السابريِّ»[٢].

٢٥٠٨٧- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا وكيع عن عبدالرحمن الخياط عن عكرمة عن ابن عباس: أنه كان له رداء رقيق.

٩- في لبس المُعَصْفر للرجال ومَنْ رَخَّص فيه

٢٥٠٨٨- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا شَرِيك عن أبي إسحاق عن البراء قال: «ما رأيت أجمل من رسول الله ﷺ مُرَجَّلاً في حُلَّة حمراء».

٢٥٠٨٩- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا ابن عُلَيَّة عن عبدالرحمن بن إسحاق قال: حدثني أبي قال: رأيت نافع بن جُبَير بالعَرْج[٣] وعليه مُعصْفَر./ ٨/ ٣٦٥

٢٥٠٩٠- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا يزيد بن هارون عن العَوَّام قال: «رأيتُ على إبراهيم التيميِّ وإبراهيم النخعيِّ على كل واحد منهما مِلْحَفة حمراء».

---

(١) سقط من (ط س).

(٢) في (أ): «أحب إلى النساء من السابري». كذا!، ولم ترد في باقي النسخ.

(٣) العَرْج: عقبة بين مكة والمدينة على جادة الحاج. «معجم البلدان» (٤/ ٩٩).

٢٥٠٩١- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا عبيدالله بن موسى عن عمرو بن عثمان عن موسى بن طلحة: أن طلحة كان يلبس المعصفر.

٢٥٠٩٢- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا وكيع عن عمرو بن عثمان قال: «رأيت على أبي جعفر مِلْحَفة حمراء».

٢٥٠٩٣- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا وكيع عن العلاء بن عبد الكريم قال: «رأيت على إبراهيم ثوباً مُعَصْفراً».

٢٥٠٩٤- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا أبو أُسامة عن ابن عون عن محمد: كان لا يرى بأساً بلُبْس الرجل الثوب المصبوغ بالعُصْفُر والزعفران.

٢٥٠٩٥- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا وكيع عن مالك بن مِغْوَل قال: «رأيت على الشعبيِّ مِلْحَفة حمراء»./ ٨/ ٣٦٦

٢٥٠٩٦- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا وكيع عن حماد بن زيد عن عاصم ابن بَهْدلة قال: «أدركت أقواماً كانوا يتخذون هذا الليل جَمَلاً، يلبسون المعصفر منهم: (زِرٌّ، و)[1] أبو وائل»[2].

٢٥٠٩٧- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا وكيع عن نصر بن أُوَيس[3] قال: «رأيت على (عليِّ بن)[4] الحسين مِلْحَفة حمراء».

٢٥٠٩٨- (حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن حسن عن جابر عن

---

(١) سقطت من (ط س) وزرٌّ هو: ابن حُبَيش.

(٢) في (ع): «أبو وائلة» خطأ، وأبو وائل اسمه: شقيق بن سلمة. وقوله: يتخذون هذا الليل جملاً: أي أنهم يتخذون الليل مطية للعبادة، كما يتخذ الراكب الجمل مطية.

(٣) كذا في النسخ: «نصر بن أويس» والصواب: «نصر بن أوس» «الجرح» (٨/ ٤٦٥)، وأثبته على الصواب في (ط س).

(٤) سقطت من (أ).

أبي جعفر قال: «إنَّا آل محمد نلبس المُعَصْفر»)[١].

٢٥٠٩٩- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا يزيد بن هارون عن هشام عن محمد قال: «كان المعصفر لباس العرب، ولا أعلم شيئاً هدمه في الإسلام، وكان لا يرى به بأساً».

٢٥١٠٠- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا أبو معاوية عن هشام عن أبيه: أنه كان يصبغ له الثوب بدينار[٢]، فيلبسه. / ٨/ ٣٦٧

٢٥١٠١- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا إسحاق بن سليمان الرازي عن سَلَمَة بن بُخْت قال: «رأيت على أبي جعفر المعصفرات أو المعصفر، ورأيت عليه درعاً من الخَلوق».

٢٥١٠٢- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا معاوية بن هشام[٣] قال: حدَّثنا سفيان عن أبيه قال: «رأيت على إبراهيم مِلْحَفة حمراء، مُشْبَعة».

٢٥١٠٣- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا زيد بن حُبَاب قال: حدثني حسين ابن واقد قال: حدثني عبدالله بن بُرَيدة عن أبيه قال: كان رسول الله ﷺ يخطبنا، فأقبل الحسن والحسين عليهما قميصان أحمران.

١٠- مَنْ كره المعصفر للرجال

٢٥١٠٤- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا وكيع عن عليٍّ بن مبارك عن

---

(١) سقطت من (ط س).

(٢) في (ط س): «بورس» وزعم أنها كذلك في (م) وليست كذلك بل هي موافقة للمثبت، وأما في (ل) فكتبت هكذا: «بدنين» تحريف. واعتقدها في (ط س): «مرتين».

(٣) في (ط س) و(أ) و(م) و(ل): «أبو معاوية عن هشام...» والصواب المثبت فإن معاوية بن هشام هو الذي يروي عن سفيان وهو: الثوري.

يحيى بن أبي كثير عن محمد بن إبراهيم عن[١] خالد بن مَعْدان عن جُبَير ابن نُفَير[٢] الحضرميِّ عن عبدالله بن عمرو قال: رآني النبيُّ ﷺ وعليَّ ثوب معصفر، فقال: «ألقها، فإنها ثياب الكفار»./ ٨/ ٣٦٨

٢٥١٠٥- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا وكيع عن أُسامة بن زيد عن عبدالله بن حُنَين قال: سمعت علياً يقول: «نهاني رسول الله ﷺ ولا أقول: نهاكم عن لبس المعصفر».

٢٥١٠٦- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا أبو خالد عن حجاج عن أبي بكر ابن حفص عن ابن حُنَين[٣] عن ابن عباس عن النبيِّ صلى الله عليه وآله وسلم قال: «ولا تلبسوا ثوباً أحمر مبروداً»[٤].

٢٥١٠٧- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا محمد بن بشر قال: حدَّثنا محمد عن[٥] عمرو بن شُعَيب عن أبيه عن جَدِّه قال: أقبلنا مع رسول الله ﷺ من ثنية أذاخر[٦]، فالتفت إليَّ وعليَّ رَبْطة[٧]، مُضَرَّجة[٨] بالعُصْفر، فقال:/ ما ٨/ ٣٦٩

(١) في (أ) و(ط س): «بن» خطأ.
(٢) في (ط س): «حسين بن نفيل»، ونحوه في (أ) وفي (ع): «حنين بن ثقيل» والصواب المثبت. «تهذيب الكمال» (٨/ ١٦٧-١٦٨).
(٣) في (ط س): «أبي حنين» وفي (ج) و(ع): «ابن حتر» كذا بدون نقط، والصواب المثبت. «تحفة الأشراف» (٥/ ٣٩).
(٤) في (ط س): «مبروراً».
(٥) في (أ): «بن»، وفي (ج) سواد.
(٦) في (أ): «داحر»، وفي (ج) سواد، وفي (ع): «اذا حر» والصواب المثبت، وثنية أذاخر: موضع بين مكة والمدينة. «لسان العرب» (٤/ ٣٠٣)، وذكر في «معجم البلدان» (١/ ١٢٧) (اذاخر).
(٧) في (أ): «رايطة» ويطلق عليها كلا اللفظين ومعناها: كل ملاءة غير ذات لفقين كلها نسج واحد وقطعة واحدة، أو كل ثوب لين رقيق. «القاموس» (٨٦٣).
(٨) مُضَرَّجة: أي ملطخة (النهاية ٣/ ٨١).

هذه؟ فعرفت ما كره، فأتيت أهلي وهم يسجرون تنورهم، فقذفتها فيه، ثم أتيته من الغد، فقال: يا عبدالله، ما فعلت الريطة؟ فأخبرته، فقال: «ألا كسوتها بعض أهلك فإنه لا بأس بذلك للنساء».

٢٥١٠٨- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا عليٌّ عن[١] يزيد بن أبي زياد عن الحسن بن سُهَيل عن ابن عمر قال: نهى رسول الله ﷺ عن: القَسِيّة، والمُفْدَم[٢]، قال يزيد: قلت للحسن: ما المُفْدَم؟[٢] قال: المُشْبع بالعُصْفر.

٢٥١٠٩- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا ابن عُلَيَّة عن أيوب عن تميم الخزاعيِّ قال: حدثتنا عجوز لنا قالت: كنت أرى عمر إذا رأى على رجل ثوباً مُعَصْفراً ضربه وقال: «ذروا هذه البرَّاقات[٣] للنساء».

٢٥١١٠- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا وكيع عن فُضَيل عن نافع أنَّ[٤]/ ابن عمر: رأى على ابن له مُعَصْفراً، فنهاه. ٨/ ٣٧٠

٢٥١١١- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا ابن عُلَيَّة عن ليث عن عطاء وطاوس ومجاهد: أنهم كانوا يكرهون التضريج فما فوقه للرجال.

٢٥١١٢- (حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالأعلى عن مَعْمر عن الزهريِّ: أنه كان يكره المعصفر للرجال)[٥].

٢٥١١٣- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا محمد بن عبدالله الأسديُّ عن

---

(١) في (أ): «بن» خطأ.

(٢) القسية: ثياب يؤتى بها من مصر فيها حرير. (غريب الحديث لأبي عبيد ١/ ١٣٧) والمُفْدَم: الأحمر، والمُضَرَّج دون المُفْدَم في الحمرة، وبعده المُوَرَّد «النهاية» (٣/ ٤٢١). وكلها تحمل اللون الأحمر.

(٣) في (أ): «التراقات»!

(٤) في (ط س): «عن».

(٥) سقط من (ط س).

عبيدالله بن عبدالله بن موهب[١] قال: حدثني عمي عن أبي هريرة عن عثمان قال: نهى رسول الله ﷺ عن المعصفر.

١١- في المعصفر للنساء

٢٥١١٤- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا عَبَّاد بن العَوَّام عن سعيد عن أبي مَعْشر عن إبراهيم: أنه كان يدخل مع علقمة والأسود على أزواج النبيِّ ﷺ، فيراهن في اللحف الحُمُر، قال: وكان إبراهيم لا يرى بالمعصفر بأساً.

٢٥١١٥- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا ابن عُلَيَّة عن ليث عن عطاء وطاوس ومجاهد: أنهم كانوا لا يرون بأساً بالحُمْرة للنساء.

٢٥١١٦- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا عبد الوهاب عن أيوب عن/ ابن أبي مُلَيكة قال: رأيت على أُمِّ سَلَمَة درعاً، ومِلْحَفة مشبعتين[٢] بالعُصْفر. ٨/ ٣٧١

٢٥١١٧- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا عبدالله بن نمير[٣] (عن يحيى بن سعيد عن القاسم: أن عائشة كانت تلبس الثياب المعصفرة وهي مُحْرِمة.

٢٥١١٨- [حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا يزيد بن هارون)[٤] عن يحيى بن سعيد عن القاسم: أن عائشة كانت تلبس الثياب المُوَرَّدة بالعُصْفر وهي محرمة][٥].

---

(١) في (ع): «...بن وهب» خطأ. «الجرح» (٥/ ٣٢١).

(٢) في (ط س): «مصبغتين».

(٣) في (ط س) و(م): «عبدالله بن إدريس». وكلاهما مذكور في الآخذين عن يحيى ابن سعيد وهو: الأنصاري (تهذيب الكمال ٣١/ ٣٥٠).

(٤) ما بين القوسين سقط من (أ).

(٥) ما بين المعقوفتين سقط من (ج)، وهذا الأثر المحصور ثابت في (م) و(ل) و(ع).

٢٥١١٩- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا ابن عُلَيَّة عن أيوب عن تميم الخزاعيِّ قال: حدثتنا عجوز قالت: قال عمر: «ذروا هذه البَرَّاقات للنساء».

٢٥١٢٠- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا غُنْدر عن هشام عن فاطمة بنت المنذر: أن أسماء كانت تلبس المعصفر وهي محرمة.

٢٥١٢١- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا يزيد بن هارون عن سعيد عن أبي مَعْشر عن سعيد بن جُبَير: أنه رأى بعض أزواج النبيِّ ﷺ تطوف بالبيت وعليها ثياب مُعَصْفرة.

٢٥١٢٢- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا عبدالأعلى عن مَعْمَر عن الزُّهريِّ: أنه كان لا يرى بأساً بالمعصفر للنساء. / ٨/ ٣٧٢

٢٥١٢٣- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا يزيد بن هارون قال: حدَّثنا[1] إسماعيل عن أخته سُكَينة قالت: دخلتُ مع أمي[2] على عائشة، فرأيت عليها درعاً أحمر وخماراً أسود.

١٢- في الثياب الصُّفْر للرجال

٢٥١٢٤- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا وكيع عن هشام عن سعيد[3] عن يحيى

---

(١) في (ع): «أخبرنا» وكأنها كذلك في (أ).

(٢) في (ط س): «مع أبي»، وفي (ج) سواد.

(٣) في (ط س) غيرها مخالفاً للأصول التي عنده إلى: «هشام بن سعد» وقال: «من طبقات ابن سعد حيث أخرجه من طريق الفضل بن دكين عن هشام بن سعد...» هكذا غيَّرها إلى الخطأ، ومن أين له أنَّ ما في طبقات ابن سعد كله صواب، ولا يتطرقه تحريف؟! فالصواب المثبت: «هشام عن سعيد» وسعيد هو: ابن أبي هلال يروي عن يحيى بن عبدالله بن مالك كما في ترجمة يحيى من «تهذيب الكمال» (٣١/ ٤١٥-٤١٦)، والحديث أخرجه النسائي في الزينة من «سننه الكبرى». «تحفة الأشراف» (١١/ ٣٩٣) (١٦٠٦٦)، و«تهذيب الكمال» (٨/ ٢٢٦) مع هامشه.

ابن عبدالله بن مالك: أن النبيَّ ﷺ كان يصبغ ثيابه بالزعفران حتى العمامة.

٢٥١٢٥- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا ابن إدريس عن حُصَين عن عمر ابن جاوان عن الأحنف بن قيس قال: جاء عثمان وعليه مُلَيَّة[١] له صفراء قد قَنَّع بها رأسه.

٢٥١٢٦- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا وكيع عن الأعمش عن إبراهيم التيميِّ عن عمرو بن ميمون: أن عمر كان عليه يوم أُصيب ثوب أصفر./ ٨/ ٣٧٣

٢٥١٢٧- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا ابن إدريس عن الأعمش عن أبي ظَبْيان قال: «رأيت على عليٍّ قميصاً وإزاراً أصفر».

٢٥١٢٨- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا وكيع عن هشام بن عروة عن رجل من ولد الزبير يقال له: عَبَّاد بن حمزة: أن الزبير بن العَوَّام كانت عليه عمامة صفراء معتجراً بها، فنزلت الملائكة وعليهم عمائم صُفْر.

٢٥١٢٩- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا عليُّ بن مُسْهِر عن الشيبانيِّ قال: «رأيت على ابن الحنفية مِطْرَفاً أصفر».

٢٥١٣٠- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا مروان بن معاوية عن إسماعيل بن أبي خالد قال: «رأيت علي مصعب بن سعد إزاراً أصفر، وهو يجلس مع المساكين».

٢٥١٣١- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي ظبيان قال: «رأيت على عليٍّ إزاراً أصفر، و[٢]خَمِيصة»[٣].

---

(١) ملية: تصغير مُلاءة، وسبق شرحه.

(٢) في (ط س): «أو».

(٣) خميصة: بفتح الخاء وكسر الميم، ثوب خَزٍّ أو صوف مُعْلَم، وقيل: لا تسمى خميصة إلا أن تكون سوداء مُعْلَمة (النهاية ٢/ ٨١).

٢٥١٣٢- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا وكيع عن عمرو بن مروان[١] قال: «رأيت على إبراهيم إزاراً أصفر».

٢٥١٣٣- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا وكيع عن حنش[٢] بن الحارث قال: «رأيتُ على إبراهيم رداء أصفر، وثوباً أصفر».

٢٥١٣٤- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا ابن نُمير عن مالك بن مِغْوَل عن أَكِيل قال: «ما رأيت إبراهيم في صيف قطُّ إلا وعليه مِلْحَفة صفراء وإزار أصفر».

٢٥١٣٥- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا [ابن نمير][٣] قال: حدَّثنا مالك بن مِغْوَل قال: «رأيت حماداً يصلي وعليه إزار أصفر»./ ٨/ ٣٧٥

٢٥١٣٦- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا حسين بن عليٍّ قال: رأيت على عبدالله بن الحسن[٤] مِلْحَفة صفراء يحتبى بها في المسجد الحرام.

٢٥١٣٧- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا وكيع عن ابن أبي ليلى عن محمد ابن عبدالرحمن عن محمد بن شُرَحبيل عن قيس بن سعد قال: أتانا النبيُّ ﷺ، فوضعنا له ماء يتبرَّد به، فاغتسل، ثم أتيته بملحفة صفراء، فرأيت أثر الورس على عُكْنته[٥].

---

(١) في (ج) و(ع): «عمرو بن مرزوق»، وفي (أ): «عمرو بن عمروان»، والمثبت من (ط س) و(م) و(ل) وهو الصواب.

(٢) في (ط س): «جحش» خطأ. «الجرح» (٣/ ٢٩١).

(٣) أضفته من طبقات ابن سعد ٦/ ٣٣٣ حيث أخرج الأثر، وأضافه في (ط س) عن (م) وهو غير موجود في (ج) و(أ) و(ع) و(ل) ولعل (م) اجتهد فيه، واستفاده من السند الذي قبله.

(٤) في (ط س): «الحسين» وليس في فيمن اسمه: «عبدالله بن حسين» من يحتمله فالصواب المثبت وهو: عبدالله بن حسن بن حسن بن علي بن أبي طالب.

(٥) في (ط س): «عكنه».

١٣- في لبس الفراء

٢٥١٣٨- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا هُشَيم عن سَيَّار عن الشعبيِّ قال سُئِل عن الفراء؟ فقال: «أحبُّها إليَّ ألينها».

٢٥١٣٩- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا وكيع عن ابن عون قال: «رأيت على إبراهيم مستقة فراء».

٢٥١٤٠- (حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن أبي كيران[١] قال: «رأيت على الضَحَّاك[٢] مستقة فراء»)[٣].

٢٥١٤١- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا ابن عون عن مجاهد قال: أبصر ابن عمر على رجل فرواً، فأعجبه لينُه، فقال: «لو أعلم هذا ذكيٌّ لسرَّني أن يكون لي منه ثوب»./ ٨/ ٣٧٦

٢٥١٤٢- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا عليُّ بن هشام عن ابن أبي ليلى عن ثابت قال: كنت جالساً مع عبدالرحمن بن أبي ليلى، فأتاه رجل ذو صفرين[٤]، ضخم، فقال له: يا أبا عيسى. قال له: نعم، قال: حدثني ما سمعتَ في الفراء، فقال: سمعت أبي يقول: كنت جالساً عند النبيِّ ﷺ، فأتاه رجل فقال: يا رسول الله، أُصَلِّي في الفراء؟ فقال: فأين الدباغ؟

٢٥١٤٣- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا الثقفيُّ عن أيوب عن محمد ونافع: أن عائشة أَمَرتْ إنساناً من أهلها إذا صلى أن يضع فروه.

---

(١) في (أ): «أبي دران» خطأ.

(٢) في (أ): «رأيت عليه».

(٣) سقطت من (ط س).

(٤) كذا في النسخ، ولم يتبين لي معناه، ولعله تحرف عن «طمرين» والطِّمر: الثوب الخلق. (النهاية ٣/ ١٣٨).

٢٥١٤٤- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا وكيع عن مِسْعر عن ابن جَبْر[١]، قال: رأيت على سعيد بن جُبَير مُسْتَقة فراء فقال: «ما لبستها إلا لتُرى عليَّ، أو لأُسأل عنها».

٢٥١٤٥- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا وكيع عن هشام عن قتادة عن سعيد بن المُسَيِّب أنه قال في الفراء من جلود الميتة: «لوددت أن عندي منها/ فرو (لين)[٢]، فألبسه». ٨/ ٣٧٧

٢٥١٤٦- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا يونس بن محمد عن سَلاَّم بن أبي مطيع قال: حدثني أبو حَصِين[٣] عن الشعبيِّ قال: خرجت مع أبي وائل حتى أتينا الفَرَّائين، فاشترى فرواً، فقال صاحب الفرو: أما إني أزيدك يا أبا وائل، إنه ذكيٌّ، فقال: ما يسرني إني اشتريت الذي قلتَ بقيراط، قال أبو حَصِين[٤]: وكان إبراهيم يقول ذلك، وكان سعيد بن جُبَير يقول ذلك.

١٤- في الفراء من جلود الميتة إذا دُبغتْ

٢٥١٤٧- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا ابن عُيَيْنة عن زيد بن أسلم عن عبدالرحمن بن وَعْلة عن ابن عباس قال: سمعت النبيَّ ﷺ يقول: «أيما إهاب دُبِغ فقد طَهُر»[٥].

---

(١) في (ط س): «ابن جبير» خطأ، ويقال فيه: ابن جابر. «تهذيب الكمال» (١٥/ ١٧١).

(٢) سقطت من (ج) و(ع).

(٣) في (ط س): «ابن حصين»، وفي (ع): «أبو حسين» والمثبت هو الصواب، وأبو حصين اسمه: عثمان بن عاصم. «تهذيب الكمال» (١٩/ ٤٠١).

(٤) في (ط س): «ابن حصين» خطأ.

(٥) في (أ): «فهو طهر».

٢٥١٤٨- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا عبد الرحيم بن سليمان عن ليث عن شهر بن حوشب عن سلمان قال: كان لبعض أمهات المؤمنين شاة، فماتت، فمرَّ عليها رسول الله ﷺ، فقال: «ما ضَرَّ أهلها لو انتفعوا بإهابها»./ ٨/ ٣٧٨

٢٥١٤٩- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا ابن عُيَيْنة عن الزُّهريِّ عن عبيدالله عن ابن عباس عن ميمونة: أن شاة لمولاة ميمونة مَرَّ بها قد أُعْطِيتها من الصدقة ميتة، فقال: «هَلاَّ أخذوا إهابها، فدبغوه، فانتفعوا به» قالوا: يا رسول الله، إنها ميتة؟ قال: «إنما حَرُم أكلها».

٢٥١٥٠- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا هُشَيم قال: أخبرنا إسماعيل عن الشعبيِّ قال: أخبرنا عكرمة عن ابن عباس: أن شاة لسودة بنت زَمْعة ماتت، قال: فدبغنا جلدها، فكُنَّا ننتبذ فيه حتى صار شَنًّا[1].

٢٥١٥١- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا هُشَيم قال: أنبأ أبو بشر عن عكرمة أن رسول الله ﷺ مَرَّ بشاة لسودة بنت زمعة فقال: «ألا انتفعوا بإهابها، فإنَّ دبغها طهورها»./ ٨/ ٣٧٩

٢٥١٥٢- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا عبد الرحيم عن محمد بن أبي إسماعيل عن سعيد بن جُبَير قال: «دباغها طهورها».

٢٥١٥٣- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا خالد عن مالك بن أنس عن يزيد ابن قُسَيط عن محمد بن عبدالرحمن عن أُمِّه عن عائشة قالت: أمر رسول الله ﷺ أن يستمتع بجلود الميتة.

٢٥١٥٤- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا عبد الرحيم عن عبدالملك عن

---

(١) شنًّا: الأسقية الخلقة مفرد، جمعه: الشِّنان. «النهاية» (٢/ ٥٠٦).

عطاء عن ابن عباس أن النبيَّ ﷺ مَرَّ بشاة لمولاة لميمونة ميتة، فقال: «هلاَّ انتفعوا بإهابها».

٢٥١٥٥- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا عبيدالله قال: حدَّثنا ابن جُرَيج عن عطاء عن ابن عباس عن ميمونة قالت: ماتت شاة لإحدى نساء النبيِّ ﷺ فقال النبيُّ ﷺ: «ألا انتفعتم بإهابها».

٢٥١٥٦- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا هُشَيم قال: أخبرنا إسماعيل عن قيس بن أبي حازم قال: حُدِّثتُ أن رسول الله ﷺ/ مَرَّ بشاة ميتة، فقال: «ما ضَرَّ أهلها لو انتفعوا بإهابها». ٨/ ٣٨٠

٢٥١٥٧- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا عبد الرحيم عن صدقة عن جَدِّه رياح بن الحارث عن ابن مسعود[١] قال: «ذكاته دباغه».

٢٥١٥٨- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا أبو خالد -وليس بالأحمر- عن هشام عن قتادة عن الحسن عن جون بن قتادة عن سَلَمَة بن المُحَبَّق قال: قال رسول الله ﷺ: «ذكاة الجلود دباغها».

٢٥١٥٩- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا عبيدالله قال: حدَّثنا همام عن قتادة عن الحسن عن سَلَمَة بن المُحَبَّق[٢] عن النبيِّ ﷺ: بمثله.

٢٥١٦٠- (حدثنا أبو بكر قال: حدثنا هشيم عن منصور عن الحسن عن جون بن قتادة عن النبي ﷺ: بمثله. ولم يذكر منصور: سلمة بن مُحَبَّق)[٣].

---

(١) في (ط س): «أبي مسعود». والصواب المثبت (تهذيب الكامل ٩/ ٢٥٦).

(٢) في (أ): «قتادة عن الحسن عن جون بن قتادة عن سلمة بن المحبق»، وفي (ط س): «قتادة عن جون بن قتادة عن سلمة...» والظاهر أن المثبت هو الصواب، لأنه أراد ذكر اختلاف الرواة في سنده.

(٣) ما بين القوسين سقط من (ط س).

٢٥١٦١- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا هُشَيم عن مُغيرة عن إبراهيم قال: «كان يقال: دباغ الميتة طهورها». / ٨/ ٣٨١

١٥- مَنْ رَخَّص للنساء في لبس الحرير

٢٥١٦٢- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا وكيع قال: حدَّثنا الأعمش عن إبراهيم عن علقمة (عن ابن مسعود)[١] أنه سُئِل عن الحرير والذهب للنساء؟ فقال: «إنما هُنَّ لعبكم، فزينوهن بما شئتم».

٢٥١٦٣- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا وكيع قال: حدَّثنا سفيان عن علقمة بن مَرْثد عن مجاهد قال: رُخِّص للنساء في الحرير والذهب، ثم قرأ: ﴿أَوَمَن يُنَشَّأُ فِي الْحِلْيَةِ وَهُوَ فِي الْخِصَامِ غَيْرُ مُبِينٍ﴾ [الزخرف: ١٨].

٢٥١٦٤- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا وكيع قال: حدَّثنا مِسْعر عن أبي[٢] عون عن أبي صالح الحنفي[٣] عن عليٍّ أن أُكَيدر دومة أهدى إلى النبيِّ ﷺ ثوب حرير، فأعطاه علياً، فقال: «شقّقه خُمُراً بين النسوة».

٢٥١٦٥- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا عبد الرحيم عن عبيدالله عن نافع عن سعيد بن أبي هند[٤] عن أبي موسى قال: قال رسول الله ﷺ في الحرير والذهب: «حرام على ذكور أمتي، حِلٌّ لأناثهم».

٢٥١٦٦- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا عيسى بن يونس عن مَعْمَر أخبره

---

(١) لم ترد في (ج) و(أ) و(ع) وهي ثابتة في (ط س) و(م) و(ل).
(٢) في (ط س): «ابن» والصواب المثبت، وهو: أبو عون محمد بن عبيدالله الثقفي.
(٣) في (أ): «الجهني» خطأ. وهو: عبدالرحمن بن قيس.
(٤) في (ط س): «سعيد بن أبي نضرة» والصواب المثبت. انظر ترجمة نافع مولى ابن عمر من «تهذيب الكمال» (٢٩/ ٢٩٨).

عن الزُّهريِّ عن أنس قال: رأيت على زينب بنت رسول الله ﷺ قميص حرير سيراء.

٢٥١٦٧- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا وكيع قال: حدَّثنا مَعْقِل بن عبيدالله عن ميمون بن مهران قال: «لا بأس بالحرير والديباج للنساء، إنما يكره لهُنَّ ما يَصِفُ أو يَشِفُّ».

٢٥١٦٨- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا وكيع قال: حدَّثنا إسرائيل عن جابر عن أبي جعفر قال: «إني لأكسو بناتي الحرير، وأُحَليهن الذهب».

١٦- في لباس القباطيِّ[1] للنساء

٢٥١٦٩- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا إسماعيل بن إبراهيم عن أيوب عن أبي يزيد المزنيِّ قال: كان عمر ينهى النساء عن لُبْس القباطي، فقالوا: إنه لا يَشِفُّ، فقال: «إلا يَشِف، فإنه يَصِف».

٢٥١٧٠- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي صالح قال عمر: «لا تلبسوا نساءكم القباطيَّ، فإنه إلا يَشِف يَصِف.

٢٥١٧١- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا حفص عن أشعث عن عكرمة عن ابن عباس: أنه كان يكره للنساء لبس القباطيِّ وقال: إنه إلا يَشِف يَصِف.

٢٥١٧٢- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا حاتم بن وردان عن نافع قال: كسا ابن عمر مولى له يوماً من قباطيِّ مصر، فانطلق به، فبعث ابن عمر، فدعاه فقال: ما تريد أن تصنع؟ فقال: أريد أن أجعله درعاً لصاحبي، فقال ابن عمر: «إن لم يكن يَشِف، فإنه يَصِف».

---

(١) القباطيُّ: جمع قبطية، الثوب من ثياب مصر رقيقة بيضاء، وكأنه منسوب إلى القبط. «النهاية» (٤/ ٦).

١٧- في لُبْس الثوب فيه الصليب

٢٥١٧٣- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا عبدالوهاب عن أيوب عن محمد عن دِقْرة[١] عن عائشة قالت: «إنا لا نلبس الثياب التي فيها الصليب».

٢٥١٧٤- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا حُمَيد بن عبدالرحمن عن حسن ابن صالح عن أبي الجَحّاف قال: سألتُ أبا جعفر عن تابوت لي فيه تماثيل؟ فقال: حدثني مَنْ رأى عمر يُحْرقُ ثوباً فيه صليب، ينزع الصليب منه. / ٨/ ٣٨٤

٢٥١٧٥- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا محمد بن أبي عدي عن ابن عون عن محمد: أن النبيَّ ﷺ رأى على بعض أزواجه ستراً فيه صليب، فأمر به فعُضِب[٢].

١٨- مَنْ كان يلبس القميص لا يزر[٣] عليه

٢٥١٧٦- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا حفص عن الأعمش عن ثابت بن عديٍّ[٤] قال: «ما رأيتُ ابن عمر وابن عباس زَارِّين عليهما قميصيهما قَطُّ».

٢٥١٧٧- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا يحيى بن سعيد عن عبيدالله بن

---

(١) في (ط س): «عن ذر»، والصواب المثبت وهي: دقرة بنت غالب أمّ عبدالرحمن ابن أذينة.

(٢) في (ط س): «فقصت» وفي (أ): «فقصب» والعضب: القطع (القاموس: ١٤٨).

(٣) في (أ): «ولا يتزر»!

(٤) كذا في جميع الأصول: «ثابت بن عدي»، وغيرها في (ط س) إلى: «ثابت بن عبيد» قال: من «التهذيب» و «طبقات ابن سعد» أهـ. قلت: هو الصواب لكن النسخ أثبتت: «... عدي» وا لله أعلم.

العيزار عن سعيد المدني[١] قال: «كنت مع أبي هريرة في جنازة، فرأيته مُصَفِّر اللحية، مُحَلِّل [الأزرار][٢].

٨/ ٣٨٥ ٢٥١٧٨- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا الفضل بن دُكَين عن زُهَير عن/ عروة بن عبدالله بن قُشَير قال: حدثني معاوية بن قُرَّة عن أبيه قال: أتيتُ رسول الله ﷺ، فبايعته، وإنَّ قميصه لمُطْلَقٌ، قال عروة: فما رأيت معاوية ولا ابنه في شتاء ولا حَرٍّ إلا مُطْلَقة أزرارهما.

٢٥١٧٩- (حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو خالد الأحمر عن عبدالله بن يزيد قال: «ما رأيت سعيد بن المُسَيّب شادّاً عليه إزاره قط»)[٣].

٢٥١٨٠- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا وكيع عن أُسامة قال: «ما رأيت سالماً زاراً عليه».

٢٥١٨١- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا وكيع عن فطر قال: «رأيت سالماً مُحَلَّلة أزراره».

٢٥١٨٢- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا إسحاق بن منصور قال: حدَّثنا الربيع بن المنذر عن أبيه: أنه رأى على محمد بن الحنفية حَبرةً مُحَلَّلة الأزرار، وكان له بُرْنس خَزٍّ.

---

(١) في (ط س): «المزني» خطأ. والمقصود به: سعيد بن سمعان المدني يروي عن أبي هريرة كما في ترجمته في «تهذيب الكمال» (٣٤/ ٣٦٩).

(٢) في (ج) و(أ) و(ع) و(م) و(ل): «الإزار»! والتصحيح من (ط س).

(٣) سقط من (ط س).

٢٥١٨٣- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا وكيع عن هلال بن ميمون[١] ٨/ ٣٨٦
قال:/ «ما رأيت سعيد بن المُسَيِّب مُحَلَّلة أزراره».

١٩- في جر الإزار وما جاء فيه

٢٥١٨٤- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا مُعْتَمِر بن سليمان وجَرير عن الرُّكَين عن القاسم بن حَسَّان عن عَمِّه عبدالرحمن بن حَرْملة عن ابن مسعود: أن النبيَّ ﷺ نهى عن جَرِّ الإزار.

٢٥١٨٥- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا عليُّ بن مُسْهِر عن الشيبانيِّ عن جَبَلة ومحارب بن دثار عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ جَرَّ ثوبه من خِيلة[٢] لم ينظر الله إليه يوم القيامة».

٢٥١٨٦- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا أبو أُسامة عن عبيدالله عن نافع عن ابن عمر عن النبيِّ ﷺ قال: «إنَّ الذي يَجُرُّ ثوبه من الخيلاء لا ينظر الله إليه يوم القيامة».

٢٥١٨٧- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا أبو معاوية عن الأعمش عن/ عطية ٨/ ٣٨٧
عن أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ جَرَّ إزاره من الخيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة»، قال: فلقيت ابن عمر بالبَلاَط[٣]، قال: فذكرت له حديث أبي سعيد عن النبيِّ ﷺ، فقال - وأشار إلى أذنيه - : «سمعته أذناي، ووعاه قلبي».

---

(١) في (ط س): «هلال بن ميمونة» وكأنها كذلك في (ل) وفي (ج) و(أ) و(ع): «هلال بن أبي ميمون» وكلاهما خطأ. والمثبت من (م). «الجرح» (٩/ ٧٦)، «التهذيب وفروعه».
(٢) في (أ): «من خيل»!، وفي (ط س): «من الخيلاء».
(٣) موضع بالمدينة مُبَلَّط بالحجارة بين مسجد رسول الله ﷺ وبين سوق المدينة (معجم البلدان ١/ ٤٧٧).

٢٥١٨٨- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا محمد بن بشر عن محمد بن عمرو عن أبي سَلَمَة عن أبي هريرة، قال: مَرَّ بأبي هريرة فتى من قريش[١] وهو يَجُرُّ سَبَله[٢] فقال: ابن أخي، إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَنْ جَرَّ ثوبه من الخيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة».

٢٥١٨٩- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا عبيدالله بن موسى قال: أخبرنا[٣] شيبان عن أشعث بن أبي الشعثاء[٤] قال: حدثني سعيد بن جُبَير عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله لا ينظر إلى مُسْبل»./ ٨/ ٣٨٨

٢٥١٩٠- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا معاوية[٥] بن هشام عن شيبان عن يحيى بن أبي كثير عن محمد بن عبدالرحمن أنه سمع عبدالله بن عمرو يقول: قال رسول الله ﷺ: «لا ينظر الله إلى الذي يَجُرُّ إزاره خيلاء».

٢٥١٩١- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا غُنْدر عن شعبة عن عليٍّ بن مبارك[٦] عن أبي زُرْعة عن خَرَشة بن الحُرِّ عن أبي ذَرٍّ عن النبيِّ ﷺ قال: «ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة، ولا ينظر إليهم، ولا يُزَكّيهم، ولهم عذاب أليم: المسبل، والمنان، والمنفق سلعته بالحلف الكاذب».

---

(١) في (أ): «من دوس».
(٢) سَبَله: السَّبل: الثياب المرسلة. «النهاية» (٢/ ٣٣٩).
(٣) في (ط س) و(م) و(ل): «حدثنا شيبان».
(٤) في (ا) و(ط س): «أشعث بن الشعثاء»، وفي (ج): «أشعث...» ثم غير واضح ما بعدها. والمثبت من (ع) وهو الصواب. الثياب المرسلة. «النهاية» (٢/ ٣٣٩).
(٥) في (ط س): «أبو معاوية»، وهو خطأ وفي (ع): «معاوية بن أبي» كذا.
(٦) كذا في جميع النسخ: «علي بن مبارك» وغيَّرها في (ط س) إلى: «علي بن مدرك» وقال: «من سنن ابن ماجة، قلت: هو الصواب، لكن المثبت هو الذي في النسخ. انظر ترجمة علي بن مدرك في «الجرح» (٦/ ٢٠٣).

٢٥١٩٢- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا ابن فُضَيل عن حُصَين عن مجاهد قال: كان يُقَال: «مَنْ مَسَّ إزاره كعبيه لم تُقبل له صلاة»، قال: وقال ذَرٌّ[١]: «مَنْ مَسَّ إزاره الأرض لم تقبل له صلاة».

٢٥١٩٣- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا غُنْدر عن شعبة عن عمرو بن مُرَّة عن إبراهيم عن ابن مسعود قال: دخل شاب على عمر، فجعل الشاب يثني عليه، قال: فرآه عمر يَجُرُّ إزاره، قال: فقال له: «يا ابن أخي، ارفع/ إزارك ٨/ ٣٨٩
فإنه أتقى لربك، وأنقى لثوبك» قال: فكان عبدالله يقول: يا عجباً لعمر، إن رأى حق الله عليه فلم يمنعه ما هو فيه[٢] أن تكلم به.

٢٥١٩٤- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا وكيع عن سفيان عن منصور عن أبي وائل عن ابن مسعود: أنه كان يسبل إزاره، فقيل له في ذلك، فقال: «إني رجل حَمْش الساقين».

٢٠- موضع الإزار أين هو؟

٢٥١٩٥- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا جَرير عن أبي سنان[٣] عن عبدالله ابن أبي الهُذَيل قال: سأل أبو بكر رسول الله ﷺ عن موضع الإزار؟ فقال: مُسْتدقُّ الساق، لا خير فيما أسفل من ذلك، ولا خير فيما فوق ذلك.

٢٥١٩٦- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن مسلم بن نُذَير[٤] عن حُذَيفة قال: أخذ رسول الله ﷺ بأسفل عضلة ساقي

---

(١) في (ط س): «زر» والصواب المثبت يروي عنه حصين بن عبدالرحمن السلمي، وهو: ذر بن عبدالله الهمداني.

(٢) يعني من شدة آلام الطعن الذي أُصيب به، حيث طعنه أبو لؤلؤة المجوسي.

(٣) في (ط س): «أبي شيبان» خطأ.

(٤) في (ج) و(أ): «مسلم بن يزيد» وقد ترجمه في «الجرح» (٨/ ١٩٩) وقال: =

٨/ ٣٩٠ أو ساقه، فقال: «هذا موضع الإزار، فإن أبيت فأسفل،/ فإن أبيتَ فأسفل، فإن أبيتَ فلا حقَّ للإزار في الكعبين».

٢٥١٩٧- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا يعلى (بن حميد)[١] عن محمد بن إسحاق قال: سمعت أبا نُبيه يقول سمعت عائشة تقول: قال رسول الله ﷺ: «ما تحت الكعب من الإزار في النار».

٢٥١٩٨- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا أبو الأحوص عن أبي يَعْفور قال: رأيت ابن عمر و(إنَّ)[٢] إزاره إلى نصف ساقيه[٣]، أو قريب من نصف ساقيه[٣].

٢٥١٩٩- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا يعلى بن عُبيد عن محمد بن إسحاق عن العلاء بن عبدالرحمن بن يعقوب عن أبيه عن أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: «إزرة المؤمن إلى نصف الساق، فما كان إلى الكعب فلا بأس، وما كان تحت الكعب ففي النار».

٨/ ٣٩١ ٢٥٢٠٠- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا أبو خالد الأحمر عن/ أبي غفار[٤] عن أبي تميمة الهُجيميِّ عن أبي جُرَي الهُجَيميِّ قال: أتيتُ رسول

= روى عن حذيفة روى عنه أبو إسحاق الهمداني» وقد ذكر المزيُّ هذا الحديث في «تحفة الأشراف» (٣/ ٥٣) من رواية مسلم بن نذير ثم أشار إلى الرواية التي جاء فيها: «مسلم بن يزيد» والله أعلم.

(١) كذا في (أ) و(ع) و(م) و(ل) وفي (ط س) حذفها، وفي (ج): «حميد» لكن لم تظهر كاملة للأرضة التي عبثت في النسخة والصواب: «بن عبيد». وانظر هامش مسند أحمد ٤٠/ ٣٦٦ (ط الرسالة).

(٢) لم ترد في (ج) و(أ) و(ع).

(٣) في (ط س): «ساقه».

(٤) في (ع): «أبي عفان» والصواب المثبت، وأبو غفار هو: المثنى بن سعيد.

الله ﷺ فقلت: عليك السلام يا رسول الله، قال: «لا تقل: عليك السلام؟ فإن عليك السلام تحية (الموتى)»، قال: قلت: يا رسول الله، زدني. قال: «الإزار إلى نصف الساق، فإن أبيت، فإلى الكعبين، وإياك والمَخِيلة؛ فإن الله لا يحب المخيلة»[1].

٢٥٢٠١- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا حسين بن عليٍّ بن[2] جعفر قال: «كان ميمون يُشَمِّر إزاره إلى أنصاف ساقيه».

٢٥٢٠٢- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا عفان قال: حدَّثنا وهيب قال: حدَّثنا داود بن أبي هند عن أبي قَزْعة عن الأسقع بن الأسلع عن سَمُرة بن جُنْدب عن النبيِّ ﷺ قال: «ما أسفل من الكعبين من الإزار في النار».

٢٥٢٠٣- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا وكيع عن أبي مَكِين عن خالد أبي أمية: أن علياً اتَّزر، فلحق إزاره بركبتيه. / ٨/ ٣٩٢

٢٥٢٠٤- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا جَرير عن مُغيرة عن إبراهيم قال: «موضع الإزار مُسْتَدقُّ الساقين».

٢٥٢٠٥- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا سهل بن يوسف عن حُمَيد عن أنس قال: «الإزار إلى نصف الساق أو إلى الكعبين، لا خير فيما هو أسفل من ذلك».

٢٥٢٠٦- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا وكيع عن ابن عون عن ابن سيرين قال: «كانوا يكرهون الإزار فوق نصف الساق».

---

(١) ما بين القوسين وقع فيه سقط وخلط في (ط س).

(٢) كذا في جميع النسخ: «ابن» وهو خطأ والصواب: «عن جعفر» وهو: ابن برقان.

٢٥٢٠٧- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا أبو معاوية عن الأعمش عن سليمان بن مُسْهِر عن خَرَشة: أن عمر دعا بشفرة، فرفع إزار رجل عن كعبيه، ثم قطع ما كان أسفل من ذلك، قال: فكأني أنظر إلى ذباذبه[1] تسيل على عقبيه.

٢٥٢٠٨- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا إسحاق بن سليمان عن أبي سنان عن أبي إسحاق قال: «رأيت ناساً من أصحاب رسول الله ﷺ يأتزرون على أنصاف سوقهم»، فذكر أُسامة بن زيد، وابن عمر، وزيد بن أرقم، / والبراء بن عازب. ٨/ ٣٩٣

٢٥٢٠٩- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا يحيى بن سعيد عن محمد بن أبي يحيى عن عكرمة قال: رأيت ابن عباس يأتزر، فيرسل إزاره من بين يديه حتى تقع حاشيتهما[2] على ظهر قدميه، ويرفعهما من مؤخره.

٢٥٢١٠- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا وكيع قال: حدَّثنا أبو سليمان المُكْتِب عن أبيه قال: «رأيت علياً عليه إزار بحراني إلى[3] أنصاف ساقيه».

٢٥٢١١- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا وكيع عن موسى بن دِهْقَان قال: «رأيت أبا سعيد وابن عمر أُزرهما إلى أنصاف سوقهما».

٢٥٢١٢- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا عبيدالله بن موسى قال: أخبرنا موسى بن عُيَيْنة عن إياس بن سَلَمَة عن أبيه عن عثمان بن عفان كان/ إزاره إلى نصف ساقيه قال: فقيل له في ذلك، فقال: «هذه إزرة حبيبي» -يعني: النبيَّ ﷺ. ٨/ ٣٩٤

---

(١) في (أ): «ذبابه» وذباذبه: أطرافه (النهاية ٢/ ١٥٢).

(٢) في (ط س) عدَّلها من سنن أبي داود: «حاشيته»!

(٣) في (ط س): «ما رأيت علياً عليه إزار [إلا] يحاذي إلى أنصاف ساقيه»! زاد ما بين المعقوفتين.

٢٥٢١٣- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا يزيد بن هارون قال: حدَّثنا شَرِيك عن عبدالملك بن عُمَير عن حُصَين[١] بن قَبيصة عن المُغيرة بن شعبة قال: قال رسول الله ﷺ: «يا سفيان بن سهل، لا تسبل، فإن الله لا يحب المسبلين».

٢١- مَنْ كان يكره لبس الخفاف والنعال التي لم تُذَكَّ

٢٥٢١٤- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا عبد الوهاب عن أيوب عن محمد عن أُسَيد[٢] بن جابر: كان يكره الخفاف والنعال التي لم تُذَكَّ ./ ٨/ ٣٩٥

٢٥٢١٥- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا الثقفيُّ عن أيوب عن محمد: أن عائشة كانت تكره الفراء التي لم تُذَكَّ.

٢٥٢١٦- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا يحيى بن سعيد عن أشعث عن محمد قال: كان ممن يكره الصلاة فيما لم يَذكَّ عمر، وابن عمر، وعمران ابن حُصَين، وعائشة، وأُسَيد[٢] بن جابر.

٢٢- في طول القميص، كم هو؟ وإلى أين هو في جَرِّه؟

٢٥٢١٧- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا عيسى بن يونس عن الأوزاعيِّ عن عمرو بن مهاجر قال: «كانت قُمُص عمر بن عبد العزيز وثيابه ما بين الكعب والشِّراك».

---

(١) في (أ): «عصين» خطأ.

(٢) كذا في النسخ، وهو خطأ. والصواب: «أُسَير» ويقال له: «يسير بن عمرو» ويقال: «ابن جابر» تهذيب الكمال ٣٢/ ٣٠٢.

٢٥٢١٨- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا حسين بن عليٍّ عن ابن أبي روّاد عن سالم عن أبيه عن النبيِّ ﷺ قال: «الإسبال في الإزار؛ والقميص، والعمامة، مَنْ جَرَّ شيئاً منها[1] خيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة»./ ٨/ ٣٩٦

٢٥٢١٩- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا يزيد بن هارون عن عبدالملك بن أبي سليمان عن سليمان الأحول عن مجاهد قال: «جَرُّ القميص والإزار سواء».

٢٥٢٢٠- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا يزيد قال: أخبرنا إسماعيل عن شُعَيب بن يسار قال: ذكروا عند عكرمة جَرَّ القميص، والإزار، فقال: «هو والله شَرٌّ، وأَشَرٌّ».

٢٥٢٢١- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا ابن مهدي عن سفيان عن أبي هاشم عن طاوس، قال: «كان قميصه فوق الإزار، والرداء فوق القميص».

٢٥٢٢٢- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا ابن مهدي عن سفيان عن داود بن قيس قال: «رأيت القاسم قميصه إلى الكعب».

٢٥٢٢٣- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا ابن مهدي عن أبي عوانة عن مُغيرة قال: «كان إبراهيم قميصه على ظهر القدم».

٢٥٢٢٤- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا وكيع عن محمد بن عُمَير قال: رأيت قميص سالم مُشَمِّراً فوق الكعبين، فقال: «إني رأيت ابن عمر فكان قميصه هكذا»./ ٨/ ٣٩٧

(١) في (ط س): «جر منها شيئاً».

٢٣- في طول كُمِّ القميص إلى أين؟

٢٥٢٢٥- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا حاتم بن إسماعيل عن جعفر عن عليٍّ[١] قال: ابتاع عليٌّ قميصاً سنبلانياً بأربعة دراهم، فدعا الخياط، فمدَّ كُمَّ القميص، وأمره أن يقطع ما خلف[٢] أصابعه.

٢٥٢٢٦- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا عفان قال: حدَّثنا حماد بن سَلَمَة قال: أخبرنا سعيد[٣] الجُريريُّ عن أبي عثمان النهديِّ: أن عمر بن الخطاب دعا بشفرة ليقطع كُمُّ قميص عتبة بن فَرْقد من أطراف أصابعه، وكان عليه قميص سنبلانيٌّ، وقال: أنا أكفيكه يا أمير المؤمنين، إني أستحي أن تقطعه عند الناس، فتركه.

٢٥٢٢٧- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا عليُّ بن مُسْهِر عن الأجلح عن/ ٨/ ٣٩٨
عبدالله بن أبي الهُذَيل قال: رأيت علياً عليه قميص رازيٌّ أو راقي[٤]، إذا أرسله [بلغ][٥] نصف ساقيه، وإذا مَدَّه لم يجاوز ظفره[٦].

٢٥٢٢٨- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا وكيع عن أبي البَخْتريِّ قال: «رأيت أنس بن مالك وكُمُّ قميصه إلى الرِّصْغ»[٧].

---

(١) في (ط س): «جعفر بن علي»!.
(٢) في (ط س): «ما بين خلف...».
(٣) في (أ): «أبو سعيد» خطأ.
(٤) كذا في (ط س)، وفي (أ): «داري أو راني»، وفي (ج): «مدري أو رازي»، وفي (ع): «داري أو رازي». والأثر أخرجه في الحلية ٤/ ٣٦١ وفيه: «قميصاً رازياً» ولعله ينسب إلى بلد صنعته وهي: الريّ. فقد كان من المتعارف عليه عندهم نسبة الثياب إلى البلد التي نسجت فيها.
(٥) لم ترد في (أ) و(ج)، وأثبتها في (ط س) من «طبقات ابن سعد»، وفي (ع): «يصف ساقيه» كذا.
(٦) في (أ) و(ط س): «ظفريه».
(٧) الرِّصْغ: ويطلق عليه: الرسغ وهو: ما بين الكفِّ والساعد. «النهاية» (٢/ ٢٢٧).

٢٥٢٢٩- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا وكيع عن موسى (بن)[١] المُعَلِّم عن بُدَيل العُقَيليِّ[٢] قال: «كان كُمُّ النبيِّ ﷺ إلى الرُّصْغ».

٢٤- في الإزار أين موضعه من الحَقْو؟

٢٥٢٣٠- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا يحيى بن سعيد عن محمد بن أبي يحيى قال: حدثني أبو العلاء قال: «رأيت علياً يأتزر فوق السُّرَّة»./ ٨/ ٣٩٩

٢٥٢٣١- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا وكيع عن قدامة بن موسى عن أبيه قال: «صليتُ إلى جنب ابن عمر وقد ائتزر[٣] فوق السُّرَّة، فجذبه حتى جعله أسفل منها».

٢٥٢٣٢- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا عَبْدَة بن سليمان عن هشام عن الحسن وابن سيرين: أنهما كان يأتزران إلى أسفل من السُّرَّة.

٢٥- في لُبْس القلانس[٤]

٢٥٢٣٣- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا وكيع عن عبدالله بن سعيد قال: رأيت على عليِّ بن الحسين (قلنسوة بيضاء، مصرية)[٥].

---

(١) في (ط س) حذفها، وحذفها هو الصواب، فهو موسى بن ثروان، المعلم (تهذيب الكمال ٢٩/ ٤٠) وفي (أ): «بن موسى بن المعلم» خطأ.

(٢) في (ط س): «عن بديل عن أبي يزيد العقيلي» خطأ. وفي (ل): «المعلم عن أبي يزيد العقيلي قال...» خطأ كذلك.

(٣) في (ط س) غيّرها: «ائتزت»!!

(٤) القلانس: جمع قلنسوة، ما يلبس على الرأس. «القاموس» (٧٣١).

(٥) سقط من (ع).

٢٥٢٣٤- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا أبو معاوية عن هشام قال: رأيت على ابن الزبير قلنسوة لها رَفٌّ[١]، كان يَسْتَظِلُّ بها إذا طاف بالبيت.

٢٥٢٣٥- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا ابن فُضَيل عن يزيد قال: «رأيت على إبراهيم قَلَنْسُوة مكفوفة بثعالب، أو[٢] سَمُّور».

٢٥٢٣٦- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا أبو أُسامة عن الأُجلح قال: / رأيت على الضحاك قلنسوة ثعالب. ٨/ ٤٠٠

٢٥٢٣٧- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا يحيى بن سعيد عن ابن أبي عروبة عن أشعث عن أبيه: أن أبا موسى خرج من الخلاء وعليه قلنسوة، فمسح عليها.

٢٦- في لُبْس التُّبَّان[٣]

٢٥٢٣٨- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا عَبْدَة عن مِسْعر عن عثمان بن المُغيرة عن عليِّ بن ربيعة قال: «رأيت علياً يتزر، فرأيت عليه تُبَّاناً[٤]».

٢٥٢٣٩- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا عَبْدَة عن يحيى بن سعيد عن

---

(١) في (ط س): «رب»!، وقوله: رفٌّ: المقصود أنها زائدة من جهة مقدمها، فصارت كالظل للجبهة والوجه.

(٢) في (ج): «وسمور» والسَّمُّور: على وزن تَنُّور دابة يتخذ من جلدها فراء مثمنة. «القاموس» (٥٢٥).

(٣) التُّبَّان: سراويل صغيرة تستر العورة المغلظة فقط. «النهاية» (١/ ١٨١).

(٤) في (ط س) وقع بعد هذا الأثر أثراً مركباً، نصف إسناده من الآتي، والنصف الآخر مع المتن من هذا الأثر، وهو سبق قلم ونظر، ولم يرد في (أ) و(ج) و(ع)؛ فحذفناه.

القاسم قال: كانت عائشة إذا خرجت حَاجَّة أو مُعْتَمِرة أخرجت معها عبيدها يُرَحِّلون هودجها، فكانوا يشغرون[١] بأرجلهم إلى بطن البغلة، فأمرتهم أن يلبسوا التبابين./ ٨/ ٤٠١

٢٥٢٤٠- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا وكيع عن أبي الهيثم قال: قال سلمان: «نعم الثوب التُّبَّان».

٢٥٢٤١- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا أسباط عن العلاء بن حبيب قال: «رأيت على عمار بن ياسر تُبَّاناً وهو بعرفات».

٢٥٢٤٢- (حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن عيينة عن ابن أبي نَجيح قال: «كان أبي يلبس تُبَّاناً تحت الإزار»)[٢].

٢٥٢٤٣- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا أبو معاوية عن الأعمش قال: «رأيت أبا صادق يتَّزر[٣]، فرأيت تحت إزاره تُبَّاناً».

٢٥٢٤٤- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا وكيع عن طلحة بن يحيى قال: «رأيت على عليٍّ بن ربيعة الوالبي تُبَّاناً، قال: كان الشيخ -يعني: علياً- يلبسه.

٢٥٢٤٥- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا وكيع عن شعبة عن عبدالرحمن ابن القاسم عن أبيه عن عائشة: أنها كانت تأمر غلمانها بلبس التبابين وهم محرمون.

٢٥٢٤٦- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا عبدالصمد بن عبدالوارث عن حماد بن سَلَمَة عن ثابت عن أنس قال: كان أبو موسى إذا نام لبس تُبَّاناً؛ مخافة أن تبدو عورته. / ٨/ ٤٠٢

(١) في (ط س): «يشدون» ويشغرون: أي: يرفعون أرجلهم. «القاموس» (٥٣٥).
(٢) سقط من (ط س).
(٣) في (ط س): «يتبرز»؛ نقلاً عن ابن سعد!

٢٧- في لُبْس السراويلات

٢٥٢٤٧- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا ابن عُلَيَّة عن الجُريريِّ عن أبي عثمان قال: كتب عمر إلى أبي موسى: «أن قطعوا[١] الركب، وأنزوا، على الخيل نزواً، وألقوا الخفاف، واتخذوا النعال، وألقوا[٢] السراويلات، واتّزروا، وارموا الأغراض، وعليكم باللُّبسة المعدية[٣]، وإياكم وهدي العجم، فإن شَرَّ الهدي هدي العجم».

٢٥٢٤٨- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا وكيع عن سفيان عن سِماك/ بن حرب عن سويد بن قيس قال: أتانا رسول الله ﷺ، فساومنا سراويل. ٨/ ٤٠٣

٢٥٢٤٩- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا وكيع عن معاذ بن العلاء عن أبيه عن جَدِّه قال: خطبنا عليٌّ بالكوفة وعليه سراويل.

٢٥٢٥٠- (حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا وكيع عن حفص بن أبي منصور[٤] قال: «رأيت على الشعبيِّ سراويل»)[٥].

٢٥٢٥١- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا وكيع عن مهدي قال: «كان الحسن إذا كان الشتاء لبس سراويل حِبَرة، وقَبَاء حِبَرة».

٢٥٢٥٢- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا وكيع عن عمران عن أبي مِجْلز قال: جاء كتاب عمر: «أن ألقوا السراويلات والبسوا الأُزُر».

---

(١) في (ط س): «اقطعوا الركب». والركب: جمع ركاب وهي الرواحل من الإبل (غريب الحديث لأبي عبيد ١/ ٢٤٥)..

(٢) في (ل) و(م): «والبسوا السراويلات»! والمعنى أن عمر يستحب لبس الأزر، لا السراويلات.

(٣) في (أ): «المعرية». والصواب المثبت.والمقصود تشبهوا بعيش مَعَدّ، وكانوا أهل قشف وغلظ في المعاش. (غريب الحديث لأبي عبيد ٢/ ٦٩).

(٤) في (ط س) غيَّرها إلى الخطأ: «حفص عن أبي منصور»! وانظر ترجمة حفص بن أبي منصور في «الجرح» (٣/ ١٨٨).

(٥) سقط من (أ).

٢٥٢٥٣- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا جَرير بن حازم عن واصل مولى أبي عُيَيْنة[١] قال: إن الله أوحى إلى إبراهيم: «إنك أكرم الخلق عليَّ، فإذا صليت فلا تُري الأرض عورتك، فاتخذ سراويلاً».

٢٥٢٥٤- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا زيد بن الحُبَاب عن أبي خَلْدة قال: «رأيت أبا العالية عليه سراويل، قال: فقلت له؟ / (قال)[٢]: «إنها من لباس الرجال». ٨/ ٤٠٤

٢٨- من قال: البس ما شئت ما أخطاك سَرَفٌ أو مَخِيلة

٢٥٢٥٥- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا يزيد بن هارون قال: حدَّثنا هَمَّام عن قتادة عن عمرو بن شُعَيب عن أبيه عن جَدِّه قال: قال رسول الله ﷺ: «كلوا ، واشربوا، وتصدَّقوا، والبسوا، ما لم يخالطه إسراف، ولا مخيلة».

٢٥٢٥٦- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا ابن عُيَيْنة عن إبراهيم بن ميسرة عن طاوس عن ابن عباس قال: «كُلْ ما شئت، والبس ما شئت، ما أخطأتك خلَّتان: سرف، أو مخيلة».

٢٥٢٥٧- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا عبد السلام عن مُغيرة عن إبراهيم في قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَنفَقُواْ لَمْ يُسْرِفُواْ وَلَمْ يَقْتُرُواْ وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَاماً﴾/ [الفرقان: ٦٧] قال: «لا تحيفهم، ولا تعريهم، ولا تنفق نفقة يقول الناس: إنك أسرفت فيها». ٨/ ٤٠٥

(١) في (ط س): «ابن عيينة» خطأ، وترجمته في «التهذيب وفروعه».
(٢) سقطت من (ج).

٢٥٢٥٨- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا وكيع عن شَرِيك عن عثمان الحاطبيِّ قال: أخبرني مَنْ رأى على عثمان ثوباً قوهياً[١].

٢٥٢٥٩- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا عبدالرحيم عن إسماعيل بن سُمَيع عن أبي رَزِين قال: «خرج عليُّ بن أبي طالب وعليه قميص من قهز[٢]، وعليه بردان قطريان»[٣].

٢٥٢٦٠- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا وكيع عن عليِّ بن صالح عن عطاء أبي محمد قال: «رأيت على عليٍّ قميصاً من هذه الكرابيس غير غَسِيل».

٢٥٢٦١- (حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن ميمون أبي القاسم قال: «رأيت على عطاء قميصاً زطياً[٤]»)[٥]./ ٨/ ٤٠٦

٢٥٢٦٢- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا وكيع عن خالد أبي العلاء قال: «رأيت على الحسن قميصاً زطياً»[٤].

٢٥٢٦٣- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا وكيع عن شعبة عن الحَكَم قال: «رأيت عليه قميصاً غليظاً».

٢٥٢٦٤- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا وكيع عن سعيد بن السائب

---

(١) قوهي: ثياب بيض. «القاموس» (١٦١٥).

(٢) قهز: القهزيُّ: ثياب من صوف أحمر كالمرعزّي، وربما يخالطه الحرير. «القاموس» (٦٧١).

(٣) في (ط س) و(أ): «برد من فطرس».

(٤) كذا هي بالنقط في (ع): «زطياً» ولم ينقطها في (ج) و(أ). والزُّطّ: جنس من السودان والهنود. (النهاية ٢/ ٣٠٢، والقاموس: ٨٦٣).

(٥) سقط من (ط س).

الطائفي عن محمد بن السائب بن أبي هندية عن أبيه قال: «رأيت على عمر ثوبين قطريين»[١].

٢٥٢٦٥- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا وكيع عن مطر بن ثعلبة عن أبي النوار قال: «رأيت علياً اشترى قميصين غليظين، (خيّرقَنْبر)[٢] أحدهما».

٢٥٢٦٦- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا وكيع عن سعيد بن عُبَيد عن عليٍّ ابن ربيعة قال: «رأيت على عليٍّ ثوبين قطريين»[٣].

٢٥٢٦٧- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا وكيع عن سفيان عن منصور عن إبراهيم قال: «كان من قبلكم أشفق ثياباً، وأشفق قلوباً».

٢٥٢٦٨- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا يزيد عن الجُريريِّ عن أبي طلحة قال: «خرج طلحة بن عبيدالله وعليه ثوبان مُمصَّران»./ ٨/ ٤٠٧

٢٩- في ذيل المرأة كم هو؟

٢٥٢٦٩- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا مُعْتَمِر بن سليمان[٤] عن عبيدالله ابن عمر عن نافع عن سليمان بن يسار[٥] عن أُمِّ سَلَمَة قالت: سُئِل النبيُّ ﷺ: كم تَجُرُّ المرأة من ذيلها؟ قال: شبراً، قيل: إذاً ينكشف عنها؟ قال: «فذراع[٦]، لا تزيد عليه».

---

(١) في (ط س): «برنس فطرس»!

(٢) سقطت من (ج) و(ع)، وفي (ط س): «حين مسر» والمثبت من (أ) لكنّه غير واضح النقط، وانظر الزهد لهناد ٢/ ٣٧٠.

(٣) في (ط س) و(أ): «مطرفين».

(٤) في (ع): «عبدة بن عثمان» ولا وجود له في كتب التراجم.

(٥) في (أ): «عن سلمان بن بسام»! خطأ.

(٦) في (ع): «فذراعاً».

٢٥٢٧٠- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا ابن مهدي عن سفيان عن زيد العَمِّي عن أبي الصِّدِّيق عن ابن عمر: أن أزواج النبيِّ ﷺ رُخِّص لهن في الذيل شبراً[1] ، فكن يأتيننا، فنذرع لهن بالقصب ذراعاً.

٢٥٢٧١- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا عَبَّاد بن العَوَّام عن يونس عن الحسن: أنَّ النبيَّ ﷺ شَبَرَ لفاطمة شبراً، ثم قال: «هذا قدر ذيلك»./ ٨/ ٤٠٨

٢٥٢٧٢- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا يزيد بن هارون قال: حدَّثنا[2] حماد بن سَلَمَة عن أبي المُهَزِّم عن أبي هريرة: أن النبيَّ ﷺ قال لفاطمة أو لأُمِّ سَلَمَة: «ذيلك ذراع».

٢٥٢٧٣- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا يزيد بن هارون قال: حدثنا[3] إسماعيل بن أبي خالد عن يونس بن أبي خالد قال: «كان يُؤمر أن تَجْعل المرأة ذيلها ذراعاً».

٣٠- في صوف الميتة

٢٥٢٧٤- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا هُشَيم عن ابن عون عن ابن سيرين قال: «كانوا لا يرون بأساً بصوف الميتة، وشعر الوبر».

٢٥٢٧٥- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا غُنْدر عن شعبة عن عبدالخالق عن حماد في صوف الميتة: «إذا غُسِّل فهو ذكاته»./ ٨/ ٤٠٩

٢٥٢٧٦- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا هشام

---

(١) كذا في النسخ وفي (ط س) غيّرها من ابن ماجة: «ذراع».
(٢) في (ج) و (ع): «أخبرنا».
(٣) في (ط س): «أخبرنا».

عن الحسن ومحمد أنهما كانا لا يريان بأساً بصوف الميتة أن يُنتفع به، وقال الحسن: «يُغسل».

٢٥٢٧٧- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا يزيد قال: أخبرنا[1] ابن عون عن محمد قال: «كانوا لا يرون بالصوف والشعر والمرعزّ أو الوبر بأساً، إنما كانوا يكرهون الصلاة في الجلد».

٢٥٢٧٨- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا أبو داود الطيالسيُّ عن عمران القَطَّان عن حماد عن إبراهيم: في الريش والعقب والصوف والعظام من الميتة، قال: «إذا غُسِّل فهو طهوره».

٢٥٢٧٩- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا هُشَيم عن مُغيرة عن الشعبيِّ: أن بنات حسين بن علي كُنَّ يلبسن القميص، فإذا بلغن، وتزوَّجن يلبسن الدروع.

٢٥٢٨٠- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا عبد الرزاق عن مَعْمَر عن حماد قال: «لا بأس بريش الميتة»./ ٨/ ٤١٠

٣١- في لبس الصوف والأكسية وغيرها

٢٥٢٨١- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا وكيع قال: حدَّثنا الأعمش عن سليمان بن مَيْسرة عن طارق بن شهاب عن رافع بن أبي رافع قال: «رأيت أبا بكر وكان له كساء فَدَكيٌّ يُخلّه[2] عليه إذا ركب، ونلبسه أنا وهو إذا نزلنا؛ الكساء الذي عَيَّرته به هوازن، قالوا: إذاً الخَلّال نُبايع[3] بعد رسول الله ﷺ؟!».

---

(١) في (ط س): «أنبانا» وفي (أ): «نا».

(٢) يخِلّه: أي يجمع بين طرفيه بخلال من عود أو حديد. (النهاية ٢/ ٧٣).

(٣) في (ط س): «سائغ»!

٢٥٢٨٢- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا عبيدالله قال: أخبرنا إسرائيل عن أبي إسحاق عن عمرو بن ميمون قال: «حَجَّ أبو موسى على جمل أحمر مُلَبَّدٌ رأسه، عليه عباءة له».

٢٥٢٨٣- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا حسين بن عليٍّ عن زائدة عن هشام عن الحسن قال: «كانت لأزواج النبيِّ ﷺ أكسية تُسَمّى المروط غير واسعة -واللهِ- ولا لينة».

٢٥٢٨٤- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا أبو أُسامة قال: أخبرنا سليمان بن المُغيرة عن حُمَيد بن هلال عن أبي بُردة قال: «دخلت على عائشة، فأخرجت لي إزارا غليظاً من التي تصنع باليمن، وكساء من هذه الأكيسة التي تدعونها/ المُلَبَّدة» فأقسمت: لقُبِض رسول الله ﷺ فيهما. ٨/ ٤١١

٢٥٢٨٥- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا الحسن بن موسى عن شيبان عن قتادة عن أبي بُردة عن أبيه قال: قال لي: يا بنيَّ، لو شهدتنا ونحن مع رسول الله ﷺ إذا أصابتنا السماء لحسبت أن ريحنا ريح الضأن».

٢٥٢٨٦- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا أبو معاوية عن موسى بن عُبيدة عن عبدالله ابن خراش قال: «رأيت أبا ذَرٍّ وكان يجلس على قطعة المِسْح والجوالق»[١].

٢٥٢٨٧- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا مُعْتَمِر[٢] عن عَبَّاد (بن عباد)[٣] المازني عن أبي مِجْلَز[٤] قال: «قرص أصحاب ابن مسعود البرد، قال:

---

(١) الجوالق: اللبيد. «النهاية» (١/ ٢٨٧).

(٢) في (ج) كأنها: «معمر». والصواب المثبت، فهوا لمذكور في الآخذين عن عباد كما في تهذيب الكمال ٢٨/ ٢٥١، وعباد هو: ابن عباد بن علقمة، ينسب لجده فيقال: عباد بن علقمة (تهذيب الكمال ١٤/ ١٣٢، ٢٨/ ٢٥١).

(٣) سقط من (ط س).

(٤) في (أ): «أبي مخلد» خطأ.

فجعل الرجل يستحي أن يجيء في الكساء الدون أو الثوب الدون»، قال: «فأصبح أبو عبدالرحمن/ في عباية، ثم أصبح فيها، (ثم أصبح فيها)[١] في اليوم الثالث، فجعل الناس يتراجعون»[٢]. ٨/ ٤١٢

٢٥٢٨٨- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا وكيع قال: حدَّثنا هشام بن الغاز عن عُبَادة بن نسيٍّ عن سلمان: أنه كان له خباء[٣] من عباء وهو أمير الناس.

٢٥٢٨٩- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا عبدالله بن إدريس عن حُصَين عن مجاهد عن عُبَيد بن عُمَير قال: «كان عيسى بن مريم يلبس الشعر».

٣٢- مَنْ كان يُغَالي بالثياب

٢٥٢٩٠- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا حسين بن عليٍّ عن سعيد[٤] عن مُغيرة قال: «كان إبراهيم لا يرى بأساً أن يلبس الرجل الثوب بخمسين درهماً» -يعني: الطيلسان.

٢٥٢٩١- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا جَرير عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر عن أبيه عن مسروق قال: «كان لا يُغالي بثوب إلا بطيلسان».

٢٥٢٩٢- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا وكيع عن هَمَّام عن قتادة عن محمد قال: «كان لتميم رداء اشتراه بألف، فيصلي فيه»./ ٨/ ٤١٣

٢٥٢٩٣- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا وكيع عن عثمان بن واقد عن

---

(١) سقطت من (ط س).

(٢) في (أ): «يتواجعون»!

(٣) في (ط س): «حبى»، وفي (أ): «جباء» وفي (ج) غير منقط، والصواب المثبت كما في صفة الصفوة ١/ ٥٣٩. والخباء: أحد بيوت العرب من وبر أو صوف (النهاية ٢/ ٩).

(٤) في (ط س): «معبد»!

نافع عن ابن عمر قال: «كان عمر يكسو الرجل من أصحاب محمد الحُلَّة بتسعمائة»[١].

٢٥٢٩٤- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا وكيع عن مِسْعر عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر قال: «كان مسروق لا يغالي بثوب إلا بطيلسان»[٢].

٣٣- في لبس الكَتَّان[٣]

٢٥٢٩٥- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا وكيع عن مِسْعر عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر قال: «كان مسروق يلبس الكَتَّان تحت القطن»[٤].

٢٥٢٩٦- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا وكيع عن قُرَّة بن خالد قال: قلتُ لابن سيرين: ما كان لباس أبي هريرة؟ قال: مثل ثوبيَّ هذين، وعليه ثوبان كَتَّان مُمُشَّقان، فتَمخَّط مَرَّة فقال: بخ بخ! يتمخط أبو هريرة في الكَتَّان.

٣٤- بأيِّ الرِّجْلين يبدأ إذا لبس نعليه

٢٥٢٩٧- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا وكيع عن شعبة عن محمد بن زياد/ عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا انتعل أحدكم فليبدأ باليمنى، وإذا خلع فليبدأ باليسرى». ٨/ ٤١٤

٢٥٢٩٨- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا حفص عن ليث عن نافع عن ابن عمر: أنه كان إذا انتعل بدأ باليمنى، وإذا خلع بدأ باليسرى.

---

(١) في (ط س): «من أصحاب محمد بسبعمائة».

(٢) في (أ): «ولا بطيلسان».

(٣) الكَتَّان: نوع من الثياب معتدلة في الحر والبرد واليبوسة، ولا تلزق بالبدن ويقلُّ قمله. «القاموس» (١٥٨٣).

(٤) في (ع): «البطن»!

٢٥٢٩٩- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا الثقفيُّ عن أيوب عن محمد: أنه كان يستحب إذا لبس أن يبدأ باليمنى، وإذا خلع أن يبدأ باليسرى.

٢٥٣٠٠- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال: «إذا لبستَ فابدأ باليمنى، وإذا خلعتَ فابدأ باليسرى».

٢٥٣٠١- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا حفص عن عبدالملك عن ابن عَمٍّ لعُبَيد بن عُمَير قال: «كان عُبَيد بن عُمَير يبدأ فيخلع اليسرى، ثم يخلع اليمنى فيجعلها على اليسرى».

٣٥- في المشي في النَّعْل الواحدة مَنْ كَرَهه

٢٥٣٠٢- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا عبدالله بن إدريس عن ابن عجلان عن سعيد بن أبي سعيد عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يمشِ أحدكم في نعل واحدة ولا في خُفٍّ / واحد، ليخلعهما جميعاً أو ليمش فيهما جميعاً». ٨/ ٤١٥

٢٥٣٠٣- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا ابن إدريس عن الأعمش عن أبي رَزين عن أبي هريرة، قال: خرج إلينا يضرب بيده على جبهته، ثم قال: إنكم تُحَدِّثون أني أكذب على رسول الله ﷺ، أشهد لسمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا انقطع شِسْع أحدكم فلا يمش في الأخرى حتى يصلحها».

٢٥٣٠٤- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا محمد بن أبي عدي عن ابن عون عن محمد في الذي يمشي في نعل واحدة، قال: «يكرهونه، ويقولون: لا، ولا خطوة».

٢٥٣٠٥- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا وكيع عن إبراهيم بن طَهْمان عن أبي الزبير عن جابر قال: «لا يمشِ في النعل الواحدة».

٢٥٣٠٦- (حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال: «إذا انقطع شِسْع أحدكم؛ فلا يمشِ في النعل الواحدة»)[1].

٢٥٣٠٧- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا أبو داود الحَفَريّ[2] عن سفيان عن عبدالملك قال: «رأيت سعيد بن جُبَير انقطع شسعه، فخلع نعله حتى أصلحه»./ ٨/٤١٦

٣٦- مَنْ رَخَّص أن يمشي في نعل واحدة حتى يصلح الأخرى

٢٥٣٠٨- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا ابن إدريس عن يزيد بن أبي زياد عن رجل من مُزَينة قال: «رأيت علياً يمشي في نعل واحدة بالمدائن، كان يصلح شسعه».

٢٥٣٠٩- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا ابن إدريس عن ليث عن نافع عن ابن عمر: أنه كان لا يرى بأساً أن يمشي في نعل واحدة إذا انقطع شسعه ما بينه وبين أن يصلح شسعه.

٢٥٣١٠- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا ابن عُيَيْنة عن عبدالرحمن بن

---

(١) سقط من (ط س).

(٢) في (ط س) و(أ): «الجعدي»، وهو خطأ.

القاسم عن أبيه: أنَّ عائشة كانت تمشي في خُفٍّ واحد، وتقول: «لأخيفن[١] أبا هريرة».

٢٥٣١١- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا غُنْدر عن شعبة عن زيد بن محمد: أنه رأى سالم بن عبدالله يمشي في نعل واحدة. / ٨/ ٤١٧

٣٧- في انتعال الرجل قائماً

٢٥٣١٢- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا معاذ بن معاذ عن ابن عون قال: ذكر عند محمد انتعال الرجل قائماً، قال: «لا أعلم به بأساً».

٢٥٣١٣- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا عبيدالله بن موسى عن عقبة قال: «رأيت إبراهيم يدخل نعليه في رجليه وهو قائم».

٢٥٣١٤- (حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن الأعمش قال: «رأيت يحيى بن وثاب ينتعل قائماً»)[٢].

٢٥٣١٥- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا حفص عن عمرو قال: «رأيت الحسن ينتعل قائماً».

٢٥٣١٦- حدَّثنا أبو بكر قال: بلغني (عن)[٣] حفص عن الأعمش قال: «بلغنا أن علياً انتعل قائماً».

٢٥٣١٧- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة: أنه كره أن ينتعل الرجل قائماً.

---

(١) في (ع): «لأخنقن». وكلاهما محتمل، والأثر أخرجه ابن قتيبة في تأويل مختلف الحديث ١/ ٢٢ وفيه: «لا تخالفن أبا...» وأخرجه الفاكهي في أخبار مكة ٤/ ٢٢٦ وفيه: «لا أخشى أبا...».

(٢) سقط من (ط س).

(٣) سقطت من (ط س) و(ع).

٣٨- في صفة نعالهم كيف كانت؟

٢٥٣١٨- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا حفص عن هشام عن ابن سيرين/ ٨/٤١٨
أن نعل النبيِّ ﷺ كان لها قبالان[١] ، ونعل أبي بكر، وعمر.

٢٥٣١٩- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا يزيد بن هارون عن هَمَّام عن قتادة عن أنس قال: «كان لنعل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قبالان».

٢٥٣٢٠- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا شَرِيك عن أبي إسحاق قال: «رأيت نعل ابن عمر لها قبالان».

٢٥٣٢١- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا شَرِيك عن (جابر عن)[٢] أبي جعفر قال: «كان حذو نعل رسول الله ﷺ مُخَصَّرتين، معقبتين».

٢٥٣٢٢- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا وكيع عن سفيان عن خالد عن عبدالله بن الحارث قال: «كانت نعل رسول الله ﷺ لها شراكان قبالان مثنى شراكهما».

٢٥٣٢٣- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا يحيى بن آدم قال: حدَّثنا حسين عن/ يزيد بن أبي زياد قال: «رأيت نعل النبيِّ ﷺ في المدينة مُخَصَّرة[٣] ، ٨/٤١٩
مُلَسَّنة، لها عقب خارج».

٣٩- في الخلاخل[٤] للصبيان

٢٥٣٢٤- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا ابن عُيَيْنة عن محمد بن عجلان سمع عامر بن عبدالله بن الزبير قال: حدثتني ريحانة أنَّ أهلها أرسلوها

---

(١) قبالان: مثنى، ومفرده: قِبال وهو زمام النعل، وهو السير الذي يكون بين الإصبعين (النهاية ٤/ ٨).

(٢) سقطت من (ط س).

(٣) قوله: مخصرة: أي قطع خصراها حتى صارا مستدقين (النهاية ٢/ ٣٧). وقوله: ملسنة: أي دقيقة على شكل اللسان (النهاية ٤/ ٢٤٩).

(٤) في (ط س) و(ع): «الجلاجل»، وكلاهما صواب.

ومعها صبيٌّ عليه أجراس، فقال: «أخبري أهلك أن هذا يتبعه الشيطان».

٢٥٣٢٥- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا ابن عُيَيْنة عن ابن أبي نَجيح عن مجاهد قال: أتيت عبدالرحمن بن أبي ليلى ومعي تِبْرٌ، فقال: أتريد أن تحلِّي به مصحفاً؟ قلت: لا، قال: تحلِّي به سيفاً؟ قال: قلت: أُحَلِّي به ابنتي قال: «هل عسيت أن تجعلها أجراساً، فإنها تكره».

٢٥٣٢٦- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا ابن إدريس عن شعبة عن عبدالرحمن بن حنش قال: «رأيت ابن عمر وأُتي بصبيٍّ عليه أوضاح، فجعل يهازله». /

٨/ ٤٢٠

٢٥٣٢٧- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا حفص عن ليث عن مجاهد قال: أُدخلتْ على عائشة صبية عليها جلاجل[1]، فقالت: «مالي أراك مُنَفِّرة الملائكة، اخرجوها عني».

٢٥٣٢٨- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا أزهر عن ابن عون قال: نُبِّئْتُ أن محمداً كان يقطع الجلاجل التي تكون على الصبيان.

٢٥٣٢٩- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا جَرير عن مُغيرة قال: «حَلَّى إبراهيم بنتين له صغيرتين جلاجل من ذهب يصوتن»[2].

٢٥٣٣٠- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا أصحابنا عن حفص عن طلحة بن يحيى قال: «دخلت على عمر بن عبد العزيز، فرأيت ابنتين له وعليهما أوضاح».

---

(١) في (أ): «خلاخل».

(٢) في (ط س): «بصرين»، وفي (ج) و(أ) غير منقطة. والصواب المثبت.

٤٠- في العمائم السود

٢٥٣٣١- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا وكيع عن مساور عن جعفر بن عمرو بن حُرَيث عن أبيه: أن النبيَّ ﷺ خطب وعليه عمامة سوداء. / ٨/ ٤٢١

٢٥٣٣٢- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا وكيع قال: حدَّثنا الأعمش عن ثابت بن عُبيد عن أبي جعفر الأنصاريِّ قال: «رأيت على عليٍّ عمامة سوداء يوم قُتِل عثمان».

٢٥٣٣٣- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا وكيع قال: حدَّثنا حماد بن سَلَمَة عن أبي الزبير عن جابر: أن النبيَّ ﷺ دخل مكة وعليه عمامة سوداء.

٢٥٣٣٤- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا وكيع قال: حدَّثنا أبو العَنْبس عمرو بن مروان[1] عن أبيه قال: «رأيت على عليٍّ عمامة سوداء قد أرخى طرفها من خلفه».

٢٥٣٣٥- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا وكيع قال: حدَّثنا سفيان عن أبي الفضل عن الحسن قال: «كانت عمامة النبيِّ ﷺ سوداء. / ٨/ ٤٢٢

٢٥٣٣٦- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا وكيع قال: حدَّثنا سَلَمَة بن وردان قال: «رأيت على أنس عمامة سوداء على غير قلنسوة وقد أرخاها من خلفه».

٢٥٣٣٧- (حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا عاصم[2] بن محمد عن أبيه قال: «رأيت ابن الزبير اعتمَّ بعمامة سوداء، قد أرخاها من

---

(١) في (ع): «عمرو بن ميمون» خطأ.

(٢) في (ع): «عمر بن محمد» والصواب المثبت.

خلفه)[١] نحواً من ذراع».

٢٥٣٣٨- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا وكيع قال: حدَّثنا عثمان بن أبي هند قال: «رأيت على أبي عُبيدة عمامة سوداء».

٢٥٣٣٩- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا غُنْدر عن شعبة عن سِماك عن مِلْحَان بن ثَرْوان قال: «رأيت على عمار عمامة سوداء».

٢٥٣٤٠- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا وكيع قال: حدَّثنا دينار أبو عمرو[٢] قال: «رأيت على الحسن عمامة سوداء».

٢٥٣٤١- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا وكيع قال: حدَّثنا الحسن بن صالح عن جابر قال: أخبرني مَنْ رأى علياً قد اعتمَّ بعمامة سوداء قد أرخاها من بين يديه، ومن خلفه. / ٨/ ٤٢٣

٢٥٣٤٢- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا وكيع قال: حدَّثنا مالك بن مِغْول عن أبي صخرة قال: «رأيت على عبدالرحمن بن يزيد عصابة سوداء»[٣].

٢٥٣٤٣- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا جَرير عن يعقوب عن جعفر عن سعيد بن جُبَير قال: «كانت عمامة جبريل يوم غرق فرعون سوداء».

٢٥٣٤٤- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا الفضل بن دُكَين عن عبد الواحد ابن أيمن قال: «رأيت على ابن الحنفية عمامة سوداء».

---

(١) سقط من (ط س).

(٢) في (ط س): «دينار بن عمرو»، وفي (ج) سواد، والصواب أنه: دينار أبو عمر البصري. «الجرح» (٣/ ٤٣٤).

(٣) في (ط س): «على عبدالرحمن عمامة سوداء».

٢٥٣٤٥- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا البكراويُّ عن أبي عيسى عن أبيه زياد قال: قدم شيخ يقال له سالم قال: «رأيت على أبي الدرداء عمامة سوداء».

٢٥٣٤٦- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا وكيع [عن إسماعيل بن أبي خالد][(١)] قال: «رأيت على الأسود عمامة سوداء».

٢٥٣٤٧- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا عبيدالله قال: أخبرنا[(٢)] موسى بن عُبَيدة عن عبدالله بن دينار عن ابن عمر: أن النبيَّ ﷺ/ دخل مكة يوم الفتح وعليه مُسْتَقة[(٣)] سوداء. ٨/ ٤٢٤

٢٥٣٤٨- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا إسحاق بن منصور قال: حدَّثنا شَرِيك قال: حدَّثنا حَزْن[(٤)] الخثعميُّ قال: «رأيت على البراء عمامة سوداء».

٢٥٣٤٩- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا محمد بن عبدالله الأسديُّ عن شَرِيك عن مخارق عن عطاء قال: «رأيت على عبدالرحمن بن عوف عمامة سوداء».

٢٥٣٥٠- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا مَعْن عن حسين بن يونس قال: «رأيت على واثلة عمامة سوداء»[(٥)].

---

(١) ما بين المعقوفتين زادها في (ط س) من ابن سعد، ولم ترد في (أ) و(ج) و(ع)، ولا بد من وجود شيخ بين وكيع والأسود. قلت: هو في طبقات ابن سعد ٦/ ١٣٧.
(٢) في (ط س): «حدثنا».
(٣) في (ط س): «عمامة»؛ نقلاً من ابن ماجة!، وفي (ع): «شفة»!
(٤) في (ط س): «حرر» خطأ. «الجرح» (٣/ ٢٩٤).
(٥) في (ط س) كرر هذا الإسناد ولكن جعله من حديث عبدالرحمن بن عوف، وهو سبق نظر وتابع في ذلك (م) و(ل) ولم يرد في باقي النسخ.

٢٥٣٥١- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا شاذان قال: حدَّثنا شَرِيك عن عاصم عن أبي رَزِين[١] قال: «خطبنا الحسن بن علي[٢] يوم الجمعة وعليه عمامة سوداء».

٢٥٣٥٢- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا شبابة عن سليمان بن المُغيرة قال: «رأيت أبا نضرة وعليه عمامة سوداء»./ ٨/ ٤٢٥

٤١- في لُبْس العمائم البيض

٢٥٣٥٣- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا وكيع قال: حدَّثنا الحسن بن صالح عن أبيه قال: رأيت على الشعبيِّ عمامة بيضاء قد أخرى طرفها ولم يرسله».

٢٥٣٥٤- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا وكيع قال: حدَّثنا إسماعيل بن عبدالملك قال: «رأيت على سعيد بن جُبَير عمامة بيضاء».

٤٢- في عمامة الخَزِّ

٢٥٣٥٥- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا أبو أُسامة عن إسماعيل بن أبي خالد قال: «رأيت الأحنف واقفاً على بغلة، ورأيت عليه عمامة خَزٍّ».

٢٥٣٥٦- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا وكيع عن عبدالسلام بن شداد أبي طالب[٣] قال: «رأيت على أنس بن مالك عمامة خَزٍّ»./ ٨/ ٤٢٦

---

(١) في (ج): «بن أبي رزين» خطأ.

(٢) في (ط س): «الحسين».

(٣) في (ط س): «أبي طالوت» وهو الصواب كما في كتب التراجم، والمثبت هو الموجود في النسخ.

٤٣- في إرخاء العمامة بين الكتفين

٢٥٣٥٧- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا أبو أُسامة قال: أخبرنا[١] عبيدالله ابن عمر عن نافع قال: «كان ابن عمر يعتمُّ ويرخيها بين كتفيه»، قال عبيدالله: أخبرنا أشياخنا أنهم رأوا أصحاب النبيِّ ﷺ يعتمون، ويرخونها بين أكتافهم.

٢٥٣٥٨- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا عبدة[٢] عن هشام قال: «رأيت ابن الزبير معتماً قد أرخى طرفي العمامة بين يديه».

٢٥٣٥٩- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا وكيع عن أبي العَنْبس عمرو بن مروان عن أبيه قال: «رأيت على عليٍّ رضي الله عنه عمامة قد أرخى طرفها».

٢٥٣٦٠- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا وكيع عن سَلَمَة بن وردان قال: «رأيت على أنس عمامة قد أرخاها من خلفه».

٢٥٣٦١- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا أبو أُسامة عن مساور قال: حدثني جعفر بن عمرو بن حُرَيث عن أبيه قال: «كأني أنظر إلى رسول الله ﷺ وعليه عمامة سوداء قد أرخى طرفيها بين كتفيه»./ ٨/ ٤٢٧

٢٥٣٦٢- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا شَرِيك عن محمد بن قيس قال: «رأيت (ابن)[٣] عمر معتماً قد أخرى العمامة بين يديه ومن خلفه، ولا أدري أيُّهما أطول».

---

(١) في (ط س): «حدثنا».

(٢) في (ط س): «عبيدة»، وفي (ج) سواد، والصواب المثبت فإن عبدة بن سليمان هو الذي يروي عن هشام وهو: ابن عروة بن الزبير.

(٣) سقطت من (ج).

٢٥٣٦٣- (حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عيسى بن يونس عن الأوزاعيِّ عن مكحول قال: «رأيته يعتُّم، ولا يرخي طرف العمامة»)[١].

٢٥٣٦٤- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا وكيع عن إسماعيل قال: «رأيت على شُريح عمامة قد أرخاها من خلفه».

٢٥٣٦٥- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا محمد بن بشر قال: حدَّثنا عبيدالله ابن عمر عن سالم والقاسم: كانا يرخيان عمائمهم[٢] بين أكتافهم.

٢٥٣٦٦- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا شَبَابة عن سليمان بن المُغيرة قال: «رأيت أبا نضرة يعتم بعمامة سوداء قد أرخاها (من)[٣] تحت عنقه».

٢٥٣٦٧- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا شبابة عن سليمان قال: «رأيت الحسن يعتمُّ بعمامة سوداء قد أرخى طرفها خلفه»./ ٨/ ٤٢٨

٤٤- مَنْ كان يعتمُّ بكور واحد

٢٥٣٦٨- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا شَرِيك عن إسماعيل بن أبي خالد قال: «رأيت شُريحا يعتم بكَوْر واحد».

٢٥٣٦٩- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا سليمان بن حرب قال: حدَّثنا جَرير بن حازم عن يعلى بن حكيم عن سليمان بن أبي عبدالله قال: «أدركت المهاجرين الأولين يعتمون بعمائم كرابيس[٤] : سود وبيض وحمر وخضر وصفر، يضع أحدهم العمامة على رأسه، ويضع القلنسوة فوقها، ثم يدير العمامة هكذا -يعني: على كوره- لا يخرجها من تحت ذقنه».

---

(١) سقط من (ط س).

(٢) كذا بالجمع، والصواب: «عمائمهما».

(٣) من (أ).

(٤) كرابيس: هو القطن (النهاية ٤/ ١٦١).

٢٥٣٧٠- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا شَرِيك عن الأعمش عن ثابت بن عُبيد[١] قال: «رأيت زيد بن ثابت وعليه إزار ورداء وعمامة».

٢٥٣٧١- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا أبو أُسامة عن سفيان عن مَعْمَر عن ابن طاوس عن أُسامة: كان يكره أن يعتم، إلا أن يجعل تحت لحيته وحلقه من العمامة.

٤٥- في لُبْس البراطل[٢]

٢٥٣٧٢- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا يحيى بن آدم قال: حدَّثنا سفيان عن زيد بن جُبَير قال: «رأيت على عبدالله بن الزبير بُرْطُلة»./ ٨/ ٤٢٩

٢٥٣٧٣- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا أبو معاوية عن هشام بن عروة قال: «رأيت على ابن الزبير قلنسوة لها رَفٌّ»[٣] يعني: برطلة.

٤٦- في لُبْس البرانس

٢٥٣٧٤- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا وكيع عن عيسى بن طَهْمان قال: «رأيت على أنس بن مالك بُرْنساً».

٢٥٣٧٥- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا وكيع عن إسماعيل قال: «رأيت على شُريح بُرْنساً».

٢٥٣٧٦- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا وكيع عن أبي شهاب قال: «رأيت على سعيد بن جُبَير بُرْنساً».

---

(١) في (أ): «عبيدالله» خطأ.

(٢) براطل: جمع بُرْطلة، قلنسوة. «القاموس» (١٢٤٨).

(٣) في (ط س): «رق» خطأ.

٤٧- في لُبْس الثعالب

٢٥٣٧٧- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا حفص عن ليث عن حبيب عن سعيد ابن جُبَير وعن أشعث عن الحسن قالا: «البس الثعالب ولا تُصَلِّ فيها».

٢٥٣٧٨- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا وكيع عن سفيان عن سَدِير[١] عن/ أبي جعفر قال: «كان لعليٍّ بن حسين سَبَنْجونة[٢] ثعالب». ٨/ ٤٣٠

٢٥٣٧٩- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا أبو أُسامة عن الأجلح قال: «رأيت على الضحاك[٣] قلنسوة ثعالب».

٢٥٣٨٠- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا ابن فُضَيل[٤] عن يزيد قال: «رأيت على إبراهيم قلنسوة مكفوفة بثعالب، أو سمور».

٤٨- في الخضاب بالحِنَّاء

٢٥٣٨١- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا ابن عُلَيَّة عن الزُّهريِّ سمع أبا سَلَمَة وسليمان بن يسار يخبران عن أبي هريرة يبلغ به النبيَّ ﷺ قال: «إن اليهود والنصارى لا يصبغون فخالفوهم»./ ٨/ ٤٣١

٢٥٣٨٢- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا ابن عُلَيَّة عن ليث عن أبي الزبير

---

(١) في (ع): «شديد» خطأ، وسدير هو: ابن حكيم الصيرفي. «الجرح» (٤/ ٣٢٣).

(٢) كذا في (ط س)، وفي (أ): «سحرد» كذا، وفي (ج) سواد، وفي (ع): «سمور» والمثبت هو الصواب، والسَّبَنْجونة: فروة من الثعالب، مُعَرَّب: آسْمان كُوْن. «القاموس» (٢٤٦).

(٣) في (ع): «عبدالله» وفي (ج) غير واضحة. وأخرج مثله عن الضحاك ابن سعد في الطبقات ٦/ ٣٠١.

(٤) في (ع): «فضيل» وكأنها كذلك في (ج)، وكلاهما شيخ له: فضيل هو ابن عياض، وابن فضيل هو: محمد.

عن جابر قال: «جيء بأبي قُحَافة يوم الفتح إلى النبيِّ ﷺ، وكأن رأسه ثغامه فقال: «اذهبوا به إلى بعض نسائه فليغيروه[١]، وجنِّبوه السواد».

٢٥٣٨٣- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا ابن إدريس[٢] عن الأجلح عن عبدالله بن بُريدة عن أبي الأسود الدِّيلي عن أبي ذَرٍّ قال: قال رسول الله ﷺ: «إن أحسن ما غيَّرتم به الشيب الحِنَّاء والكَتَم».

٢٥٣٨٤- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا إسحاق بن منصور قال: حدَّثنا محمد بن طلحة عن حُمَيد بن وهب عن طاوس (أو ابن طاوس)[٣] عن ابن عباس قال: «مَرَّ على النبي ﷺ رجل قد خَضَبَ بالحِنَّاء فقال: «ما أحسن هذا،» ثم مَرَّ عليه آخر قد خَضَبَ بالحِنَّاء والكَتَم، فقال: «هذا أحسن من هذا»، قال: ثم مَرَّ عليه آخر قد خَضَبَ بصُفْرة، فقال: «هذا/ أحسن من هذا كله»، قال: وكان طاوس يُصَفِّر. ٨/ ٤٣٢

٢٥٣٨٥- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا أبو معاوية عن الأعمش عن ثابت ابن عُبَيد عن أبي جعفر الأنصاريِّ قال: «رأيت أبا بكر لكأنَّ رأسه ولحيته كأنهما جمر الغضى».

٢٥٣٨٦- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا حفص عن الأشعث عن الحسن قال: قال النبيُّ ﷺ: «أفضل ما غيَّرتم به الشيب: الحِنَّاء، والكَتَم».

٢٥٣٨٧- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا عليُّ بن مُسْهِر عن الشيبانيِّ قال:

---

(١) في (ط س): «فليغيرنه» عن البيهقي.
(٢) في (أ): «أبو إدريس» وهو خطأ.
(٣) سقطت من (ع).

«رأيت ابن الحنفية وإن رأسه[١] ولحيته قانيتان قد خضبهما بالحِنَّاء والكَتَم».

٢٥٣٨٨- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا أبو أُسامة عن إسماعيل بن أبي خالد قال: «رأيت عبدالله بن أبي أوفى له ظفران مصبوغان بالحناء».

٢٥٣٨٩- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا وكيع عن إسماعيل قال: «رأيت أنساً يَخْضِب بالحِنَّاء».

٨/ ٤٣٣

٢٥٣٩٠- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا ابن فُضَيل عن يزيد قال: قلت لأبي جعفر: هل خَضَب النبيُّ ﷺ؟ قال: «قد مَسَّ شيئاً من الحِنَّاء والكَتَم».

٢٥٣٩١- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا يونس بن محمد قال: حدَّثنا سَلاَّم بن أبي مطيع عن عثمان بن مُوْهب قال: دخلت على أُمِّ سَلَمَة، فأخرجت إليَّ شعراً من شعر رسول الله ﷺ مخضوباً بالحِنَّاء والكَتَم.

٢٥٣٩٢- (حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن ابن نابل قال: «رأيت طاوساً يخضب بالحِنَّاء»)[٢].

٢٥٣٩٣- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا ابن فُضَيل عن حُصَين عن مُغيرة ابن شِبْل[٣] عن قيس بن أبي حازم قال: كان أبو بكر يخرج إلينا وكأن لحيته ضرام عَرْفج من الحِنَّاء والكَتَم.

---

(١) في (أ): «وعلى رأسه».

(٢) سقط من (ط س).

(٣) غيرها في (ط س) إلى: «مغيرة بن شبيل» وكلاهما قيل في اسمه كما في «التقريب».

٢٥٣٩٤- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا شَرِيك عن سلمان المقعد[١] عن/ عامر قال: «إنما خضب عليٌّ مَرَّة». ٨/ ٤٣٤

٢٥٣٩٥- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا إسماعيل قال: «رأيت أنس بن مالك وعبدالله بن أبي أوفى وخضابهما أحمر».

٢٥٣٩٦- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن العيزار بن حُرَيث قال: «كان الحسين[٢] بن عليٍّ يخضب بالحِنَّاء والكَتَم».

٢٥٣٩٧- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا ابن نُمير قال: حدَّثنا عثمان بن حكيم قال: «رأيت عند آل أبي عُبَيدة بن عبدالله بن زَمْعة[٣] شعرات من شعر رسول الله ﷺ مصبوغاً بالحِنَّاء».

٢٥٣٩٨- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا/ يحيى ابن سعيد عن محمد بن إبراهيم عن أبي سَلَمَة بن عبدالرحمن بن عوف أن عبدالرحمن بن الأسود بن عبد يغوث وكان جليساً لهم وكان أبيض الرأس واللحية، فغدا عليهم ذات يوم وقد حَمَّرهما فقال له القوم: هذا أحسن، فقال: «إن أمي عائشة أرسلت إليَّ البارحة جاريتها، فأقمست علي: لأصبغن، وأخبرتني أن أبا بكر كان يصبغ». ٨/ ٤٣٥

٢٥٣٩٩- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا عبيدالله قال: أخبرنا حسن عن سِماك عن عكرمة قال: «رأيت ثمود[٤]، فرأيتهم مخضبة لحاهم».

---

(١) في (ط س) و(م) و(ل) و(أ): «سليمان المعقد» والمثبت من (ج) و(ع) ولم أجد له ترجمة فيما بحثت. والله أعلم.

(٢) في (أ): «الحسن»، وفي (ج) سواد. والصواب المثبت، فقد تقدم الأثر في كتاب اللباس (١).

(٣) غيَّرها في (ط س) من الطبقات: «...بن ربيعة» خطأ، والصواب المثبت. وانظر ترجمة أبي عبيدة بن عبدالله بن زمعة في «تهذيب الكمال وفروعه».

(٤) الموضع في (ج) غير واضح. ويحتمل أنها رؤيا منام.

٤٩- مَنْ رَخَّص في الخضاب بالسواد

٢٥٤٠٠- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا أبو بكر بن عيّاش عن عبد العزيز ابن رُفَيع عن قيس -مولى خبَّاب- قال: «دخلت على الحسن والحسين وهما يخضبان بالسواد»./ ٨/ ٤٣٦

٢٥٤٠١- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا وكيع عن عمرو بن عثمان قال: «رأيت موسى بن طلحة يختضب بالوَسْمَة».

٢٥٤٠٢- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا وكيع عن عبيدالله[1] بن عبدالرحمن بن مَوْهب قال: «رأيت نافع بن جُبَير يختضب بالسواد».

٢٥٤٠٣- (حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن عُلَيَّة عن يونس عن الحسن، أنه كان لا يرى بأساً بالخضاب بالسواد)[2].

٢٥٤٠٤- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا ابن عُلَيَّة عن ابن عون قال: «كانوا يسألون محمداً عن الخضاب بالسواد؟ فيقول: لا أعلم به بأساً».

٢٥٤٠٥- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا وكيع وابن مهدي عن سفيان عن سعد بن إبراهيم عن أبي سَلَمَة: أنه كان يخضب بالسواد.

٢٥٤٠٦- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا وكيع عن سفيان عن حماد عن إبراهيم قال: «لا بأس بالوَسْمَة[3]، إنما هي بقلة».

---

(١) غيرها في (ط س) إلى: «عبدالله...» من طبقات ابن سعد. وكلاهما ترجم له في «الجرح» (٥/ ٩٦، ٣٢٣)، لكن الذي ذكر في شيوخ وكيع في «تهذيب الكمال» (٣٠/ ٤٦٢) عبيدالله...، وانظر «تهذيب التهذيب» (٧/ ٢٨، ٢٩).

(٢) سقط من (ط س).

(٣) الوسمة: نبت وقيل: شجر باليمن يخضب بورقه الشعر، أسود. «النهاية» (٥/ ١٨٥).

٢٥٤٠٧- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا ابن نُمير عن إسرائيل عن/ عبدالأعلى قال: سألتُ ابن الحنفية عن الخضاب بالوَسْمة؟ فقال: «هي خضابنا أهل البيت». ٨/ ٤٣٧

٢٥٤٠٨- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا حفص عن محمد بن إسحاق قال: «كان أبو جعفر يختضب بثلثي حِنَّاء، وثلث وسمة».

٢٥٤٠٩- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا شبابة قال: حدَّثنا ليث بن سعد قال: حدَّثنا[1] أبو عُشّانة المعافريُّ قال: «رأيت عقبة بن عامر يخضب بالسواد، ويقول: نسود أعلاها، وتأبي أصولها».

٢٥٤١٠- (حدثنا أبو بكر قال: حدثنا المقرئ عن سعيد بن أبي أيوب قال: حدثني يزيد بن أبي حبيب أن أبا الخير حَدَّثه عن عقبة بن عامر، أنه كان يصبغ شعر رأسه بشجرة يقال لها: الصَّبيب[2]، كأشدِّ السواد)[3].

٢٥٤١١- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا ابن يمان عن عليٍّ بن صالح[4] عن عبدالأعلى عن ابن الحنفية قال: كان يختضب بالوسمة.

٥٠- مَنْ كره الخضاب بالسواد

٢٥٤١٢- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا أبو أُسامة عن عبدالملك قال: / سُئِل عطاء عن الخضاب بالوَسمَة؟ فقال: «هو مما أحدث الناس، قد ٨/ ٤٣٨

(١) في (ج) و(ع): «حدثني».

(٢) في (أ): «المصبب» كذا بدون نقط والصواب المثبت، والصبيب قيل: هو ماء ورق السَّمْسم، لون مائه أحمر يعلوه سواد. وقيل: عصارة العُصْفر أو الحناء. «النهاية» (٣/ ٥).

(٣) سقط من (ط س).

(٤) المثبت من (أ) و(ع)، وفي (ط س): «عن أبي صالح»! وفي (ج) غير واضحة.

رأيت نفراً من أصحاب رسول الله ﷺ فما رأيت أحداً منهم يختضب بالوَسْمَة، ما كانوا يخضبون إلا بالحِنَّاء والكَتَم، وهذه الصُفْرة».

٢٥٤١٣- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا وكيع عن سفيان عن أبي رباح عن مجاهد أنه كره الخضاب بالسواد، وقال: «أول من خَضَب به فرعون».

٢٥٤١٤- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا الفضل بن دُكَين عن سفيان عن قيس بن مسلم عن مجاهد: أنه كره الخضاب بالسواد.

٢٥٤١٥- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا عبدالأعلى عن بُرْد عن مكحول: أنه كره الخضاب بالوَسْمَة وقال: «خَضَبَ أبو بكر بالحِنَّاء والكَتَم».

٢٥٤١٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عَبِيدة عن صاعد بن مسلم[1] قال: سُئِل الشعبيُّ عن الخضاب بالوسمة؟ فكرهه.

٢٥٤١٧- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا ملازم بن عمرو عن موسى بن نجدة عن جَدِّه زيد بن عبدالرحمن قال: سألتُ أبا هريرة: ما ترى في الخِضاب بالوسمة؟ فقال: «لا يجد المختضب بها ريح الجنة»./ ٨/ ٤٣٩

٢٥٤١٨- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا يحيى بن آدم قال: حدَّثنا حماد بن زيد عن أيوب قال: سمعت سعيد بن جُبَير وسُئِل عن الخضاب بالوسمة؟ فقال: «يكسو الله العبد في وجهه النور، ثم يطفئه بالسواد!».

٢٥٤١٩- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا ابن يمان عن عبدالملك عن عطاء في الخضاب بالوسمة فقال: «محدث».

---

(١) في (ط س) غيَّرها مخالفاً للنسخ التي عنده: «صالح بن مسلم». واعتقد بذلك أنه غيَّرها إلى الصواب، ولم يحسن فإن صاعد بن مسلم مترجم في «الجرح» (٤/ ٤٥٣) وهو: مولى الشعبي.

٥١- في تصفير اللحية

٢٥٤٢٠- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا يزيد بن هارون عن ابن أبي ذئب عن عبدالرحمن بن سعد[١] قال: «رأيت عثمان بن عفان وهو يبني الزوراء على بغلة شهباء، مُصَفِّراً لحيته».

٢٥٤٢١- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا يحيى بن سعيد عن عبدالله[٢] بن العيزار عن سعيد المدني[٣] قال: «كنت مع أبي هريرة في جنازة وكان مُصَفِّراً اللحية». / ٨/ ٤٤٠

٢٥٤٢٢- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا وكيع عن هلال قال: حدَّثني سوادة بن حَنْظلة قال: «رأيت علياً أصفر اللحية».

٢٥٤٢٣- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا أبو معاوية عن الأعمش قال: «رأيت زيد بن وهب يُصَفِّر لحيته».

٢٥٤٢٤- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا غُنْدر محمد بن جعفر عن ابن جُرَيج عن عطاء قال: «رأيت ابن عباس وابن عمر يُصَفِّران لحاهما».

٢٥٤٢٥- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا وكيع عن العُمَريِّ عن نافع عن ابن عمر: أنه كان يُصَفِّر لحيته.

٢٥٤٢٦- (حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا الفضل بن دُكَين عن حماد عن

---

(١) في (ج): «زيد» وفي (أ): «أسعد» وكلاهما خطأ. والمثبت من (ط س) و(ع) والأثر أخرجه ابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني ١/ ١٢٣ وابن سعد في الطبقات ٣/ ٥٧. وعبدالرحمن بن سعد هو: مولى الأسود بن سفيان، مترجم في تهذيب الكمال ١٧/ ١٣٥ - ١٣٩..

(٢) في (ط س) غيرها إلى: «عبيدالله بن العيزار» وهو الصواب، لكن المثبت هو الذي في النسخ، انظر ترجمته في «الجرح» (٥/ ٣٣٠).

(٣) في (ط س): «المزني» والمثبت هو الصواب وهو: سعيد بن سمعان المدني. «تهذيب الكمال» (٣٤/ ٣٦٩).

أبي غالب[١] قال: «رأيت أبا أُمامة يُصَفِّر»)[٢].

٢٥٤٢٧- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا إسحاق بن سليمان عن جَرير قال: / «رأيت عبدالله بن بُسْر يُصَفِّر لحيته ورأسه». ٨/ ٤٤١

٢٥٤٢٨- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا [أبو][٣] خالد[٤] عن يزيد -مولى سَلَمَة- قال: «رأيت سَلَمَة يُصَفِّر لحيته».

٢٥٤٢٩- (حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا محمد بن بشر عن إسماعيل قال: «رأيت قيساً يُصَفِّر لحيته)[٢]، ورأيت شِبْل بن عوف يُصَفِّر لحيته، وكان من أهل الطيالسة».

٢٥٤٣٠- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا وكيع عن خالد بن دينار قال: «رأيت أنساً وأبا العالية وأبا السَّوار يُصَفِّرون لحاهم».

٢٥٤٣١- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا وكيع عن فِطْر قال: «رأيت أبا وائل، والقاسم، وعطاء، يُصَفِّرون لحاهم»./ ٨/ ٤٤٢

٢٥٤٣٢- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا هارون[٥] عن داود أبي

---

(١) في (ج): «عن... أبي غالب». ولعله سهو من الناسخ ثم عدل عنه.

(٢) سقط من (ا).

(٣) في النسخ: «ابن...» خط. والصواب ما أثبته حيث أخرج ابن أبي شيبة في كتاب الصلاة، باب الصلاة بالنعال أثراً عن سلمة - وهو ابن الأكوع - بهذا السند.

(٤) كذا في الأصول، ولتحرر.

(٥) كذا في النسخ: «هارون» وأضاف في (ط س): «يزيد بن» ليكون: يزيد بن هارون. والصواب: «مروان» وهو: ابن معاوية الفزاري ولكن لشبه مروان بهارون في الكتابة وقع الخطأ فكلاهما يكتب هكذا: «مرون، هرون» في العصور المتقدمة فاشتبهت على النساخ فيما بعد. انظر ترجمة داود أبي اليمان في «الجرح» (٣/ ٤١٣) فقد ذكر في الرواة عنه مروان الفزاري، ولم يذكر أحداً اسمه هارون. والله أعلم.

اليمان[١] قال: «رأيت عبدالله بن أبي أوفى يُصَفِّر لحيته».

٢٥٤٣٣- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا أبو أُسامة عن عبيدالله[٢] عن سعيد ابن أبي سعيد أن ابن جُرَيج سأل ابن عمر، قال: رأيتك تُصَفِّر لحيتك بالوَرْس[٣]؟ فقال ابن عمر: «أما تصفيري لحيتي فإني رأيت رسول الله ﷺ يُصَفِّر لحيته».

٢٥٤٣٤- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا المحاربيُّ عن عبدالملك بن عُمَير قال: «رأيت المُغيرة بن شعبة يَخْضِب بالصُّفْرة، ورأيت جَرير بن عبدالله[٤] يخضب بالصُّفْرة والزعفران».

٢٥٤٣٥- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا المحاربيُّ عن الحسن بن عبيدالله قال: «رأيت الأسود وابن الأسود يُصَفِّران لحاهما».

٢٥٤٣٦- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا عبدالأعلى عن المستمر بن الرَّيَّان/ ٨/ ٤٤٣
عن أبي الجوزاء: أنه كان يُصَفِّر لحيته، وأن أبا نضرة كان يُصَفِّر لحيته.

٢٥٤٣٧- (حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يحيى بن آدم عن عيسى بن طهمان قال: «رأيت أنساً يُصَفِّر لحيته»)[٥].

٢٥٤٣٨- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا الفضل بن دُكَين عن ابن الغَسِيل

---

(١) في (ط س): «داود بن اليمان» وهو خطأ. انظر ترجمة داود أبي اليمان في «الجرح» (٣/ ٤١٣).

(٢) في (أ): «عبدالله». والصواب المثبت فالذي يروي عنه أبو أسامة هو: عبيدالله وهو ابن عمر.

(٣) في (أ): «بالورق» خطأ.

(٤) في (أ): «جرير بن عبدالملك» خطأ.

(٥) سقط من (ط س).

عن عاصم بن عمر بن قتادة قال: «أتانا جابر بن عبدالله وقد أُصيب بصره مُصَفِّراً لحيته ورأسه بالورس».

٢٥٤٣٩- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا الفضل قال: حدَّثنا ابن الغَسِيل قال: «رأيت سهل بن سعد مُصَفِّر اللحية، له جميمة»[١].

٢٥٤٤٠- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا عبيدالله عن سِماك قال: «رأيت جابر بن سَمُرة يُصَفِّر لحيته».

٥٢- مَنْ كان يبيض لحيته ولا يَخْضِب

٢٥٤٤١- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا ابن إدريس عن شعبة عن يونس عن الحسن عن عيسى التميميِّ[٢] قال: «رأيت أُبيّاً أبيض الرأس واللحية».

٢٥٤٤٢- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا وكيع عن إسماعيل عن الشعبيِّ قال: «رأيت علياً أبيض الرأس واللحية، قد ملأت ما بين منكبيه»./ ٨/ ٤٤٤

٢٥٤٤٣- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا الفضل بن دُكَين قال: حدَّثنا أبو عامر صالح بن رُسْتم قال: حدَّثنا حُمَيد بن هلال[٣] قال: حدثني الأحنف ابن قيس قال: «قدمت المدينة، فدخلت مسجدها، فبينا أنا أصلي إذ دخل

---

(١) في (أ) و(ج) و(ع): كرر الأثر الماضي قبل الذي قبله بسنده ومتنه، ولم يرد في (ط س)، ولم نر فائدة في إثباته.

(٢) كذا في (أ) و(ع): «عيسى التميمي» وفي (ج): «عيسى...» غير واضح، وفي (ط س) و(م): «عيسى التيمي» وسقط هذا الأثر بسنده من (ل). والصواب: عتي بن ضَمْرة السَّعديُّ كما في ترجمته في «التاريخ الكبير» (٤/ ١/ ٩٠)، حيث ساق ترجمته وفيها هذا الأثر عن أُبي بن كعب.

(٣) في (أ): «أحمد بن هلال» خطأ، وحميد بن هلال هو: العدوي البصري.

رجل طويل آدم أبيض اللحية والرأس محلوق، يشبه بعضه بعضاً، فخرجت فاتبعته، فقلت: مَنْ هذا؟ قالوا: أبو ذَرٍّ».

٢٥٤٤٤- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا عبدالأعلى عن المُسْتمرِّ قال: «رأيت جابر بن زيد أبيض اللحية».

٢٥٤٤٥- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا الفضل عن فِطْر قال: «رأيت مجاهداً شديد بياض الرأس واللحية، ورأيت سعيد بن جُبَير أبيض اللحية».

٢٥٤٤٦- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا شَرِيك عن أبي إسحاق قال: «رأيت علياً أصلع، أبيض الرأس واللحية».

٢٥٤٤٧- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا شَرِيك عن (سَدِير)[1] ابن الصيرفيِّ عن أبيه قال: «رأيت علياً أبيض الرأس واللحية»./ ٨/ ٤٤٥

٢٥٤٤٨- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا زيد بن الحُبَاب عن عبد العزيز بن أبي سليمان أبي مودود قال: «رأيت السائب بن يزيد أبيض الرأس واللحية».

٢٥٤٤٩- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا شَبَابة عن خالد بن أبي عثمان قال: «رأيت سعيد بن جُبَير أبيض اللحية، ورأيت طاوساً أبيض اللحية».

٢٥٤٥٠- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا إسحاق بن سليمان عن حَرِيز[2] عن عبدالله بن بُسْر[3] السُّلَميِّ قال: أتيناه ونحن غلمان، فلم ندر عن أيِّ

(١) سقطت من (أ) و(ط س).
(٢) في (ع) و(م) و(ل): «جرير» خطأ، والصواب المثبت وهو: حريز بن عثمان.
(٣) في (ج) و(أ) و(ع): «بشر» وأما في (ل) فزاد الخطأ خطأ فقال: «جرير بن عبدالله ابن بشر» والصواب المثبت وهو من (ط س) و(م) وانظر ترجمة عبدالله بن بسر في «الإصابة» (٤٥٥٥).

شيء نسأله؟ فقلت له -أو قال له بعضنا: رسول الله ﷺ كان شاباً أو شيخاً؟ قال: «كان في عنفقته شعرات بيض».

٨/٤٤٦ ٢٥٤٥١- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا الفضل بن دُكَين عن زهير[١] بن/ أبي إسحاق عن[٢] أبي جُحَيفة قال: «رأيت رسول الله ﷺ هذه منه بيضاء» يعني: عَنْفَقته[٣].

٥٣- في اتخاذ الجُمَّة والشعر

٢٥٤٥٢- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا المطلب بن زياد عن السُّديِّ قال: «رأيت الحسين بن عليٍّ وجُمّته خارجة من تحت عمامته».

٢٥٤٥٣- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا ابن عُيَيْنة عن ابن أبي نَجيح عن مجاهد قال: قالت أُمُّ هانئ: «دخل النبيُّ ﷺ مَكَّة وله أربع غدائر» تعني: ضفائر.

٢٥٤٥٤- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا وكيع عن هشام قال: «رأيت ابن عمر وجابراً ولكلٍّ واحد منهما جُمَّة»./ ٨/٤٤٧

٢٥٤٥٥- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا وكيع عن سفيان عن أبي إسحاق عن هُبَيرة قال: «كان لعبدالله شعر يضعه[٤] على أذنيه».

٢٥٤٥٦- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا وكيع قال: حدَّثنا أفلح قال: «رأيت للقاسم جُمَّة».

---

(١) كذا في جميع النسخ: «زهير بن أبي إسحاق» والصواب: زهير عن أبي إسحاق» وزهير هو ابن معاوية بن حديج، وأبو إسحاق هو: السَّبيعي: عمرو بن عبدالله.
(٢) في (ط س) و(أ): «بن»، وهو خطأ.
(٣) عنفقته: الشعيرات التي بين الشفة السفلى والذقن. «القاموس» (١١٧٨).
(٤) في (ط س): «يصفه».

٢٥٤٥٧- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا يحيى بن سعيد عن ابن جُرَيج عن عطاء قال: «كان لعُبَيد بن عُمَير خصلتان».

٢٥٤٥٨- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا ابن إدريس عن يحيى بن عبدالله ابن أبي قتادة قال: مازح النبيُّ ﷺ أبا قتادة، قال: «لأجُذَّنَ[١] جُمَّتك» قال: لك مكانها أَسير[٢]، فقال له بعد ذلك: «أكرمها» فكان يتخذ لها بعد ذلك الشك[٣].

٢٥٤٥٩- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا عبدالأعلى عن محمد بن إسحاق عن الحسن بن زيد عن أبيه: أنه كان في رأس الحسن بن عليٍّ ذؤابة، وأن/ الحسين (بن علي)[٤] جبذه بها حتى أدماه[٥] أو أقرحه. ٨/ ٤٤٨

٢٥٤٦٠- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا عبدالأعلى عن ابن إسحاق عن عبيدالله بن المُغيرة بن مُعَيقيب -قال: وكان يُفَقَّه- قال: حدثني من لا أتهم من أهلي أنه رأى معيقيباً مرسلاً ناصيته بين عينيه، ورأى سعد بن مالك كذلك.

٢٥٤٦١- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا يحيى بن آدم عن إبراهيم بن سعد الزُّهريِّ عن عبيدالله بن عبدالله عن ابن عباس قال: «كان أهل الكتاب يسدلون أشعارهم، وكان المشركون يَفْرُقُون رؤوسهم، وكان رسول الله ﷺ

---

(١) في (ط س): «احذر»، وفي (أ): «لآخذن».

(٢) في (ط س): «استر» والصواب المثبت. وللحديث قصة، حيث كان الرسول ﷺ في ملاحقة قوم أغاروا على المدينة، فجاء أبو قتادة وقد رَجّل أبو قتادة شعر رأسه. فقال له الرسول ﷺ... إلخ.

(٣) في (أ) بدون نقط، وفي (ط س): «السد» وفي (ع): «السبك» والمثبت هو الصواب والمقصود أنه نظمه وربطه إلى بعض، وذلك يقال له: الشَّك.

(٤) من (أ).

(٥) في (ط س): «أدناه أو أفرحه»! وفي (أ) بدون نقط. والصواب المثبت.

٨/ ٤٤٩ يحب موافقة أهل الكتاب فيما لم يؤمر به»، قال:/ «فسَدَلَ رسول الله ﷺ ناصيته، ثم فَرَق بعد».

٢٥٤٦٢- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا إسحاق بن منصور عن إبراهيم بن سعد عن محمد بن إسحاق عن يحيى بن عباية[١] عن أبيه عن عائشة قالت: «كنت أفْرُقُ خلف يافوخ رسول الله ﷺ، ثم أسدل ناصيته».

٢٥٤٦٣- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا[٢] جَرير بن حازم عن قتادة عن أنس قال: «كان شعر رسول الله ﷺ شعراً رَجِلاً[٣]، بين أذنيه ومنكبيه».

٢٥٤٦٤- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا شَرِيك عن أبي إسحاق عن البراء قال: «ما رأيت أجمل من رسول الله ﷺ مُتَرَجِّلاً في حُلَّة حمراء».

٢٥٤٦٥- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا محمد بن بشر عن عليٍّ بن صالح
٨/ ٤٥٠ قال: حدثني اياد بن لَقِيط عن أبي رِمْثة قال: «أقبلت، فرأيت رجلاً جالساً/ في ظل الكعبة، فقال أبي: تدري مَنْ هذا؟ هذا رسول الله ﷺ، فلما انتهينا إليه إذا رجل ذو وفرة وبه رَدْع[٤]، وعليه ثوبان أخضران.

٢٥٤٦٦- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا الفضل عن عبدالواحد بن أيمن قال: «رأيت ابن الزبير وله جُمَّة إلى العُنق، وكان يَفْرُق».

---

(١) كذا في النسخ: «يحيى بن عباية»، وفي (ط س) غيرها إلى: «بن عباد» من سنن ابن ماجة وهو الصواب. «سنن ابن ماجة (٣٦٣٣)».

(٢) في (ط س): «حدثنا».

(٣) رَجلاً: أي: لم يكن شديد الجعودة ولا شديد السُّبوطة، بل بينهما. «النهاية» (٢/ ٢٠٣).

(٤) رَدْع: أثر الطيب في الجسد. «القاموس» (٩٣١).

٢٥٤٦٧- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا وكيع عن عبد الواحد بن أيمن[١] قال: «رأيت عُبَيد بن عُمَير وابن الحنفية لكُلٍّ واحد منهما جُمَّة».

٢٥٤٦٨- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا وكيع عن فِطْر عن حبيب قال: «رأيت ابن عباس وله جُمَّة».

٢٥٤٦٩- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا أبو معاوية عن الأحوص بن حكيم عن راشد بن سعد قال: «أمر سول الله ﷺ بالفَرْق، ونهى عن السكيبة»[٢].

٢٥٤٧٠- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا الفضل عن فِطْر عن أبي إسحاق/ عن هُبَيرة قال: «كُنَّا جلوساً عند عليٍّ فدعا ابنا له يقال له: عثمان، فجاء غلام له ذؤابة». ٨/ ٤٥١

٢٥٤٧١- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا ابن فُضَيل عن رَضِيٍّ بن أبي عقيل عن أبيه قال: «كُنَّا على باب ابن الحنفية، فخرج ابنٌ له ذؤابة».

٢٥٤٧٢- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا مالك قال: حدَّثنا زهير قال: حدَّثنا عمارة بن غَزِيّة عن عبدالرحمن بن القاسم، قال زهير: يرى عمارة أنه عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الشَّعْر الحسن أو الجميل من كسوة الله فأكرموه»، قال: كان يكره إذالته[٣]، زعم زهير: أنه التضييع[٤].

---

(١) في (أ): «بن أنس» خطأ.

(٢) في (ط س): «السكينية»! وفي (ع): «السكينة». والسكيبة: أصل السكب: الصَّبُّ، فكأنه تشبيه لسدل شعر الرأس بالسكب.

(٣) في (ط س): «إزالته»، وفي (أ): «إدالته»، وفي (ج): «إدالة» والمثبت من (ع) وإذالته أي إهانته والاستخفاف به (النهاية ٢/ ١٧٥).

(٤) في (ط س): «النصع»! وكذلك في (ل) لكن دون نقط، وفي (ج) الموضع سواد، والمثبت - وهو الصواب - من (ع) و(أ) و(م) لكنه في الأخيرتين غير منقط.

٢٥٤٧٣- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا أبو أُسامة عن هشام قال: رأيت لابن عمر جُمَّة مفروقة تضرب منكبيه».

٢٥٤٧٤- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا مالك عن كامل عن حبيب قال: «كأني أنظر إلى ابن عباس وله جُمَّة فينانة»[1].

٥٤- ما يقول الرجل إذا لبس الثوب الجديد

٢٥٤٧٥- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا وكيع عن سفيان عن ابن أبي ليلى/ عن أخيه عيسى عن عبدالرحمن بن أبي ليلى قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا لبس أحدكم ثوباً جديداً ، فليقل: «الحمد لله الذي كساني ما أواري به عورتي، وأتجمَّلُ به في الناس». ٨/ ٤٥٢

٢٥٤٧٦- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا أصبغ ابن زيد قال: حدَّثنا أبو العلاء عن أبي أُمَامة قال: لبس عمر بن الخطاب ثوباً جديداً فقال: «الحمد لله الذي كساني ما أواري به عورتي، وأتجمَّل به في حياتي، ثم قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَنْ لبس ثوباً جديداً فقال: «الحمد لله الذي كساني ما أواري به عورتي، وأتجمَّل به في حياتي» ثم عمد إلى الثوب الذي، أخلق أو قال: ألقي، فتصدَّق به كان في كنف الله، وفي حفظ الله، وفي ستر الله حياً وميتاً» قالها ثلاثاً.

٢٥٤٧٧- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا عبدالله بن إدريس عن أبي الأشهب عن رجل من مُزَينة أن رسول الله ﷺ رأى على عمر ثوباً غَسِيلاً

(١) في (ط س): «قشانة» وفي (أ): «قينانة» والصواب المثبت، وفينانة: أي: طويلة حسنة. «النهاية» (٣/ ٤٨٦).

فقال: أجديدٌ ثوبك هذا؟ قال: غسيل يا رسول الله، قال: فقال له رسول الله ﷺ: «البس جديداً، وعِشْ حميداً، وتوفَّ شهيداً، يعطك الله قُرَّة عين في الدنيا والآخرة».

٢٥٤٧٨- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا حسين بن عليٍّ عن أبي وهب عن منصور عن سالم بن أبي الجعد قال: «إذا لبس الإنسان (الثوب)[١] الجديد فقال: اللهم اجعلها ثياباً مباركة نشكر فيها نعمتك، ونحسن فيها عِبادتك، ونعمل فيها بطاعتك، لم يجاوز ترقوته حتى يُغفر له».

٢٥٤٧٩- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا ابن عُلَيَّة عن الجُريريِّ عن أبي نضرة قال: كان أصحاب النبيِّ ﷺ إذا رأوا على أحدهم الثوب الجديد قالوا: «تُبلي ويخلف الله (عليك)»[٢].

٢٥٤٨٠- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا (ابن عُلَيَّة عن)[١] الجُريري عن أبي نضرة قال: «إنما نعيش في الخَلَف»[٣].

٢٥٤٨١- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا محمد بن بشر قال: حدَّثنا مِسْعر قال: حدَّثنا عون بن عبدالله قال: «لبس رجل ثوباً جديداً ، فحمد الله، فأدخل الجنة أو غفر له»، قال: فقال رجل: لا أرجع إلى أهلي حتى ألبس ثوباً جديداً، وأحمد الله عليه. / ٨/ ٤٥٤

(١) سقط من (ط س).

(٢) من (ط س) و(م).

(٣) في (ط س) و(م) و(ل): «الخلق» والصواب المثبت.

٥٥- مَنْ كان يكره كثرة الشعر

٢٥٤٨٢- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا عيسى بن يونس عن أُسامة قال: «كان عمر بن عبد العزيز إذا كان يوم الجمعة بعث الأحراس فيأخذون بأبواب المسجد، فلا يجدون رجلاً مُوَفِّر شيء من الشعر إلا جَزّوه[١]».

٢٥٤٨٣- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا معاوية بن هشام وسفيان بن عقبة عن سفيان عن عاصم بن كُلَيب عن أبيه عن وائل بن حُجْر قال: رآني[٢] النبيُّ ﷺ ولي شعر طويل، فقال: ذُبَاب، ذُباب[٣]، فانطلقت فأخذته، فرآني النبيُّ ﷺ فقال: «إني لم أعنك وهذا أحسن».

٢٥٤٨٤- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا (ابن)[٤] مبارك عن هشام عن ابن قدامة[٥] قال: دخل رجل على ابن سيرين وعليه شعر طويل، فقال: «هذا يكره»، ثم دخل عليه من الغد وقد استأصله، فقال: «هذا يكره».

٥٦- في نقش الخاتم وما جاء فيه

٢٥٤٨٥- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا ابن عُيَيْنة عن أيوب بن موسى/ ٨/ ٤٥٥
عن نافع عن ابن عمر قال: اتخذ النبيُّ ﷺ خاتماً من وَرِق، ثم نقش عليه: «محمد رسول الله» ثم قال: «لا ينقش أحد على خاتمي هذا».

---

(١) كذا هي العبارة في (ع) وهو الصواب، ووقع في النسخ اضطراب وفي (ج) الموضع سواد.
(٢) في (ط س) و(أ): «نهاني» والمثبت من (ع)، وفي (ج) الموضع غير واضح.
(٣) في (ع): «ذناب ذناب» والمثبت هو الصواب. والذباب: الشؤم (النهاية ٢/ ١٥٢).
(٤) سقطت من (ط س).
(٥) في (ط س): «أبي قدامة» والله أعلم.

٢٥٤٨٦- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا ابن عُلَيَّة عن عبدالعزيز بن صُهَيب[١] عن أنس قال: اصطنع رسول الله ﷺ خاتماً، فقال: «إنَّا قد صغنا خاتماً، ونقشنا فيه نقشاً، فلا ينقش عليه أحد».

٢٥٤٨٧- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا أبو معاوية عن الأعمش عن موسى بن عبدالله بن يزيد[٢] عن أُمِّه عن حُذَيفة، قالت: «كان في خاتمه كركيان[٣] متقابلان بينهما مكتوب: «الحمد لله».

٢٥٤٨٨- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا معاذ عن أشعث عن محمد/ والحسن قالا: «كان نقش خاتم النبيِّ ﷺ محمد رسول الله». ٨/ ٤٥٦

٢٥٤٨٩- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا معاذ عن أشعث عن محمد قال: «كان نقش خاتم أنس أسدٌ رابض حوله فرائس»[٤].

٢٥٤٩٠- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا معاذ عن أشعث عن محمد: أنه كان نقش خاتم الأشعريِّ أسد بين رجلين.

٢٥٤٩١- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا إبراهيم بن عطاء عن أبيه قال: كان خاتم عمران بن حُصَين نقشه تمثال رجل متقلد سيفاً، قال إبراهيم: فرأيته أنا في خاتم عندنا في طين، فقال أبي: هذا خاتم عمران بن حُصَين.

---

(١) في (أ) و(ج) و(ع): «صهيب بن عبدالعزيز» وهو خطأ.

(٢) في (ط س) و(ج) و(ع): «...زيد» خطأ. «تهذيب الكمال» (٢٩/ ٩٤).

(٣) في (ج) و(أ): «كركان»! والكركيان مثنى الكُرْكيِّ وهو: نوع من أنواع الطيور. «الحيوان للجاحظ» (١/ ٢٩)، «القاموس» (١٢٢٨).

(٤) في (ط س): «دراس»، وفي (أ): «روايس» والفرائس: جمع فريسة.

٢٥٤٩٢- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا مُعْتَمِر عن أبيه قال: «كان في خاتم أبي عبيدة بن الجراح: «الحمد لله»./ ٤٥٧/

٢٥٤٩٣- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا ابن إدريس عن حُصَين عن مجاهد قال: «كان خاتم عبدالله بن عمر: عبدالله بن عمر».

٢٥٤٩٤- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا عَبِيدة بن حُمَيد عن منصور عن إبراهيم قال: («كان في خاتم أبي عُبيدة بن الجراح: الحمد لله».

٢٥٤٩٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن إدريس عن حُصَين عن مجاهد قال:)[1] «كان نقش خاتم رسول الله ﷺ «محمد رسول الله».

٢٥٤٩٦- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا جَرير عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر عن أبيه قال: «كان نقش خاتم مسروق: «بسم الله الرحمن الرحيم»./

٢٥٤٩٧- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا عَبِيدة بن حُمَيد عن منصور قال: «كان نقش خاتم إبراهيم: «بالله[2] » وله ذباب[3] . ٤٥٨/

٢٥٤٩٨- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا حفص عن جعفر عن أبيه قال: «كان في خاتم أبي: «العِزَّة لله جميعاً».

٢٥٤٩٩- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا معاذ عن أشعث عن محمد قال:

---

(١) في (ط س) و(أ) و(ع) وقع لبس وخلط في هذا الموضع؛ حيث جعل المتن المحصور للإسناد الذي يليه، وقدم ذكره على الذي قبله، واعتمدنا الوارد في (ج)؛ لأنها أضبط. والله أعلم.

(٢) في (ط س): «إنا لله».

(٣) ذباب: ذباب كل شيء طرفه المُحَدَّد (القاموس: ١٠٩).

«كان نقش خاتم عبيدالله[١] بن زياد تدرجة»[٢].

٢٥٥٠٠- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا محمد بن أبي عديٍّ عن ابن عون قال: «كان نقش خاتم محمد كنيته».

٢٥٥٠١- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا محمد بن أبي عدي عن ابن عون عن الحسن قال: كان نقش خاتمه خطوطاً » قال ابن أبي عديٍّ: وجدته/ مكتوباً عندي. ٨/ ٤٥٩

٢٥٥٠٢- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا عبيدالله عن حنظلة قال: «رأيت على القاسم وسالم خاتمين: في خاتم القاسم اسمه، وفي خاتم سالم اسمه».

٢٥٥٠٣- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا يزيد بن هارون عن هشام عن محمد: أنه لم يكن يرى بأساً أن يكتب الرجل في خاتمه: «حسبي الله» ونحو هذا.

٢٥٥٠٤- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا يحيى بن آدم قال: حدَّثنا أبو عوانة عن قتادة عن أنس أن عمر قال: «لا تنقشوا، ولا تكتبوا في خواتمكم بالعربية».

٢٥٥٠٥- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا وكيع قال: حدَّثنا سفيان عن جابر عن أبي جعفر قال: «كان في خاتم عليٍّ: «الله الملك».

---

(١) غيرها في (ط س): «عبدالله» مخالفاً للأصول التي عنده وقال: «إنما هو عبدالله ابن زياد أبو مريم» وليته ذكر مستند ذلك.

(٢) تدرجة: نوع من أنواع الطيور، وهو شبيه بالحمام، حسن الصوت مبارك، كثير النتاج يبشر بالربيع. «الحيوان» للجاحظ مع هامشه (٢/ ٢٤٤).

٢٥٥٠٦- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا وكيع قال: حدَّثنا سفيان عن منصور عن إبراهيم قال: كان خاتم النبيِّ ﷺ من فضة فيه:/ «محمد رسول الله». ٨/ ٤٦٠

٥٧- في الخاتم تنقش فيه الآية من القرآن

٢٥٥٠٧- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا عيسى بن يونس عن ابن جُرَيج عن عطاء: أنه كان يكره أن تكتب الآية كلُّها في الخاتم، ولا يرى في الخاتم فيه ذكر الله بأساً.

٢٥٥٠٨- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا أبو الأحوص عن مُغيرة عن إبراهيم: أنه كره أن ينقش في الخاتم الآية التامة.

٢٥٥٠٩- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا حاتم بن إسماعيل عن جعفر عن أبيه قال: «كان في خاتم حسن وحسين ذكر الله»، قال جعفر: «وكان في خاتم أبي: «العزة لله جميعاً».

٢٥٥١٠- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا عيسى بن يونس عن ابن جُرَيج عن صدقة بن يسار قال: قلت لسعيد بن المُسَيِّب: ما أكتب في خاتمي؟ قال: «اكتب فيه ذكر الله وقُلْ: أمرني به سعيد».

٢٥٥١١- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا جَرير عن إبراهيم[1] بن محمد ابن المنتشر عن أبيه قال: «كان نقش خاتم مسروق: «بسم الله الرحمن/ الرحيم». ٨/ ٤٦١

(١) في (ط س): «جرير عن مغيرة عن إبراهيم...»! والمثبت هو الصواب.

٢٥٥١٢- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا الفضل بن دُكَين عن إسرائيل عن عبدالله بن المختار قال: سمعت الحسن يقول: «لا بأس أن ينقش في الخاتم الآية كلها».

٢٥٥١٣- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا عليُّ بن هاشم[١] عن حُرَيث عن الشعبيِّ: أنه كره أن تنقش الآية في الخاتم.

٥٨- في الخاتم الفضة

٢٥٥١٤- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا ابن عُيَيْنة عن أيوب بن موسى عن نافع عن ابن عمر قال: «اتخذ النبيُّ ﷺ خاتماً من وَرِق».

٢٥٥١٥- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا ابن مهدي[٢] عن سفيان عن حبيب عن طاوس قال: كان لرسول الله ﷺ خاتم من فضة في يده، فقال النبيُّ ﷺ: «لكم نظرة ولهذا نظرة، لقد عناني/ هذا اليوم»، فنزعه ، فأعطاه رجلاً. ٨/ ٤٦٢

٢٥٥١٦- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا [عثمان بن][٣] عمر عن يونس عن الزُّهريِّ عن أنس قال: «كان في خاتم رسول الله ﷺ فضة، وكان فصُّه حبشياً».

---

(١) في (أ): «هشام» خطأ.

(٢) في (أ): «إبراهيم بن مهدي» وهناك في الرواة إبراهيم بن مهدي المصيصي وهو من طبقة ابن أبي شيبة ومات قبله بنحو عشر سنين، فاحتمال أنه هو متوجه. والله أعلم.

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من (أ) و(ج) و(ع) و(م) و(ل)، والصواب إثباته، كما نبه على ذلك ناسخ (ج) في الهامش أو مالكها (الزبيدي اللغوي المحدث). وانظر: إتحاف المهرة ٢/ ٢٩١.

٢٥٥١٧- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا ابن نُمير عن عبيدالله عن نافع عن ابن عمر قال: «اتخذ رسول الله ﷺ خاتماً من وَرِق فكان في يده، ثم في يد أبي بكر من بعده، ثم كان في يد عمر، ثم كان في يد عثمان حتى وقع منه في بئر أَرِيس، وكان نقشه: «محمد رسول الله».

٥٩- في خاتم الحديد

٢٥٥١٨- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا وكيع عن الأعمش عن إبراهيم قال: «أخبرني مَنْ رأى على عبدالله خاتماً من حديد»./ ٨/ ٤٦٣

٢٥٥١٩- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا وكيع عن الأعمش قال: «رأيت على إبراهيم خاتم حديد».

٢٥٥٢٠- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا يزيد قال: حدَّثنا محمد بن راشد قال: أخبرنا مكحول قال: «كان خاتم رسول الله ﷺ حديداً مَلْوِيّاً عليه فضة [فَصُّه][1] بادي[2].

٢٥٥٢١- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا يزيد عن هشام قال: سُئِل محمد عن خاتم الحديد؟ فقال: «لا بأس إلا أن يكره ريحه»[3].

٢٥٥٢٢- حدَّثنا أبو بكر (حدثنا شريك عن منصور)[4] قال: رأيت على إبراهيم خاتماً من حديد قال: فقلت له: فقال: «كان خاتم عبدالله من حديد».

---

(١) زيد من طبقات ابن سعد ١/ ٣٦٧.

(٢) كذا في النسخ، والصواب: «بادٍ».

(٣) في (ط س): «ربحه»!

(٤) سقط من (ط س).

٦٠- مَنْ كره خاتم الحديد

٢٥٥٢٣- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا وكيع عن سفيان عن طارق عن حكيم بن جابر: أن عمر رأى على رجل خاتم حديد، فكرهه. / ٨/ ٤٦٤

٢٥٥٢٤- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا ابن مهدي عن سفيان عن حكيم ابن الديلم قال: سمعت الضَحَّاك قال: سُئِل عطاء عن خاتم (من فضة)[١] (فصُّه)[٢] حديد؟ فكرهه.

٦١- مَنْ كره خاتم الذهب

٢٥٥٢٥- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا ابن إدريس عن يزيد بن أبي زياد عن أبي سعد[٣] عن أبي الكَنُود قال: أُصيب عظيم من عظمائهم يوم مهران[٤]، فأصبت[٥] عليه خاتم، فلبسته فرآه عليٌّ ابن مسعود، فتناوله، فوضعه بين ضرسين من أضراسه، فكسره، ثم رما به[٦] إليَّ، ثم قال: «إن رسول الله ﷺ نهانا عن خاتم الذهب».

٢٥٥٢٦- (حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عليُّ بن مُسْهر عن يزيد عن

---

(١) سقطت من (أ).

(٢) سقطت من (ط س).

(٣) في (ط س) و(م): «أبي سعيد» والمراد به أبو سعد الأزدي ذكره مسلم في «الكنى» ولم يذكر له اسماً وكذلك ذكره الحافظ في «التقريب» ولم يذكر له اسماً، وقال: ويقال: أبو سعيد.

(٤) في (ط س): «نهروان». وهذا تصرف منه، والحديث أخرجه أبو يعلى في مسنده ٩/ ٨٥، وفيه: «يوم مهران»

(٥) في (ط س): «فأصيب».

(٦) في (ط س): «فكرهه ثم رماه إليّ».

حسن بن سهيل عن ابن عمر قال: «نهى رسول الله ﷺ عن خاتم الذهب»[١].

٢٥٥٢٧- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا عليُّ بن مُسْهِر عن الشيبانيِّ عن أشعث بن أبي الشعثاء عن معاوية بن سويد عن البراء قال: «نهانا رسول الله ﷺ عن التختم بالذهب».

٨/ ٤٦٥ ٢٥٥٢٨- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا ابن نُمير عن محمد بن إسحاق/ عن يحيى بن عَبَّاد بن[٢] عبدالله بن الزبير عن (أبيه)[١] عَبَّاد بن عبدالله بن الزبير عن عائشة (أُمِّ المؤمنين)[١] قالت: أهدى النجاشيُّ إلى رسول الله ﷺ حِلْية[٣]، فيها خاتم من ذهب فيه فصٌّ حبشيٌّ، فأخذه رسول الله ﷺ بعود وإنه لمعرض عنه، أو ببعض أصابعه وإنه لمعرض عنه، ثم دعا بابنة ابنته أُمَامة بنت أبي العاص فقال: «تَحَلّي بهذا يا بُنَيَّة».

٢٥٥٢٩- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا عليُّ بن مُسْهِر عن الأجلح عن يزيد بن الأصمِّ عن ابن عباس قال: كان في إصبعي خاتم من ذهب، فتناوله عمر بن الخطاب، فرأيت أنه إنما ينظر إليه، فأرخيت يدي، فأخذه، فخذف به، فلم أسأله عنه؟ ولم أطلبه.

٨/ ٤٦٦ ٢٥٥٣٠- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا حاتم عن جعفر عن أبيه قال: / كان رسول الله ﷺ يتختم بخاتم من ذهب، فخرج على الناس، فطفقوا ينظرون إليه، فوضع يده اليمنى على خنصره، ثم رجع إلى البيت، فرمى به.

---

(١) سقط من (ط س).
(٢) في (أ) و(ج): «عن»، وهو خطأ.
(٣) في (ط س): «حلقة»!

٢٥٥٣١- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا عيسى بن يونس عن عمر بن سعيد بن أبي حسين[١] قال: أخبرتني أمي عن أبي قال: دخلت على أُمِّ سَلَمَة وأنا غلام وعليَّ خاتم من ذهب، فقالت: يا جارية، ناولينيه، فناولتها إياه، فقالت: «اذهبي به إلى أهله واصنعي له خاتماً من وَرِق»، فقلت: لا حاجة (لأهلي)[٢] فيه، قالت: «فتصدقي به، واصنعي له خاتماً من وَرِق».

٢٥٥٣٢- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة قال: رأى عبدالله في يد خبَّاب خاتماً من ذهب، فقال: «أَمَا آنَ لهذا أن يطرح بعد؟» فقال: بلى، لا تراه عليَّ بعدها.

٢٥٥٣٣- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا عبيدالله[٣] عن أُسامة عن مكحول/ عن عوف بن مالك قال: «أتيت عُمَر وفي يدي خاتم من ذهب، فضرب يدي بعصا كانت معه». ٨/ ٤٦٧

٢٥٥٣٤- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا جَرير عن عبدالملك قال: رأى سعيد بن جُبَير على شاب من الأنصار خاتماً من ذهب، فقال: أما لك أخت؟ قال: بلى، قال: فأعطه إياها.

٢٥٥٣٥- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا جَرير عن مُغيرة عن إبراهيم: أنه كره خاتم الذهب.

٢٥٥٣٦- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا سهل بن يوسف عن حُمَيد عن

---

(١) في (أ): «عمر بن حسين عن أبي سعيد» وفي (ط س): «عمر بن سعيد بن حسين» والمثبت من (ع) وهو الصواب.

(٢) سقطت من (أ).

(٣) في (ط س) و(م) و(ل): «عبدالله» خطأ. والمقصود به: عبيدالله بن موسى.

عقبة بن وساج قال: سألتُ ابن عمر عن الذهب؟ فقال: «كُنَّا نكرهه للرجال».

٢٥٥٣٧- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا وكيع عن مالك بن أنس[١]: أنه كره خاتم الذهب.

٢٥٥٣٨- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا أبو معاوية عن عاصم عن ابن سيرين قال: «رأى عمر في يد رجل خاتماً من ذهب، فنهاه عنه».

٦٢- مَنْ رَخَّص فيه

٢٥٥٣٩- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا أبو بكر[٢] عن/ (أبي)[٣] إسحاق قال: «رأيت على البراء خاتماً من ذهب». ٤٦٨/

٢٥٥٤٠- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا أبو معاوية عن الأعمش عن موسى بن عبدالله بن يزيد عن أُمِّه عن حذيفة قالت: «كان في يده خاتم من ذهب فيه ياقوته».

٢٥٥٤١- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا محمد بن عبدالله الأسديُّ عن إسرائيل عن أبي حَصِين عن مصعب بن سعد عن سعد: أنه كان يلبس خاتماً من ذهب.

٢٥٥٤٢- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا غُنْدر عن شعبة عن ابن أبي نَجِيح

---

(١) في (ط س) و(أ): «مالك عن أنس» خطأ.

(٢) زاد في (ط س) بعده: «[عن شعبة] عن أبي إسحاق» وقال: «زيد من «فتح الباري»!!

(٣) سقطت من (أ).

عن محمد بن إسماعيل قال: حدثني مَنْ رأى طلحة بن عبيدالله وسعد وذكر ستة أو سبعة -عليهم خواتيم الذهب.

٢٥٥٤٣- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا هُشَيم عن العَوَّام عن إبراهيم التيميِّ قال: «كانوا يُرَخِّصون للغلام في خاتم الذهب، فإذا كبر ألقاه أو قال: طرحه»./ ٨/ ٤٦٩

٢٥٥٤٤- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا عبيدالله قال: أخبرنا الحسن بن صالح عن سِماك قال: «رأيت على جابر بن سَمُرة خاتماً من ذهب، ورأيت على عكرمة خاتم ذهب».

٢٥٥٤٥- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا ابن نُمَير عن مالك بن مِغْول عن أبي السَّفَر قال: «رأيت على البراء خاتم ذهب».

٢٥٥٤٦- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا الفضل بن دُكَين عن مِسْعر عن ثابت بن عُبيد قال: «رأيت على عبدالله بن يزيد خاتماً من ذهب».

٢٥٥٤٧- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا ابن دُكَين قال: حدَّثنا ابن الغَسِيل قال: حدَّثنا حمزة بن أبي أُسَيد والزبير بن المنذر بن أبي أُسَيد قالا: «نزعنا من يد أبي أُسَيد خاتم ذهب حين مات، وكان بدرياً»./ ٨/ ٤٧٠

٢٥٥٤٨- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا مروان بن معاوية عن أبي القاسم الأزديِّ قال: سألتُ أنس بن مالك: أتختم بخاتم من ذهب؟ فقال: «نعم، وإن شئت من فضة، لا يضرك، ولكن لا تطعم في إناء ذهب ولا فضة».

٦٣- مَنْ كان يجعل فَصَّه مما يلي كَفَّه

٢٥٥٤٩- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا هُشَيم عن مُغيرة عن إبراهيم قال: «كان يجعل فَصَّه مما يلي كَفَّه».

٢٥٥٥٠- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا ابن عُيَيْنة عن أيوب بن موسى عن نافع عن ابن عمر: أن النبيَّ ﷺ كان يجعل فَصَّه مما يلي بطن كَفِّه.

٢٥٥٥١- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا حفص عن ابن أبي رَوَّاد قال: كان عكرمة إذا دخل الخلاء جعل فَصَّه مما يلي بطن كَفِّه.

٦٤- مَنْ كان يلبس خاتمه في يساره

٢٥٥٥٢- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا حاتم بن إسماعيل عن جعفر عن أبيه قال: «كان الحسن والحسين يتختمان في يسارهما»./ ٨/ ٤٧١

٢٥٥٥٣- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا معن بن عيسى عن سليمان بن بلال عن جعفر عن أبيه: أن أبا بكر وعمر وعثمان تختموا في يسارهم.

٢٥٥٥٤- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا عَبْدَة عن عبيدالله قال: «رأيت القاسم وسالماً يتختمان في يسارهما».

٢٥٥٥٥- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا حفص عن إسماعيل قال: «رأيت على إبراهيم خاتماً في يساره».

٢٥٥٥٦- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا عَبْدَة عن عبيدالله عن نافع عن ابن عمر: أنه كان يتختَّم في يساره.

٢٥٥٥٧- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا وكيع عن الأعمش قال: «رأيت خاتم إبراهيم في يساره».

٢٥٥٥٨- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا وكيع عن الصَّلت عن/ ابن سيرين: أن النبيَّ ﷺ وأبا بكر وعمر وعثمان كانوا يتختمون في شمائلهم. ٨/ ٤٧٢

٢٥٥٥٩- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا وكيع عن إسماعيل (بن)[١] الأزرق قال: «رأيت خاتم عمرو بن حُرَيث في يساره».

٦٥- مَنْ رَخَّص أن يتختم في يمينه[٢]

٢٥٥٦٠- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا معن بن عيسى عن هشام بن سعد عن جعفر بن عبدالله بن نجيح: أن جعفر[٣] بن أبي طالب تختَّم في يمينه.

٢٥٥٦١- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا معن[٤] عن المختار بن سعد قال: «رأيت محمد بن عليٍّ يتختَّم في يمينه».

٢٥٥٦٢- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا ابن نُمير عن محمد بن إسحاق عن الصلت بن عبدالله بن نوفل قال: «رأيت ابن عباس وخاتمه في يمينه»، ولا أحسبه إلا أنه ذكر أن النبيَّ ﷺ كذلك كان يلبسه.

٢٥٥٦٣- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا ابن نُمير عن إبراهيم بن الفضل/ عن عبيدالله[٥] بن محمد بن عقيل عن عبدالله بن جعفر: أن النبيَّ ﷺ كان يتختَّم في يمينه. ٨/ ٤٧٣

---

(١) سقطت من (أ) و(ج) و(ع) وهي ثابتة في (ط س) و(م) و(ل).

(٢) في (أ): «يساره»!

(٣) في (ط س): «...بن عبدالله بن جعفر عن جعفر...» وقال: «من الطبقات» قلت: هو الصواب، فلا يوجد: جعفر بن عبدالله بن نجيح، لكن النسخ اتفقت عليه فأثبتناه.

(٤) في (ط س) و(م) و(ل): «سعد».

(٥) كذا في النسخ: «عبيدالله بن محمد...» وغيَّرها في (ط س) إلى: «عبدالله...» وهو الصواب.

٢٥٥٦٤- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا عفان قال: حدَّثنا حماد بن سَلَمَة قال: أخبرني ابن أبي رافع -مولى رسول الله ﷺ- أن عبدالله بن جعفر كان يتختَّم في يمينه (وزعم أن النبي ﷺ كان يتختم في يمينه)[١].

٦٦- مَنْ رَخَّص في الخفاف السود ولُبْسِها

٢٥٥٦٥- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا وكيع قال: حدَّثنا حكيم بن صالح[٢] الكنديُّ عن حُجَير بن عبدالله[٣] الكنديِّ عن ابن بُرَيدة عن أبيه: أن/ النجاشيَّ أهدى إلى النبيِّ ﷺ خُفَّين ساذجين أسودين، فلبسهما. ٨/ ٤٧٤

٢٥٥٦٦- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا وكيع قال: حدَّثنا سوادة بن أبي الأسود عن أبيه عن عبدالله بن عمرو[٤] قال: «عليكم بهذه الخفاف السود فالبسوها فهو أجدر أن تمسحوا عليها».

٦٧- في السيوف المُحَلاَّة واتخاذها

٢٥٥٦٧- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا شَرِيك عن عروة بن[٥] عبدالله بن بشير[٦] قال: سمعت أبا جعفر يقول: «كان قائم سيف عمر فِضَّة»، فقلت: أمير المؤمنين؟ قال: «أمير المؤمنين».

---

(١) سقط من (ط س).

(٢) كذا في النسخ: «حكيم بن صالح...» وغيَّرها في (ط س) إلى: «دلهم بن صالح...» وهو الصواب. انظر ترجمة دلهم في «التهذيب وفروعه».

(٣) في (ج) و(ع): «حجير بن عبيدالله» خطأ.

(٤) في (أ): «عمر» ولعله الصواب فإن أبا الأسود واسمه: مسلم بن مخراق إنما ذكروا له رواية عن عبدالله بن عمر. «تهذيب الكمال» (٢٧/ ٥٣٦).

(٥) في (ط س): «عن» وهو خطأ.

(٦) كذا في جميع الأصول: «بشير»، والصواب: «قشير» كما هو المثبت في «الجرح» (٦/ ٣٩٧).

٢٥٥٦٨- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا وكيع قال: حدَّثنا هشام الدستوائيُّ عن قتادة عن سعيد بن أبي الحسن قال: كانت قَبِيعة (سيف رسول الله ﷺ من فضة».

٢٥٥٦٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو أسامة عن هشام بن عروة قال: «كان)[١] سيف الزبير مُحَلًّى بالفِضَّة.

٢٥٥٧٠- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا ابن نُمير قال: حدَّثنا عثمان بن حكيم قال: «رأيت في[٢] قائم سيف سهل بن حنيف مسمار ذهب».

٢٥٥٧١- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا وكيع قال: حدَّثنا ابن معدل[٣] / عن نافع قال: كان سيف عمر مُحَلًّى، فقلت له: عمر حَلاَّه؟ قال: «قد رأيت ابن عمر -يتقلَّده». ٨/ ٤٧٥

٢٥٥٧٢- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا (وكيع قال: نا)[٤] أبو العُمَيس[٥] عن القاسم قال: «كان سيف عبدالله مُحَلًّى».

---

(١) ما بين القوسين سقط من (ط س).

(٢) في (أ): «على».

(٣) في (ط س) غيّرها من عبدالرزاق: «ابن مغول» وقال: من مصنف عبدالرزاق (٥/ ٢٩٦)، قلت: مالك بن مغول هو الصواب كما عند عبدالرزاق، ولكن المثبت اتفقت عليه النسخ، فلزم التنبيه.

(٤) سقطت من (ط س) و(ج).

(٥) في (ط س): غيّرها إلى أبو العنبس» خطأ، وقال: أبو العنبس هو الذي يروي عن القاسم» كذا قال. قلت: أبو العميس هو عتبة بن عبدالله المسعودي ويروي عن القاسم بن عبدالرحمن بن عبدالله بن مسعود وليس كما ظن في (ط س) أنه القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق. وكان الواجب عليه أن يتأنى قبل أن يعتدي على النصِّ الصحيح.

٢٥٥٧٣- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا أبو نعيم عن قُرَّة بن خالد عن أبي وَحْشيّة الصَّيْقل قال: «دعاني مصعب فأخرج إليَّ سيفين، فقال: أيُّ هذين خير؟ فقلت: هذا، وعلى قائمه حبة من فضة، فقال الناس: هذا سيف أبي بكر الصدِّيق».

٢٥٥٧٤- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا عيسى بن يونس عن أبي (بكر)[1] ابن عبدالله قال: «رأيت على مكحول سيفاً مُحَلّى»./ ٨/ ٤٧٦

٢٥٥٧٥- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا وكيع قال: حدَّثنا شَرِيك عن أبي إسحاق قال: «كان سيف مسروق مُحَلّى».

٢٥٥٧٦- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا وكيع قال: حدَّثنا إسرائيل عن جابر عن عامر قال: أخرج إلينا عليُّ بن الحسين سيف رسول الله ﷺ فإذا قَبيعِته والحلقتان اللتان فيهما الخمائل فضة، قال: فسألته فإذا هو قد نحل؛ كان سيف مُنَبِّه بن الحجاج السهميِّ اتخذه النبيُّ ﷺ لنفسه يوم بدر، قال: وأخرج إلينا درعه فإذا هي يمانية رقيقة ذات زرافين، فإذا علقت بزرافتيها[2] شمَّرت[3]، وإذا أرسلت مَسَّت الأرض.

٢٥٥٧٧- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا أبو نُعَيم عن إسرائيل عن جابر عن أبي جعفر قال: «لا بأس أن يُحَلَّى السيف».

---

(١) سقطت من (أ).

(٢) في (ط س): «بزرافينهما».

(٣) في (ط س): «سمرت» وفي (ج) و(أ) لم تنقط، والصواب المثبت.

٦٨- مَنْ كان يُحَلِّي سيفه بالحديد

٢٥٥٧٨- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا وكيع عن شَرِيك عن مخارق عن طارق قال: «خطبنا عليٌّ وعليه سيف حليته من حديد».

٢٥٥٧٩- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا عيسى بن يونس عن الأوزاعيِّ/ عن ابن[1] حبيب المحاربيِّ عن أبي أُمَامة الباهليِّ -صاحب رسول الله ﷺ- قال: «لقد افتتح الفتوح أقوام ما كان حِلْية سيوفهم الذهب ولا الفضة، إنما كانت حليتها العَلابيُّ، والآنك، والحديد». ٨/ ٤٤٧

٦٩- في الصُّوَر في البيت

٢٥٥٨٠- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا ابن عُيَيْنة[2] عن الزُّهريِّ عن عبيدالله عن ابن عباس عن أبي طلحة عن النبيِّ ﷺ قال: «لا تدخل الملائكة بيتاً فيه كلب ولا صورة».

٢٥٥٨١- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا غُنْدر عن شعبة عن عليِّ بن مُدرك عن أبي زُرْعة عن عبدالله بن نُجَيّ[3] عن أبيه عن عليٍّ عن النبيِّ ﷺ قال: «الملائكة لا تدخل بيتاً فيه كلب، ولا صورة»./ ٨/ ٤٧٨

٢٥٥٨٢- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا عليُّ بن مُسْهِر عن محمد بن عمرو عن أبي سَلَمَة عن عائشة قالت: واعد النبيُّ ﷺ جبريل ساعة يأتيه

---

(١) في (م) و(ع): «أبي حبيب» وهو خطأ. والمراد به: سليمان بن حبيب المحاربي.

(٢) في (أ) و(ع): «ابن علية»، وفي (ج) كذلك إلا أنه ضبَّب عليها وصححها في الهامش. والصواب المثبت فالذي يروي عن الزهري هو ابن عيينة.

(٣) في (أ) و(ع): «يحيى»، وهو خطأ، وفي (ج) غير واضحة.

فيها، فراث عليه[١]، فخرج النبيُّ ﷺ فإذا هو بجبريل قائم على الباب، فقال له: ما منعك أن تدخل؟ قال: «إن في البيت كلباً، وإنا لا ندخل بيتاً فيه صورة، ولا كلب».

٢٥٥٨٣- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا ابن نُمير عن موسى بن عُبيدة[٢] عن أبان بن صالح عن القعقاع بن حكيم عن سلمى أُمِّ رافع عن أبي رافع قال: «(أتى)[٣] جبريل يستأذن على النبيِّ ﷺ، فأبطأ عليه، فأخذ رسول الله ﷺ رداءه، فقام إليه وهو بالباب، فقال رسول الله ﷺ: «قد أذنا لك»، قال: «أجل، ولكنَّا لا ندخل بيتاً فيه كلب، ولا صورة».

٢٥٥٨٤- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا وكيع عن شعبة عن عديٍّ عن خالد بن سعد قال: «دُعي أبو مسعود إلى طعام، فرأى في البيت صورة، فلم يدخل حتى كُسرتْ».

٨/٤٧٩ ٢٥٥٨٥- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا ابن عُلَيَّة عن أيوب عن نافع/ عن أسلم قال: «لما قدم عمر الشام أتاه رجل من الدهاقين، فقال: إني قد صنعت لك طعاماً، فأُحِبُّ أن تجيء فيرى أهل عملي كرامتي عليك ومنزلتي عندك -أو كما قال- قال: فقال: إنا لا ندخل هذه الكنائس، أو قال: هذه البيع، التي فيها هذه الصور.

٢٥٥٨٦- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا حاتم بن إسماعيل عن جعفر عن أبيه عن عليٍّ: أنه كره الصور في البيوت.

---

(١) راث عليه: أي: أبطأ وتأخر. «القاموس» (٢١٨).

(٢) في (ط س): «موسى بن عيينة» خطأ.

(٣) من (ع).

٢٥٥٨٧- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا أبو نُعَيم عن سفيان عن مسلم بن أبي مريم عن أبي صالح عن أبي هريرة قال: «لا تدخل الملائكة بيتاً فيه صورة».

٢٥٥٨٨- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا زيد بن الحُبَاب قال: أخبرنا أُسامة ابن زيد بن أسلم قال: حدثني أبي أنه بنى على أخيه، فدخل ابن عمر، فرأى صورة في البيت، فمحاها أو حَكَّها، ثم قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا تدخل الملائكة بيتاً فيه كلب، ولا صورة».

٢٥٥٨٩- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا زيد بن الحُبَاب عن حسين بن واقد عن أبي بُرْدة عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ:/ «لا تدخل الملائكة بيتاً فيه كلب». ٨/ ٤٨٠

٢٥٥٩٠- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا عيسى بن يونس عن عبدالرحمن ابن يزيد عن مكحول قال: «كان في تُرْس النبيِّ ﷺ كبش مُصَوَّر، فشقَّ ذلك عليه، فأصبح وقد ذهب الله به».

٢٥٥٩١- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا شَبَابة عن ابن أبي ذئب عن الحارث عن كُرَيب -مولى ابن عباس- عن أُسامة قال: دخلت وعلى رسول الله ﷺ الكآبة، فقلت: ما لك يا رسول الله، قال: إن جبريل وعدني أن يأتيني، فلم يأتني منذ ثلاث، فجاز كلب، قال أُسامة: فوضعت يدي على رأسي وصحت، فجعل النبيُّ ﷺ يقول: ما لك يا أُسامة؟ قلت: جاز كلب، فأمره النبيُّ ﷺ بقتله فقُتِل، فأتاه جبريل فهشَّ إليه، فقال رسول الله ﷺ: «مالك أبطأت وقد كنت إذا وعدتني لم تخلفني؟» فقال: «إنَّا لا ندخل بيتاً فيه كلب، ولا تصاوير».

٢٥٥٩٢- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا عَبْدَة عن ابن إسحاق عن أبي جعفر: أنَّ النبيَّ ﷺ كان لا يدخل بيتا فيه صورة، (وأن علياً كان لا يدخل بيتاً فيه صورة)[1] ./ ٨/ ٤٨١

٧٠- مَنْ رَخَّص أن يدخل البيت فيه تصاوير

٢٥٥٩٣- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا مُعْتَمِر عن أبيه قال: سمعت الحسن يقول: «أو لم يكن أصحاب محمد يدخلون الخانات فيها التصاوير؟».

٢٥٥٩٤- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا وكيع عن الأعمش عن أبي الضحى قال: دخلت مع مسروق صُفَّة فيها تماثيل، فنظر إلى تمثال منها، فقال: ما هذا؟ قالوا: تمثال مريم.

٢٥٥٩٥- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا جَرير عن مُغيرة[2] قال: «كان في بيت إبراهيم تابوت فيه تماثيل».

٢٥٥٩٦- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا وكيع عن شعبة عن حماد عن إبراهيم قال: «لا بأس بالتمثال[3] في حِلْية السيف، ولا بأس بها في سماء البيت، إنما يكره منها ما يُنصب نصباً» -يعني: الصورة. / ٨/ ٤٨٢

٧١- في المُصَوِّرين وما جاء فيهم

٢٥٥٩٧- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا ابن عُيَيْنة عن الزُّهريِّ عن القاسم

---

(١) سقط من (ط س).

(٢) في (أ): «جرير عن منصور عن مغيرة»، وفي (ج) سواد. وجرير يروي عن مغيرة بلا واسطة.

(٣) في (أ): «التماثيل» وفي (ع): «المثال».

عن عائشة قالت: دخل عليَّ النبيُّ ﷺ وقد استترت بقرام[١] فيه تماثيل، فلما رآه تغير لونه، وهتكه بيده، ثم قال: «إن أشدَّ الناس عذاباً يوم القيامة الذين يُشَبِّهون بخلق الله».

٢٥٥٩٨- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا أبو معاوية (ووكيع)[٢] عن الأعمش عن أبي الضحى عن مسروق عن عبدالله قال: قال رسول الله ﷺ: «إنَّ أشدَّ الناس عذاباً يوم القيامة المصورون».

٢٥٥٩٩- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا عليُّ بن مُسْهِر عن عبيدالله عن نافع عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «يُعَذَّبُ المصورون/ يوم القيامة ٨/ ٤٨٣
ويقال لهم: أحيوا ما خلقتم».

٢٥٦٠٠- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا ابن فُضَيل عن عُمارة عن أبي زُرْعة قال: دخلت مع أبي هريرة دار مروان، فرأى فيها تصاوير، فقال: سمعت النبيَّ ﷺ يقول: «يقول الله تعالى: ومن أظلم ممن ذهب يخلق خلقاً كخلقي فليخلقوا حَبَّة، وليخلقوا ذَرَّة، وليخلقوا شَعِيرة»، قال: ثم دعا بوَضوء، فتوضأ.

٢٥٦٠١- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا شَبَابة عن ابن أبي ذئب عن عبدالرحمن بن مهران عن عمر -مولى ابن عباس- عن أُسامة قال: دخلت مع النبيِّ ﷺ الكعبة، فرأى في البيت صورة، فأمرني، فأتيته بدلو من ماء، فجعل يضرب تلك الصورة، ويقول: «قاتل الله قوماً يُصَوِّرون ما لا يخلقون».

---

(١) قرام: الستر الرقيق وقيل: الصفيق من صوف ذي ألوان. «النهاية» (٤/ ٤٩).
(٢) سقط من (ط س).

٢٥٦٠٢- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا عليُّ بن مُسْهِر عن سعيد عن النضر بن أنس بن مالك قال: كنت جالساً عند ابن عباس فجعل يفتي ولا يقول «قال رسول الله ﷺ» حتى سأله رجل فقال: إني رجل أُصَوِّر هذه الصور؟ فقال له ابن عباس: ادنه، فدنا الرجل، / فقال ابن عباس: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَنْ صَوَّر صورة في الدنيا كُلِّف أن ينفخ فيها الروح يوم القيامة وليس بنافخ». ٨/ ٤٨٤

٢٥٦٠٣- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا يحيى بن سعيد عن سَلَمَة أبي بشر[1] عن عكرمة في قوله: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذُونَ اللهَ وَرَسُولَهُ﴾ [الأحزاب: ٥٧] قال: أصحاب التصاوير.

٧٢- ما كُرِه من اللباس

٢٥٦٠٤- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا ابن عُيَيْنة عن الزُّهريِّ عن عطاء ابن يزيد عن أبي سعيد الخُدري: أن النبيَّ ﷺ نهى عن بيعتين وعن لُبْستين، فأما البيعتان: فالملامسة والمنابذة، وأما اللُّبْستان: فاشتمال الصَّماء، والاحتباء في الثوب الواحد ليس على فرجه منه شيء. / ٨/ ٤٨٥

٢٥٦٠٥- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا ابن نُمير وأبو أُسامة عن عبيدالله ابن عمر عن حبيب بن عبدالرحمن عن حفص بن عاصم عن أبي هريرة:

---

(١) غيَّرها في (ط س) إلى: «سلمة بن بشر» وزعم أنها الصواب وليس كذلك، بل هذا محض اعتداء منه على نص الكتاب الصحيح، فلا حول ولا قوة إلا بالله، ولهذا منه أمثلة جمة في هذا الكتاب!! وسلمة أبو بشر هو: ابن الحجاج. انظر «الكنى» لمسلم باب أبي بشر، وتفسير ابن جرير (٢٢/ ٣٢)، تفسير سورة الأحزاب آية (٥٧).

أنَّ رسول الله ﷺ نهى عن لُبْستين: عن اشتمال الصَّمَّاء، وعن الاحتباء في ثوب واحد (وأنت مفضٍ بفرجك)[١] إلى السماء.

٢٥٦٠٦- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا ابن نُمير وأبو أُسامة عن سعد بن سعيد[٢] عن عمرة عن عائشة قالت: «نهى رسول الله ﷺ عن لبستين: عن اشتمال الصَّمَّاء، والاحتباء في ثوب واحد وأنت مفض بفرجك».

٢٥٦٠٧- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا زيد بن الحُبَاب قال: أخبرنا عبيدالله بن عبدالله أبو المُنيب[٣] العتكيُّ قال: حدَّثنا عبدالله بن بُريدة عن أبيه عن رسول الله ﷺ: أنه نهى عن لُبْستين وعن مجلسين[٤]، أما اللُّبْستان: فتصلي في السراويل ليس عليك شيء غيره، والرجل/ يصلي في الثوب الواحد لا يتوشَّح به، والمجلسان: أن يحتبي بالثوب الواحد فيبصر عورته، ويجلس بين الظِّلِّ والشمس. ٨/ ٤٨٦

٢٥٦٠٨- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا كثير بن هشام قال: حدَّثنا جعفر ابن بُرْقان عن الزُّهريِّ عن سالم عن أبيه قال: «نهى رسول الله ﷺ عن لُبْستين: الصَّمَّاء وهو أن يلتحف في الثوب الواحد يرفع جانبيه عن منكبيه ليس عليه ثوب غيره، أو يحتبي الرجل بالثوب الواحد ليس بين فرجه وبين السماء شيء» -يعني: ستراً.

---

(١) في (ط س): «يقضي بفرجه»، وفي (أ): «مفضي بفرجك» وفي (ع): «مفضياً بفرجك».

(٢) في (ط س): «سعيد بن سعيد» والصواب المثبت وهو: الأنصاري.

(٣) في (أ): «أبو الثيب» وفي (ع): «أبو الليث» وكلاهما خطأ.

(٤) في (أ): «عن مجلس» خطأ.

٧٣- في واصلة الشَّعر بالشَّعْر

٢٥٦٠٩- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا ابن نُمير وأبو أُسامة عن عبيدالله ابن عمر عن نافع عن ابن عمر: أن النبيَّ ﷺ لعن الواصلة، والمستوصلة، والواشمة، والمستوشمة.

٨/ ٤٨٧ ٢٥٦١٠- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا أبو أُسامة عن عبدالرحمن بن/ زيد[١] بن جابر قال: حدَّثنا القاسم ومكحول عن أُبي أُمامة: أن النبيَّ ﷺ لعن يوم خيبر الواصلة، والموصولة، والواشمة، والموشومة، والخامشة وجهها، والشاقة جيبها.

٢٥٦١١- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا عَبْدَة عن هشام بن عروة عن فاطمة عن أسماء قالت: جاءت امرأة إلى النبيِّ ﷺ فقالت: إن ابنتي عريس وقد أصابتها الحصبة، فتمرَّق[٢] شعرها، أفأصل لها فيه؟ فقال لها رسول الله ﷺ: «لعن الله الواصلة، والمستوصلة».

٢٥٦١٢- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا أبو نُعَيم عن سفيان عن أبي قيس عن هُزَيل عن عبدالله قال: «لعن رسول الله ﷺ الواشمة، والمستوشمة[٣]، والواصلة، والموصولة».

٨/ ٤٨٨ ٢٥٦١٣- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا محمد بن بشر عن أبي أُسامة/

---

(١) كذا في النسخ: «... زيد» والصواب: «... بن يزيد» وأثبتها على الصواب في (ط س) لكن المثبت هو الذي في النسخ.

(٢) في (ل): «فتمزق» المثبت هو الذي ورد في باقي النسخ ومعنى: تمرَّق أي: انتثر وتساقط من مرض وغيره. «النهاية» (٤/ ٣٢١).

(٣) في (ج) و(ع): «الموشومة».

عن عكرمة عن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ لعن الواشمة، والمستوشمة، والواصلة، والموصولة.

٢٥٦١٤- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا ابن نُمير قال: حدَّثنا مجالد عن الشعبيِّ عن ابن عبدالله عن عليٍّ: أن رسول الله ﷺ لعن الواشمة، والموشومة.

٢٥٦١٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حفص عن رَزِين قال: سمعت فاطمة بنت عليٍّ بن أبي طالب تقول: «لعن رسول الله ﷺ واصلة الشعر بالشعر».

٢٥٦١٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يحيى بن أبي بُكَير عن شعبة عن عمرو بن مُرَّة قال: سمعت الحسن (بن مسلم)[1] يُحَدِّث عن صفية بنت شيبة عن عائشة أنَّ جارية من الأنصار تزوَّجت، وأنها مرضت فتمرَّط[2] شعرها، فأرادوا أن يَصِلُوه فسألوا رسول الله ﷺ عن ذلك؟ فلعن/ ٨/ ٤٨٩
الواصلة، والمستوصلة.

٢٥٦١٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا غُنْدر عن شعبة عن عمرو بن مُرَّة عن سعيد بن المُسَيِّب قال: قدم معاوية المدينة، فخطبنا، وأخرج كُبَّة من شعر فقال: ما كنت أرى أن أحداً يفعله. إن رسول الله ﷺ بلغه، فسماه الزُّوُر.

٢٥٦١٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو أسامة عن عثمان بن غياث عن عكرمة: أنه كره العِقْصة[3] التي تجعلها النساء في رؤوسهن.

---

(١) من (ع) و(أ).
(٢) تمرَّط: أي: سقط. «النهاية» (٤/ ٣٢٠).
(٣) العِقْصة: الضفيرة: «النهاية» (٣/ ٢٧٥)، «القاموس» (٨٠٤).

٢٥٦١٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يونس بن محمد قال: حدثنا فُليح عن زيد بن أسلم[١] عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «لعن الله الواصلة، والمستوصلة، والواشمة، والمستوشمة».

٢٥٦٢٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن منصور عن إبراهيم قال: «لا بأس بالعِقْصة توضع وضعاً».

٨/ ٤٩٠ ٢٥٦٢١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن أبي عَقِيل عن/ بُهَيَّة[٢] عن عائشة: أنها نهت عن الوصال في الشعر.

٢٥٦٢٢حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن أبي حنيفة عن الهيثم عن أبي ثور[٣] عن ابن عباس قال: «لا بأس بالوصال إذا كان صوفاً».

٧٤- في الركوب في المياثر[٤] الحُمْر والرحائل الحُمْر

٢٥٦٢٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن عُيينة عن عمرو: رأى[٥] على رَحْل ابن عمر قطيفة قيصرانية.

---

(١) في (ع): «زيد بن مسلم» خطأ، وفي (ج) سواد.

(٢) في (أ) و(ع): «مهية»، وفي (ج) قريباً منها ولكن بدون نقط، وفي (ط س): «مهيه» بدون نقط والمثبت هو الصواب. وترجمتها في «التهذيب وفروعه» وانظر «الكنى» لمسلم باب أبو عقيل.

(٣) في (ط س) غيّرها من «جامع المسانيد»: «عن أم ثور»!

(٤) في (ط س): «المباثر»! والمياثر: جمع مِيْثرة - بكسر الميم - من الوثارة أي: وطىء لين، وهي من مراكب العجم تعمل في حرير أو ديباج (النهاية ٥/ ١٥٠).

(٥) في (ط س): «عن عمر ورأى...»!

٢٥٦٢٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن شعبة عن سعد بن إبراهيم عن سعيد بن المُسَيِّب قال: لعن رسول الله ﷺ أو: قَبَّح (الله)[١] كُلَّ رَحْل أُحَيمر.

٢٥٦٢٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن واصل/ عن المعرور عن حذيفة: أن عمر رأى امرأة على رحلها ستور حُمْر[٢] قال: فأمرني أن أقطعها، قال: فقلت: إنها خشب، فتركها. ٨/ ٤٩١

٢٥٦٢٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن مبارك عن أشعث عن ابن سيرين: أن ابن مسعود استعار دابة، فأُتي بها عليها صفة أُرْجوان[٣]، فنزعها، ثم ركب.

٢٥٦٢٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن مبارك عن هارون عن إبراهيم عن ابن سيرين: أن الأشعريَّ أُتي بدابة عليها صفة أُرْجوان، فأمر أن تُنزع.

٢٥٦٢٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو أسامة عن الوليد بن كثير عن محمد بن عمرو عن عطاء[٤] عن رجل من بني حارثة عن رافع بن خَديج قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ، فرأى على رواحلنا/ وهي على إبلنا أكسية فيها خيوط عِهْنٍ حُمْر، فقال رسول الله ﷺ: «ألا أرى هذه الحُمْرة قد عَلَتكم، فقمنا سِراعاً لقول رسول الله ﷺ حتى نفر بعض إبلنا، قال: فأخذنا الأكسية، فنزعناها منها. ٨/ ٤٩٢

٢٥٦٢٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو الأحوص عن هُبَيرة[٥] عن

---

(١) سقطت من (ع).

(٢) في (ط س): «سوداء حمراء»، وفي (ع): «سيور حمر».

(٣) أرجوان: أحمر شديد الحمرة. (النهاية ٢/ ٢٠٦).

(٤) كذا في النسخ: «محمد بن عمرو عن عطاء» خطأ، وفي (ط س) غيَّرها: «محمد ابن عمرو بن عطاء» وهو الصواب.

(٥) في (ط س) زاد من ابن ماجه: «عن أبي إسحاق عن هبيرة»!

عليٍّ قال: نهى رسول الله ﷺ عن خاتم الذهب، وعن الميثرة» -يعني: الحمراء.

٢٥٦٣٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عليُّ بن حفص[١] قال: أخبرنا الماجشون عبدالعزيز بن عبدالله عن يعقوب بن عتبة بن المغيرة بن الأخنس قال: «رأيت السائب بن أخت النَّمِر يركب بالميثرة الحمراء».

٧٥- في ركوب النمور

٢٥٦٣١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا زيد بن الحُبَاب قال: حدثني يحيى/ بن أيوب قال: أخبرني عياش بن عباس الحميريُّ عن أبي الحُصَين الحَجْريِّ[٢] الهيثم عن عامر الحَجْري قال: سمعت أبا ريحانة صاحب النبيِّ ﷺ يقول: «كان النبيُّ ﷺ ينهى عن ركوب النمور». ٨/ ٤٩٣

٢٥٦٣٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن أبي المعتمر عن ابن سيرين عن معاوية: أن رسول الله ﷺ نهى عن ركوب الخَزِّ والنمور، قال ابن سيرين: وكان معاوية لا يُتَّهم في الحديث على رسول الله ﷺ.

٢٥٦٣٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو خالد الأحمر عن الحجاج عن أبي الزبير عن جابر قال: «لا بأس بجلود النمور إذا دُبغتْ».

٢٥٦٣٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدة عن هشام: أنَّ أباه[٣] كان يكون على سروجه النمور أو جلود السباع.

---

(١) في (ط س): «على بن حصين» خطأ.
(٢) في (أ): «الحمري» خطأ.
(٣) في (أ): «أن راه...»، وفي (ع): «أنه كان يكون»، وفي (ج) غير واضح. والمثبت من (م) و(ل) و(ط س) وأخرج عبدالرزاق (١/ ٧٢) عن هشام عن أبيه نحوه.

٢٥٦٣٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو أسامة عن ابن عون قال:/ ٨/ ٤٩٤
ذكر عند محمد جلود النمور، فقال: إنما يكره أن يصلي عليها، وكان محمد لا يرى بأساً بالركوب عليها فقال: «ما أعلم أحداً ترك هذه الجلود تأثماً».

٢٥٦٣٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن عُلَيَّة عن عليٍّ بن الحكم قال: سألتُ الحكم عن جلود النمور؟ فقال: «تكره جلود السباع».

٢٥٦٣٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن نُمَير عن الحجاج عن الحكم: أن عمر كتب إلى أهل الشام ينهاهم أن يركبوا على جلود السباع.

٢٥٦٣٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن مبارك عن أشعث عن ابن سيرين: أن ابن مسعود استعار دابة، فأُتي بها عليها صُفَّة[1] نمور، فنزعها، ثم ركب.

٧٦- في ستر الحيطان في الثياب

٢٥٦٣٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن حكيم بن جُبَير عن عليٍّ بن حسين قال: نهى رسول الله ﷺ/ أن يستر الجُدُر. ٨/ ٤٩٥

٢٥٦٤٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يعلى بن عُبَيد عن فُضَيل بن غزوان عن نافع عن ابن عمر قال: بلغ عمر أن ابناً له ستر حيطانه فقال: «والله لئن كان ذلك لأحرِّقنَّ بيته».

٢٥٦٤١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن عُلَيَّة عن عبدالرحمن بن إسحاق عن الزهريِّ عن سالم بن عبدالله قال: أعرست في عهد أبي، فآذن أبي الناس، وكان فيمن آذن أبو أيوب، وقد سترت بيتي بجُنَادي[2] أخضر،

(١) الصُّفَّة: هي للسَّرج بمنزلة الميثرة من الرَّحْل. «النهاية» (٣/ ٣٧).
(٢) جُنَادي: جنس من الأنماط أو الثياب يستر بها الجدران. «النهاية» (١/ ٣٠٦).

فجاء أبو أيوب، فدخل وأبي قائم ينظر، فإذا البيت مُسَتَّر بجُنَادِيٍّ أخضر، فقال: أي: عبدالله: تسترون الجُدُر؟ فقال أبي - واستحى -: غلبنا النساء يا أبا أيوب،/ قال: «مَنْ خشي أن يغلبه النساء فلا أخشى أن يغلبنك، لا أطعم لك طعاماً، ولا أدخل لك بيتاً» ثم خرج. ٨/ ٤٩٦

٧٧- في ركوب النساء السروج

٢٥٦٤٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حفص عن ميمون أبي عبدالله عن الضَحَّاك بن مزاحم: أنه كره ركوب النساء السروج.

٢٥٦٤٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن عاصم قال: «كانوا يكرهون مركب الرجل للمرأة، ومركب المرأة للرجل».

٢٥٦٤٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن ابن عون عن ابن سيرين قال: «كانوا يكرهون زِيِّ الرجال للنساء، وزِيِّ النساء للرجال».

٧٨- في المرأة كيف تأتزر؟

٢٥٦٤٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن حماد بن سلمة عن أُمِّ شبيب عن أُمِّ عمر: أنَّ امرأة الزبير قالت: سمعت عمر يقول: «يا معشر النساء، أخفين الحِنَّاء، ارفعن الحُجَز»[1]، وسمعته يقول: «أنشد الله امرأة تصلي في الحُجَز»./ ٨/ ٤٩٧

(١) في (ط س): «الحجر» والصواب المثبت. والحُجز: مشدُّ الإزار. «النهاية» (١/ ٣٤٤).

٧٩- في لُبْس شِسْع الحديد

٢٥٦٤٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن همام قال: سألت - أو سمعت وسُئل[١] - عن شسع الحديد[٢]؟ فقال: «لا بأس به».

٢٥٦٤٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا شَبَابة قال: حدثنا المغيرة بن مسلم عن عبدالله بن بُرَيدة قال: كتب عمر إلى أبي موسى الأشعريِّ: «إياك وهذه الركب الحديد».

٨٠- في شَدِّ الأسنان بالذهب

٢٥٦٤٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن طُعمة الجعفريِّ قال: «رأيت موسى بن طلحة قد شَدَّ أسنانه بالذهب».

٢٥٦٤٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا معن بن عيسى عن ثابت بن قيس قال: «رأيت نافع بن جُبَير مربوطة أسنانه بخرصان[٣] الذهب»[٤]./ ٨/ ٤٩٨

٢٥٦٥٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن مهدي عن حماد بن سلمة عن حُميد: أن الحسن شَدَّ أسنانه بذهب.

٢٥٦٥١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن مبارك عن جعفر بن حَيَّان عن حماد قال: «رأيت المغيرة بن عبدالله يربط أسنانه بذهب»، قال: فسألت إبراهيم؟ قال: «لا بأس به».

---

(١) في (ع): «أو سئل».

(٢) كذا في النسخ بدون بيان المسؤول!

(٣) خُرْصان: الخَرْص -بالضم والكسر- الحلقة الصغيرة من الحلي. «النهاية» (٢/ ٢٢).

(٤) في (ط س) و(م) و(ع) كرر هذا الأثر مع حذف عبارة: «بخرصان»، وفي (ج) الموضع سواد. ولعله سبق نظر.

٢٥٦٥٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن مبارك عن جعفر بن حَيَّان قال: حدثني ابن طَرَفة بن عَرْفجة: أنَّ جدَّه أُصيب أنفه يوم الكُلاَب، فاتخذ أنفاً من وَرِق، فأنتن عليه، فأمره رسول الله ﷺ أن يتخذ أنفاً من ذهب.

٢٥٦٥٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يزيد قال: حدثنا[1] حماد قال: «رأيت ثابتاً البنانيَّ مشدود الأسنان بذهب»./ ٨/ ٤٩٩

٨١- مَنْ كره أن يلبس المشهور من الثياب

٢٥٦٥٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن ليث عن[2] المهاجر قال: قال ابن عمر: «مَنْ لبس رداء شُهْرة أو ثوب شُهْرة ألبسه الله ناراً يوم القيامة».

٢٥٦٥٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عَبَّاد بن العَوَّام عن الحُصَين قال: كان زبيد اليامي يلبس بُرنْساً، قال: فسمعت إبراهيم عابه عليه، قال: فقلت له: إن الناس قد كانوا يلبسونها، قال: «أجل، ولكن قد فني من كان يلبسها، فإن لبسها أحد اليوم شَهرَّوه وأشاروا إليه بالأصابع».

٢٥٦٥٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو معاوية عن ليث عن شهر عن أبي الدرداء قال: «مَنْ ركب مشهوراً من الدواب، أو لبس مشهوراً من الثياب، أعرض الله عنه ما دام عليه وإن كان عليه كريماً».

٢٥٦٥٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو معاوية عن ليث عن المهاجر أبي الحسن عن ابن عمر قال: «مَنْ لبس شُهْرة من الثياب ألبسه الله ذِلَّة»./ ٨/ ٥٠٠

(١) في (ج) و(ع): «أخبرنا حماد».
(٢) في (أ) و(ج) و(ع) و(ل): «بن»، وهو خطأ.

٨٢- في القزع يكون على رؤوس الصبيان

٢٥٦٥٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا شبابة قال: حدثنا شعبة عن عبدالله بن دينار عن ابن عمر قال: نهى رسول الله ﷺ عن القزع.

٢٥٦٥٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع وابن مهدي عن سفيان عن عبدالله بن الحسن[١] قال: سمعت أمي[٢] فاطمة بنت الحسين تنهى عن القزع.

٢٥٦٦٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو أسامة عن عبيدالله بن عمر عن نافع عن ابن عمر[٣] قال: نهى رسول الله ﷺ عن القزع، والقزع: أن يُحلق من رأس الصبيِّ موضع، ويترك موضع.

٢٥٦٦١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن موسى بن عُبَيدة عن أبي سلام قال: «دخلتُ على عائشة وفي رأسي قزع، فأمرتْ به، فجُزَّ، أو حُلِق». / ٨/ ٥٠١

٨٣- مَن كان لا يتختَّم

٢٥٦٦٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا صفوان بن عيسى عن عبدالأعلى ابن عبدالله بن أبي فروة قال: سألتُ سعيد بن المُسَيِّب، قلت: رجل في

---

(١) في (أ): «الحسين» والصواب المثبت كما في ترجمة سفيان وهو: الثوري من «تهذيب الكمال».

(٢) في (ج) و(ع) وهو الصواب و(ع): «سمع أبي» والصواب المثبت. انظر «تهذيب الكمال» (١٤/ ٤١٤-٤١٥).

(٣) كذا في (ج) و(ع) وهو الصواب، وفي (أ): «عن عبيدالله عن عبيد بن عمر عن عمر بن نافع عن ابن عمر»، وفي (ط س): «عبيدالله بن عمر عن عمر بن نافع عن نافع عن ابن عمر». وقد أخرجه ابن ماجه ٢/ ١٢٠١ رقم (٣٦٣٧) من طريق عبيدالله بن عمر عن عمر ابن نافع عن نافع عن ابن عمر.

خاتمه مثل رأس الطير؟ فقال: يا ابن أخي، ما علمنا أحداً من أصحاب رسول الله ﷺ تختَّم: لا أبو بكر، ولا عمر، ولا فلاناً، ولا فلاناً . حتى عَدَّ ناساً من أصحاب النبيِّ ﷺ، فأعدت عليه مراراً ، فكأنه يكره الخاتم.

٢٥٦٦٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عفان قال: حدثنا همام عن ليث عن عطاء وطاوس ومجاهد: أنهم كانوا لا يتختمون.

٨٤- مَنْ كان لا ينتفع من الميتة بإهاب ولا عَصَب

٥٠٢/٨ ٢٥٦٦٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا جرير عن منصور عن الحكم/ عن عبدالرحمن بن أبي ليلى عن عبدالله بن عُكَيم[١] قال: أتانا كتاب رسول الله ﷺ: «أن لا تنتفعوا من الميتة بإهاب، ولا عَصَب».

٢٥٦٦٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عليُّ بن مُسْهر عن الشيبانيِّ عن الحكم عن عبدالرحمن بن أبي ليلى عن عبدالله بن عُكَيم قال: أتانا كتاب النبيِّ ﷺ ونحن بجهينة: أن لا تنتفعوا من الميتة بإهاب، ولا عصب.

٢٥٦٦٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا غُنْدر عن شعبة عن الحكم عن عبدالرحمن بن أبي ليلى عن عبدالله بن عُكيم[٢] قال: «أتانا كتاب النبيِّ ﷺ وأنا غلام: أن لا تنتفعوا بإهاب ميتة ، ولا عَصَب».

---

(١) في (أ): «حكيم» وهو خطأ.

(٢) في (ط س): «حكيم» وهو خطأ.

٨٥- في شعر الخنزير يُخرز به الخُفُّ

٢٥٦٦٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالرحمن بن مهدي عن/ شعبة ٨/ ٥٠٣
قال: سألتُ الحكم وحماداً عن شعر الخنزير يُعمل به؟ فكرهاه.

٢٥٦٦٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حفص عن أبي الحسن عن أبي جعفر، وعن إسماعيل عن الحسن: أنهما رَخَّصا في شعر الخنزير يخرز به.

٢٥٦٦٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن جرير بن حازم عن ابن سيرين: أنه كان لا يلبس خُفّاً خُرِزَ بشعر خنزير.

٢٥٦٧٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو داود الطيالسيُّ عن شعبة عن شيخ قال: سألتُ أبا عياض عن شحم[1] الخنزير يوضع على جرح الدابة؟ فكرهه.

٨٦- في الخاتم في السبابة والوسطى

٢٥٦٧١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن إدريس عن عاصم عن أبي بُردة عن عليٍّ قال: نهى رسول الله ﷺ أن يتختم في هذه وهذه -يعني: السبابة والوسطى. / ٨/ ٥٠٤

٢٥٦٧٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن عُلَيَّة عن ليث قال: «كان إبراهيم يكرهه».

٨٧- الرجل يتكئ على المرافق المُصَوَّرة

٢٥٦٧٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن أسامة بن زيد عن

---

(١) في (ط س) و(أ): «شعر» ولعل الصواب المثبت.

عبدالرحمن بن القاسم عن أُمِّه[١] عن عائشة قالت: سترتُ سمرة لي ببيتي الداخل[٢] يستر فيه تصاوير، فلما قدم النبيُّ ﷺ هتكه، فجعلت منه منبذتين[٣]، فرأيت النبيَّ ﷺ متكئاً على إحداهما.

٢٥٦٧٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حفص عن الجعد -رجل من أهل المدينة- قال: حدثتني ابنة سعد أن أباها جاء من فارس بوسائد فيها تماثيل فكُنَّا نبسطها.

٨/ ٥٠٥ ٢٥٦٧٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن فُضَيل عن ليث قال: رأيت/ سالم بن عبدالله متكئاً على وسادة حمراء فيها تماثيل فقلت له؟ فقال: «إنما يكره هذا لمن ينصبه ويصنعه».

٢٥٦٧٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن مبارك عن هشام بن عروة عن أبيه: أنه كان يتكئ على المرافق فيها التماثيل: الطير، والرجال.

٢٥٦٧٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن عُلَيَّة عن علقمة عن محمد بن سيرين قال: نُبِّئت عن حطان بن عبدالله قال: أتى عليَّ صاحب لي، فناداني، فأشرفت عليه، فقال: قُرِئ علينا كتاب أمير المؤمنين يعزم على من كان في بيته ستر منصوب فيه تصاوير لمَا وضعه، فكرهت أن أبيت عاصياً، فقمنا إلى قرام لنا، فوضعته، قال محمد: وكانوا لا يرون ما وطئ وبُسِط من التصاوير مثل الذي نُصِب.

٢٥٦٧٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا إسماعيل عن أيوب عن عكرمة

---

(١) في (ط س) غيَّرها من ابن ماجه: «عن أبيه».

(٢) في (ط س): «سهوة لي تعني الداخل...»!

(٣) كذا في النسخ: «منبذتين» ومنبذتين: مفرده منبذة وهي الوسادة وسميت الوسادة منبذة، لأنها تنبذ، أي تطرح (النهاية ٥/ ٦).

قال (كان يقول[1] في التصاوير في الوسائد والبُسُط التي نطؤها؛ «أذلُّ لها».

٢٥٦٧٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو معاوية عن عاصم عن عكرمة قال: «)[2] كانوا يكرهون ما نُصِبَ من التماثيل نصباً، ولا يرون بأساً بما وَطئتْ/ الأقدامُ». ٨/٥٠٦

٢٥٦٨٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن إدريس عن هشام عن ابن سيرين: أنه كان لا يرى بأساً بما وطيء من التصاوير.

٢٥٦٨١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالسلام عن ليث عن مجاهد: أنه كان يكره أن يُصَوَّر الشجر المثمر.

٢٥٦٨٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن عُلَيَّة عن ابن عون قال: كان في مجلس محمد وسائد فيها تماثيل عصافير، فكان أناس يقولون في ذلك، فقال محمد: «إن هؤلاء قد أكثروا، فلو حَوَّلتموها».

٢٥٦٨٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن يمان عن عثمان بن الأسود عن عكرمة بن خالد قال: «لا بأس بالصورة إذا كانت توطأ»./ ٨/٥٠٧

٢٥٦٨٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن يمان عن الربيع بن المنذر عن سعيد بن جُبير قال: «لا بأس الصورة إذا كانت تُوطأ».

٢٥٦٨٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالرحيم بن سليمان عن عبدالملك عن عطاء: في التماثيل، ما كان مبسوطاً يوطأ ويُبسط فلا بأس به، وما كان يُنصب فإني أكرهها.

---

(١) في (ع): «يقال».
(٢) سقط من (ط س).

٢٥٦٨٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالأعلى عن مَعْمر عن الزهريِّ: أنه كان يكره التصاوير ما نُصِبَ منها، وما بُسِط.

٢٥٦٨٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن عُلَيَّة عن أيوب عن عكرمة قال: «إنما الصورة الرأس، فإذا قُطِع فلا بأس».

٢٥٦٨٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يحيى بن سعيد عن سلمة أبي بشر[١] عن عكرمة في قوله: ﴿الَّذِينَ يُؤْذُونَ اللهَ وَرَسُولَهُ﴾ [الأحزاب: ٥٧] قال: «أصحاب التصاوير»./ ٥٠٨/٨

٢٥٦٨٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أزهر عن ابن عون قال: «دخلتُ على القاسم وهو بأعلى مكة في بيته، فرأيت في بيته حَجَلة[٢] فيها تصاوير القُنْدس[٣] والعنقاء».

٢٥٦٩٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا الحسن بن موسى قال: حدثنا حماد بن سلمة عن عمرو بن دينار عن سالم بن عبدالله قال: «كانوا لا يرون بما وطئ من التصاوير بأساً»[٤].

(تم كتاب اللباس [والزينة][٥] والحمد لله رب العالمين)[٦]

---

(١) في (أ): «سلمة عن أبي بشر» خطأ. انظر ما تقدم في باب «في المصورين» وما جاء فيهم من هذا الكتاب.

(٢) حجلة: كالقُبَّة، وموضع يزين بالثياب والستور (القاموس: ١٢٧٠).

(٣) القُنْدس: حيوان قارض من الفصيلة القندسية، كَثُّ الفراء، له ذنب قوي مفلطح، وغشاء بين أصابع رجليه يستعين به على السباحة (المعجم الوجيز: ٥١٧) والعنقاء: طائر معروف الاسم مجهول الجسم (القاموس ١١٧٨).

(٤) من (ج) و(ع) و(أ) وفي (أ) زاد: «وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم» وفي (ط س) و(م) قال بعد انتهاء الأثر: «والله أعلم».

(٥) ما بين المعقوفتين من (ج) و(ع).

(٦) من (ج) و(ع) و(أ). ولم ترد في (م) و (ط س).

١٨ـ كتاب الأدب

١- ما ذُكِر في الرِّفق والتؤدة

٢٥٦٩١- حدثنا أبو بكر عبدالله بن محمد بن أبي شيبة قال: حدثنا أبو معاوية ووكيع عن الأعمش عن تميم بن سلمة عن عبدالرحمن بن هلال عن جرير قال: قال رسول الله ﷺ: «من يحرم الرفق يُحرم الخير».

٢٥٦٩٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا شَرِيك عن المقدام بن شُرَيح عن أبيه قال: سألتُ عائشة عن البداوة؟ فقالت: كان رسول الله ﷺ يبدو إلى هذه التلاع، وأنه أراد البداوة مَرَّة، فأرسل إلى ناقة،/ محرمة[1] من إبل ٨/ ٥١٠
الصدقة، فقال لي: «يا عائشة ارفقي فإنَّ الرفق لم يكن في شيء قط إلا زانه، ولا نُزِع من شيء قطُّ إلا شانه».

٢٥٦٩٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو عن ابن أبي مُلَيكة عن يعلى بن مَمْلَك عن أُمِّ الدرداء عن أبي الدرداء قال: قال رسول الله ﷺ: «من أُعطي حَظَّه من الرفق أُعطي حَظَّه من الخير، (ومن مُنِع حَظَّه من الرفق مُنِع حَظَّه من الخير»)[2].

٢٥٦٩٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا شَريك عن محمد بن أبي إسماعيل عن عبدالرحمن بن هلال عن جرير عن النبيِّ ﷺ قال: «من يحرم الرفق يُحرم الخير».

٢٥٦٩٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن نُمَير عن محمد بن

---

(١) في (ع): «مخرمة» والصواب المثبت. والمعنى أنها محرمة الركوب.
(٢) سقط من (أ).

٥١١/٨ أبي/ إسماعيل عن عبدالرحمن بن هلال عن جرير عن النبيِّ ﷺ: بنحوه.

٢٥٦٩٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدة عن هشام عن أبيه قال: بلغني أنه مكتوب في التوراة «الرفق رأس الحكمة».

٢٥٦٩٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن قيس قال: «كان يقال: من يؤتى الرفق في الدنيا ينفعه في الآخرة».

٢٥٦٩٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن ثور عن خالد بن مَعْدان قال: قال رسول الله ﷺ: «إنَّ الله رفيق يحب الرفق، ويعطي عليه، ويعين عليه ما لا يُعين على العُنْف».

٢٥٦٩٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عَفَّان قال: حدثنا حماد بن سلمة عن يونس وحُمَيد عن الحسن عن عبدالله بن مُغَفَّل[1] قال: قال رسول الله ﷺ: «إنَّ الله رفيق يحب الرفق ويرضاه، ويعطي عليه ما لا يعطي على العنف».

٥١٢/٨ ٢٥٧٠٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو معاوية عن سعد بن سعيد/ عن الزهري عن رجل من بلي قال: دخلت مع أبي على النبيِّ ﷺ، فانتجاه دوني، فقلت له: يا أبتِ، أيُّ شيء قال لك رسول الله ﷺ؟ فقال: قال لي: «إذا هممت بالأمر فعليك بالتؤدة حتى يأتيك الله بالمخرج من أمرك».

٢٥٧٠١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو الأحوص عن سماك عن الحسن قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله تعالى رفيق يحب الرفق، ويعطي عليه ما لا يعطي على العنف».

---

(١) في (أ): «...معقل» خطأ. والحديث أخرجه أبو داود (٤٨٠٧).

٢- ما ذُكِر في حُسْن الخُلُق وكراهية الفُحْش

٢٥٧٠٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا سفيان بن عُيينة عن زياد بن عِلاقة سمعه من أسامة بن شَرِيك قال: قال رجل: يا رسول الله، ما خير ما أُعطي العبد؟ قال: «خُلُق حسن»./ ٨/ ٥١٣

٢٥٧٠٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان ومسعر عن زياد ابن عِلاَقه عن[١] أسامة بن شَرِيك قال قالوا: يا رسول الله، ما أفضل ما أُعطي المسلم[٢]؟ قال: «خُلُقٌ حسن».

٢٥٧٠٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو أسامة عن زكريا أبي يحيى[٣] عن عمران بن رياح[٤] عن عليٍّ بن عُمَارة عن جابر بن سمرة قال: كنت في مجلس فيه النبيُّ ﷺ وأبي[٥] سمرة جالس أمامي، فقال رسول الله ﷺ: «إن الفُحْش والتفحش ليسا من الإسلام في شيء، وإنَّ أحسن الناس إسلاماً أحسنهم خُلُقاً».

٢٥٧٠٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو معاوية ووكيع عن الأعمش عن شقيق عن مسروق عن عبدالله بن عمرو قال: «لم يكن رسول الله ﷺ فاحشاً، ولا مُتَفَحِّشاً»، وكان يقول: «إن من خياركم أحاسنكم أخلاقاً»./ ٨/ ٥١٤

---

(١) في (ط س): «سمعه عن».
(٢) في (أ): «المؤمن».
(٣) في (ط س) زاد من أحمد: «زكريا بن سياه أبي يحيى»، وفي (ع): «زكريا أبي إسحاق» والذي في (ع) خطأ. والذي زاده في (ط س) من المسند صحيح، لكن الأولى به أن يتقيد بنص المؤلف. «تهذيب الكمال» (٢٢/ ٣٥٠).
(٤) في (ط س): «عمران بن رباح» خطأ. ونسب هنا إلى جدِّه وإلا فهو: «عمران بن مسلم بن رياح» «تهذيب الكمال» (٢٢/ ٣٥٠).
(٥) من (ط س) و(م) وفي باقي النسخ: «أبو» خطأ. وانظر: إتحاف المهرة لابن حجر ٣/ ١٠٣ رقم ٢٥٩٩.

٢٥٧٠٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حفص بن غياث عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «أكمل الناس إيماناً وأفضل المؤمنين إيماناً أحسنهم خُلقاً، وخياركم خياركم لنسائهم».

٢٥٧٠٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حفص بن غياث عن خالد عن أبي قِلابة عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «أكمل المؤمنين إيماناً : أحسنهم خُلُقاً ، وألطفهم بأهله».

٢٥٧٠٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حفص بن غياث عن داود عن مكحول عن أبي ثعلبة الخُشَنيِّ قال: قال رسول الله ﷺ: إنَّ أحبَّكم إليَّ وأقربكم مني يوم القيامة: أحاسنكم أخلاقاً، وإنَّ أبعدكم مني وأبغضكم إلى مساويكم أخلاقاً: الثرثارون، وزد المُتَشدِّقون، المتفيهقون[1] ».

٢٥٧٠٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو عبدالرحمن المقرئ عن سعيد ابن أيوب عن ابن عجلان عن القعقاع عن أبي صالح عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «أكمل المؤمنين إيماناً : أحسنهم خُلُقاً».

٢٥٧١٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن مَعْبد بن خالد عن حارثة بن وهب قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يدخل الجنة: الجوَّاظ، ولا الجعظريُّ[2] ، والجوَّاظُ: الفظُّ الغليظ.

٢٥٧١١- حدثنا أبو بكر قال : حدثنا أبو أسامة عن شعبه عن القاسم ابن أبي بَزَّة عن عطاء الكَيْخارانيِّ عن أُمِّ الدرداء عن أبي الدرداء عن النبيِّ ﷺ قال: «ما من شيء أثقل في الميزان من خُلُقٍ حسن».

٢٥٧١٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سلمان[3] عن حبيب بن

---

(١) قوله: الثرثارون هم الذين يكثرون الكلام تكلفاً وخروجاً عن الحق (النهاية ١/ ٢٠٩) وكذلك المتشدقون، والمتفيقهون بمعنى الثرثارون (النهاية ٣/ ٤٨٢، ٢/ ٤٥٣).

(٢) الجعظري: الفَظُّ الغليظ المتكبر، وقيل: هو الذي يتفخ بما ليس عنده وفيه قِصَر (النهاية ١/ ٢٧٦).

(٣) في (ط س) غيّرها من «المسند»: «سفيان»، وفي (ع) و(م) و(ل): «سليمان» والصواب: سفيان كما أخرجه الترمذي ٤/ ٣٥٥ والدارمي ٢/ ٤١٥ والحاكم في المستدرك (١/ ٢١) وغيرهم.

أبي ثابت عن ميمون بن أبي شَبيب[١]: أن النبيَّ ﷺ قال: «يا معاذ -وقد قال وكيع بأخَرَة: يا أبا ذَرٍّ - اتبع السيئة الحسنة تمحها، وخالق الناس خُلُقاً حسناً».

٢٥٧١٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن عُيينة عن محمد بن المنكدر عن عروة عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «إنَّ شرار الناس يوم القيامة الذي يُتَّقى مخافة فحشه».

٢٥٧١٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص عن عبدالله قال: «ألأم أخلاق المؤمن: الفُحْش».

٢٥٧١٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن إسماعيل عن حكيم بن جابر قال: قال رجل لرجل: أوصني، قال: «أتبع السيئة الحسنة تمحها، وخالق الناس خُلُقاً حسناً»./ ٨/ ٥١٧

٢٥٧١٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن ثابت بن عُبَيد قال: «كان زيد بن ثابت من أفكه الناس إذا خلا مع أهله، وأَزْمَتُه[٢] إذا جلس مع القوم».

٢٥٧١٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي الضحى عن مسروق عن عائشة: أن النبيَّ ﷺ قال لها: «يا عائشة، لا تكوني فاحشة».

٢٥٧١٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يزيد بن هارون عن زكريا عن أبي

---

(١) في (أ) و(ع) و(م) و(ل): «شيبة» والمثبت من (ج) و(ط س) وهو الصواب. انظر «التقريب».

(٢) في (ط س): «وأرضهم»، وفي (ج): «وأرمته» والمثبت من (أ) و(ع). وهو الصواب، وأزمته: أي أوقر وأرزن (النهاية ٢/ ٣١١).

إسحاق عن الجدليِّ أبي عبدالله قال: قلت لعائشة: كيف كان خُلُق رسول الله ﷺ؟ قالت: «كان أحسن الناس خُلُقاً، لم يكن فاحشاً، ولا متفحشاً، ولا سَخَّاباً في الأسواق».

٢٥٧١٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن رجل من جُهَينة قال: قال رسول الله ﷺ: «خير ما أُعطي/ المؤمن: خُلُقٌ حسن، وشُرُّ ما أُعطي الرجل: قلب[1] سوء في صورة حسنة». ٨/٥١٨

٢٥٧٢٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يزيد بن المقدام بن شُرَيح عن أبيه المقدام بن شُرَيح عن أبيه شريح عن جَدِّه هانئ بن شريح[2] قال: قلت: يا رسول الله، أخبرني بشيء يوجب لي الجنة، قال: «عليك بحُسن الكلام، وبذل الطعام».

٢٥٧٢١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن إدريس عن عبدالله بن سعيد عن جَدِّه عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: / «لن تَسَعوا الناس بأموالكم فليسعهم منكم بسط وجه، وحُسْن خُلُق». ٨/٥١٩

٢٥٧٢٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن نُمير قال: حدثنا إسماعيل عن الشعبيِّ قال: قال عمر: «حَسْب الرجل: دينه، ومروءته - خُلُقه -، وأصله، - عقله -».

٢٥٧٢٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا زيد بن الحُبَاب عن معاوية بن صالح قال: أخبرني عبدالرحمن بن جُبَير عن أبيه أنه سمع النَّواس بن سمعان الأنصاريَّ قال: سألتُ رسول الله ﷺ عن البرِّ والإثم؟ قال: «البرُّ حُسْن الخُلُقِ، والإثم ما حاك في نفسك وكرهتَ أن يَطَّلِعَ عليه الناس».

---

(١) في (ط س): «قلت». خطأ.

(٢) كذا في جميع النسخ: «هانئ بن شريح» وهو خطأ. وغيَّرها في (ط س) إلى: «هانئ ابن يزيد» وهو الصواب. «التهذيب وفروعه».

٢٥٧٢٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عَفَّان قال: حدثنا عبدالوارث قال: حدثنا أبو التَّيَّاح قال: حدثنا أنس قال: «كان رسول الله ﷺ أحسن الناس خُلُقاً». /

٨/ ٥٢٠

٢٥٧٢٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا شَرِيك عن خلف بن حَوْشب عن ميمون بن مهران قال: قلت لأُمِّ الدرداء: أما سمعت من النبيِّ ﷺ شيئاً؟ قالت: نعم، دخلت عليه وهو جالس -أو قالت: في المسجد، أو ذكرت غيره، فسمعته يقول: «أول ما يُوضع في الميزان الخُلُق الحسن».

٢٥٧٢٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدة بن سليمان عن هشام بن عروة عن أبيه قال: «مكتوب في التوراة: ليكن وجهك بسطاً، وكلمتك طيبةً، تكن أحبَّ إلى الناس من الذين يعطونهم العطاء».

٣- ما ذُكِر في الحياء وما جاء فيه

٢٥٧٢٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا الفضل بن دُكَين عن سفيان/ عن سُهَيل عن عبدالله بن دينار عن أبي صالح عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «الإيمان بضع وستون باباً أو بضع وسبعون باباً، أعظمها لا إله إلا الله، وأدناها إماطة الأذى عن الطريق، والحياء شعبة من الإيمان».

٨/ ٥٢١

٢٥٧٢٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن عُيينة عن الزهريِّ عن سالم عن أبيه: أنه قال: سمع النبيُّ ﷺ رجلاً[1] يعظ أخاه في الحياء، فقال: «الحياء من الإيمان».

٢٥٧٢٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو خالد الأحمر عن ابن عجلان

(١) العبارة في (ط س) و(ل): «أن النبي ﷺ سمع رجلاً...».

عن عبدالله بن دينار عن أبي صالح عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «الحياء شعبة من الإيمان».

٢٥٧٣٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن عُلَيَّة عن يونس قال: ذكر عبدالرحمن بن أبي بكرة[١] قال: قال أشجُّ بني عَصَر: قال: قال رسول الله ﷺ: «إنَّ فيك لخُلقين يحبُّهما الله»، قال قلت: ما هما؟ قال:/ «الحلم، والحياء»، قال: قلت: أقديماً كانا[٢] أم حديثاً؟ قال: «لا، بل قديماً»، قال: قلت: الحمد لله الذي جبلني على خُلُقين يحبُّهما. ٨/ ٥٢٢

٢٥٧٣١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا[٣] خالد بن رباح عن أبي السوَّار عن عمران بن حُصَين قال: قال رسول الله ﷺ: «الحياء خير كلُّه».

٢٥٧٣٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن إدريس عن الأعمش عن حبيب عن ميمون بن أبي شَبيب قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله يُحِبُّ الحيي، الحليم، المتعفف[٤]، ويبغض: الفاحش، البذئ، السائل الملحف».

٢٥٧٣٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا محمد بن بشر عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «الحياء من الإيمان، والإيمان في الجنة، والبذاء من الجفاء، والجفاء في النار».

٢٥٧٣٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا شَبَابة قال: حدثنا شعبة عن قتادة/ عن مولى لأنس يقال له: عبدالله قال: سمعت أبا سعيد الخُدري يقول: ٨/ ٥٢٣

(١) في (أ): «عبدالرحمن بن أبي ليلى»!
(٢) في (ج) و(ط س): «كان».
(٣) في (ط س) و(أ): «وكيع عن خالد...».
(٤) في (ط س): «الحيي العفيف الحليم».

«كان رسول الله ﷺ أشدَّ حياء من العذراء في خُدْرها، وكان إذا كره شيئاً عرفناه في وجهه».

٢٥٧٣٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن إسماعيل عن قيس قال: دخل عُيينة على النبيِّ ﷺ ولم يستأذن، فقالت عائشة: يا رسول الله، مَنْ هذا؟ قال: هذا أحمقٌ مطاعٌ في قومه، قال: ثم أُتي بشراب، فاستتر، ثم شرب فقال: يا رسول الله، ما هذا؟ قال: «هذا الحياء، خُلَّة فيهم أعطوها، وضيعتموها[1]».

٢٥٧٣٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا شَريك عن منصور عن ربعيٍّ عن أبي مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «آخر ما أدرك الناس من كلام النبوة «إذا لم تستحِ فافعل ما شئت».

٢٥٧٣٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عيسى بن يونس عن الأحوص/ ابن حكيم عن أبي عون عن سعيد بن المُسَيّب قال: قال رسول الله ﷺ: «قِلَّة الحياء كُفْر». ٨/ ٥٢٤

٢٥٧٣٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو أسامة عن جرير عن يعلى بن حكيم قال: أكثر ظني أنه عن سعيد بن جُبير قال: قال ابن عمر: «إنَّ الحياء والإيمان قُرِنا جميعاً، فإذا رُفِع أحدهما رُفِع الآخر».

٢٥٧٣٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا محمد بن فُضَيل عن حُصَين عن بكر قال: «الحياء من الإيمان، والإيمان في الجنة، والبذاء من الجفاء، والجفاء في النار».

---

(١) في (أ): «وميعتموها».

٢٥٧٤٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن شريك عن سالم عن سعيد بن جُبَير ﴿وسيداً﴾ [آل عمران: ٣٩]، قال: «الحليم». /٥٢٥

٢٥٧٤١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا زيد بن الحُبَاب قال: أخبرني مالك بن أنس قال: أخبرني سلمة بن صفوان عن يزيد بن طلحة بن ركانة قال: قال رسول الله ﷺ: «إن لكل شيء خُلُقاً، وخُلُق الإيمان الحياء».

٢٥٧٤٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حفص عن الأشعث عن الحسن قال: قال رسول الله ﷺ: «إنَّ من الحياء ضعفاً، وإن منه «وقاراً لله»[١].

٤- ما ذُكِر في الرحمة من الثواب

٢٥٧٤٣- (حدثنا)[٢] سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن أبي قابوس - مولى لعبدالله بن عمرو- عن عبدالله بن عمرو يبلغ به النبيَّ ﷺ: «الراحمون يرحمهم الرحمن، ارحموا أهل الأرض[٣] يرحمكم مَنْ في السماء».

٢٥٧٤٤- حدثنا ابن عيينة عن عمرو عن نافع بن جُبَير عن جرير قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يرحم الله من لا يرحم الناس».

٢٥٧٤٥- حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي ظبيان عن جرير، / ٥٢٦/
قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يرحم الله من لا يرحم الناس».

---

(١) في (ط س): «وقال الله».

(٢) سقطت في (أ) و(ط س). ويلاحظ أنهما أسقطا عبارة: «حدثنا أبو بكر قال: حدثنا» أيضاً. وأما في (ج)؛ فإنه كان يحذفها خلا «حدثنا». ونحن سنثبتها اعتماداً عليه. على أن (ط س) و(أ) و(م) قد يثبتونها أحياناً. وهذا في الباب كله وما يأتي بعده من أبواب.

(٣) في (ج) و(ع): «من في الأرض».

٢٥٧٤٦- حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن زيد بن وهب عن جرير عن النبيِّ ﷺ: بمثله.

٢٥٧٤٧- حدثنا ابن عيينة عن ابن أبي نَجيح عن عبدالله بن عامر عن عبدالله ابن عمرو يرويه قال: «مَنْ لم يرحم صغيرنا، ويعرف حَقَّ كبيرنا، فليس منا».

٢٥٧٤٨- حدثنا غُنْدر عن شعبة عن منصور عن أبي عثمان -مولى المغيرة بن شعبة- عن أبي هريرة[١] قال: سمعت رسول الله ﷺ الصادق المصدوق أبا القاسم صاحب هذه الحجرة يقول: «لا تنزع الرحمة إلا من شقيٍّ»، قال شعبة: وجدته مكتوباً عندي.

٢٥٧٤٩- حدثنا ابن عُلَيَّة[٢] عن زياد بن مِخْراق[٣] عن معاوية بن قُرَّة عن أبيه/ أنَّ رجلاً قال للنبيِّ ﷺ: إني لأذبح الشاة وأنا أرحمها، أو قال: إني لأرحم الشاة إذا ذبحتها، فقال: «إن الشاة إن رحمتها رحمك الله مرتين». ٨/ ٥٢٧

٢٥٧٥٠- حدثنا وكيع عن قُرَّة بن خالد السدوسيِّ عن أبي العلاء بن عبدالله بن الشِّخِّير (عن أخيه مُطَرِّف[٤] بن عبدالله بن الشِّخِّير)[٥] قال: «إن الله يرحم برحمة[٦] العصفور».

٢٥٧٥١- حدثنا وكيع وعبدالله بن نُمير عن إسماعيل عن قيس عن جرير قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يرحم الله من لا يرحم الناس».

---

(١) في (أ): «غندر عن شعبة عن إبراهيم قال سمعته عن أبي هريرة...»!

(٢) في (ط س): «ابن عيينة». والمثبت هو الذي جاء في عامة النسخ، لاسيما المتقن منها. وكذلك هو الذي ذكره من تتبع طرق الحديث وأطرافه (إتحاف المهرة لابن حجر (١٢/ ٧١٠ - ٧١١) رقم ١٦٣٢٣).

(٣) في (أ): «مخارق» خطأ.

(٤) في (أ): «عن» خطأ.

(٥) سقطت من (ج).

(٦) في (ط س): «برحمته» والصواب المثبت.

٢٥٧٥٢- حدثنا أبو معاوية قال: أخبرنا الأعمش عن أبي إسحاق عن أبي عُبَيدة قال: قال عبدالله: «ارحم مَنْ في الأرض يرحمك مَنْ في السماء».

٥٢٨/٨ ٢٥٧٥٣- حدثنا عبدة بن سليمان عن هشام عن أبيه قال: بلغني أنه/ مكتوب في التوراة «كما تَرحمون تُرحمون».

٢٥٧٥٤- حدثنا أبو معاوية عن عاصم عن أبي عثمان عن أسامة بن زيد قال: قال رسول الله ﷺ: «إنما يرحم الله من عباده الرحماء».

٢٥٧٥٥- حدثنا وكيع وعليُّ بن هاشم[١] عن ابن أبي ليلى عن عطاء عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ لا يَرحم لا يُرحم».

٥- ما لا ينبغي من هجران الرجل أخاه

٢٥٧٥٦- حدثنا ابن عُيينة عن الزهريِّ عن عطاء بن يزيد عن أبي أيوب عن النبيِّ ﷺ قال: «لا يَحِلُّ لمسلم يهجر أخاه فوق ثلاث، يلتقيان يَصُدُّ هذا فيصَدُّ هذا، خيرهما الذي يبدأ بالسلام».

٢٥٧٥٧- حدثنا يحيى بن آدم[٢] عن (إسرائيل عن أبي)[٣] إسحاق عن محمد بن سعد عن أبيه عن النبيِّ ﷺ قال: «لا يَحِلُّ لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث»./ ٥٢٩/٨

٢٥٧٥٨- حدثنا ابن فُضَيل عن الأعمش عن عُمَارة بن عُمَير[٤] عن أبي الأحوص قال: قال عبدالله: «لا هجرة بين المسلمين فوق ثلاث».

---

(١) في (ط س) و(ب): «وكيع عن أبي هاشم» خطأ.
(٢) في (ط س) و(ل): «يحيى بن معين» خطأ.
(٣) سقط من (ط س) و(ل).
(٤) في (ط س): «عمارة بن عمر» وهو خطأ. «الجرح» (٦/ ٣٦٦).

٢٥٧٥٩- حدثنا أبو عبدالرحمن المقرئ عن سعيد بن أبي أيوب عن خالد ابن يزيد عن عامر بن يحيى المعافريِّ عن فَضَالة بن عُبَيد - صاحب النبيِّ ﷺ - قال: «مَنْ هاجر أخاه فوق ثلاث فهو في النار، إلا أن يتداركه الله منه بتوبة».

٢٥٧٦٠- حدثنا يزيد بن هارون عن سفيان بن[١] حسين[٢] عن أنس عن النبيِّ ﷺ قال: «ألا لا تباغضوا، ولا تحاسدوا، ولا تدابروا، وكونوا عباد الله إخواناً، ولا يهجرن أحدكم أخاه فوق ثلاثة أيام».

٢٥٧٦١- حدثنا عُبَيد بن سعيد القرشي عن شعبة عن يزيد بن خُمَير[٣] قال: / سمعت سُلَيم بن عامر يُحَدِّث عن أوسط[٤] - أبي[٥] إسماعيل بن أوسط- أنه سمع أبا بكر يقول: قال رسول الله ﷺ: «لا تحاسدوا، ولا تباغضوا، ولا تقاطعوا، ولا تدابروا، وكونوا عباد الله إخواناً». ٨/ ٥٣٠

٢٥٧٦٢- حدثنا سهل بن يوسف عن التيميِّ عن أنس قال: «لا هجرة بين المسلمين فوق ثلاث».

٢٥٧٦٣- حدثنا ابن عيينة عن داود بن شابور عن مجاهد قال: مَرَّ النبيُّ ﷺ بقوم يَجُرُّون[٦] حَجَراً فقال: ما هذا؟ قالوا: حجر الأشداء، قال: ألا أخبركم بأشدَّ من هذا؟ قال: «الذي يكون بينه وبين أخيه فيغلب شيطانه فيأتيه، فيكلِّمُه».

---

(١) في (ج): «عن» خطأ.

(٢) في (ط س) زاد من «المسند» «عن الزهري».

(٣) في (ج) و(ع): «جبير». خطأ.

(٤) في (م) و(ل): «واسط» خطأ . (الجرح ٢/ ٣٤٦).

(٥) من (ل) وهو الصواب، وفي باقي النسخ: «بن» وترجمته في الجرح ٢/ ٣٤٦.

(٦) في (ط س): «يحجرون».

٢٥٧٦٤- حدثنا وكيع عن إسماعيل عن قيس قال: قال عبدالله[١]: «لا يَحِلُّ لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاثة أيام»./ ٥٣١/٨

٢٥٧٦٥- حدثنا خالد بن مَخْلد عن محمد بن هلال عن أبيه عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يَحِلُّ لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث».

٦- ما ذُكِر في الغضب مما يقوله الرجل[٢]

٢٥٧٦٦- حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم التيميِّ عن الحارث بن سويد عن عبدالله قال: قال رسول الله ﷺ: «ما تعدون الصُّرَعة فيكم؟ قال: الذي لا يصرعه الرجل قال: «لا، ولكنَّه الذي يملك نفسه عند الغضب».

٢٥٧٦٧- حدثنا ابن إدريس عن ليث عن طاوس عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «يَسِّروا، ولا تُعَسِّروا -قالها ثلاثاً-، فإذا غضبت فاسكت».

٢٥٧٦٨- حدثنا ابن نُمير عن هشام بن عروة عن أبيه عن الأحنف ابن/ قيس عن ابن عَمٍّ له من تميم عن جارية بن قدامة أنه قال: يا رسول الله، قل لي قولاً وأقلَّ لعلي أعيه، قال: «لا تغضب»، فأعاد عليه مراراً كُلُّ ذلك يقول: «لا تغضب». ٥٣٢/٨

٢٥٧٦٩- حدثنا عبدة عن هشام عن أبيه عن الأحنف بن قيس عن جارية بن قدامة عن ابن عَمٍّ له من بني تميم عن النبيِّ ﷺ: مثله.

---

(١) في (ط س): «قال عمر».
(٢) في (ط س): «الناس».

٢٥٧٧٠- حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن عديٍّ بن ثابت عن سليمان بن صُرَد قال: استبَّ رجلان عند النبيِّ ﷺ، فجعل أحدهما تَحْمرُّ عيناه وتنتفخ أوداجه، فقال رسول الله ﷺ: «إني لأعرف/ كلمة لو قالها لذهب عنه الذي يجد «أعوذ بالله من الشيطان الرجيم» فقال الرجل: وهل ترى بي من جنون. ٨/ ٥٣٣

٢٥٧٧١- حدثنا حسين بن عليٍّ عن زائدة عن عبدالملك بن عُمَير عن عبدالرحمن بن أبي ليلى عن معاذ قال: استبَّ رجلان عند رسول الله ﷺ، فغضب أحدهما غضباً شديداً حتى إنه ليُخَيَّل إليَّ أن أنفه يتمزع، فقال رسول الله ﷺ: «إني لأعرف كلمة لو قالها هذا الغضبان ذهب غضبه أعوذ بالله العظيم من الشيطان (الرجيم)[1]».

٢٥٧٧٢- حدثنا حسين بن عليٍّ عن زائدة عن عليٍّ بن زيد عن أبي نضرة عن أبي سعيد قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «اتقوا الغضب، فإنها جمرة توقد في قلب ابن آدم، ألم تر إلى انتفاخ أوداجه/ وحُمْرة عينيه، فمن أحسَّ من ذلك شيئاً فليلزق بالأرض». ٨/ ٥٣٤

٢٥٧٧٣- حدثنا داود بن عبدالله قال: أخبرنا مالك بن أنس عن ابن شهاب عن سعيد بن المُسَيّب عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس الشديد بالصُّرَعة، إنما الشديد الذي يملك نفسه عند الغضب».

٢٥٧٧٤- حدثنا ابن عيينة عن الزهري عن حُمَيد بن عبدالرحمن عن رجل من أصحاب رسول الله ﷺ: أنه أتى النبيَّ ﷺ (رجل)[2]، فقال:

---

(١) لم ترد في (أ) و(ج) و(ع) وهي ثابتة في (ط س) و(ل)

(٢) سقطت من (ط س) و(ل).

أوصني بكلمات ولا تكثر عليَّ، قال: «اجتنب الغضب» فأعاد عليه، فقال: «اجتنب الغضب» فأعاد عليه، فقال: «اجتنب الغضب».

٧- ما قالوا في البرِّ وصِلة الرَّحِم

٢٥٧٧٥- حدثنا ابن عُيَينة عن الزهري عن أبي سلمة بن عبدالرحمن: أن عبدالرحمن بن عوف عاد أبا الدرداء، فقال: خيرهم وأوصلهم أبو محمد -يعني ابن عوف- سمعت/ رسول الله ﷺ يقول: «قال الله: أنا الله وأنا الرحمن، وهي الرحم، شققت لها اسماً من اسمي، فمَنْ وصلها وصلته، ومَنْ قطعها بتته». ٨/ ٥٣٥

٢٥٧٧٦- حدثنا وكيع عن معاوية بن أبي مُزَرِّد عن يزيد بن رومان عن عروة عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «الرحم مُعَلَّقة بالعرش، تقول: مَنْ وصلني وصله الله، ومَنْ قطعني قطعه الله».

٢٥٧٧٧- حدثنا أبو أسامة عن عوف عن زرارة بن أوفى عن عبدالله ابن سَلاَم قال: لما قدم رسول الله ﷺ المدينة انجفل[1] الناس نحوه، فأتيته، فلما نظرت إليه عرفت أن وجهه ليس بوجه كَذَّاب، فكان أول شيء سمعته يقول: يا أيها الناس، أفشوا السلام، وصلوا الأرحام، وأطعموا الطعام، وصَلُّوا بالليل والناس نيام»./ ٨/ ٥٣٦

٢٥٧٧٨- حدثنا جرير عن منصور عن عطاء بن أبي مروان عن أبيه عن كعب قال: «والذي فلق البحر[2] لبني إسرائيل، إن في التوراة مكتوب

---

(١) انجفل الناس نحوه: أي: مضوا وذهبوا إليه. «القاموس» (١٢٦٣).

(٢) في (ط س): «والذي فلق الحب والنوى»!

«يا ابن آدم، اتَّقِ ربك، وابرر والديك، وصِلْ رحمك، أُمِدُّ لـك فـي عمـرك، وأيسر لك يسرك، وأصرف عنك عسرك».

٢٥٧٧٩- حدثنا جرير عن منصور عن أبي إسحاق عن مَغْراء عن ابـن عمر قال: «مَنْ اتقى ربه، ووصل رحمه؛ نُسيء له فـي عمـره، وثـرى مالـه، وأحبَّه أهله».

٢٥٧٨٠- حدثنا وكيع عن أبي عاصم الثقفيِّ عن محمد بن عبدالله بـن قارب قال: سمعت عبدالله بن عمرو يقـول بلسـان لـه ذَلِـق[1]: «إن الرحـم مُعَلَّقة بالعرش تنادي بلسان لها ذلق: اللهم صِلْ مـن وصلنـي، واقطـع مـن قطعني»./ ٨/ ٥٣٧

٢٥٧٨١- حدثنا عفان قال: حدثنا حماد بن سـلمة قـال: أخبرنـا قتـادة عن أبي ثمامة الثَّقفيِّ عن عبدالله بن عمرو أن رسول الله ﷺ قـال: «توضـع الرَّحِم يوم القيامة ولها حجنة كحجنة المغزل، تَكَلَّم بألسنة طُلْقٍ ذُلْقٍ فتَصِل مَنْ وصلها، وتقطع من قطعها».

٢٥٧٨٢- حدثنا يزيد بن هارون عن شعبة عـن محمـد بـن عبدالجبـار عن محمد بن كعب القُرَظيِّ عن أبـي هريـرة عـن النبـيِّ ﷺ قـال: «الرحـم شَجْنة من الرحمن تجيء يوم القيامة تقول: يا رب قطعت، يا رب ظلمـت، يا رب أُسيء إليَّ».

٢٥٧٨٣- حدثنا زيد بن الحُبَاب قال: حدثنـا موسـى بـن عُبَيـدة قـال: حدثنا المنذر بن جهم الأسلميُّ عن نوفل بن مساحق عن أُمِّ سـلمة قـالت: قال رسول الله ﷺ: «الرَّحِم شَجْنة آخـذةٌ بحُجْـزة الرحمـن تناشـد/ حَقَّهـا ٨/ ٥٣٨

(١) ذلق: لسان ذَلِقٌ: أي حديد بليغ. «القاموس» (١١٤٣).

فيقول: ألا ترضين أنْ أَصِلَ من وصلك وأقطع من قطعك، من وصلك فقد وصلني ومَنْ قطعك فقد قطعني».

٢٥٧٨٤- حدثنا يزيد بن هارون قال: حدثنا فطر عن مجاهد عن عبدالله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ: «إنَّ الرَّحِم مُعَلَّقة بالعرش، وليس المواصل بالمكافئ، ولكن المواصل الذي إذا انقطعت رحمه وصلها».

٢٥٧٨٥- حدثنا شَريك عن سماك عن زوج دُرَّة عن دُرَّة قالت: قلت: يا رسول الله، مَنْ أتقى الناس؟ قال: «آمرهم بالمعروف، وأنهاهم عن المنكر، وأوصلهم للرحم».

٨- ما ذُكِر في بِرِّ الوالدين

٢٥٧٨٦- حدثنا جرير بن عبدالحميد عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يجزئ ولد والده إلا أن يجده مملوكاً، فيشتريه، فيعتقه»./ ٨/ ٣٣٩

٢٥٧٨٧- حدثنا عليُّ بن مُسْهر عن الشيبانيِّ عن الوليد بن العيزار عن سعد بن إياس أبي عمرو الشيبانيِّ عن ابن مسعود قال: قلت: يا رسول الله، أيُّ الأعمال أفضل؟ قال: الصلاة لميقاتها، قال: قلت: ثم أيٌّ؟ قال: بِرُّ الوالدين.

٢٥٧٨٨- حدثنا محمد بن فُضَيل عن عطاء بن السائب عن أبي عبدالرحمن عن أبي الدرداء قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الوالد أوسط أبواب الجنة، فإن شئت فاحفظه، وإن شئت فضيِّعه».

٢٥٧٨٩- حدثنا يزيد بن هارون عن هشام عن الحسن قال: «للأُمِّ ثلثا البِرِّ، وللأب الثُّلث».

٢٥٧٩٠- حدثنا شَريك عن منصور عن عبيدالله بن عليٍّ عن أبي سلامة السُّلاميِّ قال: قال رسول الله ﷺ: أُوصي امرءاً بأُمِّه ثلاثاً، أُوصي امرءاً بأبيه، أُوصي امرءاً بمولاه الذي يليه، وإن كانت عليه منه/ أذاة يؤذيه[١]. ٨/ ٥٤٠

٢٥٧٩١- حدثنا شَريك عن عمارة بن القعقاع وابن شُبْرمة عن أبي زُرْعة عن أبي هريرة قال: جاء رجل إلى النبيِّ ﷺ، فقال: يا رسول الله، نبئني بأحقِّ الناس مني بحُسْن الصُّحْبة؟ فقال: نعم -وأبيك لتنبأن،- أُمُّك، قال: ثم مَنْ؟ قال: أُمُّك، قال: ثم مَنْ؟ قال: أُمُّك. قال: ثم مَنْ؟ قال: أبوك.

٢٥٧٩٢- حدثنا ابن عُلَيَّة عن عمارة أبي مَعْبد[٢] قال: قلت للحسن: إلامَ ينتهي العقوق؟ قال: «أن تحرمهما، وتهجرهما، وتُحِدَّ النظر إلى وجه والديك، يا عمارة كيف البِرُّ لهما».

٢٥٧٩٣- حدثنا ابن عُلَيَّة عن أسماء بن[٣] عُبَيد عن يونس بن عُبَيد قال: / «يرجى للمرهق بالبر الجنة، ويخاف على المتلة[٤] بالعقوق النار». ٨/ ٥٤١

٢٥٧٩٤- حدثنا حفص بن غياث عن أشعث عن الحسن قال: قال رسول الله ﷺ: «بِرُّ الوالدين يجزئ من الجهاد».

٢٥٧٩٥- حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا سليمان التيميُّ عن سعد ابن مسعود عن ابن عباس قال: «ما من مسلم له أبوان فيصبح وهو محسن إليهما إلا فتح الله له بابين من الجنة، ولا يمسي وهو مسيء إليهما إلا

---

(١) في (ط س): «منه أذى يؤذيه»، وفي (ع): «أداة تؤديه»!

(٢) في (ط س) غيَّرها من التهذيب إلى: «أبي سعيد» وهو صحيح. وهو: عمارة بن مهران. ولكن المثبت هو الذي في النسخ.

(٣) في (ط س): «بنت» خطأ.

(٤) كذا في (ع): «المتلة، وفي النسخ بدون نقط، وفي (ط س): «المسلم»، ولتحرر.

فتح الله له بابين من النار، ولا سخط عليه واحد منهما فيرضى الله عنه حتى يرضى عنه» قال: فقلت: وإن كانا ظالمين؟ قال: «وإن كانا ظالمين».

٢٥٧٩٦- حدثنا عبدالرحيم بن سليمان عن يزيد بن أبي زياد عن سالم ابن أبي الجعد ومجاهد عن أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ/ : «لا يدخل الجنةَ عاقٌّ، ولا مدمن خمر، ولا مَنَّان». ٨/ ٥٤٢

٢٥٧٩٧- حدثنا وكيع عن سفيان عن معاوية بن إسحاق عن عروة بن الزبير قال: «ما بَرَّ والده من شَدَّ الطرف إليه».

٢٥٧٩٨- حدثنا وكيع عن سفيان عن ليث عن مجاهد: ﴿فَلاَ تَقُل لَّهُمَا أُفٍّ﴾ [الإسراء: ٢٣] قال: «إذا بلغا من الكبر ما كان يليان منه في الصغر، فلا تقل لهما أف».

٢٥٧٩٩- حدثنا عبدالرحيم بن سليمان عن محمد بن إسحاق عن محمد بن طلحة بن[1] معاوية بن جاهمة[2] السَّلَميِّ عن أبيه قال: أتيت رسول الله ﷺ فقلت: يا رسول الله إني أريد الجهاد معك في سبيل الله، قال :/ فقال: أُمُّك حَيَّةٌ قال: قلت: نعم، يا رسول الله، قال: «الزم رجلها، فثمَّ الجنة». ٨/ ٥٤٣

٢٥٨٠٠- حدثنا عبدالله بن نُمير قال: حدثنا هشام بن عروة عن أبيه: ﴿فَلاَ تَقُل لَّهُمَا أُفٍّ﴾ [الإسراء: ٢٣] قال: «لا تمنعهما شيئاً أراداه - أو قال: أَحَبَّاه -».

---

(١) كذا في النسخ: «محمد بن طلحة معاوية...» خطأ. والصواب: عن معاوية...» «الجرح» (٨/ ٣٧٧).

(٢) في (ط س): «معاوية بن جابر»، وفي (أ) و(ج) و(ع): «معاوية بن جلهمة»، والصواب ما أثبتناه.

٢٥٨٠١- حدثنا غُنْدر عن شعبة عن الحكم عن ميمون بن أبي شَبيب قال: قيل لمعاذ بن جبل: ما حَقُّ الوالد على الولد؟ قال: «لو خرجت من أهلك ومالك ما أديت حَقَّهما»، قال شعبة: وإنما حدثني به منصور بن[١] زاذان عن الحكم.

٢٥٨٠٢- حدثنا غُنْدر عن شعبة عن منصور عن سالم بن أبي الجعد عن نُبَيط بن شُرَيط[٢] عن جابان عن عبدالله بن عمرو عن النبيِّ ﷺ قال: «لا يدخل الجنة عاقٌّ، ولا مدمن خمر، ولا مَنَّانٌ»./ ٨/ ٥٤٤

٩- ما جاء في حَقِّ الولد على والده

٢٥٨٠٣- حدثنا حفص بن غياث عن عبدالرحمن بن إسحاق عن الشعبيِّ قال: قال رسول الله ﷺ: «رحم الله والداً أعان ولده على بِرِّه»[٣].

١٠- ما جاء في حَقِّ الجوار

٢٥٨٠٤- حدثنا يزيد بن هارون وعبدة بن سليمان عن يحيى بن سعيد عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عمرة عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننتُ إنه سيورِّثه».

٢٥٨٠٥- حدثنا الفضل بن دُكَين عن بشر[٤] بن سلمان عن مجاهد

---

(١) في (أ): «منصور عن زاذان» خطأ.

(٢) في (ط س): «سميط»، وفي (أ): «سبيط» والمثبت هو الصحيح. «الجرح» (٨/ ٥٠٥).

(٣) في (ج): «رحم الله ولداً أعان والداً...». خطأ.

(٤) كذا في (ج) و(ع): «بشر بن سلمان»، وفي (م) و(ل) و(أ): «بشر بن سليمان»، وفي (ط س): «بشير بن سليمان» والصواب: «بشير بن سلمان». «الجرح» (٢/ ٣٧٤)، «التهذيب وفروعه».

٥٤٥/٨ قال:/ كُنَّا جلوساً عند عبدالله بن عمرو، فقال: «إني سمعت رسول الله ﷺ يوصي بالجار حتى خشينا[١] أو رأينا أنه سيورثه».

٢٥٨٠٦- حدثنا أبو الأحوص عن أبي حُسَين[٢] عن أبي صالح عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذِ جاره».

٢٥٨٠٧- حدثنا يزيد بن هارون قال: حدثنا[٣] سَلاَّم بن مسكين قال: حدثنا شهر بن حَوْشب عن محمد بن يوسف بن عبدالله بن سَلاَم أن رجلاً أتى النبيَّ ﷺ فقال: آذاني جاري، فقال: اصبر، ثم أتاه الثانية، فقال: آذاني جاري، فقال: اصبر، ثم أتاه الثالثة فقال: آذاني جاري، فقال: «اعمد إلى متاعك فاقذفه في السِّكَّة، فإذا مَرَّ بك أحد فقل: آذاني جاري، فتحقَّ عليه اللعنة، أو تجب عليه اللعنة».

٥٤٦/٨ ٢٥٨٠٨- حدثنا غُنْدر عن شعبة عن داود بن فَراهيج قال: سمعت/ أبا هريرة يُحَدِّث عن النبيِّ ﷺ قال: أوصاني جبريل بالجار حتى ظننت أنه يورثه.

٢٥٨٠٩- حدثنا أبو خالد الأحمر عن ابن عجلان عن سعيد بن أبي سعيد عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «اللهم إني أعوذ بك من جار السوء في دار المقامة، فإن جار البادية يتحوَّل».

---

(١) في (ع): «حسبنا».

(٢) كذا في النسخ: «أبي حسين» والصواب: «أبي حصين» كما في «صحيح مسلم» من حديث أبي هريرة رقم (٧٥).

(٣) في (ج) و(ع): «أخبرنا».

٢٥٨١٠- حدثنا يزيد بن هارون قال: حدثنا محمد بن إسحاق عن يزيد بن أبي حبيب عن سنان بن سعد[١] عن أنس بن مالك قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما هو بمؤمن من لم يأمن جاره بوائقه».

٢٥٨١١- حدثنا وكيع قال: حدثنا الأوزاعيُّ عن عبدة بن أبي لُبَابة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا قليل من أذى الجار».

٢٥٨١٢- حدثنا وكيع قال: حدثنا جعفر بن بُرْقان عن ميمون بن/ مهران قال: «كان رجل من المسلمين يصوم، فكان يجعل له لسحوره قُرْصاً، فجاءت الشاة فأخذت القُرْص، فقامت المرأة ففكَّت لحيي الشاة، فأخذت القُرص، فثغت الشاة، فقال الرجل: «ما يدريك ما بلغ ثغاها من أذى جارك». ٨/ ٥٤٧

٢٥٨١٣- حدثنا أبو خالد الأحمر عن هشام بن عروة عن أبيه قال: أخبرني جار النبيِّ ﷺ: أنه كان يرمى بالأرحام والجيف[٢] فقال: «يا معشر قريش، أيُّ مجاورة هذه؟».

١١- ما جاء في اصطناع المعروف

٢٥٨١٤- حدثنا عَبَّاد بن العَوَّام عن أبي مالك الأشجعيِّ عن ربعيٍّ عن حُذَيفة قال: «كُلُّ معروف صدقة».

٢٥٨١٥- حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم قال: قال عبدالله: «كُلُّ/ معروف صدقة». ٨/ ٥٤٨

(١) في (أ): «عن سعيد»، وفي (ع) و(م) و(ل): «سنان بن سعيد» والمثبت هو الصواب. وقيل في اسمه: سعد بن سنان. «تهذيب التهذيب» (٣/ ٣٥٦).
(٢) في (ط س): «أنه كان يوما بالأرجام والحيفاء»!

٢٥٨١٦- حدثنا هشيم عن عليٍّ بن زيد عن سعيد بن المُسَيِّب قال: قال رسول الله ﷺ: «رأس العقل بعد الإيمان بالله: مداراة الناس، ولن يهلك رجل بعد مشورة، وأهل المعروف في الدنيا هم أهل المعروف في الآخرة».

٢٥٨١٧- حدثنا أبو معاوية عن عاصم عن أبي عثمان قال: قال رسول الله ﷺ: «أهل المعروف في الدنيا هم أهل المعروف في الآخرة، وأهل المنكر في الدنيا هم أهل المنكر في الآخرة».

٢٥٨١٨- حدثنا أبو خالد الأحمر عن عثمان بن الأسود عن مجاهد قال: «مَنْ صنع معروفاً إلى غنيٍّ أو فقير فهو صدقة».

٢٥٨١٩- حدثنا محمد بن بشر قال: حدثنا عبدالجبار بن عَبَّاس عن عديٍّ بن ثابت عن عبدالله بن يزيد عن النبيِّ ﷺ قال: «كُلُّ/ معروف صدقة». ٥٤٩/٨

٢٥٨٢٠- حدثنا محمد بن حسن الأزديُّ[1] قال: حدثنا عبدالحميد البصريُّ عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبدالله قال: قال رسول الله ﷺ: «كُلُّ معروف صدقة».

٢٥٨٢١- حدثنا مالك عن أبي عوانة عن عاصم عن زِرٍّ عن عبدالله قال: «كُلُّ معروف صدقة».

١٢- في العطف على البنات

٢٥٨٢٢- حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا سفيان بن[2] حسين عن

(١) لعله: «الأسدي».

(٢) في (أ): «عن» خطأ. وسفيان بن حسين هو: الواسطي. «تهذيب الكمال» (٣٢/ ٢٦١-٢٦٢).

محمد بن المنكدر عن جابر بن عبدالله قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ عال ثلاث بنات: يكفيهن، ويرحمهن، ويرفق بهن فهو في الجنة» - أو قال: «فهو معي في الجنة»./ ٨/ ٥٥٠

٢٥٨٢٣- حدثنا أبو معاوية عن أبي مالك الأشجعيِّ عن زياد بن حُدَير عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ وُلدت له ابنة فلم يئدها،ولم يُهنها، ولم يؤثر ولده عليها -يعني الذكور- أدخله الله الجنة».

٢٥٨٢٤- حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن الرَّقاشيِّ عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ كان له ابنتان أو أختان، فأحسن إليهما ما صحبتاه كنت أنا وهو في الجنة كهاتين» -يعني: كالسبابة والوسطى.

٢٥٨٢٥- حدثنا أبو معاوية عن فطر عن شرحبيل بن سعد[1] عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ أدركت له ابنتان، فأحسن إليهما ما صحبتاه أو صحبهما، أدخله الله الجنة بهما»./ ٨/ ٥٥١

٢٥٨٢٦- حدثنا داود بن عبدالله قال: حدثنا عبدالعزيز بن محمد عن سُهَيل بن أبي صالح السَّمَّان عن سعيد بن عبدالرحمن بنُ مَكمِّل عن أيوب ابن بشير المعافري[2] عن أبي سعيد الخُدريِّ أن رسول الله ﷺ قال: «لا يكون لأحدكم ثلاث بنات أو ثلاث أخوات فيحسن إليهن إلا دخل الجنة».

٢٥٨٢٧- حدثنا محمد بن عبدالله الأسديُّ عن محمد بن عبدالعزيز عن عبيدالله بن أبي بكر عن أنس[3] قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ

---

(١) في (ط س): غيَّرها إلى: «شرحبيل بن مسلم» مخالفاً بذلك الأصول التي عنده، ومخالفاً -أيضاً- للصواب فإن المثبت هو الصواب. انظر «الجرح» (٤/ ٣٣٨).

(٢) كذا في النسخ: «المعافري» وعدَّلها في (ط س): «المعاوي» وهو الصواب.

(٣) في (ط س): «أبي بكر بن عبيدالله بن أنس عن أنس» والمثبت هو الصواب. «تهذيب الكمال» (١٩/ ١٥).

عالجاريتين حتى تبلغا جاء يوم القيامة أنا وهو هكذا» وضَمَّ إصبعيه.

٢٥٨٢٨- حدثنا مصعب بن المِقْدَام قال: حدثنا مَنْدل عن ابن جُرَيج
٨/ ٥٥٢ عن/ أبي الزبير عن عمرو بن نبهان[١] عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ كان له ثلاث بنات؛ فصبر على لأوائهن، وسرائهن، وضرائهن، أدخله الجنة بفضل رحمته إياهن»، قال رجل يا رسول الله: واثنتان؟ قال: واثنتان[٢]، قال رجل: وواحدة؟ قال: وواحدة.

١٣- ما قالوا في التصبح نومة الضحى وما جاء فيها

٢٥٨٢٩- حدثنا وكيع عن مسعر عن ثابت بن عُبَيد عن عبدالرحمن ابن أبي ليلى قال: مَرَّ بي عمرو بن بُلَيل[٣] وأنا مُتَصبِّح في النخل، فحرَّكني برجله، فقال: «أترقد في الساعة التي ينتشر فيها عباد الله».

٢٥٨٣٠- حدثنا حفص عن هشام بن عروة عن أبيه قال: كان الزبير ينهى بنيه عن التَّصبُّح، قال: وقال عروة: «إني لأسمع بالرجل يَتَصبَّح، فأزهد فيه».

٢٥٨٣١- حدثنا حفص عن طلحة بن[٤] يحيى عن عبدالله بن فَرُّوخ عن
٨/ ٥٥٣ طلحة بن عبيدالله: أنه مَرَّ بابن له قد تَصَبَّح، فذكر أنه قَفَدَهُ[٥]، ونهاه عن ذلك./

---

(١) في (أ): «ذنبهان»، خطأ. «الجرح» (٦/ ١٣٨).
(٢) في (ط س): «وابنتان»!
(٣) في (أ): «مليك»، وكأنها في (ج) و(ع) كذلك. والمثبت من (م) و(ل) و(ط س) وهو الصواب. «الجرح» (٦/ ٢٢٢).
(٤) في (أ): «عن» خطأ. «تهذيب الكمال» (١٣/ ٤٤١).
(٥) قفده: القفد، صفع الرأس ببسط الكَفّ من قِبل القفا. (النهاية ٤/ ٨٩).

٢٥٨٣٢- حدثنا حفص بن غياث عن الأعمش عن أبي سفيان قال: التقى ابن الزبير وعُبَيد بن عُمير، فتذاكرا أشياء، فقال له الآخر: «أما علمت أن الأرض تَعُجُّ إلى ربها من نومة علمائها»[١].

٢٥٨٣٣- حدثنا وكيع عن هشام بن عروة عن أبيه قال: قال الزبير: «إني لأزهد في الرجل يَتَصبَّح».

٢٥٨٣٤- حدثنا معن بن عيسى عن خالد بن أبي بكر (عن عبيدالله)[٢] قال: «كان سالم لا يَتَصبَّح، وكان يَقِيل».

٢٥٨٣٥- حدثنا معن بن عيسى عن خالد بن أبي بكر عن عبيدالله بن عبدالله: مثله.

٢٥٨٣٦- حدثنا عيسى بن يونس عن الأوزاعيِّ عن مكحول: مثله. / ٨/ ٥٥٤

١٤- مَنْ رَخَّص في التَصَبُّح

٢٥٨٣٧- حدثنا سفيان بن عُيينة عن يحيى بن سعيد عن القاسم عن عائشة: أنها كانت تَصَبَّح.

٢٥٨٣٨- حدثنا شَبَابة عن شعبة عن عبيدالله بن عمر عن عبدالله بن الشَّمَّاس قال: «أتيت أم سلمة، فوجدتها نائمة» -يعني: بعد الصُّبح.

٢٥٨٣٩- حدثنا وكيع عن سفيان عن منصور عن مجاهد: أن عائشة كانت إذا طلعت الشمس نامت نومة الضحى.

٢٥٨٤٠- حدثنا وكيع عن إسرائيل عن عبدالأعلى قال: «أتيت سعيد ابن جُبَير، فوجدته نائماً نومة الضحى».

---

(١) في (ط س): «غلمانها».
(٢) لم ترد في (أ) و(ج) و(ع) وهي ثابتة في (ط س) و(م) و(ل).

٢٥٨٤١- قال: قال[١]: حدثنا عبدالوارث قال: حدثنا أيوب عن ابن سيرين: أنه كان يَتَصبَّح.

٢٥٨٤٢- حدثنا ابن عُلَيَّة عن أيوب عن أبي يزيد المدينيِّ قال: غدا عمر على صُهَيب، فوجده مُتَصبِّحاً، فقعد حتى استيقظ، فقال صُهَيب: أمير المؤمنين قاعد على مقعدته[٢] وصهيب ناعم[٣] مُتَصبِّح، فقال له عمر: «ما كنت أُحِبُّ أن تدع نومة ترفق بك»./ ٥٥٥/أ

١٥- في الرجل يُؤَدِّب امرأته

٢٥٨٤٣- حدثنا حفص بن غياث عن هشام عن أبيه قال: «كان الزبير شديداً على النساء، وكان يكسر عليهن عيدان المشاجب»[٤].

٢٥٨٤٤- حدثنا عبدالأعلى عن مَعْمر عن الزهريِّ قال: كان عمر يضرب النساء والخدم».

٢٥٨٤٥- حدثنا غُنْدر عن شعبة عن يعلى بن عطاء عن أبيه عن عبدالله بن عمرو[٥] قال: «لا تضرب خادمك، واضرب امرأتك، وولدك».

٢٥٨٤٦- حدثنا عبدة عن يحيى بن سعيد عن القاسم أن رجالاً نهوا عن ضرب النساء، وقيل: لن يضرب خياركم، قال القاسم: وكان رسول الله

---

(١) كذا في النسخ: «قال: قال...» والمقصود أن بقياً قال: قال أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا عبدالوارث إلخ.

(٢) في (ع): «معقدته»!

(٣) في (ط س) و(ع): «نائم».

(٤) في (ط س): «المساحب» والمشاجب: جمع مِشْجَب: عيدان تُضَمُّ رؤوسها ويفرَّج بين قوائمها وتوضع عليها الثياب. «النهاية» (٢/ ٤٤٥).

(٥) في (ط س): «عمر».

ﷺ خيرهم[1]، كان لا يضرب.

٢٥٨٤٧- حدثنا وكيع عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت: «ما ضرب رسول الله ﷺ خادماً له، ولا امرأة، / ولا ضرب شيئاً بيده». ٨/٩٥٦

٢٥٨٤٨- حدثنا يحيى بن سُلَيم الطائفيُّ عن إسماعيل بن كثير عن عاصم بن لَقِيط بن صَبُرة عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تضربنَّ ظغينتك ضرب أمتك».

٢٥٨٤٩- حدثنا وكيع عن سفيان عن حبيب بن أبي ثابت عن ميمون ابن أبي شبيب قال: قالَ عَمَّار: «مَنْ ضرب عبده ظالماً أُقيد منه».

٢٥٨٥٠- حدثنا عبدالله بن نُمير عن هشام عن أبيه عن عبدالله بن زَمْعة قال: خطب النبيُّ ﷺ، ثم ذكر النساء، فوعظهم فيهن، فقال: «إلام يجلد أحدكم امرأته جلد الأمة، ولعله أن يضاجعها من آخر يومه»./ ٨/٥٥٧

١٦- ما جاء في ذي الوجهين

٢٥٨٥١- حدثنا شَريك عن الرُّكَين عن نُعَيم بن حنظلة عن عمار قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ كان له وجهان في الدنيا كان له يوم القيامة لسانان من نار».

٢٥٨٥٢- حدثنا وكيع عن عبدالله بن عامر عن الزهريِّ أن رجلاً سَلَّم على النبيِّ ﷺ ثلاث مرات، فلم يردَّ عليه، فقيل له: لم؟ فقال: «إنه ذو وجهين».

٢٥٨٥٣- حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة

---

(١) في (ج): «خيارهم».

قال: قال رسول الله ﷺ: «تجد من شر الناس عند الله يوم القيامة ذو الوجهين».

٢٥٨٥٤- حدثنا يحيى بن آدم قال: حدثنا سفيان عن أبيه عن عكرمة قال: قال لقمان[١]: «ذو الوجهين لا يكون[٢] عند الله أميناً»./ ٥٥٨/

٢٥٨٥٥- حدثنا وكيع عن المسعودي عن مالك بن أسماء بن خارجة عن أبيه قال: سمعت ابن مسعود يقول: «إن ذا اللسانين له لسانان من نار يوم القيامة».

١٧- كيف يتمخَّط الرجل بأيِّ يديه

٢٥٨٥٦- حدثنا حفص بن غياث عن الأعمش قال: رآني إبراهيم وأنا أتمخَّط بيميني، فنهاني، وقال: «عليك بيسارك، ولا تعتادنَّ تمتخط بيمينك».

٢٥٨٥٧- حدثنا ابن فُضَيل عن الأعمش عن بعض أصحابه عن مسروق عن عائشة قالت: «كانت يمين رسول الله ﷺ لطعامه وصلاته، وكان شماله لما سوى ذلك».

٥٥٩/٨ ٢٥٨٥٨- حدثنا وكيع عن مسافر عن زُرَيق بن سوار: أن الحسين[٣] / ابن عليٍّ امتخط بيمينه.

---

(١) في (ط س): «لقمن».

(٢) في (ط س): «بأن لا يكون...»!

(٣) في (ط س) غيَّرها: «الحسن» مخالفاً للأصول وقال: في الأصل و(م): «الحسين»، والتصحيح على أساس ما ذكر في «الجرح» أنه يروي عن الحسن بن عليٍّ» قلت: المثبت هو الذي في جميع النسخ «الحسين» وما اعتمده من أن المذكور في «الجرح» هو الحسن ليس كافياً لتغيير النصِّ. والله أعلم.

٢٥٨٥٩- حدثنا عبدة بن سليمان عن الأعمش عن إبراهيم قال: «كانوا يكرهون أن يتمخَّط الرجل بيمينه».

٢٥٨٦٠- حدثنا الفضل بن دُكَين عن الحكم أبي معاذ قال: «رأيت الحسن يتمخَّط بيمينه».

١٨- ما قالوا في الرجل أحقُّ بصدر دابته وفراشه

٢٥٨٦١- حدثنا وكيع عن ابن أبي (ليلى)[1] عن محمد بن عبدالرحمن عن محمد بن شرحبيل عن قيس بن سعد قال: قال رسول الله ﷺ: «الرجل أحقُّ بصدر دابته.

٢٥٨٦٢- (حدثنا وكيع عن إسماعيل بن رافع عن محمد بن يحيى بن حَبَّان عن عَمِّه عن أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: «الرجل أحقُّ بصدر دابته)[2]، وإذا رجع إلى مجلسه فهو أحقُّ به».

٢٥٨٦٣- حدثنا وكيع عن سفيان عن منصور عن إبراهيم قال: «كان يقال: الرجل أحقُّ بصدر دابته وفراشه».

٢٥٨٦٤- حدثنا محمد بن فُضَيل عن سفيان العَطَّار قال: «رأيت الشعبيَّ/ مُرْتَدفاً خلف رجل، قال: وكان يقول: «صاحب الدابة أحقُّ بمقدمها». ٨/ ٥٦٠

٢٥٨٦٥- حدثنا وكيع عن جرير بن حازم عن عيسى بن عاصم[3] قال:

---

(١) سقط من (ط س).

(٢) ما بين القوسين سقط من (ط س).

(٣) في (ج): «قيس بن عاصم» خطأ. «الجرح» (٦/ ٢٨٣).

قال عبدالله: «الرجل أحقُّ بصدر دابته: والرجل أحقُّ بصدر فراشه».

٢٥٨٦٦- حدثنا معاذ بن معاذ قال: حدثنا حبيب بن شَهِيد عن عبدالله ابن بُرَيدة أن معاذ بن جبل أتى النبيَّ ﷺ بدابة ليركبها، فقال رسول الله ﷺ: «رَبُّ الدابة أحقُّ بصدرها»، قال: فقال معاذ: فهي لك يا نبيَّ الله، فركب النبيُّ ﷺ وأردف معاذاً.

١٩- مَنْ كان لا يُحفي[1] شاربه

٢٥٨٦٧- (حدثنا شبابة)[2] قال: حدثنا سليمان بن المغيرة قال: «رأيت حُمَيد بن هلال والحسن وابن سيرين وعطاء وبكر بن عبدالله[3] لا يحفون شواربهم».

٢٥٨٦٨- حدثنا معن بن عيسى عن محمد بن هلال قال: «رأيت سعيد ابن المُسَيِّب، وعمر بن عبدالعزيز، وسالماً، وعروة بن الزبير، وجعفر بن الزبير/ وعبيدالله بن عبدالله بن عُتبة، وأبا بكر بن عبدالرحمن بن الحارث بن هشام لا يحفون شواربهم جداً، يأخذون منها أخذاً حسناً». ٨/ ٥٦١

٢٥٨٦٩- (حدثنا معن بن عيسى عن ثابت بن قيس عن نافع بن جُبير، وعراك بن مالك: مثله)[4].

٢٠- ما قالوا في الأخذ من اللحية

٢٥٨٧٠- حدثنا عبدالرحمن بن مهدي عن زَمْعة عن ابن طاوس عن سماك بن يزيد قال: «كان عليٌّ يأخذ من لحيته مما يلي وجهه».

---

(١) في (ط س): «لا يخفي» خطأ

(٢) سقط من (ط س).

(٣) في (ط س): «عبيدالله» والصواب المثبت.

(٤) سقط ما بين القوسين من (ط س).

٢٥٨٧١- حدثنا أبو أسامة عن شعبة عن عمرو بن أيوب -من ولد جرير- عن أبي زُرعة قال: «كان أبو هريرة يقبض على لحيته، ثم يأخذ ما فضل عن القبضة».

٢٥٨٧٢- حدثنا غُنْدر عن شعبة عن منصور قال: سمعت عطاء بن/ ٨/ ٥٦٢
أبي رباح قال: «كانوا يحبون أن يعفوا اللحية إلا في حَجٍّ أو عمرة، وكان إبراهيم يأخذ من عارض لحيته».

٢٥٨٧٣- حدثنا أبو خالد عن ابن جريج عن ابن طاوس عن أبيه: أنه كان يأخذ من لحيته، ولا يوجبه.

٢٥٨٧٤- حدثنا عائذ بن حبيب عن أشعث عن الحسن قال: «كانوا يُرَخِّصون فيما زاد على القبضة من اللحية أن يؤخذ منها».

٢٥٨٧٥- حدثنا أبو عامر العَقَديُّ عن أفلح قال: «كان القاسم إذا حلق رأسه أخذ من لحيته وشاربه».

٢٥٨٧٦- حدثنا عليُّ بن هاشم ووكيع عن ابن أبي ليلى عن نافع عن ابن عمر: أنه كان يأخذ ما فوق القبضة، وقال وكيع: «ما جاز القبضة».

٢٥٨٧٧- حدثنا وكيع عن أبي هلال عن قتادة قال: قال جابر[1]: «لا نأخذ[2] من طولها إلا في حج أو عمرة»[3].

٢٥٨٧٨- حدثنا وكيع عن شعبة عن عمرو بن أيوب عن أبي زُرْعة عن
٨/ ٥٦٣ أبي هريرة: أنه كان يأخذ من لحيته ما جاز القبضة. /

(١) في (أ): «قال: كان».
(٢) في (ع): «لا يؤخذ».
(٣) في (ط س): «من طولها حج إلا في أو عمرة»!!

٢٥٨٧٩- حدثنا وكيع عن أبي هلال قال: سألتُ الحسن وابن سيرين؟ فقالا: «لا بأس به أن تأخذ من طول لحيتك».

٢٥٨٨٠- حدثنا وكيع عن سفيان عن منصور عن إبراهيم قال: «كانوا يبطنون[١] لحاهم، ويأخذون من عوارضها».

٢١- ما قالوا في التَّحْذيف[٢]

٢٥٨٨١- حدثنا وكيع عن حسين عن مغيرة عن إبراهيم: أنه كره أن يتحذَّف كل أو كرد يركوش[٣].

٢٢- ما يؤمر به الرجل من إعفاء اللحية والأخذ من الشارب

٢٥٨٨٢- حدثنا عبدة بن سليمان عن عبيدالله عن نافع عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «أنهكوا الشوارب واعفوا اللحى».

٢٥٨٨٣- حدثنا عبدة بن سليمان عن يوسف بن صُهَيب عن حبيب بن/ يسار عن زيد بن أرقم قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس منا من لم يأخذ من شاربه». ٨/ ٥٦٤

٢٥٨٨٤- حدثنا عبدة بن سليمان عن عثمان الحاطبيِّ قال: «رأيت ابن عمر يحُفي شاربه».

٢٥٨٨٥- حدثنا كثير بن هشام عن جعفر بن بُرْقان عن حبيب قال: «رأيت ابن عمر قد جَزَّ شاربه كأنه قد حلقه».

---

(١) في (ط س) و(م) و(ل): «ينطبون»، وفي (ج) غير منقطة. والصواب المثبت، ومعناه: أن يأخذ الشعر من تحك الحنك والذّقن (النهاية ١/ ١٣٨).

(٢) قال الأزهري: تحذيف الشعر: تطريره وتسويته (لسان العرب ٩/ ٣٩-٤٠).

(٣) كذا في (أ) و(ج) و(ع)، وفي (ط س): «كلا وكرز بوكوش»، وبحثت عن الأثر فلم أجده ولتحرر العبارة.

٢٥٨٨٦- حدثنا عبدالأعلى عن هشام عن الحسن ومحمد: أنهما كانا يحفيان شواربهما.

٢٥٨٨٧- حدثنا أبو خالد الأحمر عن يحيى بن سعيد قال: «رأيت عبدالله يُحفي شاربه».

٢٥٨٨٨- حدثنا قَبِيصة بن عُقْبة قال: حدثنا سفيان عن محمد بن عجلان عن عبيدالله بن أبي رافع قال: «رأيت أبا سعيد ورافع بن خَدِيج وسلمة/ بن الأكوع وابن عمر وجابر بن عبدالله وأبا أَسِيد ينهكون شواربهم أخي الحلق. ٨/ ٥٦٦

٢٥٨٨٩- حدثنا إسحاق بن منصور قال: حدثنا هُرَيم عن ابن عجلان عن مكحول عن عبدالله بن عمرو قال: «أُمرنا أن نَبْشُر[1] الشوارب بَشْراً».

٢٥٨٩٠- حدثنا مروان بن معاوية عن عبدالعزيز بن عمر قال: سَئل عمر بن عبدالعزيز: ما السُّنَّة في قَصِّ الشارب[2]؟ قال: يَقُصُّ حتى يبدو الإطار ويقطع فضل الشاربين».

٢٥٨٩١- حدثنا وكيع عن مَعْقِل عن ميمون قال: «كان[3] / يعترض شاربه، فيجزُّه كما يَجُزُّ الغنم. ٨/ ٥٦٦

٢٥٨٩٢- حدثنا جعفر بن عون قال: أخبرنا أبو العُمَيس عن عبدالحميد بن سُهَيل عن عبيدالله بن عبدالله بن عتبة قال: جاء رجل من المجوس إلى رسول الله ﷺ: قد حلق لحيته وأطال شاربه، فقال له النبيُّ

---

(١) نبشر: أي نحفيها حتى نتبين بشرتها، وهي ظاهر الجلد (النهاية ١/ ١٢٩).

(٢) في (ط س): «فضل الشارب»!

(٣) في (ط س) زاد من البيهقي: «كان ابن عمر»!

ﷺ: ما هذا؟ قال: هذا في ديننا، قال: «لكن في ديننا أن نَجُزَّ الشارب، وأن نعفي اللحية».

٢٥٨٩٣- حدثنا حسين بن عليٍّ عن زائدة عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس قال: («أخذ الشارب من الدِّين».

٢٥٨٩٤- حدثنا يحيى بن آدم عن حسن عن سماك عن عكرمة قال:)[1] «كان رسول الله ﷺ يَقُصُّ من شاربه أو من شاربيه».

٢٥٨٩٥- حدثنا عائذ بن حبيب عن أشعث عن أبي الزبير عن جابر قال: «كُنَّا نؤمر أن نوفي السِّبال، ونأخذ من الشوارب».

٨/ ٥٦٧ ٢٥٨٩٦- حدثنا وكيع عن زكريا عن مصعب بن شيبة عن طلق بن/ حبيب عن ابن الزبير[2] عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «مِنْ الفطرة: قَصُّ الشارب، وإعفاء اللحية».

٢٣- في الرجل يجلس ويجعل إحدى رجليه على الأخرى

٢٥٨٩٧- حدثنا ابن عُيينة عن الزهريِّ عن عَبَّاد بن تميم عن عَمِّه قال: رأيت النبيَّ ﷺ مستلقياً في المسجد[3]، قد وضع إحدى رجليه على الأخرى.

---

(١) ما بين القوسين سقط من (ط س).

(٢) في (ط س): «أبي الزبير» عن ابن ماجه! والمثبت هو الصواب. انظر ترجمة طلق ابن حبيب من «تهذيب الكمال».

(٣) في (ط س): «المجلس».

٢٥٨٩٨- حدثنا يحيى بن سعيد عن محمد بن عجلان عن يحيى بن عبدالله بن مالك عن أبيه قال: «دُخل على عمر أو رؤي[١] مستلقياً، واضعاً إحدى رجليه على الأخرى».

٢٥٨٩٩- حدثنا مروان بن معاوية عن سفيان بن حسين عن الزهريِّ عن عمر بن عبدالعزيز عن عبدالله بن عبدالله بن الحارث: أنه رأى أسامة ابن زيد جالساً، واضعاً إحدى رجليه على الأخرى.

٢٥٩٠٠- حدثنا وكيع عن أسامة عن نافع قال: «كان ابن عمر يضطجع، فيضع إحدى رجليه على الأخرى»./ ٨/٥٦٨

٢٥٩٠١- حدثنا أبو أسامة (عن أسامة)[٢] عن نافع قال: «كان ابن عمر يستلقي على قفاه، ويضع إحدى رجليه على الأخرى لا يرى بذلك بأساً، ويفعله وهو جالس لا يرى بذلك بأساً».

٢٥٩٠٢- حدثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن عكرمة قال: «إنما ينهى عن ذلك أهل الكتاب»، وقال عامر ومحمد بن عليٍّ: «لا بأس به».

٢٥٩٠٣- حدثنا وكيع عن ابن الغَسِيل[٣] قال: حدثني عمرو بن أبي عمرو أن بلالاً فعله: وضع إحدى رجليه على الأخرى.

٢٥٩٠٤- حدثنا وكيع عن عبدالعزيز الماجشون عن الزهريِّ عن سعيد ابن المُسيب: أن عمر وعثمان كانا يفعلان.

٢٥٩٠٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن جابر عن

---

(١) في (ج): «أو رآني».
(٢) سقطت من (أ).
(٣) في (ط س): «ابن فضيل» خطأ.

عبدالرحمن بن الأسود عن عَمِّه قال: «رأيت ابن مسعود في الأراك مستلقياً واضعاً إحدى رجليه على الأخرى، وهو يقول: ﴿رَبَّنَا لاَ تَجْعَلْنَا فِتْنَةً لِّلْقَوْمِ الظَّالِمِينَ﴾ [يونس: ٨٥].

٢٥٩٠٦- حدثنا ابن مهدي عن سفيان عن عمران -يعني: ابن مسلم- قال: / «رأيت أنساً واضعاً إحدى رجليه على الأخرى». ٥٦٩/٨

٢٥٩٠٧- حدثنا يزيد بن هارون عن العوام عن الحكم قال: سألت أبا مِجْلز عن الرجل يجلس، ويضع إحدى رجليه على الأخرى؟ فقال: «لا بأس به، إنما هو شيء كرهته اليهود، قالوا: إنه خلق السماوات والأرض في ستة أيام ثم استوى يوم السبت، فجلس تلك الجلسة».

٢٥٩٠٨- حدثنا وكيع عن أبي هلال عن ابن سيرين أن هارون بن رئاب قال له وهو جالس على سرير، واضعاً إحدى رجليه على الأخرى: يكره هذا يا أبا بكر؟ قال: لا.

٢٥٩٠٩- حدثنا زيد بن حُبَاب قال: حدثني الربيع بن المنذر قال: حدثني أبي قال: «رأيت محمد بن الحنفية واضعاً إحدى رجليه على الأخرى».

٢٥٩١٠- حدثنا حُمَيد بن عبدالرحمن عن إسرائيل قال: قيل له: أرأيت الشعبيَّ يضع إحدى رجليه على الأخرى؟ قال: نعم.

٢٤- مَنْ كره أن يضع إحدى رجليه على الأخرى

٢٥٩١١- حدثنا محمد بن فُضيل عن حُصين عن إسماعيل بن أبي

راشد قال: استلقيت، فرفعت إحدى رجليَّ على ركبتي، فرماني سعيد بحصيات، ثم قال:/ إن ابن عباس كان ينهى عن هذا. ٨/ ٥٧٠

٢٥٩١٢- حدثنا وكيع عن أبي هلال عن ابن سيرين عن ابن عباس أنه كره أن يضطجع، ويضع إحدى رجليه على الأخرى.

٢٥٩١٣- (حدثنا وكيع عن إسماعيل عن واصل: أن -جريراً جلس، ووضع إحدى رجليه على الأخرى)[1] فقال له كعب: «ضعها، فهذا لا يصلح لبشر».

٢٥٩١٤- حدثنا وكيع عن الأعمش عن عبدالله بن مُرَّة عن عمرو بن عتبة بن فَرقد أن كعباً قال له: «ضعها، فإن هذا لا يصلح لبشر».

٢٥٩١٥- حدثنا معاذ بن معاذ عن حبيب قال: رآني محمد وقد وضعت رجلي هكذا -ووضع قدمه اليمنى على فخذه اليسرى، قال: فقال: «ارفعها، قد تواطؤوا على الكراهية لها»، قال: فذكرت ذلك للحسن، قال: «فكانت اليهود يكرهونه، فخالفوهم المسلمون».

٢٥٩١٦- حدثنا حُميد عن حسن عن مغيرة عن إبراهيم: أنه كان يكره أن يجلس الرجل، فيضع عقبه على فخذه ، وقال: «هو التَّورُّك».

٢٥٩١٧- حدثنا حُميد عن حسن عن ليث عن مجاهد: أنه نهى عنه.

٢٥٩١٨- حدثنا ابن إدريس عن ليث عن طاوس: أنه كره، التَّربُّع وقال:/ «جِلْسة مُهْلِكة». ٨/ ٥٧١

(١) ما بين القوسين سقط من (ط س).

٢٥- ما يؤمر به الرجل في مجلسه

٢٥٩١٩- حدثنا أبو أسامة عن المجالد قال: أخبرني عامر عن ابن عباس قال: قال العباس لابنه عبدالله بن عباس: يا بني، إني أرى أمير المؤمنين يُقَرِّبك، ويستشيرك مع أناس من أصحاب رسول الله ﷺ، ويخلو بك، فاحفظ عني ثلاثاً: اتق الله لا يُجَرِّبن عليك كذبة، ولا تُفْشينَّ له سراً، ولا تعاتبنَّ عنده أحداً، قال: فقلت لابن عباس: يا أبا عباس، كل واحدة منهن خير من ألف، قال: ومن عشرة آلاف.

٢٥٩٢٠- حدثنا عبدالله بن إدريس عن ابن عجلان عن إبراهيم بن مُرَّة عن محمد بن شهاب قال: قال عمر: «لا تعترض فيما لا يعنيك، واعتزل عدوَّك، واحتفظ من خليلك[١] إلا الأمين[٢] فإن الأمين[٢]، من القوم لا يعادله شيء، ولا تصاحب الفاجر فيعلِّمك من فجوره، ولا تُفشِ إليه بسرِّك، واستشر/ في أمرك الذين يخشون الله». ٨/ ٥٧٢

٢٥٩٢١- حدثنا الثقفيُّ عن أيوب عن أبي قلابة قال: «لا تُحَدِّث بالحديث مَنْ لا يعرفه، فإن من لا يعرفه يَضُرُّه ولا ينفعه».

٢٥٩٢٢- حدثنا يزيد بن هارون قال: حدثنا حُميد الطويل عن أنس قال: كنت مع الغلمان، فمرَّ علينا النبيُّ ﷺ، فسلَّم علينا، ثم بعثني في حاجة، وجلس في جدار أو في ظل حتى أتيته، فأبلغته حاجته، فلما أتيت أُمَّ سليم قالت: ما حبسك اليوم؟ قلت. بعثني النبيُّ ﷺ في حاجة، قالت: ما هي؟ قلت: إنها سِرٌّ، قالت: فاحفظ سِرَّ رسول الله ﷺ، قال. فما حدَّثت بها أحداً قطُّ.

---

(١) في (ط س): «خليك»، وفي (أ): «أخيك».
(٢) في (ط س): «الأمير» في الموضعين!!

٢٦- في الرجل يأخذ عن الرجل الشيء من قال: يريه

٢٥٩٢٣- حدثنا حفص بن غياث عن ليث عن أبي هبيرة يحيى بن عَبَّاد قال: «المسلم مرآة أخيه، فإذا أخذ عنه شيئاً فليره»./ ٨/ ٥٧٣

٢٥٩٢٤- حدثنا عَبَّاد بن العَوَّام عن غالب قال: سألتُ الحسن - أو سأله رجل - عن الرجل يأخذ عن الرجل الشيء؟ فيقول: لا يكن بك السوء أو صرف عنك السوء؟ قال: فقال: يقول: «لا يكن بك السوء فإنه «إلا يكن[1] به[2] خير من أن يكون به، ثم يصرف».

٢٥٩٢٥- حدثنا عبدالأعلى عن بُرْد عن سليمان بن موسى قال: قال عمر: «إذا أخذ أحدكم عن أخيه شيئاً فليره إياه».

٢٥٩٢٦- حدثنا عيسى بن يونس عن يحيى بن عبيد الله التَّيميِّ قال: سمعت أبي يقول: سمعت أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: «أحدكم مرآة أخيه، فإذا رأى أذى فليمطه عنه»[3] ./ ٨/ ٥٧٤

٢٧- ما قالوا في النهي عن الوقيعة[4] في الرجل والغيبة

٢٥٩٢٧- حدثنا وكيع عن شعبة عن يحيى بن الحُصين عن طارق بن شهاب قال: كان بين خالد بن الوليد وبين سعد كلام، قال: فتناول رجل خالداً عند سعد، قال: فقال سعد: «مه، فإنَّ ما بيننا لم يبلغ ديننا».

---

(١) في (ط س) و(ج): «لا يكن».

(٢) في (ط س): «بك».

(٣) معنى آثار هذا الباب: أنك إذا رأيت أذى، أو شيئاً عالقاً بأخيك، فأزلته، فأره إياه. لكي يرى أنك إنما أردت له الخير.

(٤) في (ط س): «والوقيعة»، وفي (أ): «في الوقيعة».

٢٥٩٢٨- حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن شقيق عن زيد بن صوحان قال: قال عمر: «ما يمنعكم إذا رأيتم الرجل يخرق أعراض الناس لا تُغيِّروا عليه؟!» قالوا: نتقي لسانه، قال: «ذاك أدنى أن تكونوا شهداء».

٢٥٩٢٩- حدثنا وكيع عن إسماعيل بن أبي خالد عن قيس: أن عمرو ابن العاص مَرَّ على بغل ميت، فقال لأصحابه: «لأن يأكل أحدكم من هذا حتى يملأ بطنه خير من أن يأكل لحم أخيه المسلم».

٢٥٩٣٠- حدثنا عَفَّان قال: حدثنا عبدالرحمن بن إبراهيم قال: حدثنا العلاء عن أبيه عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ أنه قيل[1] / له: ما الغيبة يا ٨/ ٥٧٥
رسول الله؟ قال: «ذكرك أخاك بما يكره»، قال: أفرأيت إن كان في أخي ما أقول يا رسول الله؟ قال: «إن كان في أخيك ما تقول فقد اغتبته، وإن لم يكن فيه ما تقول فقد بَهَتَّه».

٢٥٩٣١- حدثنا وكيع عن ابن أبي ليلى عن الحكم عن ابن لأبي الدرداء أن رجلاً وقع في رجل، فردَّ عنه آخر، فقال أبو الدرداء: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَنْ ذَبَّ[2] عن عرض أخيه كان له حجاباً من النار».

٢٥٩٣٢- حدثنا وكيع عن مِسْعَر عن عون قال: وقع رجل في رجل، فردَّ عليه آخر، فقالت أمُّ الدرداء: «لقد غبطتك، إنه مَنْ ذَبَّ عن عرض أخيه وقاه الله -(وقال مِسْعَر)[3]- نفح أو لفح النار».

٢٥٩٣٣- حدثنا شَريك عن الأعمش عن إبراهيم قال: قال عبدالله: «إذا قلتَ ما في الرجل فلم تزكه».

---

(١) في (ط س): «أنه قال».
(٢) في (ج): «من ردّ».
(٣) سقطت من (أ).

٢٥٩٣٤- حدثنا ابن عُيينة عن زياد بن علاقة عن أسامة بن شَريك قال:/ شهدتُ الأعرابَ يسألون رسول الله ﷺ: علينا حرج في كذا وكذا؟ ٨/ ٥٧٦
فقال: «عباد الله، وضع الله الحرج إلا من اقترض من عرض أخيه شيئاً، فذلك الذي حرج».

٢٥٩٣٥- حدثنا أبو داود عن شعبة عن معاوية بن قُرَّة قال: «لو رأيت أقطع، فذكرته، فقلت «الأقطع» كانت غيبة»، قال: فذكرته لأبي إسحاق؟ فقال: صدق.

٢٥٩٣٦- حدثنا عبدالصمد بن عبدالوارث عن عبدالله بن بكر عن أبيه، قال قال أبو موسى الأشعريُّ: لو رأيتَ رجلاً يرضع[1] شاة في الطريق، فسخرتَ منه خفت أن لا أموت حتى أرضعها».

٢٥٩٣٧- حدثنا عبيدالله بن موسى قال: أخبرنا حسن عن عطاء بن السائب عن الشعبيِّ عن ابن مسعود قال: «إذا قلت ما هو فيه وهو (لا)[2]
٨/ ٥٧٧ يسمع فقد اغتبته، وإذا قلت ما ليس فيه فقد بهتَّه»./

٢٥٩٣٨- حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم قال: قال عبدالله: «لو سخرتُ من كلب لخشيت أن أكون كلباً».

٢٥٩٣٩- حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم قال: قال عبدالله: «البلاء موكل بالقول».

٢٥٩٤٠- حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن أبي الضُّحى عن مسروق قال: «إذا قلت ما فيه فقد اغتبته، وإذا قلت ما ليس فيه فقد بهتَّه».

---

(١) في (ط س): «يوضع» في الموضعين!
(٢) سقطت من (ط س).

٢٥٩٤١- حدثنا أبو خالد الأحمر عن ابن عجلان عن الحارث قال: كنت آخذاً بيد إبراهيم ونحن نريد المسجد، قال: فذكرت رجلاً ، فاغتبته، قال: فقال إبراهيم: «ارجع، فتوضأ، كانوا يُعُدُّون هذا هجراً»./ ٥٧٨/٨

٢٨- في الرجل يمتشط بالمشط العاج ويدهن بالعاج

٢٥٩٤٢- حدثنا حفص بن غياث عن هشام بن عروة عن عروة: أنه كان له مِشْطٌ من عظام الفيل، ومُدَّهن من عظام الفيل.

٢٥٩٤٣- حدثنا عبدة عن هشام قال: «رأيت أبي يَدَّهن في مدهن من عظام الفيل».

٢٥٩٤٤- حدثنا وكيع عن هشام عن أبيه [أنه كان له مُدَّهن من عاج يَدَّهن فيه.

٢٥٩٤٥- حدثنا وكيع عن أسامة بن زيد عن إسماعيل بن أمية (عن أُمِّه)[1] عن سُرِّية لعمر بن عبدالعزيز، قالت: أتيته بمُدَّهن من عاج، أو مِشطٍ من عاج، فكرهه، وقال: «هو ميتة».

٢٥٩٤٦- حدثنا وكيع عن سفيان عن ابن جريج عن عطاء: أنه كره العاج.

٢٥٩٤٧- حدثنا وكيع عن سفيان عن ليث عن طاوس: أنه كره العاج][2]./ ٥٧٩/٨

(١) سقطت من (ط س)، وفي (أ): «عن أمية» والصواب المثبت.
(٢) وقع في (ج) خلط وتقديم وتأخير فيما بين المعقوفتين.

٢٥٩٤٨- حدثنا عبدالسلام بن حرب عن ليث عن طاوس: أنه كره العاج كُلَّه، وأن يُتَّخذ منه مِشْطاً.

٢٩- في الدُّهْن كُلَّ يوم

٢٥٩٤٩- حدثنا وكيع عن أبي خزيمة عن الحسن قال: نهى رسول الله ﷺ عن التَّرجُّل إلا غِبّاً.

٢٥٩٥٠- حدثنا وكيع عن جويرية بن أسماء عن نافع أن ابن عمر كان ربما ادَّهن في اليوم مَرَّتين.

٢٥٩٥١- حدثنا ابن نُمير قال: حدثنا سعيد عن قتادة عن الحسن قال: نهى رسول الله ﷺ عن الترجل إلا غِبّاً.

٢٥٩٥٢- حدثنا يونس بن محمد قال: حدثنا أبو هلال عن شيبة بن هشام عن مغيرة بن الحارث عن أبي هريرة قال: «التَّرجُّل غِبّاً».

٢٥٩٥٣- حدثنا ابن أبي عدي عن ابن عون عن محمد قال: «كانوا يكرهون الترجل كُلَّ يوم»./ ٨/ ٥٨٠

٣٠- في الثلاثة يَتَسارَّ اثنان دون الآخر

٢٥٩٥٤- حدثنا محمد بن بشر وعبدالله بن نُمير قالا: حدثنا عبدالله[1] عن نافع عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا كان ثلاثة فلا يتسارَّ اثنان دون الآخر» وقال ابن نُمير: يتناجى.

٢٥٩٥٥- حدثنا أبو الأحوص عن منصور عن أبي وائل عن عبدالله

(١) كذا في النسخ، والمعروف أن هذا الحديث يرويه عن نافع: عبيد الله بن عمر وهو: العمري (تحفة الأشراف ٦/ ١٨٣ رقم ٨٢٠٢).

قال: نهى[١] رسول الله ﷺ إذا كُنَّا[٢] ثلاثة أن[٣] يتناجى اثنان دون واحد [من][٤] أجل[٤] أن يحزنه حتى يختلط بالناس.

٢٥٩٥٦- حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص قال: قال عبدالله: «إذا كان ثلاثة نفر فلا يتناج اثنان دون واحد، فإن ذلك يسوؤه».

٢٥٩٥٧- حدثنا عبدة بن سليمان عن عبيدالله عن[٥] سعيد بن أبي سعيد قال: رأيت ابن عمر وهو يناجي رجلاً، فأدخلت رأسي بينهما، فضرب ابن عمر صدري، وقال: «إذا رأيت اثنين يتناجيان فلا تدخل بينهما إلا بإذنهما».

٢٥٩٥٨- حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي صالح عن ابن عمر قال: / «إذا كان القوم أربعة فلا بأس أن يتناجى اثنان دون صاحبيهما». ٨/ ٥٨١

٣١- ما نُهي عنه الرجل من إظهار السلاح في المسجد وتعاطي السيف مسلولاً

٢٥٩٥٩- حدثنا ابن عُيينة عن عمرو سمع جابراً يقول: مَرَّ رجل في المسجد بسهام، فقال له رسول الله ﷺ: «أمسك بنصالها».

٢٥٩٦٠- حدثنا وكيع عن بُرَيد بن عبدالله عن أبي بُردة عن أبيه قال: «إذا مَرَّ أحدكم في المسجد بنبل فليمسك بنصالها».

---

(١) في (ط س) و(أ): «قال: قال رسول الله...».
(٢) في (ط س): «إذا كان».
(٣) في (ط س): «فلا يتناجى..».
(٤) كذا في النسخ: «أجل» وزدنا «من» لاستقامة العبارة.
(٥) في (أ): «بن» خطأ.

٢٥٩٦١- حدثنا يزيد بن هارون قال: حدثنا[١] عاصم عن الحسن أن رسول الله ﷺ رأى قوماً يتعاطون سيفاً مشهوراً، فقال: «لعن الله هؤلاء» فقلت للحسن: إنه كان في المسجد، فقال: «لا، بل في رحبة/ من رحاب المسجد». ٨/ ٥٨٢

٢٥٩٦٢- حدثنا وكيع عن سفيان عن ليث عن مجاهد قال: «ملعون مَنْ ناول أخاه السيف مسلولاً في المسجد».

٢٥٩٦٣- حدثنا وكيع عن سفيان عن أسلم[٢] المِنْقريِّ عن عبدالله بن عبدالرحمن[٣] بن أبزى: أنه كره سَلَّ السيف في المسجد.

٢٥٩٦٤- حدثنا سفيان بن عُيينة عن محمد بن المنكدر عن الحسن قال: سمعته يقول: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ ناول أخاه السيف فليغمده».

٢٥٩٦٥- حدثنا وكيع قال: حدثنا حماد بن سلمة عن أبي الزبير عن نافع[٤] قال: نهى رسول الله ﷺ أن يُتعاطى السيف مسلولاً.

٢٥٩٦٦- حدثنا ابن عُلَيَّة عن عليِّ بن زيد بن جُدْعان عن الحسن قال: نهى النبيُّ ﷺ أن يُتعاطى السيف مسلولاً، ومَرَّ بقوم يتعاطون سيفاً مسلولاً ، فقال: ألم أنهكم عن هذا؟ لعن الله من فعل هذا. / ٨/ ٥٨٣

(١) في (ج): «أخبرنا».

(٢) في (ج): «سالم»، وفي (أ): «سلم» والصواب المثبت.

(٣) في (ج): «عبدالله بن عبدالله» والصواب المثبت «الجرح» (٥/ ٩٤).

(٤) في (ط س) غيّره من «المستدرك»: «عن جابر»!

٣٢- ما كره من قيام الرجل للرجل من مجلسه

٢٥٩٦٧- حدثنا إسماعيل بن عُلَيَّة عن عليٍّ بن زيد بن جُدْعان عن الحسن قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يقم رجل لرجل، ولكن ليوسع له».

٢٥٩٦٨- حدثنا عبدالأعلى عن مَعْمر عن الزهريِّ عن سالم عن ابن عمر: أن النبيَّ ﷺ قال: «لا يقيمن[1] أحدكم أخاه من مجلسه، ثم يجلس فيه» قال: وكان ابن عمر إذا قام له الرجل من مجلسه لم يجلس فيه.

٢٥٩٦٩- حدثنا ابن نُمير وأبو أسامة عن عبيدالله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يُقيمنَّ الرجل الرجل عن مقعده ثم يقعد فيه، ولكن تفسَّحوا وتوسَّعوا».

٢٥٩٧٠- حدثنا شَبَابة بن سَوَّار قال: حدثنا شعبة عن عبد ربِّه بن سعيد عن مولى لأبي موسى[2] عن سعيد بن أبي الحسن عن أبي بكرة أنه/ ٨/ ٥٨٤
دُعي إلى شهادة، فقام له رجل من مجلسه، فقال له: إنَّ رسول الله ﷺ نهى إذا قام الرجل للرجل عن مجلسه أن يجلس فيه، ونهى النبيُّ ﷺ أن يمسح الرجل يده بثوب من لا يكسوه».

٢٥٩٧١- حدثنا يونس بن محمد قال: حدثنا فُلَيح عن أيوب بن عبدالرحمن عن يعقوب بن أبي يعقوب عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يقوم الرجل للرجل عن مجلسه، ولكن افسحوا[3] يفسح الله لكم».

---

(١) في (ط س): «لا يقمن».

(٢) في (ط س): «مولى لأبي سعيد موسى...» خطأ.

(٣) في (ط س): «تفسحوا»، وفي (أ): «فسحوا».

٢٥٩٧٢- حدثنا أبو الأحوص عن عطاء بن السائب عن أبي البَخْتريِّ قال: «كان يكره أن يقوم الرجل من مجلسه للرجل ليجلس فيه».

٣٣- في الرجل يقوم للرجل إذا رآه

٢٥٩٧٣- حدثنا ابن نُمير عن مِسْعَر عن أبي العنبس عن أبي العَدَبَّس[1] عن أبي مرزوق عن أبي غالب عن أبي أُمامة قال: خرج علينا رسول الله ﷺ متوكئاً على عصا، فقمنا إليه، فقال: «لا تقوموا كما تقوم/ الأعاجم، يُعَظِّم بعضها بعضاً. ٨/ ٥٨٥

٢٥٩٧٤- حدثنا أبو أسامة عن حبيب بن شهيد عن أبي مِجْلز قال: دخل معاوية بيتاً فيه عبدالله بن عامر وعبدالله بن الزبير، فقام عبدالله بن عامر ولم يقم عبدالله بن الزبير، فقال معاوية لابن عامر: اجلس، فإني سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «مَنْ سَرَّه أن يتمثل له الرجال قياماً فليتبوأ مقعده من النار».

٢٥٩٧٥- حدثنا عَفَّان[2] قال: حدثنا حماد بن سلمة عن حُميد عن أنس قال: «ما كان شخص أحبَّ إليهم من رسول الله ﷺ، وكانوا إذا رأوه لم يقوموا لما يعلمون من كراهيته لذلك».

٣٤- في الوساد تُطْرح للرجل

٢٥٩٧٦- حدثنا عيسى بن يونس عن أبيه عن طارق قال: كُنَّا جلوساً عند الشعبيِّ، فجاء جرير بن يزيد، فدعا له الشعبيُّ بوسادة، فقلنا له: يا أبا

---

(١) في (ط س): «أبي العديس» خطأ.

(٢) في (ط س): «عفرا»، وفي (أ): «عفر» وكلاهما خطأ.

عمرو نحن عندك أشياخ[١]، دعوت لهذا الغلام بوسادة؟ ! فقال: إن رسول الله ﷺ قال: «إذا أتاكم كريم قوم فأكرموه».

٢٥٩٧٧- حدثنا وكيع عن سفيان عن (طارق عن)[٢] الشعبيِّ قال: قال رسول الله ﷺ:/ قال: «إذا أتاكم كريم قوم فأكرموه». ٨/ ٥٨٦

٢٥٩٧٨- حدثنا عبيدالله قال: أخبرنا حسن بن صالح عن عاصم قال: طرح أبو قلابة لرجل وسادة، فقال أبو قلابة: «إنه كان يقال: لا ترد على أخيك كرامته».

٢٥٩٧٩- حدثنا حاتم بن إسماعيل عن جعفر عن أبيه قال: دخل عليٌّ ورجلٌ، فطرح لهما وسادتين، فجلس عليٌّ ولم يجلس الآخر، فقال عليٌّ: «اجلس، لا يَرُدُّ الكرامة إلا حمار».

٣٥- مَنْ قال: خذ الحكم ممن سمعته

٢٥٩٨٠- حدثنا وكيع عن الحسن عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس قال: «خذ الحكم ممن سمعته، فإنما هو مثل الرمية من غير رام».

٣٦- في الرجل يُؤمر أن يجالس ويداخل

٢٥٩٨١- حدثنا محمد بن بشر قال: حدثنا زكريا بن أبي زائدة قال: حدثني/ عليٌّ بن الأقمر أن أبا جُحَيفة كان يقول: «جالسوا الكبراء، وخالطوا الحكماء، وسائلوا العلماء». ٨/ ٥٨٧

---

(١) في (أ): «ونحن أشياخ».

(٢) سقطت من (ط س).

٢٥٩٨٢- حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا حماد بن سلمة عن أبي جعفر الخطمِّي أن جَدَّه -وهو عُمَير بن حبيب- أوصى بنيه، فقال: «يا بنيَّ، إياكم ومجالسة السفهاء فإن مجالستهم داء، إنه من يحلم عن السفيه يسر بحلمه، ومن يجبه يندم، ومَنْ لا يقر بقليل ما يجيء به السفيه يقر بالكثير، وإذا أراد أحدكم أن يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر فليوطِّن نفسه على الصبر على الأذى، فإنه من يصبر لا يجد للأذى مَسًّا».

٢٥٩٨٣- حدثنا ابن عُلَيَّة عن أيوب عن أبي قلابة قال: قال أبو الدرداء: «إنَّ من فقه الرجل: ممشاه، ومدخله» قال أبو قلابة: قاتل الله الشاعر حيث/ يقول: ٨/ ٥٨٨

عن المرء لا تسأل وسَلْ عن قرينه وكُلُّ قرين بالمقارن مهتدي[١]

٢٥٩٨٤- حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي إسحاق عن مُرَّة أو هُبيرة قال: قال عبدالله: «اعتبروا الناس بأخدانهم»[٢].

٣٧- مَنْ قال: إذا دخلت على قوم فاجلس حيث يُجْلسونك

٢٥٩٨٥- حدثنا مروان بن معاوية عن ميمون الجهني أبي منصور[٣] قال: سمعت إبراهيم يقول: «إذا دخل أحدكم بيتاً فأينما أجلسوه فليجلس، هم أعلم بعورة بيتهم».

---

(١) هذا البيت ورد في (ج) صدره فقط بلفظ: «عن المرء لا تسأل وأبصر قرينه». وفي (ط س) جمع بين الحالتين!

(٢) في (ط س): «بأخوانهم» من المجمع، وفي (ج) و (أ) غير منقطة وفي (ع) الموضع غير واضح، والمثبت من (م) و(ل) وهو الصواب، وأخدانهم: أي أصحابهم. والأثر أخرجه الطبراني في الكبير ٩/ ١٨٧.

(٣) في (ط س): «أن منصور» خطأ. انظر «الكنى» لمسلم باب «أبو منصور».

٣٨- الرجل يمشي وهو مختصر

٢٥٩٨٦- حدثنا أبو معاوية عن إسماعيل بن أبـي خـالد قـال: «رأيـت شُريحاً يمشي مختصراً».

٢٥٩٨٧- حدثنا عبدالوهاب الثقفيُّ عن خالد الحذَّاء[1] عن حُميد بـن هلال/ قال: «إنما يكره الاختصار في الصلاة لأنَّ إبليس أُهبط مختصراً». ٨/ ٥٨٩

٣٩- مَن قال: إذا حدَّث الرجل بالحديث فقال: اكتم عليَّ، فهي أمانة

٢٥٩٨٨- حدثنا عبدالرحمن بن مهـدي عـن الحكـم بـن عطيـة قـال: سمعت الحسن يقول: «إذا حَدَّث الرجل الرجل بحديث، وقال: اكتم عليَّ، فهي أمانة».

٢٥٩٨٩- حدثنا ابن مهدي عن سفيان عن جابر عن الشعبيِّ: مثله.

٢٥٩٩٠- حدثنـا يحيـى بـن آدم قـال: حدثنـا ابـن أبـي ذئـب عـن عبدالرحمن بن عطاء عن عبدالملك بن جابر بن عَتِيك عن جابر بن عبدالله عن النبيِّ ﷺ قال: «إذا حَدَث الرجل الرجـل بـالحديث، ثـم التفـت، فهـي أمانة».

٤٠- ما جاء في الكذب

٢٥٩٩١- حدثنا وكيع عن الأعمش عن أبـي وائـل عـن عبـدالله قـال: قال/ رسول الله ﷺ: «إياكم والكذب فإنَّ الكذب يهدي إلى الفجـور، وإن ٨/ ٥٩٠

(١) في (أ): «خالد الخزاعي» خطأ.

الفجور يهدي إلى النار، وإن الرجل ليكذب ويتحرى الكـذب حتـى يكتـب عند الله كذاباً، وعليكم بالصدق فإن الصدق بِرٌّ، والـبِرُّ يهـدي إلـى الجنـة، وإن الرجل ليصدق، ويتحرَّى الصدق حتى يكتب عند الله صِديقاً».

٢٥٩٩٢- حدثنا وكيع عن الأعمش عن عمـرو بـن مُـرَّة عـن مُـرَّة بـن شراحيل قال: قال عبدالله: «إن الرجل ليصدق ويتحـرَّى الصـدق حتـى مـا يكون للفجور في قلبه موضع إبرة يستقرُّ فيه».

٢٥٩٩٣- حدثنا وكيع عن الأعمش عـن إبراهيـم عـن عبـدالله، وعـن مجاهد عن أبي معمر عن عبدالله، وعن عمرو بن مُرَّة عن أبي البَّختريِّ عن عبدالله قال: «لا يصلح الكذب في جِدٍّ ولا هزل، ثم تلا عبدالله ﴿اتَّقُـواْ اللهَ وَكُونُواْ مَعَ الصَّادِقِينَ﴾ [التوبة: ١١٩]. / ٨/ ٥٩١

٢٥٩٩٤- حدثنا وكيع عن إسـماعيل عـن قيـس قـال: قـال أبـو بكـر: «إياكم والكذب، فإنه مجانب الإيمان».

٢٥٩٩٥- حدثنا يحيى بن سعيد عن سفيان عن منصور عن مـالك بـن الحارث عن عبدالرحمن بن يزيد عن عبـدالله قـال: «المؤمـن يطـوى علـى الخلال كُلِّها، غير الخيانة والكذب».

٢٥٩٩٦- حدثنا يحيى بن سعيد عن سفيان عن سـلمة بـن كُهَيـل عـن مصعب بن سعد عن سعد قال: «المؤمـن يُطبـع علـى الخـلال كُلِّهـا، غـير الخيانة والكذب».

٢٥٩٩٧- حدثنا محمد بن بشر قال: حدثنا إسماعيل بن أبي خالد قال: ذُكِر عند عامر أن المنافق الذي إذا حَدَّث كذب، فقال عامر: «لا أدري ما تقولون؟ إن كان كذاباً فهو منافق».

٢٥٩٩٨- حدثنا وكيع عن سفيان عن حبيب عن ميمون بن أبي شَبيب عن عمر قال: «لا تبلغ حقيقة الإيمان حتى تدع الكذب في المزاح».

٢٥٩٩٩- حدثنا يزيد قال: أخبرنا (ابن)[1] عون قال: ذكر الكذب عند محمد في الحرب أنه لا بأس به، فقال محمد: «لا أعلم الكذب إلا حراماً»./ ٨/ ٥٩٢

٢٦٠٠٠- حدثنا وكيع قال: حدثنا الأعمش قال: حُدِّثت عن أبي أُمَامة عن النبيِّ ﷺ قال: «يُطوى المؤمن على الخلال كُلِّها، غير الخيانة والكذب».

٢٦٠٠١- حدثنا شَبَابة عن الليث عن ابن عجلان أن رجلاً من موالي عبدالله بن عامر (بن ربيعة العدويِّ)[1] حَدَّثه عن عبدالله بن عامر قال: دعتني أمي يوماً ورسول الله ﷺ قاعد في بيتنا، فقالت: ها تعال أعطيك، فقال لها رسول الله ﷺ: (وما أردت أن تعطيه[2]؟ قالت: تمراً، فقال لها رسول الله ﷺ:)[3] «أما إنك لو لم تعطه شيئاً كُتبتْ عليك كذبة».

---

(١) سقطت من (ط س).

(٢) في (ط س): «تطيه».

(٣) ما بين القوسين سقط من (أ).

٤١- ما ذكر في علامة النفاق

٢٦٠٠٢- حدثنا عبدالله بن نُمير قال: حدثنا الأعمش عن عبدالله بن مُرَّة عن مسروق عن عبدالله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ:/ أربع من كُنَّ فيه فهو منافق خالص، ومَنْ كانت فيه خلة منهن كانت فيه خُلَّة من نفاق حتى يدعها: إذا حَدَّث كذب، وإذا وعد أخلف، وإذا عاهد غدر، (وإذا خاصم فجر». ٨/ ٥٩٣

٢٦٠٠٣- حدثنا وكيع عن الأعمش عن عمارة عن عبدالرحمن بن يزيد قال: قال عبدالله: «اعتبروا المنافق بثلاث: إذا حَدَّث كذب، وإذا وعد أخلف، [وإذا عاهد غدر)[1].

٢٦٠٠٤- حدثنا غندر عن شعبة عن سِمَاك عن صُبَيح[2] بن عبدالله (عن عبدالله)[3] بن عمرو قال: «ثلاث من كُنَّ فيه؛ فهو منافق: إذا حَدَّث كذب، وإذا وعد أخلف][4]، وإذا أُؤتمن خان: قال: وتلا هذه الآية ﴿وَمِنْهُم مَّنْ عَاهَدَ الله لَئِنْ آتَانَا مِن فَضْلِهِ﴾ إلى قوله: ﴿نِفَاقاً فِي قُلُوبِهِمْ﴾ إلى قوله: ﴿وَبِمَا كَانُواْ يَكْذِبُونَ﴾ [التوبة ٧٥-٧٧].

٢٦٠٠٥- حدثنا عليُّ بن مُسْهر عن يزيد عن مجاهد قال: قال رسول الله ﷺ: «ثلاث من كُنَّ فيه فهو منافق: الذي إذا حَدَّث كذب، وإذا وعد أخلف، وإذا أُئتمن خان».

٢٦٠٠٦- حدثنا أبو خالد الأحمر عن ليث عن مجاهد قال: «ثلاث

---

(١) ما بين القوسين سقط من (ج).

(٢) الضبط من التبصير ٣/ ٨٣٢.

(٣) سقطت من (أ).

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من (ط س)

من كُنَّ فيه فهو منافق وإن صام وصلى، وقال إني مسلم[١]: إذا حَدَّث كذب، وإذا أُئتمن خان، وإذا وعد أخلف»./ ٨/ ٥٩٤

٢٦٠٠٧- حدثنا وكيع عن سفيان عن حبيب عن ميمون بن أبي شَبيب عن المغيرة بن شعبة قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ حَدَّث عني بحديث وهو يرى أنه كذب فهو أحد الكاذبين».

٢٦٠٠٨- حدثنا وكيع عن شعبة عن الحكم عن عبدالرحمن بن أبي ليلى عن سَمُرة (بن جُندب)[٢] عن النبيِّ ﷺ قال: «مَنْ حَدَّث عني حديثاً وهو يرى أنه كذب فهو أحد الكاذبين».

٢٦٠٠٩- حدثنا عليُّ بن هاشم عن ابن أبي ليلى عن الحكم عن عبدالرحمن بن أبي ليلى عن عليٍّ عن النبيِّ ﷺ: بمثل حدث سَمُرة.

٤٢- ما كُرِه للرجل أن يُحَدِّث بكُلِّ ما سمع

٢٦٠١٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو أسامة عن سعيد[٣] قال: حدثني/ خُبيب عن حفص بن عاصم عن أبي هريرة عن النبيِّ ﷺ قال: «كفى بالمرء كذباً أن يُحَدِّث بكُلِّ ما سمع». ٨/ ٥٩٥

٢٦٠١١- حدثنا يزيد بن هارون عن التيميِّ عن أبي عثمان قال: قال عمر: «حَسْب امرئ من الكذب أن يُحَدِّث بكُلِّ ما سمع».

٢٦٠١٢- حدثنا ابن مهدي عن سفيان عن أبي إسحاق عن أبي

---

(١) في (ط س): «وقال أبو مسلم»!!

(٢) لم ترد في (ج) و(أ).

(٣) في (ط س): «شعبة».

الأحوص عن عبدالله قال: «بحسب امرئ من الكذب أن يُحَدِّث بكل ما سمع».

٤٣- ما قالوا في الحِلْم وما ذُكر فيه

٢٦٠١٣- حدثنا حَرَميُّ بن عمارة بن أبي حفصة عن شعبة عن رجل قال: قال شُرَيح: «الحِلْم كنز موفر».

٢٦٠١٤- حدثنا عبدالرحمن بن مهدي[١] عن حماد بن سلمة عن عاصم الأحول قال: قال الشعبيُّ: «زين العلم حلم[٢] أهله»./ ٨/٥٩٦

٢٦٠١٥- حدثنا عيسى بن يونس عن هشام عن أبيه قال: قال معاوية: «لا حلم إلا التجارب»[٣].

٢٦٠١٦- حدثنا ابن مهدي عن زَمْعة عن سلمة بن وهرام عن طاوس قال: «ما جُعِلَ العلم أو ما حُمِلَ العلم في مثل جراب حِلْم».

٢٦٠١٧- حدثنا أبو أسامة عن سعيد بن زيد قال: سمعت بُرْداً عن سليمان بن موسى قال: «ما جمع شيء إلى شيء أزين من حلم إلى علم».

٢٦٠١٨- حدثنا عَفَّان قال: حدثنا عَرْعَرة بن البَرَنْد عن ابن عون عن الحسن قال: قال الأحنف بن قيس: «إني لست بحليم، ولكني أتحالم».

٤٤- مَنْ قال: لا يُحَدِّث بالحديث إلا من يريده

٢٦٠١٩- حدثنا غُندر عن شعبة عن منصور عن عبيدالله[٤] قال:

---

(١) في (ط س): «عبدالله بن مهدي»! خطأ.
(٢) في (ط س): «علم أهله».
(٣) في (ط س): «التجارة»!
(٤) من (م) و(ل) و(ط س) وهو: عبيد الله بن عبدالله بن عتبة، وفي (أ) و(ع): «عبدالله» وفي (ج) تحتمل الأمرين.

«لا تنشر بَزَّك إلا عند من سمعه»[١].

٢٦٠٢٠- حدثنا غُندر عن شعبة عن (الأعمش عن مسلم عن مسروق)[٢] قال: «لا تنشر بَزَّك إلا عند مَنْ يريده»./ ٨/٥٩٧

٢٦٠٢١- حدثنا الثقفيُّ عن أيوب عن أبي قلابة قال: «لا تُحَدِّث بالحديث إلا مَنْ يعرفه، فإنَّ من لا يعرفه يضره ولا ينفعه».

٢٦٠٢٢- حدثنا وكيع عن شعبة عن عمار الدُّهْني عن سعيد بن جُبير قال: «لا أنشر بزي عند مَنْ لا يريده».

٢٦٠٢٣- حدثنا أبو أسامة عن مِسعر عن عُبيد بن الحسن عن ابن مَعْقل عن ابن مسعود قال: «لا تنشر سلعتك إلا عند من يريدها».

٤٥- في الاكتحال بالإثمد

٢٦٠٢٤- حدثنا يحيى بن آدم عن سفيان عن عبدالله بن عثمان بن خُثَيم عن سعيد بن جُبير عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «خير أكحالكم الإثمد، يجلو البصر وينبت الشعر»./ ٨/٥٩٨

٢٦٠٢٥- حدثنا عبدالرحيم بن سليمان عن إسماعيل بن مسلم عن محمد بن المنكدر عن جابر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «عليكم بالإثمد عند النوم، فإنه يَشُدُّ البصر، ويُنبت الشعر».

---

(١) في (ع): «سفيه»! وفي (ج) و(أ): «سعه» بدون نقط. والمثبت من (ط س) و(م) و(ل) وهوالمناسب.

(٢) في (ط س): «عن منصور عن عبدالله» وكأنه سبق نظر لما قبله.

٤٦- في الكُحْل، وكم في كُلِّ عين؟ ومَنْ أمر به؟

٢٦٠٢٦- حدثنا أبو معاوية عن عاصم عن حفصة عن أنس: أنه كان يكتحل ثلاثاً في كل عين.

٢٦٠٢٧- حدثنا أبو معاوية عن عاصم عن ابن سيرين: أنه كان يكتحل اثنتين في ذه، واثنتين في ذه، وواحدة بينهما.

٢٦٠٢٨- حدثنا عيسى بن يونس عن عبدالحميد بن جعفر عن عمران ابن أبي أنس قال: كان النبيُّ ﷺ يكتحل بالإثمد، يكحل اليمنى ثلاثة مراود، واليسرى مِرْودين.

٢٦٠٢٩- حدثنا يزيد بن هارون عن عَبَّاد بن منصور[1] عن عكرمة عن ابن عباس قال: «كان للنبيِّ ﷺ مِكْحَلة يكتحل منها ثلاثة في/ كُلِّ عين». ٨/ ٥٩٩

٢٦٠٣٠- حدثنا حسين[2] بن عبدالرحمن الحارثي عن ابن عون عن النضر بن أنس أنه قال في الكُحْل: «أما أنا فإني أكتحل ثلاثاً ههنا، وثلاثاً ههنا، وواحدة بينهما». (فذكرت ذلك لمحمد؟ فقال: أما أنا فإني أكتحل ثلاثاً هاهنا، واثنتين هاهنا، وواحدة بينهما)[3].

٢٦٠٣١- حدثنا وكيع عن مالك بن مِغْول عن أبي مَعْشر عن أبي المغيرة عن أبي هريرة قال: «مَنْ اكتحل فليوتر».

---

(١) في (ط س) و(م) و(ل): «يزيد بن هارون عن عباد عن منصور» خطأ. وترجمة عباد بن منصور في «الجرح» (٦/ ٨٦)، و«التهذيب وفروعه».

(٢) كذا في جميع النسخ: «حسين بن عبدالرحمن» والصواب: «حسن...» «الجرح» (٣/ ٢٤).

(٣) ما بين القوسين سقط من (ط س) و(أ) و(م) و(ل) وثبت في (ج) و(ع).

٤٧- في الرجل يأخذ للرجل بركابه

٢٦٠٣٢- حدثنا عائذ بن حبيب عن سَدِير قال: كنت عند أبي جعفر، فلما أردت أن أركب أخذ بالرِّكَاب وقال: «ما عليك أن أوجر، وليس به بأس».

٢٦٠٣٣- حدثنا ابن فُضَيل عن الأجلح عن عامر قال: دعا عمر زيد ابن صوحان، فصفه[١] على الرحل كما تصفون[٢] أنتم لأمرائكم[٣]، ثم التفت/ إلى الناس فقال: «افعلوا بزيد، وأصحابه مثل هذا». ٨/ ٦٠٠

٢٦٠٣٤- حدثنا وكيع عن سفيان عن إبراهيم بن مهاجر عن مجاهد قال: «ربما أمسك لي ابن عباس أو ابن عمر بالرِّكَاب».

٢٦٠٣٥- حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي قيس قال: «رأيت إبراهيم[٤] غلاماً أعور آخذاً لعلقمة بالرِّكاب»[٥]. أحسبه قال: يوم الجمعة.

٢٦٠٣٦- حدثنا عَفَّان قال: حدثنا مهدي بن ميمون قال: حدثنا عبدالله ابن صُبَيح الحنفي - وذهب ليركب - فأخذ رجل بركابه، فقال: بلغني أن مُطَرِّفاً كان يقول: «ما كنت لأمنع أخاً لي يريد كرامتي أن يكرمني».

٢٦٠٣٧- حدثنا عَفَّان قال: حدثنا حماد بن زيد قال: حدثنا غالب القَطَّان قال: أردت يوماً أن أركب حماراً، فجاء شعيب يمسك لي بالرِّكاب، فسألتُ الحسن؟ فقال: «اقبل كرامة أخيك»./ ٨/ ٦٠١

---

(١) في (ط س): «فصفنه».
(٢) في (ط س): «تصفنون».
(٣) في (ط س): «أمراءكم».
(٤) في (أ): «لإبراهيم» خطأ.
(٥) في (ط س) انتهى الأثر هنا، ثم كرر السند بالمتن كاملاً.

٤٨- في تعليم النجوم ما قالوا فيها

٢٦٠٣٨- حدثنا يحيى بن سعيد عن عبيدالله بن الأخنس عن الوليد ابن عبدالله عن يوسف بن ماهك عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ اقتبس علماً من النجوم اقتبس شعبة من السحر زاد ما زاد».

٢٦٠٣٩- حدثنا جرير عن منصور عن إبراهيم قال: «لا بأس أن يتعلَّم من النجوم والقمر ما يهتدي به».

٢٦٠٤٠- حدثنا زيد بن الحُبَاب قال: حدثني يحيى بن أيوب قال: حدثنا عبدالله بن طاوس عن أبيه عن ابن عباس قال: «ينظرون[1] في النجوم وفي حروف أبي جاد قال: أرى أولئك قوماً لا خلاق لهم».

٢٦٠٤١- حدثنا غَسَّان بن مُضَر عن سعيد بن يزيد عن أبي نضرة قال: قال عمر: «تعلموا من هذه النجوم ما تهتدون به في ظلمة البر والبحر، ثم أمسكوا»./ ٨/ ٦٠٢

٤٩- مَنْ كان يُعَلِّمهم ويضربهم على اللحن

٢٦٠٤٢- حدثنا عبدالله بن إدريس عن عبدالله[2] بن عمر عن نافع عن ابن عمر: أنه كان يضرب ولده على اللحن.

٢٦٠٤٣- حدثنا عيسى بن يونس عن ثور عن عمر بن زيد قال: كتب عمر إلى أبي موسى: «أما بعد: فتفقهوا في السُّنَّة، وتفقَّهوا في العربية».

٢٦٠٤٤- حدثنا عيسى بن يونس عن الأوزاعيِّ عن يحيى بن أبي كثير

---

(١) في (ط س): زاد من «الدر المنثور»: «إن قوماً».

(٢) في (ط س) غيّرها من «الأدب المفرد»: «عبيدالله»!!.

قال: قال سليمان بن داود لابنه: «من أراد أن يغيظ عدوه فلا يرفع العصا عن ولده».

٢٦٠٤٥- حدثنا ابن عُلَيَّة عن ابن عون عن محمد قال: «كانوا يقولون: أكرم ولدك، وأحسن أدبه».

٢٦٠٤٦- حدثنا ابن عُلَيَّة عن ابن عون قال: سُئل محمد عن النحو؟ قال: «لا أعلم به بأساً، إن لم يكن فيه بغي»./ ٨/٦٠٣

٥٠- من كره أن يقول: لا بحمد الله

٢٦٠٤٧- حدثنا وكيع عن سفيان عن زياد بن فَيَّاض عن عمرو بن ميمون أنه كره «لا، بحمد الله».

٢٦٠٤٨- حدثنا ابن فُضيل عن مغيرة عن إبراهيم قال: «(كان)[1] يكره أن يقول الرجل «لا، بحمد الله» ولكن يقول: نعم، نحمد الله».

٢٦٠٤٩- حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم قال: «كان يقال: يكره أن يقول الرجل «لا، بحمد الله» ولكن يقول: لا، والحمد لله».

٥١- ما يُؤمر به الرجل إذا احتجم، أو أخذ من شعره، أو قَلَّم أظفاره، أو قلع ضرسه

٢٦٠٥٠- حدثنا عَفَّان قال: حدثنا محمد بن دينار عن هشام: أن محمداً كان إذا قلَّم أظفاره دفنها.

٢٦٠٥١- حدثنا يزيد بن هارون قال: حدثنا هشام بن حسان قال:

---

(١) سقطت من (ط س).

أخبرنا حبيب بن شهيد عن معاوية بن قُرَّة قال: استأذنت على مسلم بن يسار، فجلس ثم أذن لي، فدخلتُ عليه، فقال: لقد استأذنتَ عليَّ وإني لأدفن بعض ولدي، قال: وكان بعض نسائه أسقطت فدفنها[١]./ ٨/ ٦٠٤

٢٦٠٥٢- حدثنا معن بن عيسى عن يزيد بن عبدالملك عن محمد بن عليٍّ: أنه أمر حَجَّاماً يحجمه أن يُفْرِغ محجمة دم[٢] لكلب أن يلغها.

٢٦٠٥٣- حدثنا وكيع عن عبدالجبار بن عباس (عن)[٣] رجل من بني هاشم: أن رسول الله ﷺ أمر بدفن الشعر، والظُّفْر، والدم.

٢٦٠٥٤- حدثنا الفضل بن دُكَين عن حسن بن صالح عن إبراهيم بن مهاجر عن مجاهد: أنه كان إذا قَلَّم أظفاره دفنها، أو أمر بها فدُفنتْ.

٢٦٠٥٥- حدثنا أبو بكر الحنفي عن أفلح عن القاسم: أنه كان يدفن شعره بمنى.

٢٦٠٥٦- حدثنا أبو أسامة عن مهدي قال: دخلنا على محمد بن سيرين يوم جمعة بعد العصر، فدعا بمقصٍّ[٤]، فقلَّم أظفاره، فجمعها، قال مهدي: فأنبأنا هشام أنه كان يأمر بها أن تُدفن.

---

(١) كذا في النسخ، وكان الأولى أن يقال: «فدفنه» فالضمير يعود إلى السقط. وكذلك نبه عليه في (ط س).

(٢) في (ط س): «محجمه لكلب...».

(٣) سقطت من (أ)

(٤) في (ط س): «بمقصر».

٥٢- في الرجل يجلس إلى الرجل قبل أن يستأذنه

٢٦٠٥٧- حدثنا حفص بن غياث عن أشعث عن أبي بُردْة قال: دخلت مسجد المدينة فإذا عبدالله بن سَلاَم، فسلَّمتُ، ثم جلست، فقال: يا ابن أخي، إنك جلست إلينا، ونحن نريد القيام.

٢٦٠٥٨- حدثنا ابن عُلَيَّة عن أشعث قال: حدثني رجل أن رجلاً جلس إلى الحسن فقال له: «جلستَ إلينا على حين قيام منا، أفتأذن؟». / ٨/٦٠٥

٢٦٠٥٩- حدثنا وكيع عن عمران عن أبي مِجْلز قال: «إذا جلس إليك رجل متعمداً فلا تقم حتى تستأذنه».

٢٦٠٦٠- حدثنا وكيع عن أبيه عن رجل عن إبراهيم: مثله.

٢٦٠٦١- حدثنا عَبَّاد بن العَوَّام عن أبي حنيفة عن إبراهيم بن محمد ابن المنتشر عن أنس بن مالك قال: «ما جلس إلى رسول الله ﷺ أحد قط فقام حتى يقوم».

٢٦٠٦٢- حدثنا أزهر عن ابن عون عن محمد قال: كان لا يرى بأساً إذا جلس الرجل إلى الرجل أن يقوم ولا يستأذنه».

٢٦٠٦٣- حدثنا وكيع عن موسى بن نافع قال: «قعدت إلى سعيد بن جُبير فلما أراد أن يقوم قال: «أتأذنون؟ إنكم جلستم إليَّ».

٥٣- في الاستئذان

٢٦٠٦٤- حدثنا أبو الأحوص عن منصور (عن ربعيٍّ)[1] قال: حدثني

(١) سقطت من (أ).

رجل من بني عامر استأذن على النبيِّ ﷺ وهو في بيت، فقال: أألج؟ فقال النبيُّ ﷺ (لخادمه)[١]: أخرج إلى هذا/ فعلِّمه الاستئذان، وقُلْ له: قل ٨/٦٠٦
«السلام عليكم» أأدخل؟ فسمعه الرجل، فقال: السلام عليكم[٢] أأدخل؟ فأذن له النبيُّ ﷺ، فدخل.

٢٦٠٦٥- حدثنا سفيان بن عُيينة عن محمد بن عجلان سمع عامر ابن عبدالله بن الزبير يقول: حدثتني ريحانة أن أهلها أرسلوها إلى عمر، فدخلتْ عليه بغير إذن، فعلَّمها، فقال لها: اخرجي، فسلِّمي، فإذا رُدَّ عليك فاستأذني.

٢٦٠٦٦- حدثنا عبدالرحيم بن سليمان عن واصل بن السائب عن أبي سورة عن أبي أيوب الأنصاريِّ قال: قلنا[٣] يا رسول الله، هذا السلام فما الاستئناس؟ قال: «يتكلم الرجل بتسبيحة، وتكبيرة، وتحميدة، ويتنحنح، ٨/٦٠٧
ويؤذن أهل البيت»./

٢٦٠٦٧- حدثنا يحيى بن محمد القرشي أبو زكير سمع زيد بن أسلم يقول: بعثني أبي إلى ابن عمر، فقلت: أألج؟ فقال: لا تقل هكذا، ولكن قل: السلام عليكم، فإذا قيل «وعليكم» فادخل.

٢٦٠٦٨- حدثنا أبو بكر بن عَيَّاش عن المغيرة عن الحارث عن عبدالله بن نُجَيّ عن عليٍّ قال: «كان لي من النبيِّ ﷺ مدخلان: مدخل بالليل، ومدخل بالنهار، فكنت إذا أتيته وهو يصلي يتنحنح لي».

---

(١) سقطت من (أ).
(٢) في (أ): «عليك».
(٣) في (ط س): «قلت».

٢٦٠٦٩- حدثنا ابن فُضيل عن يزيد[١] بن أبي زياد قال: «استأذنتُ على عبدالرحمن بن أبي ليلى وهو يصلي بالغلام[٢]، ففتح[٣] لي». /٦٠٨/٨

٥٤- في الرجل يَرُدُّ السلام على الرجل كيف يَرُدُّ عليه؟

٢٦٠٧٠- حدثنا عبدالله بن إدريس عن حُصَين عن هلال بن يساف عن زهرة بن حُمَيضة[٤] قال: ردفت أبا بكر، فكنا نَمُر بالقوم، فنسلِّم عليهم، فيردون علينا أكثر مما نسلِّم، فقال أبو بكر (لي)[٥]: « ما زال الناس غالبين لنا منذ اليوم».

٢٦٠٧١- حدثنا غُندر وأبو أسامة عن شعبة عن عبدالملك بن ميسرة عن زيد بن وهب عن عمر[٦] قال: «كنت رَدِفَ أبي بكر» فذكر مثله، ثم قال: «لقد فضلنا الناس اليوم بخير كثير».

٢٦٠٧٢- حدثنا ابن نُمير قال: حدثنا الأعمش عن عمرو بن مُرَّة عن أبي البَخْتريِّ قال: جاء رجل (إلى عليٍّ، فقال: السلام عليك يا أمير المؤمنين ورحمة الله وبركاته، فقال: «وعليكم»)[٧]، فظن أنه لم يسمع،

---

(١) في (ج) و(أ) و(ع): «زيد» خطأ.

(٢) في (أ): «بالعلا».

(٣) كذا في النسخ: «ففتح» وغيرها في (ط س): «فتنحنح»

(٤) في (ط س) و(ع): «خميصة». وهو خطأ.

(٥) من (أ).

(٦) في (ط س): «عمرو» وهو خطأ.

(٧) سقطت من (ط س).

فقال: السلام عليك[١]، يا أمير المؤمنين/ ورحمة الله وبركاته، فقال: ٨/ ٦٠٩
وعليكم، فقال: ألا تَرُدُّ عليَّ كما أقول لك؟ قال: «أليس قد فعلتُ».

٢٦٠٧٣- حدثنا ابن نُمير عن عبيدالله بن عمر قال: حدثني سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة: أن رجلاً دخل المسجد ورسول الله ﷺ جالس في ناحية المسجد، فصلى، ثم جاء، فسلَّم عليه، فقال: وعليك السلام.

٢٦٠٧٤- حدثنا حُميد بن عبدالرحمن عن موسى بن عُبيدة عن عمران ابن أبي أنس عن مالك بن أوس بن الحَدَثان قال: قدم أبو ذَرٍّ من الشام، فدخل المسجد وفيه عثمان، فقال: السلام عليكم، فقال: وعليكم السلام، كيف أنت يا أبا ذر؟ قال: بخير، كيف أنت يا عثمان؟ (قال: بخير)[٢].

٢٦٠٧٥- حدثنا كثير بن هشام عن جعفر عن ميمون أن رجلاً سلَّم على سلمان الفارسيِّ، فقال: السلام عليكم ورحمة الله[٣] وبركاته، فقال سلمان: حَسْبك حَسْبُك، ثم رَدَّ عليه الذي قال، ثم زاد أخرى، فقال له الرجل: أتعرفني يا أبا عبدالله؟ فقال: «أما روحي فقد عرفت روحك»./ ٨/ ٦١٠

٢٦٠٧٦- حدثنا ابن نُمير عن عبيدالله[٤] بن عمر عن نافع عن ابن عمر أنه كان يَرُدُّ السلام كما يقال له: السلام عليكم.

٢٦٠٧٧- حدثنا ابن عُلَيَّة عن الجلد[٥] بن أيوب عن معاوية بن قُرَّة قال: أوصاني أبي قال: «إذا سُلِّم عليك، فلا تقل: وعليك، قل: وعليكم، فإنه معه ملائكة».

---

(١) في (أ): «عليكم».
(٢) سقطت من (ط س) و(أ) و(م) و(ل).
(٣) في (ط س): «ورحمة الله تعالى...».
(٤) في (ط س): «عبدالله».
(٥) في (ط س): «خالد» وهو خطأ.

٢٦٠٧٨- حدثنا ابن عُلَيَّة عن حيان[1] عن عبدالرحمن الرَّحَّال قال: كان الربيع بن خُثَيم إذا رَدَّ السلام يقول: وعليكم -يعني ينوي الردَّ على ما سلم عليه.

٢٦٠٧٩- حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي إسحاق: أن شُريحاً إذا رَدَّ / قال: وعليكم. ٨/٦١١

٢٦٠٨٠- (حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن زيد بن وهب، أنه كان إذا سُلِّم عليه؛ قال: «وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته ومغفرته»)[2].

٢٦٠٨١- حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم قال: «إذا رَدَّ الرجل فليقل: وعليكم» -يعني: معه الملائكة.

٢٦٠٨٢- حدثنا وكيع عن إسماعيل وابن عون عن إبراهيم أنه كان إذا رَدَّ قال: وعليكم ورحمة الله.

٢٦٠٨٣- حدثنا معاذ بن معاذ عن ابن عون قال: «كان محمد إذا رَدَّ قال: وعليكم».

٥٥- في الرجل يبلِّغ الرجل السلام ما يقول له

٢٦٠٨٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا إسماعيل بن عُلَيَّة عن غالب قال: / إنَّا لجلوس بباب الحسن إذا جاءه رجل، فقال: حدثني أبي عن جدي قال: بعثني أبي إلى رسول الله ﷺ، فقال: ائته فأقرئه السلام، فأتيته فقلت: إنَّ أبي يقرئك السلام، فقال: «وعليك وعلى أبيك السلام». ٨/٦١٢

(١) في (ط س) غيّرها من ابن سعد: «أبي حيان».
(٢) ما بين القوسين سقط من (ط س).

٢٦٠٨٥- حدثنا حفص بن غياث عن أشعث عن محمد بن أبي المجالد عن ابن أبي أوفى قال: قلت له: إنَّ بني أخيك يقرئونك السلام ثم أهل المسجد، قال: «وعليك، وعليهم».

٢٦٠٨٦- حدثنا يحيى بن سعيد عن شعبة عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود قال: قال لي عبدالله: «إذا لقيت عمر -أو كلمة نحوها- فأقرئه السلام»، قال: فلقيته، فأقرأته (السلام)[1] ، فقال: عليه -أو وعليه- السلام ورحمة الله.

٢٦٠٨٧- حدثنا عبدالرحيم بن سليمان عن زكريا عن الشعبيِّ عن أبي سلمة أن عائشة حدَّثته أن النبيَّ ﷺ قال لها: إن جبريل يقرأ عليك السلام، فقالت: وعليه السلام ورحمة الله.

٢٦٠٨٨- حدثنا معاذ بن معاذ وأبو أسامة عن ابن عون قال: كان محمد إذا قيل له: إن فلاناً يُقرئك السلام، قال: «وعليك، وعليه السلام»./ ٨/ ٦١٣

٥٦- مَنْ كان يكره إذا سلَّم أن يقول: السلام عليكم، حتى يقول: عليكم

٢٦٠٨٩- حدثنا إسماعيل بن عُلَيَّة عن الجلد[2] بن أيوب عن معاوية ابن قُرَّة عن أبيه، قال: أوصاني أبي قال: «إذا لقيت رجلاً فلا تقل: السلام عليك، قل: السلام عليكم».

٢٦٠٩٠- حدثنا كثير بن هشام عن جعفر بن بُرْقان عن زياد بن بيان

---

(١) لم ترد في (أ) و(ج) و(ع). وثبتت في (ط س) و(م) و(ل).

(٢) في (ط س): «خالد» وهو خطأ.

عن ميمون بن مهران أن رجلاً سَلَّم على أبي بكر فقال: السلام عليك يا خليفة رسول الله، فقال أبو بكر: «من بين هؤلاء أجمعين!».

٢٦٠٩١- حدثنا حُميد بن عبدالرحمن (الرؤاسي)[١] عن حسن بن صالح عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر عن خالد بن الصلت قال: دخل ابن سيرين على ابن هُبَيرة فقال: السلام عليكم، فقال ابن هبيرة: ما هذا السلام؟ فقال: «هكذا/ كان يُسَلَّم على رسول الله ﷺ». ٨/ ٦١٤

٢٦٠٩٢- حدثنا حُميد بن عبدالرحمن عن موسى بن عُبيدة عن عمران ابن أبي أنس عن مالك بن أوس بن الحَدَثان قال: «قدم أبو ذَرٍّ من الشام، فدخل المسجد وفيه عثمان، فقال: السلام عليكم».

٢٦٠٩٣- حدثنا يحيى بن آدم قال: حدثنا حسن[٢] عن سلمة بن كُهَيل عن سعيد بن جُبير عن ابن عباس قال: «جاء عمر[٣] إلى باب النبيِّ ﷺ فقال: السلام على رسول[٤] الله، السلام عليكم».

٢٦٠٩٤- حدثنا يحيى بن آدم عن حسن عن مجالد قال: كان يُسَلَّم على عمر «السلام عليك يا أمير المؤمنين، السلام عليكم» -يعني: على منْ عنده.

٢٦٠٩٥- حدثنا محمد بن أبي عدي عن ابن عون قال: «كان محمد يكره أن يقول «السلام عليك» حتى يقول «السلام عليكم».

---

(١) سقطت من (ج) وفي (ط س): «الدوسي» خطأ..

(٢) في (ط س): «حسين» والصواب المثبت.

(٣) في (ط س): «جاء رجل».

(٤) في (أ): «السلام عليك يا رسول الله».

٢٦٠٩٦- حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم قال: «إذا سَلَّم الرجل/ على الرجل وإن كان وحده فليقل «السلام عليكم» -يعني: معه الملائكة. ٨/ ٦١٥

٢٦٠٩٧- حدثنا أبو أسامة عن عبدالمؤمن قال: سلَّمت على رجل يمشي مع مسلم بن يسار، فقلت: السلام عليك، فقال لي مسلم: مه، فقلت: إني عرفته، فقال: «وإنْ، إذا سلَّمتَ، فقل: السلام عليكم، فإن معه حفظة».

٥٧- في الرجل يقول: أقرئ فلاناً السلام

٢٦٠٩٨- حدثنا أبو خالد الأحمر عن أبي غِفَار عن أبي عثمان قال: جاء رجل إلى سلمان، فقال: إن فلاناً يقرئك السلام، فقال: مذ كم؟ فذكر أياماً ، فقال: «أما لو لم تفعل لكانت أمانة تؤديها»[1].

٢٦٠٩٩- حدثنا حُميد بن عبدالرحمن عن حسن عن عبدالأعلى عن ابن الحنفية في الرجل يقول: أقريء[2] فلاناً السلام، قال: «هي أمانة إلا أن ينسى».

٢٦١٠٠- حدثنا ابن فُضيل عن عاصم قال: قلت لأبي مِجْلز: قول الرجل للرجل: أقرئ فلاناً السلام، ولا حرج، قال: «هي أمانة، وإذا قال: أبلغ عنك، كان في سعة»./ ٨/ ٦١٦

(١) في (ج): «توفيها».

(٢) في (ط س): «يقرئ».

٥٨- مَنْ (كان)[١] يكره أن يقول: عليك السلام

٢٦١٠١- حدثنا أبو خالد الأحمر عن أبي غفَار[٢] عن أبي تميمة الهُجَيميِّ عن أبي خرَي الهُجيميِّ قال: أتيت النبيَّ ﷺ فقلت: عليك السلام يا رسول الله، قال: «لا تقل: عليك السلام، فإن «عليك السلام» تحية الموتى».

٢٦١٠٢- حدثنا عبدة بن سليمان عن سعيد عن قتادة أن رجلاً سلَّم على النبيِّ ﷺ فقال: عليك السلام يا نبي الله، فكره ذلك النبيُّ ﷺ وقال: «تيك تحية الموتى».

٢٦١٠٣- حدثنا عبيدالله عن حسن عن ليث عن طاوس: أنه كره أن يقول: عليكم السلام، إنما قال: ﴿وسلام على المرسلين﴾ [الصافات: ١٨١].

٥٩- الرجل يُسَلِّم على الرجل كلما لقيه

٢٦١٠٤- حدثنا أبو خالد الأحمر عن ابن عجلان عن نافع قال: كنت أسير مع عبدالله بن أبي زكريا في أرض الروم، فبالت دابتي، فقامت/ ٦١٧/٨
فبالت، فلحقته، فقال: ألا سلَّمتَ؟ فقلت: إنما فارقتك الآن، قال: «وإن فارقتني، كان أصحاب رسول الله ﷺ يتسايرون، فتُفرِّق بينهم الشجرة، فيلتقون، فيسلِّم بعضهم على بعض».

٢٦١٠٥- حدثنا أبو خالد الأحمر عن عثمان بن الأسود عن مجاهد قال: «كان الرجلان من أصحاب النبيِّ ﷺ يتسايران، فتفرِّق بينهما الشجرة، فيلتقيان، فيسلِّم أحدهما على الآخر».

---

(١) لم ترد في (أ) و(ج) و(ع) وهي ثابتة في (ط س) و(م) و(ل).
(٢) في (أ): «أبي عفان» خطأ. «تهذيب الكمال» (٢٧/ ١٩٩).

٢٦١٠٦- حدثنا وكيع عن شعبة عن عمرو بن مُرَّة عن أبي البَخْتريِّ وسعيد بن جُبير: أنهما كانا يشكيان بطونهما، فيجيئان فيسلِّمان[١] .

٢٦١٠٧- حدثنا وكيع عن الأعمش عن إبراهيم: كان لا يفارقني إلا على سلام، أجيء، ثم أذهب، فيسلِّم عليَّ، ثم أجيء، ثم أذهب، فيسلِّم عليَّ.

٢٦١٠٨- حدثنا يزيد بن هارون عن العَوَّام عن إبراهيم التيميِّ قال: «إن كان الرجل منهم ليفارق صاحبه ما يحول بينه وبينه إلا شجرة، ثم يلقاه، فيسلِّم (عليه)[٢]. / ٨/ ٦١٨

٦٠- في المصافحة عند السلام، مَنْ رَخَّص فيها

٢٦١٠٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا غُندر عن شعبة عن سماك قال: تذاكروا المصافحة، فقال النعمان بن حُميد: «دخلت على سلمان مع خالي عَبَّاد بن شُرحبيل، فلما رآه صافحه سلمان».

٢٦١١٠- حدثنا أبو خالد الأحمر وابن نُمير عن الأجلح عن أبي إسحاق عن البراء قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من مسلمين يلتقيان فيتصافحان، إلا غفر لهما قبل أن يتفرقا».

٢٦١١١- حدثنا أبو خالد الأحمر عن حنظلة السَّدوسيِّ عن أنس قال: قلنا: يا رسول الله، أيصافح بعضنا بعضاً؟ قال: نعم.

٢٦١١٢- حدثنا وكيع عن شعبة عن قتادة عن أنس: أن (أصحاب)[٣] رسول الله ﷺ: كان يصافح بعضهم بعضاً.

---

(١) المعنى أنهما لحرصهما على السلام، كانا عندما يُحسان الحاجة في بطونهما من البول وغيره، يقومان فيقضيان الحاجة، ثم يعودان إلى المجلس، فيسلمان على أهل المجلس مرة أخرى. (انظر: مسند ابن الجعد: ٣٢ رقم (١٠٠).

(٢) سقطت من (ط س) وفيه: «فيأتي فيسلم».

(٣) سقطت من (ط س).

٨/ ٦١٩ ٢٦١١٣- حدثنا وكيع عن شعبة عن غالب قال: قلت للشعبيِّ: إن/ ابن سيرين كان يكره المصافحة، قال: فقال الشعبيُّ: كان أصحاب رسول الله ﷺ يتصافحون، وإذا قدم أحدهم من سفر عانق صاحبه.

٢٦١١٤- حدثنا معاذ بن معاذ قال: سألتُ ابن عون عن المصافحة؟ قال: «كان محمد لا يفعله بنا ولا نفعله به، وكان إذا مَدَّ رجل يده لم يمنع يده من أحد».

٢٦١١٥- حدثنا ابن فُضيل عن ليث عن ابن الأسود قال: «إنَّ مِنْ تمام التحية: المصافحة».

٢٦١١٦- (حدثنا شَريك عن أبي إسحاق عن الأسود قال: «إنَّ مِنْ تمام التحية المصافحة»)[١].

٢٦١١٧- حدثنا ابن مبارك عن يحيى بن أيوب عن عبيدالله بن زحر عن عليِّ بن يزيد[٢] عن القاسم عن أبي أُمامة قال: قال رسول الله ﷺ: «تمام تحيتكم المصافحة».

٦١- في مصافحة المشرك[٣]

٢٦١١٨- حدثنا وكيع عن شعبة عن (أبي)[٤] عبدالله العسقلانيِّ قال: «أخبرني مَنْ رأى ابن مُحيريز يصافح نصرانياً في مسجد دمشق»./ ٨/ ٦٢٠

(١) ما بين القوسين سقط من (ج).
(٢) في (أ): «زيد» خطأ. وعلي بن يزيد هو: الألهانيُّ. «تهذيب الكمال» (١٩/ ٣٦-٣٧).
(٣) سقط هذا العنوان من (ط س).
(٤) سقطت من (أ).

٢٦١١٩- حدثنا محمد بن أبي عدي عن أشعث عن الحسن (أنه كان يكره أن يصافح المسلم اليهوديَّ والنصرانيَّ.

٢٦١٢٠- حدثنا ابن فُضيل عن أشعث عن الحسن)[١] قال: «إنما المشركون نجس فلا تصافحوهم، فمن صافحهم فليتوضأ».

٢٦١٢١- حدثنا ابن نُمير عن عبدالملك عن عطاء قال: سألته عن مصافحة المجوسيِّ؟ فكره ذلك.

٦٢- في المعانقة عندما يلتقي الرجلان

٢٦١٢٢- حدثنا عليُّ بن مُسْهر عن الأجلح عن الشعبيِّ: أن رسول الله ﷺ تلقَّى جعفر بن أبي طالب، فالتزمه، وقبَّل ما بين عينيه.

٢٦١٢٣- حدثنا ابن فُضيل عن حجاج بن دينار عن عُتبة عن أبي عثمان[٢]: أن عمر اعتنق حذيفة. / ٨/ ٦٢١

٢٦١٢٤- حدثنا هُشيم عن أبي بَلْج قال: «رأيت عمرو بن ميمون والأسود بن هلال[٣] التقيا، واعتنق كلٌّ منهما صاحبه».

٢٦١٢٥- حدثنا معتمر بن سليمان عن عبَّاد بن عبَّاد قال: «رأيت أبا مِجْلز وخالد الأثبج التقيا، فاعتنق كلٌّ واحد منهما صاحبه».

٢٦١٢٦- حدثنا معتمر عن إياس بن دَغْفل قال: «رأيت أبا نضرة قبَّل خَدَّ الحسن».

---

(١) ما بين القوسين سقط من (أ).

(٢) في (ط س) و(أ) و(م): «عتبة بن أبي عثمان» ولا وجود له في كتب الرجال. ولعل المثبت هو الصواب. . ويكون أبو عثمان هو: النهديُّ. والله أعلم.

(٣) في (ط س) غيرها من طبقات ابن سعد: «ابن يزيد»!

٢٦١٢٧- حدثنا عَفَّان قال: حدثنا حماد بن سلمة قال: أخبرنا ثابت عن معاذة العدوية قالت: «كان أصحاب صِلَة بن أشيم إذا دخلوا عليه يلزم بعضهم بعضاً»./ ٨/ ٦٢٢

٦٣- ما قالوا في الرجل يُسَلَّم عليه وهو يبول

٢٦١٢٨- حدثنا زيد بن الحُباب قال: حدثنا جرير بن حازم قال: حدثنا الحسن عن المهاجر بن قُنْفذ أنه سَلَّم على رسول الله ﷺ وهو يبول، فلم يَرُدَّ عليه حتى فرغ.

٢٦١٢٩- حدثنا عمر[1] بن سعد عن سفيان عن الضحاك بن عثمان عن نافع عن ابن عمر قال: «مَرَّ رجل على النبيِّ ﷺ وهو يبول، فسلَّم عليه فلم يرُدَّ عليه».

٦٤- ما قالوا في إفشاء السلام

٢٦١٣٠- حدثنا إسماعيل بن عيَّاش عن محمد بن زياد الألهاني عن أبي أُمامة[2] قال: أمرنا نبينا ﷺ أن نُفشي السلام.

٢٦١٣١- حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن الحارث عن عليٍّ قال: قال رسول الله ﷺ: «للمسلم على المسلم يسلِّم عليه إذا لقيه»./ ٨/ ٦٢٣

٢٦١٣٢- حدثنا محمد بن فُضيل عن عطاء بن السائب عن أبيه عن عبدالرحمن بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ: «اعبدوا الرحمن، وأفشوا السلام».

---

(١) في (أ): «عمرو» والصواب المثبت وهو: الحفري.

(٢) في (ط س): «عن محمد بن أبي أمامة» خطا. وهو سبق نظر لما قبله.

٢٦١٣٣- حدثنا أبو أسامة عن عوف عن زرارة بن (أبي)[١] أوفى قال: حدثني عبدالله بن سَلاَم قال: لما قدم رسول الله ﷺ المدينة انجفل الناس قِبَله، وقيل: قدم رسول الله ﷺ، فجئت في الناس، لأنظر، فلما تبيَّنتُ وجهه عرفت أن وجهه ليس بوجه كذاب، فكان أول شيء سمعته يتكلم به أن قال: «يا أيها الناس، أفشوا السلام».

٢٦١٣٤- حدثنا عليُّ بن مُسهر عن الشيبانيِّ عن أشعث بن أبي الشعثاء المحاربي عن معاوية بن سويد عن البراء بن عازب قال: أمرنا رسول الله ﷺ بإفشاء السلام.

٢٦١٣٥- حدثنا أبو معاوية وابن نُمير عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال:/ قال رسول الله ﷺ: «والذي نفسي بيده، لا تدخلوا الجنة حتى تؤمنوا، ولا تؤمنوا حتى تحابوا، ألا أدلكم على أمر إذا فعلتموه تحاببتم؟ أفشوا السلام». ٨/ ٦٢٤

٢٦١٣٦- حدثنا أبو معاوية عن عبدالرحمن بن إسحاق عن النعمان ابن سعد عن عليٍّ قال: قال رسول الله ﷺ: «إن في الجنة غُرفاً تُرى ظهورها من بطونها، وبطونها من ظهورها» فقام أعرابيٌّ فقال: لمن هي يا رسول الله؟ قال: «هي لمن قال طيِّب الكلام، وأطعم الطعام، وأفشى السلام، وصلى بالليل والناس نيام».

٢٦١٣٧- حدثنا يزيد بن هارون قال: حدثنا شيبان عن يحيى بن أبي كثير عن يعيش بن الوليد[٢] عن -مولى للزبير- عن الزبير قال:

---

(١) من (ج) و(ع).

(٢) في (ط س) تحرفت إلى: «عن بعض بني الوليد»، وهو خطأ.

٦٢٥/٨ قالرسول الله ﷺ: «ألا أنبئكم بأمر إذا فعلتموه تحاببتم؟ أفشوا السلام بينكم»./

٢٦١٣٨- حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن زيد بن وهب عن عبدالله قال: «إن السلام اسم من أسماء الله، فأفشوه».

٢٦١٣٩- حدثنا ابن نُمير عن الأعمش عن المنهال عن مجاهد عن ابن عمر قال: «إنْ كنت لأخرج إلى السوق وما لي حاجة إلا أن أسلِّم، ويُسَلَّم عليَّ».

٢٦١٤٠- حدثنا حفص عن عاصم عن أبي عثمان عن أبي هريرة قال: «إنَّ أبخل الناس الذي يبخل بالسلام».

٦٥- في أهل الذمة يبدؤون بالسلام

٢٦١٤١- حدثنا وكيع عن سليمان[1] عن عمار الدُّهنيِّ عن رجل عن كُرَيب/ عن ابن عباس أنه كتب إلى رجل من أهل الكتاب: السلام عليك. ٦٢٦/٨

٢٦١٤٢- حدثنا جرير عن منصور عن إبراهيم قال: «إذا كتبتَ إلى اليهوديِّ والنصرانيِّ في الحاجة فابدأه[2] بالسلام»، وقال مجاهد: «اكتب «السلام على من اتبع الهدى».

٢٦١٤٣- حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا المسعوديُّ عن عون بن عبدالله قال: سأل محمد بن كعب عمر بن عبدالعزيز عن ابتداء أهل الذمة

---

(١) في (ط س): غيّرها من عبدالرزاق (٦/ ١٣): «عن سفيان» ولعل ما هاهنا متحرف عن الصواب، والله أعلم.

(٢) في (ط س): «فابدأ».

بالسلام؟ فقال: نَرُدُّ عليهم، ولا نبدئكم، فقلت: وكيف تقول أنت؟ قال: ما أرى بأساً أن نبدأهم، قلت: لم؟ قال: لقول الله ﴿فَاصْفَحْ عَنْهُمْ وَقُلْ سَلَامٌ فَسَوْفَ يَعْلَمُونَ﴾ [الزخرف: ٨٩]./ ٨/ ٦٢٧

٢٦١٤٤- حدثنا إسماعيل بن عياش عن محمد بن زياد الألهاني وشرحبيل بن مسلم عن أبي أُمامة: أنه كان لا يمرُّ بمسلم، ولا يهوديٍّ، ولا نصرانيٍّ إلا بدأه بالسلام.

٢٦١٤٥- حدثنا إسماعيل بن عياش عن ابن عجلان: أن عبدالله، وأبا الدرداء، وفضالة بن عُبيد كانوا يبدؤون أهل الشرك بالسلام.

٢٦١٤٦- حدثنا يحيى بن يمان عن ابن عجلان عن أبي عيسى قال: قال عبدالله: «إنَّ من رأس التواضع أن تبدأ بالسلام من لقيت».

٢٦١٤٧- حدثنا عَفَّان[١] قال: حدثنا عبدالواحد[٢] بن زياد قال: حدثنا عاصم عن الشعبيِّ قال: «كتب أبو بُردة إلى رجل من أهل الذمة يُسلِّم عليه، فقيل له: لم قلت له؟ فقال: إنه بدأني بالسلام»./ ٨/ ٦٢٨

٦٦- في الذي يبدأ بالسلام

٢٦١٤٨- حدثنا عبدالله بن بكر[٣] السهميُّ عن حاتم بن أبي صغيرة عن عطية -وكان كاتباً لعبدالله بن مُطرِّف بن الشِّخِّير- قال: سمعت عبدالله ابن مُطرِّف بن الشِّخِّير يقول: «ما على (وجه)[٤] الأرض رجل يبدأ آخر

(١) في (ط س): «عمر»، وفي (أ) و(م) و(ل) تحتمل الأمرين. والمثبت من (ج) و(ع).
(٢) في (ط س) و(م): «عبدالله...»، وفي (أ): «عبدالوهاب» وسقطت من (ل). والمثبت من (ج) و(ع).
(٣) في (أ): «بكير» خطأ.
(٤) من (أ).

بالسلام إلا كان ذلك صدقة عليه إلى يوم القيامة».

٢٦١٤٩- حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن زيد بن وهب عن عبدالله قال: «إنَّ الرجل إذا مَرَّ بالقوم، فسلَّم عليهم، فردُّوا عليه كان له فضل درجة عليهم؛ لأنه أذكرهم السلام».

٢٦١٥٠- حدثنا وكيع عن المسعوديِّ عن عليِّ بن الأقمر عن أبي عاصم قال: قال عبدالله: «البادئ بالسلام يُربي على صاحبه في الأجر».

٢٦١٥١- حدثنا وكيع عن ابن عون عن الشعبيِّ عن شُريح قال: «ما التقى رجلان قطُّ إلا كان أولاهما بالله الذي يبدأ بالسلام»./ ٦٢٩/٨

٦٧- في رَدِّ السلام على أهل الذمة

٢٦١٥٢- حدثنا أبو معاوية عن الأعمش (عن مسلم)[1] عن مسروق عن عائشة: أنه أتى النبيَّ ﷺ ناس من اليهود، فقالوا: السام عليك يا أبا القاسم، فقال: وعليكم.

٢٦١٥٣- حدثنا عبدة بن سليمان ومحمد بن بشر عن شعبة[2] عن قتادة عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا سلَّم عليكم أحد من أهل الكتاب، فقولوا: وعليكم».

٢٦١٥٤- حدثنا ابن نُمير عن محمد بن إسحاق عن يزيد بن أبي

---

(١) سقطت من (أ).

(٢) في (ط س) غيّرها من ابن ماجة: «عن سعيد» قلت: وكذلك هو في «تحفة الأشراف» (١/ ٣١٩) (١٢٢٧) حيث أشار إلى إخراج ابن ماجة له في «سننه» من طريق ابن أبي شيبة عن عبدة بن سليمان ومحمد بشر كلاهما عن سعيد بن أبي عروبة به. ولعل ما اتفقت عليه النسخ هنا: «شعبة» خطأ توارد عليه النساخ.

حبيب عن مَرْثد بن عبدالله اليزنيِّ عن أبي عبدالرحمن الجُهَنيِّ قال: قال رسول الله ﷺ: «إني راكب غداً إلى يهود فلا تبدؤوهم بالسلام، فإذا سلَّموا عليكم، فقولوا: وعليكم».

٢٦١٥٥- حدثنا وكيع عن سفيان عن عبدالله بن دينار عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «إنَّ اليهود إذا لقوكم قالوا: / السام عليكم، ٨/ ٦٣٠
فقولوا لهم: وعليكم».

٢٦١٥٦- حدثنا أبو أسامة ووكيع عن ابن عون عن حُميد بن زاذويه عن أنس قال: «نهينا أو أُمرنا أن لا نزيد أهل الكتاب على «وعليكم».

٢٦١٥٧- حدثنا وكيع عن عبدالحميد بن جعفر عن يزيد بن أبي حبيب[1] عن أبي نضرة الغفاريِّ قال: قال رسول الله ﷺ: «إنَّا غادون إلى يهود فلا تبدؤوهم بالسلام، فإن سَلَّموا، فقولوا: وعليكم».

٢٦١٥٨- حدثنا حُميد بن عبدالرحمن عن حسن عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس قال: «مَنْ سَلَّم عليكم من خلق الله، فردُّوا عليهم، ٨/ ٦٣١
وإن كان يهودياً أو نصرانياً أو مجوسياً»./

٢٦١٥٩- حدثنا ابن فُضيل عن معن عن إبراهيم قال: «إذا سَلَّم عليك الرجل من أهل الكتاب، فقل «وعليك».

٢٦١٦٠- حدثنا حُميد بن عبدالرحمن عن زهير عن جابر عن عامر قال: «إذا سَلَّم عليكم يهوديٌّ أو نصرانيٌّ، فقولوا: وعليكم».

٢٦١٦١- حدثنا يحيى بن سليم عن زَمْعة (عن سلمة)[2] بن وهرام عن طاوس قال: كان إذا سلَّم عليه اليهوديُّ والنصرانيُّ قال: علاك السلام».

---

(١) في (ط س) زاد من «الأدب المفرد»: «عن مرثد..»!
(٢) سقطت من (ط س).

٦٨- في الرجل يقول (للرجل)[١]: «حياك الله»، من كرهه حتى يقول: «بالسلام»

٢٦١٦٢- حدثنا وكيع عن سفيان عن عاصم عن ابن سيرين، وعن أبي مَعْشر عن إبراهيم، وعن حماد عن إبراهيم قالا: «إذا قلت «حياك الله» فقل: بالسلام».

٢٦١٦٣- حدثنا معتمر بن سليمان عن عبدالمجيد[٢] قال: «كان (الحسن)[١] يكره أن يقول الرجل «حياك الله» إلا أن يقول: بالسلام».

٢٦١٦٤- حدثنا حسين بن علي عن ابن عيينة[٣] عن محمد بن سُوَقة قال: جاءنا/ ميمون بن مهران، فقال له الرجل: «حياك الله»، فقال: «لا تقل هكذا، هذه تحية الشباب[٤]، ولكنْ قل: حياكم الله بالسلام». ٨/ ٦٣١

٢٦١٦٥- حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم قال: «كانوا يستحبون إذا قال الرجل للرجل: «حياك الله» أن يقول: بالسلام».

٦٩- في الرجل يُسَلِّم على الرجل ويشير بيده

٢٦١٦٦- حدثنا محمد بن بشر قال: حدثنا مِسْعر قال: حدثني علقمة ابن مَرْثد عن عطاء بن أبي رباح أنه كره أو قال: (كان)[٥] يكره السلام باليد، ولم ير بالرأس بأساً.

---

(١) سقطت من (ط س).

(٢) في (أ): «عبدالحميد» وفي الرواة عن الحسن وهو: ابن أبي الحسن -عبدالحميد ابن مهران. فالله أعلم. «تهذيب الكمال» (٦/ ١٠١).

(٣) في (ط س): «وابن عيينة»، وفي (ع): «ابن عتيبة» والمثبت هو الصواب. وابن عيينة هو: سفيان.

(٤) في (ط س): «الشاب».

(٥) سقطت من (أ).

٧٠- في السلام على الصبيان

٢٦١٦٧- حدثنا أبو خالد الأحمر عن حُميد عن أنس قال: أتانا رسول الله ﷺ ونحن صبيان، فسلَّم علينا.

٢٦١٦٨- حدثنا وكيع عن حبيب[١] بن[٢] حُجْر العبسيِّ عن ثابت عن/ أنس قال: مَرَّ علينا رسول الله ﷺ ونحن صبيان فقال: «السلام عليكم يا صبيان». ٨/ ٦٣٣

٢٦١٦٩- حدثنا وكيع عن الأعمش عن الحكم عن شُريح: أنه كان يُسَلِّم على الصبيان.

٢٦١٧٠- حدثنا أبو خالد الأحمر عن حجاج عن الحكم: أن شُريحاً كان يَمُرُّ على الصبيان، فيُسلِّم عليهم.

٢٦١٧١- حدثنا وكيع وحفص عن حنش بن الحارث قال: «كان عمرو ابن ميمون يَمُرُّ علينا ونحن صبيان، فيُسَلِّم علينا».

٢٦١٧٢- (حدثنا حفص بن غياث عن أُبيِّ بن عبدالله قال: «كان إبراهيم يمر علينا ونحن صبيان، فيسلم علينا»)[٢].

٢٦١٧٣- حدثنا محمد بن أبي عدي عن ابن عون قال: «كان محمد يُسَلِّم على الصبيان، ولا يسمعهم».

---

(١) في (أ): «عن» خطأ. انظر ترجمته في «الجرح» (٣/ ٣٠٨).

(٢) سقط ما بين القوسين من (ط س).

٧١- في السلام على النساء

٨/ ٦٣٤ ٢٦١٧٤- حدثنا سفيان بن عُيينة عن ابن أبي حسين[١] سمعه من شهر/ يقول: أخبرته أسماء بنت يزيد[٢]: مَرَّ علينا النبيُّ ﷺ في نسوة، فسَلَّم علينا.

٢٦١٧٥- حدثنا وكيع عن شعبة عن جابر عن طارق التيميِّ عن جرير: أن النبيَّ ﷺ مَرَّ على نسوة، فسَلَّم عليهن.

٢٦١٧٦- حدثنا وكيع عن شعبة عن الأعمش عن مجاهد: أن ابن عمر مَرَّ على امرأة (في ظلة)[٣]، فسَلَّم عليها.

٢٦١٧٧- (حدثنا وكيع عن شعبة عن بشر بن حرب قال: «رأيت ابن عمر مَرَّ على [امرأة، فسلَّم عليها»)[٤].

٢٦١٧٨- حدثنا وكيع عن ابن[٥] ذر عن مجاهد: أنَّ عُمر مَرَّ على[٦] نسوة، فسَلَّم عليهن.

٢٦١٧٩- حدثنا ابن عُيينة عن زُر زُر[٧] قال: سألتُ عطاء عن السلام على النساء؟ فقال: «إن كُنَّ شواب فلا».

---

(١) في (ج): «أبي حسين»، وفي (ع): «ابن حسين» والمثبت هو الصواب. واسمه: عبدالله بن عبدالرحمن. وانظر «تحفة الأشراف» (١١/ ٢٦٤) [١٥٧٦٦].

(٢) في (ط س) زاد من ابن ماجة: «قالت...».

(٣) سقطت من (ط س).

(٤) ما بين القوسين لم يرد في (ط س) و(ج).

(٥) كذا في (ج)، وفي (ط س): «أبي ذر»، والصواب المثبت. وهو: عمر بن ذر.

(٦) ما بين المعقوفتين سقط من (أ).

(٧) في (ط س): «عن أبي ذر» وهو خطأ. وزرزر هو:ا بن صهيب (الجحر ٣/ ٦٢٣) والضبط منه.

٢٦١٨٠- حدثنا ابن عُلَيَّة عن ابن عون قال: قلت لمحمد: أُسَلِّم على المرأة؟ قال: «لا أعلم به بأساً»./ ٨/ ٦٣٥

٢٦١٨١- حدثنا حفص عن عمرو عن الحسن: أنه كان لا يرى أن يُسلِّم الرجل على المرأة، إلا أن يدخل عليها في بيتها، فيُسلِّم عليها.

٢٦١٨٢- حدثنا وكيع عن سفيان عن عبدالعزيز بن قُرَير[1] قال: جاء رجل إلى الحسن فقال: أُسَلِّم على النساء؟ قال: «الحق بأهلك».

٢٦١٨٣- حدثنا حسين بن علي عن زائدة عن الحسن عن عبيدالله[2] قال: «كان عمرو بن ميمون يُسلِّم على النساء والصبيان».

٢٦١٨٤- حدثنا أبو أسامة عن عمرو بن عثمان قال: «رأيت موسى بن طلحة مَرَّ على نسوة جلوس، فسلَّم عليهن».

٢٦١٨٥- حدثنا وكيع عن شعبة قال: سألتُ الحكم وحماداً عن السلام على النساء؟ فكرهه حماد على الشابة والعجوز، وقال الحكم: كان شُريح يُسلِّم على كل أحد، قلت: النساء؟ قال: على كل أحد.

٧٢- منْ كره أن يقول: زعموا

٢٦١٨٦- حدثنا وكيع عن الأوزاعيِّ عن يحيى عن أبي قلابة قال: قال أبو مسعود لأبي عبدالله أو قال أبو عبدالله لأبي مسعود: ما سمعت

---

(١) في (ج) و(ع): «عبدالعزيز بن قرة» خطأ. «الجرح» (٥/ ٣٩٢).

(٢) في (أ): «عبيد، وفي (ج) كأنها: «عبدالله» ولعل الصواب: «الحسن بن عبيدالله» فإن زائدة وهو ابن قدامة يروي عنه.

٨/ ٦٣٦ النبيَّ ﷺ يقول: في «زعموا»[١]؟[قال[٢]: سمعت النبيَّ ﷺ/ يقول: «بئس مَطِيَّة الرجل (زعموا)»[٣].

٢٦١٨٧- حدثنا وكيع عن شعبة عن منصور عن عبدالله: أنه كره «زعموا».

٢٦١٨٨- حدثنا وكيع عن شعبة وسفيان عن عبد ربِّه عن مجاهد: أنه كره «زعموا» -ثم قرأ سفيان: ﴿زَعَمَ الَّذِينَ كَفَرُواْ﴾ [التغابن: ٧].

٢٦١٨٩- حدثنا وكيع عن سفيان عن الأعمش عن شُريح قال: «زعموا زاملة[٤] الكذب».

٢٦١٩٠- (حدثنا وكيع عن قيس عن أبي يحيى عن مجاهد عن ابن عون قال: «زعموا زاملة الكذب)[٥] فلا تكونن للكذب زاملة».

٢٦١٩١- حدثنا عمر بن سعد أبو داود عن سفيان عن يحيى بن هانئ قال: قال لي أبي: يا بني، هِبْ[٦] لي مَنْ في الحديث «زعموا وسوف».

٢٦١٩٢- حدثنا ابن أبي عبيدة[٧] عن أبيه عن الأعمش عن يحيى بن وثَّاب[٨] / قال: قال لي شُريح: «إن «زعموا» كنية الكذب». ٨/ ٦٣٧

---

(١) في (أ) و(ج) و(ع): «فيما زعموا».

(٢) من هنا إلى نهاية المعقوفتين غير واضح في (أ)، بسبب الرطوبة، وسنقابل عوضاً عنها على (م) و(ل).

(٣) سقطت من (ج) و(ع).

(٤) في (م) و(ل): «ملة». والزاملة: البعير الذي يحمل عليه الطعام والمتاع (النهاية ٢/ ٣١٣). فكأنه يشبه هذه الكلمة بالراحلة.

(٥) ما بين القوسين من (ع) وسقط من بقية النسخ.

(٦) هب لي... : أي خف واخش ممن يستعمل هاتين الكلمتين أن تصدقه والأثر في الزهد لابن أبي عاصم ص٢١٤.

(٧) هو محمد بن أبي عبيدة، من رجال التهذيب.

(٨) في (ل): «يحيى بن دثار» والصواب المثبت.

٧٣- مَنْ رَخَّص في «زعموا»

٢٦١٩٣- حدثنا وكيع عن مِسْعَر عن حبيب قال: سألت أبا قِلابة؟ فقال: زعموا.

٢٦١٩٤- حدثنا وكيع عن قُرَّة قال: سمعت الحسن يقول: «زعموا -والله-».

٢٦١٩٥- حدثنا ابن إدريس عن شعبة عن ثابت قال: قلت لابن عمر: أُنهي عن نبيذ الجَرِّ؟ فقال: زعموا ذلك، قال: قلت: أنت سمعته من رسول الله ﷺ؟ فقال: زعموا ذلك.

٢٦١٩٦- حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم أنه سُئل عن شيء؟ فقال: زعموا.

٢٦١٩٧- حدثنا وكيع عن ابن عون قال: سألتُ القاسم عن الرجل يوتر على راحلته؟ قال: «زعموا أن ابن عمر كان يوتر بالأرض»./ ٨/ ٦٣٨

٧٤- في الرجل يقال له: كيف أصبحت

٢٦١٩٨- حدثنا وكيع عن سفيان عن عثمان الثقفي عن سالم بن أبي الجعد عن ابن أبي عَمْرة[1] قال: قيل يا رسول الله، كيف أصبحتَ؟ قال: «بخير من قوم لم يشهدوا جنازة، ولم يعودوا مريضاً».

٢٦١٩٩- حدثنا عيسى بن يونس عن عبدالله بن مسلم عن عبدالرحمن بن سابط عن جابر قال: قلت: كيف أصبحتَ يا رسول الله؟ قال: «بخير من رجل لم يصبح صائماً، ولم يَعُد سقيماً».

---

(١) في (ل) و(م): «ابن أبي عزة» وفي (أ) الموضع غير واضح، وفي (ط س) غيرها من التهذيب إلى: «ابن عباس» ولم يُصِب، بل هو حديث آخر، والمثبت من (ج) و(ع) وهو الصواب. انظر: الإصابة لابن حجر ٥/ ٤٥.

٢٦٢٠٠- حدثنا جرير بن عبدالحميد عن الأعمش عن خثيمة قال: سألتُ عائشة: كيف أصبحتِ؟ قالت: «بنعمة من الله».

٢٦٢٠١- حدثنا معاذ بن معاذ عن ابن عون قال: مررت بعامر الشعبيِّ وهو جالس بفنائه فقلت: كيف أنت؟ فقال: كان شُريح إذا قيل له كيف أنت؟ قال: بنعمة -ومدَّ إصبعه السبابة إلى السماء. / ٨/ ٦٣٩

٢٦٢٠٢- حدثنا معاذ بن معاذ قال: أخبرنا ابن عون قال: حدثني بكر قال: قال رجل لأبي[1] تميمة (الهُجَيمي)[2]: كيف أنتم؟ قال: «بين نعمتين: بين ذنب مستور[3]، وثناء لا يعلم به أحد من هؤلاء الناس، -والله- ما بلغته ولا أنا بذلك».

٢٦٢٠٣- حدثنا جرير عن مغيرة قال: سمعت إبراهيم وسُلِّم عليه فقال: وعليكم، كيف أنت؟ قال: «بنعمة من الله».

٢٦٢٠٤- حدثنا يحيى بن آدم قال: حدثنا إبراهيم بن حُميد عن إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبيِّ أن رجلاً قال له: كيف أصبحتَ يا أبا عمرو؟ فقال: / بنعمة، قلت: ممن؟ قال: من الله. ٨/ ٦٤٠

٢٦٢٠٥- حدثنا جرير عن مغيرة قال: كان عليٌّ إذا سُئل وهو مريض، كيف أنت؟ قال: بشرٌ: وقرأ هذه الآية: ﴿وَنَبْلُوكُم بِالشَّرِّ وَالْخَيْرِ فِتْنَةً﴾ [الأنبياء: ٣٥].

٢٦٢٠٦- حدثنا ابن عُلَيَّة عن أيوب قال: لقي رجل عكرمة

---

(١) في (ل): «لابن» خطأ.

(٢) سقطت من (ط س).

(٣) في (ط س) و(ل): «مسقور»!

بالمدينة، فقال: كيف أنت؟ قال: أنا بشرٌ يديَّ متشققتان، وأنا كذا وكذا، قال: وكان يتأول هذه الآية: ﴿وَنَبْلُوكُم بِالشَّرِّ وَالْخَيْرِ فِتْنَةً وَإِلَيْنَا تُرْجَعُونَ﴾ [الأنبياء: ٣٥].

٢٦٢٠٧- حدثنا الحسن بن موسى قال: حدثنا حماد بن سلمة عن عطاء بن السائب أن أبا عبدالرحمن السُّلمي كان إذا قيل له: كيف أنت؟ قال: بخير، نحمد الله، قال عطاء: فذكرت ذلك لأبي البَخْتريِّ فقال: أنّى[1] أخذها؟ -ثلاثاً. / ٨/ ٦٤١

٢٦٢٠٨- حدثنا إسماعيل عن ابن عون قال: لقي رجل محمداً ، فقال: كيف أنت؟ قال: «بشر، أجوع فلا أستطيع أن أشبع، وأعطش فلا أستطيع أن أروى».

٧٥- باب مَنْ كره أن يوطأ عقبه

٢٦٢٠٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو أسامة عن زائدة عن منصور عن إبراهيم قال: «كانوا يكرهون أن توطأ أعقابهم».

٢٦٢١٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا سويد بن عمرو الكلبيِّ عن حماد ابن سلمة عن ثابت عن شُعيب بن عبدالله بن عمرو عن أبيه قال: «ما رُئي رسول الله ﷺ يأكل متكئاً قطُّ، ولا يُطأ عقبه رجلان». / ٨/ ٦٤٢

٢٦٢١١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم التيميِّ عن الحارث بن سويد: أن عماراً دعا على رجل، فقال: «اللهم إن كان كاذباً فابسط له في الدنيا، واجعله مُوَطَّأ العقبين».

---

(١) في (ج) و(ع): «أنا».

٧٦- في الرجل يدخل منزله ما يقول

٢٦٢١٢- حدثنا أبو أسامة عن مِسعر قال: حدثنا عمر بن قيس[١] عن عمرو بن أبي قُرَّة الكنديِّ قال: انطلق سلمان وأبي حتى أتيا دار سلمان، ودخل سلمان الدار، فقال: السلام عليكم، ثم أذن لأبي قُرَّة.

٢٦٢١٣- حدثنا (ابن)[٢] فُضيل عن عبدالملك عن عطاء قال: «إذا دخلتَ على أهلك، فقل: السلام عليكم تحية من عند الله مباركة طيبة».

٢٦٢١٤- حدثنا عَبَّاد بن العَوَّام عن حُصين عن أبي مالك الغفاريِّ قال: «إذا دخلت على أهلك فقل: السلام عليكم»./ ٨/ ٦٤٣

٢٦٢١٥- حدثنا زيد بن الحُبَاب عن أبي خَلدة قال: «دخلت مع أبي العالية، فسلَّم وليس فيه أحد، وقال شيئاً لم أفهمه».

٢٦٢١٦- حدثنا يزيد بن هارون قال: حدثنا[٣] ابن عون عن محمد في قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُواْ الْحُلُمَ مِنكُمْ﴾ [النور: ٥٨] قال: «كان أهلونا يعلِّمونا أن نُسلِّم، وكان أحدنا إذا جاء يقول: السلام عليكم، أيدخل فلان؟».

٢٦٢١٧- حدثنا محمد بن عبدالله الأسديُّ قال: حدثنا مَعْقِل عن عبدالكريم قال: «كان عمر بن عبدالعزيز إذا دخل بيتاً، قال: بسم الله والحمد لله ولا قوة إلا بالله والسلام على نبيِّ الله][٤]، اللهم افتح لي أبواب

---

(١) في (ج) و(ع): «عمرو بن قيس» خطأ. وهو: عمر بن قيس الماصر.

(٢) سقطت من (ط س) و(م).

(٣) في (ج) و(ع): «أخبرنا»، وفي (أ) غير واضح.

(٤) إلى هنا انتهى الموضع غير الواضح في (أ)، وسنرجع للمقابلة عليها.

رحمتك، وأدخلني مدخل صدق، وأخرجني مخرج صدق، واجعل لي من لدنك سلطاناً نصيراً، وهب لي من لدنك رحمة، إنك أنت الوهاب، اللهم احفظني من فوقي أن أختطف، ومن تحت رجلي أن يخسف بي، وعن يميني، وعن شمالي من الشيطان الرجيم».

٢٦٢١٨- حدثنا ابن نُمير عن الأعمش عن عمرو بن مُرَّة عن أبي عُبيدة قال: «كان عبدالله إذا دخل داره استأنس، وتكلَّم، ثم رفع صوته»./ ٨/ ٦٤٤

٧٧- في اليهوديِّ والنصرانيِّ يُدعى له

٢٦٢١٩- حدثنا ابن مبارك عن مَعمر عن قتادة أن يهودياً حلب للنبيِّ ﷺ ناقة فقال: «اللهم جملة» فاسودَّ شعر.

٢٦٢٢٠- (حدثنا جرير عن منصور عن إبراهيم قال: «لا بأس أن يقول لليهوديِّ: هداك الله»)[1].

٢٦٢٢١- حدثنا جرير عن منصور عن إبراهيم قال: جاء يهوديٌّ إلى النبيِّ ﷺ، فقال: ادع الله لي، فقال: «كَثَّر الله مالك وولدك، وأصحَّ جسمك، وأطال عمرك».

٢٦٢٢٢- حدثنا الفضل عن أبي سنان عن سعيد بن جبير قال: «لو قال لي فرعون: «بارك الله فيك» لقلت: «وفيك».

٧٨- في الرجل يستأذن ولا يُسَلِّم

٢٦٢٢٣- حدثنا عبدالرحيم بن سليمان عن أشعث عن أبي الزبير عن

(١) سقط من (ط س)، وهو ثابت في (ج) و(أ).

جابر قال: سألته عن الرجل يستأذن عليَّ، ولا يُسَلِّم آذن له؟ قال: «أكره أن آذن له والناس يفعلونه»./ ٨/ ٦٤٥

٢٦٢٢٤- حدثنا عبدالرحيم بن سليمان عن عبدالملك عن عطاء عن أبي هريرة قال: «لا تأذنوا حتى تؤذنوا بالسلام».

٢٦٢٢٥- حدثنا أبو بكر بن عيَّاش عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص عن عبدالله قال: إذا دعيت فهو إذنك، فسلِّم، ثم ادخل».

٢٦٢٢٦- حدثنا يزيد بن هارون عن الجُريريِّ عن ابن بُريدة قال: استأذن رجل على رجل من أصحاب النبيِّ ﷺ وهو قائم على الباب، فقال: أأدخل -ثلاث مرات، وهو ينظر إليه فلم يأذن له، ثم قال له: السلام عليكم أأدخل، فقال له: ادخل، ثم قال: «لو أقمتَ إلى الليل تقول: أأدخل، ما أذنتُ لك حتى تبدأ بالسلام»./ ٨/ ٦٤٦

٢٦٢٢٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو معاوية عن صالح القداديِّ[1] قال: بعثني أهلي إلى سعيد بن جُبير بهدية، فانتهيت إلى الباب وهو يتوضأ، فقلت: أدخل، فسكت ثلاثاً، قال: قل: السلام عليكم، قال: فدخلت، فقال: «لم أرك تهتدي إلى السنة، فعلَّمتُك».

٢٦٢٢٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن شعبة عن محمد بن المنكدر عن جابر قال: استأذنت على النبيِّ ﷺ، فقال: مَنْ هذا؟ فقلت: أنا، فقال النبيُّ ﷺ: أنا أنا.

---

(١) في (ط س): «العدادي»، وفي (ع): «القلادي» ولم يتبين لي من هو؟! والله أعلم.

٧٩- في الرجل يقال له: ادخل بسلام

٢٦٢٢٩- حدثنا وكيع عن عمران عن أبي مِجْلز قال: كان ابن عمر إذا استأذن، فقيل له: ادخل بسلام، رجع، قال: «لا أدري أدخل بسلام، أو بغير سلام»./ ٨/ ٦٤٧

٢٦٢٣٠- حدثنا ابن عُلَيَّة عن يونس عن أبي الجراح[١] عن رجل من أهل الحجاز قال: قالت لي امرأتي: ائتني بأبي هريرة حتى أستفتيه عن بعض[٢] شيء، فأتيته، فجاء معي، فلما انتهينا إلى الباب قال: ادخل الدار، فدخلت، فقلت: هذا أبو هريرة قد جاء، فقال: السلام عليكم أدخل؟ (فقلنا: ادخل بسلام، فعاد، فقال: السلام عليكم، أدخل؟ فقلنا: ادخل بسلام، قال: قولوا: ادخل، فقال: السلام عليكم، أدخل)[٣] ، فقلنا له: ادخل، فدخل.

٨٠- في الرجل يدخل البيت ليس فيه أحد

٢٦٢٣١- حدثنا ابن عيينة عن عمرو عن عكرمة قال: «إذا دخلت بيتاً ليس فيه أحد، فقل: السلام علينا، وعلى عباد الله الصالحين».

٢٦٢٣٢- حدثنا حُميد بن عبدالرحمن عن هشام بن سعد عن نافع عن ابن عمر في الرجل يدخل (في)[٤] البيت، أو في المسجد ليس فيه أحد، قال: يقول: «السلام علينا ، وعلى عباد الله الصالحين»./ ٨/ ٦٤٨

---

(١) في (ط س): «أبي الحرام».
(٢) في (أ): «في بعض شيء».
(٣) ما بين القوسين سقط من (ج).
(٤) سقطت من (ج).

٢٦٢٣٣- (حدثنا أبو الأحوص عن منصور عن إبراهيم قال: «قل السلام علينا، وعلى عباد الله الصالحين»)[١].

٢٦٢٣٤- حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي سنان عن ماهان في قوله تعالى: ﴿إِذَا دَخَلْتُمْ بُيُوتاً فَسَلِّمُواْ عَلَى أَنفُسِكُمْ (تَحِيَّةً مِّنْ عِندِ الله مُبَارَكَةً طَيِّبَةً)﴾[٢] [النور: ٦١] قال: «تقول: السلام علينا من ربنا».

٢٦٢٣٥- حدثنا ابن عُيينة عن عبدالكريم عن مجاهد قال (: تقول: السلام علينا، وعلى عباد الله الصالحين».

٢٦٢٣٦- [حدثنا وكيع عن سفيان عن عبدالكريم عن مجاهد قال)[١]: «إذا دخلتَ بيتاً ليس فيه أحد، فقل: بسم الله، الحمد لله، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين»][٣].

٢٦٢٣٧- حدثنا ابن فضيل عن عبدالملك عن عطاء قال: «إذا لم يكن فيه أحد فقل: السلام علينا من ربنا».

٨١- في الرجل يكتب: بسم الله لفلان

٨/٦٤٩ ٢٦٢٣٨- حدثنا أبو أسامة قال: حدثنا ابن عون عن ابن سيرين/ أن رجلاً كتب لابن عمر: بسم الله لفلان، فقال ابن عمر: «مه، إن اسم الله هو له وحده».

٢٦٢٣٩- حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم قال: «كان يكره أن يكتب

---

(١) ما بين القوسين سقط من (ط س).

(٢) لم ترد في (أ) و(ج) و(ع) وهي ثابتة في (ط س) و(م) و(ل).

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من (ج).

أول الرسالة «بسم الله الرحمن الرحيم لفلان» ولا يرى بأساً أن يكتب في (أول)[١] العلوان»[٢].

٢٦٢٤٠- حدثنا ابن مهدي عن حماد بن سلمة عن حُميد عن بكر قال: «اكتب «إلى فلان» ولا تكتب «لفلان».

٢٦٢٤١- حدثنا يحيى بن يمان عن إسرائيل عن إسماعيل بن سلمان[٣] عن دينار (عن)[٤] ابن الحنفية قال: «لا بأس أن يكتب: بسم الله لفلان».

٢٦٢٤٢- حدثنا يحيى بن يمان عن إسرائيل عن الشعبيِّ: مثله.

٨٢- في الرجل يكتب إلى الرجل، كيف يكتب؟

٢٦٢٤٣- حدثنا يحيى بن سعيد عن سفيان عن منصور عن إبراهيم أنه قال: «إذا كتب (كتب)[٤]: السلام عليك فيما أحمد الله الذي لا إله إلا هو وهو للحمد أهل، تبارك وتعالى له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير»./ ٨/ ٦٥٠

٨٣- في الرجل يكتب: أما بعد

٢٦٢٤٤- حدثنا مروان بن معاوية عن محمد بن سُوقة قال: أتيت نُعَيم ابن أبي هند، فأخرج إليَّ صحيفة، فإذا فيها «من أبي عبيدة بن الجراح

(١) من (ج) و(ع) وسقط من باقي النسخ.
(٢) في (ج) و(ع): «العنوان». وكلاهما صحيح (القاموس: ١٥٧٠).
(٣) في (ط س): «سليمان» خطأ. «الجرح» (٢/ ١٧٦).
(٤) سقطت من (أ).

ومعاذ ابن جبل إلى عمر بن الخطاب سلام (الله)[١] عليك، أما بعد» فكتب إليهما: «من عمر بن الخطاب إلى أبي عبيدة بن الجراح ومعاذ بن جبل سلام (الله)[١] عليكما، أما بعد».

٢٦٢٤٥- حدثنا عبدالله بن نُمير عن زكريا بن أبي زائدة[٢] عن العباس ابن ذُريح عن الشعبيِّ قال: كتبتْ عائشة إلى معاوية: أما بعد».

٢٦٢٤٦- حدثنا ابن عُلَيَّة عن أيوب عن أبي قلابة قال: حدثني من قرأ كتاب عثمان أو من قريء عليه: أما بعد.

٨/ ٦٥١ ٢٦٢٤٧- حدثنا عبدة بن سليمان عن هشام بن عروة قال: «قرأت/ رسائل النبيِّ ﷺ كلما انقضت قصة، قال: أما بعد».

٢٦٢٤٨- حدثنا محمد بن بشر قال: حدثنا زكريا قال: سمعت عامراً يقول: قال زياد: «إنَّ فصل الخطاب الذي أُعطي داود «أما بعد».

٢٦٢٤٩- حدثنا عمر بن سعد عن سفيان عن جعفر بن بُرقان عن عمر بن عبدالعزيز أنه كتب في رسالة: أما بعد، ثم قال: «كان في رسائل النبيِّ ﷺ «أما بعد».

٢٦٢٥٠- حدثنا معاوية بن هشام قال: حدثنا سفيان عن زيد بن أسلم قال: «أرسلني أبي إلى ابن عمر، فرأيته يكتب «بسم الله الرحمن الرحيم، أما بعد».

٨/ ٦٥٢ ٢٦٢٥١- حدثنا أبو أسامة عن هشام قال: «قرأتُ في رسائل/ من رسائل النبيِّ ﷺ كلما انقضى أمر قال: أما بعد».

---

(١) من (أ).

(٢) في (ط س): «زكريا عن ابن أبي زائدة»، وفي (أ): «زكريا عن أبي زائدة» وكلاهما خطأ.

٢٦٢٥٢- حدثنا عمر بن سعد أبو داود عن سفيان عن الأسود بن قيس عن ثعلبة بن عباد عن سمرة: أن النبيَّ ﷺ خطب فقال: أما بعد.

٢٦٢٥٣- حدثنا عبدالرحيم بن سليمان وابن نُمير عن هشام بن عروة عن أبيه أن أبا حُميد الساعدي حَدَّثه أن النبيَّ ﷺ خَطَب فقال: أما بعد.

٢٦٢٥٤- (حدثنا أبو أسامة قال: حدثنا هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة: أن النبيَّ ﷺ تكلَّم، فقال: أما بعد.

٢٦٢٥٥- حدثنا ميمون الزعفرانيُّ عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر: أن النبيَّ ﷺ خطب، فقال: أما بعد)[1].

٢٦٢٥٦- حدثنا عَفَّان قال: حدثنا حماد بن سلمة عن عبدالملك بن عُمير عن ربعيٍّ بن حِراش عن الطفيل بن سَخْبرة -أخ لعائشة من الرضاعة-:/ أن النبيَّ ﷺ قال: أما بعد. ٨/ ٦٥٣

٢٦٢٥٧- حدثنا محمد بن فُضيل عن أبي حَيَّان عن يزيد بن حيان عن زيد بن أرقم: أن النبيَّ ﷺ خطبهم، فقال: أما بعد.

٢٦٢٥٨- حدثنا غُندر عن شعبة عن عمرو بن مُرَّة عن ابن أبي ليلى قال: «كتب أبو الدرداء إلى مسلمة بن مخلد وهو أمير بمصر: أما بعد».

٢٦٢٥٩- حدثنا أبو خالد الأحمر عن يحيى بن سعيد عن عبدالله بن هُبيرة قال: «كتب أبو الدرداء إلى سلمان: أما بعد. (وكتب سلمان إلى أبي الدرداء: أما بعد»)[2].

---

(١) ما بين القوسين سقط من (ج).

(٢) سقط من (ط س).

٢٦٢٦٠- حدثنا ابن إدريس عن إسماعيل بن أبي خالد عن سعيد بن أبي بُردة قال: «كتب عمر إلى أبي موسى: أما بعد».

٢٦٢٦١- حدثنا ابن فُضيل عن عبدالرحمن بن إسحاق عن عبدالله/ القُرشيِّ عن عبدالله بن حكيم[١] قال: «خطبنا أبو بكر، فقال: أما بعد». ٨/ ٦٥٤

٢٦٢٦٢- حدثنا ابن إدريس عن عبيدالله[٢] بن عمر عن عمر بن عبدالرحمن بن دلاف عن أبيه عن عَمٍّ أبيه بلال بن الحارث قال: «خطب عمر بن الخطاب فقال: أما بعد».

٢٦٢٦٣- حدثنا معاذ عن ابن عون عن محمد قال: «كتب أبو موسى إلى عامر بن عبدالله الذي كان يدعى عبدالقيس[٣]: أما بعد».

٨٤- في السلام على أهل الذمة، ومَنْ قال: للصحبة[٤] حق

٢٦٢٦٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة قال: أقبلت مع عبدالله من السالحين[٥]، فصحبه دهاقين

---

(١) في (ط س) غيّرها من «الكنز»: «عكيم» والظاهر أنه هو الصواب، وقد أدرك زمن النبي ﷺ ولم يره. «الجرح» (٥/ ١٢١).

(٢) في (ط س): «عبدالله»، والمثبت من (أ) و(ع)، وفي (ج) تحتمل الأمرين.

(٣) في (ط س) زاد من عنده: «ابن عبدالقيس»، قال: «ولا بد منه».

(٤) في (ط س): «في الصحبة».

(٥) في (أ): «السانحين»، وفي (ط س) غيّرها: «السيلحين». كما ورد في «معجم البلدان». والصواب إثبات الأصل. وقد قال في «المعجم» (٣/ ١٧٢): «...والعامة تقول السالحين وكلاهما خطأ، وصوابه: السيلحين...». قلت: والمؤلف يروي ما تقوله العامة!

من أهل الحيرة، فلما دخلوا الكوفة أخذوا في طريق غير طريقهم،/ فالتفتَ ٨/ ٦٥٥
إليهم، فرآهم قد عَدَلوا، فأتبعهم السلام، فقلتُ: أُتسَلِّم على هؤلاء الكفار، فقال: «نعم، (إنهم)[١] صحبوني، وللصحبة حقٌّ».

٢٦٢٦٥- حدثنا حفص بن غياث عن عاصم عن حماد عن إبراهيم عن علقمة قال: «ما زادهم عبدالله على الإشارة».

٢٦٢٦٦- حدثنا عبدالوهاب الثقفيُّ عن شُعيب بن الحبحاب قال: كنت مع عليٍّ بن عبدالله البارقيِّ، فمرَّ علينا يهوديٌّ أو نصرانيٌّ عليه كارة[٢] من طعام، فسلَّم عليه عليٌّ، فقال شُعيب: فقلت: إنه يهوديٌّ أو نصرانيٌّ!، فقرأ عليٌّ آخر سورة الزخرف: ﴿وَقِيلِهِ يرَبِّ إِنَّ هَـٰؤُلَاءِ قَوْمٌ لَّا يُؤْمِنُونَ * فَاصْفَحْ عَنْهُمْ وَقُلْ سَلَامٌ فَسَوْفَ يَعْلَمُونَ﴾ [الزخرف: ٨٩].

٢٦٢٦٧- حدثنا كثير بن هشام عن جعفر بن بُرقان قال: حدثنا مَعمر[٣] قال: بلغني أن أبا هريرة مَرَّ على يهوديٍّ، فسلَّم عليه، فقيل له: إنه يهوديٌّ، فقال: يا يهوديُّ، رُدَّ عليَّ سلامي، وأدعو لك، قال: قد رددته، فقال: اللهم/ كثِّر ماله، وولده. ٨/ ٦٥٦

٨٥- في الراكب يُسَلِّم على الماشي

٢٦٢٦٨- حدثنا أبو الأحوص عن عاصم عن محمد قال: «يُسَلِّم الراكب على الماشي، و[٤]الماشي على القاعد، فإذا التقيا بدأ آخرهما».

---

(١) سقطت من (ط س) و(م) و(ل).
(٢) مقياس موازين كان مستعملاً، قدره: خمسون رطلاً (سير أعلام النبلاء: ١٥/ ١١٤).
(٣) في (ط س): «معتمر» ومعتمر بن سليمان ليست هذه طبقته فالظاهر أنه خطأ.
(٤) في (أ): «أو».

٢٦٢٦٩- حدثنا محمد بن فُضيل عن حُصَين قال: كنت أنا والشعبيُّ فلقينا رجلاً راكباً، فبدأه الشعبيُّ بالسلام، فقلت: أتبدأه ونحن راجلان وهو راكب؟ فقال: «لقد رأيت شُريحاً يُسَلِّم على الراكب».

٢٦٢٧٠- [(١)حدثنا معتمر عن بُرْد عن مكحول وسليمان بن موسى قالا: «يُسَلِّم الكبير على الصغير، والقائم على القاعد، ويُسَلِّم الراكب على الماشي، والقليلون على الكثيرين».] ٦٥٧/٨

٨٦- في اتخاذ كاتب نصرانيٍّ

٢٦٢٧١- حدثنا عليُّ بن مُسهر عن أبي(٢) حيان التيميِّ عن أبي الزِّنْباع عن أبي الدِّهْقانة قال: قيل لعمر بن الخطاب: إن ههنا غلاماً من أهل الحيرة، لم يُرَ قطُّ أحفظ منه ولا أكتبَ منه، فإن رأيتَ أن تتخذه كاتباً بين يديك، إذا كانت لك الحاجة شهدك، قال: فقال عمر: «قد اتخذت إذن بطانة من دون المؤمنين».

٢٦٢٧٢- حدثنا وكيع عن المسعوديِّ عن القاسم قال: «كان لعبدالله كاتب نصرانيٌّ».

٢٦٢٧٣- حدثنا غُندر عن شعبة عن سماك عن عياض الأشعريِّ: أنَّ/ أبا موسى كان له كاتب نصرانيٌّ. ٦٥٨/٨

---

(١) من هنا إلى نهاية المعقوفتين وقع في (أ) رطوبة أثرت فيها، فلا تظهر الحروف إلا بصعوبة.

(٢) في (أ): «ابن» خطأ. وأبو حيان اسمه: يحيى بن سعيد بن حيان التيمي.

٨٧- مَنْ كان له كاتب ورخَّص في اتخاذه

٢٦٢٧٤- حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن شقيق قال: «جاءنا كتاب أبي بكر ونحن بالقادسية: وكتب عبدالله بن الأرقم».

٢٦٢٧٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن عُيينة عن عمرو عن الحسن ابن محمد: أنَّ عبيدالله بن أبي رافع -كاتب عليٍّ- أخبره.

٢٦٢٧٦- حدثنا جعفر بن عون عن إبراهيم بن إسماعيل عن الزهريِّ عن عُبيد بن السَّبَّاق عن زيد بن ثابت أن أبا بكر قال له: «قد كنت تكتب الوحي لرسول الله ﷺ، فاجمع القرآن، فاكتبه».

٢٦٢٧٧- حدثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن عامر عن كاتبٍ (لعليٍّ)[1].

٢٦٢٧٨- حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن المُسيَّب بن رافع قال: «حدثني وُرَّاد كاتب المغيرة بن شعبة»./ ٨/ ٦٥٩

٢٦٢٧٩- حدثنا سفيان بن عُيينة عن عمرو عن بَجَالة قال: «كنت[2] كاتباً لجزء بن معاوية».

٢٦٢٨٠- حدثنا عبدالله بن بكر السهميُّ عن حاتم بن أبي صَغيرة عن عطية كاتب لعبدالله بن مُطرِّف.

٨٨- مَنْ كان إذا كتب بدأ بنفسه

٢٦٢٨١- حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا شعبة عن (منصور عن)[3] ابن

---

(١) سقطت من (ط س).
(٢) في (ط س) و(ل): «كان».
(٣) سقطت من (ط س)، وفي (أ) غير واضحة وإن كان محلها ظاهراً.

سيرين أن العلاء بن الحضرميّ كتب إلى النبيّ ﷺ، فبدأ بنفسه.

٢٦٢٨٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا معاذ بن معاذ عن ابن عون عن محمد قال: «كتب أبو موسى: من عبدالله بن قيس، إلى عامر بن عبدالله».

٨/ ٦٦٠ ٢٦٢٨٣- حدثنا عيسى بن يونس عن جعفر بن بُرْقان عن ميمون/ بن مهران أن ابن عمر كتب إلى عمر بن الخطاب فكتب: من عبدالله بن عمر إلى عمر، قال جعفر: قال ميمون: «إنما هو شيء يُعَظِّم به الأعاجم بعضها بعضاً».

٢٦٢٨٤- حدثنا معتمر بن سليمان عن كَهْمس قال: قال لي عبدالله بن مسلم بن يسار: أو حرج عليَّ إلا أبدأ به في الكتاب، فإنه لا يبدأ إلا بآمين، ويبدأ الرجل بأبيه.

٢٦٢٨٥- حدثنا معاذ بن معاذ قال: «كتبتُ إلى شعبة ببغداد، فبدأتُ باسمه، فكتب إليَّ ينهاني، ويذكر أن الحَكَم كان يكرهه».

٨٩- في الرجل يكتب إلى الرجل فيبدأ به

٢٦٢٨٦- حدثنا عيسى بن يونس عن الأوزاعيّ عن شيخ: أن زيد بن ثابت كتب إلى معاوية، فبدأ بمعاوية.

٢٦٢٨٧- حدثنا عيسى بن يونس عن الأوزاعيّ قال: «كان عمر بن عبدالعزيز يكتب إليه فيبدأ به، فلم ير به بأساً».

٨/ ٦٦١ ٢٦٢٨٨- حدثنا أبو معاوية عن ابن عون عن ابن سيرين قال: / كانت لابن عمر حاجة إلى معاوية، فأراد أن يكتب إليه، فقالوا: لو بدأت به، فلم يزالوا به حتى كتب: بسم الله الرحمن الرحيم، إلى معاوية.

٢٦٢٨٩- حدثنا ابن عُلَيَّة عن يونس قال: «كتب رجل كتاباً من الحسن إلى صالح بن عبدالرحمن فكتب: (بسم الله الرحمن الرحيم)[١] من الحسن إلى صالح، فقال الرجل: يا أبا سعيد، لو بدأت به، فبدأ به».

٢٦٢٩٠- حدثنا عبَّاد بن العوَّام عن إسماعيل المكيِّ عن الحسن والنخعيِّ: أنهما لم يريا بأساً أن يكتب الرجل إلى الرجل، فيبدأ به.

٢٦٢٩١- حدثنا يحيى بن يمان عن سفيان عن أبي فَزَارة عن الحكم قال: «لا بأس أن تبدأ بغيرك إذا كتبتَ إليه».

٩٠- في تغيير الأسماء

٢٦٢٩٢- حدثنا غُندر عن شعبة عن عطاء بن أبي معاوية[٢] قال: / سمعت أبا رافع يُحدِّث عن أبي هريرة: أن زينب كان اسمها بَرَّة، فقيل: تزكي نفسها، فسماها رسول الله ﷺ زينب. ٨/ ٦٦٢

٢٦٢٩٣- حدثنا الحسن بن موسى قال: حدثنا حماد بن سلمة عن عبدالله[٣] عن نافع عن ابن عمر: أن ابنة لعمر كان يقال لها عاصية، فسمَّاها رسول الله ﷺ جميلة.

٢٦٢٩٤- حدثنا محمد بن فُضيل عن العلاء بن المسيب عن خيثمة قال: «كان اسم أبي في الجاهلية عزيزاً، فسماه رسول الله ﷺ عبدالرحمن».

---

(١) سقطت من (أ).

(٢) كذا في النسخ: «عطاء بن أبي معاوية» وغيرها في (ط س) إلى: «عطاء بن أبي ميمونة» وقال: من «سنن ابن ماجه». وهو الصواب، وما في النسخ يبدو أنه من خطأ النساخ وبين معوية وميمونة شبه في الخط. والله أعلم.

(٣) في (ط س) غيّرها من مسلم: «عبيدالله»، وفي (أ): «عبدالله بن نافع».

٢٦٢٩٥- حدثنا وكيع عن هشام عن أبيه قال: «كان النبيُّ ﷺ إذا سمع الاسم القبيح حَوَّله إلى ما هو أحسن منه»./ ٨/ ٦٦٣

٢٦٢٩٦- حدثنا الفضل بن دُكين قال: حدثنا المسعوديُّ عن محمد بن عبدالرحمن -مولى آل طلحة- عن كُريب عن ابن عباس قال: «كان اسم جويرية بَرَّة، فحوَّل رسول الله ﷺ اسمها».

٢٦٢٩٧- حدثنا (حُميد)[1] بن عبدالرحمن عن هشام عن أبيه: أن رجلاً كان اسمه الحُباب، فسمَّاه رسول الله ﷺ عبدالله، وقال: الحباب شيطان، وكان اسم رجل «المضطجع»، فسماه «المنبعث».

٢٦٢٩٨- حدثنا محمد بن بشر قال: حدثنا زكريا عن عامر[2] قال: «لم يدرك الإسلام من عصاة قريش غير مطيع، وكان اسمه العاص، فسماه رسول الله ﷺ مطيعاً».

٢٦٢٩٩- حدثنا يحيى بن يعلى أبو المُحَيَّاة عن عبدالملك بن عُمير قال: / حدثني ابن أخي عبدالله بن سَلام عن عبدالله بن سَلام قال: قدمتُ على رسول الله ﷺ وليس اسمي عبدالله بن سلام، فسماني رسول الله ﷺ عبدالله بن سَلام. ٨/ ٦٦٤

٢٦٣٠٠- حدثنا يزيد بن المِقْدام (بن شريح)[1] عن المقدام بن شُريح عن أبيه عن جدِّه هانئ بن شُريح قال: وفد [إلى][3] النبيِّ ﷺ في قومه، فسمعهم يسمون رجلاً: عبدالحجر، فقال له: ما اسمك؟ فقال: عبدالحجر، فقال له رسول الله ﷺ: «إنما أنت عبدالله».

---

(١) سقطت من (ط س).

(٢) في (ط س) زاد من «الأدب المفرد» بعده: «عبدالله بن مطيع»!

(٣) زيادة من الأدب المفرد ١/ ٢٨٢.

٩١- (ما يكره من الأسماء)[١]

٢٦٣٠١- حدثنا هاشم بن القاسم قال: حدثنا أبو عقيل قال: حدثنا مجالد بن سعيد عن الشعبيِّ عن مسروق قال: لقيت عمر بن الخطاب فقال: مَنْ أنت؟ فقلت: مسروق بن الأجدع، فقال (عمر)[٢]: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الأجدع شيطان».

٢٦٣٠٢- حدثنا وكيع عن سفيان عن الأعمش عن ابن عمر: أنه/ كره «عبد ربه». ٨/ ٦٦٥

٢٦٣٠٣- حدثنا وكيع عن قيس الرازي[٣] عن عبدالكريم عن مجاهد أنه كره «عبد ربه».

٢٦٣٠٤- حدثنا ابن عُيينة عن ابن أبي نَجيح عن مجاهد قال: «كره الله مالكاً»[٤].

٢٦٣٠٥- حدثنا معتمر بن سليمان عن الرُّكين عن أبيه عن سَمُرة قال: «نهانا رسول الله ﷺ أن نسمي رقيقنا أربعة أسماء: أفلح، ونافعاً، ورباح، ويساراً».

٢٦٣٠٦- حدثنا محمد بن عُبيد عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «إن عشتُ إن شاء الله أنهى أمتي أن يسموا: نافعاً

---

(١) سقط هذا العنوان من (ا).

(٢) سقط من (ط س)

(٣) في (ط س): «الداري»، وفي (أ) تحتمل: «الرازي» والصواب المثبت.

(٤) في (ط س): «ملكاً».

٨/ ٦٦٦ وأفلح، وبركة» قال الأعمش: لا أدري ذكر رافعاً[1] أم لا،/ لأن الرجل إذا جاء يقول: ثَمَّ بركة؟ فيقولون: لا.

٢٦٣٠٧- حدثنا الفضل بن دُكين عن أبي خَلْدة عن أبي العالية قال: «تفعلون شراً من ذلك، تسمون أولادكم أسماء الأنبياء، ثم تلعنونهم».

٩٢- ما يُستحبُّ من الأسماء

٢٦٣٠٨- حدثنا ابن عُيينة عن ابن أبي نَجيح عن مجاهد قال: «أحبُّ الأسماء إلى الله: عبدالله، وعبدالرحمن».

٢٦٣٠٩- حدثنا ابن أبي عدي عن داود عن سعيد بن المُسَيِّب قال: «أحبُّ الأسماء إلى الله أسماء الأنبياء».

٢٦٣١٠- حدثنا خالد بن مَخْلد قال: حدثنا العُمريُّ عن نافع عن ابن عمر عن النبيِّ ﷺ قال: «أحبُّ الأسماء إلى الله: عبدالله، وعبدالرحمن».

٩٣- منْ رَخَّص أن يكني بأبي القاسم

٢٦٣١١- حدثنا محمد بن الحسن قال: حدثنا أبو عوانة عن مغيرة عن إبراهيم (أن ابن الحنفية كان يكنى أبا القاسم. / ٨/ ٦٦٧

٢٦٣١٢- حدثنا محمد (بن الحسن)[2] قال: حدثنا أبو عوانة عن

---

(١) في (ط س) و(م): «رابعاً»، وفي (ل) سقطت بعض الحروف فتحرفت الكلمة هكذا: «رالا»، وفي (أ) الكلمة غير واضحة لغلبة الرطوبة على النسخة. والمثبت من (ج) و(ع) ومثله في «الأدب المفرد» للبخاري. «صحيح الأدب المفرد» للألباني رقم (٦٣٧/ ٨٣٣).

(٢) سقطت من (ط س).

مغيرة عن إبراهيم)[١] قال: كان محمد بن الأشعث -وكان ابن أخت عائشة- وكان يكني أبا القاسم.

٢٦٣١٣- حدثنا أبو أسامة عن فطر عن منذر عن محمد بن الحَنَفيّة قال: قال عليٌّ للنبيِّ ﷺ: إن ولد لي غلام بعدك، أأُسميه باسمك، وأُكنيِّه بكنيتك؟ قال: نعم.

٩٤- في إطفاء النار عند المبيت

٢٦٣١٤- حدثنا ابن عُيينة عن الزهريِّ عن سالم عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال: «لا تتركوا النار في بيوتكم حين تنامون».

٢٦٣١٥- حدثنا أبو أسامة عن بُريد بن عبدالله عن أبي بردة[٢] عن أبي موسى قال: احترق بيت بالمدينة على أهله، فحدَّثَ النبيُّ ﷺ/ بشأنهم، ٨/ ٦٦٨
فقال: «إنما هذه النار عدوٌّ لكم، فإذا نمتم فأطفئوها عنكم».

٢٦٣١٦- حدثنا ابن نُمير عن عبدالملك عن أبي الزبير عن جابر قال: «أمرنا رسول الله ﷺ، ونهانا، فأمرنا أن نطفئ سُرجنا».

٢٦٣١٧- حدثنا يزيد بن هارون عن عبدالملك عن عطاء قال: «كان يكره أن يدع السراج حتى يصبح»[٣].

---

(١) سقط ما بين القوسين من (ع).

(٢) في (ج) و(أ): «...بن أبي بردة» والصواب المثبت. وقد أخرج الحديث البخاري ومسلم وابن ماجة كذلك. «تحفة الأشراف» (٦/ ٤٤٠) (٩٠٤٨).

(٣) في (ط س): «أن ندع السرج حتى تصبح».

٢٦٣١٨- حدثنا يحيى بن سعيد القَطَّان عن محمد بن أبي يحيى عن أبيه عن أبي سعيد قال: قال لنا رسول الله ﷺ يوم الحديبية: «لا توقدوا ناراً بليل»، ثم قال: «أوقدوا، واصطنعوا، فإنه لن يدرك قوم مُدَّكم ولا صاعكم».

٨/ ٦٦٩ ٢٦٣١٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عمرو بن طلحة عن أسباط بن/ نصر عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس: أن النبيَّ ﷺ قال: «إذا نمتم فأطفئوها»[١].

٩٥- باب كنس الدار ونظافتها والطريق

٢٦٣٢٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو أسامة عن أبي العُمَيْس[٢] عن أبي إسحاق عن أبي زياد عن أُمِّ ولد لعبدالله بن مسعود قالت: «كان عبدالله يأمر بداره، فتكنس حتى لو التمست فيها تبنة أو قَصَبَة[٣] ما قدرتَ عليها».

٢٦٣٢١- حدثنا وكيع عن سفيان عن سُرِّية الربيع قالت: «كان الربيع يأمر بالدار أن تُنَظَّف كُلَّ يوم».

٢٦٣٢٢- حدثنا هُشَيم قال: أخبرني منصور عن ابن سيرين قال: لما قدم الأشعريُّ البصرة قال لهم فما[٤] تقولون: «إن أمير المؤمنين بعثني إليكم: لأعلمكم سنتكم، وأُنَظِّف لكم[٥] طرقكم»./ ٨/ ٦٧٠

٩٦- في الجمع بين كنية النبيِّ ﷺ واسمه

٢٦٣٢٣- حدثنا سفيان بن عُيينة عن أيوب عن محمد قال: سمعت أبا هريرة يقول: قال أبو القاسم ﷺ: «تسموا باسمي، ولا تَكَنَّوا بكُنيتي».

---

(١) في (ط س): «فأطفئوا».
(٢) في (ج): «أبي العنبس»، وفي (أ) غير واضحة. والصواب المثبت كما في ترجمة أبي أسامة في تهذيب الكمال ٧/ ٢١٧، ٢١٩.
(٣) قصبة: جمعها قصب وهو: كل نبات ذي أنابيب (القاموس: ١٦٠).
(٤) في (ط س): «فيها».
(٥) في (ط س): «وإنظافكم».

٢٦٣٢٤- حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «تسَمَّوا باسمي، ولا تكنَّوا بكُنيتي».

٢٦٣٢٥- حدثنا عبدالوهاب الثقفيُّ عن حُميد عن أنس قال: كان رسول الله ﷺ بالبقيع، فنادى رجل آخر يا أبا القاسم، فالتفت إليه رسول الله ﷺ، فقال: إني لم أعنك يا رسول الله! فقال رسول الله ﷺ: «تَسَمَّوا باسمي، ولا تكنَّوا بكُنيتي».

٢٦٣٢٦- حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن سالم عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «تسمَّوا[1] باسمي، ولا تكنوا[2] بكُنيتي، فإنما جُعلتُ قاسماً أقسم بينكم»./ ٨/ ٦٧١

٢٦٣٢٧- حدثنا وكيع عن سفيان عن عبدالكريم عن عبدالرحمن بن أبي عَمْرة عن عَمِّه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تجمعوا بين اسمي وكنيتي».

٢٦٣٢٨- حدثنا ابن عُيينة عن محمد بن المنكدر وسمع جابراً يقول: ولد لرجل منَّا غلام، قال: فسمَّاه القاسم، قال: فقلنا: لا نُكنِّيه أبا القاسم لا ننعمه عيناً، فأتى رسول الله ﷺ، فذكر له ذلك؟ فقال: «اسم[3] ابنك عبدالرحمن».

٢٦٣٢٩- حدثنا وكيع عن ابن عون قال: قلتُ لمحمد: أكان يكره أنْ يكنَّى الرجل بأبي القاسم وإن لم يكن اسمه محمداً؟ قال: نعم.

---

(١) في (ط س): «سموا».

(٢) في (ج): «ولا تكتنوا».

(٣) في (ط س) غيّرها من البيهقي: «سمّ»!

٢٦٣٣٠- حدثنا ابن عُيينة عن سليمان الأحول قال: كنا نطوف ومعنا مِقْسَم فجعل طاوس يُحدِّثه ويقول إلينا[١] ، فقلنا: أبو القاسم، فقال: «والله لا أُكنِّيه بها»./ ٨/ ٦٧٢

٩٧- في لعن البهيمة

٢٦٣٣١- حدثنا ابن عُلَيَّة عن أيوب عن أبي قلابة عن أبي المُهلَّب عن عمران بن حُصين قال: بينا رسول الله ﷺ في بعض أسفاره وامرأة من الأنصار على ناقة، فضجرت فلعنتها، فسمع ذلك رسول الله ﷺ، فقال: «خذوا ما عليها ودعوها، فإنها ملعونة»، قال عمران بن حُصين: «فكأني أراها تجول في السوق ما يعرض لها أحد».

٢٦٣٣٢- حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا سليمان التيميُّ عن أبي عثمان عن أبي بَرْزة[٢] أن جارية بينما هي على بعير أو راحلة عليها متاع للقوم بين جبلين فتضايق بها الجبل، فأتى عليها رسول الله ﷺ، فلما أبصرته، جعلت تقول: حَلْ[٣] ، اللهم العنه، حَلْ اللهم العنه، فقال رسول الله ﷺ: «مَنْ صاحب الراحلة؟ لا يصحبنا بعير أو راحلة عليها لعنة من الله» -أو كما قال.

٢٦٣٣٣- حدثنا شَبَابة قال: حدثنا ليث بن سعد عن محمد بن عجلان عن أبيه[٤] عن أبي هريرة قال: بينما رسول الله ﷺ يسير في/ ناس من أصحابه إذ لعن رجل منهم بعيره، فقال رسول الله ﷺ: مَنْ لعن بعيره، فقال: ٨/ ٦٧٣

(١) كذا في (ط س)، وفي (ج) و(ل): «لها»، وفي (أ): «إنها»، وفي (ع): «أيها» والله أعلم.

(٢) في (ج) و(ع): «أبي بردة» خطأ. وفي (أ) غير واضحة. والمثبت من (ط س) و(م) و(ل) وهو الصواب. والحديث أخرجه أحمد في المسند ٣٣/ ١١ (١٩٦٧٧)..

(٣) حَلْ: زجر للناقة إذا حثثتها على السير (النهاية ١/ ٤٣٣).

(٤) في (ج): «عن أمه».

أنا يا رسول الله، قال: «أخِّره عنا فقد أُجبتَ».

٢٦٣٣٤- حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن شِمْر عن يحيى بن وَثَّاب عن عائشة أنها قُرِّب إليها بعير لتركبه، فالتوى عليها، فلعنته، فقال رسول الله ﷺ: «لا تركبيه، فإنك لعنتيه».

٢٦٣٣٥- حدثنا عبدالأعلى عن الجُريريِّ عن أبي عثمان قال: بينما عمر يسير في أصحابه وفي القوم رجل يسير على بعير له من القوم يضعه حيث يشاء، فلا أدري بم[1] التوى عليه فلعنه، فقال عمر: من هذا اللاعن؟ قالوا: فلان، قال: «تخلَّف عنا أنت وبعيرك، لا تصحبنا راحلة ملعونة».

٩٨- مَنْ كان يستحِبُّ إذا جلس أن يجلس مستقبل القبلة

٢٦٣٣٦- حدثنا عبدالأعلى عن بُرد بن سنان عن سليمان بن موسى/ ٨/ ٦٧٤
قال: «إنَّ لكل شيء شَرفاً، وأشرف المجالس ما استُقْبِل به القبلة» قال: ما رأيت سفيان يجلس إلا مستقبل القبلة.

٢٦٣٣٧- حدثنا محمد بن أبي عدي عن ابن عون قال: «كان محمد إذا نام استقبل القبلة، وربما استلقى».

٢٦٣٣٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن مِسْعَر عن أبي إسحاق عن عبدالرحمن بن يزيد: أن ابن مسعود جلس مستقبل القبلة.

٢٦٣٣٩- حدثنا وكيع عن محمد بن عبدالله الشُّعيثيِّ[2] عن مكحول

(١) في (ج) و(ط س): «بما».
(٢) في (ج) و(أ): «الشعبي» خطأ.

قال: «أفضل المجالس مستقبل القبلة».

٢٦٣٤٠- حدثنا وكيع عن ثور عن سليمان بن موسى قال: «لكُلِّ شيء سيِّدٌ، وسيِّدُ المجالس ما استقبل به القبلة»[١].

٩٩- في فضل العقل على غيره

٨/ ٦٧٥ ٢٦٣٤١- حدثنا عبدالأعلى عن الجُريريِّ عن أبي العلاء قال: / «ما أُعطي عبد بعد الإسلام أفضل من عقل صالح يُزْرَقه».

٢٦٣٤٢- حدثنا محمد بن بشر قال: حدثنا زكريا عن عامر قال: قال عمر: «حَسْبُ المرء: دينه، ومروءته -خُلُقه- وأصله- عقله-».

٢٦٣٤٣- حدثنا غُندر عن شعبة عن أبي السَّفَر عن الشعبيِّ عن زياد ابن حُدير[٢] عن عمر: بنحوه.

٢٦٣٤٤- حدثنا جرير عن منصور عن مجاهد قال: ﴿فَإِنْ آنَسْتُمْ مِّنْهُمْ رُشْداً﴾ [النساء:٦] قال: «عقلاً».

٢٦٣٤٥- حدثنا عبدالله بن نُمير قال: حدثنا إسماعيل بن أبي خالد عن عامر قال: قال عمر: «حسب المرء: دينه، ومروءته- خُلُقُه- وأصله -عقله-»[٣].

٢٦٣٤٦- حدثنا جرير عن قابوس عن أبيه عن ابن عباس في قوله تعالى: ﴿قَسَمٌ لِّذِي حِجْرٍ﴾ [الفجر: ٥] قال: «النُّهى والعقل»./ ٨/ ٦٧٦

٢٦٣٤٧- حدثنا أبو معاوية عن عاصم[٤] عن عكرمة في قوله: ﴿قَسَمٌ لِّذِي حِجْرٍ﴾ قال: «لذي لُبٍّ، لذي عقل».

---

(١) في (ط س) و(أ): «مستقبل القبلة».

(٢) في (ط س): «زياد بن جرير». خطأ.

(٣) يعني أن الذي يجمع الخير للإنسان هذه الثلاثة: الدين، والمروءة وتعني: الخُلق، والأصل يعني: العقل.

(٤) في (ع): «عامر»!

٢٦٣٤٨- حدثنا خلف (بن خليفة عن هلال بن خبَّاب عن مجاهد: ﴿قَسَمٌ لِّذِي حِجْرٍ﴾ [الفجر: ٥] قال: «لذي عقل».

٢٦٣٤٩- حدثنا وكيع عن سفيان عن الأَغَرِّ)[١] عن خليفة بن حُصَين عن أبي نصر عن ابن عباس «قسم لذي حِجْر»: «لذي لُبٍّ»[٢].

٢٦٣٥٠- حدثنا عبدة عن جويبر عن الضحاك: ﴿قَسَمٌ لِّذِي حِجْرٍ﴾ قال: «لذي عقل».

١٠٠- في نتف الشَّيب

٢٦٣٥١- حدثنا عبدة بن سليمان عن محمد بن إسحاق عن عمرو بن شُعيب عن أبيه عن جَدِّه قال: نهى رسول الله ﷺ عن نتف الشيب، وقال: «هو نور المؤمن».

٢٦٣٥٢- حدثنا وكيع عن سفيان عن أيوب السختيانيِّ عن/ يوسف عن طلق بن حبيب: أن حَجَّاماً أخذ من شارب النبيِّ ﷺ، فرأى شيبة في لحيته، فأهوى إليها، فأخذ النبيُّ ﷺ بيده، وقال: «مَنْ شاب شيبة في الإسلام كانت له نوراً يوم القيامة». ٨/ ٦٧٧

٢٦٣٥٣- حدثنا ابن مهدي عن المثنى عن قتادة عن أنس: أنه كان يكره نتف الشيب.

٢٦٣٥٤- حدثنا ابن مهدي عن هشام عن قتادة عن سعيد[٣] بن جُبير قال: «عُذِّب رجل في نتف الشيب».

---

(١) سقط ما بين القوسين من (ط س).
(٢) وقع بعدها في (أ) و(ج) و(ع): «لذي حجر»!
(٣) في (ط س): «عن قتادة عن أنس عن سعيد...»!

٢٦٣٥٥- حدثنا وكيع عن سفيان عن حُميد[١] الأعرج عن مجاهد، قال: كان يقول: «لا تنتفوا الشيب، فإنه نور يوم القيامة».

٢٦٣٥٦- حدثنا وكيع عن سفيان عن منصور عن أبي مَعْشر عن إبراهيم: أنه كره نتف الشيب، ولم ير بقصِّه بأساً.

١٠١- في القعود بين الظِّلِّ والشمس

٢٦٣٥٧- حدثنا غُندر[٢] عن شعبة عن مغيرة عن الشعبيِّ قال: سمعت/ عبدالله بن عمرو[٣] يقول: «القعود بين الظِّلِّ والشمس مَقعَدُ الشيطان». ٨/ ٦٧٨

٢٦٣٥٨- حدثنا وكيع عن شعبة عن قتادة قال: نهى رسول الله ﷺ أن يقعد الرجل بين الظلِّ والشمس.

٢٦٣٥٩- حدثنا وكيع عن إسماعيل عن زياد -مولى بني مخزوم- عن أبي هريرة قال: «حَرفُ الظِّلِّ مقعد الشيطان».

٢٦٣٦٠- حدثنا وكيع عن قُرَّة عن نُفيع الجَمَّال عن سعيد بن المُسيِّب قال: «حرف الظِّلِّ مقيل الشيطان».

٢٦٣٦١- حدثنا عليُّ بن الجعد قال: حدثنا حماد بن سلمة عن محمد ابن واسع عن أبي عياض عن عُبيد بن عُمير قال: «حَدُّ الظِّلِّ والشمس مقاعد الشيطان».

٢٦٣٦٢- حدثنا عبدالأعلى عن خالد عن عكرمة في الذي يقعد بين

---

(١) في (ج): «محمد» أو «حمد» والصواب المثبت.

(٢) في (ع): «حيدر» خطأ.

(٣) في (ط س): «عمر».

الظِّلِّ والشمس، قال[1]: «ذاك مقعد الشيطان». / ٨/ ٦٧٩

٢٦٣٦٣- حدثنا زيد بن الحُباب عن أبي المُنيب عن ابن بُريدة عن أبيه عن النبيِّ ﷺ: أنه نهى أن يقعد بين الشمس والظِّلِّ.

١٠٢- في الذي يستمع حديث القوم

٢٦٣٦٤- حدثنا وكيع عن عُمران بن حُدير قال: سمعت عكرمة يقول: «مَنْ استمع إلى حديث قوم وهم له كارهون صُبَّ في أذنه الآنك يوم القيامة» -يعني: الرصاص.

١٠٣- في طول الوقوف على الدابة

٢٦٣٦٥- حدثنا عبدالله بن المبارك عن سعيد بن أبي أيوب عن عطاء ابن دينار قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تتخذوا ظهور الدواب كراسي لأحاديثكم، فرُبَّ راكب مركوبة هي خير منه، وأطوع لله، وأكثر ذكراً». / ٨/ ٦٨٠

٢٦٣٦٦- حدثنا ابن مهدي عن سفيان عن سعيد الزُبيديِّ عن إبراهيم التيميِّ: أن عمر كره الوقوف على الدابة.

٢٦٣٦٧- (حدثنا وكيع عن كامل عن حبيب قال: «كان يكره طول الوقوف على الدابة)[2] وأن تضرب وهي مجيبة»[3].

٢٦٣٦٨- حدثنا ابن إدريس عن موسى الجُهنيِّ قال: «رأيتُ الشعبيَّ وطلحة متواقفين على دار سعيد بن طلحة».

---

(١) في (ط س): «فإن».

(٢) سقط من (ط س).

(٣) في (ط س): «محسنة»، وفي (أ) غير واضحة. والصواب المثبت.

١٠٤- في الاستئذان، كم مَرَّة يستأذن

٢٦٣٦٩- حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرني داود[١] عن أبي نضرة عن أبي سعيد أن أبا موسى استأذن على عمر ثلاثاً فلم يأذن له، قال: فانصرف، فأرسل إليه عمر: ما رَدَّك؟ قال: استأذنت الاستئذان الذي أمرنا به رسول الله ﷺ ثلاثاً، فإن أذن لنا دخلنا، وإن لم يؤذن لنا رجعنا، قال: «لتأتينيٌّ على هذا ببينة، أو لأفعلنَّ وأفعلنَّ»، فأتى مجلس قومه، فناشدهم، فشهدوا له، فخلَّى عنه. / ٨/ ٦٨١

٢٦٣٧٠- حدثنا حفص بن غياث عن عمرو عن الحسن قال: قال عليٌّ: «الأولى إذنٌ[٢]، والثانية مؤامرة، والثالثة عَزْمة، إما أن يأذنوا[٣] وإما أن يردوا».

٢٦٣٧١- حدثنا إسحاق الأزرق عن هشام عن الحسن قال: «الاستئذان ثلاث، فإن أُذن لك وإلا فارجع».

١٠٥- في القوم يستأذن منهم رجل هل يجزئهم؟

٢٦٣٧٢- حدثنا يزيد بن هارون عن هشام عن الحسن في القوم يستأذنون، قال: قال: «إن قال رجل منهم «السلام عليكم، أندخل» أجزأ ذلك عنهم».

---

(١) في (ط س) زاد ابن ماجة: «داود بن أبي هند»!

(٢) غيرها في (ط س) من «فتح الباري»: «إعلام».

(٣) في (ط س): «يؤذنوا».

٢٦٣٧٣- حدثنا جرير عن مغيرة قال: دخلنا على أبي رَزين ونحن ذو عدد، فكان كلُّ إنسان منا يُسَلِّم ويستأذن، فقال: «إنه إذا أُذن لأولكم/ أذن لآخركم». ٨/ ٦٨٢

١٠٦- في تشميت العاطس، من قال: لا يُشَمَّت حتى يحمد الله

٢٦٣٧٤- حدثنا يزيد بن هارون عن سليمان التيميِّ عن أنس بن مالك قال: عطس رجلان عند النبيِّ ﷺ فشمَّت- أو شُمِّت أحدهما- ولم يُشَمِّت الآخر، فقيل: يا رسول الله، عطس عندك رجلان، فشمّتَّ أحدهما ولم تُشَمِّت الآخر، فقال: «إنَّ هذا حمد الله، وإنَّ هذا لم يحمد الله».

٢٦٣٧٥- حدثنا قاسم بن مالك المزنيِّ عن عاصم بن كُلَيب عن أبي بُردة قال: «دخلتُ على أبي موسى وهو في بيت بنت الفضل فعطستُ فلم يشمتني، وعطستْ، فشمَّتها؟ [فرجعتُ إلى أمي فأخبرتها، فلما جاءها قالت: عطس عندك ابني فلم تشمِّته وعطستْ فشمَّتها][1] قال: «إن ابنك عطس/ ولم يحمد الله فلم أشمِّته، وعطستُ (بعده)[2] وحمدت الله فشمَّتها، وسمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا عطس أحدكم، فحمد الله، فشمِّتوه، وإذا لم يحمد الله فلا تشمِّتوه». ٨/ ٦٨٣

(١) ما بين المعقوفتين زاده في (ط س) من صحيح مسلم، وهي زيادة مناسبة.

(٢) من (ج).

٢٦٣٧٦- حدثنا محمد بن بشر قال: حدثنا محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من حق المسلم على المسلم تشميت العاطس إذا حمد الله».

٢٦٣٧٧- حدثنا يعلى بن عُبَيد عن أبي مُنَيْن عن أبي حازم عن أبي هريرة قال: كنا جلوساً عند النبيِّ ﷺ، فعطس رجل، فحمد الله، فقال النبي ﷺ: يرحمك الله، ثم عطس آخر، فسكت، فلم يقل له[1] شيئاً، فقال: يا رسول الله، عطس هذا، فقلتَ له: رحمك الله، وعطستُ فلم تقل لي شيئاً؟! فقال: «إن هذا حمد الله، وأنت سكتَّ».

٢٦٣٧٨- حدثنا محمد بن سواء عن غالب قال: «كان الحسن وابن سيرين لا يُشمِّتان العاطس حتى يحمد الله».

٨/ ٦٨٤ ٢٦٣٧٩- حدثنا عبدة بن سليمان عن عبيد الله قال: عطس/ (عند)[2] القاسم، فقال له القاسم: قل: الحمد لله، فلما قال شَمّته.

١٠٧- كم يُشَمّتُ؟

٢٦٣٨٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن شعبة عن النعمان بن سالم عن عبدالله بن عمرو[3] أن رجلاً عطس عنده، فشمَّته، ثم عطس فشمَّته، ثم عاد في الثالثة فقال: «إنك مضنوك».

٢٦٣٨١- حدثنا وكيع عن فِطَر عن أبي إسحاق عن الحارث عن عليٍّ قال: «شَمِّت العاطس ما بينك وبينه ثلاثاً، فإن زاد فهو ريح»[4].

---

(١) في (ج) و(ع): «لي»!

(٢) من (ع) وزادها صاحب (ط س) بين معقوفتين.

(٣) في (ط س) غيّرها من «فتح الباري»: «عمر» ولعله الصواب، فإن النعمان يروي عن ابن عمر كما في تهذيب الكمال ٢٩/ ٤٤٨، ٤٤٩.

(٤) كذا في (ع) و(م) و(ل): «ريح»، وفي (أ) و(ج) غير منقطة. وغيرها في (ط س) =

٢٦٣٨٢- حدثنا زيد بن الحُباب عن عكرمة بن عمار قال: حدثني إياس بن سلمة بن الأكوع أن أباه حَدَّثه أن رجلاً عطس عند النبيِّ ﷺ فقال: رحمك الله، ثم عطس الثانية، فقال: «هو مزكوم».

٢٦٣٨٣- حدثنا يزيد بن هارون عن محمد بن إسحاق عن مصعب/ ٨/ ٦٨٥
بن عبدالرحمن بن ذؤيب قال: عطس رجل عند ابن الزبير، فشمَّته، ثم عطس، فشمَّته، ثم عطس في الثالثة، فشمَّته، ثم عطس في الرابعة، فقال له ابن الزبير: «إنك مضنوك، فامتخط»[1].

٢٦٣٨٤- حدثنا جرير بن عبدالحميد عن مغيرة عن الشعبيِّ قال: قال عمرو بن العاص: «إذا عطس أحدكم ثلاث مرات فشمِّتوه، فإن زاد فلا تُشمِّتوه، فإنما هو داء يخرج من رأسه».

٢٦٣٨٥- حدثنا يزيد بن هارون قال: حدثنا[2] محمد بن إسحاق عن محمد بن جعفر بن الزبير: أن رجلاً عطس عند النبيِّ ﷺ فشمَّته ثم عطس فشمَّته، ثم عطس، (فشمَّته، ثم عطس)[3] الرابعة، فقال له النبيُّ ﷺ: «إنك مضنوك، فامتخط»[1].

٢٦٣٨٦- حدثنا إسحاق الأزرق عن هشام عن الحسن في الرجل يعطس مراراً، قال: «شمِّته مرة واحدة».

٢٦٣٨٧- حدثنا جرير عن منصور عن مجاهد قال: «يجزئه أن يُشَمِّته/ ٨/ ٦٨٦
مرة واحدة.

= إلى: «ربح» مخالفاً لأصوله (م) و(ل) وقال: من «الفتح» -يعني: «فتح الباري». وريح: أي مرض.

(١) في (ط س): «فامتخطه».

(٢) في (ج) و(ع): «أخبرنا».

(٣) سقط من (ط س) و(أ) و(م) و(ل).

١٠٨- في الإذن على أهل الذمة

٢٦٣٨٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا معتمر بن سليمان عن أبي المُنَبِّه قال: سألتُ الحسن عن الرجل يحتاج إلى الدخول على أهل الذمة من مطر أو برد، أيستأذن عليهم؟ قال: نعم.

٢٦٣٨٩- حدثنا معاذ بن معاذ عن ابن عون قال: قلت لمحمد: كيف أستأذن على أهل الكتاب؟ قال: «إن شئت قلت: السلام على من اتبع الهدى، ألج[1]؟».

٢٦٣٩٠- حدثنا عَبَّاد بن العوَّام عن حُصَين عن أبي مالك الغفاريِّ قال: «إذا دخلت بيتاً فيه المشركون فقل: السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، يحسبون أنك قد سلَّمت عليهم، وقد صرفت السلام عنهم».

٢٦٣٩١- حدثنا وكيع عن سفيان عن منصور عن إبراهيم عن عبدالرحمن بن يزيد: أنه كان يستأذن على أهل الذمة. / ٨/ ٦٨٧

٢٦٣٩٢- حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي سنان عن سعيد بن جُبير قال: «لا تدخل على أهل الكتاب إلا بإذن».

٢٦٣٩٣- حدثنا وكيع عن سفيان عن حماد عن إبراهيم عن الأسود أنه كان يقول: «أندرآيم»[2].

١٠٩- ما يكره أن يقول العاطس خلف عطسته

٢٦٣٩٤- حدثنا معتمر بن سليمان عن أبي المُنبّه عن ابن أبي نَجيح

---

(١) في (ط س): «الخ»!

(٢) في (ع): «اندراتم» والصواب المثبت. وهي كلمة فارسية، تعني: أدخل. (هامش ط س).

عن مجاهد قال: عطس رجل عند ابن عمر، فقال: أشهب، قال ابن عمر: «أشهب اسم شيطان، وضعه إبليس بين العطسة والحمد لله ليذكر».

٢٦٣٩٥- حدثنا ابن فُضيل عن مغيرة عن إبراهيم: أنه كان يكره/ أن يقول: أشهب، إذا عطس. ٨/ ٦٨٨

١١٠- الرجل يعطس وحده ما يقول؟

٢٦٣٩٦- حدثنا أبو الأحوص عن حُصين عن إبراهيم قال: «إذا عطس وهو وحده فليقل: الحمد لله رب العالمين، ثم ليقل: يرحمنا الله وإياكم، فإنه يُشَمِّته من سمعه من خلق الله».

٢٦٣٩٧- حدثنا أبو بكر بن عيَّاش عن عاصم عن أبي وائل قال: «إذا عطستَ وأنت وحدك فردَّ على مَنْ معك» -يعني: من الملائكة.

١١١- ما يقول إذا عطس وما يقال له؟

٢٦٣٩٨- حدثنا ابن مُسْهر عن ابن أبي ليلى عن عيسى[1] عن عبدالرحمن بن أبي ليلى عن عليٍّ قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا عطس أحدكم فليقل: الحمد لله، وليُردَّ عليه من حوله «رحمك[2] الله»، وليُردَّ عليهم: يهديكم الله، ويصلح بالكم»./ ٨/ ٦٨٩

٢٦٣٩٩- حدثنا ابن فُضيل عن عطاء بن السائب عن أبي عبدالرحمن عن عبدالله قال: «إذا عطس أحدكم فليقل: الحمد لله، وليقل من عنده: يرحمك الله، وليُردَّ عليهم: يغفر الله لنا ولكم».

---

(١) في (ط س) غيّرها من ابن ماجة: «وعيسى...».

(٢) في (ط س) غيّرها من ابن ماجة: «يرحمك».

٢٦٤٠٠- (حدثنا أبو خالد الأحمر عن الأعمش عن إبراهيم قال: «كان أصحاب عبدالله إذا عطس الرجل، فقال: الحمد لله؛ قالوا: يرحمنا الله وإياك، ويقول هو: يغفر الله لنا، ولكم»)[١].

٢٦٤٠١- حدثنا أبو خالد الأحمر عن ابن عجلان عن نافع عن ابن عمر: أنه كان إذا شَمَّت العاطس قال: «يرحمنا الله وإياكم، فإذا عطس هو فشُمِّت قال: يغفر الله لنا ولكم، ويرحمنا وإياكم».

٢٦٤٠٢- حدثنا أبو خالد الأحمر عن ابن عجلان عن الحارث عن إبراهيم قال: «كان عبدالله إذا عطس، فشُمِّت، قال: يغفر الله لنا، ولكم».

٢٦٤٠٣- (حدثنا أبو خالد الأحمر عن الأعمش عن إبراهيم قال: «كانوا إذا شَمَّتوا العاطس قالوا: يغفر الله لنا، ولكم»)[٢].

٢٦٤٠٤- حدثنا أبو خالد الأحمر عن الحجاج عن أبي إسحاق عن الحارث عن عليٍّ قال: «إذا شَمَّتَ العاطس فقل: يرحمك الله، قال: ويقول هو: يرحمكم الله، ويصلح بالكم».

٢٦٤٠٥- حدثنا سويد بن عمرو قال: حدثنا[٣] الماجشون عن عبدالله ابن دينار عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبيِّ ﷺ قال: «إذا رَدَّ/ فليقل: يهديكم الله، ويصلح بالكم. ٨/ ٦٩٠

٢٦٤٠٦- حدثنا عائذ بن حبيب عن طلحة بن يحيى قال: سمعت عروة بن الزبير ويحيى وعيسى بن أبي طلحة وإبراهيم بن محمد بن طلحة: «إذا عطس أحدكم فليقل: يرحمك الله، قال: يهديكم الله، ويصلح بالكم».

---

(١) ما بين القوسين سقط من (ط س).
(٢) ما بين القوسين سقط من (أ).
(٣) في (ج): «أخبرنا».

١١٢- الرُّخصة[١] في الشعر

٢٦٤٠٧- حدثنا عبدالله بن المبارك عن يونس عن الزهريِّ قال: حدثنا أبو بكر بن عبدالرحمن بن (الحارث عن مروان بن الحكم عن عبدالرحمن ابن)[٢] الأسود بن عبد يغوث عن أُبيٍّ أن رسول الله ﷺ قال: «إنَّ من الشعر حكمة».

٢٦٤٠٨- حدثنا ابن عُيينة عن الزهريِّ عن عروة أن رسول الله ﷺ قال: «إن من الشعر حكمة».

٢٦٤٠٩- حدثنا أبو أسامة عن زائدة عن سماك عن عكرمة/ عن ابن عباس: أن النبيَّ ﷺ كان يقول: «إنَّ من الشعر حِكَماً». ٨/ ٦٩١

٢٦٤١٠- حدثنا يحيى بن أبي بكير[٣] قال: حدثنا حُسَام[٤] بن المِصَكِّ عن ابن بُرَيدة عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «إنَّ من الشعر حِكَماً».

٢٦٤١١- حدثنا وكيع عن هشام عن أبيه: أن النبيَّ ﷺ قال: «إن من الشعر حِكَماً».

٢٦٤١٢- حدثنا سفيان بن عُيينة عن إبراهيم بن ميسرة[٥] عن ابن الشَّريد أو يعقوب بن عاصم سمع أحدهما الشريد يقول: أردفني النبيُّ ﷺ خلفه، فقال: هل معك من شعر أمية بن أبي الصلت شيء؟ قال قلت: نعم، قال: هِيْه! فأنشدته بيتاً، فقال: هيه! فلم يزل/ هيه، هيه ، حتى أنشدته مائة. ٨/ ٦٩٢

---

(١) هنا بدأ الجزء الحادي عشر من (ك).

(٢) سقط ما بين القوسين من (ج).

(٣) في (ط س) و(أ): «بكر» وهو خطأ.

(٤) في (أ): «حسان» خطأ.

(٥) في (أ): «عن ميسر» خطأ.

٢٦٤١٣- حدثنا طلق[١] بن غنام عن قيس عن الأعمش عن إبراهيم[٢] عن عبدة عن عبدالله عن النبيِّ ﷺ قال: «إنَّ من الشعر حِكَماً، وإن من البيان سحراً».

٢٦٤١٤- حدثنا عيسى بن يونس عن عبدالله بن عبدالرحمن بن يعلى عن عمرو بن الشَّريد عن أبيه قال: أنشدتُ رسول الله ﷺ مائة قافية من شعر أمية ابن أبي الصلت، يقول بين[٣] كل قافية: هيه! وقال: «إن كاد ليُسلم».

٢٦٤١٥- حدثنا عبدة بن سليمان عن محمد بن إسحاق عن يعقوب ابن عتبة[٤] عن عكرمة عن ابن عباس: أن النبيَّ ﷺ صدّق/ أمية بن أبي الصلت في شيء من شعره -أو قال: في بيتين من شعره، فقال: ٨/ ٦٩٣

زحل وثور تحت رجل يمينه والنسر للأخرى وليث مرصد

قال: فقال النبيُّ ﷺ: صدق!. (وقال)[٥]:

والشمس تطلع كل[٦] آخر ليلة حمراء يصبح لونها يَتَورَّدُ

قال: فقال النبيُّ ﷺ: صدق!

٢٦٤١٦- حدثنا أبو أسامة عن زائدة عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس قال: «كان رسول الله ﷺ يتمثل من الأشعار:

---

(١) في (ط س): «طارق»، وفي (أ): «طليق». والصواب ما أثبتناه.

(٢) في (ع): «إبراهيم بن عبدة»، وفي (ج) كأنها: «...عن عبيدة» وعبدة هو: ابن حزن النصري، وفتشت كتب الأطراف لعلني أجده من طريق عبيدة عن عبدالله، لكن ما وجدته، ووجدته مذكوراً في تحفة الأشراف ٧/ ٢٥ رقم ٩٢١٣ من طريق زر بن حبيش عن عبدالله.

(٣) في (ج): «في»، وفي (أ): «من».

(٤) في (ط س) غيّرها من «المسند»: «عتيبة».

(٥) سقطت من (ج) و(ط س).

(٦) في (أ): «في كل آخر ليلة...».

ويأتيك بالأخبار من لم تُزَوِّد».

٢٦٤١٧- حدثنا أبو أسامة عن زائدة عن عبدالملك بن عُمَير عن موسى بن طلحة عن أبي هريرة عن النبيِّ ﷺ قال: «إنَّ أصدق كلمة قالها شاعر كلمة لَبِيد» -ثم تمثل أوله وترك آخره: / ٨/ ٦٩٤

ألا كل شيء ما خلا الله باطل

وكاد (أمية)[1] بن أبي الصلت أن يسلم.

٢٦٤١٨- حدثنا الفضل بن دُكين عن سفيان عن عبدالملك بن عُمير عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إنَّ أصدق كلمة قالها الشاعر كلمة لَبِيد:

ألا كل شيء ما خلا الله باطل

وكاد أمية بن أبي الصلت أن يسلم».

٢٦٤١٩- حدثنا عبدة[2] بن سليمان عن أبي حَيّان عن حبيب بن أبي ثابت: أن حسان بن ثابت أنشد النبيَّ ﷺ أبياتاً فقال:

شهدت بإذن الله أن محمداً رسول الذي فوق السماوات من علُ

وأن أبا يحيى ويحيى كلاهما له عمل في دينه مُتَقَبَّل/ ٨/ ٦٩٥

وأن أخا الأحقاف إذ قام فيهم يقول بذات الله فيهم ويعدل

٢٦٤٢٠- حدثنا حفص بن غِياث عن مجالد عن الشعبيِّ قال: أستأذن حسان النبيَّ في قريش، قال: كيف تصنع بنسبي فيهم؟ قال: أَسُلُّك منهم كما تُسَلُّ الشعرة من العجين.

---

(١) لم ترد في (أ) و(ج) و(ك).

(٢) في (ط س): «حدثنا الفضل عن عبدة...» وهو خطأ.

٢٦٤٢١- حدثنا حفص بن غياث عن مجالد عن الشعبيِّ قال: ذُكِر عند عائشة حسان، فقيل لها: إنه قد أعان عليك، وفعل، وفعل، فقالت: مهلاً! فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إنَّ الله يؤيد حسان في شعره بروح القدس».

٢٦٤٢٢- حدثنا عيسى بن يونس عن مجالد عن الشعبيِّ أن رسول الله ﷺ قال: «اهج المشركين فإن روح القدس معك».

٢٦٤٢٣- حدثنا ابن نُمير عن هشام بن عروة عن أبيه أن حسان بن ثابت سأل النبيَّ ﷺ أن يهجو أبا سفيان، قال: فكيف بقرابتي؟ قال: والذي أكرمك لأسُلَّنَّك منهم سَلَّ الشعرة من العجين. / ٦٩٦/٨

٢٦٤٢٤- حدثنا عليُّ بن مسهر عن الشيبانيِّ عن عديِّ بن ثابت عن البراء بن عازب قال: قال رسول الله ﷺ لحسان بن ثابت: «اهج المشركين، فإن جبريل معك».

٢٦٤٢٥- حدثنا وكيع عن الأعمش عن أبي خالد الوالبي قال: «كنا نجالس أصحاب رسول الله ﷺ فيتناشدون الأشعار، ويذكرون أمر الجاهلية».

٢٦٤٢٦- حدثنا أبو أسامة عن (أسامة عن)[1] نافع قال: كانت لعبدالله (ابن رواحة)[2] جارية، فكان يكاتم امرأته غشيانها، قال: فوقع عليها ذات يوم، فجاء إلى امرأته، فاتهمته أن يكون وقع عليها، فأنكر ذلك، فقالت له: اقرأ إذاً القرآن، فقال:

شهدت بإذن الله أن محمداً رسول الله فوق السماوات من عل

(١) سقطت من (ط س) و(أ).
(٢) سقطت من (ط س).

وأن أبا يحيى ويحيى كلاهما له عمل في دينه مُتَقَبَّل

فقالت: أولى لك[١].

٢٦٤٢٧- حدثنا محمد بن بشر عن مِسعر عن عمرو بن مُرَّة عن/ ٨/ ٦٩٧
خيثمة قال: أتى عمر شاعرٌ، فقال: أنشدك؟، فاستنشده، فجعل هو ينشده، فذكر محمداً، فقال: «(غفر الله)[٢] ، لمحمد بما صبر»، قال: يقول عمر: قد فعل، «ثم أبا بكر جميعاً وعمر[٣] »، فقال: ما شاء الله.

٢٦٤٢٨- حدثنا أبو أسامة عن مصعب بن سُليم عن أنس قال: تمثل البراء بيتاً من شعر فقلت: تمثل أخي ببيت من شعر لا تدري لعله آخر كلمة[٤] تكلمتَ به؟! قال: «لا أموت على فراشي، لقد قتلت من المشركين والمنافقين مائة إلا رجلاً».

٢٦٤٢٩- حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي خالد الوالبي قال: «كنت أجلس مع أصحاب رسول الله ﷺ، فلعلهم لا يذكرون إلا الشعر حتى يتفرقوا».

٢٦٤٣٠- حدثنا وكيع عن الحسن عن أبي الجحَّاف عن الشعبيِّ قال:
كان أبو بكر شاعراً، وكان عمر شاعراً، وكان عليٌّ شاعراً»./ ٨/ ٦٩٨

٢٦٤٣١- حدثنا أبو أسامة قال: أخبرني مجالد قال: أخبرني عامر قال: أخبرني ربعيُّ بن حراش أنه أتى (على)[٥] عمر في نفر من غطفان فذكروا الشعر، فقال عمر: أيُّ شعرائكم أشعر؟ فقالوا: أنت أعلم يا أمير

---

(١) كذا في (ج) و(ع)، وفي (ط س) و(أ): «أولا ذلك».
(٢) بيض لها في (ك).
(٣) هذا بيت شعر من الرجز هكذا:

غفر الله لمحمد بما صبر ثم أبا بكر جميعاً وعمر.

(٤) في (ط س): «شيء»، وفي (أ): سواد.
(٥) من (ج).

المؤمنين! قال: فقال عمر: مَنْ الذي يقول:

أتيتك عارياً خلقاً ثيابي على خوف يُظَنُّ بي الظنون
فألفيت الأمانة لم تخنها كذلك كان نوح لا يخون

(قلنا: النابغة)[1] ثم قال مثل ذلك، ثم قال: مَنْ الذي يقول:

حلفت فلم أترك لنفسك[2] ريبة وليس وراء الله للمرء مذهب

ثم قال: مَنْ الذي يقول:

إلا سليمان إذ قال الإله له قم في البرية فازجرها عن الفَنَدِ[3]

قلنا: النابغة، قال: هذا أشعر شعرائكم.

٢٦٤٣٢- حدثنا وكيع عن سفيان عن أبيه عن أبي الضحى أن أبا بكر استنشد معد يكرب[4]، فأنشده، وقال: «ما استنشدت في الإسلام أحداً قبلك»./ ٨/ ٦٩٩

٢٦٤٣٣- حدثنا وكيع عن سعيد بن حسان عن عبدالله بن عُبيد بن عُمير قال: قال أبو بكر: «ربما قال الشاعر الكلمة الحكيمة».

٢٦٤٣٤- حدثنا أبو أسامة عن زكريا عن أبي إسحاق عن هانئ قال: سمعت علياً يقول:

اشدد حيازيمك للموت فإن الموت لاقيكا
ولا تجزع من الموت إذا حَلَّ بواديكا

---

(١) سقط من (ط س).
(٢) في (ط س) و(م) و(ل): «لنفسي» والصواب المثبت.
(٣) الفَنَد: الكذب (النهاية ٣/ ٤٧٥).
(٤) في (ج) و(أ) و(ك): «معدي كرب» وكلاهما صحيح.

٢٦٤٣٥- حدثنا أبو أسامة عن يزيد عن ابن سيرين قال: قال عليُّ بن أبي طالب للمُرادي:

أريد حياته[١] ويريد قتلي عذيرك من خليك من مراد

٢٦٤٣٦- حدثنا يعلى[٢] بن عُبَيد عن أبي حيان عن مُجَمِّع قال: بنى عليٌّ سجناً، فسماه نافعاً، ثم بدا له، فكسره، وبنى أحصن منه، ثم قال بيت شعر: / ٨/ ٧٠٠

ألم تريْني كيساً مكيساً بنيت بعد نافع مخيساً

٢٦٤٣٧- حدثنا عبدالأعلى[٣] عن داود عن الشعبيِّ: أن عمر كتب إلى المغيرة أن يستنطق[٤] الشعراء عنده.

٢٦٤٣٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن عبدالملك ابن أبي بشير عن عكرمة قال: «كنت أسير مع ابن عباس ونحن منطلقون إلى عرفات، فكنت أنشده الشعر، ويفتحه عليَّ».

٢٦٤٣٩- حدثنا أبو أسامة عن شعبة عن قتادة عن مُطَرِّف بن عبدالله قال: «خرجت مع عمران بن حُصين إلى الكوفة، فكان لا يأتي عليه يوم إلا أنشدنا فيه الشعر».

٢٦٤٤٠- حدثنا ابن عُلَيَّة عن أيوب عن محمد بن سيرين عن كثير/ ابن أفلح ٨/ ٧٠١ قال: «كان آخر مجلس جلسنا فيه مع زيد بن ثابت مجلساً تناشدنا فيه الشعر».

---

(١) في (ج): «حياه». وفي (ك): «حباءه» وهو مما اختلفت فيه المصادر، فروي بالوجهين. ومثله قوله في البيت: «خليك» روي كذلك في مصنف عبدالرزاق ١٠/ ١٥٤، وفي مصادر أخرى كالطبقات لابن سعد وتاريخ الطبري: «خليلك»، وأثبته كذلك في نسخة (ك) عندنا هنا.

(٢) في (ط س): «يحيى بن عبيد» خطأ.

(٣) في (أ): «عبدالله بن علي» وهو خطأ.

(٤) في (ط س): «يستظن».

٢٦٤٤١- حدثنا عبدة عن هشام عن أبيه عن عائشة قالت: قدمنا المدينة وهي وَبيّة، فاشتكى أبو بكر واشتكى بلال، قالت: فكان أبو بكر إذا أفاق يقول:

كل امرئ مُصَبَّحٌ في أهله والموت أدنى من شراك نعله

قالت: وكان بلال إذا أفاق يقول:

ألا ليت شعري هل أبيتنَّ ليلة بواد وحولي إذخرٌ وجليل
وهل أَرِدنْ يوماً مياه مِجَنَّة وهل يبدونْ لي شامة وطفيل

٨/ ٧٠٢ ٢٦٤٤٢- حدثنا عبدة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة/ قالت: كانت تتمثل هذين البيتين من قول لَبِيد:

ذهب الذين يُعاش في أكنافهم وبقيت في خَلْفٍ كجلد الأجرب
يتأكلون مشيحة[1] وخيانة ويعاب قائلهم وإن لم يشغب[2]

٢٦٤٤٣- حدثنا محمد بن فُضيل عن هشام عن أبيه عن عائشة قالت: كان عمر يتمثل بهذا البيت:

إليك تعدو قلقاً وضينها مُعْترضاً في بطنها جنينها
مخالفاً دين النصارى دينها

٢٦٤٤٤- حدثنا أبو معاوية عن مسلم عن الأعمش عن مسروق عن عائشة قال: دخل عليها حسان بن ثابت بعدما كَفَّ بصره، فقيل لها، أَتُدْخِلينَ عليك هذا الذي قال الله ﴿والذي تولى كبره منهم له عذاب عظيم﴾ [النور: ١١] قالت:

---

(١) في (ع): «مشجة» وفي (ك): «مشحة» وهذه الكلمة اختلفت المصادر في روايتها، ففي بعضها: «مجانة» وفي بعضها: «مخانة» وفي بعضها «مشحة» بل جُلُّ كلمات هذا البيت فيها اختلاف بين المصادر.

(٢) في (ط س): «يشعب».

أوليس في عذاب عظيم، قد كُفَّ بصره، قال: فأنشدها بيتاً قاله لابنته./ ٨/ ٧٠٣

حصانٌ رزانٌ ما تُزَنُّ بريبة وتصبح غرثي من لحوم الغوافل

قالت: لكن أنت لست كذلك.

٢٦٤٤٥- حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي فَزَارة عن الحكم: أن عبدالرحمن بن أبي ليلى أنشد شعراً في المسجد والمؤذن يقيم.

٢٦٤٤٦- حدثنا أبو معاوية عن هشام بن عروة عن أبيه قال: «ما رأيتُ أحداً أعلم بشعر، ولا فريضة[1]، ولا أعلم بفقه من عائشة».

٢٦٤٤٧- حدثنا شَريك عن فرات عن سعيد بن جُبير قال: ﴿القانع﴾ [الحج: ٣٦]: السائل، ثم أنشد أبيات شَمَّاخ وقال:

لمال المرء يصلحه فيغني[2] مفاقره أَعَفُّ من القنوع

٢٦٤٤٨- حدثنا شَريك عن بيان عن عامر: ﴿فَإِذَا هُم بِالسَّاهِرَةِ﴾ [النازعات: ١٤] قال: بالأرض، ثم أنشد أبياتاً لأمية: / ٨/ ٧٠٤

وفيها لحم ساهرة وبحر

٢٦٤٤٩- حدثنا ابن فُضيل عن عاصم قال: ما سمعنا الحسن يتمثل ببيت من شعر قط إلا هذا البيت:

ليس من مات فاستراح بميِّتٍ إنما الميت مَيِّت الأحياء

ثم قال: وصدق والله إنه ليكون حياً وهو مَيِّت القلب.

---

(١) في (ج) «قريضة»! خطأ. انظر: حلية الأولياء ٢/ ٤٩، وتذكرة الحفاظ لابن القيسراني ١/ ٢٨، وسير أعلام النبلاء ٢/ ١٨٣.

(٢) في (ط س): «فيفني».

٢٦٤٥٠- حدثنا سفيان بن عُيينة عن هشام قال: سمعت أبي يقول: «تركتها -يعني: عائشة- قبل أن تموت بثلاث سنين، وما رأيت أحداً أعلم بكتاب الله، ولا بسُنَّة عن رسول الله ﷺ ولا بشعر، ولا بفريضة منها».

٢٦٤٥١- حدثنا أبو داود الطيالسيُّ -عن مُسَمِّع بن مالك اليربوعيِّ قال: سمعت عكرمة يقول: «كان ابن عباس إذا سُئل عن شيء/ من القرآن أنشد أشعاراً من أشعارهم». ٨/٧٠٥

٢٦٤٥٢- حدثنا حسين بن علي[١] عن ابن أبجر قال: مَرَّ عامر برجلين عند مجمع طريقين وهما (يغتابانه)[٢] ويقعان فيه فقال:

هنيئاً مريئاً غير داء مخامر لِعَزَّةَ من أعراضنا ما استحلَّتِ

٢٦٤٥٣- حدثنا يحيى بن واضح[٣] عن محمد بن إسحاق عن يزيد بن عبدالله بن قُسَيط عن أبي الحسن البزار[٤] قال: لما نزلت هذه الآية: / ٨/٧٠٦ ﴿وَالشُّعَرَاءُ يَتَّبِعُهُمُ الْغَاوُونَ﴾ [الشعراء: ٢٢٥] جاء عبدالله بن رواحة وكعب بن مالك وحسان بن ثابت إلى رسول الله ﷺ وهم يبكون، فقالوا: يا رسول الله، أنزل الله هذه الآية وهو يعلم أنا شعراء، فقال: اقرؤوا ما بعدها: ﴿إِلاَّ الَّذِينَ آمَنُواْ وَعَمِلُواْ الصَّالِحَاتِ﴾ أنتم ﴿وَانتَصَرُواْ﴾ أنتم.

٢٦٤٥٤- حدثنا وكيع عن سفيان عن سلمة عن عكرمة: ﴿وَالشُّعَرَاءُ يَتَّبِعُهُمُ الْغَاوُونَ﴾ قال: «عصاة الجن».

---

(١) في (ط س): «أحمد بن علي» خطأ.

(٢) بياض في (ط س)

(٣) في (أ): «وضاح» وهو خطأ.

(٤) كذا في النسخ، إلا (ج) ففيها: «البزاز» و(أ) غير واضحة وفي (ط س) غيّرها من خارج «المصنف»: «البراد»، وهو الصواب، وهو: سالم البراد كما في تفسير ابن جرير والسيوطي في «الدر» للآية.

٢٦٤٥٥- حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا حماد بن سلمة عن أبي جعفر الخَطْميِّ: أن رسول الله ﷺ كان يبني المسجد وعبدالله بن رواحة يقول:

أفلح من يعالج المساجدا

ورسول الله ﷺ يقول: / ٨/٧٠٧

قد أفلح من يعالج المساجدا

[وعبدالله يقول:][1]

ويتلو القرآن قائماً وقاعداً

ورسول الله ﷺ يقول:

ويقرأ[2] القرآن قائماً وقاعداً

وهم يبنون المسجد.

٢٦٤٥٦- حدثنا أبو أسامة قال: حدثنا مجالد عن عامر أن حارثة بن بدر التيميَّ من أهل البصرة قال:

ألا أبلغن همدان إمَّا لقيتها سلاماً فلا يَسلم عدوٌّ يعيبها[3]

لعمري[4] يميناً إن هَمدان تتقي الإله ويقضي بالكتاب خطيبها

شيب[5] يميناً رأسي واستخفَّ حلومنا[6] رعود المنايا حولنا وبروقها/ ٨/٧٠٨

(١) زدناها ولا بد ليستقيم المعنى.
(٢) في (ط س): «ويتلو».
(٣) في (ط س): «سلام...يعيها».
(٤) في (ط س) غيّرها من ابن عساكر: «لعمر إلهي»!
(٥) في (ط س): «تشيب» من ابن عساكر!
(٦) في (ط س): «حمولة»، وفي (ج): «حلوقنا»! والمثبت من (أ) و(ك).

وإنا لتستحلي[١] المنايا نفوسنا ونترك أخرى مرة ما نذوقها

قال عامر: فحدث بهذا الحديث عبدالله بن جعفر قال: «كنا نحن أحق بهذه الأبيات من همدان».

٢٦٠٥٧- حدثنا يزيد قال: أخبرنا عبدالملك بن قدامة الجمحي قال: حدثني عُمر[٢] بن شُعيب -أخو عمرو بن شعيب- عن أبيه عن جَدِّه قال: لما رفع الناس أيديهم من صفين قال عمرو بن العاص:

شَبَّت الحرب فأعددت لها مفرع الحارك[٣] مودي الثلج
يَصِلُ الشدَّ بشدٍّ فإذا وثب[٤] الخيل من النَّجِّ معج[٥]
جُرْشعٌ[٦] أعظمه حفرته فإذا ابتلَّ من الماء خرج[٧] / ٧٠٩/٨

قال: وقال عبدالله بن عمرو:

لو شهدت جمل مقامي ومشهدي بصفين يوماً شاب منها الذوائب
غداة أتى أهل العراق كأنهم سحاب ربيع رفّعته[٨] الجنائب
وجئناهم نردي كأن صفوفنا من البحر مدٌّ موجه متراكب
ودارت رحانا واستدارت رحاهمُ سراة النهار[٩] ما توالي المناكب

---

(١) من (ك) وفي (ط س) غيّرها عن ابن عساكر: «لتستحلي»!
(٢) في (ط س): «عمرو»، وهو خطأ.
(٣) في (ع): «الجارك» والحارك: أعلى الكاهل وعظم مشرف من جانبيه، ومنبت أدنى العُرف إلى الظهر. «القاموس» (١٢٠٨).
(٤) في (ع): «ونت» وفي (ك) : «ونت... الشد..».
(٥) معج: أسرع. «القاموس» (٢٦٣).
(٦) الجُرشُع: العظيم الصدر، المنتفخ الجنبين. «القاموس» (٩١٥).
(٧) في (ك): «حدج».
(٨) في (ط س) غيّرها من ابن أعثم في كتاب «الفتوح».
(٩) في (ط س): «اليهادي» خطأ.

إذا قلت قد ولوا سراعاً بدت لنا كتائبُ منهم وارجحنت كتائب/
فقالوا لنا إنَّا نرى أن تبايعوا علياً فقلنا (بل)[١]نرى أن تضاربوا[٢]

٢٦٤٥٨- حدثنا ابن إدريس عن حمزة أبي عِمارة[٣] قال: قال عمر بن عبدالعزيز لعبيدالله بن عبدالله بن عتبة: مالك وللشعر؟[٤] قال: «وهل يستطيع المصدور إلا أن ينفث».

٢٦٤٥٩- حدثنا ابن إدريس عن محمد بن إسحاق عن الزهريِّ قال: «إذا لقيت عبيدالله بن عبدالله فكأنما أُفجر به بحراً».

٢٦٤٦٠- حدثنا محمد بن فُضيل عن الوليد بن جُميع عن أبي سلمة قال: «لم يكن أصحاب رسول الله ﷺ منحرفين ولا متماوتين، وكانوا يتناشدون الشعر في مجالسهم، ويذكرون أمر جاهليتهم، / فإذا أريد أحدهم على شيء من دينه دارت حماليق[٥] عينيه، كأنه مجنون». ٨/ ٧١١

٢٦٤٦١- حدثنا محمد بن فُضَيل عن ابن شُبْرمة قال: (سمعته يقول: «كان الفرزدق من أشعر الناس».

٢٦٤٦٢- حدثنا محمد بن فضيل عن أبي سفيان السَّعدي قال)[٦] سمعت الحسن يتمثل هذا البيت:

---

(١) سقطت من (ج).
(٢) في (أ) و(ط س): «تضارب».
(٣) في (ط س): «حمزة بن عمارة» خطأ. واسم أبيه: حبيب، وهو من رجال التهذيب.
(٤) في (ط س) و (ع): «وللشعراء»، وفي (أ) غير واضحة.
(٥) حماليق: حماليق العين بياضها أجمع ما خلا السواد (لسان العرب ١٠/ ٦٩).
(٦) ما بين القوسين من (ع).

يسر الفتى ما كان قَدَّم من تقى إذا عرف الداء الذي هو قاتله

٢٦٤٦٣- حدثنا محمد بن الحسن قال: حدثنا أبو عوانة عن إبراهيم ابن مهاجر عن عامر عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ إذا استراث الخبر تمثل ببيت طَرَفة:

«ويأتيك بالأخبار من لم تُزوِّد»

٢٦٤٦٤- حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا ابن عيينة عن عبدالرحمن عن أبيه قال: «كنت أجالس أصحاب رسول الله ﷺ مع أبي في المسجد، فيتناشدون الأشعار، ويذكرون حديث الجاهلية».

٢٦٤٦٥- حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا شَريك عن سماك بن حرب عن جابر بن سمرة قال: «كنا نأتي النبيَّ ﷺ، فيجلس/ أحدنا حيث ينتهي، وكانوا يتذاكرون الشعر وحديث الجاهلية عند رسول الله ﷺ فلا ينهاهم، وربما تبسم». ٨/ ٧١٢

٢٦٤٦٦- حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا شعبة عن قتادة عن مُطرِّف قال: «صحبت عمران بن حُصَين في سفر، فما كان يوم إلا ينشد فيه شعراً».

٢٦٤٦٧- حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا هشام قال: سأل رجل محمداً وهو في المسجد والرجل يريد أن يصلي: أيتوضأ من ينشد الشعر؟ وينشد الشعر في المسجد؟ قال: وأنشده أبياتاً من شعر حسان ذلك الرقيق[1]، ثم افتتح الصلاة.

٢٦٤٦٨- حدثنا يحيى بن آدم عن حماد بن زيد عن عبدالرحمن بن أبي بكرة عن الأسود بن سَريع قال: قلت: يا رسول الله، إني مدحت الله

(١) في (ط س) و(ك): «الدقيق»، وفي (أ) غير واضحة.

مدحة، ومدحتك أخرى، قال: «هات وابدأ بمدحك الله»./ ٨/ ٧١٣

٢٦٤٦٩- حدثنا عفان قال: حدثنا دَيْلم بن غزوان قال: حدثنا ثابت عن أنس قال: حضرتُ حرباً فقال عبدالله بن رواحة:

يا نفس ألا أراك تكرهين الجنة أحلف بالله لتنزلِنَّه
طائعة أو لتكرهِنَّه

٢٦٤٧٠- حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا حماد بن سلمة عن عليٍّ ابن زيد بن جُدْعان عن القاسم عن عائشة قالت: تمثلت بهذا البيت وأبو بكر يقضي:

وأبيض يُستسقى الغمام بوجهه ثمال[1] اليتامى عصمة للأرامل

فقال أبو بكر: ذاك رسول الله ﷺ.

٢٦٤٧١- حدثنا معتمر عن مَعمر عن الزهريِّ أن النبيَّ ﷺ لم يقل شيئاً من الشعر إلا قد قيل له[2] إلا هذا: / ٨/ ٧١٤

هذا الحمال لا حمال خيبر هذا أَبَرُّ ربنا وأطهر

٢٦٤٧٢- [[3] حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن البراء قال: «رأيت النبيَّ ﷺ يوم الخندق، وكان كثير شعر الصدر وهو يرتجز برجز عبدالله بن رواحة وهو يقول:

لا هُمَّ لولا أنت ما اهتدينا ولا تصدقنا ولا صلينا

---

(١) ثمال: الثِّمال: الملجأ والغياث. وقيل: هو المطعم في الشِّدة. «النهاية» (١/ ٢٢٢).
(٢) في (ط س): «قبله».
(٣) من هنا إلى نهاية المعقوفتين وقع في (أ) رطوبة شديدة جداً، لا يمكن معها القراءة، وسنقابل عوضاً عنها (م)، ثم نعود إليها.

فأنزلنْ سكينة علينا وثبت الإقدام إن لاقينا

إن الأُلى[١] قد بغوا علينا وإن أرادوا فتنة أبينا

٢٦٤٧٣- حدثنا شَريك عن أبي إسحاق عن البراء قال: «ما ولّى رسول الله ﷺ دبره يوم حنين، قال: والعباس وأبو سفيان[٢] آخذان بلجام بغلته وهو يقول:

أنا النبيُّ لا كذب أنا ابن عبدالمطلب»/ ٨/ ٧١٥

٢٦٤٧٤- حدثنا سفيان بن عُيينة عن الأسود بن قيس عن جندب بن سفيان: أن النبيَّ ﷺ كان في غار فنُكِبَ[٣] فقال:

هل أنت إلا إصبعٌ دميت وفي سبيل الله ما لقيت

٢٦٤٧٥- حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا حُميد عن أنس أن النبيَّ ﷺ قال:

إنَّ العيش عيش الآخرة فاغفر للأنصار والمهاجرة

٢٦٤٧٦- حدثنا ابن عُلَيَّة عن أبي المُعَلَّى عن سعيد بن جُبير عن ابن عباس أنه كان (يقرأ)[٤] «دارست»[٥] [الأنعام: ١٠٦] ويقول: دراس كطعم الصابر[٦] والعلقم. / ٨/ ٧١٦

---

(١) في (ط س): «الأولى» خطأ.

(٢) هو أبو سفيان بن الحارث بن عبدالمطلب.

(٣) في (ط س): «فنكبت [أصبعه]» زاد «إصبعه» من صحيح مسلم، وفي (م): «فنكت» والمثبت من باقي النسخ..

(٤) سقطت من (م).

(٥) في قراءة حفص عن عاصم: ﴿درست﴾. [الأنعام: ١٠٦].

(٦) في (ط س) غيرها من «الدر المنثور»: «الصاب».

٢٦٤٧٧- حدثنا وكيع عن ثابت بن أبي صفية[١] عن شيخ يكنى أبا عبدالرحمن عن ابن عباس قال: «الزنيم[٢] : اللئيم المُلزق» ثم أنشد هذا البيت:

زنيم تداعاه الرجال زيادة كما زيد في عرض الأديم الأكارع

٢٦٤٧٨- حدثنا مالك بن إسماعيل قال: حدثنا[٣] مسعود بن سعد عن عطاء بن السائب عن ابن عباد عن أبيه أن رجلاً من بني ليث أتى النبيَّ ﷺ فقال: يا رسول الله، أنشدك؟ قال: لا، -ثلاثاً- فأنشده في الرابعة مدحة له فقال: «إن كان أحد من الشعراء يحسن فقد أحسنت».

٢٦٤٧٩- حدثنا وكيع عن مِسْعَر عن قتادة عن ابن عباس قال: ما كنت أدري ما قوله: ﴿رَبَّنَا افْتَحْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ قَوْمِنَا بِالْحَقِّ﴾ [الأعراف: ٨٩] حتى سمعت بنت ذي يزن تقول: تعال أفاتحك[٤] ./ ٨/٧١٧

٢٦٤٨٠- حدثنا أحمد بن بشر عن مجالد عن عامر: أن ابن الزبير استنشد أبيات خالد وهو يطوف بالبيت.

٢٦٤٨١- حدثنا جعفر بن عون عن هشام بن عروة قال: كان ابن الزبير يحمل عليهم حتى يخرجهم من الأبواب ويقول:

«لو كان قربي[٥] واحداً كفيته

لسنا على الأعقاب تدمى كلومنا ولكن على أقدامنا يقطر الدم»

---

(١) في (ط س): «ثابت عن ابن صفية»، وفي (ل) و(م): «ثابت عن أبي صفية» والصواب المثبت.

(٢) هو قوله تعالى: ﴿عتل بعد ذلك زنيم﴾ [القلم: ١١].

(٣) في (ج) و(ع): «أخبرنا».

(٤) أفاتحك: أي أُحاكمك (النهاية ٣/ ٤٠٧).

(٥) في (س) غيّرها من «الحلية»: «قرني».

٢٦٤٨٢- حدثنا أبو أسامة قال: حدثنا هشام عن أبيه: أن أهل الشام كانوا يقاتلون ابن الزبير ويصيحون به: يا ابن ذات النطاقين، فقال ابن الزبير:

٨/٧١٨ «تلك شكاة ظاهر عنك عارها»/

فقالت أسماء: عَيِّروك به؟ قال: نعم، قالت: فهو والله حَقٌّ[1].

٢٦٤٨٣- حدثنا وكيع عن سفيان عن رجل: أن ابن الزبير كان ينشد الشعر وهو يطوف بالبيت.

٢٦٤٨٤- حدثنا أبو خالد الأحمر عن داود أن سعيد بن المُسيِّب قال: «لا تطلع الشمس حتى يصحبها ثلاثمائة مَلَكٌ وسبعون ملكاً، أما سمعت أمية بن أبي الصلت يقول:

ليست بطالعة لنا في رسلها إلا مُعَذَّبة وإلا تُجلد

١١٣- منْ كره أن يكتب أمام الشعر «بسم الله الرحمن الرحيم»

٢٦٤٨٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حفص عن مجالد عن الشعبيِّ قال: «كان يكره أن يكتب أمام الشعر «بسم الله الرحمن الرحيم».

١١٤- مَنْ كره الشعر وأن يعيه في جوفه

٨/٧١٩ ٢٦٤٨٦- حدثنا حفص وأبو معاوية ووكيع عن الأعمش عن/ أبي صالح عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لأن يمتلئ جوف الرجل

(١) في (ط س): «حسن».

قيحاً حتى يريه[١] خير له من أن يمتلئ شعراً» إلا أنَّ حفصاً (لم يقل: جوف)[٢].

٢٦٤٨٧- حدثنا يونس بن محمد قال: حدثنا ليث بن سعد عن سعيد ابن عبدالله عن[٣] يُخَنَّس- مولى مصعب بن الزبير- عن أبي سعيد الخُدريِّ قال: بينما نحن عند رسول الله ﷺ (بالعَرْج إذ عرض لنا شاعر ينشد)[٤] فقال: «لأن يمتلئ جوف الرجل قيحاً خير له من أن يمتلئ شعراً».

٢٦٤٨٨- حدثنا عبيدالله بن موسى عن حنظلة عن سالم عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «لأن يمتلئ الرجل قيحاً خير من أن يمتلئ شعراً»./ ٨/ ٧٢٠

٢٦٤٨٩- حدثنا وكيع عن (سفيان عن)[٥] سلمة بن كُهيل عن أبي الزعراء قال: قال عبدالله: «لأن يمتلئ جوف الرجل قيحاً خير من أن يمتلئ شعراً».

٢٦٤٩٠- حدثنا وكيع قال: حدثنا غُنْدر عن شعبة عن سعد بن إبراهيم عن أبيه عن عثمان قال: «لأن يمتلئ جوف الرجل قيحاً خير له من أن يمتلئ شعراً».

٢٦٤٩١- (حدثنا عليُّ بن مُسهر عن هشام بن عائذ عن أبي صالح عن

---

(١) يريه: هو من الوري: الداء؛ يقال: ورى يورى فهو موريٌّ، إذا أصاب جوفه الداء. «النهاية» (٥/ ١٧٨).

(٢) في (ط س): «يقل: يريه»!

(٣) في (ج): «بن» خطأ. وفي (ك): «أن».

(٤) ما بين القوسين غير موجود في (م) و(ل) و(ع) و(ك) وأثبته في (ج) وأما في (ط س) فقد أثبته من «الدر المنثور» والموضع في (أ) غير واضح. والعَرْج: اسم موضع في نواحي الطائف، وآخر بين مكة والمدينة (معجم البلدان ٤/ ٩٨، ٩٩).

(٥) سقطت من (ط س) و(م).

أبي هريرة قال: «لأن يمتلئ جوف الرجل قيحاً خير من أن يمتلئ شعراً»[١].

٢٦٤٩٢- حدثنا أبو معاوية عن إسماعيل بن أبي خالد عن عمرو بن حُريث قال: قال عمر[٢]: «لأن يمتلئ جوف الرجل قيحاً خير له من أن يمتلئ شعراً».

٢٦٤٩٣- حدثنا وكيع عن الأعمش عن أبي الضحى عن مسروق أنه تمثل مَرَّة ببيت شعر، فسكت عن آخره، وقال: «إني لأكره أن يُكتبَ/ في صحيفتي بيت شعر». ٨/ ٧٢١

٢٦٤٩٤- حدثنا عَفَّان قال: حدثنا الأسود بن شيبان قال: حدثنا أبو نوفل بن أبي عقرب قال: سُئلت[٣] عائشة:][٤] هل كان رسول الله ﷺ يتسامع عنده الشعر؟ قالت: «كان أبغض الحديث إليه».

٢٦٤٩٥- حدثنا غُندر عن شعبة عن العَوَّام عن إبراهيم قال: «كانوا يكرهون من الشعر ما ضاهى القرآن».

٢٦٤٩٦- حدثنا الأسود بن عامر قال: حدثنا شعبة عن قتادة عن يونس ابن جُبير عن محمد بن سعد (عن سعد)[٥] قال: قال رسول الله ﷺ: «لأن يمتلئ جوف أحدكم قيحاً يريه خير من أن يمتلئ شعراً».

---

(١) ما بين القوسين سقط من (ج).
(٢) في (ط س): «عمرو» وهو خطأ.
(٣) في (ط س): «سألت».
(٤) إلى هنا انتهت الورقة غير الواضحة في (أ). وما بعدها غير واضح جداً كذلك، ولكن يمكن قراءته في بعض السطور؛ لذا سنقابل عليها ما بقي من كتاب الأدب، ونستعين معها بـ(م) و(ل) إن لزم. ثم قوبل على (ع) و(ج) و(ك).
(٥) سقطت من (ط س).

١١٥- مَنْ كره المعاريض ومن كان يحب ذلك

٢٦٤٩٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالله بن بكر السهميُّ قال: / ٨/ ٧٢٢
سمعت حبيب بن شهيد يذكر عن معاوية بن قُرَّة أن عمر بن الخطاب قال: «ما يسرني أن لي بما أعلم من معاريض القول[١] مثل أهلي ومالي (ولا يحسبون أني أود أن لي مثل أهلي ومالي وددتُ أن لي مثل أهلي ومالي، ثم مثل أهلي ومالي)[٢] ، ثم مثل أهلي ومالي».

٢٦٤٩٨- حدثنا معاذ بن معاذ عن التيميِّ عن أبي عثمان قال: قال عمر: «إنَّ في المعاريض ما يَكُفُّ أو يُعِفُّ الرجل عن الكذب».

٢٦٤٩٩- حدثنا عقبة بن خالد عن شعبة عن قتادة عن مُطرِّف بن [عبدالله بن][٣] الشَّخِّير عن عمران بن حُصين قال: «إنَّ في المعاريض لمندوحة عن الكذب».

٢٦٥٠٠- حدثنا جرير عن منصور قال: بلغني عن ابن عباس أنه قال: «ما أُحِبُّ أن لي بالمعاريض كذا وكذا».

٢٦٥٠١- حدثنا جرير عن منصور عن إبراهيم قال: «كان لهم كلام يتكلمون به يدرؤون به في أنفسهم مخافة الكذب»./ ٨/ ٧٢٣

٢٦٥٠٢- حدثنا ابن عُلَيَّة عن حبيب بن شهيد عن عمرو بن سعيد قال: قال حميد بن عبدالرحمن قال: «ما أحب أن لي بنصيبي من

---

(١) في (ج) و(أ) و(ع): «القوم» والمثبت من باقي النسخ، وهو الصواب.

(٢) سقط ما بين القوسين من (ط س) و(م)، وفي (أ) غير واضحة جداً. وأثبتناه من (ج) و(ع).

(٣) زادها في (ط س) من «الأدب المفرد». وزيادته صحيحة.

المعاريض مثل أهلي ومالي، (ولعلكم ترون أني لا أُحِبُّ أن لي مثل أهلي ومالي، ووددت أن لي مثل أهلي ومالي»)[١] .

١١٦- ما يكره أن يقول الرجل لأخيه

٢٦٥٠٣- حدثنا ابن فُضيل عن العلاء بن المُسيِّب عن أبيه قال: «لا تقل لصاحبك «يا حمار، يا كلب، يا خنزير» فيقول لك يوم القيامة: أتراني خلقت كلباً، أو حماراً، أو خنزيراً؟».

٢٦٥٠٤- حدثنا جرير عن ليث عن مجاهد قال: استسقى موسى لقومه، فقال: اشربوا يا حمير، قال: فقال الله له: لا تُسمِّ عبادي حميراً.

٢٦٥٠٥- حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم قال: «كانوا يقولون: إذا قال الرجل للرجل: «يا حمار، يا كلب، يا خنزير» قال الله له يوم القيامة: أتراني خلقت كلباً، أو حماراً، أو خنزيراً؟

٢٦٥٠٦- حدثنا عليُّ بن مُسهر عن داود بن أبي هند عن بكر بن عبدالله المزني عن علقمة بن عبدالله أن ابن عمر قال لرجل كَلَّم صاحبه يوم الجمعة والإمام يخطب: «أما أنت فحمار، وأما صاحبك فلا جمعة له»./ ٨/ ٧٢٤

١١٧- ما يكره للرجل أن ينتمي إليه وليس كذلك

٢٦٥٠٧- حدثنا أبو معاوية عن عاصم عن أبي عثمان عن سعد وأبي بكرة، كلاهما يقول: سمعت أذناي ووعاه قلبي محمداً ﷺ يقول: «مَنْ ادّعى إلى غير أبيه وهو يعلم أنه غير أبيه فالجنة عليه حرام».

---

(١) سقط من (ك).

٢٦٥٠٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا غندر عن شعبة عن الحكم عن مجاهد عن عبدالله بن عمرو رفعه قال: «مَنْ ادّعى إلى غير أبيه فلن يريح ريح الجنة»، فلما رأى ذلك نعيم بن أبي أمية، وكان معاوية أراد أن يدعيه قال لمعاوية: إنما أنا سهم من كنانتك، فاقذفني[١] حيث شئت.

٢٦٥٠٩- حدثنا يزيد بن هارون قال: حدثنا محمد بن عمرو عن/ ٨/ ٧٢٥
أبي سلمة عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ تولى غير مواليه فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين».

٢٦٥١٠- حدثنا يزيد بن هارون قال: حدثنا سعيد بن أبي عروبة عن (قتادة عن شهر بن حوشب عن عبدالرحمن بن غُنْم عن)[٢] عمرو بن خارجة أن النبيَّ ﷺ خطبهم وهو على راحلته وإن راحلته لتقصع بجرتها[٣]، وإنَّ لعابها ليسيل[٤] بين كتفيَّ فقال: «مَنْ ادَّعى إلى غير أبيه أو تولى غير مواليه فعليه لعنة الله، لا يُقبل منه صرف ولا عدل» أو قال: عدل ولا صرف.

٢٦٥١١- حدثنا شَبَابة قال: حدثنا ابن أبي ذئب عن الحارث عن أبي سلمة عن سعيد بن زيد قال: أشهد على رسول الله ﷺ لسمعته يقول: «مَنْ تولى مولى بغير إذنه فعليه لعنة الله».

٢٦٥١٢- حدثنا ابن نُمير عن الأعمش عن عبدالله بن مُرَّة[٥] عن أبي

---

(١) في (ط س): «ناقدني» خطأ.
(٢) سقط من (ط س)
(٣) في (ط س): «بجرانها».
(٤) في (ط س): «يسيل».
(٥) في (ج): «عبدالله بن قرة»، وهو خطأ، وفي (ع) و(ك): «عبدالله بن أبي قرة» خطأ.

معمر قال: قال أبو بكر: «كفر بالله من ادعى نسباً لا يُعلم، وتبرأ من نسب وإن دَقَّ». /

٨/٧٢٦

٢٦٥١٣- حدثنا إسماعيل بن عياش عن شرحبيل بن مسلم قال: سمعت أبا أمامة الباهليَّ يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَنْ ادَّعى إلى غير أبيه، أو انتمى إلى غير مواليه، فعليه لعنة الله التابعة[1] إلى يوم القيامة».

٢٦٥١٤- حدثنا عفان قال: حدثنا وهيب عن عبدالله بن عثمان عن سعيد بن جُبير عن ابن عباس عن النبيِّ ﷺ قال: «مَنْ ادعى إلى غير أبيه أو تولى غير مواليه فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين».

١١٨- ما جاء في طلب العلم وتعليمه

٢٦٥١٥- حدثنا سفيان بن عُيينة عن عاصم عن زِرٍّ قال: أتيتُ صفوان ابن عَسَّال المرادي، فقال لي: ما جاء بك؟ فقلت: ابتغاء العلم، قال: «فإن الملائكة تضع أجنحتها لطالب العلم». /

٨/٧٢٧

٢٦٥١٦- حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن شِمْر[2] عن سعيد بن جُبير عن ابن عباس قال: «مُعلِّم الخير يستغفر له كل شيء حتى الحوت في البحر».

٢٦٥١٧- حدثنا أبو الأحوص عن هارون بن عنترة[3] عن أبيه عن ابن

---

(١) في (ط س): «الثابتة».

(٢) في (ط س) زاد من الدارمي: «شمر بن عطية»!

(٣) كذا في (ط س) و(ع) وهو الصواب، وفي (ج) غير واضحة، وفي (أ) كذا: «عبرة» بدون نقط. وفي (ك): «عنزة».

عباس قال: «ما يسلك رجل طريقاً يلتمس فيها العلم إلا سَهَّل الله له طريقاً إلى الجنة».

٢٦٥١٨- حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن عمرو بن قيس المُلاَّئي قال: قال رسول الله ﷺ: «فضل العلم خير من فضل العبادة، ومَلاَكُ دينكم الورع».

٢٦٥١٩- حدثنا وكيع قال: حدثنا ابن عون عن ابن سيرين عن/ الأحنف قال قال عمر: «تفقهوا قبل أن تُسَوَّدوا». ٨/ ٧٢٧

٢٦٥٢٠- حدثنا أبو معاوية عن الأحنف[1] عن أبي صالح عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ سلك طريقاً يلتمس فيه علماً سَهَّل الله له طريقاً إلى الجنة».

٢٦٥٢١- حدثنا ابن إدريس عن ليث عن طاوس عن ابن عباس قال: «منهومان لا يشبعان: طالب علم، وطالب دنيا».

٢٦٥٢٢- حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن شقيق[2] عن عبدالله قال: «تعلموا فإن أحدكم لا يدري متى يحيل[3] إليه».

٢٦٥٢٣- حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن تميم بن سلمة عن أبي عُبَيدة قال: قال عبدالله: «اغد عالماً أو مُتَعلِّماً، ولا تغد بين ذلك»./ ٨/ ٧٢٩

٢٦٥٢٤- حدثنا وكيع عن مِسْعَر عن عمرو بن مُرَّة عن سالم بن أبي الجعد قال: قال أبو الدرداء: «تعلموا قبل أن يرفع العلم، فإن العالم

---

(١) كذا في النسخ الخطية، وفي (ط س) غيّرها من الدارمي وابن ماجه: «الأعمش»، وما أثبته هو الصواب. انظر: «إتحاف المهرة» ١٤/ ٥٨٥ (١٨٢٧٦).

(٢) في (ط س): «سفيان» خطأ.

(٣) في (ك): «يختل» وكأنها كذلك في (ع) وبحثت عن معنى لها فلم أجده يناسب المقام. والله أعلم.

والمتعلم في الأجر سواء».

٢٦٥٢٥- (حدثنا ابن فُضيل عن الأعمش عن سالم قال: قال أبو الدرداء: «مُعَلِّم الخير[١] ومتعلمه في الأجر سواء»)[٢].

٢٦٥٢٦- حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي الزعراء عن أبي الأحوص قال: قال عبدالله: «إنَّ الرجل لا يولد عالماً، وإنما العلم بالتَعَلُّم».

٢٦٥٢٧- حدثنا أبو داود عن سفيان عن عليٍّ بن الأقمر عن أبي الأحوص عن عبدالله: مثله.

١١٩- في الرجل يطلب العلم يريد به الناس ويُحَدِّث به

٢٦٥٢٨- حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا السهمي[٣] عن سَيَّار عن عائذ[٤] الله قال: «الذي يتتبع الأحاديث ليحدث بها لا يجد ريح الجنة»[٥]. / ٨/ ٧٣٠

٢٦٥٢٩- حدثنا أبو أسامة عن سفيان عن بُرْد عن مكحول قال: «منْ طلب الحديث ليماري به السفهاء، أو ليباري[٦] به العلماء، أو ليصرف به وجوه الناس إليه فهو في النار».

---

(١) في (ط س): «معلم العلم».
(٢) سقط من (أ).
(٣) في (ط س) غيّرها: «التيمي» مخالفاً لما عنده.
(٤) في (ع): «عبدالله» والمثبت هو الصواب.
(٥) أي يطلب الحديث لتكثير الشيوخ ونحو ذلك، لا للعمل.
(٦) كذا في(ك) وهو الصواب، وفي جميع النسخ: «ليماري» وغيرها في (ط س): «ليباهي» من مسند الدارمي.

٢٦٥٣٠- حدثنا سُريج[١] بن النعمان قال: حدثنا فُليح عن أبي طوالة عبدالله بن عبدالرحمن بن معمر[٢] عن سعيد بن يسار عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ تَعَلَّم علماً مما يبتغي به وجه الله لا يتعلمه إلا ليصيب به عَرَضاً من الدنيا لم يجد عَرف الجنة يوم القيامة»- يعني: ريحها.

١٢٠- في الرحلة في طلب العلم

٢٦٥٣١- حدثنا ابن عُيينة عن أيوب عن مجالد عن الشعبيِّ قال: / «ما علمت أحداً من الناس كان أطلب للعلم في أُفق من الآفاق من مسروق». ٨/ ٧٣١

٢٦٥٣٢- حدثنا وكيع عن سفيان[٣] عن رجل لم يسمه: أن مسروقاً رحل في حرف، وأن أبا سعيد[٤] رحل في حرف.

٢٦٥٣٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عليُّ بن صالح عن أبيه قال: حدثنا الشعبيُّ بحديث ثم قال لي: «أعطيتكه بغير شيء وإن كان الراكب ليركب إلى المدينة فيما دونه».

٢٦٥٣٤- حدثنا عبدة بن سليمان عن رجل قال قال لي الشعبيُّ: «أحاديث أعطيناكها بغير شيء وإن كان الراكب ليركب فيما دونها إلى المدينة».

٢٦٥٣٥- حدثنا زيد بن الحُباب عن شعبة عن عمارة عن أبي مِجْلَز عن قيس بن عُبَاد قال: «خرجت إلى المدينة؛ أطلب العلم والشرف»./ ٨/ ٧٣٢

---

(١) في (م) و(ل) و(ع) و(ك): «شريح بن النعمان» خطأ.

(٢) في (ط س): «ممعر».

(٣) في (ج): «وكيع عن مسروق عن سفيان...».

(٤) في (أ): «أبا مسعود».

١٢١- تذاكر الحديث

٢٦٥٣٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن الأعمش عن جعفر بن إياس عن أبي نضرة عن أبي سعيد قال: «تحدَّثوا فإن الحديث يهيج الحديث».

٢٦٥٣٧- حدثنا وكيع قال: حدثنا كَهْمس بن الحسن عن عبدالله بن بُريدة قال: قال عليٌّ: «تزاوروا وتذاكروا الحديث، فإنكم إن لم تفعلوا يَدْرُس»[١].

٢٦٥٣٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا فطر عن شيخ قال: سمعت عكرمة يقول: «تذاكروا الحديث فإنَّ إحياءه ذكره».

٢٦٥٣٩- حدثنا ابن فُضيل عن الأعمش عن إسماعيل بن رجاء أنه كان يأتي صبيان الكُتَّاب فيعرض عليهم حديثه كيلا ينسى»./ ٨/ ٧٣٣

٢٦٥٤٠- حدثنا وكيع قال: حدثنا عيسى بن المُسيِّب قال: سمعت إبراهيم يقول: «إذا سمعتَ حديثاً فحدث به حين تسمعه ولو أن تُحدِّث (به)[٢] من لا يشتهيه، فإنه يكون كالكتاب في صدرك».

٢٦٥٤١- حدثنا ابن فُضيل عن يزيد عن عبدالرحمن بن أبي ليلى قال: «إحياء الحديث مذاكرته»، فقال له عبدالله بن شَدَّاد: كم من حديث قد أحييته في صدري.

٢٦٥٤٢- حدثنا وكيع قال: حدثنا الأعمش قال: قال رسول الله ﷺ: «آفة العلم النسيان، وإضاعته أنْ تُحَدِّث به غير أهله».

٢٦٥٤٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن أبي العُميس عن القاسم قال: قال عبدالله: «آفة العلم النسيان»./ ٨/ ٧٣٤

---

(١) يدرس: أي ينسى (النهاية ٢/ ١١٣).

(٢) سقطت من (ط س).

١٢٢- في اللعب بالنرد وما جاء فيه

٢٦٥٤٤- حدثنا عبدالرحيم بن سليمان وأبو أسامة عن عبيدالله[١] بن عمر عن نافع عن سعيد بن أبي هند عن أبي موسى قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ لعب بالنرد فقد عصى الله ورسوله».

٢٦٥٤٥- حدثنا ابن نُمير وأبو أسامة عن سفيان عن علقمة بن مَرثد عن سليمان بن بُريدة عن أبيه عن النبيِّ ﷺ قال: «مَنْ لعب بالنردشير فكأنما غمس يده في لحم خنزير ودمه».

٢٦٥٤٦- حدثنا وكيع عن سفيان عن علقمة بن مرثد عن ابن بُرَيدة قال: قال رسول الله ﷺ: فذكر مثله.

٢٦٥٤٧- حدثنا ابن عُلَيَّة عن ابن أبي عَروبة عن قتادة قال: بلغنا أن رسول الله ﷺ سُئل عن اللعب بالكعبين؟ فقال: إنها ميسر الأعاجم، قال: وكان قتادة يكره اللعب بكل شيء حتى يكره اللعب بالعصا[٢].

٢٦٥٤٨- حدثنا معتمر وجرير عن الرُّكين عن القاسم بن حسان عن عبدالرحمن بن حرملة عن عبدالله قال: نهى رسول الله ﷺ/ عن الضرب بالكعاب. ٨/ ٧٣٥

٢٦٥٤٩- حدثنا ابن عُلَيَّة عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أبي أيوب عن عبدالله بن عمرو قال: «مَثَلُ الذي يلعب بالكعبين ولا يقامر كمثل المُدَّهِن بشحمه ولا يأكل لحمه».

---

(١) كذا في (ع) و(ك) وهو الصواب وفي باقي الأصول: «عبدالله»، وفي (ط س) غيّرها من ابن ماجة: «عبيدالله».

(٢) في (ط س): «بالحصى».

٢٦٥٥٠- حدثنا عبدالرحيم بن سليمان عن حبيب بن أبـي عَمْـرة عـن مجاهد عن ابن عمر[١] قال: «لئن أضع يدي[٢] في لحـم خـنزير أحـبُّ إلـيَّ من ألعب بالنرد».

٢٦٥٥١- حدثنا عبدالرحيم بن سليمان عـن محمـد بـن إسـحاق عـن بُرْد[٣] ابن مَعْمر بن يزيد قال: سألتُ عائشة عن النردشير؟ قالت: «قَبَّح الله النردشير وقَبَّح مَنْ لعب بها».

٢٦٥٥٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عليُّ بن مُسهر عـن إسـماعيل بـن سُميع قال: حدثنا أبو الأشعث النخعيُّ قال: سمعت ابن عباس يقول: «لأن يتلطخ الرجل بدم خـنزير حتـى يستوسـع (منـه)[٤] خـير لـه مـن أن يلعـب بالكعاب».

٢٦٥٥٣- حدثنا حاتم بن إسماعيل عن جعفر عن أبيه قال: قال علـيٌّ: «النرد أو الشطرنج من الميسر».

٢٦٥٥٤- حدثنا عبدالرحيم بن سليمان عن محمد بن إسـحاق عـن نـافع/ ٨/ ٧٣٦ عن ابن عمر قال: «كان إذا وجد نرداً في بيت كسرها وضرب مَنْ لعب بها».

٢٦٥٥٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنـا مِسْعَر وسـفيان عـن عبدالملك بن عُمير عن أبي الأحوص، قال سـفيان: عـن عبـدالله، - وقصـر بـه مسعر-: «إياكم وهذه الكعاب الموسومة التي تزجر زجراً، فإنها من الميسر».

---

(١) في (ط س) و(م): «ابن عون»، وفي (أ) غير واضحة، والتصحيح من (ج) و(ك).
(٢) في (ج): «يدك».
(٣) في (ط س) و(ل): «فرد بن معمر...» وكأنها كذلـك فـي (م) والمثبـت مـن بـاقي النسخ، وقد أعياني البحث عنه!
(٤) سقطت من (ط س) و(م) و(ل).

٢٦٥٥٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا أبو أسامة عن زيد[١] عن سعيد بن أبي هند سمعه منه عن أبي موسى قال رسول الله ﷺ: «مَنْ لعب بالنرد فقد عصى الله ورسوله».

٢٦٥٥٧- حدثنا وكيع قال: حدثنا سلاَّم بن مسكين عن قتادة عن[٢] أبي أيوب عن عبدالله بن عمرو قال: «مَن لعب بالنرد قماراً كان كآكل لحم الخنزير، ومن لعب بها غير قمار كان كالمُدَّهن بودك الخنزير».

٢٦٥٥٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا بَسَّام[٣] قال:/ سألت أبا جعفر ٨/ ٧٣٧ عن اللعب بالنرد؟ فكرهه.

٢٦٥٥٩- حدثنا وكيع قال: حدثنا كامل أبو العلاء قال: سمعت صلتاً الدهان[٤] منذ أربعين سنة عن عليٍّ قال: «لأن أطلى بنحو[٥] قذر[٦] أحبُّ إليَّ من أطلي بخلوق، ولأن أقلب جمرتين أحبُّ إليَّ من أن أقلب كعبين».

٢٦٥٦٠- حدثنا وكيع قال: حدثنا عبيدالله بن الوليد عن فُضيل بن مسلم عن أبيه عن عليٍّ: أنه كان إذا مَرَّ بهم وهم يلعبون بالنردشير عقلهم إلى نصف النهار.

---

(١) كذا في (ج)، وفي (ط س) و(م) و(ل): «أبو أسامة بن يزيد...» خطأ.

(٢) في (ج): «قتادة بن أبي أيوب» خطأ. وقتادة هو: ابن دعامة. وأبو أيوب هو: يحيى ابن مالك المراغي. «الكنى» لمسلم باب: أبو أيوب.

(٣) في (ط س) زاد: «أبو معاوية عن بسام...» وقال: استدركناه» من الحديث رقم (٦٢٢) باب في اللعب بأربعة عشر.

(٤) في (ط س) و(م): «الدهقان».

(٥) في (ط س) غيّرها من «الكنز»: «بجواء».

(٦) كذا في (ع) و(ك) وهو الأشبه. وفي باقي النسخ: «قدر».

١٢٣- في اللعب بالشطرنج

٢٦٥٦١- حدثنا وكيع قال: حدثنا فُضيل بن مرزوق عن ميسرة النهديِّ قال: مَرَّ علي على قوم وهم يلعبون بالشطرنج، فقال: «ما هذه التماثيل التي أنتم لها عاكفون».

٨/ ٧٣٨ ٢٦٥٦٢- حدثنا وكيع قال: حدثنا مَعْمر عن[١] بسَّام عن أبي جعفر: / أنه كره اللعب بالشطرنج.

٢٦٥٦٣- حدثنا عليُّ بن هاشم[٢] عن ابن أبي ليلى عن الحكم في الشطرنج قال: «كانوا ينزلون الناظر إليها كالناظر إلى لحم الخنزير، والذي يقلبها كالذي يقلب لحم الخنزير».

١٢٤- في اللعب بأربعة عشر

٢٦٥٦٤- حدثنا وكيع قال: حدثنا إبراهيم بن إسماعيل بن مُجَمِّع عن [يزيد بن][٣] عُبيد مولى سلمة بن الأكوع عن سلمة بن الأكوع: أنه كان ينهى بنيه عن اللعب بأربعة عشر أشد النهى.

٢٦٥٦٥- حدثنا وكيع قال: حدثنا إسرائيل عن جابر عن نافع عن ابن عمر (قال: «كان ابن عمر ينهى عن اللعب بالشهاردة».

٢٦٥٦٦- حدثنا وكيع عن العُمَري عن نافع عن ابن عمر)[٤]: أنه مَرَّ

---

(١) في (ج) و(ك): «بن بسام»، وفي (ع): «معمر بن يسار» والصواب المثبت، وبسام هو: ابن عبدالله الصيرفي مترجم في «الجرح» (٢/ ٤٣٣)، و«التهذيب وفروعه».

(٢) في (ط س) و(م): «هشام» خطأ.

(٣) زادها في (ط س)، وزيادتها ضرورة.

(٤) سقط من (ج).

على قوم يلعبون بأربعة عشر، فكسرها على رأس أحدهم./ ٨/ ٧٣٩

٢٦٥٦٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا (وكيع قال: نا)[١] إبراهيم بن إسماعيل بن مُجمِّع عن عبدالكريم أبي[٢] أمية عن أُمِّ قُثم قالت: دخل علينا عليٌّ ونحن نلعب بأربعة عشر فقال: ما هذا؟ فقلنا: نحن صيام نتلهى به، قال: أفلا أشتري لكم بدرهم جوزاً تلهون به وتدعونها، قال: فاشتري لنا بدرهم جوزاً.

٢٦٥٦٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو معاوية عن بسام عن أبي جعفر قال: «كان عليُّ بن الحسين يلاعب أهله بالشهارده».

٢٦٥٦٩- حدثنا زيد بن الحُباب قال: حدثني الضحاك بن عثمان قال: أخبرني نافع: أن ابن عمر دخل على جاريتين له تلعبان بالشهارده، فضربهما (بها)[٣] حتى تكسرَّتْ.

٢٦٥٧٠- حدثنا صفوان بن عيسى عن يزيد بن أبي عُبيد قال: كان سلمة بن الأكوع ينهى بنيه أن يلعبوا بأربعة عشر، ويقول: «إنهم يكذبون فيها، ويفجرون»./ ٨/ ٧٤٠

٢٦٥٧١- حدثنا أبو أسامة عن إسماعيل بن عبدالملك عن سعيد بن جُبير: أنه كره اللعب بالشهارده.

١٢٥- في لعب الصبيان بالجوز

٢٦٥٧٢- حدثنا حفص عن ليث عن طاوس قال: كان يكره القمار ويقول: «إنه من الميسر» حتى لعب الصبيان بالجوز والكعاب.

---

(١) سقط من (ط س) و(م).
(٢) في (ط س) و(م): «بن أمية» خطأ. وهو: عبدالكريم بن أبي المخارق.
(٣) من (ك) و(ع).

٢٦٥٧٣- حدثنا وكيع قال: حدثنا حماد بن نجيح قال: رأيت ابن سيرين مَرَّ على غلمان يوم العيد بالمِرْبَد وهم يتقامرون بالجوز، فقال: «يا غلمان، لا تقامروا فإن القمار من الميسر».

٢٦٥٧٤- حدثنا وكيع عن سفيان عن عاصم عن ابن سيرين قال: «كلُّ شيء فيه خطر فهو من الميسر».

٢٦٥٧٥- حدثنا وكيع عن سفيان عن ليث عن عطاء ومجاهد وطاوس أو اثنين منهم قالا: «كلُّ شيء من القمار فهو من الميسر حتى لَعِب الصبيان بالجوز»./ ٨/ ٧٤١

١٢٦- في السلام على أصحاب النرد

٢٦٥٧٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا جرير بن عبدالحميد عن أسلم المِنقري قال: كان سعيد بن جُبير إذا مَرَّ على أصحاب النرد لم يُسلِّم عليهم.

٢٦٥٧٧- حدثنا ابن فُضيل عن يزيد بن أبي زياد عن زياد بن حُدير: أنه مرَّ على قوم يلعبون بالنرد، فسلَّم وهو لا يعلم، ثم رجع، فقال: «رُدُّوا عليَّ سلامي».

١٢٧- من كان يتمطر في أول مطرة

٢٦٥٧٨- حدثنا وكيع عن أُمِّ غراب عن بنانة: أن عثمان كان يَتمطَّر في أول مطرة.

٢٦٥٧٩- حدثنا وكيع عن عبدالله بن المُؤمَّل عن ابن أبي مُليكة: أن ابن عباس كان يَتمطَّر، يخرج ثيابه حتى يخرج سرجه في أول مطرة.

٢٦٥٨٠- حدثنا وكيع (عن الربيع)[١] عن يزيد بن أبان عن أنس: أن النبيَّ ﷺ كان يتمطَّر في أول مطرة./ ٨/ ٧٤٢

٢٦٥٨١- حدثنا محمد بن فُضيل عن سعيد بن رَزين عَمَّن حدَّثه عن عليٍّ أنه كان إذا أراد المطر خلع ثيابه وجلس، ويقول: «حديث عهد بالعرش»[٢].

٢٦٥٨٢- حدثنا عَفَّان قال: حدثنا جعفر بن سليمان قال: حدثنا ثابت قال: حدثنا أنس قال: أصابنا ونحن مع رسول الله ﷺ مطر، قال: فخرج رسول الله ﷺ فحَسَر ثوبه عنه حتى أصابه، فقلنا: يا رسول الله، لمَ صنعتَ هذا؟! قال: «إنه[٣] حديث عهد بربه».

١٢٨- في إتيان القُصَّاص ومجالستهم ومنْ فَعَله

٢٦٥٨٣- حدثنا عبدالله بن بكر السهميُّ قال: حدثنا حاتم بن أبي صغيرة عن النعمان بن سالم أن عمرو بن أوس أخبره أن أباه أوساً قال: «إنا لقعود عند رسول الله ﷺ وهو يقُصُّ علينا ويُذكِّرُنا».

٢٦٥٨٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن مالك بن مِغْول قال: قال أبو عبدالرحمن السُّلَميُّ: «لا تجالسوا من القُصَّاص إلا أبا الأحوص»./ ٨/ ٧٤٣

٢٦٥٨٥- حدثنا وكيع عن إسماعيل قال: ذكروا عند الشعبيِّ الجلوس مع القُصَّاص كعدل عتق رقبه، فقال: «لأن أعتق رقبة أحبُّ إليَّ من أن أجلس مع القُصَّاص أربعة أشهر».

---

(١) سقط من (ج).

(٢) كذا في (ط س) و(م) و(أ) و(ل) و(ع) و(ك)، وفي (ج) غير واضحة.

(٣) في (ك): «لأنه».

٢٦٥٨٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا جرير عن مغيرة قال: «كان إبراهيم التيميُّ يُذكِّر في منزل أبي وائل، فجعل أبو وائل ينتفض كما ينتفض الطير».

٢٦٥٨٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا جرير عن مغيرة قال: «كان الحسن يَقُصُّ، وكان سعيد بن جُبير يَقُصُّ».

٢٦٥٨٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن عُيينة عن داود بن سابور عن مجاهد قال: «كنا نفخر على الناس بأربعة: بفقيهنا، وبقاصنا[1]، وبمؤذننا، وبقارئنا، فقيهنا ابن عباس، ومؤذننا أبو محذورة، وقاصنا عُبيد بن عُمير، وقارئنا عبدالله بن السائب»./ ٨/ ٧٤٤

٢٦٥٨٩- حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن مجاهد عن يزيد بن شجرة[2]: أنه كان يَقُصُّ، وكان يوافق قوله فعله.

٢٦٥٩٠- حدثنا غُندر قال: حدثنا شعبة عن عبدالملك بن ميسرة عن كردوس قال: كان يَقُصُّ، فقال: حدثني رجل من أصحاب النبيِّ ﷺ عن النبيِّ ﷺ قال: «لأن أجلس في مثل هذا المجلس أحبُّ إليَّ من أن أعتق أربع رقاب» -يعني: القصص.

٢٦٥٩١- حدثنا أبو معاوية عن الحجاج عن عطاء عن ابن عباس قال: «رأيت تميماً الداريَّ يَقُصُّ في عهد عمر بن الخطاب» رضي الله عنهما.

٢٦٥٩٢- حدثنا محمد بن عُبيد قال: حدثنا عبدالله بن حبيب بن أبي ثابت قال: «رأيت محمد بن كعب القُرظيَّ يَقُصُّ».

---

(١) في (م) و(ل) و(ج) و(ع) و(ك): «بقاضنيا»، وفي (أ) غير واضحة، وفي (ط س) عدَّلها إلى المثبت: «بقاصنا» وهو الصواب.

(٢) في (ج) و(أ): «شجيرة» والصواب المثبت. «الجرح» (٩/ ٢٧٠).

١٢٩- مَنْ كره القصص وضرب فيه

٢٦٥٩٣- حدثنا معاوية[١] بن هشام قال: حدثنا سفيان عن عبيدالله/ ٨/ ٧٤٥
عن نافع عن ابن عمر قال: «لم يُقَصَّ زمان أبي بكر ولا عمر، إنما كان القصص زمن الفتنة».

٢٦٥٩٤- حدثنا معاوية بن هشام قال: حدثنا سفيان عن سعيد الجُريريِّ عن أبي عثمان قال: كتب عامل لعمر بن الخطاب إليه أن ههنا قوماً يجتمعون، فيدعون للمسلمين وللأمير، فكتب إليه عمر: أقبل، وأقبل بهم معك، فأقبل، وقال عمر للبواب: أعدَّ لي سوطاً، فلما دخلوا على عمر أقبل على أميرهم ضرباً بالسوط، فقال: يا أمير المؤمنين، إنا لسنا أولئك الذين تعني، أولئك قوم يأتون من قبل المشرق.

٢٦٥٩٥- حدثنا يحيى بن سعيد عن سفيان عن أبي حَصِين عن أبي عبدالرحمن أن علياً رأى رجلاً يَقُصُّ، قال: علمت الناسخ والمنسوخ؟ قال: لا، قال: «هلكتَ، وأهلكتَ»./ ٨/ ٧٤٦

٢٦٥٩٦- حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي سنان عن عبدالله بن أبي الهُذيل عن عبدالله بن خبَّاب قال: رآني أبي وأنا عند قاص، فلما رجعت أخذ الهراوة، قال: «قرن قد طلع[٢]؛ العمالقة».

٢٦٥٩٧- حدثنا ابن مهدي عن سفيان عن أبيه قال: سمعت إبراهيم التيميَّ قال: إنما حملني على مجلسي هذا أني رأيت (كأني)[٣] أقسم ريحاناً بين الناس

---

(١) كذا في (ك) وهو الصواب، وفي (ج) و(م): «أبو معاوية بن هشام» وفي (أ): «معاوية عن هشام» وعدَّلها في (ط س) إلى الصواب.
(٢) في (ط س) «طالع».
(٣) سقطت من (ج) وفي (ك) و(ع) «أني».

فذكر[١] ذلك لإبراهيم، فقال: «إن الريحان له منظر وطعمه مُرٌّ».

٢٦٥٩٨- حدثنا شبابة بن سوار قال: حدثنا شعبة قال: حدثني عقبة بن حُرَيث قال: سمعت ابن عمر وجاء رجل قاصٌّ، وجلس في مجلسه، فقال ابن عمر: قم من مجلسنا، فأبى أن يقوم، فأرسل ابن عمر إلى صاحب الشُّرَط: أقم القاص، فبعث إليه فأقامه.

٢٦٥٩٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا شَريك عن عاصم عن أبي وائل عن علقمة قال: قيل له: ألا تَقُصُّ علينا؟ قال: «إني أكره أن آمركم بما لا أفعل».

٧٤٧/أ

٢٦٦٠٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا شَريك عن أبي سنان عن [عبدالله ابن][٢] أبي الهُذيل عن خباب قال: رأى ابنه عند قاصٍّ، فلما رجع اتَّزر وأخذ السوط، وقال: «أمع العمالقة، هذا قرن قد طلع».

٢٦٦٠١- حدثنا شَريك عن إبراهيم عن مجاهد قال: دخل قاص، فجلس قريباً من ابن عمر فقال له: قم، فأبى أن يقوم، فأرسل إلى صاحب الشُرط، فأرسل إليه شرطياً، فقام.

٢٦٦٠٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا شَريك عن ابن عون عن ابن سيرين قال: بلغ عمر أن رجلاً يَقُصُّ بالبصرة، فكتب إليه: ﴿الر تِلْكَ آيَاتُ الْكِتَابِ الْمُبِينِ * (إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ قُرْآناً عَرَبِيّاً لَّعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ)[٣] * نَحْنُ نَقُصُّ عَلَيْكَ أَحْسَنَ الْقَصَصِ﴾ إلى آخر الآية [يوسف: ٣]، قال: فعرف الرجل، فتركه.

---

(١) في (ط س): «فذكرت».

(٢) من (ط س) ولم ترد في باقي النسخ. وهي زيادة صحيحة. «تهذيب الكمال» (٨/ ٢١٩-٢٢٠).

(٣) سقط من (ج) و(ك).

٢٦٦٠٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدة بن سليمان عن إسماعيل عن أُكَيل قال: قال إبراهيم: «ما أحد ممن يذكر أرجى في نفسي أن يَسْلم منه -يعني: إبراهيم التيمي، ولوددت أنه يسلم منه كفافاً لا عليه ولا له».

٢٦٦٠٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن مهدي عن سفيان عن سلمة/ ٨/٧٤٨
عن أبي الدرداء -جار لسلمة- قال: قلت لعائشة أو قال[1] لها رجل: آتى القاص يدعو لي، فقالت: «لأن تدعو لنفسك خير من أن يدعو لك القاص».

٢٦٦٠٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدة بن سليمان عن عبيدالله بن عمر عن نافع قال: «لم يكن قاص في زمن النبيِّ ﷺ، ولا زمن أبي بكر، ولا زمن عمر، ولا في زمن عثمان».

٢٦٦٠٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا زيد بن الحُبَاب حدثنا معاوية بن صالح قال: حدثني يحيى بن سعيد الكلاعي عن جُبير عن نُفَير الحضرميِّ أن أمَّ الدرداء بعثته إلى نوفل بن فلان وقاصٌّ معه، يقصان في المسجد، فقالت: قل لهما: «ليتقيا الله، وتكن موعظتهما للناس لأنفسهما».

٢٦٦٠٧- حدثنا أبو أسامة عن مِسْعَر[2] عن ابن معقل قال: كان رجل لا يزال يَقُصُّ فقال له ابن مسعود: «انشر سلعتك على منْ يريدها».

١٣٠- في الرجل يُقبِّل يد الرجل عند السلام

٢٦٦٠٨- حدثنا محمد بن فُضيل عن يزيد بن أبي زياد عن
عبدالرحمن/ بن أبي ليلى عن ابن عمر قال: «قبَّلنا يد النبيِّ ﷺ». ٨/٧٤٩

(١) في (ط س): «وقال لها...».
(٢) في (ط س) زاد من عنده: «مسعر عن عبيد بن الحسن عن ابن معقل»!

٢٦٦٠٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالرحيم بن سليمان عن يزيد [عن[١]] عبدالرحمن بن أبي ليلى عن ابن عمر عن النبيِّ ﷺ: بمثله.

٢٦٦١٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن إدريس وغُندر وأبو أسامة عن شعبة عن عمرو بن مُرَّة عن عبدالله بن سلمة عن صفوان بن عسال: أن قوماً من اليهود قبَّلوا يد النبيِّ ﷺ، ورجليه.

٢٦٦١١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن زياد بن فَيَّاض عن تميم بن سلمة: أن أبا عُبيدة قبَّل يد عمر، قال تميم: والقُبلة سُنَّة.

٢٦٦١٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا سفيان بن عُيينة عن مالك عن طلحة قال: قبَّل خيثمة يدي، قال مالك: وقبَّل طلحة يدي.

١٣١- في الرجل يُصَغِّر اسم الرجل

٢٦٦١٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن ليث/ عن مجاهد: أنه كره أن يقول الرجل: ذيا[٢]. ٨/ ٧٥٠

٢٦٦١٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي سُعَاد عن عبدالله بن[٣] محمد بن الحنفية أنه سمع رجلاً يقول: «يا هناه[٤]، فنهاه».

---

(١) في (أ) و(ج) و(ع) و(م) و(ل) و(ك): «بن» وعدَّلها في (ط س) إلى: «عن» وهو الصواب.

(٢) كذا في (ج) و(ع) و(ك) إلا أنه في (ج) لم ينقطها، وفي (ط س) و(م) و(ل): «نياه» بدون نقط، وفي (أ) غير واضحة. والصواب المثبت.

(٣) في (ط س): «عن» والصواب المثبت. «الجرح» (٥/ ١٥٥).

(٤) في (ط س): «يا هياه».

٢٦٦١٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حفص عن عيسى بن المُسيِّب: أنه كره كل شيء يكون آخره: ويه[١].

١٣٢- التَقَنُّع وما ذُكِر فيه

٢٦٦١٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن يونس عن الأوزاعيِّ عن موسى بن سليمان عن القاسم بن مخيمرة قال: قال لقمان لابنه وهو يعظه: «يا بني، إياك والتقنع، فإنه مخوفة بالليل، مذلة أو مذمة بالنهار».

٢٦٦١٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يحيى بن يمان عن سهل ابن خليفة عن عُبيدة قال: «رأيت طاوساً عليه مِقنَعة مثل مِقنَعة الرُّهبان».

٢٦٦١٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن أبي العلاء قال: «رأيت الحسن بن عليٍّ يُصلي مُقَنِّعاً رأسه»./ ٨/ ٧٥١

١٣٣- في الرجل يبيت وفي يده غَمَر[٢]

٢٦٦١٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن عُيينة عن الزهريِّ عن عبيدالله أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ نام وفي يده ريح غَمَر، فأصابه شيء، فلا يلومنَّ إلا نفسه».

٢٦٦٢٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن واصل عن إبراهيم قال: «إن الشيطان يحضر الدسم».

---

(١) في (ط س) و(م) و(ك): «أويه»!

(٢) غمر: زَنَخُ اللحم وما يعلق باليد من دسمه. «القاموس» (٥٨٠).

٢٦٦٢١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا الفضل بن دُكين قال: حدثنا زُهير عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «منْ نام وفي يده غَمر لم يغسله، فأصابه شيء، فلا يلومنَّ إلا نفسه».

١٣٤- في مخالطة الناس ومخالفتهم

٢٦٦٢٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن حبيب بن أبي ثابت عن ميمون بن أبي شبيب قال: قال صعصعة لابن أخيه: «إني كنتُ أَحبّ إلى أبيك منك، وأنت أحبُّ إليَّ من ابني[1]، إذا لقيت المؤمن فخالطه، وإذا لقيت الفاجر فخالفه».

٢٦٦٢٣- حدثنا محمد بن عُبيدَ عن الأعمش عن يحيى بن وَثَّاب عن/ رجل من أصحاب النبيِّ ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «المؤمن الذي يخالط الناس، ويصبر على أذاهم، أفضل من الذي [لا][2] يخالط الناس، ولا يصبر على أذاهم». ٨/ ٧٥٢

٢٦٦٢٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن حبيب بن أبي ثابت (عن عبدالله بن باباه)[3] قال: قال عبدالله بن مسعود: «خالطوا الناس، وزايلوهم، وصافحوهم، ودينكم فلا تَكلُمونه».

١٣٥- في هيبة الحديث عن رسول الله ﷺ

٢٦٦٢٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا معاذ بن معاذ عن ابن عون قال:

---

(١) في (ط س) و(م): «أبي».

(٢) زادها في (ط س) من ابن ماجة ولم ترد في (ج) و(م) و(ل) و(ع) و(ك).

(٣) من (ج) و(ع) و(ك).

حدثني مسلم البَطين عن إبراهيم التيميِّ عن (أبيه عن)[١] عمرو بن ميمون قال: «ما أخطأني ابن مسعود إلا أتيته»، قال: «فما سمعته يقول لشيء قط:/ «قال رسول الله ﷺ» فلما كان ذات عشية قال: قال رسول الله ﷺ ٨/ ٧٥٣ قال: فنكس، قال: فنظرت إليه وهو قائم مُنْحلّة[٢] أزرار قميصه، قد اغرورقت عيناه وانتفخت أوداجه، قال: أو دون ذلك، أو فوق ذلك، أو قريباً من ذلك، أو شبيهاً بذلك.

٢٦٦٢٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا معاذ بن معاذ عن ابن عون عن ابن سيرين قال: «كان أنس بن مالك إذا حَدَّث عن رسول الله ﷺ حديثاً ففرغ منه، قال: أو كما قال رسول الله ﷺ».

٢٦٦٢٧- حدثنا حفص عن عاصم عن الشعبيِّ قال: حَدَّثَ بحديث فقيل له: أترفع هذا؟ فقال: «دونه أحبُّ إلينا إن كان خطأ في ذلك أو زيادة أو نقصان كان أحبَّ إلينا».

٢٦٦٢٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا غُندر عن شعبة عن عمرو بن مُرَّة عن ابن أبي ليلى قال: قلنا لزيد بن أرقم: حدثنا[٣] قال: «كبرنا، ونسينا، ٨/ ٧٥٤ والحديث عن رسول الله ﷺ/ شديد».

٢٦٦٢٩- حدثنا يحيى بن آدم عن حماد بن زيد عن يحيى بن سعيد عن السائب بن يزيد قال: «خرجتُ مع سعد بن مالك من المدينة إلى مكة، وما سمعته يُحَدِّث حديثاً حتى رجعنا».

٢٦٦٣٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا شَبَابة قال: حدثنا شعبة قال:

---

(١) سقطت من (ط س) و(م).

(٢) في (ط س): «محللة».

(٣) زاد في (ط س) عن ابن ماجة: «عن رسول الله ﷺ».

حدثنا توبة العنبريُّ قال: قال لي الشعبيُّ: أرأيت الحسن حين يقول: «قال رسول الله ﷺ»: «لقد جلست إلى ابن عمر، فما سمعته يُحَدِّث عن النبيِّ ﷺ إلا حديثاً أن النبيَّ ﷺ أُتي بَضَبٍّ فقال: «إنه ليس من طعامي، وأما أنتم فكلوه».

٢٦٦٣١- حدثنا أبو بكر[1] قال: حدثنا شعبة قال: حدثنا عبدالله بن أبي السفر عن الشعبيِّ قال: «جلستُ إلى ابن عمر سَنَةً فما سمعته يُحَدِّث عن النبيِّ ﷺ بشيء».

٨/ ٧٥٥

٢٦٦٣٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن إدريس عن شعبة عن سعد بن إبراهيم عن أبيه قال: قال عمر[2] لابن مسعود ولأبي الدرداء ولأبي مسعود عُقبة بن عمرو: -أحسب-: «ما هذا الحديث عن رسول الله ﷺ؟! قال: وأحسبه حبسهم بالمدينة حتى أُصيب.

١٣٦- ما كره من اطلاع الرجل على الرجل

٢٦٦٣٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا سفيان بن عُيينة عن الزهريِّ سمع سهل بن سعد يقول: اطلع رجل من جحر في حجرة النبيِّ ﷺ ومعه مِدرى[3] يَحُكُّ به رأسه، فقال: «لو أعلم أنك تنظر لطعنت به في عينك: إنما الاستئذان من البصر».

٨/ ٧٥٦

٢٦٦٣٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن بركة بن يعلى التيميِّ/ عن

(١) كذا في النسخ ولعل المقصود: أبو بكر بن عياش أو أبو بكر الحنفي.

(٢) في (ط س) و(م): «ابن عمر» وهو خطأ.

(٣) مدرى: حديدة يسوى بها شعر الرأس. وقيل: هو شبه المشط. وقيل: هي أعواد تحدد تجعل شبه المشط... (هامش «صحيح مسلم» (٢/ ١٦٩٨) [٢١٥٦].

أبي سويد العبديِّ قال: كنا بباب ابن عمر نستأذن عليه، فحانت مني التفاتة، فرآني، فقال: أيكم المُطّلع في داري؟ قال قلت: أنا أصلحك الله، حانت مني التفاتة، فنظرت، قال: ويحك،[1] لك أن تَطَّلع في داري؟

٢٦٦٣٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن منصور عن طلحة عن الهُزيل بن شُرحبيل أن سعداً استأذن على النبيِّ ﷺ، فأدخل رأسه، فقال رسول الله ﷺ: «إنما جعل الاستئذان من أجل النظر».

٢٦٦٣٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو أسامة عن عوف عن الحسن قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ سبقه بصره إلى البيوت فقد دمر» -يعني: دخل».

٢٦٦٣٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حفص عن الأعمش عن طلحة عن هزيل[2] قال: جاء رجل، فوقف على باب النبيِّ ﷺ يستأذن، فقام على الباب، فقال له النبيُّ ﷺ: «هكذا عنك هذا، فإنما الاستئذان من النظر»./ ٨/ ٧٥٧

٢٦٦٣٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا خالد بن مَخْلد عن سليمان بن بلال عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لو أنَّ أحداً اطلع على ناس بغير إذنهم حَلَّ لهم أن يفقؤوا عينه».

٢٦٦٣٩- حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا نُمير[3] عن أنس بن مالك: أن رسول الله ﷺ كان في بيته، فاطلع رجل من خلل الباب، فسدَّد النبيُّ ﷺ نحوه بمِشْقَص، فتأخر الرجل.

---

(١) كذا في (ط س) و(م)، وفي (ج) و(ك): «ويحل لك...» وكلاهما صحيح.

(٢) في (ج) و(ع) و(ك): «هذيل» خطأ.

(٣) في (ع): «عمير» والمثبت من بقية النسخ، وعدَّ لها في (ط س) إلى: «حميد» والمعروف أن هذا الحديث يرويه عن أنس: حميد، وعبدالله بن أبي بكر بن أنس بن مالك كما في تحفة الأشراف ٢/ ٢١٢، ٢٨٥ (٨٠٣، ١٠٧٨).

٢٦٦٤٠- حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي إسحاق عن مسلم بن نُذير قال: استأذن رجل على حذيفة، فأدخل رأسه، فقال له حذيفة:/ «قد أدخلت رأسك، فأدخل أُستك». ٧٥٨/٨

١٣٧- في تعمد الكذب على النبيِّ ﷺ وما جاء فيه

٢٦٦٤١- حدثنا شَريك عن[1] عبدالله عن سماك عن عبدالرحمن بن عبدالله عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ كذب عليَّ متعمداً فليتبوأ مقعده من النار».

٢٦٦٤٢- حدثنا أبو معاوية عن عاصم عن[2] أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ كذب عليَّ متعمِّداً فليتبوأ مقعده من النار».

٢٦٦٤٣- حدثنا ابن فُضيل عن الأعمش عن الحكم عن عبدالرحمن ابن أبي ليلى عن عليٍّ مثل حديث ابن فُضيل عن الأعمش عن حبيب./ ٧٥٩/٨

٢٦٦٤٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن نُمير عن الأوزاعيِّ عن حسان ابن عطية عن أبي كبشة عن عبدالله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ: «منْ كذب عليَّ متعمداً فليتبوأ مقعده من النار».

٢٦٦٤٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا غُندر عن شعبة عن جامع بن شَدَّاد عن عامر بن عبدالله بن الزبير عن أبيه، قال: قلت للزبير: يا أبةِ[3] مالي لا أسمعك تُحَدِّث عن رسول الله ﷺ كما أسمع ابن مسعود وفلاناً

---

(١) كذا في النسخ، وعَدَّلها في (ط س) إلى: «بن عبدالله» وهو الصواب.

(٢) في (ط س) زاد من الدارمي: «عن محمد بن بشر عن أنس»!

(٣) في (ط س): «يا أبتي»

وفلاناً.؟ فقال: إني لم أفارقه منذ أسلمت، ولكني سمعت منه كلمة «مَنْ كذب عليَّ متعمداً فليتبوأ مقعده من النار».

٢٦٦٤٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا محمد بن بشر قال: حدثنا زكريا عن خالد بن سليم[١] عن مسلم -مولى خالد بن عُرفطة- أن [خالد بن][٢] عُرفطة[٢] / ذكر المختار فقال: كذاب، وسمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَنْ كذب عليَّ متعمداً فليتبوأ مقعده من جهنم»[٣]. ٨/ ٧٦٠

٢٦٦٤٧- (حدثنا أبو بكر قال: حدثنا [يحيى][٤] بن يعلى التيميُّ عن محمد بن إسحاق عن سعيد[٥] بن كعب عن أبي قتادة قال: سمعت النبيَّ ﷺ يقول على هذا المنبر: «إياكم وكثرة الحديث عني، فمن قال عليَّ فليقل حقاً أو صدقاً، ومن تَقوَّل عليَّ ما لم أقل فليتبوأ مقعده من النار»)[٦].

٢٦٦٤٨- ثنا محمد بن بشر وأبو أسامة قالا: حدثنا عبيدالله[٧] بن عمر عن أبي بكر بن سالم عن أبيه عن جَدِّه أن النبيَّ ﷺ قال: «إنَّ الذي يكذب عليَّ يُبنى بيت له في النار».

---

(١) كذا في جميع النسخ: «سليم»، وفي (ط س) غيّرها من «المسند»: «سلمة» وهو الصواب. «المسند» (٥/ ٢٩٢).

(٢) هكذا في (ط س) غيّرها من «المسند»: «أن خالد بن عرفطة». وفي باقي النسخ: «أن عرفطة» وما فعله في (ط س) هو الصواب وترجمته في تهذيب الكمال ٨/ ١٢٨.

(٣) في (ج): «النار»، وفي (أ) و(ع) كذلك إلا أنه ضرب عليها ثم أثبت «جهنم».

(٤) سقطت من (ط س) و(م).

(٥) في (ط س) غيّرها من ابن ماجه: «معبد» وصنيعه صحيح، وترجمته في تهذيب الكمال ٢٨/ ٢٣٦..

(٦) سقط ما بين القوسين من (ج).

(٧) في (ج) و(ع) و(ك): «عبدالله» والصواب المثبت. انظر «المسند» للإمام أحمد (٢/ ٢٢) فقد أخرج الحديث من طريق أبي أسامة.

٨/ ٧٦١ ٢٦٦٤٩- حدثنا غُندر عن شعبة عن منصور عن ربعيٍّ بن حِراش/ أنه سمع علياً يخطب يقول: قال رسول الله ﷺ: «لا تكذبوا عليَّ، فإنه من يكذب عليَّ يلج النار».

٢٦٦٥٠- حدثنا عَفَّان قال: حدثنا همام قال: حدثنا زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخُدريِّ قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ كذب عليَّ -أحسبه قال: متعمداً- فليتبوأ مقعده من النار».

٢٦٦٥١- حدثنا أسباط[١] بن محمد عن مُطرِّف عن عطية عن أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ كذب عليَّ متعمداً فليتبوأ مقعده من النار».

٢٦٦٥٢- حدثنا أبو عبدالرحمن المقريء[٢] عن سعيد بن أبي أيوب قال: حدثني بكر بن عمرو عن أبي عثمان مسلم بن يسار عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ تقوَّل عليَّ ما لم أقل فليتبوأ مقعده من النار»./ ٨/ ٧٦٢

٢٦٦٥٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا غُندر عن شعبة عن عمرو بن مُرَّة (عن مُرَّة)[٣] عن رجل من أصحاب النبيِّ ﷺ قال: قام فينا رسول الله ﷺ قال: «قد رأيتموني وسمعتم مني وستسألون عني، فمن كذب عليَّ فليتبوأ مقعده من النار».

٢٦٦٥٤- قال[٤]: حُدِّثتُ عن هُشيم عن أبي الزبير عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «من كذب عليَّ متعمداً فليتبوأ مقعده من النار»[٥].

---

(١) وقع في (ط س) و(م) هنا: «حدثنا أبو عبدالرحمن المقبري»، وهو سبق نظر.
(٢) في (ط س) و(م): «المقبري» وهو خطأ.
(٣) سقطت من (أ) وأثبتها في (ط س) من «المسند». وهي ثابتة في (ج) و(ك) و(ع).
(٤) كذا في النسخ.
(٥) زاد في (ط س) و(م) و(ل) بعده: «وربما قال: فليتبوأ مقعده من النار متعمداً» وهو سبق نظر لما بعده.

٢٦٦٥٥ - حدثنا يزيد[١] قال: حدثنا[٢] سليمان التيميُّ عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ كذب عليَّ متعمداً فليتبوأ مقعده من النار»، وربما قال: فليتبوأ مقعده من النار متعمداً.

٢٦٦٥٦- حدثنا سويد بن عمرو قال: حدثنا أبو عوانة عن عبدالأعلى عن سعيد بن جُبير عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «مَن كذب عليَّ متعمداً فليتبوأ مقعده من النار»./ ٨/ ٧٦٣

٢٦٦٥٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا الفضل بن دُكين قال: حدثنا سعيد ابن عُبَيد عن عليِّ بن ربيعة عن المغيرة بن شعبة قال: قال رسول الله ﷺ: «إنَّ كذباً عليَّ ليس ككذب على أحد، فمن كذب عليَّ (متعمداً)[٣] فليتبوأ مقعده من النار».

٢٦٦٥٨- (حدثنا أبو بكر قال: وجدتُ في كتاب أبي[٤] محمد بن أبي شيبة عن عبدالحميد بن جعفر عن أبيه عن محمود بن لَبِيد عن عثمان بن عَفَّان قال: قال رسول الله ﷺ: «منْ كذب عليَّ متعمداً؛ فليتبوأ مقعده من النار»)[٥].

٢٦٦٥٩- (حدثنا يعلى بن عُبَيد عن محمد[٦] بن حيان عن يزيد بن حيان

---

(١) في (ط س) و(م) و(ل): «حدثنا سويد قال: حدثنا يزيد...» إلخ. وسقط الأثر مع سنده في (ج).

(٢) في (ع): «أخبرنا».

(٣) سقطت من (ط س).

(٤) أي والده.

(٥) ما بين القوسين سقط من (ط س).

(٦) كذا في النسخ، والصواب: «يحيى» وهو: يحيى بن سعيد بن حيان، يروي هنا عن عمه: يزيد بن حيان.

عن زيد بن أرقم قال: سمعته يقول: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ كذب عليَّ متعمداً فليتبوأ مقعده من النار»[١].

١٣٨- في الرجل يُسأل: أنت أكبر أم فلان؟ ما يقول؟

٢٦٦٦٠- حدثنا أبو بكر عبدالله بن محمد بن أبي شيبة قال: حدثنا جرير عن مغيرة عن أبي رَزين العُقَيلي قال: قيل للعباس: أنت أكبر أو رسول الله ﷺ؟ قال: «هو أكبر مني، وولدتُ أنا قبله»./ ٨/ ٧٦٤

٢٦٦٦١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن مهدي عن سفيان عن أبيه قال: قيل لأبي وائل: أيكما أكبر؟ أنت أكبر أو الربيع بن خثيم؟ قال: «أنا أكبر منه سِنّاً وهو أكبر مني عقلاً».

٢٦٦٦٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن أبيه عن أبي وائل: بنحو منه. / ٨/ ٧٦٥

١٣٩- في الرجل يمدح الرجل

٢٦٦٦٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالرحمن بن مهدي عن سفيان عن حبيب بن أبي ثابت عن مجاهد عن أبي مَعْمَر عن المقداد بن الأسود قال: أمرنا رسول الله ﷺ أن نحثو[٢] في وجوه المدَّاحين[٣] التراب.

٢٦٦٦٤- حدثنا غُنْدر عن شعبة عن منصور عن إبراهيم عن همام بن

(١) سقط ما بين القوسين من (ع).
(٢) في (ج) و(ع) و(ك): «نحثي» وكذا ما سيأتي.
(٣) في (ج): «المادحين» وكذا ما سيأتي.

الحارث: أن رجلاً جعل يمدح عثمان، فعمد المقداد فجثا على ركبتيه (قال)[١]: وكان رجلاً ضخماً، (قال)[١]: فجعل يحثو في وجهه الحصى، فقال له عثمان: ما شأنك؟ قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا رأيتم المدَّاحين فاحثوا في وجوههم التراب».

٢٦٦٦٥- حدثنا غُندر عن شعبة عن سعد بن إبراهيم عن سعيد[٢] الجهنيِّ/ عن معاوية قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إياكم والتمادح فإنه الذبح». ٥/٩

٢٦٦٦٦- حدثنا أبو الأحوص عن عمران بن مسلم عن إبراهيم التيميِّ عن أبيه قال: كنا قعوداً عند عمر بن الخطاب، فدخل عليه رجل فسلَّم عليه، فأثنى عليه رجل من القوم في وجهه، فقال عمر: «عقرت الرجل عقرك الله، تثني عليه في وجهه في دينه».

٢٦٦٦٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا محمد بن بشر قال: حدثنا عبيدالله ابن عمر عن زيد بن أسلم عن أبيه أسلم قال: سمعت عمر يقول: «المديح[٣] الذبح».

٢٦٦٦٨- حدثنا وكيع عن الأعمش عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص قال: قال عبدالله: «إذا طلب أحدكم الحاجة فليطلبها طلباً يسيراً[٤]»/ ولا يأتي الرجل، فيثني عليه في وجهه، فيقطع ظهره فلا يمنعه شيئاً». ٦/٩

---

(١) لم ترد في (ج) و(ع).

(٢) كذا في النسخ: «سعيد» وغيرها في (ط س): «معبد» من سنن ابن ماجه. وهو الصواب. انظر «تحفة الأشراف» (٨/ ٤٤٨) (١١٤٤١).

(٣) غيّرها في (ط س) إلى: «المدح» من الكنز!

(٤) في (ع): «كثيراً»

٢٦٦٦٩- حدثنا شَبَابة بن سوار قال: حدثنا شعبة عن خالد الحذَّاء عن عبدالرحمن بن أبي بكرة عن أبيه قال: مدح رجل (رجلاً)[١] عند رسول الله ﷺ فقال له النبيُّ ﷺ: ويحك، قطعت عنق صاحبك مراراً، ثم قال: «إن كان (أحدكم)[٢] مادحاً أخاه لا محالة فليقل له: أحسبه ولا أُزكِّي على الله أحداً».

٢٦٦٧٠- حدثنا غُندر عن شعبة عن عاصم قال: قلت لغنيم[٣]: أيكره للرجل أن يمدح أخاه وهو شاهد؟ قال: نعم، فقلت: وإن كان غائباً؟ قال: كان يقال: لا تمدح أخاك.

٢٦٦٧١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو داود عمر بن سعد عن سفيان عن ليث عن طاوس عن ابن عباس قال: «لا أزكي بعد النبي ﷺ أحداً»[٤].

٢٦٦٧٢- حدثنا يونس بن محمد قال: حدثنا حماد بن سلمة عن عليٍّ/ بن الحكم عن عطاء بن أبي رباح أن رجلاً كان يمدح رجلاً ٧/٩
عند ابن عمر، فجعل ابن عمر يحثو[٥] التراب نحو وجهه بأصابعه، وقال: قال رسول الله ﷺ: «إذا رأيتم المادحين[٦] فاحثوا في أفواههم التراب».

٢٦٦٧٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن

---

(١) سقطت من (ج).
(٢) سقطت من (ط س).
(٣) في (ط س): «لقاسم» خطأ، وغنيم هو:ابن قيس، يروي عنه عاصم الأحول (تهذيب الكمال ٢٣/ ١٢٠، ١٢١).
(٤) في (ط س): «لا أزكي على الله أحداً»!
(٥) في (ج) و(ع): «يحثي».
(٦) في (أ) و(ع): «المداحين».

منصور عن إبراهيم عن همام قال: جاء رجل، فأثنى على عثمان في وجهه، فأخذ المقداد بن الأسود تراباً، فحثاه في وجهه، وقال: إن رسول الله ﷺ قال: «إذا لقيتم المدَّاحين فاحثوا في وجوههم التراب».

٢٦٦٧٤- حدثنا وكيع عن سفيان عن عمران بن مسلم عن إبراهيم التيميِّ عن أبيه قال: كنا جلوساً عند عمر، فأثنى رجل على رجل في وجهه حين أدبر، فقال عمر: «عقرت الرجل، عقرك الله».

١٤٠- في المشورة مَنْ أمر بها

٢٦٦٧٥- حدثنا هُشيم عن عليِّ بن زيد عن سعيد بن المُسيِّب قال: قال/ رسول الله ﷺ: «لن يهلك امرؤ بعد مشورة». ٨/٩

٢٦٦٧٦- حدثنا عيسى بن يونس[1] عن الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير قال: قال سليمان بن داود لابنه: «يا بني، لا تقطع أمراً حتى تؤامر مرشداً، فإنك إذا فعلت لم تحزن عليه».

٢٦٦٧٧- حدثنا وكيع عن سفيان عن رجل عن الضحاك قال: «ما أمر الله نبيه ﷺ بالمشورة إلا لما يعلم فيها من الفضل، ثم تلا: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾ [آل عمران: ١٥٩].

٢٦٦٧٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن إدريس عن أشعث عن الشعبيِّ قال: «إذا اختلف الناس في شيء فانظر كيف صنع فيه عمر، فإنه كان لا يصنع شيئاً حتى يسأل ويشاور»./ ٩/٩

٢٦٦٧٩- حدثنا الفضل بن دُكين عن إياس بن دَغْفل قال: حدثنا الحسن قال: «ما تشاور قوم إلا هدوا لأرشد أمرهم».

---

(١) في (ج) و(ك) و(ع): «حدثنا يونس» والمثبت من (م) و(ط س) و(ل) وهو الصواب. والأثر أخرجه في الحلية ٣/ ٧١، والبيهقي في الشعب ٦/ ٧٦ وابن أبي عاصم في الزهد ص٢١٦ كلهم من طريق عيسى بن يونس عن الأوزاعي به.

١٤١- ما ذُكِر في طلب الحوائج

٢٦٦٨٠- حدثنا عيسى بن يونس عن عبدالحميد بن جعفر قال: حدثني أبو مصعب الأنصاريُّ أن النبيَّ ﷺ قال: «اطلبوا الحوائج إلى حسان الوجوه».

٢٦٦٨١- حدثنا عيسى بن يونس عن طلحة عن عطاء قال: قال رسول الله ﷺ: «ابتغوا الخير عند حسان الوجوه».

٢٦٦٨٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبيدالله بن موسى عن ابن أبي ذئب عن الزهريِّ قال: قال رسول الله ﷺ: «التمسوا المعروف عند حسان الوجوه»./ ٩/ ١٠

١٤٢- في الرجل يخرج أحسن حديثه

٢٦٦٨٣- حدثنا وكيع عن ابن عون عن إبراهيم قال: «كانوا يكرهون إذا اجتمعوا أن يخرج الرجل أحسن حديثه».

١٤٣- في الكلام بالفارسية من كرهه

٢٦٦٨٤- حدثنا وكيع عن أبي هلال عن ابن بُريدة قال: قال عمر: «ما تعلَّم الرجل الفارسية إلا خبَّ[1] ولا خبَّ إلا نقصت مروءته».

٢٦٦٨٥- حدثنا وكيع عن ثور عن عطاء قال: «لا تعلَّموا رطانة الأعاجم، ولا تدخلوا عليهم كنائسهم، فإن السُّخطة تنزل عليهم».

٢٦٦٨٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا إسماعيل بن عُلَيَّة عن داود بن أبي هند أن محمد بن سعد بن أبي وقاص سمع قوماً يتكلَّمون بالفارسية فقال: «ما بال المجوسية بعد الحنيفية».

---

(١) في (ط س): «خبث» في الموضعين. والخب: الخداع (النهاية ٢/ ٤).

١٤٤- مَنْ رَخَّص في الفارسية

٢٦٦٨٧- حدثنا وكيع عن أبي خَلدة قال: كلَّمني أبو العالي بالفارسية. / ٩/ ١١

٢٦٦٨٨- حدثنا وكيع عن النَّهاس بن قَهْم قال: سمعت شيخاً بمكة يقول: أشرف أبو هريرة من هذا الباب على هذه السوق، فقال: «يا بني فَرَّوخ! (سحت)[1] ، وداست.

٢٦٦٨٩- حدثنا وكيع عن شعبة عن محمد بن زياد عن أبي هريرة أن النبيَّ ﷺ أُتي بتمرة من الصدقة، فتناول الحسن بن عليٍّ تمرة، فلاكها في فيه، فقال له النبيُّ ﷺ: «كِخْ كِخْ! لا تحل لنا الصدقة».

٢٦٦٩٠- حدثنا ابن فُضيل عن حبيب بن أبي عمرة عن منذر الثوريِّ قال: سأل رجل ابن الحنفية عن الجبن؟ فقال: يا جارية! اذهبي بهذا الدرهم، فاشتري به بنيراً[2] بنيراً، فاشترت به بنيراً ثم جاءت به -يعني: الجبن.

١٤٥- ما قالوا في الرجل يكتني قبل أن يولد له، وما جاء فيه

٢٦٦٩١- حدثنا عبدالأعلى عن بُرد عن الزهريِّ قيل له: أيكتني الرجل قبل أن يُولد له؟ قال: «كان رجال من أصحاب رسول الله ﷺ/ يكتنون قبل أن يولد لهم». ٩/ ١٢

٢٦٦٩٢- حدثنا حفص عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة قال: «كَنَّاني عبدالله بأبي شبل، وكان علقمة لا يولد له».

٢٦٦٩٣- حدثنا محمد بن الحسن الأسدي عن أبي عوانة عن هلال ابن

---

(١) سقطت من (ع).

(٢) في (ك): «ببيرا» والمثبت من (ط س) وهم أعلم بلغة الأعاجم.

أبي حميد قال: «كنَّاني عروة قبل أن يولد لي».

٢٦٦٩٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن هشام عن مولى للزبير عن عائشة أنها قالت للنبيِّ ﷺ: يا رسول الله، كُلُّ أزواجك قد كنَّيته غيري، قال: «فأنت أمُّ عبدالله».

٢٦٦٩٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يحيى بن أبي بُكَير قال: حدثنا زُهير بن محمد عن عبدالله بن محمد بن عَقيل عن حمزة بن صُهَيب أن عمر/ قال لصُهَيب: ما لك تكتني بأبي يحيى ، وليس لك ولد؟ قال: «كناني رسول الله ﷺ بأبي يحيى». ٩/١٣

٢٦٦٩٦- حدثنا وكيع عن شعبة عن أبي التيّاح عن أنس قال: كان النبيُّ ﷺ يأتينا، فكان يقول لأخ لي صغير: يا أبا عُمير! ما فعل النُّغير؟

٢٦٦٩٧- حدثنا وكيع عن سفيان عن جابر عن عامر قال: «لا بأس أن يكتني الرجل قبل أن يولد له».

١٤٦- ما يُستحبُّ من الكلام

٢٦٦٩٨- حدثنا وكيع عن مِسْعر عن شيخ قال: سمعت ابن عمر أو جابراً قال: «كان في كلام رسول الله ﷺ ترتيل أو ترسيل».

٢٦٦٩٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن أبي العُمَيس عن عطية عن ابن عمر قال: «الانبعاق[1] من شقاشق الشيطان»./ ٩/١٤

(١) كذا في (ج) و(ع) و(م) و(ل) و(ك) وهو الصواب، وفي (أ): «الشقائق» وغيرها في (ط س) إلى: «الشقاشق» من الكنز! مخالفاً بذلك لأصوله. والانبعاق: التوسع في الكلام والتكثر منه. «النهاية» (١/ ١٤١).

٢٦٧٠٠- حدثنا وكيع عن أسامة[١] عن الزهريِّ عن عروة عن عائشة قالت: «كان كلام رسول الله ﷺ (كلام)[٢] فصل، يفهمه كلُّ من سمعه».

٢٦٧٠١- حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا نافع بن عمر الجُمحي[٣] عن بشر بن عاصم عن أبيه عن عبدالله بن عمرو[٤] -قال نافع: أُراه رفعه- قال: «إن الله يبغض البليغ من الرجال الذي يتخلَّل بلسانه تخلل الباقرة[٥] بلسانها».

٢٦٧٠٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا ابن أبي خالد عن عبدالملك بن نُمير قال: قام رجل فتكلَّم بين يدي النبيِّ ﷺ/ حتى أزبدَّ ٩/١٥
شدقاه، فقال النبيُّ ﷺ: «تعلَّموا، وإياكم وشقائق[٦] الكلام، فإن شقائق الكلام من (شقائق)[٧] الشيطان»[٨].

١٤٧- مَنْ كره أن يُسمع المبتلى التعويذ

٢٦٧٠٣- حدثنا حفص بن غياث عن يزيد عن أبي جعفر: أنه كان يكره أن يُسمع المُبتلى التعويذ من البلاء.

---

(١) زاد في (ط س): «عن سفيان عن أسامة» وقال: من «سنن أبي داود» ووكيع يروي عن سفيان عن أسامة كما في رواية أبي داود. ويروي عن أسامة مباشرة كما هنا.

(٢) لم ترد في (ج) وفي (ط س): «كلاماً فصلاً».

(٣) في (ط س): «الجعفي» خطأ.

(٤) في (ط س): «عمر» خطأ.

(٥) في (ج) و(ع) و(ك): «الباقر».

(٦) في (ط س): «شقاشق».

(٧) سقطت من (ط س).

(٨) في (ج) هكذا: «البلا» بدون نقط.

١٤٨- ما لا ينبغي للرجل أن يدعو به

٢٦٧٠٤- حدثنا سفيان بن عُيينة عن عبدالكريم عن مجاهد قال: كان يكره أن يقول: «اللهم لا تبتلني إلا بالتي هي أحسن» ويقول: قال الله تعالى: ﴿وَنَبْلُوكُم بِالشَّرِّ وَالْخَيْرِ فِتْنَةً﴾ [الأنبياء: ٣٥].

١٤٩- في إحراق الكتب ومحوها[1]

٢٦٧٠٥- حدثنا عبدالله بن مبارك عن مَعمر عن ابن طاوس عن أبيه:
١٦/٩ أنه كان إذا اجتمعت عنده الرسائل أمر بها فأُحرقتْ ./

٢٦٧٠٦- حدثنا وكيع عن سفيان عن النعمان بن قيس: أن عَبيدة وصَّى أن تُمحى كتبه.

٢٦٧٠٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا معتمر عن كَهْمس عن عبدالله بن مسلم بن يسار عن مسلم بن يسار قال: «كان إذا جاءه الكتاب محا ما كان فيه من ذكر الله، ثم ألقاه».

٢٦٧٠٨- حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن جامع بن شدَّاد عن الأسود بن هلال قال: «أُتي عبدالله بصحيفة فيها حديث، فأُتي بماء، فمحاها، ثم غسلها، ثم أمر بها فأُحرقتْ».

١٥٠- في الرجل يجد الكتاب يقرأه أم لا؟

٢٦٧٠٩- حدثنا وكيع عن ابن عون عن ابن سيرين قال: قلت لعَبيدة:
١٧/٩ وجدتُ كتاباً أقرأه؟ قال: لا. /

---

(١) في (ط س) و (م) و (ل): «ونحوها»، وفي (أ) العنوان غير واضح.

١٥١- كتاب الحديث الكراريس

٢٦٧١٠- حدثنا حفص بن غياث عن الوليد بن ثعلبة الطائي عن الضحاك: أنه كان يكره أن يكتب الحديث في الكراريس.

٢٦٧١١- حدثنا وكيع عن الوليد بن ثعلبة عن عبدالله -مؤذن الضحاك- عن الضحاك قال: «لا تتخذوا للحديث كراريس ككراريس المصاحف».

٢٦٧١٢- حدثنا وكيع عن الحسن عن ليث عن مجاهد: أنه كره الكراريس.

٢٦٧١٣- حدثنا وكيع عن أبي عوانة عن سليمان بن أبي العَتِيك عن أبي مَعشر عن إبراهيم: أنه كرهها.

١٥٢- ما يُنهى (عنه)[1] الرجل أن يسبه

٢٦٧١٤- حدثنا عليُّ بن هاشم عن ابن أبي ليلى عن عيسى عن عبدالرحمن بن أبي ليلى قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تسبوا الليل ولا النهار، ولا الشمس ولا القمر، ولا الريح، فإنها تُبعث عذاباً على قوم، ورحمة على آخرين».

٢٦٧١٥- حدثنا يحيى بن سعيد عن الأوزاعيِّ عن الزهريِّ قال: حدثنا/ ثابت الزُّرقيِّ عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تسبوا الريح فإنها من رَوْح الله، تأتي بالرحمة والعذاب، ولكن سلوا الله من خيرها، وتعوذوا بالله من شرها». ١٨/٩

(١) سقطت من (ج) و(ك).

٢٦٧١٦- حدثنا عبدالرحيم بن سليمان عن عاصم الأحول عن الحسن أن رسول الله ﷺ كان في سير، فهبت ريح، فكشفت عن رجل قطيفة كانت عليه، فلعنها، فقال له النبيُّ ﷺ: ألعنتها؟ قال: يا رسول الله، كشفت قطيفتي، فقال: «إذا رأيتها فسل الله من خيرها، وتعوذ بالله من شرها، ولا تلعنها فإنها مأمورة».

١٥٣- ما يكره للرجل أن يتبع أو يجتمع عليه

٢٦٧١٧- حدثنا شَبَابة قال: حدثنا شعبة عن الهيثم قال: رأى عاصم[1] ابن ضَمْرة قوماً يتبعون رجلاً ، فقال: «إنها فتنة للمتبوع، مَذلَّة للتابع»./ ١٩/٩

٢٦٧١٨- حدثنا يزيد بن هارون عن العوام عن حبيب بن أبي ثابت قال: (تبع)[2] ابن مسعود ناس، فجعلوا يمشون خلفه، فقال: ألكم حاجة؟ قالوا: لا، قال: «ارجعوا، فإنها ذلة للتابع، فتنة للمتبوع».

٢٦٧١٩- حدثنا ابن إدريس عن هارون بن عنترة عن سُليم بن حنظلة قال: أتينا أبيَّ بن كعب لنتحدَّث عنده، فلما قام قمنا نمشي معه، فلحقه عمر، فرفع عليه عمر الدُّرَّة، فقال: يا أمير المؤمنين اعلم ما تصنع؟ قال: «إنما ترى فتنة للمتبوع، مَذلَّة للتابع».

٢٦٧٢٠- حدثنا سفيان بن عُيينة عن عاصم قال: («لم يكن ابن سيرين يترك أحداً يمشي معه».

٢٦٧٢١- حدثنا ابن عُيينة عن عاصم قال:)[3] «كان أبو العالية إذا

(١) في (ط س): «عامر» خطأ. «الجرح» (٦/ ٣٤٥).
(٢) سقطت من (م)، وفي (ط س) اجتهد أنها: «رأى».
(٣) سقط من (ط س) و(م).

٢٠/٩ جلس إليه أكثر من أربعة قام»./

١٥٤- ما ينبغي للرجل أن يتعلَّمه ويُعلِّمه ولده

٢٦٧٢٢- حدثنا محمد بن بشر قال: حدثنا مِسْعَر عن عبدالملك بن عُمَير عن مصعب بن سعد عن سعد قال: قال: يا بَنِيَّ! تعلَّموا الرمي فإنه خير لَعِبكم».

٢٦٧٢٣- حدثنا عبدالأعلى عن محمد بن إسحاق عن محمد بن إبراهيم عن رافع بن سالم الفزاريِّ قال: مَرَّ عمر بن الخطاب بنا فقال: «ارموا فإن الرمي عُدَّةٌ وجلادةٌ».

٢٦٧٢٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبيدالله بن موسى عن طلحة بن يحيى عن أبي بُردة قال: قال سعيد بن العاص: «إذا علَّمتُ ولدي القرآن، وأحججته، وزوَّجته فقد قضيت حَقَّه، وبقي حَقِّي عليه».

٢٦٧٢٥- حدثنا عبدالرحيم[1] بن سليمان عن ليث عن مجاهد قال: «لا تحضر الملائكة شيئاً من لهوكم غير الرهان والرمي، نِعم ملتهى المؤمن القوس والنبل، مَنْ تعلَّم الرمي ثم تركه كانت نعمة يكفرها».

٢٦٧٢٦- حدثنا عبدالرحيم بن سليمان عن حجاج عن عمرو بن شُعيب عن أبيه عن جَدِّه: أن النبيَّ ﷺ مَرَّ على أُناس (من سلم)[2] يرمون/ فقال: ٢١/٩ «خذوا وأنا مع ابن الأدرع[3]، فقالوا: يا رسول الله، نأخذ وأنت مع

(١) في (ط س) و (ل): «عبالرحمن» وفي (أ) الموضع غير واضح، والمثبت من باقي النسخ، ولا ريب أنها النسخ الأقوى.

(٢) سقطت من (ط س).

(٣) في (ج): «الأكوع».

بعضنا دون بعض، فقال: «خذوا وأنا معكم يا بني إسماعيل».

٢٦٧٢٧- حدثنا عبدالرحيم بن سليمان عن عبدالله بن سعيد[١] عن أبيه عن (ابن)[٢] أبي حَدْرد الأسلميِّ قال: مَرَّ رسول الله ﷺ بناس من أسلم وهم يتناضلون، فقال: ارموا يا بني إسماعيل، فإن أباكم كان رامياً، ارموا وأنا مع ابن الأدرع، فأمسك القوم بأيديهم فقال: ما لكم لا ترمون؟ قالوا: يا رسول الله، أنرمي وقد قلت: أنا مع ابن الأدرع وقد علمنا أن حزبك لا يُغلب؟ قال: «ارموا وأنا معكم كلكم».

٢٦٧٢٨- حدثنا عبدالرحيم بن سليمان عن عبدالله بن سعيد عن أبيه عن رجل من أسلم يقال له ابن الأدرع قال: قال رسول الله ﷺ: «تَمَعَّدوا، واخشوشنوا، وانتضلوا، وامشوا حفاة».

٢٦٧٢٩- حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا الدستوائيُّ عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سَلاَّم عن عبدالله بن الأزرق عن عقبة بن عامر الجهني عن النبيِّ ﷺ قال: «إن الله ليُدخل بالسهم الواحد/ الثلاثة الجنة: صانعه ٢٢/٩
يحتسب في صنعته الخير، والرامي به، والمُمِدُّ به، وقال: «ارموا، واركبوا، وإن ترموا أحبُّ إليَّ من أن تركبوا، وكلُّ ما يلهو به المرء المسلم باطل إلا رمية بقوسه، وتأديبه فرسه، وملاعبته أهله، فإنهن من الحق».

٢٦٧٣٠- حدثنا عيسى بن يونس عن عبدالرحمن بن يزيد بن جابر قال: حدثنا أبو سَلاَّم الدمشقيُّ عن خالد بن زيد الجُهنيِّ عن عقبة بن عامر عن رسول الله ﷺ فذكر نحوه إلا أنه قال: ومُنْبله.

---

(١) في (ع): «عبيدالله بن سعيد» خطأ. وعبدالله بن سعيد هو: المقبري.
(٢) سقطت من (ط س) و(م) و(ل).

٢٦٧٣١- حدثنا ابن مبارك عن الأوزاعيِّ عن بلال بن سعد قال: «أدركتهم يشتدُّون بين الأغراض، ويضحك بعضهم إلى بعض، فإذا كان الليل كانوا رهباناً».

٢٦٧٣٢- حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم التيميِّ عن أبيه قال: «رأيتُ حذيفة يشتدُّ بين الهدفين».

٢٦٧٣٣- حدثنا أبو بكر بن عيَّاش[1] عن عاصم عن أبي العَدَبَّس قال: سمعت عمر يقول: «أخيفوا الهوام قبل أن تخيفكم، وانتضلوا، / وتمعددوا، ٢٣/٩
واخشوشنوا، واجعلوا الرأس رأسين، وفرِّقوا عن المنية[2]، ولا تلثوا[3] بدار معجزة، وأخيفوا الحيات من قبل أن تخيفكم، وأصلحوا مثاويكم».

١٥٥- ما يستحب للرجل أن يوجد ريحه منه

٢٦٧٣٤- حدثنا زياد بن الربيع عن يونس بن عبيد عن أبي قلابة: أن ابن عباس كان إذا خرج من بيته إلى المسجد عرف جيران الطريق أنه قد مَرَّ من طيب ريحه.

---

(١) في (ط س) و(م) و(ل): «حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن عياش»، وفي (أ) غير واضحة.

(٢) في (م) و(ج) و(ع): «بين الميتة»، وفي (أ) و(ك) الموضع غير واضح والمثبت من (ط س) وهو الصواب وقد شرحه أبو عبيد في «الغريب» (٢/ ٦٨) بقوله: «إذا أراد أحدكم أن يشتري شيئاً من الحيوان من مملوك أو غيره من الدواب فلا يغالين به، فإنه لا يدري ما يحدث به، ولكن ليجعل ثمنه في رأسين وإن كانا دون الأول، فإن مات أحدهما بقي الآخر».

(٣) في (م): «ولا تلبثوا» ومعنى: ولا تلثوا: أي: لا تقيموا. «غريب الحديث» لأبي عبيد (٢/ ٦٨).

٢٦٧٣٥- حدثنا أبو أسامة عن أبي العُميس عن القاسم بن عبدالرحمن قال: «كان عبدالله يتطيّب بطيب فيه مسك».

٢٦٧٣٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عليُّ بن حفص قال: أخبرنا ابن أبي ذئب عن عثمان بن عبدالله[1] -مولى لسعد بن أبي وقاص- قال: رأيت ابن عمر وأبا هريرة وأبا قتادة وأبا أُسَيد الساعدي يمرون علينا ونحن في/ ٢٤/٩
الكُتّاب، فنجد منهم ريح العبير -[2]وهو الخلوق.

٢٦٧٣٧- حدثنا وكيع قال: حدثنا الأعمش عن إبراهيم قال: «كان رسول الله ﷺ يعرف بريح الطيب إذا أقبل».

٢٦٧٣٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن مِسْعَر عن محمد بن جحادة عن طلحة بن مُصرِّف قال: «كان ابن مسعود يعرف بريح الطيب».

٢٦٧٣٩- حدثنا وكيع عن المسعوديِّ عن سليمان بن ميناء عن نُفيع - مولى عبدالله- قال: «كان عبدالله من أطيب الناس ريحاً، وأنقاهم ثوباً أبيض».

٢٦٧٤٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن محمد بن قيس عن الشعبيِّ قال: «كان عبدالله بن جعفر يسحق المسك، ثم يجعله على يافوخه».

١٥٦- مَنْ كره للمرأة أن تطيب[3] ، إذا خرجت

٢٦٧٤١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن الأعمش عن إبراهيم: أن عمر بن الخطاب خرج يوم عيد، فمرَّ بالنساء فوجد ريح رأس امرأة/ ٢٥/٩

(١) كذا في النسخ، والصواب: «عبيد الله» وترجمته في الجرح ٦/ ١٥٦، والثقات ٥/ ١٥٧، وأما عثمان بن عبدالله فآخر من نفس الطبقة ترجم له في تهذيب الكمال ١٩/ ٤١٣.

(٢) في (أ) : «العنبر».

(٣) في (ط س): «الطيب».

فقال: «من صاحبة هذا؟ أما لو عرفتها لفعلت وفعلت، إنما تطيب المرأة لزوجها، فإذا خرجت لبست أطيمرها أو أطيمر خادمها»، فتحدَّث النساء أنها قامت عن حدث.

٢٦٧٤٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن ثابت بن عُمارة عن غُنيم بن قيس عن أبي موسى قال: «أيما امرأة (استعطرت، ثم خرجت لتوجد ريحها فهي فاعلة، وكلُّ عين فاعلة».

٢٦٧٤٣- حدثنا وكيع عن سفيان عن عاصم بن عبيدالله عن عبيد عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «أيما امرأة)[1] تطيبت، ثم خرجت إلى المسجد، ليوجد ريحها لم تقبل لها صلاة حتى تغتسل اغتسالها من الجنابة».

٢٦٧٤٤- حدثنا يحيى بن سعيد عن محمد بن عجلان عن يعقوب بن عبدالله بن الأشجِّ عن بُسْر[2] بن سعيد عن زينب امرأة عبدالله قالت: قال لنا رسول الله ﷺ: «إذا خرجت إحداكن إلى المسجد فلا تَمَسَّ طيباً»./ ٢٦/٩

٢٦٧٤٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن أبي العُميس عن القاسم ابن أبي بَزَّة عن أبي عُبيدة عن عبدالله بن مسعود: أنه وجد من امرأته ريح مِجْمَر[3] وهي بمكة، فأقسم عليها ألا تخرج تلك الليلة.

٢٦٧٤٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن كثير بن زيد عن عثمان ابن عبدالله بن سُراقة عن أُمِّه قالت: «نزل بي حَمْوي، فمسستُ طيبا، ثم

---

(١) ما بين القوسين من (ع) و(ك).

(٢) في (ج): «بسير» بدون نقط، وفي (ع): «بشر» والصواب المثبت. «الجرح» (٢/ ٤٢٣).

(٣) مجمر: العود الذي يتطيب به (القاموس: ٤٦٩).

خرجتُ، فأرسلتْ إليَّ حفصة: «إنما الطيب للفراش».

٢٦٧٤٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن الأعمش عن إبراهيم أن امرأته استأذنته أن تأتي أهلها، فأذن لها فوجد بها ريح دخنة[١]، فحبسها[٢]، وقال: «إن المرأة إذا تطيبت، ثم خرجت فإنما طيبها شنار فيه نار».

٢٦٧٤٨- حدثنا وكيع عن موسى بن عُبيدة عن محمد بن المنكدر قال: زارت أسماء أختها عائشة، والزبير غائب، فدخل النبيُّ ﷺ فوجد ريح طيب فقال: «ما على امرأة أن (لا)[٣] تطيَّب وزوجها غائب».

١٥٧- في تنحية الأذى عن الطريق

٢٦٧٤٩- حدثنا أبو خالد الأحمر عن ابن عجلان عن عبدالله بن دينار/ عن أبي صالح عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «الإيمان ستون أو سبعون أو بضعة -واحد العددين-: أعلاها شهادة أن لا إله إلا الله، وأدناها إماطة الأذى عن الطريق، والحياء شعبة من الإيمان». ٢٧/٩

٢٦٧٥٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن أبان بن صَمْعة عن أبي الوازع عن أبي برزة قال: قلت: يا رسول الله! دلني على عمل أنتفع به، قال: «نَحِّ الأذى عن طريق المسلمين».

٢٦٧٥١- حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا جرير بن حازم قال: حدثنا بشار بن أبي سيف عن الوليد بن عبدالرحمن عن عياض بن غُطيف عن

---

(١) في (ط س): «رحنة» والدَّخنة: المقصود بن طيب المجمرة.

(٢) في (ط س) و(م) و(ع) و(ك): «فجلّسها».

(٣) سقطت من (ط س) و(م) و(ل) وفي (أ) الموضع غير واضح، والمثبت من (ع) و(ج) و(ك) والحديث أخرجه الطبراني في الكبير ٢٤/ ١٠٤.

٢٨/٩ أبي عُبيدة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَنْ عاد مريضاً أو أنفق على أهله أو ماز[1] أذى عن طريق فحسنة بعشرة أمثالها»./

٢٦٧٥٢- حدثنا أبو خالد الأحمر عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حَبّان قال: خرج رجل مع معاذ فجعل لا يرى أذى في الطريق إلا نَحَّاه، فلما رأى ذلك الرجل جعل لا يمر بشيء إلا نحاه، فقال له: ما حملك على هذا؟ قال: الذي رأيتك تصنع، قال: «قد أصبت أو أحسنت! إنه من أماط أذى عن طريق كُتبت له حسنة، ومن كُتبت له حسنة دخل الجنة».

٢٦٧٥٣- حدثنا الحسين بن موسى[2] قال: سمعت أبا هلال قال: حدثنا قتادة عن أنس قال: كانت شجرة على طريق الناس، فكانت تؤذيهم، فعزلها رجل عن طريق الناس، قال: قال النبيُّ ﷺ: «فلقد رأيته يتقلب في ظلها في الجنة».

٢٦٧٥٤- حدثنا ابن نُمير عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبيِّ ﷺ قال: «كان على طريق غصن شجرة يؤذي الناس، فأماطها رجل فأدخل الجنة».

٢٦٧٥٥- حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا هشام بن حسان عن

---

(١) في (ج) و(أ): «ماد»، وفي (م): «ما اصى» كذا، وفي (ط س) غيَّرها إلى: «ماز» وهو الصواب كما هو المثبت. وهو الذي في نسخة (ع) و(ك). وماز: أي: أماط. انظر مسند الإمام أحمد (٣/ ٢٢١) [١٦٩٠] بتحقيق شعيب الأرنؤوط وجماعة.

(٢) كذا في النسخ: «حسين بن موسى»، وفي (أ) الموضع غير مقروء نظراً لرداءة النسخة وعدم وضوح الخط. ولم أجد في كتب الرجال: حسين بن موسى، فلعله تحرف عن الصواب: «حسن بن موسى» وهو الأشيب فإنه من شيوخه. والله أعلم

واصل -مولى أبي عيينة- عن يحيى بن عقيل عن يحيى بن يعمر عن أبي ذر عن النبيِّ ﷺ قال: عُرضتْ عليَّ أمتي بأعمالها، حسنها وسيئها، فرأيت في/ محاسن أعمالها الأذى يُنَحَّى عن الطريق، ورأيت في سيء أعمالها النخامة في المسجد لا تُدفن». ٢٩/٩

١٥٨- في التحشيش[1] على الطريق

٢٦٧٥٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو أسامة قال: حدثنا إسماعيل عن قيس قال: سمعت سعداً يقول: «اتقوا هذه الملاعن» ثم قال إسماعيل: يعني: التحشش على ظهر الطريق.

٢٦٧٥٧- حدثنا أبو معاوية عن عاصم عن عون بن عبدالله عن أبي هريرة قال: «إياكم والملاعن» قالوا: وما الملاعن؟ قال: «الجلوس على قارعة الطريق، وتحت الشجرة يستظل تحتها الراكب».

٢٦٧٥٨- حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا هشام عن الحسن عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تنزلوا على جواد الطريق، ولا تقضوا عليها الحاجات».

١٥٩- التَّطيِّب بالمِسْك

٢٦٧٥٩- حدثنا وكيع عن شعبة عن خُليد بن جعفر عن أبي نضرة عن/ أبي سعيد: أن النبيَّ ﷺ ذكر المسك فقال: «هو أطيب طيبكم». ٣٠/٩

٢٦٧٦٠- (حدثنا وكيع عن ابن عون عن ابن سيرين عن ابن عمر قال: «طيب المسلم: المسك[2]»)[3].

---

(١) أي: اتخاذها حشوشاً تقضي فيها الحاجات.

(٢) في (ع): «أطيب طيبكم المسك» والظاهر أنه سبق نظر لما قبله.

(٣) سقط من (ط س) و(م).

٢٦٧٦١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن إبراهيم بن إسماعيل عن [يزيد بن أبي][1] عُبيد -مولى سلمة- عن سلمة: أنه كان إذا توضأ أخذ المسك، فمسح به وجهه ويديه.

٢٦٧٦٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن محمد بن قيس عن الشعبيِّ قال: «كان عبدالله بن جعفر يسحق المسك، ثم يجعله على يافوخه».

٢٦٧٦٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن الربيع عن ابن سيرين قال: «لا بأس بالمسك للحيِّ والميت».

١٦٠- منْ كره المسك

٢٦٧٦٤- حدثنا وكيع عن ابن أبي رَوَّاد عن الضحاك قال: «المسك ميتة ودم»./ ٣١/٩

٢٦٧٦٥- حدثنا وكيع عن سفيان عن ليث عن مجاهد: أنه كره أن يجعل المسك في المصحف.

٢٦٧٦٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن الربيع عن الحسن: أنه كان يكره المسك للحيِّ والميت.

١٦١- في المبيت على السطح

٢٦٧٦٧- حدثنا ابن مهدي عن سفيان عن عمران بن مسلم عن عليِّ بن عمار[2] قال: جاء أبو أيوب فأراد أن يبيت على سطح لنا

---

(١) زاده في (ط س) ولا بد منه.

(٢) كذا في جميع النسخ: «عمار» وعدّلها في (ط س): «...عمارة» وهو الصواب. «الجرح» (٦/ ١٧٩).

أجلح[١]، قال: «كدت أن أبيت الليلة لا ذمة لي».

٢٦٧٦٨- حدثنا مروان عن العلاء[٢] بن عبدالرحمن قال: سألتُ مجاهداً عن الرجل ينام فوق السطح ليس عليه حائط؟ فقال مجاهد: «إنما قيل ذاك لمن سقط (فمات)[٣]».

١٦٢- في الرجل يصلُ من كان أبوه يَصِل

٢٦٧٦٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن (ابن)[٤] عمرو بن علقمة عن ابن أبي حسين قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تقطع من كان يصل أباك، يطفأ بذلك نورك، إن وُدَّك وُدُّ أبيك»./ ٣٢/٩

٢٦٧٧٠- حدثنا ابن إدريس عن هارون بن عنترة عن عون بن عبدالله قال: قال عبدالله: «صِل من كان أبوك يواصل، فإنَّ صلة للميت في قبره أن تصل من كان يواصل».

٢٦٧٧١- حدثنا عفان قال: حدثنا حماد بن سلمة عن ثابت عن بلال[٥] عن أبيه قال: «إن من صلة الرجل أباه أن يصل إخوانه الذين كان يصلهم» قال حماد: أحسبه عن أبي موسى، قيل لحماد: بلال بن أبي بُردة؟ قال: نعم.

---

(١) أجلح: الذي ليس عليه جدار ولا شيء يمنع من السقوط. «النهاية».

(٢) في (ط س): «العلي» خطأ.

(٣) سقطت من (ط س).

(٤) سقطت من (ع).

(٥) في (ج): «ثابت بن بلال» خطأ.

٢٦٧٧٢- حدثنا ابن نُمير قال: حدثنا هشام عن أبيه قال: «مكتوب في التوراة: أحبب حبيبك، وحبيب أبيك».

١٦٣- في تتريب[1] الكتاب

٢٦٧٧٣- حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا أبو عقيل قال: حدثنا سلمة بن عبدالله[2] بن عمر أن عمر بن الخطاب قال: «تربوا صحفكم أنجح لها».

٢٦٧٧٤- حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا بقية قال: حدثنا أبو أحمد الدمشقيُّ عن أبي الزبير عن جابر أن رسول الله ﷺ قال: «تربوا صحفكم أنجح لها والتراب مبارك»./ ٩/ ٣٣

٢٦٧٧٥- حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا أبو شيبة عن رجل عن الشعبيِّ قال: قال رسول الله ﷺ: «تربوا صحفكم أعظم للبركة».

١٦٤- في رَدِّ جواب الكتاب

٢٦٧٧٦- حدثنا شَريك عن العباس بن ذَريح عن الشعبيِّ قال: قال ابن عباس: «إني لأرى لجواب الكتاب عليَّ حقاً كردِّ السلام».

١٦٥- في ركوب ثلاثة على دابة

٢٦٧٧٧- حدثنا عبدالرحيم بن سليمان عن عاصم (الأحول)[3] عن

---

(١) تتريب الكتاب: جعل التراب عليه. «النهاية» (١/ ١٨٥).
(٢) في (ط س): «حماد بن سلمة عن عبدالله بن عمر» خطأ. انظر ترجمة سلمة بن عبدالله في «الجرح» (٤/ ١٦٦).
(٣) سقطت من (أ).

عامر عن ابن عمر قال: «ما كنت أبالي لو كنت عاشر عشرة على دابة بعد أن تطيقنا».

٢٦٧٧٨- حدثنا إسماعيل بن عُلَيَّة عن خالد عن عكرمة: أن النبيَّ ﷺ تلقاه غلامان من بني عبدالمطلب، فحمل واحداً بين يديه والآخر خلفه.

٢٦٧٧٩- حدثنا ابن عُلَيَّة عن حبيب بن الشهيد عن ابن أبي مُليكة قال: قال عبدالله بن جعفر لابن الزبير: «أتذكر إذ تلقينا رسول الله ﷺ/ أنا وأنت وابن عباس؟ قال: نعم، فحملنا ، وتركك. ٩/ ٣٤

٢٦٧٨٠- حدثنا عبدالرحيم بن سليمان عن عاصم قال: حدثنا مُوَرِّق العجليُّ قال: حدثني عبدالله بن جعفر قال: كان رسول الله ﷺ إذا قدم من سفر تُلقي بنا، قال: فتُلقي بي والحسن أو الحسين، قال: فحمل أحدنا بين يديه والآخر خلفه حتى دخلنا المدينة.

٢٦٧٨١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا[1] ابن فُضيل عن سفيان العطار قال: رأيت الشعبيَّ مرتدفاً خلف رجل، قال: وكان يقول: «صاحب الدابة أحقُّ بمقدمها».

١٦٦- من كره ركوب ثلاثة على الدابة

٢٦٧٨٢- حدثنا عبدالوهاب الثقفيُّ عن خالد عن محمد بن سيرين: أنه كان يكره أن يركب ثلاثة على دابة.

٢٦٧٨٣- حدثنا ابن فُضيل عن الأجلح عن الشعبيِّ قال: «أيما ثلاثة ركبوا على دابة فأحدهم ملعون»./ ٩/ ٣٥

(١) في (ط س): «أخبرنا».

٢٦٧٨٤- حدثنا ابن إدريس عن جبريل بن أحمر عن ابن بُريدة قال: رآني أبي ردف ثالث، فقال: «ملعون».

٢٦٧٨٥- حدثنا شَريك عن (جابر عن)[١] عامر قال: خرجت إلى الحيرة[٢] أنظر إلى الفيل، فرأيت الحارث الأعور راكباً وخلفه ردف، قال: فقال: «لو صلح ثلاثة حملناك».

٢٦٧٨٦- حدثنا عبدالرحيم بن سليمان عن إسماعيل عن حسن (عن)[٣] مهاجر بن قُنْفذ قال: كنا نتحدث معه إذ مَرَّ ثلاثة على حمار، فقال للآخر منهم: انزل لعنك الله، قال: فقيل له: تلعن هذا الإنسان؟ قال: فقال: «إنا قد نهينا عن هذا؛ أن يركب الثلاثة على الدابة».

٢٦٧٨٧- حدثنا وكيع عن أبي العنبس عن زاذان قال: رأى ثلاثة على بغل، فقال: «لينزل أحدكم، فإن رسول الله ﷺ لعن الثالث».

١٦٧- مَنْ كان لا يدع أحداً من أهله ينام بعد الفجر حتى تطلع الشمس

٢٦٧٨٨- حدثنا وكيع عن بشير[٤] بن سليمان عن سيار أبي الحكم عن طارق بن شهاب قال: «كان عبدالله إذا صلى الفجر لم يدع أحداً من أهله صغيراً ولا كبيراً يطرق[٥] حتى تطلع الشمس»./ ٣٦/٩

(١) سقط من (ط س) و(م) و(ل).
(٢) في (ط س): «الحرة».
(٣) سقطت من (ط س).
(٤) في (ط س): «بشر بن سلمان» خطأ، وهو النهدي. «الجرح» (٢/ ٣٧٤).
(٥) في (ط س): «يطوف»! وفي (ك): «يطرف» والطرق بمعنى السكوت وعدم الكلام وإرخاء العين (القاموس : ١١٦٧) وهو كناية عن النوم.

٢٦٧٨٩- حدثنا وكيع عن فُضيل بن غزوان عن مهاجر بن شماس عن عَمِّه قال: كنت أخرج إلى جُبَّانة من هذه الجبابين أنصب بفخ لي، فخرجت ثلاث غدوات أرى رجلاً بعد الفجر جالساً في مكان، قلت: يا عبدالله! من أنت؟ قال: أنا حذيفة بن اليمان، قال: قلت: أيُّ شيء تصنع ههنا؟ قال: «انظر إلى الشمس من أين تطلع؟».

٢٦٧٩٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا محمد بن بشر قال: حدثنا إسماعيل قال: حدثني قيس بن أبي حازم عن مُدْرك بن عوف قال: مررت على بلال وهو بالشام جالس غدوة، فقلت: ما يجلسك[1] يا أبا عبدالله؟ قال: «انتظر طلوع الشمس».

٢٦٧٩١- حدثنا أبو الأحوص عن سماك عن جابر بن سمرة: أن النبيَّ ﷺ كان إذا صلى الفجر جلس في مصلاه حتى تطلع الشمس.

٢٦٧٩٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سلمة عن الضحاك قال: «عجباً لأصحاب عبدالله! إنهم ينظرون إلى الشمس من حيث تطلع، أو لا يعلمون أن الفجر إذا طلع من موضع طلعت منه الشمس».

٢٦٧٩٣- حدثنا أبو أسامة عن ابن عون عن أبي بشر عن جُندب بن عبدالله البجليِّ ثم القسري[2] قال: استأذنت على حذيفة ثلاث مرات فلم يؤذن لي/ فرجعت: فإذا رسوله[3] قد لحقني، فقال: ما رَدَّك؟ قلت: ظننت أنك نائم؟ قال: ما كنت لأنام حتى أنظر من أين تطلع الشمس، قال: فحدثت به محمداً ، فقال: «قد فعله غير واحد من أصحاب محمد ﷺ». ٩/ ٣٧

(١) في (ط س): «ما يحسبك».

(٢) في (ط س) و(م) و(ل): «القشري» خطأ.والقسري نسبة إلى قَسْر بطن من بجيلة (لب اللباب للسيوطي ٢/ ١٨٠).

(٣) كذا في (أ) و(ج) و(ع) و(ك)، وفي (ط س) و(م): «رسول الله ﷺ»!!

١٦٨- في الرجل يبيت في البيت وحده

٢٦٧٩٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن جابر عن أبي جعفر قال: «لا تبت في بيت وحدك، فإن الشيطان أشد ما يكون[١] ولعاً».

٢٦٧٩٥- حدثنا حفص بن غياث عن ابن جُريج عن عطاء قال: نهى رسول الله ﷺ أن يسافر الرجل وحده، أو يبيت في بيت وحده.

٢٦٧٩٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن عاصم (بن محمد)[٢] عن أبيه عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «لو يعلم أحدكم ما في الوحدة ما سار أحدكم بالليل»./ ٣٨/٩

١٦٩- مَنْ كان يُسرُّ حديثه من أهله

٢٦٧٩٧- حدثنا ابن مهدي عن سفيان عن أبيه عن محمد بن عبدالله ابن يزيد قال: «كان أبي لا يأتمن[٣] على حديثه أهله، كان يخلو هو وأصحابه في غرفة يتحدَّثون».

١٧٠- (ما قالوا في الطيرة)[٤]

٢٦٧٩٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن سلمة عن عيسى بن عاصم عن زِرٍّ عن عبدالله قال: قال رسول الله ﷺ: «الطيرة شرك، الطيرة شرك، وما منا إلا ولكنَّ الله يذهبه بالتوكل».

---

(١) في (ط س) و(م): «لا يكون ولعاً».
(٢) سقطت من (ط س) و(م).
(٣) في (ط س) و(م): «لا يلمس»، والمثبت من (ج) و(أ) و(ع). و(ك) وهو الصواب.
(٤) سقط هذا العنوان من (ط س).

٢٦٧٩٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن حبيب بن أبي ثابت عن عروة[١] بن عامر قال: سُئل رسول الله ﷺ عن الطيرة؟ فقال: أحسنها الفأل ولا ترد مسلماً، فإذا رأى أحدكم من ذلك ما يكره فليقل: اللهم لا يأتي بالحسنات ولا يدفع السيئات إلا أنت، ولا حول ولا قوة إلا بك».

٣٩/٩ ٢٦٨٠٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن أبي جناب عن أبيه/ عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «لا عدوى ولا طيرة ولا هامة» فقام إليه رجل فقال: يا رسول الله، البعير يكون به الجرب فيجرب الإبل؟ قال: ذلك القدر، فمن أجرب الأول؟

٢٦٨٠١- حدثنا أبو الأحوص عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا طيرة ولا (هامة ولا)[٢] صَفَر».

٢٦٨٠٢- حدثنا ابن عُلَيَّة عن الجُريريِّ عن المضارب بن حَزْن[٣] قال: قلت لأبي هريرة: أسمعتَ من نبيك شيئاً فحدثنيه، قال: نعم، قال رسول الله ﷺ: «لا عدوى ولا طيرة ولا هامة، وخير الطيرة الفأل، والعين حَقٌّ».

٢٦٨٠٣- حدثنا (عليٌّ)[٤] بن مُسهر عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال: «كان رسول الله ﷺ يحب الفأل الحسن، ويكره الطيرة»./

٤٠/٩ ٢٦٨٠٤- حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا شعبة عن قتادة[٥] قال: قال

---

(١) في (ج) و(ع) و(ك): «عقبة بن عامر» والمثبت من (أ) و(ط س) وهو الصواب. «الجرح» (٦/ ٣٩٦).

(٢) سقط من (ط س).

(٣) في (ط س): «.. بن حرب» والصواب المثبت. الجرح ٨/ ٣٩٣.

(٤) سقطت من (ط س) و(م).

(٥) زاد في (ط س): «عن قتادة عن أنس» وقال: من سنن ابن ماجة!

رسول الله ﷺ: «لا عدوى ولا طيرة، وأحبُّ الفأل الصالح».

٢٦٨٠٥- حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم قال: قال عبدالله: «لا تضر[١] الطيرة إلا من تطير».

٢٦٨٠٦- حدثنا كثير بن هشام قال: حدثنا الفرات بن سلمان[٢] عن عبدالكريم عن زياد بن أبي مريم قال: خرج سعد بن أبي وقاص في سفر، قال: فأقبلت الظباء نحوه حتى إذا دنت منه رجعت، فقال له رجل: أيها الأمير، ارجع، فقال له سعد: أخبرني من أيها تطيِّرت؟ أمن قرونها حين أقبلت أم من أدبارها[٣] حين أدبرت؟ ثم قال سعد عند ذلك: «إن الطيرة لشُعبة من الشِّرك»./ ٩/ ٤١

٢٦٨٠٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن مرزوق أبي بكير[٤] التيميِّ عن عكرمة أن ابن عباس لزق بمجذوم، فقلت له: تلزق بمجذوم؟ قال: فأمضني[٥]، وقال: «لعله خير منك».

٢٦٨٠٨- حدثنا ابن عُيينة عن عبيدالله بن أبي يزيد عن أبيه عن سِبَاع ابن ثابت عن أُمِّ كُرْز قالت: قال رسول الله ﷺ: «اَقِرُّوا الطير على مكناتها»[٦].

---

(١) كذا في (ط س) و(م) و(ل)، وفي (ج): «لا نظر» بدون نقط، والمثبت من (ك) و(ع)وفي (أ) غير واضحة.

(٢) في (ط س): «سليمان»، وفي (أ) غير واضحة والصواب المثبت.

(٣) غيرها في (ط س): «أذنابها» وقال: من مصنف عبدالرزاق. قلت: وليس هناك ما يدعو إلى تغيير الكلمة فـ«أدبارها» تؤدي المعنى.

(٤) كذا في (ك) وهو الصواب، وفي باقي النسخ: «مرزوق أبي بكر» وغيرها في (ط س): «مرزوق بن بكير» (انظر: التاريخ الكبير ٤/ ١/ ٣٨٣، والجرح ٨/ ٢٦٣.

(٥) في (ط س): «قال فامضي».

(٦) في (ط س) و(ج): «مكانها» وفي (أ) غير واضحة.

٢٦٨٠٩- حدثنا الفضل بن دُكين عن سليمان بن القاسم عن أُمِّه قالت: سألتُ أُمَّ سعيد سرية عليٍّ: هل كان الحسن والحسين يتطيران؟ قالت: كانا يُحِسّان، ويمضيان».

٢٦٨١٠- حدثنا مروان بن معاوية عن عوف عن حيان[١] عن قطن ابن/ قَبيصة عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «العيافة[٢]، والطيرة، والطرق[٢] من الجبت». ٤٢/٩

٢٦٨١١- حدثنا شَريك عن عبدالملك بن عُمير عن رجاء بن حيوة عن أبي الدرداء قال: «ثلاث من كُنَّ فيه فهو منافق: مَنْ تكهَّن، أو استقسم، أو رجعته[٣] طيرة من سفر».

٢٦٨١٢- حدثنا عليُّ بن الجعد عن يزيد بن إبراهيم عن أبي الزبير عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «لا غُول، ولا صَفَر».

١٧١- منْ رَخَّص في الطيرة

٢٦٨١٣- حدثنا شَريك وهُشيم عن يعلى بن عطاء عن عمرو بن الشَّريد عن أبيه قال: كان في وفد ثقيف رجل مجذوم، فأرسل إليه النبيُّ ﷺ:/ «إنَّا قد بايعناك فارجع». ٤٣/٩

٢٦٨١٤- حدثنا وكيع عن عبدالله بن سعيد عن عبدالله بن عمرو بن

---

(١) في (ع): «حسان» خطأ. وحيان هو: ابن العلاء. وقد أخرجه أبو داود (٣٩٠٧) من طريق يحيى حدثنا عوف حدثنا حيان به.

(٢) قوله: العيافة هي: زجر الطير والتفاؤل بأسمائها وأصواتها وممرّها. «النهاية» (٣/ ٣٣٠). وقوله: الطَّرق هو: الضرب بالحصا الذي يفعله النساء. وقيل: هو الخط في الرمل. «النهاية» (٣/ ١٢١).

(٣) في (ط س) و(م): «زحفته»

عثمان عن أُمِّه فاطمة بنت حسين[1] عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تديموا النظر إلى المجذومين».

٢٦٨١٥- حدثنا وكيع عن النَّهاس بن قَهْم قال: سمعت شيخاً بمكة يُحَدِّث عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «فِرَّ من المجذوم فرارك من الأسد».

٢٦٨١٦- حدثنا وكيع عن إسماعيل بن مسلم عن الوليد بن عبدالله: أن النبيَّ ﷺ مَرَّ على مجذوم، فخمَّر أنفه، فقيل له: يا رسول الله/ أليس قلت: لا عدوى ولا طيرة؟ قال: بلى. ٩/ ٤٤

٢٦٨١٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عليُّ بن مُسهر عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يُوَرد الممرض على المُصِحِّ».

٢٦٨١٨- حدثنا وكيع عن أسامة بن زيد عن نافع بن جُبير قال: قال كعب لعبدالله بن عمرو: هل تَطَيَّر؟ قال: نعم، قال: فما تقول؟ قال: أقول: «اللهم لا طير إلا طيرك، ولا خير إلا خيرك، ولا ربَّ لنا غيرك» قال: أنت أفقه العرب.

٢٦٨١٩- حدثنا محمد بن سواء عن خالد الحَذَّاء عن أبي قلابة: أنه كان يعجبه أن يتقي المجذوم.

١٧٢- مَنْ كان يستحب أن يُسأل ويقول: سلوني

٢٦٨٢٠- حدثنا غَسَّان بن مُضر عن سعيد بن يزيد عن عكرمة قال:/ ٩/ ٤٥

(١) في (ج): «عن حسين».

ما لكم لا تسألونا؟ أفْلستم[١]؟

٢٦٨٢١- حدثنا أبو أسامة عن مِسْعَر عن سعد بن إبراهيم قال: قال ابن عباس: «ما سألني رجل عن مسألة إلا عرفت فقيه هو أو غير فقيه».

٢٦٨٢٢- حدثنا عمر بن سعد[٢] عن سفيان عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جُبير قال: «ما أحد[٣] يسألني؟»

٢٦٨٢٣- حدثنا ابن عُيينة عن عمرو قال: قال لنا عروة: «ائتوني فتلقوا مني».

٢٦٨٢٤- حدثنا ابن عُيينة عن الزهريِّ قال: «كان عروة يتألَّف الناس على حديثه».

٢٦٨٢٥- حدثنا عمر بن سعد[٤] عن سفيان عن عبدالله بن السائب عن زاذان قال: «سألت ابن مسعود عن أشياء ما أحد يسألني عنها».

٢٦٨٢٦- حدثنا أبو الأحوص عن سماك عن خالد (بن عرعرة)[٥] قال: أتيت الرحبة فإذا أنا بنفر جلوس قريباً من ثلاثين أو أربعين رجلاً، فقعدت معهم، / فخرج علينا عليٌّ، فما رأيته أنكر أحداً من القوم غيري فقال: «ألا رجل يسألني فينتفع، وينتفع جلساؤه». ٤٦/٩

٢٦٨٢٧- حدثنا ابن عُيينة عن يحيى بن سعيد قال: (نُراه عن سعيد بن المُسَيِّب قال)[٦] : «لم يكن أحد من أصحاب النبيِّ ﷺ يقول: «سلوني» إلا

---

(١) في (أ): «أفنسألكم».

(٢) في (ط س): «عمر بن سعيد»، وفي (ع): «عمرو بن سعيد» وكلاهما خطأ.

(٣) في (ط س) زاد من ابن سعد: «ما يأتيني أحد...»!

(٤) في (ع): «عمرو بن سعد» خطأ.

(٥) سقط من (ط س) و(م) و(ل).

(٦) سقطت من (ط س).

عليُّ بن أبي طالب».

١٧٣- مَنْ كره النظر في كتب أهل الكتاب

٢٦٨٢٨- حدثنا هُشيم عن مجالد عن الشعبيِّ عن جابر أن عمر بن الخطاب أتى النبيَّ ﷺ بكتاب أصابه من بعض (أهل)[١] الكُتب[٢]، فقال: يا رسول الله! إني أصبت كتاباً حسناً من بعض (أهل)[١] الكُتب[١]، قال: فغضب وقال: «أمتهوكون فيها يا ابن الخطاب! فوالذي نفسي بيده! لقد جئتكم بها بيضاء نقية، لا تسألوهم عن شيء فيخبروكم بحق فتكذِّبوا به، أو بباطل فتصدقوا به، والذي نفسي بيده! لو أنَّ موسى كان حياً (اليوم)[٣] ما وسعه إلا أن يتبعني».

٢٦٨٢٩- حدثنا ابن مهدي عن سفيان عن سعد بن إبراهيم عن عطاء ابن يسار قال: كانت اليهود تجيء إلى المسلمين، فيحدِّثونهم، فيستحسنون، أو قال:/ يستحبون، فذكروا ذلك لرسول الله ﷺ فقال: «لا تُصدِّقوهم، ولا تكذِّبوهم وقولوا: ﴿آمَنَّا بِاللهِ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْنَا وَمَا أُنْزِلَ إِلَيكم﴾[٤] إلى آخر الآية. ٤٧/٩

٢٦٨٣٠- حدثنا حاتم بن وردان عن أيوب عن عكرمة قال: قال ابن عباس: «تسألون أهل الكتاب عن كتبهم وعندكم كتاب الله أقرب الكتب عهداً بالله، وتقرؤونه محضاً لم يُشب»[٥].

---

(١) سقطت من (ك) و(ع) و(م).

(٢) في (ط س): «الكتاب».

(٣) سقطت من (ط س).

(٤) هكذا وردت وهو خطأ، فليس في المصحف آية بهذا اللفظ، والعجيب أن النساخ في سائر النسخ على اختلافهم لم يتنبهوا لذلك، فكلهم أجمعوا على كتابتها هكذا ما عدا ناسخ (م) فغير فيها هكذا: «آمنا بالله وما أنزل إلينا وأنزل إليكم».

(٥) لم يُشَبْ: أي: لم يخلط بغيره ولم يحرف.

٢٦٨٣١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يعلى قال: حدثنا الأعمش عن عُمارة عن عبدالرحمن بن يزيد قال: قال عبدالله: «لا تسألوا أهل الكتاب عن شيء، فتكذِّبوا بحق، أو تصدِّقوا بباطل، فإنهم لن يهدوكم ويضلون أنفسهم، وليس أحد منهم إلا في قلبه تالية[1] تدعوه إلى دينه/ كتالية المال». ٤٨/٩

١٧٤- منْ رَخَّص في كتاب العلم

٢٦٨٣٢- حدثنا حسين بن عليٍّ عن الربيع بن سعد قال: «رأيت جابراً يكتب عند ابن سابط في ألواح».

٢٦٨٣٣- حدثنا يحيى بن سعيد عن عبدالرحمن بن حرملة قال: «كنتُ سيء الحفظ، فرخَّص لي سعيد بن المُسيَّب في الكتاب».

٢٦٨٣٤- حدثنا الضَّحاك بن مَخْلد عن ابن جُريج عن عبدالملك[2] ابن سفيان عن عَمِّه أنه سمع عمر بن الخطاب يقول: «قيِّدوا العلم بالكتاب».

٢٦٨٣٥- (حدثنا وكيع عن عكرمة بن عمار عن يحيى بن أبي كثير قال: قال ابن عباس: «قيِّدوا العلم بالكتاب»)[3].

٢٦٨٣٦- حدثنا يحيى بن سعيد عن عبيدالله[4] بن الأخنس عن الوليد ابن

---

(١) تالية: أي: بقية. «مصنف» عبدالرزاق» (٦/ ١١٢)، «النهاية» (١/ ١٩٥-١٩٦).

(٢) زاد في (ط س): «عبدالملك بن عبدالله بن أبي سفيان» وهو صحيح. «الجرح» (٥/ ٣٥٤).

(٣) ساقط من (ط س).

(٤) في (ج) و(ع): «عبدالله بن الأخنس» والصواب المثبت.

عبدالله عن يوسف بن ماهك عن عبدالله بن عمرو قال: كنت أكتب كل شيء أسمعه من رسول الله ﷺ وأريد حفظه، فنهتني قريش عن ذلك قالوا: تكتب كل شيء تسمعه من رسول الله ﷺ،/ ورسوله الله ﷺ يتكلم ٤٩/٩
في الرضى والغضب، قال: فأمسكت، فذكرت ذلك للنبيِّ ﷺ، فأشار بيده إلى فيه، فقال: «اكتب فوالذي نفسي بيده: ما يخرج منه إلا حق».

٢٦٨٣٧- حدثنا أبو أسامة عن مِسْعَر عن معن قال: «أخرج إليَّ عبدالرحمن بن عبدالله كتاباً وحلف لي أنه خطُّ أبيه بيده».

٢٦٨٣٨- حدثنا جرير عن منصور عن إبراهيم قال: «لا بأس بكتاب الأطراف».

٢٦٨٣٩ - (حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن أبي كيران قال: سمعت الضحاك يقول: «إذا سمعت شيئاً فاكتبه ولو بحائط»)[١] .

٢٦٨٤٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن حسين بن عقيل قال: «أملى عليَّ الضحاك مناسك الحج».

٢٦٨٤١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن عمران بن حُدير عن أبي مجلز عن بشير بن نَهِيك قال: كنت أكتب ما أسمعه من أبي هريرة، فلما أردت أن أفارقه أتيته بكتابي فقلت: هذا ما سمعته منك؟ قال: نعم! / ٥٠/٩

٢٦٨٤٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يحيى بن آدم عن حماد بن زيد عن يحيى بن عتيق عن ابن سيرين قال: «كنت ألقى عَبِيدة بالأطراف، فأسأله».

٢٦٨٤٣- حدثنا ابن نُمير عن عثمان بن حكيم عن سعيد بن جُبير: أنه كان يكون مع ابن عباس، فيسمع منه الحديث (فيكتبه)[٢] في واسطة[٣]

---

(١) سقط من جميع النسخ، وثبت في (ك) و(ج).

(٢) سقطت من (ج).

(٣) في (ج): «أوسط» والصواب المثبت.

الرحل، فإذا نزل نسخه.

٢٦٨٤٤- (حدثنا سليمان بن حرب قال: حدثنا حماد بن زيد عن أيوب عن أبي قِلابة قال: «الكتاب أحبُّ إليَّ من النسيان»)[١].

٢٦٨٤٥- حدثنا سليمان بن حرب قال: حدثنا حماد بن زيد عن أيوب عن أبي المليح قال: «يعيبون علينا الكتاب وقد قال الله تعالى: ﴿عِلْمُهَا عِندَ رَبِّي فِي كِتَابٍ﴾ [طه: ٥٢].

٢٦٨٤٦- حدثنا حفص عن مجالد[٢] عن الشعبيِّ عن عبدالرحمن بن عبدالله: أنه كان إذا سمع شيئاً كتبه.

٢٦٨٤٧- حدثنا وكيع عن أبيه عن عبدالله بن[٣] حنش قال: «رأيتهم عند البراء يكتبون على أكُفِّهم بالقَصَب»./ ٥١/٩

١٧٥- مَنْ كان يكره كتاب العلم

٢٦٨٤٨- حدثنا أبو أسامة عن شعبة عن جابر عن عبدالله بن يسار قال: سمعت علياً يخطب يقول: «أعزم على (كلِّ)[٤] من كان عنده كتاب إلا رجع فمحاه، فإنما هلك[٥] الناس حيث تتبعوا أحاديث علمائهم وتركوا كتاب ربهم».

٢٦٨٤٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو أسامة عن كَهْمس عن أبي

---

(١) سقط من (ج).
(٢) في (ط س): «مجاهد» خطأ.
(٣) في (ط س): «عبدالله بن حبش» خطأ. وهو: عبدالله بن حنش الأودي.
(٤) سقطت من (ط س) و(م) و(ع) و(ك).
(٥) في (ط س) و(م): «هكذا»!!

نضرة قال: قلنا لأبي سعيد الخُدريِّ: لو أكتبتنا[١] الحديث؟ فقال: «لا نكتبكم، خذوا عنا كما أخذنا عن نبينا ﷺ».

٢٦٨٥٠- حدثنا مروان بن معاوية عن أبي مالك الأشجعيِّ عن سليمان بن الأسود المحاربيِّ قال: «كان ابن مسعود يكره كتاب العلم».

٢٦٨٥١- حدثنا جرير عن مغيرة قال: «كان عمر يكتب إلى عماله: «لا تخلدنَّ[٢] عليَّ كتاباً».

٢٦٨٥٢- حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم قال: قال لي عَبيدة:/ «لا تجلدنَّ عليَّ كتاباً[٣]». ٥٣/٩

٢٦٨٥٣- حدثنا وكيع عن طلحة بن يحيى عن أبي بُردة قال: «كتبت عن أبي كتاباً كبيراً فقال: ائتني بكتبك، فأتيته بها، فغسلها».

٢٦٨٥٤- حدثنا وكيع عن الحكم بن عطية عن ابن سيرين قال: «إنما ضلت بنو إسرائيل بكتب ورثوها عن آبائهم».

٢٦٨٥٥- حدثنا وكيع عن إسماعيل عن الشعبيِّ: أن مروان دعا زيد ابن ثابت وقوماً يكتبون، وهو لا يدري، فأعلموه، فقال: «أتدرون لعل كل شيء حدَّثتكم ليس كما حدَّثتكم».

٢٦٨٥٦- حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن جامع بن شدَّاد عن الأسود ابن هلال قال: أُتي عبدالله بصحيفة فيها حديث، فدعا بماء، فمحاها، ثم غسلها،

---

(١) في (ك): «اكتتبنا».

(٢) في (ع): «لا تخلدن».

(٣) في (ج): «كاتباً».

ثم أمر بها، فأُحرقت، ثم قال: «أذّكر بالله رجلاً يعلمها عند أحد إلا أعلمني به، والله لو أعلم أنها بدير هند[١] لابتلغت إليها، بهذا هلك أهل/ الكتاب قبلكم حتى نبذوا كتاب الله وراء ظهورهم كأنهم لا يعلمون». ٥٣/٩

٢٦٨٥٧- حدثنا معتمر بن سليمان عن كَهْمس عن عبدالله بن مسلم عن أبيه قال: «كلُّ الكتاب أكره»، قال: أراه يعني ما كان فيه من ذكر الله، قلت لمعتمر: يعني: الخاتم؟ قال: نعم!

٢٦٨٥٨- حدثنا معاذ قال: حدثنا ابن عون عن القاسم: أنه كان لا يكتب[٢] الحديث.

٢٦٨٥٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا سفيان بن عُيينة عن أيوب قال: سمعت سعيد بن جُبير قال: «كنا نختلف في أشياء، فكتبتها في كتاب، ثم أتيت بها ابن عمر أسأله عنها حفياً[٣]، فلو علم بها كانت الفيصل فيما بيني وبينه».

٢٦٨٦٠- حدثنا ابن إدريس عن شعبة عن الحكم عن إبراهيم قال: قال عَبيدة: «لا تخلدنّ[٤] عليَّ كتاباً»./ ٥٤/٩

٢٦٨٦١- حدثنا ابن إدريس عن هارون بن عنترة عن أبيه عن ابن عباس: أنه رَخَّص له أن يكتب ولم يَكَدْ[٥].

---

(١) كذا في (ج) و(ك) وهو الصواب، وفي (ط س): «بدار الهند»، وفي (م): «تريد الهند» ودير هند: ذكر ياقوت في «معجم البلدان» (٢/ ٥٤١) أن هناك دير هند الصغرى وهو: «بالحيرة يقارب خطة بني عبدالله بن دارم بالكوفة مما يلي الخندق في موضع نزه...» ودير هند الكبرى وهو: بالحيرة -أيضاً- بنته هند أم عمرو بن هند» وهناك دير هند ثالث: من قرى دمشق. «معجم البلدان» (٢/ ٥٤١، ٥٤٢، ٥٤٣).

(٢) في (ط س) زاد من ابن سعد: «كان يكره أن يكتب...»، وفي (م): «كان يكتب»!

(٣) في (ط س): «حفياً» وقوله: «حفياً» أي مبالغاً في السؤال (النهاية ١/ ٤١٠).

(٤) في (ط س): «ولا تجلدن» والصواب المثبت، وأخرجه ابن سعد في الطبقات ٦/ ٩٤ وأحمد في العلل ومعرفة الرجال ١/ ٢١٤، ٣/ ٥٠٠. وقوله: «لا تخلدن أي لا تكتب ما أقوله، فيصير بعدي مخلداً

(٥) في (م): «ولم يكره».

١٧٦- في الرجل يكتم العلم

٢٦٨٦٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أسود بن عامر قال: حدثنا عمارة ابن زاذان قال: حدثنا عليُّ بن الحكم عن عطاء بن أبي رباح عن أبي هريرة أن النبيَّ ﷺ قال: «ما من رجل حفظ علماً، فسُئل عنه، فكتمه إلا جاء يوم القيامة ملجماً بلجام من نار».

٢٦٨٦٣- حدثنا أبو خالد الأحمر عن حجاج عن عطاء عن أبي هريرة قال: «مَنْ كتم علماً عنده ألجمه الله يوم القيامة بلجام من نار».

١٧٧- مَنْ كان يحب (أن)[1] يجيء بالحديث كما سمع ومَنْ رَخَّص في ذلك

٢٦٨٦٤- حدثنا معاذ بن معاذ قال: حدثنا ابن عون قال: «(كان)[2] ممن يتبع[3] / أن يحدِّث بالحديث كما سمع: (محمد)[4] بن سيرين، والقاسم ابن محمد، ورجاء بن حيْوة، وكان ممن لا يتبع ذلك: الحسن، وإبراهيم، والشعبيُّ»، قال ابن عون: فقلت لمحمد: إن فلاناً لا يتبع أن يُحَدِّث بالحديث كما سمع، فقال: «أما إنه لو اتبعه كان خيراً له». ٩/ ٥٥

٢٦٨٦٥- حدثنا مروان بن معاوية عن الأعمش عن عُمارة عن أبي مَعْمر: أنه كان يتبع اللحن في الحديث كي يجيء به كما سمع.

٢٦٨٦٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حفص عن أشعث عن الحسن

---

(١) سقطت من (ج).
(٢) سقطت من (ط س) و(م) و(ل).
(٣) في (م) و(ل): «يبتغ».
(٤) غير موجودة في (ط س) و(م) و(ل) و(ج)، وفي (أ) الموضع غير واضح.

والشعبيُّ: أنهما كانا لا يريان بأساً بتقديم الحديث وتأخيره، وكان ابن سيرين يتكلَّفه كما سمعه.

٢٦٨٦٧- حدثنا سفيان بن عُيينة عن إسماعيل بن أمية قال: «كنا نريد نافعاً على إقامة اللحن في الحديث، فيأبى».

٥٦/٩ ٢٦٨٦٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن فُضيل عن الأعمش قال: / قلت لأبي الضُحى: المصورون، قال: المصورين.

٢٦٨٦٩- حدثنا شَريك عن جابر عن عامر قال: قلت له: أسمع اللحن في الحديث؟ قال: «أقمه».

١٧٨- الرجل يجعل في يده الخيط يستذكر[1] به

٢٦٨٧٠- حدثنا أبو عاصم عن أشعث عن الحسن: أنه كان لا يرى بأساً أن يجعل الرجل في يده الخيط يستذكر به للرجل[2] في الشيء.

٢٦٨٧١- حدثنا إسحاق بن منصور عن منصور بن أبي الأسود عن مغيرة عن إبراهيم: أنه كره أن يربط الخيط في الخاتم يستذكر به الحاجة.

١٧٩- مَنْ كره الدُّفَّ

٢٦٨٧٢- حدثنا ابن فُضيل عن الحسن بن عبيدالله عن مغراء العبديِّ عن شُريح أنه سمع صوت دُفٍّ، فقال: «إن الملائكة لا يدخلون بيتاً فيه دُفٌّ».

---

(١) في (ج): «يتذكر» وفي (ط س): «ليستذكر».
(٢) في (ط س): «الرجل».

٢٦٨٧٣- حدثنا يحيى بن سعيد وابن مهدي عن سفيان عن عمران بن مسلم قال: قال لي خيثمة: أما سمعت سويداً يقول: «لا تدخل الملائكة بيتاً فيه دُفٌّ».

٢٦٨٧٤- حدثنا يحيى بن سعيد عن سفيان عن منصور عن إبراهيم قال: / «كان أصحاب عبدالله يستقبلون الجواري في الأزقَّة معهن الدفوف، فيشقُّونها». ٥٧/٩

١٨٠- في الختانة من فعلها

٢٦٨٧٥- حدثنا عبدة بن سليمان عن يحيى بن سيعد عن سعيد بن المُسيّب عن أبي هريرة، أن إبراهيم اختتن بالقَدُوم وهو ابن مائة وعشرين سنة، ثم عاش بعد ذلك ثمانين سنة.

٢٦٨٧٦- حدثنا عبدة عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المُسَيّب قال: كان إبراهيم أول الناس أضاف الضيف، وأول الناس قَصَّ شاربه وقلَّم أظفاره واستحدَّ، وأول الناس اختتن، وأول الناس رأى الشيب فقال: يا رب، ما هذا؟ قال: الوقار، قال: رب زدني وقاراً.

٢٦٨٧٧- حدثنا عَبَّاد بن العَوَّام عن حجاج عن رجل عن أبي المليح عن شَدَّاد بن أوس قال: قال رسول الله ﷺ: «الختان سنة للرجال، مكرمة للنساء».

٢٦٨٧٨- حدثنا ابن عُيينة عن الزهريِّ عن سعيد بن المُسَيّب عن أبي هريرة عن النبيِّ ﷺ قال: خمس من الفطرة - قال: فذكر الختان. / ٥٨/٩

٢٦٨٧٩- حدثنا إسحاق بن منصور عن إسرائيل عن منصور عن مجاهد وإبراهيم قالا: «الختان من السُّنَّة».

١٨١- في الأخذ بالرُّخص

٢٦٨٨٠- حدثنا غُندر عن شعبة عن منصور عن مالك بن الحارث عن عمرو بن شُرحبيل أن عبدالله قال: «إن الله يحب أن تُقبل[١] رُخَصُه كما يحب أن تُؤتى عزائمه».

٢٦٨٨١- حدثنا غُندر عن شعبة عن الحكم عن إبراهيم عن علقمة عن عبدالله قال: «إنَّ الله يحب أن تُؤتى رُخَصه كما يحب أن تُؤتى عزائمه».

٢٦٨٨٢- حدثنا وكيع عن سفيان عن أبيه عن تميم بن سلمة عن ابن عمر قال: «إنَّ الله يحب أن تُؤتى مياسره كما يحب أن تؤتى عزائمه».

٢٦٨٨٣- حدثنا وكيع عن سفيان عن أبيه قال: ذكرته لعبدالرحمن الرحال[٢] قال: قال ابن عباس: إنَّ الله يحب أن تُؤتى مياسره كما يحب أن تُؤتى عزائمه».

٢٦٨٨٤- حدثنا وكيع عن موسى بن عُبيدة عن محمد بن المنكدر قال: قال/ رسول الله ﷺ: «إن الله يحب أن تُقبل رُخَصُه كما يحب أن تؤتى فريضته». ٥٩/٩

٢٦٨٨٥- حدثنا ابن إدريس عن حُصين عن الشعبيِّ عن مسروق قال: «إنَّ الله يحب أن تُؤتى رخصه كما يحب أن تؤتى عزائمه».

٢٦٨٨٦- حدثنا يزيد بن هارون عن العوَّام عن إبراهيم التيميِّ قال: «إن الله يحب أن تؤتى (مياسره كما يحب أن يطاع في)[٣] عزائمه».

---

(١) في (ج) و(ع): «تؤتى».

(٢) في (ط س) و(م): «الرجال» خطأ. انظر: العلل ومعرفة الرجال لأحمد بن حنبل ١/ ٣٠٣، وموضع أوهام الجمع والتفريق ١/ ٥٢٢ وكنَّاه: أبا عمران، والإحكام لابن حزم ٦/ ١٩١.

(٣) سقط من (أ)، وفي (ط س): «كما يحب أن تطاع عزائمه».

٢٦٨٨٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو أسامة عن نضر بن عربيٍّ عن عطاء قال: «إذا تنازعك أمران فاحمل المسلمين على أيسرهما».

٢٦٨٨٨- حدثنا ابن نُمير عن هشام عن أبيه عن عائشة قالت: «ما خُيِّر رسول الله ﷺ بين أمرين أحدهما أيسر من الآخر إلا أخذ الذي هو أيسر».

٢٦٨٨٩- حدثنا ابن إدريس عن ليث عن طاوس عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «يسروا، ولا تعسروا».

٢٦٨٩٠- حدثنا وكيع عن شعبة عن سعيد بن أبي بُردة عن أبيه/ عن جَدِّه أن النبيَّ ﷺ لما بعثه (هو)[1] ومعاذ إلى اليمن قال: «يَسِّرا، ولا تعسِّرا»[2]. ٩/ ٦٠

١٨٢- مَنْ قال: ابن أخت القوم منهم

٢٦٨٩١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو أسامة عن عوف عن زياد بن مِخْراق عن أبي كنانة عن أبي موسى قال: قال رسول الله ﷺ: «ابن أخت القوم (منهم.

٢٦٨٩٢- حدثنا وكيع عن شعبة عن قتادة عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «ابن أخت القوم)[3] من أنفسهم».

٢٦٨٩٣- حدثنا وكيع عن شعبة[4] قال: قلت لمعاوية بن قُرَّة: سمعت أنس بن مالك يقول: قال رسول الله ﷺ للنعمان بن مُقرِّن: «ابن أخت

---

(١) حذفها في (ط س) عمداً؛ لأنها لم ترد في مسلم!
(٢) كذا في (ع) و(ك) وفي باقي النسخ: «يسروا ولا تعسروا» وغيرها في (ط س) إلى: «يسرا ولا تعسرا» من صحيح مسلم.
(٣) ما بين القوسين سقط من (ط س) و(م) و(ل) و(ج) وثبت في (أ) و(ع) و(ك).
(٤) في (ط س): «شعبة عن قتادة قال: قلت لمعاوية...» وهو سبق نظر.

القوم من أنفسهم؟» قال: نعم!

٢٦٨٩٤- حدثنا وكيع عن سفيان عن ابن خُثيم عن إسماعيل بن عبيدالله بن رفاعة عن أبيه عن جَدِّه قال: جمع رسول الله ﷺ قريشاً، فقال: هل فيكم من غيركم؟ قالوا: لا، إلا ابن أختنا، وحليفنا، ومولانا، فقال: «ابن أختكم منكم، وحليفكم منكم، ومولاكم منكم»./ ٦١/٩

١٨٣- في الرُّخصة في حديث بني إسرائيل

٢٦٨٩٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عليُّ بن مسهر عن محمد بن عمرو (عن أبي سلمة)[1] عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «حدِّثوا عن بني إسرائيل ولا حرج».

٢٦٨٩٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن الربيع بن سعد عن ابن سابط عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «تحدَّثوا عن بني إسرائيل فإنه كانت فيهم أعاجيب».

٢٦٨٩٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن نُمير عن الأوزاعيِّ عن حسان ابن عطية عن أبي كبشة عن عبدالله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ: «حَدِّثوا عن بني إسرائيل ولا حرج».

٢٦٨٩٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عَفَّان قال: حدثنا همام عن زيد ابن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: «حدِّثوا عن بني إسرائيل ولا حرج»./ ٦٢/٩

(١) سقطت من (ط س).

١٨٤- ما ذُكر في التخنيث

٢٦٨٩٩- حدثنا محمد بن فُضيل عن يزيد بن أبي زياد عن عكرمة عن ابن عباس قال: «لعن الله المتخنثين من الرجال، والمترجلات من النساء»، قال: قلت لعكرمة: ما المترجلات[1]؟ قال: المتشبهات بالرجال.

٢٦٩٠٠- حدثنا حاتم بن إسماعيل عن جَهْضَم بن عبدالله (عمن حدَّث)[2] عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال: «لعن رسول الله ﷺ المخنثين[3] من الرجال الذين يتشبهون بالنساء، والمترجلات من النساء اللاتي يتشبهن بالرجال».

٢٦٩٠١- حدثنا وكيع عن هشام عن أبيه عن زينب بنت أم سلمة عن أم سلمة: أن النبيَّ ﷺ دخل عليها فسمع مُخنَّثاً وهو يقول لعبدالله بن أبي أمية أخيها: إن يفتح الله الطائف غداً دللتك على امرأة تقبل بأربع وتدبر بثمان، فقال النبيُّ ﷺ: «أخرجوهم من بيوتكم»./ ٩/ ٦٣

٢٦٩٠٢- حدثنا وكيع عن إسرائيل عن الوليد بن العيزار عن عكرمة: أن النبيَّ ﷺ كان لا يدخل بيتاً فيه مُخَنَّث.

٢٦٩٠٣- حدثنا عليُّ بن مُسهر عن الأجلح عن الشعبيِّ قال: «لعن رسول الله ﷺ المتشبهين من الرجال بالنساء، والمتشبهات من النساء بالرجال».

٢٦٩٠٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا محمد بن بشر قال: حدثنا أبو

---

(١) في (ط س): «المترجلات» بدون «ما».

(٢) سقط من (ط س) و(م) و(ل)، وفي(أ) الموضع غير واضح.

(٣) في (ط س) : «المتخنثين».

حيان[١] عن يونس عن الحسن يرفعه إلى النبيِّ ﷺ قال: «لُعِن من الرجال المتشبه بالنساء، ولُعن من النساء المتشبهة بالرجال المترجلة».

٢٦٩٠٥- حدثنا حُميد بن عبدالرحمن عن حسن[٢] عن إبراهيم بن عبدالأعلى عن سويد بن غَفَلة قال: «المتشبهة بالرجال من النساء ليست منا، ولسنا منها».

١٨٥- في كَفِّ اللسان

٢٦٩٠٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا الأعمش عن أبي سفيان عن جابر قال: جاء رجل إلى النبيِّ ﷺ فقال: يا رسول الله، أيُّ المسلمين أفضل؟ فقال: «مَنْ سلم المسلمون من لسانه ويده».

٢٦٩٠٧- حدثنا غُندر عن شعبة عن عمرو بن مُرَّة عن عبدالله بن الحارث/ عن أبي كثير عن عبدالله بن عمرو قال: قام رجل فقال: يا رسول الله، أيُّ الإسلام أفضل؟ قال: «أن يسلم المسلمون من يدك ولسانك». ٩/ ٦٤

٢٦٩٠٨- حدثنا غُندر عن شعبة عن الحكم قال: سمعت عروة بن النَّزَّال (يُحَدِّث عن معاذ بن جبل أنَّ النبيَّ ﷺ)[٣] قال له: ألا[٤] أدلك على أملك ذلك كله، قال: قلت: يا رسول الله، قولك «ألا أدلك على أملك ذلك

---

(١) في (ع): «أبو حبان» خطأ، وأبو حيان هو: يحيى بن سعيد بن حيان التيمي. «تهذيب الكمال» (٣١/ ٣٢٤).

(٢) في (ط س): «حسين» خطأ. والحسن هو: ابن صالح بن حي. «تهذيب الكمال» (٧/ ٣٧٥) ترجمة حميد بن عبدالرحمن الرؤاسي.

(٣) سقط من (أ).

(٤) في (ط س): «أن أدلك».

كله»؟ قال: فأشار رسول الله ﷺ (بيده)[١] إلى لسانه، قال: قلت: يا رسول الله، وإنا لنؤاخذ بما نتكلم به؟ قال: «ثكلتك أمك معاذ! وهل يكُبُّ الناس على مناخرهم إلا حصائدُ ألسنتهم»، قال شعبة: وقال الحكم: وحدثني ميمون بن أبي شَبيب وسمعته منه منذ أربعين سنة.

٢٦٩٠٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن يزيد ابن حيان عن عَنْبس[٢] بن عُقبة قال: قال عبدالله: «والذي لا إله غيره/ ما على الأرض شيء أحوج إلى طول سجن من لسان». ٩/ ٦٥

٢٦٩١٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو خالد الأحمر عن ابن عجلان عن زيد بن أسلم عن أبيه قال: دخل عمر على أبي بكر وهو آخذ بلسانه هكذا، يقول: «ها إنَّ ذا أوردني الموارد».

٢٦٩١١- حدثنا غُندر عن شعبة عن يعلى بن عطاء عن عبدالله بن سفيان عن أبيه قال: قلت: يا رسول الله، أيُّ شيء أتقي؟ فأشار (بيده)[٣] إلى لسانه.

٢٦٩١٢- حدثنا وكيع عن سفيان عن عبدالله بن دينار عن ابن عمر قال: «أحق ما طهَّر المسلم لسانه».

١٨٦- ما يكره للرجل أن يتكلم به

٢٦٩١٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن عُيينة عن الزهريِّ عن أبي

---

(١) سقطت من (ط س).

(٢) غيّرها في (ط س) مخالفاً لجميع النسخ إلى: «عيسى بن عقبة» وقال: «من الحلية»!! وتغييره خطأ، وتصرفه هذا اعتداء على النص الصحيح، وقد تكرر هذا منه، وكان الأولى به الرجوع إلى كتب التراجم لتمييز الصحيح من الخطأ.

(٣) سقطت من (ج) و(أ) و(ك).

٦٦/٩ أُمامة بن سهل قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يقل أحدكم: إني/ خبيث النفس، وليقل، إني لَقِسٌ[1] النفس».

٢٦٩١٤- حدثنا ابن عُيينة عن هشام عن أبيه عن عائشة عن النبيِّ ﷺ قال: «لا يقل أحدكم: خبثت نفسي، وليقل: لقست نفسي».

٢٦٩١٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن مِسْعَر عن سماك الحنفيِّ قال: سمعت ابن عباس يكره أن يقول: إني كسلان.

٢٦٩١٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن نُمير عن الأعمش عن أبي راشد أن أختاً لعُبيد بن عُمَير استشفعت لرجل[2] عليه، فقالت: إنما هو بالله وبك، فغضب، فقال: «إنما هو بالله».

٢٦٩١٧- حدثنا أبو أسامة عن سفيان عن مختار قال: سمعت عمر بن عبدالعزيز يكره أن يقول: اللهم تَصَدَّق عليَّ، ولكن ليقل: اللهم امنن عليَّ.

١٨٧- في الثناء الحسن

٦٧/٩ ٢٦٩١٨- حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا هشام عن حفصة عن/ الربيع ين زياد عن كعب قال: «والله ما استقام لعبد ثناء في الأرض حتى استقر له في أهل السماء».

٢٦٩١٩- حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا العَوَّام بن حوشب قال: التقيت أنا وإياس بن معاوية بذات عرق، فذكرنا إبراهيم التيميَّ، فقال إياس: لولا كرامته عليَّ لأثنيتُ عليه، فقلت: هل تعرفه؟ قال: نعم، قلت: فلم تكره الثناء عليه، قال: إنه كان يقال: إن الثناء من الجزاء.

---

(١) لقس: لقست النفس: أي: غثت. واللقس: الغثيان. «النهاية» (٤/ ٢٦٣).
(٢) في (ط س): «الرجل».

٢٦٩٢٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا معاذ عن حميد عن أنس قال: قالت المهاجرون: يا رسول الله، ما رأينا مثل قوم قدمنا عليهم أحسن بذلاً من كثير، ولا أحسن مواساة[1] في قليل، كفونا المؤنة، وأشركونا في المهنأ، قد خشينا أن يذهبوا بالأجر كله، فقال: «لا، ما أثنيتم عليهم، ودعوتم الله لهم».

١٨٨- في الحديث للناس والإقبال عليهم

٢٦٩٢١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا/ ٦٨/٩
أشعث بن سوار عن كردوس عن عبدالله قال: «إن للقلوب نشاطاً وإقبالاً، وإن لها لتولية وإدباراً، فحدِّثوا الناس ما أقبلوا عليكم».

٢٦٩٢٢- حدثنا أبو أسامة عن عثمان بن غياث عن أبي السَّلِيل قال: قدم علينا رجل من أصحاب النبيِّ ﷺ، فكانوا يجتمعون عليه، فصعد على ظهر بيت، فحدَّثهم.

٢٦٩٢٣- حدثنا جعفر بن عون قال: أخبرنا أبو العُميس عن أبي طلحة قال: قدم أنس بن مالك الكوفة، فاجتمعنا عليه، قال: فقلنا: حدِّثنا ما سمعت من رسول الله ﷺ، قال: وهو يقول: أيها الناس، انصرفوا عني، حتى ألجأناه إلى حائط القصر فقال: «لو تعلمون ما أعلم لبكيتم كثيراً ولضحكتم قليلاً، أيها الناس، انصرفوا عني» فانصرفنا عنه.

٢٦٩٢٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عفان قال: حدثنا أبو هلال قال: حدثنا الحسن قال: «حدِّثوا الناس ما أقبلوا عليكم بوجوههم، فإذا التفتوا فاعلموا أن لهم حاجات»./ ٦٩/٩

(١) في (ج): «موافاة».

٢٦٩٢٥- حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن شقيق عن عبدالله قال: «كان رسول الله ﷺ يتخوَّلنا بالموعظة، مخافة السآمة علينا».

٢٦٩٢٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا جرير عن منصور عن إبراهيم عن علقمة: أنه كان إذا رأى من أصحابه هشاشاً -يعني ابنساطاً- ذكَّرهم.

٢٦٩٢٧- حدثنا ابن إدريس وابن عُيينة وأبو خالد الأحمر عن محمد ابن عجلان عن بكير[1] بن عبدالله بن الأشج عن معمر عن عبيدالله بن عدي بن الخيار قال: قال عمر: «لا تبغضوا الله إلى عباده، يكون أحدكم إماماً فيطوِّل عليهم ماهم فيه، ويكون أحدكم قَاصّاً ويطوِّل عليهم ما هم فيه».

١٨٩- في قول الرجل لأخيه: جزاك الله خيراً

٢٦٩٢٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن موسى بن عُبيدة عن محمد بن ثابت عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا قال أحدكم لأخيه: جزاك الله خيراً، فقد أبلغ في الثناء».

٢٦٩٢٩- حدثنا وكيع عن أسامة بن زيد عن طلحة بن عبيدالله بن كُريز قال: قال عمر: «لو يعلم أحدكم ما له في قوله لأخيه: جزاك الله خيراً، / لأكثر منها بعضكم لبعض». ٧٠/٩

١٩٠- ما يقول الرجل إذا نام وإذا استيقظ

٢٦٩٣٠- حدثنا سفيان بن عُيينة عن أبي إسحاق عن البراء قال: كان النبيُّ ﷺ إذا أخذ مضجعه قال: اللهم إليك أسلمت نفسي، وإليك وجهت

(١) في (ط س): «بكر» خطأ.

وجهي، وإليك فوضت أمري، وإليك ألجأت ظهري رغبة ورهبة إليك، لا ملجأ ولا منجى منك إلا إليك، آمنت بكتابك الذي أنزلتَ، وبنبيك أو برسولك الذي أرسلت[1].

٢٦٩٣١- حدثنا وكيع عن سفيان عن عبدالملك بن عُمير عن ربعيٍّ عن حذيفة قال: «كان النبيُّ ﷺ إذا نام قال: اللهم باسمك أحي وأموت، وإذا استيقظ قال: الحمد لله الذي أحيانا بعدما أماتنا وإليه النشور».

٢٦٩٣٢- حدثنا محمد بن فُضيل عن عطاء بن السائب عن أبيه قال: كنت قاعداً عند عمار، فأتاه رجل، فقال: ألا أعلمك كلمات، قال: كأنه يرفعهن إلى النبيِّ ﷺ: «إذا أخذتَ مضجعك من الليل فقل: اللهم أسلمت/ نفسي إليك، ٩/ ٧١
ووجهت وجهي إليك، وفوضت أمري إليك، وألجأت ظهري إليك، آمنت بكتابك المنزل، ونبيك المرسل، نفسي خلقتها، لك محياها ومماتها، فإن كفتّها[2] فارحمها، وإن أخرتها فاحفظ بحفظ الإيمان».

٢٦٩٣٣- حدثنا غُندر عن شعبة عن يعلى بن عطاء قال: سمعت عمرو ابن عاصم يُحدِّث انه سمع أبا هريرة أن أبا بكر قال للنبيِّ ﷺ أخبرني بشيء أقوله إذا أمسيت وإذا أصبحت، قال: «قل: اللهم، عالم الغيب والشهادة، فاطر السماوات والأرض، رب كلِّ شيء ومليكه، أشهد أن لا إله أنت، أعوذ بك من شر نفسي، والشيطان وشركه، قله إذا أمسيت، وإذا أخذت مضجعك».

٢٦٩٣٤- حدثنا غُندر عن شعبة عن عبدالله بن أبي السفر قال: سمعت أبا بكر بن أبي موسى يُحدِّث عن البراء: أن النبيَّ ﷺ كان/ إذا ٩/ ٧٢

(١) في (ط س) و(أ): «وبنبيك الذي أرسلت أو رسولك الذي أرسلت».
(٢) في (ط س): «توفيتها» وفي (ج) غير واضح. وكفتها: أي أمتها وضممتها إلى القبر (النهاية ٤/ ١٨٤).

استيقظ قال: «الحمد لله الذي أحيانا بعدما أماتنا وإليه النشور» قال شعبة هذا أو نحو هذا- وإذا نام قال: «اللهم باسمك أحي، وباسمك أموت».

٢٦٩٣٥- حدثنا ابن نُمير قال: حدثنا عبيدالله[١] بن عمر عن سعيد بن أبي سعيد المقبريِّ عن أبي هريرة أنَّ رسول الله ﷺ قال: «إذا أراد أحدكم أن يضطجع على فراشه، فلينزع داخلة إزاره، ثم لينفض بها فراشه؛ فإنه لا يدري ما خلفه عليه، ثم ليضطجع على شقه الأيمن، ثم ليقل، باسمك ربي وضعت جنبي وبك أرفعه، فإن أمسكت نفسي فارحمها، وإن أرسلتها فاحفظها بما تحفظ به (عبادك)[٢] الصالحين».

٢٦٩٣٦- حدثنا غُندر عن شعبة عن عمرو بن مُرَّة عن سعد بن عُبيدة عن البراء بن عازب عن النبيِّ ﷺ أنه قال لرجل: «إذا أخذتَ مضجعك فقل: اللهم أسلمت نفسي إليك، ووجهت وجهي إليك، وفوضت أمري إليك، وألجأت ظهري إليك رغبة ورهبة إليك، لا منجى ولا ملجأ منك إلا إليك، آمنتُ بكتابك الذي أنزلت، وبنبيك الذي أرسلت، فإن مِتَّ مِتَّ[٣] على الفطرة».

٢٦٩٣٧- حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن حبيب عن[٤] عبدالله بن باباه/ عن أبي هريرة قال: «مَنْ قال حين يأوي إلى فراشه: لا إله إلا الله ٩/ ٧٣

(١) في (ج) كأنها: «عبدالله» والصواب المثبت، وهو: العُمري.

(٢) سقطت من (ج) و(ك) و(ع).

(٣) في (ط س) و(م): «فإن مات مات».

(٤) في (ج): «بن» خطأ.

وحده، لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، سبحان الله وبحمده (الحمد لله)[١] لا إله إلا الله، الله أكبر[٢]، غفرت ذنوبه وإن كانت مثل زبد البحر».

٢٦٩٣٨- حدثنا الفضل بن دُكين قال: حدثنا زهير عن أبي إسحاق عن فروة بن نوفل عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال له لمجيء[٣] ما جاء بك؟ قال: جئت يا رسول الله تعلمني شيئاً أقوله عند منامي، قال: «إذا أخذت مضجعك فاقرأ «قل يا أيها الكافرون» ثم نم على خاتمتها فإنها براءة من الشرك».

٢٦٩٣٩- (حدثنا مروان بن معاوية عن أبي مالك الأشجعيِّ عن عبدالرحمن بن نوفل الأشجعيِّ عن أبيه قال: قلت: يا رسول الله، أخبرني بشيء أقوله إذا أصبحتُ وإذا أمسيتُ؟ قال: اقرأ: «قل يا أيها الكافرون» ثم نم على خاتمتها، فإنها براءة من الشرك»)[٤].

٢٦٩٤٠- حدثنا الفضل بن دُكين قال: حدثنا زُهير عن أبي إسحاق عن عاصم عن عليٍّ قال: «إذا أخذت مضجعك فقل: بسم الله، وفي سبيل الله، وعلى ملة رسول الله ﷺ. وحين تُدخل الميت قبره».

٢٦٩٤١- حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا حماد بن سلمة عن عاصم عن/ سواء عن حفصة: أن النبيَّ ﷺ كان إذا أخذ مضجعه قال: ٩/ ٧٤
«ربِّ قني عذابك يوم تبعث عبادك».

---

(١) سقطت من (ط س).
(٢) في (ج): «أكبرت».
(٣) في (ط س) و(م) و(ل) و(ك): «فمجيء» والصواب المثبت.
(٤) سقط من (ج).

٢٦٩٤٢- حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن البراء قال: قال رسول الله ﷺ لرجل: «يا فلان، إذا أويتَ إلى فراشك فقل: «اللهم أسلمت نفسي إليك، ووجهت وجهي إليك، ووليت ظهري إليك، لا ملجأ ولا منجى منك إلا إليك، آمنت بكتابك الذي أنزلتَ، ونبيك الذي أرسلت» فإنك إن[1] مِتَّ من ليلتك مِتَّ على الفطرة، وإن أصبحتَ أصبحتَ خيِّراً».

٢٦٩٤٣- حدثنا جعفر بن عون عن الأفريقيِّ عن عبدالله بن يزيد عن عبدالله بن عمرو: أن النبيَّ ﷺ قال لرجل من الأنصار: كيف تقول حين تريد أن تنام؟ قال: أقول باسمك وضعتُ جنبي فاغفر لي» قال: «قد غُفِر لك».

٢٦٩٤٤- حدثنا أبو أسامة عن زائدة عن منصور عن إبراهيم قال: «كان أصحابنا يأمروننا ونحن غلمان إذا أوينا إلى فُرُشنا أن نُسبِّح ثلاثاً وثلاثين، ونحمد/ ثلاثاً وثلاثين، ونكبر أربعاً وثلاثين[2]». ٧٥/٩

١٩١- من كان يقول: إذا أخذت مضجعك فضع يدك اليمنى تحت خدك (الأيمن)[3]

٢٦٩٤٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حسين بن علي عن زائدة عن عاصم عن المُسيّب عن حفصة قالت: «كان رسول الله ﷺ إذا أخذ مضجعه وضع يده اليمنى تحت[4] خده الأيمن».

---

(١) في (ط س): «فإن مت»

(٢) كذا في (ط س) و(م) و(ع)، وفي (ج): «ونكبر ثلاثاً وثلاثين ونحمد أربعاً وثلاثين».

(٣) لم ترد في (ج).

(٤) في (ط س) و(م): «على»

٢٦٩٤٦- حدثنا عُبيد بن سعيد عن شعبة عن أبي مُؤَمَّل عن الزهريِّ عن عروة عن عائشة: أن النبيَّ ﷺ كان إذا صلى ركعتي الفجر اضطجع ووضع يده اليمنى تحت خده الأيمن.

٢٦٩٤٧- حدثنا أبو أسامة عن زكريا عن أبي إسحاق عن البراء قال: كان النبيُّ ﷺ إذا نام توسَّد يمينه تحت خدِّه ويقول: «قني عذابك يوم تبعث عبادك».

٢٦٩٤٨- حدثنا عبيدالله بن موسى قال: أخبرنا إسرائيل عن أبي إسحاق عن أبي عُبيدة عن أبيه عن النبيِّ ﷺ أنه كان إذا نام قال: / «اللهم قني عذابك يوم تجمع عبادك» وكان يضع يمينه تحت خده. ٩/٧٦

٢٦٩٤٩- حدثنا عبدالله بن نُمير قال: حدثنا عبيدالله[1] عن سعيد بن أبي سعيد المقبريِّ عن أبي هريرة: أن النبيَّ ﷺ قال: «إذا أراد أحدكم أن يضطجع على فراشه فليضطجع على شِقِّه الأيمن».

١٩٢- في الرجل ما يقول إذا أصبح

٢٦٩٥٠- حدثنا يحيى بن سعيد عن سفيان عن سلمة بن كُهيل عن عبدالله بن عبدالرحمن بن أبزى عن أبيه قال: كان رسول الله ﷺ إذا أصبح قال: «أصبحنا على فطرة الإسلام، وكلمة الإخلاص ودين نبينا محمد ﷺ، وملة أبينا إبراهيم حنيفاً مسلماً وما كان من المشركين»./ ٩/٧٧

٢٦٩٥١- حدثنا محمد بن بشر قال: حدثنا مِسْعَر قال: حدثني[2] أبو عقيل

(١) في (ط س): «حدثنا عبيدالله بن إسماعيل»، وهو خطأ. وعبيدالله هذا هو: ابن عمر العُمري.
(٢) في (ط س): «حدثنا».

عن سابق عن أبي سلام خادم رسول الله ﷺ قال: «ما من مسلم أو إنسان أو عبد يقول حين يمسي ويصبح ثلاث مرات: رضيت بالله رباً وبالإسلام ديناً وبمحمد ﷺ نبياً ثلاث مرات إلا كان حقاً على الله أن يرضيه يوم القيامة».

٢٦٩٥٢- حدثنا أبو الأحوص عن منصور عن ربعيٍّ بن حراش عن رجل من النخع عن سلمان قال: «من قال إذا أصبح: «اللهم أنت ربي لا شريك لك، أصبحنا وأصبح الملك لله، والحمد لله لا شريك له» وإذا أمسى قال: مثل ذلك، كان كفارة لما أحدث[١] بينهما».

٢٦٩٥٣- حدثنا ابن إدريس عن حُصين عن تميم بن سلمة عن عبدالله ابن سَبُرة عن ابن عمر أنه كان يقول إذا أصبح وأمسى: «اللهم اجعلني من أفضل عبادك -الغداة أو العشية- نصيباً من خير تقسمه، أو[٢] نور تهدي به، أو رحمة تنشرها، أو رزقٍ تبسطه، أو ضُرٍّ[٣] تكشفه، أو بلاءً تدفعه، أو فتنة تصرفها، أو شر تدفعه»./ ٩/ ٧٨

٢٦٩٥٤- حدثنا ابن إدريس عن حُصين عن عمرو بن مُرَّة قال: قلت لسعيد بن المُسيب: ما تقولون[٤] إذا أصبحتم وأمسيتم مما تدعون به؟ قال: تقول: «أعوذ بوجه الله[٥] الكريم، وباسم الله العظيم، وكلمة الله التامة، من شر السامة والهامة[٦]، ومن شر ما خلقت أي ربي، وشر ما أنت آخذٌ

---

(١) في (ط س): «حدث».
(٢) في (ط س) غيّرها من «الحلية»: «و» وكذا كل ما سيأتي في الأثر!
(٣) في (ط س): «رضى»!!
(٤) في (ط س): «ما نقول»!، وفي (ج) سواد.
(٥) في (ط س): «أعوذ بالله الكريم».
(٦) في (ط س): «والعامة» وكأنها كذلك في (ع). و(ك) وفي (ج) سواد، وروي في المصادر الأخرى بالوجهين، ولعل الصواب «الهامة» وهي اسم طير كانوا يتشاءمون بها (النهاية ٥/ ٢٨٣).

بناصيته، ومن شر هذا اليوم ومن شر ما بعده، وشر الدنيا والآخرة».

٢٦٩٥٥- حدثنا ابن نُمير عن موسى الجهنيِّ قال: حدثني رجل عن سعيد بن جُبير أنه قال: «مَنْ قال: ﴿فَسُبْحَانَ الله حِينَ تُمْسُونَ وَحِينَ تُصْبِحُونَ﴾ [الروم: ١٧] حتى يفرغ من الآية ثلاث مرات، أدرك ما فاته من ليلته[١]، ومن قالها (ليلاً)[٢] أدرك ما فاته من يومه».

٢٦٩٥٦- حدثنا الحسن بن موسى قال: حدثنا حماد بن سلمة عن أبي سهيل عن أبيه عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «من قال حين يصبح «لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير» كان له كعدل ر قبة من ولد إسماعيل، وكتب له بها عشر حسنات، وحُطَّ عنه بها عشر سيئات، ورفعت له[٣] بها عشر درجات، وكان/ في حِرْز ٧٩/٩
من الشيطان حتى يمسي، وإذا أمسى مثل ذلك حتى يصبح».

١٩٣- في التخلل بالقصب والسواك بعود الريحان

٢٦٩٥٧- حدثنا وكيع عن سعيد بن صالح عن رجل لم يسمِّه أن عمر كتب: «لا تخلِّلوا بالقصب».

٢٦٩٥٨- حدثنا عيسى بن يونس عن أبي بكر الغسَّاني[٤] عن ضَمرة ابن حبيب قال: نهى رسول الله ﷺ عن السواك بعود الريحان والرمان، وقال: «يُحرِّك عرق الجذام».

---

(١) في (ط س): «من يومه»!
(٢) سقطت من (ط س).
(٣) في (ط س): «ورفع بها».
(٤) في (ط س): «الشيباني» خطأ، وهو : أبو بكر بن عبدالله بن أبي مريم الغساني، من رجال التهذيب.

١٩٤- الجلوس في المجالس[١]

٢٦٩٥٩- حدثنا يحيى بن آدم قال: حدثنا إسرائيل عن أبي إسحاق عن البراء قال: مرَّ رسول الله ﷺ على مجلس للأنصار، فقال: «إن أبيتم إلا تجلسوا فاهدوا السبيل، (وردوا السلام)[٢] ، وأعينوا المظلوم».

٩/ ٨٠ ٢٦٩٦٠- حدثنا ابن نُمير قال: حدثنا موسى بن عبيدة[٣] عن أيوب بن/ خالد عن مالك بن التيهان قال: اجتمعت جماعة منا عند رسول الله ﷺ فقلنا: يا رسول الله! إنا أهل سافلة وأهل عالية، نجلس هذه المجالس فما تأمرنا؟ قال: أعطوا المجالس حقَّها (قلنا: وما حقها)[٢] قال: «غضوا أبصاركم، وردوا السلام، وأرشدوا الأغمار[٤] ، وائمروا بالمعروف، وانهوا عن المنكر».

٢٦٩٦١- حدثنا عفَّان قال: حدثنا عبدالواحد بن زياد قال: حدثنا عثمان ابن حكيم قال: حدثني إسحاق بن عبدالله بن أبي طلحة قال: حدثني أبي قال: قال أبو طلحة: كنا جلوساً بالأفنية، فمر بنا رسول الله ﷺ فقال: ما لكم ولمجالس الصعدات؟ (اجتنبوا مجالس الصعدات)[٢] قال: قلنا: يا رسول الله، إنا جلسنا بغير ما بأس نتذاكر ونتحدث، قال: أعطوا المجالس حقَّها، قال: قلنا: وما حقها يا رسول الله؟ قال: «غض البصر، ورد السلام، وحسن الكلام».

---

(١) في (ط س) سقط عنده العنوان، فاجتهد فيه: «باب حق المجالس» والمثبت من (ج) و(أ). و(ك) و(ع).

(٢) سقطت من (ط س).

(٣) في (ط س): «موسى بن عبيدالله» خطأ.

(٤) في (ط س) و(م) و(ل) : «الأعمى» والأغمار: جمع غُمْر، الذي لم يجرب الأمور، ولا غناء عنده في عقل ولا رأي. (المصباح المنير: ٤٥٣).

٢٦٩٦٢- حدثنا ابن نُمير عن مالك بن مِغْول عن الشعبيِّ قال: ما جلس الربيع بن خُثيم مجلساً منذ تأزر بإزار، قال: «أخاف أن يُظلم رجل/ فلا أنصره، أو يفتري رجل على رجل فأُكلَّف الشهادة عليه، ولا أغُضُّ البصر، ولا أهدي السبيل، أو تقع الحاملة فلا أحمل عليها». ٨١/٩

٢٦٩٦٣- حدثنا هُشيم عن العوام عن ابن أبي الهُذيل قال: «كانوا يكرهون إذا اتخذوا المجالس أن يعروها[١] للسفهاء».

١٩٥- في الرجل يقول: لابن غيره: يا بنيّ

٢٦٩٦٤- حدثنا محبوب القواريريُّ عن الصعب بن حكيم عن أبيه عن جدِّه قال: أتيت عمر بن الخطاب فجعل يقول: يا ابن أخي، ثم سألني فانتسبتُ له، فعرف أن أبي لم يدرك الإسلام، فجعل يقول: يا بني، يا بني.

٢٦٩٦٥- حدثنا يزيد بن هارون قال: حدثنا[٢] إسماعيل عن قيس عن المغيرة بن شعبة قال: ما سأل رسول الله ﷺ أحد عن الدجال أكثر مما سألته، فقال: «أي بني، وما ينصبك[٣] منه»./ ٨٢/٩

٢٦٩٦٦- حدثنا وكيع عن هشام عن أبي وَجْزة[٤] السَّعديِّ عن رجل من مُزينة عن عمر بن أبي سلمة: أن النبيَّ ﷺ أتي بطعام فقال: «يا عمر يا بني، سَمِّ الله، وكُلْ بيمينك، وكُل مما يليك».

---

(١) في (ط س): «يضروها».
(٢) في (ج) و(ع): «أخبرنا»
(٣) في (ط س) و(م) و(ل): «وما يصيبك».
(٤) في (ط س): «أبي وجرة» خطأ.

٢٦٩٦٧- حدثنا عفَّان قال: حدثنا أبو عوانة[١] عن الجعد بن عثمان[٢] عن أنس: أن رسول الله ﷺ قال: يا بني!

٢٦٩٦٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن نُمير عن عمارة بن زاذان عن مكحول الأزديِّ قال: سُئل ابن عمر عن الرجل يحرم من سمرقند، أو من خراسان أو من الكوفة فقال: «يا ليتنا ننقلب[٣] من وقتنا يا بُني».

٢٦٩٦٩- حدثنا غُندر عن شعبة عن أبي جمرة[٤] قال: حدثنا إياس بن قتادة[٥] عن قيس بن عُبادة أن أُبيَّ بن كعب قال له: «يا بُنيّ، لا يسؤوك الله»./ ٩/ ٨٣

٢٦٩٧٠- حدثنا جرير عن قابوس عن أبيه عن عليٍّ: أنه قال: يا بني.

٢٦٩٧١- حدثنا إسحاق بن سليمان الرازي عن نُعيم قال: سألتُ عاصماً عن قول الله: ﴿فَنَادَاهَا مِن تَحْتِهَا﴾ [مريم: ٢٤] قال: «من تحتها» مفتوحة، قلت: عمن يروي؟ قال: عن زِرٍّ يا بني.

٢٦٩٧٢- (حدثنا مروان بن معاوية عن الزبرقان قال: قال لي أبو وائل: «يا بني»)[٦].

---

(١) في (أ): «أبو معاوية» خطأ.

(٢) في (ط س): «الجعد أبي عثمان» وقال: «من السنن والطبقات» وهو الصواب لكن المثبت هو الذي في النسخ، واسمه: الجعد بن دينار. «التقريب».

(٣) في (ط س): «تتقلب».

(٤) في (ط س) و(ع) و(ل): «أبي حمزة» خطأ، وفي (ج) و(أ) و(ك) بدون نقط، وفي (م) الموضع سواد. انظر ترجمة إياس في «الجرح» (٢/ ٢٨٢) وأبو جمرة، هو نصر بن عمران.

(٥) في (ط س) و(ل): «إياس عن قتادة» خطأ والموضع في (م) غير واضح. «الجرح» (٢/ ٢٨٢).

(٦) سقطت من (ط س) و(م) و(ل).

١٩٦- منْ كره أن يقول لابن غيره: يا بني

٢٦٩٧٣- حدثنا محمد بن فُضيل عن الحسن بن عبيدالله قال: قلت لابن صاحب لي: يا بني، فكره ذلك إبراهيم.

٢٦٩٧٤- حدثنا معاوية[١] بن هشام قال: حدثنا سفيان عن أبيه عن محارب عن (شُتير بن شكَل)[٢]: أن امرأة قالت له: يا بني، فقال: ولدتني، قالت: لا، قال: فأرضعتني؟ قالت: لا، قال: فلم تُكَذِّبين؟

١٩٧- ما رُخِّص فيه من الكذب

٢٦٩٧٥- حدثنا يزيد بن هارون قال: حدثنا سفيان بن حسين عن الزهريِّ عن حُميد بن عبدالرحمن عن أُمِّه قالت: قال رسول الله ﷺ: «لم يكذب من قال خيراً، أو نما خيراً، أو أصلح بين اثنين».

٢٦٩٧٦- حدثنا محمد بن عبدالله الأسدي عن سفيان عن عبدالله بن/ ٨٤/٩
عثمان بن خُثيم عن شهر عن أسماء بنت يزيد قالت: قال رسول الله ﷺ: «لا يصلح الكذب إلا في ثلاث: كذب الرجل امرأته ليرضيها، وإصلاح بين الناس، أو كذب في الحرب».

١٩٨- في الستر على الرجل وعون الرجل لأخيه

٢٦٩٧٧- حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا هشام بن حسَّان عن محمد بن واسع عن أبي صالح[٣] عن أبي هريرة: قال: قال رسول الله ﷺ: «منْ ستر

(١) في (ط س): «معاذ بن هشام» خطأ.
(٢) في (ط س): استظهر أنها «عن ابن سيرين» خطأ.
(٣) في (أ): «محمد عن واسع بن أبي صالح...»! خطأ.

أخاه المسلم في الدنيا ستره الله في الآخرة، ومن نفَّس عن أخيه كُربة من كُرب الدنيا نفَّس الله عنه كرب[١] يوم القيامة، والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه».

٢٦٩٧٨- حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «منْ نفَّس كُربة من كُرب الدنيا نفَّس الله عنه كُربة من كُرب الآخرة يوم القيامة، ومنْ ستر/ مسلماً ستره الله في الدنيا والآخرة، ومن يسَّر على معسر يَسَّر الله عليه في الدنيا والآخرة، والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه». ٨٥/٩

٢٦٩٧٩- حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن زيد بن وهب قال: أتي ابن مسعود فقيل له: هذا فلان تقطر لحيته خمراً، فقال عبدالله: «إنّا قد نهينا عن التجسس، ولكن إن يظهر لنا منه شيء نأخذه به».

٢٦٩٨٠- حدثنا الثقفيُّ عن أيوب عن أبي قلابة عن أبي إدريس قال: «لا يهتك الله ستر عبد في قلبه مثقال ذرة من خير».

٢٦٩٨١- حدثنا عَفَّان قال: حدثنا همام قال: سمعت إسحاق بن عبدالله بن أبي طلحة قال: حدثني شيبة الخُضْري[٢] أنه شهد عروة يُحَدِّث عمر بن عبدالعزيز عن عائشة عن النبيِّ ﷺ قال: «لا يستر الله على عبد في الدنيا إلا ستر (الله)[٣] عليه في الآخرة».

٢٦٩٨٢- حدثنا عيسى بن يونس عن الأوزاعيِّ عن عبدالواحد بن/ قيس عن أبي هريرة قال: «من أطفأ عن مؤمن سيئة فكأنما أحيا موءودة». ٨٦/٩

---

(١) في (ط س) و(أ): «كربة».

(٢) في (ط س) و(م) و(ل) و (أ) : «الحضرمي» خطأ. والمثبت من باقي النسخ وترجمته في «تهذيب الكمال» ١٢/ ٦١٠.

(٣) سقطت من (ط س) و (أ) و (ع).

١٩٩- ما يقع حديث الرجل موقعه من قلبه

٢٦٩٨٣- حدثنا الحسن بن موسى قال: حدثنا حماد بن سلمة عن سعيد الجُريريِّ عن أبي نضرة عن أسير[١] بن جابر: أن أُويساً القَرني كان إذا حَدَّث وقع حديثه من قلوبنا موقعاً لا يقعه حديث غيره.

٢٦٩٨٤- حدثنا الحسن بن موسى قال: حدثنا حماد بن سلمة عن سيار بن سلامة عن شهر بن حوشب عن ابن عباس أنه قال: «إذا حدَّث الرجل القوم فإن حديثه يقع من قلوبهم موقعه من قلبه».

٢٠٠- مَنْ قال: لا تسب أحداً ولا تلعنه

٢٦٩٨٥- حدثنا أبو خالد الأحمر عن (أبي)[٢] غِفَار عن أبي تميمة الهُجيميِّ/ عن أبي جُرَي الهُجيميِّ قال: أتيت رسول الله ﷺ، قال قلت: ٩/ ٨٧
أنت رسول الله؟ قال: نعم، قال: قلت: يا رسول الله، اعهد إليَّ، قال: «لا تَسُبَّ أحداً» قال: فما سببتُ أحداً : عبداً، ولا حراً، ولا شاة، ولا بعيراً.

٢٦٩٨٦- حدثنا غُندر عن شعبة عن سعد بن إبراهيم عن حُميد بن عبدالرحمن عن عبدالله بن عمرو عن النبيِّ ﷺ قال: إن أكبر الذنب عند الله أن يَسُبَّ الرجل والديه» قالوا: وكيف يسب الرجل والديه؟ قال: «يسب أبا الرجل فيسب أباه، ويسب أمه فيسب أمه».

٢٦٩٨٧- حدثنا ابن عُيينة عن ابن أبي نَجيح عن أبيه يبلغ به النبيَّ ﷺ قال: «إن من أربى الربا تفضل الرجل في عرض أخيه بالشتم، وإن أكبر

---

(١) في (ع): «أسيد...» خطأ. «الجرح» (٢/ ٣٤٣).
(٢) سقطت من (أ)، وفي (ط س): «ابن»، وفي (ع): «أبي عقار» خطأ.

الكبائر شتم الرجل والديه» قيل: يا رسول الله، وكيف يشتم والديه؟ قال: «يسب الناس، فيستسب لهما[١]».

٢٦٩٨٨- حدثنا أبو بكر بن عياش[٢] عن عاصم قال: ما رأيت أبا وائل سبَّ شيئاً قط إلا أنه ذكر الحجاج مرة فقال: «اللهم أطعمه طعاماً من ضريع لا يسمن لا يغني من جوع» ثم قال: «إن كان أحبَّ إليك»./ ٨٨/٩

٢٠١- ما ذُكِر في الكبر

٢٦٩٨٩- حدثنا أبو خالد الأحمر عن حجاج عن فُضيل عن إبراهيم عن علقمة عن عبدالله قال: «لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال حبة خردل من كِبر».

٢٦٩٩٠- حدثنا ابن فُضيل عن عطاء بن السائب عن الأغرِّ أبي مسلم عن أبي هريرة عن النبيِّ ﷺ يقول الله: «العظمة إزاري، والكبرياء ردائي، فمن نازعني واحداً منهما ألقيته في النار».

٢٦٩٩١- حدثنا عفان قال: حدثنا عبدالعزيز بن مسلم عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة عن عبدالله قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يدخل الجنة أحد في قلبه مثقال حبة (خردل من كبر، ولا يدخل النار أحد في قلبه مثقال حبة)[٣] خردل من إيمان».

٢٦٩٩٢- حدثنا عليُّ بن مُسهر عن أبي حيان عن أبيه قال: التقى عبدالله بن/ عمرو وابن عمر، فانتجيا بينهما، ثم انصرف كل واحد منهما ٨٩/٩

(١) في (ط س): «فيستسب الناس بهما».

(٢) في (ع): «أبو بكر بن عياض» خطأ.

(٣) سقط من (ج).

إلى أصحابه. فانصرف ابن عمر وهو يبكي، فقيل له[١]: ما يبكيك؟ قال: أبكاني الذي زعم هذا أنه سمعه من رسول الله ﷺ: «لا يدخل الجنة أحد في قلبه مثقال حبة خردل من كِبر».

٢٦٩٩٣- حدثنا أبو خالد الأحمر عن ابن عجلان عن عمرو بن شُعيب عن أبيه عن جَدِّه قال: قال رسول الله ﷺ: «يجيء المتكبرون يوم القيامة ذراً مثل صور الرجال، يعلوهم كل شيء من الصغار قال: ثم يساقون إلى سجن جهنم يقال له: «بولس» تعلوهم نار الأنيار، يسقون من طينة الخبال؛ عصارة أهل النار».

٢٦٩٩٤- حدثنا ابن إدريس وابن عُيينة وأبو خالد الأحمر عن ابن عجلان عن بُكير بن عبدالله بن الأشج عن مَعْمَر بن أبي حبيبة[٢] عن عبدالله ابن عدي بن الخيار قال: قال عمر: «إنَّ العبد إذا تَعظَّم وَعَدا[٣] طوره وهصه[٤] الله إلى الأرض وقال: اخسأ أخسأك الله فهو في نفسه كبير، وفي أنفس الناس/ صغير، حتى لهو أحقر عند الناس من خنزير». ٩/ ٩٠

٢٦٩٩٥- حدثنا غُندر عن شعبة عن يعلى بن عطاء قال: سمعت نافع ابن عاصم عن عبدالله بن عمرو قال: «لا يدخل حظيرة القدس مُتَكبِّر».

٢٠٢- ما جاء في النميمة

٢٦٩٩٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن همام بن الحارث عن حذيفة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يدخل الجنة قَتَّات».

---

(١) في (ط س): «فقال له»، وفي (ع) و(ك): «فقالوا له».

(٢) في (ك) و(ع) : «حيية» وفي (ج) و(أ) غير واضحة. والمثبت من (ط س) و(م) و(ل) والمشهور: «ابن أبي حبيبة» وقد قيل: «...حيية» (تهذيب الكمال ٢٨/ ٣٠٢).

(٣) عدا طوره: أي: تعدى الحد الذي وضع له.

(٤) الوهص: الرمي والوطء بشدة (النهاية ٥/ ٣٣٢).

٢٦٩٩٧- حدثنا عليُّ بن مسهر عن الشيبانيِّ عن واصل عن شقيق عن حذيفة قال: «كنا نتحدث: أنه لا يدخل الجنة قتات».

٢٦٩٩٨- حدثنا حفص عن الأعمش عن أبي إسحاق عن عمرو بن ميمون قال: «لما رفع الله موسى نجياً رأى رجلاً متعلقاً بالعرش فقال: يا رب، من هذا؟ فقال عبد من عبادي صالح، إن شئتَ أخبرتك بعمله، قال: يا رب، أخبرني، قال: كان لا يمشي بالنميمة».

٩/ ٩١ ٢٦٩٩٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا الأعمش/ عن إبراهيم عن عبدالرحمن بن يزيد قال: «كانت لنا جارية أعجمية، فمرضت فجعلت تقول عند الموت: هذا فلان يُمَرَّغ[1] في الحمأة، فلما أن ماتت سألنا عن الرجل؟ قال: فقال: ما كان به بأس إلا أنه كان يمشي بالنميمة».

٢٠٣- ما جاء في المنَّان

٢٧٠٠٠- حدثنا عبدالرحيم بن سليمان عن يزيد بن أبي زياد عن مجاهد وسالم بن أبي الجعد عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يدخل الجنة مَنَّان».

٢٧٠٠١- حدثنا غُندر عن شعبة عن يعلى بن عطاء قال: سمعت نافع ابن عاصم يُحدِّث عن عبدالله بن عمرو قال: «لا يدخل حظيرة القدس منان».

٢٧٠٠٢- حدثنا غُندر عن شعبة عن عليِّ بن مدرك عن أبي زُرعة عن خَرَشة بن الحُرِّ عن أبي ذر عن النبيِّ ﷺ قال: «ثلاثة لا يكلمهم الله يوم

(١) في (ع): «يمزع»، وفي (ط س): «تمرع» وفي (ج) و(أ) غير واضحة. والمثبت من (ك) وهو الصواب.ويمرغ : يُقَلَّب. (النهاية ٤/ ٣٢٠).

القيامة، ولا ينظر إليهم، ولا يزكيهم، ولهم عذاب أليم»، قال: فقرأها رسول الله ﷺ ثلاث مرات، فقال أبو ذر: خابوا، وخسروا، منْ هم يا رسول الله؟! قال: «المسبل[1]، والمنان، والمنفق سلعته/ بالحلف الكاذب». ٩/ ٩٢

٢٧٠٠٣- حدثنا غُندر عن شعبة عن منصور عن سالم بن أبي الجعد عن نُبيط بن شُريط[2] عن جابان عن عبدالله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يدخل الجنة منان».

٢٠٤- ما جاء في الحسد

٢٧٠٠٤- حدثنا حفص عن الأعمش عن أبي إسحاق عن عمرو بن ميمون قال: لما رفع الله موسى نجياً رأى رجلاً متعلّقاً بالعرش فقال: يا رب، من هذا؟ قال: عبد من عبادي صالح، إن شئت أخبرتك بعمله، قال: يا رب، اخبرني، قال: كان لا يحسد الناس ما أتاهم الله من فضله».

٢٧٠٠٥- حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن يزيد الرقاشيِّ عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الحسد ليأكل الحسنات كما تأكل النار الحطب»./ ٩/ ٩٣

٢٧٠٠٦- حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن يزيد الرقاشي عن الحسن قال: قال رسول الله ﷺ: «كاد الحسد أن يغلب القدر، وكادت الفاقة أن تكون كفراً».

٢٧٠٠٧- حدثنا غُندر عن شعبة عن أبي رجاء عن الحسن (قال)[3]:

---

(١) المسبل: يعني المرخي لثيابه يجُرُّها.
(٢) في (ط س): «نبيط بن سبيك» خطأ.
(٣) من (أ).

﴿وَلاَ يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِّمَّا أُوتُواْ﴾ [الحشر: ٩] قال: «الحسد».

٢٠٥- في الإسراف في النفقة

٢٧٠٠٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالسلام عن مغيرة عن إبراهيم في قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَنفَقُواْ لَمْ يُسْرِفُواْ وَلَمْ يَقْتُرُواْ وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَاماً﴾ [الفرقان: ٦٧] قال: «لا يجيعهم، ولا يعريهم، ولا ينفق نفقة يقول الناس: / «(أنه)[1] أسرف فيها». ٩/ ٩٤

٢٧٠٠٩- حدثنا وكيع عن سفيان عن عمرو بن قيس عن المنهال عن سعيد بن جبير: ﴿وَمَا أَنفَقْتُمْ مِّن شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُ وَهُوَ خَيْرُ الرَّازِقِينَ﴾ [سبأ: ٣٩] قال: «في غير إسراف، ولا تقتير».

٢٧٠١٠- حدثنا ابن إدريس عن الأعمش عن الحكم عن يحيى بن الجزار عن أبي العُبَيدَيْن أنه سأل ابن مسعود عن التبذير؟ فقال: «إنفاق المال في غير حَقِّه».

٢٧٠١١- حدثنا يزيد بن هارون عن حماد بن سلمة عن داود قال: قلت للحسن: أشتري لامرأتي في السنة طيباً بعشرين درهماً أسرفٌ هذا؟ قال: «ليس هذا بسرف».

٢٧٠١٢- حدثنا سفيان بن عُيينة عن إبراهيم بن ميسرة عن طاوس عن ابن عباس قال: «البس ما شئت، وكُلْ ما شئت، ما أخطأتك خَلَّتان: سَرَفٌ/ أو مَخِيلة». ٩/ ٩٥

٢٧٠١٣- حدثنا يعلى بن عُبيد عن محمد بن سوقة عن سعيد بن جُبير قال: سأله رجل عن إضاعة المال؟ قال: «أن يرزقك الله رزقاً فتنفقه فيما حرَّم عليك».

٢٧٠١٤- حدثنا يزيد بن هارون عن العوام قال: قال كعب: «أنفقوا لخلف يأتيكم».

٢٧٠١٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عفان عن سُكين بن عبدالعزيز عن الهجريِّ عن أبي الأحوص عن عبدالله قال: قال رسول الله ﷺ: «ما عال من اقتصد».

٢٧٠١٦- حدثنا وكيع عن يوسف بن[1] أبي السرية عن الحسن قال: «ليس في الطعام إسراف»./ ٩/٩٦

٢٧٠١٧- حدثنا جعفر بن عون عن أبي العُميس عن زياد -مولى مصعب- عن الحسن أن أصحاب رسول الله ﷺ سألوه: ما نفقتنا على أهلينا؟ فقال: «ما أنفقتم على أهليكم في غير إسراف، ولا تقتير، فهو في سبيل الله».

٢٠٦- ما ذُكر في الشُّحِّ[2]

٢٧٠١٨- حدثنا غُندر عن شعبة عن عمرو بن مُرَّة عن عبدالله بن الحارث عن أبي كثير عن عبدالله بن عمرو عن النبيِّ ﷺ قال: «إياكم والشُّحَّ فإنه أهلك مَنْ قبلكم، أمرهم بالقطيعة، فقطعوا، (وبالبخل، فبخلوا)[3]، وبالفجور، ففجروا».

---

(١) في (ط س) و(م) و(ل): «عن».

(٢) الشح: أشد البخل. وقيل: البخل مع الحرص. وقيل: البخل في أفراد الأمور، والشح عامٌّ. وقيل: البخل بالمال، والشح بالمال والمعروف. «النهاية» (٢/ ٤٤٨).

(٣) سقط من (أ).

٢٧٠١٩- حدثنا عبدة[١] بن سليمان عن محمد بن عمرو عن صفوان ابن سُليم عن حُصين بن اللجلاج عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يجتمع الشُّحُّ والإيمان في جوف رجل مسلم»./ ٩/ ٩٧

٢٧٠٢٠- حدثنا الفضل بن دُكين عن موسى بن عليٍّ عن أبيه عن عبدالعزيز بن مروان عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «شر ما في الرجل: شُحٌّ هالع، وجبن خالع».

٢٧٠٢١- حدثنا ابن عُيينة عن محمد بن المنكدر عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «لو قد جاء مال البحرين (لقد)[٢] أعطيتك كذا وكذا»، فأتيت أبا بكر فقلت: تبخل عني؟! قال: «وأيُّ داء أدوأ من البخل؟ ما سألتني من مرة إلا وأنا أريد أن أعطيك».

٢٧٠٢٢- حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن جامع بن شَدَّاد عن الأسود بن هلال قال: جاء رجل إلى عبدالله فقال له: خشيتُ أن تصيبني هذه الآية: ﴿وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ﴾ الآية [الحشر: ٩]، ما أستطيع أن أعطي شيئاً أطيق منعه، قال عبدالله: «ذاك البخل، وبئس الشيء البخل».

٢٧٠٢٣- حدثنا أبو أسامة عن كَهْمس عن العلاء[٣] عن ابن الأحمس[٤] / قال: قلت لأبي ذر: حديثٌ بلغني عنك تُحَدِّثه عن النبيِّ ﷺ؟ قال: سمعته منه وقلته، فذكر: «ثلاثة يشنأهم الله: البخيل، والمنَّان، والمختال». ٩/ ٩٨

---

(١) في (ع): «محمد بن سليمان» والظاهر أنها اشتبهت على الناسخ.

(٢) لم ترد في (ج) و(ع) و(ك).

(٣) في (ط س): «أبي العلاء» من «المسند»! وهو الصواب، وهو: يزيد بن عبدالله بن الشِّخير (مسند أحمد ٣٥/ ٢٦٨ [٢١٣٤٠] ط: الرسالة).

(٤) في (ج): «ابن الأخنس»، وفي (ع): «ابن الأجنس» وفي (ك): «ابن الأحنس» والصواب المثبت، وفي بعض المصادر: «ابن الأحمسي» انظر: تعجيل المنفعة ٢/ ٥٦٨ (١٤٣٣).

٢٧٠٢٤- حدثنا أبو معاوية عن عاصم عن أبي عثمان وعبدالله بن الحارث عن زيد بن أرقم: أن النبيَّ ﷺ كان يقول: اللهم إني أعوذ بك من البخل.

٢٧٠٢٥- حدثنا وكيع عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن عمرو بن ميمون عن عمر: أن النبيَّ ﷺ كان يتعوَّذ من البخل.

٢٧٠٢٦- حدثنا شَبابة قال: حدثنا يونس بن أبي إسحاق عن عمرو بن ميمون عن عمر عن النبيِّ ﷺ: مثله.

٢٧٠٢٧- حدثنا وكيع عن هشام عن قتادة عن أنس: أن النبيَّ ﷺ/ كان يتعوَّذ من البخل. ٩/ ٩٩

٢٧٠٢٨- حدثنا أبو خالد الأحمر عن حجاج عن سليمان بن سُحيم عن طلحة بن عبيدالله بن كُريز قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله جواد يحب الجود[1]، ويحب معالي الأخلاق، ويكره سفسافها».

٢٧٠٢٩- حدثنا عيسى بن يونس عن الأوزاعيِّ عن يحيى بن أبي كثير قال: كان للنبيِّ ﷺ من[2] سعد بن عُبادة جَفْنة تدور معه حيثما دار من نسائه، وكان يقول في دعائه: اللهم ارزقني مالاً فإنه لا يصلح الفعال إلا المال.

٢٧٠٣٠- حدثنا أبو أسامة عن هشام عن أبيه: أن سعد بن عُبادة كان يدعو «اللهم هب لي حمداً، وهب لي مجداً، لا مجد إلا بفعال، ولا فعال إلا بمال، اللهم لا يصلحني القليل، ولا أصلح عليه».

---

(١) في (ط س): «الجواد، وفي(ج) غير واضحة.

(٢) في (ط س): «مع».

٢٧٠٣١- حدثنا أبو أسامة قال: حدثنا هشام عن أبيه قال: أدركتُ سعد بن عُبادة وهو ينادي على أُطُمه[١]: مَنْ أحبَّ شحماً ولحماً[٢] فليأت سعد بن عبادة/ ثم أدركت ابنه بعد ذلك يدعو به، ولقد كنت أمشي في طريق المدينة وأنا شاب، فمر عليَّ عبدالله بن عمر متطلعاً[٣] إلى أرضه بالغابة[٤]، فقال: يا فتى، انظر هل ترى على أُطُم سعد بن عبادة أحداً ينادي، فنظرت، فقلت: لا، فقال: صدقت. ٩/ ١٠٠

٢٧٠٣٢- حدثنا أبو أسامة قال: حدثنا هشام عن أبيه قال: «كان قيس ابن سعد بن عبادة ارتحل نحو المدينة ومعه أصحابه[٥]، فجعل ينحر كل يوم جزوراً حتى بلغ صرار»[٦].

٢٧٠٣٣- حدثنا أبو أسامة عن جرير بن حازم عن ابن سيرين[٧] قال: كان رسول الله ﷺ إذا أمسى قسم ناساً من أهل الصُّفَّة بين أناس من أصحابه، فكان الرجل يذهب بالرجل، والرجل بالرجلين، والرجل بالثلاثة -حتى ذكر عشرة، قال: فكان سعد بن عبادة يرجع إلى أهله كل ليلة بثمانين منهم يعشيهم.

٢٧٠٣٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يعلى عن محمد بن إسحاق عن الزهريِّ عن عبيدالله بن عبدالله عن ابن عباس قال: «كان رسول الله

---

(١) أطمه: الأُطم، البناء المرتفع. «النهاية» (١/ ٥٤).
(٢) في (ط س): «أو لحماً»
(٣) في (ط س): «منطلقاً».
(٤) غيرها في (ط س) إلى: «العالية» وقال: «من الطبقات»! والغابة: موضع بالمدينة.
(٥) في (ط س) و(م) و(ل): «أصحاب».
(٦) في (ط س): «مرار» خطأ. والمقصود بها صرار التي من المدينة على ثلاثة أميال على طريق العراق. «معجم البلدان» (٣/ ٣٩٨).
(٧) في (أ): «عن إسرائيل»!

ﷺ/ أجود من الريح المرسلة». ٩/ ١٠١

٢٧٠٣٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يحيى بن آدم قال: حدثنا إبراهيم ابن سعد عن الزهريِّ عن عبيدالله عن ابن عباس قال: «كان رسول الله ﷺ أجود الناس بالخير، وكان أجود ما يكون حين يلقاه جبريل».

٢٠٧- في الجلوس إلى الأسطوانة

٢٧٠٣٦- حدثنا معن بن عيسى عن سلمة بن أبي يحيى الأنصاري قال: «رأيت أنس بن مالك يجلس إلى سارية».

٢٧٠٣٧- حدثنا معن بن عيسى عن المختار بن سعد قال: «رأيت القاسم بن محمد يجلس إلى سارية».

٢٧٠٣٨- حدثنا معن بن عيسى عن ثابت بن قيس قال: «رأيت نافع بن جُبير يجلس إلى سارية».

٢٧٠٣٩- حدثنا معن بن عيسى عن خالد بن أبي بكر قال: «رأيت عبيدالله بن عبدالله يجلس إلى سارية».

٢٠٨-منْ كان لا يجلس إلى سارية

٢٧٠٤٠- حدثنا أبو أسامة عن الأعمش قال: كان إبراهيم لا يجلس إلى/ أُسطوانة. ٩/ ١٠٢

٢٧٠٤١- حدثنا معن عن خالد بن أبي بكر قال:[1] «لم أَرَ سالم بن عبدالله يجلس إلى سارية».

---

(١) في (ط س) و(م) و(ل): «قال: رأيت عبيدالله بن عبدالله يجلس إلى سارية ولم...» إلخ ويبدو أنه سبق نظر للأثر الأخير من الباب السابق.

٢٠٩- في الكوكب يُتبعه الرجل بصره

٢٧٠٤٢- حدثنا أبو بكر: حدثنا عبدالرحيم بن سليمان عن عاصم عن ابن سيرين قال: «نزل علينا أبو قتادة الأنصاريُّ، فانقضَّ كوكب، فأتبعناه أبصارنا، فنهانا عن ذلك».

٢٧٠٤٣- حدثنا معاذ بن معاذ عن أشعث عن الحسن: أنه كان لا يرى بأساً أن يتبع الرجل بصره الكوكب إذا رمي به.

٢٧٠٤٤- حدثنا قَبيصة عن سفيان عن هشام عن ابن سيرين عن عبدالله بن الحارث عن أبي قتادة: مثل حديث عبدالرحيم عن عاصم.

٢٧٠٤٥- حدثنا قاسم بن القاسم قال: حدثنا أبو عقيل قال: حدثنا عمرو بن خالد القرشي قال: سمعت زيد بن عليٍّ يُحدِّث عن (أبيه عن)[1] جدِّه عن عليٍّ أنه كان إذا رأى الكوكب مُنقضّاً قال: «اللهم صَوِّبه وأصب به، / وقنا شر ما يتبع». ١٠٣/٩

٢١٠- منْ كره أن يقول للشيء: لا شيء

٢٧٠٤٦- حدثنا يزيد بن هارون قال: حدثنا[2] شعبة عن خالد الحذاء عن غيلان بن جرير عن مُطرِّف قال: «لا يكذبن أحدكم مرتين، يقول للشيء: لا شيء ليس بشيء[3]؟».

---

(١) سقطت من (أ).

(٢) في (ج) و(ع): «أخبرنا».

(٣) في (ط س): «يقول لشيء: لا شيء، لا شيء أليس بشيء»!

٢١١- فيمن يُؤخذ منه العلم

٢٧٠٤٧- حدثنا معاذ بن معاذ قال: حدثنا ابن عون عن محمد قال: كان يقول: «إن هذا العلم دين فانظروا عمن تأخذونه».

٢١٢- منْ كره أن يقول: ليس في البيت أحد

٢٧٠٤٨- (حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم قال: «كان يكره أن يقول: ليس في البيت أحد)[1] ، ولا بأس أن يقول: ليس في البيت أحد من الناس».

٢١٣- في إعادة الحديث

٢٧٠٤٩- حدثنا عفَّان قال: حدثنا حماد بن زيد قال: حدثنا أيوب قال: / حدثنا سعيد بن جُبير ذات يوم حديثاً، فقمتُ إليه، فقلت: أعده، فقال: «إني ما كل ساعة أحلب فأشرب». ٩/ ١٠٤

٢٧٠٥٠- حدثنا إسماعيل بن عياش عن عبدالجبار قال: سمعت أنس ابن شهاب يقول: «ترداد الحديث أشدُّ من نقل الحجارة».

٢١٤- الرجل يؤضئ الرجل أين يقوم منه

٢٧٠٥١- حدثنا يعلى قال: حدثنا أبو حيان عن عباية قال: وضَّأت ابن عمر، فقمت عن يمينه أفرغ عليه الماء، فلما فرغ صَعَّد فيَّ بصره، فقال: من أين أخذت هذا الأدب؟ فقلت: من جدي رافع! قال: هنالك.

---

(١) سقط من (ط س).

٢١٥- الرجل يلقى الرجل يسأله من حيث جاء

٢٧٠٥٢- حدثنا أبو أسامة عن حماد بن زيد عن ليث عن مجاهد قال: «إذا لقيتَ أخاك فلا تسأله من أين جئت؟ ولا أين تذهب؟ ولا تُحِدَّ النظر إلى أخيك»./ ٩/ ١٠٥

٢١٦- إسراع المشي عند الحائط المائل

٢٧٠٥٣- حدثنا إسماعيل بن عُلَيَّة عن حجاج الصوَّاف قال: حدثني يحيى بن أبي كثير قال: بلغني أن رسول الله ﷺ كان يقول: «إذا مَرَّ أحدكم بهدف مائل أو صدف مائل فليسرع المشي وليسأل الله المعافاة».

٢١٧- الرجل يؤاخي الرجل، من قال: يسأله عن اسمه

٢٧٠٥٤- حدثنا حاتم بن إسماعيل عن عمران القصير قال: أخبرني سعيد بن سلمان عن يزيد بن نعامة الضبيِّ قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا آخى الرجل الرجل فليسأله عن اسمه واسم أبيه وممن هو، فإنه أوصل للمودة».

٢٧٠٥٥- حدثنا ابن عُلَيّة عن ابن أبي نَجيح عن مجاهد أن النبيَّ ﷺ رأى رجلاً فسأل عنه؟ فقال رجل: أنا أعرف وجهه، فقال النبيُّ ﷺ: «ليس تلك بمعرفة».

٢١٨- في نفقة الرجل على أهله ونفسه

٢٧٠٥٦- حدثنا أبو معاوية ويزيد عن مِسْعَر عن[1] عبيد بن الحسن عن

(١) في (ط س): «وعبيد...».

ابن مُغَفَّل قال: قال رسول الله ﷺ: «نفقة الرجل على أهله صدقة».

٢٧٠٥٧- حدثنا أبو معاوية عن عاصم عن الشعبيِّ قال: «إن من النفقة/ التي تُضاعف بسبعمائة ضعف؛ نفقة الرجل على نفسه، وأهل بيته». ١٠٦/٩

٢٧٠٥٨- حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرني شعبة عن عديِّ بن ثابت عن عبدالله بن يزيد عن أبي مسعود عن النبيِّ ﷺ قال: «نفقة الرجل على أهله صدقة».

٢٧٠٥٩- حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا جرير بن حازم قال: حدثنا بشَّار بن أبي سيف عن الوليد بن عبدالرحمن عن عياض بن غُطيف[1] قال: دخلنا على أبي عُبيدة بن الجراح فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «منْ أنفق على أهله أو ماز أذى عن طريق فحسنة بعشر أمثالها».

٢٧٠٦٠- حدثنا ابن نُمير قال: حدثنا هشام بن عروة عن أبيه عن أبي مُرَاوح[2] عن أبي ذَرٍّ قال: قلت: يا رسول الله، أيُّ الأعمال أفضل؟ قال: إيمان/ بالله، وجهاد في سبيله، قال: قلت: أيُّ الرقاب أفضل؟ قال: أنفسها ١٠٧/٩ عند أهلها وأغلاها ثمناً، قلت: فإن لم أطق ذلك؟ قال: تعين صانعاً أو تصنع لأخرق، قال: قلت: فإن لم أستطع ذلك؟ قال: فدع الناس من الشر، فإنها صدقة تَصَدَّقُ بها على نفسك.

٢٧٠٦١- حدثنا أبو أسامة عن شعبة عن سعيد بن أبي بُردة عن أبيه عن جدِّه عن النبيِّ ﷺ قال: «على كل مسلم صدقة» قال: قيل: أرأيت إن لم يجد؟ قال: «يعمل بيده[3]، فينفع نفسه، ويتصدق» قال: أرأيت إن لم

---

(١) في (ط س): «ابن أبي غطيف» خطأ.

(٢) في (أ): «مرواح» خطأ.

(٣) في (ع) و(ك) و(ل) و(م): «بيديه».

يستطع؟ قال: «يعين ذا الحاجة الملهوف» قال: أرأيت إن لم يستطع؟ قال: «يأمر بالمعروف أو الخير»، قال: أرأيت إن لم يفعل؟ قال: «يمسك عن الشر، فإنها صدقة».

٢١٩- في الرجل ينقطع شِسْعه فيسترجع

١٠٨/٩ ٢٧٠٦٢- حدثنا أبو أسامة قال: حدثنا سفيان عن دينار التمار/ عن عون ابن عبدالله قال: كان عبدالله يمشي مع (ناس من)[1] أصحابه ذات يوم فانقطع شِسع نعله فاسترجع، فقال له بعض القوم: يا أبا عبدالرحمن، تسترجع على سير؟ قال: «ما بي إلا أن تكون السيور كثيرة، ولكنَّها مصيبة».

٢٧٠٦٣- حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي إسحاق عن عبدالله بن خليفة عن عمر بن الخطاب: أنه انقطع شسعه، فاسترجع، وقال: «كلُّ ما ساءك مصيبة».

٢٧٠٦٤- حدثنا عبيدالله بن موسى قال: أخبرنا شيبان عن منصور عن مجاهد عن سعيد بن المُسيب قال: انقطع قبال[2] عمر، فقال: إنا لله وإنا إليه راجعون، فقالوا: يا أمير المؤمنين، أفي قبال نعلك؟ قال: «نعم، كلُّ شيء أصاب المؤمن يكرهه فهو مصيبة».

٢٢٠- منْ كره أن يقول: لا نبيَّ بعد النبيِّ

٢٧٠٦٥- حدثنا حسين بن محمد قال: حدثنا جرير بن حازم عن
١٠٩/٩ محمد عن عائشة/ قالت: «قولوا: خاتم النبيين، ولا تقولوا: لا نبيَّ بعده».

---

(١) سقط من (ط س) و(م) و(ل).

(٢) قبال النعل: أي: زمام النعل، وهو السير الذي يكون بين الإصبعين. «النهاية» (٤/٨).

٢٧٠٦٦- حدثنا أبو أسامة عن مجالد قال: أخبرنا عامر قال: قال رجل عند المغيرة بن شعبة: صلى الله على محمد خاتم الأنبياء، لا نبيَّ بعده، قال المغيرة: «حسبُك إذا قلت: خاتم الأنبياء، فإنا كنا نحدث أن عيسى خارج، فإن هو خرج فقد كان قبله وبعده».

٢٢١- في قتل النمل

٢٧٠٦٧- حدثنا وكيع عن يونس عن الزهريِّ قال: «نهى النبيُّ ﷺ عن قتل النمل والنحل».

٢٧٠٦٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن سفيان عن حماد عن إبراهيم قال: «إذا آذاك النمل فاقتله».

٢٧٠٦٩- حدثنا وكيع عن خالد بن دينار قال: «رأيت أبا العالية رأى نملاً على بساط فقتلهنَّ»./ ٩/ ١١٠

٢٧٠٧٠- حدثنا وكيع عن إبراهيم بن نافع عن سليمان الأحول عن طاوس قال: «إنَّا لنغرق النمل بالماء» -يعني: إذا آذتنا.

٢٢٢- المعارضة بالحديث

٢٧٠٧١- حدثنا إسماعيل بن عياش عن هشام بن عروة قال: قال لي أبي: كتبتَ؟ قال: قلت: نعم، قال: عارضت؟ قلت: لا، قال: لم تكتب.

٢٢٣- في الرجل يرفع القصة[1] للرجل

٢٧٠٧٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا إسماعيل بن عياش عن سوَّار بن عبدالله قال: «كان محمد يكره أن يرفع قصة لا يعلم ما فيها».

---

(١) القصة: بمعنى القُصَاصة، وهي هنا قطعة الورق (المعجم الوجيز: ٥٠٤) والمراد هنا بالأثر: أنه يرى أنْ لا يوصل ويحمل الشخص الرسالة من شخص لآخر وهو لا يعلم ما اشتملت عليه، فقد تكون مشتملة على منكر أو محرم. والله أعلم.

٢٢٤- الرجل يبزق عن يمينه في غير صلاة، وكيف يبزق؟

٢٧٠٧٣- حدثنا غُندر عن شعبة قال: سمعت أبا إسحاق يُحدِّث قال: كان عبدالله يكره أن يبزق الرجل عن يمينه في غير صلاة، فقال له أبان: عمن؟ فقال: عن عبدالرحمن بن يزيد عن عبدالله.

٢٧٠٧٤- حدثنا حفص عن ابن عون قال: «كان ابن سيرين له باب عن يساره مسدود، وكان يلتفت إليه فيبزق فيه».

٢٧٠٧٥- حدثنا الفضل بن دُكين عن مِسْعر[1] عن سعد بن إبراهيم قال: سمعته يقول: «من عقل الرجل موضع بزاقه».

٢٧٠٧٦- حدثنا وكيع عن مِسْعر عن أبي إسحاق عن عبدالرحمن بن يزيد/ قال: «كان عبدالله جالساً مستقبل القبلة، فأراد أن يبزق عن شماله وكان مشغولاً[2] فكره أن يبزق عن يمينه». ٩/ ١١١

٢٧٠٧٧- حدثنا ابن عُلَيَّة عن أيوب عن حُميد بن هلال: أن معاذاً تفل ذات يوم عن يمينه ثم قال: «هاه! ما صنعتُ هذا منذ صحبت النبيَّ ﷺ» أو قال: منذ أسلمت.

٢٧٠٧٨- حدثنا الفضل بن دُكين قال: حدثنا أبو هلال عن حُميد بن هلال قال: بزق أبو بكر- أو تفل عن يمينه- في مرضة مرضها، فقال: «ما فعلته إلا مرة» أو قال: «غير هذه المرة».

---

(١) في (ط س): «عن مسعود»!

(٢) أي المكان الذي عن شماله كان فيه إنسان.

٢٢٥- في الرجل يعتذر إلى الرجل من شيء يبلغه عنه

٢٧٠٧٩- حدثنا حفص بن غياث عن ابن عون قال: «اعتذرت إلى إبراهيم من شيء بلغه عني» فقال: «لا تعتذر، قد عذرناك غير معتذر».

٢٧٠٨٠- حدثنا وكيع قال: حدثنا الأعمش عن سليمان بن ميسرة عن طارق بن شهاب عن رفع بن أبي رافع الطائي قال: أتيت أبا بكر فقلت: أمرتني بما أمرتني به، ودخلت فيما دخلت فيه، فما زال يعتذر إليَّ حتى عذرته. / ١١٢/٩

٢٧٠٨١- حدثنا حفص وابن نُمير ووكيع عن الأعمش عن إبراهيم قال: قال عبدالله: «اتقوا - وقال حفص: إياكم والمعاذر، فإن كثيراً منها كذب».

٢٧٠٨٢- حدثنا محمد بن عبدالله الأسديُّ عن سفيان عن طارق عن الشعبيِّ قال: «خرج إلينا شُريح يعتذر».

٢٧٠٨٣- حدثنا أبو داود الطيالسيُّ عن شعبة قال: كنت أمشي مع الحكم، فرأينا أبا مَعْشَر، فقال الحكم: إن هذا قد بلغه عني شيء أني قلته، ولا والله الذي لا إله إلا هو ما قلته، قال: فلما جاء أبو معشر اعتذر إليه الحكم، وقال: «قد حلفت لشعبة أني لم أقل الذي بلغك عني».

٢٧٠٨٤- حدثنا ابن إدريس عن عَمِّه قال: سمعت الشعبيَّ يقول: «أتاني إبراهيم يعتذر إليَّ من أمر ما بلغني عنه».

٢٢٦- (ما يكره للرجل أن يكتني به

٢٧٠٨٥- حدثنا الفضل بن دُكين عن موسى بن علي عن أبيه: أن رجلاً اكتنى بأبي عيسى، فقال رسول الله ﷺ: «إن عيسى لا أب له».

٢٧٠٨٦- حدثنا الفضل بن دُكين عن عبدالله بن عمر بن حفص عن زيد بن أسلم عن أبيه، أن عمر ضرب ابناً له اكتنى بأبي عيسى، وقال: «إن عيسى ليس له أب»)[1].

٢٢٧- ما ذُكر في الضحك وكثرته

٢٧٠٨٧- حدثنا عفان قال: حدثنا حماد بن سلمة عن حميد عن الحسن قال: «كثرة الضحك تميت القلب».

٢٧٠٨٨- حدثنا عفان عن حماد بن سلمة عن ثابت عن الحسن قال: / «ضحك المؤمن غفلة من قلبه». ٩/١١٣

٢٧٠٨٩- حدثنا وكيع عن مِسْعر عن عون قال: «كان النبيُّ ﷺ لا يضحك إلا تبسماً، ولا يلتفت إلا معاً».

٢٢٨- ما ذُكِر في القائلة نصف النهار

٢٧٠٩٠- حدثنا أبو أسامة عن زائدة عن منصور عن مجاهد قال: بلغ عمر أن عاملاً له لايقيل، فكتب إليه عمر: «قل، فإني حدثت أن الشيطان لا يقيل»، وقال مجاهد: «إن الشياطين لا يقيلون».

٢٧٠٩١- حدثنا محمد بن بشر ووكيع قالا: حدثنا مِسْعر قال: حدثني

---

(١) سقط هذا الباب كله بآثاره من (ط س).

ثابت بن عُبيد عن عبدالرحمن بن أبي ليلى عن خوات بن جُبير -وكان بدرياً- قال: «نوم أول النهار خُرْق، وأوسطه خلق، وآخره حُمْق».

٢٧٠٩٢- حدثنا عيسى بن يونس عن عبدالرحمن بن يزيد بن جابر/ عن مكحول أنه كان يكره النوم بعد العصر، وقال: «يُخاف على صاحبه منه الوَسْوَاس»[1]. ٩/ ١١٤

٢٢٩- في الرجل ينبطح على وجهه

٢٧٠٩٣- حدثنا عبدة بن سليمان عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال: مَرَّ رسول الله ﷺ برجل منبطح على بطنه، فقال: «إن هذه ضجعة لا يحبها الله».

٢٧٠٩٤- حدثنا الحسن بن موسى قال: حدثنا شيبان عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة أن يعيش بن قيس بن طخفة حدَّثه عن أبيه قال: وكان أبي من أصحاب الصُّفَّة قال: بينا أنا نائم على بطني من السَّحر إذ دفعني رجل برجله فقال: «هذه ضجعة يبغضها الله» فرفعت رأسي فإذا هو رسول الله ﷺ.

٢٣٠- ما قالوا فيما يُستحبُّ أن يبدأ به من الكلام

٢٧٠٩٥- حدثنا يونس بن محمد قال: حدثنا عبدالواحد بن زياد قال: حدثنا عاصم بن كليب عن أبيه عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: / «كلُّ خطبة ليس فيها تشهد كاليد الجذماء». ٩/ ١١٥

٢٧٠٩٦- حدثنا أسود بن عامر قال: حدثنا حماد بن سلمة عن عطاء عن

---

(١) هكذا ضبطه في (ك) قال في النهاية ٥/ ١٨٦ - ١٨٧: «بالكسر، وهو بالفتح: الاسم، والوَسْواس أيضاً: اسمٌ للشيطان».

أبي البَخْتريِّ قال: «كلُّ حاجة ليس فيها تشهد فهي بتراء».

٢٧٠٩٧- (حدثنا أسود بن عامر قال: حدثنا حماد بن سلمة قال: سمعت حميد بن هلال يقول: «[كل][1] خطبة ليس فيها تشهد، فهي بتراء»)[2].

٢٧٠٩٨- حدثنا عبيدالله بن موسى عن الأوزاعيِّ عن قُرَّة عن الزهريِّ عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبيِّ ﷺ قال: «كلُّ كلام ذي بال لا يبدأ فيه بالحمد لله فهو أقطع».

٢٣١- الغلام يَشتدُّ خلف الرجل وهو راكب

٢٧٠٩٩- حدثنا الفضل بن دُكين عن حماد بن سلمة عن أبي المُهزَّم عن أبي هريرة: أنه رأى رجلاً يشتدُّ خلفه غلام فقال: «احمله، فإنه أخوك المسلم، وروحه مثل روحك».

٢٧١٠٠- حدثنا الفضل بن دُكين عن يوسف بن المهاجر قال: رأيت أبا جعفر راكباً على بغل أو بغلة معه غلام يمشي خبيبة[3].

٢٣٢- في أدب اليتيم

٢٧١٠١- حدثنا أبو أسامة عن شعبة قال: حدثتني شُميسة قالت: سمعت/ عائشة وسُئلت[4] عن أدب اليتيم؟ فقالت: «إني لأضرب أحدهم حتى ينبسط». ١١٦/٩

(١) من (أ) و(ك).
(٢) سقط من (ط س).
(٣) في (ط س): «خلفه» وهو خطأ وفي (ك): «جنبتيه» وفي (ع): «حنبتيه» وخبيبة: هو من الخبب وهو: ضربٌ من العدو. «النهاية» (٢/ ٣).
(٤) في (ط س): «أو سئلت».

٢٧١٠٢- حدثنا ابن عيينة عن عمرو عن الحسن العُرنيِّ أن رجلاً قال للنبيِّ ﷺ: ممَّ أضرب يتيمي؟ قال: «اضربه مما كنت ضارباً منه ولدك».

٢٧١٠٣- (حدثنا عفَّان)[١] قال: حدثنا حماد بن سلمة عن أبي جعفر الخطميِّ أن أباه سأل سعيد بن المُسَيّب أو قال: أرسل مولى له وأنا معه يسأله: مم يضرب الرجل يتيمه؟ قال: «مما يضرب الرجل ولده» قال أبو جعفر: وسأل محمد بن كعب؟ فقال: مثل ذلك.

٢٣٣- في الرجل يقول: ما شاء الله وشاء فلان

٢٧١٠٤- حدثنا أزهر عن ابن عون عن محمد قال: قرأت كتاباً فيه «ما شاء الله والأمير» فقال: ما شاء الأمير بعد الله.

٢٧١٠٥- حدثنا غُندر عن شعبة عن منصور عن عبدالله بن يسار عن حذيفة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تقولوا: ما شاء الله وشاء فلان، ولكن قولوا: ما شاء الله ثم شاء فلان».

٢٧١٠٦- حدثنا عليُّ بن مُسهر عن الأجلح عن يزيد بن الأصمِّ عن/ ابن عباس[٢] قال: جاء رجل إلى النبيِّ ﷺ فحدَّثه ببعض الكلام فقال: ما شاء الله وشئت، فقال: «جعلتني والله[٣] عدلاً، لا، بل ما شاء الله». ٩/١١٧

٢٣٤- ما يُكره أن يظهر من جسد الرجل

٢٧١٠٧- حدثنا ابن عُيينة عن سالم عن زُرعة بن مسلم عن جُرهد[٤] عن

---

(١) كذا في (ط س) وأصوله، وسقط من (ع) وبيض لها في (ج) وفي (ك) تحتمل: «عفان» وتحتمل «غندر».

(٢) في (أ): «ابن جابر»، وفي (ج) سواد. والمثبت من (ط س) و(م).

(٣) في (ط س): «لله» وفي (ج) غير واضحة، والمثبت من (ك) و(ع).

(٤) في (ط س) غيّرها من «المسند»: «بن جرهد» وهو صحيح.. وقد ترجم في «التهذيب وفروعه» لكن من باب: «زرعة بن عبدالرحمن بن جرهد» وأخرجه الترمذي (٢٧٩٥) وسمى أباه مسلماً كالذي هنا.

جدِّه: أن النبيَّ ﷺ أبصره في المسجد وعليه بردة قد انكشف فخذه فقال: «إن الفخذ من العورة».

٢٧١٠٨- حدثنا يحيى بن آدم قال: حدثنا ابن صالح عن منصور قال: قال عمر: «فخذ الرجل من العورة».

٢٧١٠٩- حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم أنه كان يقول: «الفخذ من العورة».

٢٧١١٠- حدثنا معتمر بن سليمان عن ليث عن مجاهد (قال: «خروج الفخذ/ في المسجد من العورة». ١١٨/٩

٢٧١١١- حدثنا عبيدالله عن إسرائيل عن أبي يحيى عن مجاهد)[١] عن ابن عباس عن النبيِّ ﷺ قال: «الفخذ من العورة».

٢٣٥- فيما آخى النبيُّ ﷺ بينه وبينه

٢٧١١٢- حدثنا (جعفر)[٢] بن عون عن أبي العُميس[٣] عن عون بن أبي جُحيفة عن أبيه: أن رسول الله ﷺ آخى بين سلمان وأبي الدرداء.

٢٧١١٣- حدثنا ابن نُمير عن هشام بن عروة عن بشير[٤] بن عبدالرحمن بن كعب بن مالك قال: «كان النبيُّ ﷺ آخى بين الزبير وبين كعب بن مالك».

---

(١) ما بين القوسين سقط من (ع).

(٢) سقط من (ط س) و(ج).

(٣) في (أ): غير واضحة، وكأنها: «الأبرش» أو نحوها».

(٤) في (أ): «بشر» خطأ.

٢٧١١٤- حدثنا حسين بن عليٍّ عن زائدة عن أبي فروة قال: قال ابن أبي ليلى: «كان رسول الله ﷺ آخى بين زيد وحمزة»[١]./ ٩/ ١١٩

٢٧١١٥- حدثنا قَبيصة عن حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس أن رسول الله ﷺ، آخى بين أبي طلحة وبين أبي عُبيدة بن الجراح.

٢٧١١٦- حدثنا عفَّان قال: حدثنا حماد بن سلمة عن ثابت عن شهر ابن حوشب أن رسول الله ﷺ آخى بين عوف بن مالك والصعب بن جثَّامة.

٢٧١١٧- حدثنا ابن نُمير عن الحجاج عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس: أن النبيَّ ﷺ قال لعليٍّ: «أنت[٢] أخي وصاحبي».

٢٧١١٨- حدثنا معاذ بن معاذ قال: أخبرنا حُميد عن أنس: أن النبيَّ ﷺ آخى بين عبدالرحمن بن عوف وسعد بن الربيع.

٢٣٦- في الرجل يأخذ من مال أخيه

٢٧١١٩- حدثنا ابن عليَّة عن ابن عون عن محمد قال: «ما ترك الرجل/ أن يأخذ من دراهم صديقه». ٩/ ١٢٠

٢٧١٢٠- حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن نافع عن ابن عمر قال: «لقد رأيتنا وما الرجل المسلم بأحق بديناره ولا درهمه من أخيه المسلم».

---

(١) في (ط س) و(م) و(ل): «حمزة وزيد».

(٢) في (ط س): «إنه».

٢٣٧- الرجل يقول للرجل: لبيك

٢٧١٢١- حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود قال: قال له علقمة: يا أبا عمرو[١]، فقال: لبيك، فقال له علقمة: لبى يديك.

٢٧١٢٢- حدثنا عفان قال: حدثنا أبو عوانة عن مغيرة عن أبي وائل قال: «كان إذا دُعي قال: لبى الله، ولا يقول: لبيك».

٢٣٨- ما قالوا في الرجل يُقيِّد غلامه

٢٧١٢٣- حدثنا ابن مهدي (عن سفيان)[٢] عن سعد بن يوسف بن يعقوب قال: قالوا لطاوس في عبد له؟ فقال: «ما له مال فأداريه، ولا هو صالح فأزوجه» وكان يكره الضرب، ويقول: القيد.

٢٧١٢٤- حدثنا ابن مهدي عن إبراهيم (بن طهمان)[٣] عمَّن حدَّثه عن جابر بن عبدالله: أنه كان يكره أن يجعل الرجل في عنق غلامه الراية[٤]./ ١٢١/٩

٢٧١٢٥- حدثنا ابن إدريس عن هشام عن الحسن: أنه كان يكره أن يجعل الرجل في عنق غلامه الراية[٥].

٢٧١٢٦- حدثنا ابن أبي زائدة عن الأعمش عن إبراهيم عن مسروق عن عبدالله أنه قال لرجل، وذكر امرأته فقال: «قيِّدها».

---

(١) في (ع): «يا أبا عمر» والصواب المثبت. «التقريب».

(٢) لم ترد في (ج) و(أ) و(ع). و(ك)،وابن مهدي وهو: عبدالرحمن، يروي عن : سفيان الثوري، وسفيان بن عيينة أما سعد هذا فلم يتبين لي، وقد بحثت عنه. فالله أعلم.

(٣) سقطت من (ج)، وفي (أ): «عن ابن طهمان».

(٤) في (ط س) و(م): «البراية» ولعل المقصود به حلقة يربط بها في رجله كالخلخال فإن الخلخال يقال له: البُرة. «لسان العرب» (١٤/ ٧١).

(٥) في (ط س) و(م): «البراية».

٢٧١٢٧- حدثنا وكيع عن أسامة بن زيد عن محمد بن المنكدر عن جابر قال: سمعت النبيَّ ﷺ يقول: «سلوا الله علماً نافعاً، وتعوَّذوا بالله من علم لا ينفع».

٢٣٩- ما قالوا في كراهية العرافة

٢٧١٢٨- حدثنا وكيع عن شعبة عن غالب العبديِّ عن رجل من بني تميم عن أبيه عن جدِّه أو جدِّ أبيه قال: قلت: يا رسول الله، إن أبي يقرئك السلام، قال: عليك وعلى أبيك السلام، قلت: يا رسول الله، إن قومي يريدون أن يُعرِّفوني؟ قال: «لا بد من عريف، والعريف في النار».

٢٧١٢٩- حدثنا وكيع عن أبي سعيد[١] عن رجل لم يكن يسميه سمع أنساً/ يقول: «ويل للعرفاء والنقباء، ويل للأمناء، ودَّ أحدهم يوم القيامة لو كان معلقاً بالثريا». ٩/ ١٢٢

٢٧١٣٠- حدثنا وكيع عن عمران بن حُدير عن عبدالله بن شقيق عن حبيب بن حيدة[٢] قال: «لأن أُقطّع[٣] أحبُّ إليَّ من أن أكون[٣] عريفاً على عشرةٍ سنة».

٢٧١٣١- حدثنا ابن نُمير عن عثمان بن حكيم قال: أخبرني عبدالله بن عثمان (عن)[٤] رجل (من)[٥] بني سلول أنه دعاه قومه ليعرِّفوه، واختاروه

---

(١) كذا في (ج) و(ع) و(ك): «أبي سعيد»، وفي (ط س): «ابن شعبة» وفي (أ): «أبي شعبة» ولم يتبين لي من هو؟ إلا أن يكون أبا سعيد: سليمان بن المغيرة القيسي ذكره مسلم في «الكنى»، وذكر في الرواة عنه وكيعاً. والله أعلم.

(٢) في (ط س): «مندة»، وفي (ع) كأنها بنقط: «جيدة».

(٣) في (ط س): «تقطع...تكون».

(٤) سقطت من (ط س) و(ج) و(ع).

(٥) سقطت من (ط س).

لذلك، فأبى وامتنع، فذهب إلى عبدالله بن عمرو، فشاوره، واستأمره، فقال: لا تَعَرّفنَّ عليهم، فجاؤوا[١] بالغدوى، فلم يزالوا حتى ألزموها إياه، فذهب إلى عبدالله بن عمرو فأخبره أنه قد أُكره فقال: «أولها شفعة، وأوسطها خيانة، وآخرها عذاب النار».

٢٧١٣٢- حدثنا ابن عُلَيَّة عن غالب قال: إنَّا لجلوس إذ دخل رجل فقال: حدثني أبي عن جدي أن النبيَّ ﷺ قال: «من ابتدأ قوماً بسلام فضلهم بعشر حسنات» وقال: بعثني أبي إلى رسول الله ﷺ وقال: ائته فأقرئه السلام، وقل له: هو يطلب إليك أن تجعل له العرافة من بعد، قال: «العرافة حقٌّ، العرافة حقٌّ، ولا بد من عرفاء، ولكن العريف بمنزلة قبيحة».

٢٧١٣٣- حدثنا الفضل بن دُكين قال: حدثنا قُرَّة عن حُميد بن هلال قال: قال أبو السوار: «والله لوددت أن حَدْقتي في حِجْري مكان العرافة».

٢٧١٣٤- حدثنا الفضل قال: سلاَّم بن مسكين عن محمد بن واسع عن المَهْري[٢] عن أبي هريرة قال: قال لي: «يا مَهَري[٤] لا تكن جابياً، ولا عريفاً، ولا شرطياً.

٢٤٠- منْ رَخَّص في العرافة

٢٧١٣٥- حدثنا الثقفيُّ عن أيوب عن محمد قال: «كان عَبِيدة عريف قومه».

---

(١) في (ط س): «فجاءه» والصواب المثبت.

(٢) في (ط س): «المهدي» في الموضعين خطأ.

٢٧١٣٦- حدثنا الفضل عن[١] قُرَّة قال: «كـان أبـو السـوار عريفـاً فـي زمن الحجاج».

٢٧١٣٧- حدثنا غسان بن مُضر عن سعيد بن يزيد[٢] عـن أبـي نضـرة عن جابر قال: «لما ولي عمر الخلافـة فـرض الفرائـض، ودوَّن الدواويـن، وعرّف/ العرفاء، قال جابر: فعرَّفني على أصحابي». ٩/ ١٢٤

٢٧١٣٨- حدثنا الفضل قال: حدثنـا يونـس بـن[٣] أبـي إسـحاق قـال: «رأيت سعيد بن وهب[٤] وكان عريف قومه».

٢٧١٣٩- حدثنا مرحوم بن عبدالعزيز[٥] عـن أبيـه: «كـان أبـو السَّوُّار عريف بني عدي»./ ٩/ ١٢٥

(تم كتاب الأدب)[٦]

(١) في (ع): «الفضل بن قرة» خطأ.
(٢) في (أ): «زيد» خطأ. «تهذيب الكمال» (٢٣/ ١٠٨).
(٣) في (ط س): «عن» خطأ. وهو: يونس بن أبي إسحاق السبيعي.
(٤) في (ط س) و(م): «سعد بن إبراهيم» خطأ. «تهذيب الكمال» (٣٢/ ٤٨٩).
(٥) في (ط س): «مرحوم أبو عبدالله» صحيح لكنـه خـلاف النسـخ، وفـي (م) و(ل): «مرحوم بن عبدالله» خطأ.
(٦) لم ترد في (ج) و(ع) و(ك) وهي ثابتة في (أ) و(م) و(ط س)، وفـي (أ): «وبتمامـه تم السفر العاشر من الديوان. يتلوه في الحادي عشر كتاب الديات».

فهرس موضوعات
الجزء الثامن
١٣ - كتاب الطب

الرقم	الباب	الصفحة
١	من رخص في الدواء والطب	٥
٢	من كره الطب ولم يَرَه	٧
٣	في شرب الدواء الذي يُمشي	٩
٤	ما رخص فيه من الأدوية	١٠
٥	في الحُقنة، من كرهها	١١
٦	من رخص في الحُقنة	١٢
٧	في تعليق التمائم والرُّقى	١٣
٨	ما ذكروا في تمر عَجْوة هو للسم وغيره	١٧
٩	في التمر يُحَنّك به المولود	١٧
١٠	في الإثْمد من أمر به عند النوم	١٨
١١	كم يكتحل في كل عين؟	١٩
١٢	في الخمر يتداوى به والسُّكْر	٢٠
١٣	في التَّلْبينة	٢١
١٤	في الحِجامة أن توضع من الرأس؟	٢٢
١٥	في الرخصة في القرآن، يُكتب لمن يُسقاه	٢٣
١٦	من كره ذلك	٢٥
١٧	في الرجل يُسْحر ويُسَم فيعالج	٢٥
١٨	من كره إتيان الكاهن والساحر والعراف	٢٧
١٩	في رُقية العقرب والحُمَة، من رخص فيها	٢٨
٢٠	من رخص في رُقية النَّمْلة	٣٠

الرقم	الباب	الصفحة
٢١	من رخص في تعليق التعويذ	٣١
٢٢	في رقية العقرب، ما هي؟	٣٣
٢٣	من كان يكره أن ينفث في الرقى	٣٤
٢٤	من رخص في النفث في الرقى	٣٥
٢٥	في المريض، ما يرقى به وما يُعَوّذ به؟	٣٦
٢٦	في الأخذ على الرقية، من رخص فيه	٤١
٢٧	من رخص في الرقية من العين	٤٣
٢٨	في الرجل يفزع من الشيء	٤٦
٢٩	في الكَيّ؛ من رخص فيه	٤٩
٣٠	في كراهية الكي والرقى	٥٢
٣١	من رخص في قطع العروق	٥٣
٣٢	من كره قطع العروق	٥٤
٣٣	ما قالوا في بَطّ الجرح؟	٥٥
٣٤	في قطع اللَّهَاة	٥٥
٣٥	من أجاز ألبان الأُتُن ومن كرهها	٥٦
٣٦	في شرب أبوال الإبل	٥٧
٣٧	في التِّرْياق	٥٨
٣٨	من كره الترياق	٦٠
٣٩	في الحِمْيَة للمريض	٦٠
٤٠	في الماء للمَحْمُوم	٦١
٤١	في أيّ يوم تُستحب الحِجامة فيه؟	٦٢
٤٢	في الحِجامة، من قال: هي خير ما يُداوى به	٦٣
٤٣	ما قالوا في العسل؟	٦٥
٤٤	في الكَمَأة	٦٧

الرقم	الباب	الصفحة
٤٥	في الدابة، يوضع على جرحها شعر الخنزير	٦٨
٤٦	في دم العَقيقة، يُطلى به الرأس؟	٦٨
٤٧	في مَرارة الذئب يُتداوى بها	٦٨
٤٨	في قطع البواسير	٦٨
٤٩	في الرجل يعالج الدابة، ويسطو عليها	٦٩
٥٠	في الجندبادستر	٦٩
٥١	في لحم الكلب، يتداوى به	٦٩
٥٢	في حُمّى الربع وما يوصف منها؟	٧٠
٥٣	في الضفدع، يتداوى بلحمه	٧٠
٥٤	في الثعلب، يتداوى بلحمه	٧١
٥٥	فيمن يُنْعت له أن يشرب من دمه	٧١
٥٦	في المرأة تموت وفي بطنها ولدها، ما يُصنع بها؟	٧١
٥٧	في الشمس من يكرهها، ويقول: هي داء	٧٢
٥٨	من كان يقول: ماء زمزم فيه شفاء	٧٢
٥٩	في وضع الماء في الشِّنان، وأي ساعة يصب عليه؟	٧٣
٦٠	في توسّد الرجل عن يمينه إذا أكل	٧٤
٦١	في ماء الفُرات وماء دِجلة	٧٤
٦٢	من كره الدواء يُجعل فيه البول	٧٤
٦٣	في الرجل يُجَبّر المرأة من الكسر أو الشيء	٧٤
٦٤	دواء الضعف	٧٦
٦٥	رُقية الرَّهْصة	٧٦

١٤ - كتاب الأشربة

الرقم	الباب	الصفحة
١	من حرم المُسْكِر، وقال: هو حرام، ونهى عنه	٧٧
٢	ما ذُكر عن النبي ﷺ فيما نهى عنه من الظُّروف	٨٦
٣	من كره الجَرّ الأخضر ونهى عنه	٩٢
٤	في السُّكْر ما هو؟	٩٥
٥	في نَقيع الزبيب ونَبيذ العنب	٩٧
٦	في شرب العصير، من كرهه إذا غلى	١٠٠
٧	في الرخصة في النَّبيذ ومن شربه	١٠١
٨	من رخص في نَبيذ الجَرّ الأخضر	١١٠
٩	باب في الشرب في الظُّروف	١١٦
١٠	فيما فُسر من الظُّروف وما هي؟	١١٩
١١	في النَّبيذ في الرصاص، من كرهه	١٢١
١٢	من رخص في النَّبيذ في الرصاص	١٢٢
١٣	في النَّبيذ في القوارير والشرب فيها	١٢٣
١٤	من رخص في الدُّبَّاء في النبيذ	١٢٤
١٥	من كره العُكْر في النبيذ	١٢٥
١٦	في الطِّلاء، من قال: إذا ذهب ثلثاه؛ فاشربه	١٢٦
١٧	في الخليطين من البُسْر والتمر والزبيب، من نهى عنه	١٣١
١٨	من رخص في شرب الطِّلاء على النصف	١٣٦
١٩	في الطِّلاء يُنبذ والبُخْتج	١٣٨
٢٠	في فَضيخ البُسْر وحده	١٣٨
٢١	في المُرِّيِّ، يُجعل فيه الخمر	١٤٠

الرقم	الباب	الصفحة
٢٢	في الخمر وما جاء فيها	١٤٠
٢٣	في الخمر يُخَلّل	١٤٧
٢٤	في الخمر تحول خلاً	١٤٨
٢٥	من رخص في الشرب قائماً	١٤٩
٢٦	من كره الشرب قائماً	١٥١
٢٧	في الشرب من فِيّ السِّقاء	١٥٢
٢٨	من رخص في الشرب من فِيّ الإداوة	١٥٣
٢٩	في الشرب في آنية الذهب والفضة	١٥٣
٣٠	في الشرب من الإناء المُفَضّض، من رخص فيه	١٥٥
٣١	من كره الشرب في الإناء المُفَضّض	١٥٦
٣٢	في الشرب من الثُّلْمَة تكون في القَدَح	١٥٨
٣٣	من رخص في الشرب في النَّفَس الواحد	١٥٨
٣٤	في النَّفس في الإناء من كرهه	١٥٩
٣٥	من كان يستحب أن يتنفس في الإناء	١٦٠
٣٦	من كره النفخ في الطعام والشراب	١٦١
٣٧	من رخص في النفخ في الشراب والطعام	١٦٣
٣٨	في عرض الشراب	١٦٣
٣٩	من كان إذا شرب ماء بدأ بالأيمن	١٦٣
٤٠	ما يُستحب من الأشربة	١٦٤
٤١	في غَبير السُّكْر	١٦٦
٤٢	من كان يقول: إذا اشتد عليك؛ فاكسره بالماء	١٦٦
٤٣	في الكَرْع في الشراب	١٦٧
٤٤	في تَخمير الشراب وإيكاء السِّقاء	١٦٨
٤٥	في شرب سَويق اللوز	١٧٠

الرقم	الباب	الصفحة
٤٦	ساقي القوم	١٧٠
٤٧	في الشرب من ماء الصدقة	١٧١

١٥ - كتاب العَقيقة

الرقم	الباب	الصفحة
١	في العَقيقة، من رآها	١٧٣
٢	في العَقيقة، كم عن الغلام؟ وكم عن الجارية؟	١٧٤
٣	من قال: يُسَوّى بين الغلام والجارية	١٧٦
٤	في أيّ يوم تذبح العقيقة	١٧٧
٥	في العَقيقة، يؤكل من لحمها؟	١٧٨
٦	من قال: لا يُكسر للعقيقة عظم	١٧٨
٧	من قال: إذا ضحى عنه أجزأته من العقيقة	١٧٩
٨	ما يقال على العقيقة إذا ذُبحت؟	١٨٠
٩	من كان يَعُق بالجَزور	١٨٠
١٠	من قال: ليس على الجارية عَقيقة	١٨٠

١٦- كتاب الأطعمة

الرقم	الباب	الصفحة
١	في أكل الأرنب	١٨١
٢	من كره أكل الأرنب	١٨٣

الرقم	الباب	الصفحة
٣	في أكل الضبع	١٨٤
٤	في العَتيرة والفُرعة	١٨٥
٥	ما قالوا في أكل لحوم الخيل	١٨٧
٦	ما قالوا في لحوم البغال	١٨٩
٧	في الحُمُر الأهلية	١٩٠
٨	من قال: تؤكل الحُمُر الأهلية	١٩٣
٩	ما قالوا في أكل الضَّبّ	١٩٤
١٠	في أكل الطِّحال	١٩٩
١١	ما قالوا فيما يُؤكل من طعام المجوس	٢٠٠
١٢	في الأكل في آنية الكفار	٢٠٢
١٣	ما قالوا في الفأرة تقع في السمن	٢٠٣
١٤	في الجبن وأكله	٢٠٦
١٥	من قال: إذا دخلتَ على أخيك؛ فَكُل من طعامه	٢١١
١٦	في الأكل والشرب بالشمال	٢١٢
١٧	في لَعق الأصابع	٢١٤
١٨	في اللقمة تسقط، من قال: تُؤكل ولا تُترك	٢١٦
١٩	في الأكل من وَسْط القَصْعة	٢١٦
٢٠	في الرجل يخرج من المَخْرج، فيأكل قبل أن يتوضأ	٢١٧
٢١	في الأكل، بكم إصبع هو؟	٢١٨
٢٢	من قال: يؤكل الثوم	٢١٨
٢٣	من يكره أكل الثوم	٢٢٠
٢٤	في الإقران بين التمرتين	٢٢٣
٢٥	من يستحب التمر في أهله	٢٢٤
٢٦	في التسمية على الطعام	٢٢٤

الرقم	الباب	الصفحة
٢٧	من كان يأكل متكئاً	٢٢٨
٢٨	الرجل يشتري اللحم لأهله	٢٢٩
٢٩	من كره مُداومة اللحم	٢٣٠
٣٠	الأكل مع المَجذوم	٢٣١
٣١	من كان يتقي المَجذوم	٢٣٣
٣٢	من قال: المؤمن يأكل في مَعِيّ واحد	٢٣٤
٣٣	من قال: طعام الواحد يكفي الإثنين	٢٣٥
٣٤	باب الشيئين يؤكل أحدهما بالآخر	٢٣٥
٣٥	الرجل يدعو الرجل فيُتْحفه بالشيء	٢٣٦
٣٦	في لحم القِرد	٢٣٦
٣٧	في لحم القُنفذ	٢٣٦
٣٨	في أكل الجراد	٢٣٧
٣٩	من كان لا يأكل الجراد	٢٣٩
٤٠	الطير يقع في القدر، فيموت فيها	٢٤٠
٤١	في الجِرِّيّ	٢٤١
٤٢	في لحوم السلاحف والرُّقّ	٢٤٣
٤٣	باب التخليل من الطعام	٢٤٣
٤٤	في لحوم الجَلاّلة	٢٤٤
٤٥	من قال: نِعْم الإدام الخَلّ	٢٤٥
٤٦	الرجل يضطر إلى الميتة	٢٤٦
٤٧	الخُوان، يؤكل عليها؟	٢٤٦
٤٨	المجوسية تخدم الرجل	٢٤٦
٤٩	في أكل السباع	٢٤٧

١٧- كتاب اللباس

الرقم	الباب	الصفحة
١	من رخص في لبس الخَزّ	٢٤٩
٢	في لبس الحرير وكراهية لبسه	٢٥٢
٣	من رخص في لبس الحرير في الحرب إذا كان له عذر	٢٥٨
٤	من كره الحرير للنساء	٢٦٠
٥	من رخص في العَلَم من الحرير في الثوب	٢٦٠
٦	من كره العَلَم ولم يرخص فيه	٢٦٣
٧	في القَزّ والإبْرِيسم للنساء	٢٦٤
٨	في لبس الثياب السَّابِرِيّة	٢٦٤
٩	في لبس المُعَصْفر للرجال، ومن رخص فيه	٢٦٦
١٠	من كره المُعَصْفر للرجال	٢٦٨
١١	في المُعَصْفر للنساء	٢٧١
١٢	في الثياب الصُّفر للرجال	٢٧٢
١٣	في لبس الفراء	٢٧٥
١٤	في الفراء من جلود الميتة إذا دُبغت	٢٧٦
١٥	من رخص للنساء في لبس الحرير	٢٧٩
١٦	في لباس القَبَاطي للنساء	٢٨٠
١٧	في لبس الثوب فيه الصليب	٢٨١
١٨	من كان يلبس القميص لا يَزُرّ عليه	٢٨١
١٩	في جر الإزار، وما جاء فيه؟	٢٨٣
٢٠	موضع الإزار، أين هو؟	٢٨٥
٢١	من كان يكره لبس الخِفاف والنعال التي لم تُدَكّ	٢٨٩

الرقم	الباب	الصفحة
٢٢	في طول القميص، كم هو؟ وإلى أين هو في جَرّه؟	٢٨٩
٢٣	في طول كم القميص إلى أين؟	٢٩١
٢٤	في الإزار أين موضعه من الحِقْو؟	٢٩٢
٢٥	في لبس القلانس	٢٩٢
٢٦	في لبس التُّبّان	٢٩٣
٢٧	في لبس السراويلات	٢٩٥
٢٨	من قال: البس ما شئتَ ما أخطاك سَرَف أو مَخِيْلة	٢٩٦
٢٩	في ذيل المرأة، كم هو؟	٢٩٨
٣٠	في صوف الميتة	٢٩٩
٣١	في لبس الصوف والأكسية وغيرها	٣٠٠
٣٢	من كان يغالي بالثياب	٣٠٢
٣٣	في لبس الكتّان	٣٠٣
٣٤	بأيِّ الرِّجْلين يبدأ إذا لبس نعليه؟	٣٠٣
٣٥	في المشي في النعل الواحدة، من كرهه	٣٠٤
٣٦	من رخص أن يمشي في نعل واحدة حتى يُصلح الأخرى	٣٠٥
٣٧	في انتعال الرجل قائماً	٣٠٦
٣٨	في صفة نعالهم كيف كانت؟	٣٠٧
٣٩	في الخلاخل للصبيان	٣٠٧
٤٠	في العمائم السود	٣٠٩
٤١	لبس العمائم البيض	٣١٢
٤٢	في عمامة الخَزّ	٣١٢
٤٣	في إرخاء العمامة بين الكتفين	٣١٣
٤٤	من كان يَعْتَمّ بكَوْر واحد	٣١٤
٤٥	في لبس البراطل	٣١٥

الرقم	الباب	الصفحة
٤٦	في لبس البَرانس	٣١٥
٤٧	في لبس الثعالب	٣١٦
٤٨	في الخِضاب بالحِنّاء	٣١٦
٤٩	من رخص في الخِضاب بالسواد	٣٢٠
٥٠	من كره الخضاب بالسواد	٣٢١
٥١	في تصفير اللحية	٣٢٣
٥٢	من كان يُبَيِّض لحيته ولا يَخضب	٣٢٦
٥٣	في اتخاذ الجُمّة والشعر	٣٢٨
٥٤	ما يقول الرجل إذا لبس الثوب الجديد؟	٣٣٢
٥٥	من كان يكره كثرة الشعر	٣٣٤
٥٦	في نقش الخاتم، وما جاء فيه	٣٣٤
٥٧	في الخاتم تُنقش فيه الآية من القرآن	٣٣٨
٥٨	في الخاتم الفضة	٣٣٩
٥٩	في خاتم الحديد	٣٤٠
٦٠	من كره خاتم الحديد	٣٤١
٦١	من كره خاتم الذهب	٣٤١
٦٢	من رخص فيه	٣٤٤
٦٣	من كان يجعل فَصَّه مما يلي كفه	٣٤٦
٦٤	من كان يلبس خاتمه في يساره	٣٤٦
٦٥	من رخص أن يتختم في يمينه	٣٤٧
٦٦	من رخص في الخِفاف السود ولبسها	٣٤٨
٦٧	في السيوف المُحَلاّة واتخاذها	٣٤٨
٦٨	من كان يحلي سيفه بالحديد	٣٥١
٦٩	في الصور في البيت	٣٥١

الرقم	الباب	الصفحة
٧٠	من رخص أن يدخل البيت فيه تصاوير	٣٥٤
٧١	في المصورين وما جاء فيهم	٣٥٤
٧٢	ما كره من اللباس	٣٥٦
٧٣	في واصلة الشعر بالشعر	٣٥٨
٧٤	في الركوب في المَيَاثر الحُمر والرحائل الحُمر	٣٦٠
٧٥	في ركوب النمور	٣٦٢
٧٦	في ستر الحيطان في الثياب	٣٦٣
٧٧	في ركوب النساء السروج	٣٦٤
٧٨	في المرأة كيف تأتزر	٣٦٤
٧٩	في لبس شِسْع الحديد	٣٦٥
٨٠	في شد الأسنان بالذهب	٣٦٥
٨١	من كره أن يلبس المشهور من الثياب	٣٦٦
٨٢	في القَزَع يكون على رؤوس الصبيان	٣٦٧
٨٣	من كان لا يتختم	٣٦٧
٨٤	من كان لا ينتفع من الميتة بإهاب ولا عَصَب	٣٦٨
٨٥	في شعر الخنزير يُخْرز به الخُفّ	٣٦٩
٨٦	في الخاتم في السبابة والوسطى	٣٦٩
٨٧	الرجل يتكئ على المرافق المصورة	٣٦٩

١٨- كتاب الأدب

الرقم	الباب	الصفحة
	[أبواب متفرقة من الأدب (١)]:	
١	ما ذُكر في الرفق والتُّؤَدَة	٣٧٣
٢	ما ذكر في حسن الخلق وكراهية الفحش	٣٧٥

الرقم	الباب	الصفحة
٣	ما ذكر في الحياء وما جاء فيه	٣٧٩
٤	ما ذكر في الرحمة من الثواب	٣٨٢
٥	ما لا ينبغي من هُجران الرجل أخاه	٣٨٤
٦	ما ذكر في الغضب مما يقوله الرجل	٣٨٦
٧	ما قالوا في البر وصلة الرحم	٣٨٨
٨	ما ذكر في بر الوالدين	٣٩٠
٩	ما جاء في حث الولد على والده	٣٩٣
١٠	ما جاء في حق الجوار	٣٩٣
١١	ما جاء في اصطناع المعروف	٣٩٥
١٢	في العطف على البنات	٣٩٦
١٣	ما قالوا في التَّصَبُّح نَوْمة الضحى، وما جاء فيها	٣٩٨
١٤	من رخص في التَّصَبُّح	٣٩٩
١٥	في الرجل يؤدب امرأته	٤٠٠
١٦	ما جاء في ذي الوجهين	٤٠١
١٧	كيف يتمخط الرجل؟ وبأيّ يديه؟	٤٠٢
١٨	ما قالوا في الرجل أحق بصدر دابته وفراشه	٤٠٣
١٩	من كان لا يُحفي شاربه	٤٠٤
٢٠	ما قالوا في الأخذ من اللحية	٤٠٤
٢١	ما قالوا في التحذيف	٤٠٦
٢٢	ما يؤمر به الرجل من إعفاء اللحية والأخذ من الشارب	٤٠٦
٢٣	في الرجل يجلس ويجعل إحدى رجليه على الأخرى	٤٠٨
٢٤	من كره أن يضع إحدى رجليه على الأخرى	٤١٠
٢٥	ما يؤمر به الرجل في مجلسه	٤١٢
٢٦	في الرجل يأخذ عن الرجل الشيء من قال: يُرِيه	٤١٣

الرقم	الباب	الصفحة
٢٧	ما قالوا في النهي والوَقيعة في الرجل والغِيبة	٤١٣
٢٨	في الرجل يمتشط بالمشط العاج ويَدّهن بالعاج	٤١٦
٢٩	في الدهن كل يوم	٤١٧
٣٠	في الثلاثة يَتَسارّ اثنان دون الآخر	٤١٧
٣١	ما نُهي عنه الرجل من إظهار السلاح في المسجد وتعاطي السيف مسلولاً	٤١٨
٣٢	ما كُره من قيام الرجل للرجل من مجلسه	٤٢٠
٣٣	في الرجل يقوم للرجل إذا رآه	٤٢١
٣٤	الوسادة تطرح للرجل	٤٢١
٣٥	من قال: خذ الحكم ممن سمعته	٤٢٢
٣٦	في الرجل يؤمر أن يُجالِس ويُداخِل	٤٢٢
٣٧	من قال: إذا دخلتَ على قوم؛ فاجلس حيث يُجلسونك	٤٢٣
٣٨	الرجل يمشي وهو مُخْتَصِر	٤٢٤
٣٩	من قال: إذا حَدّث الرجل بالحديث، فقال: اكتم عليّ؛ فهو أمانة	٤٢٤
٤٠	ما جاء في الكذب	٤٢٤
٤١	ما ذُكر من علامة النفاق	٤٢٧
٤٢	من كره للرجل أن يحدث بكل ما سمع	٤٢٨
٤٣	ما قالوا في الحِلْم وما ذكر فيه	٤٢٩
٤٤	من قال: لا يُحَدّث بالحديث إلا من يريده	٤٢٩
٤٥	في الاكتحال بالإثمد	٤٣٠
٤٦	في الكحل، وكم في كل عين؟ ومن أمر به؟	٤٣١
٤٧	في الرجل يأخذ الرجل بركابه	٤٣٢
٤٨	في تعليم النجوم ما قالوا فيها	٤٣٣
٤٩	من كان يُعَلّمهم ويضربهم على اللحن	٤٣٣

الرقم	الباب	الصفحة
٥٠	من كره أن يقول: «لا بحمد الله».....	٤٣٤
٥١	ما يؤمر به الرجل إذا احتجم، أو أخذ من شعره، أو قَلّم أظفاره، أو قلع ضرسه.....	٤٣٤
٥٢	في الرجل يجلس إلى الرجل قبل أن يستأذنه.....	٤٣٦
٥٣	في الاستئذان.....	٤٣٦
	[أبواب السلام والمصافحة والمعانقة]:	
٥٤	في الرجل يرد السلام على الرجل، كيف يرد عليه؟.....	٤٣٨
٥٥	في الرجل يُبَلّغ الرجل السلام، ما يقول له؟.....	٤٤٠
٥٦	من كان يكره إذا سلم أن يقول: «السلام عليك»، حتى يقول: «عليكم»	٤٤١
٥٧	في الرجل يقول: «أقرئ فلاناً السلام».....	٤٤٣
٥٨	من كان يكره أن يقول: «عليكَ السلام».....	٤٤٤
٥٩	الرجل يسلم على الرجل كلما لقيه.....	٤٤٤
٦٠	في المصافحة عند السلام، من رخص فيها.....	٤٤٥
٦١	في مصافحة المشرك.....	٤٤٦
٦٢	في المعانقة عندما يلتقي الرجلان.....	٤٤٧
٦٣	ما قالوا في الرجل يُسَلّم عليه وهو يبول.....	٤٤٨
٦٤	ما قالوا في إفشاء السلام.....	٤٤٨
٦٥	في أهل الذمة، يُبدؤون بالسلام؟.....	٤٥٠
٦٦	في الذي يَبدأ بالسلام.....	٤٥١
٦٧	في رد السلام على أهل الذِّمّة.....	٤٥٢
٦٨	في الرجل يقول: «حياك الله»، من كرهه حتى يقول: «بالسلام».....	٤٥٤
٦٩	في الرجل يسلم على الرجل ويشير بيده.....	٤٥٤
٧٠	في السلام على الصبيان.....	٤٥٥
٧١	في السلام على النساء.....	٤٥٦

الرقم	الباب	الصفحة
٧٢	من كره أن يقول: «زعموا»	٤٥٧
٧٣	من رخص في «زعموا»	٤٥٩
٧٤	في الرجل يقال له: «كيف أصبحت؟»	٤٥٩
٧٥	باب من كره أن يُوطأ عَقِبه	٤٦١
٧٦	في الرجل يدخل منزله، ما يقول؟	٤٦٢
٧٧	في اليهودي والنصراني، يُدعى له؟	٤٦٣
٧٨	في الرجل يستأذن ولا يسلم	٤٦٣
٧٩	في الرجل يقال له: «ادخل بسلام»	٤٦٥
٨٠	في الرجل يدخل البيت ليس فيه أحد	٤٦٥
٨١	في الرجل يكتب: «بسم الله لفلان»	٤٦٦
٨٢	في الرجل يكتب إلى الرجل، كيف يكتب؟	٤٦٧
٨٣	في الرجل يكتب: «أما بعد»	٤٦٧
٨٤	في السلام على أهل الذمة، ومن قال: في الصحبة حق	٤٧٠
٨٥	في الراكب يسلم على الماشي	٤٧١
	[أبواب من أدب الكتابة]:	
٨٦	في اتخاذ كاتب نصراني	٤٧٢
٨٧	من كان له كاتب ورخص في اتخاذه	٤٧٣
٨٨	من كان إذا كتب بدأ بنفسه	٤٧٣
٨٩	في الرجل يكتب إلى الرجل فيبدأ به	٤٧٤
	[أبواب أدب الأسماء والكنى وغيرها]:	
٩٠	في تغيير الأسماء	٤٧٥
٩١	ما يُكره من الأسماء	٤٧٧
٩٢	ما يُستحب من الأسماء	٤٧٨
٩٣	من رخص أن يُكنى بأبي القاسم	٤٧٨

الرقم	الباب	الصفحة
٩٤	في إطفاء النار عند المَبيت	٤٧٩
٩٥	باب كنس الدار ونظافتها والطريق	٤٨٠
٩٦	في الجمع بين كُنية النبي ﷺ واسمه	٤٨٠
	[أبواب متفرقة من الأدب (٢)]:	
٩٧	في لعن البهيمة	٤٨٢
٩٨	من كان يستحب إذا جلس أن يجلس مُستقبل القبلة	٤٨٣
٩٩	في فضل العقل على غيره	٤٨٤
١٠٠	في نتف الشيب	٤٨٥
١٠١	في القعود بين الظل والشمس	٤٨٦
١٠٢	في الذي يستمع حديث القوم	٤٨٧
١٠٣	في طول الوقوف على الدابة	٤٨٧
	[أبواب من الاستئذان والعطاس]:	
١٠٤	في الاستئذان، كم مرة يستأذن؟	٤٨٨
١٠٥	في القوم يستأذن منهم رجل هل يجزئهم؟	٤٨٨
١٠٦	في تشميت العاطس، من قال: لا يُشَمّت حتى يحمد الله	٤٨٩
١٠٧	كم يُشَمّت؟	٤٩٠
١٠٨	في الإذن على أهل الذمة	٤٩٢
١٠٩	ما يكره أن يقول العاطس خلف عَطسته	٤٩٢
١١٠	الرجل يعطس وحده، ما يقول؟	٤٩٣
١١١	ما يقول إذا عطس؟ وما يقال له؟	٤٩٣
	[أبواب أدب الشعر والمعاريض وغيرهما]:	
١١٢	الرخصة في الشعر	٤٩٥
١١٣	من كره أن يكتب أمام الشعر: «بسم الله الرحمن الرحيم»	٥١٢
١١٤	من كره الشعر، وأن يَعِيْه في جوفه	٥١٢

الرقم	الباب	الصفحة
١١٥	من كره المَعاريض، ومن كان يحب ذلك	٥١٥
١١٦	ما يكره أن يقول الرجل لأخيه	٥١٦
١١٧	ما يكره للرجل أن ينتمي إليه وليس كذلك	٥١٦
	[أبواب طلب العلم (١)]:	
١١٨	ما جاء في طلب العلم وتعليمه	٥١٨
١١٩	في الرجل يطلب العلم يريد به الناس ويحدث به	٥٢٠
١٢٠	في الرحلة في طلب العلم	٥٢١
١٢١	تذاكر الحديث	٥٢٢
	[أبواب الملاهي]:	
١٢٢	في اللعب بالنَّرْد وما جاء فيه	٥٢٣
١٢٣	في اللعب بالشطرنج	٥٢٦
١٢٤	في اللعب بأربعة عشر	٥٢٦
١٢٥	في لعب الصبيان بالجوز	٥٢٧
١٢٦	في السلام على أصحاب النَّرْد	٥٢٨
	[أبواب متفرقة من الأدب (٣)]:	
١٢٧	من كان يَتَمَطّر في أول مَطْرة	٥٢٨
١٢٨	في إتيان القُصّاص ومجالستهم ومن فعله	٥٢٩
١٢٩	من كره القَصَص وضرب فيه	٥٣١
١٣٠	في الرجل يقبل يد الرجل عند السلام	٥٣٣
١٣١	في الرجل يُصغّر اسم الرجل	٥٣٤
١٣٢	التَّقَنُّع وما ذكر فيه	٥٣٥
١٣٣	في الرجل يبيت وفي يده غَمَر	٥٣٥
١٣٤	من مخالطة الناس ومخالفتهم	٥٣٦
١٣٥	في هَيبة الحديث عن رسول الله ﷺ	٥٣٦

الرقم	الباب	الصفحة
١٣٦	ما كُره من اطّلاع الرجل على الرجل	٥٣٨
١٣٧	في تعمد الكذب على النبي ﷺ وما جاء فيه	٥٤٠
١٣٨	في الرجل يُسأل: «أنت أكبر، أم فلان؟» ما يقول؟	٥٤٤
١٣٩	في الرجل يمدح الرجل	٥٤٤
١٤٠	في المَشورة من أمر بها	٥٤٧
١٤١	ما ذُكر في طلب الحوائج	٥٤٨
	[أبواب أدب الكلام]:	
١٤٢	الرجل يُخرج أحسن حديثه	٥٤٨
١٤٣	في الكلام بالفارسية من كرهه	٥٤٨
١٤٤	من رخص في الفارسية	٥٤٩
١٤٥	ما قالوا في الرجل يكتني قبل أن يولد له، وما جاء فيه	٥٤٩
١٤٦	ما يستحب من الكلام	٥٥٠
١٤٧	من كره أن يُسْمع المُبتلى التعويذ	٥٥١
١٤٨	ما لا ينبغي للرجل أن يدعو به	٥٥٢
	[أبواب العلم (٢)]:	
١٤٩	في إحراق الكتب ومحوها	٥٥٢
١٥٠	في الرجل يجد الكتاب، يقرأه أم لا؟	٥٥٢
١٥١	كتاب الحديث بالكراريس	٥٥٣
١٥٢	ما ينهى عنه الرجل أن يسبه	٥٥٣
١٥٣	ما يكره للرجل أن يتبع أو يجتمع عليه	٥٥٤
١٥٤	ما ينبغي للرجل أن يتعلمه ويعلمه ولده	٥٥٥
	[أبواب متفرقة من الأدب (٤)]:	
١٥٥	ما يستحب للرجل أن يوجد ريحه منه	٥٥٧
١٥٦	من كره للمرأة الطيب إذا خرجت	٥٥٨

الرقم	الباب	الصفحة
١٥٧	في تنحية الأذى عن الطريق	٥٦٠
١٥٨	في التحشيش على الطريق	٥٦٢
١٥٩	التطيب بالمِسك	٥٦٢
١٦٠	من كره المِسك	٥٦٣
١٦١	في المبيت على السطح	٥٦٣
١٦٢	في الرجل يصلُ من كان أبوه يصل	٥٦٤
١٦٣	في تَتْريب الكتاب	٥٦٥
١٦٤	في رد جواب الكتاب	٥٦٥
١٦٥	في ركوب ثلاثة على دابة	٥٦٥
١٦٦	من كره ركوب ثلاثة على الدابة	٥٦٦
١٦٧	من كان لا يدع أحداً من أهله ينام بعد الفجر حتى تطلع الشمس	٥٦٧
١٦٨	في الرجل يبيت في البيت وحده	٥٦٩
١٦٩	من كان يُسِرّ حديثه من أهله	٥٦٩
١٧٠	ما قالوا في الطِّيَرَة	٥٦٩
١٧١	من رخص في الطِّيَرَة	٥٧٢
	[أبواب أدب طلب العلم (٣)]:	
١٧٢	من كان يستحب أن يُسأل ويقول: «سلوني»	٥٧٣
١٧٣	من كره النظر في كتب أهل الكتاب	٥٧٥
١٧٤	من رخص في كتاب العلم	٥٧٦
١٧٥	من كان يكره كتاب العلم	٥٧٨
١٧٦	في الرجل يكتم العلم	٥٨١
١٧٧	من كان يحب أن يجيء بالحديث كما سمع ومن رخص في ذلك	٥٨١
	[أبواب متفرقة من الأدب (٥)]:	
١٧٨	الرجل يجعل في يده الخيط يستذكر به	٥٨٢

الرقم	الباب	الصفحة
١٧٩	من كره الدُّفّ	٥٨٢
١٨٠	في الخِتانة من فعلها	٥٨٣
١٨١	في الأخذ بالرُّخَص	٥٨٤
١٨٢	من قال: ابن أخت القوم منهم	٥٨٥
١٨٣	في الرخصة في حديث بني إسرائيل	٥٨٦
١٨٤	ما ذكر في التخنيث	٥٨٧
١٨٥	في كف اللسان	٥٨٨
١٨٦	ما يكره للرجل أن يتكلم به	٥٨٩
١٨٧	في الثناء الحسن	٥٩٠
١٨٨	في الحديث للناس والإقبال عليهم	٥٩١
١٨٩	في قول الرجل لأخيه: «جزاك الله خيراً»	٥٩٢
١٩٠	ما يقول الرجل إذا نام وإذا استيقظ	٥٩٢
١٩١	من كان يقول: إذا أخذتَ مَضْجِعك؛ فضع يدك اليمنى تحت خدك الأيمن	٥٩٦
١٩٢	في الرجل ما يقول إذا أصبح؟	٥٩٧
١٩٣	في التخلل بالقصب، والسواك بعود الريحان	٥٩٩
١٩٤	الجلوس في المجالس	٦٠٠
١٩٥	في الرجل يقول لابن غيره: «يا بُني»	٦٠١
١٩٦	من كره أن يقول لابن غيره: «يا بُني»	٦٠٣
١٩٧	ما رُخّص فيه من الكذب	٦٠٣
١٩٨	في الستر على الرجل وعون الرجل لأخيه	٦٠٣
١٩٩	ما يقع حديث الرجل موقعه من قبله	٦٠٥
	[أبواب الأخلاق المنهي عنها]:	
٢٠٠	من قال: لا تَسُبّ أحداً ولا تلعنه	٦٠٥
٢٠١	ما ذكر في الكبر	٦٠٦

الرقم	الباب	الصفحة
٢٠٢	ما جاء في النميمة	٦٠٧
٢٠٣	ما جاء في المنان	٦٠٨
٢٠٤	ما جاء في الحسد	٦٠٩
٢٠٥	في الإسراف في النفقة	٦١٠
٢٠٦	ما ذكر في الشُّح	٦١١
	[أبواب متفرقة من الأدب (٦)]:	
٢٠٧	في الجلوس إلى الأسطوانة	٦١٥
٢٠٨	من كان لا يجلس إلى سارية	٦١٥
٢٠٩	في الكوكب يُتْبعه الرجل بصره	٦١٦
٢١٠	من كره أن يقول للشيء: «لا شيء»	٦١٦
٢١١	فيمن يؤخذ منه العلم	٦١٧
٢١٢	من كره أن يقول: «ليس في البيت أحد»	٦١٧
٢١٣	في إعادة الحديث	٦١٧
٢١٤	الرجل يوضّئ الرجل، أين يقوم منه؟	٦١٧
٢١٥	الرجل يَلقى الرجل، يسأله من حيث جاء؟	٦١٨
٢١٦	إسراع المشي عند الحائط المائل	٦١٨
٢١٧	الرجل يؤاخي الرجل، من قال: يسأله عن اسمه؟	٦١٨
٢١٨	في نفقة الرجل على أهله ونفسه	٦١٨
٢١٩	في الرجل ينقطع شِسْعه، فيسترجع	٦٢٠
٢٢٠	من كره أن يقول: «لا نبي بعد النبي»	٦٢٠
٢٢١	في قتل النمل	٦٢١
٢٢٢	المُعارضة بالحديث	٦٢١
٢٢٣	في الرجل يرفع القِصّة للرجل	٦٢١
٢٢٤	الرجل يبزق عن يمينه في غير صلاة، وكيف يبزق؟	٦٢٢

الرقم	الباب	الصفحة
٢٢٥	في الرجل يعتذر إلى الرجل من شيء يبلغه عنه	٦٢٣
٢٢٦	ما يكره للرجل أن يكتني به	٦٢٤
٢٢٧	ما ذكر في الضحك وكثرته	٦٢٤
٢٢٨	ما ذكر في القائلة نصف النهار	٦٢٤
٢٢٩	في الرجل ينبطح على وجهه	٦٢٥
٢٣٠	ما قالوا فيما يُستحب أن يبدأ به من الكلام	٦٢٥
٢٣١	الغلام يشتد خلف الرجل وهو راكب	٦٢٦
٢٣٢	في أدب اليتيم	٦٢٦
٢٣٣	في الرجل يقول: «ما شاء الله وشاء فلان»	٦٢٧
٢٣٤	ما يكره أن يَظهر من جسد الرجل	٦٢٧
٢٣٥	فيما آخى النبي ﷺ بينه وبينه	٨٢٨
٢٣٦	في الرجل يأخذ من مال أخيه	٦٢٩
٢٣٧	الرجل يقول للرجل: «لبيك»	٦٣٠
٢٣٨	في الرجل يُقيِّد غلامه	٦٣٠
٢٣٩	ما قالوا في كراهية العَرَافة	٦٣١
٢٤٠	من رخص في العَرَافة	٦٣٢

تم
كتاب «الأدب»
يليه: كتاب «الديات»

المصنف

للإمام الحافظ أبي بكر عبد الله بن محمد بن إبراهيم
ابن أبي شيبة
١٥٩ - ٢٣٥هـ

تقديم
فضيلة الشيخ/ د. سعد بن عبد الله آل حميد

تحقيق
حمد بن عبد الله الجمعة محمد بن إبراهيم اللحيدان

الجزء التاسع
الديات - الأقضية

مكتبة الرشد
ناشرون

بسم الله الرحمن الرحيم

المصنف

جميع الحقوق محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م

مكتبة الرشد ناشرون

* المملكة العربية السعودية . الرياض . طريق الحجاز

ص ب ١٧٥٢٢ الرياض ١١٤٩٤ هاتف ٤٥٩٣٤٥١ فاكس ٤٥٧٣٣٨١

Email: alrushd@alrushdryh.com

Website : www. rushd.com

- فرع طريق الملك فهد – الرياض – غرب وزارة البلدية والقروية هاتف ٢٠٥١٨٣٠
- فرع مكة المكرمة – هاتف ٥٥٨٥٤٠١ فاكس ٥٥٨٣٥٠٦
- فرع المدينة المنورة – شارع ابي ذرالغفاري هاتف ٨٣٤٠٦٠٠ – ٨٣٨٣٤٢٧
- فرع جدة – ميدان الطائرة – هاتف ٦٧٧٦٣٣١
- فرع القصيم – بريدة طريق المدينة هاتف ٣٢٤٢٢١٤ فاكس ٣٢٤١٣٥٨
- فرع ابها – شارع الملك فيصل هاتف ٢٣١٧٣٠٧
- فرع الدمـام – شارع ابن خلدون هاتف ٨٢٨٢١٧٥

وكلاؤنا في الخارج

القاهرة : مكتبة الرشد / ت ٢٧٤٤٦٠٥

الكويت : مكتبة الرشد / ت ٢٦١٢٣٤٧

بيروت : دار ابن حزم هاتف ٧٠١٩٧٤

المغرب : الدار البيضاء / مكتبة العلم / ت ٣٠٣٦٠٩

تونس : دار الكتب المشرقية / ت ٨٩٠٨٨٩

اليمن – صنعاء : دار الآثار ٦٠٣٢٥٦

الاردن – دار الفكر هاتف ٤٦٥٤٧٦١

البحرين – مكتبة الغرباء هاتف – ٩٥٧٨٣٣ - ٩٤٥٧٣٣

الامارات – الشارقة – مكتبة الصحابة هاتف ٥٦٣٣٥٧٥

سوريا – دمشق – دار الفكر هاتف ٢٢١١١٦

قطر – مكتبة ابن القيم هاتف ٤٨٦٣٥٣٣

بسم الله الرحمن الرحيم[1]

١٩ـ كتاب الديات

٢٧١٤٠- حدثنا أبو عبدالرحمن بَقي بن مَخْلد قال: حدثنا أبو بكر عبدالله بن محمد بن أبي شيبة العبسي قال: حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو عن عكرمة قال: «قضى النبي ﷺ لرجل من الأنصار قتله مولى بني عَدّي بالدية؛ اثني[2] عشر ألفاً، وفيهم نزلت: ﴿وَمَا نَقَمُواْ إِلاَّ أَنْ أَغْنَاهُمُ الله وَرَسُولُهُ مِن فَضْلِهِ﴾ [التوبة: ٧٤]».

١٢٦/٩ ٢٧١٤١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن أيوب/ بن موسى عن مكحول قال: «تُوفي رسول الله ﷺ والدية ثمانمائة دينار، فخشي عمر من بعده؛ فجعلها اثني عشر ألف درهم[3] أو ألف دينار».

٢٧١٤٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: نا[4] ابن أبي ليلى عن الشعبيِّ عن عَبيدة السَّلْماني قال: «وَضَع عمر الديات، فوضع على أهل الذهب: ألف دينار، وعلى أهل الوَرِق[5]: عشرة آلاف، وعلى أهل الإبل: مائة من الإبل، وعلى أهل البقر: مائتي بقرة مُسِنَّة، وعلى أهل الشاء: ألفي شاة، وعلى أهل الحُلل: مائتي حُلَّة».

---

(١) في (هـ) و(ك) ورد بعدها الصلاة والتسليم.
(٢) في جميع الأصول (ج) و(ك) و(ع) و(هـ): «اثنا عشر». والتصحيح من (ط س) و(م) و(ل).
(٣) في (ط س) و(م) و(ل): «اثني عشر ألفاً أو...».
(٤) في (ط س): «حدثنا وكيع عن».
(٥) يعني: الفضة.

٢٧١٤٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالرحيم بن سليمان عن محمد ابن إسحاق عن عطاء، أن رسول الله ﷺ وضع الدية على الناس في أموالهم ما كانت؛ على أهل الإبل: مائة بعير، وعلى أهل الشاء:/ ألفي شاة، وعلى أهل البقر: مائتي بقرة، وعلى أهل البُرود[1]: مائتي حُلَّة، قال: «وقد جعل على أهل الطعام شيئاً لا أحفظه!». ١٢٧/٩

٢٧١٤٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو أُسامة عن محمد بن عمرو[2] قال: «كتب عمر بن عبدالعزيز إلى أمراء الأجناد: أن الدية كانت على عهد رسول الله ﷺ مائة بعير».

٢٧١٤٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو أُسامة عن ابن أبي عَروبة عن قتادة قال: قال رسول الله ﷺ: «دية الخطأ مائة بعير، فما زاد بعير، فهو من أمر الجاهلية».

٢٧١٤٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو أُسامة عن سعيد عن قتادة عن عمر بن عبدالعزيز: أنه جعل الدية مائة بعير، وقَوَّم كل بعير مائة، غَلَت أو رَخُصت، فأخذ الناس بها.

٢٧١٤٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا ابن أبي خالد عن عامر عن علي وعبدالله وزيد أنهم قالوا: «الدية مائة بعير».

٢٧١٤٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن خالد عن عكرمة عن أبي هريرة قال: «إني لأُسبح كل يوم ثنتي عشرة ألف[3]/ تسبيحة قدر ١٢٨/٩

(١) في (ط س): «البروز» وهو خطأ. والبرود: جمع بُردة.
(٢) في (ع): «محمد بن عمر» وهو خطأ. ومحمد بن عمرو، هو ابن علقمة.
(٣) في (ط س): «اثنتي عشرة مرة ألف»!، وفي (ع): «ثنتي عشر ألف».

ديتي». أو (قال)[١]: «قدر ديته».

٢٧١٤٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالله بن مبارك عن عمرو بن عبدالله عن عكرمة، أن عمر بن الخطاب قضى بالدية على أهل القرى اثني عشر ألفاً، وقال: «إن الزمان يختلف، وأخاف عليكم الحكام من بعدي، فليس على أهل القرى زيادة في تغليظ[٢] (عقل)[٣] ولا الشهر الحرام ولا الحُرمة. وعَقل أهل القرى فيه[٤] (لا زيادة فيه)[٥].

٢٧١٥٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو خالد الأحمر عن يحيى بن سعيد عن عمرو بن شعيب، أن قتادة -رجلاً من بني مُدلج- قتل ابنه، فأخذ منه عمر مائة من الإبل: ثلاثين حُقَّه، وثلاثين جَذَعة، وأربعين خَلِفة»[٦].

٢٧١٥١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يحيى بن آدم قال: حدثنا سفيان/ ابن عُيينة عن علي بن زيد بن جُدعان عن القاسم بن ربيعة عن ابن عمر ٩/ ١٢٩

---

(١) سقطت من (ط س).
(٢) في (ط س): «تغليظة».
(٣) سقطت من (ط س). والعقل: الدية.
(٤) في (ط س) غيّرها من مصنف عبدالرزاق (٩/ ٢٩٥): «وعقل أهل القرى: مئة...» فمع أنه خطأ إلا أن الذي في عبدالرزاق كما هنا!. وفي (ك) بيّض لما بعد هذه الكلمة لظنه وقوع سقط، والصواب أن الكلام تام، ومعناه: دية أهل المدن مغلظة فلا تحتاج لمزيد تغليظ؛ لأنها من الذهب -وهو تغليظ- وانظر «موسوعة فقه عمر» (ص٢٧٩).
(٥) سقطت من (ط س) و(هـ).
(٦) الحقة: ما لها ثلاث سنين، سميت بذلك لاستحقاقها طرق الفحل. والجذعة: ما لها أربع، سميت بذلك لتجدع أسنانها، أي: سقوطها. والخلفة: الحامل من الإبل، تجمع على لفظها (خلفات) أو على غير لفظها (مخاض) انظر «المصباح» (ص١٧٩).

قال: «خطب رسول الله ﷺ يوم فتح مكة، فقام على درج الكعبة فقال: «الحمد لله الذي صَدَق وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده، ألا إن قتيل العمد الخطأ[١] -بالسوط أو العصا- فيه الدية مغلظة: مائة من الإبل أربعون خَلِفة في بطونها أولادها».

٢٧١٥٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالأعلى عن يونس عن الحسن، في أسنان الإبل في الدية؟ قال: «ثلاثون خَلِفة، وثلاثون جَذَعة، وعشرون ابنة مَخَاض[٢]، وعشرون ابنة لَبون»[٣].

٢٧١٥٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالأعلى عن مَعْمَر قال: كان الزهريّ يقول: «مائتي بقرة، أو ألفي شاة».

٢٧١٥٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا الفَضْل بن دُكين قال: حدثنا سعيد ابن عُبيد عن بُشَيْر عن سَهْل بن أبي حَثْمة، أن النبي ﷺ/ ودى[٤] رجلاً بمائة من الإبل. ٩/ ١٣٠

١- الرجل تجب عليه الدية وهو من أهل البقر أو الغنم؟

٢٧١٥٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالأعلى عن مَعْمَر عن ابن طاوس عن أبيه قال: «مائة من الإبل أو قيمتها[٥] من غيره».

---

(١) يعني: شبه العمد.

(٢) هي التي لها سنة واحدة، سميت بذلك؛ لأن أمها في المخاض، أي: الحمل.

(٣) هي التي لها سنتان، سميت بذلك؛ لأن أمها ذات لبن.

(٤) في (ط س): «فدى»، وهو خطأ. وودى: أي: دفع ديته.

(٥) في (هـ) و(ط س): «قيمته».

٢٧١٥٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالرحيم بن سليمان عن إسماعيل عن الشعبيِّ قال: «يُعطي أهل الإبلِ الإبلَ، وأهل البقرِ البقرَ، وأهل الشاءِ الشاءَ، وأهل الوَرِقِ الوَرِقَ».

٢٧١٥٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حفص عن أشعث عن الحسن، أن عمر وعثمان قَوّما الدية وجعلا ذلك إلى المُعطي؛ إن شاء فالإبل، وإن شاء فالقيمة.

٢٧١٥٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو أُسامة عن محمد بن عمرو، أن عمر بن عبدالعزيز قال: «إنْ كان الذي أصابه من الأعراب، فديته مائة/ من الإبل، لا يُكَلَّف الأعرابي الذهب ولا الوَرِق، ودية الأعرابي إذا أصابه الأعرابي مائة من الإبل، فإن لم تجد العاقلة إبلاً؛ فَعَدْلها من الشاء؛ ألفا شاة». ٩/ ١٣١

٢٧١٥٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا محمد بن بكر عن ابن جُريج عن ابن طاوس قال: قال أبي: «يُعطون من أي صنف كان بقيمة الإبل يومئذ ما كانت إذا ارتفعت، وإن انخفضت فقيمتها».

٢٧١٦٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا محمد بن بكر عن ابن جُريج قال: قلتُ لعطاء: إنْ شاء القروي[1] أعطى مائة ناقة، أو مائتي بقرة، أو ألفي شاة ولم يُعطِ ذهباً؟ قال: «إنْ شاء أعطى إبلاً ولم يُعطِ ذهباً»، قال: وقال عطاء: «كان يقال: على أهل الإبل إبلٌ، وعلى أهل البقر بقرٌ، وعلى أهل الشاء شاءٌ»[2].

---

(١) في (ط س): «القوي»!

(٢) كذا في (ك) و(ع) و(هـ) و(م)، وفي (ط س) و(ج): «على أهل الإبل الإبل....».

٢٧١٦١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا محمد بن بكر عن ابن جُريج قال: حدثنا عبدالكريم بن أبي المُخارق عن الحسن قال: «إنْ شاء صاحب/ البقر والشاء أعطى الإبل». ٩/ ١٣٢

٢٧١٦٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا محمد بن بكر عن ابن جُريج عن عمرو بن شعيب قال: قال أبو بكر: «من كان عقله[١] في الشاء؛ فكل بعير بعشرين شاة، ومن كان عقله البقر[٢]؛ فكل بعير ببقرتين».

٢- دية الخطأ، كم هي؟

٢٧١٦٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو خالد الأحمر وأبو معاوية عن حجاج عن زيد بن جُبَير[٣] عن خُصيف[٤] عن عبدالله عن النبيِّ ﷺ أنه قال: «دية الخطأ أخماساً: عشرون حِقّة، وعشرون جَذَعة، وعشرون بنات لَبون، وعشرون بنو لبون، وعشرون بنات مَخَاض»

---

(١) يعني: ديته.

(٢) في (ط س) زاد من غير ضرورة: «[في] البقر».

(٣) في (هـ) و(م): «زيد بن جُبَيرة» وهو خطأ.

(٤) كذا في النسخ الخطية (ك) و(هـ) و(ج) و(ع) و(م) و(ل)، وفي (ط س) غيّرها من «سنن ابن ماجة»: «خشف». قلت: هو الصواب جزماً. وخشف، هو ابن مالك الطائي، وقد أخرج هذا الحديث عن حجاج به: الأربعة وأحمد والدارمي والدارقطني وغيرهم بهذا اللفظ، ولكن هذا لا يُسوّغ تغيير الثابت في الأصول الخطية، والأولى تركه مع الإشارة للصواب. وعندي أن احتمال صواب «خصيف» ليس ببعيد؛ فقد يكون ابن عبدالرحمن الجزري، وهو من ذات الطبقة، ولكنه لا يروي عن ابن مسعود لذا، فلا أستبعد الخطأ أيضاً. وانظر تخريج الحديث وافياً في «نصب الراية» (٤/ ٣٥٧-٣٦١)، و«إتحاف المهرة» لابن حجر (١٠/ ١٨٠) (١٢٥٣٠)، والله أعلم.

٢٧١٦٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن/ أبي ٩/ ١٣٣
إسحاق عن علقمة بن قيس عن عبدالله أنه قال: «في الخطأ أخماساً: عشرون حِقَّة، وعشرون جَذَعة، وعشرون بنات مَخَاض، وعشرون بنو مَخَاض، وعشرون بنات لَبون».

٢٧١٦٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن منصور عن إبراهيم عن عبدالله: مثله.

٢٧١٦٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضَمْرة عن علي، وعن سفيان عن منصور عن إبراهيم عن علي قالا: كان يقول: «في الخطأ أرباعاً: خمس وعشرون حِقّة، وخمس وعشرون جَذَعة، وخمس وعشرون ابنة لَبون، وخمس وعشرون بنات مَخَاض».

٢٧١٦٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو خالد الأحمر عن عُبيدة عن
إبراهيم عن عمر وعبدالله أنهما قالا: «دية الخطأ أخماساً»./ ٩/ ١٣٤

٢٧١٦٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالأعلى عن سعيد عن قتادة عن سعيد بن المُسيّب، وعن عبد ربه عن أبي عياض عن عثمان وزيد (أنهما)[1] قالا: «في الخطأ ثلاثون جَذَعة[2]، وثلاثون بنات لبون، وعشرون بنو لبون، وعشرون بنت مَخَاض».

٢٧١٦٩- (حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن الحسن بن صالح عن

---

(١) من (م) و(ط س).

(٢) في (ط س) غيرها من البيهقي: «حقة»!

ابن أبي ليلى عن الشعبيِّ عن زيد، في دية الخطأ: ثلاثون جَذَعة، وثلاثون حِقّة، وعشرون بنو لبون، وعشرون بنات مَخَاض)[١].

٢٧١٧٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أزهر عن ابن عون عن الحسن قال: «دية الخطأ أخماساً».

٣- دية العمد، كم هي؟

٢٧١٧١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن علقمة والأسود عن عبدالله قال: «شبه العمد أرباعاً: خمس وعشرون حِقّة، وخمس وعشرون جَذَعة، وخمس وعشرون بنات مَخَاض، وخمس وعشرون بنات لبون».

٢٧١٧٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا ابن أبي خالد عن/ عامر قال: كان ابن مسعود يقول: «في شبه العمد أرباعاً: خمس وعشرون حِقّة، وخمس وعشرون جَذَعة، وخمس وعشرون بنات لَبون، وخمس وعشرون بنات مَخَاض». ٩/ ١٣٥

٢٧١٧٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن ابن أبي نَجيح عن مجاهد عن عمر، أنه قال: «في شبه العمد: ثلاثون جَذَعة، وثلاثون حقة، وأربعون ما بين ثَنِية[٢] إلى بازِل[٣] عامِها كلها خَلِفة».

٢٧١٧٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن

---

(١) ما بين القوسين سقط من (ط س).

(٢) الثني من الجمل: ما دخل في السنة السادسة. «المصباح» (٨٥).

(٣) البازل من الإبل: الذي تم ثماني سنين ودخل في التاسعة، وحينئذ يطلع نابه وتكمل قوته (النهاية ١/ ١٢٥، المصباح ص٤٨).

عاصم عن علي قال: «في شبه العمد: ثلاث وثلاثون حِقّة، وثلاث وثلاثون جَذَعة، وأربع وثلاثون ثَنِيّة إلى بازِل عامِها كلها خَلِفة».

٢٧١٧٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالأعلى عن سعيد عن قتادة / ١٣٦/٩ عن سعيد بن المُسيّب وعن عبدربه عن أبي عياض، أن عثمان وزيد بن ثابت قالا: «في المُغَلّظة: أربعون جَذَعة خَلِفة، وثلاثون حِقّة، وثلاثون بنات لَبون».

٢٧١٧٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا جَرير عن مغيرة عن الشعبيِّ قال: «كان أبو موسى والمغيرة بن شعبة يقولان: «في المُغَلّظة من الدية: ثلاثون حِقّة، وثلاثون جَذَعة، وأربعون (ثَنيَّة إلى بازل عامها كلها خَلِفة.

٢٧١٧٧- حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع قال: نا ابن أبي خالد عن عامر قال: كان زيد ابن ثابت يقول: «في شبه العمد: ثلاث وثلاثون حِقّة وثلاثون جَذَعة وأربعون ما بين ثنية إلى بازل عامها كلها خلفة. وكان علي يقول: «في شبه العمد: ثلاث وثلاثون حِقّة، وثلاث وثلاثون جَذَعة، وأربع وثلاثون ما)[1] (بين)[2] ثنية إلى بازل عامها كلها خَلِفة».

٢٧١٧٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالرحيم بن سليمان عن أشعث عن عامر والحسن وابن سيرين وعمرو بن دينار قالوا: «شبه العمد تُغَلّظ عليهم الدية في أسنان الإبل».

---

(١) ما بين القوسين سقط من (ط س) و(م) وجعل مكانه في (ط س) نقلاً عن «نصب الراية»: «خلفة ما بين»!

(٢) سقطت من (هـ).

٢٧١٧٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي إسحاق/ عن عاصم بن ضَمْرة عن علي قال: «شبه العمد: الضربة بالخشبة، أو القذفة بالحجر العظيم، والدية أثلاث: ثلث حِقاق[1]، وثلث جِذَاع، وثلث ما بين ثنية إلى بازل عامها كلها خَلِفة». ٩/ ١٣٧

٢٧١٨٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا محمد بن بكر عن ابن جُريج قال: قال عطاء: «تُغَلّظ الدية في شبه العمد ولا يُقتل به».

٢٧١٨١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا محمد بن بكر عن ابن جُريج قال: قلت لعطاء: ما تغليظ الإبل؟ قال: «أربعون خَلِفة، وثلاثون حِقّة، وثلاثون جَذَعة».

٢٧١٨٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالأعلى عن يونس عن الحسن، في التغليظ: «أربعون خَلِفة ثنية إلى بازِل، (عامها كلها خَلِفة، وثلاثون حِقَّة وثلاثون بنت مَخَاضَ».

٢٧١٨٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو خالد عن ابن جُريج عن عطاء قال: «إنما التغليظ)[2] في شبه العمد في أسنان الإبل».

٤- شبه العمد، ما هو؟

٢٧١٨٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن عاصم عن علي قال: («شبه العمد بالحجر العظيم والعصا»)[3]./ ٩/ ١٣٨

(١) في (ط س): «حقات».

(٢) سقط من (ط س).

(٣) في (ط س) غيّر هذا الأثر من الزيلعي هكذا: «قتيل السوط والعصا شبه عمد»!

٢٧١٨٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو معاوية عن حجاج عن قتادة عن الحسن قال: قال رسول الله ﷺ: «قتيل السوط والعصا شبه عمد».

٢٧١٨٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حفص عن الشيبانيِّ عن الشعبيِّ والحكم وحماد قالوا: «ما أُصيب به من حجر أو سوط أو عصا فأتى على النفس؛ فهو شبه العمد، وفيه الدية مُغَلَّظة».

٢٧١٨٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن مغيرة عن إبراهيم قال: «شبه العمد كل شيء تُعُمِّد به بغير حديد، ولا يكون شبه العمد إلا في النفس، ولا يكون دون النفس»./ ٩/ ١٣٩

٢٧١٨٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم قال: «ما كان من قتل بغير سلاح؛ فهو شبه العمد، وفيه الدية على العاقلة».

٢٧١٨٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا محمد بن مصعب عن الأوزاعي عن الزهريِّ قال: «شبه العمد أن يضرب الرجل الرجل في النائر[1] يكون بينهما ولا يريد قتله، فيمرض من ذلك، فيموت».

٥- في الخطأ، ما هو؟

٢٧١٩٠- حدثنا أبو بكر قال: (حدثنا [.....] قال:)[2] حدثنا سفيان عن

---

(١) في (ط س): «الثأر». والمثبت من الأصول الخطية، والنقط من (ك) و(ع). والصواب أن يقال: «النائرة»، وهي العداوة والشحناء. «المصباح» (ص٦٣٠).

(٢) في (ط س) و(م) و(هـ): «حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق قال...» فيما بين القوسين. وفي (ج) و(ع) سقط ما بين القوسين كله أو أسقطه، وفي (ك) بيّض له. والذي يظهر لي أن المثبت هو الصواب، وبين المعقوفتين سقط اسم شيخ المؤلف وهو وكيع، كما سيأتي عند «المصنف» (باب ١٤٢، الأثر: ٧). =

جابر عن أبي عازب عن النعمان بن بشير قال: قال رسول الله ﷺ: «كل شيء خطأ إلا السيف، ولكل خطأ أَرش»[١].

٢٧١٩١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن مغيرة عن إبراهيم قال: «الخطأ أن تريد شيئاً؛ فتصيب غيره».

٩/ ١٤٠ ٢٧١٩٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا جَرير عن مغيرة عن إبراهيم/ قال: «الخطأ أن تصيب الإنسان ولا تريده، فذلك على العاقلة».

٦- في المُوْضِحه[٢] وكم فيها؟

٢٧١٩٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا هُشيم[٣] عن أبي حمزة الأسدي قال: «شهدتُ شُريحاً قضى في مُوضِحة بخمسمائة درهم».

٢٧١٩٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يحيى بن سعيد عن سفيان عن[٤] حكيم بن الدَّيْلم قال: «أتيتُ[٥] شُريحاً في مُوضِحة، فقضى فيها بخمس

= وأما ورود اسم أبي الأحوص وأبي إسحاق هنا -كما في (هـ) و(م) و(ط س)، فالظاهر أنه خطأ؛ ويبعد أن يروي أبو الأحوص عن سفيان فضلاً عن أبي إسحاق عنه؛ فإنه من مشايخ ابن أبي شيبة المتقدمين جداً. والحديث فقد أخرجه كثيرون ولم أقف على رواية أبي الأحوص له، إنما هو من رواية سفيان وغيره عن جابر. وانظر «تحفة الأشراف» (٩/ ٣١) (١١٦٤٦) و«أطراف المسند» (٥/ ٤١٦) (٧٤٦٥) و«سنن البيهقي» (٨/ ٤٢) و«نصب الراية» (٤/ ٣٣٣).

(١) أي دية. «المصباح» (ص١٢).

(٢) هي الشجة التي تبدي وضح العظام. «القاموس» (ص٣١٥).

(٣) في (ط س): «هشام» وهو خطأ.

(٤) في (ط س): «بن»، وهو خطأ.

(٥) في (ط س): «رأيت».

قلائص»[١].

٢٧١٩٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عَبّاد بن العَوَّام عن سفيان بن[٢] حسين عن شَيبة[٣] بن مُسَاوِر عن عمر بن عبدالعزيز، أن رسول الله ﷺ قضى في المُوضِحة بخمس من الإبل، ولم يقضِ فيما سوى ذلك[٤]./ ٩/ ١٤١

٢٧١٩٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا محمد بن بِشر قال: حدثنا سعيد عن مطر عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، أن رسول الله ﷺ قضى في المُوضِحة خمساً خمساً[٥].

٢٧١٩٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالرحيم بن سليمان عن محمد ابن إسحاق عن مكحول، أن رسول الله ﷺ قضى في المُوضِحة فصاعداً فجعل في المُوضِحة خمساً من الإبل.

٢٧١٩٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا محمد بن فُضَيل عن أشعث عن الشعبيِّ عن علي وعبدالله قالا: «في الموضحة خمس من الإبل».

٢٧١٩٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضَمْرة عن علي قال: «في المُوضحة خمس من الإبل».

٢٧٢٠٠- (حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عَبْدة بن سليمان عن عمرو بن ميمون عن عمر بن عبدالعزيز قال: «فيها خمس من الإبل».

---

(١) القلائص: جمع قلوص، وهو: الشابة من الإبل. «المصباح» (ص٥١٣).
(٢) في (ج): «عن». والمثبت من سائر النسخ وهو الصواب.
(٣) في (ط س): «شعبة بن ساور» وهو خطأ. وانظر «الجرح» (٤/ ٣٣٦).
(٤) وقع هنا في (ط س) تكرار للأثر الآتي بعد الذي بعده، مع بعض التحريف.
(٥) في (ط س) و(م) و(هـ): «خمس خمس» وهو خطأ.

٢٧٢٠١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو أُسامة عن هشام عن الحسن قال: «في المُوضحة: خمس فرائض»[١])[٢]./ ٩/ ١٤٢

٢٧٢٠٢- حدثنا أبو بكر قال: نا أبو أُسامة عن محمد بن عمرو عن عمر بن عبدالعزيز قال: «في المُوضِحة خمس من الإبل (أو عدل ذلك من الذهب والوَرِق»[٣].

٢٧٢٠٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يحيى بن عبدالملك بن أبي غَنِيَّة[٤] عن أبيه عن الحكم وحماد قالا: «في الموضحة خمس من الإبل»)[٥].

٢٧٢٠٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو داود عن زَمْعة[٦] عن ابن طاوس عن أبيه قال: «في المُوضحة خمس من الإبل».

٢٧٢٠٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا حسين المُعَلّم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبيِّ ﷺ قال: «في المُوضِحة خمس».

٢٧٢٠٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن ابن أبي ليلى عن عكرمة ابن

---

(١) جمع فريضة، وهو البعير المأخوذ في الزكاة، ثم اتسع فيه حتى سمي البعير فريضة في غير الزكاة. «النهاية» (٣/ ٤٣٢).

(٢) ما بين القوسين سقط من (ط س).

(٣) في (ط س) كرر هذا الأثر قبله مع تغيير بسبب السقط الواقع قبله.

(٤) في (ط س): «حدثنا ابن عبدالملك بن أبي عقبة» وهو خطأ.

(٥) ما بين القوسين سقط من (ج).

(٦) في (ك) ضبطها بحركات! وفي (ع): «ربيعة» وهو خطأ. وزمعة هو ابن صالح. وانظر «تهذيب الكمال» (١٥/ ١٣١).

خالد عن رجل من آل عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «في المُوضحة خمس»./ ٩/ ١٤٣

٢٧٢٠٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن عُلَيَّة عن خالد قال: كتب عمر ابن عبدالعزيز: «أن لا يُزاد في المُوضحة على خمسين ديناراً»، قال خالد: يريد المُوضحة في الوجه.

٢٧٢٠٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا محمد بن بكر عن ابن جُريج عن عطاء قال: «في المُوضِحة خمس من الإبل».

٧- إبل المُوضِحة، ما هي؟

٢٧٢٠٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا محمد بن فُضيل عن أشعث عن الشعبيِّ عن عليٍّ قال: «في[1] المُوضِحة خمس من الإبل أرباعاً: ربع جِذَاع، وربع حِقاق، وربع بنات لَبون، وربع بنات مَخَاض».

٢٧٢١٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن فُضيل عن أشعث عن عامر عن عبدالله قال: «في المُوضِحة خمس من الإبل أخماساً».

٢٧٢١١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا الفَضْل بن دُكين عن إسرائيل عن جابر عن عامر عن مسروق وشُريح أنهما قالا: «في المُوضحة خمس من الإبل: حقة، وجَذَعة، وبنت مَخَاض، وبنت لَبون، وابن لبون».

٢٧٢١٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالله بن نُمير عن الأعمش عن إبراهيم: «في السن والمُوضِحة خمس من الإبل: ابنا مَخَاض[2] أنثى

---

(١) في (هـ): «كان في...» وضبب عليها.

(٢) في (ط س) و(م): «ابنا لبون» وهو خطأ.

٩/ ١٤٤ وذكر،/ وابنة لبون، وجَذَعة، وحِقّة».

٢٧٢١٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالأعلى عن يونس عن الحسن، في دية المُوضحة بنت مَخَاض، وابن لَبون، وابنة لبون، وحقة، وجذعة.

٨- في الآمّة[١] كم فيها؟

٢٧٢١٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالرحيم بن سليمان عن محمد ابن إسحاق عن مكحول، (و)[٢] عن أشعث عن الزهريِّ أن النبي ﷺ قضى في الآمّة ثلث الدية.

٢٧٢١٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن عاصم عن علي قال: «في الآمّة ثلث الدية».

٢٧٢١٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا محمد بن فُضيل عن أشعث عن الشعبيِّ عن عبدالله قال: «في الآمّة ثلث الدية (أخماساً)».

٩/ ١٤٥ ٢٧٢١٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن ابن أبي/ نَجيح عن مجاهد قال: «في الآمّة ثلث الدية»)[٣].

٢٧٢١٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو أُسامة عن هشام عن الحسن قال: «في الآمّة ثلث الدية».

٢٧٢١٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو أُسامة عن محمد بن (عمرو عن)[٤] عمر بن عبدالعزيز قال: «في الآمّة ثلث الدية».

---

(١) شجة بلغت أم الرأس (الدماغ). «القاموس» (ص١٣٩١).
(٢) سقطت الواو من (ع)، وفي (ج): «أو». والصواب المثبت من باقي النسخ.
(٣) ما بين القوسين سقط من (ع).
(٤) سقط من (ط س)، وفي (ع): «محمد بن عمر» خطأ.

٢٧٢٢٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالوهاب عن جُوَيْبر عن الضحاك قال: «في الآمّة ثلث الدية».

٢٧٢٢١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا محمد بن بكر عن ابن جُريج عن عطاء: «في المأمومة[١] الثلث».

٢٧٢٢٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا شَريك عن أبي إسحاق، أن شُريحاً قضى في الآمّة بأربعة آلاف.

٩- المُنَقِّلة[٢] كم فيها؟

٢٧٢٢٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق/ عن عاصم عن علي قال: «في المُنَقِّلة خمس عشرة». ٩/١٤٦

٢٧٢٢٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن ابن أبي ليلى عن عكرمة ابن خالد عن رجل من آل عمر رفعه قال: «في المُنقّلة خمس (عشرة)»[٣].

٢٧٢٢٥- (حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو أُسامة عن محمد بن عمرو عن عمر بن عبدالعزيز قال: «في المُنقّلة: خمس عشرة)[٤] من الإبل، أو عدل ذلك من الذهب أو الوَرِق».

٢٧٢٢٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو أُسامة عن هشام عن الحسن قال: «في المُنقّلة خمس عشرة».

---

(١) هي الآمّة.

(٢) هي الشجة التي تنقل العظام عن أماكنها. «المصباح» (ص٦٢٣).

(٣) سقطت من (هـ).

(٤) ما بين القوسين سقط من (ط س).

٢٧٢٢٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا محمد بن بكر عن ابن جُريج عن عطاء قال: «في المُنقّلة[١] خمس عشرة»[٢].

٢٧٢٢٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا محمد بن بكر عن ابن جُريج عن ابن أبي مُلَيكة قال: «فيها خمس عشرة»./ ١٤٧/٩

٢٧٢٢٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا محمد بن فُضيل عن أشعث عن الشعبيِّ عن عبدالله قال: «في المنقّلة خمس عشرة، أخماساً».

٢٧٢٣٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن فُضيل عن أشعث عن عامر عن علي قال: «في المُنقّلة خمس عشرة من الإبل أرباعاً: ربع جِذَاع، وربع حِقاق، وربع بنات لَبون، وربع بنات مَخَاض».

٢٧٢٣١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالأعلى عن محمد بن إسحاق عن مكحول قال: «قضى رسول الله ﷺ في المُنقّلة خمس عشرة».

١٠- فيما دون المُوْضِحة

٢٧٢٣٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا جَرير عن منصور عن الحكم قال: «كان علي يجعل في التي لم تُوضِح وقد كادت: أربعاً من الإبل».

٢٧٢٣٣- (حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن منصور عن الحكم عن علي قال: «في السِّمْحاق[٣]: أربع من الإبل»)[٤]

---

(١) في (هـ): «المنقولة».
(٢) في (ج) كرّر هذا الأثر بمتنه وسنده.
(٣) كقرطاس: قشرة رقيقة فوق عظم الرأس، وبها سميت الشجة إذا بلغتها. «القاموس» (ص١١٥٥).
(٤) سقط من (ط س).

وذكر[١] عن الحكم عن علي مثل ذلك.

٢٧٢٣٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا زيد بن الحُبَاب عن سفيان عن مالك بن أنس عن يزيد بن عبدالله بن قُسَيط عن سعيد بن المُسيّب، أن عمر وعثمان قضيا في المِلطاة[٢] -وهي السِّمْحاق- نصف دية المُوْضِحة[٣]./ ١٤٨/٩

٢٧٢٣٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم قال: «ما دون المُوضِحة؛ ففيها الصُّلْح».

٢٧٢٣٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن فِراس عن عامر قال: «ما دون المُوضِحة أجر الطبيب».

٢٧٢٣٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عَبْدة بن سليمان عن عمرو بن ميمون قال: كتب عمر بن عبدالعزيز: «ليس فيما دون المُوضحة عقل إلا أجر الطبيب».

٢٧٢٣٨- (حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن حماد عن إبراهيم قال: «فيما دون الموضحة حُكم»[٤])[٥]./ ١٤٩/٩

٢٧٢٣٩- (حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن عامر عن مسروق قال: «ليس فيما دون المُوضِحة إلا أجر الطبيب»)[٦].

---

(١) تحتمل بالمبني للمجهول والمعلوم.
(٢) هي بمعنى السمحاق. «القاموس» (ص٨٨٩).
(٣) في (ط س): «حرية الموضحة»!
(٤) في (ط س): «حكومة».
(٥) سقط من جميع النسخ إلا (هـ) و(ك)، وفي (ط س) أثبته من «نصب الراية» (٤/ ٣٧٤)!؛ لأنه أخرجه عن ابن أبي شيبة، وفي (ع) ساء التصوير هنا!
(٦) سقط من (ج).

٢٧٢٤٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو خالد الأحمر عن الأعمش قال: سألت إبراهيم عن الخَدْش أو الشيء؟[١] قال: «صلح ما لم يبلغ فريضة».

٢٧٢٤١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا محمد بن أبي عدي عن أشعث قال: «كان الحسن لا يُوَقّت فيما دون المُوضِحة شيئاً».

٢٧٢٤٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا محمد بن عبدالله الأسَدي عن (ابن عُلاثة)[٢] عن إبراهيم بن أبي عَبْلة، أن معاذاً وعمر جعلا فيما دون الموضحة[٣] أجر الطبيب.

١١- الموضحة في الوجه ما فيها؟

٢٧٢٤٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عَبّاد بن العَوَّام عن عمر بن عامر عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، أن أبا بكر وعمر قالا: «المُوضِحة في الوجه والرأس سواء». /٩/ ١٥٠

٢٧٢٤٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عَبْدة بن سليمان عن عمرو بن ميمون، أن عمر بن عبدالعزيز كتب: «أنّ المُوضحة في الوجه والرأس سواء؛ فيها خمس من الإبل».

٢٧٢٤٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن يحيى ابن سعيد عن سليمان بن يَسار قال: «المُوضِحة في الوجه كالمُوضِحة في

---

(١) في (ط س): «الشين». وكلاهما محتمل.

(٢) سقط من (هـ). وابن علاثة، هو محمد بن عبدالله.

(٣) في (ط س): «جعلا في الموضحة».

الرأس إلا أن يكون في الوجه شَين؛ فعلى قدر ذلك[١] إلى أن يبلغ نصف عقل المُوضحة».

٢٧٢٤٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالله بن إدريس عن الشيبانيِّ عن الشعبيِّ قال: «المُوضِحة في الوجه والرأس».

٢٧٢٤٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حاتم بن وَرْدان عن مكحول قال: «المُوضِحة في الوجه والراس (سواء)[٢] إلا أن يكون في الوجه شَين؛ فيزيد على/ قدر الشَّيْن». ٩/١٥١

٢٧٢٤٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو معاوية عن حجاج عن مكحول عن زيد قال: «المُوضِحة في الوجه والرأس والأنف سواء».

٢٧٢٤٩- (حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن سفيان عن مغيرة عن إبراهيم قال: «المُوضحة في الرأس والوجه سواء»)[٣].

٢٧٢٥٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو أُسامة عن هشام عن الحسن قال: «المُوضِحة في الوجه مثل المُوضحة في الرأس».

٢٧٢٥١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو أُسامة عن سعيد عن قتادة عن شُريح والحسن قالا: «المُوضحة في الوجه مثل المُوضحة في الرأس».

٢٧٢٥٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا مُعتمر بن سليمان عن حُمران عن

---

(١) في (ط س) زاد من عنده: «يزاد»!

(٢) سقطت من (ط س).

(٣) سقط من (ط س) و(ج).

إياس بن معاوية قال: «الموضحة هَوْنا وهَوْنا[١] سواء». وأشار معتمر بيده إلى رأسه ووجهه.

٢٧٢٥٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو أُسامة عن سعيد عن قتادة، أن عمر بن عبدالعزيز قال: «خمس خمس».

٢٧٢٥٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو أُسامة عن سعيد عن قتادة عن سعيد بن المُسيّب قال: «المُوضحة في الرأس خمس، وفي الوجه عشر»./ ٩/ ١٥٢

٢٧٢٥٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن فُضيل عن داود عن عامر قال: «المُوضحة في الوجه لها ديتان».

١٢- الأُذن، ما فيها من الدية؟

٢٧٢٥٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضَمرة عن علي قال: «في الأُذن نصف الدية».

٢٧٢٥٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يزيد بن هارون عن حجاج عن مكحول عن زيد قال: «إذا اصطلمت[٢] الأُذن؛ ففيها ديتها».

٢٧٢٥٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا محمد بن بكر عن ابن جُريج عن ابن طاوس عن أبيه قال: قال أبو بكر: «في الأذن خمس عشرة من أجل أنه ليس يضر سمعها[٣]، ويُغَشِّيها[٤] الشعر والعمامة».

---

(١) كذا في جميع النسخ بوضوح تام، والضبط من (ك)، والمعنى واضح من السياق أنها بمعنى: هنا، ولم أقف في كتب اللغة التي بين يدي أنها لغة فيها، فلعله خطأ، والله أعلم. انظر «القاموس» (ص١٦٠٠) و«شرحه» (٩/ ٣٦٨) وغيرهما.

(٢) أي: إذا قطعت. «القاموس» (ص١٤٥٨).

(٣) في (ط س): «أنه لم يضر سمعاً» غيّرها من «الكنز» وعبدالرزاق!

(٤) في (ط س): «ويغطيها» وهما بمعنى.

٢٧٢٥٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا محمد بن بكر عن ابن جُريج قال:/ أخبرني ابن أبي نَجيح عن مجاهد، أنه كان يقول: «في الأُذن إذا استؤصلت خمسون من الإبل». ٩/١٥٣

٢٧٢٦٠- (حدثنا أبو بكر قال: نا محمد بن بكر عن ابن جُريج عن عطاء قال: «في الأُذن إذا استؤصلت خمسون من الإبل»[١].

٢٧٢٦١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا محمد بن بكر عن ابن جُريج قال: أخبرني عبدالعزيز بن عمر، أن في كتاب لعمر بن عبدالعزيز عن عمر بن الخطاب قال: «في الأذن نصف الدية أو عدل ذلك من الذهب».

٢٧٢٦٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن أبي بكر عن الشعبيِّ عن شُريح قال: «في الأُذن نصف الدية».

٢٧٢٦٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا محمد بن فُضيل عن أشعث عن الشعبيِّ عن عبدالله قال: «في الأُذن إذا استؤصلت نصف الدية أخماساً، فما نقص منها فبحساب»[٢].

١٣- الأنف، كم فيه؟

٢٧٢٦٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا ابن أبي ليلى عن/ عكرمة بن خالد عن رجل من آل عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «في الأنف إذا استؤصل مارنه[٣]: الدية». ٩/١٥٤

---

(١) سقط من (ط س) و(ج).

(٢) في (ط س): «فبحساب ذلك».

(٣) المارن: ما دون قصبة الأنف، وهو ما لان منه. «المصباح» (ص٥٦٩). يعني: الفاصل بين المنخرين.

٢٧٢٦٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضَمْرة عن علي قال: «في الأنف الدية».

٢٧٢٦٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حفص بن غِياث عن أشعث عن علي قال: «في الأنف الدية، وما قُطع من الأنف فبحساب».

٢٧٢٦٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن إدريس عن محمد بن عُمارة عن أبي بكر بن عمرو بن حَزم قال: «(كان)[1] في كتاب رسول الله ﷺ لعمرو بن حزم في الأنف إذا استوعِب مارنه: الدية».

٢٧٢٦٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو أسامة عن محمد بن عمرو عن/ عمر بن عبدالعزيز قال: «في الأنف الدية، وما نقص من الأنف فبحسابه». ٩/ ١٥٥

٢٧٢٦٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا جَرير عن مغيرة عن إبراهيم قال: «الأنف والأذن بمنزلة السن، وما نقص منه فبحساب».

٢٧٢٧٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن فُضيل عن أشعث عن الشعبيِّ عن عبدالله: «في الأنف إذا أُوعي جَدْعه أو قُطِع المارِن: الدية أخماساً، فما نقص منه فبالحساب».

٢٧٢٧١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا محمد بن بكر عن ابن جُريج عن ابن أبي نَجيح عن مجاهد قال[2]: «في الرَّوثة[3]: ثلث الدية، فإذا بلغ المارن

---

(١) سقطت من (ط س).

(٢) في (ط س) زاد من عبدالرزاق: «أنه قال».

(٣) في (هـ): «...الروثة: الأرنبة أو غيره، ما لم يبلغ: ثلث الدية...» وضبب على هذه الزيادة؛ فكأنها شرح من أحد النساخ، وفي «القاموس» (ص٢١٨): «الروثة: طرف الأرنبة». والأرنبة: طرف الأنف. «القاموس» (ص١١٨).

العظم؛ فالدية وافية، فإن أُصيب من الروثة الأرْنبة[١] أو غيرها ما لم يبلغ العظم؛ فبحساب الروثة»./ ١٥٦/٩

٢٧٢٧٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا محمد بن بكر عن ابن جُريج قال: قال سليمان بن موسى: كتب عمر بن عبدالعزيز إلى أمراء الأجناد: «في الأنف إذا أُوعي جَدْعه: الدية كاملة، فما أُصيب من الأنف فبحساب».

٢٧٢٧٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن عامر قال: «في العِرْنين[٢] الدية».

٢٧٢٧٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سَلاّم[٣] عن مغيرة عن إبراهيم قال: «في المارِن الدية».

٢٧٢٧٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو خالد الأحمر عن عُبيدة عن إبراهيم عن عمر[٤] قال: «في الأنف الدية».

---

(١) انظر الحاشية السابقة.

(٢) هو الأنف كله أو ما صلب من عظمه. «القاموس» (ص١٥٦٨).

(٣) في (ج) و(ع): «سالم». والمثبت من باقي الأصول وهو الموافق لما في «المحلى» (١٠/ ٤٣١) من طريق وكيع به. وسلاّم لعله ابن سليم، هو أبو الأحوص، وهو من أقران وكيع؛ لذا لم يذكره بشهرته، والله أعلم. وإن كانت: «سالم» فهو الناجي، ولكن لم أجد له رواية عن مغيرة، والله أعلم.

(٤) في (هـ): «عمرو» وهو خطأ. وعمر، هو ابن الخطاب.

١٤- أرنبة الأنف والوَتَرَة[١] وجائفة[٢] الأنف

١٥٧/٩ ٢٧٢٧٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يزيد عن حجاج عن مكحول/ عن زيد بن أسلم قال: «في الأرنبة: ثلث (دية)[٣] الأنف، وفي الوَتَرَة: ثلث دية الأنف».

٢٧٢٧٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عَبّاد بن العَوَّام عن حجاج وعمر ابن عامر عن مكحول عن زيد بن ثابت قال: «في (الخَرَمات)[٤] الثلاث[٥] في الأنف: الدية، وفي كل واحدة ثلث الدية».

٢٧٢٧٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا محمد بن بكر عن ابن جُريج عن ابن أبي نَجيح عن مجاهد قال: «في الروثة ثلث الدية، وإنْ أُصيب من الروثة الأَرْنبة أو غيرها ما لم يبلغ العظم فبحساب»[٦].

٢٧٢٧٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا محمد بن بكر عن ابن جُريج قال: قلتُ لعطاء: في الأنف جائفة؟ قال: «نعم».

٢٧٢٨٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا محمد بن بكر عن ابن جُريج عن ابن أبي نَجيح عن مجاهد، أنه كان يقول: في جائفة الأنف ثلث الدية،

---

(١) الوترة: الحاجب بين المنخرين في الأنف. «المصباح» (ص٦٤٧).

(٢) الجائفة: التي تصل الجوف. «المصباح» (ص١١٥)، والمعنى هنا: الضربة التي تصل جوف الأنف.

(٣) من (م) و(ط س) فقط.

(٤) سقطت من (هـ).

(٥) في (ج): «الثلث».

(٦) في (ط س) زاد: «فبحساب الروثة»!

١٥٨/٩

فإن/ نفذت[١] ؛ فالثلثان».

١٥- في كسر الأنف

٢٧٢٨١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا شَريك عن سعيد بن مسروق عن الشعبيِّ سئل عن رجل كسر أنف رجل، فبرىء على عَثَم؟[٢] قال: «فيه حُكم».

٢٧٢٨٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا محمد بن بكر عن ابن جُريج قال: أخبرني عثمان بن أبي سليمان، أن مملوكاً لجُبَير[٣] بن أبي سليمان كسر إحدى قَصَبَتي أنف مولى لعطاء بن بُخْت، وأن ابن سُراقة سأل عمر بن عبدالعزيز عن ذلك؟ فقال: «وجدنا في كتاب لعمر بن الخطاب: «أيّما عظم كُسر، ثم جُبر كما كان، ففيه[٤] حِقّتان»، فَرَاجع ابنُ سُراقة (عمر)[٥]؟ فقال: «إنَّما كُسِرتْ إحدى القَصَبَتين»، فأبى عمر إلا أن يجعل فيها الحِقّتين وافيتين.

١٦- العين ما فيها؟

٢٧٢٨٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالله بن إدريس عن محمد بن

---

(١) في (ج) و (ع): «انفذ».

(٢) العثم: العظم إذا انكسر، فبرىء على غير استواء. «القاموس» (ص١٤٦٥).

(٣) في (ج) و (ع): «جبر». والمثبت من (ك) و (هـ) و (ط س) و (م)، ولم أقف عليه. والأثر أخرجه عبدالرزاق (١٧٤٧٠) وابن حزم (١٠/ ٤٣١) مختصراً، وليس فيه ذكره مطلقاً.

(٤) في (ط س): «فيه».

(٥) سقطت من (ط س). وعمر هنا هو ابن عبدالعزيز.

عُمارة عن أبي بكر بن عمرو بن حزم قال: «في كتاب رسول الله ﷺ لعمرو ابن حزم: «وفي العين خمسون»./ ٩/١٥٩

٢٧٢٨٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضَمرة عن علي قال: «في العين نصف الدية».

٢٧٢٨٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا ابن أبي ليلى عن عكرمة بن خالد عن رجل من آل عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «في العين خمسون».

٢٧٢٨٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا محمد بن بكر عن ابن جُريج قال: قال عطاء: «العين خمسون».

٢٧٢٨٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا محمد بن فُضيل عن أشعث عن الشعبيِّ عن عبدالله قال: «في العين نصف الدية أخماساً».

٢٧٢٨٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو أُسامة عن محمد بن عمرو عن عمر بن عبدالعزيز قال: «في العين نصف الدية».

١٧- الحاجبان[1] ما فيهما؟

٢٧٢٨٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالله بن مبارك عن مَعْمَر عن/ الزهريِّ عن سعيد بن المُسيّب في الحاجبين إذا اجتيحا[2]: الدية، وفي أحدهما: نصف الدية. ٩/١٦٠

(١) في (ط س) و(هـ) و(م): «الحاجبين». والمثبت من سائر الأصول أصوب ولا يحتاج لتقدير.

(٢) الاجتياح: الاستئصال. «القاموس» (ص٢٧٦).

٢٧٢٩٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو بكر بن عَيّاش وابن إدريس عن الشيباني عن الشعبي قال: «في الحاجبين الدية».

٢٧٢٩١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن إدريس عن هشام عن الحسن قال: «في الحاجبين الدية، وفي أحدهما نصف الدية».

٢٧٢٩٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا محمد بن بكر عن ابن جُريج عن عمرو بن شُعيب قال: «قضى أبو بكر في الحاجب إذا أُصيب حتى يذهب شعره بمُوضِحَتين[١]: عشر من الإبل».

٢٧٢٩٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يزيد بن هارون عن حجاج عن مكحول عن زيد بن ثابت قال: «في الحاجبين ثُلثا الدية»./ ٩/ ١٦١

٢٧٢٩٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو خالد الأحمر عن الحجاج عن الحكم عن إبراهيم قال: «في كل اثنين[٢] من الرجل والمرأة الدية: اليدين والحاجبين»، وقال الشعبيّ: «في كل شيء من الإنسان اثنين الدية»[٣].

٢٧٢٩٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا محمد بن بكر عن ابن جُريج قال: أخبرني عبدالكريم بن أبي المُخارق، أنه بلغه عن بعض أصحاب النبي ﷺ أن في الحاجب يتحصحص[٤] شعره، أنه فيه كله: الربع، وفيما ذهب منه فبحساب.

---

(١) مثنى موضحة، وتقدم تفسيرها. والموضحة فيها: خمس من الإبل؛ كما سلف.

(٢) في (هـ): «شيء». وكذلك في (ك) إلا أنه صحّحها في الهامش كالباقي. ويظهر لي -والله أعلم- أن الجمع بينهما أصوب هكذا: «في كل شيء اثنين...الخ».

(٣) في (ط س): «في كل اثنين من الإنسان الدية».

(٤) في (ط س): «يتحصص». وفي «القاموس» (ص٧٩٣): «انحص الشعر: ذهب».

٢٧٢٩٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن منصور عن إبراهيم قال: «كان يُقال: ما كان من اثنين من الإنسان الدية، وفي كل واحد منهما نصف الدية، وما كان من واحد ففيه الدية».

١٨- شعر الرأس إذا لم يَنْبُت

٩/ ١٦٢ ٢٧٢٩٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا المِنْهال بن/ خليفة العِجْلي عن سَلَمة بن تمام الشَّقَري[١] قال: «مر رجل بِقْدر، فوقعت على رأس رجل، فأحرقت شعره، فَرُفع إلى علي، فأجّله سنة، فلم يَنبت، فقضى فيه علي بالدية».

٢٧٢٩٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو معاوية عن حجاج عن مكحول عن زيد بن ثابت، في الشعر إذا لم يَبنت فالدية.

٢٧٢٩٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عيسى بن يونس عن صاعد بن مسلم عن الشعبي قال: «فيه الدية».

٢٧٣٠٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا محمد بن بكر عن ابن جُريج قال:
٩/ ١٦٣ قلتُ لعطاء: «حلق الرأس له (نذر)؟[٢]». يعني: أَرْش، [قال: لم أعلم][٣]./

---

(١) في (ك) و(ج): «المنقري»، وفي (م): «السفري»، وفي (ط س) و(هـ) كما هو مثبت وهو الصواب، وانظر «الجرح» (٤/ ١٥٧-١٥٨)، وفي (ع) طمس موضعه أثناء التصوير!

(٢) سقطت من (هـ)، وفي (ك) بيّض لها، وفي (م) و(ط س): «وزن»، وفي (ع) لم يظهر موضعه في التصوير. والمثبت من (ج)، وهو الموافق لما في «مصنف عبدالرزاق» (١٧٣٧٢) و«سنن البيهقي» (٨/ ٩٩). ومعناه كما قال الربيع: «النذر والقدر واحد». (البيهقي).

(٣) هذه الزيادة المحصورة بين معقوفتين لم ترد في جميع الأصول. وزادها في (ط س) من عبدالرزاق والبيهقي، وهو الصواب؛ لأن المعنى لا يستقيم بدونها.

١٩- الأشفار[١] ما قالوا فيها؟

٢٧٣٠١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو خالد الأحمر عن حجاج عن مكحول عن زيد قال: «في الشَّفْر الأعلى: نصف الدية، وفي الشفر الأسفل: ثلث الدية».

٢٧٣٠٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن (بَيَان)[٢] أبي بِشر عن الشعبيِّ قال: «كانوا لا يُوَقِّتون[٣] في الأشفار شيئاً».

٢٧٣٠٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو أُسامة[٤] عن هشام عن الحسن قال: «في الأشفار الدية، وفي كل واحد منهما ربع الدية».

٢٧٣٠٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عيسى بن يونس عن صاعد عن الشعبيِّ قال: «في كل شَفْر ربع الدية»./ ٩/ ١٦٤

٢٧٣٠٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا شَبَابة عن شعبة عن عبدالله بن شُبْرمة قال: كان إبراهيم يقول: «في الأشفار حكم ذَوَيْ عدل».

٢٧٣٠٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا محمد بن بكر عن ابن جُريج قال: أخبرني عبدالعزيز بن عمر، أن عمر بن عبدالعزيز كتب إلى أمراء الأجناد:

---

(١) جمع شفر، وهو حرف الجفن الذي ينبت عليه الهدب. قال ابن قتيبة: «والعامة تجعل (أشفار العين): الشعر، وهو غلط، وإنما الأشفار: حروف العين التي ينبت عليها الشعر. والشعر: الهُدْب» أ.هـ. «المصباح» (٣١٧).

(٢) سقطت من (ع).

(٣) في (ط س): «لا يوقنون» وهو خطأ.

(٤) في (ط س): «حدثنا وكيع وأبو أسامة» ولم يرد في الأصول الخطية! إلا (م) وقد ضرب عليها! فبان خطؤه.

«في شفر العين الأعلى إذا نُتِف: نصف الدية، وفي الشفر الأسفل: ثلث دية العين».

٢٠- في الأجفان[١]

٢٧٣٠٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالأعلى عن داود عن الشعبيِّ قال: «في الجَفْن الأسفل الثلثان، وفي الأعلى الثلث».

٢٧٣٠٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حفص عن الشيبانيِّ عن الشعبيِّ قال: «في الأجفان في كل جَفْن ربع الدية».

٢٧٣٠٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالله بن نُمير عن محمد بن إسحاق عن مكحول قال: «كانوا يجعلون في جفني العين إذا أُنْدرا[٢] عن العين الدية؛ وذلك انه لا بقاء للعين بعدهما، فإن تفرقا جعلوا في الأسفل الثلث، وفي الأعلى الثلثين، وذلك أنه أجزأ عن[٣] العين من الأسفل/ يستر[٤] ويكف عنها». ٩/ ١٦٥

٢١- الشارب ما فيه إذا نُتِف؟

٢٧٣١٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا محمد بن بكر عن ابن جُريج عن عبدالعزيز بن عمر، أن عمر بن عبدالعزيز كتب إلى أمراء الأجناد: أن يكتبوا

---

(١) جمع جفن. وهو غطاء العين من أعلى إلى أسفل. «المصباح» (ص١٠٣).

(٢) كذا في (هـ) و(ط س)، وفي (ج) و(ك) و(ع): «ندرا»، وكلاهما صواب، ومعناه: الخروج عن الشيء والإسقاط. «المصباح» (ص٥٩٧).

(٣) في (ك) و(ج): «على العين».

(٤) في (ط س): «يسد».

إليه بعلم علمائهم، فكان مما اجتمع عليه أمراء الأجناد: «وإن مُرِط[١] الشارب؛ ففيه ستون ديناراً، وإن مُرطا جميعاً؛ ففيهما مائة وعشرون ديناراً».

٢٢- في الفم

٢٧٣١١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن نُمير عن محمد بن إسحاق عن مكحول قال: «كانوا يجعلون في الفم إذا انْتُسِفَت[٢] الدية».

٢٣- إذا ذهب سمعه وبصره

٢٧٣١٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن نُمير عن حجاج عن مكحول عن زيد بن ثابت قال: «إذا ضُرِب الرجلُ حتى يذهب سمعه؛ ففيه الدية»./ ١٦٦/٩

٢٧٣١٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالأعلى عن يونس عن الحسن، في رجل ضُرِب، فَذَهب سمعه وبصره وكلامه قال: «له ثلاث دِيات».

٢٧٣١٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو خالد عن عوف قال: سمعتُ شيخاً قبل فتنة ابن الأشعث، فنعت نعته؛ قالوا: ذاك أبو المُهَلَّب عم أبي قِلابة، قال: «رُمي رجل[٣] بحجر في رأسه، فذهب سمعه ولسانه وعقله وذَكَره فلم يقرب النساء[٤]؛ فقضى فيه عمر بأربع ديات».

---

(١) المرط، بالفتح: نتف الشارب. «القاموس» (ص٨٨٧).

(٢) في (ط س): «انشق»، وفي (م): «انشف». والمثبت من (ك) و(ج) و(هـ) و(ع). ومعناه: الاقتلاع من الأصل، أو التغير. «القاموس» (ص١١٠٦).

(٣) في (ط س) زاد من الزيلعي: «رجل رجلاً»!

(٤) في (هـ): «فلم يعرف الناس»!

٢٧٣١٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عمر عن يونس عن الزهريِّ عن سعيد بن المُسيّب قال: «في السمع الدية».

٢٧٣١٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا محمد بن بكر عن ابن جُريج قال: / أخبرني ابن أبي نَجيح عن مجاهد قال: «في ذهاب السمع خمسون». ١٦٧/٩

٢٧٣١٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا محمد بن بكر عن ابن جُريج قال: سألتُ عطاء[1] عن رجل أُصيب من أطرافه ما (قدره)[2] أكثر من ديته؟ فقال: «ما سمعتُ فيه بشيء وإني لأظنه سيُعطى بكل ما أصيب منه وإن كان أكثر من ديته».

٢٧٣١٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا محمد بن بكر عن ابن جُريج قال: قال ابن شِهاب في رجل فَقَأ عين صاحبه، وقطع أنفه، وأذنه قال: «يُحسب ذلك كله».

٢٧٣١٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا محمد بن بِشر قال: حدثنا سعيد عن قتادة أن الحسن سئل عن رجل رُمي بحجر، أو ضُرِب على رأسه، فذهب سمعه وبصره وانقطع كلامه؟ فقال: «ديات؛ في سمعه دية، وفي بصره دية، وفي لسانه دية»، وقيل للحسن: ربح، فقال: «والله ما ربح ولا أفلح!».

---

(١) في (ط س): «ابن جريج قال: أخبرني ابن أبي نجيح عن مجاهد قال: سألت عطاء...»، وهذا سبق نظر.

(٢) سقطت من (ط س) و(هـ) و(م).

٢٤- إذا ادعى أن سمعه قد ذهب

٢٧٣٢٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا محمد بن بكر عن ابن جُريج/ ٩/ ٦٨
قال: بلغني أن عمر بن عبدالعزيز جاء إليه رجل، فقال: ضربني فلان حتى صَمّت إحدى أُذنيّ، فقال: كيف نعلم؟ فقال: ادعوا الأطباء، فدعوهم[١]، فَشَمّوها فقالوا: «هذه الصماء».

٢٧٣٢١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عمر بن علي بن عطاء بن مُقَدَّم عن حجاج عن مكحول عن زيد بن ثابت، في الرجل يَدّعي أنه قد ذهب سمعه، قال: «يُحَلّف عليه».

٢٧٣٢٢- (حدثنا أبو بكر قال: نا حفص عن أشعث عن بعض أصحابه عن شُريح، أن رجلاً ادعى ذهاب سمعه؛ فأمر أن يُجْلَب[٢] عليه»[٣]).

٢٧٣٢٣- (حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن جابر عن عامر، في رجل ادعى أن سمعه قد ذهب؟ قال: «تنظر إليه الداريون»[٤]. يعني: الأطباء)[٥].

٢٧٣٢٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن ابن أبي نَجيح عن مجاهد قال: «إذا سمع الرعد، فَغُشي[٦] عليه؛ ففيه الدية».

---

(١) في (ط س) و(م) و(هـ): «فدعاهم».
(٢) في (ع): «يحلف». ولعل الصواب المثبت من (ك) و(ج) و(هـ) ومعناه: الزجر والصياح. «القاموس» (ص١٨٧)، أي: يُصاح به على غفلة.
(٣) سقط من (ط س) و(م).
(٤) كذا في (هـ) و(ك)، وفي (ع): «الدادون».
(٥) سقط ما بين القوسين من (ط س) و(م) و(ج).
(٦) أي: حصل له وجل وخوف.

٢٧٣٢٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يحيى بن يَمان عن سفيان عن جابر عن إبراهيم قال: «يُغْتفل[١]، فيُصاح به».

٢٧٣٢٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا زيد بن الحُبَاب قال: حدثنا الزبير ابن جُنَادة قال: سألتُ عطاء عن رجل ضرب رجلاً، فذهب سمعه، وقد كان سميعاً؟ قال: «يُترك فإذا استثقل نوماً؛ أُجلب حوله، فإن لم يستنبه؛ كانت/ الدية، وإن استنبه كانت حكومة». ١٦٩/٩

٢٥- إذا ذهب صوته ما فيه؟

٢٧٣٢٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عَبّاد بن العَوَّام عن محمد بن إسحاق عَمّن سمع القاسم بن محمد وسئل عن رجل ضرب حنجرة[٢] رجل، فذهب صوته؟ فقال: «فيها الدية».

٢٧٣٢٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حفص عن حجاج عن مكحول عن زيد قال: «إذا ضُرب الرجل، فَحَدِبَ، أو غَنَّ، أو بَحّ؛ ففي[٣] كل واحد الدية».

٢٧٣٢٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا محمد بن بكر عن ابن جُريج عن عبدالعزيز بن عمر، أن أمراء الأجناد اجتمعوا لعمر بن عبدالعزيز في الحُنجرة إذا انكسرت، فانقطع الصوت من الرجل: الدية كاملة.

---

(١) في (ط س): «يُعتقل»!

(٢) في (ط س): «منخره»!

(٣) الحدب: ارتفاع الظهر عن الاستواء. «المصباح» (ص١٢٣). والغنة: صوت يخرج من الخيشوم في الأنف، والأغن: الرجل يتكلم من قبل خياشيمه. «المصباح» (ص٤٥٥). والبحة: خشونة وغلظة في الصوت. «القاموس» (ص٢٧١).

٢٧٣٣٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالأعلى عن يونس عن الحسن: «إذا ذهب كلامه؛ فالدية»./ ٩/ ١٧٠

٢٦- إذا أصابه صَعَر[١] ما فيه؟

٢٧٣٣١- حدثنا عَبّاد بن العَوَّام عن حجاج عن مكحول عن زيد: «في الصَّعَر: الدية».

٢٧٣٣٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا محمد بن بكر عن ابن جُريج قال: أخبرني عبدالعزيز بن عمر، أن أمراء الأجناد اجتمعوا لعمر بن عبدالعزيز في الصَّعَر إذا لم يَلتفت الرجل إلا ما انحرف: خمسون[٢] ديناراً».

٢٧- الرجل تُضرب عينه، فيذهب بعض بصره

٢٧٣٣٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عَبّاد بن العَوَّام عن عمر بن عامر عن قتادة عن سعيد بن المُسَيّب، أن رجلاً أصاب عين رجل، فذهب بعض بصره وبقي بعض، فَرُفع ذلك إلى علي، فأمر بعينه الصحيحة فَعُصِبت، / ٩/ ١٧١ وأمر رجلاً ببيضة، فانطلق بها وهو ينظر حتى انتهى بصره، ثم خَطّ عند ذلك عليها[٣]، قال: ثم نظر في ذلك، فوجده سواء، فقال: «فأعطوه بقدر ما نقص من بصره من مال الآخر!».

٢٧٣٣٤- (حدثنا أبو بكر قال: نا محمد بن أبي عدي عن أشعث عن الحسن، في رجل فقأ عين رجل وهو يُبصر بها. قال: «يغرم بعدد ما نقص

---

(١) الصعر: ميل الوجه كله إلى ناحية واحدة. «القاموس» (ص٥٤٤).

(٢) في (ط س) و(هـ): «ما انحرف الرجل خمسون»!

(٣) في (ط س) غيرها من البيهقي: «علماً»!

منها»)[١].

٢٧٣٣٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا محمد بن بكر عن ابن جُريج قال: قال عطاء: «في العين خمسون»، قال[٢]: فذهب بعض بصرها وبقي بعض؟ قال: «بحساب ما ذهب»، [و][٣] قال: «يُمسك على الصحيحة فينظر بالأخرى، ثم يُمسك على الأخرى فينظر بالصحيحة، فيحسب ما ذهب منها» قلت: ضَعُفت عينه من كِبَر فأصيبت، قال: نَذْرها[٤] وافياً»[٥].

٢٧٣٣٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حُميد بن عبدالرحمن عن حسن[٦] عن بَيان عن الشعبيِّ قال: «ذُكر قول علي في الذي أُصيبت عينه حيث[٧] أراه/ البيضة، فقال الشعبي: «إنه إنْ شاء زاد في عينه التي يُبصر بها، فقال: إنه يُبصر بها أكثر مما يُبصر بها، وإنْ شاء نقص من عينه التي أُصيبت، فقال: إنه لا يُبصر بها وهو يبصر[٨] بها، ولكن أمثل من ذلك أن ينظر طبيب ما يرى فينظر ما نقص منها». ٩/ ١٧٢

---

(١) سقط من (ط س).

(٢) في (ط س) زاد من عبدالرزاق: «قال [قلت]». ولا حاجة له لأنه يفهم من السياق.

(٣) لا بد من هذه الواو ليستقيم الكلام، حيث أن القول لا زال موصولاً لعطاء. وانظر «مصنف عبدالرزاق» (١٧٤١٣).

(٤) النذر بمعنى القدر كما تقدم عن الربيع.

(٥) كذا في جميع الأصول الخطية، وفي (ط س) غيّرها: «واف»، وهو الصواب إعرابياً بدون تقدير، ولكن يصح المثبت على تقدير: لا زال، والله أعلم.

(٦) في (ط س): «حسين» وهو خطأ. وحسن، هو ابن صالح.

(٧) في (ع): «حين» وكلاهما صواب.

(٨) في (ط س): «وهو لا يبصر»، وهذا خطأ ظاهر.

٢٨- الشفتان، ما فيهما؟

٢٧٣٣٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يزيد بن هارون عن حجاج عن مكحول عن زيد: «في الشَّفَة السفلى: ثلثا الدية؛ لأنها تحبس الطعام والشراب، وفي العليا: ثلث الدية».

٢٧٣٣٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالأعلى عن مَعْمَر عن الزهريِّ عن سعيد بن المُسيّب: «في السفلى ثلثا الدية (وفي العليا ثلث [الدية][1])[2]».

٢٧٣٣٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالرحيم بن سليمان عن محمد ابن إسحاق، أنه قال: «في الشفتين الدية، في السفلى ثلثا الدية، وفي العليا ثلث الدية».

٢٧٣٤٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو أُسامة عن هشام عن الحسن/ ٩/١٧٣ قال: «في الشفتين الدية، وفي إحداهما نصف الدية».

٢٧٣٤١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن مهدي عن حماد بن سَلَمة عن حجاج عن الحكم عن شُريح: «في الشفتين الدية».

٢٧٣٤٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن زكريا عن عامر قال: «في الشفتين الدية[3]، وفي كل واحدة منهما نصف».

---

(١) لم ترد في (ج) و(ك) و(ع). وهي في (ط س) و(م).

(٢) سقط من (هـ).

(٣) في (ك) و(ع) ذكر هذا الأثر بسنده ومتنه إلى هنا، ثم ساقه مرة أخرى كاملاً، ولم يرد هذا في (ج) و(هـ) و(م). فالظاهر أنه سبق نظر.

٢٧٣٤٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن منصور عن إبراهيم قال: «كان يقال: ما كان من اثنين في الإنسان ففيهما الدية، وفي كل واحد منهما نصف الدية، وما كان من واحد ففيه الدية».

٢٧٣٤٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا محمد بن بكر عن ابن جُريج عن عمرو بن شُعيب قال: «قضى أبو بكر في الشفتين بالدية مائة من الإبل».

٢٧٣٤٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا محمد بن بكر عن ابن جُريج قال: / قلتُ لعطاء: الشفتان ما فيهما؟ قال: «خمسون خمسون من الإبل في كل واحدة»، قلتُ: يُفَضَّل بينهما؟ قال: «السفلى تُفَضَّل؛ زعموا»، قلتُ: بكم؟ قال: «(لا)[1] أدري». ١٧٤/٩

٢٧٣٤٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا محمد بن بكر عن ابن جُريج قال: أخبرني ابن أبي نَجيح عن مجاهد قال: «في الشفتين خمسون خمسون، وتُفَضَّل السفلى على العليا من الرجل والمرأة بالتغليظ، ولا تُفَضَّل بالزيادة في عدد، ولكن الخمسين فيها تغليظ في أسنان الإبل».

٢٧٣٤٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا صفوان بن عيسى عن مَعْمَر عن ابن أبي نَجيح عن مجاهد قال: «الشفتان سواء، النصف والنصف».

٢٧٣٤٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حفص عن الشيبانيِّ عن الشعبيِّ قال: «في الشفتين الدية، في السفلى الثلثان، وفي العليا الثلث».

---

(١) سقطت من (ط س).

٢٩- اللسان ما فيه إذا أُصيب؟

٢٧٣٤٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا ابن أبي ليلى عن عكرمة بن خالد عن رجل من آل عمر قال: قال رسول الله ﷺ:/ «في اللسان الدية كاملة». ٩/ ١٧٥

٢٧٣٥٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالرحيم بن سليمان عن أشعث عن الزهريِّ رفعه قال: قال رسول الله ﷺ: «في اللسان إذا استؤصل الدية كاملة».

٢٧٣٥١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالرحيم بن سليمان عن محمد ابن إسحاق عن مكحول -رفعه- مثله.

٢٧٣٥٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضَمْرة عن علي قال: «في اللسان الدية».

٢٧٣٥٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن فُضيل عن أشعث عن الشعبيِّ عن عبدالله: «في اللسان إذا استؤصل الدية أخماساً، فما نقص فبالحساب»./ ٩/ ١٧٦

٢٧٣٥٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو أُسامة عن محمد بن عمرو عن عمر بن عبدالعزيز قال: «في اللسان الدية كاملة، وما أُصيب من اللسان فبلغ أن يمنع الكلام؛ ففيه الدية كاملة».

٢٧٣٥٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا هُشيم[1] عن مغيرة عن إبراهيم

---

(١) في (ط س) و(هـ): «هشام» وهو خطأ.

قال: «في عَكَدة[١] اللسان [ ]»[٢].

٢٧٣٥٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا هُشيم[٣] عن يونس عن الحسن: مثله.

٢٧٣٥٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عَبّاد بن العَوَّام عن عمر بن عامر عن مكحول عن زيد بن ثابت قال: «في اللسان إذا انشق، ثم التأم: عشرون بعيراً».

٢٧٣٥٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا محمد بن بكر عن ابن جُريج قال: قلتُ لعطاء: اللسان يُقطع كله؟ قال: «الدية».

٢٧٣٥٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا محمد بن بكر عن ابن جُريج عن عمرو بن شُعيب قال: «قضى أبو بكر الصديق في اللسان إذا قُطع بالدية/ ٩/ ١٧٧
إذا أُوعب[٤] من أصله، وإذا قُطعت[٥] أَسَلَته[٦]، فتكلم صاحبه، ففيه نصف الدية».

---

(١) في (ط س): «عكرة»، وفي (ج): «علدة» وكلاهما خطأ. والعكدة، بالتحريك: أصل اللسان. «القاموس» (ص٣٨٤).

(٢) كذا في جميع النسخ، وبيّض له في (ك) تنبيهاً إلى أن الأثر لم يتم بدليل أنه لم يكتب في نهاية الأثر علامة المقابلة على عادته بعد كل أثر. والأثر أخرجه ابن حزم (١٠/ ٤٤٣) معلقاً. ووصله أبو يوسف (٩٦٨) ومحمد بن الحسن (٥٥٥، ٥٥٦)، وفيها كلها: «الدية» مكان البياض.

(٣) في (ط س): «هشام» وهو خطأ أيضاً.

(٤) في (ط س) و(هـ): «إذا أوعي».

(٥) في (ط س) و(هـ): «إذا قطع».

(٦) في (ج): «أسكته». والأسلة: طرف اللسان. «القاموس» (ص١٢٤١).

٢٧٣٦٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا محمد بن بكر عن ابن جُريج قال: قال سليمان بن موسى: في كتاب عمر بن عبدالعزيز: «ما قُطع من اللسان، فبلغ أن يمنع (من)[١] الكلام كله؛ ففيه الدية، وما نقص دون ذلك؛ فبحسابه».

٢٧٣٦١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا محمد بن بكر عن ابن جُريج قال: أخبرني عبدالعزيز بن عمر، أن في كتاب لعمر بن عبدالعزيز عن عمر بن الخطاب: «في اللسان إذا استؤصل: الدية كاملة، وما أُصيب من اللسان، فبلغ أن يمنع الكلام ففيه الدية كاملة[٢] (وفي لسان المرأة: الدية كاملة، وما أُصيب من لسانها، فبلغ أن يمنع الكلام؛ ففيه الدية كاملة)[٣] وما كان دون ذلك فبحسابه».

٢٧٣٦٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن ابن أبي نَجيح عن عاصم عن علي قال: «في اللسان الدية».

٢٧٣٦٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سَلاّم عن مغيرة عن/ ١٧٨/٩
إبراهيم قال: «فيه الدية».

٣٠- الذقن واللَّحْيان[٤] ما فيهما؟

٢٧٣٦٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا محمد بن بكر عن ابن جُريج قال: أخبرني عبدالعزيز بن عمر، أن أمراء الأجناد اجتمعوا لعمر بن عبدالعزيز:

---

(١) غير موجودة في (ج) و(هـ) و(ع) و(ك). وهي في (ط س) و(م).
(٢) في جميع النسخ إلا (ط س) و(ج) و(م): «تامة».
(٣) سقط من (ط س).
(٤) في (هـ) و(ط س): «اللحيين». واللحيان مثنى لحي، وهو عظم الفك الأسفل.

«في الذقن: ثلث الدية».

٢٧٣٦٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا محمد بن بكر عن ابن جُريج قال: بلغني عن الشعبيِّ أنه قال: «في اللحي[١] إذا كُسر أربعون ديناراً».

٢٧٣٦٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا محمد بن بكر عن ابن جُريج قال: حُدّثت عن سعيد بن المُسيّب، أنه قال: [(في فَقَمي)[٢] الإنسان أن يَثني[٣] إبهامه، ثم يجعل قصبته[٤] (السفلى)[٥] ويفتح فاه[٦]، فيجعلها بين لَحْيَيْه، فما نقص/ من فتحه فاه (من)[٧] قصبة إبهامه (السفلى)[٨]؛ كان بحسابه»][٩]. ١٧٩/٩

---

(١) في (ط س): «حدثت عن الشعبيِّ أنه قال في الذقن...».

(٢) لم ترد في (هـ) و(ع)، وفي (ج) كلمة غير واضحة، ثم بياض قدر كلمة أخرى. وفي (م): «نعمتي». والمثبت من (ط س)؛ نقلاً من عبدالرزاق (١٧٥٧٦)، قلت: وكذا عند ابن حزم (١٠/ ٤٣٥). وهو الأظهر والأقرب لرسم (م). والفقمان: اللحيان. (والفقم -محركة- تقدم الثنايا العليا فلا تقع على السفلى. «القاموس» (ص١٤٧٩).

(٣) في جميع النسخ بالألف الممدودة؛ فيكون الفعل للمجهول، والصواب المثبت من (ط س)، وهو الموافق لما في المراجع الأخرى.

(٤) في (ط س) غيرها من عبدالرزاق: «قصبتها».

(٥) سقطت من (ط س) و(هـ) و(م).

(٦) في (هـ): «وفي يفتح فاه»!

(٧) سقطت من (هـ) و(م) و(ع).

(٨) سقطت من (هـ).

(٩) ما بين المعقوفتين كله بيّض له في (ك)؛ لأن معناه لمن يظهر له. وقد وَضَّح د. هاشم جميل هذه المسألة بقوله: «يحسب النقص بأن يُثنى إبهام المجني عليه، وتوضع القصبة السفلى منه قائمة بين فكي الفم، فما نقص من فتحة الفم عن قصبة الإبهام؛ يؤخذ بقدره قسطه من الدية. فإذا لم ينفتح الفم إلا بقدر نصف قصبة الإبهام -مثلاً- كان الواجب نصف الدية، وهكذا. «فقه سعيد بن المُسيّب» (٤/ ٥٩).

٣١- اليد، كم فيها؟

٢٧٣٦٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: نا ابن أبي ليلى عن عكرمة بن خالد عن رجل من آل عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «في اليد خمسون».

٢٧٣٦٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن إدريس عن محمد بن عُمارة عن أبي بكر بن عمرو بن حزم قال: كان في كتاب رسول الله ﷺ لعمرو بن حزم: «في اليد خمسون».

٢٧٣٦٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضَمْرة عن علي قال: «في اليد نصف الدية».

٢٧٣٧٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن فُضيل عن أشعث عن الشعبيِّ/ عن علي قال: «في اليد نصف الدية؛ خمسون من الإبل أرباعاً، ربع جِذَاع، وربع حِقاق، وربع بنات لَبون، وربع بنات مَخَاض». ٩/ ١٨٠

٢٧٣٧١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي إسحاق عن عاصم (عن علي قال: «في اليد نصف الدية».

٢٧٣٧٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن فُضيل عن أشعث عن عامر عن عبدالله)[1] قال: «في اليد نصف الدية أخماساً».

٢٧٣٧٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالأعلى عن محمد بن إسحاق عن حكيم بن حكيم عن عمرو بن شُعيب قال: «كان فيما وَضَع أبو بكر

(١) سقط من (ط س).

وعمر من القضية في الجراحة: «اليد إذا لم يأكل بها صاحبها، ولم يأْتَزِر[١]، ولم يَسْتَطِبْ[٢] بها؛ فقد تَمَّ عقلها، فما نقص فبحساب».

٢٧٣٧٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا محمد بن بكر عن ابن جُريج قال: قال عطاء: «في اليد تُستأصل: خمسون»، قلت: أمن المَنْكِب[٣] أو من الكتف؟ قال: «لا، بل من المَنْكِب».

٢٧٣٧٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا محمد بن بكر عن ابن جُريج عن/ ابن أبي نَجيح عن مجاهد قال: «إنْ قُطعت الأصابع؛ فالدية، وإنْ قُطعت الكف؛ فخمسون من الإبل». ٩/ ١٨١

٢٧٣٧٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن جابر[٤] عن عامر قال: «إذا قُطعت اليد من المفصل؛ ففيها نصف الدية، وإذا قطعت من العضد؛ ففيها نصف الدية».

٢٧٣٧٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن فُضيل عن أشعث عن الشعبيِّ عن مسروق عن عبدالله قال: «اليدان سواء».

٣٢- اليد يقطع منها بعد ما قطعت

٢٧٣٧٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا هُشيم[٥] عن مغيرة عن إبراهيم

---

(١) أي: لم يلبس إزاره.

(٢) من الاستطابة، وهي الاستنجاء.

(٣) المنكب: مجتمع رأس العضد والكتف. «المصباح» (ص٦٢٤).

(٤) في (ج): «حماد». وهو خطأ، فلم يرد في نسخة أخرى كذلك.

(٥) في (ط س): «هشام» وهو خطأ.

قال: «إذا قُطعت الكف من المفصل؛ فإن[١] فيها ديتها، فإن قُطع منها شيء بعد ذلك؛ ففيها حكومة عَدْل، وإذا قُطعت من العضد أو أسفل من العضد شيئاً؛ فإن[١] فيها ديتها». / ٩/ ١٨٢

٢٧٣٧٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا محمد بن بكر عن ابن جُريج قال: قلتُ لعطاء: أرأيتَ إنْ قُطعت اليد من شطر الذراع؟ قال: «خمسون»، قلتُ: فقطع شيء مما بقي بعد؟ قال: «جُرح؛ لا أحسب إلا ذلك، إلا أن يكون في ذلك سُنَّة».

٢٧٣٨٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا محمد بن بكر عن ابن جُريج قال: أخبرني ابن أبي نَجيح عن مجاهد قال: «إنْ قُطعت الكف، فخمسون من الإبل، فإن قُطع ما بقي من اليد كلها، أو الذراع، أو قُطع نصف الذراع؛ فنصف قدر[٢] اليد أيضاً: خمسة وعشرون، فإن كانت إنما قُطعت من شطر ذراعها أو الذراع بعد الكف -قال[٣]: مجاهد يقول ذلك- فنصف/ قدر[٤] اليد، فإن قُطع ما بقي كله؛ فجرح يُداوية». ٩/ ١٨٣

٣٣- التَّرْقُوَة[٥] ما فيها؟

٢٧٣٨١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن زيد ابن أسلم عن مسلم بن جُنْدُب[٦] عن أسلم مولى عمر قال: سمعتُ عمر

---

(١) في (ط س) و(هـ): «قال» في الموضعين.
(٢) في (ط س) و(هـ): «نذر» وكلاهما بمعنى كما تقدم.
(٣) القائل لعله ابن أبي نجيح. وانظر الأثر في «مصنف عبدالرزاق» (١٧٦٨٩).
(٤) في (هـ) و(ط س): «نذر»، وانظر ما سبق قبله.
(٥) هي العظم الذي بين ثغرة النحر والعاتق من الجانبين. «المصباح» (ص٧٤).
(٦) في (ط س): «زيد بن أسلم بن عن مسلم جندب»!

يقول على المنبر: «في التَّرْقُوَة جمل».

٢٧٣٨٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالرحيم عن حجاج عن جُنْدُب القاصّ[١] عن أسلم مولى عمر، أنه قضى في الترقوة ببعير[٢].

٢٧٣٨٣- (حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يزيد بن هارون عن حجاج عن داود بن أبي عاصم عن سعيد بن المُسيّب قال: «في التَّرْقُوة بعير»)[٣].

٢٧٣٨٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع وأبو خالد عن شعبة عن أبي بِشر عن سعيد بن جُبَير قال: «في التَّرْقُوة بعيران».

٢٧٣٨٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن جابر عن الشعبيِّ عن مسروق قال: «في التَّرْقوة حُكم»./ ٩/ ١٨٤

٢٧٣٨٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا محمد بن بكر عن ابن جُريج عن عبدالكريم عن مجاهد والشعبيِّ قالا: «إنْ كُسِرت؛ فأربعون ديناراً».

٢٧٣٨٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا محمد بن بكر عن ابن جُريج قال: أخبرني عبدالكريم عن عمرو بن شُعيب قال: إنْ قُطعت التَّرْقُوة فلم يَعِشْ؛ فله الدية كاملة، فإن عاش؛ ففيها خمسون من الإبل».

٢٧٣٨٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو أُسامة عن جَرير بن حازم عن

---

(١) في (ط س): «العاص». وانظر «الجرح» (٢/ ٥١١) ففيه اثنان يحتملاه، والله أعلم.

(٢) في (هـ): «بعير».

(٣) سقط من (ط س).

قتادة قال: «إذا انجبرت[١] التَّرْقُوة(وفيها)[٢] (وكور)[٣]؛ ففيها أربعة أبعرة» -يعني: ميل[٤].

٣٤- كم في كل سِنّ؟

٢٧٣٨٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن عيينة عن ابن طاوس عن أبيه قال: «قضى رسول الله ﷺ بالسن بخمس من الإبل»، قال: وقال أبي: «يُفَضَّل بعضها على بعض بما يرى أهل الرأي والمشورة»./ ٩/ ١٨٥

٢٧٣٩٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا محمد بن بِشر قال: حدثنا سعيد ابن أبي عَروبة عن مَطَر عن عمرو بن شُعيب عن أبيه عن جده، أن رسول الله ﷺ قال: «في الأسنان خمس خمس».

٢٧٣٩١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يزيد بن هارون عن حسين المُعَلّم عن عمرو بن شُعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ قال: «في السن خمس»[٥].

٢٧٣٩٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو أُسامة عن محمد عن عمرو عن عمر بن عبدالعزيز قال: «في السن خمس من الإبل، أو عدل ذلك من الذهب أو الوَرِق».

---

(١) في (ع): «إذا أُعيدت».
(٢) سقطت من (ط س) و(ج).
(٣) بياض في (ك)، وسقطت من كل النسخ إلا (ع). والكلمة تحتمل ما هو مثبت، وتحتمل: «وكود» أو غيرها، ولم أقف على معناها، ولكن ابن أبي شيبة شرحها. وجاء الأثر عند عبدالرزاق (١٧٥٧٩) بلفظ آخر «عثم».
(٤) في (ط س) و(م): «يعني: مثل بالوجود»!، وفي (ك) بيّض لكلمة: «ميل».
(٥) في (ط س): «خمس خمس».

٢٧٣٩٣- (حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن مالك بن أنس عن داود بن حُصَين عن أبي غَطَفَان المُرِّي عن ابن عباس قال: «الأسنان سواء؛ اعتبرها بالأصابع»)[١].

٢٧٣٩٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن شعبة عن سَلَمة بن كُهَيْل عن شُريح قال: «الأسنان سواء».

٢٧٣٩٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا جَرير عن مغيرة عن إبراهيم/ عن شُريح قال: أتاني عُروة البارقي من عند عمر: أن الأصابع والأسنان في الدية سواء. ١٨٦/٩

٢٧٣٩٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن هشام عن أبيه قال: «الأسنان سواء»، وقال: «إنْ كان للثنية[٢] جمال؛ فإن للضرس منفعة!».

٢٧٣٩٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو خالد عن هشام عن أبيه قال: «هي سواء».

٢٧٣٩٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو الأحوص عن منصور عن إبراهيم قال: «(هي)[٣] في الدية سواء».

٢٧٣٩٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حفص وأبو معاوية عن عاصم عن الشعبيِّ قال: «أشهد على شُريح ومسروق أنهما جعلا الأصابع والأسنان في الدية سواء».

---

(١) سقط من (ط س).
(٢) يعني: الأسنان الثنايا التي في مقدم الفم.
(٣) سقطت من (ط س) و(هـ).

٢٧٤٠٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق/ ١٨٧/٩
عن عاصم بن ضَمْرة[١] قال: «في السن خمس من الإبل».

٢٧٤٠١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن ابن أبي ليلى قال: حدثنا عكرمة بن خالد عن رجل من آل عمر: «قضى رسول الله ﷺ في السن خمساً[٢] من الإبل».

٢٧٤٠٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا محمد بن بكر عن ابن جُريج[٣] قال: أخبرني سليمان بن موسى، أن في كتاب عمر بن عبدالعزيز إلى أمراء الأجناد: «وفي الأسنان: خمس من الإبل».

٢٧٤٠٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن فُضيل عن أشعث عن الشعبيِّ عن عبدالله قال: «في السن خمس من الإبل أخماساً».

٢٧٤٠٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن فُضيل عن أشعث عن الشعبيِّ
عن مسروق عن عبدالله قال: «في الأسنان سواء»./ ١٨٨/٩

٢٧٤٠٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالأعلى عن يونس عن الحسن قال: «في الأسنان خمس خمس».

---

(١) في (ط س) زاد من البيهقي (٨/ ٨٩)، وعبدالرزاق (٩/ ٣٤٥): (عن علي)، ولم ترد في (ج) و(هـ) و(م) و(ك) و(ع)، فالظاهر أن ابن أبي شيبة هكذا رواه، أو أنه سقط قديم.

(٢) في (ط س) و(هـ): «خمس» وهو خطأ.

(٣) في (ط س): «حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا محمد بن جريج...»! وهذه ضروب من الأخطاء!

٣٥- من قال: تُفَضَّل بعض الأسنان على بعض

٢٧٤٠٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا محمد بن بكر عن ابن جُريج قال: قال لي عطاء (: «في)[١] الأسنان؛ الثَّنِيَّتين والرَّباعيتين والنابين: خمس خمس، وفيما بقي: بعيران بعيران، أعلى الفم وأسفله من ذلك سواء، ثَنِيّتا ورَباعِيتا ونابا أعلى الفم[٢] وأسفله سواء، وأضراس أعلى الفم وأضراس أسفل الفم سواء».

٢٧٤٠٧- (حدثنا أبو بكر قال: نا محمد بن بكر عن ابن جُريج قال: أخبرني ابن أبي نَجيح عن مجاهد مثل قول عطاء قال: «الأسنان من أعلى الفم وأسفله، والأضراس من أعلى الفم وأسفله سواء»)[٣].

٢٧٤٠٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن عُيينة عن ابن طاوس قال: قال أبي: «يُفَضَّل بعضها على بعض بما يرى أهل الرأي والمشورة».

٢٧٤٠٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا محمد بن بكر عن ابن جُريج قال: أخبرني عمرو بن مسلم، أنه سمع طاوساً يقول: «يُفَضَّل الست[٤] في أعلى الفم وأسفله على الأضراس»، وأنه قال: «في الأضراس صغار الإبل»./ ١٨٩/٩

٢٧٤١٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن نُمير عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المُسيّب، أن عمر بن الخطاب قضى فيما أقبل من الفم بخمس

---

(١) سقطت من (هـ)، وفي (ط س) زاد من عبدالرزاق: «الأسنان في الثنيتين...»

(٢) في (ط س): «ثنية ورباعية ونابا أعلى الفم...».

(٣) سقط من (ط س).

(٤) في (ط س): «يفضل السن».

فرائض[١] (خمس)[٢] -وذلك خمسون ديناراً، قيمة كل فريضة عشرة دنانير- وفي الأضراس بعير بعير- وذكر يحيى أن ما أقبل من الفم: الثنايا والرَّباعيات والأنياب- وقال سعيد: حتى إذا كان معاوية، فأصيبت أضراسه[٣] قال: «أنا أعلم بالأضراس من عمر»، فقضى فيها خمس فرائض، فقال سعيد: «لو أُصيب الفم كله في قضاء عمر؛ لنقصت الدية، ولو أُصيب في قضاء معاوية؛ لزادت الدية، ولو كنت أنا؛ لجعلتُ في الأضراس بعيرين بعيرين».

٣٦- الأصابع من سوى بينها

٢٧٤١١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن شعبة عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «هذه وهذه سواء» -يعني: الخِنصر والإبهام. / ٩/ ١٩٠

٢٧٤١٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا جَرير عن مغيرة عن إبراهيم قال: قال شُريح: «أتاني عروة البارقي من عند عمر أن الأصابع في الدية سواء».

٢٧٤١٣- (حدثنا أبو بكر قال: نا أبو خالد الأحمر عن حجاج عن مكحول عن زيد بن ثابت قال: «الأصابع سواء»[٣])[٤].

٢٧٤١٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو خالد ووكيع عن هشام عن أبيه، أنه قال: «هي سواء».

---

(١) تقدم أنها بمعنى الإبل.

(٢) حذفها في (ط س) لأنها لم ترد في «مصنف عبدالرزاق!، وهي في جميع الأصول!!

(٣) لعل المعنى أنه فقد أضراسه فعلم قدرها، فزاد لها في الدية.

(٤) سقط من (ط س).

٢٧٤١٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو الأحوص عن منصور عن إبراهيم قال: «الدية في الأصابع سواء».

٢٧٤١٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا محمد بن أبي عدي قال: وجدتُ في كتابي[1] عن حُميد عن بكر عن هشام بن هُبيرة، أن ابن عمر وابن عباس قالا: «الأصابع سواء، أو[2] هذه وهذه سواء».

٢٧٤١٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حفص بن غِياث وأبو معاوية عن عاصم عن الشعبيِّ قال: «أشهد على شُريح ومسروق، أنهما جعلا الأصابع والأسنان سواء»./ ٩/ ١٩١

٢٧٤١٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا محمد بن أبي عدي عن أشعث عن الحسن ومحمد قالا: «الأصابع سواء؛ عشر عشر».

٣٧- كم في كل أصبع؟

٢٧٤١٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن غالب التَّمَّار عن مسروق بن أوس عن أبي موسى عن النبي ﷺ، أنه قال: «في الأصابع عشر عشر».

٢٧٤٢٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا محمد بن بِشر وأبو أُسامة عن سعيد عن غالب التَّمَّار عن حُميد بن هلال عن مسروق بن أوس عن أبي موسى (أن رسول الله ﷺ قضى في الأصابع بعشر من الإبل.

---

(١) في (ط س): «كتاب».

(٢) في (ط س): «و».

٢٧٤٢١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا محمد بن بشر عن سعيد عن مُطَرِّف[١] / عن عمرو بن شُعيب عن أبيه عن جده)[٢]، أن رسول الله ﷺ قضى في الأصابع عشراً عشراً[٣]. ٩/ ١٩٢

٢٧٤٢٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن ابن أبي ليلى عن عكرمة ابن خالد عن رجل من آل عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «في كل أصبع مما هنالك عشر من الإبل».

٢٧٤٢٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حفص عن أشعث عن الشعبيِّ عن علي وعبدالله قالا: «في الأصابع في كل أصبع عُشر الدية».

٢٧٤٢٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضَمْرة عن علي قال: «في الأصبع[٤] عُشر الدية».

٢٧٤٢٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو أُسامة عن محمد بن عمرو عن عمر بن عبدالعزيز: «في كل أصبع عشر من الإبل أو عدل ذلك من ذهب أو وَرِق»./ ٩/ ١٩٣

٢٧٤٢٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا جَرير عن مغيرة عن إبراهيم: «في كل أصبع خُمس الدية أخماساً»[٥].

---

(١) في (ط س): «مطر». وهو خطأ.

(٢) سقط من (ج).

(٣) في (ط س) و(هـ): «عشر عشر»، وهو خطأ.

(٤) في (ط س): «الأصابع».

(٥) في (ط س) أخّر هذا الأثر عن الذي بعده.

٢٧٤٢٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالله بن نُمير عن إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبيِّ قال: «الأصابع كلها سواء، فيها العُشر».

٢٧٤٢٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو أُسامة عن هشام (عن الحسن قال: «في كل أصبع عشر فرائض».

٢٧٤٢٩- حدثنا أبو بكر قال: نا حفص عن أشعث)[1] عن الزهريِّ قال: «قضى رسول الله ﷺ في كل أصبع مما هنالك عُشر الدية».

٢٧٤٣٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن نُمير عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المُسيّب، أن عمر قضى في الإبهام والتي تليها (بكفل)[2] نصف الكف، وفي الوسطى بعشر فرائض، والتي تليها بتسع فرائض، وفي الخِنصر بست فرائض».

٢٧٤٣١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا محمد بن أبي عدي عن أشعث عن الحسن ومحمد قالا: «الأصابع عشر عشر».

٢٧٤٣٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو أُسامة عن سعيد عن قتادة عن علي وابن مسعود وابن عباس والحسن كانوا يقولون: «في الأصابع/ كلها عشر عشر». ٩/ ١٩٤

---

(١) سقط من (ط س).

(٢) من (ج) و(ك) فقط. وفي هامش (ك) قال: «لعله: بعقل». قلت: المعنى مستقيم بدونها، ولولا أنها في هاتين النسختين المتقنتين لما أثبتها. مع أن الأثر أخرجه عبدالرزاق (١٧٦٩٨) وابن حزم (١٠/ ٤٣٧) والبيهقي (٨/ ٩٣) بألفاظ بنحوه، ولم ترد هذه اللفظة، بل إن الحافظ بن حجر عزاه بنحوه لمصنف ابن أبي شيبة. «الفتح» (١٢/ ٢٣٥) كتاب «الديات» (٢٠) ولم يذكر هذه اللفظة. وانظر «موسوعة فقه عمر» (ص٢٨٦).

٢٧٤٣٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن خالد الحَذَّاء عن أبي قِلابة عن عمرو بن سَلَمة قال: «كتب إلينا عبدالملك بن مروان ونحن مع خالد بن عبدالله أن الأصابع أثلاثاً»، وقَرَن خالد[١] بين الخِنْصر والبِنْصر، وبين الوسطى والتي تليها والإبهام على حِدة.

٢٧٤٣٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان[٢] عن منصور عن إبراهيم قال: «في كل مفصل من الأصابع ثلث دية الأصبع، إلا الإبهام، فإن في كل مفصل نصف ديتها».

٢٧٤٣٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن عيينة عن ابن أبي نَجيح عن مجاهد قال: «في الإبهام خمس عشرة، وفي التي تليها عشر (وفي التي تليها عشر)[٣]، وفي التي تليها ثمان، وفي التي تليها سبع».

٢٧٤٣٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالرحيم عن حجاج عن زيد[٤]، أنه قال: «في الأصابع في كل مِفصل ثلث دية الأصبع إلا الإبهام فإن فيها نصف ديتها إذا قُطعت من المفصل؛ لأن فيها مفصلين»./ ٩/ ١٩٥

٣٨- من قال: أصابع اليدين والرجلين سواء

٢٧٤٣٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالله بن نُمير عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المُسيّب، أن القضاء في الأصابع في اليدين والرجلين صار إلى عشر من الإبل.

---

(١) لعله: خالد الحذاء.

(٢) من هنا سقطت لوحة من (ع) وتعادل في المطبوع نحو عشر ورقات!

(٣) سقط من (ط س).

(٤) في (ط س) زاد من البيهقي: «عن حجاج عن مكحول عن زيد...»!

٢٧٤٣٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا علي بن مُسْهِر عن الشيبانيِّ عن الشعبيِّ، أن هشام بن هُبيرة كتب إلى شُريح يسأله؟ فكتب إليه: أن أصابع اليدين والرجلين سواء.

٢٧٤٣٩- (حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن إسماعيل عن الشعبيِّ قال: «أصابع اليدين والرجلين سواء»)[1].

٢٧٤٤٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن نُمير عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال: «أصابع اليدين والرجلين سواء».

٣٩- الأعور تُفقأ عينه

٢٧٤٤١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن هشام الدَّستوائي عن قتادة عن أبي مِجْلز: أن رجلاً سأل ابن عمر عن الأعور تُفقأ عينه؟ فقال عبدالله بن صفوان: «قضى عمر فيها بالدية».

٢٧٤٤٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو أُسامة عن سعيد عن قتادة/ ١٩٦/٩
عن عبدربه عن أبي عِياض، أن عثمان قضى في أعور أُصيبت عينه الصحيحة الدية كاملة.

٢٧٤٤٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو أُسامة عن سعيد عن قتادة عن خِلاس عن علي، في الرجل الأعور إذا أُصيبت عينه الصحيحة، قال: «إنْ شاء تُفقأ عين مكان عين، ويأخذ النصف، وإنْ شاء أخذ الدية كاملة».

٢٧٤٤٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالأعلى عن مَعْمَر عن الزهريِّ عن سالم عن ابن عمر قال: «إذا فُقِئت عين الأعور؛ ففيها الدية كاملة».

---

(١) سقط من (ط س).

٢٧٤٤٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو أُسامة[١] عن سعيد عن قتادة[٢] عن لاحق بن حُميد، أنه سأل ابن عمر أو سأله رجل عن/ الأعور تُفقأ عينه الصحيحة؟ فقال ابن صفوان وهو عند ابن عمر: «قضى فيها عمر بالدية كاملة»، فقال: إنما أسألك يا ابن عمر؟ فقال: «تسألني وهذا يُحَدّثك أن عمر قضى فيها بالدية كاملة». ٩/ ١٩٧

٢٧٤٤٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا جَرير عن مُغيرة عن حماد عن إبراهيم، أنه ذَكَر ما يقولون في الأعور إذا فُقِئت عينه الصحيحة ولم يكن أَخذ للأخرى أَرْشاً[٣]، فقالوا: «الدية كاملة»، فقال إبراهيم: «زعم أُناس من بني كاهل أن ذلك كان فيهم، فقضى عثمان دية العينين كلتيهما، فسألنا عن غَوْر[٤] ذلك وطلبناه، فلم نجد له نفاذاً؛ فَيُرَدّ»[٥].

٢٧٤٤٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو أُسامة عن محمد بن عمرو عن عمر بن عبدالعزيز قال: «في العين إذا لم يبق من بصره غيرها، ثم أصيبت الدية كاملة».

---

(١) في (ط س): «أبو سَلَمة»!

(٢) في (ط س): «سعيد عن شعبة عن قتادة»!

(٣) كذا في (ك) و(ج)، وفي (ط س) و(هـ): «أرش» وكلاهما صحيح بتقدير الفعل للمجهول.

(٤) في (ط س): «عون»! والغور: العمق. «القاموس» (ص٥٨١). والمعنى: أنه سأل عن هذه المسألة وتكلف في ذلك.

(٥) في (ط س): «فلم نجد له هاداً فترد». والمعنى: أنه ردّ هذه المسألة لعدم العمل بها، أو لعدم ثبوتها عنده، والله أعلم.

٢٧٤٤٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يزيد عن سعيد[١] عن قتادة عن سعيد بن المُسيّب، في أعور فُقئت عينه؟ قال: «فيها الدية كاملة»./ ٩/١٩٨

٤٠- من قال: فيها نصف الدية

٢٧٤٤٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو أُسامة عن هشام عن ابن سيرين عن شُريح، أنه قال في الرجل تُفقأ عينه وليس له عين غيرها؟ قال: «القصاص، وإنْ فُقِئت خطأ؛ فنصف الدية».

٢٧٤٥٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن فِراس عن الشعبيِّ عن مسروق، في الأعور تُفقأ عينه الصحيحة؟ قال: «فيها نصف، أنا أَدِي[٢] قتيل الله؟!».

٢٧٤٥١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالرحيم بن سليمان ووكيع عن إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبيِّ، في الأعور تُفقأ عينه الصحيحة عمداً، قال: «العين بالعين».

٢٧٤٥٢- (حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع وعبدالرحيم عن إسماعيل ابن أبي خالد عن أبي الضُّحى عن عبدالله بن مَعْقِل[٣]، في الأعور تُفقأ عينه الصحيحة عمداً قال: «العين بالعين،)[٤] ما إذا فُقئت عينه الأولى»[٥].

---

(١) في (ط س): «عن يزيد عن شعبة»

(٢) يعني: هل أدفع دية قتيل الله! وهو الذي قدّر الله عليه ذلك.

(٣) النقط من (ك)، وفي سائر النسخ بدون نقط؛ لذا فقد تحتمل: ابن مغفل، والله أعلم.

(٤) سقط من (ط س).

(٥) في (ط س): «ما إذا فقئت عينه إلا ولا»!.

٢٧٤٥٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا إسرائيل عن جابر عن عطاء بن أبي رباح قال: «فيها نصف الدية».

٢٧٤٥٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا الفَضْل بن دُكَين عن سفيان عن الأعمش عن إبراهيم قال: «فيها نصف الدية»./ ٩/١٩٩

٢٧٤٥٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالرحيم بن سليمان عن زكريا عن فِراس عن عامر عن مسروق، أنه سئل عن أعور فُقئت عينه؟ فقال: «لا أَدِي قتيل الله، إنما على الذي أصابها دية عين واحدة».

٤١- الأعور يَفقأ عين إنسان

٢٧٤٥٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حفص عن داود عن عامر، في أعور فقأ عين رجل فقال: «العين بالعين».

٢٧٤٥٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا غُندر عن شعبة عن مغيرة عن إبراهيم، في الأعور إذا فقأ عين إنسان؛ فُقِئت عينه.

٢٧٤٥٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا محمد بن أبي عدي عن أشعث عن محمد قال: «العين بالعين».

٤٢- السن إذا أُصيبت، فاسوَدّت

٢٧٤٥٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عَبّاد بن العَوَّام عن حجاج عن مكحول عن زيد، وعن حجاج عن حُصَين عن الشعبيِّ عن الحارث عن علي، وعن حجاج عن الحكم عن إبراهيم [قالوا][1]: «إذا اسودّت

(١) كذا في (ط س) وهو الصواب، ولكن الذي في النسخ الخطية: «قال» وهو خطأ ظاهر، إلا (ج) ففيها سواد لا يمكن قراءته في هذا الموضع؛ لذا أثبتنا عبارة (ط س) بين معقوفتين.

٩/ ٢٠٠ السن؛ / تَمّ عقلها».

٢٧٤٦٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالرحيم عن حجاج عن مكحول عن زيد، وعن حجاج عن حُصَين الحارثي عن الشعبيِّ عن الحارث عن علي، وعن حجاج عن الحكم عن إبراهيم: مثله.

٢٧٤٦١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن نُمير عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المُسيّب قال: «إذا اسودّت السن؛ فعقلها تامّ».

٢٧٤٦٢- (حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو أُسامة عن محمد بن عمرو عن عمر بن عبدالعزيز قال: «إذا اسودّت؛ فعقلها تامّ»)[1].

٢٧٤٦٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو أُسامة عن هشام عن محمد عن شُريح، أنه كان إذا اسودّت السن؛ قضى فيها بديتها.

٢٧٤٦٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو عاصم عن ابن جُريج عن
٩/ ٢٠١ عطاء، أنه قال: «في السن إذا اسودّت، أو تحركت، أو رجفت؛ فهو سواء»./

٢٧٤٦٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن نُمير عن حنظلة عن القاسم، في السن ترجِف؟ قال: «عقلها تامّ».

٢٧٤٦٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا هُشيم[2] عن جابر عن الشعبيِّ قال: «إذا اسودّت السن، أو اصفرّت؛ ففيها ديتها».

٢٧٤٦٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا زيد بن الحُبَاب عن ليث عن الزهريِّ قال: «إذا اسودّت السن، فقد تم عقلها».

---

(١) سقط من (ط س).

(٢) في (ط س): «هشام»، وهو خطأ تكرر كثيراً.

٢٧٤٦٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن منصور عن إبراهيم، في السن يُسْتأنى[1] بها، فإن اسودّت؛ فالعقل تام.

٤٣- السن إذا أُصيبت، كم يُتربص بها؟

٢٧٤٦٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عَبّاد بن العَوَّام عن حجاج عن حُصَين عن الشعبيِّ عن الحارث عن علي قال: «يَتربص بها حولاً».

٢٧٤٧٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عَبّاد عن حجاج عن مكحول عن زيد: مثله. / ٢٠٢/٩

٢٧٤٧١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عَبّاد عن حجاج عن الحكم عن إبراهيم: مثله.

٢٧٤٧٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن منصور عن إبراهيم قال: «في السن يُستأنى بها سنة».

٢٧٤٧٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حُميد بن عبدالرحمن عن حسن عن فِراس عن الشعبيِّ، في السن: «يُتربص بها سنة».

٢٧٤٧٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو خالد الأحمر عن هشام عن محمد عن شُريح قال: «إذا كُسرت السن؛ أَجَّله سنة».

٢٧٤٧٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن عامر قال: «يُنتظر بها سنة، فإن اسودّت أو اصفرّت؛ ففيها العقل».

---

(١) في (هـ) و(ج): «يستأنا» وكلاهما بمعنى، ولكن المثبت من (ط س) و(ك) هو الموافق لقواعد الإملاء الصحيحة؛ والكلمة من الأناة، أي: الانتظار. وأصل الألف يائي تقول: «تأنيت في كذا»؛ لذا فكتابتها على الألف اللينة أصوب من الممدودة.

٤٤- السن يكسر منها الشيء

٢٧٤٧٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عَبّاد بن العَوَّام عن حجاج عن حُصَين عن الشعبيِّ عن الحارث عن علي، في السن إذا كسر بعضها: «أُعطي صاحبها بحساب ما نقص منها»./ ٢٠٣/٩

٢٧٤٧٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عَبّاد عن حجاج عن مكحول عن زيد، وعن حجاج عن الحكم عن إبراهيم: مثله.

٢٧٤٧٨- [حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالرحيم بن سليمان عن حجاج عن حُصَين عن الشعبيِّ عن الحارث عن علي، وعن حجاج عن مكحول (عن زيد، وعن حجاج عن الحكم)[1] عن إبراهيم: مثله][2].

٢٧٤٧٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا جَرير عن مغيرة عن إبراهيم قال: «الأنف والأذن[3] بمنزلة السن، ما نقص منه فبحساب».

٢٧٤٨٠- (حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو أسامة عن محمد بن عمرو عن عمر بن عبدالعزيز: «في السن خمس من الإبل، فما كُسر منها إذا لم يسوّد؛ فبحساب»)[1].

٢٧٤٨١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو خالد الأحمر وأبو أُسامة عن هشام عن محمد عن شُريح، أنه كان يجعل فيها بقدر ما نقص منها.

٢٧٤٨٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا محمد بن بكر عن ابن جُريج عن عطاء قال: «ما كُسر منها إذا لم تسوّد فبحساب ذلك».

---

(١) سقط من (ط س).
(٢) سقط ما بين المقعوفتين من (ج).
(٣) هنا انتهت اللوحة الساقطة في (ع)، وسنعود إليها.

٢٧٤٨٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن يعلى بن/ ٩/ ٢٠٤
عطاء عن عبدالله بن مسلم عن سعيد بن جُبَير، في السن إذا اسوّد بعضها؛ فبحساب منزلة الكسر.

٢٧٤٨٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن عامر قال: «إذا انكسر منها نصف أو ثلث وهي بيضاء؛ فبحساب ما نقص منها».

٤٥- السن السوداء تُصاب

٢٧٤٨٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حفص عن أشعث عن الحسن والشعبيّ والحكم وحماد[1] عن إبراهيم، في السن السوداء إذا أُصيبت؛ ففيها حكومة ذَوَيّ عدل.

٢٧٤٨٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن مغيرة عن إبراهيم: «في السن السوداء حكومة».

٢٧٤٨٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن هشام عن (قتادة عن)[2] سعيد بن المُسيّب قال: «فيها ثلث الدية».

٢٧٤٨٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو أُسامة عن هشام عن الحسن/ ٩/ ٢٠٥
قال: «فيها ثلث ديتها».

٢٧٤٨٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن أبي هلال عن قتادة عن ابن بُريدة عن يحيى بن يَعْمَر عن ابن عباس قال: «فيها ثلث الدية».

---

(١) كذا! ولعله: «وعن حماد...». أو: «وعن الحكم وحماد...». وانظر الأثر الخامس في الباب التالي. والأثر الرابع في الباب الذى بعده.
(٢) سقط من (ط س).

٢٧٤٩٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حفص عن حجاج عن قتادة عن رجل عن ابن عباس (قال: «فيها ثلث الدية».

٢٧٤٩١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حفص عن حجاج عن قتادة عن رجل عن ابن عباس)[١] عن عمر: «في السن السوداء ثلث ديتها».

٢٧٤٩٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يزيد بن هارون عن سعيد بن أبي عَروبة عن قتادة عن عبدالله بن بُريدة عن يحيى بن يَعْمَر عن ابن عباس عن عمر بن الخطاب قال: «في السن السوداء إذا نُزعت -وكانت ثابتة- ثلث ديتها».

٤٦- العين القائمة تُبخص[٢]

٢٠٦/٩ ٢٧٤٩٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حفص وعبدالرحيم عن يحيى/ بن سعيد عن بُكير بن عبدالله بن الأَشَجّ عن سليمان بن يسار عن زيد بن ثابت، أنه قضي في العين القائمة إذا طُفِئت مائة دينار.

٢٧٤٩٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن هشام عن قتادة عن سعيد بن المُسيّب قال: «فيها ثلث (الدية».

٢٧٤٩٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو أُسامة عن هشام عن الحسن قال: «فيها ثلث)[٣] ديتها».

---

(١) سقط من (ك) و(ع).

(٢) في (ط س) و(هـ) و(م): «تنخس». والمثبت من (ك) و(ج) و(ع) ومعناه: تُقلع بشحمها. «القاموس» (ص٧٩٠).

(٣) سقط من (ط س).

٢٧٤٩٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالأعلى عن محمد بن إسحاق عن يزيد بن عبدالله بن قُسَيْط، أن عمر بن عبدالعزيز قضى في عين قائمة فُضِخَت بمائة دينار.

٢٧٤٩٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حفص عن أشعث عن الحسن والشعبيِّ، وعن الحَكَم وحماد عن إبراهيم قالوا: «في العين القائمة حكم ذَوَيّ عدل».

٢٧٤٩٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن أبي هلال عن قتادة/ ٢٠٧/٩
عن ابن بُريدة عن يحيى بن يَعْمَر عن ابن عباس قال: «في العين القائمة إذا بُخِصت[1] ثلث ديتها».

٢٧٤٩٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن جابر عن عامر عن مسروق قال: «في العين العوراء حُكم».

٢٧٥٠٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يزيد بن هارون عن سعيد عن قتادة عن عبدالله بن بُريدة عن يحيى بن يَعْمَر عن ابن عباس عن عمر، في العين العوراء إذا بُخِصت[1] -وكانت قائمة- ثلث ديتها».

٤٧- باب الرِّجْل كم فيها؟

٢٧٥٠١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالأعلى بن عبدالأعلى عن محمد بن إسحاق عن حَكيم بن حَكيم عن عمرو بن شُعيب قال: «كان فيما وضع أبو بكر وعمر من القضية[2]: أن الرِّجل إذا بسطها صاحبها فلم

(١) أي: قلعت بشحمها، وتقدم.
(٢) يعني: القضاء.

٢٠٨/٩ يقبضها،/ أو قبضها فلم يبسطها، أو قَلَصَت[١] عن الأرض فلم تبلغها؛ فما نقص فبحساب».

٢٧٥٠٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن عاصم عن علي قال: «في الرجل نصف الدية».

٢٧٥٠٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو أُسامة عن محمد بن عمرو عن عمر بن عبدالعزيز قال: «في الرجل نصف الدية».

٢٧٥٠٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن فُضَيل عن أشعث عن الشعبيِّ، وعن الحَكَم وحماد عن إبراهيم قالا: «في اليد تصاب فَتُشَلّ، أو الرِّجْل، أو العين إذا ذهب بصرها وهي قائمة؛ فقد تم عَقْلها».

٢٧٥٠٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا ابن أبي ليلى عن عكرمة بن خالد عن رجل من آل عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «في الرِّجل خمسون»./ ٢٠٩/٩

٢٧٥٠٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن فُضَيل عن أشعث عن الشعبيِّ عن عبدالله قال: «في الرِّجل خمسون من الإبل أخماساً».

٢٧٥٠٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن جَرير بن حازم عن حُميد بن هلال قال: في كتاب كتبه مروان عن زيد بن ثابت قال: «إذا قَزِلت[٢]، الرِّجل؛ ففيها نصف الدية».

---

(١) يعني: ارتفعت. «القاموس» (ص٨١٠).

(٢) القزل: أسوأ العرج، أو أن يمشي مشية المقطوع الرجل. «القاموس» (ص١٣٥٤).

٤٨- الجائفة[١] كم فيها؟

٢٧٥٠٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضَمْرة عن علي قال: «في الجائفة ثلث الدية».

٢٧٥٠٩- (حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو أُسامة عن محمد بن عمرو عن عمر بن عبدالعزيز، قال: «في الجائفة ثلث الدية»)[٢].

٢٧٥١٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن فُضَيل عن أشعث عن الشعبيِّ عن عبدالله قال: «في الجائفة ثلث الدية أخماساً».

٢٧٥١١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو أُسامة عن هشام عن الحسن قال: «في الجائفة ثلث الدية».

٢٧٥١٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالرحيم عن محمد بن إسحاق عن مكحول، وعن أشعث عن الزُّهري أن النبيَّ ﷺ قضى/ في الجائفة ثلث الدية». ٩/ ٢١٠

٢٧٥١٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا جَرير عن مُغيرة عن إبراهيم قال: «الجائفة في البطن والفخذ، ديتها ثلث الدية».

٢٧٥١٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالرحيم بن سليمان عن حجاج عن عمرو بن شُعيب عن سعيد بن المُسيّب، أن قوماً كانوا يرمون، فرمى رجل منهم بسهم خطأ، فأصاب بطن رجل فأنفذه الى ظهره، فَدُوْوِيَ[٣]، فَبرأَ، فَرُفع الى أبي بكر، فقضى فيه بجائفتين.

---

(١) الطعنة التي تصل الجوف. «المصباح» (ص١١٥).
(٢) سقط من (ط س).
(٣) أي: عولج.

٢٧٥١٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يزيد بن هارون عن حجاج عن مكحول عن زيد: «في النافذة في الجوف ثلث الدية، وفي الأخرى مائة دينار».

٢٧٥١٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حاتم بن وَرْدان عن بُرْد عن مكحول قال: «الجائفة في الجوف حتى يخرج من الجانب الآخر: جائفتان».

٢١١/٩ ٢٧٥١٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا محمد بن أبي عدي عن عمرو/ عن الحسن، في رجل رمى رجلاً، فأنفذه قال: «فيه جائفتان».

٢٧٥١٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو خالد عن عُبيدة[1] عن إبراهيم عن عمر قال: «في الجائفة ثلث الدية».

٤٩- الجائفة في الأعضاء

٢٧٥١٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يزيد بن هارون عن حجاج عن مكحول عن زيد بن ثابت قال: «في كل نافذة في عضو من اليد والرجل: مائة دينار».

٢٧٥٢٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا جَرير عن مُغيرة عن إبراهيم قال: «الجائفة في الفخذ (ديتها)[2] ثلث الدية».

---

(١) في (ك) ضبطها بالفتح، وهو غلط؛ لأنه عُبيدة بن معتب الضبي، وانظر «تهذيب الكمال» (٢/ ٢٣٦).

(٢) سقطت من (ط س).

٢٧٥٢١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا الثقفي عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المُسيّب قال: «كل نافذة في عضو؛ فديتها ثلث دية ذلك العضو».

٢٧٥٢٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا محمد بن بكر عن ابن جُرَيج عن عمرو بن شُعيب قال: «لكل عظم[1] جائفة، وكل عظم أجيف؛ فجائفته من/ حساب ذلك العظم». ٢١٢/٩

٢٧٥٢٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن الوليد ابن أبي هشام عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم[2] قال: قال عمر: «كل رمية نافذة في عضو؛ ففيها ثلث دية ذلك العضو».

٥٠- الذَّكَر، ما فيه؟

٢٧٥٢٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا ابن أبي ليلى عن عكرمة بن خالد عن رجل من آل عمر عن النبيِّ ﷺ قال: «في الذَّكَر الدية».

٢٧٥٢٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضَمْرة عن علي قال: «في الذَّكَر الدية».

٢٧٥٢٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن فُضَيل عن أشعث عن الشعبيِّ عن عبدالله قال: «في الذَّكَر الدية أخماساً».

٢٧٥٢٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو أُسامة عن محمد بن عمرو عن عمر بن عبدالعزيز قال: «في الذَّكَر الدية»./ ٢١٣/٩

---

(١) في (ط س): «لكل عضو».

(٢) في (هـ): «أبي بكر بن عبدالله محمد بن عمرو بن حزم...» وضبب عليه.

٢٧٥٢٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو خالد عن عُبيدة[١] عن إبراهيم عن عمر قال: «في الذَّكَر الدية».

٢٧٥٢٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو أُسامة عن هشام عن الحسن قال: «في الذَّكَر الدية».

٢٧٥٣٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالرحيم عن أشعث عن الزُّهري، أن النبيَّ ﷺ قضى في الذَّكَر الدية».

٢٧٥٣١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا محمد بن بكر عن ابن جُرَيج عن عطاء قال: قلتُ له: استؤصل الذكر؟ قال: «الدية»، قلتُ: أرأيتَ إن أُصيبت الحَشَفَة، ثم أُصيب شيء مما بقي؟ قال: «جرح».

٢٧٥٣٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا محمد بن بكر عن ابن جُرَيج قال: أخبرني ابن أبي نَجيح عن مجاهد قال: «في الذَّكَر الدية»./ ٩/ ٢١٤

٢٧٥٣٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا محمد بن بكر عن ابن جُرَيج عن عمرو بن شعيب قال: «قضى أبو بكر في ذَكَر الرجل بديته؛ مائة من الإبل».

٥١- الحَشَفَة تُصاب، كم فيها؟

٢٧٥٣٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالرحيم بن سليمان عن أشعث عن الزُّهري قال: «قضى النبي ﷺ في الذَّكَر إذا استؤصِل أو قُطعت حَشَفَته الدية كاملة؛ مائة من الإبل».

---

(١) كسابقه (الأثر الأخير في الباب قبل الذي قبله).

٢٧٥٣٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا محمد بن بكر عن أشعث عن عامر عن علي وعبدالله قالا: «في الحَشَفة إذا قُطعت الدية، فما نقص منها فبحساب».

٢٧٥٣٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن زكريا أو[1] إسرائيل عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضَمْرة عن علي قال: «في الحَشَفة الدية».

٢٧٥٣٧- (حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو أُسامة عن هشام عن الحسن قال: «في الحَشَفة الدية»)[2].

٢٧٥٣٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سَلاَّم عن مُغيرة عن إبراهيم قال: «في الحَشَفة الدية»./ ٩/ ٢١٥

٢٧٥٣٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن عامر قال: «في الحَشَفَة الدية».

٢٧٥٤٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا محمد بن بكر عن ابن جُرَيج قال: أخبرني ابن أبي نَجيح عن مجاهد قال: «في الحَشَفَة وحدها الدية».

٢٧٥٤١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا محمد بن بكر عن ابن جُرَيج قال: قلتُ لعطاء: أرأيتَ إنْ أُصيبتْ الحَشَفَة؟ قال: «الدية»، قال: قلتُ لعطاء: أَثَبتٌ[3]؟ قال: «قد قالوا ذلك».

---

(١) في (ط س): «عن إسرائيل».

(٢) سقط من (ط س).

(٣) الضبط من (ك). ومعناه: هل ثبت عندك الحكم عن ثقات أو عن دليل ثابت، والله أعلم.

٢٧٥٤٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يحيى بن آدم قال: حدثنا زُهير عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضَمْرة عن علي قال: «في الحَشَفَة الدية».

٥٢- اليد الشَّلاَّء تُصاب

٢٧٥٤٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن جابر عنعامر عن مسروق: «في اليد الشَّلاَّء إذا قُطعت حُكم، وفي الضرس حُكم» يعني: المأكول[١].

١١٦/٩ ٢٧٥٤٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا هشام الدَّسْتَوائي عن قتادة عن/ سعيد بن المُسيّب قال: «في اليد الشَّلاَّء إذا قُطعت ثلث الدية».

٢٧٥٤٥- (حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال: «في اليد الشَّلاَّء إذا قطعت ثلث الدية»)[٢].

٢٧٥٤٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يزيد بن هارون عن سعيد بن أبي عَروبة عن قتادة عن ابن بُريدة عن يحيى بن يَعْمَر عن ابن عباس عن عمر ابن الخطاب قال: «في اليد الشَّلاَّء إذا قُطعت ثلث الدية».

٢٧٥٤٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن أبي هلال عن قتادة عن ابن بُريدة عن يحيى بن يَعْمَر عن ابن عباس قال: «في اليد الشَّلاَّء إذا قُطعت ثلث الدية».

٢٧٥٤٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حفص عن أشعث عن الحسن

---

(١) أي: الضرس المأكول بعضه، فبقي بعضه.

(٢) سقط من (ط س) و(ج). والمثبت من (هـ).

والشعبيُّ[١] والحَكَم وحماد عن إبراهيم، في اليد الشَّلاء، قالوا: «فيها حكم ذَوَيْ عدل».

٥٣- اليد أو الرجل تكسر، ثم تبرأ

٢٧٥٤٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا جَرير عن منصور عن إبراهيم/ قال: «كان يقال: إذا كُسرت اليد أو الرجل ثم بَرَأت ولم يَنقص منها شيء؛ أَرْشُها: مائة وثمانون درهماً». ٢١٧/٩

٢٧٥٥٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن القعقاع بن يزيد عن إبراهيم: «في اليد أو الرجل إذا كُسرت: صلح».

٢٧٥٥١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالرحيم عن أشعث عن عبدالله ابن ذَكْوان، أن عمر قضى في رَجل كُسرت ساقه، فَجُبرت واستقامت، فقضى فيها بعشرين ديناراً، قال: قيل له: إنها وَهِنَت[٢].

٢٧٥٥٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سعيد بن عبدالرحمن عن (ابن سيرين عن)[٣] شُرَيح، في رجل كَسَر يد[٤] رجل، فجبرت، فقال شُرَيح: «على الكاسِر أجر الجابر، أما يحمد الله حيث رد عليه يده».

---

(١) كذا، ولعلها: «وعن الحكم وحماد عن إبراهيم»، وانظر ما تقدم في باب (٤٥) من هذا الكتاب.

(٢) كذا، ولعله سقط منها: «(قال): إنها وهنت» والله أعلم. وضبط الكلمة من (ك)، ويجوز فيها ثلاثة أوجه (القاموس ص١٥٩٩).

(٣) سقطت من (ط س).

(٤) في (ط س): «في رجل كسرت».

٢٧٥٥٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا شعبة عن أبي بِشر عن سعيد بن المُسيّب قال: «في الأعضاء كلها حكومة».

٢٧٥٥٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يزيد بن هارون عن ابن[١] سالم عن الشعبيِّ عن زيد بن ثابت: «في الساق تكسر خمسون ديناراً، / وإذا ٢١٨/٩
بَرَأت على عَثَم[٢]؛ ففيها خمسون ديناراً، وفي العَثَم ما فيه».

٢٧٥٥٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالوهاب عن عطاء عن سعيد عن قتادة عن سليمان بن يسار قال: «في الذراع والساق والعضد والفخذ إذا كُسرت ثم جُبرت قَلوصان[٢] قَلوصان».

٢٧٥٥٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا محمد بن بكر عن ابن جُرَيج عن عطاء قلت له: كَسَر اليد أو الرِّجل أو التُّرقوة، فَجُبرت، فاستوت؟ قال: «في ذلك شيء وما بلغني ما هو».

٢٧٥٥٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو داود الطيالسي عن أبي حُرَّة عن الحسن، في رجل كُسرت يده؟ قال: «يُعوّض من يده»، قال: وقال محمد[٣]: قال شُرَيح: «يُعطى أجر الطبيب».

٢٧٥٥٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو أُسامة عن أشعث عن الحسن/ في الذي يكسر ذراعه، ثم يجبر، قال: «يَرْضَخ[٤] له بشيء». ٢١٩/٩

---

(١) في (ط س): «أبي سالم». وهو خطأ. وهومحمد.
(٢) تقدم شرحها.
(٣) في (ج): «وقال عمر»! وهو خطأ. ومحمد، هو ابن سيرين.
(٤) أي: يعطى شيئاً ليس بالكثير. «المصباح» (ص٢٢٨). يعني: دون الدية.

٥٤- الظُّفُر يَسوَدّ ويفسد

٢٧٥٥٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالرحيم بن سليمان عن حجاج عن مكحول عن زيد بن ثابت، أنه قضى في الظُّفر إذا سقط، فلم ينبت، أو نبت متغيراً: عشرة دنانير، وإن خرج أبيض؛ ففيه خمسة دنانير.

٢٧٥٦٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن خالد الحَذَّاء عن عمرو بن هَرِم[١] عن جابر بن زيد عن ابن عباس، في الظفر إذا اغْوَرّ[٢]: خُمس[٣] دية الأصبع.

٢٧٥٦١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالرحيم بن سليمان عن أشعث ابن سَوّار عن عبدالله بن ذكوان عن ابن عباس، قضى في ظفر رجل أصابه رجل فاغْوَرّ[٢] بِعُشر دية الأصبع.

٢٧٥٦٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو أُسامة عن هشام عن الحسن قال: «في الظُّفر إذا نبت، فإن كان فيه عيب؛ فبعير».

٢٧٥٦٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا الضحاك بن مَخْلد عن ابن جُرَيج عن عمرو بن شعيب أن عمر بن الخطاب قضى في الظُّفر إذا اعْرَنْجَم[٤] / ٩/ ٢٢٠
وفسد بِقَلُوص[٥].

---

(١) في (ط س): «عمرو بن حازم» وهو خطأ.

(٢) في جميع النسخ بدون نقط. والمثبت من (ك) وهو الصواب، ومعناه مشتق من الغور، وهو عمق كل شيء، والمقصود أن الظفر دخلت في العمق ولم تنبت. انظر «القاموس» (ص٥٨١).

(٣) في (هـ): «خمسي» والمثبت من سائر الأصول.

(٤) أي: فسد. «القاموس» (ص١٤٦٨).

(٥) تقدم شرحها كثيراً.

٢٧٥٦٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا الضحاك بن مَخْلد عن ابن جُرَيج (عن عبدالكريم)[١]، في الظُّفر إذا لم ينبت؛ ففيه ناقتان، فإن نبتت عمياء ليس لها وَبيص[٢]؛ ففيها ناقة.

٢٧٥٦٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا الضحاك بن مَخْلد عن ابن جُرَيج عن ابن أبي نَجيح عن مجاهد، في الظُّفر إذا لم ينبت؛ ففيه بنت مَخَاض، فإن لم يوجد ففيه بنت لَبون.

٢٧٥٦٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا الضحاك بن مَخْلد عن ابن جُرَيج قال: سألتُ عطاء عن الظُّفر إذا لم ينبت؟ فقال: «قد سمعتُ فيه بشيء ولا أدري ما هو!». / ٢٢١/٩

٢٧٥٦٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا محمد بن بكر عن ابن جُرَيج قال: أخبرني عبدالعزيز بن عمر، أن أمراء الأجناد وأهل الرأي اجتمعوا لعمر بن عبدالعزيز: «في الظفر إذا نُزع فَعَنَت[٣] أو سقط أو اسودّ: العشر من دية الأصبع: عشرة دنانير».

٢٧٥٦٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن عُلَيَّة عن خالد عن عمرو بن هَرِم عن جابر بن زيد عن ابن عباس، في الظُّفر إذا اعورّ خُمس دية الأصبع.

---

(١) سقطت من (ط س).

(٢) أي: بريق وزناً ومعنى. «المصباح» (ص٦٤٦).

(٣) في (ط س): «فعر»!، وفي (ج) سواد. والصواب المثبت من (ك) و(هـ) و(ع). ومعناه: إذا فسد. «القاموس» (ص٢٠٠).

٥٥- الرجل يصيب سِنّ الرجل[١]

٢٧٥٦٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو خالد الأحمر عن حُميد عن أنس، أن النبي ﷺ أمر بالقصاص في سن وقال: «كتاب الله: القصاص».

٢٧٥٧٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن أزهر/ عن مُحارب بن دِثار قال: جاء رجلان إلى شُرَيح قد كَسَر هذا ضرس هذا، وهذا ضرس هذا، قال: هذه ثَنِيّة بضرس، قُوْما[٢]. ٩/ ٢٢٢

٢٧٥٧١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حفص عن أشعث عن الشعبيِّ والحسن قالا: «ليس في العظام[٣] قصاص ما خلا السن أو الرأس».

٢٧٥٧٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن عامر قال: «يُقاد من السن».

٢٧٥٧٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا محمد بن بكر عن ابن جُرَيج قال: قلتُ لعطاء: «العين يُقاد منها؟» قال: «نعم، والسن».

---

(١) في (ط س): «من الرجل»!

(٢) كذا، والضبط من (ك). وفي «مصنف عبدالرزاق» (١٧٥٠٨): «فقال شريح: الثنية وجمالها، والضرس ومنفعته؛ سناً بسن قرنا». وعندي احتمال ثالث، أن تكون بتشديد الواو «قوّما» أي: لاحتساب الفرق، ولكن رواية عبدالرزاق تأباه، والله أعلم.

(٣) في (هـ): «الطعام»!

٥٦- الضِّلَع إذا كُسرت [١]

٢٧٥٧٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن زيد ابن أسلم عن مسلم بن جُندب عن أسلم مولى عمر قال: سمعتُ عمر على المنبر يقول: «في الضِّلَع: جَمَل»./ ٩/٢٢٣

٢٧٥٧٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو أُسامة عن هشام عن الحسن: «في الضِّلَع إذا كُسرت: بعيران، فإذا انجبرت؛ فبعير».

٢٧٥٧٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يزيد بن هارون عن حجاج عن داود بن أبي عاصم عن سعيد بن المُسيّب: «في الضِّلَع: بعير».

٢٧٥٧٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا غُنْدر عن شعبة عن جابر عن الشعبيِّ عن شُرَيح ومسروق، أنهما قالا: في الضِّلَع ونحوه إذا كُسرت وجُبرت على غير عَثَم [٢]، قالا: «فيه أجر الطبيب».

٢٧٥٧٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يزيد بن هارون عن ابن سالم [٣] عن الشعبيِّ عن زيد بن ثابت قال: «فيه عشرة دنانير».

٢٧٥٧٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن أبيه عن سعيد بن المُسيّب عن الحَكَم قال [٤] : «في الضِّلَع بعير، وفي الضرس بعير».

---

(١) في (ط س) و(هـ): «إذا كسر». وكذا في الآثار الواردة في الباب، بحذف تاء التأنيث أو ذكرها.

(٢) تقدم شرحها.

(٣) في (هـ): «ابن سلم». وليست على قاعدته في كتابة «سالم». وهو خطأ، فإن ابن سالم هو محمد. انظر «تهذيب الكمال» (١٤/ ٣٣).

(٤) كذا في جميع الأصول! ولا ريب أنه خطأ، وعندي أنه تحرف من: «...عن سعيد - هو ابن مسروق، والد سفيان الثوري - عن المسيب - هو ابن رافع - والحكم - هو ابن عتيبة . وانظر: تهذيب الكمال ٤/ ٥١٧، ١١/ ٦٠، ٢٧/ ٥٨٧. ورواية سعيد بن مسروق عن الحكم محتملة، فهما متعاصران، وشيوخ سعيد في طبقة الحكم، والله أعلم.

٥٧- في البيضتين ما فيهما؟

٢٧٥٨٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضَمْرة عن علي قال: «في إحدى البيضتين نصف الدية»./ ٩/ ٢٢٤

٢٧٥٨١- (حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي إسحاق عن عاصم عن علي: مثله)[١].

٢٧٥٨٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يزيد بن هارون عن حجاج عن مكحول عن زيد بن ثابت، وعن حجاج عن أبي إسحاق (عن عاصم عن علي)[١]، وعن حجاج عن الزُّهري عن عروة بن الزبير، وعن حجاج عن عمرو بن شعيب أنهم قالوا: «البيضتان سواء».

٢٧٥٨٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا محمد بن بكر عن ابن جُرَيج قال: أخبرني ابن أبي نَجيح عن مجاهد قال: «في البيضتين الدية وافية؛ خمسون خمسون»[٢].

٢٧٥٨٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا محمد بن بكر عن ابن جُرَيج (قال: أخبرني ابن أبي نَجيح)[١] (عن مجاهد[٣]، قال: قلتُ

---

(١) سقط من (ط س).

(٢) في (هـ) كرر هذا الأثر بسنده ومتنه!

(٣) في (ط س) و(هـ) و(م): «عطاء». والمثبت من (ك) و(ع) وهو الموافق لما في «مصنف عبدالرزاق» (١٧٦٤٩)، و«سنن البيهقي» (٨/ ٩٧-٩٨). على أنهما أخرجاه عن عطاء بنحوه من طريق آخر: عبدالرزاق (١٧٦٤٨) والبيهقي (٨/ ٩٨). وسياق النص كما جاء في (ط س) و(هـ) و(م) يظهر أنه الصواب؛ لأنه الموافق لطريقة سؤال ابن جريج لعطاء، وطريقة عطاء في الجواب. (وانظر الأثر الثامن في باب: ٥١). وكدت أن أثبته كذلك لولا ما وجدته عند عبدالرزاق والبيهقي بنحو نص المؤلف هنا!

له:)[1] البيضتان؟ [قال][2]: «خمسون خمسون، ولم أسمعه من ثَبْت».

٢٧٥٨٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو خالد[3] عن أشعث عن الشعبيِّ عن مسروق عن عبدالله قال: «البيضتان سواء»./ ٩/ ٢٢٥

٢٧٥٨٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن فُضَيل عن أشعث عن الشعبيِّ عن مسروق عن عبدالله قال: «الأُنثيان[4] سواء».

٢٧٥٨٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن داود عن سعيد بن المُسيّب قال: «في البيضة اليسرى: ثلثا الدية، وفي اليمنى: الثلث» قلتُ: (لِمَ)؟[5] قال: «لأن اليسرى إذا ذهبت لم يولد له، وإذا ذهبت اليمنى ولد له».

٢٧٥٨٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن منصور قال: ذكرتُ ذلك لإبراهيم؟ فقال: «هما سواء».

٥٨- في لسان الأخرس وذَكَر العِنِّين

٢٧٥٨٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن جابر عن الشعبيِّ عن مسروق قال: «في لسان الأخرس حُكم».

---

(١) سقط من (ج).

(٢) زادها في (ط س) من عبدالرزاق. قلت: ولا بد منها.

(٣) في (ط س): «ابن فضيل»، وهو سبق نظر للأثر التالي.

(٤) يعني: البيضتان، وفي (ك) و(ع): «الإثنان»، وفي (هـ) و(م): «الأنثيين»، وفي (ج) غير واضحة. والمثبت من (ط س) وهو الموافق لما في عبدالرزاق (١٧٦٥٠) و(هـ) و(م) ولكن وقع فيهما خطأ نحوي. وكلاهما بمعنى.

(٥) من (ط س) و(م)، وفي (ج) محلها غير واضح.

٢٧٥٩٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا الفضل بن دُكَيْن عن هشام الدَّسْتَوائي عن حماد عن إبراهيم: «في لسان الأخرس الدية كاملة». / ٢٢٦/٩

٢٧٥٩١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم: «في لسان الأخرس حُكم، وفي ذَكَر الخَصِيّ[1] حكم».

٢٧٥٩٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا محمد بن بكر عن ابن جُرَيج عن قتادة قال: «في لسان الأخرس (الثلث مما في لسان الصحيح».

٢٧٥٩٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالوهاب بن عطاء عن عمرو عن الحسن قال: «في لسان الأخرس)[2] الدية كاملة».

٢٧٥٩٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا محمد بن بكر عن ابن جُرَيج قال: قلتُ لعطاء: «في ذكر الذي لا يأتي النساء مثل ما في ذَكَر الذي يأتي النساء؟» قال: «نعم»، وقال لي: «أرأيتَ الذي ذهب ذلك منه، أليس يُوَفّي نَذْره؟!».

٥٩- المَنْكِب يُكسر ثم يُجبر

٢٧٥٩٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا محمد بن بكر عن ابن جُرَيج قال: أخبرني عبدالعزيز بن عمر، أن أمراء الأجناد وأهل الرأي منهم اجتمعوا لعمر بن عبدالعزيز في المَنْكِب إذا كُسر، ثم جُبر في غير عَثَم؛ ففيه/ أربعون ديناراً. ٢٢٧/٩

(١) في (ج) و(ك) و(ع): «ذكر الحصور» وهما بمعنى.
(٢) سقط من (ط س).

٢٧٥٩٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا محمد بن بكر عن ابن جُرَيج قال: بلغني عن الشعبيِّ: «في المَنْكِب إذا كُسر: أربعون ديناراً».

٦٠- مَنْ فَتَقَ المَثَانَة؟

٢٧٥٩٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن أزهر العَطّار عن أبي عَوْن[١] الثقفي عن شُرَيح قال: «في الفَتْق ثُلث الدية».

٢٧٥٩٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا حماد بن سَلَمة عن قتادة عن أبي مِجْلَز[٢] قال: «في فَتْق المَثَانَة ثلث الدية»[٣].

٢٢٨/٩ ٢٧٥٩٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا محمد بن بكر عن ابن جُرَيج/ قال: بلغني عن الشعبيِّ قال: «في المَثَانَة إذا خُرقت، فلم يستمسك البول: ثلث الدية».

٢٧٦٠٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو أُسامة قال: حدثنا عبدالواحد ابن زياد عن حجاج عن مكحول عن زيد: «في الفَتْق الدية».

٦١- الصُّلْب[٤] كم فيه؟

٢٧٦٠١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالرحيم عن أشعث عن

---

(١) في (ج): «ابن عون». والصواب المثبت من سائر الأصول، وهو محمد بن عبيدالله الثقفي.

(٢) في (ع): «أبي محار»!

(٣) في (هـ) بعد هذا الأثر: «حدثنا أبو بكر قال: نا عبدالواحد عن حماد بن سَلَمة عن قتادة عن أبي»! وضبب على أوله وباقيه ملحق في الهامش، ولم يرد في سائر الأصول، ولعله سبق نظر للأثر الآتي.

(٤) في (ط س) وحدها: «في الصلب...».

الزُّهري قال: «قضى رسول الله ﷺ في الصُّلْب الدية».

٢٧٦٠٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو خالد وأبو معاوية عن حجاج عن مكحول عن زيد قال: «في الصُّلب الدية».

٢٧٦٠٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو أُسامة عن هشام عن الحسن قال: «في الصُّلْب الدية».

٢٧٦٠٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو خالد عن حجاج عن الزُّهري قال: «اتفق أهل العلم أن في الصلب الدية».

٢٧٦٠٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن يعلى/ بن عطاء عن عبدالله بن مسلم عن سعيد بن جُبَير قال: «في الصلب الدية». ٩/٢٢٩

٢٧٦٠٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا محمد بن بكر عن ابن جُرَيج عن عمرو بن شُعيب قال: «قضى أبو بكر في صلب الرجل إذا كُسر ثم جُبر بالدية كاملة إذا كان لا يُحمل[1] له، وبنصف الدية إذا كان يُحمل[1] له».

٢٧٦٠٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا محمد بن بكر عن ابن جُرَيج قال: أخبرني ابن أبي نَجيح عن مجاهد قال: «إنْ أُصيب الصلب أو كُسر، فَجُبر [وانقطع][2] مَنِيّه؛ فالدية وافية، وإنْ لم ينقطع المني وكان في الظهر ميل؛ فإنه يداويه»[3].

---

(١) في (ك) ضبطها بالفتح في الموضعين، ولعل الذي أثبتناه أولى.

(٢) في جميع المخطوطات: «ولم ينقطع». وعدلها في (ط س) من عبدالرزاق (١٧٦٠١)، ولعلها الأصوب.

(٣) في (ط س) و(هـ): «فإنه يرى فيه». والمثبت من (ج) و(ك) ولعله الصواب. والمعنى: أي: يدفع له الدية أو أجرة الدواء، والله أعلم.

٢٧٦٠٨- (حدثنا أبو بكر قال: حدثنا محمد بن بكر عن ابن جُرَيج قال: سألت عطاء عن الصلب يُكسر؟ قال: «الدية»)[١].

٢٣٠/٩ ٢٧٦٠٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا محمد بن بكر عن ابن جُرَيج/ قال: أخبرني محمد بن الحارث بن سفيان، أن محمد بن عبدالله بن أبي ربيعة أخبره أنه قال: «حضرتُ ابن الزبير في رجل كُسر صُلبه فاحْدَوْدَب، ولم يقعد وهو يمشي وهو مُحْدَوْدب، فقال: امشِ، فمشى، فقضى له بثلثي الدية».

٢٧٦١٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حُميد بن عبدالرحمن عن حسن ابن صالح عن عُبيدة[٢] عن يزيد الضَّخْم عن علي قال: «إذا كُسر الصلب ومنع الجماع؛ ففيه الدية».

٦٢- الثديان ما فيهما؟

٢٧٦١١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالرحيم بن سليمان عن حجاج عن مكحول عن زيد بن ثابت، أنه قضى في حَلَمة ثدي المرأة ربع ديتها، ٢٣١/٩ وفي حلمة ثدي الرجل ثمن ديته. /

٢٧٦١٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو بكر[٣] عن الشيبانيِّ عن الشعبيِّ قال: «في (الثديين الدية».

---

(١) سقط هذا الأثر من (ج).

(٢) في (هـ): «عبيد» وهو خطأ. وعبيدة هو ابن معتب.

(٣) في (ط س) فقط: «حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالرحيم»!. ولا أدري مصدره في ذلك حيث جاء كما هو مثبت في جميع الأصول، ومنها (م). إلا أن يكون بصره زاغ للذي قبله. وأبو بكر الثاني: هو أبو بكر بن عياش شيخ المؤلف.

٢٧٦١٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا علي بن مُسهر عن الشيباني عن الشعبي قال: «في)[1] ثدي المرأة فما فوقه الدية كاملة، وفي أحدهما نصف الدية».

٢٧٦١٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو أُسامة عن هشام عن الحسن قال: «في الثديين الدية، وفي أحدهما نصف الدية».

٢٧٦١٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا مَعْن بن عيسى عن ابن أبي ذئب عن الزُّهري قال: سئل عن ثدي المرأة؟ فقال: «فيه نصف الدية، وإذا أُصيب بعضه ففيه حكومة العدل المجتهد».

٢٧٦١٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا محمد بن بكر عن ابن جُرَيج قال: قال عمرو بن شعيب: «قضى أبو بكر في ثدي الرجل إذا ذهبت حَلَمته بخمس من الإبل، وقضى في ثدي المرأة بعشر من الإبل إذا لم يُصَبْ إلا حَلَمه ثديها، فإذا قطع من أصله فخمس عشرة من الإبل».

٢٧٦١٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا محمد بن بكر عن ابن جُرَيج قال: أخبرني مَعْمَر عَمّن أخبره عن عكرمة، أن أبا بكر جعل في حَلَمة ثدي المرأة مائة دينار، وجعل في حَلَمة ثدي الرجل خمسين ديناراً. / ٩/ ٢٣٢

٢٧٦١٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا محمد بن بكر عن ابن جُرَيج قال: أخبرني داود بن أبي عاصم، أن عبدالملك بن مروان قضى في قتال[2] غسان -وأصابوا النساء- في الثدي بخمسين ديناراً.

---

(١) سقط من (ط س).

(٢) في (ط س): «قتل».

٢٧٦١٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان قال: بلغني عن إبراهيم قال: «في ثدي المرأة نصف الدية، وفي ثدي الرجل حُكومة».

٢٧٦٢٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن مهدي عن محمد بن راشد عن مكحول قال: «ثدي المرأة نصف عَقْلها وإن كانت عاقراً».

٦٣- العبد يجني الجناية

٢٧٦٢١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حفص عن حجاج عن حُصَين[1] الحارثي عن الشعبيِّ عن الحارث عن علي قال: «ما جنى العبد ففي رقبته، ويُخَيَّر مولاه، إنْ شاء فداه وإنْ شاء دفعه».

٢٧٦٢٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن طاوس[2] عن/ الشعبيِّ قال: «جناية العبد في رقبته، ويُخَيَّر مولاه؛ إن شاء فَدَاه وإنْ شاء دفعه». ٩/ ٢٣٣

٢٧٦٢٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو أُسامة عن هشام عن الحسن قال: «لا يجني المملوك على سيده أكثر من ثمن رقبته»[3].

٢٧٦٢٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالرحيم عن أشعث عن ابن سيرين عن شُرَيح قال: «ما جنى العبد؛ ففي رقبته أو يؤدي عنه سيده».

---

(١) الضبط من (ك).

(٢) كذا في الأصول!، وفي (ط س) غيّرها من عبدالرزاق (١٨١١٧): «طارق». قلت: ويظهر أنه الصواب؛ فإن طاوساً لم يدركه سفيان إلا وهو صغير جداً؛ فقد توفي سنة (١٠٦هـ)، وولد سفيان سنة (٩٧هـ). وأما طارق، فهو ابن عبدالرحمن البجلي، من شيوخ سفيان وتلاميذ الشعبي. «تهذيب الكمال» (١٣/ ٣٤٥)، والله أعلم.

(٣) في (ط س): «رقبة».

٢٧٦٢٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عَبّاد عن أشعث عن محمد قال: قلتُ له: عبد جنى جناية؟ قال: «في رقبته».

٢٧٦٢٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا محمد بن بكر عن ابن جُرَيج قال: خُبِّرْتُ[١] عن سالم بن عبدالله قال: «إنْ شاء أهل المملوك فَدَوْهِ بِعَقْل جُرح الجارح[٢]. وإنْ شاؤوا أسلموه».

٢٧٦٢٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالأعلى عن مَعْمَر عن الزُّهري قال: «إنْ قتل خطأ؛ إن شاء سيده فداه، وإن شاء دفعه بِرُمّته».

٢٧٦٢٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا سليمان بن حرب[٣] عن حماد بن زيد عن هشام بن عروة عن أبيه، أنه كان يقول في العبد يجني الجناية قال: «مولاه بالخيار؛ إن شاء أن يدفع العبد بالجناية، وإنْ شاء أعطى/ الجناية وأمسك العبد». ٩/ ٢٣٤

٦٤- العبد يجني الجناية، فَيُعْتِقُه مولاه

٢٧٦٢٩- (حدثنا أبو بكر قال: حدثنا شَريك عن مغيرة عن إبراهيم قال: «إن جنى جناية، فَعَلِم بجنايته، فأعتقه؛ فهو ضامن لجنايته»)[٤].

٢٧٦٣٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا شَرِيك عن جابر عن عامر: مثله.

---

(١) في (ط س): «أخبرت» وهما بمعنى.

(٢) في (ط س) غيّرها من عبدالرزاق: «الحر».

(٣) في (ج) كأنها: «حريث». والصواب المثبت.

(٤) سقط من (ط س).

٢٧٦٣١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالأعلى عن مَعْمَر عن الزُّهري، في العبد يَجُرّ الجَريرة، فيعتقه سيده؛ أنه يجوز عتقه، ويضمن سيده ثمنه[١].

٢٧٦٣٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عَبّاد عن أشعث عن (محمد، في العبد يجني الجناية قال: «في رقبته» قلت: فإن أعتقه مولاه؟ قال: «عليه قيمته».

٢٧٦٣٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن أبي عدي عن أشعث عن)[٢] الحسن في عبد جنى جناية، فعلم مولاه، فأعتقه قال: «يسعى العبد في جنايته».

٢٧٦٣٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالصمد بن عبدالوارث[٣] عن جَرير بن حازم عن حماد، سئل عن العبد يُصيب الجناية؟ قال: «سيده بالخيار، إنْ شاء دفعه، وإنْ شاء أسلمه، فإن أعتقه فعليه ثمن العبد، وليس على العبد شيء إذا أُعتق».

٢٧٦٣٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا إسماعيل بن أبي خالد عن طارق عن الشعبيِّ، في عبد قتل رجلاً حراً، فبلغ مولاه، فأعتقه، قال: «عِتقه جائز، وعلى مولاه الدية».

٢٧٦٣٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: سمعتُ سفيان يقول: «إن كان مولاه أعتقه وقد علم بالجناية؛ فهو ضامن الجناية، وإنْ لم يكن علم/ الجناية؛ فعليه قيمة العبد». ٩/ ٢٣٥

---

(١) في (ط س): «مثله».

(٢) سقط من (ط س).

(٣) في (هـ) و(ط س): «بن عبدالواحد» وهو خطأ.

٦٥- العبد يقتل الحر، فَيُدْفع الى أوليائه

٢٧٦٣٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حاتم بن إسماعيل عن جعفر عن أبيه عن علي قال: «إذا قتل العبدالحر؛ دُفِع الى أولياء المقتول، فإن شاؤوا قتلوه، وإنْ شاؤوا استحيوه»[١].

٢٧٦٣٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا محمد بن أبي عدي عن ابن عون عن محمد قال: «لا أعلم الدم إلا لأهله، إنْ شاؤوا باعوا، وإنْ شاؤوا وَهَبوا، وإنْ شاؤوا استقادوا»[٢].

٢٧٦٣٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حاتم بن وَرْدان عن يونس عن الحسن، في عبد قتل حراً، فأُعطى ورثته أن يقتلوه، قال: «إنْ شاؤوا استرقّوه»[٣].

٢٧٦٤٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا الضحاك بن مَخْلد عن ابن جُرَيج عن عطاء قال: «يُدفع إلى أولياء المقتول، فإنْ شاؤوا قتلوا، وإنْ شاؤوا استرقّوا»./ ٩/ ٢٣٦

٢٧٦٤١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن جابر عن عامر، وعن ابن جُرَيج عن عطاء قالا: «إنْ شاؤوا قتلوا، وإنْ شاؤوا استرقّوا».

٢٧٦٤٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالرحيم بن سليمان عن محمدابن

---

(١) يعني: استبقوه. «القاموس» (ص١٦٤٩).

(٢) يعني: طلبوا القود، وهو القتل.

(٣) يعني: جعلوه رقيقاً عندهم، أي: عبد.

سالم عن الشعبيِّ، في عبد قتل حراً متعمداً قال: «يُعطي[١] هؤلاء أهلَ المقتول، ان شاؤوا قتلوه وإنْ شاؤوا استرقّوه».

٢٧٦٤٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عَبّاد عن عمر بن عامر عن حماد عن إبراهيم، في العبد يقتل الحر عمداً قال: «ليس لهم أن يستخدموه، إنما لهم دمه؛ إن شاؤوا قتلوه وإنْ شاؤوا عفوا عنه».

٦٦- إذا عُفي عن المملوك ما يكون حاله؟

٢٧٦٤٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالرحيم بن سليمان عن سعيد عن أبي مَعْشر عن إبراهيم، في العبد يقتل الحر متعمداً، ثم يعفو ولي الدم عن الدم؟ قال: «يرجع إلى مولاه»./ ٩/٢٣٧

٢٧٦٤٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا معاذ عن أشعث عن الحسن قال: «إنْ عفوا عنه؛ رجع عبداً[٢] إلى سيده».

٢٧٦٤٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا زيد بن الحُبَاب عن حماد ابن سَلَمة عن حماد[٣]، في عبد قتل حراً، فَدُفع إلى أوليائه؟ قال: «إنْ عفوا عنه؛ رجع إلى سيده، وليس لهم أن يستخدموه» قال وكيع: «وهو قول سفيان».

---

(١) في (ط س) و(هـ): «على هؤلاء...». وفي الجملة تقدير يفهم من السياق، وهو: يعطي هؤلاء -أي: أهل العبد- العبد لأهل المقتول...الخ».

(٢) في (ط س): «العبد».

(٣) في (ط س) غيّرها من نفسه: «عن إبراهيم»؛ قال: «لعله الصواب»!!. قلت: ولا ينقضي العجب من هذا التصرف.

٦٧- الحر يقتل العبد خطأً

٢٧٦٤٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حفص وعلي وعبدالرحيم بن سليمان عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المُسيّب قال: «قيمته بالغة ما بلغت».

٢٧٦٤٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا إسماعيل بن عَيّاش عن عمرو بن مهاجر وسَوَادة بن زياد عن عمر بن عبدالعزيز قال: «قيمته يوم يصاب».

٢٧٦٤٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا إسماعيل بن عَيّاش عن عبيدالله ابن عمر عن أيوب بن موسى عن عطاء ومكحول وابن شهاب قالوا: «قيمته/ يوم يصاب»[1]. ٩/ ٢٣٨

٢٧٦٥٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حفص عن أشعث عن الحسن وابن سيرين، أنهما قالا: «قيمته يوم يصاب، بالغة ما بلغت».

٢٧٦٥١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا مَعْمَر عن حجاج عن مكحول قال: «قيمته يوم يصاب».

٢٧٦٥٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو أُسامة عن سعيد بن أبي عَروبة عن قتادة عن سعيد بن المُسيّب والحسن قالا: «قيمته يوم يصاب، بالغة ما بلغت».

٢٧٦٥٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا محمد بن بكر عن ابن جُرَيج عن عبدالكريم عن علي وعبدالله وشُرَيح قالوا: «ثمنه وإنْ خَلَف[2] دية الحر».

---

(١) في (ط س) زاد: «...بالغة ما بلغت» ولم ترد في الأصول حتى (م)، فلعله زاغ بصره للآتي.

(٢) يعني: تجاوزها.

٢٧٦٥٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أزهر (عن)[١] ابن عون عن محمد قال: «هو مال ما بلغ».

٢٣٩/٩ ٢٧٦٥٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا الفَضْل بن دُكَيْن عن سفيان عن/ ليث عن عطاء قال: «يبلغ ما بلغ».

٦٨- من قال: لا يبلغ به دية الحر

٢٧٦٥٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالأعلى عن داود عن الشعبيِّ، أن سعيد بن العاص جعل دية عبد قتل خطأ أربعة آلاف، وكان ثمنه أكثر من ذلك، وقال: «أكره أن أجعل ديته أكثر من دية الحر».

٢٧٦٥٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أزهر عن ابن عون عن إبراهيم قال: «لا يبلغ به دية الحر».

٢٧٦٥٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا محمد بن بكر عن ابن جُرَيج عن عطاء قال: «لا يُزاد السيد[٢] على دية الحر».

٢٧٦٥٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن مُغيرة عن إبراهيم والشعبيِّ قالا: «لا يبلغ بدية العبد دية الحر في الخطأ».

٢٤٠/٩ ٢٧٦٦٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا غُنْدر عن شعبة عن الحَكَم عن/ إبراهيم قال: «دية المملوك أنقص من دية الحر».

---

(١) سقطت من (هـ) و(ط س).

(٢) في (ط س) غيّرها من نفسه: «العبد»! وكأنه لم يفهم المقصود!

٦٩- العبد تُفقأ عيناه جميعاً

٢٧٦٦١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا جَرير عن مُغيرة عن إبراهيم قال: «إذا أُصيبت أذن العبد أو عينه؛ ففيها نصف ثمنه، وإذا أُصيبت أذناه أو عيناه؛ ففيها ثمنه كله و[1] يدفعه إلى الذي أصابه».

٢٧٦٦٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن جابر عن الشعبيِّ قال: «إذا فُقِئت عين العبد أو قُطِعت يده أو رجله؛ فعليه نصف قيمته، وإذا فُقِئت عيناه أو قطعت يداه أو رِجلاه؛ دَفَعه وعليه قيمته».

٢٧٦٦٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالأعلى عن يونس عن الحسن، في المملوك إذا فُقِئت عينه؛ ففيها نصف ثمنه».

٢٧٦٦٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا زيد بن الحُبَاب عن حماد بن سَلَمة عن إياس بن معاوية، في رجل قطع يد عبد عمداً أو فَقَأ عينه؟ قال: «هو له وعليه ثمنه».

٢٧٦٦٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالأعلى عن مَعْمَر عن الزُّهري، في العبد يجرح العبد؟ قال: «إنْ فقأ عينه؛ ففيها نصف ثمنه»./ ٩/ ٢٤١

٧٠- في سِنّ العبد وجِراحه

٢٧٦٦٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن النَّهَّاس بن قَهْم عن عطاء: «في مُوْضِحة[2] العبد: نصف عشر ثمنه».

---

(١) في (ط س) و(هـ): «أو»، وفي (ج) سواد. والمثبت من (ك) و(ع) وهو الصواب لمن تأمله.

(٢) تقدم أن الموضحة، هي التي توضح العظم

٢٧٦٦٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن زكريا عن الشعبيِّ (قال)[١]: «في مُوْضِحة العبد نصف عشر ثمنه».

٢٧٦٦٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالرحيم عن أشعث عن الشعبيِّ عن شُرَيح قال: «قضى في سن العبد ومُوضِحته على قدر قيمته من ثمنه: نصف عشر قيمته، كنحوٍ من دية الحُرّ في السن والمُوْضِحة».

٢٧٦٦٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حفص عن أشعث عن (الشعبي عن)[١] شُرَيح: بنحو ذلك.

٢٧٦٧٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حفص عن أشعث عن الحَكَم وحماد عن إبراهيم قال: «جراحة العبد من ثمنه كجراحة الحر من ديته: العُشر ونصف العشر».

٢٧٦٧١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن عُيَيْنة عن الزُّهري عن سعيد/ بن المُسيّب قال: «عَقْل العبد في ثمنه». ٩/ ٢٤٢

٢٧٦٧٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالأعلى عن مَعْمَر عن الزُّهري عن سعيد بن المُسيّب قال: «جِراحة العبد في ثمنه مثل جراحة الحر[٢] في ديته»، وقال الزُّهري: «قال أناس: إنما هو مال؛ فعلى قدر ما انتقص من ثمنه».

٢٧٦٧٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن مهدي عن حماد بن سَلَمة عن أيوب عن ابن سيرين قال: «تجري جراحات العبيد على ما يجري عليه جراحات الأحرار».

---

(١) سقطت من (ط س).

(٢) في (ط س): «جراحة العبد كجراحة الحر...».

٢٧٦٧٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو داود عن أبي حُرّة عن الحسن، في حر أصاب من عبد شيئاً؟ قال: «يَرُدُّ على مولاه ما نقص من ثمنه».

٢٧٦٧٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو أُسامة عن محمد بن عمرو عن عمر بن عبدالعزيز قال: «عَقْل العبد في ثمنه مثل عقل الرجل الحر في ديته»./ ٩/ ٢٤٣

٢٧٦٧٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يحيى بن آدم عن حماد بن سَلَمة عن حجاج عن حُصَين الحارثي عن الشعبيِّ عن الحارث عن علي قال: «تجري جِراحات العبيد على ما تجري عليه جراحات الأحرار».

٧١- الحر يَشُجّ العبد أو يجرحه

٢٧٦٧٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا هُشَيم[1] وابن عُلَيَّة عن خالد عن ابن سيرين عن شُرَيح، في عبد جرح حُرّاً قال: «إنْ شاء اقتص منه، وإن شاء أخذ بخُماشتِه[2] أرْشاً».

٢٧٦٧٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا جَرير عن مُغيرة عن إبراهيم قال: «إذا شَجّ الحر العبد متعمداً؛ فإنما هي دية ليس عليه قَوَد».

٢٧٦٧٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو أُسامة عن محمد بن عمرو عن عمر بن عبدالعزيز قال: «لا يُقاد الحر من العبد».

---

(١) في (ط س): «هشام» وهو خطأ.

(٢) في (ط س): «بخماسه». والصواب المثبت من (ك) وسائر الأصول، ومعناه: ما ليس له أرش معلوم من الجراحات، أو هو ما دون الدية كقطع يد أو أذن ونحوه. «القاموس» (ص٧٦٥).

٢٧٦٨٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حفص بن غياث عن أشعث عن الشعبيِّ والحسن والحَكَم عن إبراهيم قال[١]: «ليس بين الملموكين والأحرار قصاص فيما دون النفس».

٢٧٦٨١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا محمد بن بكر عن ابن جُرَيج قال: / قلتُ لعطاء: «العبد يَشُجّ الحُرّ أو يَفقأُ عينه، فيريد الحُرّ أن يَسْتَقيد[٢] من العبد؟» قال: «لا يتسقيد حر من عبد»، وقال: مثل ذلك مجاهد وسليمان بن موسى. ٩/ ٢٤٤

٢٧٦٨٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا محمد بن بكر عن ابن جُرَيج قال: أُخبرتُ عن سالم قال: «لا يستقيد العبدُ من الحُرّ».

٢٧٦٨٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا مَعْن بن عيسى عن ابن أبي ذئب عن الزُّهري قال: «لا قَوَد بين الحر والعبد، إلا أن العبد إذا قتل الحر؛ قُتِل به».

٧٢- العبد يجرح العبد

٢٧٦٨٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا سَهْل بن يوسف عن شعبة عن الحَكَم وحماد قالا: «ليس بين المملوكين قصاص».

٢٧٦٨٥- (حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالرحيم عن أشعث عن الشعبيِّ والحسن، وعن الحكم وحماد عن إبراهيم قالوا: «ليس بين المملوكين

---

(١) كذا في جميع الأصول، ولعل الصواب: «وعن الحكم عن إبراهيم قالوا»، والله أعلم.

(٢) أي: يأخذ القود، وهو القصاص.

قصاص فيما دون النفس»)[١].

٢٧٦٨٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عَبّاد عن حجاج عن الحَكَم عن إبراهيم والشعبيِّ، أنهما قالا: «ليس بين المملوكين قَصَاص، وليس بين الصبيان قصاص».

٢٧٦٨٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا محمد بن بكر عن ابن جُرَيج قال: / أُخبرتُ عن سالم، أنه قال: «إذا عَمَد الملموك فقتل المملوك أو جرحه؛ فهو به قَوَد». ٩/ ٢٤٥

٢٧٦٨٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو أُسامة عن محمد بن عمرو[٢] عن عمر بن عبدالعزيز قال: «يُقاد المملوك من المملوك في كل عمد يبلغ قيمة نفسه فما دون ذلك من الجراحات».

٢٧٦٨٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا محمد بن بكر عن ابن جُرَيج عن عبدالعزيز بن عمر، أن في كتاب لعمر بن عبدالعزيز عن عمر بن الخطاب: «يُقاد المملوك من المملوك في عمد يبلغ نفسه فما دون ذلك».

٢٧٦٩٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يحيى بن آدم عن زهير عن الحسن بن الحُرّ عن الحَكَم عن إبراهيم والشعبيِّ عن عبدالله بن مسعود، أن العبد لا يُقاد من العبد في جِرَاحة عمد ولا خطأ إلا في قتل عمد.

٢٧٦٩١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالأعلى عن يونس عن/ الحسن، أنه كان يرى القصاص بين العبيد. ٩/ ٢٤٦

---

(١) سقط من (ط س).

(٢) في جميع النسخ: «محمد بن عمر»، وهو خطأ. والتصحيح من (ط س) و(م).

٢٧٦٩٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا شَبَابة عن ابن أبي ذئب عن الحارث قال: قال: «رأيتُ نوفل بن مُساحِق يقصّ للعبيد[١] بعضهم من بعض».

٧٣- الرجل يقتله النَّفَر فَيُدْفعون إلى أوليائه؟

٢٧٦٩٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن خالد الحَذّاء عن ابن سيرين قال: «كان لا يرى بأساً في الرجل يقتله الرجلان أن يُقتل أحدهما ويأخذ[٢] الدية من الآخر».

٢٧٦٩٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حفص عن أشعث عن الشعبيِّ، في الرجل يقتله النَّفَر؟ قال: «يدفعون[٣] إلى أولياء المقتول، فيقتلون من شاؤوا ويعفون عَمّن شاؤوا».

٢٧٦٩٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا الضَّحّاك بن مَخْلد عن ابن جُرَيج عن عطاء قال: «إذا عفا عن أحدهم؛ فليعفُ[٤] عنهم جميعاً».

٢٧٦٩٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو أُسامة عن هشام عن الحسن، أنه قال في رجل قتله ثلاثة نَفَر، فأراد وَلِيُّه[٥] أن يعفو عن بعض، ويقتل بعضاً، ويأخذ من بعض الدية؟ قال: «ليس له ذلك»./ ٢٤٧/٩

---

(١) في (ط س): «يقص العبيد»، وفي (ج): «يقتص» وهما بمعنى. وانظر «القاموس» (ص٨١٠).

(٢) في جميع النسخ إلا (هـ): «وتؤخذ».

(٣) في (ط س): «يدعوا».

(٤) في (ط س) و(هـ): «فليعفوا» وهو خطأ.

(٥) في (ط س): «قال: قلت: أرى وليه»!

٢٧٦٩٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا بَهْز بن أسد عن أبان العطار عن قتادة عن سعيد بن المُسيّب، في الرجل يقتله النَّفَر؟ قال: «يعفو عَمّن شاء، ويقتل من شاء، ويأخذ الدية مِمّن شاء»[١].

٢٧٦٩٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا الفضل بن دُكَيْن عن سفيان عن جابر عن الحَكَم عن إبراهيم[٢] في الرجل يقتله النَّفَر؟ قال: «يقتل من شاء، ويعفو عَمّن شاء، ويأخذ الدية ممن شاء»[٣].

٧٤- في جنين الأَمَة

٢٧٦٩٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا إسماعيل ابن عُلَيَّة عن عبدالرحمن بن إسحاق عن الزُّهري عن سعيد بن المُسيّب قال: «جنين الأَمَة عشرة دنانير».

٢٧٧٠٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا غُنْدر عن شعبة عن عبدالخالق عن حماد قال: «في جنين الأَمَة حُكم».

٢٧٧٠١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا محمد بن أبي عَديّ عن أشعث عن/ الحسن قال: «جنين الأَمَة إذا استهلّ[٤]؛ فقيمته يوم استهلّ». ٩/ ٢٤٨

٢٧٧٠٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يزيد بن هارون عن أشعث عن الحَكَم قال: «كانوا يأخذون جنين الأَمَة من جنين الحُرّة».

---

(١) في (ط س): «يقتلون من شاؤوا، ويعفون عمن شاؤوا، ويأخذون الدية ممن شاؤوا».

(٢) في (ط س) و(م) فقط: «قال في».

(٣) في (ط س) جعل هذا الأثر كله بصيغة الجمع.

(٤) أي: رفع صوته بالبكاء. «القاموس» (ص١٣٨٥).

٢٧٧٠٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حفص عن أشعث عن الحَكَم وحماد عن إبراهيم، أنه قال في جنين الأَمَة: «من ثمنها؛ كنحوٍ من جنين الحُرّة من ديتها العشر ونصف العشر».

٢٧٧٠٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا محمد بن يزيد عن أبي العلاء عن قتادة قال: «إنْ وقع حياً؛ فعليه ثمنه، وإنْ وقع ميتاً فعليه عشر ثمن أُمِّه».

٢٧٧٠٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالأعلى عن يونس عن الحسن: «في جنين الأَمَة عُشر ثمنها».

٢٧٧٠٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو أُسامة عن هشام عن الحسن قال: «عُشر ثمنها».

٢٧٧٠٧- حدثنا أبو بكر قال: سمعت وكيعاً يقول: قال سفيان: - «ونحن نقول: -«إنْ كان غلاماً؛ فنصف عشر قيمته، وإنْ كانت جارية؛ فعُشر قيمتها لو كانت حية».

٧٥- جنين البهيمة ما فيه؟

٢٤٩/٩ ٢٧٧٠٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالصمد بن عبدالوارث عن/ هشام الدَّسْتَوائي عن حماد عن إبراهيم: «في جنين الدابة قيمته».

٢٧٧٠٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يزيد بن هارون عن أشعث عن الحَكَم (قال: «كانوا يأخذون)[1] جنين الدابة من جنين الأَمَة».

٢٧٧١٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو أُسامة عن هشام عن الحسن: «في جنين الدابة عُشر ثمن أُمّه».

---

(١) سقط من (ط س).

٢٧٧١١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عمر عن يونس[١] عن الزُّهري، في جنين البهيمة ؟ (قال: «نرى البهيمة)[٢] سِلعة؛ يُقيِّم جنينها الحاكم ما رأى[٣] برأيه».

٢٧٧١٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا إسرائيل عن جابر عن عامر: «في ولد البهيمة حُكومة».

٧٦- في جنين الحُرّة

٢٧٧١٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالرحيم بن سليمان عن محمد ابن عمرو عن أبي سَلَمة عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قضى في الجنين عبداً أو أَمَةً[٤]، فقال الذي قُضى عليه أيُعْقَل[٥] من لا شرب ولا أكلْ، ولا صاح فاستهلّ، ومثل ذلك بَطَلْ[٦] !» فقال/ رسول الله ﷺ: «إن هذا ليقول بقول شاعر!؛ فيه غُرّةٌ[٧]، عبدٌ أو أَمَة». ٩/ ٢٥٠

---

(١) في (ج): «عما بن يونس»!

(٢) سقط من (ط س).

(٣) في (ط س): «ما يرى».

(٤) في (ط س): «في الجنين [بغرة] عبد أو أمة» من ابن ماجة!

(٥) في (ط س): «الذي قضى عليه بالعقل»!.

(٦) النقط من (ط س) و(ك) و(ع) و(م)، وفي (ج) و(هـ) بدون نقط. وللحديث ألفاظ أخرى، فتحتمل: «يُطَلّ». وكلاهما بمعنى. والحديث أخرجه البخاري في مواضع أحدها (٥٧٥٨)، ومسلم (القسامة: ٣٨) والترمذي «الديات» (١٥)، وأحمد (٤/ ٢٤٥) ومواضع أخرى، وغيرهم. وانظر توجيه الروايات في «الفتح» (١٠/ ٢٢٨-٢٢٩).

(٧) الغرة: العبد نفسه أو الأمة. والغرة عند الفقهاء: ما بلغ ثمنه: نصف عشر الدية من العبيد والإماء، وإنما تجب الغرة في الجنين إذا سقط ميتاً، فإن سقط حياً؛ ففيه الدية كاملة «النهاية» (٣/ ٣٥٣) وراجع فيه أصل الغرة.

٢٧٧١٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن هشام بن عروة عن أبيه عن المِسْوَر بن مَخْرَمَة قال: «استشار عمر بن الخطاب في إملاص[١] المرأة، فقال المُغيرة بن شعبة: «شهدتُ النبي ﷺ قضى فيه بِغُرّة؛ عبدٍ أو أمة» قال: فقال له عمر: «ائتني بمن يشهد معك»، فشهد له محمد بن مَسْلَمة».

٢٧٧١٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو أُسامة عن عبدالملك عن عطاء قال: قال رسول الله ﷺ: «في الجنين غُرّة؛ عبد أو أَمَة أو بغل».

٢٧٧١٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو أُسامة عن هشام عن أبيه قال: «فيه عبد أو أَمَة أو فرس».

٢٧٧١٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حفص عن أشعث عن الشعبيِّ قال: «غُرّة؛ عبد أو أَمَة لأُمّه، أو لأقرب الناس منه».

٢٧٧١٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يزيد بن هارون عن أشعث عن ابن سيرين والحَكَم قالا: «جنين الحرة عبد أو أَمَة»./ ٩/٢٥١

٢٧٧١٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن محمد بن قيس عن (الشعبيِّ، في)[٢] رجل ضرب بطن امرأته، فأسقطت؟ قال: «عليه غُرّة يرثها وترثه»[٣].

---

(١) هو أن تُزْلق الجنين قبل وقت الولادة. «النهاية» (٤/ ٣٥٦).

(٢) سقطت من (هـ).

(٣) في (ط س) غيّرها من «المحلى»: «ويديه»!. والمثبت من الأصول الخطية. والنقط من (ع)، وأما في (ك) فترك علامة تأنيث الفعل أو تذكيره بدون نقط في الموضعين «يرثها وترثه»!

٢٧٧٢٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالسلام عن ليث عن طاوس ومجاهد قالا: «في الغُرّة عبد أو أَمَة أو فرس».

٢٧٧٢١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن ليث عن مجاهد قال: «عبد أو أمة أو فرس».

٢٧٧٢٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن مُغيرة عن إبراهيم قال: في امرأة شربت دواء فأسقطت؟ قال: «تُعتق رقبة وتعطي أباه غُرّة».

٢٧٧٢٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يونس بن محمد قال: حدثنا عبدالواحد بن زياد عن مُجالِد عن الشعبيِّ عن جابر بن عبدالله عن النبيِّ ﷺ، أنه قال: «في الغُرّة عبد أو أَمَة».

٢٧٧٢٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن جابر عن/ ٩/ ٢٥٢
عامر قال: «في أصل كل حَبَل غُرّة، قال: وقال الحَكَم: «فيه صُلح حتى يستبين خلقه»، قال وكيع: «وقول الحَكَم أحسن من قول الشعبيِّ».

٧٧- الذي يُصيب الجنين، يكون عليه شيء؟

٢٧٧٢٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا هُشَيم عن مُغيرة عن إبراهيم، وعن يونس عن الحسن، وحجاج عن عطاء قالوا فيمن أصاب جنيناً: «إنّ عليه عتق رقبة مع الغُرّة».

٢٧٧٢٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا غُنْدر عن شعبة عن الحَكَم، قال: سمعته يقول: «إذا ضُرِبَت المرأة، فألقت جنيناً[1]؛ فإن صاحبه يُعتق».

---

(١) في (ط س): «جنينها».

٢٧٧٢٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن عُيَيْنة ووكيع قالا: حدثنا عمر ابن ذَرّ عن مجاهد، أن امرأة مَسَحت بطن امرأة، فأسقطت، فأمرها عمر بن الخطاب أن تُعتق.

٧٨- في قيمة الغُرّة ما هي؟

٢٧٧٢٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن طارق عن الشعبيِّ قال: «الغُرّة خمسمائة»./ ٢٥٣/٩

٢٧٧٢٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا مُعْتَمِر عن ليث عن حبيب بن أبي ثابت قال: «قيمة الغُرّة: أربعمائة درهم».

٢٧٧٣٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا إسماعيل بن عَيّاش عن زيد بن أسلم، أن عمر بن الخطاب قَوَّم الغُرّة خمسين ديناراً.

٧٩- الغُرَّة على من هي؟

٢٧٧٣١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حفص عن هشام عن ابن سيرين، أن النبيَّ ﷺ جعل الغُرّة على العاقِلة.

٢٧٧٣٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يحيى بن سعيد وابن مهدي عن سفيان عن مُغيرة عن إبراهيم قال: «الغُرّة على العاقِلة».

٢٧٧٣٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو خالد عن ابن سالم عن الشعبيِّ قال: «في ماله»[1].

---

(١) في (ط س): «هي ماله».

٢٧٧٣٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يونس بن محمد قال: حدثنا/ ٩/ ٢٥٤
عبدالواحد بن زياد عن المُجالِد[١] عن الشعبيِّ عن جابر، أن النبيَّ ﷺ جعل في الجنين غُرّة على عاقلة القاتلة، وبَرّأ زوجها وولدها.

٢٧٧٣٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يحيى بن يعلى التَّيْمي عن منصور عن إبراهيم عن عُبيد بن نَضْلة[٢] عن المُغيرة بن شعبة قال: «قضى رسول الله ﷺ على عاقلتها بالدية، وفي الحَمْل غُرّة».

٢٧٧٣٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالأعلى عن ابن إسحاق[٣] عن يزيد بن عبدالله بن قُسَيْط عن سعيد بن المُسيّب، أن عمر جعل الغُرّة على أهل القرية، والفرائض[٤] على أهل البادية.

٢٧٧٣٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالوهاب بن عطاء عن سعيد عن قتادة عن الحسن قال: «دية الجنين على الذي أصابه في ماله، وليس على قومه شيء».

---

(١) هو مجالد بن سعيد.

(٢) كذا في النسخ. وكذلك ضبطه ابن حجر في «التقريب»، ولكنه قيده في «التبصير» (٤/ ١٤٢٢) بالتصغير: نضيلة. وهو المعتمد في «تهذيب الكمال» (١٩/ ٢٣٩) و«توضيح المشتبه» (٩/ ٩٥) وغيرهما. ووقع في مراجع أخرى على الأول، وراجع هوامش المصادر السابقة.

(٣) في (ط س) و(م): «أبي إسحاق» وهو خطأ. وابن إسحاق، هو محمد. انظر: «تهذيب الكمال» (١٦/ ٣٦٠).

(٤) أي: الإبل. والغرة: أي: قيمتها بالدراهم أو الدنانير.

٨٠- من قال: لا يُقاد من جائفة ولا مأمومة ولا مُنَقِّلة[١]

٢٧٧٣٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا إسماعيل بن عُلَيَّة عن علي بن الحَكَم عن إسحاق عن الضحاك عن علي، أنه قال: «ليس في الجائفة والمأمومة ولا المُنَقِّلة قصاص»./ ٩/ ٢٥٥

٢٧٧٣٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا جَرير عن مُغيرة عن إبراهيم قال: «ليس في الآمَّة والمُنَقِّلة والجائفة قَوَد؛ إنما عمدها الدية في مال الرجل».

٢٧٧٤٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا إسماعيل بن عَيّاش عن ابن جُرَيج عن عطاء قال: «لا يُقاد من الجائفة ولا من المأمومة ولا من المُنَقِّلة، ولا من شيء يُخاف فيه على النفس، ولا من شيء لا يأتي كما أصاب صاحبه».

٢٧٧٤١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا إسماعيل بن عَيّاش عن عبيدالله ابن عُبيد الكلاعي عن مكحول قال: «لا يُقاد من الجائفة والمأمومة والمُنَقِّلة والباحِرة»[٢].

---

(١) تقدم شرحها جميعاً، فالجائفة: ما تصل الجوف، والمأمومه: ما تصل أم الدماغ، والمنقلة: ما تنقل العظم عن موضعه.

(٢) كذا في (ك) و(ع)، وفي (ط س): «الناخرة». وفي سائر النسخ بدون نقط. فإن كان الصواب المثبت فلم أقف على معنى يناسبه إلا أن يكون بمعنى الاتساع، أي: الضربة الواسعة الجرح، ولكن لم ينصوا على ذلك. وانظر «القاموس» (ص٤٤١-٤٤٣)، وشرحه (٣/ ٣٧-٣١). و«المصباح» (ص٣٦-٣٧). وجاء في الأولين أن الباحرة: شجرة شائكة، أو هي الصفية من النوق! وإن كان الصواب كما في (ط س) -ولعله كذلك- فمعناه: التي تثقب العظم أو تبليه. انظر «المصباح» (٥٩٦)، و«القاموس» (ص٦١٨)، والله أعلم. والباب في «مصنف عبدالرزاق» (٩/ ٤٥٩-٤٦٢)، ولم يذكر الأثر أو اللفظة في أثر آخر.

٢٧٧٤٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالأعلى عن مَعْمَر عن الزُّهري قال: «ليس في الآمّة، ولا في الجائفة، ولا في كسر العظام قصاص».

٢٧٧٤٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو خالد عن عيسى عن الشعبيِّ قال: «ليس في جائفة ولا مأمومة ولا مُنَقِّلة قصاص، ولا في الفخذ إذا كُسرت».

٢٧٧٤٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حفص عن أشعث عن أبي بكر بن حفص قال: «رأيتُ ابن الزبير أقاد من مأمومة»، قال: «فرأيتهما يمشيان/ مأمومين جميعاً!». ٩/ ٢٥١

٢٧٧٤٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن مهدي عن سفيان عن يحيى ابن سعيد، أن ابن الزبير أقاد من مُنَقِّلة.

٢٧٧٤٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن مهدي عن حماد بن سَلَمة عن عمرو بن دينار، أن ابن الزبير أقاد من مُنَقِّلة، قال: «فأعجب الناس» -أو «جعل الناس يتعجبون».

٨١- العظام، من قال: ليس فيها قصاص

٢٧٧٤٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حفص عن حجاج عن عطاء عن عمر قال: «إنا لا نُقِيْد من العظام».

٢٧٧٤٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حفص عن حجاج عن ابن أبي مُلَيْكَة عن ابن عباس قال: «ليس في العظام قصاص».

٢٧٧٤٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا جَرير عن حُصَين قال: كتب/ عمر بن عبدالعزيز: «ما كان من كسر في عظم؛ فلا قصاص فيه». ٩/ ٢٥٧

٢٧٧٥٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا شَرِيك عن مُغيرة عن إبراهيم، (و)[١] عن جابر عن عامر قالا: «لا قصاص في عظم».

٢٧٧٥١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن إدريس عن الشيبانيِّ عن الشعبيِّ قال: «ليس في شيء من العظام قصاص إلا الوجه والرأس».

٢٧٧٥٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالأعلى عن مَعْمَر عن الزُّهري قال: «ليس في كسر العظام قصاص».

٢٧٧٥٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حفص عن أشعث عن الشعبيِّ والحسن قالا: «ليس في عظم قصاص».

٢٧٧٥٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالرحيم بن سليمان عن عبدالملك عن عطاء قال: «إذا كُسرت اليد والساق؛ فليس على كاسرها قَوَد، ولكن عليه الدية»./ ٢٥٨/٩

٨٢- السائق والقائد ما عليه؟

٢٧٧٥٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو معاوية عن حجاج عن قتادة عن خِلاس عن علي، أنه كان يُضَمِّن القائد والسائق والراكب[٢].

٢٧٧٥٦- (حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي حَصين[٣] عن شُريح، وعن مغيرة عن إبراهيم، وعن طارق عن الشعبي قالوا: «يُضَمَّن القائد والسائق والراكب»)[٤].

---

(١) سقطت من (ط س).

(٢) السائق الذي يكون أمام الدابة. والقائد الذي يكون خلفها. والراكب الذي يركبها.

(٣) هو عثمان بن عاصم.

(٤) ما بين القوسين سقط من (ط س).

٢٧٧٥٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا هُشَيم عن إسماعيل بن سالم عن الشعبيِّ قال: سمعته يقول: «إذا ساق الرجل دابته سوقاً رفيقاً[١]؛ فلا ضمان عليه، وإذا أعنف في سوقها، فأصابت؛ فهو ضامن».

٢٧٧٥٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا محمد بن أبي عدي عن أشعث عن الحسن قال: «يَضْمَن السائق والقائد».

٢٧٧٥٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عَبّاد عن عمر بن عامر عن قتادة[٢] عن خِلاس عن علي قال: «إذا كان الطريق واسعاً؛ فلا ضمان عليه».

٢٧٧٦٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا محمد بن بكر عن ابن جُرَيج عن عطاء قال: «يَغْرَم القائد»، قلتُ: والسائق يَغْرَم عن اليد والرجل؟ قال: «زعموا أنه يَغْرَم عن اليد»، فراددته، فقال: «يقول: الطريق الطريق»[٣].

٢٧٧٦١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يحيى بن آدم عن زهير عن الحسن بن الحُرّ[٤] عن الحَكَم قال: «إن السائق والقائد والراكب يَغْرم ما

---

(١) من الرفق، والنقط من (ك)، وفي (ط س): «رقيقاً». وفي سائر النسخ بدون نقط.

(٢) في (هـ): «قدده».

(٣) أي: أن عطاءً لا يرى ضمان السائق لما وطئت الدابة بيدها، وأما ما وطئت برجلها فيضمنه؛ لأنه كان يقول -أي السائق-: الطريق الطريق، فبرئت ذمته؛ فإن وطئت بيدها فإنه لم يحذر الناس من الدابة، وأما الرِّجل فيمكن للإنسان أن يتفاداها إذ أمكنه النجاة من يدها، وإلا فهو مقصر، ولا شيء على صاحب الدابة. وانظر الأثر بأوضح مما هنا عند عبدالرزاق (١٧٨٦٣، ١٧٨٦٤).

(٤) في (ط س): «عن الحسن بدا بجرد»!، وفي (ك): «الحسن بن أبجر» وكذلك في (هـ) ولكنها غير منقطة. والصواب المثبت. وانظر «تهذيب الكمال» (٧/ ١١٦)، وأما ابن أبجر، فلم أقف عليه في كتب الرجال، بل إن مادة «أبجر» لم أقف عليها في كتب الضبط!

٩/ ٢٥٩ أصابت/ دابته بيد أو رجل، وطئت[١] أو ضربت».

٢٧٧٦٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا الفضل بن دُكَيْن عن زُهير عن ليث عن طاوس قال: «يضمن القائد والسائق والراكب ما أصابت بِمُقَدَّمها».

٨٣- الرِّدْف[٢] هل يضمن؟

٢٧٧٦٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو معاوية عن حجاج عن قتادة عن خِلاس عن علي قال: «يضمن الرديفان».

٢٧٧٦٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو أُسامة عن مُجالِد عن الشعبيِّ عن شُرَيح قال: «ليس على الرِّدْف ضمان».

٢٧٧٦٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن حسن عن الشيبانيِّ عن الشعبيِّ، في الرِّدْف قال: «هما شَرِيكان».

٢٧٧٦٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا محمد بن أبي عدي عن أشعث عن الحسن قال: «الراكب والرِّدْف سواء، ما أوطآ؛ فهو بينهما نصفان».

٢٧٧٦٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا محمد بن يزيد عن أبي العلاء عن قتادة وأبي هاشم[٣] قالا: «يضمن الرِّدْف ما يضمن[٤] المُقَدّم».

---

(١) في (ط س): «ويميت»!

(٢) في (هـ): «الرذف» خطأ. وهو الرديف.

(٣) في (ط س): «وأبي علي هاشم»!

(٤) في (ع): «ما يقدم المقدم». وهذا بخلاف الأصول الأخرى.

٢٧٧٦٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن الشيبانيِّ/ عن الشعبيِّ قال: «يضمن الرِّدْف»[١]. ٩/ ٢٦٠

٨٤- العَقْل على من هو؟

٢٧٧٦٩- حدثنا أبو بكر قال: (حدثنا أبو بكر)[٢] عن مُغيرة عن إبراهيم قال: «العقل على أهل الديوان».

٢٧٧٧٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا هُشَيم عن أبي حُرّة عن الحسن قال: «العقل على أهل الديوان».

٢٧٧٧١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حُميد بن عبدالرحمن عن حسن عن مُطَرِّف عن الحَكَم قال: «عمر أول من جعل الدية عشرة عشرة في أُعطيات المقاتِلة دون الناس».

٨٥- جناية المُدَبّر[٣] على من تكون؟

٢٧٧٧٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن ابن أبي ذئب عن ابن لمحمد بن إبراهيم التَّيْمي عن أبيه عن السَّلُولي عن معاذ بن جبل عن أبي عُبيدة بن الجراح قال: «جناية المُدَبّر على مولاه»./ ٩/ ٢٦١

٢٧٧٧٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا جَرير عن مُغيرة عن إبراهيم قال: «جناية المُدَبّر على مولاه».

---

(١) في (هـ): «المردف».

(٢) سقطت من (هـ) وبيّض لها في (ك)، وفي (ط س) جعلهم ثلاثة! والصواب المثبت، وهما «المصنف» وشيخه أبو بكر بن عياش أو الحنفي ليس غير. والذي في (ج) و(ع) واحد فقط؛ لأنهما يسقطان ابن أبي شيبة، فالمثبت عندهما شيخه فقط.

(٣) هو العبد الذي يعتق بوفاة سيده.

٢٧٧٧٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن ابن أبي ذئب قال: حدثني يُسَيْر[١] المُكْتِب، أن امرأة دَبَّرت جارية لها، فَجَنَت جناية، فقضى عمر بن عبدالعزيز بجنايتها على مولاتها في قمية الجارية.

٢٧٧٧٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن عُلَيَّة عن يونس عن الحسن، في جناية المُدَبّر قال: «هو عبد، إن شاء مولاه أَسْلَمه، وإنْ شاء فَدَاه».

٢٧٧٧٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حفص عن أشعث عن الحَكَم وحماد عن إبراهيم قال: «إذا قتل المُدَبّر قتيلاً أو فَقَأ عيناً؛ قيل لمولاه: ادفعه أو افدِه».

٢٧٧٧٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يزيد بن هارون عن محمد بن سالم عن عامر[٢] قال: «جناية المُدَبّر وأُمّ الولد على عاقلة مواليها».

٢٧٧٧٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا غُنْدر عن شعبة عن حماد

---

(١) النقط من (ك) و(ع)، والشكل من (ك)، وفي (ط س) و(م): «بشير»، وفي (هـ) و(ج) بدون نقط. ولم أقف على ترجمة الرجل فيمن اسمه: يُسير، ولا فيمن اسمه: بشير، ولا فيمن يلقب بـ«المكتب. ولا في كتب الضبط أو غيرها من كتب الرجال. وانظر «الأنساب» (٥/ ٣٧٢-٣٧٣)، و«الإكمال» (٧/ ٢١٩)، و«التوضيح» (٨/ ٢٥٦)، والمؤتلف للدارقطني (٤/ ٢١٣٢)، ولم أقف عليه في شيوخ ابن أبي ذئب. «تهذيب الكمال» (٢٥/ ٦٣٠) ولا في أصحاب عمر بن عبدالعزيز. «تهذيب الكمال» (٢١/ ٤٣٤). ولم أقف على تخريج الأثر من مصدر آخر، والباب في «مصنف عبدالرزاق» (٨/ ٣٩٨-٤٠٠)، ولم يذكره، وعزاه الزيلعي في «نصب الراية» (٤/ ٣٨٩) للمصنف فقط ولم ينقل سنده، والله أعلم.

(٢) في (ط س): «عمر»، وهو خطأ. والعجيب أن المعلق قال: «أخرجه -كذا- الزيلعي في «نصب الراية» عن ابن أبي شيبة...عن النخعي والشعبي و...وليس عندنا حديث الشعبي»!! مع أن نسخة (م) على الصواب!

قال: «على مواليهم الدية إذا قَتَلوا، وإن قُتِلوا؛ فَدِيتُهم دية المملوك».

٢٧٧٧٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن خالد عن/ أبي مَعْشر عن إبراهيم قال: «جناية المُدَبّر على سيده». ٩/ ٢٦٢

٢٧٧٨٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: سمعتُ سفيان يقول: «جناية المُدَبّر على مولاه، يضمن قيمته» قال ابن أبي ليلى في المدبر: «عليه جميع الجناية».

٨٦- جناية المُكاتَب ما فيها؟

٢٧٧٨١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا هُشَيم عن يونس عن الحسن قال: «جناية المُكاتَب في رقبته، يُبَدّأُ[1] بها».

٢٧٧٨٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا هُشَيم عن الشيبانيِّ عن حماد قال: «يسعى فيها - في المُكاتبة - بالحِصَص».

٢٧٧٨٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن ابن أبي ذئب عن الزُّهري قال: «جناية المُكاتَب في رقبته».

٢٧٧٨٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن خالد عن أبي مَعْشر عن إبراهيم قال: «جناية المُكاتَب على سيده».

٢٧٧٨٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا جَرير عن مُغيرة عن أصحابه، / أو عن إبراهيم قال: «ما جنى المُكاتَب؛ فهو في رقبته، يؤدي جنايته ومكاتبته جميعاً». ٩/ ٢٦٣

(١) الضبط من (ك).

٢٧٧٨٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع[١] سمعتُ سفيان يقول: «جناية المكاتب في رقبته».

٨٧- المكاتب يُجنى عليه

٢٧٧٨٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن مبارك عن ابن جُرَيج عن عطاء قال: «ما جُني على المُكاتَب؛ فهو له، يستعين به في كتابته. كذا كان يقول من كان قبلكم».

٢٧٧٨٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا جَرير عن مُغيرة عن إبراهيم قال: «ما جُني على المكاتب فهو له».

٢٧٧٨٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: سمعتُ سفيان يقول: «إذا جُني عليه كان له دون مولاه».

٨٨- في أم الولد تجني

٢٧٧٩٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا إبراهيم بن صَدَقة عن سفيان بن حسين عن الحَكَم، أنه كان يقول في جناية أم الولد: «لا تعدو قيمتها»[٢]./ ٩/ ٢٦٤
وقال حماد: «دية ما جَنَت».

٢٧٧٩١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن خالد عن أبي مَعْشر عن إبراهيم قال: «جناية أم الولد على سيدها».

٢٧٧٩٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالأعلى عن مَعْمَر عن الزُّهري، في أم الولد: «إذا جَنَت جناية؛ فعلى سيدها جنايتها».

---

(١) في (ك) و(ع) و(ج): «قال قال وكيع». والمثبت من باقي النسخ.
(٢) في (ط س) غيرها من البيهقي: «رقبتها»!

٢٧٧٩٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن عُلَيَّة عن يونس عن الحسن، في أم الولد تجني قال: «تُقَوّم على سيدها».

٢٧٧٩٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو أُسامة عن زكريا قال: سئل عامر عن سُرِّيَّة قتلت امرأة ومولاها حي لم يُعتقها[١] وقد ولدت له؟ قال: «هي أَمَة إن شاء مولاها (أدى[٢] عنها) وإنْ شاء أسلمها بِرُمّتها».

٨٩- في العَقْل

٢٧٧٩٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو خالد الأحمر عن حجاج عن مكحول عن زيد قال: «في العَقْل الدية»./ ٩/ ٢٦٥

٢٧٧٩٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن ابن أبي نَجيح عن مجاهد قال: «في العقل الدية».

٢٧٧٩٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا محمد بن أبي عدي عن الأشعث عن الحسن، في رجل أفزع رجلاً، فذهب عقله، قال: «لو أدركه عمر لضَمَّنَه».

٢٧٧٩٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا سليمان بن حيان عن عوف قال: سمعتُ شيخاً قبل فتنة ابن الأشعث، فنعت نعته، قالوا: ذاك أبو المُهَلّب عم أبي قِلابة، قال: «رمى رجل رجلاً في رأسه بحجر، فذهب سمعه ولسانه وعقله وذَكَره فلم يقرب النساء، فقضى فيه عمر بأربع ديات»[٣].

---

(١) في (ع): «حي في حقها»!

(٢) في (هـ): «ودى». والجملة سقطت من (ع).

(٣) في (ط س) قدّم هذا الأثر على اللذين قبله.

٩٠- الرجل يُخْرِج من حَدِّه شيئاً، فيصيب إنساناً

٢٧٧٩٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو خالد الأحمر عن حجاج عن/ ٩/٢٦٦
حُصَين عن الشعبيِّ عن الحارث عن علي قال: «من أخرج حجراً[١] أو مِرزاباً، أو زاد في ساحته ما ليس له؛ فهو ضامن».

٢٧٨٠٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا جَرير عن مُغيرة عن إبراهيم قال: «من بنى في غير سمائه؛ فهو ضامن».

٢٧٨٠١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا جَرير عن عطاء بن السائب عن شُرَيح، قال: «كان يُضَمِّن أصحاب البلاليع[٢] التي يتخذونها في الطريق وبَواري البغال[٣]، والخشب الذي يُجعل في الحيطان، وكان لا يُضَمِّن الآبار الخارجة التي أمام الكوفة في الجَبَّانة والتي في المقابر، وما جُعل منفعة للمسلمين».

٢٧٨٠٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا مُعْتَمِر عن ليث عن طاوس قال: «من أوتد وَتَداً في غير أرضه ولا سمائه؛ ضَمِن ما أصاب، ومن احتفر بئراً في غير أرضه ولا سمائه؛ فهو ضامن ما وقع فيها».

---

(١) في (ط س): «حجراً أو مرة»!

(٢) جمع بالوعة وبلاّعة وبلّوعة: بئر يحفر، ضيق الرأس يجري فيها ماء المطر ونحوه. «القاموس» (ص٩١٠).

(٣) في (هـ): «في طريق البغال»، وفي (ج) غير واضحة، وفي (ط س) و(م): «...وبوري البغال». والمثبت من (ك) و(ع). والبواري جمع بوري، وهي بمعنى الطريق، معربة. «القاموس» (ص٤٥٢). والأثر أخرجه بنحوه: عبدالرزاق (١٨٣٩٨)، وابن حزم (١٠/ ٥٢٦) من طريقين. ووقع فيهما: البادي، والبوري.

٢٧٨٠٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو أُسامة عن مُجالِد عن الشعبيِّ عن شُرَيح قال: «من أخرج من داره شيئاً إلى طريق، فأصاب شيئاً؛ فهو له ضامن؛ من حجر أو عود، أو حفر بئراً في طريق المسلمين تُؤخذ ديته ولا يُقاد منه»./ ٩/ ٢٦٧

٢٧٨٠٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يزيد بن هارون عن هشام عن الحسن قال: «من أحدث شيئاً في طريق المسلمين؛ فهو ضامن».

٢٧٨٠٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو خالد عن عمرو عن الحسن رفعه قال: «من أخرج من حَدِّه شيئاً، فأصاب (شيئاً)[1]؛ فهو ضامن».

٢٧٨٠٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن منصور عن إبراهيم قال: «إذا أخرج الرجل الصَّلاية[2] والخشبة في حائطه؛ ضَمِن».

٢٧٨٠٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا مِسْعر عن واصل الأحدب الأسدي عن الشعبيِّ عن علي، أنه كان يقطع الكُنُف[3] أو يأمر بقطعها.

٢٧٨٠٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن/ عطاء ابن السائب عن شُرَيح، أنه كان يُضَمِّن باريَّ السوقي[4] وعموده ٩/ ٢٦٨

---

(١) سقطت من (هـ).

(٢) كذا في النسخ «والمحلى» (١٠/ ٥٢٦). ومعناه: يحتمل مدق الطيب أو الشواية. «القاموس» (ص١٦٨١) وشرحه (١٠/ ٣١٣)، والله أعلم. ووقع في «موسوعة فقه إبراهيم» (١/ ٣٧٩-٣٨٠): «الصلابة» بالموحدة!

(٣) يأتي شرحها قريباً.

(٤) في (ط س) غيّرها من «المحلى»: «بوري السوق»! وتقدم شرحها قريباً، والأثر أخرجه عبدالرزاق (١٨٣٩٨) بنحوه وابن حزم (١٠/ ٥٢٦)، وفي «أخبار القضاة» (٢/ ٢٩٥) معناه.

ويقول: «أَخْرَجَه في غير ملكه».

٢٧٨٠٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن مُغيرة عن إبراهيم، أن عمرو بن الحارث بن المُصْطَلِق حفر بئراً في طريق المسلمين، فوقع فيها بغل[1]، فانكسر، فَضَمَّنه شُرَيح.

٢٧٨١٠- (حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع حدثنا عيسى بن دينار عن أبيه، أن عمرو بن الحارث حفر بئراً في طريق المسلمين، فمر بغل، فوقع فيها، فانكسر؛ فضمّنه شُريح)[2] قيمة البغل: مائتي درهم وأعطاه البغل.

٢٧٨١١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا شَرِيك عن الحسن أبي مسافر، أن كَنِيفاً[3] لجار له وقع على صبي فقتله أو جرحه، فقال شُرَيح: «لو أُتيت به؛ لَضَمَّنْتُه».

٢٧٨١٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو أُسامة عن إسماعيل عن الحارث عن شُرَيح، أنه كان لا يدع ظُلَّة لا يمر فيها الفارس برمحه، ويقول: «بنيتم على رمح الفارس!». / ٩/ ٢٦٩

(١) في (ط س): «فمر بغل فوقع فيها...».

(٢) سقط من (ط س).

(٣) الكنيف، هو المرحاض. «المصباح» (ص٥٤٢)، ولعل المراد هنا: أنابيب القاذورات، والله أعلم.

٩١- الدابة تَنْفَح[١] بِرِجْلِها

٢٧٨١٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو أُسامة عن ابن عون عن ابن سيرين قال: «كانوا يُغَرِّمون من الوطء[٢]، ولا يُغَرِّمون من النَّفْحة».

٢٧٨١٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن منصور عن إبراهيم قال: «لا يَضْمَن صاحب الدابة من النَّفْحة».

٢٧٨١٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو خالد عن أشعث عن ابن سيرين عن شُرَيح، أنه بَرَّأَ[٣] من النَّفْحة.

٩٢- الدابة تضرب برجلها

٢٧٨١٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن أبي قيس عن هُزَيْل قال: قال رسول الله ﷺ: «الرِّجل جُبَار». يعني: هدراً. / ٩/ ٢٧٠

٢٧٨١٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو خالد الأحمر عن أشعث عن الشعبيِّ قال: «صاحب الدابة ضامن لما أصابت الدابة بيدها أو برجلها حتى ينزل عنها».

٢٧٨١٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا غُنْدر عن شعبة قال: سألتُ الحَكَم وحماداً عن رجل واقف على دابة[٤]، فضربت برجلها؟ فقال حماد: «لا يَضْمن»، وقال الحَكَم: «يَضْمن».

---

(١) أي: تضرب بحافرها. «المصباح» (ص٦١٦).
(٢) في جميع النسخ: «الوطي». والمثبت من (ك) وكلاهما صواب. والوطء: الجماع، والدوس بالقدم، والثاني هو المراد هنا. «القاموس» (ص٧٠).
(٣) في (ك) ضبطها بالتخفيف، لكن يظهر لي الصواب بالتشديد.
(٤) في (ط س): «دابته».

٢٧٨١٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن عاصم عن ابن سيرين قال: «ما كانوا يُضَمِّنون من الرِّجل إلا ما رَدّ العِنان»[١].

٢٧٨٢٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا جَرير عن مُغيرة عن الحارث قال: «إذا ضربتَ الدابة أو كَبَحْتها؛ فأنتَ ضامن».

٩٣- الفحل والدابة والمعدن والبئر

٢٧٨٢١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا سفيان بن عُيَيْنة عن الزُّهري عن أبي سَلَمة وسعيد بن المُسيّب عن أبي هريرة يَبْلغ به النبي ﷺ قال: «العجماء جُرحها جُبَار، والبئر جُبَار، والمعدن جُبَار، وفي الرِّكاز الخمس»./ ٩/ ٢٧١

٢٧٨٢٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا حماد بن سَلَمة عن محمد بن زياد عن أبي هريرة عن النبي ﷺ: مثله، إلا أنه لم يذكر جرحها.

٢٧٨٢٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال نا ابن عون عن ابن سيرين عن أبي هريرة قال: «البهيمة عَقْلها جُبَار، والمعدن عقله جُبَار، والبئر عقلها جبار، وفي الرِّكاز الخُمُس».

٢٧٨٢٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا مُغيرة بن أبي الحُرّ، أن بعيراً افترس رجلاً، فقتله، فجاء رجل، فقتل البعير، فأبطل شُرَيح دية الرجل، وضَمّن الرجل ثمن البعير!.

٢٧٨٢٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن مُغيرة عن إبراهيم، أن بعيراً افترس رجلاً، فقتله، فجاء رجل، فقتل البعير، فأبطل شُرَيح دية الرجل، وضَمّن الرجل قيمة البعير!.

---

(١) سير اللجام الذي تمسك به الدابة (القاموس ص١٥٧٠). والمعنى أنهم يضمنونه ما يقدر على رده بالعنان فحسب.

٢٧٨٢٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالأعلى عن مَعْمَر عن الزُّهري قال: «يَغْرم قاتل البهيمة، ولا يَغْرم أهلها ما قتلت»./ ٩/ ٢٧٢

٢٧٨٢٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن مهدي عن زَمْعة عن ابن طاوس عن أبيه قال: «اقتلوا الفحل إذا عدا عليكم، ولا غُرم عليكم».

٢٧٨٢٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا محمد بن مُيَسّر[١] عن ابن جُرَيج عن عبدالكريم، أن فحلاً[٢] عدا على رجل، فقتله، فَرُفع الى أبي بكر، فأغرمه وقال: «بهيمة لا تعقل».

٢٧٨٢٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن عُيَيْنة عن الأسود بن قيس عن الحي[٣]، أن غلاماً من قومه دخل على نَجيبة[٤] لزيد بن صُوحان في داره، فخبطته، فقتلته، فجاء أبوه بالسيف، فعقرها، فَرُفع ذلك إلى عمر، فأهدر دم الغلام، وضَمّن أباه ثمن النَّجِيبة[٤].

٢٧٨٣٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا معاذ بن معاذ عن أشعث عن الحسن، في الرجل يلقى البهيمة فيَخافها على نفسه؟ قال: «يقتلها وثمنها عليه».

---

(١) في (ط س): «محمد بن بشر» وهو خطأ.

(٢) أي: بعيراً.

(٣) كذا، وفي «مصنف عبد الرزاق» (١٨٣٨١)، و«المحلى» (٨/ ١٤٥): «عن أشياخ لهم»، فالظاهر أنه ليس اسم رجل، وإنما حي القبيلة، والله أعلم.

(٤) كذا في (ط س) و(م)، ومعناه: المختار من النوق «القاموس» (ص١٧٤)، وفي (ك) و(ع): «بختية» في الموضعين، ولكن في الثاني بالتعريف. ومعناه: نوع من الإبل الخراسانية «القاموس» (ص١٨٨)، وفي (هـ) و(ج) بدون نقط، ولعل الأصوب المثبت وإن كان كلاهما محتمل. وعند عبدالرزاق وابن حزم: ناقة.

٢٧٨٣١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن نُمير ويعلى بن عُبيد عن عبدالملك عن عطاء، في رجل عدا عليه فحل، فضربه بالسيف أيضمن؟/ قال: «نعم»، إلا أن ابن نُمير قال: «يضمن»[1]. ٩/ ٢٧٣

٩٤- المُهْر يتبع أمه، فَيُصيب

٢٧٨٣٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حفص عن أشعث عن الحَكَم وحماد عن إبراهيم، أنه سئل عن المُهْر يتبع أُمه؟ قال: «هو ضامن؛ لأنه أرسله».

٢٧٨٣٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو خالد الأحمر عن أشعث عن الحَكَم عن إبراهيم، في المُهْر يتبع أُمه؟ قال: «يَضْمن».

٢٧٨٣٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا الفضل بن دُكَيْن عن شعبة عن الحَكَم وحماد سألتهما عن المهر يتبع أُمه، فيصيب؟ قالا: «يَضْمن».

٢٧٨٣٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا البكراوي[2] عن أشعث عن الحسن قال: «لا يضمن».

٩٥- الدابة المُرْسَلة أو المُنْفَلِتة تصيب إنساناً

٢٧٨٣٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حفص عن الحجاج عن القاسم ابن نافع قال: قال عمر: «ما أصاب المُنْفَلت؛ فلا ضمان على صاحبه، ومن أصاب المُنْفلت؛ ضَمِن».

---

(١) في (ط س): «لا يضمن». ولعله اجتهاد منه وهو مخالف للمخطوطات (ج) و(هـ) و(م) و(ك) و(ع). والصواب المثبت.

(٢) هو عبدالرحمن بن عثمان.

٢٧٨٣٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالسلام عن عمرو عن الحسن وابن سيرين، في الدابة المُرْسلة تصيب؟ قالا: «ليس عليه ضمان»./ ٩/ ٢٧٤

٢٧٨٣٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو خالد عن أشعث عن الشعبيِّ قال: «كل مرسلة؛ فصاحبها ضامن».

٢٧٨٣٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا غُنْدر عن شعبة عن حماد، في رجل انفلتت دابته وهو في إثْرِها، فأصابت إنساناً، قال: «ليس عليه شيء»، وقال الحَكَم مثل ذلك.

٩٦- في عين الدابة

٢٧٨٤٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالوهاب الثقفي عن أيوب عن ابي قِلابة عن أبي المُهَلّب عن عمر قال: «في عين الدابة ربع ثمنها».

٢٧٨٤١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حفص عن أشعث عن الشعبيِّ قال: «في عين الدابة ربع ثمنها».

٢٧٨٤٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا علي بن مُسْهِر عن الشيبانيِّ عن/ ٩/ ٢٧٥ الشعبيِّ قال: «قضى عمر في عين الدابة بربع ثمنها».

٢٧٨٤٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا علي بن مُسْهِر عن الشيبانيِّ عن الشعبيِّ قال: «كتب هشام بن هُبيرة قاضي البصرة إلى شُرَيح يسأله عن عين الدابة؟ فكتب إليه أن في عين الدابة ربع ثمنها».

٢٧٨٤٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا إسماعيل بن أبي خالد عن رجل يقال له حَبيب عن شُرَيح، أنه قال: «في عين الدابة ربع ثمنها».

٢٧٨٤٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا جَرير عن مُغيرة عن حماد -أو عن يزيد بن الوليد عن حماد- في الرجل يفقأ عين الدابة العوراء، قال: «يؤدي قيمتها عوراء، ويأخذ الدابة»[١].

٢٧٨٤٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا جَرير عن مُغيرة عن إبراهيم عن شُرَيح قال: «أتاني عروة البارقي من عند عمر، أن في عين الدابة ربع ثمنها».

٩٧- في الدابة يُقطع ذَنَبُها

٢٧٨٤٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو أُسامة عن هشام عن محمد عن شُرَيح قال: «في ذَنَب الدابة إذا استؤصل ربع ثمنها».

٢٧٨٤٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حفص عن أشعث عن الشعبيِّ، أنه سئل عن الدابة يقطع ذَنَبها أو أُذنها؟ قال: «ما نقصها، فإذا قطعت يدها أو رجلها؛ فالقيمة»./ ٩/ ٢٧٦

٢٧٨٤٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا محمد بن بِشر قال: حدثنا سعيد عن قتادة، في رجل قطع ذَنَب دابة قال: «عليه ثمنها، وتُدفع إليه الدابة».

٩٨- الرجل يَستعين العبد بغير إذن سيده[٢]

٢٧٨٥٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حفص عن حجاج عن الحَكَم قال: قال علي: «من استعمل مملوك قوم صغيراً أو كبيراً؛ فهو ضامن».

---

(١) في (ط س): «الدية» وهو خطأ.

(٢) في (ط س): «مولاه».

٢٧٨٥١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا شَرِيك عن جابر عن عامر عن علي قال: «من استعان صغيراً حراً أو عبداً، فَعَنَت؛ فهو ضامن، ومن استعان كبيراً؛ لم يضمن».

٢٧٨٥٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أسباط بن محمد عن أشعث عن الحَكَم وحماد عن إبراهيم قال: «إذا استعنت مملوك قوم؛ فأنت ضامن لما أصابه».

٢٧٨٥٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا سَهْل بن يوسف عن عمرو عن الحسن، في الرجل يأمر الصبي بالشيء يعمله بغير إذن أهله، فيهلك الصبي، قال: «عليه الضمان، فإن كان استأمر أهله؛ فلا ضمان عليه» وفي العبد مثل ذلك.

٢٧٨٥٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا هُشَيم عن إسماعيل بن سالم عن/ الشعبيِّ قال: سمعته يقول: «إذا حمل الرجل على دابته غلاماً لم ٢٧٧/٩
يحتلم، فأصابت شيئاً[1] فهو على الذي حَمَله، فإن كان قد بلغ فأصاب شيئاً؛ فهو ضامن» وفي العبد مثل ذلك.

٢٧٨٥٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو عاصم عن ابن جُرَيج عن عطاء قال: «إن استأجره بغير إذنهم فمات؛ غَرِم».

---

(١) في (ط س) و(م): «فأصابه شيء»، والصواب المثبت من الأصول الخطية الأخرى، ومعناه: أن الدابة إذا أصابت شيئاً فلا يضمن إلا الراكب البالغ، وتأمل بقية الأثر.

ر٩٩- المرأة تجني الجناية

٢٧٨٥٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالله بن المبارك عن مَعْمَر عن الزُّهري قال: قال المُغيرة بن شعبة: قال رسول الله ﷺ: «المرأة تعقل عنها عَصَبَتها، ويرثها بنوها».

٢٧٨٥٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا هُشَيم عن إسماعيل بن سالم عن الشعبيِّ سمعته يقول: «ولد المرأة الذكور أحق بميراث مواليها من عَصَبَتها، وإنْ كانت جناية؛ عقل عَصَبَتها»./ ٩/ ٢٧٨

٢٧٨٥٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حُميد بن عبدالرحمن عن حسن ابن صالح عن (فِراس عن الشعبي عن)[1] شُرَيح، في امرأة أعتقت رجلاً، ثم ماتت، قال: «الولاء لولدها والعَقْل عليهم». (قال: وكان عامر يقول: «الولاء لولدها، والعَقْل عليهم»)[1].

٢٧٨٥٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا محمد بن بكر البُرْساني عن ابن جُرَيج عن عطاء قال: «يعقل عن المرأة عَصَبَتها، وإنْ كان لها ولد ذكور».

١٠٠- العمد الذي لا يُستطاع فيه القصاص

٢٧٨٦٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا جَرير عن مُغيرة عن إبراهيم قال: «ما كان من جُرح من العمد لا يستطاع فيه القصاص؛ فهو على الجارح في ماله دون عاقلته».

---

(١) سقط من (ط س).

٢٧٨٦١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا غُنْدر عن شعبة قال: سألتُ الحَكَم عن العمد الذي لا يُستطاع أن يُستقاد منه؟ فقال: «على العاقِلة»، وسألت حماداً فقال: «في ماله».

٢٧٨٦٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا محمد بن يزيد عن أيوب أبي العلاء عن قتادة قال: «كل شيء لا يُقاد منه؛ فهو على العاقلة».

٢٧٨٦٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا محمد بن بكر عن ابن جُرَيج قال: / أخبرني هشام عن أبيه قال: «كل عمد ليس فيه قَوَد؛ فعقله في مال المُصيب، وإنْ لم يكن له مال؛ فعلى عاقلة المُصيب. إنْ قَطَع يميناً عمداً، وكانت يمين القاطع قد قُطعت قبل ذلك؛ فعقلها في مال القاطع، وإنْ لم يكن له مال؛ فعلى عاقلته، وإنْ كانت له يد يسرى لم يُقَدْ منها، والعقل كذلك، والأعضاء[1] كلها كذلك». ٩/ ٢٧٩

١٠١- شبه العمد، على من يكون؟

٢٧٨٦٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا جَرير عن مُغيرة عن إبراهيم قال: «ما كان من قتل بغير سلاح؛ فهو شبه العمد، وفيه الدية على العاقلة».

٢٧٨٦٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا غُنْدر عن شعبة قال: سألتُ حماداً عن قتل الخطأ شبه العمد؟ فقال: «في مال القاتل»، وقال الحَكَم: «هو على العاقلة»./ ٩/ ٢٨٠

٢٧٨٦٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالوهاب بن عطاء عن

(١) في (ط س): «في الأعضاء».

إسماعيل عن الحارث وابن شُبرمة[1] قالا: «هو عليه في ماله».

٢٧٨٦٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالوهاب عن سعيد عن قتادة: مثله.

٢٧٨٦٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حفص عن الشيبانيِّ عن الشعبيِّ والحَكَم وحماد قالوا: «ما أُصيب[2] به من سوط أو حجر أو عصا، فأتى على النفس؛ فهو شبه العمد، وفيه الدية مُغَلَّظة على العاقلة».

٢٧٨٦٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو معاوية عن حجاج عن قتادة عن الحسن قال: قال رسول الله ﷺ: «قتيل السوط والعصا شبه العمد؛ فيها مائة من الإبل، أربعون منها في بطونها أولادها».

١٠٢- الرجل يقتل العبد خطأ

٢٧٨٧٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا شَرِيك عن مُغيرة عن إبراهيم قال: «لا يَعقل العبد، ولا يُعقل عنه»./ ٩/ ٢٨١

٢٧٨٧١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا الضحاك بن مَخْلد عن ابن جُرَيج

---

(١) الحارث، لم يتبين لي. وابن شبرمة، الأقرب أن يكون: عبدالله؛ فإنه الفقيه المشهور. وإسماعيل هو ابن مسلم المكي -كما في ترجمة عبدالوهاب من «تهذيب الكمال» (١٨/ ٥٠٩)، وإن كان يحتمل أنه ابن أبي خالد- والذي في ترجمة إسماعيل بن مسلم (٣/ ١٩٨) أنه يروي عن عمارة بن القعقاع بن شبرمة. ولم يرد فيها ذكر للحارث. وأما في ترجمة إسماعيل بن أبي خالد (٣/ ٦٩)، ففيها: الحارث بن شبيل. والله أعلم. ثم وقفت على النص معلقاً في «الديات» لابن أبي عاصم (١١٠)، وفيه أن الحارث، هو العكلي، والحمد لله.

(٢) في (ط س): «ما أصبت»!

عن عطاء قال: قلتُ له: الرجل يقتل العبد من يَعقله، يعقله[١] هو أم قومه؟ قال: «قومه».

٢٧٨٧٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا غُنْدر عن شعبة عن حماد والحَكَم، أنهما قالا في رجل قَتَل دابة خطأ، قالا: «في ماله، وإن قتل عبداً[٢]؛ فهو على العاقلة».

٢٧٨٧٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عمر عن يونس عن الزُّهري، في حر قتل عبداً خطأ، قال: «قيمته على العاقلة».

٢٧٨٧٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع ويزيد بن هارون عن يزيد ابن إبراهيم عن الحسن قال: «إذا قتل الحر العبد خطأ؛ يُعتق رقبة، وعليه الدية».

٢٧٨٧٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا إسحاق بن منصور عن محمد بن راشد عن (مكحول)[٣] قال: «ليس على أهل القبيلة من دية العبد شيء».

١٠٣- العمد والصلح والاعتراف

٢٧٨٧٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن إدريس عن مُطَرِّف عن الشعبيِّ قال: «لا تعقل العاقلة صُلحاً، ولا عمداً، ولا عبداً، ولا اعترافاً»./ ٩/ ٢٨٢

٢٧٨٧٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن إدريس عن عُبيدة عن إبراهيم قال: «لا تعقل العاقلة صلحاً ولا عمداً ولا اعترافاً ولا عبداً».

---

(١) في (ط س): «بعقله»، وفي (ج) و(ع) سقطت الكلمة. ولعله أصح.
(٢) في (ط س): «عمداً» وهو خطأ.
(٣) في (ط س) و(م): «عن منصور»! والصواب المثبت.

٢٧٨٧٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالرحيم عن أشعث عن الحسن والشعبيِّ قالا: «الخطأ على العاقلة، والعمد والصلح على الذي أصابه في ماله».

٢٧٨٧٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عَبْدَة عن هشام بن عروة عن أبيه، أنه كان يقول: «لا تعقل العاقلة في العمد إلا أن تشاء، وإنما تعقل العشيرة الخطأ».

٢٧٨٨٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا شَرِيك عن جابر عن عامر قال: «اصطلح المسلمون على أن لا تعقل العاقلة صلحاً ولا عمداً ولا اعترافاً». / ٩/ ٢٨٣

٢٧٨٨١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حماد بن خالد عن مالك بن أنس عن الزُّهري قال: «مضت السنة أن العاقلة لا تعقل دية عمد إلا عن طِيْب نفس».

١٠٤- جناية الصبي العمد والخطأ

٢٧٨٨٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حفص عن حجاج عن القاسم بن نافع عن علي بن ماجدة[١] قال: «قاتلتُ غلاماً، فجدعت أنفه، فأُتي بي أبو بكر[٢]، فقاسني[٣]، فلم يجد فيَّ قصاص فجعل على عاقلتي الدية».

٢٧٨٨٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو أُسامة عن هشام عن الحسن، أنه قال في الصبي والمجنون: «خطؤهما وعمدهما سواء على عاقلتهما».

---

(١) له ترجمة في «الجرح» (٦/ ٢٠٤).

(٢) في (ط س): «فأتي بي إلى أبي بكر». عن «الكنز»!. والمثبت من الأصول الخطية صواب، فالجملة مبنية للمجهول -وضبطها من (ك)- و«أبو بكر» نائب فاعل تأخر عن المفعول الأول «بي». فهذا وجه يصوب ما في النسخ.

(٣) لعل المعنى - والله أعلم - أنه قاس طوله بالأشبار، فوجده لم يبلغ مبلغ البالغين. وهذه طريقة عندهم في معرفة البلوغ، وانظر الباب الآتي في «الحدود» برقم (١٠).

٢٧٨٨٤- (حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عَبَّاد عن عُبيدة عن إبراهيم قال: «عمد الصبي وخطؤه على العاقلة»)[١].

٢٧٨٨٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حفص عن أشعث عن الشعبيِّ، والحَكَم وحماد عن إبراهيم قالا: «عمد الصبي وخطؤه سواء».

١٠٥- الدية في كم تؤدى؟

٢٧٨٨٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالرحيم بن سليمان عن أشعث عن الشعبيِّ، وعن الحَكَم عن إبراهيم قالا: «أول من فرض العطاء عمر/ بن الخطاب، وفرض فيه الدية كاملة في ثلاث سنين، وثلثي الدية في سنتين، والنصف في سنتين، والثلث في سنة، وما دون ذلك في عامه». ٩/ ٢٨٤

٢٧٨٨٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو بكر بن عَيّاش عن مُغيرة عن إبراهيم قال: «الدية في ثلاث سنين، أولها في السنة التي يُصاب فيها، والثلثين في سنتين، والثلث في سنة».

٢٧٨٨٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا محمد بن يزيد[٢] عن أيوب أبي العلاء عن قتادة وأبي هاشم قالا: «الدية في ثلاث سنين: ثلثاها ونصفها في سنتين، والثلث في سنة».

٢٧٨٨٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن حُريث[٣] عن الشعبيِّ قال: «الدية في ثلاث سنين، في كل سنة ثلث».

---

(١) سقط من (ط س).

(٢) في (ط س): «زيد». وهو خطأ.

(٣) في (ع): «حارث» وهو خطأ. وحريث، هو ابن أبي مطر.

١٠٦- في اعتراف الصبي

٢٧٨٩٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عَبَّاد بن العَوَّام عن عُبيدة عن إبراهيم قال: «لا يجوز اعتراف الصبي، فإن قامت عليه البينة؛ بقتل[1]؛ فهو على العاقلة».

٢٧٨٩١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا الفضل بن دُكَيْن عن سفيان عن/ عيسى بن أبي عَزّة عن الشعبيِّ، أنه كان لا يُجيز إقرار الصبي والعبد في الجراحات. ٩/ ٢٨٥

١٠٧- من قال: دية اليهودي والنصراني مثل دية المسلم

٢٧٨٩٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالرحيم بن سليمان عن محمد ابن إسحاق عن أبان بن صالح عن مجاهد عن ابن مسعود قال: كان يقول: «دية أهل الكتاب مثل دية المسلم».

٢٧٨٩٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن علي ابن أبي طلحة عن القاسم بن عبدالرحمن قال: قال عبدالله: «من كان له عهد أو ذمة؛ فديته دية الحر المسلم» (قال سفيان: ثم قال علي بعد ذلك: «لا أعلم إلا ذلك».

٢٧٨٩٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: نا الحسن بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن القاسم بن عبدالرحمن عن عبدالله قال: «من

---

(١) في (ط س) و(م): «تقبل»، وفي (ج) و(هـ) بدون نقط، وفي (ع) و(ك) كما هو مثبت وهو أصح.

كان له عهد أو ذمة؛ فديته دية الحر المسلم»)[١].

٢٧٨٩٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو أُسامة عن أبي العُمَيْس عن حماد عن إبراهيم عن علقمة قال: «دية المعاهد مثل دية المسلم»./ ٩/ ٢٨٦

٢٧٨٩٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن ابن أبي نَجيح عن مجاهد وعطاء قالا: «دية المعاهد مثل دية المسلم».

٢٧٨٩٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالرحيم[٢] عن أشعث عن الشعبيِّ، (و)[٣] عن الحَكَم وحماد عن إبراهيم قالا: «دية اليهودي والنصراني والمجوسي والمعاهد مثل دية المسلم، ونساؤهم على النصف من دية الرجال»، وكان عامر يتلو هذه الآية: ﴿وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِّيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ﴾ [النساء: ٩٢].

٢٧٨٩٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن أيوب عن الزُّهري قال: سمعته يقول: «دية المعاهد دية المسلم، وتلا هذه الآية: ﴿وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِّيثَاقٌ (فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ)﴾[٤] [النساء: ٩٢].

٢٧٨٩٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن منصور عن إبراهيم قال: «دية أهل العهد من المشركين مثل دية المسلمين».

---

(١) ما بين القوسين سقط من (ط س).

(٢) في (هـ): «عبدالرحمن» وهو خطأ. وانظر ترجمتي عبدالرحمن بن أبي الجون (١٧/ ١٥٢)، وعبدالرحيم بن سليمان (١٧/ ٣٨) من «تهذيب الكمال».

(٣) سقطت من (هـ).

(٤) لم ترد تتمة الآية في (هـ) و(ج) و(ك) و(ع) و(م) !

١٠٨- من قال: (دية)[1] الذمي على النصف أو أقل

٢٧٩٠٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالرحيم بن سليمان عن محمد/ ابن إسحاق عن عمرو بن شُعيب عن أبيه عن جده عن النبيِّ ﷺ قال: «دية الكافر نصف دية المؤمن». ٩/ ٢٨٧

٢٧٩٠١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن عبدالله بن ذكوان أبي الزِّنَاد عن عمر بن عبدالعزيز قال: «دية المعاهد على النصف من دية المسلم».

٢٧٩٠٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو أُسامة عن هشام قال: قرأتُ كتاب عمر بن عبدالعزيز: «إن دية اليهودي والنصراني على الثلث من دية المسلم».

٢٧٩٠٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن أبي المِقدام عن سعيد بن المُسيّب عن عمر بن الخطاب قال: «دية اليهودي والنصراني أربعة آلاف ،ودية المجوسي ثمانمائة»./ ٩/ ٢٨٨

٢٧٩٠٤- حدثنا أبو بكر[2] قال: حدثنا يحيى بن سعيد عن عثمان بن غياث عن عكرمة والحسن قالا: «دية اليهودي والنصراني أربعة آلاف، ودية المجوسي ثمانمائة».

---

(١) سقطت من (ط س).

(٢) في (ط س) أورد قبل هذا الأثر أثراً عن عثمان استدركه من «نصب الراية» (٤/ ٣٦٦)، ولم يرد في نسخته من «المصنف» ولم يرد في الأصول التي بأيدينا في هذا الموضع، ويأتي آخر الباب!

٢٧٩٠٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يزيد بن هارون عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يَسار قال: «كان الناس يقضون في الزمان الأول في دية المجوسي بثمانمائة. ويقضون في دية اليهودي والنصراني بالذي كانوا يتعاقلون به فيما بينهم، ثم رَجَعَت الدية الى ستة آلاف درهم».

٢٧٩٠٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن نُمير عن عبدالملك عن عطاء قال: «دية اليهودي والنصراني أربعة آلاف، ودية المجوسي ثمانمائة»./ ٢٨٩/٩

٢٧٩٠٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يزيد بن هارون عن أشعث عن نافع وعمرو بن دينار، أنهما كانا يقولان: «دية اليهودي والنصراني أربعة آلاف».

٢٧٩٠٨- (حدثنا أبو بكر قال: حدثنا سفيان بن عُيينة عن صدقة بن يَسار عن سعيد بن المُسيّب، أن عثمان قضى في دية اليهودي والنصراني بأربعة آلاف [درهم](١))(٢).

١٠٩- من قال: إذا قتل الذِّمّيَّ المسلمُ قُتل به

٢٧٩٠٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالرحيم بن سليمان عن حجاج عن ربيعة بن أبي عبدالرحمن (عن عبدالرحمن)(٣) بن البَيْلماني قال: «قَتَل

---

(١) من (ط س).

(٢) هذا الأثر أورده في (ط س) قبل هذا الموضع مع اختلاف يسير؛ نقله من «نصب الراية» وقد سقط من نسخته! وكان الأولى به أن يجعله في الحاشية ما دام لم يثبت في أصوله.

(٣) سقط من (ط س).

رسول الله ﷺ رجلاً من أهل القبلة قتل رجلاً من أهل الذِّمَّة، وقال: «أنا أحقّ من وفَّى بذمته»[١].

٢٧٩١٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن إدريس عن ليث عن الحَكَم عن علي وعبدالله أنهما قالا: «إذا قتل يهودياً أو نصرانياً؛ قُتل به».

٢٧٩١١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا مُعْتَمِر عن حُميد عن ميمون بن مِهران، أنه أخبره قال: «مر رجل من المسلمين برجل من اليهود، فأعجبته/ امرأته، فقتله، وغلبه عليها، فَكُتِب الى عمر بن عبدالعزيز؟ فَكَتب عمر أن «ادفعوه إلى وليه» قال: «فدفعناه إلى أُمّه[٢]، فشدخت رأسه بصخرة أو بِصَلاية[٣]، لا أدري قامت عليه بينة أو اعترف». ٩/ ٢٩٠

٢٧٩١٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا علي بن مُسْهِر عن الشيبانيِّ عن عبدالملك بن مَيْسرة عن النَّزَّال بن سَبْرة قال: «قتل رجل من فرسان أهل الكوفة عِبادِيًّا[٤] من أهل الحِيرة، فكتب عمر: أن أَقيدوا[٥] أخاه منه، فدفعوا الرجل الى أخي العِبادي، فقتله، ثم جاء كتاب عمر: أن لا تقتلوه. وقد قتله»!.

---

(١) في (ط س): «بالذمة».

(٢) أي: أم اليهودي؛ لأنها ولية دمه.

(٣) في (ط س) و(ع): «صلابة». وهو محتمل. والمثبت من (ك) ومعناه: مدق الطيب. «القاموس» (ص١٦٨١)، وتقدم شرحها كذلك.

(٤) قال في «القاموس» (ص٣٧٩): «العباد...قبائل شتى اجتمعوا على النصرانية، في الحيرة»ا.هـ.

(٥) في (ط س): «قيدوا»!

٢٧٩١٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حفص عن الأعمش عن إبراهيم قال: «يُقتل المسلم بالمعاهد».

٢٧٩١٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا سفيان عن منصور عن إبراهيم، في المسلم يقتل الذمي عمداً، قال: «يُقتل به».

٢٧٩١٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا أبو الأشهب/ ٩/ ٢٩١ عن أبي نَضْرة قال: حدثنا أن عمر بن الخطاب أقاد رجلاً من المسلمين برجل من أهل الذمة.

٢٧٩١٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن حماد عن إبراهيم، أن عمر بن الخطاب أقاد رجلاً من المسلمين برجل من أهل الحِيرة.

٢٧٩١٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حفص عن المُساوِر[١] قال: سمعتُ[٢] يقول: «من اعترض ذمة محمد[٣] بقتلهم؛ فاقتلوه».

٢٧٩١٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا مَعْن عن ابن أبي ذئب عن الحارث بن عبدالرحمن، أن رجلاً من النَّبَط[٤] عدا عليه رجل من أهل المدينة، فقتله قتل غِيلة[٥]، فأُتي به أبان بن عثمان وهو إذْ ذاك على المدينة، فأمر بالمسلم الذي قتل الذمي أن يُقتل.

---

(١) الأقرب أنه مساور الوراق -والله أعلم- وانظر ترجمته في «الجرح» (٨/ ٣٥١).
(٢) كذا في جميع الأصول!، ولعل بعدها سقط اسم صاحب القول!
(٣) في (ط س): «من أعرض محمد».
(٤) جيل ينزلون بين العراقين. «القاموس» (ص٨٩٠).
(٥) أي: خدعه. «القاموس» (ص١٣٤٤).

٢٧٩١٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا محمد بن قيس الأسدي عن عبدالملك بن مَيْسرة عن النَّزَّال بن سَبْرة، أن رجلاً من/ المسلمين قتل رجلاً من ٩/ ٢٩٢
أهل الحِيرة، فكُتب فيه إلى عمر بن الخطاب، فكَتب عمر أن اقتلوه به، فقيل لأخيه حُنين: اقتله، قال: «حتى يجيء الغضب»![1]، قال: فبلغ عمر أنه من فرسان المسلمين، قال: فكتب عمر أن لا تُقيدوه به، قال: فجاءه الكتاب وقد قُتل».

١١٠- من قال: لا يقتل مسلم بكافر

٢٧٩٢٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن عُيَيْنة عن مُطَرِّف عن الشعبيِّ [عن أبي جُحَيفَة][2] قال: قلنا لعلي: هل عندكم من رسول الله ﷺ شيء سوى القرآن؟ فقال: «لا والذي فَلَق الحبة، وَبَرأ النَّسْمة إلا أن يُعطي الله رجلاً فَهْماً في كتاب الله، وما في هذه الصحيفة»، قال: قلت: وما في هذه
الصحيفة؟ قال: «العَقْل، وفَكَاك الأسير، ولا يُقتل/ مسلم بكافر». ٩/ ٢٩٣

٢٧٩٢١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن أبي إسحاق[3] عن محمد بن إسحاق عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبيِّ ﷺ قال: «لا يُقتل مؤمن بكافر».

٢٧٩٢٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن مَعْقل عن عطاء قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يُقتل مسلم بكافر، ولا ذو عهد في عهده».

---

(١) في (ك): «العصب» وهو محتمل أيضاً.

(٢) زادها في (ط س) من البيهقي وعبدالرزاق. ولم ترد في جميع المخطوطات التي بأيدينا، وكنت حذفت هذه الزيادة لاحتمال رواية الشعبي عن علي (تهذيب الكمال (١٤/ ٣٠)، ولكن نصّ الدارقطني في «العلل» ٤/ ٩٧ على أنه لم يرو عن علي غير حديث رجم المحصنة، وفند سائر الروايات عن الشعبي عن علي (٤٤٩، ٤٥٠، ٤٧١). لذا جزمت بهذه الزيادة، ولعلها سقط عن علي (٤٤٩، ٤٥٠، ٤٧١). لذا جزمت بهذه الزيادة، ولعلها سقط قديم؛ لاسيما أن الحديث مشهور بهذه الرواية في البخاري وغيره. والله أعلم.

(٣) كذا!، ولعله: عيسى بن يونس بن أبي إسحاق.

٢٧٩٢٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن مُسْهِر عن ابن أبي عَروبة[١] عن قتادة عن أبي المَليح، أن رجلاً من قومه رمى رجلاً يهودياً بسهم فقتله، فَرُفع إلى عمر بن الخطاب، فأغرمه أربعة آلاف، ولم يُقِد منه.

٢٧٩٢٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو أُسامة عن هشام عن الحسن قال: سئل عَمّن[٢] يقتل يهودياً أو نصرانياً؟ قال: «لا يُقتل/ مسلم بكافر وإن قتله عمداً». ٩/ ٢٩٤

٢٧٩٢٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن نُمير عن عبدالملك عن عطاء قال: «لا يُقتل الرجل المسلم باليهودي ولا بالنصراني، ولكن يَغرم الدية».

٢٧٩٢٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن عامر قال: قال علي: «من السنة أن لا يُقتل مؤمن بكافر[٣]، ولا حر بعبد»[٤].

١١١- في الرجل يقتل المرأة عمداً

٢٧٩٢٧- حدثنا أبو عبدالرحمن بَقي بن مَخْلد قال: حدثنا أبو بكر عبدالله بن محمد بن أبي شيبة العبسي قال: حدثنا علي بن مُسْهِر عن سعيد عن قتادة عن أنس، أن يهودياً رَضَخ رأس امرأة بحجر، فرضخ النبي ﷺ رأسه بين حجرين. / ٩/ ٢٩٥

(١) في (ط س): «ابن أبي عروة» وهو خطأ.
(٢) في (ط س): «سئل عثمان» ثم زاد لاستقامة العبارة: «عن رجل»!
(٣) في (ط س): «مسلم بقاتل». وهو خطأ.
(٤) في هامش (هـ): «هنا انتهى الجزء الثاني من الديات».

٢٧٩٢٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا هشام الدَّستوائي عن قتادة عن سعيد بن المُسيّب، أن عمر قتل ثلاثة نَفَر من أهل صنعاء بامرأة.

٢٧٩٢٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن مُغيرة عن إبراهيم، وعن جابر عن الشعبيِّ قالا: «يُقتل[1] الرجل بالمرأة إذا قتلها عمداً».

٢٧٩٣٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالرحيم بن سليمان عن ليث عن الحَكَم عن علي وعبدالله قالا: «إذا قتل الرجل المرأة متعمداً؛ فهو بها قَوَد».

٢٧٩٣١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عمر عن ابن جُرَيج عن عطاء قال: «يُقتل، وليس بينهما فضل».

١١٢- من قال: لا يقتل حتى يؤدوا نصف الدية

٢٩٦/٩ ٢٧٩٣٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا جَرير عن مُغيرة عن سِماك عن/ الشعبيِّ قال: «رُفع الى علي رجل قتل امرأة، فقال علي لأوليائها: «إنْ شِئتم فأدّوا نصف الدية، واقتلوه».

٢٧٩٣٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا غُنْدر عن عوف عن الحسن قال: «لا يُقتل الذكر بالأنثى حتى يؤدوا نصف الدية إلى أهله».

٢٧٩٣٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يَعلى عن عبدالملك عن عطاء، في الرجل يقتل المرأة، قال: «إنْ قتلوه؛ أدّوا نصف الدية، وإن شاؤوا قبلوا الدية».

---

(١) في (ط س): «لا يقتل» وهو خطأ.

١١٣- القصاص بين الرجال والنساء

٢٧٩٣٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن جعفر ابن بُرقان[١] عن عمر بن عبدالعزيز قال: «القصاص فيما بين الرجل/ والمرأة في العمد فيما بينه وبين النفس». ٩/ ٢٩٧

٢٧٩٣٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن مُغيرة عن إبراهيم، وعن جابر عن الشعبيِّ قالا: «القصاص فيما بين الرجل والمرأة في العمد في كل شيء».

٢٧٩٣٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حفص عن الشيبانيِّ عن حماد[٢]، أنه كان لا يرى بين الرجال والنساء[٣] قصاصاً فيما دون النفس، وقال الحَكَم: «ما سمعنا فيهما بشيء، وإن القصاص بينهما لحسن».

٢٧٩٣٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عيسى عن الأوزاعي عن الزُّهري قال: «مضت السنة في الرجل يضرب امرأته، فيجرحها؛ أن لا تُقَصّ منه، ويَعْقل لها».

٢٧٩٣٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن إسماعيل بن أمية عن الزُّهري قال[٤]: «لا يقص للمرأة[٥] من زوجها».

---

(١) في (هـ): «جابر بن برقان» وهو خطأ.

(٢) في (هـ): «عن حماد عن إبراهيم» ثم ضبب عليها، وفي (ج) سواد ولكن لا مكان للزيادة، فالظاهر ما أثبتناه من (ط س) و(ك) و(ع) و(م).

(٣) في (ط س) و(م): «الرجل والمرأة». والمثبت من الأصول الأخرى، وفي (هـ) كما في الأصول ولكن عاد فضرب عليها وجعلها مثل (ط س)!

(٤) في (هـ): «قالا»!

(٥) في (ط س): «لا تقص المرأة».

٢٧٩٤٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا (وكيع قال: نا)[١] سفيان عن عيسى بن أبي عَزَّة عن الشعبيِّ، في رجل ابترك[٢] امرأته أن يجامعها، فَدَقّ سِنّها[٣]، قال: «يضمن».

٢٧٩٤١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن حماد قال: «ليس بين الرجل والمرأة قصاص فيما دون النفس في العمد»./ ٩/ ٢٩٨

٢٧٩٤٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا جَرير بن حازم عن الحسن، في رجل لَطَم امرأته، فأتت تطلب القصاص، فجعل النبي ﷺ بينهما القصاص، فأنزل الله تعالى: ﴿وَلاَ تَعْجَلْ بِالْقُرْآنِ مِن قَبْلِ إَن يُقْضَى إِلَيْكَ وَحْيُهُ﴾ [طه: ١١٤] ونزلت: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾ [النساء: ٣٤].

٢٧٩٤٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا القاسم بن الفَضْل الحُدَّاني[٤] عن محمد بن زياد قال: «كانت جدتي أم ولد لعثمان بن مَظعون، فلما مات عثمان جرحها ابن عثمان جرحاً، فَذَكَرتْ ذلك لعمر بن الخطاب فقال له عمر: «أعطها أرشاً مما صنعت بها».

١١٤- في جراحات الرجال والنساء

٢٧٩٤٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا جَرير عن منصور عن إبراهيم عن عبدالله قال: «تستوي جراحات الرجال والنساء في السن والمُوْضِحة»./ ٩/ ٢٩٩

---

(١) سقطت من (ط س).

(٢) في (ط س): «أبرك»، وكلاهما بمعنى، وهو أن يُبركها بأن يسعى ليلقيها على الأرض.

(٣) في (ط س): «فكسر ثنيتها» من عبدالرزاق.

(٤) في (ط س) و(هـ): «الحراني»، وهو خطأ. وانظر «الجرح» (٧/ ١١٦).

٢٧٩٤٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا جَرير عن مُغيرة عن إبراهيم عن شُرَيح قال: «أتاني عروة البارقي من عند عمر أن جراحات الرجال والنساء تستوي في السن والمُوْضِحة، وما فوق ذلك؛ فدية المرأة على النصف من دية الرجل».

٢٧٩٤٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا علي بن مُسْهِر عن الشيباني عن[1] الشعبيِّ عن شُرَيح، أن هشام بن هُبيرة كتب إليه يسأله؟ فكتب إليه: أن دية المرأة على النصف من دية الرجل (إلا في السن والمُوْضِحة».

٢٧٩٤٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: نا زكريا وابن أبي ليلى عن الشعبي قال: كان علي يقول: «دية المرأة في الخطأ على النصف من دية الرجل)[2] فيما دَقّ وجَلّ»، وكان ابن مسعود يقول: «دية المرأة في الخطأ على النصف من دية الرجل، إلا السن والمُوْضِحة؛ فهما فيه سواء»، وكان زيد بن ثابت يقول: «دية المرأة في الخطأ مثل دية الرجل، حتى تبلغ ثلث الدية؛ فما زاد؛ فهي على النصف».

٢٧٩٤٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن عُلَيَّة عن خالد عن أبي قِلابة عن زيد بن ثابت، أنه قال: «يستوون إلى الثلث»./ ٩/ ٣٠٠

٢٧٩٤٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا مُعْتَمِر عن ابن عون عن الحسن قال: «تستوي جراحات الرجال والنساء على النصف، فإذا بلغت النصف؛ فهي على النصف».

---

(١) في (ط س): «علي بن مسهر عن هشام» ففيه سقط وخطأ!

(٢) سقط من (ط س).

٢٧٩٥٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالوهاب الثقفي عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المُسيّب قال: «تُعاقِل[١] المرأة الرجل إلى الثلث؛ إِصْبعها كإِصْبعه، وسِنّها كَسِنّه، ومُوْضِحَتها كمُوضِحَته، ومُنَقِّلتها كَمُنَقِّلَته».

٢٧٩٥١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حفص عن الشيبانيِّ وإسماعيل عن الشعبيِّ عن علي قال: «تستوي جراحات النساء والرجال في كل شيء».

٢٧٩٥٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن عبدالله بن ذكوان أبي الزِّناد عن عمر بن عبدالعزيز قال: «في موضحة المرأة ومُنَقِّلتها وسنها مثل الرجل في الدية».

٢٧٩٥٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا (وكيع قال: نا)[٢] سفيان عن (رجل عن)[٢] عروة بن الزبير قال: / «مُنَقِّلتها (ومُوْضِحتها)[٢] وسنها مثل الرجل في الدية». ٣٠١/٩

٢٧٩٥٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن ربيعة ابن أبي عبدالرحمن قال: قلتُ لسعيد بن المُسيّب: كم في هذه من المرأة الخُنْصر؟ فقال: «عشر من الإبل»، قال: قلتُ: في هذين؟ -يعني: الخُنْصر والتي تليها- فقال: «عشرون»، قال: قلتُ: ففي هؤلاء؟ -يعني: الثلاثة- قال: «ثلاثون»، قال: قلتُ: ففي هؤلاء؟ -وأومأ إلى الأربع- قال: «عشرون»، قال: قلتُ: حين آلَمت جِراحها، وعَظُمت مصيبتها؛ كان الأقل

(١) أي: تستوي معه بالعقل، وهو الدية.
(٢) سقط من (ط س).

لأَرْشها؟!». قال: «أعراقي أنتَ؟» قال: قلتُ: «عالم مُتثبت، أو جاهل متعلم»، قال: «يا ابن أخي، السُّنَّة».

٢٧٩٥٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا المسعودي عن الحَكَم بن عُتَيْبة قال: «كتب شُرَيح إلى هشام بن هُبيرة أن دية المرأة على/ النصف من دية الرجل إلا السن والمُوْضِحة». ٩/٣٠٢

٢٧٩٥٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالأعلى عن محمد بن إسحاق عن الزُّهري عن سعيد بن المُسيّب، وعن مكحول عن عمر بن عبدالعزيز أنهما قالا[١]: «يُعاقل[٢] الرجل المرأة في ثلث ديتها، ثم يختلفان».

١١٥- الرجل يقتل عبده

٢٧٩٥٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالرحيم عن قتادة عن الحسن عن سَمُرة بن جُندب قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «من قَتَل عبده؛ قتلناه، ومن جَدَع عبده؛ جدعناه».

٢٧٩٥٨- (حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: نا سفيان عن أبي هاشم عن إبراهيم قال: «إذا قتل عبده عمداً؛ قُتل به»)[٣].

٢٧٩٥٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا شعبة عن مُغيرة عن إبراهيم قال: «يُقتل به».

---

(١) في (ط س): «قال»!

(٢) أي: يستوي معها في العقل، وهو الدية.

(٣) سقط من (ط س).

٩/ ٣٠٣ ٢٧٩٦٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن شعبة قال: سألتُ/ الحَكَم عن الرجل يقتل عبده عمداً؟ قال: «أُراه يُقتل به».

١١٦- الرجل يقتل عبده، من قال: لا يُقتل به

٢٧٩٦١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا إسماعيل بن عَيّاش عن إسحاق ابن أبي فروة عن إبراهيم بن عبدالله بن حُنين عن أبيه عن علي قال: «أُتي النبي ﷺ برجل قتل عبده متعمداً، فجلده رسول الله ﷺ مائة[1]، ونفاه سنة، ومحا سهمه من المسلمين. ولم يُقِدْه منه».

٢٧٩٦٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا إسماعيل بن عَيّاش عن إسحاق ابن أبي فروة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ: مثله.

٢٧٩٦٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا شعبة عن مُغيرة
٩/ ٣٠٤ عن عامر قال: «إذا قتل الرجل عبده عمداً؛ لم يُقتل به»./

٢٧٩٦٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا زيد بن الحُبَاب عن ابن لَهيعة عن خالد بن أبي عمران قال: سألتُ سالماً والقاسم عن رجل قتل عبده، قالا: «عقوبته أن يُقتل، ولكن لا يُقتل به!».

٢٧٩٦٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حفص عن حجاج عن عمرو بن شعيب، أن أبا بكر وعمر كانا يقولان: «لا يُقتل المولى بعبده، ولكن يُضرب، ويُطال حبسه، ويُحرم سهمه».

---

(١) في (ط س): «مائة جلدة» ولم ترد في الأصول.

١١٧- الحر يقتل عبد غيره

٢٧٩٦٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عَبَّاد بن العَوَّام[١] عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، أن أبا بكر وعمر كانا لا يقتلان الحر بقتل العبد.

٢٧٩٦٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالرحيم بن سليمان عن ليث/ ٩/ ٣٠٥ عن الحَكَم عن علي وعبدالله، أنهما قالا: «إذا قَتَل الحر العبد؛ فهو به قَوَد».

٢٧٩٦٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا هُشَيم عن مُغيرة عن إبراهيم قال: «يُقتل العبد بالحر، والحر بالعبد».

٢٧٩٦٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عَبيدة بن حُميد عن سُهيل بن أبي صالح عن سعيد بن المُسيّب قال: سألته عن رجل حر قَتل مملوكاً؟ قال: «يُقتل به»، ثم رجعت إليه، فقال: «يُقتل به» ثم قال: «والله لو اجتمع عليه أهل اليمن؛ لقتلتهم به».

٢٧٩٧٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن سُهيل بن أبي صالح قال: سألتُ سعيد بن المُسيّب عن الحر يقتل العبد عمداً؟ قال: «اقتله به ولو اجتمع عليه أهل اليمن»![٢].

٢٧٩٧١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا علي بن صالح عن أبي الوَضِين قال: سألتُ الشعبي عن الحر يَقتل العبد عمداً؟ قال: «اقتله به صاغراً لئيماً».

---

(١) في (ط س) زاد من البيهقي: «عن حجاج»!

(٢) في (ط س): «اقتله به صاغراً لئيماً». ولعله زاغ بصره لما بعده.

٢٧٩٧٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو أُسامة عن محمد بن عمرو عن/ عمر بن عبدالعزيز قال: «لا يُقاد الحر من العبد». ٩/٣٠٦

٢٧٩٧٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: سمعتُ سفيان يقول: «يُقتل الرجل بعبد غيره، ولا يُقتل بعبده؛ كما لو قتل ابنه لم يقتل به».

٢٧٩٧٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: وسمعتُ سفيان يقول: «لا يُقتل الرجل بعبده ويُعَزَّر».

١١٨- الجنين إذا سقط حياً، ثم مات أو تحرك أو اختلج[1]

٢٧٩٧٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عَبّاد عن حجاج عن مكحول عن زيد في السِّقْط يقع، فيتحرك؟ قال: «كَمُلت ديته، استهل أو لم يستهلّ[2] ».

٢٧٩٧٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو خالد عن هشام بن عروة عن أبيه قال في الجنين: «إذا سقط حياً؛ ففيه الدية، وإنْ سقط ميتاً؛ ففيه غُرّة».

٢٧٩٧٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو خالد الأحمر عن ابن سالم عن الشعبيِّ قال: «إذا ضرب الرجل بطن الحامل، فأسقطت ميتاً، ففيه غُرّة عبد أو أَمَة في ماله، وإن كان حياً فالدية».

٢٧٩٧٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا مَعْن بن عيسى عن ابن أبي ذئب/ عن الزُّهري قال: «إذا استهلّ الجنين، ثم مات؛ ففيه الدية». ٩/٣٠٧

(١) بمعنى: اضطرب وتحرك. «القاموس» (ص٢٣٩).
(٢) يعني: صاح أو لم يصح.

٢٧٩٧٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا جَرير عن منصور عن إبراهيم قال: «وَلدت امرأة ولداً، فشهد نسوة أنه اختلج ووُلد حياً، ولم يشهدن على الاستهلال، قال شُرَيح: «الحي يرث الميت»، ثم أبطل ميراثه لأنه لم يشهدن على استهلاله».

١١٩- الصبي الصغير تُصاب سِنّه

٢٧٩٨٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالرحيم بن سليمان عن حجاج عن جُندب القاصّ[١] عن أسلم مولى عمر عن عمر، أنه قضى في سن الصبي إذا سقطت قبل أن يَثْغر[٢] ببعير[٣].

٢٧٩٨١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا شَرِيك عن جابر عن عامر قال: «ليس في سن الصبي إذا لم يَثْغر إلا الألم!».

٢٧٩٨٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالرحيم[٤] عن ابن سالم/ عن الشعبيِّ قال: «إذا أصاب سِنّه ولم يَثْغر؛ ففيه حكم». ٩/٣٠٨

---

(١) في (ط س): «القاضي». والمثبت من سائر الأصول إلا (ج) فغير واضح فيها. ولم أقف له على ترجمة، إلا أن يكون الذي ذكره ابن حبان في «الثقات» (٦/ ١٤٩) في أتباع التابعين؛ فإنه محتمل. ولم أقف عليه في «الأنساب» (٤/ ٤٢٨-٤٣٠) على كثرة من ذكرهم من القصاص. وكذلك ابن الجوزي في «القصاص والمذكرون». ولا في «الجرح» (٢/ ٥١٠-٥١٢) فيمن يسمى جندباً. وكذلك في شيوخ حجاج بن أرطأة، وأصحاب أسلم. والأثر أخرجه عبدالرزاق (١٧٥٣٥)، وابن حزم في «المحلى» (١٠/ ٤١٧-٤١٨) عن الحجاج عن الوليد ابن أبي مالك عن عمر أو عن أخيه عن عمر؛ فهذه طريق أخرى.

(٢) أي: قبل أن تسقط أسنانه الرواضع. «القاموس» (ص٤٥٨).

(٣) في (ك) و(ع): «بعيراً» وكلاهما صواب.

(٤) في (ط س): «وكيع عن عبدالرحيم..»!

٢٧٩٨٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا محمد بن بكر عن ابن جُرَيج قال: قال ابن شهاب في غلام صغير لم يَثْغر كُسر من غلام آخر[1]، قال: «عليه الغُرم بقدر ما يرى الحَكَم»

٢٧٩٨٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا سَهْل بن يوسف عن عمرو عن الحسن قال: في سن الصبي إذا لم يَثْغر، قال: «يَنظر فيه ذوا عدل، وإن نَبَتَت؛ جُعل له شيء، وإنْ لم تَنْبت كان كسن الرجل».

١٢٠- المجنون يجني الجناية

٢٧٩٨٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حفص عن أشعث عن الشعبيِّ قال: «ما أصاب المجنون في حال جنونه؛ فعلى عاقِلته، وما أصاب في حال إفاقته؛ أُقيد منه».

٣٠٩/٩ ٢٧٩٨٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو أُسامة عن هشام عن الحسن/ أنه قال في المجنون والمغلوب على عقله والمعتوه والذي يصيبه في الشهر المرة والمرتين قال: «إذا ذهب ذلك عنه، فصام وصلى وعَقِل، وأصاب شيئاً؛ فهو عليه».

٢٧٩٨٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالرحمن بن مهدي عن حماد ابن سَلَمة عن يحيى بن سعيد عن عمر بن عبدالعزيز، أنه جعل جناية المجنون على العاقلة.

---

(١) في (ك) و(هـ): «كسر سن غلام آخر». والمثبت من (ع) و(م) و(ط س) هو الأوفق للسياق، وكلاهما محتمل، وفي (ج) غير واضحة. والأثر أخرجه عبدالرزاق (١٧٥٤٠) بهذا اللفظ أيضاً.

٢٧٩٨٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عَفّان قال: حدثنا صخر بن جُوَيْرية عن نافع، أن رجلاً مجنوناً في عهد ابن الزبير كان يُفيق أحياناً فلا يُرى به بأس، ويعود[١] به وَجَعَه، فبينما هو نائم مع ابن عمه؛ إذ دخل البيت بِخنْجر[٢]، فطعن ابن عمه فقتله، فقضى عبدالله بن الزبير أن يُخلع من ماله ويُدفع إلى أهل المقتول.

١٢١- المسلم يقتل الذمي خطأ

٢٧٩٨٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يحيى بن سعيد عن أشعث عن الحسن قال: «إذا قتل المسلم الذمي؛ فليس عليه كفارة»./ ٩/ ٣١٠

٢٧٩٩٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن قيس بن مسلم عن الشعبيِّ، في المسلم يقتل الذمي خطأ قال: «كفارتهما سواء».

٢٧٩٩١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن منصور عن إبراهيم قال: «كفارتهما سواء».

١٢٢- الرجل يُقتل، فتعفو امرأته

٢٧٩٩٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالله بن نُمير عن حجاج عن يزيد الجُعفي[٣] عن الشعبيِّ، في الرجل يقتل، فتعفو المرأة؟ قال: «يؤدي القاتل سَبعة[٤] أثمان الدية».

---

(١) في (ط س): «ويعدو».

(٢) في (ط س): «بحجر»، وفي (ع): «يحتجر» والصواب المثبت.

(٣) في (ط س): «الحنفي».

(٤) في (ط س) و(هـ): «سبع» والصواب المثبت.

٢٧٩٩٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو معاوية عن حجاج عن عطاء، أن امرأة عَفَت عن دم زوجها، قال: «صارت دية، ويُرفع عنه الثُّمُن».

٢٧٩٩٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن ابن صالح[1] عن ليث عن طاوس، في امرأة قُتل زوجها، فَعَفت، قال: «عفوها جائز، ويرفع نُصيبها من الدية».

٢٧٩٩٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حفص عن الشيبانيِّ عن إبراهيم قال: «لكل ذي سهم عفو».

٢٧٩٩٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا شَبَابة عن شعبة عن الحَكَم وحماد، / أنهما قالا في الرجل يقتل الرجل، فتعفو المرأة، قالا: «من عفا من رجل أو امرأة؛ فإنه يُدرأ عنه العَقْل». ٣١١/٩

١٢٣- من قال: لا عفو لها

٢٧٩٩٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالرحيم عن محمد بن سالم عن الشعبيِّ عن عمر قال: «الزوج والمرأة لا عفو لهما».

٢٧٩٩٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالرحيم عن إسماعيل عن أبي مَعْشر عن إبراهيم قال: «ليس للزوج ولا للمرأة عفو في الدم، إنما العفو إلى أولياء المقتول».

٢٧٩٩٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالرحيم عن إسماعيل عن الحسن قال: «ليس للزوج ولا للمرأة عفو في الدم، وإن عفا أحد من الوَرَثة؛ جاز عفوه، وصارت الدية».

---

(١) في (ط س): «أبي صالح» وهو خطأ. وابن صالح، هو الحسن.

٢٨٠٠٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عَبْدَة بن سليمان عن صاعد بن مسلم عن الشعبيِّ، في رجل قُتل وترك ابنته وأخته وامرأتيه، فَعَفَت إحدى المرأتين؟ قال الشعبيِّ: «ليس للمرأة عفو إلا امرأة لها رحم ماسّة[1] وسهم/ في الميراث». ٣١٢/٩

١٢٤- المرأة ترث من دم زوجها

٢٨٠٠١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن عُيَيْنة عن الزُّهري عن سعيد، أن عمر كان يقول: «الدية على العاقِلة، ولا ترث المرأة من دية زوجها شيئاً»، حتى كتب إليه الضحاك بن سفيان الكِلابي: أن رسول الله ﷺ وَرَّث امرأة أَشْيَم الضِّبابي من دية زوجها.

٢٨٠٠٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة عن يحيى بن سعيد عن الزُّهري عن سعيد بن المُسيّب قال: «قام عمر بمنىً، فسأل الناس: «مَن عنده علم من ميراث المرأة من عقل زوجها»؟ فقام الضحاك بن سفيان الكِلابي فقال: «ادخل قُبَّتك حتى أُخبرك»، (فدخل)[2]، فأتاه فقال: «كتب إليّ رسول الله ﷺ: أن أُوَرِّث امرأة أَشْيَم الضِّبابي من عَقْل زوجها».

٢٨٠٠٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا جَرير عن مُغيرة عن إبراهيم، في الرجل يَقتل عمداً، فيعفو بعض الورثة؟ قال: «لامرأته ميراثها من الدية».

---

(١) في (ع): «ماشية»!

(٢) سقطت من (ط س).

٣١٣/٩ ٢٨٠٠٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أسباط بن محمد عن هشام عن/ الحسن قال: «ترث المرأة من دم زوجها».

٢٨٠٠٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا مَعْن بن عيسى عن ابن أبي ذئب عن الزُّهري قال: «إذا قُبِل العَقْل في العمد؛ كان ميراثاً تَرِثه الزوجة وغيرها».

٢٨٠٠٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالرحيم بن سليمان عن محمد ابن سالم عن الشعبي عن عمر، أنه قال: «يرث من الدية كل وارث والزوج والمرأة في الخطأ والعمد».

١٢٥- من قال: تُقسم الدية على من يُقسم[1] الميراث

٢٨٠٠٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حفص عن ليث عن أبي عمرو العَبْدي عن علي قال: «تُقسم الدية لمن أحرز الميراث».

٢٨٠٠٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عيسى بن يونس عن الأعمش عن
٣١٤/٩ إبراهيم قال: قال رسول الله ﷺ: «الدية للميراث، والعَقْل على العَصَبة»./

٢٨٠٠٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا الثقفي عن أيوب عن أبي قِلابة، أنه كان يتحدث أن الدية سبيلها سبيل الميراث.

٢٨٠١٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو خالد الأحمر عن أشعث عن الشعبيِّ، وجُهَيم[2] عن إبراهيم قالا: «الدية للميراث».

---

(١) كذا في النسخ، والضبط من (ك).ولعلها: «من يغنم». أو «على من يقسم عليه». والله أعلم.

(٢) كذا في النسخ. والضبط من (ك)، ولم أقف عليه. والأثر أخرجه ابن حزم في «المحلى» (١٠/ ٤٧٥)، عن ابن أبي شيبة، ثم علقه عن الشعبي فحسب، وقد كان أسند كل ما نقله عن ابن أبي شيبة قبل ذلك. وساق قبل ذلك الأثر المقدم عن إبراهيم في الباب الذي قبل هذا، وهو الثالث فيه، وعدل عن هذا الأثر

٢٨٠١١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالأعلى عن هشام عن الحسن قال: «على كتاب الله كسائر ماله».

٢٨٠١٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا محمد بن بكر عن ابن جُرَيج عن ابن طاوس، أن أباه كان يقول ويقضي بأن الوُرَّاث أجمعين يرثون من العقل مثل الميراث.

٢٨٠١٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا محمد بن بكر عن ابن جُرَيج قال: قلتُ لعطاء: «العقل كهيئة الميراث»؟ قال: «نعم»، قلت: «ويرث الإخوة من الأم منه؟». قال: «نعم»./ ٩/ ٣١٥

١٢٦- من كان يُوَرِّث الإخوة من الأم من الدية

٢٨٠١٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن عُيَيْنة عن عمرو عن عبدالله ابن محمد بن علي قال: قال علي: «قد ظَلَم من لم يُوَرِّث الإخوة من الأم من الدية».

٢٨٠١٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن هشام عن قتادة عن سعيد بن المُسيّب عن عمر، أنه كان يُوَرِّث الإخوة من الأم من الدية.

٢٨٠١٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن إدريس وابن مُسْهِر عن الشيباني عن الشعبي قال: «الإخوة من الأم يرثون من الدية، وكُلٌّ وارث».

٢٨٠١٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن مهدي عن حماد بن سَلَمة عن حُميد عن عمر بن عبدالعزيز قال: كتب في الإخوة من الأم: «يرثون من الدية».

٢٨٠١٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا محمد بن بكر عن ابن جُرَيج قال: قلتُ لعطاء: «يَرِث الإخوة من الأم»؟ -يعني من العقل - قال: «نعم».

٢٨٠١٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن الأعمش / ٣١٦/٩
قال: سألتُ إبراهيم: «أَيرثُ الإخوة من الأم من الدية»؟ قال: «نعم».

٢٨٠٢٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالرحمن بن مهدي عن هَمّام عن عاصم الأحول قال: سألتُ الحسن؟ فقال: «لهم كتاب الله».

٢٨٠٢١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حفص عن أشعث عن عمرو بن دينار عن محمد بن علي قال: «لقد ظلم من لم يوّرث الإخوة من الأم من الدية».

١٢٧- الرجل يُقتل، فيعفو بعض الأولياء

٢٨٠٢٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا الأعمش عن زيد بن وهب قال: «رأى رجل مع امرأته رجلاً، فقتلها، فَرُفع إلى عمر، فَوَهب بعض إخوتها نصيبه له، فأمر عمر سائرهم أن يأخذوا الدية».

٢٨٠٢٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عَبْدَة عن سعيد عن أبي مَعْشر عن إبراهيم، في رجل قتل رجلاً متعمداً، فعفا بعض الأولياء، فَرُفع ذلك إلى عمر، فقال لعبدالله: «قُل فيها»، فقال: «أنتَ أحقّ أن تقول فيها يا أمير المؤمنين»، فقال عبدالله: «إذا عفا بعض الأولياء؛ فلا قَوَد، يُحَطّ عنه بحصة الذي عفا، ولهم بقية الدية»، فقال عمر: «ذلك الرأي، ووافقتَ ما في
٣١٧/٩ نفسي»./

٢٨٠٢٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن عيسى عن الشعبيِّ قال: «إذا عفا بعض الورثة؛ يُتْبع العفو من ذلك»[١].

٢٨٠٢٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالوهاب بن عطاء عن ابن أبي عَروبة عن قتادة عن عمر بن عبدالعزيز، أنه قال: «من عفا؛ فلا نصيب له».

٢٨٠٢٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن مهدي عن زَمْعة عن ابن طاوس عن أبيه قال: «إذا عفا بعض أولياء الدم؛ فهي الدية».

٢٨٠٢٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو خالد عن أشعث عن الزُّهري قال: «صاحب العفو أولى بالدم»[٢].

١٢٨- العقل على من يكون؟

٢٨٠٢٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حفص عن حجاج عن الحَكَم عن مِقْسم عن ابن عباس قال: «كتب رسول الله ﷺ كتاباً بين المهاجرين والأنصار أن يَعْقلوا مَعَاقِلَهم، وأن يَفْدوا عانيهم[٣] بالمعروف، والإصلاح بين المسلمين»[٤]./ ٣١٨/٩

---

(١) كذا في (ج) و(ع)، وفي (ط س) و(م) كذلك بزيادة: «فوقع». والعبارة في (هـ): «...بعض الورثة العفو من ذلك فرفع»، وفي (ك) بيض لكلمةٍ بعد المثبت ولعل الصواب المثبت.

(٢) كذا في الأصول الخطية، وفي (ط س) غيّرها من «المحلى»: «صاحب الدم أولى بالعفو». وكلاهما صحيح فلا حاجة للتغيير.

(٣) العاني: الأسير.

(٤) في (هـ): «والإصلاح على الأنصار بين المسلمين» وضبّب عليها.

٢٨٠٢٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا ابن أبي ليلى عن الشعبيِّ قال: «جعل رسول الله ﷺ عقل قريش (على قريش)[١] وعقل الأنصار على الأنصار».

٢٨٠٣٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا (عيسى)[٢] بن يونس عن الأعمش عن إبراهيم، أن رسول الله ﷺ جعل العقل على العَصَبة.

٢٨٠٣١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن حماد عن إبراهيم قال: «اختصم علي والزبير في ولاء موالي صَفِيّة، فقضى عمر بالميراث للزبير، وبالعقل على علي».

٢٨٠٣٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا محمد بن بِشر قال: حدثني عبدالعزيز (بن عمر قال: كتب إليّ عمر بن عبدالعزيز)[٢] في رجل قال مواليه: لا نَعْقل عنه، فكتب إلى القاضي: «أن أَلزمهم العقل، فما أشك أنهم كانوا آخذي[٣] ميراثه».

٢٨٠٣٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا كثير بن هشام عن جعفر بن بُرقان، أن عمر بن عبدالعزيز كتب: «لو لم يدع قرابة إلا مواليه؛ كانوا أحقّ/ الناس بميراثه، فاحمل عليهم عقله كما يرثونه». ٣١٩/٩

---

(١) سقطت من جميع النسخ الأصول إلا (ط س)، ولم يذكر أنه زادها من عنده، ولا بُدّ منها؛ فقد أخرج الأثر ابن حزم (١١/ ٤٥) بسنده عن وكيع به بهذه الزيادة، ونقله الزيلعي في «نصب الراية» (٤/ ٣٩٨) عن «مصنف ابن أبي شيبة» بسنده ومتنه، وفيه هذه الزيادة. ولا يخفى أن سقطها يغير المعنى.

(٢) سقط من (ط س).

(٣) في (ط س): «أهدى»، وفي (ج) غير واضحة والصواب المثبت.

٢٨٠٣٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن فُضَيل عن مُغيرة عن إبراهيم قال: «الميراث للرحم، والجرائر[١] على من أعتق».

٢٨٠٣٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا جَرير عن مُغيرة عن إبراهيم، في رجل أعتقه قوم و[٢]أعتق أباه آخرون، قال: «يتوارثان[٣] بالأرحام، وجنايتهما على عاقلة مواليهما».

٢٨٠٣٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا جَرير عن مُغيرة عن حماد قال: «جناية المولى على عاقلة مواليه».

٢٨٠٣٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالسلام بن حرب عن خُصيف عن مجاهد، أن رجلاً أتى عمر فقال: «إن رجلاً أسلم على يدي، فمات وترك ألف درهم، فتحرجت منها، فرفعتها إليك؟» فقال: «أرأيتَ لو جنى جناية على من كانت تكون؟» قال: «عَليّ»، قال: «فميراثه لك».

٢٨٠٣٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن جابر عن عامر قال: «العقل على من له الميراث».

٢٨٠٣٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا محمد بن بكر عن ابن جُرَيج قال: / قلتُ لعطاء: «أبى القوم أن يعقلوا عن مولاهم[٤]؟» قال عطاء: «إن أبى أهله والناس أن يعقلوا عنه؛ فهو مولى المصاب»[٥]. ٩/ ٣٢٠

٢٨٠٤٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالأعلى عن مَعْمَر عن الزُّهري قال: قال عمر فيه: «إذا والى الرجل رجلاً؛ فله ميراثه، وعلى عاقلته عقله».

---

(١) جمع جريرة، وهي الجناية («القاموس» ص٤٦٤).

(٢) سقطت الواو من (ط س)، وفي (ج) غير واضحة. وهي في باقي النسخ.

(٣) في (ك) و(ع): «يتوارثون».

(٤) في (ك) و(ع) زاد بعدها: «...مولى من عقل عنه»!

(٥) أي: يدخل في ولايتهم جزاء فعله، وتنزع ولايته عن أوليائه الذين أبوا دفع الدية.

٢٨٠٤١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا غُنْدر عن شعبة عن الحَكَم، في رجل تولى قوماً، قال: «إذا عقل عنهم؛ فهو منهم».

١٢٩- الطبيب والمُداوي والخاتِن

٢٨٠٤٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حفص عن عبدالعزيز بن عمر قال: حدثني بعض الذين قدموا على أبي[١]، قال: قال النبي ﷺ: «أيما طبيب تَطَبّب[٢] (على قوم)[٣] ولم يُعرف بالطب قبل ذلك، فأعنت[٤]؛ فهو ضامن» قال عبدالعزيز: «أما إنه ليس بالنعت ولكنه قطع العروق والبَطّ»[٥].

٢٨٠٤٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو أُسامة عن هشام عن الحسن قال: «إذا جاوز الطبيب ما أُمر به؛ فهو ضامن».

٣٢١/٩ ٢٨٠٤٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا محمد بن بكر وعمر بن هارون/ عن ابن جُرَيج عن عطاء، في الطبيب يَبُطّ، فيموت؟ قال: «ليس عليه عقل».

٢٨٠٤٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا إسماعيل عن هشام بن الغاز الجُرَشي عن أبي قُرّة، أن عمر بن عبدالعزيز ضَمّن الخاتن.

٢٨٠٤٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا إسماعيل بن عَيّاش عن سعيد بن يوسف عن يحيى بن أبي كثير، أن امرأة خَفَضَت[٦] جارية فأعنتها، فَضَمّنها علي الدية.

---

(١) في (ك) بيّض بعدها لمقدار كلمة.
(٢) في (هـ): «طبب».
(٣) سقطت من (ج).
(٤) قال في «القاموس» (ص٢٠٠): «العَنَت، محركة الفساد، والإثم، والهلاك».
(٥) أي: الشق للجلد. «القاموس» (ص٨٥١) والمعنى أنه إذا لم يباشر الشق ونحوه بل اكتفى بوصف الدواء، فلا دية عليه.
(٦) الخفاض، بمعنى الختان.

٢٨٠٤٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا شَرِيك عن غَيلان بن جامع المُحاربي عن أبي عون الثقفي عن شُرَيح قال: «ليس على المُداوي ضمان».

٢٨٠٤٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا يونس عن جابر عن عامر قال: «ليس على المُداوي[١] ضمان».

٢٨٠٤٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا يونس بن[٢]/ أبي إسحاق قال: سمعتُ الشعبي يقول: «ليس على حَجّام ولا بَيْطار ولا مداوٍ ضمان». ٩/ ٣٢٢

٢٨٠٥٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا إسرائيل عن جابر عن عامر، في بيطار نَزَع ظُفرة[٣] من عين فرس، فَنَفَق[٤] الفرس؟ قال: «يَضْمن».

٢٨٠٥١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا الثقفي عن أيوب عن أبي قِلابة عن أبي المَليح، أن خَتّانة بالمدينة ختنت جارية، فماتت، فقال لها عمر: «ألا أبقيتِ كذا»، وجعل ديتها على عاقلتها».

٢٨٠٥٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حفص عن ابن جُرَيج عن أيوب عن

---

(١) كذا في (ط س) و(ج)، وفي (ك) و(ع): «على مداوٍ ضمان» وكلاهما صواب، وفي (هـ) و(م): «مداوي ضمان» خطأ.

(٢) في (ط س) غيّرها من عبدالرزاق (٩/ ٤٧١): «عن»؛ فنقلها إلى الخطأ، وكانت في النسخ على الصواب!. ويونس بن أبي إسحاق، هو السّبيعي.

(٣) في (ك) ضبطها بفتح أوله، والمثبت من «القاموس»: (ص٥٥٦)، ومعناه: الثآليل.

(٤) أي: مات. «القاموس» (ص١١٩٥).

أبي قِلابة، أن امرأة كانت تَخْفِض جوارٍ[١]، فاعتدت[٢] فَضَمَّنها عمر وقال: «ألا أبقيتِ كذا».

١٣٠- الرجل يُقتل، فيعفو عن دمه

٩/ ٣٢٣ ٢٨٠٥٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن عُيينة عن ابن طاوس قال: / قلتُ لأبي: الرجل يُقتل، فيعفو عن دمه؟ قال: «جائز»، قال: قلتُ: خطأ أم عمداً؟! قال: «نعم».

٢٨٠٥٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا هُشَيم عن يونس عن الحسن، أنه كان يقول: «إذا عفا الرجل عن قاتله في العمد قبل أن يموت؛ فهو جائز».

٢٨٠٥٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا محمد بن بِشر قال: حدثنا سعيد عن قتادة، أن عروة بن مسعود الثقفي دعا قومه إلى الله و(إلى)[٣] رسولِه، فرماه رجل منهم بسهم، فمات، فعفا عنه، فَرُفع ذلك إلى النبي ﷺ، فأجاز عفوه وقال: «هو كصاحب ياسين».

٢٨٠٥٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا محمد بن بكر عن ابن جُرَيج قال: سمعتُ عطاء يقول: «إنْ وَهَب[٤] الذي يُقتل خطأ ديته لمن قتله؛ فإنما له منها الثلث؛ إنما هو[٥] مال يوصي به». / ٩/ ٣٢٤

---

(١) في (ط س): «الجواري».

(٢) في (ط س) و(ك) و(ع): «فأعنتت». والمثبت من (هـ) و(م)، وفي (ج) تحتمل الأمرين.

(٣) سقطت من (ط س)، وفي (ج) سواد.

(٤) في (ط س): «ذهب»، وفي (ج) سواد.

(٥) في (ط س) و(هـ): «إنما هو من مال».

٢٨٠٥٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالرحمن بن مهدي عن ابن مبارك عن مَعْمَر عن سِماك بن الفضل عن عمر بن عبدالعزيز قال: «من الثلث».

١٣١- الرجل يُقتل في الحرم

٢٨٠٥٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن محمد ابن إسحاق قال: حدثني عبدالرحمن بن أبي زيد[١] عن نافع بن جُبير عن ابن عباس قال: «يُزاد في دية المقتول في أشهر الحرم أربعة آلاف، والمقتول في الحرم يُزاد في ديته أربعة آلاف، قيمة دية الحَرَمي عشرين ألفاً».

٢٨٠٥٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن مبارك عن مَعْمَر عن[٢] عمرو ابن عبدالله عن عكرمة عن عمر بن الخطاب: «قضى بالدية على أهل القرى أثنا عشر ألفاً، وقال: «إن الزمان يختلف، وأخاف عليكم الحُكّام بعدي؛ فليس على أهل القرى زيادة في تغليظ عقل ولا في الشهر الحرام/ ولا الحُرْمة، وعقل أهل القرى فيه تَغليظ لا زيادة فيه». ٩/ ٣٢٥

٢٨٠٦٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن عُيَيْنة عن ابن أبي نَجيح عن أبيه، أن عثمان قضى في امرأة قُتلت في الحرام[٣] بدية وثلث دية.

---

(١) في (ط س): «زائدة» وهو خطأ. وانظر «الجرح» (٥/ ٢٣٦).

(٢) في (ج): «وعن».

(٣) في (ط س) عدلها: «الحرم». والمثبت من الأصول الخطية صحيح، ومعناه: البلد أو الشهر.

٢٨٠٦١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا محمد بن بِشر وأبو أُسامة عن سعيد عن قتادة عن سعيد بن المُسيّب وسليمان بن يسار وعطاء قالوا: «إذا قُتل[1] في البلد الحرام؛ فدية وثلث دية، وإذا قُتل في الشهر الحرام وهو محرم؛ فدية مُغَلّظة».

٢٨٠٦٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو أُسامة عن هشام عن قيس بن سعد عن عطاء وسعيد بن جُبير ومجاهد، أنهم قالوا في الذي يُقتل في الحرم دية وثلث دية، وقال أحدهم -أحسبه قال: سعيد بن جُبير- والذي يُقتل/ في الحرم دية وثلث دية». ٩/ ٣٢٦

٢٨٠٦٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالأعلى عن مَعْمَر عن الزُّهري، أنه قال في الرجل يُقتل في الحرم أو في أشهر الحرم: «دية وثلث دية».

١٣٢- من قال: لا يُزاد على دية الذي يُقتل في الحرم

٢٨٠٦٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا سفيان بن عُيَيْنة عن مُغيرة عن إبراهيم قال: «دية الذي يُقتل في الحرم وغير الحرم سواء».

٢٨٠٦٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا إسرائيل عن جابر عن عامر قال: «ديتهما سواء»[2].

---

(١) لم يضبطها في (ك) لاحتمال أن تكون بالضم أو الفتح، وكلاهما صواب، ولكني اخترت الضم، وكذا ما سيأتي. وذلك لما أخرجه البيهقي (٨/ ٧١) عن عطاء بلفظ: «قتيل الحرم». والأمر واسع.

(٢) في (ط س) تأخر هذا الأثر على الآتي.

٢٨٠٦٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا محمد بن بِشر قال: حدثنا سعيد عن أبي مَعْشر[١] عن إبراهيم قال: «إذا قُتل في البلد الحرام، وفي غير البلد الحرام؛ فالدية واحدة».

٢٨٠٦٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا محمد بن بِشر قال: حدثنا سعيد/ ٣٢٧/٩
عن قتادة عن الحسن قال: «لا يُزاد في دية واحدة» مثل قول إبراهيم.

٢٨٠٦٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن عُيَيْنة عن ابنَ طاوس[٢] عن أبيه قال: «تغليظ الدية في الشهر الحرام، والحُرمة، والمُحرم[٣]، وفي الجار».

٢٨٠٦٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا محمد بن بكر عن ابن جُرَيج عن ابن طاوس عن أبيه عن النبي ﷺ قال: «في الجار والشهر الحرام تغليظ».

٢٨٠٧٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا محمد بن بكر عن ابن جُرَيج قال: أخبرني عمرو بن دينار وسليمان الأحول، أنهما سمعا طاوساً يقول: «في الحرم والشهر الحرام والجار تغليظ».

٢٨٠٧١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو أُسامة عن هشام عن الحسن
قال: «لا يُزاد الذي يُقتل في الحرم على دية الذي يُقتل في الحِلّ»[٤]./ ٣٢٨/٩

---

(١) في (ط س): «بن أبي معشر» وهو خطأ.
(٢) في (ط س) زاد من عبدالرزاق: «عن عمرو عن ابن طاوس»!
(٣) في (هـ): «الحرم».
(٤) في (ط س): «في غير الحرم». من عنده.

١٣٣- الرجل يَخْنُق الرجل

٢٨٠٧٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن مبارك عن مَعْمَر عن سِماك ابن الفَضْل، أن رجلاً خَنَق صبياً على أوضاح[١] له، قال: فكُتب فيه إلى عمر بن عبدالعزيز؟ فكتب أن يُقتل.

٢٨٠٧٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا (وكيع قال: نا)[٢] سفيان عن أبي هاشم عن إبراهيم قال: «إذا خَنَقه حتى يقتله؛ قُتِل به».

٢٨٠٧٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا (وكيع قال: نا)[٢] إسرائيل عن جابر عن عامر قال: «إذا خَنَق الرجلُ الرجلَ فلم يَرْفع عنه حتى يقتله؛ فهو قَوَد، وإذا رَفع عنه، ثم مات؛ فدية مُغَلَّظة».

٢٨٠٧٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حفص عن أشعث عن الحَكَم، أن رجلاً خَنَق رجلاً، فقتله، فَجُعلت عليه الدية مغلظة».

٢٨٠٧٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو قتيبة[٣] وأبو داود الطيالسي عن/ شعبة عن حماد قال: «هو خطأ». ٩/ ٣٢٩

١٣٤- الرجل يضرب الرجل، فلا يزال مريضاً حتى يموت

٢٨٠٧٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا جَرير عن مُغيرة عن الحارث، في الرجل يضرب الرجل؟ قال: «إذا شهدت الشهود أنه ضربه، فلم يزل

---

(١) حلية من فضة، أو دراهم. «القاموس» (ص٣١٥).

(٢) سقطت من (ط س).

(٣) هو سلم بن قتيبة.

مريضاً من ضربه حتى مات؛ ألزمتُه الدية، فإن كان عامداً؛ فالقَوَد، وإنْ كان خطأ؛ فالدية على العاقلة».

٢٨٠٧٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو أُسامة عن هشام عن الحسن، في الرجل يضرب الرجل، فلا يزال مُضْنىً[١] على فراشه حتى يموت، قال: «فيه القَوَد».

٢٨٠٧٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا الأعمش عن تميم بن سَلَمة قال: «شهد رجلان عند شُرَيح على رجل، فقالا: نشهد أن هذا صَرَع هذا، فلم يزل يعصره (بمرفقه)[٢] حتى مات، فقال شُرَيح: «تشهدان[٣] أنه قتله؟». / (فقالا: نشهد أنه صرعه، فلم يزل يعصره بمرفقه حتى مات، فقال: «تشهدان أنه قتله؟!»)[٤]. ٩/ ٣٣٠

٢٨٠٨٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا محمد بن بكر عن ابن جُرَيج قال: أخبرني ابن شِهاب، أن عمر بن الخطاب أَوْطأ في زمانه رجل من جُهينة رجلاً من بني غِفار، أو رجل من بني غِفار رجلاً من جُهينة، فادعى أهله أنه مات من ذلك، فأحلفهم عمر؛ خمسين رجلاً منهم من المُدَّعِين، فأبوا أن يحلفوا، وأبى المُدَّعى عليهم أن يحلفوا، فقضى عمر فيها بشطر الدية.

---

(١) الضبط من (ك). ومعناه: المريض مرضاً كلما ظُن برؤه؛ نُكس. «القاموس» (ص١٦٨٣).

(٢) سقطت من (ط س).

(٣) في (ط س): «تشهدون».

(٤) ما بين القوسين سقط من (ط س).

٢٨٠٨١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا محمد بن بكر عن ابن جُرَيج قال: أخبرني الحسن بن مسلم، أن أَمَة عَضَّت أصبعاً لمولى لبني زيد، فَطَمر[١] فيها، فمات، فاعترفت الجارية بعضّتها إياه، فقضى (فيها)[٢] عمر بن عبدالعزيز بأن يحلف بني زيد خمسين يميناً تُرَدّ[٣] عليهم الأيمان: لَمَات من عَضّتها، ثم [الأمة][٤] لهم، وإلا فلا حق لهم، فأبوا أن يحلفوا./ ٩/ ٣٣١

١٣٥- الرجل يَصْدِم الرجل

٢٨٠٨٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو معاوية عن حجاج عن أبي عَون عن شُرَيح، أن رجلاً لَقي رجلاً بكرسي، فصدمه، فقتله، فقال شُرَيح: «ضَمِن الصادم للمصدوم».

٢٨٠٨٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالرحيم بن سليمان عن أشعث عن حماد عن إبراهيم عن علي، في فارسين اصطدما، فمات أحدهما، فَضَمَّن الحيَّ الميتَ.

٢٨٠٨٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا هُشَيم عن إسماعيل بن سالم عن الشعبيِّ، أنه سئل عن سفينتين اصطدمتا، فغرقت إحداهما؟ فقال: «ليس

---

(١) لم يضبطها في (ك)، وفي «القاموس» (٥٥٣): طَمَر الجرح: انتفخ...وطَمِرَت يده: وَرَمت ا.هـ. بمعناه.

(٢) لم ترد في جميع الأصول إلا (ط س) و(م).

(٣) في (ط س): «تردد» عن عبدالرزاق.

(٤) بياض في (ك) و(ع)، وفي (ج) غير واضحة، وفي (م) سقطت مطلقاً، وفي (هـ): «اتمت» بدون نقط، وضبب عليها، وفي (ط س) كما هو مثبت من عبدالرزاق (١٨٢٩٩)، وهو الصواب.

على الآخرين[١] ضمان، ولكن أيّما رجل أَوثق سفينة على طريق المسلمين، فأصابت؛ فهو ضامن».

٢٨٠٨٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو خالد عن أشعث عن الحَكَم عن علي، في الفارسين يصطدمان، قال: «يضمن الحي دية الميت».

٢٨٠٨٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عَبَّاد بن العَوَّام عن حجاج عن/ قتادة عن كعب بن سُور[٢]، أن رجلاً كان على حمار، فاستقبله رجل على بعير في زُقاق، فَنَفر الحمار، فَصَرَع الرجلَ، فأصابه شيء، فلم يُضَمّن كعب ابن سُور[٢] صاحب البعير شيئاً. ٩/ ٣٣٢

٢٨٠٨٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا شَبَابة عن ابن أبي ذئب عن المُطّلب بن السائب السهمي عن سعيد بن المُسيّب، أن عثمان قضى أن كل مقتتلين اقتتلا ضمنا ما بينهما.

١٣٦- الحائط مائل[٣] يُشهد على صاحبه

٢٨٠٨٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا معاذ بن معاذ عن أشعث عن الحسن قال: «إذا أُشهد[٤] على صاحب الحائط المائل، فوقع، فأصاب؛ فهو ضامن».

---

(١) في (ط س): «الأخرى».

(٢) في (ط س) غيّرها من «المحلى»: «كعب بن سوار». وهو خطأ. فالمثبت من الأصول هو الصواب، والضبط من «التوضيح» (٥/ ٣٧٧).

(٣) في (ط س): «المائل».

(٤) في (ط س) و(ع): «إذا شهد»، وفي (ج) غير واضحة.

٢٨٠٨٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن جابر عن عامر عن شُرَيح قال: «إذا كان حائط الرجل مائلاً، فأُشْهِد عليه؛ ضَمن».

٢٨٠٩٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن مُغيرة عن إبراهيم: مثله. / ٩/ ٣٣٣

٢٨٠٩١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالوهاب بن عطاء الخَفّاف عن سعيد عن قتادة، أنه كان يقول في الحائط المائل: «إذا شهدوا على صاحبه، فقتل إنساناً؛ فهو ضامن».

١٣٧- الرجل يقع على الرجل أو يَثِب عليه

٢٨٠٩٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو خالد عن حجاج عن أبي عون[١] عن شُرَيح، أن غلاماً وثب على آخر، فتنحى الأسفل وانكسرت ثنية الأعلى، فَضَمَّن الأعلى ولم يُضَمّن الأسفل.

٢٨٠٩٣- (حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا)[٢] عِمران بن حُدير عن أبي مِجْلز قال: «لو صُرِع[٣] رجل على رجل، فمات أحدهما، ضَمِن الباقي» قال[٤]: قلتُ: لِمَ؟ قال: «لأنه لا يُطَلّ[٥] دم مسلم».

---

(١) في (ط س): «ابن عون» وهو خطأ.

(٢) سقط من (ع).

(٣) الضبط من (ك).

(٤) في (ط س): «فإن قلت».

(٥) في (ط س): «لا يبطل» وتقدم شرحها.

٢٨٠٩٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن منصور عن إبراهيم، أن غلامين كانا يلعبان (التحية)[١]، فَصَرع أحدهما الآخر، فَشُجّ أحدهما، وانكسرت ثنية الآخر، فَضَمّن الأعلى الأسفل، ولم يُضَمّن الأسفل الأعلى[٢].

٢٨٠٩٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن/ أبي حَصين عن شُرَيح، في رجل وقع على رجل من فوق بيت، فمات الأعلى، قال شُرَيح: «أُضَمِّن الأرض»[٣]. ٩/ ٣٣٤

٢٨٠٩٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا سُريج[٤] قال: حدثنا إسرائيل عن جابر عن عامر قال: «إن مات الأسفل؛ ضمن الأعلى».

---

(١) سقطت من (هـ) و(م) و(ط س)، وهي في (ك) و(ع) و(ج) ولكن بدون نقط إلا للياء كما في (ع)، والتاء المربوطة كما في (ك). فالحرفان الأولان يحتملان وجوهاً عديدة، ولم يتبين لي الصواب، والله أعلم. علماً أن عبدالرزاق (١٠/ ٥٢-٥٤) أورد الباب ولم يذكر هذا الأثر. وظاهر أنها نوع من اللعب.

(٢) في (ط س): «فضمن الأسفل الأعلى ولم يضمن الأعلى الأسفل»!.

(٣) أي: أنه يهدره، وهذا الحق في المسألة، والصواب في المروي عن شريح، وهو الموافق للأثر السابق أول الباب، وهو المثبت في جميع الأصول. ولكن في (ط س) جعلها من عنده: «[لا] أضمن...» عن «مصنف عبدالرزاق» (١٨٣٢٤) ومفهومه أنه يجعل الدية على الآخر، وهذا خلاف ما يفيده الأثر عند عبدالرزاق أيضاً، ففيه: «...فلم يضمن الأسفل للأعلى، وكان يضمن الأعلى للأسفل». فالذي يظهر لي أن هذه الزيادة [لا] خطأ قطعاً، والله أعلم.

(٤) في (ك) و(ع): «شُريح»، وفي (ج) و(هـ) بدون نقط. والصواب المثبت، وهو سريج بن النعمان الجوهري. وأما في (ط س) و(م) و(ل)، فلا يعتد به، فقد وقع فيها من الأخطاء ما هو أوضح من ذلك بكثير!

٢٨٠٩٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالرحيم عن حجاج عن الحَكَم عن إبراهيم عن علي بن أبي طالب قال: «كان غلامان يلعبان، فوثب أحدهما على ظهر صاحبه، فانكسرت ثَنِيَّة الأعلى، وشُجَّ الأسفل، فَضَمَّن بعضهم بعضاً.

٢٨٠٩٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا غُنْدر عن شعبة عن الحَكَم، في رجل وقع على رجل من فوق بيت، فمات أحدهما، قال: «يضمن الحي منهما».

٢٨٠٩٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا (أبو بكر عن)[1] مُغيرة عن إبراهيم، في رجل وثب على رجل، فانكسرت ثَنِيَّة الواثب وشُجَّ الموثوب عليه، فأبطل ثنية الواثب وضَمّنه شَجّة الموثوب عليه. / ٩/ ٣٣٥

١٣٨- الرجل يَعَضّ[2] الرجل، فينتزع يده

٢٨١٠٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو أُسامة عن ابن جُرَيج قال: أخبرني عطاء قال: أخبرني صفوان بن يعلى بن أمية عن أبيه قال: «كان لي أجير، فقاتل إنساناً، فَعَضّ أحدهما يد الآخر -قال عطاء: لقد أخبرني صفوان أيهما عَضّ الآخر- فانتزع المعضوض يده من فِيّ العاضّ، فانتزع إحدى ثَنِيَّتَيه، فأتيا إلى النبي ﷺ، فأهدر ثَنِيَّتَه».

٢٨١٠١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو أُسامة عن سعيد عن قتادة عن زُرارة عن عِمران بن حُصين قال: فأطَلَّها[3] رسول الله ﷺ.

---

(١) سقطت من (ط س)؛ ولا بد منها، وهو أبو بكر بن عياش شيخ المؤلف، أو الحنفي.

(٢) في (ط س) و(م): «الرجل يضرب...». وهذا مخالف لسائر الأصول!

(٣) في (ط س): «فأبطلها» وكلاهما بمعنى.

٢٨١٠٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن عُيَيْنة عن عمرو عن عطاء، أن رجلاً عَضّ يد آخر على عهد النبي ﷺ، فانتزع ثَنِيّته، فأهدرها رسول الله ﷺ.

٢٨١٠٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن أيوب/ عن ابن سيرين قال: نُبِّئتُ أن رجلاً عَضّ يد رجل، فانتزع يده من فيه، فأسقط ثَنِيَّة أو ثَنِيَّتين من فيه، فأتى إلى النبيِّ ﷺ يَستقيد[١]، فقال له: «أَفَيَدع يده في فيك تأكلها؟ إن شئتَ دفعتَ يدك إليه يَعضها، ثم انتزعها!». ٩/ ٣٣٦

٢٨١٠٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو أُسامة عن ابن جُرَيج قال: أخبرني ابن أبي مُليكة عن جده، أن إنساناً أتى أبا بكر وعَضّه إنسان، فنزع يده منه فندرت[٢] ثَنِيَّته، فقال أبو بكر: «بَعِدَت[٣] ثَنِيَّته!»[٤].

٢٨١٠٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حفص عن ابن جُرَيج أن أبا بكر وعمر أبطلاها.

٢٨١٠٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حفص عن الشيباني عن محمد ابن عبيدالله عن شُرَيح، في رجل عَضّ رجلاً، فنزع يده، فانتُزِعَت ثنيته[٥]، فأبطلها شُرَيح. / ٩/ ٣٣٧

---

(١) أي: يطلب القود، وهو القصاص.

(٢) أي: سقطت.

(٣) الضبط من (ك)، ويحتمل ضم العين.

(٤) في (ط س): «فقدت يمينه».

(٥) في (ط س): «فانتزع فانتزعت..».

١٣٩- الرجل يضرب الرجل حتى يُحدِث!

٢٨١٠٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يزيد بن هارون عن يحيى بن سعيد، أن رجلين من الأعراب اختصما بالمدينة في زمن عمر بن عبدالعزيز، فقال أحدهما لصاحبه: «ضربته والله حتى سَلَح»[١]، فقال: «اشهدوا؛ فقد والله صدق»، فأرسل عمر بن عبدالعزيز إلى سعيد بن المُسيّب يسأله عن رجل ضرب رجلاً حتى سَلَح، هل في ذلك أمر[٢] مضى أو سنة؟ قال سعيد: «قضى فيها عثمان بثلث الدية»./ ٩/ ٣٣٨

١٤٠- الرجل يَشُجّ الرجل، فَيُقْتَصّ له فيموت

٢٨١٠٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا علي بن مُسْهِر عن الشيباني عن الشعبي، في الرجل إذا أصاب بجراحة، فاقتُص منه، فمات، قال: «يُدفع من دية الميت جراحة الأول»، قال عبدالله بن ذَكوان: «ليس له من دية الميت شيء».

٢٨١٠٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو بكر عن مُغيرة عن إبراهيم قال: «يُرفع[٣] عنه بقدر الجراحة».

٢٨١١٠- (حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عَبْدَة بن سليمان[٤] عن سعيد[٥] عن أبي

---

(١) يعني: حتى تغوّط.

(٢) في (ط س): «أثر».

(٣) في (ط س): «يدفع».

(٤) في (ط س) و(م): «غندر بن سليمان» وهو خطأ بيّن.

(٥) في (ك) و(ع): «سعد» وهو خطأ، فسعيد، هو ابن أبي عروبة.

مَعْشر عن إبراهيم عن عبدالله قال: «يُرفع عنه بقدر الجراحة»[١]، ويكون ضامناً لبقية الدية».

٢٨١١١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالأعلى عن مَعْمَر عن الزُّهري قال: «إذا مات الذي يُقتص منه، فالمقتص ضامن للدية».

٢٨١١٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن مهدي عن (حماد بن سَلَمة عن)[٢] حماد عن إبراهيم عن علقمة، في المُقْتَص منه: «أيهما مات؛ وُدِي»[٣].

٢٨١١٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن شعبة عن الحَكَم قال: / «استأذنتُ زياد بن جُبير في الحج، فسألني عن رجل شَجّ رجلاً فاقتُص له منه، فمات المُقتصّ منه؟ فقلتُ: عليه الدية، ويُرفع عنه بقدر الشَّجَّة، ثم هِبْتُ[٤] ذلك، فجاء إبراهيم فسألته؟ فقال: «عليه الدية». ٩/ ٣٣٩

٢٨١١٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن شعبة قال: سألتُ الحَكَم وحماداً عن ذلك؟ فقالا: «عليه الدية»، وقال حماد: «يُرفع عنه بقدر الشَّجّة».

٢٨١١٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا شَرِيك عن مُغيرة عن إبراهيم والشعبي قالا: «عليه الدية، ويُرفع عنه بقدر الشَّجّة».

---

(١) سقط ما بين القوسين من (ج).

(٢) سقط من (ط س).

(٣) أي: دفعت عنه الدية.

(٤) في (ط س): «ثم نسيت». والصواب المثبت.

٢٨١١٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن مهدي عن سفيان عن مَعْمَر عن ابن طاوس عن أبيه، وعن ابن جُرَيج عن عطاء قالا: «عليه الدية ولا يُرفع عنه شيء». / ٩/ ٣٤٠

١٤١- من قال: ليس له[1] دية إذا مات في قصاص

٢٨١١٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالرحيم عن أشعث عن عامر، وعن حجاج عن عُمير بن سعيد[2] عن قتادة عن خِلاس عن علي، أنه قال: «من مات بقصاص بكتاب الله؛ فلا دية له».

٢٨١١٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالرحيم عن (سعيد عن قتادة عن سعيد عن)[3] عمر: مثله.

٢٨١١٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو أُسامة عن هشام عن الحسن، في الرجل يُقتّص منه، فيموت: «لا دية له؛ قتله كتاب الله».

٢٨١٢٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن يونس عن الحسن، في الرجل يموت في القصاص قال: «لا دية له».

---

(١) في (ط س): «ليس عليه».

(٢) في (ط س) غيّرها من «مصنف عبدالرزاق» (١٨٠٠٧): «عمير بن سعد». وهو خطأ فادح؛ فلا يوجد في الرجال إلا الصحابي، وليس هو قطعاً، وأما ما وقع في المطبوع من «مصنف عبدالرزاق» وتعليق الأعظمي؛ فأظنه خطأ طباعي لأنه قال: «كذا في «الصحيحين». والذي في «الصحيحين» كما أثبته، وانظر «تحفة الأشراف» (٧/ ٤٣٧) (١٠٢٥٤). وانظر ترجمته من «تهذيب الكمال» (٢٢/ ٣٧٦).

(٣) سقط من (ط س).

٢٨١٢١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عَبَّاد بن العَوَّام عن شيخ من أهل البصرة عن أبي نَضْرة عن أبي سعيد، أن أبا بكر وعمر قالا: «من قتله/ حد؛ فلا عقل له». ٩/ ٣٤١

٢٨١٢٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو أُسامة عن هشام عن الحسن ومحمد، في الرجل يُقام عليه الحد، فيموت قالا: «لا دية له».

٢٨١٢٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عَبّاد عن حجاج عن عُمير بن سعيد[١] قال: قال علي: «إذا أُقيم على الرجل الحد في زناً[٢] أو سرقة أو قذف، فمات؛ فلا دية له».

٢٨١٢٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا مِسْعر وسفيان عن أبي حَصين عن عُمير بن سعيد[١] النخعي قال: قال علي: ما كنتُ لأُقيم على رجل حداً، فيموت، فأجد في نفسي منه شيئاً إلا صاحب الخمر [لو مات][٣] وَدَيْتُه»، وزاد سفيان: «وذلك أن رسول الله ﷺ لم يَسُنَّه»[٤]./ ٩/ ٣٤٢

٢٨١٢٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا محمد بن بشر قال: حدثنا سعيد[٥] عن

---

(١) في (ط س): «سعد». وانظر التعليق السابق.

(٢) في (ط س) و(هـ): «الزنا».

(٣) زادها في (ط س) من عبدالرزاق (١٨٠٠٧)، و«المحلى» (١١/ ٢٢)، قلت: وهي كذلك في «الصحيحين» و«سنن أبي داود والنسائي وابن ماجه. انظر «تحفة الأشراف» (١٠٢٥٤). ولا بد من هذه الزيادة.

(٤) يعني: أنه إنما سنّ أربعين جلدة فحسب، وأما الثمانين فمن سنة عمر.

(٥) كذا في (ط س)، وكأنها كذلك في (هـ) و(م)، وهو الصواب، وفي (ج) و(ك) و(ع): «معبد». قلت: سعيد، هو ابن أبي عروبة. انظر «تهذيب الكمال» (٢٤/ ٥٢١)، (٢٨/ ٥٢)، ولم أقف على من يسمى معبداً ويحتمله هنا إلا أن يكون معبد بن خالد الجدلي «الجرح» (٨/ ٢٨٠) وفيه ما فيه. وقد أخرجه البيهقي (٨/ ٦٨) بسنده عن أبي همام عن سعيد به.

مَطَر عن عطاء عن عُبيد بن عُمير، أن عمر وعلياً قالا: «من قتله قصاص؛ فلا دية له».

١٤٢- من قال: العمد بالحديد

٢٨١٢٦- (حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو خالد عن ابن جُرَيج عن عبدالكريم عن علي وعبدالله قالا: «العمد السلاح»)[1].

٢٨١٢٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو خالد عن ابن جُرَيج عن عطاء: مثله.

٢٨١٢٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو خالد عن ابن جُرَيج عَمّن حَدّثه عن سعيد بن المُسيّب قال: «العمد بالإبرة فما فوقها».

٢٨١٢٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عَبّاد عن أشعث عن الشعبيِّ عن مسروق قال: «العمد بالحديدة»./ ٩/ ٣٤٣

٢٨١٣٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن فُضَيل عن الشعبيِّ قال: «كل شيء بحديدة؛ فهو عمد».

٢٨١٣١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو أُسامة عن هشام عن الحسن قال: «لا يُقاد من ضارب إلا أن يضرب بحديدة».

٢٨١٣٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن جابر عن أبي عازب عن النعمان بن بَشير قال: قال رسول الله ﷺ: «كل شيء خطأ

---

(١) سقط من (ج).

إلا السيف، ولكل خطأ [أرش]»[١].

٢٨١٣٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن مُغيرة عن إبراهيم قال: «العمد بالسلاح».

١٤٣- إذا ضربه بصخرة فأعاد عليه

٢٨١٣٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن إدريس عن الشيباني عن زياد ابن عِلاقة عن رجل، أن رجلاً رمى رجلاً بِجُلْمود[٢]، فقتله، فأقاده رسول الله ﷺ./ ٩/ ٣٤٤

٢٨١٣٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا جَرير عن مُغيرة عن إبراهيم قال: «الضرب بالصخرة عمد، وفيها القَوَد».

٢٨١٣٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو خالد عن ابن جُرَيج عن أبي الزبير عن عُبيد بن عُمير قال: «يعمد الرجل الأَيِّد -يعني: الشديد- إلى الصخرة، أو إلى الخشبة، فَيَشْدَخ بها رأس الرجل، وأي[٣] عمد أعمد من هذا؟!».

٢٨١٣٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا شريك عن زيد بن جُبير[٤] (عن

---

(١) زادها في (ط س). وهي زيادة صحيحة، فقد سقطت من جميع الأصول الخطية. وقد أخرج المؤلف هذا الحديث آنفاً في باب (٥) من كتاب «الديات» بهذا اللفظ. وأخرجه غيره كذلك، وانظر الحاشية هناك، ولا بد من هذه الزيادة؛ لاستقامة العبارة.

(٢) أي: صخرة.

(٣) في (هـ): «وأنى».

(٤) له ترجمة في «الجرح» (٣/ ٥٥٨).

جَرْوَة)[١] ابن حُمَيْل[٢] عن أبيه قال: قال عمر: «يعمد أحدكم إلى أخيه، فيضربه بمثل آكلة اللحم، لا أُوتى برجل فعل ذلك، فقتل؛ إلا/ أَقَدْتُه منه». ٩/ ٣٤٥

٢٨١٣٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالأعلى عن مَعْمَر عن الزُّهري قال: «أيضربه بالعصا عمداً؟ إذا[٣] قَتَلتْ صاحبها؛ قُتل الضارب».

٢٨١٣٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضَمْرة عن علي قال: «شِبه العمد بالعصا والحجر العظيم».

٢٨١٤٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا محمد بن قيس عن الشعبي قال: «إذا ضرب بالعصا فأعاد[٤] وأبدأ؛ قُتل».

٢٨١٤١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا شعبة قال: سألتُ الحَكَم وحماداً عن الرجل يضرب الرجل بالعصا، فَيَقْتل، قال الحَكَم: «ليس عليه قَوَد»، وقال حماد: «يُقتل».

٢٨١٤٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن جابر/ عن عامر قال: «إذا أعلى بالعصا؛ فهو قَوَد». ٩/ ٣٤٦

٢٨١٤٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا هشام عن قتادة عن أنس، أن يهودياً رَضَخ رأس امرأة بحجر، فَرَضَخ النبي ﷺ رأسه بين حجرين.

---

(١) سقطت من (هـ).

(٢) الضبط من «توضيح المشتبه» (٢/ ٤٤٤).

(٣) في (ك): «إذاً». ثم ترك الأفعال بدون ضبط، ولعل ما ضبطته به هو الصواب إن شاء الله.

(٤) في (هـ): «فعاد». وقوله بعدها: «وأبدأ» قد تخفف، فحقها أن تكتب على الألف المقصورة، وانظر «القاموس» (ص٤٢).

١٤٤- الرجل يقتله النَّفَر

٢٨١٤٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالله بن نُمير عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المُسيّب، أن إنساناً قُتل بصنعاء، وأن عمر قَتَل به سبعة نَفَر وقال: «لو تمالأ عليه أهل صنعاء؛ لقتلتهم به جميعاً!».

٢٨١٤٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا هشام عن قتادة عن سعيد بن المُسيّب قال: قال عمر: «لو اشترك فيه أهل صنعاء؛ لقتلتهم».

٢٨١٤٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا العُمَري عن نافع عن ابن عمر، أن عمر بن الخطاب قَتَل سبعة من أهل صنعاء برجل/ وقال: «لو اشترك فيه أهل صنعاء؛ لقتلتهم». ٩/ ٣٤٧

٢٨١٤٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا إسرائيل عن أبي إسحاق عن سعيد بن وهب قال: «خرج رجال سَفْر، فصحبهم رجل، فقدموا وليس معهم، قال: فاتهمهم أهله، فقال شُرَيح: «شهودكم أنهم قتلوا صاحبكم، وإلا حلفوا بالله ما قتلوه»، فأتوا بهم علياً وأنا عنده، فَفَرّق بينهم، فاعترفوا، فسمعتُ علياً يقول: «أنا أبو حسن القوم»[1]، فأمر بهم فَقُتلوا».

٢٨١٤٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا محمد بن بكر عن ابن جُرَيج قال: سمعتُ سليمان بن موسى قال: «في القوم يُدلون جميعاً في الرجل؛ يقتلهم جميعاً به».

---

(١) في (ط س): «أبو الحسن القرم» ولا معنى له يناسب علياً رضي الله عنه، والمثبت من النسخ، وما في (ط س) من البيهقي (٨/ ٤١)، ولعله خطأ طباعي.

٢٨١٤٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا محمد بن بكر عن ابن جُرَيج قال: قلتُ لعطاء: رجل قتل رجلين حُرّين عمداً؟ قال: «هو بينهما قَوَد».

٢٨١٥٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو معاوية عن مُجالِد عن الشعبي عن المُغيرة بن شعبة، أنه قتل سبعة برجل. / ٩/ ٣٤٨

١٤٥- من كان لا يقتل منهم إلا واحداً

٢٨١٥١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا مُعْتَمِر بن سليمان عن إسماعيل ابن أبي خالد عن حَبيب بن أبي ثابت قال: «لا يُقتل رجلان برجل».

٢٨١٥٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا محمد بن بكر عن ابن جُرَيج عن عمرو بن دينار قال: «كان عبدالملك وابن الزبير لا يقتلان منهم إلا واحداً».

٢٨١٥٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو أُسامة عن هشام عن محمد قال: «لا يَقتل منهم إلا واحداً».

٢٨١٥٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبيدالله بن موسى عن حسن بن صالح عن سِماك عن ذُهْل[1] بن كعب، أن معاذاً قال لعمر: «ليس لك أن تقتل نفسين بنفس».

١٤٦- الرجل يصيب نفسه بالجُرح

٢٨١٥٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن فُضَيل عن ليث عن عمرو بن شُعيب عن أبيه عن جده عبدالله بن عمرو قال: «كان رجل يسوق حماراً،

---

(١) الضبط من (ك)، وصدره من «التوضيح» (٤/ ٨٠). وانظر ترجمته في «الجرح» (٣/ ٤٥٢).

وكان راكباً عليه، فضربه بعصاً معه، فطارت منها شَظِيَّة[١]، فأصابت عينه، ففقأتها[٢]، فَرُفع ذلك إلى عمر بن الخطاب، فقال: «هي يد من أيدي/ المسلمين، لم يُصبها اعتداء على أحد»، فجعل دية عينه على عاقلته». ٩/ ٣٤٩

٢٨١٥٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا محمد بن بكر عن ابن جُرَيج قال: قلتُ لعطاء: «الرجل يُصيب نفسه بالجرح خطأ، عليه بَيِّنة؟» قال: «تعقله عاقلته».

١٤٧- الإمام يخطيء في الحد

٢٨١٥٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حَرَمي بن عِمارة عن شعبة قال: سألتُ الحَكَم وحماداً عن رجلين شهدا على رجل، فَقُطعت يده، فنظروا فإذا أحد الشاهدين عبد، قالا: «يضمن الإمام».

١٤٨- الرجل يقتل ابنه خطأ

٢٨١٥٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن فُضَيل عن أشعث عن ابن سيرين قال: «حمل رجل ابنه على فرس (ليسوره)[٣]، فَنَخَس به، وصَوَّت به، فقتله[٤]، فجعل ديته على عاقلته ولم يُوَرِّث الأب شيئاً».

---

(١) أي: قطعة.

(٢) في (ط س): «ففقاها».

(٣) سقطت من (هـ)، وفي (ك): «ليشوره» بالمعجمة، ولا معنى له يناسب السياق. انظر «القاموس» (ص٥٣٩-٥٤٠). والمثبت من سائر النسخ هو الصواب إن شاء الله، جاء في «القاموس» (ص٥٢٧): «الأسوار -بالفتح والضم-: «...والثابت على ظهر الفرس» أ.هـ. فالمعنى: أن الأب حمل ابنه على الفرس ليدربه على الثبات على ظهره. والأثر يأتي -أيضاً- في باب (١٨٠) الأثر الأخير منه.

(٤) في (ط س): «فنخس به وضربه فقتله».

٢٨١٥٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا محمد بن بكر عن ابن جُرَيج قال:/ قلتُ لعطاء: «الرجل يقتل ابنه خطأ؟» قال: «تعقله عاقلته». ٩/ ٣٥٠

٢٨١٦٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا محمد بن بكر عن ابن جُرَيج قال: أخبرني عمرو بن دينار، أن عبدالملك بن مروان جاءه رجل قتل أباه أو أخاه فقال: «في مالك خاصة».

١٤٩- القوم يَشُجّ بعضهم بعضاً

٢٨١٦١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو الأحوص عن سِماك عن عبدالرحمن بن القعقاع قال: «دعوتُ إلى بيتي قوماً، فَطَعِموا وشربوا، فَسَكِروا[١]، وقاموا إلى سكاكين في البيت، فاضطربوا بها، فجرح[٢] بعضهم بعضاً، وهم أربعة، فمات اثنان وبقي اثنان، فجعل علي الدية على الأربعة جميعاً، وقَصّ للمجروحين ما أصابهم من جراحاتهما»[٣].

٢٨١٦٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا زكريا عن عامر، أن الحسن بن علي أُتي برجلين قتلا ثلاثة وقد جُرح الرجلان، فقال الحسن/ ابن علي: «على الرجلين دية الثلاثة، ويُرفع عنهما جِراحة الرجلين». ٩/ ٣٥١

٢٨١٦٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا محمد بن بكر عن ابن جُرَيج عن عطاء وابن أبي مُلَيْكة قالا: «إن رجلاً قَتَل رجلاً، وجَرح المقتول القاتل جرحاً[٤]؛ قُتِل القاتل ووَدَى أهل المقتول جرح القاتل».

---

(١) في (ط س) و(ج): «فأسكروا».
(٢) في (ط س): «فخرج».
(٣) في (ك) و(ج) و(هـ): «جراحتهما». والمثبت من (ط س) و(ع) وهو الصواب.
(٤) في (ط س): «جروحاً».

٢٨١٦٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا جَرير عن مُغيرة عن إبراهيم قال: «وُجِد في بيت قتلى وشِجاج، فجُعل بعضهم ببعض».

٢٨١٦٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حفص عن الشيباني عن الشعبي قال: «خرج قوم من زُرَارَة[1] فاقتتلوا، فقتل بعضهم بعضاً فَضَمَّن علي دية المقتول، ورفع عن[2] المجروحين بقدر جراحتهم».

١٥٠- الكلب يَعْقِر الرجل

٢٨١٦٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا محمد بن فُضَيل عن حُصين[3] عن الشعبي قال: «إذا كان الكلب في الدار، فأذن أهل الدار للرجل، فدخل فَعَقَره؛ ضَمِنوا، فإن دخل بغير إذن، فعقره؛ لم يَضْمنوا».

٢٨١٦٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا زكريا عن عامر قال: «إنْ عَقَر كلبهم خارجاً من دارهم شِبراً فما فوقه؛ ضَمِنوا»./ ٩/ ٣٥٢

٢٨١٦٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا محمد بن قيس سمعه من الشعبيِّ قال: «إذا أدخل الرجلُ الرجلَ داره؛ فهو ضامن له حتى يُخرجه كما أدخله».

---

(١) في (ط س) و(م): «ذرارة»، وهو خطأ. وهي محلة في الكوفة. «القاموس» (ص٥١٢).

(٢) في (هـ): «على».

(٣) في (ط س) زاد: «[أبي] حصين». ولا وجه له، فإنه حصين بن عبدالرحمن، -كما في النسخ- وليس أبي حَصين عثمان بن عاصم، ولم يذكر مستنده في التغيير -على عادته- وإن كان الاثنان يرويان عن الشعبي. «تهذيب الكمال» (١٤/ ٣٢-٣٣).

٢٨١٦٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عَبْدَة بن سليمان عن سعيد عن أبي مَعْشر عن إبراهيم قال: «إذا دخل بإذنهم، فَعَقَره؛ ضَمِنوه، وإن دخل بغير إذنهم، فَعَقره؛ لم يضمنوا».

٢٨١٧٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن طارق بن عبدالرحمن قال: «كنتُ عند شُرَيح: فجاءه سائل قد خُرق جِرابه وخُمشت ساقه، فقال: إني دخلتُ دار قوم، فعقرني كلبهم؟ فقال شُرَيح: «إنْ كان أذنوا لك؛ فهم ضامنون، وإلا فلا ضمان عليهم».

٢٨١٧١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبيدالله عن شعبة عن الحَكَم، في الكلب العقور قال: «لا يَضْمن».

٢٨١٧٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن إدريس عن حُصين عن عامر قال: كان يقول في الكلاب: «إذا غَشِيها الرجلُ وهي مع الغنم، فعَقَرته؛ فليس عليه ضمان، وإذا تعرضت للناس في الطريق، فأصابت أحداً؛ فعليه الضمان».

٣٥٣/٩ /

١٥١- من قال: لا قَوَد إلا بالسيف

٢٨١٧٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عيسى بن يونس عن أشعث وعمرو عن الحسن قال: قال رسول الله ﷺ: «لا قَوَد إلا بالسيف».

٢٨١٧٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا جَرير عن مُغيرة عن إبراهيم، في الرجل يقتل الرجل بالحصى أو يُمَثِّل به؟ قال: «إنما القَوَد بالسيف؛ لم يكن من أمرهم المُثْلة».

٢٨١٧٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن محمد بن قيس عن الشعبيِّ قال: «لا قَوَد إلا بحديدة».

٢٨١٧٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عَبْدَة بن سليمان عن ابن أبي عَروبة عن أبي مَعْشر عن إبراهيم قال: «لا قَوَد إلا بحديدة»./ ٩/ ٣٥٤

٢٨١٧٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عَبْدَة عن سعيد عن قتادة عن الحسن: مثله.

١٥٢- العبد يجني الجنايات

٢٨١٧٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حفص عن أشعث عن الحسن، في العبد يجني الجنايات، قال: «يُدفع إليهم، فيقتسمونه على قدر الجنايات».

٢٨١٧٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يحيى بن سعيد عن سفيان عن عبدالملك عن الشعبي، في عبد شَجّ رجلاً، ثم شَجّ آخر، ثم شَجّ آخر؛ فقضى به للآخِر.

٢٨١٨٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن مهدي عن حماد بن سَلَمة عن حماد و ربيعة قالا: «يقتسمونه بالحِصص».

١٥٣- من قال: ليس لقاتل المؤمن توبة

٢٨١٨١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن عُيَيْنة عن ابن أبي نَجيح عن كَرْدَم[1]، أن رجلاً سأل ابن عباس وأبا هريرة وابن عمر عن رجل قتل/ ٩/ ٣٥٥

(١) الضبط من (ك) و«التوضيح» (٥/ ٣٣١).

مؤمناً، فهل له من توبة؟ فكلهم قال: «يستطيع أن يُحييه؟ يستطيع أن يبتغي نفقاً في الأرض أو سُلّماً في السماء؟ يستطيع أن لا يموت؟!».

٢٨١٨٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن فُضَيل عن أبي نصر[١] ويحيى الجابر[٢] عن سالم بن أبي الجَعْد عن ابن عباس قال: «أتاه رجل فقال: يا أبا عباس، أرأيتَ رجلاً قَتَل[٣] متعمداً ما جزاؤه؟». قال: ﴿جَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِداً فِيهَا وَغَضِبَ الله عَلَيْهِ﴾ الآية [النساء: ٩٣]، قال: «أرأيتَ إن تاب، وآمن وعمل صالحاً، ثم اهتدى؟». فقال: «وأنّى له التوبة ثكلتك أُمك؛ إنه يجيء يوم القيامة آخذاً برأسه، تَشْخُب أوداجه[٤] حتى يقف به عند العرش، فيقول: يا رب!، سَلْ هذا: فيمَ[٥] قتلني!».

٢٨١٨٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن مُطَرِّف عن أبي السَّفَر عن ناجية عن ابن عباس قال: «هما المُبْهَمَتان: الشرك والقتل».

٩/ ٣٥٦

٢٨١٨٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا جَرير بن السائب عن الحسن قال: قال رسول الله ﷺ: «ما نازلتُ ربي في شيء ما نازلته في قاتل المؤمن فلم يُجبني!».

---

(١) هو عبدالله بن عبدالرحمن الضبي.

(٢) هو يحيى بن عبدالله بن الحارث الجابر.

(٣) في (ط س) زاد من عنده: «قتل [مؤمناً] متعمداً». قال: ولا بد منه، قلت: بل يستقيم السياق بدونها.

(٤) تشخب: أي: تسيل. والأوداج، المقصود بها العرقان الغليظان اللذان يكتنفان ثغرة النحر يميناً وشمالاً.

(٥) في (ط س) و(م) و(هـ) و(ع): «فيما»، وهو خطأ.

٢٨١٨٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن هارون بن سعد عن أبي الضُّحى قال: «كنتُ مع ابن عمر في فُسطاطه، فسأله رجل عن رجل قَتَل مؤمناً متعمداً؟ قال: فقرأ عليه ابن عمر: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِناً مُّتَعَمِّداً فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِداً فِيهَا﴾ إلى آخر الآية، [النساء: ٩٢] فانظر من قتلتَ!».

٢٨١٨٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سَلَمة بن نُبَيْط عن الضحاك قال: «ليس لقاتل المؤمن توبة».

٢٨١٨٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالأعلى عن يونس عن الحسن قال: قال أبو موسى: «ما من خصم يوم القيامة أبغض إليّ من رجل قَتَلْتُه تَشْخُب أوداجُه دماً، فيقول: يا رب! سَلْ هذا علامَ[1] قتلني!».

٢٨١٨٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سَلَمة بن نُبَيْط عن الضحاك بن مُزاحِم قال: «لأن أتوب من الشرك أحب إليّ من أن أتوب من قتل مؤمن»./ ٩/ ٣٥٧

٢٨١٨٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سَلَمة بن نُبَيْط عن الضحاك: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِناً مُّتَعَمِّداً فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِداً فِيهَا﴾ [النساء: ٩٢] قال: «ما نسخها شيء منذ نزلت».

٢٨١٩٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا إسماعيل عن عبدالرحمن[2] بن عائذ عن عقبة بن عامر الجهني قال: قال رسول الله ﷺ:

---

(١) في (ط س) و(م) و(هـ): «على ما قتلني»!

(٢) في (ك) و(ع) و(ج): «إسماعيل بن عبدالرحمن...»، وهو خطأ، وإسماعيل، هو ابن أبي خالد. وعبدالرحمن بن عائذ: تابعي ثقة.

«من لقي الله لا يُشرك به شيئاً لم يَنْدَ[١] بدم حرام؛ دخل الجنة».

٢٨١٩١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا الأعمش عن إبراهيم قال: قال عبدالله: «لا يزال الرجل في فُسحة من دينه ما نَقِيَتْ كفه من الدم، فإذا غَمَس يده في دم حرام؛ نَزَع حياه»[٢].

٢٨١٩٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن شِمْر عن شَهْر بن حَوْشب عن أبي الدرداء قال: «يجيء المقتول يوم القيامة فيجلس على الجادة[٣] فإذا مر به القاتل؛ قام إليه، فأخذ بتَلبيبه[٤]، فيقول: «يا رب/ سَلْ هذا (فيم قتلني؟)[٥]؟» قال: فيقول: أَمرني (....)[٦] قال: «فيؤخذ القاتل والآمِر فيُلقيان في النار». ٩/ ٣٥٨

٢٨١٩٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا أبو الأشهب قال: سمعتُ مزاحماً الضَّبِّي يُحَدِّث الحسن عن ابن عباس قال: «بينما

---

(١) أي: لم يُصب منه شيئاً، ولم ينله منه شيء، كأنه نال نداوة الدم وبله، «حاشية السندي على سنن ابن ماجة» (٦١٨ -ط شيحا).

(٢) في (ط س): «حياؤه»، وهذا يصح إذا بني الفعل للمجهول، ولكن المثبت من جميع النسخ الخطية.

(٣) في (ط س): «فيجلسه على الجلدة».

(٤) في (هـ): «بتلبيبيه» بالمثنى، وهو خطأ. والتلبيب: الأخذ من الثياب التي تقع على اللبة، وهي النحر. انظر «المصباح» (ص٥٤٧).

(٥) سقطت من (ط س).

(٦) كذا بيّض لها في (ك) قدر كلمة، وهو الصواب، ولعل مكانه: «فلان»، ولم يرد هذا البياض في سائر النسخ. وبالتأمل يُعرف صواب ما قلت. ثم وقفت على الأثر في «الدر المنثور» (٢/ ٦٣٠) (ط دار الفكر) معزواً للبيهقي مختصراً بنحوه، وفيه هذه الكلمة، فالحمد لله على توفيقه.

رجل قد سقى في حوض له ينتظر ذَوْداً[١] تَرِدُ عليه؛ إذ جاءه رجل راكب ظمآن مطمئن، قال: أَرِدُ؟ قال: لا، قال: فَتَنَحّى، فَعَقَل راحلته، فلما رأت الماء دَنَت من الحوض، فَفَجرت الحوض، قال: فقام صاحب الحوض، فأخذ سيفاً من عنقه، ثم ضربه به حتى قتله، قال: فخرج يستفتي، فسأل رجالاً من أصحاب محمد لستُ أُسميهم، فكلهم يُؤَيّسه حتى أتى رجلاً منهم، فقال: «هل تستطيع أن (تُصْدِرَه كما أوردته؟» قال: لا. قال: «فهل تستطيع أن)[٢] تبتغي نَفَقاً في الأرض أو سُلّماً في السماء؟» فقال: لا، قال: فقام الرجل، فذهب غير بعيد، فدعاه فَرَدّه فقال: «هل لك من والدين؟» فقال: نعم، أمي حية، قال: «احملها وبَرَّها[٣]، فإن دخل الآخِر النار[٤]؛ فأبعد الله من أبعده».

٢٨١٩٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يحيى بن آدم قال: حدثنا سلاّم/ ٩/ ٣٥٩
بن مِسكين قال: حدثنا سليمان بن علي عن أبي سعيد (الخدري)[٢] قال: قيل له في هذه الآية: ﴿مَن قَتَلَ نَفْساً بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعاً﴾ [المائدة: ٣٢]: أهي (لنا)[٢] كما كانت لبني إسرائيل؟ قال: فقال: «إي والذي لا إله إلا هو».

---

(١) أي: إبلاً تأتي إليه.
(٢) سقط من (ط س).
(٣) الضبط من (ك).
(٤) في (ط س): «فإن أدخل الله النار...». والمثبت من النسخ الخطية، والضبط لكلمة «الآخر» من (ك). والمعنى غير ظاهر لي! إلا أن يكون الصواب فتح الخاء من «الآخر»، أو يكون: فإن (لم) يدخل...، ولم أقف على الأثر، وما عزاه صاحب (ط س) إلى «الدر المنثور» غير صحيح من وجوه!

١٥٤- من قال: للقاتل توبة[١]

٢٨١٩٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن ابن أبي نَجيح عن مجاهد قال: «لقاتل المؤمن توبة».

٢٨١٩٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن منصور عن مجاهد قال: كان يقال: «توبة القاتل إذا ندم».

٢٨١٩٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن أبي حَصين عن سعيد بن جُبير قال: «لا أعلم لقاتل المؤمن[٢] توبة إلا الاستغفار»./ ٩/ ٣٦٠

٢٨١٩٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا الفضل عن الصَّبَّاح[٣] بن ثابت عن عِكرمة قال: «للقاتل توبة».

٢٨١٩٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو بكر بن عَيّاش عن أبي إسحاق قال: جاء رجل إلى عمر فقال: «إني قتلتُ فهل لي من توبة؟» قال: «نعم، فلا تيأس»، فقرأ عليه من حم المؤمن: ﴿غَافِرِ الذَّنبِ وَقَابِلِ التَّوْبِ شَدِيدِ الْعِقَابِ﴾ [غافر: ٣].

٢٨٢٠٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن سعيد[٤] عن التَّيْمي عن أبي مِجْلَز: ﴿فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ﴾ [النساء: ٩٢] قال: «هي جزاؤه، فإن شاء أن يتجاوز عن جزائه؛ فعل».

---

(١) في (ج) و(ع): «من قال: لقاتل المؤمن توبة».
(٢) في (ك) و(هـ): «مؤمن».
(٣) له ترجمة في «الجرح» (٤/ ٤٤٢)، والضبط من «التبصير» (٥/ ٣٩٧)، حيث ذكر الجادة، ثم ذكر المستثنى، ولم يذكر صاحبنا فيه.
(٤) لعله: يحيى القطان.

٢٨٢٠١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عمرو بن محمد عن شعبة عن سَيَّار[1] عن أبي صالح: نحوه.

٢٨٢٠٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن عُيَيْنة عن عبدالكريم عن زياد ابن أبي مريم عن ابن مَعْقِل قال له: أسمعتَ أباك يقول: سمعتُ عبدالله يقول: سمعتُ النبي ﷺ يقول: «الندم توبة»؟[2] قال: نعم. / ٩/ ٣٦١

٢٨٢٠٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان الثوري عن عبدالكريم عن زياد بن أبي مريم عن عبدالله بن مَعْقِل، أن أباه معقل بن مُقَرِّن المُزَني قال لابن مسعود: أسمعتَ النبي ﷺ يقول: «التوبة ندم»؟ قال: «نعم».

٢٨٢٠٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا أبو مالك الأشجعي عن سعد بن عُبيدة قال: جاء رجل إلى ابن عباس، فقال: لِمَن قتل مؤمناً توبة؟ قال: «لا، إلا النار»، فلما ذهب قال له جلساؤه: ما هكذا كنتَ تُفتينا!، كنتَ تُفتينا أن لمن قتل مؤمناً توبة مقبولة، فما بال هذا اليوم؟ قال: «إني أَحْسِبه رجلاً مُغضباً يريد أن يَقتل مؤمناً!»، قال: فبعثوا في أَثَرِه فوجدوه كذلك.

---

(١) في (ط س) غيّرها من الطبري: «يسار»، وهو خطأ، فسيار، هو إما ابن سلامة أبو المنهال، أو أبو الحكم العنزي؛ فكلاهما من شيوخ شعبة، وليس فيهم من اسمه يسار. انظر «تهذيب الكمال» (١٢/ ٤٨٢).

(٢) في (ط س): «التوبة ندم».

١٥٥- في تعظيم دم المؤمن

٢٨٢٠٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عَبْدَة بن سليمان عن مُجالِد عن الشعبي عن ابن عباس، أنه نظر إلى الكعبة، فقال: «ما أعظم حُرمتك، وما أعظم حقك، وللَمسلم أعظم حرمة منك! حرم الله ماله، وحرم دمه وحرم/ عِرضه وأذاه، وأن يُظَنّ به ظن سوء». ٩/ ٣٦٢

٢٨٢٠٦- (حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن يعلى بن عطاء عن أبيه عن عبدالله بن عمرو قال: «قتل المؤمن أعظم عند الله من زوال الدنيا»)[1].

٢٨٢٠٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن خُصيف عن مجاهد عن ابن عباس: ﴿فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعاً﴾ [المائدة: ٣٢] قال: «من أوبقها ﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعاً﴾ قال: «من كَفّ عن قتلها».

٢٨٢٠٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن منصور عن مجاهد: ﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا﴾ قال: «من أنجاها من غرق أو حرق؛ فقد أحياها».

٢٨٢٠٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا العلاء بن عبدالكريم قال: سمعتُ مجاهداً يقول: ﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعاً﴾ قال: «من كَفّ عن قتلها؛ فقد أحياها».

---

(١) سقط من (ط س).

٢٨٢١٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن أبي المِقدام عن حَبّة بن جُوَيْن الحضرمي عن علي: ﴿رَبَّنَا أَرِنَا اللَّذَيْنِ أَضَلَّانَا مِنَ/ الْجِنِّ وَالإِنسِ﴾ [فصلت: ٢٩]: «ابن آدم الذي قتل أخاه، وإبليس (الأبالس)». ٩/ ٣٦٣

٢٨٢١١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: نا سفيان عن سَلَمة ابن كُهَيْل عن مالك بن حُصين عن أبيه عن علي قال: «ابن آدم الذي قتل أخاه وإبليس»[1].

٢٨٢١٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن عبدالله بن مُرّة عن مسروق عن عبدالله قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تُقتل نفس ظلماً؛ إلا كان على ابن آدم الأول كِفل من دمها؛ لأنه أول من سَنّ القتل».

٢٨٢١٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا الحسن بن صالح (عن إبراهيم بن مهاجر)[1] عن إبراهيم قال: «ما من نفس تُقتل ظلماً؛ إلا كان على ابن آدم الأول والشيطان كِفل منها».

٢٨٢١٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن ليث عن مجاهد: ﴿ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ﴾ [الروم: ٤٠] قال: «في البر ابن آدم الذي قتل أخاه، وفي البحر الذي كان يأخذ كل سفينة غَصباً».

٢٨٢١٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يزيد بن هارون قال: حدثنا هُشَيم عن

---

(١) سقط من (ط س).

إسماعيل بن سالم عن الشعبي قال: «من قتل رجلين؛ فهو جبّار، وتلا/: ﴿أَتُرِيدُ أَن تَقْتُلَنِي كَمَا قَتَلْتَ نَفْساً بِالأَمْسِ إِن تُرِيدُ إِلاَّ أَن تَكُونَ جَبَّاراً فِي الأَرْضِ وَمَا تُرِيدُ أَن تَكُونَ مِنَ الْمُصْلِحِينَ﴾ [القصص: ١٩]. ٩/ ٣٦٤

١٥٦- من قال: العَمْد قَوَد

٢٨٢١٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا جَرير عن مُغيرة عن إبراهيم قال: «ما كان من قتل بسلاح عمد[1]؛ ففيه القَوَد».

٢٨٢١٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حفص عن أشعث عن الشعبي قال: قال علي: «العَمْد كله قَوَد».

٢٨٢١٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالرحيم عن أشعث عن عامر والحسن وابن سيرين وعمرو بن دينار قالوا: «العَمْد قَوَد».

٢٨٢١٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالرحيم عن إسماعيل عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «العَمْد قَوَد إلا أن يعفو ولي المقتول»./ ٩/ ٣٦٥

٢٨٢٢٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حفص عن الشيباني عن الشعبي والحَكَم وحماد قالوا: «ما كان من ضربة بسوط أو عصا أو حجر، فكان دون النفس؛ فهو عمد، وفيه القَوَد».

١٥٧- الصبي والرجل يجتمعان في قتل

٢٨٢٢١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالأعلى عن مَعْمَر عن الزُّهري

---

(١) في (ط س): «عمداً»، وكلاهما صواب، والمثبت من الأصول الخطية.

قال: «إذا اجتمع رجل وغلام على قتل رجل؛ قُتل الرجل، وعلى عاقلة الغلام الدية كاملة».

٢٨٢٢٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالصمد بن عبدالوارث عن جَرير بن حازم قال: سُئل حماد عن رجل وصبي قتلا رجلاً عمداً؟ قال: «أما الرجل فيُقتل، وأما الصبي فعلى أوليائه حصته[1] من الدية».

٢٨٢٢٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا محمد بن سَوَاء عن سعيد عن حماد عن إبراهيم قال: «إذا أعانه من لا يُقاد به؛ فإنما هي دية».

٢٨٢٢٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حفص عن عمرو عن الحسن/ ٣٦٦/٩
قال: «إذا اجتمع صبي وعبد على قتل؛ فهي دية، فإذا اجتمعا، فضرب هذا بسيف وهذا بعصا؛ فهي دية».

٢٨٢٢٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يزيد قال: حدثنا هشام عن الحسن، في القوم يقتلون عمداً وفيهم الصبي والمَعْتوه قال: «هي دية خطأ على العاقلة».

١٥٨- رجل قَتل رجلاً عمداً، فَحُبس[2] لِيُقاد منه

٢٨٢٢٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا محمد بن يزيد عن أبي العلاء عن أبي هاشم عن إبراهيم عن[3] قتادة عن الحسن

---

(١) في (ط س): «حصة».
(٢) في (ط س): «فجلس».
(٣) كذا في (ط س) و(هـ) و(م)، وفي (ج) و(ك) و(ع): «وعن إبراهيم عن...». والذي يظهر لي أن الصواب: «عن إبراهيم وعن قتادة...»؛ فإن أبا العلاء -هو أيوب بن مسكين القصاب- يروي عن أبي هاشم- هو الرماني- وعن قتادة، والسند بذلك يستقيم. وأما كما هو مثبت من بعض النسخ؛ فإنه يقتضي رواية =

قالا[١]: في رجل قَتَل عمداً، فَحُبس[٢] القاتل لِيُقاد بالمقتول، فجاء رجل فقتل القاتل خطأ، قال[١]: «ديته لأهل المحبوس»، وقال عطاء: «لأهل المقتول الأول».

٢٨٢٢٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن مهدي عن حماد بن سَلَمة عن قتادة عن (الحسن قال: «الدية لأهل المقتول».

٢٨٢٢٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن مهدي عن حماد بن سَلَمة عن)[٣] حماد مثل: قول الحسن.

١٥٩- الرجل يُقتل وله ولد صغار

٢٨٢٢٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا معاذ بن معاذ عن أشعث عن الحسن، في رجل قُتل وله ولد صغار قال: «ذاك إلى أوليائه»./ ٩/ ٣٦٧

٢٨٢٣٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن مهدي عن جَرير بن حازم قال: سمعتُ حماداً يقول في رجل قُتل وبعض أوليائه صغار، قال: «يَقتل أولياؤه الكبار إن شاؤوا، ولا ينتظروا».

= إبراهيم -هو النخعي- عن قتادة! وهذا لا يكون. بل إن قوله (قالا) يدل على خطأ هذا. ومثله في الخطأ ما جاء في النسخ الأخرى. والأثر أخرج آخره عبدالرزاق (١٧٨٣٨، ١٧٨٤٣، ١٧٨٤٥) من طرق عن قتادة عن عطاء فحسب بنحوه وأخرجه عن عطاء من طرق أخرى.

(١) في (ط س) و(م): «قال». والمثبت من سائر النسخ وهو الأصح.

(٢) في (ط س): «فجلس».

(٣) سقط من (ط س).

٢٨٢٣١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن مهدي عن حسين[١] عن زيد[٢] عن بعض أهله، أن الحسن بن علي قَتل ابن مُلجم الذي قَتل علياً وله ولد صغار.

٢٨٢٣٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا قَبِيصة عن سفيان عن خالد عن عمر بن عبدالعزيز قال: «يُستأنى به[٣] حتى يكبروا»[٤].

١٦٠- الزَّنْد[٥] يُكسر

٢٨٢٣٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالرحيم عن حجاج عن ابن أبي مُلَيْكة عن نافع بن عبدالحارث قال: كتبتُ إلى عمر أسأله عن رجل كُسر أحد زَنديه؟ فكتب إليّ عمر: أن فيه حِقّتين بكرتين[٦].

---

(١) في (ط س) و(م): «حسن». والمثبت من الأصول الأخرى، ولم يتبين لي الصواب إلا أن يكون: حسين بن زيد بن علي. ويحتمل أن يكون ما في (م) و(ط س) صواباً، والمراد به: حسن بن صالح؛ فهو من هذه الطبقة، ولكن يعكر عليه ما يأتي في الهامش التالي.والله أعلم.

(٢) في (ط س): «عن زيد القباني». ولم ترد في سائر الأصول!. ولعله زيد بن علي ابن حسين. والأثر أخرجه البيهقي (٨/ ٥٨) عن أبي جعفر -هو محمد الباقر- عن الحسن به. وزيد يروي عن أبي جعفر وهو أخوه. «تهذيب الكمال» (١٠/ ٩٦)، والله أعلم.

(٣) من الأناة، وهو التمهل، وسبق شرحها.

(٤) في (ط س): «حتى يكبر». وفي (ج) غير واضحة.

(٥) هو ما انحسر عنه اللحم من الذراع. «المصباح» (ص٢٥٦).

(٦) في (هـ): «حقتان بكرتان»، وفي (ج): غير واضحة، وفي (ط س): «حتقين بكرتين»!. والمثبت من سائر الأصول أصح.

٣٦٨/٩ ٢٨٢٣٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يزيد بن هارون عن ابن سالم/ عن الشعبي عن زيد بن ثابت قال: «في الساعدين -وهما الزَّندان- خمسون ديناراً».

١٦١- الرجل يُجرح، من كان لا يَقتص به حتى يَبرأ

٢٨٢٣٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا شَرِيك عن جابر عن عامر قال: «لا يُقتصّ[1] لمجروح حتى تَبرأ جراحته».

٢٨٢٣٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو أُسامة عن هشام عن الحسن: «لا يُقتص من الجارح حتى يبرأ صاحب الجرح».

٢٨٢٣٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا محمد بن بكر عن ابن جُرَيج عن عطاء قال: «يُنتظر بالقَوَد أن يبرأ صاحبه».

٢٨٢٣٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن عُلَيَّة عن أيوب عن عمرو ابن دينار عن جابر، أن رجلاً طَعن رجلاً بِقَرْن[2] في ركبته، فأتى النبي ﷺ يَستقيد، فقيل له: «حتى تبرأ»، فأبى، وعَجّل، واستقاد، قال: فَعَنِتَتْ[3] رجله، ٣٦٩/٩ وبرئت رجل المُستقاد منه، فأتى النبي ﷺ فقال: «ليس لك شيء، أَبيت»./

(١) في (ط س): «لا تقص».
(٢) الضبط من (ك)، ومعناه يحتمل: العظم، ويحتمل جعبة السهام -ولكنها محركة- ويحتمل: موضع، ويحتمل غير ذلك. انظر «النهاية» (٤/ ٥١-٥٥)، و«المصباح» (ص٥٠١). والحديث أخرجه ابن حزم (١٠/ ٤٢٥) والبيهقي (٨/ ٦٦) عن ابن أبي شيبة به. بل أخرجه البيهقي من طرق أخرى وشواهد، وبيّن علله. ولكنه لم يشرح القرن، والظاهر أنه المعنى الأول الذي ذكرت، والله أعلم.
(٣) في (هـ): «فعنت». أي: اشتد مرضها.

١٦٢- الرجل يأمر الرجل فيقتل آخر

٢٨٢٣٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا شعبة قال: سألتُ الحَكَم وحماداً عن الرجل يأمر الرجل بقتل الرجل؟ قالا: «يُقتل القاتل، وليس على الآمر قَوَد».

٢٨٢٤٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن جابر عن عامر، في رجل أمر عبده، فقتل رجلاً عمداً، قال: «يُقتل العبد».

٢٨٢٤١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن علي بن صالح عن منصور عن إبراهيم، في الرجل يأمر الرجل، فيقتل؟ قال: «هما شَرِيكان»، قال وكيع: «هذا عندنا في الإثم، فأما القَوَد فإنما هو على القاتل».

٢٨٢٤٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يحيى بن سعيد عن سفيان عن منصور قال: سألتُ إبراهيم عن أمير أمر رجلاً، فقتل رجلاً، قال: «هما شَرِيكان في الإثم»./ ٩/ ٣٧٠

٢٨٢٤٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سَلَمة بن نُبَيْط عن الضحاك بن مُزاحم، في السلطان يأمر الرجل يقتل الرجل، فقال الضحاك: «كنْ أنتَ المقتول!».

٢٨٢٤٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يحيى بن سعيد عن أشعث عن الحسن، في الرجل يأمر عبده يقتل الرجل قال: «يُقتل الرجل».

٢٨٢٤٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا زيد بن الحُبَاب عن حماد بن سَلَمة عن قتادة عن خِلاس عن علي، في رجل أمر عبده أن يقتل رجلاً قال: «إنما هو بمنزلة سَوْطه أو سيفه».

٢٨٢٤٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عمر عن ابن جُرَيج عن عطاء عن أبي هريرة، في الرجل يأمر عبده فيقتل رجلاً، قال: «يُقتل المولى».

١٦٣- الرجل يريد المرأة على نفسها

٢٨٢٤٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن عُيَيْنة عن الزُّهري عن/ القاسم عن عُبيد بن عُمير، أن رجلاً أضاف إنساناً من هُذيل، فذهبت جارية منهم تحتطب، فأرادها على نفسها، فرمته بِفِهْر[1]، فقتلته، فَرُفع إلى عمر بن الخطاب قال: «فذلك قتيل الله، لا يُودى أبداً». ٩/ ٣٧١

٢٨٢٤٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حفص عن محمد بن يوسف عن السائب بن يزيد، أن رجلاً أراد امرأة على نفسها، فرفعت حجراً، فقتلته، فَرُفع ذلك إلى عمر فقال: «ذاك قتيل الله».

٢٨٢٤٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عائذ بن حَبيب عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يَسار، أن امرأة بالشام أتت الضحاك بن قيس، فذكرت له أن إنساناً استفتح عليها بابها، وأنها استغاثت فلم يُغثها أحد، وكان الشتاء، ففتحت له الباب وأخذت رَحىً، فرمته بها فقتلته، فبُعث معها وإذا لص من اللصوص وإذا معه متاع، فأبطل دمه.

١٦٤- الرجل يقتل الرجل ويُمسكه آخر

٢٨٢٥٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن إسماعيل بن أُمَيَّة قال: «قضى رسول الله ﷺ في رجل أمسك/ رجلاً، وقتله آخر أن يُقتل القاتل ويُحبس المُمْسِك». ٩/ ٣٧٢

(١) أي: حجر. «القاموس» (ص٥٨٩).

٢٨٢٥١- (حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن جابر عن عامر عن علي، أنه قضى يقتل القاتل وبِحبس المُمْسِك)[١].

٢٨٢٥٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا شعبة قال: سألتُ الحَكَم وحماداً عن الرجل يمسك الرجل ويقتله آخر؟ قالا: «يُقتل القاتل».

٢٨٢٥٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا محمد بن بكر عن ابن جُريج قال: سمعتُ سليمان بن موسى يقول: «الاجتماع فينا على المقتول أن يُمسك الرجل ويضربه الآخر[٢]، فهما شَرِيكان عندنا في دمه؛ يقتلان جميعاً».

٢٨٢٥٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عيسى بن يونس عن الأوزاعيِّ/ ٩/ ٣٧٣
عن يحيى بن أبي كثير، أن علياً أُتي برجلين قَتل أحدهما وأَمسك الآخر، فَقَتل الذي (قتل)[١] وقال للذي أمسك: «أمسكتَه للموت، فأنا أحبسك في السجن حتى تموت».

١٦٥- فيما تَعْقِل العاقِلة

٢٨٢٥٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالرحمن بن مهدي عن سفيان عن ابن أبي ذئب، أن عمر بن عبدالعزيز أمر أن تُعْقل[٣] المُوْضِحة.

٢٨٢٥٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالرحمن بن مهدي عن سفيان عن ابن أبي ذئب عن رجل عن سعيد بن المُسيّب قال: «لاتعقل العاقلة إلا الثلث فما زاد».

---

(١) سقط من (ط س).
(٢) أي: هذه صورة من صور الاجتماع على المقتول.
(٣) في (ط س): «نعقل».

٢٨٢٥٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن مهدي عن سفيان عن عمر بن عبدالرحمن السَّهْمي عن رجل، أن رجلاً أتى عمر بن الخطاب في مُوْضِحة فقال: «إنا لا نتعاقل (المُضَغ)[١] بيننا»./ ٩/ ٣٧٤

٢٨٢٥٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا عيسى عن الشعبي قال: «ليس فيما دون المُوْضِحة عقل».

٢٨٢٥٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا محمد بن بكر عن ابن جُرَيج قال: قلتُ لعطاء: «متى يبلغ العقل أن تَعقله العاقلة عامة أجمعون[٢]، إذا بلغ الثلث؟»، (قال: «نعم»)[٣]. أَخالُ ولا أشكُّ[٤] أنه قال: «وما لم يبلغ الثلث؛ فعلى قوم الرجل خاصة».

٢٨٢٦٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا زيد بن حُباب عن عبدالله بن مُؤَمَّل قال: حدثني عمر بن عبدالرحمن السَّهْمي عن عطاء بن أبي رباح عن أبي أمية الأخنسي قال: كنتُ عند عمر بن الخطاب جالساً، فجاء رجل من بني غِفار، فقال: إن ابني[٥] شَجَّ[٦]، فقال: «إنّ هذه (المُضَغ)[٧] لا يتعاقلها أهل القرى»./ ٩/ ٣٧٥

---

(١) سقطت من (هـ) و(ط س). ومعناه قال في «النهاية» (٤/ ٣٣٩): «أراد بالمضغ ما ليس فيه أرش معلوم مقدر من الجراح والشجاج، شبهها بالمضغة من اللحم لقلتها في جنب ما عظم من الجنايات» ا.هـ.

(٢) في (ك) و(ع) و(ج): «أجمعين». والمثبت من باقي الأصول، وهو أصح.

(٣) سقط من (ع).

(٤) في (ط س): «أخاك ولا شك»!

(٥) في (ط س): «أبي».

(٦) في (ك) ضبطها بالمبني للمجهول، ويظهر لي أنها كما ضبطتها؛ فالمشجوج يودى ولا يعان على الدية!

(٧) سقطت من (ط س) و(هـ)، وتقدم شرحها قريباً.

١٦٦- ما جاء في القَسَامَة

٢٨٢٦١- حدثنا أبو محمد عبدالله بن يونس قال: حدثنا أبو عبدالرحمن بَقِّي بن مَخْلَد قال: حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالأعلى بن عبدالأعلى عن مَعْمَر عن الزُّهري عن سعيد بن المُسيّب، أن القَسَامة كانت في الجاهلية، فأقرّها النبي ﷺ في قتيل من الأنصار وُجد في جُبّ[1] لليهود، قال: «فبدأ رسول الله ﷺ باليهود فكَلّفهم قَسَامة خمسين، فقالت اليهود: لن نحلف[2]، فقال رسول الله ﷺ للأنصار: «أفتحلفون؟»، فأبت الأنصار أن تحلف، فأغرم رسول الله ﷺ اليهود ديته؛ لأنه قُتل بين أظهرهم».

٢٨٢٦٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالأعلى عن مَعْمَر عن الزُّهري قال: «دعاني عمر بن عبدالعزيز فسألني عن القَسَامة فقال: «قد بدا لي أن أَرُدّها؛ إن الأعرابي يشهد، والرجل الغائب يجيء فيشهد»، فقلتُ: «يا أمير المؤمنين، إنك لن تستطيع ردها؛ قضى بها رسول الله ﷺ والخلفاء بعده»./ ٩/ ٣٧٦

٢٨٢٦٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا محمد بن بِشر قال: حدثنا سعيد عن قتادة، أن سليمان بن يَسار حَدّثه أن عمر بن عبدالعزيز قال: «ما رأيتُ مثل القَسَامة قَطّ! أُقِيدُ بها والله يقول: ﴿وَأَشْهِدُواْ ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطلاق: ٢] وقالت الأسباط: ﴿وَمَا شَهِدْنَا إِلاَّ بِمَا عَلِمْنَا وَمَا كُنَّا لِلْغَيْبِ حَافِظِينَ﴾ [يوسف: ٨١] وقال الله: ﴿إِلاَّ مَن شَهِدَ بِالْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ [الزخرف: ٨٦]؟» وقال سليمان بن يَسار: «القَسَامة حَقّ؛ قضى بها

---

(١) في (ج): «في بيت».

(٢) في (هـ): «لن نحلف فاغرم» وضبب على هذه الزيادة.

رسول الله ﷺ: بينما الأنصار عند رسول الله ﷺ إذ خرج رجل منهم، ثم خرجوا من عند رسول الله ﷺ، فإذا هم بصاحبهم يَتَشَحّط في دمه، فرجعوا إلى رسول الله ﷺ، فقالوا: «قَتَلتنا اليهود» -وسموا رجلاً منهم- ولم تكن لهم بينة، فقال لهم رسول الله ﷺ: «شاهدان من غيركم حتى أدفعه إليكم بِرُمّته»، (فلم يكن لهم بينة، فقال: «استحقوا بخمسين قسامة أدفعه إليكم برمته»)[1] فقالوا: «يا رسول الله، إنّا نكره أن نحلف على غيب»،/ فأراد نبي الله ﷺ أن يأخذ قَسَامة اليهود بخمسين منهم، فقالت الأنصار: «يا رسول الله، إن اليهود لا يبالون الحَلِف؛ متى ما نقبل هذا منهم يأتون على آخرنا»، فودَاه رسول الله ﷺ من عنده. ٩/ ٣٧٧

٢٨٢٦٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو خالد عن حجاج عن عمرو بن شُعيب عن أبيه عن جده، أن حُوَيّصة ومُحَيّصة[2] ابني[3] مسعود وعبدالله وعبدالرحمن ابني[3] فلان خرجوا يمتارون[4] بخيبر، فَعُدي على عبدالله، فَقُتل، قال: فذكروا ذلك للنبي ﷺ، فقال النبي ﷺ: «تُقسمون[5] فتستحقون»، قالوا: يا رسول الله، كيف نُقْسم ولم نشهد؟ قال: «فَتُبرّئكم يهود» -يعني: يحلفون، قال: فقالوا: «يا رسول الله، إذن تقتلنا اليهود»، قال:

---

(١) سقط من (ط س).

(٢) قال المزي «تهذيب الكمال» (٢٧/ ٣١٣): «...يقال فيهما جميعاً بتشديد الياء وتخفيفها» أ.هـ. قلت: وقد ضبطها في (ك) بالتخفيف، وإنما اخترت التشديد؛ لأنه الأشهر. وكلاهما صحيح.

(٣) في الأصول: «ابنا»، والتصحيح من (ط س). في الموضعين.

(٤) يطلبون الميرة، وهي الطعام.

(٥) زاد في (ط س) من «الكنز»: «بخمسين».

فودَاه رسول الله ﷺ من عنده./ -قال (أبو خالد)[١]: أخبرني يحيى بن ٩/ ٣٧٨
سعيد عن ابن يَسار عن النبي ﷺ نحو هذا إلا أنه قال: «ذهب عبدالرحمن أخو المقتول يتكلم، فقال النبي ﷺ: «الكُبْر الكُبْر»، فتكلم الكُبْر[٢]، فقال رسول الله ﷺ: «تقسمون بخمسين يميناً، فتستحقون، أو تُقسم لكم بخمسين»، قال فقالوا: «يا رسول الله، كيف (نقبل)[٣] أيمان قوم كفار!؟» قال: فودَاه النبي ﷺ من عنده».

٢٨٢٦٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا المسعودي عن القاسم بن عبدالرحمن قال: «انطلق رجلان من أهل الكوفة إلى عمر بن الخطاب، فوجداه قد صَدَر عن البيت عامداً إلى منى، فطافا بالبيت، ثم أدركاه فَقَصّا عليه قِصّتهما؛ فقالا: «يا أمير المؤمنين، ابن عم لنا قُتل، نحن إليه/ شرع ٩/ ٣٧٩
سواء في الدم ؟»، وهو ساكت عنهما، لا يرجع إليهما شيئاً حتى ناشداه الله، فَحَمل عليهما، ثم ذَكَّراه الله فَكَفّ عنهما، ثم قال عمر: «ويل لنا إذا لم نُذَكّر بالله، وويل لنا إذا لم نَذْكُر الله، فيكم شاهدان ذوا عدل تجيئان بهما[٤] على من قتله فَنُقِيْدكم منه؛ وإلا حَلَف من يَدْرَأْكم بالله[٥] : ما قتلنا ولاعلمنا قاتلاً، فإن نَكَلوا؛ حلف منكم خمسون، ثم كانت لكم الدية».

---

(١) سقطت من (ط س).
(٢) في (ط س): «الكبير».
(٣) لم ترد في جميع الأصول إلا في (ط س) عن (م)، وهي فيها ملحقة، والظاهر أن مالك النسخة هو الذي ألحقها؛ اعتماداً على ألفاظ الروايات الأخرى، مع أن الكلام يمكن أن يفهم بدونها.
(٤) في (هـ): «به».
(٥) أي: وإلا حلف الذي يدفع عنكم الدية حلفاً بالله.. إلخ.

٢٨٢٦٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن أبي إسحاق، أن قتيلاً وُجِد في بني سَلُول، فجاء الأولياء فأبرؤوا بني سَلول، وادّعوا على حي آخر، وأتوا شُرَيحاً ببني سلول، وسألهم البينة على المُدّعى عليهم.

٢٨٢٦٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن مُغيرة عن إبراهيم قال: «إذا وُجِد قتيل في حي أُخذ منه خمسون رجلاً/ فيهم المدعى عليهم، وإن كانوا أقل من خمسين رُدّت عليهم الأيمان الأول فالأول». ٩/ ٣٨٠

٢٨٢٦٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا إسرائيل عن أبي إسحاق عن الحارث بن الأَزْمَع قال: وُجد قتيل باليمن بين وادِعة[١] وأَرْحَب[٢]، فكتب عامل عمر بن الخطاب (إليه)[٣]، فكتب إليه عمر: «أن قِسْ ما بين الحَيَّيْن، فإلى أيهما كان أقرب؛ فَخُذْهم به»، قال: فقاسوا فوجدوه أقرب إلى وادعة، (قال)[٤]: فأَخَذنا وأَغْرَمنا وأَحْلَفنا، فقلنا: يا أمير المؤمنين، أتُحلِفنا وتُغرِمنا؟ قال: نعم، قال: فأحلف منا خمسين رجلاً: بالله ما فعلتُ ولا علمتُ قاتلاً.

٢٨٢٦٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا ابن أبي ليلى عن الشعبي، أن قتيلاً وُجِد باليمن بين حَيَّيْن، قال: فقال عمر: «انظروا/ ٩/ ٣٨١

(١) كذا في جميع النسخ، وانظر ما سيأتي في باب (١٦٧) الأثر الرابع منه.
(٢) في (هـ): «وأوحب». والمثبت الصواب، وانظر «نهاية الأرب» (١٨).
(٣) سقطت من (هـ).
(٤) من (ط س).

أقرب الحيين إليه؛ فأَحْلِفوا منهم خمسين رجلاً بالله: ما قتلنا ولا علمنا قاتلاً، ثم تكون عليهم الدية».

٢٨٢٧٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالأعلى عن مَعْمَر أن الزُّهري سئل عن قتيل وجد في دار رجل، فقال رب الدار: «إنه طَرَقني ليسرقني فقتلته»، وقال أهل القتيل: «إنه دعاه إلى بيته فقتله؟» فقال: «إن أقسم من أهل القتيل خمسون أنه دعاه فقتله؛ أقيْد به[1]، وإنْ نَكَلوا؛ غَرِموا الدية»، قال الزُّهري: «فقضى ابن عَفّان في قتيل من بني (باقرة)[2] أبى أولياؤه أن يحلفوا، فأغرمه عثمان الدية».

٢٨٢٧١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالأعلى عن يونس عن الحسن، في القتيل يوجد غِيلة[3]، قال: «يُقْسِم من المُدَّعى عليهم خمسون (خمسين)[4] يميناً: ما قَتَلنا ولاعلمنا قاتلاً، فإن حلفوا؛ فقد بَرئوا، وإن نَكَلوا؛ أَقسم من المُدَّعِين خمسون: إن دَمَنا قِبَلَكم، ثم يُودى»./ ٩/ ٣٨٢

٢٨٢٧٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يزيد بن هارون عن حماد بن سَلَمة عن هشام عن أبيه، في القَسَامة: «لم تزل يُعمل بها في الجاهلية والإسلام».

---

(١) في (ط س): «اقتدته»، وفي (هـ) و(ج) بدون نقط. والمثبت من (ك) و(ع).
(٢) سقطت من (هـ)، وفي (ط س): «قرة»، وفي (ك) و(ع) و(ج) كما هو مثبت ولكن بدون نقط. وكذلك عند عبدالرزاق (١٨٢٨١) ولكن وقع فيه تصحيف وتحريف، والتصحيح من «المحلى» (١١/ ٦٦).
(٣) أي: مقتولاً بخدعه. «القاموس» (ص١٣٤٤).
(٤) سقطت من (ط س) و(هـ).

٢٨٢٧٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا الفضل بن دُكَيْن عن سعيد بن عُبيد عن بُشَيْر[١] بن يَسار زعم أن رجلاً من الأنصار يقال له سَهْل بن أبي حَثْمة أخبره أن نفراً من قومه انطلقوا إلى خيبر، فتفرقوا فيها، فوجدوا أحدهم قتيلاً، فقالوا للذين وجدوه عندهم: «قتلتم صاحبنا!»، قالوا: «ما قتلنا ولا عَلِمنا»، فانطلقوا إلى نبي الله ﷺ، فقالوا: «يا نبي الله، انطلقنا إلى خيبر، فوجدنا أحدنا قتيلاً؟» قال رسول الله ﷺ: «الكُبْر الكُبْر»، فقال لهم: «تأتون بالبيّنة على من قتل»، فقالوا: ما لنا بَيّنة، قال: «فيحلفون لكم»، قالوا: «لا نرضى بأيمان اليهود»، فكره نبي ﷺ أن يُبْطِل دمه، فَوَدَاه بمائة من إبل الصدقة./ ٩/ ٣٨٣

١٦٧- اليمين في القَسَامة

٢٨٢٧٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا شَبابة بن سَوّار عن ابن أبي ذئب عن الزُّهري، أن النبيَّ ﷺ قضى في القَسَامة أن اليمين على المُدّعى عليهم.

٢٨٢٧٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا محمد بن بكر عن ابن جُرَيج قال: أخبرني عبيدالله بن عمر، أنه سمع أصحاباً لهم يحدثون أن عمر بن عبدالعزيز بَدَّأَ المُدّعى عليهم[٢] باليمين، ثم ضَمّنهم العقل[٣].

٢٨٢٧٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو معاوية عن مُطِيْع عن فُضَيل ابن عمرو عن ابن عباس، أنه قضى بالقسامة على المُدّعى عليهم. / ٩/ ٣٨٤

---

(١) الضبط من (ك) و«التقريب».

(٢) في (ط س): «بدأ بالمدعى عليهم».

(٣) أي: الدية.

٢٨٢٧٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو معاوية عن ابن أبي ذئب عن الزُّهري عن سعيد بن المُسيّب، أنه كان يرى القسامة على المُدّعى عليهم.

٢٨٢٧٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو معاوية عن ابن أبي ذئب عن الزُّهري: «قضى رسول الله ﷺ بالقسامة على المُدّعى عليهم».

١٦٨- كيف يُستحلفون في القَسَامة؟

٢٨٢٧٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا محمد بن بكر عن ابن جُرَيج قال: قلتُ لابن شِهاب: «القسامة في الدم على العِلم أم على البَتَّة؟»[1] قال: «على البَتَّة»[1].

٢٨٢٨٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا ابن عون عن ابن سيرين عن شُرَيح، أنه قال في القَسَامة: أُؤتّمهم وأنا أعلم؟!» يعني: استَحْلِفهم: ما قَتَلنا ولا علمنا قاتلاً.

٢٨٢٨١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالرحيم عن الحسن بن عبيدالله/ عن إبراهيم[2] قال: «يُستحلف كل رجل منهم بالله: ما قتلتُ ولا علمتُ ٩/ ٣٨٥

(١) في (ط س) غيّرها من «مصنف عبدالرزاق» (١٨٢٧٢) إلى «البينة». والمثبت من جميع الأصول، والنقط من (ك) و(ع). ولأول وهلة يُظن صواب ما في (ط س) ولكن المثبت أصوب؛ لأن «البتة» تعني: القطع. انظر «النهاية» (١/ ٩٢-٩٣)، فهم يحلفون أنهم قطعاً لم يفعلوا، وليس ينفون العلم فحسب. كما أن من معانيها: الجزم بالشهادة. «المصباح» (ص٣٥) والبر باليمين. وهذا كله لا ينفي أن يكون لما في عبدالرزاق وجه، والله أعلم.

(٢) في (ط س) جعلها: «الحسن بن عمرو عن فضيل عن إبراهيم» اعتماداً على الأثر الخامس الآتي في الباب التالي!. والاشتغال ببيان ذلك مضيعة للوقت، ولكن انظر في ترجمة الحسن بن عبيدالله. «تهذيب الكمال» (٦/ ١٩٩) فهو من تلاميذ إبراهيم، وشيوخ عبدالرحيم. ولا حاجة لهذا العبث!

قاتلاً، ثم يَدِيه»[١].

٢٨٢٨٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا علي بن مُسْهِر عن الشيباني عن الشعبي قال: «وُجِد قتيل باليمن في وادِعَة[٢]، فَرُفع إلى عمر، فأحلفهم بخمسين: ما قتلنا ولا علمنا قاتلاً، ثم وَدَاه».

٢٨٢٨٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو معاوية عن هشام عن الحسن قال: «يُستحلف عن القَسَامة بالله: ما قتلنا ولا علمنا قاتلاً».

٢٨٢٨٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو أُسامة عن هشام عن الحسن ومحمد، أن شُرَيحاً استحلفهم بالله: «ما قتلنا ولا علمنا قاتلاً».

١٦٩- القَوَد بالقَسَامة

٣٨٦/٩ ٢٨٢٨٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن حماد بن سَلَمة عن/ ابن أبي مُلَيْكَة، أن عمر بن عبدالعزيز وابن الزبير أقادا بالقَسَامة.

---

(١) في (ط س) و(م) و(هـ): «يوديه». والمثبت من سائر الأصول.

(٢) كذا في جميع الأصول إلا (ج) و(ع): «وداعة»، وتقدم عند المصنف في باب (١٦٥) الأثر التاسع منه كما هو مثبت بإجماع النسخ، ويأتي في باب (١٧١) في أثرين منه كذلك. وكذلك هو عند عبدالرزاق (١٨٢٦٦) ووكيع في «أخبار القضاه» (٢/ ١٩٣)، والبيهقي (٨/ ١٢٣، ١٢٤، ١٢٥ موضعين). وكذا في «الجوهر النقي» (٨/ ١٢٤)، ولم أقف على هاتين القبيلتين في «نهاية الأرب». وأما في «معجم البلدان» (٥/ ٣٦٥) فذكر: وداعة فقط. وأما صاحب «الأنساب» فذكر النسبتين: الوادعي (٥/ ٥٥٦)، والوداعي (٥/ ٥٨٠)، وكلاهما في اليمن نسباً وموطناً. وأما ما جاء في «الآثار» لأبي يوسف (٩٨١): «وداعة»، فأظنه من تصرف المحقق ليوافق ما في «معجم البلدان»!

٢٨٢٨٦- (حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالأعلى عن مَعْمَر عن الزهريِّ أنه كان يقول: «إن القسامة يُقاد بها»)[١].

٢٨٢٨٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا المسعودي عن القاسم قال: قال عمر: «إن القسامة إنما توجب العَقْل ولا تُشِيط[٢] الدم.

٢٨٢٨٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالسلام بن حرب عن عمرو عن الحسن، أن أبا بكر وعمر والجماعة الأولى لم يكونوا يقتلون بالقَسَامة.

٢٨٢٨٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالرحيم عن الحسن بن عمرو عن فُضَيل عن إبراهيم قال: «القَوَد بالقسامة جَوْر».

٢٨٢٩٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا محمد بن بِشر قال: حدثنا سعيد/ ٩/ ٣٨٧
عن قتادة قال: «القسامة يستحقون بها الدية ولا يُقاد بها».

٢٨٢٩١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا محمد بن بِشر قال: حدثنا سعيد قال: حدثنا أبو مَعْشر عن النخعي قال: «القسامة يُستحق بها الدية ولا يُقاد بها».

٢٨٢٩٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا مَعْن بن عيسى عن ابن أبي ذئب عن الزُّهري قال: «لا يُقتل بالقسامة إلا واحد».

٢٨٢٩٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن عُلَيَّة عن الحجاج بن أبي عثمان قال: حدثني أبو رجاء مولى أبي قِلابة عن أبي قِلابة، أن عمر بن عبدالعزيز أبرز سريره يوماً للناس، ثم أذن لهم، فدخلوا عليه، فقال: «ما

---

(١) سقط من (ط س).

(٢) أي: تخلط الدم وتذهبه. «القاموس» (ص٨٧١).

تقولون في القسامة؟ » فأَضَبَّ[١] الناس، فقالوا: «نقول القَسَامة القَوَد بها حَقّ، وقد أقادت بها الخلفاء»./ ٣٨٨/٩

١٧٠- الدم كم يجوز فيه من الشهادة؟

٢٨٢٩٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا محمد بن بِشر قال: حدثنا سعيد عن قتادة عن سليمان بن يَسار، أن رسول الله ﷺ قال: «شاهدان من غيركم».

٢٨٢٩٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا المسعودي عن القاسم قال: «انطلق رجلان من أهل الكوفة إلى عمر بن الخطاب، فوجداه قد صَدَر عن البيت، فقالا: يا أمير المؤمنين، إن ابن عم لنا قُتل ونحن إليه شرع سواء[٢] في الدم»، وهو ساكت عنهما فقال: «شاهدان ذوا عدل تجيئان به[٣] على من قتله؛ فَنُقيدكم منه».

٢٨٢٩٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالرحيم عن الحسن بن عمرو عن فُضَيل عن إبراهيم قال: «شاهدان على الدم»./ ٣٨٩/٩

٢٨٢٩٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن أبي عديّ عن أشعث عن الحسن قال: «لا يجوز في القَوَد إلا شهادة أربعة».

---

(١) أي: صاحوا وتكلموا. «القاموس» (ص١٣٧).

(٢) في (ج) وحدها: «ونحن سواء...». وتقدم الحديث قريباً بدونها في الباب (١٦٥)، الأثر السادس.

(٣) في (ط س): بهما.

٢٨٢٩٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا جَرير عن مُطَرِّف عن الشعبي[١] قال: «شاهدان».

١٧١- القسامة إذا كانوا أقل من خمسين

٢٨٢٩٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو معاوية عن الشيباني عن حماد عن إبراهيم قال: «إذا لم تبلغ القسامة؛ كُرِّرُوا حتى يحلفوا خمسين يميناً».

٢٨٣٠٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالرحيم عن أشعث عن ابن سيرين عن شُرَيح قال: «جاءت قَسَامة فلم يوفوا خمسين، فَرُدِّد عليهم القسامة حتى أوفوا».

٢٨٣٠١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن هشام عن ابن سيرين قال: «إذا كانوا أقل من خمسين؛ رُدَّت[٢] عليهم الأيمان»./ ٩/ ٣٩٠

٢٨٣٠٢- (حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: نا سفيان عن عبدالله بن يزيد الهُذلي عن أبي مَليح، أن عمر بن الخطاب ردّد عليهم الأيمان)[٣].

٢٨٣٠٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن مُغيرة عن إبراهيم قال: «إذا كانوا أقل من خمسين رُدِّدَت عليهم الأيمان الأول فالأول».

---

(١) في (ك) و(ع) و(ج) جعل إسناد هذا الأثر هو السند السابق بعينه!، وهذا سبق نظر، والمثبت من (ط س) و(هـ) و(م).

(٢) في (ط س): «رددت».

(٣) سقط من (ط س).

٢٨٣٠٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا ابن أبي الزِّناد عن أبيه عن عمر بن عبدا لعزيز، أنه رَدّد الأيمان على سبعة نَفَر في القسامة أحدهم خالي[١].

٢٨٣٠٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالأعلى عن مَعْمَر عن الزُّهري قال: «إذا نقص من الخمسين في القسامة رجل؛ لم يُجزِْها».

٢٨٣٠٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا محمد بن بكر عن ابن جُرَيج عن ابن شِهاب قال: «أما الذي عليه الناس اليوم فترديد الأيمان»./ ٣٩١/٩

١٧٢- القتيل يوجد بين الحيّين

٢٨٣٠٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالرحيم عن محمد بن إسحاق عن أبي جعفر، أن علياً كان إذا وَجَد القتيل بين القريتين[٢] قاس ما بينهما.

٢٨٣٠٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالرحيم عن أشعث عن الشعبي قال: «قُتل[٣] قتيل بين حيين من هَمْدان بين وادِعة وخَيْوان، فبعث معهم عمر المُغيرة بن شعبة، فقال: «انطلق معهم فَقِس ما بين القريتين، فأيهما كانت أقرب؛ فألحق بهم القتيل».

٢٨٣٠٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا إسرائيل عن أبي إسحاق عن الحارث بن الأزمع قال: «وُجِد قتيل باليمن بين وادِعة[٤]

---

(١) في (ط س): «أحدهم جان» نقلاً عن «المحلى»!

(٢) في (ج): «الفريقين».

(٣) في (ط س): «وجد» عن البيهقي!

(٤) في (ج) و(ع): «وداعة»، وتقدم نحوها في باب (١٦٧) وليراجع التعليق هناك.

وأرحب، فكتب عامل عمر إليه، فكتب إليه عمر: أن قِسْ ما بين الحيين، فإلى أيهما كان أقرب؛ فَخُذْهم به./ ٩/ ٣٩٢

١٧٣- القَسَامة من لم يَرَها

٢٨٣١٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن عُلَيَّة عن يحيى بن أبي إسحاق قال: سمعتُ سالم بن عبدالله يقول -وقد تَيَسَّر قوم من بني ليث ليحلفوا الغد في القسامة- فقال: «يا لعباد الله لقوم يحلفون على ما لم يروه ولم يحضروه ولم يشهدوه، ولو كان لي -أو إليّ- من الأمر شيء؛ لعاقبتهم أو لنكلتهم -أو لجعلتهم نَكَالا- وما قبلتُ لهم شهادة».

٢٨٣١١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن عُلَيَّة عن الحجاج بن أبي عثمان قال: حدثني أبو رجاء مولى أبي قِلابة عن أبي قِلابة، أن عمر بن عبدالعزيز أَبرز سريره يوماً للناس، ثم أذِن لهم، فدخلوا عليه، فقال: «ما تقولون في القسامة»؟ فأَضَبّ[1] الناس، فقالوا: «نقول: القسامة القَوَد بها حَقّ، وقد أقادت بها الخلفاء»، فقال: «ما تقول يا أبا قِلابة»؟ ونَصَبَني للناس، قلتُ: يا أمير المؤمنين، عندك أشراف العرب ورؤوس الأجناد، أرأيتَ لو/ أن خمسين منهم شهدوا على رجل بحمص أنه قد سرق ولم يروه أكنتَ تقطعه»؟ قال: لا، قلتُ: «وما قتل رسول الله ﷺ أحداً قَطّ إلا في إحدى ثلاث خصال: رجل يقتل بِجَريرة نفسه، أو رجل زنى بعد إحصانه، أو رجل حارب الله ورسوله وارتد عن الإسلام». ٩/ ٣٩٣

(١) تقدم شرحها، أي: صاحوا وتكلموا.

١٧٤- الرجل يُقتل في الزحام

٢٨٣١٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثني ابن أبي ليلى عن عطاء، أن الناس أَجْلَوا[١] عن قتيل في الطواف، فوداه من بيت المال.

٢٨٣١٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا وهب بن عقبة وسَلْم[٢] بن يزيد بن مذكور[٣] سمعاه من يزيد بن مذكور، أن الناس/ ٩/ ٣٩٤ ازدحموا في المسجد الجامع بالكوفة يوم الجمعة، فأفرجوا عن قتيل، فَوَداه علي بن أبي طالب من بيت المال.

٢٨٣١٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا شعبة عن الحَكَم عن إبراهيم، أن رجلاً قُتل في الطواف، فاستشار عمر الناس، فقال علي: «ديته على المسلمين» -أو: «في بيت المال».

٢٨٣١٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا محمد بن بكر عن ابن جُرَيج عن عطاء قال: «أتى حجر عائر[٤] في إمرة مروان، فأصاب ابن نِسطاس بن[٥] عامر بن عبدالله بن نِسطاس لا يُعلم من صاحبه، فقتله، فضرب مروان ديته على الناس»./ ٩/ ٣٩٥

---

(١) أي: انكشفوا. «المصباح» (ص١٠٦).

(٢) كذا في النسخ الخطية إلا (م): «سالم». والضبط من (ك)، وفي (ط س) اعتماداً على «المحلى» (١٠/ ٤٦٨): «مسلم»، وهو الصواب؛ فانظر «الجرح» (٨/ ٢٠٠)، ولكن الأولى إثبات ما في الأصول والإشارة للخطأ.

(٣) في (ك): «مدكور» بالمهملة، وهو خطأ، وهو ابن الآتي وله ترجمة في «الجرح» (٩/ ٢٨٦)، وأخرجه عبدالرزاق (١٨٣١٦) عن وهب عن يزيد به.

(٤) أي: لا يدري من راميه. «القاموس» (ص٥٧٣).

(٥) في (ط س): «عم عامر...» من عبدالرزاق (١٨٣٠٢). والمثبت من الأصول.

٢٨٣١٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا محمد بن أبي عدي عن أشعث عن الحسن، في قوم تناضلوا، فأصابوا إنساناً لا يُدرى أيهم أصابه، قال: «الدية عليهم كلهم».

١٧٥- المُكاتَب يُقتل[1]

٢٨٣١٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن عُلَيَّة عن هشام الدَّسْتوائي عن يحيى بن أبي كثير عن عكرمة عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «يُودى[2] المكاتِب بقدر ما عَتق منه دية الحر، وبقدر ما رَقَّ منه دية العبد».

٢٨٣١٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن أيوب عن عكرمة قال: قال علي: «يُودى من المكاتب بقدر ما أداه».

٢٨٣١٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا غُنْدر عن هشام الدَّسْتوائي عن يحيى بن أبي كثير، أن علياً ومروان كانا يقولان في المكاتب: «يُودى منه دية الحر بقدر ما أداه، وما رَقّ[3] دية العبد»./ ٩/ ٣٩٦

٢٨٣٢٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا محمد بن سَواء عن سعيد بن أبي عَروبة عن قتادة عن عمر بن عبدالعزيز قال: «جِراحة المُكاتِب جراحة عبد».

٢٨٣٢١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو خالد عن أشعث عن الحَكَم عن إبراهيم قال: «تُودى جراحته بحساب ما أدى».

---

(١) في (ط س) و(م): «يقتل أو يقتل» ولم ترد في (هـ) و(ج) و(ع).
(٢) في (ط س): «يؤدى». في كل الباب وهو خطأ.
(٣) في (ط س): «وما رق [منه]» ولم ترد في الأصول، وإنما زادها من «المحلى» وهي تفهم من السياق، فلا ضرورة في إقحامها.

٢٨٣٢٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا محمد بن سواء عن عَبّاد[١] بن منصور عن حماد عن إبراهيم عن شُرَيح قال: «جِراحة المُكاتِب جراحة عبد».

١٧٦- رجل رَمى بنار، فأحرق دار قوم

٢٨٣٢٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن شعبة قال: سألتُ الحَكَم وحماداً عن رجل رمى بنار في دار قوم، فاحترقوا؟ قالا: «ليس عليه قَوَد، لا يقتل».

٢٨٣٢٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن عبدالعزيز بن حُصين عن يحيى بن يحيى الغَسّاني قال: «أحرق رجل تِبْناً في قَرَاحٍ[٢] له، فخرجت/ شرارة من نار حتى أحرقت شيئاً لجاره، قال: فكتبتُ فيه إلى عمر بن عبدالعزيز؟ فكتب إليّ: «أن رسول الله ﷺ قال: «العجماء[٣] جُبار»، وأرى أن النار جُبار». ٩/ ٣٩٧

٢٨٣٢٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو داود عن شعبة قال: سألتُ الحَكَم وحماداً عن رجل أحرق داراً، فأحرق فيها قوماً، قالا: «لا يُقتل».

---

(١) في (ج): «عبادة»، وهو خطأ.

(٢) في (ط س): «فراح»، وفي (هـ) و(ج) بدون نقط. والمثبت من (ك) و(ع) و(م). والضبط من (ك) وحدها. ووقع في «المحلى» (١١/ ٢٠) مثل (ط س) وهو خطأ. والقراح: المزرعة التي ليس فيها بناء ولا شجر. «المصباح» (ص٤٩٦)، و«القاموس» (ص٣٠١).

(٣) في (ط س) زاد من «المحلى» (١١/ ٢٠): «العجماء [جرحها] ...»، وليست في الأصول!

١٧٧- بين المسلم والذِّمِّيّ قَصَاص؟

٢٨٣٢٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا محمد بن عُبيد عن محمد بن إسحاق قال: حدثني مكحول قال: «لما قَدِم علينا عمر بيت المقدس أعطى عُبادة بن الصامت رجلاً[١] من أهل الذمة دابته يمسكها، فأبى عليه، فَشَجَّه مُوضِحة[٢]، ثم دخل المسجد، فلما خرج عمر صاح النَّبَطي إلى عمر، فقال عمر: «من صاحب هذا؟»، قال عُبادة: «أنا صاحب هذا»، (قال)[٣]: «ما أردتَ/ إلى هذا»؟ قال: «أعطيته[٤] دابتي يُمسكها، فأبى، وكنت امرءاً فيّ حَدّ»[٥]، قال: «أمّا لا؛ فاقعد للقَوَد»[٦]، فقال له زيد بن ثابت: «ما كنتَ لتقيد عبدك من أخيك»، قال: «أما والله لئن تجافيتُ لك عن القَوَد؛ لأُعْنِتَنّك[٧] في الدية، أعطه عَقْلها مرتين». ٩/ ٣٩٨

٢٨٣٢٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا مَعْن بن عيسى عن ابن أبي ذئب عن الزُّهري قال: «لا قَوَد بين النصراني والحر المسلم، ولا بين النصراني والعبد المسلم».

---

(١) في (هـ): «الرجل».

(٢) تقدم شرحها.

(٣) سقطت من (ط س).

(٤) في (ط س): «أعطيتها».

(٥) الضبط من (ع)، ومعنى الحد: الغضب. «القاموس» (ص٣٥٢). ويجوز فيها الكسر.

(٦) في (ج): «فاعتدر» كذا!

(٧) في (ط س): «لأعنتك».

١٧٨- رجل شَجَّ رجلاً فذهبت عينه

٢٨٣٢٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا زيد بن الحُبَاب عن سفيان عن خالد النِّيلي عن الحَكَم وحماد أنهما قالا في رجل شج رجلاً، فذهبت عينه؟ فقال الحَكَم: «إنْ شهدوا أنها ذهبت من الضربة؛ فهو جائز»، وقال حماد: «إن شهدوا أنه ضربه يوم ضربه وهي صحيحة؛ فهو جائز»./

٩/ ٣٩٩

١٧٩- القوم يدفع بعضهم بعضاً في البئر أو الماء

٢٨٣٢٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو الأحوص عن سِماك عن حَنَش بن المُعْتَمِر قال: «حُفِرت زُبْيَة[1] باليمن للأسد، فوقع فيها الأسد، فأصبح الناس يتدافعون على رأس البئر، فوقع فيها رجل فتعلق بآخر، وتعلق الآخر بالآخر، فهوى فيها أربعة، فهلكوا فيها جميعاً، فلم يَدْرِ الناس كيف يصنعون؟ فجاء علي فقال: «إن شئتم قضيتُ بينكم بقضاء يكون جائزاً بينكم حتى تأتوا النبي ﷺ»؛ قال: «فإني أجعل الدية على من حضر[2] رأس البئر»، فجعل للأول الذي هو في البئر ربع الدية، وللثاني ثلث الدية، وللثالث نصف الدية، وللرابع كاملة، قال: «فتراضوا على ذلك حتى أتوا النبي ﷺ، فأخبروه بقضاء علي، فأجاز القضاء».

٢٨٣٣٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا عبدالله بن حَبيب بن أبي ثابت عن عامر عن مسروق، أن ستة غِلمة ذهبوا يسبحون/، ٩/ ٤٠٠

(١) حفرة في موضع عال، يصاد فيها الأسد ونحوه. «المصباح» (ص٢٥١).
(٢) كذا في جميع النسخ، ويحتمل - أيضاً - : «من حفر». والله أعلم.

فغرق أحدهم، فشهد ثلاثة على اثنين أنهما أغرقاه، وشهد اثنان على ثلاثة أنهم أغرقوه، فقضى علي أن على الثلاثة خُمُسَيّ الدية، وعلى الاثنين ثلاثة أخماس الدية.

٢٨٣٣١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يحيى بن سعيد عن سفيان عن فِراس عن الشعبي عن مسروق، أنه جعل الدية أسباعاً: أربعة على ثلاثة، وثلاثة على أربعة.

٢٨٣٣٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن مُسْهِر عن سعيد عن قتادة عن خِلاس قال: أستأجر رجل أربعة رجال ليحفروا له بئراً، فحفروها، فانخسفت بهم البئر، فمات أحدهم، فَرُفع ذلك إلى علي، فَضَمَّن الثلاثة ثلاثة أرباع الدية، وطَرَح عنهم ربع الدية.

٢٨٣٣٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا أبو مالك عن علي بن الأقمر، أن رجلاً استأجر ثلاثة يحفرون له حائطاً، فضربوا في أصله/ جميعاً، فوقع عليهم، فمات أحدهم، فاختصموا إلى شُرَيح، فقضى ٩/ ٤٠١
على الباقيين[1] بثلثي الدية.

٢٨٣٣٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالأعلى عن مَعْمَر عن الزُّهري، أنه سئل عن أُجَرَاء استؤجروا يهدمون حائطاً، فَخَرّ عليهم، فمات بعضهم، أنه يَغْرم بعض[2] لبعض الدية على من بقي.

٢٨٣٣٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا موسى بن علي

---

(١) في (هـ) و(ج) و(م): «الباقين».

(٢) في (ط س) وحدها: «يغرم بعضهم لبعض».

عن أبيه قال: «جاء أعمى يُنشد الناس في زمان عمر يقول:

يا أيها الناس لقيتُ[١] مُنكـــرا		هل يعقل الأعمى الصحيح المُبصرا

٩/ ٤٠٢ خرّا معاً كلاهما تَكَسّرا/

قال وكيع: «كانوا يرون أن رجلاً صحيحاً كان يقود أعمى، فوقعا في بئر، فوقع عليه، فإما قتله[٢] وإما جَرَحه، فَضُمِّن الأعمى».

١٨٠- الرجل يجد مع امرأته رجلاً، فيقتلها[٣]

٢٨٣٣٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عَبْدَة عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المُسيّب، أن رجلاً من أهل الشام -يقال له: ابن خَيْبري- وجد مع امرأته رجلاً، فقتلها[٤] -أو قتلهما- فَرُفع إلى معاوية فأشكل عليه القضاء في ذلك، فكتب إلى أبي موسى: أن سَلْ علياً عن ذلك، فسأل أبو موسى علياً، فقال: «إن هذا لشيء ما هو بأرضنا، عزمتُ عليك لتُخبرنّي»، فأخبره، فقال علي: «أنا أبو حسن!، إن لم يجيء بأربعة شهداء؛ فليدفعوه بِرُمّته».

٩/ ٤٠٣ ٢٨٣٣٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أسباط عن الشيباني عن سَلَمة/ قال: «رُفع إلى مصعب رجل وجد مع امرأته رجلاً، فقتله، فأبطل دمه».

٢٨٣٣٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن أبي عاصم عن الشعبي

---

(١) في (هـ): «لقد لقيت...».

(٢) في (ط س): «فإما قلله».

(٣) كذا في الأصول الخطية، وفي (ط س) جعلها: «فيقتله».

(٤) جعلها في (ط س): «فقتله».

قال: «كان رجلان أخوان من الأنصار يقال لأحدهما أشعث، فغزا في جيش من جيوش المسلمين، قال: فقالت امرأة أخيه لأخيه: هل لك في امرأة أخيك معها رجل يحدثها، فصعد فأشرف عليه وهو معها على فراشها، وهي تنتف له دجاجة، وهو يقول:

وأشعث غَرّه الإسلام مني خلوتُ بعِرسه ليل التمامِ
أَبيْتُ على حشاياها ويُمسي على دهماء لاحقة الحزام
كأن مواضع الرَّبَلات[1] منها فِئام قد جُمعن إلى فئَامِ[2]

قال: فوثب إليه الرجل، فضربه بالسيف حتى قتله، ثم ألقاه، فأصبح قتيلاً بالمدينة، فقال عمر: «أنشد الله رجلاً كان عنده من هذا علم إلا قام به/ »، فقام رجل، فأخبره بالقصة، فقال: «سَحِقَ وبَعِدَ»[3]. ٩/ ٤٠٤

٢٨٣٣٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا محمد بن بكر عن ابن جُرَيج قال: قلتُ لعطاء: الرجل يجد على امرأته رجلاً، فيقتله، قال: أيُهدر دمه؟ قال: «ما من أمر إلا بالبينّة»، قلت: «إن أشهد عليه أنه راني[4] في أهلي؟» قال: «وإنْ أشهد لا أمر إلا بالبينة، (لا أمر إلا في بيّنة)»[5].

---

(١) جمع ربلة، وهي كل لحمة غليظة، أو هي باطن الفخذ. «القاموس» (ص١٢٩٦).

(٢) في (ط س) و(م): «تمام قد جمعن إلى تمامي»، وفي (هـ) كما هو مثبت من الأصول الأخرى، ولكن كتب فوقها: «تمام» في الموضعين. وانظر «مصنف عبدالرزاق» (١٧٩٢٠).

(٣) الضبط من (ك).

(٤) كذا، وفي (هـ) و(ج) و(ك) بدون نقط، وفي (ط س): «رآني». والمثبت من (ع) و(م). ولعل الصواب: أنه زان...، والأثر أخرجه عبدالرزاق (١٧٩١٣) مقتصراً على شطره الأول.

(٥) سقط من (ط س).

٢٨٣٤٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عَبْدَة عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة عن عبدالله قال: «بينا نحن ليلة في المسجد إذ جاء رجل، فقال: «لو أن رجلاً وجد مع امرأته رجلاً، فقتله؛ قتلتموه؟ أو تَكَلَّم؛ جلدتموه؟، لأذكرنّ ذلك للنبي ﷺ»، فأتاه، فذكر ذلك له، فسكت عنه، فنزلت آية اللِّعان، فدعاه النبي ﷺ، فقرأها عليه، فجاء الرجل بعد يقذف امرأته، فلاعن النبي ﷺ بينهما وقال: «عسى أن تجيء به أسود جَعْداً»، فجاءت به أسود جَعْداً.

٩/ ٤٠٥ ٢٨٣٤١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حسين بن علي عن زائدة عن/ عبدالملك عن وَرّاد عن المُغيرة قال: بلغ النبي ﷺ أن سعد بن عُبادة يقول: «لو وجدتُ معها رجلاً؛ لضربته بالسيف غير مُصَفّح»[1]، قال: فقال النبي ﷺ: «أتعجبون من غيرة سعد؟ فوالله لأنا أغير من سعد، والله أغيرُ مني، ومن أجل غيرة الله حَرّم الفواحش ما ظهر منها وما بطن».

٢٨٣٤٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن المُغيرة بن النعمان عن هانئ بن حَرَام[2] -زاد فيه يحيى بن آدم: عن مالك بن أنس عن هانئ بن حَرَام[2] -أن رجلاً وجد مع امرأته رجلاً، فقتلها، فَكُتب فيه إلى عمر، فكتب فيه عمر كتابين: كتاب في العلانية: «يُقتل»، وكتاب في السر: «تُؤخذ الدية».

---

(١) أي: لضربته بعرضه دون حده. «النهاية» (٣/ ٣٤).

(٢) في (ط س) و(م): «حزام» بالمعجمة. والمثبت من (ك) و(ع). وأما في (هـ) و(ج) فغير منقوطتين أصلاً. وكلاهما مروي. انظر «الجرح» (٩/ ١٠١) ولكن الصواب المثبت؛ لأنه هكذا رواه وكيع ويحيى بن آدم، وأما الذي رواه بالمعجمة فهو ابن مهدي، وليست روايته هنا. وقد رجّح جمع رواية الإهمال. وانظر لكل ما سبق: «التوضيح» (٣/ ١٦٨-١٧٠).

١٨١- الرجل يرمي[١] امرأته بالشيء أو أمَته

٢٨٣٤٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا مروان بن معاوية عن الربيع بن النعمان عن أمه، أن امرأة من بني ليث -يقال لها أم هارون- بينما هي جالسة تقطع من لحم أُضحيتها إذ شد كلب في الدار على ذلك اللحم، فرمته بالسكين، فأخطأته، واعترض ابن لها فوقعت السكين في بطنه مُرْتَزة[٢]، فمات، فَوَداه علي من بيت المال. / ٤٠٦/٩

٢٨٣٤٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا (علي)[٣] بن مُسْهِر عن سعيد عن قتادة عن خِلاس قال: «رَمى رجل أُمَّه[٤] بحجر، فقتلها، فطلب ميراثها من إخوته، فقال إخوته: لا ميراث لك، فارتفعوا إلى علي، فأخرجه من الميراث، وقضى عليه بالدية، وقال: «حظك منها ذلك الحجر».

٢٨٣٤٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو خالد عن حجاج عن ابن أبي نَجيح عن مجاهد، وعن عمرو بن شُعيب عن أبيه عن جده، وعن قتادة عن

---

(١) في (ط س): «الرجل يشهد ترمي...»!

(٢) في (ط س): «من يدها»، وفي (م): «مريدة»، وفي (ع): «موتزة»، وفي (هـ) و(ج) كما هو مثبت من (ك) لكنها بدون نقط. والمثبت من (ك) بنقطه وشكله. وهو الصواب، ومعناه: الطعن والغرز، كما لو غرزت الجرادة ذنبها في الأرض. «القاموس» (ص٦٥٨).

(٣) من (ط س) و(م)، ولم ترد في سائر الأصول.

(٤) كذا في الأصول، وفي (ك) ضبطها كذلك، وهو الموافق لما عند عبدالرزاق (١٧٧٩٦) من طريق الحسن بنحو هذه القصة، وفي (ط س): «أمة»، وهو الموافق لعنوان الباب، ولكنه خطأ كما يتضح من السياق ومما ذكرت.

أبي المَليح، وعن عطاء، أن قتادة[١] كانت له أم ولد ترعى غَنَمه، فقال له ابنه منها: حتى متى تَستأمي[٢] أُمي؟ والله لا تستأميها[٣] أكثر مما استأميتها، قال: إنك لها هنا، فَخَذفه[٤] بالسيف، فقتله، فَكَتب في ذلك سُراقة بن جُعْشُم إلى عمر، فكتب إليه عمر: «وافني[٥] به وبعشرين ومائة»- قال حجاج: وقال/ بعضهم: وبأربعين ومائة- فأخذ منها ثلاثين حِقّة وثلاثين جَذَعة وأربعين ما بين ثنية إلى بازِل عامِها كلها خَلِفة[٦]، فقسمها بين إخوته ولم يُوَرّثه شيئاً». ٤٠٧/٩

٢٨٣٤٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو أُسامة عن عوف قال: «كان عمر بن حَيّان الحِمَّاني[٧] يصنع[٨] الخيل[٩]، وأنه حمل ابنه على فرس فَخَّر

---

(١) هو قتادة المدلجي، كما جاء مصرحاً باسمه عند مالك (٣/ ٧٠ «تنوير الحوالك»)، وعبدالرزاق (٧٧٧٨-١٧٧٨٠، ١٧٧٨٢) والبيهقي (٦/ ٢١٩)، (٨/ ٣٨) كلهم من طرق كما عند المصنف وغيره.

(٢) أي: تعاملها كالأمة.

(٣) في (ط س): «والله لا يستأمها».

(٤) في رواية مالك: «فحذفه» بالمهملة، أي: رماه به. قال ابن عبدالبر: «ومن رواه بالخاء المنقوطة فقد صحّف؛ لأن الخذف بالخاء إنما هو الرمي بالحصى أو النوى» أ.هـ. «تنوير الحوالك» (٣/ ٧٠). قلت: والمثبت هو رواية (ك) و(م) و(ط س)، وفي (ع) بالمهملة، وفي (هـ) و(ج) بدون نقط البتة.

(٥) في (ط س): «فائتني».

(٦) تقدم شرح كل هذه الألفاظ أول كتاب «الديات».

(٧) في (ع): «الحجاني»، ولم أقف عليه، ولا هذه النسبة. وأما الحماني، فانظرها في «الأنساب» (٢/ ٢٥٧) و«التوضيح» (٢/ ٤١٧)، و«الإكمال» (٢/ ٥٥٢) وغيرها.

(٨) كذا العبارة في الأصول!. ولكن في (ك) لم ينقط الياء ولم يشكلها على غير عادته.

(٩) في (ك) تحتمل: «الحبل» أو «الحيل».

فَتَفَطَّر[١] من الفرس، فمات، فَجُعِلت ديته على عاقِلته زمان زياد على البصرة».

٢٨٣٤٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن فُضَيل عن أشعث عن ابن سيرين قال: «حمل رجل ابنه على فرس ليسوره[٢]، فَنَخَس به وصَوَّت به فقتله، (فَجُعِلت)[٣] ديته على عاقلته، ولم يُوَرِّث الأب شيئاً».

١٨٢- الرجلان يشهدان على الرجل بالحَدِّ

٢٨٣٤٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا علي بن مُسْهِر عن سعيد عن قتادة/ عن خِلاس عن علي، أن رجلين أتيا علياً، فشهدا على رجل أنه سرق، فقطع يده، ثم جاءا بآخر فقالا: هو هذا، قال: «فاتهمهما على[٤] هذا، وضَمَّنَهما دية الأول». ٩/٤٠٨

١٨٣- الرجل يجب عليه القتل فَيُدفع إلى الأولياء

٢٨٣٤٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو أُسامة قال: حدثنا ابن جُرَيج قال: أخبرني عَمَرَّد، أن حُيَيّ[٥] بن يَعلى أخبره (أنه سمع يَعلى

---

(١) في (ط س): «فتقطر».

(٢) في (ك) و(ع): «ليشوره» وتقدم الأثر مع خلافات النسخ وشرحها في باب (١٤٧) الأثر الأول منه.

(٣) سقطت من (م)، وفي (ط س): «فجعل».

(٤) في (ك): «علي»، وهو خطأ ظاهر.

(٥) في (ط س) و(م): «حي»، وفي (ج) غير واضحة، وفي (ع): «حبي». والمثبت من (ع) و(هـ). وعلى الأول جاء في «الجرح» (٣/ ٢٧٤). وعلى المثبت جاء في «التاريخ الكبير» (٣/ ٧٤) و«الثقات» (٤/ ١٧٧). ووقع في بعض النسخ كما في (ط س)، فالظاهر أنه اختلاف قديم. وفي «مصنف عبدالرزاق» (١٧٩١٠) كما هو مثبت.

يُخبر)[١] أن رجلاً أتى يَعلى، فقال له: (قاتلي هذا)[٢]، فدفعه إليه يعلى، فجدعوه بسيوفهم حتى رأوا[٣] أنهم قتلوه[٤]، وبه رَمَق، فأخذه أهله[٥] فداوَوْه حتى بَرَأ، فجاء[٦] يعلى/ فقال: «أولستُ[٧] قد دفعتُه إليك؟»، ٤٠٩/٩
فأخبره خبره، فدعاه يعلى، فوجده قد شلل[٨] فَحُسِبَت جروحه فوجدوا فيه الدية، فقال له يعلى: «إنْ شئتَ فادفع إليه ديته فاقتله، وإلا فدعه»، فَلَحِق بعمر فاسْتأدى[٩] على يعلى، فاتفق عمر وعلي على قضاء يعلى: أن يَدفع إليه الدية ويقتله، أو يدعه فلا يقتله، وقال عمر ليعلى: «إنك لقاضٍ!»، ثم رده إلى عمله.

---

(١) كذا وردت هذه العبارة في جميع النسخ ومصنف عبدالرزاق (١٧٩١٠)، ولم ترد في «كنز العمال» «المنتخب» (٦/ ١٥)، واستنكرها صاحب (ط س). قلت: والسياق مستقيم بدونها.

(٢) سقطت من (هـ)، وفي (ط س) زاد من «الكنز» بدلها: «هذا قاتل أخي». قلت: هي رواية عبدالرزاق (١٧٩١٠)، وفي «المنتخب» (٦/ ١٥) كذلك وليس فيهما اسم الإشارة!

(٣) في (هـ) و(ج): «حتى رموا»!، وفي (ك) و(ع): «ريؤا»، وفي (م): «ربوا». والظاهر أن الصواب ما في (ك) و(ع) وأن الجملة مبنية للمجهول ولكن رسمها الصحيح هكذا: «رُؤوا»، والله أعلم، ويحتمل غير ذلك.

(٤) كذا جاءت بصيغة الجمع، ولعل المقصود بهم أهل المقتول، وفي رواية عبدالرزاق (١٧٩١٠) بالإفراد في جميع ذلك، ولعله أصوب.

(٥) أي: أهل القاتل.

(٦) أي: أخو المقتول.

(٧) في (ط س) زاد من عبدالرزاق: «فقال: قاتل أخي: فقال: أوليس قد دفعت إليك». وفيه تغيير.

(٨) في (ط س): «سلك».

(٩) أي: استعدى. «القاموس» (ص١٦٢٥) أي: وزناً ومعنى.

١٨٤- الرجل يَقتل ابنه

٢٨٣٥٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عَبّاد وأبو خالد عن حجاج عن عمرو بن شُعيب عن أبيه عن جده عن عمر قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «لا يُقتل الوالد بالولد».

٢٨٣٥١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن فُضَيل عن ليث عن مجاهد/ ٩/ ٤١٠ وعطاء قالا: «لا يُقاد الرجل من والديه وإن قتلاه صَبْراً»[١].

١٨٥- الرجل تُخرق أُنثياه[٢]

٢٨٣٥٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا محمد بن فُضَيل عن ليث عن عمرو بن شُعيب قال: «كُتب إلي عمر في امرأة أخذت بأُنثيي رجل فخرقت الجلد ولم تخرق الصِّفَاق[٣]، فقال عمر لأصحابه: «ما ترون في هذا»؟ قالوا: اجعلها بمنزلة الجائفة، فقال عمر: «(لكنّي)[٤] أرى غير ذلك، أرى أن فيها نصف ما في الجائفة».

---

(١) القتل صبراً: أن يوثق ثم يرمي حتى يموت. «القاموس» (ص٥٤١)، «المصباح» (ص٣٣١).

(٢) أي: الخصيتان.

(٣) هو ما بين الجلد والمصران. «القاموس» (ص١١٦٣).

(٤) سقطت من (م)، وفي (هـ) و(ك) و(ع): «لكن»، وفي (ج) غير واضحة، والمثبت من (ط س).

١٨٦- الرجل يَستكره المرأة فيُفضيها[١]

٢٨٣٥٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا هُشَيم عن داود عن عمرو بن شُعيب، أن رجلاً استكره امرأة، فأفضاها، فضربه عمر الحد، وغَرّمه ثلث ديتها. / ٤١١/٩

٢٨٣٥٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا زيد بن الحُبَاب عن خالد بن عبدالله عن خالد الحَذَّاء عن أبان بن عثمان، أنه رُفع إليه رجل تزوج جارية فأفضاها[٢]، فقال فيها هو وعمر بن عبدالعزيز: «إنْ كانت ممن يُجامَع مثلها؛ فلا شيء عليه، وإن كانت ممن لا يُجامَع مثلها؛ فعليه ثلث الدية».

٢٨٣٥٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن شيخ عن قتادة عن زيد ابن ثابت، في الرجل يَعْقر[٣] المرأة قال: «إذا أمسك أحدهما عن الآخر؛ فالثلث[٤]، وإن لم يُمسك؛ فالدية».

١٨٧- الرجل يَستسقي فلا يُسقى حتى يموت

٢٨٣٥٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حفص عن أشعث عن الحسن، أن رجلاً استسقى على باب قوم، فأبوا أن يُسقوه، فأدركه العطش، فمات، فَضَمَّنهم عمر ديته. / ٤١٢/٩

---

(١) أي: يخرق ما بين مخرج البول والدبر، أو مخرج البول والولد، كما يدل عليه السياق.

(٢) في (هـ): «فأفاضها».

(٣) في (هـ): «كعر»!

(٤) في (ط س): «إذا أمسك أحدها فالثلث»، وفي (هـ): «إذا أمسك أحدهما على الآخر». والمراد بهما: المخرجان إذا انسد أحدهما.

١٨٨- ما يَحِلّ به دم المسلم

٢٨٣٥٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالوهاب الثقفي عن أيوب عن أبي قِلابة[١] قال: «ما قُتل على عهد رسول الله ﷺ ولا أبي بكر ولا عمر رجل من المسلمين إلا في زنا أو قتل أو حارب الله ورسوله».

٢٨٣٥٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا الأعمش عن عبدالله بن مُرّة عن مسروق عن عبدالله قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يَحلّ دم امرئ يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا أحد ثلاثة نَفَر: النفس بالنفس، والثَّيِّب الزاني، والتارك لدينه المُفارِق للجماعة»./ ٩/ ٤١٣

٢٨٣٥٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن أبي إسحاق عن عمرو بن غالب عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «لا يَحلّ دم امرئ مسلم إلا رجل قتل فَقُتل، أو رجل زنا بعد ما أُحصن، أو رجل ارتد بعد إسلامه».

٢٨٣٦٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن عمرو بن غالب عن عائشة عن النبي ﷺ: مثله.

٢٨٣٦١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا جَرير بن عبدالحميد عن منصور (عن إبراهيم)[٢] عن أبي مَعْشر عن مسروق عن عائشة قالت: «ما حَلّ دم

---

(١) في (ط س) زاد من البيهقي: «عن (عن أبي رجاء) أبي قلابة»!!

(٢) سقطت من (ط س) و(م). و ورودها هكذا جاء في النسخ الأخرى، وهو خطأ بيّن؛ فإبراهيم لا يروي عن أبي معشر، بل العكس هو الصحيح. انظر «تهذيب الكمال» (٢/ ٢٣٦)، (٩/ ٥٠٥). قلت: والسند مستقيم بدون عبارة (عن أبي معشر)، أو يكون: (عن منصور وأبي معشر عن إبراهيم عن مسروق). والحديث=

أحد من أهل هذه القبلة إلا من استحل ثلاثة أشياء: قتل النفس بالنفس، والثَّيِّب الزاني، والمُفارِق جماعة المسلمين، أو الخارج من جماعة المسلمين».

٢٨٣٦٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا محمد بن قيس عن أبي حَصين، أن عثمان أشرف على الناس يوم الدار، فقال: «أما علمتم أنه لا يَحلُّ دم امرئ مسلم إلا أربعة: رجل قتل فقتل، أو رجل زنا بعد ما أُحصن، أو رجل ارتد بعد إسلامه، أو رجل عَمِل عَمَل قوم لوط». / ٩/ ٤١٤

١٨٩- العبد يوجد قتيلاً

٢٨٣٦٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن مهدي عن سفيان عن علي بن الأقمر قال: وجدتُ مملوكاً لنا كان يعمل في بئر في دار عتبة [.....][1] فخاصمته إلى شُرَيح، فقال: «بَيِّنتك أنهم أكرهوه، وإلا أَقسمَ لك من أهل الدار من شئتَ».

٢٨٣٦٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا محمد بن بكر عن ابن جُرَيج قال: قال لي ابن شِهاب: «ليس في العبد قَسَامة، ولا تَرِد به[2] القسامة؛ إنما

= أخرجه أحمد (٦/ ١٨١) (٢٥٥١٤) عن ابن مسعود وعائشة بنحوه من طريق الأعمش عن إبراهيم عن مسروق، ولم يرد من طريق أخرى. انظر «أطراف المسند» (٩/ ٢٢٨-٢٤١)، «الفتح الرباني» (١٦/ ٨-٩)، (٢٣/ ١٨٥-١٨٦). ولم أقف على الحديث من هذه الطريق عند غير المصنف، والله أعلم.

(١) بياض في (ك) قدر كلمة، ولعل تقديره: «مقتولاً»، ويمكن أن يفهم السياق بدونه، أي: أنه وجده في البئر مقتولاً.

(٢) في (ك) ضم أولها. ولعل الصواب ما أثبته، وفي (ط س): «يرد».

هي الأيمان[١] كهيئة الحق يُدّعي».

٢٨٣٦٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا محمد بن بكر عن ابن جُرَيج قال: «قضى هشام بن عبدالملك في عبد أيوبَ مولى نافع بخمسين يميناً على أيوبَ، فحلف فأخذ ثمنه».

١٩٠- الدم يَقضي فيه الأمراء

٢٨٣٦٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن الأعمش عن عُمارة عن عبدالرحمن بن يزيد[٢] قال: قال سلمان[٣]: «أما الدم؛ فيقضي فيه عمر».

٢٨٣٦٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا[٤] مِسْعر عن/ عبدالملك بن مَيْسرة عن النَّزَّال بن سَبْرة قال: «كَتَب عمر إلى أمراء الأجناد: أن لا تُقتل نفس دوني». ٩/ ٤١٥

٢٨٣٦٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حفص عن أشعث عن ابن سيرين قال: «كان لا يُقضى في دم دون أمير المؤمنين».

٢٨٣٦٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عَبْدَة عن عبيدالله بن عمر عن نافع عن ابن عمر، أن جارية لحفصة سَحَرتها ووجدوا سِحرها، فاعترفتْ به، فأمرتْ عبدالرحمن بن زيد، فقتلها، فبلغ ذلك عثمان فأنكره واشتد عليه، فأتاه ابن عمر، فأخبره أنها سَحَرتها واعترفتْ به ووجدوا سِحرها؛ فكأن عثمان إنما أنكر ذلك؛ لأنها قُتلت بغير إذنه.

---

(١) في (ط س): «الأثمان».
(٢) في (ط س): «زيد». وهو خطأ.
(٣) في (ط س): «سليمان». وهو خطأ.
(٤) في (ط س) و(م) و(هـ): «عن».

١٩١- المُعاهِد يُقتل

٢٨٣٧٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حفص قال: سألتُ عَمراً[١]: ما كان الحسن يقول في المُعاهِد يُقتل؟ قال: «إن كانوا يتعاقلون فعلى/ العواقل، وإن كانوا لا يتعاقلون؛ فدَين عليه في ماله». ٤١٦/٩

٢٨٣٧١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حفص عن أشعث عن الشعبي في المُعاهِد يُقتل، قال: «ديته للمسلمين وعقله عليهم».

٢٨٣٧٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا محمد بن بِشر عن سعيد عن قتادة، في رجل من أهل الذمة فَقَأ عين رجل مسلم، قال: «ديته على أهل طَسُّوجِه»[٢].

١٩٢- أربعة شهدوا على رجل بالزنا (بالرجم)[٣]

٢٨٣٧٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حفص عن الشيباني عن حماد، في أربعة شهدوا على رجل بالزنا، فَرُجم، ثم رجع أحدهم، قال: «ربع الدية».

---

(١) هو عمرو بن عبيد. «انظر «المحلى» (١١/ ٦٢).

(٢) الضبط من (ك)، ولم أقف عليها في «معجم البلدان» و«معجم ما استعجم»، وجاء في هامش «المحلى» (١١/ ٦٢) الناحية. قلت: لعله أخذها عن «القاموس» (ص٢٥٢). وفيه: الطسوج، كسفود، وليس بالتأنيث. ولم يشرحها في «التاج» (٢/ ٧٠) بشيء يفيد!. ويظهر أنها من بلدان النصارى، والعلم عندالله.

(٣) سقطت أو تعمد إسقاطها في (ك)، وفي (ط س) غيرها: «فرجم». قلت: والمثبت من النسخ الأخرى، وهو مفهوم المعنى على ركاكته.

٢٨٣٧٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو أُسامة عن سعيد عن مَطَر عن عكرمة، في أربعة شهدوا على رجل بِحدّ، ثم أكذب[١] أحدهم نفسه، قال: «يَغْرم ربع الدية»./ ٩/ ٤١٧

٢٨٣٧٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو أُسامة عن سعيد عن قتادة عن الحسن قال: «يُقْتل[٢]، وعلى الآخرين الدية».

٢٨٣٧٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا محمد بن يزيد عن أيوب أبي العلاء[٣] قال: قال أبو هاشم في أربعة شهدوا على رجل بالزنا، ثم رجع أحدهم: «عليه ربع الدية»، وقال ابن سيرين: «إذا قال: أخطأتُ وأردتُ غيره؛ فعليه الدية كاملة، وإن قال: تعمدتُ قتله، قُتِل به».

١٩٣- الرجل يُصيب ابنه الشيء، فَيَهَبُه

٢٨٣٧٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حفص عن الشيباني عن الشعبي قال: «إذا وَهَب الأب الشَّجَّة الصغيرة التي تُصيب ابنه، جازت عليه».

١٩٤- الرجل يقطع يد السارق

٢٨٣٧٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عَبْدَة عن سعيد عن قتادة عن جابر ابن زيد، في رجل قُطعت يده في السرقة، ثم قَطَع رجلٌ يده الأخرى بعد، / قال: «فيها نصف الدية». ٩/ ٤١٨

---

(١) في (ع): «أنكر»!

(٢) في (ط س): «يعقل»!

(٣) في (هـ): «بن العلاء» وهو خطأ.

١٩٥- الرجل يَصُبُّ الماء في الطريق[١]

٢٨٣٧٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا شَبَابة بن سَوَّار عن شعبة قال: سألتُ الحَكَم وحماداً عن رجل توضأ، فصب ماء في الطريق؟ قال حماد: «يضمن»، وقال الحَكَم: «لا يضمن».

٢٨٣٨٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن جابر عن عامر، في القَصّاب والقَصَّار يَنْضَح بابه، قال: «يضمن».

٢٨٣٨١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالسلام عن شعبة عن الحَكَم وحماد، في الرجل السوقي ينضح بين يدي بابه، فيمر به إنسان، فيزلق، فيعنت، قال حماد: «يضمن»، وقال الحَكَم: «لا يضمن».

١٩٦- الرجل يُقْتَص له، أيُحْبَس؟

٤١٩/٩ ٢٨٣٨٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا معاذ بن معاذ عن عوف قال: / «شهدتُ عبدالرحمن بن أُذَيْنَة أَقصَّ رجلاً حارصتين[٢] في رأسه، ثم حَبَس المُقتَصّ له حتى ينظر المُقْتَصّ منه، قال: وكان ابن سيرين يُنكر هذا الحبس».

٢٨٣٨٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا محمد بن بكر عن ابن جُرَيج قال: قال عطاء: «للجروح[٣] قصاص، وليس للإمام أن يضربه ولا أن يحبسه، إنما هو القصاص، ما كان الله نَسِيّاً، لو شاء لأمر بالسجن والضرب».

---

(١) يوضح معناه آخر أثر في الباب.

(٢) في (هـ) و(ط س): «حرصتين». والصواب المثبت، وهو مثنى: حارصة، وهي الشجة التي تشق الجلد قليلاً. «القاموس» (ص٧٩٢).

(٣) في (ط س) و(ك): «الجروح».

١٩٧- المُثْلَة في القتل

٢٨٣٨٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا غُنْدر عن شعبة عن مُغيرة عن شِباك عن إبراهيم عن هُنَيء بن نُوَيْرة عن عَلقمة عن عبدالله قال: قال رسول الله ﷺ: «أعَفُّ الناس قِتْلة أهل الإيمان».

٢٨٣٨٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حفص عن الأعمش عن إبراهيم، أنه مر على ابن مُكَعْبِر وقد قَطَع زياد يديه ورجليه، فقال: سمعتُ عبدالله/ ٩/ ٤٢٠ يقول: «إنّ أعفّ الناس قِتْلة أهل الإيمان».

٢٨٣٨٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حفص عن خالد عن أبي قِلابة عن أبي الأشعث عن شداد بن أوس رفعه قال: «إن الله كتب الإحسان على كل شيء، فإذا قتلتم فأحسنوا القتل».

٢٨٣٨٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن مسلمة بن نوفل عن صَفِيَّة بنت المُغيرة بن شعبة قالت: «نهى رسول الله ﷺ عن المُثْلة».

٢٨٣٨٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن عُلَيَّة عن خالد عن أبي قِلابة عن أبي الأشعث عن شداد بن أوس رفعه قال: «إن الله كتب عليكم الإحسان في كل شيء، فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبح».

٢٨٣٨٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا (وكيع قال: نا)[1] المسعودي عن سَلَمة بن كُهَيْل/ عن إبراهيم عن علقمة عن عبدالله قال: «أعف الناس قِتلة ٩/ ٤٢١ أهل الإيمان».

---

(١) سقطت من (ط س).

٢٨٣٩٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالرحيم عن محمد بن إسحاق عن بُكير بن عبدالله بن الأَشَجّ عن عُبيد بن تِعلى[١] قال: «غزونا أرض الروم ومعنا أبو أيوب الأنصاري صاحب رسول الله ﷺ، وعلى الناس عبدالرحمن بن خالد بن الوليد في زمان معاوية، فبينا نحن عنده إذ أتاه رجل، فقال: أُتي الأمير آنفاً بأعلاج[٢] أربعة، فأمر بهم، فَصُبروا[٣] يرمون بالنبل حتى قُتلوا، قال: فقام أبو أيوب فَزِعاً حتى أتى عبدالرحمن فقال: «أصبرتم؟ لقد سمعتُ رسول الله ﷺ ينهى عن صَبْر البهيمة، وما أُحبّ أني صبرتُ دجاجة وأن لي كذا[٤] وكذا»، فأعظم ذلك، فدعا عبدالرحمن بغلمان له أربعة فأعتقهم مكان الذي صنع».

٩/ ٤٢٢ ٢٨٣٩١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سعيد[٥] عن/ عدي بن ثابت عن عبدالله بن يزيد قال: «نهى رسول الله ﷺ عن المُثْلة».

٢٨٣٩٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عَفّان قال: حدثنا هَمّام عن قتادة عن الحسن عن هَيَّاج بن عِمران البُرْجُمي[٦]، أن عِمران بن حُصَين وسَمُرَة ابن جُندب قالا: «نهى رسول الله ﷺ عن المُثْلة».

---

(١) في (هـ) و(ج) بدون نقط، وفي (م) و(ك) و(ع): «عبيد بن يعلى»، وفي (ط س) جعلها عمداً: «يعلى بن عبيد». وكلها خطأ، والصواب المثبت، وانظر ترجمته في «تهذيب الكمال» (١٩/ ١٩٠)، وهذا الحديث في «سنن أبي داود» من روايته. ولا يوجد في كتب الرجال: عبيد بن يعلى، إنما هو ما ذكرت، والله أعلم.

(٢) الأعلاج: كفار العجم.

(٣) أي: قُيدوا.

(٤) في (ط س): «وما أحب إلي صبرة دجاجة وأني لي كذا وكذا».

(٥) في (ط س) غيرها من «المسند»: «شعبة»!

(٦) الضبط من «التوضيح» (١/ ٤٢٨).

٢٨٣٩٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن فُضَيل عن عطاء عن عبدالله ابن حفص عن يعلى بن مُرَّة قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «قال الله: لا تُمَثّلوا بعبادي».

٢٨٣٩٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو الأحوص عن منصور عن طَلْق ابن حَبيب في قوله: ﴿فَلاَ يُسْرِف فِّي الْقَتْلِ﴾ [الإسراء: ٣٣] قال: «أن تقتل غير قاتلك، أو تُمَثّل بقاتلك».

٢٨٣٩٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن خُصَيْف/ عن سعيد بن جُبير: ﴿فَلاَ يُسْرِف فِّي الْقَتْلِ﴾: «أن يقتل اثنين بواحد». ٩/٤٢٣

٢٨٣٩٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن علقمة بن مَرْثد عن سليمان بن بُريدة عن أبيه قال: كان رسول الله ﷺ إذا بَعَث سَرِيَّة قال: «لا تُمَثّلوا».

٢٨٣٩٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عُقْبة بن خالد السَّكُوني عن موسى بن محمد بن إبراهيم قال: حدثني أبي عن أبي سعيد قال: «نهى رسول الله ﷺ أن يُمَثّل بالبهائم».

١٩٨- الرجل يجني الجناية وليس له مولى

٢٨٣٩٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا ربيعة بن عثمان التَّيْمي عن سعد[1] بن إبراهيم، أن أبا موسى كتب إلى عمر أن رجلاً يموت قِبَلَنا وليس له رحم ولا ولي[2]؟ قال: فكتب إليه عمر: «إن تَرَك ذا رحم؛

(١) في (ط س): «سعيد».
(٢) في (ط س): «مولى».

فالرحم، وإلا فالولاء[١]، وإلا فبيت المال ترثونه وتعقلون عنه».

٩/ ٤٢٤ ٢٨٣٩٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن/ مُطَرِّف عن الشعبي، وعن يونس عن الحسن، في الرجل يسلم وليس له مولى، قالا: «ميراثه للمسلمين وعقله عليهم».

٢٨٤٠٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا جَرير عن منصور عن إبراهيم قال: «إذا أسلم الرجل على يد الرجل، فله ميراثه ويعقل[٢] عنه».

١٩٩- في قتل المُعاهِد

٢٨٤٠١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالأعلى عن يونس عن الحَكَم ابن الأعرج عن الأشعث بن ثُرمُلَة عن أبي بَكرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من قتل نفساً معاهدة بغير حِلها؛ حَرّم الله عليه الجنة أن يَشُمّ ريحها».

٢٨٤٠٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن يونس عن الحَكَم عن أشعث عن أبي بَكرة عن النبي ﷺ: مثله.

٩/ ٤٢٥ ٢٨٤٠٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا عُيَيْنة[٣] بن/ عبدالرحمن عن (أبيه عن)[٤] أبي بَكرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من قتل نفساً معاهدة في غير كُنْهِه؛ حَرّم الله عليه الجنة».

٢٨٤٠٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو معاوية قال: حدثنا الحسن بن عمرو عن مجاهد عن عبدالله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ: «من قتل

---

(١) في (ط س): «فالوفاء».
(٢) في (ط س): «وعقله».
(٣) في (ع): «عتيبة بن عبدالرحمن»، وهو خطأ.
(٤) سقطت من (ط س).

نفساً معاهداً بغير حق؛ لم يَرِح رائحة الجنة، وإنه ليوجد ريحها من مسيرة أربعين عاماً».

٢٠٠- أول ما يُقضى بين الناس

٢٨٤٠٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا الأعمش عن أبي وائل عن عبدالله قال: قال رسول الله ﷺ: «أول ما يقضى بين الناس يوم القيامة في الدماء».

٢٨٤٠٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا الأعمش عن (أبي وائل عن)[1] عمرو بن شُرحبيل قال: «أول ما يقضى بين الناس يوم القيامة في الدماء، يجيء الرجل آخذاً بيد الرجل، قال: فيقول: يا رب، هذا قتلني، فيقول:/ فيم قتلته؟ فيقول: قتلته لتكون العِزّة لفلان، فيقال: إنها ٤٢٦/٩
ليست له، بُؤْ بعملك، ويجيء الرجل آخذاً بيد الرجل، فيقول: يا رب، هذا قتلني، فيقول: فيمَ قتلته؟ فيقول: قتلته لتكون العزة لك، قال: فيقول: إن العزة لي».

٢٨٤٠٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا مروان بن معاوية عن التَّيْمي عن أبي مِجْلَز عن قيس بن عُباد قال: قال علي: «أنا أول من يجثو للخصوم بين يدي الله يوم القيامة».

٢٨٤٠٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا فُضَيل بن مرزوق عن عطية بن سعد العَوْفي عن عبدالرحمن بن جُندب عن علي، أنه

(١) سقطت من (ط س).

سُئل عن قتلاه وقتلى معاوية؟ فقال: «أجيء أنا ومعاوية فنختصم عند ذي العرش، فأيّنا فَلَج؛ فَلَج[1] أصحابه».

٢٨٤٠٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن إبراهيم بن المهاجر عن إبراهيم قال: «أول ما يُقضى بين الناس يوم القيامة في الدماء».

٢٠١- الرجل يموت في القصاص

٢٨٤١٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا علي بن مُسْهِر عن الشيباني عن الشعبي قال: «إذا أُصيب الرجل بجراحة، فاقتُصّ من صاحبه، كانت دية/ المُقتص منه على عاقلة القاصّ». ٩/ ٤٢٧

٢٨٤١١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالرحيم عن أشعث عن الحَكَم عن إبراهيم، في الذي يُقتص منه، فيموت؛ يُرفع عن الذي اقتص منه دية جراحته، وعليه ديته على عاقلته».

٢٨٤١٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يحيى بن يَمان عن سفيان عن ابن أبي ذئب عن الزُّهري، في الذي يُقتص منه، فيموت، قال: «الدية على عاقلته».

٢٠٢- السن الزائدة تُصاب

٢٨٤١٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا سَهْل بن يوسف عن عمرو عن الحسن، في السن الزائدة قال: «حكومة».

---

(١) في (ط س): «أفلح؛ أفلح...». والنقط من (ك)، وهو الصواب. والفلج: الفوز والظفر. «القاموس» (ص٢٥٨).

٢٨٤١٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا محمد بن بكر عن ابن جُرَيج قال: حُدِّثتُ عن مكحول عن زيد بن ثابت، أنه قال: «في السن الزائدة ثلث (السن)»[١]./ ٤٢٨/٩

٢٠٣- الرجل يَنْخَس[٢] الدابة فَتَضْرِب

٢٨٤١٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا المسعودي عن القاسم بن عبدالرحمن قال: أَقبل رجل بجارية من القادسية، فمر على رجل واقف على دابة، فَنَخس الرجل الدابة[٣]، فرفعت الدابة رجلها، فلم تُخطئ عين الجارية، فَرُفع إلى سلمان[٤] بن ربيعة الباهلي، فَضَمَّن الراكب، فبلغ ذلك ابن مسعود فقال: «عليَّ الرجل، إنما يَضمن الناخس».

٢٨٤١٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا إسرائيل عن جابر عن عامر قال: سألته عن رجل نَخَس دابة رجل؟ قال: «يَضمن الناخس».

٢٨٤١٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو أُسامة عن مُجالِد عن الشعبي عن شُرَيح قال: «إلا أن يَنخسها إنسان؛ فَيَضْمن الناخس».

٢٠٤- رجل جَدَع أنف عبد

٢٨٤١٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن عامر، وحماد عن إبراهيم أنهما قالا في رجل جَدَع أنف عبد كله، قالا: «يغرم ثمنه»./ ٤٢٩/٩

---

(١) سقطت من (ط س).
(٢) النخس: الطعن بعود أو نحوه، وتقدم.
(٣) في (ج) و(ك) و(ع): «فنخس رجل الجارية»!
(٤) في (ط س): «سليمان» وهو خطأ.

٢٠٥- الرجل يصيب الصُّلح[١] فيُصالح عليه ثم يموت

٢٨٤١٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا قَبيصة بن عُقبة قال: حدثنا سفيان عن ابن جُرَيج عن أبي عبيدالله عن ابن عباس، في رجل قُطعت يده، فصالح عليها، ثم انتقضت به[٢] فمات، قال: «الصلح مردود، ويُؤخذ بالدية».

٢٠٦- فيما يُصاب في الفتن من الدماء

٢٨٤٢٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عيسى بن يونس عن مَعْمَر عن الزُّهري قال: «هاجت الفتنة وأصحاب رسول الله ﷺ متوافرون، فأجمع رأيهم على أنه لا يُقاد ولا يُودى ما أُصيب على تأويل القرآن (ولا يُرَدّ ما أُصيب على تأويل القرآن)[٣] إلا مال يوجد[٤] بعينه». / ٩/ ٤٣٠

٢٠٧- الرجل والغلام يقفان في الموضع لا يُدْرى

٢٨٤٢١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا جَرير عن مُغيرة عن إبراهيم قال: سألته عن غلام كان يُطَيِّر حماماً فوق بيت، ورجل فوق بيت، فوقع الغلام؟ فقال إبراهيم: «لعلهم يقولون: لعله أمره بشيء».

---

(١) في (ط س): «يصيب الرجل».

(٢) في (ط س): «انتقضت يده».

(٣) سقط من (ط س).

(٤) في (ج): «إلا ما يوجد...».

٢٨٤٢٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا عِمران بن حُدير عن أبي مِجلز قال: «(لو)[١] قلتَ لرجل وهو على مقتله -يعني: مهلكه؛ جِسراً[٢] أو حائطاً-: باعد، اتَّقِهِ[٣]، فَصُرِع؛ غَرِمْتَه».

٢٨٤٢٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا محمد بن بكر عن ابن جُرَيج قال: قلتُ لعطاء: (رجل)[٤] نادى صبياً: «استأخر» فَخَرّ، فمات؟ قال: «يَرْوون عن علي أنه يُغَرِّمه؛ يقولون: أَفْزَعه»، قلتُ: فنادى كبيراً؟ قال: «ما أُراه إلا مثله»، فراددته، فكان يرى أن يَغْرم.

٢٠٨- رجلان شَجّا رجلاً آمّة ومُوْضِحة[٥]

٢٨٤٢٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا معاذ بن معاذ عن أشعث عن الحسن، في رجلين شَجّا رجلاً، فشجه أحدهما آمّة، وشجه الآخر مُوْضِحة، / لا يُعلم أولا يدري أيهما شَجّ المُوْضِحة ولا أيهما شَجّ الآمة، فقال: «على كل واحد منهما نصف الآمّة ونصف المُوْضِحة». ٩/ ٤٣١

---

(١) سقطت من (ط س) و(ع).

(٢) في (ط س): «جسير».

(٣) في (ط س): «فأعد أنفه»، وفي (ك): «قاعداً تِفْه». والمثبت من الأصول الأخرى، والنقط من (ع) وهو الصواب.

(٤) سقطت من (هـ)، وفي (ط س) زادها من عبدالرزاق.

(٥) تقدم شرحهما. فالآمّة: الشجة التي تصل أم الدماغ. والموضحة: التي توضح العظم.

٢٠٩- إن المسلمين تتكافؤ[١] دماؤهم

٢٨٤٢٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن خليفة بن خياط عن عمرو بن شُعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ، أنه قال في خطبته وهو مُسْنِد ظهره إلى الكعبة قال: «المسلمون تتكافؤ دماؤهم، يسعى بِذمّتهم أدناهم، وهم يدٌ على من سواهم».

٢٨٤٢٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: نا أبو الأشهب عن الحسن قال: قال رسول الله ﷺ: «المسلمون تتكافأُ دماؤهم، يسعى بِذمّتهم أدناهم، وهم يد على من سواهم».

٩/ ٤٣٢ ٢٨٤٢٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبيدالله بن موسى عن علي/ بن صالح عن سِماك عن عِكرمة عن ابن عباس قال: «كانت[٢] قُريظة والنَّضِير، -وكان النَّضِير أشرف من قُريظة-، وكان إذا قتل رجل من قُريظة رجلاً من النَّضِير؛ قُتل به، وإن قتل رجل من النَّضير رجلاً من قُريظة؛ وَدَاه[٣] مائة وَسَق من تمر، فلما بُعث النبي ﷺ قَتل رجل من النَّضير رجلاً من قُريظة، فقالوا: ادفعوه إلينا نقتله، فقالوا: بيننا وبينكم النبي ﷺ فأتوه فنزلت: ﴿وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ﴾ [المائدة: ٤٢] فالقِسط: النفس بالنفس، ثم نزلت: ﴿أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ﴾ [المائدة: ٥٠]».

٢٨٤٢٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن عُيَيْنة عن عمرو عن مجاهد عن ابن عباس قال: «كان في بني إسرائيل القَصَاص ولم تكن فيهم الدية،

---

(١) في جميع الأصول: «تتكافأ». والمثبت على قواعد الإملاء الحديثة.

(٢) في (ط س) و(هـ): «كان».

(٣) في (ط س): «ودى»، وفي (هـ): «وادا».

فقال الله لهذه الأمة: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالأُنْثَى بِالأُنْثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ﴾ [البقرة: ١٧٨] فالعفو: أن تُقبل الدية في العمد[١] ﴿ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ﴾ قال: فعلى هذا أن يَتبع بالمعروف، وعلى/ ذلك أن يُؤدي: ﴿إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنِ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾». ٩/ ٤٣٣

٢٨٤٢٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا محمد بن بكر عن ابن جُرَيج قال: قلتُ لعطاء: ما قوله: ﴿الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ﴾ [البقرة: ١٧٨]؟ قال: «العبد يقتل عبداً مثله فهو به قَوَد، وإن كان القاتل [أفضل][٢] لم يكن إلا قيمة المقتول».

٢٨٤٣٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عَبَّاد بن العَوَّام عن سفيان بن حسين عن ابن أشوع عن الشعبي قال: «كان بين حَيَّيْن من العرب قتال، فَقُتل من هؤلاء ومن هؤلاء، فقال أحد الحيين: لا نرضى حتى نقتل بالمرأة الرجل، وبالرجل الرجلين، قال: فأبى عليهم الآخرون، فارتفعوا إلى النبي ﷺ، قال: فقال النبي ﷺ: «القتل بَوَاء»، أي: سواء، قال: فاصطلح القوم بينهم على الديات، قال: فَحَسبوا للرجل دية الرجل، وللمرأة دية المرأة، وللعبد دية العبد، فقضى[٣] لأحد الحَيَّيْن على الآخَر[٤]، قال: فهو قوله:

---

(١) في (ط س): «العهد».

(٢) لم ترد في جميع النسخ، وفي (ك) بيض لها، وكذا في (هـ) في الهامش، وفي (ط س) زادها من «مصنف عبدالرزاق» (١٨١٥٨)، قلت: وهو الصواب؛ إذ لا يستقيم المعنى بدونها.

(٣) في (ط س): «فقط».

(٤) في جميع النسخ إلا (ع): «الآخرين».

٩/ ٤٣٤ ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي/ الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالأُنثَى بِالأُنْثَى﴾ [البقرة: ١٧٨] قال سفيان: ﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ﴾ قال: «فمن فَضَل له على أخيه شيء فليؤدِّه بالمعروف وليَتْبعه الطالب بإحسان إلى قوله: ﴿عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾».

٢١٠- الدابة والشاة تفسد الزرع

٢٨٤٣١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا غُنْدر عن شعبة قال: سألتُ الحَكَم وحماداً عن غنم سقطت في زرع قوم؟ قال حماد: «لا يَضْمن»، وقال الحَكَم: «يضمن».

٢٨٤٣٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن مهدي عن سفيان عن طارق عن الشعبي، أن شاة دخلت على نَسَّاج، فأفسدت غزله، فلم يُضَمِّن الشعبي صاحب الشاة بالنهار.

٢٨٤٣٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن عُيَيْنة عن الزُّهري عن سعيد عن حَرَام[1] بن سعد، أن ناقة للبراء بن عازب دخلت حائط قوم فأفسدت
٩/ ٤٣٥ عليهم، فقضى رسول الله ﷺ: أن حفظ الأموال/ على أهلها بالنهار، وأن على أهل الماشية ما أصابت الماشية بالليل.

٢٨٤٣٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن عُيَيْنة عن أيوب عن محمد وإسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي، أن شاة أكلت عجيناً -وقال الآخر: غَزْلاً- نهارا، فأبطله شُرَيح وقرأ: ﴿إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ الْقَوْمِ﴾ [الأنبياء: ٧٨] قال في حديث إسماعيل: «إنما كان النَّفْش بالليل».

---

(١) في (ط س) غيّرها من البيهقي: «وحرام...»!

٢٨٤٣٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا ابن أبي خالد عن عامر قال: «جاء رجل إلى شُرَيح فقال: إن شاة هذا قطعت غزلي، فقال: ليلاً أو نهاراً؟ فإن كان نهاراً؛ فقد برىء، وإنْ كان ليلاً؛ فقد ضَمِن، وقرأ: ﴿إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ الْقَوْمِ﴾ وقال: «إنما كان النَّفْش بالليل».

٢٨٤٣٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا إسرائيل عن أبي إسحاق عن مُرّة بن شَرَاحيل عن مسروق: ﴿إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ الْقَوْمِ﴾ قال: «كان كَرْماً، فدخلت فيه ليلاً فما أبقتْ فيه خضراء».

٤٣٦/٩

٢١١- المكفوف يصيب إنساناً

٢٨٤٣٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن عُيَيْنة عن عمرو عن محمد ابن علي قال: قال عثمان: «من جالس أعمى، فأصابه الأعمى بشيء فهو هَدَر».

٢١٢- في جناية ابن المُلاعَنة

٢٨٤٣٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالسلام بن حرب عن الحارث ابن حَصيرة[1] عن زيد بن وَهْب، أن علياً لما رَجَم المرأة قال لأوليائها: «هذا ابنكم ترثونه ويرثكم، وإن جنى جناية فعليكم».

٢٨٤٣٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا جَرير عن مُغيرة عن إبراهيم قال: «إذا لاعن الرجل امرأته؛ فُرِّق بينهما ولا يجتمعان أبداً، وأُلحق الولد بعَصبة أُمّه، يرثونه ويَعقلون عنه».

---

(١) في (ط س): «الحارث بن مغيرة»، وهو خطأ. وانظر «الجرح» (٣/ ٧٢-٧٣).

٢٨٤٤٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عَبَّاد بن العَوَّام عن عمر عن حماد عن إبراهيم قال: «ميراثه كله لأُمه، ويعقل عنه عَصَبتها، كذلك ولد الزنا، وولد النصراني وأُمه مسلمة».

٢١٣- رجل قتل رجلاً، فَحُبس، فقتله رجل عمداً

٩/ ٤٣٧ ٢٨٤٤١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا محمد بن يزيد عن أبي العلاء/ عن قتادة وأبي هاشم قالا في رجل قتل رجلاً عمداً، فَحُبس لِيُقاد به، فجاء رجل فقتله عمداً، قالا: «لا يُقاد به».

٢٨٤٤٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالأعلى عن مَعْمَر عن الزُّهري قال: «إذا قَتَل الرجل متعمداً، ثم قتل[1] القاتلَ رجلٌ متعمداً؛ قُتِل الأوسط».

٢١٤- في قوله تعالى: ﴿فَمَن تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُ﴾ [المائدة: ٤٥]

٢٨٤٤٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن قيس بن مسلم عن طارق بن شِهاب عن الهَيْثم بن الأسود عن عبدالله بن عمرو: ﴿فَمَن تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُ﴾ قال: «هَدَم عنه من ذنوبه مثل ذلك».

٢٨٤٤٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا هُشَيم عن مُغيرة عن إبراهيم: ﴿فَمَن تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُ﴾ قال: «للمجروح»، وقال مجاهد: «للجارح».

---

(١) في (ك) ضبطها بالمبني للمجهول!

٢٨٤٤٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن منصور/ عن ٩/ ٤٣٨
إبراهيم ومجاهد قالا: «كفارة للجارح، وأجر الذي أُصيب على الله».

٢٨٤٤٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يزيد بن هارون عن سفيان بن حسين عن الحسن: ﴿فَمَن تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُ﴾ قال: «للمجروح».

٢٨٤٤٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن زيد ابن أسلم، قال: سمعته يقول: «إن عُفي[1] عنه، أو اقْتُصّ منه، أو قُبِل منه الدية؛ فهو كفارة».

٢٨٤٤٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا جَرير عن منصور عن إبراهيم ومجاهد قالا: «كفارة للذي تصدق عليه، وأجر الذي أُصيب على الله».

٢٨٤٤٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا الفضل بن دُكَيْن ويحيى بن آدم/ ٩/ ٤٣٩
عن سفيان عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جُبير عن ابن عباس: ﴿فَمَن تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُ﴾ قال: «للجارح (وأجر المُتصدق على الله)»[2].

٢٨٤٥٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا غُنْدر عن شعبة عن عمارة عن أبي عقبة عن جابر بن زيد: ﴿فَمَن تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُ﴾ قال: «للجارح»[3].

٢٨٤٥١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن عُيَيْنة عن الزُّهري عن أبي إدريس عن عبادة بن الصامت عن النبيِّ ﷺ أنه قال: «تُبايعوني[4] على أن

---

(١) في (ط س): «إن عفا عنه». والمثبت من الأصول، والضبط من (ك).
(٢) سقطت من (ط س).
(٣) في (ط س) غيّرها من ابن حزم والطبري: «للمجروح»!
(٤) في (ك) و(ع): «تبايعونني».

لا تُشركوا بالله شيئاً، ولا تَزْنوا ولا تَسرقوا، فمن أصاب من ذلك شيئاً فعوقب به؛ فهو كفارته».

٢٨٤٥٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن زكريا عن الشعبي قال: «للذي تصدق به».

٢١٥- الرجل يُصاب بِخَبْل[1] أو دم

٩/ ٤٤٠ ٢٨٤٥٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو خالد الأحمر عن محمد بن/ إسحاق عن الحارث بن فُضَيل عن ابن أبي العَوْجاء عن أبي شُرَيح الخُزاعي قال: قال رسول الله ﷺ: «من أُصيب بدم أو خَبْل -والخَبْل: الجرح- فهو بالخيار بين إحدى ثلاث: فإن أراد الرابعة فخذوا على يديه: أن يقتل، أو يعفو، أو يأخذ الدية، فمن فعل شيئاً من ذلك فعاد؛ فله نار جهنم خالداً مُخلّداً فيها أبداً».

٢٨٤٥٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو أُسامة عن عوف عن حمزة أبي[2] عمر عن علقمة بن وائل عن أبيه قال: «شهدتُ رسول الله ﷺ حين أُتي بالقاتل يُجَرّ في نِسْعَته[3]، فقال رسول الله ﷺ لولي المقتول: «أتعفو عنه؟». قال: لا، قال: «أفتأخذ الدية؟». قال: لا، قال: «فتقتله؟». قال: نعم، فأعاد عليه ثلاثاً، فقال له رسول الله ﷺ:/ «إنْ عفوتَ عنه، فإنه يبوء بإثمه» ٩/ ٤٤١ قال: فعفى، فرأيته يجر نِسعته قد عُفي عنه».

---

(١) أي: جرح، كما سيأتي شرحه في أول حديث في الباب.

(٢) في (ط س): «ابن عمر».

(٣) النسعة: سير مضفور يُجعل زماماً للبعير وغيره، وقد تنسج عريضة. «النهاية» (٥/ ٤٨).

٢٨٤٥٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال: «قُتِل رجل على عهد رسول الله ﷺ، فَرُفع ذلك إلى النبي ﷺ، فدفعه إلى ولي المقتول، فقال القاتل: «يا رسول الله، والله ما أردتُ قتله»، قال: فقال النبي ﷺ للولي: «أما إنه إنْ كان صادقاً ثم قتلته؛ دخلتَ النار!» قال: فَخَلّى سبيله، قال: وكان مكتوفاً بِنِسْعة، قال: فخرج يجر نِسْعته قال: فَسُمّي ذا النِّسْعة».

٢١٦- حر وعبد اصطدما، فماتا

٢٨٤٥٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا غُنْدر عن شعبة قال: سألتُ الحَكَم وحماداً عن حر وعبد اصطدما فماتا؟ [قالا][1]: «أما دية الحر فليست على المملوك، وأما دية المملوك فعلى العاقلة».

٢١٧- قوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِّيثَاقٌ﴾ [النساء: ٩٢]

٢٨٤٥٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن سفيان/ عن سِماك عن عِكرمة، و(عن)[2] مُغيرة عن إبراهيم: ﴿وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِّيثَاقٌ﴾ قالا: «الرجل يسلم في دار الحرب، فيقتله الرجل؛ ليس عليه الدية وعليه الكفارة». ٩/ ٤٤٢

(١) في جميع الأصول: «قال». والمثبت من (ط س) وهو الصواب، كما يقتضيه السياق!

(٢) أسقطها عمداً في (ط س) اعتماداً على الطبري!

٢٨٤٥٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا جَرير عن مُغيرة عن إبراهيم (قال)[١] في قوله تعالى: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِناً خَطَئاً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ﴾ [النساء: ٩٢]: «إذا قُتل المسلم؛ فهذا له ولورثته المسلمين، ﴿فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ﴾: الرجل (المسلم)[٢] يُقتل وقومه مشركون، ليس بينهم وبين رسول الله ﷺ عهد؛ فعليه تحرير رقبة مؤمنة، وأنْ قَتل مسلماً[٣] من قوم مشركين وبينهم وبين رسول الله ﷺ عهد(؛ فعليه تحرير رقبة مؤمنة، ويؤدّي ديته إلى قومه الذين بينهم وبين رسول الله ﷺ عهد)[٤]، فيكون ميراثه للمسلمين، ويكون عَقْله لقومه المشركين[٥] الذين بينهم وبين رسول الله ﷺ عهد، فَيَرِث المسلمون ميراثه، ويكون عقله لقومه؛ لأنهم يعقلون عنه»./ ٩/ ٤٤٣

٢٨٤٥٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن إدريس عن عيسى بن مُغيرة عن الشعبيِّ، في قوله: ﴿وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِّيثَاقٌ﴾ قال: «من أهل العهد وليس بمؤمن».

٢٨٤٦٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا معاوية[٦] بن هشام قال: حدثنا عَمّار بن رُزَيق عن عطاء بن السائب عن أبي يحيى عن ابن عباس: ﴿فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾ قال: «كان الرجل

---

(١) من (هـ).
(٢) سقطت من (ط س).
(٣) في (ط س): «مسلم».
(٤) ما بين القوسين سقط من (ط س).
(٥) في (ط س): «ويكون عقله للمشركين».
(٦) في (ط س): «أبو معاوية» وهو خطأ.

يأتي النبي ﷺ فيُسلم، ثم يرجع إلى قومه، فيكون فيهم وهم مشركون، فيصيبه المسلمون خطأ في سَرِيّة أو غَزاة، فيُعتق الذي يصيبه رقبة: ﴿وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِّيثَاقٌ﴾ قال: «هو الرجل يكون معاهداً ويكون قومه أهل عهد، فيُسْلِم إليهم الدية ويُعتق الذي أصابه رقبة».

٢١٨- القَوَد من اللَّطْمَة

٢٨٤٦١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يحيى بن عبدالملك بن أبي غَنِية (عن أبيه)[١] عن الحَكَم، أن العباس بن عبدالمطلب لَطَم رجلاً، فأقاده النبي ﷺ/ من العباس، فعفا عنه. ٩/ ٤٤٤

٢٨٤٦٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو عبدالرحمن المسعودي[٢] عبدالله بن عبدالملك بن أبي غَنِيَّة[٣] عن ناجية أبي الحسن[٤] عن أبيه، أن علياً قال[٥] في رجل لَطَم رجلاً، فقال للملطوم: «اقتصّ».

---

(١) سقطت من (ط س).

(٢) في (ط س) زاد بعدها من عنده: «المسعودي عن عبدالله...»!. قال: «ولا بد منه»، ولم يذكر حجته؟!

(٣) كذا في (ك) و(ع)، وفي (ط س) و(م) و«تغليق التعليق» (٥/ ٢٥٣): «...بن أبي عتبة»، وفي (هـ) و(ج) بدون نقط. وكلاهما لم أقف عليهما في كتب الرجال التي بين يدي، وإنما الذي فيها: عبدالله بن عبدالملك بن أبي عبيدة. انظر «الجرح والتعديل» (٥/ ١٠٥)، و«التاريخ الكبير» (٥/ ١٤١) و«الضعفاء للعقيلي» (٢/ ٢٧٥)، و«العلل للدارقطني» (٣/ ٢٦٣)، و«الميزان» (٢/ ٤٥٧)، و«اللسان» (٤/ ٦٧). فلعله هو، والله أعلم.

(٤) لم أقف عليه.

(٥) في (ط س): «أن علياً أتي في...».

٢٨٤٦٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن الحسن بن صالح عن مُخارق عن طارق بن شِهاب، أن خالد بن الوليد أقاد رجلاً من مُراد من لَطمة لَطمه ابن أخيه.

٢٨٤٦٤- (حدثنا أبو بكر قال: حدثنا شَريك عن مُخارِق عن طارق، أن خالد بن الوليد أقاد من لَطمة)[١].

٢٨٤٦٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا شَرِيك عن أبي إسحاق عن شُرَيح، أنه أقاد من لَطمه (وخُماش)[٢].

٢٨٤٦٦- (حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: نا سفيان عن أبي إسحاق عن شُريح، أنه أقاد من لَطمة)[١].

٢٨٤٦٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن عُيَيْنة عن عمرو عن ابن الزبير، / أنه أقاد من لَطمة. ٩/ ٤٤٥

٢٨٤٦٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو عبدالرحمن المسعودي[٣] عن زُرَارة بن يحيى عن أبيه، أن المُغيرة بن عبدالله أقاد من لَطمة.

٢٨٤٦٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا شَبَابة عن (شعبة عن)[١] يحيى بن الحُصَين قال: سمعتُ طارق بن شِهاب يقول: «لَطَم أبو بكر يوماً رجلاً لَطَمة، فقيل: ما رأينا كاليوم قَطّ مَنَعة[٤] ولطمة! فقال أبو بكر: «إن هذا أتاني

---

(١) سقط ما (ط س).

(٢) سقطت من (هـ) و(ط س). والخماش: الخدش. انظر «فتح الباري» (١٢/ ٢٣٨).

(٣) انظر التعليق على الأثر الثاني في هذا الباب.

(٤) كذا في النسخ، وفي (ط س) غيّرها من «الفتح» (١٢/ ٢٣٨): «هنعة»، مع أنها في «التغليق» (٥/ ٢٥٢) كما هو مثبت.

ليستحملني، فحملته، فإذا هو يبيعهم[١]؛ فحلفتُ أن لا أحمله: والله لا حملته -ثلاث مرات- ثم قال له: «اقتصّ»، فعفا الرجل».

٢٨٤٧٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن حسن بن صالح قال: قلتُ لابن أبي ليلى: أَقَدتَ من لَطمة؟ قال: «نعم ومن لَطَمات»./ ٩/٤٤٦

٢٨٤٧١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يحيى بن يَمان عن سفيان عن جابر عن الشعبي عن مسروق، أنه أقاد من لَطمة.

٢١٩- الضربة بالسوط

٢٨٤٧٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن مُغيرة عن إبراهيم، أن جِلْوازاً[٢] قَنَّع[٣] رجلاً بالسوط، فأقاده منه شُرَيح.

٢٨٤٧٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو خالد عن أشعث عن فُضَيل عن عبدالله بن مَعْقِل قال: «كنتُ جالساً عند علي، فجاءه رجل، فَسَارَّه، فقال علي: يا قَنْبَر[٤]، فقال الناس: يا قَنْبَر[٤]، قال: «أخرج هذا فاجلده»، ثم جاء المجلود فقال: إنه قد زاد علي ثلاثة أسواط، فقال له علي: ما تقول؟ قال: صدق يا أمير المؤمنين. قال: «خُذ السوط، فاجلده ثلاثة أسواط»، ثم قال: «يا قُنبر، إذا جلدتَ، فلا تَعَدّ الحدود».

---

(١) كذا في (هـ) و(ك) و(م)، وفي (ع) و«التغليق»، و(ط س) نقلاً عن «الفتح»: «يتبعهم»، وفي (ج) بدون نقط. ولم يتبين لي المعنى.

(٢) أي: شرطياً. «القاموس» (ص٦٥٠).

(٣) أي: غشّاه به. «القاموس» (ص٩٧٨)، والمعنى: ضربه بالسوط.

(٤) الضبط من (ك) و«التوضيح» (٧/ ٢٥٠).

٤٤٧/٩ ٢٨٤٧٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حفص عن الشيباني عن الشعبي/ والحَكَم وحماد قالوا: «ما أُصيب به من سوط أو عصا أو حجر، فكان دون النفس؛ فهو عمد، ديته القَوَد».

٢٢٠- الرجل يستعير الدابة فَيَرْكُضُها[١]

٢٨٤٧٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا جَرير عن مُغيرة عن إبراهيم، في رجل استعار من رجل فرساً، فَرَكَضه حتى مات؟ قال: «ليس عليه ضمان؛ لأن الرجل يَرْكُض[٢] فرسه».

٢٨٤٧٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن عامر، في رجل أعطى رجلاً فرساً، فقتله، قال: «لا يضمن إلا أن يكون عبداً أو صبياً».

٢٢١- رجل قتل رجلاً قد ذهبت[٣] الروح من بعض جسده

٤٤٨/٩ ٢٨٤٧٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يحيى بن آدم قال: حدثنا زُهير/ عن جابر عن عامر، في رجل قتل رجلاً قد ذهب الروح من نصف جسده؟ قال: «يضمنه».

---

(١) الضبط من (ك)، ولعل الصواب: «فيُرْكِضها»، والله أعلم.

(٢) كسابقه، ولعل الصواب: «فَيُرْكِض»، والله أعلم.

(٣) كذا في (ج) وهو الصواب، وفي (ط س) و(هـ): «فذهبت»، وفي (ك) و(ع): «قد ذهب»، وفي (م): «فذهب».

٢٢٢- الرجل يُوْقِف دابته

٢٨٤٧٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن فُضَيل عن أشعث عن الشعبي قال: «من أوقف دابته في طريق المسلمين أو وضع شيئاً؛ فهو ضامن لجنايته».

٢٨٤٧٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالله بن نُمير عن أشعث عن الشعبي، وعن حماد عن إبراهيم قالا: «من ربط دابة في طريق؛ فهو ضامن».

٢٢٣- الدَّامِيَة والباضِعة والهاشِمة[1]

٢٨٤٨٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا محمد بن أبي عدي عن أشعث عن الحسن، أنه كان لا يُوَقّت في الهاشمة شيئاً.

٢٨٤٨١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا زيد بن الحُبَاب عن حماد بن سَلَمة عن قتادة، أن عبداللمك بن مروان قضى في الدامية ببعير، وفي الباضِعة ببعيرين، وقضى في المُتلاحِمة[2] بثلاثة أبعرة. / ٩/ ٤٤٩

٢٢٤- العبدانِ يَجْرح أحدهما

٢٨٤٨٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا جَرير عن مُغيرة عن إبراهيم، وعن

---

(١) جاء تفسير هذه الألفاظ وغيرها عند ابن حزم في «المحلى» (١٠/ ٤٦١) قال: «الدامية: هي التي ظهر فيها شيء من دم ولم يسل...والباضعة: التي شقت الجلد ووصلت إلى اللحم...والهاشمة: التي قطعت الجلد واللحم والقشرة، وأثّرت في العظم فهشمت فيه» ا.هـ.

(٢) هي التي شقت الجلد وشرعت في اللحم. «المحلى» (١٠/ ٤٦١).

حماد عن إبراهيم، في العبدين يَفقأ أحدهما عين صاحبه، قال: «إنْ كانت قيمتهما سواء؛ فالعين بالعين، وإنْ كانت قيمة أحدهما أكثر من الآخر؛ رَدَّ الأكثر على الأقل».

٢٨٤٨٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا محمد بن بكر عن ابن جُرَيج قال: قلتُ لعطاء: العبد يقتل العبد عمداً، المقتول خير من القاتل؟ قال: «ليس لسادة المقتول إلا قاتل عبدهم، (ليس لهم غيره. وقالها عمرو بن دينار: «ليس لهم إلا قاتل عبدهم)[١]، (إنْ شاؤوا)[٢] قتلوه، وإن شاؤوا اسْتَرَقّوه».

٢٢٥- الرجل يَقْدم بأمان، فيقتله المسلم

٢٨٤٨٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن مبارك عن مغيرة[٣]، أن رجلاً/ من أهل الهند قدم بأمانٍ (عَدَنَ)[٤]، فقتله رجل من المسلمين بأخيه، فكتب في ذلك إلى عمر بن عبدالعزيز، فكتب: أن «لا تقتله، وخُذ منه الدية، فابعث بها إلى ورثته»، وأمر به فَسُجن. ٩/ ٤٥٠

٢٨٤٨٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن مهدي عن سفيان عن يوسف ابن يعقوب، أن رجلاً من المشركين قتل رجلاً من المسلمين، ثم دخل بأمان، فقتله أخوه، فقضى عليه عمر بن عبدالعزيز بالدية وجعله عليه في ماله، وحبسه في السجن، وبعث بديته إلى ورثته من أهل الحرب.

---

(١) سقط من (ط س).

(٢) سقطت من (ج).

(٣) في (ط س): «عن معمر» نقلاً عن سعيد بن منصور!

(٤) سقطت من (ط س). وضبط الكلمة من (ك)، ولم يتبين لي معناها! إلا أن تكون بمعنى الإقامة. أي: أنه لما استؤمن قدم فأقام فقتله المسلم. والله أعلم.

٢٨٤٨٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا الثقفي عن حَبيب المُعَلِّم عن الحسن، أن رجلاً من المشركين حَجّ، فلما رجع صادراً لقيه رجل من المسلمين فقتله، فأمره[١] النبي ﷺ أن يؤدي ديته إلى أهله.

٢٨٤٨٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو داود عن أبي حُرَّة عن الحسن، في قوم لقوا العدو، فاستأجلوهم خمسة أيام، فَقُتل بينهم قتيل؟ قال: «على المسلمين ديته».

٢٢٦- النسوة يشهدن على القتيل[٢]

٢٨٤٨٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حفص عن أبي طَلْق[٣] عن أخته/ ٩/ ٤٥١
هند بنت طلق قالت: «كنتُ في نِسوة وصبي مُسَجّى[٤]، قالت: فمرت أمرأة فوطِئته[٥]، قالت أم الصبي: «قَتَلَتْه والله!». قالت: «فشهدنَ عند علي عشر نسوة وأنا عاشرتهن، فقضى عليها بالدية وأعانها بألفين».

٢٢٧- التغليظ في الدية

٢٨٤٨٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن مبارك عن أبي حنيفة عن

---

(١) في (ط س) و(م): «فأمر».

(٢) في (ط س): «القتل».

(٣) كذا في (ط س) و(هـ) و(م). و«المحلى» (٩/ ٣٩٨) في روايتين إحداهما للمصنف، وفي (ك) و(ع) و(ج): «ابن طلق»، ولم أقف عليه في كتب «الكنى» أو غيرها، ولكن الأقرب للصواب: «ابن طلق»؛ لأن النسخ متفقة على: «أخته: هند بنت طلق» ولم أقف عليها كذلك! فيكون أخوها ابن طلق أيضاً، والله أعلم.

(٤) أي: مغطى بثوب. «المصباح» (ص٢٦٧).

(٥) في (ك): «فوطئيته»!، ولا يُجمع بين الهمزة والياء!

حماد عن إبراهيم قال: «لا يكون التغليظ في شيء من الدية إلا في الإبل، والتغليظ في إناث الإبل».

٢٢٨- امرأة ضُرِبتْ فأسقطت

٢٨٤٩٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا مَعْن بن عيسى عن ابن أبي ذئب عن الزُّهري، في امرأة ضُربت فأسقطت ثلاثة أسقاط، قال: «أرى أن في كل واحد منهم غُرَّة؛ كما أن في كل واحد منهم الدية».

٢٢٩- الاستهلال التي تجب به الدية

٢٨٤٩١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا مَعْن بن عيسى عن ابن أبي ذئب عن الزُّهري قال: «أرى العُطاس استهلالاً»./ ٩/ ٤٥٢

٢٨٤٩٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا إسرائيل عن سِماك عن عكرمة عن ابن عباس قال: «استهلاله صِياحه».

٢٨٤٩٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن مهدي عن سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد قال: «الاستهلال: النداء أو العُطاس».

٢٨٤٩٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن مهدي عن زائدة عن مُغيرة عن إبراهيم قال: «الاستهلال الصياح».

٢٣٠- في شعر اللحية إذا نُتف فلم يَنْبت

٢٨٤٩٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عيسى بن يونس عن صاعد بن مسلم[1] عن الشعبي: «في اللحية الدية إذا نُتفت فلم تنبت».

---

(١) في (ع): «ماجد بن مسلم» وهو خطأ.

٢٣١- في المملوك يضربه سيده

٢٨٤٩٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا غُنْدر عن شعبة عن عاصم عن ابن سيرين قال: «كان عمر بن الخطاب يُعْدِي المملوك على سيده (إذا)[١] استعداه»، قال محمد: «استعدى أبي على أنسٍ عمرَ»[٢].

٢٨٤٩٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن إدريس عن مُطَرِّف عن الحارث، أن عبداً أتى علياً قد وَسَمَه أهله، فأعتقه.

٢٣٢- في قتل اللص

٢٨٤٩٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا جَرير عن مُغيرة عن حماد عن/ ٩/ ٤٥٣
إبراهيم قال: «إذا دخل اللص دار الرجل، فقتله؛ فلا ضِرار عليه».

٢٨٤٩٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا شَرِيك عن جابر عن عامر قال: «اقتل اللص وأنا ضامن ألا تتبعك منه تَبِعَة».

٢٨٥٠٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عَبْدَة عن محمد بن إسحاق عن الزُّهري عن سالم بن عبدالله عن ابن عمر، أنه وجد سارقاً في بيته، فأصلتَ عليه بالسيف، ولو تركناه لقتله.

---

(١) سقطت من (ط س).

(٢) في (ط س): «أبي على ابن عمر» وهو خطأ، وفي (ك) كما هو مثبت ولكن ضبطها هكذا: «استعدى أبي علي أنسٍ عمرَ» ولا ريب أن الناسخ لم يفهم المقصود وإلا لما ضبطها هكذا. فمحمد، هو ابن سيرين، ووالده سيرين كان مولى عند أنس رضي الله عنه، فاستعداه على عمر بن الخطاب، والله أعلم.

٢٨٥٠١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن عُلَيَّة عن أيوب عن حُميد ابن هلال عن حُجير بن الربيع قال: قلتُ لعِمران بن حُصين: «أرأيتَ إن دخل عليّ داخل يُريد نفسي ومالي؟» فقال: «لو دخل عليّ داخل يُريد نفسي ومالي؛ لرأيتُ أن قد حَلّ لي قتله».

٩/ ٤٥٤ ٢٨٥٠٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو الأحوص عن سِماك عن/ قابوس بن المُخارِق عن أبيه قال: «أتى النبي ﷺ رجل فقال: يا رسول الله، الرجل يأتيني يريد مالي؟ قال: «ذَكِّره الله»، قال: فإن لم يَذْكر؟ قال: «فاستعن عليه بمن حولك من المسلمين»، قال: فإن لم يكن حولي أحد من المسلمين؟ قال: «فاستعن عليه بالسلطان»، قال: فإن نأى عني السلطان؟ قال: «فقاتل دون مالك حتى تَمنع مالك و[1] تكون في شهداء الآخرة».

٢٨٥٠٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن إدريس عن هشام عن ابن سيرين قال: سمعته يقول: «ما علمتُ أن أحداً من المسلمين ترك قتال رجل يقطع عليه الطريق، أو يَطرقه في بيته تَأَثُّماً من ذلك»!.

٢٨٥٠٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عَبّاد عن عوف عن الحسن قال: ٩/ ٤٥٥ «اقتل اللص والحَرُوري والمُستعرِض»[2]./

٢٨٥٠٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن إدريس عن عبيدالله بن عمر عن نافع قال: «أَصْلَتَ ابن عمر على لص بالسيف، فلو تركناه لقتله».

---

(١) كذا في جميع الأصول!، وفي (ط س) غيّرها من «مصنف عبدالرزاق» (١٨٥٧٢) «أو» وهو الصواب، ولكن هكذا رواها المصنِّف.

(٢) الحروري: الخارجي. والمستعرض: قاطع الطريق، والله أعلم.

٢٨٥٠٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن عُيَيْنة عن الزُّهري عن طلحة ابن عبدالله عن سعيد بن زيد قال: قال رسول الله ﷺ: «من قُتل دون ماله؛ فهو شهيد».

٢٨٥٠٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن عُيَيْنة عن عمرو بن دينار عن عمرو بن شُعيب عن عبدالله بن عمرو[١] عن النبيِّ ﷺ قال: «من قُتل دون ماله؛ فهو شهيد».

٢٨٥٠٨- (حدثنا أبو بكر قال: حدثنا هُشيم عن جَرير عن الضحاك عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ:/ «من قُتل دون ماله؛ فهو شهيد»)[٢]. ٤٥٦/٩

٢٨٥٠٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا مروان عن يزيد بن سِنان عن مَيمون بن مِهران عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «من قُتِل دون ماله؛ فهو شهيد».

٢٣٣- العقل على رؤوس الرجال

٢٨٥١٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن جابر عن عامر قال: سأله ابن هُبيرة عن العقل على رؤوسَ الرجال أو على الأعطية[٣] ؟ قال: «لا، بل على رؤوس الرجال».

٢٨٥١١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: سمعتُ سفيان يقول: «العقل والقَسَامة والشُّفْعة على رؤوس الرجال».

---

(١) كذا، وهو انقطاع ظاهر. وعمرو، فيروي عن ابن عمرو مرسلاً وبالواسدة: عن أبيه عن جده.

(٢) سقط من (ط س).

(٣) أي: بحسب ما أعطاه الله من المال.

٢٣٤- الشيء يسقط فيقع على إنسان

٢٨٥١٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا جَرير عن رَقَبَة[١] عن حماد عن إبراهيم في الجرة توضع على الجدار، فَتُصيب إنساناً؟ قال: «إن كان أصل الجدار لصاحب الجرة؛ لم يَضْمن ما أصابت، (و)[٢] في الشيء[٣] يوضع عليه الشيء من ملكه»./ ٩/ ٤٥٧

٢٣٥- الرجل يُقْتَصُّ له فيما دون النفس

٢٨٥١٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا معاذ بن معاذ قال: أخبرني أشعث عن الحسن، أنه كان لا يرى أن يَقْتَصّ الرجل من رجلين فيما دون النفس.

٢٣٦- المرأة تُضرب وهي حامل

٢٨٥١٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالأعلى عن مَعْمَر عن الزُّهري كان يقول: «إذا قُتِلت المرأة وهي حامل، فدية وغُرَّة وإن لم تُلْقِه».

٢٨٥١٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا محمد بن سَوَاء عن سعيد عن قتادة، في المرأة تُقتل وهي حامل، في جنينها شيء؟ قال: «كان يقول: ليس فيه شيء حتى تقذفه».

---

(١) هو ابن مصقلة، وفي (ع): «رقية» خطأ.

(٢) سقطت من (ط س) و(م).

(٣) كذا رسم الكلمة في النسخ الخطية، ولم تنقط حتى في (ك) -على عادته إن شك في شيء- وأما في (ع) فنقطها وأقرب ما تكون «البير»، وهي محتملة.

٢٣٧- إذا قَتل العبدُ العبدَ عمداً

٢٨٥١٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حُميد بن عبدالرحمن عن موسى ابن أبي الفرات، أن عمر بن عبدالعزيز قال: «أيّما عبد قَتل عبداً عمداً؛ فاقتله به، وثمن الأول؛ فأخرجه من بيت المال فأعطه مواليه».

٢٣٨- القتيل يوجد في سوق

٢٨٥١٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو بكر بن عَيّاش عن عاصم/ ٩/٤٥٨
قال: «كتب عدي بن أرطاة قاضي البصرة إلى عمر بن عبدالعزيز: إني وجدتُ قتيلاً في سوق الجَزّارين؟ قال: «أما القتيل فديته من بيت المال».

٢٣٩- الرجل يُكري الدابة فيركبها

٢٨٥١٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا شَبَابة بن سَوّار عن شعبة قال: سألتُ الحَكَم وحماد عن المُكاري يسوق بالمرأة؟ فأكثر علمي أنهما قالا: «ليس عليه ضمان».

٢٤٠- الوالي يأمر القوم بالشيء

٢٨٥١٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو أُسامة عن المُجالِد قال: حدثني عَريف لِجُهينة، أن النبي ﷺ أُتي بأسير في الشتاء، فقال لأُناس من جُهينة: «اذهبوا به فادْفوه»، قال: فكان الدفو بلسانهم عندهم: القتل[1].

---

(١) قال ابن الأثير في «النهاية» (٢/ ١٢٣-١٢٤): «أراد ﷺ الإدفاء من الدفء، فحسبوه الإدفاء بمعنى القتل في لغة أهل اليمن. وأراد النبي ﷺ أدفئوه بالهمز فخففه بحذف الهمزة...لأن الهمز ليس من لغة قريش. فأما القتل فيقال فيه: أدفأت الجريح، ودافأته، ودفوته، ودافيته، ودافقته؛ إذا أجهزت عليه» اهـ.

فذهبوا به فقتلوه، فسألهم النبي ﷺ بعد؟ فقالوا: يا رسول الله، ألم تأمرنا أن نقتله، قال: «وكيف قلتُ لكم»؟. قالوا: «قلتَ لنا: اذهبوا به فادفوه»، قال: فقال: «قد شَرِكتكم، إذاً اعقلوه وأنا شَرِيككم»، قال[١]: فحدثت هذا الحديث عامراً، قال: «صدق»، وعرف الحديث.

٢٤١- امرأة نذرت أن تحج مَزْمومة[٢] فانخرم أنفها

٢٨٥٢٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حاتم بن إسماعيل عن جعفر عن/ أبيه قال: «نذرت امرأة أن تُقاد مَزْمومة بِزمام في أنفها، فوقع بعيرها، فانقطع زِمامها، فخرم أنفها، فأتت علياً تطلب عَقْلها[٣]، فأبطله وقال: «إنما نذرتيه لله»!. ٩/ ٤٥٩

٢٤٢- فيمن قتل رجلاً خطأ ثم آخر عمداً

٢٨٥٢١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا محمد بن بكر عن ابن جُرَيج قال: قال عطاء: «إن قتل رجل رجلاً خطأ، ثم آخر عمداً»، قال: «فليؤدِّ الخطأ؛ من أجل أنه قد ثبت عقله قبل العمد»، قال له إنسان: وقتل عمداً ثم قتل خطأ؟ قال: «فلا يُؤَدِّ؛ من أجل أنه قد غُلِقَ[٤] دمه».

٢٤٣- رجل قتل عمداً، فَفَرّ، فلم يُقدر عليه

٢٨٥٢٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا محمد بن بكر عن ابن جُرَيج

---

(١) القائل: مجالد، هو ابن سعيد.

(٢) الزمام: الخطام. «القاموس» (ص١٤٤٤)، و«المصباح» (ص٢٥٦).

(٣) في (ط س): «حقها».

(٤) في (ط س): «أغلق» من عبدالرزاق.

قال: قلتُ لعطاء: رجل قتل رجلاً عمداً، فَفَرّ، فلم يُقْدر عليه حتى مات وترك مالاً؟ [قال][1]: «فديته في ماله دية المقتول»، قيل له: سُجِن القاتل حتى مات؟ قال: «قد قتلوه؛ حبسوه حتى مات في السجن»./ ٩/ ٤٦٠

٢٤٤- الرجل يوجد مقطوعاً[2]

٢٨٥٢٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا مروان بن معاوية عن صاعد بن مسلم عن الشعبي قال: سئل عن قتيل وُجد في ثلاثة أحياء: رأسه في حيّ، ورجلاه في حي، ووسطه في حي؟ قال الشعبي: «يُصَلّى على الوسط، وعلى أهل الوسط الدية وقَسَامة: ما قتلنا ولا عَلِمنا قاتلاً».

٢٤٥- من قال: ليس في دية الدنانير والدراهم مُغَلَّظة

٢٨٥٢٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا معاوية بن هشام قال: حدثنا سفيان عن مَعْمَر عن رجل عن عكرمة قال: «ليس في الدية[3] الدنانير والدراهم مُغَلّظة؛ إنما المغلظة في الإبل».

٢٤٦- الرجل يُصالح على الدية، ثم يَقتل القاتل

٢٨٥٢٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن مهدي عن القاسم بن الفَضْل عن

---

(١) بيّض لها في (ك). ولم ترد في باقي الأصول. وزادها في (ط س) لاستقامة السياق، وهذا حق.

(٢) في (ج) و(ك) و(ع): «مقطعاً». والمثبت من (ط س) و(هـ) و(م).

(٣) كذا في جميع النسخ، وفي (ط س): «دية»، وهذا موافق لعنوان الباب، وكلاهما صواب.

هارون عن عكرمة، في رجل قَتَل بعد أخذ الدية؟ قال: «يُقتل؛ أما سمعتَ الله يقول: ﴿فله عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [البقرة: ١٧٨]»/ . ٩/ ٤٦١

٢٨٥٢٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن مهدي عن حماد بن سَلَمة عن يونس عن الحسن قال[1]: «يؤخذ منه الدية ولا يُقتل».

٢٨٥٢٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو داود عن وُهَيْب عن يونس عن الحسن، في رجل قُتل له قتيل، فعفى عنه، ثم راح، فقتله، قال الحسن: «لا يُقتل».

٢٤٧- امرأة حملت من الزنا

٢٨٥٢٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حُميد بن عبدالرحمن عن زُهير عن جابر، في امرأة حَبَلت من الزنا، فَحُبست لتضع ما في بطنها ثم تُرجم، فدخل عليها رجل فَقَتلها، قال: قال عامر: «لا أعلم فيها شيئاً، غير أن الولد إلى السلطان يحكم فيه ما شاء»، قال[2]: وحدثني حماد عن إبراهيم قال: «ليس أحد من المسلمين بأحقّ بها، بعضهم من بعض»، وقال حماد: «في الولد غُرّة».

٢٤٨- صاحب المَعْبَر يعبر بدواب

٢٨٥٢٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حُميد بن عبدالرحمن عن حسن عن جابر عن عامر في صاحب المَعْبر عَبَر بدواب، فغرقت، قال: «لا ضمان عليه»./ ٩/ ٤٦٢

---

(١) في (ط س) زاد من «المحلى»: «عن الحسن فيمن قتل بعد أخذ الدية قال...». ولم يرد في الأصول!

(٢) أي: جابر، هو الجعفي.

٢٤٩- في شَحمة الأذن

٢٨٥٣٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالرحيم وابن نُمير عن حجاج عن مكحول عن زيد بن ثابت قال: «في شحمة الأذن: ثلث دية الأذن».

٢٨٥٣١-[1] حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالله بن إدريس عن حُصين عن عامر قال: «اختُصم إلى علي في ثور نَطَح حماراً، فقتله، فقال علي: «إن كان الثور دخل على الحمار فقتله؛ فقد ضَمِن، وإنْ كان الحمار دخل على الثور فقتله؛ فلا ضمان عليه».

٢٨٥٣٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا شَرِيك عن جابر عن عامر قال: «يُقتص لبعضهم من بعض، ثم تقام الحدود» -يعني: في القوم يجرح بعضهم بعضاً.

تم كتاب الديات (والحمد لله)[2] / ٩/ ٤٦٣

(١) في (ط س) بوّب قبل هذا الأثر باباً من عنده: «القوم يجرح بعضهم بعضاً». قال: نظراً لآخر الحديث الآتي!. والحق أن ورود الأثرين الأخيرين في هذا الباب ملبس. وهذا وارد في مصنف ابن أبي شيبة، ولكنه قليل. ولعل تبويب الأثرين الأخيرين سقط من رواية بقي، أو سقط من نسخة قديمة واعتمد عليها كل من وصل إلينا «المصنف» عن طريقهم، والله أعلم.

(٢) من (هـ). وزاد بعدها في (ك): «والصلاة المباركة على محمد النبي وآله»، ولم يرد شيء من ذلك في النسخ الأخرى.

بسم الله الرحمن الرحيم[1]

٢٠ـ كتاب الحدود

١- ما جاء في التَّشَفُّع للسارق

٢٨٥٣٣- حدثنا أبو محمد عبدالله بن يونس قال: حدثني بَقي بن مَخْلَد قال: حدثنا عبدالله بن محمد بن أبي شَيبة قال: حدثنا حفص بن غِياث عن جعفر عن أبيه، أن النبي ﷺ قال لأُسامة: «يا أُسامة، لا تشفع في حَدّ» وكان إذا شَفَع شَفَّعه.

٢٨٥٣٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن واصل عن أبي وائل عن كعب قال: «لا يُشفع[2] في حَدّ».

٢٨٥٣٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن هشام بن عروة عن/ عبدالله بن عروة عن الفَرافِصَة الحنفي قال: «مَرُّوا على الزبير بسارق، فَتَشَفَّع[3] له، فقالوا: أتشفع لسارق؟ فقال: «نعم، ما لم يُؤْتَ به إلى الإمام، فإذا أُتي به إلى الإمام؛ فلا عفى الله عنه إنْ عفى عنه». ٩/ ٤٦٤

٢٨٥٣٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حُميد بن عبدالرحمن عن هشام عن عبدالله بن عروة عن الفَرافِصة عن الزبير: مثله.

٢٨٥٣٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حميد بن عبدالرحمن الرُّؤاسي

---

(١) ورد بعدها في (هـ) و (ك) الصلاة والتسليم على النبي وآله.

(٢) كذا في (ك) ولعله الأصوب. وفي (ط س) و (م) و (ع): «لا تشفع» وفي (هـ) و (ج) بدون نقط.

(٣) في (هـ): «فشفع».

عن هشام عن أبي حازم، أن علياً شَفَع لسارق، فقيل له: تشفع لسارق؟ فقال: «نعم، إنّ ذلك يُفعل ما لم يَبلغ الإمام، فإذا بلغ الإمام؛ فلا أعفاه الله إن أعفاه».

٢٨٥٣٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سعيد بن عُبيد عن سليمان بن أبي كَبشة، أن سارقاً مُرَّ به على سعيد بن جُبير وعطاء، فَشَفعا له، فقيل لهما: وَتَريان ذلك؟ فقالا: «نعم، ما لم يُؤْتَ به إلى الإمام».

٢٨٥٣٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عَبْدَة عن يحيى بن سعيد عن/ ٤٦٥/٩
عبدالوهاب عن ابن عمر قال: «من حالت شفاعته دون حَدّ من حدود الله؛ فقد ضادّ الله في خلقه».

٢٨٥٤٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن عُيَيْنة عن الزُّهري عن عروة عن عائشة، أن النبي ﷺ كُلِّم في شيء، فقال: «لو كانت فاطمة ابنة محمد لأقمتُ عليها الحدَّ!».

٢٨٥٤١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن نُمير قال: حدثنا محمد بن إسحاق عن محمد بن طلحة (بن رُكانة)[1] عن أمه عائشة بنت مسعود بن الأسود عن أبيها مسعود قال: «لما سرقت المرأة تِلك القَطيفة من بيت رسول الله ﷺ أعظمنا ذلك، وكانت المرأة من قريش، فجئنا إلى النبي ﷺ نُكَلِّمه وقلنا: نحن نفديها بأربعين أُوقية؛ قال رسول الله ﷺ: «تُطَهَّرُ خير
لها»، فلما سمعنا لِين قول رسول الله ﷺ؛/ أتينا أُسامة، فقلنا: كَلِّم رسول ٤٦٦/٩
الله ﷺ، فلما رأى رسول الله ﷺ ذلك قام خطيباً، فقال: «ما إكثاركم عَليَّ

(١) سقطت من (ط س).

في حَدّ من حدود الله وقع على أَمَة من إماء الله؟! والذي نفسي بيده، لو كانت فاطمة بنت رسول الله نَزَلتْ بالذي نزلت به؛ لقطع محمد يدها».

٢- الستر على السارق

٢٨٥٤٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالرحمن بن مهدي عن حرب[١] بن شداد عن يحيى بن أبي كثير عن محمد بن عبدالرحمن بن ثَوْبان عن زُيَيْد[٢] بن الصَّلْت قال: سمعتُ أبا بكر الصديق يقول: «لو أخذتُ شارباً؛ لأحببتُ أن يستره الله، ولو أخذتُ سارقاً؛ لأحببتُ أن يستره الله».

٢٨٥٤٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا شَرِيك عن سعيد بن مسروق عن عكرمة قال: «سُرقت عَيْبَة[٣] لعمار بالمُزدلفة، فوضع في أثَرِها جَفْنة[٤] ودعا

---

(١) في (ط س) و (م): «حارث»، والمثبت من (ك) و (ع) وهو الصواب. وفي (هـ) و (ج) تحتمل الأمرين؛ لأنهما غير منقوطتين، وربما كتبا «الحارث» بدون ألف. وانظر «الجرح» (٣/ ٢٥٠).

(٢) كذا في (ك) وهو الصواب. وفي (ط س) و (ع): «زبيد»، وهو تصحيف. وفي (ج) و (هـ) بدون نقط. وفي (م) غير واضحة. وانظر: «الجرح» (٣/ ٦٢٢) و «الإكمال» (٤/ ١٧١)، و «التوضيح» (٤/ ٢٧٠). وتصحّف في بعض المصادر، كما هنا في بعض النسخ، وتقدم كذلك برقم (٩٠٤)، وكذا: «التاريخ الكبير» (٣/ ٤٤٧) (٤/ ٣٠١)، و «تعجيل المنفعة» (٤٧٧)، و «شرح معاني الآثار» للطحاوي (١/ ٥٢)، بل وقع في «الجرح والتعديل» كذلك في آخر الترجمة!

(٣) زبيل من أدم. «القاموس» (ص١٥٢).

(٤) في (ط س) و (م) و (ع): «حقته»، وهو خطأ. والمثبت من (ك). وفي (ج) و (هـ) بدون نقط. والجفنة: ضرب من الآنية. والمقصود أن عماراً -رضي الله عنه- لما رأى أثر السارق كفأ عليه هذا الإناء، لئلا يضيع، ثم جاء بالقافة ليتبعوه.

٤٦٧/٩ القافةَ، فقالوا: «حبشي»، واتبعوا أثره حتى انتهى إلى حائط وهو يُقلّبها،/ فأخذها وتركه، فقيل له؟ فقال: «أستر عليه؛ لَعلّ الله أن يستر عَليَّ».

٢٨٥٤٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو معاوية عن عاصم عن عكرمة، أن ابن عباس وعماراً[1] والزبير أخذوا سارقاً فَخَلّوا سبيله، فقلتُ لابن عباس: بئسما صنعتم حين خَلّيتم سبيله! فقال: «لا أُمَّ لك! أما لو كنتَ أنتَ؛ لَسَرَّك أن يُخَلّى سبيلك».

٣- في السارق، من قال: يُقطع في أقل من عشرة دراهم

٢٨٥٤٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا علي بن مُسْهِر عن عبيدالله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال: «قَطَع رسول الله ﷺ في مِجَنّ قيمته[2] ثلاثة دراهم».

٤٦٨/٩ ٢٨٥٤٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا/ سليمان بن كثير وإبراهيم بن سعد قالا جميعاً: أخبرنا الزُّهري عن عَمْرَة[3] عن عائشة عن النبي ﷺ قال: «القطع في ربع دينار فصاعداً».

٢٨٥٤٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن مهدي عن سفيان عن عيسى ابن أبي عَزَّة عن الشعبي عن عبدالله، أن رسول الله ﷺ قَطَع في خمسة دراهم.

٢٨٥٤٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أحمد بن إسحاق عن وُهَيْب قال:

---

(١) في (ط س): «عن ابن عباس وعمار...».
(٢) في (ط س) و (م): «ثمنه». وفي (هـ): «ثُمّن ثلاثة الدرهم»!
(٣) في (ط س) و (م): «عروة». والمثبت من النسخ الأخرى وهي أصح.

حدثنا أبو واقد عن عامر بن سعد عن أبيه عن النبي ﷺ قال: «يُقطع السارق في ثَمَن المجن». / ٩/ ٤٦٩

٢٨٥٤٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حاتم بن إسماعيل عن جعفر عن أبيه عن علي، أنه قطع يد سارق في بيضة حديد[١] ثمنها ربع دينار.

٢٨٥٥٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالرحيم بن سليمان عن محمد ابن إسحاق عن عمرو بن شُعيب عن أبيه عن جده قال: سمعتُ النبي ﷺ يقول: «القطع في ثمن المِجَن».

٢٨٥٥١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالرحيم عن يحيى بن سعيد عن عَمْرة عن عائشة أم المؤمنين قالت: «القطع في ربع دينار فصاعداً».

٢٨٥٥٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا مروان بن معاوية عن حُميد قال: سئل أنس في كم تُقطع يد السارق؟ فقال: «قد قطع أبو بكر فيما لا يَسُرُّني أنه لي بخمسة الدراهم[٢] أو ثلاثة الدراهم». / ٩/ ٤٧٠

٢٨٥٥٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن شعبة عن قتادة عن أنس، أن رجلاً سرق مِجَنّاً[٣] على عهد أبي بكر، فَقُطع».

٢٨٥٥٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالوهاب الثقفي عن خالد عن عِكرمة قال: «تُقطع اليد في ثَمَن المِجَنّ»، قال[٤]: قلتُ له: ذَكَر لك ثمنه؟ فقال: «أربعة أو خمسة».

---

(١) هي البيضة التي يستر بها المحارب رأسه كالقلنسوة.

(٢) في (هـ): «بخمس الدرهم». وفي (ط س) و (م): «بخمسة دراهم». والمثبت من سائر الأصول.

(٣) في (ع): «صحناً».

(٤) لعل القائل عبدالوهاب يخاطب خالداً.

٢٨٥٥٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا غُنْدر عن شعبة عن داود بن فَرَاهيج، أنه سمع أبا هريرة وأبا سعيد الخُدري يقولان: «لا تُقطع اليد إلا في أربعة دراهم فصاعداً».

٢٨٥٥٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن عُيَيْنة عن عبدالله بن أبي بكر/ عن عَمْرَة قالت: «قد علمتُ أن عثمان قطع في أُتْرُجَّة[1] قُوِّمَت ثلاثة دراهم». ٩/ ٤٧١

٢٨٥٥٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن عبدالله بن أبي بكر عن عَمْرة عن عائشة قالت: «تُقطع في ربع دينار»، وقالت عَمْرة: «قطع عمر في أُتْرُجَّة».

٢٨٥٥٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالأعلى عن بُرد عن مكحول قال: «يقطع السارق في ثَمَن المِجَنّ».

٢٨٥٥٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن إدريس عن ابن أبي عَروبة وإسماعيل عن قتادة عن سعيد بن المُسيّب عن عمر قال: «لا تُقطع الخَمْس إلا في خَمس».

٢٨٥٦٠- (حدثنا أبو بكر قال: نا أبو داود عن هشام عن قتادة عن سليمان بن يسار قال: «لا تقطع الخَمْس إلا في خمس»)[2].

٢٨٥٦١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يحيى بن سعيد عن (سفيان

---

(١) جاء تفسيرها في «سنن البيهقي» (٨/ ٢٦٠) عن مالك: هي الإترنجة التي يأكلها الناس. وجاء في «مصنف عبدالرزاق» (١٨٩٧٢) أنها: «خرزة من ذهب تكون في عنق الصبي». ولكن الروايتين مختلفتان على أن مقصودهما واحد.

(٢) ما بين القوسين سقط من(ط س).

عن)[1] عن عبدالرحمن/ بن القاسم عن أبيه، أن ابن الزبير قطع في نَعلين. ٩/ ٤٧٢

٢٨٥٦٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو أُسامة عن عبيدالله عن نافع عن ابن عمر قال: «كانوا يتسارقون السياط في طريق مكة» فقال عثمان: «لئن عُدتُّم؛ لأقطعن فيه».

٢٨٥٦٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لعن الله السارق؛ يسرق البيضة فتقطع يده، ويسرق الحبل فتقطع يده».

٢٨٥٦٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالرحيم عن يحيى بن سعيد عن أبي بكر بن محمد قال: «أُتي عثمان برجل سرق أُتْرُجَّة فَقَوَّمها ربع دينار، فقطع يده»./ ٩/ ٤٧٣

٤- من قال: لا تُقطع في أقل من عشرة دراهم

٢٨٥٦٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالأعلى عن محمد بن إسحاق قال: حدثني أيوب بن موسى عن عطاء عن ابن عباس: «لا يقطع السارق في دون ثَمَن المِجَنّ» وثمن المجن: عشرة دراهم.

٢٨٥٦٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالأعلى وعبدالرحيم بن سليمان عن محمد بن إسحاق عن عمرو بن شُعيب عن أبيه عن جده قال: كان يقول: «ثمن المِجَنّ: عشرة دراهم».

٢٨٥٦٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن مبارك ووكيع عن المسعودي عن

---

(١) ما بين القوسين سقط من (ط س).

القاسم عن ابن مسعود، أنه قال: «لا يُقطع[١] إلا في دينار أو عشرة دراهم».

٢٨٥٦٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن حمزة الزَّيَّات عن الحَكَم عن أبي جعفر قال: «قيمة المجن دينار، الذي تقطع فيه اليد»./ ٩/ ٤٧٤

٢٨٥٦٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالرحيم بن سليمان عن عبدالملك بن أبي سليمان عن عطاء قال: «أدنى ما يقطع فيه السارق ثَمَن المِجَنّ». وكان يُقوّم المِجَنّ في زمانهم ديناراً أو عشرة دراهم.

٢٨٥٧٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن حماد عن إبراهيم قال: قال عبدالله: «لا تُقطع اليد إلا في تُرس، أو حَجَفة»[٢]. قال: قلتُ لإبراهيم: كم قيمته؟ قال: «دينار».

٢٨٥٧١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن هشام بن عروة عن أبيه قال: «كان السارق على عهد النبي ﷺ يُقطع في ثَمَن المِجَنّ». وكان المِجَنّ يومئذ له ثمن، ولم يكن يقطع في الشيء التافه.

٢٨٥٧٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا محمد بن بكر عن ابن جُرَيج عن/ ابن طاوس عن أبيه قال: «يُقطع في ثَمَن المِجَنّ». ٩/ ٤٧٥

٢٨٥٧٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا شَرِيك[٣] عن عطية بن

---

(١) في (ع): «لا تقطع».

(٢) الترس الصغير يُطارق بين جلدين. «المصباح» (ص١٢٢).

(٣) كذا في (ط س) و (هـ) و (م) و (ع). وفي (ك) و (ج): «وكيع»!، ولم أقف على ما أُرجح بينهما!، ولكن المثبت عليه أكثر النسخ، والله أعلم.

مِقسم[١] عن القاسم قال: «أُتي عمر بسارق، فأمر بقطعه، فقال عثمان: إن سرقته لا تَسْوى[٢] عشرة دراهم! قال: فأمر به عمر، فَقُومت ثمانية دراهم، فلم يقطعه».

٢٨٥٧٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا الثقفي عن المُثَنى عن عمرو بن شُعيب قال: دخلتُ على سعيد بن المُسيّب فقلتُ له: إنّ أصحابك عروة بن الزبير ومحمد بن مسلم الزُّهري وابن يسار يقولون: «ثَمَن المِجَنّ خمسة دراهم؟» فقال: «أما هذا فقد مَضَت فيه سُنَّة من رسول الله ﷺ: عشرة دراهم».

٢٨٥٧٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالرحيم بن سليمان عن هشام ابن عروة عن أبيه عن عائشة قالت: «لم يكن يُقطع على عهد النبي ﷺ/ في الشيء التافه». ٩/ ٤٧٦

---

(١) كذا في الأصول الخطية، وفي (ط س) غيّرها من عبدالرزاق (١٨٩٥٣) والبيهقي (٨/ ٢٦٠): «عطية بن عبدالرحمن». وصنيعه خطأ، فإن ما عند البيهقي وعبدالرزاق من رواية سفيان الثوري، وهذه رواية أخرى! وعطية بن مقسم لم أقف عليه! وأما عطية بن عبدالرحمن فهو الثقفي. «الجرح» (٦/ ٣٨٣) ذكر ابن أبي حاتم أن من تلاميذه: الثوري وشريك؛ فلعل الوهم من شريك في اسمه.

تنبيه: جاء في «نصب الراية» (٣/ ٣٦٠) عزو هذا الأثر بنحوه إلى مصنف ابن أبي شيبة من طريق يحيى بن يزيد أو غيره عن الثوري عن عطية بن عبدالرحمن به بنحوه. قلت: ولعله سبق قلم من الزيلعي، فليس هذا الأثر عند ابن أبي شيبة كما ترى هنا. وليس يحيى بن يزيد من شيوخ ابن أبي شيبة، وإنما هذا الأثر في «مصنف عبدالرزاق» (١٨٩٥٣) بنصه سنداً ومتناً.

(٢) في (ط س): «لا تساوي» والضبط من (ك).

٥- في السارق يُؤخذ قبل أن يخرج من البيت بالمتاع

٢٨٥٧٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن ابن جُرَيج عن سليمان ابن موسى عن عثمان قال: «ليس عليه قطع حتى يخرج بالمتاع من البيت».

٢٨٥٧٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن ابن جُرَيج عن عمرو بن شُعيب عن ابن عمر قال: «ليس عليه قطع حتى يخرج بالمتاع من البيت».

٢٨٥٧٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حُميد بن عبدالرحمن عن موسى ابن أبي الفُرات عن عمر بن عبدالعزيز قال: «لا يُقطع حتى يخرج بالمتاع من البيت».

٢٨٥٧٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حفص عن حجاج عن حُصين الحارثي عن الشعبي عن الحارث عن علي، قال: «أُتي برجل قد نَقَبَ[1]، فأُخذ على تلك الحال، فلم يقطعه»./ ٩/ ٤٧٧

٢٨٥٨٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو معاوية عن عاصم عن الشعبي، أنه سئل عن رجل سرق سرقة، ثم كَوّرها[2]، فأُدرك قبل أن يخرج من البيت، قال: «ليس عليه قطع».

٢٨٥٨١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن مُسْهِر عن زكريا عن الشعبي قال: «ليس عليه قطع حتى يُخرج المتاع من البيت».

٢٨٥٨٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا محمد بن بكر عن ابن جُرَيج قال:

---

(١) أي: ثقب. «القاموس» (ص١٧٨). والمعنى: أنه ثقب بيتاً ليسرقه، وانظر رواية عبدالرزاق (١٨٨٢٢).

(٢) أي: جمعها وشدها. «القاموس» (ص٦٠٧).

قلتُ لعطاء: «يؤخذ السارق قد أخذ المتاع وقد جمعه في البيت؟» قال: «لا قطع عليه حتى يخرج به؛ زعموا!»، قال: وقال عمرو بن دينار: «ما أرى عليه قطعاً».

٢٨٥٨٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالأعلى عن داود عن أبي حرب بن أبي الأسود أن لِصّاً نَقَب بيت قوم، فأدركه الحراس فأخذوه، / فَرُفع إلى أبي الأسود فقال: وجدتم معه شيئاً؟ فقالوا: لا، فقال: «البائس[1] أراد أن يسرق، فأعجلتموه!» فجلده خمسة وعشرين سوطاً. ٩/ ٤٧٨

٢٨٥٨٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يزيد بن هارون عن حماد بن سَلَمة عن حميد أن عمر بن عبدالعزيز كتب في سارق: لا يُقطع حتى يخرج بالمتاع من الدار؛ لعله يعرض توبة قبل أن يخرج من الدار.

٢٨٥٨٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو خالد الأحمر عن يحيى بن سعيد عن عبدالرحمن بن القاسم قال: بلغ عائشة أنهم يقولون: إذا لم يخرج بالمتاع لم يقطع، فقالت: «لو لم أجد إلا سكيناً؛ لقطعتُه!».

٦- في الرجل يسرق ويشرب الخمر ويقتل

٢٨٥٨٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا جَرير عن مُغيرة عن إبراهيم قال: «إذا زنا وسرق وقتل وعمل حدوداً؟» قال: «يُقتل، ولا يزاد على ذلك».

٢٨٥٨٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حفص عن مُجَالِد عن الشعبي عن مسروق قال: قال عبدالله: «إذا اجتمع حَدّان أحدهما القتل، أتى القتل على

(١) في (ط س): «للناس». وفي (م): «الناس»، وكلاهما خطأ.

٤٧٩/٩ الآخِر»[١]./

٢٨٥٨٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حفص عن عمرو عن الحسن قال: «إذا اجتمعت حدود؛ أُقيمت كلها عليه».

٢٨٥٨٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالعزيز بن محمد الدَّرَاوَرْدي عن حسين بن حازم[٢] قال: «رأيتُ عمر بن عبدالعزيز ضرب عنق سارق بعد أن قُطعت أربعه».

٢٨٥٩٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن الدَّرَاوَرْدي عن هشام بن عروة عن رجل من أهل الشِّفَاء[٣]، أن عثمان بن عفان ضرب عنق قياس[٤] بعد أن قطعت أربعه.

٢٨٥٩١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا محمد بن بكر عن ابن جُرَيج قال: كان عطاء يقول: «إن سرق وشرب الخمر ثم قتل؛ فهو القتل، لا يُقطع ولا يُحَدّ».

٢٨٥٩٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا محمد بن بكر عن ابن جُرَيج قال:
٤٨٠/٩ سمعتُ ابن أبي مُلَيْكة يقول: «تُقام عليه الحدود، ثم يقتل»./

٢٨٥٩٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا محمد بن بشر قال: حدثنا سعيد ابن أبي عَروبة عن قتادة عن الحسن قال: «تُقام عليه الحدود ثم يقتل».

---

(١) الضبط من (ك)، ولعل ضبطها بالفتح أصح، والله أعلم.
(٢) له ترجمة في «الجرح» (٣/ ٥١).
(٣) الضبط من (ك) ولم أقف على هذه البلدة، ولعلها قبيلة أو غيرها.
(٤) كذا في (ع). وفي (ط س) و (م): «قباس». وفي (هـ) و (ج) و (ك) بدون نقط، ولم يتبين لي وجه الصواب في الكلمة، ولم أقف على تخريجه أيضاً!.

٢٨٥٩٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا محمد بن بشر قال: حدثنا سعيد عن أبي مَعْشر عن إبراهيم قال: «إذا كانت حدود فيها القتل؛ فإن القتل يأتي على ذلك أجمع».

٧- في السارق تُقطع يده، يُتبع بالسرقة؟

٢٨٥٩٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن إدريس عن الشيباني عن الشعبي، في الرجل يسرق فتقطع يده، قال: «ليس عليه شيء إلا أن يوجد[1] معه شيء (وقال حماد: «يُتبع بها».

٢٨٥٩٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حفص عن الشيباني عن الشعبي، وأشعث عن ابن سيرين قالا: «ليس عليه شيء إذا قُطعت يده إلا أن يوجد شيء)[2] بعينه».

٢٨٥٩٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا هُشَيم عن الشيباني عن الشعبي، أنه قال في السارق: «إنْ وُجدت السرقة عنده بعينها؛ أُخِذت منه، وقُطعت/ يده، وإن كان قد استهلكها قُطعت يده ولا ضَمَان عليه». ٩/ ٤٨١

٢٨٥٩٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا هُشَيم عن مُغيرة عن إبراهيم، وأشعث عن ابن سيرين: مثله.

٢٨٥٩٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا الضَّحَّاك بن مَخْلَد عن ابن جُرَيج عن عطاء قال: «لا يغرم السارق بعد قطع يمينه إلا أن توجد السرقة بعينها، فتؤخذ منه».

---

(١) في (ع): «يؤخذ». وفي (ك) نقطها على الوجهين.

(٢) في (ط س) أخّر ما بين القوسين إلى بعد الأثر الآتي.

٢٨٦٠٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا سَهْل بن يوسف عن عمرو عن الحسن، أنه كان يضمن السارق بعد ما يقطع./ ٩/ ٤٨٢

٢٨٦٠١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو خالد -وليس بالأحمر- عن قُريش بن حَيّان العِجْلي عن مَطَر الوَرَّاق قال: سُئِل سعيد بن جُبير عن الرجل يسرق السرقة فتُقطع يده، أيَغْرم السرقة؟ قال: «كفى بالقطع غُرْماً».

٨- في العبد الآبِق يسرق ما يُصنع به؟

٢٨٦٠٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن مبارك عن مَعْمَر عن الزُّهري قال: «دخلتُ على عمر بن عبدالعزيز فسألني عن العبد الآبِق السارق يُقطع؟ فقلتُ: «ما بلغني فيه شيء»، فلما قدمتُ المدينة لقيتُ سالم بن عبدالله، فأخبرني أن عبدالله بن عمر قطع عبداً له سارقاً آبِقاً».

٢٨٦٠٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حفص عن حجاج عن نافع عن ابن عمر في العبد الآبِق يسرق، قال: «يُقطع».

٢٨٦٠٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن عامر قال: «يُقطع»./ ٩/ ٤٨٣

٢٨٦٠٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا الفَضْل بن دُكَيْن عن حسن بن صالح عن إبراهيم بن عامر، أن عمر بن عبدالعزيز سأل عروة عنه فقال: «يُقطع».

٢٨٦٠٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أسود بن عامر عن حماد بن سَلَمة عن يحيى بن سعيد، أن عمر بن عبدالعزيز والقاسم قالا: «العبد الآبِق إذا سرق؛ قُطع».

٢٨٦٠٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا مَحبوب القواريري عن سفيان عن خالد الحَذَّاء عن الحسن سئل عن العبد الآبِق يسرق، تقطع يده؟ قال: «نعم».

٩- من قال: لا يُقطع إذا سَرَق في إباقه

٢٨٦٠٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يحيى بن سعيد عن سفيان عن عمرو عن مجاهد عن ابن عباس قال: «لا يقطع العبد الآبِق إذا سرق في إباقه».

٢٨٦٠٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن ابن أبي ذئب عن الزُّهري قال: كان عثمان ومروان يقولان: «لا يُقطع»./ ٩/ ٤٨٤

٢٨٦١٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حماد بن خالد عن ابن أبي ذئب عن الزُّهري، أن عثمان وعمر بن عبدالعزيز ومروان كانوا لا يقطعون العبد الآبِق إذا سرق.

٢٨٦١١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن إدريس عن عبيدالله ويحيى عن نافع قال: «سرق عبد لابن عمر، فبعث به إلى سعيد بن العاص فقال: «إنّ هذا سرق، فاقطعه»، قال: «لا يُقطع العبد الآبِق».

٢٨٦١٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبيد(الله)[1] عن حَنظلة عن سالم عن عائشة قالت: «ليس عليه قطع».

---

(١) سقطت من (ع).

١٠- في الغلام يَسرق أو يأتي الحَدّ

٢٨٦١٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا شَرِيك عن أبي حَصين عن عبدالله قال: أُتي عثمان بغلام قد سرق، فقال: «انظروا إلى مُؤْتَزَرِه هل أنبت؟».

٩/ ٤٨٥ ٢٨٦١٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان ومِسْعَر[١] عن/ أبي حَصين عن عبدالله بن عُبيد بن عُمير عن عثمان بمثله.

٢٨٦١٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن عُلَيَّة عن إسماعيل بن أُمَيَّة عن (محمد بن)[٢] يحيى (بن حَبّان)[٢] قال: «ابْتَهَر[٣] غلام منا في شِعْره[٤] بامرأة، فَرُفع إلى عمر، فَشَكّ فيه (فنظر إليه)[٢]، فلم يوجد أنبت فقال: «لو وجدتك أنبتّ؛ لجلدتك» أو: «لحددتك».

٢٨٦١٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا مروان بن معاوية عن حُميد عن أنس، أن أبا بكر أُتي بغلام قد سرق، فلم يتبين احتلامه، فَشَبره، فنقص أنملة؛ فتركه فلم يقطعه.

٩/ ٤٨٦ ٢٨٦١٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا محمد بن بكر عن ابن جُرَيج/ عن ابن أبي مُلَيْكَة قال: أُتي ابن الزبير بعبدٍ لعمر بن أبي ربيعة سرق، فأمر به فَشُبر وهو وَصيف[٥] فبلغ ستة أشبار، فقطعه.

---

(١) في (ط س) و (م): «سفيان ومسروق»!

(٢) سقطت من (ط س) و (م).

(٣) في (م): «انتهر»، وهو خطأ. والبَهْر: القذف والبهتان. «القاموس» (ص٤٥٣).

(٤) في (ط س): «شعر».

(٥) أي بلغ حد الخدمة. «القاموس» (ص١١١١). وفي (ع): «وضيف» وهو خطأ.

٢٨٦١٨- (حدثنا أبو بكر قال: حدثنا زيد بن حُباب عن حماد بن سَلَمة عن قتادة عن خِلاس عن علي قال: «إذا بلغ الغلام [خمسة أشبار اقْتُصّ منه واقْتُصّ له][1])[2].

٢٨٦١٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن مهدي عن هَمّام عن قتادة، أن عمر بن عبدالعزيز والحسن كانا لا يقيمان على الغلام حداً حتى يحتلم.

٢٨٦٢٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا محمد بن بكر عن ابن جُرَيج عن عطاء في الصبي يسرق، قال: «لا قطع عليه حتى يحتلم»، وقال عمرو بن دينار: «ما أرى عليه قطعاً».

٢٨٦٢١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا الفَضْل بن دُكَيْن عن حسن عن منصور عن إبراهيم قال: «لا يُقطع حتى يعقل» يعني: يحتلم.

٢٨٦٢٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا محمد بن بكر عن ابن جُرَيج عن سليمان بن موسى قال: «لا حَدّ ولا قَوَد على من لم يبلغ الحُلُم».

٢٨٦٢٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عَبْدَة بن سليمان عن يحيى عن/ سليمان بن يسار قال: أُتي عمر بغلام قد سرق، فأمر به فَشُبر، فَوُجد ستة أشبار إلا أنملة، فتركه فَسُمي الغلام نُمَيْلة!. ٩/ ٤٨٧

١١- ما جاء في الجارية تصيب حَدّاً

٢٨٦٢٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن مِسْعر عن القاسم قال: «أُتي عبدالله بجارية سرقت لم تَحِضْ، فلم يقطعها».

---

(١) ما بين المعقوفتين سقط من (ط س).

(٢) ما بين القوسين قدّمه في (ط س) على الذي قبله.

٢٨٦٢٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عَبْدَة بن سليمان عن سعيد عن أبي مَعْشر عن إبراهيم قال في الجارية تُزَوّج، فَيُدْخل بها، ثم تُصيب فاحشة، قال: «ليس عليها حَدّ حتى تَحيض».

٢٨٦٢٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا غُنْدر عن شعبة عن الحَكَم قال: «ليس على الجارية حَدّ حتى تحيض».

٢٨٦٢٧- (حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالأعلى عن مَعْمَر[1] عن الزُّهري/ قال: «ليس على الجارية حَدّ حتى تَحيض)[2] أو يحيض لِدَاتها»[3]. ٩/٤٨٨

٢٨٦٢٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يزيد بن هارون عن جُوَيْبِر عن الضَّحَّاك قال: «ليس على الجارية حَدّ حتى تحيض أو يحيض لِدَاتها».

٢٨٦٢٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يزيد بن هارون عن يحيى بن سعيد عن أبي بكر بن عمرو بن حَزم، أنه أُتي بجارية لم تبلغ، أخذت غلاماً فقتلته، وغَيّبت ما عليه، فلما رآها قد احتالت حيلة الكبير أمر بها فَقُتلت.

١٢- ما جاء فيما يُوجب على الغلام الحَدّ

٢٨٦٣٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عيسى بن يونس عن أبي بكر قال: سمعتُ مكحولاً يقول: «إذا بلغ الغلام خمس عشرة سنة؛ جازت شهادته ووجبت عليه الحدود».

---

(١) في (ط س): «ومعمر»، وهو خطأ فاحش.

(٢) سقط ما بين القوسين من (ع).

(٣) أي: أندادها. «القاموس» (ص٤٠٥).

١٣- في الرجل يسرق مِراراً ويزني ويشرب الخمر، ما عليه؟

٢٨٦٣١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا جَرير عن مُغيرة عن إبراهيم قال: «إذا سرق مِراراً؛ فإنما تُقطع يد واحدة، وإذا شَرِب الخمر مِراراً، وإذا قَذَف مِراراً؛ فإنما عليه حد واحد».

٢٨٦٣٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا سَهْل بن يوسف عن عمرو عن/ الحسن، في الرجل يؤخذ وقد زنا غير مرة بامرأة واحدة أو أكثر من ذلك من النساء، قال: «حَدّ واحد[1]، والسارق يؤخذ وقد سرق مِراراً؛ مثل ذلك». ٩/ ٤٨٩

٢٨٦٣٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حفص عن أشعث عن ابن سيرين، قال: كان يقول -أو يقال-: «إذا سرق الرجل من شتى، ثم قُطع لواحد؛ كان لهم جميعاً».

٢٨٦٣٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالصمد بن عبدالوارث عن هشام الدَّسْتَوائي عن حماد قال: «إذا سرق مِراراً، فلم يقدروا عليه إلا بعد، فإنما تقطع يد واحدة».

٢٨٦٣٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن إدريس عن أشعث عن ابن سيرين قال: «إذا سرق من شتى، فقطع لبعضهم؛ لم يقطع بعد إلا أن يُحدث سرقة».

٢٨٦٣٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عمر عن ابن جُرَيج عن عطاء

---

(١) في (ط س) وحدها: «عليه حد واحد».

قال: «إذا سرق، ثم سرق، ثم أُتي به فَحَدّ واحد، وكذلك في الزنا».

٢٨٦٣٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا محمد بن بكر عن ابن جُرَيج قال: / قال ابن شِهاب في رجل سرق، ثم شُهد عليه أنه قد سرق قبل ذلك مِراراً أو اعترف مع عقوبته[١]، قال: «تُقطع يده»، وقال ابن شِهاب في رجل زنا، فَشُهد عليه أو اعترف بذلك، قال: «يُقام عليه حد واحد». ٩/ ٤٩٠

١٤- في العبد يُقِرّ بالجلد، هل يجوز ذلك عليه؟

٢٨٦٣٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا هُشَيم عن أبي حُرّة عن الحسن قال: «يجوز إقرار العبد فيما أقر به من حد يُقام عليه، وما[٢] أقر به مما تذهب فيه رقبته؛ فلا يجوز».

٢٨٦٣٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن عَيّاش عن الأعمش عن أبي إسحاق، أن عبداً أقر عند شُرَيح بالسرقة، فلم يقطعه.

٢٨٦٤٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن جابر وعبدالله بن عيسى[٣] عن الشعبي، أنه قال: «ليس على العبد يقر بالسرقة قطع»./ ٩/ ٤٩١

٢٨٦٤١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا الضّحّاك بن مَخْلَد عن ابن جُرَيج عن سليمان بن موسى قال: «لا يجوز اعتراف العبد (إلا ببينة)»[٤].

---

(١) في (ط س): «واعترف من عقوبته».
(٢) في (هـ): «ومما» وفي (ط س): «ومهما».
(٣) في (ط س): «عبدالله بن موسى»، وهو خطأ.
(٤) سقطت من (ط س).

٢٨٦٤٢- (حدثنا أبو بكر قال: حدثنا الضّحّاك بن مَخْلد عن ابن جُريج عن عطاء قال: «لا يجوز اعتراف العبد»)[١].

٢٨٦٤٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن أبي الضُّحى والشعبي قالا: «لا يُقام على العبد حدّ باعتراف إلا ببينة».

٢٨٦٤٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا معاذ عن أشعث عن الحسن، أنه كان يقول: «لا يجوز إقرار العبد على نفسه إذا بلغ النفس في خطأ ولا عمد».

٢٨٦٤٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يزيد بن هارون عن أبي مالك الأشجعي قال: حدثني أهل هُرمز والحي عن هُرمز، أنه أتى علياً فقال: «إني أصبتُ حداً»، فقال: «تُبْ إلى الله واستتر»، قال: «يا أمير المؤمنين، طَهّرني»، قال: «(قم)[٢] يا قَنْبَر، فاضربه الحد، ولكن هو يَعُدّ[٣] لنفسه، فإذا نهاك؛ فانتهِ»، وكان مملوكاً. / ٩/ ٤٩٢

١٥- ما قالوا: إذا أُخذ على سرقة يُقطع[٤] أو لا؟

٢٨٦٤٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا هُشَيم عن أبي بِشر[٥] عن يوسف ابن

---

(١) سقط ما بين القوسين من (ط س).

(٢) سقطت من (ط س).

(٣) في (ط س): «ولكن هو يحد لنفسه».

(٤) في (ك) و (ع) و (ج): «فقطع».

(٥) في (ع): «ابن بشر» وهو خطأ. وفي (ك) لم ينقط الكلمة على غير عادته، والنقط من (ط س) و (م) وهو الصواب، وأبو بشر، هو جعفر بن أبي وحشية.

ماهَك[١]، أن عبداً لبعض أهل مكة سرق رداء لصفوان بن أمية، فأُتي به النبي ﷺ، فأمر بقطعه، فقال: «يا رسول الله، تقطعه من أجل ثوبي؟!» قال: «فَهَلاّ قبل أن تأتيني (به)[٢]».

٢٨٦٤٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالرحيم بن سليمان عن عبدالملك بن أبي سليمان عن عطاء، في العبد يسرق، قال: «يُقطع».

٢٨٦٤٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا محمد بن بكر عن ابن جُرَيج قال: أخبرني أبو بكر بن عبدالله عن أبي الزِّناد، أنه أخبره أن عبدالله بن عامر أخبره أن أبا بكر قطع يد عبد سرق.

١٦- في أربعة شهدوا على الرجل بالزنا فلم يُعَدّلوا

٢٨٦٤٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا هُشَيم عن إسماعيل عن الشعبي، في أربعة شهدوا على رجل بالزنا، فكان أحدهم ليس بعدل[٣]، قال: «يُدرأ عنهم الحَدّ؛ لأنهم أربعة»./ ٩/ ٤٩٣

٢٨٦٥٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن فُضَيل عن أشعث عن الشعبي قال: «إذا شهد أربعة بالزنا، ثم لم يكونوا عدولاً؛ لم أجلدهم».

٢٨٦٥١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا محمد بن عبدالله الأنصاري عن أشعث عن الحسن قال: «إذا شهدوا أربعة بالزنا على رجل، فلم يُعَدّلوا دُرِىء عنهم الحد ولم يُجلد منهم أحد».

---

(١) الضبط من (ك) و«القاموس» (مادة: م هـ ك). وفي بعض الكتب ضبط بالكسر، ولكن لم أقف عليه في كتب الضبط مضبوطاً بالحروف. والله أعلم.
(٢) سقطت من(ط س) و (م).
(٣) في (ع): «ليس يعدل».

١٧- في الرجل يُقِرّ بالسرقة، كم يردد مرة؟

٢٨٦٥٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو الأحوص عن الأعمش عن القاسم بن عبدالرحمن عن أبيه قال: «كنتُ قاعداً عند علي فجاء رجل فقال: يا أمير المؤمنين! إني قد سرقتُ، فانتهره، ثم عاد الثانية، فقال: إني قد سرقتُ، فقال له علي: «قد شهدتَ على نفسك شهادتين»، قال: فأمر به فَقُطعت يده، فرأيتها معلقة» يعني: في عنقه.

٢٨٦٥٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حُميد بن عبدالرحمن عن حسن ابن صالح عن غالب أبي الهُذيل قال: سمعتُ سُبَيْعاً أبا سالم يقول: شهدتُ الحسن بن علي وأُتي برجل أقرّ بسرقة، فقال له الحسن: «فلعلك اختلسته»؛/ لكي يقول: لا، حتى أقر عنده مرتين أو ثلاثاً، فأمر به فَقُطع. ٩/ ٤٩٤

٢٨٦٥٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا محمد بن بكر عن ابن جُرَيج قال: قلتُ لعطاء: رجل شهد على نفسه مرة واحدة بأنه سرق، قال: «حَسْبُه».

١٨- في الرجل يقذف القوم جميعاً

٢٨٦٥٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن إدريس عن الشيباني عن الشعبي، وعن هشام عن الحسن أنهما قالا: «إذا قذف قوماً جميعاً؛ جُلِدَ حَدّاً واحداً، وإذا قذف شَتّى؛ جُلِدَ لكل واحد منهم حداً».

٢٨٦٥٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالأعلى عن يونس عن الحسن، في الرجل يقذف القوم جميعاً قال: «يُجلد لكل إنسان[1] منهم حَدّاً».

---

(١) في (ط س): «لكل واحد...».

٢٨٦٥٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عَبْدَة بن سليمان عن سعيد عن أبي مَعْشر عن إبراهيم، في الرجل يقذف القوم مجتمعين بقذف واحد، قال: «عليه حد واحد». وقال قتادة عن الحسن: «لكل رجل منهم حد»./ ٩/ ٤٩٥

٢٨٦٥٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن حماد قال: «يُجلد حَدّاً واحداً».

٢٨٦٥٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا جَرير عن مُغيرة عن إبراهيم قال: «إذا قذف مِراراً؛ فَحَدّ واحد».

٢٨٦٦٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالأعلى عن مَعْمَر عن الزُّهري، أنه كان يقول: «إذا قذف الرجل القوم بقذف واحد؛ فإنما عليه حد واحد».

٢٨٦٦١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا محمد بن يزيد[1] عن أبي العلاء عن قتادة وأبي هاشم، في رجل افترى على القوم جميعاً، قال: «عليه حد واحد».

٢٨٦٦٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا الضّحّاك بن مَخْلَد عن ابن جُرَيج عن عطاء، في رجل دخل على أهل بيت، فقذفهم، قال: «حد واحد»./ ٩/ ٤٩٦

٢٨٦٦٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا الضّحّاك عن ابن جُرَيج (عن عبدالكريم)[2] عن طاوس قال: «حَدّ واحد».

٢٨٦٦٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن إدريس عن أبيه عن حماد قال: «يجلد حَدّاً واحداً».

---

(١) في (ط س): «زيد» وهو خطأ.

(٢) سقطت من (ط س).

٢٨٦٦٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو أُسامة عن هشام بن عروة عن أبيه، في الرجل يقذف القوم جميعاً، قال: «إنْ كان في كلام واحد؛ فَحَدّ واحد، وإذا فَرَّق؛ فعليه لكل رجل منهم حَدّ، والسارق مثل ذلك».

١٩- في المسلم يقذف الذِّمي، عليه حَدّ أم لا؟

٢٨٦٦٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا هُشَيم بن بَشير عن مُغيرة عن إبراهيم، أنه قال: «من قذف يهودياً أو نصرانياً؛ فلا حَدّ عليه».

٢٨٦٦٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا هُشَيم عن مُطَرِّف عن الشَّعبي، / أنه قال مثل ذلك. ٩/ ٤٩٧

٢٨٦٦٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا هُشَيم عن يونس عن الحسن، أنه كان يقول ذلك.

٢٨٦٦٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو معاوية وابن نُمير عن هشام عن أبيه قال: «ليس على قاذف أهل الذمة حد».

٢٨٦٧٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا مُعْتَمِر عن ليث عن طاوس ومجاهد والشعبي، والحَكَم عن إبراهيم قالوا: «إذا كانت اليهودية والنصرانية تحت مسلم؛ فليس بينهما مُلاعَنَة، وليس على قاذفهما حد».

٢٨٦٧١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يحيى بن عبدالملك بن أبي غَنِيَّة عن أبيه عن الحَكَم قال: «إذا قذف الرجلُ الرجلَ وله أم يهودية أو نصرانية؛ فلا حَدّ عليه».

٢٨٦٧٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالأعلى عن مَعْمَر عن الزُّهري قال: «إذا قذف اليهودي والنصراني؛ عُزِّر قاذفه».

٤٩٨/٩ ٢٨٦٧٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن أبي خَلْدَة عن عكرمة/ قال: «لو أُوتيتُ برجل قَذَف يهودياً أو نصرانياً وأنا والٍ؛ لضربته».

٢٠- في اليهودية والنصرانية تُقْذف ولها زوج أو ابن مسلم

٢٨٦٧٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالأعلى عن يونس عن الحسن، سئل عن رجل قَذَف نصرانية؟ قال: «يُضرب إنْ كان لها زوج مسلم».

٢٨٦٧٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن نُمير عن سعيد عن قتادة عن سعيد بن المُسيّب، في النصرانية واليهودية تُقذف ولها زوج مسلم ولها منه ولد، قال: «على قاذفها الحد».

٢٨٦٧٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن نُمير عن سعيد عن أبي مَعْشر عن إبراهيم قال: «إذا كانت اليهودية والنصرانية تحت رجل مسلم، فقذفها رجل؛ فلا حَدّ عليه».

٤٩٩/٩ ٢٨٦٧٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن الشيباني/ عن أبي بكر بن حفص، أن رجلاً قذف نصرانية ولها ابن مسلم، فضربه عمر بن عبدالعزيز أربعة وثلاثين سوطاً.

٢١- في الذّمي يقذف المسلم

٢٨٦٧٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا محمد بن أبي عدي عن أشعث عن الحسن، في النصراني يقذف المسلم، قال: «يُجلد ثمانين».

٢٨٦٧٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن طارق قال: «شهدتُ الشعبي ضَرَب نصرانياً قذف مسلماً ثمانين».

٢٨٦٨٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو معاوية عن هشام بن عروة عن أبيه قال: «إذا قذف النصراني المسلم؛ جُلِدَ الحد».

٢٨٦٨١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا مَعْن بن عيسى عن ابن أبي ذئب عن الزُّهري قال في أهل الذِّمّة: «يُجلدون في الفِرْية على المسلمين».

٢٨٦٨٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن فُضَيل عن مُطَرِّف عن عامر قال: «أتاني مسلم وجَرْمَقاني[1] قد افترى كل واحد منهما على صاحبه؛ فَجَلدتُ/ الجَرْمَقاني وتركتُ المسلم، فأتى عمر بن عبدالعزيز، فذكر ذلك له، فقال: «أحسن!». ٩/ ٥٠٠

٢٨٦٨٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن فُضَيل عن عاصم قال: شهدتُ الشعبي وضرب نصرانياً قَذَف مسلماً، فقال: «اضرب، ولا يُرى إبطك».

٢٢- في العبد يقذف الحر، كم يُضرب؟

٢٨٦٨٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا مَخْلَد بن يزيد عن ابن جُرَيج عن عمر بن عطاء بن أبي الخُوَار[2] عن عكرمة مولى ابن[3] عباس (عن ابن عباس)[4] في المملوك يقذف الحر، قال: «يُجلد أربعين».

---

(١) لم أقف على شرحها، وظاهر من السياق، أنها تقال لطائفة من النصارى، ولعلهم ينسبون لبلدة بهذا الاسم، ولم أقف في «معجم البلدان» (٢/ ١٢٩) إلا على «جَرْمق» من بلاد فارس.والأثر عند عبدالرزاق (١٠٠١٦) بلفظ: «نصراني»؛ فدل على أن هذا معناها. والضبط المثبت من (ك).

(٢) كذا في (ع) وهو الصواب. وفي (ط س) و (ك) و (م): «... بن أبي الحوار» بالمهملة، وهو خطأ. وفي (هـ) و (ج) بدون نقط.

(٣) في (هـ): «بني العباس».

(٤) سقط من (ط س).

٢٨٦٨٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالسلام عن إسحاق بن أبي فروة عن مكحول وعطاء، أن عمر وعلياً كانا يضربان العبد يقذف الحر أربعين./ ٥٠١/٩

٢٨٦٨٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالرحيم بن سليمان عن سفيان عن عبدالله بن ذَكْوان عن عبدالله بن عامر بن ربيعة قال: «كان أبو بكر الصديق وعمر بن الخطاب وعثمان بن عفان لا يجلدون العبد في القذف إلا أربعين، ثم رأيتهم يزيدون على ذلك».

٢٨٦٨٧- (حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالسلام عن مُطَرِّف عن الشعبي قال: «يُضرب أربعين»)[1].

٢٨٦٨٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو أُسامة عن (سعيد عن)[1] أبي مَعْشر عن إبراهيم قال: «يُضرب أربعين».

٢٨٦٨٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عَبْدَة بن سليمان عن سعيد عن قتادة عن علي قال: «يُضرب أربعين».

٢٨٦٩٠- (حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عَبْدَة بن سليمان عن سعيد عن قتادة عن سعيد بن المُسيّب والحسن: مثله)[1].

٢٨٦٩١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالأعلى عن يونس عن الحسن قال: «يُضرب أربعين».

٢٨٦٩٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن نُمير عن حَنْظلة[2] عن القاسم قال: «يُضرب أربعين»./ ٥٠٢/٩

---

(١) سقط من (ط س).

(٢) في (هـ): «حنيظلة». وهو خطأ.

٢٨٦٩٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سعيد بن حسان[1] عن مجاهد قال: «أربعين».

٢٨٦٩٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو داود عن جَرير عن قيس بن سعد عن طاوس قال: «يُضرب أربعين».

٢٨٦٩٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن شعبة قال: سألتُ الحَكَم وحماداً؟ فقالا: «يُضرب أربعين».

٢٨٦٩٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالرحمن بن مهدي عن محمد ابن راشد عن مكحول قال: «يُضرب أربعين».

٢٣- من قال: يضرب العبد في القذف ثمانين

٢٨٦٩٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالوهاب الثقفي عن يحيى بن سعيد قال: «جَلَد أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حَزْم عبداً قذف حراً ثمانين».

٢٨٦٩٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالأعلى عن مَعْمَر عن الزُّهري قال: «يُضرب ثمانين».

٢٨٦٩٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو داود عن المسعودي عن القاسم بن عبدالرحمن قال: «يُضرب ثمانين».

٢٨٧٠٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو أُسامة قال: حدثني جَرير بن/ ٩/٥٠٣
حازم قال: قرأتُ كتاب عمر بن عبدالعزيز إلى عدي بن أرطاة: «أما بعد،

(١) في (ط س): «حسن بن حسان» وهو خطأ، وانظر «الجرح» (٤/ ١٢).

كَتبتَ تسأل عن العبد يقفو[١] الحر كم يُجلد[٢]؟ وذكرتَ أنه بَلَغك أني كنت أجلد إذ أنا بالمدينة أربعين جلدة، ثم جلدته في آخر عملي ثمانين جلدة، وأنّ جلدي الأول كان رأياً رأيته، وأنّ جلدي الأخير[٣] وافق كتاب الله؛ فاجلده ثمانين جلدة».

٢٨٧٠١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن مهدي عن سفيان عن عبدالله ابن أبي بكر قال: «ضرب عمر بن عبدالعزيز العبد يَقذف ثمانين».

٢٤- في الرجل يقذف ابنه، ما عليه؟

٢٨٧٠٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن عُيَيْنة عن رُزَيْق[٤] قال: كتبتُ إلى عمر بن عبدالعزيز في رجل قذف ابنه، فقال ابنه: إن جُلد أبي اعترفتُ؟ فكتب إليه عمر: «اجلده إلا أن يعفو عنه».

٢٨٧٠٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا الضّحّاك بن مَخْلَد عن ابن جُرَيج عن عطاء، في الرجل يقذف ابنه فقال: «لا يُجلد»./ ٩/٥٠٤

٢٨٧٠٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن مهدي عن مبارك عن الحسن، في الرجل يقذف ابنه قال: «ليس عليه حد».

---

(١) في (ط س) و (م): «يقذف» وهما بمعنى. وانظر «القاموس» (ص١٧٠٩).

(٢) في (ط س): «لم يجلد».

(٣) في (هـ): «الآخر».

(٤) في (هـ): «زويق» وهو خطأ.

٢٥- في الرجل ينفي الرجل من أبيه وأمه

٢٨٧٠٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا شَرِيك عن جابر عن القاسم عن أبيه قال: قال عبدالله: «لا حد إلا على رجلين: رجل قذف مُحْصَنَة، أو نفى رجلاً من أبيه وإن كانت أُمُّه أمَة».

٢٨٧٠٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالأعلى عن مَعْمَر عن الزُّهري قال: «إذا نفى الرجل من أبيه فإن عليه الحد وإن كانت أُمُّه مملوكة».

٢٨٧٠٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن مهدي عن سفيان عن سعيد الزُّبَيْدي[1] عن حماد عن إبراهيم، في الرجل يقول للرجل: لَسْتَ لأبيك، وأُمُّه أمَة أو يهودية أو نصرانية؟ قال: «لا يُجلد»./ ٩/ ٥٠٥

٢٨٧٠٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن شيخ من الأزْد، أن ابن هُبيرة سأل عنه الحسن والشعبي؟ فقالا: «يُضرب الحد». يقول: في الرجل ينفي الرجل من أبيه وأُمُّه أَمَة.

٢٦- ما قالوا في قاذف أم الولد؟

٢٨٧٠٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن عُلَيَّة عن يونس عن الحسن قال: «أُمّ الولد لا يُجلد قاذفها».

٢٨٧١٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حفص عن هشام بن عروة عن أبيه، وعن أشعث عن الحسن وابن سيرين قالوا: «ليس على قاذف أم الولد حَدّ».

---

(١) في (ط س): «الزيدي». ولم يتبين لي. وليراجع «الأنساب».

٢٨٧١١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عَبّاد عن عبدالملك عن عطاء في رجل قَذَف رجلاً أُمُّه أم ولد، قال: «ليس (عليه)[١] حد حتى تُعْتَق».

٢٨٧١٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن مُغيرة عن إبراهيم والشعبي قالا: «ليس على قاذف أم الولد شيء»./ ٥٠٦/٩

٢٨٧١٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالأعلى عن مَعْمَر عن الزُّهري قال: «لا يُجلد قاذف أم الولد»[٢].

٢٨٧١٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عَبّاد عن أشعث عن الحسن ومحمد قالا: «ليس على قاذف أم الولد (حد)»[٣].

٢٧- من قال: يُضرب قاذف أم الولد

٢٨٧١٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن أيوب عن نافع، أن بعض أمراء الفتنة سأل ابن عمر عن أم ولد قُذِفت؟ فأمر بقاذفها أن يُجلد ثمانين.

٢٨٧١٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو خالد الأحمر عن يحيى وسعيد[٤] عن نافع عن ابن عمر قال: «يُجلد قاذف (ابن)[٥] أم الولد».

---

(١) من (ط س) و (م)، ولم ترد في سائر الأصول.

(٢) في (ط س) زاد بعدها: «... حداً»، ولم ترد في الأصول.

(٣) لم ترد في (هـ).

(٤) في (ط س) و (م): «عن يحيى بن سعيد عن نافع»، والمثبت من الأصول،ويحيى هو ابن سعيد. وسعيد، الأقرب أنه ابن أبي عروبة، والله أعلم.

(٥) سقطت من (ط س) و (م) و (ج).

٢٨٧١٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو خالد الأحمر عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المُسيّب قال: «استبّ ابن صَريحة[١] وابن أم ولد، فَسَبَّ[٢] / ابن الصَّريحة[٣] ابن أم الولد؛ فَجُلد». ٥٠٧/٩

٢٨٧١٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالوهاب بن عطاء عن سعيد عن أبي يزيد المدني، أن عمر بن عبدالعزيز جَلَد رجلاً قذف أم ولد رجل لم تعتق[٤].

٢٨٧١٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالأعلى عن سعيد، أن عَدِيّاً كتب إلى عمر بن عبدالعزيز، فكتب: أن اجلده الحَدّ.

٢٨- في المرأة تُقذف وقد مُلكت مرة

٢٨٧٢٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن أيوب قال: كتبتُ إلى أبي قِلابة أسأله عن المرأة تُقذف وقد كانت مُلكت؟ فكتب إليّ: أن قاذفها يُجلد ثمانين.

٢٨٧٢١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عَبْدَة عن سعيد عن أبي مَعْشر عن إبراهيم، في أم الولد إذا عَتَقَت ثم قُذفت؛ جُلِد قاذفها.

٢٨٧٢٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالأعلى عن مَعْمَر عن الزُّهري، أنه كان يقول: «إذا مُلكت المرأة مرة ثم أُعتقت؛ فإن على قاذفها الحَدّ».

---

(١) في (ط س): «ابو صريحة»! والصريحة: كريمة النسب. «القاموس» (ص٢٩٢).
(٢) في (ط س) و (هـ): «فسبت».
(٣) في (ط س): «أبو صريحة».
(٤) في (ك): «لم يعتق». والمثبت من(ط س)، وهو الصواب، وفي سائر النسخ بدون نقط. وفي (ع) لم يظهر هذا الموضع من التصوير عندنا.

٢٨٧٢٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو داود الطيالسي عن هشام عن قتادة عن الحسن، في امرأة مُلكت مرة، ثم قُذفت، قال: «لا يُجلد قاذفها». / ٩/٥٠٨

٢٩- في السارق يَسرق فَتُقطع يده ورِجله، ثم يعود

٢٨٧٢٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا جَرير عن منصور عن أبي الضُّحى، (و)[١] عن مُغيرة عن الشعبي قالا: كان علي يقول: «إذا سَرَق السارق مِراراً؛ قَطعتُ[٢] يده ورِجله[٣]، ثم إن عاد؛ استودعتُه السجن».

٢٨٧٢٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حاتم بن إسماعيل عن جعفر عن أبيه قال: «كان علي لا يزيد على أن يقطع السارق يداً ورجلاً، فإذا أُتي به بعد ذلك قال: «إني لأستحي أن لا يتطهر لصلاته!، ولكن أمسكوا كَلَبَه[٤] عن المسلمين، وأنفقوا عليه من بيت المال».

٢٨٧٢٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عيسى بن يونس عن/ الأوزاعي عن الزُّهري قال: «انتهى أبو بكر في قطع السارق إلى اليد والرِّجل». ٩/٥٠٩

---

(١) سقطت من(هـ) و (ج).

(٢) هذا الصواب في ضبطها، وانظر آخر الأثر، خلافاً لما في (ك) حيث جعلها للمجهول.

(٣) كذا في (ط س)، ولعله الأصوب، وفي (هـ) و (ج) و (ك) و (ع): «يداه ورجلاه». وفي (م): «يده ورجليه».

(٤) كذا في النسخ، والنقط من (ك) وكذا الضبط، ومعناه: أن علياً رضي الله عنه يشبه هذا السارق الذي لا يفتر عن السرقة بالمسعور من عضة الكلب، والله أعلم. وانظر «القاموس» (ص١٦٩)، «النهاية» (٤/ ١٩٥)، وفي (ط س) غيّرها من «الجوهر النقي» (٨/ ٢٧٤-٢٧٥): «كله»!

٢٨٧٢٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو أُسامة عن عبدالرحمن بن يزيد ابن جابر عن مكحول، أن عمر قال: «إذا سرق؛ فاقطعوا يده، ثم إن عاد؛ فاقطعوا رِجله، ولا تقطعوا يده الأخرى، وذروه يأكل بها الطعام ويستنجي بها من الغائط، ولكن احبسوه عن المسلمين».

٢٨٧٢٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا جَرير عن منصور عن إبراهيم قال[١]: «لا يُترك[٢] ابن آدم كالبهيمة، يُترك له (يد)[٣] يأكل بها».

٢٨٧٢٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن عبدالرحمن ابن القاسم عن أبيه، أن أبا بكر أراد أن يقطع الرِّجل بعد اليد (والرجل)[٣] فقال (له)[٣] عمر: «السنة اليد»./ ٩/ ٥١٠

٢٨٧٣٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن عُلَيَّة عن خالد الحَذَّاء عن عِكرمة عن ابن عباس قال: «رأيتُ عمر بن الخطاب قطع يد رجل بعد يده ورجله».

٢٨٧٣١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن نُمير عن عبدالملك عن عطاء سئل: أيُقطع السارق أكثر من يده ورجله؟ قال: «لا، ولكنه يُحبس».

٢٨٧٣٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عيسى بن يونس عن الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير قال: «كَتَب نَجْدة إلى (ابن)[٣] عمر يسأله: هل قطع النبي ﷺ الرِّجل بعد اليد؟ فكتب إليه: أن النبي ﷺ قد قطع الرِّجل بعد اليد».

---

(١) في (هـ) و (م): «فقال». وفي (ط س): «يقال». والمثبت من سائر النسخ.

(٢) في (ط س): «ولا تتركوا».

(٣) سقطت من (ط س).

٢٨٧٣٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا محمد بن بكر عن ابن جُرَيج قال: أخبرني عبد ربه بن أبي أُمية بن الحارث[١] عن الحارث بن[٢] عبدالله بن أبي ربيعة، أنه حَدّثه وعبدالرحمن بن سابط أيضاً حَدّثاه، أن النبي ﷺ/ أُتي بعبد قد سرق؛ فقطع يده، ثم الثانية؛ فقطع رِجله، ثم أُتي به؛ فقطع يده، ثم أُتي به؛ فقطع رِجله. ٥١١/٩

٢٨٧٣٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن إدريس عن حُصين عن الشعبي، وعن شعبة عن عمرو بن مُرَّة عن عبدالله بن سَلَمة، أن علياً أُتي بسارق؛ فقطع يده اليمنى، ثم أُتي به، فقطع رجله اليسرى، ثم أُتي به الثالثة؛ فقال: «إني لأستحي أن أقطع يده؛ يأكل بها، ويستنجي بها!». وفي حديث بعضهم: «ضَرَبه وحَبَسه».

٢٨٧٣٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو خالد عن حجاج عن عمرو بن مُرَّة عن عبدالله بن سَلَمة قال: كان علي يقول في السارق: «إذا سرق؛ قَطعْتُ[٣] يده، فإن عاد؛ قَطعتُ[٣] رجله، فإن عاد؛ استودعته السجن».

---

(١) وقع خلاف في اسمه في كتب الرجال، فالمثبت وقع هكذا في جميع النسخ، وهو كذلك في «تهذيب الكمال» (١٦/ ٤٧٢)، وفي «الجرح والتعديل» (٥/ ١٠): «عبدالله بن أبي أمية».

(٢) وقع في (هـ): «عن»، وهو خطأ ظاهر، ولم أقف لهذا الخطأ على موافق في الكتب الأخرى، ففي «المراسيل» (٢٤٧) لأبي داود و «مصنف عبدالرزاق» (١٨٧٧٣) و «سنن البيهقي» (٨/ ٢٧٣) كما هو مثبت عند المصنف. ووقع في «سنن البيهقي» (٨/ ٢٧٣) روايتان على وجهين مختلفين: «عبدالله بن أبي أمية عن عبدالله بن الحارث بن أبي ربيعة» و «عبدالله بن أبي أمية عن الحارث بن عبدالله بن أبي ربيعة».

(٣) في (ك) ضبطها بالمبني للمجهول،والصواب كما أثبته وانظر آخر الأثر، والأثر الأول في هذا الباب.

٢٨٧٣٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو خالد عن حجاج عن عمرو/ ٥١٢/٩
بن دينار، أن نَجْدَة كتب إلى ابن عباس يسأله عن السارق؟ فكتب إليه بمثل قول علي.

٢٨٧٣٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو خالد عن حجاج عن سِماك عن بعض أصحابه، أن عمر استشارهم في سارق، فأجمعوا على مثل قول علي.

٣٠- في الرجل يَزني مملوكه، يُقام عليه الحد أم لا؟

٢٨٧٣٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالأعلى عن سعيد عن ثُمامة، [أن][1] أنس بن مالك كان إذا زنا مملوكه؛ ضربه الحد.

٢٨٧٣٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا سفيان بن عُيَيْنة عن الزُّهري عن عبيدالله عن أبي هريرة وزيد بن خالد وشِبْل[2] قالوا: «كُنّا عند النبي ﷺ، فسأله رجل عن الأَمَة تزني قبل أن تُحَصَّن؟ قال: «اجلدوها، فإن زَنَت، ٥١٣/٩
فاجلدوها»، قال في الثالثة أو في الرابعة: «فبيعوها ولو بِضَفير»[3]./

٢٨٧٤٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو الأحوص عن عبدالأعلى عن أبي

---

(١) في جميع الأصول: «بن»، والمثبت من (ط س)، ولم يذكر أنه غيّرها من عنده، فلعله اطلع على نسخة لم نطلع عليها، وبكل حال، فالصواب المثبت، وثمامة، هو ابن عبدالله بن أنس بن مالك، وبدون المثبت يكون الفعل لثمامة، وليس كذلك، وقد أخرجه البيهقي (٨/ ٢٤٣) عن داود بن أبي هند عن ثمامة عن أنس. أو يلزم منه تقدير اسم ساقط.

(٢) هو شبل بن خليد، وقيل: ابن حامد، ورجّح البخاري الأول. انظر: «سنن البيهقي» (٨/ ٢٤٤) وترجمته. وهو تابعي.

(٣) في (هـ): «وهو بضفير»! والضفير: الحبل. «سنن البيهقي» (٨/ ٢٤٤).

جَميلة عن علي قال: «أُخبر النبي ﷺ بأَمَة لهم فَجَرت[١]، فأرسلني إليها، فقال: «اذهب، فأقم عليها الحدّ»، فانطلقتُ، فوجدتها لم تَجِف من دمائها، فقال: «أفرغتَ؟» فقلتُ: «وجدتها لم تجف من دمائها»، فقال: «إذا جَفَّت من دمائها؛ فاجلدها»، ثم قال رسول الله ﷺ: «أقيموا[٢] الحدود على ما ملكت أيمانكم».

٢٨٧٤١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن هَمَّام عن عمرو بن شُرحبيل قال: جاء معقل المُزَني[٣] إلى عبدالله فقال: «جاريتي زَنَت، فاجلدوها»[٤] قال: فقال عبدالله: «اجلدها خمسين»، فقال: «عادت»، فقال: «اجلدها».

٢٨٧٤٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن عُيَيْنة عن عمرو عن الحسن/ ابن محمد بن علي، أن فاطمة حَدّت جارية لها. ٥١٤/٩

٢٨٧٤٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن عُيَيْنة عن أبي الزِّناد عن خارجة بن زيد عن زيد، أنه حَدّ جارية له.

٢٨٧٤٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن عُلَيَّة عن خالد عن أبي قِلابة، أن أبا المُهَلّب كان يجلد أمته إذا فَجَرت في مجلس قومه.

٢٨٧٤٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا جَرير عن مُغيرة عن فُضَيل عن إبراهيم قال: «كانوا يرسلون إلى خدمهم إذا زَنَيْن يجلدونهن في المجالس».

---

(١) يعني: زنت.

(٢) في (ط س) و (هـ): «وأقيموا».

(٣) في (هـ): «اليزني».

(٤) في (ط س): «فأجلدها».

٢٨٧٤٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالوهاب الثقفي عن أيوب عن نافع عن ابن عمر، أنه كان يضرب أمته إذا فَجَرت.

٢٨٧٤٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عَبَّاد بن العَوَّام عن أشعث عن/ أبيه قال: «شهدتُ أبا بَرْزة ضرب أَمَة له فَجَرت»، قال: «وعليها مِلْحَفة قد جُلِّلَت بها»، قال: «وعنده طائفة من الناس، (ثم قرأ)[1] ﴿وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [النور: ٢]». ٩/ ٥١٥

٢٨٧٤٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع وغُنْدر عن شعبة[2] عن عمرو بن مُرَّة عن عبدالرحمن بن أبي ليلى قال: «أدركت أشياخ الأنصار إذا زَنَت الأَمَة يضربونها في مجالسهم».

٢٨٧٤٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو خالد عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة والأسود، أنهما كانا يُقيمان الحدود على جواري- الحي إذا زَنَيْن- في المجالس.

٢٨٧٥٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن أبي جعفر قال: «لا تُطَهِّر في الحي[3] إلا ما ملكت يمينك».

٢٨٧٥١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن مهدي عن سفيان عن أبي إسحاق عن أبي مَيْسرة، أنه كان يضرب إماء قومه؛ يُطَهِّرهن.

---

(١) من (ج) و(ك) وفي (هـ) و (ط س): «قال».

(٢) في (هـ) و (م): «عن شعيب» وهو خطأ.

(٣) كذا في (ج) وهو الصواب. وفي (هـ): «لا تطهر في الحد». وفي (ط س): «لا تظفر الحد».

٢٨٧٥٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا جَرير عن منصور قال: لقيتُ عبدالرحمن بن مَعْقل فقلت[١]: «أرأيت الأَمَة التي سأل عنها أبوك عبدالله أنها فَجَرت، فأمره بجلدها، أكانت[٢] تزوجت؟» قال: «لا».

٥١٦/٩ ٢٨٧٥٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو خالد عن الأعمش عن/ حبيب عن أبي صالح عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا زَنَت خادم أحدكم؛ فليجلدها، فإن عادت؛ فليجلدها (فإن عادت؛ فليجلدها)[٣]، فإن عادت؛ فليبعها ولو بحبل من شَعْر».

٣١- من قال: ليس على الأمة حدّ حتى تَزَوَّج[٤]

٢٨٧٥٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن حَبيب عن ابن عباس، وعن سفيان عن منصور عن مجاهد، وعن شعبة عن عمرو بن مُرَّة عن سعيد بن جُبير قالوا: «ليس على الأَمَة حَدّ حتى تَزَوَّج».

٢٨٧٥٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن يَمان عن أشعث عن جعفر عن سعيد بن جُبير قال: «لا تُجلد الأَمَة حتى تُحَصَّن»[٥].

٢٨٧٥٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا جَرير عن منصور عن مجاهد قال:

---

(١) في (ط س): «قال»

(٢) في (ط س): «إن كانت».

(٣) سقطت من (ط س).

(٤) في (ط س) أخّر هذا الباب عن الذي بعده بنصوصه. وفي (م) كذلك إلا أن صاحب النسخة (محمد عابد) صحّح العنوانين فقط وترك النصوص فجاءت نصوص هذا الباب لذاك والعكس!.

(٥) في (ك) ضبطها هكذا: «تُحْصِن»، ويظهر لي أن الصواب ما أثبته، والله أعلم.

يقول أهل مكة: «إذا فَجَرت الأَمَة ولم تكن تزوجت قبل ذلك؛ لا يُقام عليها الحد».

٢٨٧٥٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن عُيَيْنة عن عمرو عن مجاهد عن ابن عباس قال: «ليس على الأَمَة حَدّ حتى تُحْصن بزوج»./ ٩/ ٥١٧

٣٢- في المُكَاتَب يُصيب الحَدّ

٢٨٧٥٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن علي بن مبارك عن يحيى بن أبي كثير عن عكرمة عن ابن عباس قال: «حَدّ المُكاتَب حَدّ المملوك».

٢٨٧٥٩- (حدثنا أبو بكر قال: حدثنا جَرير عن مغيرة قال: «حَدّ المكاتب حدّ المملوك)[1] ما بقي عليه شيء من مُكاتَبته».

٢٨٧٦٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عَبْدَة عن صالح بن حَيّ عن الشعبي قال: («حدّ المملوك ما بقي عليه شيء».

٢٨٧٦١- حدثنا أبو بكر قالك حدثنا أبو خالد الأحمر عن صالح بن حيّ عن الشعبي قال:)[1] «يُضرب المُكاتَب حَدّ العبد حتى يُعتق».

٢٨٧٦٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالأعلى عن مَعْمَر[2] عن الزُّهري قال: «حَدّه حَدّ العبد».

٢٨٧٦٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا غُنْدر عن شعبة عن منصور عن

---

(١) ما بين القوسين سقط من (ط س).

(٢) في (ط س): «عبدالأعلى عن محمد عن معمر»!

إبراهيم عن علي، في المكاتب إذا أصاب حداً، قال: «يُضرب بحساب[١] ما أدّى»./ ٥١١/٩

٣٣- في الامتحان في الحدود

٢٨٧٦٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا هُشَيم (وعبدالرحيم)[٢] عن مُجَالِد عن عامر قال: «لا امتحان في حَدّ».

٢٨٧٦٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن عِمران بن حُدَير[٣] عن أبي مِجْلَز قال: «المحنة في الضِّنَّة[٤] أن يُوعِدَه ويُجْلِب عليه، وإن ضربته سوطاً واحداً؛ فليس اعترافه بشيء».

٢٨٧٦٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن مهدي عن سعيد بن زيد عن واصل مولى أبي عُيَيْنة عن أبي عُيَيْنة بن المُهَلّب قال: سمعتُ عمر بن عبدالعزيز يقول: «من أقَرّ بعد ما ضرب سوطاً واحداً؛ فهو كذاب».

٢٨٧٦٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن جابر عن عامر والحَكَم قالا: «المِحْنَة بدعة».

---

(١) في (ط س): «بحسب».

(٢) سقطت من (ج) وجعل لها علامة الإلحاق، ولكنها غير واضحة في الهامش. وفي (ط س): «وعبدالرحمن». والمثبت من (هـ) و (ك) وهو الصواب. وفي (ع) لم يظهر هذا الموضع في التصوير.

(٣) في (ط س): «بن حرير»، وهو خطأ.

(٤) في (ط س): «الصفة». وفي (هـ) تحتمل: «الفتنة». والأقرب المثبت من (ج) و (ك)، ومعناها مشتق من الظن، ولكن الصواب حينئذ أن تكتب بأخت الطاء لا الضاد، والله أعلم.

٢٨٧٦٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن المسعودي عن القاسم/ عن شُرَيح قال: «القيد كُرْه، والسجن كُرْه، والوعيد كُرْه». ٥١٩/٩

٢٨٧٦٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حفص عن الشيباني عن علي بن حَنْظلة عن أبيه قال: قال عمر: «ليس الرجل بأمين على نفسه إن أجعته أو أخفته أو حَبَسته».

٢٨٧٧٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا محمد بن بكر عن ابن جُرَيج قال: قال ابن شِهاب في رجل اعترف بعد ما جُلد، قال: «ليس عليه حد».

٢٨٧٧١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن مبارك عن الحسن قال: قال عمر: «رَوِّع[1] السارق، ولا تُرَاعِه».

٢٨٧٧٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا ابن أبي ذئب عن الزُّهري عن طارق الشامي، أنه أُتي برجل أُخذ في سرقة، فضربه، / فأقَرَّ، فبعث إلى ابن عمر يسأله عن ذلك؟ فقال له ابن عمر: «لا ٥٢٠/٩ تقطعه؛ فإنه إنما أقر بعد ضربك إياه».

٣٤- في الرجل يقول لامرأته: لم أجدكِ عذراء

٢٨٧٧٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عَبّاد بن العَوَّام عن حجاج عن عطاء قال: سألتُه عن الرجل يقول لامرأته: لم أجدكِ عذراء؟ قال: «ليس عليه شيء؛ إنّ العُذْرة تَذهب من الوَثْبة والمَرَض وطول التَّعْنِيس».

٢٨٧٧٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالرزاق عن مَعْمَر عن الحَكَم ابن أبان عن سالم قال: سألته عن الرجل يقول لامرأته: لم أجدكِ عذراء؟

---

(١) في (هـ): «ورع».

قال: «لا بأس، العُذْرة تُذهبها الوثبة والشيء».

٥٢١/٩ ٢٨٧٧٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حفص عن الشيباني عن الشعبي/ في الرجل يتزوج البِكر، ثم يقول: لم أجدكِ عذراء؟ قال: «ليس بشيء».

٢٨٧٧٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالأعلى عن يونس عن الحسن قال: «كان لا يرى ذلك قذفاً».

٢٨٧٧٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالسلام عن مُغيرة عن إبراهيم، في الرجل يتزوج المرأة، فيقول: لم أجدها عذراء؟ قال: «لا حَدّ عليه».

٢٨٧٧٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن شعبة عن الحَكَم عن إبراهيم قال: «ليس بقذف».

٢٨٧٧٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن مهدي عن حماد بن سَلَمة عن قتادة عن سليمان بن يسار وعطاء والحسن، في الرجل يقول لامرأته: لم أجدكِ عذراء، قالوا: «إنّ العُذْرة تُذهبا النيطة[1] والليطة»[1]. / ٥٢٢/٩

٢٨٧٨٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو معاوية عن أبي حنيفة عن الهيثم عَمّن أخبره، أن عائشة قالت: «ليس عليه شيء؛ إنّ العُذرة تَذهب من الوَثْبة والحَيْضة والوضوء».

---

(١) كذا في جميع الأصول، وهذا النقط من (ط س) و (ك) و (م) و (ع). ولم يضبطها في (ك) على عادته إذا شك في معناها. ولم أقف لهما على معنى يناسب السياق. إلا أن تكون «النيطة» من النط وهو الوثب - كما في الدارج عندنا - وفي «القاموس» ص٨٩١ ما يؤيده. وقوله: «الليطة» - كذا - ولعل الصواب: «اللبطة» - بالموحدة - من اللبط وهو السقوط («القاموس ص٨٨٤). والأثر أخرجه عبدالرزاق (١٢٤٠٢) بسنده عن قتادة عن الحسن وحده به بلفظ: «.. الحيضة والوثبة». والله أعلم.

٣٥- من قال: عليه الحَدّ

٢٨٧٨١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عَبْدَة بن سليمان عن سعيد عن قتادة عن سعيد بن المُسيّب، في الرجل يقول لامرأته: لم أجدكِ عذراء؟ قال سعيد: «حَدّ ولا مُلاعنة».

٢٨٧٨٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا زيد بن الحُباب عن ابن لَهيعة عن عبدالله بن هُبيرة عن رجل قد سماه، أن زيد بن ثابت وابن عمر سُئلا عن رجل قال لامرأته: لم أجدكِ عذراء، قالا: «إن تَبَرَّأ؛ جُلِد الحَدّ، وكانت امرأته، وإنْ لم يتبرأ؛ لاعنها، وفُرِّق بينهما».

٢٨٧٨٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حماد بن خالد عن ابن أبي ذئب عن الزُّهري قال: «إذا دخِل الرجل بالمرأة، ثم قال: لم أجدها عذراء»، قال: «يُضرب الحد ولا يُلاعن؛ لأنه لم يقل: إني رأيتك تزنين».

٣٦- في القاذف تُنزع عنه ثيابه أو يضرب فيها؟

٢٨٧٨٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن فُضَيل عن ابن شُبْرُمة قال: «كنتُ عند الشعبي، فأُتي برجل قد أُخذ في حَدّ أو قذف، فضربه الحَدّ وعليه/ قميص، ما أدري ما تحته!». ٩/٥٢٣

٢٨٧٨٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا شَرِيك عن ليث عن مجاهد، وعن المُغيرة عن إبراهيم قالا: «يُضرب القاذف وعليه ثيابه».

٢٨٧٨٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن عُلَيَّة عن إسماعيل بن أُمية عن سعد بن إبراهيم عن أبيه قال: «إني لأذكر مَسْك[1] شاة أمرت بها

(١) أي: جلد. «القاموس» (ص١٢٣٠) وذكر صاحب «القاموس» بعض فوائده الطبية.

(أُمي)[١] فَذُبِحت حين ضَرَب عمرُ أبا بَكْرة، فجعل مَسْكها على ظهره من شدة الضرب».

٢٨٧٨٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أسباط بن محمد عن مُطَرِّف عن الشعبي قال: «يُضرب القاذف وعليه ثيابه إلا أن يكون عليه فَرْو أو قَباء[٢] مَحْشو؛ حتى يجد مَسّ الضرب»./ ٥٢٤/٩

٢٨٧٨٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو معاوية عن الحجاج عن الوليد ابن[٣] أبي مالك، أن أبا عُبيدة بن الجراح أُتي برجل في حد، فذهب الرجل يَنزع قميصه وقال: «ما ينبغي لجسدي هذا المُذنب أن يُضرب وعليه القميص»، قال: فقال أبو عبيدة: «لا تدعوه ينزع قميصه»، فضربه عليه.

٢٨٧٨٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا غُنْدر عن شعبة عن حماد قال: «يُضرب القاذف وعليه ثيابه».

٢٨٧٩٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالرحيم عن إسماعيل عن الحسن قال: «إذا قَذَف الرجل في الشتاء؛ لم يَلبس ثياب الصيف، ولكن يُضرب في ثيابه التي قَذَف فيها، وإذا قَذَف في الصيف؛ لم يلبس ثياب الشتاء؛ يضرب فيما قذف فيه».

٢٨٧٩١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا غُنْدر عن شعبة عن سعد بن/ إبراهيم عن أبيه عن أُمّه قالت: «إني لأذكر مَسْك شاة»، ثم ذكر نحواً من حديث ٥٢٥/٩

---

(١) سقطت من (ط س).

(٢) في (هـ): «قعاء» وفي (ج) غير واضحة. والمثبت من باقي الأصول وهو الصواب، وهو نوع من الثياب. «القاموس» (ص١٧٠٥). والضبط منه.

(٣) في (ط س): «عن أبي مالك».

ابن عُلَيَّة[١].

٣٧- في الرجل يقول (للرجل)[٢]: يا فاعل بأُمِّه

٢٨٧٩٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا شَرِيك عن سَلَمة بن المجنون[٣] قال: «قلتُ لرجل: يا فاعل بأُمّه»، قال: «فقدّموني إلى أبي هريرة، فضربني»، قال: «وما أوجعني إلا سوط وقع على سوط».

٣٨- في الزانية والزاني تُخلع عنها ثيابهما أو يضربان فيها؟

٢٨٧٩٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي إسحاق عن الحي[٤]، أن امرأة من الصُّيْيريين[٥] زنت، فألبسها أهلها درعاً من حرير[٦] فرفعت إلى علي، فضربها وهو عليها. / ٥٢٦/٩

---

(١) هو الأثر الثالث في هذا الباب.

(٢) سقطت من (ط س).

(٣) في (ك) و (ج) و (ع): «سلمة بن المحبق». والمثبت من (ط س) و (م) و (هـ)، وهو الصواب؛ لأن ابن المحبق: صحابي، ولم يدرك شريك أحداً منهم. وقد نصّ في «الجرح» (٤/ ١٧٢) على رواية شريك عن ابن المجنون، وأخرج الأثر البيهقي (٨/ ٢٥١) من طريق شريك والثوري بهذا اللفظ، ومن طريق شعبة بلفظ: «أبي عيثمة»، وفي طريق يعقوب بن سفيان عن أبي نعيم عن الثوري كناه يعقوب: «أبا ميمونة». والله أعلم.

(٤) في (ط س): «عن الحسن» وهو خطأ، وقصد أبي إسحاق بالحي: أشياخه، كما قد يصرح بذلك أكثر الأحيان، وانظر تخريج الأثر في التعليق الآتي بعده.

(٥) كذا في (ع) و (م) وفي (ك) «الصيبيريين» والضبط منه. وفي (ط س): «الضبيريين». وفي (هـ) و (ج) بدون نقط. والأثر أخرجه عبدالرزاق (١٣٥٣١) والشافعي في «الأم» (٧/ ١٨٠) ولم يذكرا هؤلاء القوم.

(٦) في (ط س): «من حديد».

٢٨٧٩٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عَبّاد بن العَوَّام عن أشعث بن السَّوَّار عن أبيه قال: «شهدتُ أبا بَرْزَة يضرب أَمَة له، فَحُدَّت[١] وعليها مِلْحَفة».

٢٨٧٩٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا غُنْدر عن شعبة عن حماد قال: «أما الزاني، فتُخلع عنه ثيابه»، وتلا: ﴿وَلاَ تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللهِ﴾ [النور: ٢] قلت: هذا في الحكم؟ قال: «هذا في الحكم والجلد».

٢٨٧٩٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو خالد عن حجاج عن الوليد بن أبي مالك[٢] قال: أُتي أبو عبيدة برجل قد زنا، فقال: «إن هذا الجسد المُذنب لأهل أن يضرب»، قال: فنُزع عنه قَباءه، فأبى[٣] أن يُضرب ورَدَّ عليه قَباءه[٤].

٣٩- في الرجل يوجد مع امرأة في ثوب

٥٢٧/٩ ٢٨٧٩٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن/ القاسم عن أبيه قال: أُتي عبدالله برجل وُجِد مع امرأة في ثوب، قال: فضربهما أربعين أربعين، قال فخرجوا إلى عمر فاسْتَعْدوا[٥] عليه، فلقي عمرُ عبدَالله فقال: «قوم اسْتَعْدَوا عليكَ في كذا وكذا»، قال: فأخبره

(١) في (ط س): «فجرت».
(٢) في (ط س): «الوليد عن أبي مالك»، وهو خطأ، وتقدم الأثر قريباً. عند المصنف (باب: ٣٥، الأثر الخامس).
(٣) أي: أبو عبيدة.
(٤) نوع من الثياب، وتقدم.
(٥) في (هـ): «فاستعدا».

بالقصة، فقال لعبدالله: كذلك (ترى؟)[١] قال: نعم، قالوا: «جئنا نستعديه؛ فإذا هو يستفتيه!».

٢٨٧٩٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حاتم عن جعفر عن أبيه عن علي قال: «إذا وُجِد الرجل مع المرأة، جُلِد كل واحد منهما مائة».

٢٨٧٩٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن شعبة عن سَلَمة عن الحسن العَرني عن عبدالرحمن بن أبي ليلى، أن رجلاً كان له عَسيف، فوجده مع امرأته في لِحاف، فضربه عمر أربعين[٢].

٢٨٨٠٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا مروان بن معاوية عن سُوَيد بن نَجيح/ عن ظَبْيان بن عُمارة قال: «أُتي علي برجل وامرأة، فقال رجل: إنّا وجدناهما في لِحاف واحد، وعندهما خَمْر ورَيْحان، (قال:)[١] فقال علي: «مُرِيْبان[٣] خبيثان!، فجلدهما، ولم يذكر حَدّاً». ٥٢٨/٩

٢٨٨٠١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يحيى بن آدم عن جَرير بن حازم عن الحسن قال: «تُجَزّ رؤوسهما، ويجلدان»، فذكر جلداً لا أحفظه.

٤٠- في امرأة تشبّهت بأمة رجل فوقع عليها

٢٨٨٠٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا هُشَيم عن أبي بشر[٤] عن أبي رَوْح، أن امرأة تشبّهت بأَمَة لرجل، وذلك ليلاً، فواقَعَها وهو يرى أنها أَمَته،

---

(١) سقط من (ط س).

(٢) في (ط س): «فوجد مع امرأته رجلاً في لحاف فضربه أربعين». وفيه اختلاف وزيادة وسقط!.

(٣) في (ط س): «مرئيان».

(٤) في (ط س) و(هـ): «ابن أبي بشر». وفي (ج) غير واضحة. والمثبت من (ك) و(ع) وهو الصواب. وأبو بشر، هو جعفر بن أبي وحشية.

قال: فَرُفع ذلك إلى عمر، قال: فأرسل إلى علي فقال: «اضرب الرجل حَدّاً في السر، واضرب المرأة في العلانية».

٤١- في اللوطي حَدّ كحد الزاني

٢٨٨٠٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا غسان بن مُضَر عن سعيد بن يزيد عن أبي نَضْرة قال: سئل ابن عباس: ما حد اللوطي؟ قال: «يُنظر (إلى)[1] أعلى بناء في القرية، فيُرمى منه[2] مُنَكَّساً، ثم يُتْبَع بالحجارة»./ ٥٢٩/٩

٢٨٨٠٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا محمد بن بكر عن ابن جُرَيج قال: أخبرني ابن خُثَيْم[3] عن مجاهد وسعيد بن جُبير، أنهما سمعا ابن عباس يقول في الرجل يوجد -أو يؤخذ- على اللوطية: «إنه يُرجم».

٢٨٨٠٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن ابن أبي ليلى عن القاسم ابن الوليد عن يزيد بن قيس، أن علياً رجم لوطياً».

٢٨٨٠٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جُرَيج عن عطاء في الرجل يأتي الرجل قال: «سُنّته سُنّة المرأة».

٢٨٨٠٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن جابر عن عامر قال: «يُرجم أُحصن أو لم يُحصن».

٢٨٨٠٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا جَرير عن مُغيرة عن حماد عن إبراهيم قال: «حَدّ اللوطي حد الزاني، إنْ كان مُحْصناً؛ فالرجم، وإن كان / بِكراً؛ فالجلد». ٥٢٨/٩

---

(١) سقطت من (ط س).

(٢) في (هـ) و (ط س): «فيرمى به».

(٣) في (ط س): «خيثم»، وهو خطأ. وهو عبدالله بن عثمان.

٢٨٨٠٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يزيد بن هارون عن هشام عن الحسن قال: «اللوطي بمنزلة الزاني».

٢٨٨١٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يزيد قال: أخبرني سعيد عن قتادة عن الحسن، وعن أبي مَعْشر عن إبراهيم قالا: «اللوطي بمنزلة الزاني».

٢٨٨١١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يزيد[1] قال: أخبرنا حماد بن سَلَمة عن حماد بن أبي سليمان عن إبراهيم، في اللوطي قال: «لو كان أحد يُرجم مرتين؛ رُجم هذا».

٢٨٨١٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا مَعْن بن عيسى عن ابن أبي ذئب عن الزُّهري قال: «يُرجم اللوطي إذا كان مُحْصناً، وإن كان بِكراً؛ جُلِد مائة».

٢٨٨١٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن منصور عن إبراهيم، وعن سفيان عن الشيباني عن الحَكَم في اللوطي: «يُضرب دون الحَدّ». / ٩/ ٥٣١

٢٨٨١٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالأعلى عن سعيد عن قتادة عن عبيدالله بن عبدالله بن مَعْمَر[2] قال: «عليه الرجم؛ قِتْلَة عمل قوم لوط».

٢٨٨١٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالأعلى عن سعيد عن قتادة عن جابر بن زيد قال: «حُرمة الدُّبُر أعظم من حرمة كذا»، قال قتادة: «نحن نحمله على الرجم».

---

(١) في (هـ): «زيد»، والمثبت من سائر الأصول.

(٢) كذا، ولم أقف عليه. ولعل صوابه: ... بن عتبة، أو: ... بن عمر، والله أعلم.

٢٨٨١٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا محمد بن قيس عن أبي حَصين، أن عثمان أشرف على الناس يوم الدار فقال: «أما علمتم أنه لا يحل دم امرئ مسلم إلا بأربعة: رجل عَمِل عَمَل قوم لوط».

٤٢- في الرجل يقول للرجل: «يا لوطي» من قال: لا يُحَدّ

٢٨٨١٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا غسان بن مُضَر عن سعيد بن يزيد عن سِنان بن سَلَمة، أنه قال له: «نِعم الرجل[1] إن كان لوطياً!».

٢٨٨١٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حفص عن ليث عن طاوس، أنه/ كان يقول: «(ليس)[2] عليه حد إلا أن يقول: (إنك)[2] تعمل بعمل قوم لوط». ٥٣٢/٩

٢٨٨١٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يحيى بن واضح عن عُبيد بن سليمان عن الضّحّاك بنحو من قول طاوس.

٢٨٨٢٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا زيد بن الحُباب عن شعبة عن أبي خالد الواسطي عن الشعبي قال: «لا أعلم عليه حَدّاً».

٢٨٨٢١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالوهاب عن سعيد بن أبي عَروبة عن فَرْقَد السَّبَخي، أن رجلاً قال لرجل: يا لوطي، فسأل الحسن

---

(١) أي الرجل قيل له: يا لوطي، وقصده أن هذا اللفظ غير صريح في القذف؛ فإن نسبته للوط مدح وليست مسبة، وانظر «مصنف عبدالرزاق» (١٣٧٤٦).

(٢) سقطت من (ط س).

ومحمداً؟ فقالا: «ليس عليه حدّ»، وقال الحسن: «إلا أن يقول: إنك تعمل بعمل قوم لوط».

٢٨٨٢٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا محمد بن يزيد عن أبي العلاء عن قتادة قال: «ليس عليه شيء»، وقال أبو هاشم: «إذا قال: إنك تنكح فلاناً في دُبُره»، قال: «اجلده الحد».

٢٨٨٢٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن أبي هلال عن قتادة قال: قال رجل لأبي الأسود: يا لوطي، فقال: «يرحم الله لوطاً، ولم يره شيئاً»./ ٩/ ٥٣٣

٢٨٨٢٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن حسن عن منصور عن إبراهيم قال: «يُجلد من فعله ومن رمى به».

٤٣- من قال: عليه الحد إذا قال له: يا لوطي

٢٨٨٢٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا جَرير عن مُغيرة عن حماد عن إبراهيم قال: «من قَذَف به إنساناً؛ جُلِد، ويُبتغى فيه من الشهود كما يُبتغى في شهود الزنا».

٢٨٨٢٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالأعلى عن مَعْمَر عن الزُّهري قال: «إذا قَذَف الرجل الرجل بعمل قوم لوط، أو بالبهيمة؛ جُلِد».

٢٨٨٢٧- (حدثنا أبو بكر قال: حدثنا غُندر عن شعبة عن عبدالخالق عن حماد قال: «عليه الحد»)[1].

٢٨٨٢٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سعيد بن حَسّان عن

(١) ما بين القوسين سقط من (ط س).

عبدالحميد بن جُبير[١]، أن رجلاً قال لرجل: يا لوطي، فَرُفع إلى عمر بن عبدالعزيز، فجعل يقول: يا لوطي يا محمدي، قال: «فضربه بضعة عشر سوطاً، ثم أخرجه من الغد فأكمل له الحد»./ ٥٣٤/٩

٢٨٨٢٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن أبي هلال عن الحسن وعكرمة، قال الحسن: «ليس عليه حد»، وقال عكرمة: «عليه الحد».

٤٤- في الرجل يقذف الرجل فيقيم عليه الحد ثم يقذفه أيضاً

٢٨٨٣٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عَبْدَة عن سعيد عن قتادة عن الحسن قال: «إذا قَذَف الرجل الرجل؛ أُقيم عليه الحَدّ، فإن أعاد عليه القذف؛ فلا حَدّ عليه إلا أن يُحدث له قذفاً آخر».

٢٨٨٣١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن عُلَيَّة عن عُيَيْنة بن عبدالرحمن عن أبيه، أن عمر لما أمر بأبي بَكْرة وأصحابه فَجُلدوا، فعاد أبو بكرة فقال: «زنا المُغيرة»، فأراد عمر أن يجلده، فقال علي: «علامَ تجلده؟ وهل قال: إلا ما قد قال؟» فتركه.

٢٨٨٣٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عَفَّان قال: حدثنا حماد بن سَلَمة عن حجاج عن فُضَيل عن إبراهيم، في رجل قَذَف رجلاً، فَجُلد، ثم قَذَفه (أيضاً، فقال: «لا يُجلد»)[٢]./ ٥٣٥/٩

(١) في (ج): «جبر»، وهو خطأ.
(٢) سقط من (ط س).

٤٥- في الرجل يَقذف الرجل، يكون عليه يمين؟

٢٨٨٣٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا هُشَيم عن بعض أصحابه عن الشعبي قال: «ليس على قاذف يمين».

٢٨٨٣٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن مهدي عن سفيان عن ابن أبي ذئب، أن عمر بن عبدالعزيز أحلف رجلاً قَذَف.

٤٦- في الرجل يُعَرِّض للرجل بالفِرى، ما في ذلك؟

٢٨٨٣٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عَبْدَة عن محمد بن إسحاق قال: سُئل القاسم عن رجل يقول للرجل: يا ابن الخَيّاط، أو يا ابن الحَجّام، أو يا ابن الجَزّار، وليس أبوه كذلك؟ فقال القاسم: «قد أدركنا وما تقام الحدود إلا في القذف[1] البَيِّن، أو في النفي البَيِّن».

٢٨٨٣٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن مبارك وعبدالرزاق عن مَعْمَر عن عبدالكريم عن سعيد بن المُسيّب قال: «لا حَدّ إلا على من نصب الحد نصباً».

٢٨٨٣٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا هُشَيم عن إسماعيل بن سالم، أن/ رجلين كان بينهما لِحاء[2]، فقال أحدهما (للآخر)[3]: «ما وُلِد بالكوفة ولد زنا؛ إلا في الآخر شَبَه منه!»، وقال الآخر: «لو كُشف ما عند الآخر (ما بَقِيَتْ)[3] فاجرة إلا عَرَفْتَه!»، فسئل عن ذلك الشعبي فقال: «ليس على واحد منهما حَدّ». ٩/ ٥٣٦

(١) في (هـ): «في العفو»!
(٢) أي: مشاتمة. «القاموس» (ص٧١٤).
(٣) سقطت من (ط س).

٢٨٨٣٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو داود عن زَمْعة عن ابن طاوس عن أبيه، أنه كان لا يرى في التَّعْريض حداً.

٢٨٨٣٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا هُشَيم عن منصور عن الحسن قال: «ليس عليه حَدّ حتى يقول: يا زانٍ، أو يا ابن الزانية».

٢٨٨٤٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا غُنْدر عن شعبة عن حماد، في الرجل يقول للرجل: إنّ في ظهرك حَدّ الزنا، قال: «إنْ شاء» قال: إنما قلتُ: إن في ظهرك لموضع؟ قال: «ليس عليه حد».

٢٨٨٤١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا غُنْدر عن عوف عن الحسن، أنه قال: «لا يُجلد[1] الحد إلا في القذف المُصَرِّح».

٤٧- من كان يرى في التَّعريض عقوبة

٢٨٨٤٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن إبراهيم (عن)[2] ابن عامر عن سعيد بن المُسيّب، أن رجلاً قال لرجل: يا ابن كراثة[3] / قال: «يُضرب الحد». ٥٣٧/٩

٢٨٨٤٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن إدريس عن يحيى بن سعيد عن أبي الرِّجَال عن أُمِّه عَمْرة قالت: «استبَّ رجلان، فقال أحدهما: ما أمي

---

(١) في (ط س): «لا يحد».

(٢) سقطت من (ط س).

(٣) كذا في (ك) و (ع) و (م) بهذا النقط. وفي (هـ) و (ج) كذلك إلا أنها مهملة. وفي (ط س) غيّرها من «مصنف عبدالرزاق» (١٣٧٠٩) قلت: ولعله اسم أو لقب لهذا الذي قذف به.

بزانية وما أبي بزانٍ، فشاور عمر القوم فقالوا: مدح أباه وأمه، فقال: «لقد كان لهما من المدح غير هذا!» فضربه.

٢٨٨٤٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالأعلى عن الجَلْد بن أيوب[١] عن معاوية بن قُرّة، أن رجلاً قال لرجل: يا ابن شَامَّة[٢] الوَذْرِ، فاستعدى عليه عثمان بن عفان، فقال: «إنما عَنيتُ كذا وكذا»، فأمر به عثمان فَجُلِد الحَدّ.

٢٨٨٤٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا هُشَيم عن مُغيرة[٣] عن إبراهيم قال: «في التعريض عقوبة»./ ٩/ ٥٣٨

٢٨٨٤٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو داود عن حماد بن سَلَمة عن هشام عن أبيه قال: «فيه الحد».

٢٨٨٤٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن عاصم عن ابن سيرين، أن سَمُرة قال: «من عَرَّض؛ عَرّضنا له».

٢٨٨٤٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا معاذ عن عوف عن أبي رجاء، أن عمر وعثمان كانا يعاقبان في الهجاء.

---

(١) في (ط س): «الخالد بن أيوب» وهو خطأ.

(٢) كذا في (ط س)، وهو الصواب، ولم يذكر أنه غيّرها من نفسه أو من مصدر آخر. وفي (ك): «شاقة». وفي (م): «شافة». وفي (هـ) برسمهما. وفي (ج) غير واضحة. وفي (ع) سقطت هذه الورقة. والتصحيح من «القاموس» (ص٦٣٣) وقال: «ويا ابن شامة الوذر: قذف، وهي كناية عن المذاكير والكمر» اهـ. وانظر: «المحلى» (١١/ ٢٧٧).

(٣) في (ط س): «وكيع قال: حدثنا هشام عن مغيرة»!

٢٨٨٤٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو معاوية عن ابن جُرَيج عن عطاء، أنه كان يرى الضرب في التعريض.

٢٨٨٥٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو عصام[1] عن الأوزاعي عن الزُّهري، أنه كان يجلد الحد في التعريض./ ٥٣٩/٩

٤٨- في الأَمَة والعبد يزنيان

٢٨٨٥١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عَبْدَة بن سليمان عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يَسار عن ابن أبي ربيعة قال: دعانا عمر في فِتيان من فِتيان قريش في إماء زَنَيْن من رقيق الإمارة، فضربناهنّ خمسين خمسين.

٢٨٨٥٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن هَمَّام عن عمرو بن شُرحبيل قال: جاء مَعْقِل المُزَني إلى عبدالله فقال: «إن جارتيي زَنَت؟» قال: «اجلدها خمسين».

٢٨٨٥٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حاتم بن وَرْدان عن يونس عن الحسن قال: «إذا اعترف العبد بالزنا؛ جَلَده سيده خمسين سوطاً»./ ٥٤٠/٩

٤٩- في العبد يشرب الخمر، كم يضرب؟

٢٨٨٥٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حاتم بن وَرْدان عن يونس عن الحسن قال: «إذا اعترف العبد بشرب الخمر؛ جَلَده سيده أربعين سوطاً».

---

(١) في (ط س) و (م): «أبو عاصم». والمثبت من (ك) و (هـ). وفي (ج) سواد. وفي (ع) سقطت الورقة. وأبو عصام، هو روّاد بن الجراح. وأبو عاصم، هو الضحاك ابن مخلد. وكلاهما من شيوخ المصنف، وتلاميذ الأوزاعي. «تهذيب الكمال» (١٧/٣٠٨). ولكن نسختي (ك) و (هـ) أوثق من (م) بلا تردد.

٢٨٨٥٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يحيى بن سعيد القَطّان عن مالك ابن أنس عن الزُّهري قال: بلغني عن عمر وعثمان وابن عمر أنهم كانوا يضربون العبد في الخمر ثمانين.

٥٠- في الرجل يسرق الصبي والمملوك

٢٨٨٥٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالله بن مبارك عن سعيد بن أبي أيوب عن معروف بن سُوَيْد أن قوماً كانوا يسرقون رقيق الناس بإفريقية، فقال علي بن رباح: «ليس عليهم قَطْع، قد كان هذا على عهد عمر ابن الخطاب فلم يَرَ عليهم قطعاً»، وقال: «هؤلاء خلاّيون»[١].

٢٨٨٥٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يحيى بن سعيد عن عمرو عن/ ٥٤١/٩
الحسن قال: «من سرق صغيراً[٢]؛ قُطِع».

٢٨٨٥٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا مَعْن بن عيسى عن ابن أبي ذئب عن الزُّهري، في الذي يسرق الصبيان والأعاجم: «تقطع يده».

٢٨٨٥٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا محمد بن بكر عن ابن جُرَيج قال: (أخبرني مَعْن أو مَعْمَر عن ابن شِهاب قال: سألتُه عن رجل سرق عبداً أعجمياً قال: «تُقطع يده».

٢٨٨٦٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا محمد بن بكر عن ابن جُريج قال:)[٣] «أُخبرتُ أن عمر بن الخطاب قَطَع رجلاً في غلام سُرق».

---

(١) أي: خدّعوان، وانظر «النهاية» (٢/ ٥٨-٥٩).
(٢) في (ط س) و (م): «صبياً».
(٣) ما بين القوسين سقط من (ط س).

٥١- في قليل الخمر، فيه حَدّ أم لا؟

٢٨٨٦١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حفص بن غِياث عن الحجاج عن حُصين عن الشعبي عن الحارث عن علي قال: «في قليل الخمر وكثيره ثمانون».

٥٤٢/٩ ٢٨٨٦٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا سَهْل بن يوسف عن عمرو عن/ الحسن: «في الخمر قليله وكثيره، وإنْ حُسْوة[1] فيها الحد».

٢٨٨٦٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالرحيم بن سليمان عن محمد ابن سالم عن الشعبي قال: «من شرب الخمر قليلاً أو كثيراً؛ ضُرب[2] حداً».

٢٨٨٦٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا محمد بن بكر عن ابن جُرَيج قال: قال عطاء: «إن شرب رجل من المُسْكِر[3] ما بلغ أن يُسكر؛ فقد وجب عليه الحد».

٢٨٨٦٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا معاوية بن هشام عن سفيان عن حُصين بن عبدالرحمن يرفعه إلى عمر قال: «من شرب من الخمر قليلاً أو كثيراً؛ ضُرِب الحَدّ».

٢٨٨٦٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن ابن جُرَيج عن عطاء قال: «ليس في شيء من الشَّرَاب حَدّ حتى يُسكر إلا في الخمر».

---

(١) ملء الفم مما يُحسى. «المصباح» (ص١٣٦).
(٢) في (ك) و (ج): «قليلاً أو كثيراً؛ حُدّ».
(٣) في (ط س): «السكر».

٢٨٨٦٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن رجل عن إبراهيم قال: «يُضرب في الخمر في قليلها أو كثيرها».

٥٢- النَّبِيْذ من رأى فيه حدّاً

٢٨٨٦٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عَبَّاد بن العَوَّام عن حجاج عن حُصين عن الشعبي عن الحارث عن علي قال: «حَدّ النَّبِيذ ثمانون»./ ٩/٥٤٣

٢٨٨٦٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن مُسْهِر عن الشيباني عن حَسَّان ابن مُخارِق قال: «بلغني أن رجلاً ساير عمر بن الخطاب في سفر وكان صائماً، فلما أفطر أهوى إلى قِربة لعمر معلقة فيها نَبيذ قد خَضْخَضَها البعير، فشرب منها فَسَكر، فضربه عمر الحَدّ، فقال: «إنما شربتُ من قِربتك»، فقال له عمر: «إنما جلدناك لِسُكْرِك».

٢٨٨٧٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يزيد بن هارون عن هشام عن الحسن في السكران من النبيذ، قال: «يُضرب ثمانين».

٢٨٨٧١- (حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن فُضيل عن عُبيدة[1] عن إبراهيم قال: «يُضرب الحَدّ في النبيذ»)[2].

٢٨٨٧٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن فُضَيل عن عُبيدة عن أبي وائل قال: «ليس فيه حَدّ».

٢٨٨٧٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن نُمير عن حجاج عن أبي عون عن عبدالله بن شَدّاد عن ابن عباس قال: «في السُّكْر من النبيذ ثمانون».

---

(١) في (ك) ضبطها بفتح العين، أي أنه يراه عبيدة السلماني، وهذا خطأ، فهو عُبيدة -بالضم- بن معتب الضبي.
(٢) سقط من (ط س).

٥٤٤/٩ ٢٨٨٧٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن فُضَيل عن أبيه عن شَقيق/ الضبي[١] قال: «فيه الحد؛ يضرب ثمانين».

٢٨٨٧٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالرحيم بن سليمان عن مُجالِد عن الشعبي قال: «كان علي يرزق الناس الطِّلاء[٢] في دِنان[٣] صِغار، فَسَكِر منه رجل، فجلده علي ثمانين، قال: فشهدوا عنده أنه سَكِر من الذي رَزَقهم، قال: «ولِمَ شَرِب منه حتى سَكِر؟»».

٥٣- في حد الخمر، كم هو؟ وكم يُضرب شاربه؟

٢٨٨٧٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن عُلَيَّة عن ابن أبي عَروبة عن عبدالله الدَّاناج عن حُضَيْن[٤] أبي ساسان، أنه ركب أناس من أهل الكوفة إلى عثمان، فأخبروه بما كان من أمر الوليد بن عقبة من شُرب الخمر، فَكَلَّمه في ذلك علي، فقال عثمان: «دونك ابن عمك؛ فأقم عليه الحَدّ» فقال علي: «قم يا حسن، فاجلده»، فقال: «فيمَ أنتَ من هذا؟ ولِّ هذا غيرك»، قال: «بل ضعفتَ ووهنتَ وعجزتَ، قم يا عبدالله بن جعفر»، فجعل يجلده ويعد عليّ حتى بلغ أربعين، فقال: «كُفّ وأمسك؛ جلد رسول الله ﷺ/ أربعين، وأبو بكر أربعين، وكَمّلها عمر ثمانين، وكُلٌّ سُنَّة». ٥٤٥/٩

---

(١) في (ط س): «العبسي».

(٢) نوع من الشراب.

(٣) ضرب من الآنية.

(٤) هذا هو الصواب بالمعجمة، كما في (ك) وحدها. وفي أكثر النسخ بالإهمال أو أن النسخة مهملة كلها. وانظر: «الإكمال» (٢/ ٤٨١)، و «المقتنى» (٢٤٥١) وغيرهما.

٢٨٨٧٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن إدريس عن هشام عن الحسن، أن عمر ضرب في الخمر ثمانين.

٢٨٨٧٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن فُضَيل عن عطاء بن السائب عن أبي عبدالرحمن عن علي قال: «شرب قوم من أهل الشام الخمر وعليهم يزيد بن أبي سفيان، وقالوا: هي لنا حلال، وتأولوا هذه الآية: ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُواْ وَعَمِلُواْ الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُواْ﴾ الآية، [المائدة: ٩٣]، قال: وكتب فيهم إلى عمر، فكتب «أن ابعث بهم إليَّ قبل أن يُفسدوا مَن قِبَلَكَ»، فلما قدموا على عمر، استشار فيهم الناس، فقالوا: «يا أمير المؤمنين، نرى أنهم قد كذبوا على الله وشَرَعوا في دينهم ما لم يأذن به الله؛ فاضرب رِقابهم»، وعلي ساكت، فقال: «ما تقول يا أبا الحسن فيهم؟» قال: «أرى أن تَسْتَتيبهم، فإن تابوا؛ جلدتَهم ثمانين لشرب الخمر، وإن لم يتوبوا؛ ضربتَ رِقابهم[1]؛ فإنهم قد كذبوا على الله وشرعوا في دينهم ما لم يأذن به الله»، فاستتابهم فتابوا، فضربهم ثمانين ثمانين.

٢٨٨٧٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا محمد بن بشر قال: حدثنا محمد ابن عمرو قال: حدثنا أبو أُسامة ومحمد بن إبراهيم والزُّهري عن عبدالرحمن/ بن الأزهر قال: أُتي النبي ﷺ بشارب يوم حُنين، فقال رسول الله ﷺ للناس: «قوموا إليه»، (فقام إليه الناس)[2]، فضربوه بنعالهم. ٩/٥٤٦

٢٨٨٨٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا المسعودي عن زيد العَمِّي عن أبي نَضْرة عن أبي سعيد الخدري، أن

---

(١) في (هـ) و (ك) و (ع): «أعناقهم». وفي (ج) سواد. والمثبت من (ط س) و (م).
(٢) سقطت من (ط س).

رسول الله ﷺ ضَرَب في الخمر بنعلين أربعين، فجعل عمر مكان كل نعل سوطاً.

٢٨٨٨١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يزيد بن هارون قال: حدثنا عِمران ابن حُدير عن السُّمَيْط بن عُمير قال: «دخل رجل يوم الجمعة المسجد، فصلى أربعاً، فقال رجل لصاحبه: رأيتَ ما رأيتُ؟ قال: نعم، فأخذاه، فأتيا به أبا موسى الأشعري، فقالا: «إنّ هذا دخل المسجد فصلى أربعاً!»، فقال: «هل غيَّر؟[1]» فقالا: لا، قال: «إن هذه لَريبة!»، قال: «ما حَمَلك على ما صنعتَ؟» قال: «ما شربتها قبل اليوم»، فجلده ثمانين. / ٥٤٧/٩

٢٨٨٨٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن مِسْعَر عن زيد العَمِّي عن أبي الصِّدِّيق الناجي عن أبي سعيد عن النبي ﷺ، أنه ضرب في الخمر أربعين.

٥٤- ما يوجب[2] على الرجل أن يُقام عليه الحد؟

٢٨٨٨٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن مبارك عن مَعْمَر قال: حدثني عبدالحكيم بن فلان[3] بن يعلى عن أبيه، أن يَعلى بن أمية قال لعمر بن الخطاب، أو كتب إليه: إنّا نُؤتى بقوم قد شربوا الشراب، فعلى من نُقيم الحَدّ؟ فقال: «استقرئه القرآن، وألقِ رداءه بين أردية، فإن لم يقرأ القرآن ولم يعرف رداءه؛ فأقم عليه الحد».

---

(١) كذا في جميع النسخ، والضبط مني، ولعله الصواب، وفي (ع): «هل غيرك»!.

(٢) في (ط س) و (م) و (هـ): «ما يجب».

(٣) في (ط س): «عبدالحليم بن قلاب». وفي (هـ): «عبدالكريم بن فلان»، والصواب المثبت من (ك) و (ج) و (ع). وانظر: «الجرح» (٦/ ٣٤).

٢٨٨٨٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا محمد بن بِشر عن مِسْعر قال: حدثنا أبو بكر بن عمرو بن عُتبة[1] قال: أُراه ذكره عن عمر، أنه قال: «لا حَدّ إلا فيما خَلَس العقل».

٥٤٨/٩

٢٨٨٨٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن مِسْعر عن أبي بكر بن عمرو بن عتبة عن عبدالله بن عتبة قال: أُراه عن عمر قال: «لا حَدّ إلا فيما خَلَس العقل».

٥٥- في المسلم يسرق من الذِّمِّي الخمر يُقطع أم لا؟

٢٨٨٨٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن عُيَيْنة عن سعيد بن سعيد عن عطاء قال: «إذا سرق المسلم من الذِّمّي خمراً؛ قُطع، وإذا سرقها من مسلم؛ لم يُقطع».

٢٨٨٨٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حفص عن مُجالِد عن عامر، أن شُرَيحاً ضَمَّن مسلماً خمراً اهراقها لذمّي.

٢٨٨٨٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا الضحاك بن مَخْلَد عن أشعث عن الحسن قال: «من سرق من يهودي أو نصراني، أو أخذ من أهل الذمة، قُطع».

---

(١) في (ع): «عتيبة»، وهو خطأ، وانظر: «الجرح» (٩/ ٣٤١)، و «المقتنى» (٨٦٤).

٥٦- باب في المُستكرهة

٢٨٨٨٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا مُعَمَّر[١] بن سليمان الزُّرَقي[٢]
٩/٥٤٩ عن/ حجاج عن عبدالجبار بن وائل عن أبيه قال: استُكرهت امرأة على عهد رسول الله ﷺ، فَدَرأ عنها الحَدّ.

٢٨٨٩٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حفص عن عبيدالله عن نافع عن ابن عمر، أن عمر أُتي بإماء من إماء الإمارة استكْرَهَهُنّ غِلمان من غِلمان الإمارة، فضرب الغِلمان ولم يضرب الإماء.

٢٨٨٩١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن نُمير عن عبيدالله عن نافع، أن رجلاً أضاف أهل بيت، فاستكره منهم امرأة، فَرُفع ذلك إلى أبي بكر، فضربه ونفاه، ولم يضرب المرأة.

٢٨٨٩٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا مُعَمَّر[١] بن سليمان الزُّرَقي[٣] عن حجاج، أن حبشياً استكره امرأة منهم، فأقام عليه عمر بن عبدالعزيز الحَدّ وأمكنها من رقبته.

٢٨٨٩٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حفص عن أشعث عن الزُّهري
٩/٥٥٠ والشعبي والحسن قالوا: «ليس على مُستكرهة حَدّ»./

٢٨٨٩٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن نُمير عن أشعث عن الحسن والزُّهري قالا: «ليس على مُستكرهة حَدّ».

---

(١) في (ط س): «معتمر» وهو خطأ.
(٢) كذا في جميع الأصول، وهو خطأ، صوابه: الرَّقي. ولم أجد هذه النسبة في ترجمته. والضبط المثبت من (ك)!
(٣) انظر التعليق السابق.

٢٨٨٩٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا هُشَيم عن أبي حُرّة عن الحسن قال: «استكره عبد امرأة فوطِئها، فاختصما إلى الحسن وهو قاضٍ يومئذ، فضربه الحَدّ وقضى بالعبد للمرأة».

٢٨٨٩٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا شَبَابة بن سَوّار عن شعبة قال: سألتُ الحَكَم وحماداً عن مملوك افترع[1] جارية؟ فقالا: «عليه الحد، وليس عليه الصداق».

٥٧- ما جاء في السكران يَقْتُل

٢٨٨٩٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالأعلى عن هشام عن الحسن ومحمد قالا: «إذا قَتَل السكران؛ قُتِل».

٢٨٨٩٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالأعلى عن مَعْمَر عن الزُّهري قال: «يُقتل»./ ٩/ ٥٥١

٢٨٨٩٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو داود عن حماد بن سَلَمة عن يحيى بن سعيد، أن سكرانين قتل أحدهما صاحبه، قال: «فقتله معاوية».

٥٨- باب في السكران يَسرق، يُقطع أم لا؟

٢٨٩٠٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالوهاب عن بُرْد عن مكحول والزُّهري قالا: «يجوز طلاق السكران، ويُقطع إن سرق».

٢٨٩٠١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن نُمير عن حَنظلة بن أبي سفيان عن القاسم سئل عن السكران يسرق؟ فقال: «إن كان يُعرف بالسرقة قبل ذلك؛ فاقطعه وإلا فلا».

---

(١) في (ط س): «انتزع». وافترع: افتض بكارتها. «القاموس» (ص٩٦٤).

٢٨٩٠٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالرحيم بن سليمان عن محمد ابن سالم عن الشعبي في النشوان: «يُقطع إنْ سرق، ويؤخذ لجناياته[1] كلها».

٥٥٢/٩ ٢٨٩٠٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عيسى بن يونس عن الأوزاعي/ عن الزُّهري في السكران: «إذا أَعتق أو طَلّق؛ جاز عليه، وأُقيم عليه الحدّ».

٢٨٩٠٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالأعلى عن مَعْمَر عن الزُّهري قال: «إنْ سرق؛ قُطع، وإنْ قَتَل؛ قُتِل».

٢٨٩٠٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالسلام عن مُغيرة عن إبراهيم قال: «ما تكلم به السكران من شيء؛ أُقيم عليه».

٢٨٩٠٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالأعلى عن هشام عن الحسن ومحمد قالا: «إن سرق؛ قُطع».

٥٩- من قال: الحدود إلى الإمام

٥٥٣/٩ ٢٨٩٠٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عَبْدَة عن عاصم عن الحسن/ قال: «أربعة إلى السلطان: الزكاة والصلاة والحدود والقضاء».

٢٨٩٠٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن مهدي عن حماد بن سَلَمة عن جَبَلة بن عطية عن ابن مُحَيْريز قال: «الجمعة والحدود والزكاة والفيء؛ إلى السلطان».

---

(١) في (ط س): «لجنايته». والمثبت من (ك) و (ع) و (ج). وفي (هـ) تحتمل الأمرين.

٢٨٩٠٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عمر بن أيوب عن مُغيرة بن زياد عن عطاء الخراساني قال: «إلى السلطان: الزكاة والجمعة والحدود».

٢٨٩١٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو أُسامة عن محمد بن عمرو عن عمر بن[1] عبدالعزيز قال: «السلطان ولي من حارب الدين وإن قتل أخا امرئ أو أباه».

٦٠- في الرجل يقول للرجل: يا شارب خمر

٢٨٩١١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو الأحوص عن مُغيرة عن إبراهيم، في رجل قال لرجل: يا شارب خمر؟ قال: «ليس عليه حد»./ ٩/ ٥٥٤

٢٨٩١٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا معاذ بن معاذ عن أشعث (عن الحسن)[2] في الرجل يقول للرجل: يا شارب خمر، يا سكران؟ قال: «كان لا يرى عليه حداً».

٢٨٩١٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا الضحاك بن مَخْلَد عن ابن جُرَيج عن عطاء، في الرجل يقول للرجل: يا شارب (خمر)[3]، يا سارق، قال: «ليس عليه حَدّ، ولكن سِياط».

٢٨٩١٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا الضحاك بن مَخْلد عن ابن جُرَيج عن سليمان بن موسى قال: «سألنا عمر بن عبدالعزيز عن رجل قال لرجل: يا شارب خمر، أو يا مشرك، أو يا سكران، قلنا: يُحَدّ؟» قال: «سبحان الله!

---

(١) في (ط س): «محمد بن عمر بن عبدالعزيز»!

(٢) سقط من (ط س).

(٣) سقطت من (ج).

ما يُحدّ إلا من قذف مُسلماً».

٢٨٩١٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن يَمان عن سفيان عن جابر عن عامر في الرجل يقول للرجل: يا شارب خمر، قال: «لا يُضرب»./ ٥٥٥/٩

٦١- في الرجل يُلاعن امرأته، ثم يُكْذِب نفسه

٢٨٩١٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا جَرير عن منصور عن إبراهيم، في رجل لاعن امرأته، فَفَرِّق بينهما، ثم أكذب نفسه، قال: «يُجلد، ويُلزق به الولد».

٢٨٩١٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حفص عن داود عن سعيد بن المُسيّب، في الملاعِن يُكذب نفسه، قال: «يُضرب، وهو خاطب».

٢٨٩١٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو بكر بن عَيّاش عن مُطَرِّف قال: «إذا قذف الرجل امرأته؛ لاعنها، فإن أكذب نفسه بعد ذلك؛ جُلِد، ويُلزق به الولد، ورُدَّت إليه امرأته».

٢٨٩١٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبوبكر عن مُغيرة عن إبراهيم، في الملاعن يُكذب نفسه قال: «يُجلد الحَدّ»./ ٥٥٦/٩

٢٨٩٢٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا غُنْدر عن شعبة عن الحَكَم قال: سألته عن الرجل يُلاعن امرأته، ثم أقر بالولد، قال: «يُضرب الحد، ويُلزق به الولد».

٢٨٩٢١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو عاصم عن ابن جُرَيج عن عطاء، في الرجل يقذف امرأته، أو ينتفي من ولد امرأته، ثم يُكذب نفسه، قال: «يُحَدّ».

٢٨٩٢٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن ابن شُبْرُمة عن الحارث، وعن سفيان عن ابن جُرَيج عن عطاء، وعن سفيان عن جابر عن الشعبي، في الملاعن يُكذب نفسه، قالوا: «يُضرب».

٦٢- في الرجل يُلاعن وتأبى المرأة

٢٨٩٢٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا مُعْتَمِر بن سليمان عن محمد بن الزبير عن مكحول قال: «إذا لاعن الرجل وأبت المرأة أن تلاعن؛ رُجمت».

٢٨٩٢٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا معاذ بن معاذ عن أشعث عن الحسن قال: «تُحبس».

٢٨٩٢٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالرحمن المحاربي عن جُوَيْبِر/ عن الضحاك، في الرجل يَقذف امرأته، فتأبى أن تُلاعنه، قال: «تُجلد مائة، وتُرجم». ٩/ ٥٥٧

٢٨٩٢٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عمر[١] عن عيسى الحَنَّاط[٢] عن الشعبي قال: «من وقع عليه اللعان، فأبى أن يحلف؛ أُقيم عليه الحد»، وقال عيسى: سمعت (غير)[٣] الشعبي يقول: «يُجبران على اللعان، ويحبسان حتى يتلاعنا».

---

(١) في (ط س): «معتمر». وفي (م): «معمر». والمثبت من باقي الأصول، وهو الصواب، وعمر، هو ابن أيوب الموصلي.

(٢) كذا في (ك) و (ث). وفي (ط س) و(ع) و (م): «الخياط». وفي (هـ) و (ج) بدون نقط. وكلاهما صواب. وهو عيسى بن أبي عيسى ميسرة الخياط الحناط الخباط قال: «... كُلاً قد عالجت» «تهذيب الكمال» (٢٣/ ١٧).

(٣) سقطت من (ع). وفي (ط س) و (م) و (ث): «عند». وفي (ج) سواد. وفي (ك) بيّض لها. ويظهر أن الصواب المثبت من (هـ) والله أعلم.

٢٨٩٢٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يحيى بن يَمان عن سفيان عن مُطَرِّف وجابر عن الشعبي، وعن سفيان عن ليث عن مجاهد وعطاء قالوا: «إذا دُرئ في اللعان؛ أُلْزِق به الولد».

٦٣- في الرجل يُلاعن امرأته، ثم يقذفها

٢٨٩٢٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالسلام عن مُغيرة عن إبراهيم، في الرجل يُلاعن امرأته، ثم يقذفها، قال: «يُضرب»، وقال عامر: «لا يضرب».

٢٨٩٢٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا شَبَابة بن سَوَّار عن شعبة قال: سألتُ الحَكَم وحماداً عن الرجل يُلاعن امرأته، ثم تَلِد، فيقول: ليس هذا/ ٥٥٨/٩
مني؟ قالا: «يُضرب».

٢٨٩٣٠- (حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو عاصم عن ابن جُريج عن عطاء قال: «إن لاعَنتْه، ثم قَذَفها؛ لم يُحدّ. قال: قلت: وكيف)[1] وقد أكذب نفسه؟ قال: «لا يُحَدّ؛ قد باء بلعنة الله[2]؛ كتاب الله».

٦٤- في المحدود يَقذف امرأته

٢٨٩٣١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حفص عن أشعث عن الحَكَم عن إبراهيم قال: «إذا قذف المجلود امرأته؛ جُلِد، ولا لِعان بينهما»، قال: وسألت الحسن وعامراً؟ فقالا: «يُلاعِن».

---

(١) ما بين القوسين سقط من (ط س).
(٢) في (ك) و (ع) بيّض هنا قدر كلمة.

٢٨٩٣٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو خالد الأحمر عن أشعث عن منصور وحماد عن إبراهيم قال: «إذا قذف الرجل امرأته وقد كان جُلد الحَدّ؛ جُلِد ولا يُلاعِن؛ لأنه[1] لا تجوز شهادته».

٦٥- في الملاعِنُ يُكْذِب نفسه قبل المُلاعَنة

٢٨٩٣٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عَبّاد بن العَوَّام عن عمر بن عامر عن حماد عن إبراهيم قال: «إذا أكذب الرجل نفسه[2]؛ ما بقي من/ ملاعنتها شيء؛ جُلِد وهي امرأته». ٩/٥٥٩

٢٨٩٣٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عَبَّاد عن سعيد عن أبي مَعْشَر عن إبراهيم: مثله.

٢٨٩٣٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو أُسامة عن هشام عن الحسن قال: «إذا أكذب نفسه قبل أن تنقضي المُلاعنة؛ جُلِد وهي امرأته، وإن أكذب نفسه بعد المُلاعنة؛ فلا شيء».

٦٦- في قاذف المُلاعَنة أو ابنها

٢٨٩٣٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا جَرير عن بَيان عن الشعبي قال: «من قذف ابن المُلاعنة أو قذف أُمَّه؛ ضرب»[3].

---

(١) في (ط س) و (م): «لأنها».

(٢) في (ط س) زاد: «نفسه قبل...».

(٣) في (ط س) و (م) جاء بعد هذا الأثر ما يلي: «حدثنا أبو بكر قال: حدثنا شَرِيك عن مُغيرة عن إبراهيم، وعن ليث عن مجاهد وطاوس، في الرجل يقول لابن الملاعنة: [يا ابن الزانية] أو قذف أمه؛ ضرب». قلت: ولم يرد هذا النص في =

٥٦٠/٩ ٢٨٩٣٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا شَرِيك عن مُغيرة عن إبراهيم،/ وعن ليث عن مجاهد، وعن جابر وابن سالم عن عامر قالوا: «من قذف ابن الملاعَنة؛ جُلِد».

٢٨٩٣٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالسلام عن ليث عن مجاهد وطاوس، في الرجل يقول لابن الملاعَنة: «يا ابن الزانية، قالا: «يُجلد ثمانين».

٢٨٩٣٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو بكر بن عَيّاش عن موسى بن عُبيدة عن نافع عن ابن عمر قال: «من قذف ابن الملاعَنة؛ جُلِد».

٢٨٩٤٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا معاذ بن معاذ عن عِمران عن عِكرمة قال: «من قال لابن الملاعَنة: يا ابن الهَنَة[1]، جُلِد (الحَدّ)[2]».

٢٨٩٤١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أسباط بن محمد عن مُطَرِّف عن عامر قال: «إذا قيل لابن الملاعَنة، لستَ بابن فلان الذي لاعن أُمّك، قال: يُجلد الذي يقول له ذلك».

٢٨٩٤٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن عَبّاد بن منصور عن
٥٦١/٩ عكرمة عن ابن عباس قال: «من رمى ابن الملاعَنة أو أُمّه؛ جُلِد»./

= الأصول الخطية (هـ) و (ج) و (ك) و (ع) و (ث)، وإنما هو سبق نظر وخلط عند ناسخ (م) اعتمده صاحب (ط س) وزاد عليه ما بين المعقوفتين لتستقيم العبارة، وكله خلط محض!.

(١) قال في «المصباح» (ص٦٤١): «الهَنُ: خفيف النون، كناية عن كل اسم جنس، والأنثى: (هَنَة).. وكُني بهذا الاسم عن الفرج...» اهـ.

(٢) سقطت من (ج).

٢٨٩٤٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن الفَضْل بن دَلْهم عن الحسن قال: «يُضرب قاذف ابن الملاعَنة».

٢٨٩٤٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا جَرير عن مُغيرة عن إبراهيم قال: «إنْ قذفها إنسان؛ جُلد قاذفها».

٦٧- في العبد تكون تحته الحُرَّة، أو الحر تكون تحته الأَمَة

٢٨٩٤٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حفص عن أشعث عن الحَكَم وحماد عن إبراهيم، في الأَمَة تكون تحت الحر، فيقذفها، قال: «لا (يُضرب الحَدّ ولا يُلاعِن».

٢٨٩٤٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالسلام عن مُطَرِّف عن عامر، في الأَمَة تكون تحت الحر، فيقذفها قال: لا)[1] حَدّ عليهما[2] ولا لِعان».

٢٨٩٤٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا مُعْتَمِر عن ليث عن طاوس ومجاهد، والحَكَم عن إبراهيم والشعبي، في الرجل تكون تحته الأَمَة، فيقذفها، قالوا: «ليس بنيهما تلاعن، وليس على قاذفها حَدّ»./ ٩/ ٥٦٢

٢٨٩٤٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا غُنْدر عن شعبة عن الحَكَم وحماد، في العبد تكون تحته الحُرّة فيقذفها، قالا: «ليس بينهما مُلاعنة، ويُجلد».

---

(١) ما بين القوسين سقط من (ك) و (ع).

(٢) في (ط س): «عليها».

٢٨٩٤٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا محمد بن عُبيد عن عبدالملك عن عطاء، في اليهودية تُلاعن المسلم؟ قال: «لا، ولا العبدُ الحُرَّة، ولكن يُجلد العبد».

٢٨٩٥٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حُميد بن عبدالرحمن عن حسن عن مُطَرِّف عن الحَكَم وعامر، في المملوك تكون له امرأة حرة، فتجيء بولد فينتفي منه، قال[1]: «يُضرب ولا لِعان بينهما، ويُلزق به الولد»، وقال عامر والحَكَم في الحر تحته الأَمَة، فجاءت بولد فانتفى منه، قال[1]: «ليس بينهما لِعان، ويُلزق به الولد».

٢٨٩٥١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالأعلى عن مَعْمَر عن الزُّهري، في العبد إذا كانت تحته الحرة: «أنه إذا قذفها؛ جُلِد، ولا يُلاعِن، وإذا كان حُرّ تحته أَمَة، فقذفها؛ فإنه لا يُجلد ولا يُلاعِن، وإذا كان عبد تحته أَمَة، فقذفها؛ فإنه لا يُجلد[2] ولا يُلاعِن»./ ٩/ ٥٦٣

٦٨- في رجل طلق امرأته، فوُجد يَغشاها وشُهد عليه، وأنكر أن يكون طَلَّقها

٢٨٩٥٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا سَهْل بن يوسف عن عمرو عن الحسن، في أربعة شهدوا على رجل أنه طلق امرأته ثلاثاً، فأنكر وأقر بِغِشْيان المرأة، فقال: «لا حَدّ عليه؛ لأنه مُخاصِم».

٢٨٩٥٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالأعلى عن سعيد عن قتادة عن

---

(١) كذا في جميع الأصول، وحقها أن تكون بالتثنية في الموضعين!

(٢) في (ط س): «فإنه يحد».

جابر بن زيد -وهو قول قتادة- أنهما قالا: «يُفرق بينهما بشهادة اثنين وثلاثة، ويُرجم بشهادة أربعة».

٢٨٩٥٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالأعلى عن سعيد قال: نَبّؤوا عن حَبيب بن أبي ذئب[١] عن عمر قال: «يُفرق بينهما بشهادة أربعة فأكثر[٢]، فإن عاد؛ رُجِم».

٢٨٩٥٥- (حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالأعلى عن سعيد قال: نَبّؤوا عن إبراهيم قال: «يُفَرّق بينهما بشهادة أربع، وأكثر من ذلك رَجْم»)[٣].

٢٨٩٥٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا هُشَيم عن محمد بن سالم عن/ ٥٦٤/٩
الشعبي، أنه سُئل عن رجل شَهد عليه شهود، أنه طَلّق امرأته ثلاثاً، فَجَحَد ذلك، وإنْ كان يَغشاها، قال: فقال: «يُدْرأ عنه الحَدّ؛ لإنكاره».

٢٨٩٥٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا الضحاك بن مَخْلَد عن ابن جُرَيج عن عطاء، في رجل طَلّق امرأته، فأشهد شاهدين، ثم قدم القرية التي بها المرأة، فَغَشِيها وأقر[٤] بأن قد أصابها، وأنكر أن يكون طَلّقها[٥]، فقال عطاء: «تجوز شهادتهما، ويُفرق بينهما، ولا يُحَدّ».

---

(١) في (ط س): «سعيد بن أبي ذئب» والمثبت من باقي الأصول، ولم أقف عليهما.

(٢) في (ط س) و (م) أقحم هذه العبارة ضمن الأثر: «... بشهادة (اثنين أو ثلاثة، ويرجم بشهادة) أربعة وأكثر...»، ولم ترد في سائر الأصول، وظاهر أنها سبق نظر للأثر قبله.

(٣) ما بين القوسين سقط من (ط س).

(٤) في (هـ): «وأقرت» وكلاهما صحيح.

(٥) في (ط س): «قد طلقها».

٢٨٩٥٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عَبْدَة عن سعيد عن قتادة، أن رجلاً طَلّق امرأته ثلاثاً، ثم جعل يَغشاها بعد ذلك، فسئل عن ذلك عمار؟ فقال: «لئن قدرتُ على هذا؛ لأرجمنّه».

٢٨٩٥٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا محمد بن سَوَاء عن سعيد عن قتادة عن خِلاس عن عمار: بنحوه.

٢٨٩٦٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حُميد وعبدالرحمن[1] عن جَرير ابن حازم عن عيسى بن عاصم قال: «خرج قوم في سفر، فمروا برجل، فنزلوا به، فَطَلَّق امرأته ثلاثاً، فمضى القوم في سفرهم، ثم عادوا، فوجدوه معها، فَقَدّموه إلى شُرَيح، فقالوا: إن هذا طَلّق امرأته ثلاثاً ووجدناه معها؟ فأنكر، فقال: تشهدون أنه زانٍ، فأعادوا عليه (القول كما قالوا، فقال: «تشهدون أنه زانٍ؟» فأعادوا عليه)[2] فَفَرَّق بينهما، ولم يَحُدّهما؛ وأجاز/ شهادتهما»[3]. ٩/ ٥٦٥

٦٩- في الرجل يقول للرجل: زعم فلان أنك زانٍ

٢٨٩٦١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا محمد بن عبدالله الأنصاري عن أشعث عن الحسن، في الرجل يقول للرجل: أخبرني فلان أنك زَنيتَ؟ قال: «ليس عليه حَدّ؛ لأنه أضافه إلى غيره».

---

(١) كذا في جميع الأصول، وحميد، هو ابن عبدالرحمن، وعبدالرحمن، هو ابن مهدي، ويحتمل أن تكون: حميد بن عبدالرحمن، والله أعلم.

(٢) سقط من (ط س).

(٣) كذا في الأصول. وفي (ط س) غيّرها: «شهادتهم»، وهو المناسب للسياق، ولكن المثبت هكذا جاء في الأصول.

٢٨٩٦٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا هُشَيم عن بعض أصحابه عن الشعبي، أن رجلاً قال لرجل: زعم فلان أنك زانٍ؟ قال: «إنْ جاء بالبينة وإلا ضُرِب الحَدّ».

٧٠- في دَرْءِ الحدود بالشبهات

٢٨٩٦٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا هُشَيم عن منصور عن الحارث عن إبراهيم قال: قال عمر بن الخطاب: «لأن[1] أُعَطِّل الحدود بالشبهات؛ أحبّ إليّ من أن أُقيمها في الشبهات».

٢٨٩٦٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالسلام عن إسحاق بن/ أبي فَروة عن عمرو بن شُعيب عن أبيه، أن معاذاً وعبدالله بن مسعود وعقبة بن عامر قالوا: «إذا اشتبه عليك الحد؛ فادرأه». ٥٦٦/٩

٢٨٩٦٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن مهدي عن سفيان عن قيس بن مسلم عن طارق بن شِهاب، أن امرأة زَنَت، فقال عمر: «أُراها كانت تصلي من الليل، فخشعت، فركعت، فسجدت[2]، فأتاها غاوٍ من الغُواة، فَجَثَمها»[3]، فأرسل عمر إليها، فقالت كما قال عمر، فَخَلّى سبيلها.

٢٨٩٦٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن فُضَيل عن الأعمش عن إبراهيم قال: «كانوا يقولون، ادرؤوا الحدود عن عباد الله ما استطعتم».

---

(١) في (ط س): «لئن».

(٢) في (هـ): «فركعت متحدرة».

(٣) في (ط س): «فتحتمها». وفي (ث): «فتجثمها». وفي (هـ) و (ج) بدون نقط، فتحتمل كل ذلك. والمثبت من (ك) و (ع).

٢٨٩٦٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالأعلى عن بُرْد عن الزُّهري قال: «ادفعوا الحدود لكل[١] شبهة».

٢٨٩٦٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن عاصم عن أبي وائل عن عبدالله قال: «ادرؤوا القتل والجلد[٢] عن المسلمين ما استطعتم»./ ٩/ ٥٦٧

٢٨٩٦٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا الأعمش عن إبراهيم قال: قال [...][٣]: «اطردوا المُعترفين».

٢٨٩٧٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن إدريس عن عاصم بن كُلَيْب عن أبيه قال: قال أبو موسى: «أُتيت وأنا باليمن بامرأة حُبلى، فسألتها؟ فقالت: «ما تسأل عن امرأة حُبلى ثَيِّب من غير بَعْل؛ أما والله ما خاللتُ خليلاً ولا خادنتُ خِدْناً منذ أسلمتُ، ولكن بينا أنا نائمة بفناء بيتي -والله- ما أيقظني إلا رجل رفصني[٤]، وألقى في بطني مثل الشِّهاب، ثم نظرتُ إليه مُقَفِّياً[٥] ما أدري من هو من خلق الله!» فكتبتُ فيها إلى عمر، فكتب عمر:

---

(١) في (ط س): «بكل».
(٢) في (هـ): «والحد».
(٣) كذا في جميع الأصول، وهذا البياض بين المعقوفتين ملأه في (ط س) من «البيهقي» (٨/ ٢٧٦): «عمر»؛ حيث علقه عن سفيان عن الأعمش عن إبراهيم عن عمر به. قلت: لا يلزم أن تتفق الروايتان في نسبة القول لعمر، وإن كانت النفس تميل إليه، لهذه القرائن التي سبقت، ولكن الجزم بذلك لا يكون بهذا. وفي «المنتخب من الكنز» (٢/ ٤٥٧) عزا هذا الأثر للبيهقي فحسب عن عمر. ولو عزاه للمصنف؛ لانحلّ أكثر الإشكال، وا لله أعلم.
(٤) كذا في (ك) و (ع) و (ج) و (ث). وفي (ط س) و (هـ): «رفعني».
(٥) في (ط س) و (هـ) و (ث): «مُقْفي».

«وافِني[١] بها وبِناس من قومها»، قال: «فوافيناه بالمَوْسم[٢]، فقال شِبه الغضبان: «لعلكَ/ قد سبقتني بشي من أمر المرأة؟» قال: قلتُ: «لا، هي معي وناس من قومها». فسألها، فأخْبَرَتْه كما أخبرتْني، ثم سأل قومها، فأثنوا خيراً، قال: فقال عمر: «شابّة تِهامية نُوِّمَت، قد كان يُفعل[٣]»، فَمَارها وكَسَاها[٤]، وأوصى بها قومها خيراً». ٩/ ٥٦٨

٢٨٩٧١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن إدريس عن شعبة عن عبدالملك بن مَيْسرة عن النَّزَّال بن سَبْرة قال: «بينما نحن بمنى مع عمر إذا امرأة ضَخْمة على حمارة تَبكي قد كاد الناس أن يقتلوها من الزِّحام، يقولون: زَنيتِ، فلما انتهتْ إلى عمر قال: «ما يبكيكِ؟ إن المرأة رُبّما استُكرهت»، فقالت: «كنتُ امرأة ثقيلة الرأس[٥]، وكان الله يرزقني من صلاة الليل، فصليتُ ليلة، ثم نِمتُ، فوالله ما أيقظني إلا الرجل قد ركبني، فنظرتُ إليه مُقَفِّياً ما أدري من هو من خلق الله»، فقال عمر: «لو قتلتُ هذه؛ خشيتُ على الأخشبين[٦] النار!» ثم كتب إلى الأمصار ألا تُقتل نفس دونه».

---

(١) في (ط س): «ائتني».
(٢) في (هـ) و (ج) و (ع) و (ث): «بالموسي». وفي (ك) كذلك إلا أنه صححها كما هو مثبت من (ط س).وفي (م) تحتمل الأمرين.
(٣) يريد -رضي الله عنه- أنها ثقيلة النوم، وهذا يكون كثيراً، فلا يبعد.
(٤) فمارها: من الميرة، أي أعطاها طعاماً، وكساها: من الكسوة. وفي (ط س): «قمارها»!
(٥) أي: ثقيلة النوم.
(٦) جبلان عظيمان في الحجاز. والرواية هكذا جاءت عند ابن أبي شيبة غامضة المعنى. وجاءت في «سنن البيهقي» (٨/ ٢٣٦) موضحة الإشكال، ففيها: «لو قتل هذه مَنْ بين الأخشبين؛ لعذبهم الله» اهـ مختصراً. والمعنى هنا أوضح.

٢٨٩٧٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن يزيد بن زياد البصري
٥٦٩/٩ عن الزُّهري عن عروة عن عائشة قالت: «ادرؤوا الحدود عن المسلمين/ ما
استطعتم، فإذا وجدتم للمسلم مخرجاً فخلّوا سبيله، فإن الإمام إذا أخطأ
٥٧٠/٩ في العفو خير من أن يُخطىء في العقوبة»./

٧١- من قال: لا حَدّ على من أتى بهيمة

٢٨٩٧٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو بكر بن عَيّاش وأبو الأحوص عن عاصم عن أبي رَزين عن ابن عباس قال: «من أتى بهيمة؛ فلا حَدّ عليه».

٢٨٩٧٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا جَرير عن منصور عن الحَكَم، فيمن أتى بهيمة قال: «يُجلد ولا يُبلغ به الحد».

٢٨٩٧٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عَبَّاد بن العَوَّام عن حجاج عن عطاء، في الذي يأتي البهيمة، قال: «يُعَزَّر».

٥/١٠ ٢٨٩٧٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن جابر عن/ عامر قال: «ليس على من أتى بهيمة حَدّ، ولا على من رَمى[1] بها».

٢٨٩٧٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عيسى بن يونس عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال: قال عمر: «ليس على من أتى بهيمة حَدّ».

٢٨٩٧٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حفص عن عُبيدة عن إبراهيم قال: «من أتى بهيمة؛ فلا حَدّ عليه».

---

(١) أي: قذف بها.

٧٢- من قال: على من أتى بهيمة حَدّ

٢٨٩٧٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالأعلى عن سعيد عن بُدَيْل عن جابر بن زيد، أنه قال: «إذا أتى الرجل البهيمة؛ أُقيم عليه الحَدّ».

٢٨٩٨٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يزيد بن هارون قال: حدثنا سفيان ابن حسين عن أبي علي الرَّحَبي عن عكرمة قال: سئل الحسن بن علي عن رجل أتى بهيمة؟ قال: «إنْ كان مُحْصَناً؛ رُجِم».

٢٨٩٨١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالسلام عن ابن أبي فَروة/ عن ٦/١٠
بُكير بن عبدالله بن الأشَجّ عن سليمان بن يَسار، أنه كان يُقيم عليه الحَدّ.

٢٨٩٨٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يزيد بن هارون عن هشام عن الحسن، فيمن يأتي البهيمة والغلام، قال: «عليه الحَدّ».

٢٨٩٨٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا مَعْن بن عيسى عن أبن أبي ذئب عن الزُّهري قال: «إذا وقع الرجل بالبهيمة؛ جُلِد الحَدّ تامّاً، ومن رمى امرأة[1] بالبهيمة؛ فعليه الحَدّ».

٢٨٩٨٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالسلام عن ليث عن يزيد عن مسروق، في الذي يأتي البهيمة قال: «إذا فُعِل بها»، قال: «ذُبحت».

٢٨٩٨٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن أبي عدي عن داود قال: قال مسروق: «يُرجم وتُرجم الحجارة[2] التي رُجم بها، ويُعَفّى أثَره» يعني: في الذي يأتي البهيمة. / ٧/١٠

(١) في (ط س) وحدها: «امرءاً».
(٢) في (ط س): «وترجم بالحجارة...»، أي أن البهيمة هي التي ترجم!

٢٨٩٨٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حفص عن ليث عن الحَكَم قال: «من أتى البهيمة؛ أُقيم عليه الحَدّ».

٢٨٩٨٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن فُضَيل عن العلاء بن المُسيّب عن أبيه قال: «من أتى بهيمة؛ لم تُقَمْ[١] له قيامة».

٢٨٩٨٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالأعلى عن مَعْمَر عن الزُّهري، في الذي يأتي البهيمة قال: «عليه أدنى الحَدّين؛ أُحصن أو لم يُحصن».

٢٨٩٨٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبيدالله بن موسى عن إبراهيم بن إسماعيل عن داود بن حُصين عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: «اقتلوا الفاعل بالبهيمةِ والبهيمةَ».

٧٣- في الجارية تكون بين الرجلين، فوقع عليها أحدهما[٢]

٢٨٩٩٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن إسماعيل بن أبي خالد عن عُمير بن نُمير قال: سئل ابن عمر عن جارية كانت بين رجلين، فوقع/ عليها أحدهما، قال: «ليس عليه[٣] حَدّ، هو خائن تُقَوَّم عليه قيمة[٤] ويأخذها». ٨/١٠

٢٨٩٩١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حفص عن داود عن سعيد بن

---

(١) الضبط من (ك).

(٢) من هنا ابتدأ المجلد الثاني عشر من نسخة (ك) المكتوب على طرته -خطأً-: الخامس، كما نبهنا على ذلك في المقدمة.

(٣) في (ط س): «عليها».

(٤) في (ط س): «قيمته».

المُسيّب، في جارية كانت بين رجلين، فوقع عليها أحدهما، قال: «يُضرب تسعة وتسعين سوطاً».

٢٨٩٩٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حفص عن حجاج عن عَبْدَة[١] عن شُرَيح، أنه دَرَأ عنه الحد وضَمَّنَه.

٢٨٩٩٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالرزاق عن مَعْمَر عن الزُّهري في الأَمَة تكون بين الشركاء، فيقع عليها أحدهم، قال: «يُضرب مائة».

٢٨٩٩٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا رَوَّاد بن الجَرَّاح عن الأوزاعي عن مكحول، في جارية بين ثلاثة وقع عليها أحدهم، قال: «عليه أدنى الحَدّين؛/ مائة، وعليه ثُلثا ثَمَنها وثُلثا عُقرها[٢]، ويَلي[٣] قيمة الولد إنْ كان». ٩/١٠

٢٨٩٩٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يزيد عن هشام عن الحسن قال: «يُعَزَّر وتَقوَّم عليه».

٢٨٩٩٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا كثير بن هشام عن جعفر بن بُرقان قال: بلغنا أن عمر بن عبدالعزيز أُتي بجارية كانت بين رجلين، فَوطِئها أحدهما، واستشار فيها سعيد بن المُسيّب (وسعيد بن جُبير)[٤] وعروة بن

---

(١) كذا، والأقرب أنه ابن أبي لبابة، والله أعلم.

(٢) في (ط س): «ثلثا ثمنها عقدها»! والعقر: دية الفرج المغصوب. «القاموس» (ص١٥٦٩).

(٣) كذا في (ع) و (ث)، والأقرب أنه كذلك في (ك) و (ج). وفي (ط س) و (م): «ثلثي». وفي (هـ) رسمها. والمثبت أوفق إعراباً. والآخر أوفق للسياق.

(٤) سقطت من (ط س).

الزبير فقالوا[١]: «نرى أن يُجلد دون الحد، ويُقَوّموها[٢] قيمة، فَيَدفع إلى شَريكه نصف القيمة».

٢٨٩٩٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالأعلى عن يونس في رجل يقع على جارية بينه وبين شَريكه، قال: «تُقَوَّم عليه».

٢٨٩٩٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يحيى بن سعيد عن (سعيد عن)[٣] مُغيرة عن إبراهيم، في جارية كانت بين رجلين، فوقع عليها أحدهما، فحملت، قال: «تُقَوَّم عليه».

١٠/١٠ ٢٨٩٩٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حميد بن عبدالرحمن عن حسن/ عن ليث عن طاوس، في الجارية تكون بين الرجلين، فيطؤها أحدهما، قال: «عليه العُقْر بالحِصّة».

٧٤- في الرجل يطؤ الجارية من الفيء

٢٩٠٠٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا هُشَيم عن إسماعيل بن سالم عن الحَكَم، أنه قال في رجل وطىء جارية من الفيء، قال: «ليس عليه حَدّ؛ له فيها نصيب».

٢٩٠٠١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عَبْدَة عن سعيد عن قتادة عن سعيد بن المُسيّب قال: «ليس عليه حَدّ إذا كان له فيها نصيب».

٢٩٠٠٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن موسى بن عُبيدة عن

---

(١) في (ط س): «فقالا».

(٢) في (ط س) و (هـ): «ويقيمونها».

(٣) سقطت من (ط س).

بُكير[١] بن داود، أن علياً أقام على رجل وقع على جارية من الخُمُس الحَدّ.

٢٩٠٠٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يزيد بن هارون عن هشام عن الحسن قال: «إذا كان له في الفيء شيء؛ عُذِر، ويُقَوَّم عليه، وكذلك في جارية بينه وبين رجل»[٢]./ ١١/١٠

٧٥- في الرجل يقع على جارية امرأته

٢٩٠٠٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا هُشَيم عن أبي بشر (عن)[٣] حَبيب ابن سالم، أن رجلاً وقع بجارية امرأته، فأتت امرأته النعمان بن بَشير، فأخبرته، فقال: «أمَا إنّ عندي في ذلك خبراً شافياً أُحَدّثه[٤] عن رسول الله ﷺ؛ «إن كنتِ أذنتِ له؛ جلدتُه مائة وإنْ كنتِ لم تأذني له؛ رَجمتُه».

٢٩٠٠٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا علي بن مُسْهِر عن الشيباني عن عكرمة قال: جاءت امرأة إلى علي، فقالت: إنّ زوجي وقع على وَليدتي، فقال: «إنْ تكوني صادقة؛ رجمناه، وإنْ تكوني كاذبة؛ جلدناك»، ثم تَضَرَّب[٥] الناس حتى اختلطوا، فذهبت المرأة.

---

(١) في (ط س): «بكر بن داود».

(٢) في (ط س): «بين رجلين».

(٣) سقطت من (هـ).

(٤) في (ط س) و (هـ) و (ث): «خبر شافي». ثم سقطت: «أحدثه» من (ط س).

(٥) في (ط س) و (م): «تصبرت». والمثبت من الأصول الأخرى. والنقط من (ع) و (ك) و (ث)، والشكل من (ك) و (ث). ومعناه: تحركوا وماجوا، كاضطربوا، ومنه: اختلفت كلمتهم. «القاموس» (ص١٣٨).

٢٩٠٠٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن إسماعيل بن أبي خالد عن مبارك بن عمارة قال: جاءت امرأة إلى علي، فقالت: «يا ويلها! إن زوجها وقع على جاريتها!» فقال: «إنْ كنتِ صادقة؛ رجمناه، وإنْ كنتِ[1] كاذبة؛ جلدناك»./ ١٢/١٠

٢٩٠٠٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو معاوية عن حجاج عن مكحول قال: قال عمر: «لا أُوتى برجل وقع على جارية امرأته؛ إلا فعلتُ وفعلتُ!».

٢٩٠٠٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن إدريس عن هشام عن الحسن وابن سيرين كانا إذا سُئِلا عن الرجل يقع على جارية امرأته يتلوان هذه الآية: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ * إِلاَّ عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ﴾ [المؤمنون: ٥-٦، المعارج: ٢٩-٣٠].

٢٩٠٠٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن بَشير بن سلمان[2] قال: سمعتُ إبراهيم يقول: «تعزير[3] ولا حَدّ».

٢٩٠١٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن إسرائيل عن سِماك عن مَعْبَد وعُبيد ابني حُمران عن ابن مسعود، أنه ضربه دون الحَدّ.

٢٩٠١١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن الأعمش (عن إبراهيم)[4] قال: قال/ علقمة: «ما أُبالي وقعتُ على جارية امرأتي أو جارية عَوْسجة»؛ رجل من الحَيّ. ١٣/١٠

(١) في (هـ) و (ع) و (ث): «وإن تكوني».
(٢) في (ط س): «بشر بن سليمان».
(٣) في (ط س): «يعزر».
(٤) سقطت من (ط س).

٢٩٠١٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا غُنْدر عن شعبة عن أبي إسحاق عن أبي مَيْسرة، في رجل يأتي جارية امرأته، أنه قال: «ما أُبالي أتيتها أو جارية من الطريق».

٢٩٠١٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالأعلى عن هشام عن الحسن قال: «عليه الحَدّ».

٢٩٠١٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن عامر[1] عن سالم عن ابن عمر قال: قال عمر: «لو أُتيتُ برجل وقع على جارية امرأته؛ لرجمته».

٢٩٠١٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يزيد بن هارون قال: حدثنا ابن أبي عَروبة عن إياس بن معاوية عن نافع قال: «جاءت جارية إلى عمر/ فقالت: «يا ١٠/ ١٤
أمير المؤمنين! إن المُغيرة يطؤني، وإن امرأته تدعوني زانية، فإنْ كنتُ لها؛ فانْهَه عن غِشياني، وإنْ كنتُ له؛ فانْهَ امرأته عن قَذفي»، فأرسل إلى المُغيرة، فقال: «تَطَأُ هذه الجارية؟» قال: نعم، قال: «من أين؟» قال: «وهبتها لي امرأتي»، قال: «والله لئن لم تكن وَهَبَتها لك؛ لا ترجع إلى أهلك إلا مرجوماً»[2] ثم (...)[3]

---

(١) كذا في جميع الأصول! وهو تحريف، والصواب! «عاصم» - هو ابن عبيد الله - كما أخرجه عبدالرزاق (١٣٤٢٥) (وانظر: تهذيب الكمال» ١٠/ ١٤٧، ١١/ ١٥٨).

(٢) في (ط س): «لترجع إلى أهلك مرجوماً».

(٣) بياض في جميع الأصول قدر ثلاث كلمات إلا في (هـ) حيث أسقطه. قال صاحب (ط س): ربما يملؤه نحو: «التفت إلى رجلين». قلت: وهو كما قال؛ فالسياق يدل على ذلك. و الأثر أخرجه عبدالرزاق (١٣٤٤٠) مختصراً عن قتادة. والبيهقي (٨/ ٢٤١) عن نافع، وليس فيه ذكر المغيرة ولا ذكر العبارة التي نريد!. كما لم أقف عليه في «مسند الفاروق» لابن كثير ٢/ ٥٠٣ - ٥١٠، ولا في «موسوعة فقه عمر» ص٤٨٠ ومواضع أخرى منه، والله أعلم

فقال: «انطلقا إلى امرأة المُغيرة، فأعلماها: لئن لم تكوني وَهَبْتِها له؛ لنرجمنّه»، قال: فأتياها فأخبراها، فقالت: «يا لهفاه! أيريد أن يَرجم بَعلي، لاها الله، إذاً لقد وهبتها له»، قال: «فخلى عنه».

٢٩٠١٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن فُضَيل عن مُغيرة عن إبراهيم قال: أتى رجل ابن مسعود، فقال: «إني وقعتُ على جارية امرأتي»، فقال: «قد سَتَر الله عليك فاستتر، فبلغ ذلك علياً، فقال: «لو أتاني الذي أتى ابن أم عبد لرضختُ رأسه بالحجارة»./ ١٠/ ١٥

٧٦- من قال: ليس في جارية امرأته حَدّ

٢٩٠١٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن مُغيرة عن الهيثم بن بدر[١] عن حُرقوص[٢] عن علي، أن رجلاً وقع على جارية امرأته، فَدَرأ عنه الحد.

٢٩٠١٨- (حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن زكريا عن الشعبي عن عبدالله أنه قال: «لا جلد عليه»[٣])[٤].

٢٩٠١٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن إسماعيل عن الشعبي عن عبدالله، أنه جاء إليه رجل فقال: إني وقعتُ على جارية امرأتي، فقال: «اتَّقِ الله ولا تَعُد».

---

(١) في (ع): «اليتيم بن برد»!

(٢) كذا في (ع) و (ط س) -نقلاً عن عبدالرزاق (١٣٦٤٨)- وفي (ك) و (هـ) و (ث): «حرقوس». وفي (ج) تحتمل الأمرين. وكلاهما صواب. انظر: «الجرح» (٣/ ٣١٤). وفي (م): «جبر قوس»! وفي «سنن البيهقي» (٨/ ٢٤١): عرقوص.

(٣) في (هـ) و (ث): «لا جلد ولا»! وفي (ج) غير واضحة. والمثبت من (ك) و (ع).

(٤) سقط من(ط س) و (م).

٢٩٠٢٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا محمد بن بشر قال: حدثنا سفيان عن منصور عن رِبْعيّ عن عقبة بن حَيّان[١] عن عبدالله قال: «لا حَدّ عليه».

٢٩٠٢١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن سفيان عن الشيباني عن الشعبي عن عامر بن مَطَر عن عبدالله، في الرجل/ يقع على جارية امرأته، قال: «إن استكرهها فهي؛ حُرَّة، وعليه مثلها لسيدتها، وإن كانت طاوعته؛ فهي له، وعليه مثلها لسيدتها». ١٦/١٠

٢٩٠٢٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو داود الطيالسي[٢] عن جَرير عن قيس عن عطاء قال: «لا حَدّ عليه».

٢٩٠٢٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالسلام عن هشام عن الحسن عن سَلَمة بن مُحَبِّق[٣]، أن رجلاً وقع على جارية امرأته، فَدَرأ عنه النبي ﷺ الحد[٤].

٧٧- في المرأة تَزوَّج في عِدّتها، أعليها حَدّ؟

٢٩٠٢٤- (حدثنا أبو محمد عبدالله بن يونس قال: حدثنا أبو

---

(١) كذا في (ط س) و (م) و (ع). وفي (ك) و (ث): «حبان». وفي (هـ) و (ج) بدون نقط. قلت: وذلك كله تحريف؛ فقد تحرفت من: عقبة بن جبار إلى ما ترى هنا! وانظر ترجمته في «التاريخ الكبير» (٦/ ٤٣٣) و «الجرح» (٦/ ٣٠٩) و «الثقات» (٥/ ٢٢٧).

(٢) في (هـ): «أبو خالد الطيالسي»!

(٣) في (ك) ضبطها بفتح الباء المشددة، والمثبت من «تهذيب الكمال» (١١/ ٣١٨) وانظر حاشيته لزاماً، وضبطها في «القاموس» ص١١٢٧ كما هو مثبت.

(٤) في هامش (ث): «هنا انتهى الجزء الأول من الحدود».

عبدالرحمن بَقِي بن مَخْلَد قال: حدثنا أبو بكر قال)[١]: حدثنا وكيع عن
١٧/١٠ هشام عن/ قتادة عن سعيد بن المُسيّب، أن امرأة تزوّجت في عِدّتها، فضربها عمر تعزيراً دون الحد.

٢٩٠٢٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالأعلى عن سعيد عن قتادة قال: قلتُ لسعيد بن المُسيّب: إن تزوجها في عِدّتها عمداً؟ قال: «يُقام عليها[٢] الحدّ».

٢٩٠٢٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالأعلى عن مَعْمَر عن الزُّهري، أن مروان جلدهما أربعين أربعين، وفَرّق بينهما، فقال له قَبيصة بن ذُؤَيب: «لقد[٣] خَفّفت فجلدتهما عشرين عشرين».

٢٩٠٢٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن عامر، وعن حماد عن إبراهيم، في امرأة نَكَحت في عِدتها، قالا: «ليس عليها حدّ».

٧٨- من كان لا يرى على أهل الكتاب حَدّاً في زنا ولا شرب خمر

٢٩٠٢٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا شَرِيك[٤] عن منصور عن
١٨/١٠ إبراهيم/ قال: «لا يُقام على أهل الكتاب حد في شرب خمر ولا زنا».

---

(١) وردت في جميع النسخ إلا (ج) و (ع).
(٢) كذا في جميع النسخ، ولعل الأصوب: عليهما.
(٣) كذا في جميع الأصول. وفي (ط س) غيّرها من عبدالرزاق (١٠٥٣٩): «لو...» ولعله الصواب. على أن المثبت من الأصول له وجه لمن تأمله.
(٤) في (هـ): «وكيع عن منصور...». وهذا مخالف لباقي النسخ، ولعله سبق قلم.

٢٩٠٢٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن شعبة عن عمرو عن مجاهد عن ابن عباس قال: «ليس على أهل الكتاب حَدّ».

٧٩- في الرجل يقع على جاريته ولها زوج

٢٩٠٣٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عيسى بن يونس عن ابن أبي عَروبة عن قتادة عن رجاء عن قَبيصة بن ذُؤَيب، أن رجلاً وقع على جاريته ولها زوج، فضربه عمر بن الخطاب مائة نكالاً.

٢٩٠٣١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا شَرِيك عن جامع عن زيد بن أسلم قال: أُتي عمر برجل وقع على أَمَته وقد زَوّجها، فضربه ضرباً ولم يبلغ به الحد.

٢٩٠٣٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالأعلى عن مَعْمَر عن الزُّهري قال: «إذا وقع الرجل على أَمَته ولها زوج؛ فإنه يُجلد مائة أحْصَن أو لم يُحصِن[1]، فإن حَمَلت؛ فالولد للفراش».

٨٠- في الرجل يسرق من بيت المال، ما عليه؟

٢٩٠٣٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا غُنْدر عن شعبة قال: سألتُ/ حماداً ١٩/١٠
عن الرجل يسرق من بيت المال، قال: «يُقطع»، وقال الحَكَم: «لا يُقطع».

٢٩٠٣٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن المسعودي عن القاسم، أن رجلاً سرق من بيت المال، فَكَتب فيه سعد إلى عمر، فكتب عمر إلى سعد: «ليس عليه قطع؛ له فيه نصيب».

---

(١) هذا الضبط في الكلمتين من (ك) و (ث). ولعله بضم الهمزة وكسر الصاد في الأولى، وفتح الصاد في الثانية، والله أعلم.

٢٩٠٣٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن شعبة قال: سألتُ الحكم (عن الرجل)[١] يسرق من بيت المال؟ قال: «ليس عليه قطع».

٢٩٠٣٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عَبْدَة بن سليمان عن سعيد عن قتادة عن سعيد بن المُسيّب، في الرجل يسرق من المَغْنَم، قال: «ليس عليه حَدّ إذا كان له فيه نصيب».

٢٠/١٠ ٢٩٠٣٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يزيد بن هارون عن هشام عن/ الحسن قال: «إذا سرق الرجل من الغنيمة وله فيها شيء؛ لم يُقطع، فإن سرق منها وليس له فيها نصيب؛ قُطع».

٢٩٠٣٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا شَرِيك عن سِماك عن ابن عُبيد[٢] ابن الأبرص، أن علياً كان يقسم سلاحاً في الرَّحَبَة، فأخذ رجل مِغْفراً، فالتحف عليه، فوجده رجل، فأتى به علياً، فلم يقطعه، وقال: «له فيه شِرك».

٨١- في العبد يسرق من مولاه، ما عليه؟

٢٩٠٣٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن عُيَيْنة عن الزُّهري عن السائب بن يزيد، أن عبدالله بن عمرو بن الحضرمي قال: «أتيتُ عمر بغلام لي فقلت: اقطعه»، قال: «وما له؟» قلت: «سرق مرآة لامرأتي خير من ستين درهماً»، قال عمر: «غلامكم يسرق[٣] متاعكم»./ ٢١/١٠

٢٩٠٤٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن

---

(١) سقطت من (ط س).
(٢) في (ط س): «أبي عبيد...» وهو خطأ. والضبط من (ك) وابن عَبيد بن الأبرص، هو: يزيد بن دثار بن عبيد بن الأبرص (انظر: تهذيب الكمال ١٢/ ١١٧).
(٣) في (ط س) و (ع): «سرق».

إبراهيم عن هَمَّام عن عمرو بن شرحبيل قال: جاء مَعْقِل المُزَني إلى عبدالله فقال: «غلامي[١] سرق قَبائي[٢]، فأقطعه؟» قال عبدالله: «لا؛ مالَك بعضه في بعض».

٢٩٠٤١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يزيد بن هارون عن حجاج عن الحَكَم، أن علياً قال: «إذا سرق عبدي من مالي؛ لم أقطعه».

٢٩٠٤٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا (يزيد بن هارون قال: أخبرنا)[٣] سُلَيْم بن حَيّان قال: حدثنا سعيد بن مِيناء قال: «كان عبدالله بن الزبير يَلي صدقة الزبير، وكانت في بيت لا يدخله أحد غيره وغير جارية له، فَفَقَد شيئاً من المال، فقال للجارية: «ما كان يدخل هذا البيت غيري وغيرك، فمن أخذ هذا المال؟» فأقَرَّت الجارية، فقال لي: «يا سعيد، انطلق بها، فاقطع يدها؛ فإن المال لو كان لي لم يكن عليها قطع».

٨٢- في الرجل يأتي جارية أُمِّه

٢٩٠٤٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا غُنْدر عن شعبة قال: سألتُ حماداً والحَكَم عن الرجل يقع على جارية أُمِّه، قالا: «عليه الحدّ».

٢٩٠٤٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا غُنْدر عن أشعث عن الحسن قال: «ليس عليه حَدّ». / ١٠/ ٢٢

(١) في (ط س): «غلام».
(٢) ضرب من الأردية. وهو بفتح القاف. «القاموس» (١٧٠٥).
(٣) سقطت من (ط س).

٨٣- في السارق[١] يؤتى به، فيقول[٢]: أسرقت؟ قُلْ: لا

٢٩٠٤٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن علي بن الأقمر عن يزيد بن أبي كَبشة، أن أبا الدرداء[٣] أُتي بامرأة قد سرقت، فقال لها: «سلامة، أسرقتِ؟ قولي: لا».

٢٩٠٤٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا شَرِيك عن جابر عن مولى لأبي مسعود عن أبي مسعود قال: أُتي برجل سرق، فقال: «أسرقتَ؟ قُلْ: وجدته»، قال: «وجدته»، فَخَلّى سبيله.

٢٩٠٤٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا محمد بن بِشر قال: حدثنا سعيد ابن أبي عَروبة عن سليمان الناجي عن أبي المتوكل، أن أبا هريرة أُتي بسارق،/ وهو يومئذ أمير، فقال: «أسرقتَ، أسرقتَ؟ قُلْ: لا، لا[٤]» مرتين أو ثلاثاً. ١٠/ ٢٣

٢٩٠٤٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن عُيَيْنة عن يزيد بن خُصَيْفة عن محمد بن عبدالرحمن بن ثَوْبان، أن رجلاً سرق شَمْلة، فأُتي به النبي ﷺ، فقالوا: «يا رسول الله، هذا سرق شَمْلة»، فقال: «ما أخالُه سرق».

٢٩٠٤٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حُميد بن عبدالرحمن عن حسن ابن صالح عن غالب أبي الهُذيل قال: سمعتُ سُبَيْعاً[٥] أبا سالم يقول:

---

(١) في (ط س) و (م): «في الرجل».
(٢) في (ط س) غيّرها: «فيقال». والمثبت من جميع الأصول.
(٣) في (هـ): «أبا المدرد»!
(٤) في (ط س) زاد من «نصب الراية» (٤/ ٧٨): «(قل) لا».
(٥) الضبط من (ك) و (ث).

«شهدتُ الحسن بن علي وأُتي برجل أقرَّ بسرقة، فقال له الحسن: «لعلك اختلستَ؛ لكي يقول: لا».

٢٩٠٥٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا محمد بن بكر عن ابن جُرَيج عن/ عكرمة بن خالد (قال)[١]: أُتي عمر بسارق قد اعترف، فقال عمر: «(إني)[٢] لأرى يد رَجل ما هي بيد سارق»، قال الرجل: «والله ما أنا بسارق»، فأرسله عمر ولم يقطعه. ١٠/ ٢٤

٢٩٠٥١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا محمد بن بكر عن ابن جُرَيج عن عطاء قال[٣]: «كان من مضى يُؤتى بالسارق فيقول: أسرقتَ؟»[٤] «ولا أعلمه إلا سمى أبا بكر وعمر».

٢٩٠٥٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عيسى بن يونس عن ابن عون قال: حدثني مسكين -رجل من أهلي-، قال: شهدتُ علياً أُتي برجل وامرأة وُجدا في خَرِبة، فقال له علي: «أقربتها؟» فجعل أصحاب علي يقولون له: «قل: لا، فقال: لا، فَخَلّى سبيله».

٢٩٠٥٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن مبارك عن مَعْمَر عن يحيى[٥] عن عكرمة عن ابن عباس، أن النبي ﷺ قال لماعز بن مالك: «لَعَلَّكَ قَبّلتَ، أو لَمَستَ أو باشرتَ؟». / ١٠/ ٢٥

---

(١) من (ط س) و (م) فقط.

(٢) سقطت من (هـ).

(٣) في (هـ) و (ط س) و (ث): «يقول».

(٤) في (ط س) زاد من عبدالرزاق: «قل: لا».

(٥) في (هـ): «معمر عن الزهري عن يحيى» ولم ترد هذه الزيادة في سائر النسخ.

٨٤- في الرجل يسرق الثمر[١] والطعام

٢٩٠٥٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو خالد عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حَبَّان عن رافع بن خَديج[٢] قال: قال رسول الله ﷺ: «لا قطع في ثمر ولا كَثَر»[٣].

٢٩٠٥٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو معاوية عن حجاج عن عمرو ابن شُعيب عن أبيه عن جده قال: «ليس في شيء من الحيوان قطع حتى يأوي المُرَاح[٤]، وليس في شيء من الثمار قطع حتى يأوي الجَرِين[٥]».

٢٩٠٥٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن إسحاق بن سعيد عن أبيه عن ابن عمر، قال: «ليس في شيء من الثمار قطع إلا ما أوى الجَرِين، وليس في شيء من الماشية قطع إلا فيما أوى المُرَاح»./ ٢٦/١٠

٢٩٠٥٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا محمد بن بكر عن ابن جُرَيج عن مَعْمَر قال: قال يحيى بن أبي كثير، قال: قال عمر: «لا يُقطع في عَذْق[٦] ولا في عام سَنَة»[٧].

---

(١) في (ط س) و (م): «التمر». والمثبت من (ك) و (ث) و (ع).
(٢) في (هـ): «رافع بن حدير»!
(٣) هو جُمّار النخل. «المصباح» (ص٥٢٦).
(٤) بالفتح والضم: المكان الذي تأوي إليه الماشية ليلاً. «المصباح» (ص٢٤٣).
(٥) البيدر الذي يداس فيه الطعام، والموضع الذي يجفف فيه الثمار. «المصباح» (ص٩٧).
(٦) الضبط من (ث)، وهو بالفتح. النخلة، وبالكسر: العرجون بما فيه من الشماريخ. قال ابن الأثير «النهاية» (٣/ ١٩٩): «... لأنه ما دام معلقاً في الشجرة؛ فليس بحرز».
(٧) مجاعة.

٢٩٠٥٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن جَرير بن حازم والسَّرِيّ ابن يحيى عن الحسن، أن النبي ﷺ أُتي برجل سرق طعاماً، فلم يقطعه.

٢٩٠٥٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حفص عن أشعث بن عبدالملك وعمرو عن الحسن، أن النبي ﷺ أُتي برجل سرق طعاماً، فلم يقطعه.

٢٩٠٦٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن شعبة قال: سألتُ الحَكَم عن الرجل يسرق الطعام أو الحمار من الصحراء؟ فقال: «ليس عليه قطع».

٢٩٠٦١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا غُنْدر عن شعبة قال: سمعتُ عبدالرحمن بن القاسم قال: «قطع[١] عمر بن عبدالعزيز في مُدّ أو أمداد من طعام»./ ١٠/ ٢٧

٢٩٠٦٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن هشام الدَّسْتوائي عن يحيى بن (أبي)[٢] كثير عن (حسان)[٢] بن زاهر عن حُصين بن حُدير[٣] قال: سمعتُ عمر[٤] (وهو)[٢] يقول: «لا قطع في عِذق ولا في عام سَنَة».

٢٩٠٦٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالأعلى عن مَعْمَر عن الزُّهري أنه قال: «ليس في الثمرة قطع، ولا في الماشية الراعية، ولكن فيها نَكَال وتضعيف الغُرْم، فإذا آواها[٥] المُراح أو الجَرين؛ يُقطع إذا سرق قدر ربع دينار».

---

(١) في (هـ): «وضع».
(٢) سقطت من (ط س).
(٣) في (ط س): «حصين بن جرير» وهو خطأ.
(٤) في (ث): «عمراً» وهذا مخالف للنسخ الأخرى. وانظر: «الجرح» (٣/ ١٩١).
(٥) في (ط س): «آواه».

٨٥- في الرِّجل تُقطع، من قال: يُترك العَقِب

٢٩٠٦٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عَبَّاد بن العَوَّام عن محمد بن إسحاق عن حَكيم[١] بن حَكيم بن عبّاد بن حَنيف عن النعمان بن مُرَّة الزُّرَقي، أن علياً قطع سارقاً من الخَصْر؛ خَصْر[٢] القدم.

٢٩٠٦٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالرحيم عن إسماعيل الحَنَفي عن أم رَزين قالت: سمعتُ ابن عباس يقول: «أيعجز أمراؤنا هؤلاء أن يقطعوا كما قطع هذا الأعرابي -يعني نَجْدة-[٣] فلقد قطع فما أخطأ؛ يقطع الرجل ويَذَر عاقِبها[٤]». /

٢٨/١٠

٢٩٠٦٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا علي بن هاشم وعبدالرحيم بن سليمان عن عبدالملك عن عطاء قال: سُئل عن القطع؟ قال: «أما الرِّجل؛ فيُترك له عَقِبه».

٢٩٠٦٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عَبْدَة عن العلاء بن عبدالكريم عن أبي جعفر قال: «الرِّجل تُقطع من وَسَط القدم من مَفْصِل».

---

(١) في (ط س): «حكم» وهو خطأ.

(٢) كذا في (ك) و (ث) و (م) برسمه ونقطه. والشكل من «اللسان» (٤/ ٢٤١). وقد ضبطها في (ث) بكسر الخاء، وأهملها في (ك). وفي (ع) و (هـ) و (ج) ذات الرسم ولكن بدون نقط. وفي (ط س): «من الحفر حفر القدم»! والصواب المثبت. قال ابن منظور: «خصر القدم: أخمصها» اهـ. قلت: وفي كتاب «خلق الإنسان» للسيوطي (٢١٦-٢١٧): «.. الأخمص: المتطامن الذي بين صدرها وعقبها...».

(٣) هو نجدة الحروري.

(٤) كذا في (ط س) و (م) و (هـ) و (ث)، وهو الصواب. وفي (ج) و (ع): «ويدرأ فيها». وفي (ك): «ويقطع عقبها».

٢٩٠٦٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن العلاء عن أبي جعفر: بنحوه.

٢٩٠٦٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا محمد بن مَيْسرة عن ابن جُرَيج عن عمرو بن دينار عن عكرمة، أن عمر بن الخطاب قطع اليد من المَفْصل، وقطع علي القدم، وأشار عمرو إلى شَطْرها.

٨٦- ما قالوا في: أين تقطع[١]؟

٢٩٠٧٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن مَسَرَّة[٢] بن مَعْبَد/ اللَّخمي[٣] قال: سمعتُ عدي بن عدي يحدث عن رجاء بن حَيْوَة، أن النبي ﷺ قطع رجلاً من المَفْصِل. ٢٩/١٠

٢٩٠٧١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سَمُرة أبي عبدالرحمن[٤] قال: «رأيتُ (أبا بَحيرة)[٥] مقطوعاً من المَفْصِل، فقلت: من قطعك؟» قال: «قطعني الرجل الصالح علي؛ أما إنه لم يظلمني».

٢٩٠٧٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو سعد[٦] عن ابن جُرَيج عن

---

(١) في (ط س): «من أين تقع»؟ وفي (ث): «يقطع».
(٢) في (ط س) و (م): «ميسرة»، وفي (ع): «مرة»، وكلاهما خطأ.
(٣) في (ع) و (ك) و (ج): «الليثي»، وهو خطأ.
(٤) في (ط س) و (ع): «سمرة بن عبدالرحمن». والمثبت من النسخ الأخرى، ولم أقف عليه.
(٥) بياض في (ك). والمثبت من (هـ) و (ج) و (ع). والنقط من (ع). وفي (ث): «أبا خيرة»، ولم أقف عليهما. وفي (ط س) و (م): «بالحيرة»! وهو محتمل، والله أعلم.
(٦) هو محمد بن ميسر الصاغاني.

عمرو بن دينار عن عكرمة، أن عمر قطع اليد من المَفْصِل.

٨٧- في حسم[١] يد السارق

٢٩٠٧٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن[٢] سفيان عن يزيد بن خُصَيْفة عن ابن ثَوْبَان[٣]، أن النبي ﷺ قطع يد رَجَل، ثم حَسَمَه. / ١٠/ ٣٠

٢٩٠٧٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن عُيَيْنة عن يزيد بن خُصَيْفة عن محمد بن عبدالرحمن (رفعه)[٤] : مثله.

٢٩٠٧٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن عمرو بن أبي سفيان، أن ابن الزبير أُتي بسارق، فَقَطَعه، فقال له أبان بن عثمان: «احسم»، فقال له: «إنك به لرحيم!»، قال: «لا، ولكنه من السُنَّة».

٢٩٠٧٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا سَهْل بن يوسف عن عمرو عن الحسن قال: «من السُنَّة حسم السارق».

٢٩٠٧٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالرحيم بن سليمان عن عبدالملك بن أبجر عن سَلَمة بن كُهَيْل عن حُجَيَّة، أن علياً كان يقطع اللصوص ويَحْسِمهم ويحبسهم ويداويهم، فإذا بَرَؤوا قال: «ارفعوا أيديكم»، فيرفعونها كأنها أُيور الحُمُر، ثم يقول[٥]: «من قطعكم؟» فيقولون:

---

(١) أي قطع عرقه، ثم كيه حتى لا يسيل الدم. «القاموس» (ص١٤١٣).

(٢) في (ط س): « وكيع عن ميسرة بن معبد اللخمي قال سمعت سفيان...» ولعله سبق نظر من الباب قبله.

(٣) في (ط س): «عن أبي ثوبان» خطأ.

(٤) سقطت من(ط س).

(٥) في (ط س): «يقولون...» بالجمع!

علي، فيقول[١] : «ولِمَ؟»، فيقولون: «إنّا سرقنا»، فيقول: «اللهم اشهد، اللهم اشهد، اذهبوا».

٨٨- الرجل يسرق الطير أو البازي، ما عليه؟

٢٩٠٧٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالرحمن بن مهدي عن/ زُهير ٣١/١٠
ابن محمد عن يزيد بن خُصَيْفة قال: أُتي عمر بن عبدالعزيز برجل (قد)[٢] سرق طيراً، فاستفتى في ذلك السائب بن يزيد، فقال: «ما رأيتُ أحداً قطع في الطير، وما عليه في ذلك قطع»، فتركه عمر بن عبدالعزيز فلم يقطعه.

٢٩٠٧٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن جابر عن عبدالله بن يسار قال: أُتي عمر بن عبدالعزيز في رجل سرق دجاجة، فأراد أن يقطعه، فقال له أبو سَلَمة بن عبدالرحمن: قال عثمان: «لا قطع في الطير».

٢٩٠٨٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عَبَّاد بن العَوَّام عن (أبي خالد عن)[٣] رجل عن علي، أنه كان لا يقطع في الطير.

٢٩٠٨١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا محمد بن بكر عن ابن جُرَيج: سمعتُ بعض من أرضى يقول: «لا قطع في بازٍ سُرق وإنْ كان ثمنه ديناراً فأكثر من ذلك!». / ٣٢/١٠

٢٩٠٨٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا محمد بن بكر عن ابن جُرَيج عن عمرو بن شعيب قال: كان يقوله.

---

(١) في (ط س): «فيقولون» بالجمع!
(٢) سقطت من (ط س) و (هـ) و (م).
(٣) سقطت من (ط س).

٨٩- ما جاء في النَّبّاش[١] يؤخذ، ما حَدّه؟

٢٩٠٨٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عيسى بن يونس عن مَعْمَر عن الزُّهري قال: «أُتي مروان بن الحَكَم بقوم يختفون[٢] القبور -يعني: ينبشون- فضربهم ونفاهم، وأصحاب رسول الله ﷺ متوافرون».

٢٩٠٨٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حفص عن أشعث عن الزُّهري قال: «أُخِذ نَبّاش في زمان معاوية؛ زمان كان مروان على المدينة، فسأل من كان بحضرته من أصحاب رسول الله ﷺ بالمدينة والفقهاء، فلم يجدوا أحداً قطعه، قال: فأجمع رأيهم على أن يضربه ويُطاف به»./ ١٠/٣٣

٢٩٠٨٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عيسى بن يونس عن مَعْمَر قال: «بلغني أن عمر بن عبدالعزيز قطع نَبّاشاً».

٢٩٠٨٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو معاوية عن الحجاج عن الحَكَم عن إبراهيم والشعبي قالا: «يُقطع سارق أمواتنا كما يقطع سارق أحيائنا».

٢٩٠٨٧- (حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حفص عن حجاج قال: سألتُ عطاء عن النَّبّاش؟ قال: «يُقطع»)[٣].

٢٩٠٨٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا علي بن مُسْهِر عن عبدالملك عن عطاء، في النَّبّاش قال: «هو بمنزلة السارق؛ يُقطع».

---

(١) هو الذي يسرق أكفان المقبورين في قبورهم!

(٢) في (ث): «يحتفون».

(٣) سقط من (ط س).

٢٩٠٨٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حفص عن أشعث قال: سألتُ الحسن عن النَّبّاش؟ قال: «يُقطع»، وسألتُ الشعبي؟ فقال: «يُقطع»./ ١٠/ ٣٤

٢٩٠٩٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حفص عن أشعث عن الحَكَم وحماد عن إبراهيم، في النَّبَّاش، قال: «يُقطع».

٢٩٠٩١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا جَرير عن مُغيرة عن حماد وأصحابه قالوا: «يُقطع النَّبَاش؛ لأنه قد دخل على الميت بيته».

٢٩٠٩٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن يَمان عن شيخ عن مكحول قال: «لا يُقطع إلا أن يكون للقبر باب».

٢٩٠٩٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يحيى بن يَمان عن إسرائيل عن عبدالله بن المختار عن معاوية بن قُرَّة[1] قال: «النَّبّاش لِصّ؛ فاقطعه».

٢٩٠٩٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن مهدي عن حماد بن سَلَمة عن حجاج، أن مسروقاً وإبراهيم النخعي والشعبي وزاذان وأبا زُرعة بن عمرو ابن جَرير كانوا يقولون في النَّبّاش: «يُقطع».

٢٩٠٩٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا شيخ لقيته بِمنى عن رَوْح بن/ ١٠/ ٣٥ القاسم عن مُطَرِّف عن عكرمة عن ابن عباس قال: «ليس على النَّبّاش قطع، وعليه شبيه بالقطع».

---

(١) في (ط س) و (م): «عبدالله بن مرة». وهو مخالف للنسخ الخمس الأخرى. كما أنه خطأ قطعاً.

٩٠- ما جاء في السكران، متى يُضرب: إذا صحا أو في حال سكره؟

٢٩٠٩٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو معاوية عن حجاج عن أبي مصعب عطاء بن أبي مروان عن أبيه، أن علياً أُتي بالنجاشي سكران من الخمر في رمضان، فتركه حتى صحا[١]، ثم ضربه ثمانين، ثم أمر به إلى السجن، ثم أخرجه من الغد، فضربه عشرين، فقال: «ثمانين للخمر، وعشرين لجرأتك على الله في رمضان».

٣٦/١٠ ٢٩٠٩٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو الأحوص عن أبي الحارث/ التَّيمي عن أبي ماجد الحنفي قال: «كنتُ عند عبدالله بن مسعود قاعداً، فجاءه رجل من المسلمين بابن أخ له، فقال: له يا أبا عبدالرحمن (إن)[٢] ابن أخي وجدته (سكرانَ)[٣] فقال عبدالله: «تَرْتِرُوه ومَزْمِزُوه، واسْتَنْكِهُوه[٤]»، فتُرْتِر ومُزْمِز واسْتُنْكِه[٥]، فَوُجِد سكران[٦]، فَدُفع[٧] إلى السجن، فلما كان الغد جئتُ وجيء به».

---

(١) في (ث): «أصحا».

(٢) من (ط س) و (م).

(٣) سقطت من (ج) و (ع). وفي (هـ) و (ط س) و (م) و (ث): «سكراناً» ولعل المثبت من (ك) أصوب.

(٤) الترترة: تحريك السكران وزعزته. «القاموس» (ص٤٥٥). والزمزمة: صوت خفي لا يكاد يفهم. «النهاية» (٢/ ٣١٣) يعني يخاطب به إن عقله. واستنكهه: شم ريح فمه. «القاموس» (ص١٦١٩).

(٥) في (ط س): «فترتروه واستنكهوه»، وفيه تحريف وسقط.

(٦) في (ط س) و (م) و (ث) و (هـ): «سكراناً». والمثبت من سائر النسخ. وهو الصواب.

(٧) في (ط س) و (م): «فرفع».

٢٩٠٩٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا جَرير عن مُغيرة عن إبراهيم قال: «إذا سَكِر الإنسان؛ تُرِك حتى يُفيق، ثم جُلِد».

٢٩٠٩٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا جَرير عن مُغيرة عن الشعبي قال: «إذا سَكِر الإمام؛ جُلِد وهو لا يَعقل؛ فإنه إنْ عَقِل؛ امتنع!».

٩١- في رجل يوجد منه ريح الخمر، ما عليه؟

٢٩١٠٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن ابن أبي ذئب/ عن ١٠/ ٣٧
الزُّهري عن السائب بن يزيد، أن عمر كان يضرب في الريح.

٢٩١٠١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة قال: «قرأ عبدالله سورة يوسف بحمص، فقال رجل: «ما هكذا أُنزلت»، فدنا منه عبدالله، فوجد منه ريح الخمر، فقال له: «تُكَذِّب بالحق، وتشرب الرِّجْس، والله لهكذا[1] أقرأنيها رسول الله ﷺ!، لا أدعك حتى أَحُدّك[2]، فجلده الحَدّ».

٢٩١٠٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا كثير بن هشام عن جعفر بن بُرقان عن يزيد بن الأصم، أن ذا قرابة لميمونة دخل عليها، فوجدت منه ريح شراب، فقالت: «لئن لم تخرج إلى المسلمين، فَيَحُدُّونك أو يطهرونك؛ لا تدخل عليَّ بيتي أبداً».

٢٩١٠٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جُرَيج عن ابن أبي مُلَيْكة قال: «كتبتُ إلى ابن الزبير أسأله عن الرجل يوجد منه ريح

---

(١) في (ط س): «لهو كما».

(٢) في (هـ): «أجلدك».

٣٨/١٠ الشراب؟ فقال: «إن كان مُدْمناً فَحُدَّه»./

٢٩١٠٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن محمد بن شَرِيك عن ابن أبي مُلَيْكة قال: «أُتيتُ برجل (وُجِدتْ)[١] منه ريح الخمر، وأنا قاضٍ على الطائف، فأردتُ أن أضربه، فقال: «إنما أكلتُ فاكهة»، فكتبتُ إلى ابن الزبير، فكتب إليّ: «إنْ كان من الفاكهة ما يشبه ريح الخمر؛ فادرأ[٢] عنه».

٢٩١٠٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حفص عن ابن جُرَيج عن عطاء وعمرو بن دينار قالا: «لا حَدّ في ريح».

٢٩١٠٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جُرَيج عن عطاء، أنه كان لا يرى في الريح حَدّاً.

٩٢- فيمن[٣] قاء الخمر، ما عليه؟

٢٩١٠٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا مروان بن معاوية عن إسماعيل بن سُمَيْع عن مالك بن عُمَيْر الحَنَفِي قال: «أُتي عمر بابن مَظْعون قد شرب خمراً، فقال: «من شهودك»؟. قال: فلان وفلان، وعَتّاب[٤] بن سَلَمة -وكان يُسَمَّى عَتَّاب[٤]: الشيخ الصدوق- فقال: «رأيته يقيؤها، ولم أَرَه يشربها»، ٣٩/١٠ فجلده عمر الحد»./

---

(١) سقطت من (هـ) و(ث)، وفي (ط س): «يوجد». والضبط من (ك).

(٢) زاد في (ط س) و(م): «فادرأ عنه الحد».

(٣) في (ط س) و(ث): «من قاء...»، وفي (م): «من قال»!

(٤) في (ط س) و(م): «غياث». والمثبت من الأصول الأخرى إلا (هـ) و(ج) فإنهما بدون نقط. وانظر ما سيأتي. باب (١٥٥)، الأثر الثاني منه، في هذا الكتاب.

٢٩١٠٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن فُضَيل عن إسماعيل بن سُمَيْع عن مالك بن عُمير عن عَتّاب[١] بن سَلَمة، أن عمر ضربه الحَدّ ونصبه للناس إلا أنه قال: «أُتي بحفص بن عمر».

٩٣- من كره حلق الرأس في العقوبة

٢٩١٠٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالوهاب الثقفي عن أيوب عن أبي قِلابة عن ابن عباس، أنه سئل عن الحلق؟ فقال: «جعله الله نُسُكاً وسُنَّة، وجعله الناس عقوبة!».

٢٩١١٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن الأوزاعي عن رَوْح بن يزيد بن بِشر[٢] عن أبيه عن عمر بن عبدالعزيز قال: «إياي وحلق الرأس واللحية».

٢٩١١١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن محمد بن مسلم عن إبراهيم بن مَيْسرة قال: حدثني الرِّضا -يعني: طاوساً- قال: قال رسول الله ﷺ: «من مَثَّل بالشَّعَر؛ فليس منا».

٢٩١١٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن محمد بن مسلم عن إبراهيم بن مَيْسرة/ عن طاوس[٣] قال: «جعله الله طهوراً، وجعلتموه عقوبة». ١٠/ ٤٠

(١) في (ط س): «غياث». وانظر ما تقدم قريباً.
(٢) هذا هو الصواب. وانظر «الجرح» (٣/ ٤٩٦)، وفي (ط س) و(ج) و(ع): «عن بشر»، وفي (م) بياض. والمثبت من (ك) و(ث) و(هـ).
(٣) في (هـ): «عن طاوس محمد بن مسلم قال»، وفي (م) كذلك إلا أن مالك النسخة (محمد عابد السندي) جعل بينهما «عن» بخطه المعروف، فقرأها صاحب (ط س): «بمرط» وأثبتها كذلك! وكل هذا خلط؛ لعل منشأه سبق نظر للأثر قبله، ولم يرد شيء من ذلك في سائر النسخ، وهن أتقن.

٢٩١١٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن عامر قال: «حلق الرأس في العقوبة: بدعة».

٩٤- من رخص في حلقه وجَزِّه

٢٩١١٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عائذ بن حَبيب عن ابن أبي عَروبة عن قتادة عن خِلاس قال: «جيء برجل معه أربعة، فشهد ثلاثة منهم بالزنا ولم يمضِ الرابع، فَجَلد علي الثلاثة، وجَزّ رأس المشهود عليه».

٢٩١١٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو خالد عن حجاج عن مكحول والوليد بن أبي مالك، أن عمر، كتب في شاهد الزور: «يُضرب أربعين سوطاً، ويُسَخَّم[1] وجهه، ويُحلق رأسه، ويُطال حَبسه».

٢٩١١٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عثمان بن عثمان عن عمر بن مصعب قال: «أُتي عبدالله بن الزبير برجل من بني تميم، فأمر بحلقه»./ ٤١/١٠

٩٥- من كره إقامة الحدود في المساجد

٢٩١١٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو خالد عن أشعث عن فُضَيل عن ابن مَعْقِل، أن رجلاً جاء إلى علي، فَسَارَّه، فقال: «يا قَنْبَر[2]، أخرجه من المسجد، فأقم عليه الحَدّ».

٢٩١١٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن قيس بن مسلم عن طارق بن شِهاب، أن عمر أُتي برجل في شيء، فقال: «أخرجاه من

---

(١) في (ج): «وينحى». ويسخم، أي: يسود. «القاموس» (ص١٤٤٦).

(٢) الضبط من «التوضيح» (٧/ ١٨٥) و(ك).

المسجد»، (فأَخْرَجاه)[١].

٢٩١١٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن محمد بن عبدالله الشُّعَيْثي[٢] عن العباس بن عبدالرحمن عن حَكيم بن حزام قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تُقام الحدود في المساجد ولا يُستقاد فيها»./ ١٠/ ٣٢

٢٩١٢٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن مبارك عن ظَبْيان بن صَبيح[٣] قال: قال ابن مسعود: «لا تُقام الحدود في المساجد».

٢٩١٢١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا شَرِيك عن ليث (عن مجاهد)[٤]، وعن جابر عن عامر قالا: «كانوا يكرهون أن يقيموا الحدود في المساجد».

٢٩١٢٢- (حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جُرَيج عن عطاء، أنه كره أو كان يكره الجلد في المسجد)[٥].

٢٩١٢٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالرحيم بن سليمان عن إسماعيل عن عمرو بن دينار عن طاوس رفعه قال: «لا تقام الحدود في المساجد».

---

(١) في (ط س): «فاضرباه» عن عبدالرزاق «والمحلى!» والعجيب أن صاحب النسخة (ث) أثبتها كما وجدها ثم رسم عليها علامة التمريض، وكتب في الهامش بخط آخر «فاضرباه» قلت: وهي تفهم من السِّياق.

(٢) في (ط س): «محمد بن عبدالله عن الشعبي» وهو خطأ.

(٣) الضبط من (ك)، والرجل له ترجمة في «التاريخ الكبير» (٤/ ٣٦٨)، و «الثقات» (٤/ ٤٠٠)، و «لسان الميزان» (٤٣٧٢)، وضبط المحقق (صُبيح) بالضم، ولم يذكر معتمده. وانظر «التوضيح» (٥/ ٤١٠-٤١٤).

(٤) سقطت من (ط س).

(٥) ما بين القوسين سقط من (ج).

٢٩١٢٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن إسرائيل[١] عن عيسى ابن أبي عَزَّة عن الشعبي قال: «شهدته وضرب رجلاً افترى على رجل في قميص، ولم يضربه في المسجد».

٤٣/١٠ ٢٩١٢٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن فُضَيل عن محمد بن خالد/ الضَّبِّي عن مكحول قال: قال رسول الله ﷺ: «جَنِّبُوا مساجدكم إقامة حدودكم».

٢٩١٢٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن يَمان عن سفيان عن جابر عن أبي الضُّحى عن مسروق قال: «للمسجد حُرمة».

٢٩١٢٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن يَمان عن سفيان عن جابر عن أبي الضُّحى، أنه كره الضرب في المسجد.

٩٦- من رخص في إقامة الحدود في المسجد

٢٩١٢٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا سَهْل بن يوسف عن عمرو عن الحسن قال: «تُقام الحدود في المساجد كلها إلا القتل»[٢].

٢٩١٢٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن فُضَيل عن إسماعيل عن ابن سيرين عن شُرَيح، أنه كان يُقيم الحدود في المساجد.

---

(١) في (ط س): «وكيع عن إسماعيل».

(٢) في (ط س) أورد بعده هذا الأثر بسنده ومتنه، وحذف منه هاتين العبارتين: «...عن الحسن... كلها إلا القتل». ولم ترد في المخطوطات حتى (م) فحذفناه، وظاهر أنه سبق نظر.

٩٧- في الرجل يقول للرجل: «ما تأتي امرأتك إلا حراماً»، ما عليه؟

٢٩١٣٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالرحيم بن سليمان عن/ ١٠/٤٤
عبدالملك عن عطاء، في رجل قال لرجل: ما تأتي امرأتك إلا حراماً، قال: «كذب، ليس عليه حد».

٩٨- في الخِلْسَة، فيها قطع أم لا؟

٢٩١٣١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عيسى بن يونس عن ابن جُرَيج عن أبي الزبير عن جابر قال: «ليس على المُخْتَلِس ولا المُسْتَلِب ولا الخائن قطع».

٢٩١٣٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو عاصم عن ابن جُرَيج عن أبي الزبير عن جابر رفعه: بنحوه.

٢٩١٣٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن مبارك عن مَعْمَر عن الزُّهري، أن مروان سأل زيد بن ثابت عن الخِلْسَة؟ فلم يَرَ فيها قطعاً. / ١٠/٤٥

٢٩١٣٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حفص عن حجاج عن الحَكَم قال: قال علي: «ليس على المُخْتَلِس قطع».

٢٩١٣٥- (حدثنا أبو بكر قال: حدثنا محمد بن بشر عن سعيد عن قتادة عن خِلاس، أن علياً لم يكن يقطع في الخِلْسَة)[1].

٢٩١٣٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا محمد بن بِشر عن سعيد عن

---

(١) سقط هذا الأثر من (ج).

قتادة، أن غلاماً اختلس طَوْقاً، فَرُفع إلى عدي[١] بن أرطاة، فسأل الحسن عن ذلك؟ فقال: «لا قطع عليه»، وسأل عن ذلك إياس بن معاوية، فأمره بقطعه، فلما اختلفا كتب في ذلك إلى عمر بن عبدالعزيز، فكتب إليه عمر: «إن العرب كانت تدعوها عَدْوَة[٢] الظَّهيرة؛ لا قطع عليه، ولكن أوجع ظهره وأَطِل حبسه».

٢٩١٣٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالأعلى عن هشام، أن عَدِيّاً رُفع إليه رجل اختلس خِلْسَة، فقال إياس: «عليه القطع»، وقال الحسن: «لا قطع عليه»، فكتب عدي إلى عمر بن عبدالعزيز فقال: «ليس عليه قطع»، قال: «وكانت العرب تسميها عَدْوة[٢] الظَّهيرة»./ ٤٦/١٠

٢٩١٣٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالأعلى عن هشام عن الحسن ومحمد[٣] قالا: «ليس في الخِلْسة قطع».

٩٩- في الخيانة ما عليه فيها؟

٢٩١٣٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا الضَّحّاك بن مَخْلد عن ابن جُرَيج عن أبي الزبير عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس على الخائن قطع».

٢٩١٤٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حفص عن أشعث عن أبي الزبير عن جابر قال: «ليس على الخائن قطع».

٢٩١٤١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو خالد عن أشعث عن الشعبي

---

(١) في (هـ): «عبدالله بن أرطأة» وهو خطأ.

(٢) الضبط من (ث).

(٣) في (هـ) و(ج): «عن الحسن عن محمد قال» وهو خطأ.

قال: جاء رجل إلى شُرَيح فقال: «إن هذا سرق مني»، قال: ومن هذا؟ قال: «أجيري»، قال: «ليس بسارق من ائتمنته على بيتك».

٢٩١٤٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا الضَّحّاك بن مَخْلد عن ابن جُرَيج عن عطاء قال: «ليس في الخيانة قطع».

٢٩١٤٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو داود الطيالسي عن أبي حُرَّة عن الحسن، في غلام كان مع قوم في السوق، فسرق بعض متاعهم فقال: / «هو خائن، ولا قطع عليه». ١٠/ ٤٧

١٠٠- ما جاء في الضرب في الحد

٢٩١٤٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا مروان بن معاوية عن عاصم عن أبي عثمان قال: أُتي عمر برجل في حَدّ، فأُتي بسوط فقال: «أُريد أَلْيَن من هذا»، فأُتي بسوط فيه لِين، فقال: أُريد أَشدّ من هذا، فأُتي بسوط بين السوطين فقال: «اضرب ولا يُرى إبطك، وأعطِ كل عضو حقه».

٢٩١٤٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو الأحوص عن أبي الحارث التَّيْمي عن أبي ماجد عن عبدالله، أنه دعا جَلّاداً فقال: «اجلد وارفع يدك، وأعطِ كل عضو حقه»، قال: «فضربه الحد ضرباً غير مُبَرِّح».

٢٩١٤٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حفص عن ابن أبي ليلى عن/ عدي ابن ثابت عن المهاجر بن عَميرة[1] عن علي، قال: «أُتي برجل سكران، أو: في حَدّ» فقال: «اضرب، وأَعْطِ كل عضو حقه، واتَّقِ الوجه والمَذاكير». ١٠/ ٤٨

---

(١) الضبط من (ك) و(ث)، ولم أقف على ضبط اسمه. وله ذكر في «الجرح» (٨/ ٢٦١)، و«الثقات» (٥/ ٤٢٨).

٢٩١٤٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن أشعث عن أبيه قال: شهدتُ أبا بَرْزَة أقام الحد على أَمَة له في دِهْليزه وعنده نَفَر من أصحابه، فقال: «اجلدها جلداً بين الجَلْدين وليس بالمُمْطى[1] ولا بالتخفيف».

٢٩١٤٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن عِمران عن أبي مِجْلَز. قال: «الجلاد لا يُخرج إبطه».

٢٩١٤٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن فُضَيل عن عاصم قال: «شهدتُ الشعبي وضرب نصرانياً قذف مسلماً، فقال: «وأعط كل عضو حقه، ولا يُرَيَنَّ[2] إبطك».

٢٩١٥٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا الضَّحّاك بن مَخْلد عن ابن جُرَيج عن عطاء قال: «حَدّ الفِرْية وحد الخمر: أن تَجْلِد ولا تَرفع يدك»./ ٤٩/١٠

٢٩١٥١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا جَرير عن مُغيرة عن إبراهيم قال: «يُضرب الزاني ضرباً شديداً، ويُقسم الضرب بين أعضائه».

٢٩١٥٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو عاصم عن ابن جُرَيج عن عطاء قال: «حَدّ الزنا أشد من حد الخمر، وحد الخمر والفِرْية واحد».

٢٩١٥٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو معاوية عن إسماعيل عن الحسن قال: «يُضرب الزاني أشد من ضرب الشارب، ويضرب الشارب أشد من ضرب القاذف».

---

(١) الضبط من (ك) و(ث). والممط، أي: الممدود. «اللسان» (١٥/ ٢٨٤-٢٨٧). والمعنى: أنه لا يمد يده مداً شديداً عند الضرب.

(٢) في (ط س) و(ع): «ولا ترين»، وكلاهما محتمل، والنقط المثبت من (ك) و(ث).

١٠١- في السوط من كان يأمر به أن يُدَقّ

٢٩١٥٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عيسى بن يونس عن حَنظلة السَّدُوسي قال: سمعتُ أنس بن مالك يقول: «كان يؤمر بالسوط، فتُقطع ثمرته، ثم يُدَق بين حجرين[١] ثم يُضرب به»، فقلتُ لأنس: في/ زمان مَنْ كان هذا؟ قال: «في زمان عمر بن الخطاب». ١٠/ ٥٠

٢٩١٥٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو الأحوص عن أبي الحارث التَّيْمي عن أبي ماجد[٢] عن عبدالله، أنه دعا بسوط، فَدَقَّ ثمرته (حتى آضت[٣] له مِخْفَقَة[٤])[٥] ودعا بجلاد، فقال: «اجلد».

٢٩١٥٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو خالد الأحمر عن محمد بن عجلان عن زيد بن أسلم، أن النبي ﷺ أُتي برجل قد أصاب حَدّاً، فأُتي بسوط جديد شديد، فقال: «دون هذا»، فأُتي بسوط مُتكسر مُنتشر،

---

(١) زاد في (ط س) من «نصب الراية» (٣/ ٣٢٣): «حتى يلين» ولم ترد في الأصول. قلت: الزيلعي نقل النص من ابن أبي شيبة بسنده ومتنه ولم يعزه لأحد غيره، ولكن تبين لي من تتبع طريقته أنه لا يلتزم بنقل حروفه، فقد يختصر، ومن ذلك ما جاء في هذا النص: «فقلت لأنس» جعلها: «فقلنا لأنس». ويظهر أن هذه الزيادة منه، وهي تفهم من السياق، فلا حاجة لإقحام كلام المصنف بما لا ضرورة إليه.

(٢) في (ط س): «ابن ماجد» وتقدم قريباً أول الباب قبله.

(٣) أي: صارت، كما جاء في رواية عبدالرزاق. (١٣٥١٩).

(٤) قال في «القاموس»: «...وكمكنسة: الدرة، أو سوط من خشب» اهـ. (ص١١٣٦). وضبطها في (ث) بالفتح، وفي (ك) أهملها عن الضبط!

(٥) في (ط س): «حتى أصيب له فخفقه»، وفي (ج) و(ع): «حتى آصت له مخففة»، وفي (هـ): «مجففة». والتصويب من (ك) و(ث) ومصنف عبدالرزاق (١٣٥١٩) (٧/ ٣٧١) وغيره.

فقال: «فوق هذا»، فأُتي بسوط قد دُيِّث. يعني[1]: قد لُيِّن، فقال: «هذا».

١٠٢- في الرجل يؤخذ وقد غَلَّ، ما عليه؟

٢٩١٥٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالوهاب الثقفي عن المثنى عن عمرو بن شعيب قال: «إذا وُجد الغُلُول عند الرجل؛ أُخذ وجُلد مائة، وحُلق رأسه ولحيته، وأخذ ما كان في رحله من شيء إلا الحيوان، وأُحرق رحله، ولم يأخذ سهماً في المسلمين أبداً»!. قال: «وبلغني أن أبا بكر وعمر كانا يفعلانه».

٢٩١٥٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حفص عن أشعث عن أبي الزبير/ عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس في الغُلول قطع». ٥١/١٠

٢٩١٥٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حفص عن حجاج عن أبي الزبير عن جابر قال: «ليس في الغُلول قطع».

٢٩١٦٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالأعلى عن يونس عن الحسن في الغُلول إذا وُجِد عند رجل: «يُحرق رَحْله».

٢٩١٦١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا داود بن عبدالله قال: حدثنا عبدالعزيز بن محمد عن صالح بن محمد بن زائدة عن سالم بن عبدالله عن أبيه عن عمر بن الخطاب، أن رسول الله ﷺ قال: «من وجدتموه قد غَلَّ؛ فَحَرِّقوا متاعه».

---

(١) في (ط س): «قد ونت»!. ومعناها شرح في المتن.

١٠٣- في الرجل يوجد شارباً في رمضان ما حَدّه؟

٢٩١٦٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو خالد الأحمر عن حجاج عن/ ١٠/٥٢
عطاء بن أبي مروان عن أبيه قال: «أُتي علي برجل شرب خمراً في رمضان، فجلده ثمانين وعَزَّره عشرين».

٢٩١٦٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو خالد عن حجاج عن أبي سِنان البَكْري قال: «أُتي عمر برجل شرب خمراً في رمضان، فضربه ثمانين وعَزّرَه عشرين».

٢٩١٦٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو خالد عن حجاج عن أبي إسحاق عن الأسود بن هلال عن عبدالله: مثله.

١٠٤- [(١) في الرجل يُسْلِم وقد كان أَحْصَن في شِرْكه، ما عليه؟

٢٩١٦٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالأعلى عن مَعْمَر عن الزُّهري، في اليهودي والنصراني: «إنْ كان أَحصن في شِركه، ثم أسلم، ثم أصاب فاحشة قبل أن يُحصِن في الإسلام»، قال: «يُرجم»./ ١٠/٥٣

٢٩١٦٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن إدريس عن هشام عن الحسن

---

(١) من هنا وقعت ورقة في (ج) وظهرها، وسنقابل عوضاً عنها (م)، ونشير إلى نهايتها. والعجيب أن هذا النص سقط برمته من (ع) مما يدل على أنها أخذت عنها أو اشتركتا في أصل واحد، وقد تحققت من تشابه الأخطاء والصواب بينهما، والله أعلم.

قال: «إحصان اليهودي والنصراني في شِرْكهما: إحصان، وليس المجوسي بإحصان».

١٠٥- في أربعة شهدوا على امرأة بالزنا أحدهم زوجها

٢٩١٦٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا علي بن مُسْهِر عن سعيد عن قتادة عن جابر بن زيد عن ابن عباس، في أربعة شهدوا على امرأة بالزنا أحدهم زوجها، قال: «تُلاعن زوجها[1]، ويُضرب الثلاثة».

٢٩١٦٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن مُسْهِر عن سعيد عن قتادة عن سعيد بن المُسيّب: مثله.

٢٩١٦٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا علي بن مُسْهِر وعَبْدَة عن سعيد عن قتادة عن الحسن قال: «إذا جاؤوا جميعاً معاً؛ فالزوج أَجْوَزُهم[2] شهادة».

٢٩١٧٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو معاوية عن الشيباني عن الشعبي قال: «يُقام عليها[3] الحد»./ ١٠/ ٥٤

٢٩١٧١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو معاوية عن الشيباني عن حماد عن إبراهيم قال: «يُلاعن الزوج ويُضرب الثلاثة».

---

(١) في (هـ): «الزوج».

(٢) في (ط س) و(م): «أجودهم». والمثبت من (ك) و(ث) و(هـ) إلا أن (هـ) بدون نقط.

(٣) في (ط س) و(م): «يقام عليه».

١٠٦- في الرجل يبيع امرأته، أو يبيع الحر ابنته

٢٩١٧٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن فُضَيل عن سعيد عن قتادة عن الحسن وابن عباس، في الرجل يبيع امرأته [قالا][1]: «يُعاقبان ويُنكّلان».

٢٩١٧٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا زيد بن حُباب عن حماد بن سَلَمة عن قتادة، في رجل باع امرأة وهما حُرّان، فأُخذا عند الجِسْر في أوساطهما الدنانير[2]، فكتب إلى عمر بن عبدالعزيز، فكتب فيهما أن يُعَزّرا، ويُستودعا السجن.

٢٩١٧٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا محمد بن يزيد عن أبي العلاء عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس، في رجلين باع أحدهما الآخر، قال: «يُرَدّ البيع ويُعاقبان، ولا قطع عليهما»./ ١٠/ ٥٥

٢٩١٧٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالوهاب عن ابن أبي عَروبة عن قتادة عن خِلاس عن علي قال: «تُقطع يده»؛ (في الحر يبيع الحر)[3].

٢٩١٧٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا محمد بن بكر عن ابن جُرَيج عن مَعْمَر عن ابن شِهاب، في رجل باع رجلاً حُرّاً، قال: «يُعاقبان، الذي باعه

---

(١) في جميع النسخ: «قال»!. والمثبت من (ط س) وهو الصواب.

(٢) في (ط س) و(م): «عند الحسن في أوساطهما الزنانير». والمثبت من (ك) و(ث) و(هـ). وهو الصواب.

(٣) في (ط س) جعل هذه الجملة المحصورة بين قوسين عنوان باب جديد، وهذا مخالف لما في جميع الأصول الخطية (م) و(ث) و(هـ) حيث جعلوا هذه الجملة ضمن أثر علي، ولم يميزوا العنوان بخط مستقل على عادتهم. وكنت وافقت صاحب (ط س) أول الأمر في صنيعه حتى تبين لي خطؤه بعد تأمل آثار البابين، خاصة الثاني مما يأتي. والحمد لله رب العالمين على توفيقه.

والذي أقر بالبيع عقوبة مُوجِعة».

٢٩١٧٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا محمد بن بكر عن ابن جُرَيج قال: أخبرني مَعْمَر عن ابن شِهاب، في رجل باع ابنته، فوقع المُبتاع عليها فقال أبوها: «حملني على بيعها الحاجة»، قال: «يُجلدان؛ الأب وابنته مائة مائة إن كانت قد بلغت، ويُرَدّ إلى المُبتاع الثمن، وعلى المُبتاع صداقها بما أصاب منها، ثم يَغْرم له الأب الصداق؛ إلا أن يكون المُبتاع قد علم/ أنها حرة؛ فعليه الصداق، ولا يَغْرم الأب له، ويُجلد مائة، وإنْ كانت جارية لا تعقل؛ فعلى الأب النَّكَال». ٥٦/١٠

٢٩١٧٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا جَرير بن عبدالحميد عن مُغيرة عن حماد، في امرأة باعت أختها عن أمرها، فاشتراها رجل فوطِئها، قال: «يُرَدّ على الرجل ماله، وتُعاقب المرأة وأختها، ويُرْضَخ لها شيئاً][1].

١٠٧- في شاهد الزور ما يُعاقب؟

٢٩١٧٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عَبّاد بن العَوّام عن يونس عن الحسن قال: «شاهد الزور يُضرب شيئاً، ويُعَرَّف للناس، ويقال: إن هذا شهد بزور».

٢٩١٨٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عَبّاد عن أشعث عن الشعبي قال: «شاهد الزور يُضرب ما دون الأربعين؛ خمسة وثلاثين، ستة وثلاثين، سبعة وثلاثين».

---

(١) إلى هنا انتهت الورقة الساقطة من (ج) وسنعود للمقابلة عليها. كما أنه برمته ساقط من (ع) دون أن يسقط شيء من أوراقها.

٢٩١٨١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالأعلى عن مَعْمَر عن الزُّهري قال: «شاهد الزور يُعَزَّر».

٢٩١٨٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالرحمن المحاربي عن الجعد/ ابن أبي عثمان قال: «كان شُرَيح إذا أُتي بشاهد الزور خَفَقَه خَفَقات». ٥٧/١٠

٢٩١٨٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا المحاربي عن عبدالله بن سعيد، أن عمر بن عبدالعزيز جَلَد شاهد الزور سبعين سوطاً.

٢٩١٨٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو خالد عن حجاج عن مكحول والوليد بن أبي مالك قالا: «كتب عمر بن الخطاب في شاهد الزور يُضرب أربعين سوطاً، ويُسَخَّم وجهه، ويُحلق رأسه، ويُطاف به، ويُطال حبسه».

١٠٨- في شهادة النساء في الحدود

٢٩١٨٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حفص وعَبّاد بن العَوّام عن حجاج عن الزُّهري قال: «مضت السنة من رسول الله ﷺ والخليفتين من بعده ألا تجوز شهادة النساء في الحدود»./ ٥٨/١٠

٢٩١٨٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا جَرير عن بَيَان عن إبراهيم، سئل عن ثلاثة شهدوا على رجل بالزنا وامرأتين؟[1] قال: «لا تجوز حتى يكونوا أربعة».

٢٩١٨٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن شعبة عن الحَكَم عن إبراهيم قال: «لا تجوز شهادة النساء في الطلاق والحدود».

---

(١) في (ط س) و(م) و(هـ) و(ث): «وامرأتان». والتصحيح من (ك) و(ع) و(ج).

٢٩١٨٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالرحيم بن سليمان عن مُجالِد عن عامر قال: «لا تجوز شهادة النساء في الحدود».

٢٩١٨٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا علي بن هاشم ووكيع عن زكريا عن الشعبي قال: «لا تجوز شهادة امرأة في حد ولا شهادة عبد».

٢٩١٩٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالأعلى عن يونس عن الحسن قال: «لا تجوز شهادة النساء في الحدود».

٥٩/١٠ ٢٩١٩١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عَبْدَة بن سليمان عن جُوَيْبِر عن/ الضحاك قال: «لا تجوز شهادة النساء في دم ولا حَدّ دم»[١].

٢٩١٩٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان قال: سمعت حماداً يقول: «لا تجوز شهادة النساء في الحدود».

٢٩١٩٣- (حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن علي بن صالح قال: سمعتُ عبدالرحمن بن سعيد بن وَهْب يقول: «لا تجوز شهادة النساء في الحدود»)[٢].

٢٩١٩٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا مَعْن بن عيسى عن ابن أبي ذئب عن الزُّهري قال: «لا يُجلد في شيء من الحدود إلا بشهادة رجلين».

١٠٩- في قوله تعالى: ﴿وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [النور: ٢]

٢٩١٩٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن عُلَيَّة عن ابن أبي نَجيح عن

---

(١) في (ط س): «في حد ولا دم».
(٢) سقط ما بين القوسين من (ط س).

مجاهد: ﴿وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [النور: ٢] قال: «أدناه[1] رجل»، وقال عطاء: «رجلان»./ ١٠/ ٦٠

٢٩١٩٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالأعلى عن هشام عن الحسن: ﴿وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ قال: «عشرة».

٢٩١٩٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا مَعْن بن عيسى عن ابن أبي ذئب عن الزُّهري قال: «ثلاثة فصاعداً».

٢٩١٩٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عَبّاد عن أشعث عن أبيه قال: «شهدتُ أبا بَرْزَة ضرب أَمَة له فَجَرت وعليها مِلْحَفَة قد جُلِّلَت بها، وعنده طائفة من الناس ثم قال: ﴿وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [النور: ٢]».

٢٩١٩٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا زيد بن حُباب عن موسى بن عُبيدة عن محمد بن كعب قال: سمعتُه يقول: «﴿إِن يُعْفَ[2] عَن طَائِفَةٍ مِّنكُمْ﴾ [التوبة: ٦٦]. قال: كان رجل»./ ١٠/ ٦١

١١٠- في الصغير يُفترى عليه

٢٩٢٠٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا هُشَيم عن يونس عن الحسن، وعن مُغيرة عن إبراهيم أنهما قالا: «من قذف صغيراً؛ فلا حَدّ عليه».

---

(١) في (ط س): «أدناها».

(٢) كذا في (ك) و (ث) وهي قراءة الجمهور وفي (ط س) و (م): «إن نعف» وهي قراءة عاصم وفي باقي النسخ بدون نقط. انظر: «التبصرة في القراءات» لمكي، (ص٥٢٨).

٢٩٢٠١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا مَعْن بن عيسى عن ابن أبي ذئب عن الزُّهري قال: «لا حد في غلام افْتُري عليه وهو صغير حتى تجب عليه الحدود».

١١١- في الرجل يقول للرجل: لستَ ابن فلانة

٢٩٢٠٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا مَعْن بن عيسى عن ابن أبي ذئب عن الزُّهري قال: «ليس على من دَعا[1] لغير أُمِّه حَدّ».

٢٩٢٠٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالأعلى عن سعيد بن أبي عَروبة عن قتادة، في رجل قال لرجل: لستَ لفلانة -أُمّه-[2]، قال: «كان لا يَجعل عليه الحد، إنما هي كذبة»./ ١٠/ ٦٢

٢٩٢٠٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا محمد بن سَوَاء[3] عن سعيد عن رجل عن حماد: مثله.

٢٩٢٠٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن جابر عن عامر قال: «ليس عليه حد».

١١٢- في قوله تعالى: ﴿وَلاَ تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللهِ﴾ [النور: ٢]

٢٩٢٠٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن فُضَيل عن مُغيرة عن إبراهيم قال: «في الضرب».

---

(١) في (ط س) و(م): «ادعى». والمثبت من سائر الأصول.
(٢) في (م) و(ط س): «لست لفلانة بابن». والظاهر أنه اجتهاد من ناسخ (م).
(٣) في (ط س): «سوار» وهو خطأ.

٢٩٢٠٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو الأحوص عن عطاء بن السائب[١] عن الشعبي قال: «في الضرب».

٢٩٢٠٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن عِمران بن حُدير عن أبي مِجْلَز في قوله تعالى: ﴿وَلاَ تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا/ رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللهِ﴾ قال: ١٠/ ٦٣
«إقامة الحدود إذا رُفعت إلى السلطان».

٢٩٢٠٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو خالد الأحمر عن حجاج عن عطاء، (و)[٢] عن ابن أبي نَجيح عن مجاهد في قوله تعالى: ﴿وَلاَ تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللهِ﴾ قالا: «ليس بالقتل، ولكن في إقامة الحد».

٢٩٢١٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن نُمير عن حجاج عن عطاء قال: «إقامة الحد، أما إنه ليس بشدة الجلد».

٢٩٢١١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن ابن أبي نَجيح عن مجاهد: ﴿وَلاَ تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللهِ﴾ قال: «في إقامة الحد، يُقام ولا يُعَطّل».

١١٣- في الرجل يتزوج الأَمَة ثم يَفْجُر، ما عليه؟

٢٩٢١٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن علي[٣] بن مبارك عن يحيى بن أبي كثير عن عكرمة وسليمان بن يَسار، في الرجل يتزوج الأَمَة، ولم يكن تزوج حُرّة قبلها، ثم يَفْجر، قال سليمان بن يسار: «يُرجم»،/ وقال ١٠/ ٦٤
عكرمة: «يُجلد».

---

(١) في (ط س): «..السائب مثله عن الشعبي...»!
(٢) سقطت من جميع الأصول إلا (ك) و(ط س)، وفي (ج) بياض.
(٣) في (ط س): «علي عن علي...»!

٢٩٢١٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو أُسامة عن عبدالملك عن عطاء قال: سئل عن رجل زنا وله سراري؟ قال: «يُجلد ولا يُرجم».

٢٩٢١٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حفص عن أشعث عن الحَكَم وحماد عن إبراهيم قال: «لا يُحْصَن الحر بيهودية ولا نصرانية ولا بأَمَة».

٢٩٢١٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالأعلى عن مَعْمَر عن الزُّهري عن عبيدالله بن عبدالله بن عتبة أو عبدالله بن عتبة، أن مروان سأله عن الحر يكون تحته الأَمَة، ثم يُصيب فاحشة؟ قال: «يُرجم»، قال: عَمّن تأخذ هذا؟ قال: «أدركنا أصحاب رسول الله ﷺ يقولونه».

٢٩٢١٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن عُلَيَّة عن يونس عن الحسن، أنه كان يقول: «لا تُحْصِن الأَمَة الحر، و العبد الحرة»./ ١٠/ ٦٥

٢٩٢١٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالأعلى عن (سعيد)[1] عن قتادة عن الحسن -وهو قول قتادة- أنهما كانا يقولان في الحُرَّة تحت العبد تزني: «السُّنَّة أنها[2] تُرجم»، وفي الحر تحته الأَمَة: «لا يُرجم».

٢٩٢١٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالأعلى عن سعيد عن الفَضْل عن يحيى بن أبي كثير، أن سليمان بن يسار قال: «أَحْصَنها وأَحْصَنته».

٢٩٢١٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالأعلى عن سعيد عن قتادة عن سعيد بن المُسيّب قال: «أَحْصَنها وأَحْصَنته»، قال: «الحر الآن مرجوم».

---

(١) في (ط س): «سفيان». وكذلك في (هـ) لكنه استدركها، فضرب عليها وصوبها كما هو مثبت من سائر الأصول.

(٢) في (ط س) و(هـ) و(ث): «السنة بها...»، وفي (ج) و(ع): «الحرة تحت العبد في السنة»!

٢٩٢٢٠- (حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن إدريس عن ليث عن مجاهد قال: «قدمتُ المدينة، وقد أجمعوا على عبد أُحصن بحرة أن يُرجم إلا عكرمة، فإنه قال: «عليه نصف الحد»)[1].

٢٩٢٢١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عَبْدَة بن سليمان عن سعيد عن أبي مَعْشر عن إبراهيم، في العبد تكون تحته الحرة، والحر تكون تحته الأَمَة، فيزني أحدهما، قال: «ليس على واحد منهما رجم حتى يكونا حرين مسلمين»./ ٦٦/١٠

٢٩٢٢٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن إدريس عن ليث عن مجاهد قال: «إحصان الأَمَة: أن تنكح الحر، وإحصان العبد: أن ينكح الحرة».

١١٤- في الرجل يتزوج المرأة من أهل الكتاب ثم يَفْجُر

٢٩٢٢٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا جَرير عن مُغيرة عن إبراهيم والشعبي، في الحر يتزوج اليهودية والنصرانية، ثم يفجر، فقالا: «يُجلد ولا يُرجم».

٢٩٢٢٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن مهدي عن زَمْعَة عن ابن طاوس عن أبيه، أنه كان لا يرى أن يُحْصِن الحر إلا الحرة المسلمة.

٢٩٢٢٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عيسى بن يونس عن أبي بكر بن عبدالله بن أبي مريم عن علي بن أبي طلحة عن كعب، أنه أراد أن يتزوج

(١) سقط من (ط س).

١٠/٦٧ يهودية أو نصرانية، فسأل النبي ﷺ عن ذلك، فنهاه/ عنها وقال: «إنها لا تُحْصِنُك».

٢٩٢٢٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو أُسامة عن عبيدالله بن عمر عن نافع عن ابن عمر، أنه كان لا يرى مُشركة مُحْصِنة.

٢٩٢٢٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع بن الجراح عن سفيان عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر قال: «من أشرك بالله؛ فليس بِمُحْصِن».

٢٩٢٢٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن عُلَيَّة عن يونس عن الحسن، أنه كان يقول: «إذا تزوجها وهو غير مسلم؛ لم تُحْصِنه حتى يطأها في الإسلام».

١١٥- من قال: تُحْصِن اليهوديةُ والنصرانيةُ المسلمَ

٢٩٢٢٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سعيد بن بَشير عن قتادة عن جابر بن زيد وسعيد بن المُسيّب، في اليهودية والنصرانية تكون تحت
١٠/٦٨ المسلم، ثم يفجر[1]، قالا: «يُرجم»[1]. /

٢٩٢٣٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا إسماعيل ابن عُلَيَّة عن يونس عن الحسن قال: كان يقول: «تُحْصِن اليهودية والنصرانية المسلم».

٢٩٢٣١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا الضَّحّاك بن مَخْلد عن ابن جُرَيج عن عطاء، في الرجل يتزوج المرأة من أهل الكتاب، أنها تُحْصِنُه.

---

(١) في (ث): «تفجر...ترجم» بالتأنيث في الموضعين، والمثبت من (ك) و(ع) أوفق للسياق وعنوان الباب.

٢٩٢٣٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن مهدي عن إسرائيل عن سالم قال: سألتُ سعيد بن جُبير عن الرجل يتزوج اليهودية والنصرانية والأَمَة، أيُحْصَن بهنّ؟ قال: «نعم، ولوما»[١].

١١٦- في المرأة تَزَوَّج عبدها

٢٩٢٣٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا محمد بن فُضَيل عن حُصين[٢] عن بكر قال: «تزوجتْ امرأة عبدها، فقيل لها؟ فقالت: «أليس الله يقول: ﴿وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهمْ﴾[٣] [المؤمنون: ٦، المعارج: ٣٠] فهذا مِلْك يميني»، وتزوجتْ امرأة من غير بَيّنة ولا ولي، فقيل لها؟ فقالت: «أنا ثَيِّب وقد ملكتُ أمري»، فَرُفِعتا[٤] إلى عمر، فجمع الناس فسألهم، فقالوا: «قد خاصَمَتاك[٥] بكتاب الله جَلّ جلاله»، وقال علي: «قد خاصَمَتَاك[٥] بكتاب

---

(١) كذا في جميع النسخ بما لا يحتمل غيره، ولكن معناه غير ظاهر!، وفي (ط س) أثبتها من عنده: «ولو يوماً». قلت: وهو محتمل، ولتحرر.

(٢) في (ج) و(ع): «ابن حصين». والمثبت من سائر النسخ، وهو الصواب. وحصين، هو ابن عبدالرحمن، والأثر أخرجه سعيد بن منصور (٧١٢، ٧١٣) بسندين عن حصين عن بكر به بنحوه، وعنه البيهقي (٧/ ١٢٧). كما أخرجه عبدالرزاق (١٢٨١٧، ١٢٨١٨، ١٢٨٢٠) والبيهقي (٧/ ١٢٧) من طرق أخرى.

(٣) كذا في (ك) وهو الصواب. وفي سائر النسخ: ﴿وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكمْ﴾. قلت: وهذه الكلمة لم أقف عليها في كتاب الله إلا في سورة النساء: ٣٦، وظاهر أنها غير مقصودة؛ لعدم مناسبة السياق لما هنا، إلا أن تكون قراءة أخرى للآية المثبتة، ولكني لم أقف عليها. وفي (ج) غير واضحة، والعلم عند الله.

(٤) في (ط س) و(م): «فرفعت» وهو خطأ.

(٥) في (ط س) و(م) و(ع): «قد خاصمناك». والمثبت من (ك) و(ث). وهو الصواب، وفي (هـ) و(ج) بدون نقط.

١٠/ ٦٩ الله»، فجلد كل واحد منهما مائة جلدة، ثم كتب إلى/ الأمصار: «أيّما امرأة تزوجت عبدها، أو تزوجت بغير ولي؛ فهي بمنزلة الزانية».

٢٩٢٣٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن جابر عن الحَكَم، أن عمر كتب في امرأة تزوجت عبدها: أن يُفَرَّق بينهما، ويُقام الحد عليها.

٢٩٢٣٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن إسماعيل بن مسلم قال: سألتُ عطاء وعبدالله بن عُبيد بن عُمير ومجاهداً عن امرأة كان لها عبد، فأرادت أن تُعتقه على أن يتزوجها، فقال عطاء وعبدالله بن عُبيد: «تُعتقه، ولا تُشارِطه»، قال مجاهد: «في هذا عقوبة من الله ومن السلطان؛ تُفارقه ويُقام عليها الحد».

٢٩٢٣٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن الأسود بن شَيْبان عن أبي نوفل بن[1] أبي عقرب قال: «جاءت امرأة إلى عمر بن الخطاب، فقالت: يا أمير المؤمنين، إني امرأة كما ترى، وغيري من النساء أجمل مني، ولي عبد قد رَضيتُ دينه وأمانته، فأردتُ أن أتزوجه، فدعا بالغلام، فضربهما ضرباً مُبَرّحاً، وأمر بالعبد، فَبِيع في أرض غُرْبة».

١١٧- في الرجل يقول للرجل: يا ابن الزانية ما حَدّه؟

١٠/ ٧٠ ٢٩٢٣٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا محمد بن أبي عدي عن أشعث/ عن الحسن قال: إذا قال: يا ابن الزانيين؟ قال: «يُجلد حدين».

---

(١) في (ج) و(ع): «عن» وهو خطأ.

٢٩٢٣٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن مبارك عن حسين عن مكحول، في رجل قال لرجل: يا زانٍ، يا ابن الزانية؟ قال: «يُضرب حدين».

١١٨- في الزاني كم مرة يُرَدّ؟ وما يُصنع به بعد إقراره؟

٢٩٢٣٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو خالد الأحمر عن المُجالد عن الشعبي عن جابر قال: «جاء ماعز بن مالك إلى النبي ﷺ فقال: إنه قد زنا، فقال: «أما لهذا أحد»؟ فَرَدّه، ثم جاء ثلاث مِرارٍ، فقال: «أما لهذا[1] أحد»؟ فَرَدّه، فلما كانت الرابعة قال: «ارجموه»، فرماه ورميناه، وفَرّ واتبعناه، قال عامر: فقال لي جابر: «فهاهنا قتلناه».

٢٩٢٤٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن هشام بن سعد قال: حدثني يزيد بن نُعيم بن هَزّال عن أبيه قال: «كان ماعز بن مالك في حَجْر أبي، فأصاب جارية من الحي، فقال له أبي: «ائت رسول الله ﷺ، فأخبره بما صنعتَ؛ يستغفر لك»، وإنما يريد بذلك ليجعل له مخرجاً، فأتاه فقال: «يا رسول الله، إني قد زنيتُ، فأقم عليّ كتاب الله (فأعرض عنه/ ثم أتاه حتى ذكر أربع مرات[2]، ثم أتاه الرابعة، فقال: «يا رسول الله، إني قد زنيتُ؛ فأقم عليّ كتاب الله»)[3] فقال رسول الله ﷺ: «أليس قد قُلْتَها أربع مرات؟ فَبِمَن؟ قال: «بفلانة»، قال: «هل ضاجعتها»؟ قال: «نعم»، قال: «هل باشَرْتها»؟ قال: «نعم»، قال: «هل جامعتها»؟ قال: «نعم»، قال: «فأمر به

٧١/١٠

(١) في (ط س) و(هـ) و(ث): «ما لهذا أحد».
(٢) في (ك) و(ث): «مرار».
(٣) سقط من (ج) و(ع).

لِيُرْجَم، فأُخرج إلى الحَرَّة، فلما وجد مَسّ الحجارة خرج يَشْتَدّ، فَلَقِيَه عبدالله بن أُنيس وقد أَعْجز أصحابه، فانتزع له بوَظيف[1] بعير، فرماه به فقتله، ثم أتى النبي ﷺ، فذكر ذلك له، فقال: «هَلاّ تركتموه، لعله يتوب؛ فيتوب الله عليه».

٢٩٢٤١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عَبّاد بن العَوّام عن محمد بن عمرو عن أبي سَلَمة عن أبي هريرة قال: «جاء ماعز بن مالك إلى النبيّ ﷺ، فقال: «إني قد زنيتُ»، فأعرض عنه حتى أتاه أربع مرار، فأمر به أن يُرجم، فلما أصابته الحجارة أدبر يَشتدّ، فلقيه رجل بيده لَحْي[2] جمل، فضربه فصرعه، فَذُكر للنبي ﷺ فراره حين مسته الحجارة، فقال: «هَلاّ تركتموه».

٧٢/١٠ ٢٩٢٤٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن/ عامر عن ابن أَبْزى عن أبي بكر قال: «أتى ماعز بن مالك النبي ﷺ، فأَقَرّ عنده ثلاث مرات، فقلتُ: إنْ أقررتَ عنده الرابعة، فأمر به فَحُبِس»، يعني: يُرجم[3].

٢٩٢٤٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا جَرير عن مُغيرة عن الشعبي قال: «شهد ماعز على نفسه أربع مرات أنه قد زنا، فأمر به رسول الله ﷺ أن يُرجم».

٢٩٢٤٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا شَبَابة بن سَوّار قال: حدثنا شعبة عن سِماك عن جابر بن سَمُرة قال: «رأيتُ رسول الله ﷺ حين أُتي بماعز ابن مالك

---

(١) هو مستدق الذراع والساق من الخيل والإبل. «القاموس» (ص١١١١).
(٢) عظم الفك الأسفل منه.
(٣) كذا في جميع النسخ. والأصوب: «ليرجم».

أُتي برجل أَشْعَر[١] ذي عضلات في إزاره[٢]، فَرَدّه مرتين، ثم أمر برجمه».

٢٩٢٤٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالله بن نُمير قال: حدثنا/ ابن بشير[٣] قال: حدثني عبدالله بن بُريدة عن أبيه، أن ماعز بن مالك الأسلمي أتى رسول الله ﷺ، فقال: «إني قد ظلمتُ نفسي وزنيتُ، وإني أُريد أن تُطَهّرني»، فَرَدّه، فلما كان الغد[٤] أتاه أيضاً، فقال: يا رسول الله، إني قد زنيتُ، فَرَدّه الثانية، فأرسل رسول الله ﷺ إلى قومه، فقال: «أتعلمون بعقله بأساً؟ تنكرون منه شيئاً»؟ فقالوا: «لا نعلمه إلا وفي العقل من صالحينا فيما نرى»، قال: «فأتاه الثالثة، فأرسل إليهم أيضاً، فسأل عنه؟ فأخبروه: أنه لا بأس به ولا بعقله، فلما كان الرابعة حفر له حفرة، ثم أمر به فَرُجم». ١٠/ ٧٣

٢٩٢٤٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا معاوية بن هشام قال: حدثنا سفيان عن داود عن أبي نَضْرة عن أبي سعيد الخُدري قال: «جاء ماعز بن مالك، فاعترف بالزنا ثلاث مرات، فسأل عنه، ثم أَمَر به فَرُجم، فرميناه بالخَزَف والجَنْدل والعظام[٥]. وما حفرنا له ولا أوثقناه، فَسَبَقنا إلى الحَرّة/ واتّبعناه، فقام إلينا، فرميناه حتى سكت، فما استغفر له النبي ﷺ ولا سَبّه». ١٠/ ٧٤

---

(١) كثير الشعر.

(٢) لعله: معقد الإزار منه.

(٣) كذا في جميع الأصول! وهو خطأ، وفي (ط س) صححها من مسلم ٣/ ١٣٢٣: «بشير بن مهاجر». قلت: هو الصواب جزماً، ويأتي عند المصنف قريباً (باب: ١٢١، الأثر الثالث منه) طرف آخر من هذا الحديث على الصواب، وأخرجه - كذلك - عن المصنف بطوله ابن عبدالبر في «التمهيد» ١٢/ ١٠٩، وابن حزم في «المحلى» ١١/ ١٧٨، وكلهم رووه على الصواب.

(٤) في (ط س): «الغداة».

(٥) في (ط س): «...والغلام»!. والخزف: كل ما يُحمل من الطين من فخار وغيره. «القاموس» (١٠٣٨) والجندل: الحجارة التي يُقلها الرجل. «القاموس» (١٢٦٦).

٢٩٢٤٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو خالد الأحمر عن حجاج عن عبدالملك بن مُغيرة الطائفي عن ابن شداد عن أبي ذَرّ قال: «كُنّا مع النبي ﷺ في سفر، فجاء رجل، فأَقر أنه قد زنا، فَرَدّه النبي ﷺ ثلاثاً، فلما كانت الرابعة ونَزَل؛ أَمَر به النبي ﷺ فَرُجم، وشَقّ ذلك عليه حتى عرفته في وجهه، فلما سُرِّي[1] عنه الغضب قال: «يا أبا ذر، إنّ صاحبكم قد غُفِر له»، قال: وكان يقال: «إن توبته: أن يُقام عليه الحد».

٢٩٢٤٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا علي بن مُسْهِر عن الشيباني عن ابن أبي أوفى قال: قلتُ له: «رَجَم رسول الله ﷺ؟ قال: «نعم»، قلتُ: «بعد ما أُنزلتْ سورة النور، أو قبلها»؟ قال: «لا أدري».

٧٥/١٠ ٢٩٢٤٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن عُيَيْنة عن الزُّهري عن/ عبيدالله عن ابن عباس قال: قال عمر: «قد خشيتُ أن يطول بالناس زمان، حتى يقول القائل: ما نجد الرجم في كتاب الله، فَيَضِلُّوا بترك فريضة أنزلها الله؛ ألا وإن الرجم حق إذا أُحْصِن الرجل أو[2] قامت البينة، أو كان حمل، أو اعتراف، وقد قرأتُها: «الشيخ والشيخة (إذا زنيا)[3] فارجموهما البتة»، رَجَم رسول الله ﷺ ورجمنا بعده»، قيل لسفيان: رَجَم رسول الله ﷺ؟ قال: «نعم».

٢٩٢٥٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا غُنْدر عن شعبة عن حماد قال: سألته عن الرجل يُقِرّ بالزنا، كم يُرَدّ؟ قال: «مرة»، وسألتُ الحَكَم؟ فقال: «أربع

---

(١) أي: كُشفت عنه وأُزيل. «النهاية» (٢/ ٣٦٤)، وفي (هـ) و(ث): «سير» وهو خطأ.
(٢) في (ط س): «إذا أحصن وقامت البينة».
(٣) سقطت من جميع النسخ إلا (ط س) و(م).

مرات».

٢٩٢٥١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا يحيى ابن سعيد عن سعيد بن المُسيّب، أن ماعز بن مالك أتى أبا بكر، فأخبره أنه زنا، فقال له أبو بكر: («ذكرتَ هذا لأحد غيري؟»). قال: «لا». قال له أبو بكر)[1] «استتر بِسِتْر الله، وتُبْ إلى الله، فإن الناس يُعَيّرون ولا يُغَيّرون، والله يقبل التوبة عن عباده»، فلم تَقِرّ نفسه، حتى أتى عمر، فذكر مثل ما ذكر لأبي بكر، فقال له عمر مثل ما قال له أبو بكر: فلم تَقِرّ/ نفسه، حتى ١٠/ ٧٦
أتى رسول الله ﷺ، فأخبره أنه قد زنا، فأعرض عنه حتى قال له ذلك مِراراً، فلما أكثر؛ بعث إلى قومه، فقال لهم: «هل اشتكى؟ أَبِه جِنَّة»؟ فقالوا: «لا والله يا رسول الله، إنه صحيح»، قال: «أَبِكر أم ثَيِّب»؟ قالوا: «بل ثَيِّب»، فأمر به فَرُجم».

٢٩٢٥٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا داود عن سعيد بن المُسيّب عن عمر قال: «رجم رسول الله ﷺ ورجم أبو بكر، ورجمتُ».

٢٩٢٥٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن إدريس عن أشعث عن علي ابن زيد عن يوسف بن مِهْران عن ابن عباس قال: قال عمر: «الرجم حَدّ من حدود الله، فلا تُخدعوا عنه، وآية[2] ذلك أن رسول الله ﷺ رجم، ورجم أبو بكر، ورجمتُ أنا».

---

(١) سقط من (ط س).

(٢) في (ط س): «وأنه ذلك». والتصحيح من (ك) و(ث).

٢٩٢٥٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو خالد الأحمر عن محمد بن إسحاق عن محمد بن إبراهيم عن أبي عثمان بن نصر عن أبيه قال: «كنتُ فيمن رجم ماعزاً، فلما وجد مَسّ الحجارة قال: «رُدّوني إلى رسول الله/ ﷺ»، فأنكرت ذلك، فأتيت عاصم بن عمر؟ فقال: قال الحسن بن محمد ابن الحَنَفِيَّة: «لقد بلغني، فأنكرته، فأتيتُ جابراً فقلتُ: لقد ذكر الأسلمي شيئاً من قول ماعز بن مالك: «رُدّوني»، فأنكرتُه؟ فقال: «أنا فيمن رَجَمه»، فقال: «إنه وجد مَسّ الحجارة قال: «رُدّوني إلى رسول الله ﷺ؛ فإن قومي آذوني، وقالوا: ائتِ رسول الله ﷺ؛ فإنه غير قاتِلِك»، فما أقلعنا عنه حتى قتلناه، فلما ذُكِر شأنه للنبي ﷺ، قال: «ألا تركتموه حتى أنظر في شأنه». ١٠/ ٧٧

٢٩٢٥٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا هَوْذَة بن خليفة قال: حدثنا عَوْف عن مُساوِر بن عُبيد عن أبي بَرْزَة قال: «رجم رسول الله ﷺ رجلاً منا يقال له ماعز بن مالك».

٢٩٢٥٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا محمد بن الحسن عن محمد بن سُلَيْم أبي هلال[١] عن نَجيح (أبي علي[٢] عن النبي ﷺ)[٣] قال: «رجم رسول الله ﷺ، ورجم أبو بكر وعمر، وأمرهما سنة».

٢٩٢٥٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يحيى بن آدم عن سفيان عن زيد ابن أسلم عن يزيد بن نُعيم عن أبيه قال: «جاء ماعز بن مالك إلى النبيِّ ﷺ/ فقال: «يا رسول الله، إني قد زنيتُ، فأقم فيّ كتاب الله»، فأعرض عنه، ثم قال: «إني قد زنيتُ، فأقم فيّ كتاب الله»، فأعرض عنه حتى ذكر ١٠/ ٧٨

(١) وفي (ط س): «عن أبي هلال» وهو خطأ. وله ترجمة في «التقريب».
(٢) له ترجمة في «الجرح» ٨/ ٤٩٣.
(٣) سقط من (ط س).

أربع مرات، قال: «اذهبوا[١]، فارجموه»، فلما مَسّه مَسّ الحجارة[٢] اشتدّ، فخرج عبدالله بن أُنيس أو ابن أنس من باديته، فرماه بِوَظيف[٣] جمل، فَصَرعه، فرماه الناس حتى قتلوه، فَذُكر للنبي ﷺ فِراره، فقال: «هلاّ تركتموه يتوب فيتوب الله عليه، يا هَزّال أو يا هَزّان[٤] لو سترته بثوبك؛ كان خيراً لك مما صنعتَ».

١١٩- في البِكْر والثَّيِّب، ما يُصنع بهما إذا فَجَرا؟

٢٩٢٥٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا سفيان بن عُيَيْنة عن الزُّهري عن عبيدالله بن عبدالله عن أبي هريرة وزيد بن خالد وشِبْل أنهم قالوا: / «كُنّا عند النبي ﷺ، فقام رجل، فقال: «أَنْشُدُك[٥] إلا قضيتَ بيننا بكتاب الله»، فقال خصمه -وكان أفقه منه-: «اقضِ بيننا بكتاب الله، وائذن لي حتى أقول»، قال: «قُلْ»، قال: «إنّ ابني كان عَسيفاً[٦] على هذا، وإنه زنا بامرأته، فافتديتُ منه بمائة شاة وخادم، فسألت رجالاً من أهل العلم، فأُخبرتُ أنّ على ابني جلد مائة وتغريب عام، وأن على امرأة هذا الرجم»؟ فقال النبي ﷺ: «والذي نفسي بيده، لأقضينّ بينكما بكتاب الله؛ المائة شاة والخادم رَدٌّ عليك، وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام، واغْدُ يا أُنيس على امرأة هذا، فإن اعترفتْ؛ فارجمها». ٧٩/١٠

---

(١) في (هـ): «اذهب».
(٢) في (ط س): «مسته الحجارة».
(٣) تقدم شرحه: عظم من مستدق الساق.
(٤) في (ط س): «يا عزال أو يا هزال». وانظر «الإصابة» (٦/ ٣٠٢).
(٥) في (ط س) وحدها: «أنشدك الله...» ولعلها من كيسه فليست في (م)!
(٦) أي: أجيراً.

٢٩٢٥٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا شَبَابة بن سَوّار عن شعبة عن قتادة عن الحسن عن حِطّان بن عبدالله عن عُبادة بن الصامت قال: قال رسول الله ﷺ: «خذوا عني، قد جعل الله لهنّ سبيلاً؛ الثَّيِّب بالثَّيِّب والبِكْر بالبِكْر، البِكْر يُجلد ويُنفى، والثَّيِّب يُجلد ويُرجم»./ ١٠/ ٨٠

٢٩٢٦٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا شَرِيك بن عبدالله عن فِراس عن عامر عن مسروق عن أُبيّ قال: «إذا زنا البِكْران؛ يُجلدان ويُنفيان، وإذا زنا الثَّيِّبان؛ يُجلدان ويُرجمان».

٢٩٢٦١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حفص بن غِياث عن إسماعيل عن الشعبيِّ عن أُبيٍّ، أنه كان يرى في الثَّيِّب: يُجلد ويُرجم.

٢٩٢٦٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن مسلم عن مسروق قال: «البِكْران يُجلدان (ويُنْفَيان. والثَّيِّبان يُجلدان)[1] ويُرجمان».

٢٩٢٦٣- (حدثنا أبو بكر قال: حدثنا هُشيم عن حُصين والشيباني وأشعث عن الشعبي، أن علياً جلد ورجم)[1].

٢٩٢٦٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حفص بن غِياث عن أشعث عن ابن سيرين قال: «كان عمر يرجم ويجلد، وكان علي يرجم ويجلد»./ ١٠/ ٨١

٢٩٢٦٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن المسعودي عن القاسم قال: قال أبو ذَرّ: «الشيخان الثَّيِّبان يُجلدان ويُرجمان، والبِكْران يُجلدان ويُنْفيان».

---

(١) سقط من (ط س).

٢٩٢٦٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن مهدي عن زَمْعَة عن ابن طاوس عن أبيه قال: «على المُحْصَن إذا زنا الرجم، وعلى البِكْر الجلد والنفي».

٢٩٢٦٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يزيد بن هارون عن محمد بن سالم عن عامر، في البِكْر إذا زنا: «يُنفى سنة».

٢٩٢٦٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حفص بن غِياث عن الأعمش عن القاسم بن عبدالرحمن عن أبيه، أن علياً جلد ورجم؛ جَلَد يوم الخميس ورَجَم يوم الجمعة.

٢٩٢٦٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا شاذان وعَفّان عن حماد بن/ ٨٢/١٠
سَلَمة عن سِماك عن جابر بن سَمُرة: أن النبي ﷺ رَجَم ماعز بن مالك. ولم يذكر جلداً.

٢٩٢٧٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا شَبَابة عن ليث عن نافع عن صفية بنت أبي عُبيد عن أبي (بكر)[1] أنه جلد رجلاً وقع على جارية بِكر، فأحْبَلها[2]، فاعترف ولم يكن أَحْصَن[3]، فأمر به أبو بكر فَجُلد، ثم نُفي.

١٢٠- في النفي، من أين إلى أين؟

٢٩٢٧١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن زيد بن أسلم عن أبيه، أن عمر نفى إلى فَدَك[4].

---

(١) سقطت من (ط س).
(٢) في (ط س): «فأحبسها».
(٣) الضبط من (ك) و(ث).
(٤) قرية بالحجاز بينها وبين المدينة يومان. «معجم البلدان» (٤/ ٢٣٨).

٢٩٢٧٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا جَرير عن مُغيرة عن ابن يَسار -مولى لعثمان- قال: «جلد عثمان امرأة في زنا، ثم أرسل بها مولى له يقال له: المَهْري[1] إلى خيبر، فنفاها إليها»./ ١٠/ ٨٣

٢٩٢٧٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي إسحاق عن الحي[2]، أن علياً نفى إلى البصرة.

٢٩٢٧٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالرحيم بن سليمان عن الأجلح عن أبي إسحاق قال: «أُتي علي بجارية من هَمْدان، فَضَربها، وسَيّرها إلى البصرة سنة».

٢٩٢٧٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا هُشَيم عن إسماعيل بن سالم عن الشعبي قال: قلتُ له في زمن ابن هُبيرة من أين يُنفى في الزنا؟ قال: «من عمله إلى عمل غيره».

٢٩٢٧٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن رجل عن الحسن، أن النبي ﷺ نفى إلى خيبر.

٢٩٢٧٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا محمد ابن إسحاق عن نافع عن ابن عمر، أن أبا بكر نفى رجلاً وامرأة حولاً. / ١٠/ ٨٤

٢٩٢٧٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو أُسامة عن ابن جُرَيج عن الزُّهري، أن عمر نفى الى البصرة.

---

(١) الضبط من (ك).

(٢) كذا في جميع الأصول، وتقدم الأثر عندنا بنحو هذا السياق قريباً في «الحدود» بلفظ: «عن بعض الحي». والأثر أخرجه عبدالرزاق (١٣٣٢٣) عن سفيان به، دون ذكر «الحي»

١٢١- في المرأة كيف يُصنع بها إذا رُجِمَت؟ وكم يُحفَر؟[١]

٢٩٢٧٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن زكريا أبي عِمران قال: سمعتُ شيخاً يُحَدّث عن (ابن)[٢] أبي بَكْرة عن أبيه، أن النبي ﷺ رجم امرأة، فحفر[٣] إلى الثُّنْدُوة[٤].

٢٩٢٨٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يحيى بن سعيد القَطّان عن مُجالِد عن عامر، أن علياً رجم امرأة، فحفر لها إلى السُّرَّة، وأنا شاهد ذلك.

٢٩٢٨١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالله بن نُمير قال: نا بَشير بن المهاجر قال: حدثني عبدالله بن بُريدة عن أبيه، أن النبي ﷺ أتته/ الغامدية[٥]، فأَقَرّت عنده بالزنا، فأمر بها فَحَفَر لها إلى صدرها، وأمر الناس فرجموا، ثم أمر بها فَصُلّى عليها، ثم دُفنت. ١٠/ ٨٥

١٢٢- من قال: إذا فَجَرت وهي حامل انْتُظِر بها حتى تَضَع، ثم تُرجم

٢٩٢٨٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو الأحوص عن سِماك عن الحسن قال: «جاءت امرأة من بارق إلى رسول الله ﷺ فقالت: «إني قد

---

(١) في (ط س): «وكم يحضر».

(٢) سقطت من (ج) و(ع).

(٣) في (ط س) وحدها: «فحفر لها».

(٤) هي مغرز الثدي، وقيل: هي اللحمة التي في أصله، وقيل: هي للرجل بمنزلة الثدي للمرأة. «المصباح» (ص٨١). فاستعمال الراوي إياها للمرأة فيه نظر.

(٥) في (ث): «العامرية».

زنيتُ؛ فأقم فيّ حد الله»، قال: فردها النبي ﷺ حتى شَهِدتْ على نفسها شهادات، قال، فقال لها النبي ﷺ: «ارجعي»[١]، فلما وَضَعَت حملها؛ أمرها النبي ﷺ، فَتَطَهّرت، ولَبِست أكفانها، ثم أمر بها فَرُجِمت، فأصاب خالد بن الوليد من دمها، فَسَبّها، فنهاه النبي ﷺ، فقال: «لقد تابت توبة لو تابها صاحب مُكْسٍ[٢]؛ لَقُبِل منه».

٢٩٢٨٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن نُمير قال: حدثنا بَشير بن المهاجر قال: حدثنا عبدالله بن بُريدة عن أبيه قال: «جاءت الغامدية، فقالت: «يا رسول الله، إني قد زنيتُ، وإني أُريد أن تطهرني»، وأنه رَدّها، فلما كان الغد قالت: «يا نبي الله، لِمَ تَرُدّني، فلعلك تريد أن تردني كما رَددتَ/ ماعز بن مالك، فوالله إني لَحُبلى، قال: «أمّا لا، فاذهبي حتى تَلِدي»، فلما ولدت؛ أتته بالصبي في خِرقة، قالت: «هذا قد ولدته»، قال: اذهبي فأرضعيه، حتى تَفْطميه»، فلما فَطَمَته أتته بالصبي وفي يده كِسْرة خبز، فقالت: «هذا يا نبي الله قد فَطَمْته، وقد أكل الطعام»، فدفع الصبي إلى رجل من المسلمين، ثم أمر بها فَحَفر لها إلى صدرها، وأمر الناس فرجموا، فأقبل خالد بن الوليد بحجر فرمى رأسها، فانتضخ الدم على وجه خالد بن الوليد، فسمع نبي الله سَبّه إياها، فقال: «مهلاً يا خالد بن الوليد، فوالذي نفسي بيده، لقد تابت توبة لو تابها صاحب مُكْس؛ لَغُفِر له»، ثم أمر بها فَصُلي عليها ودُفنت». ٨٦/١٠

---

(١) في (ك) و(ث) و(هـ): «ارجع»!

(٢) صاحب المكس: من أعوان السلطان مما يأخذونه من الناس في الجباية ظلماً. «المصباح» (ص٥٧٧).

٢٩٢٨٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عَفّان بن مسلم قال: حدثنا أبان العَطّار قال: حدثني يحيى بن أبي كثير عن أبي قِلابة عن أبي المُهَلّب عن عِمران بن حُصين، أن امرأة من جُهينة أتت النبي ﷺ، فقالت: «إني أصبتُ حَدّاً فأقمه عليّ»، وهي حامل، فأمر بها أن يُحْسَن إليها حتى تَضَع، فلما أن وضعت جيء بها إلى رسول الله ﷺ فأمر بها فَشُكّت[1] / عليها ثيابها[2]، ثم رجمها وصُلّي عليها، فقال عمر: «يا نبي الله، أتصلي عليها وقد زَنَت»؟ فقال: «لقد تابت توبة لو قُسِمَت بين سبعين من أهل المدينة لوسعتهم، وهل وَجَدت أفضل من أن جادت بنفسها»!. ١٠/ ٨٧

٢٩٢٨٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا علي بن مُسْهِر عن الأجلح عن الشعبي قال: «أُتي علي بِشُراحَة[3]؛ امرأة من هَمْدان وهي حُبلى من زنا، فأمر بها علي، فَحُبست في السجن، فلما وضعت ما في بطنها؛ أخرجها يوم الخميس، فضربها مائة سوط، ورجمها يوم الجمعة».

٢٩٢٨٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي سفيان عن أشياخه، أن امرأة غاب عنها زوجها، ثم جاء وهي حامل، فرفعها إلى عمر، فأمر برجمها، فقال معاذ: «إن يكن لك عليها سبيل؛ فلا سبيل لك على ما في بطنها»، فقال عمر: «احبسوها حتى تضع»، فوضعت غلاماً له ثَنِيّتان، فلما رآه أبوه قال: «ابني، ابني» فبلغ ذلك عمر، فقال: «عجزت النساء أن يلدن مثل معاذ!، لولا معاذ؛ هلك عمر».

---

(١) أي: ضُمّت عليها ثيابها. «المصباح» (ص٣٢١).
(٢) في (ط س) و(م): «فسلبت عنها ثيابها»!!
(٣) بالضم والفتح، وانتصر ابن ناصر الدين للضم. «توضيح المشتبه» (٥/ ٣١٢-٣١٣).

٢٩٢٨٧- (حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو خالد الأحمر عن حجاج عن الحسن بن سعد عن عبدالرحمن بن عبدالله قال: «أُتي علي بامرأة قد زنت، فحبسها حتى وضعت وتَعَلَّت[١] من نفاسها»)[٢].

٢٩٢٨٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو خالد الأحمر عن حجاج عن القاسم عن أبيه عن علي: مثله. / ١٠/٨٨

٢٩٢٨٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبيدالله بن موسى عن الحسن بن صالح عن سِماك قال: حدثني ذُهْل بن كعب[٣] قال: «أراد عمر أن يرجم المرأة التي فَجَرت وهي حامل، فقال له معاذ: «إذاً تظلمها؛ أرأيتَ الذي في بطنها ما ذنبه؟ عَلامَ تقتل نفسين بنفس واحدة»؟ فتركها حتى وضعت حملها، ثم رجمها».

٢٩٢٩٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن شعبة عن المِنْهال عن زاذان، أن علياً أمر بها فَلُفّت في عَباءة[٤].

٢٩٢٩١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالرحيم بن سليمان عن صالح ابن صالح عن عبدالرحمن بن سعيد الهَمْداني عن مسعود -رجل من آل أبي الدرداء- أن علياً لما رجم شُراحة جعل الناس يلعنونها، فقال: «أيها الناس، لا تلعنوها؛ فإنه من أقيم عليه عصا حد؛ فهو كفارته، جزاء الدين بالدين».

---

(١) أي: خرجت من نفاسها. «القاموس» (ص١٣٣٨). ووقع في (ج): «حلت»، وفي (ع): «نقلت» وكلاهما خطأ.

(٢) سقط من (ط س).

(٣) في (ط س): «فضل بن كعب» وهو خطأ. وانظر «الجرح» (٣/ ٤٥٢)، ولم أقف على من ضبطه إلا صاحب نسخة (ث). ولكنه فتح الذال - وليس بعمدة - والجادة فيه ما أثبته، وانظر: «الأنساب» للسمعاني ٣/ ١٨.

(٤) في (ط س) و(هـ) و(ث): «عباء».

١٢٣- فيمن يَبدأ بالرجم

٢٩٢٩٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالله بن إدريس عن يزيد/ عن ٨٩/١٠
عبدالرحمن بن أبي ليلى، أن علياً كان إذا شهد عنده الشهود على الزنا أمر الشهود أن يرجموا، ثم رَجَم، ثم رَجم الناس، وإذا كان إقراراً؛ بدأ هو فرجم، ثم رجم الناس.

٢٩٢٩٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو خالد الأحمر عن حجاج عن الحسن بن سعد عن عبدالرحمن بن عبدالله بن مسعود عن علي قال: «أيها الناس، إن الزنا زناءان: زنا سر وزنا علانية، فزنا السر: أن يشهد الشهود، فيكون الشهود أول من يَرمي، ثم الإمام، ثم الناس، وزنا العلانية: أن يَظْهر الحَبَل[1] أو الاعتراف، فيكون الإمام أول من يرمي»، قال: «وفي يده ثلاثة أحجار، قال: فرماها بحجر، فأصاب صِماخها[2] فاستدارت، ورمى الناس».

٢٩٢٩٤- حدثنا أبو خالد الأحمر عن حجاج عن القاسم عن أبيه عن علي: مثله.

٢٩٢٩٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا غُنْدر عن شعبة عن الحَكَم قال: سمعتُ عمرو بن نافع يحدث عن علي قال: «الرجم رجمان، (فرجم)[3]
يرجم الإمام ثم/ الناس، ورَجْم يرجم الشهود ثم الإمام ثم الناس»، فقلتُ ٩٠/١٠
للحكم: ما رَجْم الإمام؟ قال: «إذا ولدت أو أقرت، ورجم الشهود إذا

---

(١) أي: الحمل.

(٢) الصماخ: في الأذن، الخرق الذي يفضي إلى الرأس، وقيل: هو الأذن نفسها. «المصباح» (ص٣٤٧).

(٣) سقطت من (ط س) و(هـ) و(ث).

شهدوا».

٢٩٢٩٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن شعبة قال: قلتُ للحكم: ما رجم الإمام؟ قال: «إذا ولدت أو أقرت، وإذا شهد الشهود بدأ الشهود».

١٢٤- في الشهادة على الزنا، كيف هي؟

٢٩٢٩٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن عُلَيَّة عن التَّيْمي عن أبي عثمان قال: «لما شهد أبو بَكْرة[١] وصاحباه على المُغيرة جاء زياد، فقال له عمر: «رجل لن يشهد إن شاء الله إلا بحق»؛ قال: «رأيتُ انْبهاراً[٢] ومجلساً سيئاً»، فقال عمر: «هل رأيتَ المِرْوَد دخل المُكْحَلة»[٣] ؟ قال: «لا»، قال: «فأمر بهم، فَجُلِدوا».

٢٩٢٩٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يحيى بن آدم قال: حدثنا حماد بن زيد عن يحيى بن عَتيق عن ابن سيرين، أن أُناساً شهدوا على رجل في/ ٩١/١٠
زنا، قال: فقال عثمان بيده هكذا: «تشهدون أنه ...؟». وجعل يُدخل أصبعه السّبّابة في أصبعه اليسرى وقد عقدها عشراً!.

٢٩٢٩٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو أُسامة عن عوف عن قَسَامة بن زُهير قال: «لما كان من شأن أبي بَكْرة والمُغيرة بن شُعبة الذي كان، قال أبو بَكْرة: «اجتنب أو تَنَحَّ عن صلاتنا، فإنا لا نُصلي خلفك»، قال: فَكَتَب

---

(١) في (ط س): «لما قدم أبو بكرة...».

(٢) النقط من (ث) و(ط س) و(ع) ومصنف عبدالرزاق (١٣٥٦٦)، وهو فيه من طريق سفيان عن التيمي به بنحوه وزيادة. والابتهار: ما يعتري الإنسان عند السعي الشديد والعدو من النهيج وتتابع النفس. «النهاية» (١/ ١٦٥).

(٣) يأتي ضبطها في الأثر الرابع بعده، وتوثيقه.

إلى عمر في شأنه، قال: فكتب عمر إلى المُغيرة[١]: «أما بعد، فإنه قد رَقى[٢] إليّ من حديثك حديثاً، فإن يكن مصدوقا عليك؛ فلأن تكون مِتَّ قبل اليوم خير لك»، قال: فكتب إليه وإلى الشهود أن يُقْبِلوا إليه، فلما انتهوا إليه دعا الشهود، فشهدوا، فشهد أبو بَكْرة وشِبْل بن مَعْبد وأبو عبدالله نافع، فقال عمر حين شهد هؤلاء الثلاثة: «أودا[٣] المُغيرة/ أربعة»، وشَقَّ ١٠/ ٩٢
على عمر شأنه جداً، فلما قام زياد قال: «لن تشهد -إن شاء الله- إلا بحق»، ثم شهد فقال: «أما الزنا فلا أشهد به، ولكني قد رأيتُ أمراً قبيحاً»، فقال عمر: «الله أكبر! حُدُّوهم»، فجلدهم، فلما فرغ من جلد أبي بَكْرة قام أبو بَكْرة فقال: «أشهد أنه زان»، فذهب عمر يُعيد[٤] عليه الحد، فقال علي: «إنْ جلدته فارجم صاحبك»[٥]، فتركه فلم يُجلد في قذف[٦] مرتين بعد».

٢٩٣٠٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو داود الطيالسي عن أبي خَلْدة

---

(١) في (هـ) و(ث): «المدينة»!!

(٢) في (ك) ضبطها ونقطها بالياء هكذا: «رقي»، وفي (ث) كتبها بالألف الممدودة، ولعل الصواب أنها تكتب بالمقصورة وتنطق ألفاً لا ياءً، والله أعلم. وفي (ع): «فإنه قدروا إليّ»!

(٣) في (ط س): «أود». وفي (ك) بيّض لها ثم كتبها مالك النسخة بنحو المثبت.

(٤) في (ط س): «فهم عمر أن يعيد...».

(٥) هنا علّق محمد عابد على نسخته (م) بقوله: «..صاحبك، يعني: المغيرة؛ وذلك إذا ترتب حد القذف مرة أخرى بسبب قذفه مرة أخرى بعد الحد، كان ذلك دليلاً على أن قذفه الأخير شهادة رابعة، وبالشهود الأربع يقوم الرجم على المغيرة لا محالة، والله أعلم» ا.هـ. محمد عابد.

(٦) في (ط س): «فما قذف». وضبط «يجلد» من (ك).

قال: «لَقِيَني سعيد بن أَرْطَبان- عم ابن عون[١]،- فقال: «أتُريد أن تأتي أبا العالية»؟ قلت: «نعم»، قال: «فقل له: شهد الحسن وابن سيرين وثابت البُناني على امرأة ورجل أنهما زنيا، وأَقَرّت المرأة، وأنكر الرجل»؟ فسألتُ أبا العالية عن ذلك؟ فقال: «لقيتَ رجلاً من أهل الأهواء! يُجلد الحسن ثمانين ومحمداً ثمانين وثابتاً ثمانين، وتُرجم المرأة باعترافها، ويذهب الرجل ليس عليه شيء».

٢٩٣٠١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا هُشَيم عن مُغيرة عن الشعبي، أن اليهود قالوا للنبي ﷺ: «ما حَدّ ذلك»؟ -يعنون الرجم،- قال: «إذا شهد[٢] / أربعة أنهم رأوه يدخل كما يدخل المِيْل في المُكْحُلَة[٣]؛ فقد وجب الرجم». ١٠/ ٩٣

٢٩٣٠٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن فُضَيل عن الشيباني عن الشعبي قال: «إذا شهد أربعة على شيء؛ مَنَعوا ظهورهم وجازت شهادتهم».

٢٩٣٠٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حفص بن غِياث عن جعفر عن أبيه قال: قال (علي)[٤]: «ما أُحِبّ أن أكون أول الشهود الأربعة»[٥].

---

(١) في (ط س): «سعيد بن أرطأة عم أبي عون»!. وابن عون، هو عبدالله بن عون بن أرطبان ويكنى: أبا عون.

(٢) في (ط س) و(هـ) و(ث): «إذا شهدوا».

(٣) الضبط من (ك) و«القاموس» (ص١٣٦٠) قال: «وهو أحد ما جاء بالضم من الأدوات».

(٤) سقطت من (ط س).

(٥) في (هـ) و(ث) و(ج) جاء: «...في الرجل يُشهد عليه». ولم ترد في (م) و(ط س)، وبيّض لها في (ك)، وفي (ع) كتب أولها ثم ضبب عليها؛ فالظاهر أنها تكرار لعنوان الباب بعده، والمتن فتام، والسياق مستقيم.

١٢٥- في الرجل يشهد عليه شاهدان ثم يذهبان

٢٩٣٠٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حفص بن غِياث عن ابن جُرَيج (عن عطاء)[1] قال: «أُتي علي برجل وشهد عليه رجلان أنه سرق، فأَخَذ في شيء من أمور الناس، وتهدد شهود الزور: «فلا أُوتى بشاهد زور إلا فعلتُ به كذا وكذا»، قال: ثم طلب الشاهدين فلم يجدهما، فَخَلّى سبيله»./ ١٠/ ٩٤

١٢٦- في الرجل والمرأة يُقِرّان بالحد ثم يُنكرانه

٢٩٣٠٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حفص بن غِياث عن حجاج عن الحسن بن سعد عن عبدالله بن شَدّاد، أن امرأة رُفعتْ إلى عمر أقرت بالزنا أربع مرات، فقال: «إنْ رجعتِ لم يُقَم عليكِ»، فقالت: «لا يجتمع عليّ أمران: آتي الفاحشة ولا يُقام عليّ الحد!؟»، قال: «فأقامه عليها».

٢٩٣٠٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حفص عن حجاج عن (نافع عن)[1] سليمان بن يَسار، أن أبا واقد بعثه عمر إليها، فذكر مثله.

٢٩٣٠٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن عامر وعطاء قالا: «إذا أقر بحد زنا أو سرقة، ثم جحد، دُرِىء[2] عنه».

٢٩٣٠٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن مبارك عن حماد بن سَلَمة عن قتادة عن يحيى بن يَعْمَر قال: «إنْ كان قد أقر فقد أنكر». يعني: الذي يُقِر

---

(١) سقطت من (ط س).
(٢) في (ط س) و(م) زاد: «...الحد»، ولم ترد في النسخ الخمس الأخرى.

بالحد ثم يرجع.

٢٩٣٠٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا زيد بن الحُباب عن حماد بن سَلَمة عن حُميد عن الحسن، في الرجل يُقِر عند الناس ثم يجحد، قال: «يُؤخذ به».

٩٥/١٠

٢٩٣١٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا محمد بن أبي عدي عن أشعث/ عن الحسن، في الرجل يُقِرّ بالحد دون السلطان، ثم يجحد إذا رُفع؛ لم يَرَ أن يُلزمه.

٢٩٣١١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا محمد بن بكر عن ابن جُرَيج قال: أخبرني إسماعيل عن ابن شِهاب قال: «من اعترف مِراراً كثيرة بسرقة أو بحد ثم أنكر؛ لم يَجُز عليه شيء»[١].

١٢٧- في الذِّمّي يستكره المسلمة على نفسها

٢٩٣١٢- (حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالأعلى عن داود عن زياد[٢] ابن عثمان، أن رجلاً من النصارى استكره امرأة مسلمة على نفسها، فَرُفع إلى أبي عُبيدة بن الجراح، فقال: «ما على هذا صالحناكم» فضرب عنقه)[٣].

٢٩٣١٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالرحيم بن سليمان عن المُجالِد عن الشعبي عن سويد بن غَفَلة، أن رجلاً من أهل الذِّمة من نَبيط

---

(١) في (ط س): «لم يحد».

(٢) في (ج): «زيد» وهو خطأ.

(٣) سقط هذا الأثر من (ط س).

أهل الشام نَخَس بامرأة على دابة، فلم تقع، فدفعها بيده، فصرعها، فانكشفت/ عنها ثيابها، فجلس ليجامعها، فَرُفع إلى عمر بن الخطاب ١٠/٩٦
وقامت عليه البَيّنة، فأمر به فَصُلب، وقال: «ليس على هذا عاهدناكم».

٢٩٣١٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أسود بن عامر عن حماد بن سَلَمة عن قتادة، أن عبدالملك بن مروان أُتي برجل من أهل الذِّمّة استكره امراة مسلمة، فأخصاه.

٢٩٣١٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا البكراوي[1] عن إسماعيل بن مسلم عن الحسن قال: «إذا استكره الذِّمّي المسلمة؛ قُتل».

١٢٨- في الرجل يقول: «زَنيتُ بفلانة»، ما عليه؟

٢٩٣١٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن محمد ابن إسحاق عن محمد بن إبراهيم عن عطاء بن يَسار، أن ماعز بن مالك أتى النبي ﷺ، فأقر على نفسه بالزنا، قال: «وبمن»؟ قال: «بفلانة مولاة ابن فلان»، فأرسل إليها فأنكرت، فَخَلّى سبيلها، وأخذه بما أقر على نفسه، ولم يذكر أنه جَلَده حد الفِرْية فيها. / ١٠/٩٧

٢٩٣١٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن أبي عدي عن أشعث عن الحسن، في رجل قال: زنيتُ بفلانة، قال: «عليه (لها)[2] الحد».

٢٩٣١٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن عُلَيَّة عن صالح بن مسلم عن الشعبي، في رجل قال لامرأة: أشهد أني قد زنيتُ بكِ؟ قال: «أضربه بما

---

(١) هو عبدالرحمن بن عثمان.

(٢) سقطت من (ط س).

افترى عليها، ولا أضربه بما افترى على نفسه إلا ببيّنة»[١].

٢٩٣١٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالأعلى عن سعيد عن قتادة قال: «يُجلد حَدّين»، قلتُ: فإن أكذب[٢]؟ قال: «يُجلد حَدّاً ويُدرأ عنه آخر».

٢٩٣٢٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يحيى بن يعلى التَّيْمي عن منصور عن إبراهيم قال: «إذا قالت المرأة: زنا بي فلان؛ (فلا)[٣] تُجلد ولا يُجلد».

١٢٩- [في الرجل يقذف الرجل بالمرأة

٢٩٣٢١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو أُسامة عن هشام عن الحسن قال: «إذا قذف الرجل الرجلَ بالمرأة؛ جُلِدَ حَدّين: حد للرجل، وحد للمرأة».

٢٩٣٢٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا محمد بن فُضيل عن عُبيدة[٤] عن إبراهيم قال: «إذا قال الرجل للرجل: إن فلاناً زنا بفلانة؛ فليس عليه إلا حد واحد».

---

(١) هنا علّق محمد عابد على نسخته في (م) بقوله: «قوله: «إلا ببينة» أي التي تشهد على زنائه - كذا - بها بشرط نصاب الشهادة، أو إقراره على نفسه أربعاً» اهـ محمد عابد.

(٢) في (ط س): «وإذا كذب».

(٣) سقطت من (ط س).

(٤) في (ك) ضبطها بفتح العين، وهو خطأ؛ فإنه عبيدة بن معتب الضبي وليس السلماني.

١٣٠- في الرجل يقذف امرأته برجل ويُسَمّيه

٢٩٣٢٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حفص عن أشعث عن الحسن قال: «إذا قذف الرجل امرأته برجل، مُسمى؛ أُقيم عليه الحد». وقال ابن سيرين: «لا حد عليه، كان الذي لاعن به النبي ﷺ (قد)[١] قذفها بابن سَحْماء».

٢٩٣٢٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يزيد بن هارون عن محمد بن سالم عن الشعبي قال: «إذا قذف الرجل امرأته برجل، فسمى، لم يكن عليه لهما إلا حد واحد، قال: أيهما أحده بِحَدّه؛ لم يكن للآخر حَدّ. إن بدأت المرأة مُلاعنته، لم يُضرب للرجل، وإن ضُرب للرجل لم يُلاعن للمرأة»][٢].

١٣١- في الرجل يقول لامرأته: رأيتك تزنين قبل أن أتزوجك

٢٩٣٢٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عَبْدَة بن سليمان عن سعيد عن قتادة عن سعيد بن المُسيّب، في رجل قال لامرأته: رأيتكِ تزنينَ قبل أن تكونين[٣] عندي؟ قال سعيد: «حَدّ ولا مُلاعَنة»، وقال الحسن: «لا حد/ ولا مُلاعَنة؛ لأنه قال لها ذلك وهي عنده». ١٠/ ٩٨

٢٩٣٢٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن مبارك عن ابن جُرَيج عن عطاء في رجل قال لامرأته: زنيتِ وأنتِ أَمَة؟ قال: «يُحَدّ».

---

(١) سقطت من (ج) و(ك) و(ث).
(٢) سقط هذان البابان المحصوران بين معقوفتين من (ط س) و (م).
(٣) كذا في جميع النسخ إلا (ط س): «تكوني» وهو الصواب، والله أعلم.

١٣٢- في رجل طَلّق امرأته ثم قَذَفها، ما عليه؟

٢٩٣٢٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا زيد بن الحُبَاب عن أبي عَوَانة عن أبي بِشر عن عمرو بن هَرِم عن جابر بن زيد عن ابن عباس، في رجل طَلّق امرأته واحدة، ثم قَذَفها، قال: «يُجلد الحَدّ، ليس كَمَن لم يُطَلّق»، وقال ابن عمر[1]: يُلاعِن إذا كان يملك الرجعة».

٢٩٣٢٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن عُلَيَّة عن يونس عن الحسن قال: إذا طَلّق الرجل امرأته ثلاثاً، ثم قَذَفها؟ قال: «يُجلد الحد إلا أن تكون حاملاً، فإن كانت حاملاً؛ لاعنها».

٩٩/١٠ /

٢٩٣٢٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا جَرير عن منصور عن الحَكَم، في رجل طَلّق امرأته ثلاثاً وهي حُبْلى ثم انتفى مما في بطنها، قال: «يُجلد ويُلْزِق به الولد».

٢٩٣٣٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا جَرير عن مُغيرة عن إبراهيم قال: «إذا طَلّق ثلاثاً، ثم انتفى من ولده وهو لا يَملك الرجعة؛ جُلِد وأُلزق به الولد، وإذا انتفى من ولده وهو يملك الرجعة؛ لاعَن ونُفي عنه الولد وإن كان لم يُقِرَّ[2] به قَطّ».

٢٩٣٣١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن إدريس عن الشيباني عن

---

(١) في (ج) و(ع) و(ك): «وقال ابن عمرو» وتحتمل: «وقال ابن عمر: ويلاعن..». والمثبت من (هـ) و(ث) و(م) و(ط س)، والظاهر أنه الصواب. وانظر «مصنف عبدالرزاق» (١٢٣٨٤).

(٢) في (ط س): «يقربه»، وفي (ج) و(ك): «يفرقه». والمثبت من (هـ) والنقط والشكل من (ث) و(م)، وهو الصواب.

الشعبي، في رجل طَلّق امرأته طلاقاً بائناً، فادّعت حملاً، فانتفى منه، قال: «يُلاعنها».

٢٩٣٣٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا هُشَيم عن مُغيرة عن الشعبي، أنه/ سئل عن رجل طَلّق امرأته ثلاثاً، فجاءت[1] بحمل، فانتفى منه؟ قال: ١٠/١٠٠
فقال: «يُلاعِن»، قال: فقال الحارث: «يا أبا عمرو، إنّ الله قال في كتابه: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ﴾ [النور: ٦] أفتراها له زوجة»؟. قال: «نعم»، قال: فقال الشعبي: «إني لأستحي إذا رأيتُ الحق ألاّ أرجع إليه»[2].

٢٩٣٣٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عَبّاد عن الشيباني عن الحَكَم وحماد عن إبراهيم، في الرجل يُطَلّق امرأته طلاقاً بائناً، ثم يقذفها، قال: «يُضرب».

٢٩٣٣٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عثمان بن عثمان القرشي عن عثمان البَتّي[3] قال: كان القاسم بن محمد يقول في رجل طَلّق امرأته، ثم قال لها: زنيتِ وأنتِ امرأتي؟ قال: «يُلاعِن».

١٣٣- في الرجل يقذف امرأته ثم يطلقها، ما عليه

٢٩٣٣٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي، في رجل قذف ثم طَلّق ثلاثاً، قال: «يُلاعنها ما كانت في العِدّة»./ ١٠/١٠١

---

(١) في (ط س) وحدها: «فجاءت منه بحمل».

(٢) في (ط س): «إلا رجعت إليه».

(٣) في (ط س) و(هـ) و(ث): «الليثي»، وهو خطأ، وانظر «تهذيب الكمال» (١٩/ ٤٣٧).

٢٩٣٣٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن مُغيرة عن إبراهيم قال: «إذا كان يملك الرجعة؛ لاعَن، وإنْ كان لا يملك الرجعة؛ جُلِد».

٢٩٣٣٧- (حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان قال: سمعتُ حماداً يقول: «لا حَدّ ولا لِعان»)[1].

٢٩٣٣٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن غَيْلان عن الحَكَم قال: «يُضرب».

٢٩٣٣٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالأعلى عن ابن أبي عَروبة عن عامر عن مكحول، أنه قال: «إذا قذف ثم طَلّق؛ لاعَن».

١٣٤- في الرجل يَرْهن وَليدته ثم يقع عليها

٢٩٣٤٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن أبي عدي عن أشعث عن الحسن، في الرهن؛ لم يَرَ عليه حَدّاً.

٢٩٣٤١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أسباط بن محمد عن مُطَرِّف عن الشعبي قال: «إذا رَهَنْتَ وليدتك؛ فلا تَقَعَنّ عليها حتى تَفْتَكَّها»[2].

١٣٥- في إقامة الحد على الرجل في أرض العدو

١٠٢/١٠ ٢٩٣٤٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن مبارك عن أبي بكر بن/ أبي مريم عن حَكيم بن عُمير قال: كتب عمر بن الخطاب ألا يَجْلِدَنّ أميرُ جيش

(١) سقط من (ط س).

(٢) أي: تخلصها. «القاموس» (ص١٢٢٧).

ولا سَرِيّة أحداً الَحَّد حتى يَطلع الدَّرْبَ؛ لئلا تحمله[١] حَمِيَّة الشيطان أن يلحق بالكفار.

٢٩٣٤٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن مبارك عن أبي بكر بن عبدالله ابن أبي مريم عن حُميد بن فلان[٢] بن رُومان، أن أبا الدرداء نهى أن يُقام على أحد حَدّ في أرض العدو.

٢٩٣٤٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عيسى بن يونس عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة قال: «غزونا أرض الروم ومعنا حذيفة وعلينا رجل/ من قريش، فَشَرِب الخمر، فأردنا أن نَحُدَّه، فقال حذيفة: «أَتحدّون أميركم وقد دَنَوتم من عدوكم، فيطمعون فيكم»؟ فقال: «لأشربنّها وإن كانت محرمة، ولأشربنّ على رَغْم من رَغِم»![٣]. ١٠٣/١٠

١٣٦- في الرجل يقع على ذات محرم منه

٢٩٣٤٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا محمد بن سَوَاء عن خالد عن جابر بن زيد، فيمن أتى ذات محرم منه، قال: «ضَرْبة عنق»[٤].

٢٩٣٤٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يزيد بن هارون عن عَبّاد بن منصور عن عكرمة عن ابن عباس قال: «اقتلوا كل من أتى ذات محرم».

---

(١) في (هـ): «فلا تحمله..»، وفي (ع): «يطلع الدرب ليلاً»!

(٢) هو حميد بن عقبة بن رومان، له ترجمة في «الجرح» (٣/ ٢٢٦)، ويقال: الفلسطيني، القرشي. والأثر في «سنن سعيد بن منصور» (٢٤٩٩) مصرحاً باسمه.

(٣) في (هـ) و(ث): «من رغمها»، وفي (ط س): «أرغمها».

(٤) في (ط س) و(ج) و(ع): «ضربة عنقه».

٢٩٣٤٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حفص بن غِياث عن أشعث عن عدي بن ثابت عن البراء بن عازب، أن النبي ﷺ بعث إلى رجل تزوج امرأة أبيه، فأمره أن يأتيه برأسه.

٢٩٣٤٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن حسن بن صالح عن السُّدّي[١] عن عدي بن ثابت عن البراء قال: «لقيتُ خالي ومعه الراية، فقلتُ/ له؟ فقال: «بعثني النبي ﷺ إلى رجل تزوج امرأة أبيه أن أقتله، أو أضرب عنقه». ١٠٤/١٠

٢٩٣٤٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا (محمد)[٢] بن (أبي)[٢] عدي عن حُميد عن بكر قال: «رُفع إلى الحجاج رجل زنا بابنته، فقال: «ما أدري بأيّ قِتْلَة أقتل هذا»؟ وَهمَّ أن يَصْلبه، فقال له عبدالله بن مُطَرِّف وأبو بُرْدَة: «ستر الله هذه الأُمَّة أحب (البلاء)[٢] ما (ستر الإسلام، اقتله)»[٣]. قال: «صدقتما»، فأمر به فَقُتِل»[٤].

٢٩٣٥٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حفص عن عمرو قال: سألته ما كان الحسن يقول فيمن تزوج ذات محرم منه وهو يعلم؟ قال: «عليه الحد».

---

(١) في (ط س): «السعدي» وهو خطأ.

(٢) سقط من (ط س).

(٣) بياض في (ع). والنص المثبت هكذا ورد في جميع النسخ ومعناه ظاهر ولكن لفظه يحتاج لتحرير، ولم أقف عليه في مصدر آخر إلا عند الحافظ في «الفتح» (١٢/ ١٢٠-١٢١) حيث عزاه لابن أبي شيبة مختصراً بدون هذه الألفاظ المشكلة، كما أخرجه ابن أبي حاتم في «العلل» (١٣٦٩) من وجه آخر مختصراً أيضاً، والله أعلم.

(٤) في (هـ) و(ث): «فقتله».

١٣٧- في التعزير كم هو؟ وكم يبلغ به؟

٢٩٣٥١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا سفيان بن عُيَيْنة عن حُميد الأعرج عن يحيى بن عبدالله بن صَيفي، أن عمر كتب إلى أبي موسى: / «ألا تبلغ في تعزير أكثر من ثلاثين». ١٠/١٠٥

٢٩٣٥٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن عُيَيْنة عن جامع عن أبي وائل، أن رجلاً كتب إلى أُمّ سَلَمة في دَيْن له قِبَلَها يُحَرِّج[١] عليها فيه، فأمر عمر بن الخطاب أن يُضرب ثلاثين جلدة. قال بعض أصحابنا: «كلها تُبضع[٢] وتُحْدر»[٣].

٢٩٣٥٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حفص عن أشعث عن الشعبي قال: «التعزير ما بين السوط إلى الأربعين».

٢٩٣٥٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن عُلَيَّة عن صَدَقة بن عبدالله عن[٤] الحارث بن عتبة، أن عمر بن عبدالعزيز أُتي برجل يَسُبّ عثمان، فقال: «ما حملك على أن سَبَبْتَه»؟. قال: «أُبغضه»، قال: «وإنْ أبغضتَ رجلاً

---

(١) في (ط س): «يخرج» وهو خطأ ومعناه، أي: يشدد في حقه ويُغلظ القول لأم المؤمنين!

(٢) في (ج): «يضع».

(٣) كذا في (ث) برسمه ونقطه وشكله، وفي (ك): «تبضع وتخدر» ولم يشكلها. وفي (ع): «... وتحذر». وفي (هـ) و (ج) و (م) بدون نقط ألبتة. وفي (ط س): «يبضع ويحدر». ولم أقف على الأثر إلا عند ابن حزم في «المحلى» (١١/ ٤٠٣) مختصراً. وعود الضمير يحتمل إلى الدين ويحتمل إلى الجلدات، فالمعنى عندي ملبس، والله أعلم.

(٤) في (هـ): «بن» وهو خطأ.

سببته»؟ قال: «فأمر به فَجُلِد ثلاثين جلدة».

٢٩٣٥٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن إدريس عن طلحة بن يحيى قال: «كنتُ جالساً عند عمر بن عبدالعزيز، فجاءه رجل، فسأله الفَرِيضة، فلم يَفْرِض له، فقال: «هو كافر بالله إنْ لم يَفْرض له». قال: «فضربه ما بين العشرة إلى الخمسة عشر»./ ١٠٦/١٠

٢٩٣٥٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا شَبَابة قال: حدثنا ليث بن سعد عن يزيد بن أبي حَبيب عن بُكير بن عبدالله عن سليمان بن يَسار عن عبدالرحمن بن جابر عن أبي بُرْدة بن نِيَار قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يُجلد فوق عشرة أسواط إلا في حَدّ».

٢٩٣٥٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن نُمير عن إسماعيل بن أبي خالد عن عِمران عن الشعبي، أنه سُئل عن أربعة شهدوا على رجل أنه ليس ابن فلان، وشهد أربعة أنه ابن فلان؟ فقال: «أدرأُ عن هؤلاء؛ لأُنهم أربعة، وأُصَدّق[1] الآخرين».

١٣٨- باب في الوالي يرى الرجل على حد وهو وحده أيقيمه عليه أم لا؟

٢٩٣٥٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا شَرِيك عن عبدالكريم[2] عن عكرمة قال: قال عمر لعبدالرحمن بن عوف: «أرأيتَ لو كنتَ القاضي

(١) في (ط س): «وصدق».

(٢) في (ط س): «عن عبدالله»

والوالي[١]، ثم أبصرتَ إنساناً على حَدّ، أكنتَ مُقيماً عليه»؟ قال: «لا، حتى يشهد معي غيري»، قال: «أصبتَ، ولو قلتَ غير ذلك لم تُجِدْ»./ ١٠/١٠٧

٢٩٣٥٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن مهدي عن سفيان قال: سمعتُ حماداً يقول: «سمعنا أن الحاكم يَجُوز قوله فيما اعتُرف عنده إلا الحدود».

١٣٩- في المرأة تَعَلّق بالرجل فتقول: فعل بي الزنا

٢٩٣٦٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حفص بن غِياث عن أشعث عن الحسن، أنه سُئل عن المرأة تَعَلّق بالرجل، فتقول: «فعل بي»؟. فقال الحسن: «قَذَفْت رجلاً من المسلمين؛ عليها الحد»، قال: وقال إبراهيم: «هي طالبة حق، كيف تقول»!.

٢٩٣٦١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالرحيم[٢] عن الأشعث عن الحسن، في رجل قالت له امرأة: إنّ هذا زنا بي، قال: «تُجلد بقذفها الرجل، ولا يُجلد الرجل».

١٤٠- في الرجل يوجد مع المرأة فتقول: زوجي

٢٩٣٦٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن إدريس عن أبيه وعمه ويحيى ابن أبي الهيثم[٣] عن جده[٤]، أنه شهد علياً وأُتي برجل وامرأة وُجِدا في

---

(١) في (هـ): «والموالي».
(٢) في (ط س): «عبدالرحمن» وهو خطأ. وراجع ترجمة عبدالرحيم بن سليمان وعبدالرحمن بن أبي الجون من «تهذيب الكمال» وسبق نحوه
(٣) في (ج) و(ع): «يحيى بن إبراهيم» وهو خطأ. وانظر «الجرح» (٩/ ١٩٥).
(٤) في (ط س) وحدها: «يحيى بن أبي الهيثم (عن أبيه) عن جده».

خِرَب[١] مُراد، فأُتي بهما علي، فقال: «بنتُ عمي ويتيمتي[٢] في حَجْري»، فجعل أصحابه يقولون: قولي: زوجي. فقالت: «هو زوجي»، فقال علي: «خذ/ بيد امرأتك». ١٠٨/١٠

٢٩٣٦٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن شعبة عن الحَكَم وحماد قالا: «يُدرأ عنه».

٢٩٣٦٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن جابر عن عامر قال: «يُدرأ عنه».

٢٩٣٦٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن فُضَيل عن إبراهيم، في المرأة توجد[٣] مع الرجل، فتقول: «تزوجني»، فقال إبراهيم: «لو كان هذا حقاً؛ ما كان على زانٍ حَدّ».

١٤١- في الرجل ينفي الرجل من أب له في الشرك[٤]

٢٩٣٦٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عيسى بن يونس عن الأوزاعي قال: سألتُ الزُّهري عن رجل نفى رجلاً من أب له في الشرك؟ فقال: «عليه الحد؛ لأنه نفاه من نسبه».

١٤٢- في رجل قَذَف رجلاً وأُمُّه مُشركة

١٠٩/١٠ ٢٩٣٦٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالأعلى عن مَعْمَر عن الزُّهري، /

---

(١) في (ك) ضبطها بفتح الخاء، والصواب المثبت. وانظر «القاموس» (١٠٠).
(٢) في (ط س): «وربيبتي».
(٣) في (ط س): «تؤخذ» وكلاهما صحيح.
(٤) يعني: يقذفه من أب مشرك.

أن رجلاً من المهاجرين افْتُري عليه على عهد عمر بن الخطاب، وكانت أُمُّه ماتت في الجاهلية، فجلده عمر؛ لِحُرمة المسلم[١].

٢٩٣٦٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن إدريس عن عمه عن الشعبي، أنه سئل عن رجل قذف رجلاً وأُمُّه مشركة؟ قال: «أرأيتَ لو أن رجلاً قذف الأشعث ألم يُضرب».

٢٩٣٦٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن مهدي عن سفيان عن سعيد الزُّبَيْدي[٢] عن حماد عن إبراهيم، في الرجل يقول للرجل: «لستَ لأبيكَ»، وأُمّه أَمَة (أو)[٣] يهودية أو نصرانية، قال: «لا حَدّ عليه».

٢٩٣٧٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن أبي غَنِيّة[٤] عن أبيه عن الحَكَم قال: «إذا قذف الرجلُ الرجلَ وله أُمّ يهودية أو نصرانية؛ فلا حَدّ عليه».

---

(١) في (هـ): «المسلمين».

(٢) الضبط من (ك)، وفي (ث) بالفتح. وفي سائر النسخ بدون ضبط أو نقط، ولم أقف عليه في شيوخ سفيان أو أصحاب حماد ولا في هاتين النسبتين عند السمعاني في «الأنساب» (٣/ ١٣٥-١٣٦). كما لم أقف عليه في نسبة «الزبيري» (٣/ ١٣٦-١٣٩)، والأثر أخرجه عبدالرزاق (١٣٨٠٤) عن سفيان عن حماد قوله، ولم يذكر سعيداً ولا إبراهيم، كما أخرجه (١٣٨٠١) من وجه آخر عن إبراهيم وغيره بخلاف ما هنا!. ووقع في (ع) وحدها: «سعيد عن الزبيدي»، والظاهر أنه خطأ لعدم موافقة النسخ الأخرى له خاصة (ج) فهما متقاربتان في المخرج، على أن له وجهاً بعيداً، والعلم عند الله.

(٣) سقطت من (ط س).

(٤) في (ط س): «ابن أبي عتبة». وهو خطأ

١٤٣- في رجل تزوج امرأة فجاءت بولد قبل دخوله بها

٢٩٣٧١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا جَرير عن مُغيرة عن حماد، في الرجل يَغيب عن امرأته ولم يدخل بها، فتجيء بحمل أو بولد، قال: / «إنْ كانت غيبته بأرض بعيدة؛ لم تُصَدَّق، ويُقام عليها الحد، وإن كان في أرض قريبة يَروْن أنه يأتيها سِرّاً؛ صُدِّقت بالولد أنه من زوجها». ١٠/١١٠

١٤٤- في الرجل يُفترى عليه، ما قالوا في عفوه (عن ذلك)[١]

٢٩٣٧٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عيسى بن يونس عن الأوزاعي عن الزُّهري قال: «لو أن رجلاً قذف رجلاً، فعفا وأشهد، ثم جاء به إلى الإمام بعد ذلك؛ أُخذ له بحقه ولو مكث ثلاثين سنة»!.

٢٩٣٧٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن ابن عون قال: سألتُ الحسن وابن سيرين عن الرجل يفتري على الرجل، فيعفو؟ قال الحسن: «لا»، وقال ابن سيرين: «ما أدري».

٢٩٣٧٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن عُيَيْنة عن رُزَيْق[٢] قال: كتبتُ إلى عمر بن عبدالعزيز، في رجل قذف ابنه، (فقال ابنه)[٣]: «إنْ جُلِد أبي اعترفتُ»؟ فكتب إليه عمر: «اجلده[٤] إلا أن يعفو عنه»./ ١٠/١١١

---

(١) سقطت من (ط س)، وفيها: «عفوه عنه».
(٢) في (ع): «زريق» بتقديم الزاي، وهو خطأ. وهو رزيق بن حكيم الأيلي.
(٣) سقطت من (ط س).
(٤) في (ط س) و(م): «أن اجلده...»

١٤٥- في السارق يؤمر بقطع يمينه، فَيَدُسُّ يساره

٢٩٣٧٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالرحيم بن سليمان عن زكريا عن جابر عن عامر، أنه سُئل عن رجل أرادوا أن يقطعوا يده -يعني: اليمنى- فَقَدَّم يده اليسرى، فَقُطِعت؟ قال: «لا تُقطع اليمنى».

٢٩٣٧٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عيسى بن يونس عن الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير، أن علياً أمضى ذلك.

٢٩٣٧٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن جابر عن عامر، في إمام أُتي بسارق فَجَهَل[1] فطقع يساره، قال: «يُترك».

٢٩٣٧٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا محمد بن مُيَسّر عن ابن جُرَيج عَمّن حَدّثه عن القاسم بن محمد قال: «اجتمعتُ أنا وسعيد بن المُسيّب في الرجل إذا أُمر بقطع يمينه، أنه إنْ دَسَّ إلى الحَجَّام يساره، فقطعها، قالا: «يده تبطل[2]، والقَوَد في موضعه».

١٤٦- في السكران، من كان يضربه الحد ويُجيز طلاقه

٢٩٣٧٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حاتم بن إسماعيل عن عبدالرحمن بن حَرْملة قال: «طَلّق جار لي سكران، فأمرني أن أسأل سعيد ابن المُسيّب. / قال: «إنْ أُصيب فيه الحق؛ جُلِد ثمانين، وفُرِّق بينه وبين أهله». ١٠/١١٢

(١) في (ط س) و(م): «فحمل».

(٢) في (ط س): «تعطل».

٢٩٣٨٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا مُعْتَمِر بن سليمان عن ليث عن عبدالرحمن بن عَنْبَسة، أن عمر بن عبدالعزيز أجاز طلاقه، وجَلَده.

٢٩٣٨١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن أيوب عن الحسن وابن سيرين، أنهما قالا: «طلاق السكران جائز، ويُجلد ظهره».

٢٩٣٨٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن جعفر عن ميمون قال: «يجوز طلاقه ويُجلد».

٢٩٣٨٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عيسى بن يونس عن الأوزاعي عن الزُّهري قال: «إذا أَعتق أو طَلَّق السكران؛ جاز طلاقه، وأُقيم عليه الحد»./ ١١٣/١٠

٢٩٣٨٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عَمّن سمع الشعبي يقول: «يجوز طلاقه ويُوْجع ظهره».

١٤٧- في أم الولد تَفْجر ما عليها؟

٢٩٣٨٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عَبّاد بن العَوّام عن عمر بن عامر عن حماد عن إبراهيم، أن علياً وعبدالله اختلفا في أم ولد بَغَت، فقال علي: «تُجلد[1] ولا نَفي عليها»، وقال عبدالله: «تُجلد وتُنفى».

٢٩٣٨٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يحيى بن آدم قال: حدثنا إسرائيل عن منصور عن إبراهيم، في أم الولد تفجر، قال: «يُقام عليها حد الأَمَة وهي على منزلتها».

---

(١) في (هـ): «الجلد».

١٤٨- في الشهادة على الشهادة[١] في الحد

٢٩٣٨٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان قال: سمعتُ حماداً يقول: «لا تجوز شهادة على شهادة في حد».

٢٩٣٨٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن أبي زائدة عن ابن سالم عن الشعبي قال: «لا تجوز شهادة على شهادة في قَصَاص ولا حَدّ»./ ١٠/ ١١٤

٢٩٣٨٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا الفضل بن دُكَيْن عن هشام عن حماد[٢] عن إبراهيم قال: «لا تجوز شهادة الرجل على الرجل في الحدود».

٢٩٣٩٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حُميد بن عبدالرحمن عن حسن عن ليث عن طاوس وعطاء قالا: «لا تجوز شهادة على شهادة في حد».

٢٩٣٩١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن عامر عن شُرَيح ومسروق، أنهما قالا: «لا تجوز شهادة على شهادة في حد، ولا يُكفلان في حد».

١٤٩- في إقامة الحَدّ[٣] والقَوَد في الحَرَم

٢٩٣٩٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالله بن إدريس عن مُطَرِّف عن عامر قال: «إذا هَرَب إلى الحرم؛ فقد أَمِن، فإن أصابه في الحَرَم؛ أُقيم عليه الحد في الحرم»./ ١٠/ ١١٥

---

(١) الشهادة على الشهادة، أي: يشهد أن فلاناً شهد بكذا، وقد يكون غائباً.

(٢) في (ط س) و(م): «هشام عن (محمد عن) حماد...». ولم ترد هذه الزيادة في سائر النسخ، وهنّ أتقن. والسند مستقيم؛ فهشام، هو الدستوائي وليس ابن حسان. «تهذيب الكمال» (٧/ ٢٧١).

(٣) في (ط س) و(م): «الحدود».

٢٩٣٩٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن إدريس عن ليث عن عطاء، أن الوليد أراد أن يُقيم على رجل الحد في الحرم، فقال له عُبيد بن عُمير: «لا تقمه إلا أن يكون أصابه فيه».

٢٩٣٩٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالله بن إدريس عن هشام عن الحسن وعطاء قالا[1]: «إذا أصاب حداً في غير الحرم، ثم جاء إلى الحرم؛ أُخرج من الحرم حتى يُقام عليه».

٢٩٣٩٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو الأحوص عن خُصَيْف عن مجاهد قال: «إذا أصاب الرجل الحد في غير الحرم، ثم أتى الحرم؛ أُخرج من الحرم، وأُقيم عليه الحد، وإذا أصابه في الحرم؛ أُقيم عليه في الحرم».

١١٦/١٠ ٢٩٣٩٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالسلام بن حرب عن/ خُصيف عن مجاهد، أن رجلاً قَتَل رجلاً، ثم دخل الحرم، قال: «يُؤخذ فيخرج به من الحرم، ثم يقام عليه الحد»، يقول: القتل.

٢٩٣٩٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالسلام عن عطاء[2] عن سعيد وعبدالملك عن عطاء، في الرجل يَقتل، ثم يَدخل الحرم، قال: «لا تُبايعه أهل مكة، ولا يشتَرون منه، ولا يَسقونه، ولا يُطعمونه، ولا يُؤْوُنه، ولا يُنكحونه حتى يخرج؛ فيؤخذ به».

٢٩٣٩٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو معاوية عن حجاج عن عطاء عن ابن عمر وابن عباس قالا: «لو وجدنا قاتل آبائنا في الحرم؛ لم نقتله».

---

(١) في (ك) و(هـ): «قال»!

(٢) زاد في (ط س) من الطبري: «بن السائب»!

٢٩٣٩٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن شعبة قال: سألتُ الحَكَم وحماداً عن الرجل يَقتل ثم يدخل الحرم؟ قال حماد: «يُخرج، فيقام عليه الحد». وقال الحَكَم: «لا يُبايع ولا يُؤاكل»./ ١١٧/١٠

١٥٠- في الرجل يسرق، فَيَطْرح سرقته خارجاً ويوجد[١] في البيت، ما عليه؟

٢٩٤٠٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا محمد بن بكر عن ابن جُرَيج قال: أخبرني أبو بكر بن عبدالله، أن خالد بن مَعْبَد[٢] حَدّثه عن سعيد بن المُسيّب وعبيدالله بن عبدالله بن عتبة، أنهما سُئلا عن السارق يسرق، فيطرح سرقته خارجاً من البيت، ويؤخذ في البيت الذي يُسرق فيه المتاع، أعليه القطع؟ فقالا: «عليه القطع».

١٥١- في القوم يُنْقَب عليهم، فيستغيثون، فيجدون قوماً يَسرقون، فيؤخذون ومع بعضِ المتاع[٣]؟

٢٩٤٠١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا محمد بن بكر عن ابن جُرَيج قال: أخبرني مَعْمَر عن خُصيف قال: «فَقَدَ قوم متاعاً لهم من بيتهم، فرأوا نَقْباً في البيت، فخرجوا ينظرون فإذا رجلان يسعيان، فأدركوا أحدهما معه متاعهم وأفلتهم الآخر، فأتَيا[٤] به فقال: «لم أسرق شيئاً، وإنما أستأجرني/ ١١٨/١٠

(١) في (ط س): «ويؤخذ» وكلاهما صواب.
(٢) في (ط س) غيّرها من عبدالرزاق (١٨٨١٩): «بن سعيد»!
(٣) في (ط س): «فيؤخذون معهم». والصواب المثبت لمن تأمله.
(٤) في (ط س) غيّرها من عبدالرزاق (١٨٨٢٠): «قال: فأتينا به».

هذا الذي أفلت ودفع إليّ هذا المتاع لأحمله له، لا أدري من أين جاء به»؟. قال خُصيف: فكُتب به إلى عمر بن عبدالعزيز، فكتب: «أن يُنكِّله ويُخلِّده السجن، ولا يَقْطعه».

٢٩٤٠٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا هُشَيم عن إسماعيل بن أبي خالد عن عامر، في رجل أَخذ من رجل ثوباً، فقال: «سرقته»، فقال: «إنما أخذتُه بحقّ لي عليه»، فقال الشعبي: «لا حد عليه».

١٥٢- في الرجل المتهم يوجد معه المتاع

٢٩٤٠٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا محمد بن بكر عن ابن جُرَيج قال: قال عطاء: «إن وُجدت سرقة مع رجل سوء يُتّهم فقال: ابتعتُها، فلم يُعَيِّن[١] ممن ابتاعها منه، أو قال: وجدتُها؛ لم يُقطع ولم يُعاقب».

٢٩٤٠٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا محمد بن بكر عن ابن جُرَيج قال: كتب عمر بن عبدالعزيز بكتاب قرأته: «إذا وُجِد المتاع مع الرجل (المتهم)[٢] فقال: ابتعتُه، فلم يَنقده[٣]، فاشدده في السجن وثاقاً ولا تَحُلُّه[٤] بكلام أحد حتى يأتي فيه أمر الله»، قال: «فذكرتُ ذلك لعطاء، فأنكره!». / ١١٩/١٠

(١) كذا في (ج) و(ع)، وهو الصواب، وفي (ك): «فلم يتعين»، وفي (هـ) و(ث) و(ط س): «فلم ينفذ»، وفي (هـ) بدون نقط، ولعلها: ينقد.

(٢) سقطت من (ط س).

(٣) في (ط س): «فلم يقطعه».

(٤) في (ط س): «ولا تخله». والمثبت من (ع) و(ث) و(م)، وفي (ك): «ولا يحله».

١٥٣- في الرجل يضرب الرجل بالسيف ويَرفع عليه السلاح

٢٩٤٠٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا محمد بن بكر عن ابن جُرَيج عن ابن طاوس عن أبيه قال: سمعتُ ابن الزبير يقول: «من رفع السلاح ثم وضعه؛ فدمه هَدْر»، قال: وكان طاوس يرى ذلك.

٢٩٤٠٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا محمد بن بكر عن ابن جُرَيج قال: أخبرني مَعْمَر عن ابن شِهاب، أن رجلاً ضرب رجلاً بالسيف، فلم يقطع مروان بن الحَكَم يده، وأن عمر بن عبدالعزيز قطع يد رجل في ذلك بكتاب الوليد بن عبدالملك.

٢٩٤٠٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا محمد بن بكر عن ابن جُرَيج قال: أخبرني زياد، أن ابن شِهاب أخبره قال: «ضرب صفوانُ بن المُعَطَّلِ[1] حَسّانَ ابن الفُرَيْعة[2] بالسيف في هجاء هجاه، فلم يقطع رسول الله ﷺ يده. / ١٠/ ١٢٠

٢٩٤٠٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو أُسامة عن عبيدالله عن نافع عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «من رفع علينا السلاح؛ فليس منا».

٢٩٤٠٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا جَرير عن العلاء بن المُسيّب عن خَيْثمة قال: قال عمر: «ليس منا من شَهَر السلاح علينا».

٢٩٤١٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا جَرير بن[3] عبدالحميد أو حُدِّثت عنه

---

(١) الضبط من (ك) و«مشارق الأنوار» للقاضي عياض (١/ ٣٩٩). ووقع في (ث) بكسر الطاء. وأفاد النووي في «شرح مسلم» (١٧/ ١٠٥ - ط شيحا» أنه بفتح الطاء بلا خلاف اهـ.

(٢) هو حسان بن ثابت. والفريعة أُمّه. انظر «الإصابة» (٨/ ١٦٦).

(٣) في (ط س): «عن» وهو خطأ.

عن منصور عن إبراهيم عن علقمة: بنحوه.

٢٩٤١١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا مصعب بن المقدام عن عكرمة بن عمار عن إياس بن سَلَمة عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «من سَلّ علينا السيف؛ فليس منا».

٢٩٤١٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يحيى بن آدم عن شَرِيك عن محمد بن عجلان عن أبيه عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من رفع علينا السلاح؛ فليس منا»./ ١٠/ ١٢١

١٥٤- فيما يُحقن به الدم ويُرفع به عن الرجل القتل

٢٩٤١٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو خالد الأحمر سليمان بن حَيّان عن الأعمش عن أبي ظَبْيان عن أُسامة قال: «بَعَثَنا رسول الله ﷺ في سَرِيّة، فَصَبَّحنا الحُرَقَات[1] من جُهينة، فأدركتُ رجلاً فقال: «لا إله إلا الله»، فطعنته، فوقع في نفسي من ذلك، فذكرته للنبي ﷺ؟ فقال رسول الله: «قال: لا إله إلا الله وقتلته»؟. قال: قلتُ: «يا رسول الله، إنما قالها فَرَقاً[2] من السلاح»، قال: «فألا[3] شَقَقْتَ عن قلبه حتى تعلم قالها أم لا»؟ قال: «فما زال يكررها عليّ حتى تمنيتُ أني أسلمتُ يؤمئذ».

---

(١) الضبط من (ك) و«الفتح» (٧/ ٥٩١)، قال: «...نسبة إلى الحرقة، واسمه: جهيش ابن عامر بن ثعلبة بن مودعة بن جهينة، يسمى الحرقة؛ لأنه حرق قوماً بالقتل فبالغ في ذلك» ا.هـ.

(٢) أي: خوفاً.

(٣) كذا في جميع النسخ إلا (ج) و(ع): «فاقالا»!، وفي (ط س) غيّرها من البيهقي (٨/ ١٩٧): «أفلا»! والرواية المشهورة: «فهلا» والله أعلم.

٢٩٤١٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي ظَبْيان عن أُسامة قال: «بَعَثَنا رسول الله ﷺ في سَرِيَّة»، فذكر نحوه.

٢٩٤١٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حفص بن غِياث عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر، وعن أبي صالح عن أبي هريرة قالا[1]: قال رسول الله ﷺ: «أُمرتُ أن أُقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله، فإذا قالوها؛ منعو مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله»./ ١٠/١٢٢

٢٩٤١٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو خالد الأحمر عن أبي مالك عن أبيه قال: سمعتُ النبي ﷺ يقول: «من وَحّد الله، وكفر بما يُعبد من دونه؛ فقد حَرُم دمه، وحسابه على الله».

٢٩٤١٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن أبي الزُّبير عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «أُمرتُ أن أُقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله، فإذا قالوها؛ عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها، وحسابهم على الله، ثم قرأ: ﴿فَذَكِّرْ إِنَّمَا أَنتَ مُذَكِّرٌ * لَّسْتَ عَلَيْهِم بِمُسَيْطِرٍ﴾[2] [الغاشية: ٢١-٢٢]».

٢٩٤١٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالله بن بكر السَّهْمي عن حاتم ابن أبي صَغيرة عن النعمان بن سالم، أن عمرو بن أوس أخبره عن أبيه، أن رسول الله ﷺ قال: «أُمرتُ أن أُقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله»./ ١٠/١٢٣

---

(١) في (ط س) و(م): «قال». وهو خطأ.

(٢) كذا في جميع النسخ، وهي قراءة هشام، وفي (ط س) و(م): «بمصيطر» وهي قراءة الباقين. ولكن الرسم العثماني بالصاد مع اختلافهم في النطق، والمثبت فمن الأصول. انظر «التبصرة» (ص٧٢٥).

٢٩٤١٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا الفضل بن دُكَيْن عن أبان بن عبدالله عن إبراهيم بن جَرير (عن جَرير)[١] قال: قال رسول الله ﷺ: «أُمرت أن أُقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله».

٢٩٤٢٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن صالح[٢] مولى التَّوْأمة عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «أُمرتُ أن أُقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله، فإذا قالوها حَرُمتْ عليّ دماؤهم وأموالهم إلا بحقها، وحسابهم على الله».

٢٩٤٢١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن حَبيب بن أبي عَمْرة عن سعيد بن جُبير قال: «خرج المِقْداد بن الأسود في سَرِيَّة، فمروا برجل في غُنَيْمة له، فأرادوا قتله، فقال: لا إله إلا الله، فقال المقداد: «وَدَّ لو فَرَّ بأهله[٣] وماله»، قال: فلما قَدِموا ذكروا ذلك للنبي ﷺ، فنزلت: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ الله/ فَتَبَيَّنُواْ وَلاَ تَقُولُواْ لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمُ السَّلاَمَ لَسْتَ مُؤْمِناً تَبْتَغُونَ عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾ قال: الغنيمة، ﴿فَعِنْدَ الله مَغَانِمُ كَثِيرَةٌ كَذلِكَ كُنْتُمْ مِّن قَبْلُ﴾ قال: تكتمون إيمانكم من المشركين ﴿فَمَنَّ الله عَلَيْكُمْ﴾، فأظهر الإسلام ﴿فَتَبَيَّنُواْ﴾[٤] وعيداً من الله ﴿إِنَّ الله كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيراً﴾ [النساء: ٩٤]. ١٠/ ١٢٤

---

(١) سقطت من (ط س).

(٢) في (ط س) جعلها: «أبي صالح» من «المسند» (٢/ ٤٧٥) وهو خطأ.

(٣) في (ط س): «لو قرب أهله...». وفي (ع): «لو مر بأهله...». وفي (ج) تحتمل ذلك، والصواب المثبت من باقي النسخ.

(٤) في (ث) وحدها: «فتثبتوا»، وهي قراءة حمزة والكسائي وخلف، والنقط المثبت من (ك) و (ع) و (ط س) و (م). وهي قراءة الباقين. وفي (هـ) و (ج) بدون نقط. انظر: «التبصرة» (ص٤٨٠) و «النشر» (٢/ ٢٥١).

٢٩٤٢٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالرحيم بن سليمان عن إسرائيل عن سِماك عن عكرمة عن ابن عباس قال: «مَرَّ رجل من بني سُلَيْم على نَفَر من أصحاب رسول الله ﷺ ومعه غنم فَسَلَّم[1] عليهم، فقالوا: «ما سَلّم عليكم إلا ليَتعوّذ منكم»، فعمدوا إليه، فقتلوه وأخذوا غنمه، فأتوا بها رسول الله ﷺ، فأنزل الله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ الله فَتَبَيَّنُواْ وَلاَ تَقُولُواْ لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمُ السَّلاَمَ لَسْتَ مُؤْمِناً تَبْتَغُونَ عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فَعِنْدَ الله مَغَانِمُ كَثِيرَةٌ﴾ إلى آخر الآية [النساء: ٩٤]».

٢٩٤٢٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا إسرائيل عن سِماك عن عكرمة عن ابن عباس: بمثله، ولم يذكر: «فأتوا بها النبي ﷺ».

٢٩٤٢٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا شَبَابة بن سَوّار قال: حدثنا ليث ابن/ سعد عن ابن شِهاب عن عطاء بن يزيد الليثي عن عبيدالله بن عَديّ ١٢٥/١٠
بن الخِيَار عن المِقداد، أنه أخبره، أنه قال: «يا رسول الله، أرأيتَ إن لقيتُ رجلاً من الكفار، فقاتلني، فضرب إحدى يَدَيّ بالسيف، فقطعها، ثم لاذ مني بشجرة، فقال: أسلمتُ لله، أقتله يا رسول الله بعد أن قالها؟ فقال رسول الله ﷺ: «لا تقتله»، فقلتُ: «يا رسول الله! قَطَع يدي، ثم قال ذلك بعد[2] أن قطعها، فأقتله؟» قال: «لا تقتله (وإن قتلته)[3] فإنه بمنزلتك قبل أن تقتله، وأنتَ بمنزلته قبل أن يقول الكلمة التي قال».

---

(١) في (هـ) و (ث): «سلم».
(٢) في (ط س): «بعد ذلك».
(٣) سقطت من (ط س).

٢٩٤٢٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا شَبَابة بن سَوَّار قال: حدثنا سليمان بن المُغيرة عن حُميد بن هلال قال: «جاء أبو العالية إليّ وإلى صاحب لي، قال: «هَلُمَّا؛ فإنكما أشَبّ مني وأوعى[1] للحديث مني»، فانطلقنا حتى أتينا بِشر بن عاصم الليثي (فقال أبو العالية: «حَدِّث هذين حديثك»، فقال: حدثنا عقبة بن مالك الليثي)[2] قال: «بعث النبي ﷺ سَرِيَّة فأغارت على القوم: فَشَذّ رجل من القوم، فاتَّبعه رجل من السَّرِيَّة معه سيف شاهر، فقال: الشاذ من القوم: «إني مسلم»، فلم ينظر فيما قال، فضربه، فقتله، فنمى الحديث إلى النبي ﷺ، فقال النبي ﷺ قولاً شديداً، فبلغ القاتل، فبينما النبي ﷺ يخطب إذ قال القاتل: «والله/ يا نبي الله ما قال الذي قال إلا تَعَوّذاً من القتل، فأعرض النبي ﷺ عنه وعَمَّن يليه من الناس، وفعل ذلك مرتين كل ذلك يُعرض عنه النبي ﷺ بوجهه، فلم يصبر أن قال الثالثة مثل ذلك، وأقبل النبي ﷺ بوجهه تُعرف المَسَاءة في وجهه، فقال: «إن الله أبى عليّ فيمن قتل مؤمناً» ثلاث مرات يقول ذلك. ١٠/١٢٦

٢٩٤٢٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا سفيان ابن حسين عن الزُّهري عن عبيدالله بن عبدالله بن عتبة قال: «لما ارتد من ارتد على عهد أبي بكر أراد أبو بكر أن يُجاهدهم، فقال عمر: «أتقاتلهم وقد سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «من شهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله؛ حَرُم ماله[3] إلا بحق، وحسابهم على الله تعالى؟» فقال أبو بكر:

---

(١) في (ط س): «أو».

(٢) ما بين القوسين سقط من (ط س).

(٣) في (ط س) و (م): «حرم مالهم».

«أنا لأُقاتل[١] من فَرَّق بين الصلاة والزكاة!؟ والله لأقاتلنّ من فَرّق بينهما حتى أجمعهما»، قال عمر: «فقاتلنا معه وكان رَشَداً»، فلما ظفر بمن ظفر به منهم قال: «اختاروا مني خَصلتين: إما حرب/ مُجْلِيَة[٢] وإما الخُطَّة[٣] المُخْزِية[٤]»، قالوا: «هذه الحرب المُجْلِيَة قد عرفناها، فما الخُطَّة المُخْزِية[٤]؟» قال: «تشهدون على قتلانا أنهم في الجنة، وعلى قتلاكم أنهم في النار» ففعلوا[٥]. ١٠/ ١٢٧

---

(١) في (ج) و (ع): «إني أقاتل». وي (ط س): «أنا لأقاتل»!.

(٢) كذا في جميع النسخ برسمه ونقطه إلا (هـ) و (ج) فإنهما غير منقطتين. وضم أوله من (ك) و (ث)، وباقي الضبط مني ولعله صواب، ويحتمل بفتح الجيم وتشديد اللام مع كسرها، ثم وقفت على ضبط العبارة كاملة في «النهاية» (١/ ٢٩٠-٢٩١) كما هو مثبت؛ فالحمد لله على توفيقه، قال: «... أي حرباً تخرجكم عن دياركم...» ووقع في (ط س): «المجلية» بالتعريف.

(٣) في (ط س) و (ث) و (ع): «حطة» بالمهملة. والنقط المثبت من (ك) و (م) وهو الصواب. وفي (هـ) و (ج) بدون نقط. والخطة: الحال والأمر والخطب، ومنه حديث الحديبية: «لا يسألوني خطة يعظمون فيها حرمات الله إلا أعطيتهم إياها» «النهاية» (٢/ ٤٨).

(٤) في (ع) في الموضع الأول: «المحرمة» وفي الثاني: «المحربة»!

(٥) هذا الخبر أصله في «الصحيحين» وغيرهما موصولاً من طرق كثيرة، ولكن لم أجد الزيادة الأخيرة من قوله: «فلما ظفر بمن ظفر منهم... الخ» في حديث عبيدالله بن عبدالله بن عتبة في الستة و «المسند». انظر: «مسند أحمد» (١/ ١١، ١٩، ٣٥-٣٦، ٤٧-٤٨، ٢/ ٤٢٣، ٥٢٨). و راجع: «تحفة الأشراف» (٨/ ١٢١) (١٠٦٦٦) لمعرفة طرقه عند الستة. وأيضاً: «المسند الجامع» (٧١٣٩، ١٠٤٤٢، ١٢٦٣٥)، و «مجمع الزوائد» (٦/ ٢٢٠-٢٢٣). والحديث يأتي عند المصنّف من هذه الطريق وبهذا اللفظ (١٢/ ٣٨٠ ط السلفية)، وقد وجدت الزيادة الأخيرة عند البيهقي (٨/ ١٧٨، ١٨٣، ٣٣٥)، باختلاف يسير ومن طريقين آخرين.

٢٩٤٢٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا الفَضْل بن دُكَيْن قال: حدثنا أبان ابن عبدالله البَجَلي قال: حدثني إبراهيم بن جَرير عن جَرير قال: «إن نبي الله ﷺ بعثني إلى اليمن أُقاتلهم وأدعوهم، فإذا قالوا: لا إله إلا الله؛ حَرُمت عليكم أموالهم ودماؤهم».

١٥٥- في الرجل يُضرب في الشراب يُطاف به أو ينصب للناس

٢٩٤٢٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا معاوية بن هشام قال: حدثنا محمد بن عبدالرحمن بن أبي ذئب عن خالد عن سعيد بن المُسيّب قال: «ضُرب ابن له في شراب وطِيْفَ به فقال: «ما أجد عليه في ضربه إياه، ولكني أجد عليه أنه طاف به[1]، وهو شيء لم يفعله المسلمون!».

٢٩٤٢٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن فُضَيل عن إسماعيل بن سُميع قال: سمعتُ مالك بن عُمير يقول: سمعتُ عَتّاب بن سَلَمة[2] يقول: «سألني عمر/ بن الخطاب عن رجل قال: «رأيتَه يشربها؟» فقلتُ: «لم أرَهُ يشربها ولكن رأيته يَقِيها»، قال: «فضربه الحدّ، ونصبه للناس». ١٠/١٢٨

(١) في (ط س): «إن طيف به».

(٢) كذا في جميع الأصول، والنقط من (ط س) و (م) و (ك) و (ث) وهو الصواب وانظر الإصابة ٥/ ١٠٤ وفي (هـ) و(ج) بدون نقط. وفي (ع): «أبان بن سلمة». على أن الأثر تقدم في باب (٩٢) من هذا الكتاب كما هنا، والله أعلم.

١٥٦- في الرجل يقول للرجل زنيتَ وأنتَ مشرك

٢٩٤٣٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا غُنْدر عن شعبة عن الحَكَم، في الرجل يقول للرجل: زنيتَ وأنتَ مشرك؟ قال: «لا يُحَدّ»[١].

٢٩٤٣١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان، أنه قال: «إذا قال: زنيتَ وأنتَ مشرك؛ يُقام عليه الحَدّ».

٢٩٤٣٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا سَهْل بن يوسف عن عمرو عن الحسن، في الكافر يزني، فيقام عليه الحد، ثم يُسلم، فيقذفه رجل ويقول: «إنما عنيتُ زِناه الذي كان في كفره»، قال: «يُقام على قاذفه الحَدّ».

٢٩٤٣٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا مَعْن بن عيسى عن ابن أبي ذئب قال: سألت الزُّهري عن امرأة زَنَت وهي يهودية أو نصرانية أو مجوسية، ثم أسلمت، فقذفها رجل، فقال ابن شِهاب: «ليس على من قذفها حَدّ ولكن يُنَكّل».

١٢٩/١٠ /

١٥٧- في الرجل ينفي الرجل من فَخِذه[٢]، ما عليه؟

٢٩٤٣٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن عامر، في الرجل ينفي الرجل من فَخِذه، قال: «لا يُضرب إلا أن ينفيه من أبيه».

---

(١) في (ث): «لا يجلد».

(٢) الفخذ: دون القبيلة وفوق البطن، وقيل: دون البطن وفوق الفصيلة. «المصباح» (ص٤٦٤).

٢٩٤٣٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن رجل عن الحَكَم قال: «إذا قال: لستَ من بني تميم»، قال: «يُضرب».

١٥٨- في الرجل يقول للرجل: يا زانٍ

٢٩٤٣٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا غُنْدر عن شعبة عن عبدالملك قال: سمعتُ الشعبي قال في رجل يقول للرجل: «يا زانٍ»، وهو يعلم أنه قد زنا، أيُحَدّ؟ قال: «نعم؛ إن الله يقول: ﴿ثُمَّ لَمْ يَأْتُواْ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ﴾ [النور: ٤]».

١٥٩- في الرجل يقول للرجل: يا رُوْسَبيه[1]

٢٩٤٣٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي حَصين، أن رجلاً قال لرجل: يا روسبيه، فضربه عروة بن المُغيرة الحَدّ، فأعجب/ ذلك الشعبي. ١٠/ ١٣٠

٢٩٤٣٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يحيى بن يعلى بن الحارث قال: حدثنا أبي عن غَيْلان بن جامع، أن أشعث بن سليمان قال: «جيء برجل إلى القاسم بن عبدالرحمن وهو قاضٍ، (قال)[2]: فشُهِد عليه أنه قال لرجل: «يا روسبيح»[3]، فجلده الحد.

---

(١) كذا في جميع الأصول برسمه ونقطه إلا (هـ) و (ج) فإنهما غير منقطتين. والشكل من (ث). ولم أقف لها على معنى، ولعلها فارسية تعني: «يازان» أو لعلها نسبة إلى قوم اشتهر فيهم الزنا، والله أعلم، ولتحرر.

(٢) سقطت من (هـ).

(٣) كذا، وانظر التعليق قبل السابق.

١٦٠- في الرجل يقول للرجل: يا مفعول[١] به

٢٩٤٣٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن صالح بن مَعْبد عن الشعبي، في الرجل يقول للرجل: يا معفوج[٢]، قال: «عليه الحدّ».

٢٩٤٤٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن مهدي عن يحيى بن الوليد قال: «شهدتُ ابن أشوع أُتي برجل قال لرجل: يا مفعول، فجلده الحد».

٢٩٤٤١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو خالد الأحمر عن عُبيدة[٣] عن إبراهيم قال: «يُجلد».

١٦١- في الرجل يقول للرجل: يا مُخَنّث؟

٢٩٤٤٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن أبي هلال عن (الحسن و)[٤] عكرمة، في الرجل يقول للرجل: يا مخنث، قال عكرمة: «عليه الحد»، وقال الحسن: «ليس عليه الحد»./ ١٠/١٣١

٢٩٤٤٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن مهدي عن أبي هلال عن الحسن قال: «ليس عليه حد».

٢٩٤٤٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن مهدي عن سفيان عن جابر عن عامر قال: «إذا قال: يا مُخَنّث؛ فليس عليه حد».

---

(١) في (ك) و (ج) و (ع): «يا مفعولاً به».

(٢) في (ط س): «يا مفضوح»، وهو خطأ. قال في «القاموس» (ص٢٥٤): «.. عفج جاريته: جامعها» اهـ.

(٣) في (ك) بفتح العين، وهو خطأ.

(٤) سقطت من (هـ).

١٦٢- في الرجل يقول للرجل: يا خبيث يا فاسق

٢٩٤٤٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا شَرِيك عن عبدالملك بن عُمير قال: قال علي: قول الرجل للرجل: يا خبيث يا فاسق، قال: «هُنّ فواحش، وفيهن عقوبة، ولا تَقُلْهُنّ[1]؛ فَتَعَوَّدهن».

٢٩٤٤٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حفص بن غِياث عن أشعث عن الحسن، أن أبا بكر قال: في الرجل يقول للرجل: يا خبيث يا فاسق، قال: «قد قال قولاً سيئاً، وليس فيه عقوبة ولا حَدّ».

٢٩٤٤٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن مهدي عن عبدالرحمن بن إسحاق قال: شهدتُ سالماً والقاسم وسألهما أمير المدينة عن رجل قال لرجل: / يا فاسق، فقرأ هذه الآية: ﴿إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُواْ﴾ [الحجرات: ٦]، وقالا: «الفاسق، الكذابُ؛ يَعزَّر أسواطاً». ١٠/ ١٣٢

٢٩٤٤٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالرحيم بن سليمان عن أشعث عن أبي الزُّبير عن جابر بن عبدالله، في الرجل يقول للرجل: يا خبيث، قال: «هو قول سيء، وليس فيه عقوبة».

١٦٣- في رجل يقول للرجل: يا دَعِيّ ما عليه؟

٢٩٤٤٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حفص عن إسماعيل عن الشعبي قال: «لو أن رجلاً قال لرجل: «ادّعاك عشرة»؛ لم يكن عليه حدّ».

---

(١) كذا في (ك) وهو أصح. وفي سائر النسخ: «ولا تقولهن».

٢٩٤٥٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا جَرير عن رَقَبَة[١] عن حماد، في الرجل يقول للرجل: «أنتَ دَعِيّ؛ ليس عليه حد»[٢].

٢٩٤٥١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو عصام عن الأوزاعي عن الزُّهري، في الرجل يقول للرجل من العرب: إنك لمولى، قال: «يُضرب الحدّ».

١٦٤- في الرجل يزني بالصبية، ما عليه؟

٢٩٤٥٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يزيد بن هارون عن سفيان بن حسين عن الحسن قال: «إذا زنا الرجل بالصبية؛ جُلِد ولم يُرجم، وليس على الصبية شيء، وإذا زنا غلام بامرأة؛ جُلِدت ولم تُرجم، وعلى الغلام/ ١٠/١٣٣ تعزير».

٢٩٤٥٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا جَرير عن المُغيرة عن إبراهيم، في رجل افتضّ صبية قال: «عليه عُقْرها»[٣].

١٦٥- في تعليق اليد في العنق

٢٩٤٥٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عمر[٤] بن علي بن عطاء بن مُقَدَّم عن حجاج عن مكحول عن ابن مُحَيْريز عن فَضَالة بن عُبيد قال: سألته عن

---

(١) كذا في (ث) و هو الصواب، وهو رقبة بن مصقلة. وفي (ك) و (ط س) و (م) و (ع): «رقية»، وهو خطأ.

(٢) بعد هذا الأثر وقع في كراسات (ك) اضطراب نبّه مالك النسخة على ذلك، وقد أعدناها إلى الصواب.

(٣) تقدم شرحها، وهو دية الفرج المغتصب.

(٤) في (ط س): «عمرو»، وهو خطأ.

تعليق يد السارق في عنقه؟ فقال: «السُّنَّة؛ قَطَع رسول الله ﷺ يد رجل، ثم علقها في عنقه».

٢٩٤٥٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو الأحوص عن الأعمش عن القاسم عن أبيه، أن علياً قطع يد سارق، فرأيتها معلقة». يعني: في عنقه.

١٠/ ١٣٤ ٢٩٤٥٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حفص بن غِياث عن الأعمش/ عن القاسم بن عبدالرحمن عن أبيه، أن علياً قطع يد رجل، ثم علقها في عنقه.

١٦٦- ما قالوا في الساحر، ما يصنع به؟

٢٩٤٥٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا معاذ بن معاذ قال: أخبرنا أشعث عن الحسن، أنه قال: «يُقتل السُّحّار ولا يُستتابون»[١].

٢٩٤٥٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يحيى بن سعيد عن سفيان عن أبي إسحاق عن حارثة بن مُضَرِّب، أن جُنْدُباً قتل ساحراً، أو أراد أن يقتله.

٢٩٤٥٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن عُيَيْنة عن عمرو عن سالم عن قيس بن عُبَاد[٢]، أنه قتل ساحراً.

٢٩٤٦٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو داود الطيالسي عن هَمّام بن يحيى، أن عامل عُمان كتب إلى عمر بن عبدالعزيز في ساحرة أخذها؟ فكتب إليه عمر: «إنْ اعترفتْ أو قامت عليها البينة؛ فاقتلها».

٢٩٤٦١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عَبْدَة بن سليمان عن عبيدالله[٣]

---

(١) في (ط س) و (ث) و (هـ): «ولا يستتابوا».

(٢) في (ط س) غيّرها من عبدالرزاق: «قيس بن سعد»!.

(٣) في (ج) و (ع): «عبدالله» والمثبت من (ك) و (ث) و (هـ) و (ط س) و (م)، والظاهر أنه الصواب، فقد ذكر المزي عبدة في أصحاب عبيدالله لا عبدالله.

/ عن نافع عن ابن عمر، أن جارية لحفصة سَحَرتها، ووجدوا سِحرها، ١٠/١٣٥
واعترفتْ فأمرتْ[١] عبدالرحمن بن زيد، فقتلها فبلغ ذلك عثمان، فأنكره واشتدّ عليه، فأتاه ابن عمر، فأخبره أنها سَحَرتها ووجدوا سِحْرها واعترفتْ به[٢]؛ فكأن عثمان إنما أنكر ذلك؛ لأنها قُتِلت بغير إذنه.

٢٩٤٦٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا مُعْتَمِر بن سليمان عن زيد أبي المُعَلّى[٣] قال: حدثني شرطي لسِنان[٤] بن سَلَمة، أن سِناناً[٥] أُتي بساحرة، فأمر بها أن تُلقى في البحر.

٢٩٤٦٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن عُيَيْنة عن عمرو سمع مُجالِداً[٦] يقول: «كنتُ كاتبا لِجَزْء[٧] بن معاوية، فأتانا كتاب عمر بن الخطاب: أن اقتلوا كل ساحر وساحرة، قال: «فقتلنا ثلاث سواحر».

٢٩٤٦٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا الثقفي عن المُثَنّى عن عمرو بن شُعيب عن سعيد بن المُسيّب، في الساحر إذا اعترف؛ قُتِل. / ١٠/١٣٦

٢٩٤٦٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يحيى بن سعيد عن عمرو عن الحسن، في الساحر قال: «يُقتل».

---

(١) في (ط س): «واعترفت به فأمر عبدالرحمن...».
(٢) في (ط س): «واعترفت به ووجدوا سحرها».
(٣) في (ع): «زيد بن أبي المعلى»، وهو خطأ. وزيد، هو ابن مرة. «المقتنى» (٥٩١٥).
(٤) في (ع): «كيسان بن سلمة»! والمثبت من باقي الأصول، ولم أقف إلا على اثنين بهذا الاسم أوردهما ابن ماكولا (٤/ ٤٣٩، ٤٤١) والله أعلم.
(٥) في (ع): «أن شيباناً»!.
(٦) في (ط س) غيّرها من عبدالرزاق (١٨٧٤٥) والبيهقي (٨/ ١٣٦): «بجالة». قلت: وهو الصواب جزماً. وانظر: «تهذيب الكمال» ٢٢/ ٦، ولكن هكذا جاء في «المصنف» فلعله رواية أو خطأ قديم من راو أو ناسخ، والله أعلم.
(٧) في (ع): «لخزين معاوية»!

١٦٧- في المرتد عن الإسلام[١]، ما عليه؟

٢٩٤٦٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن عُيَيْنة عن محمد بن عبدالرحمن عن أبيه قال: «لما قَدِم على عمر فتح تُسْتَر -وتُسْتَر من أرض البصرة- سألهم: هل من مُغَرِّبة[٢]؟ قالوا: «رجل من المسلمين لَحِق بالمشركين، فأخذناه»، قال: «ما صنعتم به؟» قالوا: «قتلناه»، قال: «أفلا أدخلتموه بيتاً وأغلقتم عليه باباً، وأطعمتموه كل يوم رغيفاً، ثم استتبتموه ثلاثاً؛ فإن تاب وإلا قتلتموه»، ثم قال: «اللهم لم أشهد ولم آمر ولم أرضَ إذْ بلغني» -أو قال: «حين بلغني»-./ ١٣٧/١٠

٢٩٤٦٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حفص بن غِياث عن أشعث عن الشعبي قال: قال علي: «يُستتاب المُرتد ثلاثاً، فإن عاد؛ قُتِل».

٢٩٤٦٨- (حدثنا أبو بكر قال: حدثنا معاذ بن معاذ عن ابن جُريج عن سليمان بن موسى[٣] عن عثمان قلا: «يُستتاب المرتد ثلاثاً»)[٤].

٢٩٤٦٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن عبدالكريم عَمَّن سمع ابن عمر يقول: «يُستتاب المرتد ثلاثاً، فإن تاب؛ تُرِك، وإن أبى؛ قُتِل».

---

(١) كذا في (ط س) و (م) و (ك). وفي الباقي: «من الإسلام».

(٢) الضبط من (ك). وفي (ث): «مُعَرْبَة»! قلت: ويحتمل أن يكون الصواب: مُغْرِبة، بإسكان الغين وكسر الراء.

(٣) في (ع): «سليمان بن دوسي»!

(٤) مابين القوسين سقط من (ط س).

٢٩٤٧٠- (حدثنا أبو بكر قال: حدثنا هُشَيم عن مُغيرة عن إبراهيم، في المرتد: «يُستتاب، فإن تاب؛ تُرك، وإن أبى؛ قُتِل»)[١].

٢٩٤٧١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عَبّاد بن العَوَّام عن سعيد عن قتادة عن حميد بن هلال، أن معاذ بن جبل أتى أبا موسى وعنده رجل يهودي، فقال: «ما هذا؟» فقال: «هذا يهودي أسلم، ثم ارتد وقد استتابه أبو موسى شهرين»، قال: فقال معاذ: «لا أجلس حتى أضرب عنقه؛ قضاء[٢] الله وقضاء[٢] رسوله».

٢٩٤٧٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا محمد بن بكر عن ابن جُرَيج عن حَيّان عن ابن شِهاب قال: «يُدعى إلى الإسلام ثلاث مرار، فإن أبى؛ ضُربت عنقه»./ ١٣٨/١٠

٢٩٤٧٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن بكر[٣] عن ابن جُرَيج قال: قال عطاء في الإنسان يكفر بعد إسلامه: «يُدعى إلى الإسلام، فإن أبى؛ قُتِل».

٢٩٤٧٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا محمد بن بكر عن ابن جُرَيج قال: أخبرني عمرو بن دينار، في الرجل يكفر بعد إيمانه قال: سمعتُ عُبيد بن عُمير يقول: «يُقتل».

٢٩٤٧٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن عُيَيْنة عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «من بَدّل دينه فاقتلوه».

---

(١) ما بين القوسين سقط من (ط س).

(٢) في (ط س): «قضى» في الموضعين.

(٣) هو محمد بن بكر البرساني.

١٦٨- في المرتدة، ما يُصنع بها؟

٢٩٤٧٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالرحمن بن مهدي عن حماد ابن سَلَمة عن قتادة عن خِلاس (عن علي)[١] في المرتدة: «تُستأمى[٢]، وقال: «(حتى)[٣] تقتل».

١٠/ ١٣٩ ٢٩٤٧٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالرحيم بن سليمان ووكيع/ عن أبي حنيفة عن عاصم عن أبي رَزين عن ابن عباس قال: «لا يُقتلن النساء إذا هُنّ ارتددن عن الإسلام، ولكن يُحبسن ويُدْعَين إلى الإسلام، ويُجبرن عليه».

٢٩٤٧٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حفص عن غِياث عن ليث عن عطاء في المرتدة، قال: «لا تُقتل».

٢٩٤٧٩- (حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حفص عن عمرو عن الحسن قال: «لا تُقتل»)[٤].

٢٩٤٨٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالرحيم بن سليمان عن أشعث عن

---

(١) سقطت من (ط س).

(٢) كذا في (ك) و (ث) برسمه وضبطه، وفي (هـ) و (ج) كذلك بدون نقط. وفي (ع): «تستتانى». وفي (ط س) و (م): «تستتاب أياماً». والمثبت أصوب، وتستأمى، أي: تتخذ أمة. «القاموس» (١٦٢٧). وهو الموافق لما أورده ابن عبدالبر في «التمهيد» (٥/ ٣١٣) عن علي مختصراً، وعنه: ابن التركماني (٨/ ٢٠٤). وأما ما عزاه الزيلعي (٣/ ٤٥٨) للدارقطني، فلم أقف عليه في «السنن» المطبوع، إنما وقفت على خلافه (٣/ ١٢٠)، والله أعلم.

(٣) سقطت من (هـ) و (ع) و (ج).

(٤) ما بين القوسين سقط من (ط س).

الحسن قال: «لا تقتلوا النساء إذا هُنّ ارتددن عن الإسلام، ولكن يُدعين إلى الإسلام، فإن هُنَّ أبينَ؛ سُبِين، فَيُجْعلن إماء للمسلمين[١] ولا يُقتلن».

٢٩٤٨١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو داود عن أبي حُرّة عن الحسن، في المرأة ترتد عن الإسلام قال: «لا تُقتل، تُحبس».

٢٩٤٨٢- (حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حفص عن عُبيدة عن إبراهيم قال: «لا تُقتل»)[٢].

٢٩٤٨٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن إدريس عن هشام عن الحسن/ في المرتدة: «تُستتاب، فإن تابت؛ وإلا قُتلت». ١٠/ ١٤٠

٢٩٤٨٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن يحيى بن سعيد عن عمر بن عبدالعزيز، أن أم ولد لرجل من المسلمين ارتدت، فباعها بِدَوْمة الجَنْدل[٣] من غير أهل دينها[٤].

٢٩٤٨٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن سعيد عن أبي مَعْشر عن إبراهيم، في المرأة ترتد عن الإسلام، قال: «تُستتاب، فإن تابت؛ وإلا قُتلت».

٢٩٤٨٦- (حدثنا أبو بكر قال: حدثنا محمد بن بِشر[٥] عن سعيد عن أبي

---

(١) في (ط س) و (ث) و (هـ): «المسلمين».
(٢) ما بين القوسين سقط من (ط س).
(٣) موضع شمالي الجزيرة.
(٤) في (ط س): «من غير أهلها».
(٥) في (ع): «بشير»، وهو خطأ.

مَعْشَر عن إبراهيم قال: «تُستتاب، فإن تابت؛ وإلا قُتلت»)[1].

٢٩٤٨٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالصمد عن هشام عن حماد عن إبراهيم قال: «تُقتل».

١٦٩- في الزنادقة، ما حَدُّهم؟

٢٩٤٨٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو بكر بن عَيّاش عن أبي حَصين عن سُوَيْد بن غَفَلة، أن علياً حَرّق زنادقة بالسوق، فلما رمى عليهم بالنار قال: «صدق الله ورسوله»، قال: ثم انصرف، فاتبعتُه، فالتفت، قال: «أسويد؟» قلتُ: «نعم، يا أمير المؤمنين، سمعتك تقول شيئاً!»، قال: «يا سويد، إني مع قوم جُهَّال، فإذا سمعتني أقول: قال رسول الله ﷺ؛ فهو حق». / ١٠/ ١٤١

٢٩٤٨٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالرحيم بن سليمان عن عبدالرحمن بن عُبيد عن أبيه قال: «كان أُناس يأخذون العطاء والرزق ويصلون مع الناس، كانوا يعبدون الأصنام في السر، فأُتي بهم علي بن أبي طالب، فوضعهم في المسجد -أو قال: في السجن- ثم قال: «يا أيها الناس، ما ترون في قوم كانوا يأخذون معكم العطاء والرزق ويعبدون هذه الأصنام؟» قال الناس: «اقتلهم»، قال: «لا، ولكني أصنع بهم كما صُنع بأبينا إبراهيم صلوات الله عليه؛ فَحَرّقهم بالنار».

٢٩٤٩٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا مروان بن معاوية عن أيوب بن نعمان قال: «شهدتُ علياً في الرَّحْبة وجاء رجل فقال: «يا أمير المؤمنين،

(١) سقط ما بين القوسين من (ط س).

إن ههنا أهل بيت لهم وَثَن في دارهم يعبدونه»، فقام علي يمشي حتى انتهى إلى الدار، فأمرهم، فدخلوا فأخرجوا إليه تمثال رخام، فألهب علي الدار».

٢٩٤٩١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو الأحوص عن سِماك عن قابوس بن مُخارِق عن أبيه قال: «بعث علي بمحمد بن أبي بكر أميراً على مصر، فكتب محمد إلى علي يسأله عن زنادقة؛ منهم من يعبد الشمس والقمر، ومنهم من يعبد غير ذلك، ومنهم من يَدّعي الإسلام، فكتب علي، وأمره بالزنادقة أن يَقتل من كان يدعي الإسلام، ويترك سائرهم يعبدون ما شاؤوا»./ ١٠/ ١٤٢

٢٩٤٩٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن عُيَيْنة عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس، أنه بلغه أن علياً أخذ زنادقة فأحرقهم، قال: فقال: «أما أنا فلو كنتُ؛ لم أُعذّبهم بعذاب الله، ولو كنتُ أنا؛ لقتلتهم لقول النبي ﷺ: «من بَدّل دينه؛ فاقتلوه».

١٧٠- في النصراني يُسلم، ثم يرتد

٢٩٤٩٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا غُنْدر عن شعبة عن سِماك (عن ابن عَبيد بن)[1] الأبرص عن علي بن أبي طالب، أنه أُتي برجل كان نصرانياً، فأسلم، ثم تَنَصّر، قال: «فسأله عن كلمة[2]، فقال له، فقام إليه علي فَرَفَسه برجله، فقام الناس إليه، فضربوه حتى قتلوه».

---

(١) سقط من (هـ). وعبيد بن الأبرص هذا، هو الشاعر الجاهلي المعروف، وابنه اسمه دثار بن يزيد. انظر «توضيح المشتبه» (٦/ ١٢٨).

(٢) في (ع): «حكمه». وفي (ج) تحتملها أيضاً. ولكن المثبت هو الموافق لما في «المحلى» (١١/ ١٩٠) من ثلاثة طرق معلقة عن أبي عمرو الشيباني عن علي، وما في «الكنز» (١٤٧٧).

١٠/١٤٣ ٢٩٤٩٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالرحيم بن سليمان عن/ عبدالملك بن سعيد بن حَيّان عن عَمّار الدُّهْني قال: حدثني أبو الطُّفيل قال: «كنتُ في الجيش الذين بعثهم علي بن أبي طالب إلى بني ناجية، قال: فانتهينا إليهم، فوجدناهم على ثلاث فِرق»، قال: فقال أميرنا لفرقة منهم: «ما أنتم؟» قالوا: «نحن قوم من النصارى لم نَرَ ديناً أفضل من ديننا؛ فَثَبِّتْنا عليه»، فقال: «اعتزلوا»، ثم قال لفرقة أخرى: «ما أنتم؟» قالوا: «نحن قوم كُنّا نصارى، فأسلمنا فَثَبِّتْنا على الإسلام»، فقال: «اعتزلوا»، ثم قال للثالثة: «ما أنتم؟» فقالوا: «نحن قوم كنا نصارى، فأسلمنا، ثم رجعنا، فلم نَرَ ديناً أفضل من ديننا الأول، فَتَنَصّرنا»، فقال لهم: «أسْلِموا»، فأبوا، فقال لأصحابه: «إذا مسحتُ رأسي ثلاث مرات؛ فَشُدُّوا عليهم»، ففعلوا، فقتلوا المُقاتِلة وسَبَوا الذُّرِّيَّة».

٢٩٤٩٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا شَرِيك عن ليث عن طاوس عن ابن عباس قال: «لا تُساكنكم اليهود والنصارى إلا أن يُسلموا، فمن/ أسلم ١٠/١٤٤ منهم، ثم ارتد؛ فلا تضربوا إلا عنقه».

١٧١- في الرجل يسرق من الكعبة

٢٩٤٩٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا خالد بن مَخْلد قال: حدثنا حسن[1] عن ابن أبي ليلى، في رجل سرق من الكعبة قال: «ليس عليه قطع».

(١) في (ط س): «حسين» وهو خطأ، وهو حسن بن صالح.

١٧٢- في المُحارِب يُؤتى به إلى الإمام

٢٩٤٩٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا هُشَيم عن حجاج عن القاسم بن أبي بَزّة عن مجاهد، وعن ليث عن عطاء ومجاهد، وجُوَيْبِر عن الضحاك، وأبي حُرّة عن الحسن، أنهم قالوا في المحارب: «الإمام فيه مُخَيّر».

٢٩٤٩٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو أُسامة عن محمد بن عمرو عن عمر بن عبدالعزيز قال: «السلطان ولي قتل من حارب الدين».

٢٩٤٩٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا زيد بن الحُباب عن أبي هلال عن قتادة عن سعيد بن المُسيّب قال: «الإمام مُخَيّر في المحارب»./ ١٠/ ١٤٥

١٧٣- في المرأة تقع على المرأة

٢٩٥٠٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حماد بن خالد عن ابن أبي ذئب عن الزُّهري، في المرأة تقع على المرأة؟ قال: «تُضرب أدنى الحَدّين».

٢٩٥٠١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا عبدالله بن الحارث الحاطبي عن حفصة بنت زيد عن سالم بن عبدالله بن عمر، في المرأة تركب المرأة، قال: «لَيَلْقَيَن الله وهما زانيتان».

١٧٤- في المحارب إذا قتل، وأخذ المال، وأخاف السبيل

٢٩٥٠٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا إبن إدريس عن أبيه عن حماد عن إبراهيم قال: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ الله وَرَسُولَهُ﴾ [المائدة: ٣٣]، قال: «إذا خرج، وأخاف السبيل[1]، وأخذ المال؛ قُطعت يده ورجله من

(١) في (ك): «السبل».

خِلاف. وإذا أخاف السبيل، ولم يأخذ المال؛ نُفي. وإذا قَتَل؛ قُتل. وإذا أخاف السبيل، وأخذ المال وقتل؛ صُلِب».

٢٩٥٠٣- حدثنا أبوبكر قال: حدثنا محمد بن بكر عن ابن جُرَيج قال: / حُدِّثت عن سعيد بن جُبير قال: «من حارب؛ فهو مُحَارَب»[1]. قال سعيد: «فإن أصاب دماً؛ قُتل، وإن أصاب دماً ومالاً؛ صُلب -فإن الصلب هو أشد- وإذا أصاب مالاً ولم يُصِب دماً؛ قُطِعت يده ورجله لقول الله جل جلاله ﴿أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلافٍ﴾ [المائدة: ٣٣]، فإن تاب؛ فتوبته بينه وبين الله، ويُقام عليه الحد». ١٠/١٤٦

٢٩٥٠٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالرحيم بن سليمان عن حجاج عن عطية عن ابن عباس، في قوله: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَاداً أَن يُقَتَّلُواْ أَوْ يُصَلَّبُواْ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلافٍ﴾ حتى ختم الآية [المائدة: ٣٣]، فقال: «إذا حارب الرجل، فقتل، وأخذ المال؛ قُطعت يده ورجله من خِلاف وصُلب، وإذا قَتَل ولم يأخذ المال؛ قُتل. وإذا أخذ المال ولم يَقتل؛ قُطعت يده ورجله من خِلاف. وإذا لم يَقتل ولم يأخذ المال؛ نُفي».

٢٩٥٠٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن عِمران بن حُدير عن/ أبي مِجْلَز، في هذه الآية: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللهَ وَرَسُولَهُ﴾ قال: «إذا قَتل، وأخذ المال؛ قُتل. وإذا أخذ المال، وأخاف السبيل؛ صُلِب. وإذا قَتَل ولم يَعْدُ ذلك؛ قتل. وإذا أخذ المال لم يَعْدُ ذلك؛ قُطِع. وإذا أفسد؛ نُفي». ١٠/١٤٧

---

(١) الضبط من (ك).

١٧٥- ما تُدرأ فيه الحدود؟

٢٩٥٠٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا هُشَيم عن مُغيرة عن إبراهيم قال: «من وطىء فرجاً بجهالة؛ دُرِئ عنه الحد، وضُمِّن العُقْر»[١].

١٧٦- الرجل يُضرب الحد، وهو قاعد أو مُضطجع؟

٢٩٥٠٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن أيوب (الهُجَيْمي)[٢] عن عمه قال: «رأيتُ سلمان[٣] بن ربيعة أخذ رجلاً في حدّ، فأضجعه، ثم ضربه».

٢٩٥٠٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن جابر عن القاسم بن عبدالرحمن عن أبيه، أن علياً ضرب رجلاً وهو قاعد وعليه عَبَاءة له قَسْطلان»[٤].

١٧٧- في اليهودي والنصراني يزنيان

٢٩٥٠٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا شَرِيك عن (سِماك عن)[٢] جابر ابن سَمُرة، / أن النبي ﷺ رجم يهودياً ويهودية. ١٠/١٤٨

٢٩٥١٠- (حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن نُمير قال: حدثنا عبيدالله بن عمر عن نافع عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ رجم يهوديين؛ أنا فيمن رجمهما)[٥].

---

(١) تقدم شرحه، وهو دية الفرج المغصوب.
(٢) سقطت من (ط س).
(٣) في (ط س): «سليمان» وفي (ع): «سلمي»!
(٤) في (ط س): «قسطلاني» والمثبت من باقي الأصول. والقسطلانية: ثياب منسوبة إلى عامل أو إلى قسطلة؛ بلدة بالأندلس (القاموس المحيط ٤/ ٣٧).
(٥) في (ج) و (ك) و (ع) أخّره على الذي بعده.

٢٩٥١١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالرحيم بن سليمان عن مُجالِد عن عامر عن جابر، أن النبي ﷺ رجم يهودياً ويهودية.

٢٩٥١٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو معاوية ووكيع عن الأعمش عن عبدالله[1] بن مُرّة (عن البراء)[2] أن النبي ﷺ رجم يهودياً. / ١٤٩/١٠

٢٩٥١٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا جَرير عن مُغيرة عن الشعبي، أن النبي ﷺ رجم يهودياً أو[3] يهودية.

١٧٨- في الرجل يدخل الحمام، فيسرق ثياباً

٢٩٥١٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا إسحاق بن منصور قال: حدثنا محمد بن راشد عن مكحول، في رجل دخل حماماً، فأخذ جُبَّة[4]، فَلَبِسها بين قميصين، قال: «يُقطع».

٢٩٥١٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا زيد بن حُباب قال: أخبرني معاوية ابن صالح قال: حدثني أبو الزاهِرِيَّة عن جُبير بن نُفير عن أبي الدرداء، أنه سُئل عن سارق الحمام؟ فقال: «لا قطع عليه».

١٧٩- في النساء، كيف يُضربن؟

٢٩٥١٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو داود عن سفيان عن جابر عن عامر قال: «تُضرب النساء ضرباً دون ضرب، وسوطاً دون سوط، وتُتَّقى

---

(١) في (ع): «عبيدالله»، وهو خطأ.

(٢) سقطت من (ط س).

(٣) في (ط س): «و».

(٤) ضرب من الثياب.

وجوههنّ، ولا يُمْدَدْن ولا يُجَرَّدْن»./ ١٠/ ١٥٠

٢٩٥١٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن عُلَيَّة عن أشعث عن أبيه قال: «شهدتُ أبا بَرْزة ضرب أَمَة له قد فَجَرت وعليها مِلْحَفة ضرباً ليس بالتَّمَطِّي ولا بالتخفيف».

٢٩٥١٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن[1] عامر قال: «النساء لا يُجَرَّدْن، ولا يُمْدَدْن؛ يُضربن ضرباً دون ضرب، وسوطاً دون سوط، وتُتَّقى وجوههن».

١٨٠- في الرأس يُضرب في العقوبة؟

٢٩٥١٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن المسعودي عن القاسم، أن أبا بكر أُتي برجل انتفى من أبيه، فقال أبو بكر: «اضرب الرأس؛ فإن الشيطان في الرأس»./ ١٠/ ١٥١

٢٩٥٢٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن إسرائيل عن عيسى بن أبي عَزَّة قال: «شهدتُ الشعبي ونهى عن ضرب رأس رجل افترى على رجل وهو يُجلد».

١٨١- الرجل يسمع الرجل يَقْذِف[2]

٢٩٥٢١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن مبارك عن عثمان بن الأسود

---

(١) في (ط س) زاد من عنده: «سفيان عن [جابر عن] عامر»! وأبو بكر إنما رواه هكذا منقطعاً، كما رواه آنفاً موصولاً.

(٢) في (ط س): «وهو يقذف».

قال: سُئل عطاء عن الرجل يَسمع الرجل يَقذف الرجل، أيُبَلِّغه؟ قال: «لا، إنما تُجالَسون بالأمانة».

١٨٢- في الرجل يَقْذف ويَدّعي بينة غَيَباً[١]

٢٩٥٢٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن مبارك عن جُوَيْبر عن الضحاك، في رجل قذف امرأته، ثم ادعى شهوداً غَيباً، قال: «لا يؤجل»[٢].

٢٩٥٢٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن ابن عُلاثَة[٣] محمد بن عبدالله [العُقيلي (قال)[٤]][٥] قذف رجل رجلاً، فرفعه إلى عمر بن عبدالعزيز، فادعى القاذف البَيّنة على ما قال له بإرمينية[٦] -يعني: غَيَباً- قال: فقال عمر بن عبدالعزيز: / «الحد لا يُؤَخّر، لكن إنْ جئتَ ببينة؛ قَبِلْتُ شهادتهم». ١٠/١٥٢

٢٩٥٢٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن مهدي عن حماد بن سَلَمة عن حُميد عن بكر، أن رجلاً قذف رجلاً، فرفعه إلى عمر بن الخطاب، فأراد أن يجلده، فقال: «أنا أُقيم البينة، فتركه».

---

(١) الضبط من (ك).

(٢) كذا، ويحتمل أن يكون بينهما فاصل، فيتغير المعنى، ولكن أخرج عبدالرزاق (١٣٧٥٩) عنه باللفظ المبين: «لا يؤجل في الحدود... الخ». فالمثبت على ظاهره.

(٣) في (ط س): «أبي غلامة»، وهو خطأ.

(٤) سقطت من (هـ) و (م).

(٥) سقط ما بين المعقوفتين من (ط س).

(٦) البلد المعروف.

١٨٣- في السكران، يَقتل

٢٩٥٢٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالأعلى عن هشام عن الحسن ومحمد قالا: «إذا قَتل السكران؛ قُتل».

٢٩٥٢٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالأعلى عن مَعْمَر عن الزُّهري قال: «يُقتل».

٢٩٥٢٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو داود الطيالسي عن حماد بن سَلَمة عن يحيى بن سعيد، أن سكرانين قَتل أحدهما صاحبه، فقتله معاوية./ ١٠/١٥٣

[تم كتاب الحدود]

قال أبو بكر: هذا ما حفظتُ عن رسول الله ﷺ
أنه قضى به وأجاز فيه القضاء:

٢١- (كتاب أقضية رسول الله صلى الله عليه وسلم)[١]

٢٩٥٢٨- حدثنا أبو عبدالرحمن بَقِيّ بن مَخْلَد قال: حدثنا أبو بكر قال: حدثنا سفيان بن عُيَيْنة عن عبيدالله بن أبي يزيد عن أبيه عن عمر، أن رسول الله ﷺ قضى بالولد للفراش.

٢٩٥٢٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن إدريس عن ابن جُرَيج عن أبي الزبير عن جابر قال: «قضى رسول الله ﷺ في كل شرك لم يُقسم[٢] رَبعة[٣] أو حائط: لا يحل له (أن يبيع)[٤] حتى يستأذن شَرِيكه، فإن شاء أخذ، وإن شاء ترك، فإن باع ولم يُؤْذِنه[٥]؛ فهو أحق به».

٢٩٥٣٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا جَرير عن منصور عن الحَكَم عن/ علي وعبدالله قالا: «قضى رسول الله ﷺ بالشُّفعة للجوار». ١٠/ ١٥٥

٢٩٥٣١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا محمد بن بِشر العَبْدي قال: حدثنا نافع بن عمر عن ابن أبي مُلَيْكة عن ابن عباس، أن رسول الله ﷺ قضى

---

(١) هذا العنوان المحصور بين قوسين من (م) و (ط س) ولم يرد في (هـ) و (ج) و(ك) و (ع)، ولكن ورد فيها جميعاً في آخر هذا الكتاب: «تم كتاب أقضية النبي ﷺ».
(٢) في (ط س) غيّر ألفاظ الحديث كما عند مسلم!
(٣) الربع: المنزل ودار الإقامة، والربعة: أخص من الربع. «النهاية» (٢/ ١٨٩).
(٤) سقطت من (ط س).
(٥) أي: يُعلمه.

باليمين على المُدَّعى عليه.

٢٩٥٣٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن مهدي عن سفيان عن فِراس عن الشعبي عن مسروق عن عبدالله، أنه سئل عن رجل تزوج امرأة، فمات عنها ولم يَدخل بها، ولم يَفْرض لها صداقاً؟ قال: فقال عبدالله: «لها الصداق، ولها الميراث، وعليها العِدّة»، فقال مَعْقِل بن سِنان: «شهدتُ رسول الله ﷺ قضى في بِرْوَع[1] بنت واشِق بمثل ذلك».

٢٩٥٣٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو الأحوص عن سِماك عن تميم ابن طَرَفة[2] قال: «اختصم رجلان إلى النبي ﷺ في جمل، فجاء كل واحد منهما إلى النبي ﷺ بشاهدين يشهدان أنه جمله، / فقضى به النبي ﷺ بينهما». ١٥٦/١٠

٢٩٥٣٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن مُسْهِر عن الشيباني عن سَلَمة ابن كُهَيْل قال: «كُنَّا جلوساً عند شُريح إذْ أتاه قوم يختصمون إليه في عُمْرى[3] جُعِلَتْ لرجل حياته، فقال له: هي له حياته وموته، وأقبل عليه الذي (قضى)[4] عليه يُنَاشده، فقال شُريح: «لقد لامني هذا في أمر قضى به النبي ﷺ».

---

(١) الضبط من «المغني» للفتني، (ص٣٦)، قال: «بكسر موحدة عند أهل الحديث، وفتحها عند أهل اللغة، وسكون راء، وفتح واو، وإهمال عين» اهـ. قلت: ووقع في (ك) فتح الموحدة. ولم يضبطها في «الإكمال» (١/ ٢٤٣)، وترجمتها في «الإصابة» (٧/ ٢٩).

(٢) في (ج) و (ع): «صدقة» وهو خطأ.

(٣) العُمرى: قال في «المصباح»: (ص٤٢٩): «... وأعمرته الدار.. جعلت له سكناها عمره» اهـ.

(٤) سقطت من (ج) و (ع).

٢٩٥٣٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن هشام بن عروة عن أبيه عن المِسْوَر، أن عمر استشار الناس في إملاص[١] المرأة، فقال المُغيرة بن شعبة: «شهدتُ رسول الله ﷺ قضى فيه بِغُرَّة[٢] عبد أو أَمَة» فقال عمر: «لتأتينَّ بمن يشهد معك»[٣] فشهد له محمد بن مَسْلَمة.

٢٩٥٣٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يحيى بن يعلى التَّيمي عن منصور/ عن إبراهيم عن عُبيد بن نُضَيلة[٤] عن المُغيرة بن شعبة قال: «قضى رسول الله ﷺ على عاقِلتها بالدية، وفي الحمل غُرّة». ١٠/١٥٧

٢٩٥٣٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي قيس عن هُزَيْل بن شُرحبيل قال: «جاء رجل إلى أبي موسى وسلمان بن ربيعة[٥]، فسألهما عن ابنة وابنة ابن وأخت لأب وأم؟ فقالا: «للابنة النصف، وما بقي فللأخت، وائت ابن مسعود فاسأله؛ فإنه سيتابعنا، فأتى الرجل ابن مسعود، فسأله وأخبره بما قالا: فقال ابن مسعود: ﴿قَدْ[٦] ضَلَلْتُ إِذاً وَمَا أَنَا مِنَ الْمُهْتَدِينَ﴾ [الأنعام: ٥٦]، ولكن سأقضي بما قضى به رسول الله ﷺ: للابنة النصف، ولابنة الابن السدس، تكملة الثلثين، وما بقي فللأخت». / ١٠/١٥٨

---

(١) قال في «القاموس»: (ص٨١٥): «.. وأملصت: ألقت ولدها ميتاً» اهـ.

(٢) في (ج) و (ع): «بغرم» وكلاهما بمعنى، فالمقصود القيمة، وتقدم شرحها.

(٣) في (ج) و (ع): «لتأتيني بمن شهد معك».

(٤) في (ج) و (ع): «نضلة» وهو خطأ. انظر: «الجرح» (٦/ ٣).

(٥) هو سلمان بن ربيعة الباهلي، يقال له سلمان الخيل. ويقال له صحبة، والراجح أنه من كبار التابعين.

(٦) في جميع النسخ: «لقد» إلا (ط س)، فكما هو مثبت، ولعله فعل ذلك لموافقة الآية.

٢٩٥٣٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا سفيان بن عُيَيْنة عن الزُّهري عن عبيدالله عن زيد بن خالد وشِبْل[١] وأبي هريرة قالوا: «كُنّا عند النبي ﷺ، فأتاه رجل فقال: «أنشدك الله، إلا قضيتَ بيننا بكتاب الله»، فقال: خصمه -وكان أفقه منه-: «أجَلْ يا رسول الله، اقضِ بيننا بكتاب الله وائذن لي حتى أقول»، قال: «قل»، قال: «إن ابني كان عَسِيفاً على هذا، -والعسيف: الأجير- وإنه زنا بامرأته، فافتديتُ منه بمائة شاة وخادم، فسألت رجالاً من أهل العلم؟ فأُخبرت أن على ابني جلد مائة وتغريب عام، وأن على امرأة هذا الرجم؟ فقال النبي ﷺ: «والذي نفسي بيده، لأقضينّ بينكما بكتاب الله: المائة شاة والخادم رَدّ عليك، وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام، واغْدُ يا أُنيس على امرأة هذا، فإن اعترفت؛ فارجمها». / ١٠/ ١٥٩

٢٩٥٣٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا زيد بن الحُباب قال: حدثني سيف بن سليمان المكي قال: أخبرني قيس بن سعد عن عمرو بن دينار عن ابن عباس، أن رسول الله ﷺ قضى بيمين وشاهد.

٢٩٥٤٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي قال: «قضى رسول الله ﷺ بالدين قبل الوصية، وأنتم تقرؤون: ﴿مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾ [النساء: ١١]، وأن أعيان بني الأم يتوارثون دون بني العَلاّت»[٢].

---

(١) هو شبل المزني: تابعي، وقوله في الحديث: «كنا عند النبي ﷺ» من باب تغليب الخطاب، أو المقصود به أبو هريرة وزيد بن خالد.

(٢) هم الإخوة من أب واحد وأمهات شتى.

٢٩٥٤١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يزيد بن هارون عن مهدي بن ميمون عن محمد بن أبي يعقوب عن الحسن بن سعد قال: حدثني رباح عن[١] عثمان، أن رسول الله ﷺ قضى أن الولد للفِراش.

٢٩٥٤٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عَبَّاد بن العَوَّام عن سفيان بن حسين عن شيبة بن مُسَاوِر قال: «(كتب)[٢] عمر بن عبدالعزيز، فقرىء علينا كتابه: / أن رسول الله ﷺ قضى في المُوْضِحة بخمس من الإبل، ولم يقضِ فيما سوى ذلك». ١٠/ ١٦٠

٢٩٥٤٣حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يزيد بن هارون أخبرنا محمد بن إسحاق عن أبي مالك بن ثعلبة عن أبيه ثعلبة بن أبي مالك قال: «قضى رسول الله ﷺ في مَهْزورٍ[٣]؛ وادي بني قُريظة: أن يُحبس الماء إلى الكعبين، لا يَحبس الأعلى على الأسفل».

٢٩٥٤٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن عُيَيْنة عن (ابن)[٤] طاوس عن أبيه قال: «قضى رسول الله ﷺ في السِّن بخمس من الإبل».

---

(١) في (ع): «رباح بن عثمان» وفي (ج) تحتمل الأمرين. والمثبت من (ك) و (هـ) و (ط س) و (م)، وهو الصواب. وليس في الرجال من اسمه رباح بن عثمان إلا متأخر ليس هو جزماً. «الجرح» (٣/ ٤٩٠). ورباح المذكور، هو الكوفي: لا يعرف إلا بهذا. انظر: «تهذيب الكمال» (٩/ ٥٠).

(٢) سقطت من(هـ).

(٣) الضبط من (ك) و «سنن أبي داود» (٣٦٣٨) قال الخطابي: «وادي بني قريظة» اهـ.

(٤) سقطت من(هـ).

٢٩٥٤٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن عُيَيْنة عن الزُّهري عن سعيد (و)[١] عن[٢] حَرَام[٣] بن سعد[٤]، أن ناقة للبراء دخلت حائط قوم، فأفسدت عليهم، فقضى/ رسول الله ﷺ أن حفظ الأموال على أهلها بالنهار، وأن على أهل الماشية ما أصابت الماشية بالليل. ١٦١/١٠

٢٩٥٤٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو أُسامة ومحمد بن بِشر عن سعيد بن أبي عَروبة عن غالب التَّمّار عن حُميد بن هلال عن مسروق بن أوس عن أبي موسى الأشعري، أن رسول الله ﷺ قضى في الأصابع عشراً من الإبل.

٢٩٥٤٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا محمد بن بِشر عن سعيد عن مَطَر عن عمرو بن شُعيب[٥] عن أبيه عن جده، أن النبي ﷺ قضى في الأصابع عشراً عشراً.

٢٩٥٤٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن عُلَيَّة عن عثمان البَتِّي عن

---

(١) سقطت من جميع النسخ إلا (هـ) و (ط س)، وانظر ما سيأتي.

(٢) في (م): «بن» وهو خطأ.

(٣) في (ط س) و (م): «حزام»، وهو خطأ.

(٤) النص المثبت من (هـ) و (ط س) وهو الصواب، فقد أخرج الحديث أبو داود (٣٥٧٠) وابن ماجة (٢٣٣٢) عن الزهري عن حرام بن سعد بن محيصة به، وكذلك النسائي في «الكبرى» ، كما في «تحفة الأشراف» (١٧٥٣) وأشار إلى الطريق الأخرى التي رواها ابن أبي شيبة عن ابن المسيب عند النسائي في «الكبرى» «تحفة الأشراف» (١٧٦٤)، فابن أبي شيبة يروي الحديث من الطريقين.

(٥) في (هـ): «عمرو بن سعيد» وهو خطأ.

عبدالحميد بن سَلَمة عن أبيه عن جده، أن أبويه اختصما فيه إلى النبي ﷺ، أحدهما كافر والآخر مسلم، فَخَيَّره، فتوجه إلى الكافر، فقال: «اللهم اهده»، فتوجه إلى المسلم فقضى له به. / ١٠/ ١٦٢

٢٩٥٤٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا محمد بن بشر العَبْدي قال: حدثنا محمد بن عمرو عن أبي سَلَمة عن أبي هريرة قال: «قضى رسول الله ﷺ في الجنين غُرَّة؛ عبداً أو أَمَة، فقال الذي قُضي عليه: «أنعقل من لا شرب ولا أكل[1]، ولا صاح ولا اسْتهل[2]، ومثل ذلك بَطَل[3]، فقال رسول الله ﷺ: «إن هذا ليقول بقول شاعر؛ فيه غُرَّة؛ عبد أو أَمَة».

٢٩٥٥٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن عُلَيَّة عن عوف قال: «قرىء علينا كتاب عمر بن عبدالعزيز: أيّما رجل أفلس، فأدرك رجل متاعه؛ فهو أحقّ به من سائر الغرماء (إلا أن يكون اقتضى من ماله شيئاً، فهو أُسوة الغرماء)[4] قضى بذلك رسول الله ﷺ».

٢٩٥٥١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا محمد بن سَوَاء عن سعيد بن أبي عَروبة عن أبي الطُّفَيْل سعيد بن حَمَل[5] عن عكرمة قال: «عِدّة المُخْتلِعة حيضة؛ قضاها/ رسول الله ﷺ في جَميلة[6] ابنة سلول». ١٠/ ١٦٣

---

(١) في (هـ): «لا أكل ولا شرب».

(٢) قوله: «صاح ولا استهل» هما بمعنى، قال في «المصباح» (ص٦٣٩): «أهلّ المولود إهلالاً: خرج صارخاً» اهـ.

(٣) كذا في (ك) و (ع) و (م) وفي (ط س): «يطل». وكلاهما صواب. ولكن المثبت من الأصول، وفي سائر النسخ بدون نقط.

(٤) ما بين القوسين سقط من (ط س).

(٥) الضبط من «التوضيح» (٢/ ٤٣٢). وانظر: «الإكمال» (٢/ ١٢٣).

(٦) في (هـ): «حملية»، وهو خطأ. وانظر: «الإصابة» (٨/ ٣٩) و «سنن ابن ماجه» (٢٠٥٦).

٢٩٥٥٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو معاوية عن الحجاج عن أبي سعيد الأعْسم[١]، أن رسول الله ﷺ قضى في العبد وسيده قضيتين: قضى في العبد إذا خَرَج من دار الحرب قبل سيده؛ فهو حر، فإن خرج سيده بعده؛ لم يرده[٢] عليه، وإن خرج السيد قبل العبد من دار الحرب ثم خرج العبد بعد؛ رَدّه[٣] على سيده.

٢٩٥٥٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يزيد بن هارون حدثنا عَبَّاد بن منصور عن عكرمة عن ابن عباس قال: «فَرّق رسول الله ﷺ بينهما -يعني: المُتلاعنين- وقضى أن لا بَيْت لها عليه ولا قُوْت من أجل أنهما يتفرقان من غير طلاق، ولا مُتوفّى عنها، وقضى أن لا يُدعى (ولدها)[٤] لأب، / ١٠/ ١٦٤
ولا تُرمى هي ولا يُرمى ولدها، ومن رماها أو رمى ولدها؛ فعليه الحَدّ».

٢٩٥٥٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حاتم بن إسماعيل عن جعفر عن أبيه قال: قال علي: «من باع عبداً وله مال، فماله للبائع إلا أن يشترط المُبْتاع، قضى به رسول الله ﷺ».

---

(١) في (ج): «الأحشم» أو: «الأهشم». وفي (هـ): «الأعتم»، وفي (ع) و (م): «الأعشم» وكلها خطأ. والصواب المثبت من (ط س)، وانظر: «الجرح» (٩/ ٣٧٦)، و «سنن سعيد بن منصور» (٢٨٠٦)، كما لم أقف في كتب الألقاب إلا على «الأعسم».

(٢) كذا في الأصول. وفي (ط س): «لم يُرَدّ»، وما في الأصول صحيح، والضمير يعود على النبي ﷺ. ولكن لعل صاحب (ط س) غيّرها من «سنن سعيد» (٢٨٠٦)، وكلاهما مستقيم المعنى.

(٣) في (ط س): «... خرج العبد بعده رُدّ...» والأمر فيه كسابقه.

(٤) سقطت من (ط س).

٢٩٥٥٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عيسى بن يونس عن أبي بكر بن عبدالله بن أبي مريم عن ضَمْرة[١] بن حَبيب قال: «قضى رسول الله ﷺ على ابنته فاطمة بخدمة البيت، وقضى على علي بما كان خارجاً من البيت من الخدمة».

٢٩٥٥٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو بكر بن عَيّاش عن عبدالعزيز ابن رُفَيْع عن ابن أبي مُلَيْكَة قال: «قضى رسول الله ﷺ بالشُّفْعة في كل شيء: في الأرض والدار والجارية والدابة»، وقال عطاء: / «إنما الشُّفْعة في الأرض والدار»، فقال ابن أبي مُلَيْكَة: «تسمعني لا أُمَّ لك أقول: قال رسول الله ﷺ: وتقول هذا؟!». ١٠/ ١٦٥

٢٩٥٥٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن عُيَيْنة عن عمرو عن عكرمة قال: «قضى النبي ﷺ لرجل من الأنصار قتله مولى بني عَديّ بالدية اثني عشر ألفاً، وفيهم نزلت: ﴿وَمَا نَقَمُواْ إِلاَّ أَنْ أَغْنَاهُمُ الله وَرَسُولُهُ مِن فَضْلِهِ﴾ [التوبة: ٧٤]».

٢٩٥٥٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة عن (داود)[٢] عن الشعبي عن علقمة قال: «جاء رجل إلى ابن مسعود، فقال: «إن رجلاً مِنّا تزوج امرأة ولم يَفْرض[٣] لها ولم يُجامعها[٤] حتى مات؟»

---

(١) في (ج) و (ع): «حمزة بن حبيب» وهو خطأ، وانظر: «تهذيب الكمال» (١٣/ ٣١٤).

(٢) سقطت من (ط س).

(٣) في (ط س): «لم يفرض...».

(٤) في (ك): «ولم يجمعها».

فقال ابن مسعود: «ما سُئلتُ عن شيء منذ فارقتُ النبي ﷺ أشدّ عليّ من هذا!». قال: فَتَردَّد فيها شهراً، فقال: «سأقول فيها برأيي، فإن كان صواباً، فمن الله، وإن كان خطأ؛ فمني والشيطان؛ أرى أن لها مهر نسائها لا وَكَس ولا شَطَط[١]، ولها الميراث، وعليها عِدّة المُتَوفَّى عنها زوجها»، فقام ناس من أشْجع، فقالوا: «نشهد أن رسول الله ﷺ قضى بمثل الذي قضيتَ في امرأة منا يُقال لها: بَرْوع ابنة واشِق، قال: فما رأيتُ ابن مسعود/ فرح كما[٢] فرح يومئذ». ١٦٦/١٠

٢٩٥٥٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا زكريا عن أبيه عن حَبيب بن أبي ثابت عن حُميد عن جابر بن عبدالله قال: «نَحَل رجل منا أُمَّه نَخلاً[٣] حياتها، فلما ماتت قال: أنا أحقّ بنخلي[٤]؟ فقضى النبي ﷺ أنها ميراث».

٢٩٥٦٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا زكريا عن أبيه عن خالد بن سَلَمة قال: حدثني محمد بن أبي ضِرار[٥] قال: «اختصم رجلان إلى النبي ﷺ، فقضى على أحدهما، (قال)[٦]: فأحَدَّ كأنه ينكر[٧] ويرى غير ذلك، فقال

---

(١) أي: «لا نقصان ولا زيادة» «المصباح» (ص٦٧٠).

(٢) في (ط س) و (هـ) و (م): «بما». وفي (ج) غير واضحة. والمثبت من(ع) وهو الصواب.

(٣) في (ط س): «نحلاً»!

(٤) في (ط س): «نحلي»!

(٥) في (ط س): «هزار»، وهو خطأ. وهو محمد بن عمرو بن الحارث بن أبي ضرار. ترجمته في «الجرح» (٨/ ٢٩)، ويحتمل أن يكون ابن عمه: محمد بن عبدالرحمن بن الحارث بن أبي ضرار. «الجرح» (٧/ ٣١٣)، لأن خالد بن سلمة يروي عنهما معاً. «تهذيب الكمال» (٨/ ٨٤)، ولم أنشط لتحقيق هذا الأمر.

(٦) سقطت من (هـ).

(٧) في (ط س): «فأخذ ينكر...» والصواب المثبت من (ك)، وهو من إحداد النظر.

النبي ﷺ: «إنما أنا بشر أقضي بما أرى، فمن قضيتُ من أخيه شيئاً؛ فلا يأخذه».

٢٩٥٦١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا ابن أبي ذئب عن مَخْلَد بن خُفَاف بن أيماء بن رَحَضة الغِفاري[١] عن عروة بن الزبير/ ١٠/١٦٧ عن عائشة قالت: «قضى رسول الله ﷺ: أن خَرَاج العبد بِضَمانه».

٢٩٥٦٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن هشام بن عروة عن أبيه عن زينب بنت أم سَلَمة عن أم سَلَمة قالت قال رسول الله ﷺ: «إنكم تختصمون إليَّ، وإنما أنا بشر، ولعل بعضكم أن يكون ألحن[٢] بحجته من بعض، وإنما أقضي بينكم على نحوٍ مِمَّا[٣] أسمع منكم، فمن قضيتُ له من حق أخيه شيئاً، فلا يأخذه، فإنما أقطع له قطعة من النار، يأتي بها يوم القيامة».

٢٩٥٦٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عَبْدَة بن سليمان عن سعيد بن أبي عَروبة عن قتادة عن سعيد بن أبي بُردة عن أبي موسى، أن رجلين ادّعيا دابة ليس لواحد منهما بَيّنة: فقضى بها رسول الله ﷺ بينهما. / ١٠/١٦٨

٢٩٥٦٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالرحيم بن سليمان عن أشعث عن الزُّهري قال: قضى رسول الله ﷺ في الذكر إذا اسْتُؤصل أو قطعت حَشَفته الدية؛ مئة[٤] من الإبل».

---

(١) الضبط من (ك) و «التقريب» و «تهذيب الكمال».

(٢) قال في «النهاية» (٤/ ٢٤١): «أراد أن يكون بعضكم أعرف بالحجة وأفطن لها من غيره» اهـ.

(٣) في(ط س): «ما أسمع».

(٤) في (ط س) زاد من كتاب الديات: «كاملة»!

٢٩٥٦٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالأعلى بن عبدالأعلى عن مَعْمَر عن الزُّهري قال: «دعاني عمر بن عبدالعزيز، فسألني عن القَسَامة؟ فقال: «إنه قد بدا لي أن أرُدّها؛ إن الأعرابي يشهد، والرجل الغائب يجيء فيشهد؟!» فقلتُ: «يا أمير المؤمنين، إنك لن تستطيع ردها؛ قضى بها رسول الله ﷺ والخلفاء بعده».

٢٩٥٦٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يحيى بن آدم قال: حدثنا ابن أبي ذئب عن ابن شِهاب عن أبي سَلَمة عن جابر بن عبدالله قال: «قضى رسول الله ﷺ بالعُمْرى له ولِعَقبِه بَتْلَة[١]، ليس للمعطي فيها شرط ولا ثُنْيا»[٢]./ ١٦٩/١٠

٢٩٥٦٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حفص عن جعفر عن أبيه، أن رسول الله ﷺ قضى بابنة حمزة لجعفر وقال: «إن خالتها عنده؛ والخالة والدة».

٢٩٥٦٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالأعلى قال: حدثنا محمد بن إسحاق عن مكحول قال: «قضى رسول الله ﷺ في (المُوْضِحة فصاعداً؛ قضى في الموضحة: بخمس من الإبل، وفي المُنَقِّلة[٣]: خمس عشرة، وفي المأمومة[٤]: الثلث، وفي الجائفة[٥]: الثلث.

---

(١) أي: أوجبها وملّكها ملكاً لا يتطرق إليه نقض. «النهاية» (١/ ٩٤). قلت: وهذا يوافق العامي عندنا اليوم في معناها، وهو ما يفيد الدوام.

(٢) أي: استثناء.

(٣) تقدم شرحها، وأنها التي تنقل العظم عن مكانه.

(٤) تقدم شرحها، وهي التي تصل أم الدماغ.

(٥) تقدم شرحها، وهي التي تصل الجوف.

٢٩٥٦٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالرحيم بن سليمان عن أشعث عن الزُّهري قال: «قضى رسول الله ﷺ في)[١] الصُّلْب الدية».

٢٩٥٧٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن داود بن أبي هند عن عبدالله بن عُبيد بن عُمير قال: «كتب إليَّ أخ من بني زُرَيْق: لِمَن قضى رسول الله ﷺ بابن المُلاعنة؟ فكتبت إليه أن رسول الله ﷺ قضى به لأُمّه، هي بمنزلة أبيه وبمنزلة أمه».

٢٩٥٧١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو الأحوص عن سِماك (عن خالد)[٢] بن عَرْعَرة عن علي قال: «لما أرادوا أن يرفعوا الحجر الأسود اختصموا فيه/ فقالوا: «يحكم بيننا أول رجل يخرج من هذه السِّكَّة»، قال: ١٠/ ١٧٠
فكان رسول الله ﷺ أول من خرج عليهم، فقضى بينهم أن يجعلوه في مِرْط[٣]، ثم يرفعه جميع القبائل كلها».

٢٩٥٧٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا شَبَابة بن سَوّار قال: حدثنا ابن أبي ذئب عن المُعْتَمِر عن عمر بن خَلْدة الأنصاري[٤]، قال: جئنا أبا هريرة[٥] في صاحب لنا أُصيب بهذا الدَّيْن -يعني: أفلس- فقال: «قضى

---

(١) سقط ما بين القوسين من (ط س).
(٢) سقطت من (ط س).
(٣) كساء من صوف أو خز. «المصباح» (ص٥٦٩). وفي (ع): «قرط»!!
(٤) كذا في جميع الأصول!. وفي (ط س) غيّرها من ابن ماجة (٢٣٦٠): «عن [أبي] المعتمر بن عمرو بن [رافع عن ابن] خلدة الأنصاري». قلت: وكذلك أخرجه أبو داود (٣٥٢٣)، وسند ابن أبي شيبة وقع فيه أخطاء بلا ريب، فلم أقف على المعتمر، وإنما هو أبو المعتمر بن عمرو بن رافع المدني. ولعل الخطأ من أحد الرواة أو أحد النساخ، فليتنبه لذلك.
(٥) في (ط س) و (م): «جيء بأبي هريرة»!

رسول الله ﷺ في رجل مات أو أفلس أن صاحب المتاع أحق بمتاعه إذا وجده إلا أن يترك صاحبه وفاء».

٢٩٥٧٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن عمر بن راشد عن الشعبي قال: سمعتُه يقول: «قضى رسول الله ﷺ بالجوار». / ١٠/ ١٧١

٢٩٥٧٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن (علي)[١] بن المبارك عن يحيى بن أبي كثير عن يزيد بن نُعيم عن سعيد بن المُسيّب، أن نَضْرة بن أكْثم تزوج امرأة وهي حامل، فَفَرّق رسول الله ﷺ بينهما وقضى لها بالصَّدُقة[٢].

٢٩٥٧٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالأعلى بن عبدالأعلى عن يونس عن الحسن، أن عمر قال: «من يعلم قضية رسول الله ﷺ في الجد؟ فقال مَعْقل بن يسار المُزَني: فينا قضى (به)[٣] رسول الله ﷺ، قال: ماذا[٤]؟ قال: «السدس»، قال: «(مع)[٥] من؟» قال: «لا أدري»، قال: «لا دريتَ، فماذا تُغني[٦] إذاً!».

٢٩٥٧٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا مُعْتَمِر بن سليمان عن ليث عن طاوس، أن امرأتين ضَرّتين رمت إحداهما الأخرى، فأسقطت جنيناً، فقضى

---

(١) سقطت من (ط س).

(٢) في (ط س): «بالصداق»، وكلاهما بمعنى، والضبط من (ك).

(٣) سقطت من (هـ) و (ج) و (ع)، وهي في (ك) و (ط س).

(٤) في (ط س): «بماذا».

(٥) سقطت من (ع).

(٦) في (ع): «فماذا يعني».

١٠/ ١٧٢ رسول الله ﷺ فيه عبداً أو أَمَة أو فرساً[١]. /

٢٩٥٧٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عَبْدَة بن سليمان عن سعيد بن أبي عَروبة عَمَّن حَدّثه عن يحيى بن أبي كثير عن أبي الحسن -مولى لبني نوفل- قال: «كنت أنا وامرأتي مملوكَيْن، فطلّقتها ثِنتين، ثم أُعتقنا بَعْدُ، فأردتُ مُراجعتها، فانطلقتُ إلى ابن عباس، فسألته عن مراجعتها؟ فقال: «إن راجعتَها؛ فهي عندكَ على واحدة، ومضت اثنتان؛ قضى بذلك رسول الله ﷺ».

٢٩٥٧٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن إدريس عن عاصم بن كُلَيْب عن أبيه قال: «أتيتُ عمر رضي الله عنه وهو بالمَوْسم[٢] (فناديتُ)[٣] مِن وراء الفُسْطاط: ألا إني فلان بن فلان الجَرْمي، وإنّ ابن أخت لنا عانٍ[٤] في بني فلان، وقد عرضنا عليه قضية رسول الله ﷺ (فأبى؟[٥])» قال: فَرَفع عمر جانب الفُسطاط، فقال: «تعرف صاحبك؟». فقال: نعم، فقال: «هو ذاك؛ انطلقا به حتى يُنَفِّذ لك قضية[٦] رسول الله ﷺ»)[٧] قال: «وكنا نتحدث أن القضية كانت أربعاً من الإبل».

---

(١) في (ط س) و (م) و (هـ): «عبد أو أمة أو فرس». وفي (ج) طمس. والمثبت من (ك) و (ع)، وهو الصواب.

(٢) يعني: الحج.

(٣) سقطت من (ط س).

(٤) أي: أسير.

(٥) كذا في النسخ، ولعل الصواب: «عرضنا عليهم... فأبوا»، والله أعلم.

(٦) في (ع) و (ج): «قضاء».

(٧) ما بين القوسين سقط من (ط س).

٢٩٥٧٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حفص بن غِياث عن مُجَالِد عن الشعبي قال: «ضربتْ امرأةٌ امرأةً، فقتلتها، وألقت جنينا مَيْتاً، قال، فقضى/ ١٠/ ١٧٣ النبي ﷺ بالدية على عاقلة القاتلة، ولم يجعل على ولدها ولا على زوجها شيئاً، وقضى بالدية لزوج المقتولة وولدها، ولم يجعل لعَصَبَتها منها شيئاً».

٢٩٥٨٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا محمد ابن إسحاق عن أبي جعفر محمد بن علي، وعن الزُّهري عن سعيد بن المُسيّب، وعن أبان بن صالح عن مجاهد قالوا: «تغايرت امرأتان لحَمَل بن مالك بن النابِغة، فحملت إحداهما على الأخرى بعمود فسطاط، فضربتها فألقت ما في بطنها وماتت، فَرُفع ذلك إلى رسول الله ﷺ، فقضى بديتها على عاقلة القاتلة، وقضى في الجنين بغُرّة؛ عبدٍ أو أمة، فقال أبو القاتلة أو عمها: «أنودي[1] من لا شرب ولا أكل، ولا صاح فاستهلّ[2]، ومثل ذلك بَطَل[3]! فقال رسول الله ﷺ: «إن هذا يقول بقول شاعر؛ نعم، فيه غُرّة عبد أو أَمَة».

٢٩٥٨١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا (وكيع قال: حدثنا)[4] سفيان عن جعفر عن أبيه، أن/ النبي ﷺ قضى بشاهد ويمين (المدعي)[4] فقال أبو ١٠/ ١٧٤ جعفر: «وقضى به علي فيكم».

---

(١) أي: أندفع الدية عنه.

(٢) في (ط س): «أندي من لا أكل ولا شرب ولا صاح ولا استهل».

(٣) من البطلان.

(٤) سقطت من (ط س).

٢٩٥٨٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن إسماعيل بن أُمية قال: «قضى رسول الله ﷺ، (في رجل قتل رجلاً وأمْسَكه آخر: أن يُقتل القاتل ويُحبس المُمْسِك»).

٢٩٥٨٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: نا ابن أبي ذئب عن الحكم بن مسلم السالمي عن عبدالرحمن بن هُرمز الأعرج قال: «قضى رسول الله ﷺ:)[١] ألا تجوز شهادة الظِّنَّة، ولا الحِنَّة[٢] (ولا الجِنَّة)»[٣].

٢٩٥٨٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو الأحوص عن سِماك عن حَنَش بن المُعْتَمِر قال: «حُفِرت زُبْيَة[٤] باليمن للأسد، فَوَقع فيها الأسد، فأصبح الناس يتدافعون على رأس البئر، فوقع فيها رجل، فتعلق برجل، ثم تعلق الآخر بآخر، فهوى فيها أربعة، فهلكوا جميعاً، فلم يَدْرِ الناس كيف يصنعون، فجاء علي رحمه الله، فقال: «إنْ شِئتم[٥] قضيتُ بينكم بقضاء يكون حاجزاً[٦] بينكم حتى تأتوا النبي ﷺ» قال: «فإني أجعل الدية/ على من حضر[٧] رأس البئر، فجعل للأول الذي هو في البئر ربع الدية، وللثاني ١٠/ ١٧٥

(١) ما بين القوسين سقط من (ط س).
(٢) من الإحن. والظنة من الظن والاتهام. وتقدما.
(٣) سقطت من (ط س) و (م)،و هي هكذا في (هـ) و (ج) و (ع) بدون نقط، والنقط من (ك)، والأقرب في معناها أي الجنون. «النهاية» (١/ ٣٠٨)، وإن كان يحتمل غير ذلك، والله أعلم.
(٤) حفرة في موضع عال يصاد فيها الأسد ونحوه. «المصباح» (ص٢٥١).
(٥) في (ج) و (هـ) و (ع): «إن شئت» والمثبت من (ك) و (ط س) و (م).
(٦) كذا في (م) و (ع) وفي (ك): «حاجراً». وفي (هـ) و (ج) كذلك ولكن بدون نقط. وفي (ط س): «جائزاً».
(٧) في (ط س): «حفر».

ثلث الدية، وللثالث نصف الدية، وللرابع الدية كاملة»، قال: «فتراضوا على ذلك حتى أتوا النبي ﷺ فأخبروه بقضاء علي، فأجاز القضاء».

٢٩٥٨٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حسين بن علي عن زائدة عن سِماك عن حَنَش عن علي قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا تقاضى إليك رجلان، فلا تقضِ للأول حتى تسمع ما يقول الآخر؛ فإنك سوف ترى كيف تقضي»، قال علي: «فما زلتُ بعدها قاضياً».

٢٩٥٨٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن عمرو ابن مُرّة عن أبي البَخْتَري عن علي قال: «بعثني النبي ﷺ إلى أهل اليمن لأقضي بينهم، قلتُ: «يا رسول الله، إنه لا علم لي بالقضاء»، فضرب بيده على صدري وقال: «اللهم اهدِ قلبه، وسَدِّد لسانه»، قال: «فما شَكَكتُ في قضاء بين اثنين حتى جلستُ مجلسي هذا».

٢٩٥٨٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يحيى بن يعلى التَّيْمي عن منصور عن إبراهيم عن عُبيد بن نُضَيْلة[1] عن المُغيرة بن شعبة قال: شهدتُ رسول الله ﷺ/ قضى فيه بِغُرَّة؛ عبدٍ أو أَمَة، فقال عمر[2]: «لتجيء بمن يشهد معك»، فشهد له محمد بن مَسْلَمة. ١٠/ ١٧٦

٢٩٥٨٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن شعبة عن أبي عون عن الحارث بن عمرو[3] الهُذلي عن رجل من أهل حِمص من أصحاب معاذ عن معاذ، أن النبي ﷺ لما بعثه قال: «كيف تقضي؟» قال: «أقضي بكتاب

---

(١) في (ع): «مصيلة»، وهو خطأ.

(٢) في (ط س): «فقال علي»!

(٣) في (هـ): «عمرة». وهو خطأ. وانظر ترجمته في «تهذيب الكمال» (٥/ ٢٦٦).

الله»، قال: «فإن لم يكن في كتاب الله؟» قال: «أقضي بسنة رسول الله» قال: «فإن لم تكن سنة من رسول الله؟» قال: «أجتهد رأيي»، قال: فقال النبي ﷺ: «الحمد لله الذي وَفَّق رسولَ رسولِ الله».

٢٩٥٨٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حسين بن علي عن زائدة عن محمد/ بن عبدالرحمن بن أبي ليلى عن الحَكَم عن عبدالله بن شداد عن ابنة حمزة، -قال محمد: وهي أخت ابن شداد لأُمه- قالت: «مات مولى لي[1] وترك ابنته، فقسم رسول الله ﷺ ماله بيني وبين ابنته، فجعل لي النصف ولها النصف». ١٠/١٧٧

٢٩٥٩٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا الفَضْل بن دُكَيْن عن إسرائيل عن سِماك عن عكرمة عن ابن عباس قال: «قضى رسول الله ﷺ في الرِّكاز الخُمُس».

٢٩٥٩١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن الأعمش عن إبراهيم قال: «قضى رسول الله ﷺ بالعَقْل على العَصَبَة، والدية ميراث».

٢٩٥٩٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو بكر بن عَيّاش عن عبدالعزيز ابن رُفَيْع عن ابن أبي مُلَيْكة قال: «قضى رسول الله ﷺ بالشُّفْعة في كل شيء: الأرض، والدار، والجارية[2]،/ والدابة»، قال: فقال عطاء: «إنما الشُّفْعة في الأرض والدار» فقال له ابن أبي مُلَيْكة: «تسمعني -لا أمَّ لك- أقول: قال رسول الله ﷺ، وتقول هذا!». ١٠/١٧٨

(١) في (ط س): «مولاي».
(٢) في (ط س): «والدار فقال له ابن أبي مليكة والجارية...»!

٢٩٥٩٣- حدثنا محمد بن بشر (قال: حدثنا)[١] ابن أبي عَروبة عن قتادة، أن سليمان بن يَسار قال: «القَسَامة حَقّ، قضى بها النبي ﷺ؛ بينما الأنصار عند رسول الله ﷺ إذْ خرج رجل منهم، ثم خرجوا من عند رسول الله ﷺ، فإذا هم بصاحبهم يَتَشَحَّط[٢] في دمه، فرجعوا إلى رسول الله ﷺ، فقالوا: قتلتنا يهود»، وسَمَّوا رجلاً منهم -ولم تكن لهم بَيّنة- فقال لهم رسول الله ﷺ: «شاهدان من غيركم حتى أدفعه إليكم برُمّته»، [فلم تكن لهم بينة فقال: «استحقوا (بخمسين)[٣] قَسَامة؛ أدفعه إليكم برُمَّته][٤]، قالوا: «إنا نكره أن نحلف على غيب»، فأراد نبي الله ﷺ أن يأخذ قَسَامة اليهود بخمسين منهم، فقالت الأنصار: «يا رسول الله، إن اليهود/ لا يبالون الحلف؛ متى نقبل هذا منهم يأتون على آخرنا!» فَوَداه رسول الله ﷺ من عنده. ١٠/ ١٧٩

٢٩٥٩٤- حدثنا إسماعيل ابن عُلَيَّة عن داود عن الشعبي قال: «كان رسول الله ﷺ يقضي بالقضاء، ثم ينزل القرآن بغير الذي قضى به فلا يرده، ويستأنف».

٢٩٥٩٥- حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن النجراني[٥] قال: قلتُ لعبدالله بن عمر: «أُسْلِم[٦] في نخل قبل أن يُطْلع؟» قال: «لا»، قلتُ:

---

(١) سقطت من (هـ).
(٢) أي: يتخبط ويضطرب. «النهاية» (٢/ ٤٤٩).
(٣) سقطت من (ط س) و (م).
(٤) ما بين المعقوفتين سقط من (ع).
(٥) قال الحافظ في «التقريب»: مجهول.
(٦) من السَّلَم.

«لِمَ؟» قال: «إنّ رجلاً أسْلَم في عهد[١] رسول الله ﷺ في حديقة نخل قبل أن تُطلع، فلم تُطْلع شيئاً ذلك العام، فقال المشتري: «هو لي حتى يُطلع»، وقال البائع: «إنما بعتُك النخل هذه السنة»، فاختصما إلى رسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ للبائع: «أجَدَّ[٢] من نخلك شيئاً؟» قال: «لا»، قال رسول الله ﷺ: «فَبِم تستحل ماله؟ ارْدُد عليه ما أخذتَ منه، ولا تُسلموا في نخل حتى يبدو صلاحه».

١٠/ ١٨٠ ٢٩٥٩٦- حدثنا عبيدالله بن موسى قال: أخبرنا إسرائيل عن عبدالله/ بن المختار عن الحسن قال: «قضى رسول الله ﷺ في رجل عَضَّ يد رجل، فنزع الرجل يده من فِيه، فانْتَزعت ثَنِيَّته، فانطلق الرجل إلى رسول الله ﷺ؟ فقال رسول الله ﷺ: «إنه لم يدعك تأكل يده!»، فلم يقضِ له من الدية شيئاً».

٢٩٥٩٧- حدثنا شَبَابة بن سَوَّار قال: حدثنا ابن أبي ذئب عن الزُّهري عن المُغيرة بن شعبة، أن النبي ﷺ قضى في المرأة تُقتل: «يرثها ولدها، والعَقْل على عَصَبتها».

٢٩٥٩٨- حدثنا شَبَابة (قال: حدثنا)[٣] ابن أبي ذئب عن الزُّهري عن سعيد بن المُسيّب قال: «قضى النبي ﷺ: لا يرث قاتلُ من قَتْل وليه شيئاً من الدية عمداً أو خطأً».

---

(١) في (ك) و (ع): «على عهد...».

(٢) في (ط س) و (ع): «أخذ». والمثبت من (ك) بمعنى: الجداد. وكلاهما بمعنى.

(٣) سقطت من(هـ).

٢٩٥٩٩- حدثنا شَبَابة (نا)[1] ابن أبي ذئب عن الزُّهري، أن النبي ﷺ قضى في القَسَامة أن اليمين على المُدَّعى عليه». / ١٠/ ١٨١

٢٩٦٠٠- حدثنا شَبَابة قال: حدثنا ابن أبي ذئب عن أبي جابر البَيَاضي عن سعيد بن المُسيّب قال: «قضى رسول الله ﷺ في الرجل يُغَيّر شهادته، قال: «يُؤخذ بالأُولى».

٢٩٦٠١- حدثنا عَبْدَة عن سعيد عن أبي مَعْشر عن إبراهيم، في الرجل يُقِرّ بالولد، ثم يَنتفي منه، قال: «يُلاعِن بكتاب الله، ويُلْزَم الولد بقضاء رسول الله ﷺ».

٢٩٦٠٢- حدثنا عَفَّان قال: حدثنا هَمَّام قال: حدثنا قتادة عن عكرمة عن ابن عباس قال: «إن زوج بَريرة كان عبداً أسود يُسمى مُغِيثاً، فقضى النبي ﷺ فيها أربع قَضِيَّات، فقضى أن مواليها اشترطوا الولاء، فقضى أن الولاء لمن أعطى الثمن، وخيَّرها، وأمرها أن تَعْتَدّ، وتُصدّق عليها بصدقة، فأهدتْ منه إلى عائشة، فذكرتْ ذلك للنبي ﷺ؟ فقال: «هو لها صدقة ولنا هدية».

٢٩٦٠٣- حدثنا شَبَابة قال: حدثنا ليث بن سعد عن ابن شِهاب عن سعيد بن المُسيّب عن أبي هريرة قال: «قضى رسول الله ﷺ في جنين امرأة من بني لِحْيان سقط ميْتاً بِغُرّة؛ عبدٍ أو أمَة، ثم إن المرأة/ التي قضى عليها بالغرة تُوُفِّيت، فقضى رسول الله ﷺ أن ميراثها لزوجها وبنيها، وأن العقل على عَصَبتها». ١٠/ ١٨٢

(١) في (ط س): «عن».

٢٩٦٠٤- حدثنا معاوية بن هشام حدثنا[١] الثوري عن حُميد الأعرج عن طارق المكي عن جابر قال: «قضى رسول الله ﷺ في امرأة من الأنصار أعطاها ابنها حديقة من نخل، فماتت، فقال ابنها: «إنما أعطيتها حياتَها»، وله إخوة، فقال له رسول الله ﷺ: «هي لها حياتها وموتها»، قال: «فإني[٢] كنت تصدقتُ بها عليها» قال: «فذاك أبعد لك!».

٢٩٦٠٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حفص عن ابن جُرَيج عن عطاء (أو)[٣] ابن أبي مُلَيْكَة وعمرو بن دينار قالوا[٤]: «ما زلنا نسمع أن رسول الله ﷺ قضى في العبد الآبِق يوجد خارجاً من الحرم ديناراً وعشرة دراهم»./ ١٠/ ١٨٣

٢٩٦٠٦- حدثنا ابن عُلَيَّة عن أيوب عن محمد، أن النبي ﷺ لما قضى بالولد لابن زَمْعة قال: يا سَوْدة[٥]: «احتجبي منه»، وقال: «إني لو لم أفعل هذا؛ لم يشأ رجل أن يَدّعي ولد رجل إلا ادعاه».

٢٩٦٠٧- حدثنا عَفَّان قال: حدثنا هَمَّام حدثنا قتادة عن سعيد بن أبي بُرْدة عن أبيه عن جده، أن رجلين ادّعيا بعيراً، فبعث كل واحد منهما بشاهدين، فقضى به النبي ﷺ بينهما.

---

(١) في (ط س): «عن».

(٢) في (ط س): «إن».

(٣) كذا في النسخ. وفي (ط س) غيّرها من كتاب البيوع والأقضية من «المصنف»: «و». قلت: وهو الصواب؛ بدلالة السياق. وإن كان فيه احتمال ضعيف بوقوع الشك من المصنف أو أحد الرواة هنا، ولو كان صواباً لقال بعده: «قالا» والله أعلم.

(٤) في (ع) و (هـ): «قال». وفي (ج) غير واضحة، والمثبت من سائر النسخ.

(٥) في (ط س): «لسودة».

٢٩٦٠٨- حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا جُوَيْرية بن أسماء عن عبدالله بن يزيد مولى المُنْبَعِث عن رجل[١] عن سُرَّق[٢] أن رسول الله ﷺ قضى بشاهد ويمين[٣].

[انتهى كتاب أقضية رسول الله ﷺ]

(١) في (ط س) زاد: «من أهل مصر».

(٢) هو سُرّق بن أسد الجهني المصري: صحابي، انظر: «التوضيح» (٥/ ٣١٥)، والضبط منه ومن (ك).

(٣) هنا انتهى المجلد الخامس من (ج). وانتهى هنا السفر الحادي عشر من (هـ) وورد في آخرها هنا: «هنا انتهى كتاب أقضية رسول الله ﷺ. بلغ مقابلة حسب الإمكان بنسخة صحيحة، والله المستعان. قوبل بنسخة صحيحة حسب الطاقة والإمكان، ولله الحمد والمنة» اهـ. وفي (ع) انتهى الجزء السادس، وورد في جميع النسخ: «انتهى كتاب أقضية رسول الله ﷺ...» وعبارات أخرى.

فهرس موضوعات
الجزء التاسع
١٩ـ كتاب الديات

الرقم	الباب	الصفحة
		٥
١	الرجل تجب عليه الدية وهو من أهل البقر أو الغنم.....	٨
٢	دية الخطأ، كم هي؟.....	١٠
٣	دية العمد، كم هي؟.....	١٢
٤	شبه العمد، ما هو؟.....	١٤
٥	في الخطأ، ما هو؟.....	١٥
	[أبواب ديات الشجاج]:	
٦	في المُوْضِحة، وكم فيها؟.....	١٦
٧	إبل المُوْضِحة، ما هي؟.....	١٩
٨	في الآمّة، كم فيها؟.....	٢٠
٩	المُنَقّلة، كم فيها؟.....	٢١
١٠	فيما دون المُوْضِحة.....	٢٢
١١	المُوْضِحة في الوجه، ما فيها؟.....	٢٤
	[أبواب ديات الأعضاء ومنافعها]:	
١٢	الأذن، ما فيها من الدية؟.....	٢٦
١٣	الأنف، كم فيه ؟.....	٢٧
١٤	أرنبة الأنف، والوَتَرَة، وجائفة الأنف.....	٣٠
١٥	في كسر الأنف.....	٣١
١٦	العين، مافيها؟.....	٣١

الرقم	الباب	الصفحة
١٧	الحاجبان، ما فيهما؟	٣٢
١٨	شعر الرأس إذا لم ينبت	٣٤
١٩	الأشفار، ما قالوا فيها؟	٣٥
٢٠	في الأجفان	٣٦
٢١	الشارب، ما فيه إذا نُتف؟	٣٦
٢٢	في الفم	٣٧
٢٣	إذا ذهب سمعه وبصره	٣٧
٢٤	إذا ادعى أن سمعه قد ذهب	٣٩
٢٥	إذا ذهب صوته، ما فيه؟	٤٠
٢٦	إذا أصابه صَعْر، ما فيه؟	٤١
٢٧	الرجل تُضرب عينه، فيذهب بعض بصره	٤١
٢٨	الشفتان ما فيهما؟	٤٣
٢٩	اللسان، ما فيه إذا أُصيب؟	٤٥
٣٠	الذقن واللَّحْيان، ما فيهما؟	٤٧
٣١	اليد كم فيها؟	٤٩
٣٢	اليد يقطع منها بعد ما قطعت	٥٠
٣٣	التُّرْقُوة، ما فيها؟	٥١
٣٤	كم في كل سن؟	٥٣
٣٥	من قال: تفضل بعض الأسنان على بعض	٥٦
٣٦	الأصابع، من سوى بينها	٥٧
٣٧	كم في كل إصبع؟	٥٨
٣٨	من قال: أصابع اليدين والرجلين سواء	٦١
٣٩	الأعور تُفقأ عينه	٦٢
٤٠	من قال: فيها نصف الدية	٦٤

الرقم	الباب	الصفحة
٤١	الأعور يفقأ عين إنسان	٦٥
٤٢	السن إذا أُصيبت، فاسودّت	٦٥
٤٣	السن إذا أُصيبت، كم يُتَرَبّص بها؟	٦٧
٤٤	السن يُكسر منها الشيء	٦٨
٤٥	السن السوداء تُصاب	٦٩
٤٦	العين القائمة تُبْخَص	٧٠
٤٧	باب الرِّجْل كم فيها؟	٧١
٤٨	الجائفة، كم فيها؟	٧٣
٤٩	الجائفة في الأعضاء	٧٤
٥٠	الذَّكر، ما فيه؟	٧٥
٥١	الحَشَفَة تُصاب، كم فيها؟	٧٦
٥٢	اليد الشَّلاّء تُصاب	٧٨
٥٣	اليد أو الرجل تُكسر، ثم تبرأ	٧٩
٥٤	الظفر يَسْوَدّ ويفسد	٨١
٥٥	الرجل يصيب سن الرجل	٨٣
٥٦	الضلع إذا كُسرت	٨٤
٥٧	في البيضتين، ما فيهما؟	٨٥
٥٨	في لسان الأخرس وذَكَر العِنِّين	٨٦
٥٩	المَنْكِب يُكسر، ثم يَجْبر	٨٧
٦٠	مَنْ فَتَق المَثانة	٨٨
٦١	في الصُّلْب كم فيه؟	٨٨
٦٢	الثديان، ما فيهما؟	٩٠
	[أبواب جنايات العبيد ودياتهم]:	
٦٣	العبد يجني الجِناية	٩٢

الرقم	الباب	الصفحة
٦٤	العبد يجني الجِناية، فيعتقه مولاه	٩٣
٦٥	العبد يَقتل الحر، فيُدفع إلى أوليائه	٩٥
٦٦	إذا عُفي عن المملوك، ما يكون حاله؟	٩٦
٦٧	الحر يقتل العبد خطأ	٩٧
٦٨	من قال: لا يبلغ به دية الحر	٩٨
٦٩	العبد تُفقأ عيناه جميعاً	٩٩
٧٠	في سن العبد وجراحه	٩٩
٧١	الحر يَشُجّ العبد أو يجرحه	١٠١
٧٢	العبد يجرح العبد	١٠٢
٧٣	الرجل يقتلونه النفر، فيُدفعون إلى أوليائه	١٠٤
	[أبواب دية الجنين]:	
٧٤	في جَنين الأَمَة	١٠٥
٧٥	جَنين البهيمة، ما فيه؟	١٠٦
٧٦	في جَنين الحرة	١٠٧
٧٧	الذي يصيب الجنين، يكون عليه شيء؟	١٠٩
٧٨	في قيمة الغُرّة، ما هي؟	١١٠
٧٩	الغُرّة على من هي؟	١١٠
	[أبواب شروط استيفاء القصاص(١)]:	
٨٠	من قال: لا يُقاد من جائفة ولا مأمومة ولا مُنَقّلة	١١٢
٨١	العظام من قال: ليس فيها قصاص	١١٣
٨٢	السائق والقائد، ما عليه؟	١١٤
٨٣	الرِّدْف هل يضمن؟	١١٦
٨٤	العَقْل، على من هو؟	١١٧
٨٥	جناية المُدَبّر على من تكون؟	١١٧

الرقم	الباب	الصفحة
٨٦	جناية المُكاتَب ما فيها؟	١١٩
٨٧	المُكاتب يجني عليه	١٢٠
٨٨	في أم الولد تجني	١٢٠
٨٩	في العَقْل	١٢١
٩٠	الرجل يخرج من حده شيئاً، فيصيب إنساناً	١٢٢
	[أبواب ديات البهائم]:	
٩١	الدابة تَنْفَح برِجلها	١٢٥
٩٢	الدابة تضرب برجلها	١٢٥
٩٣	الفحل والدابة والمعدن والبئر	١٢٦
٩٤	المُهْر يتبع أمه، فيصيب	١٢٨
٩٥	الدابة المُرسلة أو المُنفلتة تصيب إنساناً	١٢٨
٩٦	في عين الدابة	١٢٩
٩٧	في الدابة يُقطع ذَنَبها	١٣٠
	[أبواب شروط استيفاء القصاص (٢)]:	
٩٨	الرجل يستعين العبد بغير إذن سيده	١٣٠
٩٩	المرأة تجني الجناية	١٣٢
١٠٠	العمد الذي لا يُستطاع فيه القصاص	١٣٢
١٠١	شبه العمد، على من يكون؟	١٣٣
١٠٢	الرجل يقتل العبد خطأ	١٣٤
١٠٣	العمد والصلح والاعتراف	١٣٥
١٠٤	جناية الصبي العمد والخطأ	١٣٦
١٠٥	الدية في كم تؤدى؟	١٣٧
١٠٦	في اعتراف الصبي	١٣٨
١٠٧	من قال: دية اليهودي والنصراني مثل دية المسلم	١٣٨

الرقم	الباب	الصفحة
١٠٨	من قال: دية الذِّمِّي على النصف أو أقل	١٤٠
١٠٩	من قال: إذا قتل الذميَّ المسلمُ؛ قُتل به	١٤١
١١٠	من قال: لا يُقتل مسلم بكافر	١٤٤
١١١	في الرجل يَقتل المرأة عمداً	١٤٥
١١٢	من قال: لا يُقتل حتى يؤدوا نصف الدية	١٤٦
١١٣	القصاص بين الرجال والنساء	١٤٧
١١٤	في جراحات الرجال والنساء	١٤٨
١١٥	الرجل يَقتل عبده	١٥١
١١٦	الرجل يَقتل عبده، من قال: لا يُقتل به	١٥٢
١١٧	الحر يقتل عبد غيره	١٥٣
١١٨	الجَنين إذا سقط حياً، ثم مات أو تحرك أو اخْتَلَج	١٥٤
١١٩	الصبي الصغير، تُصاب سنه	١٥٥
١٢٠	المجنون يجني الجناية	١٥٦
١٢١	المسلم يقتل الذمي خطأ	١٥٧
	[أبواب العفو عن القصاص]:	
١٢٢	الرجل يقتل، فتعفو امرأته	١٥٧
١٢٣	من قال: لا عفو لها	١٥٨
١٢٤	المرأة، ترث من دم زوجها؟	١٥٩
١٢٥	من قال: تقسم الدية على من يقسم الميراث	١٦٠
١٢٦	من كان يورث الأخوة من الأم من الدية	١٦١
١٢٧	الرجل يقتل، فيعفو بعض الأولياء	١٦٢
١٢٨	العقل على من يكون؟	١٦٣
١٢٩	الطبيب والمداوِي والخاتِن	١٦٦
١٣٠	الرجل يُقتل، فيعفو عن دمه	١٦٨

الرقم	الباب	الصفحة
	[أبواب شروط استيفاء القصاص (٣)]:	
١٣١	الرجل يُقتل في الحَرَم	١٦٩
١٣٢	من قال: لا يُزاد على دية الذي يَقتل في الحرم	١٧٠
١٣٣	الرجل يخنق الرجل	١٧٢
١٣٤	الرجل يضرب الرجل، فلا يزال مريضاً حتى يموت	١٧٢
١٣٥	الرجل يصدم الرجل	١٧٤
١٣٦	الحائط المائل يشهد على صاحبه	١٧٥
١٣٧	الرجل يقع على الرجل أو يَثِبُ عليه	١٧٦
١٣٨	الرجل يضرب الرجل، فينتزع يده	١٧٨
١٣٩	الرجل يضرب الرجل حتى يُحْدِث!	١٨٠
١٤٠	الرجل يَشُجّ الرجل، فيُقتص له، فيموت	١٨٠
١٤١	من قال: ليس له دية إذا مات في قصاص	١٨٢
	[أبواب متفرقة من الديات (١)]:	
١٤٢	من قال: العمد بالحديد	١٨٤
١٤٣	إذا ضربه بصخرة فأعاد عليه	١٨٥
١٤٤	الرجل يقتله النفر	١٨٧
١٤٥	من كان لا يَقتل منهم إلا واحداً	١٨٨
١٤٦	الرجل يصيب نفسه بالجرح	١٨٨
١٤٧	الإمام يخطئ في الحد	١٨٩
١٤٨	الرجل يقتل ابنه خطأ	١٨٩
١٤٩	القوم يشج بعضهم بعضاً	١٩٠
١٥٠	الكلب يَعْقر الرجل	١٩١
١٥١	من قال: لا قَوَد إلا بالسيف	١٩٢
١٥٢	العبد يجني الجنايات	١٩٣

الرقم	الباب	الصفحة
	[أبواب تعظيم القتل]:	
١٥٣	من قال: ليس لقاتل المؤمن توبة	١٩٣
١٥٤	من قال: للقاتل توبة	١٩٨
١٥٥	في تعظيم دم المؤمن	٢٠٠
	[أبواب متفرقة من الديات (٢)]:	
١٥٦	من قال: العَمْد قَوَد	٢٠٢
١٥٧	الصبي والرجل يجتمعان في قتل	٢٠٢
١٥٨	رجل قتل رجلاً عمداً، فحُبس ليُقَاد منه	٢٠٣
١٥٩	الرجل يُقتل وله ولد صغار	٢٠٤
١٦٠	الزّنْد يُكسر	٢٠٥
١٦١	الرجل يُجرح، من كان لا يَقتص به حتى يبرأ	٢٠٦
١٦٢	الرجل يأمر الرجل فيَقْتُل آخرَ	٢٠٧
١٦٣	الرجل يريد المرأة على نفسها	٢٠٨
١٦٤	الرجل يقتل الرجل ويُمسكه آخر	٢٠٨
١٦٥	فيما تعقل العاقلة	٢٠٩
	[أبواب القَسَامة]:	
١٦٦	ما جاء في القَسَامة	٢١١
١٦٧	اليمين في القسامة	٢١٦
١٦٨	كيف يُستحلفون في القسامة	٢١٧
١٦٩	القَوَد بالقسامة	٢١٨
١٧٠	الدم، كم يجوز فيه من الشهادة؟	٢٢٠
١٧١	القسامة إذا كانوا أقل من خمسين	٢٢١
١٧٢	القتيل يوجد بين الحيين	٢٢٢
١٧٣	القسامة من لم يرها	٢٢٣

الرقم	الباب	الصفحة
	[أبواب متفرقة من الديات (٣)]:	
١٧٤	الرجل يقتل في الزحام	٢٢٤
١٧٥	المُكاتب يُقتل	٢٢٥
١٧٦	رجل رمى بنار، فأحرق دار قوم	٢٢٦
١٧٧	بين المسلم والذِّمِّي قَصَاص؟	٢٢٧
١٧٨	رجل شَجّ رجلاً، فذهبت عينه	٢٢٨
١٧٩	القوم يدفع بعضهم بعضاً في البئر أو الماء	٢٢٨
١٨٠	الرجل يجد مع امرأته رجلاً فيقتلها	٢٣٠
١٨١	الرجل يرمي امرأته بالشيء أو أَمَته	٢٣٣
١٨٢	الرجلان يشهدان على الرجل بالحَدّ	٢٣٥
١٨٣	الرجل يجب عليه القتل، فيُدفع إلى الأولياء	٢٣٥
١٨٤	الرجل يَقتل ابنه	٢٣٧
١٨٥	الرجل تُخرق أُنثياه	٢٣٧
١٨٦	الرجل يَستكره المرأة، فيُفْضيها	٢٣٨
١٨٧	الرجل يَستسقي، فلا يُسقى حتى يموت	٢٣٨
١٨٨	ما يحل به دم المسلم	٢٣٩
١٨٩	العبد يوجد قتيلاً	٢٤٠
١٩٠	الدم يَقضي فيه الأمراء	٢٤١
١٩١	المُعَاهد يُقتل	٢٤٢
١٩٢	أربعة شهدوا على رجل بالزنا بالرجم	٢٤٢
١٩٣	الرجل يصيب ابنه الشيء، فَيَهَبَه	٢٤٣
١٩٤	الرجل يقطع يد السارق	٢٤٣
١٩٥	الرجل يصب الماء في الطريق	٢٤٤
١٩٦	الرجل يُقتص له، أيُحبس؟	٢٤٤

الرقم	الباب	الصفحة
١٩٧	المُثْلَة في القتل	٢٤٥
١٩٨	الرجل يجني الجناية وليس له مولى	٢٤٧
١٩٩	في قتل المُعاهَد	٢٤٨
٢٠٠	أول ما يُقضى بين الناس	٢٤٩
٢٠١	الرجل يموت في القصاص	٢٥٠
٢٠٢	السن الزائدة تُصاب	٢٥٠
٢٠٣	الرجل يَنْخس الدابة، فتَضْرب	٢٥١
٢٠٤	رجل جَدَع أنف عبد	٢٥١
٢٠٥	الرجل يصيب الصلح، فيصالَح عليه، ثم يموت	٢٥٢
٢٠٦	فيما يُصاب في الفتن من الدماء	٢٥٢
٢٠٧	الرجل والغلام يقفان في الموضع لا يُدرى	٢٥٢
٢٠٨	رجلان شَجّا رجلاً آمة ومُوْضِحة	٢٥٣
٢٠٩	إن المسلمين تتكافأُ دماؤهم	٢٥٤
٢١٠	الدابة والشاة تفسد الزرع	٢٥٦
٢١١	المكفوف يصيب إنساناً	٢٥٧
٢١٢	في جناية ابن الملاعَنة	٢٥٧
٢١٣	رجل قتل رجلاً، فحُبس، فقتله رجل عمداً	٢٥٨
٢١٤	في قوله تعالى: ﴿ فمن تصدق به فهو كفارة له ﴾	٢٥٨
٢١٥	الرجل يصاب بخَبَل أو دم	٢٦٠
٢١٦	حر وعبد اصطدما، فماتا	٢٦١
٢١٧	قوله تعالى: ﴿ وإن كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق ﴾	٢٦١
٢١٨	القَوَد من اللَّطْمَة	٢٦٣
٢١٩	الضربة بالسوط	٢٦٥
٢٢٠	الرجل يستعير الدابة، فيُرْكِضها	٢٦٦

الرقم	الباب	الصفحة
٢٢١	رجل قَتَل رجلاً قد ذهبت الروح من بعض جسده	٢٦٦
٢٢٢	الرجل يُوْقِف دابته	٢٦٧
٢٢٣	الدامِية والباضِعة والهاشِمة	٢٦٧
٢٢٤	العبدان يجرح أحدهما	٢٦٧
٢٢٥	الرجل يَقْدم بأمان، فيقتله المسلم	٢٦٨
٢٢٦	النسوة يشهدن على القتيل	٢٦٩
٢٢٧	التغليظ في الدية	٢٦٩
٢٢٨	امرأة ضُربت، فأسقطت	٢٧٠
٢٢٩	الاستهلال التي تجب به الدية	٢٧٠
٢٣٠	في شعر اللحية إذا نُتف فلم يَنبت	٢٧٠
٢٣١	في المملوك يضربه سيده	٢٧١
٢٣٢	في قتل اللص	٢٧١
٢٣٣	العَقْل على رؤوس الرجال	٢٧٣
٢٣٤	الشيء يسقط، فيقع على إنسان	٢٧٤
٢٣٥	الرجل يُقتص له فيما دون النفس	٢٧٤
٢٣٦	المرأة تُضرب وهي حامل	٢٧٤
٢٣٧	إذا قتل العبدُ العبدَ عمداً	٢٧٥
٢٣٨	القتيل يوجد في سوق	٢٧٥
٢٣٩	الرجل يُكري الدابة، فيركبها	٢٧٥
٢٤٠	الوالي يأمر القوم بالشيء	٢٧٥
٢٤١	امرأته نذرت أن تحج مَزْمومة، فانخرم أنفها	٢٧٦
٢٤٢	فيمن قَتل رجلاً خطأ، ثم آخر عمداً	٢٧٦
٢٤٣	رجل قَتل عمداً، فَفَر، فلم يُقدر عليه	٢٧٦
٢٤٤	الرجل يوجد مقطوعاً	٢٧٧

الرقم	الباب	الصفحة
٢٤٥	من قال: ليس في دية الدنانير والدراهم مُغَلّظة	٢٧٧
٢٤٦	الرجل يصالح على الدية ثم يَقتل القاتل	٢٧٧
٢٤٧	امرأة حملت من الزنا	٢٧٨
٢٤٨	صاحب المَعْبَر يعبر بدواب	٢٧٨
٢٤٩	في شحمة الأذن	٢٧٩

٢٠ـ كتاب الحدود

الرقم	الباب	الصفحة
	[أبواب حد السرقة (١) وغيره]:	
١	ما جاء في التشفع للسارق	٢٨١
٢	الستر على السارق	٢٨٣
٣	في السارق، من قال: يُقطع في أقل من عشرة دراهم	٢٨٤
٤	من قال: لا تُقطع في أقل من عشرة دراهم	٢٨٧
٥	في السارق يؤخذ قبل أن يخرج من البيت بالمتاع	٢٩٠
٦	في الرجل يسرق ويشرب الخمر ويقتل	٢٩١
٧	في السارق تقطع يده، يتبع بالسرقة؟	٢٩٣
٨	في العبد الآبق يَسرق، ما يُصنع به؟	٢٩٤
٩	من قال: لا يُقطع إذا سرق في إباقه	٢٩٥
١٠	في الغلام يسرق أو يأتي الحد	٢٩٦
١١	ما جاء في الجارية تُصيب حداً	٢٩٧
١٢	ما جاء فيما يوجب على الغلام الحَدّ	٢٩٨
١٣	في الرجل يسرق مراراً ويزني ويشرب الخمر، ما عليه؟	٢٩٩
١٤	في العبد يُقِرّ بالجلد؟ هل يجوز ذلك عليه؟	٣٠٠
١٥	ما قالوا: إذا أُخذ على سرقة، يُقطع أو لا؟	٣٠١

الرقم	الباب	الصفحة
١٦	في أربعة شهدوا على الرجل بالزنا، فلم يُعَدَّلوا	٣٠٢
١٧	في الرجل يُقِرّ بالسرقة، كم يردد مرة؟	٣٠٣
	[أبواب حد القذف والزنا (١)]:	
١٨	في الرجل يَقذف القوم جميعاً	٣٠٣
١٩	في المسلم يقذف الذِّمّي، عليه حد أم لا؟	٣٠٥
٢٠	في اليهودية والنصرانية تُقذف ولها زوج أو ابن مسلم	٣٠٦
٢١	في الذِّمّي يَقذف المسلم	٣٠٦
٢٢	في العبد يقذف الحر، كم يُضرب؟	٣٠٧
٢٣	من قال: يُضرب العبد في القذف ثمانين	٣٠٩
٢٤	في الرجل يقذف ابنه، ما عليه؟	٣١٠
٢٥	في الرجل يَنفي الرجل من أبيه وأمه	٣١١
٢٦	ما قالوا في قاذف أم الولد؟	٣١١
٢٧	من قال: يُضرب قاذف أم الولد؟	٣١٢
٢٨	في المرأة تُقذف وقد مُلكت مرة	٣١٣
٢٩	في السارق يسرق، فتُقطع يده ورجله، ثم يعود؟	٣١٤
٣٠	في الرجل يزني مملوكه، يُقام عليه الحد أم لا؟	٣١٧
٣١	من قال: ليس على الأمة حد حتى تَزَوّج	٣٢٠
٣٢	في المُكاتب يصيب الحد	٣٢١
٣٣	في الامتحان في الحدود	٣٢٢
٣٤	في الرجل يقول لامرأته: «لم أجدكِ عذراء!»	٣٢٣
٣٥	من قال: عليه الحد	٣٢٥
٣٦	في القاذف تُنزع عنه ثيابه؟ أو يضرب فيها؟	٣٢٥
٣٧	في الرجل يقول للرجل: «يا فاعل بأمه»	٣٢٧
٣٨	في الزانية والزاني تُخلع عنهما ثيابهما، أو يضربان فيها؟	٣٢٧

الرقم	الباب	الصفحة
٣٩	في الرجل يوجد مع امرأة في ثوب	٣٢٨
٤٠	في امرأة تَشَبّهت بأَمَة رجل، فوقع عليها	٣٢٩
٤١	في اللوطي حد كحد الزاني	٣٣٠
٤٢	في الرجل يقول للرجل: «يا لوطي»، من قال: لا يُحَدّ	٣٣٢
٤٣	من قال: عليه الحد إذا قال: «يا لوطي»	٣٣٣
٤٤	في الرجل يقذف الرجل، فيقيم عليه الحد، ثم يقذفه أيضاً	٣٣٤
٤٥	في الرجل يقذف الرجل، يكون عليه يمين؟	٣٣٥
٤٦	في الرجل يُعَرِّض للرجل بالفِرى، ما في ذلك؟	٣٣٥
٤٧	من كان يرى في التعريض عقوبة	٣٣٣٦
٤٨	في الأمة والعبد يزنيان	٣٣٨
	[أبواب حد الشرب وغيره (١)]	
٤٩	في العبد يشرب الخمر كم يُضرب؟	٣٣٨
٥٠	في الرجل يسرق الصبي والمملوك	٣٣٩
٥١	في قليل الخمر، فيه حد أم لا؟	٣٤٠
٥٢	النَّبيذ، من رأى فيه حداً	٣٤١
٥٣	في حد الخمر، كم هو؟ وكم يُضرب شاربه؟	٣٤٢
٥٤	ما يوجب على الرجل أن يقام عليه الحد؟	٣٤٤
٥٥	في المسلم يسرق من الذِّمي الخمر، يُقطع أم لا؟	٣٤٥
٥٦	باب في المُستكرهة	٣٤٦
٥٧	ما جاء في السكران يُقتل	٣٤٧
٥٨	باب في السكران يَسرق، يُقطع أم لا؟	٣٤٧
٥٩	من قال: الحدود إلى الإمام	٣٤٨
٦٠	في الرجل يقول للرجل: «يا شارب الخمر»	٣٤٩

الرقم	الباب	الصفحة
	[أبواب اللعان]:	
٦١	في الرجل يُلاعِن امرأته، ثم يُكْذِب نفسه	٣٥٠
٦٢	في الرجل يُلاعِن وتأبى المرأة	٣٥١
٦٣	في الرجل يُلاعِن امرأته، ثم يقذفها	٣٥٢
٦٤	في المَحدود يقذف امرأته	٣٥٢
٦٥	في المُلاعِن يُكْذِب نفسه قبل المُلاعَنة	٣٥٣
٦٦	في قاذف المُلاعَنه أو ابنها	٣٥٣
	[أبواب الشبهات في الحدود]:	
٦٧	في العبد تكون تحته الحرة، أو الحر تكون تحته الأمة	٣٥٥
٦٨	في رجل طلق امرأته، فوُجد يغشاها، وشُهد عليه، فأنكر أن يكون طلقها؟	٣٥٦
٦٩	في الرجل يقول للرجل: «زعم فلان أنك زانٍ»	٣٥٨
٧٠	في درء الحدود بالشبهات	٣٥٩
٧١	من قال: لا حد على من أتى بهيمة	٣٦٢
٧٢	من قال: على من أتى بهيمة حد	٣٦٣
٧٣	في الجارية تكون بين الرجلين، فوقع عليها أحدهما	٣٦٤
٧٤	في الرجل يطأ الجارية من الفَيء	٣٦٦
٧٥	الرجل يقع على جارية امرأته	٣٦٧
٧٦	من قال: ليس في جارية امرأته حد	٣٧٠
٧٧	في المرأة تَزَوّج في عِدّتها، أعليها حد؟	٣٧١
٧٨	من كان لا يرى على أهل الكتاب حداً في زنا ولا شرب خمر	٣٧٢
٧٩	في الرجل يقع على جاريته ولها زوج	٣٧٣
	[أبواب حد السرقة (٢)]:	
٨٠	في الرجل يسرق من بيت المال، ما عليه؟	٣٧٣
٨١	في العبد يسرق من مولاه، ما عليه؟	٣٧٤

الرقم	الباب	الصفحة
٨٢	في الرجل يأتي جارية أمه.....	٣٧٥
٨٣	في الرجل يُؤتى به، فيقال: «أسرقتَ؟ قل: لا».....	٣٧٦
٨٤	في الرجل يسرق الثمر والطعام.....	٣٧٨
٨٥	في الرِّجْل تُقطع، من قال: يُترك العَقِب.....	٣٨٠
٨٦	ما قالوا في: أين تقطع؟.....	٣٨١
٨٧	في حسم يد السارق.....	٣٨٢
٨٨	الرجل يسرق الطير أو البازي، ما عليه؟.....	٣٨٣
٨٩	ما جاء في النَّبّاش يؤخذ، ما حده؟.....	٣٨٤
	[أبواب حد الشرب (٢)]:	
٩٠	ما جاء في السكران متى يُضرب إذا صحا أو في حال سُكره؟.....	٣٨٦
٩١	في رجل يوجد منه ريح الخمر، ما عليه؟.....	٣٨٧
٩٢	من قاء الخمر؛ ما عليه؟.....	٣٨٨
	[أبواب متفرقة من الحدود (١)]:	
٩٣	من كره حلق الرأس في العقوبة.....	٣٨٩
٩٤	من رخص في حلقه وجَزِّه.....	٣٩٠
٩٥	من كره إقامة الحدود في المساجد.....	٣٩٠
٩٦	من رخص في إقامة الحدود في المساجد.....	٣٩٢
	[أبواب التعزير]:	
٩٧	في الرجل يقول للرجل: «ما تأتي امرأتك إلا حراما»، ما عليه؟.....	٣٩٣
٩٨	في الخِلْسة، فيها قطع أم لا؟.....	٣٩٣
٩٩	في الخيانة، ما عليه فيها؟.....	٣٩٤
١٠٠	ما جاء في الضرب في الحد.....	٣٩٥
١٠١	في السوط من كان يأمر به أن يُدَقّ.....	٣٩٧
١٠٢	في الرجل يؤخذ وقد غَلّ، ما عليه؟.....	٣٩٨

الرقم	الباب	الصفحة
١٠٣	في الرجل يوجد شارباً في رمضان، ما حده؟	٣٩٩
١٠٤	في الرجل يُسْلم وقد كان أَحصن في شِركه، ما عليه؟	٣٩٩
	[أبواب الشهادة في الحدود]:	
١٠٥	في أربعة شهدوا على امرأة بالزنا أحدهم زوجها	٤٠٠
١٠٦	في الرجل يبيع امرأته، أو يبيع الحر ابنته	٤٠١
١٠٧	في شاهد الزور، ما يُعاقب؟	٤٠٢
١٠٨	في شهادة النساء في الحدود	٤٠٣
	[أبواب من حد القذف والزنا (٢)]:	
١٠٩	في قوله تعالى: ﴿وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين﴾	٤٠٤
١١٠	في الصغير يُفترى عليه	٤٠٥
١١١	في الرجل يقول للرجل: «لستَ ابن فلانة»	٤٠٦
١١٢	في قوله تعالى: ﴿ ولا تأخذكم بهما رأفة في دين الله ﴾	٤٠٦
١١٣	في الرجل يتزوج الأَمَة فَيَفْجُر، ما عليه؟	٤٠٧
١١٤	في الرجل يتزوج المرأة من أهل الكتاب ثم يَفْجُر	٤٠٩
١١٥	من قال: تُحَصِّن اليهوديةُ والنصرانيةُ المسلمَ	٤١٠
١١٦	في المرأة تَزَوّج عبدها	٤١١
١١٧	في الرجل يقول للرجل: «يا ابن الزانية»، ما حده؟	٤١٢
١١٨	في الزاني كم مرة يُرَدّ، وما يُصنع به بعد إقراره؟	٤١٣
١١٩	في البِكر والثَّيِّب، ما يُصنع بهما إذا فَجَرا؟	٤١٩
١٢٠	في النفي، من أين إلى أين؟	٤٢١
١٢١	في المرأة كيف يُصنع بها إذا رُجمت؟ وكم يُحفر؟	٤٢٣
١٢٢	من قال: إذا فجرت وهي حامل؛ انْتُظر بها حتى تضع، ثم ترجم	٤٢٣
١٢٣	فيمن يبدأ بالرجم	٤٢٧
١٢٤	في الشهادة على الزنا، كيف هي؟	٤٢٨

الرقم	الباب	الصفحة
١٢٥	في الرجل يشهد عليه شاهدان ثم يذهبان	٤٣١
١٢٦	في الرجل والمرأة يقران بالحد ثم ينكرانه	٤٣١
١٢٧	في الذِّمِّي يستكره المسلمة على نفسها	٤٣٢
١٢٨	في الرجل يقول: «زنيتُ بفلانة»، ما عليه؟	٤٣٣
١٢٩	في الرجل يقذف الرجل بالمرأة	٤٣٤
١٣٠	في الرجل يقذف امرأته برجل ويسميه	٤٣٥
١٣١	في الرجل يقول لامرأته: «رأيتكِ تزنين قبل أن أتزوجكِ»؟	٤٣٥
١٣٢	في رجل طلق امرأته، ثم قذفها، ما عليه؟	٤٣٦
١٣٣	في الرجل يقذف امرأته، ثم يطلقها، ما عليه؟	٤٣٧
١٣٤	في الرجل يرهن وَليدته، ثم يقع عليها	٤٣٨
١٣٥	في إقامة الحد على الرجل في أرض العدو	٤٣٨
١٣٦	في الرجل يقع على ذات محرم منه	٤٣٩
١٣٧	في التعزير، كم هو؟ وكم يُبلغ به؟	٤٤١
١٣٨	باب في الوالي يرى الرجل على حد وهو وحده، أيقيمه عليه أم لا؟	٤٤٢
١٣٩	في المرأة تَعَلّق بالرجل، فتقول: «فعل بي الزنا»	٤٤٣
١٤٠	في الرجل يوجد مع المرأة، فتقول: «زوجي»	٤٤٣
١٤١	في الرجل ينفي الرجل من أب له في الشرك	٤٤٤
١٤٢	في رجل قذف رجلاً وأُمُّه مشركة	٤٤٤
١٤٣	في رجل تزوج امرأة، فجاءت بولد قبل دخوله بها	٤٤٦
١٤٤	في الرجل يُفترى عليه، ما قالوا في عفوه عن ذلك؟	٤٤٦
	[أبواب متفرقة من الحدود (٢)]:	
١٤٥	السارق يؤمر بقطع يمينه، فَيَدُسّ يساره	٤٤٧
١٤٦	في السكران، من كان: يضربه الحد ويُجيز طلاقه	٤٤٧
١٤٧	في أم الولد تَفْجر، ما عليها؟	٤٤٨

الرقم	الباب	الصفحة
١٤٨	في الشهادة على الشهادة في الحد	٤٤٩
١٤٩	في إقامة الحد والقَوَد في الحرم	٤٤٩
١٥٠	في الرجل يسرق، فيطرح سرقته خارجاً، ويوجد في البيت، ما عليه؟	٤٥١
١٥١	في القوم يُنقب عليهم، فيستغيثون، فيجدون قوماً يسرقون فيؤخذون ومع بعضٍ المتاع	٤٥١
١٥٢	في الرجل المتهم يوجد معه المتاع	٤٥٢
١٥٣	في الرجل يَضرب الرجلَ بالسيف ويرفع عليه السلاح	٤٥٣
١٥٤	فيما يُحقن به الدم ويُرفع به عن الرجل القتل	٤٥٤
١٥٥	في الرجل يُضرب في الشراب، يُطاف به؟ أو يُنصب للناس؟	٤٦٠
	[أبواب من حد القذف (٣)]:	
١٥٦	في الرجل يقول للرجل: «زنيتَ وأنتَ مشرك»	٤٦١
١٥٧	في الرجل ينفي الرجل من فخذه، ما عليه؟	٤٦١
١٥٨	في الرجل يقول للرجل: «يا زان»؟	٤٦٢
١٥٩	في الرجل يقول للرجل: «يا رُوسبيه»؟	٤٦٢
١٦٠	في الرجل يقول للرجل: «يا مفعول به»؟	٤٦٣
١٦١	في الرجل يقول للرجل: «يا مخنث»؟	٤٦٣
١٦٢	في الرجل يقول للرجل: «يا خبيث، يا فاسق»؟	٤٦٤
١٦٣	في الرجل يقول للرجل: «يا دَعِيّ» ما عليه؟	٤٦٤
١٦٤	في الرجل يزني بالصَّبِيّة، ما عليه؟	٤٦٥
١٦٥	في تعليق اليد في العنق	٤٦٥
١٦٦	ما قالوا في الساحر، ما يُصنع به؟	٤٦٦
	[أبواب حد الردة]:	
١٦٧	في المُرتد عن الإسلام، ما عليه؟	٤٦٨
١٦٨	في المُرتدة، ما يصنع بها؟	٤٧٠

الرقم	الباب	الصفحة
١٦٩	في الزنادقة، ما حدهم؟	٤٧٢
١٧٠	في النصراني يُسلم، ثم يرتد	٤٧٣
	[أبواب متفرقة من الحدود (٤)]:	
١٧١	في الرجل يسرق من الكعبة	٤٧٤
١٧٢	في المُحارب يُؤتى به إلى الإمام	٤٧٥
١٧٣	في المرأة تقع على المرأة	٤٧٥
١٧٤	في المُحارب إذا قتل، وأخذ المال، وأخاف السبيل؟	٤٧٥
١٧٥	ما تُدرأ فيه الحدود	٤٧٧
١٧٦	الرجل يضرب الحد وهو قاعد أو مُضطجع؟	٤٧٧
١٧٧	في اليهودي والنصراني يزنيان	٤٧٧
١٧٨	في الرجل يدخل الحمام، فيسرق ثياباً	٤٧٨
١٧٩	في النساء، كيف يُضربن؟	٤٧٨
١٨٠	في الرأس، يُضرب في العقوبة؟	٤٧٩
١٨١	الرجل يسمع الرجل يَقذف	٤٧٩
١٨٢	في الرجل يقذف ويدعي بينة غَيْباً	٤٨٠
١٨٣	في السكران يَقتل	٤٨١

٢١ـ كتاب أقضية رسول الله ﷺ

كتاب أقضية الرسول ﷺ ٤٨٣

تـم
كتاب «الأقضية»
يليه: كتاب «الدعاء»

المصنف

للإمام الحافظ أبي بكر عبد الله بن محمد بن إبراهيم
ابن أبي شيبة
١٥٩ - ٢٣٥هـ

تقديم
فضيلة الشيخ/ د. سعد بن عبد الله آل حميد

تحقيق
حمد بن عبد الله الجمعة محمد بن إبراهيم اللحيدان

الجزء العاشر
الدعاء - الفرائض
٢٩٦٠٩ - ٣٢١٧٠

مكتبة الرشد
ناشرون

بسم الله الرحمن الرحيم

المصنف

جميع الحقوق محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م

مكتبة الرشد ناشرون

* المملكة العربية السعودية . الرياض . طريق الحجاز

ص ب ١٧٥٢٢ الرياض ١١٤٩٤ هاتف ٤٥٩٣٤٥١ فاكس ٤٥٧٣٣٨١

Email: alrushd@alrushdryh.com

Website : www. rushd.com

- فرع طريق الملك فهد - الرياض - غرب وزارة البلدية والقروية هاتف ٢٠٥١٨٣٠
- فرع مكة المكرمة - هاتف ٥٥٨٥٤٠١ فاكس ٥٥٨٣٥٠٦
- فرع المدينة المنورة - شارع ابي ذرالغفاري هاتف ٨٣٤٠٦٠٠ - ٨٣٨٣٤٢٧
- فرع جدة - ميدان الطائرة - هاتف ٦٧٧٦٣٣١
- فرع القصيم - بريدة طريق المدينة هاتف ٣٢٤٢٢١٤ فاكس ٣٢٤١٣٥٨
- فرع ابها - شارع الملك فيصل هاتف ٢٣١٧٣٠٧
- فرع الدمام - شارع ابن خلدون هاتف ٨٢٨٢١٧٥

وكلاؤنا في الخارج

القاهرة : مكتبة الرشد / ت ٢٧٤٤٦٠٥

الكويت : مكتبة الرشد / ت ٢٦١٢٣٤٧

بيروت : دار ابن حزم هاتف ٧٠١٩٧٤

المغرب : الدار البيضاء / مكتبة العلم / ت ٣٠٣٦٠٩

تونس : دار الكتب المشرقية / ت ٨٩٠٨٨٩

اليمن - صنعاء : دار الآثار ٦٠٣٢٥٦

الاردن - دار الفكر هاتف ٤٦٥٤٧٦١

البحرين - مكتبة الغرباء هاتف - ٩٥٧٨٣٣ - ٩٤٥٧٣٣

الامارات - الشارقة - مكتبة الصحابة هاتف ٥٦٣٣٥٧٥

سوريا - دمشق - دار الفكر هاتف ٢٢١١١٦

قطر - مكتبة ابن القيم هاتف ٤٨٦٣٥٣٣

بسم الله الرحمن الرحيم

٢٢ـ كتاب الدعاء

٢٩٦٠٩- حدثنا أبو بكر عبدالله بن محمد بن أبي شيبة قال: حدثنا إسماعيل ابن عُلَيَّة عن الجُريري عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخدري قال: حدثنا زيد بن ثابت عن النبيِّ ﷺ قال: «تعوذوا بالله من عذاب النار» -ثلاثاً-، قلنا: نعوذ بالله من عذاب النار، «تعوذوا بالله من عذاب القبر، تعوذوا بالله من الفتن ما ظهر منها وما بطن، تعوذوا بالله من فتنة الدجال، قلنا: نعوذ بالله من فتنة الدجال».

٢٩٦١٠- حدثنا وكيع عن أُسامة بن زيد عن محمد بن المنكدر عن جابر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «سلوا الله علماً نافعاً، وتعوذوا بالله من علم لا ينفع».

٢٩٦١١- حدثنا ابن فُضَيل عن عطاء بن السائب عن أبي عبدالرحمن/ عن عبدالله عن النبيِّ ﷺ أنه كان يقول: اللهم إني أعوذ بك ١٠/ ١٨٥
من الشيطان من همزه ونفثه ونفخه، قال: فهمزه: الموتة، ونفثه: الشعر، ونفخه الكِبْر.

٢٩٦١٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو معاوية عن عاصم الأحول عن أبي عثمان وعبدالله بن الحارث عن زيد بن أرقم قال: لا أقول لكم إلا ما كان رسول الله ﷺ يقول: «اللهم إني أعوذ بك من العجز والكسل والبخل والجُبْن والهرم وعذاب القبر، اللهم آت نفسي تقواها، أنت وليها ومولاها،

أنت خير من زكاها، اللهم إني أعوذ بك من علم لا ينفع، ونفس لا تشبع، وقلب لا يخشع، ودعاء لا يستجاب».

٢٩٦١٣- حدثنا ابن إدريس عن حُصَين عن هلال عن فروة بن نوفل عن عائشة، قال: سألتها عن دعاء كان يدعو به رسول الله ﷺ؟/ فقالت: كان يقول: اللهم إني أعوذ بك من شر ما علمت ومن شر ما لم أعلم[1]. ١٠/١٨٦

٢٩٦١٤- حدثنا أبو خالد الأحمر عن محمد بن عجلان عن سعيد بن أبي سعيد عن أبي هريرة قال: كان من دعاء النبيِّ ﷺ: «اللهم إني أعوذ بك من علم لا ينفع، ومن دعاء لا يسمع، ومن قلب لا يخشع، ومن نفس لا تشبع».

٢٩٦١٥- حدثنا ابن نُمَير عن حُمَيد بن عطاء عن عبدالله بن الحارث عن عبدالله بن مسعود قال: كان رسول الله ﷺ يقول: «أعوذ بالله من قلب لا يخشع وعلم لا ينفع (ودعاء لا يسمع)[2]، ونفس لا تشبع، ومن الجوع، فإنه بئس الضجيع».

٢٩٦١٦- حدثنا الحسن بن موسى عن حماد بن سَلَمة عن قتادة عن/ أنس أن رسول الله ﷺ كان يقول: «اللهم إني أعوذ بك من علم لا ينفع، وعمل لا يُرفع، وقلب لا يخشع، وقول لا يسمع». ١٠/١٨٧

٢٩٦١٧- حدثنا الحسن بن موسى عن حماد بن سَلَمة عن قتادة عن أنس أن رسول الله ﷺ كان يقول: «اللهم إني أعوذ بك من البرص، والجذام، ومن سَيِّئ الأسقام».

---

(١) كذا في (هـ) و(ج) و(م) و(ك)، وفي (ط س) غيّرها من البيهقي: «من شر ما عملت ومن شر ما لم أعمل»!

(٢) سقط من (ط س).

٢٩٦١٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عَبِيدة[١] بن حُمَيد عن عبدالملك عن مصعب بن سعد عن أبيه قال: كان رسول الله ﷺ يعملّنا هذه الكلمات: «اللهم إني أعوذ بك من البخل، وأعوذ بك من الجُبْن، وأعوذ بك أن أردَّ إلى أرذل العمر، وأعوذ بك من فتنة الدنيا وعذاب القبر».

٢٩٦١٩- حدثنا ابن نُمَير عن هشام عن أبيه عن عائشة أن النبيَّ ﷺ كان يدعو[:[٢] اللهم إني أعوذ بك من الكسل، والهرم، والمأثم، والمغرم. / ١٠/ ١٨٨

٢٩٦٢٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حسين بن علي عن زائدة عن عبدالملك بن عُمَير عن مصعب بن سعد عن أبيه أنه قال لبنيه: أي بَنِيَّ تعوذوا بكلمات كان رسول الله ﷺ يتعوذ بهن... فذكر مثل حديث عَبِيدة إلا أنه لم يذكر: أرذل العمر.

٢٩٦٢١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن عمرو بن ميمون عن عمر: أن رسول الله ﷺ كان يتعوذ من: الجبن، والبخل، وعذاب القبر، وأرذل العمر؛ وفتنة الصدر[٣].

٢٩٦٢٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا شبابة قال: حدثنا يونس بن أبي إسحاق عن أبي إسحاق عن عمرو بن ميمون عن عمر عن النبيِّ ﷺ: مثله.

٢٩٦٢٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن نُمَير عن هشام عن أبيه عن عائشة أن رسول الله ﷺ كان يدعو بهؤلاء الدعوات: «اللهم إني أعوذ بك

---

(١) في (هـ) و(ج): «عبدة»، وهو خطأ.

(٢) هنا وقع بعثرة في أوراق نسخة (ج)، وقد رتبناها على الوجه الصحيح. والمقابلة الآتية عليها على الترتيب الصحيح لها، وسنشير إلى نهاية هذه البعثرة بإغلاق المعقوفتين.

(٣) فسر وكيع فتنة الصدر: بأنه الرجل يموت ولم يتب من الفتنة (مسند أحمد ١/ ٤٤٧ رقم ٣٨٧ ط الرسالة) ولعل المقصود: أنه يموت ولم يتب من الخطايا.

١٨٩/١٠ من فتنة النار وعذاب النار، ومن فتنة القبر وعذاب القبر، / ومن شر فتنة الغِنى ومن شر فتنة الفقر، وأعوذ بك من فتنة المسيح الدجال».

٢٩٦٢٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «تعوذوا بالله من جهنم، تعوذوا بالله من عذاب القبر، تعوذوا بالله من فتنة المسيح الدجال، تعوذوا بالله من فتنة المحيا والممات».

٢٩٦٢٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن هشام الدَّستوائيِّ عن قتادة عن أنس: أن النبيَّ ﷺ كان يتعوَّذ من الجُبن والبخل، ومن فتنة المحيا والممات، ومن عذاب القبر.

٢٩٦٢٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن عثمان الشَّحَّام عن مسلم بن أبي بكرة عن أبيه عن النبيِّ ﷺ أنه كان يدعو في دبر الصلاة يقول: «اللهم إني أعوذ بك من الكفر، والفقر، وعذاب القبر».

١٩٠/١٠ ٢٩٦٢٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن مِسْعر عن علقمة بن/ مرثد عن المُغيرة بن عبدالله عن المعرور عن عبدالله قال: قالت أم حبيبة زوج النبيِّ ﷺ: اللهم أمتعني بزوجي النبيِّ ﷺ وبأبي أبي سفيان وبأخي معاوية (قال:)[1] فقال (النبي ﷺ)[1]: إنك سألت الله لآجال مضروبة وأيام معدودة، وأرزاق مقسومة، ولن يعجل شيئاً قبل حِلِّه أو يؤخر شيئاً عن حِلِّه، ولو كنت سألت الله أن يعيذك من عذاب في النار، أو عذاب في القبر كان خيراً وأفضل».

---

(١) سقطت من (ط س).

٢٩٦٢٨- حدثنا أبو أُسامة قال: حدثنا عبيدالله بن عمر قال: حدثنا محمد بن يحيى بن حَبّان عن الأعرج عن أبي هريرة عن عائشة قالت: فقدتُ رسول الله ﷺ ذات ليلة من الفراش، فالتمسته، فوقعت يدي على بطن قدميه وهو في المسجد وهما منصوبتان وهو يقول: «إنني[1] أعوذ برضاك[2] من سخطك، وبمعافاتك من عقوبتك، وأعوذ بك منك، لا أُحصي ثناءً عليك، أنت كما أثنيت على نفسك».

٢٩٦٢٩- حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا حُمَيد عن أنس/ أن النبيَّ ١٠/١٩١
ﷺ كان يدعو بهذا الدعاء: «اللهم إني أعوذ بك من الهم، والحزن، والعجز، والكسل، والجبن، والبُخْل».

٢٩٦٣٠- حدثنا ابن إدريس عن حُصَين عن عمرو بن مُرَّة عن عَبَّاد ابن عاصم عن نافع بن جُبَير عن أبيه قال: سمعت رسول الله ﷺ حين افتتح الصلاة يقول: «الله أكبر ثلاثاً، الحمد لله كثيراً ثلاثاً، سبحان الله بكرة وأصيلاً ثلاثاً، اللهم إني أعوذ بك من الشيطان من همزه ونفثه ونفخه».

٢٩٦٣١- حدثنا جَرير عن منصور عن حبيب بن أبي ثابت قال: حُدِّثت أن النبيَّ ﷺ كان يقول: «اللهم إني أعوذ بك من دعاء لا يسمع، وعلم لا ينفع، وقلب لا يخشع، ونفس لا تشبع، اللهم إني أعوذ بك من شر هؤلاء الأربع، اللهم إني أسالك عيشة سوية، وميتة نقية، ومَردًّا إليك غير مخزي.

---

(١) في (ط س) و(ك): «إني».

(٢) في (ط س): «أعوذ بك برضاك...».

٢٩٦٣٢- حدثنا المُطَّلب بن زياد عن جابر عن أبي جعفر أن رسول الله ﷺ كان يقول: «اللهم إني أعوذ بك من الشك بعد اليقين، وأعوذ بك من مقارنة الشياطين، وأعوذ بك من عذاب/ يوم الدين». ١٠/ ١٩٢

٢٩٦٣٣- حدثنا الفضل بن دُكَين عن سعد بن أوس عن بلال بن يحيى قال: حدثني شُتَير بن شَكَل عن أبيه (شكل بن حميد)[١] قال: أتيت النبيَّ ﷺ فقلت: علمني تعويذاً[٢] أتعوذ به؟ فقال: «قل: اللهم إني أعوذ بك من شر سمعي، وبصري، ولساني، ومنيي».

٢٩٦٣٤- حدثنا عَفَّان قال: حدثنا وهيب قال: حدثنا موسى بن عقبة قال: حدثتني أم خالد بنت خالد أنها سمعت من النبيِّ ﷺ حديثاً وهو يتعوَّذ من عذاب القبر.

١٠/ ١٩٣ ٢٩٦٣٥- حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر/ عن أُمِّ مُبَشِّر قالت: دخل عليَّ النبي ﷺ وأنا في حائط من حوائط بني النجار فيه قبور منهم قد مُوِّتوا[٣] في الجاهلية، قالت: فخرج، فسمعته وهو يقول: «استعيذوا بالله من عذاب القبر».

٢٩٦٣٦- حدثنا ابن نُمَير وأبو معاوية قالا: حدثنا الأعمش عن المنهال عن زاذان عن البراء أن النبيَّ ﷺ قال: «استعيذوا بالله من عذاب القبر».

---

(١) سقطت من (ط س).

(٢) في (ط س): «فقلت يا نبي الله علمني تعوذاً» عن البيهقي!

(٣) في (ط س) غيّرها من عنده: «قد ماتوا».

٢٩٦٣٧- حدثنا عَبِيدة بن حُمَيد عن حُمَيد قال: سُئل أنس عن عذاب القبر؟ فقال أنس: كان النبي ﷺ يقول: «اللهم إني أعوذ بك من الكسل، والهرم، والجُبْن، والبخل، وفتنة الدجال، وعذاب القبر».

٢٩٦٣٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عَبِيدة بن[1] حُمَيد عن أبي سنان/ عن عبدالله بن أبي الهُذَيل عن شيخ -حسبته قال: كان يصلي في مسجد إيليا[2]- قال: سمعت عبدالله بن عمر[3] يقول: إن رسول الله ﷺ كان يقول: «اللهم إني أعوذ بك من قلب لا يخشع، ونفس لا تشبع، وعلم لا ينفع، ودعاء لا يسمع، اللهم إني أعوذ بك من هؤلاء الأربع». ١٠/ ١٩٤

٢٩٦٣٩- حدثنا جَرير عن منصور عن مجاهد قال: كان رسول الله ﷺ يدعو: «اللهم إني أعوذ بك من غلبة الدَّيْن، وغلبة العدو، وبوار الأيِّم».

٢٩٦٤٠- حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن الحكم قال: كان رسول الله ﷺ يتعوَّذ من أربع: «اللهم إني أعوذ بك من غلبة العدو، ومن غلبة الدين، وفتنة الدجال، وعذاب القبر».

٢٩٦٤١- حدثنا غُنْدر عن شعبة عن الحكم عن ابن أبي ليلى أن النبيَّ ﷺ كان يدعو بهذا الدعاء: اللهم إني أعوذ بك من غلبة الدين، وغلبة العدو. / ١٠/ ١٩٥

(١) في (ط س): «عن» وهو خطأ.

(٢) في (ط س): «مسجد لنا»!، وفي (هـ): «مسجد اليا» والصواب المثبت. وإيليا: اسم مدينة بيت المقدس (معجم البلدان ١/ ٢٩٣).

(٣) في (ط س) غيّرها من البيهقي: «عبدالله بن عمرو».

١- ما كان النبيُّ ﷺ يقوله عند الكرب

٢٩٦٤٢- حدثنا زيد بن الحُبَاب عن عبدالجليل بن عطية قال: حدثني جعفر بن ميمون قال: حدثني عبدالرحمن بن أبي بكرة قال: حدثني أبي أن رسول الله ﷺ قال كلمات للمكروب[١]: «اللهم رحمتك أرجو، فلا تكلني إلى نفسي طرفة عين، وأصلح لي شأني كله، لا إله إلا أنت».

٢٩٦٤٣- حدثنا وكيع عن هشام الدَّستوائيِّ عن قتادة عن ابن عباس أن النبيَّ ﷺ كان يقول عند الكرب: «لا إله إلا الله الحليم الكريم، لا إله إلا الله رب السماوات ورب العرش العظيم».

١٩٦/١٠ ٢٩٦٤٤- حدثنا محمد بن بشر قال: حدثنا عبدالعزيز بن عمر قال: / حدثني هلال -مولى عمر بن عبدالعزيز- عن عمر بن عبدالعزيز عن عبدالله ابن جعفر أن[٢] أُمَّه أسماء بنت عُمَيس قالت: عَلّمني[٣] رسول الله كلمات أقولهن عند الكرب: «الله الله ربي لا أشرك به شيئاً».

٢٩٦٤٥- حدثنا عليُّ بن هاشم عن ابن أبي ليلى عن إسحاق الجزري عن أبي جعفر قال: «كلمات الفرج: لا إله إلا الله العليُّ العظيم، سبحان الله رب العرش الكريم، والحمد لله رب العالمين، اللهم اغفر لي وارحمني وتجاوز عني واعف عني فإنك عفو غفور»[٤].

---

(١) في (ط س) غيّرها من «الأدب المفرد»: «المكروب».

(٢) في (ط س): «عن».

(٣) في (ط س) و(هـ): «علمني يا رسول الله»!

(٤) في (ط س): «فإنك غفور رحيم».

٢- في دعوة الرجل للرجل الغائب

٢٩٦٤٦- حدثنا يزيد بن هارون عن عبدالملك بن أبي سليمان عن أبي الزبير عن صفوان بن عبدالله بن صفوان وكانت تحته الدرداء، فأتاها فوجد أم الدرداء ولم يجد أبا الدرداء، فقالت له: تريد الحج العام؟ قال: نعم، قالت: فادع لنا بخير فإن النبيَّ ﷺ كان يقول: «إن دعوة المرء مستجابة لأخيه بظهر الغيب، عند رأسه ملك يُؤَمِّن على دعائه كلما دعا له بخير قال: آمين، ولك بمثل» ثم خرجت إلى السوق فلقيت/ أبا الدرداء ١٠/١٩٧ فحدثني عن النبيِّ ﷺ بمثل ذلك.

٢٩٦٤٧- حدثني يعلى عن الإفريقي عن عبدالله بن يزيد[1] عن عبدالله ابن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ: «أفضل الدعاء دعوة غائب لغائب».

٢٩٦٤٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عَبِيدة بن حُمَيد عن حُمَيد الطويل عن طلحة عن أُمِّ الدرداء قالت: «دعوة المرء المسلم لأخيه وهو غائب لا تُرَدُّ»، قال: وقالت: إلى جنبه ملك لا يدعو له بخير إلا قال الملك: آمين ولك.

٢٩٦٤٩- حدثنا ابن نُمَير عن فُضَيل بن غزوان قال: سمعت طلحة بن عبيدالله بن كُرَيز قال: سمعت أُمَّ الدرداء قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إنه يستجاب للمرء بظهر الغيب لأخيه، فما دعا لأخيه بدعوة إلا قال الملك: ولك بمثل.

---

(١) في (ج): «زيد» والصواب المثبت وهو: الحُبُليُّ.

٣- العزم في الدعاء[١]

٢٩٦٥٠- حدثنا ابن عُلَيَّة عن عبدالعزيز بن صُهَيب عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا دعا أحدكم فليعزم في الدعاء/ ولا يقل: اللهم إن شئت فأعطني، فإن الله لا مستكره (له)[٢]». ١٩٨/١٠

٢٩٦٥١- حدثنا ابن إدريس عن ابن عجلان عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يقل أحدكم: (اللهم)[٣] اغفر لي إن شئت، وليعزم في المسألة، فإنه لا مكره له».

٢٩٦٥٢- حدثنا ابن عُيَيْنة عن داود عن الشعبيِّ قال: قالت عائشة لابن أبي السائب قاصٌ أهل مكة: «اجتنب السجع في الدعاء فإني عهدتُ رسول الله ﷺ وأصحابه وهم لا يفعلون ذلك». / ١٩٩/١٠

٢٩٦٥٣- حدثنا عَفَّان قال: حدثنا الأسود بن شيبان قال: حدثنا أبو نوفل بن أبي عقرب[٤] عن عائشة قالت: «كان رسول الله ﷺ يحب الجوامع من الدعاء، ويدع ما بين ذلك».

٢٩٦٥٤- حدثنا سهل بن يوسف عن حُمَيد عن أبي الصَّدِّيق عن أبي سعيد قال: «إذا سألتم الله فاعزموا فإن الله لا مستكره له».

---

(١) في (ط س) و(هـ): «من الدعاء».

(٢) سقطت من (هـ).

(٣) لم ترد في (ج) و(هـ) و(ك) وثبتت في (ط س) و(م).

(٤) كذا في (ج) و(ك) وهو الصواب، وفي (هـ): «أبو نوفل بن أبي عدي»، وفي (ط س): «ابن نوفل قال: حدثنا ابن أبي عدي». وكلاهما خطأ.

٤- في فضل الدعاء

٢٩٦٥٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن ذَرٍّ عن يُسَيْع عن النعمان بن بشير قال: قال رسول الله ﷺ: «الدعاء هو العبادة»، ثم تلا: ﴿وَقَالَ رَبُّكُمْ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ الآية [غافر: ٦٠].

٢٩٦٥٦- حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا عبدالرحمن بن أبي بكر عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ فُتِح له في الدعاء منكم فتحت له أبواب الإجابة».

٢٩٦٥٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن أبي المليح عن أبي صالح عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ لم يَدْعُ الله غضب عليه»./ ١٠/ ٢٠٠

٢٩٦٥٨- حدثنا أبو أُسامة عن علي بن علي قال: سمعت أبا المتوكل الناجي قال: قال أبو سعيد: قال نبيُّ الله ﷺ: «ما من مسلم يدعو بدعوة ليس فيها إثم ولا قطيعة رحم إلا أعطاه الله بها إحدى ثلاث: إما أن يُعَجِّل له دعوته، وإما يَدَّخرها له في الآخرة، وإما أن يكشف عنه من السوء بمثلها»، قالوا: إذاً نكثر يا رسول الله! قال: «الله أكثر»[1].

٢٩٦٥٩- حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم التيميِّ قال: «كان يقال: إذا بدأ الرجل بالثناء قبل الدعاء فقد استوجب[2]، وإذا بدأ بالدعاء قبل الثناء كان على رجاء».

---

(١) في (ك): «أكبر» ولم يتضح نقطها، في (هـ) ولم تنقط أصلاً في (ج).

(٢) في (ط س): «فقد وجب».

٢٩٦٦٠- حدثنا جَرير[١] عن منصور عن هلال بن يساف قال: «بلغني أن المسلم إذا دعا فلم يُستجب له كُتبتْ له حسنة».

٢٩٦٦١- حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن عمارة عن أبي عمار عن حُذَيفة قال: «ليأتين على الناس زمان لا ينجو فيه إلا من دعا بدعاء كدعاء الغرق»[٢]./ ٢٠١/١٠

٢٩٦٦٢- حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن همام عن حذيفة: مثله إلا أنه قال: الذي يدعو.

٢٩٦٦٣- حدثنا الحسن بن موسى قال: حدثنا حماد بن سَلَمة عن ثابت ويونس بن عُبَيد عن الحسن أن أبا الدرداء كان يقول: «جِدُّوا بالدعاء[٣] ، فإنه من يكثر قرع الباب يوشك أن يُفتح له».

٥- الرجل يخاف السلطان ما يدعو؟

٢٩٦٦٤- حدثنا أبو معاوية ووكيع عن الأعمش عن ثمامة بن عقبة المُحَلِّمي عن الحارث بن سويد قال: قال عبدالله: «إذا كان على أحدكم إمام يخاف تغطرسه وظلمه فليقل: اللهم رب السماوات السبع ورب العرش العظيم، كن لي (جاراً)[٤] من فلان وأحزابه وأشياعه أن يفرطوا عليَّ أو أن يطغوا، عَزَّ جارك وجَلَّ ثناؤك، ولا إله غيرك» إلا أن أبا معاوية زاد

---

(١) في (ك): «زهير» خطأ.

(٢) في (ط س) غيّرها من الحاكم: «الغريق»!

(٣) في (ك): «في الدعاء».

(٤) غير موجودة في (ج) و(هـ) و(ك) وثبتت في (ط س) و(م).

فيه: قال/ الأعمش: فذكرته لإبراهيم فحدَّث عن عبدالله بمثله وزاد فيه: ١٠/٢٠٢
من شر الجن والأنس.

٢٩٦٦٥- حدثنا الفضل بن دُكَين قال: حدثنا يونس بن أبي إسحاق عن المنهال بن عمرو قال: حدثني سعيد بن جُبَير عن ابن عباس قال: «إذا أتيت سلطاناً مهيباً تخاف أن يسطو عليك فقل: الله أكبر، الله أعز من خلقه جميعاً، الله أعزُّ مما أخاف وأحذر، أعوذ بالذي لا إله إلا هو الممسك السماوات السبع أن يقعن على الأرض إلا بإذنه، من شر عبدك فلان وجنوده وأتباعه وأشياعه من الجن والإنس، اللهم كن لي جاراً من شرهم، جَلَّ ثناؤك وعَزَّ جارك وتبارك اسمك ولا إله غيرك» ثلاث مرات.

٢٩٦٦٦- حدثنا ابن فُضَيل عن حُصَين عن عامر قال: «كنت جالساً مع زياد بن أبي سفيان فأُتي برجل يُحمل، ما نشك في قتله، قال: فرأيته حَرَّك شفتيه بشيء ما ندري ما هو، قال: فخلَّى سبيله فأقبل إليه بعض القوم فقال: لقد جيء بك وما نشك في قتلك، فرأيتك حَرّكت شفتيك بشيء ما ندري ما هو، فخلَّى سبيلك، قال: قلت: اللهم رب إبراهيم ورب إسحاق ورب يعقوب ورب جبريل وميكائيل وإسرافيل ومنزل التوارة/ والإنجيل والزبور ١٠/٢٠٣
والقرآن العظيم! ادرأ عني شَرَّ زياد.

٢٩٦٦٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن مِسْعر عن أبي بكر بن حفص عن الحسن بن الحسن: أن عبدالله بن جعفر زَوَّج ابنته فخلا بها فقال: «إذا نزل بك الموت أو أمر من أمور الدنيا فظيع فاستقبليه بأن تقولي: لا إله إلا الله الحليم الكريم، سبحان الله رب العرش العظيم، الحمد لله رب العالمين» قال الحسن بن الحسن: «فبعث إليَّ الحجاج فقلتهن، فلما

قمت[١] بين يديه قال: بعثت إليك[٢] وأنا أريد أن أضرب عنقك ولقد صرت وما من أهل بيت أحد أكرم عليَّ منك، سلني حاجتك».

٢٩٦٦٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو أُسامة عن مِسْعر عن علقمة ابن مرثد قال: «كان الرجل إذا كان من خاصة الشعبيِّ أخبره بهذا الدعاء: اللهم إله جبريل وميكائيل وإسرافيل وإله إبراهيم وإسماعيل وإسحاق عافني ولا تسلطنَّ أحداً من خلقك عليَّ بشيء لا طاقة لي به، وذكر أن رجلاً أتى أميراً فقالها فأرسله».

٢٩٦٦٩- حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا عمران بن حُدَير عن/ أبي مِجْلَز قال: «مَنْ خاف من أمير ظلماً فقال: رضيت بالله رباً، وبالإسلام ديناً، وبمحمد نبياً، وبالقرآن حَكَماً، وإماماً، أنجاه الله منه». ١٠/ ٢٠٤

٦- الدعاء بالعافية

٢٩٦٧٠- حدثني يحيى بن أبي كثير[٣] قال: حدثني زهير بن محمد عن عبدالله بن محمد بن عقيل عن معاذ بن رفاعة بن رافع الأنصاريِّ عن أبيه قال: سمعت أبا بكر يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول في هذا القيظ عام الأول: «سلوا الله العافية واليقين في الآخرة والأولى».

٢٩٦٧١- حدثنا ابن عُيَيْنة عن عمرو عن يحيى بن جعدة قال: قال أبو بكر: سمعت رسول الله ﷺ عام الأول والعهد قريب يقول: «سلوا الله اليقين والعافية».

---

(١) في (ج): «فلما قدمت».
(٢) في (ط س) غيّرها من «الفتح»: «والله لقد أرسلت إليك»!!
(٣) كذا في جميع النسخ! والصواب: «يحيى بن أبي بكير».

٢٩٦٧٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا زيد بن الحُبَاب قال: حدثني عبدالجليل بن عطية قال: حدثني جعفر بن ميمون قال: حدثني عبدالرحمن/ ابن أبي بكرة قال: سمعت أبي يدعو بهذا الدعاء: «اللهم ١٠/٢٠٥ عافني في بدني، اللهم عافني في سمعي، اللهم عافني في بصري، لا إله إلا أنت» غدوة وعشية (فقلت له: يا أبت! سمعتك وأنت تدعو بهذا الدعاء غدوة وعشية)[١] قال: يا بني! إني سمعت رسول الله ﷺ يدعو به وأنا أحبُّ أن أستنَّ بسنته.

٢٩٦٧٣- حدثنا ابن فُضَيل عن يزيد بن أبي زياد عن عبدالله بن الحارث قال العباس: يا رسول الله، علمني شيئاً أسأله ربي؟ قال: «سل ربك العافية في الدنيا والآخرة».

٢٩٦٧٤- حدثنا يزيد بن هارون عن عبدالرحمن بن أبي بكر بن أبي مُلَيكة عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر عن النبيِّ ﷺ قال: «ما سأل اللهَ عبدٌ شيئاً أحب إليه من أن يسأله العافية».

٢٩٦٧٥- حدثنا أبو معاوية عن الشيبانيِّ عن العباس بن ذُرَيح عن شُرَيح بن هانئ عن عائشة قالت: «(إني)[٢] لو عرفت أيُّ[٣] ليلة ليلة القدر ما سألت الله فيها إلا العافية». / ١٠/٢٠٦

٢٩٦٧٦- حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا أبو مالك الأشجعيُّ عن أبيه أنه سمع رسول الله ﷺ وأتاه[٤] فقال: كيف أقول حين أسأل ربي؟ قال:

---

(١) ما بين القوسين سقط من (ج).
(٢) سقطت من (ط س) و(هـ).
(٣) في (هـ): «أنى»!
(٤) في (ط س) زاد من «الكنز» والبيهقي: «وأتاه رجل»

«قل اللهم ارحمني، (واغفر لي)[١] ، وعافني، وارزقني -وجمع أصابعه الأربع إلا الإبهام- فإنَّ هؤلاء يجمعن لك دينك ودنياك».

٢٩٦٧٧- حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا كَهْمس بن الحسن عن عبدالله بن يزيد[٢] قال: قالت عائشة: «لو علمتُ أيُّ ليلة ليلة القدر كان أكثر دعائي فيها أسأل الله العفو والعافية».

٢٩٦٧٨- حدثنا الفضل بن دُكَين قال: حدثنا سفيان حدثنا عمرو بن مُرَّة عن أبي الحسن يعني: هلال بن يساف، قال: قال رسول الله ﷺ:/ «إنَّ في الجُمعة لساعة لا يوافقها رجل مسلم يسأل الله فيها شيئاً إلا أعطاه» فقال رجل: يا رسول الله، ماذا أسأله؟ قال: «سل الله العافية في الدنيا والآخرة». ١٠/٢٠٧

٧- مَنْ كان يدعو بالغنى

٢٩٦٧٩- حدثنا يزيد بن هارون أخبرنا يحيى بن سعيد أن محمد بن يحيى بن حَبَّان أخبره أن عَمَّه أبا صِرْمة كان يُحَدِّث أن رسول الله ﷺ كان يقول: «اللهم إني أسألك غناي وغنى مواليّ»[٣].

٢٩٦٨٠- حدثنا عمر بن سعيد[٤] عن سفيان عن أبي إسحاق عن أبي

---

(١) سقطت من (ط س).

(٢) كذا في النسخ: «...يزيد» وغيرها في (ط س) من «السنن»: «...بريدة» وما أثبته هو الذي ذكره المزي في «تهذيب الكمال» (٢٤/ ٢٣٢)، في ترجمة كهمس بن الحسن، حيث ذكر عبدالله بن بريدة في شيوخه.

(٣) في (ط س): «وغنى مولاي». والمراد بالموالى هنا: كل ولي كالأب والأخ... والعصبة كلهم (فيض القدير ٢/ ١١١) وقد ظن بعضهم أن هذا معارض لدعائه بالكفاف، وقد أجاب عنه العلماء (تأويل مختلف الحديث لابن قتيبة: ١٦٧).

(٤) كذا في النسخ: «عمر بن سعيد» ولعل الصواب: «عمر بن سعد» وهو: الحفري.

الأحوص عن عبدالله أن النبي ﷺ كان يقول: «اللهم إني أسألك الهدى والتقى، والعِفَّة، والغنى».

٢٩٦٨١- حدثنا أبو خالد حدثنا يحيى بن سعيد عن مسلم بن يسار/ ١٠/٢٠٨ قال: كان من دعاء النبيِّ ﷺ: «اللهم فالق الإصباح وجاعل الليل سكناً والشمس والقمر حسباناً، اقض عني الدين واغنني من الفقر وأمتعني بسمعي وبصري وقوتي في سبيلك».

٢٩٦٨٢- حدثنا ابن مُسْهِر عن هشام بن عروة عن أبيه قال: «كان الرجل إذا دعا قال: اللهم أغنني وأغن مولاي»[1] .

٢٩٦٨٣- حدثنا عبيدالله أخبرنا إسرائيل عن أبي إسحاق عمن حَدَّثه عن عبادة بن الصامت أنه كان يقول: اللهم إني أسالك: الأمن، والإيمان، والصبر، والشكر، والغنى، والعفاف».

٨- فيمن كان يقول: يا مُقَلِّب القلوب

٢٩٦٨٤- حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي سفيان عن أنس قال: كان النبيُّ ﷺ يكثر أن يقول: يا مُقَلِّب[2] القلوب! ثَبِّت قلبي على دينك، قالوا: يا رسول الله، آمنا بك وبما جئت به، فهل تخاف علينا؟ قال: «نعم، إن القلوب بين أصبعين من أصابع الله يُقَلِّبها».

٢٩٦٨٥- حدثنا معاذ أخبرنا أبو كعب -صاحب الحرير- حدثنا شهر/ ١٠/٢٠٩ ابن حوشب قال: قلت لأم سَلَمة: يا أم المؤمنين، ما كان أكثر دعاء رسول الله ﷺ إذا كان عندك قالت: كان أكثر دعائه: «يا مُقَلِّب القلوب! ثَبِّت قلبي

(١) سبق شرحه أول الباب.

(٢) في (ط س): «يا مثبت»!

على دينك، ثم قال: يا أم سَلَمة، إنه ليس من آدميٍّ إلا وقلبه بين إصبعين من أصابع الله، ما شاء أقام وما شاء أزاغ».

٢٩٦٨٦- حدثنا غُنْدر عن شعبة عن الحكم عن عبدالرحمن بن أبي ليلى عن النبيِّ ﷺ أنه كان يدعو بهذا الدعاء: «يا مُقَلِّب القلوب! ثَبِّت قلبي على دينك».

٢٩٦٨٧- حدثنا يزيد أخبرنا همام بن يحيى عن عليِّ بن زيد عن أم محمد عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يقول: يا مُقَلِّب القلوب! ثبت قلبي على دينك، قلت: يا رسول الله! إنك تدعو بهذا الدعاء، قال: «يا عائشة، أوما علمت أن القلوب -أو قال: قلب ابن آدم[1]- بين إصبعي الله، إذا شاء أن يقلبه إلى هدى قلبه، وإذا شاء أن يقلبه إلى ضلالة قلبه»./ ١٠/ ٢١٠

٩- ما يدعو به الرجل إذا خرج من منزله

٢٩٦٨٨- حدثنا عَبِيدة بن حُمَيد عن منصور عن الشعبيِّ قال: قالت أم سَلَمة: كان النبيُّ ﷺ إذا خرج قال: «اللهم إني أعوذ بك من أن أَزِلَّ أو أَضِلَّ أو أظلم أو أُظْلَم أو أجهل أو يُجهل عليَّ».

٢٩٦٨٩- حدثنا وكيع عن سفيان عن منصور عن الشعبيِّ عن أم سَلَمة عن النبي ﷺ، بنحو منه.

٢٩٦٩٠- حدثنا وكيع عن فُضَيل بن مرزوق عن عطية عن أبي سعيد قال: «مَنْ قال إذا خرج إلى الصلاة: «اللهم إني أسألك بحق السائلين عليك وبحق ممشاي هذا لم أخرجه أشراً ولا بطراً ولا رياء ولا سمعة،

(١) في (ط س): «بني آدم».

خرجته ابتغاء مرضاتك واتقاء سخطك، أسألك أن تنقذني من النار/ وأن ١٠/٢١١
تغفر لي ذنوبي، إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت» (إلا)[١] أقبل الله عليه بوجهه حتى ينصرف، ووكل (الله)[٢] به سبعين ألف ملك يستغفرون له.

٢٩٦٩١- حدثنا ابن نُمَير عن الأعمش عن مجاهد عن ابن ضمرة عن كعب قال: «إذا خرج الرجل من منزله استقبلته الشياطين[٣]، فإذا قال: «بسم الله» قالت الملائكة: هديت، وإذا قال: «توكلت على الله» قالت: كفيت، وإذا قال: «لا حول ولا قوة إلا بالله» قالت: حفظت، فتقول الشياطين بعضها لبعض: ما سبيلكم على من كُفي وهُدي وحُفظ».

٢٩٦٩٢- حدثنا غُنْدر عن شعبة عن منصور عن مجاهد عن عبدالله ابن ضمْرة عن كعب الأحبار قال: «إذا خرج من بيته فقال: بسم الله، توكلت على الله، ولا حول ولا قوة إلا بالله» بَلَّغت الشياطين بعضهم بعضاً قالوا: هذا عبد قد هُدي وحُفظ وكُفي فلا سبيل لكم عليه، فيتصدعون عنه».

١٠- دعاء النبيِّ ﷺ «طَهِّرني بالثلج»

٢٩٦٩٣- حدثنا ابن نُمَير عن هشام بن عروة عن (أبيه عن)[١] عائشة
أن رسول الله/ ﷺ كان يدعو: «اللهم اغسل خطاياي بماء الثلج والبرد، ١٠/٢١٢
ونَقِّ قلبي من الخطايا كما نقيت الثوب الأبيض من الدنس، وباعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب».

---

(١) سقطت من (ط س).
(٢) من (ج) و(ك).
(٣) في (ط س): «استقبله الشيطان».

٢٩٦٩٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يحيى بن أبي بُكَير حدثنا شعبة عن مجزأة بن زاهر الأسلميِّ قال: سمعت عبدالله بن أبي أوفى يُحَدِّث عن النبيِّ ﷺ أنه كان يدعو[1]: «اللهم طهرني بالبرد والثلج والماء البارد، اللهم طهرني من الذنوب ونقني منها كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس».

٢٩٦٩٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا جَرير عن منصور عن حبيب قال: حُدِّثت أن النبيَّ ﷺ كان يدعو يقول: «اللهم طَهِّرني بالثلج والبرد والماء البارد، ونقني من الخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس، وباعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب».

٢٩٦٩٦- حدثنا ابن فُضَيل عن عمارة بن القعقاع عن[2] أبي هريرة قال: كان رسول الله ﷺ إذا كَبَّر سكت/ بين التكبير والقراءة، قال: فقلت له: بأبي وأمي، أرأيت سكوتك بين التكبير والقراءة، أخبرني ما تقول؟ قال: أقول: اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب، اللهم نقني من خطاياي كالثوب الأبيض من الدنس، اللهم اغسلني من خطاياي بالماء والبرد والثلج. ١٠/٢١٣

٢٩٦٩٧- حدثنا زيد بن الحُبَاب حدثنا معاوية بن صالح قال: حدثني حبيب بن عُبَيد عن جُبَير بن نُفَير الحضرميِّ عن عوف بن مالك الأشجعيِّ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول على الميت: «اللهم اغسله بالماء والثلج والبرد، ونَقِّه من الخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس».

---

(١) في (ط س): «يقول».

(٢) في (ط س) زاد من ابن ماجة: «عن أبي زرعة...»! وقد أخرجه مسلم (١٤٧) من كتاب المساجد، من طريق المصنف وفيه: «عن أبي زرعة» فلعله سقط من النسخ هنا.

١١- الرعد، ما يُدعى به له؟

٢٩٦٩٨- حدثنا وكيع حدثنا جعفر بن بُرْقان قال: بلغنا أن رسول الله ﷺ كان إذا سمع الرعد الشديد قال: «اللهم لا تهلكنا بعذابك، ولا تقتلنا بغضبك، وعافنا قبل ذلك»./ ١٠/ ٢١٤

٢٩٦٩٩- حدثنا وكيع عن مهدي بن ميمون سمعه من غيلان بن جَرير عن رجل عن ابن عباس أنه كان إذا سمع الرعد قال: «سبحان الله وبحمده سبحان الله العظيم».

٢٩٧٠٠- حدثنا وكيع عن سفيان عن ابن طاوس عن أبيه أنه كان إذا سمع الرعد قال: «سبحان من سَبَّحت له».

٢٩٧٠١- حدثنا ابن مبارك عن عبدالرحمن بن يزيد بن جابر عن ابن أبي زكريا قال: «مَنْ سمع صوت الرعد فقال: «سبحان الله وبحمده» لم تصبه صاعقة».

٢٩٧٠٢- حدثنا معن عن مالك بن أنس عن عامر بن عبدالله بن الزبير عن أبيه أنه كان إذا سمع الرعد ترك الحديث وقال: «سبحان الذي سَبَّح[1] الرعد بحمده، والملائكة من خيفته» ثم يقول: «إن هذا/ الوعيد[2] لأهل الأرض شديد». ١٠/ ٢١٥

٢٩٧٠٣- حدثنا الفضل بن دُكَين حدثنا جعفر بن بُرْقان قال: بلغني أن النبيَّ ﷺ قال: «اللهم لا تقتلنا بغضبك، ولا تهلكنا بعذابك، وعافنا قبل ذلك».

---

(١) في (ط س): «يسبح».
(٢) في (ط س): «الرعد».

٢٩٧٠٤- حدثنا مالك بن إسماعيل حدثنا يعلى بن الحارث قال: حدثنيه جامع بن شداد قال: كان الأسود النخعي بن يزيد إذا سمع الرعد قال: «سبحان الذي يسبح الرعد بحمده، والملائكة من خيفته».

٢٩٧٠٥- حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا عبدالواحد بن زياد عن حجاج ابن أرطاة عن أبي مطر أنه سمع سالم بن عبدالله يُحَدِّث عن أبيه قال: كان رسول الله ﷺ إذا سمع الرعد والصواعق قال: «اللهم لا تقتلنا بغضبك، ولا تهلكنا بعذابك، وعافنا قبل ذلك».

١٢- ما يُدعى به للريح إذا هَبَّت؟

٢١٦/١٠ ٢٩٧٠٦- حدثنا يحيى بن سعيد القَطَّان عن الأوزاعيِّ عن الزهريِّ/ قال: حدثنا ثابت الزُرَقي عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تسبوا الريح فإنها من رَوْح الله، تأتي بالرحمة والعذاب، ولكن تعوذوا بالله من شرها، وسلوا الله من خيرها».

٢٩٧٠٧- حدثنا أسباط عن الأعمش عن حبيب بن أبي ثابت عن سعيد بن عبدالرحمن بن أبزى عن أبيه عن أُبيٍّ قال: «لا تسبوا الريح فإذا رأيتم ما تكرهون فقولوا: اللهم نسألك خير هذه الريح وخير ما فيها وخير ما أُرسلتْ به، ونعوذ بك من شر هذه الريح وشر ما فيها وشر ما أُرسلتْ به».

٢٩٧٠٨- حدثنا عبيدالله أخبرنا شيبان عن منصور عن مجاهد قال: هاجت ريح أو هَبَّت ريح فسبوها، فقال ابن عباس: «لا تسبوها فإنها تجيء بالرحمة، وتجيء بالعذاب، ولكن قولوا: اللهم اجعلها رحمة، ولا تجعلها
٢١٧/١٠ عذاباً»./

٢٩٧٠٩- حدثنا حاتم بن إسماعيل عن جعفر عن أبيه قال: كان ابن عمر إذا عصفت الريح فدارت يقول: «شدوا التكبير فإنها مُذْهبته».

٢٩٧١٠- حدثنا محمد بن الحسن الأسدي حدثنا يونس بن أبي إسحاق عن أبي فَزَارة قال: كان عبدالرحمن بن مالك إذا رأى الريح قال: «اللهم إنا نسألك خيرها وخير ما أرسلت فيها، ونعوذ بك من شرها وشر ما قَدَّرت فيها».

٢٩٧١١- حدثنا يزيد بن المقدام بن شُرَيح عن المقدام بن شريح عن[1] أبيه أنه ذكر أن عائشة حَدَّثته: أن رسول الله ﷺ كان إذا رأى سحاباً ثقيلاً[2] من أُفُق من الآفاق ترك ما هو فيه وإن كان في صلاة[3] حتى يستقبله فيقول: «اللهم إنا نعوذ بك من شر ما أرسل به» فإن أمطر قال: «اللهم سيباً نافعاً» مرتين أو ثلاثاً، فإن كشفه الله ولم يمطر حمد الله على ذلك.

٢٩٧١٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو أُسامة قال: حدثنا عبيدالله/ ١٠/٢١٨
عن نافع عن القاسم قال: «كان رسول الله ﷺ إذا رأى المطر قال: اللهم اجعله سَيْباً[4] نافعاً».

١٣- ما يُدعى به في الاستسقاء؟

٢٩٧١٣- حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن عمرو بن مرة عن سالم ابن أبي الجعد عن شرحبيل بن السِّمْط قال: قلنا لكعب بن مرة يا كعب،

---

(١) في (ط س): «..عن أبيه المقدام بن شريح...».
(٢) في (ط س): «مقبلاً».
(٣) في (ط س): «صلاته».
(٤) كذا في (هـ) و(ج) و(ك)، وفي (ط س) و(م) و(مر) «صيباً». والسيب: الذي يجري ويمشي مسرعاً. (القاموس: ١٢٦) والصيب: المصيب (القاموس: ١٣٦).

حدثنا عن رسول الله ﷺ قال: كنا عند رسول الله ﷺ، فجاءه رجل، فقال: يا رسول الله، استسق الله لمضر، قال: فرفع رسول الله ﷺ يديه فقال: اللهم اسقنا غيثاً مريعاً مرياً[١]، عاجلاً غير رائث[٢]، نافعاً غير ضار، قال: فما جمّعوا حتى أجيبوا، فأتوه، فشكوا إليه المطر، فقالوا: يا رسول الله، تهدمت البيوت، فقال (رسول الله ﷺ: بيده)[٣]: اللهم حوالينا ولا علينا، قال: فجعل السحاب يتقطع يميناً وشمالاً.

١٤- مَنْ قال: إذا دعوت فابدأ بنفسك

٢٩٧١٤- حدثنا يحيى بن آدم عن حمزة الزيات عن أبي إسحاق عن/ سعيد بن جُبَير عن ابن عباس عن أُبيٍّ بن كعب قال: كان رسول الله ﷺ إذا دعا لأحد بدأ بنفسه فذكر ذات يوم موسى فقال: رحمة الله علينا وعلى موسى، لو كان صبر لقصَّ الله علينا من خبره، ولكن قال: ﴿إِن سَأَلْتُكَ عَن شَيْءٍ بَعْدَهَا فَلاَ تُصَاحِبْنِي قَدْ بَلَغْتَ مِن لَّدُنِّي عُذْراً﴾ [الكهف: ٧٦]. ١٠/٢١٩

٢٩٧١٥- حدثنا وكيع عن سفيان عن منصور عن إبراهيم قال: «كان يقال: إذا دعوتَ فابدأ بنفسك، فإنك لا تدري في أي دعاء يُستجاب لك».

٢٩٧١٦- حدثنا وكيع عن سفيان عن إبراهيم بن المهاجر عن إبراهيم قال: قال رسول الله ﷺ: «يرحمنا الله وأخا عاد».

---

(١) في (ط س): «مريئاً».

(٢) في (هـ): «راث»!

(٣) سقطت من (ط س).

٢٩٧١٧- حدثنا وكيع عن عبدالله بن سعيد عن سعيد بن يسار قال: جلستُ إلى ابن عمر، فذكرت رجلاً، فترحَّمتُ عليه، فضرب صدري، وقال: «ابدأ بنفسك». / ١٠/ ٢٢٠

٢٩٧١٨- حدثنا وكيع عن سفيان عن سَلَمة بن كُهَيل عن أبي الدرداء الأنصاريِّ قال: قالت عائشة لابن أختها: «إنك إن تدعو لنفسك خير من أن يدعو لك القاص».

١٥- ما رُخِّص للرجل يدعو به في سجوده؟

٢٩٧١٩- حدثنا أبو الأحوص عن سعيد بن مسروق عن سَلَمة بن كُهَيل عن أبي رِشْدِين كُرَيب[1] -مولى ابن عباس- قال: قال ابن عباس: بِتُّ عند خالتي ميمونة فسمعت النبيَّ ﷺ يقول في سجوده: «اللهم اجعل في قلبي نوراً، واجعل في سمعي نوراً، واجعل في بصري نوراً ، واجعل أمامي نوراً، واجعل خلفي نوراً، واجعل من تحتي نوراً، وأعظم لي نوراً».

٢٩٧٢٠- حدثنا أبو أُسامة عن مِسْعر عن عاصم عن زِرِّ بن حُبَيش عن عليٍّ قال: «مِنْ أحبِّ الكَلِم إلى الله أن يقول العبد وهو ساجد: ظلمت نفسي فاغفر لي».

٢٩٧٢١- حدثنا عَبِيدة بن حُمَيد عن (ثور بن أبي فاختة)[2] عن مجاهد/ ١٠/ ٢٢١ قال: قال أبو سعيد الخدري ما وضع رجل جبهته لله ساجداً فقال: يا رب اغفر لي، يا رب اغفر لي، يا رب اغفر لي -ثلاثاً- إلا رفع رأسه وقد غُفِر له».

---

(١) في (هـ) و(ك): «أبي رشدين بن كريب»، وفي (ج): «أبي راشد بن كريب» وكلاهما خطأ.
(٢) في (ط س): «عن أيوب»!

٢٩٧٢٢- حدثنا أبو أُسامة عن مِسْعر عن عاصم قال: «كان أبو وائل يقول وهو ساجد: رب إن تعفُ عني تعفُ عن طَوْل منك، وإن تعذبني تعذبني غير ظالم ولا مسبوق» ثم يبكي.

٢٩٧٢٣- حدثنا ابن فُضَيل عن محمد بن سعد الأنصاريِّ قال: حدثنا عبدالله بن زيد[1] بن ربيعة الدمشقيِّ قال: قال أبو الدرداء: «أدلجت ذات ليلة إلى المسجد، فلما دخلت مررت على رجل ساجد وهو يقول: اللهم إني خائف مستجير فأجرني من عذابك، وسائل فقير فارزقني من فضلك، لا من ذنب فأعتذر، ولا ذو قوة فأنتصر، ولكن مذنب مستغفر، / فأصبح ١٠/ ٢٢٢
أبو الدرداء يعلمهن أصحابه إعجاباً بها.

٢٩٧٢٤- حدثنا ابن فُضَيل عن عبدالرحمن بن إسحاق عن محارب ابن دِثَار عن ابن عمر قال: إذا سجد أحدكم فليقل: رب ظلمت[2] نفسي فاغفر لي» قال محارب: فإنه أقرب ما يكون إلى الله عز وجل.

٢٩٧٢٥- حدثنا عَبِيدة بن حُمَيد عن منصور عن إبراهيم عن عائشة قالت: طلبت رسول الله ﷺ ليلة فلم أجده قالت: فظننت أنه أتى بعض جواريه أو نسائه» قالت: فرأيته وهو ساجد وهو يقول: «اللهم اغفر لي ما أسررت وما أعلنت».

---

(١) في (ط س): غيّرها من «الحلية»: «يزيد» وهو الصواب، لكن الذي في كتب الرجال: «عبدالله بن ربيعة بن يزيد». «تهذيب الكمال» ترجمة محمد بن سعد الأنصاري. (٢٥/ ٢٦٠).

(٢) في (ط س): «رب إني ظلمت...».

١٦- الرجل يتعارَّ من الليل، ما يدعو به؟

٢٩٧٢٦- حدثنا ابن فُضَيل عن عبدالرحمن بن إسحاق عن القاسم بن عبدالرحمن عن عبدالله[١] بن مسعود أنه قال: «مَنْ تعارَّ من الليل فقال: «لا إله إلا أنت ربٌ ظلمتُ نفسي فاغفر لي» إلا خرج من ذنوبه كما تخرج الحية من سلخها[٢] ».

٢٩٧٢٧- حدثنا وكيع عن سفيان عن عمرو بن مُرَّة عن سالم بن/ أبي الجعد عن زيد بن صوحان عن سلمان أنه كان إذا تعارَّ من الليل قال: «سبحان رب النبيين وإله المرسلين». ١٠/ ٢٢٣

٢٩٧٢٨- حدثنا إسحاق بن منصور عن هُرَيم عن عبدالرحمن بن إسحاق عن أبي كثير -مولى أم سَلَمة- أن أم سَلَمة كانت إذا تعارت من الليل تقول: «رَبِّ اغفر، وارحم، واهد السبيل الأقوم».

٢٩٧٢٩- حدثنا بكر بن عُبَيد[٣] حدثنا عيسى بن المختار عن محمد بن أبي ليلى عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص عن عبدالله أنه كان إذا تحرك من الليل قال: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَكُمْ بُرْهَانٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَأَنزَلْنَا إِلَيْكُمْ نُوراً مُّبِيناً﴾ [النساء: ١٧٤].

١٧- الساعة التي يُستجاب فيها الدعاء

٢٩٧٣٠- حدثنا معن عن مالك بن أنس عن أبي حازم عن سهل بن سعد

---

(١) في (ط س): «عبيدالله» خطأ.

(٢) سلخها ومسلاخها: جلدها (القاموس: ٣٢٣).

(٣) هو: بكر بن عبدالرحمن ويقال له: ابن عبيد (التقريب).

١٠/ ٢٢٤ الساعدي قال: «ساعتان تفتح[1] فيهما أبواب السماء وقَلَّ داع ترد عليه/ دعوته: حضرة النداء في الصلاة، والصف في سبيل الله عز وجل».

٢٩٧٣١- حدثنا ابن فُضَيل عن عبدالرحمن بن إسحاق عن محارب عن ابن عمر قال: «كان يؤمر بالدعاء عند أذان المؤذنين».

٢٩٧٣٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن زيد العمِّي عن أبي إياس عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «الدعاء بين الأذان والإقامة لا يُرَدُّ».

٢٩٧٣٣- حدثنا وكيع عن سفيان عن عثمان بن الأسود عن أبي مزارة[2] عن مجاهد قال: «أفضل الساعات مواقيت الصلاة فادع فيها».

٢٩٧٣٤- حدثنا يحيى بن آدم قال: حدثنا عمار بن رُزَيق عن أبي إسحاق عن أبي بُردة قال: «إن الساعة التي يستجاب فيها لمن دعا يوم
١٠/ ٢٢٥ الجمعة حين يقوم الإمام في الصلاة حتى ينصرف منها». /

٢٩٧٣٥- حدثنا عبيدالله أخبرنا إسرائيل عن أبي إسحاق عن بُرَيد بن أبي مريم عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «إنَّ الدعاء لا يُرَدُّ بين الأذان والإقامة فادعوا».

٢٩٧٣٦- حدثنا أحمد بن عبدالملك بن واقد أخبرنا الحارث بن مُرَّة حدثنا يزيد الرقاشي عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا كان عند الأذان فتحت أبواب السماء واستجيب الدعاء، وإذا كان عند الإقامة لم تُرَدَّ دعوة».

---

(١) في (ط س): «يفتح»، وفي (ج) و(هـ) بدون نقط.

(٢) في (ط س): «أبي فزارة» خطأ. انظر «الكنى» لمسلم باب: كنى شتى من حرف الميم.

١٨- ما يُدعى به إذا سمع الأذان؟

٢٩٧٣٧- حدثنا يحيى بن إسحاق أخبرنا الليث بن سعد عن الحكيم[١] ابن عبدالله بن قيس عن عامر بن سعد عن أبيه سعد أنه قال: «مَنْ قال إذا قال المؤذن: أشهد أن لا إله إلا الله: رضيت بالله رباً، وبالإسلام ديناً، وبمحمد نبياً، غفر له ذنوبه» فقال له رجل: يا سعد، / ما ١٠/٢٢٦
تقدم من ذنبه وما تأخر؟ قال: «لا، هكذا سمعت رسول الله ﷺ يقوله».

٢٩٧٣٨- حدثنا إسحاق بن منصور عن هُرَيم عن عبدالرحمن بن إسحاق عن أبي كثير -مولى أم سَلَمة- عن أم سَلَمة قالت: قال لي رسول الله ﷺ: «قولي عند أذان المغرب: اللهم هذا إقبال ليلك، وإدبار نهارك، وأصوات دعاتك، وحضور صلاتك، فاغفر لي».

١٩- الكلمات التي تَلَقَّى آدم من ربه

٢٩٧٣٩- حدثنا يزيد بن هارون عن العَوَّام عن عبدالكريم المُكْتِب عن عبدالرحمن بن يزيد بن معاوية قال: «الكلمات التي تلقى آدم من ربه: «اللهم لا إله إلا أنت سبحانك وبحمدك، عملت سوءاً وظلمت نفسي، (فارحمني وأنت خير الراحمين، اللهم لا إله إلا أنت سبحانك وبحمدك عملت سوءاً وظلمت نفسي)[٢] ، فتب عليَّ إنك أنت التواب الرحيم. / ١٠/٢٢٧

(١) في (ج) و(م): «الحكم...» خطأ.
(٢) ما بين القوسين سقط من (ج).

٢٠- ما يقال: في دُبُر الصلوات؟

٢٩٧٤٠- حدثنا أسباط عن عمرو بن قيس عن الحكم عن عبدالرحمن ابن أبي ليلى عن كعب بن عُجْرة[١] قال: قال رسول الله ﷺ: «مُعَقِّبات لا يخيب قائلهن: سبحان[٢] الله في دبر كل صلاة ثلاثاً وثلاثين، وتحمد[٣] ثلاثاً وثلاثين، وتكبر[٤] أربعاً وثلاثين».

٢٩٧٤١- حدثنا وكيع عن شعبة عن الحكم عن عبدالرحمن بن أبي ليلى عن كعب بن عُجْرة قال: «ثلاث لا يخيب قائلهن -أو قال قائلوهن[٥] - يسبح ثلاثاً وثلاثين، ويحمد ثلاثاً وثلاثين، ويكبر أربعاً وثلاثين في دُبُر كل صلاة» قال الحكم: فما تركتهن بعد.

٢٩٧٤٢- حدثنا أبو الأحوص عن منصور عن الحكم عن عبدالرحمن ابن أبي ليلى عن كعب قال: «مُعَقِّبات لا يخيب قائلهن» -ثم ذكر مثل حديث وكيع-. / ٢٢٨/١٠

٢٩٧٤٣- حدثنا وكيع عن يونس بن أبي إسحاق عن أبي بكر بن أبي موسى عن أبي موسى أنه كان يقول إذا فرغ من صلاته: «اللهم اغفر لي ذنبي، ويسر لي، أمري وبارك لي في رزقي».

---

(١) في (ط س): «عن كعب عن عبدالرحمن بن عجرة» وهذا خطأ.

(٢) في (ط س) غيّرها: «تسبح»!

(٣) في (ط س): «وتحمده»، وفي (هـ): «وتحميد».

(٤) في (ط س): «وتكبره».

(٥) في (هـ): «أو قائلتهن»، وفي (ط س): «فاعلهن».

٢٩٧٤٤- حدثنا يزيد بن هارون أخبرنا مِسْعر عن محمد بن عبدالرحمن عن طيسلة[١] عن ابن عمر قال: «مَنْ قال في دبر كل صلاة وإذا أخذ مضجعه: الله أكبر كبيراً عدد الشفع[٢] ، والوتر، وكلمات الله التامات الطيبات المباركات -ثلاثاً، ولا إله إلا الله مثل ذلك، كُنَّ له في قبره نوراً، وعلى الجسر نوراً، وعلى الصرط نوراً حتى يدخلنه الجنة -أو يدخل الجنة-».

٢٩٧٤٥- حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضَمْرة عن عليٍّ أنه كان يقول: «تم نورك فهَديت فلك الحمد، وعظم حلمك فعفوت فلك الحمد، وبسطت يدك فأعطيت فلك الحمد، / ربنا ١٠/٢٢٩ وجهك أكرم الوجوه، وجاهك خير الجاه، وعطيتك أفضل العطية وأهنؤها، تطاع ربنا فتشكر، وتعصى ربنا فتغفر، تجيب المضطر، وتكشف الضر، وتشفي السقيم، وتنجي من الكرب وتقبل التوبة، وتغفر الذنب لمن شئت، لا يجزي بآلائك أحد، ولا يحصي نعماءك قول قائل» -يعني: (كلٌّ)[٣] يقول بعد الصلاة.

٢٩٧٤٦- حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن عُمَير بن سعد قال: كان عبدالله يدعو بهذه الدعوات بعد التشهد: اللهم إني أسألك من الخير كله ما علمت منه وما لم أعلم، وأعوذ بك من الشر كله ما علمت منه وما لم أعلم، اللهم إني أسألك خير ما سألك عبادك الصالحون، وأعوذ بك من

---

(١) في (هـ): «طيلسة» وهو خطأ.

(٢) في (هـ) غير واضحة.

(٣) سقطت من (ط س).

شر ما عاذ][1] منه عبادك الصالحون، ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة، وقنا عذاب النار، ربنا إننا آمنا فاغفر لنا ذنوبنا وكَفِّر عنا/ سيئاتنا، ١٠/ ٢٣٠
وتوفنا مع الأبرار، ربنا وآتنا ما وعدتنا على رسلك، ولا تخزنا يوم القيامة إنك لا تخلف الميعاد».

٢٩٧٤٧- حدثنا غُنْدر عن شعبة عن زياد بن فَيَّاض قال: سمعت مصعب بن سعد يُحَدِّث عن سعد أنه كان إذا تشهد قال: «سبحان الله ملء السماوات وملء الأرض وما بينهن وما تحت الثرى، قال شعبة[2]: لا أدري «الله أكبر» قبل أو «الحمد لله حمداً طيباً مباركاً فيه لا إله إلا الله وحده لا شَرِيك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، اللهم إني أسألك من الخير كله» ثم يُسَلِّم.

٢٩٧٤٨- حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن المُسَيّب بن رافع عن وَرَّاد -مولى المُغيرة- قال: «كتب معاوية إلى المُغيرة بن شعبة: أيُّ شيء كان رسول الله ﷺ يقول إذا سلم في الصلاة؟ قال: فأملأها عليَّ المُغيرة، قال: فكتبت بها إلى معاوية أن رسول الله ﷺ كان يقول إذا سَلَّم: لا إله إلا الله وحده لا شَرِيك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، اللهم لا مانع لما أعطيت، ولا معطي لما منعت، ولا ينفع ذا الجد منك الجد»[3].

---

(١) هنا انتهت الأوراق المبعثرة في (ج)، وقد قابلناها في كل ما مضى على الترتيب الصحيح لها من قبلنا، والحمد لله.

(٢) في (ج): «سعد» وفي (هـ) و(ك) و(م) و(مر): «سعيد» وكلاهما خطأ.والمثبت من (ط س)، وإنما أثبتُّه لأنه الصواب، وكذلك تقدم في الصلاة باب «قدركم يقعد في الركعتين الأوليين» على الصواب: «شعبة».

(٣) في (هـ): «منك الحمد»!

٢٩٧٤٩- حدثنا ابن نُمَير حدثنا الأعمش عن عمرو بن مُرَّة قال:/ ١٠/ ٢٣١
حدثني شيخ عن صِلَة بن زُفَر قال: سمعت ابن عمر يقول في دُبُر الصلاة : اللهم أنت السلام ومنك السلام، تباركت يا ذا الجلال والإكرام، ثم صليت إلى جنب عبدالله بن عمرو، فسمعته يقوله، فقلت له إني سمعت ابن عمر يقول مثل الذي تقول، فقال عبدالله بن عمرو: إني سمعت رسول الله ﷺ يقولهن في آخر صلاته.

٢٩٧٥٠- حدثنا عَبْدَة عن هشام بن عروة عن أبي الزبير مولى لهم: أن عبدالله بن الزبير كان يُهَلِّل دبر كل صلاة يقول: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، ولا حول ولا قوة إلا بالله ولا نعبدالا إياه، له النعمة، وله الفضل[1]، وله الثناء الحسن، لا إله إلا الله مخلصين له الدين ولو كره الكافرون، ثم يقول ابن الزبير: كان رسول الله ﷺ يهلل بهن دبر كل صلاة.

٢٩٧٥١- حدثنا ابن فُضَيل عن عطاء بن السائب عن أبيه[2] قال: أتى عليٌّ بن أبي طالب رضي الله عنه فاطمة - رضي الله عنها فقال: / إني ١٠/ ٢٣٢
أشتكي صدري مما أمد بالغَرْب[3]، قالت: وأنا والله إني لأشتكي يدي مما أطحن الرحا، فقال لها: ائتي النبيَّ ﷺ فقد أتاه سبيٌ ائتيه لعله يُخْدِمك خادماً، فانطلقا[4] إلى النبيِّ ﷺ، فأتاهما، فقال: «إنكما جئتماني لأُخدمكما

(١) في (هـ): «وله الملك».
(٢) في (هـ): «عن أمية» خطأ.
(٣) في (ط س): «مما أجد بالقرب» والغَرْب: الدلو العظيمة التي تتخذ من جلد ثور. «النهاية» (٣/ ٣٤٩).
(٤) في (ط س): «فانطلقت»، وفي (ج): «فانطلقنا» كذا. والمثبت من (هـ) و(ك).

خادماً وإني سأخبركما بما هو خير لكما من الخادم، فإن شئتما أخبرتكما بما هو خير لكما من الخادم: تسبحانه دبر كل صلاة ثلاثاً وثلاثين، وتحمدانه ثلاثاً وثلاثين، وتكبرانه أربعاً وثلاثين، وإذا أخذتما مضاجعكما من الليل فتلك مائة» قال عليٌّ رضي الله عنه: «فما أعلمني تركتها بعد» فقال له (عبدالله)[1] ابن الكواء: ولا ليلة صفين؟ فقال له عليٌّ: «قاتلكم الله يا أهل العراق، ولا ليلة صفين».

٢٩٧٥٢- حدثنا ابن فُضَيل عن عطاء بن السائب عن أبيه عن عبدالله ابن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ: «خلقان لا يحافظ عليهما رجل إلا دخل الجنة، هما يسير ومن يفعلهما قليل، قيل: ما هما يا رسول الله/ ؟ ١٠/ ٢٣٣
قال: «الصلوات الخمس، يسبح الرجل في دبر كل صلاته عشراً، ويحمد عشراً، ويكبر عشراً، فذلك خمسون ومائة على اللسان، وألف وخمسمائة في الميزان -قال: فلقد رأيت رسول الله ﷺ يعدهن في يده- ويسبح ثلاثاً وثلاثين، ويحمد ثلاثاً وثلاثين، ويكبر أربعاً وثلاثين عند مضجعه من الليل، فذلك[2] مائة على اللسان، وألف في الميزان، فأيكم يذنب في الليلة ألفين وخمسمائة».

٢٩٧٥٣- حدثنا شبابة حدثنا شعبة عن موسى بن أبي عائشة عن مولى لأم سَلَمة عن أم سَلَمة أن النبي ﷺ كان يقول إذا صلى الصبح حين يُسَلِّم: «اللهم أسألك علماً نافعاً، ورزقاً طيباً، وعملاً متقبلاً».

---

(١) سقطت من (ط س).

(٢) في (ط س) زاد قبل هذا من ابن ماجة: «...وإذا أوى إلى فراشه سبّح وحمد وكبر مائة فتلك مائة...».

٢٩٧٥٤- حدثنا ابن فُضَيل عن حُصَين عن هلال بن يساف عن/ ١٠/ ٢٣٤
زاذان قال: حدثني رجل من الأنصار قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول في دُبُر الصلاة: «اللهم اغفر لي وتب عليَّ إنك أنت التواب الغفور» -مائة مرة.

٢٩٧٥٥- حدثنا وكيع عن شعبة عن الحكم عن أبي عمر الضبي[1]، وعن سفيان عن عبدالعزيز بن رُفَيع سمعه من أبي[2] عمر عن أبي الدرداء قال: قلت: يا رسول الله، ذهب الأغنياء بالأجر، يصلون كما نصلي، ويصومون كما نصوم، ويحجون كما نحج، ويتصدقون ولا نجد ما نتصدق قال: فقال: «ألا أدلكم على شيء إذا فعلتموه أدركتم من سبقكم. ولا يدرككم من بعدكم إلا من عمل بالذي تعملون: تسبحون الله ثلاثاً وثلاثين، وتحمدونه ثلاثاً وثلاثين، وتكبرونه أربعاً وثلاثين في دُبر كل صلاة».

٢٩٧٥٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عَبِيدة بن حُمَيد عن الرُّكين بن/ ١٠/ ٢٣٥
الربيع عن أبيه قال: «كان عمر إذا انصرف من صلاته قال: اللهم استغفرك لذنبي، وأستهديك لمراشد أمري، وأتوب إليك فتب عليَّ، اللهم أنت ربي فاجعل رغبتي إليك، واجعل غنائي في صدري، وبارك لي فيما رزقتني، وتقبَّل مني، إنك أنت ربي».

---

(١) كذا في الأصول، وقد غيّرها في (ط س) إلى الصواب: «الصيني» وفعله خطأ؛ فقد نبه الحافظ في «التقريب» إلى أن من قال الضبي فقد وهم، والمصنف منهم، فصنيع ناشر (ط س) خطأ.

(٢) في (ج) و(ك): «ابن عمر» كذا.

٢١- الدعاء بلا نية ولا عمل

٢٩٧٥٧- حدثنا ابن مبارك عن مَعْمَر عن سِماك بن الفضل عن وهب ابن مُنَبِّه قال: «مثل الذي يدعو بغير عمل مثل الذي يرمي بغير وَتَر».

٢٩٧٥٨- حدثنا ابن نُمَير حدثنا الأعمش عن مالك بن الحارث قال: كان ربيع يأتي علقمة (يوم الجمعة)[١] قال: فأتاه ولم يكن ثَمَّة، فجاء رجل فقال: ألا تعجبون من الناس وكثرة دعائهم وقلة إجابتهم، فقال ربيع: «تدرون لم ذاك؟ إن الله لا يقبل إلا النخيلة[٢] من الدعاء» (قال عبدالرحمن ابن يزيد: فلما جئت أخبرني علقمة بقول ربيع، فقلت له: أما سمعت قول عبدالله؟ قال: وما ذاك؟ قال: قال عبدالله:)[٣] «والذي لا إله غيره/ لا ١٠/٢٣٦ يسمع الله من مُسَمِّع، ولا (من مرائي)[٤]، ولا لاعب، ولا داعٍ إلا داع دعا بتثبت من قلبه».

٢٩٧٥٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن مالك ابن الحارث قال: يقول الله: «مَنْ شغله ذكري عن مسألتي أعطيته فوق ما أُعطي السائلين».

---

(١) سقطت من (ط س).

(٢) في (هـ) و(ج) بدون نقط، وفي (ك) نقَّطها كالمثبت، إلا أن نقط الخاء لم يتضح، وفي (ط س) جعلها: «الناخلة» نقلاً من «الأدب المفرد» وكانت في الأصل و(م) عنده: «التخلية» كذا. قلت: هو في «الأدب المفرد» (١٧٨). والنخيلة والناخلة: بمعنى الخالص، تشبيهاً له بالنخالة وهي الحبوب التي اعتني بنخلها وتنظيفها من الشوائب .

(٣) سقط ما بين القوسين من (ط س).

(٤) سقطت من (ج).

٢٩٧٦٠- حدثنا يزيد بن هارون قال: حدثنا عبدالرحمن أبو أمية بن فَضَالة[١] قال: حدثنا بكر بن عبدالله المزني قال أبو ذر: «يكفي من الدعاء مع البر ما يكفي الطعام من الملح».

٢٩٧٦١- حدثنا ابن نُمَير عن موسى بن مسلم[٢] عن عمرو[٣] بن مُرَّة رفعه قال: «مَنْ شغله ذكري عن مسألتي أعطيته فوق ما أُعطي السائلين» يعني: الرب -تبارك وتعالى-.

٢٢- ما يستحب أن يدعو به إذا أصبح؟

٢٩٧٦٢- حدثنا غُنْدر عن شعبة عن يعلى بن عطاء قال: سمعت/ ١٠/ ٢٣٧ عمرو ابن عاصم يُحَدِّث أنه سمع أبا هريرة يقول: إن أبا بكر قال: للنبيِّ ﷺ: أخبرني بشيء أقوله إذا أصبحتُ وإذا أمسيتُ، قال: قل: «اللهم عالم الغيب والشهادة، فاطر السماوات والأرض، رب كل شيء ومليكه، أشهد أن لا إله إلا أنت، أعوذ بك من نفسي ومن الشيطان وشركه. قله: إذا أمسيتَ، وإذا أصبحتَ، وإذا أخذتَ مضجعك».

٢٩٧٦٣- حدثنا زيد بن الحُبَاب العُكْلي حدثنا أبو مودود[٤] قال: حدثني من سمع أبان بن عثمان قال: حدثني أبي عثمان أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «مَنْ قال إذا أصبح وإذا أمسى ثلاث مرار «بسم الله الذي لا

---

(١) في (ط س): «أبو عبدالرحمن هو أمية...».

(٢) في (ط س): «موسى بن أسلم» خطأ. وموسى بن مسلم هو: الصغير.

(٣) في (هـ): «عمر بن مرة» خطأ.

(٤) كذا في (ج)، و(ك) وفي (هـ): «أبو مردود»، وفي (ط س): «مورود» والصواب المثبت.

يضر مع اسمه شيء في الأرض ولا في السماء وهو السميع العليم» لم يصبه في يومه ولا في ليلته شيء».

٢٩٧٦٤- حدثنا حسين بن علي عن زائدة عن الحسن بن عبيدالله عن إبراهيم بن سويد عن عبدالرحمن بن يزيد عن عبدالله قال: كان رسول الله ﷺ إذا أمسى قال: «أمسينا وأمسى الملك لله، والحمد لله، لا إله إلا الله وحده لا شَرِيك له، اللهم إني أسألك من خير هذه الليلة وخير ما فيها، وأعوذ بك من شرها وشر ما فيها، اللهم/ إني أعوذ بك من: الكسل، والهرم، والكبر، وفتنة ١٠/ ٢٣٨
الدنيا، وعذاب القبر» وقال الحسن بن عبيدالله: وزادني فيه زبيد عن إبراهيم ابن سويد عن عبدالرحمن بن يزيد عن عبدالله رَفَعَه أنه قال: «لا إله إلا الله وحده، لا شَرِيك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير».

٢٩٧٦٥- حدثنا يحيى بن سعيد عن سفيان عن سَلَمة بن كُهَيل عن عبدالله بن عبدالرحمن بن أبزى عن أبيه قال: كان رسول الله ﷺ إذا أصبح قال: «أصبحنا (على فطرة الإسلام، وكلمة الإخلاص، ودين نبينا محمد، وملة أبينا إبراهيم حنيفاً وما كان من المشركين».

٢٩٧٦٦- حدثنا يزيد بن هارون أخبرنا فائد أبو ورقاء حدثنا عبدالله بن أبي أوفى قال: «كان رسول الله ﷺ إذا أصبح يقول: «أصبحنا)[1] ، وأصبح الملك لله، والكبرياء، والعظمة، والخلق، والأمر، والليل، والنهار، وما يَضْحى فيهما لله وحده، لا شَرِيك له، اللهم اجعل أول هذا النهار صلاحاً، وأوسطه فلاحاً، وآخره نجاحاً، أسألك خير الدنيا يا أرحم الراحمين.

---

(١) سقط ما بين القوسين من (ط س).

٢٩٧٦٧- حدثنا الفضل بن دُكَين حدثنا عُبَادة بن مسلم الفزاريُّ حدثنا جُبَير بن أبي سليمان بن جُبَير بن مطعم زعم أنه كان جالساً مع عبدالله بن عمر فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول في دعائه حين يمسي، وحين يصبح، لم يدعه حتى فارق الدنيا- أو حتى مات-: «اللهم/ إني أسألك العافية في الدنيا ١٠/ ٢٣٩
والآخرة، اللهم إني أسألك العفو والعافية في ديني ودنياي وأهلي ومالي، اللهم استر عوراتي، وآمن روعاتي، اللهم احفظني من بين يدي ومن خلفي، وعن يميني وعن شمالي ومن فوقي، وأعوذ بعظمتك أن أغتال من تحتي» قال جُبَير: وهو الخسف، ولا أدري قول النبيِّ ﷺ أو قول جُبَير.

٢٩٧٦٨- حدثنا وكيع عن عبادة عن جُبَير بن أبي سليمان عن ابن عمر عن النبيِّ ﷺ: بنحو منه.

٢٩٧٦٩- حدثنا عَبِيدة[1] بن حُمَيد عن منصور عن محمد بن المنكدر قال: حُدِّثتُ أن رسول الله ﷺ كان يقول إذا أصبح: «بك أصبحنا، وبك نحيى وبك نموت، وإليك النشور»[2]، وإذا أمسى قال: «اللهم بك أمسينا، وبك نحيا، وبك نموت، وإليك المصير».

٢٩٧٧٠- حدثنا محمد بن بشر حدثنا مِسْعر قال: حدثني أبو عقيل عن/ سابق عن أبي سَلاَّم خادم رسول الله ﷺ عن رسول الله ﷺ قال: «ما ١٠/ ٢٤٠
من مسلم أو إنسان أو عبد يقول حين يمسي وحين يصبح ثلاث مرات: «رضيت بالله رباً وبالإسلام ديناً وبمحمد نبياً» إلا كان حقاً على الله أن يرضيه يوم القيامة».

---

(١) في (ط س): «عبيد» وهو خطأ.

(٢) في (ط س): «المصير».

٢٩٧٧١- حدثنا زيد حدثنا عبدالرحمن بن شُرَيح حدثني أبو هانئ عن أبي علي الجَنَبي[١] قال: سمعت أبا سعيد الخُدريَّ يقول: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ قال: «رضيت بالله رباً وبالإسلام ديناً وبمحمد رسولاً» وجبت له الجنة».

٢٩٧٧٢- حدثنا يزيد بن هارون أخبرنا محمد بن عبدالرحمن بن المُجَبَّر[٢] عن صفوان بن سُلَيم عن عطاء بن يسار قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ قال حين يمسي: «رضيت بالله رباً وبالإسلام ديناً وبمحمد رسولاً» فقد أصاب حقيقة الإيمان».

٢٩٧٧٣- حدثنا محمد بن بشر حدثنا مِسْعر عن بُكَير بن الأخنس قال: «مَنْ قال حين يمسي وحين يصبح ثلاثاً: «اللهم (إني)[٣] أمسيت أشهد»/ وإذا أصبح قال: «اللهم أصبحت أشهد أنه ما أصبحتْ بنا من عافية ونعمة فمنك وحدك لا شَرِيك لك، فلك الحمد» لم يُسأل عن نعمة كانت في ليلته تلك ولا يومه إلا قد أدَّى شكرها». ١٠/ ٢٤١

٢٩٧٧٤- حدثنا وكيع عن إسماعيل بن عبدالملك عن عبدالله بن عُبَيد ابن عُمَير عن عبيد بن عُمَير أنه كان يقول إذا أصبح وأمسى: «اللهم إني أسألك عند حضرة صلاتك، وقيام دعاتك؛ أن تغفر لي وترحمني».

٢٩٧٧٥- حدثنا عبدالله بن إدريس عن حُصَين عن تميم بن سَلَمة عن عبدالله بن سَبْرة عن ابن عمر أنه كان يقول إذا أصبح وأمسى: «اللهم

---

(١) في (ط س): «أبي علي الحسين»!!

(٢) في (ط س): «بن الخير»!

(٣) لم ترد في (ج) و(هـ) و(ك) وهي ثابتة في (ط س) و(م).

اجعلني أفضل عبادك الغداة أو الليلة نصيباً من خير تقسمه، ونورٍ تهدي به، ورحمة تنشرها، ورزقٍ تبسطه، وضُرٍّ تكشفه، وبلاء ترفعه،/ وشر ١٠/٢٤٢
تدفعه، وفتنة تصرفها».

٢٩٧٧٦- حدثنا عبدالله بن إدريس عن حُصَين عن عمرو بن مرة قال: قلت لسعيد بن المُسَيّب: ما تقولون إذا أصبحتم وأمسيتم مما تدعون به؟ قال: نقول: «أعوذ بوجه (الله)[١] الكريم، واسم الله العظيم، وكلمة الله التامة من شر السامَّة واللاَّمة، ومن شر ما جهلت[٢] أي رب، وشر ما أنت آخذ بناصيته، ومن شر هذا اليوم، وشر ما بعده، وشر الدنيا والآخرة».

٢٩٧٧٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن منصور عن رِبعيٍّ عن رجل من النخع عن أبيه عن سلمان قال: «مَنْ قال إذا أصبح وإذا أمسى: «اللهم أنت ربي لا شَرِيك لك، أصبحنا وأصبح الملك لك لا شَرِيك (له؛ غفر له ما أحدث بينهما».

٢٩٧٧٨- حدثنا أبو الأحوص عن منصور عن ربعي بن حِراش عن رجل من النخع عن سلمان قال: «من قال إذا أصبح: اللهم أنت ربي لا شريك)[٣] لك» كان كفارة لما أحدث[٤] بينهما».

---

(١) سقطت من (هـ)، وفي (ط س): «أعوذ بالله الكريم».

(٢) كذا في النسخ: «جهلت» وغيَّرها في (ط س) إلى: «خلقت» وقال: من كتاب «الأدب».

(٣) سقط ما بين القوسين من (ط س).

(٤) في (ط س): «حدث».

١٠/٢٤٣ ٢٩٧٧٩- حدثنا عبدالله بن نُمَير[١] عن موسى/ الجُهَنيِّ قال: حدثني رجل عن سعيد بن جُبَير قال: «مَنْ قال: سبحان الله حين تمسون (وسبحان الله)[٢] حين تصبحون حتى يفرغ من الآية ثلاث مرات أدرك ما فاته من (ليلته. وإن قالها ليلاً؛ أدرك ما فاته من)[٣] يومه».

٢٩٧٨٠- حدثنا الحسن بن موسى عن حماد بن سَلَمة عن سهيل عن أبيه عن أبي عياش الزُرَقيِّ قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ قال حين يصبح: لا إله إلا الله وحده لا شَرِيك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير -كان له كعدل رقبة من ولد إسماعيل، وكتبت له بها عشر حسنات، وحُطَّتْ عنه بها عشر سيئات، ورفعت له بها عشر درجات، وكان في حِرْز من الشيطان حتى يمسي، وإذا أمسى مثل ذلك حتى يصبح».

٢٩٧٨١- حدثنا الحسن بن موسى عن حماد بن سَلَمة عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة قال: كان النبيُّ ﷺ يقول إذا أصبح: اللهم بك أصبحنا، ١٠/٢٤٤ وبك أمسينا، وبك نحيا، وبك نموت، وإليك المصير»./

٢٩٧٨٢- حدثنا الفضل بن دُكَين قال: حدثني فطر قال: حدثني عبدالله ابن عُبَيد بن عُمَير عن رجل من أصحاب محمد قال: «مَنْ قال حين يصبح: لا إله إلا الله وحده، لا شَرِيك له، له الملك وله الحمد، بيده الخير، وهو على كل شيء قدير» عشر مرات، رُفِع له عشر درجات، ومُحي عنه عشر

---

(١) في (ط س): «عبدالله بن نمير حدثنا أبو الأحوص عن موسى...»! وهذا خلط.

(٢) سقط من (ط س).

(٣) سقط ما بين القوسين من (ط س).

سيئات، وبرئ يؤمئذ من النفاق حتى يمسي، وإن قال حين يمسي كان مثل ذلك وبرئ من النفاق حتى يصبح.

٢٩٧٨٣- حدثنا الحسن بن موسى حدثنا حماد بن سَلَمة عن يحيى بن سعيد بن حيان[١] عن أبي زُرْعة بن عمرو بن جرير[٢] عن أبي هريرة عن كعب قال: «أجد في التوراة: مَنْ قال إذا أصبح: اللهم إني أعوذ باسمك وكلماتك التامة من الشيطان الرجيم[٣]، اللهم إني أعوذ باسمك وبكلماتك التامة من عذابك وشر عبادك، اللهم إني أسألك باسمك وكلماتك التامة من خير ما تُسأل ومن خير ما تُعطي ومن خير ما تُبدي ومن خير ما تُخفي، اللهم إني أعوذ باسمك وبكلماتك التامة من شر ما تجلَّى به النهار، ولم تطق به الشياطين ولا شيء يكرهه، وإذا قالهن إذا أمسى كمثل ذلك غير أنه يقول: من شر ما دجا به الليل».

٢٣- ما قالوا في الرجل إذا أخذ مضجعه وأوى إلى فراشه، ما يدعو به؟

٢٩٧٨٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا سفيان بن عُيَيْنة عن أبي إسحاق عن البراء[٤] قال: / كان النبيُّ ﷺ إذا أخذ مضجعه قال: اللهم إليك ١٠/ ٢٤٥
أسلمت نفسي، ووجهت وجهي، وإليك فوَّضت أمري: وإليك ألجأت

(١) في (ط س): «...حبان» خطأ. وهو: التيميُّ.
(٢) كذا في (هـ) وهو الصواب، وفي (ج): «أبي زرعة عن عمرو بن حدير»، وفي (ط س): «...عن عمرو بن جابر» وكلاهما خطأ.
(٣) في (ط س): «من الشيطان وشره».
(٤) في (ط س): «عن أبي البراء».

ظهري رغبة ورهبة إليك، لا ملجأ ولا منجى منك إلا إليك: آمنت بكتابك الذي أنزلتَ، وبنبيك -أو رسولك- الذي أرسلت.

٢٩٧٨٥- حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن البراء قال: قال رسول الله ﷺ: «يا فلان، إذا أويت إلى فراشك فقل: اللهم أسلمت نفسي إليك، ووليت ظهري إليك» ثم ذكره نحوه إلا أنه قال: «فإن متَّ من ليلتك متَّ على الفطرة، وإن أصبحت أصبت[1] خيراً».

٢٩٧٨٦- حدثنا غُنْدر عن شعبة عن عمرو بن مُرَّة عن سعد بن عُبَيدة عن البراء بن عازب عن النبيِّ ﷺ أنه قال لرجل: «إذا أخذت مضجعك فقل: «اللهم إني أسلمت نفسي إليك، ووجهت وجهي إليك، وفوَّضت أمري إليك، وألجأت ظهري إليك رهبة/ ورغبة إليك[2]، لا منجى ولا ملجأ منك إلا إليك، آمنت بكتابك الذي أنزلتَ ، ونبيك الذي أرسلتَ، فإن مُتَّ مُتَّ على الفطرة». ١٠/٢٤٦

٢٩٧٨٧- حدثنا عَبِيدة بن حُمَيد عن عبدالملك بن عُمَير عن ربعي بن حراش عن حُذَيفة قال: كان النبيُّ ﷺ إذا أخذ مضجعه قال: «اللهم باسمك أموت وأحيى، وإذا قام قال: الحمد لله الذي أحيانا بعدما أماتنا وإليه النشور».

٢٩٧٨٨- حدثنا وكيع عن سفيان عن عبدالملك بن عُمَير عن ربعي عن حذيفة: قال: كان النبيُّ ﷺ إذا نام قال: باسمك أحيا وأموت، وإذا استيقظ قال: الحمد لله الذي أحيانا بعدما أماتنا وإليه النشور.

---

(١) في (ط س) و(هـ) و(ك): «أصبحت».

(٢) في (ط س): «رغبة ورهبة».

٢٩٧٨٩- حدثنا جَرير عن منصور عن[١] عبدالملك بن عُمَير عن ربعي عن حذيفة: أن النبيَّ ﷺ... بمثله، الشكُّ من جَرير في عبدالملك أو منصور.

٢٩٧٩٠- حدثنا (محمد)[٢] بن فُضَيل عن عطاء بن السائب عن أبيه قال: كنت قاعداً عند عمار، فأتاه رجل، فقال: ألا أعلمك كلمات- كأنه يرفعهن إلى النبيِّ ﷺ: «إذا أخذت مضجعك من الليل فقل: اللهم/ ١٠/٢٤٧ أسلمت نفسي إليك، وفوَّضت أمري إليك، وألجأت ظهري إليك، آمنت بكتابك المنزل ونبيك المرسل، اللهم نفسي خلقتها. لك محياها ولك مماتها، فإن كَفَتَّها[٣] فارحمها، وإن أخَّرتها فاحفظها بحفظ الإيمان».

٢٩٧٩١- حدثنا غُنْدر عن شعبة عن عبدالله بن أبي السفر قال: سمعت أبا بكر بن أبي موسى يحدث عن البراء: أن النبيَّ ﷺ كان إذا استيقظ قال: «الحمد لله الذي أحيانا بعدما أماتنا وإليه النشور» قال شعبة: هذا أو نحوه، وإذا نام قال: «اللهم باسمك أحيا وباسمك أموت».

٢٩٧٩٢- حدثنا يزيد بن هارون أخبرنا حماد بن سَلَمة عن ثابت عن أنس: أن النبيَّ ﷺ كان يدعو: «اللهم آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار».

٢٩٧٩٣- حدثنا عبدالله بن نُمَير حدثنا عبيدالله بن عمر عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «إذا أراد أحدكم أن يضطجع على فراشه فلينزع داخلة إزاره، ثم/ لينفض بها فراشه، فإنه لا ١٠/٢٤٨

---

(١) كذا في النسخ، والصواب: «أو عبدالملك» كما يدل عليه آخره حيث قال: «الشك...» إلخ.

(٢) سقطت من (ط س).

(٣) في (ط س): «كفيتها» والمثبت من (ج) و(هـ) وهو الصواب. ومعناه: قبضتها وأمتّها (القاموس: ٢٠٣).

يدري ما خلفه عليه، ثم ليضطجع على شقه الأيمن، ثم ليقل: باسمك ربي وضعت جنبي وبك أرفعه، فإن أمسكت نفسي فارحمها، وإن أرسلتها فاحفظها بما تحفظ به الصالحين.

٢٩٧٩٤- حدثنا الفضل بن دُكَين حدثنا زهير عن أبي إسحاق عن فروة ابن نوفل عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال له مجيء[1]: ما جاء بك؟ قال: يا رسول الله، تعلمني شيئاً أقوله عند منامي، قال: «إذا أخذتَ مضجعك فاقرأ: قل يا أيها الكافرون، ثم نم على خاتمتها فإنها براءة من الشرك».

٢٩٧٩٥- حدثنا جعفر بن عون عن الإفريقي عن عبدالله بن يزيد عن عبدالله بن عمرو أن النبيَّ ﷺ قال لرجل من الأنصار: «كيف تقول حين تريد أن تنام؟ قال: أقول باسمك وضعت جنبي فاغفر لي، قال: قد غفر لك».

٢٤٩/١٠ ٢٩٧٩٦- حدثنا مروان بن معاوية عن أبي مالك الأشجعيِّ عن/ عبدالرحمن بن نوفل الأشجعيِّ عن أبيه قال: قلت: يا رسول الله، أخبرني بشيء أقوله إذا أصبحت وإذا أمسيت، فقال: «اقرأ قل يا أيها الكافرون» ثم نم على خاتمتها فإنها براءة من الشرك».

٢٩٧٩٧- حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن حبيب عن عبدالله بن باباه عن أبي هريرة قال: «مَنْ قال حين يأوي إلى فراشه: «لا إله إلا الله

---

(١) كذا في النسخ: «مجيء» وسبق في كتاب «الأدب» وفيه: «فمجيء» والصواب: «في مجيء» والمقصود أنه جاء إلى رسول الله ﷺ فقال له الرسول ﷺ ماذا تريد في مجيئك... والله أعلم.

وحده لا شَرِيك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، سبحان الله وبحمده، الحمد لله، لا إله إلا الله والله أكبر» غفر له ذنوبه وإن كانت مثل زبد البحر.

٢٩٧٩٨- حدثنا وكيع عن مِسْعر عن عِفَاق[١] عن عمرو بن ميمون قال: «مَنْ قال إذا أوى إلى فراشه: «أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شَرِيك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير» أربع مرات غفر له ذنوبه وإن كانت طِفَاح[٢] الأرض.

٢٩٧٩٩- حدثنا يزيد بن هارون أخبرنا حماد بن سَلَمة عن عاصم عن سواء عن حفصة أن رسول الله ﷺ كان إذا أخذ مضجعه قال: «ربِّ قني عذابك يوم تبعث عبادك».

٢٩٨٠٠- حدثنا الفضل بن دُكَين حدثنا زهير عن أبي إسحاق عن/ ١٠/ ٢٥٠ عاصم عن عليٍّ قال: «إذا أخذت مضجعك فقل: بسم الله وفي سبيل الله، وعلى ملة رسول الله ﷺ».

٢٩٨٠١- حدثنا أبو أُسامة عن زكريا عن أبي إسحاق عن البراء قال: كان النبيُّ ﷺ إذا نام توسَّد يمينه تحت خَدِّه ويقول: «قني عذابك يوم تبعث عبادك».

٢٩٨٠٢- حدثنا عبدالله بن موسى[٣] عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن أبي عُبَيدة عن أبيه عن النبيِّ ﷺ أنه كان إذا نام قال: «اللهم قني عذابك يوم تبعث عبادك» وكان يضع يمينه تحت خده.

---

(١) من (ك) وهو الصواب، وفي باقي النسخ: «عفان» خطأ. وهو: ابن عبدالله بن مرداس المحاربي (الجرح ٧/ ٤٢، والثقات لابن حبان ٧/ ٣٠٤).

(٢) طفاح الأرض: ملؤها (القاموس: ٢٩٦).

(٣) كذا في جميع النسخ: «عبدالله بن موسى» وشيخه إنما هو: عبيدالله بن موسى.

٢٩٨٠٣- حدثنا الحسن بن موسى حدثنا حماد بن سَلَمة عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ كان إذا أوى إلى فراشه قال: اللهم رب السماوات ورب الأرضين، ربنا ورب كل شيء، فالق الحب والنوى، منزل التوراة والإنجيل والقرآن، أعوذ بك من شر كل ذي شر أنت آخذ بناصيته، أنت الأول فليس قبلك شيء، وأنت الآخر فليس بعدك شيء، وأنت الظاهر فليس فوقك شيء، وأنت الباطن فليس دونك شيء، اقض عني الدَّيْن وأغنني من الفقر. / ١٠/ ٢٥١

٢٩٨٠٤- حدثنا عَبِيدة بن حُمَيد عن منصور عن أبي مَعْشر قال: حُدِّثت أن رسول الله ﷺ كان يقول إذا أوى إلى فراشه: «اللهم عافني في ديني، وعافني في جسدي، وعافني في بصري، واجعله الوارث مني، لا إله إلا الله العليُّ العظيم، سبحان الله رب السماوات السبع ورب العرش الكريم، الحمد لله رب العالمين».

٢٩٨٠٥- حدثنا وكيع عن الأعمش عن أبي إسحاق عن عُبَيد بن عمرو الخارفي[1] عن عليٍّ قال: «ما أرى أحداً يعقل دخل في الإسلام ينام حتى يقرأ آية الكرسيِّ».

٢٩٨٠٦- حدثنا الحسن بن موسى حدثنا ليث بن سعد عن عُقَيل بن خالد[2] عن ابن شهاب أنه قال: أخبرني عروة عن عائشة أن رسول الله ﷺ كان إذا أخذ مضجعه نفث في يديه، وقرأ فيهما بالمعوذتين، ثم مسح بهما جسده.

---

(١) في (ط س): «الحازمي»، وهو خطأ.

(٢) في (ط س): «ليث بن سعد بن خالد عن عقيل عن ابن شهاب»!!

٢٩٨٠٧- حدثنا عبيدالله بن موسى عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن/ ١٠/ ٢٥٢
أبي ميسرة قال: كان رسول الله ﷺ يقول عند منامه: «أعوذ بوجهك الكريم، وكلماتك التامة من شر ما أنت باطش بناصيته، اللهم إنك تكشف المأثم والمغرم، اللهم لا يُخلَف وعدك، ولا يُهزم جندك، ولا ينفع ذا الجد منك الجد، سبحانك وبحمدك».

٢٤- ما قالوا في الرجل (ما يدعو به)[1] إذا أصابه هَمٌّ أو حزن

٢٩٨٠٨- حدثنا يزيد بن هارون عن فُضَيل بن مرزوق قال: حدثنا أبو سَلَمة الجُهَنِّي عن القاسم بن عبدالرحمن عن أبيه عن ابن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «ما قال عبد قطُّ إذا أصابه هَمٌّ أو حزن: «اللهم إني عبدك ابن عبدك ابن أمتك، ناصيتي بيدك، ماض فيَّ حكمك، عدل فيَّ قضاؤك، أسألك بكل اسم هو لك سميت به نفسك، أو أنزلته في كتابك، أو عَلَّمته أحداً من خلقك، أو استأثرت به في علم الغيب عندك أن تجعل القرآن ربيع قلبي، ونور صدري، وجلاء حزني، وذهاب همي[2]، إلا أذهب الله هَمَّه، وأبدله مكان حزنه فرحاً» قالوا: يا رسول الله، ينبغي لنا أن نتعلم هؤلاء الكلمات؟ قال: «أجل، ينبغي لمن سمعهن أن يتعلمهن»./ ١٠/ ٢٥٣

٢٥- ما يُقال في طلب الحاجة، وما يُدعى به؟

٢٩٨٠٩- حدثنا أبو الأحوص عن منصور عن ربعي عن عبدالله بن

(١) سقطت من (ط س).
(٢) في (ط س): «ذهاب غمي».

شداد عن عبدالله بن جعفر قال: قال لي علي[١]: ألا أعلمك كلمات لم أُعَلِّمها حسناً ولا حسيناً، إذا طلبت حاجة وأحببت أن تنجح فقل: «لا إله إلا الله وحده لا شَرِيك له العليُّ العظيم لا إله إلا الله وحده لا شَرِيك له الحليم[٢] الكريم» ثم سَلْ حاجتك.

٢٩٨١٠- حدثنا ابن فُضَيل عن ليث عن خالد عن[٣] سعيد بن المُسَيّب قال: «دخلت المسجد وأنا أرى أني قد أصبحت وإذا عليٌّ ليلٌ طويل وإذا ليس فيه أحد غيري، فقمت، فسمعت حركة خلفي، ففزعت، فقال: أيها الممتلئ قلبه فَرَقاً، لا تفرق أو لا تفزع وقل: «اللهم إنك مليك مقتدر وما تشاء من أمر يكون»، ثم سل ما بدا لك، قال سعيد: فما سألت الله شيئاً إلا استجاب لي».

٢٩٨١١- حدثنا وكيع عن مالك بن مِغْوَل قال: طلبت الحكم في حاجة فلم أجده، ثم طلبته، فوجدته، فقال الحكم: قال خيثمة: «إذا طلب/ ١٠/ ٢٥٤ أحدكم الحاجة، فوجدها، فليسأل الله الجنة، لعله يومه الذي يستجاب له فيه».

٢٦- ما يُدْعى به للعامَّة كيف هو؟

٢٩٨١٢- حدثنا أبو أُسامة عن مِسْعر عن سعد بن إبراهيم قال: كان طلق بن حبيب يقول: «اللهم أبرم لهذه الأمة أمراً رشيدا[٤] تعز[٥] فيه وليك

(١) في (ط س) غيّرها: «قال لي رسول الله ﷺ» قال: زيد ولا بد منه!!
(٢) في (ط س): «الحكيم»
(٣) في (ط س) و(ك): «بن» خطأ.
(٤) في (ط س): «أمراً راشداً».
(٥) في (ك): «يعز ...ويذل».

وتذل[١] به عدوك، ويعمل فيه بطاعتك».

٢٩٨١٣- حدثنا حسين بن عليٍّ عن (عبيد بن)[٢] عبدالملك قال: أخبرني من رأى عمر بن عبدالعزيز واقفاً بعرفة يدعو وهو يقول بأصبعه هكذا -يشير بها-: «اللهم زد محسن أمة محمد إحساناً، وراجع بمسيئهم إلى التوبة، ثم يقول هكذا ثم يدير بأصبعه: وحِطْ من وراءهم برحمتك».

٢٩٨١٤- حدثنا حسين بن عليٍّ عن عُبَيد بن عبدالملك قال: كان عمر ابن عبدالعزيز يقول: «اللهم أصلح من كان صلاحه صلاحاً لأمة محمد، اللهم وأهلك من كان هلاكه صلاحاً لأمة محمد ﷺ»./ ١٠/ ٢٥٥

٢٧- ما يدعو به الرجل إذا قام من مجلسه؟

٢٩٨١٥- حدثنا عَبْدَة بن سليمان عن حجاج بن دينار عن أبي هاشم عن أبي العالية عن أبي برزة الأسلميِّ قال: كان رسول الله ﷺ يقول: إذا أراد أن يقوم من المجلس: «سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك».

٢٩٨١٦- حدثنا ابن فُضَيل عن مجاهد[٣] عن عبدالله بن عمر قال: «مَنْ قال حين يقوم من مجلسه: «سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك» قال: «كفى الله عنه كل ذنب في ذلك المجلس».

---

(١) في (ك): «يعز ...ويذل».

(٢) سقطت من (ط س).

(٣) كذا في النسخ،وابن فضيل - هو محمد - عن مجاهد منقطع.

٢٩٨١٧- حدثنا جَرير عن منصور عن فُضَيل بن عمرو عن زياد بن الحُصَين قال: دخلت على أبي العالية، فلما أردت أن أخرج من عنده قال: ألا أزودك كلمات علمهن جبريل محمداً ﷺ قال: قلت: بلى؟ قال: فإنه لما كان بآخرة كان إذا قام من مجلسه قال: سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك، قال فقيل: يا رسول الله، ما هؤلاء الكلمات التي تقولهن، قال: «هن/ كلمات علمنيهن جبريل كفارات لما يكون في المجلس». ١٠/٢٥٦

٢٩٨١٨- حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص في قوله: ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ حِينَ تَقُومُ﴾ [الطور: ٤٨] قال: «إذا قمت فقل: سبحان الله وبحمده».

٢٩٨١٩- حدثنا يزيد بن هارون عن محمد بن مسلم عن عمرو بن دينار عن عُبَيد بن عُمَير قال: «كنا نعد الأواب الحفيظ، إذا قام من مجلسه قال: اللهم اغفر لي ما أصبت في مجلسي هذا».

٢٩٨٢٠- حدثنا وكيع عن سفيان عن (حبيب عن)[1] يحيى بن جعدة قال: «كفارة المجلس: سبحانك وبحمدك، أستغفرك وأتوب إليك».

٢٨- ما ذُكِر فيما دعا به النبي ﷺ عند وفاته؟

١٠/٢٥٧ ٢٩٨٢١- حدثنا أبو أُسامة وابن نُمَير عن هشام بن عروة عن عباد/ بن عبدالله بن الزبير قال: سمعت عائشة تقول: سمعت رسول الله ﷺ

(١) سقط من (ط س) و(ج).

(يقول)[١] وهو مستند إلى صدري[٢]: «اللهم اغفر لي، وارحمني، وألحقني بالرفيق».

٢٩٨٢٢- حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن (مسلم عن)[٣] مسروق عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يكثر أن يقول قبل أن يموت: سبحانك اللهم وبحمدك أستغفرك وأتوب إليك» قالت[٤]: فقلت: يا رسول الله، ما هذه الكلمات التي (قد)[١] أحدثتها (تقولها)[١] قال: «جعلت لي علامة لأمتي إذا رأيتها قلتها: ﴿إذا جاء نصر الله والفتح﴾ [النصر: ١].

٢٩٨٢٣- حدثنا يونس بن محمد حدثنا ليث بن سعد عن موسى بن سَرْجس عن القاسم بن محمد عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ وهو يموت، وعنده قدح فيه ماء،/ فيدخل يده في القدح، ويمسح وجهه بالماء ، ١٠/ ٢٥٨
ثم يقول: «اللهم أعني على سكرات الموت».

٢٩٨٢٤- حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن مسلم عن مسروق عن عائشة قالت: لما ثقل رسول الله ﷺ قال: «اللهم اغفر لي، وألحقني بالرفيع»[٥]، قالت: فكان هذا آخر ما سمعت من كلامه.

---

(١) سقطت من (ط س).

(٢) في (ج) و(ط س): «ظهري»!!

(٣) سقطت من (ط س) و(ج).

(٤) في (ج) و(ط س): «قال».

(٥) في (ط س) و(ك): «بالرفيق». وكلاهما صحيح.

٢٩- في الدعاء بالليل ما هو؟

٢٩٨٢٥- حدثنا زيد بن الحُبَاب عن مالك بن أنس عن أبي الزبير عن طاوس عن ابن عباس قال: كان رسول الله ﷺ إذا تهجد من الليل قال: «اللهم لك الحمد، أنت نور السماوات والأرض، ولك الحمد وأنت قيام السماوات والأرض، ولك الحمد وأنت رب السماوات والأرض ومن فيهن، أنت الحق، (وقولك الحق)[1] ، والجنة حق، والنار حق، والساعة حق، اللهم لك أسلمت وبك آمنت، وعليك توكلت، / وبك خاصمت، ١٠/ ٢٥٩
وإليك حاكمت، اغفر لي ما قدَّمت وما أخرت، وما أسررت وما أعلنت، وما أنت أعلم به مني، أنت المُقَدِّم والمؤخر لا إله إلا أنت.

٢٩٨٢٦- حدثنا زيد بن حُبَاب عن معاوية بن صالح قال: حدثني أزهر بن سعيد عن عاصم بن حُمَيد قال: سألت عائشة: ماذا كان رسول الله ﷺ يفتتح به قيام الليل؟ قالت: لقد سألتني عن شيء ما سألني عنه أحد قبلك، كان يكبر عشراً، ويحمد عشراً، ويسبح عشراً، ويستغفر عشراً ، ويقول: «اللهم اغفر لي، واهدني، وارزقني، وعافني» ويتعوذ من ضيق المقام يوم القيامة.

٢٩٨٢٧- حدثنا وكيع عن الأعمش عن أبي الضحى عن مسروق قال: كنا مع أبي موسى فجنَّنا[2] الليل إلى بستان خرب، قال: فقام من الليل يصلي، فقرأ قراءة حسنة، ثم قال: «اللهم إنك مؤمن تحب المؤمن، ومهيمن تحب المهيمن، سلام تحب السلام، صادق تحب الصادق»./ ١٠/ ٢٦٠

---

(١) سقطت من (هـ).

(٢) في (ط س): «فجئنا»!! وجنّنا الليل: أي أظلم علينا وأرخى ستوره (القاموس:١٥٣٢).

٢٩٨٢٨- حدثنا معاوية بن هشام حدثنا شيبان عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سَلَمة أن ربيعة بن كعب أخبره أنه كان يبيت عند باب رسول الله ﷺ فكان يسمع رسول الله ﷺ من الليل يقول: «سبحان الله رب العالمين» الهَويّ[1] ، ثم يقول: «سبحان الله وبحمده».

٣٠- مَنْ كان يحب إذا دعا أن يقول: «ربنا آتنا في الدنيا حسنة، وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار»

٢٩٨٢٩- حدثنا يحيى بن أبي بكير[2] عن شعبة عن ثابت: أن النبي ﷺ كان يدعو: «اللهم آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار».

٢٩٨٣٠- حدثنا عَبيدة بن حُمَيد عن حُمَيد عن أنس بن مالك قال: دخل النبيُّ ﷺ على رجل[3] كأنه فرخ منتوف من الجهد، قال: فقال له النبيُّ ﷺ: «هل كنت تدعو الله بشيء؟» قال: كنت أقول: «اللهم ما كنت معاقبي به في الآخرة فعجِّله لي في الدنيا» قال: فقال له النبيُّ ﷺ:/ «ألا قلت: اللهم آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار» قال: فدعا الله فشفاه. ١٠/ ٢٦١

٢٩٨٣١- حدثنا أبو بكر بن عَيَّاش عن عاصم عن حبيب بن صُهْبان قال: سمعت عمر وهو يطوف حول البيت وليس له هِجِّيرى[4] إلا هؤلاء الكلمات: «ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار».

---

(١) الهَويّ: بفتح الهاء وضمها، ساعة من الليل (القاموس: ١٧٣٥).

(٢) في (ج) و(ط س): «يحيى بن أبي كثير» وهو خطأ.

(٣) في (ط س): «على مريض».

(٤) في (هـ): «هجير» والصواب المثبت. والهِجِّيرى: الدَّأب والعادة والدَّيدن. «النهاية» (٥/ ٢٤٦).

٢٩٨٣٢- حدثنا وكيع عن سفيان عن عاصم عن المُسَيّب[١] عن حبيب ابن صهبان عن عمر: بمثله.

٣١- ما حُفظ مما علمه النبيُّ ﷺ فاطمة أن تقوله؟

٢٩٨٣٣- حدثنا محمد بن أبي عبيدة قال: (حدثني أبي قال)[٢] حدثنا الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال: أتت فاطمة النبيَّ ﷺ تسأله خادماً، فقال لها: ما عندي ما أعطيك، فرجعت، فأتاها بعد ذلك، فقال: الذي سألت أحبُّ إليك أم ما هو خير منه؟ فقال لها عليٌّ: قولي لا، بل ما هو خير منه، فقالت، فقال: «قولي: اللهم رب السماوات السبع/ ورب ١٠/ ٢٦٢
العرش العظيم ربنا ورب كل شيء منزل التوراة والإنجيل والقرآن العظيم، أنت الأول فليس قبلك شيء، وأنت الآخر فليس بعدك شيء، وأنت الظاهر فليس فوقك شيء، وأنت الباطن فليس دونك شيء، اقض عنا الدين، وأغننا من الفقر».

٢٩٨٣٤- حدثنا وكيع عن شعبة عن الحكم عن عبدالرحمن بن أبي ليلى عن عليٍّ أن فاطمة اشتكت إلى النبيِّ ﷺ يدها من العجن[٣] والرحى، قال: فقدم على النبيِّ، ﷺ سبيٌ فأتته تسأله خادماً، فلم تجده، ووجدت عائشة، فأخبرتها، قال عليٌّ: فجاءنا بعد ما أخذنا مضاجعنا، فذهبنا نتقدم[٤]،

---

(١) في (ك): «ابن المسيب» خطأ. والمسيب هو: ابن رافع. «تهذيب الكمال» (٥/ ٣٨٢-٣٨٣).

(٢) سقط من (ط س).

(٣) في (ط س) و(ج): «العجين».

(٤) في (ك): «نقوم».

فقال: مكانكما، قال: فجاء فجلس بيني وبينها حتى وجدت برد قدمه فقال: «ألا أدلكما على ما هو خير لكما من خادم: تسبحانه ثلاثاً وثلاثين وتحمدانه ثلاثاً وثلاثين وتكبِّرانه ثلاثاً وثلاثين».

٣٢- ما علَّمه النبيُّ ﷺ عائشة أن تدعو به؟

٢٩٨٣٥- حدثنا عَفَّان حدثنا حماد بن سَلَمة أخبرنا جبر بن/ حبيب ١٠/٢٦٣
عن أم كلثوم بنت أبي بكر عن عائشة أن رسول الله ﷺ علَّمها هذا الدعاء: «اللهم إني أسألك من الخير كله عاجله وآجله ما علمت منه وما لم أعلم، وأعوذ بك من الشر كله ما علمت منه وما لم أعلم، اللهم إني أسألك من خير ما سألك عبدك ونبيك، وأعوذ بك من شر ما عاذ منه[1] عبدك ونبيك، اللهم إني أسألك الجنة وما قرَّب إليها من قول أو عمل وأعوذ بك من النار وما قرَّب إليها من قول أو عمل، وأسألك أن تجعل كل قضاء تقضيه لي خيراً».

٣٣- مَنْ كان يقول في دعائه: «أحيني ما كانت الحياة خيراً لي»

٢٩٨٣٦- حدثنا معاوية بن هشام عن شَرِيك عن أبي هاشم عن أبي مجلز عن قيس بن عُبَاد قال: صلى عمار صلاة كأنهم أنكروها، فقيل له في ذلك فقال: ألم أتمَّ الركوع والسجود؟ قالوا: بلى، قال: فإني قد دعوت[2]
بدعاء سمعته من رسول الله ﷺ: «اللهم بعلمك/ الغيب وقدرتك على ١٠/٢٦٤

(١) في (ط س): «به»!
(٢) في (ط س) و(م): «دعوت الله...».

الخلق، أحيني ما علمت الحياة خيراً لي، وتوفني إذا علمت الوفاة خيراً لي، اللهم إني أسألك كلمة الإخلاص في الغضب والرضى، والقصد في الغنى والفقر، وخشيتك في الغيب والشهادة، وأسألك الرضا بالقدر، وأسألك نعيماً لا ينفد، وقُرَّة عين لا تنقطع، ولذة العيش بعد الموت، ولذة النظر إلى وجهك، وشوقاً إلى لقائك، وأعوذ بك من ضراء مضرة، وفتنة مضلة، اللهم زَيِّنا بزينة الإيمان، واجعلنا هداة[1] مهتدين».

٢٩٨٣٧- حدثنا عَبِيدة بن حُمَيد عن حُمَيد عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يتمنين أحدكم الموت لضر نزل به في الدنيا ولكن ليقل: اللهم أحيني ما كانت الحياة خيراً لي، وتوفني إذا كانت الوفاة خيراً لي».

٢٩٨٣٨- حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن مالك بن الحارث قال: كان من دعاء عمار «اللهم إني أسألك بعلمك الغيب وقدرتك على الخلق أن تحيني ما علمت الحياة خيراً لي وتوفني ما علمت الوفاة خيراً لي، اللهم أسألك خشيتك في الغيب والشهادة، وأسألك القصد في الغنى والفقر، وأسألك/ العدل في الرضا والغضب، اللهم حَبِّب إليَّ لقاءك وشوقاً إليك في غير فتنة مضلة[2] ولا ضرَّاء مضرة». ١٠/ ٢٦٥

٣٤- ما يُستفتح به الدعاء؟

٢٩٨٣٩- حدثنا معاوية بن هشام عن عمر بن راشد قال: حدثني إياس ابن سَلَمة بن الأكوع عن أبيه قال: «ما سمعت رسول الله ﷺ يستفتح دعاء إلا يستفتحه بـ: «سبحان ربي الأعلى العليِّ الوهاب».

---

(١) في (ط س): «هذا».

(٢) مضلة: أي موقعة (فيض القدير ٢/ ١٤٦).

٣٥- ما ذُكِر فيمن سأل النبيَّ ﷺ أن يعلِّمه ما يدعو به فعلَّمه

٢٩٨٤٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عليُّ بن مُسْهِر ومروان بن معاوية عن موسى الجهنيِّ عن مصعب بن سعد عن أبيه قال: جاء أعرابيٌّ إلى النبيِّ ﷺ فقال: يا رسول الله، علِّمني شيئاً أقوله، قال: قل: «لا إله إلا الله وحده لا شَرِيك له (له الملك)[1] الله أكبر كبيراً والحمد لله كثيراً، سبحان الله/ رب العالمين، لا حول ولا قوة إلا بالله العزيز الحكيم[2]، قال: فقال الأعرابيُّ: هذا لربي، فما لي؟ قال: «قل: اللهم اغفر لي، وارحمني، واهدني، وارزقني». ٢٦٦/١٠

٢٩٨٤١- حدثنا عبدالله بن نُمَير عن مِسْعر عن أبي العنبس (عن أبي العدبَّس)[3] عن أبي مرزوق عن أبي غالب عن أبي أُمَامة قال: خرج رسول الله ﷺ فكأنا اشتهينا أن يدعو لنا فقال: «اللهم اغفر لنا، وارحمنا، وارض عنا، وتقبَّل منا، وأدخلنا الجنة، ونجنا من النار، وأصلح لنا شأننا كله» فكأنا اشتهينا أن يزيدنا فقال: «قد جمعت لكم الأمر».

٢٩٨٤٢- حدثنا محمد بن بشر حدثنا زكريا بن أبي زائدة حدثنا منصور بن المُعْتَمِر قال: حدثني ربعيٌّ بن حِراش عن عمران بن حُصَين أنه/ قال: جاء حُصَين إلى النبيِّ ﷺ قبل أن يسلم فقال: يا محمد، ما تأمرني أن أقول؟ قال: تقول: اللهم إني أعوذ بك من شر نفسي وأسألك أن تعزم لي على أرشد أمري قال: ثم إن حُصَينا أسلم بعدُ، ثم أتى النبيَّ ﷺ ٢٦٧/١٠

---

(١) لم ترد في (ج) و(هـ) و(ك) وهي ثابتة في (م) و(ط س).

(٢) في (ط س): «الحليم».

(٣) أسقطها في (ط س)؛ لأنها لم ترد في ابن ماجة!

فقال: إني كنت سألتك المرة الأولى، وإني الآن أقول: ما تأمرني (أقول)[١] ؟ قال: قل: اللهم اغفر لي ما أسررتُ، وما أعلنتُ، وما أخطأتُ، وما تعمَّدتُ[٢] ، وما جهلتُ ، وما علمتُ».

٢٩٨٤٣- حدثنا محمد بن فُضَيل عن العلاء عن أبي داود الأيدي[٣] عن بُرَيدة قال: قال لي رسول الله ﷺ: «ألا أعلمك كلمات من أراد الله به خيراً علَّمه إياهن ثم لم ينسه إياهن أبداً، قال: قل: اللهم إني ضعيف في رضاك فقوِّ ضعفي[٤]، وخذ إلى الخير بناصيتي، واجعل/ الإسلام منتهى رضائي، اللهم إني ضعيف فقوِّني، وذليل فأعزني، وفقير فارزقني». ١٠/ ٢٦٨

٢٩٨٤٤- حدثنا يونس بن محمد حدثنا ليث بن سعد عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الخير عن عبدالله بن عمرو عن أبي بكر أنه قال لرسول الله ﷺ: علمني دعاء أدعو به، قال: «قل: اللهم إني ظلمت نفسي ظلماً كثيراً ولا يغفر الذنوب إلا أنت فاغفر لي مغفرة من عندك وارحمني إنك أنت الغفور الرحيم».

٢٩٨٤٥- حدثنا محمد بن عبدالله الأسدي عن عليِّ بن صالح عن أبي إسحاق عن عمرو بن مُرَّة عن عبدالله بن سَلَمة عن عليٍّ قال: قال لي النبيُّ ﷺ: «ألا أعلمك كلمات إذا قلتهن غفر لك مع أنه مغفور لك: لا إله إلا

---

(١) سقطت من (ط س).

(٢) في (هـ): «عمدت».

(٣) كذا في (ج) و(م) و(ك)، وفي (هـ) تحتمل: «الآمدي»، وتحتمل «الأيدي». وأثبت في (ط س): «الأودي» اعتماداً على «المستدرك» وما أثبته هو الصواب: انظر المستدرك للحاكم ١/ ٧٠٨، وإتحاف المهرة لابن حجر ٢/ ٦٠٧..

(٤) في (ط س) غيّرها كما في «المستدرك»!

الله الحليم (الكريم)[١] ، لا إله إلا الله العليُّ العظيم، سبحان (الله)[٢] رب السماوات السبع ورب العرش العظيم، الحمد لله رب العالمين».

٢٩٨٤٦- حدثنا يزيد بن هارون عن الجُريري[٣] عن/ أبي الورد بن ثمامة عن اللجلاج عن معاذ قال: مَرَّ رسول الله ﷺ على رجل وهو يقول: اللهم إني أسألك الصبر، فقال رسول الله ﷺ: سألت الله البلاء فاسأله المعافاة، ومر على رجل وهو يقول: اللهم إني أسألك تمام النعمة فقال: يا ابن آدم، وهل تدري ما تمام النعمة؟ قال: يا رسول الله، دعوة دعوت بها رجاء الخير، قال: فإن من تمام النعمة دخول الجنة والعوذ من النار، ومر على رجل وهو يقول: يا ذا الجلال والإكرام (فقال: قد استجيب لك فاسأل)[٤]. ١٠/ ٢٦٩

٢٩٨٤٧- (حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن يزيد الرقاشي[٥] عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «أَلِظّوا بـ: ياذا الجلال والإكرام»)[٦].

---

(١) سقطت من (هـ) و(ك).

(٢) سقطت من (ط س).

(٣) وقع في (م) و(ط س): «الجريري عن عبدالله عن أبي الورد بن ثمامة» وهو خطأ، فقد ذكر المزي في «تهذيب الكمال» (٣٤/ ٣٨٩) قول «الدارقطني»: ما حدث عن أبي الورد غير الجُريريُّ -وهو سعيد- وتعقب الدارقطني بأنه روى عنه أيضاً شداد أبو طلحة الراسبي أما عبدالله هذا فلم يذكروه. والله أعلم.

(٤) سقطت من (ج) و(ط س). وهي ثابتة في (هـ) و(ك) وأثبتها في (ط س) اعتماداً على «الكنز».

(٥) في (هـ): «العرماسى» كذا بدون نقط. خطأ.

(٦) سقط هذا الحديث من (ج) و(ط س) و(م).

٢٩٨٤٨- حدثنا محمد بن بشر قال: حدثنا إسحاق بن راشد عن عبدالله بن الحسن أن عبدالله بن جعفر دخل على ابن له مريض يقال له صالح، فقال له: «قل: لا إله إلا الله الحليم الكريم، سبحان رب العرش العظيم، الحمد لله رب العالمين، اللهم اغفر لي، اللهم ارحمني، اللهم تجاوز عني، اللهم اعف عني[1] فإنك عفوٌّ غفور» ثم قال: «هؤلاء الكلمات علمنيهن عمي ذكر أن النبيَّ ﷺ علمهن إياه». / ١٠/ ٢٧٠

٢٩٨٤٩- حدثنا عيسى بن يونس عن الأوزاعيِّ عن حسان بن عطية عن شداد بن أوس أنه قال: احفظوا عني ما أقول (لكم)[2] سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا كنز الناس الذهب والفضة فاكنزوا[3] هذه الكلمات «اللهم إني أسألك الثبات في الأمر، والعزيمة على الرُّشد، وأسألك شكر نعمتك، وأسألك حسن عبادتك، وأسألك قلباً سليماً ولساناً صادقاً، وأسألك من خير ما تعلم، وأوعوذ بك من شر ما تعلم، واستغفرك لما تعلم، إنك أنت علام الغيوب».

٢٩٨٥٠- حدثنا عبيدالله عن موسى بن[4] عُبَيدة عن محمد بن كعب قال: كان النبيُّ ﷺ يُعَلِّم أصحابه، يقول: «قولوا: اللهم اغفر لنا حوباتنا، وأقلنا عثراتنا، واستر عوراتنا».

---

(١) في (هـ): «اعف علي».

(٢) سقطت من (ط س).

(٣) في (ج): «فأكثروا».

(٤) في (ط س): «عن» خطأ.

٣٦- في اسم الله الأعظم

٢٩٨٥١- حدثنا وكيع حدثنا مالك بن مِغْوَل عن عبدالله بن بُرَيدة عن أبيه أن النبيَّ ﷺ سمع رجلاً يقول: اللهم إني أسألك بأنك أنت الله الأحد الصمد الذي لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفواً أحد، فقال: لقد سأل الله باسمه الأعظم الذي إذا دُعِي به أجاب وإذا سُئِل/ به أعطى». ١٠/ ٢٧١

٢٩٨٥٢- حدثنا وكيع عن أبي خزيمة عن ابن سيرين عن أنس بن مالك قال: سمع النبيُّ ﷺ رجلاً يقول: اللهم إني أسألك بأن لك الحمد لا إله إلا أنت وحدك، لا شَرِيك لك، المنان بديع السماوات والأرض ذو الجلال والإكرام، فقال: «لقد سأل الله باسمه الأعظم الذي إذا سُئِل به أعطى وإذا دُعي به أجاب».

٢٩٨٥٣- حدثنا أبو أُسامة (حدثنا مِسْعر)[1] عن عبدالملك بن ميسرة عن ابن سابط أن داعياً دعا في عهد النبيِّ ﷺ فقال: اللهم إني أسألك باسمك (الله)[1] الذي لا إله إلا أنت الرحمن الرحيم بديع السماوات والأرض، وإذا أردت أمراً فإنما تقول له: كن، فيكون، فقال النبيُّ ﷺ: «لقد كدت -أو كاد- أن يدعو باسمه[2] العظيم[3] الأعظم».

٢٩٨٥٤- حدثنا عيسى بن يونس عن عبيدالله[4] بن أبي زياد عن شهر ابن حوشب عن أسماء بنت يزيد قالت: قال رسول الله ﷺ: «اسم الله

---

(١) سقطت من (ط س).

(٢) في (ط س): «باسمك».

(٣) في (هـ): «الأعظم».

(٤) في (ط س): «عبدالله» خطأ.

الأعظم في هاتين الآيتين: ﴿وَإِلَـٰهُكُمْ إِلَـٰهٌ وَاحِدٌ لاَّ إِلَـٰهَ إِلاَّ هُوَ الرَّحْمَـٰنُ الرَّحِيمُ﴾ [البقرة: ١٦٣] وفاتحة سورة آل عمران: ﴿الم * الله لا إِلَـٰهَ إِلاَّ هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ﴾ [آل عمران: ١-٢]. / ١٠/ ٢٧٢

٢٩٨٥٥- حدثنا محمد بن بشر عن مِسْعر عن عبدالملك بن عُمَير قال: قرأ رجل البقرة وآل عمران فقال كعب: «قد قرأ سورتين إن فيهما للاسم الذي إذا دُعي به استجاب».

٢٩٨٥٦- حدثنا أبو عبدالرحمن المقرئ عن سعيد بن أبي أيوب قال: حدثني الحسن بن ثوبان عن هشام بن أبي رقية عن أبي الدرداء وابن عباس أنهما كانا يقولان: «اسم الله الأكبر: ربٌّ، ربٌّ».

٢٩٨٥٧- حدثنا وكيع عن أبي هلال عن حيان[1] الأعرج عن جابر بن زيد قال: «اسم الله الأعظم: الله».

٢٩٨٥٨- حدثنا سفيان بن عُيَيْنة عن مِسْعر عمن سمع الشعبيَّ يقول: «اسم الله الأعظم (الله)[2] ثم قرأ -أو قرأت عليه-: ﴿هُوَ الله الْخَالِقُ﴾ [الحشر: ٢٤] إلى آخرها. / ١٠/ ٢٧٣

٣٧- إذا دعا الرجل؛ فليكثر[3]

٢٩٨٥٩- حدثنا سهل بن يوسف عن حُمَيد عن أبي الصِّدِّيق قال: قال أبو سعيد: «إذا سألتم الله فارفعوا في المسألة، فإن ما عند الله لستم مُنفديه».

---

(١) في (ط س): «حبان الأعرج» خطأ.
(٢) سقط من (ط س).
(٣) هذا العنوان جعله في (ط س) تابعاً للأثر قبله!

٢٩٨٦٠- حدثنا عبدالله بن نُمَير حدثنا هشام عن أبيه عن عائشة قالت: «إذا تمنى أحدكم فليكثر، فإنما يسأل ربه».

٣٨- في دعوة المظلوم

٢٩٨٦١- حدثنا شَرِيك بن عبدالله عن عبدالملك بن عُمَير عن رجاء ابن حَيْوة عن أبي الدرداء قال: «إياك ودعوة المظلوم؛ فإنها تصعد إلى السماء كشرارات نار حتى يفتح لها أبواب السماء».

٢٩٨٦٢- حدثنا وكيع عن زكريا بن إسحاق قال: حدثني يحيى ابن عبدالله بن صيفيٍّ عن أبي مَعْبد عن ابن عباس عن معاذ بن جبل عن النبيِّ ﷺ قال: «إياكم ودعوة المظلوم، فإنه ليس بينها وبين الله حجاب».

٢٩٨٦٣- حدثنا عبيدالله بن موسى عن شيبان عن فراس عن عطية عن أبي سعيد -رفعه- قال: «اجتنبوا دعوات المظلوم».

٢٩٨٦٤- حدثنا محمد بن بشر حدثنا مِسْعر عن معن عن عون بن/ عبدالله قال: «أربع لا يحجبن عن الله: دعوة والد راض، وإمام مقسط، ودعوة المظلوم، ودعوة رجل دعا لأخيه بظهر الغيب». ١٠/ ٢٧٤

٢٩٨٦٥- حدثنا الفضل بن دُكَين حدثنا أبو مَعْشر[1] عن سعيد بن أبي سعيد المقبريِّ عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «دعوة المظلوم مستجابة، وإن كان فاجراً ففجوره على نفسه».

---

(١) في (ط س): «أبو مسعر» خطأ.

٢٩٨٦٦- حدثنا شَرِيك عن سالم[١] بن عبدالرحمن عن أبي الحبناء[٢] (عن عليٍّ)[٣] قال: «ثلاثة لا تُرَدُّ دعوتهم: الإمام العادل على الرعية، والوالد لولده، والمظلوم».

٢٩٨٦٧- حدثنا شَرِيك عن بيان أبي بشر عن عبدالرحمن بن هلال عن أبي الدرداء قال: «إياك ودعوة المظلوم».

٢٩٨٦٨- حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن عمرو بن مُرَّة عن عبدالله ابن سَلَمة أن رجلاً أتى معاذاً فقال: أوصني، فقال: «إياك ودعوة المظلوم»./ ١٠/ ٢٧٥

٣٩- دعاء داود النبيِّ عليه السلام

٢٩٨٦٩- حدثنا عَبِيدة بن حُمَيد عن منصور عن يونس بن سعد[٤] عن عليٍّ الأزديِّ قال: حُدِّثتُ أن داود عليه السلام كان يقول: «اللهم إني أعوذ بك من غنى يطغي، ومن فقر ينسي، ومن هوى يُردي، وعمل يخزي.

٢٩٨٧٠- حدثنا عَبِيدة بن حُمَيد عن منصور عن عطاء بن أبي مرزوق عن كعب قال: «كان داود عليه السلام يقول: اللهم خَلِّصني من كل مصيبة[٥] نزلت الليلة من السماء في الأرض» -ثلاثاً، يقول: «اللهم اجعل لي سهماً من كل حسنة نزلت الليلة من السماء في الأرض».

---

(١) في (ط س): «سلم» وهو الصواب كما في الجرح ٤/ ٢٦٣ والتاريخ الكبير ٢/ ٢/ ١٥٦، ولكن المثبت هو الذي في النسخ.

(٢) في (ط س): «ابن الحبناء». وكذلك ذكره في الجرح والتعديل ٤/ ٢٦٣ ضمن ترجمة سلم بن عبدالرحمن النخعي.

(٣) سقطت من (ط س) و(ج).

(٤) في (هـ) و(ك): «سعيد» خطأ. «الجرح» (٩/ ٢٣٩).

(٥) في (ط س): «معصية»! والمعاصي لا تنزل من السماء إنما تصعد.

٢٩٨٧١- حدثنا معاوية بن هشام عن سفيان عن أبي مصعب وهو عطاء عن أبيه عن كعب قال: كان إذا أفطر استقبل القبلة وقال: «اللهم خَلّصني من كل مصيبة الليلة نزلت من السماء» ثلاثاً، وإذا طلع حاجب/ ١٠/ ٢٧٦
الشمس قال: «اللهم اجعل لي سهماً في كل حسنة نزلت الليلة من السماء إلى الأرض» -ثلاثاً، قال: فقيل له؟ قال: «دعوة داود، فليِّنوا بها ألسنتكم، وأشعروها قلوبكم».

٢٩٨٧٢- حدثنا مروان بن معاوية عن عوف عن عباس العمّي قال: بلغني أن داود النبيَّ عليه السلام كان يقول في دعائه: «سبحانك اللهم أنت ربي، تعاليت فوق عرشك، وجعلت على من في السماوات والأرض خشيتك، فأقرب خلقك منك منزلة أشدهم لك خشية، وما علم من لم يخشك، أو ما ظلمته[1] من لم يطع أمرك.

٢٩٨٧٣- حدثنا عَفّان بن مسلم حدثنا مبارك عن الحسن أن داود النبيَّ عليه السلام قال: «(اللهم)[2] لا مرض يضنيني[3]، ولا صحة تنسيني، ولكن بين ذلك».

٢٩٨٧٤- حدثنا أبو خالد الأحمر عن ابن عجلان عن سعيد بن (أبي)[4] سعيد قال: «كان من دعاء داود عليه السلام: اللهم إني أعوذ بك من جار السوء»./ ١٠/ ٢٧٧

(١) من (ج)، وفي (هـ) و(ط س) و(ك): «أو ما حكمة».
(٢) من (هـ).
(٣) في (ط س): «يفنيني».
(٤) سقطت من (هـ).

٢٩٨٧٥- حدثنا عَفَّان حدثنا حماد بن سَلَمة قال: أخبرني حبيب بن شهيد عن ابن بُرَيدة: أن داود النبي عليه السلام كان يقول: «اللهم إني أعوذ بك من عمل يخزي، وهوى يردي، وفقر ينسي، وغنى يطغي»[١].

٤٠- ما علَّمه النبيُّ ﷺ أُمَّ هانئ

٢٩٨٧٦- حدثنا أبو خالد الأحمر عن محمد بن عجلان عن مسلم بن أبي مريم قال: جاءت أُمُّ هانئ إلى النبيِّ ﷺ فقالت: يا رسول الله، إني قد كبرت، وضعفت، فعلِّمني عملاً أعمله وأنا جالسة، فقال رسول الله ﷺ: «إنك إن كبَّرت الله مائة تكبيرة كانت خيراً من مائة بدنة مُجَلَّلة متقبلة، وإنك إن سبَّحت الله مائة تسبيحة كانت خيراً من مائة رقبة تعتقينها، وإنك إن حمدت الله مائة تحميدة كانت خيراً من مائة فرس مُسْرج مُلْجم يحمل عليهن في سبيل الله عز وجل»./ ٢٧٨/١٠

٤١- دعاء عيسى ابن مريم عليه السلام

٢٩٨٧٧- حدثنا محمد بن بشر حدثنا إسماعيل بن أبي خالد قال: حدثني رجل قِبَل الجماجم[٢] من أهل المساجد قال: أُخبِرتُ أن عيسى بن مريم عليه السلام كان يقول: «اللهم أصبحت لا أملك لنفسي ما أرجو، ولا أستطيع عنها دفع ما أكره، وأصبح الخير بيد غيري، وأصبحت مرتهناً بما كسبت، فلا فقير أفقر مني، فلا تجعل مصيبتي في ديني، ولا تجعل الدنيا أكبر همي، ولا تسلِّط عليَّ من لا يرحمني».

---

(١) في (ط س) كل هذه العبارات بإضافتها إلى ياء المتكلم.
(٢) موضع، ويقال له: دير الجماجم (معجم البلدان ٢/ ٥٠٣).

٢٩٨٧٨- حدثنا محمد بن بشر حدثني إسماعيل قال: ذكر عن بعض الأنبياء أنه قال: «اللهم لا تكلفني طلب ما لم تقدِّره لي، وما قدَّرتَ لي من رزق فائتني به في يسر منك وعافية، وأصلحني بما أصلحت به الصالحين؛ فإنما أصلح الصالحين أنت».

٢٩٨٧٩- حدثنا يزيد بن هارون أخبرنا الجُريريُّ عن أبي العلاء بن الشِّخِّير: أن نوحاً ومن بعده كانوا يتعوذون من فتنة الدجال. / ٢٧٩/١٠

٤٢- في الدابة يصيبها الشيء، بأيِّ شيء تُعَوَّذ به؟

٢٩٨٨٠- حدثنا ابن إدريس عن حُصَين عن هلال بن يِساف عن سُحَيم بن نوفل قال: بينما نحن عند عبدالله إذ جاءت وليدة أعرابية إلى سيدها ونحن نعرض مصحفاً، فقالت: ما يحبسك[١] وقد لفع فلان مهرك بعينه، فتركه[٢] يدور في الدار كأنه في فلك! قم فابتغ راقياً، فقال عبدالله: «لا تبتغ راقياً وانفث في منخره (الأيمن)[٣] أربعاً، وفي الأيسر ثلاثاً، وقل: لا بأس، (لا بأس)[٣] ، أذهب البأس رب الناس، اشف أنت الشافي، لا يكشف الضُّرَّ إلا أنت» قال: فذهب، ثم رجع إلينا، قال: فعلتُ[٤] ما أمرتني، فما جئت حتى راث، وبال، وأكل.

---

(١) في (هـ) و(ك): «ما يجلسك».

(٢) في (هـ): «فتركته».

(٣) سقطت من (ط س).

(٤) في (ط س): «فقلت»، وفي (ك): «قلت».

٤٣- ما كان يدعو به النبيُّ ﷺ؟

٢٩٨٨١- حدثنا وكيع حدثنا سفيان قال: حدثني عمرو بن مُرَّة عن عبدالله بن الحارث المُكْتِب عن طُلَيق بن قيس[١] الحنفيِّ عن ابن عباس أن النبيَّ ﷺ كان يقول في دعائه: «رَبِّ أعني ولا تعن عليَّ، وانصرني ولا تنصر عليَّ، وامكر لي ولا تمكر عليَّ، واهدني ويسر الهدى إليَّ[٢]، / وانصرني على من بغى عليَّ، رب اجعلني لك شكاراً، لك ذكاراً، لك رهاباً، لك مطيعاً، إليك مخبتاً، إليك أوَّاهاً منيباً، ربِّ تقبَّل توبتي، واغسل حوبتي، وأجب دعوتي، واهد قلبي، وثبِّت حجتي، وسدِّد لساني، واسلل سخيمة قلبي». ١٠/ ٢٨٠

٢٩٨٨٢- حدثنا مُعْتَمِر بن سليمان عن عَبَّاد بن عَبَّاد عن أبي مجلز عن أبي موسى قال: أتيت النبي ﷺ بوَضوء فتوضأ، وصلى، ثم قال: «اللهم اغفر لي ذنبي، ووسع لي في داري[٣]، وبارك لي في رزقي».

٢٩٨٨٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا محمد بن عبدالله الأسديُّ عن شَرِيك عن أبي إسحاق عن أبي بُردة عن أبي موسى قال: كان النبيُّ ﷺ يدعو بهؤلاء الدعوات: «اللهم اغفر لي خطيئتي وجهلي وإسرافي في أمري، وما أنت أعلم به مني، اللهم اغفر لي جَدّي وهزلي وخطئي وعمدي، وكلُّ ذلك عندي».

---

(١) في (ج): «طلق»، وفي (هـ): «عن قيس» وكلاهما خطأ.

(٢) في (ط س): «يسر الهدى لي».

(٣) في (هـ) و(ك): «رأى» كذا، وفي (ج) غير واضحة.

٢٩٨٨٤- حدثنا عبدالله بن نُمَير عن موسى بن عُبَيدة عن محمد بن ثابت عن أبي هريرة قال: كان النبيُّ ﷺ يقول: «اللهم انفعني بما علمتني وعلِّمني ما ينفعني، وزدني علماً، والحمد لله على كل حال، وأعوذ/ بالله[1] من عذاب النار». ١٠/ ٢٨١

٢٩٨٨٥- حدثنا الحسن بن موسى ثنا حماد بن سَلَمة عن سعيد الجُريريُّ عن أبي العلاء عن عثمان بن أبي العاص[2] وامرأة من قيس أنهما سمعا النبيَّ ﷺ، قال أحدهما: سمعته يقول: «اللهم اغفر لي ذنبي وخطاياي وعمدي» وقال الآخر: سمعته يقول: «اللهم إني أستهديك لأرشد أمري، وأعوذ بك من شر نفسي».

٢٩٨٨٦- حدثنا محمد بن بشر حدثنا مِسْعر حدثنا محمد بن عبدالرحمن عن أبي رِشْدِين[3] عن ابن عباس عن جويرية قالت: مر بها رسول الله ﷺ صلاة الغداة أو بعد ما صلى الغداة[4] وهي تذكر الله، فرجع حين ارتفع النهار -أو قال: انتصف النهار- وهي كذلك؛ فقال: لقد قلت منذ قمت عليك[5] أربع كلمات ثلاث مرات هي أكثر[6] وأرجح -أو أوزن- مما قلتِ «سبحان الله عدد خلقه، سبحان الله/ زنة عرشه، سبحان الله مداد كلماته». ١٠/ ٢٨٢

---

(١) في (هـ): «أعوذ بك»، وفي (ط س) جمع بينهما!

(٢) في (هـ): «عن أبي العلاء عن عثمان بن أبي العلاء عن عثمان بن أبي العاص»!

(٣) في (ج): «أبي راشد»، وفي (هـ): «أبي رشد بن مرة» خطأ.

(٤) وقع هنا خلط يسير في (هـ).

(٥) في (ط س): «عنك».

(٦) في (ك): «أكبر».

٢٩٨٨٧- حدثنا عَبِيدة بن حُمَيد عن حُمَيد عن الحسن البصريِّ قال: كان يقول: كان النبيُّ ﷺ يدعو «اللهم اغفر لي، اللهم ارحمني، اللهم اهدني، اللهم سَدِّدني، اللهم عافني، اللهم ارزقني.

٢٩٨٨٨- حدثنا محمد بن بشر حدثنا مِسْعر عن حبيب بن أبي ثابت عن رجل عن سعيد بن جُبَير أن النبيَّ ﷺ قال: «اللهم ارزقنا من فضلك ولا تحرمنا رزقك، وبارك لنا فيما رزقتنا، واجعل رغبتنا فيما عندك، واجعل غنانا في أنفسنا».

٢٩٨٨٩- حدثنا محمد بن بشر حدثنا مِسْعر عن أبي مصعب عن عليٍّ ابن حسين وغيره قالا: كان رسول الله ﷺ يقول: «اللهم أقلني عثرتي، واستر عورتي، وآمن روعتي، واكفني مَنْ بغى عليَّ، وانصرني ممن ظلمني، وأرني ثأري فيه».

٢٩٨٩٠- حدثنا الفضل بن دُكَين حدثنا عبدالله بن عامر عن سهيل[1] عن أبيه عن أبي هريرة عن النبيِّ ﷺ أنه كان يقول: «اللهم إني أسألك بأنك الأول فلا شيء قبلك، والآخر فلا شيء بعدك، / والظاهر فلا شيء فوقك، والباطن فلا شيء دونك، أن تقضي عنا الدَّيْن وأن تغنينا من الفقر». ١٠/ ٢٨٣

٢٩٨٩١- حدثنا عَفَّان حدثنا حماد بن سَلَمة أخبرنا هشام بن عروة عن محمد بن المنكدر أن رسول الله ﷺ كان يقول: «اللهم أعني على شكرك وذكرك وحسن عبادتك، وأعوذ بك أن يغلبني دَيْن أو عدو، وأعوذ بك من غلبة الرجال».

---

(١) في (ط س): «عن إسماعيل» خطأ. وسهيل هو: ابن أبي صالح.

٢٩٨٩٢- حدثنا الفضل بن دُكَين عن إسماعيل بن عبدالملك عن عليٍّ ابن ربيعة قال: «حملني عليٌّ خلفه، ثم سار في[1] جانب الحَرَّة، ثم رفع رأسه إلى السماء، فقال: اغفر لي ذنوبي إنه لا يغفر الذنوب أحد غيرك، ثم التفت إليَّ فضحك، قلت: يا أمير المؤمنين، استغفارك ربك، والتفاتك إليَّ تضحك؟ قال: جعلني رسول الله ﷺ خلفه، ثم سار بي في جانب الحَرَّة، ثم رفع رأسه إلى السماء، فقال: اللهم اغفر لي ذنوبي إنه/ لا يغفر الذنوب أحد غيرك، ثم التفت إليَّ فضحك، فقلت: يا رسول الله، استغفارك ربك، ١٠/ ٢٨٤
والتفاتك إليَّ تضحك؟ قال: ضحكت لضحك ربي لعجبه لعبده أنه يعلم أنه لا يغفر الذنوب أحد غيره».

٤٤- الرجل يريد الحاجة ما يدعو به؟

٢٩٨٩٣- حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم قال: قال عبدالله: «إذا أراد أحدكم الحاجة فليقل: «اللهم إني أستخيرك بعلمك وأستقدرك بقدرتك وأسألك من فضلك، فإنك تقدر ولا أقدر، وتعلم ولا أعلم وأنت علاَّم الغيوب؛ اللهم إن كان هذا الأمر الذي أردته خيراً لي في ديني ومعيشتي وخير عاقبتي فيسّره لي وبارك لي فيه، وإن كان غير ذلك خيراً فقدِّر لي الخير حيثما كان، ثم رضّني بما قضيت».

٢٩٨٩٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا زيد بن الحُبَاب قال: حدثني عبدالرحمن بن أبي الموالي[2] قال: سمعت محمد بن المنكدر يُحَدِّث

---

(١) في (ط س): «سار بي إلى...».

(٢) في (ط س): «الموال»! وهو كذلك في التقريب والجرح وغيرهما.

عبدالله بن الحسن عن جابر قال: كان رسول الله ﷺ يعلّمنا الاستخارة كما يعلّمنا سورة من القرآن، قال: «إذا هَمَّ أحدكم بأمر؛ فليصلِّ ركعتين غير الفريضة، ثم/ يسمِّي الأمر، ويقول: اللهم إني أستخيرك بعلمك وأستقدرك ١٠/ ٢٨٥
بقدرتك وأسألك من فضلك العظيم، فإنك تقدر ولا أقدر، وتعلم ولا أعلم، وأنت عَلاَّم الغيوب، (اللهم)[١] إن كان هذا الأمر خيراً لي في ديني وعاقبة أمري فاقدره لي ويَسّره لي وبارك لي فيه، وإن كان شراً لي في ديني وعاقبة أمري فاصرفه عني واصرفني عنه واقدر لي الخير حيث كان ثم رَضّني به».

٢٩٨٩٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن الأعمش عن حبيب عن عُبَيد بن عُمَير قال: «إذا أراد أحدكم الحاجة فليقل: «اللهم إني أستخيرك بعلمك واستقدرك بقدرتك وأسألك من فضلك، فإنك تقدر ولا أقدر، وتعلم ولا أعلم، وأنت علام الغيوب، اللهم إن كان هذا (الأمر)[٢] الذي أردته خيراً لي في ديني ومعيشتي وخير عاقبة، فيسّره لي وبارك لي فيه، وإن كان غير ذلك خيراً فقدِّر لي الخير حيث كان ورضني به».

٤٥- في الرجل إذا دعا ببطن كفه

٢٩٨٩٦- حدثنا حفص بن غياث عن خالد عن أبي قِلابة عن ابن محيريز[٣] قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا سألتم الله فاسألوه ببطون أكفكم، ولا تسألوه بظهورها».

---

(١) لم ترد في (ج) و(هـ).
(٢) من (هـ).
(٣) في (ط س): «أبي محيريز» خطأ.

٢٩٨٩٧- حدثنا حفص عن ليث عن شهر قال: «المسألة هكذا/ -وبسط كفه نحو وجهه، والتعوُّذ هكذا- وقلب كفيه». ١٠/ ٢٨٦

٢٩٨٩٨- حدثنا الحسن بن موسى حدثنا حماد بن سَلَمة حدثنا بشر ابن حرب عن أبي سعيد الخُدري أن رسول الله ﷺ كان يدعو بعرفة، ويرفع يديه هكذا، يجعل ظاهرهما مما يلي وجهه، وباطنهما مما يلي الأرض.

٢٩٨٩٩- حدثنا أبو خالد الأحمر عن ابن عجلان[1] عن العباس بن ذُرَيح عن ابن عباس قال: الإخلاص هكذا -وأشار بأصبعه، والدعاء هكذا- يعني[2]: ببطون كفيه، والاستخارة هكذا- ورفع يديه وولى ظهورهما وجهه.

٤٦- ما يؤمر به الرجل إذا نزل المنزل أن يدعو به

٢٩٩٠٠- حدثنا عَفَّان حدثنا وهيب حدثنا محمد بن عجلان عن يعقوب بن عبدالله بن الأشج عن سعيد بن المُسَيّب عن سعد بن مالك عن خولة بنت حكيم أن النبيَّ ﷺ قال: «لو أنَّ أحدكم إذا نزل منزلاً قال: «أعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق» لم يَضُرَّه في ذلك المنزل شيء حتى يرتحل منه»./ ١٠/ ٢٨٧

٤٧- من كره الاعتداء في الدعاء

٢٩٩٠١- حدثنا عبيد بن سعيد[3] عن شعبة عن زياد بن مخراق قال:

---

(١) في (هـ): غير واضحة.

(٢) في (ط س): «يشير».

(٣) في (ط س): «سعد»، وفي (ج) تحتمل الأمرين. والصواب المثبت.

سمعت قيس بن عباية[١] عن مولى لسعد عن سعد قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إنه سيكون قوم يعتدون في الدعاء».

٢٩٩٠٢- حدثنا عَفَّان بن مسلم ثنا حماد بن سَلَمة أخبرنا سعيد الجُريريُّ عن أبي نَعَامة أن عبدالله بن مُغَفَّل سمع ابنه يقول: اللهم إني أسالك القصر الأبيض عن يمين الجنة إذا دخلتها[٢]، فقال: أي بني، سل الله الجنة وعُذْ بِه من النار، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «سيكون قوم يعتدون في الدعاء».

٤٨- في ثواب التسبيح

٢٩٩٠٣- حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لأن أقول: «سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر» أحبُّ إليَّ مما طلعت عليه الشمس».

٢٩٩٠٤- حدثنا محمد بن فُضَيل عن عمارة بن القعقاع عن أبي زُرْعة عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «كلمتان خفيفتان/ على اللسان، ثقيلتان في الميزان، حبيبتان إلى الرحمن: سبحان الله وبحمده، سبحان الله العظيم». ١٠/ ٢٨٨

٢٩٩٠٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا محمد بن بشر قال: سمعت هانئ ابن عثمان يُحَدِّث عن أمه حُمَيضة[٣] بنت ياسر عن جَدَّتها يُسَيْرة -وكانت

(١) في (ط س): «صبابة». خطأ.

(٢) في (ط س): «أن أدخلها».

(٣) في (ط س): «حميصة» خطأ. «التقريب».

إحدى المهاجرات- قالت: قال لها رسول الله ﷺ: «عليكن بالتسبيح والتكبير والتقديس، واعقدن بالأنامل؛ فإنهن يأتين يوم القيامة مسؤولات مستنطقات، ولا تغفلن فتُنسين (من)[1] الرحمة».

٢٩٩٠٦- حدثنا ابن نُمَير عن موسى بن مسلم عن عون بن عبدالله عن أبيه - أو عن أخيه - عن النعمان بن بشير قال: قال رسول الله ﷺ: «الذين يذكرون من جلال الله وتسبيحه وتحميده وتكبيره وتهليله يتعاطفن حول العرش، لهن دويٌّ كدويِّ النحل يُذَكِّرن بصاحبهن، أو لا يحب أحدكم أن لا يزال عند الرحمن شيء يُذَكِّر به».

١٠/ ٢٨٩

٢٩٩٠٧- حدثنا الحسن بن موسى عن حماد بن سَلَمة عن حجاج الصواف عن أبي الزبير عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ قال: سبحان الله العظيم غُرس له نخلة -أو شجرة- في الجنة».

٢٩٩٠٨- حدثنا زيد بن الحُبَاب أخبرني مالك بن أنس عن سُمَي عن أبي صالح عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ قال في يوم مائة مرة «سبحان الله وبحمده» حُطَّت خطاياه ولو كانت مثل زَبَد البحر».

٢٩٩٠٩- حدثنا يحيى بن أبي بُكَير عن شعبة عن الجُريريِّ عن أبي عبدالله الجَسْري[2] عن عبدالله بن الصامت عن أبي ذَرٍّ قال: قال لي رسول الله ﷺ: ألا أخبرك بأحبِّ الكلام إلى الله؟ قلت: يا رسول الله/ أخبرني بأحبِّ الكلام إلى الله، قال: «إنَّ أحبَّ الكلام إلى الله: سبحان الله وبحمده».

١٠/ ٢٩٠

(١) سقطت من (هـ) و(ك).

(٢) في (هـ): «الجسدي» خطأ.

٢٩٩١٠- حدثنا أبو أُسامة عن مِسْعر عن إبراهيم السكسكيِّ عن عبدالله بن أبي أوفى قال؛ أتى رجل النبيَّ ﷺ فذكر أنه لا يستطيع أن يأخذ من القرآن، وسأله شيئاً يُجزئ بالقرآن[1]، فقال له: «قُلْ: سبحان الله والحمد الله،ولا إله إلا الله، والله أكبر، ولا حول ولا قوة إلا بالله».

٢٩٩١١- حدثنا الحسن بن موسى حدثنا مهدي بن ميمون عن واصل عن يحيى بن عقيل عن يحيى بن يَعْمَر عن أبي الأسود الدؤلي عن أبي ذر عن النبيِّ ﷺ قال: «بكل تسبيحة صدقة».

٢٩٩١٢- حدثنا غُنْدر عن شعبة عن منصور عن هلال بن يِساف عن أبي عبيدة عن عبدالله قال: «لأن أقول: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر أحبُّ إليَّ من أن أتصدَّق بعددها دنانير»./ ١٠/ ٢٩١

٢٩٩١٣- حدثنا وكيع عن مِسْعر عن عبدالله بن ميسرة[2] عن هلال بن يِساف قال: قال عبدالله: «لأن أسبح تسبيحات أحبُّ إليَّ من أن أنفق عددهن دنانير في سبيل الله عز وجل».

٢٩٩١٤- حدثنا غُنْدر عن شعبة عن منصور عن طلق بن حبيب عن عبدالله بن عمرو قال: «لأن أقولها -يعني: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر- أحبُّ إليَّ من أن أحمل على عِدَّتها من خيل بأرسانها».

٢٩٩١٥- حدثنا محمد بن بشر وأبو أُسامة عن مِسْعر عن عمرو بن مُرَّة عن مصعب بن سعد قال: «إذا قال: العبد سبحان الله، قالت الملائكة

---

(١) في (ط س) و(م): «يجزئ من القرآن».
(٢) في (ط س): «يسرة».

(وبحمده)[١]، فإذا قال: سبحان الله وبحمده، صلوا عليه» وقال أبو أُسامة: صلت[٢] عليه.

٢٩٩١٦- حدثنا أبو خالد الأحمر عن موسى بن عُبَيدة[٣] عن زيد بن أسلم عن جابر بن عبدالله قال: قال رسول الله ﷺ: «ألا أعلمكم ما علم[٤] نوح ابنه؟ قالوا: بلى، قال: آمرك أن تقول: لا إله إلا الله وحده لا شَرِيك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، فإن السماوات لو كانت في كفة لرجحت بها؛ ولو كانت حلقة قصمتها، وآمرك بسبحان الله وبحمده، فإنه صلاة الخلق وتسبيح الخلق وبها[٥] يرزق الخلق»./ ١٠/ ٢٩٢

٢٩٩١٧- حدثنا سفيان بن عُيَيْنة عن عمرو عن عُبَيد بن عُمَير قال: «تسبيحة بحمد الله في صحيفة المؤمن خير من أن تسيل أو تسير معه جبال الدنيا ذهباً».

٢٩٩١٨- حدثنا وكيع عن مِسْعر عن الوليد بن العيزار[٦] عن أبي الأحوص قال: قال: سمعته يقول: «تسبيحة في طلب حاجة خير من لَقُوح[٧] صفيٍّ في عام أَزْبة أو لزبة»[٨].

---

(١) سقطت من (هـ).

(٢) في (ط س): «صليت».

(٣) في (ط س): «عبيد».

(٤) في (هـ): «ما يعلم».

(٥) في (هـ) و(ك): «وبما».

(٦) في (هـ): «الوليد بن المغيرة» خطأ.

(٧) لقوح: هي الناقة الحلوب (القاموس: ٣٠٦).

(٨) أزبة ولزبة: أي: جَدْبٌ ومَحْل. «النهاية» (١/ ٤٤).

٢٩٩١٩- حدثنا وكيع عن مِسْعر عن حماد[١] عن عمرو بن ميمون قال: «أيعجز أحدكم أن يسبح مائة تسبيحة وتكون له ألف تسبيحة».

٢٩٩٢٠- حدثنا محمد بن فُضَيل عن عاصم عن ثابت البُنانيِّ قال: حدثني رجل من أصحاب محمد ﷺ عند هذه السارية قال: «مَنْ قال: سبحان الله وبحمده، استغفر الله وأتوب إليه كتبت له في رَقٍّ ثم طبع/ ١٠/ ٢٩٣ عليها خاتم من مسك فلم يكسر حتى يوافى بها يوم القيامة».

٢٩٩٢١- حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرني هشام بن عبدالله عن يحيى بن أبي كثير عن أبي الدرداء قال: «لأن أُسَبِّح مائة تسبيحة أحبُّ إليَّ من أن أتصدق بمائة دينار على المساكين».

٢٩٩٢٢- حدثنا الفضل (بن دُكَين)[٢] أخبرنا سفيان عن شبيب بن غَرْقدة عن محمد بن عمرو بن عطاء قال: قال النبيُّ ﷺ لسودة: «سبحي الله كل غداة عشراً[٣]، وكبِّري عشراً، واحمدي عشراً، وقولي: اغفر لي عشراً، فإنه يقول: قد فعلت، قد فعلت».

٢٩٩٢٣- حدثنا مروان بن معاوية عن موسى الجُهنيِّ عن مصعب بن سعد عن أبيه قال: كنا مع رسول الله ﷺ فقال لنا: «أيعجز أحدكم أن يكسب في اليوم ألف حسنة؟» فسأله سائل: كيف يكسب أحدنا ألف حسنة؟ قال: «يسبح الله مائة تسبيحة فيكتب له ألف حسنة، ويحط عنه ألف خطيئة»./ ١٠/ ٢٩٤

(١) من (ك) وهو الصواب، وفي باقي النسخ: «عفان» وحماد هو: ابن أبي سليمان.
(٢) سقطت من (ج) و(م).
(٣) في (هـ): «..عشراً فإنه وكبري...»!

٢٩٩٢٤- حدثنا يزيد بن هارون أخبرنا الجُريريُّ عن عبدالله بن شقيق عن كعب قال: «إنَّ من خير القيل[١] : سُبْحة الحديث» قال: قلت يا أبا عبدالرحمن، وما سُبْحة الحديث؟ قال: «يُسَبِّح الرجل والقوم يتحدثون».

٢٩٩٢٥- حدثنا أسود بن عامر حدثنا حماد بن سَلَمة عن عليِّ بن زيد عن سعيد بن المُسَيّب قال: كنا عند سعد بن مالك فسكت سكتة، فقال: «لقد أصبت لسكتتي هذه مثل ما سقى النيل والفرات، قال: قلنا: وما أصبت؟ قال: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر».

٢٩٩٢٦- حدثنا يعلى بن عُبَيد عن مِسْعر عن عطية عن أبي سعيد قال: «إذا قال العبد: الحمد لله كثيراً[٢]، قال المَلَك: كيف أكتب؟ قال: اكتب له رحمتي كثيراً، وإذا قال العبد: الله أكبر كبيراً، قال المَلَك: كيف أكتب؟ قال: اكتب رحمتي كثيراً، وإذا قال: سبحان الله كثيراً، قال المَلَك: كيف أكتب؟ قال: اكتب له رحمتي كثيراً»[٣].

٢٩٩٢٧- حدثنا وكيع عن شَرِيك عن يعلى بن عطاء عن أبي محسن[٤] عن أبي الدرداء قال: «بخ بخ لخمس: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، وولد صالح يموت».

٢٩٩٢٨- حدثنا عَبِيدة بن حُمَيد عن أبي الزعراء الجُشَميِّ عن/ أبي الأحوص قال: كان عبدالله بن مسعود يقول: «سبحان الله عدد الحصى». ١٠/ ٢٩٥

---

(١) في (ط س): «خير العمل».
(٢) في (هـ): «..وإذا قال العبدالله أكبر كبيراً». وهذا سبق نظر.
(٣) في (هـ): «... فيقول له: رحمتي كثيراً».
(٤) في (ك): «أبي محنس» ولم أجدهما، لكن في الرواة أبو المخيس اليشكري يروي عن أنس. «الجرح» (٩/ ٤٤٤)، و«تعجيل المنفعة» (١٣٨٨).

٢٩٩٢٩- حدثنا أبو داود عمر بن سعد عن يونس بن الحارث عن عمرو بن شُعَيب عن عبدالله بن عمرو قال: «مَنْ قال سبحان الله العظيم وبحمده غُرِس له بها نخلة في الجنة».

٤٩- ما ذُكِر في الاستغفار

٢٩٩٣٠- حدثنا أبو أُسامة عن حسين بن ذكوان[1] عن عبدالله بن بُرَيدة عن بشير بن كعب عن شَدَّاد بن أوس[2] قال: قال رسول الله ﷺ: «سيد الاستغفار أن يقول: اللهم أنت ربي وأنا عبدك لا إله إلا أنت خلقتني وأنا عبدك؛ أصبحت على عهدك ووعدك ما استطعت، أعوذ بك من شر ما صنعت، أبوء بنعمتك عليَّ وأبوء لك بذنوبي فاغفر لي إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت».

٢٩٩٣١- حدثنا زيد بن الحُبَاب قال: حدثني كثير بن زيد قال: حدثني المُغيرة بن سعيد بن نوفل عن شَدَّاد بن أوس أن رسول الله ﷺ قال له: «ألا أدلك على سيد الاستغفار؟ أن تقول: اللهم أنت إلهي/ لا إله إلا أنت، خلقتني وأنا عبدك وأنا على عهدك ووعدك ما استطعت، أعوذ بك من شر ما صنعت وأبوء لك بنعمتك عليَّ وأبوء لك بذنوبي فاغفر لي فإنه لا يغفر الذنوب إلا أنت، ما من عبد يقولها فيأتيه قدره في يومه قبل أن يمسي أو في مسائه قبل أن يصبح إلا كان من أهل الجنة». ١٠/٢٩٦

(١) في (ك): «حسين عن ذكوان» خطأ.

(٢) في (ط س): «شداد بن يونس» خطأ.

٢٩٩٣٢- حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن المُغيرة عن حذيفة قال: شكوت إلى رسول الله ﷺ ذَرَب[١] لساني فقال: «أين أنت من الاستغفار؟ إني لأستغفر الله في كل يوم مائة مرة».

٢٩٩٣٣- حدثنا محمد بن بشر حدثنا محمد بن عمرو حدثنا أبو سَلَمة عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إني لأستغفر الله وأتوب إليه في اليوم مائة مرة».

٢٩٩٣٤- حدثنا عبدالله بن نُمَير حدثنا مالك بن مِغْول عن محمد بن سوقة عن نافع عن ابن عمر قال: إن كنا لنعد لرسول الله ﷺ/ في المجلس ١٠/ ٢٩٧
يقول: «رب اغفر لي وتب عليَّ إنك أنت التواب الغفور» مائة مرة.

٢٩٩٣٥- حدثنا غُنْدر عن شعبة عن عمرو بن مُرَّة عن أبي بُردة قال: سمعت الأغر[٢] -وكان من أصحاب النبيِّ ﷺ- يُحَدِّث ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «توبوا إلى ربكم فإني أتوب في اليوم مائة مرة».

٢٩٩٣٦- حدثنا الفضل بن دُكَين حدثنا مُغيرة بن أبي الحُرِّ عن سعيد ابن أبي بردة عن أبيه عن جَدِّه قال: جاء رسول الله ﷺ ونحن جلوس فقال: «ما أصبحتُ غداة إلا استغفرت الله فيها مائة مرة».

٢٩٩٣٧- حدثنا أبو أُسامة عن كَهْمس عن عبدالله بن شقيق قال: كان أبو الدرداء يقول: «طوبى لمن وُجِدَ في صحيفته نُبَذٌ من استغفار»[٣]./ ١٠/ ٢٩٨

---

(١) ذرب لساني: أي: سلاطة اللسان وفساد المنطق. «النهاية» (٢/ ١٥٦).
(٢) في (هـ): «الأغرب»!
(٣) في (ط س): «نبذة من الاستغفار».

٢٩٩٣٨- حدثنا عَفَّان حدثنا بُكَير بن أبي السميط[١] حدثنا منصور بن زاذان عن أبي الصِّدِّيق الناجي عن أبي سعيد الخُدري قال: «مَنْ قال: أستغفر الله[٢] الذي لا إله إلا هو الحيُّ القيوم وأتوب إليه خمس مرات غُفِر له وإن كان عليه مثل زبد البحر».

٢٩٩٣٩- حدثنا ابن عُلَيَّة عن يونس عن حُمَيد بن هلال عن أبي بُردة قال: جلست إلى شيخ من أصحاب رسول الله ﷺ في مسجد الكوفة فحدثني قال: سمعت رسول الله -ﷺ أو قال رسول الله ﷺ-: «يا أيها الناس، توبوا إلى الله واستغفروه، فإني أتوب إلى الله وأستغفره في كل يوم مائة مرة» قال: قلت: اللهم إني استغفرك اثنتين؟ قال: هو ما أقول لك.

٢٩٩٤٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا معاوية بن هشام حدثنا شَرِيك عن أبي إسحاق عن (رجل عن)[٣] معاذ بن جبل قال: مَنْ قال: «استغفر الله الذي لا إله إلا هو[٤] الحيُّ القيوم/ وأتوب إليه ثلاثاً غُفِر له وإن كان فَرَّ من الزحف». ١٠/ ٢٩٩

٢٩٩٤١- حدثنا ابن نُمَير عن إسرائيل[٥] عن أبي سنان عن أبي الأحوص عن عبدالله بن مسعود قال: «مَنْ قال: استغفر الله الذي لا إله إلا هو الحيُّ القيوم وأتوب إليه -ثلاثاً- غُفِر له وإن كان فَرَّ من الزحف».

---

(١) في (ط س): «بكر بن أبي السمط» خطأ.
(٢) في (ط س): «أستغفر الله العظيم».
(٣) سقطت من (ط س).
(٤) في (ج) و(هـ): «إلا أنت»، وفي (م): «إلا هو» ووضع فوقها: «أنت» والمثبت من (ط س) و(ك).
(٥) في (ط س): «إسماعيل» خطأ.

٢٩٩٤٢- حدثنا أبو داود الحَفَريُّ عمر بن سعد[١] عن يونس بن الحارث عن عمرو بن شُعَيب عن عبدالله بن عمرو قال: «مَنْ قال: سبحان الله العظيم وبحمده غُرِس (له)[٢] بها نخلة في الجنة».

٥٠- في ثواب ذكر الله عز وجل

٢٩٩٤٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا سليمان بن حيان أبو خالد الأحمر[٣] عن يحيى بن سعيد عن أبي الزبير عن طاوس عن معاذ قال: قال رسول الله ﷺ: «ما عمل ابن آدم عملاً أنجى له من النار من ذكر الله» قالوا: يا رسول الله، ولا الجهاد في سبيل الله؟ قال: «ولا الجهاد في سبيل الله، تضرب بسيفك حتى ينقطع، ثم تضرب بسيفك[٤] حتى ينقطع، ثم تضرب/ به حتى ينقطع». ١٠/ ٣٠٠

٢٩٩٤٤- حدثنا زيد بن حُبَاب أخبرنا معاوية بن صالح قال: أخبرني عمرو بن قيس الكنديُّ عن عبدالله بن بُسْر: أن أعرابياً قال لرسول الله ﷺ: يا رسول الله، إن شرائع الإسلام قد كثرت فأنبئني فيه بأمر أتشبَّث به؟ قال: «لا يزال لسانك رطباً بذكر الله».

٢٩٩٤٥- حدثنا يزيد بن هارون عن داود عن الشعبيِّ عن عبدالرحمن ابن أبي ليلى عن أبي أيوب الأنصاريِّ عن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ قال: لا

---

(١) في (ج): «أبو داود الحفري عن ابن سعيد..» وهو خطأ.

(٢) سقطت من (هـ).

(٣) في (ط س): «حدثنا سليمان بن حبان حدثنا أبو خالد الأحمر»!!

(٤) في (هـ): «ثم تضرب به بسيفك»!، وفي (ك): «ثم تضرب به».

إله إلا الله وحده لا شَرِيك له، له الملك وله الحمد بيده الخير وهو على كل شيء قدير عشر مرات كُنَّ له كعدل عشر رقبات[١] أو رقبة».

٢٩٩٤٦- حدثنا ابن فُضَيل عن ليث عن طلحة عن عبدالرحمن بن عوسجة عن البراء بن عازب قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ قال: لا إله إلا الله وحده لا شَرِيك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء/ قدير، كان كعتق[٢] رقبة». ٣٠١/١٠

٢٩٩٤٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا هُشَيم عن يعلى بن عطاء عن بشر ابن عاصم[٣] عن عبدالله بن عمر[٤] قال: «ذكر الله بالغداة والعشيِّ أعظم من حطم السيوف في سبيل الله وإعطاء المال سَحًّا».

٢٩٩٤٨- حدثنا يحيى بن واضح عن موسى بن عُبَيدة عن أبي عبدالله القَرَّاط عن معاذ بن جبل قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ أحبَّ أن يرتع في رياض الجنة فليكثر ذكر الله».

٢٩٩٤٩- حدثنا وكيع عن مِسْعر عن علقمة بن مَرْثد عن ابن سابط[٥] عن معاذ قال: «لأن أذكر الله من غدوة حتى تطلع الشمس أحبُّ إليَّ من أن أحمل على الجياد في سبيل الله من غدوة حتى تطلع الشمس»./ ٣٠٢/١٠

---

(١) في (ط س): «رقاب».

(٢) في (ط س): «كعتاق».

(٣) في (ك): «بسر بن عاصم» والصواب المثبت.

(٤) غيّرها في (ط س) إلى: «عبدالله بن عمرو» وقال: «من الزهد والكنز»! وهو الصواب، فقد أخرجه ابن المبارك في الزهد ١/ ٣٩٤ من الطريق ذاتها عن عبدالله بن عمرو، وكذلك بشر بن عاصم يروي عن عبدالله بن عمر وكما في ترجمته من تهذيب الكمال ٤/ ١٣١.

(٥) في (ط س): «أبي سابط» خطأ. وهو عبدالرحمن بن سابط (تهذيب الكمال ١٧/ ١٢٣).

٢٩٩٥٠- حدثنا زيد بن الحُبَاب حدثنا معاوية بن صالح حدثنا عبدالرحمن بن جُبَير بن نُفَير عن أبيه عن أبي الدرداء قال: «إن الذين لا تزال ألسنتهم رطبة من ذكر الله يدخلون الجنة وهم يضحكون».

٢٩٩٥١- حدثنا محمد بن بشر حدثنا مِسْعر عن عبدالملك بن ميسرة عن هلال بن يساف عن عمرو بن ميمون عن الربيع بن خُثَيم عن عبدالله قال: «مَنْ قال عشر مرات: لا إله إلا الله وحده لا شَرِيك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، كن كعدل أربع رقاب» أراه قال: من ولد إسماعيل.

٢٩٩٥٢- حدثنا وكيع عن مِسْعر عن عبدالملك بن ميسرة عن هلال عن أُمِّ الدرداء قالت: «مَنْ قال مائة مرة غدوة ومائة مرة عشية: لا إله إلا الله وحده لا شَرِيك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، لم يجيء أحد يوم القيامة بمثل ما جاء به إلا من قال مثلهن أو زاد».

٢٩٩٥٣- حدثنا شَرِيك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المُسَيّب/ ١٠/٣٠٣
قال: قال معاذ بن جبل: «لو أن رجلين أحدهما يحمل على الجياد في سبيل الله والآخر يذكر الله لكان أفضل أو أعظم أجراً الذاكر».

٢٩٩٥٤- حدثنا يحيى بن آدم عن مُفَضَّل عن منصور عن مجاهد عن أبي بكر بن عبدالرحمن بن الحارث بن هشام عن كعب قال: «قال موسى: يا رب دلني على عمل إذا عملته كان شكراً لك فيما اصطنعت[1] إليَّ قال: يا موسى، (قل: لا إله إلا الله - أو قال)[2] قل: لا إله إلا الله وحده لا

(١) في (ط س): «اصطفيت».
(٢) سقط من (ط س). خطأ.

شَرِيك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير- قال: فكأن موسى أراد من العمل ما هو أنهك لجسمه مما أُمر به، قال: فقال له: يا موسى، لو أن السماوات السبع والأرضين السبع وُضعتْ في كِفَّة ووضعت لا إله إلا الله في كِفَّة لرجحت بهن».

٢٩٩٥٥- حدثنا شَرِيك عن الأعمش عن سالم قال: قيل لأبي الدرداء: إن أبا سعد بن مُنَبِّه جعل في ماله مائة مُحَرَّرة، فقال: «إن مائة مُحَرَّرة في مال رجل لكثير، ألا أخبركم بأفضل من ذلك، إيمان بلزوم[1] / بالليل والنهار، ولا يزال لسانك رطباً من ذكر الله». ١٠/٣٠٤

٢٩٩٥٦- حدثنا وكيع عن مِسْعر عن عبدالملك بن ميسرة عن مسلم عن سويد بن جُهَيل[2] قال: «مَنْ قال بعد العصر: لا إله إلا الله له الحمد وهو على كل شيء قدير، قاتلن عن قائله إلى مثلها من الغد».

٢٩٩٥٧- حدثنا محمد بن بشر عن مِسْعر عن عبدالملك بن ميسرة عن مسلم -مولى سويد بن جُهَيل- عن سويد قال -وكان من أصحاب عمر- ثم ذكر نحو حديث وكيع.

٢٩٩٥٨- حدثنا محمد بن بشر حدثنا مِسْعر عن سعد بن إبراهيم عن أبي عُبَيدة قال: «العبد ما ذكر الله فهو في صلاة».

٢٩٩٥٩- حدثنا جَرير عن منصور عن سالم عن مسروق قال: «ما دام قلب الرجل يذكر (الله)[3] فهو في صلاة وإن كان في السوق».

---

(١) في (ط س): «ملزوم».
(٢) في (م): «سويد بن جميل» وعدَّلها في (ط س) من الطبقات فقال: «سويد بن جهبل» والصواب المثبت.
(٣) من (هـ).

٢٩٩٦٠- حدثنا جرير عن منصور عن هلال عن أبي عُبَيدة قال: «ما دام قلب الرجل يذكر الله؛ فهو في صلاة، وإن كان في السوق»[١] وإن يحرك به شفتيه فهو أفضل.

٢٩٩٦١- حدثنا مرحوم بن عبدالعزيز عن أبي نَعامة السعديِّ عن أبي عثمان النهديِّ عن أبي سعيد الخُدريِّ قال: خرج معاوية على حلقة في المسجد فقال: ما أجلسكم؟ قالوا: جلسنا نذكر الله (ونحمده على ما هدانا للإسلام ومَنَّ علينا به)[٢] قال: آللهِ ما أجلسكم إلا ذاك؟ قالوا: «والله/ ما أجلسنا إلا ذاك، فقال: أما إني لم استحلفكم تهمة لكم وما من أحد بمنزلة من رسول الله ﷺ أقل عنه حديثاً مني، وإن رسول الله ﷺ خرج على حلقة من أصحابه فقال: ما أجلسكم؟ فقالوا: جلسنا نذكر الله ونحمده على ما هدانا للإسلام ومَنَّ علينا به؛ قال: الله ما أجلسكم إلا ذاك[٣] فقال: «أما إني لم أستحلفكم تهمة لكم ولكني أتاني جبريل فأخبرني أن الله يباهي بكم الملائكة». ١٠/ ٣٠٥

٢٩٩٦٢- حدثنا يزيد بن هارون أخبرنا محمد بن عمرو عن محمد بن إبراهيم قال: قال عبادة بن الصامت: «لأن أكون في قوم يذكرون الله من حين يصلون الغداة إلى حين تطلع الشمس أحبُّ إليَّ من أن أكون على متون الخيل أجاهد في سبيل الله إلى أن تطلع الشمس، ولأن أكون في قوم

---

(١) ما بين القوسين سقط من (ط س) و(ج).

(٢) ما بين القوسين سقط من (هـ) و(ك).

(٣) في (ط س): زاد «... قالوا: والله ما أجلسنا إلا ذاك». وقد رجعنا لنسخة (م) وهي المعتمدة عنده، فإذا هي مستلحقة في الموضع الأول الذي مر عندنا، فألحقها في الموضعين. ولم ترد في (هـ) و(ج) و(ك) كذلك، فرأينا حذفها.

يذكرون الله من حين يصلون العصر حتى تغرب الشمس أحبُّ إلي من أن أكون على متون الخيل أجاهد في سبيل الله حتى تغرب الشمس».

٢٩٩٦٣- حدثنا معاذ بن معاذ عن سليمان التيميِّ عن أبي عثمان عن سلمان قال: «لو بات رجل يُعطي القنان[١] البيض وبات آخر يقرأ القرآن/ أو يذكر الله لرأيت أن ذلك -أو قال: أن ذاكر الله- أفضل». ٣٠٦/١٠

٢٩٩٦٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يزيد بن هارون عن أبي هلال عن أبي الوازع جابر الراسبيِّ عن أبي بردة قال: «لو أن رجلين أحدهما[٢] في حِجْره دنانير يعطيها، والآخر يذكر الله، كان ذاكر الله أفضل».

٢٩٩٦٥- حدثنا محمد بن بشر[٣] حدثنا مِسْعر قال: حدثني ثعلبة بن عمرو عن عمرو بن سعيد عن عبدالله بن عمرو قال: «لو أن رجلين أقبل أحدهما من المشرق[٤] والآخر من المغرب، مع أحدهما ذهب لا يضع منه شيئاً إلا في حق، والآخر يذكر الله حتى يلتقيا في طريق كان الذي يذكر الله أفضلهما».

٢٩٩٦٦- حدثنا شَرِيك عن محمد بن عبدالرحمن عن أبي جعفر قال: «ما من شيء أحبُّ إليَّ من الشكر والذكر».

---

(١) في (ط س): «القنات»، وفي (هـ): «للقنان». والصواب المثبت. والأثر أخرجه أبو نُعيم في الحلية ١/ ٢٠٤. والقيان: الإماء البيض، واحدتها: قينة. (المصباح: ٥٢١).

(٢) في (ط س): «رجلين أقبل أحدهما من السوق في حجره...» والظاهر أنها سبق نظر لما سيأتي، فلم ترد في (ج) و(هـ).

(٣) في (هـ): كأنها: «محمد بن بكر». والمثبت من سائر النسخ.

(٤) في (ج): «من السوق».

٢٩٩٦٧- حدثنا يحيى بن آدم حدثنا عمار بن رُزَيق عن أبي إسحاق عن الأغرِّ أبي مسلم عن أبي هريرة وأبي سعيد يشهدان به على النبيِّ ﷺ/ أنه ١٠/٣٠٧ قال: «ما جلس قوم مسلمون مجلساً يذكرون الله فيه إلا حَفَّتهم الملائكة، وتَغَشَّتهم الرحمة، ونزلت عليهم السكينة، وذكرهم الله فيمن عنده».

٢٩٩٦٨- حدثنا زيد بن الحُبَاب أخبرني مالك بن أنس قال: أخبرني سُمَيٌّ -مولى أبي بكر- عن أبي صالح عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ قال: في يوم مائة مرة: لا إله إلا الله وحده لا شَرِيك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، كان له عدل عشر رقاب، وكتبت له مائة حسنة، ومُحي عنه مائة سيئة، وكُنَّ له حِرْزاً من الشيطان سائر يومه إلى الليل، ولم يأت أحد بأفضل مما أتى به إلا من قال أكثر».

٢٩٩٦٩- حدثنا عَفَّان حدثنا أبان بن يزيد العَطَّار حدثنا قتادة قال: حدث أبو العالية الرياحي عن حديث سُهَيل بن حنظلة العبشميِّ أنه قال: «ما اجتمع قوم[1] يذكرون الله إلا نادى مناد من السماء: قوموا مغفوراً لكم، قد بُدِّلت سيئاتكم حسنات». / ١٠/٣٠٨

٢٩٩٧٠- حدثنا عَبيدة بن حُمَيد عن (منصور عن)[2] هلال بن يِساف قال: كانت امرأة من همْدان تسبح، وتحصيه بالحصى[3] أو النوى، فمرت على عبدالله، فقيل له: هذه المرأة تسبح، وتحصيه بالحصى[3] أو النوى، فدعاها فقال لها: أنت التي تسبحين، وتحصين؟ فقالت: نعم إني لأفعل،

---

(١) في (ط س): «قوم قط».

(٢) سقط من (ط س) و(م).

(٣) في (ك): «الحصباء».

فقال: «ألا أدلك على خير من ذلك، تقولين: الله أكبر كبيراً، (والحمد لله كثيراً)[١] ، وسبحان الله بكرة وأصيلاً».

٢٩٩٧١- حدثنا عَفَّان حدثنا حماد بن سَلَمة عن عطاء بن السائب عن الأغر (أبي مسلم)[٢] عن أبي هريرة عن النبيِّ ﷺ فيما يُحَدِّث عن ربه قال: «مَنْ ذكرني في نفسه ذكرته في نفسي، ومن ذكرني في ملأ من الناس ذكرته في ملأ أكثر منهم وأطيب».

٢٩٩٧٢- حدثنا محمد بن فُضَيل عن عاصم عن أبي عثمان عن سلمان قال: «إذا كان العبد يحمد الله في السرَّاء ويحمده في الرخاء فأصابه ضر فدعا الله قالت الملائكة: صوت معروف من امرئ ضعيف فيشفعون/ ٣٠٩/١٠
له، فإذا كان العبد لا يذكر الله في السراء ولا يحمده في الرخاء فأصابه ضر فدعا الله قالت الملائكة: صوت منكر».

٢٩٩٧٣- حدثنا يزيد بن هارون عن الأصبغ بن زيد عن ثور عن خالد ابن مَعْدان قال: «إن الله يتصدق كل يوم بصدقة فما تصدق على عبده بشيء أفضل من ذكره».

٢٩٩٧٤- حدثنا حسين بن عليٍّ عن زائدة عن زِرٍّ عن عبدالله قال: «مَنْ قال في يوم: لا إله إلا الله وحده لا شَرِيك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير كُنَّ له عدل أربع رقبات يعتقهن من ولد إسماعيل».

---

(١) سقطت من (ط س) و(ج).

(٢) لم ترد في (ج) و(هـ).

٢٩٩٧٥- حدثنا حسين بن علي عن زائدة عن منصور عن طلحة عن عبدالرحمن بن عوسجة عن البراء بن عازب قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ قال: لا إله إلا الله وحده لا شَرِيك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير عشر مرات كُنَّ له كعدل نسمة».

٢٩٩٧٦- حدثنا محمد بن عُبَيد حدثنا إسماعيل عن أبي بكر بن حفص/ عن أبي رعافة[1] رجل من الأنصار عن أبي الدرداء قال: «مَنْ قال في اليوم مائة مرة: لا إله إلا الله وحده لا شَرِيك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، لم يجيء أحد من أهل الدنيا بأفضل مما جاء به إلا إنسان يزيد عليه». ١٠/ ٣١٠

٥١- ما يُدعى به في الاستسقاء

٢٩٩٧٧- حدثنا وكيع عن سفيان عن مُطَرِّف عن الشعبيِّ أن عمر خرج يستسقي فصعد المنبر فقال: «﴿اسْتَغْفِرُواْ رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّاراً * يُرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِّدْرَاراً * وَيُمْدِدْكُمْ بِأَمْوَالٍ وَبَنِينَ وَيَجْعَل لَّكُمْ جَنَّاتٍ وَيَجْعَل لَّكُمْ أَنْهَاراً﴾ [نوح: ١٠-١٢]، واستغفروا ربكم إنه كان غفارا» ثم نزل، فقيل له: يا أمير المؤمنين، لو استسقيت؟ فقال: «لقد طلبت بمجاديح السماء[2] التي يستنزل بها القطر».

٢٩٩٧٨- حدثنا وكيع عن عيسى بن حفص عن عطاء بن أبي مروان عن أبيه قال: خرجنا مع عمر بن الخطاب نستسقي فما زاد على الاستغفار. / ١٠/ ٣١١

---

(١) المثبت من (ج) وكذلك هو في (م) لكن دون نقط، وفي (هـ): «أبي رفاعة»، وفي (مر): «أبو زعاقة»، وفي (ط س): «أبو دعامة»! وبحثت في جميع الاحتمالات في كتب التراجم والكنى، ولكن لم أظفر بما يبين الراجح. والعلم عند الله.

(٢) بمجاديح السماء: المجاديح عند العرب: الأنواء الدالة على المطر، فجعل الاستغفار مشبهاً بالأنواء مخاطبة لهم بما يعرفونه، لا قولاً بالأنواء (النهاية ١/ ٢٤٣).

٢٩٩٧٩- حدثنا وكيع عن مِسْعر عن زيد العمي عن أبي الصِّدِّيق الناجي: أن سليمان بن داود خرج بالناس يستسقي، فمرَّ على نملة مستلقية على قفاها رافعة قوائمها إلى السماء وهي تقول: اللهم إنا خلق من خلقك ليس بنا غنى عن رزقك، فأما أن تسقينا وإما أن تهلكنا، فقال سليمان للناس: «ارجعوا فقد سقيتم بدعوة غيركم».

٥٢- ما يُدعى (به)[1] للمريض إذا دخل عليه

٢٩٩٨٠- حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن مسلم عن مسروق عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يعوذ بهذه الكلمات: أذهب البأس رَبَّ الناس واشف أنت الشافي لا شفاء إلا شفاؤك شفاء لا يغادر سُقْماً، قالت: فلما ثقل رسول الله ﷺ في مرضه الذي مات فيه أخذت بيده فجعلت أمسحها وأقولها، قالت: فنزع يده من يدي وقال: اللهم ألحقني بالرفيع[2]، قالت: فكان هذا آخر ما سمعت من كلامه. / ٣١٢/١٠

٢٩٩٨١- حدثنا جَرير عن منصور عن أبي الضحى عن مسروق عن عائشة عن النبيِّ ﷺ بمثل حديث أبي معاوية إلا أنه لم يقل: فلما ثقل.

٢٩٩٨٢- حدثنا يحيى بن سعيد عن سفيان عن الأعمش عن أبي الضُّحى عن مسروق عن عائشة: أن النبيَّ ﷺ كان يقول للمريض: أذهب البأس رَبَّ الناس واشف أنت الشافي لا شفاء إلا شفاؤك شفاء لا يغادر سُقْماً، قال سفيان: فذكرته لمنصور فحدثني عن إبراهيم عن مسروق عن عائشة عن النبي ﷺ بمثله.

---

(١) لم ترد في (هـ) و(ج).
(٢) في (ط س) و(ك): «بالرفيق».

٢٩٩٨٣- حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن الحارث عن عليٍّ قال: كان رسول الله ﷺ إذا دخل على مريض قال: «أذهب البأس رَبَّ الناس واشف أنت الشافي لا شافي إلا أنت».

٢٩٩٨٤- حدثنا سفيان بن عُيَيْنة عن عبد ربه عن عمرة عن عائشة أن رسول الله ﷺ كان مما يقول للمريض، / ببزاقه بأصبعه: بسم الله، بتربة أرضنا بريقة بعضنا يشفى سقيمنا بإذن ربنا. ١٠/٣١٣

٢٩٩٨٥- حدثنا وكيع عن سفيان عن عاصم بن عبيدالله عن زياد ابن ثويب عن أبي هريرة قال: دخل عليَّ رسول الله ﷺ وأنا أشتكي؛ فقال: «ألا أرقيك برقية علمنيها جبريل: بسم الله أرقيك والله يشفيك من كل أرب[1] يؤذيك ومن شر النفاثات في العُقَد ومن شر حاسد إذا حسد».

٢٩٩٨٦- حدثنا عبدالرحيم بن سليمان عن حجاج عن المنهال بن عمرو عن عبدالله بن الحارث عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ دخل على مريض لم تحضر وفاته فقال: أسأل الله رب العرش العظيم أن يشفيك سبع مرات شُفي».

٢٩٩٨٧- حدثنا زيد بن الحُبَاب عن عبدالرحمن بن ثوبان قال: أخبرني عُمَير بن هانئ قال: سمعت جُنَادة بن أبي أمية يقول: سمعت عبادة ابن الصامت يُحَدِّث عن رسول الله ﷺ أن جبريل رقاه/ وهو يوعك فقال: «بسم الله أرقيك من كل داء يؤذيك من كل حاسد إذا حسد ومن كل عين، واسم الله يشفيك». ١٠/٣١٤

---

(١) الأرب: الآفة والعاهة (النهاية ١/ ٣٧، والقاموس: ٧٥).

٢٩٩٨٨- حدثنا محمد بن بشر العبديُّ حدثنا زكريا بن أبي زائدة حدثنا سِماك عن محمد بن حاطب قال: تناولت قدراً لنا فاحترقت يدي فانطلقت بي أمي إلى رجل جالس في الجَبَّانة[١]، فقالت له: يا رسول الله، فقال: لبيك وسعديك؛ ثم أدنتني منه فجعل ينفث ويتكلم لا أدري ما هو، فسألت أمي بعد ذلك ما كان يقول؟ قالت: كان يقول: «أذهب البأس رب الناس واشف أنت الشافي لا شافي إلا أنت».

٢٩٩٨٩- حدثنا عَبيدة بن حُمَيد عن منصور عن المنهال عن سعيد بن جُبَير عن عمار[٢] أن رسول الله ﷺ كان يُعَوِّذ الحسن والحسين بهؤلاء الكلمات: «أعيذكما بكلمات الله التامة من شر كل شيطان وهامة وشر[٣] كل عين لامة»، قال: «وكان إبراهيم يُعَوِّذ بها إسماعيل وإسحاق».

٢٩٩٩٠- حدثنا يعلى بن عُبَيد حدثنا سفيان عن منصور عن المنهال عن سعيد بن جُبَير عن ابن عباس قال: «كان رسول الله ﷺ يُعَوِّذ الحسن والحسين» ثم ذكر مثله إلا أنه لم يقل: وشر. / ١٠/ ٣١٥

٢٩٩٩١- حدثنا وكيع عن شعبة عن عمرو بن مرة عن عبدالله بن سَلَمة عن عليٍّ قال: اشتكيت فدخل عليَّ النبيُّ ﷺ وأنا أقول: (اللهم)[٤] إن كان أجلي قد حضر فأرحني[٥]، وإن كان متأخراً فاشفني أو عافني، وإن

---

(١) في (هـ): «الجناه» خطأ.

(٢) في (ط س) غيّرها من «الطب»: «عن ابن عباس»!

(٣) في (ط س): «وتطر»!

(٤) لم ترد في (ج) و(هـ) و(ك) والعبارة في (ط س) و(م): «فسمعني أقول...».

(٥) في (ط س) و(م): «فارحمني» والظاهر أنها تحرفت عن: «فأرحني».

كان بلاء فصبِّرني، فقال النبيُّ ﷺ: كيف قلت؟ قال: فقلت له، فمسحني بيده ثم قال: اللهم اشفه أو عافه، فما اشتكيت ذلك الوجع بعد.

٢٩٩٩٢- حدثنا يحيى بن أبي بُكير حدثنا زهير بن محمد عن يزيد بن خُصَيفة عن عمر[١] بن عبدالله بن كعب عن نافع بن جُبَير عن عثمان بن أبي العاص الثقفيِّ قال: قدمتُ على رسول الله ﷺ وبي وجع قد كاد يهلكني[٢]، فقال رسول الله ﷺ: «اجعل يدك اليمنى عليه ثم قل: «بسم الله أعوذ بعزة الله وقدرته من شر ما أجد» سبع مرات؛ ففعلت فشفاني الله عز وجل».

٢٩٩٩٣- حدثنا زيد بن الحُبَاب عن إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة قال: حدثني داود بن الحُصَين عن عكرمة عن ابن عباس قال: كان/ ٣١٦/١٠
رسول الله ﷺ يعلمنا من الأوجاع كلها والحُمَّى هذا الدعاء: «بسم الله الكبير أعوذ بالله العظيم من شر كل عرق نَعَّار[٣]، ومن شر حر النار».

٢٩٩٩٤- حدثنا محمد بن الفُضَيل[٤] عن العلاء بن المُسَيّب عن الفُضَيل بن عمرو قال: جاء رجل إلى عليٍّ فقال: إن فلاناً شَاكٍ[٥]؛ قال: يسرك أن يبرأ، قال: نعم، قال: «قل: يا حليم يا كريم اشف» ثلاثاً.

---

(١) كذا في جميع النسخ: «عمر...» والصواب: «عمرو بن عبدالله...» وكذلك عدَّلها في (ط س). «التهذيب وفروعه».

(٢) في (هـ): «يبطلني».

(٣) في (ط س): «يعار» خطأ. وقوله: نَعَّار: نعر العِرْق بالدم، إذا ارتفع وعلا. «النهاية» (٥/ ٨١).

(٤) في (ط س): «يحيى بن الفضيل» وهو خطأ.

(٥) في (هـ): «شاكيا».

٢٩٩٩٥- حدثنا أحمد بن عبدالله حدثنا أبو شهاب عن داود عن أبي نضرة عن أبي سعيد قال: اشتكى رسول الله ﷺ فرقاه جبريل فقال: «بسم الله أرقيك من (كل)[1] شيء يؤذيك من كل حاسد وعين والله يشفيك».

٢٩٩٩٦- حدثنا عبدالرحيم بن سليمان عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبدالرحمن قالت: اشتكت عائشة أُمُّ المؤمنين وإن أبا بكر دخل عليها ويهوديٌّ يرقيها فقال: «ارقها بكتاب الله»[2]./ ٣١٧/١٠

٢٩٩٩٧- حدثنا أبو بكر حدثنا عَفَّان حدثنا حماد بن سَلَمة عن حُمَيد عن أنس أن رسول الله ﷺ كان إذا دخل على مريض قال: «أذهب البأس رب الناس واشف أنت الشافي لا شافي إلا أنت شفاء لا يغادر سُقْماً».

٥٣- ما دعا به النبيُّ ﷺ لأمته فأعطي بعضه

٢٩٩٩٨- حدثنا أبو بكر حدثنا عبدالله بن نُمَير حدثنا محمد بن إسحاق عن حكيم بن حكيم عن عليٍّ بن عبدالرحمن عن حذيفة بن اليمان قال: خرج رسول الله ﷺ إلى حرة بني معاوية، واتبعت أثره حتى ظهر عليها، فصلى الضحى ثمان ركعات طَوَّل فيهن، ثم انصرف، فقال: يا حذيفة، طَوَّلتُ عليك؟ قلت: الله ورسوله أعلم، قال: «إني سألت الله فيها ثلاثاً فأعطاني اثنتين ومنعني واحدة، سألته أن لا يظهر على أمتي غيرها فأعطانيها، وسألته أن لا يهلكها بالسنين، فأعطاني؛ وسألته أن لا يجعل بأسها بينها، فمنعني».

---

(١) سقطت من (هـ)، وفي (ط س): «من كل شر».

(٢) في (ط س): «ويهودية ترقيها فقال: ارقيها...» أثبتها من البيهقي والكنز، والمثبت من باقي النسخ والأثر أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٩/ ٣٤٩ وفيه: «ويهودية ترقيها» وهو الأشبه، فمن المستبعد دخول يهودي على أم المؤمنين عائشة.

٢٩٩٩٩- حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن رجاء الأنصاريِّ عن/ ٣١٨/١٠
عبدالله بن شَدَّاد عن معاذ بن جبل قال: صلى رسول الله ﷺ يوماً صلاة فأطال فيها، فلما انصرف قلت: يا رسول الله، لقد أطلت اليوم الصلاة، فقال: «إني صليت صلاة رغبة ورهبة، وسألت الله لأمتي ثلاثاً، فأعطاني اثنتين ورَدَّ عليَّ واحدة، سألته أن لا يسلِّط عليهم عدواً من غيرهم فأعطانيها، وسألته أن لا يهلكهم غرقاً فأعطانيها، وسألته أن لا يجعل بأسهم بينهم، فرُدَّت عليَّ».

٣٠٠٠٠- حدثنا أبو أُسامة حدثنا سليمان بن المُغيرة حدثنا ثابت عن عبدالرحمن بن أبي ليلى عن صُهَيب قال: كان رسول الله ﷺ إذا صلى همس شيئاً لا يخبرنا به، فقلنا: يا رسول الله، إنك مما إذا صليت همستَ شيئاً لا نفقهه قال: فطنتم بي؟[1] قلت: نعم، قال: «ذكرت نبياً من/ الأنبياء ٣١٩/١٠
أُعطي جنوداً من قومه (فنظر إليهم)[2] فقال: مَنْ يكافئ هؤلاء، قال: فقيل له: اختر لقومك إحدى ثلاث: إما أن يسلط (عليهم)[3] عدواً من غيرهم، أو الجوع، أو الموت، قال: فعرض ذلك على قومه، قال: فقالوا: أنت نبيُّ الله، فاختر لنا، قال: فقام إلى الصلاة؛ قال: وكانوا مما إذا فزعوا فزعوا إلى الصلاة، فصلى، فقال: «اللهم إن تسلِّط عليهم من غيرهم فلا، أو الجوع فلا، ولكن الموت، قال: فسلَّط عليهم الموت، فمات منهم سبعون ألفاً في ثلاثة أيام قال [ﷺ]: فهَمْسي الذي تسمعون أني أقول: اللهم بك أحاول، وبك أصاول، ولا قوة إلا بك».

---

(١) في (ط س): «فطنتم لي».
(٢) سقطت من (ط س).
(٣) من (هـ).

٣٠٠٠١- حدثنا ابن نُمَير حدثنا عثمان بن حكيم أخبرنا عامر بن سعد عن أبيه أن رسول الله ﷺ أقبل ذات يوم من العالية حتى إذا مَرَّ بمسجد بني معاوية دخل فركع فيه ركعتين وصلينا معه ودعا ربه طويلاً، ثم انصرف إلينا فقال: «سألتُ ربي ثلاثاً، فأعطاني اثنتين ورَدَّ/ عليَّ واحدة، سألت ربي أن لا يهلك أمتي بالسَّنة فأعطانيها، وسألته أن لا يهلك أمتي بالغرق فأعطانيها، وسألته أن لا يجعل بأسهم بينهم، فمنعنيها. ٣٢٠/١

٥٤- ما ذُكِر عن أبي بكر وعمر رضي الله عنهما من الدعاء

٣٠٠٠٢- حدثنا وكيع بن الجراح عن كثير بن زيد عن المُطَّلِب بن عبدالله: أن أبا بكر كان يقول: «اللهم اجعل خير عمري أخيره، وخير عملي خواتمه، وخير أيامي يوم ألقاك» قال: وكان عمر يقول: «اللهم اعصمني بحبلك، وارزقني من فضلك، واجعلني أحفظ أمرك».

٣٠٠٠٣- حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن جامع بن شَدَّاد عن أبيه قال: كان أول كلام تكلَّم به عمر أن قال: «اللهم إني ضعيف فقوِّني، وإني شديد فليِّني، وإني بخيل فسخِّني».

٣٠٠٠٤- حدثنا يحيى بن آدم حدثنا إسرائيل عن أبي إسحاق عن/ حسان بن فائد العبسيِّ عن عمر أنه كان يدعو: «اللهم اجعل غنائي في قلبي، ورغبتي[1] فيما عندك، وبارك لي فيما رزقتني، وأغنني عما حَرَّمتَ عليَّ». ٣٢١/١٠

(١) في (ط س): «ورغبني» وكلاهما صحيح.

٣٠٠٠٥- حدثنا محمد بن بشر حدثنا مِسْعر عن الرُّكين عن أبيه عن عمر أنه كان يقول: «اللهم استغفرك لذنبي وأستهديك لمراشد أمري، وأتوب إليك فتب عليَّ إنك أنت ربي». ([اللهم فاجعل رغبتي إليك، واجعل غنائي في صدري، وبارك لي فيما رزقتني، وتقبَّل مني إنك أنت ربي».

٣٠٠٠٦- حدثنا يزيد بن هارون عن العَوَّام)[1] عن إبراهيم التيميِّ قال: قال رجل عند عمر][2] «اللهم اجعلني من القليل، قال: فقال عمر: ما هذا الذي تدعو به؟ فقال: إني سمعت الله يقول: ﴿وَقَلِيلٌ مِّنْ عِبَادِيَ الشَّكُورُ﴾ [سبأ: ١٣] فأنا أدعو أن يجعلني من أولئك القليل، قال: فقال عمر: «كل الناس أعلم من عمر».

٣٠٠٠٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا الفضل بن دُكَين عن أبي خلدة عن أبي العالية/ قال: سمعت عمر يقول: «اللهم عافنا واعف عنا». ١٠/ ٣٢٢

٣٠٠٠٨- حدثنا حسين بن عليٍّ عن طُعْمة بن عبدالله عن رجل يقال له ميكائيل شيخ من أهل خراسان قال: كان عمر إذا قام من الليل يقول: «قد ترى مقامي وتعلم حاجتي فأرجعني من عندك يا الله بحاجتي مفلحاً منجحاً مستجيباً مستجاباً لي، قد غفرت لي ورحمتني؛ فإذا قضى صلاته قال: اللهم لا أرى شيئاً من الدنيا يدوم، ولا أرى حالاً فيها يستقيم، اللهم اجعلني أنطق فيها بعلم، وأصمت بحِكَم، اللهم لا تكثر لي من الدنيا فأطغى، ولا تُقِلَّ لي منها فأنسى، فإنه ما قَلَّ وكفى خير مما كثر وألهى.

---

(١) ما بين القوسين سقط من (ط س).

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من (م).

٣٠٠٠٩- حدثنا ابن فُضَيل عن ليث عن سُلَيم بن حنظلة عن عمر أنه كان يقول: «اللهم إني أعوذ بك أن تأخذني على غِرَّة، أو تذرني في/ غفلة، أو تجعلني من الغافلين». ١٠/ ٣٢٣

٥٥- ما جاء عن عليٍّ رضي الله عنه مما دعا مما بقي من دعائه

٣٠٠١٠- حدثنا غُنْدر عن شعبة عن عمرو بن مرة عن عبدالله بن سَلَمة عن عليٍّ أنه كان يدعو: «اللهم ثبتنا على كلمة العدل بالرضى والصواب، وقوام الكتاب، هادين مهديين راضين مرضيين، غير ضالين ولا مضلين».

٣٠٠١١- حدثنا أبو خالد الأحمر (عن حجاج)[1] عن الوليد بن أبي الوليد عَمَّن حَدَّثه عن عليٍّ أنه كان يقول في دعائه: «اللهم إني أسألك برحمتك التي وسعت بها كل شيء، (وبعزتك التي أذللت بها كل شيء، وخضع لك بها كل شيء، وذلَّ لك بها كل شيء)[2] وبجبروتك التي غلبت بها كل شيء، وبعظمتك التي غلبت بها كل شيء، وبسلطانك الذي ملأت به كل شيء، وبقوتك التي لا يقوم لها شيء، وبنورك الذي أضاء له كل شيء، وبعلمك الذي أحاط بكل شيء، وباسمك الذي تبيد به كل شيء، وبوجهك الباقي بعد فناء كل شيء، يا نور يا قدوس يا نور يا قدوس - ثلاثاً، يا أول الأولين ويا آخر الآخرين، ويا الله يا رحمان يا رحيم، اغفر لي الذنوب التي تنزل النقم، (واغفر لي الذنوب التي تهتك العظم)[2] ، واغفر

(١) سقطت من (هـ) و(ج) و(ك) وهي ثابتة في (م) و(ط س).
(٢) ما بين القوسين سقط من (ج) و(ط س).

لي الذنوب التي تورث الندم، واغفر لي/ الذنوب التي تحبس القسم، ١٠/ ٣٢٤
واغفر لي الذنوب التي تغير النعم، واغفر لي الذنوب التي تنزل البلاء، وتديل الأعداء، واغفر لي الذنوب التي تحبس غيث السماء، وتعجل الفناء، وتظلم الهواء، وترد الدعاء، واغفر لي الذنوب التي ترد إلى النار».

٣٠٠١٢- حدثنا محمد بن فُضَيل عن عبدالله الأسديِّ عن رجل عن عليٍّ قال: كان يقول: «اللهم يا داجي المدجوات[١]، ويا باني المبنيات، ويا مرسي المرسيات، ويا جبار القلوب على فطرتها شقيها وسعيدها، ويا باسط الرحمة للمتقين، اجعل شرائف[٢] صلواتك ونوامي بركاتك ورأفات تحيتك وعواطف زواكي رحمتك على محمد عبدك ورسولك، الفاتح لما أغلق، والخاتم لما سبق؛ وفالج[٣] الحق بالحق، ودامغ جاشيات[٤]، / الأباطيل ١٠/ ٣٢٥
كما حملته[٥]، فاضطلع بأمرك مستنصراً[٦] في رضوانك غير ناكل عن قدم، ولا منثنٍ[٧] عن عزم، حافظ لعهدك، ماضٍ[٨] لنفاذ أمرك، حتى أرى إذ أرى فيمن أفضى إليك تنصر بأمرك وأسباب هداة القلوب[٩] بعد واضحات

---

(١) في (ط س) و(ك): «يا داحي المدحوات»، وفي (هـ): «يا داجي الدجيات»، وكلاهما وارد، والخلاف في النقط. وداجي المدجوات: أي ناشر ومتمم ظلام الليل. (النهاية ٢/ ١٠٢).

(٢) في (هـ): «مرائف».

(٣) في (ط س): «وفاتح».

(٤) في (ط س): «جيشات».

(٥) في (ط س): «الأباطيل كما خملته».

(٦) في (ك): «مستبصراً».

(٧) في (ط س): «ولا مثن».

(٨) في (ط س): «الحافظ .. الماضي».

(٩) كذا في جميع النسخ!

الأعلام إلى خوضات الفتن إلى نائرات الأحكام، فهو أمينك المأمون، وشاهدك يوم الدين، وبعيثك رحمة للعالمين، اللهم افسح له مفسحاً عندك، وأعطه بعد رضاه الرضى من فوز ثوابك المحلول، وعظيم جزائك المعلول، اللهم أتمم له موعدك بانبعاثك[1] إياه مقبول الشفاعة عدل الشهادة مَرْضيُّ المقالة؛ ذا منطق عدل وخطيب فصل، وحجة وبرهان عظيم، اللهم اجعلنا سامعين مطيعين وأولياء مخلصين ورفقاء مصاحبين، اللهم أَبلغه منا السلام واردد علينا منه السلام».

٣٠٠١٣- حدثنا عَبِيدة بن حُمَيد عن أبي جعفر محمد البصريِّ عن رجل يُدعى سالماً قال: كان من دعاء عليٍّ: «اللهم اجعلني ممن رضيت عمله وقَصَّرتَ أمله، وأطلت عمره، وأحييته بعد الموت حياة طيبة ورزقته،/ اللهم إني أسألك نعيماً لا ينفد، وفرحة لا ترتد، ومرافقة نبيك ١٠/٣٢٦
محمد ﷺ وإبراهيم في أعلى جنة الخلد، اللهم هب لي شَغَفاً[2] يوجل له قلبي، وتدمع له عيني، ويقشعر له جلدي؛ ويتجافى له جنبي، وأجد نفعه في قلبي، اللهم طَهِّر قلبي من النفاق، وصدري من الغِلِّ، وأعمالي من الرياء، وعيني من الخيانة، ولساني من الكذب، وبارك لي في سمعي وقلبي، وتب عليَّ إنك أنت التواب الرحيم، اللهم إني أعوذ بوجهك الكريم الذي أشرقت له السماوات السبع وكُشفت به الظلمات؛ وصلح عليه أمر الأولين والآخرين من أن يَحِلَّ عليَّ غضبك أو ينزل بي سخطك أو أتبع هواي بغير هدى منك، أو أقول للذين كفروا: ﴿هَؤُلاءِ أَهْدَى مِنَ الَّذِينَ آمَنُواْ سَبِيلاً﴾

(١) في (هـ) و(ك): «بابتعاثك».

(٢) في (هـ): «شغفاً من ...». والمقصود: المحبة التي تدخل شغاف القلوب (النهاية ٢/ ٤٨٣).

[النساء: ٥١] اللهم كن لي براً رؤوفاً رحيماً بحاجتي حفياً، اللهم اغفر لي يا غفار، وتُبْ عليَّ يا تواب، وارحمني يا رحمن، واعف عني يا حليم، اللهم ارزقني زهادة واجتهاداً في العبادة، ولقّني إياك على شهادة يسبق بشراها وجعها[1]، وفرحها وجزعها، يا ربِّ لقّني عند الموت نضرة وبهجة وقرة عين وراحة في الموت، اللهم لقّني في قبري ثبات المنطق وقرة عين المنظر،/ وسعة في المنزل، اللهم فَقِني[2] من عمل يوم القيامة موقفاً يبيض به وجهي، ويثبت به مقالتي، وتُقِرُّ به عيني، وتنزل به عليَّ أمنيتي، وتنظر إليَّ بوجهك نظرة استكمل بها الكرامة في الرفيق الأعلى في أعلى عليين، فإن نعمتك تتم الصالحات، اللهم إني ضعيف من ضعف خلقتني إلى ضعف ما أصير[3]، فما شئت إلا ما تشاء فشيء لي أن أستقيم». ١٠/ ٣٢٧

٣٠٠١٤- حدثنا عَفَّان حدثنا شعبة أخبرني منصور بن المُعْتَمِر قال: سمعت رِبعيَّ بن حراش عن عليٍّ قال: «ما من كلمات أحبُّ إلى الله أن يقولهن العبد: «اللهم لا إله إلا أنت اللهم لا أعبد إلا إياك، اللهم لا أشرك بك شيئاً، اللهم إني قد ظلمت نفسي فاغفر لي ذنوبي، إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت».

٥٦- ما جاء عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه

٣٠٠١٥- حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن الأسود وعلقمة قالا: قال عبدالله: «إن في كتاب الله آيتين ما أصاب عبدٌ ذنباً فقرأهما ثم استغفر الله إلا غفر له: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُواْ فَاحِشَةً أَوْ ظَلَمُواْ أَنْفُسَهُمْ﴾

---

(١) في (ط س): «بشراها وحقها»، وفي (هـ) «كسراها» وفي (ك): «كراها وجعها» والمثبت هو الصواب.

(٢) في (ط س): «قفني».

(٣) في (ط س): «من ضعف خلقي ما أصبر...»!

٣٢٨/١٠ [آل عمران: ١٣٥] إلى آخر الآية ﴿وَمَن يَعْمَلْ سُوءاً أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُ﴾/ [النساء: ١١٠].

٣٠٠١٦- حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن شقيق قال: كان من دعاء عبدالله «ربنا أصلح ذات بيننا واهدنا سبل الإسلام وأخرجنا[1] من الظلمات إلى النور، واصرف عنا الفواحش ما ظهر منها وما بطن، وبارك لنا في أسماعنا وأبصارنا وقلوبنا وأزواجنا وذرياتنا وتب علينا وعليهم إنك أنت التواب الرحيم، واجعلنا لأنعمك شاكرين مثنين بها قائلين بها وأتمَّها علينا».

٣٠٠١٧- حدثنا عَبِيدة بن حُمَيد عن منصور عن أبي وائل قال: كان عبدالله يقول: «اللهم أصلح ذات بيننا» -ثم ذكر نحواً من حديث الأعمش.

٣٠٠١٨- حدثنا وكيع عن المسعوديِّ عن عون بن عبدالله عن أبي فاختة عن الأسود بن يزيد قال: قال عبدالله: يقول الله: «من كان له عندي عهد فليقم» قالوا: يا أبا عبدالرحمن، فعلِّمنا، قال: «قولوا: اللهم فاطر السماوات والأرض عالم الغيب والشهادة، إني أعهد إليك عهداً في/ هذه ٣٢٩/١٠ الحياة الدنيا، إنك إن تكلني إلى عمل يقربني من الشر ويباعدني من الخير، وأني لا أثق إلا برحمتك فاجعله لي عندك عهداً تؤديه إليَّ يوم القيامة إنك لا تخلف الميعاد».

٣٠٠١٩- حدثنا عَفَّان حدثنا حماد بن سَلَمة أخبرنا عطاء بن السائب عن أبي الأحوص أن ابن مسعود كان إذا دعا لأصحابه يقول: «اللهم اهدنا

(١) في (هـ): «ونجنا».

ويسر هداك لنا، اللهم يسرنا لليسرى وجنبنا العسرى؛ واجعلنا من أولي النُهى؛ اللهم لَقِّنا نضرة وسروراً، واكسنا سُنْدساً وحريراً؛ وحَلِّنا أساور إله الحق، اللهم اجعلنا شاكرين لنعمتك مثنين بها قائليها وتب علينا إنك أنت التواب الرحيم».

٣٠٠٢٠- (حدثنا محمد بن بشر نا مِسْعَر عن جوَّاب التيميِّ عن الحارث بن سويد قال: قال عبدالله: «إن من أحب الكلام إلى الله: أن يقول العبد: اللهم أبوء بالنعمة وأبوء بالذنب، فاغفر لي؛ إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت»)[1].

٣٠٠٢١- حدثنا جعفر بن عون عن مِسْعر عن معن قال: كان/ عبدالله ١٠/ ٣٣٠
مما يدعو يقول: «اللهم أعني على أهاويل الدنيا وبوائق الدهر ومصائب الليالي والأيام، واكفني شر ما يعمل الظالمون في الأرض، اللهم اصحبني في سفري واخلفني في حضري وإليك فحبّبني، وفي أعين الناس فعظمني، وفي نفسك فاذكرني، وفي نفسي لك فذللني، وشر الأخلاق فجنبني، يا رحمن، إلى مَنْ تكلني، أنت ربي، إلى بعيد يتجهمني أم إلى قريب قلَّدته[2] أمري».

٣٠٠٢٢- حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي إسحاق عن أبي عُبَيدة قال: كان عبدالله إذا اجتهد في الدعاء قال: «اللهم إني أسألك من فضلك الذي أفضلت عليَّ، وبلائك الحسن الذي ابتليتني، ونعمائك التي أنعمتَ عليَّ أن تدخلني الجنة، اللهم أدخلني الجنة برحمتك ومغفرتك وفضلك».

---

(١) سقط من (ط س).
(٢) في (ط س): «ملكته» وفي (هـ) : «قدرته».

٣٠٠٢٣- حدثنا أبو معاوية عن عبدالرحمن بن إسحاق عن القاسم بن عبدالرحمن عن عبدالله بن مسعود قال: «ما دعا قط عبد بهذه الدعوات إلا وَسَّع الله عليه في معيشته «يا ذا المنِّ فلا يُمَنُّ عليك، يا ذا/ الجلال والإكرام يا ذا الطَوْل (والإنعام)[1] لا إله إلا أنت، ظهر اللاجئين وجار المستجيرين ومأمن الخائفين، إن (كنت)[2] كتبتني عندك في أم الكتاب شقياً فامح عني اسم الشقاء، وأثبتني عندك سعيداً (وإن كنت كتبتني في أُمِّ الكتاب مُقتراً عليَّ رزقي؛ فامح حرماني، وتقتير رزقي، واثبتني عندك سعيداً)[3] مُوَفَّقاً للخير، فإنك تقول في كتابك: ﴿يَمْحُو اللهُ مَا يَشَاءُ وَيُثْبِتُ وَعِندَهُ أُمُّ الْكِتَابِ﴾ [الرعد: ٣٩]. ١٠/ ٣٣١

٣٠٠٢٤- حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي إسحاق عن أبي عُبَيدة قال: سُئِل عبدالله: ما الدعاء الذي دعوتَ به ليلة قال لك رسول الله ﷺ: «سل تعطه؟» قال: قلت: «اللهم إني أسألك إيماناً لا يرتد، ونعيماً لا ينفد، ومرافقة نبيك محمد ﷺ في أعلى درجة الجنة جنة الخُلْد».

٣٠٠٢٥- حدثنا هُشَيم أخبرنا حُصَين عن أبي اليقظان حُصَين بن يزيد التغلبي[4] عن عبدالله بن مسعود أنه كان يقول إذا فرغ من الصلاة: «اللهم إني أسألك موجبات رحمتك، وعزائم مغفرتك، و(أسألك)[3] الغنيمة من كل بر والسلامة من كل إثم، اللهم إني أسألك الفوز بالجنة والجوار[5] من

---

(١) لم ترد في (ج) و(هـ) و(ك).
(٢) من (هـ) و(ك).
(٣) سقط من (ط س).
(٤) في (ط س): «الثعلبي» خطأ. «الجرح» (٣/ ١٩٨).
(٥) في (ط س): «الجواز». وكلاهما له وجه.

النار،/ اللهم لا تدع ذنباً إلا غفرته، ولا هماً إلا فرجته، ولا حاجة إلا قضيتها». ١٠/٣٣٢

٣٠٠٢٦- حدثنا عبيدالله بن موسى أخبرنا إسرائيل عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص عن عبدالله أنه كان يدعو: اللهم ألبسنا لباس التقوى وألزمنا كلمة التقوى، واجعلنا من أولي النُهى، وأمتنا حين ترضى، وأدخلنا جنة المأوى، واجعلنا ممن بَرَّ واتقى، وصَدَّق بالحسنى، ونهى النفس عن الهوى، واجعلنا ممن تُيَسّره لليسرى، وتجنبه العسرى، واجعلنا ممن يتذكر فتنفعه الذكرى، اللهم اجعل سعينا مشكوراً وذنبنا مغفوراً، ولقنا نضرة وسروراً، واكسنا سُنْدساً وحريراً، واجعل لنا أساور من ذهب ولؤلؤ وحريراً».

٥٧- ما ذُكِر عن ابن عمر رضي الله عنه من قوله

٣٠٠٢٧- حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن عطية عن ابن عمر أنه قال: «اللهم اغفر لنا وارحمنا وعافنا واهدنا وارزقنا» قال: فقالوا له: لو زدتنا، قال: «وأعوذ بالله أن أكون من المُسْهَبين»[١].

٣٠٠٢٨- حدثنا يزيد بن هارون حدثنا محمد بن إسحاق عن عمارة/ ابن غَزية عن يحيى بن راشد قال: حججنا فلما قضينا نسكنا قلنا: لو أتينا ابن عمر فحدَّثناه، فأتيناه فخرج إلينا فجلس بيننا فصمت لنسأله[٢] وصمتنا ليُحدِّثنا، فلما أطال الصمت قال: «ما لكم لا تكلمون[٣]، ألا تقولون: ١٠/٣٣٣

(١) في (ط س): «المستهنين». والمُسْهَبين: الكثيري الكلام (النهاية ٢/٤٢٨).
(٢) في (ط س): «لنسكه»!
(٣) في (ط س): «لا تحدثون».

سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة إلا بالله، الحسنة بعشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف، فإن زدتم خيراً زادكم الله».

٣٠٠٢٩- حدثنا عبدالله بن نُمَير عن سفيان عن عبيدالله عن نافع عن ابن عمر أن ابن عمر كان يقول: «اللهم لا تنزع مني الإيمان كما أعطيتنيه».

٣٠٠٣٠- حدثنا وكيع عن مِسْعر عن سعيد بن أبي بُردة عن أبيه قال: سمعت ابن عمر يقول: «رَبِّ بما أنعمتَ عليَّ فلن أكون ظهيراً للمجرمين» فلما صلى قال: «ما صليت صلاة إلا وأنا أرجو أن تكون كفارة لما أمامها» يعني! قالها وهو راكع.

٣٠٠٣١- حدثنا يزيد بن هارون عن ابن عون عن محمد عن أبي[1] موسى أنه كان يقول في دعائه: «اللهم إني أسألك من الخير كله ما ينبغي/ أن أسألك منه، وأعوذ بك من الشر كله ما ينبغي أن أتعوَّذ بك منه». ١٠/ ٣٣٤

٣٠٠٣٢- حدثنا الفضل بن دُكَين حدثنا يونس بن أبي إسحاق عن المنهال بن عمرو[2] عن سعيد بن جُبَير عن ابن عباس قال: كان يقول: «اللهم إني أسألك بنور وجهك الذي أشرقت له السماوات والأرض أن تجعلني في حرزك وحفظك وجوارك وتحت كنفك».

٥٨- ما ذُكِر عن عبدالرحمن بن عوف وأبي الدرداء

٣٠٠٣٣- حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن سفيان عن طارق عن

---

(١) في (هـ) و(ك) و(مر): «محمد بن أبي موسى» خطأ. ومحمد هو: ابن سيرين. وأبو موسى هو: الأشعري، والله أعلم.

(٢) في (ط س): «المنهال عن عمر» خطأ.

سعيد بن جُبَير عن أبي هَيَّاج (الأسدي)[١] قال: سمعت شيخاً يطوف خلف البيت وهو يقول: «اللهم (قني شُحَّ نفسي»، فلم أدر من هو، فلما انصرف، اتبعته، فسألتُ عنه؟ فقالوا: عبدالرحمن بن عوف.

٣٠٠٣٤- حدثنا يزيد بن هارون عن الجُريريِّ عن ثُمامة بن حَزْن قال: سمعت شيخاً يقول: اللهم)[٢] إني أعوذ بك من شر لا يخلط معه غيره» قال: قلت: مَنْ هذا الشيخ قالوا: أبو الدرداء.

٥٩- ما يقول الرجل إذا تَطَيَّر

٣٠٠٣٥- حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن حبيب عن عروة بن عامر قال: سُئِل رسول الله ﷺ عن الطيرة؟ فقال: «أصدقها الفأل ولا تَرُدُّ مسلماً، فإذا رأتيم من الطيرة شيئاً تكرهونه فقولوا: «اللهم/ لا يأتي بالحسنات إلا أنت ولا يذهب بالسيئات إلا أنت ولا حول ولا قوة إلا بالله». ١٠/ ٣٣٥

٣٠٠٣٦- حدثنا وكيع قال: حدثنا الأعمش عن حبيب عن عروة بن عامر قال: سُئِل رسول الله ﷺ عن الطيرة؟ ثم ذكر مثل حديث أبي معاوية إلا أنه قال: «ولا حول ولا قوة إلا بك».

٣٠٠٣٧- حدثنا وكيع عن أُسامة بن زيد عن نافع بن جُبَير قال: قال كعب لعبدالله بن عمرو: هل تَطَيَّر؟ قال: نعم، قال: فما تقول: قال: أقول: «اللهم لا طير إلا طيرك ولا خير إلا خيرك ولا رَبَّ غيرك»، قال: «أنت أفقه العرب».

---

(١) من (هـ).

(٢) سقط ما بين القوسين من (ط س) و(ج).

٦٠- ما يدعو به الرجل إذا رأى ما يكره

٣٠٠٣٨- حدثنا عبدالله بن نُمَير عن يحيى بن سعيد عن أبي سَلَمة عن أبي قتادة قال: قال رسول الله ﷺ: «الرؤيا من الله،/ والحُلْم من الشيطان، فإذا رأى أحدكم ما يكره فلينفث عن يساره ثلاثاً وليتعوَّذ من شرها، فإنها لن[1] تضره». ١٠/٣٣٦

٣٠٠٣٩- حدثنا أحمد بن عبدالله بن يونس عن ليث بن سعد عن أبي الزبير عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا رأى أحدكم الرؤيا يكرهها فليبصق عن يساره ثلاثاً وليستعذ بالله من الشيطان ثلاثاً، ويتحول عن جنبه الذي كان عليه».

٣٠٠٤٠- حدثنا يزيد بن هارون أخبرنا ابن عون عن إبراهيم النخعيِّ قال: كانوا[2] إذا رأى أحدهم في منامه ما يكره قال: «أعوذ بما[3] عاذت به ملائكة الله ورسوله من شر ما رأيت في منامي أن يصيبني منه شيء أكرهه في الدنيا والآخرة».

٦١- في التعوذ من الشرك، ما يقوله الرجل حين يبرأ منه

٣٠٠٤١- حدثنا عبدالله بن نُمَير حدثنا عبدالملك بن أبي سليمان عن أبي عليٍّ -رجل من بني كاهل- قال: خطبنا أبو موسى الأشعريُّ فقال: / ١٠/٣٣٧

(١) في (ط س): «لا»، وفي (هـ): «لم».

(٢) في (هـ): «كان».

(٣) في (هـ): «مما».

خطبنا رسول الله ﷺ ذات يوم فقال: «أيها الناس، اتقوا الشرك؛ فإنه أخفى من دبيب النمل»، فقال من شاء أن يقول: وكيف نتقيه وهو أخفى من دبيب النمل يا رسول الله؟ قال: «قولوا: اللهم إنا نعوذ بك أن نشرك بك شيئاً نعلمه ونستغفرك لما لا نعلم»

٦٢- ما ذُكِر عن النبيِّ ﷺ أنه دعا لمن شتمه أو ظلمه

٣٠٠٤٢- حدثنا يزيد بن هارون عن محمد بن إسحاق عن عبيدالله[١] ابن المُغيرة بن معيقيب عن عمرو بن سُلَيم عن أبي سعيد الخُدريِّ قال: قال رسول الله ﷺ: «اللهم أتخذ عندك[٢] عهداً تؤديه إليَّ يوم القيامة، إنك لا تخلف الميعاد، فإنما أنا بشر فأيُّ المسلمين آذيته أو شتمته -أو قال: ضربته أو سببته- فاجعلها له صلاة واجعلها له زكاة وقُرْبة تُقَرِّبه بها إليك يوم القيامة».

٣٠٠٤٣- حدثنا أبو أُسامة عن مِسْعر عن عمرو بن قيس عن عمرو بن أبي قُرَّة عن سلمان قال: قال رسول الله ﷺ: «مِنْ/ ولد آدم أنا، فأيما عبد من أمتي لعنته لعنة[٣] أو سببته سَبَّة في غير كُنْهه[٤] فاجعلها عليه صلاة». ١٠/ ٣٣٨

---

(١) في (هـ): «عبدالله» خطأ. «الجرح» (٥/ ٣٣٣).

(٢) في (ط س): «عنك»!

(٣) في (هـ): «لعناً».

(٤) في (ط س) غيَّرها إلى: «في غير لهية»!، وفي (ج) و(هـ): «كهة» كذا، وفي (مر): «كهنة» والمثبت من (ك) وكذلك هو في مسند أحمد (٢٣٦١١). والمقصود: أنه فعل ذلك في غير وقته (النهاية ٤/ ٢٠٦).

٣٠٠٤٤- حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر عن النبيِّ ﷺ قال: «اللهم أيما مؤمن لعنته أو سببته أو جلدته فاجعلها له زكاة وأجراً».

٣٠٠٤٥- حدثنا عبدالله بن نُمَير عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «اللهم إنما أنا بشر فأيُّ رجل من المسلمين سببته أو لعنته أو جلدته فاجعلها زكاة ورحمة»[1].

٣٠٠٤٦- حدثنا ابن نُمَير عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر عن النبيِّ ﷺ: مثله. غير أنه قال: زكاة وأجراً.

٣٠٠٤٧- حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي الضحى عن مسروق عن عائشة قالت: استأذن على رسول الله ﷺ رجلان فأغلظ لهما وسبَّهما، قالت: قلت: يا رسول الله، مَنْ أصاب منك/ خيراً مما أصاب هذان منك ١٠/٣٣٩
خيراً قال: أو ما علمت ما عاهدت عليه ربي؟ قالت له: وما عاهدت عليه ربك؟ قال: «قلت: اللهم أيما مؤمن سببته أو لعنته أو جلدته فاجعلها له مغفرة وعافية وكذا وكذا».

٦٣- ما يدعو[2] إذا رأى الأمر يعجبه

٣٠٠٤٨- حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن حبيب عن بعض أشياخه قال: كان إذا أتاه الأمر مما يعجبه قال: الحمد لله المنعم المفضل الذي بنعمته تَتِمُّ الصالحات، وإذا أتاه الأمر مما يكرهه قال: الحمد لله على كل حال.

---

(١) في (هـ) كرر هذا الأثر بسنده ومتنه!
(٢) في (هـ): «ما يدعا».

٦٤- في مسألة العبد لربِّه وأنه لا يخيبه

٣٠٠٤٩- حدثنا معاذ بن معاذ عن التيميِّ عن أبي عثمان عن سلمان قال: «إن الله يستحيي أن يبسط إليه عبدُه يديه يسأله بهما خيراً فيردَّهما خائبتين».

٣٠٠٥٠- حدثنا جَرير عن منصور عن أبي إسحاق عن الأغرِّ أبي مسلم/ يشهد به على أبي هريرة وأبي سعيد الخُدريِّ قالا[1]: قال رسول الله ﷺ: «إن الله يمهل حتى يذهب ثلث الليل ثم ينزل إلى السماء الدنيا فيقول: هل من مستغفر هل من تائب هل من داع هل من سائل -حتى ينفجر الفجر». ١٠/ ٣٤٠

٣٠٠٥١- حدثنا عبدالرحمن بن محمد المحاربيُّ عن ليث عن شهر عن عبدالرحمن بن غَنْم[2] عن أبي ذرٍّ قال: قال رسول الله ﷺ: «يقول الله: يا عبادي، كلكم مذنب إلا من عافيته، فاستغفروني أغفر لكم، ومن علم أني ذو قدرة على أن أغفر له غفرت له ولا أبالي، يا عبادي، كلكم ضال إلا من هديته فاستهدوني أهدكم، يا عبادي، كلكم فقير إلا من أغنيته فاسألوني أعطكم.

٦٥- ما ذُكِر فيما كان عبدالله بن رواحة يدعو به

٣٠٠٥٢- حدثنا يحيى بن يعلى عن منصور عن ربعيٍّ بن حراش قال: قال عبدالله بن رواحة: اللهم إني أسألك قُرَّة عين لا ترتد ونعيماً لا ينفد».

---

(١) في (ط س): «قال».

(٢) في (هـ): «عبدالرحمن بن نعم» خطأ.

٣٠٠٥٣- حدثنا عَبِيدة بن حُمَيد عن (منصور عن)[١] ربعي بن حراش قال: قال عبدالله بن رواحة: «اللهم إني أسألك قُرَّة عين لا ترتد ونعيماً لا ينفد،/ فقال رسول الله ﷺ: «ليس من هاتين شيء في الدنيا». ١٠/ ٣٤١

٦٦- ما يدعو به الرجل إذا فرغ من طعامه

٣٠٠٥٤- حدثنا محمد بن فُضَيل عن العلاء بن المُسَيّب عن عمرو بن مُرَّة قال: كان النبيُّ ﷺ إذا فرغ من طعامه قال: «الحمد لله الذي مَنَّ علينا فهدانا، والحمد لله الذي أشبعنا وأروانا، وكل بلاء حسن أو صالح أبلانا»[٢].

٣٠٠٥٥- حدثنا أبو خالد الأحمر عن حجاج عن رياح[٣] بن عُبَيدة -مولى أبي سعيد- عن أبي سعيد قال: كان رسول الله ﷺ إذا أكل طعاماً قال: «الحمد لله الذي أطعمنا وسقانا وجعلنا مسلمين».

٣٠٠٥٦- حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم التيميِّ عن الحارث بن سويد قال: كان سلمان إذا طَعِم قال: «الحمد لله الذي كفانا/ المؤونة وأوسع لنا الرزق». ١٠/ ٣٤٢

٣٠٠٥٧- حدثنا ابن إدريس عن حُصَين عن إسماعيل بن أبي سعيد قال: كان أبو سعيد إذا وُضِع له الطعام قال: «الحمد لله الذي أطعمنا وسقانا وجعلنا مسلمين».

---

(١) سقطت من (ط س).

(٢) كذا في (ك) وفي باقي النسخ: «ابتلانا» وعدَّلها في (ط س) إلى المثبت «أبلانا» من «الكنز».

(٣) في (ط س): «رباح بن عبيدة» خطأ. «الجرح» (٣/ ٥١١).

٣٠٠٥٨- حدثنا وكيع عن سفيان عن الجُريريِّ عن أبي الورد عن ابن عبد- أو ابن مَعْبد- قال: قال عليٌّ: تدري ما حقُّ الطعام؟ قال: قلت: وما حقُّه؟ قال: «تقول: بسم الله اللهم بارك لنا فيما رزقتنا» قال: تدري ما شكره؟ قلت: وما شكره؟ قال: «تقول: الحمد لله الذي أطعمنا وسقانا».

٣٠٠٥٩- حدثنا وكيع عن سفيان عن عاصم بن أبي النجود عن ذكوان أبي صالح عن عائشة أنه قُدِّم إليها طعام فقالت: ائدموه، فقالوا: وما إدامه؟ قالت: «تحمدون الله عليه إذا فرغتم»./ ١٠/٣٤٣

٣٠٠٦٠- حدثنا محمد بن بشر وأبو أُسامة عن زكريا بن أبي زائدة عن سعيد بن أبي بُردة عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله ليرضى عن العبد أن يأكل الأكلة أو يشرب الشربة فيحمده عليها».

٣٠٠٦١- حدثنا أبو بكر حدثنا أبو أُسامة عن عبدالرحمن بن يزيد بن جابر حدثنا بشر بن زياد عن سليمان بن عبدالله عن عِتْريس بن عرقوب قال: قال عبدالله: «مَنْ قال حين يوضع طعامه: بسم الله خير الأسماء في الأرض وفي السماء[1] لا يضر مع اسمه داء، اللهم اجعل فيه بركة وعافية وشفاء» فيضره ذلك الطعام ما كان».

٣٠٠٦٢- حدثنا أبو أُسامة عن هشام قال: كان أبي لا يُؤتى بطعام/ ولا شراب حتى الشربة من الدواء فيشربه أو يطعمه حتى يقول: الحمد لله الذي ١٠/٣٤٤

(١) كذا في (ك): «وفي السماء»، وفي باقي النسخ: «ولا في السماء» خطأ. وقد تقدم في العقيقة بلفظ: «وفي السماء» على الصواب. وقد عدَّلها في (ط س) هنا على الصواب.

هدانا وأطعمنا وسقانا ونَعَّمنا، الله أكبر، اللهم ألفتنا[1] نعمتك بكل شر، فأصبحنا وأمسينا منها بكل خير؛ نسألك تمامها وشكرها، لا خير إلا خيرك ولا إله غيرك، إله الصالحين ورب العالمين، الحمد لله رب العالمين، لا إله إلا الله، ما شاء الله ولا قوة إلا بالله، اللهم بارك لنا فيما رزقتنا وقنا عذاب النار».

٣٠٠٦٣- حدثنا محمد بن بشر حدثنا مِسْعر عن هلال عن عروة أنه كان إذا وُضِع الطعام قال: «سبحانك ما أحسن ما تبتلينا، سبحانك ما أحسن ما تعطينا، ربنا ورب آبائنا الأولين» ثم يسمي الله ويضع يده.

٣٠٠٦٤- حدثنا جَرير بن عبدالله عن منصور عن تميم بن سَلَمة قال: «حُدِّثت أن الرجل إذا ذكر اسم الله على طعامه وحمده على آخره لم يُسأل عن نعيم لذة الطعام»./ ١٠/ ٣٤٥

٦٧- ما كان النبيُّ ﷺ يقول إذا اشتدَّ المطر

٣٠٠٦٥- حدثنا أبو بكر حدثنا سهل بن يوسف عن حُمَيد عن أنس قال: سُئِل هل كان رسول الله ﷺ يرفع يديه؟ قال: نعم، شكا الناس إليه ذات جمعة فقالوا: يا رسول الله، قحط المطر وأجدبت الأرض وهلك المال، قال: فرفع يديه حتى رأيت بياض إبطيه وما في السماء قزعة سحاب، فما صلينا حتى أن الشابَّ القويَّ القريب المنزل ليهمه الرجوع إلى منزله، قال: فدامت[2] علينا جمعة تهدَّمت الدور واحتبس الركبان، قال: فتبسم النبيُّ ﷺ من سرعة ملالة ابن آدم فقال: «اللهم حوالينا لا علينا».

---

(١) ألفتنا: اللفت بمعنى الصرف، ومنه الالتفات، وكأن المعنى: انصرفنا والتفتنا عن شكر نعمتك إلى كفرها وجحودها. والله أعلم (القاموس: ٢٠٤).

(٢) في (هـ) «فدمت».

٦٨- ما نُهي عنه أن يدعو به الرجل أو يقوله

٣٠٠٦٦- حدثنا غُنْدر عن شعبة عن منصور عن عبدالله بن يسار عن حُذَيفة قال: قال النبي ﷺ: «لا تقولوا: ما شاء الله وشاء/ فلان، ولكن قولوا: ما شاء الله ثم شاء فلان». ١٠/٣٤٦

٣٠٠٦٧- حدثنا عليُّ بن مُسْهِر عن الأجلح عن يزيد[1] بن الأصمِّ عن ابن عباس: أن النبيَّ ﷺ سمع رجلاً يقول: ما شاء الله وشاء فلان، فقال: «جعلتني لله عدلاً، قل: ما شاء الله».

٣٠٠٦٨- حدثنا وكيع حدثنا سفيان عن عبدالعزيز بن رُفَيع عن تميم ابن طَرَفة الطائيِّ عن عديِّ بن حاتم: أن رجلاً خطب عند النبيِّ ﷺ فقال: مَنْ يطع الله ورسوله فقد رشد، ومن يعصهما فقد غوى، فقال رسول الله: «بئس الخطيب أنت، قل: ومن يعص الله ورسوله».

٣٠٠٦٩- حدثنا أبو الأحوص عن مغيرة عن إبراهيم قال: خطب رجل عند النبيِّ ﷺ فقال: مَنْ يطع الله ورسوله فقد رشد، ومن يعصهما فقد غوى، قال: فتغير وجه النبيِّ ﷺ وكره ذلك، فقال إبراهيم: «فكانوا يكرهون أن يقول: ومن يعصهما، ولكن يقول: من يعص الله ورسوله».

٦٩- الرجل يُظْلَمُ فيدعو الله على مَنْ ظلمه

٣٠٠٧٠- حدثنا أبو الأحوص عن أبي حمزة عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ دعا/ على من ظلمه فقد انتصر». ١٠/٣٤٧

---

(١) في (ط س): «زيد» خطأ.

٣٠٠٧١- حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن حبيب عن عطاء عن عائشة قالت: سرقها سارق فدعت عليه، فقال لها النبيُّ ﷺ: «لا تُسبِّخي[١] عنه».

٧٠- في الكلمات التي إذا قالهن العبد وضعهن المَلَك تحت جناحه

٣٠٠٧٢- حدثنا أبو خالد الأحمر عن حجاج عن عثمان بن عبدالله بن مَوْهب عن موسى بن طلحة قال: قال رسول الله ﷺ: «كلمات إذا قالهن العبد وضعهن الملك تحت[٢] جناحه ثم عرج بهن فلا يمر على ملأ من الملائكة إلا صلوا عليهن وعلى قائلهن حتى يوضعن بين يدي الرحمن: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة إلا بالله وسبحان الله أبرأه الله عن السوء[٣] ».

٧١- في الرجل يصيبه الجوع أو يُضَيَّق عليه الرزق ما يدعو به؟

٣٠٠٧٣- حدثنا عَبِيدة بن حُمَيد عن حُصَين قال: التقى إبراهيم ومجاهد/ فقالا: جاء أعرابيٌّ إلى النبيِّ ﷺ فشكى إليه الجوع، قال: فدخل النبيُّ ﷺ إلى بيوته، ثم خرج، فقال: ما وجدت لك في بيوت آل محمد شيئاً، قال: فبينما هو كذلك إذ جاءته شاة مصلية، وقال الآخر: جاءته قصعة من ثريد، فوضعت بين يدي الأعرابيِّ، فقال رسول الله ﷺ: اطعم، قال: ٣٤٨/١٠

(١) لا تسبخي: أي: لا تُخفِّفي عنه الإثم الذي استحقه بالسرقة. «النهاية» (٢/ ٣٣٢).
(٢) في (ج): «ملك في...»، وفي (ط س): «الملك في...».
(٣) في (ط س): «براءة عن السوء».

فأكل، فقال: يا رسول الله أصابني الذي أصابني، فرزقني الله على يديك، أفرأيت إن أصابني وأنا ليس عندك، فقال رسول الله ﷺ: «قل: اللهم إني أسألك من فضلك ورحمتك، فإنه لا يملكهما إلا أنت، فإن الله رازقك».

٣٠٠٧٤- حدثنا محمد بن عُبَيد حدثنا وائل بن داود قال: سمعت الحسن البصريَّ يُحَدِّث قال: «بينما رجل رأى في المنام منادياً نادى في السماء: أيها الناس، خذوا سلاح فزعكم، فعمد الناس فأخذوا السلاح حتى إن الرجل يجيء وما معه عصا[1]، فنادى مناد من السماء ليس هذا سلاح فزعكم، فقال رجل من (أهل)[2] الأرض: ما سلاح فزعنا؟ فقال: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله اكبر».

٧٢- ما يقول الرجل إذا اشتدَّ غضبه

٣٠٠٧٥- حدثنا حفص عن الأعمش عن عديٍّ بن ثابت عن/ سليمان ابن صُرَد أن رجلين تلاحيا فاشتدَّ غضب أحدهما، فقال النبيُّ ﷺ: «إني لأعرف كلمة لو قالها ذهب غضبه: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم». ١٠/٣٤٩

٣٠٠٧٦- حدثنا حسين بن عليٍّ عن زائدة عن عبدالملك بن عُمَير عن عبدالرحمن بن أبي ليلى عن معاذ بن جبل قال: استبَّ رجلان عند النبيِّ ﷺ فغضب أحدهما غضباً شديداً حتى أني ليُخَيَّل إليَّ أن أنفه تمزَّع[3]، فقال رسول الله ﷺ: «إني لأعرف كلمة لو قالها هذا الغضبان ذهب غضبه: أعوذ بالله من الشيطان».

---

(١) كذا هي العبارة ولعل الصواب: «وما معه إلا عصا» وكذلك أثبتها في (ط س).
(٢) من (هـ).
(٣) في (ط س): «يتمرغ»

٧٣- ما دعا به النبيُّ ﷺ يوم بدر ويوم حنين

٣٠٠٧٧- حدثنا قُرَادٌ أبو نوح حدثنا عكرمة بن عمار حدثنا سِماك الحنفيُّ قال: أبو زُمَيل حدثني ابن عباس قال: حدثني عمر بن الخطاب قال: لما كان يوم بدر استقبل[1] النبيُّ ﷺ القبلة ثم مَدَّ يديه[2] ثم قال: / ١٠/ ٣٥٠ اللهم أنجز لي ما وعدتني، اللهم آتني ما وعدتني، اللهم إنك إن تَهْلك هذه العصابة من أهل الإسلام فلا تعبد في الأرض أبداً، فما زال يستغيث ربه ويدعو حتى سقط رداؤه، فأنزل الله عز وجل: ﴿إِذْ تَسْتَغِيثُونَ رَبَّكُمْ فَاسْتَجَابَ لَكُمْ أَنِّي مُمِدُّكُمْ بِأَلْفٍ مِّنَ الْمَلائِكَةِ مُرْدِفِينَ﴾ [الأنفال: ٩].

٣٠٠٧٨- حدثنا يزيد بن هارون عن حُمَيد عن أنس قال: كان النبيُّ ﷺ يوم حنين يقول: «اللهم إنك إن تشأ لا تعبد بعد اليوم».

٧٤- ما كان النبيُّ ﷺ يدعو به إذا لقي العدو

٣٠٠٧٩- حدثنا وكيع حدثنا عمران بن حُدَير عن أبي مجلز أن النبيَّ ﷺ كان إذا لقي العدوَّ قال: «اللهم أنت عضدي ونصيري، بك أحاول[3]، وبك أصول، وبك أقاتل»[4]./ ١٠/ ٣٥١

٣٠٠٨٠- (حدثنا وكيع قال: نا)[5] إسماعيل بن أبي خالد قال: سمعت ابن أبي أوفى يقول: دعا رسول الله ﷺ على الأحزاب فقال: «اللهم منزل الكتاب سريع الحساب هازم الأحزاب اهزمهم وزلزلهم».

---

(١) في (هـ): «لما كان يوم بدر أتيته قبل النبي ﷺ...»!
(٢) في (ط س): «مد يده»!
(٣) في (هـ): «أحول».
(٤) في (هـ): «أفاتك».
(٥) سقط من (ج) و(ط س).

٧٥- ما يقول إذا وقع في الأمر العظيم

٣٠٠٨١- حدثنا أسباط بن محمد عن مُطَرِّف عن عطية عن ابن عباس في قوله تعالى: ﴿فَإِذَا نُقِرَ فِي النَّاقُورِ﴾ [المدثر: ٨] قال: قال رسول الله ﷺ: «كيف أنعم وصاحب القرن قد التقم القرن وحنى جبهته يستمع متى يُؤمر، فينفخ»، فقال أصحاب النبيِّ ﷺ: فكيف نقول؟ قال: «قولوا: حسبنا الله ونِعْمَ الوكيل على الله توكلنا»./ ١٠/ ٣٥٢

٣٠٠٨٢- حدثنا وكيع عن زكريا عن الشعبيِّ عن عبدالله بن عمرو قال: «لما ألقي إبراهيم عليه السلام في النار[1] قال: حسبنا الله ونعم الوكيل».

٣٠٠٨٣- حدثنا ابن فُضَيل عن أبي سنان عن سعيد بن جُبَير قال: «التوكل على الله جماع الإيمان».

٧٦- ما ذُكِر فيمن سأل الوسيلة؟

٣٠٠٨٤- حدثنا عبيدالله بن موسى عن موسى بن عُبَيدة عن محمد بن عمرو بن عطاء عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «سلوا الله لي الوسيلة لا يسألها لي مؤمن في الدنيا إلا كنت له شهيداً أو شفيعاً يوم القيامة».

٧٧- ما جاء في الرجل يَلْبِسُ الشيطان عليه صلاته

٣٠٠٨٥- حدثنا أبو أُسامة عن الجُريريِّ عن أبي العلاء عن عثمان بن أبي العاص أنه أتى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، إن الشيطان حال بين

---

(١) في (هـ) كلمة غير واضحة.

صلاتي وقراءتي، فقال: «ذاك شيطان يقال له خَنْزَب، فإذا أحسستَ به فاتفل
١٠/ ٣٥٣ على[١] يسارك ثلاثاً وتعوَّذ بالله من شره»./

٧٨- ما ذُكِر عن قوم مختلفين مما يدعون به[٢]؟

٣٠٠٨٦- حدثنا الحسن بن موسى أخبرنا حماد بن سَلَمة عن أبي جعفر الخطميِّ عن محمد بن كعب عن عبدالله بن يزيد الخطميِّ أنه كان يقول: «اللهم ارزقني حُبَّك وحُبَّ من ينفعني حبه عندك، اللهم وارزقني مما أحب واجعله قوة لي فيما تحب، وما زويتَ عني مما أحب فاجعله لي فراغاً فيما تُحِبُّ».

٣٠٠٨٧- حدثنا عَبَّاد بن عَوَّام عن حُصَين عن إبراهيم قال: كان منا رجل يقال له: هَمَّام بن الحارث، وكان لا ينام إلا قاعداً في مسجده في صلاته، وكان يقول: «اللهم اشفني من النوم بيسير وارزقني سهراً في طاعتك».

٣٠٠٨٨- حدثنا محمد بن بشر وأبو أُسامة عن مِسْعر قال: حدثنا زياد
١٠/ ٣٥٤ ابن عِلاقة عن عَمِّه قُطْبة بن مالك أنه كان يقول: «اللهم جنبني/ منكرات الأعمال والأخلاق والأهواء والأدواء».

٣٠٠٨٩- حدثنا وكيع عن مِسْعر عن الهيثم عن طلحة عن مجاهد قال: «كان يتعوذ من: الأسد، والأسْود، ورَوْح[٣] الأذى».

---

(١) في (ط س): «عن».
(٢) في (ط س): «مما دعوا به».
(٣) في (هـ): «وزوح». وفي (ك): «ودوح» والله أعلم.

٣٠٠٩٠- حدثنا عَبِيدة بن حُمَيد عن الأعمش عن طلحة اليامي[١] عن أبي إدريس -رجل من أهل اليمن- قال كان يقول: «اللهم اجعل نظري عبراً، وصمتي تفكراً، ومنطقي ذكراً».

٣٠٠٩١- حدثنا عبدالوهاب الثقفيُّ عن أيوب عن أبي قِلابة أنه قال في دعائه: «اللهم إني أسألك الطيبات، وترك المنكرات، وحُبَّ المساكين وأن تتوب عليَّ، وإذا أردتَ بعبادك فتنة فتوفني غير مفتون».

٣٠٠٩٢- حدثنا عبدالله بن نُمَير حدثنا موسى بن مسلم/ الطحان عن ١٠/ ٣٥٥
عبدالرحمن بن سابط قال: كان نفر متواخين[٢] ، قال: ففقدوا رجلاً منهم أياماً ثم أتاهم فقالوا: أين كنت؟ فقال: دَيْن كان عليَّ فقال: هلاَّ دعوت بهؤلاء الدعوات: «اللهم مُنَفِّس كُلِّ كرب وفارج كل هَمٍّ وكاشف كل غَمٍّ ومجيب دعوة المضطرين رحمان الدنيا والآخرة ورحيمهما أنت رحماني فارحمني يا رحمان رحمة تغنيني بها عن رحمة من سواك».

٣٠٠٩٣- حدثنا عَبِيدة بن حُمَيد عن داود عن الشعبيِّ قال: دخلنا على ربيع بن خُثَيم فدعا بهذه الدعوات: «اللهم لك الحمد كله وبيدك الخير كله، وإليك يرجع الأمر كله، وأنت إله الحمد كله، نسألك من الخير كله، ونعوذ بك من الشر كله».

٣٠٠٩٤- حدثنا يزيد بن هارون أخبرنا عليُّ بن مَسْعدة عن عبدالله الروميِّ قال: «كنا عند أنس بن مالك فقال له رجل: يا أبا حمزة، إن إخوانك يحبون أن تدعو لهم، فقال: اللهم اغفر لنا وارحمنا وآتنا في الدنيا

---

(١) في (ط س): «البارقي» خطأ.
(٢) أي متصاحبين

حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار، قالوا: زدنا يا أبا حمزة، فردَّها عليهم، قالوا: زدنا يا أبا حمزة، قال: حسبنا الله يا أبا فلان، إن أُعطيناها/ ١٠/٣٥٦
فقد أُعطينا خير الدنيا والآخرة».

٣٠٠٩٥- حدثنا محمد بن فُضَيل عن ليث عن مجاهد عن تُبَيع[1] عن كعب قال: «لولا كلمات أقولهن لجعلتني اليهود أصيح مع الحُمُر الناهقة وأعوي مع الكلاب العاوية: «أعوذ بوجهك الكريم وباسمك العظيم وبكلماتك التامة[2] التي لا يجاوزهن بَرٌّ ولا فاجر، الذي لا يُخفر جاره من شر ما ينزل من السماء وما يعرج فيها ومن شر ما خلق وذرأ وبرأ».

٣٠٠٩٦- حدثنا جعفر بن عون عن أبي العُمَيس عن عون قال: قالت أسماء بنت أبي بكر: «مَنْ قرأ بعد الجمعة فاتحة الكتاب وقل هو الله أحد وقل أعوذ برب الفلق وقل أعوذ برب الناس حُفِظَ ما بينه وبين الجمعة الأخرى».

٣٠٠٩٧- حدثنا عبيدالله بن موسى عن فراس عن شيبان عن الشعبيِّ عن أبي مسلم أنه كان يقول في آخر قوله: «وَصَلَ الله بالإيمان أُخوَّتكم، وقرَّب برحمته مودَّتكم، ومَكَّن بإحسانه كرامتكم، ونَوَّر بالقرآن صدوركم»./ ١٠/٣٥٧

٧٩- في التعوُّذ بالمعوَّذتين

٣٠٠٩٨- حدثنا أبو خالد الأحمر سليمان بن حَيَّان عن محمد بن

---

(١) كذا في (ك) وهو الصواب، وفي (ط س): «بثيع»، وفي (هـ): «منيع» أو نحوها، وفي (ج): «سع» بدون نقط، وترجمة تبيع في «تهذيب الكمال» (٤/ ٣١٢).

(٢) في (هـ): «التامات».

عجلان عن سعيد بن أبي سعيد عن عقبة بن عامر قال: قال رسول الله ﷺ: «ما سأل سائل ولا استعاذ مستعيذ بمثلها» يعني: المعوذتين.

٨٠- ما يدعو به الرجل إذا طلعت الشمس

٣٠٠٩٩- حدثنا الحسن بن موسى حدثنا حماد بن سَلَمة عن هشام بن عروة عن أبيه أن الحسن بن عليٍّ بن أبي طالب كان يقول إذا طلعت الشمس: «سمع سامع بحمد الله الأعظمي[١]، لا شَرِيك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، سمع سامع بحمد الله الأكبريِّ، لا شَرِيك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، سمع سامع بحمد الله الأمجديِّ، لا شَرِيك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير»، يتبع هذا النحو.

٨١- في الرجل يريد السفر ما يدعو به

٣٠١٠٠- حدثنا أبو الأحوص عن سِماك عن عكرمة عن ابن عباس قال: كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يخرج في/ سفر قال: «اللهم أنت الصاحب في السفر والخليفة في الأهل، اللهم إني أعوذ بك من الضُّبْنة[٢] في السفر والكآبة في المنقلب، اللهم اقبض لنا الأرض وهَوِّن علينا السفر». ٣٥٨/١٠

٣٠١٠١- حدثنا عبدالرحيم بن سليمان عن عاصم عن عبدالله بن سَرْجِس قال: «كان رسول الله ﷺ إذا خرج مسافراً يتعوَّذ من وعثاء السفر وكآبة المنقلب والحَوْر بعد الكَوْر، ومن دعوة المظلوم، ومن سوء المنظر[٣] في الأهل والمال».

---

(١) في (ك) و(مر): «الأعظم».

(٢) الضُّبْنة: بضم الضاد وكسرها؛ ما تحت يدك من مال وعيال ومن تلزمك نفقته. يدك من مال وعيال ومن تلزمك نفقته. وهنا يتعوذ بالله من كثرة العيال في مظنة الحاجة، وهو السفر. وقيل: تعوَّذ من صحبة من لا غناء فيه ولا كفاية من الرِّفاق (النهاية ٣/ ٧٣).

(٣) في (هـ): «المنتظر»

٣٠١٠٢- حدثنا وكيع عن أُسامة بن زيد عن سعيد المقبريِّ عن أبي هريرة قال: أراد رجل سفراً فأتى النبيَّ ﷺ فقال: أوصني، فقال: «أوصيك بتقوى الله والتكبير على كُلِّ شَرَف».

٣٠١٠٣- حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن عجلان قال: حدثني عون بن عبدالله أن رجلاً أتى ابن مسعود فقال: إني أريد سفراً فأوصني، فقال: «إذا توجهت فقل: بسم الله حسبي الله وتوكلت على الله، فإنك إذا/ قلت: بسم الله، قال الملَكُ: هُديتَ؛ وإذا قلت: حسبي الله، قال المَلَك: حُفِظتَ، وإذا قلت: توكلت على الله؛ قال المَلَك: كُفيت». ١٠/ ٣٥٩

٣٠١٠٤- حدثنا هُشَيم عن مُغيرة عن إبراهيم قال: كانوا يقولون في السفر: اللهم بلاغاً يبلغ خير مغفرة منك ورضواناً، بيدك الخير، إنك على كل شيء قدير، اللهم أنت الصاحب في السفر والخليفة على الأهل، اللهم اطو لنا الأرض وَهوِّن علينا السفر، اللهم إنا نعوذ بك من وعثاء السفر وكآبة المنقلب وسوء المنظر في الأهل والمال.

٣٠١٠٥- حدثنا ابن فُضَيل عن يزيد عن مجاهد قال: سافرت مع ابن عمر فإذا كان من السَحَر نادى: «سمع سامع بحمد الله ونعمته وحسن بلائه عندنا، اللهم صاحبنا فأفضل علينا ثلاثاً «اللهم عائذ بك من جهنم ثلاثاً».

٨٢- في الرجل إذا رجع من سفره ما يدعو به

٣٠١٠٦- حدثنا أبو الأحوص عن سِماك عن عكرمة عن ابن عباس أن النبيَّ ﷺ كان إذا أراد الرجوع - يعني: من السفر-[1] / قال: تائبون، ١٠/ ٣٦٠

(١) في (ط س): «الرجوع من سفره».

عابدون، لربنا حامدون، وإذا دخل على أهله قال: «توباً، توباً، لربنا أوباً لا يغادر علينا حوباً».

٣٠١٠٧- حدثنا أبو أُسامة عن زكريا عن أبي إسحاق عن البراء قال: كان رسول الله ﷺ إذا قَفَلَ[١] من سفر قال: «آيبون، تائبون، عابدون، لربنا حامدون».

٣٠١٠٨- حدثنا عبدالله بن نُمَير حدثنا عبيدالله بن عمر عن نافع عن ابن عمر عن النبيِّ ﷺ أنه كان إذا رجع من الجيش أو السرايا أو الحج أو العمرة قال كلما أوفى على ثنية[٢] أو فَدْ فَدْ[٣] كبَّر ثلاثاً ثم قال: «لا إله إلا الله وحده، صدق وعده، آيبون، تائبون، عابدون، لربنا حامدون».

٣٠١٠٩- حدثنا أبو أُسامة حدثنا عبيدالله عن نافع عن ابن عمر قال: كان رسول الله ﷺ ثم ذكر مثله أو نحوه.

٣٠١١٠- حدثنا الفضل بن دُكَين حدثنا سعيد بن عبدالرحمن عن يحيى بن أبي إسحاق عن أنس بن مالك أنه كان مع رسول الله ﷺ، فلما كان بظهر البيداء أو بالحرة قال رسول الله ﷺ:/ «آيبون، تائبون، عابدون، - إن شاء الله - لربنا حامدون». ١٠/ ٣٦١

٣٠١١١- حدثنا هُشَيم أخبرنا العَوَّام عن إبراهيم التيميِّ قال: كانوا إذا قفلوا قالوا: «آيبون- إن شاء الله - تائبون، لربنا حامدون».

---

(١) قَفَل: أي: رجع

(٢) في (ج): «كدية».

(٣) فَدْ فَدْ: أي: الموضع الذي فيه غلظ وارتفاع. «النهاية» (٣/ ٤٢٠).

٨٣- الرجل يفزع من الليل ما يدعو به

٣٠١١٢- حدثنا أبو أُسامة عن عبدالرحمن بن يزيد قال: حدثنا مكحول أن رسول الله ﷺ لما دخل مكة تلقته الجن بالشرر يرمونه، فقال جبريل: تعوذ يا محمد، فتعوذ بهؤلاء الكلمات فدحروا عنه: «أعوذ بكلمات الله التامات التي لا يجاوزهنَّ بَرٌّ ولا فاجر من شر ما ينزل من السماء وما يعرج فيها، ومن شر ما بَثَّ في الأرض وما يخرج (منها)[1]، ومن شر الليل والنهار، ومن كل طارق إلا طارق يطرق بخير يا رحمن».

٣٠١١٣- حدثنا عبدالرحيم بن سليمان عن يحيى بن سعيد عن محمد ابن يحيى بن حَبّان: أن الوليد بن الوليد بن المُغيرة المخزوميَّ شكا إلى رسول الله ﷺ حديث نفس وجده وأنه قال له: «إذا/ أتيت إلى فراشك ١٠/ ٣٦٢
فقل: أعوذ بكلمات الله التامة من غضبه وعقابه وشر عباده ومن همزات الشياطين وأن يحضرون فوالذي نفسي بيده لا يضرك شيء حتى تصبح».

٣٠١١٤- حدثنا عبدالله بن نُمَير[2] عن زكريا بن أبي زائدة عن مصعب عن يحيى بن جَعْدة قال: كان خالد بن الوليد يفزع من الليل حتى يخرج ومعه سيفه فخُشي عليه أن يصيب أحداً، فشكا ذلك إلى رسول الله ﷺ فقال: إن جبريل قال لي: إن عفريتاً من الجن يكيدك، فقل: «أعوذ بكلمات الله التامة التي لا يجاوزهن بَرٌّ ولا فاجر من شر ما ينزل من السماء وما يعرج فيها، ومن شر ما ذرأ في الأرض وما يخرج منها وشر[3] فتن الليل

---

(١) سقطت من (ط س).
(٢) في (هـ): «عبدالله بن عمر»!!
(٣) في (ط س): «ومن شر».

والنهار وكل طارق إلا طارق يطرق بخير يا رحمن. فقالهن خالد فذهب ذلك عنه.

٣٠١١٥- حدثنا عَبْدَة بن سليمان عن محمد بن إسحاق عن عمرو بن شُعَيب عن أبيه عن جَدِّه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا فزع أحدكم من[1] نومه فليقل: بسم الله أعوذ بكلمات الله التامة من غضبه وسوء عقابه وشر عباده ومن شر الشياطين وما يحضرون».

٣٠١١٦- حدثنا عَفَّان بن مسلم حدثنا جعفر بن سليمان حدثنا أبو التياح قال: سأل رجل عبدالله بن عنبس[2]: كيف صنع رسول الله ﷺ حين كادته الشياطين؟ قال: جاءت الشياطين إلى رسول الله ﷺ من الأودية، وتحدَّرت عليه من الجبال، وفيهم شيطان معه شُعْله نار يريد أن يحرق بها رسول الله ﷺ فأُرعب منهم، قال جعفر: أحسبه قال: جعل يتأخر، قال: وجاءه جبريل فقال: يا محمد، قل، قال: ما أقول؟ قال: قل: أعوذ بكلمات الله التامات التي لا يجاوزهن بَرٌّ ولا فاجر من شر ما خلق وذرأ وبرأ، ومن شر ما ينزل من السماء ومن شر ما يعرج فيها، ومن شر ما ذرأ في الأرض ومن شر/ ما يخرج منها، ومن شر فتن الليل والنهار، ومن شر كل طارق إلا طارق يطرق بخير يا رحمن» قال: فطفئت نار الشياطين، قال: وهزمهم الله. ١٠/ ٣٦٤

٣٠١١٧- حدثنا محمد بن بشر حدثنا مِسْعر عن علقمة بن مرثد عن ابن سابط قال: أصاب خالد بن الوليد أَرَقٌ فقال له النبيُّ ﷺ: «ألا أعلمك

---

(١) في (هـ) و(ك): «في».

(٢) كذا في النسخ: «عبدالله بن عنبس» وغيَّرها في (ط س) إلى: «عبدالرحمن بن خنبش» وهو الصواب. «الجرح» (٥/ ٢٢٨).

كلمات إذا قلتهن نمت: اللهم رب السماوات السبع وما أظلت، ورب الأرضين السبع وما أقلَّت؛ ورب الشياطين وما أضلَّت، كُنْ جاري من شر خلقك كلهم جميعاً أن يفرط عليَّ أحد منهم أو يبغي، عَزَّ جارك ولا إله غيرك».

٨٤- ما يدعو به الرجل إذا دخل المسجد الحرام

٣٠١١٨- حدثنا وكيع عن سفيان عن رجل من أهل الشام عن مكحول: أنَّ النبيَّ ﷺ كان إذا رأى البيت قال: اللهم زِدْ/ هذا البيت تشريفاً وتعظيماً ومهابة، وزد من حَجَّه أو اعتمره تشريفاً وتعظيماً وتكريماً وبراً». ١٠/ ٣٦٥

٣٠١١٩- حدثنا عَبْدَة بن سليمان عن يحيى بن سعيد عن (محمد بن سعيد عن)[1] سعيد بن المُسَيّب أنه كان إذا دخل مسجد الكعبة، ونظر إلى البيت قال: «اللهم أنت السلام ومنك السلام فحينا ربنا بالسلام».

٣٠١٢٠- حدثنا جَرير عن مُغيرة عن الشعبيِّ قال: «أول ما تدخل مكة فانتهيت إلى الحجر، فاحمد الله على حسن تيسيره وبلاغه».

٣٠١٢١- حدثنا وكيع عن العُمَريِّ عن محمد بن سعيد عن أبيه أن عمر كان إذا دخل البيت قال: «اللهم أنت السلام ومنك السلام فحينا ربنا بالسلام».

٨٥- ما يقول الرجل إذا استلم الحَجَرَ

٣٠١٢٢- حدثنا وكيع عن موسى بن عُبَيدة عن وهب بن وهب

(١) سقطت من (ط س).

عن سعيد بن المُسَيّب عن عمر أنه كان يقول إذا استلمه -يعني الحجر-:/ «آمنت بالله، وكفرت بالطاغوت». ٣٦٦/١٠

٣٠١٢٣- حدثنا يزيد بن هارون عن المسعوديِّ عن أبي إسحاق عن الحارث عن عليٍّ قال: كان يقول إذا استلم الحَجَر: «اللهم تصديقاً بكتابك وسنة نبيك».

٣٠١٢٤- حدثنا وكيع عن سفيان عن عُبَيد المُكْتِب عن إبراهيم قال: «إذا استلمت الحَجَر فقل: لا إله إلا الله والله أكبر».

٣٠١٢٥- حدثنا معاوية بن هشام عن شَرِيك عن أبي إسحاق عن مجاهد قال: كان يُستحب أن يقال عند استلام الحجر: «اللهم تصديقاً بكتابك وسنة نبيك».

٨٦- ما يدعو به الرجل بين الركن والمقام

٣٠١٢٦- حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جُرَيج عن يحيى بن عُبَيد/ عن أبيه عن عبدالله بن السائب قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول بين الركن والحجر: «ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار». ٣٦٧/١٠

٣٠١٢٧- حدثنا أسباط بن محمد عن عطاء عن سعيد بن جُبَير قال: كان من دعاء ابن عباس الذي لا يدع بين الركن والمقام أن يقول: «اللهم قنعني بما رزقتني، وبارك[1] لي فيه، واخلف عليَّ كل غائبة لي بخير».

---

(١) في (ط س): «واخلف لي...».

٣٠١٢٨- حدثنا وكيع عن سفيان عن منصور عن هلال بن يساف عن أبي شعبة عن ابن عمر أنه كان يقول عند الركن والحجر: «ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار».

٣٠١٢٩- حدثنا أبو خالد عن ابن هُرْمز عن مجاهد عن ابن عباس قال: «على الركن اليماني مَلَك يقول: آمين، فإذا مررتم به فقولوا: اللهم/ ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار». ٣٦٨/١٠

٨٧- ما يدعو به الرجل إذا صعد على الصفا والمروة

٣٠١٣٠- حدثنا حاتم بن إسماعيل عن جعفر عن أبيه عن جابر عن النبيِّ ﷺ أنه بدأ بالصفا، فرقى عليه حتى رأى البيت ووَحَّد الله وكَبَّره، وقال: «لا إله إلا الله وحده لا شَرِيك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، لا إله إلا الله وحده أنجز وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده» ثم دعا دعاء بين ذلك فقال مثل هذا ثلاث مرات، ثم أتى المروة ففعل على المروة كما فعل على الصفا.

٣٠١٣١- حدثنا عبدالرحمن بن مهدي عن سفيان عن فراس عن الشعبيِّ (عن وهب بن الأجدع)[1] قال: سمعتُ عمر يقول: «إذا قمتم على الصفا فكبِّروا سبع تكبيرات، بين كل تكبيرتين حمد الله وثناء عليه وصلاة على النبيِّ ﷺ ودعاء لنفسك، وعلى المروة مثل ذلك».

٣٠١٣٢- حدثنا محمد بن فُضَيل عن زكريا عن الشعبيِّ عن وهب/ ابن الأجدع أنه سمع عمر يقول: «يبدأ بالصفا ويستقبل البيت، ثم يكبر سبع ٣٦٩/١٠

(١) سقط من (ط س).

تكبيرات، بين كل تكبيرتين حمد الله وصلاة على النبيِّ ﷺ ومسألة لنفسك وعلى المروة مثل ذلك».

٣٠١٣٣- حدثنا عبدالله بن نُمَير عن عبيدالله عن نافع عن ابن عمر: أنه كان إذا صعد على الصفا استقبل البيت، ثم كبَّر ثلاثاً، ثم قال: «لا إله إلا الله وحده لا شَرِيك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير» يرفع بها صوته، ثم يدعو قليلاً، ثم يفعل ذلك على المروة حتى يفعل ذلك سبع مرات فيكون التكبير إحدى[1] وعشرين تكبيرة، فما يكاد يفرغ حتى يشق علينا ونحن شباب.

٣٠١٣٤- حدثنا يزيد بن هارون عن الأصبغ بن يزيد عن القاسم بن أبي أيوب عن سعيد بن جُبَير أنه كان يقول: يقوم على الصفا والمروة قدر قراءة سورة النبيِّ[2] ﷺ.

٣٠١٣٥- حدثنا غُنْدر عن شعبة عن مُغيرة قال: قال الحكم لإبراهيم: رأيت أبا بكر بن عبدالرحمن بن الحارث يقوم على الصفا قدر/ ما يقرأ الرجل عشرين ومائة آية فقال: «إنه لفقيه». ١٠/ ٣٧٠

٨٨- مَنْ قال: ليس على الصفا والمروة دعاء مُوَقَّت

٣٠١٣٦- حدثنا حفص بن غياث عن الأعمش عن إبراهيم قال: «ليس على الصفا والمروة دعاء مُوَقَّت فادع بما شئت».

٣٠١٣٧- حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جُرَيج عن عطاء قال: «لم أسمع أنَّ على الصفا والمروة دعاء موقتاً».

---

(١) في (ك): «واحداً»!

(٢) هي سورة محمد.

٣٠١٣٨- حدثنا أبو عامر العَقَديُّ عن أفلح عن القاسم قال: «ليس فيها دعاءُ مُوَقَّت فادع بما شئت وسل ما شئت».

٣٠١٣٩- حدثنا أبو داود الطيالسيُّ عن معاذ بن العلاء قال: شهدت عكرمة بن خالد يقول: «لا أعلم على الصفا والمروة دعاء موقتاً».

٨٩- ما يدعو به الرجل وهو يسعى بين الصفا والمروة

٣٠١٤٠- حدثنا محمد بن الفُضَيل عن العلاء بن المُسَيّب عن أبيه قال: كان عمر إذا مَرَّ بالوادي بين الصفا والمروة يسعى فيه ويقول: «رَبِّ اغفر/ وارحم إنك أنت الأعزُّ الأكرم». ١٠/ ٣٧١

٣٠١٤١- حدثنا أبو خالد الأحمر عن الأعمش عن شقيق عن مسروق عن عبدالله قال: كان إذا سعى في بطن الوادي قال: «رَبِّ اغفر وارحم وأنت الأعزُّ الأكرم».

٣٠١٤٢- حدثنا أبو خالد الأحمر عن الحجاج عن أبي إسحاق عن حنش عن ابن عمر أنه كان يقول: «رب اغفر وارحم، وأنت الأعزُّ الأكرم».

٣٠١٤٣- حدثنا عَبْدَة بن سليمان عن هشام بن عروة أن أباه كان يقول وهو يسعى بين الصفا والمروة: «اللهم إنَّ هذا واحد (إن تما أتمه الله، وقد أتما»)[1].

٩٠- ما يدعو به إذا رمى الجمرة

٣٠١٤٤- حدثنا عبدالله بن إدريس عن ليث عن محمد بن عبدالرحمن

---

(١) كذا في جميع الأصول، وقد حذفها في (ط س) لعدم ورودها في كتاب «الحج»!

ابن يزيد عن أبيه قال: أفضت مع عبدالله فرمى سبع[١] حصيات يُكَبِّر مع كل حصاة واستبطن الوادي حتى إذا فرغ قال: «اللهم اجعله حجاً مبروراً، وذنباً مغفوراً، ثم قال: «هكذا رأيت الذي أُنزلتْ/ عليه سورة البقرة صنع». ١٠/ ٣٧٢

٣٠١٤٥- حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن الهيثم بن حنش قال: سمعت ابن عمر حين رمى الجمار يقول: «اللهم اجعله حجاً مبروراً، وذنباً مغفوراً».

٣٠١٤٦- حدثنا عبدالرحمن بن مهدي عن (سفيان عن)[٢] مُغيرة قال: قلت لإبراهيم: ما أقول إذا رميت الجمرة؟ قال: «قل: اللهم اجعله حجاً مبروراً، وذنباً مغفوراً» قال: قلت: أقوله مع كل حصاة؟ قال: «نعم إن شئت».

٩١- مَنْ قال: ليس عند الجمار دعاء مُوَقَّت

٣٠١٤٧- حدثنا حفص بن غياث عن الأعمش عن إبراهيم قال: «ليس على الوقوف عند الجمرتين دعاء مُوَقَّت فادع بما شئت».

٣٠١٤٨- حدثنا محمد بن أبي عدي عن أشعث قال: كان الحسن يقول: «يدعو عند الجمار كلها ولا يُوَقِّت شيئاً».

٣٠١٤٩- حدثنا أبو خالد الأحمر عن ابن جُرَيج قال: قلت لعطاء: في الجمرة شيء مُوَقَّت لا يزاد عليه؟ قال: «لا، إلا قول جابر».

---

(١) في (ط س): «بسبع».

(٢) سقطت من (ج) و(ط س).

٩٢- ما يدعو به عَشِيَّة عرفة

١٠/ ٣٧٣ ٣٠١٥٠- حدثنا وكيع عن موسى بن عُبَيدة عن أخيه عن علي/ قال: قال رسول الله ﷺ: «أكثر دعائي ودعاء الأنبياء قبلي بعرفة لا إله إلا الله وحده لا شَرِيك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، اللهم اجعل في قلبي نوراً وفي سمعي نوراً وفي بصري نوراً، اللهم اشرح لي صدري ويَسِّر لي أمري وأعوذ بك من وساوس الصدر وشتات الأمر وفتنة القبر، اللهم إني أعوذ بك من شر ما يلج في الليل وشر ما يلج في النهار وشر ما تَهُبُّ به الرياح».

٣٠١٥١- حدثنا وكيع عن نضر بن عربي عن ابن أبي حسين[١] قال: قال رسول الله ﷺ: «أكثر دعائي ودعاء الأنبياء قبلي بعرفة: لا إله إلا الله وحده لا شَرِيك له، له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير».

٣٠١٥٢- حدثنا جَرير عن منصور عن هلال عن[٢] أبي شعبة قال: كنت بجنب ابن عمر بعرفة وإن ركبتي لتمس ركبته، أو فخذي يمس فخذه، فما سمعته يزيد على هؤلاء الكلمات: «لا إله إلا الله وحده لا شَرِيك له، له/ الملك ١٠/ ٣٧٤ وله الحمد وهو على كل شيء قدير» حتى أفاض من عرفة إلى جمع.

٣٠١٥٣- حدثنا محمد بن فُضَيل عن الأعمش عن عمرو بن مرة عن عبدالرحمن بن شبر[٣] قال: قلت لابن الحنفية ما خير ما نقول في

---

(١) هو: عبدالله بن عبدالرحمن بن أبي حسين النوفلي المكي، ثقة، عالم بالمناسك. وحديثه مرسل (التقريب).

(٢) في (ط س): «بن» خطأ.

(٣) في (ك): «عبدالرحمن بن شتر»، وفي (مر): «...بن ستر» وكأنها كذلك في (ج) والمثبت من (ط س) و(م) وفي طبعة الحوت للمصنف أثبتها «سبرة» ولم يتبين لي من هو؟ والله أعلم.

حجنا؟ قال: لا إله إلا الله والله أكبر.

٣٠١٥٤- حدثنا وكيع عن مِسْعر عن عمرو بن مرة عن رجل عن ابن الحنفية: مثله.

٣٠١٥٥- حدثنا حُمَيد بن عبدالرحمن عن سعيد بن السائب عن داود ابن أبي عاصم قال: وقفت مع سالم بن عبدالله بعرفة أنظر كيف يصنع، فكان في الذكر والدعاء حتى أفاض.

٩٣- ما يدعو به الرجل وهو يطوف بالبيت

٣٠١٥٦- حدثنا وكيع عن سفيان عن منصور عن هلال عن أبي شعبة عن ابن عمر أنه كان يقول حول البيت: لا إله إلا الله وحده لا شَرِيك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير .

٩٤- في رفع الصوت بالدعاء

٣٠١٥٧- حدثنا وكيع عن أُسامة بن زيد عن ابن أبي لَبِيبة عن/ سعد ١٠/ ٣٧٥
قال: قال رسول الله ﷺ: «خير الذكر الخفيُّ».

٣٠١٥٨- حدثنا أبو داود عن هشام عن يحيى عن رجل عن عائشة قالت: «الذكر الخفيُّ الذي لا تكتبه الحفظة يضاعف على ما سواه من الذكر سبعين ضِعْفاً».

٣٠١٥٩- حدثنا ابن فُضَيل وأبو معاوية عن عاصم عن أبي عثمان عن أبي موسى قال: كنا مع النبيِّ ﷺ في سفر فجعل الناس يجهرون بالتكبير، فقال النبيُّ ﷺ: «أربعوا على أنفسكم فإنكم لا تدعون[1] أصمَّ ولا غائباً،

---

(١) في (ك): «ليس تدعون».

إنكم تدعونه سميعاً قريباً، وهو معكم».

٣٠١٦٠- حدثنا عليُّ بن هاشم[١] عن ابن أبي ليلى عن صدقة عن ابن عمر عن النبيِّ ﷺ قال: «إن المصلي إذا صلى يناجي ربه فليعلم أحدكم بما يناجيه، ولا يجهر بعضكم على بعض».

٣٠١٦١- حدثنا وكيع عن عمران بن حُدَير عن أبي مِجْلَز عن ابن عمر قال: «أيها الناس، إنكم لا تدعون أصمَّ ولا غائباً» يعني: (في)[٢] رفع الصوت/ في الدعاء. ٣٧٦/١٠

٣٠١٦٢- حدثنا يحيى بن سعيد عن عبدالله بن شَبِيب قال: صليت إلى جنب سعيد بن المُسَيّب، فلما جلست في الركعة الثانية رفعت صوتي بالدعاء فانتهرني، فلما انصرف[٣] قلت له: ما كرهت مني؟ قال: «ظننتَ أن الله ليس بقريب منك؟».

٣٠١٦٣- حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي هاشم عن مجاهد: أنه سمع رجلاً يرفع صوته في الدعاء، فرماه بالحصى.

٣٠١٦٤- حدثنا وكيع عن ربيع عن يزيد[٤] بن أبان عن أنس، وعن ربيع عن الحسن: أنهما كرها أن يسمع الرجل جليسه شيئاً من الدعاء.

٣٠١٦٥- حدثنا وكيع عن مبارك عن الحسن قال: «كانوا يجتهدون في الدعاء، ولا تسمع إلا همساً».

---

(١) في (ط س): «على بن حاكم» وهو خطأ.
(٢) من (هـ).
(٣) في (ط س): «انصرفت»!
(٤) في (ط س): «زيد» خطأ.

٩٥- الرجل يرفع يديه إذا دعا، مَنْ كرهه؟

٣٠١٦٦- حدثنا إسماعيل بن عُلَيَّة عن عبدالرحمن بن إسحاق عن عبدالرحمن بن معاوية (عن)[١] ابن أبي ذباب عن سهل بن سعد قال: ما رأيت/ رسول الله ﷺ شاهراً يديه في الدعاء على منبر ولا غيره، ولقد رأيت يديه حذو منكبيه يدعو. ١٠/ ٣٧٧

٣٠١٦٧- حدثنا عَبَّاد بن العَوَّام عن سعيد عن قتادة عن أنس: أن النبيَّ ﷺ كان لا يرفع يديه في شيء من الدعاء إلا في الاستسقاء.

٣٠١٦٨- حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن المُسَيّب بن رافع عن تميم بن طَرَفة عن جابر بن سمرة قال: خرج علينا رسول الله ﷺ قال: مالي أراكم رافعي أيديكم كأنها أذناب خيلٍ شُمُسٍ، اسكنوا في الصلاة»[٢].

٩٦- مَنْ رَخَّص في رفع اليدين في الدعاء

٣٠١٦٩- حدثنا محمد بن فُضَيل عن يزيد بن أبي زياد عن سليمان بن عمرو بن الأحوص قال: أخبرني أبو هلال عن أبي برزة[٣]: أن النبيَّ ﷺ دعا على رجلين فرفع يديه. / ١٠/ ٣٧٨

٣٠١٧٠- حدثنا عبدالأعلى عن الجُريريِّ عن حَيَّان بن عُمَير عن عبدالرحمن بن سَمُرة: أن النبيَّ ﷺ رفع يديه حيث صلى في الكسوف.

---

(١) سقطت من (هـ).

(٢) من (هـ) و(ك) و(مر) وفي باقي النسخ: «اسكنوا في الدعاء» والمثبت هو المعروف في رواية هذا الحديث..

(٣) في (ط س): «أبي بردة». خطأ.

٣٠١٧١- حدثنا سهل بن يوسف عن حُمَيد قال: سُئِل أنس: هل كان رسول الله ﷺ يرفع يديه؟ يعني: في الدعاء؛ فقال: «نعم، شكى الناس إليه ذات جمعة، فقالوا: يا رسول الله، قحط المطر، وأجدبت الأرض، وهلك المال، قال: فرفع يديه حتى رأيت بياض إبطيه».

٣٠١٧٢- حدثنا يحيى بن أبي بُكَير حدثنا شعبة عن ثابت عن أنس قال: «رأيت رسول الله ﷺ يرفع يديه في الدعاء حتى يُرى بياض إبطيه»./ ١٠/ ٣٧٩

٩٧- مَنْ كان يقول (الدعاء)[١] بأصبع ويدعو بها

٣٠١٧٣- حدثنا عبدالله بن إدريس عن عاصم بن كُلَيب عن أبيه عن وائل بن حُجْر قال: «رأيت النبيَّ ﷺ وضع[٢] حَدَّ مرفقه الأيمن على فخذه اليمنى، وحَلَّق بالإبهام والوسطى، ورفع التي تلي الإبهام يدعو بها».

٣٠١٧٤- حدثنا وكيع عن عصام بن قدامة عن مالك بن نُمَير الخزاعيِّ عن أبيه قال: «رأيت رسول الله ﷺ جالساً في الصلاة، واضعاً يده اليمنى على فخذه، (يشير بأصبعه)».

٣٠١٧٥- حدثنا أبو خالد الأحمر عن ابن عجلان عن عامر بن عبدالله ابن الزبير عن أبيه قال: «كان رسول الله -ﷺ- إذا قعد يدعو؛ وضع يده اليمنى على فخذه)[٣] اليمنى ويده اليسرى على فخذه اليسرى، وأشار

---

(١) سقطت من (ط س) و(ج).

(٢) في (ط س) زاد من البيهقي: «جعل» وفي (هـ): «طبع»! والمثبت من (ك)، وفي (ج) ساقطة.

(٣) سقط من (ط س) ما بين القوسين.

بأُصبعه السبابة، ووضع إبهامه على إصبعه الوسطى، ويلقم كَفَّه اليسرى ركبتيه.

٣٠١٧٦- حدثنا جَرير عن منصور عن راشد أبي سعد عن سعيد/ بن عبدالرحمن بن أبزى قال: «كان رسول الله ﷺ إذا جلس في الصلاة وضع يده على فخذه، ويشير بأصبعه في الدعاء». ١٠/ ٣٨٠

٣٠١٧٧- حدثنا حفص بن غياث عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال: أبصر النبيُّ ﷺ سعداً وهو يدعو بأصابعه[١] فقال: «يا سعد، أَحِّد أحِّد»[٢].

٣٠١٧٨- حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي إسحاق عن التميميِّ عن ابن عباس قال: «هو الإخلاص» -يعني: الدعاء بأُصبع.

٣٠١٧٩- حدثنا ابن عُلَيَّة عن سَلَمة بن علقمة عن محمد بن كثير بن أفلح قال: «صليت، فلما كان في آخر القعدة قلت هكذا -وأشار ابن عُلَيَّة بأصبعيه- فقبض ابن عمر هذه» -يعني: اليسرى-.

٣٠١٨٠- حدثنا أبو خالد الأحمر عن حجاج عن عطاء عن ابن عمر: أنه كان يشير بأصبعه في الصلاة.

٣٠١٨١- حدثنا وكيع عن مِسْعر عن أبي علقمة عن عائشة قالت: «إن الله وتر يحب (الوتر)[٣] أن يُدعا هكذا» وأشارت بأصبع واحدة. / ١٠/ ٣٨١

---

(١) في (ط س): «بأصبعيه»، وفي (ج) أكلت موضع الكلمة الأرضة أو نحوها. والمثبت من (ك) و(هـ) و(مر).

(٢) يعني: وحِّد وحِّد. يعني : أشر بأصبع واحدة، إشارة إلى التوحيد.

(٣) من (م) و(ط س).

٣٠١٨٢- حدثنا حفص بن غياث عن هشام عن ابن سيرين عن أبي هريرة: أنه رأى رجلاً يدعو بأصبعيه كليهما فنهاه، وقال: «بأُصبع واحد باليمنى».

٣٠١٨٣- حدثنا أبو خالد الأحمر عن ابن عجلان عن سليمان بن أبي يحيى قال: «كان أصحاب رسول الله ﷺ يأخذ بعضهم على بعض» -يعني: الإشارة بأصبع في الدعاء.

٣٠١٨٤- حدثنا وكيع عن مِسْعر عن عبدالملك بن عُمَير عن ابن الزبير قال: «إنكم لتدعون أفضل الدعاء هكذا» -وأشار بأصبعه.

٣٠١٨٥- (حدثنا وكيع عن مِسْعر عن مَعْبد بن خالد عن قيس بن سعد قال: «كان لا يزال هكذا» وأشار بأصبعه)[١] .

٣٠١٨٦- حدثنا جَرير عن مُغيرة عن إبراهيم قال: «إذا أشار الرجل بأصبعه في الصلاة فهو حسن وهو التوحيد، ولكن لا يشير بأصبعيه[٢] ، فإنه يكره».

٣٠١٨٧- حدثنا أبو خالد الأحمر عن حجاج عن طلحة عن خيثمة: أنه كان يعقد ثلاثاً وخمسين[٣]، ويشير بأُصبعه.

٣٠١٨٨- حدثنا حفص[٤] بن غياث عن عثمان بن الأسود عن مجاهد أنه قال: «الدعاء هكذا -وأشار بأصبع واحدة- مَقْمَعةٌ للشيطان».

---

(١) سقط من (ط س) و (ج).

(٢) في (ط س): «بأصبعه» وهو خطأ.

(٣) في (ط س): «كان يقول: ثلاثاً وخمس».

(٤) في (ط س): «جعفر بن غياث» وهو خطأ.

٣٠١٨٩- حدثنا وكيع عن ابن عون عن ابن سيرين قال: كانوا إذا رأوا إنساناً يدعو[١] بأُصبعيه ضربوا إحداهما، وقالوا: «إنما هو إله واحد»./ ١٠/ ٣٨٢

٣٠١٩٠- حدثنا عبيدالله بن موسى عن إسرائيل عن أشعث بن[٢] أبي الشعثاء عن رجل من الأنصار حَدَّثه عن جَدِّه أن رسول الله ﷺ مَرَّ عليه وهو يدعو بيديه فقال: «أَحِّد، فإنه أَحَدٌ».

٩٨- ما قالوا في تحريك الإصبع في الدعاء

٣٠١٩١- حدثنا أبو خالد الأحمر عن هشام بن عروة: أن أباه كان يشير بأصبعه في الدعاء، ولا يُحَرِّكها.

٩٩- الرجل يدعو وهو قائم مَنْ كرهه

٣٠١٩٢- حدثنا وكيع بن الجراح عن ابن أبي ليلى عن عطاء عن ابن عباس أنه قال: «لا تقوموا تدعون كما تصنع اليهود في كنائسهم».

٣٠١٩٣- حدثنا وكيع عن مِسْعر عن ابن الأصبهانيِّ عن أبي عبدالرحمن: أنه رأى رجلاً يدعو قائماً بعد ما انصرف، فسبَّه - أو شتمه-.

٣٠١٩٤- حدثنا وكيع عن مِسْعر عن الحكم عن عَبْدَة بن أبي لُبَابة عن عبدالرحمن بن يزيد: أنه كرهه.

٣٠١٩٥- حدثنا (أبو)[٣] معاوية عن حجاج عن الحكم عن عبدالرحمن بن يزيد عن عبدالله قال: «ثنتان بدعة: أن يقوم الرجل بعد ما

---

(١) في (ط س): «يدعوه».
(٢) في (ط س) و (ج) و (م): «أشعث عن أبي الشعثاء».
(٣) سقطت من (ط س) و(م).

يفرغ من صلاته مستقبل القبلة يدعو، وأن يسجد السجدة الثانية فيرى أنَّ حَقًّا عليه/ أن يلزق أليتيه بالأرض قبل أن ينهض». ١٠/٣٨٣

٣٠١٩٦- حدثنا ابن عُلَيَّة عن ليث عن مجاهد: أنه كره القيام بعدها تشبهاً باليهود.

٣٠١٩٧- حدثنا عبدالله بن نُمَير عن جُوَيْبر عن الضحاك عن عبدالله: أنه بلغه أن قوماً يذكرون الله قياماً، قال: فأتاهم فقال: «ما هذه النكراء»[1].

٣٠١٩٨- حدثنا عَبَّاد بن العَوَّام عن جميل بن زيد قال: «رأيت ابن عمر دخل البيت، وصلى ركعتين، ثم خرجت، وتركته قائماً يدعو ويُكَبِّر».

٣٠١٩٩- حدثنا غُنْدر عن شعبة قال: قلت لمُغيرة: أكان إبراهيم يكره إذا انصرف أن يقوم مستقبل القبلة يرفع يديه؟ قال: نعم.

١٠٠- مَنْ رَخَّص أن يدعو وهو قائم

٣٠٢٠٠- حدثنا معاذ بن معاذ عن أشعث قال: «رأيت الحسن يرفع بصره إلى السماء في الصلاة يدعو وهو قائم».

١٠١- ما يدعو به الرجل في قنوت الوتر

٣٠٢٠١- حدثنا شَرِيك بن عبدالله عن أبي إسحاق عن بُرَيد[2] بن

---

(١) في (هـ): «ما هذه الكبرا»، وفي (ط س): «ما هذا النكر»، ولعل المثبت من (ج) و(ك) هو الأصوب.

(٢) في (ك) و(م): «يزيد بن أبي مريم»، وفي (هـ) و(ج) غير منقطة. والمثبت من (ط س) وهو الصواب.

أبي مريم عن أبي الحوراء[1] عن الحسن بن علي قال: علَّمني جَدِّي كلمات/ أقولهن في قنوت الوتر: اللهم اهدني فيمن هديت، وعافني فيمن عافيت، وتولني فيمن توليت، وقني شر ما قضيت، وبارك لي فيما أعطيت، إنك تقضي ولا يُقضى عليك، فإنه لا يَذِلُّ من واليت، تباركت وتعاليت. ١٠/ ٣٨٤

٣٠٢٠٢- حدثنا وكيع عن حسن بن صالح عن منصور عن شيخ يُكنى أبا محمد أن الحسين بن عليٍّ كان يقول في قنوت الوتر: «اللهم إنك ترى ولا تُرى، وأنت بالمنظر الأعلى، وإن إليك الرُّجعى، وإن لك الآخرة والأولى، اللهم إنا نعوذ بك من أن نذل ونخزى».

٣٠٢٠٣- حدثنا وكيع عن هارون بن (أبي)[2] إبراهيم عن عبدالله بن عُبَيد بن عُمَير عن ابن عباس أنه كان يقول في قنوت الوتر: «لك الحمد ملأ السماوات السبع وملأ الأرض السبع وما بينهما من شيء بعد، أهل الثناء والمجد، أحق ما قال العبد، وكلنا لك عبد: لا مانع لما أعطيت، ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد».

٣٠٢٠٤- حدثنا ابن فُضَيل عن عطاء بن السائب عن أبي عبدالرحمن قال: عَلَّمنا ابن مسعود أن نقول في القنوت -يعني: في الوتر-: «اللهم إنا نستعينك ونستغفرك ونثني عليك الخير ولا نكفرك ونخلع ونترك من

---

(١) في (ط س): «أبي الجوزاء» خطأ. واسم أبي الحوراء: ربيعة بن شيبان. «تهذيب الكمال» (٩/ ١١٧).

(٢) سقطت من (ط س) و(م) واسم أبي إبراهيم ميمون بن أيمن الثقفي. وقد قيل في اسمه: هارون بن إبراهيم. «تهذيب الكمال» (٣٠/ ١٢٣) (١٥/ ٢٦٠).

١٠/ ٣٨٥ يفجرك،/ اللهم إياك نعبد ولك نصلي ونسجد وإليك نسعى ونحفد نرجو رحمتك ونخشى عذابك إن عذابك بالكفار مُلْحق».

٣٠٢٠٥- حدثنا وكيع عن سفيان عن الزبير بن عدي عن إبراهيم قال: «قل في قنوت الوتر: اللهم إنا نستعينك ونستغفرك».

١٠٢- مَنْ قال: ليس في قنوت الوتر شيء مُوَقَّت

٣٠٢٠٦- حدثنا هُشَيم قال: أخبرنا مُغيرة عن إبراهيم أنه قال: «ليس في قنوت الوتر شيء مُوَقَّت، إنما هو دعاء واستغفار».

١٠٣- ما يدعو به الرجل في آخر وتره ويقوله

٣٠٢٠٧- حدثنا يزيد بن هارون عن حماد بن سَلَمة عن هشام بن عروة[١] عن عبدالرحمن بن الحارث بن هشام عن عليٍّ: أن النبيَّ ﷺ كان يقول في آخر وتره: «اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك، وأعوذ بمعافاتك من عقوبتك، وأعوذ بك منك، لا أحصى ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك».

١٠/ ٣٨٦ ٣٠٢٠٨- حدثنا وكيع عن سفيان عن زُبَيد عن ذَرٍّ[٢] عن سعيد بن/ عبدالرحمن بن أبزى عن أُمِّه[٣] : أن النبيَّ ﷺ كان يوتر ويقرأ في آخر صلاته إذا جلس: «سبحان الملك[٤] القدوس» ثلاثاً، يَمُدُّ بها

---

(١) في (ط س): «هشام بن عمرو» وهو خطأ.

(٢) في (ط س): «زر» خطأ، وفي (ج) غير واضحة.

(٣) والحديث أخرجه ابن نصر في «الوتر» رقم ٧٦ من هذه الطريق وفيه: «عن أبيه».

(٤) في (ط س): «سبحان الله الملك...» ولم ترد في جميع النسخ (ج) و(هـ) و(ك) و(م) و(مر).

صوته (في الآخرة)[١].

٣٠٢٠٩- حدثنا محمد بن أبي عُبَيدة قال: حدثنا أبي عن الأعمش عن طلحة عن ذر[٢] عن سعيد بن عبدالرحمن بن أبزى عن أبيه عن أُبيٍّ بن كعب: أن النبيَّ ﷺ كان يقول في آخر صلاته: «سبحان الملك القدوس» ثلاثاً.

١٠٤- ما يدعو به في قنوت الفجر

٣٠٢١٠- حدثنا هُشَيم قال: أخبرنا ابن أبي ليلى عن عطاء عن عُبَيد بن عُمَير قال: صليت خلف عمر بن الخطاب الغداة فقال في قنوته: «اللهم إنا نستعينك ونستغفرك ونثني عليك الخير ولا نكفرك، ونخلع ونترك من يفجرك، اللهم إياك نعبد ولك نصلي ونسجد، وإليك نسعى ونحفد، نرجو رحمتك ونخشى عذابك، إن عذابك بالكافرين ملحق».

٣٠٢١١- حدثنا هُشَيم أخبرنا حُصَين عن ذر[٢] عن سعيد بن/ ١٠/٣٨٧
عبدالرحمن بن أبزى عن أبيه: أنه صلى خلف عمر فصنع مثل ذلك.

٣٠٢١٢- حدثنا هُشَيم قال: أخبرنا حُصَين قال: «صليت الغداة ذات يوم وصلى خلفي عثمان بن زياد، قال: فقنتُّ في صلاة الصبح قال: فلما قضيت صلاتي قال لي: ما قلت في قنوتك؟ فقلت: ذكرت هؤلاء الكلمات: اللهم إنا نستعينك ونستغفرك ونثني عليك الخير ولا نكفرك، ونخلع ونترك من يفجرك، اللهم إياك نعبد ولك نصلي ونسجد، وإليك

(١) سقطت من (ط س) و(م).
(٢) في (ط س): «زر» خطأ.

نسعى ونحفد، نرجو رحمتك ونخشى عذابك، إن عذابك بالكافرين ملحق» قال: قال لي عثمان: «كذا كان يصنع عمر بن الخطاب وعثمان بن عَفَّان».

٣٠٢١٣- حدثنا وكيع عن سفيان عن حبيب بن أبي ثابت عن عبدالرحمن بن سويد الكاهلي: أن علياً قنت في الفجر بهاتين السورتين: «اللهم إنا نستعينك ونستغفرك ونثني عليك الخير ولا نكفرك، ونخلع ونترك من يفجرك، اللهم إياك نعبد، ولك نصلي ونسجد؛ وإليك نسعى ونَحْفِد، / نرجو رحمتك ونخشى عذابك، إن عذابك بالكافرين مُلحق». ٣٨٧/١٠

٣٠٢١٤- حدثنا وكيع قال: حدثنا جعفر بن بُرْقان عن ميمون بن مهران قال في قراءة أُبيٍّ بن كعب: «اللهم إنا نستعينك ونستغفرك ونثني عليك الخير ولا نكفرك، ونخلع ونترك من يفجرك، اللهم إياك نعبد، ولك نصلي ونسجد، وإليك نسعى ونَحْفِد، نرجو رحمتك ونخشى عذابك إن عذابك بالكافرين مُلحق».

٣٠٢١٥- حدثنا حفص بن غياث عن ابن جُرَيج عن عطاء عن عُبَيد بن عُمَير قال: سمعت عمر يقنت في الفجر: «اللهم إنا نستعينك ونؤمن بك ونتوكل عليك ونثني عليك الخير ولا نكفرك، اللهم إياك نعبد؛ ولك نصلي ونسجد؛ وإليك نسعى ونحفد، ونرجو رحمتك ونخشى عذابك، إن عذابك بالكافرين مُلحق، اللهم عَذِّب كفرة أهل الكتاب الذين يصدون عن سبيلك».

١٠٥- ما يدعو به الرجل إذا ضَلَّت منه الضالة

٣٨٩/١٠ ٣٠٢١٦- حدثنا أبو خالد الأحمر عن ابن عجلان عن عمر بن كثير/

ابن أفلح عن ابن عمر في الضالة: يتوضأ، ويصلي ركعتين ،ويتشهد، ويقول: «(بسم الله)[١] يا هادي الضال، وراد الضالة، اردد عليَّ ضالتي بعزتك وسلطانك، فإنها من عطاياك وفضلك».

٣٠٢١٧- حدثنا أبو خالد الأحمر عن أُسامة عن أبان بن صالح عن مجاهد عن ابن عباس قال: «إن لله ملائكة فضلاً[٢] سوى خلقه يكتبون ورق الشجر، فإذا أصابت أحدكم عرجة في سفر فليناد: أعينوا عباد الله رحمكم الله».

١٠٦- في الرجل يركب الدابة والبعير ما يدعو به

٣٠٢١٨- حدثنا حاتم بن إسماعيل عن جعفر عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «على ذروة كل بعير شيطان، فإذا ركبتموها فقولوا كما أمركم الله: ﴿سُبْحَانَ (الله)[١] الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَـذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ﴾/ [الزخرف: ١٣] وامتهنوها لأنفسكم، فإنما يحمل الله». ١٠/ ٣٩٠

٣٠٢١٩- حدثنا وكيع عن أُسامة بن زيد عن محمد بن عمرو بن حمزة[٣] عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «على ذروة كل بعير شيطان، (فإذا ركبتموها، فامتهنوها، واذكروا اسم الله، ثم لا تقصروا عن حوائجكم».

---

(١) من (هـ).

(٢) في (هـ) غير واضحة.

(٣) كذا في الأصول الخطية!، وفي (ط س) غيّرها: «محمد بن حمزة بن عمرو» وهو الصواب كما في كتب الرجال. «تهذيب الكمال» (٢٥/ ٩٦).

٣٠٢٢٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن حبيب عن عبدالرحمن بن أبي عمرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إن على ذِروة كل بعير شيطاناً»[1]، فإذا ركبتم فاذكروا اسم الله، وامتهنوها، فإنما يحمل الله».

٣٠٢٢١- حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن سفيان عن أبي هاشم عن أبي مجلز: أن حسين بن عليٍّ رأى رجلاً ركب دابة فقال: ﴿سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ﴾ قال: أفبهذا أُمرت، قال: كيف أقول؟ قال: الحمد لله الذي هداني للإسلام؛ الحمد لله الذي مَنَّ عليَّ بمحمد ﷺ، الحمد لله الذي جعلني في خير أُمة أُخرجت للناس، ثم تقول: سبحان الذي سَخَّر لنا هذا.

١٠٧- ما قالوا في الرجل إذا بَخِل بماله أو جَبُنَ عن العدو وعن الليل أن يقومه وما يدعو به

١٠/ ٣٩١ ٣٠٢٢٢- حدثنا وكيع عن سفيان عن زُبَيد عن مُرَّة[2] قال/ قال: عبدالله: «مَنْ جَبُن منكم عن العدو أن يجاهده، والليل أن يكابده وضَنَّ[3] بالمال أن ينفقه فليكثر من: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر».

٣٠٢٢٣- حدثنا شَبَابة عن شعبة عن أبي التيّاح عن مُوَرِّق العجليِّ عن عُبَيد بن عُمَير قال: «إن عجزتم عن الليل أن تكابدوه، وعن العدو أن

(١) ما بين القوسين سقط من (ج) و(ط س).
(٢) في (هـ): «قرة» ومرة هو: ابن شراحيل، المعروف: بالطيب. «تهذيب الكمال» (٩/ ٢٩٠) ترجمة زبيد بن الحارث اليامي).
(٣) ضَنَّ بالمال: أي: طمع به أن ينفقه.

تجاهدوه، وعن المال أن تنفقوه، فأكثروا من: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر، فإنهن[١] أحبُّ إليَّ من جبلي ذهب وفضة».

٣٠٢٢٤- حدثنا أبو خالد الأحمر عن العَوَّام أنه سمع إبراهيم التيميَّ يقول: «إذا قال: الحمد لله وسبحان الله؛ قالت الملائكة وبحمده، فإذا قال: سبحان الله وبحمده، قالت الملائكة: رحمك الله، فإذا قال: الله أكبر، قالت الملائكة كبيراً، فإذا قال: الله أكبر كبيراً، قالت الملائكة: رحمك[٢] الله، فإذا قال: الحمد لله، قالت الملائكة: رب العالمين، وإذا قال: رب العالمين، قالت الملائكة: رحمك الله».

٣٠٢٢٥- حدثنا حسين بن عليٍّ الجُعفُي عن إسرائيل عن زياد المِسْعر[٣] عن الحسن قال: قال رسول الله ﷺ لأبي بكر: «ألا أدلك على صدقة تملأ ما بين السماء والأرض: «سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة إلا بالله» في يوم ثلاثين مرة»./ ١٠/ ٣٩٢

٣٠٢٢٦- حدثنا أبو خالد الأحمر عن ابن عجلان عن عبدالجليل عن خالد بن أبي عمران قال: قال رسول الله ﷺ: «خذوا جُنَّتكم» قالوا: يا رسول الله، من عدو حضر؟ قال: «لا، بل من النار» قلنا: ما جُنَّتُنا من النار؟ قال: «سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر (ولا حول ولا قوة إلا بالله)[٤]، فإنهن يأتين يوم القيامة مُقْدِمات ومُعْقِبات ومُجْنِبات، وهُنَّ ﴿الباقيات الصالحات﴾[مريم: ٧٦، الكهف: ٤٦].

---

(١) في (هـ) و(ك): «فهن».
(٢) في (ط س): «يرحمك».
(٣) في (ط س): «زياد عن مسعر». وفي (مر): «زياد المسفر» وفي (م) كالمثبت، لكنه كتب: «عن» فوق السطر والمثبت من باقي النسخ.
(٤) سقطت من (ج) و(ط س).

٣٠٢٢٧- حدثنا ابن فُضَيل عن وِقاء عن سعيد بن جُبَير قال: رأى عمر ابن الخطاب إنساناً يُسَبِّح بتسابيح معه، فقال عمر: «رحمه الله، إنما يجزيه من ذلك أن يقول: سبحان الله ملء السماوات وملء الأرض وملء ما شاء من شيء بعد (ويقول: الحمد لله ملء السماوات وملء الأرض وملء ما شاء من شيء بعد)[1] ويقول: الله أكبر ملء السماوات وملء الأرض وملء ما شاء من شيء بعد».

٣٠٢٢٨- حدثنا ابن فُضَيل عن الأعمش عن عبدالملك بن ميسرة قال: اجتمع ابن مسعود وعبدالله بن عمرو، قال ابن مسعود: «لأن أقول إذا خرجت حتى[2] أبلغ حاجتي «سبحان الله والحمد الله ولا إله إلا الله والله أكبر» أحبُّ إليَّ من أن أحمل على عددهن من الجياد في سبيل الله» وقال عبدالله بن عمرو: «لأن أقولهن أحبُّ إليَّ من أن أنفق عددهن/ دنانير في سبيل الله عز وجل». ٣٩٣/١٠

١٠٨- ما يدعو به الرجل إذا دخل على أهله

٣٠٢٢٩- حدثنا جَرير بن عبدالحميد عن منصور عن سالم عن كُرَيب عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «لو أن أحدكم إذا أراد أن يأتي أهله قال: بسم الله، اللهم جَنِّبنا الشيطان وجَنِّب الشيطان ما رزقتنا، فإنه إن يُقْدَر بينهما ولد في ذلك لم يضره شيطان أبداً».

---

(١) سقطت من (ج) و(ط س).

(٢) في (ط س): «حين»!

٣٠٢٣٠- حدثنا عبدالله بن إدريس عن داود عن أبي نضرة عن أبي سعيد -مولى أبي أُسيد-: تزوجتُ وأنا مملوك فدعوت نفراً من أصحاب النبيِّ ﷺ منهم ابن مسعود وأبو ذر وحذيفة يُعَلِّمونني، فقال: «إذا دخل عليك أهلك فَصَلِّ ركعتين ثم سل الله من خير ما دخل عليك، ثم تَعَوَّذ به من شره، ثم شأنك وشأن أهلك».

٣٠٢٣١- حدثنا الحسن بن موسى قال: حدثنا حماد بن سَلَمة عن/ عطاء بن السائب عن ابن أخي علقمة بن قيس عن علقمة أن ابن مسعود كان إذا غشي أهله فأنزل قال: «اللهم لا تجعل للشيطان فيما رزقتني نصيباً»[1]. ١٠/ ٣٩٤

١٠٩- ما يدعو به الرجل إذا أراد أن يضع ثيابه؟

٣٠٢٣٢- حدثنا محمد بن فُضَيل عن عاصم عن بكر قال: «كان يقال: إن ستر ما بين عورات بني آدم وبين أعين الجن والشياطين أن يقول أحدكم إذا وضع ثيابه: «بسم الله».

١١٠- الرجل يرى المبتلى، ما يدعو به؟

٣٠٢٣٣- حدثنا إسماعيل بن عُلَيَّة عن عمرو بن دينار القهرمانيِّ عن سالم بن عبدالله بن عمر عن أبيه قال: «ما من رجل يرى مبتلى فيقول: «الحمد لله الذي عافاني مما ابتلاك به وفضَّلني عليك وعلى كثير من خلقه تفضيلاً» إلا عافاه الله من ذلك البلاء كائناً ما كان»./ ١٠/ ٣٩٥

(١) في (ط س): «رزقتنا».

١١١- ما أمر به موسى عليه السلام أن يدعو به ويقوله

٣٠٢٣٤- حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن عمرو بن مُرَّة عن (أبي)[١] عُبَيدة عن عبدالله قال: لما بعث موسى إلى فرعون قال: رب أيُّ شيء أقول؟ قال: قل: هيا شرا هيا، قال (الأعمش)[٢]: تفسير ذلك: الحي قبل كل شيء، والحيُّ بعد كل شيء.

١١٢- ما قالوا: إن الدعاء يلحق الرجل وولده

٣٠٢٣٥- حدثنا وكيع عن أبي العُمَيس عن أبي بكر بن عمرو بن عتبة عن ابن حذيفة عن أبيه: أن النبيَّ ﷺ كان إذا دعا لرجل أصابته وأصابت ولده وولد ولده.

٣٠٢٣٦- حدثنا عبدالوهاب الثقفيُّ عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المُسَيّب قال: «إن الرجل ليرفع بدعاء ولده من بعده».

٣٠٢٣٧- حدثنا يزيد بن هارون عن حماد بن سَلَمة عن عاصم بن/ ١٠/٣٩٦
بَهْدلة عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبيِّ ﷺ قال: «إن الرجل لترفع له الدرجة في الجنة فيقول: يا رب أنى لي هذه؟ فيقال: باستغفار ولدك».

١١٣- الغيلان إذا رُئيت ما يقول الرجل

٣٠٢٣٨- حدثنا يزيد بن هارون عن هشام بن حسان عن الحسن عن جابر بن عبدالله قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا تَغَوَّلت لكم الغيلان فنادوا بالأذان».

---

(١) سقطت من (هـ).

(٢) سقطت من (ط س).

٣٠٢٣٩- حدثنا محمد بن فُضَيل عن الشيبانيِّ عن يُسَير[١] بن عمرو قال: ذُكرتْ الغيلان عند عمر[٢] رحمه الله فقال: «إنه ليس من شيء يستطيع أن يتغير عن خلق الله الذي خلقه، ولكن لهم سحرة كسحرتكم، فإذا رأيتم من ذلك شيئاً فأذِّنوا».

٣٠٢٤٠- حدثنا محمد بن عبدالله الأسديُّ عن سفيان عن ابن أبي ليلى عن/ أخيه عيسى بن عبدالرحمن عن عبدالرحمن بن أبي ليلى عن ١٠/٣٩٧
أبي أيوب أنه كان في سهوة[٣] له فكانت الغول تجيء، فشكاها إلى النبيِّ ﷺ فقال: إذا رأيتها فقل: بسم الله أجيبي رسول الله ﷺ قال: فجاءته فقال لها، فأخذها فقالت له: إني لا أعود، فأرسلها، فجاء فقال له النبيُّ ﷺ: ما فعل أسيرك؟ فقال: أخذتها فقالت: إني لا أعود، فأرسلتها، فقال: إنها عائدة، فأخذها مرتين أو ثلاثاً كل ذلك تقول: لا أعود، ويجيء إلى النبيِّ ﷺ فيقول: ما فعل أسيرك؟ فيقول: أخذتها فتقول: لا أعود، فيقول: إنها عائدة؛ فأخذتها فقالت: أرسلني وأُعَلِّمك شيئاً تقوله لا يقربك شيء، آية الكرسيِّ، فأتى النبيَّ ﷺ فأخبره فقال: صدقتْ وهي كذوبٌ».

١١٤- ما يدعو به الرجل إذا رأى الهلال

٣٠٢٤١- حدثنا محمد بن بشر حدثنا عبدالعزيز بن عمر قال: حدثني مَنْ لا أتهم عن عبادة بن الصامت قال: كان رسول الله ﷺ/ إذا رأى ١٠/٣٩٨

(١) في (ط س) و(ج) و(م): «بشير بن عمرو»، وفي (هـ) بدون نقط. والمثبت هو الصواب.
(٢) في (ط س): «عند عمه»!!
(٣) سهوة: تطلق على معان عدة كلها محتملة، ولعل المقصود هنا: بيت صغير شبه الخزانة الصغيرة. «القاموس» (١٦٧٤).

الهلال قال: «الله أكبر الله أكبر الحمد لله لا حول ولا قوة إلا بالله، اللهم إني أسألك خير هذا الشهر، وأعوذ بك من شر القدر، وأعوذ بك من شر يوم الحشر».

٣٠٢٤٢- حدثنا حاتم بن إسماعيل عن عبدالرحمن بن حرملة قال: انصرفت مع سعيد بن المُسَيّب فقلنا: هذا الهلال يا أبا محمد، فلما أبصره قال: «آمنت بالذي خلقك، فسوَّاك، فعدلك، ثم التفت إليَّ فقال: كان رسول الله ﷺ إذا رأى الهلال قال: هكذا».

٣٠٢٤٣- حدثنا وكيع حدثنا زكريا عن أبي إسحاق عن عَبيدة[١] عن عليٍّ رضي الله عنه قال: «إذا رأى أحدكم الهلال فلا يرفع به رأساً إنما يكفي أحدكم أن يقول: ربي وربك الله».

٣٠٢٤٤- حدثنا شَرِيك عن أبي إسحاق[٢]: أن علياً كان يقول إذا رأى الهلال: «اللهم ارزقنا خيره[٣] ونصره وبركته ونوره، / ونعوذ بك من شره وشر ما بعده». ٣٩٩/١٠

٣٠٢٤٥- حدثنا يعلى بن عُبَيد قال: حدثنا حجاج بن دينار عن منصور عن مجاهد عن ابن عباس: أنه كره أن ينتصب[٤] للهلال، ولكن يعترض فيقول: «الله أكبر الحمد لله الذي ذهب بهلال كذا وكذا وجاء بهلال كذا وكذا».

---

(١) في (ط س) جعلها: «أبي عبيدة» وهو خطأ.
(٢) في (ط س) و(م): «أبي إسحاق عن أبي عبيدة أن علياً...» والظاهر أنه سبق نظر لما قبله.
(٣) في (ط س): «ارزقنا أهله خيره...»!
(٤) في (ط س): «ينضب»!

٣٠٢٤٦- حدثنا محمد بن بشر قال: حدثنا سعيد عن قتادة أن نبيَّ الله ﷺ كان إذا رأى الهلال قال: «هلال خير ورشد، هلال رشد وخير، هلال خير ورشد، آمنت بالذي خلقك -ثلاثاً- الحمد لله، ذهب بهلال كذا وكذا، وجاء بهلال كذا وكذا».

٣٠٢٤٧- حدثنا حسين بن علي قال: سألتُ هشام بن حسان: أيُّ شيء [كان الحسن] [1] يقول إذا رأى الهلال؟ قال: كان يقول: «اللهم اجعله شهر بركة ونور/ وأجر ومعافاة، اللهم إنك قاسم بين عباد من عبادك فيه خيراً، ١٠/ ٤٠٠
فاقسم لنا فيه من خير ما تقسم لعبادك الصالحين».

٣٠٢٤٨- حدثنا حسين بن عليٍّ قال: سألت ابن جُرَيج فذكر عن عطاء أن رجلاً أَهلَّ هلالاً بفلاة من الأرض، قال: فسمع قائلاً يقول: «اللهم أهله علينا بالأمن والإيمان والسلامة والإسلام والهدى والمغفرة والتوفيق لما ترضى والحفظ مما تسخط، ربي وربك الله» قال: فلم يتمهن [2] حتى حفظتهن ولم أر أحداً.

٣٠٢٤٩- حدثنا حسين بن عليٍّ عن زائدة عن مُغيرة عن إبراهيم قال: «كان يعجبهم إذا رأى الرجل الهلال أن يقول: ربي وربك الله».

١١٥- ما يدعو به الرجل ويؤمر به إذا لبس الثوب الجديد

٣٠٢٥٠- حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا أصبغ بن زيد حدثنا أبو العلاء عن أبي أُمَامة قال: لبس عمر بن الخطاب ثوباً جديداً فقال: «الحمد

---

(١) غير موجودة في النسخ، ولابد منها، وأثبتُّها من كتاب الصيام، باب ما قالوا في الهلال يرى ما يقال. حيث تقدم هناك بسنده ومتنه.

(٢) في (هـ) و(ك): «فلم يزل يلقنهن...».

١٠/٤٠١ لله الذي كساني ما أواري به عورتي واتجمَّل به في حياتي، ثم قال:/ سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَنْ لبس ثوباً جديداً فقال: الحمد لله الذي كساني ما أواري به عورتي وأتجمَّل به في حياتي، ثم عمد إلى الثوب الذي أخلق أو قال: ألقى، فتصدَّق به كان في كنف الله وفي حفظ الله وفي ستر الله حياً وميتاً» قالها ثلاثاً.

٣٠٢٥١- حدثنا وكيع عن سفيان عن ابن أبي ليلى عن أخيه عيسى عن عبدالرحمن بن أبي ليلى قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا لبس أحدكم ثوباً جديداً فليقل: الحمد لله الذي كساني ما أواري به عورتي، وأتجمَّل به في الناس».

٣٠٢٥٢- حدثنا ابن إدريس عن أبي الأشهب عن رجل من مُزَينة أن رسول الله ﷺ رأى على عمر ثوباً غَسِيلاً فقال: جديد ثوبك هذا؟ قال: غسيلٌ يا رسول الله، قال: فقال رسول الله ﷺ: «البس جديداً، وعِشْ حميداً، وتوفَّ شهيداً، يعطك الله قُرَّة عين في الدنيا والأخرة».

١٠/٤٠٢ ٣٠٢٥٣- حدثنا حسين بن علي عن أبي وهب عن منصور عن/ سالم ابن أبي الجعد قال: «إذا لبس الإنسان الثوب الجديد فقال: اللهم اجعلها ثياباً مباركة نشكر فيها نعمتك، ونحسن فيها عبادتك، ونعمل فيها بطاعتك، لم يجاوز ترقوته حتى يغفر له».

٣٠٢٥٤- حدثنا محمد بن بشر حدثنا مِسْعر قال: حدثنا عون بن عبدالله قال: «لبس رجل ثوباً جديداً فحمد الله، فأدخل الجنة أو غفر له» قال: فقال له رجل: لا أرجع[1] إلى أهلي حتى ألبس ثوباً جديداً وأحمد الله عليه.

---

(١) في (ط س): «راجع».

٣٠٢٥٥- حدثنا إسماعيل بن عُلَيَّة عن الجُريريِّ عن أبي نضرة قال: كان أصحاب النبيِّ ﷺ إذا رأوا على أحدهم الثوب الجديد قالوا: «تُبلي ويخلف الله»[١].

٣٠٢٥٦- حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا الجُريريُّ عن أبي نضرة قال: كان رسول الله ﷺ إذا لبس ثوباً جديداً سماه باسمه إن كان قميصاً أو إزاراً أو عمامة يقول: / «اللهم لك الحمد أنت كسوتني هذا، أسألك من خيره وخير ما صُنِع له، وأعوذ بك من شَرِّه وشر ما صُنِع له». ١٠/٤٠٣

١١٦- مَنْ قال: نزلت ﴿وَلاَ تَجْهَرْ بِصَلاَتِكَ وَلاَ تُخَافِتْ بِهَا﴾ في الدعاء

٣٠٢٥٧- حدثنا وكيع قال: حدثنا هشام بن عروة عن [أبيه عن][٢] عائشة في قوله: ﴿وَلاَ تَجْهَرْ بِصَلاَتِكَ وَلاَ تُخَافِتْ بِهَا﴾ [الإسراء: ١١٠] قالت: «الدعاء».

٣٠٢٥٨- حدثنا وكيع عن سفيان عن عُبَيد المُكْتِب عن إبراهيم، وعن سفيان عن سِماك بن عُبَيد عن عطاء قال: «الدعاء».

٣٠٢٥٩- حدثنا وكيع عن سفيان عن الهَجَريِّ عن أبي عِياض قال: «الدعاء»./ ١٠/٤٠٤

---

(١) في (هـ): «بالله» وزاد بعدها في (ط س): «عليك».

(٢) من المصنف حيث تقدم عنده في كتاب الصلاة، باب قوله تعالى: ﴿ولا تجهر بصلاتك﴾ وسقطت من جميع النسخ، وكتبها بخط مغاير في (م) فوق الكلمة، فأثبتها في (ط س) تبعاً لذلك، حيث الصواب إثباتها.

٣٠٢٦٠- حدثنا بكر بن عبدالرحمن قال: حدثنا عيسى بن المختار عن محمد عن الحكم عن مجاهد في هذه الآية: ﴿وَلاَ تَجْهَرْ بِصَلاَتِكَ وَلاَ تُخَافِتْ بِهَا﴾ قال: «ذلك في الدعاء والمسألة».

١١٧- ما يدعو به الرجل وهو في المسجد

٣٠٢٦١- حدثنا إسماعيل بن عُلَيَّة وأبو معاوية عن ليث عن عبدالله بن الحسن عن أُمِّه عن فاطمة بنت رسول الله ﷺ قالت: كان رسول الله ﷺ إذا دخل المسجد يقول: «بسم الله وعلى سنة رسول الله ﷺ[1]، اللهم اغفر لي ذنوبي وافتح لي أبواب رحمتك، وإذا خرج قال: «بسم الله والسلام على رسول الله، اللهم اغفر لي ذنوبي وافتح لي أبواب فضلك».

٣٠٢٦٢- حدثنا وكيع عن عبدالله بن سعيد بن أبي هند عن عمرو بن عمرو[2] المدني عن المُطَّلب بن عبدالله بن حَنْطب: أن النبيَّ ﷺ/ كان إذا دخل المسجد قال: «اللهم افتح لي أبواب رحمتك، ويَسِّر لي أبواب رزقك». ١٠/٤٠٥

٣٠٢٦٣- حدثنا أبو معاوية عن عبدالرحمن بن إسحاق عن النعمان بن سعد عن عليٍّ قال: كان إذا دخل المسجد قال: «اللهم اغفر لي ذنوبي وافتح لي أبواب رحمتك، وإذا خرج قال: اللهم اغفر لي ذنوبي وافتح لي أبواب فضلك».

---

(١) في (ط س): «بسم الله والسلام على رسول...» من ابن ماجة!

(٢) كذا في النسخ، والصواب: «عمرو بن أبي عمرو المدني» وأضاف في (ط س) «أبي» بين معقوفتين».

٣٠٢٦٤- حدثنا أبو خالد الأحمر عن ابن عجلان عن سعيد بن أبي سعيد عن أبي هريرة قال: قال لي كعب بن عُجْرة: «إذا دخلت المسجد الحرام فسلِّم على النبيِّ ﷺ وقل: اللهم افتح لي أبواب رحمتك، وإذا خرجت فسلِّم على النبيِّ ﷺ وقل: اللهم احفظني من الشيطان الرجيم».

٣٠٢٦٥- حدثنا أبو عامر العَقَديُّ عن عليِّ بن مبارك عن يحيى بن أبي كثير عن محمد بن عبدالرحمن أن عبدالله بن سَلاَم كان إذا دخل المسجد سَلَّم على النبيِّ ﷺ وقال: اللهم افتح لي أبواب/ رحمتك، وإذا خرج سَلَّم ٤٠٦/١٠
على النبيِّ ﷺ وتعوَّذ من الشيطان.

٣٠٢٦٦- حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي إسحاق عن سعيد بن ذي حُدَّان عن علقمة أنه كان إذا دخل المسجد قال: «سلام عليك أيها النبيُّ ورحمة الله وبركاته، صلى الله وملائكته على محمد».

٣٠٢٦٧- حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم قال: كان إذا دخل المسجد قال: «بسم الله والسلام على رسول الله».

١١٨- ما يدعو به الرجل إذا قامت الصلاة

٣٠٢٦٨- حدثنا حبيب بن حبيب عن أبي إسحاق عن الحكم قال: «مَنْ سمع المنادي ينادي بإقامة الصلاة فقال: اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة أعط محمداً سؤله يوم القيامة، إلاكان ممن يشفع له».

٣٠٢٦٩- حدثنا أبو الأحوص عن أبي حمزة عن الحسن قال: «إذا سمعت المؤذن قال: «قد قامت الصلاة» فقل: اللهم رب هذه الدعوة التامة

٤٠٧/١٠ والصلاة القائمة أعط محمداً ﷺ سؤله يوم القيامة،/ لا يقولها رجل حين يقوم[١] المؤذن إلا أدخله الله[٢] في شفاعة محمد ﷺ يوم القيامة».

٣٠٢٧٠- حدثنا عَبْدَة بن سليمان عن سعيد عن قتادة أن عثمان كان إذا سمع المؤذن قال: «قد قامت الصلاة، قال: «مرحباً بالقائلين عدلاً وبالصلاة مرحباً وأهلاً» ثم ينهض إلى الصلاة.

٣٠٢٧١- حدثنا عيسى بن يونس عن الأوزاعيِّ عمَّن أخبره عن مجاهد: أنه كان إذا قال المؤذن: «حي على الصلاة» قال: «المستعان بالله»، فإذا قال: حي على الفلاح، قال: «لا حول ولا قوة إلا بالله».

٣٠٢٧٢- حدثنا وكيع عن سفيان عن عاصم بن عبيدالله عن عبيدالله ابن عبدالله[٣] بن الحارث عن أبيه أن النبيَّ ﷺ كان يقول مثل ما يقول المؤذن، فإذا قال: «حيَّ على الصلاة حيَّ على الفلاح»/ قال: «لا حول ولا ٤٠٨/١٠ قوة إلا بالله».

١١٩- ما يُدعى به في الصلاة على الجنائز

٣٠٢٧٣- حدثنا زيد بن حُبَاب قال: حدثنا معاوية بن صالح قال: حدثني حبيب بن عُبَيد الكِلاعيِّ عن جُبَير بن نُفَير الحضرميِّ عن عوف بن

---

(١) في (ك): «يقيم».

(٢) في (ط س) و(م): «إلا أدخله الله الجنة...».

(٣) في (ط س): «عبيد عن عبدالله بن الحارث» خطأ. وترجمة عبيدالله بن عبدالله بن الحارث في «تهذيب الكمال» (١٩/ ٧٠) وفيها رواية عاصم بن عبيدالله عن عبيدالله حديث إذا سمع الأذان. وسماع عاصم بن عبيدالله من عبيدالله بن عبدالله ابن الحارث فيه خلاف. والله أعلم.

مالك الأشجعيِّ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول على الميت: «اللهم اغفر له وارحمه وعافه واعف عنه وأكرم نزله وأوسع مدخله واغسله بالماء والثلج والبرد ونَقِّه من الخطايا كما يُنَقَّى الثوب الأبيض من الدنس، اللهم أبدله داراً خيراً من داره، وزوجاً خيراً من زوجه، وأهلاً خيراً من أهله؛ وأدخله الجنة ونجِّه من النار» أو قال: قه عذاب النار[1]، حتى تمنيت أن أكون أنا هو.

٣٠٢٧٤- حدثنا أبو أُسامة قال: حدثنا هشام الدَّستوائيُّ عن يحيى بن أبي كثير عن إبراهيم الأنصاريِّ عن أبيه أنه سمع رسول الله ﷺ/ يقول في ١٠/٤٠٩
الصلاة على الميت: «اللهم اغفر: لحينا، وميتنا، وشاهدنا، وغائبنا، وذكرنا، وأنثانا، وصغيرنا، وكبيرنا».

٣٠٢٧٥- حدثنا يزيد بن هارون عن شعبة عن الجِلاَس عن عثمان بن شَمَّاس قال: كنا عند أبي هريرة فمرَّ به مروان فقال: بعض حديثك عن رسول الله ﷺ، ثم مضى ثم رجع فقلنا الآن يقع به، فقال: كيف سمعت رسول الله ﷺ يصلي على الجنازة؟ قال: سمعته يقول[2]: «أنت هديتها للإسلام وأنت قبضت روحها، تعلم سرها وعلانيتها، جئنا شفعاء فاغفر لها».

٣٠٢٧٦- حدثنا وكيع عن ابن أبي ليلى عن رجل من أهل مكة عن أبي سَلَمة قال: كان رسول الله ﷺ يقول في الصلاة/ على الجنازة: «اللهم ١٠/٤١٠

(١) في (ج): «عذاب القبر».
(٢) في (ط س): «قال: سمعته يقول في الصلاة على الجنازة: اللهم أنت...» ولم ترد هذه الزيادة في الأصول الخطية.

اغفر لحينا وميتنا وذكرنا وأنثانا وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا، اللهم من أحييته منا فأحيه على الإيمان، ومن توفيته منا فتوفه على الإسلام»[١].

٣٠٢٧٧- حدثنا محمد بن فُضَيل عن حُصَين عن أبي مالك قال: كان أبو بكر إذا صلى على الميت قال: «اللهم عبدك (أسلمه الأهل)[٢] والمال والعشيرة، والذنب عظيم، وأنت غفور رحيم».

٣٠٢٧٨- حدثنا أبو الأحوص عن طارق عن سعيد بن المُسَيّب قال: كان عمر يقول في الصلاة إن كان أمسى قال: «اللهم أمسى عبدك، وإن كان صباحاً قال: اللهم أصبح عبدك قد تخلى من الدنيا وتركها لأهلها، واستغنيت عنه، وافتقر إليك؛ كان يشهد أن لا إله إلا أنت وأن محمداً عبدك ورسولك فاغفر له ذنبه».

٤١١/١٠ ٣٠٢٧٩- حدثنا أبو الأحوص عن منصور عن عبدالله بن[٣] / عبدالرحمن بن أبزى قال: كان عليٌّ يقول في الصلاة على الميت: «اللهم اغفر لأحيائنا وأمواتنا، وألّف بين قلوبنا، وأصلح ذات بيننا، واجعل قلوبنا على قلوب خيارنا، اللهم اغفر له، (اللهم ارحمه)[٤]، اللهم أرجعه إلى خير مما كان فيه، اللهم عفوك».

---

(١) كذا في الأصول. وقد غيرهما في (ط س) كما عند عبد الرزاق وما سبق في الجنائز!

(٢) سقطت من (هـ)، وفي (ط س): «أسلم...».

(٣) في (ط س): «عن» خطأ.

(٤) سقطت من (هـ).

٣٠٢٨٠- حدثنا عبدالوهاب الثقفيُّ عن خالد قال: كنت في جنازة غنيم[١] فحدثني رجل عنه أنه قال: سمعت أبا موسى صلى على ميت فكبَّر فقال: «اللهم اغفر له كما استغفرك، وأعطه ما سألك، وزده من فضلك».

٣٠٢٨١- حدثنا عَبْدَة بن سليمان عن محمد بن عمرو عن أبي سَلَمة قال: قال عبدالله بن سَلاَم: «الصلاة على الجنازة أن تقول: اللهم اغفر لحينا وميتنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وأنثانا وشاهدنا وغائبنا، اللهم من توفيته منا فتوفه على الإيمان، ومن أبقيته منا فأبقه على الإسلام».

٣٠٢٨٢- حدثنا غُنْدر عن شعبة عن زيد العمِّي عن أبي الصِّدِّيق/ ١٠/ ٤١٢
الناجي قال: سألت أبا سعيد عن الصلاة على الجنازة؟ قال: كنا نقول: اللهم أنت ربنا وربه خلقته ورزقته وأحييته وكفيته فاغفر لنا وله، ولا تحرمنا أجره، ولا تُضِلَّنا بعده».

٣٠٢٨٣- حدثنا عَفَّان بن مسلم قال: حدثنا أبو عوانة قال: حدثنا خالد عن عبدالله بن الحارث عن ابن عمرو بن غيلان[٢] عن أبي الدرداء أنه كان يقول في الصلاة على الميت: «اللهم اغفر لأحيائنا وأمواتنا المسلمين؛ اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات، والمسلمين والمسلمات، وأصلح ذات بينهم، وألف بين قلوبهم، واجعل قلوبهم على قلوب أخيارهم، اللهم اغفر لفلان بن فلان ذنبه ، وألحقه بنبيه محمد ﷺ، اللهم ارفع درجته في

(١) في (هـ): «عليم» والصواب المثبت وهو: غنيم بن قيس. «الجرح» (٧/ ٥٨).
(٢) في (ط س): «عن ابن عمر وعن ابن غيلان...» والمثبت هو الذي في النسخ كلها. وفي الرواة عمرو بن غيلان، وابنه عبدالله بن عمرو بن غيلان، في عداد أهل الشام وأبو الدرداء سكن الشام. فتنبَّه. والله أعلم. «تهذيب الكمال» (٢٢/ ١٨٦).

المهديين؛ وأخلفه في عقبه في الغابرين، واجعل كتابه في عليين، واغفر لنا
١٠/٤١٣ وله يا رب العالمين، اللهم لا تحرمنا أجره ولا تُضِلَّنا[١] / بعده».

٣٠٢٨٤- حدثنا أبو أُسامة عن عبيدالله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أنه كان يقول في الجنازة إذا صلى عليه: «اللهم بارك فيه وصَلِّ عليه واغفر له وأورده حوض رسولك ﷺ»، قال في قيام كثير[٢]، وكلام كثير لم أفهم منه غير هذا.

٣٠٢٨٥- حدثنا إسحاق بن سليمان عن حَرِيز[٣] عن عبدالرحمن بن أبي عوف عن ابن لُحَيٍّ[٤] الهوزنيِّ: أنه شهد جنازة شُرَحْبيل بن السِّمْط فقُدِّم عليها حبيب بن مسَلَمة الفهريُّ فأقبل علينا كالمشرف علينا من طوله فقال: «اجتهدوا لأخيكم في الدعاء، وليكن مما تدعون له: «اللهم اغفر
١٠/٤١٤ لهذه النفس/ الحنفية[٥]، واجعلها في الذين تابوا واتبعوا سبيلك، وقها عذاب الجحيم» واستنصروا على عدوكم.

---

(١) في (ط س) و(م): «ولا تفتنا».

(٢) في (ط س): «كبير»

(٣) في (ط س) و(م) و(ك): «جرير» خطأ، وفي (ج) و(هـ) و(مر) بدون نقط. والمثبت هو الصواب، وهو: حريز بن عثمان. «تهذيب الكمال» (١٧/ ٣٢٩-٣٣٠).

(٤) في (ط س) غيَّرها إلى: «ابن يحيى» من الطبقات لابن سعد خطأ. وابن لُحَيّ اسمه: عبدالله ابن لحي، أبو عامر.

(٥) في (ط س) غيّرها: «الحنيفة».

١٢٠- مَنْ قال: ليس على الميت دعاء مُوَقَّت

٣٠٢٨٦- حدثنا حفص عن حجاج عن أبي الزبير عن جابر قال: «ما باح لنا رسول الله ﷺ ولا أبو بكر ولا عمر في الصلاة على الميت بشيء».

٣٠٢٨٧- حدثنا حفص عن حجاج عن عمرو بن شُعَيب عن أبيه عن جَدِّه عن [ثلاثين من أصحاب][1] رسول الله ﷺ أنهم لم يقيموا في أمر (الصلاة على)[2] الجنازة بشيء[3].

٣٠٢٨٨- حدثنا حفص بن غياث عن الأعمش عن إبراهيم قال: «ليس في الصلاة على الميت دعاء مُوَقَّت»./ ١٠/ ٤١٥

٣٠٢٨٩- حدثنا محمد بن أبي عدي عن داود عن سعيد بن المُسَيِّب والشعبيِّ قالا: «ليس على الميت دعاء مُوَقَّت».

٣٠٢٩٠- حدثنا غُنْدر عن عمران بن حُدَير قال: سألت محمداً عن الصلاة على الميت؟ فقال: «ما نعلم له شيئاً يُوَقَّت[4]، ادعُ بأحسن ما تعلم».

٣٠٢٩١- حدثنا مُعْتَمِر عن إسحاق بن سويد عن بكر بن عبدالله قال: «ليس في الصلاة على الميت شيء يُوَقَّت».

٣٠٢٩٢- حدثنا يعلى بن عُبَيد عن موسى الجُهَني قال: سألت الشعبيَّ والحكم وعطاء ومجاهداً: في الصلاة شيءٌ مُوَقَّت؟ قالوا: «لا، إنما أنت شفيع فاشفع بأحسن ما تعلم».

---

(١) زيادة لابد منها من كتاب الجنائز، باب من قال ليس على الميت دعاء مؤقت...» حيث ساقه هناك بسنده ومتنه، وسقط هنا من جميع النسخ، وزاده في (ط س).

(٢) سقطت من (هـ).

(٣) في (ط س) غيّرها: «لم يقوموا في أمر الصلاة على الجنازة على شيء».

(٤) في (ط س): «لها شيئاً موقتاً».

١٢١- في الدعاء في الخلوة

٣٠٢٩٣- حدثنا وكيع قال: حدثنا الأعمش عن جامع بن شَدَّاد عن مغيث[١] بن سُمَيٍّ قال: «كان رجل ممن كان قبلكم يعمل المعاصي فادَّكر[٢] يوماً/ فقال: اللهم غفرانك غفرانك، فغُفِر له». ٤١٦/١٠

١٢٢- ما علَّم النبيُّ ﷺ الأعرابيَّ حين جاء يسأله

٣٠٢٩٤- حدثنا أبو معاوية عن حجاج عن إبراهيم السكسكيِّ عن ابن أبي أوفى قال: جاء أعرابيٌّ إلى النبيِّ ﷺ فقال: يا رسول الله، علِّمني شيئاً يجزئني من القرآن، فإني لا أحسن شيئاً من القرآن، فقال له رسول الله ﷺ: «قل: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة إلا بالله» فعدَّها الأعرابيُّ في يده خمساً ثم ولى هنيهة، ثم رجع، فقال: يا رسول الله، هذا لربي فما لي؟ قال: «قل: اللهم اغفر لي وارحمني وارزقني وعافني واهدني» فعدَّها الأعرابيُّ في يده خمساً، ثم انطلق فقال رسول الله ﷺ: «لقد ملأ الأعرابيُّ يديه من الخير إن هو وفَّى بما قال».

١٢٣- ما يؤمر الرجل أن يدعو، فلا يضره لسعة عقرب

٣٠٢٩٥- حدثنا جَرير بن عبدالحميد عن عبدالعزيز بن رُفَيع عن أبي صالح قال: لُدِغَ رجل من الأنصار، فلما أصبح أتى النبيَّ ﷺ فقال:/ يا رسول الله، ما زلت البارحة ساهراً من لدغة عقرب، فقال النبيُّ ﷺ: «أما ٤١٧/١٠

(١) في (ك): «معتب...» خطأ.

(٢) في (ط س): «فاذكر».

إنك لو قلت حين أمسيت: «أعوذ بكلمات الله التامة من شر ما خلق» ما ضرك عقرب حتى تصبح» قال أبو صالح: فعلمتها ابنتي وابني فلدغتهما فلم يضرهما شيء.

٣٠٢٩٦- حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا هشام بن حسان عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من قال حين يمسي ثلاث مرات: «أعوذ بكلمات الله التامة من شر ما خلق» لم يضره لسعة تلك الليلة» قال سهيل: فكان أهله[١] قد اعتادوا أن يقولوها؛ فلسعت امرأة فلم تجد لها وجعاً.

٣٠٢٩٧- حدثنا عبدالرحمن[٢] بن سليمان عن حجاج عن الزهريِّ عن طارق بن أبي مخاشن[٣] عن أبي هريرة قال: أُتي رسول الله ﷺ برجل قد لدغته عقرب فقال: «أما إنه لو قال: «أعوذ بكلمات الله التامة من شر ما خلق» لم يلدغ أو لم يضره».

٣٠٢٩٨- حدثنا عبدالرحيم بن سليمان عن مُطَرِّف عن المنهال بن/ ٤١٨/١٠
عمرو عن محمد بن عليٍّ قال: بينما رسول الله ﷺ ذات ليلة يصلي فوضع يده على الأرض، فلدغته عقرب، فتناولها رسول الله ﷺ بنعله، فقتلها، فلما انصرف قال: أخزى الله العقرب، ما تدع مُصَلِّياً ولا غيره -أو مؤمناً[٤] ولا غيره- إلا لدغته، ثم دعا بملح وماء، فجعله في إناء، وجعل يصبه على أصبعه حيث لدغته، ويمسحها، ويعوذها بالمعوذتين.

---

(١) في (ط س): «أهلها».
(٢) في (ط س): «عبدالرحيم بن سليمان». وهو خلاف جميع النسخ، وهو: ابن أبي الجون.
(٣) في (ط س) و(م): «...بن أبي المحاسن» خطأ.
(٤) في (ط س): «أو لا مؤمناً».

٣٠٢٩٩- حدثنا وكيع عن سفيان عن القعقاع عن إبراهيم قال: «رقية العقرب: شجة قرنية ملحة بحر قفطا»[١] .

٣٠٣٠٠- حدثنا وكيع عن سفيان عن المُغيرة عن إبراهيم عن الأسود قال: «عرضتها على عائشة فقالت: هذه مواثيق»./ ٤١٩/١٠

١٢٤- ما ذُكِر من دعاء العلاء بن الحضرميِّ حين خاض البحر

٣٠٣٠١- حدثنا معاوية بن هشام[٢] قال: حدثنا سفيان عن قدامة ابن حَمَاطة عن زياد بن حُدَير قال: سمعت العلاء بن الحضرميِّ يُحَدِّث خاله أنه كان من دعائه حين خاض البحر: «اللهم يا حليم يا عليُّ يا عظيم».

١٢٥- في الدِّيك إذا سُمِع صوته ما يُدعى به

٣٠٣٠٢- حدثنا قتيبة بن سعيد قال: حدثنا ليث بن سعد عن جعفر بن ربيعة عن الأعرج عن أبي هريرة أن النبيَّ ﷺ قال: «إذا سمعتم الديكة[٣] فاسألوا الله من فضله، فإنها رأت مَلَكاً، وإذا سمعتم نهيق الحمار فتعوَّذوا بالله من الشيطان (الرجيم)[٤]، فإنها رأت شيطاناً».

٣٠٣٠٣- حدثنا عبدالأعلى عن محمد بن إسحاق عن محمد بن إبراهيم بن الحارث عن عطاء بن يسار عن جابر بن عبدالله قال: سمعت/ ٤٢٠/١٠

---

(١) من شروط الرقية الشرعية الصحيحة: وضوح الألفاظ والمعاني المقصودة.

(٢) كذا في (ط س) و(م) و(هـ) و(ج)، وفي (ك): «أبو معاوية عن هشام».

(٣) في (ط س): «الديك».

(٤) من (هـ).

رسول الله ﷺ يقول: «إذا سمعتم صياح الكلاب أو نهاق الحمار[١] من الليل فتعوَّذوا بالله، فإنهن يرين ما لا ترون.

٣٠٣٠٤- حدثنا وكيع بن الجراح عن طلحة بن عمرو عن عطاء قال: كان ابن عباس إذا سمع نهاق الحمار قال: «بسم الله الرحمن الرحيم أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم».

١٢٦- مَنْ قال: إذا استعاذ العبد من النار قالت الملائكة[٢]: أعذه اللهم أعذه، والجنة مثل ذلك

٣٠٣٠٥- حدثنا محمد بن فُضَيل عن يونس بن عمرو عن يزيد بن أبي مريم عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من عبد يسأل الله الجنة ثلاث مرات إلا قالت النار: اللهم أجره مني».

٣٠٣٠٦- حدثنا ابن عُيَيْنة عن مِسْعر عن عبدالأعلى التيميِّ قال: «الجنة والنار لقنتا السمع من بني آدم، فإذا سأل الرجل الجنة قالت الجنة: اللهم أدخله فيَّ، وإذا استعاذ من النار قالت: اللهم أعذه مني»./ ١٠/ ٤٢١

١٢٧- مَنْ كان يصلي على النبيِّ ﷺ ويحمد الله قبل أن يقوم من مجلسه

٣٠٣٠٧- حدثنا وكيع عن مِسْعر عن عامر بن شقيق عن أبي وائل قال: ما شهد عبدالله مجمعاً ولا مأدبة فيقوم حتى يحمد الله ويصلي على

---

(١) في (ط س): «قال: إذا سمعتم نباح الكلاب ونهيق الحمار».

(٢) في (ط س): «النار».

النبيِّ ﷺ، وإن كان مما يبيع[١] أغفل مكان في السوق، فيجلس فيه، فيحمد الله ويصلي على النبيِّ ﷺ.

١٢٨- في العطسة إذا عطس فقاله لم يصبه[٢] وجع ضرس

٣٠٣٠٨- حدثنا طلق بن غنام قال: حدثنا شيبان عن أبي إسحاق عن حَبَّة العُرَنِّي عن عليٍّ قال: «مَنْ قال عند كل عطسة يسمعها «الحمد لله رب العالمين على كل حال ما كان» لم يجد وجع ضرس ولا أذن أبداً».

١٢٩- من كان إذا أبطأ عليه خبر الجيش دعا واستنصر

٣٠٣٠٩- حدثنا حسين بن عليٍّ عن زائدة عن عاصم بن كُلَيب عن أبيه قال: «أبطأ على عمر خبر نهاوند وخبر النعمان بن مُقَرِّن فجعل يستنصر»./ ١٠/ ٤٢٢

١٣٠- ما قالوا في قراءة «قل هو الله أحد» بعد الفجر

٣٠٣١٠- حدثنا يعلى بن عُبَيد عن حجاج بن دينار عن الحكم بن جَحْل[٣] عن رجل حَدَّثه عن عليٍّ أنه قال: «مَنْ قرأ بعد الفجر «قل هو الله أحد» عشر مرات لم يلحق به ذلك اليوم ذنب وإن جهدته الشياطين».

٣٠٣١١- حدثنا أبو معاوية عن ليث عن هلال قال: «مَنْ قرأ «قل هو الله أحد» عشر مرات بُني له برج في الجنة».

---

(١) في (ط س): «يتبع».

(٢) في (هـ): «فقاله لمريضيه». والمقصود: «بقاله» أي قال الحمد، الذي سبق في الباب السابق.

(٣) في (ط س): «الحكم بن حجل» خطأ. «التهذيب وفروعه».

٣٠٣١٢- حدثنا عَبْدَة بن سليمان عن سعيد بن سعيد قال: لحقني نافع ابن جُبَير حين انصرفت من المغرب فقلت: ما شأنك؟ فقال: إذا مررت على قبر النبيِّ ﷺ فقل: السلام على النبيِّ ﷺ ورحمة الله، فإن الشيطان يقول: لا صحبة، فإذا دخلت على أهلك فقل: السلام عليكم؛ فإن الشيطان يقول: لا مبيت، فإذا أُتِيتَ بعشائك فقل: بسم الله، فإن الشيطان يولي خاسئاً يقول لأصحابه: لا مبيت ولا عشاء./ ١٠/٤٢٣

١٣١- ما جاء في قراءة ﴿الم تنزيل﴾[السجدة:١] و ﴿تبارك﴾ [الملك:١] وما قالوا فيهما

٣٠٣١٣- حدثنا أبو معاوية عن ليث عن أبي الزبير عن جابر قال: «كان النبيُّ ﷺ لا ينام حتى يقرأ: ﴿الم تنزيل﴾ و﴿تبارك الذي بيده الملك﴾».

٣٠٣١٤- حدثنا أبو معاوية عن ليث عن طاوس قال: فُضِّلت: ﴿ألم تنزيل﴾ و﴿تَبَارَكَ الَّذِي بِيَدِهِ الْمُلْكُ﴾ على سائر القرآن بستين حسنة».

٣٠٣١٥- حدثنا حسين بن عليٍّ عن زائدة عن هشام عن أبي يونس عن طاوس قال: «مَنْ قرأ في ليلة: ﴿الم تنزيل السجدة﴾ و﴿تَبَارَكَ الَّذِي بِيَدِهِ الْمُلْكُ﴾ كان له مثل أجر ليلة القدر» قال: فمر عطاء فقلنا لرجل منا: ائته فاسأله، فقال: صدق، ما تركتهما منذ سمعتهما.

١٣٢- ما يقول الرجل إذا نَدَّت به دابته أو بعيره في سفره

٣٠٣١٦- حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا محمد بن إسحاق عن/ ١٠/٤٢٤

أبان بن صالح أن رسول الله ﷺ قال: «إذا نفرت دابة أحدكم أو بعيره بفلاة من الأرض لا يرى بها أحداً فليقل: أعينوني عباد الله، فإنه سيعان».

١٣٣- مَنْ قال: دعوة المظلوم (المسلم)[١] مستجابة ما لم يدع بظلم أو قطيعة رحم

٣٠٣١٧- حدثنا جعفر بن عون عن مِسْعر عن ذكوان عن أبي هريرة قال: «دعوة المسلم مستجابة ما لم يدع بظلم أو قطيعة رحم أو يقول: قد دعوت فلم أجب».

٣٠٣١٨- حدثنا عبدالرحمن بن مهدي عن سفيان عن عاصم عن عُبَيد -مولى أبي أزهر[٢]- قال: مررت مع[٣] أبي هريرة على نخل فقال: «اللهم أطعمنا من ثمر لا يأبره[٤] بنو آدم»[٥].

١٣٤- ما يقول الرجل إذا خرج من المسجد

٣٠٣١٩- حدثنا أبو الأحوص عن منصور عن مجاهد قال: كان يقال: إذا خرج الرجل من المسجد فليقل: بسم الله، توكلت على الله،/ اللهم إني أعوذ بك من شر ما خرجتُ له». ١٠/ ٤٢٥

---

(١) سقطت من (هـ).

(٢) في (ك): «ابن أزهر».

(٣) في (ط س): «على» والمثبت هو الصواب.

(٤) في (ط س): «لا يأثره»! والتأبير هو: التلقيح. «النهاية» (١/ ١٣).

(٥) في (ط س): «سواء أدم»!!

١٣٥- ما يُدعى به ليلة عرفة

٣٠٣٢٠- حدثنا أحمد بن إسحاق قال: حدثني عروة[١] بن قيس -صاحب الطعام- قال: حدثتني أم الغصن[٢] عن عبدالله بن مسعود عن النبيِّ ﷺ قال: «مَنْ قال هؤلاء الكلمات ليلة عرفة ألف مرة لم يسأل الله شيئاً إلا أعطاه إياه، ليس فيه إثم ولا قطيعة رحم: «سبحان (الله)[٣] الذي في السماء عرشه، سبحان (الله)[٣] الذي في الأرض موطئه، سبحان[٤] الذي في البحر سبيله، سبحان الذي في الجنة رحمته، سبحان الذي في النار سلطانه، سبحان الذي في الهواء رحمته، سبحان الذي في القبور قضاؤه، سبحان الذي رفع السماء، سبحان الذي وضع الأرض، سبحان (الله)[٥] الذي لا منجا منه إلا إليه».

١٠/٤٢٦

١٣٦- ما أمر النبيُّ ﷺ عمر بن الخطاب أن يدعو به

٣٠٣٢١- حدثنا أحمد بن إسحاق عن عبدالواحد بن زياد قال: حدثني عبدالرحمن[٦] بن زياد قال: حدثني شيخ من قريش عن ابن حكيم قال:

---

(١) في (ط س): «عزرة» من «التاريخ الكبير» وهو الصواب، لكن المثبت هو الذي في النسخ.

(٢) في (ط س): «أم الفيض» من«التاريخ الكبير»، وهو الصواب، لكن المثبت هو الذي في النسخ.

(٣) سقطت من (ج).

(٤) في (هـ) و(ك) و(مر): «سبحان الله»، وكذا كل ما سيأتي في هذا الحديث.

(٥) سقطت من (ط س) وحدها.

(٦) في (ط س): «عبدالواحد» خطأ.

قال لي عمر بن الخطاب: قال لي رسول الله ﷺ: «يا ابن الخطاب، قل اللهم اجعل سريرتي خيراً من علانيتي، واجعل علانيتي صالحة».

٣٠٣٢٢- حدثنا جعفر بن عون عن هشام بن عروة عن أبيه قال: كان من دعاء النبيِّ ﷺ: «اللهم أعني على: ذكرك، وشكرك، وحسن عبادتك».

١٣٧- ما علَّمه النبيُّ ﷺ وأمر به مما يَسُدُّ الحاجة

٣٠٣٢٣- حدثنا الفضل بن دُكَين قال: حدثنا سَلَمة بن وردان قال: سمعت أنساً قال: أتت النبيَّ ﷺ امرأة تشكو إليه الحاجة فقال: «أدلك على خير من ذلك، تهللين ثلاثاً وثلاثين عند منامك، / وتسبحينه ثلاثاً وثلاثين، وتحمدينه أربعاً وثلاثين، قال: تلك مائة مرة خير من الدنيا وما فيها». ٤٢٧/١٠

١٣٨- فيما اصطفى الله من الكلام

٣٠٣٢٤- حدثنا مصعب بن المقدام قال: حدثني إسرائيل عن أبي سنان ضرار بن مرة عن أبي صالح الحنفي عن أبي سعيد الخُدريِّ وأبي هريرة قالا: قال رسول الله ﷺ: «إن الله اصطفى من الكلام أربعاً: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر، ثم قال: من قال: «سبحان الله» كتب له عشرون حسنة وحُطَّ عنه عشرون سيئة، ومن قال: «الله أكبر» فمثل ذلك، ومَنْ قال: «لا إله إلا الله» فمثل ذلك، ومَنْ قال: «الحمد لله رب العالمين» من قِبَل نفسه كُتبتْ[1] له ثلاثون حسنة وحُطَّ عنه ثلاثون سيئة».

---

(١) غيرها في (ط س) من المسند: «كتب»!!

١٣٩- ما إذا قاله الرجل دفع[1] عنه أنواع البلاء

٣٠٣٢٥- حدثنا جعفر بن عون قال: أخبرنا هشام بن الغاز عن/ ١٠/٤٢٨
مكحول قال: «مَنْ قال: «لا حول ولا قوة إلا بالله ولا منجا من الله إلا إليه» رفع الله عنه سبعين باباً من الضراء أدناها الفقر».

١٤٠- ما إذا قاله الرجل أُمِر أن يدعو ويسأل

٣٠٣٢٦- حدثنا محمد بن بشر قال: حدثنا محمد بن عمرو قال: حدثنا شَرِيك بن عبدالله بن أبي نَمِر قال: دخل رسول الله ﷺ المسجد ورجل يقول: «اللهم لا إله إلا أنت وعدك حَقٌّ ولقاؤك حَقٌّ والجنة حَقٌّ والنار حَقٌّ والنبيون حَقٌّ ومحمد حَقٌّ» فقال رسول الله ﷺ: «سل تعطه».

١٤١- ما قالوا في الدعاء الذي يستجاب

٣٠٣٢٧- حدثنا عبدالله بن بكر السَّهميُّ قال: حدثنا هشام الدَّستوائي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي جعفر عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «ثلاث دعوات مستجابٌ[2] لهن لا شك فيهن: دعوة المظلوم، ودعوة المسافر، ودعوة الوالد على ولده»./ ١٠/٤٢٩

١٤٢- في الرجل يسأل الرجل أن يدعو له

٣٠٣٢٨- حدثنا جَرير عن مُغيرة عن الأسلع بن حيٍّ قال: كنت بالمدينة أطلب دماً لي[3]، فقلت لأبي هريرة ادع الله أن ينصرني، فقال: «اللهم

---

(١) في (ط س): «رفع».
(٢) في (ط س): «مستجابات لا شك...».
(٣) في (ط س): «مالي».

إن كان مظلوماً فانصره، وإن كان ظالماً فانصر عليه».

١٤٣- في الدعاء لمشرك

٣٠٣٢٩- حدثنا جَرير عن منصور عن إبراهيم قال: جاء رجل يهوديٌّ إلى النبيِّ ﷺ فقال: ادع الله لي، فقال: «أكثر الله: مالك، وولدك، وأصحَّ جسمك، وأطال عمرك».

٣٠٣٣٠- حدثنا جَرير عن منصور عن إبراهيم قال: «لا بأس أن يقول لليهوديِّ والنصرانيِّ[1]: هداك الله».

٣٠٣٣١- حدثنا عبدالله بن مبارك عن مَعْمَر عن قتادة أن يهودياً حلب للنبيِّ ﷺ ناقة فقال: «اللهم جَمِّله» فاسودَّ شعره.

١٤٤- باب في المسلم يُؤَمِّن على دعاء الراهب

٣٠٣٣٢- حدثنا عيسى بن يونس عن الأوزاعيِّ عن حسان بن عطية قال: «لا بأس أن يُؤَمِّن المسلم على دعاء الراهب، فقال: إنهم/ يستجاب لهم فينا، ولا يستجاب لهم في أنفسهم». ١٠/ ٤٣٠

١٤٥- في السِّقْط والمولود وما يدعى لهما به

٣٠٣٣٣- حدثنا عَبْدَة بن سليمان عن يحيى بن سعيد عن سعيد عن أبي هريرة أنه كان يقوم على المنفوس من ولده الذي لم يعمل خطيئة فيقول: «اللهم أجره من عذاب النار».

---

(١) في (ط س): «والنصارى»!

٣٠٣٣٤- حدثنا إسماعيل ابن عُلَيَّة عن يونس عن زياد بن جُبَير عن أبيه عن المُغيرة بن شعبة قال: «السِّقْط يُدعى لوالديه بالعافية و(الرحمة)»[١].

٣٠٣٣٥- حدثنا عَبَّاد بن العَوَّام عن سفيان بن حسين عن الحسن أنه كان يقول: «اللهم اجعله لنا فرطاً وذُخْراً وأجراً».

٣٠٣٣٦- حدثنا (غُنْدر)[٢] عن شعبة قال: حدثنا الجلاس[٣] السُّلَميُّ قال: سمعت عليَّ بن جِحاش[٤] قال: سمعت سمرة بن جُنْدب ومات ابن له صغير فقال: «اذهبوا، فادفنوه، ولا تُصَلُّوا عليه، فإنه ليس عليه إثم، وادعوا الله/ لوالديه أن يجعله لهما فرطاً وأجراً أو نحوه». ١٠/ ٤٣١

١٤٦- ما جاء في التسبيح في رمضان

٣٠٣٣٧- حدثنا يحيى بن آدم قال: حدثنا حسين عن[٥] أبي بشر عن الزهريِّ قال: «تسبيحة في رمضان أفضل من ألف في غيره».

١٤٧- ما يدعو به الرجل، ويقوله إذا وضع الميت في قبره

٣٠٣٣٨- حدثنا أبو خالد الأحمر عن حجاج عن نافع عن ابن عمر قال: كان رسول الله ﷺ إذا وضع الميت في القبر قال: «بسم الله، وبالله،

---

(١) في (ط س): «والمغفرة».

(٢) في (ط س): «جرير» وأخشى أن تكون تحريفاً من الناسخ.

(٣) في (ط س): «الخلاس...» خطأ. انظر «تهذيب الكمال» (٥/ ١٧٨).

(٤) كذا في النسخ، ولعل الصواب: «علي بن شماخ» كما في ترجمة الجلاس. وضبط «جحاش» من (ك).

(٥) في (ط س): «بن» خطأ.

وعلى (سنة)[١] رسول الله».

٣٠٣٣٩- حدثنا وكيع عن همام عن قتادة عن أبي الصِّدِّيق عن ابن عمر (قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا وضعتم موتاكم في قبورهم؛ فقولوا: بسم الله، وعلى سنة رسول الله».

٣٠٣٤٠- حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن شعبة عن قتادة عن أبي الصَّدِّيق عن ابن عمر:)[٢] أنه كان يقول مثل ذلك.

٤٣٢/١٠ ٣٠٣٤١- حدثنا شَرِيك وأبو الأحوص عن منصور وأبي مُدْرِك[٣] / عن ابن عمر أنه كان يقول: «إذا أدخل الميت قبره -وقال أبو الأحوص: إذا سَوّوا عليه-: اللهم أسلمه إليك المال والأهل والعشيرة، والذنب عظيم، فاغفر له».

٣٠٣٤٢- حدثنا وكيع بن الجراح عن سفيان عن عمرو بن مرة عن خيثمة قال: كانوا يستحبون إذا وُضِع الميت في القبر أن يقولوا: بسم الله وفي سبيل الله وعلى ملة رسول الله (ﷺ)[٤] اللهم أجره من عذاب القبر وعذاب النار وشر الشيطان.

٣٠٣٤٣- حدثنا وكيع عن سفيان عن ليث عن مجاهد أنه كان يقول:
٤٣٣/١٠ «بسم الله وفي سبيل الله، وعلى ملة رسول الله (ﷺ)[٤]، / اللهم افسح له في قبره ونَوِّر له فيه، وألحقه بنبيه (ﷺ)[٤] وأنت عنه راض غير غضبان».

---

(١) في (ط س): «ملة».
(٢) سقط ما بين القوسين من (ج) و(ط س).
(٣) في (ط س): «عن أبي مدرك» والصواب المثبت.
(٤) من (ط س) و(م).

٣٠٣٤٤- حدثنا عَبَّاد بن العَوَّام عن (العلاء)[١] بن المُسَيِّب عن أبيه قال: «إذا وضعت الميت في القبر فلا تقل: بسم الله، ولكن قل: في سبيل الله، وعلى ملة رسول الله (ﷺ)[٢]، وعلى ملة إبراهيم حنيفاً وما كان من المشركين، اللهم ثَبِّته بالقول الثابت في الآخرة، اللهم اجعله في خير مما كان فيه، اللهم لا تحرمنا أجره، ولا تفتنا بعده» قال: ونزلت هذه الآية في صاحب القبر: ﴿يُثَبِّتُ الله الَّذِينَ امَنُواْ بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الآخِرَةِ﴾ [إبراهيم: ٢٧].

٣٠٣٤٥- حدثنا عبيدالله[٣] بن موسى عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن عاصم عن عليٍّ قال: كان يقول عند المنام إذا نام: «بسم الله، وفي سبيل الله/ وعلى ملة رسول الله (ﷺ)[٢]، ويقوله إذا أدخل الرجل في قبره»./ ١٠/ ٤٣٤

٣٠٣٤٦- حدثنا أبو الأحوص عن مُغيرة عن إبراهيم قال: «إذا وضعت الميت في القبر فقل: بسم الله، وعلى سنة[٤] رسول الله ﷺ».

٣٠٣٤٧- حدثنا عبدالرحيم بن (سليمان عن)[٥] إسماعيل بن أبي خالد عن جُبَير بن عديٍّ قال: أُخبرتُ أن عليَّ بن أبي طالب كان يقول إذا أدخل الميت في قبره: «بسم الله، وعلى ملة رسول الله، وتصديق كتابك ورسلك، وباليقين بالبعث بعد الموت، اللهم ارحب عليه قبره وبَشِّره، بالجنة».

---

(١) سقطت من (ج) و(ط س).

(٢) من (ط س) و(م).

(٣) في (ك): «عبيد بن موسى» خطأ.

(٤) في (ط س): «ملة رسول الله ﷺ».

(٥) سقطت من (ط س).

٣٠٣٤٨- حدثنا مُعْتَمِر بن سليمان عن أبيه عن حُصَين عن إبراهيم التيميِّ قال: «إذا وضع الميت في القبر فقل: بسم الله، وإلى الله، وعلى سُنّة رسول الله ﷺ».

١٤٨- ما يُدعى به للميِّت بعد ما يُدفن

٣٠٣٤٩- حدثنا إسماعيل ابن عُلَيَّة عن عبيدالله بن أبي بكر قال: كان أنس بن مالك إذا سُوِّي على الميت قبره قام عليه ثم قال: «اللهم / عبدك ١٠/ ٤٣٥
رُدَّ إليك فارأف به وارحمه، اللهم جاف الأرض عن جنبيه وافتح أبواب السماء لروحه، وتقبَّله منك بقبول حسن، اللهم إن كان محسناً فضاعف له في إحسانه، وإن كان مسيئاً فتجاوز عنه سيئاته».

٣٠٣٥٠- حدثنا عَبَّاد بن العَوَّام عن حجاج عن عُمَير بن سعيد أن علياً كَبَّر على يزيد بن المُكَفَّف أربعاً ثم قام على القبر فقال: «اللهم عبدك وابن عبدك نزل بك اليوم وأنت خير منزول به، اللهم وسع له مدخله واغفر له ذنبه؛ فإنا لا نعلم إلا خيراً وأنت أعلم به».

٣٠٣٥١- حدثنا ابن نُمَير عن ابن جُرَيج عن ابن أبي مُلَيكة قال: لما فُرِغ من قبر عبدالله بن السائب قام ابن عباس على القبر فوقف/ عليه، ثم ١٠/ ٤٣٦
دعا، ثم انصرف.

٣٠٣٥٢- حدثنا ابن عُلَيَّة قال: «رأيت أيوب يقوم على القبر، فيدعو للميت، وربما رأيته يدعو له وهو في القبر قبل أن يخرج».

١٤٩- فيمن كره أن يدعو بالموت ونهى عنه

٣٠٣٥٣- حدثنا عبدالله بن إدريس عن إسماعيل عن قيس قال: دخلنا على خباب وقد اكتوى سبع كيات في بطنه، فقال: «لولا أن رسول الله ﷺ نهانا أن ندعو بالموت لدعوت به».

٣٠٣٥٤- حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن (أبي)[١] ظبيان قال: كنت جالساً عند ابن عمر فسمع (رجلاً)[١] يتمنى الموت؛ قال: فرفع إليه ابن عمر بصره فقال: «(لا)[٢] تمنَّ الموت فإنك ميت، ولكن سل الله العافية».

٣٠٣٥٥- حدثنا عَبِيدة بن حُمَيد عن حُمَيد عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «[لا[٣] يتمنى أحدكم الموت لضُرٍّ نزل به في الدنيا».

١٥٠- ما قالوا في ليلة النصف من شعبان وما يُغفر فيها من الذنوب

٣٠٣٥٦- حدثنا أبو خالد الأحمر عن حجاج عن يحيى بن أبي كثير/ ١٠/ ٤٣٧
عن عروة عن عائشة قالت: كنت إلى جنب النبيِّ ﷺ، ففقدته، فابتغيته[٤]، فإذا هو بالبقيع رافعٌ يديه يدعو فقال: يا ابنة أبي بكر، أخشيت أن يحيف الله عليك[٥] ورسوله، إن الله ينزل في هذه الليلة؛ (ليلة)[٢] النصف من شعبان، فيغفر فيها من الذنوب أكثر من عدد شعر معز كلب».

---

(١) سقطت من (هـ).
(٢) سقطت من (ط س).
(٣) من هنا سقطت لوحة من (ج)، وسنقابل عوضاً عنها بـ(م) و(ك)، ثم نرجع إليها.
(٤) في (ط س): «فاتبعته».
(٥) في (ط س) و(م): «أحسبت أن الله يحيف عليك...».

٣٠٣٥٧- حدثنا أبو خالد الأحمر عن حجاج عن مكحول عن كثير بن مُرَّة الحضرميِّ قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله ينزل ليلة النصف من شعبان فيغفر فيها الذنوب إلا لمشرك أو مشاحن».

١٥١- في الدعاء للمجوس

٣٠٣٥٨- حدثنا وكيع عن سفيان عن موسى بن عُبَيدة عن أبي بكر بن أنس بن مالك قال: كان له مجوس يعملون له في أرضه وكان يقول لهم: «أطال الله أعماركم، وأكثر أموالكم»، فكانوا يفرحون بذلك.

١٥٢- ما يُدعى به في ركعتي الطواف

١٠/ ٤٣٨ ٣٠٣٥٩- حدثنا يعلى بن عُبَيد قال: حدثنا محمد بن سوقة عن نافع/ قال: كان ابن عمر إذا قدم حاجاً أو معتمراً طاف بالبيت وصلى ركعتين، وكان جلوسه فيها أطول من قيامة ثناء على ربه ومسألة، فكان يقول حين يفرغ من ركعتيه وبين الصفا والمروة: «اللهم اعصمني بدينك وطاعتك وطاعة رسولك ﷺ، اللهم جَنِّبني حدودك، اللهم اجعلني ممن يُحِبُّك ويحب ملائكتك ورسلك وعبادك الصالحين، اللهم حببني إليك وإلى ملائكتك ورسلك، اللهم آتني من خير ما تؤتي عبادك الصالحين في الدنيا والآخرة؛ اللهم يَسِّرني لليسرى وجنِّبني العُسْرى، واغفر لي في الآخرة والأولى، اللهم أوزعني أن أوفي بعهدك الذي عاهدتني عليه، اللهم اجعلني من أئمة المتقين واجعلني من ورثة جنة النعيم، واغفر لي خطيئتي يوم الدين».

١٥٣- ما يدعو به الرجل إذا أتى المسجد يوم الجمعة

٣٠٣٦٠- حدثنا يعلى قال: حدثنا عثمان بن حكيم عن جابر بن زيد أبي الشعثاء قال: «إذا أتيت يوم الجمعة فاقعد على باب المسجد وقل: اللهم اجعلني اليوم (من)[١] أوجه من توجه[٢] إليك، وأقرب من تَقَرَّب إليك، وأنجح من/ دعا وطلب، ثم ادْخُلْ وسَلْ تعطه». ١٠/ ٤٣٩

١٥٤- ما يُدعى به للمسكين وكيف يَرُدُّ عليهم

٣٠٣٦١- (حدثنا أبو بكر قال: نا)[٣] شعبة عن عاصم -مولى لقُرَيبة[٤] بنت عبدالرحمن بن أبي بكر- قال: سمعت قريبة تُحَدِّث عن عائشة أنها قالت: «لا تقولي للمسكين: بورك فيه، فإنه يسأل البر والفاجر، ولكن قولي: يرزقنا الله وإياك».

١٥٥- في الرَّهْصة[٥] تصيب الدابة

٣٠٣٦٢- حدثنا مروان بن معاوية عن صُبَيح -مولى بني مروان- عن مكحول قال: سمعته يقول في الرَّهصة: «بسم الله أنت الواقي وأنت الشافي وأنت الباقي، ثم يعقد[٦] في خيط قنب جديد أو شعر، ثم يربط به الدابة للرَّهصة»./ ١٠/ ٤٤٠

---

(١) سقطت من (ط س) و(م) و(هـ).
(٢) في (هـ): «أوجه»!
(٣) سقطت من (ط س) و(م) والظاهر أن المقصود أبو بكر بن عياش يروي عن شعبة.
(٤) في (ط س): «القريبة»، وفي (م): «العزبية»
(٥)في (هـ): «لرهصة» والرَّهصة: أن يصيب بطن حافر الدابة شيء يوهنه. «النهاية» (٢/ ٢٨٢).
(٦) في (ط س): «يقعد» وهو خطأ.

١٥٦- دعاء طاوس

٣٠٣٦٣- حدثنا الفضل بن دُكَين عن سفيان عن محمد بن سعيد أو سعيد بن محمد قال: كان من دعاء طاوس، يقول: «اللهم امنعني المال والولد، وارزقني الأموال[١] والعمل».

١٥٧- ما كان النبيُّ ﷺ يُعَظِّمه من الدعاء

٣٠٣٦٤- حدثنا الفضل بن دُكَين قال: حدثنا فطر[٢] عن عبدالرحمن ابن سابط قال: كان رسول الله ﷺ يدعو بهؤلاء الكلمات ويعظمهن: «اللهم يا فارج الهَمِّ وكاشف الكَرْب ومجيب المضطرين ورحمان الدنيا والآخرة ورحيمهما ارحمني اليوم رحمة (واسعة)[٣] تغنيني بها عن رحمة من سواك».

١٥٨- مَنْ قال: الدعاء يَرُدُّ القَدَر

٣٠٣٦٥- حدثنا وكيع والفضل بن دُكَين عن سفيان عن عبدالله بن عيسى عن عبدالله بن أبي الجعد عن ثوبان قال: قال رسول الله ﷺ:/ «لا يرد القَدَر إلا الدعاء، ولا يزيد في العمر إلا البِرُّ». ١٠/٤٤١

---

(١) كذا في النسخ: «الأموال»، وفي (ط س) غيَّرها من «الحلية»: «وارزقني الإيمان و...» وهو الصواب.

(٢) كذا في (ط س) و(م) وهو: «فطر بن خليفة»، وفي باقي النسخ: «قطن»!

(٣) لم ترد في (هـ).

١٥٩- ما ذُكِر في أحب الكلام إلى الله

٣٠٣٦٦- حدثنا يحيى بن آدم قال: حدثنا زهير عن منصور عن هلال ابن يساف عن ربيع بن عُمَيلة عن سمرة بن جُنْدب قال: قال[١] رسول الله ﷺ: «أحبُّ الكلام إلى الله أربع: لا إله إلا الله والحمد لله والله أكبر[٢]، لا يضرك بأيهن بدأت».

٣٠٣٦٧- حدثنا وكيع وأبو داود عن سفيان عن سَلَمة بن كُهَيل عن هلال عن سمرة قال: قال رسول الله ﷺ: «أفضل الكلام أربع: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر، لا عليك بأيهن بدأت».

١٦٠- مَنْ دعا فعرف الإجابة

٣٠٣٦٨- حدثنا شَرِيك عن مُغيرة عن سُرِّية لعبدالله بن جعفر قالت: مررت بعليٍّ وأنا حُبلى فَمسح بطني وقال: «اللهم اجعله ذكراً مباركاً» قالت: فولدتُ غلاماً. / ١٠/ ٤٤٢

٣٠٣٦٩- حدثنا الفضل بن دُكَين قال: حدثنا سفيان بن[٣] أمية عن داود بن شابور قال: قال رجل لطاوس: ادع لنا، فقال: «ما أجد لقلبي الآن خشية»[٤].

---

(١) في (ط س): «عن رسول الله...».

(٢) في (ط س) العبارة هكذا: «سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر». واستفاده من (م) لكن المثبت من بقية النسخ واتفقت عليه وهي أتقن، وأخشى أن ما في (م) اجتهاد منه، وعلى كل هو الصحيح، ولعله سقط سهواً، ثم توارد عليه النساخ.

(٣) كذا في جميع النسخ: «سفيان بن أمية» ولا وجود له في كتب الرجال، وفي (ط س) غيّرها إلى: «عن» من «الحلية».

(٤) في (ط س) زاد من «الحلية»: «فأدعو لك»!، وفي (ك): «خشية الآن».

١٦١- ما يقول الرجل إذا نعق[١] الغراب

٣٠٣٧٠- حدثنا محمد بن الحسن قال: حدثنا مهدي بن ميمون عن غيلان عن ابن عباس أنه كان إذا نعق[١] الغراب قال][٢]: (اللهم)[٣] لا طير إلا طيرك ،ولا خير، إلا خيرك، ولا إله غيرك».

١٦٢- القنوت

٣٠٣٧١- حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن يحيى بن وَثَّاب قال: سمعته يقول في قنوته: «اللهم عَذّب كفرة أهل الكتاب، اللهم اجعل قلوبهم على قلوب نساءٍ كوافر».

١٦٣- الدعاء قائماً

٣٠٣٧٢- حدثنا معاذ بن معاذ قال: حدثنا حُمَيد عن الحسن عن جابر/ ابن عبدالله قال: «كنا ندعو قياماً وقعوداً، ونُسَبِّح ركوعاً وسجوداً». ٤٤٣/١٠

١٦٤- في الرجل الذي شكى امرأته إلى رسول الله ﷺ، ما أمره به؟

٣٠٣٧٣- حدثنا سفيان عن محمد بن المنكدر قال: جاء رجل يشكو امرأته إلى النبيِّ ﷺ فأخذ برؤوسهما وقال: «اللهم أدم بينهما».

---

(١) في (هـ) و(ك): «نعب» وكلاهما صواب.

(٢) هنا انتهت اللوحة الساقطة من (ج)، وسنعود للمقابلة عليها.

(٣) سقطت من (ط س) و(م).

١٦٥- في ثواب تكبيرةٍ ما هو؟

٣٠٣٧٤- حدثنا عَبْدَة بن سليمان عن صالح بن حَيّان قال: سمعت أبا وائل يقول: أعطاني عمر أربعة أَعْطيةٍ[١] بيده وقال: «التكبيرة خير من الدنيا وما فيها».

١٦٦- ما دعا به النبيُّ ﷺ للرجل الذي نزل عليه[٢]

٣٠٣٧٥- حدثنا سليمان بن حرب قال: حدثنا شعبة بن الحجاج عن يزيد بن خُمَير قال: سمعت عبدالله بن بُسْر قال: جاء رجل إلى النبيِّ ﷺ، فنزل، فأتاه بطعام سويق وحيس، فأكل، وأتاه بشراب/ فشرب، فناول من عن يمينه، وكان إذا أكل تمراً ألقى النوى هكذا -وأشار بإصبعيه على ظهرهما-، قال: فلما ركب النبيُّ ﷺ قام أبي فأخذ بلجامه فقال: يا رسول الله، ادع (الله)[٣] لنا، فقال: «اللهم بارك لهم فيما رزقتهم، واغفر لهم، وارحمهم». ١٠/ ٤٤٤

١٦٧- ما يدعو به الرجل إذا رأى الكوكب ينقض

٣٠٣٧٦- [.....][٤] حدثنا عمرو[٥] بن خالد قال: سمعت زيد بن عليٍّ يُحَدِّث عن أبيه عن جدِّه قال: كان إذا رأى الكوكب مُنْقَضّاً قال: «اللهم صَوِّبه، وأصب به، وقنا شر ما يتبع».

---

(١) أعطية: جمع العطاء، والمقصود ما يعطى للمسلمين من الفيء وغيره.

(٢) في (ط س): «دعاء النبي -ﷺ- للرجل الذي نزل بها».

(٣) من (هـ).

(٤) سقط شيخه هنا، فعمرو بن خالد شيخ لشيوخه.

(٥) من (ط س) و(م) وفي باقي النسخ: «عمر...» والصواب المثبت (تهذيب الكمال ٢١/ ٦٠٣).

١٦٨- ما يقول الرجل إذا ابتاع مملوكاً وما يقول إذا رأى البرق

٣٠٣٧٧- حدثنا هاشم بن القاسم قال: حدثنا أبو عقيل قال: حدثنا مجالد عن الشعبيِّ عن مسروق قال: كان ابن مسعود إذا اشترى مملوكاً قال: «اللهم بارك لنا فيه واجعله طويل العمر كثير الرزق».

٣٠٣٧٨- حدثنا هاشم بن القاسم قال: حدثنا أبو عقيل عن شيخ حَدَّثه/ قال: سألت ابن سيرين: ما أقول في البرق إذا رأيته؟ قال: «تغمض عينيك وتذكر الله». ١٠/ ٤٤٥

١٦٩- ما يقال إذا قال المؤذن: أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد[1] أن محمداً رسول الله

٣٠٣٧٩- حدثنا أبو أُسامة قال: حدثني عبدالله بن الوليد عن زياد عن الحسن قال: «مَنْ قال إذا قال المؤذن: «أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً رسول الله: وأنا أشهد مع من شهد»، كان له أجر من شهد ومن لم يشهد».

١٧٠- الاستعاذة من الشيطان

٣٠٣٨٠- حدثنا ابن نُمَير عن أبي جعفر -بياع الطعام- قال: كان أبو جعفر يقول: «أعوذ بالله من شر الشيطان والسلطان وشر النبطيِّ إذا استعرب، وشر العربيِّ إذا استنبط» فقيل: وكيف يستنبط العربيُّ؟ قال: «إذا أخذ بأخذهم وزِيِّهم».

---

(١) في (ك): «أشهد أن محمداً...».

١٧١- ما أمر النبيُّ ﷺ عائشة حين أمرها أن توجز في الدعاء

٣٠٣٨١- حدثنا عبدالله بن نُمَير عن عبدالملك بن أبي سليمان/ عن رجل من أهل البصرة قال: أُتي رسول الله ﷺ بهدية وعائشة قائمة تصلي، فأعجبه أن تأكل معه، فقال: «يا عائشة أجمعي وأوجزي، قال: قولي: «اللهم إني أسألك من الخير كله عاجله وآجله، وأعوذ بك من الشر كله عاجله وآجله، وما قضيت من قضاء فبارك لي فيه واجعل عاقبته إلى خير». ١٠/٤٤٦

١٧٢- ما أُمِر به المحموم إذا اغتسل أن يدعو به

٣٠٣٨٢- حدثنا معاوية بن هشام قال: حدثنا سفيان عن عبدالملك ابن عُمَير عن رجل عن مكحول قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من رجل يُحَمُّ فيغتسل ثلاثة أيام متتابعة فيقول عند كل غسل: «بسم الله اللهم إني إنما اغتسلت التماس[1] شفائك وتصديق نبيك محمد ﷺ» إلا كشف عنه».

١٧٣- ما ذُكِر مما قاله يوسف عليه السلام حين رأى عزيز مصر

٣٠٣٨٣- حدثنا الفضل بن دُكَين قال: حدثنا يونس بن أبي إسحاق عن زيد العمِّي قال: لما رأى يوسف عزيز مصر قال: «اللهم إني أسألك/ بخيرك من خيره، وأعوذ بقوتك من شره». ١٠/٤٤٧

(١) في (ط س): «فليغتسل... اللهم إنما اغتسلت رجاء شفائك».

١٧٤- باب السيماء[١]

٣٠٣٨٤- حدثنا عَفَّان قال: حدثنا حماد بن سَلَمة عن حُمَيد أن سعيد ابن أبي الحسن كان يقول: «اللهم سَوِّمنا سيماء الإيمان، وألبسنا لباس التقوى».

٣٠٣٨٥- حدثنا عَفَّان قال: حدثنا حماد بن سَلَمة (عن ثابت)[٢] قال: كنا في مكان لا تنفذه الدواب فقمت وأنا أقرأ هؤلاء الآيات: ﴿غَافِرِ الذَّنبِ وَقَابِلِ التَّوْبِ شَدِيدِ الْعِقَابِ﴾ [غافر: ٣] قال: فمرَّ شيخ على بغله شهباء قال: قل: يا غافر الذنب اغفر ذنبي، يا قابل التوب اقبل توبتي، يا شديد العقاب اعف عني عقابي، ياذا الطول طُلْ عليَّ بخير، قال: فقلتها ثم نظرت فلم أره.

٣٠٣٨٦- حدثنا عَفَّان قال: حدثنا حماد بن سَلَمة عن ثابت عن عبيدالله بن عُبَيد: أن جبريل موكل بالحوائج؛ فإذا سأل المؤمن ربه قال: احبس[٣] احبس -حباً لدعائه أن يزداد، وإذا سأل الكافر قال: أعطه أعطه- بغضاً لدعائه. / ١٠/٤٤٨

٣٠٣٨٧- حدثنا عَفَّان قال: حدثنا حماد عن ثابت قال: كان أنس يقول: «لقد تركت بعدي عجائز يكثرن أن يدعين الله أن يوردهُنَّ حوض محمد ﷺ».

---

(١) السيماء: العلامة يعرف بها الخير والشر (لسان العرب ١٢/ ٣١٣).

(٢) سقطت من (ط س).

(٣) في (هـ): «احبسه».

١٧٥- ما دعا به النبيُّ ﷺ في مسجد الفتح الذي يقال له: مسجد الأحزاب

٣٠٣٨٨- حدثنا عبيدالله بن موسى قال: أخبرنا موسى بن عُبَيدة عن عمر بن الحكم الأنصاريِّ قال: سألته: هل صلى رسول الله ﷺ في مسجد الفتح الذي يقال له مسجد الأحزاب؟ قال: لم يُصَلِّ فيه لكنَّه دعا فكان من دعائه أن قال: «اللهم لك الحمد لا هادي لمن أضللت ولا مضلَّ لمن هديت، ولا مهين لمن أكرمت ولا مكرم لمن أهنت، ولا ناصر لمن خذلت ولا خاذل لمن نصرت، ولا معزَّ لمن أذللت ولا مُذِلَّ لمن أعززت، ولا رازق لمن حرمت ولا حارم لمن رزقت، ولا مانع لمن أعطيت ولا معطي لما[1] منعت، ولا رافع لمن خفضت ولا ساتر لما خرقت ولا خارق لما سترت؛ ولا مُقَرِّب[2] / لما باعدتَ ولا مباعد لما قَرَّبت، ثم دعا عليهم فلم يصبح في المدينة كذاب من الأحزاب ولا من المشركين إلا أهلكه الله غير حُيِيِّ بن أخطب وقريظة قتلها الله وشُتِّتتْ». ١٠/٤٤٩

١٧٦- دعوةٌ لداود النبيِّ ﷺ

٣٠٣٨٩- حدثنا محمد بن الحسن قال: حدثنا يحيى بن المُهَلَّب عن عطاء بن السائب عن أبي عبدالله الجدليِّ قال: كان داود النبيُّ ﷺ يقول: «اللهم إني أعوذ بك من جار عينه تراني وقلبه يرعاني، إن رأى خيراً دفنه، وإن رأى شراً أشاعه».

---

(١) في (ط س): «لمن» وكذا ما سيأتي.

(٢) في (هـ): «ولا قريب».

٣٠٣٩٠- حدثنا سعيد بن زكريا عن عبدالله بن مؤمل (عن)[١] (ابن)[٢] أبي مُلَيكة قال: كان ابن عباس إذا أُتي بعطر دعا قبل ذلك، وبلغنا أن الدعاء قبل ذلك يُستجاب[٣].

١٧٧- ما يدعو به الرجل ويقول إذا فرغ من وضوئه

٣٠٣٩١- حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي هاشم الواسطيِّ عن أبيِّ مجلز عن قيس بن عُبَاد عن أبي سعيد الخُدريِّ قال: «مَنْ قال إذا فرغ من/ ١٠/ ٤٥٠ وضوئه: «سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك» خُتمتْ بخاتم ثم رفعت تحت العرش فلم يُكسر إلى يوم القيامة».

٣٠٣٩٢- حدثنا عبدالله بن نُمَير وعبدالله بن داود عن الأعمش عن إبراهيم بن المهاجر عن سالم بن أبي الجعد قال: كان عليٌّ يقول: إذا فرغ من وضوئه: أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله رب اجعلني من التوابين، واجعلني من المتطهرين».

٣٠٣٩٣- حدثنا زيد بن الحُبَاب قال: حدثنا عمرو[٤] بن عبيدالله بن وهب النخعيُّ عن زيد العَمِّي عن أنس بن مالك عن النبيِّ ﷺ قال: «مَنْ

---

(١) سقطت من (هـ).

(٢) سقطت من (ج).

(٣) في (ط س): «مستجاب».

(٤) في (ك) و(هـ): «عمرو عن عبيدالله بن وهب...» خطأ والذي في «الجرح» (٦/ ٢٤٣) و«تهذيب الكمال» (٢٢/ ١١٥) وغيرهما: «عمرو بن عبدالله بن وهب».

توضأ فقال: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شَرِيك لـه وأشـهد أن محمـداً عبده ورسوله ثلاث مرات[١]، فُتحتْ له ثمانية أبواب من الجنة يدخـل مـن أيها شاء».

٣٠٣٩٤- حدثنا أبو عبدالرحمن المُقرئ[٢] عن سـعيد بـن أبـي أيـوب قال: حدثني زُهْرة بن مَعْبد أبو عقيل أن ابن عَمٍّ له أخبره أنـه سـمع عُقْبـة/ ١٠/٤٥١ بن عامر يقول: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ توضأ فأتمَّ وضوءه ثـم رفـع رأسـه إلى السماء فقال: أشهد أن لا إله إلا الله وحـده لا شَـرِيك لـه وأن محمـداً عبده ورسوله، فُتحتْ له ثمانية أبواب (من)[٣] الجنة يدخل من أيها شاء».

٣٠٣٩٥- حدثنا عَبْدَة بن سليمان عن جُوَيْبر عن الضحـاك قـال: كـان حذيفة إذا تَطَهَّـر قـال: «أشـهد أن لا إلـه إلا الله وأشـهد أن محمـداً عبـده ورسوله، اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين».

١٧٨- ما يدعو به الرجل ويقوله إذا دخل الكَنِيف

٣٠٣٩٦- حدثنا هُشَيم قال: حدثنا عبدالعزيز بن صُهَيب عن أنس بن مالك قال: كان النبيُّ ﷺ إذا دخل الخلاء قال: «أعوذ بالله من الخُبُث والخبائث».

٣٠٣٩٧- حدثنا عَبْدَة بن سليمان عن سعيد بن أبي عَروبـة عـن قتـادة عن قاسم الشيبانيِّ عن زيد بـن أرقـم قـال: قـال رسـول الله ﷺ: «إن هـذه

---

(١) في (ط س): «ثلاثاً».

(٢) في (ط س) و(ك): «المنقري»، في (هـ): «المقبري»، وفـي (ج) مثـل (ط س) إلا أنها بدون نقط. وكلها خطأ، والصواب: «المقـرئ»، وتقـدم عنـد المصنـف (٢٤) على الصواب.

(٣) سقطت من (ط س).

١٠/٤٥٢ الحشوش محتضرة، فإذا دخل أحدكم فليقل: اللهم إني/ أعوذ بك من الخُبْث والخبائث».

٣٠٣٩٨- حدثنا محمد بن بشر العبديُّ عن عبدالعزيز بن عمر قال: حدثني الحسن بن مسلم بن يَنَّاق عن رجل من أصحاب عبدالله ابن مسعود قال: قال عبدالله: «إذا دخلت الغائط فأردت التكشف فقل: اللهم إني أعوذ بك من الرجس والنجس والخبث والخبائث والشيطان الرجيم».

٣٠٣٩٩- حدثنا عَبْدَة بن سليمان عن جُوَيْبر عن الضحاك قال: كان حذيفة إذا دخل الخلاء قال: «أعوذ بالله من (الشيطان الرجيم)[1] الرجس النجس الخبيث المخبث الشيطان الرجيم».

٣٠٤٠٠- حدثنا هُشَيم عن (أبي)[2] مَعْشر عن عبدالله بن أبي طلحة عن أنس أن النبيَّ ﷺ كان إذا دخل الكنيف[3] قال: «بسم الله، اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث».

٣٠٤٠١- حدثنا وكيع عن إسرائيل (عن)[4] الزبرقان العبديِّ عن الضحاك قال: «إذا دخلت الخلاء فقل: اللهم إني أعوذ بك من الرجس النَّجس، الخبث المُخبث، الشيطان الرجيم»./ ١٠/٤٥٣

---

(١) من (هـ).

(٢) سقطت من (هـ).

(٣) في (ط س): «الخلاء».

(٤) سقطت من (ط س).

١٧٩- ما يقول الرجل وما يدعو به إذا خرج من المخرج

٣٠٤٠٢- حدثنا يحيى بن أبي بُكير قال: حدثنا إسرائيل قال: أخبرنا يوسف بن أبي بُردة قال: سمعت أبي يقول: دخلت على عائشة فسمعتها تقول: كان رسول الله ﷺ إذا خرج من الغائط قال: «غفرانك».

٣٠٤٠٣- حدثنا هُشَيم عن العَوَّام عن إبراهيم التيميِّ أن نوحاً النبيَّ عليه السلام كان إذا فرغ من الغائط قال: «الحمد لله الذي أذهب عني[1] الأذى وعافاني».

٣٠٤٠٤- حدثنا هُشَيم قال: أخبرنا عَوَّام قال: حُدِّثتُ أن نوحاً عليه السلام كان يقول: «الحمد لله الذي أذاقني لذَّته، وأبقى فيَّ منفعته، وأذهب عني أذاه».

٣٠٤٠٥- حدثنا عَبْدَة بن سليمان ووكيع عن سفيان عن منصور عن أبي عليٍّ أن أبا ذَرٍّ كان يقول إذا خرج من الخلاء: «الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني»./ ١٠/ ٤٥٤

٣٠٤٠٦- حدثنا وكيع عن زَمْعة عن سَلَمة بن وهرام[2] عن طاوس قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا خرج أحدكم من الخلاء فليقل: الحمد لله الذي أذهب عني ما يؤذيني، وأمسك عليَّ ما ينفعني».

---

(١) في (هـ): «عنا»، وفي (ج) الموضع سواد.

(٢) في (ط س): «هدام» خطأ.

٣٠٤٠٧- حدثنا إسحاق بن منصور قال: حدثنا هُرَيم عن ليث عن المنهال بن عمرو قال: كان أبو الدرداء إذا خرج من الخلاء قال: «الحمد لله الذي أماط عني الأذى وعافاني».

٣٠٤٠٨- حدثنا عَبْدَة بن سليمان عن جُوَيْبر عن الضحاك قال: كان حذيفة يقول إذا خرج: «الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني».

١٨٠- في الرجل يشتري المملوك ما يدعو به

٣٠٤٠٩- حدثنا هاشم بن القاسم قال: حدثنا أبو عقيل قال: حدثنا مجالد عن الشعبيِّ عن مسروق قال: كان ابن مسعود إذا اشترى مملوكاً قال: «اللهم بارك فيه، واجعله طويل العمر كثير الرزق».

١٠/ ٤٥٥ **تَمَّ كتاب الدعاء والحمد لله (كثيراً)[1] على آلائه/ (ونعمه)[1]**
(وصلواته المباركة على سيدنا محمد خاتم أنبيائه
خلاصة أصفيائه وسلامه)[2]

(١) من (هـ).

(٢) ما بين القوسين من (ك).

بسم الله الرحمن الرحيم

٢٣ـ كتاب فضائل القرآن

(صلى الله على محمد وآله)[١]

١- ما جاء في إعراب القرآن

٣٠٤١٠- حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: حدثنا ابن إدريس عن المقبريِّ عن جَدِّه عن[٢] أبي هُريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «أعربوا القرآن والتمسوا غرائبه»[٣].

٣٠٤١١- حدثنا ابن فُضَيل عن ليث عن طلحة عن إبراهيم عن علقمة عن عبدالله قال: «أعربوا القرآن».

٣٠٤١٢- حدثنا عيسى بن يونس عن ثور عن عمرو بن زيد[٤] / قال: ١٠/٥٦٦
كتب عمر إلى أبي موسى: «أما بعد: فتفقَّهوا في السُّنَّة، وتفقَّهوا في العربية، وأعربوا القرآن، فإنه عربيٌّ، وتمعددوا[٥] فإنكم مَعَّديون».

٣٠٤١٣- حدثنا يحيى بن آدم قال: حدثنا حماد بن زيد قال: حدثنا واصل -مولى أبي عُيَيْنة-[٦] عن يحيى بن عقيل عن يحيى بن يَعْمَر عن أبيٍّ ابن كعب قال: «تعلَّموا العربية كما تعلَّمون حفظ القرآن».

---

(١) من (ك).

(٢) في (ط س): «عن جده عن إبراهيم عن أبي هريرة...»!.

(٣) أعربوا القرآن: أي اقرؤوه على الوجه الصحيح، والتمسوا غرائبه: أي تعرفوا على معانيه الغريبة.

(٤) في (ط س): «عمرو بن دينار». وفي (ج): «عمر بن ذر». والمثبت من (هـ)، ولعله الصواب. وتقدم عند المصنف كذلك.

(٥) أي تشبهوا بعيش مَعَدٍّ، وكانوا أهل قشف وغلظ في المعاش (الغريب لابن سلام ٣/ ٣٢٧).

(٦) في (ط س): «ابن عيينة» خطأ.

٣٠٤١٤- حدثنا مُعْتَمِر عن ليث عن مجاهد عن ابن عمر قال: «أعربوا القرآن».

٣٠٤١٥- حدثنا وكيع عن سفيان عن عقبة الأسديِّ عن أبي العلاء قال: قال عبدالله: «أعربوا القرآن فإنه عربيٌّ».

٣٠٤١٦- حدثنا عليُّ بن مُسْهِر عن يوسف بن صُهَيب[1] عن ابن بُرَيدة عن رجل من أصحاب النبيِّ ﷺ قال: «لأن أقرأ آية بإعراب أحبُّ إليَّ من أن أقرأ كذا وكذا آية بغير إعراب».

٣٠٤١٧- حدثنا ابن إدريس عن عبيدالله عن نافع عن ابن عمر: أنه كان يضرب ولده على اللحن. / ٤٥٧/١٠

٣٠٤١٨- حدثنا حسين بن عليٍّ عن أبي موسى قال: قال رجل للحسن: «يا أبا سعيد، والله ما أراك تلحن، فقال: «يا ابن أخي، إني سَبَقْتُ اللحن».

٣٠٤١٩- حدثنا أبو أُسامة عن عمر بن حمزة قال: أخبرني سالم أن زيد بن ثابت استشار عمر في جمع القرآن فأبى عليه وقال: «أنتم قوم تلحنون» واستشار عثمان فأذن له.

٣٠٤٢٠- حدثنا أبو داود الطيالسيُّ عن شعبة عن أبي رجاء قال: سألت محمداً عن نقط المصاحف؟ فقال: أخاف أن تزيدوا في الحروف أو تنقصوا منها، وسألتُ الحسن؟ فقال: «ما بلغك ما كتب به عمر: أنْ تعلَّموا العربية، وحسن العبادة، والتفقه في الدين»[2]./ ٤٥٨/١٠

(١) في (ط س): «يوسف بن حبيب» خطأ. «الجرح» (٩/ ٢٢٤).

(٢) في (ط س): «حسن العبارة وتفقهوا في ...» وفي (ج): «.. والتفقيه».

٣٠٤٢١- حدثنا إسحاق بن سليمان عن معاوية بن[1] يحيى عن يونس ابن ميسرة الجيلانيِّ عن أمِّ الدرداء قالت: «إني لأُحبُّ أن أقرأه كما أُنزل» يعني: إعراب القرآن.

٣٠٤٢٢- حدثنا يحيى بن آدم قال: حدثنا حماد بن زيد عن يزيد بن حازم عن سليمان بن يسار قال: انتهى عمر إلى قوم يُقرئ بعضهم بعضاً، فلما رأوا عمر سكتوا، فقال: ما كنتم تراجعون؛ قلنا: كنا نُقرئ بعضنا بعضاً، فقال: «اقرؤوا ولا تلحنوا».

٣٠٤٢٣- حدثنا جَرير عن ثعلبة عن مقاتل بن حيان قال: «كلام أهل السماء العربية، ثم قرأ: ﴿حم * وَالْكِتَابِ الْمُبِينِ * إِنَّا جَعَلْنَاهُ قُرْآناً عَرَبِيّاً لَّعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ * وَإِنَّهُ فِي أُمِّ الْكِتَابِ لَدَيْنَا لَعَلِيٌّ حَكِيمٌ﴾ [الزخرف: ١- ٤].

٣٠٤٢٤- حدثنا أبو معاوية عن عاصم عن مُوَرِّق قال: قال عمر: «تعلَّموا اللحن، والفرائض فإنه من دينكم».

٣٠٤٢٥- حدثنا مالك بن إسماعيل قال: حدثنا جعفر الأحمر عن/ مُطَرِّف عن سوادة بن الجعد عن أبي جعفر قال: «من فقه الرجل عرفانه اللحن». ٤٥٩/١٠

٣٠٤٢٦- حدثنا أبو أُسامة عن عوف عن خُلَيد العَصَريِّ قال: لما قدم علينا سلمان أتيناه ليستقرئنا القرآن فقال: «القرآن عربيٌّ فاستقرئوه رجلاً عربياً، فاستقرأنا زيد بن صُوحان فكان إذا أخطأ أخذ عليه سلمان، فإذا أصاب قال: أيم الله».

---

(١) في (ط س): «عن» خطأ.

٢- في تعليم القرآن، كم آية ؟

٣٠٤٢٧- حدثنا محمد بن فُضَيل عن عطاء بن السائب عن أبي عبدالرحمن قال: حَدَّثنا من كان يُقرئنا من أصحاب رسول الله ﷺ أنهم كانوا يقترئون من رسول الله ﷺ عشر آيات ولا يأخذون في العشر الأخرى[1] حتى يعلموا ما في هذه من العمل والعلم، / قال: «فعلمنا العمل والعلم». ١٠/ ٤٦٠

٣٠٤٢٨- حدثنا وكيع عن خالد بن دينار عن أبي العالية قال: «تعلَّموا القرآن خمس آيات خمس آيات، فإن رسول الله ﷺ كان يأخذه خمساً خمساً».

٣٠٤٢٩- حدثنا وكيع عن إسماعيل قال: «كان أبو عبدالرحمن يُعَلِّمنا خمساً خمساً».

٣- ثواب مَنْ قرأ حروف القرآن

٣٠٤٣٠- حدثنا مروان بن معاوية عن عبدالملك بن أبجر عن المنهال ابن عمرو عن قيس بن سكن قال: قال عبدالله: «تعلَّموا القرآن فإنه يكتب بكل حرف منه عشر حسنات ويُكَفَّر به عشر سيئات، أما إني لا أقول: ﴿ألم﴾، ولكني أقول: ألف عشر، ولام عشر، وميم عشر».

٣٠٤٣١- حدثنا زيد بن حُبَاب عن موسى بن عُبَيدة قال: حدثنا محمد ابن كعب عن عوف بن مالك الأشجعيِّ قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ قرأ

---

(١) في (هـ): «العشر الأول»!.

حرفاً من كتاب الله كَتَب (الله)[١] له حسنة، لا أقول: ﴿الم * ذَلِكَ الْكِتَابُ﴾ [البقرة: ١] ولكن الحروف مقطعة عن الألف واللام والميم».

٣٠٤٣٢- حدثنا أبو الأحوص عن عطاء بن السائب عن أبي الأحوص عن عبدالله قال: «تعلَّموا القرآن واتلوه فإن الله يأجركم على تلاوته بكل حرف عشر حسنات، أما إني لا أقول: ﴿الم﴾، ولكن ألف ولام وميم».

٣٠٤٣٣- حدثنا محمد بن بشر قال: حدثنا مِسْعَر عن سليمان الضبيِّ عن إبراهيم عن علقمة- أو الأسود- عن عبدالله قال: «مَنْ قرأ القرآن يبتغي به وجه الله كان له بكل حرف عشر حسنات ومحو عشر سيئات».

٤- في حُسْن الصوت بالقرآن

٣٠٤٣٤- حدثنا حفص بن غياث[٢] ووكيع عن الأعمش عن طلحة عن عبدالرحمن بن عوسجة عن البراء بن عازب قال: قال رسول الله ﷺ: «زيِّنوا القرآن بأصواتكم». / ١٠/٤٦٢

٣٠٤٣٥- حدثنا يزيد بن هارون قال: حدثنا محمد بن عمرو عن أبي سَلَمة عن أبي هريرة قال: دخل رسول الله ﷺ المسجد فسمع قراءة رجل فقال: «من هذا؟» فقيل: عبدالله بن قيس، فقال: «لقد أوتي هذا (من)[٣] مزامير آل داود».

---

(١) سقطت من (هـ) و (ك).
(٢) في (ط س): «جعفر بن غياث»، وهو خطأ.
(٣) من (هـ).

٣٠٤٣٦- حدثنا عبدالله بن نُمَير عن مالك بن مِغْوَل عن ابن بُرَيدة عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «لقد أُوتي الأشعريُّ مزماراً من مزامير آل داود».

٣٠٤٣٧- حدثنا شبابة عن ليث بن سعد عن ابن شهاب عن عبدالرحمن بن كعب بن مالك: أن النبيَّ ﷺ قال لأبي موسى وسمعه يقرأ القرآن: «لقد أوتي أخوكم من مزامير آل داود».

٣٠٤٣٨- حدثنا[1] أبو بكر قال: بلغني عن ابن عُيَيْنة عن الزُّهري عن عروة عن عائشة عن النبيِّ ﷺ: بمثله أو نحوه. / ١٠/٤٦٣

٣٠٤٣٩- حدثنا أبو أُسامة عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال: قال عمر: «حَسِّنوا أصواتكم بالقرآن».

٣٠٤٤٠- حدثنا سفيان بن عُيَيْنة عن عمرو عن ابن أبي مُلَيكة عن عبدالله بن أبي نَهيك عن سعد قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس منا من لم يتغنَّ بالقرآن».

٣٠٤٤١- حدثنا ابن عُيَيْنة عن عمرو عن أبي سَلَمة -رواية[2] - قال: «(ما)[3] أذن الله لشيء كإذنه لعبد يترنَّم بالقرآن».

٣٠٤٤٢- حدثنا حفص عن ليث عن طاوس قال: «كان يقال: أحسن الناس صوتاً بالقرآن أخشاهم لله».

١٠/٤٦٤ ٣٠٤٤٣- حدثنا أبو أُسامة عن مِسْعر عن عبدالكريم عن/ طاوس:

---

(١) في (هـ) و (ك): «قال أبو بكر».
(٢) رواية: أي مرفوعاً إلى النبي ﷺ.
(٣) سقطت من (هـ).

سُئِل:[١] من أقرأ الناس؟ قال: «من إذا قرأ رأيته يخشى الله» قال: «وكان طلق من أولئك».

٣٠٤٤٤- حدثنا وكيع قال: حدثنا الأعمش عن أبي الضحى عن مسروق قال: كنا مع أبي موسى فجنَّنا[٢] الليل إلى بستان خَرِبٍ، قال: فقام من الليل فقرأ قراءة حسنة.

٣٠٤٤٥- حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا حماد بن سَلَمة عن ثابت عن أنس: أن أبا موسى كان يقرأ ذات ليلة ونساء النبيِّ ﷺ يستمعن، فقيل له، فقال: «لو علمت لحبَّرتُ تحبيراً أو لشوَّقت تشويقاً»[٣].

٥- في التطريب[٤]، مَنْ كرهه؟

٣٠٤٤٦- حدثنا عَفَّان[٥] قال: حدثنا حماد بن سَلَمة قال: أخبرنا عمران بن عبدالله بن طلحة أن رجلاً قرأ في مسجد النبيِّ ﷺ في/ رمضان، فَطَرَّب فأنكر ذلك القاسم وقال: يقول الله تعالى: ﴿(وَإِنَّهُ)[٦] لَكِتَابٌ عَزِيزٌ * لاَّ يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِن بَيْنِ يَدَيْهِ وَلاَ مِنْ خَلْفِهِ تَنزِيلٌ مِّنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ﴾ [فصلت: ٤١،٤٢]. ١٠/ ٤٦٥

٣٠٤٤٧- حدثنا عبدالله بن إدريس عن الأعمش: أن رجلاً قرأ عند أنس، فطَرَّب، فكره ذلك أنس.

---

(١) في (ط س) زاد من «المسند»: «سئل النبي ﷺ...»؟!

(٢) في (ط س): «فجئنا»!.

(٣) في (ط س): «تشوقت...» وفي (هـ): «... تشريقاً»!.

(٤) التطريب: ترجيع الصوت بالقراءة والتغني وتحسين الصوت بالتلاوة (النهاية ٢/ ٢٧١، ٤/ ٢٤٢).

(٥) في (ك): «عقال» خطأ.

(٦) سقطت من (هـ).

٣٠٤٤٨- حدثنا عَفَّان قال: حدثنا حماد بن سَلَمة قال: أخبرنا عبيدالله[١] بن أبي بكر أن زياداً النُميريَّ جاء مع القُرَّاء إلى أنس بن مالك فقيل له: اقرأ، فرفع صوته، وكان رفيع الصوت، فكشف أنس عن وجهه الخِرْقة وكان على وجهه خرقة سوداء فقال: ما هذا؟ ما هكذا كانوا يفعلون، وكان إذا رأى شيئاً ينكره كشف الخِرْقة عن وجهه.

٣٠٤٤٩- حدثنا جَرير عن ليث عن عبدالرحمن بن الأسود قال: «كان أحدهم يَمُدُّ بالآية في جوف الليل».

٦- في فضل مَنْ قرأ القرآن

٣٠٤٥٠- حدثنا محمد بن عبدالرحمن السدوسيُّ عن مِعفَس[٢] بن عمران عن أمِّ الدرداء قالت: دخلت على عائشة فقلت: ما فضل مَنْ قرأ القرآن/ على من لم يقرأه ممن دخل الجنة؟ فقالت عائشة: «إن عدد درج الجنة على عدد آي القرآن، فليس أحد ممن دخل الجنة أفضل ممن قرأ القرآن». ١٠/٤٦٦

٣٠٤٥١- حدثنا وكيع قال: حدثنا إسماعيل بن رافع عن رجل عن عبدالله بن عمرو قال: «مَنْ قرأ القرآن فكأنما استُدرجت النبوة بين جنبيه إلا أنه لا يوحى إليه».

---

(١) في (ط س): «عبدالله» والصواب المثبت، وهو: ابن أبي بكر بن أنس بن مالك (تهذيب الكمال ١٩/ ١٥).

(٢) في (ط س) و (ج): «مقعس» وهو خطأ. وفي (مر) «معقس» وهو خطأ كذلك، وترجمته في «الجرح» (٨/ ٤٣٣). وضبطتها بالشكل من «التاريخ الكبير» للبخاري (٤/ ٢/ ٦٤).

٣٠٤٥٢- حدثنا وكيع قال: حدثنا عمران أبو بشر الحلبيُّ عن الحسن قال: قال رسول الله ﷺ: «لا فاقة لعبد يقرأ القرآن ولا غنى له بعده».

٣٠٤٥٣- حدثنا محمد بن فُضَيل عن عطاء بن السائب عن أبيه عن سعيد بن جُبَير عن ابن عباس قال: «مَنْ قرأ القرآن واتَّبع ما فيه هداه الله/ ١٠/٤٦٧ من الضلالة ووقاه يوم القيامة سوء الحساب، وذلك بأن الله يقول: ﴿فَمَنِ اتَّبَعَ هُدَايَ فَلاَ يَضِلُّ وَلاَ يَشْقَى﴾ [طه: ٢٣].

٣٠٤٥٤- حدثنا أبو خالد الأحمر (عن عمرو بن قيس عن عكرمة عن ابن عباس قال: «ضمن الله لمن قرأ القرآن ألا يَضِلَّ في الدنيا ولا يشقى في الآخرة»، ثم تلا: ﴿فَمَنِ اتَّبَعَ هُدَايَ فَلاَ يَضِلُّ وَلاَ يَشْقَى﴾ [طه: ٢٣].

٣٠٤٥٥- حدثنا أبو بكر قال:)[1] حدثنا أبو أُسامة عن الحَكَم بن هشام عن عبدالملك بن عُمَير قال: «كان يقال: إن أبقى الناس عقولاً قرَّاة القرآن».

٣٠٤٥٦- حدثنا أبو الأحوص عن (عاصم)[1] عن عكرمة قال: «مَنْ قرأ القرآن لم يُرَدَّ إلى أرذل العمر، ثم قرأ[2]: ﴿لِكَيْ لاَ يَعْلَمَ بَعْدَ عِلْمٍ شَيْئاً﴾ [النحل: ٧٠].

٣٠٤٥٧- حدثنا وكيع عن موسى بن عُبَيدة عن محمد بن كعب قال: «مَنْ قرأ القرآن فكأنما رأى النبيَّ ﷺ، ثم قرأ: ﴿وَمَن بَلَغَ أَئِنَّكُمْ لَتَشْهَدُونَ (أَنَّ مَعَ اللهِ آلِهَةً أُخْرَى)[3]﴾» / [الأنعام: ١٩]. ١٠/٤٦٨

---

(١) سقط ما بين القوسين من (ط س).

(٢) في (هـ) و (ك): «ثم تلا».

(٣) زادها في (ط س).

٣٠٤٥٨- حدثنا وكيع عن إبراهيم بن يزيد[١] عن الزُّهريِّ عن معاذ بن جبل قال: «مَنْ استظهر القرآن كانت له دعوة إن شاء يُعَجِّلها لدنيا، وإن شاء لآخرة».

٧- في القرآن بأيِّ لسان نزل

٣٠٤٥٩- حدثنا جعفر بن عون قال: أخبرنا إبراهيم بن إسماعيل الأنصاريِّ قال: أخبرنا ابن شهاب عن عُبَيد بن السَّبَّاق أن عثمان قال: «إنما نزل بلسان قريش» - يعني القرآن-.

٣٠٤٦٠- حدثنا الفضل بن دُكَين قال: حدثنا سَلَمة بن نُبَيط[٢] عن الضَحَّاك قال: «نزل القرآن بكل لسان».

٣٠٤٦١- حدثنا عبيدالله عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن أبي ميسرة قال: «نزل القرآن بكل لسان».

٣٠٤٦٢- حدثنا زيد بن الحُبَاب عن شعبة[٣] قال: سمعت مجاهداً يقول: «نزل القرآن بلسان قريش، وبه كلامهم».

٤٦٩/١٠ ٣٠٤٦٣- حدثنا وكيع عن ابن أبي ذئب عن الزُّهريِّ قال: / «الماعون، بلسان قريش: المال».

---

(١) في (ط س): «إبراهيم بن زيد» خطأ. وإبراهيم بن زيد هو: الخوزي.

(٢) كذا في (ج) و (ك)، وفي (هـ): «... بليط» بدون نقط وفي (ط س): «حماد بن سلمة عن نبيط...»! والصواب المثبت.

(٣) في (هـ) و (مر): «عن سيف». وكلاهما يروي عن مجاهد. وسيف هو: ابن أبي سليمان المكي.

٣٠٤٦٤- حدثنا زيد بن حُبَاب عن جَرير بن حازم عن عكرمة بن خالد قال: «نزل القرآن بلساننا» -يعني: قريش-.

٣٠٤٦٥- حدثنا زيد بن الحُبَاب عن حسين بن واقد عن ابن بُرَيدة:[١] أن لسان جُرْهم كان عربياً.

٨- فيما نزل بلسان الحبشة

٣٠٤٦٦- حدثنا وكيع عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن سعد[٢] بن عِياض «﴿كمشكاة﴾ [النور: ٣٥] قال: «كُكُوة بلسان الحبشة».

٣٠٤٦٧- حدثنا وكيع عن عمر بن أبي زائدة عن عكرمة قال: ﴿طه﴾ [طه : ١] بالحبشية: يا رجل».

٣٠٤٦٨- (حدثنا وكيع عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن سعيد بن جُبَير قال: «هو بلسان الحبشة: إذا قام نشا»)[٣]./ ١٠/ ٤٧٠

٣٠٤٦٩- حدثنا وكيع عن إسرائيل عن (أبي إسحاق)[٤] عن أبي الأحوص عن أبي موسى ﴿يُؤْتِكُمْ كِفْلَيْنِ مِن رَّحْمَتِهِ﴾ [الحديد: ٢٨]، قال: «أجرين بلسان الحبشة».

٣٠٤٧٠- حدثنا إسحاق بن سليمان عن أبي سنان عن أبي إسحاق عن عمرو بن شُرَحبيل عن عبدالله ﴿إِنَّ نَاشِئَةَ اللَّيْلِ﴾ [المزمل: ٦]، قال: «هو

---

(١) في (ط س): «ابن أبي بريدة»! وهو خطأ.
(٢) في (ط س) و (هـ): «سعيد». خطأ. (التقريب).
(٣) سقط ما بين القوسين من (ط س) و (ج).
(٤) سقطت من (ط س).

بالحبشية[1]: قيام الليل».

٩- فيما فُسِّر بالرومية

٣٠٤٧١- حدثنا وكيع عن سفيان عن جابر عن مجاهد في قوله: ﴿وَزِنُواْ بِالقِسْطَاسِ الْمُسْتَقِيمِ﴾ [الإسراء: ٣٥]، قال: «العدل بالرومية».

٣٠٤٧٢- حدثنا ابن عُيَيْنة عن ابن أبي نَجيح عن عكرمة ﴿وَأَنتُمْ سَامِدُونَ﴾ [النجم: ٦١]، قال: «هو الغناء بالحميرية». / ٤٧١/١٠

٣٠٤٧٣- حدثنا شَرِيك عن جابر عن مجاهد قال: ﴿القسطاس﴾، العدل بالرومية.

١٠- ما فُسِّر بالنبطية

٣٠٤٧٤- حدثنا وكيع عن سفيان عن سالم عن سعيد بن جُبَير قال: «﴿طه﴾ بالنبطية: ايطه يا رجلُ».

٣٠٤٧٥- حدثنا وكيع عن قُرَّة بن خالد عن الضَحَّاك قال: «﴿طه﴾، يا رجلُ بالنَّبطيَّة».

٣٠٤٧٦- حدثنا وكيع عن سفيان عن خُصَيف عن عكرمة قال: «﴿طه﴾، يا رجلُ بالنَّبطيَّة».

٣٠٤٧٧- حدثنا الفضل بن دُكَين عن سَلَمة بن سابور عن عطية/ عن ابن عباس: ﴿هَيْتَ لَكَ﴾ [يوسف: ٢٣]، قال: «هي بالنبطيَّة: هلمَّ لك». ٤٧٢/١٠

---

(١) في (ط س): «بلسان الحبشة».

١١- ما فُسِّر بالفارسية

٣٠٤٧٨- حدثنا وكيع عن سفيان عن السُّدِّيِّ عن عكرمة عن ابن عباس: ﴿حِجَارَةً مِّن سِجِّيلٍ﴾ [الفيل: ٤] قال: «هي بالفارسية سَنْك[١]، وكل حجر وطين».

٣٠٤٧٩- حدثنا وكيع عن إسرائيل عن (جابر عن)[٢] ابن سابط ﴿حِجَارَةً مِّن سِجِّيلٍ﴾ [الفيل: ٤]، قال: «هي بالفارسية».

٣٠٤٨٠- حدثنا ابن نمير عن الأعمش عن مسلم عن سعيد بن جُبَير عن ابن عباس ﴿يَوَدُّ أَحَدُهُمْ لَوْ يُعَمَّرُ أَلْفَ سَنَةٍ﴾ [البقرة: ٩٦]، قال: «هو كقول الأعاجم: «(زهه)[١] هزار سال» أي: عش[٣] ألف سنة. / ١٠/ ٤٧٣

٣٠٤٨١- حدثنا مُعْتَمِر بن سليمان عن جعفر عن القاسم عن أبي أُمامة قال: «إن الملائكة الذين يحملون العرش يتكلمون بالفارسية الدَّربة»[٤].

٣٠٤٨٢- حدثنا جَرير عن بيان عن الشعبيِّ قال: «كلام الناس يوم القيامة السريانية».

١٢- ما يُفَسَّر بالشعر من القرآن

٣٠٤٨٣- حدثنا أبو داود الطيالسيُّ عن مِسْمَع[٥] بن مالك قال: سمعت عكرمة قال: «كان ابن عباس إذا سُئِل عن الشيء من القرآن أنشد أشعاراً من أشعارهم».

---

(١) سنك: معرب بمعنى: حجارة وطين (لسان العرب ١١/ ٣٢٧).

(٢) سقطت من (ط س).

(٣) في (ط س): «عيش».

(٤) في (هـ): «الدربة»! و«الدربة» بحثت عنها في عدة مصادر، فلم أجدها، والله أعلم. والضبط من بعض النسخ الخطية.

(٥) الضبط من التاريخ الكبير للبخاري ٤/ ٢/ ٦٠.

٣٠٤٨٤- حدثنا وكيع عن مِسْعرَ عن قتادة عن ابن عباس قال: «ما كنتُ أدري ما قوله: ﴿رَبَّنَا افْتَحْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ قَوْمِنَا بِالْحَقِّ﴾ [الأعراف: ٨٧]، حتى سمعت/ بنت ذي يزن تقول: * تعال[١] أفاتحك *. ١٠/ ٤٧٤

٣٠٤٨٥- حدثنا شَريك عن بيان عن عامر ﴿فَإِذَا هُم بِالسَّاهِرَةِ﴾ [النازعات: ١٤]، قال: بالأرض، ثم أنشد أبياتاً لأمية:

وفيها لحمُ ساهرةٍ وبحر[٢] .

٣٠٤٨٦- حدثنا شَريك عن فرات عن سعيد بن جُبَير[٣] قال: ﴿القانع﴾ [الحج: ٣٦] السائل، ثم أنشد أبياتاً لَشمَّاخ[٤]:

لمال المرء يصلحه فيغني مفاقره[٥] أعفُّ من القنوع

٣٠٤٨٧- حدثنا وكيع عن ثابت بن أبي صفية[٦] عن شيخٍ يكْنى أبا عبدالرحمن عن ابن عباس قال: ﴿الزَنِيمْ﴾ [القلم: ١٣]، اللئيم المُلْزَق، ثم أنشد/ هذا البيت: ١٠/ ٤٧٥

زنيم تداعاه الرجال زيادة كما زيد في عرض الأديم الأكارع

٣٠٤٨٨- حدثنا ابن عُلَيَّة عن أبي العلاء عن سعيد بن جُبير عن ابن عباس أنه كان يقرأ ﴿دارست﴾ [الأنعام: ١٠٥] ويتمثل:

دارس كطعم الصاب والعلقم.

---

(١) في (ط س): «جيء أفاتحك». وفي (هـ): «يعلى أفاتحك»!

(٢) كذا في (ط س) و (ج). و(ك) وفي (هـ) و(مر): «فأتانا بلحم...» والصواب المثبت كما في المصادر.

(٣) في (هـ): «عن شريك بن جبير» خطأ! وهو خطأ.

(٤) في (هـ): بالسماح» وهو خطأ.

(٥) كذا في (هـ). وفي (ط س) و (ج): «معافره».

(٦) في (ط س): «ثابت عن أبي صفية» خطأ.

٣٠٤٨٩- حدثنا أبو أُسامة عن عبدالله بن الكهف[١] عن أبيه ﴿فَمِنْهُمْ مَّن قَضَى نَحْبَهُ﴾ [الأحزاب: ٢٣]، قال: (نذره. وقال)[٢] الشاعر:

قضت نحبها من يثرب[٣] فاستمرتِ.

١٣- في تعاهد القرآن

٣٠٤٩٠- حدثنا أبو خالد الأحمر عن عبيدالله عن نافع عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «مَثَلُ القرآن مثل الإبل المُعَقَّلة إن عقلها صاحبها أمسكها، وإن تركها ذهبت»./ ١٠/٤٧٦

٣٠٤٩١- حدثنا زيد بن الحُبَاب عن موسى بن عُلَيٍّ قال: سمعت أبي يقول: سمعت عُقْبة بن عامر يقول: قال رسول الله ﷺ: «تعلَّموا القرآن وأفنوه[٤] ، والذي نفسي بيده لهو أشد تَفَصِّياً من المخاض من عُقُلها».

٣٠٤٩٢- حدثنا محمد بن عبدالله الأسديُّ عن بُرَيد بن عبدالله[٥] عن أبي بُردة عن أبي موسى قال: قال رسول الله ﷺ: «تعاهدوا القرآن فوالذي نفسي بيده لهو أشد تَفَصِّياً من قلوب الرجال من الإبل من عُقلها».

٣٠٤٩٣- حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن شقيق قال: قال عبدالله: «تعاهدوا هذه المصاحف -وربما قال: القرآن- فلهو أشد تَفَصِّياً من قلوب الرجال من النَّعَم من عُقْلِها». / ١٠/٤٧٧

---

(١) في (ط س): «اللهف». وفي (ج): «اللهيف» وكلاهما خطأ.
(٢) سقطت من (ط س).
(٣) في (هـ): «من يثرب نحبها».
(٤) في (ط س): «وأفشوه» وفي (ك): «واقتنوه».
(٥) في (ط س): «عبيدالله» خطأ.

٣٠٤٩٤- حدثنا ابن عُيَيْنة عن منصور عن أبي وائل قال: قال عبدالله: «تعاهدوا هذا القرآن فلهو أشد تَفَصِّياً من النَّعَم من عُقُله، قال: وقال رسول الله ﷺ: «بئس ما لأحدهم أن يقول: نسيت آية كيت وكيت؛ بل هو نُسِّي».

١٤- في نسيان القرآن

٣٠٤٩٥- حدثنا محمد بن فُضَيل عن يزيد بن أبي زياد عن عيسى بن فائد قال: حدثني فلان عن سعيد بن عُبَادة قال: حدثنيه عن رسول الله ﷺ قال: «ما من أحد يقرأ القرآن ثم ينساه إلا لقي الله وهو أجذم».

٣٠٤٩٦- حدثنا وكيع عن ابن أبي رَوَّاد[1] عن الضحاك قال: «ما تعلَّم رجل القرآن ثم نسيه إلا بذنب، ثم قرأ الضحاك: ﴿وَمَا أَصَابَكُمْ مِّن مُّصِيبَةٍ فَبِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ﴾ [الشورى: ٣٠]، ثم قال الضحاك: «وأيُّ مصيبة أعظم من نسيان القرآن». / ١٠/٤٧٨

٣٠٤٩٧- حدثنا وكيع عن سفيان عن عبدالكريم بن أبي أمية عن طلق ابن حبيب قال: «مَنْ تَعَلَّم القرآن ثم نسيه من غير عذر حُطَّ عنه بكل آية درجة وجاء يوم القيامة مخصوماً».

٣٠٤٩٨- حدثنا وكيع عن إبراهيم بن يزيد عن الوليد بن عبدالله بن أبي مغيث قال: قال رسول الله ﷺ: «عُرضتْ عليَّ الذنوب فلم أر فيها شيئاً أعظم من حامل القرآن وتاركه».

---

(١) في (ط س): «داود» خطأ.

١٥- من كره أن يتأكل بالقرآن

٣٠٤٩٩- حدثنا وكيع عن سفيان عن واقد عن زاذان قال: «مَنْ قرأ القرآن ليتأكل به الناس لقي الله وليس على وجهه مُزْعة لحم».

٣٠٥٠٠- حدثنا وكيع عن يزيد بن إبراهيم عن الحسن قال: قال عمر: «اقرؤوا القرآن وسلوا الله به قبل أن يقرأ قوم يسألون الناس به». / ١٠/٤٧٩

٣٠٥٠١- حدثنا إسماعيل بن عُلَيَّة عن الجُريريِّ عن أبي نضرة عن أبي فراس قال: قال عمر: «قد أتى عليَّ زمان وأنا أحسب من قرأ القرآن يريد به (وجه)[1] الله؛ فقد خُيِّل لي الآن بأخَرة أني أرى قوماً قد قرؤوه يريدون به الناس، فأريدوا الله بقراءتكم وأريدوا الله بأعمالكم».

٣٠٥٠٢- حدثنا الزُّبيريُّ محمد بن عبدالله عن سفيان عن الأعمش عن خيثمة عن الحسن عن عمران بن حُصَين قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَنْ قرأ القرآن فليسأل الله به، فإنه سيجيء قوم يقرؤون القرآن يسألون الناس به».

٣٠٥٠٣- حدثنا حسين بن عليٍّ عن زائدة عن هشام عن الحسن قال: قال عمر: «اقرؤوا القرآن واطلبوا به، ما عند الله[2] قبل أن يقرأه أقوام يطلبون به ما عند الناس».

٣٠٥٠٤- حدثنا وكيع عن سفيان عن محمد بن المنكدر قال: قال رسول الله ﷺ: «اقرؤوا القرآن وسلوا الله به، فإنه سيقرؤوه أقوام يقيمونه إقامة القِدْح، / يتعجَّلونه ولا يتأجَّلونه». ١٠/٤٨٠

---

(١) من (ط س).

(٢) في (ط س) و (ج): «ما عنده».

٣٠٥٠٥- حدثنا محمد بن بشر قال: حدثنا عبدالله بن الوليد قال: أخبرني عمر بن أيوب قال: أخبرني أبو إياس معاوية بن قرة قال: كنت نازلاً على عمرو بن النعمان بن مُقَرِّن، فلما حضر رمضان جاءه رجل بألفي درهم من قِبل مصعب بن الزبير فقال: إن الأمير يقرئك السلام، ويقول: إنا لم[1] ندع قارئاً شريفاً إلا وقد وصل إليه منا معروف، فاستعن بهذين[2] على نفقة شهرك هذا، فقال عمرو: «اقرأ على الأمير السلام وقل له: إنا والله ما قرأنا القرآن نريد به الدنيا»، ورده عليه.

١٦- في التمسك بالقرآن

٣٠٥٠٦- حدثنا أبو خالد الأحمر عن عبدالحميد بن جعفر عن سعيد ابن أبي سعيد عن أبي شُرَيح الخُزَاعيِّ قال: خرج علينا رسول الله ﷺ فقال: «أبشروا أبشروا؛ أليس تشهدون أن لا إله إلا الله وأني رسول الله؟ قالوا: نعم، قال: فإن هذا القرآن سبب طرفه بيد الله وطرفه بأيديكم فتمسكوا به، فإنكم لن تَضِلُّوا ولن تهلكوا بعده أبداً». / ٤٨١/١٠

٣٠٥٠٧- حدثنا حسين بن علي عن حمزة الزيات عن أبي المختار الطائي عن ابن أخي الحارث الأعور عن الحارث عن عليٍّ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «كتاب الله خبر ما قبلكم ونبأ ما بعدكم وحكم ما بينكم، هو الفصل ليس بالهزل، هو الذي لا تزيغ به الأهواء، ولا يشبع منه العلماء، ولا يُخْلق عن كثرة رد، ولا تنقضي عجائبه، هو الذي من تركه من جبار قصمه الله، ومن ابتغى الهدى في غيره أضله الله، هو حبل الله المتين،

(١) في (ط س): «لن».
(٢) في (هـ): «بهاتين».

وهو الذكر الحكيم، وهو الصراط المستقيم، هو الذي مَنْ عمل به أُجِر، ومن حكم به عدل، ومن دعا إليه دعا إلى صراط مستقيم، خذها إليك يا أعور».

٣٠٥٠٨- حدثنا أبو معاوية (عن)[١] الهَجَريُّ عن أبي الأحوص عن عبدالله/ قال: قال رسول الله ﷺ: «إن هذا القرآن مأدبة الله فتعلَّموا من مأدبة الله ما استطعتم، إن هذا القرآن حبل الله وهو النور البين والشفاء النافع، عصمة لمن تمسك به ونجاة لمن تبعه لا يعوج فيقوَّم، ولا يزيغ فيستعتب، ولا تنقضي عجائبه، ولا يَخْلَق من[٢] كثرة الرَّدِّ». ١٠/ ٤٨٢

٣٠٥٠٩- حدثنا ابن نُمَير قال: حدثنا أبان بن إسحاق قال: حدثني رجل من بَجِيلة قال: خرج جُنْدب البجليُّ في سفر له، قال: فخرج معه ناس من قومه حتى إذا كانوا بالمكان الذي يُوَدِّع بعضهم بعضاً قال: «أيْ قوم، عليكم بتقوى الله، عليكم بهذا القرآن فالزموه على ما كان من جهد وفاقة، فإنه نور بالليل المظلم وهدى بالنهار».

٣٠٥١٠- حدثنا أبو الأحوص عن زيد بن جُبَير قال: قال لي أبو البَختريّ[٣] الطائيُّ: «اتبع هذا القرآن فإنه يهديك».

٣٠٥١١- حدثنا عبدالرحمن بن محمد المحاربيُّ عن هارون بن/ عنترة عن عبدالرحمن بن الأسود عن أبيه قال: قال عبدالله: «إن هذه القلوب أوعية فاشغلوها بالقرآن ولا تشغلوها بغيره». ١٠/ ٤٨٣

---

(١) سقطت من (ط س) و (ج).

(٢) في (هـ) و (ك): «عن».

(٣) في (ط س): «البحتري...» خطأ.

٣٠٥١٢- حدثنا غُنْدر عن شعبة عن عبدالملك بن ميسرة (عن أبي الأحوص)[١] قال: قال عبدالله: «إن هذا (القرآن)[٢] مأدبة (الله)[١] من دخل فيه فهو آمن».

٣٠٥١٣- حدثنا ابن إدريس عن ليث عن (ابن)[٢] شهاب قال: قال عمر: «تعلَّموا كتاب الله تَعرَّفوا به، واعملوا به تكونوا من أهله».

٣٠٥١٤- حدثنا غُنْدر عن شعبة عن زياد بن مخراق عن أبي إياس عن أبي كنانة عن أبي موسى أنه قال: «(إن)[٢] هذا القرآن كائن لكم ذكراً[٣] وكائن لكم أجراً أو كائن عليكم وزراً؛ فاتبعوا القرآن ولا يتبعكم القرآن فإنه من يتبع القرآن يهبط به على رياض الجنة، ومن يتبعه القرآن يَزُخُّ[٤] يَزُخُّ في قفاه فيقذفه في جهنم».

٣٠٥١٥- حدثنا كثير[٥] بن هشام عن جعفر بن بُرْقان قال: حدثنا/ ١٠/ ٤٨٤
الأخنس بن أبي الأخنس عن زُبَيد المراديِّ قال: شهدت ابن مسعود وقام خطيباً فقال: «الزموا القرآن وتمسَّكوا به» حتى جعل يقبض على يديه جميعاً[٦] كأنه أخذ (بسبب)[٧] شيء.

٣٠٥١٦- حدثنا أبو معاوية عن الأعمش (عن خيثمة)[١] قال: مَرَّت

---

(١) سقطت من (ط س).

(٢) سقطت من (هـ) و (ك).

(٣) في (ط س) و (م): «ذكرى».

(٤) يزخ: أي يدفع ويرمي به (النهاية ٢/ ٢٩٨).

(٥) في (ط س): «كبير»، وهو خطأ.

(٦) في (ط س): «صفاً».

(٧) سقطت من (هـ).

بعيسى (امرأة، فقالت: طوبى لبطن حملك، ولثدي أرضعك، قال: فقال عيسى: «طوبى لمن قرأ القرآن واتبع ما فيه».

٣٠٥١٧- حدثنا عبدالرحمن بن مهدي عن سفيان عن واصل عن إبراهيم قال: مَرَّت امرأة بعيسى)[١] ابن مريم، ثم ذكر نحوه.

٣٠٥١٨- حدثنا زيد بن حُبَاب عن مُغيرة بنت حسان قالت:[٢] سمعت أنساً يقول: ﴿فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى﴾ [البقرة: ٢٥٦]، قال: «القرآن».

٣٠٥١٩- حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي إسحاق عن مرة عن عبدالله قال: «مَنْ أراد العلم فليقرأ[٣] القرآن فإن فيه علم الأولين والآخرين».

٣٠٥٢٠- حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن خيثمة عن الأسود قال: قال عبدالله: «عليكم بالشفاءين: القرآن والعسل».

٣٠٥٢١- حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي إسحاق عن أبي الأسود/ عن عبدالله قال: «العسل شفاء من كل داء، والقرآن شفاء لما في الصدور». ١٠/ ٤٨٥

٣٠٥٢٢- حدثنا المحاربيُّ عن ليث عن مجاهد ﴿شِفَآءٌ لِلنَّاسِ﴾ [النحل: ٦٩]، قال: «الشفاء في القرآن».

---

(١) ما بين القوسين سقط من (ط س) و (ج).

(٢) في (هـ) و (ك): «قال...»!

(٣) في (هـ): «فليتدبر».

١٧- في البيت الذي يُقرأ فيه القرآن

٣٠٥٢٣- حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي الأحوص عن عبدالله قال: «البيت الذي لا يقرأ فيه القرآن كمثل البيت الخَرِب الذي لا عامر له».

٣٠٥٢٤- حدثنا هُشَيم عن عَبَّاد عن ابن سيرين قال: «البيت الذي يُقرأ فيه القرآن تحضره الملائكة، وتخرج منه الشياطين، ويتسع بأهله ويكثر خيره، والبيت الذي لا يُقرأ فيه القرآن: تحضره الشياطين، وتخرج منه الملائكة، ويضيق بأهله ويَقِلُّ خيره».

٣٠٥٢٥- حدثنا عَبيدة عن أبي الزعراء عن أبي الأحوص قال: سمعت ابن مسعود يقول: «إن أصْفَرَ[1] البيوت الذي أصْفَرَ من كتاب الله». / ٤٨٦/١٠

٣٠٥٢٦- حدثنا أبو معاوية عن ليث عن ابن سابط قال: «إن البيوت التي يُقرأ فيها القرآن لتضيء لأهل السماء كما تضيء النجوم لأهل الأرض»، قال: «وإن البيت الذي لا يُقرأ فيه القرآن ليضيق على أهله وتحضره الشياطين وتنفر منه الملائكة، وإن أصفر البيوت لبيت صِفْرٌ من كتاب الله».

٣٠٥٢٧- حدثنا حسين بن علي عن زائدة عن عبدالعزيز بن رُفَيع عن عبدالله بن عُبَيد بن عُمَير قال: «كان عبدالرحمن بن عوف إذا دخل منزله قرأ في زواياه آية الكُرْسيِّ».

٣٠٥٢٨- حدثنا عَفَّان قال: حدثنا سليمان بن المُغيرة قال: حدثنا ثابت قال: كان أبو هريرة يقول: «البيت إذا تُلي فيه كتاب الله اتسع بأهله، وكثر

(١) أصفر: يعني خلُوه من الخير.

خيره، وحضرته الملائكة، وخرجت منه الشياطين، والبيت الذي إذا لم يُتل فيه كتاب الله: ضاق بأهله، وقَلَّ خيره، وحضرته/ الشياطين». ١٠/ ٤٨٧

١٨- التَّنَطع في القراءة

٣٠٥٢٩- حدثنا أبو معاوية وحفص عن الأعمش عن سفيان قال: قال عبدالله: «إني قد سمعت أُولي[١] القراءة فوجدتهم متقاربين فاقرؤوه كما علمتم، وإياكم والتنطُّع والاختلاف» -زاد أبو معاوية: إنما هو كقول أحدكم: هَلُمَّ وتعال-.

٣٠٥٣٠- حدثنا عبيدالله بن موسى عن إسماعيل بن عبدالملك عن سعيد بن جُبَير قال: «اقرؤوا القرآن صبيانية[٢] ، ولا تَنَطَّعوا فيه».

٣٠٥٣١- حدثنا ابن إدريس عن إسماعيل عن حكيم[٣] عن[٤] جابر قال: قال حذيفة: «إن أقرأ الناس المنافق الذي لا يدع واواً ولا ألفاً، يلفت[٥] كما تَلْفِت البقر ألسنتها، لا يجاوز ترقوته».

٣٠٥٣٢- حدثنا أبو أُسامة قال: أخبرني الثوريُّ عن الحسن بن عمرو/ عن[٦] فُضَيل عن إبراهيم: «كانوا يكرهون أن يُعَلِّموا الصبيَّ القرآن حتى يعقل». ١٠/ ٤٨٨

---

(١) في (هـ) و (ك): «إلى».
(٢) في (ط س): «صفاء لله» وفي (ج) و (هـ) بدون نقط. وصبيانية: أي كما تقرأة الصبيان بلا تكلف. والله أعلم.
(٣) في (ج): «محكم». خطأ.
(٤) في (ط س): «بن» من عبدالرزاق. وهو الصواب، لكن المثبت هو الذي في النسخ. وحكيم بن جابر هو: الأحمسي، مترجم في الجرح ٣/ ٢٠١.
(٥) في (ط س): «يلفه» وتلفت البقر ألسنتها، أي: تلويها (القاموس: ٢٠٤).
(٦) في (هـ): «أو عن فضيل...».

١٩- في القرآن إذا اشتبه

٣٠٥٣٣- حدثنا أبو أُسامة قال: حدثني الثوري قال: حدثنا أسلم المنقريُّ عن عبدالله بن عبدالرحمن بن أبزى عن أبيه عن أُبيٍّ قال: «كتاب الله ما استبان منه فاعمل به، وما اشتبه عليك فآمن به وكله إلى عالمه».

٣٠٥٣٤- حدثنا يعلى قال: حدثنا إسماعيل عن زُبَيد قال: قال عبدالله: «إن للقرآن مناراً كمنار الطريق، فما عرفتم فتمسَّكوا به، وما اشتبه عليكم فذوره».

٣٠٥٣٥- حدثنا وكيع عن سفيان عن أبيه عن بعض أصحابه عن الربيع ابن خُثَيم قال: «اضطروا هذا القرآن إلى الله ورسوله».

٣٠٥٣٦- حدثنا غُنْدر عن شعبة عن عمرو بن مُرَّة عن عبدالله بن سَلَمة عن معاذ أنه قال: «أما القرآن فمنار كمنار الطريق، ولا يخفى على أحد، فما عرفتم منه فلا تسألوا عنه أحداً؛ وما شككتم فيه فكلوه إلى عالمه»[1]. / ٤٨٩/١٠

٢٠- في الماهر بالقرآن

٣٠٥٣٧- حدثنا وكيع عن هشام الدَّستوائيِّ عن قتادة عن زرارة بن أوفى عن سعد بن هشام عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «الذي يقرأ القرآن وهو ماهر به مع السفرة الكرام البررة، والذي يقرأه وهو يشتدُّ عليه له أجران».

---

(١) في (ط س): «عالم».

٣٠٥٣٨- حدثنا سفيان بن عُيَيْنة عن عمرو عن عطاء: «الذي يهون عليه القرآن مع السَّفَرة (الكرام)[١]، والذي يتفلَّت منه ويَشُقُّ عليه له عند الله أجران».

٢١- في الرجل إذا ختم، ما يصنع؟

٣٠٥٣٩- حدثنا وكيع عن مِسْعر عن قتادة عن أنس: أنه كان إذا ختم جمع أهله.

٣٠٥٤٠- حدثنا وكيع عن مِسْعر عن عبدالرحمن بن الأسود قال: «يذكر أنه يُصلَّى[٢] عليه إذا ختم». / ١٠/ ٤٩٠

٣٠٥٤١- حدثنا جَرير عن منصور عن الحَكَم قال: «كان مجاهد وعَبْدَة بن أبي لُبَابة وناس يعرضون المصاحف، فلما كان اليوم الذي أرادوا أن يختموا أرسلوا إليَّ وإلى سَلَمة بن كُهَيل فقالوا: إنا كنا نعرض المصاحف، فأردنا أن نختم اليوم، فأحببنا أن تشهدونا، إنه كان يقال: إذا خُتِم القرآن نزلت الرحمة عند خاتمته أو حضرت الرحمة عند خاتمته».

٣٠٥٤٢- حدثنا يزيد بن هارون عن العَوَّام بن حوشب عن المُسيّب ابن رافع: أنه كان يختم القرآن في ثلاث، ويصبح اليوم الذي يختم فيه صائماً.

٣٠٥٤٣- حدثنا وكيع عن سفيان عن منصور عن الحَكَم عن مجاهد قال: «الرحمة تنزل عند ختم القرآن».

---

(١) سقطت من (هـ).
(٢) الضبط من (ك).

٣٠٥٤٤- حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن التيميِّ عن رجل عن أبي العالية: أنه كان إذا أراد أن يختم القرآن من آخر النهار أخره إلى أن يُمسي، وإذا أراد أن يختمه من آخر الليل أخَّره إلى أن يصبح.

٢٢- مَنْ قال: يشفع القرآن لصاحبه يوم القيامة

٣٠٥٤٥- حدثنا عبدالله بن نُمَير قال: حدثنا محمد بن إسحاق عن عمرو بن شُعَيب عن أبيه عن جَدِّه قال: سمعت رسول الله ﷺ/ يقول: «يُمَثَّل القرآن يوم القيامة رجلاً فيؤتى بالرجل قد حمله فخالف أمره فيتمثل خصماً له فيقول: يا رب حَمَّلته إياي فشرُّ حامل تعدَّى حدودي، وضيع فرائضي، وركب معصيتي، وترك طاعتي، فما يزال يقذف عليه بالحجج حتى يقال: فشأنك به، فيأخذ بيده، فما يرسله حتى يكبه على صخرة[1] في النار، ويؤتى برجل صالح قد كان حمله وحفظ أمره فيتمثل خصماً له دونه فيقول: يا ربِّ حمَّلته إياي فخير حامل، حفظ حدودي، وعمل بفرائضي، واجتنب معصيتي واتبع طاعتي، فما يزال يقذف له بالحجج حتى يقال: شأنك به، فيأخذ بيده فما يرسله حتى يُلبسه حُلَّة الاستبرق، ويعقد عليه تاج الملك، ويسقيه كأس الخمر». ١٠/٤٩١

٣٠٥٤٦- حدثنا الفضل بن دُكَين قال: حدثنا بشير بن المهاجر قال: / حدثني عبدالله بن بُرَيدة عن أبيه قال: كنت عند رسول الله ﷺ فسمعته يقول: «إن القرآن يلقى صاحبه يوم القيامة حين ينشقُّ عنه قبره كالرجل الشاحب يقول له: هل تعرفني؟ فيقول: ما أعرفك، فيقول له: أنا صاحبك ١٠/٤٩٢

---

(١) كذا في (هـ) و (م) و (ك) وفي (ط س): «منخره» عن «الكنز». وفي (ج) تحتمل الأمرين. وقد اختلفت المصادر في رواية هذه الكلمة على ثلاثة أوجه: «صخرة» كما هنا و: «وجهه» و«منخره» كلها مروية في كتب السنة، ولكن المثبت ورد مثله عند الديلمي في الفردوس ٥/ ٥٤٣.

القرآن الذي أظمأتك في (الهواجر)[١] وأسهرت ليلك، وإن كل تاجر من وراء تجارته، وإنك اليوم من وراء كل تجارة، قال: فيعطى المُلك بيمينه والخُلْد بشماله، ويوضع على رأسه تاج الوقار، ويكسى والداه حُلَّتين، لا يقوم لهما أهل الدنيا، فيقولان: بم كُسينا هذا؟ قال: فيقال لهما: بأخذ ولدكما القرآن، ثم يقال له: اقرأ واصعد في درج الجنة وغرفها، فهو في صعود ما دام يقرأ هذّاً كان أو ترتيلاً».

٣٠٥٤٧- حدثنا زيد بن الحُبَاب قال: حدثني موسى بن عُبَيدة الرَّبَذيُّ قال: حدثنا سعيد بن أبي سعيد المقبريُّ عن عثمان[٢] بن الحَكَم عن كعب أنه قال: «يُمَثَّل القرآن لمن كان يعمل به في الدنيا يوم القيامة كأحسن/ ١٠/٤٩٣ صورة رآها وأحسنه وجهاً وأطيبه ريحاً فيقوم بجنب صاحبه، فكلما جاءه روع هدأ روعه وسكنه وبسط له أمله فيقول له: جزاك الله خيراً من صاحب، فما أحسن صورتك وأطيب ريحك، فيقول له: أما تعرفني تعال اركبني، فطالما ركبتك في الدنيا، أنا عملك، إن عملك كان حسناً، فترى صورتي حسنة، وكان طيباً فترى ريحي طيبة، فيحمله فيوافي به الرب تبارك وتعالى فيقول: يا رب هذا فلان -وهو أعرف به منه- قد شغلتُه في أيامه في حياته في الدنيا، أظمأتُ نهاره وأسهرتُ ليله، فشفِّعني فيه، فيوضع تاج الملك على رأسه، ويُكسى حُلَّة المُلْك، فيقول: يا رب قد كنت أرغب له عن هذا وأرجو له منك أفضل من هذا، فيعطى الخلد بيمينه والنعمة بشماله، فيقول: يا رَبِّ إن كل تاجر قد دخل على أهله من تجارته، فيشفع

---

(١) سقطت من (ط س).

(٢) في (هـ): «أبي عثمان».

في أقاربه، وإذا كان كافراً مُثِّل له عمله في أقبح صورة[١] رآها وأنتنه فكلما
١٠/ ٤٩٤ جاءه روع زاده روعاً فيقول: قبحك الله من صاحب،/ فما أقبح صورتك
وما أنتن ريحك، فيقول: مَنْ أنت؟ فيقول: أما تعرفني، أنا عملك، إنه كان
قبيحاً فترى صورتي[٢] قبيحة، وكان منتناً فترى ريحي منتة، فيقول: تعال
حتى أركبك، فطالما ركبتني في الدنيا، فيركبه فيوافي به الله فلا يقيم له
وزناً».

٣٠٥٤٨- حدثنا حسين بن علي عن زائدة عن عاصم عن أبي صالح
عن أبي هريرة قال: «نِعْم الشفيع القرآن يوم القيامة، قال: يقول: يا رب قد
كنت أمنعه شهوته في الدنيا فأكرمه، قال: فيُلبس حُلَّة الكرامة، قال، فيقول:
أي رَبِّ زده، قال: فيُحَلَّى حُلَّة الكرامة فيقول: أي رَبِّ زده، قال: فيُكسى
تاج الكرامة، قال: فيقول: يا ربِّ زده، قال: فيرضى عنه فليس بعد رضى
الله عنه شيء».

٣٠٥٤٩- حدثنا ابن فُضَيل عن الحسن بن عبيدالله[٣] عن المُسَيَّب بن
١٠/ ٤٩٥ رافع عن أبي صالح قال: «يشفع القرآن لصاحبه (يوم القيامة)[٤]، فيُكسى/
حُلَّة الكرامة فيقول: أيْ ربِّ زده، فإنَّه.. فإنَّه[٥]، قال: فيكسى تاج الكرامة،
قال: فيقول: أيْ رَبِّ زده فإنَّه.. فإنَّه[٣]، فيقول: رضاي».

---

(١) في (هـ): «سورة». وفي (ط س): «صورته».
(٢) في (هـ): «سورتي».
(٣) في (ط س) و (ج): «عبدالله». خطأ.
(٤) من (ط س) و (م).
(٥) في (ط س): «فاته»! والمعنى أنه يعدد صفاته.

٣٠٥٥٠- حدثنا غُنْدر عن شعبة عن عمرو بن مُرَّة عن مجاهد أنه قال: «القرآن يشفع لصاحبه يوم القيامة يقول: يا رب جعلتني في جوفه فأسهرتُ ليله، ومنعتُه عن كثير من شهواته، ولكل عامل من عمله عَمَالة، فيقال له ابسط يدك، قال: فتُملأ من رضوان، فلا يسخط عليه بعده، ثم يقال له: اقرأ وارقه قال: فيرفع له بكل آية درجة، ويزاد بكل آية حسنة».

٣٠٥٥١- حدثنا حسين بن علي عن زائدة قال: قال منصور: حُدِّثتُ عن مجاهد قال: «يجيء القرآن يوم القيامة بين يدي صاحبه حتى/ إذا انتهيا ١٠/٤٩٦ إلى ربهما قال القرآن: يا رب إنه ليس من عامل إلا له من عمالته نصيب وإنك جعلتني في جوفه فكنت أنهاه عن شهوته قال: فيقال له: ابسط يمينك، قال: فتملأ من رضوان الله، ثم يقال له: ابسط شمالك، فتملأ من رضوان الله، فلا يسخط (الله)[1] عليه بعد ذلك أبداً».

٣٠٥٥٢- حدثنا جَرير عن منصور عن مجاهد في قوله: ﴿وَالَّذِي جَاءَ بِالصِّدْقِ وَصَدَّقَ بِهِ﴾ [الزمر: ٣٣]، قال: «الذين يجيؤون بالقرآن يوم القيامة فيقولون: هذا الذي أعطيتمونا قد اتبعنا[2] ما فيه».

٣٠٥٥٣- حدثنا عَبِيدة بن حُمَيد عن منصور عن أبي جعفر عن زاذان قال: «يقال: إن القرآن شَافع مُشَفَّع، وماحِلٌ[3] مُصَدَّقٌ».

٣٠٥٥٤- حدثنا عَفَّان قال: حدثنا همام قال: حدثنا عاصم بن بَهْدلة عن الشعبيِّ عن ابن مسعود قال: «يجيء القرآن يوم القيامة فيشفع لصاحبه فيكون له قائداً إلى الجنة، أو يشهد عليه فيكون سائقاً له إلى النار».

---

(١) سقطت من (ط س).

(٢) في (هـ): «قد اتبعوا ما فيه». وفي (ط س): «فاتبعنا ما فيه».

(٣) ماحِلٌ: خصم مجادل مصدَّق. «النهاية» (٤/ ٣٠٣).

٣٠٥٥٥- حدثنا أبو خالد الأحمر عن عمرو بن قيس عن زُبَيد قال: قال عبدالله: «القرآن شافع مُشَفَّع وماحِلٌ مُصَدَّق، فمن جعله/ أمامه قاده إلى الجنة، ومَنْ جعله خلف ظهره قاده إلى النار». ٤٩٧/١٠

٢٣- من قال: (يقال)[1] لصاحب القرآن: اقرأ وارقه

٣٠٥٥٦- حدثنا وكيع قال: حدثنا الأعمش عن أبي صالح عن أبي سعيد أو عن أبي هريرة -شَكَّ الأعمش- قال: «يقال لصاحب القرآن يوم القيامة: اقرأ وارقه فإن منزلك عند آخر آية تقرؤها».

٣٠٥٥٧- حدثنا وكيع عن سفيان عن عاصم عن زِرٍّ عن عبدالله بن عمرو: بمثله، وزاد فيه: «ورتل كما كنت ترتل في الدنيا».

٣٠٥٥٨- حدثنا أبو أُسامة عن زائدة عن عاصم عن زِرٍّ عن عبدالله بن عمرو قال: «يقال لصاحب القرآن حين يدخل الجنة: اقرأ وارقه في الدرجات[2]، ورتل كما كنت ترتل في الدنيا فإن منزلك في الدرجات عند آخر ما تقرأ». / ٤٩٨/١٠

٣٠٥٥٩- حدثنا غُنْدر عن شعبة عن عمرو بن مُرَّة عن مجاهد قال: «يقال: اقرأ وارقه، قال: فيرفع له بكل آية درجة، ويزاد بكل آية حسنة».

٣٠٥٦٠- حدثنا جَرير عن منصور عن أبي الضُحى قال: كان الضحاك ابن قيس يقول: «يا أيها الناس عَلِّموا أولادكم وأهاليكم القرآن فإنه من

---

(١) سقط من (ط س).

(٢) في (ط س) و (م): «الجنة».

كتب له من مسلم يدخله الله الجنة أتاه ملكان فاكتنفاه فقالا له: اقرأ وارتق في درج الجنة حتى ينزلا به حيث انتهى علمه من القرآن».

٢٤- من قرأ القرآن على عهد النبيِّ ﷺ

٣٠٥٦١- حدثنا ابن إدريس عن شعبة عن قتادة قال: سمعت أنساً يقول: «قرأه معاذ وأُبيٌّ وسعد وأبو زيد -قال: قلت: مَنْ أبو زيد؟ / قال: أحد عمومتي- (على عهد النبي ﷺ»)[١]. ١٠/٤٩٩

٣٠٥٦٢- حدثنا ابن إدريس عن إسماعيل عن الشعبيِّ قال: «قرأ القرآن في عهد النبيِّ ﷺ أُبيٌّ ومعاذ وزيد وأبو زيد وأبو الدرداء وسعيد بن عُبَيد، ولم يقرأ أحد من الخلفاء من أصحاب النبيِّ ﷺ إلا عثمان، وقرأه (مُجَمِّع ابن جارية)[٢] إلا سورة أو سورتين».

٣٠٥٦٣- حدثنا ابن إدريس عن الأعمش عن إبراهيم عن عبدالله قال: «جاء معاذ إلى النبيِّ ﷺ فقال: يا رسول الله أقرئني، فقال رسول الله ﷺ: أقرئه[٣] ، فأقرأته ما كان معي، ثم اختلفت أنا وهو إلى رسول الله ﷺ فقرأه معاذ، فكان مُعَلِّماً من المعلمين على عهد رسول الله ﷺ».

٣٠٥٦٤- حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي إسحاق عن جُبَير[٤] بن مالك عن عبدالله قال: «قرأت مِنْ فِيِّ رسول الله ﷺ سبعين سورة وأن زيد ابن ثابت له ذؤابتان[٥] في الكُتَّاب»./ ١٠/٥٠٠

---

(١) سقطت من (ط س).

(٢) مكانها بياض في (ك).

(٣) الخطاب لابن مسعود.

(٤) في (هـ): «جبر» بدون نقط. وفي (ك): «جبر» وفي (مر): «حبريل» كذا، بدون نقط لكنه ضَبَّب على: «جبر». والصواب: «خمير بن مالك» ويقال: : خمر كذلك. أخرجه الخطيب في «الجامع لأخلاق الراوي والسامع» ٢/ ٩٢ وخمير مترجم في الجرح ٣/ ٣٩١.

(٥) في (ط س): «روايتان...» خطأ. والذؤابتان: الخصلتان من الشَّعْر.

٣٠٥٦٥- حدثنا هُشَيم عن أبي بشر عن سعيد بن جُبَير عن ابن عباس قال: «جمعت المحكم على عهد رسول الله ﷺ» -يعني: المُفَصَّل-.

٣٠٥٦٦- حدثنا حسين بن علي عن زائدة عن هشام عن محمد قال: كان أصحابنا لا يختلفون أن رسول الله ﷺ قُبض ولم يقرأ القرآن من أصحابه إلا أربعة كلهم من الأنصار: معاذ بن جبل، وأُبيُّ بن كعب، وزيد، وأبو زيد[1].

٢٥- في الفضل الذي ذكره الله في القرآن

٣٠٥٦٧- حدثنا أبو معاوية عن حجاج عن عطية عن أبي سعيد في قوله تعالى: ﴿قُلْ بِفَضْلِ اللهِ وَبِرَحْمَتِهِ فَبِذَلِكَ فَلْيَفْرَحُواْ﴾ [يونس: ٥٨]، قال: ﴿بِفَضْلِ اللهِ﴾: القرآن، ﴿وَبِرَحْمَتِهِ﴾: أن جُعلتم[2] من أهله». / ١٠/٥٠١

٣٠٥٦٨- حدثنا جَرير عن منصور عن هلال بن يساف في قوله: ﴿قُلْ بِفَضْلِ اللهِ وَبِرَحْمَتِهِ فَبِذَلِكَ فَلْيَفْرَحُواْ هُوَ خَيْرٌ مِّمَّا يَجْمَعُونَ﴾ [يونس: ٥٨]، قال: «كتاب الله والإسلام هو خير مما يجمعون».

٣٠٥٦٩- حدثنا أبو خالد الأحمر عن حجاج عن عطية عن ابن عباس في قول الله: ﴿قُلْ بِفَضْلِ اللهِ وَبِرَحْمَتِهِ﴾ قال: بفضل الله: الإسلام، وبرحمته: أن جعلكم من أهل القرآن».

٣٠٥٧٠- حدثنا أبو خالد الأحمر عن حجاج عن القاسم عن مجاهد قال: «القرآن».

---

(١) هو: قيس بن السكن الأنصاري (الإصابة ٨/ ١٩١ رقم ٧١٧٥، ١١/ ١٤٩ رقم ٤٦٠).

(٢) في (ط س): «جعلكم».

٣٠٥٧١- حدثنا أبو خالد عن عمرو بن قيس عن منصور عن سالم قال: ﴿بفضل الله وبرحمته﴾: الإسلام، والقرآن.

٢٦- فيمن تَعَلَّم القرآن وعَلَّمه

٣٠٥٧٢- حدثنا شَبابة بن سوَّار قال: حدثنا شعبة عن علقمة بن مَرْثد عن سعد[1] بن عُبَيدة عن أبي عبدالرحمن عن عثمان قال: قال رسول الله ﷺ: «خياركم مَنْ تَعَلَّم القرآن وَعَلَّمه»./ ١٠/٥٠٢

٣٠٥٧٣- حدثنا أحمد بن إسحاق عن عبدالواحد بن زياد عن عبدالرحمن بن إسحاق عن النعمان بن سعد عن عليٍّ قال: قال رسول الله ﷺ: «خياركم مَنْ تَعَلَّم القرآن وعَلَّمه».

٣٠٥٧٤- حدثنا وكيع قال: حدثنا الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «أيحب أحدكم إذا رجع إلى أهله أن يجد فيه ثلاث خَلِفات عظام سمان، قال: قلنا: نعم، قال: فتلك[2] آيات يقرأ بهن[3] أحدكم في صلاته خير له من ثلاث خلفات سمان عظام».

٣٠٥٧٥- حدثنا الفضل بن دُكَين قال: حدثنا موسى بن عُلَيٍّ قال: سمعت أبي يُحَدِّث عن عقبة بن عامر قال: خرج إلينا رسول الله ﷺ ونحن في الصُّفَّة فقال: «أيكم يحب أن يغدو كل يوم إلى بُطْحان أو العقيق فيأتي

---

(١) في (ط س): «سعيد».

(٢) في (ط س) غيّرها من ابن ماجة: «فثلاث». ولعلها الصواب، ولكن النساخ أخطأوا فيه هكذا، وما أقربه!

(٣) في (ط س): «يقرأهن».

١٠/٥٠٣ منه بناقتين كوماوين[١] في غير إثم ولا قطيعة رحم»، قلنا:/ يا[٢] رسول الله، كلنا نحب ذلك، قال: «فلأن[٣] يغدو أحدكم إلى المسجد فيُعَلِّم أو يقرأ آيتين من كتاب الله خير له من (ناقتين، وثلاث، وأربع خير له من)[٤] أربع، ومثل[٥] أعدادهن من الإبل».

٣٠٥٧٦- حدثنا عبيدالله قال: أخبرنا إسرائيل عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص عن عبدالله قال: «لو جُعِل لأحد[٦] خمس قلائص إن صلى الغداة بالثُّوِيَّة[٧] لبات يقول لأهله: لقد أنى[٨] لي أن أنطلق، والله لأن يقعد[٩] أحدكم فيتعلَّم خمس آيات من كتاب الله فلهن خير له من خمس قلائص وخمس قلائص».

٣٠٥٧٧- حدثنا عبيدالله قال: أخبرنا إسرائيل عن أبي إسحاق عن أبي
١٠/٥٠٤ عُبَيدة عن أبيه قال: كان يُقرىء[١٠] القرآن فيمُرُّ بالآية فيقول للرجل: «خذها / فوالله لهي خير مما على الأرض من شيء» قال: فيرى الرجل أنما يعني تلك الآية حتى يفعله بالقوم كلهم.

---

(١) في (هـ): «كرماوين». والمقصود: الإبل السمينة.

(٢) في (ط س): «بلى يا رسول الله...».

(٣) في (ط س): «افلا...».

(٤) سقط من (هـ).

(٥) في (ط س: «ومن». وفي (هـ): «ومل».

(٦) في (هـ) و (ك): «لأحدكم».

(٧) في (ط س) غيّرها من عبدالرزاق. «بالقرية» وفي (ج) و (هـ) بدون نقط. والنقط من (ك). وهو الصواب، والثُّوِيّة: موضع قريب من الكوفة (معجم البلدان ٢/ ٨٧).

(٨) أنى: أي حان وقتَ ذهابي (القاموس: ١٦٢٧).

(٩) في (ط س): «لا يقعد».

(١٠) في (ط س): «يقرأ» والصواب المثبت.

٢٧- في الوصية بالقرآن وقراءته

٣٠٥٧٨- حدثنا حاتم بن إسماعيل عن جعفر عن أبيه عن جابر أن النبيَّ ﷺ قال: «تركتُ فيكم ما إن تضلوا بعده إن اعتصمتم به؛ كتاب الله».

٣٠٥٧٩- حدثنا عَفَّان قال: حدثنا حسان بن إبراهيم عن سعيد بن مسروق عن يزيد بن حَيَّان[1] عن زيد بن أرقم قال: دخلنا عليه فقلنا له: قد رأيت خيراً، صحبتَ رسول الله ﷺ وصليتَ خلفه، فقال: نعم، وإنه خطبنا فقال: «إني تاركٌ فيكم كتاب الله هو حبل الله، من اتبعه كان على الهدى، ومَنْ تركه كان على الضلالة».

٣٠٥٨٠- حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا جَرير قال: حدثنا سليمان ابن شرحبيل الجبلاني[2] قال: سمعت أبا أُمامة يقول: «اقرؤوا القرآن/ ولا ١٠/٥٠٥ تغرَّنكم هذه المصاحف المُعَلَّقة فإن الله لن يُعَذِّب قلباً وعى[3] القرآن».

٣٠٥٨١- حدثنا محمد بن عُبَيد عن الأعمش عن إبراهيم عن عبدالرحمن بن يزيد قال: قال عبدالله: «مَنْ قرأ القرآن فليبشر».

٣٠٥٨٢- حدثنا زكريا قال: حدثني عطية عن أبي سعيد الخدريِّ أن النبيَّ ﷺ قال: «إني تارك فيكم الثقلين، أحدهما أكبر من الآخر كتاب الله حبل ممدود من السماء إلى الأرض».

---

(١) في (ط س): «زيد بن حباب» خطأ.

(٢) في (ط س): «الخولاني» خطأ. «الجرح» (٤/ ١٢٢).

(٣) في (هـ): «وعا في القرآن».

٢٨- مَنْ قرأ مائة آية أو أكثر

٣٠٥٨٣- حدثنا زيد بن حُبَاب عن موسى بن عُبَيدة قال: أخبرني محمد بن إبراهيم بن الحارث عن يُحَنَّس أبي موسى عن راشد بن سعد/ ٥٠٦/١٠
-أخ لأم الدرداء- عن أبي الدرداء قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ قرأ مائة آية في ليلة لم يكتب من الغافلين، وَمَنْ قرأ بمائتي آية كتب من القانتين، ومن قرأ بألف آية إلى خمس مائة آية أصبح له قنطار من الأجر، والقيراط: مثل التَّلِّ العظيم».

٣٠٥٨٤- حدثنا غُنْدر عن شعبة عن منصور عن سالم بن أبي الجعد عن معاذ أنه قال: «مَنْ قرأ في ليلة ثلاثمائة آية كُتِبَ من القانتين، ومَنْ قرأ بألف آية كان له قنطاران[1]، القيراط منه أفضل مما على[2] الأرض من شيء».

٣٠٥٨٥- حدثنا أبو الأحوص عن الأعمش عن مجاهد عن عبدالله بن ضَمْرة عن كعب قال: «مَنْ قرأ في ليلة مائة آية كُتِب من القانتين».

٣٠٥٨٦- حدثنا محمد بن بشر قال: حدثنا مِسْعر عن عديٍّ بن ثابت عن أبي حازم عن أبي هريرة قال: «مَنْ قرأ مائة آية في ليلة لم يكتب من الغافلين، ومَنْ قرأ مائتين كتب من القانتين». / ٥٠٧/١٠

٣٠٥٨٧- حدثنا الفضل بن دُكَين عن فطر عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص عن عبدالله قال: «مَنْ قرأ في ليلة خمسين آية لم يُكتب من

---

(١) في (ط س): «كان له قنطار، ان القيراط...»!

(٢) في (ط س): «في الأرض...».

الغافلين، ومن قرأ مائة آية كتب من القانتين، ومن قرأ ثلاثمائة آية كتب له قنطار، ومن قرأ تسعمائة آية فُتِح له».

٣٠٥٨٨- حدثنا حسين بن عليٍّ عن زائدة عن عاصم عن أبي صالح عن أبي هريرة قال: «مَنْ قرأ في ليلة بمائة آية لم يكتب من الغافلين، ومَنْ قرأ بمائتي آية كُتِب من القانتين».

٣٠٥٨٩- حدثنا وكيع عن أبي إسحاق عن (الجدلي)[١] ابن عمر قال: «مَنْ قرأ بعشر آيات في ليلة لم يُكتب من الغافلين».

٢٩- مَنْ قال: قراءة القرآن أفضل مما سواه

٣٠٥٩٠- حدثنا حسين بن عليٍّ عن زائدة عن منصور قال: قال عبدالله: «لو أن رجلاً بات يحمل على الجياد في سبيل الله وبات رجل يتلو كتاب الله لكان ذاكر الله أفضلهما»، قال: وقال عبدالله بن عمرو[٢]: «لو بات رجل ينفق ديناراً ودرهماً درهماً ويحمل على الجياد في سبيل الله (وبات رجل يتلو كتاب الله)[٣] حتى يصبح مُتَقَبَّلاً منه وبِتُّ أتلو كتاب الله/ حتى أصبح مُتَقَبَّلاً مني لم أحب أن لي عمله بعملي». ٥٠٨/١٠

٣٠٥٩١- حدثنا معاذ بن معاذ قال: حدثنا التيميُّ عن أبي عثمان عن سلمان قال: «لو بات رجل يعطي القيان[٤] البيض وبات آخر يقرأ القرآن

---

(١) سقطت من (ط س). وفي (ج) و (ك) بياض متروك. والمثبت من (مر) وفي (هـ) يحتمله. والجدلي هو: المغيرة بن عبدالله - كما في سنن الدارمي ٢/ ٥٥٥. لكن بحثت له عن ترجمة فلم أجده، وأخشى أن يكون: المغيرة عن أبي عبدالله الجدلي، وأبو عبدالله مترجم في التهذيب للمزي بكنيته ٣٤/ ٢٤. وانظر: إتحاف المهرة لابن حجر ٨/ ٦٨٨ رقم ١٠٢٣٨ مع هامشه. والله أعلم.

(٢) في (ط س) و (ج) و (ك): «عبدالله بن عمر» وتقدم الأثر كما هو مثبت من (هـ).

(٣) سقطت من (هـ) و (ك).

(٤) في (ط س): «القينات».

ويذكر الله لرأيت أن ذاكر الله أفضل».

٣٠٥٩٢- حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن شقيق عن عبدالله قال: «قراءة القرآن أحبُّ إليَّ من الصوم».

٣٠- مَن كره أن يقول: قرأت القرآن كله

٣٠٥٩٣- حدثنا عبدالرحمن بن مهدي عن شقيق عن الأعمش عن أبي رَزين قال: قال رجل لحَيِّة بن سَلَمة -وكان من أصحاب عبدالله-: قرأتُ القرآن كله: قال: «وما أدركتَ منه؟!».

٣٠٥٩٤- حدثنا عَفَّان قال: حدثنا حماد بن زيد قال: حدثنا أيوب عن نافع عن ابن عمر: أنه كان يكره أن يقول: قرأت القرآن كله.

٣٠٥٩٥- حدثنا (ابن)[1] مهدي عن سفيان عن الأعمش عن عمرو بن مُرَّة عن عبدالله بن سَلَمة قال: قال حذيفة: «ما تقرأون ربعها» -يعني: براءة-. / ٤٠٩/١٠

٣١- مَنْ كره أن يقول: المُفَصَّل

٣٠٥٩٦- حدثنا أبو أُسامة عن عبيدالله عن نافع أن ابن عمر كره أن يقول: المُفَصَّل، ويقول: «القرآن كله مُفَصَّل، ولكن قولوا: قصار القرآن».

٣٠٥٩٧- حدثنا أبو أُسامة عن عمرو بن حمزة عن سالم عن ابن عمر قال: سألني عمر، كم معك من القرآن؟ قلت: عشر سور، فقال لعبيدالله بن عمر: كم معك من القرآن؟ قال: سورة، قال عبدالله: فلم ينهنا ولم يأمرنا

(١) سقطت من (ك).

غير أنه قال: «فإن كنتم متعلمين منه بشيء فعليكم بهذا المُفَصَّل فإنه أحفظ».

٣٠٥٩٨- حدثنا حفص عن عاصم (عن ابن سيرين قال: لا تقل سورة قصيرة، ولا سورة خفيفة. قال فكيف أقول؟ قال: قل: سورة يسيرة؛ فإن الله تبارك وتعالى قال: ﴿وَلَقَدْ يَسَّرْنَا الْقُرْآنَ لِلذِّكْرِ فَهَلْ مِن مُّدَّكِرٍ﴾[القمر: ١٧]، ولا تقل خفيفة؛ فإن الله قال: ﴿سَنُلْقِي عَلَيْكَ قَوْلاً ثَقِيلاً﴾ [المزمل: ٤].

٣٠٥٩٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حفص عن عاصم عن[1] أبي العالية: ذكر نحوه إلا أنه خالفه في بعض الكلام.

٣٢- مَنْ قال: القرآن كلام الله

٣٠٦٠٠- حدثنا عَبيدة بن حُمَيد عن منصور عن هلال بن يِساف/ عن ١٠/٥١٠
فروة بن نوفل قال: قال خَبَّاب بن الأرتِّ وأقبلتُ معه من المسجد إلى منزله فقال لي: «إن استطعت أن تقرَّب إلى الله فإنك لا تَقَرَّب إليه بشيء أحبَّ إليه من كلامه».

٣٣- مَنْ كره أن يُفَسِّر القرآن

٣٠٦٠١- حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا ابن عون عن ابن سيرين قال: سألت عَبيدة عن آية في[2] كتاب الله؟ فقال: «عليك بتقوى الله والسداد، فقد ذهب الذين كانوا يعلمون فيم أُنزل القرآن».

---

(١) ما بين القوسين سقط من (ط س).
(٢) في (هـ) و (ك): «من».

٣٠٦٠٢- حدثنا غُنْدر عن شعبة عن عمرو بن مُرَّة قال: سأل رجل سعيد بن المُسيّب عن آية من القرآن؟ فقال: لا تسألني عن القرآن، وسل عنه من يزعم أنه لا يخفى عليه منه شيء» -يعني: عكرمة-. / ٥١١/١٠

٣٠٦٠٣- حدثنا وكيع عن عبدالأعلى عن سعيد بن جُبير عن ابن عباس قال: «مَنْ قال في القرآن بغير علم فليتبوأ مقعده من النار».

٣٠٦٠٤- حدثنا وكيع عن سفيان عن مُغيرة قال: «كان إبراهيم يكره أن يتكلم في القرآن».

٣٠٦٠٥- حدثنا عليُّ بن مُسْهِر[1] عن الحسن بن عمرو عن الشعبيِّ قال: أدركت أصحاب عبدالله وأصحاب عليٍّ وليس هُمْ لشيء من العلم أكره منهم لتفسير القرآن، قال: وكان أبو بكر يقول: «أيُّ سماء تظلني وأيُّ أرض تُقِلُّني إذا قلت في كتاب الله ما لا أعلم».

٣٠٦٠٦- حدثنا الفضل بن دُكَين قال: حدثني عبدالله بن حبيب بن أبي ثابت قال: سألت طاوساً عن تفسير هذه الآية؟ ﴿شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ﴾ [المائدة: ١٠٦]، فأراد أن يبطش حتى قيل: هذا ابن حبيب -كراهية لتفسير القرآن-.

٣٠٦٠٧- حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا حُمَيد عن أنس أن عمر قرأ[2] على المنبر: ﴿وَفَاكِهَةً وَأَبًّا﴾ [عبس: ٣١]، ثم قال: «هذه الفاكهة قد عرفناها/ فما الأبُّ؟ ثم رجع إلى نفسه فقال: «إن هذا لهو التكلف يا عمر». ٥١٢/١٠

---

(١) في (هـ): «علي بن فهر» وهو خطأ.

(٢) في (ط س) و (ج): «قال».

٣٠٦٠٨- حدثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن عامر قال: «كتب رجل مصحفاً وكتب عند كل آية تفسيرها، فدعا به عمر فقرضه بالمقراضين».

٣٠٦٠٩- حدثنا محمد بن عُبَيد عن العَوَّام بن حوشب عن إبراهيم التيميِّ أن أبا بكر سُئِل عن ﴿فَاكِهَةً وَأَبًّا﴾ [عبس: ٣١]، فقال: «أيُّ سماء تظلني وأيُّ أرض تُقِلُّني إذا قلت في كتاب الله ما لا أعلم».

٣٠٦١٠- حدثنا محمد بن عبدالله الزبيري[1] عن سفيان عن الأعمش عن أبي وائل قال: كان إذا سُئِل عن شيء من القرآن؟ قال: «قد أصاب الله ما أراد».

٣٤- مَنْ كره أن يقول إذا قرأ القرآن: ليس كذا

٣٠٦١١- حدثنا الثقفيُّ عن شُعَيب قال: كان أبو العالية يُقرئ الناس القرآن، فإذا أراد أن يغير على الرجل لم يقل: ليس كذا وكذا، ولكنه يقول: اقرأ آية كذا، فذكرته لإبراهيم فقال: «أظن صاحبكم قد سمع أنه من كفر/ ١٠/٥١٣
بحرف منه فقد كفر به كله».

٣٠٦١٢- حدثنا حفص عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة قال: «أمسكتُ على عبدالله في المصحف فقال: كيف رأيت؟ قلت: قرأتها كما هي في المصحف إلا حرف كذا قرأته كذا وكذا».

٣٠٦١٣- حدثنا وكيع قال: حدثنا الأعمش قال: كنت أقرأ على إبراهيم فإذا مررت بالحرف ينكره لم يقل لي: ليس كذا وكذا، ويقول: «كان علقمة

(١) في (ط س): «محمد بن عبيدالله الزبيدي» وهو خطأ.

يقرأ كذا وكذا».

٣٠٦١٤- حدثنا إسحاق الأزرق عن الأعمش قال: «قال لي إبراهيم: إن إبراهيم التيميَّ يريد أن تقرئه قراءة عبدالله، قلت: لا أستطيع، قال: بلى؛ فإنه قد أراد ذاك، قال: فلما رأيته (قد هوي ذلك)[1] قلت: فيكون هذا بمحضر منك، فنتذاكر حروف عبدالله، فقال: لا يكفي هذا، قلت: وما تكره من هذا؟ قال: أكره أن أقول (لشيء هو هكذا)[1] وليس هو هكذا، أو أقول: فيها واو وليس فيها واو».

٣٠٦١٥- حدثنا حفص عن الأعمش عن إبراهيم قال: «سأل رجل ابن مسعود ﴿وَالَّذِينَ آمَنُواْ وَاتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُم﴾ [الطور: ٢١]، فجعل الرجل (يقول: ذرياتهم، فجعل الرجل)[1] يرددها ويرددها ولا يقول: ليس كذا»./ ١٠/٥١٤

٣٠٦١٦- حدثنا حفص عن الأعمش عن إبراهيم قال: «إني لأكره أن أشهد[2] عرض القرآن فأقول كذا وليس كذا».

٣٥- مَنْ كره أن يتناول القرآن عند الأمر بعَرَضٍ من أمر الدنيا

٣٠٦١٧- حدثنا جَرير عن مُغيرة عن إبراهيم قال: «كان يكره أن يقرأ القرآن بعَرَضٍ من أمر الدنيا».

٣٠٦١٨- حدثنا حفص عن هشام بن عروة قال: كان أبي إذا رأى شيئاً من أمر الدنيا يعجبه قال: ﴿وَلاَ تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ إِلَى مَا مَتَّعْنَا بِهِ أَزْوَاجاً مِّنْهُمْ﴾ [الحجر: ٨٨].

---

(١) سقط من (ط س).
(٢) في (هـ): «أشهر».

٣٦- القرآن على كم نزل حرفاً[١]

٣٠٦١٩- حدثنا سفيان بن عُيَيْنة عن عبيدالله بن أبي يزيد عن أبيه عن أُمِّ أيوب قالت: قال النبيُّ ﷺ: «نزل/ القرآن على سبعة أحرف أيها قرأت أصبت». ١٠/ ٥١٥

٣٠٦٢٠- حدثنا ابن عُيَيْنة عن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ: «نزل القرآن على سبعة أحرف، كُلٌّ شاف كاف».

٣٠٦٢١- حدثنا محمد بن بشر قال: حدثنا محمد بن عمرو عن أبي سَلَمة عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «نزل القرآن على سبعة أحرف: عليماً حكيماً غفوراً رحيماً».

٣٠٦٢٢- حدثنا محمد بن بشر قال: حدثنا إسماعيل بن أبي خالد قال: حدثني عبدالله بن عيسى عن عبدالرحمن بن أبي ليلى قال: أخبرني أُبيُ بن كعب أن رسول الله ﷺ (قال: «إن ربي أرسل إليَّ: أن أقرأ القرآن على سبعة أحرف».

٣٠٦٢٣- حدثنا غُنْدر عن شعبة عن الحكم عن مجاهد عن عبدالرحمن بن أبي ليلى عن أُبيِّ بن كعب، أن النبي ﷺ)[٢] أتاه جبريل فقال: «إن الله يأمرك أن تقرىء أمتك القرآن على سبعة أحرف فأيُّما حرف قرأوا عليه فقد أصابوا».

---

(١) في (ط س) غيّرها: «على كم حرف نزل».

(٢) ما بين القوسين سقط من (ط س).

٥١٦/١٠ ٣٠٦٢٤- حدثنا جعفر بن عون عن الهَجَريِّ عن أبي الأحوص/ عن عبدالله عن النبيِّ ﷺ قال: «نزل القرآن على سبعة أحرف».

٣٠٦٢٥- حدثنا زيد بن حُبَاب عن حماد بن سَلَمة عن عليِّ بن زيد بن جُدْعان عن عبدالرحمن بن أبي بكر عن أبيه أن جبريل قال للنبيِّ ﷺ: اقرأ القرآن على حرف، فقال له ميكائيل: استزده، فقال: (على)[1] حرفين، ثم قال: استزده، حتى بلغ سبعة أحرف، كلها شاف كاف كقولك: هَلُمَّ وتعال، ما لم يختم آية رحمة بآية عذاب أو آية عذاب برحمة.

٣٠٦٢٦- حدثنا يزيد بن هارون عن حُمَيد عن أنس عن أُبيٍّ عن النبيِّ ﷺ قال: «اقرئه القرآن على سبعة أحرف (كل شاف كاف».

٣٠٦٢٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبيدالله بن موسى عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن شقير العبدي عن سليمان بن صرد عن أُبيٍّ عن النبيِّ ﷺ قال: «اقرأه على سبعة أحرف»)[2].

٣٠٦٢٨- حدثنا عَفَّان قال: حدثنا حماد بن سَلَمة عن قتادة عن الحسن عن سمرة عن النبيِّ ﷺ قال: «نزل القرآن على ثلاثة أحرف».

٣٠٦٢٩- حدثنا خالد بن مَخْلد عن عبدالرحمن بن عبدالعزيز
٥١٧/١٠ (الأنصاري)[2] عن/ الزُّهري عن عروة بن الزبير عن المِسْوَر بن مَخْرمة وعبدالرحمن بن عبدٍ القاري قالا: سمعنا عمر بن الخطاب يقول: قال رسول الله ﷺ: «إن القرآن أُنزل على سبعة أحرف فاقرأوا ما تيسر منه».

---

(١) من (هـ).

(٢) ما بين القوسين سقط من (ط س).

٣٠٦٣٠- حدثنا حسين بن علي عن زائدة عن عاصم عن زِرٍّ عن أُبيٍّ عن النبيِّ ﷺ: إن جبريل لقنه فقال: «مرهم فليقرؤوه على سبعة أحرف».

٣٧- ممن يُؤخذ القرآن؟

٣٠٦٣١- حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن شقيق عن مسروق عن عبدالله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ: «خذوا القرآن من أربعة من عبدالله بن مسعود ومعاذ بن جبل وأُبيِّ بن كعب وسالم -مولى أبي حذيفة-».

٣٠٦٣٢- حدثنا ابن نُمَير عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة عن عبدالله قال: قرأت على رسول الله ﷺ فقال لي: «أحسنتَ».

٣٠٦٣٣- حدثنا ابن نُمَير قال: حدثنا الأعمش عن حبيب عن/ سعيد بن جبير عن ابن عباس قال خطبنا عمر، فقال: «عليٌّ أقضانا، وأُبيٌّ أقرأنا، وإنا نترك[1] أشياء مما يقرأ أُبيٌّ، وإنَّ أُبياً يقول: سمعت رسول الله ﷺ ولا أترك قول رسول الله ﷺ لشيء[2] وقد نزل بعد أُبيٍّ كتاب». ٥١٨/١٠

٣٠٦٣٤- حدثنا حسين بن عليٍّ عن زائدة عن عبدالملك بن عُمَير عن قَبِيصة بن[3] جابر قال: «ما رأيت أحداً كان اقرأ لكتاب الله، ولا أفقه في دين الله، ولا أعلم بالله من عمر».

---

(١) في (هـ): «معرك»! بدون نقط وفي (ط س): «لنترك».

(٢) في (ط س): «شيء».

(٣) في (ج) و (ط س): «عن» خطأ. «الجرح» (٧/ ١٢٥).

٣٠٦٣٥- حدثنا ابن عُيَيْنة عن داود بن شابور عن مجاهد قال: «كنا نفخر على الناس بقارئنا عبدالله بن السائب».

٥١٩/١٠ ٣٠٦٣٦- حدثنا حسين بن عليٍّ عن ابن عُيَيْنة عن داود بن/ شابور عن مجاهد قال: «كنت أتخذ الناس بالحفظ للقرآن حتى صليت خلف مسَلَمة ابن مَخْلد، فافتتح البقرة فما أخطأ فيها واواً ولا ألفاً».

٣٠٦٣٧- حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة عن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ سَرَّه أن يقرأ القرآن رطباً كما أُنزل فليقرأه على قراءة ابن أُمِّ عبد».

٣٠٦٣٨- حدثنا الفضل بن دُكَين قال: حدثنا عيسى بن دينار -مولى عمرو بن الحارث- قال: حدثنا أُبيٌّ قال: سمعت عمرو بن الحارث يقول: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ سَرَّه أن يقرأ القرآن غضاً كما أُنْزِل فليقرأه على قراءة ابن أُمِّ عبد».

٣٠٦٣٩- حدثنا عَفَّان قال: حدثنا حماد بن سَلَمة عن عليٍّ بن زيد عن
٥٢٠/١٠ عمار بن أبي عمار قال: سمعت أبا حبة البدريَّ[1] قال: لما نزلت: / ﴿لَمْ يَكُنِ الَّذِينَ كَفَرُواْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ﴾ [البينة: ١] إلى آخرها؛ قال جبريل: يا رسول الله، إن ربك يأمرك أن تقرئها أُبيًّا، فقال النبيُّ ﷺ لأُبَيٍّ: إن جبريل أمرني أن أُقرئك هذه السورة، قال أُبيٌّ: أذكرني[2] يا رسول الله؟ قال: نعم.

---

(١) في (ج): «البردي». وفي (هـ) و (ك): «أبو حية البردي». والصواب المثبت. «التقريب».

(٢) في (هـ): «ذكرته»!

٣٠٦٤٠- حدثنا معاوية بن عمرو عن زائدة عن عاصم عن زِرٍّ عن عبدالله عن النبيِّ ﷺ قال: «مَنْ أحبَّ أن يقرأ القرآن غَضّاً كما أُنزل فليقرأه على قراءة ابن أُمِّ عبد».

٣٠٦٤١- حدثنا مُصْعب بن المِقْدام عن إسرائيل عن مُغيرة أنه سمع إبراهيم يقول: «قد قرأ عبدالله القرآن على ظهر لسانه».

٣٠٦٤٢- حدثنا ابن عُلَيَّة عن منصور بن عبدالرحمن عن الشعبيِّ قال: «مات أبو بكر وعمر وعلي ولم يجمعوا القرآن»./ ٥٢١/١٠

٣٨- ما نزل من القرآن بمكة والمدينة

٣٠٦٤٣- حدثنا أبو الأحوص عن منصور عن مجاهد عن أبي هريرة قال: «أُنزلت فاتحة الكتاب بالمدينة».

٣٠٦٤٤- حدثنا أبو معاوية عن هشام عن أبيه قال: «ما كان من حج أو فريضة فإنه نزل بالمدينة، وما كان من ذكر الأمم والقرون والعذاب فإنه أُنزل بمكة».

٣٠٦٤٥- حدثنا وكيع عن سَلَمة عن الضحاك: «﴿يا أيها الذين آمنوا﴾ في المدينة».

٣٠٦٤٦- حدثنا وكيع عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة قال: «كل شيء في القرآن ﴿يا أيها الذين آمنوا﴾ أُنزل بالمدينة، وكل شيء في القرآن، ﴿يا أيها الناس﴾ أُنزل بمكة».

٣٠٦٤٧- حدثنا وكيع عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن عبدالرحمن ابن يزيد عن عبدالله قال: «قرأنا المُفَصَّل حِججاً ونحن بمكة ليس فيها ﴿يا أيها الذين آمنوا﴾». / ١٠/٥٢٢

٣٠٦٤٨- حدثنا عَفَّان قال: حدثنا حماد بن سَلَمة عن أيوب عن عكرمة قال: «كل سورة فيها ﴿يا أيها الذين آمنوا﴾ فهي مدنية».

٣٠٦٤٩- حدثنا أبو أُسامة عن زائدة عن منصور عن مجاهد قال: «﴿الحمد لله رب العالمين﴾ أُنزلت بالمدينة».

٣٠٦٥٠- حدثنا قَبِيصة عن سفيان عن ليث عن شهر قال: «الأنعام مكية».

٣٠٦٥١- حدثنا أبو أحمد[1] عن مِسْعر عن النضر بن قيس عن عروة: «ما كان ﴿يا أيها الناس﴾ بمكة، وما كان ﴿يا أيها الذين آمنوا﴾ بالمدينة».

٣٠٦٥٢- حدثنا وكيع عن ابن عون قال: ذكروا عند الشعبيِّ قوله: ﴿وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِّن بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى مِثْلِهِ﴾ [الأحقاف: ١٠]، فقيل: عبدالله ابن سلام، فقال: «كيف يكون ابن سلام وهذه السورة مكية؟!».

٣٠٦٥٣- حدثنا عليُّ بن مُسْهِر عن هشام عن أبيه قال: «إني لأعلم ما/ نزل من القرآن بمكة وما أُنزل بالمدينة، فأما ما نزل بمكة فضرب الأمثال وذكر القرون، وأما ما نزل بالمدينة فالفرائض والحدود والجهاد». ١٠/٥٢٣

٣٩- في القراءة يسرع فيها

٣٠٦٥٤- حدثنا وكيع عن جَرير بن حازم عن قتادة قال: سألت أنساً عن قراءة النبيِّ ﷺ؟ فقال: «كان يمدُّ بها صوته مَدًّا».

---

(١) هو الزبيري.

٣٠٦٥٥- حدثنا حفص عن ابن جُرَيج عن ابن ابي مُلَيكة عن أُمِّ سَلَمة قالت: «كان قراءة النبيِّ ﷺ «الحمد لله رب العالمين» فذكرتْ حرفاً حرفاً».

٣٠٦٥٦- حدثنا أبو الأحوص عن مُغيرة عن إبراهيم قال: كان علقمة يقرأ على عبدالله فقال: «رَتِّل فداك أبي وأمي فإنه زين القرآن».

٣٠٦٥٧- حدثنا عبدالوهاب الثقفيُّ عن أيوب قال: «كان ابن سيرين إذا قرأ يمضي في قراءته». / ١٠/ ٥٢٤

٣٠٦٥٨- حدثنا الضحاك بن مَخْلد عن عثمان بن الأسود عن مجاهد وعطاء: أنهما كانا يَهُذَّان القراءة هَذّاً».

٣٠٦٥٩- حدثنا وكيع عن سفيان عن سَلَمة بن كُهَيل عن حُجْر بن عَنْبَس[1] عن وائل بن حُجْر قال: سمعت النبيَّ ﷺ قرأ: «ولا الضالين» فقال: آمين -يَمُدُّ بها صوته-.

٣٠٦٦٠- حدثنا وكيع عن عيسى عن الشعبيِّ قال: قال عبدالله: «لا تَهُذُّوا القرآن كَهذِّ الشعر، ولا تنثروه نثر الدَّقَل»[2].

٣٠٦٦١- حدثنا وكيع عن سفيان عن منصور عن مجاهد: ﴿وَرَتِّلِ الْقُرْآنَ تَرْتِيلاً﴾ [المزمل: ٤]، قال: «بعضه على إثر بعض». / ١٠/ ٥٢٥

٣٠٦٦٢- حدثنا وكيع قال: حدثنا ابن أبي ليلى[3] عن الحَكَم عن

---

(١) في (ط س): «عيسى» خطأ.

(٢) في (هـ): «الرمل» خطأ. والدَّقل: ردىء التمر ويابسه... فتراه ليبسه ورداءته لا يجتمع ويكون منثوراً. «النهاية» (٢/ ١٢٧).

(٣) في (ط س): «وكيع عن سفيان عن منصور قال حدثنا ابن أبي ليلى»، وهذا سبق نظر للأثر قبله.

مِقْسَم عن ابن عباس: ﴿وَرَتِّلِ الْقُرْآنَ تَرْتِيلاً﴾ [المزمل: ٤]، قال: «بيّنه تبييناً».

٣٠٦٦٣- حدثنا وكيع عن سفيان عن عُبَيد المُكْتِب قال: سُئِل مجاهد عن رجلين قرأ أحدهما البقرة وقرأ الآخر البقرة وآل عمران، وكان ركوعهما وسجودهما وجلوسهما سواء؛ أيهما أفضل؟ قال: «الذي قرأ البقرة، ثم قرأ مجاهد: ﴿وَقُرْآناً فَرَقْنَاهُ لِتَقْرَأَهُ عَلَى النَّاسِ عَلَى مُكْثٍ وَنَزَّلْنَاهُ تَنْزِيلاً﴾ [الإسراء: ١٠٦].

٣٠٦٦٤- حدثنا وكيع حدثنا عبيدالله بن عبدالرحمن بن مَوْهب قال: سمعت محمد بن كعب القُرَظيَّ يقول: «لأن أقرأ: «إذا زلزلت» و «القارعة» أرددهما وأتفكر فيهما أحبُّ إليَّ من أن أهُذَّ القرآن».

٣٠٦٦٥- حدثنا معن بن عيسى عن ثابت بن قيس قال: «سمعت/ عمر ابن عبدالعزيز إذا قرأ تَرسَّل في قراءته». ٥٢٦/١٠

٤٠- من قال: اعملوا بالقرآن

٣٠٦٦٦- حدثنا إسماعيل ابن عُلَيَّة عن أيوب عن أبي قِلابة أن ناساً من أهل الكوفة لقوا[١] أبا الدرداء فقالوا: إن إخواناً لك من أهل الكوفة يقرئونك السلام ويأمرونك أن توصيهم، قال: «فأقرئوهم السلام ومروهم فليعطوا القرآن خزائمه[٢]، فإنه يحملهم على القصد والسهولة، ويجنبهم[٣] الجور والحزونة».

---

(١) في (ط س): «أتوا».

(٢) كذا في النسخ، وفي مصنف عبدالرزاق ٣/ ٣٦٨ وسنن الدارمي ٢/ ٥٢٦: «بخزائمهم» وهو الذي اعتمده ابن الأثير في النهاية ٢/ ٢٩ وقال في شرحه: «جمع خِزَامة، يريد به الانقياد لحكم القرآن، وإلقاء الأزِمَّة إليه»!

(٣) في (هـ) : «واجتبهم».

٣٠٦٦٧- حدثنا الثقفيُّ عن أيوب عن أبي قِلابة قال: قال أبو الدرداء: «لا يفقه كل الفقه حتى يرى للقرآن وجوهاً كثيرة».

٣٠٦٦٨- حدثنا هوذة بن خليفة قال: حدثنا عوف[١] عن زياد بن مِخْراق عن أبي كنانة عن أبي موسى قال: «أعطو القرآن خزائمه، يأخذ بكم القصد والسهولة، ويجنبكم الجور والحزونة»./ ٥٢٧/١٠

٤١- مَنْ نهى عن التماري في القرآن

٣٠٦٦٩- حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا يحيى بن سعيد عن محمد بن إبراهيم عن سعد[٢] -مولى عمرو بن العاص- قال: تشاجر رجلان في آية فارتفعا إلى رسول الله ﷺ قال: «لا تماروا فيه، فإن مراء فيه كفر».

٣٠٦٧٠- حدثنا ابن نُمَير قال: حدثنا موسى بن عُبَيدة قال: أخبرني عبدالله بن يزيد عن عبدالرحمن بن ثوبان عن عبدالله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ: «دعوا المراء في القرآن فإن الأمم قبلكم لم يُلْعنوا حتى اختلفوا في القرآن، فإن مراءً في القرآن كفر».

٣٠٦٧١- حدثنا مالك قال: حدثنا (أبو)[٣] قدامة قال: حدثنا أبو عمران الجوني عن جُنْدب بن عبدالله قال: قال رسول الله ﷺ: «اقرأوا القرآن ما ائتلفت عليه قلوبكم، فإذا اختلفتم[٤] فيه فقوموا».

---

(١) في (ط س): «عون» وفي (ج) غير واضحة، والصواب المثبت. وهو، الأعرابي.

(٢) في (هـ): «سعيد» خطأ. انظر «الثقات» لابن حبان (٤/ ٣٠٠).

(٣) سقطت من (هـ).

(٤) في (ك): «فإذا اختلفت» وفي (هـ): «قال: فإذا اختلفت».

٣٠٦٧٢- حدثنا حفص[1] عن ليث عن عطاء عن ابن عباس قال: «لا تضربوا القرآن بعضه ببعض فإن ذلك يوقع الشكَّ في القلوب». / ٥٢٨/١٠

٣٠٦٧٣- حدثنا يحيى بن يعلى التيميُّ عن منصور عن سعد بن إبراهيم عن أبي سَلَمة عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «جدال في القرآن كفر».

٣٠٦٧٤- حدثنا أبو أُسامة عن شعبة عن عبدالملك بن ميسرة قال: سمعت النَّزَّال يقول: قال عبدالله: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن من قبلكم اختلفوا فيه فأهلكهم فلا تختلفوا فيه» يعني: في القرآن.

٤٢- في مَثَل مَنْ جَمَع القرآن والإيمان

٣٠٦٧٥- حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن الحارث عن عليٍّ قال: «مَثَلُ الذي جمع الإيمان وجمع القرآن مثل الأُترجَّة الطيبة الطعم، ومَثَلُ الذي لم يجمع الإيمان ولم يجمع القرآن مَثَل الحنظلة؛ خبيثة الطعم وخبيثة الريح».

٣٠٦٧٦- حدثنا عَفَّان قال: حدثنا همام قال: حدثنا قتادة عن أنس أن أبا موسى حَدَّثه عن النبيِّ ﷺ قال: «مَثَلُ المؤمن الذي لا يقرأ القرآن كمثل التمرة طعمها طيب ولا ريح لها، ومثل المؤمن/ الذي يقرأ القرآن كمثل الأُترَّجة طيبة الطعم طيبة الريح، ومَثَلُ الفاجر الذي لا يقرأ القرآن كمثل الحنظلة طعمها مُرٌّ ولا ريح لها». ٥٢٩/١٠

(١) في (ط س): «جعفر» وهو خطأ.

٤٣- مَنْ كره رفع الصوت واللغط عند قراءة القرآن

٣٠٦٧٧- حدثنا ابن إدريس عن الأعمش عن أبي عبدالرحمن قال: «القرآن وحشيٌّ ولا يصلح مع اللغط».

٣٠٦٧٨- حدثنا وكيع قال: حدثنا هشام الدَّستوائيُّ عن قتادة عن الحسن عن قيس بن عُبَادة قال: «كان أصحاب رسول الله ﷺ يكرهون رفع الصوت عند الذكر».

٣٠٦٧٩- حدثنا يزيد بن هارون عن حماد بن سَلَمة عن عليٍّ بن زيد عن الحسن: أن النبيَّ ﷺ كان يكره رفع الصوت عند قراءة القرآن.

٤٤- في النَّظَر في المُصْحَف

٣٠٦٨٠- حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن خيثمة عن عبدالله/ بن عمرو قال: انتهيت إليه وهو ينظر في المُصْحف، قال: قلت: أيُّ شيء تقرأ في المُصْحَف؟ قال: «حزبي الذي أقوم به الليلة». ١٠/ ٥٣٠

٣٠٦٨١- حدثنا وكيع عن سفيان عن عاصم عن زِرٍّ قال: قال عبدالله: «أديموا النظر في المصاحف».

٣٠٦٨٢- حدثنا ابن عُيَيْنة عن أبي موسى عن الحسن قال: «دخلوا على عثمان والمصحف في حِجْره».

٣٠٦٨٣- حدثنا (ابن عُلَيَّة عن)[1] يونس قال: كان من خُلُق الأولين النظر في المصاحف، قال: وكان الأحنف بن قيس إذا خلا نظر في المُصْحف.

---

(١) سقطت من (ط س). وفي (هـ): «ابن عيينة» والصواب المثبت. وهو إسماعيل بن عُلَيَّة فقد أخرج الأثر ابن أبي عاصم في الزهد ١/ ٢٣٤.

٣٠٦٨٤- حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن سُرِّية الربيع قالت: كان الربيع يقرأ في المصحف، فإذا دخل إنسان غَطَّاه وقال: «لا يرى هذا أني أقرأ فيه كل ساعة». / ٥٣١/١٠

٣٠٦٨٥- حدثنا وكيع قال: حدثنا الأعمش قال: كان إبراهيم (يقرأ)[1] في المُصْحف فإذا دخل عليه إنسان غَطَّاه، وقال: «لا يرى هذا أني أقرأ فيه كل ساعة».

٣٠٦٨٦- حدثنا جَرير عن منصور عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة قالت: «إني لأقرأ حزبي (أو عامة حزبي)[1] وأنا مضطجعة على فراشي».

٣٠٦٨٧- حدثنا الفضل بن دُكَين عن موسى بن عليٍّ قال: سمعت أبي قال: «أمسكت على فضالة بن عُبَيد القرآن حتى فرغ منه».

٣٠٦٨٨- حدثنا سليمان بن حرب قال: حدثنا أبو هلال قال: حدثنا أبو صالح العُقَيلي قال: «كان أبو العلاء يزيد بن عبدالله بن الشِّخِّير يقرأ في المُصْحف حتى يُغْشى عليه».

٣٠٦٨٩- حدثنا مُعْتَمِر عن ليث قال: «رأيت طلحة يقرأ في المُصْحف».

٤٥- من كره أن يقول: قراءة فلان

٣٠٦٩٠- حدثنا وكيع عن سفيان عن منصور عن إبراهيم: كره/ أن يقول: قراءة فلان، ويقول: كما يقرأ فلان. ٥٣٢/١٠

---

(١) سقطت من (هـ).

٤٦- في القرآن، متى نزل؟

٣٠٦٩١- حدثنا عَبَّاد بن العَوَّام عن داود عن عكرمة عن ابن عباس قال: «نزل القرآن جملة من السماء العليا إلى سماء الدنيا في رمضان، فكان الله إذا أراد أن يُحْدِث شيئاً أحدثه».

٣٠٦٩٢- حدثنا الثقفيُّ عن أيوب عن أبي قِلابة قال: «نزلت التوراة لست خلون من رمضان، وأُنزل القرآن لأربع وعشرين».

٣٠٦٩٣- حدثنا يحيى بن يمان عن (سفيان)[١] عن خالد عن أبي قِلابة قال: «نزلت الكتب كلها ليلة أربع وعشرين من رمضان».

٣٠٦٩٤- حدثنا معاوية بن هشام قال: حدثنا عمار بن رُزَيق[٢] عن الأعمش عن حسان أبي الأشرس عن سعيد بن جُبير عن ابن عباس في قوله: ﴿إِنَّا أَنزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ﴾ [القدر: ١]، قال: «دفع[٣] إلى جبريل ليلة القدر جملة، فرفع في بيت العِزَّة، جعل[٤] ينزل تنزيلاً»./ ٥٣٣/١٠

٣٠٦٩٥- حدثنا الفضل بن دُكَين عن سفيان قال: أخبرني من سمع أبا العالية يذكر عن أبي الجَلْد قال: «نزلت صحف إبراهيم أول ليلة من رمضان، ونزلت[٥] الزبور في ست، والإنجيل في ثمان عشرة، والقرآن في أربع وعشرين».

---

(١) في (هـ): «سعيد...»!

(٢) في (ط س): «عمار بن زريق» خطأ.

(٣) في (ط س): «رفع».

(٤) كذا، ولعله: «فجعل».

(٥) في (ط س): «ونزل»!

٤٧- في رفع القرآن والإسراء به

٣٠٦٩٦- حدثنا عليُّ بن مُسْهِر عن أبي إسحاق الشيبانيِّ عن واصل ابن حيان عن شقيق بن سَلَمة عن عبدالله قال: كيف أنتم إذا[١] أُسري على كتاب الله فذُهِب به؟ قالوا: يا أبا عبدالرحمن، كيف بما في أجواف[٢] الرجال، قال: «يبعث الله ريحاً طيبة فتكفت[٣] كل مؤمن».

٣٠٦٩٧- حدثنا أبو الأحوص عن عبدالعزيز بن رُفَيع عن شَدَّاد بن مَعْقِل قال: قال عبدالله: «إن هذا القرآن الذي بين أظهركم يوشك أن ينزع منكم» قال: قلت: كيف يُنزع منا وقد أثبته الله في قلوبنا وأثبتناه/ في مصاحفنا، قال: «يُسرى عليه في ليلة واحدة، فينزع ما في القلوب، ويذهب ما في المصاحف، ويصبح الناس منه فقراء» ثم قرأ: ﴿وَلَئِن شِئْنَا لَنَذْهَبَنَّ بِالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ﴾ [الإسراء: ٨٦]. ١٠/ ٥٣٤

٤٨- فيمن لا تنفعه قراءة القرآن

٣٠٦٩٨- حدثنا أبو الأحوص عن سِمَاك عن عكرمة عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «ليقرأنَّ القرآن أقوام من أمتي يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرَّميّة».

٣٠٦٩٩- حدثنا عليُّ بن مُسْهِر عن الشيبانيِّ عن يُسَيْر[٤] بن عمرو

---

(١) في (ط س): «إذ».

(٢) في (ط س): «أخوات»!

(٣) في (ج) و (ط س): «فتلفت».

(٤) في (ط س) و (ك): «بشير» والصواب المثبت.

قال: سألت سهل بن حُنَيف: ما سمعت النبيَّ ﷺ يذكر هؤلاء الخوارج؟ قال: سمعته -وأشار بيده نحو المشرق-: «يخرج منه قوم يقرؤون القرآن بألسنتهم، لا يعدو تراقيهم، يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرَّميَّة».

٣٠٧٠٠- حدثنا زيد بن الحُبَاب قال: حدثني فروة بن خالد السدوسيُّ قال: حدثني أبو الزبير عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ:/ «يجيئ قوم يقرؤون القرآن لا يجاوز تراقيهم، يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرَّمية (على فُوقِه)»[1]. ١٠/ ٥٣٥

٣٠٧٠١- حدثنا أبو بكر بن عَيّاش عن عاصم عن زِرٍّ عن عبدالله قال: قال رسول الله ﷺ: «يخرج في آخر الزمان قوم أحداث الأسنان، سفهاء الأحلام، يقرؤون القرآن، لا يجاوز حناجرهم».

٣٠٧٠٢- حدثنا يونس بن محمد قال: حدثنا حماد بن سَلَمة عن الأزرق بن قيس عن شَرِيك بن شهاب الحارثيِّ عن أبي بَرْزة قال: قال رسول الله ﷺ: «يخرج قوم من قِبَل المشرق يقرؤون القرآن لا يجاوز تراقيهم يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية، لا يرجعون إليه».

٣٠٧٠٣- حدثنا وكيع قال: حدثنا الأعمش عن سالم بن أبي الجعد/ عن زياد بن لَبيد قال: ذكر رسول الله ﷺ شيئاً فقال: وذاك عند أوان ذهاب العلم، قال: قلت يا رسول الله، كيف يذهب العلم ونحن نقرأ القرآن، ونُقرئه أبناءنا، ويُقرئه أبناؤنا أبناءهم إلى يوم القيامة؟ قال: «ثكلتك أمك زياد، إن كنت لأراك أفقه رجل بالمدينة، أو ليس هذه اليهود والنصارى يقرؤون التوراة والإنجيل، لا يعملون بشيء مما فيهما». ١٠/ ٥٣٦

---

(١) كذا في (ج) و (هـ) و(ك) و(مر) وأسقطها عمداً من (ط س) لأنها لم ترد في ابن ماجة!! وفوقه : أي فوق السهم وهو:موضع الوتر منه (النهاية ٣/ ٤٨٠).

٣٠٧٠٤- حدثنا أبو خالد الأحمر عن أبي سنان عن أبي المعارك[١] عن عطاء عن أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: «ما آمن بالقرآن من استحلَّ محارمه».

٣٠٧٠٥- حدثنا وكيع عن أبي سنان عن أبي المعارك[١] عن صُهَيب عن النبيِّ ﷺ: بمثله. / ٥٣٧/١٠

٤٩- في المعوذتين

٣٠٧٠٦- حدثنا حسين بن علي عن زائدة عن عاصم عن زِرٍّ قال: قلت لأُبيٍّ: إن ابن مسعود لا يكتب المعوذتين في مصحفه، فقال: إني سألت عنهما النبيَّ ﷺ؟ فقال: «قيل لي، فقلت» فقال أُبيٌّ: «ونحن نقول كما قيل لنا».

٣٠٧٠٧- حدثنا حسين بن علي عن زائدة عن حُصَين[٢] عن الشعبيِّ قال: «المعوذتان من القرآن».

٣٠٧٠٨- حدثنا بن إدريس عن حُصَين عن الشعبيِّ: بنحو منه.

٣٠٧٠٩- حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن عبدالرحمن بن يزيد

---

(١) في (ط س) غيّرها: «عن ابن سنان عن أبي المبارك» وما أثبته هو الصواب، لكن أثبتُّ ما أثبتته النسخ. انظر «تحفة الأشراف» (٤/ ٢٠١) (٤٩٧٢) قال المزي: «أبو المبارك أحد المجاهيل عن صهيب ولم يدركه».

(٢) في (هـ) و (ك) و (م): «حسين». وكأنها كذلك في (ج) وقال محقق (ط س): في الأصل و (م): «حسين» قلت: وأما (مر) ففيها: «حصين» و هو الصواب. وهو: حصين ابن عبدالرحمن السلمي. «تهذيب الكمال» (١٤/ ٢٨، ٣٢).

قال: رأيت عبدالله نَحَّا[١] المعوذتين من مصاحفه، (يقول)[٢]: «لا تخلطوا فيه ما ليس منه».

٣٠٧١٠- حدثنا (وكيع قال: حدثنا)[٣] سفيان عن الأعمش (عن إبراهيم)[٤] قال: قلت للأسود: من القرآن هما؟ قال: «نعم» -يعني: المعوذتين.

٣٠٧١١- حدثنا يحيى بن أبي بُكَير عن إبراهيم بن رافع قال: سمعت سليمان -مولى أُمِّ عليٍّ-: أن مجاهداً كان يكره أن يقرأ بالمعوذات وحدها/ حتى يجعل معها سورة (أخرى)»[٤]. ١٠/ ٥٣٨

٣٠٧١٢- حدثنا مُطَّلب بن زياد عن محمد بن أسلم قال: قلت لأبي جعفر: إن ابن مسعود نَحَّا[٥] المعوذتين من مُصْحفه[٦] ؟ فقال: «اقرأ بهما».

٣٠٧١٣- حدثنا عَفَّان قال: حدثنا أبو هلال قال: حدثنا منصور القَصَّاب قال: سألت الحسن قلت: يا أبا سعيد، أقرأ المعوذتين في صلاة الفجر؟ قال: «نعم إن شئت، سورتان مباركتان طيبتان».

٣٠٧١٤- حدثنا أبو أُسامة عن سفيان عن معاوية بن صالح عن عبدالرحمن بن جُبَير عن أبيه عن عقبة بن عامر أنه سأل رسول الله ﷺ عن المعوذَّتين؟ قال: «فأمَّنا بهما رسول الله ﷺ في صلاة الفجر».

---

(١) في (ط س): «محا». وفي (هـ): «نحل».
(٢) سقطت من (ج). وفي (ط س): «وقال».
(٣) سقطت من (هـ).
(٤) من (هـ).
(٥) في (ط س): «محا».
(٦) في (ط س): «صحفه».

٣٠٧١٥- حدثنا وكيع عن هشام بن الغاز عن سليمان بن موسى عن عقبة بن عامر قال: كنت مع النبيِّ ﷺ في سفر، فلما طلع الفجر وأقام، ثم أقامني عن يمينه وقرأ بالمعوذتين، فلما/ انصرف قال: كيف رأيت يا رسول الله؟ قال: «فاقرأ بهما كلما نمت وكلما قمت».

٣٠٧١٦- حدثنا وكيع عن ابن عون عن ابن سيرين قال: كان ابن مسعود لا يكتب المعوذَّتين.

٥٠- في أول ما نزل من القرآن وآخر ما نزل

٣٠٧١٧- حدثنا وكيع عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن البراء قال: «آخر سورة نزلت كاملة براءة، وآخر آية نزلت في القرآن: ﴿ يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلاَلَةِ﴾ [النساء: ١٧٦].

٣٠٧١٨- حدثنا وكيع عن إسماعيل بن أبي خالد عن السُّدِّيِّ قال: «آخر آية نزلت: ﴿وَاتَّقُواْ يَوْماً تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللهِ﴾[1] [البقرة: ٢٨١]. / ١٠/ ٥٤٠

٣٠٧١٩- حدثنا عبدالله بن نُمَير قال: أنا[2] مالك بن مِغْوَل عن عطية العوفِي قال: «آخر آية نزلت: ﴿وَاتَّقُواْ يَوْماً تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللهِ ثُمَّ تُوَفَّى كُلُّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ وَهُمْ لاَ يُظْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢٨١].

٣٠٧٢٠- حدثنا ابن نُمَير قال: حدثنا بشير[3] قال: حدثنا مالك عن أبي

---

(١) في (م) و (ط س) أكمل الآية إلى آخرها ﴿ثُمَّ تُوَفَّى كُلُّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ وَهُمْ لاَ يُظْلَمُونَ﴾.

(٢) في (ك): «حدثنا».

(٣) في (ك): «ابن بسير» كذا بدون نقط. وكذا هي في (مر) والذي في شيوخ ابن نُمير: بشير بن المهاجر.

السَّفرَ عن البراء قال: آخر آية نزلت: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ﴾ [النساء: ١٧٦].

٣٠٧٢١- حدثنا وكيع عن سفيان عن ابن أبي نَجيح عن مجاهد قال: «أول[1] سورة نزلت: ﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ﴾ [العلق: ١]، ثم ﴿ن﴾[2] » [القلم: ١].

٣٠٧٢٢- حدثنا وكيع عن إسماعيل بن أبي خالد عن أبي إسحاق عن البراء قال: «آخر آية نزلت في القرآن: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ﴾ [النساء: ١٧٦].

٣٠٧٢٣- حدثنا وكيع عن شعبة عن عمرو بن دينار قال: سمعت عُبَيد ابن عُمَير يقول: «أول ما نزل من القرآن: ﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ﴾ [العلق: ١]، ثم ﴿ن﴾»/ [القلم: ١]. ١٠/٥٤١

٣٠٧٢٤- حدثنا وكيع عن قُرَّة عن أبي رجاء قال: «أخذت من أبي موسى: ﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ﴾ [العلق: ١]، وهي أول سورة أنزلت على محمد ﷺ.

٥١- مَنْ قال: تُفتح أبواب السماء لقراءة القرآن

٣٠٧٢٥- حدثنا محمد بن فُضَيل عن أبيه قال: «كان عمر بن عبدالعزيز لا يفرض إلا لمن قرأ القرآن» قال: «وكان أبي ممن قرأ القرآن فَفَرض له».

---

(١) في (ط س): «هي أول...».

(٢) من (ج) و(هـ) وفي باقي النسخ: «نون».

٣٠٧٢٦- حدثنا وكيع عن سفيان عن الشيبانيِّ عن يسير[١] بن عمرو قال: أراد سعد أن يلحق من قرأ القرآن على ألفين ألفين، فكتب إليه عمر: «تُعطي على كتاب الله أجراً!».

١٠/٥٤٢ ٣٠٧٢٧- حدثنا الثقفيُّ عن أيوب عن محمد قال: جمع ناس القرآن/ حتى بلغوا عدة، فكتب أبو موسى إلى عمر بذلك، فكتب إليه عمر: «إن بعض الناس أروى[٢] له من بعض، ولعل بعض من يقرأه أن يقوم المقام خير من قراءة الآخر أخر[٣] ما عليه».

٥٢- مَنْ قال: عَظِّموا القرآن

٣٠٧٢٨- حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن عليٍّ: أنه كره أن يكتب القرآن في المُصْحف الصغير.

٣٠٧٢٩- حدثنا وكيع عن سفيان عن الأعمش عن إبراهيم عن علي: بمثله (إلا أنه قال: المصاحف)[٤].

٣٠٧٣٠- (حدثنا وكيع قال: نا سفيان عن مغيرة عن إبراهيم قال: كان يقال: «عَظِّموا القرآن» يعني: كَبِّروا المصاحف)[٥].

---

(١) في (م) و (ك) و (مر) و (ج): «بشير بن عمرو» وفي (هـ) غير منقطة. والصواب المثبت، وأثبته في (ط س) ومما يثبته أن صاحب «الكنز» أورده من رواية أبي عبيد وفيه: أسير، ويسير بن عمرو وقيل في اسمه: أسير. «التقريب» والله أعلم.

(٢) في (ط س): «أدوى»! وقال في هامشه: أفعل التفضيل من الأداء!

(٣) في (ك): «أحر» بدون نقط. ولعله الصواب.

(٤) غير موجود في (ك).

(٥) سقط ما بين القوسين من (ط س).

٣٠٧٣١- حدثنا عبدالملك بن شَدَّاد الأزدي[١] عن عُبَيد[٢] بن سليمان العبديِّ عن أبي حكيمة العَبْديِّ قال: كنا نكتب المصاحف ١٠/٥٤٣
بالكوفة/ فيمر علينا عليٌّ ونحن نكتب فيقوم فيقول: «اجلِ[٣] قلمك»، قال: فقططت، ثم كتبت، فقال: «هكذا نَوِّروا ما نَوَّر الله».

٣٠٧٣٢- حدثنا وكيع عن علي بن مبارك عن أبي حكيمة العبديِّ قال: كنا نكتب المصاحف بالكوفة، فيمر علينا علي، فيقوم، فينظر، ويعجبه خطنا، ويقول: «هكذا نَوِّرا ما نَوَّر الله».

٣٠٧٣٣- حدثنا محمد بن عبدالله بن الزبير عن سفيان عن ليث عن مجاهد: أنه كره أن يقول[٤]: مصيحف.

٥٣- أول من جمع القرآن

٣٠٧٣٤- حدثنا وكيع عن سفيان عن السُّديِّ عن عبد خير قال: قال
١٠/٥٤٤ عليٌّ: «يرحم الله أبا بكر هو أول من جمع بين اللوحين». /

٣٠٧٣٥- حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا ابن عون عن محمد قال: لما استخلف أبو بكر قعد عليٌّ في بيته فقيل لأبي بكر، فأرسل إليه: أكرهتَ خلافتي؟ قال: لا، لم أكره خلافتك، ولكن كان القرآن يزاد فيه، فلما قبض رسول الله ﷺ جعلت عليَّ أن لا أرتدي إلا لصلاة حتى أجمعه للناس، فقال أبو بكر: «نِعْم ما رأيت».

---

(١) في (ط س) غيرها من الكنى للدولابي هكذا: «عبدالله بن شداد العبدي»!! وانظر ترجمة عبدالملك في الجرح (٥/ ٣٥٣)، وليس هو من شيوخ المصنف بل من شيوخ شيوخه، فلابد أنه سقط هنا شيخ المصنف.

(٢) غيَّرها في (ط س) من الكنى للدولابي: «عبيدالله» وكذلك هو في الجرح ٣/ ٣١٦، لكن المثبت هو الذي في النسخ.

(٣) أجل قلمك: أي ابره ليتضح خطه وكتابته (لسان العرب ١٤/ ١٥٠).

(٤) في (ك): «يقال».

٣٠٧٣٦- حدثنا قَبِيصة قال: حدثنا ابن عُيَيْنة عن مجالد[١] عن الشعبيِّ عن صعصعة قال: «أول من جمع بين اللوحين وورَّث الكلالة أبو بكر».

٥٤- في المُصْحف يُحَلَّى

٣٠٧٣٧- حدثنا أبو خالد الأحمر عن محمد بن عجلان عن سعيد بن أبي سعيد قال: قال أُبيٌّ: «إذا حَلَّيتم مصاحفكم، وزوَّقتم (مساجدكم)[٢]، فالدبار[٣] عليكم». / ١٠/٥٤٥

٣٠٧٣٨- حدثنا يحيى بن آدم قال: حدثنا قُطْبة بن عبدالعزيز عن عاصم عن عكرمة عن ابن عباس أنه رأى مصحفاً يُحَلَّى، فقال: «تغرون به السُّرَّاق، زينته في جوفه».

٣٠٧٣٩- حدثنا مُعْتَمِر عن أبيه عن مُغيرة عن إبراهيم: أنه كره أن يُحَلَّى المصحف.

٣٠٧٤٠- حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي وائل قال: أُتي عبدالله بمصحف قد زُيِّن بالذهب، فقال عبدالله: «إن أحسن ما زُيِّن به المصحف تلاوته بالحق».

٣٠٧٤١- حدثنا عَبْدَة عن الزبرقان قال: قلت لأبي رزيق[٤]: إن عندي

---

(١) في (ط س): «مجاهد»!

(٢) سقطت من (ط س). وزوقتم: أي زخرفتم.

(٣) في (ط س): «فالدمار» وكذا ما سيأتي.

(٤) كذا في (ك) و (مر) وفي (ج): «لأبي زريق» وفي (هـ) غير منقطة. وأثبتها في (ط س): «لأبي رزين» وهو الصواب. «تهذيب الكمال» (٩/ ٢٨٥) ترجمة الزبرقان بن عمرو.

مُصْحفاً أريد أن أختمه بالذهب، قال: «لا تزيدنَّ فيه شيئاً من/ أمر الدنيا قَلَّ ولا كثر». ١٠/٥٤٦

٣٠٧٤٢- حدثنا عبيدالله عن عبدالحميد بن جعفر عن سفيان عن أبي إسحاق[١] قال: قال أبو ذر: «إذا زوَّقتم مساجدكم، وحَلَّيتم مصاحفكم، فالدبار عليكم».

٣٠٧٤٣- حدثنا أبو أُسامة عن الأحوص بن حكيم عن أبي الزاهرية عن أبي أمامة: أنه كره أن يُحَلَّى المُصْحَف.

٥٥- مَنْ رَخَّص في حلية المُصْحف

٣٠٧٤٤- حدثنا سفيان بن عُيَيْنة عن ابن أبي نَجيح عن مجاهد قال: أتيت عبدالرحمن بن أبي ليلى بِتِبْر، فقال: «هل عسيت أن تُحَلِّي به مُصْحفاً».

٣٠٧٤٥- حدثنا معاذ عن ابن عون عن محمد قال: «لا بأس أن يُحَلَّى المصحف». / ١٠/٥٤٧

٥٦- التعشير[٢] في المُصْحف

٣٠٧٤٦- حدثنا أبو بكر بن عَيّاش عن أبي حَصين عن يحيى عن مسروق عن عبدالله: أنه كره التعشير في المصحف.

٣٠٧٤٧- حدثنا أبو خالد الأحمر عن حجاج عن عطاء: أنه كان يكره التعشير في المُصْحف، وأن يكتب فيه شيء من غيره.

---

(١) في (هـ): «أبي سعيد» وكذلك في (ك) قال: «سفيان بن أبي سعيد» لكن أصلحها في الهامش: «عن أبي إسحاق».

(٢) المقصود به: العلامة التي توضع بعد كل عشر آيات من القرآن، وهي لفظة مُوَلّدة (لسان العرب ٤/ ٥٧١).

٣٠٧٤٨- حدثنا أبو خالد عن حجاج عن حماد عن إبراهيم: مثله.

٣٠٧٤٩- حدثنا المحاربيُّ عن ليث عن مجاهد: أنه كان يكره أن يكتب تعشير أو تفصيل، ويقول: «سورة البقرة» ويقول: «السورة التي تُذكر فيها البقرة»./ ٥٤٨/١٠

٣٠٧٥٠- حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن ليث عن مجاهد: أنه كره التعشير في المُصْحف.

٣٠٧٥١- حدثنا عَبْدَة عن الزبرقان قال: قلت لأبي رَزين: إن عندي مُصْحفاً أريد أن أختمه بالذهب، وأكتب عند أول كل سورة «آية كذا وكذا» قال أبو رزين: «لا تزيدنَّ فيه شيئاً من أمر الدنيا قَلَّ ولا كثر».

٣٠٧٥٢- حدثنا يزيد بن هارون عن هشام عن محمد: أنه كان يكره الفواتح والعواشر التي فيها قاف وكاف.

٣٠٧٥٣- حدثنا وكيع عن سفيان عن مُغيرة عن إبراهيم: أنه كره (التعشير في المُصْحف.

٣٠٧٥٤- حدثنا وكيع عن سفيان عن مغيرة عن إبراهيم: أنه كره)[1] النَّقْط[2] ، وخاتمة سورة كذا وكذا.

٣٠٧٥٥- حدثنا أبو خالد عن حجاج عن شيخ عن عبدالله: أنه رأى خَطّاً في المُصْحف، فحكَّه، وقال: «لا تخلطوا فيه غيره». / ٥٤٩/١٠

(١) سقط من (ط س).
(٢) في (ط س): «النقطة».

٣٠٧٥٦- حدثنا أبو معاوية عن حجاج عن عطاء: أنه كان يكره التعشير في المُصْحف، وأن يُكتب فيه شيء من غيره.

٣٠٧٥٧- حدثنا عَفَّان قال: حدثنا حماد بن زيد عن شُعَيب بن الحبحاب: أن أبا العالية كان يكره العواشر.

٥٧- مَنْ قال: جَرِّدوا القرآن

٣٠٧٥٨- حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن سَلَمة بن كُهَيل عن أبي الزعراء عن عبدالله قال: «جَرِّدوا القرآن، ولا تلبسوا به ما ليس منه».

٣٠٧٥٩- حدثنا وكيع عن سفيان عن الأعمش عن إبراهيم قال: قال عبدالله: «جَرِّدوا القرآن».

٣٠٧٦٠- حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن (مغيرة عن)[1] إبراهيم قال: «كان يقال: جَرِّدوا القرآن».

٣٠٧٦١- حدثنا المحاربيُّ عن الحسن بن عبيدالله قال: قلت لعبدالرحمن بن الأسود: ما يمنعك أن تكون سألت كما سأل إبراهيم؟ قال: فقال: «كان يقال: جَرِّدوا القرآن». / ١٠/ ٥٥٠

٣٠٧٦٢- حدثنا سهل بن يوسف عن حُمَيد الطويل عن معاوية بن قُرَّة[2] عن أبي المُغيرة قال: قرأ رجل عند ابن مسعود فقال: استعذ بالسميع[3] العليم من الشيطان الرجيم، فقال عبدالله: «جَرِّدوا القرآن».

---

(١) سقطت من (ط س).

(٢) المثبت من (ك) وفي (ط س): «معاوية بن مرة». وفي (هـ): «مغيرة بن قرة». وفي (ج): «معصبه بن قرة» بدون نقط. ولعل الصواب ما أثبتناه.

(٣) في (ط س): «بالله السميع...».

٣٠٧٦٣- حدثنا مالك قال: حدثنا حماد بن زيد عن شُعَيب بن الحبحاب أن أبا العالية قال: «جَرِّدوا القرآن».

٥٨- مَنْ قال: من إجلال الله إكرام حامل القرآن

٣٠٧٦٤- حدثنا معاذ بن معاذ عن عوف عن (زياد بن)[1] مخراق عن أبي كنانة عن أبي موسى الأشعريِّ قال: «(إن)[1] من إجلال الله إكرام حامل القرآن غير الغالي فيه ولا الجافي عنه».

٥٩- الرجل يقرأ من هذه السورة وهذه السورة

٣٠٧٦٥- حدثنا حاتم بن إسماعيل عن عبدالرحمن بن حَرْملة عن سعيد بن المُسيّب قال: مَرَّ رسول الله ﷺ على بلال وهو يقرأ من هذه السورة ومن هذه السورة، (فقال: مررتُ بك يا بلال وأنت تقرأ من هذه السورة ومن هذه السورة)[1] فقال: بأبي أنت يا رسول الله/ إني أردت أن ١٠/٥٥١
أخلط الطيب بالطيب، فقال: «اقرأ السورة على نحوها».

٣٠٧٦٦- حدثنا شَرِيك عن أبي إسحاق قال: كان معاذ يخلط من هذه السورة ومن هذه السورة، فقيل له، فقال: «أتروني أخلط فيه ما ليس منه؟!».

٣٠٧٦٧- حدثنا عبيدالله عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن زيد بن يُثَيع[2]: أن النبيَّ ﷺ مَرَّ ببلال، ثم ذكر نحواً من حديث حاتم.

---

(١) سقط من (ط س).

(٢) في (ك): «زيد بن بتيع»خطأ. انظر «الثقات» لابن حبان (٤/ ٢٥١) مع هامشه، والتقريب.

٣٠٧٦٨- حدثنا ابن أبي عدي عن ابن عون (قال: سُئِل محمد عن الذي يقرأ من ههنا ومن ههنا؟ قال: «ليتق الإثم[1]؛ إثم عظيم وهو لا يشعر».

٣٠٧٦٩- حدثنا ابن أبي عدي [عن أشعث][2])[3] عن الحسن أنه كان يكره أن يقرأ في سورتين حتى يختم آخرتها، ثم يأخذ في الأخرى.

٣٠٧٧٠- حدثنا الفضل بن دُكَين قال: حدثني الوليد بن جُمَيع قال: حدثني رجل: أنه أمَّ الناس بالحيرة خالد بن الوليد، ثم قرأ من سور شتى، ثم التفت إلينا حين انصرف، فقال: «شغلنا الجهاد عن تعليم القرآن».

٦٠- من كره أن يقرأ بعض الآية ويترك بعضها

٣٠٧٧١- حدثنا محمد بن فُضَيل عن أبي سنان عن عبدالله بن أبي الهُذَيل قال: «كانوا يكرهون أن يقرأوا بعض الآية ويتركوا بعضها». / ١٠/٥٥٢

٣٠٧٧٢- حدثنا الفضل بن دُكَين عن سفيان عن عطاء عن (أبي)[4] عبدالرحمن: أنه كره أن يقول: أسقطتُ آية كذا وكذا.

---

(١) في (هـ): «الاثايم»! بدون نقط.

(٢) سقطت من (ج).

(٣) ما بين القوسين سقط من (ط س).

(٤) سقطت من (هـ).

٦١- فيمن تَثْقُل عليه قراءة القرآن

٣٠٧٧٣- حدثنا عَفَّان قال: حدثنا سعيد بن زيد[١] قال: حدثنا عمرو[٢] ابن مالك عن أبي الجوزاء قال: «نقل الحجارة أهون على المنافق من قراءة القرآن».

٦٢- مَنْ كان يدعو بالقرآن

٣٠٧٧٤- حدثنا حسين بن علي عن جعفر بن محمد قال: حدثني زيد ابن عليٍّ قال: مررت بأبي جعفر وهو في داره وهو يقول: «اللهم اغفر لي بالقرآن، اللهم ارحمني بالقرآن، اللهم اهدني بالقرآن، اللهم ارزقني بالقرآن».

٦٣- ما جاء في صعاب السُّوَر

٣٠٧٧٥- حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن عكرمة قال: قال أبو بكر: يا رسول الله، ما شَيَّبك؟ قال: «شَيَّبني/ هود والواقعة والمرسلات وعم يتساءلون وإذا الشمس كورت». ١٠/٥٥٣

٣٠٧٧٦- حدثنا ابن مهدي وقَبِيصة عن سفيان عن عاصم عن زِرٍّ عن حُذَيفة قال: «تقولون سورة التوبة وهي سورة العذاب -يعني: براءة».

٣٠٧٧٧- حدثنا ابن عُلَيَّة عن أيوب عن عكرمة قال: «ما زالت براءة تنزل حتى أشفق منها أصحاب محمد ﷺ، وكانت تُسَمَّى الفاضحة».

---

(١) في (ط س): «يزيد» خطأ. وسعيد بن زيد هو: أخو حماد بن زيد. «الجرح» (٦/ ٢٥٩).

(٢) في (ج) و (هـ) و (م) و (ك): «عمر بن مالك» خطأ. وفي (مر) على الصواب: «عمرو...» وعدَّلها في (ط س) إلى الصواب. وانظر ترجمة عمرو بن مالك في «الجرح» (٦/ ٢٥٩).

٦٤- ما يُشَبَّه من القرآن بالتوراة والإنجيل

٣٠٧٧٨- حدثنا حسين بن علي عن زائدة عن عاصم عن المُسيّب قال: قال عبدالله: «الطُّوَل[1] كالتوراة، والمئين كالإنجيل، والمثاني/ كالزبور، وسائر القرآن فضل». ١٠/ ٥٥٤

٣٠٧٧٩- حدثنا وكيع عن الأعمش عن سعيد بن جُبير ﴿وَلَقَدْ كَتَبْنَا فِي الزَّبُورِ﴾ [الأنبياء: ١٠٥]، قال: «القرآن، والتوراة، والإنجيل».

٣٠٧٨٠- حدثنا محمد بن أبي عدي عن داود عن الشعبيِّ ﴿وَلَقَدْ كَتَبْنَا فِي الزَّبُورِ مِن بَعْدِ الذِّكْرِ﴾ [الأنبياء: ١٠٥]، قال: «زبور داود من بعد ذكر موسى».

٣٠٧٨١- حدثنا عَفَّان قال: حدثنا هَمَّام قال: سمعت أبا عمران الجوني قال: حدثنا عبدالله بن رباح قال: سمعت كعباً يقول: «فاتحة التوراة فاتحة سورة الأنعام، وخاتمة التوراة خاتمة سورة هود».

٦٥- في القرآن يختلف على الياء والتاء

٣٠٧٨٢- حدثنا عليُّ بن مُسْهِر عن داود عن الشعبيِّ عن علقمة عن عبدالله قال: «إذا شككتم في الياء والتاء فاجعلوها ياء فإن القرآن ذَكَرٌ/ فذكِّروه». ١٠/ ٥٥٥

٣٠٧٨٣- حدثنا معاوية بن هشام[2] قال: حدثنا أبو نزار المراديُّ عن عمرو ابن ميسرة عن أبي عبدالرحمن السُّلَمي قال: «إذا اختلفتم في القرآن في

---

(١) كذا في (ط س) وهو الصواب. وفي (ج) و (هـ) و (ك): «الطور»!

(٢) في (ط س) و (م) و (ج) و (هـ): «معاوية بن همام» خطأ. والمثبت من (ك).

ياء أو تاء فاجعلوها ياء فإن القرآن نزل على الياء».

٣٠٧٨٤- حدثنا معاوية بن عمر[١] عن زائدة عن عاصم عن زرٍّ عن عبدالله قال: «إذا تماريتم في القرآن في ياء أو تاء فاجعلوها ياء، وَذكِّروا القرآن فإنه مُذَكَّر».

٣٠٧٨٥- حدثنا ابن عُيَيْنة عن عمرو عن يحيى بن جعدة عن ابن مسعود قال: «القرآن ذكر فذكِّروه».

٦٦- في الصبيان متى يتعلَّمون القرآن

٣٠٧٨٦- حدثنا سفيان بن عُيَيْنة عن عبدالكريم عن عمرو بن شُعَيب قال: كان الغلام إذا أفصح من بني عبدالمطلب عَلَّمه النبيُّ ﷺ هذه الآية سبعاً: ﴿الْحَمْدُ لله الَّذِي لَمْ يَتَّخِذْ وَلَداً وَلَم يَكُنْ لَّهُ شَرِيكٌ / فِي الْمُلْكِ وَلَمْ يَكُنْ لَّهُ وَلِيٌّ مِّنَ الذُّلِّ وَكَبِّرْهُ تَكْبِيراً﴾ [الإسراء: ١١١]. ٥٥٦/١٠

٣٠٧٨٧- حدثنا عمر بن سعد أبو داود عن سفيان عن الحسن بن عمرو: (جاء بي أبي إلى سعيد بن جُبَير[٢] [وأنا صغير، فقال: علِّم[٣] هذا القرآن.

٣٠٧٨٨- حدثنا عمر بن سعد عن سفيان عن الحسن بن عمرو][٤])[٥] عن

---

(١) كذا في جميع النسخ: «معاوية بن عمر» وعدَّلها في (ط س) إلى: «... عمرو» وهو الصواب.

(٢) في (ج): «سعيد بن عمير» وفي (هـ): «سفين بن جبير» خطأ.

(٣) في (ك): «تعلم».

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من (ج).

(٥) ما بين القوسين سقط من (ط س) وجاء في مكانه: «بن أبي سعيد بن عمر...» والصواب المثبت.

فُضَيل عن إبراهيم قال: «كانوا يكرهون أن يُعَلِّموا أولادهم القرآن حتى يعقلوا».

٦٧- مَنْ قال: الحسد في قراءة القرآن

٣٠٧٨٩- حدثنا سفيان بن عُيَيْنة عن الزُّهريِّ عن سالم عن أبيه عن النبيِّ ﷺ قال: «لا حسد إلا في اثنتين: رجل آتاه الله مالاً فهو ينفقه آناء الليل وآناء النهار، ورجل عَلَّمه الله القرآن فهو يقوم به آناء الليل وآناء النهار».

٣٠٧٩٠- حدثنا يحيى بن آدم قال: حدثنا يزيد بن عبدالعزيز عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: «لا حسد إلا في اثنتين: رجل آتاه الله القرآن فهو يتلوه آناء الليل وآناء النهار، فيقول الرجل: لو آتاني الله مثل ما آتى فلاناً فعلت مثل/ ما يفعل، ورجل آتاه الله ١٠/٥٥٧ مالاً فهو ينفقه في حقه فيقول الرجل: لو آتاني الله مثل ما آتى فلاناً فعلت مثل ما يفعل».

٦٨- [في فضل الحواميم][1]

٣٠٧٩١- حدثنا سفيان بن عُيَيْنة عن ابن أبي نَجيح عن مجاهد قال: قال عبدالله: «﴿حم﴾» ديباج القرآن».

٣٠٧٩٢- حدثنا جعفر بن عون عن مِسْعر عن سعد بن إبراهيم قال: «كُنَّ الحواميم يُسَمَّين العرائس».

---

(١) هذا الباب أثبته في (ط س) اجتهاداً، ولم يرد في الأصول الخطية، فرأينا تركه والإشارة لذلك؛ حيث تدل أحاديثه على ذلك.

٣٠٧٩٣- حدثنا محمد بن بشر ووكيع عن مِسْعر عن معن بن عبدالرحمن قال: قال عبدالله: «إذا وقعتُ في آل حم وقعتُ في روضات دمثات أتأنَّقُ فيهن». / ١٠/٥٨٨

٣٠٧٩٤- حدثنا وكيع عن سفيان عن حبيب[١] عن رجل عن أبي الدرداء قال: مَرَّ عليه رجلٌ وهو يبني مسجداً فقال: ما هذا؟ قال: «هذا لآل حم»[٢].

٦٩- في درس القرآن وعرضه

٣٠٧٩٥- حدثنا الفضل بن دُكَين عن شبل عن ابن أبي نَجيح عن مجاهد قال: «عرضتُ القرآن على ابن عباس (ثلاث عرضات».

٣٠٧٩٦- حدثنا ابن نُمَير قال: نا محمد بن إسحاق عن أبان بن صالح عن مجاهد قال: «عرضتُ القرآن على ابن عباس)[٣] من فاتحته إلى خاتمته ثلاث عرضات أقفه[٤] عند كل آية».

٣٠٧٩٧- حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي ظبيان عن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ كان يعرض القرآن في كل رمضان مرة إلا العام الذي قُبض فيه فإنه عرض عليه مرتين بحضرة عبدالله فشهد ما نُسِخ منه وما بُدِّل.

---

(١) في (ط س) و (م): «خبيب». والصواب المثبت، وهو: ابن أبي ثابت.

(٢) في (ط س): «ماهذا إلا لآل حم».

(٣) سقط ما بين القوسين من (ط س).

(٤) في (ط س): «أفقه»!

٣٠٧٩٨- حدثنا يعلى بن عُبَيد عن محمد بن إسحاق عن الزُّهريِّ عن عبيدالله بن عبدالله عن ابن عباس قال: كان رسول الله ﷺ يعرض الكتاب في كل رمضان على جبريل، فلما كان الشهر الذي/ هلك فيه عرضه عليه عرضتين. ١٠/٥٥٩

٣٠٧٩٩- حدثنا الفضل بن دُكَين قال: حدثنا موسى بن عُلَيٍّ قال: سمعت أبي يقول: «أمسكت على فضالة بن عُبَيد القرآن حتى فرغ منه».

٣٠٨٠٠- حدثنا حسين بن علي عن ابن عُيَيْنة عن ابن (جُرَيج)[1]، وعن ابن سيرين عن عَبِيدة قال: «القراءة التي عرضت على النبيِّ ﷺ في العام الذي قُبِض فيه هي القراءة التي يقرؤها الناس اليوم».

٣٠٨٠١- حدثنا حسين بن علي عن زائدة عن هشام عن ابن سيرين قال: «كان جبريل يعرض القرآن على النبيِّ ﷺ في كل عام مرة في رمضان؛ فلما كان العام الذي قُبِض فيه عرضه عليه مرتين».

٣٠٨٠٢- حدثنا ابن نُمَير قال: حدثنا زكريا بن أبي زائدة عن فراس عن الشعبيِّ عن مسروق عن عائشة (عن فاطمة)[2] قالت: «كان رسول الله ﷺ يعرض القرآن على جبريل في كل عام مرة، فلما كان (العام)[3] الذي قُبِض فيه عرضه عليه مرتين». / ١٠/٥٦٠

---

(١) سقطت من (ك).

(٢) سقطت من (ط س). وفي (ج): «عن عائشة».

(٣) سقطت من (هـ).

٧٠- ما جاء في فضل المُفَصَّل

٣٠٨٠٣- حدثنا عَفَّان قال: حدثنا حماد بن سَلَمة عن عاصم عن أبي الأحوص عن عبدالله قال: «لكل شيء لُبَاب، وإن لُبَاب القرآن المُفَصَّل».

٧١- في القرآن والسلطان

٣٠٨٠٤- حدثنا وكيع قال: حدثنا الأعمش عن سليمان بن ميسرة عن طارق بن شهاب قال: قال سلمان لزيد بن صوحان: كيف أنت إذا اقتتل القرآن والسلطان؟ قال: إذاً أكون مع القرآن، قال: «نِعْم الزويد[1] إذاً أنت».

٣٠٨٠٥- حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن شِمْر عن شهر بن حوشب عن كعب قال: «يقتتل القرآن والسلطان (قال)[2] فيطأ السلطان على صِمَاخ[3] القرآن فلا يبالي ذا من ذا ولا ذا من ذا»[4].

٣٠٨٠٦- حدثنا يحيى بن أبي بُكَير قال: حدثنا شَرِيك عن عبدالملك ابن عُمَير عن عبدالرحمن بن عبدالله بن مسعود قال: أتى رجل ابن مسعود فقال: يا أبا عبدالرحمن، علمني كلمات جوامع نوافع، قال: «تعبد الله ولا تشرك/ به شيئاً (وتزول مع القرآن حيث زال». ١٠/ ٥٦١

---

(١) في (ط س): «الزيد». وفي (ج): «الزيدي» وفي (ك): «الزبيد» والصواب المثبت.

(٢) من (هـ) و (ك).

(٣) في (هـ): «سمائح» خطأ.

(٤) في (هـ): «فلامي بلامى ولامى بلامى ما نقش منه» بدون نقط ـ. والعبارة في «الحلية» (٦/ ٢٢): فلأيابلاى حتى تنفلتن منه. وفي (ك): مثل (هـ) إلا أنه وضع بياض مكان كلمة «نقش».

٣٠٨٠٧- حدثنا معاوية بن هشام)[١] قال حدثنا سفيان عن جبلة بن سُحَيم عن عامر بن مطر قال: كنت مع حُذَيفة فقال: كيف أنت يا عامر بن مطر إذا أخذ الناس طريقاً والقرآن طريقاً مع أيهما تكون؟ فقلت: مع القرآن أحيا معه وأموت[٢]، قال: «فأنت[٣] إذاً».

٣٠٨٠٨- حدثنا أبو أُسامة عن مِسْعر قال: حدثنا معن قال: أتى رجلٌ ابن مسعود فقال: عَلِّمني كلمات جوامع نوافع، فقال: «تعبد الله ولا تشرك به شيئاً، وتزول مع القرآن حيث زال».

٧٢- مَنْ كان يقرأ القرآن من أصحاب ابن مسعود

٣٠٨٠٩- حدثنا وكيع عن سفيان عن منصور عن إبراهيم قال: (كان)[٤] أصحاب عبدالله الذين يفتون ويقرئون القرآن: علقمة، والأسود، وعَبِيدة، ومسروقاً، وعمرو بن شرحبيل، والحارث بن قيس».

٣٠٨١٠- حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن (مسلم عن)[٥] مسروق قال: «كان عبدالله يُقْرئنا القرآن في المسجد ثم يجلس بعده يُحَدِّث[٦] الناس». / ٥٦٢/١٠

---

(١) سقط ما بين القوسين من (ط س).
(٢) في (ط س): «أو أموت».
(٣) في (ط س): «فائت إذاً».
(٤) سقطت من (هـ).
(٥) سقطت من (ط س) و (ج).
(٦) كذا في (ط س) وقال من هامش الأصل. وفي (هـ) و (ج): «ببب» بدون نقط وفي (م): بياض. وفي (ك): «يثبت».

٣٠٨١١- حدثنا يحيى بن آدم قال: حدثنا عبدالرحمن بن حُمَيد قال: سمعت أبا إسحاق يقول: «اقرأ أبو عبدالرحمن السُّلَمِّي القرآن في المسجد أربعين سنة».

٧٣- في قراءة النبيِّ ﷺ على غيره[1]

٣٠٨١٢- حدثنا حفص عن الأعمش عن إبراهيم عن عَبِيدة عن عبدالله قال: قال لي رسول الله ﷺ: اقرأ عليَّ القرآن، فقلت: أقرأ عليك وعليك أُنزل! قال: إني أشتهي أن أسمعه من غيري، قال: فقرأت عليه النساء حتى بلغت عليه ﴿فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِن كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَى هَـؤُلاءِ شَهِيداً﴾ [النساء: ٤١]، رفعت رأسي أو غمزني رجل إلى جنبي، فرفعت رأسي، فرأيت عينيه تسيل.

٣٠٨١٣- حدثنا ابن إدريس عن حُصَين عن هلال بن يِساف عن أبي حيان عن عبدالله عن النبيِّ ﷺ: بنحو من حديث الأعمش. / ٥٦٣/١٠

٣٠٨١٤- حدثنا حسين بن علي عن زائدة عن عاصم عن زِرٍّ عن عبدالله أن النبيَّ ﷺ قال له: اقرأ، فافتتح سورة النساء حتى إذا بلغ إلى قوله تعالى: ﴿فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِن كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَى هَـؤُلاءِ شَهِيداً﴾ [النساء: ٤١]، قال: فدمعت عينا النبيِّ ﷺ وقال: «حَسْبُكَ».

٣٠٨١٥- حدثنا ابن نُمَير عن الأجلح عن ابن أبزى عن أبيه قال: سمعت أُبَيَّ بن كعب يقول: قال رسول الله ﷺ: «أُمرت أن أعرض عليك القرآن» قلت: سماني لك ربك؟ قال: نعم، فقال أُبَيٌّ: ﴿بِفَضْلِ اللهِ وَبِرَحْمَتِهِ فَبِذَلِكَ فَلْيَفْرَحُواْ هُوَ خَيْرٌ مِّمَّا يَجْمَعُونَ﴾ [يونس: ٥٨].

---

(١) في (هـ): «عن عنده»!

٧٤- مَنْ كره أن يقرأ القرآن منكوساً

٣٠٨١٦- حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن شقيق قال: قيل لعبدالله: إن فلاناً يقرأ القرآن منكوساً، فقال عبدالله: «ذاك منكوس القلب».

٧٥- في القوم يتدارسون القرآن

٣٠٨١٧- حدثنا أبو الأحوص عن هارون بن عنترة عن أبيه قال: / ١٠/ ٥٦٤
سألت ابن عباس: أيُّ العمل أفضل؟ قال: «ذكر الله أكبر، وما جلس قوم في بيت يتعاطون فيه كتاب الله فيما بينهم ويتدارسونه إلا أظلتهم الملائكة بأجنحتها وكانوا أضياف الله ما داموا فيه حتى يفيضوا في حديث غيره»./ ١٠/ ٥٦٥

٧٦- في نَقْط المصاحف[1]

٣٠٨١٨- حدثنا أبو داود الطيالسيُّ عن شعبة عن أبي رجاء قال: سألت محمداً عن نقط المصاحف؟ فقال: «إني أخاف أن يزيدوا في الحروف أو ينقصوا».

٣٠٨١٩- حدثنا وكيع عن خارجة عن خالد قال: «رأيت ابن سيرين يقرأ في مصحف منقوط».

٣٠٨٢٠- حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن مغيرة عن إبراهيم: أنه كره النقط.

٣٠٨٢١- حدثنا وكيع عن الهُذَلي عن الحسن قال: «لا بأس بنقطها بالأحمر».

---

(١) هذا الباب سقط برمته من (ط س) و (م). وهو ثابت في (ج) و (هـ).

٣٠٨٢٢- حدثنا ابن عُلَيَّة عن خالد أو غيره قال: «رأيت ابن سيرين يقرأ في مصحف منقوط».

(تم كتاب فضائل القرآن، والحمد لله وحده
وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم
تسليماً كثيراً)[1]

(١) ما بين القوسين من (ج) والعبارة في (ك) هكذا: «تم كتاب فضائل القرآن والحمد لله والصلاة على سيدنا محمد النبي وعلى أهله وصحبه وأزواجه وذرياته والسلام».

بسم الله الرحمن الرحيم

٢٤ـ كتاب الإيمان والرؤيا[١]

١- ما ذُكر في الإيمان والإسلام

٣٠٨٢٣- حدثنا (أبو بكر عبدالله بن محمد بن أبي شيبة قال:)[٢] حدثنا إسماعيل ابن عُلَيَّة عن أبي حيان عن أبي زُرْعة عن أبي هريرة قال: كان رسول الله ﷺ يوماً بارزاً للناس فأتاه رجل فقال: يا رسول الله، ما الإيمان؟ فقال: «الإيمان: أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ولقائه ورسله وتؤمن بالبعث الآخر»، قال: يا رسول الله، ما الإسلام؟ قال: «أن تعبد الله ولا تشرك به شيئاً وتقيم الصلاة المكتوبة وتؤتي الزكاة المفروضة وتصوم رمضان» قال: يا رسول الله، ما الإحسان؟ قال: أن تعبد الله كأنك تراه فإنك إن لا تراه فإنه يراك». / ٥/١١

٣٠٨٢٤- حدثنا غُنْدر عن شعبة عن أبي جمرة[٣] عن ابن عباس أن وفد عبدَالقيس أتوا النبيَّ ﷺ: فقال رسول الله ﷺ: من الوفد أو من القوم؟ قالوا: ربيعة، قال: مرحباً بالقوم أو بالوفد غير خزايا ولا ندامى، فقالوا: يا

---

(١) هكذا في جميع الأصول: «كتاب الإيمان والرؤيا». وهذا خطأ ظاهر تعاقب عليه النساخ؛ فقد ذكر في آخر كتاب الإيمان: «تم كتاب الإيمان»، ثم ذكر في آخر كتاب الرؤيا: «تم كتاب الرؤيا»؛ فدل كل ذلك على أن الصواب فصل الكتابين.

(٢) من (هـ) و (ك).

(٣) في الأصول الخطية: «حمزة» والصواب المثبت، والحديث مخرج في «تحفة الأشراف» (٥/ ٢٦٠) (٦٥٢٤).

رسول الله، إنا نأتيك من شُقَّة بعيدة وإن[1] بيننا وبينك هذا الحيُّ من كفار مضر، وإنا لا نستطيع أن نأتيك إلا في الشهر الحرام، فمرنا بأمر فصل نخبر به من وراءنا ندخل به الجنة، قال: فأمرهم بأربع ونهاهم عن أربع: أمرهم بالإيمان بالله وحده وقال: هل تدرون ما الإيمان بالله؟ قالوا: الله ورسوله أعلم، قال: «شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وأن تعطوا الخُمُس من المغنم» فقال: «احفظوه وأخبروا به من وراءكم».

٣٠٨٢٥- حدثنا جَرير عن منصور عن سالم بن أبي الجعد عن عطية -مولى بني عامر- عن يزيد بن بشير السَّكْسكيِّ قال: قدمت المدينة فدخلت على عبدالله بن عمر، فأتاه رجل من أهل العراق فقال: يا عبدالله،ما لك تحج وتعتمر وتركت الغزو في سبيل الله؟ فقال: «ويلك إن الإيمان بُني على خمس: تعبد الله، وتقيم الصلاة، وتؤتي الزكاة، وتحج البيت، وتصوم رمضان»/ قال: فردها عليه فقال: «يا عبد الله، تعبدالله وتقيم الصلاة، وتؤتي الزكاة، وتحج البيت، وتصوم رمضان» قال: فردَّها عليه فقال: «يا عبد الله! تعبد الله وتقيم الصلاة وتؤتي الزكاة وتحج البيت وتصوم رمضان، كذلك قال لنا رسول الله ﷺ». ٦/١١

٣٠٨٢٦- حدثنا محمد بن فُضَيل عن عمارة عن أبي زُرْعة قال عمر: «عُرَى الإيمان أربع: الصلاة، والزكاة، والجهاد، والأمانة».

٣٠٨٢٧- حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي إسحاق عن صِلَة قال: قال حذيفة: «الإسلام ثمانية أسهم: الصلاة سهم والزكاة سهم، والجهاد سهم،

(١) في (هـ): «وإنا»!

وصوم رمضان سهم، والأمر بالمعروف سهم، والنهي عن المنكر سهم، والإسلام سهم، وقد خاب من لا سهم له».

٣٠٨٢٨- حدثنا غُنْدر عن شعبة عن الحَكَم قال: سمعت عروة بن النَّزَّال يُحَدِّث عن معاذ بن جبل قال: أقبلنا مع رسول الله ﷺ من غزوة تبوك، فلما رأيته خالياً قلت: يا رسول الله، أخبرني بعمل يدخلني الجنة؟ قال: «(بخ)[1] لقد سألتَ عن عظيم وهو يسير على من يَسَّره الله/ (عليه: ٧/١١
تقيم الصلاة المكتوبة، وتؤتي الزكاة المفروضة، وتلقى الله)[2] لا تشرك به شيئاً، أولا أدلك على رأس الأمر وعموده وذروته وسنامه؟ (أما رأس الأمر؛ فالإسلام، من أسلم؛ سَلِم. وأما عموده؛ فالصلاة، وأما ذروته وسنامه)[3] فالجهاد في سبيل الله».

٣٠٨٢٩- حدثنا عَبِيدة بن حُمَيد عن الحَكَم عن الأعمش عن ميمون ابن أبي حبيب عن معاذ بن جبل قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ غزوة تبوك ثم ذكر نحوه.

٣٠٨٣٠- حدثنا أبو الأحوص عن منصور عن ربعي عن رجل من بني أسد عن عليٍّ قال: قال رسول الله ﷺ: «أربع لن يجد رجل طعم الإيمان حتى يؤمن بهن[4]: لا إله إلا الله وحده وأني رسول الله بعثني بالحق، وبأنه ميت، ثم مبعوث (من)[1] بعد الموت، ويؤمن بالقَدَرِ كله».

---

(١) سقطت من (ط س).

(٢) ما بين القوسين سقط من (هـ).

(٣) سقط ما بين القوسين من (ج) و (ط س).

(٤) في (هـ): «به».

٣٠٨٣١- حدثنا ابن فُضَيل عن عطاء بن السائب عن سالم بن أبي الجعد عن ابن عباس قال: جاء أعرابيٌّ إلى النبيِّ ﷺ فقال: السلام عليك يا غلام بني عبدالمطلب، فقال: وعليك، فقال: إني رجل من أخوالك (من)[1]
٨/١١ بني سعد بن بكر وأنا رسول قومي/ إليك ووافدهم، وأنا سائلك فمشتدة[2] مسألتي إليك ومناشدك (فمشتدة)[3] مناشدتي إياك، قال: خذ يا أخا بني سعد، قال: مَنْ خلقك وهو خالق من قبلك وهو خالق من بعدك؟ قال: الله، قال: نشدتك بذلك أهو أرسلك؟ قال: نعم، قال: من خلق السماوات السبع والأرضين السبع وأجرى بينهن الرزق؟ قال: الله، قال: نشدتك بذلك أهو أرسلك؟ قال: نعم، قال: فإنا (قد)[1] وجدنا في كتابك وأمرتنا رسلك أن نصلي في اليوم والليلة خمس صلوات لمواقيتها، فنشدتك بذلك أهو أمرك به؟ قال: نعم، قال: فإنا وجدنا في كتابك وأمرتنا رسلك أن نأخذ من حواشي أموالنا فنردها على فقرائنا، فنشدتك بذلك أهو أمرك بذلك؟ قال: نعم، ثم قال: أما الخامسة فلست سائلك عنها ولا أرَبَ لي فيها، قال: ثم قال: أما والذي بعثك بالحق لأعملن بها ومن أطاعني من قومي؛ ثم رجع فضحك رسول الله ﷺ حتى بدت نواجذه، ثم قال: «والذي نفسي بيده لئن صدق ليدخلن الجنة».

٩/١١ ٣٠٨٣٢- حدثنا شبابة بن سَوَّار قال: حدثنا سليمان بن المُغيرة عن/ ثابت عن أنس قال: كنا قد نهينا أن نسأل رسول الله ﷺ عن شيء، فكان

---

(١) سقطت من (هـ).

(٢) في (ط س): «فمشدد» من «المسند»!

(٣) سقطت من (ط س).

يعجبنا أن يأتي الرجل من أهل البادية العاقل فيسأله ونحن نسمع، فجاء رجل من أهل البادية فقال: يا محمد، أتانا رسولك فزعم أن الله أرسلك، قال: صدق، قال: فمن خلق السماء؟ قال: الله، قال: فمن خلق الأرض؟ قال: الله، قال: فمن نصب هذه الجبال؟ قال: الله، قال: فبالذي خلق السماء وخلق الأرض ونصب الجبال آلله أمرك بهذا؟ قال: نعم، قال: فزعم رسولك أن علينا[1] صوم شهر[2] رمضان في سَنتِنا، قال: صدق، قال: فبالذي خلق السماء وخلق الأرض ونصب الجبال آلله أمرك بهذا؟ قال: نعم، قال: زعم رسولك أن علينا الحج لمن استطاع إليه سبيلاً؟ قال:/ ١٠/١١ صدق، قال: فبالذي خلق السماء وخلق الأرض ونصب الجبال آلله أمرك بهذا؟ قال: نعم، ثم ولى وقال: والذي بعثك بالحق لا أزداد عليه شيئاً ولا أنقص منه شيئاً، فقال رسول الله ﷺ: «إنْ صدق دخل الجنة».

٢- ما قالوا في صفة الإيمان

٣٠٨٣٣- حدثنا زيد بن الحُبَاب عن عليٍّ بن مَسْعَدة قال: حدثنا قتادة قال: حدثنا أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «الإسلام علانية والإيمان في القلب -ثم يشير بيده إلى صدره- التقوى ها هنا التقوى ها هنا».

٣٠٨٣٤- حدثنا مصعب بن المقدام قال: حدثنا أبو هلال عن قتادة عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «لا إيمان لمن لا أمانة له».

---

(١) في (ط س): زاد بعده نحو خمسة أسطر من «مسند أحمد» ليتوافق معه في السياق - كما يقول-! ولم نجده في الأصول الخطية (هـ) و (ج) و (م) و(ك) و(مر) فحذفناه.

(٢) في (ط س): «وصوم رمضان».

٣٠٨٣٥- حدثنا أبو أُسامة قال: حدثنا عوف عن عبدالله بن عمرو بن هند الجَمَلي قال: قال علي: «الإيمان يبدأ نقطة بيضاء في القلب، كلما ازداد الإيمان ازدادت بياضاً حتى يبيض القلب كله، والنفاق يبدأ/ نقطة سوداء في القلب، كلما ازداد النفاق ازدادت سواداً حتى يسود القلب كله، والذي نفسي بيده لو شققتم عن قلب مؤمن لوجدتموه أبيض، ولو شققتم عن قلب منافق لوجدتموه أسود». ١١/١١

٣٠٨٣٦- حدثنا وكيع قال: حدثنا الأعمش عن سليمان بن ميسرة عن طارق بن شهاب قال: قال عبدالله: «إن الرجل ليذنب الذنب فينكت في قلبه نكتة سوداء، ثم يذنب الذنب فينكت (أخرى)[1] حتى يصير (لون)[1] قلبه لون الشاة الربداء»[2].

٣٠٨٣٧- حدثنا وكيع عن سفيان قال: قال هشام عن أبيه: «ما نقصت أمانة عبد قط إلا نقص[3] إيمانه».

٣٠٨٣٨- حدثنا ابن عُيَيْنة عن عمرو عن عُبَيد بن عُمَير قال: «الإيمان هبوب».

٣٠٨٣٩- حدثنا ابن عُيَيْنة عن عمرو عن نافع بن جُبَير أن رسول الله ﷺ بعث بشير[4] بن سُحَيم الغفاريَّ يوم النحر ينادي/ في الناس: أنه لا يدخل الجنة إلا نفس مؤمنة. ١٢/١١

---

(١) من (هـ).

(٢) الربداء: السوداء المُنَقَّطة بحُمرة. «القاموس» (٣٥٩).

(٣) في (ط س): «بنقص».

(٤) في (ط س): «بشر». وهو الصواب كما في الجرح، والتهذيب، لكن المثبت هو الذي في النسخ.

٣٠٨٤٠- حدثنا وكيع قال: حدثنا هشام بن عروة[١] عن أبيه قال: «لا يغرنكم صلاة امرئ ولا صيامه، من شاء صام ومن شاء صلى، ألا لا دين لمن لا أمانة له».

٣٠٨٤١- حدثنا عَفَّان قال: حدثنا حماد بن سَلَمة عن جعفر[٢] الخَطْميِّ عن أبيه عن جَدِّه عُمَير بن حبيب بن خُمَاشة[٣] أنه قال: «الإيمان يزيد وينقص»؛ قيل له: وما زيادته وما نقصانه؟ قال: «إذا ذكرناه وخشيناه فذلك زيادته، وإذا غفلنا ونسينا وضَيَّعنا فذلك نقصانه».

٣٠٨٤٢- حدثنا ابن نُمَير عن سفيان عن عبيدالله عن نافع عن ابن عمر أنه كان يقول: «اللهم لا تنزع مني الإيمان كما أعطيتنيه».

٣٠٨٤٣- حدثنا حماد بن مَعْقِل[٤] عن غالب عن[٥] بكر قال: «لو سُئلتُ/ عن أفضل أهل هذا المسجد فقالوا: نشهد أنه مؤمن مستكمل ١٣/١١
الإيمان بريء من النفاق، لم أشهد، ولو شهدت لشهدت أنه في الجنة، ولو سُئلتُ عن (أشر أو أخبث)[٦] -الشك من أبي بكر- رجلٍ[٧]، فقالوا: نشهد إنه منافق مستكمل النفاق بريء من الإيمان؛ لم أشهد، ولو شهدت لشهدت أنه في النار».

---

(١) في (ج) و (ط س): «هشام بن عمرو» خطأ.
(٢) كذا في النسخ، والصواب: «أبي جعفر...» تهذيب الكمال ٢٢/ ٣٩١، والإصابة ٧/ ١٦١ - ١٦٢.
(٣) كذا في (ط س): «خماشة» وهو الصواب. وفي (هـ): «حساسة». وفي (ج) و (ك): «حشاسة». والصواب المثبت.
(٤) غيّرها في (ط س): «حماد بن مسعدة» ولا داعي لتغييره فحماد بن معقل شيخه. انظر: «الجرح» (٣/ ١٤٨).
(٥) في (ط س): «بن» خطأ.
(٦) في (ط س) بياض في أصوله استدركه من عنده: «رجل أو». وفي (ج): «أخبث».
(٧) في جميع الأصول: «رجلاً» فعدَّلناه.

٣٠٨٤٤- حدثنا عبدالله بن نُمَير قال: حدثنا فُضَيل بن غزوان قال: حدثنا عثمان بن أبي صَفيَّة الأنصاريُّ قال: قال عبدالله بن عباس لغلام من غلمانه: ألا أزوجك فما من عبد يزني إلا نَزع الله منه نور الإيمان».

٣٠٨٤٥- حدثنا سليمان بن حرب عن حماد بن سَلَمة عن أبيه عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «لا يزني الزاني (حين يزني)[1] وهو مؤمن، ولا يسرق حين يسرق وهو مؤمن».

٣- مَنْ قال: أنا مؤمن

١٤/١١ ٣٠٨٤٦- حدثنا أبو معاوية عن الشيبانيِّ عن ثعلبة عن أبي قِلابة/ قال: حدثني الرسول الذي سأل[2] عبدالله بن مسعود قال: أسألك بالله أتعلم أن الناس كانوا في عهد رسول الله ﷺ على ثلاثة أصناف: مؤمن السريرة ومؤمن العلانية، وكافر السريرة وكافر العلانية، ومؤمن العلانية كافر السريرة، قال: فقال عبدالله: اللهم نعم، قال: فأنشدك بالله من أيهم كنت؟ قال: فقال: اللهم مؤمن السريرة مؤمن العلانية، أنا مؤمن، قال أبو إسحاق: فلقيت عبدالله بن مَعْقِل فقلت: إن أناساً من أهل الصلاح يعيبون عليَّ أن أقول: أنا مؤمن، فقال عبدالله بن مَعْقِل: «لقد خبتَ[3] وخسرتَ إن لم تكن مؤمناً».

٣٠٨٤٧- حدثنا أبو معاوية عن موسى بن مسلم الشيبانيِّ عن إبراهيم التيميِّ قال: «وما على أحدكم أن يقول: أنا مؤمن، فوالله لئن كان صادقاً لا

---

(١) سقط من (هـ).

(٢) في (ط س): «الذي بعثني».

(٣) في (ط س): «لقد غبنت».

يعذبه الله على صدقه، وإن كان كاذباً لما دخل عليه من الكفر أشد عليه من الكذب».

٣٠٨٤٨- حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة قال: قال له رجل: أمؤمن أنت؟ قال: أرجو.

٣٠٨٤٩- حدثنا أبو معاوية عن داود بن أبي هند عن شهر بن حوشب عن الحارث بن عَمِيرة[١] الزبيديِّ قال: وقع الطاعون بالشام/ فقام معاذ ١٥/١١ بحمص فخطبهم فقال: إن هذا الطاعون رحمة ربكم ودعوة نبيكم ﷺ وموت الصالحين قبلكم، اللهم أقسم لآل معاذ نصيبهم الأوفى منه، قال: فلما نزل عن المنبر أتاه آت فقال: إن عبدالرحمن بن معاذ قد أُصيب فقال: إنا لله وإنا إليه راجعون، قال: ثم انطلق نحوه فلما رآه عبدالرحمن مقبلاً قال إنه ﴿الحق من ربك فلا تكونن من الممترين﴾ [البقرة: ١٤٧]، قال: فقال: يا بني ستجدني إن شاء الله من الصابرين، قال: فمات آل معاذ إنساناً إنساناً حتى كان معاذ آخرهم، قال: فأصيب (قال)[٢] فأتاه الحارث بن عَمِيرة[٣] الزُّبيديُّ، قال: فأُغشي على معاذ غشية قال: فأفاق معاذ والحارث يبكي قال: فقال معاذ: ما يبكيك؟ قال: (فقال)[٢] أبكي على العلم الذي يُدفن معك، قال: فقال: إن كنت طالب العلم[٤] لا محالة فاطلبه من عبدالله بن مسعود ومن[٥] عويمر أبي الدرداء ومن سلمان الفارسيِّ، قال: وإياك

---

(١) في (ط س) و (ج): «الحارث بن عمير» خطأ. وترجمته في «الجرح» (٣/ ٨٣).
(٢) من (هـ).
(٣) في (ط س) و (ج): «الحارث بن عمير» خطأ. وسبق التنبيه إليه.
(٤) في (ط س): «فإن كنت طالباً للعلم».
(٥) في (هـ): «وعن».

وزَلَّة العالم، قال: فقلت: وكيف لي -أصلحك الله- أن أعرفها؟ قال: إن للحق نوراً يُعرف به، قال: فمات معاذ وخرج الحارث يريد عبدالله بن مسعود بالكوفة قال: فانتهى إلى بابه فإذا على الباب نفر من أصحاب عبدالله يتحدَّثون، قال: فجرى بينهم الحديث حتى قالوا: يا شامي أمؤمن أنت؟ قال[1]: نعم، فقالوا: من أهل الجنة؟ قال: فقال: إن لي ذنوباً لا أدري ما يصنع الله/ فيها، فلو أني أعلم أنها غُفرتْ لي لأنبأتكم أني من أهل ١٦/١١
الجنة، قال: فبينما هم كذلك إذ خرج عليهم عبدالله فقالوا له: ألا تعجب من أخينا هذا الشامي يزعم أنه مؤمن ولا يزعم أنه من أهل الجنة، فقال عبدالله: لو قلت إحداهما لأتبعتها الأخرى، قال: فقال الحارث: إنا لله وإنا إليه راجعون، صلَّى الله على معاذ، قال: ويحك ومن معاذ؟ قال: معاذ بن جبل، قال: وما قال؟ قال: إياك وزَلَّة العالم فأحلف بالله إنها منك لزلة يا ابن مسعود، وما الإيمان إلا أنا نؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر والجنة والنار والبعث والميزان، ولنا ذنوب لا ندري ما يصنع الله فيها، فلو أنَّا نعلم أنها غُفرتْ لنا لقلنا: إنا من أهل الجنة، فقال عبدالله: صدقتَ -واللهِ- إن كانت مني لزلة».

٤- ما قالوا[2] فيما يُطوى عليه المؤمن من الخلال

٣٠٨٥٠- حدثنا مصعب بن المقدام قال: حدثنا عكرمة بن عمار قال: حدثني أبو زُمَيْل عن مالك بن مَرْثد الزَّمانيِّ عن أبيه قال: قال أبو ذر: سألتُ رسول الله ﷺ: ماذا ينجي العبد من النار؟ فقال: «الإيمان بالله»،

(١) في (ك): «قلت».

(٢) في (ط س): «ما ذكر...».

١٧/١١ قال: قلت: يا نبي[١] الله، أو مع الإيمان عمل؟/ فقال: «ترضخ مما رزقك الله أو يرضخ مما رزقه الله».

٣٠٨٥١- حدثنا عَفَّان قال: حدثنا حماد بن زيد عن عليٍّ بن زيد عن أُمِّ محمد أن رجلاً قال لعائشة: ما الإيمان؟ قالت: أُفَسِّرُ أم أُجملُ؟ قال: لا بل أجملي، قالت: «مَنْ سَرَّته حسنته وساءته سيئته فهو مؤمن».

٣٠٨٥٢- حدثنا محمد بن شاس[٢] قال: حدثنا إسرائيل عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة عن عبدالله قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس المرء المؤمن بالطعان ولا اللعان ولا بالفاحش ولا بالبذيء».

٣٠٨٥٣- حدثنا يحيى بن سعيد عن سفيان عن سَلَمة بن كُهَيل عن مصعب ابن سعد قال: «المؤمن طُبِع على الخلال كلها إلا الخيانة والكذب».

١٨/١١ ٣٠٨٥٤- حدثنا يحيى بن سعيد عن سفيان عن منصور عن مالك/ بن الحارث عن عبدالرحمن بن يزيد عن عبدالله قال: «المؤمن يُطوى على الخلال كلها غير الخيانة والكذب».

٣٠٨٥٥- (حدثنا وكيع قال: حدثنا الأعمش قال: حُدِّثت عن أبي أُمامة قال: قال رسول الله ﷺ: «يُطوى المؤمن على كل شيء إلا الخيانة والكذب»)[٣].

---

(١) في (ط س): «حسبي الله».

(٢) كذا في جميع النسخ، والنقط من (ك) وحدها، وبحثت في كتب الرجال فلم أجده، وعدَّلها في (ط س) إلى «محمد بن سابق» وقال: «من المسند». ولعله الصواب، وقد أخرجه ابن أبي شيبة في كتاب الإيمان بتحقيق الألباني ص٣٤ رقم ٧٩ قال: حدثنا محمد بن سابق به. ونسبه الخطيب في تاريخ بغداد ٥/ ٣٣٩ إلى ابن أبي شيبة من حديث محمد بن سابق. فتبين أن قوله: «ابن شاس» تحريف. والحديث عند أحمد في المسند برقم ٣٩٣٨ (ط الرسالة).

(٣) سقط ما بين القوسين من (ط س).

٣٠٨٥٦- حدثنا حسين بن عليٍّ عن زائدة عن هشام عن الحسن عن أبي موسى أن النبيَّ ﷺ قال: «تكون في آخر الزمان فتن كقطع الليل المظلم، يصبح الرجل مؤمناً ويمسي كافراً، ويمسي مؤمناً ويصبح كافراً».

٣٠٨٥٧- حدثنا ابن عُلَيَّة عن حجاج عن أبي عثمان عن يحيى بن أبي كثير عن هلال بن أبي ميمونة عن عطاء بن يسار عن معاوية بن الحَكَم السُّلَميِّ قال: كانت لي جارية ترعى غنماً لي في قبل أُحُد (والجَوَّانية)[1] فاطلعتها ذات يوم وإذا الذئب قد ذهب بشاة من غنمها، قال: وأنا رجل من بني آدم آسف كما يأسفون، لكني صككتها صَكَّة فأتيت رسول الله ﷺ فعظَّم ذلك عليَّ فقلت: يا رسول الله، أفلا أعتقها، قال: / ائتني بها، فقال لها: أين الله؟ قالت: في السماء، قال: من أنا؟ قالت: أنت رسول الله، قال: «أعتقها فإنها مؤمنة». ١٩/١١

٣٠٨٥٨- حدثنا عليُّ بن هاشم عن (ابن)[2] أبي ليلى عن (المنهال)[3] عن سعيد بن جُبَير عن ابن عباس عن الحَكَم يرفعه أن رجلاً أتى النبيَّ ﷺ وقال: إن على أمي رقبة مؤمنة وعندي رقبة سوداء أعجمية، فقال: ائت بها، فقال: «أتشهدين أن لا إله إلا الله وأني رسول الله؟» قالت: نعم، قال: «فأعتقها».

---

(١) سقطت من (ط س). والجَوَّانية: موضع أو قرية قرب المدينة. «معجم البلدان» (٢/ ١٧٥).

(٢) سقطت من (ج).

(٣) سقطت من (ط س).

٥- بـابٌ

٣٠٨٥٩- حدثنا عبدالأعلى عن مَعْمَر عن الزُّهريِّ عن سعيد بن المُسيّب عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «مثل المؤمن مثل الزرع لا تزال الريح تميله ولا يزال المؤمن (يصيبه)[١] البلاء، ومثل الكافر كمثل شجرة الأرْز[٢] لا تهتز حتى تستحصد». / ٢٠/١١

٣٠٨٦٠- حدثنا ابن نُمَير قال: حدثنا زكريا عن سعد[٣] بن إبراهيم قال: أخبرني ابن كعب[٤] بن مالك عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «المؤمن كمثل الخامة من الزرع تفيؤها الريح تصرعها مرة وتعدلها أخرى حتى تهيج، ومثل الكافر كمثل الأرْزَة المُجذِية على أصولها لا يغلبها شيء حتى يكون انجعافها مرة واحدة».

٣٠٨٦١- حدثنا وكيع عن عمران بن حُدَير عن بُحَير بن سعد[٥] عن بشير بن نَهيك عن أبي هريرة قال: «مثل المؤمن الضعيف كمثل الخامة من الزرع؛ تميلها الريح مرة وتقيمها مرة»، قال: قلت: فالمؤمن القوي؟ قال: «مثل النخلة تؤتي أكلها كل حين في ظلها ذلك ولا تميلها الريح».

---

(١) سقطت من (هـ).

(٢) في (ط س): «الأرزة».

(٣) في (ط س) غيّرها من مسلم: «سعيد» خطأ. والذي في نسخته من «صحيح مسلم» خطأ مطبعي، انظر: «صحيح مسلم» (٢٨١٠) و «تحفة الأشراف» (١١١٣٣).

(٤) في (ط س): «أبي بن كعب...» خطأ.

(٥) في (ط س): «يحيى عن سعد» خطأ.

٣٠٨٦٢- حدثنا غُنْدر عن شعبة عن يعلى بن عطاء عن أبيه عن عبدالله ابن عمرو قال: «مثل المؤمن كمثل النحلة[١] تأكل طيباً[٢] وتضع طيباً».

٢١/١١ ٣٠٨٦٣- حدثنا ابن إدرس عن بُرَيد[٣] بن عبدالله عن أبي بُردة/ عن أبي موسى قال: قال رسول الله ﷺ: «المؤمن للمؤمن كالبنيان يَشُدُّ بعضه بعضاً».

٣٠٨٦٤- حدثنا وكيع عن سفيان عن الأعمش عن أبي عَمَّار عن عمرو بن شرحبيل قال: قال رسول الله ﷺ: «إن عماراً ملئ إيماناً إلى مُشَاشه»[٤].

٣٠٨٦٥- حدثنا عَثَّام بن علي عن الأعمش عن أبي إسحاق عن هانئ ابن هانئ قال: كنا جلوساً عند عليٍّ فدخل عَمَّارٌ فقال: مرحباً بالطيِّب المُطَيَّب، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن عماراً ملئ إيماناً إلى مُشَاشه».

٣٠٨٦٦- حدثنا (عفّان قال: نا)[٥] جعفر بن سليمان قال: حدثنا زكريا قال: سمعت الحسن يقول: «إن الإيمان ليس بالتحلّي ولا بالتمني، إنما الإيمان ما وقر في القلب وصَدَّقه العمل».

٦- بابٌ

٢٢/١١ ٣٠٨٦٧- حدثنا ابن مهدي عن سفيان عن إبراهيم بن مهاجر عن/ مجاهد عن ابن عباس أنه قال لغلمانه: «مَنْ أراد منكم الباءة زوجناه، فلا

---

(١) في (ط س): «النخلة»!
(٢) في (ط س): «تؤتي طيباً».
(٣) في (ك) وكذلك الأصل الذي حقق عنه في (ط س): «يزيد» خطأ.
(٤) مُشَاشه: هي رؤوس العظام اللينة التي يمكن مضغها (النهاية ٤/ ٣٣٣).
(٥) سقط من (ط س) و (ج).

يزني منكم زان إلا نَزَعَ الله منه نور الإيمان، فإن شاء أن يَرُدَّه رَدّه، وإن شاء أن يمنعه إياه منعه».

٣٠٨٦٨- حدثنا قَبيصة عن سفيان عن مَعْمَر عن ابن طاوس عن أبيه قال: «عجباً لإخواننا من أهل العراق يسمون الحجاج مؤمناً».

٣٠٨٦٩- حدثنا أبو بكر بن عَيّاش عن الأجلح عن الشعبيِّ قال: «أشهد أنه مؤمن بالطاغوت كافر بالله» -يعني: الحجاج-.

٣٠٨٧٠- حدثنا فُضَيل بن عِياض عن الأعمش عن خيثمة عن عبدالله ابن عمرو قال: «يأتي على الناس زمان يجتمعون ويُصَلُّون في المساجد وليس فيهم مؤمن».

٣٠٨٧١- حدثنا يحيى بن آدم عن سفيان عن عاصم قال: قلنا لطلق بن حبيب: صف لنا التقوى؟ قال: «التقوى: عمل بطاعة الله، رجاء رحمة الله على نور من الله، والتقوى: ترك معصية الله مخافة الله/ على نور من الله». ٢٣/١١

٣٠٨٧٢- حدثنا وكيع عن سفيان عن منصور عن إبراهيم أنه كان إذا ذكر الحجاج قال: ﴿ألا لعنة الله على الظالمين﴾ [هود: ١٨].

٣٠٨٧٣- حدثنا وكيع عن سفيان عن منصور عن إبراهيم قال: «كفى بمن شك في الحجاج[1] لحاه الله».

٣٠٨٧٤- حدثنا وكيع عن سفيان عن عبدالملك بن أبي بشير عن عبدالله بن مِسْور[2] عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «ما يؤمن مَنْ بات شبعان وجاره طاوٍ إلى جنبه».

---

(١) في (ط س): «كفى به عمى أن يعمي الرجل في الحجاج» وذكر أنه ملأه من عنده.
(٢) في (ط س): «عبدالله بن مسعود» خطأ. «الجرح» (٥/ ١٦٩).

٢٤/١١ ٣٠٨٧٥- حدثنا يحيى بن يعلى التيميُّ عن منصور عن طلق بن/ حبيب عن أنس بن مالك قال: «ثلاث من كُنَّ فيه وجد طعم الإيمان وحلاوته: أن يكون الله ورسوله أحب إليه مما سواهما، وأن يحب في الله ويبغض في الله»، وذكر الشرك.

٣٠٨٧٦- حدثنا ابن نُمَير قال: حدثنا هشام عن أبيه عن المسور بن مَخْرمة وابن عباس: أنهما دخلا على عمر حين طُعِن فقالا: الصلاة، فقال: «إنه لا حَظَّ لأحدٍ في الإسلام أضاع الصلاة»، فصلى وجرحه يثعب دماً.

٣٠٨٧٧- حدثنا ابن فُضَيل عن أبيه عن سِمَاك[1] عن إبراهيم عن علقمة أنه كان يقول لأصحابه: «امشوا بنا نزداد إيماناً».

٢٥/١١ ٣٠٨٧٨- حدثنا وكيع قال: حدثنا الأعمش عن جامع بن شَدَّاد/ عن الأسود بن هلال المحاربيِّ قال: قال لي معاذ: «اجلس بنا نؤمن ساعة» يعني: نذكر الله.

٣٠٨٧٩- حدثنا أبو أُسامة عن مهدي بن ميمون عن عمران القصير عن معاوية بن قُرَّة قال: قال: كان أبو الدرداء يقول: اللهم إني أسألك إيماناً دائماً وعلماً نافعاً وهدياً قَيِّماً»، قال معاوية: «فترى (أن)[2] من الإيمان إيماناً ليس بدائم ومن العلم علماً لا ينفع ومن الهدي هدياً ليس بَقيِّم؟!».

---

(١) في (ط س) غيّرها من «الحلية»: «شباك» ورجعت إلى ترجمة سماك وهو: ابن حرب فلم أجد فضيل بن غزوان في الرواة عنه، ورجعت إلى ترجمة شباك وهو: الضبي، فوجدت فضيل بن غزوان من ضمن الرواة عنه. فلعل الصواب: «شباك» والله أعلم.

(٢) سقطت من (ط س).

٣٠٨٨٠- حدثنا أبو أُسامة عن الأعشم عن جامع بن شَدَّاد عن الأسود ابن هلال: قال: كان معاذ يقول لرجل من إخوانه: «اجلس بنا فلنؤمن ساعة»، فيجلسان يتذاكران الله ويحمدانه.

٣٠٨٨١- حدثنا أبو أُسامة عن محمد بن طلحة عن زبيد عن زِر[١] قال: كان عمر مما يأخذ بيد الرجل والرجلين من أصحابه فيقول: «قم بنا نزدد إيماناً».

٣٠٨٨٢- حدثنا وكيع قال: حدثنا الأعمش عن سليمان بن ميسرة والمُغيرة بن شِبْل عن طارق بن شهاب الأحمسيِّ عن سلمان قال: «إن مثل الصلوات الخمس كمثل سهام الغنيمة؛ فمن يضرب فيها بخمسة خير ممن/ يضرب فيها بأربعة؛ ومن يضرب فيها بأربعة خير ممن يضرب فيها ٢٦/١١
بثلاثة، ومن يضرب فيها بثلاثة خير ممن يضرب فيها بسهمين، ومن يضرب فيها بسهمين خير ممن يضرب فيها بسهم، وما جعل الله مَنْ له سهم في الإسلام كمن لا سهم له».

٣٠٨٨٣- حدثنا يزيد بن هارون عن العَوَّام عن عليِّ بن مُدْرِك عن أبي زُرعة عن أبي هريرة قال: «الإيمان نور، فمن زنا فارقه الإيمان، فمن لام نفسه وراجع[٢] راجعه الإيمان».

٣٠٨٨٤- حدثنا محمد بن بشر[٣] قال: حدثنا محمد بن عمرو عن أبي سَلَمة عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «أكمل المؤمنين إيماناً (وأفضل المؤمنين إيماناً)[٤] أحسنهم خُلقاً».

---

(١) كذا في (ط س) و(م) وهو الصواب، وفي باقي النسخ : «ذر».

(٢) في (ط س) و (ج): «راجعه».

(٣) في (هـ): «محمد بن فضيل». وفي (ط س): «محمد بن بشير» والصواب المثبت.

(٤) سقطت من (هـ) و (ك).

٣٠٨٨٥- حدثنا حفص بن غياث عن (محمد بن عمرو عن أبي سَلَمة عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «أكمل المؤمنين إيماناً وأفضل المؤمنين إيماناً أحسنهم خُلقاً».

٣٠٨٨٦- حدثنا حفص عن)[1] عن خالد عن أبي قِلابة عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «أكمل المؤمنين إيماناً أحسنهم خُلقاً».

٢٧/١١ ٣٠٨٨٧- حدثنا المقرئ[2] عن سعيد بن أبي أيوب عن ابن عجلان/ عن القعقاع عن أبي صالح عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «أكمل المؤمنين إيماناً أحسنهم خُلُقاً».

٣٠٨٨٨- حدثنا أبو أُسامة عن جَرير بن حازم عن يعلى بن حكيم قال: أكبر[3] ظني أنه قال: عن سعيد بن جُبَير قال: قال ابن عمر: «الحياء والإيمان قُرِنا جميعاً، فإذا رُفِع أحدهما رُفِع الآخر».

٣٠٨٨٩- حدثنا غُنْدر عن شعبة عن سَلَمة عن إبراهيم عن علقمة قال: قال رجل عند عبدالله: إني مؤمن؛ فقال: «قل: إني في الجنة، ولكنَّا نؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله».

٣٠٨٩٠- حدثنا جَرير عن منصور عن إبراهيم عن علقمة قال: قيل له أمؤمن أنت؟ قال: «أرجو».

٣٠٨٩١- حدثنا جَرير عن (مُغيرة)[4] عن سِمَاك بن سَلَمة عن

---

(١) ما بين القوسين سقط من (ط س) و (ج).

(٢) في جميع النسخ: «المقبري عن»، وهو خطأ، صوابه المثبت.

(٣) في (ط س): «أكثر».

(٤) في (هـ) و (ج): «منصور».

عبدالرحمن بن عِصْمة أن عائشة قالت: «أنتم المؤمنون إن شاء الله». / ٢٨/١١

٣٠٨٩٢- حدثنا أبو أُسامة عن مِسْعر عن عطاء بن السائب عن أبي عبدالرحمن قال: «إذا سُئِل أحدكم: أمؤمن أنت، (فلا يَشُكَّنَّ»).

٣٠٨٩٣- حدثنا وكيع عن مِسْعَر عن زياد بن علاقة عن عبدالله بن يزيد قال: إذا سُئِل أحدكم: أمؤمن أنت؟)[1] فلا يشكَّ في إيمانه».

٣٠٨٩٤- حدثنا وكيع عن مِسْعر عن موسى بن أبي كثير عن رجل لم يُسَمِّه عن أبيه قال: سمعت ابن مسعود يقول: «أنا مؤمن».

٣٠٨٩٥- حدثنا وكيع عن الأعمش عن أبي وائل قال: جاء رجل فقال: لقيت ركباً فقلت: مَنْ أنتم؟ قالوا: نحن المؤمنون، قال: «أفلا قالوا: نحن في الجنة».

٣٠٨٩٦- حدثنا ابن مهدي عن سفيان عن مَعْمَر عن ابن طاوس عن أبيه، وعن مُحِلٍّ[2] عن إبراهيم: أنهما كانا إذا سُئلا قالا: «آمنا بالله وملائكته وكتبه ورسله».

٣٠٨٩٧- حدثنا أبو معاوية عن الشيبانيِّ قال: لقيت عبدالله بن/ مَعْقِل ٢٩/١١
فقلت له: إن أناساً من أهل الصلاح يعيبون عليَّ أن أقول: أنا مؤمن، فقال عبدالله بن مِعْقِل: «لقد خبتَ وخسرتَ إن لم تكن مؤمناً».

٣٠٨٩٨- حدثنا وكيع عن عمرو بن مُنَبِّه عن سوار بن شبيب قال: جاء رجل إلى ابن عمر فقال: إن ههنا قوماً يشهدون عليَّ بالكفر، فقال: «ألا تقول: لا إله إلا الله فتكذِّبهم».

---

(١) ما بين القوسين سقط من (ط س).
(٢) في (ط س): «وعن محمد» خطأ.

٣٠٨٩٩- حدثنا أبو معاوية عن الشيباني عن أبي قِلابة عن عبدالله بن يزيد الأنصاريِّ قال: «تَسَمَّوا بأسمائكم التي[١] سمَّاكم الله: بالحنيفية، والإسلام، والإيمان».

٣٠٩٠٠- حدثنا ابن إدريس عن الأعمش عن شقيق[٢] عن سَلَمة بن سَبْرة قال: خطبنا معاذ فقال: «أنتم المؤمنون وأنتم أهل الجنة».

٣٠٩٠١- حدثنا عمر بن أيوب عن جعفر بن بُرقان قال: كتب إلينا عمر بن عبدالعزيز: «أما بعد: فإن عُرى الدين وقوامَ الإسلام الإيمان بالله وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، فصلوا الصلاة لوقتها».

٣٠٩٠٢- حدثنا محمد بن بشر قال: حدثنا سعيد عن قتادة عن أنس أن نبيَّ الله ﷺ قال: «يخرج من النار من قال: لا إله إلا الله، وكان في قلبه من الخير شعيرة»؛ ثم قال الثانية: «يخرج من النار من قال: لا إله إلا الله، و(كان)[٣] في قلبه من الخير ما يزن بُرَّة» (ثم قال: «يخرج من النار من قال: لا إله إلا الله وكان في قلبه من الخير ما يزن ذَرَّة»)[٤].

٣٠٩٠٣- حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا ابن أبي ذئب عن الزُّهريِّ عن عامر بن سعد عن أبيه: أن نفراً أتوا رسول الله ﷺ فأعطاهم إلا رجلاً منهم، فقال سعد: يا رسول الله، أعطيتهم وتركت فلاناً -واللهِ- إني لأراه

---

(١) في (هـ): «بالذي»!

(٢) كذا في (ك): «شقيق» وهو الصواب. وهو: ابن سلمة، أبو وائل. وفي باقي النسخ: «سفيان» خطأ. انظر «تهذيب الكمال» (١٢/ ٧٦، ٧٨) «الجرح» (٤/ ١٦٢).

(٣) لم ترد في (هـ) و (ج).

(٤) سقط من (ط س).

مؤمناً، فقال رسول الله ﷺ: أو مسلماً؟ فقال سعد: -والله- إني لأراه مؤمناً، فقال رسول الله ﷺ: أو مسلماً، فقال رسول الله ﷺ ذلك ثلاثاً.

٣٠٩٠٤- حدثنا أبو معاوية عن عاصم عن أبي عثمان عن سلمان قال: «يقال له: سل تعطه -يعني النبي ﷺ- واشفع تُشَفَّع وادع تجب، فيرفع رأسه فيقول: أمتي أمتي -مرتين أو ثلاثاً-، فقال سلمان: / (يشفع)[1] في ٣١/١١ كل من في قلبه مثقال حبة حنطة من إيمان، أو مثقال شَعِيرة من إيمان، أو مثقال حبة خردل من إيمان»، قال سلمان: «فذلكم[2] المقام المحمود».

٣٠٩٠٥- حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا محمد بن عمرو عن أبي سَلَمة عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن، ولا يسرق حين يسرق وهو مؤمن، ولا يشرب الخمر حين يشرب وهو مؤمن، ولا ينتهب نُهْبة يرفع الناس فيها أبصارهم وهو مؤمن».

٣٠٩٠٦- حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا محمد عن يحيى بن عَبَّاد[3] بن[4] عبدالله بن الزبير عن أبيه عن عائشة قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن، ولا يسرق حين يسرق وهو مؤمن، ولا يشرب -يعني الخمر- حين يشرب وهو مؤمن، فإياكم إياكم».

---

(١) سقطت من (ط س).

(٢) في (ط س): «فذلك».

(٣) في (ط س): «محمد بن عمرو بن عباد...» خطأ. ومحمد هو: ابن إسحاق، ويحيى ابن عباد مترجم في تهذيب الكمال ٣١/ ٣٩٣-٣٩٤.

(٤) في (ط س) و (ج): «عن عبدالله بن الزبير» والمثبت هو الصواب.

٣٢/١١ ٣٠٩٠٧- حدثنا ابن عُلَيَّة عن ليث عن مُدْرِك عن/ ابن أبي أوفى قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن، ولا يسرق حين يسرق وهو مؤمن، ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن، ولا ينتهب نُهْبة ذات شرف يرفع المسلمون إليها رؤوسهم وهو مؤمن».

٣٠٩٠٨- حدثنا الحسن بن موسى قال: حدثنا شعبة عن فراس[١] عن مدرك[٢] عن ابن أبي أوفى عن أُبي[٣] : نحوه.

٣٠٩٠٩- حدثنا محمد بن بشر قال: حدثنا محمد بن عمرو عن أبي سَلَمة عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «الحياء من الإيمان والإيمان في الجنة، والبذاء من الجفاء، والجفاء في النار».

٣٠٩١٠- حدثنا حسين بن علي عن زائدة عن (هشام عن)[٤] الحسن عن جابر بن عبدالله أنه قال: قيل: يا رسول الله، أيُّ الأعمال أفضل؟ قال: «الصبر والسماحة»، قيل: أيُّ المؤمنين أكمل إيماناً؟ قال: «أحسنهم خُلقاً».

٣٠٩١١- حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي الزبير عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «بين العبد وبين الكفر ترك الصلاة»./ ٣٣/١١

٣٠٩١٢- حدثنا عَبِيدَة بن حُمَيد عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر عن النبي ﷺ: نحوه.

---

(١) في (ك): «فراس بن مدرك» خطأ.

(٢) في (ط س) و (م): «أبي مدرك» وفي باقي النسخ إلا (ك): «ابن مدرك» والصواب المثبت: «مدرك» وهو ابن عمارة القرشي. «الجرح» (٨/ ٣٢٧)، وانظر «إتحاف المهرة» (٦/ ٥٢٦) (٦٩٣٠).

(٣) الضبط من (مر) وبحثت عنه في حديث أُبيٍّ - وهو ابن كعب الأنصاري - وأطلت البحث فلم أجده من حديثه ولا أظنه إلا خطأ من النساخ، ولعله تحرف عن «لايزني» فاختلطت الحروف فصارت: «أبي».

(٤) سقطت من (ج) و (ط س).

٣٠٩١٣- حدثنا يحيى بن واضح عن حسين بن واقد قال: سمعت ابن بُرَيدة يقول: سمعت (أبي)[١] يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة، فمن تركها فقد كفر».

٣٠٩١٤- حدثنا شَرِيك عن عاصم عن زِرٍّ عن عبدالله قال: «مَنْ لم يُصَلِّ فلا دين له».

٣٠٩١٥- حدثنا يزيد بن هارون عن هشام الدَّستوائيِّ عن يحيى عن[٢] أبي قِلابة عن أبي المَلِيح عن ابن[٣] بُرَيدة عن النبيِّ ﷺ قال: «مَنْ ترك العصر فقد حبط عمله».

٣٠٩١٦- حدثنا عيسى ووكيع عن الأوزاعيِّ عن يحيى بن أبي كثير عن أبي قِلابة عن أبي المهاجر عن بُرَيدة عن النبيِّ ﷺ قال:/ «مَنْ ترك العصر فقد حبط عمله». ١١/ ٣٤

٣٠٩١٧- حدثنا هُشَيم قال: أخبرنا عباد بن ميسرة[٤] المنقريُّ عن أبي قِلابة والحسن أنهما كانا جالسين فقال أبو قِلابة: قال أبو الدرداء: «مَنْ ترك العصر حتى تفوته من غير عذر فقد حبط عمله»، قال: وقال الحسن: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ ترك صلاة مكتوبة (حتى تفوته)[٥] من غير عذر فقد حبط عمله».

---

(١) سقطت من (هـ).

(٢) في (هـ) و (مر): «يحيى بن أبي قلابة» خطأ. ويحيى هو: ابن أبي كثير. وأبو قلابة هو: عبدالله بن زيد الجرمي.

(٣) كذا رواه مرسلاً، وهو في صحيح البخاري، (مواقيت الصلاة، باب ١٦) موصولاً عن بريدة وأبو المليح معروف بروايته عن بريدة لا عن ابنه.

(٤) في (ط س) غيّرها من «المسند»: «عباد بن راشد...».

(٥) سقطت من (ط س).

٣٠٩١٨- حدثنا هوذة بن خليفة قال: حدثنا (عوف عن)[١] قسامة بن زُهَير قال: «لا إيمان لمن لا أمانة له، ولا دين لمن لا عهد له».

٣٠٩١٩- حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن مجاهد قال: «إن أفضل العبادة الرأيُ الحسن».

٣٠٩٢٠- حدثنا أبو معاوية عن يوسف بن ميمون قال: قلت لعطاء: إن قبلنا قوماً نعدهم من أهل الصلاح، إن قلنا: نحن مؤمنون عابوا/ ذلك ٣٥/١١
علينا، قال: فقال عطاء: «نحن المسلمون المؤمنون، وكذلك أدركنا أصحاب محمد ﷺ يقولون».

٣٠٩٢١- حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن عمرو بن مرة عن أبي البَخْتري عن حُذَيفة قال: «القلوب أربعة: قلب مُصَفَّح فذلك قلب المنافق، وقلب أغلف فذلك قلب الكافر، وقلب أجرد[٢] كأن[٣] فيه سراجاً يزهر فذاك قلب المؤمن، وقلب فيه نفاق وإيمان فمثله كمثل قرحة يمد بها[٤] قيح ودم ومثله كمثل شجرة يسقيها ماء (خبيث وماء)[٥] طيب فأيما غلب عليها غلب»[٦].

٣٠٩٢٢- حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي سفيان عن أنس أن النبيَّ ﷺ كان يكثر أن يقول: يا مُقَلِّب القلوب، ثبِّت قلبي/ على دينك، ٣٦/١١

(١) سقطت من (هـ).
(٢) في (هـ): «أحر».
(٣) في (ط س): «فكأن».
(٤) في (ط س): «قرح يمدها» وفي (ك): «يمدها».
(٥) سقطت من (ط س).
(٦) في (ط س): «فأيما غلب غلب عليه».

قالوا[١]: يا رسول الله، آمنا بك وبما جئت به فهل تخاف علينا؟ قال: «إن القلوب بين إصبعين من أصابع الله يقلبها».

٣٠٩٢٣- حدثنا معاذ بن معاذ قال: أخبرنا أبو كعب -صاحب الحرير- قال: حدثنا شهر بن حوشب قال: قلت لأم سَلَمة: يا أم المؤمنين؟ ما كان أكثر دعاء رسول الله ﷺ إذا كان عندك؟ قالت: كان أكثر دعائه: يا مقلب القلوب ثَبِّت قلبي على دينك، قلت: (يا رسول الله، ما أكثر دعائك[٢] : يا مقلب القلوب ثَبِّت قلبي على دينك؟! قال:)[٣] «يا أمَّ سَلَمة: إنه ليس آدميٌّ إلا وقلبه بين إصبعين من أصابع الله ما شاء منها أقام وما شاء أزاغ».

٣٠٩٢٤- حدثنا يزيد قال: أخبرنا همام بن يحيى عن عليِّ بن زيد عن أم محمد عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ: يقول: يا مُقَلِّب القلوب، ثَبِّت قلبي على دينك، قلت: يا رسول الله، إنك لتدعو[٤] بهذا الدعاء قال: «يا عائشة، أو ما علمت أن قلب ابن آدم بين أصابع الله، إذا شاء أن يقلبه إلى/ الهدى قلبه، وإن شاء أن يقلبه إلى ضلالة قلبه». ١١/ ٣٧

٣٠٩٢٥- حدثنا غُنْدر عن شعبة عن الحَكَم بن عُتيبة[٥] قال: سمعت ابن أبي ليلى يُحَدِّث عن النبيِّ ﷺ أنه كان يدعو بهذا الدعاء: «(اللهم)[٦] يا

---

(١) في (ط س): «قلت».
(٢) في (هـ): «ما دعاءك» وفي (ك): «ما أكثر ما تقول».
(٣) سقط ما بين القوسين من (ط س).
(٤) في (ط س): «تدعو».
(٥) في (ط س): «الحكم بن عيينة» خطأ.
(٦) من (هـ).

مُقَلِّب القلوب ثَبِّت قلبي على دينك».

٣٠٩٢٦- حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن ذر[١] عن وائل بن مُهانة قال: قال عبدالله: «ما رأيت من ناقص الدين والرأي أغلب للرجال ذوي الأمر على أمرهم من النساء»، قالوا: يا أبا عبدالرحمن، وما نقصان دينها؟ قال: «تركها الصلاة أيام حيضها»، قالوا: فما نقصان عقلها؟ قال: «لا تجوز شهادة امرأتين إلا بشهادة رجل».

٣٠٩٢٧- حدثنا أبو أُسامة عن حسين[٢] بن عَيّاش عن مُغيرة قال: سُئِل إبراهيم عن الرجل يقول للرجل: أمؤمن أنت؟ قال: «الجواب فيه بدعة وما يسرني أني شككت».

٣٠٩٢٨- حدثنا أبو أُسامة عن حبيب بن الشهيد عن عطاء عن أبي هريرة: «لا يزني الزاني[٣] حين يزني وهو مؤمن، ولا يسرق وهو مؤمن، ولا يشرب الخمر وهو مؤمن»./ ٣٨/١١

٣٠٩٢٩- حدثنا أبو خالد الأحمر عن الأعمش عن عمارة بن عُمَير عن أبي عُمَارة عن حُذَيفة قال: «والله إن الرجل ليصبح بصيراً ثم يمسي وما ينظر بِشَفْر».

٣٠٩٣٠- حدثنا ابن إدريس عن محمد بن إسحاق عن سعيد بن يسار قال: بلغ عمر أن رجلاً بالشام يزعم أنه مؤمن، قال: فكتب عمر: (أن)[٤]

---

(١) في (هـ): «زر». والصواب المثبت. وهو: ذر بن عبدالله.
(٢) في (ط س): «حسن بن عباس» خطأ.
(٣) في (ط س): «الرجل».
(٤) من (هـ).

اجلبوه عليَّ، فقدم على عمر فقال: أنت الذي تزعم أنك مؤمن، قال: (نعم. قال:)[١] هل كان الناس على عهد رسول الله ﷺ إلا على ثلاثة منازل: مؤمن وكافر ومنافق، والله ما أنا بكافر ولا نافقت، قال: فقال له عمر[٢]: ابسط يدك، قال ابن إدريس[٣]: قلت: رضى بما قال؟: قال: رضى بما قال.

٣٠٩٣١- حدثنا شبابة بن سَوَّار قال: حدثنا ليث بن سعد عن يزيد (عن سعيد)[٤] بن سنان عن أنس عن النبيِّ ﷺ قال: «يكون بين يدي الساعة فتن كقطع الليل المظلم يصبح الرجل فيها مؤمناً ويمسي كافراً ويصبح كافراً ويمسي مؤمناً». / ٣٩/١١

٣٠٩٣٢- حدثنا عيسى بن يونس عن الأوزاعي عن يحيى بن أبي عمرو السيبانيِّ[٥] قال: قال حُذَيفة: «إني لأعلم أهل دينين، أهل ذينك[٦] الدينين في النار: أهل دين يقولون: الإيمان كلام ولا عمل، وإن قتل وإن زنا، وأهل دين يقولون: (إن)[٧] كان أوَّلونا -أراه ذكر كلمة سقطت[٨] عني- ليأمرونا بخمس صلوات كل يوم، وإنما هي صلاتان: صلاة العشاء وصلاة الفجر».

---

(١) سقطت من (ط س).
(٢) في (ط س): «ولا منافق فقال له عمر...».
(٣) في (هـ): «ابن أوس» خطأ. وابن إدريس هو المذكور في السند وهو: عبدالله.
(٤) من (هـ) و (ك).
(٥) في (ط س) و (م) و (ك): «الشيباني» خطأ. وفي (هـ) و (ج) و (ك): «يحيى بن أبي عمر» والصواب: «عمرو» كما في (م) و (ط س).
(٦) في (هـ): «ذاك».
(٧) لم ترد في (هـ).
(٨) في (ط س): «كان أولو رآه ذكر...».

٣٠٩٣٣- حدثنا أبو خالد الأحمر عن ابن عجلان عن عبدالله بن دينار عن أبي صالح عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «الإيمان ستون أو سبعون أو بضعة -أو أحد العددين- أعلاها شهادة أن لا إله إلا الله وأدناها إماطة الأذى عن الطريق، والحياء شعبة من الإيمان».

٣٠٩٣٤- حدثنا ابن عُيَيْنة عن الزُّهريِّ عن سالم عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «الحياء من الإيمان».

٤٠/١١ ٣٠٩٣٥- حدثنا وكيع قال: حدثنا الأعمش عن سَلَمة بن كُهَيل عن/ حَبَّة بن جوين العُرَني[١] قال: كنا مع سلمان[٢] وقد صافَّنا العدو فقال: «هؤلاء المؤمنون وهؤلاء المنافقون وهؤلاء المشركون، فينصر الله المنافقين بدعوة المؤمنين، ويؤيد الله المؤمنين بدعوة المنافقين».

٣٠٩٣٦- حدثنا عَبْدَة بن سليمان عن الأعمش عن أبي إسحاق عن أبي قُرَّة قال: قال سلمان لرجل: «لو قطعت أعضاءً[٣] ما بلغت الإيمان».

٣٠٩٣٧- حدثنا ابن فُضَيل عن ليث عن عمرو بن مُرَّة عن البراء قال: قال رسول الله ﷺ: «أوثق عُرى الإسلام الحبُّ في الله والبُغْض في الله».

٣٠٩٣٨- حدثنا ابن نُمَير عن مالك بن مِغْول عن زُبَيد عن مجاهد قال: «أوثق عُرى الإيمان الحُبُّ في الله والبُغْضُ فيه»[٤].

٣٠٩٣٩- حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا داود عن زرارة بن أوفى عن تميم الداريِّ قال: «أول ما يُحاسب به العبد (يوم القيامة)[٥] صلاة

---

(١) في (هـ): «العزمي». وهو خطأ.

(٢) في (هـ): «كنا مع سلمان لرجل وقد...»!

(٣) في (ط س): «لو قطعت أعصى»!

(٤) في (هـ): «والبغض في الله».

(٥) سقطت من (ط س).

المكتوبة،/ فإن أتمها وإلا قيل: انظروا (هل)[١] له من تطوع، فأُكملتْ ٤١/١١
الفريضة من تطوعه، فإن لم تكمل الفريضة ولم يكن له تطوع أُخذ بطرفيه فقُذِفَ به في النار».

٣٠٩٤٠- حدثنا يونس بن هارون[٢] قال: أخبرنا أبو مَعْشر عن محمد ابن صالح الأنصاريِّ أن رسول الله ﷺ لقي عوف بن مالك فقال: كيف أصبحتَ يا عوف بن مالك؟ قال: أصبحتُ مؤمناً حقاً، فقال رسول الله ﷺ: «إن لكل قول حقيقة؛ فما حقيقة ذلك؟» فقال: يا رسول الله، ألم أظلف نفسي[٣] عن الدنيا، أسهرتُ ليلي وأظمأتُ هواجري وكأني أنظر إلى عرش ربي، وكأني أنظر إلى أهل الجنة يتزاورون فيها، وكأني أنظر إلى أهل النار يتضاغون فيها، فقال رسول الله ﷺ: «عرفتَ وآمنتَ فالزم».

٣٠٩٤١- حدثنا هُشَيم قال: أخبرنا داود عن زرارة بن أوفى عن تميم الداريِّ بمثل (حديث)[٤] يزيد إلا أنه لم يذكر فيه: «ويؤخذ بطرفيه فيقذف به في النار». / ٤٢/١١

٣٠٩٤٢- حدثنا ابن نُمَير قال: حدثنا مالك بن مِغْول عن زُبَيد قال: قال رسول الله ﷺ: «كيف أصبحتَ يا حارثَ بن مالك؟ قال: أصبحتُ مؤمناً حقاً، قال: «إن لكل قول حقيقة» قال: أصبحتُ عزفت نفسي عن

---

(١) من (ك): وزادها في (ط س) من «الكنز».

(٢) كذا في جميع الأصول: «يونس بن هارون» وهذا خطأ، والصواب: «يزيد بن هارون»، وسيرد في الحديث الذي بعده ما يؤيد ما صوَّبناه. وهو على الصواب في «الإيمان» ط الألباني، برقم (١١٤).

(٣) في (ط س): «أطلب» خطأ. وأظلف: أي أمنع نفسي عن الدنيا. «القاموس» (١٠٧٨).

(٤) سقطت من (ج) و (ط س).

الدنيا وأسهرتُ ليلي وأظمأتُ نهاري، ولكأني أنظر إلى عرش ربي قد أُبرز للحساب، ولكأني أنظر إلى أهل الجنة يتزاورون في الجنة، ولكأني أسمع عواء أهل النار، قال: فقال له: «عبدٌ نوَّر الإيمان في قلبه، إذ عرفتَ فالزم».

٣٠٩٤٣- حدثنا أبو أُسامة عن موسى بن مسلم قال: حدثنا ابن سابط قال: كان عبدالله بن رواحة يأخذ بيد النفر من أصحابه فيقول: «تعالوا نؤمن ساعة، تعالوا فلنذكر الله ونزدد إيماناً، تعالوا نذكره بطاعته لعله يذكرنا بمغفرته». / ٤٣/١١

٣٠٩٤٤- حدثنا يزيد قال: أخبرنا العَوَّام بن حوشب عن أبي صادق عن عليٍّ قال: «إن الإسلام ثلاث أثافي[١] : الإيمان، والصلاة، والجماعة، فلا تقبل صلاة إلا بإيمان، ومن آمن صلى ومن صلى جامع؛ ومن فارق الجماعة قيد شبر فقد خلع ربقة الإسلام من عنقه».

٣٠٩٤٥- حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا محمد بن مُطَرِّف عن حَسَّان بن عطيَّة عن أبي أُمَامة قال: قال رسول الله ﷺ: «الحياء والعِيُّ[٢] شُعْبَتان من الإيمان».

٣٠٩٤٦- حدثنا ابن فُضَيل عن عطاء بن السائب عن محارب بن دثار عن ابن بُرَيدة[٣] قال: وردنا بالمدينة، فأتينا عبدالله بن عمر، فقلنا: يا أبا

---

(١) أثافي: جمع أُثْفِيّة، وهي الحجارة التي تنصب وتجعل القِدْر عليها (النهاية ١/ ٢٣) والمعنى: أن الإسلام يعتمد على هذه الثلاثة كما تعتمد القدر على الحجارة الثلاثة وهي الأثافي.

(٢) المراد به هنا: سكون اللسان تحرزاً عن الوقوع في البهتان (هامش كتاب الإيمان لابن ابي شيبة ص٤٤ رقم ١١٨).

(٣) الحديث عن ابن عمر ورد بطرق هذا أحدها: ابن بريدة.. عن ابن عمر، وأخرجه كذلك النسائي في الكبرى، (كتاب العلم: ٣٠) كما في تحفة الأشراف ٥/ ٤٤٤ (٧١٢٠). وثانيها: يحيى بن يعمر عن ابن عمر، أخرجه كذلك مسلم (كتاب الإيمان، باب:١) يرويه عن يحيى بن يعمر عبدالله بن بريدة. لكن قال المزي في التحفة ٥/ ٤٤٤: «المحفوظ حديث عبدالله بن بريدة عن يحيى بن يعمر عن ابن عمر عن عمر» وهو في تحفة الأشراف ٨/ ٧٤ برقم ١٠٥٧٢.

عبدالرحمن! إنا نمعن في الأرض، فنلقى قوماً يزعمون أن لا قدر؛ فقال: من المسلمين، ممن يصلي إلى القبلة؟ (قلنا: نعم ممن يصلي القبلة)[١] قال: فغضب حتى وددت أني لم أكن سألته، ثم قال: «إذا لقيت أولئك فأخبرهم أن عبدالله بن عمر منهم بريء وأنهم منه برآء»، ثم قال: «إن شئت حَدَّثتك عن رسول الله ﷺ»، فقال: أجل، فقال: كنا عند رسول الله ﷺ/ ١١/ ٤٤ فأتاه رجل جَيِّد الثياب، طيِّب الريح، حسن الوجه، فقال: يا رسول الله، ما الإسلام؟ قال رسول الله ﷺ: تقيم الصلاة وتؤتي الزكاة وتصوم رمضان وتحج البيت وتغتسل من الجنابة»، قال: صدقت، فما الإيمان؟ قال رسول الله ﷺ: تؤمن بالله واليوم الآخر والملائكة والكتاب والنبيين وبالقدر كله خيره وشره وحلوه ومُرِّه، قال: صدقت، ثم انصرف فقال رسول الله ﷺ: عليَّ بالرجل، قال: فقمنا بأجمعنا فلم نقدر عليه، فقال النبيُّ ﷺ: «هذا جبريل أتاكم يُعَلِّمكم أمر دينكم».

٣٠٩٤٧- حدثنا عَفَّان قال: حدثنا أبان العَطَّار قال: حدثنا يحيى بن أبي كثير عن زيد عن أبي سلام عن أبي مالك الأشعريِّ[٢] أن رسول الله ﷺ كان يقول: «الطُهْر شطر الإيمان».

٣٠٩٤٨- حدثنا ابن مهدي عن سفيان عن أبي إسحاق عن أبي ليلى الكِندِيِّ[٣] عن حُجْر بن عديٍّ قال: حدثنا عليٌّ أن الطُهْر شطر الإيمان. / ١١/ ٤٥

٣٠٩٤٩- حدثنا وكيع قال: حدثنا الأوزاعيُّ عن حسان بن عطية قال: «الوضوء شَطْر الإيمان».

---

(١) سقطت من (ط س) و (ج). وقوله: «يصلي القبلة» أسلوب جائز.

(٢) في (ك): «الأشجعي» وأشار في هامش (ج) إلى ذلك. والمثبت هو الصواب.

(٣) في (ط س): «عن ابن أبي ليلى الكندي» خطأ.

٣٠٩٥٠- حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن أبي إسحاق عن أبي ليلى[١] الكِنديِّ عن (غلام)[٢] لحجر[٣] (بن عديٍّ)[٤] : أن حُجْراً رأى ابناً له خرج من الغائط فقال: يا غلام ناولني الصحيفة من الكَوَّة[٥]؛ فسمعت علياً يقول: «الطهور نصف الإيمان»[٦].

٣٠٩٥١- حدثنا محمد بن بشر قال: حدثنا زكريا قال: حدثنا الحواريُّ أن عبدالله بن عمرو[٧] قال: «إن عُرى الدين وقوامه: الصلاة، والزكاة، لا يفرق بينهما، وحج البيت، وصوم رمضان، وإن من إصلاح الأعمال: الصدقة، والجهاد، قم[٨] فانطلق».

٣٠٩٥٢- حدثنا ابن عُلَيَّة عن يونس عن الحسن قال: قال رسول الله ﷺ:/ «أكمل المؤمنين إيماناً أحسنهم خُلُقاً». ٤٦/١١

٣٠٩٥٣- حدثنا ابن نُمَير قال: حدثنا محمد بن أبي إسماعيل عن مَعْقِل الخثعميِّ قال: أتى علياً رجلٌ وهو في الرَّحَبَة فقال: يا أمير المؤمنين، ما ترى في امرأة لا تصلي؟ قال: «مَنْ لم يُصَلِّ فهو كافر».

---

(١) في (هـ): «ابن أبي ليلى» خطأ.
(٢) سقطت من (ج).
(٣) في (ج): «حجر».
(٤) سقطت من (هـ).
(٥) الكَوَّة: بالفتح ويضم، والكَوُّ: الخرق في الحائط. «القاموس» (١٧١٣).
(٦) في (ج) ذكر هذا الأثر بذات السند مع اختلاف يسير في المتن، ولم يرد في الأصول الأخرى، ولعله سبق نظر، فلم نثبته.
(٧) في (ط س): «عمر» خطأ.
(٨) في (ط س): «ثم قم...».

٣٠٩٥٤- حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي صالح عن عبدالله بن ضَمْرة عن كعب قال: «مَنْ أقام الصلاة وآتى الزكاة (فقد توسَّط الإيمان».

٣٠٩٥٥- حدثنا محمد بن[١] عبيد عن الأعمش عن أبي صالح عن عبدالله بن ضَمْرة عن كعب قال: «مَنْ أقام الصلاة وآتى الزكاة)[٢] وسمع وأطاع فقد توسَّط الإيمان، و (من)[٣] أحبَّ لله وأبغض لله وأعطى لله ومنع لله فقد استكمل الإيمان».

٣٠٩٥٦- حدثنا إسماعيل بن عَيّاش عن عبيدالله بن عُبيد الكَلاعيِّ قال: أخذ بيدي[٤] مكحولٌ فقال: «يا أبا وهب، ليعظم شأن الإيمان في نفسك، من ترك صلاة مكتوبة متعمداً فقد برئت منه ذمة الله، ومن برئت منه ذمة الله فقد كفر».

٣٠٩٥٧- حدثنا أبو خالد عن عمرو بن قيس عن أبي إسحاق قال: قال عليٌّ: «الصبر من الإيمان بمنزلة الرأس من الجسد، فإذا ذهب الصبر ذهب الإيمان». / ٤٧/١١

٣٠٩٥٨- حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي إسحاق عن صِلَة عن عمار قال: «ثلاث من جمعهن جمع الإيمان: الإنصاف من نفسك، والإنفاق من الإقتار، وبذل السلام للعَالَم».

---

(١) في (هـ): «عن» وهو خطأ.

(٢) سقط من (ط س).

(٣) سقطت من (ط س) و (ج).

(٤) في (ط س): «بيد مكحول» والصواب المثبت.

٣٠٩٥٩- حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي إسحاق عن صلة عن عمار: ﴿إِنَّهُمْ لاَ أَيْمَانَ لَهُمْ﴾ [التوبة: ١٢]، «لا عهد لهم».

٣٠٩٦٠- حدثنا جَرير عن منصور عن إبراهيم قال: «كان يقال: لا يدخل النار إنسان في قلبه مثقال حبة خردل من إيمان».

٣٠٩٦١- حدثنا زيد بن الحُبَاب عن الصعق بن حزن قال: حدثني عُقَيل بن الجعد عن أبي إسحاق عن سويد بن غَفَلة عن ابن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «أوثق عُرى الإيمان: الحُبُّ في الله، والبُغْض في الله».

٤٨/١١ ٣٠٩٦٢- حدثنا أبو أُسامة عن جَرير بن حازم قال: حدثني عيسى/ بن عاصم قال: حدثني[1] عدي بن عدي قال: كتب إليَّ عمر بن عبدالعزيز: «أما بعد، فإن الإيمان[2] فرائض وشرائع وحدود وسُنن، فمن استكملها استكمل الإيمان، ومن لم يستكملها لم يستكمل الإيمان، فإن أعِش فسأبينها لكم حتى تعملوا[3] بها، وإن أمت قبل ذلك فما أنا على صحبتكم بحريص».

٣٠٩٦٣- حدثنا الفضل بن دُكَين قال: حدثنا هشام بن سعد[4] عن زيد ابن أسلم قال: «لا بد لأهل هذا الدين من أربع: دخول في دعوة الإسلام، ولا بد من الإيمان وتصديق بالله وبالمرسلين أولهم وآخرهم وبالجنة والنار والبعث بعد الموت، ولا بد أن تعمل عملاً تصدق به، ولا بد من أن تعلم

---

(١) في (ج): «حدثنا».

(٢) في (ط س): «للإيمان».

(٣) في (هـ): «تعلموا».

(٤) في (ط س): «سعيد» خطأ، وهو: هشام بن سعد المدني.

علماً تحسن به عملك»، ثم قرأ: ﴿وَإِنِّي لَغَفَّارٌ لِّمَن تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا ثُمَّ اهْتَدَى﴾ [طه: ٨٢].

٣٠٩٦٤- حدثنا عبدالأعلى عن الجُريريِّ عن عبدالله بن شقيق قال: ما كانوا يقولون لعمل تركه رجل كفر، غير الصلاة. قال: كانوا يقولون: «تَرْكُها كُفْرٌ». / ٤٩/١١

٣٠٩٦٥- حدثنا أبو بكر عن عاصم عن أبي وائل قال: قيل له: إن ناساً يزعمون أن المؤمنين يدخلون النار، قال: «لعمرك والله إن حشوها غير المؤمنين».

٣٠٩٦٦- حدثنا أبو بكر بن عَيّاش عن مُغيرة قال: سمعت شقيقاً يقول وسأله رجل: سمعتَ ابن مسعود يقول: إنه من شهد أنه مؤمن فليشهد أنه في الجنة؟ قال: نعم.

تمَّ كتاب الإيمان والحمد لله (رب العالمين)[1]

(١) لم ترد في (هـ) و (ك) و زاد في (ك): «والصلاة على محمد».

٢٥ـ [كتاب الرؤيا][1]

١ - ما قالوا: في تعبير الرؤيا

٣٠٩٦٧- حدثنا (أبو بكر بن أبي شيبة قال:)[2] حدثنا هُشَيم عن يعلى ابن عطاء عن وكيع بن عُدْس العُقَيلي عن عَمِّه أبي رَزِين أنه سمع النبيَّ ﷺ يقول: «الرؤيا على رِجْل طائر ما لم تعبر فإذا عُبِرت وقعت» قال: «والرؤيا جزء من ستة وأربعين جزءاً من النبوة» قال: وأحسبه قال: «لا يقُصُّها إلا على وادٍّ[3] أو ذي رأي».

٥٠/١١ ٣٠٩٦٨- حدثنا عبدالأعلى عن مَعْمَر عن الزُّهريِّ عن سعيد/ بن المُسيّب عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «رؤيا المسلم جزء من ستة وأربعين جزءاً من النُّبوَّة».

٣٠٩٦٩- حدثنا عبدالله بن نُمَير قال: حدثنا الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «رؤيا المؤمن[4] جزء من ستة وأربعين جزءاً من النبوَّة».

٣٠٩٧٠- حدثنا وكيع قال: حدثنا الأعمش عن أبي صالح عن عطاء ابن يسار عن رجل كان يفتي بمصر قال: سألت أبا الدرداء عن هذه الآية:

---

(١) هذا العنوان لم يرد في جميع الأصول، وزدناه لما سبق بيانه في أول كتاب الإيمان، ولأنه سيقول في آخره: «تم كتاب الرؤيا»؛ فدّل على أن الصواب إثباته.

(٢) من (هـ).

(٣) وادٌّ: محبٌّ.

(٤) في (ط س): «المسلم».

﴿لَهُمُ الْبُشْرَى فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾ [يونس: ٦٤]؟ قال: ما سألني عنها أحد منذ سألت رسول الله ﷺ عنها؟ فقال لي رسول الله ﷺ: «ما سألني أحد قبلك، هي الرؤيا الصالحة يراها المسلم أو تُرَى له، وفي الآخرة الجنة».

٣٠٩٧١- حدثنا شبابة بن سوَّار قال: حدثنا شعبة/ عن عبادة[١] بن الصامت عن النبيِّ ﷺ قال: «رؤيا المسلم جزء من ستة وأربعين جزءاً من النُّبوَّة». ٥١/١١

٣٠٩٧٢- حدثنا أبو بكر بن عَيّاش عن عاصم عن أبي صالح عن أبي الدرداء قال: سألت النبيَّ ﷺ عن: ﴿الْبُشْرَى فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾ [يونس: ٦٤]، قال: «الرؤيا الحسنة يراها المسلم أو تُرى له».

٣٠٩٧٣- حدثنا عبدالله بن نُمَير وأبو أُسامة قال: حدثنا عبيدالله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «الرؤيا الصالحة جزء من سبعين جزءاً من النبوة».

٣٠٩٧٤- حدثنا سفيان بن عُيَيْنة عن سليمان بن سُحَيم عن إبراهيم بن عبدالله بن مَعْبد[٢] عن أبيه عن ابن عباس قال: كُشف الستر[٣] والناس صفوف خلف أبي بكر فقال[٤] : «أيها الناس، إنه لم يبق من مبشرات النُّبوَّة إلا الرؤيا الصالحة يراها المسلم أو تُرى له». / ٥٢/١١

---

(١) في (ط س) زاد من «الدارمي»: «شعبة [عن قتادة عن أنس] عن عبادة»! ولعله الصواب، ولكن المثبت هو الذي في النسخ.

(٢) في (هـ): «عبدالله بن سعيد» خطأ.

(٣) في (ط س): «كشف رسول الله ﷺ...».

(٤) أي الرسول ﷺ.

٣٠٩٧٥- حدثنا عبدالله بن إدريس عن المختار بن فُلْفُلْ عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «إن النبوَّة قد انقطعت والرسالة» فخرج الناس فقال: «قد بقيت مُبَشِّرات، وهي جزء من النُّبوَّة».

٣٠٩٧٦- حدثنا وكيع عن شعبة عن أبي عمران الجَوْنيِّ عن عبدالله بن الصامت عن أبي ذر قال: قلت: يا رسول الله، الرجل يعمل العمل يحبه الناس عليه؟ قال: «تلك بشرى المؤمن».

٣٠٩٧٧- حدثنا محمد بن بشر[1] قال: حدثنا مِسْعر قال: حدثني أبو حَصِين عن زاهر الأسلميِّ عن أبيه أن عبدالله كان يقول: «الرؤيا الصالحة الصادقة جزء من سبعين جزءاً من النُّبوَّة».

٣٠٩٧٨- حدثنا العُقَيليُّ[2] عن حُمَيد عن أنس قال: «رؤيا المؤمن[3] / جزء من ستة وأربعين جزءاً من النُّبوَّة». ٥٣/١١

٣٠٩٧٩- حدثنا أبو بكر بن عَيّاش عن أبي حَصِين عن أبي صالح عن أبي هريرة قال: «الرؤيا من المبشرات، وهي جزء من سبعين جزءاً من النُّبوَّة».

٣٠٩٨٠- حدثنا عَبْدَة بن سليمان عن هشام بن عروة عن أبيه: ﴿لَهُمُ الْبُشْرَى فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾ [يونس: ٦٤]، قال: «هي الرؤيا الصالحة يراها العبد الصالح».

٣٠٩٨١- حدثنا ابن فُضَيل عن ليث عن مجاهد: ﴿لَهُمُ الْبُشْرَى فِي الْحَيَاةِ

---

(١) في (ط س): «بشار» خطأ.

(٢) هو محمد بن مروان

(٣) في (ط س): «المسلم».

الدُّنْيَا﴾ [يونس: ٦٤]، قال: «هي الرؤيا الصالحة يراها المؤمن[٣] أو تُرى له».

٣٠٩٨٢- حدثنا وكيع عن طلحة القَنَّاد عن جعفر عن سعيد بن/ جبير ٥٤/١١
عن ابن عباس: ﴿لَهُمُ الْبُشْرَى فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾ [يونس: ٦٤]، قال: «هي الرؤيا الحسنة يراها (الرجل)[١] المسلم لنفسه أو لأخيه».

٣٠٩٨٣- حدثنا عبيدالله بن موسى عن سفيان عن فراس عن (عطية عن)[٢] أبي سعيد أن نبيَّ الله ﷺ قال: «رؤيا الرجل المسلم الصالح جزء من سبعين جزءاً من النبوة».

٢- ما قالوا: فيمن رأى النبيَّ ﷺ في المنام

٣٠٩٨٤- حدثنا خلف[٣] بن خليفة عن أبي مالك الأشجعيِّ عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ رآني في المنام فقد رآني».

٣٠٩٨٥- حدثنا وكيع بن الجراح عن سفيان عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص عن عبدالله، و [(عن)[٢] سفيان][٤] عن (أبي حَصِين عن)[٢] أبي صالح عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ رآني في المنام فقد رآني، إن الشيطان لا يتمثل في صورتي». / ٥٥/١١

٣٠٩٨٦- حدثنا هَوْذة بن خليفة قال: حدثني عوف عن يزيد الفارسيِّ قال: رأيت رسول الله ﷺ في النوم زمن ابن عباس على البصرة، قال: قلت لابن عباس: إني رأيت رسول الله ﷺ في النوم، فقال ابن عباس: فإن

---

(١) سقطت من (ط س) و (هـ).
(٢) سقطت من (ط س).
(٣) في (ك): «خالد بن خليفة» خطأ.
(٤) ما بين المعقوفتين سقط من (هـ).

رسول الله ﷺ كان يقول: «إن الشيطان لا يستطيع أن يتشبَّه بي، فمن رآني في النوم فقد رآني».

٣٠٩٨٧- حدثنا أحمد بن عبدالله قال: حدثنا ليث بن سعد عن أبي الزبير عن جابر أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ رآني في النوم فقد رآني، فإن الشيطان لا يتمثَّل في صورتي».

٣٠٩٨٨- حدثنا عَفَّان قال: حدثنا عبدالعزيز بن مختار قال: حدثنا ثابت قال: حدثنا أنس قال: قال رسول الله ﷺ: («من رآني [في المنام][1] فقد رآني)[2] إن الشيطان لا يتمثَّل بي».

٣٠٩٨٩- حدثنا بكر بن عبدالرحمن قال: أخبرنا عيسى عن محمد بن أبي ليلى عن عطية العَوْفي عن أبي سعيد عن النبيِّ ﷺ قال: «مَنْ رآني في المنام فقد رآني، إن الشيطان لا يتمثَّل بي». / ٥٦/١١

٣- ما قالوا فيما لا يخبر به الرجل من الرؤيا

٣٠٩٩٠- حدثنا سفيان بن عُيَيْنة عن أبي الزبير عن جابر قال: جاء رجل إلى النبيِّ ﷺ فقال: إني رأيت كأن عنقي ضُربتْ، قال: «لِمَ يخبر أحدكم بلعب الشيطان به؟!».

٣٠٩٩١- حدثنا وكيع قال: حدثنا الأعمش عن أبي سفيان عن جابر قال: جاء رجل إلى النبيِّ ﷺ فقال: يا رسول الله، رأيت في المنام كأن

---

(١) سقطت من (هـ).

(٢) سقط من (ط س).

رأسي قُطِع، قال: فضحك النبيُّ ﷺ وقال: «إذا لعب الشيطان بأحدكم في منامه فلا يُحَدِّث به الناس».

٣٠٩٩٢- حدثنا محمد بن عبدالله الأسديُّ عن عمر بن سعيد بن أبي الحسن[١] قال: حدثني عطاء بن أبي رباح عن أبي هريرة قال: جاء رجل إلى النبيِّ ﷺ فقال: إني رأيت في المنام كأن رأسي ضُربتْ/ فرأيته بيدي ٥٧/١١
هذه، قال: فقال له رسول الله ﷺ: «يعمد الشيطان إلى أحدكم فيتهوَّل له ثم يغدو فيخبر الناس!».

٣٠٩٩٣- حدثنا معاوية[٢] بن هشام عن سفيان عن أبي إسحاق عن حارثة بن مُضَرِّب أن رجلاً رأى رؤيا «من صلى الليلة في المسجد دخل الجنة» فخرج عبدالله بن مسعود وهو يقول: «اخرجوا لا تغترَّوا[٣] فإنما هي نفخة شيطان».

٤- ما قالوا فيما يخبر به النبيُّ ﷺ من الرؤيا

٣٠٩٩٤- حدثنا محمد بن بشر قال: حدثنا محمد بن عمرو عن أبي سَلَمة عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «رأيت في يديّ سواري[٤] ذهب فنفختهما، فأولتهما هذين الكذابين: مسيلمة والعنسي».

---

(١) كذا في (هـ) و (ج) و (ك) و (مر) و (م): «... أبي الحسن» خطأ. والصواب: «... بن أبي الحسين» وعدَّلها في (ط س) إلى الصواب وقال: من «سنن ابن ماجه».
(٢) في (ط س) و (ج): «أبو معاوية بن هشام» خطأ.
(٣) في (ج) و (هـ) و (م) و (ك): «لاتعذبوا» والمثبت من (ط س) حيث اعتمده من هامش (م).
(٤) في (ط س): «سوارين من...».

٣٠٩٩٥- حدثنا ابن عُلَيَّة عن يونس عن الحسن قال: قال رسول الله ﷺ: «رأيت في يدي سوارين من ذهب، فكرهتهما/ فنفختهما، فذهبا كسرى وقيصر». ٥٨/١١

٣٠٩٩٦- حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن مسلم قال: أتى رجل إلى النبيِّ ﷺ فقال: يا رسول الله، رأيت رجلاً يخرج من الأرض وعلى رأسه رجل في يده مِرْزَبَة من حديد، كلما أخرج رأسه ضرب رأسه فيدخل في الأرض ثم يخرج من مكان آخر، فيأتيه فيضرب رأسه؟ قال: «ذاك أبو جهل ابن هشام، لا يزال يصنع به ذلك إلى يوم القيامة».

٣٠٩٩٧- حدثنا عبدالله بن إدريس عن حُصَين عن عبدالرحمن بن أبي ليلى قال: قال رسول الله ﷺ (لأبي بكر)[1]: «إني رأيتني يتبعني غنم سود يتبعها غنم عُفْر[2]، فقال أبو بكر: يا رسول الله، هذه العرب تتبعك تتبعها العجم، قال: قال رسول الله ﷺ: «كذلك عَبَّرها المَلَك».

٣٠٩٩٨- حدثنا ابن إدريس عن أبيه عن الحُرِّ بن وضَّاح[3] قال: قال رسول الله ﷺ: «كذلك عَبَّرها المَلَك بالسحر».

٣٠٩٩٩- حدثنا يزيد قال: أخبرنا سفيان بن حسين عن الزُّهريِّ عن/ عبيدالله بن عبدالله بن عتبة عن ابن عباس قال: جاء رجل إلى النبيِّ ﷺ فقال: إني رأيت ظلة تنطف سمناً وعسلاً، وكان الناس يأخذون منها فبين مستكثر وبين مستقل وبين ذلك، وكأن سبباً دُلّي من السماء فجئت فأخذتَ ٥٩/١١

---

(١) سقطت من (ط س).

(٢) العُفْرة: بياض ليس بالناصع، ولكن كلون وجه الأرض (النهاية ٣/ ٢٦١).

(٣) كذا في (هـ) و (ج) و (ك) و (م): «الحر بن وضاح» وأثبت في (ط س): «الحر ابن صياح» وهو الصواب.

به فعلوتَ، فأعلاكَ اللهُ، ثم جاء رجل من بعدك فأخذ بـه فعـلا فـأعلاه الله (ثم جاء رجل من بعدكما فأخذ به فعلا فأعلاه الله)[١] ، ثم جـاء رجـل مـن بعدكم، فأخذ به ثم قطع[٢] به، ثم وصل له فعلا، (فأعلاه الله)[٣] ، فقال أبـو بكر: يا رسول الله ائذن لي فأُعَبِّرها، فأذن له فقال: أما الظُّلَّة فالإسلام وأمـا السمن والعسل فالقرآن، وأما السبب فما أنت عليه، تعلـو فيعليـك الله، ثـم يكون رجل من بعدك على منهاجك فيعلو فيعليه الله، ثم رجل مـن بعدكمـا فيأخذ بأخذكما فيعلو فيعليه الله، ثم يكون رجل من بعدكم على منهـاجكم، ثم يقطع به، ثم يوصل له، فيعلو فيعليـه الله، قـال: أصبـتُ يـا رسـول الله؟ قال: أصبتَ وأخطأتَ، قال: أقسمتُ يا رسـول الله لتخـبرني قـال: «(لا)[١] تقسم».

٣١٠٠٠- حدثنا قَبِيصة بن عقبة عن حماد بن سَلَمة عن علي بـن زيـد عن عبدالرحمن بن أبي بكرة عن أبيه قال: وفدنا مع زياد إلى معاويـة/ فمـا ٦٠/١١
أُعجـب بوفد (ما)[٤] أُعجب بنـا قـال: فقـال: يـا أبـا بكـرة، حدثنـي بشـيء سمعته من رسـول الله ﷺ، قـال: سـمعت رسـول الله ﷺ يقـول -وكـانت تعجبه الرؤيا الحسنة يُسأل عنها- فيقول: «رأيـت ميزانـاً أُنـزل مـن السـماء فوُزِنتُ فيه أنا وأبو بكر فرجحت بأبي بكر، ووزن أبو بكر وعمر فرجح أبـو بكر، ثم وزن عمر وعثمان فرجح عمر بعثمان، ثم رفع الميزان إلى السماء،

---

(١) سقطت من (هـ).

(٢) في (ط س): «فانقطع به».

(٣) في (ط س): «فعلا به».

(٤) سقطت من (ط س).

فقال رسول الله ﷺ: «خلافة نبوة، ثم يؤتي الله الملك من يشاء» قال: فَزُخَّ[١] ، في أقفيتنا[٢] فأخرجنا.

٣١٠٠١- حدثنا عَفَّان قال: حدثنا وهيب[٣] قال: حدثني موسى بن عقبة قال: حدثني سالم عن رؤيا رسول الله ﷺ في وباء المدينة عن عبدالله ابن عمر عن النبيِّ ﷺ قال: «رأيت امرأة سوداء ثائرة الرأس خرجت من المدينة حتى قدمت[٤] مَهْيَعة[٥] ، فأولت أن وباء المدينة نقل إلى مهيعة».

٦١/١١ ٣١٠٠٢- حدثنا أبو داود[٦] عمر بن سعد عن زيد بن غسان[٧] عن/ عبيدالله بن مروان عن أبي عائشة عن ابن عمر قال: خرج إلينا رسول الله ﷺ ذات غداة فقال: رأيت آنفا أني أعطيت الموازين والمقاليد، فأما المقاليد فهذه المفاتيح فوُضعت في كفة ووضعت أمتي في كفة فرجحتُ بهم، فجيء بأبي بكر فرجح، ثم جيء بعمر فرجح، ثم جيء بعثمان فرجح، قال: ثم رفعت، قال: فقال له رجل: فأين نحن؟ قال: «حيث جعلتم أنفسكم».

---

(١) في (ط س): «خرج في أفنيتنا»!

(٢) في (ط س) و (ج) و (هـ): «أفنيتنا» والمثبت من (ك). وهو الصواب.

(٣) في (هـ) و (ط س): «وهب». خطأ.

(٤) في (ط س) و (ج): «قذفت».

(٥) في (ط س): «بمهيعة». وهي الجُحْفة. (معجم البلدان ٥/ ٢٣٥).

(٦) في (ج): «أبو داود عن...» وهو خطأ.

(٧) كذا في (ج) و (ك) و (مر)، وفي (هـ): «زيد بن حسان». وفي (ط س) غيّرها من «المسند»: «بدر بن عثمان»، وهو الصواب، وترجمته في «الجرح» (٢/ ٤١٣). وأما زيد بن غسان، أو حسان فلا وجود له في كتب الرجال، والله أعلم.

٣١٠٠٣- حدثنا محمد بن بِشر قال: حدثنا عبيدالله بن عمر قال: حدثني أبو بكر بن سالم عن سالم بن عبدالله عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال: رأيت في النوم كأني أنزع بدلو بَكَرة[١] على قليب، فجاء أبو بكر فنزع دلواً أو دلوين فنزع نزعاً ضعيفاً والله يغفر له، ثم جاء عمر بن الخطاب فاستقى[٢] فاستحالت غَرْباً، فلم أر عبقرياً يفري فريَّه حتى روى الناس وضربوا بعطن[٣]. / ٦٢/١١

٣١٠٠٤- حدثنا هَوْذة بن خليفة قال: حدثنا عوف عن أبي رجاء قال: حدثنا سَمُرة بن جُندب قال: كان رسول الله ﷺ مما يقول لأصحابه: هل رأى أحد منكم رؤيا، فيقص عليه ما شاء الله أن يقص، فقال لنا ذات غَداة: إني أتاني الليلة آتيان أو اثنان -الشكُّ من هوذة- فقالا لي: انطلق، فانطلقت معهما، وإنَّا أتينا على رجل مضطجع وإذا آخر قائم عليه بصخرة وإذا هو يهوي بالصخرة لرأسه فيثلغ رأسه فيتدهده الحجر ههنا فيأخذه ولا يرجع إليه (حتى يَصِحَّ رأسه)[٤] كما كان، ثم يعود عليه فيفعل به مثل المرة الأولى، قال: قلت لهما: سبحان الله ما هذا؟ فقالا لي: انطلق، فانطلقنا حتى أتينا على رجل مستلق لقفاه فإذا آخر قائم عليه بِكَلُّوب من حديد وإذا

---

(١) بَكَرَة: بفتح الكاف وسكونها: خشبة مستديرة في وسطها مَحَزٌّ يستقى عليها (القاموس: ٤٥١، المصباح: ٥٩).

(٢) في (ط س): «فاستسقى».

(٣) في (ط س) و (هـ): «العطن». والعطن: مبرك الإبل حول الماء. وضرب ذلك مثلاً لاتساع الناس في زمن عمر، وما فتح الله عليهم من الأمصار. «النهاية» (٣/ ٢٥٨).

(٤) سقطت من (هـ).

هو يأتي أحد شِقّي وجهه فيشرشر قفاه وعينه إلى قفاه ومنخره إلى قفاه، ثم يتحول إلى الجانب الآخر فيفعل به مثل ذلك فما يفرغ منه حتى يصبح ذلك الجانب كما كان، ثم يعود عليه فيفعل به كما فعل في المرة الأولى، ٦٣/١١ فقلت لهما: سبحان الله ما هذا؟ قال: قالا لي: انطلق انطلق؛ فانطلقنا/ حتى أتينا على مثل بناء التنور، قال: فأحسب أنه قال: سمعنا فيه لَغَطاً وأصواتاً، فانطلقنا فإذا فيه رجال ونساء عراة وإذا هم يأتيهم لهب من أسفل منهم، فإذا أتاهم ذلك اللهب ضَوْضَوا، قال: قلت لهما: ما هؤلاء؟ قال: قالا لي: انطلق انطلق، قال: فانطلقنا حتى أتينا على نهر، حسبت أنه قال: أحمر مثل الدم، فإذا في النهر رجل يسبح وإذا على شاطئ النهر رجل قد جمع عنده حجارة كثيرة، وإذا ذلك السابح يسبح ما سبح، ثم يأتي ذلك الذي قد جمع (عنده)[1] الحجارة، فيفغر له فاه، فيلقمه حجراً، فيذهب فيسبح ما سبح، ثم يأتي ذلك الذي كلما رجع فغر له فاه فألقمه الحجر، قال: قلت: ما هذا؟ قال: قالا لي: انطلق انطلق، (قال:)[2] فانطلقنا فأتينا على رجل كريه المَرْآة كأكره ما أنت راءٍ رجلاً مَرْآةً وإذا هو عند نار يحثها ويسعى حولها، قال: قلت لهما: ما هذا؟ قال: قالا لي: انطلق انطلق، ٦٤/١١ فانطلقنا حتى أتينا على روضة معتمة[3] فيها من كل نَوْر[4] / الربيع، وإذا بين ظهراني الروضة رجل طويل لا أكاد أرى رأسه طولاً في السماء وإذا حول

---

(١) سقطت من (ط س). وفي (ج): «هذه».

(٢) سقطت من (هـ).

(٣) في (ط س) غيّرها من «المسند»: «معشبة».

(٤) النَوْر: هو الزهر.

الرجل من أكثر ولدان رأيتهم قطُّ، وأحسبه[١] قال: قلت لهما: ما هذا؟ وما هؤلاء؟ قال: قالا لي: انطلق (انطلق)[٢]، فانطلقنا، فانتهينا إلى درجة[٣] عظيمة لم أر قطُّ درجة أعظم منها ولا أحسن، قال: قالا لي: ارق فيها، فارتقيتها، فانتهينا إلى مدينة مبنية بِلَبِنِ ذهبٍ ولَبِن فِضة، قال: فأتينا باب المدينة، فاستفتحناها، ففُتح لنا، فدخلناها، فتلقانا فيها رجال شطر من خلقهم كأحسن ما أنت راء وشطر كأقبح ما أنت راء، قال: قالا لهم: اذهبوا، فقعوا في ذلك النهر، قال: فإذا نهر معترض يجري كأن ماءه المحض بالبياض، قال: فذهبوا فوقعوا فيه ثم رجعوا إلينا وقد ذهب السوء عنهم وصاروا في أحسن صورة، قال: قالا لي: هذه جنة عَدْن، وها هو ذاك منزلك؛ قال: (فسما[٤] بصري صُعَدَاء[٥] فإذا/ قصر مثل الربابة البيضاء ٦٥/١١ (قال)[٦] قالا لي: ها هو ذلك[٧] منزلك، قال:)[٨] قلت لهما: بارك الله فيكما ذراني فلأدخله، قال: قالا لي: أما الآن فلا وأنت داخله، قال: قلت لهما: إني قد رأيت هذه الليلة عجباً فما هذا الذي رأيت[٩]؟ قال: قالا: أما إنَّا

---

(١) في (ك): «وأحسنه».

(٢) لم ترد في (ج) و (هـ).

(٣) في (ط س): «دوحة» من «المسند». وفي (هـ) كأنها كذلك، لكن الموضع الثاني: «درجة».

(٤) في (ط س): «فبينما»!

(٥) في (ط س): «صعداً». والضبط من (ك).

(٦) سقطت من (ط س).

(٧) في (ط س): «هذاك منزلك».

(٨) ما بين القوسين سقط من (ج).

(٩) في (ج): «رأيته».

سنخبرك، أما الرجل الأول الذي أتيت عليه يُثلغ رأسه بالحجر؛ فإنه رجل يأخذ القرآن وينام عن الصلاة المكتوبة، وأما الرجل الذي أتيت عليه يشرشر شدقه وعينه ومنخره إلى قفاه؛ فإنه رجل يغدو من بيته فيكذب الكَذْبة تبلغ الآفاق؛ وأما الرجال والنساء العراة الذين في مثل التنور؛ فإنهم الزناة والزواني، وأما الرجل الذي يسبح في النهر ويلقم الحجارة؛ فإنه آكل الربا، وأما الرجل الذي عند النار كريه المَرْآة؛ فإنه مالك خازن جهنم، وأما الرجل الطويل الذي في الروضة؛ فإنه إبراهيم، وأما الولدان الذين حوله؛ فكل مولود مات على الفطرة؛ قال: فقال بعض المسلمين: يا رسول الله، وأولاد المشركين؟ قال رسول الله ﷺ: وأولاد المشركين، وأما القوم الذين شطر منهم كأقبح ما رأيت وشطر منهم كأحسن ما رأيت؛ فإنهم قوم خلطوا عملاً صالحاً وآخر سيئاً فتجاوز الله عنهم».

٦٦/١١ ٣١٠٠٥- حدثنا الحسن بن موسى قال: حدثنا حماد بن سَلَمة عن/ عاصم بن بَهْدلة عن المُسَيّب بن رافع عن خَرَشة بن الحُرِّ قال: قدمت المدينة، فجلست إلى مشيخة في المسجد- أصحاب رسول الله ﷺ- قال: فجاء شيخ متوكئ على عصا له، فقال القوم: مَنْ سَرَّه أن ينظر إلى رجل من أهل الجنة فلينظر إلى هذا، قال: فقام خلف سارية، فصلى ركعتين، فقمت إليه، فقلت له: قال بعض القوم كذا وكذا، فقال: الجنة لله يدخلها من يشاء، وإني رأيت على عهد رسول الله ﷺ رؤيا، رأيت كأن رجلاً أتاني فقال لي: انطلق، فذهبت معه فسلك بي في منهج[1] عظيم، فعرض لي[2] طريق عن

(١) في (ج): «نهج».

(٢) في (ط س): «فعرضت». وفي (ج): «فعرض له».

يساري، فأردت أن اسلكه، فقيل: إنك لست من أهلها، ثم عرضت لي طريق عن يميني، فسلكتها حتى انتهيت إلى جبل مزلق[١]، فأخذ بيدي فأدخلني[٢] فإذا أنا على ذروته فلم أتقارَّ ولم أتماسك، وإذا عمود من حديد في ذروته حلقة من ذهب، فأخذ بيدي (قد جاء بي حتى أخذت)[٣] بالعروة/ فقال: استمسك، فقلت: نعم، فضرب العمود برجله فاستمسكت بالعروة، فقصصتها على رسول الله ﷺ فقال: «رأيت خيراً، أما المنهج[٤] العظيم فالمحشر، وأما الطريق التي عرضتْ عن يسارك فطريق أهل النار ولست من أهلها، وأما الطريق التي عَرضتْ عن يمينك فطريق أهل الجنة، وأما الجبل الزلق فمنزل الشهداء، وأما العروة التي استمسكت بها فعروة الإسلام، فاستمسك بها حتى تموت»، قال: «فأنا أرجو أن أكون من أهل الجنة»، قال: فإذا هو عبدالله بن سَلاَم. ٦٧/١١

٣١٠٠٦- حدثنا عَفَّان قال: حدثنا حماد بن سَلَمة عن ثابت عن أنس أن رسول الله ﷺ قال: «رأيت كأني في دار عقبة[٥] بن رافع وأتينا برُطَب من رُطَب ابن طاب[٦]، فأولت: أن الرفعة لنا في الدنيا والعاقبة في الأخرى، وأن ديننا قد طاب».

٣١٠٠٧- حدثنا عَفَّان قال: حدثنا حماد بن سَلَمة عن أبي الزبير عن

---

(١) في (ج): «رجل مزلق». وفي (ط س): «جبل زلق». والمقصود: أنه أملس لا يثبت عليه قدم. قاله السندي في حاشيته على مسند أحمد ٣٩/ ٢٠٨ (ط الرسالة)

(٢) في (ط س): «فأخذ بيدي فرجل بي»!

(٣) في (ج) و (هـ): «آخذه».

(٤) في (هـ): «النهج».

(٥) كأنها في (ك) غير ذلك.

(٦) في (ط س): «الطاب» وفي (هـ) و (مر): «الرطاب»! والمثبت من (ج) و (ك).

٦٨/١١ جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «رأيت كأني في درع/ حصينة ورأيت بقراً منحورة، فأوَّلتُ: أن الدرع المدينة، والبقر نفر».

٣١٠٠٨- حدثنا عَفَّان قال: حدثنا حماد بن سَلَمة عن علي بن زيد عن أنس أن رسول الله ﷺ قال: «رأيت فيما يرى النائم كأني مردفٌ كبشاً وكأن ضبة سيفي انكسرت، فأولت أني أقتل صاحب الكتيبة» قال عَفَّان: كان بعد هذا شيء لم أدر ما هو؟.

٣١٠٠٩- حدثنا عَفَّان قال: حدثنا حماد بن سَلَمة قال: أخبرنا الأشعث ابن عبدالرحمن الجَرْميُّ عن أبيه عن سَمُرة بن جُنْدب: أن رجلاً قال لرسول الله ﷺ: رأيت كأن دلواً دُليت من السماء، فجاء أبو بكر فأخذ بعراقيها[1] ، فشرب شرباً وفيه ضعف، ثم جاء عمر فأخذ بعراقيها فشرب
٦٩/١١ حتى تضلَّع (ثم جاء عثمان فأخذ بعراقيها فشرب حتى تَضَلَّع)[2] . /

٣١٠١٠- حدثنا أبو أُسامة عن ابن مبارك عن يونس عن الزُّهريِّ عن حمزة بن عبدالله عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «رأيت في المنام كأن الرِّيَّ يجري بين ظفري أو أظفاري»، قال: ما أوَّلته؟ قال: «العلم».

٥- مَنْ قال: إذا رأى ما يكره فليتعوَّذ

٣١٠١١- حدثنا عبدالله بن نُمَير عن يحيى بن سعيد عن أبي سَلَمة عن أبي قتادة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الرؤيا من الله والحُلُم من

---

(١) عراقيها: العراقي جمع عرقوة الدَّلو، وهو الخشبة المعروضة على فم الدَّلو، وهما عرقوتان كالصليب. «النهاية» (٣/ ٢٢١).

(٢) سقط من (ط س).

الشيطان، فإذا رأى أحدكم ما يكره فلينفث عن يساره (ثلاثاً)[١] وليتعوَّذ بالله من شرها، فإنها لا تضره».

٣١٠١٢- حدثنا أحمد بن عبدالله عن ليث بن سعد عن أبي الزبير[٢] قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا رأى أحدكم الرؤيا يكرهها فليبصق عن يساره ثلاثاً، وليستعذ بالله من الشيطان ثلاثاً،/ وليتحول عن جنبه الذي كان عليه». ١١/ ٧٠

٣١٠١٣- حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن يزيد الرقاشي عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «للرؤيا كنى، ولها أسماء، فكنُّوها بكناها واعتبروها بأسمائها، والرؤيا لأول عابر».

٦- ما عبَّره أبو بكر الصِّدِّيق رضي الله عنه

٣١٠١٤- حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن مسلم عن مسروق قال: مَرَّ صهيب بأبي بكر فأعرض عنه فقال: ما لك أعرضت عني، أبلغك شيء تكرهه؟ قال: لا، والله إلا الرؤيا رأيتها لك كرهتها، قال: وما رأيت؟ قال: رأيت يدك مغلولة إلى عنقك على باب رجل من الأنصار يقال له أبو الحشر، فقال أبو بكر: «نِعْمَ ما رأيت، جُمع لي ديني إلى يوم الحشر».

٣١٠١٥- حدثنا مُعْتَمِر بن سليمان عن أيوب عن أبي قِلابة أن عائشة قالت لأبيها: إني رأيت في النوم كأن قمراً وقع في حجرتي[٣] -حتى ذكرتْ

---

(١) سقطت من (ط س).

(٢) زاد في (ط س): «عن جابر قال: قال رسول الله...» وقال: «زيد من كتاب الأدعية...».

(٣) في (ط س): «حجري»!

٧١/١١ ثلاث مرات- فقال لها أبو بكر: «صدقتْ رؤياكِ، دُفن في بيتك خير/ أهل الأرض» ثلاثاً.

٣١٠١٦- حدثنا مُعْتَمِر عن أيوب عن أبي قِلابة أن رجلاً أتى أبا بكر[1] فقال: إني رأيت في النوم كأني أبول دماً، قال: أراك تأتي امرأتك وهي حائض؟ قال: نعم، قال: فاتق الله.

٣١٠١٧- حدثنا أبو أُسامة عن مجالد عن عامر قال: أتى رجل أبا بكر فقال: إني رأيت في المنام كأني أجري ثعلباً، قال: «أنت رجل كذوب، فاتَّقِ الله ولا تَعُدْ».

٣١٠١٨- حدثنا أبو أُسامة عن مجالد عن الشعبيِّ قال: قالت عائشة لأبي بكر: إني رأيت في المنام بقراً ينحرن حولي، قال: «إن صدقتْ رؤياك قُتلتْ حولك فئة».

٧- ما عبَّره عمر رضي الله عنه

٣١٠١٩- حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن سعيد بن أبي عروبة عن سالم بن أبي الجعد الغطفانيِّ عن معدان بن أبي طلحة اليعمري أن عمر/ بن الخطاب ٧٢/١١ قال يوم جمعة أو خطب يوم جمعة[2] فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: «أيها الناس، إني رأيت كأن ديكاً أحمر نقرني نقرتين ولا أرى ذلك إلا حضور أجلي».

٣١٠٢٠- حدثنا عبدالله بن إدريس عن شعبة عن أبي حمزة عن جارية ابن قدامة السَّعديِّ قال: حججت العام الذي أصيب فيه عمر، قال:

---

(١) أبو بكر هذا يبدو أنه محمد بن سيرين، كما في الحلية لأبي نعيم ٢/ ٢٧٧ ويجوز أن يكون الصديق ويكون من قبيل المرسل.

(٢) في (ط س): «يوم الجمعة وخطب يوم الجمعة» والمثبت أصح.

فخطب فقال: «إني رأيت كأن ديكاً نقرني نقرتين أو ثلاثاً».

٣١٠٢١- حدثنا ابن نُمَير عن سفيان عن الأسود بن قيس عن عبدالله ابن الحارث الخزاعيِّ قال: سمعت عمر بن الخطاب يقول في خطبته: «إني رأيت البارحة ديكاً نقرني ورأيته يجلِّيه الناس عني»، فلم يلبث إلا ثلاثاً[1] حتى قتله عبد المغيرة أبو لؤلؤة.

٣١٠٢٢- حدثنا أبو أُسامة عن عمر بن حمزة قال: أخبرني سالم/ عن ابن عمر قال: قال عمر: «رأيت رسول الله ﷺ في المنام فرأيته لا ينظرني، فقلت: يا رسول الله، ما شأني؟ قال: ألست الذي تُقبِّل وأنت صائم، قلت: فوالذي بعثك بالحق لا أُقبِّل بعدها وأنا صائم». ٧٣/١١

٣١٠٢٣- حدثنا ابن فُضَيل عن عطاء بن السائب قال: حدثني غير واحد أن قاضياً من قضاة أهل الشام أتى عمر بن الخطاب فقال: يا أمير المؤمنين، رأيت رؤيا أفظعتني، قال: ما هي؟ قال: رأيت الشمس والقمر يقتتلان والنجوم معهما نصفين؛ قال: فمع أيهما كنت؟ قال: مع القمر على الشمس، قال عمر: ﴿وَجَعَلْنَا اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ آيَتَيْنِ فَمَحَوْنَا آيَةَ اللَّيْلِ وَجَعَلْنَا آيَةَ النَّهَارِ مُبْصِرَةً﴾ [الإسراء: ١٢]، قال: فانطلِقْ فوالله لا تعمل لي عملاً أبداً.

٣١٠٢٤- حدثنا سُرَيج[2] بن النعمان قال: حدثني عبدالعزيز بن أبي سَلَمة عن زيد بن أسلم عن أبيه قال: خطب عمر بن الخطاب الناس فقال: إني رأيت في منامي ديكاً أحمر نقرني على مَعْقِدِ[3] إزاري ثلاث نقرات

---

(١) في (ط س): «إلا قليلاً».

(٢) في (ط س) و(ك): «شريح» خطأ.

(٣) في جميع النسخ ما عدا (ك): «مقعد» والصواب المثبت.

فاستعبرتها أسماء بنت عُمَيس[١] ، فقالت: إن صدقتْ رؤياكَ قتلك رجل من العجم»./ ٧٤/١١

٨- بابٌ

٣١٠٢٥- حدثنا المُعَلَّى بن منصور[٢] قال: حدثني يحيى بن حمزة عن يزيد بن عُبَيدة عن أبي عبيدالله[٣] عن عوف بن مالك الأشجعيِّ قال: قال رسول رسول الله ﷺ: «الرؤيا على ثلاثة، منها تخويف من الشيطان ليحزن به ابن آدم، ومنه الأمر يُحَدِّث به نفسه في اليقظة فيراه[٤] في المنام، ومنه جزء من ستة وأربعين جزءاً من النُّبوَّة».

٣١٠٢٦- حدثنا هَوْذة بن خليفة عن عوف عن محمد عن أبي هريرة عن النبيِّ ﷺ قال: «الرؤيا ثلاث، فالبشرى من الله، وحديث النفس، وتخويف من الشيطان، فإذا رأى أحدكم رؤيا تعجبه فليقُصَّها إن شاء، وإذا رأى شيئاً يكرهه فلا يَقُصُّه على أحد وليقم يصلي».

٣١٠٢٧- حدثنا أبو معاوية ووكيع عن الأعمش عن [أبي][٥] ظَبيان عن/ علقمة قال: قال عبدالله: «الرؤيا ثلاثة: حضور الشيطان، والرجل يُحَدِّث نفسه بالنهار فيراه بالليل، والرؤيا التي هي الرؤيا». ٧٥/١١

---

(١) في (ط س): «أسماء بنت قيس» خطأ.

(٢) في (ط س): «العلاء بن منصور» خطأ.

(٣) في (ج): «أبي عبدالله» خطأ. وأبو عبيدالله اسمه: مسلم بن مِشْكَم. «تحفة الأشراف» (٨/ ٢١٥) (١٠٩١٦).

(٤) في (هـ): «فرآه».

(٥) زيد ولابد منه، وسقط من جميع النسخ، وأبو ظبيان هو: حصين بن جندب.والأثر أخرجه ابن عبدالبر في التمهيد ١/ ٢٨٧.

٩- ما ذُكِر عن عثمان رضي الله عنه في الرؤيا

٣١٠٢٨- حدثنا عَفَّان قال: حدثنا وُهَيب قال: حدثنا داود بن عبدالله عن أُمِّ هلال بنت وكيع امرأة عثمان قالت: أغفى عثمان فلما استيقظ قال: «إن القوم يقتلونني»، قلت: كلا يا أمير المؤمنين، قال: إني رأيت رسول الله ﷺ وأبا بكر وعمر، قال: فقالوا: أفطر عندنا الليلة، أو قال: إنك تفطر عندنا الليلة.

٣١٠٢٩- حدثنا إسحاق بن سليمان عن أبي جعفر عن أيوب عن نافع عن ابن عمر أن عثمان أصبح يُحَدِّث الناس، قال: رأيت رسول الله ﷺ الليلة في المنام، فقال: «يا عثمان أفطر عندنا»، فأصبح/ وقُتِل من يومه. ٧٦/١١

١٠- ما ذُكِر عن أبي هريرة رضي الله عنه في الرؤيا

٣١٠٣٠- حدثنا أبو أُسامة عن هشام عن محمد عن أبي هريرة قال: «أُحِبُّ القيد في المنام، وأكره الغُلَّ، القيد ثبات في الدين»، وقال أبو هريرة: «اللبن في المنام: الفطرة».

١١- رؤيا عائشة رضي الله عنها

٣١٠٣١- حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن شقيق عن مسروق عن عائشة قالت: «رأيتني على تَلٍّ[1] كأن حولي بقراً تنحر»، فقال مسروق: إن استطعتِ أن لا تكوني أنتِ هي فافعلي، قال: فابتليت بذلك رحمها الله.

---

(١) في (هـ): «قل»!

٣١٠٣٢- حدثنا عبدالله بن بكر السهميُّ عن حاتم بن أبي صغيرة عن ابن أبي مُلَيكة عن عائشة بنت طلحة عن عائشة أُم المؤمنين أنها قتلت جاناً فأتيتْ فيما يرى النائم فقيل لها: أما[١] والله لقد قتلت مسلماً، (قالت:)[٢] فَلِمَ يدخل على أزواج النبي ﷺ؟ فقيل لها: ما يدخل عليك إلا وعليك[٣] ثيابك، فأصبحت فزعة وأمرت باثني عشر ألفاً (فجعلت)[٤] في سبيل الله./ ٧٧/١١

١٢- رؤيا خزيمة بن ثابت رضي الله عنه

٣١٠٣٣- حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا حماد بن سَلَمة عن أبي جعفر الخَطْميِّ عن عمارة بن خزيمة بن ثابت عن أبيه أنه رأى في المنام كأنه سجد[٥] على جبين رسول الله ﷺ، فذكر ذلك لرسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: «إن الروح ليلقى الروح»، أو قال: الروح يلقى الروح - شَكَّ يزيد- فأقنع رسول الله ﷺ رأسه ثم أمره فسجد من خلفه على جبين رسول الله ﷺ.

٣١٠٣٤- حدثنا عَفَّان قال: حدثنا حماد بن سَلَمة قال: أخبرنا عليُّ بن زيد وأبو عمران الجَوْنيُّ أن سمرة بن جُنْدب قال لأبي بكر: رأيت في المنام كأني أفتل شريطاً، وأضعه إلى جنبي، ونفل يأكلنه[٦] قال: تزوج امرأة

---

(١) في (ط س) و (ج): «أم» وفي (هـ) غير واضحة تماماً.
(٢) سقط من (هـ).
(٣) في (هـ): «ولا وعليك...».
(٤) سقطت من (ط س).
(٥) في (هـ) و (ك): «يسجد».
(٦) كذا في (ج). وفي (هـ): «وبعد يأكلنه». وفي (ط س): «ونفر يأكله» من «الكنز» وفي (ك): «ونفد يأكلنه» وفي (مر) الكلمة غير مقروءة تماماً، والله أعلم.

ذات ولد يأكل كسبك، قال: ورأيت ثوراً خرج من جحر فلم يستطع يعود فيه، قال: «هذه العظيمة تخرج من فيِّ الرجل فلا يستطع أن يَرُدَّها»،/ قال: ٧٨/١١
ورأيت كأنه قيل: الدجال يخرج، فجعلت أتقحَّم الجُدُر، فالتفتُّ خلفي ففرجت لي الأرض، فدخلتها، قال: «يصيبك قحم في دينك، والدجال على أثرك قريباً».

٣١٠٣٥- حدثنا عبدالله بن بكر قال: حدثنا حُمَيد عن أنس قال: «رأيتُ فيما يرى النائم كأن عبدالله بن عمر يأكل تمراً، فكتبت إليه: إني رأيتك تأكل تمراً وهو حلاوة الايمان إن شاء الله تعالى».

٣١٠٣٦- حدثنا هاشم بن القاسم قال: حدثنا سليمان بن المُغيرة عن حُمَيد بن هلال عن العلاء بن زياد العدويِّ قال: رأيت في النوم كأني أرى عجوزاً كبيرة عوراء العين والأخرى قد كادت تذهب، عليها [من الزبرجد](١) والحلية شيء عجب، قال: قلت: ما أنتِ؟ قالت: الدنيا، قلت: أعوذ بالله من شرك، / قالت: «إن سَرَّك أن تُعَوَّذ من شَرِّي فأبغض الدرهم». ٧٩/١١

٣١٠٣٧- حدثنا عبدالله بن نُمَير قال: حدثنا فُضَيل بن غزوان قال: حدثنا عبدالله بن القاسم قال: رأيت رسول الله ﷺ، فسألته عن الأشربة؟ فقال: «بين شارب وتارك».

٣١٠٣٨- حدثنا عَفَّان قال: حدثنا جَرير بن حازم قال: قيل لمحمد بن سيرين: إن فلاناً يضحك، قال: ولم لا يضحك؟ فقد ضحك من هو خير

---

(١) في (هـ): «تذهب عليها لتروج» وموضعها في (ك) بياض. ولا مكان لها في (ج) و (ط س) وأما في (مر) فكذا: «... الوسدوح...»! وما أثبته بين المعقوفتين هو من كتاب الزهد باب ما قالوا في البكاء من خشية الله من كتاب المصنف هذا، وسيأتي.

منه حُدِّثت أن عائشة قالت: ضحك النبيُّ ﷺ (ضحكاً)[١] من رؤيا قَصَّها عليه رجل ضحكاً ما رأيته ضحك من شيء قط أشدَّ منه، قال محمد: وقد علمت ما الرؤيا وما تأويلها، رأى كأن رأسه قُطِع قال: فذهب يتبعه، فالرأس النبيُّ ﷺ، والرجل يريد أن يلحق بعمله عمل رسول الله ﷺ وهو لا يدركه».

٣١٠٣٩- حدثنا عَفَّان قال: حدثنا حماد بن سَلَمة قال: أخبرني ثابت عن أنس بن مالك أن أبا موسى الأشعريَّ أو أنساً قال: «رأيت في المنام كأني أخذت جوادَّ[٢] كثيرة، فسلكتها حتى انتهيت إلى جبل، فإذا/ رسول الله ﷺ فوق الجبل، وأبو بكر إلى جنبه وجعل يومئ بيده إلى عمر فقلت: إنا لله وإنا إليه راجعون، مات -والله- عمر، فقلت: ألا تكتب به إلى عمر فقال: «ما كنت لأنعى[٣] إلى عمر نفسه». ٨٠/١١

٣١٠٤٠- حدثنا حسين بن محمد قال: حدثنا جَرير بن حازم عن نافع: أن ابن عمر رأى رؤيا كأن مَلَكاً انطلق به إلى النار، فلقيه ملك آخر وهو يَزَعُهُ فقال: لم تُرَع. هذا نِعْم الرجل لو كان يصلي من الليل، قال: فكان بعد ذلك يطيل الصلاة في الليل، قال: وقد انتُهي بي إلى جهنم وأنا أقول: أعوذ بالله من النار، فإذا هي ضيقة كالبيت؛ أسفله واسع وأعلاه ضيق، وإذا رجال من قريش أعرفهم منكسون بأرجلهم.

---

(١) من (هـ).

(٢) في (هـ) و (ج): «جواداً» والصواب المثبت فهي ممنوعة من الصرف لا تنون. والجواد جمع جادة، وهي الطريق المسلوكة.

(٣) في (ط س): «ما كنت أكتب أنعى إلى...».

١٣- ما حفظت فيمن عَبَّر من الفقهاء

٣١٠٤١- حدثنا عبدالرحمن بن مهدي عن سفيان عن أبيه قال: سمعت إبراهيم التيميَّ يقول: «إنما حملني على مجلسي هذا أني رأيت كأني أقسم[1] / ريحاناً بين الناس فذكرت ذلك لإبراهيم النخعيِّ فقال: «إن الريحان له منظر وطعمه مُرٌّ». ٨١/١١

٣١٠٤٢- حدثنا أبو أُسامة عن شبل[2] عن ابن أبي نَجِيح عن مجاهد ﴿وَعَلَّمْتَنِي مِن تَأْوِيلِ الأَحَادِيثِ﴾ [يوسف: ١٠١]، قال: «عبارة الرؤيا».

٣١٠٤٣- حدثنا ابن فُضَيل عن أبي سنان عن عبدالله بن شَدَّاد أنه سمع قوماً يذكرون رؤيا وهو يصلي، فلما انصرف سألهم عنها فكتموه فقال: «أما إنه جاء تأويل رؤيا يوسف بعد أربعين» -يعني: سنة-.

٣١٠٤٤- حدثنا ابن عُلَيَّة عن أيوب قال: سأل رجل محمداً قال: رأيت كأني آكل خَبِيصاً في الصلاة؟ فقال: «الخبيص حلال، ولا يحل لك الأكل في الصلاة»، فقال له: أتُقَبِّل امرأتك وأنت صائم؟ قال: نعم، قال: «فلا تفعل».

٣١٠٤٥- حدثنا أسباط بن محمد عن التيميِّ عن أبي عثمان/ عن سلمان قال: «كان بين رؤيا يوسف وتأويلها أربعون سنة». ٨٢/١١

٣١٠٤٦- حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا عبدالله بن عون عن إبراهيم قال: «كانوا إذا رأى أحدهم ما يكره قال: أعوذ بما عاذت به

---

(١) في (ط س): «أشم».

(٢) كذا في (ج). وفي (هـ): «مشل». وفي (ط س): «شبيل». والصواب المثبت، وهو شبل بن عباد المكي، من رجال التهذيب.

ملائكة الله ورسله من شر ما رأيت في منامي أن يصيبني منه شيء أكرهه في الدنيا والآخرة ».

٣١٠٤٧- حدثنا أسود بن عامر قال: حدثنا بُكير بن أبي السُّميط[١] قال: سمعت محمد بن سيرين وسُئِل عن رجل رأى في المنام كأن معه سيفاً مخترطة؟ فقال: «ولد ذكر» قال: اندق[٢] السيف، قال: «يموت» قال: وسُئِل ابن سيرين عن الحجارة في النوم؟ فقال: «قسوة» وسُئِل عن الخشب في النوم؟ فقال: «نفاق».

٨٣/١١ ٣١٠٤٨- حدثنا جَرير عن مُغيرة عن إبراهيم قال: سُئِل عن رجل/ رأى ضوءاً[٣] في جوف الليل، فقال: «لو كان هذا خيراً نظر إليه[٤] أصحاب محمد ﷺ».

٣١٠٤٩- حدثنا عَفَّان قال: حدثنا سليمان بن المُغيرة عن حُمَيد بن هلال قال: قال صِلَة بن أشيم: رأيت في النوم كأني في رهط، وكأن رجلاً خلفي معه السيف شاهره، قال: كلما أتى على أحد منا ضرب رأسه فوقع، ثم يقعد[٥] فيعود كما كان، قال: فجعلت أنظر حين يأتي عليَّ فيصنع بي ذاك، قال: فأتى عليَّ فضرب رأسي فوقع؛ فكأني أنظر إلى رأسي حين أخذته أنفض عن شعثي[٦] التراب، ثم أخذته فأعدته كما كان.

---

(١) في (ط س): «السمط» وانظر «التقريب».
(٢) في (ط س): «انذق» خطأ.
(٣) في (ط س): «ضبعاً».
(٤) في (ط س): «فيه».
(٥) في (ك): «ثم يعقد».
(٦) في (ط س): «شعري». وفي (هـ): «شفتي».

٣١٠٥٠- حدثنا عَفَّان قال: حدثنا سليمان عن حُمَيد بن هلال قال صِلَة: «رأيت أبا رفاعة بعد ما أصيب في النوم على ناقة سريعة، وأنا على جمل ثقال قطوف[١] وأنا آخذ على إثره قال: فيعوجها عليَّ، فأقول: الآن أُسمعه الصوت، فسرجها[٢] وأنا أتبع أثره، قال: فأوَّلت رؤياي أني آخذ/ ١١/ ٨٤ طريق أبي رفاعة وأنا أكُدُّ العمل بعده كَدًّا».

٣١٠٥١- حدثنا عَفَّان قال: حدثنا حماد بن سَلَمة عن ثابت أن أبا ثامر[٣] رأى فيما يرى النائم: «ويل للمتسمنات[٤] من قترة[٥] في العظام يوم القيامة».

تم كتاب الرؤيا والحمد لله رب العالمين

(وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم.)[٦] / ١١/ ٨٥

---

(١) قوله: ثقال، أي بطيء (القاموس: ١٢٥٦). وقوله: قطوف: أي خطاها متقاربة في سرعة (النهاية ٤/ ٨٤). وهنا جمع بين النقيضين: بطيئة وسريعة إلا أن يكون معنى ثقال عليها متاع السفر (القاموس: ١٢٥٦) ولكنّه «الثَّقَل» وليس «الثقال».

(٢) في (ط س): «فيسرجها». وفي (ج) و (هـ) بدون نقط. وفي (ك): «فسرحها» بدون نقط.

(٣) في (ط س): «ثامن» وفي (ج) و (هـ) كما أثبتنا، وتحتمل ما أورده في (ط س) نقلاً عن البخاري.

(٤) في (ط س): «للمتسميات». وفي (هـ): «للمتسمتات» وفي (ج): «للمسمنات».

(٥) قترة: أي سواد وكسوف، وأصل القترة: الغبرة (القاموس: ٥٩٠، تفسير القرطبي ١٩/ ٢٢٦).

(٦) لم ترد في (هـ) وفي (ك): «تم كتاب الرؤيا والحمد لله والصلاة والسلام على محمد وآله».

بسم الله الرحمن الرحيم

(وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم)[1]

٢٦-[كتاب الأمراء][2]

١- ما ذُكِر من حديث الأمراء والدخول عليهم

٣١٠٥٢- حدثنا (أبو بكر بن أبي شيبة قال: حدثنا)[1] حسين بن علي قال: قال عبدالملك: دخل شقيق على الحجاج فقال: ما اسمك؟ قال: ما بعث إليَّ الأمير حتى علم اسمي، قال: أريد أن أستعين بك على بعض عملي، قال: فقال: أما إني أخاف عليك نفسي، قال: فاستعفاه، فأعفاه، قال: فلما خرج من عنده قام وهو يقول: هكذا انبعاثنا[3]، قال: فقال الحجاج: سَدِّدوا الشيخ، سَدِّدوا الشيخ.

٣١٠٥٣- حدثنا حسين بن علي عن ابن أبجر قال:/ بعث ابن ٨٦/١١
أوسط[4] بالشعبيِّ إلى الحجاج -وكان عاملاً على الري-، قال: فأدخل على ابن أبي مسلم- وكان الذي بينه وبينه لطيفاً-، قال: فعذله[5] ابن أبي

---

(١) من (هـ) و (ك)ذذ.

(٢) من (ط س) لم ترد في (هـ) و(ج) و (ك) و(مر) و(م) والصواب إثباتها؛ لما ورد في آخر هذه النسخ: «تم كتاب الأمراء».

(٣) في (ك): «يتغاشى». والصواب المثبت.

(٤) في (هـ): «وسط»!

(٥) في (ط س): «فعزله»!

مسلم، وقال: إني مدخلك على الأمير فإن ضحك في وجهك فلا تضحكنَّ، قال: فأُدخل عليه.

٣١٠٥٤- حدثنا حسين بن علي عن شيخ من النخع عن جَدَّته[١] قالت[٢]: «كان سعيد بن جُبَير مُستخفَى[٣] عند أبيك زمن الحجاج، فأخرجه أبوك في صندوق إلى مكة».

٣١٠٥٥- حدثنا ابن عُلَيَّة عن ابن عون عن محمد قال: قال الوليد بن عقبة وهو يخطب: يا أهل الكوفة، أعزم على من سماني أشعر بركا[٤] لما قام، فتحرج عدي من عزمته[٥]، فقام فقال له: إنه (لذو ندبة)[٦] الذي يقوم فيقول: أنا الذي سميتك، قال ابن عون: وكان هو الذي سَمَّاه.

٣١٠٥٦- حدثنا حسين بن علي عن عبدالملك بن أبجر قال: كانوا يتكلمون، قال: فخرج عليٌّ مرة ومعه عقيل قال: ومع عقيل، كبش قال: / فقال عليٌّ: «عضّ[٧] أحدنا بذكره، قال: قال عقيل: أما أنا وكبشي فلا. ٨٧/١١

---

(١) كذا في (هـ) و (ك) وفي (ط س): «جديه». وفي (ج) بغير نقط.

(٢) كذا في (هـ) و (ك) وفي (ط س) و (ج): «قال».

(٣) في (ط س) غيّرها: «مستخفياً»؛ لظنه أنها خطأ نحوي، وفي (مر) و (ك): «مستخفٍ».

(٤) كذا في (ج)، وهو الصواب. وفي (ط س): «أسعر يركا». وفي (هـ): «أسعر بن كا» وإنما قيل له ذلك: لأنه كثير شعر الصدر، والبَرْك من أسماء الصدر (نزهة الألباب في الألقاب لابن حجر: ٤٠).

(٥) في (ط س): «فحرج عدي من عرفته»!

(٦) بياض في (ط س). وفي (هـ): «...لذوو...».

(٧) في (ط س): «فقال علي: يقصر أحدنا...».

٣١٠٥٧- حدثنا حسين بن علي عن مُجَمِّع قال: دخل عبدالرحمن بن أبي ليلى على الحجاج، فقال لجلسائه: إذا أردتم أن تنظروا إلى رجل يَسُبُّ أمير المؤمنين عثمان فهذا عندكم -يعني عبدالرحمن (بن أبي ليلى)[1]- قال: فقال (عبدالرحمن)[2]: معاذ الله أيها الأمير أن أكون أسُبَّ عثمان، إنه ليحجزني عن ذلك آيات في كتاب الله، قال الله: ﴿لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُواْ مِن دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلاً مِّنَ اللهِ وَرِضْوَاناً وَيَنصُرُونَ اللهَ وَرَسُولَهُ أُوْلَـئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ﴾ [الحشر: ٨]، قال: فكان عثمان منهم، قال: ثم قال: ﴿وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالإِيمَانَ مِن قَبْلِهِمْ﴾ [الحشر: ٩]، فكان أبي منهم ﴿وَالَّذِينَ جَاءُوا مِن بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالإِيمَانِ﴾ الآية، [الحشر: ١٠]، فكنت منهم، قال: صدقت.

٣١٠٥٨- حدثنا حسين بن علي عن أبي[3] وهب عن عطاء بن السائب قال: قال لي أبو جعفر محمد بن علي: ممن أنت؟ قال: قلت: «من قوم/ ٨٨/١١ يبغضهم الناس: من ثقيف».

- حدثنا حسين بن علي عن أبي موسى قال: قال المُغيرة بن شعبة لعليٍّ: اكتب إلى هذين الرجلين بعهدهما إلى الكوفة والبصرة -يعني: الزبير وطلحة، واكتب إلى معاوية بعهده إلى الشام فإنه سيرضى منك بذلك، قال: قال عليٌّ: لم أكن لأعطي الدنية[4] في ديني، قال: فلما كان بعد

(١) لم ترد في (ج) و (هـ).
(٢) سقطت من (ط س).
(٣) في (ط س): «ابن وهب».
(٤) في (ط س): «الريبة».

قي المُغيرة معاوية فقال له معاوية: أنت صاحب الكلمة، قال: نعم، قال: أم[١] والله ما وقى شَرَّها إلا الله.

٣١٠٥٩- حدثنا حسين بن علي عن أبي موسى قال: كتب زياد إلى عائشة أم المؤمنين «من زياد بن أبي سفيان» -رجاء أن تكتب إليه «ابن أبي سفيان»- قال: فكتبت «من عائشة أم المؤمنين إلى زياد ابنها».

٨٩/١١ ٣١٠٦٠- حدثنا حسين بن علي عن الوليد بن علي عن زيد بن أسلم/ قال: «ما جالست في أهل بيته مثله» يعني: علي بن حسين[٢].

٣١٠٦١- حدثنا حسين بن علي عن أبي موسى قال: قال: رجل للحسن يا أبا سعيد والله ما أراك تلحن؟ قال: يا ابن أخي: قد سبقت اللحن.

٣١٠٦٢- حدثنا حسين بن علي عن زائدة[٣] عن عبدالرحمن بن الأصبهانيِّ قال: حدثني عبدالله بن شَدَّاد قال: قال لي ابن عباس: ألا أعجبك، قال: «إني يوماً في المنزل وقد أخذت مضجعي للقائلة إذ قيل: رجل بالباب (قال: قلت: ما جاء هذا هذه الساعة إلا لحاجة، أدخلوه، قال: فدخل، قال: قلت: لك حاجة؟ قال: متى يثوب[٤] ذلك الرجل؟)[٥] قلت: أيُّ رجل؟ قال: عليٌّ، قال: قلت: لا يبعث حتى يبعث الله مَنْ في القبور، قال: فقال: تقول ما يقول هؤلاء الحمقاء، قال: قلت: أخرجوا هذا عني».

---

(١) في (ك): «أما».

(٢) في (ط س): «يعني: الحسن». وقد أخّر هذا الأثر على الذي بعده.

(٣) في (هـ): «عن زياد» خطأ.

(٤) في (ط س) و (ك): «يبعث».

(٥) سقط ما بين القوسين من(هـ).

٣١٠٦٣- (حدثنا حسين بن علي عن عبدالملك بن أبجر قال: «انتهى الشعبيُّ إلى رجلين وهما يغتابانه ويقعان فيه، فقال:

هنيئاً مريئاً غير داء مخامر لَعَزَّة من أعراضنا ما استحلّتِ)[1]

٣١٠٦٤- حدثنا حسين بن علي عن عبدالملك بن أبجر قال: «لما دخل سعيد بن جُبَير على الحجاج قال: أنت الشقيُّ بن كسير[2]، قال: لا، أنا سعيد بن جبير، قال: إني قاتلك، قال: لئن قتلتني لقد أصابت أمي اسمي».

٣١٠٦٥- حدثنا عبيدالله قال: أخبرنا إسرائيل عن أبي إسحاق عن الأسود قال: قلت لعائشة: إن رجلاً من الطلقاء يبايع له -يعني: معاوية-،/ ٩٠/١١ قالت: «يا بني لا تعجب! هو ملك (الله)[3] يؤتيه من يشاء».

٣١٠٦٦- حدثنا عبيدالله قال: أخبرنا إسرائيل عن أبي إسحاق عن حارثة عن الوليد بن عقبة أنه قال: «لم تكن نبوة إلا كان بعدها مُلْك».

٣١٠٦٧- حدثنا ابن عُلَيَّة عن أيوب عن أبي قِلابة أن رجلاً من قريش يقال له ثمامة كان على صنعاء، فلما جاء قتل عثمان بكى، فأطال البكاء، فلما أفاق قال: «اليوم انتزعت النبوة أو خلافة النبوة من أمة محمد ﷺ وصارت مُلْكاً وجبرية، من غلب على شيء أكله».

٣١٠٦٨- حدثنا ابن عُلَيَّة (عن أيوب)[1] قال: قال لي الحسن: «ألا تعجب من سعيد بن جُبَير، دخل عليَّ فسألني عن قتال الحجاج ومعه بعض

---

(١) سقط ما بين القوسين من (ط س).
(٢) في (هـ): «الشقي بن جبير».
(٣) سقط من (هـ).

الرؤساء» -يعني: أصحاب ابن الأشعث-.

٣١٠٦٩- حدثنا وكيع عن إسماعيل بن أبي خالد عن قيس قال: سمعت معاوية في مرضه الذي مات فيه حَسَرَ عن ذراعيه كأنهما عسيبا نخل وهو يقول: «والله لوددت أني لا أعبر فيكم[١] فوق ثلاث»، فقالوا: إلى رحمة الله ومغفرته، فقال: «ما شاء الله أن يفعل ولو كره أمراً غيره»، وزاد فيه ابن بشر: «هل الدنيا إلا ما عرفنا أو جربنا». / ٩١/١١

٣١٠٧٠- حدثنا وكيع عن موسى (بن[٢] قيس قال: حدثني)[٣] قيس بن رُمَّانة عن أبي بردة قال: قال معاوية: «ما قاتلت علياً (إلا)[٤] في أمر عثمان».

٣١٠٧١- حدثنا حفص عن مجالد عن الشعبيِّ قال: دخل شاب من قريش على معاوية، فأغلظ[٥] له، فقال له: «يا ابن أخي، أنهاك عن السلطان، إن السلطان يغضب غضب الصبي، ويأخذ أخذ الأسد».

٣١٠٧٢- حدثنا عبدالله بن نُمَير عن مجالد عن الشعبيِّ قال: قال زياد: ما غلبني أمير المؤمنين بشيء من السياسة إلا بباب واحد، استعملت فلاناً، فكسر[٦] خراجه، فخشي أن أعاقبه، ففر إلى أمير المؤمنين، فكتبت إليه: أن

---

(١) في (ط س): «لا اعترفتكم» وفي (ك): «... لا أغبر...».

(٢) في (ج): «موسى عن قيس». خطأ.

(٣) سقط من (ط س).

(٤) سقط من (هـ).

(٥) في (هـ): «فأعلك».

(٦) في (ط س) غيّرها من «تاريخ الخلفاء»: «فكثر».

هذا أدب سوء لمن قبلي، فكتب إليَّ: «إنه ليس ينبغي لي ولك أن نسوس الناس سياسة واحدة، أن نلين جميعاً فتمرح الناس في المعصية، ولا أن نَشُدَّ[1] جميعاً فنحمل الناس على المهالك، ولكن تكون للشدة والفظاظة (والغلظة)[2] ، / وأكون أنا للين والرأفة والرحمة». ٩٢/١١

٣١٠٧٣- حدثنا أبو أُسامة قال: أخبرنا مجالد قال: أخبرنا عامر قال: سمعت معاوية يقول: «ما تفرقت أمة قط إلا أظهر الله أهل الباطل[3] على أهل الحق إلا هذه الأمة».

٣١٠٧٤- حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن عمرو بن مرة عن سعيد ابن سويد قال: صلى بنا معاوية الجمعة بالنخيلة في الضحى، ثم خطبنا، فقال: «ما قاتلتكم لتصلوا ولا لتصوموا ولا لتحجوا ولا لتزكوا، وقد أعرف أنكم تفعلون ذلك، ولكن إنما قاتلتكم لأتأمر عليكم، وقد أعطاني الله ذلك وأنتم كارهون».

٣١٠٧٥- حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن حبيب عن هزيل بن شرحبيل قال: خطبهم معاوية فقال: أيها الناس، إنكم جئتم فبايعتموني[4] طائعين، ولو بايعتم عبداً حبشياً مُجَدَّعاً لجئت حتى أبايعه معكم، قال: فلما نزل عن/ المنبر قال له عمرو بن العاص: تدري أيُّ شيء جئت به اليوم؟ ٩٣/١١ زعمتَ أن الناس بايعوك طائعين، ولو بايعوا عبداً حبشياً مجدعاً لجئت

---

(١) في (ك): «نشتد».

(٢) من (هـ).

(٣) في (هـ): «إلا ظهر أهل الباطل».

(٤) في (ط س): «إنكم قيما بايعتموني». وفي (ج): «فيما بايعتموني».

حتى تبايعه معهم، قال: فقام، فعاد[١] إلى المنبر، فقال: «أيها الناس، وهل كان أحد أحق بهذا الأمر مني».

٣١٠٧٦- حدثنا عيسى بن يونس عن هشام بن عروة عن أبيه قال: قال معاوية: «لا حلم إلا التجارب».

٣١٠٧٧- حدثنا زيد بن الحُبَاب عن حسين بن واقد قال: حدثني عبدالله بن بُرَيدة أن حسين بن علي[٢] دخل علي معاوية فقال: «لأجيزنك بجائزة لم أجز بها أحداً قبلك ولا أجيز بها أحداً بعدك من العرب»، فأجازه بأربعمائة ألف فقبلها.

٣١٠٧٨- حدثنا زيد بن الحُبَاب عن حسين بن واقد قال: حدثنا عبدالله بن بريدة قال: قال: دخلت أنا وأبي على معاوية فأجلس أبي على/ السرير، وأُتي بالطعام فأطعمنا، وأُتي بشراب فشرب، فقال معاوية: «ما شيء كنت أستلذه وأنا شاب فآخذه اليوم إلا اللبن، فإني آخذه كما كنت آخذه قبل اليوم، والحديث الحسن». ٩٤/١١

٣١٠٧٩- حدثنا عبدالله بن نُمَير قال: حدثنا أبو محكم الهمداني عن عامر قال: أتى رجل معاوية فقال: يا أمير المؤمنين، عِدَتُك التي وعدتني؟ قال: وما وعدتك؟ قال: أن تزيدني مائة في عطائي، قال: ما فعلت؟ قال: بلى، قال: من يعلم ذلك؟ قال: الأسود أو ابن الأسود، قال: ما يقول هذا يا ابن الأسود؟ قال: نعم قد زدته، فأمر له بها، ثم إن معاوية ضرب بيديه

---

(١) هذا هو الصواب. وفي (هـ): «قام فقدم معاذاً...» ونحوها في (ج) وفي (ط س): «فقام معاوية إلى المنبر».

(٢) في (ط س): «حسن بن علي» خطأ.

إحداهما على الأخرى فقال: ما بي، مائة زدتها رجلاً ولكن أنَّى عقلي[١] أن أزيد رجلاً من المهاجرين مائة ثم أنساها، فقال له ابن الأسود: يا أمير المؤمنينَ، فهو آمن[٢] عليها؟ قال: نعم، قال: «فوالله ما زدته شيئاً ولكنَّه لا يدعوني رجل إلى خير يصيبه من ذي سلطان إلا شهدت له به، ولا شر أصرفه عنه من ذي سلطان إلا شهدت له به».

٣١٠٨٠- حدثنا أبو أُسامة قال: حدثني الوليد بن كثير عن وهب بن كيسان قال: سمعت جابر بن عبدالله يقول: لما كان عام الجماعة بعث معاوية إلى المدينة بُسْر بن أرطاة ليبايع أهلها على راياتهم وقبائلهم، فلما/ ١١/ ٩٥ كان يوم جاءته الأنصار جاءته بنو سَلِمة[٣] فقال: أفيهم جابر؟ قالوا: لا، قال: فليرجعوا فإني لست مبايعهم حتى يحضر جابر، قال: فأتاني فقال: ناشدتك الله إلا ما انطلقت معنا، فبايعت، فحقنت دمك ودماء قومك، فإنك إن لم تفعل قُتلتْ مقاتلتنا وسُبيتْ ذرارينا، قال: فاستنظرتهم إلى الليل، فلما أمسيت دخلت على أم سَلَمة زوج النبيِّ ﷺ، فأخبرتها الخبر فقالت: «يا ابن أخي[٤] انطلق، فبايع، واحقن دمك ودماء قومك، فإني قد امرت ابن أخي يذهب فيبايع».

٣١٠٨١- حدثنا أبو أُسامة عن هشام بن عروة عن وهب بن كيسان قال: كتب رجل من أهل العراق إلى ابن الزبير حين بويع: سلام عليك،

---

(١) كذا في (هـ). وفي (ط س) و (ج): «بي غفلتي».
(٢) في (ط س): «أمر عليها».
(٣) في (ط س) و(ج) : «سليم» خطأ.
(٤) في (ط س): «يا ابن أم»!

فإني أحمد إليك الله الذي لا إله إلا هو، أما بعد: فإن لأهل طاعة الله ولأهل الخير علامة يعرفون بها ويعرف فيهم من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والعمل بطاعة الله، واعلم أنما مثل الإمام مثل السوق يأتيه مَن زكا فيه، فإن كان بَرًّا جاءه أهل البر ببرهم، وإن كان فاجراً جاءه أهل الفجور بفجورهم»./ ٩٦/١١

٣١٠٨٢- حدثنا عبيدالله قال: أخبرنا إسرائيل عن أبي إسحاق عن سعيد بن وهب قال: كنت عند عبدالله بن الزبير فقيل له: إن المختار يزعم أنه يوحى إليه، فقال: صدق: ثم تلى: ﴿(هَلْ)[1] أُنَبِّئُكُمْ عَلَى مَن تَنَزَّلُ الشَّيَاطِينُ * تَنَزَّلُ عَلَى كُلِّ أَفَّاكٍ أَثِيمٍ﴾ [الشعراء: ٢٢١-٢٢٢].

٣١٠٨٣- حدثنا أبو أُسامة عن زائدة عن الأعمش عن شِمْر[2] عن أنس قال: «إنها ستكون ملوك، ثم الجبابرة، ثم الطواغيت».

٣١٠٨٤- حدثنا أبو أُسامة عن ليث عن أبي نضرة قال: «كنا نتحدث[3] أن بني فلان يصيبهم قتل شديد، فإذا كان ذلك هرب منهم أربعة رهط إلى الروم، فجلبوا الروم على المسلمين».

٣١٠٨٥- حدثنا أبو أُسامة عن عمر بن حمزة قال: خبرني (سالم)[4] قال: لما أرادوا أن يبايعوا ليزيد بن معاوية قام مروان، فقال: سنة أبي بكر الراشدة المهدية؛ فقام عبدالرحمن بن أبي بكر فقال: ليس بسنة أبي بكر

---

(١) من (ط س).

(٢) في (هـ): «عن شريك» خطأ.

(٣) في (هـ) و (ك): «نحدث».

(٤) سقطت من (ط س).

وقد ترك أبو بكر الأهل والعشيرة والأصل[١]، وعمد إلى رجل من بني عدي بن كعب أن[٢] رأى أنه لذلك أهل، فبايعه. / ٩٧/١١

٣١٠٨٦- حدثنا أبو أُسامة عن المجالد عن عامر قال: قال محمد بن الأشعث: «إن لكل شيء دولة حتى أن للحُمْق على الحِلْم[٣] دولة».

٣١٠٨٧- حدثنا أبو أُسامة عن عمر بن حمزة قال: أخبرني سالم عن أبيه أن عمر لما نَزَع شرحبيل بن حسنة قال: يا عمر عن سَخْطة نزعتني[٤]؟ قال: «لا، ولكنَّا رأينا من هو أقوى منك فتحرجنا من الله أن نقره[٥] وقد رأينا من هو أقوى منك» فقال له شرحبيل: فأعذرني، فقام عمر على المنبر فقال: «إنَّا كنا استعملنا شرحبيل بن حسنة، ثم نزعناه من غير سَخْطة وجدتها عليه، ولكنا رأينا من هو أقوى منه، فتحرجنا من الله أن نُقِرَّه وقد رأينا من هو أقوى منه»، فنظر عمر من العَشِيِّ إلى الناس وهم يلوذون بالعامل الذي استعمل، وشرحبيل محتبٍ[٦] وحده، فقال عمر: «أما الدنيا فإنها لَكَاع».

٣١٠٨٨- حدثنا أبو أُسامة عن عمر بن حمزة عن محمد الكاتب أن عمر كان يقول: «لا يصلح هذا الأمر إلا شدة في غير تَجَبُّر ولين في/ غير وهن». ٩٨/١١

---

(١) في (ط س): «والأصيل».
(٢) في (ط س): «إذ».
(٣) في (ط س): «للحمق في العلم».
(٤) في (ط س): «حدثنا عمر عن سخطة نزعني»!
(٥) في (هـ) و (ك): «أن نتركك» وللمثبت وجه، والمعنى: أن نقر الأمر على ما هو عليه، والله أعلم.
(٦) في (ط س) و (م) و (مر): «يجيء» والمثبت من (ج) و (هـ) و (ك).

٣١٠٨٩- حدثنا أبو أُسامة عن عبدالله بن محمد بن عمر بن علي قال: حدثني أبي قال: قال عليٌّ: «والذي فلق الحبة وبرأ النسمة، لإزالة الجبال من مكانها أهون من إزالة ملك مؤجل».

٣١٠٩٠- حدثنا جَرير بن عبدالحميد عن مُغيرة عن سِمَاك بن سَلَمة عن عبدالرحمن بن عطية[١] قال: كنت عند عائشة، فأتاها رسول من معاوية بهدية، فقال: أرسل بهذا أمير المؤمنين، فقبلت هديته، فلما خرج الرسول قلنا: يا أمَّ المؤمنين، ألسنا مؤمنين وهو أميرنا، قالت: «أنتم إن شاء الله المؤمنون وهو أميركم».

٣١٠٩١- حدثنا جَرير عن المُغيرة عن عثمان بن يسار عن تميم بن حَذْلم[٢] قال: «إن أول يوم سُلِّم على أمير بالكوفة بالإمرة (قال: خرج المغيرة بن شعبة من القصر، فعرض له رجل من كِنْدة، فسلَّم عليه بالإمرة)[٣] فقال: يا[٤] هذا؟/ ما أنا إلا رجل منهم، فتُركتْ زماناً، ثم أقرَّها بعد». ٩٩/١١

٣١٠٩٢- حدثنا وكيع عن سفيان عن محمد بن المنكدر قال: سمعت جابر بن عبدالله يقول: «دخلت على الحجاج، فلم أُسَلِّم عليه».

٣١٠٩٣- حدثنا وكيع عن سفيان عن محمد بن المنكدر قال: بلغ ابن

---

(١) في (ج) و (ط س) و (ك): «عبدالرحمن بن عصمة» خطأ. وانظر «الجرح» (٥/ ٢٧٢).

(٢) في (ط س): «حذيم» خطأ.

(٣) سقط ما بين القوسين من (ط س).

(٤) في (هـ) و (ط س) و (ك): «ماهذا».

عمر أن يزيد بن معاوية بويع له، فقال: «إن كان خيراً رضينا، وإن كان شراً صبرنا».

٣١٠٩٤- حدثنا محمد بن بشر قال: حدثنا إسماعيل عن قيس قال: شهدت عبدالله بن مسعود جاء يتقاضى سعداً دراهم أسلفها إياه من بيت المال، فقال: رُدَّ هذا المال، فقال سعد: أظنك لاقياً شراً، قال: رُدَّ هذا المال؛ قال: فقال سعد: هل أنت ابن مسعود إلا عبد من هُذَيل، قال: فقال عبدالله: هل أنت إلا ابن حمينة[1]، قال: فقال ابن أخي سعد: أجل إنكما لصاحبا رسول الله ﷺ، ينظر الناس إليكما، فرفع سعد يديه يقول: اللهم رب السماوات والأرض، فقال ابن مسعود: ويحك قل قولاً ولا تلعن، قال: فقال سعد: أم[2] والله أن لولا مخافة الله لدعوت/ عليك دعوة لا ١١/١٠٠ تخطئك، قال: فانصرف عبدالله كما هو.

٣١٠٩٥- حدثنا محمد بن بشر قال: حدثنا إسماعيل عن زياد قال: لما أراد عثمان أن يجلد الوليد قال لطلحة: قم فاجلده، قال: إني لم أكن من الجلادين، فقام إليه عليٌّ فجلده فجعل، الوليد يقول لعليٍّ: أنا[3] صاحب مكينة، قال: قلت لزياد: وما صاحب مكينة؟ قال: امرأة كان يتحدث إليها[4]

٣١٠٩٦- حدثنا وكيع عن إسماعيل عن قيس قال: كان مروان مع طلحة يوم الجمل فلما اشتبكت الحرب قال مروان: لا أطلب بثأري بعد

---

(١) في (ط س): «حمنة».

(٢) في (ك): «أما».

(٣) في (ك): «أيا...».

(٤) في (ط س): «بها».

اليوم، قال: ثم رماه بسهم، فأصاب ركبته، فما رقأ الدم حتى مات، قال: وقال طلحة: «دعوه فإنه سهم أرسله الله».

٣١٠٩٧- حدثنا ابن عُلَيَّة عن ابن عُيَيْنة عن أبيه قال: لقي أبو بكرة المُغيرةَ بن شعبة يوماً[١] نصف النهار وهو مقنع[٢] فقال: أين تريد؟ فقال: أريد حاجة، قال: «إن الأمير يزار ولا يزور».

٣١٠٩٨- حدثنا عليُّ بن مُسْهِر عن هشام بن عروة قال: بلغني أن المُغيرة بن شعبة ولي الموسم، فبلغه أن أميراً تقدَّم عليه، فقدم يوم عرفة، فجعله/ يوم الأضحى. ١٠١/١١

٣١٠٩٩- حدثنا أبو أُسامة قال: حدثنا هشام عن أبيه قال: «كان قيس ابن عبادة مع علي على مقدمته، ومعه خمسة آلاف قد حلقوا رؤوسهم بعد ما مات عليٌّ، فلما دخل الحسن[٣] في بيعة معاوية أبى قيس أن يدخل، فقال لأصحابه: ما شئتم؟ إن شئتم جالدت بكم أبداً حتى يموت الأعجل، وإن شئتم أخذت لكم أماناً، فقالوا له: خذ لنا أماناً، فأخذ لهم أن لهم كذا وكذا ولا يعاقبوا بشيء؛ وأبى[٤] رجل منهم، ولم يأخذ لنفسه خاصة شيئاً، فلما ارتحلوا نحو المدينة ومضى بأصحابه جعل ينحر لهم كل يوم جزوراً حتى بلغ».

---

(١) في (ط س): «بقوم»!

(٢) في (هـ): «متقنع».

(٣) في (هـ): «الحسين» خطأ.

(٤) في (ط س): «وأني»!

٣١١٠٠- حدثنا ابن عُيَيْنة عن عمرو عن أبي جعفر أن علياً بلغه عن المُغيرة بن شعبة شيء فقال: «لأن[١] أخذته لأُتبعنَّه[٢] أحجاره».

٣١١٠١- حدثنا ابن عُيَيْنة عن عمرو عن أبي جعفر: أن فلاناً شهد عند عمر، فردَّ شهادته.

٣١١٠٢- حدثنا غُنْدر عن شعبة عن سعد بن إبراهيم قال: سمعت أبي يُحَدِّث أنه سمع عمرو بن العاص قال، لما مات عبدالرحمن بن عوف قال: «اذهب ابنَ عوف ببطنتك[٣]، لم يتغضغض[٤] منها شيء». / ١٠٢/١١

٣١١٠٣- حدثنا أبو أُسامة عن أبي جعفر قال: سمع ابن سيرين رجلاً يَسُبُّ الحجاج، فقال ابن سيرين: «إن الله حكم عدل، يأخذ للحجاج ممن ظلمه كما يأخذ لمن ظَلَم الحجاجُ».

٣١١٠٤- حدثنا أبو أُسامة قال: حدثنا سفيان[٥] قال: حدثني أبو الجُحَاف قال: أخبرني معاوية بن ثعلبة قال: أتيت محمد بن الحنفية فقلت: إن رسول المختار أتانا يدعونا، قال: فقال لي: «لا تقاتل، إني لأكره أن أبتر هذه الأمة أمرها أو آتيها من غير وجهها».

---

(١) في (هـ): «لمن» خطأ.

(٢) في (ط س): «لأتبعته، وفي (ج) و (ك) بدون نقط، وما أثبته هو الأنسب في العبارة.

(٣) كذا في (ج) و (ك) وفي (ط س): «بطنتك» وفي (هـ): «ببطنك». والصواب المثبت.

(٤) كذا في (ط س) وفي (هـ): «يتقضقض» وفي (ج): «يغضغض». ويتغضغض: أي لم يتلبس ولاية وعملاً ينقص أجره الذي وجب له. «النهاية» (٣/ ٣٧١) ولفظ «النهاية»: «هنيئاً لك خرجت من الدنيا ببطنتك...» الخ.

(٥) في (ط س): «أبو سفيان» خطأ.

٣١١٠٥- حدثنا قَبيصة عن سفيان عن الحارث الأزديِّ قال: قال ابن الحنفية: «رحم الله امرءاً أغنى نفسه وكَفَّ يده وأمسك لسانه وجلس في بيته، له ما احتسب، وهو مع من أحبَّ».

٣١١٠٦- حدثنا ابن فُضَيل عن رضا بن أبي عقيل عن أبيه قال: كنا على باب ابن الحنفية بالشِّعْب فخرج ابن له، له ذؤابتان، فقال: / يا معشر الشيعة، إن أبي يقرئكم السلام، قال: فكأنما كانت على رؤوسهم الطير، قال: إن أبي يقول: «إنا لا نحب اللعانين ولا المفرطين ولا المستعجلين بالقدر». ١٠٣/١١

٣١١٠٧- حدثنا وكيع عن سفيان عن أبيه عن منذر عن ابن الحنفية قال: «لو أن علياً أدرك أمرنا هذا كان هذا موضع رحله» -يعني: الشِّعب-.

٣١١٠٨- حدثنا محمد بن الحسن الأسديُّ عن شَرِيك عن أبي إسحاق عن ابن الزبير قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تقوم الساعة حتى يخرج ثلاثون كذاباً منهم: العنسيُّ، ومسيلمة، والمختار».

٣١١٠٩- حدثنا محمد بن بشر قال: حدثنا سفيان بن سعيد عن أبي الجحاف عن موسى[1] بن عُمَير عن أبيه قال: أمر الحسين منادياً فنادى فقال: لا يقاتلن رجل معي عليه دَيْن، فقال رجل: ضَمَّنت امرأتي ديني فقال: امرأة! ما ضمان امرأة؟ قال: ونادى في الموالي: فإنه بلغني أنه لا يقتل رجل لم يترك وفاء إلا دخل النار».

---

(١) في (ط س): «أبي موسى...» والمثبت هو الصواب. «تهذيب الكمال» (٨/ ٤٣٤-٤٣٥).

٣١١١٠- حدثنا محمد بن بشر قال: حدثنا سفيان عن الزبير بن عدي[١] قال: قال لي إبراهيم: «إياك أن تقتل مع قتيبة»[٢]. / ١٠٤/١١

٣١١١١- حدثنا محمد بن بشر قال: سمعت مِسْعراً يذكر عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر أن مسروقاً كان يركب كل جمعة بغلة له، ويجعلني خلفه، فيأتي كُنَاسة بالحيرة قديمة، فيحمل عليها بغلته، ثم يقول: الدنيا تحتنا.

٣١١١٢- حدثنا محمد بن بشر قال: سمعت حُمَيد بن عبدالرحمن الأصم يذكر عن أم راشد جَدَّتِه[٣] قالت: كنت عند أم هانئ، فأتاها عليٌّ، فدعت[٤] له بطعام، قالت: ونزلتُ، فلقيتُ رجلين في الرحبة فسمعت أحدهما يقول لصاحبه: بايعته أيدينا ولم تبايعه قلوبنا، قالت: فقلت[٥]: من هذان الرجلان؟ قالوا: طلحة والزبير، قلت[٦]: فإني سمعت أحدهما يقول لصاحبه: بايعته أيدينا ولم تبايعه قلوبنا، فقال عليٌّ: ﴿مَن نَّكَثَ فَإِنَّمَا يَنكُثُ عَلَى نَفْسِهِ وَمَنْ أَوْفَى بِمَا عَاهَدَ عَلَيْهِ الله فَسَيُؤْتِيهِ ﴿أَجْراً عَظِيماً﴾ [الفتح: ١٠].

٣١١١٣- حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي جعفر عن أبيه عن/ عليُّ بن ١٠٥/١١

---

(١) في (ط س): «سفيان عن الزهري عن عدي»!

(٢) في (ط س): «مع قصبة»!

(٣) في (هـ): «حدثته».

(٤) في (ط س): «فدعي» وفي (هـ) غير واضحة. والمثبت من (ج).

(٥) في (هـ): «فلقيت» خطأ.

(٦) كذا في (هـ) وهو الصواب. وفي (ج): «قال». وفي (ط س): «قالت» من عنده.

حسين قال: حدثني ابن عباس[١] قال: أرسلني عليٌّ إلى طلحة والزبير يوم الجمل، قال: فقلت لهما: إن أخاكما يقرئكما السلام ويقول لكما: هل وجدتما عليَّ في حَيف (في حكم)[٢] أو في استئثار في فيء[٣] أو في كذا؟ (أو في كذا؟)[٢] قال: فقال الزبير: «لا ولا في واحدة منهما، ولكن مع الخوف شدة المطامع».

٣١١١٤- حدثنا وكيع عن سفيان عن سَلَمة عن أبي صادق[٤] عن حنش الكنانيِّ عن عليم[٥] الكنديِّ عن سلمان قال: «ليخربن هذا البيت على يد رجل من آل الزبير».

٣١١١٥- (حدثنا أبو بكر بن عياش عن أبي حَصِين قال: «ما رأيت رجلاً هو أشد[٦] منه». يعني: ابن الزبير)[٧].

٣١١١٦- حدثنا أبو بكر بن عَيّاش عن الأجلح قال: قلت لعامر: إن الناس يزعمون أن الحجاج مؤمن، فقال: «وأنا أشهد[٨] أنه مؤمن بالطاغوت كافر بالله».

---

(١) في (ط س): «ابن عثمان»! خطأ.
(٢) سقطت من (ط س).
(٣) في (هـ): «أو استئثار يفي...»!
(٤) في (ط س): «أبي طارق» خطأ. والصواب المثبت كما في ترجمة عليم من «الجرح» (٧/ ٤٠). واسم أبي صادق: مسلم بن يزيد.
(٥) في (ط س): «حسن... علم» خطأ. «الجرح» (٣/ ٢٩١) (٧/ ٤٠).
(٦) في (ك): «أسب».
(٧) سقط من (ط س) و (ج).
(٨) في (هـ): «وأنا شاهد».

٣١١١٧- حدثنا أبو بكر بن عَيّاش عن عاصم قال: «ما رأيت أبا وائل سَبَّ دابة قط إلا الحجاج مرة واحدة، فإنه ذكر بعض صنيعه فقال: «اللهم أطعم الحجاج (طعاماً)[١] من ضريع لا يسمن ولا يغني من جوع» قال: ثم تداركها بعد فقال: إن كان ذلك أحبَّ إليك، فقلت: أتشك في الحجاج؟ قال: ونعد[٢] ذلك ذنباً». / ١٠٦/١١

٣١١١٨- حدثنا غُنْدر عن شعبة عن سعد بن إبراهيم قال: سمعت أبي (يقول)[١]: قال: بلغ عليَّ بن أبي طالب أن طلحة يقول: إنما بايعت واللُّج[٣] على قفاي، فأرسل ابن عباس فسأله، قال: فقال أُسامة: أما اللج على قفاه فلا، ولكن قد بايع وهو كاره، قال: فوثب الناس إليه حتى كادوا أن يقتلوه، قال: فخرج صُهَيب وأنا إلى جنبه، فالتفت إليَّ فقال: «قد علمت أنَّ أم عوف خائنة».

٣١١١٩- حدثنا عبدالله بن نُمَير عن الأعمش قال: دخلنا على ابن أبي الهُذَيل، فقال: قتلوا عثمان ثم جاؤوني[٤]، فقلت له: أتريبك نفسك؟.

٣١١٢٠- حدثنا ابن إدريس عن هارون بن عنترة قال: سمعت أبا عُبيدة يقول: «كيف أرجو الشهادة بعد قولي: أرأيت أباك يزجر زجر[٥] الأعراب».

---

(١) من (هـ).

(٢) في (ك): «متعد».

(٣) اللُّج: السيف بلغة طيء وقيل: هو اسم سمي به السيف كما قالوا بالصمصامة. «النهاية» (٤/ ٢٣٤).

(٤) في (هـ) و (ك): «ثم أتوني».

(٥) في (ط س): «أرأيت إياك تزجر زجر...»!

١٠٧/١١ ٣١١٢١- حدثنا ابن إدريس عن هارون بن عنترة عن سُلَيم بن/ حنظلة قال: أتينا أُبيَّ بن كعب لنتحدث معه، فلما قام يمشي، قمنا لنمشي معه، فلحقه عمر، فرفع عليه الدُّرَّة فقال: يا أمير المؤمنين: اعلم ما تصنع؟ قال: «ما ترى فتنة للمتبوع ذلة للتابع».

٣١١٢٢- حدثنا ابن إدريس عن مِسْعر عن عمرو بن مرة عن عبدالرحمن بن أبي ليلى قال: «جاء رجل إلى كعب بن عُجْرة فجعل يذكر عبدالله بن أُبيٍّ وما نزل فيه من القرآن ويعيبه[1]، وكان بينه وبينه حرمة وقرابة، وكعب ساكت، قال: فانطلق الرجل إلى عمر فقال: يا أمير المؤمنين، ألم تر أني ذكرت ما نزل في عبدالله بن أُبيٍّ، فلم يكن من كعب، فالتقى عمر كعباً فقال: ألم أُخبر أن عبدالله بن أُبيٍّ ذُكِر عندك فلم يكن منك؟! قال كعب: قد سمعت مقالته، فلما رأيته كأنه يعمد مساءتي، (كرهت أن أعينه على مساءتي)[2] قال: فقال عمر: وددت (أن)[3] لو ضربت أنفه، أو وددت أن[4] لو كسرت أنفه».

٣١١٢٣- حدثنا عبدالله بن إدريس عن هارون بن أبي إبراهيم عن
١٠٨/١١ عبدالله بن عُبَيد بن عُمَير: أن الأشتر وابن الزبير التقيا، فقال/ ابن الزبير: ما ضربته إلا ضربة حتى ضربني خمساً أو ستاً، ثم قال: فألقاني برجلي[5] ثم قال: أم والله لولا قرابتك من رسول الله ﷺ ما تركت منك عضواً مع

---

(١) في (ط س): «ويسبه».
(٢) سقط من (ط س).
(٣) من (ك).
(٤) في (ط س): «أني».
(٥) في (ط س): «برجل».

صاحبه، قال: وقالت عائشة: وا ثكل أسماء، قال: فلما كان بعد أعطت الذي بَشَّرها أنه حيٌّ عشرة آلاف.

٣١١٢٤- حدثنا عبدالله بن إدريس عن أبيه عن عبدالله بن أبي السفر عن الشعبيِّ قال: ما علمت أن أحداً انتصف من شُرَيح إلا أعرابيٌّ، قال له شُرَيح: إن لسانك أطول من يدك، فقال الأعرابي: أسامريٌّ[١] أنت فلا تمس، قال له شُرَيح: أقبل قِبَل أمرك، قال: ذاك أهلني[٢] إليك فلما أراد أن يقوم قال له شُرَيح: إني لم أُرِدْك بقولي (قال)[٣] : ولا اجترمت عليك[٤].

٣١١٢٥- حدثنا ابن إدريس عن الأعمش عن شهر بن عطية أن ابن مِخْنف الأزديَّ جلس إلى عليٍّ قال: فقال له عليٌّ: اقرأ، فقرأ سورة البقرة، فما فرغ[٥] منها حتى شقَّ عليَّ قال: فبعثه إلى أصبهان، قال: فأخذ ما أخذ، وحمل بقية المال إلى معاوية. / ١٠٩/١١

٣١١٢٦- حدثنا ابن إدريس عن عبدالعزيز بن سياه عن حبيب بن أبي ثابت عن ثعلبة بن يزيد الحِمَّاني قال: سمعت علياً على هذا المنبر يقول: يا أيها الناس! أعينوا على أنفسكم، فإن كانت القرية ليصلحها السبعة، وإن كنتم لا بد منتهبيه فهلم حتى أقسمه بينكم، فإن القوم متى نزلوا بالقوم يضربوا وجوههم عن قريتهم.

---

(١) يشير بذلك إلى قصة السامري - صاحب موسى - المذكورة في القرآن. والذي ابتلاه الله بما قَصّه في القرآن الكريم.

(٢) في (هـ) و (ك): «أعملني».

(٣) سقطت من (ط س).

(٤) في (ط س): «اجتريت...».

(٥) في (هـ): «فما فرغت».

٣١١٢٧- حدثنا ابن إدريس عن ليث قال: مَرَّ عمر بحذيفة فقال حذيفة: «لقد جلس أصحاب رسول الله ﷺ مجلساً ما منهم من أحد إلا أعطى من دينه إلا هذا الرجل».

٣١١٢٨- حدثنا ابن إدريس عن شعبة عن سعد بن إبراهيم عن ابن ميناء عن المِسْوَر بن مَخْرمة قال: سمعت عمر وإن إحدى أصابعي في جرحه -هذه أو هذه- وهو يقول: «يا معشر قريش، إني لا أخاف الناس عليكم، إنما أخافكم[1] على الناس، وإني قد تركت فيكم اثنتين لم تبرحوا بخير ما لزمتموها: العدل في الحكم، والعدل في القَسْم، وإني قد تركتكم على مثل مخرفة[2] الغنم إلا أن يعوج قوم فيعوج بهم».

٣١١٢٩- حدثنا ابن إدريس عن حُصَين عن زيد بن وهب قال: مررنا على أبي ذر بالرَبَذة، فسألناه عن منزله؟ قال: كنت بالشام، فقرأت/ هذه الآية: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلاَ يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللهِ﴾ [التوبة: ٣٤]، فقال معاوية: إنما هي في أهل الكتاب، فقلت: إنها لفينا وفيهم، قال: فكتب (إلى عثمان، فكتب)[3] إليَّ عثمان: أن أقبل، فلما قدمت ركبني الناس كأنهم لم يروني قبل ذلك، فشكوت ذلك إلى عثمان، فقال: لو اعتزلت فكنت قريباً، فنزلت هذا المنزل، فلا أدع قولي[4] ولو أمَّروا عليَّ عبداً حبشياً». ١١/ ١١٠

---

(١) في (ط س): «أخاف...»!

(٢) كذا في (ك) وهو الصواب وكذلك في (ج) لكن دون نقط . وفي (هـ): «محرمة». وفي (ط س): «محرقة». ومخرفة الغنم: طرقها التي تمهدها أثناء سيرها (النهاية ٢/ ٢٤).

(٣) سقط من (ط س).

(٤) في (ج) و (ط س): «قوله».

٣١١٣٠- حدثنا جَرير عن مُغيرة عن أبي مَعْشَر[١] قال: قال إبراهيم: «كفى بمن شكَّ في الحجاج لحاه الله».

٣١١٣١- حدثنا جَرير عن مُغيرة أن عمر بن عبدالعزيز كان له سُمّار، فكان علامة ما بينه وبينهم أن يقول لهم: إذا شئتم.

٣١١٣٢- حدثنا ابن إدريس عن هشام قال: كان إبراهيم اذا ذكر عند ابن سيرين قال: «قد رأيت فتى يغشى[٢] علقمة في عينه بياض، / فأما ١١١/١١
الشعبيُّ فقد رأيته يفتي في زمان ابن زياد».

٣١١٣٣- حدثنا ابن إدريس عن الأعمش قال: «كان معاذ شاباً آدم وضاح الثنايا، وكان إذا جلس مع أصحاب النبيِّ ﷺ رأوا له ما يرون للكهل».

٣١١٣٤- حدثنا ابن إدريس عن حسن بن فرات عن أبيه عن عمير بن سعد قال: لما رجع عليٌّ من الجمل، وتهيأ إلى صفين اجتمعت النخع حتى دخلوا على الأشتر، فقال: هل في البيت إلا نخعيٌّ؟ قالوا: لا، قال: «إن هذه الأمة عمدت إلى خيرها فقتلته، وسرنا إلى أهل البصرة قوم لنا عليهم بيعة فنُصرنا عليهم بنكثهم[٣]، وإنكم ستسيرون إلى أهل الشام قوم ليس لكم عليهم بيعة، فلينظر امرؤ منكم أين يضع سيفه؟!».

٣١١٣٥- حدثنا ابن إدريس عن ابن عون عن ابن سيرين قال: قيل لعمر: اكتب إلى جوانان، قال: وما جوانان؟ قالوا: خير/ الفتيان، قال: اكتب ١١٢/١١

(١) في (ج) و (ط س) و (ك): «أبي جعفر». والصواب المثبت.
(٢) في (ط س): «فتى يفتينا [عند] علقمة...».
(٣) في (ط س): «بنكسهم»!

إلى شر الفتيان.

٣١١٣٦- حدثنا أبو معاوية عن الأعمش قال: رأيت عبدالرحمن بن أبي ليلى ضربه الحجاج وأوقفه على باب المسجد، قال: فجعلوا يقولون له: العن الكذابين، (فجعل يقول: لعن الله الكذابينَ) ثم سكت حين سكت[١] ثم يقول: علي بن أبي طالب وعبدالله بن الزبير والمختار بن أبي عُبَيد، فعرفت حين سكت ثم ابتدأهم فرفعهم أنه ليس يريدهم.

٣١١٣٧- حدثنا مالك بن إسماعيل قال: أخبرنا جعفر بن زياد عن عطاء بن السائب قال: كنت جالساً مع أبي البَخْتري الطائي والحجاج يخطب، فقال: «مثل عثمان عند الله كمثل عيسى بن مريم؛ قال: فرفع رأسه، ثم تأوه[٢]، ثم قال: ﴿إِنِّي مُتَوَفِّيكَ وَرَافِعُكَ إِلَيَّ وَمُطَهِّرُكَ مِنَ الَّذِينَ كَفَرُواْ وَجَاعِلُ الَّذِينَ اتَّبَعُوكَ فَوْقَ الَّذِينَ كَفَرُواْ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ﴾ [آل عمران: ٥٥] قال: فقال أبو البَخْتري: كفر وربِّ الكعبة».

٣١١٣٨- حدثنا مالك بن إسماعيل قال: حدثنا زُهَير قال: حدثنا/ ١١٣/١١
كنانة قال: كنت أقود بصفية لتردَّ[٣] عن عثمان، قال: فلقيها الأشتر، فضرب وجه بغلتها[٤] حتى مالت وحتى قالت: ردوني؛ لا يفضحني هذا.

٣١١٣٩- حدثنا عليُّ بن مُسْهِر عن الربيع بن أبي صالح قال: لما قدم سعيد بن جُبَير من مكة إلى الكوفة لينطلق به إلى الحجاج إلى واسط، قال:

---

(١) هذا لفظ (هـ). وما بين القوسين سقط من (ج) و (ط س) ولكنه زاد نحوه من طبقات ابن سعد. ولفظهما: «ثم يسكت ثم يقول...».
(٢) في (هـ): «تأول».
(٣) في (ط س): «كنت أقول لصفية لتردن...».
(٤) في (ط س): «نعلها».

فأتيناه[١] ونحن ثلاثة نفر أو أربعة، فوجدناه في كناسة الخشب، فجلسنا إليه، فبكى رجل منا، فقال له سعيد: ما يبكيك؟ قال: أبكي للذي نزل بك من الأمر، قال: فلا تبك فإنه قد كان سبق في علم الله يكون هذا، ثم قرأ: ﴿مَا أَصَابَ مِن مُّصِيبَةٍ فِي الأَرْضِ وَلاَ فِي أَنفُسِكُمْ إِلاَّ فِي كِتَابٍ من قَبْلِ أَن نَّبْرَأَهَا إِنَّ ذَلِكَ عَلَى الله يَسِيرٌ﴾ [الحديد: ٢٢].

٣١١٤٠- حدثنا عَفَّان قال: حدثنا أبو عوانة قال: حدثنا المُغيرة عن ثابت بن هُرْمز عن عباد قال: أتى المختار علي بن أبي طالب (بمال)[٢] من المدائن وعليها عمه سعد بن مسعود، قال: فوضع المال بين يديه وعليه مقطعة حمراء، قال: فأدخل يده فاستخرج كيساً فيه نحو من خمس عشرة مائة، قال: هذا من أجور المومسات، قال: فقال عليٌّ: لا حاجة لنا في/ أجور المومسات قال: وأمر ١١٤/١١
بمال المدائن فرفع إلى بيت المال؛ قال: فلما أدبر قال له عليٌّ: «(قاتله)[٣] الله! لو شُقَّ على قلبه لوجد ملآن من حب اللات والعزى».

٣١١٤١- حدثنا عَفَّان قال: حدثنا وهيب قال: حدثنا داود عن الحسن عن الزبير بن العوام في هذه الآية: ﴿وَاتَّقُواْ فِتْنَةً لاَّ تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُواْ مِنكُمْ خَاصَّةً﴾ [الأنفال: ٢٥]، قال: لقد نزلت ولا ندري من يُخَلّف لها، قال: فقال بعضهم: يا أبا عبدالله، فلم جئت إلى البصرة؟ قال: ويحك إنا نبصر[٤]، ولكنا لا نصبر[٥].

---

(١) في (هـ): «فأتيته»!
(٢) سقطت من (هـ).
(٣) سقطت من (ج) و (ط س).
(٤) تحتمل: «إنا ننفر» في (هـ). والصواب المثبت (تاريخ الطبري ٣/ ٢٢ ط: دار الكتب العلمية).
(٥) في (هـ): «لا تبصر» بدون نقط، وفي (ج) غير مقروءة تماماً. والمثبت من (ط س) و(م) و(ك)..

٣١١٤٢- حدثنا (عَفَّان قال: نا)[١] أبو عوانة عن المُغيرة عن قدامة بن عتاب قال: رأيت علياً يخطب، فأتاه آت، فقال: يا أمير المؤمنين، أدرك بكر ابن وائل فقد ضربتها بنو تميم بالكناسة[٢] ، قال عليٌّ: هاه، ثم أقبل على خطبته، ثم أتاه آخر، فقال مثل ذلك، فقال: آه، ثم أتاه الثالثة أو الرابعة فقال: أدرك بكر بن وائل فقد ضربتها بنو تميم بالكناسة، فقال: «ألا[٣] صدقتني سن بكرك يا شداد! أدرك بكر بن وائل وبني تميم فأقرع بينهم».

٣١١٤٣- حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا العَوَّام بن حوشب عن إبراهيم -مولى صخر- عن أبي وائل قال: بعث إليَّ الحجاج فقدمت عليه/ الأهواز، قال لي: ما معك من القرآن؟ قال: قلت: معي ما إن اتبعته كفاني، قال: إني أريد أن أستعين بك على بعض عملي، قال: قلت: إنْ تقحمني أقتحم، وأن تجعل معي غيري خفت بطائن السوء؛ قال: فقال الحجاج: والله لئن قلت ذاك، إن بطائن السوء لمفسدة للرجل، قال: قلت: ما زلت أَقحز مُذْ[٤] الليلة على فراشي مخافة أن تقتلني، قال: «وعلام أقتلك؟ أما والله لئن قلت ذاك، إني لأقتل الرجل على أمر قد كان من قبلي يهاب القتل على مثله». ١١٥/١١

٣١١٤٤- حدثنا زيد بن حُبَاب قال: حدثنا محمد بن هلال القرشي قال: أخبرني أبي قال: سمعت أبا هريرة يقول لمروان وأبطأ بالجمعة: تظل

---

(١) سقطت من(ج) و (ط س).

(٢) الكُنَاسة: محلة بالكوفة (معجم البلدان ٤/ ٤٨١).

(٣) في (هـ): «الآن صدقتني...» وكلاهما محتمل.

(٤) في (ج): «أمحزمذ» وفي (هـ): «محرمذ» بدون نقط وفي (مر): «أمخرمنذ». وأثبتها في (ط س): «أتخوف» من عنده. والمثبت من (ك) وهو الصواب. وأقحز: أي أقلق وأضطرب (النهاية ٤/ ١٧).

عند بيت فلان يروحك بالمراوح ويسقيك الماء البارد، وأبناء المهاجرين يسلقون من الحر، لقد هممت أني أفعل وأفعل، ثم قال: اسمعوا لأميركم.

٣١١٤٥- حدثنا حماد بن أُسامة[١] قال: حدثنا (حماد بن زيد قال: نا)[٢] أبو نعامة[٣] عمرو بن عيسى قال: قالت عائشة: اللهم أدرك خفرتك في عثمان وأبلغ القصاص[٤] في مُذَمَّم وأبد عورة أعين -رجل من[٥] بني تميم أبو[٦] امرأة الفرزدق-./ ١١٦/١١

(مِن ذِكر طلحة والزبير وعلي وعثمان)[٧]

٣١١٤٦- حدثنا أبو أُسامة قال: حدثنا مُعْتَمِر عن أبيه قال: أخبرنا أبو نضرة: أن ربيعة كلمت طلحة في مسجد بني سَلَمة فقالت: كنا في نحر العدو حتى جاءتنا بيعتك هذا الرجل ثم أنت الآن تقاتله، أو كما قالوا، فقال: إني أُدخلت الحش[٨] ووضع على عنقي اللُّج فقيل: بايع وإلا

---

(١) في (ط س) و (ج) و (ك): «حماد بن سلمة» وهو خطأ.

(٢) سقط من (ط س).

(٣) في (ط س): «أبو معاوية» خطأ.

(٤) في (ج): «البصاص»! ومذمم: لعله محمد بن أبي بكر الصديق، حيث دخل في قتل عثمان.

(٥) في (ط س): «عورة أعي الرجل في بني...»!!

(٦) في (هـ): «ابن امرأة...» خطأ.

(٧) هذه الزيادة من (هـ) ولم ترد في (ج) و (ط س) و (م) و(ك) و(مر)، ويحتمل أن تكون عنواناً لباب، والله أعلم. وقوله: من، أي باب فيه من أخبار... إلخ.

(٨) كذا في (ك): «الحش» وفي جميع النسخ: «الحسن» ولعلها: «الحبس» وكذلك قال في (ط س) معلقاً.

قتلناك، قال: فبايعت وعرفت أنها بيعة ضلالة، قال التيميُّ: وقال وليد بن عبدالملك: إن منافقاً من منافقي أهل العراق جبلة بن حكيم قال للزبير: فإنك قد بايعت، فقال الزبير: إن السيف وضع على عنقي فقيل لي: بايع وإلا قتلناك، قال: فبايعت.

٣١١٤٧- حدثنا أبو أُسامة قال: حدثنا مُعْتَمِر عن أبيه عن أبي نضرة عن أبي سعيد: أن ناساً كانوا عند فسطاط عائشة، فمرَّ عثمان إذ ذاك بمكة، قال أبو سعيد: فما بقي أحد منهم إلا لعنه أو سَبَّه غيري، وكان فيهم رجل من أهل الكوفة، فكان عثمان على الكوفيِّ أجرأ منه على غيره،/ فقال: يا ١١٧/١١
كوفي أتشتمني؟[1] اقدم المدينة! -كأنه يتهدده-، قال: فقيل له: عليك بطلحة، قال: فانطلق معه طلحة حتى أتى عثمان، قال عثمان: والله لأجلدنك مائة، قال طلحة: والله لا تجلده مائة إلا أن يكون زانياً، فقال: لأحرمنك عطاءك، قال: فقال طلحة: إن الله سيرزقه.

٣١١٤٨- حدثنا عبدالله بن إدريس عن حُصَين عن عمر بن جاوان عن الأحنف بن قيس قال: قدمنا المدينة ونحن نريد الحج، قال الأحنف: فانطلقت، فأتيت طلحة والزبير، فقلت: ما[2] تأمرانني به وترضيانه لي، فإني ما أرى هذا إلا مقتولاً -يعني: عثمان-، قالا: نأمرك بعليٍّ، قلت: تأمرانني به وترضيانه لي، قالا: نعم، ثم انطلقت حاجاً حتى قدمت مكة، فبينا نحن بها إذ أتانا قتل عثمان، وبها عائشة أم المؤمنين، فلقيتها فقلت: ما[3] تأمرينني به أن

---

(١) لعل هذا هو الصواب كما في (هـ) و (ج). وفي (ط س): «أشتهي».

(٢) في (هـ): «من تأمرانني...».

(٣) في (ج) و (ك): «من تأمرينني...».

أبايع، قالت: عليٌّ، قلت: أتأمرين به وترضينه؟ قالت: نعم، فمررت على عليٍّ بالمدينة فبايعته، ثم رجعت إلى البصرة وأنا أرى أن الأمر قد استقام، فبينا أنا كذلك إذا أتاني آت فقال: هذه عائشة أم المؤمنين وطلحة والزبير قد نزلوا جانب الحربية[1]؛ قال: فقلت: ما جاء بهم؟ قالوا: أرسلوا إليك يستنصرونك على دم عثمان؛ قُتِل مظلوماً، قال: فأتاني أفظع أمر ما أتاني قط، قال: قلت: إن خذلان هؤلاء ومعهم/ أم المؤمنين وحواريُّ رسول الله ﷺ لشديد، وإن قتالي ١١٨/١١
ابن عم رسول الله ﷺ.. أمروني ببيعته لشديد، قال: فلما أتيتهم قالوا: جئنا نستنصرك على دم عثمان؛ قُتِل مظلوماً، قال: قلت: يا أم المؤمنين، أنشدك الله، أقلت لك من تأمرينني فقلتِ: عليٌّ، فقلت: تأمرينني به وترضينه لي؟ (قلت: نعم)[2] ؟ قالت: نعم، ولكنه بَدَّل، فقلت: يا زبير، يا حواري رسول الله ﷺ، يا طلحة، نشدتكما بالله: أقلت لكما: من تأمراني به، فقلتما: علياً، فقلت: تأمراني به وترضيانه لي، فقلتما: نعم؟ فقالا: نعم، ولكنه بَدَّل، قال: قلت: لا أقاتلكم ومعكم أم المؤمنين وحواري رسول الله ﷺ ولا أقاتل ابن عم رسول الله ﷺ، أمرتموني ببيعته، اختاروا مني إحدى ثلاث خصال: إما أن تفتحوا لي باب الجسر فألحق بأرض الأعاجم حتى يقضي الله من أمره ما قضى، أو ألحق بمكة فأكون بها حتى يقضي الله من أمره ما قضى، أو أعتزل[3] فأكون قريباً، فقالوا: نرسل إليك، فائتمروا، فقالوا: نفتح له باب الجسر فليلحق به المفارق[4]

---

(١) الحربية: محلة كبيرة مشهورة ببغداد عند باب حرب قرب مقبرة بشر الحافي... «معجم البلدان» (٢/ ٢٣٧).

(٢) من (ك).

(٣) في (ط س): «أو أعن لك». وفي (ج: «أعتزلك».

(٤) في (ط س): «المعارف».

والخاذل، أو يلحق بمكة فيتعجلكم في قريش ويخبرهم بأخباركم، ليس ذلك برأي، اجعلوه ههنا قريباً/ حيث تطؤون صماخه وتنظرون إليه، فاعتزل ١١٩/١١
بالجلحاء من البصرة واعتزل معه زهاء ستة آلاف، ثم التقى القوم، فكان أول قتيل طلحة وكعب بن سور معه المصحف، يُذَكِّر هؤلاء وهؤلاء حتى قتل بينهم، وبلغ الزبير سَفَوان[١] من البصرة بمكان القادسية منكم، فلقيه النغر[٢] - رجل من بني مجاشع- فقال: أين تذهب يا حواري رسول الله ﷺ، إليَّ فأنت في ذمتي، لا يوصل إليك، فأقبل معه؛ فأتى إنسان الأحنف فقال: هذا الزبير قد لحق بسفوان[١]، قال: فما تأمن؟![٣]، جمع بين المسلمين حتى ضرب بعضهم حواجب بعض بالسيوف، ثم لحق ببيته[٤] وأهله، قال: فسمعه عمير بن جرموز وغواة من غواة بني تميم وفضالة بن حابس ونُفَيع، فركبوا في طلبه، فلقوه مع النغر، فأتاه عُمَير بن جوموز من خلفه وهو/ على فرس له (ضعيفة)[٥]، ١٢٠/١١
فطعنه طعنة خفيفة، وحمل عليه الزبير وهو على فرس له «ذو الخمار»[٦] حتى إذا ظن أنه نائله[٧] نادى صاحبيه[٨] يا نفيع، يا فضالة، فحملوا عليه

---

(١) غيّرها في (ط س) إلى: «صفوان» وقال: من «تهذيب تأريخ ابن عساكر»! وسفوان: ماء على قدر مرحلة من باب المِرْبد بالبصرة. «معجم البلدان» (٣/ ٢٢٥).
(٢) في (ط س): «النفر». والصواب المثبت. وهو: النَّغِر بن زمام المجاشعي (طبقات ابن سعد ٣/ ٨٢).
(٣) كذا في (ج). وفي (هـ): «لماتأمن...». وفي (ط س): «بياض. وفي (ك): «يا من».
(٤) في (ط س): «بنيه».
(٥) سقطت من (هـ) وفي (ط س) و(ج): «ضعينة» والمثبت من (ك) و(م) وهو الذي في تاريخ الطبري ٥/ ١٩٨ ط دار الفكر.
(٦) في (هـ): «ذو الجماد» وفي (ك): «ذو الخماد» وفي (ط س): «ذو الحمار» والمثبت هو الصواب.
(٧) في (ط س): «قاتله».
(٨) في (ج) و (ط س): «صاحبه».

حتى قتلوه».

٣١١٤٩- حدثنا ابن إدريس عن يحيى بن عبدالله بن أبي قتادة قال: مازح النبي ﷺ أبا قتادة فقال: لأجُزَّنَّ جُمَّتك فقال له: لك مكانها أسير، فقال له بعد ذلك: أكرمها، فكان يتخذ لها الشك[1].

٣١١٥٠- حدثنا وكيع عن مِسْعر عن أبي بكر بن حفص عن الحسن ابن أبي الحسن أن عبدالله بن جعفر زَوَّج ابنته، فخلا بها، فقال لها: «إذا نزل بك الموت أو أمر من أمور الدنيا فظيع فاستقبليه بأن تقولي: لا إله/ ١٢١/١١ إلا الله الحليم الكريم سبحان الله رب العرش العظيم الحمد لله رب العالمين، قال الحسن بن أبي الحسن: فبعث إليَّ الحجاج فقلتهن، فلما مثلت بين يديه قال: «لقد بعثت إليك وأنا أريد ان أضرب عنقك، ولقد صرت [و][2] ما من أحد [أكرم عليَّ منك][1]، سلني حاجتك».

٣١١٥١- حدثنا أبو أُسامة عن نافع عن ابن عمر[3] عن ابن أبي مُلَيكة قال: قال (ابن)[4] الزبير لعُبَيد بن عُمَير: كَلِّم هؤلاء -لأهل الشام- رجاء أن يردهم ذاك، فسمع ذلك الحجاج فأرسل إليهم: ارفعوا أصواتكم، فلا تسمعوا[5] منه شيئاً، فقال عُبَيد: ويحكم، لا تكونوا كالذين قالوا: ﴿لاَ تَسْمَعُواْ لِهَـذَا الْقُرْآنِ وَالْغَوْاْ فِيهِ لَعَلَّكُمْ تَغْلِبُونَ﴾ [فصلت: ٢٦].

---

(١) في (ط س): «السد»! وفي (ك): «السك» ولعل الصواب المثبت، والمقصود به: ما يثبت به الشعر.

(٢) ما بين المعقوفات زادها في (ط س) من كتاب الدعاء من «المصنف»، وقد سقطت من (ج) و (هـ) و (ك) وفعله صواب.

(٣) كذا في جميع النسخ، والصواب: «نافع بن عمر...».

(٤) سقطت من (ط س).

(٥) في (ط س): «قال: قال الزبير: فلا تسمعوا...» والصواب المثبت من (ج) و (هـ).

٣١١٥٢- حدثنا جَرير عن مُغيرة قال: قال أبو جعفر محمد بن عليٍّ: «اللهم إنك تعلم أني لست لهم بإمام».

٣١١٥٣- حدثنا يزيد بن هارون قال: حدثنا جَرير بن حازم قال: حدثني شيخ من أهل الكوفة قال: «رأيت ابن عمر في أيام ابن الزبير فدخل المسجد، فإذا السلاح[1]، فجعل يقول: لقد أعظمتم الدنيا» حتى استلم الحجر.

١٢٢/١١ ٣١١٥٤- حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا محمد بن طلحة قال: / حدثنا إبراهيم بن عبدالأعلى الجعفيُّ قال: أرسل الحجاج إلى سويد بن غَفَلة، فقال: لا تؤم قومك، وإذا رجعت فاسبب علياً[2] قال: قلت: سمع وطاعة.

٣١١٥٥- حدثنا معاذ بن معاذ قال: حدثنا ابن عون قال: ذكر إبراهيم أنه أرسل إليه زمن المختار بن أبي عُبَيد قال: فطلا وجهه بطلاء، وشرب دواء، فلم يأتهم، فتركوه.

٣١١٥٦- حدثنا ابن نُمَير عن زكريا عن العباس بن ذُرَيح عن الشعبيِّ قال: كتبت عائشة إلى معاوية: أما بعد فإنه من يعمل بسخط الله يعد حامده من الناس ذاماً.

٣١١٥٧- حدثنا معاوية بن هشام عن سفيان عن أبي إسحاق قال: «رأيت حُجْر بن عدي وهو يقول: هاه بيعتي لا أقيلها ولا أستقيلها، سماع الله والناس» -يعني بقوله المُغيرة-.

---

(١) في (ط س): «فأدى السلام»!

(٢) في (ط س): «فاستب علينا»!

٣١١٥٨- حدثنا يحيى بن آدم قال: حدثنا قطبة بن عبدالعزيز عن/ ١١/١٢٣
الأعمش عن عمرو بن مرة عن سالم بن أبي الجعد قال: كتب أصحاب محمد ﷺ عيب عثمان فقالوا: من يذهب به إليه؟ فقال عمار: أنا، فذهب به إليه، فلما قرأه قال: أرغم الله بأنفك، فقال عمار: وبأنف أبي بكر وعمر؛ قال: فقام ووطئه حتى غشي عليه، قال: وكان عليه تُبّان[1]، قال: ثم بعث إليه[2] الزبير وطلحة فقالا له: اختر إحدى ثلاث: إما أن تعفو، وإما أن تأخذ الأرش، وإما أن تقتص، قال: فقال عمار: لا أقبل منهن شيئاً حتى ألقى الله، قال أبو بكر: سمعت يحيى بن آدم قال: ذكرت هذا الحديث لحسن بن صالح فقال: ما كان على عثمان أكثر مما صنع.

٣١١٥٩- حدثنا ابن فُضَيل عن أبي حيان[3] عن حماد قال: قلت لإبراهيم: إن الكتب[4] تجيء من قبل قتيبة فيها الباطل والكذب، فإذا أردت أن أحدث جليسي أفعل؟ قال: «لا، بل أنصت».

٣١١٦٠- حدثنا حسين بن علي عن إسرائيل قال: قال رجل لعثمان بن أبي العاص: ذهبتم بالدنيا والآخرة، قال: وما ذاك؟ قال: لكم أموال تصدقون منها وتَصِلون منها، وليست لنا أموال، قال: «لدرهم يأخذه أحدكم فيضعه في حق أفضل من عشرة آلاف يأخذها أحدنا غيضاً/ من فيض ولا ١١/١٢٤
يجد لها مساً».

---

(١) في (ط س) بدون نقط. والتُّبّان: سراويل صغير يستر العورة المغلظة فقط (النهاية ١/ ١٨١).

(٢) في (ط س): «إلى».

(٣) في (ط س): «أبي عثمان»!

(٤) في (ط س): «إن الليث يجيء...»!!

٣١١٦١- حدثنا وكيع عن شعبة عن يحيى بن الحُصَين عن طارق بن شهاب قال: كان بين خالد بن الوليد وبين سعد كلام؛ قال: فتناول رجل خالداً عند سعد، قال سعد: «إن ما بيننا لم يبلغ ديننا».

٣١١٦٢- حدثنا ابن نُمَير عن عبيدالله[1] بن عمر قال: حدثني من سمع سالماً قال: كان عمر إذا نهى الناس عن شيء جمع أهل بيته، فقال: «إني نهيت الناس عن كذا وكذا، وإن الناس ينظرون إليكم نظر الطير إلى اللحم، وأيم الله، لا أجد أحداً منكم فعله إلا أضعفت له العقوبة ضعفين».

٣١١٦٣- حدثنا ابن نُمَير عن الصباح بن ثابت قال: كان أبي يسمع الخادم تسب الشاة فيقول: «تسبين شاة تشربين من لبنها».

٣١١٦٤- حدثنا مرحوم بن عبدالعزيز عن مالك بن دينار سمعه يقول: قال سالم بن عبدالله: قال لي عمر بن عبدالعزيز: اكتب إليَّ بسنة عمر، قال: قلت: «إنك إن عملت بما عمل عمر فأنت أفضل من عمر، إنه ليس لك مثل زمان عمر، ولا رجال مثل رجال عمر».

١٢٥/١١ ٣١١٦٥- حدثنا حفص بن غياث عن عثمان بن واقد عمن حَدَّثه/ قال: سمعت ابن عمر يقول وهو ساجد في الكعبة نحو الحِجْر وهو يقول: «إني أعوذ بك من شر ما يسوط»[2].

٣١١٦٦- حدثنا محمد بن بشر قال: حدثني عبدالله بن الوليد قال: أخبرني عمر بن أيوب قال: أخبرني أبو إياس معاوية بن قُرَّة قال: كنت

---

(١) في (ج) و (ط س): «عبدالله» والمذكور في ترجمة عبدالله بن نمير في شيوخه عبيدالله بن عمر وهو: العمري. «تهذيب الكمال» (١٦/ ٢٢٦).

(٢) في (ك): «تسوط».

نازلاً عند عمرو بن النعمان بن مُقَرِّن، فلما حضر رمضان جاء رجل بألفي درهم من قبل مصعب بن الزبير فقال: إن الأمير يقرئك السلام ويقول: إنا لم ندع قارئاً شريفاً إلا وقد وصل إليه منا معروف، فاستعن بهذين على نفقة شهرك هذا، فقال عمرو: «اقرأ على الأمير السلام وقل: إنا والله ما قرأنا القرآن نريد به الدنيا»، وردَّه عليه.

٣١١٦٧- حدثنا حاتم بن إسماعيل عن عاصم بن محمد عن حبيب ابن أبي ثابت قال: بينا أنا جالس في المسجد الحرام وابن عمر جالس في ناحية وابناه عن يمينه وشماله، وقد خطب الحجاج بن يوسف الناس فقال: ألا إن ابن الزبير نكس (كتاب الله)[١]، نكس الله قلبه، فقال ابن عمر: ألا إن ذلك ليس بيدك ولا بيده، فسكت الحجاج هنيهة[٢]، إن شئت قلت طويلاً وإن شئت قلت ليس بطويل ثم قال: ألا إن الله قد علمنا/ وكل مسلم وإياك ١٢٦/١١
أيها الشيخ، إن هو[٣] يفعل، قال: فجعل ابن عمر يضحك فقال لمن حوله: «أما إني قد تركت التي[٤] فيها الفصل أن أقول: كذبت».

٣١١٦٨- حدثنا مالك بن إسماعيل عن كامل بن[٥] حبيب قال: «كان العباس أقرب شحمة أذن إلى السماء».

---

(١) سقطت من (هـ).

(٢) في (ط س) و (هـ): «هنيئة»!

(٣) في (ط س): «إنه» وورد الأثر عند ابن خزيمة في صحيحه ٢/ ١١٢ - ١١٣ وفيه: «وإياك أيها الشيخ أن تعقل» وبحثت عنه كثيراً عند غير ابن خزيمة لكني لم أجده.

(٤) في (هـ): «إلى».

(٥) كذا في النسخ وهو خطأ. وعدّلها في (ط س): «كامل عن حبيب» من «الطبقات». وكامل هو: ابن العلاء. «الجرح» (٧/ ١٧٢) وحبيب هو: ابن أبي ثابت.

٣١١٦٩- حدثنا قَبِيصة قال: حدثنا يونس بن أبي إسحاق[١] عن الوليد ابن العيزار قال: بينا عمرو بن العاص في ظل الكعبة إذ رأى الحسين بن عليٍّ مقبلاً فقال: «هذا أحبُّ أهل الأرض إلى أهل السماء».

٣١١٧٠- حدثنا الفضل بن دُكَيْن عن عبدالواحد بن أيمن قال: قلت لسعيد بن جبير: إنك قادم على الحجاج فانظر ماذا تقول، لا تقل ما يستحل به دمك، قال: «إنما يسألني كافر أنا أو مؤمن، فلم أكن/ لأشهد على نفسي بالكفر وأنا لا أدري أنجو منه أم لا». ١٢٧/١١

٣١١٧١- حدثنا مُعْتَمِر بن سليمان عن النعمان قال: كتب عمر إلى معاوية: الزم الحق يلزمك الحق.

٣١١٧٢- حدثنا مُعْتَمِر عن عمران بن حُدَير عن عبدالملك بن عُبَيد قال: قال عمر: «نستعين بقوة المنافق وإثمه عليه».

٣١١٧٣- حدثنا ابن فُضَيل عن ابن شُبْرمة قال: سمعت الفرزدق يقول: «كان ابن حطان من أشعر الناس».

٣١١٧٤- (حدثنا ابن إدريس عن محمد بن إسحاق عن الزُّهري قال: «كنت إذا لقيت عبدالله بن عبيدالله[٢]، فكأنما أُفجر به[٣] بحراً»)[٤].

٣١١٧٥- حدثنا ابن إدريس عن حمزة أبي عمارة قال: قال عمر بن

---

(١) كذا في (ج) وهو الصواب. وفي (هـ): «أبو يونس...» وفي (ط س): «يونس عن أبي إسحاق».

(٢) في (ك): «عبيدالله بن عبدالله». والصواب المثبت.

(٣) في (هـ): «فكأنما منه بحراً».

(٤) ما بين القوسين سقط من (ج) و (ط س).

عبدالعزيز لعبيدالله بن عبدالله: ما لك وللشعر؟ قال: «هل يستطيع المصدور إلا أن ينفث»[١].

٣١١٧٦- حدثنا عَفَّان قال: حدثنا سليم[٢] بن أخضر[٣] قال: حدثنا ابن عون قال: كان مسلم بن يسار أرفع عند أهل البصرة من/ الحسن[٤] حتى خَفَّ مع ابن الأشعث وكَفَّ الآخر، فلم يزل أبو سعيد في علو منها وسقط الآخر. ١٢٨/١١

٣١١٧٧- حدثنا زيد بن الحُبَاب قال: أخبرني عبدالرحمن بن ثوبان[٥] قال: أخبرني عُمَير بن هانئ قال: أخبرني منقذ صاحب الحجاج أن الحجاج لما قتل سعيد بن جُبَير مكث ثلاث ليال يقول: «مالي ولسعيد[٦] بن جُبَير».

٣١١٧٨- حدثنا يحيى بن آدم قال: حدثنا شَرِيك عن محمد بن عبدالله المرادي عن عمرو بن مُرَّة عن عبدالله بن سَلَمة قال: بينا شاعر يوم صفين ينشد هجاء لمعاوية وعمرو بن العاص قال: وعمار يقول: الْزق بالعجوزين[٧] قال: فقال رجل: سبحان الله، تقول هذا وأنتم أصحاب رسول الله ﷺ؟! فقال له عمار: «إن شئت أن تجلس فاجلس، وإن شئت أن تذهب فاذهب».

---

(١) في (هـ): «إلا أن يصدر»!
(٢) كذا في (ك): «سليم...» وهو الصواب. وفي باقي النسخ: «سليمان...» خطأ.
(٣) في (ط س): «أحصر»! وفي (هـ) غير منقطة.
(٤) في (ط س) غيّرها من «الطبقات»: «أبي سعيد»!
(٥) في (ط س): «عبدالرحمن بن نوف» خطأ.
(٦) في (هـ): «ما لي وما لسعيد...».
(٧) في (ط س): «الرق لفجورين»!

٣١١٧٩- حدثنا ابن عُلَيَّة عن حبيب (بن)[١] الشهيد عن محمد بن سيرين/ قال: كان ابن عمر يقول: «رحم الله ابن الزبير، أراد دنانير الشام، رحم الله مروان أراد دراهم العراق». ١١/١٢٩

٣١١٨٠- حدثنا ابن عُلَيَّة عن هشام عن الحسن قال: كتب زياد إلى الحَكَم بن عمرو الغفاري وهو على خراسان أن أمير المؤمنين كتب أن يصطفى له البيضاء والصفراء فلا تقسم بين الناس ذهباً ولا فضة، فكتب إليه: بلغني كتابك، تذكر أن أمير المؤمنين كتب أن يصطفي له البيضاء والصفراء، وإني وجدت كتاب الله قبل كتاب أمير المؤمنين وإنه والله: لو أن السماوات والأرض كانتا رتقا على عبد ثم اتقى الله جعل الله له مخرجاً، والسلام عليكم، ثم قال للناس: اغدوا على مالكم[٢]، فغدوا، فقسمه بينهم.

٣١١٨١- حدثنا أبو أُسامة عن عبدالله بن محمد بن عمر بن علي قال: قال عليٌّ: «ما بال الزبير كأنه رجل منا أهل البيت حتى أدركه بُنَيَّه[٣] عبدالله، فلفته عنا».

٣١١٨٢- حدثنا أبو أُسامة عن أبي شُرَاعة عن عبادة بن نُسَيّ قال: ذكروا الشعر[٤] عند النبيِّ ﷺ، فذكروا امرأ القيس، فقال النبيُّ ﷺ: «مذكور في الدنيا مذكور في الآخرة: حامل/ لواء الشعر في جهنم يوم القيامة»، أو قال: في النار. ١١/١٣٠

---

(١) من (هـ).
(٢) في (هـ) و (ك): «علي بمالكم».
(٣) في (ط س): «ابنه». وفي (هـ): «حتى أدرك...».
(٤) في (هـ): «الشعراء».

٣١١٨٣- حدثنا شَرِيك عن أبي إسحاق عن هُنَيدة بن خالد الخزاعي قال: «أول رأس أُهدي[١] في الإسلام رأس ابن الحَمِق»[٢].

٣١١٨٤- حدثنا شَرِيك عن أبي الجويرية الجرميِّ قال: كنت فيمن سار إلى أهل الشام يوم الجازر[٣]، فالتقينا، فهبت الريح عليهم، فأدبروا، فقتلناهم عشيتنا وليلتنا حتى أصبحنا، قال: فقال إبراهيم -يعني ابن الأشتر[٤]-: إني قتلت البارحة رجلاً وإني وجدت منه ريح طِيبٍ، وما أراه إلا ابن مرجانة[٥]، شَرَّقت رجلاه وغَرَّب رأسه، أو شَرَّق رأسه وغَرَّبت رجلاه، قال: فانطلقت فإذا هو -والله- هو.

٣١١٨٥- حدثنا زيد بن الحُبَاب قال: حدثني العلاء بن المنهال الغنويُّ قال: حدثني أبو الجهم القُرشيُّ عن أبيه قال: بلغ علياً عني شيء/ ١٣١/١١ فضربني أسواطاً، ثم بلغه بعد ذلك أن معاوية كتب إليه فأرسل رجلين يفتشان منزله، فوجد الكتاب في منزله فقال لأحد الرجلين وهو من العشيرة: إنك من العشيرة فاستر عليَّ، قال: فأتيا علياً فأخبراه، قال: فركب عليٌّ وركب أبي، فقال لأبي: أما إنا فتشنا عليه[٦] ذلك، فوجدناه باطلاً، قال: ما ضربني فيه أبطل.

٣١١٨٦- حدثنا عبيدالله بن موسى حدثنا شيبان عن الأعمش عن أبي

---

(١) في (هـ): «أهدني».

(٢) هو عمرو بن الحَمِق الخزاعي، له صُحْبة (الإصابة ٧/ ١٠١ رقم ٥٨١٣).

(٣) في (ط س): «الحاذر»، والجازر: من قبليات حلب من قرى السهول. «معجم البلدان» (٢/ ٩٤).

(٤) في (هـ): «الأشتر بي»!

(٥) هو عبيد الله بن زياد، ومرجانة هي أُمه فيما قيل (سير أعلام النبلاء ٣/ ٥٤٥).

(٦) في (ط س): «فتشناه عليك».

الضحى قال: حدثني مَنْ سمع عمر يقول إذا رأى المُغيرة بن شعبة: «ويحك يا مُغيرة، والله ما رأيتك قط إلا خشيت».

٣١١٨٧- حدثنا عبيدالله قال: أخبرنا شيبان عن الأعمش عن عبدالله ابن سنان قال: خرج إلينا ابن مسعود ونحن في المسجد فقال: «يا أهل الكوفة فقدت من بيت مالكم الليلة مائة ألف لم يأتني بها كتاب من أمير المؤمنين».

٣١١٨٨- حدثنا يحيى بن آدم قال: حدثنا فطر قال: حدثنا منذر الثوريُّ عن محمد بن عليٍّ -بن الحنفية- قال: «اتقوا هذه الفتن فإنه لا يستشرف إليها[1] / أحد إلا انتسفته[2]، ألا إن هؤلاء القوم لهم أجل ومدة، لو أجمع من في الأرض أن يزيلوا ملكهم لم يقدروا على ذلك حتى يكون الله هو الذي يأذن فيه، أتستطيعون أن تزيلوا هذه الجبال؟!». ١٣٢/١١

٣١١٨٩- حدثنا محمد بن بشر حدثنا مِسْعَر حدثني أبو بكر بن عمرو ابن عتبة عن جابر بن سمرة قال: بعثني سعد أقسم بين الزبير وخباب أرضاً، فترامیا بالجندل، فرجعت، فأخبرت سعداً ذلك، فضحك حتى ضرب برجله وقال: في الأرض مثل هذا المسجد أو قل ما يزيد عليه، قال: فهلا رددتهما[3].

٣١١٩٠- حدثنا محمد بن بشر حدثنا مِسْعَر حدثنا سعيد بن شيبان

---

(١) في (ك): «لها».

(٢) في (ط س): «استبقته» وقال: من «الكنز»، وفي (ج): «انتشفته». والصواب المثبت.

(٣) في (هـ): «رددتها».

عمن حَدَّثه عن عدي بن حاتم[١] قدم إليه لحم جداولاً[٢] ، فقال: انشهوا نهشاً.

٣١١٩١- حدثنا ابن عُلَيَّة عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال: لما بويع لعليٍّ أتاني فقال: إنك امرؤ مُحَبَّب في أهل الشام[٣]؟ وقد استعملتك عليهم فسر إليهم، قال: فذكرت القرابة وذكرت الصهر[٤]، فقلت: أما بعد فوالله لا أبايعك، قال: فتركني وخرج؛ فلما كان بعد ذلك جاء ابن عمر إلى أم كلثوم، فسلَّم عليها، وتوجه إلى مكة، فأُتي علي رحمه الله فقيل له:/ ١١/١٣٣ إن ابن عمر قد توجه إلى الشام فاستنفر الناس، قال: فإن كان الرجل ليعجل حتى يلقي رداءه في عنق بعيره، قال: وأُتيتْ أم كلثوم فأخبرت، فأرسلت إلى أبيها: ما هذا الذي تصنع؟ قد جاءني الرجل فسلَّم عليَّ وتوجه إلى مكة، فتراجع الناس.

٣١١٩٢- حدثنا ابن عُيَيْنة عن داود بن شابور عن مجاهد قال: «كنا نفخر على الناس بأربعة: بفقيهنا، وقاصنا، ومؤذننا، وقارئنا، ففقيهنا ابن عباس، ومؤذننا: أبو محذورة، وقاصنا: عُبَيد بن عُمير، وقارئنا: عبدالله بن السائب»[٥].

٣١١٩٣- حدثنا ابن عُيَيْنة عن داود بن شابور عن مجاهد قال: «لما أجمع ابن الزبير على هدمها خرجنا إلى منى ننتظر العذاب» -يعني هدم الكعبة-.

---

(١) في (ج) و (ط س): «علي بن حاتم» خطأ.
(٢) جداولاً: أي أعطاءً (النهاية ١/ ٢٤٨).
(٣) في (ط س): «أهل السماء»!
(٤) في (ط س): «النهب»!
(٥) تكرر هذا المتن بسنده في (ج) و (هـ).

٣١١٩٤- حدثنا ابن عُيَيْنة عن منصور بن صفية عن أمه[١] قالت: دخل ابن عمر المسجد وابن الزبير مصلوب، فقالوا له: هذه أسماء، فأتاها، فذكَّرها ووعظها، وقال: «إن الجثة ليست بشيء، وإنما الأرواح عند الله، فاصبري واحتسبي»، فقالت: «ما يمنعني من الصبر وقد أُهدي رأس يحيى/ ١١/ ١٣٤ ابن زكريا إلى بغي من بغايا بني إسرائيل».

٣١١٩٥- حدثنا إسماعيل ابن عُلَيَّة عن أيوب عن ابن أبي مُلَيكة قال: أتيت أسماء بعد قتل عبدالله بن الزبير فقالت: «بلغني أنهم صلبوا عبدالله مُنَكَّساً، وعلقوا معه الهرة، والله لوددت أني لا أموت حتى يدفع إليَّ، فأغسله وأحنطه، وأكفنه، ثم أدفنه»، فما لبثوا أن جاءه[٢] كتاب عبدالملك أن يدفع إلى أهله، قال: فأتيت به أسماء فغسلته وحنطته وكفنته ثم دفنته.

٣١١٩٦- حدثنا أبو أُسامة قال: حدثنا هشام عن أبيه قال: دخلت أنا وعبدالله بن الزبير على أسماء قبل قتل عبدالله بعشر ليال وأسماء وجعة، فقال لها عبدالله: كيف تجدينك؟ قالت: وجعة، قال: إن في الموت لعافية، قالت: لعلك تتمنى موتي فلذلك يتمناه فلا تفعل[٣]، فوالله ما أشتهي أن أموت حتى يأتي عليَّ أحد طريقيك، إما أن تقتل فأحتسبك، وإما أن تظهر فتقر عيني، فإياك أن تعرض عليك خطه[٤] لا توافقك، فتقبلها كراهة الموت، قال: وإنما عنى ابن الزبير ليقتل، فيحزنها ذلك.

---

(١) في (ط س) و (ج) و (هـ): «منصور عن صفية عن أمه» لكن في (ط س)، تطفل فغيّرها إلى: «أمها» والصواب المثبت. ومنصور بن صفية معروف من رجال التهذيب.

(٢) أي جاء الكتاب إلى الحجاج.

(٣) في (ط س) و (ك): «قال: لعلك تشمتين بموتي، فذلك يتمناه فلا تفعلي».

(٤) في (ط س): «حظه».

٣١١٩٧- حدثنا خلف بن خليفة عن أبيه قال: أخبرني أبي أن/ الحجاج ١١/ ١٣٥
حين قتل ابن الزبير جاء به إلى منى، فصلبه عند الثنية في بطن الوادي، ثم قال للناس: انظروا إلى هذا شر الأمة، فقال: إني رأيت ابن عمر[١] جاء على بغلة له، فذهب ليدنيها من الجذع، فجعلت تنفر، فقال لمولاه: ويحك خذ بلجامها فأدنها، قال: فرأيته أدناها فوقف عبدالله بن عمر وهو يقول: رحمك الله إن كنت لصواماً قواماً، ولقد أفلحت أمة أنت شرها.

٣١١٩٨- حدثنا أبو أُسامة عن الأعمش عن شِمْر عن هلال بن يساف قال: حدثني البَرِيد الذي جاء برأس المختار إلى عبدالله بن الزبير، قال: فلما وضعته بين يديه قال: ما حدثني كعب بحديث إلا رأيت مصداقه غير هذا، فإنه حدثني أنه يقتلني رجل من ثقيف، أراني أنا الذي قتلته.

٣١١٩٩- حدثنا يحيى بن يعلى (عن أبيه يعلى)[٢] بن حرملة قال: تكلم الحجاج يوم عرفة بعرفات، فأطال الكلام، فقال عبدالله بن عمر: ألا إن اليوم يوم ذكر، قال: فمضى الحجاج في خطبته قال: فأعادها[٣] عبدالله مرتين أو ثلاثاً ثم/ قال: يا نافع ناد بالصلاة، فنزل[٤] الحجاج. ١١/ ١٣٦

٣١٢٠٠- حدثنا أبو أسامة قال: حدثنا إسماعيل أخبرنا قيس قال: قال عمر: ألا تخبروني عن منزليكم هذين؟ ومع هذا إني لأسألكما[٥] وإني

---

(١) في (هـ): «ابن الزبير»!

(٢) سقطت من (هـ).

(٣) في (ط س): «يوم ذكر فأمضى الحجاج قال: فأعادها...». وفي (ج): «فما مضى...» كما عند (م).

(٤) في (مر): «فترك»

(٥) في (ط س): «ثم ألا تخيروني بمنزلتكم هذين... إني لا أسألكما».

لأتبين في وجوهكما أيُّ المنزلين خير؟ قال: فقال له جرير: أنا أخبرك يا أمير المؤمنين، أما إحدى المنزلتين فأدنا نخلة بالسواد إلى أرض العرب، وأما المنزل الآخر فأرض فارس، وعكها[١] وحرُّها وبقُّها[٢] -يعني: المدائن؛ قال: فكذبني عمار فقال: كذبت، فقال عمر: أنت أكذب، ثم قال عمر: ألا تخبروني عن أميركم هذا أمجزىء[٣] هو؟ قلت: والله لا هو بمجزىء[٤] ولا كان، ولا عالم بالسياسة، فعزله فبعث المغيرة بن شعبة.

٣١٢٠١- حدثنا أبو أُسامة قال: حدثنا إسماعيل عن قيس قال: كان بين ابن مسعود والوليد بن عقبة حسن[٥]، قال فدعا عليهما سعد فقال: اللهم أمِسَّ بينهما، فكان أحدهما يقول لصاحبه: لقد أجيب فينا سعد.

١٣٧/١١ ٣١٢٠٢- حدثنا ابن عُيَيْنة عن إبراهيم بن ميسرة عن طاوس قال: / ذكرت الأمراء عند ابن عباس، فابترك[٦] فيهم رجل، فتطاول حتى ما أرى في البيت أطول منه، فسمعت ابن عباس يقول: «يا هزهاز[٧]، لا تجعل نفسك فتنة للظالمين»، فتقاصر حتى ما رأيت في القوم أقصر منه.

٣١٢٠٣- حدثنا محمد بن الحسن الأسديُّ قال: أخبرنا يحيى بن

---

(١) في (ط س): «وعليها» خطأ. ووعكها من: الوعك وهو الشدة.

(٢) النقط من (ك)، والبقُّ معروف.

(٣) في (ط س): «أهجري»!

(٤) في (ط س): «بهجري»!

(٥) في (ط س): «حسر»!

(٦) في (ط س): «فأنبوك» والمثبت من (ك) وابترك: أي جثا على ركبتيه. «القاموس» (١٢٠٤).

(٧) في (ط س): «يا هزهان» وفي (ج) غير واضحة.

المُهَلَّب أبو كُدينة[١] عن الأعمش قال: ذكروا عند ابن عمر الخلفاء وحب الناس تغييرهم، فقال ابن عمر: «لو ولي الناس صاحب هذه السارية ما رضوا به» -يعني: عبدالملك بن مروان-.

٣١٢٠٤- حدثنا محمد بن الحسن الأسديُّ قال:حدثنا شَرِيك عن أبي الجحاف عن عبدالرحمن بن أبزى عن عليٍّ قال: «إن حُمَة كحُمَة العقرب، فإذا كان ذلك فالحقوا بعمتكم النخلة» -يعني السواد-.

٣١٢٠٥- حدثنا محمد بن الحسن قال: حدثنا شَرِيك عن داود عن رجل عن عليٍّ أنه قال: «ستكون عكرة».

٣١٢٠٦- حدثنا محمد بن كُنَاسة قال: حدثنا إسحاق بن سعيد عن أبيه قال: أتى مصعب بن الزبير عبدالله بن عمر وهو يطوف بين الصفا والمروة فقال: من أنت؟ فقال: ابن أخيك مصعب بن الزبير، قال: صاحب العراق؟ قال: نعم، جئتك لأسألك عن قوم خلعوا الطاعة/ ، وسفكوا الدماء، وجبوا[٢] ١٣٨/١١ الأموال، فقوتلوا، فغلبوا، فدخلوا قصراً، فتحصنوا، ثم سألوا الأمان، فأعطوه، ثم قتلوا؛ قال: وكم العدة؟ قال: خمسة آلاف، قال: فسبَّح ابن عمر عند ذلك وقال: (عَمْرك)[٣] الله يا ابن الزبير، لو أن رجلاً أتى ماشية للزبير فذبح منها في غداة خمسة آلاف أكنت تراه مسرفاً[٤] (قال: نعم)[٣]، قال: فتراه إسرافاً في بهائم لا تدري ما الله، وتستحله ممن هَلّل الله يوماً واحداً؟

---

(١) في (هـ): «أبو بكرنية»! انظر «المقتنى» للذهبي (٢/ ٢٢٣) (٥١٩٩).

(٢) في (ط س): «وحثوا».

(٣) سقط من (هـ). وعمرك من أساليب القسم.

(٤) في (ط س): «في عداه خمسة آلاف أكتب تراه مسوفاً»!

٣١٢٠٧- حدثنا محمد بن كُنَاسة عن إسحاق بن سعيد عن أبيه قال: أتى عبدالله بن عمر عبدَالله بن الزبير فقال: يا ابن الزبير، إياك والإلحاد في حرم الله، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «سيلحد فيه رجل من قريش لو أن ذنوبه توزن بذنوب الثقلين لرجحت عليه» فانظر لا تكونه.

٣١٢٠٨- حدثنا أبو داود الطيالسيُّ عن المثنى بن سعيد عن أبي سفيان قال: خطبنا ابن الزبير فقال: إنا قد ابتلينا بما قد ترون، فما أمرناكم بأمر لله فيه طاعة فلنا عليكم فيه السمع والطاعة، وما أمرناكم بأمر/ ليس لله فيه طاعة فليس لنا عليكم فيه طاعة ولا نعمة عين». ١٣٩/١١

٣١٢٠٩- حدثنا عبيدالله بن موسى قال: أخبرنا إسرائيل عن أبي إسحاق عن حارثة بن مُضَرِّب عن عليٍّ أنه خطب ثم قال: إن ابن أخيكم الحسن بن علي قد جمع مالاً وهو يريد أن يقسمه بينكم، فحضر الناس، فقام الحسن فقال: إنما جمعته لفقرائكم، فقام نصف الناس، فكان أول من أخذ منه الأشعث بن قيس.

٣١٢١٠- حدثنا عبيدالله قال: أخبرنا إسرائيل عن أبي إسحاق عن هانيء عن عليٍّ قال: «ليقتلن الحسين ظلماً، وإني لأعرف تربة الأرض التي يقتل فيها قريباً من النهرين».

٣١٢١١- حدثنا وكيع قال: حدثنا الأعمش عن عبدالله بن مرة (عن عمرو بن مرة)[1] السُّلَميُّ قال: جاء الأشعث بن قيس فجلس إلى كعب بن

---

(١) سقطت من (ط س). وفي (ج): «عبدالله بن مرة»! وعبدالله بن مرة الذي يروي عن عمرو بن مرة هو: ابنه.

عُجْرة في المسجد، فوضع إحدى رجليه على الأخرى، فقال له كعب: «ضعها فإنها لا تصلح لبشر».

٣١٢١٢- حدثنا وكيع قال: حدثنا الأعمش عن مالك بن الحارث عن أبي خالد قال: وفدت إلى عمر، ففضَّل أهل الشام علينا في الجائزة/، ١١/١٤٠ فقلنا له، فقال: «يا أهل الكوفة، أجزعتم أني فضلت عليكم أهل الشام في الجائزة لبعد شُقَّتهم، فقد آثرتكم بابن أم عبد».

٣١٢١٣- حدثنا ابن فُضَيل عن سالم بن أبي حفصة عن منذر قال: كنت عند ابن الحنفية فرأيته يتقلب على فراشه وينفخ، فقالت له امرأته: ما يكربك من أمر عدوك هذا ابن الزبير؟ فقال: والله ما بي عدو الله هذا ابن الزبير، ولكن بي ما يفعل في حرمه غداً، قال: ثم رفع يديه إلى السماء ثم قال: «اللهم أنت تعلم أني كنت أعلم مما علَّمتني أنه يخرج منها قتيلاً يطاف برأسه في الأمصار أو في الأسواق».

٣١٢١٤- حدثنا زيد بن الحُبّاب قال: حدثنا شعبة بن الحجاج قال: حدثنا عمارة بن أبي حفصة عن أبي مجلز عن قيس بن عُبَاد قال: خرجت إلى المدينة أطلب الشرف والعلم، فأقبل رجل عليه حُلَّة جميلة، فوضع يديه على منكبي عمر، فقلت مَنْ هذا؟ قالوا: علي بن أبي طالب.

٣١٢١٥- حدثنا يعلى بن عُبَيد قال: حدثنا إسماعيل بن أبي خالد عن حكيم بن جابر قال: لما حُصِر عثمان أتى عليٌّ طلحة وهو مسند ظهره/ ١١/١٤١ إلى وسائد في بيته، فقال: أنشدك الله لِمَ رددت الناس عن عليٍّ أمير المؤمنين، فقال طلحة: حتى يعطوا الحق من أنفسهم.

٣١٢١٦- حدثنا شَرِيك عن أبي إسحاق عن سعيد بن وهب أو[١] ابن أخيه عبدالرحمن أنه سمع المختار وهو يقول: ما بقي من عمامة عليٍّ إلا ذراعان حتى يجيء، قلت: لم تضل الناس؟ قال: دعني أتألفهم.

٣١٢١٧- حدثنا يحيى بن آدم قال: حدثني[٢] ابن عُيَيْنة عن إسماعيل ابن أبي خالد عن حكيم بن[٣] جابر قال: سمعت طلحة بن عبيدالله يقول يوم الجمل: «إنا كنا قد داهنا في أمر عثمان فلا نجد بداً من المبالغة».

٣١٢١٨- حدثنا يحيى بن آدم قال: حدثنا ابن عُيَيْنة عن مجالد بن سعيد عن الشعبيِّ قال: لما كان الصلح بين الحسن بن علي وبين معاوية بن أبي سفيان أراد الحسن الخروج -يعني إلى المدينة-، فقال له معاوية: ما أنت بالذي تذهب حتى تخطب الناس، قال الشعبيُّ: فسمعته على المنبر حمد الله وأثنى عليه ثم قال: «أما بعد، فإن أَكْيس الكَيْس التُّقَى، وإن أعجز العجز الفجور، وإن هذا الأمر الذي اختلفت فيه أنا ومعاوية حق[٤] كان لي فتركته لمعاوية، أو حق كان لامرىء أحق به مني، وإنما فعلت هذا لحقن دمائكم ﴿وإن أدري لعله فتنة لكم ومتاع إلى حين﴾»/ [الأنبياء: ١١١]. ١٤٢/١١

٣١٢١٩- حدثنا وكيع عن إسماعيل بن أبي خالد عن أبي الضحى عن أبي جعفر قال: «اللهم إني أبرأ إليك من مغيرة[٥] ويمان[٦] ».

---

(١) في (ط س): «عن ابن أخيه».

(٢) في (ط س): «حدثنا».

(٣) في (ج): «حكيم عن جابر...» والصواب المثبت. وترجمته في الجرح ٣/ ٢٠١.

(٤) في (ط س): «حتى كان...».

(٥) مغيرة هو: ابن سعيد البجلي الكوفي، الدجال المبتدع، المتستر بالتشيع (الجرح ٨/ ٢٢٣، الأعلام ٧/ ٢٧٦).

(٦) لم أقع على ترجمته جزماً، لكن الظاهر أنه: يمان بن المغيرة أو حذيفة العنزي (الميزان للذهبي ٤/ ٤٦٠).

٣١٢٢٠- حدثنا وكيع عن عمران بن حُدَير عن السميط[١] عن كعب قال: «لكل زمان ملوك، فإذا أراد الله بقوم خيراً بعث فيهم مصلحيهم، وإذا أراد الله بقوم شراً بعث فيهم مترفيهم».

٣١٢٢١- حدثنا ابن فُضَيل عن عطاء بن السائب عن ميسرة قال: كان يمر عليه الغلام أو الجارية ممن يخرجه الحجاج إلى السواد فيقول: من ربك؟ فيقول: الله، فيقول: من نبيك؟ فيقول: محمد رسول الله ﷺ، قال: فيقول: «والله الذي لا إله إلا هو، لا أجد أحداً يقاتل الحجاج إلا قاتلت معه الحجاج».

٣١٢٢٢- حدثنا وكيع عن سفيان عن يزيد[٢] عن أبي البَخْتريِّ أنه رأى رجلاً انحاز فقال: «حر النار أشد من حر السيف».

٣١٢٢٣- حدثنا غُنْدر عن شعبة عن حُصَين قال: «سمعت عبدالرحمن ابن أبي ليلى يحضض الناس أيام الجماجم»./ ١٤٣/١١

٣١٢٢٤- حدثنا عبدالأعلى عن الجُرَيريِّ عن أبي العلاء قال: قالوا لمُطَرِّف: هذا عبدالرحمن بن الأشعث قد أقبل، فقال مُطَرِّف: «والله لقد بدا بين أمرين[٣]: لئن ظهر لا يقوم لله دين، ولئن ظُهر عليه لا يزالوا أذلة إلى يوم القيامة».

---

(١) في (ج) و (ط س): «السمط» والصواب المثبت.

(٢) في (ط س) و (ج) و (مر): «سفيان بن يزيد» والصواب المثبت من (ك) وسفيان هو: الثوري. ويزيد هو: ابن أبي زياد.

(٣) في (ط س): «لقد رابني أمران وفي (ك): «... نزا بين أمرين».

٣١٢٢٥- حدثنا ابن فُضَيل عن عطاء بن السائب قال: أخبرني غير واحد أن قاضياً من قضاة أهل الشام أتى عمر، فقال: يا أمير المؤمنين، رايت رؤيا أفظعتني، قال: وما رأيت؟ قال: رأيت الشمس والقمر يقتتلان، والنجوم معهما نصفين، قال: فمع أيهما كنت؟ قال: كنت مع القمر على الشمس، فقال عمر: ﴿وَجَعَلْنَا اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ آيَتَيْنِ فَمَحَوْنَا آيَةَ اللَّيْلِ وَجَعَلْنَا آيَةَ النَّهَارِ مُبْصِرَةً﴾ [الإسراء: ١٢]، فانطلقْ فوالله لا تعمل لي عملاً أبداً، قال عطاء: فبلغني أنه قتل مع معاوية يوم صفين.

٣١٢٢٦- حدثنا ابن فُضَيل عن عطاء قال: اجتمع عيدان في يوم، فقام[1] الحجاج في العيد الأول، (فقال)[2]: من شاء أن يُجَمّع معنا فليجمع، ومن شاء أن ينصرف فلينصرف ولا حرج، فقال أبو البَخْتريّ
١١/ ١٤٤ وميسرة: «ما له قاتله/ الله، من أين سقط على هذا؟».

٣١٢٢٧- حدثنا أبو أُسامة قال: حدثنا سفيان عن واصل الأحدب قال: رأى إبراهيم أمير حلوان يمر بدوابه في زرع قوم[3] فقال إبراهيم: «الجور في الطريق خير من الجور في الدين».

٣١٢٢٨- حدثنا أبو أُسامة قال: حدثنا زائدة قال: حدثنا عبدالملك بن عُمَير عن ربعيٍّ عن أبي موسى قال: قال عمرو بن العاص: «لإن كان أبو بكر وعمر تركا هذا المال وهو يحل لهما منه شيء لقد غبنا ونقص رأيهما، ولعمر الله ما كانا بمغبونين ولا ناقصي الرأي، ولئن كانا أمرأين يحرم عليهما من هذا المال الذي أصبنا بعدهما لقد هلكنا؛ وأيم الله ما جاء

(١) في (ط س): «فقال»!
(٢) سقطت من (ط س).
(٣) في (ط س): «أمير حلوان يسير في زرع فقال...».

الوهم إلا من قبلنا».

٣١٢٢٩- حدثنا أسود بن عامر قال: حدثنا جَرير بن حازم قال: سمعت محمد بن سيرين قال: بعث عليُّ بن أبي طالب قيس بن سعد أميراً على مصر، قال: فكتب إليه معاوية وعمرو بن العاص بكتاب، فأغلظا له فيه وشتماه/ وأوعداه، فكتب إليهما بكتاب لأن يقاربهما ويطمعهما في نفسه، ١١/١٤٥
قال: فلما أتاهما الكتاب كتبا إليه بكتاب لأن يذكران فضله ويطمعانه فيما قبلهما، فكتب إليهما بجواب كتابهما الأول يغلظ لهما فلم يدع شيئاً إلا قاله، فقال أحدهما للآخر: لا والله ما نطيق نحن قيس بن سعد، ولكن تعال نمكر به عند عليٍّ، قال: فبعثا بكتابه الأول إلى عليٍّ، قال: فقال له أهل الكوفة: عدو الله قيس بن سعد فاعزله، فقال عليٌّ: ويحكم أنا والله أعلم هي والله إحدى فعلاته، فأبوا إلا عزله فعزله، وبعث محمد بن أبي بكر، فلما قدم على قيس بن سعد قال له قيس: انظر ما آمرك به، إذا كتب إليك معاوية بكذا وكذا فاكتب إليه بكذا وكذا، وإذا صنع كذا[1] فاصنع كذا، وإياك أن تخالف ما أمرتك به، والله لكأني أنظر إليك إن فعلت قد قتلت ثم أُدخلتَ في جوف حمار فأُحرقتَ بالنار، قال: ففُعل ذلك به.

٣١٢٣٠- (حدثنا أسود بن عامر قال: حدثنا جرير بن حازم عن محمد ابن سيرين قال: «ما علمت أن علياً اتهم في قتل عثمان حتى بويع، فلما ١١/١٤٦
بويع اتهمه الناس»)[2]./

٣١٢٣١- حدثنا أسود بن عامر قال: حدثنا جَرير بن حازم عن

(١) في (ط س): «صنع بكذا».
(٢) سقط ما بين القوسين من (هـ).

محمد ابن سيرين قال: قال قيس بن سعد بن عُبَادة: «لولا أن يمكر الرجل حتى يفجر لمكرت بأهل الشام مكراً يضطربون يوماً إلى الليل».

٣١٢٣٢- حدثنا معاذ بن معاذ عن أبي معدان عن مالك بن دينار قال: «شهدت الحسن ومالك بن دينار ومسلم بن يسار وسعيداً[١] يأمرون بقتال الحجاج مع ابن الأشعث»، فقال الحسن: «إن للحجاج عقوبة جاءت من السماء فليستقبل عقوبة الله بالسيف».

٣١٢٣٣- حدثنا أبو سفيان الحميريُّ قال: حدثنا خالد بن محمد القرشي قال: قال عبدالملك بن مروان: «مَنْ اراد أن يتخذ جارية للتلذذ فليتخذها بربرية، ومن أراد أن يتخذها للولد فليتخذها فارسية، ومن أراد أن يتخذها للخدمة فليتخذها رومية».

٣١٢٣٤- حدثنا الفضل بن دُكَيْن قال: حدثنا ابن أبي غنية عن شيخ من أهل المدينة قال: قال معاوية: «أنا أول الملوك».

١٤٧/١١ ٣١٢٣٥- حدثنا ابن نُمَير عن إسماعيل بن إبراهيم عن عبدالملك/ بن عُمَير قال: قال معاوية: «ما زلت أطمع في الخلافة منذ قال لي رسول الله ﷺ: يا معاوية، إن ملكت فأحسن».

١٤٨/١١ **تم كتاب الأمراء[٢]، والحمد لله رب العالمين/**
(والصلاة على محمد وآله والسلام)[٣]

---

(١) في (ط س): «وسعداً» والصواب المثبت وهو: سعيد بن جبير.
(٢) جاء بعده في (هـ): «بحمد الله وعونه وحسن توفيقه. نسخه: عبدالله بن محمد بن إبراهيم المهندس الحنفي. فرغت هذه المجلدة وما قبلها بحمد الله وله المنة والفضل وصلى الله على محمد وآله» وبذلك انتهت نسخة (هـ).
(٣) من (ك).

بسم الله الرحمن الرحيم[1]

٢٧ـ كتاب الوصايا

١- ما جاء في الوصية لوارث

٣١٢٣٦- (حدثنا أبو عبدالرحمن قال: حدثنا أبو بكر قال:)[2] حدثنا إسماعيل (بن عياش)[3] عن شرحبيل بن مسلم قال: سمعت أبا أُمَامة الباهليَّ يقول: سمعت رسول الله ﷺ في خطبته عام حجة الوداع يقول: «إن الله أعطى كل ذي حق حقَّه فلا وصية لوارث».

٣١٢٣٧- حدثنا[4] يزيد بن هارون عن سعيد[5] عن قتادة عن شهر بن حوشب عن عبدالرحمن بن غَنْم عن عمرو بن خارجة عن النبيِّ صلى الله عليه وآله وسلم قال: «لا وصية لوارث».

٣١٢٣٨- حدثنا أبو خالد الأحمر عن حجاج عن أبي إسحاق عن الحارث عن عليٍّ قال: «ليس لوارث وصية»./ ١١/١٤٩

٣١٢٣٩- حدثنا ملازم بن عمرو عن عبدالله بن بدر قال: سأل رجل ابن عمر فقال: يا ابن عمر، ما ترى في الوصية للوارث؟ فانتهره، وقال: هل قاربت الحرورية؟! فقال: «لا تجوز الوصية للوارث».

---

(١) لم ترد البسملة في (ج)، وورد في (ك) بعدها: «صلى الله على محمد النبي وآله»، وفي (مر): «صلى الله على محمد وآله».

(٢) زيادة من (ك).

(٣) سقطت من (ط س).

(٤) ورد في (ك) و(مر) قبل أكثر الآثار هنا وما بعدها: «حدثنا أبو بكر» ولن نثبتها.

(٥) في (ط س): «سعد» خطأ.

٣١٢٤٠- حدثنا ابن إدريس عن هشام عن الحسن وابن سيرين قالا: «ليس لوارث وصية إلا أن يشاء الورثة».

٣١٢٤١- حدثنا ابن مهدي عن سفيان عن أبي مسكين عن سعيد بن جُبَير قال: «ليس لوارث وصية».

٢- في الرجل يستأذن ورثته في أن يوصي بأكثر من الثلث

٣١٢٤٢- حدثنا جَرير عن منصور عن إبراهيم قال: «إذا أوصى الرجل الوصية[١] لوارث فأجاز الورثة قبل أن يموت ثم رجع[٢] الورثة بعد موته، فهم على رأس أمرهم، وإذا كان لغير وارث (زيادة على الثلث؛ فمثل ذلك. وإذا كانت لغير وارث)[٣] ما بينه وبين الثلث؛ فإنها جائزة»./ ١٥٠/

٣١٢٤٣- حدثنا عليُّ بن مُسْهِر عن داود عن الشعبيِّ عن شُرَيح قال: «إذا استأذن الرجل ورثته في الوصية فأوصى بأكثر من الثلث فطيبوا له، فإذا نفضوا أيديهم من قبره فهم على رأس أمرهم، إن شاؤوا أجازوا وإن شاؤوا لم يجيزوا».

٣١٢٤٤- حدثنا ابن عُيَيْنة عن صالح بن مسلم عن الشعبيِّ قال: سألته؟ فقال: «هم على رأس أمرهم».

---

(١) في (ك): «بوصية».

(٢) في (ط س): «لم ترجع».

(٣) سقط من (ط س) و(ج).

٣١٢٤٥- حدثنا محمد بن بكر عن ابن جُرَيج عن ابن طاوس عن أبيه قال: «يرجعون إن شاؤوا».

٣١٢٤٦- حدثنا عبدالأعلى عن يونس عن الحسن في رجل أوصى بأكثر من الثلث برضاً (من)[1] الورثة، فلما مات أنكروا ذلك، قال: «هو جائز عليهم». / ١٥١/١١

٣١٢٤٧- حدثنا محمد بن بكر عن ابن جُرَيج قال: كان عطاء يقول: «جائز قد أذنوا».

٣١٢٤٨- حدثنا غُنْدر عن شعبة عن حماد أنه قال في الرجل يوصي بأكثر من الثلث يجيزه الورثة ثم يرجعون فيه، قال: «ليس لهم أن يرجعوا؛» وقال الحكم: «إن شاؤوا رجعوا فيه».

٣١٢٤٩- حدثنا ابن أبي غنيّة[2] عن أبيه عن الحكم قال: «إذا أوصى الرجل، فزاد على الثلث، فاستأذن ابنه في حياته فأذن له؛ فإذا مات فعاد إلى ابنه، إن شاء أجازه وإن شاء رَدَّه».

٣١٢٥٠- حدثنا وكيع عن المسعوديِّ عن أبي عون عن القاسم بن عبدالرحمن أن رجلاً استأذن ورثته في مرضه في أن يوصي بأكثر/ من الثلث فأذنوا له، فلما مات رجعوا، فسُئِل ابن مسعود عن ذلك؟ فقال: («ذلك»)[3] لهم. ذلك التكره؛ لا يجوز». ١٥٢/١١

---

(١) من (ك) و(مر).

(٢) في (ط س): «ابن أبي عيينة» خطأ.

(٣) سقطت من (ج) و(ط س).

٣١٢٥١- حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن منصور عن إبراهيم عن داود بن أبي هند عن عامر، وعن خالد عن ابن سيرين عن شُرَيح قال: «إذا أوصى الرجل في مرضه بأكثر من الثلث لغير وارث أو لوارث فأذن الورثة ثم مات فلهم أن يرجعوا».

٣١٢٥٢- حدثنا غُنْدر عن شعبة عن يزيد بن خالد الدالانيِّ قال: سمعت أبا عون محمد بن عبيدالله يُحَدِّث عن القاسم بن عبدالرحمن عن أبيه عن عبدالله أنه قال في الرجل يوصي بأكثر من الثلث يجيزه الوارث ثم لا يجيزه بعد موته، قال: «ذلك التكره لا يجوز».

٣- الرجل يوصي بالوصية ثم يوصي بأخرى بعدها

١٥٣/١١ ٣١٢٥٣- حدثنا عبدالأعلى أو هُشَيم عن يونس عن الحسن قال: / إذا أوصى بوصية ثم أوصى بأخرى بعدها، قال: «يؤخذ بالآخرة[١] منهما».

٣١٢٥٤- حدثنا ابن عُيَيْنة عن عمرو بن دينار عن عطاء وطاوس وأبي الشعثاء قالوا: «يؤخذ بآخر وصية»[٢].

٣١٢٥٥- حدثنا عبدالأعلى عن يونس عن هشام عن الحسن أن رجلاً أوصى فدعا ناساً فقال: أشهدكم أن غلامي فلاناً إن حدث بي حادث[٣] فهو حُرٌّ، فخرجوا من عنده فقيل له: أعتقت فلاناً وتركت فلاناً وكان أحسن

---

(١) في (ج) و(ط س): «بالأخرى».

(٢) في (ج) و(ط س) و(مر): «الوصية».

(٣) في (ك) و(مر): «حدث».

بلاء، فقال: ردوا عليَّ البينة، (أشهدكم أني قد)[١] رجعت في عتق فلان، وأن فلاناً -لعبده الآخر- إن حدث بي حدث فهو حُرٌّ، فمات الرجل فقال الأول: أنا حُرٌّ، وقال الآخر: أنا حُرٌّ، فاختصما إلى عبدالملك بن مروان، فرد عتق الأول وأجاز عتق الآخر.

١٥٤/١١ ٣١٢٥٦- حدثنا عبدالأعلى عن مَعْمَر عن الزُّهري قال: «إذا / أوصى الرجل بوصية ثم نقضها فهي الآخرة، وإن لم ينقضها فإنهما تجوزان جميعاً في ثلثه بالحصص».

٣١٢٥٧- حدثنا زيد بن الحُبَاب عن حماد بن سَلَمة عن عمرو بن شعيب أن ابن أبي ربيعة كتب إلى عمر بن الخطاب: الرجل يوصي بالوصية ثم يوصي بأخرى؟ قال: «أملكهما آخرهما».

٤- في الرجل يوصي لرجل بوصية فيموت الموصى له قبل الموصي

٣١٢٥٨- حدثنا حفص عن أشعث عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي في رجل أوصى لرجل فمات الذي أُوصي له قبل أن يأتيه قال: «هي لورثة الموصى له».

١٥٥/١١ ٣١٢٥٩- حدثنا حفص قال: سألت عَمْراً[٢] عنه؟ قال: «كان الحسن/ يقول: «هي لورثة الموصى له».

---

(١) في (ط س): «ردوا على البينة [ففعلوا، فقال]: رجعت...». وما بين المعقوفتين فمن عنده. وسقط غيره!

(٢) في (ط س): «عمر» خطأ.

٣١٢٦٠- حدثنا عبدة عن سعيد عن أبي مَعْشر[١] عن إبراهيم قال: «إذا أوصى لرجل وهو ميت يوم يوصي له فإن الوصية ترجع إلى ورثة المُوصِي، وإذا أوصى لرجل ثم مات فإنَّ الوصية لورثة الموصى له».

٣١٢٦١- حدثنا ابن عُلَيَّة عن خالد عن أبي قِلابة قال: «لا وصية لميت».

٣١٢٦٢- (حدثنا وكيع عن سفيان عن جابر عن الشعبيِّ قال: «لا وصية لميت»)[٢].

٣١٢٦٣- حدثنا عبدالأعلى عن مَعْمَر عن الزُّهري في الرجل يوصي الوصية فيموت الذي أوصي له قبل الذي أوصى، قال: «ليس له شيء، إنه أُوصي له وهو ميت».

٣١٢٦٤- حدثنا جَرير عن مُغيرة عن حماد في الرجل يوصي بالوصية فيموت الموصى له قبل الذي أوصى، قال: «تبطل، وإن مات/ الذي أوصى ثم الذي أوصي له، كان لورثته». ١٥٦/١١

٥- في الرجل يوصي لرجل بثلث ماله ثم أفاد بعد ذلك مالاً

٣١٢٦٥- حدثنا هُشَيم عن مُغيرة عن إبراهيم في رجل أوصى لرجل بثلث ماله وأفاد مالاً قبل أن يموت ثم مات، قال: «له الثلث الذي أوصى له، وله ثلث ما أفاد».

---

(١) في (ط س) و(م): «غندر عن شعبة عن أبي معشر» وهو خطأ؛ لأنه خالف النسخ الأوثق (ك) و(ج) و(مر) والرسمان متقاربان.

(٢) سقط من (ط س) و(ج).

٣١٢٦٦- حدثنا حفص عن سعيد عن قتادة عن خلاس عن علي في رجل أوصى بثلث ماله وقُتِل خطأ، قال: «الثلث داخل في ديته».

٣١٢٦٧- حدثنا حفص عن أشعث عن أبي إسحاق عن الحارث عن عليٍّ قال: «له ثلث ماله (وثلث ديته»)[1].

٣١٢٦٨- حدثنا محمد بن أبي عدي عن أشعث عن الحسن في الرجل إذا أوصى بثلث ماله وقُتِل خطأ، قال: «يدخل ثلث الدية في ثلث ماله»./ ١٥٧/١١

٣١٢٦٩- حدثنا عباد عن أشعث عن الشعبيِّ قال: «أهل الوصية شركاء في الوصية، إن زادت وإن نقصت» قال: فأخبرت به ابن سيرين فأعجبه ذلك.

٣١٢٧٠- حدثنا زيد بن الحُبَاب عن ابن لَهيعة عن يزيد بن أبي حبيب عن عمر بن عبد العزيز في رجل أوصى لرجل بوصية ثم جاءه مال أو أفاد مالاً، قال: «لا يدخل فيه».

٦- في الرجل يوصي للرجل بشيء من ماله

٣١٢٧١- حدثنا حفص عن الأعمش عن إبراهيم قال: «إذا أوصى الرجل للرجل بخمسين درهماً عُجِّلت له من العين، وإذا أوصى بثلث أو ربع كان في العين والدَّيْن».

٣١٢٧٢- حدثنا حفص عن عمرو عن الحسن في الرجل يوصي للرجل بخمسين درهماً من ماله، قال: «يعجل (له)[2] ما بينه وبين ثلث العين».

---

(١) سقطت من (ج) و(ط س)

(٢) من (ك).

٧- في رجل أوصى لبني عَمِّه وهم رجال ونساء

٣١٢٧٣- حدثنا ابن مبارك عن يعقوب عن عطاء وقتادة، وعن مطر عن الحسن في رجل أوصى لبني عَمِّه رجال ونساء، قالوا: / «للذكر مثل حظ الأنثى إلا أن يكون قال: للذكر مثل حظ الأنثيين». ١٥٨/١١

٣١٢٧٤- حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن طلحة بن الأعلم الحنفي عن الشعبيِّ أن رجلاً أوصى لأرامل[1] بني حنيفة فقال الشعبيُّ: «هو للرجال والنساء ممن خرج من كَمْرة حنيفة».

٨- في رجل قال: لبني فلان يُعطى الأغنياء؟

٣١٢٧٥- حدثنا أبو داود الطيالسيُّ عن وهيب عن يونس عن الحسن في الرجل يقول: لبني فلان كذا وكذا، قال: «هو لغنيهم وفقيرهم وذكرهم وأنثاهم».

٩- في رجل له دور فأوصى بثلثها، أتجمع له في موضع أم لا؟

٣١٢٧٦- حدثنا حماد بن خالد عن عبدالله بن جعفر عن سعد بن إبراهيم قال: سألت القاسم عن رجل كانت له مساكن فأوصى بثلث كل مسكن له؟ قال: «يُخرج حتى يكون في مسكن واحد».

١٥٩/١١ ٣١٢٧٧- حدثنا يعلى عن عبدالملك عن عطاء في رجل أوصى/ بثلث ماله وأشياء سوى ذلك، وترك داراً تكون ثلثها، أيعطاها الموصى له بالثلث؟ قال: «لا، ولكن يعطى بالحصة من المال والدار».

---

(١) في (ك) و(مر): «بأرامل».

١٠- في رجل قال: ثلثي ثلاثمائة، لفلان مائة ومائة لفلان

٣١٢٧٨- حدثنا حفص عن أشعث عن الحكم وحماد عن إبراهيم أنه سُئِل عن رجل قال: ثلثي ثلاثمائة درهم: مائة لفلان، ومائة لفلان، (وما بقي من ثلثي؛ فهو لفلان. قال: «فلفلان مائة)[1] وما بقي فلفلان، وإن لم يبق شيء، فليس بشيء».

١١- إذا قال: ثلثي لفلان، فإن مات فهو لفلان

٣١٢٧٩- حدثنا زيد بن حُبَاب عن حماد بن سَلَمة عن قتادة عن سعيد ابن المُسَيّب في رجل أوصى قال: «ثلثي لفلان، فإن مات فهو لفلان، قال: «هو للأول».

٣١٢٨٠- حدثنا زيد بن حُبَاب عن حماد بن سَلَمة عن قتادة عن الحسن قال: «هو للأول».

٣١٢٨١- حدثنا زيد بن حُبَاب عن حماد عن قتادة عن حميد بن عبدالرحمن قال: «يجرى كما قال»./ ١١/ ١٦٠

٣١٢٨٢- حدثنا زيد بن حُبَاب عن حماد عن هشام بن عروة عن أبيه: مثله.

١٢- في الوصية لليهوديٍّ والنصرانيٍّ من رآها جائزة

٣١٢٨٣- حدثنا عبد الوهاب الثقفيُّ عن يحيى بن سعيد قال: بلغني

---

(١) سقط من (ج) و(ط س).

أن صفية أوصت لقرابة لها بمال عظيم أو كثير من اليهود كانوا ورثتها لو كانوا مسلمين ورثها غيرهم من المسلمين وجاز لهم ما أوصت.

٣١٢٨٤- حدثنا وكيع قال: حدثنا[١] سفيان عن ليث عن نافع: أن صفية أوصت لقرابة لها يهودي[٢].

٣١٢٨٥- حدثنا معاذ عن أشعث عن محمد قال: «وصية الرجل جائزة لذميٍّ كان أو لغيره».

٣١٢٨٦- حدثنا أبو معاوية عن حجاج عن الحكم عن إبراهيم قال: كان يقول: «الوصية لليهوديِّ والنصرانيِّ والمجوسيِّ والمملوك[٣] جائزة». / ١١/ ١٦١

٣١٢٨٧- حدثنا ابن إدريس عن ليث عن عطاء: أن امرأة من أزواج النبيِّ ﷺ أوصت لقرابة لها من اليهود.

٣١٢٨٨- حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن جابر عن عامر قال: «لا بأس أن يوصي لليهوديِّ والنصرانيِّ».

٣١٢٨٩- حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن شعبة عن قتادة: ﴿إِلاَّ أَن تَفْعَلُواْ إِلَى أَوْلِيَائِكُم مَّعْرُوفاً﴾ [الأحزاب: ٦] قال: «أولياؤك من أهل الكتاب»، يقول: «وصية، ولا ميراث لهم».

٣١٢٩٠- حدثنا عمر بن مروان عن ابن جُرَيج عن عطاء قال: سمعه وهو يُسأل عن الوصية لأهل الشرك؟ قال: «لا بأس بها».

---

(١) في (ط س): «عن سفيان».

(٢) في (ك): «يهود».

(٣) في (ط س): «وللمملوك».

١٣- في الوصية إلى المرأة[١]

٣١٢٩١- حدثنا ابن عُيَيْنة عن عمرو بن دينار: أن عمر أوصى/ إلى حفصة. ١١/ ١٦٢

٣١٢٩٢- حدثنا وكيع قال: حدثنا أبو جناب[٢] عن أبي عون الثقفيِّ: أن رجلاً أوصى إلى امرأته، فأجاز ذلك شُرَيح.

٣١٢٩٣- حدثنا أبو أُسامة عن عمر بن عمرو الأزديِّ قال: حدثتني خالتي، وكانت امرأة إبراهيم، قالت: أوصى إليَّ إبراهيم بشيء من وصيته.

٣١٢٩٤- حدثنا عَبْدَة عن عبدالملك عن عطاء قال: «لا تكون المرأة وصياً، فإن فعل نظر إلى رجل يوثق به، فجعل ذلك إليه» وسمعت وكيعاً يقول: قال سفيان: «تكون وصياً، رُبَّ امرأة خير من رجل».

١٤- رجل أوصى للمحاويج[٣]، أين يُجْعَل؟

٣١٢٩٥- حدثنا وكيع عن سفيان عن مَعْمَر عن رجل عن عكرمة في رجل أوصى وصية للمحوجين قال: «يُجعل في القرابة، فإن لم يكونوا فللموالي، فإن لم يكونوا فللجيران».

---

(١) في (مر): «للمرأة». والمقصود بالباب أن تجعل ولية على المال وقسمته.

(٢) في (ط س): «أبو حبان» خطأ، وفي (مر): «أبو حباب» والصواب المثبت واسمه: يحيى بن أبي حية.

(٣) في (ك): «للمحاوج».

١٥- في الرجل يوصي بثلثه لغير ذي قرابة مَنْ أجازه؟

١٦٣/١١ ٣١٢٩٦- حدثنا ابن عُلَيَّة عن أيوب عن محمد قال: قال/ عبيدالله بن عبدالله بن مُعَمَّر في الوصية: «مَنْ سمى جعلناها حيث سمى، ومَنْ قال حيث أمر الله جعلناها في قرابته».

٣١٢٩٧- حدثنا مُعْتَمِر عن أبيه عن الحسن في الرجل يوصي للأباعد ويترك الأقارب، قال: «تجعل وصيته ثلاثة أثلاث: للأقارب ثلثان، وللأباعد ثلث»، وأما محمد بن كعب فقال: «إنما هو مال، أعطاه الله، يضعه حيث أحبَّ».

٣١٢٩٨- حدثنا مُعْتَمِر عن حميد عن ابن سيرين قال: «ضعوها حيث أمر بها».

٣١٢٩٩- حدثنا ابن مهدي عن همام (أن)[١] قتادة[٢] سُئِل عن
١٦٤/١١ الرجل/ يوصي لغير قرابته قال: «كان سالم وسليمان بن يسار وعطاء يقولون: «هي[٣] لمن أوصي[٤] له بها».

٣١٣٠٠- حدثنا الضحاك بن مَخْلد عن ابن جُرَيج عن عطاء قال: قلت: أوصى إنسان[٥] في سبيل الله (وفي المساكين)[٦]، وترك قرابة محتاجين، قال: «وصيته حيث أوصى بها».

---

(١) سقطت من (ج).
(٢) في (ط س) و(م): «ابن مهدي عن حماد عن قتادة». والصواب المثبت.
(٣) في (ك): «هو».
(٤) في (ط س): «يوصى له».
(٥) في (ط س): «أوصى رجل».
(٦) سقطت من (ط س).

٣١٣٠١- (حدثنا الضحاك بن مَخْلد)[١] عن ابن جُرَيج عن ابن أبي مُلَيكة قال: أمرهم بأمر فإن خالفوا جاز وبئس ما صنعوا[٢] قد كان عطاء قال: «ذو القرابة أحقُّ بها».

٣١٣٠٢- حدثنا وكيع قال: حدثنا إسرائيل عن جابر عن عامر قال: «للرجل ثلثه، يطرحه في البحر إن شاء».

١٦- مَنْ قال: يرد على ذي القرابة

٣١٣٠٣- حدثنا مُعْتَمِر عن حُمَيد عن الحسن في رجل يوصي/ ١١/١٦٥ للأباعد ويترك الأقارب قال: «تجعل وصيته ثلاثة أثلاث: للأقارب ثلثان، وللأباعد ثلث».

٣١٣٠٤- حدثنا[٣] الضحاك عن ابن جُرَيج عن ابن طاوس عن أبيه، قال: كان لا يرى الوصية إلا لذوي الأرحام أهل الفقر، فإن أوصى بها لغيرهم انتزعت منهم فرُدَّت إليهم، فإن لم يكن فيهم فقراء فلأهل الفقر ما كانوا؛ وإن سمى[٤] أهلها الذين أوصي[٥] لهم.

٣١٣٠٥- حدثنا ابن مهدي عن حماد بن سَلَمة عن عطاء بن أبي ميمونة، قال: سألت العلاء بن زياد ومسلم بن يسار عن الوصية؟ فدعا

---

(١) في (ط س): «حدثنا محمد بن بكر» من عنده!!

(٢) في (ط س): «جاز ومضى وما منعوا»!

(٣) في (ك) و(مر): «عن الضحاك عن ابن جريج».

(٤) في (ط س): «وإن بقي».

(٥) في (ط س): «إلا أن يوصي لهم»!

بالمصحف فقرأ: ﴿إِن تَـرَكَ خَـيْراً الْوَصِيَّـةُ لِلْوَالِدَيْـنِ وَالأَقْرَبِيـنَ﴾ [البقـرة: ١٨٠] قالا: / «هي للقرابة». ١١/١٦٦

٣١٣٠٦- حدثنا ابن مهدي عن همام عن قتادة عن الحسن وعبدالملك ابن يعلى قالا: «ترد على قرابته».

٣١٣٠٧- حدثنا حفص عن حميد عن أنس أن أبا طلحة أتى النبيَّ ﷺ فقال: يا رسول الله، إني جعلت حائطي لله، ولو استطعت أن أخفيه لم أظهره، فقال النبيُّ ﷺ: «اجعله في فقراء أهلك».

١٧- الرجل يوصي بالوصية في مرضه ثم يبرأ فلا يغيرها

٣١٣٠٨- حدثنا هُشَيم عن يونس عن الحسن أنه كان يقول في الرجل إذا أوصى في مرضه، ثم برأ فلم يغير وصيته تلك حتى يموت بعد، قال: «يؤخذ بما فيها».

٣١٣٠٩- حدثنا ابن مهدي عن حماد بن سَلَمة عن قتادة عن عبدالملك بن يعلى في رجل أوصى بوصية في مرضه فبرأ ثم تركها حتى مات، قال: «جائزة»./ ١١/١٦٧

١٨- رجل مات وترك ثلاثة بنين، وأوصى بمثل نصيب أحدهم

٣١٣١٠- حدثنا حفص عن داود بن أبي هند قال: سُئِل عامر عن رجل مات وترك ثلاثة بنين وأوصى بمثل نصيب أحدهم؟ قال: «هو رابع، له الربع».

٣١٣١١- حدثنا وكيع قال: حدثنا[١] سفيان عن منصور والأعمش عن إبراهيم قال: «إذا ترك الرجل ثلاثة بنين وأوصى بمثل نصيب أحد بنيه[٢] قال: «(زد)[٣] واحداً؛ اجعلها من أربعة».

٣١٣١٢- حدثنا وكيع قال: ثنا سفيان عن داود عن الشعبيِّ قال: «(زد)[٤] واحد واجعلها من أربعة».

١٩- إذا ترك ابنين وأبوين وأوصى بمثل نصيب أحد الابنين

٣١٣١٣- حدثنا يحيى بن آدم قال: ثنا شَرِيك عن منصور عن/ ١٦٨/١١
إبراهيم في رجل ترك ابنين وأبوين وأوصى بمثل نصيب أحد الابنين، قال: «هي من ثمانية»[٥].

٢٠- إذا ترك ستة بنين وأوصى بمثل نصيب بعض ولده

٣١٣١٤- حدثنا يحيى بن آدم قال: حدثنا شَرِيك عن منصور (ومغيرة)[٦] عن إبراهيم في رجل ترك ستة بنين وأوصى بمثل نصيب بعض

---

(١) في (ط س): «عن سفيان».
(٢) في (ط س): «أحدهم».
(٣) بياض في (ط س).
(٤) سقطت من (ط س).
(٥) في (ط س): «هو من ثلاثة» خطأ.
(٦) سقطت من (ط س) و(ج).

ولده، قال: قال منصور: «هي من سبعة، يدخل معهم» وقال مُغيرة: «ينقص ولا يتم له مثل نصيب أحدهم».

٢١- رجل أوصى بنصفه وثلثه وربعه[١]

٣١٣١٥- حدثنا ..... حدثنا أبو عاصم[٢] الثقفيُّ قال: لقيني إبراهيم فقال: ما تقول في رجل أوصى بنصفه وثلثه وربعه؟ قال: فلم يكن عندي فيها شيء، فقال إبراهيم: خذ مالاً له نصف وثلث/ وربع: اثنا عشر، فخذ ١٦٩/١١
نصفها ستة وثلثها أربعة وربعها ثلاثة، فاقسم المال على ثلاثة عشر، فما أصاب ستة كان لصاحب النصف، وما أصاب أربعة كان لصاحب الثلث، وما أصاب ثلاثة كان لصاحب الربع.

٢٢- مَنْ كره أن يوصي بمثل أحد الورثة ومَنْ رَخَّص فيه

٣١٣١٦- حدثنا (أبو بكر قال: حدثنا)[٣] سفيان[٤] عن منصور عن إبراهيم قال: كانوا يكرهون أن يوصي الرجل بمثل نصيب أحد الورثة حتى يكون أقل.

---

(١) في (ط س): «بنصف ماله وربعه».

(٢) في (ط س): (حدثنا أبو معاوية) حدثنا أبو عاصم...». جاء بها من «سنن سعيد بن منصور»!. ولم ترد في شيء من النسخ الخطية للمصنف. وحذفناه وتركنا محله بياضاً للجزم بسقط فيه. وأبو عاصم، هو محمد بن أبي أيوب من شيوخ شيوخ المصنف، وليحرر من مصدر آخر.

(٣) سقطت من (ج) و(ط س)، والمثبت من (ك) ولعله أبو بكر بن عياش، وليحرر.

(٤) في (ج) كأنها: «حبان» بدون نقط.

٣١٣١٧- حدثنا إسحاق بن منصور قال: ثنا عبادة الصيدلانيُّ عن ثابت[١] عن أنس: أنه أوصى بمثل نصيب أحد ولده.

٢٣- في الرجل يوصي للرجل بسهم من ماله

٣١٣١٨- حدثنا وكيع ثنا زائدة أبو قتيبة الهمداني عن يسار أبي/ ١١/ ١٧٠
كُرَيب عن شُرَيح أنه قضى في رجل أوصى لرجل بسهم من ماله ولم يُسَمِّ، قال: «ترفع السهام فيكون للموصي له سهم».

٣١٣١٩- حدثنا وكيع قال: ثنا سفيان عن رجل من (أهل)[٢] خراسان عن عكرمة قال: «ليس له شيء، هذا مجهول».

٣١٣٢٠- حدثنا عَفَّان قال: ثنا ابن مبارك عن يعقوب بن (أبي)[٣] القعقاع عن عطاء و(يعقوب عن)[٣] محمد بن صهيب عن عكرمة في رجل أوصى لرجل بسهم من ماله، قال: «ليس بشيء، لم يبين».

٣١٣٢١- حدثنا زيد بن الحُبَاب عن حماد بن زيد عن أيوب عن إياس ابن معاوية، قال: «كانت العرب تقول: له السدس».

٣١٣٢٢- حدثنا وكيع قال: ثنا محمد بن أبي قيس[٤] عن الهُزَيل[٥] أن
رجلاً جعل لرجل سهماً من ماله ولم يُسَمِّ، فقال عبدالله: «له السدس»./ ١١/ ١٧١

---

(١) في (ط س): «عن حميد عن أنس»!
(٢) من (ك).
(٣) سقطت من (ط س).
(٤) كذا في (ط س)، وفي (ك) و(ج) و(مر): «محمد عن أبي قيس». ولعل الصواب: محمد بن قيس، وهو من شيوخ وكيع.
(٥) في (ط س) و(ج): «الهذيل» خطأ. وهو: هزيل بن شرحبيل.

٣١٣٢٣- حدثنا عفان ثنا حماد بن سَلَمة عن حميد: أن عدياً سأل إياساً فقال: «السهم في كلام العرب السدس».

٢٤- امرأة قيل لها: أوصي، فجعلوا يقولون لها: أوصي بكذا فجعلت تؤمئ برأسها نعم!

٣١٣٢٤- حدثنا ابن مبارك عن حماد بن سَلَمة عن قتادة عن خلاس أن امرأة قيل لها في مرضها: أوصي بكذا، أوصي بكذا، فأومأت برأسها، فلم يجزه علي بن أبي طالب.

٢٥- الرجل يوصي بالوصية ثم يريد أن يغيرها

٣١٣٢٥- حدثنا يحيى بن سعيد عن حسين المُعَلِّم عن عمرو بن شُعَيب عن عبدالله بن الحارث بن أبي ربيعة أو الحارث بن عبدالله بن أبي ربيعة، قال: قلت لعمر: شيء يصنعه أهل اليمن، يوصي الرجل، ثم يغير وصيته؟ قال: «ليغير ما شاء من وصيته».

١١/١٧٢ ٣١٣٢٦- حدثنا ابن إدريس عن ليث عن مجاهد، قال: قال عمر: / ما أعتق الرجل في مرضه من رقيقه فهي وصية إن شاء رجع فيها.

٣١٣٢٧- حدثنا حفص عن ابن جُرَيج عن عطاء قال: «يغير الرجل من وصيته ما شاء إلا العتاقة».

٣١٣٢٨- حدثنا عبدالرحمن بن محمد المحاربي عن الشيباني[1] عن الشعبيِّ قال: «كل وصية إن شاء رجع فيها غير العتاقة».

---

(١) في (ط س): «حدثنا عبدة عن الشيباني» وهو مخالف لباقي النسخ.

٣١٣٢٩- حدثنا ابن (مهدي)[1] عن حماد بن سَلَمة عن حجاج عن الحكم عن إبراهيم قال: إذا أوصى الرجل (بوصايا وأعتق غلاماً)[1] له إن حدث به حدث الموت، قال: «لا يرجع في (العتق؛ ليس العتق كسائر الوصية»)[1].

٣١٣٣٠- حدثنا عبدالأعلى عن هشام عن الحسن قال: «إذا أوصى الرجل فإنه يغير من وصيته ما شاء، قيل له: فالعتاقة؟ قال: / العتاقة وغير العتاقة، وإنما يؤخذ بآخرها. ١٧٣/١١

٣١٣٣١- حدثنا الضحاك بن مَخْلد عن ابن جُرَيج عن عمرو بن دينار عن طاوس: أنه كان لا يرى بأساً أن يعود الرجل في عتاقته.

٣١٣٣٢- حدثنا مُعْتَمِر عن عاصم قال: مرض أبو العالية فأعتق مملوكاً له ذكروا له أنه من وراء النهر، فقال: «إن كان حياً فلا أعتقه، وإن كان ميتاً فهو عتيق» وذكر هذه الآية: ﴿وَلَهُ ذُرِّيَّةٌ ضُعَفَاءُ﴾ [البقرة: ٢٦٦].

٣١٣٣٣- حدثنا عبدالأعلى عن هشام عن محمد قال: كانوا يوصون، فيكتب الرجل في وصيته: إن حدث بي حَدَثٌ قبل أن أغير وصيتي هذه فإن بدا له أن يغير غَيَّر إن شاء العتاقة وغيرها، فإن لم يستثن في وصيته غَيَّر منها ما شاء غير العتاقة.

٣١٣٣٤- حدثنا ابن عُلَيَّة عن رَوْح بن القاسم عن ابن أبي نَجِيح عن مجاهد، كان يُقْسِم عليه قَسَماً: أن المُعتَق عن دبر وصية وأن للرجل أن يُغَيِّر من وصيته ما شاء. / ١٧٤/١١

---

(١) بياض في (ط س).

٣١٣٣٥- حدثنا سعيد بن خثيم عن حنظلة عن طاوس قال: «يرجع مولى المُدبَّر (فيه)[١] متى شاء».

٢٦- من كان يستحب أن يكتب في وصيته: إن حدث بي حدث قبل أن أُغيِّر وصيتي

٣١٣٣٦- حدثنا يزيد بن هارون عن ابن عون عن نافع قال: قالت عائشة: «ليكتب الرجل في وصيته: إن حدث بي حدث قبل أن أُغيِّر وصيتي هذه».

٣١٣٣٧- حدثنا وكيع عن أبي العُمَيس عن عامر بن عبدالله بن الزبير أن ابن مسعود أوصى فكتب في وصيته: بسم الله الرحمن الرحيم، هذا ما أوصى به ابن مسعود إن حدث به حدث في مرضه هذا.

١١/ ١٧٥ ٣١٣٣٨- حدثنا عبدالأعلى عن هشام عن محمد قال: كانوا/ يوصون: فيكتب الرجل (في)[٢] وصيته إن حدث بي حدث قبل أن أغير وصيتي هذه.

٣١٣٣٩- حدثنا أبو داود الطيالسيُّ عن أبي خَلْدة عن أبي العالية قال: «أوصيت بضع عشر مرة أوقت وقتاً[٣]، إذا جاء الوقت كنت بالخيار».

٣١٣٤٠- حدثنا أبو أُسامة عن أبي عمير الحارث بن عمير عن أيوب عن نافع عن ابن عمر: أنه كان يشترط: إن حدث بي حَدَثٌ قبل أن أُغَيِّر كتابي هذا.

---

(١) من (ك).
(٢) غير موجودة في (ج) و(ك).
(٣) في (ط س): «أوفت..إذا»!

٢٧- الرجل يمرض فيوصي بعتق مماليكه ولا يقول: في مرضي هذا

٣١٣٤١- حدثنا عبدالأعلى عن مَعْمَر عن ابن طاوس أن رجلاً من أهل اليمن أوصى فقال: فلان حُرٌّ وفلان حُرٌّ -ولم يُسَمِّ- إن مِتُّ في مرضي هذا، فبرأ الرجل فخاصمه مملوكاه إلى قاضي[1] أهل الجند، فشاور في ذلك طاوساً، فقال طاوس: «هم عبيد، إنما كانت نيته: إن حدث به حدث»./ ١٧٦/١١

٢٨- في رجل أوصى بجاريته لابن أخيه ثم وقع عليها

٣١٣٤٢- حدثنا حفص عن عاصم عن الشعبيِّ أنه سُئِل عن رجل أوصى بجاريته لابن أخيه ثم وطئها، قال: «أفسد وصيته».

٢٩- الرجل يوصي بالحج وبالزكاة تكون قد وجبت عليه قبل موته، تكون من الثلث أو من جميع المال

٣١٣٤٣- حدثنا جَرير عن مُغيرة عن حماد عن إبراهيم قال: «إذا أوصى بهما فهما من الثلث» -يعني: الحج والزكاة.

٣١٣٤٤- حدثنا هُشَيم عن مُغيرة عن إبراهيم قال: «إذا أوصى بحجة[2] ولم يكن حج فمن الثلث».

---

(١) في (ط س): «فخاصمه (بضعة عشر) مملوكاً على قاضي...». وما بين القوسين من عنده.

(٢) في (ط س): «بحج».

٣١٣٤٥- (حدثنا هُشَيم عن هشام عن ابن سيرين قال: «من الثلث»)[1].

٣١٣٤٦- حدثنا هُشَيم عن يونس ومنصور عن الحسن قال: «هو من جميع المال»./ ١١/١٧٧

٣١٣٤٧- حدثنا جَرير عن سليمان التيميِّ عن الحسن وطاوس في الرجل يكون عليه حجة الإسلام وتكون عليه الزكاة في ماله، قالا: «يكونان هذين بمنزلة الدَّيْن».

٣١٣٤٨- حدثنا إسماعيل بن عَيّاش عن عبد العزيز عن الشعبيِّ: في الرجل يموت ويوصي أن يحج عنه أو يتصدق عنه كفارة رمضان أو كفارة يمين، قال: «من الثلث».

٣١٣٤٩- حدثنا عبدالأعلى عن مَعْمَر عن الزُّهريِّ قال: «إذا كان على الرجل شيء واجب فهو من جميع المال».

٣١٣٥٠- حدثنا هُشَيم عن ليث عن طاوس قال: «هو من جميع المال».

٣٠- المكاتب يوصي أو يهب أو يعتق، أيجوز ذلك؟

١١/١٧٨ ٣١٣٥١- حدثنا ابن مبارك عن صالح بن خَوَّات عن عبدالله/ بن أبي بكر أن عمر بن عبد العزيز كتب: أن المكاتب لا تجوز له وصية ولا هبة إلا بإذن مولاه.

---

(١) سقط من (ك).

٣١٣٥٢- حدثنا ابن أبي عدي عن أشعث عن الحسن قال: «المكاتب لا يعتق ولا يهب إلا بإذن مولاه».

٣١- في وصية المجنون

٣١٣٥٣- حدثنا الضحاك (بن مخلد عن ابن جريج)[١] قال: قلت: (لعطاء: الأحمق والموسوس)[١] أتجوز وصيتهما إن أصابا الحق (وهما مغلوبان)[٢] على عقولهما؛ قال: «ما (أحسب لهما وصية»)[١].

٣١٣٥٤- (حدثنا ابن مهدي)[١] عن حماد بن سَلَمة عن إياس بن معاوية في وصية (المجنون قال: «إذا أصاب الحق جاز».

٣١٣٥٥- حدثنا ابن)[١] مهدي عن همام عن قتادة عن حميد بن عبد(الرحمن قال: «لا تجوز وصية ولا طلاق إلا في عقل[٣]»)[١].

٣٢- في الرجل يوصي بالشيء في سبيل الله، مَنْ يعطاه؟

٣١٣٥٦- حدثنا عَبَّاد بن العَوَّام عن عاصم بن كُلَيب قال: إن/ كان ١٧٩/١١
سمى الغزاة أعطى الغزاة، (و)[٤] إلا طاعة الله سبيله.

٣١٣٥٧- حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي إسحاق عن أبي حبيبة عن أبي الدرداء في رجل أوصى بشيء في سبيل الله، قال: «في المجاهدين».

---

(١) بياضات في (ط س).
(٢) في (ط س): «يحكمان».
(٣) في (ج): «إلا في عق»!
(٤) سقطت الواو من (ج) و(ط س)، ولا بد منها.

٣١٣٥٨- حدثنا ابن عُلَيَّة عن ابن عون عن أنس بن سيرين أن امرأة أوصت بثلاثين درهماً في سبيل الله، فلما كان زمن الفرقة[1] قلت لابن عمر: امرأة أوصت بثلاثين درهماً في سبيل الله، فنعطيها في الحج، فقال: «أما إنه من سبيل الله».

٣١٣٥٩- حدثنا عبيدالله[2] بن موسى عن موسى بن عُبَيدة عن واقد ابن محمد بن زيد أن رجلاً مات وترك مالاً وأوصى به في سبيل الله؛ فذكر ذلك الوصيُّ لعمر بن الخطاب فقال: «أعطه عمال الله»،/ قال: وما عمال الله؟ قال: «حجاج بيت الله». ١١/ ١٨٠

٣١٣٦٠- حدثنا ابن مهدي عن أيمن بن نابل، قال: سأل رجل مجاهداً عن رجل قال: كل شي لي في سبيل الله؟ قال مجاهد: «ليس سبيل الله واحداً، كل خير عمله فهو في سبيل الله».

٣١٣٦١- حدثنا وكيع عن شعبة عن أنس بن سيرين أن رجلاً أوصى بشيء في سبيل الله، فقال ابن عمر: «الحج من سبيل الله».

٣٣- الرجل يوصي أن يتصدَّق عنه بماله كله فلا ينفذ ذلك حتى يموت

٣١٣٦٢- حدثنا عيسى بن يونس عن الأوزاعيِّ: أن عمر بن عبدالعزيز كتب في رجل تصدَّق بماله كله على غير وارث ثم حبسه حتى مات، يرد ذلك إلى الثلث.

---

(١) في (ط س): «الترفة».

(٢) في (ج) و(ك) و(مر): «عبدالله» وهو خطأ.

٣١٣٦٣- حدثنا عبيدالله عن عثمان بن الأسود عن مجاهد قال: «مَنْ صنع في ماله شيئاً لم ينفذه[١] (حتى يحضره الموت فهو في سبيله)»[٢]./ ١١/١٨١

٣٤- الرجل يوصي بالوصية ويقول: اشهدوا على ما فيها

٣١٣٦٤- حدثنا ابن عُلَيَّة عن يونس قال: جاء رجل إلى الحسن بوصية مختومة ليشهد عليها؛ فقال: «ما تجد في هؤلاء الناس رجلين تثقهما[٣] تشهدهما على كتابك هذا؟!».

٣١٣٦٥- حدثنا جَرير عن مُغيرة قال: أراه عن إبراهيم في الرجل يختم وصيته ويقول للقوم: اشهدوا على ما فيها، قال: «لا تجوز إلا أن يقرأها عليهم أو تقرأ عليه فيقر بما فيها».

٣١٣٦٦- حدثنا زيد بن الحُبَاب[٤] عن حماد بن زيد عن أيوب عن أبي قِلابة في الرجل يقول: اشهدوا على ما في هذه الصحيفة، قال: «لا، حتى يعلم ما فيها».

٣١٣٦٧- حدثنا ابن مهدي عن عبدالله بن عمر عن سعيد بن زيد قال: ذهبت مع حفص بن عاصم إلى سالم وقد ختم وصيته فقال: «إن حدث بي حادث فاشهدوا عليها»[٥]./ ١١/١٨٢

---

(١) في (ك): «لم ينفذ».

(٢) سقط من (مر).

(٣) في (ط س): «ما نجد ... ثقتهما».

(٤) في (مر): «حدثنا أبو أسامة عن حماد...».

(٥) في (ك) و(مر): «حدث... فأشهد عليها».

٣١٣٦٨- حدثنا زيد بن الحُبَاب عن حماد بن سَلَمة عن قتادة عن عبدالملك بن يعلى -قاضي البصرة- في الرجل يكتب وصيته، ثم يختمها، ثم يقول: اشهدوا على ما فيها، قال: جائز.

٣٥- [مَنْ قال: تجوز وصية الصبيِّ][(١)]

٣١٣٦٩- حدثنا عَبَّاد عن روح[(٢)] بن القاسم عن عبدالله بن أبي بكر بن عمرو بن حزم عن أبيه قال: كان غلام من غَسَّان بالمدينة، وكان له ورثة بالشام، وكانت له عَمَّةٌ بالمدينة، فلما حُضِر أتتْ عمر بن الخطاب فذكرت ذلك له وقالت: أفيوصي، قال: احتلم بعد؟ قال: قلت: لا، قال: فليوصِ[(٣)] قال: فأوصى لها بنخل، فبعته أنا لها بثلاثين ألف درهم.

٣١٣٧٠- حدثنا أبو عاصم عن الأوزاعيِّ عن الزُّهريِّ: أن عثمان أجاز وصية ابن إحدى عشرة سنة.

١١/١٨٣ ٣١٣٧١- حدثنا عبدالأعلى عن مَعْمَر عن الزُّهريِّ: أن عمر بن/ عبد العزيز أجاز وصية الصبيِّ.

٣١٣٧٢- حدثنا عبد الوهاب عن أيوب عن محمد: أن عبدالله[(٤)] بن عتبة سُئِل[(٥)] عن وصية جارية صَغَّروها وحَقَّروها؟ فقال: «مَنْ أصاب

---

(١) لم يرد هذا العنوان في الأصول الخطية، وزاده في (ط س)، فرأينا إثباته للفائدة، وجعلناه بين معقوفتين.

(٢) في (ط س): «معاذ عن روح» خطأ.

(٣) في (ط س): «قال: ... الله، قال: قلت: لا... قال: فأوصى...» كذا ببياض وخطأ.

(٤) كذا في (ك) ولعله الصواب، وفي (ج): «محمد بن عبدالله»، وفي (ط س): «محمد عن عبدالله...».

(٥) في (ط س): «أنه سئل».

الحق أجزأ»[١].

٣١٣٧٣- حدثنا عليُّ بن مُسْهِر عن الشيبانيِّ عن أبي بكر بن أبي موسى قال: أوصى ابن لأبي موسى غلام صغير بوصية، فأراد إخوته أن يردوا وصيته، فارتفعوا إلى شُرَيح، فأجاز وصية الغلام.

٣١٣٧٤- حدثنا أبو داود الطيالسيُّ عن هشام عن حماد عن إبراهيم قال: «تجوز وصية الصبيِّ في ماله في الثلث فما دونه».

٣١٣٧٥- حدثنا ابن إدريس عن مُطَرِّف عن الشعبيِّ قال: / قلت له: تجوز وصيته؟ قال: «جائزة»[٢]. ١١/ ١٨٤

٣١٣٧٦- حدثنا غُنْدر عن شعبة عن عمارة قال: سمعت أبا عمرو بن الأجدع[٣] قال: اختصم إلى عليٍّ ظئر غلام، فأمر عليٌّ أن نعتقه، فأعتقناه.

٣١٣٧٧- حدثنا وكيع قال: حدثنا إسماعيل عن الشعبيِّ عن شُرَيح أنه قال في وصية الصبيِّ: «أيما موص أوصى فأصاب حقاً جاز».

٣١٣٧٨- حدثنا وكيع قال: ثنا يونس بن أبي إسحاق عن أبيه: أن صبياً[٤] أوصى لظِئْر له من أهل الحيرة بأربعين درهماً، فأجازه شُرَيح.

٣١٣٧٩- حدثنا وكيع قال: ثنا يونس بن أبي إسحاق عن أبيه عن شُرَيح قال: «إذا اتقى الصبيُّ الرَّكّي[٥]، أن يقع فيها فقد جازت وصيته»./ ١١/ ١٨٥

---

(١) في (ط س): «أجزناه».

(٢) في (ط س) و(ج): «جائز».

(٣) في (ط س): «أبا عمرو بن المغيرة»!

(٤) في (ط س): «أن وصياً».

(٥) الركي: جنس للرَّكية، وهي البئر، وجمعها ركايا. «النهاية» (٢/ ٢٦١).

٣١٣٨٠- حدثنا وكيع قال: ثنا زكريا عن الشعبيِّ قال: «لا تجوز وصية غلام ولا جارية حتى يصلي».

٣٦- مَنْ قال: لا تجوز وصية الصبيِّ حتى يحتلم

٣١٣٨١- حدثنا حفص عن حجاج عن عطاء عن ابن عباس قال: «لا يجوز عتق الصبيِّ ولا وصيته ولا بيعه ولا شراؤه ولا طلاقه».

٣١٣٨٢- حدثنا أبو أُسامة عن هشام[١] عن الحسن قال: «لا تجوز وصية غلام حتى يحتلم ولا جارية حتى تحيض».

٣١٣٨٣- حدثنا عبدالأعلى عن مَعْمَر عن الزُّهريِّ قال: «وصيته ليست بجائزة إلا ما ليس بذي بال[٢]».

١٨٦/١١ ٣١٣٨٤- حدثنا عيسى بن يونس عن أبي بكر بن عبدالله عن/ مكحول قال: سمعته يقول: «إذا بلغ الغلام خمسة عشر جازت وصيته».

٣١٣٨٥- حدثنا ابن إدريس عن هشام عن[٣] الحسن قال: «لا تجوز وصيته».

٣١٣٨٦- حدثنا أبو داود عن المستمر بن الريان[٤] قال: حضرت جابر ابن زيد[٥] في المسجد الجامع وقال له زرارة بن أوفى وهو يؤمئذ على

---

(١) في (ط س) زاد من الدارمي وسعيد بن منصور: «عن يونس»!!

(٢) في (مر): «مال». والصواب المثبت.

(٣) في (ط س) زاد: «عن يونس»!!

(٤) في (ط س): «المعتمر بن الريان»! خطأ.

(٥) في (ط س): «جعفر بن زيد». خطأ.

القضاء: «إنه رفع[١] إليَّ غلام أعتق عبداً (له)[٢]، فأنكر ذلك الأولياء، فأردت[٣] أن أرد ذلك، ثم يودى الغلام حتى يشب الغلام ويحب المال، فإن شاء أن يمضي أمضى، وإن شاء أن يرد رَدَّ».

٣٧- مَنْ يوصي بمثل نصيب أحد الورثة وله ذكر وأنثى

٣١٣٨٧- حدثنا أبو أُسامة عن عوف قال: «شهدت هشام بن هبيرة قضى في رجل أوصى لأخت له عند موته بمثل نصيب اثنين من ولده، وترك الميت بنين وبنات، فأرادت الموصى لها أن تجعل نفسها بمنزلة الذكر، وأبى الورثة أن يجعلوها إلا بمنزلة الأنثى، فقضى أنها/ بمنزلتها إن لم يكن تبين»[٤]. ١١/١٨٧

٣١٣٨٨- حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن عوف الأعرابيِّ عن هشام ابن هبيرة أنه قضى في رجل أوصى لرجل بمثل نصيب أحد ولده، وله ذكر وأنثى أن له نصيب الأنثى، قال أبو بكر: قال وكيع: قال سفيان: له نصيب أنثى.

٣٨- رجل أوصى لرجل بفرس، وأوصى لآخر بثلث ماله، وكان الفرس ثلث ماله

٣١٣٨٩- حدثنا عمر عن يونس عن الزُّهريِّ في رجل أوصى لرجل

---

(١) في (ط س): «دفع»
(٢) من (ك).
(٣) في (ك) و(مر): «فرأيت».
(٤) في (ط س): «بنين»؛ خطأ. والمقصود: أن الوصية لم تتبين.

بفرس وسَمَّاه، وقال: ثلث مالي لفلان وفلان، وكان الفرس كفاف[١] ثلث ماله قال الزُّهري: نرى أن يقسم ثلث ماله على حصصهم».

٣١٣٩٠- حدثنا هُشَيم عن بعض أصحابه عن الحسن أنه قال: في رجل أوصى بدرهم[٢] وبالسُدس ونحوه، قال: «يتحاصون جميعاً»./ ١٨٨/١١

٣٩- الرجل يوصي لعبده بالشيء

٣١٣٩١- حدثنا حاتم بن وردان عن يونس عن الحسن: أنه كان لا يرى بأساً أن يوصي الرجل لمملوكه بمائة درهم والمائتين إذا رضي الأولياء، وإن جعل له شيئاً من ثلثه فهو في عنقه[٣].

٣١٣٩٢- حدثنا حفص قال: سألت عمر[٤] عن الرجل يوصي لعبده؟ فقال: «كان الحسن يقول: (لو أوصى له)[٥] برغيف وصلته عتاقته».

٤٠- في العبد يوصي، أتجوز وصيته؟

٣١٣٩٣- حدثنا أبو الأحوص عن شبيب بن غَرْقدة عن جُنْدب قال: سأل[٦] طهمانُ ابنَ عباس: أيوصي العبد؟ قال: لا.

---

(١) كذا في (ك) و(ج)، وفي (ط س): «لعاب»؛ تحريف.

(٢) في (ك): «بدراهم».

(٣) كذا في (ك)، وفي (ط س): «عتقه»، وفي (ج) تحتمل الأمرين.

(٤) كذا! ولعل الصواب: «عمرو».

(٥) في (ط س): «لا يوصى له».

(٦) في (مر): «سألت طهمان بن عباس»!

٤١- مَنْ قال: وصية العبد حيث جعلها

٣١٣٩٤- حدثنا عبدالأعلى عن هشام عن الحسن ومحمد قالا: «وصية الرجل حيث جعلها إلا أن يتهم الوصيُّ»./ ١١/١٨٩

٣١٣٩٥- حدثنا وكيع قال: ثنا سفيان عن جابر عن عامر قال: «الوصيُّ بمنزلة الوالد[1]، وإذا اتهم الوصي عُزِل أو جُعِل معه غيره».

٤٢- في الرجل يوصي بوصية فيها عتاقة

٣١٣٩٦- حدثنا حفص عن ليث عن مجاهد عن عمر قال: «إذا كانت وصية وعتاقة تحاصوا».

٣١٣٩٧- حدثنا حفص وابن عُلَيَّة عن أشعث عن نافع عن ابن عمر قال: «إذا كانت عتاقة ووصية بُدئ بالعتاقة».

٣١٣٩٨- حدثنا حفص عن أشعث وحجاج عن الحكم عن شُرَيح: أنه كان يبدأ بالعتاقة.

٣١٣٩٩- حدثنا جَرير عن مُغيرة[2] عن إبراهيم في/ الرجل يوصي ١١/١٩٠ بعتاق عبده في مرضه ويوصي معه بوصايا، قال: «يبدأ بعتاق العبد قبل الوصايا، فإن أوصى أن يشتري له نسمة فتعتق، كانت النسمة كسائر الوصية».

٣١٤٠٠- حدثنا ابن عُلَيَّة عن يونس عن الحسن أنه كان يقول: «يبدأ بالعتاق وإن أتى ذلك على الثلث كله».

---

(١) في (مر): «الولد».
(٢) في (ط س) زاد من سعيد بن منصور: «مغيرة (عن حماد) عن إبراهيم»!

٣١٤٠١- حدثنا ابن عُلَيَّة عن أيوب عن محمد أنه كان يقول في الوصية يكون فيها العتق، فتزيد على الثلث، قال: «الثلث بينهم بالحصص».

٣١٤٠٢- حدثنا هُشَيم عن الشيبانيِّ عمَّن حَدَّثه عن مسروق أنه قال في العتاقة والوصية، قال: «يبدأ بالوصية».

٣١٤٠٣- حدثنا وكيع قال: ثنا سفيان عن مُطَرِّف[1] عن الشعبيِّ قال: «بالحصص»./ ١٩١/١١

٣١٤٠٤- حدثنا وكيع عن سفيان عن منصور عن إبراهيم قال: «يبدأ بالعتاقة».

٣١٤٠٥- حدثنا جَرير عن مُغيرة عن حماد عن إبراهيم قال: «إنما يبدأ بالعتاقة إذا سمى مملوكاً بعينه».

٣١٤٠٦- حدثنا وكيع قال: قال سفيان: «إذا أوصى بأشياء وقال: أعتقوا عني فبالحصص، وإذا أوصى فقال: فلان حُرٌّ، بدئ بالعتاقة».

٣١٤٠٧- حدثنا وكيع عن سفيان عن ابن جُرَيج عن عطاء قال: «يبدأ بالعتاقة».

٣١٤٠٨- حدثنا أبو خالد عن حجاج عن عطاء قال: «بالحصص».

١٩٢/١١ ٣١٤٠٩- حدثنا أبو خالد عن حجاج عن الحكم عن إبراهيم/ قال: «يبدأ بالعتاقة».

٣١٤١٠- حدثنا عبدالسلام عن حجاج عن الشعبيِّ في رجل مات

(١) في (ط س): «عن منصور».

وترك ألفي درهم وعبداً قيمته[١] ألف درهم. وأوصى لرجل بخمسمائة وأعتق[٢] العبد، قال: «يعتق العبد وتبطل الوصية».

٤٣- في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُوْلُواْ الْقُرْبَى﴾ [النساء: ٨]

٣١٤١١- حدثنا عَبَّاد بن العَوَّام عن داود عن سعيد بن المُسَيِّب في قوله: ﴿وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُوْلُواْ الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينُ فَارْزُقُوهُمْ مِّنْهُ﴾ فحدَّث[٣] عن محمد عن عَبيدة أنه وَلي وصية فأمر بشاة فذبحت فصنع طعاماً لأجل[٤] هذه الآية وقال: «لولا هذه الآية لكان هذا من مالي».

٣١٤١٢- حدثنا جَرير عن مُغيرة عن إبراهيم في قوله: ﴿وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُوْلُواْ الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينُ فَارْزُقُوهُمْ مِّنْهُ﴾ قال: كان إذا قسم[٥] القوم الميراث، وكان هؤلاء شهوداً رَضَخَ لهم من الميراث، فإن كانوا غُيَّباً[٦] وأحد منهم شاهد، فإن شاء أعطى من نصيبه وإلا قال لهم قولاً معروفاً؛ قال: يقول[٧]: إن (كان)[٨] لكم فيه حقاً. / ١٩٣/١١

٣١٤١٣- حدثنا يحيى بن يمان عن سفيان عن عاصم عن أبي العالية والحسن قالا: «يرضخون ويقولون قولاً معروفاً».

---

(١) في (ط س): «رقمته».

(٢) في (ط س): «وعتق».

(٣) هكذا شرع في سياق السند عن عبيدة ولم يذكر قول سعيد بن المسيب وقوله: «فحدّث عن محمد» الذي حدَّث عن محمد هو: داود بن أبي هند، وهو الذي حدث عن سعيد بن المسيب ومحمد الذي في السند الثاني هو: ابن سيرين، وأما قول سعيد بن المسيب فقد نقله السيوطي في الدر المنثور ٢/ ٤٤١: أن الآية منسوخة.

(٤) في (مر): «لأهل».

(٥) في (ط س): «إذا كان قسم».

(٦) في (ط س): «كانوا أغنياء».

(٧) في (مر): «يقال».

(٨) سقطت من (ك).

٣١٤١٤- حدثنا جَرير عن مُغيرة عن الشعبيِّ قال: كان رجل يقسم ميراثاً ، فقال لصاحبه: «ألا تجيء نحيي[١] آية من كتاب الله قد أُميتت[٢]، فقسم بينهم من نصيبه».

٣١٤١٥- حدثنا يزيد بن هارون عن سفيان بن حسين عن الحسن وابن سيرين في قوله: ﴿وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُوْلُواْ الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى﴾ [النساء: ٨] قالا: «هي مثبتة[٣]؛ فإذا حَضَرتْ وحضر هؤلاء أعطوا منها ورضخ لهم».

٣١٤١٦- حدثنا عبدالأعلى عن مَعْمَر عن الزُّهريِّ في قوله: ﴿وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُوْلُواْ الْقُرْبَى﴾ إنها محكمة.

١٩٤/١١ ٣١٤١٧- حدثنا غُنْدر عن شعبة عن قتادة قال: سمعت يونس/ بن حبيب[٤] يُحَدِّث عن حِطَّان عن أبي موسى في هذه الآية: ﴿وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُوْلُواْ الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينُ فَارْزُقُوهُمْ مِّنْهُ وَقُولُواْ لَهُمْ قَوْلاً مَّعْرُوفاً﴾ قال: قضى بها أبو موسى.

٣١٤١٨- حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث عن حماد بن سَلَمة عن هشام بن عروة: أن عروة قسم ميراث أخيه مصعب، فأعطى مَنْ حضره من هؤلاء وبنوه صغار.

٣١٤١٩- حدثنا عبد الصمد عن حماد بن سَلَمة عن حجاج عن أبي إسحاق عن أبي بكر بن أبي موسى وعبدالرحمن بن أبي بكر: أنهما كانا

---

(١) في (ط س): «ألا تجيء بخير آية».
(٢) في (ط س): «قد أصبت».
(٣) في (ط س): «هي مبينة».
(٤) في (ط س): «يونس بن جبير» من الطبري!

يعطيان مَنْ حضر من هؤلاء.

٣١٤٢٠- حدثنا وكيع عن سفيان عن السُّدِّيِّ عن أبي سعيد[١] / عن سعيد بن جبير: ﴿وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُوْلُواْ الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينُ فَارْزُقُوهُمْ مِّنْهُ﴾ [النساء: ٨] قال: إن كانوا كباراً رضخوا، وإن كانوا صغاراً اُعتِذر إليهم، فذلك قوله ﴿قولاً معروفاً﴾. ١٩٥/١١

٣١٤٢١- حدثنا ابن فُضَيل عن أشعث عن ابن سيرين عن حميد بن عبدالرحمن قال: ولي أبي ميراثاً، فأمر بشاة، فذبحت، فصُنعت، فلما قسم ذلك الميراث أطعمهم، وقال: «لمن لم يرث معروفاً».

٣١٤٢٢- حدثنا يحيى بن يمان عن سفيان عن السُّدِّي عن أبي مالك: «نسختها آية الميراث».

٣١٤٢٣- حدثنا ابن يمان عن سفيان عن الشيبانيِّ[٢] عن عكرمة عن ابن عباس قال: «محكمة ليست بمنسوخة».

٤٤- مَنْ رَخَّص أن يوصي بماله كله

٣١٤٢٤- حدثنا وكيع قال: ثنا الأعمش قال: سمعت الشعبيَّ / يقول في المسجد مرة: سمعت حديثاً ما بقي أحد سمعه غيري، سمعت عمرو بن شرحبيل يقول: قال عبدالله: «إنكم معشر اليمن من أجدر قوم أن يموت ١٩٦/١١

---

(١) في (ط س): «أبي سعد» وهو: الأزدي. وكلاهما قيل في كنيته: أبو سعيد، وأبو سعد. يروي عنه إسماعيل بن عبدالرحمن السُّدِّي. «تهذيب الكمال» (٣/ ١٣٢)، «التقريب، باب الكنى».

(٢) في (ط س): «عن معاذ عن الشيباني» من الطبري!

الرجل ولا يدع عصبة فليضع ماله حيث شاء» قال الأعمش: فقلت لإبراهيم: إن الشعبيَّ قال كذا وكذا؟ قال إبراهيم: حدثني همام بن الحارث عن عمرو بن شرحبيل عن عبدالله: مثله.

٣١٤٢٥- حدثنا أبو أُسامة عن هشام بن عروة عن ابن سيرين قال: سألت عَبِيدة عن رجل ليس عليه عقد وليس عليه عصبة، يوصي بماله كله؟ قال: «نعم».

٣١٤٢٦- حدثنا وكيع عن إسماعيل عن الشعبيِّ عن مسروق: سُئِل عن رجل مات ولم يترك مولى عتاقة ولا وارثاً؟ قال (سالم)[1]: حيث وضعه/ فإن لم يكن أوصى بشيء فماله في بيت المال. ١٩٧/١١

٣١٤٢٧- حدثنا عبدالأعلى عن يونس عن الحسن في رجل والى رجلاً فأسلم على يديه، قال: «إن شاء أوصى بماله كله».

٣١٤٢٨- حدثنا جَرير عن مغيرة: أن أبا العالية أوصى بميراثه لبني هاشم.

٤٥- في قبول الوصية، من كان يوصي إلى الرجل، فيقبل ذلك

٣١٤٢٩- حدثنا أبو أُسامة قال: حدثنا هشام (عن أبيه)[2] أن عبدالله بن مسعود وعثمان والمقداد بن الأسود وعبدالرحمن بن عوف ومطيع بن الأسود أوصوا إلى الزبير بن العوام، قال: وأوصى إلى عبدالله بن الزبير (ببنيه)[3].

---

(١) أسقطها عمداً في (ط س) لأنها لم ترد في المراجع الأخرى.

(٢) سقطت من (ج) و(ط س).

(٣) سقطت من (ط س) و(ج) وبيض لها في (ك) وتحرفت في (مر) إلى: «سبه» بدون نقط.

٣١٤٣٠- حدثنا أزهر (عن)[١] ابن عون عن نافع أن ابن عمر، كان وصياً[٢] لرجل./ ١٩٨/١١

٣١٤٣١- حدثنا عَبَّاد بن العَوَّام عن ابن عون قال: أوصى إليَّ ابن عم لي قال: فكرهت ذلك، فسألت عَمْراً فأمرني أن أقبلها؛ قال: وكان ابن سيرين يقبل الوصية.

٣١٤٣٢- حدثنا أبو (أُسامة)[٣] عن إسماعيل عن قيس قال: كان أبو عبيدة عند الفرات[٤] ، فأوصى إلى عمر بن الخطاب.

٣١٤٣٣- حدثنا وكيع عن إسرائيل عن أبي الهيثم قال: بعث إليَّ إبراهيم فأوصى إليَّ.

٤٦- ما يجوز للرجل من الوصية في ماله؟

٣١٤٣٤- حدثنا ابن عُيَيْنة عن الزُّهري عن عامر بن سعد عن أبيه أنه قال: مرض مرضاً أشفى[٥] منه، فأتاه النبيُّ ﷺ يعوده، فقال: يا رسول الله، إن لي مالاً كثيراً وليس يرثني إلا ابنة لي، أفأتصدق بالثلثين، قال: لا، قال: الشطر، قال: لا، قلت: فالثلث، قال: «الثلث والثلث كثير».

٣١٤٣٥- حدثنا وكيع عن هشام عن أبيه عن ابن عباس قال: / «وددت أن الناس غَضُّوا من الثلث إلى الربع، لأن رسول الله ﷺ قال: «الثلث كثير». ١٩٩/١١

---

(١) سقطت من (ط س).

(٢) في (ك): «وصى» وكلاهما محتمل.

(٣) في (ك) وقع عليها طمس.

(٤) في (ط س): «القراء»، وفي (ج): «الفراة».

(٥) أي كاد أن يموت.

٣١٤٣٦- حدثنا وكيع عن هشام عن أبيه: أن الزبير أوصى بثلثه.

٣١٤٣٧- حدثنا أبو أُسامة عن عبيدالله عن نافع عن ابن عمر قال: ذكر عند عمر الثلث في الوصية، قال: «الثلث وسط لا بخس ولا شطط».

٣١٤٣٨- حدثنا عبدالأعلى عن بُرْد عن مكحول أن معاذ بن جبل قال: «إن الله تصدق عليكم بثلث أموالكم زيادة في حياتكم» -يعني: الوصية.

٣١٤٣٩- حدثنا أبو معاوية عن جعفر بن بُرْقان عن خالد بن أبي عَزَّة قال: قال أبو بكر: «آخذ من مالي[1] ما أخذ الله من الفيء» فأوصى بالخمس. / ١١/ ٢٠٠

٣١٤٤٠- حدثنا أبو معاوية عن جُوَيْبر عن الضحاك قال: «أوصى أبو بكر وعليٌّ بالخمس».

٣١٤٤١- حدثنا ابن عُلَيَّة عن حميد عن بكر قال حميد بن عبدالرحمن قال: «ما كنت لأقبل وصية رجل يوصي بالثلث وله ولد».

٣١٤٤٢- حدثنا أبو خالد عن هشام عن محمد عن شُرَيح قال: «الثلث حد[2] وهو جائز».

٣١٤٤٣- حدثنا أبو أُسامة عن بشر بن عقبة عن يزيد بن الشِّخِّير قال: «كان مُطَرِّف يرى الخمس في الوصية حسناً»[3].

---

(١) العبارة في (ط س): «آخر من قال ما أخذ الله» خطأ.

(٢) كذا في (ج)، وفي (ط س): «جهد»، وفي (ك): «جيد» وكذلك في (مر) لكنه بدون نقط.

(٣) في (ط س): «ضمناً».

٣١٤٤٤- حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم قال: كانوا يقولون: «الذي يوصي بالخمس أفضل من الذي يوصي بالربع، والذي يوصي بالربع أفضل من الذي يوصي بالثلث»./ ٢٠١/١١

٣١٤٤٥- حدثنا يعلى وابن نمير عن إسماعيل عن الشعبيِّ قال: «إنما كانوا يوصون بالخمس والربع، والثلث منتهى الجامح»، وقال ابن نمير: «منتهى الجماح».

٣١٤٤٦- حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن الحارث عن عليٍّ قال: «لأن أوصي بالخمس أحبُّ إليَّ من أن أوصي بالربع، ولأن أوصي بالربع أحبُّ إليَّ من أن أوصي بالثلث، ومن أوصى[١] لم يترك».

٣١٤٤٧- حدثنا يحيى بن آدم قال: ثنا (مِغْوَل)[٢] عن الأعمش عن طلحة عن أبي عمار عن عمرو بن شرحبيل قال: «الثلث حيف[٣] والربع حيف»[٤].

٣١٤٤٨- حدثنا يحيى بن آدم قال: ثنا (مِغْوَل)[٢] عن الأعمش عن/ مالك بن الحارث عن العباس قال: «الربع حيف[٤]، والثلث حيف»[٤]. ٢٠٢/١١

٣١٤٤٩- حدثنا حسين بن عليٍّ عن زائدة عن منصور قال: قال إبراهيم: «كان يقال: السدس خير من الثلث في الوصية».

---

(١) في (ط س): «ومن أوصى بالثلث...».

(٢) بياض في (ك).

(٣) في (ط س): «جنف»، وفي (مر): «خيف».

(٤) في (ط س): «جنف».

٣١٤٥٠- حدثنا ابن فُضَيل عن عطاء عن أبي عبدالرحمن قال: «كانوا يستحبون أن يتركوا من الثلث».

٤٧- من كان يوصي ويستحبُّها

٣١٤٥١- حدثنا جَرير عن مُغيرة عن قثم -مولى ابن عباس- قال: قال عليٌّ: «وصيتي إلى أكبر ولدي غير طاعن عليه في بطن ولا في فرج».

٣١٤٥٢- حدثنا أبو أُسامة قال: ثنا عبيدالله عن نافع عن (ابن)[1] عمر عن النبيِّ ﷺ قال: «ما حق امرئ مسلم يبيت ليلتين وله شيء يوصي به إلا وصيته مكتوبة عنده».

٣١٤٥٣- حدثنا عبدالأعلى عن داود عن عامر قال: «مَنْ أوصى بوصية لم يَحِفْ فيها ولم يضار أحداً أن يكون له من الأجر[2] ما لو تصدق/ بها[3] في حياته في صحته». ٢٠٣/١١

٣١٤٥٤- حدثنا ابن إدريس عن داود عن عكرمة عن ابن عباس قال: «الضرار في الوصية من الكبائر، ثم تلا: ﴿غَيْرَ مُضَارٍّ وَصِيَّةً مِّنَ اللهِ﴾ [النساء: ١٢]».

٣١٤٥٥- حدثنا ابن مهدي عن سفيان عن حبيب قال: ذهبت أنا والحكم إلى سعيد بن جبير، فسألته عن قوله تعالى: ﴿وَلْيَخْشَ الَّذِينَ لَوْ تَرَكُواْ مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعَافاً خَافُواْ عَلَيْهِمْ﴾ إلى قوله: ﴿سَدِيداً﴾

---

(١) غير موجودة في (مر).

(٢) في (ط س): «كان له من الأجر»، وفي (مر): «...الأجر ما لمن تصدق...».

(٣) في (ج) و(ط س): «به».

[النساء:٩] قال: «هو الذي يحضره الموت فيقول له من يحضره: اتق الله وأعطهم، صلهم، بُرّهم -ولو كانوا هم الذين يأمرونه بالوصية لأحبوا أن ينفقوا[١] لأولادهم» فأتينا مِقْسَماً، فسألناه؟ فقال: ما قال سعيد؟ فقلنا كذا وكذا،/ قال: لا، ولكنه الرجل يحضره الموت فيقال له: اتق الله وأمسك ١١/ ٢٠٤
عليك مالك، فإنه ليس أحد أحقَّ بمالك من ولدك» ولو كان الذي يوصي ذا قرابة لأحبوا أن يوصي لهم.

٣١٤٥٦- حدثنا أبو خالد الأحمر عن داود بن أبي هند عن القاسم بن عمرو قال: اشتكى أبي فلقيت ثمامة بن حَزْن القُشَيريَّ فقال لي: أوصى أبوك؟ قلت: لا، قال: «إن استطعت أن يوصي فليوص، فإنها تمام لما انتقص من زكاته».

٣١٤٥٧- حدثنا أبو خالد عن داود بن أبي هند عن عكرمة عن ابن عباس قال: «الضرار في الوصية من الكبائر» ثم قرأ: ﴿وَمَن يَعْصِ اللهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَاراً خَالِداً فِيهَا﴾ [النساء: ١٤].

٣١٤٥٨- حدثنا محمد بن بكر عن ابن جُرَيج قال: أخبرني إبراهيم بن ميسرة أنه سمع طاوساً يقول: «ما من مسلم يوقن[٢] بالوصية (يموت)[٣] ولم يوص/ إلا أهله (محموقون)[٤] أن يوصوا عنه». ١١/ ٢٠٥

---

(١) في (ط س): «يبقوا لأولادهم» من الطبري!

(٢) كذا في (ك) و(مر)، وفي (ج): «يؤمن»، وفي (م): «يوقر»، وفي (ط س): «يؤمر» من سعيد بن منصور!

(٣) من (مر) و(ج) و(ك).

(٤) كذا في (ج) و(مر) و(م)، وفي (ط س): «محقوقون»، وفي (ك) بياض. ولعل الصواب ما أثبته في (ط س).

٣١٤٥٩- حدثنا أبو أُسامة قال: ثنا مِسْعر قال: ثنا أبو حمزة[١] عن إبراهيم قال: «(إنما)[٢] كانوا يكرهون أن يموت الرجل قبل أن يوصي قبل أن تنزل المواريث».

٣١٤٦٠- حدثنا وكيع عن مالك بن مِغْوَل عن طلحة قال: قلت لابن أبي أوفى: أوصى رسول الله ﷺ؟ قال: لا، قلت: فكيف أمر الناس بالوصية؟ قال: أوصى بكتاب الله.

٢٠٦/١١ ٣١٤٦١- حدثنا أبو معاوية وابن نمير عن الأعمش عن سفيان/ عن مسروق عن عائشة قالت: «ما ترك رسول الله ﷺ ديناراً ولا درهماً ولا أوصى بشيء».

٣١٤٦٢- حدثنا عبيدالله قال: أنا إسرائيل عن أبي إسحاق عن أرقم بن شرحبيل عن ابن عباس قال: مات رسول الله ﷺ ولم يوص.

٣١٤٦٣- حدثنا ابن عُلَيَّة عن ابن عون عن إبراهيم عن الأسود قال: ذكروا عند عائشة أن علياً كان وصياً، فقالت: «متى أوصى إليه؟ فلقد كنت مسندته[٣] إلى حجري، فانخنث[٤]، فمات، فمتى[٥] أوصى إليه»؟!

---

(١) في (ك): «أبو حُمرة»، والصواب المثبت، وأبو حمزة هو: ميمون، الأعور.

(٢) من (ك) و(مر).

(٣) في (ط س): «مستندته».

(٤) فانخنث: أي انكسر وانثنى لاسترخاء أعضائه عند الموت (النهاية ٢/ ٨٢).

(٥) في (مر): «فما أوصى...».

٤٨- في الرجل يكون له المال (الجديد)[١] القليل أيوصى فيه[٢]؟

٣١٤٦٤- حدثنا (.....)[٣] عن ابن جُرَيج عن ليث عن طاوس عن ابن عباس (قال: يسر في المان إلا آية وصية)[٤]. / ٢٠٧/١١

٣١٤٦٥- حدثنا زيد بن حُبَاب عن همام[٥] عن قتادة: ﴿إِن تَرَكَ خَيْراً الْوَصِيَّةُ﴾ [البقرة: ١٨٠] قال: «خير المال كان يقال: ألف درهم فصاعداً».

٣١٤٦٦- حدثنا أبو خالد عن هشام عن أبيه أن علياً دخل على رجل من بني هاشم يعوده، فأراد أن يوصي، فنهاه، وقال: «إن الله يقول:﴿ إن ترك خيراً﴾ وإنك لم تدع مالاً، فدعه لعيالك».

٣١٤٦٧- حدثنا أبو معاوية عن محمد بن شَرِيك عن ابن أبي مُلَيكة عن عائشة، قال: قال لها رجل: إني أريد أن أوصي، قالت: كم مالك؟ قال: ثلاثة آلاف؛ قالت: فكم عيالك؟ قال: أربعة، قالت: فإن الله يقول: ﴿إن ترك خيراً﴾ وإنه شيء يسير، فدعه لعيالك فإنه أفضل. / ٢٠٨/١١

---

(١) من (م) و(ط س)

(٢) (في (ك) و (مر): «به».

(٣) سقط من جميع النسخ، ولا بد أن فيه شيخاً له؛ لأن ابن جريج ليس من شيوخه.

(٤) كذا في (مر)، وفي (ك) و(ج) و(م) بياض، وفي (ط س) اجتهد فأكمله من البيهقي: «قال: إذا ترك الميت سبعمائة درهم فلا يوصي»!!!

(٥) في (ط س): «زيد بن حباب عن خيثم»!

٤٩- في قوله: ﴿إِن تَرَكَ خَيْراً الْوَصِيَّةُ﴾ [البقرة: ١٨٠]

٣١٤٦٨- حدثنا وكيع عن سفيان عن حبيب عن إبراهيم في قوله: ﴿وَصِيَّةً لأَزْوَاجِهِمْ﴾ قال: «هي منسوخة».

٣١٤٦٩- حدثنا وكيع عن سفيان عن الجهضم عن عبدالله بن بدر عن ابن عمر: ﴿إِن تَرَكَ خَيْراً الْوَصِيَّةُ﴾ قال: «نسختها آية (الميراث)».

٣١٤٧٠- حدثنا ابن فضيل عن أشعث عن الحسن قال: «نسختها آية)[1] الفرائض وترك الأقربون ممن لا يرث».

٥٠- من قال: الوصية مضمونة أم لا؟

٣١٤٧١- حدثنا يحيى بن سعيد[2] عن ابن جُرَيج عن عطاء قال: «الوصية ليست بمضمونة، إنما هي بمنزلة الدَّيْن في (مال)[3] الرجل».

٣١٤٧٢- حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جُرَيج عن إبراهيم بن ميسرة عن طاوس: أنه كان يرى الوصية مضمونة.

٥١- في الرجل يوصي إلى الرجل فيقبل ثم ينكر

٢٠٩/١١ ٣١٤٧٣- حدثنا أبو بكر بن عَيّاش عن هشام عن الحسن/ قال: «إذا أوصى رجل إلى رجل غائب، ثم قدم، فأقرَّ بالوصية، ثم أنكر فليس له ذلك».

---

(١) سقط من (ط س) و(ج).

(٢) في (ط س) و(م): «حدثنا وكيع حدثنا يحيى بن سعيد...» ولم ترد هذه الزيادة في (ك) و(ج)، ويحيى القطان أدرك ابن جريج وسمع منه. وانظر الأثر بعده.

(٣) سقطت من (ط س)، وفي (ج) بتر.

٥٢- الحامل توصي، والرجل يوصي في المزاحفة[١] وركوب البحر

٣١٤٧٤- حدثنا مُعْتَمِر بن سليمان أنه قرأ على فُضَيل بن ميسرة عن أبي حَرِيز[٢] عن الحكم عن مجاهد عن عمر قال: «إذا التقى الزحفان والمرأة يضربها المخاض لا يجوز لهما في مالهما إلا الثلث».

٣١٤٧٥- حدثنا ابن مبارك عن هشام عن الحسن في الرجل يعطي في المزاحفة وركوب البحر والطاعون والحامل، قال: «ما أعطوا[٣] فهو جائز، لا يكون[٤] من الثلث».

٣١٤٧٦- حدثنا حفص عن أشعث عن الحسن قال: «ما صنعت الحامل في شهرها فهو من الثلث»./ ١١/ ٢١٠

٣١٤٧٧- حدثنا هُشَيم عن عبدالملك عن عطاء في الرجل يكون به السِلُّ والحمى وهو يجيء ويذهب، قال: «ما صنع من شيء فهو من جميع المال إلا أن يكون أضنى[٥] على فراشه».

٣١٤٧٨- حدثنا عمر عن ابن جُرَيج عن عطاء قال: («ما صنعت الحامل؛ فهو وصية».

٣١٤٧٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن ابن جريج عن عطاء قال:)[٦] «الحامل وصية».

---

(١) يعني في الحرب، حين التقاء الصفين.

(٢) في (ط س): «عن ابن جرير» خطأ. وأبو حَريز هو: عبدالله بن حسين قاضي سجستان.

(٣) في (ج) و(ط س): «ما أطاعوا».

(٤) في (ط س): «لا يكن»، وفي (ج) غير واضحة تماماً.

(٥) أضنى: إصابه الضنى، وهو: شدة المرض حتى نحل جسمه (النهاية ٣/ ١٠٤).

(٦) سقط من (ط س)

٣١٤٨٠- حدثنا وكيع ثنا سفيان عن جابر عن عامر (عن شريح)[١] قال: «الحامل وصية».

٣١٤٨١- حدثنا وكيع عن حماد بن زيد عن يحيى بن سعيد قال: أعطت امرأتي عطاءً[٢] وهي حامل، فقالت[٣] للقاسم بن محمد؟ (فقال)[٤]: «هو من جميع المال»، قال حماد: قال يحيى: «ونحن نقول: هو من جميع المال ما لم يضربها[٥] الطلق».

٢١١/١١ ٣١٤٨٢- حدثنا وكيع قال: ثنا إسرائيل عن جابر عن عامر قال: / «الحامل وصية».

٥٣- في الرجل يُحبس، ما يجوز له من ماله؟

٣١٤٨٣- حدثنا هُشَيم عن محمد[٦] قال: حبسني إياس بن معاوية في الظِّنَّة، فأرسلني، فقال: انطلق إلى الحسن فاسأله ما حالي فيما أُخذت[٧] من مالي على حالي هذه؟ قال: فأتيت الحسن: فقلت له: إن أخاك إياساً يقرئك السلام ويقول: مالي فيما أُخذت[٨] في يومي هذا؟ فقال الحسن: «حاله حال المريض، لا يجوز له إلا الثلث».

---

(١) سقط من (ط س)
(٢) في (ك): «عطية».
(٣) في (ط س) و(ج) و(ك): «فقال القاسم...».
(٤) سقطت من (ط س) و(ج) و(ك).
(٥) في (ط س): «ما لم يضر بها»!
(٦) في (ط س) غيّرها من سنن سعيد: «حميد»!
(٧) كذا في الأصول، وفي (ط س): «أحدث» من سنن سعيد بن منصور.
(٨) في (ك) و(مر): «ويقول لي مالي...»، وفي (ط س): «ويقول: حالي فيما أحدث...». والمثبت من (ج) وهو الصواب.

٥٤- في الرجل يريد السفر فيوصي، ما يجوز له من ذلك؟

٣١٤٨٤- حدثنا يحيى بن سعيد عن شعبة عن مُغيرة عن سِماك عن الشعبيِّ قال: «إذا[1] وضع رجله في الغرز فما أوصى به فهو من الثلث». / ٢١٢/١١

٣١٤٨٥- حدثنا وكيع قال: ثنا سفيان عن جابر عن الشعبيِّ عن شُرَيح قال: «إذا وضع رجله في الغرز فما تكلم به من شيء فهو من ثلثه».

٣١٤٨٦- حدثنا غُنْدر عن شعبة عن مُغيرة عن سِماك عن الشعبيِّ عن مسروق أنه قال: «إذا وضع الرجل رجله في الغرز -يقول: إذا سافر- فما أوصى به فهو من الثلث».

٥٥- في الأسير في أيدي العدو ما[2] يجوز له من ماله

٣١٤٨٧- حدثنا عبدالأعلى عن هشام عن الحسن في الأسير في أيدي العدو: «إن أعطى عطية أو نحل نحلاً أو أوصى بثلثه فهو جائز».

٣١٤٨٨- حدثنا معن بن عيسى عن ابن أبي ذئب عن الزُّهريِّ قال: «لا يجوز للأسير في ماله إلا الثلث».

٥٦- مَنْ قال: أمر الوصيِّ جائز وهو بمنزلة الوالد

٣١٤٨٩- حدثنا هُشَيم عن مُغيرة عن إبراهيم قال: «بيع الوصيِّ جائز».

---

(١) في (ط س): «لو وضع».

(٢) في (ك) و(مر): «وما...».

٢١٣/١١ ٣١٤٩٠- حدثنا الفضل بن دُكَين عن شَرِيك[١] عن الشيباني عن/ الشعبيِّ قال: «الوصيُّ بمنزلة الأب».

٣١٤٩١- حدثنا ابن مهدي عن يحيى بن حمزة عن أبي وهب[٢] قال: «أمر الوصيِّ جائز إلا في الرباع وإن باع بيعاً لم يُقَلْ».

٣١٤٩٢- حدثنا وكيع عن يزيد بن[٣] إبراهيم عن الحسن قال: «ينظر والي اليتيم[٤] مثل ما يرى لليتيم يعمل لليتيم به»[٥].

٣١٤٩٣- حدثنا وكيع عن شَرِيك عن مُغيرة عن الشيبانيِّ عن الشعبيِّ قال[٦]: «الوصيُّ بمنزلة الوالد».

٥٧- في الوصي يشهد، هل يجوز أم لا؟

٣١٤٩٤- حدثنا ابن نمير عن حجاج عن أبي إسحاق: أن شُرَيحاً كان يجيز شهادة الأوصياء.

٣١٤٩٥- حدثنا ابن نمير عن حجاج عن حماد عن إبراهيم: مثله.

٣١٤٩٦- حدثنا وكيع عن سفيان عن جابر عن عامر قال: «لا يجوز،
٢١٤/١١ هو خصم»./

---

(١) في (ط س) و(ج): «شريح» خطأ. «تهذيب الكمال» (٢٣/ ١٩٧، ١٩٩).
(٢) في (ط س) جعله من «سنن الدارمي» هكذا: «عن ابن وهب عن مكحول قال: ...»!!
(٣) في (ط س) و(ج): «عن». خطأ.
(٤) في (ج) و(ط س): «تنظروا إلى اليتيم»!
(٥) في (ط س): «ما يرى لليتيم بعمل ليتهم به»!، وفي (ج) و(ك) غير واضحة والمثبت من (مر). وهو الصواب.
(٦) في (ك) و(مر): «قالا»!

٥٨- في الرجل يوصي لأم ولده (يجوز ذلك لها)[١]

٣١٤٩٧- حدثنا هُشَيم عن حميد عن الحسن: أن عمر أوصى لأمهات أولاده بأربعة آلاف أربعة آلاف.

٣١٤٩٨- حدثنا ابن عُلَيَّة عن سَلَمة بن علقمة عن الحسن: أن عمران ابن حُصَين أوصى لأمهات أولاده.

٣١٤٩٩- حدثنا خالد بن حيان[٢] عن جعفر بن بُرْقان قال: قلت لميمون بن مهران: الرجل يوصي لأم ولده؟ قال: «هو جائز».

٣١٥٠٠- حدثنا يحيى بن يمان عن سفيان عن جابر قال: «أوصى الشعبيُّ لأم ولده».

٣١٥٠١- حدثنا وكيع عن شعبة عن الحكم عن إبراهيم في الرجل يهب لأُمِّ ولده، قال: «جائز».

٣١٥٠٢- حدثنا مُعْتَمِر قال: قلت ليونس: رجل وهب لأُمِّ ولد[٣] / ٢١٥/١١ شيئاً، ثم مات، قال: كان الحسن يقول: «هو لها».

٣١٥٠٣- حدثنا جَرير عن مُغيرة عن حماد عن إبراهيم قال: «إذا أحرزت أم الولد شيئاً في حياة سيدها فمات سيدها فهو لها وقد عتقت،

---

(١) سقط من (ط س).

(٢) في (ط س): «حبان» خطأ. وخالد بن حيا ن هو: أبو يزيد الرَّقي.

(٣) في (ط س): «لأم ولده».

فإن انتزع الميت شيئاً قبل أن يموت (أو)[١] أوصى بشيء مما كانت[٢] أحرزت في حياته، يصنع فيه ما شاء»[٣].

٥٩- رجل أوصى وترك مالاً ورقيقاً فقال: عبدي فلان لفلان

٣١٥٠٤- حدثنا جَرير عن عبد الكريم بن رُفَيع قال: توفي رجل بالريِّ، وترك مالاً ورقيقاً، فقال: عبدي فلان لفلان وعبدي فلان لفلان، ولم تبلغ وصيته الثلث، فلما أقبل بالرقيق إلى الكوفة مات بعض رقيق الورثة، ولم يمت رقيق الذي أوصى لهم، فسألت إبراهيم؟ فقال: «يعطى أصحاب الوصية على ما أوصى به صاحبه»[٤].

٦٠- في الرجل يوصي إلى عبده وإلى مكاتبه

٣١٥٠٥- حدثنا جَرير عن مُغيرة عن إبراهيم في رجل جعل وصيته إلى مكاتبه، فقال المكاتب: إني قد أنفقت مكاتبتي على عيال/ مولاي، ٢١٦/١١
فقال: يصدق، ويجوز ذلك، ولا بأس أن يوصي إلى عبده، فإن قال العبد: إني قد كاتبت نفسي، أو بعت نفسي، لم يجز ذلك.

---

(١) سقطت من (ط س).

(٢) في (ط س): «فما كانت».

(٣) في (ط س): «ما شاءت»!

(٤) في (مر): «على ما أوصى بها صاحبها».

٦١- في رجل أوصى لبني هاشم، أَلِمَواليهم من ذلك شيء؟

٣١٥٠٦- حدثنا ابن إدريس عن عبدالملك عن عطاء قال: سُئِل عن رجل أوصى لبني هاشم، أيدخل مواليهم معهم؟ قال: «لا».

٦٢- الرجل يلي المال وفيهم صغير وكبير كيف ينفق؟

٣١٥٠٧- حدثنا عَبَّاد بن العَوَّام عن عبدالملك عن عطاء أن سعد بن (عُبَادة)[1] قسم ماله بين ورثته على كتاب الله، وامرأة له قد وضعت[2] رجلاً، فأرسل أبو بكر وعمر إلى قيس بن سعد: أن أخرج لهذا الغلام حَقَّه، قال: أما شيء صنعه سعد فلا أرجع فيه، ولكن نصيبي له، فقبلا[3] ذلك منه. / ٢١٧/١١

٦٣- رجل اشترى أختاً له وابن لها لا يُدرى مَنْ أبوه، ثم مات ابنها

٣١٥٠٨- حدثنا ابن فُضَيل عن بيان عن وبرة قال: اشترى رجل أختاً له كانت سبية في الجاهلية، فاشتراها وابناً لها لا يُدرى من أبوه؟ فشبَّ، فأصاب مالاً، ثم مات، فأتوا عمر، فقصوا عليه القصة؟ فقال: «خذوا ميراثه، فاجعلوه في بيت المال، ما أراه ترك وليَّ نعمة ولا أرى لك

---

(١) سقطت من (ط س).

(٢) في (مر): «فوضعت»

(٣) في (ط س): «فقبل».

فريضة»، فبلغ ذلك ابن مسعود فقال: (مه)[١] حتى ألقاه، فلقيه فقال: يا أمير المؤمنين، عصبة ووليُّ نعمة قال: كذا؟ قال: نعم فأعطاه المال.

٦٤- في رجل كانت له أخت بغيٌّ فتوفيت وتركت ابناً فمات

٣١٥٠٩- حدثنا يحيى بن[٢] عيسى عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود قال: جاء رجل إلى عمر فقال له: كانت لي أخت بَغِيٌّ فتوفيت وتركت غلاماً، فمات، وترك ذوداً من الإبل، فقال عمر: ما أرى بينك وبينه نسباً، أئت بها[٣] فاجعلها في إبل الصدقة، قال: فأتى ابن مسعود فذكر ذلك له، فقام عبدالله، فأتى عمر، فقال: ما تقول يا أمير المؤمنين فقال: / ما ٢١٨/١١
أرى بينه وبينه نسباً فقال: أليس هو خاله ووليُّ نعمته، فقال: ما ترى؟ قال: أرى أنه أحقُّ بماله، فردَّها عليه عمر.

٦٥- في الرجل يوصي بالشيء في الفقراء أيفضل بعضهم على بعض؟

٣١٥١٠- حدثنا أبو أُسامة عن أبي عوانة قال: سُئِل حماد عن رجل أوصى في الفقراء بدراهم؟ قال: لم يَرَ بأساً أن يفضل بعضهم على بعض بقدر (الحاجة)[٤].

---

(١) في (ج) و(مر): «محمد»، وفي (ك) كذلك ولكنها بخط مغاير عن خط الناسخ الأصلي للمخطوطة، فلعل ناسخاً أو مالكاً لها نقلها من نسخة أخرى.
(٢) هو: يحيى بن عيسى الرملي.
(٣) في (مر): «أنت لها» خطأ.
(٤) سقطت من (ك).

٦٦- في الرجل يُفَضِّل بعض ولده على بعض

٣١٥١١- حدثنا ابن عُلَيَّة عن ابن جُرَيج قال: قلت لعطاء: أحق تسوية النُّحل بين الولد على كتاب الله؟ قال: نعم، وقد بلغنا ذلك عن نبيِّ الله ﷺ أنه قال: أسويت بين ولدك؟ قلت: في النعمان؟[١] قال: وغيره زعموا.

٣١٥١٢- حدثنا عَبَّاد عن حُصَين عن الشعبيِّ قال: سمعت النعمان بن بشير يقول: أعطاني أبي عطية، فقالت أمي عمرة ابنة رواحة:/ فلا أرضى حتى تُشهد ٢١٩/١١ رسول الله ﷺ، فأتى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، إني أعطيت ابن عمرة عطية، فأمرتني أن أشهدك، فقال: أعطيت كل ولدك مثل هذا؟ قال: لا، قال: «اتقوا الله، واعدلوا بين أولادكم»، قال: فرجع فردَّ عطيته.

٣١٥١٣- حدثنا ابن عُلَيَّة عن الزُّهريِّ عن حميد بن عبدالرحمن، وعن محمد بن النعمان عن أبيه أن أباه نحله غلاماً وأنه أتى النبيَّ ﷺ ليشهده فقال: «أكلَّ ولدك أعطيته مثل هذا؟» قال: لا، قال: «فاردده».

٣١٥١٤- حدثنا عليُّ بن مُسْهِر عن أبي حيان عن الشعبيِّ عن النعمان ابن بشير قال: انطلق بي أبي إلى النبيِّ ﷺ ليشهده على عطية أعطانيها، قال: لك غيره؟ قال: نعم، قال: كلهم أعطيتهم مثل ما أعطيته[٢]؟ قال: لا، قال: «فلا أشهد على جور».

٣١٥١٥- حدثنا ابن عُلَيَّة عن ابن أبي نَجيح قال: كان طاوس/ إذا ٢٢٠/١١ سُئِل عنه؟ قرأ[٣]: ﴿أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ﴾[٤] [المائدة: ٥٠].

---

(١) هو النعمان بن بشير الأنصاري اختصه أبوه بعطية دون إخوته، فنهاه النبي ﷺ، وقصته في الصحيحين.

(٢) في (مر): «كلهم أعطيتِه مثل أعطيته».

(٣) في (ط س): «قال».

(٤) في (ك) و(مر): «تبغون» وهي قراءة ابن عامر. (حجة القراءات لأبي زرعة ابن زنجلة ص٢٢٨).

٣١٥١٦- حدثنا ابن عُلَيَّة عن مَعْمَر عن الزُّهريِّ قال: قال عروة: «يرد من حيف[١] الحيِّ ما يرد من حيف[١] الميت».

٣١٥١٧- حدثنا أبو داود عن مُسَمِّع بن ثابت عن عكرمة: أنه كان يكرهه.

٣١٥١٨- حدثنا وكيع عن مالك بن مِغْوَل عن أبي مَعْشر عن إبراهيم قال: «كانوا يستحبون أن يعدل الرجل بين ولده حتى في القُبَل».

٣١٥١٩- حدثنا حفص عن أشعث عن الحكم: أنه كره أن يُفَضِّل الرجل بعض ولده على بعض، وكان يجيزه في القضاء.

٣١٥٢٠- حدثنا أبو أُسامة قال: ثنا مجالد عن عامر عن شُرَيح أنه قال: «لا بأس أن يُفَضِّل الرجل بعض، ولده على بعض».

٣١٥٢١- حدثنا حسين بن علي عن زائدة عن أبي حيان قال: حدثني أبي قال: حُضِرَ جار لشُرَيح وله بنون، فقسم ماله بينهم لا يألو أن يعدل، ثم دعا شُرَيحاً فجاء فقال: أبا أمية[٢]، إني قسمت مالي بين ولدي/ ٢٢١/١١
ولم آلُ وقد أشهدتك، فقال شُرَيح: «قسمة الله أعدل من قسمتك، فأرددهم إلى سهام الله[٣] وفرائضه، وأشهدني، وإلا فلا تشهدني، (فإني)[٤] لا أشهد على جور».

---

(١) في (ط س): «جنف».

(٢) كذا في (ط س) وهو الصواب، وفي (ك) و(ج): «يا أميمة»، وفي (مر): «يآميمة»

(٣) في (ط س): «قسمة الله».

(٤) من (ك) و (مر).

٣١٥٢٢- حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن مسلم عن مسروق: أنه حضر رجلاً توفي[١] فأوصى بأشياء لا تنبغي، فقال مسروق: «إن الله قد قسم بينكم فأحسن، وإنه من يرغب برأيه عن رأي الله يضل، أوصِ لذوي قرابتك ممن لا يرغب[٢]، ثم دع المال على من[٣] قسمه الله عليه».

٦٧- الرجل يكون به الجُذام فيُقِرُّ بالشيء

٣١٥٢٣- حدثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن القاسم والشعبيِّ في رجل كان به جذام فقال: أخي شريكي في مالي، فقال: «إن شهدت الشهود أنه أوصى به قبل أن يصيبه وجعه شركه»./ ١١/٢٢٢

٦٨- في بعض الورثة يقر بالدَّيْن على الميت

٣١٥٢٤- حدثنا جَرير عن مُغيرة عن منصور عن الحكم والحسن قالا: «إذا أقر بعض الورثة بدين على الميت جاز عليه في نصيبه».

٣١٥٢٥- حدثنا هُشَيم عن مُطَرِّف عن الشعبيِّ في وارث أقرَّ بدين، قال: عليه في نصيبه بحصته (قال)[٤] ثم قال بعد ذلك: «يخرج من نصيبه».

٣١٥٢٦- حدثنا هُشَيم عن يونس عن الحسن قال: «عليه في نصيبه (بحصته)[٥].

---

(١) في (ط س): «يوصي».

(٢) في (ط س) غيّرها من سعيد بن منصور: «ممن لا يرثك».

(٣) في (مر): «ما قسمه».

(٤) بياض في (ط س).

(٥) سقطت من (ط س) ومكانها في (ج) بياض.

٢٢٣/١١ ٣١٥٢٧- حدثنا عبد السلام بن حرب عن مُغيرة عن عامر في/ رجل مات، وترك ابنين وترك مائتي دينار فأقر أحد الابنين أن على أبيه خمسين ديناراً، قال: «يؤخذ من نصيب هذا، ويسلم للآخر نصيبه».

٣١٥٢٨- حدثنا وكيع عن سفيان عن مُغيرة عن الشعبيِّ قال: «إذا أقرَّ بعض الورثة بدين على الميت جاز عليه في نصيبه».

٦٩- إذا شهد الرجل من الورثة بدين على الميت

٣١٥٢٩- حدثنا حفص عن أشعث عن الشعبيِّ قال: «إذا شهد رجلان أو ثلاثة من الورثة فإنما أقروا على أنفسهم».

٣١٥٣٠- حدثنا حفص عن أشعث عن الحكم وحماد عن إبراهيم قال: «يجوز على الورثة بحساب ما ورثوا».

٣١٥٣١- حدثنا حفص عن أشعث عن الحسن قال: «هما شاهدان من المسلمين، تجوز شهادتهما على الورثة كلهم»./ ٢٢٤/١١

٣١٥٣٢- حدثنا وكيع عن شعبة عن الحكم عن إبراهيم قال: «إذا شهد اثنان من الورثة جاز عليهما في أنصبائهما»، وقال الحكم: «يجوز عليهم جميعاً».

٣١٥٣٣- حدثنا عبدالله[1] عن إسرائيل عن منصور عن الحارث قال: «إذا شهد اثنان من الورثة لرجل بدين أُعطي دينه».

---

(١) كذا في جميع الأصول: «عبدالله» ولعل الصواب «عبيدالله» وهو: ابن موسى، فهو المشهور بالرواية عن إسرائيل.

٣١٥٣٤- حدثنا عبد السلام عن يونس عن الحسن قال: «إذا شهد أحد الورثة جاز عليهم كلهم».

٧٠- رجل قال لغلامه: إن مُتُّ في مرضي هذا فأنت حُرٌّ

٣١٥٣٥- حدثنا زيد بن الحُبَاب عن مروان عن إبراهيم[1] عن ابن سيرين سُئِل عن رجل قال: إن حدث بي حدث فعبدي حُرٌّ، فاحتاج/ إليه ٢٢٥/١١
أله أن يبيعه؟ قال: نعم.

٣١٥٣٦- حدثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن عامر في رجل قال لعبده: إن مُتُّ في مرضي هذا فأنت حُرٌّ، قال: «ليس له أن يبيعه حتى يموت».

٧١- في الوصيِّ الذي يشتري من الميرات شيئاً أو مما ولي عليه

٣١٥٣٧- حدثنا عبدالأعلى عن هشام عن الحسن ومحمد: أنهما كرها أن يشتري الوصيُّ من الميراث شيئاً.

٣١٥٣٨- حدثنا عبدالله[2] عن[3] عثمان بن الأسود عن مجاهد وعطاء

---

(١) في (ك) و(مر): «مروان بن إبراهيم»، وفي (ط س) و(ج): «مروان عن إبراهيم» وكلاهما خطأ. والصواب: هارون بن إبراهيم وهو: الأهوازي. «تهذيب الكمال» (٣٠/ ٧٤).

(٢) كذا في جميع الأصول: «عبدالله» والظاهر أنه ابن المبارك، فإنه يروي عن عثمان ابن الأسود، أو عبيد الله بن موسى لكن أخطأت النسخ في كتابة اسمه.

(٣) في (ج) و(ط س): «عبدالله بن عثمان...» وهو خطأ.

قالا: «لا يجوز لوال أن يشتري مما (ولي)[١] عليه»، قال: وقال مجاهد: «لا تشتر إحدى يديك من الأخرى».

٣١٥٣٩- حدثنا ابن عُيَيْنة عن أبي إسحاق عن صلة بن زفر قال: كان عند عبدالله، فأتاه رجل على فرس أبلق، فقال: تأمرني أن أشتري هذا، قال: (و)[٢] ما شأنه؟ قال: أوصى إليَّ رجل وتركه فأقمته في/ السوق على ثمن، قال: لا تشتره، ولا تستسلف من ماله، قال أبو إسحاق: سمعته من صلة منذ ستين سنة. ٢٢٦/١١

٧٢- في الرجل يوصي لعبده[٣] بثلثه

٣١٥٤٠- (حدثنا يحيى بن)[٤] آدم قال: ثنا سنان بن هارون البُرْجميُّ[٥] عن أشعث عن الحسن وابن سيرين قالا في رجل أوصى لعبده[٦] بالثلث، قالا: «ذلك من رقبته، فإن كان الثلث أكثر من ثمنه عتق؛ ودفع إليه ما بقي، وإن كان أقل من ثمنه عتق وسعى لهم فيما بقي، وإن أوصى لهم بدراهم فإن شاء الورثة أجازوا، وإن شاؤوا لم يجيزوا».

٧٣- مَنْ كان يقول: الورثة أحقُّ من غيرهم بالمال

٣١٥٤١- حدثنا يحيى بن آدم قال: حدثنا سفيان عن أبي خالد عن

---

(١) سقطت من (ط س) و(ج).
(٢) من (ك) و(مر).
(٣) في (ك): «لعبد».
(٤) قطعت من (ج) بفعل عوادي الزمن.
(٥) في (مر): «البرحي» كذا.
(٦) في (ك): «لعبد».

حكيم بن جابر أنه قيل له في الوصية عند الموت: لو أعتقت/ غلامك، ٢٢٧/١١
فقرأ هذه الآية: ﴿وَلْيَخْشَ الَّذِينَ لَوْ تَرَكُواْ مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعَافاً خَافُواْ عَلَيْهِمْ﴾ [النساء: ٩].

٣١٥٤٢- حدثنا يحيى بن آدم قال: ثنا يزيد بن عبد العزيز عن إسماعيل عن حكيم بن جابر أنه لما حضره الموت وكان له غلام فقيل له: لو أعتقت هذا، فقال: إني لم أترك لولدي غيره، قال: فأعادوا عليه لو أعتقته، فقرأ هذه الآية: ﴿وَلْيَخْشَ الَّذِينَ لَوْ تَرَكُواْ مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً (ضِعَافاً خَافُواْ عَلَيْهِمْ)[1]﴾ إلى قوله: ﴿سَدِيداً﴾.

٣١٥٤٣- حدثنا ابن مهدي عن سفيان عن نُسَير[2] قال: قال رجل للربيع بن خثيم[3]: أوص لي بمصحفك، قال: فنظر إلى ابن له صغير فقال: ﴿وَأُوْلُواْ الأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللهِ﴾ [الأنفال: ٧٥].

٣١٥٤٤- حدثنا مُعْتَمِر عن عاصم قال: مرض أبو العالية/ فأعتق ٢٢٨/١١
مملوكاً ثم ذكر ولداً لذمي وراء النهر[4]، فقال: إن كان حياً فلا أعتقه، وإن كان ميتاً فهو عتيق، وذكر هذه الآية: ﴿وَلَهُ ذُرِّيَّةٌ ضُعَفَاءُ﴾.

٧٤- الرجل يوصي بثلثه لرجلين فيوجد أحدهما ميتاً

٣١٥٤٥- حدثنا يحيى بن آدم عن الأشجعيِّ سمع سفيان يقول في رجل أوصى بثلثه لرجلين فيوجد أحدهما ميتاً، قال: «يكون للآخر» -يعني: الثلث كله-، قال يحيى: وهو القول.

---

(١) سقطت من (ط س).
(٢) في (ك) و(مر): «عن بشير» ونسير هو: ابن ذعلوق.
(٣) في (ط س): «خيثم» وكلاهما صواب.
(٤) في (ط س): «فأعتق مملوكاً له ذكروا له أنه من وراء النهر». وهو الصواب.

٧٥- الرجل يوصي لعقب بني فلان

٣١٥٤٦- حدثنا يحيى بن يمان عن سفيان عن عبدالملك عن عطاء في رجل أوصى لعقب بني فلان، قال: «ليس المرأة من العقب».

٣١٥٤٧- حدثنا وكيع عن سفيان عن ابن أبي ذئب عن الزُّهريِّ قال: «عقب الرجل ولده وولد ولده من الذكور».

٧٦- في رجل ترك ثلاثة بنين وقال: ثلث مالي لأصغر بنيَّ

٢٢٩/١١ ٣١٥٤٨- حدثنا أبو أُسامة قال: ثنا وَضَّاح عن مُغيرة عن حماد/ في رجل توفي وترك ثلاثة بنين وقال: ثلث مالي لأصغر بنيَّ فقال الأكبر: أنا لا أجيز، وقال الأوسط: أنا أجيز، فقال: اجعلها على تسعة أسهم: يرفع ثلاثة[1]، فله سهمه وسهم الذي أجازه، وقال حماد: «يرد عليهم السهم جميعاً»، وقال عامر: «الذي رَدَّ إنما رَدَّ على نفسه».

٧٧- في امرأة أوصت بثلث مالها لزوجها في سبيل الله

٣١٥٤٩- (حدثنا أبو أُسامة عن)[2] الفزاريِّ عن الأوزاعيِّ قال: سُئِل الزُّهريُّ عن امرأة أوصت بثلث مالها لزوجها في (سبيل الله)[2]؟ قال: «لا يجوز إلا أن تقول: هو في سبيل الله، إلى زوجي، يضعه حيث شاء».

---

(١) في (ج) و(ط س): «ثلثه».

(٢) هذه المواضع أكلتها الأرضة في (ج).

٣١٥٥٠- حدثنا ابن عُلَيَّة (قال: كنت عند داود)[١] بن أبي هند، فجاء رجلان أو أكثر من آل أنس بن مالك بينهم عبيدالله بن أبي بكر، وجاؤوا معهم بكتاب في صحيفة ذكروا أنها وصية أنس بن مالك، ففتحت صدرها: بسم الله الرحمن الرحيم هذا ذكر ما كتب أنس بن مالك في هذه الصحيفة من أمر وصيته، إني أوصي من[٢] تركت من أهلي (كلهم)[٣] بتقوى/ الله ١١/ ٢٣٠ وشكره؛ واستمساك بحبله، وإيمان بوعده، وأوصيهم بصلاح ذات (بينهم)[٤] ، والتراحم، والبر، والتقوى، ثم أوصى إنْ توفي[٥] أن ثلث ماله صدقة إلا أن يغير وصيته قبل أن يلحق بالله، إلا في سبيل الله إن كان أمر الأمة يومئذ جميعاً، وفي الرقاب والأقربين، ومن سميت له العتق من رقيقي يوم (دُبُر مني)[٦] فأدركه العتق فإنه يقيمه وليُّ وصيتي في الثلث غير حَرِج ولا منازع».

٧٨- ما كان الناس يُوَرِّثونه

٣١٥٥١- حدثنا ابن عُلَيَّة عن ابن عون عن محمد قال: كان منهم من يورث الصامت[٧] ، ومنهم من لا يورثه.

---

(١) هذه المواضع أكلتها الأرضة في (ج).

(٢) في (ط س): «ما تركت».

(٣) سقطت من (ج) و(ط س).

(٤) سقطت من (ط س).

(٥) في (ط س): «من توفي».

(٦) بياض في (ج) و(ط س) و(مر).

(٧) في (ط س): «الوارث». والصامت: العقار.

٧٩- الوصية لأهل الحرب

٣١٥٥٢- حدثنا عبدالله[١] بن موسى قال: قال سفيان: «لا يجوز وصية لأهل الحرب».

٨٠- الرجل يوصي بعتق رقبتين، فلا توجد إلا رقبة

٣١٥٥٣- حدثنا حُمَيد بن عبدالرحمن عن سعيد بن السائب أن رجلاً أوصى أن تعتق عنه رقبتان بثمن[٢] وسماه (فلم)[٣] يوجد بذلك الثمن/ ٢٣١/١١
رقبتان، فسألت عطاء؟ فقال: «اشتروا رقبة واحدة وأعتقوها عنه».

٣١٥٥٤- حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا هشام بن حسان قال: كان أول وصية محمد بن سيرين: هذا ما أوصى (به محمد بن أبي)[٤] عَمْرة أنه يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله، وأوصى بنيه وأهله أن ﴿اتقوا الله وأصلحوا ذات بينكم وأطيعوا الله ورسوله إن كنتم مؤمنين﴾ [الأنفال: ١]، وأوصيهم بما أوصى به إبراهيم بنيه ويعقوب ﴿يا بني إن الله اصطفى لكم الدين فلا تموتن إلا وأنتم مسلمون﴾ [البقرة: ١٣٢] وزعم أنها كانت أول وصية أنس بن مالك./ ٢٣٢/١١

(تم كتاب الوصايا)[٥] (بحمد الله وعونه)[٦]

---

(١) كذا في جميع الأصول: «عبدالله» وهو خطأ. والصواب: «عبيدالله...».
(٢) في (ج): «ثمن»، وفي (مر): «الثمن».
(٣) سقطت من (ج).
(٤) أكلتها الأرضة في (ج).
(٥) من (ك) و(مر).
(٦) من (مر).

بسم الله الرحمن الرحيم[1]

٢٨ـ كتاب الفرائض

١- ما قالوا في تعليم الفرائض

٣١٥٥٥- حدثنا (أبو عبدالرحمن قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: حدثنا)[2] أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص قال: قال عبدالله: «مَنْ تعلم[3] القرآن فليتعلم الفرائض، ولا يكن كرجل لقيه أعرابيٌّ فقال له: أمهاجر أنت يا عبدالله! فيقول: نعم، فيقول: إن بعض أهلي مات وترك كذا وكذا، فإن هو علَّمه فعلم آتاه الله (إياه)[4]، وإن كان لا يحسن فيقول: فبم تفضلونا يا معشر المهاجرين!».

٣١٥٥٦- حدثنا وكيع قال: ثنا سفيان عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص عن عبدالله: بنحوه./ ١١/ ٢٣٣

٣١٥٥٧- حدثنا أبو معاوية ووكيع عن الأعمش عن إبراهيم قال قال عمر: «تعلموا الفرائض فإنها من دينكم».

٣١٥٥٨- حدثنا وكيع عن زياد بن أبي مسلم[5] عن صالح أبي الخليل عن

---

(١) تأخرت البسملة في (مر) إلى ما بعد عنوان الباب وجاء بعدها: «صلى الله على محمد وآله وسلم تسليماً».

(٢) سقط من (ط س) و(ج).

(٣) في (مر): «قرأ».

(٤) من (مر).

(٥) في (ج): «زياد عن أبي مسلم»، وفي (ط س): «زكريا عن ابن أبي مسلم» وكلاهما خطأ.

أبي موسى قال: «مثل الذي يقرأ القرآن ولا يحسن الفرائض كاليدين[١] بلا رأس».

٣١٥٥٩- حدثنا وكيع عن عليٍّ بن صالح عن أبي إسحاق عن عبدالله ابن قيس عن ابن عباس قال: «من قرأ سورة النساء، فعلم ما يحجب مما لا يحجب علم الفرائض».

٣١٥٦٠- حدثنا أبو معاوية عن (الأعمش عن)[٢] مسلم عن مسروق أنه قيل له: هل كانت عائشة تحسن الفرائض؟ فقال: إيْ والذي نفسي بيده! لقد رأيت مشيخة أصحاب محمد ﷺ الأكابر يسألونها عن الفرائض؟. / ١١/ ٢٣٤

٣١٥٦١- حدثنا أبو معاوية عن هشام عن أبيه قال: «ما رأيت أحداً أعلم بفريضة ولا أعلم بفقه ولا بشعر من عائشة».

٣١٥٦٢- حدثنا وكيع قال: ثنا موسى بن علي بن رباح عن أبيه أن عمر خطب الناس بالجابية فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: «مَنْ أحب أن يسأل عن القرآن فليأت أبيَّ بن كعب، ومن أحب أن يسأل عن الفرائض فليأت زيد بن ثابت».

٣١٥٦٣- حدثنا وكيع قال: ثنا المسعوديُّ عن القاسم بن عبدالرحمن قال: قال عبدالله: «تعلموا القرآن والفرائض، فإنه يوشك أن يفتقر الرجل إلى علم كان يعلمه، أو يبقى في قوم لا يعلمون».

---

(١) في (مر): «كالترس» كذا.

(٢) سقطت من (ط س).

٣١٥٦٤- حدثنا وكيع قال: حدثنا محمد بن عبدالله[١] العُقَيليُّ عن أبي سَلَمة الحمصيِّ عن سليمان بن موسى قال: قال رسول الله ﷺ: «من أبطل ميراثاً فرضه الله في كتابه أبطل ميراثه من الجنة»./ ١١/٢٣٥

٣١٥٦٥- حدثنا زيد بن حُبَاب قال: أخبرنا أبو سنان قال: حدثني أبو إسحاق عن عمرو بن ميمون قال: «كانوا إذا اختلفوا في فريضة أتوا عائشة فأخبرتهم بها».

٣١٥٦٦- حدثنا عيسى بن يونس عن الأعمش عن إبراهيم قال: قلت لعلقمة: عَلِّمني الفرائض، قال: «ائت جيرانك».

٣١٥٦٧- حدثنا أبو معاوية عن عاصم عن مُوَرِّق قال: قال عمر: «تعلموا اللحن والفرائض والسُّنَّة كما تعلَّمون القرآن».

٢- في الفقه في الدين

٣١٥٦٨- حدثنا غُنْدر عن شعبة عن سعد[٢] بن إبراهيم عن مَعْبد[٣] الجُهنيِّ عن معاوية قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: / «مَنْ يرد الله به خيراً يفقهه في الدين». ١١/٢٣٦

٣١٥٦٩- حدثنا يعلى عن عثمان بن حكيم عن محمد بن كعب القُرَظيِّ قال: سمعت معاوية بن أبي سفيان يخطب، يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول على هذه الأعواد: «اللهم لا مانع لما أعطيت، ولا معطي لما منعت، من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين».

---

(١) في (ط س) و(ج): «محمد بن عبيدالله...» خطأ. «تهذيب الكمال» (٢٥/ ٥٢٤).
(٢) في (ط س) و(ك) و(مر): «سعيد»!
(٣) في (ط س): «سعيد الجهني» خطأ.

٣١٥٧٠- حدثنا وكيع قال: ثنا الأعمش عن تميم بن سَلَمة عن أبي عُبَيدة قال: «قال عبدالله: «مَنْ يرد الله به خيراً يفقهه في الدين».

٣١٥٧١- حدثنا وكيع عن الأعمش عن أبي سفيان عن عُبَيد بن عُمَير قال: «إذا أراد الله بعبد خيراً فَقَّهه في الدين، وألهمه رشده».

٣١٥٧٢- حدثنا وكيع عن موسى بن عُبَيدة عن محمد بن كعب قال: «إذا أراد الله بعبد خيراً فَقَّهه في الدين، وزَهَّده في الدنيا، وبَصَّره/ عيبه، فمن أوتيهن[1] فقد أوتي خير الدنيا والآخرة». ٢٣٧/١١

٣- في امرأة وأبوين، من كم هي؟

٣١٥٧٣- حدثنا عبدالسلام بن حرب عن أيوب عن أبي قِلابة عن أبي المُهَلَّب أن عثمان سُئِل عنها؟ فقال: «للمرأة الربع وللأم ثلث ما بقي وسائر ذلك للأب».

٣١٥٧٤- حدثنا وكيع عن هشام الدَّسْتوائيِّ عن قتادة عن سعيد بن المُسيّب: أن زيد بن ثابت سُئِل عن امرأة وأبوين؟ فأعطى المرأة الربع والأم ثلث ما بقي وما بقي للأب.

٣١٥٧٥- حدثنا عليُّ بن هاشم عن ابن أبي ليلى عن الشعبيِّ عن علي: في امرأة وأبوين قال: «الربع وثلث ما بقي»./ ٢٣٨/١١

٣١٥٧٦- حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم قال: أُتي عبدالله في امرأة وأبوين؟ فقال: إن عمر كان إذا سلك طريقاً فسلكناه وجدناه

---

(١) في (ط س): «فمن أوتي».

سهلاً، وأنه أُتي في امرأة وأبوين فجعلها من أربعة، فأعطى المرأة الربع، والأم ثلث ما بقي، وأعطى الأب سائر ذلك.

٣١٥٧٧- حدثنا وكيع عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عبدالله عن عمر: بمثله.

٣١٥٧٨- حدثنا وكيع عن ابن أبي ليلى عن الشعبيِّ عن عليٍّ: في امرأة وأبوين: للمرأة الربع؛ وللأم ثلث ما بقي؛ وما بقي فللأب.

٣١٥٧٩- حدثنا غُنْدر عن شعبة عن منصور عن إبراهيم عن علقمة عن عبدالله عن محمد[1]: بمثله إلا أنه قال: أُتي في امرأة وأبوين. / ١١/٢٣٩

٣١٥٨٠- حدثنا ابن عُيَيْنة عن منصور عن إبراهيم عن علقمة عن عبدالله أنه قال: كان عمر إذا سلك طريقاً فسلكناه وجدناه سهلاً، فسُئِل عن زوجة وأبوين؟ فقال: «للزوجة الربع، وللأم ثلث ما بقي وما بقي للأب».

٣١٥٨١- حدثنا ابن إدريس عن أبيه عن فُضَيل عن إبراهيم قال: خالف ابن عباس أهل الصلاة في امرأة وأبوين، وزوج[2] قال: «للأم الثلث من جميع المال».

٣١٥٨٢- حدثنا ابن عُيَيْنة عن أيوب عن ابن سيرين قال: «ما يمنعهم أن يجعلوها من اثني عشر سهماً، فيعطون المرأة ثلاثة أسهم وللأم أربعة

---

(١) كذا في النسخ: «محمد» وعدَّلها في (ط س) إلى: «عمر» ولم يشر إلى ذلك! والصواب: «عمر» وهو: ابن الخطاب -رضي الله عنه- وما أشبه محمداً بعمر في الرسم.

(٢) في (ط س) زاد: «وأبوين»، وإن كانت هذه الإضافة صحيحة إلا أنها تفهم من السياق.

٢٤٠/١١ أسهم وللأب خمسة أسهم»./

٣١٥٨٣- حدثنا وكيع قال: ثنا سفيان عن أبيه عن المُسيّب بن رافع قال: قال عبدالله: «ما كان الله ليراني أُفَضِّل أماً على أب».

٣١٥٨٤- حدثنا ابن إدريس عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود قال: قال عبدالله: «إن عمر كان إذا سلك طريقاً فسلكناه وجدناه سهلاً، وأنه أُتي في امرأة وأبوين فجعل للمرأة الربع، وللأم ثلث ما بقي وما بقي للأب».

٣١٥٨٥- حدثنا أبو خالد عن حجاج عن شيخ عن ابن الحنفية في امرأة وأبوين: «للمرأة الربع، وللأم ثلث ما بقي» قال أبو بكر: «فهذه من أربعة أسهم: للمرأة سهم وهو الربع، وللأم ثلث ما بقي وهو سهم، وللأب سهمان».

٤- في زوج وأبوين، من كم هي؟

٣١٥٨٦- حدثنا ابن نُمَير قال: ثنا سفيان عن عبدالرحمن بن الأصبهانيِّ عن عكرمة قال: بعثني ابن عباس إلى زيد بن ثابت أسأله/ عن ٢٤١/١١ زوج وأبوين؟ فقال زيد: «للزوج النصف؛ وللأم ثلث ما بقي وهو السدس» فأرسل إليه ابن عباس: أفي كتاب الله تجد هذا؟! قال: أكره أن أُفَضِّل أماً على أب، وكان ابن عباس يعطي الأم الثلث من جميع المال.

٣١٥٨٧- حدثنا حسين بن علي عن زائدة عن سليمان -قال: كان إبراهيم يفرضها كما فرضها زيد.

٣١٥٨٨- حدثنا أبو خالد الأحمر عن حجاج عن شيخ عن ابن الحنفية في زوج وأبوين: للزوج النصف، وللأم ثلث ما بقي، وما بقي فللأب.

٣١٥٨٩- حدثنا يحيى بن آدم قال: ثنا مندل عن الأعمش عن إبراهيم عن عليٍّ وزيد بن ثابت في امرأة وأبوين وزوج وأبوين قال: «للأم ثلث ما بقي».

٣١٥٩٠- حدثنا عَبيدة[1] عن الأعمش أن ابن عباس أرسل/ إلى زيد ١١/٢٤٢ يسأله عن زوج وأبوين؟ فقال زيد: «للزوج النصف، وللأم ثلث ما بقي» فقال ابن عباس: تجد لها في كتاب الله ثلث ما بقي؟ فقال زيد: هذا رأي- والله أعلم، قال أبو بكر: «هذه ستة أسهم: للزوج ثلاثة، وللأم سهم، وللأب سهمان».

٥- في رجل مات وترك ابنته وأخته

٣١٥٩١- حدثنا وكيع عن سفيان عن أشعث بن أبي الشعثاء عن الأسود بن يزيد قال: قضى معاذ باليمن في ابنة وأخت لأب وأم: للأخت النصف، وللابنة النصف.

٣١٥٩٢- حدثنا وكيع عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن معاذ: مثل ذلك.

٣١٥٩٣- حدثنا وكيع عن الأعمش عن إبراهيم عن وبرة[2] عن الأسود بن يزيد قال: كان ابن الزبير لا يعطي الأخت/ مع الابنة شيئاً حتى ١١/٢٤٣ حَدَّثته أن معاذاً قضى باليمن في ابنة وأخت لأب وأم: للابنة النصف وللأخت النصف؛ فقال: أنت رسولي إلى ابن عتبة فمره بذلك.

---

(١) في (ط س) وفي (م): «عبدة» والمثبت من (ك) و(مر) و(ج).
(٢) في (مر): «عن أبي العميس عن وبرة بن عبدالرحمن...»!

٣١٥٩٤- حدثنا وكيع عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود قال: حَدَّثتُ ابن الزبير بقول معاذ فقال: «أنت رسولي إلى ابن عتبة[1] فمره بذلك».

٣١٥٩٥- حدثنا زيد بن حُبَاب قال: حدثني يحيى بن أيوب المصريُّ قال: ثنا يزيد بن أبي حبيب عن أبي سَلَمة: أن عمر جعل المال بين الابنة والأخت نصفين.

٣١٥٩٦- حدثنا معاوية بن هشام قال: حدثنا سفيان عن أبي حَصِين عن عبدالله بن عتبة في ابنة وأخت قال: «النصف والنصف».

٣١٥٩٧- حدثنا ابن عُلَيَّة عن أيوب عن ابن سيرين عن الأسود قال: «كان ابن الزبير قد هَمَّ أن يمنع الأخوات مع البنات الميراث فحدَّثتُه أن معاذاً قضى به فينا، وَرَّث ابنة وأختاً»./ ١١/ ٢٤٤

٣١٥٩٨- حدثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن عامر قال: «كان عليٌّ وابن مسعود ومعاذ يقولون في ابنة وأخت: النصف والنصف، وهو قول أصحاب محمد ﷺ إلا ابن الزبير وابن عباس».

٣١٥٩٩- حدثنا عليُّ بن مُسْهِر عن (الشيبانيِّ عن)[2] المُسيّب بن رافع قال: كنت جالساً عند عبدالله بن عتبة وقد أمرني أن أصلح بين الابنة والأخت في الميراث، وقد كان ابن الزبير أمره أن لا يُوَرِّث الأخت مع

---

(١) في (ط س): «ابن عقبة».

(٢) سقطت من (ط س)، وفي (ج) أكلتها الأرضة.

الابنة شيئاً، فإني لأصلح بينهما عنده إذ جاء الأسود بن يزيد فقال: إني شهدت معاذاً باليمن قسم المال بين الابنة والأخت، وإني أتيت ابن الزبير فأعلمته ذلك، فأمرني أن آتيك فأعلمك ذلك لتقضي به وتكتب به إليه، فقال: يا أسود، إنك عندنا لمُصَدَّق، فائته، فأعلمه ذلك فليقض به، قال أبو بكر: وهذه من سهمين: للابنة سهم وللأخت سهم.

٦- في ابنة وأخت وابنة ابن

٣١٦٠٠- حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي قيس عن هُزَيل/ بن شرحبيل قال: جاء رجل إلى أبي موسى وسلمان بن ربيعة فسألهما عن ابنة وابنة ابن وأخت لأب وأم؟ فقالا: للابنة النصف، وما بقي للأخت، وائت ابن مسعود فسله، (فإنه سيتابعنا؛ قال: فأتى الرجل ابن مسعود فسأله)[1] وأخبره بما قالا؟ فقال: لقد ضللت إذاً وما أنا من المهتدين، ولكن سأقضي بما قضى به رسول الله ﷺ: «للابنة النصف ولابنة الابن السدس تكملة الثلثين، وما بقي فللأخت». ١١/ ٢٤٥

٣١٦٠١- حدثنا أبو خالد الأحمر عن حجاج عن أبي قيس عن هُزَيل عن عبدالله قال: «قضى رسول الله ﷺ في ابنة وابنة ابن وأخت، أعطى الابنة النصف، وابنة الابن السدس تكملة الثلثين، والأخت ما بقي» قال أبو بكر: «وهذه من ستة أسهم: للابنة ثلاثة أسهم، ولابنة الابن سهم وللأخت سهمان».

(١) سقط ما بين القوسين من (مر).

٧- رجل مات وترك أختيه لأبيه وأمه وإخوة وأخوات لأب أو ترك ابنته وبنات ابنه وابن ابنه[١]

٢٤٦/١١ ٣١٦٠٢- حدثنا وكيع عن سفيان عن مَعْبد بن خالد عن/ مسروق عن ابن مسعود: أنه كان يجعل للأخوات والبنات الثلثين، ويجعل ما بقي للذكور دون الإناث، وأن عائشة شَرَّكت بينهم، فجعلت ما بقي بعد الثلثين للذكر مثل حظ الأنثيين.

٣١٦٠٣- حدثنا وكيع عن إسماعيل عن حكيم بن جابر عن زيد بن ثابت أنه قال فيها: «هذا من قضاء أهل الجاهلية: يرث الرجال دون النساء».

٣١٦٠٤- حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن مسروق، قال: «كان يأخذ بقول عبدالله في أخوات لأم وأب وإخوة وأخوات لأب، يجعل ما بقي على الثلثين للذكر[٢] دون الإناث»، فخرج/ خَرْجةً إلى ٢٤٧/١١ المدينة، قال: فجاء وهو يرى أن يُشَرِّك بينهم، قال: فقال له علقمة: ما رَدَّك عن قول عبدالله؟ ألقيت أحداً هو أثبت في نفسك منه؟ قال: فقال: «لا، ولكن لقيت زيد بن ثابت فوجدته من الراسخين في العلم».

٣١٦٠٥- حدثنا وكيع عن سفيان عن الأعمش عن إبراهيم عن مسروق قال: قدم فقال له علقمة: ما كان ابن مسعود (بثبت)[٣]؟ [فقال[٤] له مسروق: «كلا، ولكن رأيت زيد بن ثابت وأهل المدينة يُشَرِّكون».

---

(١) في (ط س): «وبنات ابنه وابن ابنة» خطأ.
(٢) في (ط س) غيّرها من سنن سعيد بن منصور: «للذكور»، والصواب المثبت.
(٣) بياض في (ك).
(٤) من هذه المعقوفة سقطت لوحة في (ج) إلى أختها، وسنقابل هذه القطعة على (ك) و(مر) مع (م) و(ط س).

٣١٦٠٦- حدثنا ابن فُضَيل عن بَسَّام[١] عن فُضَيل عن إبراهيم قال: «لأختيه لأبيه وأمه الثلثان، ولأخوته لأبيه وأخواته ما بقي للذكر مثل حظ الأنثيين في قول عليٍّ وزيد، وفي قول عبدالله: لأخيه لأبيه[٢] وأمه الثلثان، وما بقي فللذكور من إخوته دون إناثهم» قال أبو بكر: «وهذه في القولين جميعاً من ثلاثة أسهم: للأخوات والبنات الثلثان، ويبقى الثلث فهو بين الأخوة والأخوات أو بين بنات ابنه[٢] وبني[٣] ابنه[٢][٤] للذكر مثل حظ الأنثيين»./ ٢٤٨/١١

٨- في رجل ترك ابنتيه[٥] وابنة ابنه وابن ابن أسفل منها

٣١٦٠٧- حدثنا ابن فُضَيل عن بَسَّام عن فُضَيل عن إبراهيم: في رجل ترك ابنتيه وابنة ابن وابن ابن أسفل منها فلابنتيه الثلثان، وما فضل لابن ابنه، يرد على من فوقه ومن معه من البنات في قول عليٍّ وزيد للذكر مثل حظ الانثيين ولا يرد على من أسفل منه، وفي قول عبدالله: لابنتيه الثلثان ولابن ابنه ما بقي، لا يرد على أخته[٦] شيئاً ولا على من فوقه من أجل أنه استكمل الثلثين قال أبو بكر: «فهذه من تسعة في قول عليٍّ وزيد فيصير

---

(١) في (م): «شيام» خطأ.
(٢) في (ط س): «لابنة» في كل هذه المواضع.
(٣) من (مر) وفي باقي النسخ: «وبين».
(٤) في (مر): «أبيه» خطأ.
(٥) في (م): «ابنته»، وفي (مر): «ابنيه».
(٦) في (مر): «أخيه» خطأ.

للابنتين الثلثان[١]: وتبقى ثلاثة أسهم: فلابن الابن سهمان، ولأخته سهم؛ وفي قول عبدالله: من ثلاثة أسهم: للبنتين الثلثان سهمان ولابن الابن ما بقي وهو سهم».

٩- في ابنة وابنة ابن وبني ابن وبني أخت لأب وأم وأخ وأخوات لأب

٣١٦٠٨- حدثنا وكيع قال: ثنا سفيان عن الأعمش قال: «كان عبدالله يقول في ابنة، وابنة ابن، وبني ابن، وبني أخت لأب وأم، وأخت، وإخوة لأب، (وأن)[٢] ابن مسعود كان يعطي هذه النصف، ثم ينظر، فإن كان/ إذا قاسمت الذكور أصابها أكثر من السدس، لم يزدها على السدس، وإن أصابها أقلَّ من السدس قاسم بما لم يلزمها الضرر[٣]، وكان غيره من أصحاب محمد ﷺ يقول: لهذه النصف، وما بقي فللذكر مثل حظ الأنثيين- قال أبو بكر: «هذه أصلها من ستة أسهم». ٢٤٩/١١

١٠- في بني عم، أحدهم أخ لأم

٣١٦٠٩- حدثنا جَرير عن مُغيرة عن الشعبيِّ قال: «كان عليٌّ وزيد يقولان في بني عم، أحدهم أخ لأم: يعطيانه السدس، وما بقي بينه وبين بني عمه، وكان عبدالله يعطيه المال كله».

٣١٦١٠- حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي إسحاق عن الحارث عن

---

(١) في (مر): «للابنتين الثلثان سه» بدون نقط.

(٢) سقطت من (ط س) و(م).

(٣) في (ك) بعدها بياض قدر كلمة.

عليٌّ قال: أُتي في بني عم أحدهم أخ لأم، وكان ابن عباس أعطاه المال كله، فقال عليٌّ: «يرحم الله أبا عبدالرحمن، إن كان لفقيهاً، لو كنت (أنا)[1] لأعطيته السدس، وكان شَرِيكهم».

٣١٦١١- حدثنا وكيع عن سفيان عن خالد الحَذَّاء/ عن ابن سيرين عن شُرَيح: أنه كان يقضي في بني عم أحدهم أخ لأم بقضاء عبدالله. ١١/ ٢٥٠

٣١٦١٢- حدثنا ابن فُضَيل عن بَسَّام عن فُضَيل عن إبراهيم في امرأة تركت بني عمها، أحدهم أخوها لأمها قال: فقضى فيها عُمر وعليٌّ وزيد أن لأخيها من أمها السدس وهو شَرِيكهم بعد في المال، وقضى فيها عبدالله أن المال له دون بني عمه -قال أبو بكر: «فهي في قول عُمر وعليٍّ وزيد من ستة أسهم، وهي في قول عبدالله وشريح من سهم واحد وهو جميع المال».

١١- في بني عم أحدهم زوج

٣١٦١٣- حدثنا وكيع عن شعبة عن أوس عن حكيم بن عقال[2] قال: «أُتي عليٌّ في ابني عم أحدهما زوج والآخر أخٌ لأم فقال لشريح: قل فيها، فقال شريح: للزوج النصف، وما بقي فللأخ، فقال له عليٌّ: رأي؟ قال: كذلك رأيت، فأعطى عليٌّ الزوج النصف، / والأخ السدس، وجعل ما بقي بينهما». ١١/ ٢٥١

(١) سقطت من (ط س) و(م).

(٢) في (م): «حكيم بن عَفَّان» خطأ. وترجمة حكيم بن عقال في «الجرح» (٣/ ٢٠٦).

٣١٦١٤- حدثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة عن إسرائيل عن منصور عن إبراهيم: في امرأة تركت ثلاثة بني عم أحدهم زوجها والآخر أخوها لأمها، فقال عليٌّ وزيد: «للزوج النصف وللأخ من الأم السدس، وما بقي فهو بينهم سواء»، وقال ابن مسعود: «للزوج النصف، وما بقي فللأخ من الأم»[١]. قال أبو بكر: «وهذه في قول عليٍّ وزيد من ستة للزوج النصف ثلاثه، وللأخ للأم السدس، ويبقى سهمان، فهما بينهما» وفي قول ابن مسعود من سهمين: «للزوج النصف، وما بقي فللأخ للأم».

١٢- في أخوين لأم أحدهما ابن عَمّ

٣١٦١٥- حدثنا يحيى بن زكريا عن إسرائيل عن منصور عن إبراهيم: في امرأة تركت أخويها[٢] لأمها أحدهما ابن عمها، فقال عليٌّ وزيد: «الثلث بينهما، وما بقي فلابن عمها»، وقال ابن مسعود: «المال بينهما»/ قال أبو بكر: «فهذه في قول عليٍّ وزيد من ثلاثة أسهم، وفي قول ابن مسعود من سهمين». ٢٥٢/١١

١٣- في ابنة وابني عم أحدهما أخ لأم

٣١٦١٦- حدثنا وكيع قال: ثنا إسماعيل بن عبد الملك قال: سألت سعيد بن جُبَير عن ابنة وابني عم أحدهما أخ لأم، فقال: للابنة النصف، وما بقي فلابن العم الذي ليس بأخ لأم (ولا يرث أخ لأم)[٣] مع ولد، قال:

---

(١) في (ك) و(مر): «للأم».

(٢) في (م) و(مر): «أخوتها»!

(٣) سقطت من (م) و(ط س).

سألت عطاء؟ فقال: أخطأ سعيد، للابنة النصف، (وما بقي بينهما نصفين)[١] (قال أبو بكر: «فهذه في قول سعيد بن جُبَير من سهمين: للإبنة النصف ولابن العم الذي ليس بأخ لأم)[٢] النصف، وفي قول عطاء من أربعة: سهمان للابنة، وسهمان بينهما».

١٤- في امرأة تركت أعمامها، أحدهم أخوها لأمها

٣١٦١٧- حدثنا ابن فُضَيل عن بَسَّام عن فُضَيل عن إبراهيم: في امرأة تركت أعمامها أحدهم أخوها لأمها، فقضى فيها عليٌّ وزيد أن لأخيها لأمها السدس، ثم هو شَرِيكهم بعد في المال، وقضى فيها ابن مسعود أن المال كله له][٣]، وهذا نسب[٤] يكون في الشرك ثم يسلم أهله بعد-/ قال أبو ٢٥٣/١١
بكر: «فهذه في قول عليٍّ وزيد من ستة (أسهم)[٥]، وفي قول عبدالله: من سهم واحد لأنه المال كله».

١٥- في امرأة تركت إخوتها لأمها رجالاً ونساء وهم بنو عَمِّها في العصبة

٣١٦١٨- حدثنا ابن فُضَيل عن بَسَّام عن فُضَيل عن إبراهيم: في امرأة

---

(١) سقطت من (م) و(ط س) وجعل مكانها: «ولابن العم الذي ليس بأخ لأم النصف». ولا يخفى أن هذا سبق نظر لما قبله!
(٢) سقط ما بين القوسين من (م).
(٣) إلى هنا انتهت اللوحة الساقطة من (ج) وسنعود للمقابلة عليها مع (ك) و(مر).
(٤) في (ط س): «بسبب»! والمثبت من (ك) و(مر) و(ج).
(٥) لم ترد في (ك) و(ج) و(مر).

تركت إخوتها لأمها[١] رجالاً ونساء وهم بنو عمها في العصبة قال: «يقتسمون الثلث بينهم، الرجال والنساء فيه سواء، والثلثان الباقيان لذكورهم خالصاً دون النساء في قضاء أصحاب محمد ﷺ كلهم». (قال أبو بكر)[٢]: «وهذه في قولهم جميعاً من ثلاثة أسهم».

١٦- في ابنتين وبني ابن رجالٍ ونساء

٣١٦١٩- حدثنا ابن فُضَيل عن بَسَّام عن فُضَيل عن إبراهيم: في رجل ترك ابنتيه وبني ابنه رجالاً ونساء فلابنتيه الثلثان، وما بقي فللذكور دون الإناث، وكان عبدالله لا يزيد الأخوات والبنات على الثلثين وكان عليٌّ وزيدٌ يُشَرِّكون فيما بينهم، فما بقي للذكر مثل حظ الأنثيين. قال أبو بكر: «فهذه من ثلاثة أسهم في قولهم جميعاً»./ ١١/ ٢٥٤

١٧- في زوج وأم وإخوة وأخوات لأب (وأم)[٣] وإخوة لأم، من شَرَّك بينهم

٣١٦٢٠- حدثنا ابن مبارك عن مَعْمَر عن سِماك بن الفضل قال: سمعت وهباً يُحَدِّث عن الحكم بن مسعود قال: شهدت عمر أشرك الإخوة من الأب والأم مع الإخوة من الأم في الثلث فقال له رجل: قد قضيت في هذه عام الأول بغير هذا، قال: وكيف قضيتُ؟ قال: جعلته للإخوة للأم

---

(١) كذا في (ط س) و(م) وهو الصواب، وفي (ك) و(مر): «لأبيها»، وفي (ج) تحتمل الأمرين.

(٢) زادها في (ط س) من(م) وأحسن صنعاً.

(٣) في (ط س) و(م) و(ج) و(مر): «وابن» وهذا خطأ. والتصويب من (ك).

ولم تجعل للإخوة من الأب والأم شيئاً، قال: «ذلك على ما قضينا، وهذا على ما نقضي».

٣١٦٢١- حدثنا وكيع عن سفيان عن منصور عن إبراهيم: أن عمر وزيداً وابن مسعود كانوا يُشَرِّكون في زوج وأم وإخوة لأم وأب وأخوات لأم يُشرِّكون بين الإخوة من الأب والأم مع الإخوة للأم في (سهم)[1]، وكانوا يقولون: لم يزدهم الأب إلا قرباً ويجعلون ذكورهم/ وإناثهم فيه سواء. ٢٥٥/١١

٣١٦٢٢- حدثنا ابن فُضَيل عن بَسَّام عن فُضَيل عن إبراهيم: في امرأة تركت زوجها وأمها وإخوتها لأبيها وأمها وإخوتها لأمها[2] فلزوجها النصف ثلاثة أسهم، ولأمها السدس سهم، ولإخوتها لأمها الثلث سهمان، ولم يجعل لإخوتها لأبيها وأمها من الميراث شيئاً في قضاء عليٍّ، وشَرَّك بينهم عمر وعبدالله وزيد بن ثابت بين الإخوة من الأب والأم مع بني الأم في الثلث الذي ورثوا غير أنهم شَرَّكوا ذكورهم وإناثهم فيه سواء.

٣١٦٢٣- حدثنا وكيع عن سفيان عن سليمان التيميِّ عن أبي مِجْلَز: أن عثمان شَرَّك بينهم. / ٢٥٦/١١

٣١٦٢٤- حدثنا أبو خالد عن حجاج عن ابن المنتشر عن شريح ومسروق: أنهما شَرَّكا الإخوة من الأب والأم مع الإخوة من الأم.

٣١٦٢٥- حدثنا أبو خالد عن حجاج عن عمرو بن شعيب عن سعيد ابن المُسيّب: بمثله، قال: «ما زادهم الأب إلا قرباً».

---

(١) في (ك) و(مر): «بينهم»!

(٢) في (ط س) و(م) و(ج) و(مر): «وإخوتها لأبيها» والتصويب من (ك).

٣١٦٢٦- حدثنا محمد بن بكر عن ابن جُرَيج عن ابن طاوس عن أبيه أنه قال: «لأمها السدس، ولزوجها الشطر، والثلث بين الإخوة من الأم والإخوة من الأب والأم».

٣١٦٢٧- حدثنا ابن مهدي عن حماد بن سَلَمة عن عبدالله بن محمد ابن عقيل قال: ماتت ابنة للحسن بن الحسن وتركت زوجها وأمها وإخوتها لأمها وإخوتها لأبيها وأمها، فارتفعوا إلى عمر بن عبدالعزيز، فأعطى الزوج النصف، والأم السدس، وأشرك بين الإخوة من الأم والإخوة من الأب والأم، وقال للزوج: «أمسك عن أترابك، أيلحق/ بهم سهم آخر حتى ينظر حُبْلى هي أم لا؟». ٢٥٧/١١

٣١٦٢٨- حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم قال: كان عبدالله وعمر يُشَرِّكان، قال: وكان عليٌّ لا يُشَرِّك قال أبو بكر: «وهذه من ستة أسهم للزوج النصف ثلاثة أسهم، وللأم السدس، وللإخوة من الأم الثلث، وهو سهمان».

١٨- مَنْ كان لا يُشَرِّك بين الإخوة والأخوات لأب وأم مع الأخوة للأم في ثلثهم ويقول: هو لهم

٣١٦٢٩- حدثنا وكيع عن سفيان عن عمرو بن مُرَّة عن عبدالله بن سَلَمة عن عليٍّ: أنه كان لا يُشَرِّك.

٣١٦٣٠- حدثنا وكيع قال: ثنا سفيان عن أبي إسحاق عن الحارث عن عليٍّ: أنه كان لا يُشرِّك./ ٢٥٨/١١

٣١٦٣١- حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم قال: «كان عليٌّ لا يُشَرِّك».

٣١٦٣٢- حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي قيس عن هُذَيل عن عبدالله أنه كان لا يُشَرِّك، ويقول: «تناهت[١] السهام».

٣١٦٣٣- حدثنا معشر[٢] عن أبيه عن أبي مجلز عن عليٍّ: أنه كان لا يُشَرِّك بينهم.

٣١٦٣٤- حدثنا وكيع عن ابن أبي ليلى عن الشعبيِّ عن زيد بن ثابت: أنه كان لا يُشَرِّك.

٣١٦٣٥- حدثنا عبدالله بن داود عن عليِّ بن صالح عن جابر عن عامر: أن علياً وأبا موسى و(أُبيّاً)[٣] كانوا لا يُشَرِّكون، قال وكيع: / «وليس أحد من أصحاب النبيِّ ﷺ إلا اختلفوا عنه في الشركة إلا عليّ فإنه كان لا يُشَرِّك». ٢٥٩/١١

١٩- في الخالة والعَمَّة، مَنْ كان يورثهما

٣١٦٣٦- حدثنا أبو بكر بن عَيّاش عن عاصم عن زِرٍّ[٤] عن عمر: أنه قسم المال بين عَمَّةٍ وخالة.

٣١٦٣٧- حدثنا ابن إدريس عن داود عن الشعبيِّ عن زياد قال: «إني لأعلم بما صنع عمر، جعل العَمَّة بمنزلة الأب، والخالة بمنزلة الأم».

---

(١) في (ط س): «تكاملت».

(٢) كذا في جميع الأصول! ولعلها: «معتمر»، وفي (ك) كتبت بخط مغاير لخط الناسخ الأصلي، فلعله تركه بياضاً، فجاء من بعده ونقلها من نسخة أخرى كذلك. والله أعلم.

(٣) في (ط س): «وزيداً».

(٤) في (مر): «ذر» خطأ. وزِرٌّ هو: ابن حُبَيش.

٣١٦٣٨- حدثنا وكيع عن يزيد بن إبراهيم عن الحسن عن عمر قال: «للعمةالثلثان، وللخالة الثلث»./ ١١/ ٢٦٠

٣١٦٣٩- حدثنا وكيع عن سفيان عن سليمان العبسيِّ عن رجل عن عليٍّ أنه كان يقول في العمة والخالة بقول عمر: «للعمة الثلثان وللخالة الثلث».

٣١٦٤٠- حدثنا وكيع عن يونس عن الشعبيِّ عن مسروق: أنه كان ينزل العمة بمنزلة الأب والخالة بمنزلة الأم.

٣١٦٤١- حدثنا ابن إدريس عن الأعمش عن إبراهيم قال: «كان عمر وعبدالله يُوَرِّثان الخالة والعمة إذا لم يكن غيرهما» قال إبراهيم: «كانوا يجعلون العمة بمنزلة الأب والخالة بمنزلة الأم».

٣١٦٤٢- حدثنا وكيع عن عمر بن بشير[1] الهمْدانيِّ عن الشعبيِّ عن ابن مسعود أنه كان يقول في الخالة والعمة: «للعمة الثلثان وللخالة الثلث».

٣١٦٤٣- حدثنا وكيع قال: ثنا سفيان عن منصور ومُغيرة عن إبراهيم قال: «كانوا يُوَرِّثون بقدر أرحامهم».

١١/ ٢٦١ ٣١٦٤٤- حدثنا عبد الوهاب الثقفيُّ عن يونس عن الحسن أن/ عمر وَرَّث الخالة والعمة، فورث العمة الثلثين والخالة الثلث.

٣١٦٤٥- حدثنا سويد بن عمرو قال: ثنا أبو عوانة عن مُغيرة عن إبراهيم قال: قال ابن مسعود: «للعمة الثلثان وللخالة الثلث».

---

(١) في (ج): «عمر بن بشر بن الهمداني»، وفي (ط س): «عمر بن بشر الهمداني». والصواب المثبت (الجرح ٦/ ١٠٠).

٣١٦٤٦- حدثنا وكيع قال: ثنا هشام بن سعد[١] عن زيد بن أسلم قال: دُعي رسول الله ﷺ إلى جنازة رجل من الأنصار، فجاء على حمار فقال: ما ترك؟ قالوا: ترك عَمَّة وخالة، قال رسول الله ﷺ: «رجل مات وترك عَمَّة وخالة!» ثم سار ثم قال: «رجل مات وترك عمة وخالة!» ثم قال: «لم أجد لهما شيئاً».

٣١٦٤٧- حدثنا ابن إدريس عن مالك بن أنس عن محمد بن أبي بكر قال: قال عمر: «عجباً للعمة تُوَرِّث ولا تَرِث»./ ٢٦٢/١١

٣١٦٤٨- حدثنا عبدة عن محمد بن عمرو عن شَرِيك بن عبدالله بن (أبي)[٢] نمر قال: سُئِل النبيُّ ﷺ عن ميراث العمة والخالة وهو راكب؟ فسكت، ثم سار هنيهة، ثم قال: حدثني جبريل أنه لا ميراث لهما.

٣١٦٤٩- حدثنا محمد بن أبي عدي[٣] عن أشعث عن الحسن: أنه كان يرى الميراث للموالي دون العمة والخالة.

٢٠- رجل مات ولم يترك إلا خالاً

٣١٦٥٠- حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن عبدالرحمن بن الحارث ابن عامر بن أبي ربيعة الزُرَقي[٤] عن حكيم بن حكيم بن عَبَّاد بن حُنَيف[٥]

---

(١) في (ط س): «سعيد» خطأ. والمقصود به: المدني.

(٢) سقطت من (ط س).

(٣) في (مر): «محمد بن أبي موسى» والصواب المثبت.

(٤) في (ط س) غيَّرها من ابن ماجة هكذا: «الحارث بن عياش بن أبي ربيعة الزرفي»!

(٥) في (ط س) غيَّرها إلى: «...بن حبيب» وقال: من «السنن». فانظر كيف يستبدل الصواب بالخطأ؟! وترجمة حكيم في «تهذيب الكمال» (٧/ ١٩٣).

الأنصاريِّ عن أبي أُمامة بن سهل بن حنيف: أن رجلاً رمى رجلاً بسهم فقتله وليس له وارث إلا خال، فكتب في ذلك أبو عبيدة بن الجراح إلى عمر، فكتب إليه عمر أن رسول الله ﷺ/ قال: «الله ورسوله مولى من لا مولى له، والخال وارث من لا وارث له». ٢٦٣/١١

٣١٦٥١- حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم قال: «وَرَّث عمر الخال المال كله»، قال: «كان خالاً ومولى».

٣١٦٥٢- حدثنا وكيع عن الحكم بن عطية عن عبدالله بن عُبَيد بن عُمَير: أن عمر وَرَّث خالاً ومولى من مولاه.

٣١٦٥٣- حدثنا شبابة قال: ثنا شعبة قال: ثنا بديل بن ميسرة العُقَيليُّ عن ابن أبي طلحة عن راشد بن سعد عن أبي عامر الهوزنيِّ عن المقدام - رجل من أصحاب النبيِّ ﷺ- قال: قال رسول الله ﷺ: «الخال وارث من لا وارث له».

٢١- رجل مات وترك خالة وابنة أخيه أو ابنة أخته[١]

٣١٦٥٤- حدثنا وكيع قال: ثنا زكريا عن عامر قال: سُئِل مسروق عن رجل مات وليس له وارث إلا خاله أو[٢] ابنة أخته[٣]؟ قال: / «للخال نصيب ٢٦٤/١١

(١) في (ط س): «ابنة أخيه»، خطأ.

(٢) كذا في جميع النسخ: «أو» والظاهر أن الصواب: «و».

(٣) كذا في (ك) و(مر): «إلا خاله أو ابنة أخته» وهو الصواب، وفي (ط س): «إلا خاله وابنة أخيه»، وفي (ج): موضع مقطوع.

أخته[١] ولابنة الأخ نصيب أبيها».

٣١٦٥٥- حدثنا ابن إدريس عن محمد بن إسحاق عن محمد بن يحيى بن حَبّان عن عَمِّه واسع بن حبان قال: هلك ابن دحداحة[٢] وكان ذا رأي فيهم، فدعا رسول الله ﷺ عاصم بن عديٍّ فقال: هل كان له فيكم نسب؟ قال: لا، قال: فأعطى رسول الله ﷺ ميراثه ابن أخته أبا لُبَابة بن عبدالمنذر.

٣١٦٥٦- حدثنا يحيى بن آدم عن وهيب عن ابن طاوس عن/ أبيه عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «ألحقوا الفرائض بأهلها؛ فما بقي فهو لأولى رجل ذكر». ١١/ ٢٦٥

٣١٦٥٧- حدثنا وكيع قال: ثنا سفيان عن رجل من أهل المدينة عن محمد بن يحيى بن حبان عن عَمِّه واسع بن حبان قال: كان ثابت بن الدحداح رجلاً أتياً -يعني: طارئاً- وكان في بني أنيف أو في بني العجلان فمات ولم يدع وارثاً ألا ابن أخته أبا لُبَابة بن عبدالمنذر، فأعطاه النبيُّ ﷺ ميراثه.

٢٢- في ابنة ومولاه[٣]

٣١٦٥٨- حدثنا ابن إدريس عن الشيبانيِّ عن عبيد بن أبي الجعد عن عبدالله بن شداد قال: تدري ما ابنة حمزة مني؟ هي أختي لأمي، أعتقتْ

---

(١) في (ط س): «أخيه» خطأ.

(٢) كذا في (مر) وغيِّرها في (ط س) إلى ذلك، وفي (ج): «ابن دحدامة»، وفي (م): «أبو جراحة»، وفي (ك): «أبو...» بياض، ولتحرر.

(٣) في (ك): «ومولى»، وفي (مر): «في ابنهِ ومولاه»!

٢٦٦/١١ رجلاً فمات فقسم ميراثه بين ابنته وبينها[١]، قال: على/ عهد رسول الله ﷺ.

٣١٦٥٩- حدثنا حسين بن علي عن زائدة عن محمد بن عبدالرحمن ابن أبي ليلى عن الحكم عن عبدالله بن شَدَّاد عن ابنة حمزة، -قال محمد: وهي أخت ابن شَدَّاد لأمه- قالت: «مات مولى لي وترك ابنته[٢] فقسم رسول الله ﷺ ماله بيني وبين ابنته، فجعل لي النصف ولها النصف».

٣١٦٦٠- حدثنا وكيع عن شعبة عن الحكم عن عبدالله بن شَدَّاد: أن النبي ﷺ أعطى ابنة حمزة النصف وابنته النصف.

٣١٦٦١- حدثنا حُمَيد بن عبدالرحمن عن حسين[٣] بن صالح عن
٢٦٧/١١ عبدالعزيز بن رُفَيع عن أبي بُرْدة: أن رجلاً مات وترك ابنته ومواليه/ الذين أعتقوه، فأعطى النبيُّ ﷺ ابنته النصف، ومواليه النصف.

٣١٦٦٢- حدثنا عليُّ بن مُسْهر عن الشيبانيِّ عن الحكم عن شموس الهندية[٤] قالت: «قاضيت إلى عليٍّ في أبي مات ولم يترك غيري ومولاه، فأعطاني النصف ومولاه النصف».

٣١٦٦٣- حدثنا ابن إدريس عن الشيبانيِّ عن الحكم عن شموس عن عليٍّ: بمثله.

---

(١) في (ط س): «ابنته وابنتها».
(٢) في (ط س): «ابنة».
(٣) كذا في النسخ!. وفي (ط س) عدلها من البيهقي: «حسن» ولعله الصواب والمقصود به: حسن بن صالح بن حي، وفي (مر): «جُبَير بن صالح» خطأ.
(٤) كذا في النسخ: «الهندية» وغيَّرها في (ط س) إلى: «الكندية» وقال: «من سنن الدارمي» ويؤيده ما في سنن سعيد بن منصور (١٧٧): عن أبي حصين قال: حدثتني امرأة من كندة. وانظر ما قبله (١٧٦) في «سنن سعيد». والله أعلم.

٣١٦٦٤- حدثنا عليُّ بن مُسْهِر عن ابن أبي ليلى عن الحكم عن أبي الكنود عن عليٍّ: أنه قضى في ابنة ومولى، أعطى البنت النصف، والمولى النصف.

٣١٦٦٥- حدثنا وكيع عن إسماعيل عن الشعبيِّ: أن مولى لابنة حمزة مات وترك ابنته وابنة حمزة، فأعطى رسول الله ابنة حمزة النصف وابنته النصف. / ٢٦٨/١١

٣١٦٦٦- حدثنا عبدالرحيم بن عبدالرحمن المحاربيُّ عن زائدة عن أبي حَصِين قال: «خاصمت إلى شُرَيح في مولى لنا مات وترك ابنتيه ومواليه، فأعطى شُريحٌ ابنتيه الثلثين، وأعطى مولاه الثلث».

٣١٦٦٧- حدثنا عبدة عن الأعمش عن إبراهيم قال: ذكر عنده حديث ابنة حمزة: أن النبيَّ ﷺ أعطاها النصف، فقال: «إنما أطعمها إياه رسول الله ﷺ طُعْمة».

٣١٦٦٨- حدثنا وكيع عن سفيان عن منصور بن حيان عن عبدالله بن شَدَّاد أن مولى لابنة ضمرة[1] مات وترك ابنته وابنة ضمرة[1]، فأعطى النبيُّ ﷺ ابنته النصف، وابنة ضمرة[1] النصف -قال أبو بكر: «وهذه من سهمين: للبنت النصف، وللمولى النصف». / ٢٦٩/١١

(١) في (ط س) و(مر): «ابنة حمزة» في كل المواضع الآتية.

٢٣- في المملوك وأهل الكتاب مَنْ قال: لا يَحْجِبون ولا يورثون[١]

٣١٦٦٩- حدثنا وكيع عن ابن أبي ليلى عن الشعبيِّ، وعن الأعمش عن إبراهيم أن علياً كان يقول في المملوكين وأهل الكتاب: «لايَحْجِبون ولا يرثون».

٣١٦٧٠- (حدثنا وكيع عن شعبة عن الحكم عن إبراهيم عن زيد بن ثابت قال: «يَحْجبون ولا يرثون»)[٢].

٣١٦٧١- حدثنا وكيع عن حماد بن زيد عن ابن سيرين قال؛ قال عمر: «لا يحجب من لا يرث».

٣١٦٧٢- حدثنا وكيع عن سفيان عن سَلَمة بن كُهَيل عن أبي صادق عن عليٍّ قال: «المملوكون لا يرثون ولا يَحْجبون»./ ١١/ ٢٧٠

٣١٦٧٣- حدثنا وكيع عن سفيان عن سَلَمة بن كُهَيل عن أبي صادق أن رجلاً سأل علياً عن امرأة ماتت (وتركت)[٣] أختها وأمها مملوكة؟ فقال عليٌّ: «هل يحيط السدس برقبتها؟» فقال: لا، فقال: «دعنا منها سائر اليوم».

٣١٦٧٤- حدثنا وكيع عن إسماعيل بن أبي خالد عن أبي عمرو الشيبانيِّ عن شُرَيح: أنه أعطى ميراث رجل أخوه مملوك بني[٤] أخيه الأحرار.

---

(١) في (مر): «ولا يرثون».
(٢) سقط من (ط س) و(مر).
(٣) سقطت من (ط س) و(ج) و(مر).
(٤) في (ط س): «ابن».

٣١٦٧٥- حدثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن عامر قال: «يرثه بنو أخيه الأحرار».

٣١٦٧٦- حدثنا أبو أُسامة عن هشام عن أبيه في رجل مات وترك أُمَّه مملوكة وجَدَّته حرة: قال: «المال للجدة».

٣١٦٧٧- حدثنا حسين بن علي عن (زائدة عن[1] مَعْمَر عن إبراهيم عن عليٍّ وزيد في المملوكين والمشركين قالا[2]: «لا يحجبون ولا يرثون»./ ١١/ ٢٧١

٢٤- مَنْ كان يحجب بهم ولا يورثهم

٣١٦٧٨- حدثنا وكيع عن الأعمش عن إبراهيم، وعن ابن أبي ليلى عن الشعبيِّ عن ابن مسعود: أنه كان يحجب بالمملوكين وأهل الكتاب ولا يورثهم.

٣١٦٧٩- حدثنا حفص عن الأعمش عن إبراهيم قال: قال عبدالله: «إذا مات الرجل وترك أباه أو أخاه أو ابنه مملوكاً ولم يترك وارثاً فإنه يُشترى، فيعتق، ثم يورث».

٣١٦٨٠- حدثنا يحيى بن سعيد عن أشعث عن محمد عن ابن مسعود في رجل مات وترك أباه مملوكاً، قال: «يُشتري من ماله، فيُعتق، ثم يُورث»، قال: «وكان الحسن يقوله».

٣١٦٨١- حدثنا يحيى بن سعيد عن سفيان عن الأعمش عن إبراهيم عن عبدالله: بمثله.

---

(١) كذا في (ك)، وفي (ج) و(ط س) و(مر): «معمر عن زائدة» خطأ.
(٢) كذا في (ط س) وهو الصواب، وفي (ك) و(ج) و(مر): «قال».

٢٥- من كان يُوَرِّث ذوي الأرحام دون الموالي

٢٧٢/١١ ٣١٦٨٢- حدثنا جَرير عن منصور عن فُضَيل عن إبراهيم قال: / كان عمر وعبدالله يعطيان الميراث ذوي الأرحام»، قال فُضَيل: فقلت لإبراهيم: فعليٌّ؟ قال: «كان (عليٌّ)[١] أشدَّهم في ذلك أن يعطي ذوي الأرحام».

٣١٦٨٣- حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم وعمر وعليٍّ وعبدالله: بمثله.

٣١٦٨٤- حدثنا حماد بن خالد عن معاوية بن صالح عن أبي الزاهرية -قال أبو بكر: أظنه عن جُبَير بن نُفَير قال: كنت جالساً عند أبي الدرداء، وكان قاضياً، فأتاه رجل، فقال: إن ابن أخي[٢] مات ولم يدع وارثاً، فكيف ترى في ماله؟ قال: «انطلق فاقبضه».

٣١٦٨٥- حدثنا وكيع عن سفيان عن حيان الجُعْفيِّ عن سويد بن غَفَلَة: أن علياً أُتي في ابنة وامرأة وموالٍ، فأعطى الابنة النصف، والمرأة الثمن، ورَدَّ ما بقي على الابنة ولم يعطِ الموالي شيئاً.

٣١٦٨٦- حدثنا وكيع قال : حدثنا شعبة عن ميسرة[٣] عن إبراهيم أنه
٢٧٣/١١ أنكر حديث ابنة ضمرة[٤] وقال: «إنما أطعمها رسول الله ﷺ/ طُعْمة»[٥] .

---

(١) من (ك).

(٢) في (ط س): «ابن أمي».

(٣) في (ط س): «عن مغيرة» وقال: «مِنْ م» ولعل الصواب: «ميسرة» فإن جميع النسخ أثبته ما عدا (م). وكلاهما يروي عنه شعبة: مغيرة بن مقسم، وميسرة ابن حبيب.

(٤) في (ط س) و(مر): «ابنة حمزة»!

(٥) طعمة: أي زيادة على حقه (النهاية ٣/ ١٢٦).

٣١٦٨٧- حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة قال: أوصى مولى لعلقمة لأهل علقمة بالثلث، وأعطى ابن أخيه[١] لأمه الثلثين.

٣١٦٨٨- حدثنا ابن نُمَير عن الأعمش عن سالم قال: «أُتي عليٌّ في رجل ترك جَدَّته ومواليه، فأعطى الجَدَّة المال دون الموالي».

٣١٦٨٩- حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم[٢] قال: «كنت أمشي معه فأدركته امرأة عند الصياقلة[٣] قالت: إن مولاتك قد ماتت فخذ ميراثها، قال: هو لك، فقالت: بارك الله لك فيه، أما إنه لو كان [لي][٤] لم أدعه لك، وإنه لمحتاج يومئذ إلى تَوْر يُصيبه[٥] من ميراثها من خمسة دراهم، فقلت له: ما هذه منها؟ قال: ابنة أختها لأمها».

٢٦- في الرَدِّ واختلافهم فيه

٣١٦٩٠- حدثنا جَرير عن منصور عن إبراهيم عن علقمة قال: أُتي ابن مسعود في أم وإخوة لأم؟ فأعطى الإخوة للأم الثلث، وأعطى الأم سائر المال وقال: «الأم عَصَبَةُ من لا عَصَبَةَ له»./ ٢٧٤/١١

٣١٦٩١- حدثنا وكيع قال: ثنا سفيان عن منصور عن إبراهيم عن مسروق قال: «أُتي عبدالله في أم وإخوة لأم، فأعطى الأم السدس والأخوة

---

(١) في (ط س): «ابن أخته». خطأ.

(٢) في (ط س) زاد من عبدالرزاق: «عن علقمة»!!

(٣) لعله موضع، والصياقلة: مصلحي السيوف، فلعله كان موضعاً بالكوفة تصلح فيه السيوف ونحوها. انظر: القاموس ١٣٢١.

(٤) زاده في (ط س).

(٥) في (ط س): «إلى دون نصيبه» وتور: إناء من صُفْر أو حجارة كالإجَّانة... «النهاية» (١/١٩٩).

الثلث، ورَدَّ ما بقي على الأم وقال: الأم عصبة من لا عصبة له، وكان ابن مسعود لا يرد على أخت لأب مع أخت لأب وأم، ولا على ابنة ابن مع ابنة صلب».

٣١٦٩٢- حدثنا أبو بكر بن عَيّاش عن مُغيرة (والأعمش)[١] عن إبراهيم: أن علياً كان يرد على كل ذي سهم إلا الزوج والمرأة.

٣١٦٩٣- حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن منصور قال: بلغني عن عليٍّ: أنه كان يَرُدُّ على كل ذي سهم إلا الزوج والمرأة.

٣١٦٩٤- حدثنا وكيع قال: ثنا شَرِيك عن جابر عن أبي جعفر: أن علياً كان يَرُدُّ على ذوي السهام من ذوي الأرحام. / ١١/ ٢٧٥

٣١٦٩٥- حدثنا عليُّ بن مُسْهِر عن الشيبانيِّ عن الشعبيِّ أنه ذُكِر عنده[٢] قضاء قضى به أبو عبيدة بن عبدالله: أنه أعطى ابنة أخت[٣] المال كله، فقال الشعبيُّ: «هذا قضاء عبدالله».

٣١٦٩٦- حدثنا ابن فُضَيل عن إسماعيل عن عامر عن عبدالله[٤] : أنه كان يرد على الابنة والأخت والأم إذا لم تكن عَصَبَةً، وكان زيد لا يعطيهم إلا نصيبهم.

٣١٦٩٧- حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم قال: «كان عبدالله لا يرد على ستة: على زوج ولا امرأة ولا جَدَّة ولا على أخوات

---

(١) سقطت من (ج) و(ط س) و(مر).

(٢) في (ج) و(ط س) و(مر): «أنه كره قضاء...».

(٣) في (ك) و(مر): «ابن أخت»، وكلاهما محتمل وفي (ط س) غيّرها من سعيد بن منصور: «أو أختاً».

(٤) في (مر): «عبيدالله» خطأ.

لأب مع أخوات لأب وأم، ولا على بنات ابن مع بنات صُلْب، ولا على أخت لأم مع أم»، قال إبراهيم: فقلت لعلقمة:/ يرد[1] على الأخوة من الأم مع الجدة؟ قال: إن شئت قال: وكان عليٌّ يرد على جميعهم إلا الزوج والمرأة. ٢٧٦/١١

٣١٦٩٨- حدثنا وكيع قال: حدثنا الأعمش عن إبراهيم قال: كان عبدالله لا يرد على ستة: لا يرد على زوج ولا امرأة ولا جَدَّة ولا على أخت لأب مع أخت لأب وأم، ولا على أخت لأم مع أم، ولا على ابنة ابن مع ابنة صُلْب.

٣١٦٩٩- حدثنا ابن فُضَيل عن داود عن الشعبيِّ قال: استشهد سالم - مولى أبي حُذَيفة- قال: فأعطى أبو بكر ابنته النصف، وأعطى النصف الثاني في سبيل الله.

٣١٧٠٠- حدثنا ابن فُضَيل عن بَسَّام عن فُضَيل بن عمرو قال: قال إبراهيم: «لم يكن أحد من أصحاب النبيِّ ﷺ يرد على المرأة والزوج شيئاً»، قال: «وكان زيد يعطي كل ذي فرض[2] فريضته، وما بقي جعله في بيت المال».

٣١٧٠١- حدثنا جَرير عن منصور عن إبراهيم قال: كان عبدالله لا يرد على أخت لأب مع أخت لأب وأم ولا يرد على/ ابنة ابن مع ابنة شيئاً، ولا على إخوة لأم مع أم شيئاً، ولا على زوج ولا امرأة. ٢٧٧/١١

٣١٧٠٢- حدثنا جَرير عن مُغيرة والأعمش قالا: «لم يكن أحد يرد على جدَّة إلا أن يكون غيرها».

---

(١) في (ط س): «نرد».
(٢) في (ك): «ذي فريضة».

٢٧- في ابنة أخ وعَمَّة، لمن المال؟

٣١٧٠٣- حدثنا عليُّ بن مُسْهِر عن الشيبانيِّ قال: سألت الشعبيَّ عن العَمَّة: أهي أحقُّ بالميراث أو ابنة الأخ؟ قال: فقال لي: وأنت لا تعلم ذلك؟! قال: قلت: ابنة الأخ أحقُّ من العَمَّة، قال أبو إسحاق: وشهد عامر على مسروق أنه قال: «أنزلوهم منازل آبائهم».

٣١٧٠٤- (حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن الشيبانيِّ عن الشعبيِّ عن مسروق قال: «أنزلوا ذوي الأرحام منازل آبائهم»)[١].

٣١٧٠٥- حدثنا وكيع قال: ثنا سفيان عن الشيبانيِّ عن الشعبيِّ في ابنة أخ وعَمَّة قال: «المال لابنة الأخ».

٣١٧٠٦- حدثنا وكيع قال: ثنا حسن بن صالح عن الشيبانيِّ عن إبراهيم قال: «المال للعَمَّة»./ ٢٧٨/١١

٣١٧٠٧- حدثنا وكيع قال: ثنا سفيان عن مُغيرة ومنصور عن إبراهيم قال: «كانوا يُوَرِّثون بقدر أرحامهم».

٣١٧٠٨- حدثنا عَبَّاد بن العَوَّام عن الشيبانيِّ قال: سألت الشعبيَّ عن ابنة أخ وعمة أيهما أحقُّ بالميراث؟ قال: ابنة الأخ، (و)[٢] قال (مسروق)[٢]: «أنزلوهم منازل آبائهم».

---

(١) سقط من (ط س).

(٢) سقطتا من (ط س) و(ج) و(مر).

٢٨- مَنْ قال: يضرب[١] بسهم مَنْ لا يرث

٣١٧٠٩- حدثنا أبو بكر بن عَيّاش عن مُغيرة قال: قال إبراهيم: قال عليٌّ: «(ولا)[٢] يضرب بسهم مَنْ لا يرث».

٣١٧١٠- حدثنا وكيع قال: ثنا سفيان عن مُغيرة عن إبراهيم قال: «كان يقال: ذو السهم أحق ممن لا سهم له»، قال وكيع: وقال غير سفيان/ عن ٢٧٩/١١
مُغيرة عن إبراهيم في رجل مات وترك أختين لأب وأختين لأب وأم قال: «كان يقال: ذو السهم أحقُّ ممن لا سهم له».

٢٩- في امرأة مُسْلَمة ماتت وتركت زوجها[٣] وإخوة لأم مسلمين وابنا نصرانياً

٣١٧١١- حدثنا ابن فُضَيل عن بَسَّام عن فُضَيل عن إبراهيم: في امرأة مسلمة تركت زوجها مسلماً وإخوتها لأمها مسلمين ولها ابن نصرانيٌّ أو يهوديٌّ أو كافر، فلزوجها النصف ثلاثة أسهم ولأخوتها لأمها الثلث سهمان؛ وما بقي فلذي العصبة في قول عليٍّ وزيد، لا يرث يهوديٌّ ولا نصرانيٌّ مسلماً؛ وقضى فيها عبدالله أن للزوج الربع من أجل أن لها ولداً كافراً؛ ويحجبون في قول عبدالله ولا يرثون، (و)[٤] في قول عليٍّ وزيد: لا

---

(١) في (ك) استدرك هنا بخط صغير على العنوان: «لا» أي: «لا يضرب...». ولم ترد في (ج) و(ط س). والظاهر أنها من اجتهاد الناسخ -والله أعلم- لمّا رأى اختلاف المتن مع العنوان.

(٢) سقطت من (ط س).

(٣) في (ك): «زوجاً».

(٤) سقطت من (ج) و(ط س) و(مر).

يحجبون ولا يرثون قال أبو بكر: «فهذه في قول عليٍّ وزيد من ستة أسهم، وفي قول عبدالله بن مسعود من أربعة».

٣٠- في امرأة مسلمة تركت أمَّها مسلمة ولها إخوة نصارى أو يهود أو كفار

٣١٧١٢- حدثنا ابن فُضَيل عن بَسَّام عن فُضَيل قال: قال إبراهيم في امرأة مسلمة تركت أمها مسلمة ولها إخوة نصارى/ أو يهود أو كفار فقضى عبدالله أن لها معهم السدس، وجعلهم يحجبون ولا يرثون، وقضى فيها سائر أصحاب النبيِّ ﷺ أنهم يحجبون[1] ولا يرثون -قال أبو بكر: «فهي فيما قضى (سائر)[2] أصحاب النبيِّ ﷺ غير عبدالله (من)[2] أربعة أسهم، فهي لأدنى[3] العصبة، وهي في قضاء عبدالله خمسة أسهم، فهي لأدنى[3] العصبة بالرحم، قال أبو بكر: فهذه في قولهم جميعاً من ستة أسهم، إن كان في قول عبدالله: فللأم السدس ويبقى خمسة، وإن كان في قول أصحاب النبيِّ ﷺ: فللأم الثلث وهو سهمان، وأربعة لسائر العصبة». ١١/ ٢٨٠

٣١- في امرأة تركت زوجها وإخوتها لأمها أحراراً، ولها ابن مملوك

٣١٧١٣- حدثنا ابن فُضَيل عن بَسَّام عن فُضَيل قال: قال إبراهيم في امرأة تركت زوجها وإخوتها لأمها أحراراً، ولها ابن مملوك فلزوجها

---

(١) في (ط س) و(م): «أنهم لا يحجبون».

(٢) من (ك).

(٣) في (ط س) و(ج): «لذوي»، وفي (مر): «لذي».

النصف ثلاثة أسهم، ولإخوتها لأمها الثلث سهمان، ويبقى السدس فهو للعَصَبة ولا يرث ابنها المملوك شيئاً في قضاء عليٍّ، وقضى فيها عبدالله أن لزوجها الربع سهم ونصف، وأن ابنها يحجب الإخوة من الأم/ إذا كان ٢٨١/١١
مملوكاً ولا يرث ابنها[١] شيئاً ويحجب الزوج؛ وأن الثلاثة أرباع الباقية للعصبة، وقضى فيها زيد أن لزوجها النصف ثلاثة أسهم، وأن لإخوتها لأمها الثلث سهمان، وما بقي فهو في بيت المال إذا لم يكن ولاء ولا رحم -قال أبو بكر: «فهذه في قول عليٍّ وزيد من ستة أسهم وفي قول عبدالله بن مسعود من أربعة أسهم».

٣٢- في الفرائض مَنْ قال: لا تعول، ومَنْ أعالها

٣١٧١٤- حدثنا وكيع قال: ثنا ابن جُرَيج عن عطاء عن ابن عباس قال: «الفرائض لا تعول».

٣١٧١٥- حدثنا وكيع قال: ثنا سفيان عن الأعمش عن إبراهيم عن ٢٨٢/١١
عليٍّ وعبدالله وزيد: أنهم أعالوا الفريضة. /

٣١٧١٦- حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن هشام[٢] عن ابن سيرين عن شُرَيح: في أختين لأب وأم وأختين لأم وزوج وأم، قال: «من عشرة: للأختين من الأب والأم أربعة، وللأختين من الأم سهمان، وللزوج ثلاثة أسهم وللأم سهم» وقال وكيع: «والناس على هذا، وهذه قسمة (ابن)[٣] الفروخ»[٤].

---

(١) في (مر): «ولا ترث أمها شيئاً» خطأ.
(٢) في (ط س): «هاشم». خطأ.
(٣) سقطت من (ط س). وفي «المغني» ٦/ ١٧٤: «أم الفروخ».
(٤) سميت بذلك لكثرة عولها، شبهوا أصلها بالأم وعولها بفروخها (المغني ٦/ ١٧٤).

٣٣- في ابن ابن وأخ

٣١٧١٧- حدثنا ابن مهدي عن حماد بن سَلَمة عن ليث عن طاوس عن ابن عباس قال: «يحجبني بنو بنيّ[١] دون إخوتي، ولا أحجبهم/ دون أخواتهم». ٢٨٣/١١

٣٤- في امرأة تركت أختَها لأُمِّها وأمِّها

٣١٧١٨- حدثنا ابن فُضَيل عن بَسَّام عن فُضَيل عن إبراهيم: في امرأة تركت أختَها لأُمِّها وأمها ولا عَصَبة لها فلأختها من أمها السدس، ولأمها خمسة أسداس في قضاء عبدالله، وقضى فيها زيد: أن لأختها من أمها السدس، ولأمها الثلث، ويجعل سائره في بيت المال، وقضى فيها عليٌّ: أن لهما المال على قدر ما ورثا، فجعل للأخت من الأم الثلث وللأم الثلثين [قال أبو بكر][٢]: «فهذه في قول عليٍّ من ثلاثة (أسهم)[٣]، وفي قول عبدالله وزيد من ستة».

٣٥- في امرأة تركت أختها لأبيها، وأختها لأبيها وأمها

٣١٧١٩- حدثنا محمد بن فُضَيل عن بَسَّام عن فُضَيل قال: قال إبراهيم في امرأة تركت أختها لأبيها وأمها وأختها من أبيها ولا عَصَبة لها غيرهما: «فلأختها لأبيها وأمها ثلاثة أرباع، ولأختها من أبيها/ الربع في ٢٨٤/١١

(١) في (ط س): «بنو ابني».
(٢) زادها في (ط س).
(٣) بياض في (ك). وسقطت من (ج).

قضاء عليٍّ، وقضى عبدالله: أن للأخت من الأب والأم خمسة أسهم، وللأخت من الأب السدس، وقضى فيها زيد: أن للأخت للأب والأم ثلاثة أسهم وللأخت للأب السدس، وما بقي لبيت المال إذا لم يكن ولاء ولا عصبة» -قال أبو بكر: «فهذه في قول عليٍّ من ثلاثة أسهم، وفي قول عبدالله وزيد من ستة أسهم».

٣٦- في المرأة[1] تركت ابنتها وابنة ابنها وأمها ولا عصبة لها

٣١٧٢٠- حدثنا ابن فُضَيل عن بَسَّام عن فُضَيل قال: قال إبراهيم في امرأة تركت ابنتها وابنة ابنها وأمها ولا عَصَبة لها: «فلابنتها ثلاثة أخماس ولابنة ابنها خمس، ولأمها خمس في قضاء عليٍّ، وقضى فيها عبدالله أنها من أربعة وعشرين سهماً فلابنة الابن من ذلك السدس أربعة أسهم، وللأم ربع ما بقي خمسة أسهم، وللابنة ثلاثة أرباع عشرين خمسة عشر سهماً، وقضى فيها زيد: للابنة النصف ولابنة الابن السدس وللأم السُّدس، وما بقي ففي بيت المال إذا لم يكن ولاء ولا عَصَبة».

٣٧- فيمن يرث من النساء كم هُنَّ؟

٣١٧٢١- حدثنا ابن فُضَيل عن بَسَّام عن فُضَيل بن عمرو قال: / قال ١١/ ٢٨٥
إبراهيم: «يرث من النساء ست نسوة: الابنة، وابنة الابن، والأم، والجدة، والأخت، (والمرأة)[2]، ويرث النساء من الرجال سبعة نفر: ترث أباها،

---

(١) في (ك): «في امرأة».

(٢) بياض في (ك) والمقصود بها: الزوجة.

وابنها، وابن ابنها، وأخاها، وزوجها، وجَدَّها. وترث من ابن ابنتها سدساً إلا أن يكون له عصبة غيرها».

٣١٧٢٢- حدثنا يحيى بن آدم قال: ثنا مندل عن الأعمش عن إبراهيم قال: «يرث الرجل ستة نسوة: ابنته، وابنة ابنه، وأمه، وجَدَّته، وأخته، وزوجته. وترث المرأة سبعة (نفر)[1]: ابنها، وابن ابنها، وأباها، وجَدَّها، وزوجها، وأخاها. وترث من ابن ابنتها سدساً، ولا يرث هو منها شيئاً في قولهم كلهم».

٣١٧٢٣- حدثنا وكيع عن شعبة عن النعمان بن سالم قال: سألت ابن عمر عن ابن ابنة.[.....][2].

٣٨- في ابن الابن مَنْ قال: يرد على من تحته بحاله: وعلى من أسفل منه

٢٨٦/١١ ٣١٧٢٤- حدثنا يحيى بن آدم عن مِنْدل قال: ثنا الأعمش عن/ إبراهيم قال: في قول عليٍّ وزيد: «ابن الابن يرد على من تحته ومن فوقه للذكر مثل حظ الأنثيين» وفي قول عبدالله: «إذا استكمل الثلثين فليس لبنات الابن شيء».

٣٩- (في قول عبدالله)[1] في بنت (ابن)[1] وبنات ابن

٣١٧٢٥- حدثنا يحيى بن آدم قال: حدثنا مندل عن الأعمش عن إبراهيم قال: «في قول عبدالله للابنة النصف، وما بقي لبني الابن وبنات الابن

---

(١) سقطت من (ط س).

(٢) كذا في جميع الأصول: بياض!.

للذكر مثل حظ الأنثيين، ما لم يزدن بنات الابن على السدس».

٤٠- مَنْ لا يرث الأخوة من الأم معه؛ مَنْ هو؟

٣١٧٢٦- حدثنا يحيى بن آدم قال: ثنا مندل عن الأعمش عن إبراهيم قال: «لا يرث الأخوة من الأم مع ولد ولا ولد ابن ذكر ولا أنثى ولا مع أب ولا مع جَدٍّ»./ ٢٨٧/١١

٤١- في ابنتين وأبوين وامرأة

٣١٧٢٧- حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن رجل لم يُسَمِّه قال: «ما رأيت رجلاً كان أحسب من عليٍّ سُئِل عن ابنتين وأبوين وامرأة؟ فقال: صار ثُمنها تسعاً -قال أبو بكر: «فهذه من سبعة وعشرين سهماً: للابنتين ستة عشر سهماً وللأبوين ثمانية وللمرأة ثلاثة».

٤٢- في الجد مَنْ جعله أباً

٣١٧٢٨- حدثنا عبدالأعلى عن خالد عن أبي نضرة عن أبي سعيد: أن أبا بكر كان يرى الجَدَّ أباً.

٣١٧٢٩- حدثنا عليُّ بن مُسْهِر عن الشيبانيِّ عن أبي نضرة عن كردوس بن عباس التغلبي[1] عن أبي موسى: أن أبا بكر جعل الجَدَّ أباً.

٣١٧٣٠- حدثنا وكيع عن ابن جُرَيج عن ابن أبي مُلَيكة قال: / قال ابن الزبير: «إن الذي قال فيه رسول الله ﷺ لو كنت متخذاً خليلاً لاتخذته خليلاً» جعل الجَدَّ أباً يعني: أبا بكر. ٢٨٨/١١

(١) في (ط س): «الثعلبي»، وهو خطأ.

٣١٧٣١- حدثنا وكيع عن سفيان عن فُرَات القَزَّاز عن سعيد بن جُبَير قال: كتب ابن الزبير إلى عبدالله بن عتبة أن أبا بكر كان يجعل الجَدَّ أباً.

٣١٧٣٢- حدثنا وكيع عن سفيان عن عبدالله بن خالد عن عبدالرحمن ابن مَعْقِل[1] قال: كنت عند ابن عباس فسأله رجل عن الجَدِّ، فقال له ابن عباس: أيُّ أب لك أكبر؟ فلم يدر الرجل ما يقول، فقلت أنا: آدم، فقال ابن عباس: إن الله يقول: يا بني آدم.

٣١٧٣٣- حدثنا ابن فُضَيل عن ليث عن طاوس عن أبي بكر وابن عباس وعثمان: أنهم جعلوا الجَدَّ أباً.

٣١٧٣٤- حدثنا حفص عن حجاج عن عطاء عن ابن عباس: أنه/ جعله أباً. ٢٨٩/١١

٣١٧٣٥- حدثنا ابن مهدي عن مالك بن أنس عن الزهريِّ عن قَبِيصة ابن ذُؤَيب: أن عمر كان يفرض للجَدِّ الذي يفرض له الناس اليوم، قلت له: يعني: قول زيد بن ثابت؟ قال: نعم.

٣١٧٣٦- حدثنا وكيع عن الربيع عن عطاء عن أبي بكر قال: «الجد بمنزلة الأب ما لم يكن أب دونه، وابن الابن بمنزلة الابن ما لم يكن ابن دونه».

٣١٧٣٧- حدثنا أبو بكر بن عَيّاش عن إسماعيل بن سُمَيع قال: قال رجل لأبي وائل: إن أبا بُرْدة يزعم أن أبا بكر جعل الجَدَّ أباً، فقال: «كذب، لو جعله أباً لما خالفه عمر».

---

(١) في (مر): «عبدالرحمن بن مغفل» خطأ. «الجرح» (٥/ ٢٨٤).

٤٣- في الجد ما له وما جاء فيه عن النبيِّ ﷺ وغيره

٣١٧٣٨- حدثنا يزيد بن هارون قال: ثنا هشام[١] عن قتادة عن/ ١١/ ٢٩٠
الحسن عن عمران بن حُصَين: أن رجلاً أتى النبيَّ ﷺ فقال: إن (ابن)[٢] ابني مات؛ فما لي من ميراثه؟ قال: (لك)[٣] السدس، فلما أدبر دعاه، قال: لك سدس آخر، فلما أدبر دعاه قال: «إن السدس الآخر طُعْمة».

٣١٧٣٩- حدثنا شبابة عن يونس بن أبي إسحاق عن أبي إسحاق عن عمرو بن ميمون عن مَعْقِل بن يسار المزنيِّ قال: سمعت رسول الله ﷺ أُتي بفريضة فيها جَدٌّ، فأعطاه ثلثاً أو سدساً.

٣١٧٤٠- حدثنا عبدالأعلى عن يونس عن الحسن أن عمر قال: من يعلم[٤] قضية رسول الله ﷺ في الجد؟ فقال معقل بن يسار المُزَني: فينا قضى به رسول الله ﷺ، قال: (ما ذاك؟ قال:)[٣] السدس، قال: مع مَنْ؟ قال: لا أدري! قال: لا دريت، فما تُغني[٥] إذاً؟

٣١٧٤١- حدثنا قَبِيصة عن سفيان عن زيد بن أسلم عن عياض عن أبي سعيد قال: كُنَّا نُوَرِّثه على عهد رسول الله ﷺ/ يعني: الجَدّ. ١١/ ٢٩١

٣١٧٤٢- حدثنا وكيع عن عليِّ بن صالح عن منصور عن إبراهيم قال: «كان عليٌّ لا يزيد الجَدَّ مع الولد على السُدس».

---

(١) في (ط س) غيّرها من البيهقي: «همام»!.
(٢) سقطت من (ج)، واستدركها في (ط س) من البيهقي، وهي ثابتة في (ك).
(٣) من (مر) و(ج) و(ك).
(٤) في (ط س): «تعلم».
(٥) في (ط س): «تعني».

٤٤- إذا ترك إخوة وَجدّاً واختلافهم فيه

٣١٧٤٣- حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن عُبَيد بن نُضَيلة[١] قال: كان عمرو وعبدالله يقاسمان بالجد مع الأخوة ما بينه وبين أن يكون السدس خيراً له من مقاسمتهم، ثم إن عمر كتب إلى عبدالله: «ما أرى إلا أنا قد أجحفنا بالجد، فإذا جاءك كتابي هذا فقاسم به مع الأخوة ما بينه وبين أن يكون الثلث خيراً له من مقاسمتهم»، فأخذ به عبدالله.

٣١٧٤٤- حدثنا ابن عُلَيَّة عن أبي العلاء عن إبراهيم عن علقمة قال: «كان عبدالله يُشَرِّك الجَدَّ مع الأخوة، فإذا كثروا وفّى[٢] / الثلث، فلما توفي علقمة أتيت عَبِيدة فحدثني أن ابن مسعود كان يُشَرِّك الجَدَّ مع الأخوة، فإذا كثروا وَفَّاه السدس، فرجعت من عنده وأنا خاثر، فمررت بعبيد بن نضيلة فقال: ما لي أراك حائراً[٣]؟ قال: قلت: كيف لا أكون حائراً[٣]، فحدَّثته فقال: صدقاك كلاهما، قلت: لله أبوك! وكيف صدقاني كلاهما؟ قال: «كان رأي عبدالله وقسمته أن يشركه مع الأخوة فإذا كثروا وَفَّاه السدس، ثم وفد إلى عمر، فوجده يُشَرِّكه مع الأخوة فإذا كثروا وَفَّاه الثلث، فترك رأيه وتابع عمر». ١١/ ٢٩٢

٣١٧٤٥- حدثنا وكيع قال: ثنا شعبة عن عمرو بن مرة عن عبدالله بن سَلَمة عن عليٍّ: أنه كان يقاسم بالجد الأخوة إلى السدس.

---

(١) في (ط س): «نضلة». وكذا ما سيأتي من المواضع.

(٢) في (ط س): «وفاه».

(٣) في (ط س) و(مر): «خاثراً»، وفي (ج) بدون نقط. والمثبت من (ك) والخلاف في النقط.

٣١٧٤٦- حدثنا وكيع قال: حدثنا ابن أبي خالد عن الشعبيِّ عن عليٍّ: أنه أُتي في ستة إخوة وجَدٍّ، فأعطى الجَدَّ السُدس.

٣١٧٤٧- حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن فراس عن الشعبيِّ قال: كتب ابن عباس إلى عليٍّ يسأله عن ستة إخوة وجَدٍّ؟ فكتب إليه: «أن اجعله كأحدهم وامح كتابي»./ ٢٩٣/١١

٣١٧٤٨- حدثنا حفص بن غياث عن الأعمش عن إبراهيم: أن زيداً كان يقاسم بالجد مع الأخوة ما بينه وبين الثلث.

٣١٧٤٩- حدثنا حفص عن الأعمش عن إبراهيم عن عمر وعبدالله: أنهما كانا يقاسمان الجَدَّ مع الأخوة ما بينه وبين الثلث.

٣١٧٥٠- حدثنا حفص عن الأعمش عن إبراهيم: أن علياً كان يقاسم الجد مع الأخوة ما بينه وبين السدس.

٣١٧٥١- حدثنا وكيع قال: ثنا سفيان عن منصور عن إبراهيم قال: كتب عمر إلى عبدالله بن مسعود: «إنا قد خشينا أن نكون قد أجحفنا بالجد، فأعطه الثلث مع الأخوة».

٣١٧٥٢- حدثنا عبدالأعلى عن يونس عن الحسن: أن زيداً / كان يقول: يقاسم الجد مع الواحد والاثنين، فإذا كانوا ثلاثة كان له ثلث جميع المال، فإن كان معه فرائض نظر له، فإن كان الثلث[1] خيراً له أُعْطِيَه وإن كانت المقاسمة خيراً له قاسم، ولا ينتقص من سدس جميع المال. ٢٩٤/١١

٣١٧٥٣- حدثنا ابن فُضَيل عن بَسَّام عن فُضَيل عن إبراهيم قال: كان

(١) كذا في (ط س)، وفي (ك) و(ج): «فإن كان ثلث...خيراً».

عبدالله وزيد يجعلان للجد الثلث، وللأخوة الثلثين، وفي رجل ترك أربعة إخوة لأبيه وأمه وأختيه لأبيه وأمه وجَدَّه، قال: كان عليٌّ يجعلها أسهماً أسداساً للجد السدس[١]، لم يكن عليٌّ يجعل للجد أقل من السدس مع الأخوة، وما بقي فللذكر مثل حظ الأنثيين، وكان عبدالله وزيد يعطيان الجد الثلث والأخوة الثلثين للذكر مثل حظ الأنثيين، وقال في خمسة إخوة وجَدٍّ، قال: «فللجد في قول عليٍّ السدس، وللأخوة خمسة أسداس، وكان عبدالله وزيد يعطيان الجد الثلث والأخوة الثلثين».

٣١٧٥٤- حدثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن عامر عن مسروق قال: كان ابن مسعود لا يزيد الجد على السدس مع الأخوة، قال: فقلت له: شهدت عمر بن الخطاب أعطاه الثلث مع الأخوة، / فأعطاه الثلث. ٢٩٥/١١

٣١٧٥٥- حدثنا عبدالأعلى عن داود عن شهر بن حوشب عن عبدالرحمن بن غَنْم قال: «إن أول جد وُرِّث في الإسلام عمر بن الخطاب، فأراد أن يحتاز المال فقلت له: يا أمير المؤمنين، إنهم شجرة دونك» يعني: بني بنيه[٢] قال أبو بكر: «فهذه في قول عمر وعبدالله وزيد من ثلاثة أسهم، فللجد الثلث وما بقي فللأخوة، وفي قول عليٍّ من ستة أسهم: «للجد السدس سهم وللأخوة خمسة أسهم».

---

(١) في (ط س): «أسداساً السدس له».

(٢) في (ط س): «بينه»!

٤٥- في رجل ترك أخاه لأبيه وأمه و[١] أخته وجَدَّه

٣١٧٥٦- حدثنا وكيع عن الأعمش عن إبراهيم عن عبدالله: في أخت وجد النصف والنصف. / ٢٩٦/١١

٣١٧٥٧- حدثنا ابن فُضَيل عن بَسَّام عن فُضَيل عن إبراهيم: في رجل ترك جَدَّه وأخاه لأبيه وأمه فللجد النصف ولأخيه النصف في قول عليٍّ وعبدالله وزيد، قالوا: في رجل ترك جَدَّه وإخوته لأبيه وأمه فللجد الثلث وللأخوة الثلثان في قولهم جميعاً قال أبو بكر: فهذه من سهمين إذا كانت أخت أو أخ وجَدٌّ، فللجد النصف، وللأُخت أو الأخ النصف، وإن كانا أخوين فللجد الثلث، وللأخوين الثلثان.

٤٦- إذا ترك ابن أخيه وجَدَّه[٢]

٣١٧٥٨- حدثنا ابن فُضَيل عن بَسَّام عن فُضَيل عن إبراهيم في رجل ترك جَدَّه وابن أخيه لأبيه وأمه فللجد المال في قضاء عليٍّ وعبدالله وزيد [قال أبو بكر][٣]: «فهذه من سهم واحد وهو المال كله».

٤٧- في رجل ترك جَدَّه وأخاه لأبيه وأمه وأخاه لأبيه

٣١٧٥٩- حدثنا ابن فُضَيل عن بَسَّام عن فُضَيل عن إبراهيم في/ رجل ٢٩٧/١١

---

(١) في (ط س): «أو».

(٢) هذا العنوان من (ك)، وفي (ج) و(مر): «إذا ترك أخته وجده»، وفي (ط س) جعل العنوان من عنده: «في رجل ترك جده وابن أخيه لأبيه وأمه».

(٣) زادها في (ط س).

ترك جَدَّه وأخاه لأبيه وأمه وأخاه لأبيه: فللجد النصف ولأخيه لأبيه وأمه النصف في قول عليٍّ وعبدالله، وكان زيدٌ يعطي الجَدَّ الثلث، والأخ من الأب والأم الثلثين، قاسم بالأخ من الأب مع الأخ من الأب والأم ولا يرث شيئاً.

٣١٧٦٠- حدثنا وكيع قال: ثنا سفيان عن الأعمش عن إبراهيم قال: «كان عبدالله يقاسم بالجد الأخوة إلى الثلث، ويعطى كل صاحب فرض[١] فريضته، ولا يورث الأخوة من الأم مع الجَدِّ، ولا يقاسم[٢] بالأخوة للأب الأخوة للأب والأم (مع الجد)[٣]، وإذا كانت أخت لأب وأم وأخت لأب، وجد أعطى الأخت من الأب والأم النصف والجد النصف، وكان عليٌّ يقاسم بالجد الأخوة إلى السدس، ويعطي كل صاحب فريضة فريضته، ولا يورث الأخوة من الأم مع الجَدِّ، / ولا يزيد الجد مع الولد على السدس إلا أن لا يكون غيره. فإذا[٤] كانت أخت لأب وأم وأخ وأخت لأب وجَدٌّ أعطى الأخت من الأب والأم النصف، وقاسم بالأخ والأخت الجَدَّ -قال أبو بكر: «فهذه في قول عليٍّ وعبدالله من سهمين، وفي قول زيد من ثلاثة أسهم».

٢٩٨/١١

(١) في (ك): «صاحب فرض».

(٢) في (ك): «ولا يقام».

(٣) سقطت من (ط س) و(ج).

(٤) في (ط س) زاد بعد هذه العبارة نحو خمسة أسطر من عنده وقال: «زدناه ولعله سقط من الأصل و(م)»!!!. ولم يكن في (ك) و (م) و (ج) فحذفناه.

٤٨- في رجل ترك جَدَّه وأخاه لأُمِّه

٣١٧٦١- حدثنا ابن عُلَيَّة عن خالد عن محمد بن سيرين قال: أراد عبيدالله بن زياد أن يورث الأخت من الأم مع الجد، وقال: إن عمر قد وُرَّث الأخت معه فقال عبدالله[1] بن عتبة: «إني لست بسبائي/ ولا حروريٌّ، فاقتفِ[2] الأثر، فإنك لن تخطئ في الطريق ما دمت على الأثر». ١١/ ٢٩٩

٣١٧٦٢- حدثنا وكيع قال: ثنا إسماعيل عن الشعبيِّ قال: «ما وُرِّث أحد من أصحاب النبيِّ ﷺ إخوة من أم مع جَدٍّ».

٣١٧٦٣- حدثنا معاوية بن هشام قال: ثنا سفيان عن الأعمش عن إبراهيم قال: «كان زيد لا يُوَرِّث أخاً لأم ولا أختاً لأم مع جد شيئاً».

٣١٧٦٤- حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن الأعمش عن إبراهيم قال: «كان عليٌّ وعبدالله لا يورثان الأخوة من الأم مع الجَدِّ شيئاً» قال أبو بكر: «فهذه من سهم واحد لأن المال كله للجد».

٤٩- في زوج وأم وإخوة وجَدٍّ فهذه التي تسمى الأكدرية

٣١٧٦٥- حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم قال: كان/ عبدالله يجعل الأكدرية من ثمانية: للزوج ثلاثة، وثلاثة للأخت، وسهم للأم، وسهم للجد، قال: وكان عليٌّ يجعلها من تسعة: ثلاثة للزوج، وثلاثة للأخت وسهمان للأم وسهم للجَدِّ، وكان زيد يجعلها من تسعة: ثلاثة ١١/ ٣٠٠

(١) في (ط س): «عبيدالله»، وفي (ج) غير واضحة.
(٢) في (ط س) و(مر): «فافتقر»!

للزوج وثلاثة للأخت، وسهمان للأم وسهم للجد، ثم يضربها في ثلاثة، فتصير سبعة[١] وعشرين، فيعطي الزوج تسعة والأم ستة، ويبقى اثنا عشر فيعطي الجد ثمانية ويعطي الأخت أربعة.

٣١٧٦٦- حدثنا ابن فُضَيل عن بَسَّام عن فُضَيل عن إبراهيم عن عليٍّ وعبدالله وزيد بمثل حديث أبي معاوية وزاد فيه: وبلغني عن ابن عباس أنه كان يجعل الجد والداً، لا يرث الأخوة معه شيئاً، ويجعل للزوج النصف وللجد السدس: سهم، وللأم الثلث: سهمان.

٣١٧٦٧- حدثنا وكيع قال: ثنا سفيان عن الأعمش عن إبراهيم عن عليٍّ وعبدالله وزيد: بمثل حديث أبي معاوية. / ٣٠١/١١

٣١٧٦٨- حدثنا وكيع عن سفيان قال: قلت للأعمش: لم سُميت الأكدرية؟ قال: «طرحها عبد الملك بن مروان على رجل يقال له: الأكدر كان ينظر في الفرائض فأخطأ فيها فسمَّاها الأكدرية» قال وكيع: «وكنا نسمع قبل أن يُفسر سفيان إنما سميت الأكدرية، لأن قول زيد تكدر فيها، لم يقس[٢] قوله».

٥٠- في أم وأخت لأب وأم وجد

٣١٧٦٩- حدثنا وكيع قال: ثنا سفيان عن عبدالواحد عن إسماعيل بن رجاء عن إبراهيم، وعن سفيان عمن سمع الشعبيَّ قال في أم وأخت لأب

---

(١) في (ك) و(ج) و(مر): «تسعة وعشرين» وهذا خطأ، وفي (م) و(ط س) و(ث) على الصواب.

(٢) كذا في (مر) و(ث): «يقس»، وفي (ط س) و(م): «يفش»، وفي (ج) و(ك) بدون نقط.

وأم وجد أن زيد بن ثابت قال: من تسعة أسهم: للأم ثلاثة، وللجد أربعة، وللأخت سهمان، وأن علياً قال: للأخت النصف: ثلاثة، وللأم الثلث: سهمان، وما بقي فللجد وهو سهم، وقال ابن مسعود: للأخت النصف: ثلاثة، وللأم السدس: سهم، وما بقي فللجد وهو سهمان، وقال عثمان: أثلاثاً: ثلث للأم، وثلث للأخت،/ وثلث للجد، وقال ابن عباس: «للأم الثلث وما بقي فللجد» قال وكيع: وقال الشعبيُّ: سألني الحجاج بن يوسف عنها؟ فأخبرته بأقاويلهم فأعجبه قول عليٍّ فقال: قول مَنْ هذا؟ فقلت[1]: قول أبي تراب، ففطن[2] الحجاج فقال: «إنا لم نعب (على)[3] علي قضاءه، إنما عبنا كذا وكذا». ٣٠٢/١١

٣١٧٧٠- حدثنا ابن فُضَيل عن بَسَّام عن فُضَيل عن إبراهيم في امرأة تركت أختها لأبيها وأمها، وجَدَّها وأمها، فلأختها لأبيها وأمها النصف، ولأمها الثلث، وللجد السدس في قول عليٍّ، وكان عبدالله يقول: للأم السدس وللجد الثلث وللأخت النصف، وكان عبدالله يقول: لم يكن الله ليراني أُفَضِّلُ أُمّاً على جدٍّ في هذه الفريضة ولا في غيرها من الحدود[4]، وكان زيد يعطي الأم الثلث والأخت ثلث ما بقي: قسمها زيدٌ على تسعة أسهم: للأم الثُلث ثلاثة أسهم، وللأخت/ ثلث ما بقي سهمان، وللجد أربعة أسهم، وكان عثمان يجعلها بينهم أثلاثاً: للأم الثلث، وللأخت الثلث، وللجد الثلث، وكان ابن عباس يقول: «الجد بمنزلة الأب». ٣٠٣/١١

---

(١) في (ك) و(م) و(مر) و(ث): «فقال»، وفي (ج) تحتمل الأمرين.
(٢) في (ط س): «فنظر».
(٣) سقطت من (ط س).
(٤) في (مر): «الجدود».

٣١٧٧١- حدثنا ابن إدريس عن أبيه عن عمرو بن مُرَّة قال: كان عبدالله يقول في أخت وأم وجَدٍّ: «للأخت النصف، والنصف الباقي بين الجد والأم».

٣١٧٧٢- حدثنا وكيع عن سفيان عن منصور عن إبراهيم عن عمر في أخت وأم وجَدٍّ، قال: «للأخت النصف وللأم السدس، وما بقي فللجد» قال أبو بكر: «فهذه في قول عليٍّ وعبدالله من ستة أسهم، وفي قول زيد بن ثابت من تسعة أسهم»./ ١١/ ٣٠٤

٥١- في ابنة وأخت وجد، وأخوات[1] عدة (وابن)[2] وجَدٍّ وابنة

٣١٧٧٣- حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن عبدالله أنه قال في ابنة وأخت وجد: أَعطى الابنة النصف، وجعل ما بقي بين الجد والأخت، له نصف ولها نصف، وسُئِل عن ابنة وأختين وجد؟ فأعطى البنت النصف، وجعل ما بقي بين الجد والأختين، له نصف ولهما نصف، وسُئِل عن ابنة وثلاث أخوات وجد؟ فأعطى البنت النصف، وجعل للجد خمسي ما بقي، وأعطى الأخوات خمساً خمساً.

٣١٧٧٤- حدثنا جَرير عن منصور عن إبراهيم عن عَبِيدة: في ابنة وأخت وجد، قال: «هي من أربعة: سهمان للبنت، وسهم للجد، وسهم للأخت». قلت له: فإن كانتا أختين؟ قال: «جعلها عَبِيدة من أربعة: للبنت

(١) في (ك) و(ث): «أو أخوات».
(٢) سقطت من (ط س).

سهمان، وسهم للجد، وللأختين سهم»، قال: (قلت له: فإن كُنَّ ثلاث أخوات قال:)[١] «جعلها مسروق من عشرة: للبنت خمسة أسهم، وللجد سهمان، ولكل واحدة منهنَّ : سهم سهم»[٢]./ ٣٠٥/١١

٣١٧٧٥- حدثنا وكيع قال: ثنا سفيان عن الأعمش عن إبراهيم عن مسروق في بنت وثلاث أخوات وجد قال: «من عشرة: للبنت النصف خمسة (أسهم)[٣] وللجد سهمان، ولكل أخت سهم»[٤].

٣١٧٧٦- حدثنا وكيع قال: ثنا سفيان عن منصور عن إبراهيم عن عَبِيدة في ابنة وأخت وجد، قال: «من أربعة سهمان: للابنة[٥] النصف، وسهم للجد، وسهم للأخت».

٣١٧٧٧- حدثنا وكيع قال: ثنا سفيان عن منصور عن إبراهيم عن مسروق في ابنة وأختين وجد، قال: «من ثمانية أسهم: للبنت النصف أربعة، وللجد سهمان، ولكل أخت سهم»[٤].

٣١٧٧٨- حدثنا ابن فُضَيل عن بَسَّام عن فُضَيل عن إبراهيم: في رجل ترك ابنته وأخته لأبيه وأمه وجَدًّا؛ فلابنته النصف، ولجده السدس، وما بقي فلأخته في قول عليٍّ، لم يكن يزيد الجد مع/ الولد على السدس شيئاً، ٣٠٦/١١ وفي قول عبدالله: لابنته النصف، وما بقي فبين الأخت والجد، فإن كانتا

---

(١) سقط من (ط س).
(٢) في (ث): «بينهم»!
(٣) من (ك).
(٤) كرَّرها في (ث): «سهم سهم»
(٥) في (ط س): «للبنت».

أختان فما بقي بين الجد والأختين[١] في قول عبدالله وزيد، وفي قول عليٍّ: للجد السدس ولأختيه ما بقي، وإن كُنَّ ثلاث أخوات مع الابنة والجد فللابنة النصف وللجد خُمسا ما بقي، وللأخوات ثلاثة أخماس في قول عبدالله وزيد قال أبو بكر: «فهذه في قول عليٍّ من ستة أسهم، وفي قول عبدالله وزيد من عشرة أسهم: خمسة للبنت، وسهمان للجد، وللأخوات سهم سهم».

٣١٧٧٩- (حدثنا وكيع عن فطر[٢] قال: قلت للشعبيِّ: كيف قول عليٍّ في ابنة وأخت وجد؟ قال: من أربعة، قال: قلت: إنما هذه في قول عبدالله)[٣].

٥٢- في امرأة تركت زوجها وأمَّها وأخاها لأبيها وجَدَّها

٣٠٧/١١ ٣١٧٨٠- حدثنا ابن فُضَيل عن بَسَّام عن فُضَيل قال: قال إبراهيم/ في امرأة تركت زوجها وأمها وأخاها لأبيها وجدها للزوج النصف ثلاثة أسهم، وللأم الثلث سهمان، وللجد سهم في قول علي وزيد، وفي قول عبدالله: للزوج النصف، وللأُم ثلث ما بقي سهم، وللجد سهم وللأخ سهم، فإن كانا أَخَوان[٤] أو أكثر من ذلك فللزوج النصف، وللأم سهم، وللجد سهم، وبقي سهم فهو لأخوته في قول عليٍّ وزيد وعبدالله.

---

(١) في (ط س): «بين الأختين والجد».

(٢) في (ج) و(ك) و(مر): «قطن» وفطر هو: ابن خليفة.

(٣) سقط من (ث).

(٤) في (ط س): «أخوين» من عنده.

٣١٧٨١- حدثنا وكيع قال: ثنا سفيان عن أبي إسحاق قال: «أتينا شُرَيحاً فسألناه عن زوج وأم وأخ وجَدٍّ؟ فقال: «للبعل الشطر، وللأم الثلث» ثم سكت، ثم قال الذي على رأسه: إنه لا يقول في الجد شيئاً، قال: فأتينا عَبِيدة؟ فقسمها من ستة في قول عبدالله، فأعطى الزوج ثلاثة، والأم سهماً، والجد سهماً والأخ سهماً» [قال أبو بكر][1]: «فهذه في قولهم جميعاً من ستة أسهم»./ ٣٠٨/١١

٥٣- امرأة تركت أختها لأبيها وأمِّها وجَدَّها

٣١٧٨٢- [[2] حدثنا ابن فُضَيل عن بَسَّام عن فُضَيل عن إبراهيم في امرأة تركت أختها لأبيها وأمها وجَدَّها: فلأختها لأبيها وأمها النصف في قول عليٍّ وعبدالله، وكان زيد يعطي الأخت الثلث والجد الثلثين. قال أبو بكر: فهذه في قول عليٍّ وعبدالله من سهمين، وفي قول زيد: من ثلاثة أسهم.

٥٤- إذا ترك جَدَّه وأخته لأبيه وأمه وأخاه لأبيه

٣١٧٨٣- حدثنا ابن فُضَيل عن بَسَّام عن فُضَيل قال: قال إبراهيم في رجل ترك جَدَّه وأخته لأبيه وأمه وأخاه لأبيه فللجد في قضاء زيد الخمسان من عشرة: أربعة أسهم، ولأخته من أبيه وأمه[3] النصف خمسة، ولأخيه

---

(١) زادها في (ط س).

(٢) من هنا سقطت قطعة كبيرة من (م)، وسننبه على نهايتها.

(٣) في (ط س): «وللأخت من الأب والأم».

لأبيه سهم، الأخ من الأب في قضاء زيد .... على[١] الأخت من الأب
٣٠٩/١١ والأم كان لها ثلاثة أخماس المال فأُعطيتْ/ النصف من أجل أن ثلاثة
أخماس أكثر من النصف، وليس للأخت الواحدة وإن قاسمتها[٢] أكثر من
النصف، وكان ابن مسعود[٣] يعطي الأخت من الأب والأم النصف والجد
النصف ولا يعتد بالأخوة من الأب (مع الأخوة من)[٤] الأب والأم، وكان
عليٌّ يجعل للأخت من الأب والأم النصف ويقسم[٥] النصف (الباقي)[٤]
بين الأخوة[٦] والجد، والجُّد كأحدهم ما لم يكن نصيب الجد أقلَّ من
السدس (إن كان أخ واحد فالنصف الذي)[٧] بقي بينهما[٨]، وإن كانا
أخوين فالنصف بينهما، وإن كانوا (ثلاثة، فللجد السدس وما بقي
فللأخوة)[٧]، قال أبو بكر: فهذه في قول زيد من عشرة أسهم، وفي قول
٣١٠/١١ عبدالله: من سهمين، وكان[٩] علي يجعلها من ستة إذا كثر الأخوة./

---

(١) كذا في (ك)، وفي (ط س) نحوه إلا أنه جعل البياض بعد كلمة: «علي»، وفي (ط س) لم يترك بياضاً.

(٢) في (ط س): «قاسمها».

(٣) في (ط س): «عبدالله».

(٤) سقط من (ط س) وهو في أصله بياض ملأه من عنده!.

(٥) في (ط س): «ويجعل».

(٦) في (ط س): «بين الأخ والجد».

(٧) بياض في (ط س).

(٨) في (ط س): «بقي سهماً».

(٩) في (ط س): «وفي قول على من أربعة...» من عنده!

٥٥- في امرأة ماتت وتركت أختها لأبيها وأمها وأخاها لأبيها وجَدَّها[١]

٣١٧٨٤- حدثنا ابن فُضَيل عن بَسَّام عن فُضَيل قال: قال إبراهيم في امرأة تركت أمها وأختها لأبيها وأمها وأخاها لأبيها وجَدَّها: قضى فيها زيد أن للأم السدس وللجد خمسا ما بقي، فللأخت ثلاثة أخماس ما بقي، رَدَّ الأخ على أخته[٢] ولم يرث شيئاً، وقضى فيها عبدالله أن للأُخت ثلاثة أسهم، وللأم سهم، وللجد سهم، وقضى فيها عليٌّ أن للأخت من الأب (والأم)[٣] ثلاثة أسهم، وللأم سهم، وبقي سهمان: للجد سهم وللأخ[٤] سهم، [قال أبو بكر][٥] : «فهذه في قول عليٍّ وزيد من ستة أسهم، وفي قول عبدالله من خمسة».

٥٦- امرأة تركت زوجها وأمها وأربع أخوات لها من أبيها وأمها وجَدَّها

٣١٧٨٥- حدثنا ابن فُضَيل عن بَسَّام عن فُضَيل عن إبراهيم قال/ في ٣١١/١١
امرأة تركت زوجها وأمها وأربع أخوات لها من أبيها وأمها وجَدَّها: قضى فيها زيد أن للزوج ثلاثة أسهم، وللأم سهم، وللجد سهم، وللأخوات سهم، وقضى فيها عليٌّ وعبدالله على تسعة أسهم: للزوج ثلاثة أسهم، وللأم سهم، وللجد سهم، وللأخوات أربعة أسهم -قال أبو بكر: «فهذه في قول زيد من ستة أسهم، وفي قول عليٍّ وعبدالله من تسعة أسهم».

---

(١) إلى هنا انتهت القطعة الساقطة من (م).
(٢) في (ط س) و(مر): «أخيه» خطأ.
(٣) سقطت من (ط س).
(٤) في (مر): «وللأم سهم».
(٥) زادها في (ط س).

٥٧- في هذه الفرائض المجتمعة من الجد والأخوة والأخوات

٣١٧٨٦- حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا محمد بن سالم عن الشعبيّ[١] في أخت لأب وأم وأخ وأخت لأب وجد في قول عليّ: للأخت من الأب والأم النصف، وما بقي فبين الجد والأخت والأخ من الأب على الأخماس: للجد خمسان، وللأخت خمس. وفي قول عبدالله: للأخت من الأب والأم النصف، وللجد ما بقي، وليس للأخ والأخت من الأب شيء. وفي قول زيد: من ثمانية عشر سهماً: للجد الثلث ستة، وللأخ من الأب ستة، (وللأخت من الأب ثلاثة)[٢]،/ [وللأخت من الأب والأم ثلاثة][٣] ٣١٢/١١
ثم يرد (الأخت والأخ)[٤] من الأب على الأخت من الأب والأم ستة أسهم؛ فاستكملت النصف تسعة، وبقي لهما ثلاثة أسهم: للأخ سهمان، وللأخت سهم. وبقي[٥] أختان لأب وأخ لأب وجد في قول عليّ: للأختين من الأب والأم الثلثان، وما بقي فبين الجد والأخ. وفي قول عبدالله: للأختين من الأب والأم الثلثان، وللجد ما بقي، وليس للأخ من الأب شيء. وفي قول زيد: هي ثلاثة أسهم: للجد سهم، وللأخ سهم،

---

(١) هذا الباب بكل ما فيه من فقه ظاهره أنه من قول الشعبي وحده، ولكن يحتمل أنه من قول المصنف على عادته في التعليق على أبواب الفرائض، وليته فصل كلامه عن كلام الشعبي. والله أعلم.

(٢) ما بين القوسين سقط من (ج) وفي (ط س): «وللأخت من الأب والأم» والصواب المثبت.

(٣) ما بين المعقوفتين خلط فيها ناشر (ط س) بين أصوله الخطية وسنن البيهقي!. وهذا الموضع وقع فيه شيء من ذلك في (مر).

(٤) سقط من (ط س).

(٥) كذا، والصواب: «وفي أختين...» وعدّلها في (ط س) على الصواب من سنن البيهقي.

يرد الأخ من الأب على الأختين من الأب والأم سهمهما فتستكملان الثلثين؛ ولم يبق له شيء.

٣١٣/١١ وفي أختين لأب وأم وأخت لأب وجد في/ قول علي وعبدالله: للأختين للأب والأم الثلثان، وما بقي للجد، وليس للأخت من الأب شيء. وفي قول زيد: من خمسة أسهم: للجد سهمان، وللأختين من الأب والأم سهمان، وللأخت من الأب سهم، ثم ترد الأخت من الأب على الأختين من الأب والأم سهمهما، ولم يبق لها شيء.

وفي أختين لأب وأم وأخ وأخت لأب وجد في قول عليٍّ: للأختين من الأب والأم الثلثان، وللجد السدس، وما بقي فبين الأخت والأخ من الأب للذكر مثل حظ الأنثيين. وفي قول عبدالله: للأختين من الأب والأم الثلثان، وللجد ما بقي، وليس للأخ والأخت من الأب شيء. وفي قول زيد: من خمسة عشر سهماً: للجد الثلث خمسة أسهم، وللأخ من الأب أربعة، وللأخت من الأب سهمان، / وللأختين من الأب والأم أربعة ٣١٤/١١ (أسهم)[1]، ثم يرد الأخ والأخت من الأب على الأختين من الأب نصيبهما، تستكملان الثلث ولم يبق لهما شيء.

وفي أختين لأب وأم وأختين لأب وجد في قول عليٍّ وعبدالله: للأختين من الأب والأم الثلثان، وللجد ما بقي، وليس للأختين من الأب شيء. وفي قول زيد: من ستة أسهم: للجد سهمان، وللأختين من الأب والأم سهمان، وللأختين[2] من الأب (سهمان ثم ترد الأختان من الأب

---

(١) من (ك).

(٢) في (مر): «وللأخت»!

على الأختين من الأب والأم سهميهما)[١] ، فتستكملان الثلثين، ولم يبق لهما شيء.

وفي أخت لأب وأم وثلاث أخوات لأب وجد في قول عليٍّ وعبدالله: للأخت من الأب والأم النصف، وللأخوات من الأب[٢] السدس تكملة الثلثين، وللجد ما بقي. وفي قول زيد: ثمانية عشر سهماً: (للجد الثلث ستة، وللأخت من الأب والأم ثلاثة أسهم، وللأخوات)[٣] / من ٣١٥/١١
الأب تسعة أسهم؛ ثم ترد الأخوات من الأب على الأخت من الأب والأم ستة أسهم، فاستكملت النصف تسعة، وبقي[٤] لهن سهم سهم.

وفي أختين لأب وأم وأخ وأختين لأب وجد في قول عليٍّ: للأختين من الأب والأم الثلثان، وللجد السدس، وما بقي فبين الأخ والأختين من الأب للذكر مثل حظ الأنثيين. وفي قول عبدالله: للأختين من الأب والأم الثلثان، وللجد ما بقي، وليس للأخ والأختين من الأب شيء.

وفي أم وأخت وجَدٍّ في قول عليٍّ: للأخت النصف، وللأم ثلث ما بقي وللجد ما بقي وفي قول زيد: من تسعة أسهم: للأم الثلث ثلاثة، وللجد أربعة، وللأخت سهمان؛ جعله معهما بمنزلة الأخ. وفي قول عثمان: للأم الثلث، وللجد الثلث، وللأخت الثلث. وفي قول ابن عباس: للأم الثلث، وللجد ما بقي، وليس للأخت/ شيء، لم يكن يُورّث أخاً وأُختاً مع جد شيئاً. ٣١٦/١١

---

(١) في (ج) كرر هذا الموضع خطأ.
(٢) في (ط س): «وللأخوات من ثلاث»!
(٣) في (ط س) كرّر ما بين القوسين خطأ.
(٤) في (ط س): «وما بقي».

٥٨- قول زيد في الجد وتفسيره

٣١٧٨٧- حدثنا معاوية بن هشام قال: ثنا سفيان عن الأعمش عن إبراهيم قال: كان زيد يُشَرِّك الجد إلى[١] الثلث مع الإخوة والأخوات، فإذا بلغ الثلث أعطاه الثلث، وكان للأخوة والأخوات ما بقي، ولا لأخ لأم ولا لأخت لأم مع جد شيء[٢]، ويقاسم الأخوة من الأب الأخوة من الأب والأم ولا يُوَرِّثهم شيئاً، فإذا كان أخ لأب وأم، وجَدٌّ أعطى الجد النصف، وإذا كانا أخوين أعطاه الثلث، فإن زادوا أعطاه الثلث، وكان للأخوة ما بقي، وإذا كانت أخت وجَدٌّ أعطاه مع الأخوة الثلثين، وللأخت الثلث، وإذا كانتا أختين أعطاهما النصف، وله النصف، ما دامت المقاسمة خيراً له، فإن لحقت فرائض امرأة/ وأم وزوج أعطى أهل الفرائض فرائضهم، وما بقي ٣١٧/١١
قاسم الأخوة والأخوات، فإن كان ثلث ما بقي خيراً له من المقاسمة أعطاه ثلث ما بقي، وإن كانت المقاسمة خيراً له أعطاه المقاسمة، وإن كان سدس جميع المال خيراً له من المقاسمة أعطاه السدس، وإن كانت المقاسمة خيراً له من جميع المال أعطاه المقاسمة.

٥٩- مَنْ كان لا يُفَضِّل أُمّاً على جَدٍّ

٣١٧٨٨- حدثنا وكيع قال: ثنا الأعمش عن إبراهيم عن عمر وعبدالله: أنهما كانا لا يُفَضِّلان أُماً على جَدٍّ.

---

(١) في (ط س): «في».
(٢) في (ط س): «ولا للأخ لأم ولا للأخت لأم مع الجد شيء».

٦٠- اختلافهم في أمر الجد

٣١٧٨٩- حدثنا وكيع قال: ثنا الأعمش عن عمرو بن مُرَّة عن عبدالله ابن سَلَمة عن عَبِيدة قال: «إني لأحيل الجد على مائتي[١] قضية».

٣١٧٩٠- حدثنا وكيع قال: ثنا سفيان عن أيوب عن ابن سيرين عن[٢] عَبِيدة قال: «حفظت عن عمر مائة قضية (في الجد)[٣] مختلفة»./ ٣١٨/١١

٣١٧٩١- حدثنا وكيع قال: ثنا سفيان عن أبي إسحاق عن عبيد[٤] بن عمرو الخارفي أن رجلاً سأل علياً عن فريضة؟ فقال: «هات إن لم يكن فيها جَدٌّ».

٣١٧٩٢- حدثنا وكيع قال: ثنا سفيان عن إيوب عن سعيد بن جُبَير عن رجل من مراد قال: سمعت علياً يقول: «مَنْ أحبَّ أن يتقحم جراثيم جهنم فليقض بين الجَدِّ والأخوة».

٣١٧٩٣- حدثنا وكيع قال: ثنا سفيان عن أبي إسحاق قال: أتينا شُرَيحاً فسألناه؟ فقال الذي علي رأسه: «إنه لا يقول في الجَدِّ شيئاً».

٣١٧٩٤- حدثنا وكيع قال: ثنا إسماعيل عن الشعبيِّ قال : / خذ في[٥] أمر الجد ما اجتمع عليه الناس -يعني: قول زيد. ٣١٩/١١

---

(١) في (ث): «ثلثي قضية»!.

(٢) كذا السند في (ك) و(ث) وهو الصواب، وفي (ج) و(ط س) و(م) و(مر): «سفيان عن أبي إسحاق عن عبيدة...» وهو سبق نظر لما بعده.

(٣) من (ك) وحدها.

(٤) في (ط س): «عبيدالله»، وفي (ج) و(مر): «عبيدة» والصواب المثبت وكذلك هو في (ث) وترجمته في «الجرح» (٥/ ٤١٠).

(٥) في (ط س): «حدثني في...»!

٣١٧٩٥- حدثنا عبدالأعلى عن مَعْمَر عن الزهريِّ عن سعيد أن عمر كتب في أمر الجد والكلالة في كتف، ثم طفق يستخير ربه، فلما طُعِن دعا بالكتف، فمحاها، ثم قال: «إني كنت كتبت كتاباً في الجد والكلالة، وإني قد رأيت أن أردكم على ما كنتم عليه» فلم يدروا ما كان في الكتف.

٣١٧٩٦- حدثنا ابن عُلَيَّة عن أيوب عن سعيد قال: حدثني رجل من مراد عن عليٍّ قال: «مَنْ أحبَّ أن يتقحم في جراثيم جهنم فليقض بين الأخوة والجد».

٦١- في الجَدَّة ما لها من الميراث؟

٣١٧٩٧- حدثنا ابن عُيَيْنة عن الزهريِّ عن قَبِيصة قال: جاءت/ الجدة ١١/ ٣٢٠
بالأم أو[1] ابن الابن بعد رسول الله ﷺ إلى أبي بكر فقالت: إن (ابن)[2] ابني أو ابن ابنتي مات، وقد أخبرت أن لي حقاً، فقال أبو بكر: ما أجد لك في كتاب الله من حق، وما سمعت فيك شيئاً من رسول الله ﷺ، وسأسأل الناس، قال: فشهد المُغيرة بن شعبة أن النبيَّ ﷺ أعطاها السدس، فقال: من يشهد معك؟ قال: محمد بن مسلمة، فشهد، فأعطاها (أبو بكر)[3] السدس، وجاءت الجدة التي تخالفها إلى عمر، فأعطاها السدس، فقال: «إذا اجتمعتما فهو بينكما» زاد مَعْمَر: وأيكما انفردت به فهو لها».

٣١٧٩٨- حدثنا معاوية بن هشام قال: ثنا شَرِيك عن ليث عن طاوس
١١/ ٣٢١ عن ابن عباس: أن النبيَّ ﷺ أعطى الجَدَّة السدس»./

(١) في (ط س): «وابن الابن...».
(٢) ساقطة من (ث).
(٣) من (ث).

٣١٧٩٩- حدثنا زيد بن الحُبَاب عن أبي المُسَيّب[١] عبيدالله بن عبدالله قال: حدثني ابن بُرَيدة عن أبيه أن رسول الله ﷺ أطعم الجدة السدس إذا لم يكن ابن[٢].

٣١٨٠٠- حدثنا أبو أُسامة قال: أخبرنا ابن عُمَير عن أيوب عن رجل عن طاوس قال: «الجدة بمنزلة الأم، ترث ما ترث الأم».

٦٢- في الجدات كم يرث منهن؟

٣١٨٠١- حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن منصور عن إبراهيم قال: أطعم النبيُّ ﷺ ثلاث جَدَّات، قال: قلت لإبراهيم: مَنْ؟ قال: (جَدَّتَيْ ابن أبيه وامرأته وجَدَّته امرأته!)[٣]. / ٣٢٢/١١

٣١٨٠٢- حدثنا معتمر عن بُرْد عن مكحول قال: «يرث من الجدات ثلاثة، وأقعد الجدات في النسب أحقُّهن بالسدس».

٣١٨٠٣- حدثنا عبدالأعلى عن داود عن عامر قال: «إذا اجتمع أربع جَدَّات لم يرث ابن أبي[٤] الابن».

---

(١) في (ط س): «أبي المنيب» عن البيهقي وهو الصواب، واسمه: عبيدالله بن عبدالله أبو المنيب. «المقتنى في الكنى» (٢/٣٢٨) رقم (٦٠٦٥).

(٢) كذا في النسخ!، وفي (ط س) غيرها من البيهقي: «إذا لم يكن أم».

(٣) كذا في (ج) و(م) و(مر) و(ث) مع أخطاء للنساخ في بعض الكلمات: وفي (ك) بياض، وفي (ط س) اجتهد فأثبتها من عنده هكذا: «جدتين من أبيه، وأم أبيه، وجدته أم أمه» ولعله الصواب، ولكنّا أثبتنا ما في الأصول الخطية. وليراجع تخريجه. وهو في مصنف عبدالرزاق، وسنن الدارمي، وسنن البيهقي كما قال في هامش (ط س).

(٤) في (مر): «ابن ابن الابن»!

٣١٨٠٤- حدثنا وكيع قال: ثنا الأعمش عن إبراهيم عن ابن مسعود قال: «يرث ثلاث جَدَّات[١]: جَدَّتان من قبل الأم، وجَدَّة من قبل الأب».

٣١٨٠٥- حدثنا ابن مهدي عن حماد بن سَلَمة عن ليث عن/ طاوس ١١/٣٢٣
عن ابن عباس قال: «ترث الجدات الأربع جميعاً».

٣١٨٠٦- حدثنا ابن عُلَيَّة عن سهم الفرائضي[٢] قال: «كان جابر بن زيد يُوَرِّث أربع جدات».

٣١٨٠٧- حدثنا يزيد بن هارون عن هشام عن الحسن سُئِل عن أربع جَدَّات؟ فقال: «يرث منهن ثلاث، وتلغى أم (أبي)[٣] الأم».

٣١٨٠٨- حدثنا عبدالأعلى عن هشام عن محمد أنه كان يورث تسع جَدَّات ويقول: «إذا كانت إحدى الجدات أقرب فهو لها دونهم».

٣١٨٠٩- حدثنا عبدالأعلى عن يونس عن الحسن أنه كان يُوَرِّث ثلاث جَدَّات ويقول: «أيتهن كانت أقرب فهو لها دون الأخرى، فإذا استوتا
فهو بينهما»./ ١١/٣٢٤

٣١٨١٠- حدثنا حسين بن عليٍّ عن زائدة عن منصور قال: قال إبراهيم: جعل النبيُّ ﷺ: بين جدة من قبل أمه وجدتين من قبل أبيه

---

(١) في (ط س): «جداث».

(٢) في (ط س): «القرافص»، وفي (ج) و(ك) كذلك لكن غير واضح النقط. والمثبت من (مر) وهو الصواب. «الجرح» (٤/ ٢٩١).

(٣) سقطت من (ث).

السدس، قال زائدة: قلت لمنصور: التي من قبل أبيه أم أبيه (وابن أمه)[١]؟ قال: نعم.

٣١٨١١- حدثنا حسين بن علي عن زائدة عن منصور قال: قال إبراهيم: «إذا كانت الجَدَّات من نحو واحد بعضهن أقرب سقطت القصوى».

٣١٨١٢- حدثنا ابن فُضَيل عن بَسَّام عن فُضَيل قال: قال إبراهيم: «ترث الجدات السدس، فإن كانت واحدة أو اثنتين أو ثلاثاً فبينهن سهم، في قول علي وزيد إذا اجتمعن ثلاث جدات هن إلى الميت شرع سواء» قال: «بينهن سهم[٢] تكون جدة[٣] الأم وجدة بني الأب[٤] أم/ أبيه وأم أمه»[٥]، وفي قول عبدالله: «إذا اجتمعن ثلاث جدات كان بينهن السدس، وإن كان بعضهن أقرب نسباً لم يكن[٦] بعضهن أمهات بعض». ١١/ ٣٢٥

٣١٨١٣- حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن أشعث عن الشعبيِّ عن مسروق قال: «جئن أربع جدات يتساوقن إلى مسروق، فوُرِّث ثلاثاً، وطرح أم أبي[٧] الأم».

---

(١) كذا في (ج)، وفي (م) و(ط س): «وأبي أمه»، وفي (ك) بياض. وكلاهما خطأ، ولعل صوابه: «وأم أب أبيه» والله أعلم.

(٢) في (ط س) زاد نقلاً عن (م): «سهم سواء...». والحق أن الذي في (م): «بينهن سواء»!

(٣) في (ج): «جد» خطأ.

(٤) في (ط س) و(م) و(ج): «من الأب».

(٥) في (ث): «وامراسه» بدون نقط!

(٦) في (ط س) زاد: «إن لم يكن...»، وفي (ث): «ما لم يكن».

(٧) كذا في (ط س) و(م)، وفي (ج) و(ك) و(مر) و(ث): «ابن أبي الأم» خطأ.

٣١٨١٤- حدثنا عبد السلام بن حرب عن أيوب عن أبي قِلابة عن أبي المُهَلَّب: أن جَدَّتين أتتا شُرَيحاً، فجعل السدس بينهما.

٣١٨١٥- حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن ابن سيرين قال: كان عبدالله يورث الجدات وإن كن عشراً، ويقول: «إنما هو سهم أطعمه إياهن رسول الله ﷺ»./ ٣٢٦/١١

٣١٨١٦- حدثنا أبو معاوية عن الأشعث عن الشعبيِّ قال: جاءت أربع جَدَّات يتساوقن إلى مسروق، فوُرِّث ثلاثاً، وطرح واحدة أم أبي الأم.

٣١٨١٧- حدثنا يعلى عن يحيى عن القاسم قال: توفي رجل وترك [جدتيه أم أمه وأم أبيه][1] فوُرِّث أبو بكر [أم أمه][2] وترك الأخرى، فقال له رجل من الأنصار: لقد تركت امرأة لو أن الجدتين ماتتا وابنهما[3] حي ما وَرِث من التي ورثتها منه شيئاً، ووَرِث التي تركت ابن/ ابنه، فورَّثها أبو بكر، فشرَّك بينهما في السدس. ٣٢٧/١١

٦٣- مَنْ كان يقول: إذا اجتمع الجدات فهو للقربى منهن

٣١٨١٨- حدثنا ابن عُيَيْنة عن أبي الزناد سمعت خارجة بن زيد وسليمان بن يسار وطلحة بن عبدالله بن عون[4] يقولون: «إذا كانت الجدَّة التي من قبل الأم أقرب فهي أحقُّ به».

---

(١) كذا عدلها في (ط س) من «المحلى» وسعيد بن منصور، وفي (ك): «جدّاً فيه امرأته وامرأته»، وفي (ج) و(م): «جد أبيه امرأته وامرأته»!!، وفي (مر): «جد ابنة امراته وامراته»، وفي (ث): «جد ابنه....».

(٢) كسابقه، وفي (ج) و(ك) و(م) و(مر) و(ث): «امرأته».

(٣) في (مر): «وأبيهما»!، وفي (ث): «وأيتهما حتي»!!

(٤) كذا في النسخ: «ابن عون» وعد لها في (ط س) من مصنف عبدالرزاق: «عوف» وهو الصواب.

٣١٨١٩- حدثنا وكيع قال: ثنا بشير عن عبدالله بن ذكوان عن خارجة ابن زيد قال: «إذا كانت الجَدَّة من قبل الأم أقعد من الجدة (التي)[١] من قبل الأب كان السدس لها، وإذا كانت الجدة من قبل الأب[٢] أقعد من الجدة من قبل الأم كان السدس بينهما».

٣٢٨/١١ ٣١٨٢٠- حدثنا وكيع قال: حدثنا فطر[٣] عن شيخ من أهل المدينة/ عن خارجة بن زيد عن زيد بن ثابت قال: «إذا كانت الجدة من قبل الأم (هي)[٤] أقعد من الجدة من قبل الأب كان لها السدس، وإذا كانت الجدة من قبل الأب[٥] أقعد من الجدة من قبل الأم كان السدس بينهما».

٣١٨٢١- حدثنا حفص بن غياث عن أشعث عن الشعبيِّ عن عليٍّ وزيد قالا في الجدات: «السهم (لذوي القربى)[٦] منهن».

٣١٨٢٢- حدثنا عبدالوهاب الثقفيُّ عن خالد عن محمد قال: «الجدتان أيهما أقرب فلها الميراث».

٣١٨٢٣- حدثنا سهل بن يوسف عن حُمَيد عن عمار -مولى بني هاشم- ٣٢٩/١١ / عن زيد بن ثابت في الجدات: «إذا كانت الجدة أقرب فهي أحق».

---

(١) سقطت من (ك) و(ج) و(ث).
(٢) في (ط س): «الأم»!
(٣) في (ج): «قطن»، وفي (ك) تحتمل الأمرين، وفي (ث): «قطر»، وفي (م) سقط الأثر والمثبت من (ط س) وهو الصواب. انظر مصنف عبدالرزاق (١٠/ ٢٧٦) (١٩٠٨٨)، وسنن البيهقي (٦/ ٢٣٧).
(٤) سقطت من (ط س).
(٥) في (ط س): «من قبل الأم هي...».
(٦) بياض في (ك)، وفي (ج) و(مر) و(ث): «لذوي النزلا»، وفي (م): «لذوي أكبر لا...»!! والمثبت من (ط س) حيث أثبته من مصادر أخرى، ويبدو أن ما في النسخ تحرف عن القربى».

٦٤- مَنْ قال: لا تحجب الجَدَّاتِ إلا الأُمُّ

٣١٨٢٤- حدثنا عَفَّان قال: ثنا أبو عوانة عن سليمان الأعمش عن إبراهيم عن علقمة قال: قال عبدالله: «لا تحجب الجَدَّات إلا الأم».

٦٥- مَنْ وُرِّث الجَدَّة وابنها حيٌّ

٣١٨٢٥- حدثنا سفيان بن عُيَيْنة عن إبراهيم بن ميسرة سمع/ سعيد ابن المُسيّب: أن عمر وُرِّث [جَدَّة][1] رجل من ثقيف مع ابنها. ١١/ ٣٣٠

٣١٨٢٦- حدثنا حفص بن غياث عن إسماعيل بن أبي خالد عن أبي عمرو الشيبانيِّ قال: «كان عبدالله يُوَرِّث الجَدَّة مع ابنها وابنها حيٌّ».

٣١٨٢٧- حدثنا إسماعيل بن عُلَيَّة عن سَلَمة بن علقمة عن حُمَيد بن هلال عن أبي الدهماء، قال: قال عمران بن حُصَين: «ترث الجَدَّة وابنها حيٌّ».

٣١٨٢٨- حدثنا وكيع قال: ثنا سفيان عن أشعث عن ابن سيرين: أن النبيَّ ﷺ أطعم جَدَّة من[2] ابنها السدس؛ فكانت أول جَدّة وُرِّثَت في الإسلام. / ١١/ ٣٣١

٣١٨٢٩- حدثنا وكيع قال: ثنا حماد بن سَلَمة عن عبيدالله[3] بن حُمَيد ابن عبدالرحمن الحميريِّ عن أبيه قال: مات ابن لحسكة[4] الحبطيِّ وترك

---

(١) زادها في (ط س) من سنن البيهقي وسنن سعيد. وبه تتم العبارة.
(٢) في (ك) و(ث): «مع» وكلاهما يؤدي المعنى.
(٣) في (ط س) و(ج): «عبدالله» وهو خطأ.
(٤) في (مر): «لحسلة» وكذلك باقي المواضع. والصواب المثبت. وقد ترجم له في «الإصابة» (٢/ ٢٤٢) (١٧١١) وعدَّه من الصحابة. ونسبه «الحنظلي» والعلم عند الله.

حسكة وأم حسكة، فكتب فيها أبو موسى إلى عمر بن الخطاب فكتب إليه عمر: أن وُرِّثها مع ابنها السدس.

٣١٨٣٠- حدثنا وكيع عن حماد بن سَلَمة وهمام[١] عن أنس بن سيرين عن شُرَيح: أنه وَرَّث جَدَّة مع ابنها.

٣١٨٣١- حدثنا عبدالأعلى عن يونس عن الحسن: أنه كان يُوَرِّث الجَدَّة وابنها حيٌّ.

١١/٣٣٢ ٣١٨٣٢- حدثنا حفص بن غياث عن أشعث عن محمد: أنه كان/ يورث الجَدَّة مع ابنها وابنها حيٌّ.

٣١٨٣٣- حدثنا عبدالأعلى عن هشام عن محمد أنه قال: «أول جدة أطعمت السدس في الإسلام جَدَّة أُطعمت[٢] وابنها حيٌّ».

٣١٨٣٤- حدثنا معتمر بن سليمان عن ابن عون عن أنس بن سيرين عن شريح: أنه وَرَّث جَدَّتين، أم أم، وأم أب، وابنهما[٣] حيٌّ.

٣١٨٣٥- حدثنا محمد بن عبدالله الزبيري[٤] عن سفيان عن هشام عن أبيه: أنه كان يورِّث الجَدَّة وابنها حيٌّ.

---

(١) في (ط س) جعلها: «هشام» من عبدالرزاق!، وهذا اعتداء على نص صحيح. فهمام وهو: ابن يحيى يروي عن أنس بن سيرين فلماذا التغيير؟! «تهذيب الكمال» (٣٠/ ٣٠٢).

(٢) في (ك): «أطعمتْهُ».

(٣) في (ج) و(ك) و(مر) و(ث): «وابنها»! والمثبت من (م) و(ط س).

(٤) في (ط س) و(ج) و(مر): «الزبيدي» والصواب المثبت.

٦٦- مَنْ كان لا يورِّثها وابنها حيٌّ

٣١٨٣٦- حدثنا عبدالأعلى عن سعيد عن قتادة عن سعيد بن المُسيّب عن زيد بن ثابت قال: «منعها ابنها الميراث»./ ١١/ ٣٣٣

٣١٨٣٧- حدثنا عبدالأعلى عن مَعْمَر عن الزهريِّ أن عثمان كان لا يورِّث الجَدَّة أم الأب وابنها حيٌّ، قال الزهريُّ: وتوفي ابن الزبير فلم تورث[١].

٣١٨٣٨- حدثنا ابن فُضَيل عن بَسَّام عن فُضَيل قال: قال إبراهيم: «لا ترث[٢] الجدة مع ابنها إذا كان حياً في قول عليٍّ وزيد» قال أبو بكر: سمعت وكيعاً يقول: الناس على هذا.

٣١٨٣٩- حدثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن عامر قال: «لم يورث أحد[٣] من أصحاب النبيِّ ﷺ الجدة مع ابنها إلا ابن مسعود».

٣١٨٤٠- حدثنا يزيد بن هارون عن ابن أبي عَروبة عن قتادة/ عن سعيد ابن المُسيّب: أن زيداً لم يكن يجعل للجدة مع ابنها ميراثاً. ١١/ ٣٣٤

٣١٨٤١- حدثنا يزيد عن محمد بن سالم عن الشعبيِّ عن عليٍّ وزيد: أنهما لم يكونا يجعلان للجدة مع ابنها ميراثاً.

٦٧- في ابن ملاعنة مات وترك أُمَّه، ما لها من ميراثه؟

٣١٨٤٢- حدثنا عيسى بن يونس عن الأوزاعيِّ عن مكحول قال: «ابن الملاعنة ترث أمه ميراثه كله».

---

(١) في (ك) و(مر): «يورث»، وفي (ج) و(ث) بدون نقط. وكلاهما يؤدي المعنى.
(٢) في (ط س): «تورث».
(٣) هنا انتهت القطعة من نسخة (ث).

٣١٨٤٣- حدثنا ابن عُلَيَّة عن يونس عن الحسن قال: كان يقول: «(للملاعنه)[1] ميراث ولدها كله»./ ١١/ ٣٣٥

٣١٨٤٤- حدثنا عَبَّاد بن العَوَّام عن محمد[2] بن عامر عن حماد عن إبراهيم عن عبدالله قال في ولد الملاعنة: «ميراثه كله لأمه، فإن لم يكن له أم فهو لعصبته»، وقال إبراهيم: «ميراثه كله لأمه، ويعقل عنه عصبتها، وكذلك ولد الزنا وولد النصرانيِّ وأمه مسلمة».

٣١٨٤٥- حدثنا أبو بكر بن عَيّاش عن الأعمش عن إبراهيم عن عبدالله في ابن الملاعنة: «ميراثه لأمه، فإن كانت أمه قد مات يرثه ورثتها».

٣١٨٤٦- حدثنا حُمَيد بن عبدالرحمن عن حسن بن صالح عن مُطَرِّف عن الشعبيِّ قال: «يرث ابن الملاعنة أُمَّه، فإن ماتت ورثه من كان يرث أُمَّه»./ ١١/ ٣٣٦

٣١٨٤٧- حدثنا محمد بن بشر قال: ثنا سعيد عن قتادة عن عبدالله قال: «ميراث ابن الملاعنة لأمه».

٦٨- مَنْ قال: للملاعنة الثلث، وما بقي في بيت المال

٣١٨٤٨- حدثنا محمد بن بشر قال: ثنا سعيد عن قتادة عن عليٍّ وزيد في ابن الملاعنة قالا: «الثلث لأمه، وما بقي في بيت المال».

---

(١) في (ج) و(م) و(ط س): «عنه»!

(٢) كذا في النسخ: «محمد بن عامر» وغيَّرها في (ط س) إلى: «عمر بن عامر» وهو الصواب. «تهذيب الكمال» (١٤/ ١٤٠-١٤١).

٣١٨٤٩- حدثنا عيسى بن يونس عن الأوزاعيِّ عن الزهريِّ قال: «ترثه ميراثها، وبقيته في بيت المال»./ ١١/٣٣٧

٣١٨٥٠- حدثنا معن بن عيسى عن مالك بن أنس عن عروة في ابن الملاعنة وولد الزنا: «إذا مات ورثته أمه حقها في كتاب الله وإخوته لأمه حقوقهم، وكان ما بقي للمسلمين».

٣١٨٥١- حدثنا أبو بكر قال: ثنا عيسى[1] عن مالك أنه بلغه عن سليمان بن يسار: مثل ذلك.

٦٩- في ابن الملاعنة إذا ماتت أمه مَنْ يرثه؟ ومَنْ عصبته؟

٣١٨٥٢- حدثنا عليُّ بن مُسْهِر عن الشيبانيِّ عن الشعبيِّ قال: ما رأني[2] إبراهيم بن يزيد في ابن الملاعنة فقلت: يلحق بأمه، وقال إبراهيم: يلحق بأبيه، فأتينا عبدالله بن هُرْمز، فكتب لنا إلى (أهل)[3] المدينة إلى أهل البيت الذي كان ذلك فيهم، فجاء جواب كتابهم أن رسول الله ﷺ/ ألحقه بأمه. ١١/٣٣٨

٣١٨٥٣- حدثنا وكيع قال: ثنا سفيان عن داود بن أبي هند عن عبدالله ابن عُبَيد بن عُمَير قال: كتبت إلى أخ لي في بني زُرَيق: لمن قضى رسول الله ﷺ بابن الملاعنة؟ فكتب إليَّ: أن رسول الله ﷺ قضى به لأمه، هي منزلة أبيه ومنزله أمه.

---

(١) في (ط س) زاد: «(معن بن) عيسى». من عنده ولا حاجة له، فالرجل هو عيسى ابن يونس؛ من تلاميذ مالك وشيوخ المصنف.

(٢) ما رأني: أي جادلني.

(٣) من (م) و(ط س).

٣١٨٥٤- حدثنا وكيع قال: ثنا ابن أبي ليلى عن الشعبيِّ عن عليٍّ وعبدالله أنهما قالا في ابن الملاعنة: «عصبته عصبة أمه».

٣٣٩/١١ ٣١٨٥٥- حدثنا وكيع قال: ثنا موسى بن عُبَيدة عن نافع عن/ ابن عمر قال: «ابن الملاعنة عصبته عصبة أمه، يرثهم ويرثونه».

٣١٨٥٦- حدثنا وكيع قال: ثنا سفيان عن مُغيرة عن إبراهيم قال: «ابن الملاعنة عصبته عصبة أمه، يرثونه ويعقلون عنه».

٣١٨٥٧- حدثنا أسباط عن مُطَرِّف عن الشعبيِّ قال: «يرثه أقرب الناس إلى أمه».

٣١٨٥٨- حدثنا شبابة قال: ثنا شعبة عن الحكم وحماد قالا: «ابن الملاعنة يرثه من يرث أمه».

٧٠- ابن الملاعنة ترك خالاً وخالة

٣١٨٥٩- حدثنا وكيع قال: ثنا حمزة الزيات عن رجل يقال له عمر عن الشعبيِّ في ابن ملاعنة مات وترك خاله وخالته قال: «المال للخال».

٣١٨٦٠- حدثنا أبو بكر قال: ثنا وكيع قال: قال حمزة: وكان ابن أبي ٣٤٠/١١ ليلى يقول: «للخال الثلثان وللخالة الثلث»./

٧١- في ابن ملاعنة ترك ابن أخيه وجَدَّه

٣١٨٦١- حدثنا وكيع قال: ثنا حسن بن صالح عَمَّن سمع الشعبيَّ يقول في ابن ملاعنة مات وترك ابن أخيه وجَدَّه (أبا أمه)[1] قال: «المال لابن الأخ».

---

(١) غير موجودة في (مر).

٧٢- في ابن الملاعنة ترك أمه وأخاه لأمه

٣١٨٦٢- حدثنا وكيع عن سفيان عَمَّن سمع الشعبيَّ عن عليٍّ وعبدالله أنهما قالا في ابن ملاعنة مات وترك أمه وأخاه لأمه، قال: كان عليٌّ يقول: «للأم الثلث، وللأخ السدس، ويرد ما بقي عليهما الثلثان والثلث»، وكان ابن مسعود يقول: «للأم الثلث، وللأخ السدس، ويرد ما بقي على الأم» قال أبو بكر: «فهذه من قولهم جميعاً تصير من ستة».

٧٣- الغرقى مَنْ كان يُوَرِّث بعضهم من بعض

٣١٨٦٣- حدثنا ابن عُيَيْنة عن عمرو عن أبي المنهال عن إياس/ بن عبدالله المزني: أنه سُئِل عن أناس سقط عليهم بيت، فماتوا جميعاً؟ فورَّث بعضهم من بعض. ٣٤١/١١

٣١٨٦٤- حدثنا هُشَيم عن مُغيرة قال: أخبرني قطن بن عبدالله الضبيُّ أن امرأة ركبت الفرات ومعها ابن لها فغرقا جميعاً، فلم يُدر أيهما مات قبل صاحبه فأتينا شُرَيحاً فأخبرناه بذلك، فقال: «ورثوا كل واحد منهما من صاحبه، ولا تردوا على واحد منهما[1] مما ورث من صاحبه شيئاً».

٣١٨٦٥- حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن أبي الزعراء عمرو بن عمرو الجُشَمي عن عبدالله بن عتبة -وكان قاضياً لابن الزبير-: أنه وَرَّث الغرقى بعضهم من بعض. / ٣٤٢/١١

٣١٨٦٦- حدثنا وكيع قال: ثنا سفيان عن سِماك عن رجل عن عمر: أنه

---

(١) في (مر): «سهماً»!

وَرَّث قوماً غرقوا بعضهم من بعض.

٣١٨٦٧- حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن أبي حَصِين أن قوماً غرقوا على جسر منبج[١]، فورَّث عمر بعضهم من بعض، قال سفيان: فقلت لأبي حَصِين: من الشعبيِّ سمعته؟ قال نعم.

٣١٨٦٨- حدثنا وكيع عن ابن أبي ليلى عن الشعبيِّ عن الحارث عن عليٍّ: أن أهل بيت غرقوا في سفينة، فورَّث عليٌّ بعضهم من بعض.

٣١٨٦٩- حدثنا وكيع قال: ثنا ابن أبي ليلى عن الشعبيِّ عن عَبِيدة: أن قوماً وقع عليهم بيت أو ماتوا في طاعون، فورَّث عمر بعضهم من بعض.

٣٤٣/١١ ٣١٨٧٠- حدثنا وكيع قال: ثنا سفيان عن (الحريس)[٢] البجليِّ عن/ أبيه: أن رجلاً وابنه أو أخوين قُتِلا يوم صفين[٣] جميعاً، لا يُدرى أيهما قُتِل أولاً، قال: فورَّث عليٌّ كل واحد منهما صاحبه.

٣١٨٧١- حدثنا ابن عُيَيْنة عن ابن أبي عروبة عن قتادة عن رجل عن قبيصة بن ذؤيب: أن طاعوناً وقع بالشام، فكان أهل البيت يموتون جميعاً، فكتب عمر أن يُوَرَّث الأعلى من الأسفل، وإذا لم يكونوا كذلك وُرِّث هذا

---

(١) جسر منبج: لم أجده في «معجم البلدان»، لكن وجدت منبج وهي: مدينة بينها وبين الفرات ثلاثة فراسخ، وبينها وبين حلب عشرة فراسخ. «معجم البلدان» (٥/ ٢٠٥، ٢٠٦).

(٢) بياض في (ك)، وفي (ط س) و(ج) و(مر): «الحريش» والصواب المثبت من «الجرح والتعديل».

(٣) كذا في (ط س) نقلاً عن غيره، وفي (ك) و(ج) و(م): «حنين» وهذا خطأ ظاهر، والصواب المثبت.

من ذا، وهذا من ذا، قال سعيد: الأعلى من الأسفل: كان الميت منهم يموت وقد وضع[1] يده على آخر[2] إلى جنبه.

٣١٨٧٢- حدثنا عبدة عن سعيد عن قتادة عن عليٍّ: مثله.

٣١٨٧٣- حدثنا حسين بن عليٍّ عن زائدة عن منصور، قال إبراهيم في القوم يموتون لا يُدرى أيهم مات قبل، قال: «يُوَرَّث بعضهم/ من بعض» ١١/٣٤٤
قال منصور: «لا يضرك بأيهم بدأت إذا وَرَّثت بعضهم من بعض».

٧٤- مَنْ قال: يرث كل واحد منهم وارثه من الناس ولا يُوَرَّث بعضهم من بعض

٣١٨٧٤- حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن داود بن أبي هند عن عمر بن عبدالعزيز: أنه كان يُوَرِّث الأحياء من الأموات، ولا يورِّث الغرقى بعضهم من بعض.

٣١٨٧٥- حدثنا عبدة عن سعيد عن قتادة قال: كان في كتاب عمر بن عبدالعزيز: «يرث كل إنسان وارثه من الناس».

٣١٨٧٦- حدثنا حفص عن الأعمش عن إبراهيم قال: أتته امرأة فقالت: إن أخي وابن أخي خرجا في سفينة فغرقا، فلم يُوَرِّثهما/ شيئاً. ١١/٣٤٥

٣١٨٧٧- حدثنا وكيع قال: حدثنا حسين عن مُغيرة عن إبراهيم قال: «لا يرث واحد منهما مما ورث من صاحبه شيئاً».

---

(١) من (ك)، وفي (ج) و(مر): «وقع»، وفي (ط س): «وقعت».
(٢) هنا بياض قدر كلمة في (ك) وحدها.

٣١٨٧٨- حدثنا عبدالأعلى عن مَعْمَر عن الزهريِّ: في الذين يموتون جميعاً، لا يُدرى أيهم (مات)[١] قبل صاحبه، قال: «(لا)[٢] يُوَرَّث بعضهم من بعض».

٧٥- في ثلاثة غرقوا وأُمُّهم حية ما لها من ميراثهم؟

٣١٨٧٩- حدثنا حفص عن أشعث عن جهم عن إبراهيم: أن علياً وَرَّث ثلاثة غرقوا في سفينة بعضهم من بعض وأمهم حية، فورَّث أمهم السدس من صلب كل واحد منهم، ثم ورَّثها الثلث بما[٣] ورث كل واحد من صاحبه، وجعل ما بقي للعصبة. / ٣٤٦/١١

٧٦- تفسير مَنْ قال: يُوَرَّث بعضهم من بعض كيف ذلك؟

٣١٨٨٠- حدثنا عَبَّاد بن العَوَّام عن محمد بن سالم عن إبراهيم والشعبيِّ أنه سمعهما يفسران قولهم «يورث بعضهم من بعض» قالا: «إذا مات أحدهما وترك مالاً، ولم يترك الآخر شيئاً، وَرِث ورثة الذي لم يترك شيئاً ميراث صاحب المال، ولم يكن لورثة صاحب المال شيء».

---

(١) سقطت من (ط س)، وفي (ج): «أيهما مات».

(٢) من (ك) وسقطت من باقي النسخ.

(٣) في (ط س): «مما»، وفي (ج) تحتمل الأمرين.

٧٧- في ولد الزنا لمن ميراثه؟

٣١٨٨١- حدثنا عبد السلام عن مُغيرة عن إبراهيم (قال: «ميراث)[١] اللقيط بمنزلة اللقطة».

٣١٨٨٢- حدثنا عبد السلام عن الحارث بن حصين[٢] عن زيد/ بن وهب قال: لما رجم عليٌّ المرأة قال لأهلها: «هذا ابنكم ترثونه ولا يرثكم، وإن جنى جناية فعليكم». ٣٤٧/١١

٣١٨٨٣- حدثنا عَبَّاد (بن العَوَّام)[٣] عن محمد بن سالم عن الشعبيِّ عن عليٍّ وعبدالله في ابن الملاعنة: «أمه عصبته وعصبتها عصبته وولد الزنا بمنزلته».

٣١٨٨٤- حدثنا عَبَّاد عن عمر بن عامر عن حماد عن إبراهيم قال: «ميراثه كله لأمه -يعني: ابن الملاعنة- ويعقل عنه عصبتها، وكذلك ولد الزنا، وولد النصرانيِّ وأُمُّه مسلمة».

٣١٨٨٥- حدثنا عبدالأعلى عن مَعْمَر عن الزهريِّ قال: «ولد الملاعنة وولد الزنا يتوارثان من قبل الأم»./ ٣٤٨/١١

٣١٨٨٦- حدثنا حفص عن عمرو[٤] عن الحسن قال: «ولد الزنا بمنزلة ابن الملاعنة، أو ابن الملاعنة بمنزلة ولد الزنا».

---

(١) سقطت من (ط س).

(٢) في (ط س) غيرها من «السنن»: «بن حضيرة» والصواب: «الحارث بن حصيرة». «التهذيب وفروعه»

(٣) لم ترد في (ج) و(ك) و(مر).

(٤) في (ط س): «عمر» خطأ.

٣١٨٨٧- حدثنا وكيع عن الأشعث عن الشعبيِّ قال: كتب هشام بن هُبَيرة إلى شُرَيح يسأله عن ميراث ولد الزنا؟ فكتب إليه: «ارفعه إلى السلطان قليل حزونته وسهولته».

٣١٨٨٨- حدثنا يحيى بن آدم عن إبراهيم عن الحسن بن الحارث عن الحكم قال: «ولد الزنا وولد المتلاعنين ترثهما أمهما وأخوالهما».

٧٨- في الخنثى يموت كيف يُوَرَّث؟

٣١٨٨٩- حدثنا هُشَيم عن مُغيرة عن شباك[1] عن الشعبيِّ عن عليٍّ في الخنثى قال: «يُوَرَّث من قبل مباله»./ ١١/٣٤٩

٣١٨٩٠- حدثنا وكيع قال: ثنا الحسن بن كثير الأحمسيُّ عن أبيه أن معاوية أُتي في خنثى، فأرسلهم إلى عمر، فقال: «يُوَرَّث من حيث يبول».

٣١٨٩١- حدثنا عليُّ بن مُسْهِر عن سعيد عن قتادة عن جابر بن زيد والحسن في الخنثى قالا: «يُوَرَّث من مباله»، قال قتادة: فذكرت[2] ذلك لسعيد بن المُسيّب؟ فقال: «نعم، وإن بال منهما جميعاً فمن أيهما سبق».

٣١٨٩٢- حدثنا وكيع قال: ثنا عمر بن بشير الهمدانيُّ عن الشعبيِّ في مولود ولد ليس له ما للذكر ولا ما للانثى، يبول من [.....][3] قال: «له نصف حظ الأنثى ونصف حظ الذكر».

---

(١) في (ط س) و(مر): «سماك» وكلاهما يروي عنه مغيرة وهو: ابن مقسم. ولكن الصواب هنا «شباك» حيث أخرجه الدارمي ٢/ ٤٦١ من الطريق نفسها. وشباك هو: الضبي الكوفي.

(٢) في (ط س): «فكتبت في ذلك».

(٣) بياض في (ك) و(ط س) و(مر).

٣١٨٩٣- حدثنا روح بن عبادة عن محمد بن عبدالرحمن العدني[١] / عن ١١/ ٣٥٠
أبي جعفر في الخنثى: «يُوَرَّث من مباله، وإن بال منهما جميعاً فمن أيهما سبق».

٧٩- في الحَمِيل[٢] مَنْ وَرَّثه؟ ومَنْ كان يرى له ميراثاً؟

٣١٨٩٤- حدثنا جَرير عن ليث عن حماد عن إبراهيم قال: «لم يكن أبو بكر وعمر وعثمان يُوَرِّثون الحميل».

٣١٨٩٥- حدثنا حفص عن أبي طلق عن أبيه قال: «أدركت الحملاء في زمان عليٍّ وعثمان لا يُوَرَّثون».

٣١٨٩٦- حدثنا ابن إدريس عن هشام عن الحسن وابن سيرين قالا: «ما يورث الحميل إلا ببينة».

٣١٨٩٧- حدثنا وكيع قال: ثنا عليُّ بن المبارك عن يحيى بن أبي كثير/ عن ١١/ ٣٥١
محمد بن عبدالرحمن بن ثوبان أن عمر كتب: «(أن)[٣] لا يورث بولادة الشرك».

٣١٨٩٨- حدثنا ابن نُمَير قال: ثنا مجالد عن الشعبيِّ قال: كتب إلى شُرَيح: أن لا يُوَرَّث حميل إلا ببينة.

٣١٨٩٩- حدثنا محمد بن أبي عدي عن ابن عون قال: ذكر لمحمد أن عمر بن عبدالعزيز كتب في الحملاء: «لا يورثون إلا بشهادة الشهود،

---

(١) في (ط س): «الغربي»، وفي (مر): «العربي» والمثبت هو الذي في كتب التراجم. «التاريخ الكبير» (١/ ١/ ١٤٢)، و«الثقات» لابن حبان (٧/ ٤١٦).

(٢) الحميل: الذي يحمل من بلاده صغيراً إلى بلاد الإسلام، وقيل: هو المحمول النَّسب (النهاية ١/ ٤٤٢).

(٣) من (ك).

قال: فقال محمد: قد توارث المهاجرون والأنصار بنسبهم الذي كان في الجاهلية، فأنا أنكر أن يكون عمر كتب بهذا».

٣١٩٠٠- حدثنا جَرير عن مُغيرة عن إبراهيم قال: «كانوا يتوارثون بالأرحام التي يتواصلون بها».

٣١٩٠١- حدثنا جَرير عن الأعمش عن إياس بن عباس (عن)[١] شيخ من قومه أن أبا سليمان غَرِق[٢] أخٌ له يقال له: راشد، / فاختصم فيه بنو زبيد وبنو أسد، فارتفعوا إلى مسروق، فقال مسروق لبني أسد: أتشهدون أنه كان يحرم عنه ما يحرم الأخ من أخته؟ فشهدوا بذلك، فأعطى أبا سليمان ميراثه. ٣٥٢/١١

٣١٩٠٢- حدثنا وكيع قال: سمعت الأعمش قال: كان أبي حميلاً فمات أخوه، فورَّثه مسروق منه.

٣١٩٠٣- حدثنا وكيع قال: ثنا سفيان عن حماد عن إبراهيم قال: قال عمر: «كل نسبٍ يتوارث[٣] عليه في الإسلام فهو وارث موروث».

٣١٩٠٤- حدثنا ابن إدريس عن أشعث عن الشعبيِّ قال: «إذا كان نسباً معروفاً موصولاً ورث» يعني: الحميل.

٣١٩٠٥- حدثنا وكيع عن شعبة قال: سألتُ الحكم وحماداً عن/ الحميل؟ فقالا: «لا يرث إلا ببينة». ٣٥٣/١١

---

(١) سقطت من (ك).

(٢) بعده بياض قدر كلمة في (ط س) و(م)، وفي (ج) و(مر) استلحق بهامشها علامة (ط). والظاهر أن الكلام مستقيم كما في (ك).

(٣) غيَّرها في (ط س): «يتواصل» وقال: من «المحلى».

٣١٩٠٦- حدثنا عبدالرحيم بن عبدالرحمن المحاربيُّ قال: ثنا زائدة ابن قدامة قال: ثنا أشعث بن أبي الشعثاء قال: أقرَّت امرأة من محارب حليبة[١] بنسب أخ لها حليب[١] ، فورَّثه عبدالرحمن[٢] بن عتبة من أخته.

٣١٩٠٧- حدثنا وكيع قال: ثنا الحكم بن عطية قال: سألت الحسن عن الحميل يقيم البينة أنه أخوه؟ قال: «يرثه في كتاب الله» ﴿وَأُوْلُو الأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللهِ﴾ [الأنفال: ٧٥].

٨٠- في المرتدِّ عن الإسلام (مَنْ يرثه؟)[٣]

٣١٩٠٨- حدثنا ابن فُضَيل عن الوليد بن جُمَيع عن القاسم بن عبدالرحمن عن عبدالله قال: «إذا ارتد المرتدُّ ورثه ولده»./ ١١/ ٣٥٤

٣١٩٠٩- حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي[٤] عمرو الشيبانيِّ عن عليٍّ: أنه أُتي بمسرور[٥] العجليِّ وقد ارتدَّ، فعرض عليه الإسلام، فأبى، فقتله، وجعل ميراثه بين ورثته من المسلمين.

٣١٩١٠- حدثنا يزيد بن هارون عن حجاج عن الحكم عن عليٍّ في ميراث المرتدِّ: لورثته من المسلمين. / ١١/ ٣٥٥

---

(١) كذا في (ك): «حلية...حليب» وهو كذلك في «سنن الدارمي» (٢/ ٣٨٨)، وفي (ج) و(مر) بدون نقط، وفي (ط س): «جلية...جليب» وبحثت عنه في بعض كتب غريب الحديث والأثر فلم أجده. ولعل الصواب: «صلبية» والمعنى أنه من أنفسهم.

(٢) في (ط س) جعلها: «عبدالله»! من الدارمي.

(٣) سقطت من (ط س).

(٤) في (مر): «ابن عمرو السيباني» خطأ.

(٥) في (ط س) جعلها: «بمستورد» وهو الصواب، لكن المثبت هو الذي في النسخ.

٣١٩١١- حدثنا ابن مهدي عن جَرير بن حازم قال: كتب عمر بن عبدالعزيز في ميراث المرتد: أنه لورثته من المسلمين، وليس لأهل (.....)[١] شيء.

٣١٩١٢- حدثنا عليُّ بن مُسْهِر عن سعيد عن قتادة عن الحسن قال: «يقتل، وميراثه لورثته من المسلمين».

٣١٩١٣- حدثنا حفص عن عمر[٢] عن الحسن قال: جعل ميراث المرتد لورثته.

٣٥٦/١١ ٣١٩١٤- حدثنا وكيع قال: ثنا سفيان عن موسى بن أبي كثير/ قال: سألت سعيد بن المُسيّب عن ميراث المرتد هل يوصل؟ قال: وما يوصل؟ قلت: يرثه بنوه؟ قال: «نرثهم ولا يرثوننا».

٣١٩١٥- حدثنا وكيع قال: ثنا مِسْعر عن أبي الصباح موسى بن أبي كثير قال: سمعت سعيد بن المُسيّب يقول: «المرتدون نرثهم ولا يرثوننا».

٣١٩١٦- حدثنا عبدالرحيم بن سليمان عن أشعث عن الشعبيِّ والحكم قالا: «يقسم ميراثه بين امرأته وبين ورثته من المسلمين».

٣٥٧/١١ ٣١٩١٧- حدثنا وكيع قال: سمعت سفيان يقول: «إذا لحق[٣] / بدار الحرب، ثم رجع قبل أن يقسم ميراثه أو يعتق الحاكم أمهات أولاده ومُدَبَّرته فهو أحقُّ بهم».

---

(١) بياض في جميع النسخ قدر كلمة أو كلمتين.

(٢) كذا في جميع الأصول! والظاهر أن الصواب: «عمرو» وهو: ابن عبيد. والله أعلم.

(٣) في (ج) و(مر): «إذا ألحق».

٣١٩١٨- حدثنا وكيع قال: ثنا سفيان عن عمرو عن الحسن قال: «كان المسلمون يطيبون لأهل المرتد ميراثه» -يعني: إذا قتل.

٨١- في القاتل لا يرث شيئاً

٣١٩١٩- حدثنا أبو خالد عن يحيى بن سعيد عن عمرو بن شعيب: أن أبا قتادة رجلاً من بني مدلج قتل ابنه، فأخذ به عمر بن الخطاب مائة من الإبل: ثلاثين حُقَّة، وثلاثين جذعة، وأربعين خَلِفة، وقال لأبي المقتول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ليس لقاتل ميراث».

٣١٩٢٠- حدثنا حفص عن حجاج عن ابن أبي نَجِيح عن مجاهد/ قال: قال عمر: «لا يرث القاتل». ٣٥٨/١١

٣١٩٢١- حدثنا أبو بكر بن عَيّاش عن مُطَرِّف عن الشعبيِّ قال: قال عمر: «لا يرث القاتل عمداً ولا خطأ».

٣١٩٢٢- حدثنا عَبَّاد عن حجاج عن حبيب عن سعيد بن جُبَير عن ابن عباس أن رجلاً قتل أخاه خطأ، فسُئِل عن ذلك ابن عباس؟ فلم يورثه وقال: «لا يرث قاتل شيئاً».

٣١٩٢٣- حدثنا شبابة عن ابن أبي ذئب عن الزهريِّ عن سعيد بن المُسيّب قال: قضى النبيُّ ﷺ: «لا يرث قاتل من قتل[1] قريبه شيئاً من الدية عمداً أو خطأ»، وقال الزهريُّ: «القاتل لا يرث من دية من قتل شيئاً وإن كان ولداً أو والداً؛ ولكن يرث من ماله لأن الله قد علم أن الناس يقتل بعضهم بعضاً، ولا ينبغي لأحد أن يقطع المواريث التي فرضها».

---

(١) في (ط س): «من قاتل».

٣١٩٢٤- حدثنا وكيع عن حسن (عن أبيه)[١] عن أبي عمرو[٢] العبديِّ عن عليٍّ قال: «لا يرث القاتل».

٣١٩٢٥- حدثنا يزيد بن هارون عن حجاج عن عطاء قال: «لا يرث القاتل من (دية من قتل شيئاً».

٣١٩٢٦- حدثنا وكيع عن سفيان عن منصور عن إبراهيم قال: «لا يرث القاتل من)[٣] الدية ولا من المال شيئاً».

٣١٩٢٧- حدثنا إبراهيم بن صدقة عن يونس عن الحسن: أنه كان لا يُوَرِّث القاتل، ويرى أنه يحجب. / ١١/ ٣٦٠

٣١٩٢٨- حدثنا حماد بن مسعدة عن ابن أبي ذئب قال: سألتُ ابن شهاب عن القاتل يرث شيئاً؟ فقال: قال سعيد بن المُسيّب: «مضت السنة أن القاتل لا يرث شيئاً».

٣١٩٢٩- حدثنا حماد بن مسعدة عن ابن أبي ذئب عن عبدالواحد بن أبي عون قال: قال محمد بن جُبَير: «القاتل عمداً لا يرث من الدية ولا من غيرها شيئاً، والقاتل خطأ لا يرث من الدية شيئاً ويرث من غيرها إن كان».

٣١٩٣٠- حدثنا عبد الوهاب الثقفيُّ عن يحيى بن سعيد عن عروة قال: «لا يرث القاتل».

٣١٩٣١- حدثنا حاتم عن هشام عن أبيه قال: «لا يرث قاتل شيئاً».

---

(١) سقطت من (ج) و(مر)، وفي (ط س) جعلها: «عن ليث» من الدارمي!
(٢) في (مر): «أبي عمر العبدي» والأثر أخرجه الدارمي في «السنن» (٢/ ٣٨٥) من طريق ليث عن أبي عمرو العبدي عن علي.
(٣) سقط من (ج) و(ط س) و(مر).

٣١٩٣٢- حدثنا ابن أبي غَنيَّة[1] عن أبيه عن الحكم قال: «إذا قتل/ الرجل ابنه أو أخاه لم يرثه، وورثه أقرب الناس بعده». ٣٦١/١١

٣١٩٣٣- حدثنا إسماعيل بن عَيّاش عن ابن جُرَيج عن عطاء قال: «إن قتله خطأ ورثه[2] من ماله، ولم يرث من ديته، وإن قتله عمداً لم يرث من ماله ولا من ديته».

٣١٩٣٤- حدثنا عبدالأعلى عن مَعْمَر عن الزهريِّ قال: «إذا قتل وليه خطأ ورث من ماله، ولم يرث من ديته، وإن قتله عمداً لم يرث من ماله ولا من ديته».

٣١٩٣٥- حدثنا وكيع قال: ثنا عليُّ بن مبارك عن يحيى بن أبي كثير عن عليٍّ في رجل قتل أُمَّه فقال: «إن كان خطأ ورث، وإن كان عمداً لم يرث»، قال وكيع: «لا يرث قاتل عمد ولا خطأ من الدية ولا من المال»./ ٣٦٢/١١

٣١٩٣٦- حدثنا يحيى بن يعلى عن منصور عن إبراهيم قال: «لا يرث القاتل».

٣١٩٣٧- حدثنا وكيع عن سفيان عن منصور عن إبراهيم قال: «لا يرث القاتل شيئاً من ديته ولا من ماله».

٣١٩٣٨- حدثنا يحيى بن يمان عن سفيان عن رجل عن القاسم قال: «لا يرث القاتل».

٣١٩٣٩- حدثنا يحيى بن يمان عن سفيان عن ليث عن طاوس قال: «لا يرث القاتل».

---

(١) في (ط س): «ابن أبي عتيبة» خطأ.

(٢) في (ك): «ورث».

٨٢- في ولد الزنا يَدَّعيه الرجل يقول: هو أبي هل يرثه؟

٣١٩٤٠- حدثنا روح بن عبادة عن محمد بن أبي حفصة قال: حدثني ابن شهاب عن عليٍّ بن حسين: أنه كان لا يورث ولد الزنا/ وإن ادعاه الرجل. ٣٦٣/١١

٣١٩٤١- حدثنا الضَّحَّاك بن مَخْلد عن ابن جُرَيج عن ابن طاوس قال: قلت له: ما كان أبوك يقول في ولد الزنا يعتقه مواليه أو سادته، فيستلحقه أبوه وقد علم (مواليه)[١] أنه ابنه؟ قال: كان يقول: لا يرث.

٣١٩٤٢- حدثنا الضَّحَّاك عن ابن جُرَيج عن عطاء أنه قال: «يرثه إذا عرف مواليه أنه ابنه، وإن أنكر مواليه وخاصموه لم يرث».

٣١٩٤٣- حدثنا الضَّحَّاك بن مَخْلد عن ابن جُرَيج عن عمرو بن شُعَيب قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ عهر[٢] بامرأة حرة أو أمة (قوم)[٣] فإنه[٤] لا يرث ولا يورث».

٣١٩٤٤- حدثنا محمد بن أبي عدي عن أشعث عن محمد في ابن ( )[٥] تولَّد[٦] من الزنا، قال: «لا يلحق (به)»[١]. / ٣٦٤/١١

---

(١) سقطت من (ط س).
(٢) في (ط س): «غهر»! وعهر: أي زنى بها.
(٣) بياض في (ك).
(٤) في (ط س) زاد من عبدالرزاق وعدلها: «فالولد ولد زنا لا يرث...»!
(٥) بياض في جميع النسخ قدر كلمة.
(٦) في (ج): «مولد».

٣١٩٤٥- حدثنا هُشَيم عن مُغيرة عن شِبَاك[١] عن إبراهيم قال: «لا يرث ولد الزنا، ولا يرث من لا يقام على أبيه الحد وتملّك أمه[٢] بنكاح أو شراء».

٣١٩٤٦- حدثنا يحيى بن آدم عن زُهَير عن الحسن بن الحُرِّ عن الحكم قال: حدثني أن ولد الزنا لا يرثه الذي يدعيه ولا يرثه المولود.

٨٣- في المجوس كيف يرثون مجوسياً مات وترك ابنته؟

٣١٩٤٧- حدثنا ابن مبارك عن مَعْمَر عن الزهريِّ قال: «يرث بأدنى النسبين».

٣١٩٤٨- حدثنا ابن مبارك عن سعيد عن قتادة عن الحسن في رجل ترك ابنته (وهي)[٣] أخته[٤] قال: «ترث بأدنى قرابتها؛ قال: / وقال قتادة: «لها المال كله». ١١/ ٣٦٥

٣١٩٤٩- حدثنا وكيع عن سفيان عن مَعْمَر عن الزهريِّ قال: «لا يرث المجوسيُّ إلا بوجه واحد».

٣١٩٥٠- حدثنا وكيع عن سفيان عَمَّن سمع الشعبيَّ عن عليٍّ وعبدالله: أنهما كانا يُوَرِّثان المجوسيَّ من الوجهين.

---

(١) في (ط س): «سماك» ورسمها في (م) هكذا: «ساك» لكن دون نقط: فلعلها اشكلت على محقق (ط س) والمثبت هو الذي في النسخ. وعلى كلٍ فمغيرة وهو: ابن مقسم يروي عن الاثنين. وهما يرويان -أيضاً- عن إبراهيم وهو: النخعي.

(٢) في (ط س) عبث بهذا النص من «سنن الدارمي» بدون حاجة!

(٣) في (ط س): «أو».

(٤) زاد في (ط س) من البيهقي: «أخته [امرأة له]...»!.

٣١٩٥١- حدثنا يزيد بن هارون عن حماد بن سَلَمة قال: سألتُ حماداً عن ميراث المجوسيِّ؟ قال: «يرثون من الوجه الذي يحل».

٨٤- في رجل تزوج ابنته فأولدها

٣٦٦/١١ ٣١٩٥٢- حدثنا وكيع عن سفيان: في مجوسيٍّ تَـزَوَّج ابنتـه/ فأصـاب منها ابنتين، ثم ماتت إحداهما بعد موت الأب، قال: «لأختها لأبيها ولأمهـا النصف، ولأختها لأبيها وهي أمها السدس تكملـة الثلثيـن، حجبـت نفسـها بنفسها».

٨٥- في الرجل يعتق الرجل سائبة، لمن يكون ميراثه؟

٣١٩٥٣- حدثنا هُشَيم عن أبي بشـر عـن عطـاء أن رجـلاً أعتـق غلامـاً لـه سائبة، فمات وترك مالاً، فسُئِل ابن مسعود؟ فقال: «إن أهل الإسلام لا يسـيبون، إنما كان يسيب أهل الجاهلية، أنت مولاه وولي نعمته وأولى الناس بميراثه (وإن تحرجت من شيء[١] فهاهنا[٢] ورثةٌ [كثير][٣] يعني: ثلث[٤] المال)»[٥].

٣١٩٥٤- حدثنا ابن عُلَيَّة عن ابـن عـون عـن الشـعبيِّ قـال: أتـي ابـن مسعود بمال (أناس)[٦] أعتقوه سائبة[٧]، فقال لمواليه[٨]: هذا مال مولاكم/ ٣٦٧/١١

(١) زادها في (ط س) من نسخة (الأصل) عنده. ولم ترد في سائر النسخ.
(٢) في (ج): «وأناحها»، وفي (م): «وإن حهاهنا». والمثبت من (ط س).
(٣) سقطت من (م).
(٤) في (ط س): «بيت المال»، والله أعلم.
(٥) ما بين القوسين بياض في (ك).
(٦) بياض في (ك).
(٧) سائبة: العبد الذي يعتق سائبة، ولا يكون ولاؤه لمعتقه ولا وارث له (النهاية ٢/ ٤٣١).
(٨) في (ك): «لواليه».

قالوا: لا حاجة لنا به، إنا كنا أعتقناه سائبة، فقال ابن مسعود: «إن في أموال المسلمين له موضعاً».

٣١٩٥٥- حدثنا ابن عُلَيَّة عن التيميِّ عن أبي عثمان قال: قال عمر: «السائبة والصدقة ليومهما».

٣١٩٥٦- حدثنا ابن عُلَيَّة عن التيميِّ عن بكر بن عبدالله المزنيِّ أن ابن عمر أُتي بثلاثين ألفاً، قال: أحسبه، قال: «أعتقه سائبة» فأمر أن يشترى به رقاب.

٣١٩٥٧- حدثنا وكيع قال: ثنا زكريا عن عامر في رجل أعتق غلاماً له سائبة، قال: «الميراث لمولاه».

٣١٩٥٨- حدثنا حاتم بن وردان عن يونس قال: سُئِل/ الحسن عن ٣٦٨/١١
ميراث السائبة؟ فقال: «كل عتق[1] سائبة».

٣١٩٥٩- حدثنا ابن عُلَيَّة عن ابن عون عن محمد قال: لا أعلم ميراث السائبة إلا لمواليه إلا أن [.....][2] .

٣١٩٦٠- حدثنا وكيع قال: ثنا شعبة عن سَلَمة بن كُهَيل عن أبي عمرو الشيبانيِّ قال: قال عبدالله: «السائبة يضع ماله حيث شاء».

٣١٩٦١- حدثنا وكيع قال: ثنا بِسْطَام بن مسلم عن عطاء بن أبي رباح أن طارق بن الربيع[3] أعتق غلاماً له لله، فمات وترك مالاً، فعُرض على

---

(١) في (ط س): «عتيق».
(٢) بياض في جميع النسخ قدر ثلاث كلمات.
(٣) في (ط س): «المرقع» من البيهقي وسنن سعيد. وهو الصواب. انظر «الإصابة» (٥/٢١٦) [٤٢٢٤].

مولاه طارق، فقال: شيء جعلته لله، فلست بعائد فيه، فكتب في ذلك إلى عمر، فكتب عمر: أن اعرضوا المال على طارق، فإن قبله وإلا فاشتروا به رقيقاً فأعتقوهم، قال: فبلغ خمسة عشر رأساً./ ١١/٣٦٩

٣١٩٦٢- حدثنا عبدالأعلى عن هشام عن محمد أن امرأة من الأنصار أعتقت سالماً سائبة؛ ثم قالت له: والِ من شئت، فوالى أبا حُذَيفة بن عتبة، فأصيب يوم اليمامة، فرفع[1] ماله إلى التي أعتقته.

٨٦- مَنْ قال: لا يرث المسلم الكافر

٣١٩٦٣- حدثنا سفيان بن عُيَيْنة عن الزهريِّ عن عليِّ بن حسين عن عمرو بن عثمان عن أُسامة بن زيد قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يتوارث الملتان المختلفتان».

٣١٩٦٤- حدثنا وكيع قال: ثنا سفيان وشعبة عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب: أن الأشعث بن قيس ماتت عَمَّةٌ له مشركة يهودية، / فلم يورثه عمر منها[2]، وقال: «يرثها أهل دينها». ١١/٣٧٠

٣١٩٦٥- حدثنا وكيع قال: ثنا سفيان عن أبي إسحاق عن عبدالله بن مَعْقل أن عَمَّة للأشعث بن قيس ماتت وهي يهودية، فلم يورثه عمر[3] منها شيئاً وقال: «يرثها أهل دينها».

٣١٩٦٦- حدثنا وكيع قال: ثنا إسماعيل بن أبي خالد عن عامر عن

---

(١) في (ط س): «فدفع».

(٢) في (ك): «فلم يورثه عمومتها».

(٣) في (ج): «فلم يورثه عمومتها» ولا بد أن أحد الموضعين كذلك، والله أعلم.

عمر قال: «يرثها أهل دينها، كل ملة تتبع ملتها».

٣١٩٦٧- حدثنا وكيع قال: ثنا جعفر بن بُرْقان عن ميمون بن مهران قال: أرسل إليَّ (المعرس)[١] بن قيس الكِنديُّ فسألني عن أخوين نصرانيين أسلم أحدهما ومات الآخر وترك مالاً؟ فقلت: كان معاوية يقول: «(لو كان نصرانياً ورثه)[٢] فلم يزده الإسلام إلا شدة»، قال (المعرس)[١] / بن قيس: ٣٧١/١١
أبى ذلك علينا عمر بن الخطاب في عمة الأشعث بن قيس ماتت وهي يهودية، فلم يُوَرِّثه عمر منها شيئاً[٣].

٣١٩٦٨- حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن الحارث عن عليٍّ قال: «لا يرث الكافر المسلم ولا المسلم الكافر».

٣١٩٦٩- حدثنا وكيع قال: ثنا سفيان عن أبي إسحاق عن الحارث عن عليٍّ: مثله، وزاد فيه: «إلا أن يكون عبداً له فيرثه».

٣١٩٧٠- حدثنا عبدة عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار عن عمر في يهودية ماتت، قال: «يرثها أهل دينها».

٣١٩٧١- حدثنا محمد بن فُضَيل عن بَسَّام عن فُضَيل عن إبراهيم قال: «لا يرث النصرانيُّ المسلم ولا المسلم النصرانيَّ»، فهذا قول عليٍّ وزيد، / وأما عبدالله بن مسعود فإنه كان يقضي أنهم يحجبون ولا يورثون. ٣٧٢/١١

---

(١) بياض في (ك)، وفي (ط س): «العرس» نقلاً عن عبدالرزاق. والمثبت من باقي النسخ. وليس في الرواة المعرس وفيهم: العرس بن عميرة الكندي. «الجرح» (٧/ ٣٩)، و«الثقات» لابن حبان (٣/ ٣١١).

(٢) بياض في (ك).

(٣) في (ط س): «إنا ذلك علمنا وعمر... منهما شيئاً».!

٣١٩٧٢- حدثنا حفص عن داود عن سعيد بن جُبَير قال: قال عمر: «لا يرث الكافر المسلم ولا المسلم الكافر».

٣١٩٧٣- حدثنا عليُّ بن مُسْهِر عن الشيبانيِّ عن سعيد بن جُبَير قال: قال عمر: مثله.

٣١٩٧٤- حدثنا كثير بن هشام عن جعفر بن بُرْقان عن الزهريِّ قال: «لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم على عهد رسول الله ﷺ ولا عهد أبي بكر ولا عهد عمر، فلما ولي معاوية وُرِّث المسلم من الكافر ولم يُوَرِّث الكافر من المسلم، قال: فأخذ بذلك الخلفاء حتى قام عمر بن عبدالعزيز، فراجع السنة الأولى ثم أخذ بذلك يزيد بن عبد الملك، فلما قام هشام بن عبد الملك أخذ بسنة الخلفاء.

٣١٩٧٥- حدثنا أسباط بن محمد عن أشعث عن أبي الزبير عن جابر قال: «لا يرث الرجل غير أهل ملته إلا أن يكون عبد رجل أو أمته»./ ١١/٣٧٣

٨٧- مَنْ كان يُوَرِّث المسلم الكافر

٣١٩٧٦- حدثنا غُنْدر عن شعبة عن عمرو بن حكيم عن عبدالله بن بُرَيدة عن يحيى بن يَعْمَر عن أبي الأسود الدئلي قال: كان معاذ باليمن فارتفعوا إليه في يهوديٍّ مات وترك أخاه مسلماً، فقال معاذ: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن الإسلام يزيد ولا ينقص» فورثه.

٣١٩٧٧- حدثنا وكيع قال: حدثنا إسماعيل عن الشعبيِّ عن عبدالله بن مَعْقِل قال: «ما رأيت قضاء بعد قضاء أصحاب رسول الله ﷺ أحسن من قضاء قضى به معاوية في أهل الكتاب»، قال: «نرثهم ولا يرثوننا كما يحل لنا النكاح فيهم ولا يحل لهم النكاح فينا»./ ١١/٣٧٤

٨٨- في النصرانيِّ يرث اليهوديَّ، واليهوديُّ يرث النصرانيَّ

٣١٩٧٨- حدثنا وكيع قال: ثنا سفيان عن رجل عن الحسن قال: «لا يرث اليهوديُّ النصرانيَّ، ولا يرث النصرانيُّ اليهوديَّ».

٣١٩٧٩- حدثنا وكيع قال: قال سفيان: «الإسلام ملة والشرك ملة».

٣١٩٨٠- حدثنا ابن إدريس عن شعبة عن الحكم وحماد قالا: «الإسلام ملة والشرك ملة».

٨٩- في الرجل يعتق العبد ثم يموت، مَنْ يرثه؟

٣١٩٨١- حدثنا الثقفيُّ عن خالد عن محمد بن سيرين في رجل أعتق عبداً له نصرانياً ثم مات، قال: «لا يرثه».

٣١٩٨٢- حدثنا يعلى عن يحيى بن سعيد عن إسماعيل بن أبي/ حكيم: أن عمر بن عبدالعزيز أعتق عبداً له نصرانياً، فمات، فجعل [ميراثه][1] في بيت المال. ١١/ ٣٧٥

٩٠- الصبيُّ يموت وأحد أبويه مسلم لمن ميراثه منهما؟

٣١٩٨٣- حدثنا هُشَيم عن يونس عن الحسن أنه كان يقول: «إذا مات الصبيُّ وأحد أبويه مسلم؛ قال: يرثه المسلم منهما دون الكافر منهما».

---

(١) زادها في (ط س) من عبدالرزاق، وفي (ك): بياض. ولم ترد في (ج) البتة.

٣١٩٨٤- حدثنا هُشَيم عن مُغيرة عن إبراهيم عن[١] حجاج عن عطاء: مثل ذلك./ ٣٧٦/١١

٣١٩٨٥- حدثنا غُنْدر عن شعبة قال: سألتُ الحكم وحماداً عن الصبيِّ يكون[٢] (أحد أبويه)[٣] مسلماً؟ قالا: «هو مع المسلم، يرث المسلم ويرثه المسلم».

٣١٩٨٦- حدثنا ابن عُلَيَّة عن عثمان البتيِّ عن عبد الحميد بن سَلَمة عن أبيه عن جَدِّه أن أبويه اختصما فيه إلى النبيِّ ﷺ أحدهما مسلم والآخر كافر، فخيَّره، (فمال)[٤] إلى الكافر، فقال: «اللهم اهده»، فتوجه إلى المسلم، فقضى له به».

٣١٩٨٧- حدثنا أبو معاوية عن أشعث عن الحسن عن عمر قال: «الولد مع الوالد المسلم».

٣١٩٨٨- حدثنا أبو معاوية عن أشعث عن الشعبيِّ عن شُرَيح: مثله.

٣١٩٨٩- حدثنا ابن إدريس عن أشعث عن الشعبيِّ عن شُرَيح قال: «هو للوالد[٥] المسلم».

---

(١) كذا في النسخ: «عن إبراهيم عن حجاج عن عطاء...» وعدَّلها في (ط س) إلى: «عن إبراهيم وعن حجاج عن عطاء...» ولم يشر إلى مصدر لذلك، لكن ما أثبته هو الصواب، والله أعلم.

(٢) في (ط س): «يموت».

(٣) بياض في (ط س).

(٤) بياض في (ك) و(ج) و(مر).

(٥) في (ك) و(ج): «للولد»!

٣١٩٩٠- حدثنا أبو خالد[١] عن حجاج عن عطاء والحسن في اليهوديِّ والنصرانيِّ يسلم: «الولد مع المسلم»./ ١١/٧٧

٣١٩٩١- حدثنا عبدالأعلى عن هشام عن الحسن أنه قال: «إذا ماتت امرأة يهودية أو نصرانية تحت مسلم له منها أولاد صغار، فإن الولد مع أبيهم المسلم، فإن ماتوا وهم صغار فميراثهم لأبيهم المسلم، ليس لأمهم من الميراث شيء ما داموا صغاراً».

٩١- الرجلان يقعان على المرأة في طُهْر واحد ويَدَّعيان جميعاً ولداً، مَنْ يرثه؟

٣١٩٩٢- حدثنا حسين بن عليٍّ عن زائدة عن سِماك عن حنش قال: وقع رجل على وليدة، ثم باعها من آخر، فوقعا عليها، فاجتمعا عليها في طُهْر واحد، فولدت غلاماً، فأتوا علياً؟ فقال عليٌّ: «يرثكما[٢] وليس لأمه، وهو للباقي منكما بمنزلة أُمِّه».

٣١٩٩٣- حدثنا جَرير عن مُغيرة عن الشعبيِّ قال: قضى عليٌّ في رجلين وطئا امرأة في طُهْر واحد، فولدت، فقضى أن جعله بينهما، يرثهما ويرثانه، وهو لأطولهما حياة[٣].

٣١٩٩٤- حدثنا جَرير عن مُغيرة عن الشعبيِّ قال: قضى عمر فيه/ بقول القافة». ١١/٣٧٨

---

(١) في (ط س): «ابن خالد» خطأ.

(٢) في (ج) و(ط س): «تركتما».

(٣) في (ط س): «لآخرهما حياة».

٣١٩٩٥- حدثنا جَرير عن منصور عن إبراهيم قال: دعا عمر أمة فسألها من أيهما هو؟ فقالت: ما أدري وقعا عليَّ في طُهْر! فجعله عمر بينهما.

٣١٩٩٦- حدثنا عليُّ بن مُسْهِر عن الأجلح عن الشعبيِّ عن عبدالله بن الخليل[1] الحضرمي عن زيد بن أرقم قال: بينا نحن عند رسول الله ﷺ إذ أتاه رجل من اليمن وعليٌّ بها فجعل يُحَدِّث النبيَّ ﷺ ويخبره قال: يا رسول الله، أتى علياً ثلاثة نفر، فاختصموا في ولد، كلهم زعم أنه ابنه وقعوا على امرأة في طُهْر واحد، فقال عليٌّ: إنكم شركاء متشاكسون، وإني مقرع بينكم، فمن قرع فله الولد وعليه ثلثا الدية لصاحبه، قال: فأقرع بينهم فقرع أحدهم فدفع إليه الولد وجعل عليه ثلثي الدية، فضحك رسول الله ﷺ حتى بدت نواجذه أو أضراسه.

٣٧٩/١١ ٣١٩٩٧- حدثنا أبو أُسامة عن هشام بن عروة عن أبيه عن/ يحيى بن عبدالرحمن بن حاطب عن أبيه أن عمر قضى في رجلين ادعيا رجلاً لا يدرى أيهما أبوه، فقال عمر للرجل: «اتبع أيهما شئت».

٩٢- في الرجل يأسره العدو فيموت له الميت أيرث منه شيئاً؟

٣١٩٩٨- حدثنا حفص بن غياث عن داود عن الشعبيِّ عن شُرَيح قال: «أحوج ما يكون إلى ميراثه وهو أسير».

٣١٩٩٩- حدثنا ابن مهدي عن هشام عن قتادة عن سعيد قال: «يرث».

---

(١) زادها في (ط س) من البيهقي، وفي (ج) و(ك) و(مر): بياض.

٣٢٠٠٠- حدثنا ابن مهدي عن هشام عن قتادة عن الحسن في ميراث الأسير قال: «إنه لمحتاج الى ميراثه».

٣٢٠٠١- حدثنا ابن مهدي عن سفيان عن ابن أبي ذئب عن الزهريِّ قال: «يرث الأسير»./ ٣٨٠/١١

٣٢٠٠٢- حدثنا ابن مهدي عن سفيان عَمَّن سمع إبراهيم يقول: «لا يرث الأسير».

٣٢٠٠٣- حدثنا خالد بن الحارث عن سعيد عن قتادة عن سعيد بن المُسيّب في الأسير في أيدي العدو قال: «لا يرث».

٣٢٠٠٤- حدثنا عَفَّان قال: ثنا وهيب عن داود عن سعيد بن المُسيّب: أنه كان لا يُوَرِّث الأسير.

٣٢٠٠٥- حدثنا معن بن عيسى عن ابن أبي ذئب عن الزهريِّ قال: «يورث (مال)[1] الأسير وامرأته».

٩٣- في المولود يموت وقد مات له بعض مَنْ يرثه

٣٢٠٠٦- حدثنا عبدالله بن إدريس عن هشام عن الحسن/ وابن سيرين قالا: «لا يُوَرّث المولود حتى يستهلَّ». ٣٨١/١١

٣٢٠٠٧- حدثنا ابن عُيَيْنة عن عبدالله بن شَرِيك عن بشر بن غالب قال: سأل ابن الزبير الحسين بن عليٍّ عن المولود؟ فقال: «إذا استهل وجب عطاؤه ورزقه».

---

(١) في (ط س): «خال»!، وفي (ج) تحتمل الأمرين.

٣٢٠٠٨- حدثنا أبو الأحوص عن عبدالله بن شَرِيك عن بشر بن غالب قال: لقي ابن الزبير الحسين بن عليٍّ فقال: يا أبا عبدالله، أفتنا في المولود يولد في الإسلام؟ قال: «وجب عطاؤه ورزقه».

٣٢٠٠٩- حدثنا أسباط بن محمد عن أشعث عن أبي الزبير عن جابر قال: «إذا استهلَّ الصبيُّ صُلِّي عليه وورث، وإذا لم يستهل لم يورث ولم يُصَلَّ عليه». / ٣٨٢/١١

٣٢٠١٠- حدثنا أسباط عن مُطَرِّف عن الشعبيِّ قال: «إذا استهل الصبيُّ صُلِّي عليه وورث، وإذا لم يستهل لم يُصَلَّ عليه ولم يورث».

٣٢٠١١- حدثنا وكيع عن سفيان عن مُغيرة عن إبراهيم قال: «إذا استهلَّ تم عقله وميراثه».

٣٢٠١٢- حدثنا عبدالأعلى عن مَعْمَر عن الزهريِّ أنه قال في المولود: «لا يصلى عليه، ولا يورث، ولا تكمل فيه الدية حتى يستهل».

٣٢٠١٣- حدثنا سهل بن يوسف عن عمرو عن الحسن في المرأة تلد[1] ولم يستهلَّ قال: «إذا تحرك فعلم أن حركته من حياة وليست من اختلاج ورث؛ وإن كان إنما حركته من اختلاج وليست من حياة لم يورث».

٣٢٠١٤- حدثنا ابن فُضَيل عن العلاء بن المُسيّب عن أبيه قال: «لا يصلى على السِّقْط ولا يورث». / ٣٨٣/١١

٣٢٠١٥- حدثنا وكيع قال: ثنا شَرِيك عن أبي إسحاق عن عطاء

(١) في (ط س): «في المولود يولد»

عن ابن عباس قال: «إذا استهلَّ الصبيُّ وَرِث ووُرث وصُلِّي عليه».

٣٢٠١٦- حدثنا ابن مهدي عن سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد عن القاسم قال: «لا يورث المولود حتى يستهل».

٣٢٠١٧- حدثنا جَرير عن منصور عن إبراهيم قال: ولدت امرأة ولداً فشهدنَ نسوة: (أنه)[١] اختلج[٢] وولد حياً، ولم يشهدوا على استهلاله، فقال شُرَيح: «الحيُّ يرث الميت» ثم أبطل ميراثه لأنهن لم يشهدن على استهلاله.

٩٤- في الاستهلال الذي يورث به، ما هو؟

٣٢٠١٨- حدثنا ابن مهدي عن زائدة عن مُغيرة عن إبراهيم قال: «الاستهلال: الصياح».

٣٢٠١٩- حدثنا وكيع قال: حدثنا إسرائيل عن سِماك عن عكرمة عن ابن عباس قال: «استهلال الصبيِّ صياحه»./ ١١/ ٣٨٤

٣٢٠٢٠- حدثنا ابن مهدي عن سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد قال القاسم بن محمد: «الاستهلال: النداء والعطاس».

٣٢٠٢١- حدثنا معن بن عيسى عن ابن أبي ذئب عن الزهريِّ قال: «أرى العطاس (من)[٣] الاستهلال».

٣٢٠٢٢- حدثنا عبدالأعلى عن مَعْمَر عن الزهريِّ عن سعيد بن

---

(١) من (ك).

(٢) أصل الاختلاج: الحركة والاضطراب (النهاية ٢/ ٦٠). والمعنى أن هذا المولود تحرك لكنه لم يصدر صوتاً وصياحاً.

(٣) لم ترد في (ك) و(ج) و(مر).

المُسيّب عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: «ما من مولود ولد[١] إلا نخسه الشيطان فيستهلّ صارخاً من نخسة الشيطان إلا ابن مريم وأُمَّه».

٩٥- في بعض الورثة يُقِرُّ بأخ أو بأخت ما لَه؟

٣٢٠٢٣- حدثنا المحاربيُّ عن الأعمش عن إبراهيم في الأخوة يَدَّعي أحدهم الأخ وينكره الآخرون، قال: «يدخل معهم بمنزلة العبد يكون/ بين الأخوة؛ فيعتق أحدهم نصيبه، قال: وكان عامر والحكم وأصحابهما يقولون: «لا يدخل إلا في نصيب الذي اعترف به». ١١/ ٣٨٥

٣٢٠٢٤- حدثنا ابن بكر[٢] عن ابن جُرَيج قال: أخبرني بعض أهل صنعاء أن طاوساً قضى في بني أب[٣] أربعة شهد أحدهم أن أباه استلحق عبداً كان بينهم، فلم يجز طاوس إلحاقه بالنسب، ولكنه أعطى العبد خمس الميراث في مال الذي شهد أن أباه استلحقه، وأعتق العبد في مال الذي شهد.

٣٢٠٢٥- حدثنا يحيى بن آدم عن شَرِيك عن خالد عن ابن سيرين عن شُرَيح في رجل أقر بأخ، قال: «بينته أنه أخوه».

٣٢٠٢٦- حدثنا (.....) قال: ثنا[٤] أبو عوانة عن منصور عن إبراهيم في الرجل يَدَّعي أخاً أو أختاً قال: «ليس بشيء حتى يقروا جميعاً».

---

(١) في (ط س): «يولد».

(٢) في (ط س) و(ج) و(مر): «أبو بكر» وهو خطأ. والمثبت من (ك)؛ ابن بكر، هو محمد البرساني.

(٣) كذا في (ك) و(ج) وهو الأصوب، وفي (ط س): «في ميراث أربعة».

(٤) كذا في جميع الأصول، وسقط شيخ المؤلف.

٣٢٠٢٧- حدثنا وكيع قال: «إذا كانا أخوين، فادَّعى أحدهما/ أخاً ١١/٣٨٦
وأنكره الآخر» قال: «كان ابن أبي ليلى يقول: هي من ستة: للذي لم يدع ثلاثة وللمدعي سهمان، وللمدعي سهم، قال: وقال أبو حبيبة[1]: «هي من أربعة: للذي لم يَدَّعِ سهمان، وللمُدّعِي سهم، وللمُدّعى سهم».

٩٦- في أمة لرجل ولدت ثلاثة أولاد فادعى الأول والأوسط ونفى الآخر

٣٢٠٢٨- حدثنا حفص عن الأعمش عن إبراهيم في أمة ولدت ثلاثة أولاد فادَّعى مولاها الأول والأوسط، ونفى الآخر قال: «هو كما قال».

٣٢٠٢٩- حدثنا وكيع عن سفيان عن جابر عن عامر في الرجل يولد له الولدان فينفي أحدهما، قال: «يقر بهما جميعاً أو ينفيهما جميعاً»./ ١١/٣٨٧

٩٧- فيما يرث[2] النساء من الولاء وما هو؟

٣٢٠٣٠- حدثنا عبد السلام عن الأعمش عن إبراهيم عن عليٍّ وعمر وزيد: أنهم كانوا لا يورثون النساء من الولاء إلا ما أعتقن.

٣٢٠٣١- حدثنا عَبَّاد عن هشام عن ابن سيرين قال: «لا يرث النساء من الولاء (إلا ما أعتقن أو كاتبن».

٣٢٠٣٢- حدثنا حفص عن أشعث عن جهم عن إبراهيم قال: «لا

---

(١) كذا في (مر): «حبيبة» وفي (ك) و(ج) بدون نقط وتحتمل: «نجيبة» أو نحوها. وفي (م) و (ط س): «أبو حنيفة» وهي الأقرب تحرفت إلى حبيبة، والله أعلم.

(٢) في (ط س): «ترث»، وفي (ج) بدون نقط. والمثبت من (ك) وكذا كل ما سيأتي ضمن الباب، ولن نشير له.

يرث النساء من الولاء)[1] إلا ما كاتبن أو أعتق من أعتقن».

٣٢٠٣٣- حدثنا معاذ عن أشعث عن الحسن أنه قال: «لا يرث النساء من الولاء إلا ما أعتقن أو أعتق من أعتقن إلا الملاعنة فإنها ترث ابنها الذي انتفى منه أبوه».

٣٢٠٣٤- حدثنا وكيع عن سفيان عن ابن جُرَيج عن رجل عن عمر بن عبدالعزيز قال: «لا يرث النساء من الولاء إلا ما كاتبن أو أعتقن».

٣٢٠٣٥- (حدثنا ابن أبي غنية عن عبدالملك عن عطاء قال: «لا يرث النساء من الولاء شيئاً إلا ما كاتبن أو أعتقن»)[1].

٣٨٨/١ ٣٢٠٣٦- حدثنا ابن عُلَيَّة عن خالد عن أبي قِلابة في امرأة/ توفيت وتركت مولاها، قال: «هو مولاها إذا مات يرثه من يرثها من الذكور».

٣٢٠٣٧- حدثنا عمر بن هارون عن يونس عن الزهريِّ عن سعيد بن المُسيّب قال: «لا يرث النساء من الولاء إلا ما أعتقن أو كاتبن».

٣٢٠٣٨- حدثنا غُنْدر عن شعبة عن مُغيرة عن إبراهيم قال: «لا يرث النساء من الولاء إلا ما أعتقن».

٣٢٠٣٩- حدثنا وكيع قال: ثنا سفيان عن منصور عن إبراهيم قال في الرجل يكاتب عبده، ثم يموت ويدع ولداً رجالاً ونساء؟ قال: «المال بينهم بالحصص، والولاء للرجال دون النساء».

٣٢٠٤٠- حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن رجل لم يكن يسميه
٣٨٩/١ عن/ أبي سَلَمة عن[2] سعيد بن المُسيّب في الرجل يكاتب عبده ثم يموت

(١) سقط من (ط س) و(ج) و(مر).
(٢) في (ط س) جعلها: «وسعيد...»!

ويدع ولداً رجالاً ونساء قال[١]: «المال بينهم بالحصص، والولاء للرجال دون النساء».

٣٢٠٤١- حدثنا عبدالأعلى عن مَعْمَر عن الزهريِّ: أن امرأة أعتقت سالماً [.....][٢] أبا حذيفة، وتبناه، فمات، فدفع ميراثه إليها.

٩٨- في امرأة اشترت أباها، فأعتقته ثم مات ولها أخت

٣٢٠٤٢- حدثنا حفص عن أشعث عن جهم عن إبراهيم في امرأة اشترت أباها فأعتقته فمات ولها أخت، قال: «لهما[٣] الثلثان في كتاب الله، ولها الثلث الباقي لأنها عصبته»، قال أبو بكر: «وهو عندي القول».

٩٩- في امرأة أعتقت مملوكاً ثم مات لمن يكون ولاؤه؟

٣٢٠٤٣- حدثنا أبو داود الطيالسيُّ عن حماد بن الجعد عن قتادة/ أن ١١/ ٣٩٠
امرأة أعتقت مملوكاً لها ثم مات لمن يكون ولاؤه، لعصبتها أو لعصبة ابنها؟ قال: كان الحسن وسعيد بن المُسيّب يقولان: «هو لعصبة الغلام» (قال قتادة: وحدثني خلاس أن علياً جعله لعصبة الغلام)[٤] قال: وحدثنا صالح بن الخليل أن ابن عباس قال ذلك.

---

(١) في (ط س) جعلها: «قالا»!
(٢) كذا في النسخ: بياض، وسقط هذا البياض من (ط س) وسالم مولى أبي حذيفة.
(٣) كذا في (ط س) وصححها من الدارمي، وهو الصواب، كما يدل عليه السياق، وفي (ك) و(ج) و(م): «لها».
(٤) سقط من (ط س) و(ج) و(مر).

٣٢٠٤٤- حدثنا هُشَيم عن إسماعيل بن سالم عن الشعبيِّ قال: سمعته يقول: «ولد المرأة الذكر أحق بميراث مواليها من عصبتها، وإن كان[١] جناية فعلى عصبتها».

٣٢٠٤٥- حدثنا حُمَيد عن حسن عن فراس عن الشعبيِّ عن شُرَيح في امرأة أعتقت رجلاً ثم ماتت[٢]، قال: «الولاء لولدها والعقل عليهم» قال: وكان عامر يقول: «الولاء لولدها والعقل عليهم».

٣٢٠٤٦- حدثنا أبو أُسامة (قال: حدثنا)[٣] حسين المُعَلِّم عن عمرو ابن شُعَيب عن أبيه عن جَدِّه قال: تزوج رئاب بن حذيفة بن سعيد بن سهم أم وائل ابنة يعمر[٤] الجُمحية، فولدت له ثلاثة، فتوفيت أمهم، فورثها بنوها/ رباعها وولاء مواليها، فخرج بهم عمرو بن العاص إلى الشام، ٣٩١/١١
فماتوا في طاعون عمواس، قال: فورثهم عمرو، وكان عصبتهم، فلما رجع عمرو جاؤوا[٥] بنو يعمر[٦]، فخاصموه في ولاء أختهم[٧] إلى عمر بن الخطاب، فقال عمر: أقضي بينكم بما سمعتُ من رسول الله ﷺ، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما أحرز الولد أو الوالد فهو لعصبته من كان» قال: فقضى لنا به، وكتب لنا كتاباً فيه شهادة عبدالرحمن بن عوف وزيد بن ثابت

---

(١) في (ك): «كانت».
(٢) في (ط س): «مات».
(٣) في (ط س): «عن».
(٤) في (ط س): «معمر» وهو المذكور في «الإصابة» (١٣/ ٣٠٣) (١٥٣٣).
(٥) في (ك): «جاء».
(٦) في (ط س): «معمر» وانظر الهامش المتعلق بهذا أول هذه القصة.
(٧) كذا في (ط س) وهو الصواب، وفي (ك): «أخيهم»، وفي (ج) بدون نقط.

وآخر، حتى إذا اُستخلف عبدالملك بن مروان توفى مولى لنا[١] وترك ألفي دينار، فبلغني أن ذلك القضاء قد غُيِّر، فخاصموه[٢] إلى هشام بن إسماعيل، فرفعنا[٣] إلى عبدالملك، فأتيناه بكتاب عمر، فقال: إن كنت لأرى أن هذا من القضاء الذي لا يشك فيه، وما كنت أرى أن أمر [أهل][٤] المدينة بلغ هذا أن يشكُّوا في هذا القضاء، فقضى لنا فيه، فلم نزل فيه بعد.

٣٢٠٤٧- حدثنا يحيى بن أزهر قال: ثنا مَنْدل عن الأعمش عن/ ٣٩٢/١١
إبراهيم قال: قال عليٌّ: في امرأة تعتق الرجل: «الولاء لولدها وولد ولدها ما بقي منهم ذكر، فإن انقرضوا رجع إلى عصبتها».

١٠٠- رجل مات وترك ابنه وأباه ومولاه ثم مات المولى وترك مالاً

٣٢٠٤٨- حدثنا عبدة بن سليمان عن سعيد عن قتادة عن شريح وزيد ابن ثابت في رجل مات وترك ابنه وأباه ومولاه، ثم مات المولى وترك مالاً ، فقال شُرَيح: «لأبيه السدس، وما بقي فللابن» وقال زيد بن ثابت: «المال للابن، وليس للأب شيء».

٣٢٠٤٩- حدثنا هُشَيم عن مُغيرة عن إبراهيم قال: سألته عن رجل أعتق مملوكاً له فمات ومات المولى وترك الذي أعتقه أباه وابنه، قال، فقال
٣٩٣/١١ إبراهيم: «لأبيه السدس، وما بقي فهو لابنه»./

---

(١) في (ط س): «مولا لها».
(٢) في (ط س): «فخاصموا».
(٣) في (ج): «فدفعنا».
(٤) زاده في (ط س).

٣٢٠٥٠- حدثنا هُشَيم عن منصور عن الحسن قال: «هو للابن».

٣٢٠٥١- حدثنا هُشَيم عن محمد بن سالم عن الشعبيِّ: أنه كان يقول ذلك.

٣٢٠٥٢- حدثنا هُشَيم عن شعبة قال: سمعت الحكم وحماداً يقولان: «هو للابن».

٣٢٠٥٣- حدثنا وكيع قال: حدثنا شعبة قال: سألت الحكم وحماداً و(أبا)[1] إياس معاوية[2] بن قُرَّة عن امرأة أعتقت غلاماً لها ثم ماتت وتركت أباها؟ وابنها فقالوا: «الولاء للابن» وقال (أبو)[1] إياس: «الولاء لولدها ما بقي منهم».

٣٩٤/١١ ٣٢٠٥٤- حدثنا وكيع قال: ثنا سفيان عن ابن جُرَيج عن عطاء/ قال: «الولاء للابن».

٣٢٠٥٥- حدثنا وكيع قال: ثنا سفيان قال: بلغني عن زيد بن ثابت أنه قال: «الولاء للابن».

٣٢٠٥٦- حدثنا وكيع قال: ثنا سفيان عن حماد قال: «الولاء للابن» وهو قول سفيان.

٣٢٠٥٧- حدثنا وكيع قال: ثنا شعبة عن أبي مَعْشَر قال: «كان إبراهيم يقول: «للأب سدس الولاء وللابن خمس أسداس الولاء»، قال شعبة: قلت لأبي معشر: أسمعته من إبراهيم يقوله؟ قال: سمعته، وقال مُغيرة: سمعته من إبراهيم يقوله.

---

(١) أسقطها في (ط س) عمداً.

(٢) في (ج) و(ط س) و(مر): «بن معاوية...»!

٣٢٠٥٨- حدثنا هُشَيم عن الشيبانيِّ عن الشعبيِّ عن شُرَيح أنه كان يقول: «الولاء بمنزلة المال».

٣٢٠٥٩- حدثنا وكيع قال: ثنا أبو عاصم عن الشعبيِّ عن شُرَيح أنه/ كان يُجري الولاء مجرى المال. ٣٩٥/١١

١٠١- في رجل مات وترك مولى له وجَدَّه وأخاه لمن الولاء؟

٣٢٠٦٠- حدثنا وكيع قال: ثنا سفيان عن ابن جُرَيج عن عطاء في رجل مات وترك مولى له وجَدَّه وأخاه لمن ولاء مولاه؟ قال عطاء: «الولاء بينهما نصفين».

٣٢٠٦١- حدثنا وكيع قال: قال سفيان: بلغني عن الزهريِّ أنه قال: «الولاء للجد».

٣٢٠٦٢- حدثنا زيد بن الحُبَاب عن ابن أبي ذئب عن الزهريِّ في رجل ترك جَدَّه وأخاه قال: «الولاء للجد؛ لأنه ينسب إلى الجد، ولا ينسب إلى الأخ»./ ٣٩٦/١١

١٠٢- مملوك تزوج حُرَّة ثم إنه أُعتق بعدما ولدت له أولاداً، لمن يكون ولاء ولده؟

٣٢٠٦٣- حدثنا جَرير عن منصور والأعمش عن إبراهيم عن عمر في المملوك يزوج الحُرَّة، فتلد له أولاداً، فيعتق، قال: «يلحق به ولاء ولده».

٣٢٠٦٤- حدثنا وكيع قال: ثنا الأعمش عن إبراهيم، قال الأعمش: أُرَاه عن الأسود قال عمر: «إذا كانت الحُرَّة تحت المملوك فولدت فولاء ولدها لموالي الأم، فإذا أعتق الأب جَرَّ الولاء».

٣٩٧/١١ ٣٢٠٦٥- حدثنا حفص عن أشعث عن الشعبيِّ عن عمر وعليٍّ/ وعبدالله وزيد كانوا يقولون: «إذا لحقته العتاقة وله أولاد من حُرَّة جر ولاءهم» فقلت للشعبيِّ: فالجد؟ قال: «الجد يجر كما يجر الأب».

٣٢٠٦٦- حدثنا معتمر عن حجاج عن الشعبيِّ عن الحارث عن عليٍّ قال: «يرجع الولاء إلى موالي الأب إذا أعتق»، وحَدَّث: أن عمر وعثمان قضيا به، وأن شُرَيحاً لم يقضِ به، ثم قضى به.

٣٢٠٦٧- حدثنا وكيع قال: ثنا هشام بن عروة عن أبيه أن مكاتباً للزبير تزوج أم ولد لرافع بن خَدِيج، قال: فولدت أولاداً ثم أعتق، فاختصم الزبير ورافع في ولائهم إلى عثمان، فقضى بالولاء للزبير.

٣٢٠٦٨- حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن حُمَيد الأعرج عن محمد ابن إبراهيم التيميِّ: أن عثمان بن عَفَّان قضى بالولاء للزبير.

٣٩٨/١١ ٣٢٠٦٩- حدثنا وكيع قال: ثنا سفيان عن جابر عن الشعبيِّ عن/ الأسود عن عبدالله قال: «إذا أعتق الأب جر الولاء».

٣٢٠٧٠- (حدثنا وكيع قال: حدثنا أبان بن صَمْعة عن عكرمة عن ابن عباس قال: «إذا تزوج المملوك الحرة، فما جرى في الرحم؛ فولاؤه لموالي الأم. فإذا أُعتق الأب جَرّ الولاء»)[1].

---

(١) سقط ما بين القوسين من (ج) و(ط س) و(مر).

٣٢٠٧١- حدثنا وكيع قال: ثنا إسرائيل عن جابر عن رجل من الأنصار يقال له إبراهيم عن عليٍّ قال: «إذا أعتق الأب جَرَّ الولاء».

٣٢٠٧٢- حدثنا وكيع قال: ثنا إسرائيل عن جابر عن عامر عن شُرَيح أنه كان لا يقضي بجر الولاء حتى حَدَّثه الأسود عن عبدالله أنه قضى به، فقضى به شريح.

٣٢٠٧٣- حدثنا عبدالأعلى عن داود عن عكرمة بن خالد عن عمر بن عبدالعزيز قال: «يجر ولاء ولده».

٣٢٠٧٤- حدثنا عبدالأعلى عن هشام عن محمد قال: «يجر ولاء ولده»./ ٣٩٩/١١

٣٢٠٧٥- حدثنا معتمر عن يونس عن الحسن قال: «يرجع الولاء إلى موالي الأب إذا أعتق».

٣٢٠٧٦- حدثنا عبدالصمد بن عبد الوارث عن حماد بن سَلَمة عن قتادة عن سعيد وخلاس أنهما قالا: «إذا تزوج المملوك الحرة، فولدت أولاداً ، ثم أعتق، أنه يجر الولاء».

٣٢٠٧٧- حدثنا وكيع قال: ثنا سفيان عن عبدالله بن أبي السَّفَر عن الشعبيِّ قال: «الجد يجر الولاء».

١٠٣- من كان يقول: ما ولدت وهو مملوك فولاؤه لموالي أمِّه

٣٢٠٧٨- حدثنا عبدالرحمن بن مهدي عن حماد بن سَلَمة عن قيس ابن

سعد[1] عن مجاهد، وعن قتادة عن حُمَيد بن عبدالرحمن، وعكرمة بن خالد عن يزيد بن عبد الملك قالوا: «ما ولدت وهو مملوك فالولاء لموالي الأم، وما ولدت وهو حر فالولاء لموالي الأب»./ ١١/٤٠٠

٣٢٠٧٩- حدثنا عبدالأعلى عن مَعْمَر عن الزهريِّ أنه كان يقول: «لا يجر الولاء إلا ما ولدت وهو حُرٌّ».

٣٢٠٨٠- حدثنا عبدالوهاب بن عطاء عن ابن جُرَيج قال: قلت لعطاء: رجل تزوج حُرَّة، فولدت، ثم عتق العبد لمن ولاء ولده؟ قال: «ولاء ولده لأهل أمهم».

٣٢٠٨١- حدثنا ابن عُلَيَّة عن ابن عون عن الحسن كان يقول: «إذا أعتق الرجل وأعتق ابنه رجل آخر جَرَّ ولاء أبيه» فأتاه محمد بن سيرين فقال: عمر يقول هذا؟ قال: نحن نقوله.

١٠٤- في رجل أعتقه قوم وأعتق أباه آخرون

٣٢٠٨٢- حدثنا جَرير عن مُغيرة عن إبراهيم: في رجل أعتقه قوم وأعتق أباه آخرون، قال: «يتوارثان بالأرحام، وجنايتهما على عاقلة مواليهما».

١١/٤٠١ ٣٢٠٨٣- حدثنا وكيع قال: ثنا سفيان عن حماد عن إبراهيم/ قال: «اختصم عليٌّ والزبير في مولى لصفية إلى عمر، فقضى عمر بالميراث للزبير والعقل على عليٍّ».

---

(١) في (ك): «سعيد» خطأ.

١٠٥- من قال إذا كانت العصبة أحدهم أقرب بأم فله المال

٣٢٠٨٤- حدثنا وكيع قال: ثنا الأعمش عن أبي وائل قال: كتب عمر إلى عبدالله: «إذا كان أحد العصبة أقرب بأم فأعطه المال».

٣٢٠٨٥- حدثنا وكيع قال: ثنا سفيان عن أبي إسحاق عن الحارث/ عن عليٍّ قال: «قضى رسول الله ﷺ بالدَّيْن قبل الوصية، وأنتم تقرؤون: ﴿مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾ [النساء: ١٢] وأن أعيان بني[1] الأم يتوارثون دون بني العلات؛ الأخوة من الأب والأم. دون الأخوة من الأب». ١١/٤٠٢

٣٢٠٨٦- حدثنا وكيع قال: ثنا مالك بن مِغْوَل قال: سألت الشعبيَّ عن بني عم لأب وأم إلى ثلاثة وعن بني عَمٍّ لأب إلى اثنين؟ فقال الشعبيُّ: «المال لبني العلات».

٣٢٠٨٧- حدثنا جَرير عن منصور عن إبراهيم قال: قال عمر: «إذا كانت العصبة أحدهم أقرب بأم، فالمال لهم في الولاء»[2].

١٠٦- في الولاء مَنْ قال: هو للكفء[3] يقول: الأقرب من الميت

٣٢٠٨٨- حدثنا ابن فُضَيل عن مُغيرة عن إبراهيم: أن علياً / وعبدالله وزيداً قالوا: «الولاء للكفء». ١١/٤٠٣

---

(١) كذا في (ط س) و(ج)، وفي (ك): «وأن...من الأم».
(٢) كذا في (ك)، وفي (ج): «فالمال بالولاء لهم في الولاء»، وفي (ط س): «قال: فالولاء له»، وفي (مر): «فالمال فالولاء لهم في الولاء».
(٣) في (ط س) غيّرها عمداً: «للكبر»، وكل ما سيأتي داخل الباب كذلك!

٣٢٠٨٩- حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن منصور عن إبراهيم عن عمر وعبدالله وزيد قالوا: «الولاء للكفء».

٣٢٠٩٠- حدثنا ابن إدريس عن الشيبانيِّ عن الشعبيِّ عن شُرَيح أنه قضى فيه كما يقضي في المال، قال: وكان عليٌّ وزيد يجعلانه للكفء. / ٤٠٤/١١

٣٢٠٩١- حدثنا وكيع قال: ثنا مِسْعر وسفيان عن عمران بن مسلم بن رياح[١] الثقفي عن عبدالله بن مَعْقِل[٢] عن عليٍّ قال: «الولاء شعبة من الرق، فمن أحرز الميراث أحرز الولاء».

٣٢٠٩٢- حدثنا وكيع عن مِسْعر عن ابن رياح[١] عن سالم بن عبدالله قال: «الولاء للكفء»..

٣٢٠٩٣- حدثنا وكيع قال: ثنا سفيان عن ليث عن طاوس قال: «الولاء للكفء».

٣٢٠٩٤- حدثنا وكيع قال: ثنا سفيان عن قيس بن مسلم[٣] عن أبي مالك الغفاريِّ قال: [.....][٤] المعتق الأول فأيكم من يرثه فله ولاء مولاه».

٣٢٠٩٥- حدثنا هُشَيم عن يونس عن ابن سيرين قال: «إذا مات مولى القوم نظر إلى أقرب الناس منه، فجعل له ميراثه». / ٤٠٥/١١

---

(١) في (مر): «...بن رباح...» خطأ. «الجرح» (٦/ ٣٠٤).
(٢) في (مر): «عبدالله بن مُغَفَّل» خطأ.
(٣) في (ط س) جعلها من عنده: «عمران بن مسلم» وسفيان وهو: الثوري يروي عن قيس بن مسلم الجدلي. فلعله هو، أو يكون ما أثبته في (ط س) هو الصواب اعتماداً على الطريق السابقة.
(٤) بياض في جميع الأصول قدر كلمة.

٣٢٠٩٦- حدثنا وكيع عن أبي عاصم عن الشعبيِّ قال: «كان شُرَيح يجري الولاء مجرى المال»، قال الشعبيُّ: وأهل المدينة يقولون: «الولاء للكفء».

٣٢٠٩٧- حدثنا وكيع قال: ثنا مِسْعر عن أبي عون: أن شُرَيحاً قضى في (آل)[١] الأشعث أن الولاء بين العم وبني الأخ[٢].

١٠٧- في اللقيط، لمن ولاؤه؟

٣٢٠٩٨- حدثنا ابن عُيَيْنة عن الزهريِّ سمع [سُنَيْناً][٣] أبا جميلة يقول: وجدت منبوذاً على عهد عمر، فذكره عريفي لعمر، فدعاني، فسألني؟ فأخبرته، فقال: «هو حُرٌّ، وولاؤه لك وعلينا رضاعه».

٣٢٠٩٩- حدثنا حاتم بن إسماعيل عن جعفر عن أبيه قال: قال عليٌّ: «المنبوذ حُرٌّ، فإن أحبَّ أن يوالي الذي التقطه والاه، وإن أحبَّ أن يوالي غيره والاه»./ ٤٠٦/١١

٣٢١٠٠- حدثنا عمر بن هارون عن ابن جُرَيج عن عطاء قال: «الساقط يوالي من شاء».

١٠٨- في ميراث اللقيط، لمَنْ هو؟

٣٢١٠١- حدثنا عبد السلام بن حرب عن مُغيرة عن إبراهيم قال: «ميراث اللقيط بمنزلة [اللُّقَطة]»[٤].

---

(١) سقطت من (ط س).
(٢) في (ط س): «وبين الأخ».
(٣) بياض في (ج) و(ك)، وفي (ط س) زادها من البيهقي. وزيادتها صحيحة.
(٤) بياض في جميع الأصول قدر كلمة، والذي أضفته من باب «في ولد الزنا لمن ميراثه؟» من كتاب الفرائض، حث تقدم بسنده ومتنه. فانظره.

٣٢١٠٢- حدثنا عبدالأعلى عن هشام عن الحسن قال: «جَريرته في بيت المال، وميراثه لهم».

٣٢١٠٣- حدثنا حماد بن خالد عن ابن أبي ذئب عن الزهريِّ: أن عمر ابن الخطاب أعطى ميراث المنبوذ للذي كفله. / ٤٠٧/١١

٣٢١٠٤- حدثنا إسماعيل بن عَيّاش عن عمر بن عبدالله بن رؤبة عن عبدالواحد النضريِّ[١] عن واثلة بن الأسقع قال: «ترث المرأة ثلاثة: لقيطها وعتيقها، والملاعِنة: ابنها».

١٠٩- في الرجل يُسْلم على يدي رجل ثم يموت مَنْ قال: يرثه

٣٢١٠٥- حدثنا وكيع قال: ثنا عبدالعزيز (بن عمر بن عبدالعزيز)[٢] عن عبدالله بن موهب قال: سمعت تميماً الداريَّ يقول: قلت: يا رسول الله، ما السُّنَّة في الرجل من أهل الكتاب يُسْلِم على يدي الرجل من المسلمين؟ قال: «هو أولى الناس بمحياه ومماته». / ٤٠٨/١١

٣٢١٠٦- حدثنا عبد السلام عن خَصيف عن مجاهد أن رجلاً أتى عمر فقال: إن رجلاً أسلم على يدي فمات وترك ألف درهم، فتحرجت[٣]

---

(١) في (ط س): «عمر بن رؤبة عن عبدالواحد بن عبدالله النصري» أتى به من مراجع أخرى وكذلك ذكرته كتب التراجم، ولم أجد أحداً قال: عمر بن عبدالله بن رؤبة.
وفي (مر): «... البصري بن عبدالله النصري».

(٢) سقط من (ط س).

(٣) كذا في (ط س) من كتاب «الديات»، وفي (ك): «فخرجت»، وفي (ج) بدون نقط.

منها، فرفعتها إليك، فقال: «أرأيت لو جنى جناية على من كانت تكون؟» قال: عليٌّ، قال: «فميراثه لك».

٣٢١٠٧- حدثنا عبدالأعلى عن مَعْمَر عن الزهريِّ أن عمر بن الخطاب قال: «إذا والى رجل رجلاً فله ميراثه وعليه عقله».

٣٢١٠٨- (حدثنا جرير عن منصور عن إبراهيم قال: «إذا أسلم الرجل على يدي الرجل، فله ميراثه، وعليه عقله»)[1].

٣٢١٠٩- حدثنا ابن نُمَير قال: ثنا عبدالعزيز بن عمر قال: «قضى أبي في رجل من أهل الذمة أسلم على يدي رجل فمات وترك ابنة، فأعطى ابنته النصف، وأعطى الذي أسلم على يديه النصف»./ ٤٠٩/١١

٣٢١١٠- حدثنا وكيع قال: ثنا سفيان عن قيس بن مسلم عن محمد ابن المنتشر عن مسروق قال: كان فينا رجل نازل أقبل من الديلم، فمات وترك ثلاثمائة درهم، فأتيت ابن مسعود فسألته؟ فقال: هل له من رحم أو هل لأحد منكم عليه عقد ولاء؟ قلنا: لا، قال: «فهاهنا ورثة كثير» -يعني: بيت المال.

٣٢١١١- حدثنا ابن إدريس عن ليث عن أبي الأشعث عن مولاه قال: سألتُ عمر عن رجل أسلم على يدي (وعاقدني فمات)[2]، قال: «أنت أحقُّ الناس بميراثه ما لم يترك وارثاً، فإن أبيت فهذا بيت المال»[3].

---

(١) سقط من (ج) و(ط س) و(مر) وأثبته من (ك) و(ي).

(٢) سقط من (ط س).

(٣) في (ط س): «فإن لم يترك وارثاً ففي بيت المال»، وفي (مر): «فإن لم يترك وارثاً فإن أبيت فهذا بيت المال».

٣٢١١٢- حدثنا وكيع قال: ثنا الربيع بن أبي صالح الأسلميُّ عن (شيخ يكنى أبا مُدْرِك)[١]: أن رجلاً من أهل السواد يقال له: حبشي أتى علياً ليواليه، فأبى أن يواليه وردّه، قال: فأتى العباس أو ابن العباس فوالاه./ ٤١٠/١١

٣٢١١٣- حدثنا غُنْدر عن عثمان بن غياث (قال: سمعت)[٢] الحسن يقول في رجل أسلم على يدي رجل فقال: «له ميراثه إلا أن يكون له أخت، فإن كانت أخت فلها المال وهي أحقُّ به».

٣٢١١٤- حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا هشام عن ابن سيرين أن أبا الهُذَيل أسلم على يديه رجل، فمات وترك عشرة آلاف درهم، فأتى بها أبو الهذيل زياداً فقال زياد: أنت أحقُّ بها، فقال: لا حاجة لي فيها؛ فقال زياد: أنت وارثه، فأبى، فأخذها زياد، فجعلها في بيت المال.

١١٠- مَنْ قال: إذا أسلم على يديه فليس له من ميراثه شيء.

٣٢١١٥- حدثنا وكيع قال: ثنا سفيان عن مُطَرِّف عن الشعبيِّ، وعن يونس عن الحسن قالا: «ميراثه للمسلمين، وعقله عليهم».

٣٢١١٦- حدثنا وكيع قال: ثنا داود بن أبي عبدالله قال: كانت لنا ظئر ولها ابن أسلم على أيدينا: فمات[٣] وترك مالاً، فسألت الشعبيَّ؟ / فقال: «ادفعه إلى أمه». ٤١١/١١

---

(١) سقط من (ط س)، ونقله عن عبدالرزاق: «عن رجل سماه...».
(٢) بياض في (ط س).
(٣) في (ط س): «فمات الابن»، ولم ترد في كل الأصول فحذفناها.

٣٢١١٧- حدثنا وكيع قال: ثنا حسن بن صالح عن مُطَرِّف عن الشعبيِّ قال: «لا ولاء إلا لذي نعمة».

٣٢١١٨- حدثنا عبدالأعلى عن يونس عن الحسن في رجل والى رجلاً، فأسلم على يديه، قال: «لا يرثه إلا أنه إن شاء أوصى له بماله كله».

١١١- في الرجل يموت ولا يُعرف له وارث

٣٢١١٩- حدثنا وكيع قال: ثنا سفيان عن عبدالرحمن بن الأصبهانيِّ عن مجاهد بن وردان عن عروة بن الزبير عن عائشة: أن مولى للنبيِّ ﷺ وقع من نخلة، فمات، وترك مالاً ولم يدع ولداً ولا حميماً، فقال النبيُّ ﷺ: «أعطوا ميراثه رجلاً من أهل قريته».

٣٢١٢٠- حدثنا وكيع قال: ثنا عليُّ بن مبارك عن يحيى بن أبي كثير عن محمد بن عبدالرحمن بن ثوبان: أن رجلاً من جُرْهم توفي بالسراة[1] / ١١/٤١٢ وترك مالاً فكتب فيه إلى عمر فكتب عمر إلى الشام فلم يجدوا بقي من جُرْهم واحد، فقسم عمر ميراثه في القوم الذين توفي فيهم.

٣٢١٢١- حدثنا بشر بن المُفَضَّل عن عبدالرحمن بن إسحاق عن أبيه عن عبدالرحمن بن عمرو بن سهل قال: مات مولى على عهد عثمان ليس له مولى، فأمر عثمان بماله فأُدخل بيت المال.

٣٢١٢٢- حدثنا وكيع عن إسماعيل عن الشعبيِّ عن مسروق سُئِل عن رجل مات ولم يترك مولى عتاقة ولا وارثاً؟ قال: «ماله حيث وضعه فإن لم

---

(١) السراة: هي الجبال الحاجزة بين تهامة واليمن... وقال قوم: السراة الحجاز وهو جبال تحجز بين تهامة ونجد. «معجم البلدان» (٣/ ٢٠٤-٢٠٥).

يكن أوصى بشيء فماله في بيت المال».

٣٢١٢٣- حدثنا عَبَّاد بن العَوَّام عن أبي بكر بن أحمر عن عبدالله بن بُرَيدة عن أبيه قال: كنت عند رسول الله ﷺ، فجاء[١] رجل، فقال: يا رسول الله، إن عندي ميراث رجل من الأزد وإني لم أجد أزدياً أدفعه إليه، قال: انطلق فالتمس أزدياً عاماً أو حولاً فادفعه إليه، قال: فانطلق، ثم أتاه في العام السابع، فقال يا رسول الله،/ ما وجدتُ أزدياً أدفعه إليه، قال: انطلق ٤١٣/١١
إلى أول خزاعي[٢] فادفعه إليه، قال: فلما [ولَّى][٣] قال: عليَّ به، قال: «فاذهب فادفعه إلى أكبر خزاعة».

٣٢١٢٤- حدثنا يزيد بن هارون عن حماد بن سَلَمة عن عمرو بن دينار عن يحيى بن جعدة عن عمر: أن رجلاً مات ولم يترك عصبة، فقال عمر: «يرثه الذي كان يغضب لغضبه وجيرانه».

٣٢١٢٥- حدثنا يزيد[٤] قال: ثنا محمد بن إسحاق عن يعقوب بن عتبة عن سليمان بن يسار قال: توفي رجل من الحبشة، فأُتي رسول الله ﷺ بميراثه، قال: انظروا هل له وارث؟ فلم يجدوا له وارثاً، فقال رسول الله ﷺ: «انظروا مَنْ هاهنا من مسلمي الحبشة فادفعوا إليهم ميراثه».

---

(١) في (ط س): «فجاءه».

(٢) بعدها في (ك) بياض قدر كلمة.

(٣) بياض في جميع النسخ، زاده في (ط س) من البيهقي.

(٤) بعده في (م) و(ط س): «يزيد [بن هارون عن حماد بن سلمة] قال: ثنا...». ولم ترد في (ك) و(ج). والظاهر أنه سبق نظر لما قبله.

١١٢- في الذي[١] يموت ولا يدع عصبة ولا وارثاً مَنْ يرثه؟

٣٢١٢٦- حدثنا عبد السلام عن إسحاق بن عبدالله بن أبي فروة/ عن ١١/ ٤١٤
عمرو بن شُعَيب عن أبيه عن جدِّه أن عمرو بن العاص كتب إلى عمر في الراهب يموت ليس له وارث، فكتب إليه: أن أعط[٢] ميراثه الذين كانوا يؤدون جزيته.

٣٢١٢٧- حدثنا جَرير عن مُغيرة عن إبراهيم في الذي[٣] يموت ليس له وارث، قال: «ميراثه لأهل قريته يستعينون به في خراجهم».

٣٢١٢٨- حدثنا أبو أُسامة عن سليمان بن مُغيرة قال: سألتُ الحسن عن رجل بايع امرأة من أهل الذمة، فكان لها عنده شيء، فنبذها[٤]، فلم يجدها، أيجعله في بيت مال المسلمين؟ قال: نعم.

١١٣- في الكَلاَلة مَنْ هم؟

٣٢١٢٩- حدثنا ابن عُيَيْنة عن سليمان عن طاوس عن ابن عباس قال: كنت آخر الناس عهداً بعمر، فسمعته يقول: «الكلالة من لا ولد له».

٣٢١٣٠- حدثنا أبو معاوية عن عاصم عن الشعبيِّ قال: قال أبوبكر: ١١/ ٤١٥
«رأيت في الكلالة رأياً، فإن يك صواباً فمن عند الله، وإن يك خطأ/ فمن قبلي والشيطان: الكلالة ما عدا الولد والوالد».

---

(١) في (ط س): «الذمي». وهو اجتهاد منه، وآثار الباب تدل عليه وعلى غيره أيضاً.
(٢) في (ط س) و(ج) و(مر): «أعطه»، وفي (ي) غير واضحة. والمثبت من (ك).
(٣) في (ط س): «في الذمي»، كما غيرها سابقاً.
(٤) كذا في (ط س)، وفي (ج) و(ك): كذلك ولكن بدون نقط، ولعله تحرف عن: «فطلبها». ولتحرر.

٣٢١٣١- حدثنا محمد بن بكر عن ابن جُرَيج عن عمرو بن دينار عن الحسن بن محمد قال: قال لي ابن عباس: «الكلالة مَنْ لا ولد له ولا والد».

٣٢١٣٢- حدثنا المقريء[١] عن سعيد بن أبي أيوب قال: حدثني يزيد ابن أبي حبيب عن أبي الخير عن عقبة بن عامر أنه قال: «ما أعضل بأصحاب رسول الله ﷺ شيء ما أعضلت بهم الكلالة».

٣٢١٣٣- حدثنا سهل بن يوسف عن شعبة عن الحكم، قال: سألته عن الكلالة؟ فقال: «ما دون الولد والأب».

٤١٦/١١ ٣٢١٣٤- حدثنا وكيع قال: ثنا سفيان عن يعلى عن[٢] القاسم/ عن سعد بن مالك أنه قرأ هذا الحرف: ﴿وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ﴾[٣] [النساء: ١٧٦].

٣٢١٣٥- حدثنا وكيع عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن سليم بن عبدالسلوليِّ عن ابن عباس قال: «الكلالة ما خلا الوالد والولد».

٣٢١٣٦- حدثنا وكيع عن عمران بن حُدَير عن السميط قال: كان عمر يقول: «الكلالة ما خلا الولد والوالد».

٣٢١٣٧- حدثنا عَبَّاد بن العَوَّام عن سفيان عن حسين عن رجل عن ابن عباس قال: «الكلالة هو الميت»./ ٤١٧/١١

---

(١) في (ط س) و(ج) و(م) و(مر): «المقبري» وهو خطأ، والتصويب من (ك).
(٢) في (ج) و(مر): «بن» خطأ. وهو: يعلى بن عطاء.
(٣) زاد في (ط س): «من أم» من سنن الدارمي والبيهقي. وهذا الصواب، ولكنها سقطت من الأصول الخطية.

١١٤- في بيع الولاء وهبته؛ مَنْ كرهه[١]

٣٢١٣٨- حدثنا ابن عُيَيْنة عن عبدالله بن دينار عن ابن عمر قال: نهى رسول الله ﷺ عن بيع الولاء وعن هبته.

٣٢١٣٩- حدثنا ابن عُيَيْنة عن ابن أبي نَجِيح عن مجاهد قال: قال[٢]: «الولاء بمنزلة الحلف، لا يباع ولا يوهب، أقروه حيث جعله الله تعالى».

٣٢١٤٠- حدثنا جَرير عن مُغيرة عن إبراهيم قال: قال عبدالله: «إنما الولاء كالنسب، أيبيع الرجل نسبه»[٣].

٣٢١٤١- حدثنا جَرير وحفص وأبو خالد عن عبدالملك عن عطاء عن ابن عباس قال: «الولاء لا يباع ولا يوهب»./ ٤١٨/١١

٣٢١٤٢- حدثنا محمد بن يزيد عن أيوب أبي العلاء عن قتادة عن عمر قال: «الولاء كالرحم لا يباع ولا يوهب».

٣٢١٤٣- [(حدثنا أبو خالد عن داود عن سعيد بن المسيّب قال: «الولاء كالنسب؛ لا يباع ولا يوهب)[٤].

٣٢١٤٤- حدثنا وكيع عن إسرائيل عن إبراهيم بن عبدالأعلى عن سويد بن غَفَلة قال: «الولاء نسبٌ؛ لا يباع ولا يوهب»][٥].

---

(١) في (م) قدّم على هذا الباب البابَ الآتي بعنوان: «في امرأة توفيت...الخ». وباقي ترتيبه كالنسخ الأخرى.

(٢) في (ط س) زاد من كتاب «البيوع والأقضية» للمؤلف: «قال علي».

(٣) في (مر): «نسيبه»!

(٤) ما بين القوسين سقط من (ج) و(مر).

(٥) ما بين المعقوفتين سقط من (ط س).

٣٢١٤٥- حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي مسكين عن إبراهيم قال: «الولاء لا يباع ولا يوهب».

٣٢١٤٦- حدثنا عَبَّاد عن هشام عن الحسن وابن سيرين أنهما قالا: «الولاء شُجْنة[1] كالنسب، لا يباع ولا يوهب».

٣٢١٤٧- حدثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن عامر قال: «الولاء لا يباع ولا يوهب».

٤١٩/١١ ٣٢١٤٨- حدثنا ابن عُلَيَّة عن ليث عن طاوس قال: «الولاء/ لا يباع ولا يوهب ولا يتصدَّق به».

١١٥- مَنْ رَخَّص في هبة الولاء

٣٢١٤٩- حدثنا ابن عُيَيْنة عن عمرو قال: «وهبت ميمونة ولاء سليمان ابن يسار لابن عباس».

٣٢١٥٠- حدثنا جَرير عن منصور قال: سألت إبراهيم عن رجل أعتق رجلاً؛ فانطلق المعتَق فوالى غيره؟ قال: «ليس له ذلك إلا أن يهبه المعتِق».

٣٢١٥١- حدثنا أبو خالد الأحمر عن يحيى بن سعيد عن أبي بكر بن
٤٢٠/١١ عمرو بن حزم أن امرأة من[2] محارب وهبت ولاء عبدها لبنيه[3] وأعتقته/

---

(١) في (ك): «شحنة»، وفي (مر): «سجية» والمثبت هو الصواب. وشُجْنة: أي: قرابة مشتبكة كاشتباك العروق. «النهاية» (٢/ ٤٤٧).

(٢) وقع هنا في (ك) بياض قدر كلمة، وفي (ج) أشار بعلامة الإلحاق إلى الهامش، ولم يذكر فيه شيئاً إلا حرف «ط»؛ فالظاهر أنه سقط كلمة من الأصول. لكن العبارة كاملة كما ترى، فالله أعلم.

(٣) في (ط س) غيّرها من الدارمي: «لنفسه». والمثبت من (ك)، وفي (ج) بدون نقط، و في (م): «لبنته»، وفي (مر): «لبينة» والأثر يدل على صحة ما عند الدارمي.

وأعتق نفسه، قال: فوهب نفسه لعبدالرحمن بن عمرو بن حزم، قال: وماتت فخاصم الموالي إلى عثمان، قال: فدعا عثمان بالبينة على ما قال، قال: فأتاه بالبينة، فقال عثمان: اذهب فوالِ من شئت، قال أبو بكر: فوالى عبدالرحمن ابن عمرو بن حزم.

٣٢١٥٢- حدثنا أبو داود الطيالسيُّ عن شعبة قال: أخبرني منصور عن إبراهيم والشعبيِّ أنهما قالا: «لا بأس ببيع ولاء السائبة وهبته».

٣٢١٥٣- حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث عن حماد بن سَلَمة عن قتادة أن امرأة وهبت ولاء مواليها لزوجها، فقال هشام بن هبيرة: «أما أنا فأراه لزوجها ما عاش، فإذا مات رددته إلى ورثة المرأة».

٣٢١٥٤- حدثنا ابن فُضَيل عن الأعمش عن إبراهيم قال: «لا بأس إذا أذن المولى[1] أن يوالي غيره».

٣٢١٥٥- حدثنا ابن عُلَيَّة عن سعيد[2] عن قتادة وجدته في مكان آخر: عن سعيد بن المُسيّب أنه كان لا يرى بأساً ببيع الولاء إذا كان/ من مكاتبة، ويكرهه إذا كان عتقاً. ٤٢١/١١

٣٢١٥٦- حدثنا حسين بن عليٍّ عن زائدة عن منصور قال: سألتُ إبراهيم عن بيع الولاء؟ فقال: «هو مُحْدَث».

٣٢١٥٧- حدثنا حسين بن علي عن زائدة عن سليمان عن إبراهيم قال: «لا ترث النساء من الولاء إلا ما أعتقن».

---

(١) في (ط س) و(ج) و(م) و(مر): «الموالي» والمثبت من (ك) وهو أنسب في العبارة.
(٢) في (ك): «عن سعد» خطأ.

١١٦- في امرأة توفيت ولها بنون وابنتان إحدى الابنتين غائبة

٣٢١٥٨- حدثنا الفضل بن دُكَين قال: ثنا زكريا سمعت عامراً يقول في امرأة توفيت ولها ثلاثة بنين ذكورٌ وابنتان إحداهما غائبة بالشام والأخرى عندها، فزعمت أن لها عند ابنتها التي بالشام مالاً، وأنها قالت لبنيها: أحب أن تطلبوا لها المال الذي عندها بما يصيبها من ميراثي، فقالوا: نعم، قالت: (وأُحبُّ)[١] أن تجعلوا ما يصيبها من ميراثي لأختها، فيصيبها[٢] / كما يصيب[٣] رجل منكم، فقالوا: نعم، ثم إن ابنتها جاءت بعد ما اقتسموا الميراث، فطلبت ما يصيبها من ميراثها، قالت: لم يكن لها عندي مال، [فسُئِل][٤] إبراهيم فقال: «يؤخذ من كل إنسان منهم بالسوية فيرد عليها»، وقال عامر: «يؤخذ أحد السهمين اللذين أصابت الجارية، فيرد على أختها، فيصيب كل واحدة منهما سهم، ولكل رجل سهمان». ٤٢٢/١١

١١٧- في الرجل والمرأة يُسْلِم قبل أن يقسم الميراث

٣٢١٥٩- حدثنا هُشَيم عن أدهم السدوسيِّ عن أناس من قومه أن امرأة ماتت وهي مُسْلِمَة وتركت أماً لها نصرانية، فأسلمت أمها قبل أن

---

(١) بياض في (ط س).

(٢) في (ط س): «فنصيبها».

(٣) في (ط س): «كنصيب».

(٤) بياض في جميع الأصول قدر كلمة أو كلمتين، وزاده (ط س) من عنده ولعله كذلك.

يقسم ميراث ابنتها، فأتوا علياً فذكروا ذلك لـه؟ فقـال: لا مـيراث لهـا، ثـم قال: كم تركتْ؟ فأخبروه فقال: «ابتلوها[1] (منه)[2] بشيء».

٣٢١٦٠- حدثنا أبو خالد عن داود عن سعيد بـن المُسـيّب قـال: «إذا مات الميت يرد الميراث لأهله»./ ٤٢٣/١١

٣٢١٦١- حدثنا علي بن مُسْهِر عن ابن أبي عَروبة عن أبي مَعْشَـر عـن إبراهيم قال: «مَنْ أعتق عند الموت أو أسلم عند المـوت فـلا حـق لواحـد منهم، لأن الحقوق وجبت عند الموت».

٣٢١٦٢- حدثنا أبو داود الطيالسيُّ عن شعبة عن حُصَين قـال: رأيـت شيخاً يتوكأ على عصى، فقيل: هذا وارث صفيـة أسـلمت[3] علـى مـيراث، فلم يُوَرَّث.

٣٢١٦٣- حدثنا أبو داود عن شعبة قال: سـألتُ الحكـم وحمـاداً عـن رجل أسلم على ميراث؟ فقالا: «لا يرث».

٣٢١٦٤- حدثنا عبدالأعلى عن مَعْمَر عـن الزهـريِّ: فـي العبـد يعتـق على الميراث أنه ليس له شيء. / ٤٢٤/١١

---

(١) في (ط س) و(مر): «انيلوها».

(٢) سقطت من (ط س).

(٣) كذا. والصواب: أسلم على ميراث. يعني: أنه أسلم مـن أجـل أخـذ المـيراث فلـم يُورَّث، وفي «سنن البيهقي» (٦/ ٢١٩): أسلم من أجل ميراثها.

١١٨- مَنْ قال: يرث ما لم يقسم الميراث

٣٢١٦٥- حدثنا عبدالوهاب عن خالد عن أبي قِلابة عن زيد[١] بن قتادة: أن أباه توفى وهو نصراني وزيد[١] مسلم وله إخوة نصارى، فلم يورثه عمر منه، ثم توفيت أم زيد[١] وهي مسلمة، فأسلم إخوته بعد موتها، فطلبوا الميراث، فارتفعوا إلى عثمان، فسأل عن ذلك؟ فوَّرثهم.

٣٢١٦٦- حدثنا معتمر عن الحكم بن أبان عن عكرمة قال: «النصرانيُّ إذا مات له الميت فقسم ميراثه وبقي[٢] بعضه ثم أسلم فقد أدرك».

٣٢١٦٧- حدثنا عبدالأعلى عن يونس عن الحسن قال: «مَنْ أسلم على ميراث، قال: «يرث ما لم يُقْسم»، وفي العبد يعتق على ميراث، قال: «يرث ما لم يقسم».

١١/ ٤٢٥

٣٢١٦٨- حدثنا حفص عن عمرو عن الحسن قال: قال عليٌّ: «مَنْ أسلم على ميراثه فهو له».

٣٢١٦٩- حدثنا عبيدالله قال: ثنا زكريا بن أبي زائدة قال: أخذت هذه الفرائض من فراس زعم أنه كتبها له الشعبيُّ:

١- قضى زيد بن ثابت وابن مسعود أن الأخوة من الأب والأم شركاء الأخوة من الأم في بنيهم ذكرهم وأنثاهم؛ وقضى عليٌّ أنه لبني الأم دون بني الأب والأم، وقضى عليٌّ وزيد أنه لا ترث جدة -أم أب- مع ابنها وورَّثها عبدالله مع ابنها السدس.

---

(١) كذا في جميع النسخ. وفي غير «المصنف» و«كتب الرجال»: «يزيد». ولعله الصواب. وإلى ذلك غيّرها في (ط س).

(٢) في (ط س): «وتقضى»، وفي (ج) تحتمل الأمرين.

٢- امرأة تركت أمها وإخوتها كفاراً ومملوكين قضى عليٌّ وزيد لأمها الثلث ولعصبتها الثلثين، كانا لا يورثان كافراً ولا مملوكاً من مسلم حر ولا يحجبان به، وكان ابن مسعود يحجب بهم ولا يُوَرِّثهم، فقضى للأم السدس وللعصبة ما بقي.

٣- (امرأة تركت زوجها وإخوتها لأمها ولها ابن مملوك؛ قضى عليٌّ وزيد لزوجها النصف، ولإخوتها الثلث، وللعصبة ما بقي)[1]، وقضى عبدالله للزوج الربع وما بقي فهو للعصبة.

٤- امرأة تركت أمها وإخوتها كفاراً ومملوكين قضى عليٌّ وزيد: لأمها الثلث، وللعصبة ما بقي، وقضى عبدالله: لأمها السدس، وللعصبة ما بقي.

٥- امرأة/ تركت زوجها وإخوتها لأمها ولا عصبة لها قضى زيد ١١/٤٤٦
للزوج النصف وللأخوة الثلث، وقضى عليٌّ وعبدالله:أن يرد ما بقي على الأخوة من الأم، لأنهما كانا لا يردان من فضول الفرائض على الزوج شيئاً، ويردانها على أدنى رحم تعلم.

٦- امرأة تركت أمها قضوا جميعاً: للأم الثلث، وقضى عليٌّ وابن مسعود: يرد ما بقي على الأم.

٧- رجل ترك أخته لأبيه وأمه (،وأمه)[2] قضوا جميعاً لأخته لأبيه وأمه النصف، ولأمه الثلث، وقضى عليٌّ وعبدالله: أن يرد ما بقي وهو سهم

---

(١) سقط ما بين القوسين من (ط س).
(٢) سقط من (ط س).

عليها على قدر ما (بقي)[١] وِرْثاً[٢] ، فيكون للأخت ثلاثة أخماس ويكون للأم خُمسا المال.

٨- رجل ترك أخته[٣] لأبيه وجَدَّته وامرأته، قضوا جميعاً لأخته[٣] النصف ولامرأته الربع، ولجدته سهم، ورد عليٌّ ما بقي على أخته وجدته على قسمة فريضتهم، وأما عبدالله فردَّه على الأخت لأنه كان لا يرد على جدة إلا أن يكون وارثاً غيرها.

٩- امرأة تركت أمها وأختها[٤] لأمها قضوا جميعاً لأمها الثلث ولأختها[٤] السدس، ورد عليٌّ ما بقي عليها على قسمة فريضتهم فيكون للأم الثلثان، وللأخت الثلث، وقضى عبدالله أن ما بقي يرد على الأم لأنه كان لا يرد على إخوة مع أم لأم، فيصير للأم خمسة أسداس، وللأخت/ ٤٢٧/١١
سدس.

١٠- امرأة تركت أختها لأبيها وأمها، وأختها لأبيها قضوا جميعاً لأختها لأبيها وأمها النصف، ولأختها لأبيها السدس، ورد[٥] ما بقي عليهما على قسمة فريضتهم، فيكون للأخت من الأب والأم ثلاثة أرباع وللأخت للأب ربع، ورد عبدالله ما بقي على الأخت من الأب والأم فيصير لها خمسة أسداس المال، وللأخت للأب سدس المال، كان لا يرد على أخت لأب مع أخت لأب وأم.

---

(١) سقطت من (ك).
(٢) في (ط س): «ورقاً»!
(٣) في (مر): «أخيه...لأخيه».
(٤) في (مر): «وأخيها ...ولأخيها».
(٥) في (ط س) زاد من عنده: «ورد علي».

١١- امرأة تركت إخوتها لأبيها وأمها، قضوا جميعاً لأمها السدس ولأخوتها الثلث، ورد[١] ما بقي عليهم على قسمة فريضتهم، فيكون للأم الثلث وللأخوة الثلثان، وأما عبدالله فإنه رَدَّ ما بقي على الأم، فيكون للأم الثلثان وللأخوة الثلث.

١٢- امرأة تركت ابنتها وابنة ابنها قضوا جميعاً لابنتها النصف، ولابنة ابنها السدس، ورد عليٌّ ما بقي عليهما على قسمة فريضتهم، ورد عبدالله ما بقي على الابنة خاصة.

١٣- امرأة تركت ابنتها وجَدَّتها قضوا جميعاً للابنة النصف، وللجدَّة السدس، ورد عليٌّ ما بقي عليهما على قسمة/ فريضتهم، ورد عبدالله ما ٤٢٨/١١
بقي على الابنة خاصة.

١٤- امرأة تركت ابنتها وابنة ابنها وأمها قضوا جميعاً أن لابنتها النصف ولابنة ابنها السدس ولأمها السدس، ورد[٢] ما بقي عليهم على قسمة فريضتهم، ورد عبدالله ما بقي على الابنة والأم، وأما زيد بن ثابت فإنه جعل الفضل من ذلك كله في بيت المال، لا يرد على وارث شيئاً، ولا يزيد أبداً على فرائض الله شيئاً.

١٥- امرأة تركت إخوتها من أمها رجالاً ونساء وهم عصبتها، يقتسمون الثلث (بينهم)[٣] بالسوية، والثلثان لذكورهم دون النساء.

---

(١) في (ط س) زاد من عنده: «علي».
(٢) في (ط س) زاد: «علي» كسابقه.
(٣) سقط من (ط س).

٣٢١٧٠- حدثنا عبيدالله عن زكريا عن عامر أنه سُئِل عن رجل أوصى بعتق وصدقة (و)[١] في سبيل الله فقال شُرَيح: «يعطى كل واحد منهما بحصته».

تم كتاب الفرائض والحمد لله كما هو أهله[٢]

(١) سقط من (ط س).

(٢) جاء بعده في (ك): «... ومستحقه، وصلى الله على محمد النبي وآله وسلم تسليماً»، وفي (ط س): «والحمد لله رب العالمين» فقط.

فهرس موضوعات
الجزء العاشر
٢٢ـ كتاب الدعـــاء

الرقم	الباب	الصفحة
	[أبواب متفرقة في الدعاء (١)]:	٥
١	ما كان النبي ﷺ يقول عند الكرب.....	١٢
٢	في دعوة الرجل للرجل الغائب.....	١٣
٣	العزم في الدعاء.....	١٤
٤	في فضل الدعاء.....	١٥
٥	الرجل يخاف السلطان، ما يدعو؟.....	١٦
٦	الدعاء بالعافية.....	١٨
٧	من كان يدعو بالغِنى.....	٢٠
٨	من كان يقول: «يا مُقَلِّب القلوب».....	٢١
٩	ما يدعو به الرجل إذا خرج من منزله.....	٢٢
١٠	دعاء النبي ﷺ «طَهِّرني بالثلج».....	٢٣
١١	الرعد، ما يُدعى به له؟.....	٢٥
١٢	ما يُدعى به للريح إذا هَبّت؟.....	٢٦
١٣	ما يُدعى به في الاستسقاء؟.....	٢٧
١٤	من قال: إذا دعوتَ؛ فابدأ بنفسك.....	٢٨
١٥	ما رُخّص للرجل يدعو به في سجوده؟.....	٢٩
١٦	الرجل يَتَعارّ من الليل، ما يدعو به؟.....	٣١
١٧	الساعة التي يُستجاب فيها الدعاء.....	٣١
١٨	ما يُدعى به إذا سمع الأذان؟.....	٣٣
١٩	الكلمات التي تلقى آدم من ربه.....	٣٣

الرقم	الباب	الصفحة
٢٠	ما يقال في دُبُر الصلوات؟	٣٤
٢١	الدعاء بلا نية ولا عمل	٤٠
٢٢	ما يستحب أن يدعو به إذا أصبح؟	٤١
٢٣	ما قالوا في الرجل إذا أخذ مَضْجِعه وأوى إلى فراشه، ما يدعو به؟	٤٧
٢٤	ما قالوا في الرجل ما يدعو به إذا أصابه هَمّ أو حَزَن	٥٣
٢٥	ما يقال في طلب الحاجة، وما يدعى به؟	٥٣
٢٦	ما يُدعى به للعامة، كيف هو؟	٥٤
٢٧	ما يدعو به الرجل إذا قام من مجلسه؟	٥٥
٢٨	ما ذكر فيما دعا به النبي ﷺ عند وفاته؟	٥٦
٢٩	في الدعاء في الليل، ما هو؟	٥٨
٣٠	من كان يحب إذا دعا أن يقول: ﴿ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار﴾	٥٩
٣١	ما حفظ مما عَلّمه النبي ﷺ فاطمة أن تقوله؟	٦٠
٣٢	ما علمه النبي ﷺ عائشة أن تدعو به؟	٦١
٣٣	من كان يقول في دعائه: «أحيني ما كانت الحياة خيراً لي»	٦١
٣٤	ما يُستفتح به الدعاء؟	٦٢
٣٥	ما ذكر فيمن سأل النبي ﷺ أن يعلمه ما يدعو به، فعلمه	٦٣
٣٦	في اسم الله الأعظم	٦٧
٣٧	إذا دعا الرجل؛ فليُكثر	٦٨
٣٨	في دعوة المظلوم	٦٩
٣٩	دعاء داود النبي عليه السلام	٧٠
٤٠	ما علمه النبي ﷺ أم هانئ	٧٢
٤١	دعاء عيسى ابن مريم عليه السلام	٧٢
٤٢	في الدابة يصيبها الشيء، بأيّ شيء تُعَوّذ به؟	٧٣

الرقم	الباب	الصفحة
٤٣	ما كان يدعو به النبي ﷺ؟	٧٤
٤٤	الرجل يريد الحاجة، ما يدعو به؟	٧٧
٤٥	الرجل إذا دعا ببطن كفه	٧٨
٤٦	ما يؤمر به الرجل إذا نزل المنزل أن يدعو به	٧٩
٤٧	من كره الاعتداء في الدعاء	٧٩
٤٨	في ثواب التسبيح	٨٠
٤٩	ما ذكر في الاستغفار	٨٦
٥٠	في ثواب ذكر الله عز وجل	٨٩
٥١	ما يدعى به في الاستسقاء	٩٧
٥٢	ما يدعى به للمريض إذا دَخَل عليه	٩٨
٥٣	ما دعا النبي ﷺ لأمته، فأُعطي بعضه	١٠٢
	[أبواب دعاء الصحابة]:	
٥٤	ما ذكر عن أبي بكر وعمر رضي الله عنهما من الدعاء	١٠٤
٥٥	ما جاء عن علي رضي الله عنه مما دعا مما بقي من دعائه	١٠٦
٥٦	ما جاء عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه	١٠٩
٥٧	ما ذكر عن ابن عمر رضي الله عنه من قوله	١١٣
٥٨	ما ذكر عن عبد الرحمن بن عوف وأبي الدرداء	١١٤
	[أبواب متفرقة من الدعاء (٢)]:	
٥٩	ما يقول الرجل إذا تَطَيَّر	١١٥
٦٠	ما يدعو به الرجل إذا رأى ما يكره	١١٦
٦١	في التعوذ من الشرك، ما يقوله الرجل حين يبرأ منه	١١٦
٦٢	ما ذُكر عن النبي ﷺ أنه دعا لمن شتمه أو ظلمه	١١٧
٦٣	ما يدعو إذا رأى الأمر يعجبه	١١٨
٦٤	في مسألة العبد لربه وأنه لا يُخَيِّبه	١١٩

الرقم	الباب	الصفحة
٦٥	ما ذكر فيما كان عبد الله بن رَوَاحة يدعو به	١١٩
٦٦	ما يدعو به الرجل إذا فرغ من طعامه	١٢٠
٦٧	ما كان النبي ﷺ يقول إذا اشتد المطر	١٢٢
٦٨	ما نُهي عنه أن يدعو به الرجل أو يقوله	١٢٣
٦٩	الرجل يُظلم فيدعو الله على من ظلمه	١٢٣
٧٠	في الكلمات التي إذا قالهن العبد وضعهن الملك تحت جناحه	١٢٤
٧١	الرجل يصيبه الجوع أو يضيق عليه الرزق، ما يدعو به	١٢٤
٧٢	ما يقول الرجل إذا اشتد غضبه	١٢٥
٧٣	ما دعا النبي ﷺ يوم بدر ويوم حُنين	١٢٦
٧٤	ما كان النبي ﷺ يدعو به إذا لقي العدو	١٢٦
٧٥	ما يقول إذا وقع في الأمر العظيم؟	١٢٧
٧٦	ما ذكر فيمن سأل الوسيلة؟	١٢٧
٧٧	ما جاء في الرجل يُلَبِّس الشيطان عليه صلاته	١٢٧
٧٨	ما ذكر عن قوم مختلفين مما يدعون به	١٢٨
٧٩	في التعوذ بالمعوذتين	١٣٠
٨٠	ما يدعو به الرجل إذا طلعت الشمس	١٣١
٨١	في الرجل يريد السفر، ما يدعو به؟	١٣١
٨٢	في الرجل إذا رجع من سفره، ما يدعو به؟	١٣٢
٨٣	الرجل إذا فزع من الليل، ما يدعو به؟	١٣٤
	[أبواب أدعية المناسك]:	
٨٤	ما يدعو به الرجل إذا دخل المسجد الحرام	١٣٦
٨٥	ما يقول الرجل إذا استلم الحَجَر	١٣٦
٨٦	ما يدعو به الرجل بين الركن والمقام	١٣٧
٨٧	ما يدعو به الرجل إذا صعد على الصفا والمروة	١٣٨

الرقم	الباب	الصفحة
٨٨	من قال: ليس على الصفا والمروة دعاء مُوَقت.....	١٣٩
٨٩	ما يدعو به الرجل وهو يسعى بين الصفا والمروة.....	١٤٠
٩٠	ما يدعو به إذا رمى الجمرة.....	١٤٠
٩١	من قال: ليس عند الجمار دعاء موقت.....	١٤١
٩٢	ما يدعو به عَشِيّة عرفة.....	١٤٢
٩٣	ما يدعو به الرجل وهو يطوف.....	١٤٣
	[أبواب آداب الدعاء]:	
٩٤	في رفع الصوت بالدعاء.....	١٤٣
٩٥	الرجل يرفع يديه إذا دعا، من كرهه.....	١٤٥
٩٦	من رخص في رفع اليدين في الدعاء.....	١٤٥
٩٧	من كان يقول بإصبع ويدعو بها.....	١٤٦
٩٨	ما قالوا في تحريك الإصبع في الدعاء.....	١٤٩
٩٩	الرجل يدعو وهو قائم من كرهه.....	١٤٩
١٠٠	من رخص أن يدعو وهو قائم.....	١٥٠
	[أبواب أدعية القنوت]:	
١٠١	ما يدعو به الرجل في قنوت الوتر.....	١٥٠
١٠٢	من قال: ليس في قنوت الوتر شيء مُوَقت.....	١٥٢
١٠٣	ما يدعو به الرجل في آخر وتره ويقوله.....	١٥٢
١٠٤	ما يدعو به في قنوت الفجر.....	١٥٣
	[أبواب متفرقة من الدعاء (٣)]:	
١٠٥	ما يدعو به الرجل إذا ضلت منه الضالة.....	١٥٤
١٠٦	في الرجل يركب الدابة والبعير، ما يدعو به؟.....	١٥٥
١٠٧	ما قالوا في الرجل إذا بَخِل بماله، أو جَبُن عن العدو، وعن الليل أن يقومه، وما يدعو به؟.....	١٥٦

الرقم	الباب	الصفحة
١٠٨	ما يدعو به الرجل إذا دخل على أهله.....	١٥٨
١٠٩	ما يدعو به الرجل إذا أراد أن يضع ثيابه؟.....	١٥٩
١١٠	الرجل يرى المُبتلى، ما يدعو به؟.....	١٥٩
١١١	ما أُمر به موسى عليه السلام أن يدعو به ويقوله.....	١٦٠
١١٢	ما قالوا إن الدعاء يلحق الرجل وولده.....	١٦٠
١١٣	الغِيْلان إذا رُئيت، ما يقول الرجل؟.....	١٦٠
١١٤	ما يدعو به الرجل إذا رأى الهلال؟.....	١٦١
١١٥	ما يدعو به الرجل ويؤمر به إذا لبس الثوب الجديد.....	١٦٣
١١٦	من قال: نزلت ﴿ ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها ﴾ في الدعاء.....	١٦٥
١١٧	ما يدعو به الرجل وهو في المسجد.....	١٦٦
١١٨	ما يدعو به الرجل إذا قامت الصلاة.....	١٦٧
١١٩	ما يُدعى به في الصلاة على الجنائز.....	١٦٨
١٢٠	من قال: ليس على الميت دعاء مُوَقت.....	١٧٣
١٢١	في الدعاء في الخلوة.....	١٧٤
١٢٢	ما علم النبي ﷺ الأعرابي حين جاء يسأله.....	١٧٤
١٢٣	ما يؤمر الرجل أن يدعو فلا يضره لَسْعَة العقرب.....	١٧٤
١٢٤	ما ذكر من دعاء العلاء بن الحضرمي حين خاض البحر.....	١٧٦
١٢٥	في الديك إذا سُمع صوته ما يُدعى به.....	١٧٦
١٢٦	من قال: إذا استعاذ العبد من النار قالت النار: «أعذه، اللهم أعذه»، والجنة مثل ذلك.....	١٧٧
١٢٧	من كان يصلي على النبي ﷺ ويحمد الله قبل أن يقوم من مجلسه	١٧٧
١٢٨	في العَطْسة إذا عطس، فقاله (الدعاء) لم يصبه وجع ضرس.....	١٧٨
١٢٩	من كان إذا أبطأ عليه خبر الجيش؛ دعا واستنصر.....	١٧٨
١٣٠	ما قالوا في قراءة ﴿قل هو الله أحد﴾ بعد الفجر.....	١٧٨

الرقم	الباب	الصفحة
١٣١	ما جاء في قراءة ﴿الم تنزيل﴾ و ﴿تبارك﴾ وما قالوا فيهما.....	١٧٩
١٣٢	ما يقول الرجل إذا نَدّت به دابته أو بعيره في سفره.....	١٧٩
١٣٣	من قال: دعوة المظلوم المسلم مستجابة ما لم يدع بظلم أو قطيعة رحم	١٨٠
١٣٤	ما يقول الرجل إذا خرج من المسجد.....	١٨٠
١٣٥	ما يدعى به ليلة عرفة.....	١٨١
١٣٦	ما أمر النبي ﷺ عمر بن الخطاب أن يدعو به.....	١٨١
١٣٧	ما علمه النبي ﷺ وأمر به مما يسد الحاجة.....	١٨٢
١٣٨	فيما اصطفى الله من الكلام؟.....	١٨٢
١٣٩	ما إذا قاله الرجل رُفع عنه أنواع البلاء.....	١٨٣
١٤٠	ما إذا قاله الرجل أُمر أن يدعو ويَسأل.....	١٨٣
١٤١	ما قالوا في الدعاء الذي يُستجاب.....	١٨٣
١٤٢	في الرجل يسأل الرجل أن يدعو له.....	١٨٣
١٤٣	في الدعاء لمشرك.....	١٨٤
١٤٤	باب في المسلم يُؤَمّن على دعاء الراهب.....	١٨٤
١٤٥	في السِّقط والمولود وما يدعى لهما به.....	١٨٤
١٤٦	ما جاء في التسبيح في رمضان.....	١٨٥
١٤٧	ما يدعو به الرجل إذا وُضِع الميت في قبره.....	١٨٥
١٤٨	ما يدعى به للميت بعدما يُدفن.....	١٨٨
١٤٩	فيمن كره أن يدعو بالموت ونهى عنه.....	١٨٩
١٥٠	ما قالوا في ليلة النصف من شعبان وما يُغفر فيها من الذنوب.....	١٨٩
١٥١	في الدعاء للمجوس.....	١٩٠
١٥٢	ما يدعى به في ركعتي الطواف.....	١٩٠
١٥٣	ما يدعو به الرجل إذا أتى المسجد يوم الجمعة.....	١٩١
١٥٤	ما يدعى به للمسكين، وكيف يُرَدّ عليهم؟.....	١٩١

الرقم	الباب	الصفحة
١٥٥	في الرَّهْصة تصيب الدابة	١٩١
١٥٦	دعاء طاوس	١٩٢
١٥٧	ما كان النبي ﷺ يعظمه من الدعاء	١٩٢
١٥٨	من قال: الدعاء يرد القدر	١٩٢
١٥٩	ما ذكر في أحب الكلام إلى الله	١٩٣
١٦٠	من دعا، فعرف الإجابة	١٩٣
١٦١	ما يقال الرجل إذا نَعِق الغراب	١٩٤
١٦٢	القنوت	١٩٤
١٦٣	الدعاء قائماً	١٩٤
١٦٤	في الرجل الذي شكى امرأته إلى رسول الله ﷺ، ما أمره به؟	١٩٤
١٦٥	في ثواب تكبيرة ما هو؟	١٩٥
١٦٦	دعاء النبي ﷺ للرجل الذي نزل عليه؟	١٩٥
١٦٧	ما يدعو به الرجل إذا رأى الكوكب يَنْقَضّ	١٩٥
١٦٨	ما يقول الرجل إذا ابتاع مملوكاً، وما يقول إذا رأى البرق	١٩٦
١٦٩	ما يقال إذا قال المؤذن: «أشهد أن لا إله إلا الله»، و: «أشهد أن محمداً رسول الله»	١٩٦
١٧٠	الاستعاذة من الشيطان	١٩٦
١٧١	ما أُمر النبي ﷺ عائشة حين أمرها أن توجز في الدعاء	١٩٧
١٧٢	ما أُمر به المَحموم إذا اغتسل أن يدعو به	١٩٧
١٧٣	ما ذكر مما قاله يوسف عليه السلام حين رأى عزيز مصر	١٩٧
١٧٤	باب السِّيماء	١٩٨
١٧٥	ما دعا به النبي ﷺ في مسجد الفتح الذي يقال له مسجد الأحزاب	١٩٩
١٧٦	دعوة لداود النبي ﷺ	١٩٩
١٧٧	ما يدعو به الرجل إذا فرغ من وضوئه	٢٠٠

الرقم	الباب	الصفحة
١٧٨	ما يدعو به الرجل ويقوله إذا دخل الكَنيف	٢٠١
١٧٩	ما يقول الرجل وما يدعو به إذا خرج من المَخْرج	٢٠٣
١٨٠	في الرجل يشتري المملوك ما يدعو به؟	٢٠٤

٢٣ـ كتاب فضائل القرآن

الرقم	الباب	الصفحة
١	ما جاء في إعراب القرآن	٢٠٥
٢	في تعليم القرآن، كم آية؟	٢٠٨
٣	ثواب من قرأ حروف القرآن	٢٠٨
٤	في حسن الصوت بالقرآن	٢٠٩
٥	في التَّطْريب، من كرهه؟	٢١١
٦	في فضل من قرأ القرآن	٢١٢
٧	في القرآن، بأي لسان نزل؟	٢١٤
٨	فيما نزل بلسان الحبشة	٢١٥
٩	فيما فُسّر بالرومية	٢١٦
١٠	ما فُسّر بالنَّبطية	٢١٦
١١	ما فُسّر بالفارسية	٢١٧
١٢	ما فُسّر بالشعر من القرآن	٢١٧
١٣	في تعاهد القرآن	٢١٩
١٤	في نسيان القرآن	٢٢٠
١٥	من كره أن يَتأكّل بالقرآن	٢٢١
١٦	في التمسك بالقرآن	٢٢٢

الرقم	الباب	الصفحة
١٧	في البيت الذي يُقرأ فيه القرآن	٢٢٦
١٨	التنطع بالقراءة	٢٢٧
١٩	في القرآن إذا اشتبه	٢٢٨
٢٠	في الماهر بالقرآن	٢٢٨
٢١	في الرجل إذا ختم، ما يصنع؟	٢٢٩
٢٢	من قال: يشفع القرآن لصاحبه يوم القيامة	٢٣٠
٢٣	من قال لصاحب القرآن: «اقرأ وارقه»	٢٣٤
٢٤	من قرأ القرآن على عهد النبي ﷺ	٢٣٥
٢٥	في الفضل الذي ذكره القرآن	٢٣٦
٢٦	فيمن تعلم القرآن وعلّمه	٢٣٧
٢٧	في الوصية بالقرآن وقراءته	٢٣٩
٢٨	من قرأ مائة آية أو أكثر	٢٤٠
٢٩	من قال: قراءة القرآن أفضل مما سواه	٢٤١
٣٠	من كره أن يقول: «قرأتُ القرآن كله»	٢٤٢
٣١	من كره أن يقول: «المُفَصّل»	٢٤٢
٣٢	من قال: «القرآن كلام الله»	٢٤٣
٣٣	من كره أن يُفَسّر القرآن	٢٤٣
٣٤	من كره أن يقول إذا قرأ القرآن: «ليس كذا»	٢٤٥
٣٥	من كره أن يتناول القرآن عند الأمر بعَرَض من أمر الدنيا	٢٤٦
٣٦	القرآن، على كم نزل حرفاً؟	٢٤٧
٣٧	ممن يؤخذ القرآن	٢٤٩
٣٨	ما نزل من القرآن بمكة والمدينة	٢٥١
٣٩	في القراءة يُسْرَع فيها	٢٥٢
٤٠	من قال: اعملوا بالقرآن	٢٥٤

الرقم	الباب	الصفحة
٤١	من نهى عن التماري في القرآن	٢٥٥
٤٢	في مَثَل مَنْ جَمَع القرآن والإيمان	٢٥٦
٤٣	من كره رفع الصوت واللَّغَط عند قراءة القرآن	٢٥٧
٤٤	في النظر في المصحف	٢٥٧
٤٥	من كره أن يقول: «قراءة فلان»	٢٥٨
٤٦	في القرآن متى نزل؟	٢٥٩
٤٧	في رفع القرآن والإسراء به	٢٦٠
٤٨	فيمن لا تنفعه قراءة القرآن	٢٦٠
٤٩	في المعوذتين	٢٦٢
٥٠	في أول ما نزل القرآن وآخر ما نزل	٢٦٤
٥١	من قال: تفتح أبواب السماء لقراءة القرآن	٢٦٥
٥٢	من قال: عَظِّموا القرآن	٢٦٦
٥٣	أول من جمع القرآن	٢٦٧
٥٤	في المصحف يُحَلّى	٢٦٨
٥٥	من رخص في حلية المصحف	٢٦٩
٥٦	التعشير في المصحف	٢٦٩
٥٧	من قال: جردوا القرآن	٢٧١
٥٨	من قال: من إجلال الله إكرام حامل القرآن	٢٧٢
٥٩	الرجل يقرأ من هذه السورة وهذه السورة	٢٧٢
٦٠	من كره أن يقرأ بعض الآية ويترك بعضها	٢٧٣
٦١	فيمن تثقل عليه قراءة القرآن	٢٧٤
٦٢	من كان يدعو بالقرآن	٢٧٤
٦٣	ما جاء في صعاب السور	٢٧٤
٦٤	ما يُشَبّه من القرآن بالتوراة والإنجيل	٢٧٥

الرقم	الباب	الصفحة
٦٥	في القرآن يختلف على الياء والتاء	٢٧٥
٦٦	في الصبيان متى يتعلمون القرآن؟	٢٧٦
٦٧	من قال: الحسد في قراءة القرآن	٢٧٧
٦٨	في فضل الحواميم	٢٧٧
٦٩	في درس القرآن وعرضه	٢٧٨
٧٠	ما جاء في فضل المُفَصّل	٢٨٠
٧١	في القرآن والسلطان	٢٨٠
٧٢	من كان يقرأ القرآن من أصحاب ابن مسعود	٢٨١
٧٣	في قراءة النبي ﷺ على غيره	٢٨٢
٧٤	من كره أن يقرأ القرآن مَنكوساً	٢٨٣
٧٥	في القوم يتدارسون القرآن	٢٨٣
٧٦	في نَقْط المصاحف	٢٨٣

٢٤ - كتاب الإيمـان

الرقم	الباب	الصفحة
١	ما ذُكر في الإيمان والإسلام	٢٨٥
٢	ما قالوا في صفة الإيمان	٢٨٩
٣	من قال: «أنا مؤمن»	٢٩٢
٤	ما ذُكر فيما يُطوى عليه المؤمن من الخِلال	٢٩٤
٥	باب	٢٩٧
٦	باب	٢٩٨

٢٥ - كتاب الرؤيـا

الرقم	الباب	الصفحة
١	ما قالوا في تعبير الرؤيا	٣٢٠
٢	ما قالوا فيمن رأى النبي ﷺ في المنام	٣٢٣
٣	ما قالوا فيما لا يُخبر به الرجل من الرؤيا	٣٢٤
٤	ما قالوا فيما يخبره النبي ﷺ من الرؤيا	٣٢٥
٥	من قال: إذا رأى ما يكره؛ فليتعوذ	٣٣٤
٦	ما عَبّره أبو بكر الصديق رضي الله عنه	٣٣٥
٧	ما عَبّره عمر رضي الله عنه	٣٣٦
٨	باب	٣٣٨
٩	ما ذُكر عن عثمان رضي الله عنه في الرؤيا	٣٣٩
١٠	ما ذُكر عن أبي هريرة رضي الله عنه في الرؤيا	٣٣٩
١١	رؤيا عائشة رضي الله عنها	٣٣٩
١٢	رؤيا خزيمة بن ثابت رضي الله عنه	٣٤٠
١٣	ما حفظتُ فيمن عَبّر من الفقهاء	٣٤٣

٢٦ - كتاب الأمراء

الرقم	الباب	الصفحة
١	ما ذُكر من حديث الأمراء والدخول عليهم	٣٤٧
٢	من ذِكْر طلحة والزبير وعلي وعثمان	٣٧٣

٢٧ - كتاب الوصايا

الرقم	الباب	الصفحة
١	ما جاء في الوصية لوارث	٣٩٩
٢	في الرجل يستأذن ورثته أن يوصي بأكثر من الثلث	٤٠٠
٣	الرجل يوصي بالوصية، ثم يوصي بأخرى بعدها	٤٠٢
٤	في الرجل يوصي لرجل بوصية، فيموت الموصَى له قبل الموصِي	٤٠٣
٥	في الرجل يوصي لرجل بثلث ماله، ثم أفاد بعد ذلك مالاً	٤٠٤
٦	في الرجل يوصي للرجل بشيء من ماله	٤٠٥
٧	في رجل أوصى لبني عمه وهم رجال ونساء	٤٠٦
٨	في رجل قال: «لبني فلان»، يعطي الأغنياء؟	٤٠٦
٩	في رجل له دور، فأوصى بثلثها، أتجمع له في موضع أم لا؟	٤٠٦
١٠	في رجل قال: «ثلثي ثلاثمائة؛ لفلان مائة، ومائة لفلان»	٤٠٧
١١	إذا قال: «ثلثي لفلان، فإن مات؛ فهو لفلان»	٤٠٧
١٢	في الوصية لليهودي والنصراني، من رآها جائزة	٤٠٧
١٣	في الوصية إلى المرأة	٤٠٩
١٤	رجل أوصى للمَحاويج، أين يُجعل؟	٤٠٩
١٥	في الرجل يوصي بثلثه لغير ذي قرابة، من أجازه؟	٤١٠
١٦	من قال: يُرَدّ على ذي القرابة	٤١١
١٧	الرجل يوصي بالوصية في مرضه، ثم يبرأ، فلا يغيرها	٤١٢
١٨	رجل مات وترك ثلاثة بنين، وأوصى بمثل نصيب أحدهم	٤١٢
١٩	إذا ترك ابنين وأبوين، وأوصى بمثل نصيب أحد الابنين	٤١٣
٢٠	إذا ترك ستة بنين، وأوصى بمثل نصيب بعض ولده	٤١٣
٢١	رجل أوصى بنصفه وثلثه وربعه	٤١٤

الرقم	الباب	الصفحة
٢٢	من كره أن يوصي بمثل أحد الورثة، ومن رخص فيه.....	٤١٤
٢٣	في الرجل يوصي للرجل بسهم من ماله.....	٤١٥
٢٤	امرأة قيل لها: «أوصي»، فجعلوا يقولون لها: «أوصي بكذا»، فجعلت تومئ برأسها: نعم!.....	٤١٦
٢٥	الرجل يوصي بالوصية، ثم يريد أن يغيرها.....	٤١٦
٢٦	من كان يستحب أن يكتب في وصيته: «إن حدث بي حَدَث قبل أن أغير وصيتي».....	٤١٨
٢٧	الرجل يمرض، فيوصى بعتق مماليكه، ولا يقول: في مرضى هذا.....	٤١٩
٢٨	في رجل أوصى بجاريته لابن أخيه، ثم وقع عليها.....	٤١٩
٢٩	الرجل يوصي بالحج، وبالزكاة تكون قد وجبت عليه قبل موته، تكون من الثلث أو من جميع المال؟.....	٤١٩
٣٠	المُكاتَب يُوصي أو يَهَب أو يُعْتق، أيجوز ذلك؟.....	٤٢٠
٣١	ما جاء في وصية المجنون.....	٤٢١
٣٢	في الرجل يوصي بالشيء في سبيل الله، من يُعطاه؟.....	٤٢١
٣٣	الرجل يوصي أن يُتصدق عنه بماله كله، فلا يَنْفذ ذلك حتى يموت....	٤٢٢
٣٤	الرجل يوصي بالوصية ويقول: «أشهدوا على ما فيها».....	٤٢٣
٣٥	من قال: تجوز وصية الصبي.....	٤٢٤
٣٦	من قال: لا تجوز وصية الصبي حتى يحتلم.....	٤٢٦
٣٧	من يوصي بمثل نصيب أحد الورثة وله ذكر وأنثى.....	٤٢٧
٣٨	رجل أوصى لرجل بفرس، وأوصى لآخر بثلث ماله، وكان الفرس ثلث ماله.....	٤٢٧
٣٩	الرجل يوصي لعبده بالشيء.....	٤٢٨
٤٠	في العبد يوصي، أتجوز وصيته؟.....	٤٢٨
٤١	من قال: وصية العبد حيث جعلها.....	٤٢٩

الرقم	الباب	الصفحة
٤٢	في الرجل يوصي بوصية فيها عَتَاقة.....	٤٢٩
٤٣	في قوله تعالى: ﴿وإذا حضر القِسْمة أولو القربى﴾.....	٤٣١
٤٤	من رخص أن يوصي بماله كله.....	٤٣٣
٤٥	في قبول الوصية، من كان يوصي إلى الرجل فيقبل ذلك.....	٤٣٤
٤٦	ما يجوز للرجل من الوصية في ماله؟.....	٤٣٥
٤٧	من كان يوصي ويستحبها.....	٤٣٨
٤٨	في الرجل يكون له المال الجديد القليل، أيوصي فيه؟.....	٤٤١
٤٩	في قوله، ﴿إن ترك خيراً الوصية ﴾.....	٤٤٢
٥٠	من قال: الوصية مضمونة أم لا؟.....	٤٤٢
٥١	في الرجل يوصي إلى الرجل، فيقبل، ثم ينكر.....	٤٤٢
٥٢	الحامل توصي، والرجل يوصي في المُزاحفة، وركوب البحر.....	٤٤٣
٥٣	في الرجل يُحبس، ما يجوز له من ماله.....	٤٤٤
٥٤	في الرجل يريد السفر، فيوصي، ما يجوز له في ذلك؟.....	٤٤٥
٥٥	في الأسير في أيدي العدو، ما يجوز له من ماله؟.....	٤٤٥
٥٦	من قال: أمر الوصي جائز، وهو بمنزلة الوالد.....	٤٤٥
٥٧	في الوصي يُشهد، هل يجوز أم لا؟.....	٤٤٦
٥٨	في الرجل يوصي لأم ولده.....	٤٤٧
٥٩	رجل أوصى وترك مالاً ورَقيقاً فقال: «عبدي فلان لفلان».....	٤٤٨
٦٠	في الرجل يوصي إلى عبده وإلى مُكاتَبه.....	٤٤٨
٦١	في رجل أوصى لبني هاشم، ألمواليهم من شيء؟.....	٤٤٩
٦٢	الرجل يَلي المال وفيهم صغير وكبير، كيف يُنفق؟.....	٤٤٩
٦٣	رجل اشترى أختاً له، وابن لها لا يُدرى من أبوه، ثم مات ابنها.....	٤٤٩
٦٤	في رجل كانت له أخت بَغِيّ، فتُوُفّيت وتركت ابناً، فمات.....	٤٥٠
٦٥	في الرجل يوصي بالشيء في الفقراء، أيُفَضّل بعضهم على بعض؟.....	٤٥٠

الرقم	الباب	الصفحة
٦٦	في الرجل يُفَضّل بعض ولده على بعض	٤٥١
٦٧	الرجل يكون به الجِذام، فيُقِرّ بالشيء	٤٥٣
٦٨	في بعض الورثة، يُقِرّ بالدين على الميت	٤٥٣
٦٩	إذا شهد الرجل من الورثة بدين على الميت	٤٥٤
٧٠	رجل قال لغلامه: «إنْ متُّ في مرضي هذا؛ فأنتَ حُرّ»	٤٥٥
٧١	في الوصي الذي يشتري من الميراث شيئاً أو مما ولي عليه	٤٥٥
٧٢	في الرجل يوصي لعبده بثلثه	٤٥٦
٧٣	من كان يقول: الورثة أحق من غيرهم بالمال	٤٥٦
٧٤	الرجل يوصي بثلثه لرجلين، فيوجد أحدهما ميتاً	٤٥٧
٧٥	الرجل يوصي لعَقِب بني فلان	٤٥٨
٧٦	في رجل ترك ثلاثة بنين وقال: «ثلث مالي لأصغر بَنِيّ»	٤٥٨
٧٧	في امرأة أوصت بثلث مالها لزوجها في سبيل الله	٤٥٨
٧٨	ما كان الناس يُوَرّثونه	٤٥٩
٧٩	الوصية لأهل الحرب	٤٦٠
٨٠	الرجل يوصي بعِتق رقبتين، فلا توجد إلا رقبة	٤٦٠

٢٨ - كتاب الفرائض

الرقم	الباب	الصفحة
١	ما قالوا في تعليم الفرائض	٤٦١
٢	في الفقه في الدين	٤٦٣
٣	في امرأة وأبوين، من كم هي؟	٤٦٤
٤	في زوج وأبوين، من كم هي؟	٤٦٦
٥	في رجل مات وترك ابنته وأخته	٤٦٧

الرقم	الباب	الصفحة
٦	في ابنة وأخت وابنة ابن	٤٦٩
٧	رجل مات وترك أختيه لأبيه وأمه وإخوة وأخوات لأب، أو ترك ابنته وبنات ابنه وابن ابنه	٤٧٠
٨	في رجل ترك ابنتيه وابنة ابنه وابن ابن أسفل منها	٤٧١
٩	في ابنة، وابنة ابن وبني ابن، وبني أخت لأب وأم، وأخ وأخوات لأب	٤٧٢
١٠	في بني عم أحدهم أخ لأم	٤٧٢
١١	في بني عم أحدهم الزوج	٤٧٣
١٢	في أخوين لأم أحدهما ابن عم	٤٧٤
١٣	في ابنة وابني عم أحدهما أخ لأم	٤٧٤
١٤	في امرأة تركت أعمامها أحدهم أخوها لأمها	٤٧٥
١٥	في امرأة تركت إخوتها لأمها رجالاً ونساء وهم بنو عمها في العَصَبَة	٤٧٥
١٦	في ابنتين وبني ابن؛ رجال ونساء	٤٧٦
١٧	في زوج، وأم، وإخوة وأخوات لأب وأم، وإخوة لأم؛ من شَرّك بينهم	٤٧٦
١٨	من كان لا يُشَرّك بين الأخوة والأخوات لأب وأم مع الأخوة للأم في ثلثهم ويقول: هو لهم	٤٧٨
١٩	في الخالة والعمة، من كان يورثهما	٤٧٩
٢٠	رجل مات ولم يترك إلا خالاً	٤٨١
٢١	رجل مات وترك خالة وابنة أخيه أو ابنة أخته	٤٨٢
٢٢	في ابنة ومولاه	٤٨٣
٢٣	في المملوك وأهل الكتاب من قال: لا يَحْجِبون ولا يُوَرَّثون	٤٨٦
٢٤	من كان يَحجب بهم ولا يورثهم	٤٨٧
٢٥	من كان يورث ذوي الأرحام دون الموالي	٤٨٨
٢٦	في الرد واختلافهم فيه	٤٨٩
٢٧	في ابنة أخ وعمة، لمن المال؟	٤٩٢

الرقم	الباب	الصفحة
٢٨	من قال: يُضرب بسهم من لا يرث	٤٩٣
٢٩	في امرأة مسلمة ماتت وتركت زوجها وإخوة لأم مسلمين وابناً نصرانياً	٤٩٣
٣٠	في امرأة مسلمة تركت أمها مسلمة ولها إخوة نصارى أو يهود أو كفار	٤٩٤
٣١	في امرأة تركت زوجها وإخوتها لأمها أحراراً ولها ابن مملوك	٤٩٤
٣٢	في الفرائض من قال: لا تَعُول، ومن أعالها	٤٩٥
٣٣	في ابن ابن وأخ	٤٩٦
٣٤	في امرأة تركت أختها لأمها وأمها	٤٩٦
٣٥	في امرأة تركت أختها لأبيها وأختها لأبيها وأمها	٤٩٦
٣٦	في امرأة تركت ابنتها وابنة ابنها وأمها ولا عَصَبة لها	٤٩٧
٣٧	فيمن يرث من النساء، كم هن؟	٤٩٧
٣٨	في ابن الابن، من قال: يرد على من تحته بحاله، وعلى من أسفل منه	٤٩٨
٣٩	في قول عبد الله؛ في بنت ابن وبنات ابن	٤٩٨
٤٠	من لا يرث الأخوة من الأم معه، من هو؟	٤٩٩
٤١	في ابنتين وأبوين وامرأة	٤٩٩
٤٢	في الجد، من جعله أباً	٤٩٩
٤٣	في الجد، ما له؟ وما جاء فيه عن النبي ﷺ وغيره	٥٠١
٤٤	إذا ترك أخوة وجداً، واختلافهم فيه	٥٠٢
٤٥	في رجل ترك أخاه لأبيه وأمه وأخته وجده	٥٠٥
٤٦	إذا ترك ابن أخيه وجَدَّه	٥٠٥
٤٧	في رجل ترك جده وأخاه لأبيه وأمه وأخاه لأبيه	٥٠٥
٤٨	في رجل ترك جده وأخاه لأمه	٥٠٧
٤٩	في زوج وأم وإخوة وجد فهذه التي تسمى الأكدرية	٥٠٧
٥٠	في أم وأخت لأب وأم وجد	٥٠٨
٥١	في ابنة وأخت وجد، وأخوات عدة، وابن وجد وابنة	٥١٠

الرقم	الباب	الصفحة
٥٢	في امرأة تركت زوجها وأمها وأخاها لأبيها وجدها.....	٥١٢
٥٣	امرأة تركت أختها لأبيها وأمها وجدها.....	٥١٣
٥٤	إذا ترك جده وأخته لأبيه وأمه وأخاه لأبيه.....	٥١٣
٥٥	في امرأة ماتت وتركت أختها لأبيها وأمها وأخاها لأبيها وجدها.....	٥١٥
٥٦	امرأة تركت زوجها وأمها وأربع أخوات لها من أبيها وأمها وجدها...	٥١٥
٥٧	في هذه الفرائض المجتمعة من الجد والإخوة والأخوات.....	٥١٦
٥٨	قول زيد في الجد، وتفسيره.....	٥١٩
٥٩	من كان لا يُفَضّل أماً على جد.....	٥١٩
٦٠	اختلافهم في أمر الجد.....	٥٢٠
٦١	في الجدة ما لها من الميراث؟.....	٥٢١
٦٢	في الجدات، كم ترث منهن؟.....	٥٢٢
٦٣	من كان يقول: إذا اجتمع الجدات؛ فهو للقُربى منهن	٥٢٥
٦٤	من قال: لا يحجب الجدات إلا الأم.....	٥٢٧
٦٥	من وَرّث الجدة وابنها حي.....	٥٢٧
٦٦	من كان لا يورثها وابنها حي.....	٥٢٩
٦٧	في ابن الملاعَنة مات وترك أمه؛ ما لها من ميراثه؟.....	٥٢٩
٦٨	من قال: للملاعَنة الثلث، وما بقي في بيت المال.....	٥٣٠
٦٩	في ابن الملاعَنة إذا ماتت أمه، من يرثه؟ ومن عَصَبته؟.....	٥٣١
٧٠	ابن الملاعَنة، ترك خالاً وخالة.....	٥٣٢
٧١	في ابن الملاعَنة، ترك ابن أخيه وجده.....	٥٣٢
٧٢	في ابن الملاعَنة، ترك أمه وأخاه لأمه.....	٥٣٣
٧٣	الغرقى، من كان يُوَرّث بعضهم من بعض.....	٥٣٣
٧٤	من قال: يرث كل واحد منهم وارثه من الناس، ولا يورث بعضهم من بعض.....	٥٣٥

الرقم	الباب	الصفحة
٧٥	في ثلاثة غرقوا وأمهم حية، ما لها من ميراثهم؟	٥٣٦
٧٦	تفسير من قال: يورث بعضهم من بعض، كيف ذلك؟	٥٣٦
٧٧	في ولد الزنا، لمن ميراثه؟	٥٣٧
٧٨	في الخُنثى يموت، كيف يُوَرّث	٥٣٨
٧٩	في الحَميل، من وَرّثه، ومن كان يرى له ميراثاً	٥٣٩
٨٠	في المرتد عن الإسلام، من يرثه؟	٥٤١
٨١	في القاتل لا يرث شيئاً	٥٤٣
٨٢	في ولد الزنا يدعيه الرجل؛ يقول: «هو أبي»، هل يرثه؟	٥٤٦
٨٣	في المجوس كيف يرثون مجوسياً مات وترك ابنته؟	٥٤٧
٨٤	في رجل تزوج ابنته، فأولدها	٥٤٨
٨٥	في الرجل يُعتق الرجل سائبة، لمن يكون ميراثه؟	٥٤٨
٨٦	من قال: لا يرث المسلمُ الكافرَ	٥٥٠
٨٧	من كان يُوَرِّث المسلمَ الكافرَ	٥٥٢
٨٨	في النصراني يرث اليهوديَّ، واليهوديُّ يرث النصرانيَّ	٥٥٣
٨٩	في الرجل يُعتق العبد ثم يموت، من يرثه؟	٥٥٣
٩٠	الصبي يموت وأحد أبويه مسلم، لمن ميراثه منهما؟	٥٥٣
٩١	الرجلان يقعان على المرأة في طُهر واحد، ويدعيان جميعا ولداً، من يرثه؟	٥٥٥
٩٢	في الرجل يأسره العدو، فيموت له الميت، أيرث منه شيئاً؟	٥٥٦
٩٣	في المولود يموت وقد مات له بعض من يرثه	٥٥٧
٩٤	في الاستهلال الذي يُوَرّث به، ما هو؟	٥٥٩
٩٥	في بعض الورثة يقر بأخ أو بأخت، ما له؟	٥٦٠
٩٦	في أَمَة لرجل ولدت ثلاثة أولاد، فادعى الأول، الأوسط، ونفى الآخر	٥٦١
٩٧	فيما ترث النساء من الولاء، وما هو؟	٥٦١
٩٨	في امرأة اشترت أباها، فأعتقته ثم مات ولها أخت	٥٦٣

الرقم	الباب	الصفحة
٩٩	في امرأة أعتقت مملوكاً، ثم مات، لمن يكون ولاؤه؟	٥٦٣
١٠٠	رجل مات وترك ابنه وأباه ومولاه، ثم مات المولى وترك مالاً	٥٦٥
١٠١	في رجل مات وترك مولى له وجده وأخاه، لمن الولاء؟	٥٦٧
١٠٢	مملوك تزوج حرة، ثم إنه أُعتق بعدما ولدت له أولاداً؛ لمن يكون ولاء ولده؟	٥٦٧
١٠٣	من كان يقول: ما ولدتُ وهو مملوك فولاؤه لموالي أمه	٥٦٩
١٠٤	في رجل أعتقه قوم، وأعتق أباه آخرون	٥٧٠
١٠٥	من قال: إذا كانت العَصَبة أحدهم أقرب بأم؛ فله المال	٥٧١
١٠٦	في الولاء، من قال: هو للكُبر؛ يقول: الأقرب من الميت	٥٧١
١٠٧	في اللقيط، لمن ولاؤه؟	٥٧٣
١٠٨	في ميراث اللقيط، لمن هو؟	٥٧٣
١٠٩	في الرجل يُسلم على يدي رجل، ثم يموت، من قال: يرثه	٥٧٤
١١٠	من قال: إذا أسلم على يديه؛ فليس له من ميراثه شيء	٥٧٦
١١١	في الرجل يموت ولا يُعرف له وارث	٥٧٧
١١٢	في الذي يموت ولا يدع عصبة ولا وارثاً، من يرثه؟	٥٧٩
١١٣	في الكَلَالة من هم؟	٥٧٩
١١٤	في بيع الولاء وهبته، من كرهه	٥٨١
١١٥	من رخص في هِبة الولاء	٥٨٢
١١٦	في امرأة توفيت ولها بنون وابنتان؛ إحدى الابنتين غائبة	٥٨٤
١١٧	في الرجل والمرأة يُسلم قبل أن يقسم الميراث	٥٨٤
١١٨	من قال: يرث ما لم يُقسم الميراث	٥٨٦

تـم
كتاب «الفرائض»
يليه: كتاب «الفضائل»

المصنف

للإمام الحافظ أبي بكر عبد الله بن محمد بن إبراهيم
ابن أبي شيبة
١٥٩ - ٢٣٥هـ

تقديم
فضيلة الشيخ/ د. سعد بن عبد الله آل حميد

تحقيق
حمد بن عبد الله الجمعة محمد بن إبراهيم اللحيدان

الجزء الحادي عشر

الفضائل - السير

٣٢١٧١ - ٣٤٤٣٠

مكتبة الرشد
ناشرون

بسم الله الرحمن الرحيم

المصنف

جميع الحقوق محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م

مكتبة الرشد ناشرون

* المملكة العربية السعودية . الرياض . طريق الحجاز

ص ب ١٧٥٢٢ الرياض ١١٤٩٤ هاتف ٤٥٩٣٤٥١ فاكس ٤٥٧٣٣٨١

Email: alrushd@alrushdryh.com

Website : www. rushd.com

- فرع طريق الملك فهد – الرياض – غرب وزارة البلدية والقروية هاتف ٢٠٥١٨٣٠
- فرع مكة المكرمة – هاتف ٥٥٨٥٤٠١ فاكس ٥٥٨٣٥٠٦
- فرع المدينة المنورة – شارع ابي ذرالغفاري هاتف ٨٣٤٠٦٠٠ – ٨٣٨٣٤٢٧
- فرع جدة – ميدان الطائرة – هاتف ٦٧٧٦٣٣١
- فرع القصيم – بريدة طريق المدينة هاتف ٣٢٤٢٢١٤ فاكس ٣٢٤١٣٥٨
- فرع ابها – شارع الملك فيصل هاتف ٢٣١٧٣٠٧
- فرع الدمـام – شارع ابن خلدون هاتف ٨٢٨٢١٧٥

وكلاؤنا في الخارج

القاهرة : مكتبة الرشد / ت ٢٧٤٤٦٠٥

الكويت : مكتبة الرشد / ت ٢٦١٢٣٤٧

بيروت : دار ابن حزم هاتف ٧٠١٩٧٤

المغرب : الدار البيضاء / مكتبة العلم / ت ٣٠٣٦٠٩

تونس : دار الكتب المشرقية / ت ٨٩٠٨٨٩

اليمن – صنعاء : دار الآثار ٦٠٣٢٥٦

الاردن – دار الفكر هاتف ٤٦٥٤٧٦١

البحرين – مكتبة الغرباء هاتف – ٩٥٧٨٣٣ - ٩٤٥٧٣٣

الامارات – الشارقة – مكتبة الصحابة هاتف ٥٦٣٣٥٧٥

سوريا – دمشق – دار الفكر هاتف ٢٢١١١٦

قطر – مكتبة ابن القيم هاتف ٤٨٦٣٥٣٣

٢٩ـ كتاب الفضائل[١]

بسم الله الرحمن الرحيم

[صلى الله على (سيدنا)[٢] محمد (النبي)[٣]

وعلى آله (وصحبه)[٤] وسلم][٥]

١- باب ما أعطى الله تعالى محمداً ﷺ

٣٢١٧١- حدثنا[٦] محمد بن فُضَيل عن يزيد بن أبي زياد عن عبدالله ابن الحارث عن عبدالمطلب بن ربيعة: أن أناساً من الأنصار قالوا للنبيِّ ﷺ: إنا نسمع من قوم حتى يقول القائل منهم: إنما مثل محمد ﷺ مثل نخلة أُنبتت في [كِباء][٧] قال: فقال رسول الله ﷺ: «أيها الناس، مَنْ أنا؟/ قالوا: أنت رسول الله عليك السلام[٨]، فقال: أنا محمد بن عبدالله بن ١١/ ٤٣٠

---

(١) في (ط س) و (م) جاء العنوان بعد البسملة والصلاة. وفي (ج) و (م): «كتاب الفرائض»!، وصُحّحتا في الهامش.

(٢) من (ج).

(٣) من (ك).

(٤) من (ج).

(٥) لم ترد في (م).

(٦) ذكر في (ك) هنا سند النسخة من أوله.

(٧) بياض في جميع الأصول إلا (ي) فمكانها كلمة، لكنها غير واضحة لغلبة الرطوبة، وزادها في (ط س) من «المسند». والكباء: الكناسة والتراب الذي يكنس من البيت. «النهاية» (٤/ ١٤٦).

(٨) ومن (ي): «عليك السلام» وفي (ط س) و(مر): «ﷺ»..

عبدالمطلب، قال: فما سمعناه انتمى قبلها قط، ثم قال: «ألا أن الله خلق خلقه ثم فَرَّقهم فرقتين، فجعلني من خير الفرقتين ثم جعلهم قبائل فجعلني من خيرهم قبيلة، فأنا خيركم بيتاً[1] وخيركم نفساً».

٣٢١٧٢- حدثنا يحيى بن أبي بكر[2] قال: ثنا زهير بن محمد عن عبدالله بن محمد عن الطفيل بن أُبيٍّ عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال: «إذا كان يوم القيامة كنت إمام الناس وخطيبهم وصاحب شفاعتهم ولا فخر».

٤٣١/١١ ٣٢١٧٣- حدثنا حاتم بن إسماعيل عن جعفر عن أبيه قال: قال/ رسول الله ﷺ: «خرجت من نكاح لم أخرج من سفاح من لدن آدم، لم يصبني سفاح الجاهلية».

٣٢١٧٤- حدثنا هُشَيم أخبرنا سيار أخبرنا يزيد الفقير أخبرنا جابر بن عبدالله أن رسول الله ﷺ قال: «أُعطيت خمساً لم يعطهن أحد نُصرت بالرعب مسيرة شهر، وجُعلت لي الأرض طهراً[3] ومسجداً فأيما رجل من أمتي أدركته الصلاة فليصلِّ، وأُحِلَّت لي الغنائم ولم تحل لأحد قبلي، وأعطيت الشفاعة، وكان النبيُّ يبعث إلى قومه خاصة وبُعثت إلى الناس عامة».

٣٢١٧٥- حدثنا محمد بن فُضَيل عن يزيد بن أبي زياد ومجاهد ومِقْسَم عن ابن عباس عن النبيِّ ﷺ قال: «أُعطيت خمساً -ولا أقوله فخراً- بُعثت إلى الأحمر والأسود، وجُعلت لي الأرض طهوراً ومسجداً،

---

(١) هذا الحديث زاد فيه صاحب (ط س) زيادات من «المسند» لم ترد في الأصول، ولم يُبيّض لها!.
(٢) كذا في جميع الأصول، صوابه: «بكير».
(٣) في (ط س): «طهوراً».

وأُحلَّ لي المغنم[١] ولم يُحَلَّ لاحد قبلي، ونُصرت بالرعب/ فهو يسير ٤٣٢/١١
أمامي مسيرة شهر، وأُعطيت الشفاعة فأخرتها لأمتي إلى يوم القيامة وهي نائلة إن شاء الله من لم يشرك بالله شيئاً».

٣٢١٧٦- حدثنا عليُّ بن مُسْهِر عن محمد بن عمرو عن أبي سَلَمة عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «نصرت بالرعب، وأُعطيت جوامع الكلم، وأُحلَّ لي المغنم، وبينا أنا نائم أتيت بمفاتيح خزائن الأرض فَتُلَّتْ[٢] في يدي».

٣٢١٧٧- حدثنا عبيدالله بن موسى أخبرنا إسرائيل عن أبي إسحاق عن أبي بُرْدة بن أبي موسى عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «أُعطيت خمساً لم يعطهن نبيٌّ كان قبلي: بُعثتُ إلى الأحمر والأسود، ونُصرت بالرعب مسيرة شهر؛ وجُعلت لي الأرض طهوراً ومسجداً، وأُحِلّت لي الغنائم ولم تحل لنبيٍّ كان قبلي، وأُعطيت الشفاعة، فإنه ليس من نبيٍّ إلا قد سأل شفاعته وإني أخرت شفاعتي جعلتها لمن مات[٣] لا يشرك بالله شيئاً».

٣٢١٧٨- حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن مسعود بن مالك[٤] / عن ٤٣٣/١١
سعيد بن جُبَير عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «إني

(١) في (ط س): «الغنائم».
(٢) تُلَّتْ: أي ألقيت في يدي. «النهاية» (١/ ١٩٥).
(٣) زاد في (ط س) من «المسند»: «لمن مات من أمتي...».
(٤) في (ك): «مَلِك».

نـصرت بالصَّبا[١]، وأهلكت عاد بالدَّبور»[١].

٣٢١٧٩- حدثنا يحيى بن أبي بُكَير عن زهير بن محمد عن عبدالله بن محمد بن عَقيل عن محمد بن عليٍّ -ابن الحنفية- أنه سمع علـيَّ بـن أبـي طالب يقول: قال رسول الله ﷺ: «أُعطيت ما لم يُعط أحد من الأنبياء، قلنا: يا رسول الله، ما هو؟ قال: نُصـرت بـالرعب، وأُعطيـت مفـاتح[٢] الأرض، وسُميت أحمد، وجُعل التراب لي طهوراً، وجُعلت أمتي خير الأمم».

٣٢١٨٠- حدثنا عَبْدَة بن سليمان عن مِسْعَر عن عبدالملك بن ميسـرة عـن مصعب بن سعد قال: قال كعب: «إن أول من يأخذ بحلْقة باب الجنـة فيفتـح لـه [محمد ﷺ][٣]، ثم قرأ آية من التوراة: أحرانا قداما[٤]، الآخرون الأولون». / ١١/ ٤٣٤

٣٢١٨١- حدثنا محمد بن فُضَيل عن أبي مالك الأشجعي عـن ربعـيٍّ عن حذيفة قال: قال رسول الله ﷺ: «فُضِّلنا على الناس بثلاث: جُعلت لنـا الأرض كلها مسجداً، وجُعلت لنا تربتها إذا لم نجد الماء طهـوراً، وأوتيـت هذه الآيات من بيت كنز تحت العـرش مـن آخـر سـورة البقـرة، لـم يعـط منهن[٥] أحد قبلي، ولا يعطى منه[٦] أحد بعدي».

---

(١) الصَّبا: الريح تهب من مطلع الشمس.«المصباح» (٣٣٢)، والدَّبور: ريح تهـب مـن جهة المغرب تقابل الصَّبا. ويقال: تقبل من جهة الجنوب. «المصباح» (١٨٩).

(٢) في (ط س): «مفاتيح».

(٣) زادها في (ط س) من الحلية، ولابد منها

(٤) كذا. وفي (ط س) غيّرها من «الحلية»: «أضراباً قدمايـا نحـن...». والكلمـة لعلهـا عبرية، ترجمتها ما بعدها، والله أعلم.

(٥) في (ك): «منه» وسقطت من (ي).

(٦) في (ط س): «ولا يعطينه».

٣٢١٨٢- حدثنا مالك بن إسماعيل عن مَنْدل عن الأعمش عن مجاهد، عن عُبَيد بن عُمَير عن أبي ذر قال: خرجت في طلب رسول الله ﷺ فوجدته يصلي، فانتظرته حتى صلى، فقال: «أوتيت الليلة خمساً لم يؤتهن نبيٌّ قبلي: نُصرت بالرعب فيرعب العدو مني[1] / مسيرة شهر، ١١/ ٤٣٥
وأُرسلت إلى الأحمر والأسود، وجُعلت لي الأرض طهوراً ومسجداً، وأُحلت لي الغنائم ولم تحل لأحد كان قبلي، وقيل: سل تعطه، فأختبأتها فهي نائلة منكم من لم يشرك بالله».

٣٢١٨٣- حدثنا حسين بن علي عن زائدة عن المختار عن أنس قال: قال النبيُّ ﷺ: «أنا أول شفيع في الجنة، وقال: ما صُدِّق أحد من الأنبياء[2] ما صُدقت، وإن من الأنبياء لنبياً ما صَدَّقه من أمته إلا رجل واحد».

٣٢١٨٤- حدثنا ابن فُضَيل عن ليث عن مجاهد ﴿عَسَى أَن يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَاماً مَّحْمُوداً﴾ [الإسراء: ٧٩]، قال: «يقعده على العرش»./ ١١/ ٤٣٦

٣٢١٨٥- حدثنا وكيع عن سفيان عن منصور عن مجاهد عن عُبَيد بن عُمَير ﴿وَإِنَّ لَهُ عِندَنَا لَزُلْفَى﴾ [ص: ٢٥]، قال: «ذكر الدنو منه».

٣٢١٨٦- حدثنا الثقفيُّ عن حُمَيد عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «دخلت الجنة فإذا أنا بنهر يجري، حافاته خيام[3] اللؤلؤ، فضربت بيدي إلى

---

(١) في (ط س): «من».

(٢) في (ك): «ما صدق نبي من...».

(٣) في (مر): «جام» خطأ. وانظر الحديث عند أحمد في «مسنده» (١٣٧١١) تحقيق حمزة الزين.

الطين فإذا مسك أذفر[١]، قال: فقلت لجبريل: ما هذا؟ قال: «هذا الكوثر[٢] الذي أعطاك الله عز وجل».

٣٢١٨٧- حدثنا عليُّ بن مُسْهِر عن المختار عن أنس بن مالك قال: بينا رسول الله ﷺ بين أظهرنا إذ أغفى إغفاءة، ثم رفع رأسه متبسماً، فقلنا: ما لك يا رسول الله؟ قال: «نزلت عليَّ آنفا سورة فقرأ. بسم الله الرحمن الرحيم ﴿إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ * فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ * إِنَّ شَانِئَكَ هُوَ الْأَبْتَرُ﴾ ثم قال: أتدرون ما الكوثر؟ قلنا: / الله ورسوله أعلم، قال: فإنه نهر ٤٣٧/١١ وعدنيه ربي، عليه خير كثير، هو حوض ترد عليه يوم القيامة أمتي، آنيته عدد النجوم، فيختلج العبد منهم فأقول: رب، إنه من أصحابي، فيقول: لا، إنك لا تدري ما أحدث بعدك».

٣٢١٨٨- حدثنا أبو خالد الأحمر عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حَبّان عن خولة بنت حكيم قالت: قلت: يا رسول الله إن لك حوضاً؟ قال: «نعم، وأحبُّ مَنْ ورده إليَّ قومك»[٣].

٣٢١٨٩- حدثنا حاتم بن إسماعيل عن المهاجر بن المسمار عن عامر بن سعد[٤] قال: كتبت إلى جابر بن سمرة: أخبرني بشيء سمعته من رسول الله ﷺ، قال: فكتب إليَّ[٥] سمعته يقول: «أنا الفَرَط[٦] على الحوض».

---

(١) أذفر: أي طيب الريح. «النهاية» (٢/ ١٦١).
(٢) في (ط س): «قال: نهر الكوثر».
(٣) قومها بنو سُلَيم.
(٤) في (ط س): «سعيد» خطأ.
(٥) في (ط س): «فكتب إني».
(٦) الفَرَط: السابق إلى الشيء.

٣٢١٩٠- حدثنا عَبْدَة بن سليمان عن إسماعيل عن قيس عن الصُّنَابح[١] قال: سمعته يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول:/ «أنا فرطكم على الحوض».

٣٢١٩١- حدثنا أبو أُسامة وابن نُمَير عن عبيدالله[٢] بن عمر عن حبيب بن عبدالرحمن عن حفص بن عاصم عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «ما بين قبري ومنبري روضة من رياض الجنة؛ ومنبري على حوضي».

٣٢١٩٢- حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي وائل عن عبدالله قال: قال رسول الله ﷺ: «أنا فرطم على الحوض».

٣٢١٩٣- حدثنا عبدالرحيم بن سليمان عن محمد بن إسحاق عن عبدالله بن رافع عن أم سَلَمة قالت: سمعت رسول الله ﷺ على هذا المنبر يقول: «إني لكم سلف على الكوثر». / ٤٣٩/١١

٣٢١٩٤- حدثنا ابن فُضَيل عن عطاء بن السائب عن (محارب بن دثار)[٣] عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «الكوثر نهر في الجنة حافتاه من ذهب، ومجراه على الياقوت والدر، تربته أطيب من المسك، وماؤه أحلى من العسل وأشد بياضاً من الثلج».

---

(١) كذا. وفي (ط س) غيّرها من «المسند»: «الصنابحي»! والصواب الصنابح وهو الصحابي: ابن الأعسر، وحديثه موصول، وأما الصنابحي فليس بصحابي، وحديثه مرسل. انظر: «التاريخ الأوسط» بتحقيقي (١/ ٢٩٩-٣٠٠).

(٢) في (ط س): «عبدالله» وهو مخالف لبقية النسخ، ولم يذكر المزي في «تهذيبه» في شيوخ أبي أسامة ولا شيوخ عبدالله بن نمير سوى عبيدالله بن عمر.

(٣) في (ج) و (م) و (مر): «محمد بن دينار». والمثبت من (ك). وفي (ط س) غيّرها من الطبري وابن ماجه كذلك.

٣٢١٩٥- حدثنا وكيع عن مِسْعَر عن عبدالملك بن عُمَير عن جُنْدب قال: سمعت النبيَّ ﷺ يقول: «أنا فرطكم على الحوض».

٣٢١٩٦- حدثنا محمد بن بشر قال: حدثنا عبيدالله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «إن أمامكم حوضاً كما بين جرباء[١] وأذْرُح»[٢].

١١/٤٤٠ ٣٢١٩٧- حدثنا حاتم بن إسماعيل عن أنيس[٣] بن أبي يحيى عن/ أبيه عن أبي سعيد قال: خرج رسول الله ﷺ ونحن في المسجد وهو عاصب رأسه بخرقة في المرض الذي مات فيه، فأهوى قِبَل المنبر، فاتبعناه، فقال: «والذي نفسي بيده، إني لقائم على الحوض الساعة».

٣٢١٩٨- حدثنا محمد بن فُضَيل عن حُصَين عن أبي وائل عن حذيفة قال: قال رسول الله ﷺ: «ليردن عليَّ حوضي أقوام فيختلجون دوني».

٣٢١٩٩- حدثنا غُنْدر عن شعبة عن عمرو بن مرة عن مرة عن رجل من أصحاب النبيِّ ﷺ قال: قام فينا رسول الله ﷺ فقال: «إني فرطكم على الحوض».

٣٢٢٠٠- حدثنا هاشم بن القاسم ثنا عبدالرحمن بن عبدالله بن دينار
١١/٤٤١ عن أبي حازم عن سهل بن سعد قال: قال رسول الله ﷺ:/ «أنا فرطكم

---

(١) جرباء: موضع من أعمال عمان بالبلقاء من أرض الشام قرب جبال السراة من ناحية الحجاز. «معجم البلدان» (٢/ ١١٨).

(٢) أذرح: اسم بلد في أطراف الشام من أعمال الشراة، ثم من نواحي البلقاء. «معجم البلدان» (١/ ١٢٩).

(٣) في (ط س): «أنس» والمذكور في كتاب التراجم المثبت. ولم يشر المزي وابن حجر إلى أنه يقال له: أنس.

على الحوض، مَنْ ورد عليَّ شرب منه ومن شرب منه لم يظمأ أبداً».

٣٢٢٠١- حدثنا يزيد بن هارون أخبرنا شعبة عن قتادة عن أنس عن أُسيد بن حُضَير قال: قال رسول الله ﷺ: «إنكم سترون بعدي أثَرة[١] فاصبروا حتى تلقوني على الحوض».

٣٢٢٠٢- (حدثنا عَفَّان حدثنا وهيب حدثنا عمرو بن يحيى عن عباد ابن تميم عن عبدالله بن دينار قال: قال رسول الله ﷺ للأنصار: «إنكم ستلقون بعدي أثرة؛ فاصبروا حتى تلقوني على الحوض»)[٢].

٣٢٢٠٣- حدثنا عَفَّان حدثنا وهيب ثنا عبدالله بن عثمان بن خُثَيم عن ابن أبي مُلَيْكة عن عائشة قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إني على الحوض أنتظر من يرد عليَّ الحوض».

٣٢٢٠٤- حدثنا عبدالعزيز بن عبدالصمد العَمّي عن أبي عمران الجوني عن عبدالله بن الصامت عن أبي ذر قال: قلت: يا رسول الله، ما آنية الحوض؟ قال: «والذي نفسي بيده لآنيته أكثر من عدد نجوم السماء وكواكبها في الليلة المظلمة المصحية، من شرب منها لم يظمأ، عرضه مثل طوله ما بين عُمَان إلى أيلة، ماؤه أشد بياضاً من اللبن وأحلى/ من العسل». ١١/ ٤٤٢

٣٢٢٠٥- حدثنا محمد بن بشر عن سعيد عن قتادة عن سالم بن أبي الجعد عن مَعْدان بن أبي طلحة اليعمري عن ثوبان -مولى رسول الله ﷺ- أن النبيَّ ﷺ قال: «أنا عند عُقْر[٣] حوضي أذود عنه الناس لأهل اليمن؛ إني لأضربهم

---

(١) أثرة: أي يُستأثر عليكم فيفضَّل غيركم عليكم في نصيبه. «النهاية» (١/ ٢٢).
(٢) سقط من (ط س).
(٣) عُقْر حوضي: موضع الشاربة منه. «النهاية» (٣/ ٢٧١).

بعصاي حتى تَرْفَضَّ[١] قال: فَسُئِل نبيُّ الله ﷺ عن سعة الحوض؟ فقال: «هو ما بين مقامي هذا إلى عُمَان ما بينهما شهر أو نحو ذلك، فسُئِل نبيُّ الله ﷺ عن شرابه؟ فقال: «أشد بياضاً من اللبن وأحلى من العسل، يصب فيه ميزابان مداده أو مدادهما من الجنة أحدهما وَرِق والآخر ذهب».

٣٢٢٠٦- حدثنا عَفَّان حدثنا حماد بن سَلَمة عن عليٍّ بن زيد عن الحسن عن أبي بكرة أن رسول الله ﷺ قال: «ليردن عليَّ/ الحوض رجال ممن صحبني ورآني حتى إذا رفعوا اختلجوا دوني فلأقولنَّ: رَبِّ، أصحابي، فليقالنَّ: إنك لا تدري ما أحدثوا بعدك. ١١/٤٤٣

٣٢٢٠٧- حدثنا محمد بن بشر حدثنا أبو حيان عن أبي زرعة عن أبي هريرة قال: أُتي رسول الله ﷺ يوماً بلحم، فرُفعتْ إليه الذراع، وكانت تعجبه، فنهس[٢] منها نهسة، ثم قال: أنا سيد الناس يوم القيامة، وهل تدرون بم ذاك؟ يجمع الله يوم القيامة الأولين والآخرين في صعيد واحد، فيُسمعهم[٣] الداعي، ويَنْفُذَهم البصر، وتدنو الشمس، فيبلغ الناس من الغم والكرب ما لا يطيقون ولا يحتملون، فيقول بعض الناس لبعض: ألا ترون ما قد بلغكم، ألا تنظرون من يشفع لكم إلى ربكم؟ فيقول بعض الناس لبعض: أبوكم آدم، فيأتون (آدم)[٤] فيقولون: يا آدم، أنت أبو البشر، خلقك الله بيده، ونفخ فيك من روحه، وأمر الملائكة فسجدوا لك، اشفع لنا إلى ربك، ألا ترى ما نحن/ فيه، ألا ترى ما قد بلغنا؟ فيقول لهم: إن ربي ١١/٤٤٤

(١) ترفضُّ: أي تسيل. «النهاية» (٢/ ٢٤٣).
(٢) في (مر): «فنهش... نهشة».
(٣) في (ط س): «فليسمعهم».
(٤) سقطت من (ط س).

غضب اليوم غضباً لم يغضب قبله مثله، ولن يغضب بعده مثله، وإنه نهاني عن الشجرة فعصيته، نفسي نفسي، اذهبوا إلى غيري، اذهبوا إلى نوح، فيأتون نوحاً فيقولون: يا نوح، أنت أول الرسل إلى أهل الأرض، وسماك الله عبداً شكوراً، اشفع لنا إلى ربك إلا ترى ما نحن فيه، ألا ترى ما قد بلغنا؟ فيقول لهم: إن ربي قد غضب اليوم غضباً لم يغضب قبله مثله؛ ولن يغضب بعده مثله، وإنه قد كانت لي دعوة دعوت بها على قومي، نفسي نفسي، اذهبوا إلى غيري، اذهبوا إلى إبراهيم: فيأتون إبراهيم فيقولون: يا إبراهيم، أنت نبيُّ الله وخليله من أهل الأرض، اشفع لنا إلى ربك ألا ترى ما نحن فيه، ألا ترى ما قد بلغنا؟ فيقول لهم إبراهيم: إن ربي قد غضب اليوم غضباً لم يغضب قبله مثله، ولا يغضب بعده مثله، وذكر كذباته، نفسي نفسي، اذهبوا إلى غيري، اذهبوا إلى موسى، فيأتون موسى فيقولون: يا موسى، أنت رسول الله، فضلك الله برسالته وبتكليمه على الناس؛ اشفع لنا إلى ربك، ألا ترى إلى ما نحن فيه، ألا ترى ما قد بلغنا؟ فيقول لهم موسى: إن ربي قد غضب اليوم غضباً لم يغضب قبله مثله، و/ لا يغضب ١١/ ٤٤٥
بعده مثله، وإني قتلت نفساً لم أومر بقتلها، نفسي نفسي، اذهبوا إلى غيري، اذهبوا إلى عيسى، فيأتون عيسى، فيقولون: يا عيسى، أنت رسول الله، وكلمت الناس في المهد؛ وكلمته ألقاها إلى مريم وروح منه، اشفع لنا إلى ربك، ألا ترى (إلى)[1] ما نحن فيه، ألا ترى ما قد بلغنا؟ فيقول لهم عيسى: إن ربي قد غضب (اليوم)[2] غضباً لم يغضب قبله مثله، ولا يغضب

(١) من (مر).
(٢) من (ط س) و (ي).

بعده مثله -ولم يذكر له ذنباً- نفسي نفسي، اذهبوا إلى غيري، اذهبوا إلى محمد ﷺ، فيأتون، فيقولون: يا محمد أنت رسول الله وخاتم الأنبياء وغفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر، اشفع لنا إلى ربك، ألا ترى ما نحن فيه؟ ألا ترى ما قد بلغنا؟ فأنطلق فآتي تحت العرش فأقع ساجداً لربي، ثم يفتح الله عليَّ ويلهمني من محامده وحسن الثناء عليه شيئاً لم يفتحه لأحد قبلي، ثم قيل: يا محمد، ارفع رأسك، سل[١] تعطه، اشفع[٢] تُشَفَّع، فأرفع رأسي فأقول: يا رب أمتي/ يا رب أمتي، فيقال: يا محمد، أدخل الجنة من أمتك من لا حساب عليه[٣] من الباب الأيمن من أبواب الجنة وهم شركاء الناس فيما سوى ذلك من الأبواب، ثم قال: والذي نفس محمد بيده! إن ما بين المصراعين من مصارع الجنة لكما بين مكة وهجر أو كما بين مكة وبُصْرَى[٤].

١١/٤٤٦

٣٢٢٠٨- حدثنا أبو معاوية عن عاصم عن أبي عثمان عن سلمان[٥] قال: «تعطى الشمس يوم القيامة حَرَّ عشر سنين، ثم تدنى[٦] من جماجم الناس حتى يكون قاب قوسين، فيغرقون حتى يرشح العرق قامة في الأرض، ثم يرتفع حتى يغرغر الرجل، قال سلمان: حتى يقول الرجل: غر غر، فإذا

---

(١) في (مر): «وسل...».

(٢) في (ي): «واشفع...».

(٣) في (ط س): «عليهم».

(٤) بُصرى: من أعمال دمشق، وهي قصبة كورة حوران. «معجم البلدان» (١/ ٤٤١).

(٥) في (ط س) و (مر): «سليمان» خطأ.

(٦) في (ط س) و (مر): «ثم تدنو».

رأوا[١] ما هم فيه قال بعضهم لبعض: ألا ترون ما أنتم فيه، ائتوا أباكم آدم فليشفع لكم إلى ربكم، فيأتون آدم فيقولون: يا أبانا، أنت/ الذي خلقك الله بيده ونفخ فيك من روحه، وأسكنك جنته، قم فاشفع لنا إلى ربنا فقد ترى ما نحن فيه، فيقول: لست (هناك)[٢] ولست بذاك؛ فأين الفَعْلة؟ فيقولون: إلى من تأمرنا؟ فيقول: ائتوا عبداً جعله الله شاكراً، فيأتون نوحاً فيقولون: يا نبي الله، أنت الذي جعلك الله شاكراً؛ وقد ترى ما نحن فيه (فقم)[٢] ، فاشفع[٣] لنا، فيقول: لست هناك ولست بذاك، فأين الفَعْلة؟ فيقولون: إلى من تأمرنا؟ فيقول: ائتوا خليل الرحمن إبراهيم، فيأتون إبراهيم فيقولون: يا خليل الرحمن! قد ترى ما نحن فيه فاشفع لنا إلى ربك[٤]، فيقول: لست هناك ولست بذاك، فأين الفعلة؟ فيقولون: إلى من تأمرنا؟ فيقول: ائتوا (موسى عبداً اصطفاه الله برسالته وبكلامه، فيأتون موسى، فيقولون: قد ترى ما نحن فيه؛ فاشفع لنا إلى ربنا، فيقول: لست هناك ولست بذاك، فأين الفَعْلة؟ فيقولون: إلى من تأمرنا؟ فيقول: ائتوا)[٥] كلمة الله وروحه عيسى ابن مريم، فيأتون عيسى، فيقولون: يا كلمة الله وروحه، قد ترى ما نحن فيه، فاشفع لنا إلى ربنا، فيقول: لست هناك ولست بذاك، فأين الفَعْلة؟ فيقولون: إلى من تأمرنا؟ فيقول: ائتوا عبداً فتح الله به وختم، وغفر له ما تقدم من ذنبه وما

---

(١) في (ط س) و (مر): «فإذا رأوه».

(٢) سقطت من (ط س).

(٣) في (ط س): «فاشفع لنا إلى ربك».

(٤) في (ك): «ربنا».

(٥) سقط ما بين القوسين من (ج) و (ط س) و (مر).

تأخر، ويجيء[١] في هذا اليوم آمناً[٢]، فيأتون محمداً ﷺ فيقولون: يا نبيَّ الله (أنت الذي)[٣] فتح الله بك (وختم)[٤] / ، وغفر لك ما تقدم من ذنبك وما
٤٤٨/١١ تأخر، وجئت في هذا اليوم آمنا، وقد ترى ما نحن فيه فاشفع لنا إلى ربنا، فيقول: أنا صاحبكم، فيخرج يجوس[٥] الناس حتى ينتهي إلى باب الجنة، فيأخذ بحلْقة في الباب من ذهب، فيقرع الباب فيقال: من هذا؟ فيقال[٦]: محمد، قال: فيفتح له، فيجيء حتى يقوم بين يدي الله، فيستأذن في السجود فيؤذن له، فيسجد فينادي: يا محمد، ارفع رأسك، سل تعطه واشفع تشفع وادع تجب، قال: فيفتح الله عليه من الثناء والتحميد والتمجيد ما لم يفتح لأحد من الخلائق، قال: فيقول: رب، أمتي أمتي، ثم يستأذن في السجود فيؤذن له، فيسجد، فيفتح الله عليه من الثناء والتحميد والتمجيد ما لم يفتح لأحد من الخلائق، وينادي: يا محمد، يا محمد، ارفع رأسك، سل تعطه، واشفع تُشَفَّع، وادع تجب، فيرفع رأسه فيقول: يا رب، أمتي أمتي -مرتين أو ثلاثاً-، قال سلمان: فيشفع في كل من كان في قلبه مثقال حبة من حنطة من إيمان أو مثقال شعيرة من إيمان أو مثقال حبة خردل من إيمان، فذلكم المقام المحمود».

٣٢٢٠٩- حدثنا يحيى بن آدم ثنا إسرائيل عن أبي إسحاق عن عبدالله
٤٤٩/١١ ابن غالب عن حُذَيفة قال: «سيد ولد آدم يوم القيامة محمد/ ﷺ».

---

(١) في (ط س) و (مر): «ونحن».
(٢) في (ط س): «أمناء».
(٣) سقطت من (ط س).
(٤) سقطت من (ي).
(٥) في (ط س): «فيخرج من بين الناس».
(٦) في (ط س): «فيقول».

٣٢٢١٠- حدثنا محمد بن بشر حدثنا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أنس عن النبيِّ ﷺ قال: «يجتمع المؤمنون يوم القيامة فيقولون: لو استشفعنا إلى ربنا -ويلهمون ذلك- فأراحنا من مكاننا هذا، فياتون (آدم)[١] فيقولون له: يا آدم، أنت أبو البشر، وخلقك الله بيده، ونفخ فيك من روحه، وعلمك أسماء كل شيء، فاشفع لنا إلى ربنا يرحنا من مكاننا هذا، قال: لست هناكم، ويشكو إليهم أو يذكر خطيئته التي أصاب، فيستحيي ربه، ولكن ائتوا نوحاً فإنه أول رسول أُرسل إلى أهل الأرض، فيأتون نوحاً فيقول: لست هناكم، ويذكر سؤاله ربه ما ليس له به علم، فيستحيي ربه، ولكن ائتوا إبراهيم خليل الرحمن فيأتونه فيقول: لست هناكم، ولكن ائتوا موسى عبداً كَلَّمه الله وأعطاه التوراة، فيأتونه فيقول: لست هناكم، ويذكر لهم قتل النفس بغير نفس فيستحيي ربه من ذلك، ولكن ائتوا عبدالله ورسوله وكلمة الله وروحه؛ فيأتون عيسى فيقول:/ لست لذلكم ولست ١١/ ٤٥٠
هناكم، ولكن ائتوا محمداً عبداً غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، قال: قال الحسن[٢]: قال: فأنطلق فأمشي بين سماطين[٣] من المؤمنين، انقطع قول الحسن، فأستأذن على ربي فيؤذن لي، فإذا رأيت ربي وقعت ساجداً، فيدعني ما شاء الله أن يدعني فيقال: أو يقول: ارفع رأسك، قل تسمع، وسل تعطه، واشفع تشفع، فأرفع رأسي فأحمده تحميداً يعلمنيه، فأشفع فيحد لي حداً، فأدخلهم الجنة، ثم أعود إليه الثانية، فإذا رأيت ربي وقعت

(١) سقطت من (ط س).
(٢) كذا!.
(٣) سماطين: السماط الجماعة من الناس. «النهاية» (٢/ ٤٠١).

ساجداً فيدعني ما شاء الله أن يدعني ثم يقول مثل قوله الأول: قل تسمع، وسل تعطه، واشفع تُشَفَّع، فأرفع رأسي فأحمده تحميداً يعلمنيه فيقال: سل تعطه واشفع تشفع، فيحد لي حداً ، فأدخلهم الجنة، ثم أعود إليه في الرابعة فأقول: يا رب! ما بقي إلا من حبسه القرآن[١].

٤٥١/١١ ٣٢٢١١- حدثنا مالك بن إسماعيل ثنا يعقوب بن عبدالله القُمّي[٢] / عن حفص بن حُمَيد عن عكرمة عن ابن عباس عن عمر بن الخطاب قال: قال رسول الله ﷺ: «إني ممسك بحجزكم هلموا عن النار، وتغلبوني تَقاحمون فيها تقاحم الفراش والجنادب، وأوشك أن أرسل حجزكم وأفرط لكم عن أو على الحوض، وتردون عليَّ معاً وأشتاتاً».

٣٢٢١٢- حدثنا عمر بن سعد أبو داود الحَفَري عن شَرِيك عن الرُّكَين عن القاسم بن حسان عن زيد بن ثابت قال: قال رسول الله ﷺ: «إني تارك فيكم الخليفتين من بعدي: كتاب الله وعترتي، أهل بيتي، وإنهما لن يتفرقا حتى يردا عليَّ الحوض».

٣٢٢١٣- حدثنا يعلى بن عُبَيد عن أبي حيان[٣] عن يزيد بن حيان[٣] عن زيد بن أرقم قال: بعث إليَّ عبيدالله بن زياد، فأتيته، فقال: ما أحاديث

---

(١) هذا الحديث زاد فيه ناشر (ط س) زيادات كثيرة ليست في الأصول، جاء بها من «المسند»!!

(٢) في (ج) و (ط س): «العمي» والصواب المثبت. «التقريب».

(٣) كذا في (ك). وفي (ط س): «حبان» في الموضعين، وفي (ج) بدون نقط، والصواب المثبت. انظر: «تهذيب الكمال» (٣٢/ ١١٢، ١١٣) وأبو حيان هو ابن أخي يزيد بن حيان التيمي.

تحدث بها بلغتنا، وترويها عن رسول الله ﷺ/ لا نسمعها في كتاب له ٤٥٢/١١
وتُحَدِّث أن له حوضاً؟ فقال: قد حَدَّثنا عنه رسول الله ﷺ ووعدناه.

٣٢٢١٤- حدثنا محمد بن بشر ثنا زكريا عن عطية عن أبي سعيد أن النبي ﷺ قال: «إن لي حوضاً طوله ما بين الكعبة إلى بيت المقدس أبيض مثل اللبن، وآنيته مثل عدد نجوم السماء، وإني أكثر الأنبياء تبعاً يوم القيامة».

٣٢٢١٥- حدثنا الفضل بن دُكَيْن عن سفيان عن أبي حَصين عن الشعبيِّ عن عاصم العدوي عن كعب بن عُجْرة قال: خرج إليَّ[1] رسول الله ﷺ ونحن جلوس على وسادة من أدَم، فقال: «إنه سيكون أمراء فمن دخل عليهم فصدَّقهم بكذبهم وأعانهم على ظلمهم فليس مني ولست منه، وليس يرد عليَّ الحوض، ومن لم يصدقهم بكذبهم ويعنهم على ظلمهم
٤٥٣/١١ فهو مني وأنا منه، وهو واردٌ عليَّ الحوض». /

٣٢٢١٦- حدثنا محمد بن بشر ثنا زكريا ثنا عطية العوفي أن أبا سعيد الخدري حَدَّثه أن النبي ﷺ قال: «كُلُّ نبيٍّ قد أُعطي عطية فَتَنَجَّزَها، وإني اختبأت لشفاعة أمتي».

٣٢٢١٧- حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: «يدعى نوح يوم القيامة فيقال له: هل بلغت؟ فيقول: نعم، فيدعى قومه فيقال: هل بلغكم؟ فيقولون: ما أتانا من نذير وما أتانا من أحد، قال: فيقال لنوح: من يشهد لك؟ فيقول: محمد وأمته، قال:

---

(١) كذا.

فذلك قوله: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطاً﴾ [البقرة: ١٤٣]، قال: والوسط: العدل قال: فيدعون، فيشهدون له بالبلاغ، قال: ثم أشهد عليكم بعد». / ٤٥٤/١١

٣٢٢١٨- حدثنا عليُّ بن حفص عن المسعوديِّ عن عاصم عن أبي وائل قال: قال عبدالله: «إن الله اتخذ إبراهيم خليلاً، وإن صاحبكم خليل الله وإن محمداً أكرم الخلق على الله، ثم قرأ: ﴿عَسَى أَن يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَاماً مَّحْمُوداً﴾ [الإسراء: ٧٩].

٣٢٢١٩- حدثنا عليُّ بن مُسْهِر عن محمد بن عمرو عن أبي سَلَمة عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «قال الله: ﴿وَنُفِخَ فِي الصُّورِ فَصَعِقَ مَن فِي السَّمَاوَاتِ وَمَن فِي الأَرْضِ﴾ [الزمر: ٦٨]، إلى قوله: ﴿فَإِذَا هُمْ قِيَامٌ يَنظُرُونَ﴾ فأكون أول من رفع رأسه، فإذا موسى آخذ بقائمة من قوائم العرش، فلا أدري أرفع رأسه قبلي[1] أو كان ممن استثنى الله».

٣٢٢٢٠- حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن عمرو بن مرة عن طلحة -مولى قرظة-[2] عن زيد بن أرقم قال: قال رسول الله ﷺ: «ما أنتم بجزء من مائة ألف جزء ممن يرد عليَّ الحوض؛ قلنا لزيد: كم كنتم يومئذ؟ قال: ما بين الستمائة إلى السبعمائة»[3]. / ٤٥٥/١١

٣٢٢٢١- حدثنا حسين بن عليٍّ عن زائدة عن عاصم عن زرٍّ عن حذيفة قال: «الحوض أبيض من اللبن وأحلى من العسل وأبرد من الثلج

---

(١) في (ط س) و (مر): «قبل».

(٢) في (مر): «مولى قريظة».

(٣) في (ط س) و (مر): «والسبع مائة...».

وأطيب ريحاً من المسك، آنيته عدد نجوم السماء، ما بين أيلة وصنعاء، من شرب منه لم يظمأ بعد ذلك أبداً».

٣٢٢٢٢- حدثنا ابن عُيَيْنَة عن ابن أبي نَجيح عن مجاهد ﴿وَإِنَّهُ لَذِكْرٌ لَّكَ وَلِقَوْمِكَ [وَسَوْفَ تُسْأَلُونَ][1]﴾ [الزخرف: ٤٤]، يقال: ممن هذا الرجل؟ فيقال: من العرب، فيقال: من أيِّ العرب؟ فيقال: من قريش، ﴿وَرَفَعْنَا لَكَ ذِكْرَكَ﴾ [الإنشراح: ٣]، لا أُذكر إلا ذُكرت «أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً رسول الله».

٣٢٢٢٣- حدثنا شَرِيك بن عبدالله عن ابن شُبْرمة عن الحسن في قوله: ﴿أَلَمْ نَشْرَحْ لَكَ صَدْرَكَ﴾ بلى، مليء[2] حكماً وعلماً ﴿وَوَضَعْنَا عَنكَ وِزْرَكَ * الَّذِي أَنقَضَ ظَهْرَكَ﴾ قال: ما أثقل الحمل الظهر ﴿وَرَفَعْنَا لَكَ / ذِكْرَكَ﴾ بلى لا يذكر إلا ذكرت معه. ٤٥٦/١١

٣٢٢٢٤- حدثنا يزيد بن هارون عن سفيان بن حسين[3] عن الزُّهري عن محمد بن جُبَير بن مُطْعم عن أبيه أن النبيَّ ﷺ قال: «إن لي أسماء، أنا محمد وأنا أحمد وأنا الماحي يمحو الله بي الكفر، وأنا الحاشر أحشر الناس على قدمي، وأنا العاقب، قال له إنسان: ما العاقب؟ قال: لا نبيَّ بعده».

٣٢٢٢٥- حدثنا عبيدالله بن موسى عن إسرائيل عن عاصم عن زِرٍّ[4] عن

---

(١) من (م) و (ط س).

(٢) في (ط س): «أي مليء».

(٣) في (ط س) غيّرها من عنده: «سفيان بن عيينة».

(٤) في (مر): «ذر»! وزر هو: ابن حُبيش.

حذيفة قال: مر بي رسول الله ﷺ فقال: «أنا محمد وأحمد والمقفّي والحاشر».

٣٢٢٢٦- حدثنا الفضل بن دُكَيْن عن المسعوديِّ عن عمرو بن مُرَّة عن أبي عُبَيدة عن أبي موسى قال: سَمَّى لنا رسول الله ﷺ نفسه[1] أسماء، فمنها ما حفظنا، قال: «أنا محمد وأنا أحمد والمقفّي والحاشر ونبيُّ/ التوبة ونبيُّ الملحمة». ٤٥٧/١١

٣٢٢٢٧- حدثنا العلاء بن عُصَيم عن حماد بن زيد عن أيوب عن أبي قِلابة عن أبي أسماء عن ثوبان قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله زوى لي الأرض؛ فرأيت مشارقها ومغاربها، وإن أمتي سيبلغ ملكها ما زوي لي منها، وأعطيت الكنزين الأحمر والأبيض -قال حماد: وسمعته مرة واحدة يقول: فأولتها ملك فارس والروم- وإني سألت ربي لأمتي أن لا يهلكها بسنة بعامة، ولا يسلط عليهم عدواً من سوى أنفسهم، يستبيح بيضتهم، وإن ربي قال لي: يا محمد، إني إذا قضيت قضاء فإنه لا يرد، وإني أعطيك لأمتك أن لا أهلكها بسنة بعامة، ولا أسلط عليهم عدواً من سوى أنفسهم يستبيح بيضتهم، ولو أجمع عليهم من بين أقطارها أو قال: من أقطارها».

٣٢٢٢٨- حدثنا عبدالله بن نُمير قال: ثنا عثمان بن حكيم عن/ عامر ابن سعد عن أبيه أن رسول الله ﷺ أقبل ذات يوم من العالية حتى إذا مَرَّ بمسجد بني معاوية قال: دخل فركع فيه ركعتين وصلينا معه، ودعا ربه طويلاً، ثم انصرف إلينا، فقال: سألت ربي ثلاثاً، فأعطاني اثنتين، ومنعني ٤٥٨/١١

(١) في (ط س): «لنفسه».

واحدة، سألت ربي أن لا يهلك أمتي بالسنة فأعطانيها، وسألته أن لايهلك أمتي بالغرق فأعطانيها، وسألته أن لا يجعل بأسهم بينهم فردت عليَّ.

٣٢٢٢٩- حدثنا عبدالله بن نُمَير قال: ثنا محمد بن إسحاق عن حكيم ابن حكيم عن عليٍّ بن عبدالرحمن عن حُذَيفة بن اليمان قال: خرج رسول الله ﷺ إلى حَرَّة بني معاوية، واتبعت أثره حتى ظهر عليها، فصلى الضحى ثمان ركعات طَوَّل فيهن، ثم انصرف، فقال: يا حذيفة، طولتُ عليك؟ قلت: الله ورسوله أعلم، قال: «إني سألت الله ثلاثاً، فأعطاني اثنتين ومنعني واحدة، سألته أن لا يظهر على أمتي غيرها/ فأعطانيها؛ وسألته أن لا ٤٥٩/١١
يهلكها بالسنين فأعطانيها، وسألته أن لا يجعل بأسهم بينهم فمنعني».

٣٢٢٣٠- حدثنا أبو أُسامة عن مالك بن مِغْول عن الزبير بن عدي عن طلحة عن مُرَّة عن عبدالله قال: لما أُسري برسول الله ﷺ انتهي به إلى سدرة المنتهى وهي بالسماء[1] السادسة، وإليه ينتهي ما يخرج به من الأرض فيقبض منها ﴿إِذْ يَغْشَى السِّدْرَةَ مَا يَغْشَى﴾ [النجم: ١٦]، قال: فراش من ذهب، قال: فأعطاني ثلاثاً: أُعطي الصلوات الخمس، وأُعطي خواتم[2] سورة البقرة، وغفر لمن لا يشرك بالله من أمته المقحمات[3].

٣٢٢٣١- حدثنا عَفَّان قال: ثنا حماد بن سَلَمة عن عاصم عن زِرٍّ عن حذيفة: أن رسول الله ﷺ أُتي بالبُراق وهو دابة أبيض طويل، يضع حافره

---

(١) في (ط س): «في السماء» من «المسند» وفي (ك) و (م) و (مر) و (ي): «السماء» بدون «في» والمثبت من (ج).

(٢) في (ط س) و (مر): «خواتيم».

(٣) هذا الحديث غيّره في (ط س) كثيراً من «المسند» مخالفاً الأصول الخطية!؟ والمقصود بالمقحمات: الذنوب العظام التي تقحم أصحابها في النار (النهاية ٤/ ١٩).

١١/ ٤٦٠ عند منتهى طَرْفه، قال: فلم يزايل ظهره هو وجبريل/ حتى أتيا بيت المقدس (وفُتحتْ لهما أبواب السماء ورأى الجنة والنار. قال حذيفة: لم يصلِّ في بيت المقدس)[١].

٣٢٢٣٢- حدثنا عليُّ بن مُسْهِر عن الشيباني عن عبدالله بن شداد قال: «لما أُسري بالنبيِّ ﷺ أُتي بدابة دون البغل وفوق الحمار، يضع حافره عند منتهى طرفه، يقال له: البراق، ومر رسول الله ﷺ بعير للمشركين فنفرت فقالوا: يا هؤلاء، ما هذا؟ قالوا: ما نرى شيئاً، ما هذه إلا ريح، حتى أتى بيت المقدس فأُتي بإنائين؛ في واحد خمر وفي الآخر لبن، فأخذ اللبن، فقال له جبريل: هُديتَ وهُديتْ أمتك، ثم سار إلى قصر»[٢].

٣٢٢٣٣- حدثنا هوذةُ قال: حدثنا عوف عن زرارة بن أوفى قال: قال ابن عباس قال رسول الله ﷺ: «لما كان ليلة أُسري بي وأصبحت بمكة فظعت بأمري وعرفت أن الناس مكذبيَّ، فقعد رسول الله ﷺ معتزلاً حزيناً، فمرَّ به أبو جهل فجاء حتى/ جلس إليه، فقال له كالمستهزئ: هل كان من ١١/ ٤٦١ شيء؟ قال: نعم، قال: وما هو؟ قال: إني أُسري بي الليلة، قال: إلى أين؟ قال: إلى بيت المقدس، قال: ثم أصبحت بين أظهرنا[٣]؟ قال: نعم، فلم يُرِه[٤] أنه يكذبه مخافة أن يجحد[٥] الحديث إن دعا قومه إليه، قال: أتحدِّث

---

(١) سقط من (ج) و (ط س) و (مر) وأثبت من (ك) و (ي).

(٢) كذا في (مر) وهي كذلك في (ج) دون نقط، وفي (ط س) و (م): «مصر»!

(٣) في (ط س): «ظهرانينا».

(٤) في (ط س): «فلم يرد».

(٥) في (ط س): «يجحده».

قومك ما حدثتني إن دعوتهم إليك، قال: نعم، قال: هيا (يا)[1] معشر بني كعب بن لؤي هَلُمَّ، قال: فتنفضت المجالس فجاؤوا حتى جلسوا إليهما فقال له: حَدِّث قومك ما حدثتني، قال رسول الله ﷺ: إني أُسري بي الليلة، قالوا: إلى أين؟ قال: إلى بيت المقدس، قالوا: ثم أصبحت بين ظهرانينا، قال: نعم، قال: فبين مُصَفِّق وبين واضع يده على رأسه متعجباً للكذب زعم، وقالوا: أتستطيع أن تنعت لنا المسجد، قال: وفي القوم من قد سافر إلى ذلك البلد ورأى المسجد، قال رسول الله ﷺ: فذهبت أنعت لهم، فما زلت أنعت لهم وأنعت حتى التبس عليَّ بعض النعت فجيء بالمسجد وأنا أنظر إليه حتى وضع دون دار عقيل أو دار عقال فنعته وأنا أنظر إليه، فقال القوم: أما النعت فوالله قد أصاب.

٣٢٢٣٤- حدثنا معاوية بن هشام قال: حدثنا عمار بن رُزَيق/ عن عبدالله بن عيسى عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: بينما جبريل جالسٌ[2] عند رسول الله ﷺ إذ سمع نقيضاً من فوقه فرفع رأسه فقال: لقد فتح باب من السماء ما فُتِح قط، قال: فأتاه ملك فقال: أبشر بنورين أوتيتهما لم يعطهما من كان قبلك: فاتحة الكتاب، وخواتيم سورة البقرة، لم تقرأ منها حرفاً إلا أعطيته. ١١/ ٤٦٢

٣٢٢٣٥- حدثنا عبدالرحيم بن سليمان عن داود بن أبي هند قال: حدثني عبدالله بن قيس قال: كنت عند ابن أبي بُرْدة ذات ليلة، فدخل علينا

(١) سقطت من(ك).
(٢) كذا في (ط س): «جالس» ويبدو أنه استفاد ذلك من نسخة الأصل عنده. وهو الصواب حسب قواعد اللغة فهي خبر والخبر مرفوع. وجاءت في باقي النسخ: «جالساً».

الحارث بن أقيش فحدَّث الحارث أن رسول الله ﷺ قال: «إن من أمتي من يدخل الجنة بشفاعته أكثر من مُضَر».

٤٦٣/١١ ٣٢٢٣٦- حدثنا محمد بن بشر قال: ثنا زكريا قال: ثنا عطية عن/ أبي سعيد أن النبيَّ ﷺ قال: «إن من أمتي من يشفع للرجل ولأهل بيته فيدخلون الجنة بشفاعته».

٣٢٢٣٧- حدثنا وكيع عن حماد بن سَلَمة عن ثابت عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «لقد أُوذيتُ في الله، وما يؤذى أحد، ولقد أُخفتُ في الله وما يخاف أحد، ولقد أتت عليَّ ثالثة ما بين يوم وليلة ما لي ولبلال طعام يأكله ذو كبد إلا ما واراه إبط بلال».

٣٢٢٣٨- حدثنا يحيى بن أبي بكير قال: حدثني إبراهيم بن طهمان قال: حدثني سِمَاك بن حرب عن جابر بن سمرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إني لأعرف حَجَراً بمكة يُسَلِّم عليَّ قبل أن أبعث، إني لأعرفه الآن».

٤٦٤/١١ ٣٢٢٣٩- حدثنا عبدالله بن نُمَير قال: ثنا موسى بن مسلم[1] عن/ عبدالرحمن بن سابط قال: قال رسول الله ﷺ: إن الله تجلّى لي في أحسن صورة، فسألني: فيمَ اختصم الملأ الأعلى؟ قال: فقلت: ربي، لا علم لي به، قال: فوضع يده بين كتفي (حتى وجدت [بَرْدها][2] بين ثديي أو وضعهما بين ثديي حتى وجدت بَرْدها بين كتفيَّ)[3] فما سألني عن شيء إلا علمته.

---

(١) في (مر): «مسلم بن موسى» خطأ. وهو: الصغير. «تهذيب الكمال» (١٦/ ٢٢٥، ٢٢٦).

(٢) سقطت من (ج) و (مر).

(٣) سقط من (ط س).

٣٢٢٤٠- حدثنا عبدالله بن نُمَير قال: حدثني سعد بن سعيد قال: حدثني أنس بن مالك قال: بعثني أبو طلحة إلى رسول الله ﷺ لأدعوه، قال: فأقبلت ورسول الله ﷺ مع الناس، قال: فنظر إليَّ، فاستحييت، فقلت: أجب أبا طلحة، فقال للناس: قوموا، فقال أبو طلحة: يا رسول الله، إنما صنعت شيئاً لك قال: فمسَّها رسول الله ﷺ ودعا فيها بالبركة وقال: أدخل نفراً من أصحابي عشرة، فأكلوا حتى شبعوا، فما زال يدخل عشرة ويخرج عشرة حتى لم يبق منهم أحد إلا دخل فأكل حتى شبع ثم هيأها فإذا هي مثلها حين أكلوا منها.

٣٢٢٤١- حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا سليمان التيميُّ عن/ أبي العلاء بن الشِّخِّير عن سمرة بن جُنْدب أن رسول الله ﷺ أُتيَ بقصعة من ثريد، فوضعت بين يدي القوم، فتعاقبوها (إلى الظهر)[1] من غدوة، يقوم قوم، ويجلس آخرون، فقال رجل: يا سمرة أكانت تمد، قال سمرة: من أي شيء كنا نعجب[2]، ما كانت تمد إلا من ها هنا -وأشار بيده إلى السماء-. ١١/ ٤٦٥

٣٢٢٤٢- حدثنا المحاربيُّ عن عبدالواحد بن أيمن عن أبيه قال: قلت لجابر بن عبدالله: حدثني بحديث عن رسول الله ﷺ سمعته منه أرويه عنك، فقال جابر: كنا مع رسول الله ﷺ يوم الخندق نحفر فيه، فلبثنا ثلاثة أيام لا نطعم طعاماً ولا نقدر عليه، فعرضت في الخندق كُدْية[3]، فجئت إلى رسول الله ﷺ فقلت: يا رسول الله، هذه كُدْية قد عرضت في الخندق،

---

(١) سقطت من (مر) واستفادها في (ط س) من مرجع آخر. دلائل النبوة لأبي نعيم، وسنن الدارمي.

(٢) في (ط س): «من أي شيء تعجب».

(٣) كُدْية: قطعة غليظة لا تعمل فيها الفأس. «النهاية» (٤/ ١٥٦).

٤٦٦/١١ فرششنا/ عليها الماء، قال: فقام رسول الله ﷺ وبطنه معصوب بحجر، فأخذ المعول أو المسحاة، ثم سمى ثلاثاً ، ثم ضرب فعادت كثيباً أهيل، فلما رأيت ذلك من رسول الله ﷺ قلت: يا رسول الله، ائذن لي، فأذن لي؛ فجئت امرأتي فقلت: ثكلتك أمك، قد رأيت من رسول الله ﷺ شيئاً لا أصبر عليه، فما عندك؟ قالت: عندي صاع من شعير وعَنَاق[1] قال: فطحنا الشعير وذبحنا العَنَاق، وسلخناها، وجعلناها في البُرْمة، وعجنا الشعير، ثم رجعت إلى رسول الله ﷺ فلبثت ساعة، واستأذنته فأذن لي فجئت فإذا العجين قد أمكن، فأمرتها بالخَبْز، وجعلت القدر على الأثافي، ثم جئت رسول الله ﷺ فساررته فقلت: إن عندنا طُعيماً[2] لنا، فإن رأيت أن تقوم معي أنت ورجل أو رجلان معك فعلت، قال: وكم هو؟ قلت: صاع من
٤٦٧/١١ شعير وعناق، قال: ارجع إلى أهلك وقل/ لها: لاتنزعي البُرْمة من الأثافي، ولا تخرجي الخُبْز من التنور حتى آتي، ثم قال للناس: قوموا إلى بيت جابر، قال: فاستحييت حياء لا يعلمه إلا الله؛ فقلت لامرأتي؛ ثكلتك أمك، جاءك رسول الله ﷺ بأصحابه أجمعين، فقالت: أكان رسول الله ﷺ سألك عن الطعام؟ فقلت: نعم، فقالت: الله ورسوله أعلم، قد أخبرته بما كان عندنا، قال: فذهب عني بعض ما أجد، قلت لها: صدقتِ: قال: فجاء رسول الله ﷺ فدخل ثم قال لأصحابه: لا تضاغطوا، ثم بَرّك على التنور وعلى البُرْمة، ثم جعلنا نأخذ من التنور الخبز ونأخذ اللحم من البُرْمة، فنثرد ونغرف ونقرب إليهم وقال رسول الله ﷺ: ليجلس على الصفة

(١) العناق: هي الأنثى من أولاد المعز ما لم يتم له سنة. «النهاية» (٣/ ٣١١).
(٢) في (مر): «وطعاماً».

سبعة أو ثمانية، قال: فلما أكلوا كشفنا التنور والبُرْمة، فإذا هما قد عادا إلى املأ ما كانا، فنثرد ونغرف ونقرب إليهم، فلم نزل نفعل كذلك، كلما فتحنا التنور وكشفنا عن/ البرمة وجدناهما أملأ ما كانا، حتى شبع المسلمون ٤٦٨/١١ كلهم؛ وبقي طائفة من الطعام فقال لنا رسول الله ﷺ: إن الناس قد أصابتهم مخمصة، فكلوا وأطعموا، قال: فلم نزل يومنا نأكل ونطعم، قال: وأخبرني أنهم كانوا ثمانمائة أو ثلاثمائة.

٣٢٢٤٣- حدثنا جَرير عن مُغيرة عن الشعبي عن جابر قال: «توفي أو استشهد عبدالله بن عمرو بن حرام، فاستعنت برسول الله ﷺ على غرمائه أن يضعوا من دينهم شيئاً، فأبوا فقال لي رسول الله ﷺ: «اذهب فصنِّف تمرك أصنافاً ثم أعلمني» قال: ففعلت فجعلت العجوة على حدة وصَنَّفتُه أصنافاً، ثم أعلمت رسول الله ﷺ، قال: فجاء فقعد على أعلاه أو في وسطه، ثم قال: كِلْ للقوم، فكِلْتُ لهم حتى وفيتهم وبقي[1] تمري كأنه لم ينقص منه شيء».

٣٢٢٤٤- حدثنا حاتم بن إسماعيل عن أُنيس بن أبي يحيى عن إسحاق بن سالم عن أبي هريرة قال: خرج عليَّ رسول الله ﷺ/ يوماً فقال: ٤٦٩/١١ ادع لي أصحابك -يعني أصحاب الصُّفَّة-، فجعلت أتتبعهم رجلاً رجلاً أوقظهم حتى جمعتهم، فجئنا باب رسول الله ﷺ، فاستأذنا، فأذن لنا، قال أبو هريرة: ووضعت بين أيدينا صحفة فيها صنيع قدر مُدٍّ من[2] شعير، قال:

---

(١) في (ط س) و(ج) و(م): «وهي تمري» خطأ. والمثبت من (ك). انظر «مسند أحمد» (١٤٢٩٥). (تحقيق الزين).

(٢) في (ط س): «قدر مدى شعير».

فوضع رسول الله ﷺ يده عليها، فقال: خذوا بسم الله، فأكلنا ما شئنا ثم رفعنا أيدينا، فقال رسول الله ﷺ: حين وضعت الصحفة: «والذي نفس محمد بيده، ما أمسى في آل محمد طعام غير شيء ترونه»، فقيل لأبي هريرة: قدر كم كانت حين فرغتم؟ قال: مثلها حين وضعت إلا أن فيها أثر الأصابع.

٣٢٢٤٥- حدثنا عبدالله بن نُمَير قال: ثنا موسى الجهني عن الشعبيِّ قال: سمعته يقول: قال نبي الله ﷺ لجلسائه يوماً: «أيسركم أن تكونوا ثلث أهل الجنة، قالوا: الله ورسوله أعلم، قال: أفيسرُّكم أن تكونوا نصف أهل الجنة؟ قالوا الله ورسوله أعلم، قال: فإن أمتي يوم القيامة ثلثا أهل الجنة، إن الناس يوم القيامة عشرون ومائة صف، وإن أمتي من ذلك ثمانون صفاً.

١١/ ٤٧٠ ٣٢٢٤٦- حدثنا محمد بن فُضَيل عن أبي سنان ضرار بن مُرَّة عن/ محارب بن دثار عن ابن بريدة عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «أهل الجنة عشرون ومائة صف؛ هذه الأمة منها ثمانون صفاً».

٣٢٢٤٧- حدثنا إسماعيل بن عَيّاش عن محمد بن زياد قال: سمعت أبا أمامة الباهليَّ يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «وعدني ربي أن يدخل الجنة من أمتي سبعين ألفاً، مع كل ألف سبعون ألفاً، لا حساب عليهم ولا عذاب، وثلاث حثيات من حثيات ربي».

٣٢٢٤٨- حدثنا عَفَّان قال: ثنا عبدالواحد بن زياد قال: حدثنا الحارث ابن حصيرة[1] قال: ثنا القاسم بن عبدالرحمن عن أبيه عن عبدالله بن

(١) في (ط س): «الحارث بن حصين» وفي (مر): «...بن خضيرة» وكلاهما خطأ. انظر ترجمة عبدالواحد بن زياد في «تهذيب الكمال» (١٨/ ٤٥٠).

مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: كيف أنتم وربع[1] الجنة، لكم ربعها، ولسائر الناس ثلاثة أرباعها، قال: فقالوا: الله ورسوله أعلم، قال: فكيف أنتم وثلثها؟ قالوا: فذاك كثير، قال: فكيف أنتم والشطر؟ قالوا: فذاك أكثر، فقال رسول الله ﷺ: «أهل الجنة يوم القيامة عشرون ومائة صف، أنتم ثمانون صفاً». / ٤٧١/١١

٣٢٢٤٩- حدثنا عَفَّان قال: ثنا حماد بن زيد قال: ثنا بُدَيل عن عبدالله ابن شقيق عن قيس بن عُبَاد عن كعب قال: «أهل الجنة عشرون ومائة صف، ثمانون من هذه الأمة».

٣٢٢٥٠- حدثنا أبو خالد الأحمر عن حُمَيد عن أنس أن رسول الله ﷺ قال: «لما انتهيت إلى سدرة المنتهى إذا ورقها أمثال آذان الفيلة، وإذا نبقها أمثال القلال، فلما غشيها من أمر الله ما غشيها تحولتْ[2] فذكرت الياقوت».

٣٢٢٥١- حدثنا يزيد بن هارون عن حُمَيد عن أنس قال: ما شممت ريحاً قط مسكاً ولا عنبراً أطيب من ريح رسول الله ﷺ، ولا مسست خزاً ولا حريراً ألين من كَفِّ رسول الله ﷺ». / ٤٧٢/١١

٣٢٢٥٢- حدثنا ابن نُمَير عن الأجلح عن ذيال بن حَرْملة عن جابر بن عبدالله قال: أقبلنا مع رسول الله ﷺ من سفر حتى إذا دفعنا إلى حائط من حيطان بني النجار إذا فيه جمل قَطِمٌ يعني: هائجاً، لا يدخل أحد الحائط إلا شَدَّ عليه، قال: فجاء النبيُّ ﷺ حتى أتى الحائط فدعا البعير فجاء

(١) كذا في (ج) و (ك) و (مر) وفي (ط س): «كيف [و] أنتم ربع الجنة».
(٢) الضبط من (ك).

واضعاً مشفره في الأرض، حتى برك بين يديه، فقال النبيُّ ﷺ: هاتوا خطاماً، فخطمه ودفعه إلى أصحابه، ثم التفت إلى الناس فقال: «إنه ليس شيء بين السماء والأرض إلا ويعلم أني رسول الله غير عاصي الجن والإنس».

٣٢٢٥٣- حدثنا أبو معاوية ووكيع عن الأعمش عن عبدالله بن مرة عن أبي الأحوص عن عبدالله قال: قال رسول الله ﷺ: «إني أبرأ إلى كل خليل من خليله[١] غير أن الله قد اتخذ صاحبكم خليلاً» قال وكيع: من خِلّه. / ٤٧٣/١١

٣٢٢٥٤- حدثنا وكيع عن سفيان عن عبدالله (بن السائب)[٢] عن زاذان عن عبدالله قال: قال رسول الله ﷺ: «إن لله ملائكة سياحين في الأرض يبغلونني من أمتي السلام».

٣٢٢٥٥- حدثنا عبيدالله[٣] عن إسرائيل عن منصور (عن إبراهيم)[٤] عن علقمة عن عبدالله قال: بينما نحن مع رسول الله ﷺ وليس معنا ماء، فقال رسول الله ﷺ لنا: «اطلبوا من معه فضل ماء» فأتي بماء فصبَّه في إناء ثم وضع كَفَّه فيه فجعل الماء يخرج من بين أصابعه، ثم قال: «حيَّ على الطهور المبارك والبركة من الله»، قال: فشربنا منه قال عبدالله: وكنا نسمع تسبيح الطعام ونحن نأكل.

---

(١) في (ط س): «من خلته» مخالفاً أصوله الخطية!
(٢) سقطت من (ط س).
(٣) في (ط س): «عبدالله عن إسرائيل» خطأ.
(٤) سقطت من (ط س) و (ج).

٣٢٢٥٦- حدثنا عَبيدة بن حُمَيد عن الأسود بن قيس عن نُبَيح بن عبدالله العَنَزي عن جابر بن عبدالله قال: سافرنا مع رسول الله ﷺ / ١١/ ٤٧٤ فحضرت الصلاة، فجاء رجل بفضله في إداوة فصبَّه في قدح، قال: فتوضأ رسول الله ﷺ، ثم إن القوم أتوا بقية الطهور وقالوا: تمسحوا تمسحوا، قال: فسمعهم رسول الله ﷺ فقال: على رسلكم، قال: فضرب رسول الله ﷺ يده في القدح في جوف الماء ثم قال: أسبغوا الطهور، قال: فقال جابر ابن عبدالله: والذي أذهب بصره، لقد رأيت الماء يخرج من بين أصابع رسول الله ﷺ، فما رفع يده حتى توضؤوا أجمعون، فقال الأسود: حسبته، قال: كنا مائتين أو زيادة.

٣٢٢٥٧- حدثنا يزيد بن هارون عن حُمَيد الطويل عن أنس بن مالك قال: حضرت الصلاة، فقام من كان قريباً من المسجد، فتوضأ، وبقي ناس، فأُتي رسول الله ﷺ بمخضب من حجارة فيه ماء، فوضع كفَّه في المخضب، فصغر المِخْضَب أن يبسط كَفَّه فيه، فضم أصابعه فتوضأ القوم جميعاً، قلنا: كم كانوا؟ قال: ثمانين رجلاً[1].

٣٢٢٥٨- حدثنا أبو أُسامة عن زكريا عن أبي إسحاق عن البراء/ قال: ١١/ ٤٧٥ نزلنا يوم الحديبية، فوجدنا ماءها قد شربه أوائل الناس؛ فجلس النبيُّ ﷺ على البئر ثم دعا بدلو منها فأخذ منه بقية ثم مَجَّه فيها ودعا الله فكثر ماؤها حتى تروى الناس منها.

٣٢٢٥٩- حدثنا مروان عن عوف عن أبي رجاء قال: ثنا عمران بن الحصين قال: كنا مع رسول الله ﷺ في سفر فشكا الناس إليه العطش،

(١) في (ط س): «ثمانين أو زيادة».

فدعا فلاناً ودعا علياً (فقال)[١]: اذهبا فابغياني[٢] الماء، فانطلقا فتلقيا امرأة معها مزادتان أو سطيحتان، قال: فجاءا بها إلى النبيِّ ﷺ، فدعا النبيُّ ﷺ بإناء فأفرغ فيه من أفواه المزادتين أو السطيحتين ثم أوكأ أفواههما، وأطلق العزالي[٣]، ونودي في الناس: أن اسقوا واستقوا، قال: فسقى من سقى واستقى من استقى، قال: وهي قائمة تنظر إلى ما يصنع بمائها، قال: فوالله لقد أقلع عنها حين أقلع وإنه ليخيل إلينا أنها أشد ملاءة منها حين ابتدأ فيها، فقال/ رسول الله ﷺ: « والله ما رزأناك من مائك شيئاً ولكن الله سقانا». ٤٧٦/١١

٣٢٢٦٠- حدثنا محمد بن بشر قال: ثنا مِسْعَر قال: ثنا عمرو بن مرة عن عبدالله[٤] بن سَلَمة قال: قال عبدالله: «كلُّ شيء أوتي نبيكم إلا مفاتيح الخمس: ﴿إِنَّ اللهَ عِندَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ وَيُنَزِّلُ الْغَيْثَ وَيَعْلَمُ مَا فِي الأَرْحَامِ وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ مَّاذَا تَكْسِبُ غَداً وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ﴾ [لقمان: ٣٤] الآية (كلها)[٥].

٣٢٢٦١- حدثنا محمد بن مصعب عن الأوزاعيِّ عن الزُّهريِّ عن أبي سَلَمة عن أبي هريرة أن النبيَّ ﷺ قال: «أنا سيد ولد آدم، وأنا أول من تنشق عنه الأرض، وأنا أول شافع وأول مُشَفَّع». / ٤٧٧/١١

---

(١) سقطت من(ج) و (ط س).
(٢) في (ط س): «فابغيالي».
(٣) العزالي: جمع العزلاء، وهو فم المزادة الأسفل. «النهاية» (٣/ ٢٣١).
(٤) في (ط س): «قال: حدثنا عبدالله...».
(٥) سقطت من (ط س).

٣٢٢٦٢- حدثنا (علي)[١] بن مُسْهِر عن محمد بن عمرو عن أبي سَلَمة عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إن منبري هذا لعلى ترعة من ترع الجنة».

٣٢٢٦٣- حدثنا أبو أُسامة قال: سمعت هشاماً قال: ثنا الحسن قال: قال رسول الله ﷺ: «أنا سابق العرب».

٣٢٢٦٤- حدثنا محمد بن مصعب عن الأوزاعيِّ عن أبي عمار عن واثلة بن الأسقع قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله اصطفى من ولد إبراهيم إسماعيل، واصطفى من بني إسماعيل بني كنانة، واصطفى من بني كنانة قريشاً، واصطفى من قريش بني هاشم، واصطفاني من بني هاشم».

٣٢٢٦٥- حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي سفيان عن أنس قال: جاء جبريل إلى النبيِّ ﷺ وهو جالس حزين قد ضربه بعض أهل مكة، قال: فقال: ما لك؟ قال: فعل بي هؤلاء وهؤلاء، قال: أتحب أن أريك آية؟ قال: نعم، فنظر إلى شجرة من/ وراء الوادي فقال: ادع تلك الشجرة، فدعاها ١١/٤٧٨ فجاءت تمشي حتى قامت بين يديه، ثم قال لها: ارجعي، فرجعت حتى عادت إلى مكانها، فقال النبيُّ ﷺ: «حسبي حسبي».

٣٢٢٦٦- حدثنا قراد أبو نوح[٢] قال: ثنا يونس بن أبي إسحاق عن أبي زكريا بن أبي موسى[٣] عن أبيه قال: خرج أبو طالب إلى الشام وخرج معه

---

(١) من (ط س).

(٢) في (ط س): «قراد بن نوح» خطأ.

(٣) كذا في (ك) وكأنها كذلك في (ي) وفي (ج) و (مر): «أبي زكريا عن أبي موسى». وفي (ط س) غيّرها من «الدلائل» لأبي نعيم: «ابي بكر بن أبي موسى» وهو الصواب. انظر: «تحفة الأشراف» (٦/ ٤٧٠) (٩١٤١) وأبو بكر اختلف في اسمه ووالده أبو موسى هو: الأشعري الصحابي.

رسول الله ﷺ وأشياخ من قريش، فلما أشرفوا على الراهب هبطوا فحلوا رحالهم، فخرج إليهم الراهب، وكانوا قبل ذلك يمرون فلا يخرج إليهم ولا يلتفت (إليهم)[١] [قال][٢]: فهم[٣] يحلون رحالهم فجعل يتخللهم حتى جاء فأخذ بيد رسول الله ﷺ فقال: هذا سيد العالمين، هذا رسول رب العالمين، هذا يبعثه الله رحمة للعالمين، فقال له أشياخ من قريش: ما علمك؟ فقال: إنكم حين أشرفتم من العقبة لم يبق شجر ولا حجر إلا خر ساجداً ولا يسجدون إلا لنبيٍّ./ ١١/٤٧٩

٣٢٢٦٧- حدثنا حسين بن علي عن زائدة عن عمار عن أبي سَلَمة (عن أم سلمة)[٤] عن النبيِّ ﷺ قال: «إن قوائم منبري رواتب[٥] في الجنة».

٣٢٢٦٨- حدثنا هُشَيم قال: أخبرنا عبدالرحمن بن إسحاق عن أبي بردة عن أبي موسى قال: قال رسول الله ﷺ: «أوتيت جوامع الكلم، وفواتحه، وخواتمه».

٣٢٢٦٩- حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن شِمْر قال: صلى رسول الله ﷺ ذات يوم فجاءت الذئاب فعوت خلفه، فلما انصرف رسول الله ﷺ قال: هذه الذئاب أتت[٦] تخبركم أن تقسموا لها من أموالكم ما يصلحها أو تُخَلُّوها فتغير عليكم، قالوا: دعها فلتغر علينا.

---

(١) سقطت من(ك).
(٢) زادها في (ط س) من «الدلائل» لأبي نعيم.
(٣) في (ج): «ثم».
(٤) سقطت من (ط س).
(٥) في (ج) و (مر): «راتبة».
(٦) في (ك) و (ي): «أتتكم».

٣٢٢٧٠- حدثنا سهل بن يوسف عن حُمَيد عن أنس/ قال: سُئِل: هل ٤٨٠/١١
كان رسول الله ﷺ يرفع يديه؟ قال: نعم، شكا الناس ذات جمعة فقالوا: يا رسول الله، قحط المطر وأجدبت الأرض وهلك المال، قال: فرفع يديه حتى رأيت إبطيه وما في السماء قزعة سحاب، فما صلينا حتى إن الشاب القويَّ القريب المنزل ليهمه الرجوع إلى منزله، قال: فدامت جمعة، قال: فقالوا: يا رسول الله؟ تهدمت الدور واحتبست الركبان؛ قال: فتبسَّم رسول الله ﷺ من سرعة ملالة ابن آدم فقال: «اللهم، حوالينا ولا علينا»، قال: فأصحت السماء.

٣٢٢٧١- حدثنا معاوية (عن هشام)[1] عن الأعمش عن مالك بن الحارث عن مغيث بن سُمَيٍّ قال: قال رسول الله ﷺ: «أنزلت عليَّ توراة محدثة، فيها نور الحكَمة وينابيع العلم، ليفتح بها أعينا عمياً، وقلوباً غلفاً، وآذاناً صُماً، وهي أحدث الكتب بالرحمن». / ٤٨١/١١

٣٢٢٧٢- حدثنا أبو معاوية قال: حدثنا إسحاق بن عبدالله بن أبي فروة عن سعيد بن أبي سعيد عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «سألت الشفاعة لأمتي فقال (لي)[2]: لك سبعون ألفاً يدخلون الجنة بغير حساب، قلت: زدني، قال: لك مع كل ألف سبعون ألفاً، قلت: زدني، قال: فإن لك هكذا وهكذا (وهكذا)»[2]، فقال أبو بكر: حسبنا، فقال عمر: يا أبا بكر، دع رسول الله ﷺ فقال أبو بكر: يا عمر، إنما نحن حفنة من حفنات الله.

---

(١) غير موجود في (ك) و (ي).
(٢) من (ك).

٣٢٢٧٣- حدثنا أحمد بن عبدالله[١] قال: حدثنا زهير قال: حدثنا أبو خالد يزيد الأسدي قال: حدثني عون بن أبي جُحَيفة السوائي عن عبدالرحمن بن علقمة عن عبدالرحمن بن أبي عقيل قال: انطلقنا في وفد فأتينا رسول الله ﷺ فقال قائل منا: يا رسول الله، ألا سألت ربك مُلكاً كملك سليمان؟ فضحك وقال: «لعل لصاحبكم عند الله أفضل،/ من ملك سليمان، إن الله لم يبعث نبياً إلا أعطاه دعوة، فمنهم من اتخذ بها دنيا[٢] فأعطيها، ومنهم من دعا بها على قومه إذ عصوه فأُهلكوا، وإن الله أعطاني دعوة فاختبأتها عند ربي شفاعة لأمتي يوم القيامة». ٤٨٢/١١

٣٢٢٧٤- حدثنا محمد بن مصعب عن الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير عن هلال بن أبي ميمونة عن عطاء بن يسار عن رفاعة الجهني قال: صدرنا[٣] مع رسول الله ﷺ فقال: «لقد وعدني ربي أن يدخل من أمتي الجنة سبعين ألفاً بغير حساب ولا عذاب».

٣٢٢٧٥- حدثنا هُشَيم قال: أخبرني عبدالملك قال: سمعت أبا جعفر يُحَدِّث قال: قال رسول الله ﷺ: «أُعطيت الشفاعة وهي نائلة من لم يشرك بالله شيئاً».

٣٢٢٧٦- حدثنا محمد بن بشر قال: ثنا إسماعيل بن أبي خالد قال: ثنا عبدالله بن عيسى عن عبدالرحمن بن أبي ليلى قال: أخبرني أُبيُّ بن كعب أن النبيَّ ﷺ قال له: «يا أُبيُّ، إن ربي أرسل إليَّ: أن أقرأ القرآن على حرف،

---

(١) في (ط س) و (مر): «عبيدالله» خطأ. وهو: أحمد بن عبدالله بن يونس.
(٢) في (ط س): «دنياه».
(٣) في (ط س): «حدرنا» وفي (مر): «حذرنا» والصواب المثبت.

فرددت إليه أن هَوِّن على أمتي، فرد إليَّ أن أقرأ القرآن على سبعة أحرف، ولك بكل ردة رددتكها مسألة تسألنيها، قال: قلت: اللهم اغفر لأمتي، اللهم اغفر لأمتي، وأخرت الثالثة إلى يوم يَرغب إليَّ فيه الخلق حتى إبراهيم». / ٤٨٣/١١

٣٢٢٧٧- حدثنا وكيع عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن صلة عن حذيفة قال: «يُجمع الناس في صعيد واحد ينفذهم البصر ويسمعهم الداعي فينادي مناد: يا محمد، على رؤوس الأولين والآخرين، فيقول ﷺ: «لبيك وسعديك، الخير في يديك، المهديُّ من هديت، تباركت وتعاليت، ومنك وإليك، لا ملجأ ولا منجا منك إلا إليك، سبحانك رب البيت، تباركت ربنا وتعاليت»، قال حذيفة: «فذلك المقام المحمود».

٣٢٢٧٨- حدثنا وكيع عن داود الأوديِّ[1] عن أبيه عن أبي هريرة عن النبيِّ ﷺ في قوله: ﴿عَسَى أَن يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَاماً مَّحْمُوداً﴾ [الإسراء: ٧٩]، قال: «الشفاعة».

٣٢٢٧٩- حدثنا الحسن بن موسى قال: حدثنا حماد بن سَلَمة عن فرقد السَّبَخي عن سعيد بن جبير عن ابن عباس (أن امرأة جاءت بابن لها إلى النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله، إن ابني هذا به جنون يأخذه عند غدائنا وعشائنا، فيخبث. قال: فمسح رسول الله ﷺ صدره ودعا، فثعّ ثَعَّة[2]، خرج من جوفه مثل الجرو الأسود.

---

(١) في (ط س) و (م) و (ج) و (مر): «داود الأزدي» والصواب المثبت وهو كذلك في (ي). وانظر: «تفسير ابن جرير» (١٥/ ٩٨). وداود الأودي هو: ابن يزيد.

(٢) ثعَّ ثعَّة: الثعُّ هو: القيءُ. «النهاية» (١/ ٢١٢).

٣٢٢٨٠- حدثنا يونس بن محمد وعفَّان قالا: حدثنا حماد بن سلمة عن عمار بن أبي عمار عن ابن عباس)[١] أن رسول الله ﷺ كان يخطب إلى جِذْع، فلما اتخذ المنبر تحول إليه، فحنَّ الجِذْع حتى أخذه/ فاحتضنه، فسكن، فقال: «لو لم احتضنه لحنَّ إلى يوم القيامة». ٤٨٤/١١

٣٢٢٨١- حدثنا ابن عُيَيْنَة عن أبي حازم قال: أتوا سهل بن سعد فقالوا: من أي شيء منبر رسول الله ﷺ؟ قال: ما بقي أحد من الناس أعلم به مني، قال: هو من أثل الغابة، وعمله فلان -مولى فلانة- لرسول الله ﷺ، وكان رسول الله ﷺ يستند إلى جذع في المسجد يصلي إليه إذا خطب، فلما اتخذ المنبر فقعد عليه حَنَّ الجذع، قال: فأتاه رسول الله ﷺ فَوَطَّده، وليس في حديث أبي حازم: (فوطده)[٢] حتى سكن.

٣٢٢٨٢- حدثنا وكيع عن عبدالواحد عن أبيه عن جابر قال: كان رسول الله ﷺ يخطب إلى جذع نخلة، فقالت له امرأة من الأنصار: يا رسول الله، إن لي غلاماً نجاراً، أفلا آمره يصنع لك منبراً؟ قال: بلى، فاتخذ منبراً، فلما كان يوم الجمعة خطب على/ المنبر، قال: فأنَّ الجذعُ الذي كان يقوم عليه كما يئن[٣] الصبيُّ، فقال النبيُّ ﷺ: «إن هذا بكى لما فقد من الذكر». ٤٨٥/١١

٣٢٢٨٣- حدثنا أبو أُسامة عن مجالد عن أبي الودَّاك عن أبي سعيد[٤] قال: كان رسول الله ﷺ يخطب إلى جِذْع، فأتاه رجل روميٌّ، فقال: أصنع

---

(١) سقط ما بين القوسين من (ج) و (ط س) و (مر).
(٢) سقطت من (ط س).
(٣) في (ط س): «كأنين الصبي».
(٤) في (مر): «أبي سعد»!

لك منبراً تخطب عليه فصنع لـه منبره هـذا الـذي تـرون، فلمـا قـام عليـه فخطب حَنَّ الجِذعُ حنين الناقـة علـى ولدهـا؛ فـنزل إليـه رسـول الله ﷺ، فضمَّه إليه، فسكت، فأمر به أن يدفن ويحفر له.

٣٢٢٨٤- حدثنا عَفَّان قال: ثنا حماد بن سَلَمة عن ثابت عن أنس عـن النبيِّ ﷺ: مثل حديث ابن عباس الماضي.

٣٢٢٨٥- حدثنا سويد بن عمرو الكلبي ومـالك بـن إسـماعيل[1] عـن أبي عوانة عن قتادة عن أبي المليح عن عـوف بـن مـالك الأشـجعي قـال: عَرَّس بنا رسول الله ﷺ ذات ليلـة، فـافترش كـل واحـد منـا ذراع راحلتـه فانتبهتُ بعض الليل فإذا ناقة رسول الله ﷺ/ ليس قُدَّامها أحـد، فـانطلقت ٤٨٦/١١
أطلب رسول الله ﷺ فإذا معاذ بن جبل وعبـدالله بـن قيـس قائمـان، قـال: قلت: أين رسول الله ﷺ؟ قالا: لا ندري غير أنـا سـمعنا صوتـاً فـي أعلـى الوادي فإذا مثل هزيز الرحى، فلم نلبث إلا يسيراً حتى أتى رسـول الله ﷺ فقال: إنه أتاني الليلة آت من ربي فخيرني بين أن يدخل نصف أمتي الجنـة وبين الشفاعة، وإني اخترت الشفاعة، قال: فقلنا: يا رسول الله، ننشـدك الله والصحبة، لما جعلتنا من أهل شفاعتك، قال: فأنتم من أهل شفاعتي، قـال: فأقبلنا معانيق[2] إلى الناس، قال: فإذا هم قد فزعوا وفقدوا نبيهم ﷺ فقال: إنه أتاني الليلة آت من ربي فخيرني بين أن يدخل نصف أمتي الجنـة وبيـن الشفاعة، وأني اخترت الشفاعة، فقالوا: يا رسول الله، ننشدك الله والصحبة،

(١) في (ج) و (ط س) و (مر): «مالك عن أبي إسماعيل» وهو خطأ.
(٢) معانيق: أي مسرعين. «النهاية» (٣/ ٣١٠).

لما جعلتنا من أهل شفاعتك، فلما أضبوا[١] عليه قال: «فإني أشهد من حضر أن شفاعتي لمن مات من أمتي لا يشرك بالله شيئاً».

٤٨٧/١١ ٣٢٢٨٦- حدثنا محمد بن عُبَيد عن الأعمش عن سالم بن أبي الجعد/ عن جابر بن عبدالله، قال: مَرَّ بي رسول الله ﷺ وأنا أسوق بعيراً لي وأنا في آخر الناس وهو يظلع[٢] أو قد اعتلَّ، قال: ما شأنه؟ فقلت: يا رسول الله: يظلع[٢] أو قد اعتل، فأخذ شيئاً كان في يده فضربه ثم قال: «اركب»، فلقد كنت أحبسه حتى يلحقوني.

٣٢٢٨٧- حدثنا عبدالله بن نُمَير قال: حدثنا عثمان بن حكيم قال: أخبرني عبدالرحمن بن عبدالعزيز عن يعلى بن مُرَّة قال: لقد رأيت من رسول الله ﷺ ثلاثاً ما رآها أحد قبلي، ولا يراها أحد من بعدي: لقد خرجت معه في سفر حتى إذا كنا ببعض الطريق مررنا بامرأة جالسة معها صبيٌّ، قالت: يا رسول الله، ابني هذا (قد)[٣] أصابه بلاء، وأصابنا منه بلاء، يؤخذ في اليوم لا أدري كم مرة، قال: ناولينيه، فرفعته إليه، فجعله بينه وبين واسطة الرحل، ثم فَغَر فاه، فنفث فيه ثلاثاً «بسم الله أنا عبدالله أخسأ عدو الله» قال: ثم ناولها إياه ثم قال: ألقينا به/ في الرجعة في هذا المكان، ٤٨٨/١١ فأخبرينا بما فعل، قال: فذهبنا ورجعنا فوجدناها في ذلك المكان معها شياه ثلاث، فقال: ما فعل صبيك؟ قالت: والذي بعثك بالحق، ما أحسسنا منه

---

(١) أضبوا: أي أحاطوا به واحتووه. «القاموس» (١٣٧).

(٢) في (ط س): «تضلع» في الموضعين. خطأ. ويظلع: أي يَعْرُج. «النهاية» (٣/١٥٨).

(٣) من (ط س).

شيئاً حتى الساعة فاجتزر[١] هذه الغنم، قال: انزل فخذ منها واحدة وَرُدَّ البقية، قال: وخرجت معه ذات يوم إلى الجُبَّانة حتى إذا برزنا قال: انظر ويحك، هل[٢] ترى من شيء يواريني، قلت: يا رسول الله، ما أرى شيئاً يواريك إلا شجرة ما أُراها تواريك؛ قال: ما بقربها شيء؟ قلت: شجرة خلفها وهي مثلها أو قريب منها، قال: اذهب إليهما فقل لهما أن رسول الله ﷺ يأمركما أن تجتمعا بإذن الله، قال: فاجتمعتا فبرز لحاجته ثم رجع فقال: اذهب إليهما، فقل لهما: إن رسول الله ﷺ يأمركما أن ترجع كل واحدة منكما إلى مكانها، قال: وكنت جالساً / معه ذات يوم إذ جاء جمل يخب[٣] ١١/ ٤٨٩ حتى ضرب بجرانه بين يديه ثم ذرفت عيناه فقال: انظر ويحك لمن هذا الجمل؟ إن له لشأناً، قال: فخرجت ألتمس صاحبه فوجدته لرجل من الأنصار فدعوته إليه فقال: ما شأن جملك هذا؟ قال: وما شأنه؟ قال: لا أدري -والله- ما شأنه؟ قال: عملنا عليه ونضحنا عليه حتى عجز عن السقاية، فائتمرنا البارحه أن ننحره ونقسم لحمه، قال: فلا تفعل، هبه لي أو بعنيه، قال: بل هو لك يا رسول الله، فوسمه سمة الصدقة ثم بعث به.

٣٢٢٨٨- حدثنا عبيدالله بن موسى قال: أخبرنا إسماعيل بن عبدالملك عن أبي الزبير عن جابر قال: خرجت مع رسول الله ﷺ في سفر، وكان رسول الله ﷺ لا يأتي البراز حتى يتغيب، فلا يُرى، فنزلنا بفلاة

---

(١) في (ط س): «فاحترز» وفي (ج) بدون نقط. والصواب المثبت.

(٢) في (ط س): «هلى»كذا.

(٣) في (ط س): «يخبب». وفي (ج): «يخبت»: بنقط الخاء والتاء والخَبَبُ: ضرب من العَدْو. «النهاية» (٢/ ٣).

١١/ ٤٩٠ من الأرض ليس فيها شجر[١] ولا عَلَم/ (فقال: يا جابر، اجعل في إداوتك ماءً، ثم انطلق بنا. قال: فانطلقنا حتى لا نُرى؛ فإذا هو بشجرتين بينهما أربعة[٢] أذرع)[٣] فقال: يا جابر، انطلق إلى هذه الشجرة فقل لها: يقول لك رسول الله ﷺ: ألحقي بصاحبتك حتى أجلس خلفكما، فرجعت إليها[٤] فجلس رسول الله ﷺ خلفهما، ثم رجعتا إلى مكانهما، فركبنا ورسول الله ﷺ بيننا كأنما على رؤوسنا الطير تظلنا، فعرضت لنا امرأة معها صبيٌّ لها فقالت: يا رسول الله إن ابني هذا يأخذه الشيطان كل يوم مراراً، فوقف بها ثم تناول الصبيَّ فجعله بينه وبين مُقَدَّم الرحل ثم قال: «اخسأ عدو الله، أنا رسول الله» -ثلاثاً-، ثم دفعه إليها؛ فلما قضينا سفرنا مررنا بذلك الموضع فعرضت لنا المرأة معها صبيها ومعها كبشان تسوقهما[٥]، فقالت: يا رسول الله، اقبل مني هديتي، فوالذي بعثك بالحق، ما عاد إليه بعد، فقال: خذوا منها أحدهما، وردوا عليها الآخر، قال: ثم سرنا ورسول الله ﷺ بيننا كأنما على رؤوسنا الطير تظلنا، فإذا جمل نادٌّ حتى إذا كان بين السماطين خَرَّ جالساً، فجلس رسول الله ﷺ ثم قال: على الناس،/ مَنْ صاحب هذا ١١/ ٤٩١ الجمل؟ فإذا فتية من الأنصار، قالوا: هو لنا يا رسول الله، قال: فما شأنه؟ قالوا: استنينا[٦] عليه منذ عشرين سنة، وكان به شحيمة، فأردنا أن ننحره،

---

(١) في (ط س): «شجرة».

(٢) في (ك): «أربع» والصواب المثبت.

(٣) سقط ما بين القوسين من (ج) و (ط س) و (مر) وثبت في (ك) و (ي).

(٤) في (ك) و (ج) و (مر): «إليهما» وكذلك في النسخ التي حقق عليها في (ط س) لكنه عَدَّلها من «السنن» للدارمي. وأما أنا فأثبته من (ي).

(٥) في (ك): «يسوقهما».

(٦) من السني، وهو سقي الزرع بواسطة الإبل.

فنقسمه بين غلماننا، فانفلت منا، قال: تبيعونه؟ قالوا: لا، بل هو لك يا رسول الله، قال: إما لا فأحسنوا إليه حتى يأتيه أجله.

٣٢٢٨٩- حدثنا عبدالرحيم بن سليمان عن يزيد بن أبي زياد عن سليمان بن عمرو بن[١] الأحوص عن أُمِّه أم جُنْدب قالت: «رأيت رسول الله ﷺ رمى جمرة العقبة من بطن الوادي يوم النحر وهو على دابة، ثم انصرف وتبعته امرأة من خثعم، ومعها صبيٌّ لها به بلاء، فقالت: يا رسول الله، إن هذا ابني وبقية أهلي، وإن به بلاء لا يتكلم، فقال رسول الله ﷺ: ائتوني بشيء من ماء، فأُتي به فغسل يديه ومضمض فاه، ثم أعطاها فقال: اسقيه منه وصُبّي عليه منه واستشفي الله له، قالت: فلقيت المرأة فقلت: لو وهبت لي منه، فقالت: إنما هو لهذا المبتلى، فلقيت المرأة من الحول فسألتها عن الغلام؟ فقالت: بَرَأ وعقل عقلاً ليس كعقول الناس». / ٤٩٢/١١

٣٢٢٩٠- حدثنا أسود بن عامر عن مهدي بن ميمون عن محمد بن عبدالله بن أبي يعقوب عن الحسن بن سعد عن عبدالله بن جعفر قال: أردفني النبي ﷺ ذات يوم خلفه فأسر إليَّ حديثاً لا أحَدِّثه أحداً من الناس، وكان مما يعجبه يعني النبيَّ ﷺ أن يستتر به لقضاء حاجته هدب[٢] أو حائش نخل، فدخل يوماً حائش نخل الأنصار فرأى فيه بعيراً، فلما رآه البعير خَرَّ وذرفت عيناه، قال: فمسح النبيُّ ﷺ سراته[٣] وذفراه[٤] فسكن

---

(١) في (ط س): «عن» خطأ.

(٢) في (ط س) غيّرها من «المسند»: «هدف» وهو الصواب. والحديث عند مسلم وأصحاب السنن كذلك: «هدف».

(٣) بعض الكلمة مقطوع في (ك) والمثبت صواب. انظر: «المسند» لأحمد (١/ ٢٠٤) وسراته: أي ظهره وأعلاه. «النهاية» (٢/ ٣٨٤).

(٤) ذفراه: ذفري البعير أصل أذنه. «النهاية» (٢/ ١٦١).

فقال: لمن هذا البعير، أو مَنْ رب هذا البعير؟ قال: فقال الأنصاريُّ: أنا يا رسول الله، فقال: «أحسن إليه فقد شكا إليَّ أنك تجيعه وتدئبه»[١].

٣٢٢٩١- حدثنا عبدالله بن المبارك عن مَعْمَر عن قتادة أن يهودياً حلب للنبيِّ ﷺ ناقة فقال: «اللهم جَمِّله» فاسودَّ شعره.

٤٩٣/١١ ٣٢٢٩٢- حدثنا زيد بن حُبَاب قال: حدثني حسن بن واقد[٢] قال: / حدثني أبو مُهيد[٣] قال: سمعت عمرو بن أخطب أبا زيد الأنصاري يقول: استسقى رسول الله ﷺ فجئته بقدح، فكانت فيه شعرة فنزعها، قال: «اللهم جَمِّله»، فلقد رأيته وهو ابن أربع وتسعين وما في رأسه طاقة بيضاء.

٣٢٢٩٣- حدثنا مُعَلَّى بن منصور عن يحيى بن حمزة عن إسحاق بن أبي فروة[٤] عن يوسف بن سليمان عن جَدِّه عن عمرو بن الحَمِق: أنه سقى النبيَّ ﷺ لبناً فقال: «اللهم أمتعه بشبابه»، فلقد أتت عليه ثمانون سنة لا يرى شعرة بيضاء.

٣٢٢٩٤- حدثنا ابن فُضَيل عن عطاء بن السائب عن يحيى بن جعدة[٥] عن رجل حَدَّثه عن أم مالك الأنصارية قال: جاءت أم مالك بعُكَّة

---

(١) تُدْئِبه: أي تكُدُّه وتتعبه. «النهاية» (٢/ ٩٥).

(٢) في (ط س) غيّرها من «الدلائل» لأبي نعيم: «حسين» وهو الصواب.

(٣) كذا في النسخ، وفي (مر): «أبو فهيد» وأما في (ط س) فهي: «أبو نهيك» وهو الصواب، لكن يبدو لي أنه غيَّرها ولم يشر. انظر: «تهذيب الكمال» (٢١/ ٥٤٣).

(٤) غيّرها من «الإصابة»: «أبي إسحاق بن أبي فروة» والمثبت هو الصواب. «تهذيب الكمال» (٣١/ ٢٧٨-٢٧٩).

(٥) في (ج) و (مر): «يحيى بن جعفر». والصواب المثبت فهو الذي من هذه الطبقة. «تهذيب الكمال» (٣١/ ٢٥٣).

سمن إلى رسول الله ﷺ، فأمر رسول الله ﷺ بلالاً فعصرها، ثم دفعها[١] إليها فرجعت فإذا هي مملوءة، فأتت النبيَّ ﷺ فقالت: أُنزل فيَّ شيء يا رسول الله؟ قال:/ وما ذاك يا أم مالك؟ قالت: رددتَ عليَّ هديتي، قال: فدعا بلالاً فسأله عن ذلك؟ فقال: والذي بعثك بالحق، لقد عصرتُها حتى استحييت، فقال رسول الله ﷺ: «هنيئاً لكِ يا أمَّ مالك، هذه بركة عَجَّل الله لك ثوابها»، ثم عَلَّمها أن تقول في دبر كل صلاة: سبحان الله عشراً والحمد لله عشراً والله أكبر عشراً.

٣٢٢٩٥- حدثنا وكيع عن الأعمش عن أبي إسحاق عن عبدالرحمن ابن يزيد القايشي[٢] عن ابنة لخباب قالت: خرج أبي في غزاة في عهد رسول الله ﷺ، فكان رسول الله ﷺ يتعاهدنا فيحلب عنزاً لنا فكان يحلبها في جفنة لنا فتمتلىء، فلما قدم خباب كان يحلبها فعاد حلابها[٣].

٣٢٢٩٦- حدثنا أبو أُسامة عن سعيد عن قتادة قال: كان النبيُّ ﷺ إذا قرأ: ﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِنَ النَّبِيِّينَ مِيثَاقَهُمْ وَمِنْكَ وَمِن/ نُوحٍ﴾ [الأحزاب: ٧]، ١١/ ٤٩٥
يقول: بدئ بي في الخبر[٤]، وكنت آخرهم في البعث.

---

(١) في (ط س): «رفعها».

(٢) كذا في (ك) و (ج). وفي (ط س): «الفاسي» وفي (مر): «القابسي». والصواب: «الفايشي». انظر: «الأنساب» للسمعاني (٤/ ٣٤٣-٣٤٤). وقوله: «ابن يزيد» كذا في النسخ، والذي في كتب التراجم : «ابن زيد» ووافق في الأنساب للسمعاني ما ها هنا فقال: «ابن يزيد.

(٣) في (ط س) جعل اللفظ من «الخصائص» للسيوطي: «فلما قدم خباب حلبها، فعاد حلابها كما كان»!

(٤) كذا في (ك) وهو الصواب. وفي (ط س) و (مر): «الخير» وفي (ج): بدون نقط.

٣٢٢٩٧- حدثنا محمد بن أبي عُبَيدة بن معن عن أبيه عن الأعمش عن أبي سفيان عن أنس بن مالك قال: خرج إلينا رسول الله ﷺ ذات يوم وهو غضبان ونحن نرى أن معه جبريل، قال: فما رأيت يوماً كان أكثر باكياً متقنعاً[1] منه، فقال: «سلوني فوالله لا تسألوني عن شيء إلا أنبأتكم به» قال: فقام إليه رجل فقال: يا رسول الله، أفي الجنة أنا أم في النار؟ قال: لا، بل في النار، قال: فقام إليه آخر فقال: يا رسول الله، من أبي؟ قال: أبوك حذافة، قال: فقام إليه آخر فقال: يا رسول الله، أعلينا الحج في كل عام، قال: لو قلتها لوجبت، ولو وجبت ما قمتم بها، ولو لم تقوموا بها لعذبتم[2]، قال: فقام عمر بن الخطاب فقال: رضينا بالله رباً وبالإسلام ديناً وبمحمد ﷺ رسولاً؛ يا رسول الله، كنا حديثي عهد بجاهلية؛ فلا تبد سوآتنا ولا تفضحنا لسرائرنا واعف عنا عفا الله عنك، قال: فسُرِّي عنه. ثم التفت نحو الحائط فقال: / «لم أر كاليوم في الخير والشر، رأيت الجنة والنار دون هذا الحائط». ٤٩٦/١١

٣٢٢٩٨- حدثنا وكيع عن هشام بن عروة عن أبيه قال: أبطأ جبريل على النبيِّ ﷺ: فجزع جزعاً شديداً، فقالت له خديجة: إني أرى ربك قد قلاك مما نرى من جزعك[3]، قال: فنزلت ﴿وَالضُّحَى * وَاللَّيْلِ إِذَا سَجَى * مَا وَدَّعَكَ رَبُّكَ وَمَا قَلَى﴾ [الضحى: ١-٣].

٣٢٢٩٩- حدثنا عمرو بن طلحة عن أسباط بن نصر الهمداني عن سِمَاك عن جابر بن سمرة قال: صليت مع رسول الله ﷺ صلاة الأولى ثم

(١) في (ط س) بدون نقط. وكذا في (ج).
(٢) في (ط س): «لهلكتم».
(٣) في (ط س): «جزعتك».

خرج إلى أهله وخرجت معه فاستقبله ولدان فجعل يمسح خد أحدهم واحداً واحداً، قال: وأما أنا فمسح خدي فوجدت ليده برداً وريحاً كأنما أخرجها من جؤنة[١] عَطَّار.

٣٢٣٠٠- حدثنا غُنْدر عن شعبة عن أبي بشر قال: سألت سعيد بن جبير عن الكوثر؟ فقال: «هو الخير الكثير الذي أعطاه الله إياه».

٣٢٣٠١- (حدثنا غُنْدر عن شعبة عن عُمَارة عن عكرمة قال: «هو النبوة والخير الذي أعطاه الله»)[٢].

٣٢٣٠٢- حدثنا محمد بن فُضَيل عن فليتة[٣] العامري عن/ جسرة عن أبي ذر قال: سمعت رسول الله ﷺ وهو يصلي ذات ليلة وهو يردد آية حتى أصبح بها يركع وبها يسجد[٤] ﴿إِن تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ﴾ [المائدة: ١١٨]، قال: قلت: يا رسول الله! ما زلت تردد هذه الآية حتى أصبحت[٥]؟ قال: «إني سألت ربي الشفاعة لأمتي وهي نائلة لمن لا[٦] يشرك بالله شيئاً». ١١/٤٩٧

٣٢٣٠٣- حدثنا ابن فُضَيل عن عطاء عن سعيد بن جُبَير قال: لما أنزل الله ﴿تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ﴾ [المسد: ١] جاءت امرأة أبي لهب إلى النبيِّ ﷺ

---

(١) جونة: التي يُعَدُّ فيها الطيب ويحرز. «النهاية» (١/ ٣١٨).

(٢) سقط ما بين القوسين من (ج) و (ط س).

(٣) كذا في (م) و (مر) وفي (ك): نحوها بلا نقط وفي (ج) بدون نقط البتة. وفي (ي) غير واضحة. وفي (ط س): «قدامة» غيّرها -كما يبدو- وهي الصواب وهو: قدامة بن عبدالله.

(٤) في (ط س): «يركع بها ويسجد بها».

(٥) في (ك) و (ج) و (مر): «أصبح».

(٦) في (ك): «لمن لم يشرك...» وفي (ط س): «ممن لا يشرك».

ومعه أبو بكر فقال أبو بكر: يا نبيَّ الله، إنها (ستؤذيك)[١] فقال: إنه سيحال بيني وبينها، قال: فلم تره، فقالت لأبي بكر: هجانا صاحبك، فقال: والله ما ينطق الشعر ولا يقوله، فقالت: إنك/ لمُصَدَّق، قال: فاندفعت راجعة، ٤٩٨/١١
فقال أبو بكر: يا رسول الله، ما رأتك، قال: فقال: «لم يزل ملك بيني وبينها يسترني حتى ذهبت».

٣٢٣٠٤- حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: «إنما مثلي ومثل النبيين كمثل رجل بنى داراً فأتمها إلا لبنة واحدة فجئت أنا فأتممت تلك اللبنة».

٣٢٣٠٥- حدثنا عَفَّان قال: ثنا سليمان بن حيان قال: ثنا سعيد بن ميناء عن جابر بن عبدالله عن النبيِّ ﷺ قال: «مثلي ومثل الأنبياء كمثل رجل بنى داراً فأتمها وأكملها إلا موضع لبنة فجعل الناس يدخلونها ويتعجبون منها ويقولون: لولا موضع اللبنة»، قال رسول الله ﷺ: «فأنا موضع اللبنة جئت فختمت الأنبياء».

٣٢٣٠٦- حدثنا حسين بن علي عن زائدة عن حسين عن حبيب بن أبي ثابت قال: جاء رجل إلى النبيِّ ﷺ فقال:/ يا رسول الله، جئت من عند ٤٩٩/١١
حيٍّ ما يَتَرَوَّح[٢] لهم راع، ولا يخطر لهم فحل فادع الله لنا، فقال: اللهم اسق بهائمك وبلادك وانشر رحمتك، قال: ثم دعا فقال: اللهم اسقنا غيثاً مغيثاً مريئاً مريعاً طيباً غَدَقاً عاجلاً غير رائث نافعاً غير ضار، قال: فما نزل حتى ما جاء أحد من وجه من الوجوه إلا قال: مطرنا وأحيينا.

---

(١) في (ط س): «إنها امرأة بذية اللسان».

(٢) في (ط س): «ما يتزود» غيّرها من «السنن» لابن ماجة.

٣٢٣٠٧- حدثنا معاوية بن هشام قال: ثنا سفيان عن أيوب بن موسى يرفعه إلى النبيِّ ﷺ: «إني بعثت خاتماً وفاتحاً، واختصر لي الحديث اختصاراً فلا [يهلكنكم][1] المشركون»[2].

٣٢٣٠٨- حدثنا معاوية بن هشام عن هشام بن سعد عن زيد بن أسلم قال: قال رسول الله ﷺ: «إنما بعثت لأتمم صلاح/ الأخلاق». ٥٠٠/١١

٣٢٣٠٩- حدثنا معاوية بن عمرو قال: ثنا زائدة بن قدامة عن منصور عن مسلم قال: قال أصحاب رسول الله ﷺ، أو من شاء الله منهم: يا رسول الله، ما ينبغي لنا أن نفارقك في الدنيا فإنك لو مت رفعت فوقنا، فلم نرك، فأنزل الله: ﴿وَمَن يُطِعِ الله وَالرَّسُولَ فَأُوْلَـئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ الله عَلَيْهِم مِّنَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ وَحَسُنَ أُولَـئِكَ رَفِيقاً﴾ [النساء: ٦٩].

٣٢٣١٠- حدثنا معاوية بن عمرو قال: ثنا زائدة عن بيان عن حكيم بن جابر قال: لما أُنزلت هذه الآية: ﴿آمَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْهِ مِن رَّبِّهِ﴾ [البقرة: ٢٨٥]، قال جبريل للنبيِّ ﷺ: إن الله قد أحسن الثناء عليك وعلى أمتك، سل تعطه، فقرأ النبيُّ ﷺ هذه الآية حتى ختمها: ﴿لاَ يُكَلِّفُ الله نَفْساً إِلاَّ وُسْعَهَا﴾ إلى آخر الآية/ [البقرة: ٢٨٦]. ٥٠١/١١

٣٢٣١١- حدثنا أبو أُسامة قال: ثنا سليمان العلاف عن حسين بن علي في قوله: ﴿وَيَتْلُوهُ شَاهِدٌ مِّنْهُ﴾ [هود: ١٧]، قال: «هو محمد ﷺ شاهد من الله».

---

(١) بياض في جميع الأصول، وزادها في (ط س) من «الجامع الصغير».
(٢) في (ط س) غيّرها من «الجامع الصغير»: «المتهوكون»!

٣٢٣١٢- حدثنا أبو أُسامة عن ابن عون عن عُمَير بن إسحاق قال: «لما خرج النبيُّ ﷺ وأبو بكر إلى المدينة تبعهما سراقة بن مالك، فلما رآهما قال: هذان فَرٌّ[١] قريش لو رددت على قريش فَرَّها، قال: فطف[٢] فرسه عليهما، قال: فساخت الفرس؛ قال: فادع الله أن يخرجها ولا أقربكما، قال: فخرجت فعاد[٣] حتى فعل ذلك مرتين أو ثلاثاً، قال[٤]: ثم قال: هل لك إلى[٥] الزاد والحملان، قالا: لا نريد ولا حاجة لنا في ذلك أغن عنا نفسك قال: كفيتكما»./ ٥٠٢/١١

٣٢٣١٣- حدثنا محمد بن فُضَيل عن عطاء عن سعيد بن جُبَير عن ابن عباس قال: سأل موسى ربه مسألة ﴿وَاخْتَارَ مُوسَى قَوْمَهُ سَبْعِينَ رَجُلاً﴾ حتى بلغ: ﴿مَكْتُوباً عِندَهُمْ فِي التَّوْرَاةِ وَالإِنْجِيلِ﴾ [الأعراف: ١٥٥-١٥٧]، فأعطيها محمد ﷺ.

٣٢٣١٤- حدثنا عيسى بن يونس عن عبدالرحمن بن يزيد بن جابر عن مكحول قال: «كان في تُرس النبيِّ ﷺ كبش مصور فشقَّ ذلك عليه فأصبح وقد ذهب الله به».

٣٢٣١٥- حدثنا معاوية بن هشام قال: ثنا سفيان عن عمَّار عن سالم ابن أبي الجعد قال: ذُكرت الأنبياء عند النبيِّ ﷺ قال: فلما ذكر هو قال: «ذاك خليل الله».

---

(١) فرٌّ: أي الهاربان (النهاية ٣/ ٤٢٧).

(٢) فطفَّ: أي وثب بالفرس. «النهاية» (٣/ ١٢٩).

(٣) في (ط س): «فعادت».

(٤) ورد بعدها في (ك) بياض قدر كلمة أو كلمتين.

(٥) في (ط س): «إلا الزاد».

٣٢٣١٦- حدثنا معاوية بن هشام قال: ثنا سفيان عن مختار بن فُلْفل عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «أنا أكثر الأنبياء تبعاً يوم القيامة وأنا أول من يقرع باب الجنة». / ٥٠٣/١١

٣٢٣١٧- حدثنا وكيع عن الأعمش عن أبي صالح قال: قال رسول الله ﷺ: «(أيها الناس)[١] إنما أنا رحمة مهداة».

٣٢٣١٨- حدثنا وكيع عن سفيان عن عبدالله بن محمد بن عَقيل عن طفيل ابن أُبيٍّ عن أبيه قال: قال رجل: يا رسول الله، أرأيت إن جعلت صلاتي كلها صلاة عليك؛ قال: «إذا يكفيك الله ما أهمك من أمر دنياك وآخرتك».

٣٢٣١٩- حدثنا ابن فُضَيل عن ليث عن كعب عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «صلوا عليَّ، فإن صلاة عليَّ زكاة لكم، اسألوا الله لي الوسيلة»، قالوا: وما الوسيلة يا رسول الله؟ قال: «أعلى درجة في الجنة لا ينالها إلا رجل واحد أرجو أن أكون أنا هو».

٣٢٣٢٠- حدثنا محمد بن فُضَيل عن عطاء بن السائب عن الشعبيِّ قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ صلى عليَّ صلاة (واحدة)[٢] / صلى الله عليه عشر صلوات». ٥٠٤/١١

٣٢٣٢١- حدثنا محمد بن فُضَيل عن يونس بن عمرو عن بريد[٣] بن أبي مريم عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ صلى عليَّ صلاة واحدة صلى الله عليه عشر صلوات وحَطَّ عنه عشر سيئات».

---

(١) من (ك).
(٢) سقطت من (ك).
(٣) في (ك): «يزيد» خطأ. وترجمته في تهذيب الكمال ٤/ ٥٢.

٣٢٣٢٢- حدثنا خالد بن مخلد قال: ثنا موسى بن يعقوب الزمعيُّ قال: أخبرني عبدالله بن كيسان قال: أخبرني عبدالله بن شداد بن الهاد عن أبيه عن أبي مسعود[1] قال: قال رسول الله ﷺ: «إن أولى الناس بي يوم القيامة أكثرهم عليَّ صلاة».

٣٢٣٢٣- حدثنا يونس بن محمد عن حماد بن سَلَمة عن ثابت عن سليمان -مولى الحسن بن علي- عن عبدالله بن أبي طلحة عن أبيه أن
٥٠٥/١١ رسول الله/ ﷺ جاء ذات يوم والسرور في وجهه فقالوا: يا رسول الله، إنا لنرى السرور في وجهك، فقال: «إنه أتاني المَلَك فقال: يا محمد، أما يرضيك أنه لا يصلي عليك من أمتك أحد إلا صليت عليه عشراً، ولا يُسَلِّم عليك أحد من أمتك إلا سَلَّمت عليه عشراً؟ قال: بلى».

٣٢٣٢٤- حدثنا زيد بن الحُبَاب عن موسى بن عُبَيدة قال: حدثني قيس بن عبدالرحمن بن أبي صعصعة عن سعد بن إبراهيم عن أبيه عن جَدِّه عن عبدالرحمن بن عوف أن النبيَّ ﷺ قال: «سجدت شكراً فيما أبلاني من أمتي، من صلى عليَّ من أمتي صلاة كُتبتْ له عشر حسنات،
٥٠٦/١١ وحُطَّ عنه[2] عشر سيئات». /

٣٢٣٢٥- حدثنا هُشَيم عن العوام[3] قال: حدثني رجل من بني أسد عن عبدالله بن عمر أنه قال: «مَنْ صلى على النبيِّ ﷺ كتبت له عشر حسنات، وحُطَّ عنه عشر سيئات، ورُفِع له عشر درجات».

---

(١) في (ط س): «ابن مسعود». وتحتمل كذلك في (ك). ولكن المثبت أقرب.

(٢) في (ك): «ومحي عنه».

(٣) في (ط س): «إبراهيم بن العوام»!

٣٢٣٢٦- حدثنا وكيع عن شعبة عن عاصم بن عبيدالله[١] عن عبدالله ابن عامر بن ربيعة عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ صلى عليَّ لم تزل الملائكة تصلي عليه ما دام يصلي عليَّ، فليقلَّ العبد من ذلك أو يكثر».

٣٢٣٢٧- حدثنا هُشَيم قال: أخبرنا حُصَين عن يزيد الرقاشي قال: «إن ملكاً موكَّل بمن صلى على النبيِّ ﷺ أن يُبَلِّغ عنه إلى النبيِّ ﷺ أن فلاناً من أمتك صلى عليك».

٣٢٣٢٨- حدثنا حفص بن غياث عن جعفر عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ ذُكرتُ عنده فنسي الصلاة عليَّ/ خطئ طريق الجنة يوم القيامة». ٥٠٧/١١

٣٢٣٢٩- حدثنا وكيع عن يزيد[٢] بن عثمان قال: سمعت عكرمة قال: «الكوثر ما أعطيه رسول الله ﷺ من الخير والنبوة والإسلام».

٣٢٣٣٠- حدثنا وكيع عن فِطْر عن عطاء قال: ﴿إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ﴾ [الكوثر: ١] قال: «حوض في الجنة أعطيه رسول الله ﷺ».

٣٢٣٣١- حدثنا وكيع عن بدر بن عثمان عن عكرمة قال: لما أُوحي إلى النبيِّ ﷺ قالت قريش: بُتِر محمد منا، فنزلت: ﴿إِنَّ شَانِئَكَ هُوَ الْأَبْتَرُ﴾ [الكوثر: ٣] الذي رماك به هو الأبتر. / ٥٠٨/١١

---

(١) في (ط س) و (مر): «عبدالله». وفي (ج) غير واضحة، والصواب المثبت. انظر ترجمة شعبة من «تهذيب الكمال» (١٢/ ٤٨٢).

(٢) كذا في الأصول. وفي (ط س) غيّرها من الطبري: «بدر» وهو الصواب، لكن المثبت هو الذي في النسخ.

٣٢٣٣٢- حدثنا وكيع عن سفيان عن أبيه عن أبي يعلى عن ربيع بن خثيم قال: «لا نفضل على نبينا محمد ﷺ أحداً ولانفضل على إبراهيم خليل الله أحداً».

٣٢٣٣٣- حدثنا وكيع عن سفيان عن عمرو بن يحيى عن أبيه عن أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تخيروا بين الأنبياء».

٣٢٣٣٤- حدثنا وكيع عن سَلَمة بن نُبيط عن الضحاك قال: جاء جبريل إلى النبيِّ ﷺ فأقرأه آخر البقرة حتى إذا حفظها قال: اقرأها عليَّ، فقرأها النبيُّ ﷺ فجعل جبريل يقول: ذلك لك، ذلك لك ﴿لاَ تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾. [البقرة: ٢٨٦].

٣٢٣٣٥- حدثنا وكيع عن سفيان عن حبيب عن خيثمة قال: قيل للنبيِّ ﷺ: إن شئت أعطيناك مفاتح الأرض وخزائنها، لا ينقصك ذلك عندنا شيئاً في الآخرة، وإن شئت جمعتها لك في الآخرة، قال: لا، بل اجمعهما لي في الآخرة، فنزلت: ﴿تَبَارَكَ الَّذِي إِن شَاءَ جَعَلَ لَكَ خَيْراً مِّن ذَلِكَ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الأَنْهَارُ وَيَجْعَل/ لَّكَ قُصُوراً﴾ [الفرقان: ١٠]. ٥٠٩/١١

٣٢٣٣٦- حدثنا عَفَّان قال: حدثنا حماد بن سَلَمة عن عاصم عن زِرِّ ابن حُبَيش عن عبدالله بن مسعود أنه قال: كنت غلاماً يافعاً أرعى غنماً لعقبة بن أبي مُعَيط، فجاء النبيُّ ﷺ وأبو بكر وقد فَرَّا من المشركين فقالا: يا غلام، هل عندك من لبن تسقينا، قلت: إني مؤتمن ولست ساقيكما، فقال النبيُّ ﷺ: هل عندك من جذعة لم يَنْزُ عليها الفحل؟ قلت: نعم، فأتيتهما بها فاعتقلها النبيُّ ﷺ ومسح الضرع ودعا، ثم أتاه أبو بكر بصخرة منقعرة -أو منقرة- فاحتلب فيها فشرب وشرب أبو بكر ثم شربتُ، ثم قال

للضرع: اقلص. فقلص، قال: فأتيته بعد ذلك فقلت: عَلِّمني من هذا القول، قال: إنك غلام مُعَلَّم.

٣٢٣٣٧- حدثنا يعلى بن عُبَيد[١] قال: حدثنا أبو سنان[٢] عن عبدالله/ ابن مالك عن مكحول قال: كان لعمر على رجل من اليهود حق فأتاه يطلبه فلقيه، فقال له عمر: لا والذي اصطفى محمداً ﷺ على البشر، لا أفارقك وأنا أطلبك بشيء، فقال اليهوديُّ: ما اصطفى الله محمداً على البشر، فلطمه عمر فقال: بيني وبينك أبو القاسم، فقال: إن عمر قال: لا والذي اصطفى محمداً ﷺ على البشر، فقلت له: ما اصطفى الله محمداً على البشر، فلطمني، فقال: «أما أنت يا عمر، فأرضه من لطمته، بلى يا يهودي، (آدم صفيُّ الله، وإبراهيم خليل الله، وموسى نجي الله، وعيسى روح الله، وأنا حبيب الله، بلى يا يهوديُّ)[٣] تسمى[٤] الله باسمين سمى بهما أمتي هو السلام، وسمى أمتي المسلمين، وهو المؤمن وسمى أمتي المؤمنين، بلى يا يهودي، طلبتم يوماً ذُخِر لنا، اليوم لنا وغداً لكم، وبعد غد[٥] للنصارى، بلى يا يهودي، أنتم الأولون ونحن الآخرون السابقون يوم القيامة، بلى إن الجنة محرمة على الأنبياء حتى أدخلها، وهي محرمة على الأمم حتى تدخلها أمتي.

١١/ ٥١٠

---

(١) في (ط س): «يحيى بن عبيد» وقال: «من م» والصواب المثبت: «يعلى بن عبيد».

(٢) في (ط س): «أبو سفيان». وفي (ك) تحتمل: «أبو شيبان». والصواب: «أبو سنان» وهو: سعيد بن سنان.

(٣) سقط من (ط س) و (ج) و (مر).

(٤) في (ط س): «سمى».

(٥) في (ط س): «بعد ذلك».

٣٢٣٣٨- حدثنا عَبْدَة بن سليمان عن محمد بن عمرو عن أبي سَلَمة عن ابن عباس: ﴿وَلَقَدْ رَآهُ نَزْلَةً أُخْرَى﴾ [النجم: ١٣] قال: «رأى ربه».

٥١١/١١ ٣٢٣٣٩- حدثنا محمد بن بشر قال: ثنا عبدالعزيز بن عمر قال: / حدثني رجل من سلامان بن سعد عن أُمِّه: أن خالها حبيب بن يزيد حَدَّثها أن أباه خرج إلى رسول الله ﷺ وعيناه[1] مبيضتان لا يبصر بهما شيئاً، فسأله: ما أصابه؟ قال: كنت أُمَرِّن خيلاً[2] لي فوقعت رجلي على بيض حية فأصيب بصري فنفث رسول الله ﷺ في عينيه فأبصر، قال: فرأيته يدخل الخيط في الإبرة وإنه لابن ثمانين سنة وإن عينيه لمبيضتان.

٣٢٣٤٠- حدثنا عيسى بن يونس عن عمرو -مولى صفرة- قال: حدثنا إبراهيم بن محمد من ولد عليٍّ قال: كان عليٌّ إذا نعت رسول الله ﷺ قال: «لم يكن بالطويل المُمَغَّط[3] ولا بالقصير المتردد، كان رَبْعة/ من الرجال، كان جَعْد الشعر، ولم يكن بالجعد القَطِط ولا بالسَّبِط، كان جَعْداً رَجلاً، ولم يكن بالمُطَهَّم ولا المكَلْثم، كان في الوجه تدوير، أبيض مشرباً حُمْرة، أدعج العينين، أهدب الأشفار، جليل المُشَاش والكَتَد؛ أجرد[4] ذا مَسْرُبة شثن الكفين والقدمين، إذا مشى تقلع كأنما يمشي في صبب إذا التفت التفت معاً، بين كتفيه خاتم النبوة وهو خاتم النبيين، أجود الناس كفاً ٥١٢/١١

---

(١) في (ج) و (مر): «وعينان»!

(٢) في (ط س): «جملاً».

(٣) في (ج) و (ك) و (مر) بالمهملة: «الممعط» وكلاهما صحيح. ومعناه: المتناهي الطُّول (النهاية ٤/ ٣٤٥).

(٤) أجرد: المقصود أن الشعر كان في أماكن من بدنه كالمسربة والساعدين والساقين (النهاية ١/ ٢٥٦).

وأجرؤ الناس صدراً، وأصدق الناس لهجة، وأوفى الناس بذمة، وألينهم عَرِيكة وأكرمهم عشرة، من رآه بديهة هابه، ومن خالطه معرفة أحبَّه؛ يقول ناعته: لم أر مثله قبله ولا بعده.

٣٢٣٤١- حدثنا عَبَّاد بن العَوَّام عن حجاج عن سِمَاك عن جابر بن سمرة قال: «كانت في ساقي رسول الله ﷺ حموشة[١]، وكان (لا)[٢] يضحك إلا تبسماً، وكنت إذا نظرت (إليه)[٣] قلت: أكحل العينين/ وليس بأكحل». ٥١٣/١١

٣٢٣٤٢- حدثنا شَرِيك بن عبدالله عن عبدالملك بن عُمَير عن نافع ابن جُبَير عن عليٍّ أنه وصف النبيَّ ﷺ (قال)[٢] : كان عظيم الهامة أبيض مُشْرباً حُمْرة عظيم اللحية ضخم الكراديس، شثن الكفين والقدمين، طويل المَسْرُبة كثير شعر الرأس، رَجِلُه. يتكفأ في مشيته كأنما يتحدَّر في صبب، لا طويل ولا قصير، لم أر مثله قبله ولا بعده.

٣٢٣٤٣- حدثنا عبيدالله بن موسى عن إسرائيل عن سِمَاك أنه سمع جابر بن سمرة يقول: «كان رسول الله ﷺ قد شمط مقدم رأسه ولحيته، فكان إذا ادهن ثم مشطه لم يبن[٤]، وكان كثير شعر اللحية، فقال رجل: وجهه مثل السيف؟ فقال: لا، بل كان مثل الشمس والقمر مستديراً، ورأيت الخاتم بين كتفيه مثل بيضة الحمامة يُشبه جسده». / ٥١٤/١١

(١) من (مر): «خموشة». والصواب الحموشة. والمقصود ميل الساقين للدقة.
(٢) سقطت من (ط س).
(٣) من (ك).
(٤) في (ط س): «لم يتبين» من مسلم.

٣٢٣٤٤- حدثنا هوذة قال: (حدثنا)[١] عوف عن يزيد الفارسي قال: رأيت رسول الله ﷺ في النوم زمن ابن عباس على البصرة، قال: فقلت لابن عباس: إني رأيت رسول الله ﷺ في النوم، قال: فهل تستطيع تنعت هذا الرجل الذي رأيته[٢]؟ قلت: نعم، أنعت لك رجلاً بين الرجلين جسمه ولحمه أسمر إلى البياض[٣]، حسن المضحك أكحل العينين جميل دوائر الوجه؛ قد ملأت لحيته من لدن هذه إلى هذه، وأشار بيده إلى صدغيه - حتى كادت تملأ نحره-، قال عوف: ولا أدري ما كان مع هذا من النعت، فقال ابن عباس: «لو رأيته في اليقظة ما استطعت أن تنعته فوق هذا».

٣٢٣٤٥- حدثنا سفيان بن عُيَيْنَة عن محمد بن المنكدر سمع جابراً يقول: «ما سُئِل رسول الله ﷺ شيئاً قط فقال: لا».

٣٢٣٤٦- حدثنا يعلى بن عُبَيد عن محمد بن إسحاق عن الزُّهريِّ عن عبيدالله عن ابن عباس قال: «كان رسول الله ﷺ يعرض الكتاب على جبريل في كل رمضان، فإذا أصبح رسول الله/ ﷺ من الليلة التي يعرض ٥١٥/١١
فيها ما يعرض أصبح وهو أجود من الريح المرسلة لا يسأل شيئاً إلا أعطاه».

٣٢٣٤٧- حدثنا عَفَّان قال: حدثنا حماد بن سَلَمة قال: أخبرنا ثابت عن أنس: «أن أبا بكر كان رديف النبيِّ ﷺ من مكة إلى المدينة، وكان أبو بكر يختلف إلى الشام، قال: وكان يُعرف؛ وكان النبيُّ ﷺ لا يُعرف فكانوا

---

(١) سقطت من (ط س).
(٢) في (ط س): «رأيت».
(٣) في (ط س): «أسمر في البياض».

يقولون: يا أبا بكر، من هذا الغلام بين يديك؟ قال: هذا هاد يهدي السبيل، قال؛ فلما دنوا من المدينة نزلوا الحرة وبعثوا إلى الأنصار فجاؤوا قال: فشهدته يوم دخل المدينة فما رأيت يوماً كان أحسن ولا أضوأ من يوم دخل علينا فيه، وشهدته يوم مات فما رأيت يوماً كان أقبح ولا أظلم من يوم مات فيه -صلوات الله ورحمته ورضوانه عليه إلى (يوم الدين-)»[1]./ ٥١٦/١١

٢- ما[2] ذكر مما أعطى الله إبراهيم عليه السلام وفَضَّله به

٣٢٣٤٨- [3]حدثنا وكيع بن الجراح عن شعبة عن المُغيرة بن النعمان عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: قام فينا رسول الله ﷺ فقال: «أول الخلائق يُلقى بثوب إبراهيم».

٣٢٣٤٩- حدثنا أبو بكر بن عَيّاش قال: حدثنا أبو حَصِين عن سعيد ابن جُبَير ﴿وَإِبْرَاهِيمَ الَّذِي وَفَّى﴾ [النجم: ٣٧] قال: «بَلَّغ ما أُمر به».

٣٢٣٥٠- حدثنا أبو بكر بن عَيّاش قال: حدثنا عاصم عن زِرٍّ عن عبدالله قال: «الأواه» الدَّعاء -يريد- ﴿إِنَّ إِبْرَاهِيمَ لَأَوَّاهٌ﴾ [التوبة: ١١٤]. / ٥١٧/١١

٣٢٣٥١- حدثنا عليُّ بن مُسْهِر عن المختار بن فُلْفل عن أنس قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: يا خير البرية، فقال: «ذاك إبراهيم».

---

(١) لم ترد في (ك).

(٢) ورد في (مر) و(ط س) و(م) قبله: «بسم الله الرحمن الرحيم».

(٣) ورد في (ك) قبل هذه العبارة سند الكتاب.

٣٢٣٥٢- حدثنا يعلى بن عُبَيد قال: حدثنا إسماعيل بن أبي خالد عن سعيد بن جُبَير قال: «يحشر الناس عراة حفاة، فأول من يُلقى بثوب إبراهيم».

٣٢٣٥٣- حدثنا جَرير عن قابوس عن أبيه عن ابن عباس قال: «لما فرغ إبراهيم عليه السلام من بناء البيت العتيق قيل له: أذن في الناس بالحج، قال: رَبِّ، وما يبلغ صوتي، قال: أذِّن وعليَّ البلاغ، قال: فقال إبراهيم عليه السلام: يا أيها الناس، كتب عليكم الحج إلى البيت العتيق، قال: فسمعه ما بين السماء إلى الأرض، ألا ترى أن الناس يجيئون من أقاصي الأرض يلبون».

٣٢٣٥٤- حدثنا محمد بن أبي عُبَيدة بن معن قال: حدثني أبي عن الأعمش عن أبي صالح قال: انطلق إبراهيم النبيُّ ﷺ يمتار فلم يقدر على الطعام، فمرَّ بسهلة حمراء، فأخذ منها، ثم رجع إلى أهله/ فقالوا: ما هذا؟ قال: حنطة حمراء، قال: ففتحوها فوجدوها حنطة حمراء، قال: فكان إذا زرع منها شيئاً خرج سنبله من أصلها إلى فرعها حباً متراكباً. ٥١٨/١١

٣٢٣٥٥- حدثنا أبو معاوية عن عاصم عن أبي عثمان عن سلمان[1] قال: لما أري[2] إبراهيم ملكوت السماوات والأرض رأى عبداً على فاحشة فدعا عليه فهلك، ثم رأى آخر فدعا عليه فهلك، فقال الله: أنزلوا عبدي، لا يهلك عبادي.

---

(١) في (م) و (مر): «سليمان» خطأ.و سلمان هو: الفارسي الصحابي.

(٢) في (ط س): «لما رأى».

٣٢٣٥٦- حدثنا معاذ بن معاذ عن التيميِّ عن أبي عثمان عن سلمان قال: «أُرسل على إبراهيم عليه السلام أسدان مُجَوَّعان، قال: فلحساه وسجدا له».

٣٢٣٥٧- حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن عبدالله بن مُلَيل عن/ ٥١٩/١١
علي في قوله: ﴿يا نَارُ كُونِي بَرْداً وَسَلاَمًا عَلَى إِبْرَاهِيمَ﴾ [الأنبياء: ٦٩]، قال: «لولا أنه قال «وسلاماً» لقتله بردها».

٣٢٣٥٨- حدثنا خالد بن مَخْلد عن محمد بن ثابت قال: حدثني موسى -مولى أبي بكرة- قال: حدثني سعيد بن جُبَير قال: لما أُري إبراهيم عليه السلام في المنام ذبح إسحاق سار به مسيرة شهر في غداة واحدة حتى أتى المنحر بمنى، فلما صرف الله عنه الذبح قام بكبش فذبحه، ثم رجع به مسيرة شهر في روحة واحدة طويت له الأودية والجبال.

٣٢٣٥٩- حدثنا مُعْتَمِر عن أبيه عن قتادة عن أبي سليمان عن كعب قال: «ما أحرقت النار من إبراهيم إلا وثاقه»[١].

٣٢٣٦٠- حدثنا معاوية بن هشام قال: أخبرنا سفيان عن زيد بن أسلم
عن عبدالله بن عُبَيد بن عُمَير عن أبيه قال: قال موسى: يا رب: / ذكرت ٥٢٠/١١
إبراهيم وإسحاق ويعقوب ثم أعطيتهم ذاك، قال: إن إبراهيم لم يعدل في شيء إلا اختارني، وإن إسحاق جاد لي بنفسه[٢] فهو لما سواها أجود، وإن يعقوب لم أبتله ببلاء إلا زاد بي حسن ظن.

---

(١) في (م) و (ج) و (مر): «أوثاقه» والمثبت من (ك) و (ي) و (ط س) ووثاقه: «الوثاق في الاصل الحبل أو القيد الذي يربط به الأسير...» «النهاية» (٥/ ١٥١).
(٢) الصواب أن الذبيح إسماعيل عليه السلام.

٣٢٣٦١- حدثنا وكيع عن سفيان عن سَلَمة عن مجاهد: ﴿وَأَذِّن فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ﴾ [الحج: ٢٧]، قال: (لما)[١] أمر إبراهيم أن يؤذن بالحج قام فقال: يا أيها الناس، أجيبوا ربكم، فأجابوه: لبيك اللهم لبيك.

٣٢٣٦٢- حدثنا وكيع عن سفيان عن ابن أبي نَجيح عن مجاهد: ﴿وَإِذِ ابْتَلَى إِبْرَاهِيمَ رَبُّهُ بِكَلِمَاتٍ فَأَتَمَّهُنَّ﴾ [البقرة: ١٢٤]، قال: «ابتلي بالآيات التي بعدها».

٣٢٣٦٣- (حدثنا وكيع عن يونس عن الشعبيِّ: ﴿وَإِذِ ابْتَلَى إِبْرَاهِيمَ رَبُّهُ بِكَلِمَاتٍ﴾ قال: «منهن الختان»)[٢]. / ٥٢١/١١

٣٢٣٦٤- حدثنا عبدالأعلى عن داود عن عكرمة عن ابن عباس: ﴿وَإِذِ ابْتَلَى إِبْرَاهِيمَ رَبُّهُ بِكَلِمَاتٍ﴾ [البقرة: ١٢٤]، قال: «لم يبتل أحد بهذا الدين فأقامه إلا إبراهيم عليه السلام».

٣٢٣٦٥- حدثنا الفضل بن دُكَيْن عن سفيان عن فراس عن الشعبيِّ عن عبدالله بن عمرو قال: «أول كلمة قالها إبراهيم حين أُلقي في النار «حَسْبُنَا الله وَنِعْمَ الْوَكِيلُ».

٣٢٣٦٦- حدثنا عبدالله بن نُمَير عن يحيى بن سعيد عن سعيد أن إبراهيم (كان)[١] أول الناس أضاف الضيف، وأول الناس اختتن، وأول الناس: قَلَّم أظفاره، وجَزَّ شاربه، واستحدَّ».

٣٢٣٦٧- حدثنا ابن نُمَير عن يحيى بن سعيد عن سعيد أن إبراهيم

---

(١) من (ك).

(٢) هذا الأثر سقط من (ي).

عليه السلام أول من رأى الشيب فقال: يا رب، ما هذا؟ قال: الوقار، قال: يا رب، زدني وقاراً.

٣٢٣٦٨- حدثنا عيسى بن يونس عن ربيعة بن عثمان التيميِّ عن سعد ابن إبراهيم عن أبيه أنه قال: «أول من خطب على المنابر إبراهيم خليل الله عليه السلام».

٣- ما ذُكِر في لوط عليه السلام

٣٢٣٦٩- حدثنا جَرير عن ليث عن مجاهد: ﴿فَمَا وَجَدْنَا فِيهَا غَيْرَ بَيْتٍ مِّنَ الْمُسْلِمِينَ﴾ [الذاريات: ٣٦]، قال: «لوط عليه السلام وابنتاه».

٣٢٣٧٠- حدثنا أبو أُسامة قال: حدثنا سليمان بن المُغيرة[1] عن حُمَيد ابن هلال قال: قال جُنْدب: قال حذيفة: «لما أُرسلت الرسل إلى قوم لوط ليهلكوهم قيل لهم: لا تهلكوهم حتى يشهد عليهم لوط ثلاث مرار، / ١١/٥٢٣ قال: وكان طريقهم على إبراهيم عليه السلام، قال: فأتوا إبراهيم، قال: فلما بشروه بما بشروه قال: ﴿فَلَمَّا ذَهَبَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ الرَّوْعُ وَجَاءَتْهُ الْبُشْرَى يُجَادِلُنَا فِي قَوْمِ لُوطٍ﴾ [هود: ٧٤]، قال: وكان مجادلته إياهم أنه قال: أرأيتم إن كان فيها خمسون من المسلمين أتهلكوهم؟ قالوا: لا، قال: أفرأيتم إن كان فيها أربعون؟ قال: قالوا: لا، حتى انتهى إلى عشرة أو خمسة -حميد شكَّ في ذلك- قال: فأتوا لوطاً وهو يعمل في أرض له، قال: فحسبهم بشراً، قال: فأقبل بهم خفياً حين أمسى إلى أهله، قال: فمشوا معه قال: فالتفت إليهم، قال: وما تدرون ما يصنع هؤلاء، قالوا: وما يصنعون؟ فقال: ما من الناس أحد هو أشر منهم، قال: فلبسوا آذانهم على

(١) في (ط س) و (ج): «عن سليمان بن المغيرة».

ما قال: ومشوا معه؛ قال: ثم قال مثل هـذا فأعـاد عليهـم مثـل هـذا ثـلاث مرار، قال: فانتهى بهم إلى أهله، قـال: فـانطلقت امرأتـه العجـوز -عجـوز السوء- إلى قومه فقالت: لقد تضيف لوط الليلة رجالاً ما رأيت رجالاً قـط أحسن منهم وجوهاً ولا أطيب ريحاً منهم، قال: «فأقبلوا يهرعون إليه حتـى دافعوه[1] الباب حتى كادوا يغلبونه عليه، قال: فأهوى مَلَكٌ منهم بجناحـه/
٥٢٤/١١ فصفقه دونهم، قال: وعلا لوط الباب وعلوه معه، قـال: فجعـل يخـاطبهم: ﴿هَـؤُلاء بَنَاتِي هُنَّ أَطْهَرُ لَكُمْ فَاتَّقُواْ الله وَلاَ تُخْزُونِ فِي ضَيْفِي أَلَيْسَ مِنكُـمْ رَجُلٌ رَّشِيدٌ﴾ [هود: ٧٨]، قال: فقالوا: ﴿ لَقَدْ عَلِمْتَ مَا لَنَا فِي بَنَـاتِكَ مِـنْ حَقٍّ وَإِنَّكَ لَتَعْلَمُ مَا نُرِيدُ﴾ [هود: ٧٩-٨١]، قال: فقال: ﴿لَـوْ أَنَّ لِـي بِكُـمْ قُوَّةً أَوْ آوِي إِلَى رُكْنٍ شَدِيدٍ﴾ قال: قالوا: ﴿ يلُوطُ إِنَّا رُسُلُ رَبِّكَ لَن يَصِلُـواْ إِلَيْكَ﴾ قال: فذاك حين علم أنهم رسـل الله، ثـم قـرأ إلـى قولـه: ﴿أَلَيْـسَ الصُّبْـحُ بِقَرِيـبٍ﴾ قـال: وقـال مَلَـكٌ فـأهوى بجناحـه هكـذا -يعنـي شـبه الضرب-، فما غشيه أحد منهم تلك الليلة إلا عمي؛ قال: فبـاتوا بشـر ليلـة عميانا ينتظرون العذاب، قال: وسار بأهله (حتى)[2] قال: استأذن جبريل في هلكتهم فأذن له فاحتمل الأرض التي كانوا عليهـا، قـال: فـألوى بهـا حتـى سمع أهل السماء الدنيا ضغاء[3] كلابهم، قال: ثم قلبها بهم، قال: فسمعت امرأته -يعنـي لوطـاً عليـه السـلام- الوجبـة وهـي معـه فـالتفتت فأصابهـا
٥٢٥/١١ العذاب، قال: وتتبعتْ سفّارهم[4] بالحجارة. /

---

(١) في (ط س): «إليه، فدافعوه».

(٢) من (ط س).

(٣) ضغاء كلابهم: أي صياحها وضجيجها (النهاية ٣/ ٩٢).

(٤) سُفّارهم: أي المسافرون منهم (النهاية ٢٣٧٢).

٤- ما ذُكِر في موسى عليه السلام من الفضل

٣٢٣٧١- حدثنا أبو خالد عن أشعث عن عكرمة عن ابن عباس قال: «خرج موسى عليه السلام ينادي: لبيك، قال: وجبال الروحاء تجيبه».

٣٢٣٧٢- حدثنا أحمد بن إسحاق قال: ثنا وهيب عن عمرو بن يحيى عن أبيه عن أبي سعيد أن رجلاً من الأنصار سمع رجلاً من اليهود وهو في السوق وهو يقول: والذي اصطفى موسى عليه السلام على البشر، فضرب وجهه، (وقال)[1] أي خبيث، أعلى أبي القاسم، فانطلق اليهوديُّ إلى رسول الله ﷺ فقال: يا أبا القاسم، ضرب وجهي فلان، فأرسل إليه فدعاه فقال: لم ضربت وجهه؟ فقال: إني مررت (به)[2] في السوق فسمعته يقول: والذي اصطفى موسى على البشر، فأخذتني غضبة فضربت وجهه، فقال رسول الله ﷺ: «لا تخيروا بين الأنبياء، فإن الناس يصعقون يوم القيامة فأرفع رأسي فإذا أنا بموسى آخذ بقائمة من قوائم العرش فلا أدري أصعق فيمن صعق فأفاق قبلي أو حوسب بصعقته الأولى، أو قال: كفته صعقته الأولى»./ ٥٢٦/١١

٣٢٣٧٣- حدثنا يعلى بن عُبَيد قال: حدثنا إسماعيل بن أبي خالد عن عامر عن عبدالله بن الحارث عن كعب قال: «إن الله قسم كلامه ورؤيته بين موسى ومحمد ﷺ؛ فكلَّمه موسى مرتين، ورآه محمد مرتين».

---

(١) من (ك).

(٢) سقطت من(ك) و (ي).

٣٢٣٧٤- حدثنا ابن عُلَيَّة عن الجَريري عن أبي السنابل[١] عن قيس ابن عُبَاد، وكان من أكثر الناس أو (من)[٢] أحدث الناس عن بني إسرائيل قال: فحدثنا أن الشرذمة الذين سماهم فرعون (من بني إسرائيل كانوا ستمائة ألف، وكان مقدمة فرعون)[٣] سبعمائة ألف كل رجل منهم على حصان، على رأسه بيضة وبيده حربة وهو خلفهم في الدُّهْم[٤]، فلما انتهى موسى عليه السلام ببني إسرائيل إلى البحر قالت بنو إسرائيل: أين ما وعدتنا؟ هذا البحر بين أيدينا، وهذا فرعون وجنوده قد دهمنا (أو)[٥] من خلفنا، فقال موسى عليه السلام للبحر: انفلق أبا خالد، فقال: لا أنفلق لك
٥٢٧/١١ يا موسى، أنا أقدم منك خلقاً أو أشد، قال: فنودي أن اضرب/ بعصاك البحر، فضربه فانفلق، قال الجُريريُّ: وكانوا اثني عشر سبطاً، وكان لكل سبط منهم طريق، فلما انتهى أول جنود فرعون إلى البحر هابت الخيل (الهب)[٦] ومُثِّل لحصان منها فرس وديق[٧]، فوجد ريحها فانسلَّ فتبعه

---

(١) في (ط س): «عن أبي عن أبي السليل...» والصواب: «الجريري عن أبي السليل» وأبو السليل اسمه: ضُرَيب بن نقير. وانظر الأثر في «تفسير ابن جرير» (سورة الشعراء) (١٩/ ٤٧).

(٢) سقطت من (ك).

(٣) سقط ما بين القوسين من (مر).

(٤) الدُّهم: يعني السُّود. «القاموس» (١٤٣٣).

(٥) سقطت من (ط س).

(٦) سقطت من (ط س). وفي (ك) كتبت بخط مغاير للخط الأصلي، فلعله كان بياضاً، ثم استدركه مالك النسخة من نسخة أخرى؛ لأن الناسخ الأصلي كتب فوقها: «كذا». والمثبت في (ج) كذلك. وكأنها في (ي) بالثاء المثلثة: «الهث» وهي في «تفسير ابن جرير» (١٩/ ٤٧): «اللهب».

(٧) وديق: التي تشتهي الفحل. «النهاية» (٥/ ١٦٨).

الخيل، فلما تتام آخر جنود فرعون في البحر خرج[١] آخر بني إسرائل من البحر فانصفق عليهم، فقالت بنو إسرائيل: ما مات فرعون وما كان ليموت أبداً، قال: فلم يَعْدُ أن سمع الله تكذيبهم نبيه، فرمي به على الساحل كأنه ثوب[٢] أحمر يراه بنو إسرائيل.

٣٢٣٧٥- حدثنا شبابة عن يونس بن أبي إسحاق عن أبي إسحاق عن عمرو بن ميمون عن عبدالله بن مسعود أن موسى عليه السلام حين أسرى ببني إسرائيل بلغ فرعون، فأمر بشاة فذبحت، ثم قال: لا والله لا يفرغ من سلخها حتى يجتمع إليَّ ستمائة ألف من القبط، قال: فانطلق موسى عليه السلام حتى انتهى إلى البحر فقال له: افرق، فقال/ البحر: لقد استكثرت يا ٥٢٨/١١
موسى، وهل انفرقت لأحد من ولد آدم فأفرق لك؟ قال: ومع موسى عليه السلام رجل على حصان، قال له ذاك الرجل: أين أمرت يا نبيَّ الله، قال: ما أُمرتُ إلا بهذا الوجه، قال: فأقحم فرسه فسبح به، فخرج فقال: أين أمرت يا نبي الله؟ قال: ما أمرت إلا بهذا الوجه، قال: والله ما كَذَبْتَ ولا كُذِبْتَ، ثم اقتحم الثانية فسبح به ثم خرج فقال: أين ما أمرت يا نبي الله، قال: ما أمرت إلا بهذا الوجه، قال: والله ما كَذَبْتَ ولا كُذِبْتَ، قال: فأوحى الله إلى موسى عليه السلام: أن اضرب بعصاك، فضرب[٣] موسى بعصاه فانفلق، ﴿فكان كل فرق كالطود العظيم﴾ [الشعراء: ٦٣] «كالجبل العظيم» فكان فيه اثنا عشر طريقاً لأثني عشر سبطاً، لكل سبط طريق يتراؤن، فلما

(١) في (ي): «... وخرج...».
(٢) في (ط س): «ثور».
(٣) في (ك) و (ي): «فضربه».

خرج أصحاب موسى عليه السلام وتتام أصحاب فرعون التقى البحر عليهم فأغرقهم[١].

٣٢٣٧٦- حدثنا ابن فُضَيل عن سليمان التيميِّ عن[٢] أبي إسحاق عن عمارة بن عبدٍ عن عليٍّ قال: «انطلق موسى وهارون/ عليهما السلام وانطلق شبر وشبير[٣]، فانتهوا إلى جبل فيه سرير فنام عليه هارون فقبض روحه، فرجع موسى إلى قومه فقالوا: أنت قتلته، حسدتنا على خُلقه أو على لينه، أو كلمة نحوها -الشك من سفيان- قال: كيف أقتله ومعي ابناه[٤]، قال: (فاختاروا من شئتم قال)[٥] : ختاروا من كل سبط عشرة، قال: وذلك قوله: ﴿وَاخْتَارَ مُوسَى قَوْمَهُ سَبْعِينَ رَجُلاً﴾ [الأعراف: ١٥٥]، فانتهوا إليه، فقالوا: من قتلك يا هارون؟ قال: ما قتلني أحد، ولكن توفاني الله، قالوا: يا موسى ما تعصي[٦]؟ قال: فأخذتهم الرجفة، فجعل يتردد يميناً وشمالاً ويقول: ﴿لَوْ شِئْتَ أَهْلَكْتَهُمْ مِّن قَبْلُ وَإِيَّايَ أَتُهْلِكُنَا بِمَا فَعَلَ السُّفَهَاءُ مِنَّا إِنْ هِيَ إِلاَّ فِتْنَتُكَ﴾ [الأعراف: ١٥٥]قال: فدعا الله فأحياهم وجعلهم أنبياء كلهم.

٥٢٩/١١

٣٢٣٧٧- حدثنا عبيدالله قال: حدثنا إسرائيل عن أبي إسحاق عن عمرو بن ميمون الأوديِّ عن عمر بن الخطاب أن موسى عليه السلام لما

---

(١) هنا زيادة في (ي) لم ترد في النسخ وهي: «عن أبي نضرة عن جابر ﴿فَصَعِقَ مَن فِي السَّمَاوَاتِ وَمَن فِي الأَرْضِ إِلاَّ مَن شَاءَ الله﴾ قال: «موسى ممن استثنى الله».

(٢) في (ط س): «عن سليمان التيمي [عن سفيان] عن أبي إسحاق»، ولم يذكر مصدره لهذه الزيادة.

(٣) في (ك): «شبتر وشبتير».

(٤) في (ط س): «أبناؤه».

(٥) سقطت من(ك) و (ط س). والمثبت من (ج) و (م) و (ي). وفي (ط س): «قال: فاختاروا [سبعين رجلاً قال: فاختاروا] من كل سبط عشرة...» وفيه خلط.

(٦) في (مر): «ما نقض».

ورد ماء مدين وجد عليه أمة من الناس يسقون، فلما فرغوا أعادوا الصخرة على البئر ولا يطيق رفعها إلا عشرة رجال، فإذا هو بامرأتين تذودان،/ ٥٣٠/١١ قال: ما خطبكما؟ فحدَّثتاه[١] فأتى الحجر فرفعه ثم لم يستق إلا ذَنوباً واحداً حتى رويت الغنم ورجعت المرأتان إلى أبيهما فحدثتاه، وتولى موسى عليه السلام إلى الظل فقال: ﴿رَبِّ إِنِّي لِمَا أَنزَلْتَ إِلَيَّ مِنْ خَيْرٍ فَقِيرٌ﴾ [القصص: ٢٤]، قال: ﴿فَجَاءَتْهُ إِحْدَاهُمَا تَمْشِي عَلَى اسْتِحْيَاءٍ﴾ واضعة ثوبها على وجهها، قالت: ﴿إِنَّ أَبِي يَدْعُوكَ لِيَجْزِيَكَ أَجْرَ مَا سَقَيْتَ لَنَا﴾ قال لها: امش خلفي وصفي لي الطريق، فإني أكره أن تصيب الريح ثوبك فيصف لي جسدك، فلما انتهى إلى أبيها قَصَّ عليه، قالت إحداهما: ﴿يَا أَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الأَمِينُ﴾ قال: يا بنية، ما علمك بأمانته وقوته؟ قالت: أما قوته فرفعه الحجر ولا يطيقه إلا عشرة، وأما أمانته فقال لي: امش خلفي وصفي لي الطريق فإني أخاف أن تصيب الريح ثوبك فتصف لي جسدك، فقال عمر: فأقبلت إليه ليست بسَلْفع[٢] من النساء لا خراجة ولا ولاجة، واضعة[٣] ثوبها على وجهها.

٣٢٣٧٨- حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن المنهال عن سعيد بن جبير و(عن)[٤] عبدالله بن الحارث عن ابن عباس قال: لما أتى/ موسى ٥٣١/١١ قومه فأمرهم بالزكاة، فجمعهم قارون فقال: هذا قد جاءكم بالصوم والصلاة وبأشياء تطيقونها، تحتملون أن تعطوه أموالكم؟ قالوا: ما نحتمل

(١) في (م) و(ج) و(مر): «فأتاه» كذا. وغيَّرها في (ط س): «فأخبرتاه».
(٢) سلفع: السَّلفع من النساء، الجرئية على الرجال... «النهاية» (٢/ ٣٩٠).
(٣) في (ط س): «ومعه ثوبها».
(٤) سقطت من (ك).

أن نعطيه أموالنا فما ترى؟ قال: أرى أن نرسل إلى بغي بني إسرائيل فنأمرها أن ترميه على رؤوس الأحبار[١] والناس بأنه أرادها على نفسها، ففعلوا، فرمت موسى عليه السلام على رؤوس الناس فدعا الله عليهم، فأوحى الله تعالى إلى الأرض أن أطيعيه؛ فقال لها موسى عليه السلام: خذيهم، فأخذتهم إلى (أعقابهم، فجعلوا يقولون: يا موسى يا موسى، فقال: خذيهم، فأخذتهم إلى)[٢] ركبهم، قال: فجعلوا يقولون: يا موسى يا موسى، قال: خذيهم فأخذتهم إلى حُجَزِهم، فجعلوا يقولون (يا موسى يا موسى)[٣]، فقال: خذيهم، فأخذتهم إلى أعناقهم فجعلوا يقولون: يا موسى يا موسى، قال: فأخذتهم فغيبتهم، فأوحى الله تعالى إلى موسى عليه السلام: يا موسى، سألك عبادي وتَضَرَّعوا إليك فأبيت أن تجيبهم، أما -وعزتي- لو إياي دعوا[٤] لأجبتهم.

٣٢٣٧٩- حدثنا حسين بن علي عن موسى بن قيس عن سَلَمة بن كُهَيل

١١/ ٥٣٢ ﴿وَأَلْقَيْتُ عَلَيْكَ مَحَبَّةً مِّنِّي﴾ [طه: ٣٩]، قال: «حببتك إلى عبادي»./

٣٢٣٨٠- حدثنا وكيع عن سفيان عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس: ﴿وَقَرَّبْنَاهُ نَجِيًّا﴾ [مريم: ٥٢] حتى سمع صَرِيف القلم[٥].

٣٢٣٨١- حدثنا وكيع عن أبي مَعْشر عن محمد بن كعب قال: سُئِل رسول الله ﷺ أيُّ الأجلين قضى موسى عليه السلام؟ قال: «أوفاهما وأتمهما».

---

(١) في (ط س): «الأجناد» وفي (مر): «الأخيار».
(٢) سقطت من (ط س).
(٣) من (ك) وأضافها في (ط س) بين معقوفتين.
(٤) في (ط س): «لو أنهم دعوني...».
(٥) صريف القلم: صوت جريانه بما تكتبه من القضاء والوحي (النهاية ٣/ ٢٥).

٣٢٣٨٢- (حدثنا وكيع عن سفيان عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: سُئِل أيُّ الأجلين قضى موسى؟ قال: «أتمهما»[١] وآخرهما».

٣٢٣٨٣- حدثنا أبو معاوية قال: حدثنا الأعمش عن المنهال عن سعيد ابن جُبَير عن ابن عباس في قوله: ﴿لاَ تَكُونُواْ كَالَّذِينَ آذَوْاْ مُوسَى فَبرَّأَهُ الله مِمَّا قَالُواْ وَكَانَ عِندَ الله وَجِيهاً﴾ [الأحزاب: ٦٩]، قال: قال له قومه: إنه آدر[٢]، قال: فخرج/ ذات يوم يغتسل، فوضع ثيابه على صخرة فخرجت ١١/ ٥٣٣
الصخرة تشتد بثيابه وخرج يتبعها عُرياناً حتى انتهت به إلى مجالس بني إسرائيل قال: فرأوه ليس بآدر، قال: فذاك قوله: ﴿فَبرَّأَهُ الله مِمَّا قَالُواْ وَكَانَ عِندَ الله وَجِيها﴾.

٣٢٣٨٤- حدثنا أبو أُسامة قال: ثنا عوف عن الحسن وخلاس بن عمرو ومحمد عن أبي هريرة في قوله: ﴿يأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَكُونُواْ كَالَّذِينَ آذَوْاْ مُوسَى فَبرَّأَهُ الله مِمَّا قَالُواْ وَكَانَ عِندَ الله وَجِيها﴾ [الأحزاب: ٦٩]، قال: كان من أذاهم إياه أن نفراً من بني إسرائيل قالوا: ما يستتر منا موسى هذا التستر إلا من عيب بجلده: إما برص وإما آفة وإما أُدْرة، وإن الله أراد أن يبرئه مما قالوا، قال: وإن موسى عليه السلام خلا ذات يوم وحده، فوضع ثوبه على حجر ثم دخل يغتسل، فلما فرغ أقبل على[٣] / ثوبه ١١/ ٥٣٤
ليأخذه، عدا الحجر بثوبه، فأخذ موسى عليه السلام عصاه في أثره فجعل

(١) ما بين القوسين سقط من (مر).
(٢) آدر: الأدْرَة بالضم: نفخة في الخصية. «النهاية» (١/ ٣١).
(٣) في (ك) و (ي): «وأقبل إلى».

يقول: ثوبي يا حجر ثوبي يا حجر، حتى انتهى إلى ملأ من بني إسرائيل فرأوه عرياناً، فإذا كأحسن الرجال خَلْقاً، فبرأه الله مما يقولون، قال: وقام الحجر فأخذ ثوبه فلبسه، وطفق موسى يضرب الحجر بعصاه، فوالله إن بالحجر الآن من أثر ضرب موسى (نَدَب)»[١] -ذكر ثلاث أو أربع أو خمس-.

٥- ما أعطى الله سليمان بن داود عليه السلام

٣٢٣٨٥- حدثنا أبو أُسامة قال: ثنا عوف عن الحسن قال: لما سُخّرتْ الريح لسليمان بن داود عليه السلام كان يغدو من بيت المقدس فيقيل بقريرا[٢]، ثم يروح فيبيت في كابل[٣].

٣٢٣٨٦- حدثنا وكيع عن سفيان عن ضرار بن مرة عن سعيد بن جبير
١١/ ٥٣٥ قال: «كان سليمان يوضع له ستمائة ألف كرسي». /

٣٢٣٨٧- حدثنا أبو معاوية قال: حدثنا الأعمش عن المنهال عن سعيد ابن جبير عن ابن عباس قال: كان (سليمان بن)[٤] داود عليه السلام يوضع له ستمائة ألف كرسي، ثم يجيء أشراف الأنس حتى يجلسوا مما يلي

---

(١) من (ك) و (ي). وهو هكذا فيهما بالرفع، والصواب في قواعد اللغة «ندباً» بالنصب لأنه اسم إنَّ. وساقه كذلك في النهاية (٥/ ٣٤) وقال: «الندب، بالتحريك: أثر الجرح إذا لم يرتفع عن الجلد، فشبه به أثر الضرب في الحجر».

(٢) في (ك): «بفزيرا». وبحثت في بعض كتب البلدان فلم أجد ما يفيد الجزم بأحدهما، وفي «تفسير ابن جرير» (٢٢/ ٤٨): «..فيقيل في اصطخر...».

(٣) كابل: بين الهند ونواحي سجستان في ظهر الغور. «معجم البلدان» (٤/ ٤٢٦). قلت: هي اليوم عاصمة مشهورة لإقليم أفغانستان.

(٤) سقطت من(ط س) و (ج و (مر).

الأيمن، ثم يجيء أشراف الجن حتى يجلسوا مما يلي الأيسر، ثم يدعو الطير فتظلهم، ثم يدعوا الريح فتحملهم فيسير في الغداة الواحدة مسيرة شهر، فبينما هو ذات يوم يسير في فلاة من الأرض فاحتاج إلى الماء، فدعا الهدهد فجاء فنقر الأرض فأصاب موضع الماء ثم تجيء الشياطين ذلك الماء فتسلخه كما يسلخ الإهاب فيستخرجوا الماء منه، قال: فقال له نافع[1] ابن الأزرق: قف يا وقاف، أرأيت قولك «الهدهد يجيء فينقر الأرض فيصيب موضع الماء» كيف يبصر هذا ولا يبصر الفخ يجيء إليه حتى يقع في عنقه، فقال له ابن عباس: ويحك، إن القدر حال دون البصر.

٣٢٣٨٨- حدثنا محمد بن فُضَيل عن حُصَين عن عبدالله بن شداد/ ٥٣٦/١١ قال: كان كرسي سليمان يوضع على الريح وكراسي من أراد من الجن والإنس، فاحتاج إلى الماء فلم يعلموا بمكانه، وتفقَّد الطير عند ذلك فلم يجد الهدهد فتوعده، وكان عذابه نتفه وتشميسه، قال: فلما جاء استقبله الطير فقالوا: قد توعدك سليمان، فقال الهدهد: استثنى؟ -قالوا: نعم، «إلا أن يجيء بعذر» وكان عذره أن جاء بخبر صاحبة سبأ، قال: فكتب إليهم سليمان[2]: ﴿بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَـنِ الرَّحِيمِ * أَلاَّ تَعْلُواْ عَلَيَّ وَأْتُونِي مُسْلِمِينَ﴾ [النمل: ٣٠ - ٣١] قال: فأقبلت بلقيس، فلما كانت على قدر فرسخ قال سليمان: ﴿أَيُّكُمْ يَأْتِينِي بِعَرْشِهَا قَبْلَ أَن يَأْتُونِي مُسْلِمِينَ﴾ [النمل: ٣٨ - ٣٩] ﴿قال عفريت من الجن أَنَاْ آتِيكَ بِهِ قَبْلَ أَن تَقُومَ مِن مَّقَامِكَ وَإِنِّي عَلَيْهِ لَقَوِيٌّ أَمِينٌ﴾ قال: فقال سليمان: أريد أعجل من ذلك، ﴿قال الذي عنده علم من الكتاب أَنَاْ آتِيكَ بِهِ قَبْلَ أَن يَرْتَدَّ إِلَيْكَ طَرْفُكَ﴾ [النمل:٤٠] قال:

---

(١) نافع بن الأزرق من رؤوس الخوارج.

(٢) في (ط س): «أنه من سليمان».

فأخبرني منصور عن مجاهد أنه دخل في نفق تحت الأرض فجاءه به، قال سليمان: غيِّروه، ﴿فلما جاءت قيل: أهكذا[1] عرشك؟﴾ [النمل: ٤٢] قال: فجعلت تعرف وتنكر، وعجبت من/ سرعته: ﴿قالت: كأنه هو﴾ [النمل: ٤٢]، ﴿قيل لها ادخلي الصرح، فلما رأته حسبته لُجَّة وكشفت عن ساقيها﴾ [النمل: ٤٤]، فإذا امرأة شُعراء، قال: فقال سليمان: ما يذهب هذا؟ قالوا: النُّورة، قال: فجُعلت النورة يومئذ. ٥٣٧/١١

٣٢٣٨٩- حدثنا وكيع عن العلاء بن عبدالكريم قال: سمعت مجاهداً يقول: لما قال: ﴿أنا آتيك به قبل أن تقوم من مقامك﴾ هذا، قال: أنا أريد أعجل من هذا، ﴿قال الذي عنده علم من الكتاب: أنا آتيك به)[2] قبل أن يرتد إليك طرفك﴾، قال: فخرج العرش في نفق من الأرض.

٣٢٣٩٠- حدثنا وكيع عن سفيان عن عطاء عن مجاهد عن ابن عباس ﴿قَبْلَ أَن تَقُومَ مِن مَّقَامِكَ﴾ [النمل: ٣٩]، قال: «مجلس الرجل الذي يجلس فيه حتى يخرج من عنده».

٣٢٣٩١- حدثنا وكيع عن ثابت بن عُمَارة[3] عن عبدالله بن مَعْبَد (الزِمَّاني)[2] قال: لم تنزل «بسم الله الرحمن الرحيم» في شيء من القرآن إلا في سورة النمل ﴿إِنَّهُ مِن سُلَيْمَانَ وَإِنَّهُ بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ [النمل: ٣٠].

٣٢٣٩٢- حدثنا أبو أُسامة عن إسماعيل بن أبي خالد عن سعيد بن

---

(١) في (ط س): «قيل لها هكذا».

(٢) ما بين القوسين سقط من (ي).

(٣) في (ط س) و (ج) و (مر): «ثابت عن عمارة». خطأ. وانظر ترجمة وكيع من «تهذيب الكمال».

جبير ﴿قَبْلَ أَن يَرْتَدَّ إِلَيْكَ طَرْفُكَ﴾ [النمل: ٤٠]، قال: «رفع طرفه فلم يرجع إليه/ طرفه حتى نظر إلى العرش بين يديه». ٥٣٨/١١

٣٢٣٩٣- حدثنا أبو أُسامة عن إسماعيل عن أبي صالح ﴿وَإِنِّي مُرْسِلَةٌ إِلَيْهِمْ بِهَدِيَّةٍ﴾ [النمل: ٣٥]، قال: «كانت هديتها لبنة من ذهب».

٣٢٣٩٤- حدثنا وكيع عن سفيان عن عطاء عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: «كان اسمها بلقيس بنت ذي شرة[١]، وكانت هلباء[٢] شعراء».

٣٢٣٩٥- حدثنا وكيع عن سفيان عن ابن أبي ليلى عن الحَكَم عن مجاهد: أن [صاحبة][٣] سبأ كانت جنية شعراء.

٣٢٣٩٦- حدثنا وكيع قال: حدثنا الأعمش عن المنهال عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ﴿وَإِنِّي مُرْسِلَةٌ إِلَيْهِمْ بِهَدِيَّةٍ﴾ [النمل: ٣٥]، قال: «أرسلت بذهب أو لبنة من ذهب، / فلما قدموا إذا حيطان المدينة من ذهب، فذلك قوله: ﴿أَتُمِدُّونَنِ بِمَالٍ فَمَا آتَانِيَ اللهُ خَيْرٌ مِّمَّا آتَاكُمْ﴾ [النمل: ٣٦]، الآية. ٥٣٩/١١

---

(١) في (ط س): «شيرة» وفي «الدر المنثور» (٦/ ٣٥١): «أبي شبرة». ونسبها المعتني بـ (ط س) إلى «الدر المنثور» وقال: «أبي شيَرة» قلت: وهو خلاف ما نقلته آنفاً عن «الدر».

(٢) هلباء: أي كثيرة الشعر. «القاموس» (١٨٥).

(٣) سقطت من جميع النسخ، وزادها في (ط س) اجتهاداً، ولعله صواب، وفي (ك) جعل فوقها علامة الإلحاق ولم يكتب شيئاً في الهامش.

٦- ما ذُكِر فيما فَضَّل الله به يونس بن مَتَّى عليه السلام

٣٢٣٩٧- حدثنا غُنْدر عن شعبة عن سعد[1] بن إبراهيم قال: سمعت حُمَيد بن عبدالرحمن يُحَدِّث عن أبي هريرة عن النبيِّ ﷺ أنه قال: «قال -يعني الله عز وجل-: لا ينبغي لعبد لي أن يقول: أنا خير من يونس بن مَتَّى».

٣٢٣٩٨- حدثنا غُنْدر عن شعبة عن عمرو بن مُرَّة عن عبدالله بن سَلَمة عن عليٍّ قال: قال -يعني الله عز وجل-: «ليس لعبد لي أن يقول: أنا خير من يونس بن متى، سبَّح الله في الظلمات».

٣٢٣٩٩- حدثنا الفضل عن سفيان عن الأعمش عن أبي وائل عن عبدالله قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس لأحد أن يقول: أنا خير من يونس ابن مَتَّى».

١١/ ٥٤٠

٣٢٤٠٠- حدثنا عَفَّان قال: حدثنا شعبة عن قتادة عن أبي العالية قال: حدثني ابن عَمِّ نبيكم ﷺ ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس لعبد أن يقول: أنا خير من يونس بن مَتَّى».

٣٢٤٠١- حدثنا عبيدالله قال: أخبرنا إسرائيل عن أبي إسحاق عن عمرو بن ميمون قال: حدثنا عبدالله بن مسعود في بيت المال عن يونس قال: إن يونس كان وعد قومه العذاب وأخبرهم أنه يأتيهم إلى ثلاثة أيام،

---

(١) في (ج و (م) و (مر): «سعيد بن إبراهيم» خطأ. وفي (ط س) عدَّلها إلى الصواب. وهو المثبت من (ك) وفي (ي) الموضع غير واضح.

ففرقوا بين كل والدة وولدها، ثم خرجوا فجأروا إلى الله واستغفروه، فكفَّ الله عنهم العذاب، وغدا[١] يونس ينتظر العذاب؛ فلم ير شيئاً، وكان مَنْ كَذَب ولم تكن له بينة قُتِل، فانطلق مغاضباً[٢] حتى أتى قوماً في سفينة فحملوه/ وعرفوه، فلما دخل السفينة ركدت، والسفن تسير يميناً وشمالاً، ١١/٥٤١
فقال: ما لسفينتكم؟ قالوا: ما ندري؟ قال يونس: إن فيها عبداً أبق من ربه، وإنها لا تسير حتى تلقوه، فقالوا: أما أنت يا نبيَّ الله فوالله[٣] لا نلقيك، فقال لهم يونس: فاقترعوا[٤] فمن قرع فليقع، فقرعهم يونس فأبوا أن يدعوه فقالوا: من قرع ثلاث مرات فليقع، فقرعهم يونس ثلاث مرات فوقع؛ وقد كان وكل به الحوت، فلما وقع ابتلعه فأهوى به إلى قرار الأرض، فسمع يونس تسبيح الحصى ﴿فَنَادَى فِي الظُّلُمَاتِ أَن لاَّ إِلَـهَ إِلاَّ أَنتَ سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنتُ مِنَ الظَّالِمِينَ﴾ [الأنبياء: ٨٧] ظلمات ثلاث: ظلمة بطن الحوت، وظلمة البحر، وظلمة الليل، قال: فنُبِذ بالعراء وهو سقيم، قال: كهيئة الفرخ الممعوط[٥]، ليس عليه ريش؛ وأنبت الله عليه شجرة من يقطين، كان يستظل بها ويصيب منها، فيبست فبكى عليها حين يبست، فأوحى الله إليه: تبكي على شجرة يبست ولا تبكي على مائة ألف أو يزيدون أن تهلكهم، فخرج فإذا هو بغلام يرعى غنماً فقال: ممن أنت يا غلام؟ فقال: من قوم يونس، قال: فإذا رجعت إليهم فأخبرهم أنك قد لقيت يونس؛ قال: فقال له

---

(١) في (ط س): «وعدا».
(٢) في (ط س): «مغاضياً».
(٣) في (ك): «فلا والله».
(٤) في (ط س): «فأقرعوا».
(٥) الممعوط: الذي تناثر شعره. «النهاية» (٤/٣٤٣).

الغلام: إن تكن يونس فقد تعلم أن[1] من كذب ولم تكن له بينة أن يقتل،
٥٤٢/١١ فمن يشهد لي؟ فقال له يونس: يشهد لك هذه الشجرة، وهذه البقعة،/
فقال الغلام: مرهما، فقال لهما يونس: إن جاءكما هذا الغلام فاشهدا له،
قالتا: نعم، فرجع الغلام إلى قومه، وكان له إخوة وكان في منعة، فأتى
الملك فقال: إني لقيت يونس وهو يقرأ عليكم السلام، فأمر به الملك أن
يُقتل، فقالوا له: إن له بينة، فأرسل معه فانتهوا إلى الشجرة والبقعة، فقال
لهما الغلام: أنشدكما بالله هل أشهدكما يونس؟ قالتا: نعم، فرجع القوم
مذعورين يقولون: تشهد له الشجر والأرض، فأتوا الملك فحدثوه بما
رأوه، قال عبدالله: فتناوله الملك فأخذ بيد الغلام فأجلسه في مجلسه
وقال: أنت أحق بهذا المكان مني قال عبدالله: فأقام لهم ذلك الغلام أمرهم
أربعين سنة.

٣٢٤٠٢- حدثنا وكيع عن سفيان عن السُّدِّي عن أبي مالك قال:
«مكث يونس في بطن الحوت أربعين يوماً».

٥٤٣/١١ ٣٢٤٠٣- حدثنا وكيع عن سفيان عن منصور عن سالم ﴿فَنَادَى/
فِي الظُّلُمَاتِ﴾ [الأنبياء: ٨٧]، قال: «حوت في حوت، وظلمة
البحر».

٣٢٤٠٤- حدثنا وكيع عن إسماعيل (عن)[2] عبدالملك عن سعيد بن
جُبَير قال: سمعته يقول: ﴿فَنَادَى فِي الظُّلُمَاتِ﴾ قال: «ظلمة الليل، وظلمة
البحر، وظلمة الحوت».

---

(١) في (ك): «أنه».
(٢) بياض في (ك).

٣٢٤٠٥- حدثنا عبيدالله بن موسى عن الأعمش عن عمرو بن مرة عن عبدالله بن الحارث قال: «لما التقمه الحوت فنبذ به إلى الأرض فسمعها تُسَبِّح، فهيجته على التسبيح».

٧- ما ذُكر مما فَضَّل[١] الله به عيسى عليه السلام

٣٢٤٠٦- حدثنا يحيى بن أبي بُكير[٢] قال: ثنا شبل بن عَبَّاد عن ابن أبي سليمان عن ابن أبي نَجِيح عن مجاهد قال: قالت مريم: «كنت إذا خلوت أنا وعيسى حدثني وحَدَّثته، وإذا شغلني عنه إنسان سَبَّح في بطني وأنا أسمع». / ١١/ ٥٤٤

٣٢٤٠٧- حدثنا يحيى بن أبي بكير قال: حدثنا شبل عن ابن أبي نجيح عن مجاهد عن ابن عباس قال: «ما تكلم عيسى عليه السلام إلا بالآيات التي تَكَلَّم بها حتى بلغ مبلغ الصبيان».

٣٢٤٠٨- حدثنا ابن إدريس عن حصين عن هلال بن يساف قال: «لم يتكلم في المهد إلا ثلاثة: عيسى عليه السلام، وصاحب يوسف، وصاحب جُرَيج».

٣٢٤٠٩- حدثنا [أبو][٣] معاوية قال: حدثنا عمار بن رُزَيق[٤] عن

---

(١) في (ط س): «فيما فضل به عيسى...».

(٢) في (ط س) و (ج): «يحيى بن أبي كثير» وهو خطأ.

(٣) سقطت من جميع النسخ، وزادها في (ط س)، وهو الصواب.

(٤) في (ط س): «عمار بن زريق»خطأ, وهو من رجال التهذيب.

منصور عن مجاهد عن ابن عباس ﴿وَإِنَّهُ لَعِلْمٌ لِّلسَّاعَةِ﴾ [الزخرف: ٦١]، قال: «خروج عيسى بن مريم عليه السلام».

٣٢٤١٠- حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن ثابت بن هُرْمز عن شيخ عن أبي هريرة ﴿لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ﴾ [التوبة: ٣٣]، قال: «خروج عيسى عليه السلام»./ ٥٤٥/١١

٣٢٤١١- حدثنا أبو معاوية قال: حدثنا الأعمش عن المنهال عن سعيد ابن جبير عن ابن عباس قال: «لما أراد الله أن يرفع عيسى عليه السلام إلى السماء خرج إلى[١] أصحابه وهم اثنا عشر رجلاً من عين في[٢] البيت ورأسه يقطر ماء، فقال لهم: أما إن منكم من سيكفر بي[٣] اثنتي عشرة مرة بعد أن آمن بي، ثم قال: أيكم سيُلقى عليه شبهي فيقتل مكاني ويكون معي في درجتي؟ فقام شاب من أحدثهم فقال: أنا، فقال عيسى: اجلس، ثم أعاد عليهم فقام الشاب فقال (عيسى: اجلس، ثم أعاد عليهم، فقام الشاب، فقال)[٤] : أنا، فقال: نعم أنت ذاك، قال: فألقي عليه شبه عيسى، قال: ورفع عيسى عليه السلام من روزنة[٥] كانت في البيت إلى السماء، قال: وجاء الطلب من اليهود فأخذوا الشبيه فقتلوه ثم صلبوه، وكفر به بعضهم اثنتي عشرة مرة بعد أن آمن به، / فتفرقوا ثلاث فرق، قال: فقالت فرقة: كان فينا ٥٤٦/١١

(١) في (ك) و (ي): «على».
(٢) في (ط س): «من غير البيت»!
(٣) من (ط س) و (مر): «سيكفر بي» وفي (ج) غير منقطة، وفي (ي) النقط غير واضح. وفي (ك): «سيكفرني».
(٤) سقط من (ط س) و (مر).
(٥) روزنة: الرَّوْن: المكان المرتفع. والروزنة الكوة. «القاموس» (١٥٤٩).

الله ما شاء، ثم صعد إلى السماء، وهؤلاء اليعقوبية، وقالت فرقة: كان فينا ابن الله ثم رفعه الله إليه وهؤلاء النسطورية، وقالت فرقة: كان فينا عبدالله ورسوله ما شاء الله ثم رفعه الله إليه وهؤلاء المسلمون، فتظاهرت الكافرتان على المسلمة فقاتلوها فقتلوها، فلم يزل الإسلام طامساً حتى بعث الله محمداً ﷺ، فأنزل الله عليه: ﴿فَآمَنَت طَّائِفَةٌ مِّن بَنِي إِسْرَائِيلَ﴾ يعني الطائفة التي آمنت في زمن عيسى، ﴿وَكَفَرَت طَّائِفَةٌ﴾ يعني الطائفة التي ظهرت في زمن عيسى ﴿فَأَيَّدْنَا الَّذِينَ آمَنُوا﴾ في زمان عيسى ﴿عَلَى عَدُوِّهِم﴾ بإظهار محمد ﷺ دينهم على دين الكفار ﴿فَأَصْبَحُواْ ظَاهِرِينَ﴾ [الصف: ١٤].

٣٢٤١٢- حدثنا جَرير عن منصور عن مجاهد عن عُبَيد بن عُمَير قال: «كان عيسى بن مريم عليه السلام لا يرفع عشاء لغداء ولا غداء لعشاء، وكان يقول: إن مع كل يوم[1] رزقه، كان يلبس الشعر، ويأكل/ الشجر ، وينام حيث أمسى». ٥٤٧/١١

٣٢٤١٣- حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن خيثمة قال: مرت امرأة بعيسى بن مريم عليه السلام فقالت: طوبى لبطن حملك، ولثدي أرضعك، فقال عيسى عليه السلام: «طوبى لمن قرأ القرآن واتبع ما فيه».

٣٢٤١٤- حدثنا أبو خالد عن محمد بن عجلان عن محمد بن يعقوب قال: قال: عيسى بن مريم: «لا تكثروا الكلام بغير ذكر الله فتقسوا قلوبكم، فإن القلب القاسي بعيد من الله، ولكن لا تعلمون، لا[2] تنظروا في ذنوب

(١) في (ط س) و (مر): «قوم»!
(٢) في (ط س): «ولا...».

العباد كأنكم أرباب؛ وانظروا في ذنوبكم، فإنما الناس رجلان: مبتلى ومعافى، فارحموا أهل البلاء، واحمدوا الله على العافية».

٣٢٤١٥- حدثنا شَرِيك عن عاصم عن أبي صالح رفعه إلى عيسى قال: قال لأصحابه: «اتخذوا المساجد مساكن، واتخذوا البيوت منازل، وانجوا من الدنيا بسلام، وكلوا من بقل البرية» وزاد فيه الأعمش: «واشربوا من ماء القراح». / ٥٤٨/١١

٣٢٤١٦- حدثنا عَبَّاد بن العَوَّام عن العلاء بن المُسيّب عن رجل حَدَّثه قال: قال الحواريون لعيسى بن مريم عليه السلام: ما تأكل؟ قال: خبز الشعير، قالوا: وما تلبس؟ قال: الصوف، قالوا: وما تفترش؟ قال: الأرض، قالوا: كل هذا شديد، قال: «لن تنالوا ملكوت السماوات والأرض حتى تصيبوا هذا على لذة»، أو قال: (على)[1] شهوة.

٣٢٤١٧- حدثنا محمد بن بشر قال: حدثنا مِسْعَر عن أبي حَصِين قال: سمعته يذكر عن سعيد بن جبير في قوله: ﴿إِنَّكُمْ وَمَا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ اللهِ حَصَبُ جَهَنَّمَ أَنتُمْ لَهَا وَارِدُونَ﴾ [الأنبياء: ٩٨]، قال: فذكروا عيسى وعُزَيراً أنهما كانا يُعبدان، فنزلت هذه الآية من بعدها: ﴿إِنَّ الَّذِينَ سَبَقَتْ لَهُم مِّنَّا الْحُسْنَى أُوْلَـئِكَ عَنْهَا مُبْعَدُونَ﴾ [الأنبياء: ١٠١]، قال: عيسى بن مريم عليه السلام.

٨- ما ذُكِر من فضل إدريس عليه السلام

٣٢٤١٨- حدثنا حسين بن علي عن زائدة عن ميسرة الأشجعيِّ عن

(١) سقطت من (ك) و (ي).

عكرمة عن ابن عباس قال: سألت كعباً عن رفع إدريس مكاناً علياً؟ ٥٤٩/١١
فقال:/ أما رفع إدريس مكاناً علياً فكان عبداً تقياً، يرفع له من العمل الصالح ما يرفع لأهل الأرض في أهل زمانه، قال: فعجب المَلَك الذي كان يصعد عليه عمله، فاستأذن ربه إليه، قال: رب ائذن لي إلى عبدك هذا فأزوره، فأذن له فنزل فقال: يا إدريس، أبشر فإنه يرفع لك من العمل الصالح مالا يرفع لأهل الأرض، قال: وما علمك؟ قال: إني مَلَكٌ، قال: وإن كنت ملكاً، قال: فإني على الباب الذي يصعد عليه عملك، قال: أفلا تشفع لي إلى ملك الموت فيؤخر من أجلي لأزداد شكراً وعبادةً، قال (له)[1] الملك: لا يؤخر الله نفساً إذا جاء أجلها، قال: قد علمت ولكنه أطيب لنفسي، فحمله الملك على جناحه فصعد به إلى السماء فقال: يا ملك الموت هذا عبد تقيٌّ نبيٌّ، يرفع له من العمل الصالح ما لا يرفع لأهل الأرض، وإنه أعجبني ذلك، فاستأذنت إليه ربي، فلما بشرته بذلك سألني لأشفع له إليك ليؤخر[2] من أجله فيزداد شكراً وعبادة لله، قال: ومن هذا؟ قال: إدريس، فنظر في كتاب معه حتى مر باسمه فقال: والله ما بقي من أجل إدريس شيء، فمحاه فمات مكانه.

٣٢٤١٩- حدثنا وكيع عن سفيان عن منصور عن مجاهد: ﴿وَرَفَعْنَاهُ مَكَاناً عَلِيّاً﴾ [مريم: ٥٧]، فقال: في السماء الرابعة. / ٥٥٠/١١

٣٢٤٢٠- حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي هارون عن أبي سعيد قال: «في السماء الرابعة».

---

(١) سقطت من (ك).

(٢) في (ط س): «لتؤخر».

٩- ما ذكر من أمر هود عليه السلام

٣٢٤٢١- حدثنا غُنْدر عن شعبة عن إسحاق[١] عن عمرو بن ميمون قال: كان هود عليه السلام خُلَّد[٢] في قومه وإنه كان قاعداً في قومه فجاء سحاب مكفهر فقالوا: ﴿هَـذَا عَارِضٌ مُّمْطِرُنَا﴾ [الأحقاف: ٢٤]، فقال هود عليه السلام: ﴿بَلْ هُوَ مَا اسْتَعْجَلْتُم بِهِ رِيحٌ فِيهَا عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ فجعلت تلقي الفسطاط وتجيء بالرجل الغائب.

١٠- ما ذكر من أمر داود عليه السلام وتواضعه

٣٢٤٢٢- حدثنا أبو أُسامة عن هشام عن أبيه قال: «إن كان داود عليه السلام ليخطب الناس وفي يده القُفَّة[٣] من الخوص فإذا فرغ ناولها بعض من إلى جنبه يبيعها»./ ٥٥١/١١

٣٢٤٢٣- حدثنا ابن فُضَيل عن ليث عن مجاهد قال: لما أصاب داود الخطيئة، وإنما كانت خطيئته أنه لما أبصرها أمر بها فعزلها فلم يقربها، فأتاه الخصمان فتسورا[٤] في المحراب، فلما أبصرهما قام إليهما فقال: اخرجا عني، ما جاء بكما إليَّ؟ قال: فقالا إنما نكلمك بكلام يسير، ﴿إن هذا أخي له تسع وتسعون نعجة ولي نعجة واحدة﴾ [ص:٢٣] وهو يريد أن يأخذها

---

(١) في (ي): «ابن إسحاق» وفي «تفسير ابن جرير» (٢٦/ ١٧) (سورة الأحقاف): «أبي إسحاق» ولعله الصواب. فإن أبا إسحاق السبيعي شيخ لشعبة.

(٢) كذا في (ك) وفي (ج) بدون نقط. وفي (ط س): «جلداً» من تفسير الطبري.

(٣) القُفَّة: الزبيل يعمل من الخوص. «النهاية» (٤/ ٩١-٩٢).

(٤) في (ط س) و (ج) و (مر): «فتسوروا».

مني، قال: فقال داود عليه السلام: والله إنه أحق أن يُكسر[١] منه من لدن هذه إلى هذه -يعني من أنفه إلى صدره-، فقال الرجل: هذا داود قد فعله، فعرف داود عليه السلام إنما يُعنى بذلك، وعرف ذنبه فخر ساجداً أربعين يوماً وأربعين ليلة، وكانت خطيئته مكتوبة في يده، ينظر إليها لكيلا يغفل حتى نبت البقل حوله من دموعه ما غطى رأسه، فبدا بعد أربعين يوماً: قرح[٢] الجبين وجمدت العين، وداود عليه السلام لم يرجع إليه في خطيئته ١١/٥٥٢
شيء فنودي: أجائع فتطعم أم عُريان/ فتكسى أم مظلوم فتنصَر؟ قال: فنحب نحبة هاج ما يليه من البقل حين لم يذكر ذنبه فعند ذلك غفر له؛ فإذا كان يوم القيامة قال له ربه: كن أمامي، (فيقول: أي رب ذنبي ذنبي، فيقول: كن من خلفي)[٣]، (فيقول: أي رب، ذنبي ذنبي)[٤] فيقول له: خذ بقدمي فيأخذ بقدمه.

٣٢٤٢٤- حدثنا عَفَّان قال: حدثنا جعفر[٥] بن سليمان عن ثابت البُنَاني قال: بلغنا أن داود نبيَّ الله جَزَّأ الصلاة على بيوته، على نسائه وولده، فلم تكن تأتي ساعة من الليل والنهار إلا وإنسان قائم من آل داود يصلي، فعمتهم هذه الآية: ﴿اعْمَلُواْ آلَ دَاوُودَ شُكْراً وَقَلِيلٌ مِّنْ عِبَادِيَ الشَّكُورُ﴾ [سبأ: ١٣].

٣٢٤٢٥- حدثنا عَفَّان قال: حدثنا معاوية بن عبدالكريم قال: حدثنا

---

(١) في (ط س): «ينشر» من «الدر المنثور»!

(٢) في (ج): «فحرح» بدون نقط. وفي (مر): «فخرج الجنين»!

(٣) سقط من (ج) و (مر).

(٤) سقط من (ط س) و (مر).

(٥) بياض في (ك) و (ج) و (مر) قبله، ولا حاجة للبياض فعفان وهو ابن مسلم أدرك جعفر وقد صرح بالتحديث عنه.

الحسن أن داود النبيَّ عليه السلام قال: إلهي، لو أن[1] لكل شعرة مني لسانين يسبحانك الليل والنهار ما قضينا نعمة من نعمك عليَّ.

٣٢٤٢٦- حدثنا وكيع عن مِسْعَر عن عليِّ بن الأقمر عن أبي الأحوص قال: «دخل الخصمان على داود عليه السلام وكل واحد منهما آخذ برأس صاحبه». / ٥٥٣/١١

٣٢٤٢٧- حدثنا خلف بن خليفة عن أبي هشام عن سعيد بن جُبَير قال: «إنما كانت فتنة داود النظر».

٣٢٤٢٨- حدثنا عَفَّان قال: حدثنا حماد بن سَلَمة عن عطاء بن السائب عن أبي عبدالله الجدلي قال: «ما رفع داود عليه السلام رأسه إلى السماء حتى مات».

٣٢٤٢٩- حدثنا عَفَّان قال: حدثنا حماد بن سَلَمة قال: حدثنا عليُّ بن زيد عن الحسن عن الأحنف بن قيس عن النبيِّ ﷺ أن داود عليه السلام قال: أيْ رَبِّ، إن بني إسرائيل يسألونك بإبراهيم وإسحاق ويعقوب فاجعلني يا رَبِّ لهم رابعاً، فأوحى الله إليه: أن يا داود، إن إبراهيم أُلقي في النار في سببي فصبر، وتلك بلية لم تنلك، (وإن إسحاق بذل مهجة نفسه في سببي، فصبر، فتلك بلية لم تنلك)[2] وإن يعقوب/ أخذت حبيبه[3] حتى ٥٥٤/١١

(١) كذا في (ك). وفي (ج) و (ط س) و (مر): «لو كان أن لكل شعرة...». وفي (ي) الموضع غير واضح تماماً.

(٢) هذا النص سقط من (ج) و (مر)، واستدركه في (ط س) من «مجمع الزوائد». وأثبتناه من (ك) و (ي) ولم نشر للخلاف بينهما وتقدم أن الصواب في الذبيح الذي بذل مهجة نفسه هو: إسماعيل.

(٣) بعدها في (ك) بياض قدر كلمة. والمقصود به يوسف عليه السلام.

ابيضت عيناه فصبر وتلك بلية لم تنلك، قال عليُّ بن زيد: وحدثني خليفة عن ابن عباس أن داود حَدَّث نفسه إن أُبتلي أن يعتصم، فقيل له: إنك ستبتلى وتعلم اليوم الذي تبتلى فيه فخذ حذرك، فقيل له: هذا اليوم الذي تبتلى فيه، فأخذ الزبور فوضعه في حجره وأغلق باب المحراب وأقعد منصفاً على الباب وقال: لا تأذن لأحد عليَّ اليوم، فبينما هو يقرأ الزبور إذ جاء طائر مذهب كأحسن ما يكون الطير، فيه من كل لون، فجعل يدرج بين يديه فدنا منه، فأمكن أن يأخذه، فتناوله بيده ليأخذه، فاستوفزه من خلفه، فأطبق الزبور وقام إليه ليأخذه، فطار فوقع على كُوَّة المحراب، فدنا منه أيضاً ليأخذه فوقع على خُصّ[1] فأشرف عليه لينظر أين وقع؟ فإذا هو بالمرأة عند بركتها تغتسل من المحيض، فلما رأت ظله حركت رأسها فغطَّت جسدها بشعرها، فقال داود للمِنْصَف[2]: اذهب فقل لفلانة: تجيء، فأتاها فقال لها: إن نبيَّ الله يدعوك، فقالت: مالي ولنبيِّ الله، إن كانت له حاجة فليأتني، أما أنا فلا آتيه، فأتاه المِنْصَف فأخبره بقولها، فأتاها: وأغلقت الباب دونه؛ فقالت: مالك يا داود؟ أما تعلم أنه من فعل هذا رجمتموها، ووعظته/ فرجع، وكان زوجها غازياً في سبيل الله، فكتب داود عليه السلام إلى أمير المغزى: انظر أوريا فاجعله في حملة التابوت (وكان حملة التابوت، إما أن يفتح عليهم، وإما أن يقتلوا، فقدمه في حملة التابوت)[3] فقتل، فلما انقضت عدتها خطبها فاشترطت عليه: إن ولدت غلاماً أن يجعله الخليفة من بعده، وأشهدت عليه خمسين من بني إسرائيل ١١/ ٥٥٥

(١) في (ط س): «حصن» والخُصُّ: بيت يعمل من الخشب والقصب. «النهاية» (٢/ ٣٧).
(٢) كذا في (ك) و (ط س) و (مر) وفي (ج): «للمصف». والصواب المثبت. والمقصود به: الخادم (النهاية ٥/ ٦٦).
(٣) سقط من (ج) و (ط س) و (مر).

وكتبت عليه بذلك كتاباً، فما شعر بفتنته أنه فتن حتى ولدت سليمان وشَبَّ، فتسور الملكان عليه المحراب؛ فكان من شأنهما ما قص الله: وخر داود ساجداً، فغفر الله له وتاب، وتاب الله عليه، فطلقها[1] ، وجفا سليمان وأبعده، فبينما هو معه في مسير له وهو في ناحية القوم إذ أتى على غلمان له يلعبون، فجعلوا يقولون: يا لادين يا لادين، فوقف داود فقال: ما شأن هذا، يسمى لادين؟ فقال سليمان وهو في ناحية القوم: أما إنه لو سألني عن هذه[2] لأخبرته بأمره، فقيل لداود: إن سليمان قال كذا وكذا، فدعاه وقال: ما شأن هذا الغلام سُمّي لادين؟ فقال: سأعلم لك علم ذلك؛ فسأل سليمان عن أبيه كيف كان أمره؟ فقيل له: إن أباه كان في سفر له مع أصحاب له؛ وكان كثير المال فأرادوا قتله،/ فأوصاهم، فقال: إني تركت ٥٥٦/١١ امرأتي حبلى، فإن ولدت غلاماً فقولوا لها: تسميه «لادين» فبعث سليمان إلى أصحابه، فجاؤوا فخلا بأحدهم فلم يزل حتى أقر، وخلا بالآخرين، فلم يزل بهم حتى أقروا كلهم، فرفعهم إلى داود فقتلهم فعطف عليه بعض العطف، وكانت امرأة عابدة من بني إسرائيل وكانت تبتلت، وكانت لها جاريتان جميلتان وقد تبتلت المرأة لا تريد الرجال، فقالت إحدى الجاريتين للأخرى: قد طال علينا هذا البلاء، أما هذه فلا تريد الرجال، ولا نزال بِشَرٍّ ما كنا لها، فلو أنا فضحناها فرجمت، فصرنا إلى الرجال، فأخذتا ماء البيض فأتتاها وهي ساجدة فكشفتا عنها ثوبها ونضحتا في دبرها ماء البيض وصرختا: إنها قد بغت، وكان من زنا فيهم حَدُّه الرجم: فرفعت إلى داود عليه السلام وماء البيض في ثيابها فأراد رجمها، فقال سليمان: أما إنه

(١) في (ك): «عن هاد».

(٢) هذه القصة إسرائيلية لا يُعبأ بها.

لو سألني لأنبأته، فقيل لداود: إن سليمان قال كذا وكذا، فدعاه فقال: ما شأن هذه؟ ما أمرها؟ فقال: ائتوني بنار فإنه إن كان ماء الرجال تفرق، وإن كان ماء البيض اجتمع، فأتي بنار فوضعها عليه فاجتمع فدرأ عنها الرجم،/ ٥٥٧/١١ وعطف عليه بعض العطف وأحبه، ثم كان بعد ذلك أصحاب الحرث وأصحاب الشاء، فقضى داود عليه السلام لأصحاب الحرث بالغنم، فخرجوا وخرجت الرعاء معهم الكلاب، فقال سليمان: كيف قضى بينكم؟ فأخبروه فقال: لو وليت أمرهم لقضيت بينهم بغير هذا القضاء، فقيل لداود: إن سليمان يقول كذا وكذا، فدعاه فقال: كيف تقضي؟ فقال: أدفع الغنم إلى أصحاب الحرث هذا العام فيكون لهم أولادها وسلاها[1] وألبانها ومنافعها (لهم العام)[2] ويبذر هؤلاء مثل حرثهم، فإذا بلغ الحرث الذي كان عليه أخذ هؤلاء الحرث ودفع هؤلاء إلى هؤلاء الغنم، قال: فعطف عليه، قال حماد: وسمعت ثابتاً يقول: هو أوريا.

٣٢٤٣٠- حدثنا أبو أُسامة عن الفزاريِّ عن الأعمش عن المنهال عن عبدالله بن الحارث عن ابن عباس قال: أوحى الله إلى داود عليه السلام أن قل للظَلَمة: «لا يذكروني، فإنه حقٌّ عليَّ أن أذكر من ذكرني، / وإن ذكري ٥٥٨/١١ إياهم أن ألعنهم».

٣٢٤٣١- حدثنا عبيدالله قال: حدثنا[3] إسرائيل[4] عن السُّدِّي عن

(١) سلاها: المقصود به السَّمْن (النهاية ٢/ ٣٩٧).
(٢) سقطت من(ط س).
(٣) في (مر): «أخبرنا».
(٤) في (ط س) و (م) و (ج) و (ك): «شريك» وبالرجوع إلى شيوخ عبيدالله وهو: ابن موسى. وجدت شيخه إسرائيل وهو: ابن يونس. ويروي عن السُّدي. وشريك وإسرائيل قريبتان من بعض في الخط.

سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: «مات داود عليه السلام يوم السبت فجاءه، وكان يسبت[1] فعكفت[2] الطير عليه تظله».

٣٢٤٣٢- حدثنا يحيى بن أبي بُكَير قال: حدثنا يحيى بن المُهَلَّب أبو كُدَينة عن عطاء عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ﴿يا جِبَالُ أَوِّبِي مَعَهُ﴾ [سبأ: ١٠]، قال: سبحي.

٣٢٤٣٣- حدثنا محمد بن بشر ووكيع عن مِسْعَر عن أبي حَصِين عن أبي عبدالرحمن: ﴿يا جِبَالُ أَوِّبِي مَعَهُ﴾ قال: سبحي.

٥٥٩/١١ ٣٢٤٣٤- حدثنا وكيع عن سفيان عن ليث عن مجاهد قال: بكى/ من خيطئته حتى هاج ما حوله من دموعه.

٣٢٤٣٥- حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي إسحاق عن أبي ميسرة ﴿أوبي﴾ قال: سبحي.

١١- ما ذُكِر في يحيى بن زكريا عليه السلام

٣٢٤٣٦- حدثنا وكيع بن الجراح عن إسرائيل عن سِمَاك عن عكرمة عن ابن عباس ﴿لَمْ نَجْعَل لَّهُ مِن قَبْلُ سَمِيًّا﴾ [مريم: ٧]، قال: لم يُسَمَّ أحد قبله يحيى.

٣٢٤٣٧- حدثنا وكيع عن سفيان عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال: مثله.

---

(١) أصل السَّبْت: الراحة والسكون، أو من القطع وترك الأعمال، وسبتت اليهود تَسْبُت: إذا أقاموا عمل يوم السبت (النهاية ٢/ ٣٣١).

(٢) في (م) و (مر): «فعلقت»!

٣٢٤٣٨- حدثنا وكيع عن إسماعيل بن سليمان العبديِّ عن رجل منهم يقال له مهدي عن عكرمة: ﴿وَاتَيْنَاهُ الْحُكْمَ صَبِيّاً﴾ [مريم: ١٢]، قال: (اللُّبُّ».

٣٢٤٣٩- حدثنا وكيع عن سفيان عن رجل عن مجاهد: ﴿وَاتَيْنَاهُ الْحُكْمَ صَبِيّاً﴾ قال:)[١] القرآن. / ١١/ ٥٦٠

٣٢٤٤٠- حدثنا ابن عُيَيْنَة عن منصور بن صفية عن أمه، قال: دخل ابن عمر المسجد وابن الزبير مصلوب فقالوا: هو ذه أسماء[٢]، قال: فأتاها فذكرها ووعظها وقال لها: «إن الجيفة ليست بشيء، وإنما الأرواح عند الله فاصبري واحتسبي»، قالت: «وما يمنعني من الصبر وقد أُهدي رأس يحيى ابن زكريا إلى بغيٍّ من بغايا بني إسرائيل».

٣٢٤٤١- حدثنا عَبْدَة عن هشام بن عروة عن أبيه قال: «ما قتل يحيى ابن زكريا إلا في امرأة بَغيٍّ قالت لصاحبها: لا أرضى عنك حتى تأتيني برأسه، قال: فذبحه فأتاها برأسه في طست»[٣].

٣٢٤٤٢- حدثنا جَرير عن[٤] الأعمش عن مجاهد في قوله: ﴿لَمْ نَجْعَل لَّهُ مِن قَبْلُ سَمِيّاً﴾ [مريم: ٧]، قال: «مثله في الفضل».

---

(١) سقط من (ج) و (ط س) و (مر).

(٢) في (ط س): «هذه أسماء».

(٣) في (ط س): «طشت» وبحثت في بعض كتب اللغة هل هي لغة في الطست؟ فلم أجد لذلك ذكراً لكن ذكره في «المعجم الوجيز» عن مجمع اللغة العربية، (ص ٣٩٠) فلعل المقصود بذكره أنه لغة درجت فيما بعد، والله أعلم.

(٤) في (ي): «عن مغيرة عن مجاهد».

٣٢٤٤٣- حدثنا أبو خالد عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المُسيّب عن عبدالله بن عمرو قال: «ما من أحد إلا وقد أخطأ أو هَمَّ بخطيئة ليس يحيى بن زكريا، ثم قرأ: ﴿وَسَيِّداً وَحَصُوراً﴾ [آل عمران: ٣٩]، ثم رفع من الأرض شيئاً ثم/ قال: «ما كان معه إلا مثل هذا». ١١/٥٦١

٣٢٤٤٤- حدثنا وكيع عن شَرِيك عن سالم عن سعيد: ﴿وَسَيِّداً وَحَصُوراً﴾ قال: «الحليم».

٣٢٤٤٥- حدثنا عَفَّان قال: حدثنا حماد بن سَلَمة عن عليٍّ بن زيد عن يوسف بن مهران عن ابن عباس عن النبيِّ ﷺ قال: «ما من أحد إلا وقد أخطأ أو هَمَّ بخطيئة إلا يحيى بن زكريا».

٣٢٤٤٦- حدثنا شبابة عن شعبة عن الحَكَم عن مجاهد: ﴿لَمْ نَجْعَل لَّهُ مِن قَبْلُ سَمِيّاً﴾ [مريم: ٧]، قال: شَبَهاً[1].

١٢- ما ذُكِر في ذي القرنين

٣٢٤٤٧- حدثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن مجاهد عن عبدالله ابن عمرو قال: «ذو القرنين نبيٌّ». / ١١/٥٦٢

٣٢٤٤٨- حدثنا وكيع عن العلاء بن عبدالكريم عن مجاهد قال: «كان مَلَكَ الأرضَ».

٣٢٤٤٩- حدثنا وكيع عن بَسَّام عن أبي الطفيل عن عليٍّ قال: كان رجلاً صالحاً، ناصح الله فنصحه فضرب على قرنه الأيمن فمات فأحياه الله، ثم ضرب على قرنه الأيسر فمات فأحياه الله، وفيكم مثله.

---

(١) في (ط س): «شبيهاً».

٣٢٤٥٠- حدثنا يحيى بن سعيد عن سفيان عن حبيب بن أبي ثابت عن أبي الطفيل قال: سُئِل عليٌّ عن ذي القرنين؟ فقال: «لم يكن نبياً ولا مَلَكاً، ولكنه كان عبداً[١] ناصح الله فنصحه فدعا قومه إلى الله فضرب على قرنه الأيمن (فمات)[٢] فأحياه الله، ثم دعا قومه إلى الله فضرب على قرنه[٣] فمات فأحياه الله فسمي ذا القرنين».

٣٢٤٥١- حدثنا عبيدالله بن موسى عن سفيان عن سِمَاك عن حبيب ابن حِمَاز[٤] قال: قيل لعليٍّ: كيف بَلَغ ذو القرنين المشرق والمغرب؟ / ٥٦٣/١١ قال: سُخِّر له السحاب، وبُسِطَ له النور، ومُدَّ له الأسباب، ثم قال: أزيدك؟ قال: حسبي.

٣٢٤٥٢- حدثنا ابن فُضَيل عن حُصَين عن مجاهد قال: «لم يملك الأرض كلها إلا أربعة: مسلمان وكافران، فأما المسلمان: فسليمان بن داود، وذو القرنين، وأما الكافران: فبُخت نَصّر، والذي حاج إبراهيم في ربه».

١٣- ما ذُكِر في يوسف عليه السلام

٣٢٤٥٣- حدثنا ابن عُلَيَّة عن يونس عن الحسن قال: أُلقي يوسف في الجُبِّ وهو ابن سبع[٥] عشرة سنة، وكان في العبودية وفي السجن وفي الملك ثمانين سنة، ثم جُمع شمله فعاش بعد ذلك ثلاثاً وعشرين سنة.

---

(١) في (ط س): «عابداً».
(٢) سقطت من (ك).
(٣) في (ط س) زاد: «الأيسر» من عنده.
(٤) في (ك) و (مر): «حبيب بن جماز» والمثبت هو الصواب. «الجرح» (٣/ ٩٨).
(٥) في (مر): «تسعة عشر» وهو مخالف لباقي النسخ.

٥٦٤/١١ ٣٢٤٥٤- حدثنا وكيع عن سفيان عن منصور عن مجاهد عن ربيعة/ الجُرَشي قال: «قُسِم الحُسْن نصفين فأُعطي يوسف وأمه نصف حسن الخلق، وسائر الخلق نصفاً».

٣٢٤٥٥- حدثنا ابن نُمَير عن عبيدالله بن عمر عن سعيد بن أبي سعيد عن أبي هريرة قال: سُئِل رسول الله ﷺ: من أكرم الناس[1]؟ قال: أتقاهم لله، قالوا: ليس عن هذا نسألك، قال: «فأكرم الناس يوسف نبيُّ الله بن نبيِّ الله بن نبي الله بن خليل الله صلوات الله عليهم».

٣٢٤٥٦- حدثنا عَفَّان قال: حدثنا حماد بن سَلَمة عن ثابت عن أنس عن النبيِّ ﷺ قال: «أُعطي يوسف شَطْر الحُسْن».

٥٦٥/١١ ٣٢٤٥٧- حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص/ عن عبدالله قال: «أُعطي يوسف عليه السلام وأُمَّه ثلث حُسْن الخَلْق».

١٤- ما ذُكِر في تُبَّع اليماني

٣٢٤٥٨- حدثنا وكيع عن عمران بن حُدَير عن أبي مِجْلز قال: جاء عبدالله بن عباس إلى ابن سَلاَم فقال: إني أريد أن أسألك عن ثلاث، قال: تسألني وأنت تقرأ القرآن؟! قال: نعم، قال: فسل، قال: أخبرني عن تُبَّع ما كان، وعن عُزَير[2] ما كان، وعن سليمان، لِمَ تَفَقَّد الهدهد؟ فقال: «أما تُبَّع فكان رجلاً من العرب فظهر على الناس وسبى[3] فتية من الأحبار[4]

(١) في (ك): «من أكرم الله».
(٢) في (ط س): «عزيز» خطأ.
(٣) في (ط س): «وشاء»!
(٤) في (ط س): «الأخيار»!

فاستدخلهم وكان يحدثهم ويحدثونه فقال قومه: إن تُبَّعاً قد ترك دينكم وتابع[١] الفتية، فقال تُبَّع للفتية: قد تسمعون ما قال هؤلاء، قالوا: بيننا وبينهم النار التي تحرق الكاذب وينجو منها الصادق، قالوا: نعم، قال تُبَّع للفتية: ادخلوها، قال: فتقلدوا مصاحفهم فدخلوها فانفجرت لهم حتى قطعوها ثم قال لقومه: ادخلوها، فلما دخلوها سفعت النار وجوههم/ ١١/٥٦٦ فنكصوا فقال: لتدخلنها، قال: فدخلوها فانفرجت[٢] لهم حتى إذا توسطوها أحاطت بهم فأحرقتهم، قال: فأسلم تُبَّع وكان رجلاً صالحاً. وأما عُزَير فإن بيت المقدس لما خرب ودرس العلم ومزقت[٣] التوراة، كان يتوحش في الجبال، فكان يرد عيناً يشرب منها، قال: فوردها يوماً فإذا امرأة قد تمثلت له، فلما رآها نكص، فلما أجهده العطش أتاها فإذا هي تبكي، قال: ما يبكيك؟ قالت: أبكي على ابني، قال: كان ابنك يَرزق؟ قالت: لا، قال: كان يَخلق؟ قالت: لا، قال: فلا تبكين عليه؛ قالت: فمن أنتَ؟ أتريد قومَك؟ ادخل هذه العين فإنك ستجدهم، قال: فدخلها، قال: فكان كلما دخلها زيد في علمه حتى انتهى إلى قومه وقد رَدَّ الله إليه علمه، فأحيى لهم التوراة وأحيى لهم العلم، قال: فهذا عزير. وأما سليمان فإنه نزل منزلاً في سَفْرة[٤] فلم يدر ما بُعْد الماءِ منه، فسأل من يعلم علمه، فقالوا: الهدهد، فهناك ١١/٥٦٧ تَفَقَّده»./

(١) في (ط س) و (مر): «وبايع».
(٢) في (ط س): «فانفجرت».
(٣) في (ط س): «حرقت».
(٤) في (ج) و (ط س) و (مر): «سفر».

١٥- ما ذُكِر في أبي بكر الصِّدِّيق رضي الله عنه

٣٢٤٥٩- حدثنا أبو معاوية ووكيع عن الأعمش عن عبدالله بن مرة عن أبي الأحوص عن عبدالله قال: قال رسول الله ﷺ: «إني أبرأ إلى كل خليل من خُلَّته[١] غير أن الله اتخذ صاحبكم خليلاً، ولو كنت متخذاً خليلاً لاتخذت أبا بكر خليلا»- إلا أن وكيعاً قال: من خَلَّةٍ.

٣٢٤٦٠- حدثنا ابن عُلَيَّة عن أيوب عن عكرمة قال: قال ابن عباس في (أبي بكر)[٢] أما الذي قال رسول الله ﷺ:/ «لو كنت متخذاً من هذه الأمة خليلاً لاتخذته» (قضاه أباً)[٣]. ٥/١٢

٣٢٤٦١- حدثنا وكيع عن الأعمش عن عطية عن أبي سعيد[٤] قال: قال رسول الله ﷺ: «إن أهل الدرجات العُلَى ليرون من هو أسفل منهم كما يرون الكوكب الطالع في الأفق من آفاق السماء، وإن أبا بكر وعمر منهما[٥] وأنعما».

٣٢٤٦٢- حدثنا يونس بن محمد قال: حدثنا فُلَيح بن سليمان عن سالم أبي النضر عن عُبَيد بن حُنَين وبشير بن سعد[٦] عن أبي سعيد

---

(١) في (م) و (ط س): «خليله».

(٢) بياض في (ك) و (ج) و (م) و (مر). والمثبت من (ط س) عن أحد نسخه الخطية.

(٣) من (ي) ومكانها بياض في (ك) وسقطت من باقي النسخ. وانظره في «مسند أحمد» (٣/ ٤٢٩) (٣٣٨٥) بتحقيق شاكر. والمسألة في ميراث الجد. والمعنى أن أبا بكر قضى في الجد بأنه أبٌ يرث ما يرثه الأب.

(٤) بياض في (ك) قدر كلمة، وفي (ي) كلمة غير واضحة لغلبة السواد، وأبو سعيد هو الخدري.

(٥) في (ك) و (ي): «منهم».

(٦) كذا في النسخ، والصواب: «بُسْر بن سعيد» (تهذيب الكمال ٤/ ٧٢).

الخدريِّ قال: خطب رسول الله ﷺ الناس فقال: «إن أمنَّ الناس علي في صحبته وماله أبو بكر، ولو كنت متخذاً من الناس خليلاً لاتخذت أبا بكر، ولكن أخوة الإسلام ومودته، لا يبقى في المسجد باب إلا سُدَّ إلا باب أبي بكر».

٣٢٤٦٣- حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة/ قال: قال رسول الله ﷺ: «ما نفعني مال ما نفعني مال أبي بكر» ٦/١٢
قال: فبكى أبو بكر فقال: «هل أنا ومالي إلا لك يا رسول الله».

٣٢٤٦٤- حدثنا شَرِيك عن أشعث بن[1] أبي الشعثاء عن الأسود بن هلال أن أعرابياً قال لهم: شهدت صلاة الصبح مع النبيِّ ﷺ ذات يوم فأقبل على الناس بوجهه فقال: «رأيت أناساً من أمتي البارحة وزنوا، فوُزِن أبو بكر فَوزَن ثم وُزِن عمر فوزن».

٣٢٤٦٥- حدثنا عَفَّان قال: حدثنا همام قال: حدثنا ثابت عن أنس أن أبا بكر حَدَّثه قال: قلت للنبيِّ ﷺ ونحن في الغار: لو أن أحدهم ينظر إلى قدميه لأبصرنا تحت قدميه، فقال: «يا أبا بكر، ما ظنك باثنين الله ثالثهما».

٣٢٤٦٦- حدثنا عبدالله بن إدريس عن أبي مالك الأشجعي عن/ سالم ٧/١٢
قال: قلت لابن الحنفية: أبو بكر كان أول القوم إسلاماً؟ قال: لا، قلت: مم[2] علا أبو بكر وبسق[3] حتى لا يذكر غير أبي بكر، فقال: «كان أفضلهم

(١) في (ج) و (ط س) و (مر) و (ي): «أشعث عن أبي الشعثاء» والصواب المثبت. انظر ترجمة شريك بن عبدالله في «تهذيب الكمال» (١٢/ ٤٦٢-٤٦٣).
(٢) في (ج): «هما». وفي (ط س): «فبما». وفي (ي): «فما» والمثبت من (ك) و (مر).
(٣) في (ط س): «وسبق» من «تاريخ الخلفاء» وبسق: أي ارتفع ذكره دونهم «النهاية» (١/ ١٢٨).

إسلاماً حين أسلم حتى لحق بالله».

٣٢٤٦٧- حدثنا ابن عُلَيَّة عن خالد عن أبي قِلابة قال: قال رسول الله ﷺ: «أرحم أمتي بأمتي أبو بكر».

٣٢٤٦٨- حدثنا مروان بن معاوية عن عوف عن الحسن أن النبيَّ ﷺ نعت يوماً الجنة وما فيها من الكرامة، فقال فيما يقول: إن فيها لطيراً أمثال البُخْت، فقال أبو بكر: يا رسول الله، إن تلك الطير ناعمة[1]، فقال النبيُّ ﷺ: «يا أبا بكر، مَنْ يأكل منها أنعم منها، والله يا أبا بكر، إني لأرجو أن تكون ممن يأكل منها». / ٨/١٢

٣٢٤٦٩- حدثنا عبدالله بن نُمَير عن عمرو بن ميمون عن أبيه قال: قال رجل لعمر بن الخطاب: ما رأيت مثلك، قال: رأيتَ أبا بكر؟ قال: لا، قال: «لو قلت: نعم إني رأيته، لأوجعتك».

٣٢٤٧٠- حدثنا ابن عُيَيْنَة عن الزُّهري عن عبيدالله عن ابن عباس قال: قال عمر: «لأن أُقَدَّم فتضرب عنقي أحبُّ إليَّ من أن أتقدم قوماً فيهم أبو بكر».

٣٢٤٧١- حدثنا وكيع عن هشام بن سعد عن عمر بن أَسِيد عن ابن عمر قال: كانوا[2] يقولون في زمن النبيِّ ﷺ: «خير الناس أبو بكر وعمر».

٣٢٤٧٢- حدثنا (أبو)[3] معاوية عن سهيل عن أبيه عن ابن عمر قال: «كنا نَعُدُّ ورسول الله ﷺ حيٌّ : أبو بكر وعمر، وعثمان، ثم نسكت». / ٩/١٢

---

(١) في (ك) و (ي): «لطير ناعمة».

(٢) في (ك) و (ي): «كنا نقول».

(٣) سقطت من جميع الأصول. وفي (ط س) زادها من إحدى نسختيه، وهو الصواب كما يدل عليه ما في «تهذيب الكمال» (١٢/ ٢٢٣، ٢٢٥) حيث ذكر في ترجمة سهيل -وهو: ابن أبي صالح- من الآخذين عنه: أبو معاوية محمد بن خازم. والله أعلم.

٣٢٤٧٣- حدثنا ابن عُيَيْنَة عن خالد بن سَلَمة عن الشعبيِّ (عن مسروق)[١] قال: «حُبُّ أبي بكر وعمر ومعرفة فضلهما من السُّنَّة».

٣٢٤٧٤- حدثنا أبو معاوية عن عبدالعزيز بن سياه عن حبيب بن أبي ثابت في قوله: ﴿فَأَنزَلَ الله سَكِينَتَهُ عَلَيْهِ﴾ [التوبة: ٤٠]، قال: على أبي بكر؛ قال: «فأما النبيُّ ﷺ فقد كانت السكينة عليه قبل ذلك».

٣٢٤٧٥- حدثنا أبو معاوية عن هشام بن عروة عن أبيه قال: أعتق أبو بكر ممن كان[٢] يُعَذَّب في الله سبعة: عامر بن فُهَيرة، وبلالاً، وزِنِّيرة[٣]، وأم عُبَيس، والنهدية[٤]، وابنتها[٥]، وحارثة بن عمرو بن مُؤَمَّل.

٣٢٤٧٦- حدثنا ابن عُيَيْنَة عن مُطَرِّف عن عامر أن عمر قال: «لا أسمع بأحد فَضَّلني على أبي بكر إلا جلدته أربعين». / ١٠/١٢

٣٢٤٧٧- حدثنا زيد بن حُبَاب عن موسى بن عُبَيدة قال: أخبرني أبو معاذ عن خطاب أو أبي[٦] الخطاب عن عليٍّ قال: بينا أنا جالس عند رسول

---

(١) سقطت من (ط س).

(٢) في (ط س): «مما كان».

(٣) في (ط س): «ونذيرة» من «الإصابة» وفي (مر): «وزبيرة» والصواب ما أثبته «زنيرة» وانظر «الإصابة» (٤٦٣ / نساء).

(٤) في (ج): «والهدبة» وفي (ي) غير واضحة تماماً. وفي (مر): «والهدية» والصواب المثبت.

(٥) من (ك) وفي (ي) و (مر): «وأخيها» وفي (ط س): «وأختها» والذي في «الإصابة» (١٤٠١/ نساء): «وابنتها». وهو الصواب.

(٦) في (مر): «أو ابن الخطاب»!

الله ﷺ إذ أقبل أبو بكر وعمر فقال: «يا علي، هذان سيدا كهول أهل الجنة إلا ما كان من الأنبياء فلا تخبرهما».

٣٢٤٧٨- حدثنا وكيع عن سفيان عن عبدالملك بن عُمَير[١] عن مولى لربعيٍّ بن حراش عن ربعيٍّ بن حراش عن حذيفة قال: كنا جلوساً عند النبيِّ ﷺ فقال: «إني لا أدري ما قدر بقائي فيكم، اقتدوا باللذين من بعدي» -وأشار إلى أبي بكر وعمر.

٣٢٤٧٩- حدثنا إسحاق بن سليمان عن أبي جعفر عن الربيع قال: «مكتوب في الكتاب الأول: مَثَل أبي بكر مثل القطر حيثما وقع نفع».

١١/١٢ ٣٢٤٨٠- حدثنا أبو معاوية عن سهيل عن أبيه قال: قال/ رسول الله ﷺ: «نعم الرجل أبو بكر، نعم الرجل عمر، نعم الرجل ثابت بن قيس بن شَمَّاس، ونعم الرجل عمرو[٢] بن الجموح، ونعم الرجل أبو عبيدة بن الجراح».

٣٢٤٨١- حدثنا وكيع عن سفيان عن جامع عن منذر عن ابن الحنفية قال: قلت لأبي: مَنْ خير الناس بعد رسول الله ﷺ؟ قال: أبو بكر، قال: قلت: ثم من؟ قال: ثم عمر، قال: قلت: فأنت؟ قال: أبوك رجل من المسلمين.

٣٢٤٨٢- حدثنا محمد بن بشر قال: حدثنا صدقة بن المثنى قال: سمعت جدي رياح[٣] بن الحارث يذكر أنه شهد المُغيرة بن شعبة وكان

---

(١) في (ج) و (مر): «عبدالملك بن نمير» خطأ.

(٢) في (ط س) زاد بين معقوفتين قبل هذا: «معاذ بن» وقال: من «المستدرك»!

(٣) في (ط س) و (مر): «رباح» خطأ. «الجرح» (٣/ ٥١١).

بالكوفة في المسجد الأكبر، وكانوا أجمع ما كانوا يميناً وشمالاً حتى جاء رجل من أهل المدينة يُدعى سعيد بن زيد بن نُفَيل، فرحَّب به المُغيرة وأجلسه عند رجليه على السرير، فبينا هو على ذلك إذ دخل رجل من أهل الكوفة يُدعى قيس بن علقمة، فاستقبل المُغيرة فسبَّ فسبَّ، فقال له المدنيُّ:/ يا مغير بن شعب، مَنْ يسب هذا الشاب؟ قال: سَبَّ عليَّ بن أبي ١٢/١٢
طالب، قال له مرتين: يا مغير بن شعب! (يا مغير بن شعب)[1] ألا أسمع أصحاب رسول الله ﷺ يُسَبُّون عندك لا تنكر ولا تغير، فإني أشهد على رسول الله ﷺ بما سمعت أذناي وبما وعى قلبي فإني لن أروي عنه من بعده كذباً فيسألني عنه إذا لقيته أنه قال: «أبو بكر في الجنة وعمر في الجنة وعثمان في الجنة وعليٌّ في الجنة وطلحة في الجنة والزبير في الجنة وعبدالرحمن بن عوف (في الجنة)[2] وسعد في الجنة» وآخر تاسع لو أشاء أن أسميه لسميته؛ قال: فخرج أهل المسجد يناشدونه بالله: يا صاحب رسول الله من التاسع؟ قال: نشدتموني بالله والله عظيم، أنا تاسع المؤمنين ونبيُّ الله ﷺ العاشر، ثم اتبعها: والله لمشهد شهده الرجل منهم يوماً واحداً في سبيل الله مع رسول الله ﷺ أفضل من عمل أحدكم ولو عُمِّر عُمُر نوح».

٣٢٤٨٣- حدثنا ابن فُضَيل عن عطاء عن الحسن قال: قال رسول الله ﷺ: «إن في الجنة طيراً أمثال البُخْت يأتي الرجل فيصيب منها ثم تذهب

---

(١) سقطت من(ط س).

(٢) سقطت من (ك).

١٣/١٢ كأن لم ينقص منها شيء» فقال أبو بكر:/ يا رسول الله، إن تلك الطير[١] ناعمة، قال: «ومن يأكله أنعم منه، أما إنك ممن يأكلها».

٣٢٤٨٤- حدثنا أبو الأحوص عن حُصَين عن هلال بن يساف عن عبدالله بن ظالم عن سعيد بن زيد قال: أشهد على تسعة أنهم في الجنة، ولو شهدت على العاشر لصدقت، قال: قلت: وما ذاك؟ قال: كان رسول الله ﷺ على حراء وأبو بكر وعمر وعثمان وعليٌّ وطلحة والزبير وسعد بن مالك وعبدالرحمن بن عوف، فقال رسول الله ﷺ: «أثبت حراء فإنه ليس عليك إلا نبيٌّ أو صِدِّيق أو شهيد، قال: قلت: من العاشر، قال: أنا.

٣٢٤٨٥- حدثنا خلف بن خليفة عن إسماعيل بن أبي خالد: أن عائشة نظرت إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا سيد العرب، قال: «أنا سيد ولد آدم ولا فخر، وأبوك سيد كهول العرب».

٣٢٤٨٦- حدثنا شَرِيك عن أبي إسحاق عن أبي جُحَيفة قال: قال
١٤/١٢ عليٌّ: «خير هذه الأمة بعد نبيها أبو بكر، وبعد أبي بكر عمر، ولو شئت/ أن أحدثكم بالثالث فعلت»[٢].

٣٢٤٨٧- حدثنا شَرِيك عن عاصم عن أبي جُحَيفة عن عليٍّ: مثله.

٣٢٤٨٨- حدثنا حسين بن علي عن زائدة عن عبدالله بن محمد بن عقيل عن جابر بن عبدالله قال: «مشيت مع النبيِّ ﷺ إلى امرأة رجل من الأنصار، قال: فرشَّت له أصول نخل وذبحت لنا شاة، فقال رسول الله ﷺ:

---

(١) في (ك): «لطير».

(٢) في (ط س): «لفعلت».

ليدخلن رجل من أهل الجنة، فدخل أبو بكر، ثم قال: ليدخلن رجل من أهل الجنة، فدخل عمر، ثم قال: ليدخلن رجل من أهل الجنة، ثم قال: اللهم إن شئت جعلته علياً، فدخل عليٌّ».

٣٢٤٨٩- حدثنا حسين بن علي عن زائدة عن الحسن بن عبيدالله قال: ثنا الحُرُّ بن الصَبَّاح عن عبدالرحمن بن الأخنس النخعيِّ عن سعيد بن زيد قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «أبو بكر في الجنة وعمر في الجنة وعليٌّ في الجنة وعثمان في الجنة وطلحة في الجنة والزبير في الجنة وعبدالرحمن بن عوف في الجنة وسعد بن أبي وقاص في الجنة» ولو شئت لسميت التاسع. / ١٥/١٢

٣٢٤٩٠- حدثنا عبدالرحيم بن سليمان عن مِسْعَر عن أبي عون الثقفيِّ عن أبي صالح الحنفي عن عليِّ بن أبي طالب قال: «قيل لي ولأبي بكر الصديق يوم بدر: مع أحدكما جبريل ومع الآخر ميكائيل، وإسرافيل ملك عظيم يشهد القتال أو يقف في الصف».

٣٢٤٩١- حدثنا أبو معاوية عن السَّريِّ بن يحيى عن بسطام بن مسلم قال: بعث رسول الله ﷺ عمرو بن العاص على سرية فيها أبو بكر وعمر، فلما قدموا اشتكى أبو بكر وعمر عَمْراً، فقال رسول الله ﷺ: «لا يتأمر عليكما أحد بعدي».

٣٢٤٩٢- حدثنا إسماعيل بن عُلَيَّة عن يونس عن الحسن قال: قال عمر: «وددت أني من الجنة حيث أرى أبا بكر».

٣٢٤٩٣- حدثنا إسماعيل بن عُلَيَّة عن يونس عن الحسن قال: قال رجل

لعمر: يا خير الناس، فقال: إني لست بخير الناس، فقال: والله ما رأيت قط رجلاً خيراً منك، قال: ما رأيتَ أبا بكر؟ قال: لا، قال: لو قلت: نعم، لعاقبتك، قال: وقال عمر: «من بلهم[١] بيني وبين أبي بكر، يوم من/ أبي بكر خير من آل عمر». ١٦/١٢

٣٢٤٩٤- حدثنا أبو أُسامة قال: أخبرنا إسماعيل عن قيس قال: قال عمرو[٢]: أيُّ الناس أحبُّ إليك يا رسول الله؟! قال: (...)[٣] قال: لنُحِبَّ من تحب، قال: أحب الناس إليَّ عائشة، قال: لست أسألك عن النساء، إنما أسألك عن الرجال؟ فقال مرة: أبوها، وقال مرة: أبو بكر.

٣٢٤٩٥- حدثنا يزيد قال: أخبرنا العوام عن (ابن)[٤] أبي الهذيل قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من احد أمنُّ علينا في ذات يده من أبي بكر، ولو كنت متخذاً خليلاً لاتخذت أبا بكر؛ ولكن أخي وصاحبي وعلى ديني، وصاحبكم قد اتخذ خليلاً» يعني نفسه.

٣٢٤٩٦- حدثنا أبو داود عمر بن سعد[٥] عن بدر بن عثمان عن عبيدالله[٦] بن مروان عن أبي عائشة عن ابن عمر قال: خرج إلينا رسول الله/ ﷺ ذات غداة فقال: «رأيت آنفا كأني أُعطيت المقاليد والموازين، ١٧/١٢

---

(١) كذا. والأثر أخرجه الحاكم في المستدرك ٣/ ٧ بمعناه، وليس فيه هذه اللفظة. ولم يتبين لي معناها.

(٢) في (ك): «عمر». وفي (ط س): «عمرو وأي...». والصواب المثبت من(ج).

(٣) بياض في جميع الأصول قدر كلمة، ولعلها: «لماذا» أو نحوها.

(٤) سقطت من(ج) و (ط س) و (مر).

(٥) في (ط س): «أبو داود وعمربن سعد».

(٦) في (مر): «عبدالله بن مروان» خطأ. وانظر ترجمة عبيدالله في «الجرح» (٥/ ٣٣٤).

فأما المقاليد فهذه المفاتيح فوضعتُ في كِفَّة ووضعتْ أمتي في كِفَّة فرجحتُ بهم، ثم جيء بأبي بكر فرجح، ثم جيء بعمر فرجح، ثم جيء بعثمان فرجح، ثم رفعت، قال: فقال له رجل: فأين نحن؟ قال: حيث جعلتم أنفسكم.

٣٢٤٩٧- حدثنا قَبِيصة عن حماد بن سَلَمة عن عليٍّ بن زيد عن عبدالرحمن بن أبي بكرة عن أبيه قال: وفدنا إلى معاوية، قال: فما أعجب بوفد ما أُعجب بنا، فقال: يا أبا بكرة، حدثني بشيء سمعته من رسول الله ﷺ، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول- وكانت تعجبه الرؤيا يُسأل عنها- فسمعته يقول: «رأيت ميزاناً أُنزل من السماء فوزنت فيه أنا وأبو بكر فرجحتُ بأبي بكر، ثم وزن أبو بكر وعمر فرجح أبو بكر، ثم وزن عمر وعثمان فرجح عمر بعثمان، ثم رُفِع الميزان إلى السماء» فقال رسول الله ﷺ: «خلافة ونبوة ثم يؤتي الله الملك من يشاء» قال: فزُخَّ[1] في أقفيتنا، فأُخرجنا. / ١٨/١٢

٣٢٤٩٨- حدثنا أبو أُسامة عن هشام عن محمد قال: ذكر رجلان عثمان فقال أحدهما: قُتِل شهيداً، فتعلق به الآخر فأتي به علياً فقال: هذا يزعم أن عثمان بن عَفَّان قُتِل شهيداً، قال: قلت ذاك، قال: نعم، أما تذكر يوم أتيت النبيَّ ﷺ وعنده أبو بكر وعمر وعثمان، فسألتُ النبيَّ ﷺ فأعطاني، وسألت أبا بكر فأعطاني، وسألتُ عمر فأعطاني، وسألتُ عثمان فأعطاني، فقلت: يا رسول الله، ادع الله أن يبارك لي، قال: ومالك لا يبارك لك وقد أعطاك نبيٌّ وصديق وشهيدان؟! فقال عليٌّ: دعه، دعه، دعه.

(١) في (مر): «فزج».

٣٢٤٩٩- حدثنا غُنْدر عن شعبة عن عمرو بن مُرَّة عن عبدالله بن سَلَمة عن عليٍّ أنه قال: «ألا أخبركم بخير هذه الأمة بعد رسول الله ﷺ: أبو بكر وعمر بن الخطاب».

٣٢٥٠٠- حدثنا أبو معاوية قال: حدثنا الأعمش عن أبي إسحاق عن زيد بن يُثَيْع[1] قال: كان أبو بكر مع رسول الله ﷺ يوم بدر على العَرِيش ./ ١٩/١٢

٣٢٥٠١- حدثنا يزيد بن هارون عن ابن إسحاق عن الزُّهري عن حُمَيد بن عبدالرحمن عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لكل أهلِ عمل باب من أبواب الجنة يدعون منه بذاك العمل، فلأهل الصيام باب يقال له: الريان» فقال أبو بكر: يا رسول الله، فهل من أحد يُدعى من تلك الأبواب كلها، قال: «نعم، وإني أرجو أن تكون منهم يا أبا بكر».

٣٢٥٠٢- حدثنا وكيع عن عبدالعزيز بن عبدالله الماجشون عن محمد ابن المنكدر عن جابر قال: قال عمر: «أبو بكر سيدنا وأعتق سيدنا» يعني بلالاً.

٣٢٥٠٣- حدثنا يزيد قال: أخبرنا حماد بن سَلَمة عن عليٍّ بن زيد عن القاسم بن محمد عن عائشة قالت: «تمثلت بهذا البيت وأبو بكر يقضي:

وأبيضَ يُستسقي الغمام بوجهه ثِمال[2] اليتامى عصمة للأرامل

فقال أبو بكر: ذلك رسول الله ﷺ. / ٢٠/١٢

(١) في (مر): «زيد بن سبيع» خطأ.

(٢) ثمال: الثِّمال: الملجأ والغياث وقيل: هو المطعم في الشدة. «النهاية» (١/ ٢٢٢).

١٦- ما ذُكِر في فضل عمر بن الخطاب رضي الله عنه

٣٢٥٠٤- حدثنا عبدالله بن نُمَير عن محمد بن إسحاق عن مكحول عن غضيف بن الحارث -رجل من أيلة- عن أبي ذر سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن الله وضع الحق على لسان عمر».

٣٢٥٠٥- حدثنا محمد بن بشر قال: حدثنا عبيدالله[١] بن عمر قال: حدثنا أبو بكر بن سالم عن سالم بن عبدالله بن عمر عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال: أُريتُ في النوم كأني أنزع بدلو بكرة على قليب، فجاء أبو بكر فنزع ذنوباً[٢] أو ذَنوبين فنزع نزعاً ضعيفاً والله يغفر له، ثم جاء عمر بن الخطاب فاستسقى فاستحالت[٣] غَرْباً[٤]، فلم أر عبقرياً من الناس يفري فَرِيّه حتى روى الناس وضربوا بالعطن.

٣٢٥٠٦- حدثنا عليُّ بن مُسْهِر عن محمد بن عمرو عن أبي سَلَمة/ ٢١/١٢
عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «بينا أنا أسقي على بئر إذا جاء ابن أبي قحافة فنزع ذَنُوباً أو ذَنوبين فيهما ضعف والله يغفر له، ثم جاء عمر

---

(١) في (مر): «عبدالله بن عمر» وفي (ج) غير واضحة. والصواب المثبت.

(٢) ذَنوباً: الذنوب: الدَّلْو العظيمة، وقيل: لا تسمى ذنوباً إلا إذا كان فيها ماء. «النهاية» (٢/ ١٧١).

(٣) في (ج) و (مر): «فحالت».

(٤) فاستحالت غرباً: الغرب بسكون الراء هي الدّلو العظيمة التي تتخذ من جلد ثور، فإذا فتحت الراء فهو الماء السائل بين البئر والحوض. وهذا تمثيل، ومعناه أن عمر لما أخذ الدَّلو ليستقي عظمت في يده؛ لأن الفتوح كانت في زمنه أكثر منها في زمن أبي بكر. «النهاية» (٣/ ٣٤٩).

فنزع حتى استحالت في يده غرباً، وضرب الناس بالعطن، فما رأيت عبقرياً يفري فَرِيّه».

٣٢٥٠٧- حدثنا شَرِيك عن الأشعث عن الأسود بن هلال أن أعرابياً لهم قال[١]: شهدت صَلاة الصبح مع النبيِّ ﷺ ذات يوم، فأقبل على الناس بوجهه فقال: «رأيت ناساً من أمتي البارحة، وزنوا فوزن أبو بكر فوزن، ثم وزن عمر فوزن».

٣٢٥٠٨- حدثنا عبدالله[٢] بن إدريس عن زكريا عن سعد بن إبراهيم عن أبي سَلَمة قال: قال رسول الله ﷺ: «إنه كان فيمن مضى رجال يتحدثون[٣] في غير نبوة، فإن يكن في أمتي أحد منهم فعمر».

٢٢/١٢ ٣٢٥٠٩- حدثنا عبدالله بن إدريس ووكيع وابن نُمَير عن إسماعيل/ عن قيس قال: قال عبدالله: «ما زلنا أعِزَّة منذ أسلم عمر».

٣٢٥١٠- حدثنا عبدالله بن إدريس عن الشيباني وإسماعيل عن الشعبيِّ قال: قال عليٌّ: «ما كنا نبعد أن السكينة تنطق بلسان عمر».

٣٢٥١١- حدثنا وكيع قال: حدثنا الأعمش عن إبراهيم عن الأسود قال: قال عبدالله: «إذا ذكر الصالحون فحيَّ هلا بعمر».

٣٢٥١٢- حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن قيس بن مسلم عن طارق ابن شهاب قال: قال عبدالله: «إذا ذُكِر الصالحون فحيَّ هلا بعمر».

---

(١) كذا في النسخ، ويجوز في اللغة، وقد مضى وفيه: «قال لهم».
(٢) في (ج) و (ط س): «عبيدالله» وهو خطأ.
(٣) في (مر): «محدثون».

٣٢٥١٣- حدثنا عبدالله بن نُمَير عن عبدالملك بن أبي سليمان عن واصل الأحدب عن زيد بن وهب عن عبدالله قال: «إن عمر كان/ للإسلام ٢٣/١٢ حصناً حصيناً يدخل فيه الإسلام ولا يخرج منه؛ فلما قُتِل عمر انثلم الحصن فالإسلام يخرج منه ولا يدخل فيه».

٣٢٥١٤- حدثنا أبو أُسامة عن سفيان عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب قال: قالت أم أيمن لما قُتِل عمر: «اليوم وهي الإسلام».

٣٢٥١٥- حدثنا حسين بن علي عن زائدة عن عاصم عن زِرٍّ عن عبدالله قال: لقي رجل شيطاناً في بعض طرق المدينة فأنجد[1] فصرع الشيطان فسُئِل عبدالله؟ فقال: «مَنْ تظنونه[2] إلا عمر».

٣٢٥١٦- حدثنا شَرِيك عن أبي إسحاق عن إبراهيم بن المهاجر عن مجاهد قال: «كان عمر إذا رأى الرأي نزل به القرآن».

٣٢٥١٧- حدثنا شَرِيك عن عاصم عن المُسيّب قال: قال: عبدالله: «ما كنا نتعاجم أصحاب محمد ﷺ أن مَلَكاً ينطق بلسان عمر».

٣٢٥١٨- حدثنا وكيع عن سفيان عن واصل عن مجاهد قال: / «كنا ٢٤/١٢ نحدث أو كنا نتحدث أن الشياطين كانت مُصَفَّدة في زمان عمر، فلما أُصيب بُثَّت».

٣٢٥١٩- حدثنا وكيع عن سفيان عن واصل عن أبي وائل قال: قال عدالله: «ما رأيت عمر إلا وكأن بين عينيه مَلَكاً يسدده».

---

(١) كذا في (ط س) و (م). وفي (ج) بدون نقط. وفي (ك): «فاتخذا». وفي (ي): غير واضحة. وفي (مر): «فاتخذ». وبحثت، ولم يتبين لي أصلها ومعناها.
(٢) في (ط س): «قيل عبدالله، فقال: من يطيق به إلا عمر»!

٣٢٥٢٠- حدثنا شَرِيك عن عبدالملك بن عُمَير عن زيد بن وهب قال: قال عبدالله: «إن أهل البيت من العرب لم تدخل عليهم مصيبة عمر لأهلُ بيت سوء».

٣٢٥٢١- حدثنا أبو خالد الأحمر والثقفيُّ عن حُمَيد عن أنس قال: قال أبو طلحة يوم مات عمر: «ما أهل بيت حاضر ولا باد إلا وقد دخل عليهم نقص».

٣٢٥٢٢- حدثنا خالد بن مَخْلد عن العُمَريّ عن جهم بن أبي الجهم عن المسور بن مَخْرمة عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله جعل الحق على لسان عمر وقلبه». / ٢٥/١٢

٣٢٥٢٣- حدثنا حسين بن علي عن زائدة قال: قال عبدالملك: حدثني قَبِيصة بن جابر قال: «ما رأيت رجلاً أعلم بالله ولا أقرأ لكتاب الله ولا أفقه في دين الله من عمر».

٣٢٥٢٤- حدثنا حسين بن علي عن زائدة عن عبدالملك عن زيد بن وهب قال: قال عبدالله: «ما أظن أهل بيت من المسلمين لم يدخل عليهم حزن عمر يوم أصيب عمر إلا أهل بيت سوء، إن عمر كان: أعلمنا بالله، وأقرأنا لكتاب الله، وأفقهنا في دين الله»[1].

٣٢٥٢٥- حدثنا حسين بن علي عن زائدة عن عاصم بن (أبي)[2] النجود عن زِرٍّ عن عبدالله قال: «إذا ذكر الصالحون فحيَّ هلا بعمر، / إن ٢٦/١٢

(١) تكرر هذا الأثر بسنده ومتنه في (ج).
(٢) سقطت من (ج) و (مر). وزادها في (ط س) من عنده. وهي ثابتة في (ك) و (ي).

إسلامه كان نصراً، وإن إمارته كانت فتحاً، وأيم الله، ما أعلم على الأرض شيئاً إلا وقد وجد فقد عمر حتى العضاة، وأيم الله إني لأحسب بين عينيه مَلَكاً يسدده ويرشده، (وأيم الله إني لأحسب الشيطان يَفْرَق أن يُحْدِث في الإسلام، فيرد عليه عمر)[1]، وأيم الله لو أعلم أن كلباً يحب عمر لأحببته».

٣٢٥٢٦- حدثنا عَبْدَة بن سليمان وأبو أُسامة عن مِسْعَر عن عبدالملك ابن ميسرة عن مصعب بن سعد عن معاذ بن جبل قال: إن عمر في الجنة، وإن رسول الله ﷺ (ما رِيّ في نومه وفي يقظته؛ فهو حق. إن رسول الله ﷺ)[1] قال: «بينما أنا في الجنة إذ رأيت فيها داراً، فقلت لمن هذه؟ فقيل: لعمر بن الخطاب».

٣٢٥٢٧- حدثنا أبو خالد الأحمر عن حُمَيد عن أنس عن النبيِّ ﷺ قال: دخلت الجنة فإذا أنا بقصر من ذهب فقلت: لمن هذا؟[2] قالوا: لشاب من قريش، فظننت أني أنا هو؟ فقلت: لمن هو؟ قالوا: لعمر. / ٢٧/١٢

٣٢٥٢٨- حدثنا عليُّ بن مُسْهِر عن محمد بن عمرو عن أبي سَلَمة عن أبي هريرة عن النبيِّ ﷺ قال: «دخلت الجنة وإذا فيها قصر من ذهب فأعجبني حسنه، فسألت: لمن هذا؟ فقيل لي: لعمر، فما منعني أن أدخله إلا لما أعلم من غيرتك يا أبا حفص» فبكى عمر وقال: يا رسول الله، عليك أغار؟!.

٣٢٥٢٩- حدثنا ابن عُيَيْنَة عن عمرو سمع جابراً يقول: قال رسول الله ﷺ: «دخلت الجنة فرأيت فيها داراً أو قصراً، فسمعت صوتاً فقلت: لمن

(١) سقط من (ج) و (ط س) و (مر) وهو ثابت في (ك) و (ي).
(٢) في (ك): «لمن هو».

هذا؟ قيل: لعمر، فأردت أن أدخلها فذكرت غيرتك» فبكى عمر، وقال: يا رسول الله، أعليك أغار؟!.

٣٢٥٣٠- حدثنا زيد بن حُبَاب قال: حدثني حسين بن واقد قال: حدثني عبدالله بن بريدة عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال: «مررت بقصر من ذهب مُشْرِف مربع، فقلت: لمن هذا القصر؟ فقيل: / لرجل من العرب، ٢٨/١٢
فقلت: أنا عربيٌّ، لمن هذا القصر؟ قالوا: لرجل من أمة محمد ﷺ، قلت: أنا محمد، لمن هذا القصر؟ قالوا: لعمر بن الخطاب».

٣٢٥٣١- حدثنا زيد بن حُبَاب عن حسين بن واقد قال: حدثني عبدالله بن بريدة عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال: «إني لأحسب الشيطان يَفْرَق منك يا عمر!».

٣٢٥٣٢- حدثنا خلف بن خليفة عن أبي هاشم عن سعيد بن جُبَير ﴿وَصَالِحُ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [التحريم: ٤]، قال: عمر.

٣٢٥٣٣- حدثنا أبو معاوية عن خلف بن حوشب عن أبي السفر قال: رؤى[1] على عليٍّ بُرْد كان يكثر لُبْسه، قال: فقيل له: إنك لتكثر لُبْس هذا البُرْد، فقال: «إنه كسانيه خليلي وصفيي وصديقي وخاصتي عمر، إن عمر ناصح الله فنصحه الله» ثم بكى.

٣٢٥٣٤- حدثنا ابن مبارك عن عبدالله بن زيد بن أسلم عن أبيه عن ابن عمر قال: «ما زال عمر جاداً جواداً من حين (قُبِض)[2] حتى انتهى»./ ٢٩/١٢

(١) في (ك): «ريءَ». وفي (ط س): «رأى» والصواب المثبت.
(٢) بياض في (ك).

٣٢٥٣٥- حدثنا إسحاق بن منصور قال: حدثنا إبراهيم بن سعد عن صالح بن كيسان عن ابن شهاب عن (ابن)[١] عبدالرحمن بن زيد عن محمد بن سعد عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «والذي نفسي بيده، ما سلكتَ فَجّاً إلا سلك الشيطان فجاً سواه» يقوله لعمر.

٣٢٥٣٦- حدثنا أبو أُسامة قال: حدثني كَهْمس قال: حدثني عبدالله بن شقيق قال: حدثني الأقرع -شك كهمس: لا أدري الأقرع المؤذن هو أو غيره- قال: أرسل عمر إلى الأُسْقُف قال: فهو يسأله وأنا قائم عليهما أظلهما من الشمس فقال (له)[٢]: هل تجدني في كتابكم؟ فقال: صفتكم وأعمالكم قال: فما[٣] تجدني؟ قال: أجدك قرناً من حديد، قال: فنقط[٤] عمر/ وجهه وقال: قرن حديد؟ قال: أمين[٥] شديد، فكأنه فرح بذلك، قال: فما تجد بعدي؟ قال: خليفة صدق يؤثر أقربيه، قال: يقول عمر: يرحم الله ابن عَفَّان، قال: فما تجد بعده؟ قال: صدع حديد، قال: وفي يد عمر شيء يقلبه قال: فنبذه فقال: يا دفراه[٦] -مرتين أو ثلاثاً- قال: فلا تقل ذلك يا أمير المؤمنين فإنه خليفة مسلم أو رجل صالح ولكنه يستخلف والسيف مسلول والدم مهراق، قال: ثم التفت إليَّ ثم قال: الصلاة. ١٢/ ٣٠

(١) ساقطة من النسخ، وأثبتها في (ي) لكن تحرفت. وصرح باسمه البخاري في «صحيحه» (بدء الخلق: ١١) فقال: عبدالحميد بن عبدالرحمن.

(٢) من (ك) و (ي).

(٣) في (ط س): «كيف تجدني».

(٤) كذا. وفي (ك): «فبط». وفي (ج) بدون نقط. وفي (ي) غير واضحة. وذكره الطبري في الرياض النضرة ١/ ٣٠٦ بلفظ: «فقطب» والتقطيب تغير الوجه من شيء يكره. ولعل النقط بمعنى التقطيب.

(٥) في (ط س): «أمير» وفي (مر): «أمتن»!

(٦) وادفراه: أي وتتناه من هذا الأمر. وقيل: أراد واذُلاَّه. «النهاية» (٢/ ١٢٤).

٣٢٥٣٧- حدثنا عَفَّان قال: حدثنا حماد بن سَلَمة قال: أخبرنا الأشعث ابن عبدالرحمن الجرمي عن أبيه عن سمرة بن جندب أن رجلاً قال: يا رسول الله، رأيت كأن دلواً دُلي[١] من السماء فجاء أبو بكر فأخذ بعراقيها فشرب شرباً وفيه ضعف[٢]، ثم جاء عمر فأخذ بعراقيها فشرب حتى تَظَلَّع، ثم جاء عثمان فأخذ بعراقيها فشرب حتى تَظَلَّع.

٣١/١٢ ٣٢٥٣٨- حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي صالح عن/ مالك (الدار)[٣]، قال: وكان خازن عمر على الطعام، قال: أصاب الناس قحط في زمن عمر، فجاء رجل إلى قبر النبيِّ ﷺ فقال: يا رسول الله، استسق لأمتك فإنهم قد هلكوا، فأُتي الرجل في المنام فقيل له: ائت عمر فأقرئه السلام، وأخبره أنكم مَسْقيّون[٤] وقل له: عليك الكَيْس! عليك الكَيْس! فأتى عمر فأخبره، فبكى عمر، ثم قال: يا رب «لا آلوا إلا ما عجزت عنه».

٣٢٥٣٩- حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن شقيق قال: قال عبدالله: «لو وضع علم أحياء العرب في كِفَّة ووضع علم عمر في كِفَّة لرجح بهم علم عمر».

٣٢٥٤٠- حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن سالم قال: جاء أهل نجران إلى عليٍّ فقالوا: يا أمير المؤمنين كتابك بيدك وشفاعتك بلسانك، أخرجنا عمر من أرضنا فارددنا إليها، فقال لهم عليٌّ: «ويحكم! إن عمر كان

---

(١) في (ك): «دليت».
(٢) في (ط س) و (مر): «ضعيف».
(٣) بياض في (ك).
(٤) في (ط س): «مستقيون».

رشيد الأمر، ولا أغير شيئاً صنعه عمر» قال الأعمش: فكانوا يقولون: لو كان في نفسه على عمر شيء لاغتنم هذا عليٌّ. / ٣٢/١٢

٣٢٥٤١- حدثنا أبو معاوية عن حجاج عَمَّن أخبره عن الشعبيِّ قال: قال عليٌّ حين قدم الكوفة: «ما قدمت لأحُلَّ عُقْدة شَدَّها عمر».

٣٢٥٤٢- حدثنا محمد بن بشر قال: حدثنا مِسْعَر عن عبدالملك بن عُمَير عن الصقر بن عبدالله عن عروة بن الزبير عن عائشة: «إن الجن بكت على عمر قبل أن يقتل بثلاث فقالت:

أبعد قتيل بالمدينة أصبحت ... له الأرض تهتز العضاه بأسوق
جزى الله خيرا من أمير[1] وباركت ... يد الله في ذاك الأديم المُمَزَّق
فمن يسع أو يكرت جناحَيْ نعامة ... ليدرك ما أسديت[2] بالأمس يسبق
قضيت أموراً ثم غادرت بعدها ... بوائق في أكمامها لم تُفَتَّق/ ٣٣/١٢
وما كنت أخشى أن تكون وفاته ... بكَفَّيْ سَبَتْى[3] أخضر[4] العين مطرق

٣٢٥٤٣- حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن زيد بن وهب قال: جاء رجلان إلى عبدالله فقال أحدهما: يا أبا عبدالرحمن، كيف تقرأ هذه الآية؟ فقال له عبدالله: مَنْ أقرأك؟ قال: أبو حكيم المزني، وقال للآخر: من أقرأك؟ قال: أقرأني عمر، قال: اقرأ كما أقرأك عمر، ثم بكى حتى سقطت

---

(١) في (ك): «أمين». و في (ج) تحتمل الأمرين. وفي (ي) غير واضحة تماماً.
(٢) في (مر): «ما استدت».
(٣) سبتي: السَّبتي والسبندي: النَّمِر. «النهاية» (٢/ ٣٤٠).
(٤) الذي في «النهاية» (٢/ ٣٤٠): «أزرق...».

دموعه في الحصا، ثم قال: «إن عمر كان حصناً حصيناً على الإسلام، يدخل فيه ولا يخرج منه، فلما مات عمر انثلم الحصن فهو يخرج منه ولا يدخل فيه».

٣٢٥٤٤- حدثنا أبو معاوية عن عاصم عن أبي عثمان أنه كانت في يده قناة يمشي عليها، وكان يكثر أن يقول: «والله لو أشاء أن تنطق قناتي هذه لنطقت، لو كان عمر بن الخطاب ميزاناً ما كان فيه مَيْط[1] شعرة». / ١٢/ ٣٤

٣٢٥٤٥- حدثنا مُعْتَمِر بن سليمان عن أبيه قال: سمعت الحسن يقول: خطب عمر والمُغيرة بن شعبة امرأة، فأنكحوا المُغيرة وتركوا عمر، أو قال[2]: ردوا عمر، قال: فقال نبيُّ الله ﷺ: «لقد تركوا أو ردوا خير هذه الأمة».

٣٢٥٤٦- حدثنا محمد بن مروان عن يونس قال: كان الحسن ربما ذكر عمر فقال: «والله ما كان بأولهم إسلاماً ولا أفضلهم نفقة في سبيل الله، ولكنه غلب الناس بالزهد في الدنيا والصرامة في أمر الله ولا يخاف في الله لومة لائم».

٣٢٥٤٧- حدثنا يحيى بن أبي بُكَير قال: حدثنا شعبة عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب قال: «كنا نتحدث أن السكينة تنزل على لسان عمر».

---

(١) ميط شعرة: أي مَيْل شعرة. «النهاية» (٤/ ٣٨١).

(٢) في (ط س) و (مر) و (ج): «وقال».

٣٢٥٤٨- حدثنا محمد بن بشر قال: حدثنا محمد بن عمرو قال: حدثنا أبو سَلَمة قال: قال سعد: «أما والله، ما كان بأقدمنا إسلاماً ولكن قد عرفت بأي شيء فَضَلَنا، كان أزهدنا في الدنيا» -يعني عمر ابن الخطاب.

٣٢٥٤٩- حدثنا ابن إدريس عن إسماعيل عن زبيد[١] قال: / لما حضرت أبا بكر الوفاة أرسل إلى عمر ليستخلفه، قال: فقال الناس: استخلف[٢] علينا فظاً غليظاً، فلو مَلَكنا كان أفظَّ وأغلظ، ماذا تقول لربك إذا أتيته وقد استخلفت[٣] علينا، قال: أتخوفوني[٤] بربي! أقول: اللهم أمَّرتُ عليهم خير (أهلك)[٥]. ١٢/ ٣٥

٣٢٥٥٠- حدثنا عبدالله بن إدريس عن ليث عن معروف بن أبي معروف الموصلي قال: لما أصيب عمر سمعنا صوتاً:

لبيك[٦] على الإسلام من كان باكياً فقد أوشكوا هلكى وما قدم العهد
وأدبرت[٧] الدنيا وأدبر خيرها وقد مَلَّها من كان يوقن[٨] بالوعد

٣٢٥٥١- حدثنا وكيع عن هارون بن أبي إبراهيم عن عبدالله بن عُبَيد ابن عُمَير قال: دخل ابن عباس على عمر حين طُعِن فقال له: «يا أمير

(١) في (ج) و (مر): «بن زبيد» خطأ. وإسماعيل هو: ابن أبي خالد.
(٢) في (ط س): «اتستخلف».
(٣) في (ط س): «استخلفته».
(٤) في (ك) غير واضحة.
(٥) بياض في (ك).
(٦) في (ط س): «لبيك».
(٧) في (ط س): «أدرت».
(٨) في (ج): «يوفد».

٣٦/١٢ المؤمنين، ان كان إسلامك لنصراً، وإن كانت إمارتك لفتحاً،/ والله لقد ملأتَ الأرض عدلاً حتى إن الرجلين ليتنازعان فينتهيان إلى أمرك» قال عمر: أجلسوني، فأجلسوه، قال: رُدَّ عليَّ كلامك، قال: فردَّه عليه، قال: فتشهد لي بهذا الكلام يوم تلقاه، قال: نعم، قال: فسَرَّ ذلك عمر وفرح.

٣٢٥٥٢- حدثنا وكيع عن سَلَمة بن وردان[1] قال: سمعت أنساً يقول: قال رسول الله ﷺ لأصحابه: من شهد منكم جنازة؟ قال عمر: أنا، قال: مَنْ عاد منكم مريضاً؟ قال عمر: أنا، قال: من تَصَدَّق؟ قال عمر: أنا، قال: مَنْ أصبح منكم صائماً؟ قال عمر: أنا، قال رسول الله ﷺ: «وجبت وجبت».

٣٢٥٥٣- حدثنا محمد بن بشر قال: حدثنا مِسْعَر عن موسى بن أبي كثير عن مجاهد قال: مَرَّ عمر برسول الله ﷺ وهو وعائشة وهما يأكلان حَيْساً، فدعاه فوضع يده مع أيديهما، فأصابت يده يد عائشة، فقال: أوُّه، لو أُطَاع في هذه وصواحبها ما رأتهن أعين، قال: وذلك قبل الحجاب[2]، قال: فنزلت آية الحجاب.

٣٧/١٢ ٣٢٥٥٤- حدثنا حاتم بن إسماعيل عن جعفر عن أبيه[3] قال: جاء/ عليٌّ إلى عمر وهو مُسَجًّى فقال: «ما على وجه الأرض أحد أحبُّ إليَّ أن ألقى الله بصحيفته من هذا المُسَجَّى».

٣٢٥٥٥- حدثنا جَرير عن يعقوب عن جعفر عن سعيد بن جُبَير أن جبريل قال لرسول الله ﷺ: «أقرئ عمر السلام وأخبره أن رضاه حكم

---

(١) في (ك): «قردان» خطأ.
(٢) في (ط س): «آية الحجاب».
(٣) في (مر): «أمه» وكذلك في الأصل الذي حقق عنه في (ط س).

وغضبه عِزٌّ».

٣٢٥٥٦- حدثنا أبو أُسامة قال: أخبرنا الصلت بن بهرام عن سيار أبي الحَكَم أن أبا بكر لما ثقل أطلع رأسه إلى الناس من كُوَّة فقال: «يا أيها الناس، إني قد عهدت عهداً، أفترضون به؟» فقام الناس فقالوا: قد رضينا، فقام عليٌّ فقال: «لا نرضى إلا أن يكون عمر بن الخطاب» فكان عمر.

٣٢٥٥٧- حدثنا أبو داود عمر بن سعد[1] عن سفيان/ عن منصور عن ربعي قال: سمعت حذيفة يقول: «ما كان الإسلام في زمان عمر إلا كالرجل المقبل ما يزداد إلا قرباً، فلما قُتِل عمر كان كالرجل المدبر ما يزداد إلا بُعداً». ٣٨/١٢

٣٢٥٥٨- حدثنا أبو معاوية قال: حدثنا الأعمش عن شِمْر قال: «لكأن علم الناس كان مدسوساً في جحر مع علم عمر».

١٧- ما ذُكِر في فضل عثمان بن عَفَّان رضي الله عنه

٣٢٥٥٩- حدثنا عبدالله بن إدريس عن حُصَين عن عمر بن جاوان عن الأحنف بن قيس قال: قدمنا المدينة فجاء عثمان فقيل: هذا عثمان، فدخل عليه ملية[2] له صفراء قد قَنَّع بها رأسه، قال: ها هنا عليٌّ؟ قالوا: نعم، قال: ها هنا طلحة؟ قالوا: نعم، قال: ها هنا الزبير؟ قالوا: نعم. قال: ها هنا

---

(١) في (ط س): «حدثنا عمر أبو داود عن عمير بن سعد» خطأ. وأبو داود هو: عمر بن سعد الحفري. وأما (مر) فورد فيها: «حدثنا عمر أبو داود بن سعد».

(٢) في (ط س): «ملاءة» والملية تصغير ملاءة. والملاءة: الإزار والرَّيطة. «النهاية» (٤/ ٣٥٢).

سعد؟ قالوا: نعم، قال: أنشدكم بالله الذي لا إله إلا هو، أتعلمون أن رسول الله ﷺ قال: من يبتاع مربد/ بني فلان غفر الله له، فابتعته بعشرين ألفا أو ٣٩/١٢
خمسة وعشرين ألفاً، فأتيت النبيَّ ﷺ فقلت: قد ابتعته، فقال: اجعله في مسجدنا وأجره لك، قال: فقالوا: اللهم نعم، قال: فقال: أنشدكم بالله الذي لا إله إلا هو، أتعلمون أن رسول الله ﷺ قال: مَنْ يبتاع رومة غفر الله له، فابتعتها بكذا وكذا ثم أتيته فقلت: قد ابتعتها، فقال: اجعلها سقاية للمسلمين وأجرها لك، قالوا: اللهم نعم، قال: أنشدكم بالله الذي لا إله إلا هو، أتعلمون أن رسول الله ﷺ نظر في وجوه القوم فقال: من يجهز هؤلاء غفر الله له، -يعني جيش العُسْرة- فجهزتهم حتى لم يفقدوا عقالاً ولا خطاماً، قالوا: اللهم نعم، قال: قال: اللهم اشهد -ثلاثاً-.

٣٢٥٦٠- حدثنا أبو أُسامة قال: حدثنا كَهْمس بن الحسن عن عبدالله ابن شقيق قال: حدثني هرم بن الحارث[١] وأُسامة بن خُرَيم[٢] وكانا
يغازيان/ فحدثاني حديثاً ولا يشعر كل واحد منهما أن صاحبه حدثنيه عن ٤٠/١٢
مُرَّة البهزيِّ قال: بينما نحن مع نبيِّ الله ﷺ ذات يوم في طريق من طرق المدينة فقال: كيف تصنعون في فتنة تحور[٣] في أقطار الأرض كأنها صياصي بقر[٤]؛ قالوا: فنصنع ماذا يا رسول الله؟ قال: عليكم بهذا

---

(١) كذا في (ك) و (ي) وهو الصواب. وفي (ج) و (مر): «هرمز بن الحارث». وفي (ط س): «هرمي بن الحارث».

(٢) في (ط س): «.. بن حريم» خطأ.

(٣) في (ط س): «تثور» وفي (مر): «تجور» ويحور: أي يرجع. «النهاية» (١/ ٤٥٨).

(٤) في (ط س): «هر»!

وأصحابه، قال: فأسرعت حتى عطفت على الرجل فقلت: هذا يا نبيَّ الله؟ قال: هذا، فإذا هو عثمان.

٣٢٥٦١- حدثنا إسماعيل بن عُلَيَّة عن هشام عن ابن سيرين عن كعب بن عُجْرة أن رسول الله ﷺ ذكر فتنة فقرَّبها، فمرَّ رجل مقنع فقال: هذا وأصحابه يومئذ على الهدى، فانطلق الرجل فأخذ بمنكبيه وأقبل بوجهه إلى رسول الله ﷺ فقال: هذا؟ قال: نعم، فإذا هو عثمان.

٣٢٥٦٢- حدثنا ابن عُلَيَّة عن أيوب عن أبي قِلابة قال: لما قُتِل/ ٤١/١٢
عثمان قام خطباء[1] بإيلياء[2] فقام من آخرهم رجل من أصحاب النبيِّ ﷺ يقال له مُرَّة بن كعب فقال: لولا حديث سمعته من رسول الله ﷺ ما قمت، إن رسول الله ﷺ ذكر فتنة -أحسبه قال: فقرَّبها-، فمرَّ رجل مُقَنَّع فقال رسول الله ﷺ: هذا وأصحابه يومئذ على الحق، فانطلقت فأخذت بمنكبيه، فأقبلت بوجهه إلى رسول الله ﷺ فقلت: هذا؟ فقال: نعم، فإذا هو عثمان.

٣٢٥٦٣- حدثنا محمد بن بشر قال: حدثنا صدقة بن المثنى قال: سمعت جَدّي رياح بن الحارث عن سعيد بن زيد قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «عثمان في الجنة».

٣٢٥٦٤- حدثنا ابن عُلَيَّة عن خالد عن أبي قِلابة قال: قال رسول الله ﷺ: «أصدق أمتي حياء عثمان». / ٤٢/١٢

---

(١) في (ج): «خطيباً».

(٢) إيلياء: هو اسم لمدينة بيت المقدس. «معجم البلدان» (١/ ٢٩٣).

٣٢٥٦٥- حدثنا ابن عُلَيَّة عن أيوب عن أبي قِلابة أن رجلاً من قريش يقال له ثمامة كان على صنعاء، فلما جاءه قتل عثمان بكى فأطال البكاء، فلما أفاق قال: «اليوم انتزعت النبوة أو قال: خلافة النبوة؛ وصارت مُلْكاً وجبرية، من غلب على شيء أكله».

٣٢٥٦٦- حدثنا محمد بن بشر العبديُّ عن مِسْعَر عن عبدالملك بن عمير عن موسى بن طلحة قال: قالت عائشة: «كان عثمان أحصنهم فرجاً، وأوصلهم للرحم»[1].

٣٢٥٦٧- حدثنا عَبْدَة عن سعيد عن قتادة: أن عثمان حمل في جيش العُسْرة على ألف بعير إلا سبعين كلها خيلاً.

٣٢٥٦٨- حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن عبدالله بن سنان قال: قال عبدالله حين استخلف عثمان: «ما ألونا[2] عن أعلاها، ذا فوق».

٣٢٥٦٩- حدثنا محمد بن بشر العبديُّ قال: حدثنا إسماعيل بن أبي خالد/ عن حكيم بن جابر قال: سمعت عبدالله يقول حين بويع عثمان: «ما ألونا عن أعلى هذا فوق». ١٢/٤٣

٣٢٥٧٠- حدثنا عبدالله بن إدريس عن ليث عن زياد بن أبي المليح عن أبيه قال: قال ابن عباس: «لو أن الناس أجمعوا على قتل عثمان لرُجموا بالحجارة كما رُجِم قوم لوط».

٣٢٥٧١- حدثنا ابن إدريس عن عبيدالله بن عمر عن نافع أن رجلاً يقال له جهجاه تناول عصا كانت في يد عثمان، فكسرها بركبته، فرُمي عن ذلك

---

(١) في (ط س): «رحماً».
(٢) أي لم نقصر (النهاية ١/ ٦٣).

الموضع بآكلة.

٣٢٥٧٢- حدثنا ابن مبارك عن ابن لَهِيعة عن زياد بن أبي حبيب قال: قال كعب: «كأني أنظر إلى هذا وفي يده شهابان من نار -يعني قاتل عثمان- فقتله».

٣٢٥٧٣- حدثنا أبو أُسامة قال: حدثنا إسماعيل أخبرنا قيس قال: أخبرنا/ أبو سهلة -مولى عثمان- قال: قال رسول الله ﷺ في مرضه: ٤٤/١٢ وددت أن عندي بعض أصحابي، فقالت عائشة: أدعو لك أبا بكر؟ قالت: فسكت، فعرفت أنه لا يريده، فقلت: أدعو لك عمر؟ فسكت فعرفت أنه لا يريده، قلت: فأدعو لك علياً؟ فسكت، فعرفت أنه لا يريده، قلت: فأدعو لك عثمان بن عَفَّان؟ قال: نعم، فدعوته؛ فلما جاء أشار إليَّ النبيُّ ﷺ: أن تباعدي، فجاء فجلس إلى النبيِّ ﷺ، فجعل رسول الله ﷺ يقول له ولون عثمان يتغير، قال قيس: فأخبرني أبو سهلة قال: لما كان يوم الدار قيل لعثمان: ألا تقاتل؟ فقال: إن رسول الله ﷺ عهد إليَّ عهداً وإني صابر عليه، قال أبو سهلة: فيرون أنه ذلك المجلس.

٣٢٥٧٤- حدثنا ابن إدريس عن يحيى بن سعيد عن عبدالله بن عامر قال: سمعت عثمان يقول: «إن أعظمكم عندي غناء[1] من كَفَّ سلاحه ويده».

٣٢٥٧٥- حدثنا عَفَّان قال: حدثنا وهيب وحماد قالا: حدثنا عبدالله[2]

---

(١) في (ج): «غناه».

(٢) في (ط س) و (ج) و (مر): «عبيدالله» والصواب المثبت وهو: عبدالله بن عثمان ابن خثيم.

ابن عثمان عن إبراهيم عن عكرمة عن ابن عباس في قوله: ﴿هَلْ يَسْتَوِي هُوَ/ وَمَن يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَهُوَ عَلَى صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾ [النحل: ٧٦]، قال: هو عثمان بن عفان. ٤٥/١٢

٣٢٥٧٦- حدثنا عَفَّان قال: حدثنا سعيد بن زيد قال: حدثنا عاصم بن بهدلة قال: حدثنا أبو وائل عن عائشة قالت: كان عثمان يكتب وصية أبي بكر، قالت: فأُغمي عليه فعجل وكتب عمر بن الخطاب، فلما أفاق قال له[1] أبو بكر: من كتبت؟ قال: عمر بن الخطاب، قال: «كتبت الذي أردت أن آمرك به، ولو كتبت نفسك كنت لها أهلاً».

٣٢٥٧٧- حدثنا حسين بن علي عن زائدة عن كُلَيب بن وائل عن حبيب بن أبي مُلَيكة قال: سأل رجل ابن عمر عن عثمان؟ فقال: شهد بدراً؟ فقال: لا، فقال: هل شهد بيعة الرضوان؟ فقال: لا، قال: فهل تولى يوم التقى الجمعان؟ قال: نعم، قال: ثم ذهب الرجل فقيل لابن عمر: إن هذا يزعم أنك عبت عثمان، قال: ردوه عليَّ، قال: فردوه عليه، فقال له: هل عقلتَ ما قلت لك؟ قال: نعم، قال: سألتني هل شهد عثمان بدراً؟ فقلت لك: لا، فقال: إن رسول الله ﷺ قال: «اللهم إن عثمان في حاجتك وحاجة رسولك، فضرب له بسهمه»، وسألتني هل شهد بيعة الرضوان؟ قال: فقلت لك: لا، وإن رسول الله ﷺ/ بعثه إلى الأحزاب ليوادعونا ويسالمونا، فأبوا وإن رسول الله ﷺ بايع له وقال: «اللهم إن عثمان في حاجتك وحاجة رسولك -ﷺ-» ثم مسح بإحدى يديه على الأخرى فبايع ٤٦/١٢

(١) في (ج) و (ط س): «إنه أبو بكر»!!

له. وسألتني هل كان عثمان تولى يوم التقى الجمعان؟ قال: فقلت: نعم، وإن الله قال: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَلَّوْاْ مِنكُمْ يَوْمَ الْتَقَى الْجَمْعَانِ إِنَّمَا اسْتَزَلَّهُمُ الشَّيْطَانُ بِبَعْضِ مَا كَسَبُواْ وَلَقَدْ عَفَا اللهُ عَنْهُمْ﴾ [آل عمران: ١٥٥]، فاذهب فاجهد على جهدك.

٣٢٥٧٨- حدثنا حسين بن علي عن زائدة عن أبي حَصِين عن سعد[١] ابن عبيدة قال: «سأل رجل ابن عمر عن عثمان؟ فذكر أحسن أعماله، ثم قال: لعل ذلك يسوؤك، فقال: أجل، فقال: أرغم الله بأنفك».

٣٢٥٧٩- حدثنا عبدالله[٢] بن إدريس عن محمد بن أيوب عن هلال ابن أبي حُمَيد قال: قال عبدالله بن عُكَيم: «لا أعين على قتل خليفة/ بعد ٤٧/١٢ عثمان أبداً، قال: فقيل له: أعنتَ على دمه؟! قال: «إني أعُدُّ ذكر مساوئه عوناً على دمه».

٣٢٥٨٠- حدثنا أبو خالد الأحمر عن يحيى قال: سمعت عبدالله بن عامر يقول: لما تَشَعَّب الناس في الطعن على عثمان قام أبي فصلى من الليل، قال: فقيل له: قم فاسأل الله أن يعيذك من الفتنة التي أعاذ منها عباده الصالحين، قال: فقام فمرض، قال: فما رُئي خارجاً حتى مات.

٣٢٥٨١- حدثنا زيد بن حُبَاب قال: حدثني معاوية بن صالح قال: حدثني ربيعة بن يزيد الدمشقي قال: حدثنا عبدالله بن قيس أنه سمع

---

(١) في (ط س) و (ج) و (مر): «سعيد» خطأ. انظر ترجمة أبي حصين: عثمان بن عاصم في «تهذيب الكمال» (١٩/ ٤٠١).

(٢) في (ط س) و (ج) و (مر): «عبيدالله» خطأ.

٤٨/١٢ النعمان/ بن بشير أنه أرسله معاوية بن أبي سفيان بكتاب إلى عائشة فدفعه[١] إليها فقالت لي: أنا أُحَدِّثك بحديث سمعته من رسول الله ﷺ،؟ قلت: بلى، قالت: إني عنده ذات يوم أنا وحفصة، فقال: لو كان عندنا رجل يُحَدِّثنا، فقلت: يا رسول الله، أبعث إلى أبي بكر فيجيء فيحدثنا، قال: فسكت، فقالت حفصة: يا رسول الله، أبعث إلى عمر فيحدثنا، فسكت، قالت: فدعا رجلاً فأسَرَّ إليه دوننا فذهب، ثم جاء عثمان فأقبل عليه بوجهه فسمعته يقول: «يا عثمان، إن الله لعله أن يقمصك قميصاً، فإن أرادوك على خلعه فلا تخلعه» -ثلاثاً-، قلت: يا أم المؤمنين، أين كنت عن هذا الحديث؟ قالت: أنسيته كأني لم أسمعه قط.

٣٢٥٨٢- حدثنا عبيدالله بن موسى قال: أخبرني موسى بن عُبَيدة عن إياس بن سَلَمة عن أبيه أن رسول الله ﷺ بايع لعثمان بإحدى يديه على الأخرى، فقال الناس: هنيئاً لأبي عبدالله يطوف (بالبيت)[٢] آمناً، فقال رسول الله ﷺ: «لو مكث كذا وكذا سنة ما طاف حتى أطوف»./ ٤٩/١٢

٣٢٥٨٣- حدثنا عَفَّان قال: حدثنا حماد بن زيد عن يحيى بن سعيد عن سالم قال: قال عبدالله بن عمر: «لقد عبتم على عثمان أشياء لو أن عمر فعلها ما عبتموها».

٣٢٥٨٤- حدثنا عَفَّان قال: حدثنا وهيب قال: حدثنا داود عن زياد بن عبدالله عن أم هلال ابنة وكيع عن امرأة عثمان قالت: أُغفي عثمان، فلما استيقظ قال: إن القوم يقتلوني، فقلت: كلا يا أمير المؤمنين، فقال: إني

---

(١) في (ك): «فدفعته».
(٢) لم ترد في (ك) و (ج) و (مر) و (ي) وهي ثابة في (م) و (ط س).

رأيت رسول الله ﷺ وأبا بكر وعمر، قال: فقالوا: أفطرْ عندنا الليلة، أو قالوا: (إنك)[١] تفطر عندنا الليلة.

٣٢٥٨٥- حدثنا محمد بن الحسن الأسدي قال: حدثنا إبراهيم بن طهمان عن موسى بن عقبة عن جَدِّه أبي حبيبة[٢] قال: دخلت الدار على عثمان وهو محصور، فسمعت أبا هريرة يقول: (سمعت رسول الله ﷺ يقول)[٣]: «إنكم ستلقون بعدي فتنة واختلافاً» قال: فقال له قائل: / فما ١٢/ ٥٠
تأمرني؟[٤] فقال: «عليكم بالأمين[٥] وأصحابه» وضرب على منكب عثمان.

٣٢٥٨٦- حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي صالح قال: «كان إذا ذكر قتل عثمان بكى (بكاء)[٦] فكأني أسمعه يقول: هاه هاه».

٣٢٥٨٧- حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن خيثمة عن مسروق عن عائشة قال: قالت حين قُتِل عثمان: «تركتموه كالثوب النقيِّ من الدنس ثم قربتموه فذبحتموه كما يذبح الكبش، إنما كان هذا قبل هذا»؛ قال: فقال لها مسروق: (هذا عملك)[٧] أنتِ كتبت إلى أناس تأمرينهم بالخروج! قال: فقالت عائشة: «لا والذي آمن به المؤمنون وكفر به الكافرون، ما كتبت

---

(١) سقطت من (ط س).
(٢) في (ط س): «أبي حسنة» خطأ. انظر ترجمة موسى بن عقبة في «تهذيب الكمال» (٢٩/ ١١٥، ١١٧).
(٣) سقطت من (ك).
(٤) في (ط س): «تأمرنا».
(٥) في (ط س): «بالأمير».
(٦) من (ط س) و (م). ولم ترد في (ك) و (ج) و (ي).
(٧) من (ك) و (ي) وسقطت من (ج) و (ط س) و (مر).

إليهم سوداء في بيضاء حتى جلست مجلسي هـذا» قـال الأعمـش: فكـانوا يرون أنه كُتِب على لسانها.

٥١/١٢ ٣٢٥٨٨- حدثنا شبابة قال: حدثنا شعبة عـن جعفـر بـن إيـاس عـن/ يوسف بن ماهك عن محمد بن حاطب قال: سـمعت عليـاً يخطـب يقـول: ﴿إِنَّ الَّذِينَ سَبَقَتْ لَهُمْ مِّنَّا الْحُسْنَى أُوْلَـئِكَ عَنْهَا مُبْعَدُونَ﴾ [الأنبياء: ١٠١]، قال: «عثمان منهم».

٣٢٥٨٩- حدثنا أبو أُسامة قال: حدثنا هشام عن محمد بن سيرين عن عقبة بن أوس السدوسي عن عبدالله بن عمر قال: «يكون في[1] هـذه الأمـة اثنا عشر خليفة: أبو بكر أصبتم اسمه، وعمر بن الخطـاب قـرن مـن حديـد أصبتم اسمه، وعثمان بن عَفَّان ذو النورين أوتي كفلين من الرحمة[2]، قتـل مظلوماً، أصبتم اسمه».

٣٢٥٩٠- حدثنا حسين بن علي عن مُجَمِّع قال: دخل عبدالرحمن بـن أبي ليلى على الحجاج، فقال لجلسـائه: «إذا أردتـم أن تنظـروا إلـى رجـل يَسُبُّ أمـير المؤمنيـن عثمـان فهـذا عندكـم» -يعنـي عبدالرحمـن- فقـال عبدالرحمن: «معاذ الله أيها الأمير أن أكون أسُبُّ عثمان، إنه ليحجزني عـن ٥٢/١٢ ذلك آية في/ كتاب الله، قال الله: ﴿لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُـواْ مِـن دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْـلاً مِّـنَ اللهِ وَرِضْوَانـاً وَيَنصُـرُونَ اللهَ وَرَسُـولَهُ أُوْلَـئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ﴾ [الحشر: ٨]، فكان عثمان منهم».

---

(١) في (ك): «على هذه الأمة».

(٢) في (ط س): «من رحمته».

٣٢٥٩١- حدثنا زيد بن الحُبَاب قال: حدثني ابن لَهِيعة قال: حدثني يزيد بن عمرو المعافري قال: سمعت الأنور الفهمي يقول: قدم عبدالرحمن ابن عُدَيس البلوي، وكان ممن بايع تحت الشجرة، فصعد المنبر فحمد الله وأثنى عليه ثم ذكر عثمان، فقال أبو ثور: فدخلت على عثمان وهو محصور فقلت: إن فلاناً ذكر كذا وكذا، فقال عثمان: «ومن أين وقد اختبأت عند الله عشراً: إني لرابع الإسلام، وقد زَوّجني رسول الله ﷺ ابنته ثم ابنته، وقد بايعت رسول الله ﷺ بيدي هذه اليمنى فما مسست بها ذكري، ولا تغنيت ولا تمنيت، ولا شربت خمراً في جاهلية ولا إسلام، وقد قال رسول الله ﷺ: «من يشتري هذه الزَّنَقَة[1] ويزيدها في المسجد له بيت في الجنة» فاشتريتها وزدتها في المسجد».

٣٢٥٩٢- حدثنا محمد بن بشر قال: حدثنا مِسْعَر قال: حدثني عبدالرحمن بن ملحان قال: ذكر عند ابن عمر عثمان وعمر فقال ابن عمر: «أرأيت/ لو كان لك بعيران أحدهما قويٌّ والآخر ضعيف، أكنت تقتل الضعيف؟!». ٥٣/١٢

٣٢٥٩٣- حدثنا وكيع عن مِسْعَر عن أبي سلمان قال: سألت ابن عمر عن عثمان؟ فقال مِسْعَر: إما قال: تحسبه، أو قال: «نحسبه من خيارنا».

٣٢٥٩٤- حدثنا وكيع عن مِسْعَر عن عمران بن عُمَير عن كلثوم قال: سمعت ابن مسعود يقول: «ما أُحِبُّ أني رميت عثمان بسهم -قال

---

(١) في (ط س): «الربعة»، وفي (مر) بدون نقط. والصواب المثبت. والزَّنَقَة: ميل في جدار أو سكة أو ناحية دار أو عرقوب دار. «النهاية» (٢/ ٣١٥)، «لسان العرب» مادة زنق (١٠/ ١٤٦).

(مسعر)[١]: أراه أراد قتله- ولا أن لي مثل أحد ذهباً».

٣٢٥٩٥- حدثنا محمد بن القاسم الأسدي عن الأوزاعي عن حسان ابن عطية أن النبيَّ ﷺ قال لعثمان: «غفر الله لك ما قدمت وما أخرت وما أسررت وما أعلنت وما أخفيت وما أبديت وما هو كائن إلى يوم القيامة».

٣٢٥٩٦-[٢] حدثنا محمد بن بشر قال: حدثنا مِسْعَر قال: حدثني أبو عون عن محمد بن حاطب قال: ذكر عثمان، فقال الحسن بن علي: هذا أمير المؤمنين يأتيكم الآن فيخبركم، قال: فجاء علي فقال: «كان عثمان من الذين ﴿آمَنُواْ وَعَمِلُواْ الصَّالِحَاتِ ثُمَّ اتَّقَواْ وَآمَنُواْ ثُمَّ اتَّقَواْ وَّأَحْسَنُواْ وَالله يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾» حتى أتمَّ الآية/ [المائدة: ٩٣]. ١٢/ ٥٤

٣٢٥٩٧- حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا محمد بن عمرو عن أبي سَلَمة قال: قال نافع بن عبدالحارث: «دخل رسول الله ﷺ حائطاً من حيطان المدينة وقال لي: أمسك عليَّ الباب، فجاء حتى جلس على القُفِّ[٣] ودلَّى رجليه في البئر فضُرب الباب فقلت: مَنْ هذا؟ قال: أبو بكر، قلت: يا رسول الله، هذا أبو بكر، فقال: ائذن له، وبشره بالجنة، قال: فأذنت له، وبشرته بالجنة، فجاء فجلس مع رسول الله ﷺ على القُفِّ، ودلَّى رجليه في البئر، ثم ضُرِب الباب فقلت: من هذا؟ فقال: عمر، قلت: يا رسول الله، هذا عمر، فقال: ائذن له وبشره بالجنة، قال: فأذنت له وبشرته بالجنة، فجاء، فجلس مع رسول الله ﷺ على القُفِّ، ودلَّى رجليه في البئر، ثم

---

(١) أسقطها في (ط س) عمداً!

(٢) في (ك) قبلها أورد سند الرواية.

(٣) القُفّ: هو الدَّكَّة التي تجعل حول البئر. «النهاية» (٤/ ٩١).

ضُرِب الباب، فقلت: من هـذا؟ قـال: عثمـان، قلـت: يـا رسـول الله، هـذا عثمان، قال: ائذن له، وبشره بالجنة مع[١] بلاء، قال: فأذنت له، وبشرته بالجنـة، فدخل فجلس، مع رسول الله ﷺ/ على القُفّ، ودلّى رجليه في[٢] البئر. ٥٥/١٢

٣٢٥٩٨- حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنـا سـفيان بـن حسـين عـن الحسن قال: لما عرض عمر ابنته على عثمان قال رسـول الله ﷺ: «ألا أدل عثمان على من هو خير منها وأدلها على من هو خير لها من عثمـان» قـال: فتزوجها رسول الله ﷺ، وزوج عثمان ابنته.

٣٢٥٩٩- حدثنا أبو معاوية عن عاصم عن ابن سيرين أنـه ذكـر عنـده عثمان فقال [رجل][٣]: إنهم يسبونه، فقال: ويحهم يسبون رجلاً دخل علـى النجاشي في نفر من أصحاب محمد ﷺ فكلهم أعطى الفتنة غـيره، قـالوا: وما الفتنة التي أعطوها؟ قال: كان لا يدخل عليه أحد إلا أومأ إليـه برأسـه، فأبى عثمان، فقال: ما منعك أن تسجد كمـا سـجد أصحـابك؟ فقـال: «مـا كنت لأسجد لأحد دون الله عز وجل».

---

(١) في (ي): «معها بلاء».

(٢) في (ي): «على البئر».

(٣) بياض في (ك)، وفي (ج) كتب علامة الإلحاق فوقها، وكتب فـي الهـامش: «ص». ولعله يشير إلـى السـقط. والمثبـت مـن (ط س) استدركها مـن «الكـنز». ولعلـه الصواب. وأما في (ي) فكتبها هكذا: «عمر» كذا. ولعلهـا تحرفـت عـن «محمـد» وهو ابن سيرين، والله أعلم.

١٨- فضائل عليٍّ بن أبي طالب رضي الله عنه

٥٦/١٢ ٣٢٦٠٠- حدثنا أبو معاوية ووكيع عن الأعمش عن عديٍّ بن ثابت/ عن زِرَّ بن حُبَيش عن عليٍّ بن أبي طالب قال: «والذي فلق الحبة وبرأ النسمة إنه لعهد النبيِّ الأُميِّ إليّ: أنه لا يحبني إلا مؤمن، ولا يبغضني إلا منافق».

٣٢٦٠١- حدثنا أبو معاوية ووكيع عن الأعمش عن سعد[١] بن عُبَيدة عن ابن بُرَيدة عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ كنت وليه فعليٌّ وليه».

٣٢٦٠٢- حدثنا جَرير بن عبدالحميد عن مُغيرة عن أبي[٢] موسى عن أم سَلَمة قالت: «والذي أحلف به إن كان عليٌّ لأقرب الناس عهداً برسول الله ﷺ، قالت: عُدنا رسول الله ﷺ يوم قُبِض في بيت عائشة فجعل رسول الله ﷺ (غداة بعد غداة)[٣] يقول: جاء عليٌّ؟ مراراً، قالت: وأظنه كان بعثه
٥٧/١٢ في حاجة، قالت: / فجاء بعد، فظننا أن له إليه حاجة، فخرجنا من البيت، فقعدنا بالباب، فكنت من أدناهم من الباب، (قالت)[٤]: (فأكبَّ)[٥] عليه

---

(١) غيرها في (ط س) إلى: «سعيد بن عبيدة» من المسند. والصواب المثبت، وما في المسند لا يعدو أن يكون خطأ مطبعياً. انظر «المسند» بتحقيق الزين (١٦/ ٥٠٢، ٥١١) رقم (٢٢٩٢٤، ٢٢٩٥٢).

(٢) في (ط س): «عن أم موسى» من «المسند» قلت: هو في «المسند» برقم (٢٦٤٤٤) بتحقيق الزين، وأخرجه كذلك الطبراني في «الكبير» (٢٣/ ٣٧٥) (٨٨٧) وعندهم «أم موسى» وهي سرية علي رضي الله عنه.

(٣) بياض في (ك).

(٤) لم ترد في (ج) و(ك).

(٥) سقطت من (مر).

عليٌّ ، فجعل يسارُّه ويناجيه، ثم قُبِض من يومه ذلك؛ فكان أقرب الناس به عهداً».

٣٢٦٠٣- حدثنا جَرير عن عطاء بن السائب عن سعد بن عبيدة قال: سأل رجل ابن عمر فقال: أخبرني عن عليٍّ؟ قال: «إذا أردت أن تسأل عن عليٍّ فانظر إلى منزله من منزل رسول الله ﷺ، هذا منزله وهذا منزل رسول الله ﷺ، قال: فإني أبغضه؛ قال: فأبغضك الله.

٣٢٦٠٤- حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن عمرو بن مرة عن أبي البَخْتري عن عليٍّ قال: «بعثني رسول الله ﷺ إلى أهل اليمن لأقضي بينهم، فقلت: يا رسول الله، إني لا علم لي بالقضاء، قال: فضرب بيده على صدري فقال: اللهم اهد قلبه، وسَدِّد لسانه، فما شككت في قضاء بين اثنين حتى جلست مجلسي هذا».

٣٢٦٠٥- حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن عمرو بن مرة عن/ أبي البَخْتري عن علي، قالوا له: أخبرنا عن نفسك؟ قال: «كنت إذا سألتُ أعطيت، وإذا سكتُّ أُبتدئت». ٥٨/١٢

٣٢٦٠٦- حدثنا أبو أُسامة[1] عن عوف عن عبدالله بن عمرو بن هند الجملي[2] عن علي قال: «كنت إذا سألت رسول الله ﷺ أعطاني، وإذا سكتُّ ابتدأني».

---

(١) في (ي): «أبو معاوية» ولعله سبق نظر لما قبله.

(٢) في (ج) غير واضحة، وفي (ك): «الحبلي»، وفي (مر): «الجيلي» والصواب المثبت. انظر «الجرح» (٥/١١٨)، و«التهذيب وفروعه».

٣٢٦٠٧- حدثنا شَرِيك عن أبي إسحاق عن حبشيٍّ بن جُنَادة، قال: قلت له: يا أبا إسحاق، أين رأيته؟ قال: وقف علينا في مجلسنا، فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «عليٌّ مني وأنا منه، ولا يؤدِّي عني إلا عليٌّ».

٣٢٦٠٨- حدثنا مُطَلِّب بن زياد عن عبدالله بن محمد بن عقيل عن جابر بن عبدالله قال: كنا بالجُحْفة بغديرخُم إذا خرج علينا رسول الله ﷺ، فأخذ بيد عليٍّ، فقال: «مَنْ كنت مولاه فعليٌّ مولاه». / ٥٩/١٢

٣٢٦٠٩- حدثنا شَرِيك عن حنش بن الحارث عن رياح[1] بن الحارث قال: بينا عليٌّ جالساً في الرحبة، إذ جاء رجل عليه أثر السفر، فقال: السلام عليك يا مولاي، فقال: مَنْ هذا؟ فقالوا: هذا أبو أيوب الأنصاري، فقال: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَنْ كنت مولاه فعليٌّ مولاه».

٣٢٦١٠- حدثنا غُنْدر عن شعبة عن الحَكَم عن مصعب بن سعد عن سعد بن أبي وقاص قال: خَلَّف رسول الله ﷺ عليَّ بن أبي طالب في غزوة تبوك، فقال: يا رسول الله، تخلفني في النساء والصبيان؟! فقال: «أما ترضى أن تكون مني بمنزلة هارون من موسى غير أنه[2] لا نبيَّ بعدي».

٣٢٦١١- حدثنا غُنْدر عن شعبة عن سعد بن إبراهيم قال: سمعت إبراهيم بن سعد يُحَدِّث عن سعد عن النبيِّ ﷺ أنه قال لعليٍّ: «أما ترضى أن تكون مني بمنزلة هارون من موسى».

---

(١) في (ط س): «رباح» خطأ.

(٢) في (ك) و(ي): «أني».

٣٢٦١٢- حدثنا عبدالله بن نُمَير عن موسى الجهني قال: حدثتني فاطمة ابنة عليٍّ قالت: حدثتني أسماء ابنة عُمَيس قالت: سمعت رسول الله/ ﷺ يقول لعليٍّ: «أنت مني بمنزلة هارون من موسى إلا أنه ليس نبيٌّ بعدي». ٦٠/١٢

٣٢٦١٣- حدثنا وكيع عن فُضَيل بن مرزوق عن زيد بن أرقم أن النبيَّ ﷺ قال لعليٍّ: «أنت مني بمنزلة هارون من موسى إلا أنه لا نبيَّ بعدي».

٣٢٦١٤- حدثنا أبو معاوية عن موسى بن مسلم عن عبدالرحمن بن سابط عن سعد قال: قدم معاوية في بعض حَجّاته، فأتاه سعد، فذكروا علياً، فنال منه معاوية فغضب سعد فقال: تقول هذا لرجل[1]، سمعت رسول الله ﷺ يقول له ثلاث خصال لأنْ تكون لي خصلة منها أحبُّ إليَّ من الدنيا وما فيها، سمعت رسول الله ﷺ/ يقول: «من كنت مولاه فعليٌّ مولاه» ٦١/١٢ وسمعت النبيَّ ﷺ يقول: «أنت مني بمنزلة هارون من موسى إلا أنه لا نبيَّ بعدي» وسمعت رسول الله ﷺ يقول: «لأعطينَّ الراية رجلاً يحب الله ورسوله».

٣٢٦١٥- حدثنا عبدالله بن نُمَير عن الحارث بن حصيرة[2] قال: حدثني أبو سليمان الجهني -يعني: زيد بن وهب -قال: سمعت علياً على المنبر وهو يقول: «أنا عبدالله وأخو رسوله ﷺ، لم يقلها أحد قبلي ولا يقولها أحد بعدي إلا كذاب مفتر».

---

(١) في (ط س) و(ج): «الرجل».

(٢) في (ك): «خضيرة» خطأ، وفي (مر): «حضيرة» خطأ كذلك.

٣٢٦١٦- حدثنا عليٌّ بن هاشم عن ابن أبي ليلى عن الحَكَم والمنهال وعيسى عن عبدالرحمن بن أبي ليلى قال: كان عليٌّ يخرج في الشتاء في إزار ورداء ثوبين خفيفين، وفي الصيف في القباء المحشو والثوب الثقيل، فقال الناس لعبدالرحمن: لو قلت لأبيك فإنه يسهر معه، فسألت أبي فقلت: إن الناس قد رأوا من أمير المؤمنين شيئاً استنكروه، قال: وما ذاك؟ قال: يخرج في الحر الشديد في القباء المحشو والثوب الثقيل ولا يبالي ذلك، ويخرج في البرد الشديد في الثوبين الخفيفين والمُلاّءتين/ لا يبالي ذلك ولا يتقي برداً، فهل سمعت في ذلك شيئاً فقد أمروني أن أسألك أن تسأله إذا سمرت عنده، فسمر عنده، فقال: يا أمير المؤمنين، إن الناس قد تفقدوا منك شيئاً، قال: وما هو؟ قال: تخرج في الحر الشديد في القباء المحشو أو الثوب الثقيل وتخرج في البرد الشديد في الثوبين الخفيفين وفي الملاءتين لا تبالي ذلك ولا تتقي برداً، قال: وما كنت معنا يا أبا ليلى بخيبر؟ قال: قلت: بلى، والله قد كنت معكم، قال: فإن رسول الله ﷺ بعث أبا بكر فسار بالناس فانهزم حتى رجع إليه، وبعث عمر فانهزم بالناس حتى انتهى إليه، فقال رسول الله ﷺ: «لأعطينَّ الراية رجلاً يحب الله ورسوله ويحبه الله ورسوله، يفتح الله له، ليس بفرار» فأرسل إليَّ فدعاني، فأتيته وأنا أرمد لا أبصر شيئاً، فتفل في عيني، وقال: «اللهم أكفه الحر والبرد»، قال: فما آذاني بعد حر ولا برد. ١٢/ ٦٢

٣٢٦١٧- حدثنا أسود بن عامر عن شَرِيك عن منصور عن ربعيٍّ عن عليٍّ عن النبيِّ ﷺ قال: «يا معشر قريش، ليبعثن الله عليكم رجلاً منكم قد امتحن الله قلبه للإيمان فيضربكم أو يضرب رقابكم» فقال أبو بكر: أنا هو

يا رسول الله؟ قال: لا، فقال عمر: أنا هو يا رسول الله؟ قال: لا، ولكنه خاصف النعل، وكان أعطى علياً نعله يخصفها[١]./ ٦٣/١٢

٣٢٦١٨- حدثنا ابن أبي غنية[٢] عن أبيه عن إسماعيل بن رجاء عن أبيه عن أبي سعيد الخُدري قال: كنا جلوساً في المسجد فخرج رسول الله ﷺ فجلس إلينا ولكأنَّ على رؤوسنا الطير، لا يتكلم أحد منا، فقال: إن منكم رجلاً يقاتل الناس على تأويل القرآن كما قوتلتم على تنزيله، فقام أبو بكر فقال: أنا هو يا رسول الله، قال: لا، فقام عمر، فقال: أنا هو يا رسول الله؟ قال: لا، ولكنه خاصف النعل في الحجرة، قال: فخرج علينا عليٌّ ومعه نعل رسول الله ﷺ يصلح منها.

٣٢٦١٩- حدثنا عَفَّان قال: حدثنا حماد بن سَلَمة قال: حدثنا محمد ابن إسحاق عن محمد بن إبراهيم عن سَلَمة بن أبي الطفيل عن عليٍّ بن أبي طالب أن النبيَّ ﷺ قال له: يا عليُّ، إن لك كنزاً في الجنة وإنك ذو قرنيها فلا تتبع النظرة النظرة، فإنما لك الأولى وليست لك الآخرة»./ ٦٤/١٢

٣٢٦٢٠- حدثنا عبدالله بن نُمَير عن العلاء بن صالح عن المنهال عن عباد بن عبدالله قال: سمعت علياً يقول: «أنا عبدالله وأخو رسوله وأنا

---

(١) في (ك) و(ي): «فخصفها».

(٢) في (ط س): «ابن أبي عتيبة»، وفي (مر): «ابن أبي عتبة» والصواب المثبت. وابن أبي غنية اسمه واسم أبيه: يحيى بن عبدالملك بن حميد بن أبي غنية. وإسماعيل ابن رجاء من شيوخه الذين ذكرهم المزي في ترجمته في «تهذيب الكمال» (١٨/ ٣٠٢، ٣٠٣).

الصّدِّيق الأكبر، لا يقولها بعدي إلا كذاب مفتر، ولقد صليت قبل الناس سبع سنين».

٣٢٦٢١- حدثنا شبابة قال: حدثنا شعبة عن سَلَمة عن حبة العُرَني عن عليٍّ قال: «أنا أول رجل صلى مع رسول الله ﷺ».

٣٢٦٢٢- حدثنا عبيدالله عن طلحة بن جبر عن المُطّلب بن عبدالله عن مصعب بن عبدالرحمن عن عبدالرحمن بن عوف قال: لما افتتح رسول الله ﷺ مكة انصرف إلى الطائف، فحاصرها تسع[1] عشرة أو ثمان عشرة، فلم يفتحها، ثم ارتحل روحة أو غدوة، فنزل، ثم هَجَّر، ثم قال: «أيها الناس، إني فرط لكم، وأوصيكم بعترتي خيراً، وإن موعدكم الحوض، والذي نفسي بيده، لتقيمن الصلاة، ولتؤتن الزكاة أو لأبعثنَّ إليكم رجلاً مني أو كنفسي فليضربن أعناق مقاتلتهم، وليسبين ذراريهم» قال: فرأى الناس أنه أبو بكر أو عمر، فأخذ بيد عليٍّ فقال: هذا.

٣٢٦٢٣- حدثنا عبدالرحيم بن سليمان عن يزيد بن أبي زياد عن أبي فاختة قال: حدثني هُبَيرة بن يَرِيم عن عليٍّ قال: أُهدي إلى رسول الله ﷺ حُلَّة مُسَيّرة بحرير، إما سَدَاها حرير أو لُحْمتها، فأرسل بها إليَّ، فأتيته، فقلت: ما أصنع بها، ألبسها؟ فقال: «لا، إني لا أرضى[2] لك ما أكره لنفسي».

٣٢٦٢٤- حدثنا ابن فُضَيل عن يزيد بن أبي زياد عن أبي فاختة قال: حدثني جعدة بن هُبَيرة عن عليٍّ عن النبيِّ ﷺ بنحو/ من حديث عبدالرحيم. ٦٦/١٢

(١) في (ط س): «سبع عشرة»!
(٢) من (ي) وفي باقي النسخ: «لما أرضى».

٣٢٦٢٥- حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي إسحاق عن ناجية بن كعب عن عليٍّ قال: «لما مات أبو طالب أتيت النبيَّ ﷺ فقلت: يا رسول الله، إن عَمَّك الشيخ الضال قد مات، قال: فقال: انطلق، فواره، ثم لا تحدثنَّ شيئاً حتى تأتيني، قال: فواريته، ثم أتيته، فأمرني، فاغتسلت، ثم دعا لي بدعوات ما أحبُّ أن لي بهن ما على الأرض من شيء».

٣٢٦٢٦- حدثنا عبيدالله قال: أخبرنا إسرائيل عن أبي إسحاق عن هانئ بن هانيء عن عليٍّ قال: قال لي النبيُّ ﷺ: «أنت مني وأنا منك».

٣٢٦٢٧- حدثنا شَرِيك عن أبي إسحاق عن زيد بن يُثَيع قال: بلغ علياً أن أُناساً يقولون فيه؛ قال: فصعد المنبر، فقال: أنشد الله رجلاً ولا أنشده إلا من أصحاب محمد ﷺ سمع من النبيِّ ﷺ شيئاً إلا قام، فقام مما يليه ستة، ومما يلي سعيد[1] بن وهب ستة، فقالوا: نشهد أن رسول الله ﷺ/ ١٢/ ٦٧ قال: «مَنْ كنت مولاه فعليٌّ مولاه، اللهم وال من والاه وعاد من عاداه».

٣٢٦٢٨- حدثنا شَرِيك عن أبي يزيد الأودي عن أبيه قال: دخل أبو هريرة المسجد، فاجتمعنا إليه، فقام إليه شاب فقال: أنشدك بالله، أسمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَنْ كنت مولاه فعليٌّ مولاه، اللهم وال من والاه وعاد من عاداه»، فقال: نعم، فقال الشاب: أنا منك بريء، أشهد أنك قد عاديت من والاه وواليت من عاداه، قال: فحصبه الناس بالحصا.

٣٢٦٢٩- حدثنا شَرِيك عن عَيّاش العامري عن عبدالله بن شداد قال:

---

(١) في (ط س) و(ج): «سعد بن وهب» والصواب المثبت. وهو: الهمداني، ترجمته في «الجرح» (٤/ ٦٩).

قدم على رسول الله ﷺ وفد آل[١] سرح من اليمن، فقال لهم رسول الله ﷺ: «لتقيمنَّ الصلاة ولتؤتنَّ الزكاة ولتسمعنَّ ولتطيعنَّ أو لأبعثنَّ إليكم رجلاً كنفسي[٢] يقاتل مقاتلتكم ويسبي ذراريكم، اللهم أنا أو كنفسي» ثم أخذ بيد عليٍّ.

٣٢٦٣٠- حدثنا شَرِيك عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة قال: خطب الحسن بن علي حين قُتِل عليٌّ فقال: «يا أهل الكوفة -أو يا أهل العراق- لقد كان بين أظهركم رجل قتل الليلة أو أصيب اليوم لم يسبقه الأولون بعلم ولا يدركه الآخرون: كان النبيُّ ﷺ إذا بعثه في سرية كان جبريل عن يمينه وميكائيل عن يساره، فلا يرجع حتى يفتح/ الله عليه». ٦٨/١٢

٣٢٦٣١- حدثنا عبدالله[٣] بن نُمَير قال: أخبرنا الأعمش عن عمرو بن مرة عن عبدالرحمن بن أبي ليلى قال: ذكر عنده قول الناس في عليٍّ فقال: «قد جالسناه وواكلناه وشاربناه وقمنا له على الأعمال، فما سمعته يقول شيئاً مما يقولون، إنما يكفيكم أن تقولوا: ابن عَمٍّ رسول الله ﷺ وخَتَنه، وشهد بيعة الرضوان، وشهد بدراً».

٣٢٦٣٢- حدثنا يعلى بن عُبَيد عن أبي مُنَيْن وهو يزيد بن كيسان عن أبي حازم عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لأدفعنَّ الراية اليوم إلى رجل يحب الله ورسوله» قال: فتطاول القوم فقال: أين عليٌّ؟ فقالوا:

---

(١) في (ط س): «أبي سرح».

(٢) في (ط س): «لنفسي»!

(٣) في (ط س) و(ج) و(مر): «عبيدالله بن نُمير» خطأ.

يشتكي عينيه[١]، فدعاه، فبزق في كفيه، ومسح بهما عين عليٍّ، ثم دفع إليه الراية، ففتح الله عليه يومئذ. / ٦٩/١٢

٣٢٦٣٣- حدثنا ابن فُضَيل عن يزيد عن عبدالرحمن بن أبي ليلى قال: بينما النبيُّ ﷺ عنده نفر من أصحابه، فأرسل إلى نسائه فلم يجد عند امرأة منهن شيئاً، فبينما هم كذلك إذ هم بعليٍّ قد أقبل شعثاً[٢] مغبراً، على عاتقه قريب من صاع من تمر قد عمل بيده، فقال النبي ﷺ: مرحباً بالحامل والمحمول، ثم أجلسه، فنفض عن رأسه التراب، ثم قال: مرحباً بأبي تراب، فقربه، فأكلوا حتى صدروا، ثم أرسل إلى نسائه إلى كل واحدة منهن طائفة.

٣٢٦٣٤- حدثنا عبدالأعلى عن مَعْمَر عن الزُّهري عن سعيد بن المُسيّب أن النبيَّ ﷺ دفع الراية إلى عليٍّ، فقال: «لأدفعنها[٣] إلى رجل يحب الله ورسوله ويحبه الله ورسوله» قال: فتفل في عينيه وكان أرمد؛ قال: ودعا له ففتحت عليه خيبر.

٣٢٦٣٥- حدثنا وكيع عن هشام بن سعد عن عمر بن أسيد عن ابن عمر قال: لقد أوتي علي/ بن أبي طالب ثلاث خصال لأن تكون لي واحدة ٧٠/١٢ منهن أحبُّ إليَّ من حُمُر النعم: زَوَّجه ابنته فولدت له، وسدَّ الأبواب إلا بابه، وأعطاه الحربة يوم خيبر.

---

(١) في (ك) و(ي): «عينه».

(٢) في (ط س) غيّرها من عنده: «أشعث»!

(٣) في (ط س): «لأدفعها»!

٣٢٦٣٦- حدثنا هاشم بن القاسم قال: ثنا عكرمة بن عمار قال: حدثني إياس بن سَلَمة قال: أخبرني أبي أن رسول الله ﷺ أرسله إلى عليٍّ فقال: «لأعطين الراية رجلاً يحب الله ورسوله ويحبه الله ورسوله»، قال: فجئت به أقوده أرمد، قال: فبصق رسول الله ﷺ في عينيه، ثم أعطاه الراية، وكان الفتح على يديه.

٣٢٦٣٧- حدثنا أبو بكر بن عَيّاش عن صدقة بن سعيد عن جُمَيع بن عُمَير قال: دخلتُ على عائشة أنا وأمي وخالتي، فسألناها: كيف كان عليٌّ عنده؟ فقالت: تسألوني عن رجل وضع يده من رسول الله ﷺ موضعاً لم يضعها أحد، وسالت نفسه في يده ومسح بها وجهه/ ومات، فقيل أين ٧١/١٢
يدفنوه؟ فقال عليٌّ: «ما في الأرض بقعة أحبُّ إلى الله من بقعة قُبِض فيها نبيه» فدفناه.

٣٢٦٣٨- حدثنا محمد بن بشر عن زكريا عن مصعب بن شيبة عن صفية بنت شيبة قالت: قالت عائشة: خرج النبيُّ ﷺ غداة وعليه مُرْط مُرَجَّل من شعر أسود، فجاء الحسن فأدخله معه، ثم جاء حسين فأدخله معه، ثم جاءت فاطمة فأدخلها، ثم جاء عليٌّ فأدخله، ثم قال: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيراً﴾ [الأحزاب: ٣٣].

٣٢٦٣٩- حدثنا محمد بن مصعب عن الأوزاعي عن شداد أبي عمار قال: دخلت على واثلة وعنده قوم، فذكروا علياً، فشتموه، فشتمته[1] معهم،

(١) في (ط س) و(ج): «فشتمه»!، وفي (مر): «فسمّوه قسيمة»!!

فقال: ألا أخبرك بما سمعت من رسول الله ﷺ؟ قلت: بلى، قال: أتيت فاطمة أسألها عن عليٍّ؟ فقالت: توجه إلى رسول الله ﷺ فجلس، فجاء رسول الله ﷺ ومعه/ عليٌّ وحسن وحسين كل واحد منهما آخذ بيده ١٢/ ٧٢ (حتى دخل)[١] ، فأدنى علياً وفاطمة، فأجلسهما بين يديه؛ وأجلس حسناً وحسيناً كل واحد منهما على فخذه، ثم لَفَّ عليهم ثوبه ـ أو قال: كساءً[٢] ـ ثم تلا هذه الآية: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ الله لِيُذْهِبَ عَنكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ﴾ [الأحزاب: ٣٣] ثم قال: «اللهم هؤلاء أهل بيتي، وأهل بيتي أحقُّ».

٣٢٦٤٠- حدثنا أبو أُسامة عن عوف عن عطية أبي المُعَذَّل الطفاوي عن أبيه قال: أخبرتني أم سَلَمة أن رسول الله ﷺ كان عندها في بيتها ذات يوم[٣]، فجاءت الخادم فقالت: عليٌّ وفاطمة بالسُّدَّة، فقال: تنحي لي عن أهل بيتي، فتنحت في ناحية البيت، فدخل عليٌّ وفاطمة وحسن وحسين، فوضعهما في حجره، وأخذ علياً بإحدى يديه فضمه إليه، وأخذ فاطمة باليد الأخرى فضمها إليه وقبلها، وأغدف[٤] عليهم خميصة سوداء، ثم قال: اللهم إليك لا إلى النار، أنا وأهل بيتي، قالت: فناديته فقلت: وأنا يا رسول الله؟ قال: وأنت

٣٢٦٤١- حدثنا عبدالله بن نُمَير عن إسماعيل بن أبي خالد عن/ هبيرة ١٢/ ٧٣ ابن يَرِيم قال: سمعت الحسن بن عليٍّ قام خطيباً فخطب الناس فقال: «يا

---

(١) سقطت من (ج) و(ط س).

(٢) في (ط س): «كساءه».

(٣) كذا في (م) و(ط س) و(ي)، وفي (ج) و(ك): «في شهادات يوماً»!!، وفي (مر): «شهاذات يوماً» وهذا تحريف للعبارة. والمثبت هو الصحيح.

(٤) في (ي): «وعرف» وأغدف: أي: أرسل وأسبل. «النهاية» (٣/ ٣٤٥).

أيها الناس، لقد فارقكم أمس رجل ما سبقه الأولون ولا يدركه الآخرون، ولقد كان رسول الله ﷺ يبعثه المبعث فيعطيه الراية فما يرجع حتى يفتح الله عليه، جبريل عن يمينه وميكائيل عن شماله، ما ترك بيضاء ولا صفراء إلا سبعمائة درهم فضلت من عطائه، أراد أن يشتري بها خادماً».

٣٢٦٤٢- حدثنا وكيع عن شعبة عن عمرو بن مرة عن أبي حمزة - مولى الأنصار- عن زيد بن أرقم قال: «أول من أسلم مع رسول الله ﷺ عليٌّ» قال عمرو بن مرة: فأتيت إبراهيم، فذكرت ذلك له، فأنكره، (وقال: أبو بكر)[1].

٧٤/١٢ ٣٢٦٤٣- حدثنا شَرِيك عن أبي إسحاق عن جَبَلة/ قال: «كان النبيُّ ﷺ إذا لم يغز أعطى سلاحه علياً أو أُسامة»[2].

٣٢٦٤٤- حدثنا مالك بن إسماعيل قال: حدثنا مِسْعَر بن سعد قال: حدثنا محمد بن إسحاق عن الفضل بن مَعْقِل عن عبدالله بن مَعْقِل عن عبدالله بن نيار الأسلمي عن عمرو بن شاس[3] قال: قال لي رسول الله ﷺ: قد آذيتني قال: قلت: يا رسول الله، ما أُحبُّ أن أوذيك، قال: «مَنْ آذى علياً فقد آذاني».

٣٢٦٤٥- حدثنا عَبْدَة بن سليمان عن عبدالملك بن أبي سليمان قال: قلت لعطاء: كان في أصحاب رسول الله ﷺ أحد أعلم من عليٍّ؟ قال: لا، والله ما أعلمه!.

---

(١) في (ط س) وضع المحجوز بين القوسين مع سند الأثر الذي بعده هكذا: «قال أبو بكر حدثنا شريك» فأوهم أنه صاحب الكتاب أبو بكر بن أبي شيبة، وليس الأمر كذلك، بل هو من كلام إبراهيم ويقصد به أبا بكر الصديق.

(٢) في (ج) و(ط س) و(مر): «وأسامة».

(٣) في (ط س): «عمرو بن شاش» خطأ.

٣٢٦٤٦- حدثنا وكيع عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن عمرو بن حبشي قال: خطبنا الحسن بن علي بعد وفاة عليٍّ فقال: «لقد فارقكم رجل بالأمس لم يسبقه الأولون بعلم ولا يدركه الآخرون، كان رسول الله ﷺ يعطيه الراية فلا ينصرف حتى يفتح الله عليه».

٣٢٦٤٧- حدثنا يحيى بن يعلى عن يونس بن خبَّاب عن أنس/ قال: ١٢/٧٥
خرجت أنا وعليٌّ مع رسول الله ﷺ في حائط[1] المدينة، فمررنا بحديقة فقال عليٌّ: ما أحسنَ هذه الحديقة يا رسول الله، قال: فقال رسول الله ﷺ: حديقتك في الجنة أحسن منها يا علي، حتى مَرَّ بسبع حدائق، كل ذلك يقول عليٌّ: ما أحسن هذه الحديقة يا رسول الله، فيقول: «حديقتك في الجنة أحسن من هذه».

٣٢٦٤٨- حدثنا (معاوية بن)[2] هشام قال: حدثنا قيس عن سَلَمة بن كُهَيل عن أبي صادق عن عُلَيم عن سلمان قال: «إن أول هذه الأمة وروداً على نبيها أولها إسلاماً عليُّ بن أبي طالب».

٣٢٦٤٩- حدثنا عبدالله بن نُمَير عن فطر عن أبي إسحاق عن أبي عبدالله الجَدَلي قال: قالت لي أم سَلَمة: يا أبا عبدالله، أيُسب رسول الله/ ١٢/٧٦
ﷺ فيكم ثم لا تغيرون، قال: قلت: ومن يسب رسول الله ﷺ؟! قالت: يُسَبُّ عليٌّ ومن يحبه، وقد كان رسول الله ﷺ يحبه.

٣٢٦٥٠- حدثنا خالد بن مَخْلد عن ابن فُضَيل عن أبي نصر عن

---

(١) في (ك): «حوائط».

(٢) سقط من (ي).

مساور الحميري عن أُمِّه عن أُمِّ سَلَمة قالت: سمعت رسول الله يقول: «لا يبغض علياً مؤمن، ولا يحبه منافق».

٣٢٦٥١- حدثنا معاوية بن هشام قال: حدثنا عمار عن الأعمش عن المنهال عن عبدالله بن الحارث عن عليٍّ قال: «إنما مثلنا في هذه الأمة كسفينة نوح وكتاب حطة[١] في بني إسرائيل».

٣٢٦٥٢- حدثنا إسحاق بن منصور قال: حدثنا سليمان بن قرم عن عاصم عن زِرٍّ قال: قال عليٌّ: «لا يحبنا منافق، ولا يبغضنا مؤمن»./ ٧٧/١٢

٣٢٦٥٣- حدثنا أبو أُسامة قال: حدثني محمد بن طلحة عن أبي عبيدة ابن الحَكَم الأزدي[٢] يرفع حديثه أن النبيَّ ﷺ قال لعليٍّ: «(إنك)[٣] ستلقى بعدي جهداً» قال: يا رسول الله! في سلامة من ديني[٤]؟ قال: «نعم، في سلامة من دينك».

٣٢٦٥٤- حدثنا عَفَّان قال: حدثنا حماد بن سَلَمة قال: أخبرنا عليُّ بن زيد عن عديٍّ بن ثابت عن البراء قال: كنا مع رسول الله ﷺ في سفر؛ قال: فنزلنا بغدير خُمٍّ، قال: فنودي: الصلاة جامعة، وكسح لرسول الله ﷺ تحت شجرة، فصلى الظهر، فأخذ بيد عليٍّ، فقال: ألستم تعلمون أني أولى بالمؤمنين من أنفسهم؟ قالوا: بلى، قال: ألستم تعلمون أني أولى بكل

---

(١) في (ك): «حظة»، وفي (ج) بدون نقط، وفي (مر): «خطه» خطأ.

(٢) في (مر): «الأودي» والظاهر أن الصواب المثبت. انظر «الكنى» للبخاري رقم (٤٤٤).

(٣) من (ك).

(٤) في (ط س) و(مر): «في ديني».

مؤمن من نفسه؟ قالوا: بلى قال: فأخذ بيد عليٍّ، فقال: اللهم مَنْ كنت مولاه فعليٌّ مولاه، اللهم وال من والاه وعاد من عاداه، قال: فلقيه عمر بعد ذلك فقال: «هنيئاً لك يا ابن أبي طالب،/ أصبحت وأمسيت موالي كل ٧٨/١٢ مؤمن ومؤمنة».

٣٢٦٥٥- حدثنا أبو الجواب قال: حدثنا يونس بن أبي إسحاق عن (أبي إسحاق عن)[١] البراء بن عازب قال: بعث رسول الله ﷺ جيشين على أحدهما عليُّ بن أبي طالب، وعلى الآخر خالد بن الوليد؛ فقال: إن كان قتل فعليٌّ على الناس، فافتتح عليٌّ حصناً، فاتخذ جارية لنفسه، فكتب خالد يسوء به[٢]، فلما قرأ رسول الله ﷺ الكتاب قال: «ما تقول في رجل يحب الله ورسوله ويحبه الله ورسوله؟».

٣٢٦٥٦- حدثنا وكيع قال: حدثنا الأعمش عن عطية بن سعد قال: دخلنا على جابر بن عبدالله وهو شيخ كبير وقد سقط حاجباه على عينيه، قال: فقلت: أخبرنا عن هذا الرجل عليِّ بن أبي طالب؟ قال: فرفع حاجبيه بيديه، ثم قال: «ذاك من خير البشر».

٣٢٦٥٧- حدثنا عَفَّان قال: حدثنا جعفر بن سليمان قال: حدثني ٧٩/١٢ يزيد/ الرِّشْك عن مُطَرِّف عن عمران بن حُصَين قال: بعث رسول الله ﷺ سرية، واستعمل عليهم علياً، فصنع عليٌّ شيئاً أنكروه، فتعاقد أربعة من أصحاب رسول الله ﷺ [أن يعلموه][٣]، وكانوا إذا قدموا من سفر بدؤوا

---

(١) سقطت من (ط س) و(ج) و(مر).

(٢) في (ك): «بسوئته».

(٣) زادها في (ط س) من «الكنز»، ولم ترد في الأصول الخطية، وكأنها ضرورة لتمام المعنى.

برسول الله ﷺ، فسلَّموا عليه، ونظروا إليه، ثم ينصرفون إلى رحالهم، قال: فلما قدمت السرية سَلَّموا على رسول الله ﷺ، فقام أحد الأربعة فقال: يا رسول الله، ألم تر أن علياً صنع كذا وكذا، فأقبل إليه رسول الله يُعرف الغضب في وجهه، فقال: «ما تريدون من عليٍّ؟ ما تريدون من عليٍّ؟ عليٌّ مني وأنا من عليٍّ، وعليٌّ وليُّ كل مؤمن بعدي».

٣٢٦٥٨- حدثنا جعفر بن عون قال: ثنا سفيان بن أبي عبدالله قال: حدثنا أبو بكر بن خالد بن عُرْفطة قال: أتيت سعد بن مالك بالمدينة فقال: ذُكِر لي أنكم تسبون علياً؟ قال: قد فعلنا، قال: فلعلك قد سببته؟ قال: قلت: معاذ الله، قال: فلا تسبه فلو وضع المنشار على مفرقي على أن أسبَّ علياً ما سببته أبداً بعد ما سمعت من رسول الله ﷺ / ما سمعت». ١٢/ ٨٠

٣٢٦٥٩- حدثنا حميد بن عبدالرحمن عن أبيه عن أبي إسحاق عمّن حَدَّثه عن ميمونة، قالت[1]: لما كانت الفُرْقة قيل لميمونة ابنة الحارث: يا أُمَّ المؤمنين، فقالت: عليكم بابن أبي طالب فوالله ما ضَلَّ ولا ضُلَّ به.

٣٢٦٦٠- حدثنا وكيع عن إسماعيل عن الشعبيِّ: ﴿أَجَعَلْتُمْ سِقَايَةَ الْحَاجِّ وَعِمَارَةَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ [التوبة: ١٩] قال: «نزلت في عليٍّ والعباس».

٣٢٦٦١- حدثنا عبدالله بن إدريس عن ليث عن مجاهد قال: قال عليٌّ: «إنه لم يعمل بها أحد قبلي ولا يعمل بها أحد بعدي، كان لي دينار فبعته بعشرة دراهم، فكنت إذا ناجيت رسول الله ﷺ تصدقت بدرهم حتى

(١) في (ج) و(ط س): «عن جدته ميمونة قال»!

نفدت، ثم تلا هذه الآية: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِذَا نَاجَيْتُمُ الرَّسُولَ فَقَدِّمُواْ بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَةً﴾ [المجادلة: ١٢].

٣٢٦٦٢- حدثنا يحيى بن آدم قال: حدثنا عبيدالله الأشجعي عن سفيان/ بن سعد عن عثمان بن المُغيرة الثقفيِّ عن سالم بن أبي الجعد عن عليٍّ بن علقمة الأنماريِّ عن عليٍّ قال: لما نزلت (هذه الآية)[1] ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِذَا نَاجَيْتُمُ الرَّسُولَ فَقَدِّمُواْ بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَةً﴾ [المجادلة: ١٢] قال: قال لي رسول الله ﷺ: ما ترى دينار، قلت: لا يطيقونه، قال: فكم؟ قلت: شعيرة، قال: إنك لزهيد، قال: فنزلت ﴿أَأَشْفَقْتُمْ أَن تُقَدِّمُواْ بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَاتٍ﴾ الآية [المجادلة: ١٣]، قال: فقد (فيّ)[2] خفف[3] الله عن هذه الأمة. ١٢/٨١

٣٢٦٦٣- حدثنا خلف بن خليفة عن أبي هارون قال: كنت مع ابن عمر جالساً إذ جاءه نافع بن الأزرق، فقام على رأسه، فقال: والله إني لأبغض علياً قال: فرفع إليه ابن عمر رأسه، فقال: «أبغضك الله، تبغض رجلاً سابقة من سوابقه خير من الدنيا وما فيها».

٣٢٦٦٤- حدثنا عليُّ بن مُسْهِر عن فطر عن أبي الطفيل عن رجل من أصحاب النبيِّ ﷺ قال: «لقد جاء في عليٍّ/ من المناقب ما لو أن منقباً منها قسم بين الناس لأوسعهم خيراً». ١٢/٨٢

---

(١) سقطت من (ك).

(٢) استدركناها من هامش (ك)، حيث جعل علامة الإلحاق في هذا الموضع، وإزاءها هذه الكلمة، ولم ترد في سائر النسخ.

(٣) في (ط س): «خفت»!

٣٢٦٦٥- حدثنا خلف بن خليفة عن حجاج بن دينار عن معاوية بن قُرَّة قال: كنت أنا والحسن جالسين نتحدث، إذ ذكر الحسن علياً، فقال: «أراهم السبيل، وأقام لهم الدين إذ اعوجَّ».

٣٢٦٦٦- حدثنا وكيع عن شعبة عن الحر بن صَبَّاح عن عبدالرحمن ابن الأخنس عن سعيد بن زيد قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «عليٌّ في الجنة».

٣٢٦٦٧- حدثنا الفضل بن دُكَيْن عن شَرِيك عن أبي إسحاق قال: قالت فاطمة: يا رسول الله، زوجتني حمش[1] الساقين، عظيم البطن، أعمش العين، قال: «زوجتك أقدم أمتي سِلْماً، وأعظمهم حِلْماً، وأكثرهم علماً».

٣٢٦٦٨- حدثنا الفضل بن دُكَيْن عن ابن أبي غنية[2] عن الحَكَم عن/ ٨٣/١٢
سعيد بن جُبَير عن ابن عباس عن بريدة قال: مررت مع عليٍّ إلى اليمن، فرأيت منه جفوة، فلما قدمت على رسول الله ﷺ: ذكرت علياً فتنقصته، فجعل وجه رسول الله ﷺ يتغير، فقال: ألستُ أولى بالمؤمنين من أنفسهم؟ قلت: بلى يا رسول الله، قال: «مَنْ كنت مولاه فعليٌّ مولاه».

٣٢٦٦٩- حدثنا وكيع عن شعبة عن أبي التياح عن أبي السوار العدوي قال: قال عليٌّ: «ليُحِبَّنني قوم حتى يدخلوا النار في حبي، وليبغضنني[3] (قوم)[4] حتى يدخلوا النار في بغضي».

---

(١) حمش الساقين: أي: دقيقهما. «النهاية» (١/ ٤٤٠).
(٢) في (مر): «ابن أبي عتبة» والصواب المثبت وهو: عبدالملك بن حميد بن أبي غنية.
(٣) في (ج) و(ط س) بالتخفيف في الموضعين.
(٤) من (ي).

٣٢٦٧٠- حدثنا وكيع عن حماد عن ابن أبي نجيح عن أبي التياح عن أبي حِبْرة[١] قال: سمعت علياً يقول: «يهلك فيَّ رجلان: مفرط في حبي، ومفرط في بغضي».

٣٢٦٧١- حدثنا عَفَّان قال: حدثنا حماد بن سَلَمة عن سِمَاك عن أنس/ أن النبيَّ ﷺ بعث ببراءة مع أبي بكر إلى مكة، فدعاه فبعث علياً، فقال: «لا يبلغها إلا رجل من أهل بيتي». ١٢/ ٨٤

٣٢٦٧٢- حدثنا وكيع عن نُعَيم بن حكيم عن أبي مريم قال: سمعت علياً يقول: «يهلك فيَّ رجلان: مفرط في حبي، ومفرط في بغضي».

٣٢٦٧٣- حدثنا أبو الجواب عن يونس بن أبي إسحاق عن زيد بن يُثَيْع عن أبي ذر قال: قال رسول الله ﷺ: «لينتهين[٢] أو لأبعثنَّ إليهم رجلاً كنفسي فيمضي فيهم أمري، فيقتل المقاتلة ويسبي الذرية».

٣٢٦٧٤- حدثنا مُطَّلب بن زياد عن السُّدِّي قال: صعد عليٌّ المنبر فقال: «اللهم العن كل مبغض لنا، قال: وكل مُحِبٍّ لنا غالٍ».

٣٢٦٧٥- حدثنا مُطَّلب بن زياد عن ليث قال: دخلت على أبي جعفر فذكر ذنوبه وما يخاف، قال: فبكى، ثم قال: حدثني جابر أن علياً حمل

---

(١) في (ط س): «ابن أبي نجيح عن أبي حيوة...»، وفي (مر): «...أبي جبرة»، وفي (ك): «أبي حيرة» وكلها خطأ. ولم تنقط في (ج) و(م) والصواب المثبت. وأبو حبرة اسمه: شيحة بن عبدالله الضبعي. «كنى مسلم»، «الجرح» (٤/ ٣٨٩).

(٢) بعدها مقدار كلمة غير واضحة في (ي) وبيض لها في (ك) ويبدو أن العبارة تامة ليس فيها نقص، والله أعلم.

الباب يوم خيبر حتى صعد المسلمون ففتحوها، وأنه جُرِّب فلم يحمله إلا أربعون رجلاً.

٣٢٦٧٦- حدثنا غُنْدر عن شعبة عن واقد بن محمد بن زيد عن أبيه عن ابن عمر عن أبي بكر قال: «يا أيها الناس، أرقبوا محمداً ﷺ في أهل بيته»./ ١٢/ ٨٥

٣٢٦٧٧- حدثنا عبدالله بن نُمَير عن حجاج عن الحَكَم عن مِقْسَم عن ابن عباس أن النبيَّ ﷺ قال لعليٍّ: «أنت أخي وصاحبي».

٣٢٦٧٨- حدثنا محمد بن بشر قال: سمعت أبا مكين عن خالد أبي أمية[1] أن علياً مَرَّ على دار في مراد تُبنى[2]، فسقطت عليه كسرة لبنة أو قطعة لبنة، فدعا الله أن لا يتمَّ بناءها، قال: فما وضع فيها لبنة على لبنة.

٣٢٦٧٩- حدثنا مُطَّلب بن زياد عن جابر قال: كنا مع أبي جعفر في المسجد، وغلام ينظر إلى أبي جعفر ويبكي، فقال له أبو جعفر: ما يبكيك؟! قال: من حبكم، قال: «نظرت حيث نظر الله، واخترت من خيره الله».

١٩- ما جاء في سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه

٣٢٦٨٠- حدثنا إسماعيل بن إبراهيم بن عُلَيَّة عن أيوب عن عائشة بنت سعد قال: سمعتها تقول: «أبي -والله- الذي جمع له رسول الله ﷺ أبويه يوم أُحد».

---

(١) في (ط س): «أخبرنا بكير عن خالد أبي أمية...»، وفي (ج) و(م) و(مر): «أخبرنا مكين عن خالد أبي أمية» والمثبت من (ك) و(ي) وهو الصواب، وأبو مكين اسمه: نوح بن ربيعة. «تهذيب الكمال» (٣٠/ ٥٠).

(٢) في (ط س) و(مر): «في مرار بيتي»!!

٣٢٦٨١- حدثنا وكيع عن سفيان عن سعد بن إبراهيم عن عبدالله بن شداد عن عليٍّ بن أبي طالب قال: ما سمعت رسول الله ﷺ/ يُفَدِّي بأبويه ٨٦/١٢
أحداً إلا سعداً فإني سمعته يقول يوم أُحد: «ارم سعد، فداك أبي وأمي».

٣٢٦٨٢- حدثنا عبدالله بن نُمَير قال: حدثنا يحيى بن سعيد عن سعيد ابن المُسيّب قال: سمعت سعد بن أبي وقاص يُحَدِّث أن رسول الله ﷺ جمع له أبويه يوم أُحد.

٣٢٦٨٣- حدثنا وكيع عن إسماعيل عن قيس قال: سمعت سعداً يقول: «إني لأول رجل من العرب رمى بسهم في سبيل الله في الغزو عند القتال».

٣٢٦٨٤- حدثنا غُنْدر عن شعبة عن أبي بَلْج قال: سمعت مصعب بن سعد يُحَدِّث أن سعداً كاتب غلاماً له، فأراد منه شيئاً، فقال: ما عندي ما أعطيك، وعمد إلى دنانير، فخصفها في نعليه، فدعا سعد عليه، فسُرِقتْ نعلاه.

٣٢٦٨٥- حدثنا وكيع عن شعبة عن يحيى بن الحُصَين عن مصعب/ ٨٧/١٢
ابن سعد عن أبيه: أنه سمع رجلاً يتناول علياً، فدعا عليه، فتخبَّطتُه بختية[1]، فقتلته.

٣٢٦٨٦- حدثنا وكيع عن إسماعيل عن قيس قال: قال رسول الله ﷺ: «اتقوا دعوات سعد».

---

(١) بُختية: الأنثى من الجمال البخت، والذكر بختي، وهي جمال طوال الأعناق، وتجمع على بخت وبخاتي واللفظة معربة. «النهاية» (١/ ١٠١).

٣٢٦٨٧- حدثنا وكيع عن شعبة عن الحُرِّ بن الصَّبَّاح عن عبدالرحمن ابن الأخنس عن سعيد بن زيد قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «سعد في الجنة».

٣٢٦٨٨- حدثنا يزيد بن هارون عن يحيى بن سعيد أن عبدالله أخبره أن عائشة كانت تتحدث أن رسول الله ﷺ سهر ذات ليلة وهو إلى جنبي، قالت: فقلت: يا رسول الله، ما شأنك؟ فقال: ليت رجلاً صالحاً من أمتي يحرسني الليلة، قال: فبينا نحن كذلك إذ سمعت صوت السلاح، فقال رسول الله ﷺ: مَنْ هذا؟ فقال: / أنا سعد بن مالك، قال: ما جاء بك؟ قلت: جئت أحرسك يا رسول الله، قال: فسمعت غطيط رسول الله ﷺ في نومه.

٣٢٦٨٩- حدثنا أبو أُسامة قال: حدثنا مِسْعَر عن سعد بن إبراهيم عن أبيه عن سعد قال: «رأيت عن يمين رسول الله ﷺ وعن شماله يوم أُحد رجلين عليهما ثياب بيض ما رأيتهما قبل ولا بعد» -يعني: جبريل وميكائيل.

٣٢٦٩٠- حدثنا عبدالرحيم بن سليمان عن هاشم بن هاشم[1] قال: سمعت سعيد بن المُسيّب يقول: «كان سعد بن أبي وقاص أَشدَّ المسلمين يوم أُحد».

٣٢٦٩١- حدثنا عبدالرحيم بن سليمان عن عبدالرحمن بن عتبة عن القاسم بن عبدالرحمن قال: «أول من رمى بسهم في سبيل الله سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه». / ٨٩/١٢

(١) في (ط س): «هشام بن هشام» والصواب المثبت. انظر ترجمته في «الجرح» (٩/١٠٣).

٢٠- ما حفظتُ في طلحة بن عبيدالله رضي الله عنه

٣٢٦٩٢- حدثنا وكيع عن إسماعيل قال: رأيت يد طلحة بن عبيدالله شلاء، وقى بها النبيَّ ﷺ يوم أُحد.

٣٢٦٩٣- حدثنا أبو أُسامة عن موسى بن عبيدالله بن إسحاق بن طلحة عن موسى بن طلحة قال: لقد رأيت بطلحة أربعة وعشرين جُرِحاً جرحها مع رسول الله ﷺ.

٣٢٦٩٤- حدثنا وكيع عن شعبة عن الحُرِّ بن الصَّبَّاح عن عبدالرحمن ابن الأخنس عن سعيد بن زيد قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «طلحة في الجنة».

٣٢٦٩٥- حدثنا عبدالله بن إدريس عن طلحة بن يحيى عن عَمِّه عيسى بن طلحة أن أعرابياً أتى رسول الله ﷺ، فسأله عن[1] الذين قضوا نحبهم؟ فأعرض عنه، ثم سأله؟ فأعرض عنه، قال: ودخل طلحة بن عبيدالله من باب المسجد عليه ثوبان أخضران، فقال: هذا من الذين قضوا نحبهم. / ٩٠/١٢

٣٢٦٩٦- حدثنا يعمر بن بشر[2] قال: حدثنا ابن مبارك عن أبي[3] إسحاق قال: حدثني يحيى بن عَبَّاد عن أبيه عن عبدالله بن الزبير عن الزبير قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول يومئذ -يعني: يوم أحد: «أوجب طلحة»- يعني: يوم أحد.

---

(١) في (ك): «فسأله من ...».

(٢) في (ط س) غيّرها من عنده: «محمد بن بشر»! وسقطت «يعمر» من (ي) والصواب المثبت، وهو من شيوخه.

(٣) في (ط س): «ابن إسحاق»!

٣٢٦٩٧- حدثنا عبدالرحيم بن سليمان عن زكريا عن عامر أن طلحة وقى رسول الله ﷺ بيده، فضُربتْ، فشُلَّتْ إصبعه.

٢١- ما حفظتُ في الزبير بن العوام رضي الله عنه

٣٢٦٩٨- حدثنا عَبْدَة بن سليمان عن هشام بن عروة عن عبدالله عن أبيه قال: «جمع لي رسول الله ﷺ أبويه يوم قريظة فقال: بأبي وأمي»./ ٩١/١٢

٣٢٦٩٩- حدثنا أبو معاوية عن هشام بن عروة عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبدالله قال: قال رسول الله ﷺ: «الزبير ابن عمتي وحواريّ من أمتي».

٣٢٧٠٠- حدثنا وكيع عن شعبة عن الحُرِّ بن الصَّبَّاح عن عبدالرحمن ابن الأخنس عن سعيد[1] بن زيد قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الزبير في الجنة».

٣٢٧٠١- حدثنا أحمد بن عبدالله بن يونس عن حماد بن سَلَمة عن عليٍّ قال: حدثني مَنْ رأى الزبير بن العوام وصدره كأنه العيون من الطعن والرمي.

٣٢٧٠٢- حدثنا عبدالرحيم بن سليمان عن هشام بن عروة عن عروة قال: «(إن)[2] أول رجل سَلَّ سيفاً في (سبيل)[3] الله الزبير، (نُفختْ)[4]

---

(١) في (ط س): «سعد» خطأ.
(٢) من (ك) و(ي).
(٣) من (ي).
(٤) لم ترد في (ج)، وفي (ط س) أثبت عوضاً عنها: «سمع» من «الحلية». والمثبت من (ك).

نفخةٌ: أُخِذ/ رسول الله ﷺ، فخرج الزبير يشق النـاس بسيفه ورسـول الله ﷺ بأعلى مكة فقال: ما لك يا زبير؟ قال: أُخبرتُ أنك أُخذت، قال: فصلى عليه، ودعا له ولسيفه. ٩٢/١٢

٣٢٧٠٣- حدثنا عبدالرحيم عن هشام بن عروة عـن عـروة أن رسـول الله ﷺ قال يوم الخندق: مَنْ رجل يذهب فيأتيني بخبر بني قريظة؟ فركـب الزبي،ر فجاءه بخبرهم، ثم عاد، فقال ثلاث مـرات: مـن يـأتيني بخـبرهم؟ فقال الزبير: نعم، قال: وجمع للزبير أبويه فقـال: فـداك أبـي وأمـي، وقـال للزبير: «لكل نبيٍّ حواريٌّ وحواريّ الزبير وابن عمتي».

٣٢٧٠٤- حدثنا حسين بن علي عن زائدة عن عاصم عن زِرٍّ عن علـيٍّ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لكل نبيٍّ حواري وحواري الزبير». / ٩٣/١٢

٣٢٧٠٥- حدثنا وكيع عن إسماعيل عن البهيِّ عن عروة عن عائشـة، قـال: قالت لي: كان أبواك[1] من الذيـن اسـتجابوا لله والرسـول مـن بعـد مـا أصـابهم القرح.

٣٢٧٠٦- حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا سعيد بن أبي عروبـة عـن أيوب عن نافع قال: سمع ابن عمر رجلاً يقول: أنا ابن حـواري رسـول الله ﷺ، فقال ابن عمر: «إن كنت من آل الزبير وإلا فلا».

٣٢٧٠٧- حدثنا أبو أُسامة عن هشام قال: لم يكن مـع رسـول الله ﷺ يوم بدر غير فرسين أحدهما عليه الزبير.

---

(١) في (ط س): «كان الزبير». وتقصد عائشة: أبا بكر والزبير. (صحيح البخـاري رقـم ٤٠٧٧، تفسير القرطبي ٤/ ٢٧٧).

٢٢- ما حفظتُ في عبدالرحمن بن عوف رضي الله عنه

٣٢٧٠٨- حدثنا وكيع عن شعبة عن الحُرِّ بن الصَّبَّاح عن عبدالرحمن ابن الأخنس عن سعيد بن زيد قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «عبدالرحمن بن عوف في الجنة»./ ١٢/ ٩٤

٣٢٧٠٩- حدثنا أبو أُسامة قال: حدثنا مِسْعَر عن سعد بن إبراهيم أن علياً وعمرو بن العاص أتيا قبر عبدالرحمن بن عوف فذكر أن أحدهما قال: اذْهب ابن عوف فقد أدركت صفوها وسبقت رَنْقها[١] ، وقال الآخر: اذهب ابن عوف فقد ذهبت ببطنتك لم تتغضغض[٢] منها شيئاً.

٣٢٧١٠- (حدثنا غُنْدر عن شعبة عن سعد بن إبراهيم قال: سمعت أبي يُحَدِّث أنه سمع عمرو بن العاصي قال لما مات عبدالرحمن بن عوف قال: «اذهب ابن عوف ببطنتك لم تتغضغض منها شيئاً»)[٣].

٢٣- ما جاء في الحسن والحسين رضي الله عنهما

٣٢٧١١- حدثنا أبو بكر بن عَيّاش عن عاصم عن زِرٍّ قال: كان الحسن والحسين يثبان على ظهر رسول الله ﷺ وهو يصلي، فجعل الناس ينحونهما، فقال النبيُّ ﷺ: «دعوهما بأبي هما وأمي، من أحبني فليحبَّ هذين».

---

(١) رَنْقها: أي كدرها (النهاية ٢/ ٢٧٠).

(٢) في (ط س): «يتغضغض»، وفي (ج) مهملة.

(٣) سقط ما بين القوسين من (ج) و(ط س) و(مر).

٣٢٧١٢- حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي الجَحَّاف عن أبي حازم/ ٩٥/١٢
عن أبي هريرة قال: قال -يعني: النبيَّ ﷺ-: «اللهم إني أحبُّهما فأحبهما»- يعني: حسناً وحسيناً-.

٣٢٧١٣- حدثنا وكيع عن سفيان عن يزيد بن أبي زياد عن ابن أبي نُعْم عن أبي سعيد قال: قال -يعني: النبيَّ ﷺ-: «الحسن والحسين سيدا شباب أهل الجنة».

٣٢٧١٤- حدثنا زيد بن حُبَاب عن إسرائيل عن ميسرة النهديِّ عن النعمان (بن عمرو)[1] عن زِرٍّ بن حُبَيش عن حذيفة قال: أتيت النبيَّ ﷺ، فصليت معه المغرب، ثم قام يصلي حتى صلى العشاء، ثم خرج، فاتبعته، فقال: «مَلَكٌ عرض لي استأذن ربه أن يسلم عليَّ ويبشرني أن الحسن والحسين سيدا شباب أهل الجنة».

٣٢٧١٥- حدثنا حسين بن علي عن أبي موسى عن الحسن قال: رفع النبيُّ ﷺ الحسن بن عليٍّ معه على المنبر فقال: «إن ابني هذا سيد، ولعل الله سيصلح به بين فئتين من المسلمين»./ ٩٦/١٢

٣٢٧١٦- حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن عليٍّ قال: قال رسول الله ﷺ: «الحسن والحسين سيدا شباب أهل الجنة».

٣٢٧١٧- حدثنا عَفَّان قال: حدثنا وهيب قال: حدثنا عبدالله بن عثمان ابن خُثَيم عن سعيد بن أبي راشد عن يعلى العامريِّ أنه جاء حسن وحسين يسعيان إلى رسول الله ﷺ فضمَّهما إليه، وقال: «إن الولد مبخلة مَجْبنة».

---

(١) سقطت من (ي).

٣٢٧١٨- حدثنا مالك بن إسماعيل عن أسباط بن نصر عن السُّدِّي عن صُبَيح -مولى أم سَلَمة- عن زيد بن أرقم أن النبيَّ ﷺ قال لفاطمة وعليٍّ وحَسن وحسين: «أنا حرب لمن حاربكم وسِلْمٌ لمن سالمكم».

٣٢٧١٩- حدثنا خالد بن مَخْلد قال: حدثنا موسى بن يعقوب الزَّمْعي عن عبدالله بن أبي بكر بن زيد بن المهاجر قال: أخبرني مسلم بن أبي سهل النَّبّال قال: أخبرني حسن بن أُسامة بن زيد قال: أخبرني أبي أُسامة[1] قال: / طرقت رسول الله ﷺ ذات ليلة لبعض الحاجة، قال: فخرج إليَّ ٩٧/١٢
وهو مشتمل على شيء لا أدري ما هو، فلما فرغت من حاجتي قلت: ما هذا الذي أنت مشتمل عليه؟ فكشف فإذا حسن وحسين على وركيه، فقال: «هذان ابناي وابنا ابنتي، اللهم إنك تعلم أني أحبهما فأحبهما».

٣٢٧٢٠- حدثنا هوذة بن خليفة عن التيميِّ عن أبي عثمان عن أُسامة ابن زيد قال: كان رسول الله ﷺ يأخذني والحسن فيقول: «اللهم إني أحبهما فأحبهما».

٣٢٧٢١- حدثنا جَرير عن مُغيرة عن الشعبيِّ قال: لما أراد رسول الله ﷺ أن يلاعن أهل نجران أخذ بيد الحسن والحسين وكانت فاطمة تمشي خلفه.

٣٢٧٢٢- حدثنا وكيع عن الأعمش عن سالم قال: قال رسول الله ﷺ: «إني سميت ابنيَّ هذين باسم ابني هارون شبّر وشبّيراً». / ٩٨/١٢

(١) في (ط س): «أبو أسامة» خطأ.

٣٢٧٢٣- حدثنا عيسى بن يونس عن الأوزاعيِّ عن يحيى بن أبي كثير أن النبيَّ ﷺ سمع بكاء الحسن والحسين، فقام فزعاً، فقال: «إن الولد لفتنة، لقد قمت إليه وما أعقل».

٣٢٧٢٤- حدثنا هوذة بن خليفة عن التيميِّ عن أبي عثمان عن أُسامة قال: كان رسول الله ﷺ يأخذني والحسن فيقول: «اللهم إني أحبهما فأحبهما».

٣٢٧٢٥- حدثنا غُنْدر عن شعبة عن عمرو بن مرة عن عبدالله بن الحارث عن زهير بن الأقمر قال: بينما الحسن بن عليٍّ يخطب إذ قام رجل من الأَسْد[1] آدم طوال، فقال: رأيت رسول الله ﷺ واضعه في حقويه يقول: «من أحبني فليحبه، فليبلغ الشاهد الغائب».

٣٢٧٢٦- حدثنا زيد بن الحُبَاب قال: حدثني حسين بن واقد قال: حدثني عبدالله بن بُرَيدة عن أبيه قال: كان رسول الله ﷺ يخطبنا فأقبل حسن وحسين عليهما قميصان أحمران، يمشيان ويعثران ويقومان، / فنزل ٩٩/١٢
رسول الله ﷺ، فأخذهما، فوضعهما بين يديه، ثم قال: صدق الله ورسوله: ﴿إِنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ﴾ [التغابن: ١٥] رأيت هذين فلم أصبر، ثم أخذ في خطبته.

٣٢٧٢٧- حدثنا أسود بن عامر قال: حدثني (مهديُّ بن)[2] ميمون عن محمد بن عبدالله بن أبي يعقوب عن ابن أبي نُعْم قال: كنت جالساً عند ابن عمر، فأتاه رجل، (فسأله عن دم البعوض؟! فقال له ابن عمر: ممن أنت؟

---

(١) في (ط س) جعلها: «الأزد» من «المستدرك» و«الكنز»! وكلاهما صواب.
(٢) سقطت من (ي).

فقال: رجل)[١] من أهل العراق، فقال ابن عمر: ها انظروا هذا يسألني عن دم البعوض؟! وهم قتلوا ابن رسول الله ﷺ و[٢] سمعت رسول الله ﷺ يقول: «هما ريحانتاي من الدنيا».

٣٢٧٢٨- حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرني جَرير بن حازم عن محمد بن عبدالله بن أبي يعقوب عن عبدالله بن شداد عن أبيه قال: دُعي رسول الله ﷺ لصلاة، فخرج وهو حامل حسناً أو حسيناً، فوضعه إلى جنبه، فسجد بين ظهراني صلاته سجدة أطال فيها، قال أبي: فرفعت رأسي من بين الناس فإذا الغلام على ظهر رسول الله ﷺ، فأعدت رأسي، فسجدت، فلما سَلَّم رسول الله ﷺ/ قال له القوم: يا رسول الله، لقد سجدت في صلاتك هذه سجدة ما كنت تسجدها، أفكان يوحى إليك؟ قال: «لا، ولكن ابني ارتحلني، فكرهت أن أعجله حتى يقضي حاجته». ١٢/ ١٠٠

٣٢٧٢٩- حدثنا شبابة قال: حدثنا شعبة عن عديٍّ بن ثابت عن البراء قال: رأيت النبيَّ ﷺ حمل الحسن بن عليٍّ على عاتقه، وقال: اللهم إني أُحبه فأحبه، قال شعبة: فقلت لعديٍّ: حسن؟ قال: نعم.

٣٢٧٣٠- حدثنا جعفر بن عون قال: أخبرنا معاوية بن أبي مُزَرِّد المديني عن أبيه عن أبي هريرة قال: بصر عيناي هاتان وسمع أذناي النبيَّ ﷺ وهو آخذ بيد حسن أو حسين وهو يقول: «ترق عين بقة»[٣] قال:

---

(١) سقط من (ط س).

(٢) في (ط س): «وقد سمعت...».

(٣) يقوله له : ارقَ وشبهه بعين البقة، إشارة إلى الصفر فلا شيء أصفر من عينها (فيض القدير للمناوي ٣/ ٣٨٢).

فيضع الغلام قدمه على قدم النبيِّ ﷺ ثم يرفعه، فيضعه على صدره، ثم يقول: افتح فاك قال: ثم يقبله، ثم يقول: اللهم إني أحبه فأحبه.

٣٢٧٣١- حدثنا مُطَّلب بن زياد عن جابر عن أبي جعفر قال:/ ١٠١/١٢
اصطرع الحسن والحسين فقال رسول الله ﷺ: هُنْ[١] حسين، فقالت فاطمة: كأنه أحبُّ إليك، قال: لا، ولكن جبريل يقول: هن[١] حسين.

٣٢٧٣٢- حدثنا مُطَّلب بن زياد عن جابر عن أبي جعفر قال: مَرَّ رسول الله ﷺ بالحسن والحسين وهو حاملهما على مجلس من مجالس الأنصار، فقالوا: يا رسول الله، نعمت المطية قال: ونعم الراكبان.

٣٢٧٣٣- حدثنا عَفَّان قال: حدثنا وهيب عن عبدالله بن عثمان عن سعيد بن أبي راشد عن يعلى العامريِّ أنه خرج مع رسول الله ﷺ إلى طعام دعوا له، فإذا حسين يلعب مع الغلمان في الطريق، فاستمثل[٢] أمام القوم، ثم بسط يده، وطفق الصبيُّ يَعُدّ[٣] ها هنا مرة وها هنا، وجعل رسول الله ﷺ يضاحكه حتى أخذه رسول الله ﷺ، فجعل إحدى يديه تحت ذقنه والأخرى تحت قفاه ثم أقنع رأسه (رسول الله ﷺ)[٤] /، فوضع فاه على ١٠٢/١٢
فيه[٥]، فقبَّله، فقال: «حسين مني وأنا من حسين، أحب الله من أحب حسيناً، حسين سبط من الأسباط».

---

(١) في (ط س): «هو»، وفي (ي): «هل...» والصواب المثبت.
(٢) في (ط س): «فاستقبل»!
(٣) في (ط س): «يفر»، وفي (مر): «بعد». والمراد: يعد أصابع النبي ﷺ. والله أعلم.
(٤) سقطت من (ك) و(ي).
(٥) في (ط س): «فنه»!، وفي (ج) و(ي): «وفاه».

٢٤- ما ذُكِر في جعفر بن أبي طالب رضي الله عنه

٣٢٧٣٤- حدثنا عبدالرحيم بن سليمان عن إسماعيل بن أبي خالد عن عامر قال: أُخبرت أن النبيَّ ﷺ أرسل إلى امرأة جعفر: أن ابعثي إليَّ بابني[1] جعفر، قال: فأُتي بهم فقال: «اللهم إن جعفر قد قدم إليكم إلى أحسن الثواب فاخلفه في ذريته بخير ما خلفت عبداً من عبادك الصالحين».

٣٢٧٣٥- حدثنا عبدالرحيم عن إسماعيل بن أبي خالد عن عامر قال: لما قدم جعفر من أرض الحبش لقي عمر بن الخطاب أسماء بنت عُمَيس فقال لها: سبقناكم بالهجرة ونحن أفضل منكم، فقالت: لا أرجع حتى آتي رسول الله ﷺ، فدخلت عليه فقالت: يا رسول الله، لقيت عمر، فزعم أنه أفضل منا وأنهم سبقونا بالهجرة، فقال نبيُّ الله ﷺ: «بل أنت هاجرتم مرتين» قال إسماعيل: فحدثني سعيد بن/ أبي بُرْدة قال: قالت يومئذ لعمر: ١٢/١٠٣
ما هوكذلك، كنا مطردين بأرض البغضاء البعداء وأنتم عند رسول الله ﷺ يعظ جاهلكم ويطعم جائعكم.

٣٢٧٣٦- حدثنا عبدالرحيم بن سليمان عن إسماعيل بن أبي خالد عن أبي إسحاق قال: أخبرنا أبو ميسرة أنه لما أتى النبيَّ ﷺ قَتْلُ جعفر وزيد وعبدالله بن رواحة ذكر أمرهم، فقال: «اللهم اغفر لزيد -ثلاثاً، اللهم اغفر لجعفر ولعبدالله بن رواحة».

٣٢٧٣٧- حدثنا يحيى بن آدم قال: حدثنا قُطْبة بن عبدالعزيز عن الأعمش عن عديٍّ بن ثابت عن سالم بن أبي الجعد قال: أُرِيَهم النبيُّ ﷺ

---

(١) في (ط س): «إلى بني جعفر».

في النوم فرأى جعفراً مَلكاً ذا جناحين مُضَرَّجاً بالدماء، وزيداً مقابله على السرير، وابن رواحة جالساً معهم كأنهم معرضون عنه. / ١٠٤/١٢

٣٢٧٣٨- حدثنا عبيدالله قال: أخبرنا إسرائيل عن أبي إسحاق عن هُبَيرة بن يريم (.....)[١] (عن)[٢] هانىء عن عليٍّ قال: قال رسول الله ﷺ لجعفر: «أشبهتَ خَلْقي وخُلُقي».

٣٢٧٣٩- حدثنا عبدالله بن نُمَير عن حجاج عن الحَكَم عن مِقْسَم عن ابن عباس أن النبيَّ ﷺ قال لجعفر: «أشبهت خَلْقي وخُلُقي».

٣٢٧٤٠- حدثنا عبيدالله بن موسى عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن البراء أن النبيَّ ﷺ قال لجعفر: «أشبهتَ خَلْقي وخُلُقي».

٣٢٧٤١- حدثنا حسين بن علي عن زائدة عن أبي فروة عن عبدالرحمن بن أبي ليلى أن النبيَّ ﷺ قال: «أما أنت يا جعفر[٣] فأشبهت خَلْقي وخُلُقي».

٣٢٧٤٢- حدثنا عبدالرحيم عن زكريا عن عامر أن جعفر بن أبي

---

(١) بياض في (ك) و(مر) قدر كلمة، وفي (ج) كتب علامة الإلحاق عليها ولم يكتب في الهامش شيئاً.

(٢) سقطت من (ج) و(مر) والمثبت من (ي) و(ط س)، وفي (ك): «بن...»، وما في (ك) خطأ. فقد ترجم له المزي في «تهذيبه» (٣٠/ ١٥٠) وقال في اسم جده: عبد ود، ويقال: ابن عبد، ويقال: ابن سعد. وقد خرَّج الحديث ابن حجر في إتحاف المهرة (١١/ ٦٤٨) ونسبه لابن حبان والحاكم وقال في سنده: عن هبيرة بن يريم وهانئ بن هانئ، وهذا هو الصحيح.

(٣) في (ط س): «قال: أما أنت فأشبهت...».

طالب قُتِل يوم مؤته بالبلقاء[١]. فقال رسول الله ﷺ: «اللهم اخلف جعفراً
١٢/١٠٥ في أهله بأفضل ما خلفت عبداً من عبادك الصالحين»./

٣٢٧٤٣- حدثنا عليُّ بن مُسْهِر عن الأجلح عن الشعبيِّ قال: أُتي رسول الله ﷺ حين افتتح خيبر، فقيل له: قد قدم جعفر من عند النجاشيِّ فقال: ما أدري بأيهما أنا أفرح بقدوم جعفر أو بفتح خيبر؟ ثم تلقاه، والتزمه، وقبَّل ما بين عينيه.

٣٢٧٤٤- حدثنا محمد بن بشر قال: حدثنا زكريا عن عامر أن علياً تَزوَّج أسماء ابنة عُمَيس فتفاخر ابناها محمد بن جعفر ومحمد بن أبي بكر فقال كل واحد منهما: أنا أكرم منك وأبي خير من أبيك، فقال لها عليٌّ: اقضي[٢] بينهما، فقالت: ما رأيت شاباً من العرب خيراً من جعفر، وما رأيت كهلاً كان خيراً من أبي بكر، فقال لها عليٌّ: «ما تركت لنا شيئاً ولو
١٢/١٠٦ قلت غير هذا لمقتك» (فقالت)[٣]: «والله إن ثلاثة أنت أخسُّهم لخيار»./

٢٥- فضل حمزة بن عبدالمُطَّلب أسد الله رضي الله عنه

٣٢٧٤٥- حدثنا أبو أُسامة عن ابن عون عن عمير بن إسحاق أن حمزة كان يقاتل بين يدي النبيِّ ﷺ بسيفين ويقول: «أنا أسد الله، وأسد رسوله ﷺ».

---

(١) البلقاء: كورة من أعمال دمشق بين الشام ووادي القرى. «معجم البلدان» (١/ ٤٨٩).

(٢) في (ط س): «أقضي»، وفي (ج): «اقضِ» وكلاهما خطأ. وعليٌّ يخاطب أسماء.

(٣) سقطت من (ط س) و(ج).

٣٢٧٤٦- حدثنا عبدالرحيم عن زكريا عن عامر قال: «قُتِل حمزة يوم أُحد، وقتل حنظلة بن الراهب الذي طَهَّرته الملائكة يوم أُحد».

٣٢٧٤٧- حدثنا وكيع عن سفيان عن سالم عن سعيد بن جُبَير قال: لما أصيب حمزة بن عبدالمُطَّلب ومصعب بن عُمَير يوم أُحد ورأوا من الخير ما رأوا قالوا: يا ليت إخواننا يعلمون ما أصبنا من الخير كي يزدادوا رغبة، فقال الله: أنا أبلغ عنكم فأنزل الله: ﴿وَلاَ تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُواْ فِي سَبِيلِ الله أَمْوَاتاً بَلْ أَحْيَاءٌ عِندَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ﴾ إلى قوله: ﴿ وَأَنَّ الله لاَ يُضِيعُ أَجْرَ الْمُؤْمِنِينَ﴾/ [آل عمران: ١٦٩-١٧١]. ١٠٧/١٢

٢٦- ما ذُكِر في العباس رضي الله عنه عم النبي ﷺ

٣٢٧٤٨- حدثنا ابن فُضَيل عن يزيد عن عبدالله بن الحارث قال: حدثني عبدالمُطَّلب بن ربيعة بن الحارث بن عبدالمُطَّلب أن العباس دخل على رسول الله ﷺ (وأنا عنده)[1] ، فقال رسول الله ﷺ: من أغضبك؟ قال: يا رسول الله: ما لنا ولقريش إذا تلاقوا تلاقوا بوجوه مبشرة، وإذا لقونا لقونا بغير ذلك، قال: فغضب رسول الله ﷺ حتى احمرَّ وجهه وحتى استدر عرق بين عينيه، وكان إذا غضب استدر، فلما سُرِّي عنه قال: «والذي نفس محمد بيده لا يدخل قلب رجل الإيمان حتى يحبكم لله ولرسوله» ثم قال: «أيها/ الناس، من آذى العباس فقد آذاني، إنما عَمُّ الرجل صنو أبيه». ١٠٨/١٢

(١) من (ك) و(ي).

٣٢٧٤٩- حدثنا ابن عُيَيْنَة عن داود بن شابور عن مجاهد قال: قال رسول الله ﷺ: «احفظوني[١] في العباس، فإنه بقية آبائي، وإن عَمَّ الرجل صنو أبيه».

٣٢٧٥٠- حدثنا ابن نُمَير عن سفيان عن أبيه عن أبي الضحى مسلم ابن صُبَيح قال: قال العباس: يا رسول الله إنا لنرى (في)[٢] وجوه قوم[٣] وقائع أوقعتها فيهم، فقال النبيُّ ﷺ: «لن يصيبوا خيراً حتى يحبوكم لله ولقرابتي، أترجو سلهب شفاعتي[٤]، ولا يرجوها بنو (عبد)[٥] المُطَّلب».

٣٢٧٥١- حدثنا عَفَّان قال: حدثنا حماد بن سَلَمة قال: أخبرنا ثابت عن أبي عثمان النهديِّ أن رسول الله ﷺ قال للعباس: هَلُمَّ ها هنا فإنك صنو أبي»[٦]./ ١٢/١٠٩

٣٢٧٥٢- حدثنا عبدالرحيم عن زكريا عن عامر قال: انطلق النبيُّ ﷺ ومعه العباس وكان العباس ذا رأي، فقال النبيُّ ﷺ: «أيْ عَمِّ، إذا رأيت لي حظّاً[٧] فمرني به».

---

(١) في (ط س): «احفظوا بي»، وفي (ج): «احفظوا لي».

(٢) من (ك) و(ي).

(٣) في (ط س): «قوم من...».

(٤) في (ط س): «ترجوا سلهف ضفاعتي»! وفي (ي): «سليت» والصواب: «سَلْعم» كذلك أخرجه أحمد في فضائل الصحابة ٢/ ٩١٧. وقال السمعاني في الأنساب ٣/ ٢٨٣: «سلهم، وهو بطن من مراد».

(٥) سقطت من (ج).

(٦) في (ج) و(ط س) و(مر): «صنوي»!

(٧) في (ط س): «خطأ»! ولا يستقيم المعنى بذلك. وأما المثبت فإن معناه: إذا رأيت ما هو أحسن وأكثر حظاً وصواباً فمرني به. والله أعلم.

٢٧- ما ذُكِر في ابن عباس رضي الله عنهما

٣٢٧٥٣- حدثنا محمد بن بشر قال: حدثني إسماعيل بن أبي خالد عن شعيب بن يسار عن عكرمة قال: دعا رسول الله ﷺ ابن عباس فأجلسه في حجره، ومسح على رأسه، ودعا له بالعلم.

٣٢٧٥٤- حدثنا محمد بن بشر قال: حدثنا إسماعيل عن شعيب بن يسار قال: «جاء طير أبيض فدخل في كفن ابن عباس حين أُدرج، ثم ما رُئي بعد».

٣٢٧٥٥- حدثنا وكيع عن سفيان عن سالم بن أبي حفصة عن رجل يقال له كلثوم قال: سمعت ابن الحنفية يقول في جنازة ابن عباس: «اليوم مات ربانيُّ العلم».

٣٢٧٥٦- حدثنا حفص عن الأعمش عن أبي الضحى عن مسروق قال: قال عبدالله: «لو أدرك ابن عباس أسناننا ما عاشره منا رجل». / ١٢/ ١١٠

٣٢٧٥٧- حدثنا جعفر بن عون عن الأعمش عن مسلم عن مسروق قال: قال عبدالله: «نعم ترجمان القرآن ابن عباس».

٣٢٧٥٨- حدثنا عبدالله بن بكر عن حاتم بن أبي صغيرة عن عمرو بن دينار أن كُرَيباً أخبره عن ابن عباس عن النبيِّ ﷺ قال: «دعا لي رسول الله ﷺ أن يزيدني (الله)[1] علماً وفهماً».

٣٢٧٥٩- حدثنا عبدالرحيم بن سليمان عن زكريا عن عامر قال: دخل العباس على النبيِّ ﷺ فلم ير عنده أحداً، فقال له ابنه: لقد رأيت عنده

(١) سقطت من (ط س).

رجلاً، فقال العباس: يا رسول الله زعم ابن عمك أنه رأى عندك رجلاً فقال عبدالله: نعم والذي أنزل عليك الكتاب، قال: ذاك جبريل.

٣٢٧٦٠- حدثنا سليمان بن حرب قال: حدثنا حماد بن سَلَمة عن عبدالله بن عثمان بن خُثَيم عن سعيد بن جُبَير عن ابن عباس قال: كنت في بيت ١١١/١٢ ميمونة ابنة الحارث فوضعت لرسول الله ﷺ/ طَهوره، فقال: من وضع هذا؟ فقالت ميمونة: عبدالله، فقال: «اللهم فقهه في الدين، وعَلِّمه التأويل».

٣٢٧٦١- حدثنا ابن إدريس عن عاصم بن كُلَيب عن أبيه عن ابن عباس أن عمر سأل أصحاب رسول الله ﷺ عن شيء؟ قال: فسألني؟ فأخبرته، فقال: «أعييتموني[1] أن تأتوا بمثل ما أتى هذا الغلام الذي لم تجتمع شؤون رأسه»[2].

٢٨- ما ذُكِر في عبدالله بن مسعود رضي الله عنه

٣٢٧٦٢- حدثنا عبدالله بن إدريس عن الحسن بن عبيدالله عن إبراهيم ابن سويد عن عبدالرحمن بن يزيد عن عبدالله قال: قال لي رسول الله ﷺ: «إذنك عليَّ أن ترفع الحجاب، وأن تستمع سوادي حتى أنهاك».

٣٢٧٦٣- حدثنا وكيع قال: حدثنا المسعودي عن عبدالملك بن عُمَير ١١٢/١٢ عن أبي المليح الهُذَلي قال: «كان عبدالله يستر النبيَّ ﷺ إذا/ اغتسل، ويوقظه إذا نام، ويمشي معه في الأرض وَحْشاً»[3].

---

(١) في (ط س): «أعبتموني»، وفي (مر): «اغتبتموني».
(٢) في (ط س): «لم يجتمع سود رأسه».
(٣) وحشاً: أي وحده ليس معه غيره (النهاية ٥/ ١٦١).

٣٢٧٦٤- حدثنا وكيع قال: حدثنا المسعوديُّ عن عياش[١] العامري عن عبدالله بن شداد الكناني قال: («كان ابن مسعود صاحب الوساد والسواك»[٢].

٣٢٧٦٥- حدثنا وكيع قال: حدثنا المسعودي عن القاسم قال:)[٣] «كان عبدالله يُلبس النبيَّ ﷺ نعليه، ويمشي أمامه».

٣٢٧٦٦- حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي إسحاق عن الحارث عن عليٍّ قال: قال رسول الله ﷺ: «لو كنت مستخلفاً عن غير مشورة لاستخلفتُ ابن أُمِّ عبد».

٣٢٧٦٧- حدثنا أبو أُسامة قال: حدثني زائدة عن عاصم بن أبي النجود عن زِرٍّ قال: جعل القوم يضحكون مما تصنع الريح بعبدالله تَلْفِتُهُ[٤] قال: فقال رسول الله ﷺ: «لهو أثقل عند الله يوم القيامة ميزاناً من أُحد». / ١١٣/١٢

٣٢٧٦٨- حدثنا محمد بن أبي عبيدة قال: حدثنا أبي عن الأعمش عن العلاء بن بدر عن تميم بن حَذْلم قال: «قد جالست أصحاب محمد ﷺ وأبا بكر وعمر فما رأيت أحداً أزهد في الدنيا ولا أرغب في الآخرة ولا أحبَّ إلي أن أكون في مسلاخه يوم القيامة منك يا عبدالله بن مسعود».

---

(١) في (ط س) و(مر): «عباس» خطأ.

(٢) كذا في (ي) و(ث) وفي باقي النسخ: «والسواد».

(٣) سقطت من (ط س).

(٤) في (ط س): «تلقيه»، وفي (مر): «يكفيه»!، وفي (ث): «تكفئه» ولها وجه. والمعنى أن الريح تميله يمنة ويسرة لدقة جسمه ونحالته.

٣٢٧٦٩- حدثنا وكيع عن سفيان عن منصور عن القاسم بن عبدالرحمن قال: قال رسول الله ﷺ: «رضيت لأمتي ما رضي لها ابن أُمِّ عبد».

٣٢٧٧٠- حدثنا محمد بن فُضَيل عن مُغيرة عن أم موسى قالت: سمعت علياً يقول: أمر رسول الله ﷺ ابن مسعود أن يصعد شجرة فيأتيه بشيء منها، فنظر أصحابه إلى حموشة[1] ساقيه، فضحكوا (منها)[2]، فقال النبيُّ ﷺ: «ما يضحككم؟ لرِجلُ عبدالله في الميزان أثقلُ من أُحد».

٣٢٧٧١- حدثنا محمد بن أبي عُبَيدة قال: حدثني أبي عن الأعمش/ عن القاسم بن عبدالرحمن عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «لقد رأيتني سادس ستة ما على ظهر الأرض مسلم غيرنا». ١١٤/١٢

٣٢٧٧٢- (حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة عن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «من سرّه أن يقرأ القرآن رطباً كما أُنزل، فليقرأه [على][3] قراءة ابن أم عبد[4]»)[5].

٣٢٧٧٣- حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن شقيق عن حذيفة قال: «لقد علم المحفوظون من أصحاب محمد ﷺ أن ابن مسعود أقربهم عند الله وسيلة يوم القيامة».

---

(١) في (ث): «خموشة» وحموشة الساقين: دقتهما. «النهاية» (١/ ٤٤٠).
(٢) سقطت من (ي).
(٣) سقطت من (ج) و(مر).
(٤) في (ي) و(ث): «....معبد»!
(٥) سقط من (ط س).

٣٢٧٧٤- حدثنا وكيع قال: حدثنا الأعمش عن مالك بن الحارث عن أبي خالد قال: وفدت إلى عمر، فَفَضَّل أهل الشام علينا في الجائزة، فقلنا له؟! فقال: «يا أهل الكوفة أجزعتم أن فضلت أهل الشام عليكم في الجائزة لبعد شقتكم[١]، لقد آثرتكم بابن أُمِّ عبد[٢]».

٣٢٧٧٥- حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن زيد بن وهب قال: / أقبل عبدالله ذات يوم وعمر جالس فقال: «كُنَيْفٌ[٣] ملىء فقهاً». ١١٥/١٢

٣٢٧٧٦- حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي إسحاق عن حارثة بن مُضَرِّب قال: قرئ علينا كتاب عمر: «أما بعد، فإني قد بعثت إليكم عمار بن ياسر أميراً ، وعبدالله بن مسعود مؤدباً ووزيراً ، وهما من النجباء من أصحاب محمد ﷺ، وآثرتكم بابن أم عبد على نفسي».

٣٢٧٧٧- حدثنا أبو معاوية[٤] قال: حدثنا الأعمش عن عمرو بن مرة عن أبي البَخْتري عن عليٍّ قالوا: أخبرنا عن عبدالله؟ قال: «عَلِمَ القرآن والسُّنَّة وكفى بذلك علماً».

٣٢٧٧٨- حدثنا أبو أُسامة عن صالح بن حيان[٥] عن ابن بريدة: ﴿قَالُواْ لِلَّذِينَ أُوتُواْ الْعِلْمَ مَاذَا قَالَ آنِفاً﴾ [محمد: ١٦] هو عبدالله بن مسعود. / ١١٦/١٢

---

(١) في (ط س): «شقتهم» ولعله الصواب والشُّقَّة: المسافة البعيدة. «النهاية» (٢/ ٤٩٢).

(٢) في (ي) و(ث): «....معبد»!

(٣) تصغير تعظيم للكِنْف، والكِنف: الوعاء (النهاية ٤/ ٢٠٤ - ٢٠٥).

(٤) في (ط س): «أبو أسامة» خطأ.

(٥) في (ط س) و(مر): «حبان» خطأ.

٣٢٧٧٩- حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة قال: «كان عبدالله يُشَبَّه بالنبيِّ ﷺ في: هديه، ودَلِّه، وسمته».

٣٢٧٨٠- حدثنا ابن نُمَير قال: حدثنا الأعمش عن حَبَّة بن جُوَين قال: كنا جلوساً عند عليٍّ، فذكرنا بعض قول عبدالله وأثنى القوم عليه، فقالوا: يا أمير المؤمنين ما رأينا رجلاً أحسن خُلُقاً ولا أرفق تعليماً ولا أشدَّ ورعاً ولا أحسن مجالسة من ابن مسعود، فقال عليٌّ: نشدتكم الله إنه للصدق من قلوبكم؟ قالوا: نعم، قال: «اللهم إني أشهدكم أني أقول مثل ما قالوا وأفضل».

٣٢٧٨١- (حدثنا يعلى قال: حدثنا الأعمش عن أبي إسحاق عن أبي عُبَيدة قال: سمعت أبا موسى يقول: «لمجلس)[1] كنت أجالسه عبدالله[2] أوثق من عمل سنة»./ ١١٧/١٢

٢٩- ما ذُكِر في عمار بن ياسر رضي الله عنه

٣٢٧٨٢- حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن أبي إسحاق عن هانئ بن هانئ عن عليٍّ قال: كنا جلوساً عند النبيِّ ﷺ، فجاء عمار يستأذن، فقال: «ائذنوا له (مرحباً)[3] بالطيب المُطَيَّب».

٣٢٧٨٣- حدثنا وكيع عن سفيان عن الأعمش عن عمارة عن عمرو ابن شرحبيل قال: قال رسول الله ﷺ: «عمار ملئ إيماناً إلى مُشاشه»[4].

---

(١) ما بين القوسين تكرر في (ج) قبل هذا الأثر.
(٢) في (ث) و(مر): «عندالله» خطأ.
(٣) سقطت من (ك).
(٤) مشاشه: المشاش: هي رؤوس العظام اللينة التي يمكن مضغها. «النهاية» (٤/ ٣٣٣).

٣٢٧٨٤- حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن أبي إسحاق عن أبي[١] ليلى الكنديِّ قال: جاء خبَّاب إلى عمر، فقال: «ادنه فما أحد أحقُّ بهذا المجلس منك إلا عمار» فجعل خباب يريه آثاراً بظهره مما عَذَّبه المشركون./ ١١٨/١٢

٣٢٧٨٥- حدثنا وكيع عن سفيان عن عمار عن سالم عن ابن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «ابن سُمَيَّة ما خُيِّر بين أمرين إلا اختار أرشدهما».

٣٢٧٨٦- حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن سَلَمة بن كُهَيل عن مجاهد قال: قال رسول الله ﷺ: «ما لهم ولعمار يدعوهم إلى الجنة ويدعونه إلى النار، وكذلك دأب الأشقياء الفجار».

٣٢٧٨٧- حدثنا محمد بن بشر قال: حدثنا مِسْعَر عن عمرو بن مرة عن أبي البَخْتري قال: سُئِل عليٌّ عن عمار؟ قال: «مؤمن نسيٌّ[٢]، وإن ذَكَّرته ذكر، وقد دخل الإيمان في سمعه وبصره، وذكر ما شاء الله من جسده».

٣٢٧٨٨- حدثنا أبو معاوية قال: حدثنا الأعمش عن عمرو بن مرة عن أبي البَخْتري عن عليٍّ قال: قالوا له: أخبرنا عن أصحاب رسول الله ﷺ؟ قالوا: أخبرنا عن عمار؟ قال: «مؤمن نسيٌّ[٣] وإن ذَكَّرته ذكر»./ ١١٩/١٢

٣٢٧٨٩- حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي قيس عن هُذَيل قال: أُتي النبي ﷺ فقيل له: إن عماراً وقع عليه جبل فمات، قال: «ما مات عمار».

---

(١) في (ي) و(ث): «ابن أبي ليلى...» خطأ. وانظر «التقريب/ الكنى».
(٢) في (ط س): «مؤمن بر»
(٣) في (ط س): «مؤمن بر».

٣٢٧٩٠- حدثنا يحيى بن آدم قال: حدثنا عمر بن أبي زائدة عن وردان المؤذن أنه سمع القاسم بن مخيمرة يقول: قال رسول الله ﷺ: «ملئ عمار إيماناً إلى المشاش، وهو ممن حُرِّم على النار».

٣٢٧٩١- حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا العَوَّام بن حَوْشب عن سَلَمة بن كُهَيل عن علقمة عن خالد بن الوليد قال: كان بيني وبين عمار كلام، فانطلق عمار يشكوني إلى رسول الله ﷺ، فأتيت رسول الله ﷺ وهو يشكوني، فجعل عمار لا يزيده إلا غلظة ورسول الله ﷺ ساكت، فبكى عمار وقال: يا رسول الله ألا تسمعه، قال: فرفع رسول الله ﷺ إليَّ رأسه فقال: «من عادى عماراً عاداه الله ومن أبغض عماراً أبغضه الله» قال: فخرجت فما كان شيء أبغض إليَّ من غضب عمار، فلقيته فرضي. / ١٢٠/١٢

٣٢٧٩٢- حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا المسعوديُّ عن القاسم بن عبدالرحمن[1] قال: «أول من بنى مسجداً يُصلَّى فيه عمار بن ياسر».

٣٢٧٩٣- حدثنا هُشَيم عن حُصَين عن أبي مالك: ﴿إِلاَّ مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإِيمَانِ﴾ [النحل: ١٠٦] قال: «نزلت في عمار».

٣٢٧٩٤- حدثنا عَثَّام بن علي قال: حدثنا الأعمش عن أبي إسحاق عن هانئ بن هانئ قال: استأذن عمار على عليٍّ فقال: «مرحباً بالطيب المُطَيَّب» سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مُلئ عمار إيماناً إلى مُشَاشه».

٣٢٧٩٥- حدثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن الحَكَم: ﴿إِلاَّ مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإِيمَانِ﴾ قال: «نزلت في عمار»./ ١٢١/١٢

---

(١) في (ط س) و(مر): «القاسم عن عبدالرحمن» خطأ.

٣٠- ما ذُكِر في أبي موسى رضي الله عنه

٣٢٧٩٦- حدثنا يزيد عن حميد الطويل عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ قال: «يقدم عليكم قوم هم أرقُّ أفئدة» قال: فقدم الأشعريون وفيهم أبو موسى، قال: فجعلوا يرتجزون ويقولون:

غداً نلقى الأحبة * محمداً وحزبه

٣٢٧٩٧- حدثنا ابن نُمَير عن مالك بن مِغْول عن ابن بريدة عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «لقد أوتى الأشعريُّ مزماراً[1] من مزامير آل داود».

٣٢٧٩٨- حُدِّثتُ عن ابن عُيَيْنَة عن الزُّهريِّ عن عروة عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «لقد أوتي الأشعري مزماراً من مزامير آل داود».

٣٢٧٩٩- حدثنا يزيد بن هارون عن (محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال:)[2] قال رسول الله ﷺ: «لقد أوتي أبو موسى مزماراً من مزامير آل داود»./ ١٢٢/١٢

٣٢٨٠٠- حدثنا ابن إدريس عن شعبة عن سِمَاك عن عِياض الأشعري أن النبيَّ ﷺ قال لأبي موسى: هم قوم هذا -يعني: في قوله: ﴿فَسَوْفَ يَأْتِي اللهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ﴾ [المائدة: ٥٤] قال رسول الله ﷺ: «هم قوم هذا».

---

(١) شبَّه حسن صوته وحلاوة نغمته بصوت المزمار، وداود هو: النبي عليه السلام (النهاية ٢/ ٣١٢).

(٢) في (ط س): «عن عروة عن عائشة قالت» عوضاً عما بين القوسين، وظاهر أنه سقط وسبق نظر لما قبله.

٣١- ما ذُكِر في خالد بن الوليد رضي الله عنه

٣٢٨٠١- حدثنا ابن فُضَيل عن بيان[١] عن قيس قال: كان بين خالد بن الوليد وبين رجل من أصحاب النبيِّ ﷺ محاورة، فقال رسول الله ﷺ: «ما لكم ولسيف من سيوف الله سَلَّه الله على الكفار».

٣٢٨٠٢- حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا أبو مَعْشَر عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة قال: هبطتُ مع رسول الله ﷺ من ثنية هَرْشى[٢]، فانقطع شسعه، فناولته نعلي، فأبى أن يقبلها، وجلس في ظل شجرة ليصلح نعله، فقال لي: انظر مَنْ ترى؟ قلت: هذا/ فلان بن فلان، ١٢٣/١٢
قال: بئس عبدالله فلان، ثم قال لي: انظر مَنْ ترى؟ قلت: هذا فلان، قال: نِعْمَ عبدالله فلان، والذي قال: نِعْمَ عبدالله فلان خالد بن الوليد.

٣٢٨٠٣- حدثنا حسين بن علي عن زائدة عن عبدالملك بن عُمَير قال: بعث عمر أبا عُبَيدة على الشام، وعزل خالد بن الوليد، فقال خالد بن الوليد: بعث عليكم أمين هذه الأمة، قال أبو عبيدة: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «خالد[٣] سيف من سيوف الله، ونعم فتى العشيرة».

---

(١) في (ط س) و(مر): «نيار» خطأ. وبيان هو: ابن بشر الأحمسي.

(٢) في (ط س): «هو شاء» خطأ. وثنية هرشي: في طريق مكة قريبة من الجحفة يرى منها البحر. «معجم البلدان» (٥/ ٣٩٧).

(٣) في (ط س): «خالد بن الوليد» ولم ترد في بقية النسخ، وأخشى أن تكون من كيسه.

٣٢- ما جاء في أبي ذر الغفاري رضي الله عنه

٣٢٨٠٤- حدثنا عبدالله بن نُمَير عن الأعمش عن عثمان أبي اليقظان عن أبي حرب بن أبي الأسود الديلي قال: سمعت عبدالله بن عمرو يقول (سمعت رسول الله ﷺ)[1]: ما أَقَلَّت الغبراء ولا أَظَلَّت الخضراء من رجل أصدق من أبي ذر». / ١٢/ ١٢٤

٣٢٨٠٥- حدثنا الحسن بن موسى[2] قال: حدثنا حماد بن سَلَمة عن عليٍّ بن زيد بن جدعان عن بلال بن أبي الدرداء عن (أبي الدرداء عن)[3] النبيِّ ﷺ قال: «ما أَظَلَّت الخضراء ولا أَقَلَّت الغبراء من ذي لهجة أصدق من أبي ذر».

٣٢٨٠٦- حدثنا يزيد عن أبي أمية بن يعلى الثقفيِّ عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «ما أَظَلَّت الخضراء ولا أَقَلَّت الغبراء من ذي لهجة أصدق من أبي ذر، ومَنْ سَرَّه أن ينظر إلى تواضع عيسى بن مريم فلينظر إلى أبي ذر».

٣٢٨٠٧- حدثنا يزيد قال: أخبرنا محمد بن عمرو عن عراك بن مالك قال: قال أبو ذر: «إني لأقربكم من رسول الله ﷺ/ مجلساً يوم القيامة، قال ١٢/ ١٢٥ رسول الله ﷺ: «من خرج من الدنيا كهيئة ما تركته فيها وإنه والله ما منكم من أحد إلا قد تشبث منها بشيء غيري».

---

(١) سقطت من (ج) و(ط س).

(٢) في (ط س) و(ج) و(مر): «الحسين بن موسى» خطأ. والحسن بن موسى هو: الأشيب.

(٣) سقط من (ث).

٣٣- ما ذُكِر في فضل فاطمة رضي الله عنها ابنة رسول الله ﷺ

٣٢٨٠٨- حدثنا ابن عُيَيْنَة عن عمرو عن محمد بن علي قال: قال رسول الله ﷺ: «إنما فاطمة بضْعة مني فمن أغضبها أغضبني».

٣٢٨٠٩- حدثنا عليُّ بن مُسْهِر عن محمد بن عمرو عن أبي سَلَمة عن عائشة قالت: قلت لفاطمة ابنة رسول الله ﷺ: رأيتك حين أكببت على النبيِّ ﷺ في مرضه فبكيت، ثم أكببت عليه ثانية فضحكت، قالت: أكببت عليه فأخبرني أنه ميت فبكيت، ثم أكببت عليه الثانية فأخبرني أني أول أهله لحوقاً به، وأني سيدة نساء أهل الجنة إلا مريم ابنة عمران، فضحكتُ». / ١٢٦/١٢

٣٢٨١٠- حدثنا زيد بن الحُبَاب عن إسرائيل عن ميسرة النهدي عن المنهال بن عمرو عن زِرٍّ بن حُبَيش عن حذيفة، قال: أتيت رسول الله ﷺ فخرج، فاتبعته، فقال: «مَلَكٌ عرض لي استأذن ربه أن يُسَلِّم عليَّ، ويخبرني أن فاطمة سيدة نساء أهل الجنة».

٣٢٨١١- حدثنا شاذان قال: حدثنا حماد بن سَلَمة عن علي بن زيد عن أنس بن مالك أن النبيَّ ﷺ كان يمر ببيت فاطمة ستة أشهر إذا خرج إلى الفجر فيقول: «الصلاة يا أهل البيت ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ الله لِيُذْهِبَ عَنكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيراً﴾ [الأحزاب: ٣٣].

٣٢٨١٢- حدثنا شَرِيك عن أبي فروة عن عبدالرحمن بن أبي ليلى قال: قال رسول الله ﷺ: «فاطمة سيدة نساء العالمين بعد مريم ابنة عمران وآسية امرأة فرعون وخديجة ابنة خويلد». / ١٢٧/١٢

٣٢٨١٣- حدثنا محمد بن بشر عن زكريا عن عامر قال: خطب عليٌّ بنتَ أبي جهل إلى عَمِّها الحارث بن هشام، فاستأمر رسول الله ﷺ فيها فقال: عن حسبها[1] تسألني؟ قال عليٌّ: قد أعلم ما حسبها[1] ولكن تأمرني بها؟ قال: لا، فاطمة بَضْعةٌ مني ولا أُحِبُّ أن تجزع، فقال عليٌّ: لا آتي شيئاً تكرهه.

٣٤- ما ذُكِر في عائشة رضي الله عنها

٣٢٨١٤- حدثنا أبو معاوية عن إسماعيل بن سُمَيع عن مسلم البَطِين قال: قال رسول الله ﷺ: «عائشة زوجتي في الجنة».

٣٢٨١٥- حدثنا وكيع عن شعبة عن عمرو بن مرة عن مرة عن أبي موسى قال: قال رسول الله ﷺ: «كمل من الرجال كثير ولم يكمل من النساء إلا آسية امرأة فرعون ومريم ابنة عمران، وفضل عائشة على النساء كفضل الثريد على الطعام».

٣٢٨١٦- حدثنا الفضل بن دُكَيْن عن زُهَير عن أبي إسحاق عن/ مصعب بن سعد قال: قال رسول الله ﷺ: «عائشة تَفْضُل النساء كما يفضل الثريد سائر الطعام». ١٢٨/١٢

٣٢٨١٧- حدثنا عبدالرحيم بن سليمان عن إسماعيل بن أبي خالد عن عبدالرحمن بن أبي الضحاك عن عبدالرحمن بن محمد بن زيد بن جُدْعان قال: حدثنا أن عبدالله بن صفوان وآخر معه أتيا عائشة، فقالت عائشة: يا

---

(١) في (مر): «حسنها» وكذلك في الأصلين اللذين مع (ط س) وصححه إلى المثبت «حسبها» من المستدرك وهو الصواب.

فلان، هل سمعت حديث حفصة؟ فقال: نعم يا أم المؤمنين، فقال لها عبدالله بن صفوان: وما ذاك يا أم المؤمنين؟ قالت: خلال فيَّ سبع[١] لم تكن في أحد من الناس إلا ما آتى الله مريم ابنة عمران، والله ما أقول هذا أني أفتخر على صواحبي، قال عبدالله بن صفوان: وما هُنَّ[٢] يا أم المؤمنين؟ قالت: «نزل المَلَكُ بصورتي، وتزوجني رسول الله ﷺ لسبع سنين، وأهديت إليه لتسع سنين، وتزوجني بكراً لم يشركه فيَّ أحد من الناس، وأتاه الوحي وأنا وإياه في لحاف واحد، وكنت من/ أحب الناس ١٢٩/١٢
إليه، ونزل فيَّ آيات من القرآن كادت الأمة تهلك فيهن، ورأيت جبريل ولم يره أحد من نسائه غيري، وقُبِض في بيتي لم يله أحد غير المَلَك وأنا».

٣٢٨١٨- حدثنا عبدالرحيم عن غالب عن الشعبيِّ عن مسروق قال: أخبرتني عائشة قالت: بينا رسول الله ﷺ جالس في البيت إذ دخل الحجرة علينا رجل على فرس، فقام إليه رسول الله ﷺ: فوضع يده على معرفة الفرس فجعل يُكَلِّمه، قالت: ثم رجع رسول الله ﷺ فقلت: يا رسول الله من هذا الذي كنت تناجي؟ قال: وهل رأيت أحداً؟ قالت: نعم! رأيت رجلاً على فرس، قال: بمن شبهته؟ قالت: بدحية الكلبيِّ، قال: ذاك جبريل، قال: قد أُريت[٣] خيراً، قال: ثم لبثت[٤] ما شاء الله أن يلبث، فدخل جبريل ورسول الله ﷺ/ في الحجرة، فقال رسول الله ﷺ: يا عائشة، قلت: لبيك ١٣٠/١٢

(١) كذا في النسخ: «سبع» وصححها في (ط س): «تسع» من المستدرك. وهو الصواب.
(٢) من (ث) وفي باقي النسخ: «ما هي».
(٣) في (ط س): «رأيت».
(٤) في (ث): «لبث» وكذلك هو في الأصلين اللذين مع (ط س).

وسعديك يا رسول الله، قال: هذا جبريل وقد أمرني أن أقرئك منه السلام، قالت: قلت: ارجع إليه مني السلام ورحمة الله وبركاته، جزاك الله من دخيل خير[1] ما يجزي الدخلاء، قالت: وكان ينزل الوحي على رسول الله ﷺ وأنا وهو في لحاف واحد.

٣٢٨١٩- حدثنا أبو أُسامة عن إسماعيل قال: حدثني مصعب بن إسحاق بن طلحة أن رسول الله ﷺ قال: «قد أُريت عائشة في الجنة ليهون عليَّ بذلك موتي كأني أرى كَفَّها».

٣٢٨٢٠- حدثنا حسين بن علي عن زائدة عن عبدالله بن عبدالرحمن عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «فضل عائشة على النساء كفضل الثريد على سائر الطعام».

٣٢٨٢١- حدثنا جعفر بن عون قال: حدثنا محمد بن شَرِيك عن ابن أبي مُلَيكة قال: قالت عائشة: «توفي رسول الله ﷺ في بيتي/ بين سَحْري ونحري». ١٢/ ١٣١

٣٢٨٢٢- حدثنا وكيع عن شعبة عن الحَكَم عن أبي وائل أن علياً بعث عماراً والحسن يستنفران الناس، قال: فقام رجل فوقع في عائشة، فقال عمار: «إنها لزوجة نبينا ﷺ في الدنيا والآخرة، ولكنّ الله ابتلانا بها ليعلم إياه نطيع أو إياها».

٣٢٨٢٣- حدثنا أبو أُسامة قال: حدثنا إسماعيل بن أبي خالد عن رجل عن عمار قال: «إنَّ عائشةَ زوجةُ النبيِّ ﷺ في الجنة».

---

(١) في (ث) و(ي): «خيراً...».

٣٢٨٢٤- حدثنا ابن نُمَير قال: حدثنا موسى الجُهَني عن أبي بكر بن حفص قال: جاءت أم رومان وهي أم عائشة وأبو بكر إلى النبيِّ ﷺ فقالا: يا رسول الله ادع الله لعائشة دعوة نسمعها، فقال عند ذلك: «اللهم اغفر لعائشة ابنة أبي بكر مغفرة واجبة ظاهرة وباطنة».

١٣٢/١٢ ٣٢٨٢٥- حدثنا عبدالرحيم بن سليمان عن زكريا عن عامر قال: / حدثنا أبو سَلَمة بن عبدالرحمن أن عائشة حَدَّثته: أن النبيَّ ﷺ قال لها: إن جبريل يقرأ عليك السلام، قالت عائشة: وعليه السلام ورحمة الله وبركاته.

٣٥- ما جاء في فضل خديجة رضي الله عنها

٣٢٨٢٦- حدثنا محمد بن فُضَيل عن عمارة بن القعقاع عن أبي زُرْعة عن أبي هريرة قال: سمعته يقول: «أتى جبريل النبيَّ ﷺ فقال: هذه خديجة قد أتتك معها إناء فيه إدام أو طعام أو شراب، فإذا هي أتتك فاقرأ عليها السلام من ربها وبَشّرها ببيت في الجنة من قصب، لا صخب فيه ولا نصب».

٣٢٨٢٧- حدثنا وكيع و[1] يعلى عن إسماعيل بن أبي خالد عن ابن أبي أوفى قال: سمعته يقول: «بَشَّرَ رسول الله ﷺ خديجة ببيت في الجنة
١٣٣/١٢ من قصب، لا صَخَبَ فيه ولا نَصَبَ». /

٣٢٨٢٨- حدثنا عبدالله بن نُمَير وأبو أُسامة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عبدالله بن جعفر عن عليٍّ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول:

---

(١) في (ط س) و(ج) و(م): «وكيع عن يعلى» والصواب المثبت. انظر «إتحاف المهرة لابن حجر» (٦/ ٥١٦-٥١٧) ويعلى هو: ابن عبيد الطنافسي.

«خير نسائها مريم ابنة عمران وخير نسائها خديجة».

٣٢٨٢٩- حدثنا ابن نُمَير عن الأعمش عن أبي صالح عن رجل من أصحاب النبيِّ ﷺ قال: أتى جبريلُ النبيَّ ﷺ فقال: «بَشِّر خديجة ببيت في الجنة من قصب، لا صخب فيه ولا نصب».

٣٢٨٣٠- حدثنا يزيد بن هارون عن هشام عن الحسن قال: قال رسول الله ﷺ: «حسبك من نساء العالمين بأربع: خديجة ابنة خويلد، وفاطمة ابنة محمد ﷺ، وآسية امرأة فرعون، ومريم ابنة عمران».

٣٢٨٣١- حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا حماد بن سَلَمة عن ثابت عن عبدالرحمن بن أبي ليلى قال: «بينما رسول الله ﷺ جالس معه جبريل إذ أقبلت خديجة، فقال جبريل: يا رسول الله، هذه خديجة فأقرئها من الله[1] تبارك وتعالى السلام ومني»./ ١٢/ ١٣٤

٣٦- فضل معاذ رضي الله عنه

٣٢٨٣٢- حدثنا أبو معاوية عن الشيباني عن محمد بن عبيدالله الثقفي قال: قال رسول الله ﷺ: «معاذ بين يدي العلماء يوم القيامة رتوة»[2].

٣٢٨٣٣- حدثنا حسين بن علي عن زائدة عن هشام عن الحسن قال: قال رسول الله ﷺ: «معاذ بين يدي العلماء يوم القيامة نبذة».

---

(١) في (ي): «ربها» وسقطت من (ث).

(٢) في (ط س): «ربوة»، وفي (ث): «رنوه»!، وفي (ج) بدون نقط. ورتوة: أي برمية سهم، وقيل: بميل. وقيل: مدى البصر. «النهاية» (٢/ ١٩٥).

٣٧- فضل أبي عُبَيدة رضي الله عنه

٣٢٨٣٤- حدثنا إسماعيل بن عُلَيَّة عن خالد عن أبي قِلابة قال: قال رسول الله ﷺ: «إن لكل أمة أميناً وإن أميننا أيتها الأمة أبو عبيدة بن الجراح».

٣٢٨٣٥- حدثنا ابن عُلَيَّة عن يونس عن الحسن قال: قال/ رسول الله ﷺ: «ما من أصحابي أحد إلا لو شئت اتخذت[1] عليه بعض خُلُقه غير أبي عُبَيدة». ١٢/١٣٥

٣٢٨٣٦- حدثنا عبدالرحيم بن سليمان عن زكريا بن أبي زائدة عن أبي إسحاق عن صلة بن زُفَر عن حذيفة قال: أتى النبيَّ ﷺ أُسقفُ[2] نجران: العاقب، والسيد، فقالا: ابعث معنا رجلاً أميناً حق أمين[3]، فاستشرف لها أصحاب النبيِّ ﷺ فقال: «قم يا أبا عبيدة بن الجراح».

٣٢٨٣٧- حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي إسحاق عن صلة عن حذيفة عن النبيِّ ﷺ: بنحوه.

٣٢٨٣٨- حدثنا وكيع قال: حدثنا الأعمش عن إبراهيم قال: (قال)[4] عمر: «من استخلف لو كان أبو عبيدة بن الجراح».

٣٢٨٣٩- حدثنا أبو معاوية عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه قال: / قال رسول الله ﷺ: «نِعْمَ الرجل أبو عبيدة بن الجراح». ١٢/١٣٦

---

(١) أي من المؤاخذة.

(٢) كذا في النسخ، وكأن ناسخ (ك) اجتهد فجعلها «أسقفا».

(٣) في (ط س): «حق أمير»!

(٤) سقطت من (ج) و(ك).

٣٨- عبادة بن الصامت رضي الله عنه

٣٢٨٤٠- حدثنا عبدالله بن إدريس عن أبيه عن عطية قال: جاء رجل يقال له عبادة بن الصامت فقال: يا رسول الله، إن لي موالي من اليهود كثير عددهم، حاضر نصرهم[١] ، وأنا أبرأ إلى الله ورسوله من ولاية يهود، فأنزل في عبادة: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ الله وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُواْ﴾ الآية إلى قوله: ﴿بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لاَّ يَعْقِلُونَ﴾[٢] [المائدة: ٥٥-٥٨].

٣٩- أبو مسعود الأنصاري رضي الله عنه

٣٢٨٤١- حدثنا ابن إدريس عن ليث عن عبدالعزيز بن رُفَيع قال: لما سار عليٌّ إلى صفين استخلف أبا مسعود على الناس، قال: فلما قدم عليٌّ قال له: أنت القائل ما بلغني عنك يا فروخ، إنك/ شيخ قد ذهب عقلك، ١٢/١٣٧
قال: أَذَهَب عقلي وقد وجبت[٣] لي الجنة في الله ورسوله؟! أنت تعلمه.

٤٠- ما جاء في أسامة وأبيه رضي الله عنهما

٣٢٨٤٢- حدثنا حسين بن علي عن زائدة عن عمرة قال: قالت[٤] عائشة: «ما ينبغي لأحد أن يبغض أُسامة بعد ما سمعت من رسول الله ﷺ يقول: «مَنْ كان يحب الله ورسوله فليحبَّ أُسامة».

---

(١) في (ط س): «حاصر بصرهم»، وفي (ج) بدون نقط. والصواب المثبت.
(٢) في (ج) و(ك) و(م) و(ث) و(مر): «لا يفقهون». والخطأ بيّن وقد استدركه صاحب (ط س) على الصواب. وهي غير موجودة في (ي).
(٣) في (ط س): «أوجبت».
(٤) كذا في (ك) وهو الأقرب للصواب، وفي (ج) و(مر) و(ث): «معمرة قال: قالت»، وفي (ط س): «معمر قال: قالت»، وفي (ي) مثل (ك) لكن سقطت «قال».

٣٢٨٤٣- حدثنا أبو أُسامة قال: حدثنا إسماعيل عن قيس أن أُسامة بن زيد لما قتل أبوه قام بين يدي النبيِّ ﷺ، فدمعت عين النبيِّ ﷺ، ثم جاء من الغد، فقام مقامه، فقال له رسول الله ﷺ: «ألاقي منك اليوم ما لاقيت منك أمس»./ ١٣٨/١٢

٣٢٨٤٤- حدثنا عبدالرحيم بن سليمان عن هشام بن عروة عن أبيه أن رسول الله ﷺ كان قطع بعثاً قَبْل موته وأَمَّر عليهم أُسامة بن زيد، وفي ذلك البعث أبو بكر وعمر، قال: فكأن ناساً[1] من الناس طعنوا في ذلك لتأمير رسول الله ﷺ أُسامة عليهم، فقام رسول الله ﷺ فخطب الناس، فقال: «إن أناساً منكم قد طعنوا عليَّ في تأمير أُسامة، وإنما طعنوا في تأمير أُسامة كما طعنوا في تأمير أبيه، وأيم الله إن كان لخليقاً للإمارة، وإن كان لمن أحب الناس إليَّ وإن ابنه لأحب الناس إليَّ من بعده، وإني لأرجو أن يكون من صالحيكم فاستوصوا به خيراً».

٣٢٨٤٥- حدثنا شَرِيك عن العباس بن ذُرَيح عن البهيِّ عن عائشة قالت: عثر أُسامة بعتبة الباب، فشُجَّ في وجهه، فقال لي رسول الله ﷺ: أميطي عنه الأذى، فقذرته، فجعل يمص الدم، ويمجه/ عن وجهه، ويقول: «لو كان أُسامة جارية لكسوته وحليته حتى أُنفِّقه». ١٣٩/١٢

٣٢٨٤٦- حدثنا محمد بن عمير[2] عن وائل بن داود قال: سمعت

---

(١) في (ط س): «فكان أناس» من «الكنز».

(٢) في (ط س) غيّرها من «المستدرك» و «الطبقات»: «محمد بن عبيد»، وكأنها في (ي): «محمد بن عمر» على أنها غير واضحة تماماً. والصواب: «محمد بن عبيد» تحرفت: «عبيد» إلى عمير. ومحمد بن عمير لا يصح. انظر «تهذيب الكمال» (٣٠/ ٤٢٠-٤٢١) ترجمة وائل بن داود.

البهيَّ يُحَدِّث أن عائشة كانت تقول: ما بعث رسول الله زيد بن حارثة في جيش قط إلا أَمَّره عليهم، ولو كان حي[١] بعده لاستخلفه».

٣٢٨٤٧- حدثنا عَفَّان حدثنا وهيب قال: حدثنا موسى بن عُقْبة قال: حدثني سالم بن عبدالله بن عمر أن عبدالله بن عمر قال: ما كنا ندعوه إلا زيد بن محمد[٢] حتى نزل القرآن: ﴿ادْعُوهُمْ لآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ اللهِ﴾ [الأحزاب: ٥].

٣٢٨٤٨- حدثنا عبيدالله عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن البراء قال: قال رسول الله ﷺ لزيد: «أما أنت يا زيد: فأخونا ، ومولانا». / ١٢/ ١٤٠

٣٢٨٤٩- حدثنا عبيدالله عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن هانئ بن هانئ عن النبيِّ ﷺ: مثله.

٤١- ما جاء في أُبَيِّ بن كعب رضي الله عنه

٣٢٨٥٠- حدثنا أبو أُسامة قال: حدثني خالد بن أبي كريمة عن سعيد أن يساراً السدوسيَّ[٣] عن عكرمة قال: قال رسول الله ﷺ لأُبَيِّ بن كعب: إني أُمرتُ أن أقرئك القرآن، قال: وذكرني ربي؟ قال: نعم، قال: فما أقرأني[٤] آية فأعدتها عليه ثانية.

---

(١) من (ج) و(مر)، وفي (ط س): «حياً»، وفي (ك) و(ي) و(ث): «ولو كان نبي»!

(٢) هنا انتهت القطعة من نسخة (ث).

(٣) في (ط س): «سعيد عن يسار»، وفي (ي): «سعيد بن يسار السدوسي» والمثبت من باقي النسخ وهي (ج) و(م) و(ك) و(مر): وبحثت عنه فلم أجده. والله أعلم.

(٤) في (ط س): «فأقرأني»!

٣٢٨٥١- حدثنا عبدالله بن نُمَير عن الأجلح عن عبدالله بن عبدالرحمن بن أبزى عن أبيه عن أُبيٍّ قال: قال رسول الله ﷺ: «أُمرتُ أن أقرأ عليك القرآن» قال: قلت: يا رسول الله: وذُكرتُ ثَمَّ؟ قال: نعم، قال أُبيٌّ: ﴿بِفَضْلِ الله وَبِرَحْمَتِهِ فَبِذَلِكَ فَلْيَفْرَحُواْ﴾/ [يونس: ٥٨] في قراءة أُبيٍّ: فليفرحوا. ١٤١/١٢

٤٢- ما ذُكِر في سعد بن معاذ رضي الله عنه

٣٢٨٥٢- حدثنا ابن إدريس عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «لقد اهتز العرش لموت سعد بن معاذ».

٣٢٨٥٣- حدثنا يزيد بن هارون عن محمد بن عمرو عن أبيه عن جَدِّه عن عائشة عن أُسَيد بن حُضَير قال: قال رسول الله ﷺ: «لقد اهتز العرش لموت سعد بن معاذ».

٣٢٨٥٤- حدثنا هوذة قال: حدثنا عوف عن أبي نضرة عن أبي سعيد عن النبيِّ ﷺ قال: «لقد اهتز العرش لموت سعد بن معاذ».

١٤٢/١٢ ٣٢٨٥٥- حدثنا ابن فُضَيل عن عطاء عن مجاهد عن ابن عمر/ قال: اهتز العرش لحب لقاء سعد، قال: إنما يعني السرير، قال: تفسخت أعواده، قال: دخل رسول الله ﷺ قبره فاحتبس، فلما خرج، قيل: يا رسول الله، ما حبسك؟ قال: «ضُمَّ سعد في القبر ضمة، فدعوت الله أن يكشف عنه».

٣٢٨٥٦- حدثنا عبيدالله عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن رجل حَدَّثه عن حذيفة قال: لما مات سعد بن معاذ قال رسول الله ﷺ: «اهتز العرش لروح سعد بن معاذ».

٣٢٨٥٧- حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا إسماعيل بن أبي خالد عن إسحاق بن راشد عن امرأة من الأنصار يقال لها أسماء ابنة يزيد قالت: لما أخرج[1] بجنازة سعد بن معاذ صاحت أُمُّه، فقال رسول الله ﷺ/ لأم ١٢/١٤٣
سعد: «ألا يرقأ دمعك ويذهب حزنك، فإن ابنك أول من ضحك له الله واهتزَّ له العرش».

٣٢٨٥٨- حدثنا محمد بن بشر قال: حدثنا محمد بن عمرو قال: حدثنا واقد بن عمرو بن سعد بن معاذ قال: دخلت على أنس بن مالك حين قدم المدينة مع ابن أخي، فسلَّمتُ عليه، فقال: من أنت؟ فقلت: أنا واقد ابن عمرو بن سعد بن معاذ، قال: فبكى، فأكثر البكاء، ثم قال: إنك شبيه سعد، إن سعداً كان من أعظم الناس وأطوله، وإن رسول الله ﷺ بعث بعثاً إلى أُكيدر دومة، فأرسل بحُلّة من ديباج منسوج فيها الذهب، فلبسها رسول الله ﷺ فجعل الناس يلمسونها بأيديهم، فقال: أتعجبون من هذه؟ قالوا: يا رسول الله، ما رأيناك أحسن منك اليوم، قال رسول الله ﷺ: «لمناديل سعد في الجنة أحسن مما ترون».

٣٢٨٥٩- حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي إسحاق عن البراء بن/ ١٢/١٤٤
عازب قال: أُهدي للنبيِّ ﷺ ثوب من حرير، فجعلوا يعجبون من لينه، فقال رسول الله ﷺ: «لمناديل سعد في الجنة ألين من هذا».

٣٢٨٦٠- حدثنا غُنْدر عن شعبة عن سِمَاك عن عبدالله بن شداد أن النبيَّ ﷺ قال لسعد وهو يكيد بنفسه: «جزاك الله خيراً من سيد قوم فقد صدقت الله ما وعدته، وهو صادقك ما وعدك».

---

(١) في (ك): «لما خُرج».

٣٢٨٦١- حدثنا غُنْدر عن شعبة عن أبي إسحاق عن عمرو بن شرحبيل قال: لما أُصيبَ سعد بن معاذ بالرمية يوم الخندق جعل دمه يسيل على النبيِّ ﷺ، فجاء أبو بكر فجعل يقول: أو إنقطاع[1] ظهراه! فقال النبيُّ ﷺ: (يا أبا بكر)[2] ، فجاء عمر، فقال: إنا لله وإنا إليه راجعون.

٤٣- ما ذُكِر في أبي الدرداء رضي الله عنه

٣٢٨٦٢- حدثنا وكيع عن مِسْعَر عن القاسم بن عبدالرحمن قال: «كان أبو الدرداء من الذين أوتوا العلم». / ١٤٥/١٢

٣٢٨٦٣- حدثنا أبو أُسامة قال: حدثنا الأعمش عن إبراهيم، -قال الأعمش: أُراه عن ابن عمر- قال: قدمت على عمر حُلَلٌ، فجعل يقسمها بين الناس، فمرت به حُلَّة نجرانية جيدة، فوضعها تحت فخذه حتى مَرَّ على اسمي، فقلت: اكسنيها، فقال: أكسوها والله رجلاً خيراً منك وأبوه خير من أبيك، فدعا عبدالله بن حنظلة بن الراهب، فكساه إياها.

٤٤- ما ذكر مَن شَبَّه[3] النبيُّ ﷺ بجبريل وعيسى صلى الله عليهما وسلم

٣٢٨٦٤- حدثنا محمد بن بشر قال: حدثنا زكريا قال: سمعت عامراً يقول: أشبه النبيُّ ﷺ ثلاثة نفر من أمته، قال: دحية الكلبيُّ يشبه جبريل، وعروة بن مسعود الثقفيُّ يشبه عيسى بن مريم، وعبدالعُزَّى يشبه الدجال.

---

(١) في (ك) و(ج) و(مر): «وانقطاع».
(٢) بياض في (ك) و(مر).
(٣) في (ط س): «شبهه» من عنده، والمثبت من (ك) و(ج).

٤٥- ما ذكر في ابن رواحة رضي الله عنه

٣٢٨٦٥- حدثنا الحسن[١] بن موسى قال: حدثنا حماد بن سَلَمة عن ثابت/ البُناني عن عبدالرحمن بن أبي ليلى أن رسول الله ﷺ دعا لعبدالله ١٢/١٤٦
بن رواحة: اللهم زده طاعة إلى طاعتك وطاعة رسولك ﷺ.

٣٢٨٦٦- حدثنا عبدالرحيم عن إسماعيل عن قيس قال: قال رسول الله ﷺ لعبدالله بن رواحة: «ألا تحرك بنا الركاب؟ فقال عبدالله: إني قد تركت قولي، قال عمر بن الخطاب: اسمع وأطع. فنزل يسوق نبيَّ الله ﷺ ويقول:

لاهُمَّ لولا أنت ما اهتدينا * ولا تصدقنا ولا صلينا

فأنزلنْ سكينة علينا * وثبت الأقدام إن لاقينا

إن الذين (كفروا)[٢] بغوا علينا

فقال رسول الله ﷺ: اللهم ارحمه، فقال عمر: وجبت.

٤٦- ما ذُكِر في سلمان (من الفضل)[٣] رضي الله عنه

٣٢٨٦٧- حدثنا وكيع عن الأعمش عن أبي صالح قال: لما بلغ النبيَّ ﷺ قول سلمان لأبي الدرداء: إنَّ لأهلك عليك حقاً/ ولبصرك عليك حقاً، ١٢/١٤٧
قال: فقال: «ثكلت سلمان أُمُّه، لقد اتسع في العلم».

---

(١) في (ط س): «الحسين» خطأ.
(٢) بياض في (ك).
(٣) سقطت من (ي).

٣٢٨٦٨- حدثنا أبو أُسامة عن هشام عن الحسن قال رسول الله ﷺ: «سلمان سابق فارس».

٣٢٨٦٩- حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن عمرو بن مرة عن أبي البَخْتري قال: قالوا لعليٍّ: أخبرنا عن سلمان؟ قال: «أدرك العلم الأول والعلم (الآخر)[1]، بحر لا يترفع[2] قعره، هو منا أهل البيت».

٤٧- ما ذُكِر في ابن عمر رضي الله عنه

٣٢٨٧٠- حدثنا معاذ بن معاذ عن ابن عون عن إبراهيم قال: قال عبدالله: «لقد رأيتنا وإنَّا لمتوافرون وما فينا أحد أملك لنفسه من عبدالله بن عمر».

٣٢٨٧١- حدثنا عَبَّاد بن العَوَّام عن حُصَين عن سالم عن جابر قال: «ما منا أحد أدرك الدنيا إلا وقد مال بها أو مالت به إلا عبدالله/ بن عمر». ١٤٨/١٢

٤٨- في بلال رضي الله عنه وفضله

٣٢٨٧٢- حدثنا يحيى بن أبي بكير قال: حدثنا زائدة عن عاصم عن زِرٍّ عن عبدالله قال: كان أول من أظهر إسلامه سبعة: رسول الله ﷺ وأبو بكر [وعمر][3] وعمار وأمه سُمَيَّة وبلال والمقداد، فأما رسول الله ﷺ فمنعه الله بعَمِّه أبي طالب، وأما أبو بكر فمنعه الله بقومه، وأما سائرهم

---

(١) سقطت من (ي).

(٢) في (ك) و(ي): «لا ينزح»، وفي (مر): «لا يبرح».

(٣) سقطت من (ك) و(ج) و(ي) و(مر) واستدركها في (ط س) من «الكنز»، وهي الموافقة للنص.

فأخذهم المشركون فألبسوهم أدراع الحديد وصهروهم في الشمس، فما منهم من أحد إلا وأتاهم على ما أرادوا إلا بلال فإنه هانت عليه نفسه في الله، وهان على قومه، فأخذوه، فأعطوه الولدان، فجعلوا يطوفون به في شعاب مكة وهو يقول: أحدٌ أحدٌ».

٣٢٨٧٣- حدثنا جَرير عن منصور عن مجاهد قال: «أول من أظهر الإسلام سبعة: رسول الله ﷺ وأبو بكر وبلال وخبَّاب وصُهَيب وعمار وسمية أم عمار قال: فأما رسول الله ﷺ فمنعه عَمُّه، وأما أبو بكر فمنعه قومه وأُخذ الآخرون فألبسوهم أدراع/ الحديد، ثم صهروهم في الشمس ١٤٩/١٢
حتى بلغ الجهد منهم كل مبلغ، فأعطوهم كل ما سألوا، فجاء إلى كل رجل منهم قومه بأنطاع الأُدم فيها الماء فألقوهم فيه، ثم حملوا بجوانبه إلا بلال، فجعلوا في عنقه حبلاً، ثم أمروا صبيانهم يشتدون به بين أخشبي مكة، وجعل يقول: أحد أحد».

٣٢٨٧٤- حدثنا زيد بن الحُبَاب قال: حدثني حسين بن واقد قال: حدثني عبدالله بن بريدة عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال: سمعت خشخشة أمامي، فقلت: مَنْ هذا؟ قالوا: بلال، فأخبره قال: بم سبقتني إلى الجنة؟ قال: يا رسول الله، ما أحدثتُ إلا توضأت، ولا توضأت إلا رأيت أن لله عليَّ ركعتين أصليهما، قال: بها.

٣٢٨٧٥- حدثنا أبو معاوية عن إسماعيل عن قيس قال: اشترى/ أبو بكر ١٥٠/١٢
بلالاً بخمس أواق ، ثم أعتقه، قال: فقال له بلال: يا أبا بكر إن كنت إنما أعتقتني لتتخذني خادماً، فاتخذني خادماً وإن كنت إنما أعتقتني لله فدعني

فأعمل لله، قال: فبكى أبو بكر ثم قال: بل[١] أعتقتك لله.

٣٢٨٧٦- حدثنا وكيع عن عبدالعزيز بن عبدالله الماجشون عن محمد ابن المنكدر عن جابر قال: قال عمر: «أبو بكر سيدنا وأعتق سيدنا» يعني: بلالاً.

٣٢٨٧٧- حدثنا أبو أُسامة عن هشام عن أبيه قال: حدثنا[٢] قال: «كان بلال خازن أبي بكر ومؤذن النبيِّ ﷺ».

١٥١/١٢ ٣٢٨٧٨- حدثنا أبو أُسامة قال: سمعت هشاماً قال: حدثنا الحسن/ قال: قال رسول الله ﷺ: «بلال سابق الحبش».

٤٩- ما ذُكِر في جَرير بن عبدالله رضي الله عنه

٣٢٨٧٩- حدثنا وكيع قال: حدثنا إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم عن جَرير بن عبدالله قال: «ما حجبني رسول الله ﷺ منذ أسلمت، ولا رآني قط إلا تَبسَّم».

٣٢٨٨٠- حدثنا الفضل بن دُكَيْن عن يونس بن[٣] أبي إسحاق عن المُغيرة بن شبيل بن عوف عن جَرير قال: لما دنوت من المدينة أنخت راحلتي، ثم حللت عيبتي[٤]، ولبستُ حلَّتي، قال: فدخلت ورسول الله ﷺ

---

(١) في (مر) و(ي): «ما أعتقتك إلا لله»، وفي (ك): «بل أعتقك لله».
(٢) وضع بعده بياضاً في (مر).
(٣) في (ط س) و(ج) و(م): «يونس عن أبي إسحاق» والمثبت هو الصواب. انظر «تحفة الأشراف» (٢/ ٤٣١) (٣٢٣١).
(٤) العيبة: ما يجعل فيه الثياب (القاموس: ١٥٢).

يخطب فسلمت على النبيِّ ﷺ فرماني الناس بالحدق فقلت لجليسي: يا عبدالله أذكر رسول الله/ ﷺ من أمري شيئاً؟ قال: نعم ذكرك بأحسن ١٥٢/١٢
الذكر، قال: فبينما رسول الله ﷺ يخطب إذ عرض له في خطبته، فقال: أنه سيدخل عليكم من هذا الفَجِّ أو من هذا الباب من خير ذي يمن على وجهه مسحة مَلَكٍ، قال جَرير: فحمدت الله على ما أبلاني.

٣٢٨٨١- حدثنا وكيع عن إسماعيل عن قيس عن جَرير قال: قال لي رسول الله ﷺ: «ألا تريحني من ذي الخلصة» بيت كان لخثعم في الجاهلية يسمى الكعبة اليمانية، قال: قلت: يا رسول الله، إني رجل لا أثبت على الخيل، قال: فمسح في صدري وقال: «اللهم اجعله هادياً مهدياً» حتى وجدت بردها.

٥٠- أويس[١] القَرَني رحمه الله[٢]

٣٢٨٨٢- حدثنا أبو أُسامة عن هاشم عن الحسن قال: قال رسول الله ﷺ: «يدخل الجنة بشفاعة رجل من أمتي مثل ربيعة ومضر» قال: فحدثني حوشب: قال: فقلنا للحسن: هل سمى لكم؟ قال: نعم أويس القرني.

٣٢٨٨٣- حدثنا أبو أُسامة قال: حدثنا سليمان بن المُغيرة عن الجُريريِّ/ ١٥٣/١٢
عن أبي نضرة عن أُسَيد بن جابر عن عمر عن النبيِّ ﷺ أنه قال: «سيقدم عليكم رجل يقال له أويس كان به بياض، فدعا الله له فأذهبه الله، فمن لقيه منكم فمروه فليستغفر له» قال: فلقيه عمر، فقال: استغفر لي، فاستغفر له.

---

(١) أضاف قبلها في (ط س): «ما ذكر في أويس...» وهي غير موجودة في النسخ.
(٢) في (ط س) و(ج): «رضي الله عنه» وأما في (ك) فلم يذكر هذه ولا تلك.

٥١- ما جاء في أهل بدر من الفضل

٣٢٨٨٤- حدثنا عبدالرحيم بن سليمان عن يحيى بن سعيد عن معاذ ابن رفاعة بن رافع الأنصاري[١] أن مَلَكاً أتى رسول الله ﷺ فقال: كيف أصحاب بدر فيكم؟ فقال: أفضل الناس، فقال المَلَكُ: وكذلك من شهد بدراً من الملائكة.

٣٢٨٨٥- حدثنا ابن عُيَيْنَة عن عمرو عن الحسن بن محمد بن[٢] عبيدالله بن أبي رافع أخبره عن عليٍّ قال: قال رسول الله ﷺ:/ «ما يدريك لعل الله قد اطلع على أهل بدر فقال: اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم». ١٢/ ١٥٤

٣٢٨٨٦- حدثنا يزيد بن هارون عن حماد بن سَلَمة عن عاصم بن أبي النجود عن أبي صالح عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله تبارك وتعالى اطلع على أهل بدر، فقال: اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم».

٣٢٨٨٧- حدثنا شبابة بن سوار عن ليث بن سعد عن أبي الزبير (عن جابر)[٣] أن عبد حاطب بن أبي بلتعة أتى رسول الله ﷺ ليشتكي حاطباً فقال: يا رسول الله، ليدخُلَنَّ حاطبٌ النار، فقال رسول الله ﷺ: «كذبت؛ لا يدخلها؛ إنه قد شهد بدراً والحديبية».

---

(١) أضاف بعدها في (ط س): «عن جدِّه» وقال: «من السنن والكنز».

(٢) كذا في النسخ: «بن محمد بن...» وعدَّلها في (ط س) إلى: «....عن عبيدالله» وقال: «من المسند» وما فعله في (ط س) هو الصواب، والحسن هو: ابن محمد ابن علي بن أبي طالب يروي عن عبيدالله بن أبي رافع. انظر «تهذيب الكمال» (٦/ ٣١٦، ٣١٧).

(٣) سقطت من (ط س) و(ج) و(مر).

٥٢- في المهاجرين (رضي الله عنهم)[١]

٣٢٨٨٨- حدثنا عبدالرحيم بن سليمان عن إسرائيل عن سِمَاك بن حرب عن سعيد بن جُبَير عن ابن عباس: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾/ [آل عمران: ١١٠] قال: «الذين هاجروا مع محمد ﷺ إلى المدينة» ١٢/١٥٥

٥٣- في فضل الأنصار

٣٢٨٨٩- حدثنا إسماعيل بن عُلَيَّة عن عبدالعزيز بن صُهَيب عن أنس أن رسول الله ﷺ رأى نساء وصبياناً من الأنصار مقبلين من عُرْس فقال: «اللهم أنتم من أحب الناس إليَّ».

٣٢٨٩٠- حدثنا علي بن هاشم عن ابن أبي ليلى عن محمد بن عبدالرحمن عن ابن شرحبيل عن قيس بن سعد بن عبادة عن النبيِّ ﷺ أنه قال: «اللهم صلِّ على الأنصار وعلى ذرية الأنصار وعلى ذرية ذرية الأنصار».

٣٢٨٩١- حدثنا ابن إدريس عن محمد بن إسحاق عن عاصم بن/ عمر ابن قتادة عن محمود بن لَبيد عن أبي سعيد الخدريِّ قال: قال رسول الله ﷺ: «لو سلك الناس وادياً وشِعْباً وسلكتم وادياً وشعباً لسلكت واديكم وشعبكم، أنتم شعار والناس دثار، ولولا الهجرة كنت امرءاً من الأنصار، ثم رفع يديه حتى إني لأرى بياض إبطيه ما تحت منكبيه فقال: اللهم، اغفر للأنصار ولأبناء الأنصار ولأبناء أبناء الأنصار». ١٢/١٥٦

---

(١) من (ي).

٣٢٨٩٢- حدثنا شبابة قال: حدثنا شعبة قال: حدثنا عدي بن ثابت عن البراء بن عازب قال: قال رسول الله ﷺ: «الأنصار لا يحبهم إلا مؤمن ولا يبغضهم إلا منافق، ومن أحبَّهم أحبه الله ومن أبغضهم أبغضه الله».

٣٢٨٩٣- حدثنا محمد بن بشر العبدي قال: حدثنا محمد بن عمرو عن أبي سَلَمة عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لو أن الناس سلكوا وادياً أو شِعْباً وسلك الأنصار وادياً أو شِعْباً لسلكت وادي الأنصار أو شعبهم، ولولا الهجرة لكنت امرءاً من الأنصار»./ ١٥٧/١٢

٣٢٨٩٤- (حدثنا محمد بن بشر قال: حدثنا محمد بن عمرو قال: حدثنا أبو سلمة عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من أحبَّ الأنصار؛ أحبَّه الله، ومن أبغض الأنصار؛ أبغضه الله»)[1].

٣٢٨٩٥- حدثنا محمد بن بشر قال: حدثنا محمد بن عمرو قال: حدثنا سعد بن المنذر عن حمزة بن أبي أُسَيد الأنصاري عن الحارث بن زياد -من أصحاب بدر- قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ أحبَّ الأنصار أحبه الله حتى يلقاه، ومن أبغض الأنصار أبغضه الله حتى يلقاه».

٣٢٨٩٦- حدثنا يزيد ين هارون قال: أخبرنا يحيى بن سعيد[2] أن سعد ابن إبراهيم أخبره عن الحَكَم بن مينا عن يزيد بن جارية[3] أنه كان جالساً في نفر من الأنصار، فمر عليهم معاوية، فسألهم عن حديثهم؟ فقالوا: كنا في حديث من حديث الأنصار، فقال معاوية: أفلا أزيدك حديثاً سمعته من

---

(١) سقط ما بين القوسين من (ط س).

(٢) في (ج) و(مر): «يحيى بن سويد» خطأ.

(٣) في (ك) و(مر): «يزيد بن حارثة» خطأ. انظر «تهذيب الكمال» (٧/ ١٤٣، ١٤٤).

رسول الله ﷺ؟ قالوا: بلى يا أمير المؤمنين، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَنْ أحبَّ الأنصار أحبه الله، ومَنْ أبغض الأنصار أبغضه الله».

١٥٨/١٢ ٣٢٨٩٧- حدثنا أبو أُسامة عن زكريا عن عطية عن أبي سعيد/ قال: قال رسول الله ﷺ: «ألا إن عيبتي التي آوي إليها أهل بيتي، وإن كرشي[١] الأنصار، فاعفوا عن مسيئهم واقبلوا من محسنهم».

٣٢٨٩٨- حدثنا وكيع عن ابن أبي ليلى عن عدي عن البراء أن النبيَّ ﷺ قال: «اقبلوا من محسنهم وتجاوزوا عن مسيئهم» يعني: الأنصار.

٣٢٨٩٩- حدثنا عَفَّان قال: حدثنا حماد بن زيد عن عبدالرحمن بن أبي شُمَيلة[٢] قال: حدثني رجل عن سعيد الصراف، أو هو[٣] عن سعيد الصراف عن إسحاق بن سعد بن عُبَادة عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «إن هذا الحيَّ من الأنصار (محنة)[٤] حبُّهم إيمان وبغضهم نفاق».

٣٢٩٠٠- حدثنا يحيى بن أبي بكير قال: حدثنا زهير بن محمد عن عبدالله بن محمد بن عقيل عن الطفيل بن أُبيٍّ عن أبيه قال: / سمعت ١٥٩/١٢ رسول الله ﷺ يقول: «لولا الهجرة لكنت امرءاً من الأنصار، ولو سلك الناس وادياً أو شِعْباً لسلكت مع الأنصار».

٣٢٩٠١- حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا حميد عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «الناس دثار والأنصار شعار، الأنصار كرشي وعيبتي، ولولا الهجرة لكنت امرءاً من الأنصار».

---

(١) أراد أنهم بطانته وموضع سره وأمانته والذين يعتمد عليهم في أموره فاستعار الكرش لهذا المعنى (النهاية ٤/ ١٦٣).

(٢) في (ط س): «...أبي سلمة» خطأ.

(٣) في (ج) و(ط س) و(مر): «وهو...»!

(٤) بياض في (ك).

٣٢٩٠٢- حدثنا يزيد بن هارون عن حماد بن سَلَمة عن ثابت عن أبي بكر بن أنس قال: كتب زيد بن أرقم إلى أنس يعزيه بولده وأهله الذين أصيبوا يوم الحرة، فكتب في كتابه: وإني مبشرك ببشرى من الله، سمعت رسول الله ﷺ يقول: اللهم اغفر للأنصار ولأبناء الأنصار ولأبناء أبناء الأنصار (ولنساء الأنصار)[1] ولنساء أبناء الأنصار ولنساء أبناء أبناء الأنصار».

٣٢٩٠٣- حدثنا عبدالله بن إدريس عن محمد بن إسحاق عن عاصم ابن عمر قال: كان رسول الله ﷺ إذا ذكر الأنصار قال: «أَعِفةٌ صُبُرٌ»./ ١٢/ ١٦٠

٣٢٩٠٤- حدثنا ابن إدريس عن محمد بن إسحاق عن عاصم بن عمر ابن قتادة: أن قتادة بن النعمان سقطت عينه على وجنته[2] يوم أُحد، فردَّها رسول الله ﷺ فكانت أحسن عينيه وأحدَّهما.

٣٢٩٠٥- حدثنا ابن إدريس عن محمد بن إسحاق أن رسول الله ﷺ رد يد خُبَيب بن يساف[3]، ومرت[4] يوم بدر على حبل العاتق[5]، فردها رسول الله ﷺ فلم ير منها إلا مثل خط.

---

(١) سقطت من (ط س) و(ج) و(مر).

(٢) في (ط س) و(ج) و(مر): «وجنتيه»!

(٣) في (ك) و(ج) و(ي): «أساف». وتحتمل في (ك): «أشاف» والصواب المثبت. انظر «الجرح» (٣/ ٣٨٧).

(٤) كذا في (ج) ولعله الصواب، وفي (ط س): «وموت»، وفي (ك) غير واضحة، وتحتمل: «وضرب» وسقطت من (ي).

(٥) حبل العاتق: هو موضع الرداء من العنق. وقيل: ما بين العنق والمنكب، وقيل: هو عرق أو عصب هناك. «النهاية» (١/ ٣٣٣).

٣٢٩٠٦- حدثنا عبدالله بن إدريس عن محمد بن إسحاق عن عاصم ابن عمر قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فجعل يذكر قريشاً وما جمعت وجعل يتوعده بهم، فقال له رسول الله ﷺ: «يأبى ذلك عليك بنو قَيْلة[1]، إنهم قوم في حدهم فرط».

٣٢٩٠٧- حدثنا غُنْدر عن شعبة عن عمرو بن مرة قال: سمعت أبا حمزة قال: «قالت الأنصار: يا رسول الله! إن لكل نبي أتباعاً، وإنا قد اتبعناك، فادع الله أن يجعل أتباعنا منا، فدعا لهم أن يجعل أتباعهم منهم/ ١٦١/١٢ قال: فنميت ذلك إلى عبدالرحمن بن أبي ليلى، فقال: قد زعم ذلك زيد.

٣٢٩٠٨- حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا شعبة عن قتادة عن أنس عن أُسَيد بن حُضَير أن رسول الله ﷺ قال للأنصار: «إنكم سترون بعدي أثَرةً»[2] قالوا: فما تأمرنا؟ قال: «تصبرون حتى تلقوني على الحوض».

٣٢٩٠٩- حدثنا عَفَّان قال: حدثنا وهيب قال: حدثنا عمرو بن يحيى عن عَبَّاد بن تميم عن عبدالله بن زيد قال: قال رسول الله ﷺ: «لولا الهجرة لكنت امرءاً من الأنصار، ولو سلك الناس وادياً أو شِعْباً لسلكتُ وادي الأنصار وشِعْبهم، الأنصار شعار والناس دثار وإنكم ستلقون بعدي أثرة، فاصبروا حتى تلقوني على الحوض».

٣٢٩١٠- حدثنا وكيع عن سفيان عن سعد بن إبراهيم عن عبدالرحمن الأعرج عن أبي هريرة عن النبيِّ ﷺ قال: «قريش والأنصار وجُهَينة ومُزَينة وأسلم وغفار موالي الله ورسوله، لا مولى/ لهم غيره». ١٦٢/١٢

٣٢٩١١- حدثنا أبو خالد عن حميد عن أنس قال: خرج رسول الله ﷺ

---

(١) لقب للأوس والخزرج، وهم الأنصار.

(٢) أي أنه يُستأثر عليكم فيفضل غيركم في نصيبه من الفيء (النهاية ١/ ٢٢).

غداة باردة والمهاجرون والأنصار يحفرون الخندق، فلما نظر إليهم قال:

ألا إن العيش عيش الآخرة * فاغفر للأنصار والمهاجرة

(فأجابوه)[١]:

نحن الذين بايعوا محمداً * على الجهاد ما بقينا أبداً

٣٢٩١٢- حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن عدي عن سعيد بن جُبَير عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يبغض الأنصار رجل يؤمن بالله واليوم الآخر».

١٢/١٦٣ ٣٢٩١٣- (حدثنا أبو أُسامة عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي سعيد/ الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يبغض الأنصار رجل يؤمن بالله واليوم الآخر»)[٢].

٣٢٩١٤- حدثنا أبو أُسامة قال: حدثنا سليمان بن المُغيرة قال: حدثنا ثابت البُنَاني عن عبدالله بن رباح قال: وفدنا وفوداً لمعاوية وفينا أبو هريرة، وذلك في رمضان، فقال: ألا أعلمكم بحديث من حديثكم يا معشر الأنصار، قال: قال رسول الله ﷺ: يا معشر الأنصار، قالوا: لبيك يا رسول الله! قال: قلتم: أما الرجل فأدركته رغبة في قريته ورأفة بعشيرته، قالوا: قد قلنا ذاك يا رسول الله، قال: فما اسمي إذاً؟ قال: كلا إني عبدالله ورسوله،

---

(١) سقطت من (ج) و(مر)، وفي (ط س) استدركها من «الكنز»: «فأجابوا». والمثبت من (ك) و(ي).

(٢) ما بين القوسين سقط من (مر).

هاجرت إليكم، المحيا محياكم والممات مماتكم، قال: فأقبلوا إليه يبكون ويقولون: والله يا رسول الله، ما قلنا الذي قلنا إلا الضنّ[1] بالله ورسوله، قال: فكان الله ورسوله يصدقانكم ويعذرانكم. / ١٢/ ١٦٤

٣٢٩١٥- حدثنا يعلى بن عُبَيد قال: حدثنا إسماعيل بن أبي خالد عن عبدالله بن أبي قتادة قال: أُخبرتُ أن رسول الله ﷺ قال: «لولا الهجرة لكنت امرءاً من الأنصار».

٣٢٩١٦- حدثنا زيد بن حُبَاب عن هشام بن هارون الأنصاري قال: حدثني معاذ بن رفاعة بن رافع عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «اللهم اغفر للأنصار ولذراري الأنصار ولذراري ذراريهم ولمواليهم وجيرانهم».

٣٢٩١٧- حدثنا الفضل بن دُكَيْن قال: حدثنا ابن الغسيل قال: حدثنا عكرمة عن ابن عباس قال: جلس رسول الله ﷺ يوماً على المنبر عليه ملحفة متوشحاً بها عاصباً رأسه بعصابة دسماء[2]، قال: فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: «يا أيها الناس، تكثرون ويَقِلُّ الأنصار حتى يكونوا[3] كالملح/ ١٢/ ١٦٥ في الطعام؛ فمن ولي من أمرهم شيئاً فليقبل من محسنهم وليتجاوز عن مسيئهم».

٣٢٩١٨- حدثنا حفص بن غياث عن حجاج عن طلحة قال: «كان يقال: بغض الأنصار نفاق».

---

(١) الظَنّ: من الضن وهو ما تختصه وتضِنُّ به أي: تبخل لمكانه منك وموقعه عندك. «النهاية» (٣/ ١٠٤).

(٢) دسماء: أي: سوداء. «النهاية» (٢/ ١١٧).

(٣) في (ك): «تكونوا»

٣٢٩١٩- حدثنا شبابة بن سوار قال: حدثنا شعبة عن معاوية بن قُرَّة أنه سمع أنساً يُحَدِّث عن النبيِّ ﷺ قال: «اللهم أصلح الأنصار والمهاجرة».

٣٢٩٢٠- حدثنا عبدالله بن إدريس عن شعبة عن هشام بن زيد عن أنس قال: رأى رسول الله ﷺ نساء وصبياناً من الأنصار مقبلين من عُرْس فقال: «اللهم أحبُّ الناس إليَّ». / ١٢/١٦٦

٥٤- ما ذكر في فضل قريش

٣٢٩٢١- حدثنا عبدالله بن إدريس قال: حدثنا هاشم بن هاشم[١] عن أبي جعفر قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تَقَدّموا قريشاً فتضلوا ولا تأخروا عنها فتضلوا، خيار قريش خيار الناس، وشرار قريش شرار الناس، والذي نفس محمد بيده، لولا أن تبطر قريش لأخبرتها بما لخيارها عند الله أو ما لها عند الله».

٣٢٩٢٢- حدثنا وكيع قال: حدثنا الأعمش عن أبي سفيان[٢] عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «الناس تبع لقريش في الخير والشر».

٣٢٩٢٣- حدثنا وكيع عن سفيان عن ابن خُثَيْم عن إسماعيل بن عبيد(الله)[٣] بن رفاعة عن أبيه عن جَدِّه قال: جمع رسول الله ﷺ/ قريشاً ١٢/١٦٧

(١) في (ي): «هاشم بن هشام» وهو خطأ.

(٢) في (ط س) و(ج) و(م) و(مر): «أبي سعيد». والصواب المثبت من (ي). وهو طلحة بن نافع الواسطي.

(٣) أسقطها في (ط س) عمداً اعتماداً على ما في «المسند» والرجل يطلق عليه الأمران.

فقال: هل فيكم من غيركم؟ قالوا: لا، إلا ابن أختنا ومولانا وحليفنا، فقال: «ابن أختكم منكم، ومولاكم منكم، وحليفكم منكم، إن قريشاً أهل صدق وأمانة، فمن بغى لهم العواثر كبَّه الله على وجهه».

٣٢٩٢٤- حدثنا يعلى بن عُبَيد عن محمد بن عمرو عن أبي سَلَمة عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «الناس تبع لقريش في هذا الأمر، خيارهم تبع لخيارهم، وشرارهم تبع لشرارهم».

٣٢٩٢٥- حدثنا يزيد بن هارون عن ابن أبي ذئب عن الزُّهري عن طلحة بن عبدالله بن عوف عن عبدالرحمن (بن)[1] الأزهر عن جُبَير بن مطعم أن رسول الله ﷺ (قال)[1]: «إن للقرشي مثل قوة رجلين من غير قريش» قيل للزهريِّ: ما عنى بذلك؟ قال: في نبل الرأي.

٣٢٩٢٦- حدثنا عبدالأعلى عن مَعْمَر عن الزُّهري عن سهل بن أبي/ حثمة أن رسول الله ﷺ قال: «تعلموا من قريش ولا تُعلموها، وقدموا قريشاً ولا تؤخروها، فإن للقرشي قوة الرجلين من غير قريش». ١٢/١٦٨

٣٢٩٢٧- حدثنا الفضل بن دُكَيْن عن عبدالله بن مبشر[2] عن زيد بن أبي[3] عتاب قال: قام معاوية على المنبر، فقال: قال النبيُّ ﷺ: «الناس تبع لقريش في هذا الأمر، خيارهم في الجاهلية خيارهم في الإسلام إذا فقهوا، والله لولا أن تبطر قريش لأخبرتها بما لخيارها عند الله».

---

(١) سقطت من (ي).

(٢) في (ي): «منشر»، وفي (م): «ميسرة»، وفي (ج) بدون نقط، والصواب المثبت وترجمته في «الجرح» (٥/ ١٧٦).

(٣) في (مر): «زيد بن غياث» والصواب المثبت.

٣٢٩٢٨- حدثنا وكيع قال: حدثنا الأعمش قال: حدثنا سهل أبو الأسود[١] / عن بُكير[٢] الجزري عن أنس قال: أتانا رسول الله ﷺ ونحن في ١٢/ ١٦٩
بيت رجل من الأنصار فأخذ بعضادتي الباب، ثم قال: «الأئمة من قريش».

٣٢٩٢٩- حدثنا أبو أُسامة عن عوف عن زياد بن مِخْراق عن أبي كنانة[٣] عن أبي موسى قال: قام رسول الله ﷺ على باب بيت فيه نفر من قريش فقال: «إن هذا الأمر في قريش».

٣٢٩٣٠- حدثنا الفضل بن دُكَيْن عن سفيان عن حبيب بن أبي ثابت عن القاسم بن الحارث عن عبيدالله بن عتبة عن أبي مسعود قال: قال ١٢/ ١٧٠
رسول الله ﷺ لقريش: «إن هذا الأمر فيكم وأنتم ولاته». /

٣٢٩٣١- حدثنا معاذ بن معاذ عن عاصم بن محمد بن زيد قال: سمعت أبي يقول: سمعت ابن عمر يقول: قال رسول الله ﷺ: «لا يزال هذا الأمر في قريش ما بقي من الناس اثنان». قال عاصم في حديثه: وحَرَّك إصبعيه.

٣٢٩٣٢- حدثنا يونس بن محمد عن ليث بن سعد عن يزيد بن الهاد عن إبراهيم بن سعد عن صالح بن كيسان عن ابن سلهب[٤] عن محمد[٥]

---

(١) في (ط س): «سهيل بن أبي الأسد» والمثبت من النسخ. والصواب: «سهل أبو الأسد»، وانظر: «الجرح» (٤/ ٢٠٦) و«التقريب» (٤٨١٨). وسماه: علياً.
(٢) في (ي): «بكر» وهو خطأ.
(٣) في (ي): «أبي ملة»، وهو خطأ.
(٤) كذا في النسخ، والصواب: «ابن شهاب» وهو الزهري، والحديث عند الترمذي (٣٩٠٥).
(٥) في (ط س): «محمد [بن] أبي سفيان» زادها من الترمذي، وفي (مر): «محمد بن سفيان» والصواب: «محمد بن أبي سفيان» وترجمته في التهذيب.

أبي سفيان عن يوسف بن [أبي][1] عقيل عن سعد قال: سمعت النبيَّ ﷺ يقول: «من يرد هوان قريش يهنه الله».

٣٢٩٣٣- حدثنا قَبيصة بن عقبة عن سفيان عن[2] الحارث بن حَصِيرة عن أبي صادق عن عليٍّ قال: «(أئمة)[3] قريش أئمة العرب، أبرارها أئمة أبرارها، / وفجارها أئمة فجارها». ١٢/ ١٧١

٣٢٩٣٤- حدثنا وكيع عن مِسْعَر عن عثمان بن المُغيرة الثقفيِّ عن أبي صادق عن ربيعة بن ناجز[4] عن عليٍّ قال: «إن قريشاً هم أئمة العرب أبرارها أئمة أبرارها، وفجارها أئمة فجارها، ولكل حق فأدوا إلى كل ذي حق حقه».

٣٢٩٣٥- حدثنا زيد بن الحُبَاب قال: حدثني معاوية بن صالح قال: حدثني أبو مريم قال: سمعت أبا هريرة يقول: إن رسول الله ﷺ قال: «الملك في قريش، والقضاء في الأنصار، والأذان في الحبشة، والسرعة في اليمن».

٣٢٩٣٦- حدثنا شبابة بن سوار قال: حدثنا شعبة عن عمرو بن دينار قال: سمعت عُبَيد بن عُمَير يقول: دعا رسول الله ﷺ لقريش، فقال:

---

(١) زيادة من التهذيب والتقريب وغيرهما وهو: يوسف بن الحكم بن أبي عقيل الثقفي، والد الحجاج الأمير.

(٢) في (ط س): «بن» خطأ.

(٣) زيادة من (ي).

(٤) في (ط س): «ناجد» من «الجرح» وهو كذلك فيه (٣/ ٤٧٣). ولكن أشار المعلمي في حاشيته على تاريخ البخاري (٧/ ٢٦٤) إلى أن في نسخة منه: «ناجز» كما هنا، ولعله يطلق عليه الأمران.

١٢/ ١٧٢ «اللهم كما أذقت أولهم عذاباً فأذق آخرهم نوالاً». /

٣٢٩٣٧- حدثنا وكيع قال: حدثنا إبراهيم بن مَرْثد[١] قال: حدثني عَمّي[٢] أبو صادق عن عليٍّ قال: «الأئمة من قريش».

٣٢٩٣٨- حدثنا عليُّ بن مُسْهِر عن زكريا عن الشعبيِّ قال: أخبرني عبدالله بن مطيع بن الأسود عن أبيه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول يوم فتح مكة: «لا يُقتل قرشيٌّ صبراً بعد هذا اليوم إلى يوم القيامة».

٣٢٩٣٩- حدثنا محمد بن عبدالله الأسدي[٣] عن ابن أبي ذئب عن جُبَير بن أبي صالح عن الزُّهريِّ عن سعد بن أبي وقاص قال: إن رجلاً قُتِل، فقيل للنبي ﷺ، فقال: «أبعده الله، إنه كان يبغض قريشاً».

٣٢٩٤٠- حدثنا محمد بن بشر قال: حدثنا زكريا قال: حدثنا سعد بن إبراهيم أنه بلغه أن النبيَّ ﷺ قال: «الناس تبع لقريش، برهم لبرهم
١٢/ ١٧٣ وفاجرهم لفاجرهم». /

٥٥- ما ذكر في نساء قريش

٣٢٩٤١- حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا محمد بن عمرو عن أبي سَلَمة عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «خير نساء ركبن الإبل

---

(١) في (ط س) و(م): «بن يزيد»، وفي (ي): «مريد»، وفي (ج) مهملة. والصواب المثبت من (مر) وانظر: «الجرح» (٢/ ١٣٨).

(٢) في «الجرح» (٢/ ١٣٨): «عن أخيه أبي صادق» وكذلك هو في «التاريخ الكبير» للبخاري (١/ ١/ ٢٩٤)، والله أعلم.

(٣) في (ي): «الأشعري» وهو خطأ.

نساء قريش، أحناه على ولد في صغره، وأرعاه على (بعل)[1] في ذات يده».

٣٢٩٤٢- حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا محمد بن راشد عن مكحول قال: قال رسول الله ﷺ: «خير نساء ركبن الإبل نساء قريش، أحناه على ولد في صغره، وأرعاه على بعل في ذات يده، ولو علمتُ أن مريم ابنة عمران ركبت بعيراً ما فضلت عليها أحداً».

٣٢٩٤٣- حدثنا عَبْدَة بن سليمان عن هشام عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «خير نساء ركبن الإبل صالحة نساء قريش أرعاه على زوج في ذات يده، وأحناه على ولد في صغره».

٥٦- ما ذُكِر في الكَفِّ عن أصحاب النبيِّ ﷺ

٣٢٩٤٤- حدثنا أبو معاوية ووكيع عن الأعمش عن أبي صالح عن/ ١٢/١٧٤
أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تسبوا أصحابي فوالذي نفسي بيده لو أن أحدكم أنفق مثل أُحد ذهباً ما أدرك مُدَّ أحدهم ولا نَصِيفه».

٣٢٩٤٥- حدثنا حسين بن علي عن أبي موسى عن الحسن قال: قال رسول الله ﷺ لأصحابه: «أنتم في الناس كالملح في الطعام» قال: ثم قال الحسن: «ولا يطيب الطعام إلا بالملح» ثم يقول الحسن: «كيف بقوم ذهب ملحهم؟!».

٣٢٩٤٦- حدثنا حسين بن علي عن مُجَمِّع بن يحيى عن سعيد بن أبي بردة (عن أبي بردة)[2] عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «أصحابي أمنة

---

(١) سقطت من (ي).
(٢) سقطت من (ي) و(مر).

لأمتي[١]، فإذا ذهب أصحابي أتى أمتي ما يوعدون».

٣٢٩٤٧- حدثنا أبو الأحوص عن منصور عن إبراهيم عن عَبيدة عن عبدالله قال: قال رسول الله ﷺ: «خير أمتي القرن الذين يلوني، ثم الذين يلونهم، (ثم الذين يلونهم)[٢]، ثم يجيء قوم تسبق شهادة/ أحدهم يمينه ويمينه شهادته». ١٢/١٧٥

٣٢٩٤٨- حدثنا عبدالله بن إدريس عن أبيه عن جَدِّه عن جعدة بن هُبَيرة قال: قال رسول الله ﷺ: «خير الناس قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم الآخر[٣] أردى».

٣٢٩٤٩- حدثنا حسين بن علي عن زائدة عن السُّدِّي عن عبدالله البهيِّ عن عائشة قالت: سأل رجل رسول الله ﷺ: أيُّ الناس خير؟ قال: «القرن الذي أنا فيه، ثم الثاني ثم الثالث».

٣٢٩٥٠- حدثنا وكيع قال: حدثنا الأعمش قال: حدثنا هلال بن يساف قال: سمعت عمران بن حُصَين يقول: قال رسول الله ﷺ: «خير الناس قرني، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم».

١٢/١٧٦ ٣٢٩٥١- حدثنا غُنْدر عن شعبة عن أبي جمرة قال: حدثني زَهْدم/ بن مُضَرِّب قال: سمعت عمران بن حُصَين يُحَدِّث أن رسول الله ﷺ كان يقول: «إن خيركم قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم» فلا أدري قال رسول الله ﷺ: بعد قرنه مرتين أو ثلاثاً.

---

(١) في (ي): «أمنة أمتي».
(٢) سقطت من (ي) و(مر).
(٣) في (ي): «الآخرون».

٣٢٩٥٢- حدثنا يحيى بن يعلى التيميُّ عن عبدالملك بن عُمَير عن قَبِيصة بن جابر قال: خطبنا عمر بباب الجابية، فقال: إن رسول الله ﷺ قام فينا كمقامي فيكم، ثم قال: «أيها الناس: اتقوا الله في أصحابي ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم، ثم يفشو الكذب[١] وشهادات الزور».

٣٢٩٥٣- حدثنا حسين بن علي عن زائدة عن عاصم عن خيثمة عن النعمان بن بشير عن النبيِّ ﷺ قال: «خير الناس قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم[٢]، ثم يأتي قوم تسبق شهادتهم أيمانهم وأيمانهم شهادتهم».

٣٢٩٥٤- حدثنا عَفَّان قال: حدثنا حماد بن سَلَمة عن الجُريري عن أبي نضرة عن عبدالله بن مَوَلَةَ قال: كنت أسير مع أبي بُردة الأسلميِّ، فقال: / سمعت رسول الله ﷺ يقول: «خير هذه الأمة القرن الذي (أنا)[٣] بعثت فيهم، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم؛ ثم الذين يلونهم، ثم يكون فيهم قوم تسبق شهادتهم أيمانهم وأيمانهم شهادتهم». ١٢/١٧٧

٣٢٩٥٥- حدثنا وكيع عن سفيان عن نُسَير بن ذعلوق قال: سمعت ابن عمر يقول: «لا تسبوا أصحاب محمد ﷺ فلمقام أحدهم ساعة خير من عمل أحدكم[٤] عمره».

٣٢٩٥٦- حدثنا ابن نُمَير قال: حدثنا الأعمش عن أبي إسحاق عن عمرو بن شرحبيل قال: قال رسول الله ﷺ: «خير الناس قرني ثم

---

(١) في (ط س): «اتقوا الكذب».

(٢) في (ط س) زاد بعدها: «ثم الذين يلونهم» من «المسند»

(٣) من (ي).

(٤) في (ط س) و(ج) و(مر): «أحدهم». وهو خطأ. والتصحيح من (ي).

الذين يلونهم ثم الذين يلونهم، ثم يجيء أقوام يعطون الشهادة قبل أن يسألوها».

٣٢٩٥٧- حدثنا زيد بن الحُبَاب قال: حدثنا عبدالله بن العلاء أبو الزبير الدمشقيُّ قال: حدثنا عبدالله بن عامر عن واثلة بن الأسقع قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تزالون بخير ما دام فيكم من رآني وصاحبني، والله لا تزالون بخير ما دام فيكم من رأى من رآني وصاحب من صاحبني، (والله لا تزالون بخير ما دام فيكم من رأى من رآني وصاحب من صاحب من صاحبني)[1]. / ١٧٨/١٢

٣٢٩٥٨- حدثنا وكيع عن هشام عن أبيه عن عائشة قالت: «أُمروا بالاستغفار لأصحاب محمد ﷺ فسبُّوهم!».

٣٢٩٥٩- حدثنا أبو معاوية عن محمد بن خالد عن عطاء قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ سَبَّ أصحابي فعليه لعنة الله».

٣٢٩٦٠- حدثنا حسين بن علي عن عمر بن ذر قال: إني (لقائم مع الشعبيِّ ذات يوم فأتاه)[2] رجل فقال: ما تقول في عليٍّ وعثمان؟ فقال: «إني لغنيٌّ أن يطلبني عليٌّ وعثمان يوم القيامة بمظلمة».

٥٧- ما ذُكِر في المدينة وفضلها

٣٢٩٦١- حدثنا إسماعيل بن عُلَيَّة (عن أيوب)[3] قال: نبئت عن نافع أنه

---

(١) ما بين القوسين من (ي).

(٢) سقط من (ي).

(٣) سقط من (ط س) و(ج) و(مر).

حَدَّث عن النبيِّ ﷺ أنه قال: «مَنْ استطاع أن يموت بالمدينة فليمت بها، فإني أشفع لمن مات بها».

٣٢٩٦٢- حدثنا أبو الأحوص عن سِمَاك عن جابر بن سمرة قال: سمعت النبيَّ ﷺ يقول: «إن الله سمى المدينة طابة». / ١٢/١٧٩

٣٢٩٦٣- حدثنا يحيى بن سعيد عن محمد بن (أبي)[1] يحيى عن الحارث بن أبي يزيد سمع جابر بن عبدالله يقول: قال رسول الله ﷺ: «المدينة كالكير تنفي الخبث كما ينفي الكير خبث الحديد».

٣٢٩٦٤- حدثنا عليُّ بن مُسْهِر عن مجالد عن الشعبيِّ عن فاطمة بنت قيس عن النبيِّ ﷺ قال: «هذه طيبة -يعني: المدينة، والذي نفس محمد بيده، ما فيها طريق واسع ولا ضيق إلا عليه مَلَكٌ شاهر بالسيف إلى يوم القيامة».

٣٢٩٦٥- حدثنا محمد بن بشر قال: حدثنا مِسْعَر[2] عن سعد بن إبراهيم عن أبيه عن أبي بكرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لن يدخل المدينة رعب المسيح الدجال، لها يومئذ سبعة أبواب، لكل باب ملكان».

٣٢٩٦٦- حدثنا الفضل بن دُكَيْن عن سفيان عن محمد بن المنكدر قال: سمعت جابراً (يحدث)[3] عن النبيِّ ﷺ قال: «المدينة كالكير تنفي خبثها وينصع طيِّبها»[4].

---

(١) سقطت من (ط س) و(ج). وهو الأسلمي.
(٢) في (ي): «معسر»، وهو خطأ.
(٣) سقطت من (ج) و(ط س).
(٤) معناه: أنها إذا نفت الخبث تميز الطيب واستقر فيها. «الفتح» (٤/ ٩٧)، «النهاية» (٥/ ٦٥).

١٢/ ١٨٠ ٣٢٩٦٧- حدثنا ابن نُمَير عن هاشم بن هاشم[١] عن عبدالله بن/ بسطام عن جابر بن عبدالله قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ أخاف أهل المدينة فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل الله منه صرفاً ولا عدلاً، من أخافها فقد أخاف ما بين هذين» [وأشار إلى][٢] ما بين جنبيه.

٣٢٩٦٨- حدثنا يونس بن محمد عن حماد بن سَلَمة عن إسحاق بن عبدالله (ابن [أبي][٣] طلحة)[٤] عن أنس أن رسول الله ﷺ قال: «الدجال يطوي الأرض كلها إلا مكة والمدينة، قال: فيأتي المدينة فيجد بكل نقب من أنقابها صفوفاً من الملائكة، فيأتي سبخة الحُرْف[٥] فيضرب رواقه ثم ترجف المدينة ثلاث رجفات فيخرج إليه كل منافق ومنافقة».

٣٢٩٦٩- حدثنا أبو أُسامة عن عبيدالله بن عمر عن خُبَيب بن عبدالرحمن عن حفص بن عاصم عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الإيمان ليأرز إلى المدينة كما تأرز الحية إلى جُحْرها». /

١٢/ ١٨١ ٣٢٩٧٠- حدثنا أبو أُسامة عن شعبة عن عدي بن ثابت عن عبدالله بن يزيد عن زيد بن ثابت قال: قال رسول الله ﷺ: «إنها طابة؛ إنها تنفي الخَبَث» -يعني: المدينة.

---

(١) في (ي): «هاشم بن هشام»، وهو خطأ.

(٢) زادها في (ط س). ولم ترد في الأصول الخطية، ولعلها مناسبة للسياق.

(٣) لم ترد ولا بد منها.

(٤) سقط من (ج) و(ط س) و(مر).

(٥) سبخة الحرف: لعلها التي ذكرها البكري في «معجم ما استعجم» (٣/ ٧١٧) وقال: «موضع بالمدينة، بين موضع الخندق وبين سلْع». أو تكون التي ذكرها في معجم البلدان ٢/ ٢٤٣ في رسم «الحُرْف» في آخر الكلام عليها.

٣٢٩٧١- حدثنا عليُّ بن مُسْهِر عن الشيبانيِّ عن يُسير بن عمرو[١] عن سهل بن حُنَيْف قال: أهوى رسول الله ﷺ بيده إلى المدينة فقال: «إنها حرم آمن».

٥٨- ما جاء في اليمن وفضلها

٣٢٩٧٢- حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «أتاكم أهل اليمن، هم ألين قلوباً وأرق أفئدة، الإيمان يمان والحَكَمة يمانية، ورأس الكفر قبل المشرق».

٣٢٩٧٣- حدثنا أبو أُسامة عن إسماعيل عن قيس عن أبي مسعود/ ١٢/١٨٢ قال: أشار رسول الله ﷺ بيده نحو اليمن، فقال: «إن الإيمان[٢] ها هنا، وإن القسوة وغلظ القلوب في الفداديـن عند أصول أذناب الإبل في ربيعة ومُضَر».

٣٢٩٧٤- حدثنا يحيى بن آدم عن أبي الأحوص عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «الإيمان في أهل الحجاز، والقسوة وغلظ القلوب قبل المشرق في ربيعة ومضر».

٣٢٩٧٥- حدثنا شَرِيك عن أبي إسحاق عن أبي سَلَمة قال: قال رسول الله ﷺ: «الإيمان يمان والحكمة يمانية وهم قوم فيهم حياء وضعف وربما[٣]، قال: عِيٌّ».

---

(١) في (ي): «مبشر بن عمرو»، وفي (مر): «بشير بن عمرو».
(٢) في (ط س): «اليمن» خطأ.
(٣) في (ط س): «ودعاء قال: عي»!

١٢/١٨٣ ٣٢٩٧٦- حدثنا يزيد بن هارون عن ابن أبي ذئب عن الحارث/ بن عبدالرحمن عن ابن جُبَير بن مُطْعِم عن أبيه قال: كنا مع رسول الله ﷺ في مسير له، فقال: «يطلع عليكم أهل اليمن كأنهم السحاب، هم خير (من)[1] [في][2] الأرض» فقال رجل من الأنصار: إلا نحن يا رسول الله، فقال كلمة ضعيفة: إلا أنتم.

٣٢٩٧٧- حدثنا يزيد بن هارون عن حماد بن سَلَمة عن جبلة بن عطية عن عبدالله بن عوف الدمشقي قال: قال رسول الله ﷺ: «الإيمان يمان في (حَدَس)[3] وجُذام».

٣٢٩٧٨- حدثنا يحيى بن أبي بُكَير عن شعبة عن عبدالله -إمام عمرو ابن مرة- عن عمرو بن مرة عن خيثمة قال: سُئِل رسول الله ﷺ: أيُّ الناس خير؟ فقال: «أهل اليمن»./ ١٢/١٨٤

٣٢٩٧٩- حدثنا عبيدالله عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن قيس بن أبي حازم قال: قال عبدالله: «الإيمان يمان».

٣٢٩٨٠- حدثنا وكيع عن عكرمة بن عمار عن سالم عن ابن عمر قال: خرج رسول الله ﷺ من بيت عائشة، فقال: «رأس الكفر من ها هنا من حيث يطلع قرن الشيطان» يعني: المشرق.

---

(١) سقطت من (ط س) و(مر) ومكانها بياض. وهي ثابتة في (ي).

(٢) لم ترد في جميع الأصول، واستدركها في (ط س) من «الكنز» و«المسند»، ولا بد منها.

(٣) بياض في (ج) و(مر)، وفي (ط س): «حندس» من «المجمع». والصواب المثبت من (ي)، وانظر «نهاية الأرب» (٧٦٧).

٥٩- ما ذُكِر في فضل الكوفة

٣٢٩٨١- حدثنا محمد بن فُضَيل عن الأجلح عن عبدالله بن شَرِيك عن جُنْدب الأزدي قال: خرجنا مع سلمان إلى الحيرة، فالتفت إلى الكوفة فقال: «قبة الإسلام، ما من أخصاص يدفع عنها ما يدفع عن هذه إلا أخصاص[١] كان بها محمد ﷺ، ولا تذهب الدنيا حتى يجتمع كل مؤمن فيها أو رجل هواه إليها».

٣٢٩٨٢- حدثنا عبدالله بن نُمَير عن سفيان عن عبدالله بن شَرِيك قال: حدثني جندب قال: كنا مع سلمان ونحن جاؤون[٢] من الحيرة، / فقال: ١٢/١٨٥
«الكوفة قبة الإسلام» -مرتين.

٣٢٩٨٣- حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن عمرو بن مرة عن سالم عن حذيفة قال: «ما يُدفع عن أخبية ما يدفع عن[٣] أخبية كانت بالكوفة ليس أخبية كانت مع محمد ﷺ».

٣٢٩٨٤- حدثنا غُنْدر عن شعبة عن منصور عن هلال بن يساف عن ربيع بن عُمَيلة عن حذيفة قال: «اختلف رجل من أهل الكوفة ورجل من أهل الشام فتفاخرا، فقال الكوفيُّ: نحن أصحاب يوم القادسية ويوم كذا وكذا ويوم كذا، وقال الشامي: نحن أصحاب اليرموك ويوم كذا ويوم كذا، فقال حذيفة: كلاهما لم يُشهده الله، هلك عاد وثمود لم يؤامره الله فيهما لَمّا أهلكهما، وما من قرية أحرى[٤] أن يرفع عنها عظيمة» -يعني: الكوفة.

---

(١) في (ط س): «عن هذه الأحصاص...» والأخصاص سبق شرحها، فانظر الفهرس آخر الكتاب.
(٢) كذا في (ط س) و(ج)، وفي (ي): «جائين»، وفي (مر): «جاور»!!
(٣) في (ي): «من».
(٤) في (ط س): «أخرى»!

٣٢٩٨٥- حدثنا شَبَابة قال: ثنا شعبة عن سَلَمة بن كُهَيل عن حبة العُرَني أن عمر بن الخطاب قال: «يا أهل الكوفة، أنتم رأس[١] العرب وجمجمتها وسهمي الذي أرمي به إن أتاني شيء من ها هنا وها هنا، وإني بعثت إليكم بعبدالله بن مسعود واخترته لكم وآثرتكم به على نفسي إثرة»./ ١٢/١٨٦

٣٢٩٨٦- حدثنا وكيع عن سفيان عن حبيب بن أبي ثابت عن نافع بن جُبَير قال: «كتب عمر بن الخطاب: إلى[٢] أهل الكوفة، إلى وجوه الناس».

٣٢٩٨٧- حدثنا وكيع عن يونس عن الشعبيِّ أن عمر كتب إلى أهل الكوفة: «إلى رأس العرب».

٣٢٩٨٨- حدثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن عامر قال: كتب عمر إليهم: «إلى رأس الإسلام».

٣٢٩٨٩- حدثنا محمد بن فُضَيل عن الأجلح عن عبدالله أبي الهُذَيل قال: «يأتي على الناس (زمان)[٣] يخيم كل مؤمن بالكوفة».

٣٢٩٩٠- حدثنا محمد بن فُضَيل عن الأعمش عن شِمْر قال: قال عمر: «الكوفة رمح الله وكنز الإيمان وجمجمة العرب يحرون[٤] ثغورهم/ ويمدون الأمصار». ١٢/١٨٧

---

(١) في (ي): «أنتم رأيتم العرب»!

(٢) في (ط س) و(ج) و(مر): «كتب إلى أهل الكوفة...».

(٣) سقطت من (ي).

(٤) في (ط س) غيرها من «تاريخ بغداد»: «يحرزون». والذي في النسخ: «يحرون» بدون نقط، وفي «طبقات ابن سعد» (٦/ ٨٦): «يجزّون»، وفي «الكنز» -كما نسبه له في هامش (ط س)-: «يخربون»، وأرى أن الصواب ما في «الطبقات» ومعناه أنهم يحمون ما في جهتهم، وما في «تاريخ بغداد» هو بمعناه، والله أعلم.

٣٢٩٩١- حدثنا وكيع قال: حدثنا مِسْعَر عن الرُّكين بن الربيع عن أبيه قال: قال حذيفة: «ما أخبية بعد أخبية كانت مع النبيِّ ﷺ ببدر يدفع عنها ما يدفع عن هذه» -يعني: الكوفة.

٣٢٩٩٢- حدثنا وكيع قال: حدثنا شَرِيك عن عبدالله بن شَرِيك عن جُنْدب عن سلمان قال: «الكوفة قبة الإسلام، يأتي على الناس زمان لا يبقى فيها مؤمن إلا بها أو قلبه يهوي إليها».

٣٢٩٩٣- حدثنا ابن إدريس عن شعبة عن أبي رجاء قال: سألت الحسن: أهل الكوفة أشرف أو أهل البصرة؟ قال: «كان [عمر][1] يبدأ بأهل الكوفة».

٣٢٩٩٤- حدثنا يعلى بن عُبَيد عن الأجلح عن عمار عن سالم بن أبي الجعد عن عبدالله بن عمر قال: «يا أهل الكوفة، أنتم أسعد الناس/ بالمهدي». ١٢/١٨٨

٣٢٩٩٥- حدثنا عَفَّان قال: حدثنا حماد بن سَلَمة قال: أخبرنا عطاء بن السائب عن أبيه عن عبدالله بن عمرو قال: قال لي: ممن أنت؟ فقلت: من أهل الكوفة، فقال: «والذي نفسي بيده، ليسافر منها إلى أرض العرب لا يملكون قفيزاً ولا درهماً، ثم لا ينجيكم».

---

(١) لم ترد في الأصول الخطية، وزادها في (ط س) من «الطبقات» (٦/ ١١)، ولا بد منها لاستقامة العبارة، إلا أن يقدر الفعل للمجهول.

٦٠- ما جاء في البصرة

٣٢٩٩٦- حدثنا وكيع عن عبدربه بن أبي راشد قال: سمعت ابن عمر يقول: «البصرة خير من الكوفة».

٣٢٩٩٧- حدثنا عَفَّان قال: حدثنا سليمان بن المُغيرة عن ثابت عن عبدالرحمن بن أبي ليلى قال: «طفت الأمصار فما رأيت مِصْراً أكبر متهجداً من أهل البصرة».

٣٢٩٩٨- حدثنا أبو أُسامة عن سفيان قال: حدثنا إبراهيم بن محمد بن المنتشر عن أبيه قال: قال حذيفة: «إن أهل البصرة لا يفتحون باب هدى ولا ينزلون باب ضلالة، وإن الطوفان قد رفع عن الأرض كلها إلا البصرة».

٣٢٩٩٩- حدثنا أبو معاوية عن عاصم عن أبي عثمان قال: «جاء رجل إلى حذيفة فقال: إني أريد الخروج إلى البصرة، فقال: لا تخرج إليها، قال: إن لي بها قرابة، قال: لا تخرج، قال: لا بد من الخروج، / [قال][1] فانزل عدوتها[2] ولا تنزل سربها»[3]. ١٢/ ١٨٩

٦١- ما جاء في أهل الشام

٣٣٠٠٠- حدثنا يزيد بن هارون عن شعبة عن معاوية عن قُرَّة عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا فسد أهل الشام فلا خير فيكم».

---

(١) زيد ولابد منه.

(٢) في (ج): «غدوتها»، وفي (م): «عدوها»، وفي (مر) كأنها: «عذوبها» والمثبت من (ط س).

(٣) كذا في (ط س) بنقط الباء «سربها»، وهو الصواب وفي (ج) بدون نقط، وفي (م) غير مقروؤة، وسربها: أي مسلكها وطريقها (النهاية ٢/ ٣٥٦).

٣٣٠٠١- حدثنا يزيد قال: أخبرنا شعبة عن يزيد بن خُمير عن أبي (زيد عن أبي)[١] أيوب الأنصاري قال: «ليهاجرن الرعد والبرق والبركات[٢] إلى الشام».

٣٣٠٠٢- حدثنا يزيد قال: أخبرنا المسعودي عن القاسم بن عبدالرحمن قال: مَدَّ الفُرات[٣] على عهد عبدالله، فكره الناس ذلك، فقال: «أيها الناس، لا تكرهوا مَدَّه، فإنه يوشك أن يُلمس فيه طست من ماء فلا يوجد، وذاك حين يرجع كل ماء إلى عنصره، فيكون الماء وبقية المؤمنين يومئذ بالشام».

٣٣٠٠٣- حدثنا يزيد قال: أخبرنا يحيى بن سعيد عن سعيد/ بن المُسيّب: ﴿وَاوَيْنَاهُمَا إِلَى رَبْوَةٍ ذَاتِ قَرَارٍ وَمَعِينٍ﴾ [المؤمنون: ٥٠] قال: دمشق. ١٢/ ١٩٠

٣٣٠٠٤- حدثنا عيسى بن يونس عن أبي بكر الغساني عن حبيب قال: قال كعب: «أحبُّ البلاد إلى الله الشام؛ وأحب الشام إليه القدس، وأحب القدس إليه جبل بنابلس، ليأتين على الناس زمان يتماسونه أو يتماسحونه بالحبال[٤] بينهم»[٥].

٣٣٠٠٥- حدثنا عيسى بن يونس عن أبي بكر عن أبي الزاهرية قال:

---

(١) سقط من (ط س).
(٢) في (ط س): «الركاب» خطأ.
(٣) في (ط س): «مد العراب»!
(٤) من (ط س): «بالجبال» وسبق شرحه.
(٥) في (ي): «منهم».

قال رسول الله ﷺ: «معقل المسلمين من الملاحم دمشق، ومعقلهم من الدجال بيت المقدس، ومعقلهم من يأجوج ومأجوج بيت الطور».

٣٣٠٠٦- حدثنا يحيى بن إسحاق قال: أخبرنا يحيى بن أيوب عن يزيد بن أبي حبيب أن عبدالرحمن بن شماسة المَهْري أخبره عن زيد بن ثابت قال: بينما نحن حول رسول الله ﷺ نؤلف القرآن من الرقاع إذ قال: طوبى للشام، قيل: يا رسول الله، وبم ذاك؟ ولم ذاك؟ / قال: «إن ملائكة الرحمن باسطة أجنحتها عليها». ١٢/١٩١

٣٣٠٠٧- حدثنا وكيع عن سفيان عن حُصَين عن أبي مالك: ﴿الأَرْضِ الَّتِي بَارَكْنَا فِيهَا﴾ [الأنبياء: ٧١] قال: الشام.

٦٢- في فضل العرب

٣٣٠٠٨- حدثنا ابن أبي عدي عن عوف عن خُليد العَصَريِّ قال: لما ورد علينا سلمان أتيناه لنستقرئه، فقال: إن القرآن عربيٌّ فاستقرئوه عربياً؛ فكان زيد بن صوحان يقرئنا، فإذا أخطأ أخذ عليه سلمان. وإذا أصاب قال: أيم الله.

٣٣٠٠٩- حدثنا جَرير عن مُغيرة عن إبراهيم قال: جعل رسول الله ﷺ فداء العربي يوم بدر أربعين أوقية، وجعل فداء المولى عشرين أوقية، [و][1] الأوقية: أربعون درهماً.

١٢/١٩٢ ٣٣٠١٠- حدثنا وكيع عن مِسْعَر عن وبرة عن خَرَشة قال: قال/ عمر: «هلاك العرب إذا بلغ أبناء بنات فارس».

---

(١) من (ط س).

٣٣٠١١- حدثنا محمد بن بشر قال: حدثنا أبو عبدالرحمن عن حُصَين ابن عمر عن مِخْراق[١] عن طارق بن شهاب عن عثمان بن عَفَّان قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ غَشَّ العرب لم يدخل في شفاعتي ولم تنله مودتي».

٣٣٠١٢- حدثنا أبو الأحوص عن شبيب بن غَرْقدة عن المستظل بن حُصَين قال: خطبنا عمر بن الخطاب فقال: قد [عرفت][٢] ورب الكعبة (متى تهلك)[٣] العرب، فقام إليه رجل من المسلمين، فقال: متى يهلكون يا أمير المؤمنين؟ قال: «حين يسوس أمرهم من لم يعالج الجاهلية ولم يصحب الرسول». / ١٩٣/١٢

٣٣٠١٣- حدثنا ابن فُضَيل عن (أبي)[٤] سنان[٥] عن حُصَين المزني قال: قال عمر بن الخطاب: «إنما مثل العرب مثل جمل أنف[٦] اتبع قائده فلينظر قائده حيث يقود، فأما أنا فوربِّ الكعبة لأحملنَّهم على الطريق».

٣٣٠١٤- حدثنا وكيع عن إسماعيل عن قيس قال: كان عمرو بن معدي كرب يمر علينا أيام القادسية ونحن صفوف فيقول: يا معشر العرب

---

(١) غيّرها في (ط س) إلى: «مخارق» وقال: «من المسند».

(٢) غير موجودة في النسخ وزيادتها ضرورة لاستقامة العبارة.

(٣) بياض في (ج) و(مر). والمثبت من (ي)، وفي (ط س) استدركها من «المسند».

(٤) سقطت من (ي).

(٥) في (مر): «...سيار». والصواب المثبت. وهو ضرار بن مرة الشيباني.

(٦) في (ط س): «ألف» والأثر أخرجه ابن جرير في «التاريخ» (٥/ ١٧) وفيه: «...أنف اتبع...».

كونوا (أسوداً)[١] أشداء[٢]، أغنى شأنه، فإنما الفارسيُّ (تيس)[٣] بعد أن يُلقى نيزكه.

٣٣٠١٥- حدثنا سويد الكلبيُّ قال: حدثنا عبدالعزيز بن أبي سَلَمة أخبرنا محمد بن عبدالله بن[٤] كثير بن الصلت قال: نكح مولى[٥] لنا عربية، فأُتي عمر بن عبدالعزيز، فاستُعدي عليه، فقال: «والله لقد عدا مولى آل كثير طوره».

٣٣٠١٦- حدثنا محمد بن عبدالله بن الزبير الأسدي عن ابن أبي ذئب عن الزُّهري عن سعيد بن المُسيّب عن عمر أنه نهى أن يتزوج العربيُّ الأمة، وأنه قضى في العرب يتزوجون الإماء وأولادهم بالفداء: ست قلائص، الرجال والنساء سواء، والموالي مثل ذلك إذا لم يعلم، قال/ ١٢/ ١٩٤
الزُّهري: «العربي والمولى لا يستويان في النسب».

٣٣٠١٧- حدثنا سليمان بن حرب قال: ثنا محمد بن أبي رَزِين قال: حدثتني أمي قالت: كانت أم الحُرَيْر إذا مات رجل من العرب اشتد عليها ذلك، فقيل لها: يا أم حُرَيْز! إنا نراك إذا مات رجل من العرب اشتد عليك؛ قالت: سمعت مولاي يقول: قال رسول الله ﷺ: «إن من اقتراب الساعة هلاك العرب» وكان مولاها طلحة بن مالك.

---

(١) سقطت من (ط س) و(ج).
(٢) في (ط س): «أسداء».
(٣) زادها في (ط س) لاستقامة العبارة، وانظر: «الإصابة» (٥/ ١٩).
(٤) في (ط س): «أن كثير بن الصلت» وهو خطأ. وانظر «الجرح» (٧/ ٣٠٣).
(٥) في (ط س): «بلح مولا...»!

٦٣- من فَضَّل النبيُّ ﷺ من الناس بعضهم على بعض

٣٣٠١٨- حدثنا غُنْدر عن شعبة عن محمد بن أبي يعقوب قال: سمعت عبدالرحمن بن أبي بكرة يُحَدِّث عن أبيه أن الأقرع بن حابس جاء إلى رسول الله ﷺ، فقال: إنما بايعك سراق الحاج[1] من: أسلم، وغفار، ومزينة -وأحسب: جهينة- فقال رسول الله ﷺ: أرأيت إن كان أسلم وغفار -وأحسب: جهينة- خيراً من بني تميم ومن بني/ عامر وأسد وغطفان ١٢/ ١٩٥
أخابوا وخسروا؟ قال: نعم؛ قال: «فوالذي نفسي بيده إنهم لأخير منهم».

٣٣٠١٩- حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن عبدالملك بن عمير عن عبدالرحمن بن أبي بكرة عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «أرأيتم إن كانت جهينة وأسلم وغفار خيراً من بني تميم ومن بني عبدالله بن غطفان وعامر ابن صعصعة ومدَّ بها صوته قالوا: يا رسول الله! فقد خابوا وخسروا، قال: فإنهم خير».

٣٣٠٢٠- حدثنا غُنْدر عن شعبة عن سعد بن إبراهيم قال: سمعت أبا سَلَمة يحدث عن أبي هريرة عن النبيِّ ﷺ قال: «أسلم وغفار ومُزَينة ومن كان من جهينة أو جهينة، خير من بني تميم ومن بني عامر والحليفين[2]: أسد وغطفان».

٣٣٠٢١- حدثنا وكيع عن سفيان عن سعد بن إبراهيم عن عبدالرحمن بن

---

(١) في (ط س): «الحجيج»، وفي (م): «الحجاج».
(٢) في (مر): «الحليفتين».

١٩٦/١٢ هُرْمز عن أبي هريرة عن النبيِّ ﷺ قال:/ «قريش والأنصار وأسلم وغفار موالي لله ولرسوله ولا مولى لهم غيره».

٣٣٠٢٢- حدثنا معاوية بن هشام عن عمر بن راشد عن إياس بن سَلَمة عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «أسلم سالمها الله وغِفَار غفر الله لها».

٣٣٠٢٣- حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا ابن إسحاق عن عمران ابن أبي أنس عن حنظلة بن عليٍّ الأسلمي عن خُفَاف بن إيماء بن رَحَضة الغفاريِّ قال: صلى بنا رسول الله ﷺ فلما رفع رأسه من الركعة الآخرة قال: «أسلم سالمها الله، وغفار غفر الله لها» ثم أقبل فقال: «إني لست أنا قلت هذا، ولكن الله قاله».

٦٤- ما جاء في قيس

٣٣٠٢٤- حدثنا محمد بن الحسن الأسدي قال: حدثنا يحيى بن زكريا
١٩٧/١٢ عن سعد بن طارق قال: حدثني سالم بن أبي الجعد أن أبا الدرداء/ كان يحلف بالله: «لا تبقى قبيلة إلا ضارعت النصرانية غير قيس، يا معشر المسلمين فأحبوا[1] قيساً، يا معشر المسلمين فأحبوا[1] قيساً».

٣٣٠٢٥- حدثنا محمد بن الحسن قال: حدثنا أبو الحَريش[2] عن زيد ابن محمد قال: كنت في غزاة مع مسلمة بن عبدالملك بالتُّرك[3]، فهدده

---

(١) في (مر): «فأحيوا».

(٢) في (ط س): «أبو الجرش» وانظر: «المقتنى» (١/ ١٧٥)، و«الإكمال» (٢/ ٤٢١). والضبط منه، وفي (ي) و(مر): «أبو الحريس».

(٣) في (ط س): «بالنرك»، وفي (ي): «بالبرك».

رسل خاقان وكتب إليه: لألقينك بحزاورة[١] الترك، فكتب إليه مسلمة: «إنك تلقاني بحزاورة الترك وأنا ألقاك بحزاورة العرب» -يعني: قيساً.

٣٣٠٢٦- حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا العوام قال: حدثني منصور عن ربعي بن حراش عن حذيفة قال: «ادنوا يا معشر مُضَر، إن منكم سيد ولد آدم ومنكم سوابق[٢] كسوابق الخيل».

٣٣٠٢٧- حدثنا حُمَيد بن عبدالرحمن عن عبدالله بن المؤمل عن عطاء عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا اختلف الناس فالحقُّ في مُضَر».

٣٣٠٢٨- حدثنا الفضل بن دُكَيْن عن سفيان قال: قال عمر: «قيس ملاحم العرب»./ ١٢/١٩٨

٦٥- ما جاء في بني عامر

٣٣٠٢٩- حدثنا عَبَّاد بن العَوَّام عن حجاج عن عون بن أبي جُحَيفة عن أبيه قال: أتينا رسول الله ﷺ بالأبطح في قبة له حمراء، فقال: من أنتم؟ قلنا: بنو عامر قال: «مرحباً أنتم مني».

٣٣٠٣٠- حدثنا وكيع عن مِسْعَر عن عبدالملك بن ميسرة عن النزَّال قال: قال رسول الله ﷺ: «إنا كنا وأنتم في الجاهلية بني عبدمناف فنحن اليوم بنو عبدالله (وأنتم بنو عبدالله)»[٣].

---

(١) أي: الغلمان الأقوياء الأشداء. «القاموس» (٤٧٩).
(٢) في (مر): «سوابق ليسوا...».
(٣) من (ي).

٣٣٠٣١- حدثنا وكيع عن (أبي)[١] هلال عن قتادة قال: قال رسول الله ﷺ: «اللهم اكفني عامراً واهد[٢] بني عامر».

٣٣٠٣٢- حدثنا وكيع عن مِسْعَر عن خَشْرم الجعفريِّ أن ملاعب الأسنة عامر بن مالك بعث إلى النبيِّ ﷺ يسأله/ الدواء والشفاء من داء نزل به؟ فبعث إليه النبيُّ ﷺ بعسل أو عُكَّة من عسل. ١٢/١٩٩

٦٦- ما جاء في بني عَبْس

٣٣٠٣٣- حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن سالم عن سعيد بن جُبَير قال: جاءت ابنة خالد بن سنان العبسيِّ إلى رسول الله ﷺ فقال: «مرحباً بابنة أخي، مرحباً بابنة نبيٍّ ضَيَّعه قومه[٣] ».

٣٣٠٣٤- حدثنا أبو نُعَيم عن شَرِيك عن أبي إسحاق قال: قال النبيُّ ﷺ: يا بني عبس، ما شعاركم؟ قالوا: حرام، قال: «بل شعاركم حلال».

٣٣٠٣٥- حدثنا وكيع قال: حدثنا أبو الضُّريس عقبة بن محمد[٤] العبسي عن مسعود بن حراش - أخ لربعي بن حراش - أن عمر بن الخطاب سأل العبسيين: أيُّ الخيل وجدتموه أصبر في حربكم؟ قالوا: الكُميت./ ١٢/٢٠٠

---

(١) سقطت من (ط س) وهو محمد بن سليم أبو هلال الراسبي.

(٢) في (ي): «وأهل بني عامر»!

(٣) انظر للكلام عليه: الإصابة ٣/ ١٨٣ (١٦٣٠).

(٤) كذا في النسخ: «عقبة بن محمد» وغيَّرها في (ط س) إلى: «عقبة بن عامر» وقال: «من الإصابة» قلت: الذي في كتب التراجم «عقبة بن عمار» انظر «كنى مسلم»، و«الجرح» (٦/ ٣١٥).

٦٧- ما جاء في ثقيف

٣٣٠٣٦- حدثنا عبدالوهاب الثقفيّ عن عبدالله بن عثمان بن خُثَيم عن أبي الزبير أن رسول الله ﷺ حاصر أهل الطائف، فجاءه أصحابه، فقالوا: يا رسول الله، أحرقتنا نبال ثقيف، فادع الله عليهم، فقال: «اللهم اهد ثقيفاً».

٣٣٠٣٧- حدثنا الفضل بن دُكَيْن عن إبراهيم بن نافع عن الحسن بن مسلم عن طاوس قال: قال رسول الله ﷺ: «لقد هممت أن لا أقبل إلا من قرشيٍّ أو أنصاريٍّ أو ثقفيٍّ».

٣٣٠٣٨- حدثنا يزيد بن هارون عن مِسْعَر عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لقد هممت أن لا أقبل هدية إلا من قرشي[1] أو أنصاريٍّ أو ثقفيٍّ أو دوسي». / ٢٠١/١٢

٦٨- في عبد القيس

٣٣٠٣٩- حدثنا غُنْدر عن شعبة عن أبي حَرِير[2] عن ابن عباس إن وفد عبدالقيس أتوا رسول الله ﷺ فقال رسول الله ﷺ: من الوفد أو من القوم؟ قال: قالوا ربيعة قال: مرحباً بالوفد أو بالقوم غير خزايا ولاالندامى.

٣٣٠٤٠- حدثنا أبو نعيم عن عمر بن الوليد قال: حدثني شهاب بن عباد العَصَري أن أباه حدثه أن عمر بن الخطاب وقف عليهم بعرفات، فقال:

---

(١) في (ط س): «قريش»!

(٢) كذا في (ج) و(ي) و(مر)، وفي (م): «أبي جرير»، وفي (ط س) غيّرها إلى: «أبي جمرة» وهو الصواب. انظر «تحفة الأشراف» (٥/ ٢٦٠) (٦٥٢٤). و«إتحاف المهرة» (٨/ ١١٨) (٩٠٣٤).

لمن هذه الأخبية فقالوا لعبدالقيس، فدعا لهم واستغفر لهم.

٣٣٠٤١- حدثنا إسماعيل بن عُلَيَّة عن يونس قال: ذكر عبدالرحمن ابن أبي بكرة قال: قال: أشج بني عصر: قال لي رسول الله ﷺ إن فيك لخلقين يحبهما الله، فقلت: ما هما؟ قال: الحلم، والحياء، قال: قلت: أقديماً، كانا فيَّ أو حديثاً؟ قال: (لا)[1] ، بل قديماً، قال: قلت: الحمد الله الذي جبلني على خُلقين يحبهما. / ٢٠٢/١٢

٦٩- في بني تميم

٣٣٠٤٢- حدثنا وكيع عن سفيان[2] عن جامع بن شداد عن صفوان بن (مُحْرز)[3] المازني عن عمران بن حُصَين قال: جاءت بنو تميم إلى النبيِّ ﷺ فقال: ابشروا يا بني تميم، فقالوا: يا رسول الله، بشرتنا فأعطنا.

٣٣٠٤٣- حدثنا الفضل بن دُكَيْن عن سفيان عن واصل عن المعرور ابن سويد عن ابن فاتك[4] قال: قال لي كعب: إن أشدَّ أحياء العرب على الدجال لقومك» -يعني: بني تميم.

٣٣٠٤٤- حدثنا أبو نعيم عن مسافر الجَصّاص عن فُضَيل بن عمرو قال: ذكروا بني تميم عند حذيفة، فقال: «إنهم أشد الناس على الدجال».

---

(١) من (ي).
(٢) في (ج): «عن عثمان».
(٣) موضعها بياض في (ج) و(مر).
(٤) في (مر): «...قابل».

٣٣٠٤٥- حدثنا أبو نُعَيم عن مِنْدَل عن ثور عن رجل قال: خطب رجل من الأنصار امرأة، فقال له رسول الله ﷺ: «ما يضرك إذا كانت ذات دين وجمال أن لا تكون من آل حاجب بن زرارة».

٣٣٠٤٦- حدثنا الفضل بن دُكَيْن عن أبي خلدة عن أبي العالية/ قال: «قرأ على النبيِّ ﷺ من كل خمس رجل، فاختلفوا في اللغة [فرضي][1] قراءتهم كلهم، فكان بنو تميم أعرف القوم». ١٢/٢٠٣

٣٣٠٤٧- حدثنا هاشم بن القاسم قال: حدثنا شعبة عن خالد الحذَّاء عن ابن سيرين أن أبا موسى كتب إلى عمر في ثمانية عشر تِجْفافاً أصابها[2]، فكتب إليه عمر: أن ضعها في أشجع حيٍّ من العرب، قال: فوضعها في بني رباح حيٍّ من بني تميم.

٧٠- ما جاء في بني أسد

٣٣٠٤٨- حدثنا ابن إدريس عن إسماعيل عن الشعبيِّ قال: «أول من بايع يوم الحديبية أبو سنان الأسدي». / ١٢/٢٠٤

٣٣٠٤٩- حدثنا محمد بن الحسن قال: حدثنا حماد بن سَلَمة عن عاصم بن بَهْدلة عن أبي وائل أن وفد بني أسد أتوا رسول الله ﷺ فقال: من أنتم؟ فقالوا: «نحن بنو زِنْية فقال: «أنتم بنو رِشْدة»[3].

---

(١) في (ج) و(مر) بياض. والمثبت من (ط س) نقلاً عن الطبري. وفي (ي) تحرفت إلى: «في صى».

(٢) في (ط س): «نحفاً» خطأ. والمثبت من (ج) و(ي) لكنه لم ينقط، والأثر في طبقات المحدثين بأصبهان ٢/ ١٩٣ بالنقط: «تجفافاً» والمقصود به: السلاح الذي يوضع على الفرس يقيه الأذى (النهاية ١/ ٢٧٩).

(٣) في (ج): «أرشده» وهو خطأ.

٣٣٠٥٠- حدثنا محمد بن الحسن قال: حدثنا الوليد عن سِمَاك بن حرب قال: «أدركت ألفين من بين أسد قد شهدوا القادسية في ألفين، وكانت راياتهم في يد سِمَاك صاحب المسجد».

٣٣٠٥١- حدثنا ابن عُيَيْنَة عن عمرو عن عكرمة قال: جاء عليٌّ بسيفه فقال: خذيه حميداً، فقال النبيُّ ﷺ: «إن كنت أحسنت القتال اليوم فقد أحسنه سهل بن حُنيف وعاصم بن ثابت والحارث بن الصِمَّة وأبو دُجَانة» [فقال النبيُّ ﷺ: من يأخذ/ هذا السيف بحقه؟ فقال أبو دجانة :][1] أنا، وأخذ السيف فضرب به حتى جاء به قد حناه فقال: يا رسول الله، أعطيته حَقَّه؟ قال: نعم. ١٢/ ٢٠٥

٧١- في بَجِيلة

٣٣٠٥٢- حدثنا وكيع قال: حدثنا إسماعيل بن أبي خالد عن قيس قال: قال رسول الله ﷺ لبلال: «ما صنعت في ركب البجليين؟ ابدأ بالأحمسيين قبل القسريين»[2].

٣٣٠٥٣- حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن مخارق عن طارق قال: «جاءت وفود قسر إلى النبي ﷺ».

٧٢- ما جاء في العجم

٣٣٠٥٤- حدثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن عامر قال: «شهد بدراً

---

(١) ما بين المعقوفتين غير موجود في النسخ، وزاده في (ط س) من الكنز.

(٢) في (ط س): «القسيريين» وفي (مر): «القسويين» والصواب المثبت. وقَسْر: بطن من بَجِيلة.

ستة من الأعاجم منهم: بلال، وتميم»[١].

٣٣٠٥٥- حدثنا ابن عُيَيْنَة عن ابن أبي نَجيح (عن أبيه)[٢] عن قيس بن سعد رواية[٣] قال: «لو كان الدين مُعَلَّقاً بالثريا لتناوله ناس من أبناء فارس»./ ٢٠٦/١٢

٣٣٠٥٦- (حدثنا مروان بن معاوية عن عوف عن شهر عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لو كان الدين مُعَلَّقاً بالثريا لتناوله ناس من أبناء فارس».

٣٣٠٥٧- حدثنا وكيع قال: حدثنا إسماعيل بن أبي خالد عن قيس أن عمر بن الخطاب فرض لأهل بدر لقريبهم ومولاهم في خمسة آلاف خمسة آلاف، وقال: «لأفضلنَّهم على مَنْ سواهم»[٤].

٧٣- ما جاء في بلال وصُهَيب وخباب

٣٣٠٥٨- حدثنا أحمد بن المُفَضَّل قال: حدثنا أسباط بن نصر عن السُّدِّي عن أبي سعيد[٥] الأزدي عن أبي الكنود عن خباب بن الأرت: ﴿وَلاَ تَطْرُدِ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُ﴾ [الأنعام: ٥٢] قال: جاءه/ الأقرع بن حابس التميميُّ وعُيَيْنَة بن حِصن الفزاري ، ٢٠٧/١٢

---

(١) هو مولى بني غَنْم بن السَّلْم بن مالك بن أوس الأنصاري...معدود في الصحابة. «الإصابة» (٨٥٠).

(٢) سقطت من (ط س).

(٣) أي: مرفوعاً.

(٤) ما بين القوسين سقط من (ي).

(٥) في (ج): «أبي سعد» وقيل فيه: أبو سعد، وأبو سعيد، وهو قارىء الأزد. «تهذيب الكمال» (٣٤/ ٢٢٩، ٢٣٠) «التقريب».

فوجدوه قاعداً مع بلال وعمار وصُهَيب وخباب بن الأرتِّ في أناس من الضعفاء من المؤمنين، فلما رأوهم[1] حقروهم، فأتوه فخلوا به، فقالوا: (إنا)[2] نحب أن تجعل لنا منك مجلساً تعرف لنا به العرب فضلنا، فإن وفود العرب تأتيك فنستحي أن ترانا مع هذه الأعبد، فإذا نحن جئناك فأقمهم عنا، وإذا نحن فرغنا فاقعد معهم إن شئت، قال: نعم، قالوا: فاكتب لنا كتاباً، فدعا بالصحيفة لِتُكتب ودعا علياً ليكتب، فلما أراد ذلك ونحن قعود في ناحية إذ نزل عليه جبريل فقال: ﴿وَلاَ تَطْرُدِ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُ﴾ [الأنعام: ٥٢] إلى قوله: ﴿فَتَطْرُدَهُمْ فَتَكُونَ مِنَ الظَّالِمِينَ﴾ [الأنعام: ٥٢].

٧٤- في مسجد الكوفة وفضله

٣٣٠٥٩- حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي المقدام عن حَبَّة قال: جاء رجل إلى عليٍّ بن أبي طالب، فقال: إني اشتريت بعيراً وتجهزت وأريد المقدس فقال: «بع بعيرك وصلِّ في هذا المسجد -قال أبو بكر: يعني مسجد الكوفة- فما من مسجد بعد مسجد الحرام أحبُّ إليَّ منه، لقد نقص مما أُسِّس خمسمائة ذراع». / ٢٠٨/١٢

٣٣٠٦٠- حدثنا إسحاق بن منصور قال: حدثنا إسرائيل عن إبراهيم ابن مهاجر عن إبراهيم عن الأسود قال: لقيني كعب ببيت المقدس فقال: من أين جئت؟ فقلت: من مسجد الكوفة، فقال: «لأن أكون جئتُ من حيث

---

(١) في (ي): «رآهم».
(٢) سقطت من (ط س).

جئتَ أحبُّ إليَّ من أن أتصدق[1] بألفي دينار، أضع كل دينار منها في يد كل مسكين» ثم حلف: «إنه لوسط الأرض كقعر الطست».

٧٥- في مسجد المدينة

٣٣٠٦١- حدثنا حاتم عن حميد بن صخر عن المقبري عن أبي هريرة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من جاء مسجدي هذا -قال أبو بكر: يعني مسجد المدينة- لم يأته إلا لخير يعلمه أو يتعلمه فهو بمنزلة المجاهد في سبيل الله، ومن جاء لغير ذلك فهو بمنزلةالرجل ينظر إلى متاع غيره».

٣٣٠٦٢- حدثنا شبابة قال: حدثنا ليث بن سعد عن نافع عن إبراهيم ابن عبدالله/ (عن)[2] ابن مَعْبد عن ابن عباس عن ميمونة قالت: سمعت ٢٠٩/١٢
رسول الله ﷺ يقول: «صلاة فيه -يعني: مسجد المدينة- أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا مسجد مكة» قال أبو بكر: ورواة أهل مصر لا يُدخلون فيه ابن عباس.

٣٣٠٦٣- حدثنا الفضل بن دُكَيْن عن عبدالله بن عامر عن عمر بن أبي أنس عن سهل بن سعد عن أُبيِّ بن كعب عن النبيِّ ﷺ قال: «المسجد الذي أسس على التقوى هو مسجدي».

٧٦- في مسجد قُبَاء

٣٣٠٦٤- حدثنا أبو أُسامة عن عبدالحميد بن جعفر قال: حدثنا أبو الأبرد -مولى بني خَطْمة- أنه سمع أُسَيد بن ظُهَير الأنصاري وكان من

(١) في (ط س): «أتصدقه».
(٢) سقطت من (ط س).

أصحاب النبيِّ ﷺ (يُحَدِّث عن النبيِّ ﷺ)[١] قال: «صلاة في مسجد قباء كعمرة».

٢١٠/١٢ ٣٣٠٦٥- حدثنا ابن نُمَير عن موسى بن عبيدة قال: أخبرني يوسف/ ابن طهمان عن أبي أُمامة بن سهل بن حنيف عن أبيه سهل بن حُنَيف قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ توضأ فأحسن وضوءه ثم جاء مسجد قباء فركع فيه أربع ركعات كان ذلك كعدل عمرة».

٣٣٠٦٦- حدثنا أبو أُسامة قال: حدثنا عبدالله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال: كان رسول الله ﷺ يأتي قباء راكباً وماشياً.

٧٧- في مسجد الحرام

٣٣٠٦٧- حدثنا هُشَيم قال: أخبرنا حُصَين بن عبدالرحمن عن محمد ابن طلحة أن[٢] رِكانة المُطَّلبي عن جُبَير بن مطعم قال: قال رسول الله ﷺ: «إن صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام».

٣٣٠٦٨- حدثنا عبيدالله قال: أخبرنا موسى بن عُبَيدة عن داود بن مدرك عن عروة بن الزبير عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «صلاة في مسجدي هذا أفضل (من)[٣] ألف صلاة فيما سواه من المساجد إلا
٢١١/١٢ المسجد الحرام»[٤]./

[تم كتاب الفضائل]

---

(١) سقطت من (ج). وزادها في (ط س) من ابن ماجة. وهي ثابتة في (ي).
(٢) كذا في جميع الأصول!. ولعل الصواب: «عن».
(٣) سقطت من (ج).
(٤) جاء في (ي): «آخر كتاب الفضائل، والحمد لله رب العالمين».

بسم الله الرحمن الرحيم

وصلى الله على سيدنا محمد وآله

كتاب السِّيَر[1]

ما جاء في طاعة الإمام والخلاف عنه

٣٣٠٦٩-حدثنا وكيع بن الجراح قال: حدثنا الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من أطاعني فقد أطاع الله ومن أطاع الإمام فقد أطاعني، ومن عصاني فقد عصى الله ومن عصى الإمام فقد عصاني».

٣٣٠٧٠- حدثنا ابن عُيَيْنة عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ أطاعني فقد أطاع الله، ومن أطاع أميري فقد أطاعني».

٣٣٠٧١- حدثنا وكيع قال: حدثنا الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة/ قال: ﴿أَطِيعُواْ اللهَ وَأَطِيعُواْ الرَّسُولَ وَأُوْلِي الأَمْرِ مِنكُمْ﴾ [النساء: ٥٩]، قال: «الأمراء». ٢١٢/١٢

---

(١) لم يرد هذا العنوان في جميع النسخ إلا (ي) حيث أثبته كما هنا، وزاده في (ط س) باسم: «كتاب الجهاد» من عنده. والذي جاء في آخر هذا الكتاب في كل من (ج) و (م) و (ث) و (ي): «آخر السير» أو «آخر كتاب السير» وفي (ك) و (مر): «تم كتاب السير»، فاعتمدناه، ولا يخفى أنه تقدم عند المصنف كتاب «الجهاد»! والمراد بالسير: جانب من أحكام الجهاد وما يتصل به من أحكام الغنائم والفيء والمحاربين وغير ذلك، وأما فضائل الجهاد فتقدم في كتاب مستقل «الجهاد».

٣٣٠٧٢- حدثنا وكيع قال: حدثنا إسماعيل بن أبي خالد قال: سمعت مصعب بن سعد يقول: قال عليُّ بن أبي طالب كلمات أصاب فيهن: «حق على الإمام أن يحكم بما أنزل الله، وأن يؤدي الأمانة، فإذا فعل ذلك كان حقاً على المسلمين أن يسمعوا ويطيعوا ويجيبوا إذا دعوا».

٣٣٠٧٣- حدثنا وكيع قال: حدثنا علي بن صالح عن عبدالله بن محمد ابن عقيل عن جابر بن عبدالله ﴿وَأُوْلِي الأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ قال: «أولو الفقه أولو الخير».

٣٣٠٧٤- حدثنا ابن عُلَيَّة عن أبن أبي نجيح عن مجاهد في قوله: ﴿أَطِيعُواْ الله وَأَطِيعُواْ الرَّسُولَ وَأُوْلِي الأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ قال: كان مجاهد يقول: «أصحاب محمد ﷺ»، وربما قال: «أولوا العقل والفقه في دين الله».

٣٣٠٧٥- حدثنا وكيع قال: حدثنا أبو جعفر عن الربيع بن أنس عن/ أبي العالية قال: «العلماء». ٢١٣/١٢

٣٣٠٧٦- حدثنا وكيع وأبو معاوية عن الأعمش عن زيد بن وهب عن عبدالرحمن بن عبد رب الكعبة عن عبدالله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ بايع إماماً فأعطاه صفقة يده وثمرة قلبه فليطعه ما استطاع».

٣٣٠٧٧- حدثنا وكيع قال: حدثنا شعبة عن يحيى بن الحُصَين عن جَدَّته أم الحُصَين قالت: سمعت النبيَّ ﷺ وهو يخطب بعرفة وهو يقول: «إن أُمِّر عليكم عبد حبشيٌّ فاسمعوا له وأطيعوا ما قادكم بكتاب الله».

٣٣٠٧٨- حدثنا وكيع قال: حدثنا يونس بن أبي إسحاق عن العيزار ابن حُرَيث العبديِّ عن أم الحُصَين الأحمسية قالت: سمعت النبيَّ ﷺ وهو

يخطب بعرفة وعليه[1] برد متلفعاً به وهو يقول: «إن أُمِّر عليكم عبد حبشيٌّ مُجَدَّعٌ فاسمعو له وأطيعو ما قادكم بكتاب الله».

٣٣٠٧٩- حدثنا حفص بن غياث عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة: ﴿أَطِيعُواْ الله وَأَطِيعُواْ الرَّسُولَ وَأُوْلِي الأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ قال: «أمراء/ السرايا». ٢١٤/١٢

٢- في الإمارة

٣٣٠٨٠- حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا يحيى بن سعيد أن الحارث بن يزيد الحضرمي أخبره أن أبا ذر سأل رسول الله ﷺ الإمارة وأن رسول الله ﷺ قال: «إنك ضعيف وإنها أمانة، وإنها يوم القيامة خزيٌ وندامة، إلا من أخذها بحقها وأدى الذي عليه فيها».

٣٣٠٨١- حدثنا أبو أُسامة قال: حدثنا بُريد بن عبدالله عن أبي بردة عن أبي موسى قال: دخلت على رسول الله ﷺ أنا ورجلان من بني عمي، فقال أحد الرجلين: يا رسول الله، أمّرنا على بعض ما ولاك الله، وقال الآخر مثل ذلك، قال: فقال: «إنا والله لا نولي هذا العمل أحداً سأله ولا أحداً حرص عليه».

٣٣٠٨٢- حدثنا وكيع قال: حدثنا ابن أبي ذئب عن سعيد المقبري عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إنكم ستحرصون على/ الإمارة، وستصير حسرة وندامة، فنعمت المرضعة وبئست الفاطمة». ٢١٥/١٢

---

(١) في (ط س): «وهو على برد».

٣٣٠٨٣- حدثنا محمد بن بشر العبديُّ قال: حدثنا مِسْعر قال: حدثنا علي بن زيد بن جُدْعان قال: حدثنا (الحسن قال: حدثنا)[1] عبدالرحمن بن سمرة قال: قال لي رسول الله ﷺ: «لا تسأل الإمارة، فإنك إن أوتيتها عن مسألة وكلت إليها، وإن أوتيتها عن غير مسألة أعنت عليها».

٣٣٠٨٤- حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن محمد بن المنكدر قال: قال العباس: يا رسول الله، ألا تستعملني فقال: «يا عباس، يا عمَّ رسول الله؛ نفس تنجيها خير من إمارة لا تحصيها».

٣٣٠٨٥- حدثنا عبدالرحيم بن سليمان عن مجالد عن (عامر عن)[1] مسروق عن عبدالله بن مسعود قال: «ما من حكم يحكم بين الناس إلا حشر يوم القيامة وملك آخذ بقفاه حتى يقف به على جهنم ثم يرفع رأسه إلى/ الرحمن، فإن قال له: اطرحه، طرحه في مهوى أربعين خريفاً، قال: ٢١٦/١٢
وقال مسروق: «لأن أقضي[2] يوماً واحداً بعدل وحق أحبُّ إليَّ من سنة أغزوها في سبيل الله».

٣٣٠٨٦- حدثنا ابن نُمَير قال: حدثنا فُضَيل بن غزوان عن محمد الراسبي عن بشر بن عاصم قال: كتب عمر بن الخطاب عهده فقال: لا حاجة لي فيه، إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن الولاة يُجاء بهم يوم القيامة فيقفون على شفير جهنم، فمن كان مطواعاً لله تناوله الله بيمينه حتى ينجيه، ومن عصى الله انخرق به الجسر إلى واد من نار تلتهب التهاباً» قال: قال رسول الله ﷺ. «فأرسل عمر الى أبي ذر وإلى سلمان، فقال لأبي ذر:

(١) سقط من (ط س).
(٢) في (ج) و (مر): «لا أقضي».

أنت سمعت هذا الحديث من رسول الله ﷺ؟ قال: نعم -والله- وبعد الوادي واد آخر من نار، قال: وسأل سلمان؟ فكره أن يخبره بشيء، فقال عمر: مَنْ يأخذها بما فيها، فقال أبو ذر: من يكب[1] الله أنفه وعينيه وأصدع خده إلى الأرض./ ٢١٧/١٢

٣٣٠٨٧- حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن عطاء بن السائب عن مالك بن الحارث عن خيثمة قال: قال رسول الله ﷺ: «الإمارة باب عنت إلا مَنْ رحمه الله».

٣٣٠٨٨- حدثنا وكيع قال: حدثنا هشام بن عروة عن أبيه قال: قال عمر: «ما حرص رجل كل الحرص على الإمارة فعدل فيها».

٣٣٠٨٩- حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن هارون الحضرمي عن أبي بكر بن حفص أن عمر بن الخطاب استعمل رجلاً فقال: يا أمير المؤمنين، أشر[2] عليَّ، قال: «اجلس واكتم عليَّ».

٣٣٠٩٠- حدثنا وكيع قال: حدثنا أبو الأشهب جعفر بن حيان عن الأعمش أن النبيَّ ﷺ استعمل رجلاً فقال: يا رسول الله، خِرْ لي؛ قال: «اجلس».

٣٣٠٩١- حدثنا وكيع قال: حدثنا مالك بن مِغْوَل عن طلحة بن مُصَرِّف اليامي قال: قال خالد بن الوليد: «لا ترزأنَّ معاهداً إبرة[3]، ولا تمش ثلاث خطى تتأمر على رجلين، ولاتبغ لإمام المسلمين غائلة»./ ٢١٨/١٢

(١) كذا في (ي). وفي (ط س): «سلت». وفي (ج) مثلها ولكن بدون نقط. وفي (مر): «سلب». والصواب المثبت.
(٢) في (ط س) و (مر): «اسر علي»!!
(٣) في (ط س): «ابن»! وفي (مر): «أثره».

٣٣٠٩٢- حدثنا وكيع قال: حدثنا جعفر بن بُرْقان عن حبيب بن أبي مروان[١] عن ميمون عن رجل من عبد القيس قال: رأيت سلمان على حمار في سرية هو أميرها وخَدَمَتاه[٢] تذبذبان والجند يقولون: جاء الأمير جاء الأمير، قال: فقال سلمان: «إنما الخير والشر فيما بعد اليوم، فإن استطعت أن تأكل من التراب ولا تأمَّر على رجلين فافعل، واتق دعوة المظلوم فإنها لا تحجب».

٣٣٠٩٣- حدثنا محمد بن فُضَيل عن يزيد بن أبي زياد عن عيسى بن فائد قال: حدثني فلان عن سعد بن عبادة قال: حدثنا عن رسول الله ﷺ قال: «ما من أمير عشرة إلا يؤتى به يوم القيامة مغلولاً لا يفكه من غِلِّه ذلك إلا العدل».

٣٣٠٩٤- حدثنا أبو خالد الأحمر عن محمد بن عجلان عن أبيه عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من أمير ثلاثة إلا يؤتى به يوم القيامة مغلولة يداه إلى عنقه أطلقه الحق أو أوثقه»[٣]./ ٢١٩/١٢

٣٣٠٩٥- حدثنا ابن نُمَير قال: حدثنا ابن أبي خالد عن إسماعيل الأودي قال: أخبرتني بنت معقل بن يسار أن أباها قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ليس من والٍ يلي أمة قَلَّت أو كَثُرت لا يعدل فيها إلا كَبَّه الله على وجهه في النار».

---

(١) في (ط س): «حبيب بن أبي مرزوق» وهو الصواب. انظر «تهذيب الكمال» (٥/ ١١، ١٢).

(٢) خدمتاه: قال في «النهاية» (٢/ ١٥): «أراد بخدمتيه ساقيه، لأنهما موضع الخَدَمتين. وقيل: أراد بهما مخرج الرجلين من السراويل.

(٣) في (ي): «أبقه»!

٣٣٠٩٦- حدثنا عليُّ بن مُسْهِر عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن يسار[١] عن ابن عمر عن أبي هريرة قال: «ما من أمير عشرة إلا يؤتى به يوم القيامة أطلقه الحق أو أوثقه».

٣٣٠٩٧- حدثنا خالد بن مَخْلد قال: حدثنا إسحاق بن حازم قال: حدثنا عثمان بن محمد بن الأخنس عن إسماعيل بن محمد بن سعد قال: قال سعد: «(كفيتم)[٢] إن الإمرة لا تزيد الإنسان في دينه خيراً».

٣- ما جاء في الإمام العدل

٣٣٠٩٨- حدثنا وكيع قال: حدثنا سعدان الجهني عن سعد أبي مجاهد[٣] الطائي عن أبي مُدِلَّة عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «الإمام العادل لا ترد دعوته»./ ١٢/ ٢٢٠

٣٣٠٩٩- حدثنا أبو أُسامة عن أشعث عن الحسن عن قيس بن عُبَاد قال: «لعمل إمام عادل يوماً خير من عمل أحدكم ستين سنة».

٣٣١٠٠- حدثنا عبدالرحيم بن سليمان عن عبدالله بن مسلم عن ابن سابط عن عبدالله بن عمر قال: «في الجنة قصر يُدعى عدناً حوله المروج العروج[٤]، له خمسة آلاف باب لا يسكنه أو لا يدخله إلا نبيٌّ أو صَدِّيق أو شهيد أو إمام عادل».

---

(١) في (مر): «سعيد بن بشار» خطأ.

(٢) سقطت من (ط س).

(٣) في (ي): «أبي مجالد» خطأ، انظر ترجمته في «تهذيب الكمال» (١٠/ ٣١٧).

(٤) في (مر): «المروح الفروح». وفي (ط س) كالمثبت بواو العطف.

٣٣١٠١- حدثنا معاذ بن معاذ قال: حدثنا عوف عن زياد بن مِخراق عن أبي كنانة عن أبي موسى قال: «إن من إجلال الله إكرام ذي الشيبة المسلم وحامل القرآن غير الغالي فيه ولا الجافي عنه، وإكرام ذي السلطان المقسط».

٣٣١٠٢- حدثنا أبو خالد الأحمر عن ليث عن مجاهد قال: قال عمار: / «ثلاث لا يستخف بحقهن إلا منافق بَيِّنٌ نفاقه: الإمام المقسط، ومُعَلِّم الخير، وذو الشيبة في الإسلام». ٢٢١/١٢

٣٣١٠٣- حدثنا وكيع قال: حدثنا أبو مَكِين قال: سمعت زيد بن أسلم يقول: ﴿إِنَّ اللهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّواْ الأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُواْ بِالْعَدْلِ﴾ [النساء: ٥٨]، قال: «أُنزلت في ولاة الأمر».

٣٣١٠٤- حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن ابن أبي ليلى عن رجل عن ابن عباس: ﴿إِنَّ اللهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّواْ الأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا﴾ قال: «هذه مبهمة للبَرِّ والفاجر».

٤- ما يكره أن ينتفع به من المغنم

٣٣١٠٥- حدثنا عبدالرحيم بن سليمان عن محمد بن إسحاق عن يزيد ابن أبي حبيب عن أبي مرزوق -مولى تُجِيب-[1] / قال: غزونا مع رويفع بن ثابت الأنصاري نحو المغرب ففتحنا قرية يقال لها جربة[2]، قال: ٢٢٢/١٢

(١) زاد بعده في (ط س) من «سنن سعيد»: «عن حنش الصنعاني» ونقله كذلك في «معجم البلدان» (٢/ ١١٨) بذكر حنشٍ في السند.

(٢) جَرْبة: قرية في المغرب. وقد روي: جِربة ٠بكسر الجيم- وقيل: هي جزيرة بالمغرب من ناحية إفريقية قرب قابس يسكنها البربر. «معجم البلدان» (٢/ ١١٨).

فقام فينا خطيباً فقال: إني لا أقول فيكم إلا ما سمعت رسول الله ﷺ يقول فينا يوم خيبر: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يركبن دابة من فيء المسلمين حتى إذا أعجفها رَدَّها فيه، ولا يلبس ثوباً من فيء المسلمين حتى إذا أخلقه رده فيه».

٣٣١٠٦- حدثنا جَرير عن قابوس عن أبيه قال: كان سلمان على قَبَض[١] من قبض المهاجرين، فجاء إليه رجل بقبض كان معه، فدفعه إليه، ثم أدبر، فرجع إليه، فقال: (يا)[٢] سلمان، إنه كان في ثوبي خرق فأخذت خيطاً من هذا القبض فخطت به، قال: «كلُّ شيء وقدره!» قال: فجاء الرجل فنشر الخيط من ثوبه، ثم قال: إني غنيٌّ عن هذا.

٣٣١٠٧- حدثنا عيسى بن يونس عن الأوزاعي عن بعض أصحابه أن النبي ﷺ قال: «إياي وربا الغُلول أن يركب الرجل الدابة حتى تحسر قبل أن تؤدى إلى المغنم أو يلبس الثوب حتى يخلق قبل أن يؤدى إلى المغنم».

٣٣١٠٨- حدثنا أبو بكر بن عَيّاش عن عاصم عن أبي وائل قال: غزونا مع سلمان بن ربيعة بَلَنْجَرَ[٣]، فَحَرَّج علينا أن نحمل على دواب الغنيمة، / ورخص لنا في الغربال والمنخل والحبل. ٢٢٣/١٢

٥- ما يستحب من الخيل وما يكره منها

٣٣١٠٩- حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن سَلْم بن عبدالرحمن

---

(١) القَبَض: ما جمع من الغنيمة قبل أن تقسم. «النهاية» (٤/ ٦).

(٢) سقطت من(ي).

(٣) بلنجر: مدينة ببلاد الخزر خلف باب الأبواب. «معجم البلدان» (١/ ٤٨٩).

النخعي عن أبي زرعة بن عمرو عن[١] جَرير عن أبي هريرة قال: كان رسول الله ﷺ يكره الشكال من الخيل.

٣٣١١٠- حدثنا وكيع قال: حدثنا أبو الضُرَّيْس[٢] عقبة بن عمار العبسي عن مسعود بن خراش -أخي ربعي- أن عمر بن الخطاب سأل العبسيين: أي الخيل وجدتموه أصبر في حربكم؟ قالوا: الكُميت[٣].

٣٣١١١- حدثنا وكيع قال: حدثنا طلحة عن عطاء قال: قال رسول الله ﷺ: «خير الخيل الحُوّ»[٤].

٣٣١١٢- حدثنا الفضل بن دُكَيْن قال: حدثنا موسى بن عُلَي قال: سمعت أبي يُحَدِّث أن رجلاً أتى رسول الله ﷺ فقال: إني أريد أن أقيد فرساً أو أبتاع فرساً، قال: فقال: «فعليك به: أقرح، أرثم[٥]، كميتاً أو/ أدهم، مُحَجَّلاً، طلق اليمين». ١٢/ ٢٢٤

٦- ما ذُكِر في حذف أذناب الخيل

٣٣١١٣- حدثنا وكيع قال: حدثنا ثور الشامي عن الوَضِين[٦] بن عطاء

---

(١) كذا في النسخ: «... عن جرير» وعدَّلها في (ط س) إلى: «بن جرير» وهو الصواب.

(٢) في (ط س) و (ي): «أبو الضرس». وهو خطأ. والضبط من «الكنى» لمسلم (مخطوط الظاهرية).

(٣) الكميت: ما كان لونه بين الأسود والأحمر من الخيل. «المعجم الوجيز» (٥٤١).

(٤) في (ط س): «الحر» والحو: جمع أحوى، وهو الكميت الذي يعلوه سواد. «النهاية» (١/ ٤٦٥).

(٥) الأقرح: ما كان في جبهته قُرْحة، وهي بياض يسير في وجه الفرس دون الغرة. والأرثم من الخيل: الذي أنفه أبيض وشفته العليا. «النهاية» (٤/ ٣٦، ٢/ ١٩٦).

(٦) في (ج): «الوصيرين» خطأ. وانظر: «الجرح» (٩/ ٥٠).

قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تحذفوا أذناب الخيل فإنها مَذابُّها ولا تَقُصُّوا أعرافها فإنها دفاؤها».

٣٣١١٤- حدثنا شَرِيك عن إبراهيم بن مهاجر عن إبراهيم أن عمر نهى عن إخصاء الخيل، قال: وأراه قال: وعن حذف أذنابها.

٣٣١١٥- حدثنا حاتم بن وردان عن بُرْد عن مكحول: أنه كان يكره أن تهلب[1] الخيل.

٣٣١١٦- حدثنا وكيع قال: حدثنا شَرِيك عن إبراهيم بن المهاجر عن إبراهيم أو غيره عن عمر أنه قال: «لا تحذفوا أذناب الخيل».

٧- ما قال في خصاء[2] الخيل والدواب مَنْ كرهه؟

٣٣١١٧- حدثنا وكيع قال: حدثنا عبدالله بن نافع عن أبيه عن ابن عمر قال: نهى رسول الله ﷺ عن خصاء/ الخيل والبهائم، وقال ابن عمر: «فيه نماء الخلق». ١٢/ ٢٢٥

٣٣١١٨- حدثنا شَرِيك عن إبراهيم بن مهاجر عن إبراهيم: أن عمر كتب ينهى عن خصاء الخيل.

٣٣١١٩- حدثنا وكيع عن سفيان عن إبراهيم بن مهاجر البجلي قال: كتب عمر: أن لا يُخصى فرس[3]، ولا يجرى من[4] أكثر من مائتين.

---

(١) هلب الخيل: أي تستأصل أذنابها بالجَّز والقطع. «النهاية» (٥/ ٢٦٩).

(٢) في (ي): «إخصاء» وكذلك في جميع الباب.

(٣) يطلق الفرس على الذكر والأنثى من الخيل (القاموس: ٧٢٥).

(٤) كذا في (ج) و (ي) و(م) وفي (ك) الموضع غير واضح. وفي (ط س): «بين» ولعله اجتهد في تغييرها. وهو الأنسب في العبارة.

٣٣١٢٠- حدثنا وكيع قال: حدثنا أُسامة بن زيد عن يزيد بن أبي حبيب قال: كتب عمر بن عبدالعزيز إلى أهل مصر ينهاهم عن خصاء الخيل، وأن يجري الصبيان الخيل.

٣٣١٢١- حدثنا وكيع قال: حدثنا أبو جعفر الرازي عن الربيع بن أنس قال: سمعت أنساً يقول: ﴿وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللهِ﴾ [النساء: ١١٩]، قال: «الخصاء»./ ١٢/٢٢٦

٣٣١٢٢- حدثنا ابن يمان عن سفيان عن إسماعيل عن أبي صالح قال: «الخصاء».

٣٣١٢٣- حدثنا وكيع قال: حدثنا أبو مَكِين[1] عن عكرمة: أنه كره خصاء الدواب.

٣٣١٢٤- حدثنا حفص عن ليث عن عطاء وطاوس ومجاهد والحسن وشَهْر[2] : أنهم كرهوا الخصاء.

٣٣١٢٥- حدثنا وكيع عن سفيان عن عاصم عن سالم عن ابن عمر أن عمر نهى عن الخصاء وقال: «النماء مع الذكر»[3].

٣٣١٢٦- حدثنا أسباط بن محمد وابن فُضَيل عن مُطَرِّف عن رجل عن ابن عباس قال: «خصاء البهائم مُثلة»، ثم تلا: ﴿وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللهِ﴾ [النساء: ١١٩].

---

(١) في (ط س): «أبو مسكين» وهو خطأ.
(٢) هو ابن حوشب.
(٣) في (ي): «مع الذكور».

٨- مَنْ رَخَّص في خصاء الدواب

٣٣١٢٧- حدثنا وكيع قال: حدثنا هشام: أن أباه خصى بغلاً له. / ٢٢٧/١٢

٣٣١٢٨- حدثنا وكيع قال: حدثنا مالك بن مِغْول قال: سألت عطاء عن خصاء الخيل؟ قال: «ما خيف عضاضه وسوء خلقه فلا بأس به».

٣٣١٢٩- حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن عبدالملك بن أبي بشير[1] المدائني عن الحسن قال: «لا بأس بخصاء الدواب».

٣٣١٣٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا بعض البصريين عن أيوب عن ابن سيرين قال: «لا بأس بخصاء الخيل، لو تركت الفحول لأكل بعضها بعضاً».

٩- ما قالوا في الأجراس للدواب

٣٣١٣١- حدثنا محمد بن بشر قال: حدثنا عبدالله بن عمر عن نافع عن سالم عن أبي الجراح عن أم حبيبة عن النبيِّ ﷺ قال: «لا تصحب الملائكة رفقة فيها جرس».

٣٣١٣٢- حدثنا وكيع قال: حدثنا شَرِيك عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تصحب الملائكة رفقة فيها جرس ولا كلب». / ٢٢٨/١٢

٣٣١٣٣- حدثنا وكيع قال: حدثنا موسى بن عبيدة[2] عن ثابت -مولى أم سَلَمة- عن أم سَلَمة قالت: «الملائكة لا تصحب رفقة فيها جُلجل».

---

(١) في (ي): «بن أبي مبشر» وهو خطأ.
(٢) في (ط س) و (ج): «عيسى بن عبيدة» خطأ.

٣٣١٣٤- حدثنا وكيع قال: حدثنا جعفر بن بُرْقان عن يزيد بن الأصمِّ قال: «كانت عائشة تكره صوت الجرس».

٣٣١٣٥- حدثنا ابن عُيَيْنة عن ابن أبي نَجِيح عن مجاهد قال: أتيت عبدالرحمن بن أبي ليلى بتبر فقال: «هل عسيت أن تجعلها أجراساً فإنها تكره».

٣٣١٣٦- حدثنا يعلى بن عُبَيد قال: حدثنا الأعمش عن عاصم بن أبي النجود عن ابن أبي ليلى قال: «لكل جرس تبع من الجن».

٣٣١٣٧- حدثنا وكيع قال: حدثنا هشام الدَّسْتوائي عن (قتادة عن)[1] زرارة بن أوفى عن أبي هريرة قال: «الملائكة لا تصحب رفقة فيها جرس».

٣٣١٣٨- حدثنا وكيع قال: حدثنا عبدالله بن عامر الأسلمي قال: سمعت مكحولاً يقول: «إن الملائكة تمسح دواب الغزاة إلا دابة عليها جرس».

٣٣١٣٩- حدثنا وكيع قال: حدثنا ثور عن خالد بن مَعْدان قال: / مروا على النبيِّ ﷺ بناقة في عنقها جرس، فقال: «هذه مَطِيَّة شيطان». ١٢/ ٢٢٩

١٠- ما رُخِّص فيه من لباس الحرير

٣٣١٤٠- حدثنا ريحان بن سعيد عن مرزوق بن [عمرو][2] قال: قال

---

(١) سقطت من (ي).

(٢) في (ج) و (ي) و (م) و (مر) و (ك): «مرزوق بن عمر»، والصواب المثبت من (ط س) حيث أثبته من كتاب العقيقة من هذا الكتاب. وانظر «الجرح» (٨/ ٢٦٥).

أبوفرقد: «رأيت على تجافيف[١] أبي موسى الحرير».

٣٣١٤١- حدثنا حفص بن غياث عن هشام قال: «كان أبي له يَلَمّق من ديباج يلبسه في الحرب».

٣٣١٤٢- حدثنا حفص عن ليث عن عطاء قال: «لا بأس به إذا كان جُبَّة أو سلاحاً».

٣٣١٤٣- حدثنا أبو خالد الأحمر عن حجاج عن عطاء قال: «لا بأس بلبس الحرير في الحرب»./ ١٢/ ٢٣٠

٣٣١٤٤- حدثنا وكيع قال: حدثنا المنذر بن ثعلبة العبدي عن علباء ابن أحمر اليشكري[٢] أو ابن بريدة -شَكَّ المنذر- قال: قال ناس من المهاجرين لعمر: «إذا رأينا العدو ورأيناهم قد كَفَّروا[٣] سلاحهم بالحرير فرأينا لذلك هيبة؟ فقال عمر: «أنتم إن شئتم فكفروا[٢] على سلاحكم بالحرير والديباج».

٣٣١٤٥- حدثنا محمد بن أبي عدي عن ابن عون قال: سألت محمداً عن لبس الديباج في الحرب؟ فقال: «من أين كانوا يجدون الديباج».

---

(١) تجافيف: شيء من سلاح يترك على الفرس يقيه الأذى. وقد يلبسه الإنسان أيضاً. «النهاية» (١/ ٢٧٩).

(٢) في (م) و(ط س): «علي بن أحمر العسكري». وانظر «الجرح» (٧/ ٢٨).

(٣) في (ي): «كفوا...فكفوا».

١١- مَنْ كرهه في الحرب

٣٣١٤٦- حدثنا وكيع قال: حدثنا أبو مكين[١] (بن أبان)[٢] عن عكرمة: أنه كره لبس الحرير والديباج في الحرب وقال: «أرجى[٣] ما يكون للشهادة بلبسه».

٣٣١٤٧- حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن يونس بن عُبَيد عن الحسن: أنه كره لبس الحرير في الحرب.

٣٣١٤٨- حدثنا محمد بن مصعب عن الأوزاعي عن الوليد بن هشام قال: كتبت إلى ابن محيريز أسأله عن لبس الحرير واليلامق في/ دار الحرب؟ قال: فكتب: إنْ: «كن أشدَّ ما كنت كراهية لما يكره عند القتال حين تعرض نفسك للشهادة». ٢٣١/١٢

٣٣١٤٩- حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن عبدالرحمن بن عمرو الأوزاعي عن الوليد بن هشام عن ابن محيريز: أنه كره لبسه في الحرب.

٣٣١٥٠- حدثنا عبدالله بن إدريس عن حُصَين عن الشعبيِّ عن سويد ابن غَفَلَة قال: شهدنا اليرموك قال: فاستقبلنا عمر وعلينا الديباج والحرير، فأمر فرُمينا بالحجارة.

---

(١) في (ط س) و(م): «أبو بكير بن أبان»، وهو خطأ.
(٢) سقطت من (ي).
(٣) من (ك) وفي باقي النسخ : «أرتجي».

١٢- ما قالوا فيمن استعان بالسلاح من الغنيمة

٣٣١٥١- حدثنا أبو داود الطيالسي عن أبي الأشهب[١] قال: قلت للحسن: يا أبا سعيد، الرجل يكون عارياً[٢] بلبس الثوب أو يكون أعزل يلبس من السلاح؟ قال: «يفعل، فإذا حضر القسم فليُحضره».

٣٣١٥٢- حدثنا وكيع قال: سمعت سفيان يقول: «إذا أصاب المسلمون السلاح والدواب فأرادوا أن يستعينوا به واحتاجوا فلا بأس به ولم يستأذنوا الإمام».

٣٣١٥٣- حدثنا وكيع قال: حدثنا أبي وإسرائيل عن أبي إسحاق عن أبي عُبَيدة قال: قال عبدالله: انتهيت إلى أبي جهل يوم بدر وقد ضربت/ ١٢/ ٢٣٢ رجله وهو صريع وهو يذب الناس عنه بسيفه، فقلت: الحمد لله الذي أخزاك يا عدو الله، فقال: هل هو إلا رجل قتله قومه، فجعلت أتناوله بسيف لي غير طائل، فأصبت[٣] يده فندر سيفه فأخذته فضربته به حتى برد.

١٣- ما قالوا في الجُبْن والشجاعة

٣٣١٥٤- حدثنا وكيع قال: حدثنا إسرائيل عن أبي إسحاق عن حارثة ابن مُضَرِّب عن عليٍّ قال: «لقد رأيتنا يوم بدر ونحن نلوذ برسول الله ﷺ وهو أقربنا إلى العدو، وكان من أشد الناس يومئذ بأساً».

---

(١) في (ط س): «ابن الأشهب» خطأ. واسمه جعفر بن حيان السَّعْدي. «تهذيب الكمال» (٥/ ٢٢).

(٢) في (ج) و(م) و(مر): «غازياً».

(٣) في (ط س): «فأصيبت».

٣٣١٥٥- حدثنا أبو أُسامة عن زكريا عن أبي إسحاق عن البراء قال: «كنا إذا احمر البأس نتقي به، وإن الشجاع للذي يحاذي به».

٣٣١٥٦- حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن أبي إسحاق عن حسان ابن فائد العبسي قال: قال عمر: «الشجاعة والجبن غرائز في الرجال، فيقاتل الشجاع عمن يعرف ومن لا يعرف، ويفر الجبان عن (ابن)[1] أبيه وأمه».

٣٣١٥٧- حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان ومِسْعر عن عبدالملك بن عُمَير عن قَبِيصة بن جابر قال: قال عمر: «الشجاعة والجُبْن سِمة[2] أو خُلُق في/ الرجال فيقاتل الشجاع عمن لا يبالي أن لا يؤوب[3] إلى أهله ويفر الجبان عن (ابن)[4] أبيه وأمه». ١٢/٢٣٣

٣٣١٥٨- حدثنا وكيع قال: حدثنا أشعث عن عبدالعزيز بن صُهَيب قال: «كان رسول الله ﷺ أشجع الناس وأسخى الناس».

٣٣١٥٩- حدثنا وكيع قال: حدثنا إسرائيل عن جابر عن أبي جعفر قال: «كان رسول الله ﷺ شديد البطش».

٣٣١٦٠- حدثنا وكيع قال: حدثنا إسماعيل عن قيس قال: سمعت خالد بن الوليد يقول: «لقد انقطع في يدي يوم مؤتة تسعة أسياف، وصبرتْ صفيحة يمانية».

---

(١) من (ي).
(٢) في (ج) و(م): «شمة»!
(٣) عدَّلها في (ط س) إلى: «أن يؤب» من الكنز!
(٤) سقطت من (ط س).

٣٣١٦١- حدثنا عبدالرحيم بن سليمان عن هاشم بن هاشم[١] قال: سمعت سعيد بن المُسيّب يقول: «كان سعد بن مالك أشد المسلمين بأساً يوم أُحد».

١٤- ما قالوا في الخيل ترسل فيجلب عليها

٣٣١٦٢- حدثنا عفان قال: حدثنا حماد بن سَلَمة عن حميد عن الحسن/ عن عمران بن حُصَين قال: قال رسول الله ﷺ: «لا جَلَب ولا جنب»[٢]. ١٢/ ٢٣٤

٣٣١٦٣- حدثنا سَهْل[٣] بن يوسف عن حميد عن الحسن عن عمران ابن حُصَين: بمثله. ولم يرفعه.

٣٣١٦٤- حدثنا وكيع قال: حدثنا معقل بن عبيدالله العبسي عن عطاء قال: قال رسول الله ﷺ: «لا جَلَب ولا جَنَب في الإسلام».

٣٣١٦٥- حدثنا عبدالرحيم بن سليمان عن محمد بن إسحاق عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا جَلَب[٤] ولا جَنَب».

---

(١) في (ط س): «هشام بن هاشم»، وهو خطأ.

(٢) الجَنَب في السباق أن يجنب فرساً إلى فرسه الذي يسابق عليه، فإذا فتر المركوب تحول إلى المجنوب. «النهاية» (١/ ٣٠٣).

(٣) في (ج) و(ط س) و(م) و(مر): «شبل بن يوسف». والمثبت من (ي)، وهو الصواب.

(٤) الجلب: يكون في السباق وهو أن يتبع الرجل فرسه فيزجره ويجلب عليه حثّاً له على الجري. (النهاية ١/ ٢٨١).

١٥- ما قالوا في الجُبْن (و)[١] ما يذكر فيه

٣٣١٦٦- حدثنا وكيع قال: حدثنا همام[٢] عن أبي عمران الجَوْني قال: قال رسول الله ﷺ: «للجبان أجران».

٣٣١٦٧- (حدثنا محمد[٣] عن ابن جُريج عن عبدالكريم قال: قالت عائشة: «إذا أحسّ أحدكم من نفسه جُبناً؛ فلا يغزونّ»)[٤].

٣٣١٦٨- حدثنا محمد بن مصعب عن أبي بكر عن الفُضَيل بن فضالة قال: قال أبو الدرداء: «لا نامت عيون الجبناء»./ ١٢/ ٢٣٥

١٦- ما قالوا في سبي الجاهلية والقرابة

٣٣١٦٩- حدثنا عبدالرحيم بن سليمان عن زكريا بن أبي زائدة عن جابر عن عامر قال: «قضى رسول الله ﷺ في سبي الجاهلية في الغلام ثمانياً من الإبل، وفي المرأة عشراً من الإبل، أو غرة عبد أو أَمَة».

٣٣١٧٠- حدثنا أبو بكر بن عَيّاش عن أبي حَصِين عن الشعبيّ قال: قال عمر: «ليس على عربيٍّ ملك، ولسنا بنازعي (عين)[٥] من أحد سبياً[٦] أسلم عليه، ولكنا نقومهم للمسلمين: خمس من الإبل خمس من الإبل».

---

(١) سقطت من (ي).
(٢) في (ط س): «هشام»، وهو خطأ. وهمام، هو ابن يحيى.
(٣) هو ابن بكر البرساني.
(٤) سقط ما بين القوسين من (ط س).
(٥) سقطت من (ط س) و(ي).
(٦) في (ط س): «شيئاً»!

٣٣١٧١- حدثنا ابن فُضَيل عن صدقة عن رباح بن الحارث/ قال: ٢٣٦/١٢
«كان عمر يقضي فيما سبت العرب بعضها على[١] بعض قبل الإسلام وقبل أن يبعث النبي ﷺ أن من عرف (أحداً)[٢] من أهل بيته مملوكاً من حيٍّ من أحياء العرب ففداءُ العبد بالعبدين والأمة بالأمتين».

١٧- ما قالوا في وضع الجزية والقتال عليها

٣٣١٧٢- حدثنا محمد بن فُضَيل عن عطاء بن السائب عن أبي البختري قال: لما غزا سلمان المشركين من أهل فارس قال: كفوا حتى أدعوهم كما كنت أسمع رسول الله ﷺ يدعوهم، فأتاهم فقال: «إني رجل منكم (و)[٣] قد تدرون منزلي من هؤلاء القوم، وإنا ندعوكم إلى الإسلام، فإذا أسلمتم فلكم مثل ما لنا وعليكم مثل الذي علينا، وإن أبيتم فأعطوا الجزية عن يد وأنتم صاغرون، وإن أبيتم قاتلناكم» فأبوا عليه، فقال للناس: «انهدوا[٤] إليهم».

٣٣١٧٣- حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن علقمة بن مرثد عن/ ٢٣٧/١٢
سليمان بن بريدة عن أبيه قال: كان رسول الله ﷺ إذا بعث أميراً على سرية أو جيش أوصاه فقال: «إذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى إحدى ثلاث خصال أو خلال، فأيتهن ما أجابوك إليها فاقبل منهم وكُفَّ عنهم: ادعهم إلى الإسلام فإن أجابوك فكُفَّ عنهم واقبل منهم، ثم ادعهم إلى

(١) كذا في النسخ، وعدَّلها في (ط س) إلى: «من» وقال: «من الكنز».
(٢) سقطت من (ي).
(٣) من (ي).
(٤) في (مر): «ابدوا...».

التحول من دارهم إلى دار المهاجرين، وأعلمهم أنهم إن فعلوا ذلك أن لهم ما للمهاجرين، وأن عليهم ما على المهاجرين[١]، وإن أبوا واختاروا دارهم فأعلمهم أنهم يكونون كأعراب المسلمين يجري عليهم حكم الله الذي يجري على المؤمنين، ولا يكون لهم في الفيء والغنيمة نصيب إلا أن يجاهدوا مع المسلمين، فإن أبوا فادعهم إلى إعطاء الجزية، فإن أبوا فاقبل منهم وكُفَّ عنهم، وإن أبوا فاستعن بالله وقاتلهم.

٣٣١٧٤- حدثنا وكيع قال: حدثنا أبو الأشهب عن الحسن قال: قاتل رسول الله ﷺ أهل هذه الجزيرة من العرب على الإسلام لم يقبل منهم غيره، وكان أفضل الجهاد، وكان بعده جهاد آخر على هذه الطغمة في أهل الكتاب: ﴿قَاتِلُواْ الَّذِينَ لاَ يُؤْمِنُونَ بِالله وَلاَ بِالْيَوْمِ الآخِرِ﴾ إلى آخر الآية [التوبة: ٢٩]، قال الحسن: ما سواهما بدعة وضلالة. / ٢٣٨/١٢

٣٣١٧٥- حدثنا وكيع قال: حدثنا يزيد بن إبراهيم عن الحسن، قال: كتب رسول الله ﷺ إلى أهل اليمن: «من صلى صلاتنا واستقبل قبلتنا وأكل ذبيحتنا فذلكم المسلم، له ذمة الله وذمة رسوله[٢] ﷺ، ومن أبى فعليه الجزية».

٣٣١٧٦- حدثنا وكيع قال: حدثنا الأعمش عن أبي وائل وإبراهيم قالا: بعث رسول الله ﷺ معاذاً إلى اليمن، وأمره أن يأخذ الجزية من كل حالم، ديناراً أو عدله معافر.

---

(١) في (ج) و(مر): «ما للمهاجرين»!

(٢) في (ط س): «...رسول الله...».

٣٣١٧٧- حدثنا عَبْدَة بن سليمان عن عبيدالله عن نافع عن أسلم -مولى عمر- قال: كتب عمر إلى أمراء الجزية: «لا تضعوا الجزية إلا على من جرت عليه الموسى، ولا تضعوا الجزية على النساء ولا على الصبيان» قال: وكان عمر يختم أهل الجزية في أعناقهم.

٣٣١٧٨- حدثنا وكيع قال: حدثنا فُضَيل بن عِياض عن ليث عن/ مجاهد قال: «يقاتل أهل الأوثان[1] على الإسلام، ويقاتل أهل الكتاب على الجزية». ١٢/ ٢٣٩

٣٣١٧٩- حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن مسروق قال: «لما بعث رسول الله ﷺ معاذاً إلى اليمن أمره أن يأخذ من كل حالم ديناراً أو عدله معافر».

٣٣١٨٠- حدثنا أبو أُسامة عن سعيد[2] عن قتادة عن أبي مجلز: أن عمر جعل على كل رأس في السنة أربعاً وعشرين، وعَطَّل النساء والصبيان.

٣٣١٨١- حدثنا عبدالرحيم بن سليمان عن عبيدالله بن عمر عن نافع عن أسلم -مولى عمر-: أن عمر كتب إلى عماله: «لا تضربوا الجزية على النساء والصبيان ولا تضربوها إلا على من جرت عليه الموسى؛ ويختم في أعناقهم، ويجعل جزيتهم على رؤوسهم: على أهل الوَرِق أربعين درهماً، / ومع ذلك أرزاق المسلمين، وعلى أهل الذهب أربعة دنانير، وعلى أهل الشام منهم مُدّي حنطة وثلاثة أقساط زيتاً، وعلى أهل مصر إردبٌ حنطة ١٢/ ٢٤٠

(١) في (ط س) و(ي): «الأديان». والمثبت من (ج) و(م).
(٢) في (ط س): «سعد» خطأ. وهو ابن أبي عروبة.

وكسوة وعسل -لا يحفظ نافع كم ذلك- وعلى أهل العراق خمسة عشر صاعاً حنطة، قال: قال عبيدالله[١]: وذكر كسوة (لا)[٢] أحفظها.

٣٣١٨٢- حدثنا عبدالأعلى عن مَعْمَر عن ابن طاوس عن أبيه أن إبراهيم بن سعد سأل ابن عباس: ما يؤخذ من أموال أهل الذمة؟ قال: «العفو».

٣٣١٨٣- حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان بن سنان أبو سنان عن عنترة أبي وكيع أن علياً كان يأخذ العروض في الجزية، من أهل الإبر الإبر، ومن أهل المسالّ المسالّ، ومن أهل الحبال الحبالَ.

٣٣١٨٤- حدثنا عليُّ بن مُسْهِر عن الشيبانيِّ عن أبي عون محمد بن عبيدالله الثقفيِّ قال: وضع عمر بن الخطاب -(يعني)[٢] في الجزية- على رؤوس الرجال: على الغني ثمانية وأربعين، وعلى الوسط أربعة وعشرين، / وعلى الفقير اثني عشر درهماً. ٢٤١/١٢

٣٣١٨٥- حدثنا محمد بن عبدالله الأسدي عن مَعْقِل قال: كتب عمر ابن عبدالعزيز: «لا يؤخذ من أهل الكتاب إلا صلب[٣] الجزية؛ ولا يؤخذ من فارٍّ، ولا من ميت، ولا يؤخذ أهل الأرض بالغارِّ»[٤].

---

(١) في (ط س): «عبدالله» خطأ.

(٢) سقطت من (ط س).

(٣) في (ط س): «ثلث الجزية»!

(٤) في (ط س): «بالعار»!، وبالغارِّ: أي غفلة.

١٨- ما قالوا في المجوس تكون عليهم جزية؟

٣٣١٨٦- حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن قيس بن مسلم عن الحسن بن محمد بن عليٍّ قال: كتب رسول الله ﷺ إلى مجوس هَجَر يعرض عليهم الإسلام فمن أسلم قُبِل منه، ومن أبى ضُرِبْت عليه الجزية، على أن لا تؤكل لهم ذبيحة، ولا تنكح لهم امرأة.

٣٣١٨٧- حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن خَصِيف عن عكرمة: أن النبيَّ ﷺ أخذ الجزية من مجوس البحرين.

٣٣١٨٨- حدثنا وكيع قال: حدثنا مالك بن أنس عن الزُّهري أن النبيَّ ﷺ أخذ الجزية من مجوس البحرين، وأخذها عمر/ من مجوس أهل فارس، وأخذها عثمان من مجوس بربر. ١٢/٢٤٢

٣٣١٨٩- حدثنا ابن عُيَيْنة عن عمرو عن بجالة قال: لم[1] يكن عمر يأخذ الجزية من المجوس حتى شهد عبدالرحمن بن عوف أن رسول الله ﷺ أخذها من مجوس هجر.

٣٣١٩٠- حدثنا عبدالرحيم بن سليمان عن أشعث بن سَوّار عن الزُّهري قال: «أخذ رسول الله ﷺ الجزية من مجوس أهل هجر، ومن يهود اليمن ونصاراهم من كل حالم ديناراً، وأخذ عمر الجزية من مجوس السواد، وأخذ عثمان من مجوس مِصْر البربر[2] الجزية».

---

(١) في (ط س): «كم يكون...».

(٢) المقصود: ناحية في البربر، والله أعلم.

٣٣١٩١- حدثنا ابن إدريس عن جعفر عن أبيه أن عمر بن الخطاب سأل عن جزية المجوس؟ فقال عبدالرحمن بن عوف: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «سُنُّوا بهم سنة أهل الكتاب».

٢٤٣/١٢ ٣٣١٩٢- حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان ومالك بن أنس عن جعفر/ عن أبيه أن عمر بن الخطاب استشار الناس في المجوس في الجزية فقال عبدالرحمن بن عوف: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «سُنّوا بهم سُنَّة أهل الكتاب».

١٩- ما قالوا في المجوس أيُفرَّق بينهم وبين المحرم منهم

٣٣١٩٣- حدثنا ابن عُيَيْنة عن عمرو بن دينار أنه سمع بجالة يُحَدِّث عمرو بن أوس وأبا الشعثاء قال: كنت كاتباً[١] لجَزْء بن معاوية، فأتانا كتاب عمر: «أن اقتلوا كل ساحر وساحرة، وفرقوا بين كل ذي محرم من المجوس، وانههم عن الزمزمة[٢]» فقتلنا ثلاث سواحر، وجعلنا نفرق بين المرء وبين حريمه في كتاب الله.

٣٣١٩٤- حدثنا عبدالرحيم بن سليمان عن داود بن أبي هند عن بشير[٣] بن عمرو عن بجالة بن عَبْدَة العنتري[٤] قال: وكان كاتباً لجزء بن

(١) في (ي): «كتبت لجزء بن معاوية».
(٢) الزمزمة: كلام يقولونه عند أكلهم بصوت خفيٍّ. «النهاية» (٢/ ٣١٣).
(٣) في (ط س): «قشير» وهو الصواب. انظر «الجرح» (٧/ ١٤٨)، و«التهذيب».
(٤) كذا في (ط س) و(م) و(ج)، وفي (ي): «بجالة بن عبيدة العنبري»، وفي (ك): «...عبدة العنبري». وانظر «الجرح» (٢/ ٤٣٧)، ففيه: بجالة بن عبد.

معاوية/ وكان على طائفة الأهواز؛ فحدَّث أن أبا موسى وهو أمير البصرة ١٢/٢٤٤
كتب إلينا أن عمر بن الخطاب كتب إليه يأمره بقتل الزمازمة حتى يتكلموا، وأن تنزع كل[1] امرأة من حريمها، وأن يقتل كل ساحر، فكتب بهذا أبو موسى إلى جَزْء بن معاوية، فدعا الزمازمة فتكلموا؛ قال: وكنا إذا كانت المرأة شابة نزعناها من حريمها وأنكحناها آخر، وإذا كانت عجوزاً نهينا عنها وزجرنا عنها.

٣٣١٩٥- حدثنا ابن عُلَيَّة عن عوف قال: حدثني عباد عن بجالة بن عَبْدَة قال: كتب عمر إلى أبي موسى: أن اعرضوا على من قبلكم من المجوس أن يدعوا نكاح أمهاتهم وبناتهم وأخواتهم، ويأكلوا جميعاً كيما يلحقوا بأهل الكتاب، واقتلوا كل ساحر وكاهن.

٢٠- ما قالوا في المجوسية تُسبى وتوطأ

٣٣١٩٦- حدثنا جَرير بن عبدالحميد عن موسى بن أبي عائشة قال: سألت مُرَّة عن الرجل يشتري أو يسبي المجوسية ثم يقع عليها قبل أن تَعَلَّم الإسلام؟ قال: لا يصلح، قال: وسألت سعيد بن جُبَير؟ فقال: «ما هو بخير منها إذا فعل ذلك»./ ١٢/٢٤٥

٣٣١٩٧- حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن موسى بن أبي عائشة قال: سألت مُرَّة بن شراحيل الهمداني وسعيد بن جُبَير عن الأمة المجوسية يصيبها الرجل، أيطؤها؟ قال: «لا يجامعها حتى تسلم» وقال سعيد بن جُبَير: «إن عاد إليها فهو شَرٌّ منها».

---

(١) في (ج): «كبل»! بلا نقط.

٣٣١٩٨- حدثنا عبدالأعلى عن بُرْد عن مكحول قال: «إذا كانت وليدة مجوسية فإنه لا ينكحها حتى تسلم».

٣٣١٩٩- حدثنا عيسى بن يونس عن (الأوزاعي عن)[1] الزُّهري سمعه يقول: «لا نقرب المجوسية حتى تقول: لا إله إلا الله، فإذا قالت ذلك فهو منها إسلام».

٣٣٢٠٠- حدثنا وكيع قال: حدثنا شَرِيك عن سِمَاك عن أبي سَلَمة بن عبدالرحمن قال: «(لا)[1] يطأها حتى تسلم».

٣٣٢٠١- حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن قيس بن مسلم عن الحسن بن محمد قال: كتب رسول الله ﷺ إلى مجوس هَجَر يعرض عليهم الإسلام فمن أسلم قُبِل منه، ومن أبى ضُرِبْت عليه الجزية، غير أن لا تؤكل لهم ذبيحة ولا تنكح منهم امرأة.

٢٤٦/١٢ ٣٣٢٠٢- حدثنا حاتم بن وردان عن يونس عن الحسن في/ المجوسية تكون عند الرجل، قال: «لا يطؤها»[2].

٣٣٢٠٣- حدثنا جَرير عن مُغيرة عن حماد عن إبراهيم قال: «إذا سبيت المجوسيات وعَبْدَة الأوثان عرض عليهن الإسلام وجبرن عليه، فإن أسلمن وطئن واستخدمن، وإن أبين أن يسلمن استخدمن ولم يوطأن».

---

(١) سقطت من (ط س).

(٢) كذا في (ط س) و(م)، وفي (ج) و(مر): «لا يبطها»، وفي (ي): «لا يبعلها» وكلها بمعنى الوطأ.

٣٣٢٠٤- حدثنا الثقفيُّ عن مثنى[١] عن عمرو بن شعيب عن سعيد ابن المُسيّب قال: «لا بأس أن يشتري الرجل الجارية المجوسية فيتسراها».

٢١- ما قالوا في اليهوديات والنصرانيات إذا سُبئن

٣٣٢٠٥- حدثنا جَرير عن مُغيرة عن حماد عن إبراهيم قال: «إذا سُبيتْ اليهوديات والنصرانيات عُرِض عليهن الإسلام وجبرن[٢] عليه، فإن أسلمن أو لم يسلمن وطئن واستخدمن»[٣].

٣٣٢٠٦- حدثنا محمد بن فُضَيل عن ليث عن مجاهد قال: «إذا أصاب الرجل الجارية المشركة فليقررها بشهادة أن لا إله إلا الله، فإن أبت أن تقر لم يمنعه ذلك أن يقع عليها»./ ٢٤٧/١٢

٣٣٢٠٧- حدثنا عبدالأعلى عن برد عن مكحول: في الرجل إذا كانت له أمة (يهودية أو نصرانية، فإنه يبطها[٤].

٣٣٢٠٨- حدثنا عبدالأعلى عن مَعْمَر عن الزُّهري قال: «إذا كانت له أمة)[٥] من أهل الكتاب فله أن يغشاها إن شاء ويكرهها على الغسل.

---

(١) في (ج): «عيسى»، وفي (ك) غير واضحة. والمثبت هو الصواب، وهو: مثنى بن الصَّبّاح.

(٢) غيّرها في (ط س) إلى: «أجبرن» من «السنن». لسعيد بن منصور.

(٣) هنا ابتدأت قطعة (ث) الأولى من السير، وسنقابل عليها حتى تنتهي، ثم نعود للقطعة الثانية وهلم جرا.

(٤) في (ط س): «يطأها» ونسبه أيضاً إلى (م) وسبق أن ذكرت أنهما بمعنى واحد.

(٥) ما بين القوسين سقط من (ي).

٣٣٢٠٩- حدثنا حاتم بن وردان عن يونس عن الحسن قال: «اليهودية والنصرانية يبطهما»[١].

٢٢- مَنْ كره وطئ المشركة حتى تسلم

٣٣٢١٠- حدثنا عَبْدَة بن سليمان عن سعيد عن قتادة عن معاوية بن قُرَّة قال: «كان عبدالله يكره أمة مشركة».

٣٣٢١١- حدثنا وكيع قال: حدثنا أبو هلال عن معاوية بن قُرَّة عن ابن مسعود قال: «أكره أن أطأ امرأة[٢] مشركة حتى تسلم».

٢٤٨/١٢ ٣٣٢١٢- حدثنا يزيد بن هارون عن حبيب عن عمرو بن هَرِم/ قال: سُئِل جابر بن زيد عن الرجل يشتري جارية من السبي فيقع عليها؟ قال: لا، حتى يعلمها الصلاة والغسل من الجنابة وحلق العانة.

٣٣٢١٣- حدثنا شاذان قال: حدثنا شَرِيك عن أبي إسحاق عن بكر بن ماعز عن ربيع بن خُثَيم قال: «إذا أصبت[٣] الأمة مشركة[٤] فلا تأتها حتى تسلم وتغتسل».

٢٣- ما قالوا في طعام المجوس وفواكههم

٣٣٢١٤- حدثنا جَرير عن قابوس عن أبيه أن امرأة سألت عائشة فقالت: إن لنا آظاراً[٥] من المجوس وإنهم يكون لهم العيد فيهدون لنا؟ فقالت: «أما ما ذبح لذلك اليوم فلا تأكلوا، ولكن كلوا من أشجارهم».

---

(١) في (ط س): «يطأها» ونسبه أيضاً إلى (م) وسبق أن ذكرت أنهما بمعنى واحد.
(٢) في (ي) و(ث): «أمة مشركة».
(٣) في (ك): «أصيبت» وكأنها كذلك في (ج).
(٤) في (ط س) و(م): «المشركة».
(٥) كذا!، وفي (ي): «أظيار»، وفي (ط س): «اظاراً» وآضاراً: جمع ظئر وهي: المرضع.

٣٣٢١٥- حدثنا وكيع قال: حدثنا الحسن بن حكيم عن أُمِّه عن أبي برزة الأسلمي أنه كان له سكان مجوس فكانوا يهدون له في النيروز والمهرجان، فيقول لأهله: «ما كان من فاكهة فاقبلوه، وما كان سوى ذلك فردوه».

٣٣٢١٦- حدثنا هُشَيم عن يونس عن الحسن عن أبي برزة قال: «كنا في غزاة لنا، فلقينا أناساً من المشركين، فأجهضناهم عن مَلَّة[1] لهم، / فوقعنا فيها، فجعلنا نأكل منها وكنا نسمع في الجاهلية أنه من أكل الخبز سمن، قال: فلما أكلنا الخبزة جعل أحدنا ينظر في عطفيه هل سمن. ١٢/٢٤٩

٣٣٢١٧- حدثنا جَرير عن مُغيرة عن أبي وائل وإبراهيم قالا: «لما قدم المسلمون أصابوا من أطعمة المجوس، من جبنهم، وخبزهم. فأكلوا ولم يسألوا عن شيء من ذلك».

٣٣٢١٨- حدثنا أبو أُسامة عن هشام عن الحسن قال: كان يكره أن يأكل مما طبخ المجوس في قدورهم، ولم يكن يرى بأساً أن يؤكل من طعامهم مما سوى ذلك: سمن، أو خبز[2]، أو كامخ، أو سرار[3]، أو لبن»[4].

٣٣٢١٩- حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن هشام عن الحسن قال: «لا بأس بخلهم وكامخهم وألبانهم».

---

(١) مَلَّة: المَلَّة هي الرماد الحار، والجَمْر. «القاموس» (١٣٦٧).

(٢) في (ج) و(مر): «جبن»

(٣) في (ج) و(ث): «شيراز»، وفي (مر): «شراز». والصواب المثبت. وسبق شرحه.

(٤) في (ي) و(ث) ورد ما سبق بالنصب.

٣٣٢٢٠- حدثنا وكيع قال: حدثنا شَرِيك عن ليث عن مجاهد قال: «لا تأكل من طعام المجوسي إلا الفاكهة».

٣٣٢٢١- حدثنا يزيد بن هارون قال: حدثنا[1] هشام عن الحسن ومحمد قالا: «كان المشركون يجيئون بالسمن في ظروفهم، فيشتريه[2] أصحاب رسول الله ﷺ والمسلمون، فيأكلونه، ونحن نأكله»./ ١٢/ ٢٥٠

٣٣٢٢٢- حدثنا حفص عن عاصم عن أبي عثمان قال: «كنا نأكل السمن ولا نأكل الوَدَك، ولا نسأل عن الظروف».

٣٣٢٢٣- حدثنا جَرير عن منصور قال: سألت إبراهيم عن السمن الجبلي؟ فقال: «العربي أحبُّ إليَّ منه، وإني لآكل من الجبلي».

٢٤- ما قالوا في آنية المجوسيِّ والمشرك

٣٣٢٢٤- حدثنا حفص عن حجاج عن مكحول عن أبي إدريس عن أبي ثعلبة الخُشَني قال: قلت: يا رسول الله، إنا نغزو أرض العدو فنحتاج إلى آنيتهم، فقال: «استغنوا عنها ما استطعتم، فإن لم تجدوا غيرها فاغسلوها وكلوا فيها واشربوا».

٣٣٢٢٥- حدثنا إسماعيل بن عَيّاش عن بُرْد عن عطاء عن جابر قال: «كنا نغزو مع النبيِّ ﷺ أرض المشركين، فلا نمتنع/ أن نأكل في آنيتهم ونشرب في أسقيتهم». ١٢/ ٢٥١

(١) في (ط س): «أخبرنا».

(٢) في (ط س) تحرفت إلى: «فيشربه»!

٣٣٢٢٦- حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن جابر عن عبدالله بن يحيى[١] الحضرمي: أن حذيفة استسقى، فأتاه دهقان بباطية فيها خمر، فغسلها حذيفة، ثم شرب فيها.

٣٣٢٢٧- حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن عروة عن[٢] عبدالله بن قُشَير[٣] أبي المهل عن ابن سيرين قال: «كان أصحاب رسول الله ﷺ يظهرون على المشركين، فيأكلون من أوعيتهم، ويشربون في أسقيتهم».

٣٣٢٢٨- حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن برد عن عطاء عن جابر قال: «كنا نأكل من أوعيتهم، ونشرب في أسقيتهم».

٣٣٢٢٩- حدثنا وكيع قال: حدثنا ابن عون عن ابن سيرين قال: «كانوا يكرهون آنية الكفار، فإن لم يجدوا منها بُدًّا غسلوها وطبخوا فيها».

٣٣٢٣٠- حدثنا أبو أُسامة عن هشام عن الحسن قال: «إذا احتجتم/ إلى قدور المشركين (وآنيتهم)[٤] فاغسلوها واطبخوا فيها». ١٢/ ٢٥٢

---

(١) كذا. وفي (ي): «عبدالله بن زحر الحضرمي»، وفي (ث): «...بن حر...»، وفي (ك) غير واضحة ولم أجده، على أن المزي ذكر في تهذيبه في ترجمة جابر بن يزيد الجعفي: عبدالله بن يحيى في شيوخه، والله أعلم.

(٢) كذا في النسخ: «عروة عن عبدالله...» والصواب: «عروة بن عبدالله...» وعدَّلها إلى ذلك في (ط س) لكنَّه لم يشر إلى مصدر التعديل، ولا خطأ النسخ! انظر «الجرح» (٦/ ٣٩٧)، وانظر كذلك «الكنى» لمسلم، باب الميم، باب كنى شتى.

(٣) في (ي): «عبدالله بن بسر»، وفي (ث): «...بشير» والصواب المثبت، وقد أثبتُه من (مر) وكذلك أثبته في (ط س) من «الكنى» للدولابي (٢/ ١٣٥)، وهو أيضاً في كنى مسلم باب الميم، كنى شتى.

(٤) سقطت من (ي).

٣٣٢٣١- حدثنا وكيع قال: حدثنا عمر بن الوليد الشَّنِّي قال: سألت سعيد بن جُبَير عن قدور المجوس؟ فقال: «اغسلها، واطبخ فيها، وائتدم».

٣٣٢٣٢- (حدثنا وكيع حدثنا الربيع عن الحسن أنه قال في بُرَمهم وصحافهم: «اغسلها، واطبخ فيها، وائتدم»)[1].

٢٥- ما قالوا في طعام اليهودي والنصراني

٣٣٢٣٣- حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن سِمَاك بن حرب عن قبيصة بن هُلْب عن أبيه قال: سألت رسول الله ﷺ عن طعام النصارى؟ فقال: «لا يختلجنَّ في صدرك طعام ضارعت فيه نصرانية».

٣٣٢٣٤- حدثنا يحيى بن سعيد عن عبيدالله عن نافع عن ابن عمر: أنه لم ير بطعامهم بأساً.

٣٣٢٣٥- حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن أبي إسحاق عن قيس بن سكن الأسدي قال: قال عبدالله: «إنكم نزلتم بين فارس والنبط فإذا اشتريتم لحماً، فإن كان ذبيحة يهوديٍّ أو نصرانيٍّ فكلوه، / وإن ذبحه مجوسيٌّ فلا تأكلوه». ١٢/٢٥٣

٣٣٢٣٦- حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن ليث عن مجاهد، وعن مُغيرة عن إبراهيم: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُواْ الْكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ﴾ [المائدة: ٥] قالا: «الذبائح».

---

(١) سقط من (ج) و(ط س) و(م) و(مر) وثبت في (ث) و(ك).

٣٣٢٣٧- حدثنا وكيع قال: حدثنا عمرو بن الضريس الأسدي قال: سألت الشعبيَّ قال: قلت: إنا نغزو أرض أرمينية[١] -أرض نصرانية- فما ترى في ذبائحهم وطعامهم؟ قال: «كنا إذا غزونا أرضاً سألنا عن أهلها؟ فإذا قالوا: يهود أو نصارى، أكلنا من ذبائحهم (وطعامهم)[٢]، وطبخنا في آنيتهم».

٢٦- ما قالوا في الكنز يوجد في أرض العدو

٣٣٢٣٨- حدثنا أبو معاوية عن عاصم عن الحسن قال: «إذا وجد الكنز في أرض العدو ففيه الخُمس، وإذا وجد في أرض العرب ففيه الزكاة».

٣٣٢٣٩- حدثنا هُشَيم عن حُصَين عمن شهد القادسية، قال: بينا رجل يغتسل إذ فحص له الماء التراب عن لبنة من ذهب، فأتى سعد بن أبي وقاص، فأخبره، فقال: «اجعلها في غنائم المسلمين».

٣٣٢٤٠- حدثنا ابن إدريس عن ليث عن أبي قيس عبدالرحمن بن ثروان عن هُزيل[٣] قال: جاء رجل إلى عبدالله فقال: إني وجدت/ مائتي ١٢/ ٢٥٤

(١) أرمينية: اسم لصقع عظيم واسع في جهة الشمال. «معجم البلدان» (١/ ١٥٩-١٦٠).

(٢) من (ي) و(ث). وسقطت من (ج) و(ط س).

(٣) في (ي) و(مر): «هذيل»، خطأ، وفي (ث) مثلها بدون نقط وهو: هزيل بن شرحبيل الأودي.

درهم، فقال عبدالله: «إني لا أرى[١] المسلمين بلغت[٢] أموالهم، هذا أراه زكاة مال عادي[٣]، فأدِّ خمسه في بيت المال ولك ما بقي».

٣٣٢٤١- حدثنا محمد بن بشر قال: حدثنا هشام بن سعد قال: حدثني عمرو بن شعيب عن أبيه عن جَدِّه عن النبيِّ ﷺ قال: «في الركاز الخُمس».

٣٣٢٤٢- حدثنا عبدالرحيم عن إسماعيل بن أبي خالد وزكريا عن الشعبيِّ أن النبي ﷺ قال: «في الركاز الخمس».

٣٣٢٤٣- حدثنا عبدالرحيم عن أشعث عن ابن سيرين عن أبي هريرة عن النبيِّ ﷺ: مثله.

٣٣٢٤٤- حدثنا الثقفيُّ عن أيوب، ووكيع عن ابن عون كلاهما عن ابن سيرين عن أبي هريرة: بمثله. ولم يرفعه.

٣٣٢٤٥- حدثنا أبو أُسامة عن مجالد عن الشعبيِّ أن غلاماً من العرب وجد سَتّوقة فيها عشرة آلاف درهم، فأتى بها عمر فأخذ منها خمسها؛ ألفين، وأعطاه ثمانية آلاف.

٢٥٥/١٢ ٣٣٢٤٦- حدثنا وكيع عن إسماعيل عن الشعبيِّ أن رجلاً وجد في/ خربة ألفاً وخمسمائة درهم، فأتى علياً، فقال: «أَدِّ خمسها، ولك ثلاثة أخماسها، وسنطيب لك الخمس الباقي».

---

(١) في جميع النسخ: «لأرى». والصواب المثبت.
(٢) في (ط س): «تلفت».
(٣) في (ط س): «غازي»!

٣٣٢٤٧- حدثنا عَبَّاد عن هشام عن الحسن قال: «الركاز الكنز العادي، فيه الخمس».

٣٣٢٤٨- حدثنا مُعْتَمِر بن سليمان عن عمر الضبيِّ قال: بينما رجال عندي بسابور[1] يليون[2] أو يثيرون الأرض إذ أصابوا كنزاً وعليها محمد بن جابر الراسبي، فكتب فيه إلى عديٍّ، فكتب عديٌّ إلى عمر بن عبدالعزيز، فكتب عمر: أن خذ منهم الخُمس.

٣٣٢٤٩- حدثنا ابن عُيَيْنة عن الزُّهري عن سعيد عن أبي هريرة عن النبيِّ ﷺ قال: «في الركاز الخمس».

٣٣٢٥٠- حدثنا خالد بن مَخْلد عن كثير بن عبدالله عن أبيه عن جَدِّه عن النبيِّ ﷺ قال: «في الركاز الخمس».

٣٣٢٥١- حدثنا الفضل بن دُكَيْن عن إسرائيل عن سِمَاك عن عكرمة عن ابن عباس قال: قضى رسول الله ﷺ في الركاز الخمس./ ٢٥٦/١٢

٣٣٢٥٢- حدثنا عبدالرحيم بن سليمان عن محمد بن عمرو عن أبي سَلَمة عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «في الركاز الخمس».

٢٧- ما قالوا في الخمس والخراج كيف يوضع؟

٣٣٢٥٣- حدثنا حفص بن غياث عن حجاج عن الحَكَم عن عمرو بن ميمون: أن عمر جعل على أهل السواد على كل جَرِيب: قَفيزاً، ودرهماً.

---

(١) سابور: كورة مشهورة بأرض فارس. «معجم البلدان» (٣/ ١٦٧).

(٢) في (ط س): «...رجال يسابون ويلتون أو...»، وفي (مر): «يكبتون»، وفي (ك) غير واضحة. والصواب: «يبثون» كما تقدم في كتاب الزكاة، باب: في الركاز يجده القوم فيه زكاة ومعنى يبثون: أي يكشفون (النهاية ١/ ٩٥).

٣٣٢٥٤- حدثنا أبو معاوية عن الشيبانيِّ عن أبي عون محمد بن عبيدالله الثقفيِّ قال: وضع عمر على أهل السواد على كل جَرِيب عامر أو غامر قفيزاً (قفيزاً)[١] ودرهماً، وعلى جَرِيب الرطبة خمسة دراهم وخمسة أقفزة، وعلى جَرِيب الشجر عشرة دراهم وعشرة أقفزة، وعلى جَرِيب الكَرْم عشرة دراهم وعشرة أقفزة، ولم يذكر النخل.

٣٣٢٥٥- حدثنا عليُّ بن مُسْهِر عن الشيبانيِّ عن أبي عون محمد بن عبيدالله الثقفيِّ قال: «وضع عمر بن الخطاب على السواد على كل جَرِيب/ ١٢/٢٥٧ أرض يبلغه الماء عامر أو غامر درهماً وقفيزاً من طعام، وعلى البساتين على كل جريب عشرة دراهم وعشرة أقفزة من طعام، وعلى الرطاب على كل جريب أرض خمسة دراهم وخمسة أقفزة من طعام وعلى الكروم على كل جريب أرض عشرة دراهم وعشرة أقفزة، ولم يضع على النخل شيئاً جعله تبعاً للأرض»

٣٣٢٥٦- حدثنا أبو أُسامة عن سعيد عن قتادة عن أبي مِجْلز قال: بعث عمر عثمان بن حُنَيف على مساحة الأرض، قال: فوضع عثمان على الجَرِيب من الكَرْم عشرة دراهم، وعلى جَرِيب النخل ثمانية دراهم، (وعلى جريب القصب ستة دراهم يعني: الرطبة)[٢] وعلى جريب البر أربعة دراهم، وعلى جَرِيب الشعير درهمين.

٣٣٢٥٧- حدثنا حفص عن ابن أبي عروبة عن قتادة عن أبي مجلز: أن عمر جعل على جَرِيب النخل ثمانية دراهم.

---

(١) من (ج) و(مر) وليراجع في الزكاة.

(٢) تكررت هذه العبارة في (ج) و(مر) في آخر الأثر.

٣٣٢٥٨- حدثنا وكيع قال: حدثنا ابن أبي ليلى عن الحَكَم أن عمر بن الخطاب بعث عثمان بن حنيف على السواد، فوضع على كل جَرِيب عامر أو غامر يناله الماء درهماً وقفيزاً- يعني الحنطة والشعير- وعلى جَرِيب الكَرْم/ عشرة؛ وعلى جريب الرطاب خمسة. ٢٥٨/١٢

٣٣٢٥٩- حدثنا وكيع عن عليٍّ بن صالحٍ عن أبان بن تغلب عن رجل عن عمر: أنه وضع على النخل على الرفلتين[1] درهماً، وعلى الفارسية درهماً.

٣٣٢٦٠- حدثنا محمد بن فُضَيل عن حُصَين عن عمرو بن ميمون قال: جئت وإذا عمر واقف على حذيفة وعثمان بن حُنَيف فقال: تخافان أن تكونا حَمّلتما الأرض مالا تطيق فقال حذيفة: لو شئتُ لأضعفت أرضي، قال: وقال عثمان بن حُنَيف: لقد حملت أرضي أمراً هي له مطيقة، وما فيها كثير فضل، فقال: «انظرا ما لديكما أنَ تكونا حملتما الأرض ما لا تطيق».

٣٣٢٦١- حدثنا غُنْدر عن شعبة عن الحَكَم قال: سمعت عمرو بن ميمون قال: دخل عثمان بن حنيف على عمر، فسمعته يقول: «لأن زدت على كل رأس درهمين وعلى كل جَرِيب الأرض درهماً وقفيزاً من طعام/ لا يضرهم ذلك ولا يجهدهم» أو كلمة نحوها، قال: نعم، قال: فكان على كل رأس ثمانيةٌ وأربعون، فجعلها خمسين. ٢٥٩/١٢

---

(١) كذا بالفاء في (ط س) وفي «سنن البيهقي» (٩/ ١٣٧): «الدفلتين» وفي «القاموس» (ص١٣٠٢): «الرقلة النخلة فاتت اليد، يعني: أن ثمرتها لا تؤخذ بمدِّ اليد.

٣٣٢٦٢- حدثنا الفضل بن دُكَيْن قال: حدثنا محمد بن طلحة عن داود ابن سليمان قال: كتب عمر بن عبدالعزيز إلى عبدالحميد بن عبدالرحمن: «آمرك أن تطرز[١] أرضهم -يعني: أهل الكوفة، ولا تحمل خراباً على عامر ولا عامراً على خراب، وانظر الخراب فخذ منه ما أطاق وأصلحه حتى يعمر، ولا تأخذ من العامر إلا وظيفة الخراج في رفق وتسكين لأهل الأرض، وآمرك أن لا تأخذ في الخراج إلا وزن سبعة ليس لها اثنين[٢] ولا أجور الضرابين ولا (أداية)[٣] الفضة ولا هدية النيروز والمهرجان ولا ثمن المصحف ولا أجور الفتوح ولا أجور البيوت ولا درهم النكاح، ولا خراج على من أسلم من أهل الأرض»./ ١٢/ ٢٦٠

٢٨- ما قالوا في التسويم في الحرب و[الـ][٤]تعليم ليعرف

٣٣٢٦٣- حدثنا أبو أُسامة عن شبل عن أبن أبي نجيح عن مجاهد (قال:)[٥] «قوله: ﴿مسومين﴾ [آل عمران: ١٢٥] معلمين مجززة[٦] أذناب خيولهم، عليها العهن والصوف».

---

(١) كذا في (ط س) و(ث)، وفي (ج) و(ي): «تطرو» أو كلمة نحوها، وفي (مر): «نظرو». والتطريز بمعناه العام: الإصلاح والاعتناء بالشيء (القاموس: ٦٦٣، والنهاية ٣/ ١١٩).

(٢) النقط من (ط س) ولم تنقط في النسخ (ج) و(ك) و(ث) وفي تاريخ الطبري ٤/ ٧٠ أخرج الأثر وفيه : «آيين».

(٣) سقطت من (ط س) و(م) و(ج) وفي (ث): «أدابة» وكأنها كذلك في (ك) ولم يتبين لي معناها؟ والله أعلم.

(٤) إضافتها ضرورة لتستقيم العبارة. ولم ترد في جميع الأصول!

(٥) من (ث).

(٦) في (ث): «مجزية»، وفي (ط س): «مجزورة» عن الطبري!. ومجززة أي: مقصوصة. «النهاية» (١/ ٢٦٨).

٣٣٢٦٤- حدثنا محمد بن أبي عدي عن ابن عون عن عمير بن إسحاق قال: «قيل لهم يوم بدر تسوموا فإن الملائكة قد تسومت، قالوا: فأول ما جعل الصوف ليومئذ».

٣٣٢٦٥- حدثنا وكيع قال: حدثنا إسرائيل عن أبي إسحاق عن حارثة ابن مُضَرِّب العبدي عن علي قال: «كان سيما أصحاب رسول الله ﷺ يوم بدر الصوف الأبيض».

٣٣٢٦٦- حدثنا وكيع قال: حدثنا هشام بن عروة عن رجل من ولد الزبير يقال له: يحيى بن عباد قال: «كان على الزبير يوم بدر عمامة صفراء متعجراً بها. فنزلت الملائكة عليهم عمائم صُفْر». / ٢٦١/١٢

٣٣٢٦٧- حدثنا عَبْدَة عن هشام بن[1] عروة عن عباد بن حمزة عن الزبير: بنحو منه.

٢٩- ما قالوا في الرجل يُسْلم ثم يرتد ما يصنع به

٣٣٢٦٨- حدثنا هُشيم[2] عن عبدالعزيز بن صُهَيب قال: حدثنا أنس ابن مالك قال: قدم ناس من عُرَينة المدينة، فاجتووها فقال لهم رسول الله ﷺ: «إن شئتم أن تخرجوا إلى إبل الصدقة فتشربوا من أبوالها وألبانها» ففعلوا واسْتَصحّوا، قال: «فمالوا على الرعاء[3]، فقتلوهم، واستاقوا ذَوْد رسول الله ﷺ، وكفروا بعد إسلامهم، فبعث في آثارهم، فأُتي بهم، فقطع أيديهم وأرجلهم وسَمَل أعينهم، وتُرِكوا بالحرة حتى ماتوا».

---

(١) في (ث): «عن» خطأ.
(٢) في (ط س): «هشام» خطأ.
(٣) في (ط س): «الراعي».

٣٣٢٦٩- حدثنا هُشَيم عن حُمَيد عن أنس عن النبيِّ ﷺ: مثل ذلك.

٣٣٢٧٠- حدثنا ابن عُيَيْنة عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس عن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ بَدَّل دينه فاقتلوه».

١٢/ ٢٦٢ ٣٣٢٧١- حدثنا عَبَّاد بن العَوَّام عن سعيد عن قتادة عن حميد/ بن هلال أن معاذ بن جبل أتى أبا موسى وعنده رجل يهوديٌّ ، فقال: ما هذا؟ قال: هذا يهوديٌّ أسلم ثم ارتد، وقد استتابه أبو موسى شهرين، فقال معاذ: «لا أجلس حتى أضرب عنقه، قضاء[1] الله وقضاء[1] رسول الله ﷺ».

٣٣٢٧٢- حدثنا عبدالرحيم بن سليمان عن زكريا عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة، قال: أبى[2] علقمة بن علاثة عن دينه بعد النبيِّ ﷺ فقاتله المسلمون، قال: فأبى أن يجنح للسلم، فقال أبو بكر: «لا يقبل منه إلا سلام[3] مخزية أو حرب مجلية» (قال: فقال:)[4] وما سلم مخزية؟ قال: «تشهدون على قتلانا أنهم في الجنة وأن قتلاكم في النار، وتدون قتلانا ولا ندي قتلاكم» فاختاروا سِلْماً مخزية.

١٢/ ٢٦٣ ٣٣٢٧٣- حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن قيس بن أسلم عن/ طارق ابن شهاب قال: جاء وفد بُزَاخة[5] أسد وغطفان إلى أبي بكر

(١) في (ط س): «قضى» في الموضعين!

(٢) في (ث): «أنا»، وفي (ج) و(م) و(مر): «أخبرنا». والظاهر أنهم ظنوا «أبا». «أنا» ثم ظنوها صيغة تحديث فكتبت هكذا!، وفي (ط س): «ارتد» عن «الكنز».

(٣) في (ط س): «سلم».

(٤) سقط من (ث).

(٥) بزاخة: ماء لطيء، أو لبني أسد كانت فيه وقعة عظيمة في أيام أبي بكر الصديق (معجم البلدان ١/ ٤٠٨).

يسألونه الصلح، فخيرهم أبو بكر بين الحرب المجلية أو السِّلم المخزية، قال: فقالوا: هذا الحرب المجلية قد عرفناها، فما السِّلم المخزية؟ قال: قال أبو بكر: تؤدون الحلقة والكراع، وتتركون أقواماً يتبعون أذناب الإبل حتى يُري الله خليفة نبيه ﷺ والمسلمين أمراً يعذرونكم به، وتدون قتلانا ولا ندي قتلاكم، وقتلانا في الجنة وقتلاكم في النار، وتردون ما أصبتم منا ونغنم ما أصبنا منكم، فقام عمر فقال: قد رأيتَ رأياً، وسنشير عليك، أما أن يؤدوا الحلقة والكراع فنِعْمَ ما رأيت، وأما أن يتركوا أقواماً يتبعون أذناب الإبل حتى يُري الله خليفة نبيه ﷺ والمسلمين أمراً يعذرونهم به فنعم ما رأيت، وأما أن نغنم ما أصبنا منهم ويردون ما أصابوا منا فنعم ما رأيت، وأما قتلاهم[1] في النار وقتلانا في الجنة فنعم ما رأيت، وأما أن لا ندي قتلاهم فنعم ما رأيت، وأما أن يدوا قتلانا فلا، قتلانا قُتِلوا عن أمر الله فلا ديات لهم، فتتابع الناس على ذلك.

٣٣٢٧٤- حدثنا عبدالله بن إدريس عن أشعث عن ابن سيرين قال: (ارتد)[2] علقمة بن علاثة، فبعث أبو بكر إلى امرأته وولده، فقالت: إن كان علقمة كفر فإني لم أكفر أنا ولا ولدي، فذكر ذلك للشعبيِّ فقال: هكذا فعل بهم -يعني: بأهل الردة. / ١٢/ ٢٦٤

٣٣٢٧٥- حدثنا عبدالرحيم بن سليمان عن أشعث عن ابن سيرين نحوه؛ وزاد فيه: ثم أنه جنح للسلم في زمان عمر، فأسلم فرجع إلى امرأته كما كان.

---

(١) زاد في (ط س): «أن» قبل «قتلاهم» هكذا: «وأما أن قتلاهم».
(٢) بياض في (ث).

٣٣٢٧٦- حدثنا شَرِيك عن إبراهيم بن مهاجر عن إبراهيم أن أبا بكر قال: «لو منعوني عقالاً مما أعطوا رسول الله ﷺ لجاهدتهم، ثم تلا: ﴿وَمَا مُحَمَّدٌ إِلاَّ رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِهِ الرُّسُلُ﴾ إلى آخر الآية [آل عمران: ١٤٤].

٣٣٢٧٧- حدثنا محمد بن فُضَيل عن أبيه عن ابن أبي مُلَيكة قال: قال عمر: «والذي نفسي بيده لو أطاعنا أبو بكر لكفرنا في صبيحة واحدة إذ سألوا التخفيف عن الزكاة، فأبى عليهم وقال: «لو منعوني عقالاً لجاهدتهم».

٣٣٢٧٨- حدثنا شَرِيك عن ليث عن طاوس عن ابن عباس قال: «لا يساكنكم[1] اليهود والنصارى في أمصاركم، فمن أسلم منهم ثم ارتد فلا تضربوا إلا عنقه».

١٢/ ٢٦٥

٣٣٢٧٩- حدثنا عبدالرحيم بن سليمان عن داود بن أبي هند قال: حدثنا عامر أن أنس بن مالك حَدَّثه أن نفراً من بكر بن وائل ارتدوا عن الإسلام ولحقوا بالمشركين فقتلوا في القتال، فلما أتيت عمر بن الخطاب بفتح تُسْتَر قال: ما فعل النفر من بكر بن وائل؟ قال: قلت: عرضت في حديث آخر لأشغله[2] عن ذكرهم، قال: ما فعل النفر من بكر بن وائل؟ قال: قلت: قتلوا يا أمير المؤمنين، قال: «لو كنت أخذتهم سلماً كان أحب إلي مما طلعت عليه الشمس من صفراء وبيضاء» قال: قلت: يا أمير المؤمنين، وما كان سبيلهم لو أخذتهم إلا القتل، قوم ارتدوا عن الإسلام

(١) في (ث): «لا يسلكنكم».
(٢) في (ث): «لأنسله».

ولحقوا بالشرك، قال: «كنت أعرض أن يدخلوا في الباب الذي خرجوا منه، فإن فعلوا قبلت منهم، وإن أبوا استودعتهم السجن».

٣٣٢٨٠- حدثنا عبدالرحيم بن سليمان عن عبدالملك بن سعيد بن حيان عن عمار الدهني قال: حدثني أبو الطفيل قال: كنت في الجيش الذي بعثهم علي بن أبي طالب إلى بني ناجية، فانتهينا إليهم، فوجدناهم على ثلاث فرق، قال: فقال أميرنا لفرقة منهم: ما أنتم؟ قالوا: نحن قوم[1] / ٢٦٦/١٢ نصارى وأسلمنا فثبتنا على إسلامنا قال: اعتزلوا، ثم قال للثانية: ما أنتم؟ قالوا: نحن (.....)[2] قوم كنا نصارى فأسلمنا فرجعنا فلم نر دينا أفضل من ديننا فتنصرنا، قال لهم: أسلموا، فأبوا، فقال لأصحابه: إذا مسحت رأسي ثلاث مرات فشدوا عليهم، ففعلوا، فقتلوا المقاتلة وسبوا الذراري، فجئت بالذراري إلى علي وجاء مصقلة[3] بن هبيرة، فاشتراهم بمائتي ألف، فجاء بمائة ألف إلى عليٍّ، فأبى أن يقبل، فانطلق مصقلة بدراهمه، وعمد إليهم مصقلة فأعتقهم ولحق بمعاوية، فقيل لعليٍّ: ألا تأخذ الذرية؟ فقال: لا، فلم يعرض لهم.

٣٣٢٨١- حدثنا أبو أُسامة عن عبدالحميد بن جعفر عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي علاقة[4]: أن عمر بن الخطاب بعث سرية فوجدوا رجلاً/ ٢٦٧/١٢

---

(١) في (ط س): «قوم كنا نصارى...».

(٢) في (ط س) أقحم هنا نصاً يعادل سطرين من كتاب «الحدود». وهو في الفرقة الثالثة، والسياق يفهم بدونه، ولعل المصنف تعمد هذا الحذف؛ للاختصار.

(٣) في (ث) و(ج) و(مر): «معقلة». ويأتي بعده «مصقله». في جميع النسخ.

(٤) في (ط س): «أبي علاثة» قلت: ولعل الصواب ابن علاقة وهو: زياد. فإنه من هذه الطبقة، والله أعلم.

من المسلمين تنصر بعد إسلامه، فقتلوه، فأخبر عمر بذلك، فقال: هل دعوتموه إلى الإسلام؟ قالوا: لا، قال: «فإني أبرأ إلى الله من دمه».

٣٣٢٨٢- حدثنا غُنْدر عن شعبة عن سِمَاك عن أبي عبيد بن الأبرص عن عليٍّ بن أبي طالب: أنه أُتي برجل كان نصرانياً فأسلم ثم تَنَصَّر، فسأله (عمر)[١] عن كلمة؟ فقال له، فقام إليه عليٌّ، فرفسه برجله، قال: فقام الناس إليه فضربوه حتى قتلوه.

٣٣٢٨٣- حدثنا أبو الأحوص عن سِمَاك عن قابوس بن المخارق عن أبيه قال: بعث علي محمد بن أبي بكر أميراً على مصر؛ فكتب إلى عليٍّ يسأله عن زنادقة، منهم من يعبدالشمس والقمر، ومنهم من يعبد غير ذلك ومنهم من يدعي الإسلام؟ فكتب (إليه)[٢] وأمره في الزنادقة: أن (يقتل)[١] من كان يدعي الإسلام، ويترك سائرهم ما شاؤوا.

٣٣٢٨٤- حدثنا أبو معاوية حدثنا[٣] الأعمش عن أبي إسحاق عن حارثة بن مُضَرِّب قال: خرج رجل يُطْرِق فرساً له، فمر بمسجد بني حنيفة، فصلى فيه، فقرأ لهم إمامهم بكلام مسيلمة الكذاب، فأتى ابن مسعود فأخبره فبعث إليهم فجاء بهم[٤]، فاستتابهم فتابوا إلا عبدالله بن النواحة فإنه قال له: / يا عبدالله، (لولا)[٥] إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لولا أنك ٢٦٨/١٢

(١) سقطت من (ث)، وفي (ك) الموضع غير واضح.
(٢) سقطت من (ث)، وفي (ك) الموضع غير واضح.
(٣) في (ط س): «عن الأعمش».
(٤) في (ط س): «فجاءهم»!
(٥) سقطت من (ط س).

رسول لضربت عنقك» فأما اليوم فلست برسول، يا خرشة قم فاضرب عنقه»، فقام فضرب عنقه.

٣٣٢٨٥- حدثنا وكيع قال: حدثنا إسماعيل بن أبي خالد عن قيس قال: جاء رجل إلى ابن مسعود فقال: إني مررت بمسجد بني حنيفة فسمعت إمامهم يقرأ بقراءة ما أنزلها الله على محمد ﷺ، فسمعته يقول: «الطاحنات طحناً فالعاجنات عجناً فالخابزات خبزاً فالثاردات ثرداً فاللاقمات لقماً» قال: فأرسل عبدالله فأُتي بهم سبعين ومائة رجل على دين مسيلمة إمامهم عبدالله بن النواحة، فأمر به فقتل، ثم نظر إلى بقيتهم فقال: «ما نحن بمحرزي[1] الشيطان هؤلاء، سائر القوم رحلوهم إلى الشام لعل الله أن يفنيهم[2] بالطاعون».

٣٣٢٨٦- حدثنا عبدالرحيم بن سليمان عن حجاج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جَدِّه قال: كتب عمرو بن العاص إلى عمر بن الخطاب أن رجلاً تبدل بالكفر بعد الإيمان، فكتب إليه عمر: «استتبه، فإن تاب فاقبل منه، وإلا فاضرب عنقه»./ ٢٦٩/١٢

٣٣٢٨٧- حدثنا عبدالرحيم بن سليمان عن عبدالرحمن بن عبيد العامري[3] عن أبيه قال: كان أناس يأخذون العطاء والرزق ويصلون مع الناس، وكانوا يعبدون الأصنام في السر، فأُتي بهم عليُّ بن أبي طالب فوضعهم في المسجد؛ أو قال: في السجن، ثم قال: يا أيها الناس، ما ترون

(١) في (ط س): «بمجزري»، وفي(ث): «بمحزري»، وفي (ج) بدون نقط.
(٢) في (ط س): «يصيبهم».
(٣) في (ث): «العامر»!

في قوم كانوا يأخذون معكم العطاء والرزق ويعبدون هذه الأصنام؟ قال الناس: اقتلهم. قال: «لا، ولكن أصنع بهم كما صنعوا بأبينا إبراهيم» فحرقهم بالنار.

٣٣٢٨٨- حدثنا البكراوي عن عبيدالله[1] بن عمر قال: «كتب عمر بن عبدالعزيز في قوم نصارى ارتدوا فكتب أن: استتيبوهم، فإن تابوا وإلا فاقتلوهم».

٣٣٢٨٩- حدثنا هُشَيم عن مُغيرة عن إبراهيم: في المرتد يستتاب، فإن تاب ترك وإن أبي قُتِل.

١٢/ ٢٧٠ ٣٣٢٩٠- حدثنا محمد بن بكر عن ابن جُرَيج قال: أخبرني عمرو/ بن دينار في الرجل كفر بعد إيمانه قال: سمعت عُبَيد بن عُمَير يقول: «يُقتل».

٣٣٢٩١- حدثنا محمد بن بكر عن ابن جُرَيج قال: قال عطاء في الإنسان يكفر بعد إيمانه: «يُدعى إلى الإسلام، فإن أبى قُتِل».

٣٣٢٩٢- حدثنا عبدالرحيم بن سليمان عن حجاج عن سعيد بن أبي بردة عن أبيه عن أبي موسى قال: بعثني رسول الله ﷺ أنا ومعاذاً إلى اليمن؛ قال: فأتاني ذات يوم وعندي يهوديٌّ قد كان مسلماً فرجع عن الإسلام إلى اليهودية فقال: «لا أنزل حتى تضرب عنقه» قال حجاج: وحدثني قتادة أن أبا موسى قد كان دعاه أربعين يوماً.

٣٣٢٩٣- حدثنا عبدالرحيم بن سليمان عن شيبان النحويِّ عن يحيى ابن أبي كثير عن محمد بن عبدالرحمن بن ثوبان أن رسول الله ﷺ قال في

(١) في (ط س) و(مر): «عبدالله...» وفي (ج) غير واضحة.

آخر خطبة خطبها: «إن هذه القرية -يعني: المدينة- لا يصلح فيها ملتان، فأيما نصرانيٍّ أسلم ثم تنصر فاضربوا عنقه»./ ٢٧١/١٢

٣٣٢٩٤- حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن عمرو بن قيس عمن سمع إبراهيم يقول: «يستتاب المرتد كلما ارتد».

٣٣٢٩٥- (حدثنا وكيع قال: حدثنا بعض أصحابنا عن مُطَرِّف عن الحكم قال: «يستتاب المرتد كلما ارتد»)[١].

٣٣٢٩٦- حدثنا شبابة قال: حدثنا ابن أبي ذئب عن الزُّهري عن عبيدالله [بن عبدالله][٢] بن عتبة قال: كان ناس من بني حنيفة ممن كانوا مع مسيلمة الكذاب يفشون أحاديثه ويتلونه، فأخذهم ابن مسعود (فكتب ابن مسعود)[٣] إلى عثمان، فكتب إليه عثمان: «أن ادعهم إلى الإسلام فمن شهد منهم أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ﷺ واختار الإيمان على الكفر فاقبل ذلك منهم وخَلِّ سبيلهم، فإن أبوا فاضرب أعناقهم» فاستتابهم، فتاب بعضهم وأبى بعضهم، فضرب أعناق الذين أبوا.

٣٠- ما قالوا في المرتد كم يستتاب؟

٣٣٢٩٧- حدثنا ابن عُيَيْنة عن محمد بن عبدالرحمن عن أبيه قال: / ٢٧٢/١٢ لما قدم على عمر فتح تستر -وتستر من أرض البصرة- سألهم: هل من مغربة؟ قالوا: رجل من المسلمين لحق بالمشركين فأخذناه، قال: ما صنعتم

---

(١) سقط ما بين القوسين من (ط س).

(٢) زادها في (ط س) من البيهقي وعبدالرزاق، ولم ترد في الأصول.

(٣) سقط من (ط س).

به؟ قالوا: قتلناه، قال: «أفلا أدخلتموه بيتاً وأغلقتم عليه باباً وأطعمتموه كل يوم رغيفاً ثم استتبتموه ثلاثاً؛ فإن تاب وإلا قتلتموه» ثم قال: «اللهم لم أشهد ولم آمر ولم أرض إذ بلغني» أو قال: حين بلغني.

٣٣٢٩٨- حدثنا معاذ بن معاذ قال: حدثنا ابن جُرَيج عن سليمان بن موسى عن عثمان قال: «يستتاب المرتد ثلاثاً».

٣٣٢٩٩- حدثنا معاذ بن بكر[١] عن ابن جُرَيج عن حيان عن الزُّهري قال: «يُدعى إلى الإسلام ثلاث مرار، فإن أبى ضُربتْ عنقه».

٣٣٣٠٠- حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن جابر عن عامر عن علي/ قال: «يستتاب المرتد ثلاثاً». ١٢/ ٢٧٣

٣٣٣٠١- حدثنا حفص عن أشعث عن الشعبيِّ قال: قال عليٌّ: «يستتاب المرتد ثلاثاً، فإن عاد[٢] قتل».

٣٣٣٠٢- حدثنا وكيع عن[٣] سفيان عن عبدالكريم عمن سمع ابن عمر يقول: «يستتاب المرتد ثلاثاً».

٣٣٣٠٣- حدثنا محمد بن فُضَيل عن الوليد بن جُمَيع قال: كتب عامل[٤] لعمر بن عبدالعزيز من اليمن أن رجلاً كان يهودياً فأسلم ثم تهود

---

(١) كذا في جميع الأصول!. وهو خطأ جزماً؛ إذ لا يوجد في كتب الرجال هذا الرجل، وصوابه: محمد بن بكر، هو البرساني. وقد أخرجه المصنف كذلك -على الصواب- في كتاب «الحدود»، باب في المرتد عن الإسلام ما عليه؟

(٢) في (ث): «فإن حار»!

(٣) في (ط س): «وكيع قال: حدثنا...».

(٤) في (ط س) و(ج): «عامر»!، وفي (مر): «علي»!! والمثبت من (ك).

فرجع عن الإسلام، فكتب إليه عمر أن: ادعه إلى الإسلام، فإن أسلم فخلِّ سبيله، وإن أبى فادع بالخشبة[١] ثم ادعه، فإن أبى فأضجعه[٢] عليها، فإن أبى فأوثقه ثم ضع الحربة[٣] على قلبه، ثم ادعه، فإن رجع فخلِّ سبيله، وإن أبى فاقتله. فلما جاء الكتاب فعل به ذلك حتى وضع الحربة على قلبه ثم دعاه فأسلم فخلى سبيله./ ١٢/ ٢٧٤

٣٣٣٠٤- حدثنا إسماعيل بن عَيّاش عن ابن جُرَيج أن عمر بن عبدالعزيز قال: «يستتاب المرتد ثلاثاً فإن رجع وإلا قُتل».

٣١- ما قالوا في المرتد إذا لحق بأرض العدو وله امرأة ما حالهما؟

٣٣٣٠٥- حدثنا عبدالرحيم بن سليمان عن أشعث عن عامر والحَكَم قالا في الرجل المسلم يرتد عن الإسلام ويلحق بأرض العدو (قالا)[٤]: «تعتدُّ امرأته ثلاثة قروء إن كانت تحيض، وإن كانت لا تحيض فثلاثة أشهر، وإن كانت حاملاً أن تضع حملها، ويقسم ميراثه بين امرأته وورثته من المسلمين، ثم تزوج إن شاءت، وإن هو رجع فتاب من قبل أن تنقضي عدتها ثبتا على نكاحهما».

---

(١) في (ط س): «فادعه بالحسنة»!

(٢) في (ط س): «فاضممه».

(٣) في (ج) و(ط س) و(مر): «الخشبة».

(٤) في (ج) و(ط س) و(مر): «فلا»!

٣٣٣٠٦- حدثنا غُنْدر عن شعبة عن الحَكَم في رجل أشرك ولحق بأرض العدو[١] قال: «لا تزوج امرأته» وقال حماد: «تزوج امرأته».

٣٢- ما قالوا في المرتد ما جاء في ميراثه

٢٧٥/١٢ ٣٣٣٠٧- حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي عمرو الشيبانيِّ/ عن عليٍّ أنه أُتي بمستورد العجلي وقد ارتد فعرض عليه الإسلام فأبى، قال: فقتله وجعل ميراثه بين ورثته المسلمين.

٣٣٣٠٨- حدثنا يزيد بن هارون عن حجاج عن الحَكَم: أن علياً قسم ميراث المرتد بين ورثته من المسلمين.

٣٣٣٠٩- حدثنا محمد بن فُضَيل عن الوليد بن عبدالله بن جُمَيع عن القاسم بن عبدالرحمن عن عبدالله قال: «إذا ارتد المرتد ورثه ولده».

٣٣٣١٠- حدثنا عبدالرحمن بن مهدي عن جَرير بن حازم قال: «كتب عمر بن عبدالعزيز في ميراث المرتد لورثته من المسلمين وليس لأهل دينه شيء».

٣٣٣١١- حدثنا وكيع عن مِسْعر وسفيان عن أبي الصَّبَّاح قال: سمعت
٢٧٦/١٢ سعيد بن المُسيّب (يقول)[٢]: «المرتد نرثهم ولا يرثونا»./

٣٣٣١٢- حدثنا وكيع عن سفيان عن موسى بن أبي كثير قال: سألت سعيد بن المُسيّب عن ميراث المرتد هل يوصل إذا قتل؟ قال: وما يوصل؟ قال: يرثه ورثته؟ قال: «نرثهم ولا يرثونا».

---

(١) في (ث) و(ك): «بأرض الشرك».
(٢) سقطت من (ث).

٣٣٣١٣- حدثنا عليُّ بن مُسْهِر عن ابن أبي عَروبة عن قتادة عن الحسن قال: «يقتل وميراثه بين ورثته من المسلمين».

٣٣٣١٤- حدثنا عبدالرحيم بن سليمان عن أشعث عن الشعبيِّ والحَكَم قالا: «يقسم ميراثه بين امرأته وورثته من المسلمين».

٣٣- ما قالوا في المرتدة عن الإسلام

٣٣٣١٥- حدثنا عبدالرحمن[1] بن مهدي عن حماد بن سَلَمة عن قتادة عن خلاس عن علي في المرتدة: «تستأمن»[2] وقال حماد: «تقتل»./ ٢٧٧/١٢

٣٣٣١٦- حدثنا عبدالرحيم بن سليمان ووكيع عن أبي حنيفة عن عاصم عن أبي رَزِين عن ابن عباس قال: «لا تقتل النساء إذا ارتددن عن الإسلام، ولكن يحبسن ويدعين إلى الإسلام ويجبرن عليه».

٣٣٣١٧- حدثنا حفص عن ليث عن عطاء في المرتدة قال: «لا تُقتل».

٣٣٣١٨- حدثنا حفص عن عمرو[3] عن الحسن قال: لا تقتل.

٣٣٣١٩- حدثنا عبدالرحيم بن سليمان عن أشعث عن الحسن قال: «لا تقتل النساء إذا هن ارتددن عن الإسلام، ولكن يدعين إلى الإسلام، فإن هُنَّ أبين سبين وجعلن إماء للمسلمين ولا يقتلن».

٣٣٣٢٠- حدثنا أبو داود عن أبي حُرَّة عن الحسن في المرأة ترتد عن الإسلام قال: «لا تقتل، تحبس».

---

(١) في (ث): «عبدالرحيم»!

(٢) في (ط س): «تستتاب»، وفي (مر): «تستتامي»!

(٣) في (ج) و(ط س) و(مر): «عمر». والمثبت من (ث) و(ك) وهو الصواب.

٢٧٨/١٢ ٣٣٣٢١- حدثنا حفص عن عبيدة عن إبراهيم قال: «لا[1] تقتل»./

٣٣٣٢٢- حدثنا عبدالله بن إدريس عن هشام عن الحسن في المرتدة: «تستتاب، فإن تابت وإلا قتلت».

٣٣٣٢٣- حدثنا وكيع عن سفيان عن يحيى بن سعيد عن عمر بن عبدالعزيز: أن أم ولد رجل من المسلمين ارتدت فباعها بدومة الجندل[2] من غير أهل دينها.

٣٣٣٢٤- حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن أبي مَعْشَر عن إبراهيم في المرأة ترتد عن الإسلام قال: «تستتاب، فإن تابت وإلا قتلت».

٣٣٣٢٥- حدثنا محمد بن بشر قال: حدثنا سعيد عن أبي مَعْشر عن إبراهيم: بنحو منه.

٣٤- ما قالوا في المحارب أو غيره يؤمن أم يؤخذ بما أصاب في حال حربه؟

٣٣٣٢٦- حدثنا حفص عن حجاج عن الحَكَم قال: «كان أهل العلم يقولون: إذا آمن المحارب لم يؤخذ بشيء كان أصابه في حال حربه إلا أن
٢٧٩/١٢ يكون شيئاً أصابه قبل ذلك»./

٣٣٣٢٧- حدثنا عَبْدَة بن سليمان عن هشام عن أبيه في الرجل يصيب الحدود ثم يجيء تائباً، قال: «تُقام عليه الحدود».

---

(١) في (ك): «تقتل».

(٢) هنا انتهت القطعة الأولى من (ث) في كتاب «السير»، وسنعود للمقابلة على (ي).

٣٣٣٢٨- حدثنا عبدالرحيم بن سليمان عن عُبَيدة عن إبراهيم في الرجل يجني الجنابة فيلحق بالعدو فيصيبهم أمان، قال: «يؤمنون إلا أن يعرف شيء بعينه فيؤخذ منهم، فيرد على أصحابه، وأما هو فيؤخذ بما كان جنى قبل أن يلحق بهم».

٣٣٣٢٩- حدثنا جَرير عن مُغيرة عن حماد عن إبراهيم في الرجل أصاب حداً ثم خرج محارباً ثم طلب أماناً فأمن؛ قال: «يقام عليه الحد الذي كان أصابه».

٣٣٣٣٠- حدثنا جَرير عن مُغيرة عن حماد عن إبراهيم في الرجل إذا قطع الطريق وأغار ثم رجع تائباً أقيم عليه الحد، وتوبته فيما بينه وبين ربه[1].

٣٣٣٣١- حدثنا أبو أُسامة قال: حدثنا جَرير بن حازم قال: حدثني قيس بن سعد أن عطاء كان يقول: لو أن رجلاً من المسلمين قتل رجلاً ثم كفر فلحق بالمشركين فكان فيهم، ثم رجع تائباً قبلت توبته من شركه، وأقيم عليه القصاص، ولو أنه لحق بالمشركين ولم يقتل فكفر ثم قاتل/ ١٢/ ٢٨٠
المسلمين فقتل منهم ثم جاء تائباً قُبِل منه ولم يكن عليه شيء.

٣٥- ما قالوا فيمن يحارب ويسعى في الأرض فساداً ثم يستأمن من قبل أن يقدر عليه في حربه

٣٣٣٣٢- حدثنا أبو أُسامة عن مجالد عن عامر قال: كان حارثة بن بدر التميمي من أهل البصرة قد أفسد في الأرض وحارب، فكلم الحسن ابن

(١) في (ي): «وبين الله»، وفي (ج) غير واضحة.

علي وابن جعفر وابن عباس وغيرهم من قريش، فكلَّموا علياً فلم يؤمنه، فأتى سعيد بن قيس الهمداني فكلَّمه، فانطلق سعيد إلى عليٍّ وخلفه في منزله فقال: يا أمير المؤمنين! كيف تقول فيمن حارب الله ورسوله وسعى في الأرض فساداً؟ فقرأ: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ الله وَرَسُولَهُ﴾ حتى قرأ الآية كلها [المائدة: ٣٣]، فقال سعيد: أفرأيت من تاب قبل أن نقدر عليه؟ فقال عليٌّ: أقول كما قال «ويقبل منه، قال: فإن حارثة بن بدر قد تاب قبل أن نقدر عليه، فبعث إليه فأدخله عليه فأمنه وكتب له كتاباً فقال حارثة:

ألا أبلغن همدان إما لقيتها * سلاماً فلا[1] يسلم عدو يعيبها/ ٢٨١/١٢

لعمر أبيك إن همدان تتقي * الإله ويقضي بالكتاب خطيبها

تشيَّب رأسي واستخفت[2] حلومنا * رعود المنايا حولنا وبروقها

وإنا لتستحلي المنايا نفوسنا * ونترك أخرى مرة ما نذوقها

قال ابن عامر[3] : فحدثت بهذا الحديث ابن جعفر فقال: نحن كنا أحق بهذه الأبيات من همدان.

٣٣٣٣٣- حدثنا عبدالرحيم بن سليمان عن أشعث عن الشعبيِّ (عن علي: بنحو منه، ولم يذكر فيه الشعر.

٣٣٣٣٤- حدثنا عبدالرحيم بن سليمان عن أشعث عن الشعبيِّ)[4] زعم أن رجلاً من مراد صلى، فلما سلم أبو موسى قام فقال: هذا مقام

---

(١) في (ي): «فلن».

(٢) في (ط س): «واستخف»، وفي (مر): «واستحلت»!

(٣) في (ط س): «ابن عامر» والمثبت هو الصواب، ويدل عليه الإسناد في أول الأثر.

(٤) سقط من (ط س) و(ج) و(مر).

التائب العائذ فقال: ويلك مالك، قال: أنا فلان بن فلان المرادي، وإني كنت حاربت الله ورسوله وسعيت في الأرض فساداً، فهذا حين جئت وقد تبت من قبل أن تقدر عليَّ، قال: فقام أبو موسى المقام الذي قام فيه ثم قال: إن هذا فلان بن فلان المرادي: وإنه كان قد حارب الله ورسوله وسعى في الأرض فساداً، وإنه قد تاب من قبل أن نقدر عليه، فإن يك صادقاً فسبيل من صدق، وإن كان كاذباً يأخذه الله بذنبه، قال: فخرج في الناس فذهب ولحى ثم عاد فقتل./ ١٢/ ٢٨٢

٣٦- ما قالوا في المحارب إذا قتل وأخذ المال

٣٣٣٣٥- حدثنا عبدالرحيم بن سليمان عن حجاج عن عطية عن ابن عباس في قوله: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ الله وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَاداً أَن يُقَتَّلُواْ أَوْ يُصَلَّبُواْ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلافٍ﴾ حتى ختم الآية [المائدة: ٣٣]. فقال: «إذا حارب الرجل وقتل وأخذ المال قطعت يده ورجله من خلاف وصلب، وإذا قتل ولم يأخذ المال قتل، وإذا أخذ المال ولم يقتل قطعت يده ورجله من خلاف، وإذا لم يقتل ولم يأخذ المال نفي».

٣٣٣٣٦- حدثنا وكيع عن عمران بن حُدَير عن أبي مِجْلز في هذه الآية: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ الله وَرَسُولَهُ﴾ قال: «إذا قتل وأخذ المال قتل، وإذا أخذ المال وأخاف السبيل صلب، وإذا قتل ولم يعد ذلك (قتل، وإذا أخذ المال ولم يعد ذلك)[1] قطع، وإذا أفسد نُفي».

(١) سقط من (ج) و(مر) واستدركه في (ط س) من «الحدود».

٣٣٣٣٧- حدثنا عبدالله بن إدريس عن أبيه عن حماد عن إبراهيم: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ الله وَرَسُولَهُ﴾ قال: «إذا خرج فأخاف/ السبيل وأخذ المال (قطعت يده ورجله من خلاف، وإذا أخاف السبيل ولم يأخذ المال نُفي، وإذا قَتَل قُتِل، وإذا أخاف السبيل وأخذ المال)[1] وقَتَل صُلِب». ٢٨٣/١٢

٣٣٣٣٨- حدثنا محمد بن بكر عن ابن جُرَيج قال: حُدِّثت عن سعيد ابن جُبَير قال: «مَنْ حارب فهو محارب، قال سعيد: فإن أصاب دماً قتل، وإن أصاب دماً ومالاً صلب؛ فإن الصلب هو أشد، وإذا أصاب مالاً ولم يصب دماً قطعت يده ورجله لقوله: ﴿أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلافٍ﴾ [المائدة: ٣٣] فإن مات فتوبته فيما بينه وبين الله، ويقام عليه الحد.

٣٣٣٣٩- حدثنا زيد بن حباب عن أبي هلال عن قتادة عن مُوَرِّق العجليِّ قال: «إذا أُخذ المحارب فَرُفع إلى الإمام، فإن كان أخذ المال، ولم يَقتل؛ قُطع، ولم يُقتل [وإن (كان)[2] أخذ (المال،)[3] وقَتل؛ قُتِلَ[4] وصُلب. / وإن كان لم يأخذ المال، ولم يَقْتُل لم[5] يُقطع][6]، وإن كان لم يأخذ المال ولم يَقتل، وساق المسلمين؛ نُفي. ٢٨٤/١٢

(١) ما بين القوسين سقط من (ي).
(٢) سقطت من (ط س) و(مر).
(٣) سقطت من (ي).
(٤) في (ط س): «قطع وصلب».
(٥) في (ج) و(مر): «قطع».
(٦) وقع في (ج) في المحصور بين المعقوفتين تكرار، ومثله في هامش (ط س) عن نسخة.

٣٧- المحاربة ما هي؟

٣٣٣٤٠- حدثنا الضحاك بن مَخْلَد عن ابن جُرَيج عن عطاء قال: «المحاربة الشرك».

٣٨- من قال: الإمام مُخيَّر في المحارب، يصنع فيه ما شاء

٣٣٣٤١- حدثنا هُشَيم بن بشير عن حجاج عن عطاء، و(عن)[١] القاسم ابن أبي بَزَّة عن مجاهد، وعن ليث[٢] وعن (زيد عن)[٣] عطاء عن[٤] مجاهد، وعن أبي حُرّة[٥] عن الحسن، وجُوَيْبر عن الضحاك قالوا: «الإمام مُخيَّر في المحارب».

٣٣٣٤٢- حدثنا حفص عن عاصم عن الحسن قال: تلا هذه الآية: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللهَ وَرَسُولَهُ﴾ قال: «ذلك إلى الإمام».

٣٣٣٤٣- حدثنا أبو أُسامة عن محمد بن عمرو عن عمر بن عبدالعزيز/ قال: «السلطان ولي قتلى من حارب الدين وإن قتل أخا امرئ وأباه، فليس إلى من يحارب الدين ويسعى في الأرض فساداً سبيل - (يعني)[٦] دون السلطان، ولا يقصر عن الحدود بعد أن تبلغ إلى الإمام، فإن إقامتها من السُّنَّة». ١٢/ ٢٨٥

---

(١) سقطت من (ط س).

(٢) في (ي): «وعن أبيه»!

(٣) من (ي)، ولتحرر. فقد سبق - أيضاً - في كتاب الحدود، باب في المحارب يؤتى... بدونها.

(٤) سبق في الحدود، باب: في المحارب يؤتى: «عطاء ومجاهد».

(٥) في (ط س): «أبي مرة» خطأ.

(٦) سقطت من (ي).

٣٣٣٤٤- حدثنا زيد بن الحباب عن أبي هلال عن قتادة عن سعيد بن المُسيّب في المحارب: «إذا رفع إلى الإمام يصنع به ما شاء».

٣٩- ما قالوا في المقام في الغزو أفضل[١] أم الذهاب؟

٣٣٣٤٥- حدثنا سعيد بن عامر عن سعيد بن أبي عروبة عن سعيد بن أبي حرة عن نافع عن ابن عمر قال: كان يذهب ويرجع أحبُّ إليه، وسأله - وأراد-[٢] أخ له يغزو.

٤٠- ما يكره أن يدفن مع القتيل

٢٨٦/١٢ ٣٣٣٤٦- حدثنا جَرير عن ليث عن مجاهد قال: «لا يدفن مع القتيل/ خف ولا نعل».

٣٣٣٤٧- حدثنا أبو الأحوص عن مُغيرة عن إبراهيم قال: «ينزع عن القتيل الفرو والجوربان والموزجان والإفراهيجان إلا أن يكون الجوربان يكملان[٣] فيتركان عليه».

٣٣٣٤٨- حدثنا وكيع عن سفيان عن مخول عن العيزار بن حُريث (العبدي)[٤] قال: قال زيد بن صوحان: «لا تنزعوا عني ثوباً إلا الخفين».

---

(١) في (ي): «ما قالوا في الغزو والمقام فيه أفضل أو الذهاب».
(٢) كذا في جميع النسخ!، وفي (ط س) جعلها: «كان يذهب...وسأله ابن أو أخ...».
(٣) هنا في (ي) كلمة لعلها: «وتراً» أو نحوها. وتقدم في الجنائز (فيما نهي عنه أن يدفن مع القتيل) وفيه: «جوربان مستفان من غزل فيتركان عليه....».
(٤) سقطت من (ط س) و(ج) و(مر).

٤١- ما قال في الرجل يستشهد يُغَسَّل أم لا؟

٣٣٣٤٩- حدثنا عيسى بن يونس عن الأوزاعي عن هشام بن حسان قال: كان محمد إذا سُئل عن الشهيد يُغَسَّل حَدَّث عن حُجْر بن عديٍّ إذ قتله معاوية قال: قال حُجْر: «لا تطلقوا عني حديداً (ولا)[1] تغسلوا عني دماً، ادفنوني في وثاقي ودمي، (فإني)[1] ألقى معاوية على الجادة غداً»./ ١٢/٢٨٧

٣٣٣٥٠- حدثنا عيسى بن يونس عن إسماعيل بن أبي خالد قال: سمعت يحيى بن عابس[2] يخبر قيس بن أبي حازم عن عمار بن ياسر أنه قال: «ادفنوني في ثيابي فإني مخاصم».

٣٣٣٥١- حدثنا وكيع قال: حدثنا إسماعيل بن أبي خالد عن يحيى بن عابس عن عمار بن ياسر: نحوه

٣٣٣٥٢- حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن مُخَوّل بن راشد النهدي عن العيزار بن حُرَيث العبدي قال: قال زيد بن صوحان يوم الجمل: ارمسوني في الأرض رَمْساً، ولا تغسلوا عني دماً ولا تنزعوا عني ثوباً إلا الخفين، فإني محاج أحاج».

٣٣٣٥٣- حدثنا وكيع قال: حدثنا مِسْعر وسفيان عن مصعب بن المثنى العبدي قال سفيان: عن رجل عن زيد بن صوحان، وقال مِسْعر: عن مصعب عن زيد بن صوحان أنه قال يوم الجمل: «ادفنوني وما أصاب الثرى من دمائنا»./ ١٢/٢٨٨

---

(١) سقطت من (ط س).

(٢) في (ي): «يحيى بن عنبس» خطأ. وترجمته في «الجرح» (٩/ ١٧٧).

٣٣٣٥٤- حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن قيس بن مسلم عن عبدالرحمن بن أبي ليلى قال: قال سعد[1] بن عبيدالقارئ يوم القادسية: «إنا لاقوا العدو غداً إن شاء الله وإنا مستشهدون، فلا تغسلوا عنا دماً ولا نكفن إلا في ثوب كان علينا».

٣٣٣٥٥- حدثنا أبو أُسامة قال: حدثنا ثابت بن عمارة قال: سمعت غُنَيم بن قيس يقول: «يقال الشهيد يدفن في ثيابه ولا يُغَسَّل».

٣٣٣٥٦- حدثنا شَرِيك عن أبي إسحاق أن رجلاً من أصحاب عبدالله قتله العدو، فدفناه في ثيابه.

٣٣٣٥٧- حدثنا أبو بكر بن عَيّاش عن مُغيرة عن إبراهيم قال: «إذا رفع القتيل دفن في ثيابه، وإذا رفع وبه رمق صنع به ما يصنع بغيره».

٣٣٣٥٨- حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن عيسى بن أبي عَزَّة عن الشعبيِّ في رجل قتلته اللصوص قال: «يدفن في ثيابه ولا يُغَسَّل»./ ٢٨٩/١٢

٣٣٣٥٩- حدثنا شبابة قال: أخبرني ليث بن سعد عن ابن شهاب عن عبدالرحمن بن كعب بن مالك أن جابر بن عبدالله أخبره أن النبيَّ ﷺ لم يصلِّ على قتلى أحد ولم يُغَسَّلوا.

٣٣٣٦٠- حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن ابن أبي عروبة عن أبي معشر عن إبراهيم قال: «الشهيد إذا كان في المعركة دُفِن في ثيابه ولم يغسل».

---

(١) في (ي) و(ك): «سعيد»، وفي (ج) تحتمل الأمرين. والصواب المثبت. انظر «الجرح» (٤/ ٨٩).

٤٢- مَنْ قال: يغسل الشهيد

٣٣٣٦١- حدثنا عيسى بن يونس عن عمرو عن الحسن: أن النبيَّ ﷺ أمر بحمزة حين استشهد فغسل.

٣٣٣٦٢- حدثنا وكيع قال: حدثنا زكريا عن عامر أن حنظلة بن الراهب طهرته الملائكة.

٣٣٣٦٣- حدثنا عبدالأعلى عن يونس عن الحسن في القتيل[١] إذا كان عليه[٢] مهل غُسِّل. / ١٢/ ٢٩٠

٣٣٣٦٤- حدثنا وكيع قال: حدثنا شعبة عن قتادة عن سعيد بن المُسيّب والحسن قالا: «الشهيد يُغَسَّل، ما مات ميت إلا أجنب»[٣].

٣٣٣٦٥- حدثنا عبدالله بن نُمَير عن عبيدالله عن نافع عن ابن عمر قال: غُسِّل عمر وكُفِّن وحُنِّط».

٤٣- ما قالوا في الصلاة على الشهيد

٣٣٣٦٦- حدثنا عبدالله بن إدريس عن (حصين عن)[٤] أبي مالك قال: صلى رسول الله ﷺ على حمزة.

٣٣٣٦٧- حدثنا ابن فُضَيل عن يزيد عن عبدالله بن الحارث قال: صلى رسول الله ﷺ على حمزة وكبَّر عليه تسعاً[٥].

---

(١) في (ط س): «في الغسل».
(٢) في (ي): «عليهم».
(٣) في (ط س): «جنب».
(٤) سقطت من (ط س) و(ج).
(٥) في (ي): «سبعاً».

٣٣٣٦٨- حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن الزبير بن عديٍّ عن عطاء/ أن النبيَّ ﷺ صلى على قتلى بدر. ٢٩١/١٢

٣٣٣٦٩- حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن جابر قال: سُئِل عامر: أيصلى على الشهيد؟ قال: «أحق من صُلِّي عليه الشهيد».

٤٤- ما قالوا في الرجل يأخذ المال للجهاد ولا يخرج

٣٣٣٧٠- حدثنا أبو أُسامة قال: حدثنا إسحاق بن سليمان عن الشيبانيِّ عن أبيه قال: حدثني عمرو بن أبي قُرَّة قال: جاءنا كتاب عمر بن الخطاب: «أن ناساً يأخذون من هذا المال يجاهدون في سبيل الله ثم يخالفون ولا يجاهدون، فمن فعل ذلك منهم فنحن أحق بماله حتى نأخذ[1] منه ما أخذ» قال إسحاق: فقمت إلى أسيد[2] بن عمرو فقلت: ألا ترى إلى ما حدثني به عمرو بن أبي قُرَّة وحدثت به؟ فقال: صدق، جاء به كتاب عمر.

٤٥- ما قالوا في الرجل يؤسر؟

٣٣٣٧١- حدثنا معن بن عيسى عن ابن أبي ذئب عن الزُّهري قال: «يوقف مال الأسير وامرأته حتى يسلما أو يموتا».

٣٣٣٧٢- حدثنا محمد بن مصعب قال: حدثني الأوزاعي قال: سألت الزُّهري عن الأسير في أرض العدو متى[3] تزوج امرأته؟ فقال: «لا تزوج ما علمت أنه حيٌّ»./ ٢٩٢/١٢

(١) في (ط س): «تأخذ» والظاهر من سياق الكلام ما أثبته.
(٢) في (ط س): «أسد». خطأ.
(٣) في (ي): «ومن».

٤٦- ما قالوا في الأسير في أيدي العدو وما يجوز له من ماله؟

٣٣٣٧٣- حدثنا عبدالأعلى عن هشام عن الحسن: في الأسير في أيدي العدو إن أعطى عطية أو نحل نحلاً وأوصى بثلثه فهو جائز

٣٣٣٧٤- حدثنا معن بن عيسى عن ابن أبي ذئب عن الزُّهريِّ قال: «لا يجوز للأسير في ماله إلا الثلث».

٤٧- ما قالوا في الأسير (يموت)[1] (و)[2] له القرابة فمن يرثه

٣٣٣٧٥- حدثنا عليُّ بن مُسْهِر عن داود عن الشعبيِّ عن شُرَيح قال: «أحوج ما يكون إلى ميراثه وهو أسير».

٣٣٣٧٦- حدثنا ابن مهدي عن همام عن قتادة عن الحسن في ميراث الأسير قال: «إنه محتاج إلى ميراثه».

٣٣٣٧٧- حدثنا ابن مهدي عن سفيان عن ابن أبي ذئب عن/ الزُّهري ٢٩٣/١٢
قال: «يرث الأسير».

٣٣٣٧٨- حدثنا ابن مهدي عن هشام عن قتادة عن سعيد بن المُسيّب قال: «يرث».

---

(١) سقطت من (ط س).
(٢) سقطت من (ج) و(مر).

٤٨- من قال: لا يرث الأسير

٣٣٣٧٩- حدثنا ابن مهدي عن سفيان عمن سمع إبراهيم يقول: «لا يرث الأسير».

٣٣٣٨٠- حدثنا ابن الحارث عن ابن أبي عروبة عن قتادة عن سعيد ابن المُسيّب قال: «لا يرث الأسير في أيدي العدو».

٣٣٣٨١- حدثنا عَفَّان قال: حدثنا وهيب عن داود عن سعيد بن المُسيّب: أنه كان لا يُوَرِّث الأسير.

٤٩- ما قالوا في الأسير يؤسر فيُحدث هنالك ثم يجيء فيؤخذ منه

٣٣٣٨٢- حدثنا عبدالله بن المبارك عن ابن جُرَيج عن عطاء قال: «لا يؤخذ بما أحدث هناك» -يعني: الأسير يؤسر فيُحدث. / ١٢/ ٢٩٤

٥٠- ما قالوا في الفتح يأتي فيُبَشَّر به الوالي فيسجد سجدة الشكر

٣٣٣٨٣- حدثنا حفص بن غياث عن موسى بن عبيدة عن زيد بن أسلم عن أبيه قال: «بُشِّر عمر بفتح، فسجد».

٣٣٣٨٤- حدثنا حفص بن غياث عن مِسْعر عن محمد بن عبيدالله: أن أبا بكر أتاه فتح، فسجد.

٣٣٣٨٥- حدثنا وكيع قال: حدثنا مِسْعر عن أبي عون الثقفيِّ محمد ابن عبيدالله عن رجل لم يُسَمِّه: أن أبا بكر لما أتاه فتح اليمامة سجد.

٣٣٣٨٦- حدثنا شَرِيك عن محمد بن قيس عن أبي موسى قال: «رأيت علياً حين أُتي بالمُخدَّج سجد سجدة الشكر»./ ١٢/ ٢٩٥

٣٣٣٨٧- حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن محمد بن قيس الهمداني عن شيخ لهم يُكنى أبا موسى قال: «شهدت علياً لما أُتي بالمُخَدَّج سجد».

٣٣٣٨٨- حدثنا وكيع قال: حدثنا ابن عبيد العجلي عن أبي موسى الوالبي قال: «شهدت علياً أُتي بالمُخَدَّج فسجد».

٣٣٣٨٩- حدثنا وكيع حدثنا مِسْعر عن أبي عون الثقفيِّ عن يحيى بن الجزار: أن النبيَّ ﷺ مَرَّ به رجل وبه زمانة[1] فسجد وأبو بكر وعمر.

٣٣٣٩٠- حدثنا شَرِيك عن جابر عن أبي جعفر قال: مَرَّ على رسول الله ﷺ رجل قصير، قال: فسجد سجدة الشكر وقال: «الحمد لله الذي لم يجعلني (مثل)[2] زنيم».

٣٣٣٩١- حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن جابر عن أبي جعفر أن النبيَّ ﷺ مر بنُغَاش[3] فسجد وقال: «سلوا الله العافية».

٣٣٣٩٢- حدثنا جَرير عن منصور قال: «حُدِّثت أن أبا بكر سجد سجدة الشكر، وكان إبراهيم يكرهها»./ ١٢/ ٢٩٦

٣٣٣٩٣- حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن مُغيرة عن إبراهيم قال: «سجدة الشكر بدعة».

---

(١) زمانة: الزمانة المرض الذي يدوم طويلاً (المصباح: ٢٥٦).

(٢) سقطت من (م).

(٣) في (م): «مر بنيامين». بدون نقط!! والصواب المثبت. والحديث أخرجه عبدالرزاق في «مصنفه» (٣/ ٣٥٧)، والبيهقي في «السنن» (٢/ ٣٧١). والنغاش: القصير، أقصر ما يكون الضعيف الحركة، الناقص الخلق. «النهاية» (٥/ ٨٦).

٣٣٣٩٤- حدثنا هُشَيم قال: حدثنا الكلبيُّ عن أبي صالح عن ابن عباس قال: لما نزل نكاح زينب انطلق زيد بن حارثة حتى استأذن على زينب قال: فقالت زينب: ما لي ولزيد؟ قال: فأرسل إليها (إني رسول)[١] رسول الله ﷺ، قال: فأذنت له فبشرها أن الله زوجها من نبيه ﷺ، قال: فخرت ساجدة شكراً لله.

٣٣٣٩٥- حدثنا هُشَيم[٢] قال: أخبرنا مُغيرة عن إبراهيم قال: كان يكره سجدة الفرح، ويقول: «ليس فيها ركوع ولا سجود».

٣٣٣٩٦- حدثنا أبو أُسامة قال: حدثنا إسماعيل[٣] بن زربي قال: حدثني الريان بن صبرة الحنفي أنه شهد يوم النهروان، قال: وكنت فيمن استخرج ذا الثدية فبُشِّر به عليٌّ قبل أن ينتهي إليه قال: فانتهى إليه وهو ساجد فرحاً. / ٢٩٧/١٢

٣٣٣٩٧- حدثنا زيد بن الحباب قال: أخبرنا موسى بن عُبَيدة عن قيس ابن عبدالرحمن بن (أبي)[٤] صعصعة عن سعد بن إبراهيم عن عليٍّ عن جَدِّه عبدالرحمن بن عوف قال: انتهيت إلى النبيِّ ﷺ وهو ساجد، فلما انصرف قلت: يا رسول الله: أطلت السجود؟ قال: «إني سجدت شكراً لله فيما ابتلاني من أمتي».

---

(١) سقطت من (ط س).

(٢) كذا في (مر)، وفي (ط س) و(م)، وفي (ج) كتبها: «هشيم»، ثم عدلها: «هشام»، ولعل الصواب: «هشيم»، أو إنه شيخ لم نعرفه، والله أعلم.

(٣) في (م): «سفيان بن رزين»، وفي (ج) و(مر): «إسماعيل بن رزين» وكلاهما خطأ، وترجمة إسماعيل بن زربي في «الجرح» (٢/ ١٧٠).

(٤) سقطت من (ط س).

٥١- ما قالوا في العهد يُوَفَّى به للمشركين

٣٣٣٩٨- حدثنا ابن عُيَيْنة عن محمد بن سوقة قال: سأل رجل عطاء عن رجل أسرته الديلم فأخذوا منه عهد الله وميثاقه على أن يرسلوه، فإن بعث إليهم بفداء فديتموه فهو بريء، وإن لم يبعث إليهم كان عليه العهد والميثاق أن يرجع إليهم فلم يجد، وكان معسراً، قال يعني: بالعهد، فقال: إنهم أهل شرك، فأبى عطاء إلا أن يفي بالعهد.

٣٣٣٩٩- حدثنا ابن عُيَيْنة عن جامع بن أبي راشد عن ميمون بن مهران قال: «ثلاث يؤدين إلى البر والفاجر: الرحم يوصل بَرَّةً كانت/ أو فاجرة، والأمانة تؤديها[1] إلى البر والفاجر، والعهد يوفى به للبر والفاجر». ٢٩٨/١٢

٣٣٤٠٠- حدثنا أبو أُسامة عن الوليد بن جُمَيع قال: حدثنا أبو الطفيل قال: حدثنا حذيفة بن اليمان قال: ما منعني أن أشهد بدراً إلا أني خرجت أنا وأبي[2] حُسَيل، قال: فأخذنا كفار قريش، فقالوا: إنكم تريدون محمداً؟ فقلنا: ما نريده، وما نريد إلا المدينة، فأخذوا منا عهد الله وميثاقه لننصرفن إلى المدينة ولا نقاتل معه، فأتينا رسول الله ﷺ فأخبرناه الخبر فقال: «انصرفا، نفي لهم ونستعين الله عليهم».

---

(١) هنا انتهى الخرم الذي وقع في نسخة (ي)، وسنعود للمقابلة عليها.

(٢) في (ج): «وابن»، خطأ.

٥٢- ما قالوا في العبيد يأبقون[١] إلى أرض العدو

٣٣٤٠١- حدثنا عيسى بن يونس عن الأوزاعي عن عبدة[٢] بن أبي لبابة أنه قال في العبد إذا أَبَق إلى أرض العدو: «لا يقتل حتى يأوي إلى حرز، ويرد إلى مولاه».

٣٣٤٠٢- حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن حبيب بن أبي ثابت عن المُغيرة بن شبل عن جَرير بن عبدالله قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أَبَق العبد إلى العدو برئت منه الذمة»./ ٢٩٩/١٢

٣٣٤٠٣- حدثنا وكيع عن سفيان عن الحسن بن عبيدالله عن الشعبيِّ عن جَرير قال: «مع كل أبقة كفرة».

٣٣٤٠٤- حدثنا وكيع قال: حدثنا يونس بن أبي إسحاق عن عامر عن جَرير قال: «إذا أَبَق إلى العدو فقد حَلَّ دمه» -يعني: إلى دار الحرب.

٣٣٤٠٥- حدثنا أبو أُسامة عن مجالد عن عامر عن جَرير عن النبيِّ ﷺ قال: «أيما عبد أَبَق إلى أرض العدو فقد برئت منه الذمة».

٥٣- ما قالوا في رجل أسره العدو ثم اشتراه رجل من المسلمين

٣٣٤٠٦- حدثنا عَبْدَة بن سليمان عن ابن أبي عروبة عن قتادة قال: سُئِل عليٌّ عن مكاتب سباه العدو ثم اشتراه رجل من المسلمين؟ قال:

---

(١) يأبقون: أي: يهربون.

(٢) في (ط س): «عبيدة» خطأ.

فقال: «إن أحب مولاه أن يفكه فيكون عنده على ما بقي من مكاتبته ويكون له الولاء، وإن كره ذلك كان عند الذي اشتراه على هذه الحال».

٣٣٤٠٧- حدثنا الفضل بن دُكَيْن قال: حدثنا عَبَّاد قال: أخبرني مكحول قال في مكاتب أسره العدو فاشتراه رجل من التجار مكاتبة[1] قال: «يؤدي/ مكاتبه الأول ثم يؤدي مكاتبه الآخر. ١٢/ ٣٠٠

٥٤- ما قالوا في الفروض وتدوين الدواوين

٣٣٤٠٨- حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا محمد بن عمرو عن أبي سَلَمة عن أبي هريرة أنه قدم على عمر من البحرين؛ قال: فقدمت عليه فصليت معه العشاء، فلما رآني سَلَّمت عليه فقال: ما قدمت به؟ قلت: قدمت بخمسمائة ألف، قال: أتدري ما تقول؟ قال: قدمت بخسمائة ألف؟ قال: قلت: مائة ألف ومائة ألف ومائة ألف ومائة ألف حتى عَدَّ خمساً، قال: إنك ناعس، / ارجع إلى بيتك فنم ثم اغد عليَّ، قال: فغدوت ١٢/ ٣٠١ عليه فقال: ما جئت به؟ قلت: بخمسمائة ألف، قال: طيب؟ قلت: طيب، لا أعلم إلا ذاك، قال: فقال للناس: إنه قدم عليَّ مال كثير فإن شئتم أن نعده لكم عداً، وإن شئتم أن نكيله لكم كيلاً، فقال رجل: يا أمير المؤمنين إني رأيت هؤلاء الأعاجم يدونون ديواناً ويعطون الناس عليه؛ قال: فدون الديوان وفرض للمهاجرين في خمسة آلاف خمسة آلاف، وللأنصار في أربعة آلاف، أربعة آلاف، وفرض لأزواج النبيِّ ﷺ في اثني عشر ألفاً اثني عشر ألفاً.

---

(١) في (ط س): «يكاتبه».

٣٣٤٠٩- (حدثنا وكيع قال)[١]: حدثنا إسماعيل بن أبي خالد عن قيس ابن أبي حازم قال: فرض عمر لأهل بدر عربيهم[٢] ومولاهم في خمسة آلاف خمسة آلاف، وقال: «لأفضلنَّهم على من سواهم».

٣٣٤١٠- حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن أبي إسحاق عن مصعب ابن سعد أن عمر بن الخطاب فرض (لأهل بدر)[٣] في ستة آلاف ستة آلاف، وفرض لأمهات المؤمنين في عشرة آلاف عشرة آلاف، ففضل عائشة بألفين لحب/ النبي ﷺ إياها إلا السَّبّيتين: صفية بيت حُيَيٍّ، وجويرية بنت الحارث فرض لهما في ستة آلاف، وفرض لنساء من نساء المؤمنين في ألفٍ ألف منهن أم عبد[٤]. ٣٠٢/١٢

٣٣٤١١- حدثنا حميد بن عبدالرحمن عن الحسن بن قيس عن أبيه قال: «أتيت علياً بابن عم[٥] لي فقلت: يا أمير المؤمنين، افرض لهذا؟ قال: أربع -يعني: أربعمائة، قال: قلت: إن أربعمائة لا تغني شيئاً، زده المائتين التي زدت الناس، قال: فذاك له، وقد كان زاد الناس مائتين».

٣٣٤١٢- حدثنا زيد بن الحباب قال: حدثني أبو معشر قال: حدثني عمر[٦] -مولى غفرة- وغيره قال: لما توفي رسول الله ﷺ جاءه مال من

---

(١) سقط من (ي).
(٢) في (ط س): «غريبهم».
(٣) من (ك).
(٤) في (ي): «أم معبد».
(٥) في (ط س): «ابن عمة».
(٦) في (ج) و(مر) و(م): «عمرو» والصواب المثبت، وترجمته في «التهذيب» وهو: عمر بن عبدالله المدني.

البحرين فقال أبو بكر: من كان له على رسول الله ﷺ شيء أو عِدَة[١] فليقم فليأخذ، فقام جابر فقال: إن رسول الله ﷺ قال: «إن جاءني مال من البحرين لأعطيتك هكذا وهكذا» ثلاث مرار وحثى بيده، فقال له أبو بكر: قم فخذ بيدك؛ فأخذ فإذا هي خمسمائة درهم، فقال: عدوا له ألفاً، وقسم بين الناس عشرة دراهم عشرة/ دراهم، وقال: إنما هذه مواعيد وعدها ١٢/٣٠٣ رسول الله ﷺ حتى إذا كان عام مقبل، جاءه مال أكثر من ذلك المال، فقسم بين الناس عشرين درهماً عشرين درهماً، وفضلت منه فَضْلة، فقسم للخدم خمسة دراهم خمسة دراهم، وقال: إن لكم خداماً يخدمونكم ويعالجون لكم، فرضخنا لهم، فقالوا: لو فضلت المهاجرين والأنصار لسابقتهم، ولمكانهم من رسول الله ﷺ، فقال: أجر أولئك على الله، إن هذا المعاش للأسوة[٢] فيه خير من الأثرة، قال: فعمل بهذا ولايته حتى إذا كانت سنة ثلاث عشرة في جماد الآخرة من ليال بقين منه مات رضي الله عنه، فعمل عمر بن الخطاب ففتح الفتوح وجاءته الأموال، فقال: إن أبا بكر رأى في هذا الأمر رأياً، ولي فيه رأي آخر، لا أجعل من قاتل رسول الله ﷺ كمن قاتل معه، ففرض للمهاجرين والأنصار وممن شهد بدراً خمسة آلاف خمسة آلاف، وفرض لمن كان له إسلام كإسلام أهل بدر ولم يشهد بدراً أربعة آلاف أربعة آلاف، وفرض لأزواج النبيِّ ﷺ اثني عشر ألفاً اثني عشرة ألفاً إلا صفية وجويرية، فرض لهما ستة آلاف ستة آلاف، فأبتا أن تقبلا، فقال/ لهما: إنما فرضت لهن للهجرة، فقالتا: إنما فرضت لهن ١٢/٣٠٤

(١) عِدَة: أي: وعدٌ.

(٢) في (ط س): «الأسوة».

لمكانهن من رسول الله ﷺ، وكان لنا مثله؛ فعرف ذلك عمر ففرض لهما اثني عشرة ألفا اثني عشرة ألفاً، وفرض للعباس اثني عشر ألفاً، وفرض لأُسامة بن زيد أربعة آلاف، وفرض لعبدالله بن عمر ثلاثة آلاف، فقال: يا أبة، لم زدته عليَّ ألفاً؟ ما كان لأبيه من الفضل ما لم يكن لأبي، وما كان له لم يكن لي، فقال: إن أبا أُسامة كان أحب إلى رسول الله ﷺ من أبيك، وكان أُسامة أحب إلى رسول الله ﷺ (منك)[1] وفرض لحسن وحسين خمسة آلاف خمسة آلاف، ألحقهما بأبيهما ولمكانهما من رسول الله ﷺ، وفرض لأبناء المهاجرين والأنصار ألفين ألفين، فمر به عمر بن أبي سَلَمة فقال: زيدوه ألفاً، فقال له محمد بن عبدالله بن جحش: ما كان لأبيه ما لم يكن لأبينا وما كان له ما لم يكن لنا، فقال: إني فرضت له بأبيه أبي سَلَمة ألفين، وزدته بأمه أم سَلَمة ألفاً، فإن كانت لكم أمٌّ مثل أمه زدته[2] ألفاً، وفرض/ لأهل مكة وللناس ثمانمائة ثمانمائة، فجاءه طلحة بن عبيدالله ١٢/٣٠٥
بابنه[3] عثمان، ففرض له ثمانمائة، فمر به النضر بن أنس فقال عمر: افرضوا له في ألفين، فقال طلحة: جئتك بمثله ففرضت له ثمانمائة درهم. وفرضت لهذا ألفين؟ فقال: إن أبا هذا لقيني يوم أُحُد فقال لي: ما فعل رسول الله ﷺ؟ فقلت: ما أره إلا قد قُتِل، فسلَّ سيفه فكسر غمده وقال: إن كان رسول الله ﷺ قد قتل فإن الله حيٌّ لا يموت، فقاتل حتى قُتِل، وهذا يرعى الشاء في مكان كذا وكذا، فعمل عمر بدء خلافته حتى كانت سنة

(١) سقطت من (ج). وزادها في (ط س) من البيهقي. وهي في (ي) و(ك).
(٢) كذا في (ج) و(ي) و(ك)، وفي (ط س) غيّرها من البيهقي: «زدتكم».
(٣) غيّرها في (ط س) إلى: «بأخي» وقال: «من السنن الكبرى».

ثلاث وعشرين حَجَّ تلك السنة فبلغه أن الناس يقولون: لو مات أمير المؤمنين قمنا إلى فلان فبايعناه، وإن كانت بيعة أبي بكر فلتة، فأراد أن يتكلم في أوسط أيام التشريق فقال له عبدالرحمن بن عوف: يا أمير المؤمنين، إن هذا مكان يغلب عليه غوغاءالناس ودهمهم ومن لا يحمل كلامك محمله، فارجع إلى دار الهجرة والإيمان/ ، فتكلم فيسمع كلامك، ٣٠٦/١٢
فأسرع فقدم المدينة فخطب الناس وقال: يا أيها الناس، أما بعد، فقد بلغني ما قاله قائلكم: لو مات أمير المؤمنين قمنا إلى فلان فبايعناه وإن كانت بيعة أبي بكر فلتة، وأيم الله إن كانت لفلتة وقانا الله شَرَّها، فمن أين لنا مثل أبي بكر نمد أعناقنا إليه كمدنا إلى أبي بكر، إنما ذاك تفرة ليفتل[1]، من[2] أمير أمور المسلمين من غير مشورة فلا بيعة له، ألا واني رأيت رؤيا ولا أظن ذاك إلا عند اقتراب أجلي، رأيت ديكاً نزا إليّ[3] فنقرني ثلاث نقرات، فتأولت لي أسماء بنت عميس، قالت: يقتلك رجل من أهل هذه الحمراء، فإن أمت فأمركم إلى هؤلاء الستة الذين توفي رسول الله ﷺ وهو عنهم راض: إلى عثمان وعلي وطلحة والزبير وعبدالرحمن بن عوف وسعد بن أبي وقاص، فإن اختلفوا فأمرهم إلى عليٍّ، وإن أعش فسأوصي ونظرت في العمة وبنت الأخ ما لهما، يورّثان ولا يرثان، وأن أعش فسأفتح لكم أمراً تأخذون به، وإن أمت فسترون رأيكم، والله خليفتي فيكم، وقد دونت لكم

(١) كذا. وفي (ج) و(ي) مثلها بدون نقط، وتحتمل: «بعرة...»، وبحثت عنه فوجدته عند البزار ١/ ٤١٠ لكنه لم يشتمل على هذه اللفظة ولتحرر من المصادر.
(٢) أضاف في (ط س): «من بايع» وقال: من المسند.
(٣) في (ط س): «يرى لي»!

دواوين، ومَصَّرت لكم الأمصار، وأجريت لكم الطعام إلى الجار[1]، وتركتكم على واضحة، وإنما أتخوف عليكم رجلين: رجلاً قاتل على تأويل هذا القرآن/ يقتل، ورجلاً رأى أنه أحق بهذا المال من أخيه فقاتل عليه حتى قتل، فخطب نهار الجمعة وطعن يوم الأربعاء. ٣٠٧/١/٤

٣٣٤١٣- حدثنا يزيد بن هارون عن المسعودي عن القاسم بن عبدالرحمن قال: «كان عطاءُ عبدِالله: ستة آلاف».

٣٣٤١٤- حدثنا حميد بن عبدالرحمن عن الحسن عن إبراهيم بن المهاجر عن مجاهد قال: «فرض عمر لأهل بدر في ستة آلاف ستة آلاف، وفرض لأزواج النبيِّ ﷺ مثل ذلك».

٣٣٤١٥- حدثنا عبيدالله بن موسى قال: أخبرنا إسرائيل عن إسماعيل ابن سُمَيع عن عمار الدهنيِّ عن سالم بن أبي الجعد: أن عمر جعل عطاء سلمان ستة آلاف./ ٣٠٨/١٢

٣٣٤١٦- حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن يحيى بن عمرو بن سَلَمة الهمداني عن أبيه عن عَبِيدة السلماني قال: قال لي عمر: كم ترى الرجل يكفيه من عطائه قال: قلت: كذا وكذا، قال: «لئن بقيت لأجعلنَّ عطاء الرجل أربعة آلاف: ألفاً لسلاحه، وألفاً لنفقته؛ وألفاً يجعلها في بيته وألفاً لكذا وكذا» أحسبه قال: لفرسه.

٣٣٤١٧- حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن الأسود بن قيس عن شيخ لهم قال: سمعت عمر بن الخطاب يقول: «لئن بقيت إلى قابل لألحقن سفلة المهاجرين في ألفين ألفين».

---

(١) في (ط س): «الخان». والجار: ميناء على الساحل.

٣٣٤١٨- حدثنا وكيع قال: حدثنا هشام بن سعد عن زيد بن أسلم عن أبيه قال: سمعت عمر بن الخطاب يقول: «لئن بقيت إلى قابل لألحقن أخرى الناس بأولاهم ولأجعلنَّهم بَبَّاناً[1] واحداً»./ ٣٠٩/١٢

٣٣٤١٩- حدثنا وكيع قال: حدثنا محمد بن قيس قال: حدثتني والدتي أم الحَكَم: أن علياً ألحقها في مائة من العطاء.

٣٣٤٢٠- حدثنا محمد بن بكر عن ابن جُرَيج عن أبي الحويرث: أن عمر فرض للعباس سبعة آلاف، ولعائشة وحفصة عشرة آلاف عشرة آلاف، ولأم سَلَمة وأم حبيبة وميمونة وسودة ثمانية آلاف ثمانية آلاف، وفرض لجويرية وصفية ستة آلاف ستة آلاف، وفرض لصفية بنت عبدالمطلب نصف ما فرض لهن، فأرسلت أم سَلَمة وصواحبها إلى عثمان بن عفان فقلن له: كَلِّم عمر فينا فإنه قد فضل علينا عائشة وحفصة؛ فجاء عثمان إلى عمر فقال: إن أمهاتك يقلن لك: سَوِّ بيننا، لا تفضل بعضنا على بعض، فقال: إن عشت إلى العام القابل زدتهن ألفين ألفين، فلما كان العام القابل جعل عائشة وحفصة في اثني عشر ألفاً اثني عشر ألفاً، وجعل أم سَلَمة وأم حبيبة في عشرة آلاف، عشرة آلاف، وجعل صفية وجويرية في ثمانية آلاف ثمانية آلاف، فلما رأين ذلك سكتن عنه.

٣٣٤٢١- حدثنا محمد بن بكر عن ابن جُرَيج قال: أخبرني أبي أن عمر بن الخطاب فرض لجُبَير بن مطعم وضُربائه أربعة آلاف أربعة آلاف.

---

(١) في (ج): «تحتمل: «كتاباً»، وفي (ي): «با». والمثبت من (ط س). وهو الصواب. والمعنى: أي شيئاً واحداً (النهاية ١/ ٩١).

٣٣٤٢٢- حدثنا محمد بن بكر عن ابن جُرَيج قال -قال أبو بكر: أراه قد ذكر له إسناداً-: إن عمر بن الخطاب فرض لأُسامة بن زيد ثلاثة/ آلاف ١٢/ ٣١٠
وخمسمائة ولعبدالله[1] بن عمر ثلاثة آلاف، فقال عبدالله لعمر: فرضت لأُسامة ثلاثة آلاف وخمسمائة وما هو بأقدم مني إسلاماً ولا شهد ما لم أشهد؟! قال: فقال عمر: «لأن زيد بن حارثة كان أحب إلى رسول الله ﷺ من أبيك، وكان أُسامة بن زيد أحب إلى رسول الله ﷺ (منك)[2] فلذلك زدته عليك خمسمائة».

٣٣٤٢٣- حدثنا ابن فُضَيل عن عاصم بن سليمان عن أبي الزناد قال: «أعطانا عمر درهماً درهماً ثم أعطانا درهمين درهمين» -يعني: قسم بينهم.

٣٣٤٢٤- حدثنا عفان قال: حدثنا حماد بن سَلَمة عن عليٍّ بن زيد عن أنس بن مالك وسعيد بن المُسيّب أن عمر بن الخطاب كتب المهاجرين على خمسة آلاف والأنصار على أربعة آلاف، ومن يشهد[3] بدراً من أولاد المهاجرين على أربعة آلاف، وكان منهم أُسامة بن زيد ومحمد بن عبدالله ابن جحش وعمر بن أبي سَلَمة وعبدالله بن عمر، فقال عبدالرحمن/ بن ١٢/ ٣١١
عوف: إن عبدالله ليس مثل هؤلاء، إن عبدالله مِنْ أمره، من أمره، فقال عبدالله بن عمر لعمر: إن كان حقاً لي فأعطينه، وإلا فلا تعطنيه، فقال عمر لعبدالرحمن بن عوف: فاكتبني على أربعة آلاف وعبدالله على خمسة آلاف، والله لا يجتمع أنا وأنت على خمسة آلاف، فقال عبدالله بن عمر: «إن كان حقاً فأعطنيه وإلا فلا تعطنيه».

---

(١) في (ج): «وعبدالله».
(٢) سقطت من (ج) و(مر)، وزادها في (ط س). وهي في (ي).
(٣) في (ط س): «ومن لم يشهد».

٣٣٤٢٥- حدثنا غسان بن مضر[١] عن سعيد بن يزيد عن أبي نضرة عن جابر قال: لما ولي [عمر][٢] الخلافة فرض الفرائض، ودوَّن الدواوين، وعَرَّف العرفاء. قال جابر: فعرَّفني على أصحابي.

٥٥- في العبيد يُفرض لهم أو يرزقون

٣٣٤٢٦- حدثنا ابن عُيَيْنة عن عمرو عن الحسن بن محمد عن مخلد الغفاري: أن ثلاثة مملوكين شهدوا بدراً فكان عمر يعطي كل رجل منهم/ ٣١٢/١٢ كل سنة ثلاثة آلاف ثلاثة آلاف

٣٣٤٢٧- حدثنا عَبَّاد بن العَوَّام عن هارون بن عنترة عن أبيه قال: «شهدت عثمان وعلياً يرزقان أرقاء الناس».

٣٣٤٢٨- حدثنا مُعْتَمِر بن سليمان عن داود عن يوسف بن سعد عن وهيب أن زيد بن ثابت كان في إمارة عثمان على بيت المال، قال: فدخل عثمان، وأبصر وهيباً يعينهم، فقال: من هذا؟ فقال: مملوك لي، فقال: «أراه يعينهم، افرض له ألفين»، قال: ففرض له ألفاً.

٣٣٤٢٩- حدثنا حُمَيد بن عبدالرحمن عن حسن عن[٣] سِمَاك عن عِياض الأشعري: أن عمر كان يرزق العبيد، والإماء، والخيل.

---

(١) في (ط س): «غسان بن نصر»، وهو خطأ.

(٢) أضافها في (ط س).

(٣) في (ج) و(مر): «حسين» والمثبت من (ك) وهو الصواب، وهو: الحسن بن صالح، وفي (ط س) غيّرها كما هو مثبت من البيهقي.

٥٦- مَنْ فرض لمن قرأ القرآن

٣٣٤٣٠- حدثنا محمد بن فُضَيل عن أبيه قال: كان عمر بن عبدالعزيز لا يفرض إلا لمن قرأ القرآن، قال: فكان أبي ممن[1] قرأ القرآن ففرض له.

٣٣٤٣١- حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن الشيبانيِّ عن يُسَير[2] بن عمرو: أن سعد بن مالك فرض لمن قرأ القرآن في ألفين ألفين، فبلغ ذلك/ ٣١٣/١٢ عمر، فكتب إليه: أن لا يعطي على القرآن أجراً.

٥٧- في الصبيان هل يُفرض لهم ومتى يُفرض لهم؟

٣٣٤٣٢- حدثنا ابن عُيَيْنة عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المُسيّب: أن عمر كان يفرض للصبيِّ إذا استهل.

٣٣٤٣٣- حدثنا عَبَّاد بن العَوَّام عن هارون بن عنترة عن أبيه قال: شهدت عثمان فيأتي بأعطيات الناس، إن قيل له: إن فلانة تلد الليلة، فيقول: «كم أنتم انظروا» فإن ولدت غلاماً أو جارية أخرجها مع الناس.

٣٣٤٣٤- حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن عمر بن محمد بن زيد عن أبيه عن جَدِّه: أنه لما ولد ألحقه عمر في مائة من العطاء.

٣٣٤٣٥- حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن أبي الجَحّاف داود بن أبي عوف عن رجل من خثعم قال: «ولد لي من الليل مولود، فأتيت علياً حين أصبح، فألحقه في مائة»./ ٣١٤/١٢

(١) في (ط س): «من قراء القرآن».
(٢) في (ي) و(مر) و(ك): «بشير» خطأ.

٣٣٤٣٦- حدثنا ابن عُيَيْنة عن عبدالله بن شَرِيك عن بشر بن غالب قال: سأل ابن الزبير الحسن بن عليٍّ عن المولود؟ فقال: «إذا استهل وجب عطاؤه ورزقه».

٣٣٤٣٧- حدثنا الفضل بن دُكَيْن قال: حدثنا فطر قال: كنت جالساً مع زيد بن علي، قلت: كيف صنع هذا الرجل إليكم عمر بن عبدالعزيز؟ فمر ابن له صغير، فقال: «جزاه الله خيراً، فقد ألحق هذا في ألفين».

٣٣٤٣٨- حدثنا إسماعيل بن شعيب السمان عن أم العلاء أن أباها انطلق بها إلى عليٍّ، ففرض لها في العطاء وهي صغيرة، قال: وقال عليٌّ: «ما الصبيُّ الذي أكل الطعام وعضَّ على الكسرة بأحق بهذا العطاء من المولود الذي يمص الثدي».

٥٨- ما قالوا فيمن يُبدأ[1] في الأعطية

٣٣٤٣٩- حدثنا زيد بن الحباب قال: حدثنا القاسم بن معن عن جعفر عن أبيه: أن عمر أراد أن يفرض للناس، وكان رأيه خيراً من رأيهم، / ٣١٥/١٢ فقالوا: أبدأ بنفسك، فقال: لا، فبدأ بالأقرب فالأقرب من رسول الله ﷺ، ففرض للعباس ثم عليٍّ حتى والى بين خمس قبائل حتى انتهى إلى بني عديٍّ ابن كعب.

٣٣٤٤٠- حدثنا وكيع قال: حدثنا موسى بن عُلَي بن رباح عن أبيه أن عمر بن الخطاب خطب الناس في الجابية، فحمد الله، وأثنى عليه ثم قال: «من أحب أن يسأل عن القرآن فليأت أُبيَّ بن كعب، ومن أحب أن يسأل

(١) في (ط س): «يبدأ به».

عن الفرائض فليأت زيد بن ثابت، ومن أحب أن يسأل عن الفقه فليأت معاذ بن جبل، ومن أحب أن يسأل عن المال فليأتني، فإن الله جعلني خازناً وقاسماً ألا وإني بادئ بالمهاجرين الأولين أنا وأصحابي فنعطيهم ثم بادئ بالأنصار الذين تبوءوا الدار والإيمان فنعطيهم، ثم بادئ بأزواج النبيِّ ﷺ فنعطيهم[1]، فمن أسرعت به الهجرة أسرع به العطاء، ومن أبطأ عن الهجرة أبطأ به العطاء، فلا يلومنَّ أحدكم إلا مناخ راحلته». / ٣١٦/١٢

٣٣٤٤١- حدثنا زيد بن الحباب قال: حدثني موسى بن عبيدة قال: حدثني محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي -وكان جَدُّه من المهاجرين- عن أبي هريرة أنه وفد إلى صاحب البحرين، قال: فبعث معي بثمانمائة ألف درهم إلى عمر بن الخطاب فقدمت عليه، فقال: ما جئتنا به يا أبا هريرة؟ فقلت: بثمانمائة ألف درهم، فقال: أتدري ما تقول؟ إنك أعرابيٌّ، قال: فعددتها عليه بيدي حتى وفيت، قال: فدعا المهاجرين فاستشارهم في المال فاختلفوا عليه، فقال: ارتفعوا عني؛ حتى إذا كان عند الظهيرة أرسل إليهم فقال: إني لقيت رجلاً من أصحابي فاستشرته، فلم ينتشر عليه رأيه فقال: ﴿مَّا أَفَاءَ اللهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلله وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾ [الحشر: ٧] فقسمه عمر على كتاب الله.

٣٣٤٤٢- حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن جعفر عن أبيه قال: لما وضع عمر بن الخطاب الدواوين، استشار الناس فقال: بمن أبدأ؟ قال: ابدأ

(١) كذا في النسخ!، وفي (ط س) عدلها: «فنعطيهن».

بنفسك؟ قال: «لا، ولكني أبدأ بالأقرب فالأقرب من رسول الله ﷺ» فبدأ بهم./ ٣١٧/١٢

٣٣٤٤٣- حدثنا محمد بن عبدالله الأسدي قال: حدثنا حبان عن مجالد[١] عن الشعبيِّ أن عمر أُتى من جلولاء بستة[٢] آلاف ألف، ففرض العطاء، فاستشار في ذلك فقال عبدالرحمن بن عوف: ابدأ بنفسك، فأنت أحق بذلك، قال: لا، بل أبدأ بالأقرب من رسول الله ﷺ ممن شهد بدراً حتى ينتهي ذلك إليَّ، قال: فبدأ ففرض لعليٍّ في خمسة آلاف ثم لبني هاشم ممن شهد بدراً ثم لمواليهم ثم لحلفائهم ثم الأقرب فالأقرب حتى ينتهي ذلك إليه[٣].

٥٩- ما قالوا في عدل الوالي وقسمه قليلاً كان أو كثيراً

٣٣٤٤٤- حدثنا محمد بن فُضَيل عن هارون بن عنترة عن أبيه/ قال: ٣١٨/١٢ كان أبي صديقاً لقَنْبَر، قال: انطلقت مع قَنْبَر إلى علي، فقال: يا أمير المؤمنين، قم معي، قد خبأت لك خبيئة، فانطلق معه إلى بيته، فإذا أنا بسلة مملوءة جامات من ذهب وفضة، فقال: يا أمير المؤمنين، إنك لا تترك إلا شيئاً قسمته أو أنفقته، فسلَّ سيفه فقال: «ويلك، لقد أحببت أن تدخل بيتي ناراً كبيرة» ثم استعرضها بسيفه فضربها فانتثرت بين إناء مقطوع نصفه

---

(١) في (ط س): «مجاهد»!

(٢) في (ط س): «بسبعة آلاف».

(٣) في (ط س) و(ج) و(مر): «إليَّ» والصواب المثبت. وهو من (ك).

وثلثه، قال: عليٌّ بالعُرفاء، فجاؤوا فقال: اقسموا هذه بالحصص، قال: ففعلوا وهو يقول: يا صفراء يا بيضاء غُرِّي[١] غيري، قال: وجعل يقول:

هذا جناي وخياره فيه إذ كل جان يده إلى فيه.

قال: وفي بيت المال مسالٌّ وإبر، وكان يأخذ من كل قوم خراجهم من عمل أيديهم، قال: وقال للعرفاء: اقسموا هذا، قالوا: لا حاجة لنا فيه، قال: والذي نفسي بيده، لنقسمنَّه خيره مع شره.

٣٣٤٤٥- حدثنا أبو أُسامة عن الحسن بن الحَكَم النخعي قال: حدثتني أمي عن أم عفان[٢] أم ولد لعليٍّ قالت: جئت علياً وبين يديه قرنفل مكبوب في الرحبة، فقلت: يا أمير المؤمنين، هب لابنتي من هذا القرنفل/ ٣١٩/١٢ قلادة، فقال: هكذا، ونقر بيده: «ادني[٣] درهم[٤]، فإنما هذا مال المسلمين، وإلا فاصبري حتى يأتي حظنا منه لنهب لابنتك قلادة».

٣٣٤٤٦- حدثنا أبو معاوية قال: حدثنا الأعمش عن عمرو بن مرة عن أبي صالح -الذي كان يخدم أم كلثوم بنت عليٍّ- قال: قالت: يا أبا صالح، كيف لو رأيت أمير المؤمنين وأُتي بأترجٍّ، فذهب حسن أو حسين يتناول منه أُترجة، فانتزعها من يده، وأمر به فقسمها بين الناس.

٣٣٤٤٧- حدثنا عبدالعزيز بن عبدالصمد العمي[٥] عن مالك بن دينار عن الحسن أن رجلاً سأل النبيَّ ﷺ زمام شعر من الفيء، فقال رسول الله

---

(١) في (ط س): «غوي غيري»!، وفي (مر): «عيري غيري».

(٢) في (ي): «ابن عفان»!

(٣) كذا في (ي) و(ج)، وفي (ط س): «ارمي»، وفي (مر) و(ك): «ارني».

(٤) كذا في الأصول، والأولى نصبها.

(٥) في (ط س): «القمي» خطأ.

ﷺ: «تسألني زماماً من النار، ما كان ينبغي لك أن تسألنيه وما ينبغي لي أن أعطيكه».

٣٣٤٤٨- حدثنا وكيع قال: حدثنا شَرِيك[١] عن إبراهيم بن المهاجر عن قيس بن أبي حازم الأحمسي قال: أتى رسول الله ﷺ رجل بكبة من شعر من الغنيمة، فقال: يا رسول الله، هبها لي فإنّا أهل بيت يعالج الشعر، قال: «نصيبي منها لك».

٣٣٤٤٩- حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا ابن أبي ذئب عن العباس ابن فُضَيل عن عبيدالله بن أبي رافع عن جَدِّه أبي رافع قال: / كنت خازناً ١٢/ ٣٢٠
لعلي، قال: زينت ابنته بلؤلؤة من المال قد عرفها، فرآها عليها، فقال: «من أين لها هذه؟ إن لله عليَّ أن أقطع يدها» قال: فلما رأيت ذلك قلت: يا أمير المؤمنين، زينت بها بنت أخي، ومن أين كانت تقدر عليها؟ فلما رأى ذلك سكت.

٣٣٤٥٠- حدثنا وكيع قال: حدثنا عبدالرحمن بن عجلان (البرجمي)[٢] عن جَدّته قالت: «كان عليٌّ يقسم فينا الأبزار[٣] بصرر: صُرَر[٤] الكمون، والحُرْف[٥]، وكذا وكذا».

---

(١) في (ي): «ثنا سليمان شريك»! خطأ.

(٢) سقطت من (ي).

(٣) في (ط س): «الأنوار»!

(٤) في (ط س): «صرة».

(٥) في (ط س): «الحرث» والحُرف هو: الرشاد.

٣٣٤٥١- حدثنا وكيع قال: حدثنا ربيع بن حسان عن أُمِّه قالت: كان عليٌّ يقسم فينا الورس والزعفران، قال: فدخل عليٌّ الحجرة مرة فرأى حباً منثوراً، فجعل يلتقط ويقول: شبعتم يا آل علي.

٣٣٤٥٢- حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان بن سعيد بن عُبَيد[١] عن شيخ لهم: أن علياً أُتي برمان، فقسمه بين الناس، فأصاب مسجدنا سبع رمانات أو ثمان رمانات.

٣٣٤٥٣- حدثنا وكيع قال: حدثنا إسماعيل بن أبي خالد عن أبيه قال: أُتي عليٌّ بدنان طلاء من غابات، فقسمها بين المسلمين.

٣٢١/١٢ ٣٣٤٥٤- حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا عُيَيْنة بن عبدالرحمن/ بن جوشن عن أبيه عن عبدالرحمن بن أبي بكرة[٢] قال: «ما رزأ[٣] عليٌّ من بيت مالنا حتى فارقنا إلا جبة محشوة وخيمصة درا بجردية».

٣٣٤٥٥- حدثنا (.....)[٤] الأعمش عن أبي وائل عن مسروق عن عائشة قالت: لما مرض أبو بكر مرضه الذي مات فيه قال: «انظروا ما زاد في مالي منذ دخلت (في)[٥] الإمارة فابعثوا به إلى الخليفة من بعدي، فإني

---

(١) كذا في النسخ: «سفيان بن سعيد بن عبيد» وليس في كتب الرجال غير سفيان الثوري ممن يسمي أبوه سعيداً، فالله أعلم. ولعل الصواب: «سفيان بن سعيد عن عبيد».

(٢) في (ج) و(مر): «بكر» خطأ.

(٣) في (ط س) و(ج): «لما رزأ»، وفي (ي): «ما زدني...»!. والصواب المثبت.

(٤) كذا في النسخ وزاد في (ط س): «وكيع» وقال: »زيد ولا بد منه» قلت: لكن الجزم بأنه وكيع فيه نظر.

(٥) من (ي).

قد كنت أستحمله[١] وقد كنت أصيب من الودك نحواً مما كنت أصيب في التجارة» قالت: فلما مات نظرنا فإذا عبد نوبيٌّ كان يحمل الصبيان، وإذا ناضح كان يُسقى[٢] عليه، فبعث بهما إلى عمر، قالت: فأخبرني حرني[٣] - تعني: وكيلي- أن عمر بكى وقال: «رحمة الله على أبي بكر، لقد أتعب من بعده تعباً شديداً».

٣٣٤٥٦- حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا هشام عن ابن سيرين/ عن الأحنف بن قيس قال: كنا جلوساً بباب عمر فخرجت جارية فقلنا: سُرِّية عمر، فقالت[٤]: إنها ليست سرية لعمر، إني لا أحل لعمر، إني من مال الله، فتذاكرنا بيننا ما يحل -(له من مال الله، قال: فرقى ذلك إليه، فأرسل إلينا فقال: ما كنتم تذاكرون؟ فقلنا: خرجت علينا جارية، فقلنا: هذه سرية عمر، فقالت: إنها ليست بسرية عمر، إنها لا تحل لعمر، إنها من مال الله، فتذاكرنا ما بيننا ما يحل)[٥] لك من مال الله، فقال: «أنا أخبركم ما استحل من مال الله: حلة الشتاء والقيظ، وما أحج عليه وما أعتمر من الظهر، وقوت أهلي كرجل من قريش، ليس بأغناهم ولا بأفقرهم، أنا رجل من المسلمين يصيبني ما أصابهم». ١٢/٣٢٢

---

(١) في (ط س): «أستحله».
(٢) في (ط س): «يسني».
(٣) في (ط س): «جدي» من «طبقات ابن سعد»!
(٤) في (ج): «فقال»
(٥) سقط ما بين القوسين من (ج) و(مر) واستدركه في (ط س) من «الأموال» لأبي عبيد، وهو ثابت في (ي) و(ك).

٣٣٤٥٧- حدثنا وكيع قال: حدثنا المسعودي عن محارب بن دثار عن الأحنف بن قيس أنهم كانوا جلوساً بباب عمر، فخرجت عليهم جارية فقال لها بعض القوم: أنطول[1] أمير المؤمنين، قالت: إني لا أحل له، يعني: أنها/ من الخُمس، فخرج عمر، فقال: «أتدرون ما أستحل من هذا الفيء؟ ظهراً أحج عليه وأعتمر، وحلتين: حلة الشتاء والصيف، وقوت آل عمر قوت أهل بيت رجل من قريش ليسوا بأرفعهم ولا بأخسهم». ٣٢٣/١٢

٣٣٤٥٨- حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن أبي إسحاق عن حارثة ابن مُضَرِّب العبدي قال: قال عمر: «إني أنزلت نفسي من مال الله منزلة مال اليتيم، إن استغنيت عنه استعففت، وإن افتقرت أكلت بالمعروف».

٣٣٤٥٩- حدثنا عبدالله بن المبارك قال: حدثنا أبان بن عبدالله البجلي قال: حدثني عمرو بن أخي علباء عن علباء[2] قال: قال عليٌّ: مررت على رسول الله ﷺ بإبل من إبل الصدقة فأخذ وبرة من ظهر بعير، فقال: «ما يحل لي من غنائمكم ما يزن هذه إلا الخُمس وهو مردود عليكم»./ ٣٢٤/١٢

٣٣٤٦٠- حدثنا عبدالله بن نُمَير عن سفيان عن الأسود بن قيس عن نُبَيح قال: اشترى ابن عمر بعيرين، فألقاهما في إبل الصدقة، فسمُنَا وعَظُما، وحسنت هيئتهما قال: فرآهما عمر، فأنكر هيئتهما، فقال: لمن هذان؟ قالوا: لعبدالله بن عمر فقال: «بعهما وخذ رأس مالك، ورد الفضل في بيت المال».

---

(١) في (ط س): «أيطال»، وفي (ك) و(مر): «أيطول».

(٢) في (ط س): «ابن أخي علي عن علي». وانظر «الجرح» (٧/ ٢٨).

٣٣٤٦١- حدثنا أبو معاوية عن عاصم عن أبي عثمان قال: لما قدم عتبة آذربيجان أُتي بالخبيص فذاقه فوجده حلواً، فقال: لو صنعتم لأمير المؤمنين من هذا، قال: فجعل له سفطين[١] عظيمين، ثم حملهما على بعير مع رجلين فبعث بهما إليه، فلما قدما على عمر قال: أيُّ شيء هذا؟ قال: خبيص، فذاقه فإذا هو حلو، فقال: أَكُلُّ المسلمين يشبع من هذا في رحله؟ قالوا: لا، قال: فردهما، ثم كتب إليه: «أما بعد، فإنه ليس من كَدِّ أبيك ولا من كَدِّ أمك أشبع المسلمين مما تشبع منه في رحلك».

٣٣٤٦٢- حدثنا وكيع قال: حدثنا إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم قال: حدثني عتبة بن فرقد السُّلَمي قال: قدمت على عمر بن الخطاب بسلال خبيص عظام مملوءة، لم أكُ[٢] أحسنُ (وأجيدُ)[٣]، فقال: ما هذه؟ / فقلت: طعام أتيتك به، إنك رجل تقضي من حاجات الناس أول ١٢/ ٣٢٥
النهار، فإذا رجعت أصبت منه، قال: اكشف عن سلة منها، قال: فكشفت، قال: عزمت عليك إذا رجعت إلا رزقت كل رجل من المسلمين منها سلة، قال: قلت: والذي يصلحك يا أمير المؤمنين، لو أنفقتُ مال قيس كله ما بلغ ذلك، قال: فلا حاجة لي فيه، ثم دعا بقصعة فيها ثريد من (خبز خشن)[٤] ولحم غليظ وهو يأكل معي أكلاً شهياً، فجعلت أهوي إلى البضعة البيضاء أحسبها سناماً فألوكها فإذا هي عصبة، وآخذ البضعة من

---

(١) سفطين: السِّفَط هو: وعاء كالجوالق (القاموس» (٨٦٥، ١١٢٦).

(٢) في (ط س): «لم أر أحسن [منه] ...».

(٣) ساقطة من (ط س) و(ج) و(مر) و(م).

(٤) كذا في (ط س)، وفي (ج) و(ك) و(مر): «خبز حشكار» مع إهمال النقط في (ج)، وفي (ي): «مرحسياً». والصواب المثبت.وانظر: الزهد لهناد ٢/ ٣٦٥.

اللحم فأمضغها فلا أكاد أسيغها، فإذا غفل عني جعلتها بين الخوان والقصعة، ثم قال: «يا عتبة، إنا ننحر كل يوم جزروا، فأما ودكها وأطائبها فلمن حضر من آفاق المسلمين، وأما عنقها فإلى عمر»[1].

٣٣٤٦٣- حدثنا حسين بن علي عن زائدة عن سليمان عن زيد بن وهب عن حذيفة قال: مررت والناس يأكلون ثريداً ولحماً، فدعاني عمر إلى طعامه، فإذا هو يأكل خبزاً غليظاً وزيتاً، فقلت: منعتني أن آكل مع الناس الثريد، ودعوتني إلى هذا؟! قال: «إنما دعوتك لطعامي، وذاك للمسلمين»./ ٣٢٦/١٢

٦٠- ما يوصي به الإمام الولاة إذا بعثهم

٣٣٤٦٤- حدثنا أبو أُسامة عن عبدالله بن الوليد عن عاصم بن أبي النجود عن ابن خزيمة بن ثابت قال: كان عمر إذا استعمل رجلاً أشهد عليه رهطاً من الأنصار وغيرهم، قال: يقول: إني لم أستعملك على دماء المسلمين ولا على أعراضهم، ولكني استعملتك عليهم لتقسم بينهم بالعدل وتقيم فيهم الصلاة، واشترط عليه: أن لا يأكل نقياً، ولا يلبس رقيقاً، ولا يركب برذوناً، ولا يغلق بابه دون حوائج الناس.

٣٣٤٦٥- حدثنا ابن عُلَيَّة عن الجُريري عن أبي نضرة عن أبي فراس قال: خطب عمر بن الخطاب فقال: «ألا إني والله ما أبعث إليكم عمالاً ليضربوا أبشاركم ولا ليأخذوا أموالكم، ولكن أبعثهم إليكم ليعلموكم دينكم وسنتكم، فمن فُعِل به سوى ذلك فليرفعه إليَّ، فو الذي نفسي بيده لأقصنه منه» فوثب عمرو بن العاص فقال: يا أمير المؤمنين،

(١) في (ط س): «فلآل عمر».

أرأيتك إن كان رجل من المسلمين على رعية فأدَّب بعض رعيته إنك لمقصه منه؟ قال: أي والذي نفس عمر بيده لأقصنَّه منه، أنا لا أقصه منه وقد رأيت رسول الله ﷺ/ يقص من نفسه؟! ألا لا تضربوا المسلمين ١٢/٣٢٧ فتذولهم، ولا تمنعوهم من حقوقهم فتكفروهم، ولا تجمروهم[1] فتفتنوهم، ولا تنزلوهم الغياض فتضيعوهم».

٣٣٤٦٦- حدثنا ابن عُلَيَّة عن الجُريري عن أبي عثمان قال: كتب عمر إلى أبي موسى الأشعري: «أن اقطعوا الرُّكَب، وانزوا على الخيل نزواً؛ وألقوا الخفاف، واحذوا النعال، وألقوا السراويلات، واتزورا وارموا الأغراض، وعليكم بلبس المعدية[2]، وإياكم وهدي العجم، فإن شر الهدي هدي العجم».

٣٣٤٦٧- حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن أبيه قال: كان رسول الله ﷺ إذا بعث أميراً على سرية أو جيش أوصاه في خاصة نفسه بتقوى الله ومن معه من المسلمين خيراً قال: «اغزوا في سبيل الله، قاتلوا من كفر بالله اغزوا ولا تغلوا ولا تغدروا، ١٢/٣٢٨ ولا تُمَثِّلوا ولا تقتلوا وليداً»./

٣٣٤٦٨- حدثنا محمد بن بشر قال: حدثنا هشام بن سعد قال: سمعت زيد بن أسلم يذكر عن أبيه قال: رأيت عمر بن الخطاب استعمل مولاه هُنَيّاً على الحِمى قال: فرأيته يقول هكذا: «ويحك يا هُنَيّ! ضُمَّ جناحك عن الناس، واتق دعوة المظلوم، فإن دعوة المظلوم مجابة، أدخل

---

(١) في (ط س) و(مر) بدون نقط، وكلاهما محتمل.

(٢) في (مر): «العدبه»، وفي (ك) غير واضحة. والصواب المثبت، وسبق شرحه.

رب الصُّريمة والغُنيمة، ودعني من نَعَم ابن عفان وابن عوف، فإن ابن عوف وابن عفان إن هلكت ماشيتهما رجعا إلى المدينة إلى نخل وزرع، وإن هذا المسكين إن هلكت ماشيته جاءني يصيح: يا أمير المؤمنين، يا أمير المؤمنين فالماء والكلأ أهون عليَّ من أن أغرم ذهباً ووَرِقاً، والله والله والله، إنها لبلادهم في سبيل الله قاتلوا عليها في الجاهلية وأسلموا عليها في الإسلام، ولولا هذا النعم الذي يُحمل عليه في سبيل الله ما حميت على الناس من بلادهم شيئاً».

٦١- من كان يستحب الإفطار إذا لقي العدو

٣٣٤٦٩- حدثنا أبو بكر بن عَيّاش قال: حدثنا معاوية بن هشام قال: حدثنا سفيان عن إياد بن لقيط عن البراء بن قيس قال: «أرسلني عمر/ بن الخطاب إلى سلمان بن ربيعة آمره أن يفطر وهو محاصر». ١٢/٣٢٩

٣٣٤٧٠- حدثنا زيد بن الحباب قال: حدثنا معاوية بن صالح قال: حدثني ربيعة بن يزيد الدمشقي عن قزعة قال: سألت أبا سعيد عن الصوم في السفر؟ فقال: سافرنا مع رسول الله ﷺ فيصوم ونصوم حتى نزلنا منزلاً فقال: «إنكم قد دنوتم من عدوكم والفطر أقوى لكم».

٦٢- ما قالوا في العطاء من كان يُوَرِّثه

٣٣٤٧١- حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم قال: دخل الزبير على عمار أو عثمان بعد وفاة عبدالله، فقال: «أعطني عطاء عبدالله فعيال عبدالله أحق به من بيت المال» قال: فأعطاه خمسة عشر ألفاً.

٣٣٤٧٢- حدثنا وكيع قال: حدثنا عليُّ بن صالح عن سِمَاك بن حرب عن أشياخ الحيِّ قالوا: «مات رجل وقد مضى له ثلثا السنة، فأمر له عمر بن الخطاب بثلثي عطائه»./ ١٢/ ٣٣٠

٣٣٤٧٣- حدثنا محمد بن بكر عن ابن جُرَيج قال: أخبرني عباس أن المطلب بن عبدالله بن قيس بن مخرمة أخبره أن امرأة شكت إلى عائشة[١] الحاجة، قالت: وما لك؟ قالت: كنا نأخذ عطاء إنسان ميت فرفعناه، فقالت عائشة: «لم فعلتم؟ أخرجتم سهماً[٢] من فيء الله كان يدخل عليكم أخرجتموه من بينكم» وذلك في زمان عمر بن الخطاب.

٣٣٤٧٤- حدثنا وكيع قال: حدثنا أبو المقدام هشام بن زياد -مولى لعثمان- عن أبيه: أن عثمان كان يورث العطاء.

٣٣٤٧٥- حدثنا وكيع عن سفيان عن أبيه عن أبي حيان[٣] عن عامر قال: «لا بأس أن يؤخذ للميت عطاؤه».

٣٣٤٧٦- حدثنا وكيع قال: حدثنا قيس عن جابر عن مولى لعليِّ بن حسين عن عليِّ بن حسين قال: «لا بأس أن يؤخذ للميت عطاؤه».

٣٣٤٧٧- حدثنا محمد بن عبدالله الأسدي عن معقل قال: «كان عمر بن عبدالعزيز إذا مات الرجل وقد استكمل السنة أعطى ورثته عطاءه كله».

---

(١) في (ط س): «سألت عن عائشة»!

(٢) في (ط س): «أخرجتم منها».

(٣) في (ط س): «أبي حبان» خطأ. وأبو حيان هو يحيى بن سعيد بن حيان. «تهذيب الكمال» (٣١/ ٣٢٣).

٦٣- ما قالوا في (الرفق في)[١] السير وترك السرعة ومن كان يحب الساقة

٣٣١/١٢ ٣٣٤٧٨- حدثنا عيسى بن يونس عن الأوزاعي: أن عمر بن/ عبدالعزيز أوصى عامله في الغزو أن لا يركب دابة إلا دابة تضبط سيرها[٢]، أضعف دابة في الجيش.

٣٣٤٧٩- حدثنا ابن مبارك عن أمية الشامي قال: «كان مكحول ورجاء ابن حيوة يختاران الساقة لا يفارقانها».

٣٣٤٨٠- حدثنا ابن المبارك عن جميع بن عبدالله المقري أن عمر بن عبدالعزيز نهى البريد أن يجعل في طرف السوط حديدة أن ينخس بها الدابة، قال: ونهى عن اللجم.

٦٤- ما قالوا في أولاد الزنا. يفرض لهم؟

٣٣٤٨١- حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن زهير بن أبي ثابت عن ذُهْل بن أوس عن تميم بن مُسيح قال: خرجت من الدار وليس لي ولد، فأصبت لقيطاً، فأخبرت به عمر، فألحقه في مائة.

٣٣٤٨٢- حدثنا وكيع قال: حدثنا الأعمش عن زهير العبسي: أن رجلاً التقط لقيطاً، فأتى به علياً، فأعتقه، وألحقه في مائة.

٣٣٤٨٣- حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن موسى الجهني قال: ٣٣٢/١٢ «رأيت ولد زنا ألحقه عليٌّ في مائة»./

---

(١) من (ك).

(٢) في (ي): «يكون سيرها...» وكلاهما صواب، ويستقيم به المعنى.

٦٥- ما قالوا في الرجل من أهل الذمة يُسْلم من قال: يرفع عنه الجزية

٣٣٤٨٤- حدثنا هُشَيم عن حُصَين أن رجلين من أهل أُلَّيْس[١] أسلما في عهد عمر قال: فأتيا عمر فأخبراه بإسلامهما فكتب لهما إلى عثمان بن حُنَيف أن يرفع[٢] الجزية عن رؤوسهما، ويأخذ الطسق[٣] من أرضيهما.

٣٣٤٨٥- حدثنا هُشَيم عن سيار عن الزبير بن عدي اليامي أن دهقاناً أسلم على عهد عليٍّ، فقال له عليٌّ: «إن أقمت في أرضك رفعنا الجزية عن رأسك وأخذناها من أرضك، وإن تحولت عنها فنحن أحق بها».

٣٣٤٨٦- حدثنا حفص بن غياث عن محمد بن قيس عن أبي عون محمد بن عبيدالله الثقفيِّ عن عمر وعليٍّ قالا: «إذا أسلم وله أرض وضعنا عنه الجزية، وأخذنا خراجها».

٣٣٤٨٧- حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن قيس بن مسلم عن طارق ابن شهاب أن دهقانة من أهل نهر الملك[٤] أسلمت، فقال عمر: «ادفعوا/ إليها أرضها تؤدي عنها الخراج». ١٢/ ٣٣٣

٣٣٤٨٨- حدثنا وكيع حدثنا حسن بن صالح عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب: أن دهقانة أسلمت، فكتب عمر أن: خيروها.

---

(١) أُلَّيس: الموضع الذي كانت فيه الوقعة بين المسلمين والفُرس في أول أرض العراق من ناحية البادية. «معجم البلدان» (١/ ٢٤٨).

(٢) في (ي): «أن يُرجع»!

(٣) في (ي): «الطين» خطأ. والطَّسْق: الوظيفة من خراج الأرض المقرر عليها، وهو فارسي مُعَرَّب. «النهاية» (٣/ ١٢٤).

(٤) نهر الملك: كورة واسعة ببغداد بعد نهر عيسى (معجم البلدان ٥/ ٣٢٤).

٣٣٤٨٩- حدثنا وكيع حدثنا سفيان عن جابر عن عامر: أن الرَّفِيل دهقان النهرين أسلم، فعرض له عمر في ألفين، ورفع عن رأسه الجزية، ودفع إليه أرضه يؤدي عنها الخراج.

٣٣٤٩٠- حدثنا حميد بن عبدالرحمن عن حسن عن منصور عن إبراهيم قال: «إذا أسلم رجل من أهل السواد ثم أقام بأرضه أُخِذ منه الخراج، فإن خرج منها لم يؤخذ منه الخراج».

٣٣٤٩١- حدثنا وكيع قال: حدثنا محمد بن قيس عن عامر قال: «لم يكن لأهل السواد عهد فلما رضوا منهم بالجزية صار لهم عهد»./ ١٢/٣٣٤

٣٣٤٩٢- حدثنا وكيع قال: حدثنا إسرائيل عن جابر عن عامر قال: «ليس لأهل السواد عهد، إنما نزلوا على الحكم».

٣٣٤٩٣- حدثنا عبدالله بن إدريس عن أشعث عن ابن سيرين قال: «السواد بعضه صلح، وبعضه عَنْوة».

٣٣٤٩٤- حدثنا وكيع عن عمران بن حُدَير عن أبي مِجْلز قال: «لما أسلم الهُرْمزان والصوران[1] قال لهما عمر: «إنما بكما الجزية، إن الإسلام لحقيق أن يعيذ من الجزية».

٦٦- ما قالوا في البداوة[2]

٣٣٤٩٥- حدثنا شَرِيك عن المقدام بن شُرَيح عن أبيه عن عائشة قالت: «كان رسول الله ﷺ يبدو إلى هذه التلاع».

---

(١) في (ي): «الخيروان»، وفي (ج): «العيروان»، وفي (مر): «العيزران». والمثبت من (ط س) ولم أعثر على الكلمة وقد أطلت البحث عنها. فالله أعلم.

(٢) في (ي): «النداوة». وهو خطأ بيّن.

٣٣٤٩٦- حدثنا أبو أُسامة عن الأعمش عن إبراهيم قال: «خرج علقمة وعبدالرحمن بن أبي ليلى إلى بدو لهم».

٣٣٤٩٧- حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم قال: «كان علقمة يتبدى إلى النَجَف».

٣٣٤٩٨- حدثنا أبو أُسامة عن أبي العُمَيس عن عليٍّ بن الأقمر/ قال: «خرج مسروق وعروة بن المُغيرة إلى بدو لهم». ١٢/ ٣٣٥

٣٣٤٩٩- حدثنا وكيع قال: حدثنا سعيد بن السائب الطائفي عن صالح ابن سعد قال: «خرجت مع عمر بن عبدالعزيز إلى السويداء[١] متبدياً».

٣٣٥٠٠- حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن خالد عن معاوية بن قرة قال: «كان يقال: البداوة شهران، فمن زاد فهو تَعَرُّب»[٢].

٣٣٥٠١- حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن أبي موسى عن ابن مُنَبِّه عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «من بدا جفا، ومن اتبع الصيد غفل».

٣٣٥٠٢- حدثنا وكيع قال: حدثنا الأعمش عن إبراهيم قال: «بدونا مع علقمة وكان عبدالرحمن بن أبي ليلى قريباً منا».

---

(١) السويداء: موضع على ليلتين من المدينة على طريق الشام. «معجم البلدان» (٣/ ٢٨٦).

(٢) في (ي): «مُغرب»، وفي (ج) مطموس بعضها، وفي (مر): «معرب» ومعنى تَعَرَّب أي: صار في حكم الأعراب.

٦٧- ما قالوا في الرجل يشتري الجارية من المغنم

٣٣٥٠٣- حدثنا هُشَيم عن حُصَين: أن رجلاً اشترى أمة يوم القادسية[١] من الفيء، فأتته بحُليٍّ كان معها، فأتى سعد بن أبي وقاص، فأخبره، فقال: «اجعله في غنائم المسلمين».

٣٣٥٠٤- حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن محمد بن زيد[٢] / ١٢/٣٣٦
قال: «اشتريت جارية في خُمس، فوجدت معها خمسة عشر ديناراً، فأتيت بها عبدالرحمن بن خالد بن الوليد فقال: هي لك».

٣٣٥٠٥- حدثنا أبو بكر بن عَيّاش عن الشيبانيِّ عن الشعبيِّ في رجل اشترى سَبيَّة من المغنم، فوجد معها فضة، قال: «يَرُدُّه»[٣].

٦٨- ما قالوا في بيع المغنم ممن[٤] يزيد

٣٣٥٠٦- حدثنا ابن عُيَيْنة عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال: «لا بأس ببيع من يزيد كذلك كانت تباع الأخماس».

---

(١) في (ج) و(مر): «من القادسية»!

(٢) كذا في (ط س)، وفي (ج) و(ي) و(ك): «عبد بن زيد»، وفي (مر): «ابن زيد» والصواب «محمد بن زيد» وسبق في «البيوع» «باب في الرجل يشتري الجارية من الخمس» وعلق عليه هناك في هامش (ط س) وقال: أخرجه سعيد بن منصور في «سننه» (٢/ ٣١٥).

(٣) في (ط س): «يردها» وقال: من كتاب «البيوع والأقضية»، وفي الأصل و(م): «يرده» قلت: ما كان ينبغي أن يغيره ما دام صواباً، وما دامت النسخ التي معه عليه.

(٤) في (ط س): «بمن يزيد»، وفي (مر): «فمن يزيد» والمثبت من (ج) و(ك).

٣٣٥٠٧- حدثنا إسماعيل بن عَيّاش عن عمرو بن مهاجر: أن عمر بن عبدالعزيز بعث عُمَيرة بن زيد[١] الفلسطيني يبيع السبي فيمن يزيد.

٣٣٥٠٨- حدثنا حفص بن غياث عن أشعث عن الحسن وابن سيرين: بأنهما كرها بيع من يزيد إلا بيع المواريث والغنائم. / ١٢/٣٣٧

٣٣٥٠٩- حدثنا عيسى بن يونس[٢] ومُعْتَمِر بن سليمان عن الأخضر ابن عجلان عن أبي بكر الحنفي عن أنس بن مالك أن النبي ﷺ باع حِلْساً وقدحاً فيمن يزيد، إلا أن مُعْتَمِراً قال: عن أنس[٣] عن رجل من الأنصار عن النبيِّ ﷺ.

٣٣٥١٠- حدثنا الفضل بن دُكَيْن عن حماد بن سَلَمة عن أبي جعفر الخطمي: أن المُغيرة بن شعبة باع المغانم فيمن يزيد.

٣٣٥١١- حدثنا وكيع قال: حدثنا حزام بن هشام[٤] عن أبيه قال: «شهدت عمر باع إبلاً من إبل الصدقة فيمن يزيد».

٣٣٥١٢- حدثنا وكيع عن سفيان عن يونس عن ابن سيرين قال: «لا بأس ببيع المزايدة».

٣٣٥١٣- حدثنا حاتم بن وردان عن برد عن مكحول: أنه كان يكره بيع من يزيد، إلا الشركاء بينهم. / ١٢/٣٣٨

---

(١) في (ي) و(ك): «يزيد» ولم أجد له ترجمة.
(٢) في (ط س) و(ج) و(مر): «عدي بن يونس» وهو خطأ.
(٣) في (ط س): «أنس بن مالك».
(٤) في (ي): «حرام بن حرام» خطأ .

٣٣٥١٤- حدثنا جَرير عن مُغيرة عن حماد قال: «لا بأس ببيع من يزيد: أن يزيد في السوم إذا أردت أن تشتري».

٣٣٥١٥- حدثنا وكيع عن سفيان عمن سمع مجاهداً وعطاء يقولان: «لا بأس ببيع من يزيد».

٦٩- ما قالوا في قسمة ما يفتح من الأرض (وكيف كان؟)[١]

٣٣٥١٦- حدثنا عَثّام[٢] بن علي عن الأعمش عن أبي إسحاق عن ابن مُضَرِّب قال: «قسم عمر السواد بين أهل الكوفة، فأصاب كل رجل منهم ثلاثة فلاحين، فقال له عمر: فمن يكون لهم بعدهم، فتركهم».

٣٣٥١٧- حدثنا ابن فُضَيل عن بيان عن قيس قال: كان لبَجِيلة ربع السواد فقال عمر: «لولا أني قاسم مسؤول ما زلتم على الذي قسم لكم».

٣٣٥١٨- حدثنا ابن فُضَيل عن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار عن رجل من أصحاب النبيِّ ﷺ: أن النبيَّ ﷺ/ حين ظهر على خيبر، وصارت خيبر لرسول الله ﷺ والمسلمين، ضعفوا عن عملها، فدفعوها إلى اليهود يعملونها (وينقلون)[٣] عليها على أن لهم نصف ما خرج منها، فقسمها رسول الله ﷺ على ستة وثلاثين سهماً، لكل[٤] سهم مائة سهم، فجعل ١٢/٣٣٩

(١) سقطت من (ي).

(٢) في (ط س) و(ج) و(مر): «هشام بن علي» خطأ.

(٣) سقطت من (ط س) و(م).

(٤) في (ي): «كل».

رسول الله ﷺ نصف ذلك كله[١]، فكان في ذلك النصف سهام المسلمين وسهم رسول الله ﷺ معهم؛ وجعل النصف الآخر لمن ينزل به من الوفود والأمور ونوائب الناس.

٣٣٥١٩- حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن حبيب بن أبي ثابت عن أبي وائل قال: قال عمر: «لئن بقيت لآخذنَّ فضل مال الأغنياء ولأقسمنه في فقراء المهاجرين».

٣٣٥٢٠- حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن واصل الأحدب[٢] عن أبي وائل قال: جلست إلى شيبة بن عثمان، فقال لي: جلس عمر بن الخطاب مجلسك هذا فقال لي: «لقد هممت أن لا أدع في الكعبة صفراء ولا بيضاء إلا قسمتها بين الناس» قال: قلت له: ليس ذلك إليك، قد سبقك/ صاحباك فلم يفعلا ذلك، قال: «هما المرآن[٣] يقتدى بهما». ١٢/ ٣٤٠

٣٣٥٢١- حدثنا ابن إدريس عن مالك بن أنس عن زيد بن أسلم عن أسلم قال: سمعت عمر يقول: «والذي نفس عمر بيده، لولا أن يترك آخر الناس لا شيء لهم ما افتتح على المسلمين قرية من قرى الكفار إلا قسمتها سهماناً كما قسم رسول الله ﷺ خيبر سهماناً، ولكن أردت أن يكون جرية تجري عليهم وكرهت أن يترك آخر الناس لا شيء لهم».

---

(١) في (ي): «نصف ذلك للمسلمين».

(٢) في (ط س): «الأحدث» خطأ.

(٣) كذا في (ي)، وفي (ج): «الميرآن»، وفي (ط س): «أكبران»، وفي (مر): «البران»، وفي (ك) الموضع غير واضح. ولعل المثبت هو الصواب!

٣٣٥٢٢- حدثنا وكيع قال: حدثنا محمد بن عبدالله الشُّعيثي عن ليث أبي المتوكل عن مالك بن أوس بن الحدثان قال: سمعت عمر بن الخطاب يقول: «ما من أحد من المسلمين إلا له في هذا الفيء نصيب إلا عبد مملوك، ولئن بقيت ليبلغن الراعي نصيبه من هذا الفيء في جبال صنعاء».

٣٣٥٢٣- حدثنا ابن عُيَيْنة عن عمرو بن دينار عن الزُّهري عن مالك ابن أوس بن الحدثان عن عمر قال: «كانت أموال بني النضير[1] مما أفاء الله على رسوله مما لم يوجف عليه المسلمون بخيل ولا ركاب، فكانت للنبيِّ ﷺ خاصة، فكان يحبس منها نفقة سَنَة، وما بقي جعله في الكراع والسلاح عدة في سبيل الله»./ ٣٤١/١٢

٣٣٥٢٤- حدثنا وكيع قال: حدثنا هشام بن سعد عن زيد بن أسلم عن أبيه قال: «أُتي عمر بن الخطاب بغنائم من غنائم جلولاء فيها ذهب وفضة، فجعل يقسمهما بين الناس، فجاء ابن له يقال له عبدالرحمن فقال: يا أمير المؤمنين، اكسني خاتماً، قال: اذهب إلى أمك تسقيك شربة من سويق، قال: فوالله ما أعطاه شيئاً».

٣٣٥٢٥- حدثنا عفان قال: حدثنا عبدالواحد قال: حدثنا أبو بكر قال: حدثنا[2] أبو حنظلة بن نعيم أن سعداً كتب إلى عمر: إنا أخذنا أرضاً لم يقاتلنا أهلها، قال: فكتب إليه عمر: «إن شئتم أن تقسموها بينكم فاقسموها، وإن شئتم أن تدعوها فيعمرها أهلها ومن دخل فيكم بعدُكان له فيها

(١) في (ط س): «أموال مولى بني النضير»!
(٢) في (ط س): «كتب أبو حنظلة» ولعله سبق نظر لما بعده.

نصيب، فإني أخاف أن تشاحُّوا فيها[1] وفي شِربها فيقتل بعضكم بعضاً» فكتب إليه سعد أن: المسلمين قد أجمعوا على أن رأيهم لرأيك تبع، فكتب إليه أن: يردوا الرقيق إلى امرأة حملت من رجل من المسلمين.

٧٠- ما قالوا في هدم البِيَع والكنائس وبيوت النار

٣٤٢/١٢ ٣٣٥٢٦- حدثنا مُعْتَمِر بن سليمان عن أبيه عن حنش عن عكرمة/ قال: قيل لابن عباس: أللعجم أن يحدثوا في أمصار المسلمين بناء أو بيعة؟ فقال: «أيما مصر مَصَّرته العرب فليس للعجم أن يبنوا فيه بناء أو قال: بيعة، ولا يضربوا فيه ناقوساً ولا يشربوا فيه خمراً، ولا يتخذوا فيه خنزيراً أو يدخلوا فيه، أيما مصر مَصَّرته العجم يفتحه الله على العرب ونزلوا -يعني: على حكمهم- فللعجم ما في عهدهم، وللعجم على العرب أن يوفوا بعهدهم ولا يكلفوهم فوق طاقتهم».

٣٣٥٢٧- حدثنا حفص بن غياث عن أُبيٍّ بن عبدالله قال: جاءنا كتاب عمر بن عبدالعزيز: «لا تهدم بيعة ولا كنيسة ولا بيت نار صولحوا عليه».

٣٣٥٢٨- حدثنا عبدالله بن نُمَير عن عبدالملك عن عطاء أنه سُئِل عن الكنائس، تهدم؟ قال: «لا، إلا ما كان منها في الحرم»[2].

٣٣٥٢٩- حدثنا سهل بن يوسف عن عمرو عن الحسن: أنه كان يكره أن تترك البِيَع في أمصار المسلمين.

---

(١) في (ط س): «منها».
(٢) كذا في (ي) و(ك)، وفي (ج) و(ط س) و(مر) و(م): «الحرة»!

٣٣٥٣٠- حدثنا عبدالأعلى عن عوف عن الحسن قال: «قد صولحوا
٣٤٣/١٢ على أن يُخَلَّى بينهم وبين النيران والأوثان في غير الأمصار»./

٣٣٥٣١- حدثنا عيسى بن يونس عن الأوزاعيِّ قال: حدثني ابن سراقة أن أبا عُبَيدة بن الجراح كتب لأهل دير طبايا[1]: أني أمَّنتكم على دمائكم وأموالكم وكنائسكم أن تهدم.

٣٣٥٣٢- حدثنا عفان قال: حدثنا حماد بن سَلَمة عن حبيب بن شهيد عن محمد بن سيرين: بأنه كان لا يترك لأهل فارس صنماً إلا كُسر، ولا ناراً إلا أُطفئت.

٣٣٥٣٣- حدثنا عبدالأعلى عن عوف قال: «شهدت عبدالله بن عُبَيد ابن مَعْمَر أُتي بمجوسيٍّ بنى بيت نار بالبصرة، فضرب عنقه».

٧١- من قال[2]: لا يجتمع اليهود والنصارى مع المسلمين في مصر

٣٣٥٣٤- حدثنا ابن عُيَيْنة عن سليمان الأحول عن سعيد بن جُبَير عن ابن عباس رفعه قال: «أخرجوا المشركين من جزيرة العرب».

٣٤٤/١٢ ٣٣٥٣٥- حدثنا وكيع عن إبراهيم بن ميمون عن إسحاق بن/ سعد[3] ابن سمرة بن جُنْدب عن أبيه عن أبي عبيدة بن الجراح: إن آخر كلام تكلم

(١) دير طبايا: ذكره في «البيوع» باب في الإشهاد: يشهد رجلين أو أكثر». وقال هناك: دير طيايا بالياء وقال: «من السنن» يعني: سنن سعيد بن منصور. وفتشت عن هذا الموضع في كتب البلدان فلم أجده.

(٢) في (ي): «ما قالوا».

(٣) في (ط س): «سعيد بن سمرة...» خطأ. «الثقات» لابن حبان» (٤/ ٢٩٤).

به رسول الله ﷺ أن قال: «أخرجوا اليهود من أرض الحجاز وأهل نجران من جزيرة العرب».

٣٣٥٣٦- حدثنا عَبْدَة بن سليمان عن عبيدالله عن نافع عن ابن عمر قال: قال عمر: «لا تتركوا اليهود والنصارى بالمدينة فوق ثلاث قدر ما يبيعون سلعتهم» وقال: «لا يجتمع دينان في جزيرة العرب».

٣٣٥٣٧- حدثنا شَرِيك عن ليث عن طاوس عن ابن عباس قال: «لا تساكنوا اليهود و(لا)[1] النصارى إلا أن يسلموا».

٣٣٥٣٨- حدثنا يزيد بن هارون عن ابن أبي ذئب أنه شهد عمر بن عبدالعزيز في خلافته أخرج أهل الذمة من المدينة، وباع أرقاءهم من المسلمين.

٣٣٥٣٩- حدثنا أبو معاوية قال: حدثنا حجاج عن أبي الزبير عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «لئن بقيت لأخرجنَّ المشركين من جزيرة العرب» فلما ولي عمر أخرجهم. / ١٢/ ٣٤٥

٣٣٥٤٠- حدثنا عيسى بن يونس عن ابن جُرَيج عن أبي الزبير قال: قلنا لجابر بن عبدالله: أيدخل المجوس الحرم؟ قال: «أما أهل ذمتنا فنعم».

٣٣٥٤١- حدثنا وكيع عن إسماعيل عن قيس قال: بعث النبيُّ ﷺ جيشاً،ثم قال: «ألا إني بريء من كل مسلم[2] مع مشرك، لا تتراءا ناراهما».

---

(١) من (ي).

(٢) زاد في (ط س) من «سنن البيهقي» (٩/ ١٤٢): «مقيم» فصارت العبارة: «من كل مسلم مقيم مع مشرك» ولم ترد في النسخ والكلام مستقيم بدونها.

٧٢- ما قالوا في ختم رقاب أهل الذمة

٣٣٥٤٢- حدثنا عبدالرحيم بن سليمان عن عبيدالله عن نافع عن أسلم -مولى عمر-: أن عمر كان يختم في أعناقهم -يعني: أهل الذمة.

٣٣٥٤٣- حدثنا كثير بن هشام عن جعفر بن برقان قال: حدثنا ميمون ابن مهران قال: بعث عمر حذيفة بن اليمان وابن حُنَيف ففلجا الجزية على أهل السواد، فقالا: «من لم يجئ من أهل السواد فنختم في عنقه وبرئت منه الذمة»./ ٣٤٦/١٢

٧٣- ما قالوا في الرجل يحمل على الفرس ٣٣٥٤٤فيحتاج إليه، أيبيعه؟

٣٣٥٤٥- حدثنا مُعْتَمِر بن سليمان عن أبي[1] المنية قال: أوصى رجل من أهل اليمامة بفرس في سبيل الله، فقدم ابن عَمٍّ لي فقلت: أحمل عليه أخي، فإن أخي رجل صالح، قال: حتى أسأل الحسن فسأل الحسن؟ فقال: «احمل عليه رجلاً ولا تُحابِ[2] فيه أحداً» قال: قلت للحسن: فإن احتاج إليه؟ قال: «فلتبعه من الجند ولا تعطه هذه الموالي فيتركه أحدهم نفقة لأهله».

---

(١) كذا في النسخ! ولعلها: ابن المنية، هو إبراهيم بن عكرمة بن يعلى بن منية. انظر «الجرح» (٢/ ١٢٠)، وذكر مسلم في «الكنى»، باب الميم، باب كنى شتى «أبو المنبه» وذكر في الرواة عنه يحيى بن سعيد ووكيع وهؤلاء من طبقة معتمر بن سليمان، فلعله هو، والله أعلم.

(٢) في (ط س): «ولا تخاف فيه...».

٧٤- الرجل يجيء من دار الحرب ما يصنع بـه؟

٣٣٥٤٦- حدثنا الضحاك بن مَخْلد عن ابن جُرَيج عن عطاء في الرجل يأتي من أهل الحرب، قال: «إما أن يقره، وإما أن يبلغه مأمنه».

٧٥- الرجل يتزوج في دار الحرب

٣٣٥٤٧- حدثنا الضحاك بن مخلد عن أشعث عن الحسن: أنه كان يكره أن يتزوج الرجل في أرض الحرب ويدع ولده فيهم. / ٣٤٧/١٢

٧٦- ما قالوا في الذي يُؤخذ[1] في دار الحرب، ما الحكم فيه؟

٣٣٥٤٨- حدثنا محمد بن بكر عن ابن جُرَيج قال: سُئِل عطاء عن الرجل من أهل الذمة يؤخذ في أهل الشرك، فيقول: لم أُرِدْ عونهم عليكم وقد اشترطوا عليه أن لا يأتيهم؟ فكره قتله إلا ببينة قال: وقال حينئذ لعطاء بعض أهل العلم: إذا نقض شيئاً واحداً مما عليه فقد نقض الصلح.

٣٣٥٤٩- حدثنا وكيع عن سفيان عن هشام عن الحسن: في أهل الذمة؛ إذا نقضوا العهد فليس على الذرية شيء.

---

(١) في (ط س): «يوجد».

٧٧- ما قالوا في الفيء يُفَضَّل فيه الآهل على الأعزب

٣٣٥٥٠- حدثنا يَعْمَر[١] بن بشر قال: حدثنا ابن مبارك قال: أخبرنا صفوان بن عمرو عن عبدالرحمن بن جُبَير بن نُفَير عن أبيه عن عوف بن مالك قال: «كان النبيُّ ﷺ إذا جاء[٢] الفيء قسمه من يومه/ فأعطى الآهل حظين وأعطى الأعزب حظاً»./ ١٢/٣٤٨

٧٨- ما قالوا في الولاة تَتَّخِذ[٣] البُرُد، فَيُبْرِد

٣٣٥٥١- حدثنا إسماعيل بن عُلَيَّة عن صدقة بن يسار عن القاسم قال: «كان النبيُّ ﷺ يبرد».

٣٣٥٥٢- حدثنا وكيع عن طلحة بن يحيى أن عمر بن عبدالعزيز كان يبرد فحمل مولى له رجلاً على البريد بغير إذنه، قال: فدعاه، فقال: «لا يبرح[٤] حتى نقوِّمه، ثم نجعله في بيت المال».

٣٣٥٥٣- حدثنا وكيع عن هشام عن يحيى بن أبي كثير أن النبيَّ ﷺ قال لأمرائه: «إذا أبردتم إليَّ بريداً، فأبردوه: حسن الوجه، حسن الاسم».

٣٣٥٥٤- حدثنا عبيدالله عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن أبيه: أن معاوية كتب إلى عبدالرحمن بن خالد: أن أحمل إليَّ جريراً على البريد. فحمله.

---

(١) في (ط س): «معمر»، وهو خطأ.
(٢) في (ك): «جاءه».
(٣) في (ط س): «يجد البرد» والبرد جمع بريد، معروف. وقوله: فيبرد: أي يرسل بريداً.
(٤) في (ط س): «لا يتزوج»، وفي (م): «لا تتزوج» خطأ.

٧٩- ما قالوا فيما ذكر من الرماح واتخاذها

٣٣٥٥٥- حدثنا عيسى بن يونس عن الأوزاعيِّ عن سعيد بن جَبَلة عن طاوس أن النبيَّ ﷺ قال: «إن الله بعثني بالسيف بين يدي الساعة، وجعل رزقي تحت ظل رمحي، وجعل الذل والصغار على من خالفني، ومن تشبه بقوم فهو منهم»./ ٣٤٩/١٢

٣٣٥٥٦- حدثنا وكيع حدثنا سفيان عن الأوزاعيِّ عن سعيد بن جَبَلة عن طاوس قال: قال رسول الله ﷺ -ثم ذكر مثله.

٣٣٥٥٧- حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن أبي إسحاق عن أبي الخليل عن عليٍّ قال: كان المُغيرة بن شعبة إذا غزا مع النبيِّ ﷺ حمل معه رمحاً، فإذا رجعنا[1] طرحه كي يحمل له، فقال عليٌّ: لأذكرن هذا للنبيِّ ﷺ فقال: «لا تفعل فإنك إن فعلت لم ترفع ضالة»[2].

٣٣٥٥٨- حدثنا وكيع قال: حدثنا مصعب بن سليم قال: سمعت أنس ابن مالك يقول: إن أبا موسى أراد أن يستعمل البراء بن مالك، فأتى، فقال له البراء بن مالك: أعطني سيفي، وترسي[3]، ورمحي.

٣٣٥٥٩- حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن إسماعيل بن أمية عن مكحول قال: «إنما كانت الحربة تحمل مع النبيِّ ﷺ ليصلي إليها».

---

(١) غيّره في (ط س) إلى: «رجع» وقال: «من السنن» وما أدري ما الداعي إلى تغييرها.

(٢) في (ي): «ضلله».

(٣) في (ط س): «قوسي» وفي (م): «برنسي» وهو خطأ -لا شك-.

١٢/ ٣٥٠ ٣٣٥٦٠- حدثنا أبو أُسامة قال: حدثنا مصعب بن سُلَيم الزُّهري قال:/ حدثنا أنس بن مالك قال: لما بُعث أبو موسى على البصرة كان ممن بعث البراء ابن مالك وكان من وزرائه[1]، فكان يقول له: اختر عملاً، فقال البراء: أو معطيَّ أنت ما سألتك؟ قال: نعم، قال: «أما إني لا أسألك إمارة مصر، ولا جباية خراج، ولكن أعطني: قوسي، وفرسي، ورمحي، وسيفي، وذرني إلى الجهاد في سبيل الله» فبعثه على جيش، فكان أول من قتل.

٣٣٥٦١- حدثنا هاشم بن القاسم قال: حدثنا عبدالرحمن بن ثابت قال: حدثنا حسان بن عطية عن أبي منيب الجرشي عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله جعل رزقي تحت ظل رمحي، وجعل الذلة والصغار على من خالف أمري، ومن تَشَبَّه بقوم فهو منهم».

٨٠- ما قالوا في الفيء لمن هو من الناس؟

٣٣٥٦٢- حدثنا وكيع قال: حدثنا هشام بن سعد عن زيد بن أسلم عن
١٢/ ٣٥١ أبيه قال: قال عمر: «اجتمعوا لهذا الفيء حتى ننظر فيه، فإني قرأت آيات/ من كتاب الله استغنيت بها، قال الله: ﴿مَّا أَفَاءَ الله عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فلله وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾ [الحشر: ٧] إلى قوله: ﴿والله شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ والله ما هو لهؤلاء وحدهم، ثم قرأ: ﴿لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُواْ مِن دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ﴾ إلى قوله: ﴿هُمُ الصَّادِقُونَ﴾ [الحشر: ٨]، والله ما هو لهؤلاء وحدهم، ثم قرأ: ﴿وَالَّذِينَ جَاءُوا مِن بَعْدِهِمْ﴾ إلى آخر الآية [الحشر: ١٠].

---

(١) في (ط س) و(ج) و(مر): «ورائه» خطأ.

٣٣٥٦٣- حدثنا حميد بن عبدالرحمن عن الحسن عن السُّدِّي عن عمر بن عبدالعزيز قال: «وجدت المال قسم بين هذه الثلاثة الأصناف: المهاجرين، والأنصار، والذين جاؤا من بعدهم».

٣٣٥٦٤- حدثنا حميد عن الحسن عن السُّدِّي عن الحسن: مثل ذلك.

٨١- من كان[1] يحب إذا افتتح الحصن أن يقيم عليه

٣٣٥٦٥- حدثنا معاذ بن معاذ قال: حدثنا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أنس عن أبي طلحة: أن رسول الله ﷺ كان إذا غلب قوماً أحب أن يقيم بعرصتهم ثلاثاً. / ١٢/٣٥٢

٣٣٥٦٦- حدثنا عبدالأعلى عن سعيد عن قتادة عن أنس عن أبي طلحة عن النبيِّ ﷺ: بمثله[2].

٨٢- ما قالوا في الرجل يعمل الشيء في أرض العدو

٣٣٥٦٧-[3] حدثنا إسماعيل بن عَيّاش عن عبدالرحمن بن زياد بن أنعم عن خالد بن أبي عمران قال: قلت للقاسم بن محمد وسالم بن

---

(١) في (ج) و(ك): «من قال».

(٢) في (ي): «عن أبي طلحة مرفوعاً بمثله».

(٣) من هنا تبدأ القطعة الثانية في «السير» من نسخة (ث)، وسنقابل عليها مع (ج) و(ط س) مع المقابلة على نسخة (ك) و(مر) وهما من النسخ التي استجد تصويرهما. انظر مقدمة الكتاب.

عبدالله: إن لنا غلاماً يعمل الفَخَّار[١] بأرض العدو، ثم يبيع، فتجتمع (له)[٢] النفقة، وينفق علينا؟ قال: «لا بأس بذلك».

٣٣٥٦٨- حدثنا إسماعيل بن عَيّاش عن عبدالرحمن بن (أبي)[٣] زياد عن خالد بن أبي عمران قال: قلت للقاسم بن محمد وسالم بن عبدالله: الرجل منَّا يكون في أرض العدو، فيصيد الحيتان، ويبيع، فتجتمع له الدراهم؟ قال: «لا بأس بذلك».

٨٣- ما قالوا في الوالي أله أن يقطع شيئاً من الأرض

٣٥٣/١٢ ٣٣٥٦٩- حدثنا حفص بن غياث عن هشام بن عروة عن أبيه/ قال: أقطع رسول الله ﷺ أرضاً من أرض بني النضير فيها نخل وشجر، وأقطع أبو بكر وعمر.

٣٣٥٧٠- حدثنا عبدالله بن نُمَير قال: حدثنا هشام بن عروة عن أبيه: أن النبيَّ ﷺ أقطع الزبير أرضاً من أرض بني النضير فيها نخل، وأن أبا بكر أقطع الزبير الجُرف، وأن عمر أقطعه العقيق أجمع.

٣٣٥٧١- حدثنا وكيع عن هشام عن أبيه: أن النبيَّ ﷺ أقطع الزبير أرضاً فيها نخل.

---

(١) هو الطين المشوي. «المصباح» (٤٦٤).

(٢) من (ث).

(٣) سقطت من (ط س)، ولعله تعمد إسقاطها، وانظر: «التقريب».

٣٣٥٧٢- حدثنا شَرِيك عن إبراهيم بن المهاجر قال: سألت موسى بن طلحة فحدثني: أن عثمان أقطع خباباً أرضاً، (وعبدالله أرضاً)[١] ، وسعداً أرضاً، وصُهَيباً أرضاً.

٣٣٥٧٣- حدثنا (...) سفيان[٢] عن إبراهيم بن مهاجر عن موسى بن طلحة أن عثمان أقطع خمسة من أصحاب النبيِّ ﷺ: ابن مسعود وسعداً والزبير وخباباً وأُسامة بن زيد. / ١٢/ ٣٥٤

٣٣٥٧٤- حدثنا حفص بن غياث عن جعفر عن أبيه: أن عمر أقطع علياً ينبع، وأضاف إليها غيرها.

٣٣٥٧٥- حدثنا أبو معاوية عن الشيبانيِّ عن محمد بن عبيدالله الثقفيِّ قال: أتى عمر رجل من ثقيف يقال له نافع أبو عبدالله، قال: فكان أول من افتلى الفلا بالبصرة، قال، فقال: يا أمير المؤمنين، إن قبلنا أرضاً بالبصرة ليست من أرض الخراج ولا تضر بأحد من المسلمين، فإن رأيت أن تقطعنيها أتخذها قضباً[٣] لخيلي فافعل، قال: فكتب عمر إلى أبي موسى: «إن كانت[٤] كما قال، فأقطعها إياه».

٣٣٥٧٦- حدثنا معاذ بن معاذ قال: حدثنا ابن عون قال: حدثنا رجل من بني زُرَيق قال: أقطع أبو بكر طلحة أرضاً وكتب له بها كتاباً وأشهد به

---

(١) سقطت من (ط س).

(٢) كذا، وسفيان هو الثوري، ولم يرو عنه ابن أبي شيبة مباشرة بل بواسطة. والأثر أخرجه أبو عبيد في «الأموال» (ص٣٥٣) من طريق قبيصة -وهو ابن عقبة- عن سفيان عن إبراهيم بن مهاجر به.

(٣) أي علفاً.

(٤) في (ط س) و(مر): «كان»، وفي (ج) غير واضحة. والمثبت من (ث) و(ك).

شهوداً فيهم[١] عمر، فأتى طلحة عمر بالكتاب، فقال: اختم على هذا، قال: لا أختم عليه، هذا لك دون الناس؟ قال: فانطلق طلحة وهو مغضب، فأتى أبا بكر[٢] فقال: والله ما أدري أنت الخليفة أو عمر؟! قال: لا، بل عمر لكنَّه أبى./ ١٢/ ٣٥٥

٣٣٥٧٧- حدثنا وكيع قال: حدثنا حسن بن صالح عن جعفر: أن النبيَّ ﷺ أقطع علياً: العقيرين، وبئر[٣] قيس، والشجرة.

٣٣٥٧٨- حدثنا عبدالله بن المبارك عن مَعْمَر عن يحيى بن قيس المأربي عن رجل عن أبيض بن حَمَّال: أنه استقطع النبيَّ ﷺ الملح الذي بمأرب، فأراد أن يقطعه، فقال رجل لرسول الله ﷺ: إنه كالماء العِدّ[٤]، فأبى أن يقطعه.

٣٣٥٧٩- حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن جابر عن عامر قال: «لم يقطع أبو بكر ولا عمر ولا عليٌّ، وأول من أقطع القطائع عثمان، وبيعت أرضون في إمارة عثمان».

٣٣٥٨٠- حدثنا عبدالرحمن بن محمد المحاربي عن حجاج بن دينار عن ابن سيرين عن عَبيدة: أن أبا بكر أقطع الأقرع بن حابس وعُيَيْنة بن حصن، وكتب (لهما)[٥] عليها كتاباً. / ١٢/ ٣٥٦

---

(١) في (ط س): «منهم عمر».

(٢) في (ط س) و(ج): «أبو بكر»!

(٣) في (ط س): «القفيزين وهي قيس والشجرة».

(٤) العد: الدائم الذي لا انقطاع لمادته، وجمعه: أعداد (النهاية ٣/ ١٨٩).

(٥) من (ث).

٨٤- ما ذُكِر في اصطفاء الأرض ومَنْ فعله

٣٣٥٨١- حدثنا وكيع قال: حدثنا عبدالله بن الوليد المزني قال: أخبرني رجل كان أبوه أخبر الناس بهذا السواد يقال له عبدالملك بن أبي حرة عن أبيه أن عمر بن الخطاب اصطفى[١] عشرة أرضين من أرض السواد، قال: أحصيت سبعاً ونسيت ثلاثاً: الآجام، ومغيض الماء، وأرض كسرى، (وأرض آل كسرى)[٢] ودير البريد، وأرض من قتل في المعركة، وأرض من هرب، قال: فلم يزل في الديوان كذلك (صافية)[٣] حتى أحرق الديوان الحجاج، فأخذ كل قوم ما يليهم.

٨٥- ما قالوا في المشركين يدعون المسلمين إلى غير ما ينبغي أيجيبونهم أم لا، ويُكرهون عليه؟

٣٣٥٨٢- حدثنا ابن عُلَيَّة عن يونس عن الحسن أن عيوناً لمسيلمة أخذوا رجلين من المسلمين فأتوه بهما، فقال لأحدهما: أتشهد أن محمداً رسول الله، قال: نعم، فقال: أتشهد أن محمداً رسول الله، قال: نعم، قال: أتشهد أني رسول الله، قال: فأهوى إلى أذنيه، فقال: إني أصمُّ، قال: ما لك/ إذا قلت لك تشهد أني رسول الله، قلت: إني أصم؟ فأمر به فقُتِل، ١٢/٣٥٧
وقال للآخر: أتشهد أن محمداً رسول الله؟ قال: نعم، فقال: أتشهد أني رسول الله؟ قال: نعم، فأرسله، فأتى النبيَّ ﷺ فقال: يا رسول الله، هلكت،

---

(١) في (ث): «اصفى».
(٢) من (ث) و(ك).
(٣) من (ث) و(ك).

قال: وما شأنك؟ قال: فأخبروه بقصته وقصة صاحبه، فقال: «أما صاحبك فمضى على إيمانه، وأما أنت فأخذت بالرخصة».

٣٣٥٨٣- حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن مخارق بن خليفة عن طارق بن شهاب عن سلمان قال: «دخل رجل الجنة في ذباب ودخل رجل النار (في ذباب)[1] قال: مر رجلان على قوم قد عكفوا على صنم لهم، وقالوا: لا يمر علينا (اليوم)[2] أحد إلا قَدَّم شيئاً، فقالوا لأحدهما: قدم شيئاً، فأبى فقُتِل، وقالوا للآخر: قَدِّم شيئاً، فقالوا: قدم ولو ذباباً، فقال: وإيش ذباب، فقدم ذباباً فدخل النار، فقال سلمان: فهذا دخل الجنة في ذباب، ودخل هذا النار في ذباب».

٣٣٥٨٤- حدثنا وكيع قال: حدثنا جَرير بن حازم عن قيس بن سعد عن عطاء في رجل أخذه العدو فأكرهوه على شُرب الخمر وأكل الخنزير، قال: «إن أكل وشرب فرخصة، وإن قُتل أصاب خيراً».

٣٣٥٨٥- حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن بُرْد عن مكحول قال: «ليس في الخمر رخصة؛ لأنها لا تُروي»./ ٣٥٨/١٢

٣٣٥٨٦- حدثنا عبدالرحمن بن مهدي عن عمر بن عطية قال: سمعت أبا جعفر يقول: «التقية لا تحل إلا كما تحل الميتة للمضطر».

٣٣٥٨٧- حدثنا مروان عن عوف عن الحسن قال: «التقية جائزة للمؤمن إلى يوم القيامة إلا أنه كان لا يجعل في القتل تقية».

---

(١) سقطت من (ج) و(ط س).
(٢) سقطت من (ث).

٣٣٥٨٨- حدثنا وكيع عن سفيان عن ابن جُرَيج عن رجل عن ابن عباس قال: «التقية إنما هي باللسان ليست باليد».

٣٣٥٨٩- حدثنا عبدالله بن نُمَير عن أبي جعفر عن الربيع عن أبي العالية: ﴿إِلاَّ أَن تَتَّقُواْ مِنْهُمْ تُقَاةً﴾ [آل عمران: ٢٨] قال: «التقية باللسان وليست بالعمل».

٣٣٥٩٠- حدثنا وكيع عن إسرائيل عن عبدالأعلى عن ابن الحنفية قال: سمعته يقول: «لا إيمان لمن لا تقية له».

٣٣٥٩١- حدثنا عليُّ بن مُسْهِر عن أبي حيان عن أبيه عن الحارث بن سويد عن عبدالله قال: «ما من كلام أتكلم به بين يدي سلطان يُدرأ عني به ما بين سوط إلى سوطين إلا كنت متكلماً به».

٣٣٥٩٢- حدثنا (وكيع عن)[1] شَرِيك عن جابر عن أبي جعفر قال: «التقية أوسع ما بين السماء إلى الأرض»./ ٣٥٩/١٢

٣٣٥٩٣- حدثنا وكيع عن فُضَيل بن مرزوق عن الحسن بن الحسن قال: «إنما التقية رخصة، والفضل القيام بأمر الله».

٣٣٥٩٤- حدثنا ابن عُلَيَّة عن خالد عن أبي قِلابة قال: قال حذيفة: «إني أشتري ديني بعضه ببعض مخافة أن يذهب كله».

٣٣٥٩٥- حدثنا عبدالله بن نُمَير عن الأعمش عن عبدالملك بن ميسرة عن النزال بن سَبْرة قال: دخل ابن مسعود وحذيفة على عثمان، فقال عثمان لحذيفة: بلغني أنك قلت كذا وكذا؟ قال: لا والله ما قتله، فلما خرج قال له

---

(١) سقط من (ط س).

عبدالله: سألك[١] فلم تقوله، ما سمعتك[٢] تقول؟ قال: «إني اشتري ديني بعضه ببعض مخافة أن يذهب كله».

٨٦- ما قالوا في الأعزب يُغَزَّى ويترك المتزوج[٣]

٣٣٥٩٦- حدثنا حفص عن عاصم عن أبي مجلز قال: «كان عمر يُغَزِّي العزب، ويأخذ فرس المقيم فيعطيه المسافر».

٨٧- ما قالوا في سمة دواب الغزو

٣٣٥٩٧- حدثنا حميد بن عبدالرحمن عن حسن عن أبي سعد[٤]
١٢/ ٣٦٠ عن/ محمد بن عبيدالله الثقفيِّ قال: كان لعمر أربعة آلاف فرس على آريٍّ[٥] بالكوفة موسومة على أفخاذها في سبيل الله، فإن كان في عطاء الرجل حقه أو كان محتاجاً أعطاه الفرس، ثم قال: «إن أجريته فأعييته أو ضيعته من علف فأنت ضامن، وإن قاتلت عليه فأصيب أو أصبت فليس عليك شيء».

---

(١) في (ط س) و(ج): «مالك؟». وكلاهما محتمل.

(٢) كذا!، وفي (ث): «فلم تقول...». ولعل الصواب: «فلم تقل»، والله أعلم.

(٣) كذا في (ث)، وهو الأصوب، وفي (ج) و(ط س) و(مر): «العزب...الزوج».

(٤) في (ط س) و(م): «أبي سعيد» والصواب المثبت، وهو أبو سعد البقال: سعيد بن المرزبان. «تهذيب الكمال» (٢٦/ ٣٨)، ترجمة محمد بن عبيدالله الثقفي.

(٥) آري: الآريُّ مَحْبس الدابة. (مختار الصحاح ١/ ٦).

٨٨- في دعاء المشركين قبل أن يقاتلوا[١]

٣٣٥٩٨- حدثنا محمد بن فُضَيل عن عطاء بن السائب عن أبي البَخْتري قال: لما غزا سلمان المشركين من أهل فارس قال: كُفُّوا حتى أدعوهم كما كنت أسمع رسول الله ﷺ يدعوهم، فأتاهم فقال: «إني رجل منكم وقد ترون منزلتي من هؤلاء القوم وإنا ندعوكم إلى الإسلام، فإن أسلمتم فلكم مثل ما لنا وعليكم مثل ما علينا[٢]، وإن أبيتم فأعطوا الجزية عن يد وأنتم صاغرون، وإن أبيتم قاتلناكم» قالوا: أما الإسلام فلا نسلم، وأما الجزية فلا نعطيها، وأما القتال فإنا نقاتلكم، قال: فدعاهم كذلك[٣] ثلاثة أيام، فأبوا عليه، فقال للناس: «انهدوا إليهم».

٣٣٥٩٩- حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن علقمة بن مرثد عن سليمان/ بن بريدة عن أبيه قال: كان رسول الله ﷺ إذا بعث أميراً على ١٢/٣٦١
سرية أو جيش أوصاه في خاصة نفسه بتقوى الله وبمن معه من المسلمين خيراً وقال: «اغزوا باسم الله في سبيل الله تقاتلون من كفر بالله، اغزوا فلا تَغُلُّوا، ولا تغدروا[٤] ، ولا تمثلوا[٥] ، ولا تقتلوا وليداً، وإذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى إحدى ثلاث خصال أو خلال، فأيتهن ما أجابوك فاقبل منهم وكُفَّ عنهم، ثم ادعهم إلى الإسلام فإن أجابوك فاقبل منهم

---

(١) هنا يبدأ في (ث) الجزء الثالث من «السير» وقد بدأه بالسند كاملاً من أبي عبدالرحمن بقي بن مخلد.

(٢) في (ث): «مثل الذي علينا».

(٣) في (ط س): «لذلك».

(٤) في (ج) و(مر): «ولا تعتذروا».!

(٥) في (مر): «ولا تميلوا» والتمثيل: تشويه القتيل بعد قتله بقطع أطرافه ونحو ذلك.

وكُفَّ عنهم، ثم ادعهم إلى التحول من دارهم إلى دار المهاجرين وأعلمهم أنهم إذا فعلوا ذلك أن لهم ما للمهاجرين وأن عليهم ما على المهاجرين، فإن أبوا واختاروا ديارهم فأعلمهم أنهم يكونون كأعراب المسلمين، يجري عليهم حكم الله الذي يجري على المؤمنين، ولا يكون لهم في الفيء والغنيمة نصيب إلا أن يغزوا مع المسلمين، فإن أبوا فادعهم إلى إعطاء الجزية فإن أجابوا فاقبل منهم وكُفَّ عنهم، وإن أبوا فاستعن بالله ثم قاتلهم».

٣٣٦٠٠- حدثنا أبو أُسامة قال: حدثنا الحسن بن الحَكَم النخعي قال: حدثنا أبو سَبْرة النخعي عن فروة بن مُسَيك المرادي قال: قال رسول الله ﷺ:/ «إذا أتيت القوم فادعهم، فمن أجابك فاقبل، ومن أبى فلا تعجل[1] حتى تحدث[2] إليَّ به». ٣٦٢/١٢

٣٣٦٠١- حدثنا وكيع قال: حدثنا عمر بن ذر عن إسحاق[3] بن عبدالله ابن أبي طلحة عن عليٍّ أن النبيَّ ﷺ بعثه في سرية فقال لرجل عنده: «الحقه ولا تدعه من خلفه فقل: إن رسول الله ﷺ يأمرك أن تنتظره، قال: فانتظره حتى جاء فقال: «لا تقاتل القوم حتى تدعوهم».

---

(١) في (ط س) و(ج) و(مر): «فلا تجعل».

(٢) في (ط س): «حتى تجذب»!

(٣) كذا في النسخ. وفي (ط س) زاد من «مصنف» عبدالرزاق (٥/ ٢١٦): «...عن [يحيى بن] إسحاق بن عبدالله...»، وانظر ترجمة إسحاق في «الجرح» (٢/ ٢٢٦).

٣٣٦٠٢- حدثنا وكيع حدثنا شعبة عن غالب العبدي عن رجل من بني نُمَير عن أبيه عن جَدِّه أو جَدِّ أبيه أن رسول الله ﷺ قال: «لا تقاتل قوماً حتى تدعوهم».

٣٣٦٠٣- حدثنا وكيع قال: حدثنا أبو هلال عن قتادة عن ابن عباس قال: «إذا لقيتم العدو فادعوهم».

٣٣٦٠٤- حدثنا أبو أُسامة عن ابن أبي عروبة عن قتادة عن عمر/ بن عبدالعزيز: أنه كان يحب أن يدعوهم. ١٢/٣٦٣

٣٣٦٠٥- حدثنا حميد بن عبدالرحمن عن أبي صخر قال: «(كتب عمر بن عبدالعزيز إلى أهل الديلم يدعوهم)»[١].

٣٣٦٠٦- حدثنا عبدالرحيم عن أشعث عن الحسن قال: «إذا قاتلتم المشركين فادعوهم».

٣٣٦٠٧- حدثنا يعلى بن عبيد عن الأجلح عن عمار الدهني عن أبي الطفيل قال: بعث عليٌّ معقلاً التميمي[٢] إلى بني ناجية فقال: «إذا أتيت القوم فادعهم ثلاثاً».

٣٣٦٠٨- حدثنا حُمَيد بن عبدالرحمن عن الحسن عن مُطَرِّف عن أبي الجهم: أن علياً بعث البراء بن عازب إلى الحرورية فدعاهم ثلاثاً».

٣٣٦٠٩- حدثنا إسماعيل بن عُلَيَّة عن التميمي[٣] عن أبي عثمان النهدي أنه قال في دعاء المشركين قبل القتال: «كنا ندعوهم ونَدَع».

---

(١) سقط من (ث).

(٢) في (ط س): «التيمي».

(٣) كذا في (ث) و(ج) و(مر) و(م) وفي (ك) الموضع غير واضح، وفي (ط س): =

٣٣٦١٠- حدثنا وكيع عن (سفيان عن)[١] سليمان التيمي عن أبي عثمان قال: «كنا ندعو وندع».

١٢/ ٣٦٤ ٣٣٦١١- حدثنا أبو أُسامة عن سعيد عن قتادة قال: «أحبُّ إليَّ/ أن يدعوهم».

٣٣٦١٢- حدثنا حفص عن حجاج عن ابن أبي نَجيح عن أبيه عن ابن عباس قال: «ما قاتل رسول الله ﷺ قوماً قط حتى يدعوهم».

٨٩- من كان يرى أن لا يدعوهم

٣٣٦١٣- حدثنا وكيع قال: حدثنا (سفيان عن)[٢] منصور عن إبراهيم (قال: سألته عن رجل[٣] الديلم؟ فقال: «قد علموا ما يُدعون إليه».

٣٣٦١٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو أُسامة عن سعيد عن قتادة)[٤] عن الحسن: أنه كان لا يرى بأساً أن لا يدعو المشركين إذا لقيهم وقال: «إنهم قد عرفوا دينكم وما تدعونهم إليه».

٣٣٦١٥- حدثنا وكيع قال: حدثنا أبو هلال عن الحسن أنه سُئل عن العدو: هل يدعون قبل القتال؟ قال: «قد بلغهم الإسلام منذ بعث الله محمداً ﷺ».

= «التيمي» والظاهر أنه من تصرفه، لكن هو الصواب، وهو سليمان الآتي في السند الذي بعده.

(١) سقط من (ط س).

(٢) سقطت من (ط س) و(ج) و(مر).

(٣) كذا في (ث) وموضعها في (ك) بياض، وفي (ي) هكذا: «رمل».

(٤) سقط من (ج) و(ط س). والمثبت من (ث) و(ك).

٩٠- في الإغارة[١] عليهم وتبييتهم بالليل

٣٣٦١٦- حدثنا عيسى بن يونس عن ابن عون قال: كتبت إلى نافع أسأله عن دعاء المشركين؟ قال: فكتب إليَّ: أخبرني ابن عمر أن رسول الله ﷺ أغار على بني المصطلق وهم غارّون ونعمهم تسقى على الماء، وكانت جويرية بنت الحارث مما أصاب، قال: وكنت/ في الخيل. ١٢/ ٣٦٥

٣٣٦١٧- حدثنا [.....][٢] عكرمة بن عمار اليمامي عن إياس بن سَلَمة ابن الأكوع عن أبيه قال: «غزونا مع أبي بكر هوازن على عهد النبيِّ ﷺ فأتينا ماءً لبني فزارة فَعَرَّسنا حتى إذا كان عند الصبح شننا عليهم غارة».

٣٣٦١٨- حدثنا وكيع قال: حدثنا صالح بن [أبي][٣] الأخضر عن الزُّهري عن عروة عن أُسامة بن زيد قال: بعثني النبيُّ ﷺ إلى قرية يقال لها يُبْنا[٤] فقال: «ائتها صباحاً ثم حَرِّق»[٥].

٣٣٦١٩- حدثنا وكيع قال: حدثنا عكرمة بن عمار عن إياس بن سَلَمة عن أبيه قال: «غزونا مع أبي بكر هوازن فأتينا أهل ماء، فبيتناهم فقتلنا منهم تسعة أو سبعة أهل أبيات»./ ١٢/ ٣٦٦

---

(١) في (ث): «الغارة».

(٢) في (ط س) زاد من «سنن» ابن ماجة (٢٨٤٠): «حدثنا [وكيع عن] عكرمة...». والحق أن هذا لا يسوغ له، لأن ابن ماجة لم يروه من طريق ابن أبي شيبة. بل قد رواه عن عكرمة غير وكيع -كما في «تحفة الأشراف» (٤/ ٣٨)- فليحرر الأثر من أصل آخر، أو من مصدر آخر عن «المصنف»، والله أعلم.

(٣) سقطت من (ج) و(ث) و(مر) واستدركها في (ط س) من ابن ماجة. وهو الصواب، لأنه مذكور كذلك في كتب الرجال.

(٤) في (م): «مينا» خطأ. ويبنا بالمد هكذا في النسخ، والمذكور في المصادر: «يبنى» بالقصر، قال في معجم البلدان ٥/ ٤٢٨: «بليد قرب الرملة. ويقال له أيضاً: «أبنى» قال في معجم البلدان ١/ ٧٩: «موضع بالشام من جهة البلقاء... وفي كتاب نصر: قرية بمؤتة».

(٥) في (ط س): «ثم طرق»!

٣٣٦٢٠- حدثنا عليُّ بن حفص عن محمد بن طلحة عن حُميد عن أنس: أن النبي ﷺ سار إلى خيبر فانتهى إليها ليلاً، وكان النبيُّ ﷺ إذا طرق قوماً لم يُغِرْ[1] عليهم حتى يصبح.

٣٣٦٢١- حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا شعبة عن أبي عمران الجوني عن رجل قال: «كنا نغير عليهم فنصيب منهم وأبو موسى يسمع أصواتنا».

٣٣٦٢٢- حدثنا أبو أُسامة عن النضر بن عربي[2] قال: «كان عمر بن عبدالعزيز يكتب إلى أمراء الأجناد ينهاهم عن إغارة الشتاء».

٩١- من قال: إذا سمعت الأذان فأمسك عن القتال

٣٣٦٢٣- حدثنا ابن عُيَيْنة عن عبدالملك بن نوفل عن[3] مساحق عن رجل من مزينة عن أبيه قال: كان النبيُّ ﷺ إذا بعث سرية قال لهم: «إذا رأيتم مسجداً أو سمعتم مؤذناً فلا تقتلوا أحداً».

٣٦٧/١٢ ٣٣٦٢٤- حدثنا عليُّ بن حفص عن محمد بن طلحة عن حميد عن/ أنس قال: «كان النبي ﷺ إذا طرق قوماً إن سمع أذاناً أمسك».

---

(١) في (ط س) و(مر): «لم يغز».

(٢) في (ط س) و(مر): «عرني» وهو خطأ.

(٣) كذا في جميع الأصول! والصواب: «بن مساحق». وانظر «الجرح» (٥/ ٣٧٢)، وفي (ط س) عدلها من «سنن سعيد بن منصور» على الصواب.

٣٣٦٢٥- حدثنا إسحاق بن سليمان الرازي عن أبي جعفر عن الربيع عن أبي العالية أن أبا بكر كان إذا بعث جيشاً إلى أهل الردة قال: «اجلسوا قريباً، فإن سمعتم النداء إلى أن تطلع الشمس وإلا فأغيروا عليهم».

٩٢- في قتال العدو وأيُّ ساعة يستحب؟

٣٣٦٢٦- حدثنا يعلى بن عبيد قال: حدثنا أبو حيان عن شيخ من أهل المدينة قال: كان بيني وبين كاتب عبدالله صداقة ومعرفة، فكتبت إليه أن ينسخ لي رسالة عبدالله بن أبي أوفى فقال: قال رسول الله ﷺ: «لا تسألوا لقاء العدو، وإذا لقيتموهم فاصبروا واعلموا أن الجنة تحت ظلال السيوف، وكان ينتظر، فإذا زالت الشمس نهد إلى عدوه».

٣٣٦٢٧- حدثنا عفان وزيد بن الحُبَاب قالا: حدثنا حماد بن سَلَمة عن أبي عمران الجوني عن علقمة بن عبدالله المزني عن معقل بن يسار عن/ النعمان بن مُقَرِّن قال: «شهدت[1] رسول الله ﷺ إذا كان عند القتال لم يقاتل أول النهار وآخره إلى أن تزول الشمس وتهب الرياح وينزل النصر». ١٢/٣٦٨

٩٣- من جعل السَّلَب للقاتل

٣٣٦٢٨- حدثنا أبو معاوية عن أبي مالك الأشجعي عن نعيم بن أبي هند[2] عن ابن سمرة بن جندب عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ قَتَل فله السلب».

---

(١) في (ط س) و(ج) و(مر) و(ك): «قال: قال رسول الله ﷺ»! والمثبت من (ث) وهو الذي يدل عليه سياق الكلام.

(٢) في (ث): «نعيم عن أبي هند» خطأ. وترجمته في «التهذيب».

٣٣٦٢٩- حدثنا وكيع عن أبي العُمَيس عن إياس بن سَلَمة بن الأكوع عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ قَتَل فله السلب».

٣٣٦٣٠- حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا حماد بن سَلَمة عن إسحاق بن عبدالله بن أبي طلحة عن أنس أن رسول الله ﷺ قال يوم حنين: «مَنْ قَتَل قتيلاً فله سلبه» فقتل أبو طلحة يومئذ عشرين رجلاً/ فأخذ أسلابهم. ١٢/ ٣٦٩

٣٣٦٣١- حدثنا أبو معاوية عن الشيبانيِّ عن محمد بن عبيدالله عن سعد بن أبي وقاص قال: لما كان يوم بدر قتلت سعيد بن العاص وأخذت سيفه، وكان سيفه[1] يسمى ذا الكتيفة، قال: وقُتل أخي عمير، فجئت بالسيف إلى النبيِّ ﷺ قال: فاذهب فاطرحه في القبض فرجعت وبي مالا يعلمه إلا الله من قتل أخي وأخذ سلبي[2]، فما لبثت إلا قليلاً حتى نزلت سورة الأنفال، فدعاني رسول الله ﷺ قال: فقال: «اذهب فخذ سيفك».

٣٣٦٣٢- حدثنا عبدالرحيم بن سليمان عن حجاج عن نافع عن ابن عمر قال: غزا ابن عمر العراق فقال له عمر: «بلغني أنك بارزت دهقاناً؟» قال: نعم، قال: فأعجبه ذلك، فنفَّله سلبه.

١٢/ ٣٧٠ ٣٣٦٣٣- حدثنا أبو الأحوص عن سعد بن قيس[3] عن شَبْر/ بن علقمة قال: بارزت رجلاً يوم القادسية من الأعاجم، فقتلته، وأخذت سَلَبَه،

---

(١) في (ط س): «سيفي» خطأ.

(٢) في (ط س) و(ج) و(مر) و(ك): «سيفي».

(٣) كذا في النسخ وفي (ط س): «عن الأسود بن قيس». نقلاً عن «الأموال» لأبي عبيد، و«المحلى» و«سنن سعيد» وهو الصواب. انظر ترجمته في «تهذيب الكمال» (٣/ ٢٢٩).

فأتيت سعداً، فخطب سعد أصحابه، ثم قال: «هذا سلب شبر، لهو خير من اثني عشر ألف درهم، وإنا قد نفلناه إياه».

٣٣٦٣٤- حدثنا عيسى بن يونس[١] عن ابن عون وهشام عن ابن سيرين عن أنس بن مالك -قال ابن عون: بارز البراء بن مالك وقال هشام: حمل البراء بن مالك- على مرزبان الزارة يوم الزارة[٢]، وطعنه طعنة دق قربوس سرجه، فقتله، وسلبه سواريه ومنطقته، فلما قدمنا صلى عمر الصبح، ثم أتانا، فقال: أَثَمَّ أبو طلحة، فخرج إليه فقال: «إنا كنا لا نُخَمِّس السلب، وإن سلب البراء مالٌ» فخَّمسه فبلغ ستة آلاف، بلغ ثلاثين ألفاً، قال محمد: فحدثني أنس بن مالك أنه أول سلب خُمِّس في الإسلام.

٣٣٦٣٥- حدثنا عبدالرحيم بن سليمان عن هشام بن حسان عن/ ابن سيرين عن أنس بن مالك قال: كان السلب لا يُخَمَّس، فكان أول سلب خُمِّس في الإسلام سلب البراء بن مالك، وكان حمل على مرزبان الزارة، فطعنه بالرمح حتى دق قربوس[٣] السرج، ثم نزل إليه، فقطع منطقته وسواريه قال: فلما قدمنا المدينة صلى عمر بن الخطاب صلاة الغداة، ثم أتانا، فقال: السلام عليكم أَثَمَّ أبو طلحة، فقال: نعم، فخرج إليه فقال عمر: ١٢/ ٣٧١

---

(١) في (ط س) و(ج) و(مر): «عدي بن يونس» وهو خطأ.

(٢) الزارة: بلفظ المرة من الزار، وعين الزارة بالبحرين معروفة، والزارة: قرية كبيرة بها، ومنها مرزبان الزارة، وقد فتحت سنة (١٢هـ) في أيام أبي بكر الصديق، وصولح أهلها. «معجم البلدان» (٣/ ١٢٦)، «تاريخ الإسلام» للذهبي (عهد الخلفاء الراشدين) بتحقيق عمر عبدالسلام تدمري (ص٢١٠-٢١١).

(٣) قربوس السَّرج: حِنْو السَّرج، وهما قربوسان. «القاموس» (٧٢٨).

«إنا كنا لا نُخَمِّس السلب وإن سلب البراء بن مالك مال وإني خامسه» فدعا المُقَوِّمين فقوموا ثلاثين ألفاً فأخذ منه ستة آلاف.

٣٣٦٣٦- حدثنا عبدالرحيم بن سليمان عن محمد بن إسحاق عن عبدالله بن أبي بكر قال: حُدِّثت عن أبي قتادة الأنصاري أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من قتل قتيلاً فله سلبه» قال: فقلت: يا رسول الله، قد قتلت قتيلاً (ذا سلب)[1] ، ثم أجهضني عنه القتلى، فما أدري من سلبه؟ قال رجل من أهل مكة: صدق يا رسول الله، قد قتل قتيلاً فسلبته فأرضه عني، قال أبو بكر: لا والله لا تفعل، تنطلق إلى أَسَدٍ من أُسْدِ الله يقاتل عنه تقاسمه؟ فقال رسول الله ﷺ: «صدق، ادفع إليه سلبه».

٣٣٦٣٧- حدثنا وكيع قال: حدثنا عكرمة بن عمار عن إياس بن سَلَمة ابن الأكوع عن أبيه قال: بارزت رجلاً فقتلته، فقال رسول الله ﷺ:/ من قتل هذا؟ قال: ابن الأكوع، قال: له سلبه. ١٢/ ٣٧٢

٣٣٦٣٨- حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن عبدالكريم عن عكرمة أن الزبير بارز رجلاً فقتله، قال: فنفَّله النبيُّ ﷺ سلبه.

٣٣٦٣٩- حدثنا وكيع عن أبيه عن أبي إسحاق عن أبي عُبيدة[2] قال: قال عبدالله: «نفلنا[3] رسول الله ﷺ سيفه» يعني: أبا جهل.

---

(١) سقط من (ط س) و(مر).

(٢) في (ج): «أبي تمليلة» بدون نقط!، وفي (مر): «أبي عليلة». والمثبت من (ط س) و(ث) و(ي) والمثبت هو الصواب.

(٣) كذا في (ط س) و(ج) و(ي) و(مر)، وفي (ث): «فقلنا»!. وهو في «المسند» (١/ ٤٤٤).

٣٣٦٤٠- حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن الأسود بن قيس العبدي عن شبر بن علقمة قال: لما كان يوم القادسية قام رجل من أهل فارس (فدعا إلى المبارزة، فذكر من عِظمه، فقام إليه رجل قصير يقال له: شبر بن علقمة، قال: فقال به الفارسي)[1] هكذا -يعني: احتمله ثم ضرب به الأرض، فصرعه، قال: فأخذ شبر خنجراً كان مع الفارسيِّ، فقال به في بطنه، يعني: فخضخضه[2] ، ثم انقلب عليه، فقتله، ثم جاء بسلبه إلى سعد، فقُوِّم اثني عشر ألفاً، فنفَّله إياه./ ٣٧٣/١٢

٣٣٦٤١- حدثنا محمد بن بكر عن ابن جُرَيج قال: سمعت نافعاً يقول: «لم نزل نسمع منذ[3] قط إذا التقى المسلمون والكفار فقتل رجل من المسلمين رجلاً من الكفار فإن سلبه له إلا أن يكون في معمعة القتال فإنه لا يدري من قتل قتيلاً».

٣٣٦٤٢- حدثنا الضحاك بن مَخْلد عن الأوزاعيِّ عن ابن شهاب عن القاسم قال: سُئِل ابن عباس عن السَّلَب؟ قال: «لا سلب إلا من النفل، وفي النفل الخُمُس»

٩٤- فيما يمتنع به من القتل[4] وما هو وما يحقن الدم؟

٣٣٦٤٣- حدثنا حفص بن غياث عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر، وعن أبي صالح عن أبي هريرة قالا: قال رسول الله ﷺ: «أُمرت أن

---

(١) سقط من (ط س).
(٢) في (ط س): «فحصحصه»، أي: بالإهمال. والمثبت من (ث) و(ج) و(ك) و(مر).
(٣) في (ث) و(ي): «منك»! والمثبت هو الصواب. والمعنى: منذ ما مضى من السنيّ (مصنف عبدالرزاق ٥/ ٢٣٤ مع هامشه).
(٤) كذا في (ط س) و(ج)، وفي (ث) و(ي): «القتال».

١٢/ ٣٧٤ أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله، فإذا قالوها[١] / عصموا بها أموالهم ودماءهم، وحسابهم على الله».

٣٣٦٤٥- حدثنا أبو خالد الأحمر عن أبي مالك الأشجعي سعد بن طارق قال: سمعت أبي يقول: سمعت النبيَّ ﷺ يقول: «مَنْ وَحَّد الله وكفر بما يعبد من دونه حرم ماله ودمه، وحسابه على الله».

٣٣٦٤٦- حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي ظَبْيان عن أُسامة بن زيد قال: بعثنا رسول الله ﷺ إلى الحُرُقات من جهينة قال: فصبَّحنا القوم وقد نُذروا[٢] بنا، قال: فخرجنا في آثارهم فأدركت رجلاً منهم فجعلت إذا لحقته قال: لا إله إلا الله قال: فظننت أنه إنما يقولها فَرَقاً، قال: فحملت عليه فقتلته فعرض في نفسي من أمره، فذكرت ذلك للنبيِّ ﷺ فقال لي رسول الله ﷺ: قال «لا إله إلا الله» ثم قتلته؟ قلت: يا رسول الله، لم يقلها من قبل نفسه، إنما قالها فَرَقاً من السلاح، قال: فقال: قال «لا إله إلا الله» ثم قتلته فهلا شققت عن قلبه حتى تعلم أنه إنما قالها فَرَقاً من السلاح؟! قال أُسامة: فما زال يكررها عليَّ: قال «لا إله إلا الله» ثم قتلته؟ حتى وددت أني لم أكن أسلمت إلا يومئذ.

١٢/ ٣٧٥ ٣٣٦٤٧- حدثنا أبو خالد الأحمر عن الأعمش عن أبي ظَبْيان عن/ أُسامة قال: بعثنا رسول الله ﷺ، ثم ذكر نحو حديث أبي معاوية عن الأعمش.

---

(١) في (ط س): «قالوا».

(٢) كذا في (ث) و(ي). وفي (ط س): «تدرؤا»، وفي (ج) بدون نقط، وفي (مر): «بدروا»، وفي (ك): «نذروا» كذا. والصواب ما أثبته -إن شاء الله- ومعناه أنهم أخبروا بخبرنا وأنذروا من بطشنا، والله أعلم.

٣٣٦٤٧- حدثنا عبدالله بن بكر السهمي قال: حدثنا حاتم بن أبي صغيرة عن عمر بن سالم[١] أن عمرو بن أوس أخبره (أن أباه أوساً أخبره)[٢] قال: إنا لقعود عند رسول الله ﷺ وهو يَقُصُّ علينا ويذكِّرنا إذ أتاه رجل فسأله فقال رسول الله ﷺ: اذهبوا فاقتلوه، فلما ولى الرجل دعاه رسول الله ﷺ: فقال: هل تشهد أن لا إله إلا الله؟ قال: نعم، قال: «اذهبوا فخلوا سبيله، وإنما أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله، فإذا فعلوا ذلك حرم (عليَّ)[٣] دماءهم وأموالهم».

٣٣٦٤٨- حدثنا [وكيع قال: حدثنا][٤] سفيان عن أبي الزبير عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «أُمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله، فإذا قالوا: لا إله إلا الله، عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها، وحسابهم على الله، ثم قرأ: ﴿إِنَّمَا أَنتَ مُذَكِّرٌ * لَّسْتَ عَلَيْهِم بِمُسَيْطِرٍ﴾. [الغاشية: ٢١- ٢٢]

٣٣٦٤٩- حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن صالح -مولى التوأمة- عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «أُمرت أن أقاتل الناس حتى

---

(١) في (ط س) وحدها: «النعمان بن سالم». والمثبت من (ج) و(ث) و(ي) و(ك)، والصواب ما أثبته في (ط س).

(٢) سقط من (ج) و(مر)، وفي (ط س) مكانها: «عن أبيه» بين معقوفتين وقال: «زيد من كتاب الحدود».

(٣) سقطت من (ط س) و(ج).

(٤) سقطت من جميع الأصول، واستدركها في (ط س) من كتاب «الحدود» (١٠/ ١٢٢ ط السلفية)، وتقدم. قلت: وهو الصواب. فإن سفيان هذا هو الثوري لا ابن عيينة -وكلاهما يروي عن أبي الزبير. وانظر «تحفة الأشراف» (٢/ ٣٠٢) (٢٧٤٤)- ولم يدركه المصنف؛ فتعينت هذه الإضافة، وقد رواه «المصنف» عن وكيع عنه في «الحدود»، وعند مسلم، وانظر ما سبق.

يقولوا: لا إله إلا الله، فإذا قالوا: لا إله إلا الله، حرمت عليَّ دماؤهم وأموالهم إلا بحقها، وحسابهم على الله».

٣٣٦٥١- حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن حبيب بن أبي عمرة عن سعيد بن جُبَير قال: خرج المقداد بن الأسود في سرية، قال: فمروا برجل في غُنمية له فأرادوا قتله، فقال: لا إله إلا الله، فقتله مقداد، فقيل له: قتلته وهو يقول: لا إله إلا الله، فقال المقداد: ودَّ لو فر بأهله وماله، قال: فلما قدموا ذكروا ذلك للنبيِّ ﷺ فنزلت: ﴿يأيها الَّذِينَ آمَنُواْ إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ الله فَتَبَيَّنُواْ وَلاَ تَقُولُواْ لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمُ السَّلاَمَ لَسْتَ مُؤْمِناً تَبْتَغُونَ عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾ قال: الغنيمة ﴿فَعِنْدَ الله مَغَانِمُ كَثِيرَةٌ كَذَلِكَ كُنْتُمْ مِّن قَبْلُ﴾ قال: تكتمون إيمانكم من المشركين ﴿فَمَنَّ الله عَلَيْكُمْ﴾ فأظهر[1] الإسلام ﴿فَتَبَيَّنُواْ﴾ وعيد الله ﴿إِنَّ الله كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيراً﴾ [النساء: ٩٤].

٣٣٦٥٢- حدثنا عبدالرحيم بن سليمان عن إسرائيل عن سِمَاك عن عكرمة عن ابن عباس قال: مر رجل من بني سُلَيم على نفر من أصحاب/ ١٢/ ٣٧٧
رسول الله ﷺ ومعه غنم له، فسلَّم عليهم فقالوا: ما سلم عليكم إلا ليتعوذ منكم، فعمدوا إليه فقتلوه وأخذوا غنمه، فأتوا بها رسول الله ﷺ فأنزل الله تعالى: ﴿إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ الله فَتَبَيَّنُواْ وَلاَ تَقُولُواْ لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمُ السَّلاَمَ لَسْتَ مُؤْمِناً تَبْتَغُونَ عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فَعِنْدَ الله مَغَانِمُ كَثِيرَةٌ﴾ إلى آخر الآية.

٣٣٦٥٣- حدثنا وكيع قال: حدثنا إسرائيل عن سِمَاك عن عكرمة عن ابن عباس: بمثله ولم يذكر فأتوا بها النبيَّ ﷺ.

---

(١) في (ط س): «فأظهروا».

٣٣٦٥٤- حدثنا شبابة بن سَوَّار قال: حدثنا ليث بن سعد عن ابن شهاب عن عطاء بن يزيد الليثي عن عبيدالله بن عديٍّ بن الخيار عن المقداد أنه أخبره أنه قال: يا رسول الله، أرأيت إن لقيت رجلاً من الكفار فقاتلني فضرب إحدى يديَّ بالسيف فقطعها، ثم لاذ مني بشجرة فقال: أسلمت لله، أقتله يا رسول الله بعد أن قالها؟ فقال ﷺ: لا تقتله، فقلت: يا رسول الله: قطع يدي ثم قال: ذلك بعد أن قطعها، أفأقتله؟ قال: «لا تقتله، فإن قتلته فإنه بمنزلتك قبل أن تقتله وأنت بمنزلته قبل أن يقول الكلمة التي قال».

٣٣٦٥٥- حدثنا شبابة بن سوار قال: حدثنا سليمان بن المُغيرة عن حُميد/ بن هلال قال: جاء أبو العالية إليَّ وإلى صاحب لي فقال: هلما ١٢/٣٧٨ فإنكما أشب مني وأوعى للحديث مني، قال: فانطلقنا حتى أتينا بشر بن عاصم الليثي فقال أبو العالية: حدث هذين حديثك، قال: حدثني عقبة بن مالك الليثي قال: بعث النبيُّ ﷺ سرية فأغارت على القوم، فشذ رجل من القوم واتبعه رجل من السرية ومعه سيف شاهره فقال الشاذ[1] مِنْ القوم: إني مسلم، فلم ينظر فيما قال، قال: فضربه فقتله، فنمي الحديث إلى النبيِّ ﷺ فقال النبيُّ ﷺ قولاً شديداً. فبلغ القاتل، فبينما النبيُّ ﷺ يخطب إذ قال القاتل: والله يا نبيَّ الله ما قال: الذي قال إلا تعوذاً من القتل، فأعرض عنه النبيُّ ﷺ وعمن يليه من الناس، فعل ذلك مرتين كل ذلك يعرض عنه النبيُّ ﷺ، فلم يصبر أن قال الثالثة مثل ذلك، فأقبل عليه النبيُّ ﷺ[2] بوجهه

(١) في جميع النسخ التي بحوزتنا: «الشاب» والمثبت من (ط س) حيث أثبته من كتاب «الحدود» من «المصنف»، وسبق.

(٢) هنا انتهت القطعة الثانية من كتاب «السير» من (ث)، وسنعود للمقابلة على (ي) مع (ج) ثم أضفنا إليهما (مر) و(ك) حيث صوّرتا مؤخراً.

تعرف المساءة في وجهه فقال: «إن الله أبى عليَّ فيمن قتل مؤمناً» -ثلاث مرات يقول ذلك-.

٣٣٦٥٥- حدثنا الفضل بن دُكَيْن قال: حدثنا أبان بن عبدالله قال: حدثني إبراهيم بن جَرير عن جَرير قال: «إن نبيَّ الله ﷺ بعثني إلى اليمن أقاتلهم وأدعوهم، -فإذا قالوا: لا إله إلا الله، حرمت عليكم/ أموالهم ودماؤهم». ٤/١/٣٧٩

٣٣٦٥٦- حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا سفيان بن حسين عن الزُّهري عن عبيدالله بن عبدالله بن عتبة قال: لما ارتد من ارتد على عهد أبي بكر أراد أبو بكر أن يجاهدهم، فقال عمر: أتقاتلهم وقد سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من شهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله حرم ماله إلا بحقه وحسابه على الله» فقال أبو بكر: لأقاتلنَّ[1] من فَرَّق بين الصلاة والزكاة، والله لأقاتلنَّ من فرق بينهما حتى (أجمع)[2] أجمعهما، قال عمر: فقاتلنا معه فكان رشداً، فلما ظفر بمن ظفر به منهم قال: اختاروا مني خصلتين: إما حرباً مجلية، وإما الحطة[3] المخزية؟ فقالوا: هذه الحرب المجلية قد عرفناها فما الحطة[3] المخزية؟ قال: تشهدون على قتلانا أنهم في الجنة وعلى قتلاكم أنهم في النار -ففعلوا.

٣٣٦٥٧- حدثنا يَعْمَر[4] عن ابن مبارك عن حميد عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «أُمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله»./ ١٢/٣٨٠

---

(١) كذا في (ي)، وهو الصواب، وفي (ط س) و(ج) و(ك) و(مر): «إنا لا نقاتل»!
(٢) ساقطة من (ج) وأسقطها في (ط س) عمداً!
(٣) في (ك): «الخطة».
(٤) في (ط س): «معمر» خطأ. ويعمر، هو ابن بشر.

٩٥- من يُنهى عن قتله في دار الحرب

٣٣٦٥٩- حدثنا عبدالله بن نُمَير وأبو أُسامة قالا: حدثنا عبيدالله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال: وجُدتْ امرأة مقتولة في بعض مغازي رسول الله ﷺ فنهى رسول الله ﷺ عن قتل النساء والصبيان.

٣٣٦٦٠- حدثنا أبو خالد الأحمر وعبد الرحمن[1] بن سليمان عن حجاج عن الحَكَم عن مقسم عن ابن عباس: أن النبيَّ ﷺ نهى عن قتل النساء.

٣٣٦٦١- حدثنا إسماعيل بن عُلَيَّة عن أيوب قال: سمعت رجلاً يُحَدِّث بمنى[2] عن أبيه قال: بعث رسول الله ﷺ سرية كنت فيها، قال: فنهانا أن نقتل العسفاء والوصفاء[3].

٣٣٦٦٢- حدثنا ابن عُيَيْنة عن الزُّهري عن عبدالرحمن بن كعب عن عَمِّه: أن رسول الله ﷺ لما بعثه إلى ابن أبي الحُقَيق نهاه/ عن قتل النساء ١٢/ ٣٨١
والولدان.

٣٣٦٦٣- حدثنا وكيع عن سفيان عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن أبيه قال: كان رسول الله ﷺ إذا بعث سرية أو جيشاً قال: «لا تقتلوا وليداً».

---

(١) في (ط س): «عن عبدالرحمن...».

(٢) في (ط س): «عنى»!

(٣) العسفاء: الأجراء، وقيل: هو الشيخ الفاني. «النهاية» (٣/ ٢٣٦). والوصفاء: المماليك، العبيد والإماء. «الذيل على النهاية» لعلوش (ص٥٢١).

٣٣٦٦٣- حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن أبي الزناد عن المُرَقِّع بن عبدالله بن صيفيٍّ عن حنظلة الكاتب قال: غزونا مع النبيِّ ﷺ فمررنا بامرأة مقتولة، وقد اجتمع عليها الناس قال: فأفرجوا له فقال: ما كانت هذه تقاتل فيمن يقاتل، ثم قال لرجل: «انطلق إلى خالد بن الوليد فقل له: إن رسول الله ﷺ يأمرك يقول: لا تقتلن ذرية ولا عَسِيفاً».

٣٨٢/١٢ ٣٣٦٦٤- حدثنا يحيى بن آدم قال: حدثنا حسن بن صالح عن خالد/ ابن الفِرْز قال: حدثني أنس بن مالك قال: كنت سفرة[1] أصحابي وكنا إذا اُسْتنفرنا نزلنا بظهر المدينة حتى يخرج إلينا رسول الله ﷺ فيقول: «انطلقوا بسم الله وفي سبيل الله تقاتلون أعداء الله في سبيل الله، لا تقتلوا شيخاً فانياً ولا طفلاً صغيراً ولا امرأة، ولا تغلوا».

٣٣٦٦٥- حدثنا عبدالله بن نُمَير قال: حدثنا عبيدالله عن نافع عن ابن عمر قال: كتب عمر إلى أمراء الأجناد أن: لا تقتلوا امرأة ولا صبياً، وأن تقتلوا من جرت عليه الموسى[2].

٣٣٦٦٦- حدثنا محمد بن فُضَيل عن يزيد بن أبي زياد عن زيد بن وهب قال: أتانا كتاب عمر: «لا تغلوا ولا تغدروا ولا تقتلوا وليداً واتقوا الله في الفلاحين».

٣٣٦٦٧- حدثنا محمد بن فُضَيل عن يحيى بن سعيد قال: حُدِّثت أن أبا بكر بعث جيوشاً إلى الشام فخرج يتبع يزيد بن أبي سفيان فقال: «إني أوصيك بعشر: لا تقتلنَّ صبياً ولا امرأة ولا كبيراً هَرماً ولا تقطعنَّ شجراً

(١) سفرة: أي سفيرهم ورسولهم (النهاية ٢/ ٣٧٢).

(٢) يعني من بلغ سن التكليف وحلق العانة.

مثمراً، ولا تخربنَّ عامراً، ولا تعقرنَّ شاة (ولا بقرة)[١] إلا المأكلة، ولا تغرقن نخلاً،/ ولا تحرقنه ولا تَغُلّ[٢]، ولا تجبن»[٣]. ١٢/ ٣٨٣

٣٣٦٦٩- حدثنا جَرير بن عبدالحميد عن ليث عن مجاهد قال: «لا يقتل في الحرب الصبيُّ ولا المرأة ولا الشيخ الفاني، ولا يحرق الطعام ولا النخل، ولا تخرب البيوت، ولا يقطع الشجر المثمر».

٣٣٦٧٠- حدثنا معاذ عن أشعث عن الحسن قال: كان يكره أن يقتل في دار الحرب الشيخ الكبير والصغير والمرأة، وكان يكره للرجل إن حمل من هؤلاء شيئاً معه فثقل عليه أن يلقيه في الطريق.

٣٣٦٧١- حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن عبدالملك بن عُمَير قال: سمعت عطية القُرَظيَّ يقول: عُرضنا على النبيِّ ﷺ يوم قريظة، فكان من أنبت قُتِل، ومن لم ينبت خُلِّي سبيله.

٣٣٦٧٢- حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن أبي فزارة عن عبدالرحمن ابن أبي عمرة الأنصاري: أن النبيَّ ﷺ مَرَّ على امرأة مقتولة فقال/ رسول الله ﷺ: «من قتل هذه؟ فقال رجل: أنا يا رسول الله، أردفتها خلفي فأرادت قتلي فقتلتها، فأمر بها فدُفنتْ. ١٢/ ٣٨٤

٣٣٦٧٣- حدثنا وكيع قال: حدثنا صدقة الدمشقي عن يحيى بن يحيى الغَسَّاني قال: «كتبتُ إلى عمر بن عبدالعزيز أسأله عن هذه الآية: ﴿وَقَاتِلُواْ

---

(١) في (ط س): «ولا بعيراً»!. والمثبت من (ج) و(ي) و(مر).
(٢) في (ط س): «ولا تغلل».
(٣) الضبط من (ك).

فِي سَبِيلِ اللهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلاَ تَعْتَدُواْ إِنَّ اللهَ لاَ يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ [البقرة: ١٩] قال: فكتب إليَّ أن ذلك في النساء والذرية ومن لم ينصب الحرب منهم».

٣٣٦٧٤- حدثنا كثير بن هشام قال: حدثنا جعفر بن بُرْقان قال: حدثنا ثابت بن الحجاج الكلابي قال: قام أبو بكر في الناس فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: «ألا لا يقتل الراهب الذي في الصومعة».

٣٣٦٧٥- حدثنا عبدالرحيم بن سليمان عن محمد بن إسحاق عن الزُّهري ومحمد بن علي عن يزيد بن هُرْمز قال: كتب نجدة إلى ابن عباس يسأله عن قتل الولدان ويقول في كتابه: إن العالم صاحب موسى/ قد قتل الوليد. قال: فقال يزيد: أنا كتبت كتاب ابن عباس بيدي إلى نجدة: «إنك كتبت تسأل عن قتل الولدان وتقول في كتابك: إن العالم صاحب موسى قد قتل الوليد، ولو كنت تعلم من الولدان ما علم ذلك العالم من ذلك الوليد قتلته، ولكنك لا تعلم، قد نهى رسول الله ﷺ عن قتلهم فاعتزلهم». ١٢/ ٣٨٥

٣٣٦٧٦- حدثنا عبدالرحيم بن سليمان عن عبيدالله عن نافع عن أسلم -مولى عمر- أن عمر كتب إلى عماله ينهاهم عن قتل النساء والصبيان، وأمرهم بقتل من جرت عليه الموسى.

٣٣٦٧٧- حدثنا عبدالرحيم عن أشعث عن [أبي][1] الزبير عن جابر ابن عبدالله قال: «كانوا لا يقتلون تجار المشركين».

٣٣٦٧٨- حدثنا عبدالرحيم بن سليمان عن إسماعيل عن الحسن عن الأسود بن سريع قال: قال رسول الله ﷺ: «ما بال أقوام بلغوا في القتل

(١) أثبتها من «سنن البيهقي» (٩/ ٩١). وقد سقطت من جميع النسخ.

حتى قتلوا الولدان، قال: فقال رجل من القوم: إنما[1] هم أولاد المشركين فقال رسول الله ﷺ: «أو ليس أخياركم إنما هم أولاد المشركين؟ إنه ليس من مولود يولد إلا على الفطرة حتى يبلغ فيُعَبِّر عن/ نفسه، أو يهوده أبواه، أو يُنَصِّرانه». ١٢/٣٨٦

٣٣٦٧٩- حدثنا حُميد بن عبدالرحمن عن شيخ من أهل المدينة مولى لبني عبدالأشهل عن داود عن عكرمة عن ابن عباس أن النبيَّ ﷺ كان إذا بعث جيوشه قال: «لا تقتلوا أصحاب الصوامع».

٣٣٦٨٠- حدثنا ابن فُضَيل عن جُوَيْبر عن الضحاك قال: «كان ينهى عن قتل المرأة والشيخ الكبير».

٣٣٦٨١- حدثنا عبدالرحيم بن سليمان عن حجاج بن أرطاة عن عبدالرحمن بن زيد بن جدعان عن يحيى بن أبي مطيع أن أبا بكر الصديق بعث جيشاً فقال: «اغزوا بسم الله اللهم اجعل وفاتهم شهادة في سبيلك ثم قال: إنكم تأتون قوماً في صوامع لهم فادعوهم وما أعملوا أنفسهم له، وتأتون إلى قوم قد فحصوا عن أوساط[2] رؤوسهم أمثال العصب[3] فاضربوا ما فحصوا عنه من أوساط رؤوسهم».

٣٣٦٨٢- حدثنا عيسى بن يونس عن الأحوص عن راشد بن سعد/ قال: «نهى رسول الله ﷺ عن قتل النساء والذرية والشيخ الكبير الذي لا حراك به». ١٢/٣٨٧

(١) في (ي): «أوليس هم إنما هم أولاد...» والمثبت من باقي النسخ.
(٢) في (ي): «قد قحطوا أو سلط» وهو تحريف.
(٣) أي كالعصابة على الرأس.

٣٣٦٨٣- حدثنا عفان قال: حدثنا عبدالواحد بن زياد قال: حدثنا أبو روق عطية بن الحارث قال: حدثنا أبو الغَرِيف عبيدالله بن خليفة عن صفوان بن عسال أن النبيَّ ﷺ كان إذا بعث سرية قال: «لا تقتلوا وليداً».

٩٦- مَنْ رَخَّص في قتل الولدان والشيوخ

٣٣٦٨٤- حدثنا سفيان بن عُيَيْنة عن الزُّهري عن عبيدالله عن ابن عباس قال: أخبرني الصعب بن جَثَّامة أن رسول الله ﷺ سُئِل عن الدار من دور المشركين يُبَيَّتون وفيهم النساء والولدان؟ فقال: «هم منهم».

٣٣٦٨٥- حدثنا عبدالرحيم بن سليمان عن حجاج عن قتادة عن الحسن عن سمرة بن جُنْدب قال: قال رسول الله ﷺ: «اقتلوا شيوخ المشركين، واستحيوا شرخهم»[1]./ ١٢/ ٣٨٨

٣٣٦٨٦- حدثنا علي بن هاشم عن إسماعيل عن الحسن قال: «كان أصحاب رسول الله ﷺ يقتلون من النساء والصبيان ما أعان عليهم».

٣٣٦٨٧- حدثنا محمد بن مصعب عن الأوزاعيِّ قال: سألت الزُّهري عن العدو إذا ظهر عليهم أيقتل علوجهم؟ قال: «كان عمر يقتل العلوج إذا ظهر عليهم ويسبون مع ذلك».

٣٣٦٨٨- حدثنا يزيد عن هشام عن الحسن قال: «إذا خرجت المرأة من المشركين تقاتل فلتقتل».

---

(١) شرخهم: الشرخ الصغار الذين لم يدركوا، وقيل: أراد بهم الشباب أهل الجلد الذين ينتفع بهم في الخدمة. «النهاية» (٢/ ٤٥٧).

٩٧- من نهى عن التحريق بالنار

٣٣٦٨٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالرحيم بن سليمان عن محمد ابن إسحاق عن يزيد بن أبي حبيب عن بُكَير بن (عبدالله بن)[١] الأشج عن أبي إسحاق إبراهيم الدوسي عن أبي هريرة الدوسي قال: بعثنا رسول الله ﷺ في سرية وقال: «إن ظفرتم بفلان وفلان فأحرقوهما بالنار» حتى إذا كان الغد بعث إلينا: «إني كنت أمرتكم بتحريق هذين الرجلين ورأيت أنه لا ينبغي أن يعذب بالنار إلا الله فإن ظفرتم بهما فاقتلوهما».

٣٣٦٩٠- حدثنا ابن عُيَيْنة عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس، أنه ذكر ناساً أحرقهم عليٌّ فقال: لو كنت أنا لم أحرقهم بالنار لقول رسول الله/ ﷺ: «لا تعذبوا بعذاب الله»، ولو كنت أنا لقتلتهم لقول رسول الله ﷺ: «مَنْ بَدَّل دينه فاقتلوه». ٣٨٩/١٢

٣٣٦٩١- حدثنا أبو معاوية قال: حدثنا[٢] الشيبانيُّ عن الحسن بن سعد عن عبدالرحمن بن عبدالله بن مسعود عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تعذبوا بالنار فإنه لا يعذب بالنار إلا ربها».

٣٣٦٩٢- حدثنا وكيع قال: حدثنا المسعودي عن القاسم بن عبدالرحمن قال: بعث النبيُّ ﷺ سرية فطلبوا رجلاً فصعد شجرة فأحرقوها بالنار، فلما قدموا على النبيِّ ﷺ أخبروه بذلك، فتغير وجه رسول الله ﷺ

---

(١) سقطت من (ي).

(٢) في (ط س) و(مر): «عن الشيباني....».

وقال: «إني لم أُبعث لأُعَذِّب بعذاب الله، إنما بُعثت بضرب الرقاب[١]، وشد الوثاق».

٣٣٦٩٣- حدثنا وكيع قال: حدثنا هشام الدستوائي عن سعيد البزاز[٢] عن حبان[٣] بن عثمان عن أم الدراء أنها أبصرت إنساناً أخذ نملة أو برغوثاً، فألقاه في النار فقالت: «إنه لا ينبغي لأحد أن يعذب بعذاب الله».

٣٣٦٩٤- حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن منصور عن إبراهيم قال: «كانوا يكرهون أن تُحَرَّق العقرب بالنار» (ويقولون: مُثْلة)[٤]./ ١٢/ ٣٩٠

٣٣٦٩٥- حدثنا وكيع قال: حدثنا حُرَيث عن يحيى بن عباد أبي هُبَيرة: أنه كره أن يحرق العقرب بالنار.

٩٨- مَنْ رَخَّص في التحريق في أرض العدو وغيرها

٣٣٦٩٦- حدثنا محمد بن عبدالله الأسدي وعبيدالله بن موسى عن سفيان عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر: أن النبيَّ ﷺ قطع نخل بني النضير وحَرَّق.

---

(١) في (ي): «بضرب الأعناق».

(٢) في (مر): «البزار»، وفي (ج) و(ي) بدون نقط، وفي (ط س): «الثوار»!. والمثبت من (ك). وهو الصواب.

(٣) كذا في (ك) وفي (ج) بدون نقط، وفي (مر) هكذا: «حيار» بدون نقط، وفي (ط س): «حبان بن عثمان». والصواب: «عثمان بن حيان» (الجرح ٦/ ١٤٨ وتهذيب الكمال ١٩/ ٣٦٠).

(٤) سقطت من (مر).

٣٣٦٩٧- حدثنا وكيع قال: حدثنا صالح بن أبي الأخضر عن الزُّهري عن عروة عن أُسامة قال: بعثني رسول الله ﷺ إلى أرض يقال لها أُبْنا[١] فقال: «ائتها صباحاً، ثم حَرِّق».

٣٣٦٩٨- حدثنا وكيع قال: (حدثنا سفيان قال)[٢] بلغني عن عمر بن عبدالعزيز: أنه أمر بالتحريق أو حَرَّق[٣].

٣٣٦٩٩- حدثنا أبو بكر بن عَيّاش عن أبي حَصِين عن سويد بن غَفَلَة: أن علياً حَرَّق زنادقة بالسوق[٤]، فلما رمى عليهم بالنار قال: صدق الله/ ٣٩١/١٢ ورسوله، ثم انصرف فاتبعته، فالتفت إليَّ قال: سويد؟ قلت: نعم، فقلت: يا أمير المؤمنين سمعتك تقول شيئاً؟ فقال: «يا سويد، إني مع قوم[٥] جُهَّال، فإذا سمعتني أقول: «قال رسول الله ﷺ» فهو حق».

٣٣٧٠٠- حدثنا عبدالرحيم بن سليمان عن عبدالرحمن بن عبيد عن أبيه قال: كان أناس يأخذون العطاء ويصلون مع الناس، وكانوا يعبدون الأصنام في السر، فأُتي بهم عليُّ بن أبي طالب فوضعهم في المسجد، أو قال: في السجن، ثم قال: يا أيها الناس، ما ترون في قوم كانوا يأخذون معكم العطاء والرزق[٦] ويعبدون هذه الأصنام؟ قال الناس: اقتلهم، قال: «لا، ولكن أصنع بهم كما صنعوا بأبينا إبراهيم» فحرقهم بالنار.

---

(١) سبق التعريف بها في باب: في الإغارة عليهم.
(٢) سقط من (ط س) و(مر) و(ج) وأثبته من (ك) و(ي).
(٣) هنا ورد في (ي) الأثر الآتي بعده بخمسة آثار عن عكرمة، ويأتي ولم يرد في (ج) و(ط س) هنا. وضرب عليه في ذلك الموضع في (ي) لتكرره هنا.
(٤) في (ي): «بالسيوف».
(٥) في (ط س): «إني بقوم جهال».
(٦) في (ي): «والورق».

٣٣٧٠١- حدثنا وكيع قال: حدثنا إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم عن جَرير قال: قال رسول الله ﷺ: «ألا تريحني من ذي الخَلَصة -بيت كان لخثعم كانت تعبده في الجاهلية، يسمى كعبة اليمانية،- قال: فخرجت في خمسين ومائة راكب، قال: فحرقناها حتى جعلناها مثل/ ١٢/٣٩٢ الجمل الأجرب، قال: بعث جَرير رجلاً إلى النبيِّ ﷺ يبشر، فلما قدم عليه قال: والذي بعثك بالحق، ما أتيتك حتى تركناها مثل الجمل الأجرب، قال: فبارك رسول الله ﷺ على أُحمس- خيلها ورجالها- خمس مرات.

٣٣٧٠٢- حدثنا عيسى بن يونس عن الأوزاعيِّ عن ابن عبدالله[1] عن أبيه عبدالله بن الحسن: أنه كان لا يرى بالتحريق وقطع الشجر في أرض العدو بأساً.

٣٣٧٠٣- حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن داود عن عكرمة: ﴿مَا قَطَعْتُمْ مِّن لِّينَةٍ﴾ [الحشر: ٥] قال: «هي النخلة دون العجوة».

٣٣٧٠٤- حدثنا وكيع عن أبيه[2] عن حبيب بن أبي عمرة عن سعيد ابن جُبَير: ﴿مَا قَطَعْتُمْ مِّن لِّينَةٍ﴾ قال: «هي النخلة».

٣٣٧٠٥- حدثنا وكيع عن إسرائيل عن سِمَاك عن عكرمة عن ابن عباس: ﴿مَا قَطَعْتُمْ مِّن لِّينَةٍ﴾ قال: «هي النخلة»./ ١٢/٣٩٣

---

(١) كذا في (ي): «ابن عبدالله» والسياق يدل عليه. وباقي النسخ: «عبدالله».

(٢) في (ط س) جعلها من كيسه: «وكيع عن إسرائيل»!، ولم يذكر مصدره!

٩٩- في الاستعانة بالمشركين، مَنْ كرهه؟

٣٣٧٠٦- حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا مسلم بن سعيد قال: حدثنا خُبَيب بن عبدالرحمن بن خُبَيب عن أبيه عن جَدِّه قال: خرج رسول الله ﷺ يريد وجهاً فأتيته أنا ورجل من قومي فقلنا: إن شهد قومنا مشهداً لا نشهده معهم؟ قال: «أسلمتما؟» قلنا: لا، قال: «فانا لا نستعين بالمشركين على المشركين» قال: فأسلمنا وشهدنا معه.

٣٣٧٠٧- حدثنا يعلى بن عُبَيد عن محمد بن عمرو عن سعيد بن المنذر قال: خرج رسول الله ﷺ إلى أُحد، فلما خلف ثنية الوداع نظر خلفه، فإذا كتيبة خشناء[1]، فقال: من هؤلاء؟ قالوا: عبدالله بن أُبَيٍّ ابن سلول ومواليه من اليهود فقال: وقد أسلموا؟ قالوا: لا، قال: «فأنا لا نستعين بالكفار على المشركين».

٣٣٧٠٨- حدثنا عبدالرحيم بن سليمان عن حجاج قال: حدثني/ من سمع القاسم يذكر عن سلمان بن ربيعة الباهلي أنه غزا بلنجر وكان غزا[2] فاستعان بناس من المشركين على المشركين وقال: «ليحمل أعداء الله على أعداء الله». ٣٩٤/١٢

٣٣٧٠٩- حدثنا وكيع عن مالك بن أنس عن عبدالله بن يزيد عن ابن نيار[3] عن عروة عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «إنا لا نستعين بمشرك».

---

(١) في (ط س) و(ج): «حسناء»، وفي (مر) تحتمل.
(٢) في (ك): «غرا» بكسر الغين.
(٣) كذا في (ي) و(ك) وهو الصواب واسمه: عبدالله بن نيار، من رجال التهذيب، وفي (ج): «ابن يسار»، وفي (ط س): «أبي نيار».

١٠٠- من غزا بالمشركين وأسهم لهم

٣٣٧٠٩- حدثنا حفص بن غياث عن ابن جُرَيج عن الزُّهري: أن رسول الله ﷺ غزا بناس من اليهود، فأسهم لهم.

٣٣٧١٠- حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن ابن جُرَيج عن الزُّهريِّ: أن النبيَّ ﷺ كان يغزو باليهود، فيسهم لهم كسهام المسلمين.

٣٩٥/١٢ ٣٣٧١١- حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن يزيد بن يزيد بن جابر/ عن الزُّهري قال: «كان النبيُّ ﷺ يغزو باليهود، فيسهم لهم».

٣٣٧١٢- حدثنا وكيع قال: حدثنا الحسن بن صالح عن الشيبانيِّ أن سعد بن مالك غزا بقوم من اليهود، فرضخ لهم.

٣٣٧١٣- حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن جابر قال: سألت عامراً عن المسلمين يغزون بأهل (الكتاب؟ فقال عامر: «أدركت الأئمة الفقيه منهم وغير الفقيه يغزون بأهل)[1] الذمة، فيقسمون لهم، ويضعون عنهم جزيتهم، فذلك لهم نفل حسن».

٣٣٧١٤- حدثنا وكيع قال: حدثنا إسرائيل عن جابر عن عامر قال: «أدركت الأئمة» -ثم ذكر نحوه.

١٠١- في الفارس كم يقسم له؟ من قال: ثلاثة أسهم

٣٩٦/١٢ ٣٣٧١٥- حدثنا أبو أُسامة وعبدالله بن عمر[2] قالا: حدثنا عبيدالله/ بن عمر عن نافع عن ابن عمر: أن عبدالله[3] جعل للفرس سهمين، وللرجل سهماً.

---

(١) ما بين القوسين سقط من (ط س) و(ج) و(مر) وثبت في (ك) و(ي).

(٢) كذا في النسخ وفي (ط س): «عبدالله بن نمير» ولم يشر إلى تغيير. ولعل ما أثبته في (ط س) هو الصواب فإن ابن نمير شيخ من مشاهير شيوخ ابن أبي شيبة.

(٣) كذا في النسخ، وغيرها في (ط س) إلى: «رسول الله ﷺ» وقال: «من المراجع»؟ ومراجعه: الفتح، ونصب الراية، والبيهقي، وعبدالرزاق.

٣٣٧١٨- حدثنا محمد بن فُضَيل ووكيع عن حجاج عن أبي صالح عن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ (جعل للفارس ثلاثة أسهم: سهماً له، واثنين لفرسه.

٣٣٧١٩- حدثنا وكيع قال: حدثنا العمري عن نافع عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ)[1] حين قسم للفرس سهمين، وللرجل سهماً. فكان للرجل ولفرسه ثلاثة أسهم.

٣٣٧٢٠- حدثنا أبو خالد الأحمر عن يحيى بن سعيد عن صالح بن كيسان: أن النبيَّ ﷺ أسهم يوم خيبر لمائتي فرس لكل فرس سهمين.

٣٣٧٢١- حدثنا جعفر بن عون عن سفيان عن سَلَمة بن كُهَيل قال: ١٢/٣٩٧ / حدثنا أصحابنا عن أصحاب محمد ﷺ أنهم قالوا: «للفرس سهمان وللرجل سهم».

٣٣٧٢٢- حدثنا وكيع قال: حدثنا أبو أُسامة عن زيد[2] عن مكحول قال: «أسهم رسول الله ﷺ للفرس سهمين، وللرجل سهماً».

٣٣٧٢٣- حدثنا جَرير عن ليث عن مجاهد قال: جعل رسول الله ﷺ للفرس سهمين، ولفارسه[3] سهماً.

٣٣٧٢٤- حدثنا جَرير عن ليث عن الحَكَم قال: «أول من جعل للفرس سهمين عمر، أشار عليه رجل من بني تميم».

---

(١) ما بين القوسين من (ك) و(ي).

(٢) كذا في الأصول وفي (ط س) غيّرها: «وكيع عن أسامة بن زيد عن مكحول» وهي الصواب.

(٣) في (ط س): «وللفارس».

٣٣٧٢٥- حدثنا عيسى بن يونس عن هشام بن عروة عن يحيى بن عباد قال: «أُسهم للزبير أربعة أسهم: سهمين لفرسه، وسهماً له، وسهماً لأُمِّه ولذي القربى»./ ١٢/٣٩٨

٣٣٧٢٦- حدثنا عبدالرحيم بن سليمان عن جُوَيْبر قال: كتب إلينا عمر ابن عبدالعزيز ونحن بخراسان (أنه)[١] بَلّغنا الثقة عن رسول الله ﷺ أنه أسهم للفارس ثلاثة أسهم: سهمين لفرسه، وسهماً له، وأسهم للراجل سهماً[٢]، وقال في الخيل العراب والمقارف[٣] والبراذين سواء.

٣٣٧٢٧- حدثنا عبدالرحيم بن سليمان عن أشعث بن سوار عن الحسن وابن سيرين قالا: «كانوا إذا غزوا فأصابوا الغنائم قسموا للفارس من الغنيمة حين تقسم ثلاثة أسهم: سهمين لفرسه، وسهماً له، وللراجل سهماً».

٣٣٧٢٨- (حدثنا وكيع حدثنا ابن أبي ليلى عن الحكم قال: «أسهم رسول الله ﷺ للفارس سهمين، وللراجل سهماً»)[٤].

٣٣٧٢٩- حدثنا وكيع قال: حدثنا محمد بن عبدالله الشُّعيثي[٥] عن خالد بن مَعْدان قال: «أسهم رسول الله ﷺ للفرس سهمين، وللراجل سهماً».

---

(١) من (ي).

(٢) في (ي): «وسهم للراجل».

(٣) في (ج) و(ي) و(مر): «والمعارف»، وفي (ك) غير واضحة والصواب المثبت. والمقارف: الهجين من الخيل وهو الذي أُمُّه برذونة وأبوه عربي وقيل: العكس. «النهاية» (٤/ ٤٦).

(٤) سقط من (ط س) و(مر).

(٥) في (ط س) و(مر): «الشعبي» خطأ.

٣٣٧٢٨- حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا عمرو بن ميمون قال: كتب عمر بن عبدالعزيز إلى أهل الجزيرة: أما بعد، فإن السهام كانت على عهد رسول الله ﷺ سهمين للفرس، وسهماً للرجل، فلم أظن أن أحداً هَمَّ بانتقاص فريضة منها حتى فعل ذلك رجال ممن يقاتل هذه الحصون، فأعيدوا سهمانها على ما كانت عليه على عهد رسول الله ﷺ: سهمين للفرس وسهماً للرجل، وكيف توضع سهمان الخيل وهي/ بإذن الله ١٢/٣٩٩
لمسرحهم بالليل، ولمسالحهم بالنهار، ولطلب ما يطلبون».

٣٣٧٢٩- حدثنا عيسى بن يونس[١] عن هشام بن عروة عن يحيى بن عباد: «أُسهم للزبير أربعة أسهم: سهمين لفرسه، وسهماً لأُمه، وسهماً لذي القربى.

٣٣٧٣٠- حدثنا محاضر[٢] قال: حدثنا مجالد عن عامر قال: «لما فتح سعد بن أبي وقاص جلولاء أصاب المسلمون ثلاثين ألف ألف، فقسم للفارس ثلاثة آلاف مثقال، وللراجل[٣] ألف مثقال».

١٠٢- من قال: للفارس سهمان

٣٣٧٣١- حدثنا معاذ قال: أخبرنا حبيب بن شهاب عن أبيه عن أبي موسى: أنه أسهم للفارس سهمين وأسهم للراجل سهماً.

٣٣٧٣٢- حدثنا يونس بن محمد قال: حدثنا مُجَمِّع بن يعقوب قال: أخبرني/ سلمة عن عَمِّه عبدالرحمن بن يزيد عن مُجَمِّع بن جارية قال: ١٢/٤٠٠

(١) في (ط س): «عدي بن يونس» خطأ.
(٢) في (ط س): «محاص»، وفي (مر): «محاصر» خطأ.
(٣) في (ط س): «وللرجل»، وفي (ي): «وللرجال» وتحتمل بالتشديد.

«شهدنا الحديبية مع رسول الله ﷺ فقسمت على ثمانية عشر سهماً، وكان الجيش ألفاً وخمسمائة: ثلاثمائة فارس، فكان للفارس سهمان».

٣٣٧٣٥- حدثنا غُنْدر عن شعبة عن أبي إسحاق عن[١] هانئ (بن هانئ)[٢] عن عليٍّ قال: «للفارس سهمان». قال شعبة: وجدته مكتوباً عند (.....)[٣].

١٠٣- في البراذين ما لها وكيف يُقسم لها؟

٣٣٧٣٦- حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا عمرو بن ميمون قال: كتب [جعونة][٤] ابن الحارث وكان يلي ثغر مَلَطْيَه[٥] إلى عمر بن عبدالعزيز أن رجالاً يغزون بخيل ضعاف جذع أو ثني، ليس فيها رد عن المسلمين، ويغزو الرجل بالبرذون القويِّ الذي ليس دون الفرس إلا أن يقال: «برذون» فما يرى أمير المؤمنين فيها؟ فكتب إليه عمر بن عبدالعزيز: «أن انظر ما كان من تلك الخيل الضعاف التي ليس فيها رد عن المسلمين فأعلم أصحابها أنك غير مسهمها، انطلقوا بها أم أتركوا[٦]، وما كان من تلك البراذين/ رائع الجري والمنظر فأسهمه إسهامك للخيل العراب». ٤٠١/١٢

٣٣٧٣٧- حدثنا يزيد بن هارون عن هشام عن الحسن قال: «البرذون بمنزلة الفرس».

---

(١) في (ط س) و(ج) و(مر): «بن هاني» وهو خطأ.
(٢) من (ك).
(٣) كذا في جميع الأصول التي بأيدينا، وليحرر من مصدر آخر. ولعل الصواب: «مكتوباً عندي» فلشعبة نحو هذا التعبير في روايات رواها.
(٤) هنا بياض في (ط س) و(ج) و(مر) و(ك) قدر كلمة أو كلمتين. وألغاه في (ي)، والمثبت من الحلية لأبي نعيم ٥/ ٣٣٤.
(٥) ملطية: بلدة من بلاد الروم مشهورة تتاخم الشام (معجم البلدان ٥/ ١٩٢).
(٦) في (ط س): «تركوا».

٣٣٧٣٨- حدثنا عباد عن أشعث عن الحسن قال: «لصاحب البرذون في الغنيمة سهم».

٣٣٧٣٩- حدثنا وكيع قال: حدثنا محمد بن عبدالله الشُّعيثي عن خالد ابن مَعْدان قال: «أسهم رسول الله ﷺ للعراب سهمين وللهجين سهماً».

٣٣٧٤٠- حدثنا وكيع قال: نا محمد بن راشد عن سليمان بن موسى قال: كتب أبو موسى إلى عمر: إنا لما فتحنا تُسْتَر أصبنا خيلاً عراضاً، فكتب إليه: «أن تلك البراذينُ؛ ما قرب[1] منها العتاق فأسهم، وألغ ما سوى ذلك».

٣٣٧٤١- حدثنا ابن عُيَيْنة عن الأسود بن قيس وإبراهيم بن المنتشر/ ١٢/٤٠٢ عن ابن الأقمر قال: «أغارت الخيل بالشام فأدركت العراب من يومها وأدركت الكوادن[2] ضحى الغد، فقال ابن أبي خميصة[3] : لا اجعل من أدرك كمن لم يدرك، فكتب إلى عمر فقال عمر: «هبلت[4] الوادعيَّ أُمُّه، لقد أذكرت[5] به، أمضوها على ما قال».

٣٣٧٤٢- حدثنا وكيع قال: حدثنا الصباح بن ثابت البجلي قال: سمعت الشعبيَّ يقول: إن المنذر بن الزهر بن حميصة[6] خرج في طلب

---

(١) في (ط س): «فافرق منها» خطأ.
(٢) الكوادن: جمع كودن وهو: البرذون البطيء (سنن البيهقي ٩/ ٥٢).
(٣) كذا في (ي) و(مر)، وفي (ج) بدون نقط، وفي (ط س): «ابن أبي حمصة» وكذلك هو في مصنف عبدالرزاق ٥/ ١٨٣ وسنن سعيد ٢/ ٣٢٦ وسماه: «المنذر» وفي الإصابة ١٠/ ٤٧: «المنذر ابن أبي حميضة». وانظر: الهامش (٣) في هذه الصفحة.
(٤) في (ي): «هلب»، وفي (مر): «هيلت». والصواب المثبت. وهبلت: فقدت.
(٥) في (ي) و(ج): «أدكرت».
(٦) كذا في (ي)، وفي (ج) مثلها إلا أنه قال: «...الزهر حمصة»، وفي (ط س): «المنذر بن أبي حميصة»، وفي (مر): «المبتدر بن الدهر بن خميصة». وانظر الهامش (٣) في هذه الصفحة.

العدو، فلحقت الخيل العتاق، وتقطعت (البراذين)[١]، فأسهم (للعراب سهمين، وللبراذين سهماً، ثم كتب بذلك إلى عمر، فأعجبه ذلك، فجَرَتْ سُنَّة للخيل بعد».

٣٣٧٤٣- حدثنا وكيع قال: نا سفيان عن الزبير بن عدي وشَرِيك عن الأسود بن قيس عن كلثوم بن الأقمر، أن المنذر بن الدهر بن حميضة[٢] خرج في طلب العدو، فلحقت الخيل العتاق وتقطعت البراذين، فأسهم)[٣] للخيل ولم يسهم للبراذين، فكتب بذلك إلى عمر، فأعجب عمر ذلك فقال عمر في حديث أحدهما: «ثكلت الوادعيَّ أُمُّه، لقد أُذكرتُ[٤] به».

٣٣٧٤٤- حدثنا حفص عن أشعث عن الحسن قال: «للمقرف سهم -وهو الهجين- ولصاحبه سهم».

٣٣٧٤٥- حدثنا ابن مهدي عن سفيان عن الزبير بن عدي عن أشياخ همذان عن عمر: بنحو حديث وكيع عن سفيان عن الزبير بن عدي.

٣٣٧٤٦- حدثنا عبدالله بن إدريس عن محمد بن إسحاق عن يزيد/ بن يزيد بن جابر عن مكحول قال: «للهجين سهم». ١٢/ ٤٠٣

٣٣٧٤٧- حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان قال: «الفرس والبرذون سواء».

---

(١) سقطت من (ي).

(٢) في (مر): «المبتدر بن الدهر بن خميصة» وانظر هامش الأثر الذي قبله.

(٣) ما بين القوسين سقط من (ط س).

(٤) في (ط س) و(مر): «أدركت»! والمعنى: أنه ذكّرني بحكمه. هذا الصواب (الإصابة ١٠/ ٤٧ ترجمة رقم ٨٤٥٩).

٣٣٧٤٨- حدثنا عيسى بن يونس عن الأوزاعيِّ قال: «لم يكن أحد من علمائنا يسهم للبرذون».

١٠٤- في البغال أيُّ شيء لها؟[١]

٣٣٧٤٩- حدثنا جَرير عن ليث عن مجاهد قال: «جعل رسول الله ﷺ للبغل سهماً وللراجل سهماً».

٣٣٧٥٠- حدثنا حفص عن أشعث عن الحسن قال: «البغال راجل».

٣٣٧٥١- حدثنا عبدالله بن إدريس عن محمد بن إسحاق عن يزيد بن أبي يزيد عن[٢] جابر عن مكحول قال: «كانوا (لا)[٣] يسهمون لبغل ولا لبرذون ولا لحمار».

١٠٥- في الرجل يشهد بالأفراس، لكم يقسم منها؟

٣٣٧٥٢- حدثنا جَرير بن عبدالحميد عن يحيى بن سعيد عن الحسن في الرجل يكون في الغزو فيكون معه الأفراس: «لا يقسم له عند المغنم إلا لفرسين»./ ١٢/ ٤٠٤

٣٣٧٥٣- حدثنا عبدالله بن إدريس عن محمد بن إسحاق عن يزيد بن يزيد بن[٤] جابر عن مكحول قال: «لا يسهم لأكثر من فرسين إذا كانا لرجل واحد، وما كان سوى ذلك فهو جنائب».

---

(١) في (ط س) و(ج) و(ك) و(مر): «في البغل أي شيء هو».

(٢) في (ي) و(ك): «بن جابر». والصواب: يزيد بن يزيد بن جابر، وتقدم نحوه من طريق ابن إسحاق به

(٣) سقطت من (ط س).

(٤) في (ط س) و(مر): «عن» والصواب المثبت وهو: الأزدي الدمشقي. «التقريب».

٣٣٧٥٤- حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان وإسرائيل عن أبي إسحاق قال: «شهدنا غزاة مع سعيد بن عثمان ومعي هانئ بن هانئ ومعي فرسان، ومع هانئ فرسان، فأسهم لي وللفرسين خمسة أسهم، وأسهم لهانئ ولفرسيه خمسة أسهم».

٣٣٧٥٥- حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن هشام عن الحسن قال: «لا سهم لأكثر من فرسين، فإذا كان مع الرجل فرسان أُسهم له خمسة أسهم: أربعة لفرسيه ، وسهم له».

٣٣٧٥٦- حدثنا محمد بن بكر عن ابن جُرَيج عن سليمان بن موسى قال: «إن أدرب رجل بأفراس كان لكل فرس سهم»./ ٤٠٥/١٢

١٠٦- العبد أيسهم له شيء إذا شهد الفتح؟

٣٣٧٥٧- حدثنا حفص بن غياث عن محمد بن زيد عن عمير -مولى آبي اللحم- قال: شهدت خيبر وأنا عبد مملوك، فلما فتحوها، أعطاني النبيُّ ﷺ سيفاً فقال: تقلد هذا، وأعطاني من خرثى المتاع ولم يضرب لي بسهم.

٣٣٧٥٨- حدثنا وكيع قال: حدثنا هشام بن سعد عن محمد بن زيد بن مهاجر بن قنفذ عن عمير -مولى آبي اللحم- قال: «شهدت مع مولاي جُبَير وأنا مملوك، فلم يقسم لي من الغنيمة شيئاً، وأعطاني من خرثى المتاع سيفاً كنت أَجُرُّه إذا تقلدته».

٣٣٧٥٩- حدثنا أبو خالد الأحمر عن حجاج عن عطاء عن ابن عباس، وعن عمرو بن شُعَيب عن سعيد بن المُسيّب عن عمر قال: «ليس للعبد من الغنيمة شيء»./ ٤٠٦/١٢

٣٣٧٦٠- حدثنا عبدالرحيم بن سليمان عن حجاج عن عطاء عن ابن عباس قال: «ليس له في المغنم نصيب».

١٠٧- من قال: للعبد والأجير سهم

٣٣٧٦١- حدثنا حفص بن غياث عن أشعث عن الحَكَم والحسن وابن سيرين قالوا: «من شهد البأس من حر أو عبد أو أجير فله سهم».

٣٣٧٦٢- حدثنا عبدالرحيم بن سليمان عن أشعث عن الحسن وابن سيرين والحَكَم قالوا: «العبد والأجير إذا شهدوا القتال أُعطوا من الغنيمة».

٣٣٧٦٣- حدثنا محمد بن فُضَيل عن مُغيرة عن حماد عن إبراهيم قال: «إذا شهد التاجر والعبد قُسم له وقُسم للعبد».

٣٣٧٦٤- حدثنا غُنْدر عن ابن جُرَيج عن عمرو بن شعيب قال: «يسهم للعبد»./ ٤٠٧/١٢

٣٣٧٦٥- حدثنا وكيع قال: حدثنا ابن أبي ذئب عن خاله[1] الحارث ابن عبدالرحمن عن أبي قرة قال: «قسم لي أبو بكر الصديق كما قسم لسيدي».

٣٣٧٦٦- حدثنا جَرير عن مُغيرة عن حماد عن إبراهيم في الغنائم يصيبها الجيش قال: «إن أعانهم التاجر والعبد ضرب لهما بسهامهما[2] مع الجيش».

---

(١) في (ط س): «عن خالد»، وهو خطأ.

(٢) في(ط س): «بسهمامهم»، وفي (ي): «بسهامهم».

١٠٨- في النساء والصبيان، هل لهم من الغنيمة شيء؟

٣٣٧٦٧- حدثنا وكيع بن الجراح قال: حدثنا محمد بن راشد عن مكحول قال: «أسهم رسول الله ﷺ للنساء والصبيان والخيل».

٣٣٧٦٨- حدثنا عبدالرحيم بن سليمان عن محمد بن إسحاق[١] عن الزُّهري ومحمد بن علي عن يزيد بن هُرْمز[٢] قال: كتب نجدة إلى ابن عباس[٣] يسأله عن النساء هل كُنَّ يحضرن الحرب مع رسول الله ﷺ/ ٤٠٨/١٢ وهل يضرب لهن بسهم؟ قال: فقال يزيد: أنا كتبت كتاب ابن عباس بيدي إلى نجدة: «كتبتَ تسألني عن النساء هل كن يحضرن مع رسول الله ﷺ الحرب؟ وهل كان يضرب لهن بسهم؟ وقد كن يحضرن مع رسول الله ﷺ، فأما أن يضرب لهن بسهم فلا وقد كان يرضخ لهن».

٣٣٧٦٩- حدثنا وكيع عن شعبة عن العوام بن مزاحم عن خالد بن سيحان قال: «شهدتُ مع أبي موسى أربع نسوة أو خمس منهن أم مجزأة ابن ثور، فكُنَّ يسقين الماء ويداوين الجرحى، فأسهم لهن».

٣٣٧٧٠- حدثنا أبو خالد الأحمر عن عبدالحميد بن جعفر عن يزيد ابن أبي حبيب عن سفيان بن وهب الخولاني قال: «قسم عمر بين الناس غنائمهم، فأعطى كل إنسان ديناراً، وجعل سهم المرأة والرجل سواء. فإذا كان الرجل مع امرأته أعطاه ديناراً، وإذا كان وحده أعطاه نصف دينار».

---

(١) في (ي): «عن محمد بن قيس» والظاهر أنه خطأ.

(٢) في (م): «يزيد بن هارون» خطأ.

(٣) هنا سقطت لوحة من (ي)، وسنقابل عوضاً عنها بـ(م). ثم نعود لها. وقد قابلناه -أيضاً- بـ (ك) و(مر) حيث صورتا مُجَدَّداً.

٣٣٧٧١- حدثنا زيد بن حباب قال: حدثني ابن أبي ذئب عن/ القاسم ١٢/٤٠٩
ابن عباس عن عبدالله بن دينار عن عروة عن عائشة: أن رسول الله ﷺ أُتي بظبية[١] خرز، فقسمها للحرة والأمة، وقالت عائشة: «كان أبي يقسم للحر والعبد».

١٠٩- في القوم يجيئون بعد الوقعة هل لهم شيء؟

٣٣٧٧٢- حدثنا حفص بن غياث عن بريد[٢] بن عبدالله عن أبي بردة عن أبي موسى قال: «قدمنا على رسول الله ﷺ بعد فتح خيبر بثلاث، فقسم لنا، ولم يقسم لأحد لم يشهد الفتح غيرنا».

٣٣٧٧٣- حدثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة عن مجالد عن عامر قال: كتب عمر إلى سعد يوم القادسية: «إني قد بعثت إليك أهل الحجاز وأهل الشام، فمن أدرك منهم القتال قبل أن ينفضوا[٣] فأسهم لهم»./ ١٢/٤١٠

٣٣٧٧٤- حدثنا عبدالله بن إدريس عن محمد بن إسحاق عن يزيد -يعني ابن أبي حبيب- أن أبا بكر بعث عكرمة بن أبي جهل ممداً للمهاجر بن أبي أمية وزياد بن لبيد البياضي[٤] ، فانتهوا إلى القوم وقد فتح عليهم والقوم في دمائهم، قال: فأشركوهم[٥] في غنيمتهم.

---

(١) كذا في (ط س)، وفي (ج): «بضبة»، وفي (م): «بصبية» والمثبت هو الصواب، والظبية: جراب صغير عليه شعر. وقيل: هي شبه الخريطة والكيس. «النهاية» (٣/ ١٥٥).
(٢) في (مر) و(ك): «يزيد بن عبدالله...» خطأ.
(٣) في (ط س): «يتفقؤوا»!
(٤) في (ط س): «الشامي».
(٥) في (ط س) و(م): «فأشركوا».

٣٣٧٧٥- [.....][1] حدثنا المسعودي عن الحَكَم أن النبيَّ ﷺ قسم لجعفر وأصحابه يوم خيبر ولم يشهدوا الوقعة.

١١٠- من قال: ليس له شيء إذا قدم بعد الوقعة

٣٣٧٧٦- حدثنا وكيع قال: حدثنا شعبة عن قيس بن مسلم عن طارق ابن شهاب الأحمسي قال: غزت[2] بنو عطارد مائة من أهل البصرة وأمدوا عماراً من الكوفة، فخرج عمار قبل الوقعة فقال: نحن شركاؤكم في الغنيمة، فقام رجل من بني عُطَارد فقال: أيها العبد المجدوع، وكانت أذنه قد أصيبت في سبيل الله -أتريد أن نقسم لك غنيمتنا، فقال عمار: عيرتموني بأحب (أذني)[3] (أو بخير أذني)[4]، (قال)[5] وكتب في ذلك إلى عمر، فكتب عمر: «أن الغنيمة لمن/ شهد الوقعة». ٤١١/١٢

٣٣٧٧٧- حدثنا ابن إدريس عن شعبة عن قيس بن مسلم عن طارق ابن شهاب قال: قال عمر: «إنما الغنيمة لمن شهد الوقعة».

٣٣٧٧٨- حدثنا وكيع قال: حدثنا شعبة عن الحَكَم عن إبراهيم أن قوماً قدموا على عليٍّ يوم الجمل بعد الوقعة، فقال: «هؤلاء المحرومون فاقسم لهم»[6].

---

(١) سقط شيخ المؤلف في النسخ التي عندنا، واستدركه في (ط س) من «الطبقات» لابن سعد: «يزيد بن هارون».

(٢) في (ج): «غزوت ببني عطارد...» وفي (مر): «غربت بنو...» وعلى كل العبارة هنا غير مستقيمة، وصواب العبارة كما رواها البيهقي في سننه الكبرى ٦/ ٣٣٥: «غزت بنو عطارد ماه البصرة وأُمدوا بعمار من الكوفة...» وماه البصرة: أي قصبة البصرة، وهي لفظة أعجمية (معجم البلدان ٥/ ٤٨ - ٤٩).

(٣) سقطت من (ج) و(م).

(٤) سقطت من (م).

(٥) سقطت من (ط س).

(٦) كذا في جميع النسخ. وكذلك في «تفسير الطبري» (سورة المعارج) والعجيب إيراد المصنف لهذا الأثر في هذا الباب، وهو مخالف لمحتواه!

٣٣٧٧٩- حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن زيد[١] بن مسلم عن الحسن بن محمد قال: بعث رسول الله ﷺ سرية، فأصابوا غنيمة، فجاء بعدهم قوم، فنزلت: ﴿وفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ * لِّلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ﴾ [المعارج: ٢٤-٢٥].

٣٣٧٨٠- حدثنا شَرِيك عن أبي إسحاق عن قيس بن كُرْكُم عن ابن عباس: ﴿لِّلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ﴾ قال: «(المحارف».

٣٣٧٨١- حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن أبي إسحاق عن قيس/ ابن كركم عن ابن عباس: ﴿لِّلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ﴾ قال)[٢]: «المحروم: المحارف الذي ليس له في الإسلام سهم». ٤١٢/١٢

٣٣٧٨٢- حدثنا وكيع قال: حدثنا سَلَمة بن نُبَيط عن الضحاك قال: بعث رسول الله ﷺ طلائع، فغنم النبيُّ ﷺ غنيمة، فقسم بين الناس ولم يقسم للطلائع شيئاً، فلما قدمت الطلائع قالوا: قَسَم الفيء[٣] ولم يقسم لنا، فنزلت: ﴿وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَغُلَّ﴾ [آل عمران: ١٦١].

٣٣٧٨٣- حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن منصور عن إبراهيم قال: «المحروم الذي ليس له في الغنيمة شيء».

٣٣٧٨٤- حدثنا وكيع قال: ثنا سفيان عن ابن أبي نَجيح عن مجاهد قال: «المحروم الذي ليس له في الغنيمة شيء».

---

(١) غيرها في (ط س) إلى: «قيس بن مسلم» وقال: «من الأموال».
(٢) سقطت من (م).
(٣) في (م): «النبي»!

١١١- في السرية تخرج بغير إذن الإمام

٣٣٧٨٥- (١) حدثنا ابن عُلَيَّة عن ابن عون قال: «كتبتُ إلى نافع أسأله/ عن الرجل يكون في سرية تحمل بغير إذن أميره؟ فكتب أنه لا يغيره إذن أميره». ٤١٣/١٢

٣٣٧٨٦- حدثنا يزيد بن هارون عن هشام بن حسان قال: «إذا التقى الزحفان فليس للرجل أن يحمل بغير إذن إمامه».

٣٣٧٨٧- حدثنا حفص بن غياث عن الأشعث عن الحسن قال: «لا تسري في سرية إلا بإذن أميرها ولهم ما نفلهم من شيء»(٢).

١١٢- في السرية تخرج بغير إذن الإمام)(١) فتغنم

٣٣٧٨٨- حدثنا جَرير بن عبدالحميد عن منصور عن إبراهيم قال: «[إذا](٣) (سرت)(٤) السرية(٥) فأصابوا أو غنموا، إن شاء الإمام نَفَّلهم، وإن شاء خَمَّسه».

٣٣٧٨٩- حدثنا أبو أُسامة عن هشام عن الحسن قال: «إذا خرجت سرية بإذن الإمام فغنموا أخذ الإمام الخمس وسائره لهم».

---

(١) ما بين القوسين سقط من (مر).

(٢) هنا انتهت اللوحة الساقطة من (ي)، وسنعود للمقابلة عليها مع (ج) و(ط س).

(٣) زيد لاستقامة العبارة من سنن سعيد بن منصور ٢/ ٣٠٠.

(٤) سقطت من (ط س) و(م)، وفي (ج) و(ك) و(مر) بياض محلها. وأثبتها من (ي).

(٥) في (ط س): «للسرية».

٣٣٧٩٠- حدثنا عبدالرحيم بن سليمان عن يحيى بن سعيد قال:/ ذكرت لسعيد بن المُسيّب قال: غزوت الدرب، فلما وجهنا قافلين بعثوا السرايا بعد أن وجهنا قافلين، فقيل: لكم ما غنمتم إلا الخمس، فقال سعيد ابن المُسيّب: «ما كان الناس ينفلون إلا من الخمس». ١٢/ ٤١٤

٣٣٧٩١- حدثنا عيسى بن يونس عن عمرو عن الحسن قال: قال رسول الله ﷺ: «أيما سرية أغارت بغير إذن أميرها فهو غلول».

٣٣٧٩٢- حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن منصور قال: سألتُ إبراهيم عن الإمام يبعث السرية فتغنم؟ قال: «إن شاء نفلهم إياه كله وإن شاء خَمَّسه».

٣٣٧٩٣- حدثنا ابن إدريس عن هشام عن الحسن قال: «إذا رحلوا[1] بإذن الإمام أخذ الخمس، وكان لهم ما بقي، وإذا رحلوا[1] بغير إذن الإمام فهم[2] أسوة الجيش».

١١٣- في الإمام يُنَفِّل القوم ما أصابوا

٣٣٧٩٤- حدثنا أبو داود الطيالسي عن عمران القطان عن عليّ/ بن ثابت قال: سألت مكحولاً وعطاء عن الإمام يُنَفِّل القوم ما أصابوا؟ قال: «ذلك لهم». ١٢/ ٤١٥

٣٣٧٩٥- حدثنا عبدالأعلى عن مَعْمَر عن الزُّهريّ: أنه سُئِل عن النُهْبة[3] في الغنيمة إذا أذن لهم أميرهم؟ فكره ذلك.

---

(١) في (ي): «دخلوا» وتحتمل.
(٢) في (ط س) و(م): «فهو».
(٣) في (ط س): «الهبة».

١١٤- في الفداء من رآه وفعله

٣٣٧٩٦- حدثنا ابن عُلَيَّة عن أيوب عن أبي قِلابة عن أبي المهلب عن عمران بن حُصَين: أن النبي ﷺ فدى رجلين من المسلمين برجل من المشركين من بني عقيل.

٣٣٧٩٧- حدثنا وكيع قال: حدثنا عكرمة بن عمار عن إياس بن سَلَمة ابن الأكوع عن أبيه قال: غزونا مع أبي بكر هوازن على عهد النبيِّ ﷺ فنفلني جارية من بني فزارة من أجمل العرب عليها قشع لها، فما كشفتُ لها عن ثوب حتى قدمت المدينة، فلقينا النبيَّ ﷺ وهو بالسوق فقال: لله أبوك، هبها لي، فوهبتها له، قال: فبعث بها ففادى بها أسارى من المسلمين كانوا بمكة.

٤١٦/١٢ ٣٣٧٩٨- حدثنا حفص بن غياث عن أشعث عن الحسن وعطاء/ قالا في الأسير من المشركين: «يُمَنُّ عليه، أو يفادى».

٣٣٧٩٩- حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي الجويرية وعاصم بن كُلَيب الجرمي: أن عمر بن عبدالعزيز فدى رجلاً من المسلمين من جَرْم من أهل الحرب بمائة ألف.

٣٣٨٠٠- حدثنا جَرير عن مُغيرة عن حماد: «إذا سُبيتْ الجارية أو الغلام من العدو فلا بأس أن تفادوهم».

٣٣٨٠١- حدثنا وكيع عن سفيان عن جابر عن الشعبيِّ في الأسير: «يمن عليه، أو يفادى به».

٣٣٨٠٢- حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن عمرو بن مرة عن أبي عُبَيدة عن عبدالله قال: لما كان يوم بدر قال رسول الله ﷺ: ما تقولون في هؤلاء الأسارى؟ قال: ثم قال: «لا يَفلتنّ[1] أحد منهم إلا بفداء، أو ضربة عنق».

٣٣٨٠٣- حدثنا حفص بن غياث عن حجاج عن الحَكَم عن مِقْسَم عن ابن عباس قال: كتب رسول الله ﷺ كتاباً بين المهاجرين والأنصار أن يعقلوا معاقلهم وأن يفدوا عانيهم بالمعروف والإصلاح بين المسلمين. / ٤١٧/١٢

٣٣٨٠٤- حدثنا وكيع قال: حدثنا أُسامة بن زيد عن الزُّهري عن حُمَيد ابن عبدالرحمن قال: قال عمر: «لأن استنقذ رجلاً من المسلمين من أيدي الكفار أحبُّ إليَّ من جزية العرب».

١١٥- من كره الفداء بالدراهم وغيرها

٣٣٨٠٥- حدثنا جَرير عن ليث عن الحَكَم ومجاهد قالا: قال أبو بكر: «إن أخذتم أحداً من المشركين فأُعطيتم به مُدَّي دنانير فلا تفادوه».

٣٣٨٠٦- حدثنا مروان بن معاوية عن حُمَيد عن حبيب بن أبي يحيى أن خالد بن زيد وكانت عينه[2] أصيبت بالسوس قال: «حاصرنا مدينتها فلقينا جهداً وأمير المسلمين أبو موسى، وأخذ الدهقان عهده وعهد من معه، فقال أبو موسى: اعزلهم، فجعل يعزلهم، وجعل أبو موسى يقول لأصحابه: إني أرجو أن يخدعه الله عن نفسه، فعزلهم وبقي عدو الله،

(١) في (ط س): «يفتلن»، وفي (ي): «لا يفتلن». والصواب المثبت.
(٢) في (ط س): «عينه وكانت أصيبت بالسوس»! والسوس: موضع.

٤١٨/١٢ فأمر به أبو موسى/ فنادى، وبذل مالاً كثيراً، فأبى وضَرَبَ عنقه.

٣٣٨٠٧- حدثنا حفص بن غياث عن حجاج عن الحَكَم عن مِقْسَم عن ابن عباس قال: قُتِل قتيل يوم الخندق فغلب المسلمون المشركين على جيفته فقالوا: ادفعوا إلينا جيفته ونعطيكم عشرة آلاف درهم، فذكر ذلك للنبيِّ ﷺ فقال: «لا حاجة لنا في جيفته ولا ديته، إنه خبيث الدية خبيث الجيفة».

٣٣٨٠٨- حدثنا وكيع عن ابن أبي ليلى عن الحَكَم: أن رجلاً من المشركين أُصيب يوم الخندق فأعطوا النبيَّ ﷺ بجيفته حتى بلغوا الدية، فأبى.

٣٣٨٠٩- حدثنا عليُّ بن مُسْهِر عن ابن أبي ليلى عن الحَكَم عن مقسم عن ابن عباس عن النبيِّ ﷺ: بمثله.

٣٣٨١٠- حدثنا جَرير عن ليث عن مجاهد قال: نَسختْ: ﴿وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ﴾ [النساء: ٨٩] ما كان قبل ذلك من فداء أو مَنّ. / ٤١٩/١٢

٣٣٨١١- حدثنا ابن إدريس عن ليث عن مجاهد في قوله: ﴿فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً﴾ [محمد: ٤] (قال: «لا منٌّ ولا فداء»)[1].

٣٣٨١٢- حدثنا ابن فُضَيل عن حبيب بن أبي عمرة عن مجاهد قال: استشار رسول الله ﷺ في الأسارى يوم بدر فقال أبو بكر: قومك يا رسول الله وعشيرتك وبنو عمك، فخذ منهم الفدية، وقال عمر: اقتلهم فنزلت: ﴿مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَكُونَ لَهُ أَسْرَى حَتَّى يُثْخِنَ فِي الأَرْضِ﴾ [الأنفال: ٦٧] قال مجاهد: والإثخان هو: القتل.

---

(١) سقط من (مر).

١١٦- في فكاك الأسارى على مَنْ هو؟

٣٣١٣- حدثنا حفص بن غياث عن أبي سَلَمة عن[١] أبي حفصة عن عليٍّ بن زيد عن يوسف بن مهران عن ابن عباس قال: قال عمر: «كل أسير كان في أيدي المشركين من المسلمين ففكاكه من بيت مال المسلمين».

٣٣٨١٤- حدثنا ابن عُيَيْنة عن عبدالله بن شَرِيك عن بشر بن غالب قال: سأل ابن الزبير الحسن[٢] بن عليٍّ عن الرجل[٣] يقاتل عن أهل الذمة فيؤسر؟/ قال: «فكاكه من خراج أولئك القوم الذين قاتل عنهم». ١٢/ ٤٢٠

٣٣٨١٥- حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن مُغيرة عن إبراهيم في أهل العهد إذا سباهم المشركون ثم ظهر عليهم المسلمون قال: «لا يسترقون».

١١٧- من يكره أن يفادى به

٣٣٨١٦- حدثنا [.....][٤] علي بن مبارك عن يحيى بن أبي كثير عن عكرمة قال: «لا يفادى العبد ولا المعاهد».

١١٨- مَنْ كان لا يقتل الأسير وكره ذلك

٣٣٨١٧- حدثنا محمد بن أبي عدي عن ابن جُرَيج عن عطاء: أنه كره قتل الأسرى.

---

(١) في (ك) و(ي): (...بن أبي حفصة». ولم يتبين لي. والله أعلم.
(٢) في (ك): «الحسين بن علي».
(٣) في (ي): «قال: سألت ابن الزبير عن الرجل..»، وفيه خطأ وسقط.
(٤) كذا في جميع النسخ! والمصنف لم يدرك علياً؛ فإنه من شيوخ شيوخه؛ لذا جعلنا هذا البياض ليملأ فيما بعد من أصل آخر، أو طريق آخر عن المصنف.

٣٣٨١٨- حدثنا أبو خالد الأحمر عن ابن جُرَيج عن عطاء: أنه كان يقول: «لا يُقتل الأسير».

٣٣٨١٩- حدثنا محمد بن أبي عدي عن أشعث عن الحسن قال: «كان يكره قتل الأسير»./ ٤٢١/١٢

٣٣٨٢٠- حدثنا شَرِيك عن محمد بن إسحاق عن أبي جعفر قال: «كان عليٌّ إذا أُتي بأسير يوم صِفِّين أخذ دابته وأخذ سلاحه وأخذ عليه أن لا يعود وخلى سبيله».

٣٣٨٢١- حدثنا ابن عُيَيْنة عن عمرو عن أبي فاختة[1] قال: أخبرني جار لي قال: أتيت علياً بأسير يوم صفين فقال: «لن أقتلك صبراً، إني أخاف الله رب العالمين».

٣٣٨٢٢- حدثنا غُنْدر عن شعبة عن خُلَيد بن جعفر عن الحسن أن الحجاج أُتي بأسير، فقال لعبدالله بن عمر: قم فاقتله، فقال ابن عمر: ما بهذا أُمرنا، يقول الله: ﴿حَتَّى إِذَا أَثْخَنتُمُوهُمْ فَشُدُّواْ الْوَثَاقَ فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً﴾ [محمد: ٤].

٣٣٨٢٣- حدثنا وكيع قال: ثنا جَرير بن حازم عن الحسن قال: بعث ابن عامر إلى ابن عمر بأسير وهو بفارس أو باصطخر ليقتله، فقال/ ابن عمر: «ما[2] وهو مصرور[3] فلا» قال وكيع: يعني: موثوقاً. ٤٢٢/١٢

---

(١) في (مر): «أبي ناجية» والصواب المثبت، واسمه: سعيد بن علاقة، ترجمته في «التهذيب».

(٢) في (ك): «ما هو مصرور فلا»، وفي (مر): «...ملا» وفي (ط س) غيّرها من «الأموال» «أما». ولعله الصواب.

(٣) في (ي): «مضروب».

٣٣٨٢٤- حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن رجل لم يُسَمِّه: أن عمر ابن الخطاب أُتي بسبي[١] ، فأعتقهم.

٣٣٨٢٥- حدثنا وكيع قال: حدثنا أصحابنا عن حماد عن إبراهيم قال: «الإمام في الأسارى بالخيار؛ إن شاء فادى، وإن شاء مَنَّ، وإن شاء قتل».

٣٣٨٢٦- حدثنا حفص بن غياث عن جعفر عن أبيه قال: أمر عليٌّ مناديه فنادى يوم البصرة: «لا يُقتل أسير».

١١٩- في الإجازة[٢] على الجرحى واتّباع المُدْبِر

٣٣٨٢٧- حدثنا هُشَيم عن حُصَين قال: قال رسول الله ﷺ يوم فتح مكة: «ألا لا يقتل مدبر ولا يجهز على جريح، ومن/ أغلق بابه فهو آمن». ٤٢٣/١٢

٣٣٨٢٨- حدثنا حفص بن غياث عن جعفر عن أبيه أن علياً أمر مناديه فنادى يوم البصرة: «ألا لا يُتبع مُدْبِر، ولا يُذَفَّف[٣] على جريح، ولا يقتل أسير، ومن أغلق بابه فهو آمن، ومن ألقى السلاح فهو آمن، ولا نأخذ من متاعهم شيئاً».

---

(١) في (ط س): «بسحرة»، وفي (ج) غير واضحة. والمثبت هو الموافق لما في «الكنز» (٤/ ٣٤٦). ومعناه أوضح.

(٢) في (ي): «الاجارة» خطأ.

(٣) في (ج): «لا يحفف»، وفي (مر): «ولا يخفف»!. والمثبت من (ي) وهو الصواب. ولا يذفف: أي: لا يجهز عليه. «النهاية» (٢/ ١٦٢).

٣٣٨٢٩- حدثنا كثير بن هشام عن جعفر بن بُرقان قال: حدثنا ميمون عن أبي أمامة قال: «شهدت صفين فكانوا لا يجهزون على جريح، ولا يطلبون مُوَلّياً، ولا يسلبون قتيلاً».

٣٣٨٣٠- حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا هشام عن ابن سيرين قال: «كان الزبير يتتبع القتلى يوم اليمامة، فإذا رأى رجلاً به رَمَقٌ أجهز عليه.

٣٣٨٣١- حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا حماد بن سَلَمة عن عطاء ابن السائب عن الشعبيِّ عن عبدالله قال: «كُنَّ النساء يجزن[1] على الجرحى/ يوم أُحد». ١٢/ ٤٢٤

١٢٠- في النَّفَل متى يكون قبل الزحف أو بعده؟

٣٣٨٣٢- حدثنا شَرِيك عن جابر عن القاسم عن أبيه قال: قال عبيدالله[2]: «النفل ما لم يلتق الصفان أو الزحفان، فإذا التقى الصفان أو الزحفان فالمغنم».

٣٣٨٣٣- حدثنا وكيع قال: حدثنا أبو العُمَيس عن القاسم بن عبدالرحمن عن مسروق قال: «إذا التقى الزحفان أو الصفان فلا نفل، إنما هي الغنيمة، إنما النفل قبل وبعد».

٣٣٨٣٤- حدثنا عيسى بن يونس عن ثور عن سليمان بن موسى قال: قال عمر: «لا نَفَل في أول غنيمة ولا نفل بعد الغنيمة».

---

(١) كذا في (ي) بدون نقط، وفي (مر): «يحزن»! ولعل الصواب: «يجهزن» أي: على جرحى المشركين، والله أعلم.

(٢) كذا، وفي (ط س) غيّرها من عنده: «عبدالله» وعبدالرحمن بن عبدالله بن مسعود وهو والد القاسم، ويروي عن أبيه عبدالله. ولم أجد في شيوخه عبيدالله.

١٢١- قوله: ﴿يَسْئَلُونَكَ عَنِ الأَنْفَالِ﴾ [الأنفال: ١]
ما ذكر فيها

٣٣٨٣٥- حدثنا يحيى بن آدم عن زهير عن الحسن بن الحُرِّ عن الحَكَم عن عمرو بن شعيب عن أبيه (عن جَدِّه)[1] أن رسول الله ﷺ/ كان ينفل قبل أن تنزل فريضة الخمس في المغنم، فلما نزلت: ﴿أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لله خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ﴾ [الأنفال: ٤١] ترك النفل الذي كان ينفل، وصار في ذلك خُمس الخُمس، وهو سهم الله وسهم النبيِّ ﷺ. ١٢/٤٢٥

٣٣٨٣٦- حدثنا عبدالرحيم بن سليمان عن عبدالملك بن سليمان عن عطاء بن السائب عن الشعبيِّ عن عَبْدَة: الآية ﴿يَسْئَلُونَكَ عَنِ الأَنْفَالِ﴾ قال: «من شذ[2] من المشركين من العدو إلى المسلمين من عبد أو متاع أو دابة فهي الأنفال التي يقضي فيها ما أحب».

٣٣٨٣٧- حدثنا وكيع قال: حدثنا إسرائيل عن جابر عن مكحول وعكرمة: ﴿يَسْئَلُونَكَ عَنِ الأَنْفَالِ قُلِ الأَنفَالُ لله وَالرَّسُولِ﴾ [الأنفال: ١-٢] قالا: «كانت الأنفال لله ورسوله حتى نسختها: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لله خُمُسَهُ﴾»./ ١٢/٤٢٦

٣٣٨٣٨- حدثنا غُنْدر عن مَعْمَر عن الزُّهري عن القاسم بن محمد: أن رجلاً سأل ابن عباس عن قوله: ﴿يَسْئَلُونَكَ عَنِ الأَنْفَالِ﴾؟ قال: «السَّلَب والفرس».

---

(١) سقطت من (ي) و(ك).

(٢) في (ي) تحتمل: «شر» أو «فر».

٣٣٨٣٩- حدثنا الفضل بن دُكَيْن عن حسن عن أبيه عن الشعبيِّ: ﴿يَسْئَلُونَكَ عَنِ الأَنْفَالِ﴾ قال: «ما أصابت السرايا».

١٢٢- في الإمام يُنَفِّل قبل الغنيمة وقبل أن يقسم

٣٣٨٤٠- حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن حبيب بن شهاب عن أبيه قال: «كنت أول من أوفد في باب تُسْتَر، قال: وصُرِع الأشعري عن فرسه، فلما فتحناها أَمَّرني على عشرة من قومي، ونَفَّلني سهماً سوى سهمي وسهم فرسي قبل الغنيمة».

٣٣٨٤١- حدثنا شَرِيك عن أبي إسحاق عن ابن أخي خالد بن الوليد (.....)[١] إلى[٢] الحارث قال له: أعطني، فأعطاه من الخُمس قبل أن يقسم، فكره ذلك وقال: «إذا خمست فأعطني».

٣٣٨٤٢- حدثنا عيسى بن يونس عن ثور عن سليمان بن موسى قال: قال عمر بن الخطاب: «لا يُعطى من المغنم شيء حتى يقسم إلا لراع[٣]، / أو حارس، أو سائق غير موله». ٤٢٧/١٢

٣٣٨٤٣- حدثنا أبو أُسامة عن ابن عون عن محمد قال: بُعِثَ[٤] إلى أنس بشيء قبل أن تقسم الغنائم، فقال: «لا»، وأبى[٥] حتى تُقسم.

---

(١) بياض في (ج) و(ك) و(مر) قدر كلمتين، ولا بُدّ منه لتمام المعنى. ولعله: «أرسل» أو نحوها، والله أعلم.

(٢) في (ط س): «أن».

(٣) في (مر): «كراع» خطأ.

(٤) كأنها في (ي): «بعثت».

(٥) في (ط س): «لا وأبي» خطأ. وأبى بمعنى: امتنع.

٣٣٨٤٤- حدثنا عبدالرحيم بن سليمان عن أشعث عن الحسن قال: «لا ينفل حتى يخمس».

٣٣٨٤٥- حدثنا حفص بن غياث عن أشعث عن الحسن قال: «النَّفَل بعد الخمس».

٣٣٨٤٦- حدثنا حفص عن يحيى عن سعيد بن المُسيّب قال: «ما كانوا يُنَفِّلون إلا من الخُمس».

٣٣٨٤٧- حدثنا عبدالله بن إدريس عن كَهْمس عن ابن سيرين قال: غزا أنس بن مالك مع عبيدالله بن زياد قال: فأعطاه ثلاثين رأساً من سبي الجاهلية، قال: فسأله أنس أن يجعلها من الخُمس، فأبى أنس/ أن يقبلها. ١٢/٤٢٨

١٢٣- في الأمير يأذن لهم في السَّلَب أم لا؟

٣٣٨٤٨- حدثنا عبدالأعلى عن مَعْمَر عن الزُّهري: أنه سُئِل عن النُّهبة[1] في الغنيمة إذا أذن لهم أميرهم؟ فكره ذلك.

١٢٤- في الغنيمة كيف تُقسم؟

٣٣٨٤٩- حدثنا وكيع قال: حدثنا أبو جعفر عن الزهريِّ عن أبي العالية قال: «كان رسول الله ﷺ يؤتى بالغنيمة فيقسمها على خمسة، فيكون أربعة لمن شهدها ويأخذ الخمس، فيضرب بيده فيه، فما أخذ من شيء جعله للكعبة، وهو سهم الله الذي سَمَّى، ثم يقسم ما بقي على خمسة

(١) في (ط س): «الهبة» خطأ.

فيكون: سهم لرسول الله ﷺ، (وسهم)[١] لذوي القربى، وسهم لليتامى، وسهم للمساكين، وسهم لابن السبيل».

٣٣٨٥٠- حدثنا عيسى بن يونس عن صالح بن (أبي)[٢] الأخضر عن الوليد بن هشام عن مالك بن عبدالله الخثعمي قال: «كنا جلوساً / عند عثمان فقال: من ها هنا من أهل الشام؟ فقمت فقال: «أبْلغ معاوية، إذا غنم غنيمة أن يأخذ خمسة أسهم، فيكتب على سهم منها «لله» ثم ليقرع فحيثما خرج منها فليأخذه». ١٢/٤٢٩

٣٣٨٥١- حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن موسى بن أبي عائشة قال: سألتُ يحيى بن الجزار عن سهم الرسول ﷺ؟ قال: «خُمُس الخُمس».

٣٣٨٥٢- حدثنا جرير عن موسى بن أبي عائشة عن يحيى بن الجزار: بنحو منه.

٣٣٨٥٣- حدثنا وكيع حدثنا كَهْمس عن عبدالله بن شقيق العُقَيلي قال: قام رجل إلى النبيِّ ﷺ فقال: يا رسول الله، أخبرني عن الغنيمة؟ فقال: لله سهم، ولهؤلاء أربعة، قال: قلت: فهل أحد أحق بها من أحد؟ قال: فقال: «إن رُميتَ[٣] بسهم في جنبك فلست بأحق به من أخيك». / ١٢/٤٣٠

---

(١) سقطت من (ي).

(٢) سقطت من (ط س) و(ج) و(ك) و(مر) وأثبت من (ي) وهو الموافق لما في «التقريب» وغيره من كتب الرجال.

(٣) في (ي): «إن دميت»، وكلاهما محتمل.

٣٣٨٥٤- حدثنا جرير بن عبدالحميد عن مغيرة عن إبراهيم في قوله: ﴿فَأَنَّ لله خُمُسَهُ﴾ [الأنفال: ٤١] قال: «لله كل شيء».

٣٣٨٥٥- حدثنا عبدالرحيم بن سليمان عن عبدالملك عن عطاء قال: «خُمس الله وخُمس الرسول واحد، كان النبيُّ ﷺ يضع ذلك الخمس حيث أحب، ويصنع فيه ما شاء، ويحمل فيه من شاء».

٣٣٨٥٦- حدثنا حفص بن غياث عن أشعث عن الشعبيِّ: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لله خُمُسَهُ﴾ قال: «سهم الله وسهم النبيِّ ﷺ واحد».

٣٣٨٥٧- حدثنا سفيان عن قيس بن مسلم عن الحسن بن محمد بن عليٍّ قال: سألته عن قوله: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لله خُمُسَهُ﴾ قال: «هذا مفتاح كلام، ليس لله نصيب، لله الدنيا والآخرة»./ ١٢/ ٤٣١

٣٣٨٥٨- حدثنا أبو خالد الأحمر عن أشعث عن محمد قال: «في المغنم خُمُس لله وسهم النبيِّ[1] ﷺ والصفيِّ» وقال ابن سيرين: «يؤخذ للنبيِّ ﷺ خير رأس في السبي ثم يخرج الخُمُس، ثم يضرب له بسهمه مع الناس غاب أو شهد» وقال ابن سيرين: «كان الصفيُّ يوم خيبر صفية بنت حُييٍّ» وقال الشعبيُّ: «كان الصفيُّ يوم خيبر صفية بنت حُييٍّ استنكحها رسول الله ﷺ».

٣٣٨٥٩- حدثنا عبدالرحيم بن سليمان عن أشعث عن محمد قال: «خُمس الله وسهم النبيِّ ﷺ والصفيِّ، كان يصطفى له من المغنم خير رأس

(١) في (ط س): «للنبي».

من السبي إن كان سبيٌ وإلا غيره بعد الخمس، ثم يضرب له بسهمه شهد أو غاب مع المسلمين بعد الصفي» قال: «واصطفى صفية بنت حُيَيٍّ يوم خيبر» قال أشعث: وقال أبو الزبير[1] وعمرو بن دينار والزهريُّ: «اصطفى رسول الله ﷺ سيفه ذا الفقار يوم بدر»./ ١٢/ ٤٣٢

٣٣٨٦٠- حدثنا أبو خالد الأحمر عن أشعث عن أبي الزناد قال: «كان الصفيُّ يوم بدر سيف عاصم بن مُنَبِّه بن الحجاج».

٣٣٨٦١- حدثنا محمد بن حجاج عن مُطَرِّف عن الشعبيِّ: أنه سُئِل عن سهم النبيِّ ﷺ والصفيِّ؟ فقال: «إنما سهم النبيِّ ﷺ مثل سهم رجل من المسلمين، وأما الصفيُّ فكانت له غُرَّة يختارها من غنيمة المسلمين إن شاء جارية وإن شاء فرساً، أيُّ ذلك شاء».

٣٣٨٦٢- حدثنا حميد عن حسن بن صالح قال: سألت عطاء بن السائب عن قوله: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لله خُمُسَهُ﴾ وعن هذه الآية: ﴿مَا أَفَاءَ الله عَلَى رَسُولِهِ﴾ [الحشر:٧] قال: قلت: ما الفيء وما الغنيمة؟ قال: «إذا ظهر المسلمون على المشركين وعلى أرضهم فأخذوهم عنوة فما أُخذ[2] من مال[3] ظهروا عليه فهو غنيمة وأما الأرض فهي فيء، وسوادنا هذا فيء»./ ١٢/ ٤٣٣

---

(١) في (ي) و(ك): «أبو الزناد» وقد أخرج سعيد بن منصور في «سننه» (٢٦٨١) بتحقيق الأعظمي نحوه من طريق عبدالرحمن بن أبي الزناد عن أبيه عن عبيدالله ابن عبدالله عن ابن عباس.

(٢) في (ط س) و(م): «فما أخذوا».

(٣) في (ط س): «مال لهم» وهي غير موجودة في كل النسخ.

٣٣٨٦٣- حدثنا وكيع قال: سمعت سفيان يقول: «الغنيمة ما أصاب المسلمون عَنْوة، فهو لمن سمى الله وأربعة أخماس لمن شهدها».

٣٣٨٦٤- حدثنا إسماعيل بن عُلَيَّة عن ابن عون قال: قرأت كتاب ذكر الصفيِّ فقلت لمحمد: ما الصفي؟ قال: «رأس كان يصطفى للنبيِّ ﷺ قبل كل شيء، ثم يضرب له بعد بسهمه مع المسلمين».

٣٣٨٦٥- حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن ليث عن مجاهد: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِّن شَيْءٍ﴾ [الأنفال: ٤١] قال: «المخيط من الشيء»[1].

١٢٥- مَنْ يُعطى من الخُمس وفيمن يوضع؟

٣٣٨٦٦- حدثنا عبدالرحمن بن مهدي عن محمد بن راشد عن مكحول قال: «الخُمس بمنزلة الفيء، يُعطي منه الإمام الغنيَّ والفقير» قال: وأخبرني ليث بن أبي رقية أن عمر بن عبدالعزيز كتب: «أن سبيل الخُمُس سبيل عامة الفيء».

٣٣٨٦٧- حدثنا كثير بن هشام عن جعفر بن بُرْقان قال: حدثنا ثابت/ ابن الحجاج قال: بلغني أن رجلين من بني عبدالمطلب أتيا النبيَّ ﷺ يسألانه من الصدقة، فقال: «لا، ولكن إذا رأيتما عندي شيئاً من الخُمس فائتياني». ١٢/ ٤٣٤

٣٣٨٦٨- حدثنا وكيع قال: حدثنا شَريك عن خُصَيف عن مجاهد قال: «كان آل محمد ﷺ لا يحل لهم الصدقة فجُعل لهم خُمس الخُمس».

---

(١) في (ط س): «شيء».

٣٣٨٦٩- حدثنا سهل بن يوسف عن عمرو عن الحسن: أن عمر أعطى الرجل من الفيء عشرة آلاف وتسعة وثمانية وسبعة.

٣٣٨٧٠- حدثنا عفان قال: حدثنا عبدالواحد بن زياد قال: حدثنا حجاج بن أرطاة قال: حدثنا أبو الزبير عن جابر بن عبدالله قال: سُئل كيف كان رسول الله ﷺ يصنع بالخُمس؟ قال: «كان يحمل منه في سبيل الله الرجل ثم الرجل ثم الرجل».

١٢٦- ما جاء عن النبيِّ ﷺ أن المغانم أُحِلَّت له

٣٣٨٧١- حدثنا هُشَيم بن بشير قال: أخبرنا سيار قال: حدثنا يزيد الفقير قال: أخبرنا جابر بن عبدالله أن رسول الله ﷺ/ (قال: أُحلّت لي المغانم[1] ولم تُحّل لأحد قبلي». ١٢/ ٤٣٥

٣٣٨٧٢- حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لم تحلّ المغانم[2] لقوم سُود الرؤوس قبلكم، كانت تنزل نار من السماء، فتأكلها، فلما كان يوم بدر أسرع الناس في المغانم، فأنزل الله: ﴿لَّوْلاَ كِتَابٌ مِّنَ الله سَبَقَ لَمَسَّكُمْ فِيمَا أَخَذْتُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ * فَكُلُواْ مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلاَلاً طَيِّباً﴾ [الأنفال: ٦٨]».

٣٣٨٧٣- حدثنا محمد بن فُضيل عن يزيد بن أبي زياد عن مجاهد ومِقْسم عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: «أُحِلَّ لي المغنم[3]، ولم يُحّل لأحد قبلي».

---

(١) في (ج) و(مر و(ك): «أحلت لي الغنائم».
(٢) في (ج) و(مر): «الغنائم».
(٣) في (ج): «أحلت لي المغنم».

٣٣٨٧٤- حدثنا عبيدالله بن موسى قال: أخبرنا إسرائيل عن أبي إسحاق عن أبي بُردة عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «أُحلّتْ لي الغنائم، ولم تحلّ لنبي كان قبلي».

٣٣٨٧٥- حدثنا وكيع قال: حدثنا الأعمش عن مجاهد -زاد فيه غير وكيع: عن عُبيد بن عُمير- عن أبي ذرٍّ قال: قال رسول الله ﷺ: «أُحلّت لي الغنائم، ولم تحلّ لنبي كان قبلي».

٣٣٨٧٦- حدثنا محمد بن أبي عبيدة قال: حدثنا أبي عن الأعمش عن مجاهد عن عُبيد بن عُمير عن أبي ذَرّ عن النبي ﷺ قال: «أُحلت لي الغنائم، ولم تُحّل لنبي كان قبلي».

١٢٧- في الغنائم وشرائها قبل أن تُقسم

٣٣٨٧٧- حدثنا أبو أسامة عن عبدالرحمن بن يزيد بن[1] جابر قال: حدثنا القاسم ومكحول عن أبي أُمامة، أن رسول الله ﷺ)[2] نهى يوم خيبر أن تُباع السهام حتى تُقسم.

٣٣٨٧٨- حدثنا إسحاق بن منصور عن شَريك عن يعلى بن عطاء عن ابن عباس قال: «لا بأس أن يبيع الرجل نصيبه من المغنم قبل أن يُقسم».

٣٣٨٧٩- حدثنا عبدالرحيم بن سليمان عن محمد بن إسحاق عن يزيد ابن أبي حبيب عن أبي مرزوق -مولى تُجيب[3] -قال: غزونا مع

---

(١) في (ج) و(مر): «عن» خطأ.
(٢) جميع ما سبق حصره بين قوسين سقط من (ط س)!!
(٣) زاد في (ط س) بعده: «عن حنش الصنعاني» يقال: من المسند. قلت: وهي زيادة لا بد منها.

رويفع بن ثابت الأنصاري نحو المغرب، ففتحنا قرية يقال لها: جربة[١]، فقام فينا خطيباً، فقال: إني لا أقول فيكم إلا ما سمعت رسول الله ﷺ يقول فينا يوم خيبر: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يبيعنَّ مغنماً حتى يُقسم».

٣٣٨٨٠- حدثنا حاتم بن إسماعيل عن جهضم بن عبدالله عن محمد بن إبراهيم عن محمد بن زيد عن شهر بن حوشب عن أبي سعيد الخدري قال: نهى رسول الله ﷺ عن شراء المغانم حتى تقسم.

٣٣٨٨١- حدثنا عبدالسلام بن حرب عن أيوب عن أبي قلابة: أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع المغانم حتى تقسم. / ١٢/٤٣٦

٣٣٨٨٢- حدثنا عبدة بن سليمان عن ابن أبي عروبة[٢] عن قتادة عن سعيد بن المُسَيّب: أنه كان يكره أن يُشتري من المغنم شيئاً، ويقول: «فيه ذهب وفضة»- يعني: قبل أن يُقسم.

٣٣٨٨٣- حدثنا عبدالله بن إدريس عن هشام عن الحسن ومحمد بن سيرين: أنهما كرها بيع المغانم حتى تقسم.

٣٣٨٨٤- حدثنا عبدالله بن إدريس عن أشعث عن عطاء ومجاهد[٣] عن ابن عباس رفعه إلى النبيِّ ﷺ: أنه نهى عن بيع المغنم حتى يُقسم.

---

(١) جربة: قرية بالمغرب لها ذكر كثير في كتاب الفتوح. «معجم البلدان» (٢/ ١١٨).

(٢) في (ط س): «ابن أبي قلابة»!

(٣) في (ط س) و(ج) و(مر) و(ك): «عن عطاء قال: نهى يوم خيبر. ثم (بياض قدر سطر) عن مجاهد عن ابن عباس». والصواب المثبت، وهو من (ي). والذي في (ج) و(ط س) و(مر) و(ك) يوهم أن الأثر عن عطاء لم يتم، وأن أثر مجاهد سقط سنده!!

٣٣٨٨٥- حدثنا وكيع قال: حدثنا شعبة عن يزيد بن خُمَير عن مولى لقريش قال: سمعت أبا هريرة يُحَدِّث معاوية قال: نهى رسول الله ﷺ عن بيع المغانم حتى تُقسم، قال شعبة: مرة أخرى:/ ويعلم ما هي. ١٢/ ٤٣٧

١٢٨- في الطعام والعلف يُؤخذ منه الشيء في أرض العدو

٣٣٨٨٦- حدثنا إسماعيل بن عياش عن أسيد[١] بن عبدالله الخثعمي عن مقبل بن عبدالله بن[٢] هانئ بن كلثوم الكناني قال: كنت صاحب[٣] الجيش الذي فتح الشام، فكتبت إلى عمر: إنا فتحنا أرضاً كثيرة الطعام والعلف، فكرهت أن أتقدم إلى شيء من ذلك إلا بأمرك وإذنك، فاكتب إليَّ بأمرك في ذلك، فكتب إليَّ عمر، أن: «دع الناس يأكلون ويعلفون، فمن باع شيئاً بذهب أو فضة فقد وجب فيه خُمُس الله وسهام المسلمين».

٣٣٨٨٧- حدثنا إسماعيل بن عياش عن أسيد بن عبدالله عن خالد بن دُرَيك عن عبدالله بن مُحيريز قال: سُئل فضالة بن عُبَيد صاحب[٣] رسول الله ﷺ عن بيع الطعام والعلف في أرض الروم؟. / ١٢/ ٤٣٨

قال فضالة: «إن أقواماً يريدون أن يستزلوني عن ديني، والله إني لأرجو أن لا يكون ذلك حتى ألقى محمداً ﷺ، من باع طعاماً بذهب أو فضة فقد وجب فيه خُمُس الله وسهام المسلمين».

---

(١) في (ط س): «أسد بن عبدالرحمن» والصواب: «أسيد بن عبدالرحمن» وترجمته في «الجرح» (٢/ ٣١٧)، و«الثقات» لابن حبان (٦/ ٧٢).

(٢) كذا في النسخ والصواب: «عن هانئ» وعدَّلها في (ط س) إلى ذلك. وقال: «من سنن البيهقي وسعيد».

(٣) في (ط س): «حاجب».

٣٣٨٨٨- حدثنا وكيع قال: حدثنا ابن عون عن خالد بن الدُّرَيك عن ابن محيريز عن فضالة بن عبيد الأنصاري قال: «إن قوماً يريدون أن يستزلوني عن ديني، أما والله إني لأرجو أن أموت وأنا عليه، ما كان من شيء بذهب أو فضة ففيه خمس الله وسهام المسلمين».

٣٣٨٨٩- حدثنا فُضَيل بن عياض عن هشام عن الحسن قال: كان أصحاب رسول الله ﷺ يأكلون من الغنائم إذا أصابوها؛ من الجزائر والبقر، ويعلفون دوابهم ولا يبيعون، فإن بيع ردوه إلى المقاسم.

٣٣٨٩٠- حدثنا أبو داود الطيالسي عن شعبة عن حميد بن هلال عن عبدالله بن مُغَفَّل قال: سمعته يقول: دُلِّي لي جراب من شحم يوم/ خيبر، قال: فالتزمته وقلت: هذا لي، لا أعطي منه شيئاً، فالتفت إليَّ النبيُّ ﷺ يبتسم، فاستحييت. ١٢/٤٣٩

٣٣٨٩١- حدثنا جرير عن ليث عن مجاهد قال: «كنا نغزو، فنصيب الطعام والثمار والعسل والعلف، فنصيب منه من غير قسمة».

٣٣٨٩٢- حدثنا جرير عن مغيرة عن حماد عن إبراهيم قال: «كانوا يأكلون من الطعام في أرض الحرب ويعتلفون قبل أن يخمسوا».

٣٣٨٩٣- حدثنا عبدالرحيم بن سليمان عن هشام عن الحسن قال: «كان أصحاب رسول الله ﷺ إذا افتتحوا المدينة أو القصر[1] أكلوا من السويق والدقيق والسمن والعسل».

---

(١) في (ط س): «القفر».

٣٣٨٩٤- حدثنا عبدالرحيم بن سليمان عن عبدالملك بن أبي سليمان عن عطاء في القوم يكونون غزاة، فيكونون في السرية فيصيبون أنحاء السمن والعسل والطعام قال: «يأكلون وما بقي ردوه إلى إمامهم»./ ١٢/ ٤٤٠

٣٣٨٩٥- حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن مغيرة عن إبراهيم قال: «كانوا يرخصون في الطعام والعلف ما لم يعتقدوا مالاً».

٣٣٨٩٦- حدثنا وكيع قال: حدثنا أبو جعفر الرازي عن الربيع بن أنس عن أبي العالية عن غلام لسلمان يقال له سويد -وأثنى عليه خيراً- قال: لما افتتح الناس المدائن وخرجوا في طلب العدو أصبت سلة، فقال لي سلمان: هل عندك من طعام؟ قال: قلت: سلة أصبتها، قال: «هاتها فإن كان مالاً دفعناه إلى هؤلاء، وإن كان طعاماً أكلناه».

٣٣٨٩٧- حدثنا وكيع قال: حدثنا عقبة قال: سمعت عبدالله بن بريدة سُئِل عن الطعام يصاب في أرض العدو؟ فقال: «إن كان باع منه بدرهم[1] رده وإلا كان غلولاً».

٣٣٨٩٨- حدثنا إسماعيل بن عياش عن يحيى بن أبي عمرو الشيباني عن عبدالله بن محيريز وخالد بن دُرَيك وغيرهم أنهم كانوا يقولون في الرجل يصيب الطعام والعلف في أرض الروم، فقالوا: «يأكل ويطعم ويعلف، فإن باع شيئاً من ذلك بذهب أو فضة[2] رده إلى غنائم المسلمين».

---

(١) في (ي): «بدراهم».

(٢) في (ط س): «وفضة».

٣٣٨٩٩- حدثنا وكيع قال: حدثنا إسرائيل عن جابر عن عامر قال: «لا بأس بالطعام والعلف يوجد في أرض العدو أن يأكلوا منه ويعلفوا/ دوابهم، فما بيع منه فهو بين المسلمين». ٤٤١/١٢

٣٣٩٠٠- حدثنا عائذ بن حبيب عن جويبر عن الضحاك قال: «إذا خرجت السرية فأصابوا غنيمة من بقر أو غنم فلهم أن يأكلوا بقدر ولا يسرفوا، فإذا انتهى به إلى العسكر كان بينهم».

٣٣٩٠١- حدثنا يونس بن محمد قال: حدثنا حماد بن زيد عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال: «كنا نصيب في مغازينا الفاكهة والعسل فنأكله ولا نرفعه».

١٢٩- في الطعام، يكون فيه خُمُس؟

٣٣٩٠٢- حدثنا أبو أسامة عن مجالد عن عامر قال: «ليس في الطعام خُمُس، إنما الخُمس في الذهب والفضة».

٣٣٩٠٣- حدثنا معاذ بن معاذ عن ابن عون قال: قلت للحسن: إنا نصيب في بلاد العدو العسل والسمن والجبن أَفَنُخَمِّس؟ قال: «قد كنا نصيبه فنأكله».

١٣٠- مَنْ قال: يأكلون من الطعام ولا يحملون، ومن رَخَّص فيه

٣٣٩٠٤- حدثنا معتمر بن سليمان عن زياد بن سعد -شيخ من أهل/ واسط- أن عبدالله بن عباس لم ير بأساً أن يأكل الرجل الطعام في أرض الشرك حتى يدخل أهله. ٤٤٢/١٢

٣٣٩٠٥- حدثنا يزيد بن هارون عن حجاج عن الحسن بن أبي الحسن وأبي إسحاق أنهما قالا في القوم يصيبون الغنيمة: «يأكلون ولا يحملون».

٣٣٩٠٦- حدثنا عبدة بن سليمان عن الإفريقيِّ عن خالد بن أبي عمران قال: سألت القاسم وسالماً عن الرجل يصيب الطعام في أرض العدو فيصيب[1] منه ويكسب منه الدراهم؟ فقالا: «يجعله في طعام يأكله ولا يكسب منه عقدة مال».

١٣١- في العبد يأسره العدو ثم يظهر عليه المسلمون[2]

٣٣٩٠٧- حدثنا هُشَيم عن ابن عون عن رجاء بن حَيْوة أن أبا عبيدة كتب إلى عمر بن الخطاب في عبد أسره المشركون ثم ظهر عليه المسلمون بعد ذلك، قال: «صاحبه أحق به ما لم يُقسم فإذا قُسِم (فقد)[3] مضى»./ ١٢/٤٤٣

٣٣٩٠٨- حدثنا عبدة بن سليمان عن سعيد عن قتادة عن رجاء بن حَيْوة عن قَبِيصة بن ذُؤَيب قال: قال عمر: «ما أحرز المشركون من أموال المسلمين فغزوهم بعد وظهروا عليهم فوجد رجل ماله بعينه قبل أن تقسم السهام فهو أحق به، وإن كان قُسِم فلا شيء له».

٣٣٩٠٩- حدثنا عبدة بن سليمان عن سعيد عن قتادة قال: قال عليٌّ: «هو للمسلمين عامة لأنه كان لهم مالاً».

---

(١) في (ك) و(ي): «فيبيع منه....».
(٢) في (ط س): «يأسره المسلمون ثم يظهر عليه العدو» وهو خطأ.
(٣) من (ي).

٣٣٩١٠- حدثنا معتمر بن سليمان عن أبيه أن علياً كان يقول فيما أحرز العدو من أموال المسلمين أنه بمنزلة أموالهم، قال: وكان الحسن يقضي بذلك.

٣٣٩١١- حدثنا عيسى بن يونس عن ثور عن أبي عون عن زُهْرة بن يزيد المرادي أن أَمَةً لرجل من المسلمين أَبَقَتْ ولحقت بالعدو، فغنمها المسلمون فعرفها أهلها، فكتب فيها أبو عبيدة إلى عمر، فكتب عمر: «إن كانت/ الأمة لم تُخَمَّس (و)[1] لم تقسم فهي رد على أهلها، وإن كانت قد خُمّست وقسمت فأمضها لسبيلها». ١٢/ ٤٤٤

٣٣٩١٢- حدثنا علي بن مُسْهر عن عبيدالله عن نافع عن ابن عمر أن عبداً له أبق، وذهب له بفرس، فدخل أرض العدو، فظهر عليه خالد بن الوليد، فرد أحدهما عليه في حياة رسول الله ﷺ، ورد الآخر بعد وفاة رسول الله ﷺ.

٣٣٩١٣- حدثنا يزيد بن هارون عن حجاج عن أبي إسحاق عن سلمان بن ربيعة فيما أحرز العدو قال: «صاحبه أحق به ما لم يقسم، فإذا قُسِم فلا شيء».

٣٣٩١٤- حدثنا شَرِيك عن الرُّكين عن أبيه أو عن عَمِّه قال: حسر[2] لي فرس، فأخذه العدو، قال: فظهر عليه المسلمون، قال: فوجدته في

---

(١) سقطت من (ج) و(مر)، واستدركها في (ط س) من «المحلى». وهي في (ي).
(٢) في (ط س): «حبس» والصواب المثبت. وحسر بمعنى أُعيي. «النهاية» (١/ ٣٨٤).

مربط/ سعد، قال: فقلت: فرسي، قال: فقال: بينتك، قلت: أنا أدعوه ١٢/٤٤٥
فيحمحم، قال: «إن أجابك فلا أريد منك بينة».

٣٣٩١٥- حدثنا إسماعيل بن عُلَيَّة عن أيوب عن ابن سيرين أن أمَةً أحرزها العدو فاشتراها رجل فخاصمه سيدها إلى شُريح فقال: «المسلم أحق من رد على أخيه بالثمن» فقال: إنها ولدت من سيدها، قال: أعتقها قضاء الأمير، فإن كانت كذا وكذا، وإن كانت كذا وكذا، قال يقول رجل: لهو[1] أعلم بالقضاء من زيد بن خلدة.

٣٣٩١٦- حدثنا هُشَيم عن مغيرة عن إبراهيم، وعن يونس عن الحسن قالا: «ما أحرز العدو من مال المسلمين فعرفه صاحبه فهو أحق به، وإن قُسِم فقد مضى».

٣٣٩١٧- حدثنا ابن إدريس عن ليث عن مجاهد قال: «ما أصاب المسلمون مما أصابه العدو قبل ذلك، فإن أصابه قبل أن يُقسم فهو/ أحق ١٢/٤٤٦
به، وإن قُسِم فهو أحق (به)[2] بالثمن».

٣٣٩١٨- حدثنا يزيد بن هارون عن حماد بن سلمة عن قتادة عن خلاس عن عليٍّ قال: «ما أحرز العدو فهو جائز».

٣٣٩١٩- حدثنا حفص بن غياث عن حجاج عن الحكم عن إبراهيم قال: «ما ظهر عليه المشركون من متاع المسلمين ثم ظهر عليه المسلمون، إن قسم فهو أحق به بالثمن، وإن كان لم يقسم رُدَّ عليه».

---

(١) في (ي): «الرجل لهو»، وفي (ط س): «رجل له».
(٢) سقطت من (ي).

٣٣٩٢٠- حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن سماك عن تميم بن طَرَفة قال: «أصاب المسلمون ناقة لرجل من المسلمين، فاشتراها رجل من العدو فخاصمه صاحبها إلى النبيِّ ﷺ، فأقام البينة، فقضى النبيُّ ﷺ أن يدفع إليه الثمن الذي اشترى[1] به من العدو وإلا خلى بينه وبينها».

١٣٢- ما يكره أن يحمل إلى أرض العدو فيتقوى[2] به

٣٣٩٢١- حدثنا عبدالرحيم بن سليمان عن أشعث عن الحسن قال: «لا يحل لمسلم أن يحمل إلى عدو المسلمين طعاماً ولا سلاحاً يقويهم به/ على المسلمين، فمن فعل ذلك فهو فاسق». ٤٤٧/١٢

٣٣٩٢٢- حدثنا محمد بن بكر عن[3] ابن جريج عن عطاء: أنه كره حمل السلاح إلى العدو، قال: قلت له: تحمل الخيل إليهم؟ قال: فأبى ذلك وقال: «أما ما يقويهم للقتال فلا، وأما غيره فلا بأس» وقاله عمرو بن دينار.

٣٣٩٢٣- حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج قال: نهى عمر بن عبدالعزيز أن تُحمل الخيل إلى أرض الهند.

٣٣٩٢٤- حدثنا أبو أسامة عن هشام عن الحسن: أنه كره أن يحمل السلاح والكراع إلى أرض العدو للتجارة.

٣٣٩٢٥- حدثنا عبدالرحيم عن عبيدة عن إبراهيم: أنه كان يكره أن يُحمل إلى عدو المسلمين سلاح أو منفعة.

---

(١) في (ط س): «اشتراها به».
(٢) في (ج) و(ي): «ويتقوى»، وفي (ك) و(مر): «يتقوى».
(٣) في (ط س): «نا ابن جريج».

٣٣٩٢٦- حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن يونس عن الحسن وابن سيرين: أنهما كرها بيع السلاح في الفتنة.

٢٧١٩- حدثنا يعلى بن عبيد[١] قال: حدثنا أبو حيان عن يونس عن الحسن وابن سيرين: أنهما كرها بيع السلاح في الفتنة.

٣٣٩٢٨- حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا هشام عن الحسن قال[٢]:/ «لا يبعث إلى أهل الحرب شيء من السلاح والكراع ولا ما يستعان به على السلاح والكراع». ٤٤٨/١٢

٣٣٩٢٩- حدثنا شاذان قال: حدثنا أبان العَطَّار عن قتادة قال: «كان يكره بيع السلاح في القتال».

١٣٣- في الغزو مع أئمة الجور

٣٣٩٣٠- حدثنا حفص بن غياث عن الأعمش قال: كان أصحاب عبدالله يغزون زمان الحجاج: عبدالرحمن بن يزيد، وأبو سنان، وأبو جحيفة.

٣٣٩٣١- حدثنا عبدة عن الأعمش قال: سمعتهم يذكرون أن عبدالرحمن بن يزيد كان يغزو الخوارج في زمان الحجاج يقاتلهم.

٣٣٩٣٢- حدثنا عبدة بن سليمان عن الأعمش عن إبراهيم: (أنه)[٣] غزا

---

(١) في (ط س) و(ج) و(مر) و(ك): «يعلى بن حميد» والتصحيح من (ي). وهو الطنافسي.

(٢) في (ي) قدّم هذا الأثر على الذي قبله.

(٣) بياض في (ج) و(ك) و(مر)، وزادها في (ط س)، وهي زيادة مناسبة. ولم يرد البياض في (ي).

(الري)[١] في زمان الحجاج.

٣٣٩٣٣- حدثنا وكيع قال: حدثنا مثنى بن سعيد عن أبي حمزة قال: سألت ابن عباس عن الغزو مع الأمراء وقد أحدثوا؟ فقال: «تقاتل على نصيبك من الآخرة، ويقاتلون على نصيبهم من الدنيا».

٣٣٩٣٤- حدثنا وكيع قال: حدثنا حماد بن زيد عن الجعد أبي عثمان/ عن سليمان اليشكري عن جابر قال: قلت له: أغزو أهل الضلالة مع السلطان؟ قال: «اغزُ فإنما عليك ما حُمِّلت وعليهم ما حُمِّلوا». ٤٤٩/١٢

٣٣٩٣٥- حدثنا غُنْدر عن الفزاريِّ عن هشام عن الحسن وابن سيرين: سُئلا عن الغزو مع أئمة السوء[٢]؟ فقالا: «لك شرفه وأجره وفضله، وعليهم إثمهم».

٣٣٩٣٦- حدثنا وكيع قال: حدثنا مالك بن مِغْوَل عن طلحة بن مُصَرِّف عن محمد بن عبدالرحمن بن يزيد النخعي قال: قلت لأبي: يا أبةِ، -في إمارة الحجاج- أتغزو؟ قال: يا بني، لقد أدركت أقواماً أشد بغضاً منكم للحجاج وكانوا لا يدعون الجهاد على حال، ولو كان رأي الناس في الجهاد مثل رأيك ما أُدي[٣] الأتاوة -يعني: الخراج.

٣٣٩٣٧- حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن مغيرة عن إبراهيم قال: ذُكِر له أن أقواماً يقولون: لا جهاد، فقال: «هذا شيء عرض به الشيطان».

---

(١) زيادة من (ي) و(ك).

(٢) في (ي): «أئمة الشر».

(٣) في (ط س): «ما أرى»، وفي (مر): «ما أري».

٣٣٩٣٨- حدثنا وكيع قال: حدثنا الربيع بن صَبِيح عن قيس بن سعد عن مجاهد قال: سألتُ ابن عمر عن الغزو مع أئمة الجور وقد أحدثوا؟ فقال: «اغزوا»./ ١٢/ ٤٥٠

٣٣٩٣٩- حدثنا أحمد بن عبدالله عن زائدة[١] عن ليث قال: كان مجاهد يغزو مع بني مروان، وكان عطاء لا يرى به بأساً».

٣٣٩٤٠- حدثنا (أبو بكر قال: حدثنا)[٢] الأعمش عن إبراهيم قال: خرج على الناس بعث زمن الحجاج فخرج فيه عبدالرحمن بن يزيد.

١٣٤- من كره ذلك

٣٣٩٤١- حدثنا حميد بن عبدالرحمن عن حسن عن ليث عن طاوس قال: كان يكره الجهاد مع هؤلاء -يعني: السلطان الجائر.

٣٣٩٤٢- حدثنا وكيع عن سفيان عن الشيباني قال: خرج على الناس بعث زمن الحجاج، فخرج فيه إبراهيم التيميُّ وإبراهيم النخعيُّ، فقال إبراهيم التيميُّ[٣]: «إلى من تدعوهم؟ إلى الحجاج؟!».

١٣٥- في أمان المرأة والمملوك

٣٣٩٤٣- حدثنا عبدالرحيم بن سليمان عن الحجاج عن الوليد بن أبي مالك عن عبدالرحمن بن سلمة[٤] أن رجلاً أمَّن قوماً وهو مع عمرو بن

---

(١) كتبها في (ي) هكذا «ايده» نقصت الزاي.

(٢) سقط من (ط س) و(ج) ولا بد منه. وهو: أبو بكر بن عياش. انظر «تهذيب الكمال» (٣٣/ ١٢٩).

(٣) في (ط س) غيرها إلى «النخعي» وقال: من الطبقات!!.

(٤) كذا في جميع النسخ والصواب: «عبدالرحمن بن مسلمة» وانظر الإسناد التالي.

العاص وخالد بن الوليد وأبي عبيدة بن الجراح، فقال عمرو وخالد: لا
٤٥١/١٢ نجير من أجار، فقال أبو عبيدة: سمعت رسول الله ﷺ يقول:/ «يجير على المسلمين بعضهم».

٣٣٩٤٤- حدثنا أبو خالد عن حجاج عن الوليد بن أبي مالك عن عبدالرحمن بن مسلمة[1] عن أبي عبيدة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «يجير على الناس بعضهم».

٣٣٩٤٥- حدثنا عبدالرحيم بن سليمان عن الوليد بن أبي مالك عن القاسم بن عبدالرحمن عن أبي أُمامة عن النبي ﷺ قال: «يجير على المسلمين الرجل منهم».

٣٣٩٤٦- حدثنا عبدالرحيم بن سليمان عن محمد بن إسحاق عن سعيد بن أبي هند عن أبي مرة -مولى عقيل بن أبي طالب- عن أم هانئ ابنة أبي طالب قالت: لما فتح رسول الله ﷺ مكة فر إليَّ رجلان من أحمائي فأجرتهما -أو كلمة تشبهها- فدخل عليَّ أخي عليُّ بن أبي طالب فقال: لأقتلنهما، قال[2]: فأغلقتُ الباب عليهما، ثم جئت رسول الله ﷺ بأعلى مكة فقال: مرحباً وأهلاً بأم هانئ، ما جاء بك؟ قالت[3]: قلت: يا نبيَّ الله، فَرَّ إليَّ رجلان من أحمائي فدخل عليَّ أخي عليُّ بن أبي طالب فزعم
٤٥٢/١٢ أنه قاتلهما، فقال: «لا، قد أجرنا من أجرتِ، وأمنَّا من أَمَّنتِ».

(١) في (ط س): «سلمة» وهو خطأ. انظر «الجرح» (٥/ ٢٨٦).

(٢) كذا في جميع النسخ، والصواب: «قالت».

(٣) في (ط س) و(ج) و(ي) و(مر): «قال» والمثبت من (ك) وهو الصواب.

٣٣٩٤٧- حدثنا أبو خالد الأحمر عن ابن إسحاق[١] عن سعيد بن أبي هند عن أبي مُرَّة عن أم هانئ قال: حدثتني قالت: فَرَّ إليَّ رجلان من أحمائي يوم الفتح، فأجرتهما فدخل عليَّ أخي فقال: لأقتلنهما، فأغلقت عليهما، ثم أتيت النبيَّ ﷺ، فقال: مرحباً وأهلاً بأم[٢] هانئ، ما جاء بك؟ فأخبرته فقال: «قد أجرنا من أجرت، وأمنَّا من أَمَّنت»، قالت: فجئت، فمنعتهما.

٣٣٩٤٨- حدثنا أبو خالد الأحمر عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة قالت: «إن كانت المرأة لتأجر على (القوم)».

٣٣٩٤٩- حدثنا ابن عيينة عن منصور عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة قالت: «إن كانت المرأة لتأجر على)[٣] المسلمين».

٣٣٩٥٠- حدثنا عبدالرحيم بن سليمان (عن عاصم بن سليمان)[٤] عن فُضَيل بن زيد الرَّقاشي وقد كان غزا على عهد عمر بن الخطاب سبع/ ١٢/٤٥٣
غزوات قال: بعث عمر جيشاً فكنت في ذلك الجيش، فحاصرنا[٥] أهل شهر ساج[٦]، فلما رأينا أنا سنفتحها من يومنا ذلك قلنا: نرجع فنقيل ثم

---

(١) في (ط س): «أبي إسحاق» وهو خطأ. والمقصود به: محمد بن إسحاق.
(٢) في (ج) و(مر): «يا أم هانئ».
(٣) سقط من (ط س) و(ي).
(٤) سقط من (ج) و(ك) و(مر) واستدركه في (ط س) من عبدالرزاق وسعيد وأبي عبيد لكنه قال: «عاصم الأحول» وهو ابن سليمان.
(٥) في (ي): «فحاصرت».
(٦) كذا في (ي)، وفي (ط س): «سرتاج»، وفي (ج) و(مر) كذلك لكنها بدون نقط. وفي «معجم البلدان» (٣/ ٣٧٤): «شهار سوج» فلعلها هي والعلم عند الله.

نخرج فنفتحها، فلما رُحْنا تخلف عبد من عبيد المسلمين فراطنهم فراطنوه، فكتب لهم كتاباً في صحيفة ثم شده في سهم فرمى به إليهم فخرجوا، فلما رُحْنَا[1] من العشي وجدناهم قد خرجوا، قلنا لهم: ما لكم؟ قال: أمنتمونا، قلنا: ما فعلنا، إنما الذي أَمَّنكم عبد لا يقدر على شيء فارجعوا حتى نكتب إلى عمر بن الخطاب، فقالوا: ما نعرف عبدكم من حركم، ما نحن براجعين، إن شئتم فاقتلونا وإن شئتم ففوا لنا، قال: فكتبنا إلى عمر فكتب عمر: أن عبد المسلمين من المسلمين، ذمته ذمتهم، قال: فأجاز عمر أمانه.

٣٣٩٥١- حدثنا يزيد بن هارون عن هشام عن الحسن قال: «أمان المرأة والمملوك جائز».

٣٣٩٥٢- حدثنا وكيع قال: حدثنا شَرِيك عن عاصم بن أبي النجود عن زِرٍّ بن حُبَيش عن عمر قال: «إن كانت المرأة لتأجر على المسلمين فيجوز[2] أمانهم»[3].

٣٣٩٥٣- حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم التيميِّ عن أبيه عن عليٍّ قال: «ذمة المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم»./ ١٢/ ٤٥٤

(١) في (ط س): «رجعنا».

(٢) في (ج) و(م) و(مر): «يجوز أمانهم» وكذلك هي في (ط س) لكنه عدَّلها من كتاب الأموال. والمثبت من (ي) و(ك).

(٣) كذا في النسخ: «أمانهم» وعدَّلها في (ط س): «أمانها» من الأموال.

٣٣٩٥٤- حدثنا شبابة عن شعبة عن عمرو بن دينار عن رجل عن عمرو بن العاص عن النبيِّ ﷺ قال: «يجير على المسلمين بعضهم» أو قال: رجل منهم.

٣٣٩٥٥- حدثنا حسين بن علي عن زائدة عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبيِّ ﷺ قال: «ذمة المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم».

٣٣٩٥٦- حدثنا ابن نُمير قال: حدثنا محمد بن إسحاق عن عمرو بن شُعَيب عن أبيه عن جَدِّه عن النبيِّ ﷺ قال: «يجير على المسلمين أدناهم».

١٣٦- في الأمان ما هو وكيف هو؟

٣٣٩٥٧- حدثنا عَبَّاد بن العَوَّام عن (حصين عن)[١] أبي عطية قال: كتب عمر إلى أهل الكوفة «أنه ذُكِر لي أن مُطَرِّق[٢] بلسان الفارسية: الأَمَنة، فإن قلتموها لمن لا يفقه لسانكم فهو آمن».

٣٣٩٥٨- حدثنا ريحان بن سعيد قال: حدثني مرزوق بن عمرو قال:/ ١٢/٤٥٥
حدثني أبو فَرْقد قال: كنا مع أبي موسى الأشعري يوم فتحنا سوق الأهواز، فسعى رجل من المشركين وسعى[٣] رجلان من المسلمين خلفه، فبينما هو يسعى ويسعيان إذ قال له أحدهما: مترس، (فقام الرجل)[٤] فأخذاه فجاءا به وأبو موسى يضرب أعناق الأسارى حتى انتهى الأمر إلى الرجل فقال

(١) سقط من (ط س).
(٢) في (ط س): «مطرس» وراجع الأثر الذي بعده.
(٣) في (ط س): «سعيا» وهي لغة لبعض العرب وفيها ضعف.
(٤) سقطت من (ط س) و(ج) و(مر).

أحدهما: إن هذا قد جعل له الأمان، فقال أبو موسى: وكيف جعل له الأمان؟ قال: إنه كان يسعى ذاهباً في الأرض فقلت له: مترس، فقام، فقال أبو موسى: وما مترس؟ قال: لا تخاف[١]، قال: هذا أمان، خَلِّيا سبيله، فخليا سبيل الرجل.

٣٣٩٥٩- حدثنا مروان بن معاوية عن حُميد عن أنس قال: حاصرنا تُسْتَر فنزل الهرمزان على حكم عمر، فبعث به أبو موسى معي. فلما قدمنا على عمر سكت الهرمزان فلم يتكلم، فقال عمر: تكلم، فقال: كلام حيٍّ أو كلام ميت؟ قال: فتكلم فلا بأس، فقال: إنا وإياكم معشر العرب ما خلّى الله[٢] بيننا وبينكم، [كنا نقتلكم][٣] ونقصيكم، فأما إذا كان الله معكم لم يكن لنا بكم يدان، قال: فقال عمر: ما تقول يا أنس؟ قال: قلت: يا أمير المؤمنين، / تركت ١٢/٤٥٦
خلفي شوكة شديدة وعدداً كثيراً، إن قتلته أيس القوم من الحياة، وكان أشد لشوكتهم، وإن استحييته طمع القوم، فقال: يا أنس: أستحيي قاتل البراء بن مالك ومجزأة[٤] بن ثور؟! فلما خشيت أن يبسط عليه قلت له: ليس لك إلى قتله سبيل، فقال عمر: لم؟ أعطاكَ، أصبتَ منه؟ قلت: ما فعلت، ولكنك قلت له: تكلم فلا بأس، فقال لتجيئن بمن يشهد معك وإلا بدأتُ[٥] بعقوبتك، قال: فخرجت من عنده فإذا بالزبير بن العوام قد حفظ ما حفظتُ، فشهد عنده فتركه، وأسلم الهرمزان وفرض له.

---

(١) كذا في النسخ، وعدَّلها في (ط س) إلى: «لا تخف».

(٢) في (ي): «فخلى الله الله بيننا»!

(٣) زادها في (ط س) من الأموال. وزيادتها مناسبة.

(٤) في (ط س) و(ي): «ومجرأة».

(٥) في (ط س): «أولأ بدأن».

٣٣٩٦٠- حدثنا (أبو بكر قال: حدثنا)[١] الأعمش عن أبي وائل قال: أتانا كتاب عمر ونحن بخانقين: «إذا قال الرجل للرجل: لا تدخل[٢] فقد أَمَّنه، وإذا قال: لا تخف فقد أَمَّنه، وإذا قال: مطرس فقد أَمَّنه، (قال: الله يعلم الأَمَنَة)[٣].

٣٣٩٦١- حدثنا وكيع قال: حدثنا أبو أسامة عن زيد عن أبان بن صالح عن مجاهد قال: قال عمر: «أيما رجل من المسلمين أشار إلى رجل من العدو لئن نزلت لأقتلنَّك، فنزل وهو يرى أنه أمان فقد أَمَّنه»./ ٤٥٧/١٢

٣٣٩٦٢- حدثنا وكيع قال: حدثنا موسى بن عُبَيدة عن طلحة بن عبيدالله بن كَرِيز قال: كتب عمر إلى أمراء الأجناد: «أيما رجل من المسلمين أشار إلى رجل من العدو: لئن نزلت لأقتلنَّك فنزل، وهو يرى أنه أمان فقد أَمَّنه».

١٣٧- مَنْ كره أن يعطي في الأمان ذمة الله

٣٣٩٦٣- حدثنا وكيع عن سفيان عن علقمة بن مَرْثد عن سليمان بن بريدة عن أبيه أن النبيَّ ﷺ كان إذا بعث أميراً على جيش أو سرية أوصاه فقال: «إذا حاصرتم أهل حصن فأرادوكم على أن تجعلوا لهم ذمة الله وذمة رسوله فلا تجعلوا لهم ذمة الله ولا ذمة رسوله ولكن اجعلوا لهم ذمتكم وذمة آبائكم، فإنكم إن تخفروا[٤] ذممكم وذمم آبائكم أهون من أن

(١) سقطت من (ط س) و(ج) و(مر) وهو: أبو بكر بن عياش.
(٢) كذا في (ط س) وفي (ج): «لادخك»، وفي (ي): «لا تدخك» ولعلها كلمات أعجمية.
(٣) سقط ما بين القوسين من (ي)، وفي (ط س): «الألسنة».
(٤) في (ط س) و(مر): «تحقروا»!!، وفي (ي): «تحفروا» وكلاهما خطأ.

تخفروا[١] ذمة الله وذمة رسوله». قال سفيان: قال علقمة: فحدَّثتُ بحديث سليمان بن بريدة مقاتل بن حيان فقال مقاتل (بن حيان)[٢]: حدثنا مسلم بن جَهْضم[٣] العبدي عن النعمان بن مُقَرِّن المُزَني عن النبيِّ ﷺ: بمثله.

٤٥٨/١٢ ٣٣٩٦٤- حدثنا وكيع قال: حدثنا الأعمش عن أبي وائل قال: أتانا/ كتاب عمر ونحن بخانقين: إذا حاصرتم قصراً[٤] فأرادوكم على أن ينزلوا على حكم الله فلا تُنزلوهم، فإنكم لا تدرون تصيبون فيهم حكم الله أم لا[٥]؟ ولكن أنزلوهم على حكمكم، ثم اقضوا فيهم بعد ما شئتم».

١٣٨- الغدر في الأمان

٣٣٩٦٥- حدثنا وكيع بن الجراح قال: حدثنا شعبة عن أبي الفيض[٦] عن سُلَيم بن عامر قال: كان بين معاوية وبين قوم[٧] من الروم عهد، فخرج معاوية يسير في أرضهم كي ينقضوا فيغير عليهم، فإذا رجل ينادي في ناحية العسكر: وفاء لا غدر وفاء لا غدر، فإذا هو عمرو بن عَبَسَة[٨]، قال: سمعت

---

(١) كسابقه.

(٢) سقط من (ي) و(ك).

(٣) كذا في النسخ. وعدَّلها في (ط س) من مسلم إلى «هيصم» وهو الصواب. وانظر «الجرح» (٨/ ١٩٨).

(٤) كذا في (ط س) و(ج) وتحتمل غير ذلك في (ي) لكنها غير مقروءة، وفي (مر): «قطراً».

(٥) في (ط س): «حكمه أم لا».

(٦) في (ط س): «أبي القيص»!، وفي (ج): «أبي البيص» غير منقط، وفي (مر): «أبي القيصر» والصواب المثبت، واسمه: موسى بن أيوب الشامي.

(٧) في (ط س): «قومه»!

(٨) في (ط س): «عمرو بن عنبسة» والصواب المثبت.

رسول الله ﷺ يقول: «من كان بينه وبين قوم[١] عهد فلا يَشُدُّ عُقْدة[٢] ولا يحلها حتى يمضى أمدها أو ينبذ إليهم على سواء».

٣٣٩٦٦- حدثنا محمد بن بشر وأبو أسامة قالا: حدثنا عبيدالله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا/ جمع الله الأولين والآخرين يوم القيامة رُفِع لكل غادر لواء فقيل: هذه غدرة فلان بن فلان». ٤٥٩/١٢

٣٣٩٦٧- حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن عبدالله بن دينار عن ابن عمر: قال: قال رسول الله ﷺ: «لكل غادر لواء يوم القيامة يُعرف[٣] به».

٣٣٩٦٨- حدثنا يحيى بن آدم قال: حدثنا يزيد بن عبدالعزيز عن الأعمش عن شقيق عن عبدالله قال: قال رسول الله ﷺ: «لكل غادر لواء يوم القيامة يُعرف به. هذه غدرة فلان بن فلان».

٣٣٩٦٩- حدثنا عَفَّان قال: حدثنا شعبة عن الأعمش عن شقيق عن عبدالله عن النبيِّ ﷺ: بمثله.

٣٣٩٧٠- حدثنا حسين بن علي عن زائدة عن عليِّ بن زيد عن أبي نضرة عن أبي سعيد عن النبيِّ ﷺ أنه قال: «لكل غادر لواء يوم القيامة وغدرته عند أسته».

٣٣٩٧١- حدثنا عفان قال: حدثنا شعبة عن خُلَيد بن جعفر عن أبي نضرة عن أبي سعيد عن النبيِّ ﷺ قال: «لكل غادر لواء يوم القيامة».

---

(١) في (ط س): «قومه»!

(٢) في (ط س): «فلا ينبذ عهده».

(٣) في (ي) و(ك): «...يعرف به يوم القيامة» تقديم وتأخير.

٣٣٩٧٢- (حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي إسحاق عن هبيرة عن عليٍّ قال: «لكل غادر لواء يوم القيامة»)[١].

٣٣٩٧٣- حدثنا وكيع حدثنا مِسْعر قال: سمعت قتادة يقول في قوله: ﴿كُلُّ[٢] خَتَّارٍ كَفُورٍ﴾ [لقمان: ٣٢] قال: «الذي يغدر بعهده».

٣٣٩٧٤- (حدثنا عفان[٣] قال): حدثنا شعبة عن ثابت عن أنس عن النبيِّ ﷺ قال: «لكل غادر لواء يُعرف به يوم القيامة».

١٣٩- ما قالوا في أمان الصبيان

٣٣٩٧٥- حدثنا ابن مهدي عن سفيان عن إبراهيم بن المهاجر عن مجاهد: أن أبا سفيان راود الحسن والحسين على الأمان وهما صغيران، قال: وقال سفيان: «وأمان الصغير لا يجوز».

١٤٠- رفع الصوت في الحرب

١٢/ ٤٦٠ ٣٣٩٧٦- حدثنا عبدة بن سليمان عن الإفريقيِّ عن عبدالله بن يزيد/ عن عبدالله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تمنوا لقاء العدو وسلوا الله العافية، فإن لقيتموهم فاثبتوا واذكروا الله فإن أجلبوا أو صيحوا فعليكم بالصمت».

٣٣٩٧٧- (حدثنا عبدالله بن المبارك عن همام عن قتادة عن الحسن عن قيس بن عُباد قال: كان أصحاب محمد ﷺ يستحبون خفض الصوت

---

(١) سقط من (ط س) و(ج).
(٢) ورد في (ج) و(ي): «لكل ختار» والختار بمعنى الغادر. «القاموس» (٤٨٩).
(٣) سقط من (ط س) و(ج) و(مر).

عند ثلاث: عند القتال، وعند القرآن، وعند الجنائز»)[١].

٣٣٩٧٨- حدثنا عبدالله بن المبارك عن ابن جريج عن عطاء قال: وجب الإنصات والذكر عند الزحف[٢]. قال: ثم تلا: ﴿فَاثْبُتُواْ وَاذْكُرُواْ اللهَ كَثِيراً﴾ [الأنفال: ٤٥] قال: قلت: ويجهر بالذكر؟ قال: قال: نعم.

٣٣٩٧٩- حدثنا وكيع قال: حدثنا هشام الدَّستوائي عن قتادة عن الحسن عن قيس بن عُبَاد قال: «كان أصحاب رسول الله ﷺ يكرهون الصوت[٣] عند ثلاث: عند القتال، وعند الجنائز، وعند الذكر».

٣٣٩٨٠- حدثنا وكيع قال: حدثنا شعبة عن أبي العلاء عن سعيد[٤] بن جبير: / أنه كره رفع الصوت عند القتال، وعند قراءة القرآن، وعند الجنائز. ١٢/ ٤٦٢

٣٣٩٨١- حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن أبي حيان عن رجل من أهل المدينة عن كاتب عبيدالله قال: كتب عبدالله[٥] بن أبي أوفى أن رسول الله ﷺ قال: «لا تمنوا لقاء العدو وسلوا الله العافية، فإذا لقيتموهم فإن اجلبوا وصيحوا فعليكم بالصمت».

٣٣٩٨٢- حدثنا يزيد بن هارون عن حماد بن سلمة عن عليٍّ (بن زيد)[٦] عن أنس أن النبيَّ ﷺ قال: «لصوت أبي طلحة في الجيش خير من فئة».

---

(١) ما بين القوسين سقط من (ط س) و(ج) و(مر).
(٢) في (ط س): «الرجف» وهو خطأ.
(٣) زاد في (ط س) قبلها: «رفع» وقال: «من السنن للبيهقي وفضائل القرآن من كتابنا هذا».
(٤) في (ط س): «أبي العلاء وعن سعيد..».
(٥) في (مر): «كنت عند عبدالله...» وكذلك في (ج): «عبد عبدالله» ولكن بدون نقط، وفي (ي) عبيدالله...» والصواب المثبت.
(٦) سقط من (ي).

١٤١- ما يُدعى به عند لقاء العدو

٣٣٩٨٣- حدثنا وكيع قال: حدثنا عمران بن حُدَير عن أبي مجلز أن النبيَّ ﷺ كان إذا لقي العدو قال: «اللهم أنت عضدي ونصيري، بك أحول وبك أصول وبك أقاتل».

٣٣٩٨٤- حدثنا وكيع قال: حدثنا إسماعيل بن أبي خالد قال: سمعت ابن/ أبي أوفى يقول: دعا رسول الله ﷺ على الأحزاب فقال: «اللهم منزل الكتاب سريع الحساب هازم الأحزاب اهزمهم وزلزلهم». ١٢/٤٦٣

١٤٢- الرجل يدخل بأمان فيقتل

٣٣٩٨٥- حدثنا عبدالله بن مبارك عن مَعْمَر عن زياد بن مسلم أن رجلاً من أهل الهند قدم بأمان (عَدَن)[1] فقتله رجل من المسلمين بأخيه فكتب في ذلك إلى عمر بن عبدالعزيز فكتب: «أن لا تقتله وخذ منه الدية فابعث بها إلى ورثته» وأمر به فسجن.

٣٣٩٨٦- حدثنا عبدالوهاب الثقفيُّ عن حبيب المُعَلِّم عن الحسن: أن رجلاً من المشركين حَجَّ، فلما رجع صادراً لقيه رجل من المسلمين فقتله، فأمره النبيُّ ﷺ أن يُؤَدِّي ديته إلى أهله.

٣٣٩٨٧- حدثنا ابن مهدي عن سفيان عن يوسف بن يعقوب: أن رجلاً من المشركين قتل رجلاً من المسلمين، ثم دخل بأمان فقتله أخوه، فقضى عليه عمر بن عبدالعزيز بالدية وجعلها عليه في ماله وحبسه في السجن، / وبعث بديته إلى ورثته من أهل الحرب. ١٢/٤٦٤

---

(١) سقطت من (ي) وفي (ط س): «عدن» وكذلك هو في (ك) لكن بدون نقط، وأثبته منهما، ولعله الصواب. وفي (مر): «غدر». وكذلك في (ج) دون نقط.

١٤٣- الرجل يُسلم وهو في دار الحرب فيقتله الرجل وهو ثَمّ[١]

٣٣٩٨٨- حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن سفيان عن سماك عن عكرمة، وعن مغيرة عن إبراهيم: ﴿وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَاقٌ﴾ [النساء: ٩٢] قالا: «الرجل يسلم في دار الحرب فيقتله الرجل ليس عليه الدية وعليه الكفارة».

٣٣٩٨٩- حدثنا عبدالله بن إدريس عن عيسى عن الشعبيِّ: ﴿وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِّيثَاقٌ﴾ قال: «من أهل العهد وليس بمؤمن».

٣٣٩٩٠- حدثنا معاوية بن هشام عن عمار بن رُزَيق[٢] عن عطاء بن السائب عن أبي يحيى عن ابن عباس: ﴿وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِّيثَاقٌ﴾: «هو الرجل يكون معاهداً أو يكون قومه أهل عهد فيسلم إليهم ديته[٣] ويعتق الذي أصابه رقبة».

٣٣٩٩١- حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم قال: ﴿فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ﴾ [النساء: ٩٢]: «الرجل يقتل وقومه مشركون، ليس بينهم وبين/ رسول الله ﷺ عهد (فتحرير رقبة مؤمنة، فإن قُتل مسلم من قوم مشركين وبينهم وبين رسول الله ﷺ عهد فعليه رقبة مؤمنة وتُؤَدَّى ديته ١٢/ ٤٦٥

(١) المثبت من (ك) وكذلك هو في (ج) لكنه بدون نقط، وفي (ط س): «...وهم ثم» بدون نقط، وفي (مر): «...وهو نايم».

(٢) في (ج) و(مر): «عمار بن زريق» وهو خطأ.

(٣) في (ي): «دية».

إلى قومه الذين بينهم وبين رسول الله ﷺ عهد)[١] فيكون ميراثه للمسلمين ويكون عقله عليهم لقومه المشركين الذين بينهم وبين رسول الله ﷺ عهد، فيرث المسلمون ميراثه، ويكون عقله لقومه، لأنهم يعقلون عنه.

١٤٤- [باب من أسلم على شيء فهو له][٢]

٣٣٩٩٢- حدثنا صفوان بن عيسى عن الحارث بن أبي ذباب عن منير ابن عبدالله عن أبيه عن سعد بن أبي ذباب قال: قدمت على رسول الله ﷺ فأسلمت وقلت: يا رسول الله، اجعل لقومي، ما أسلموا عليه، قال: ففعل رسول الله ﷺ.

٣٣٩٩٣- حدثنا الفضل بن دُكَين قال: حدثنا أبان بن عبدالله البَجَليُّ قال: حدثنا عثمان بن أبي حازم عن صخر بن العيلة قال: أخذتُ عمة المغيرة، فقدمتُ بها إلى رسول الله ﷺ، وجاء المغيرة بن شعبة فسأل/ ٤٦٦/١٢
رسول الله ﷺ وأخبر أنها عندي، فدعاني رسول الله ﷺ فقال: يا صخر، إن القوم إذا أسلموا أحرزوا أموالهم، قال: فدفعناها إليه، وقد كان رسول الله ﷺ أعطاني ماء لبني سُلَيم فأسلموا فأتوا نبيَّ الله ﷺ فسألوه الماء فقال رسول الله ﷺ: «يا صخر، إن القوم إذا أسلموا أحرزوا أموالهم ودماءهم فادفعه إليهم» فدفعته.

---

(١) ما بين القوسين سقط من (ي).

(٢) هذا العنوان زاده في (ط س) من عنده، ولم يشر ولكن جعله بين قوسين، ولم يرد في الأصول، وذكره مناسب؛ لذا تركناه بين معقوفتين.

٣٣٩٩٤- حدثنا حميد بن عبدالرحمن عن حسن بن صالح قال: سألتُ عبيدالله بن عمر عمن أسلم من أهل السواد؟ فقال: «من أسلم من أهل السواد ممن له ذمة فله أرضه وماله، ومن أسلم ممن لا ذمة له، وإنما أخذ عنوة فأرضه للمسلمين» قال عبيدالله: هذا في كتاب عمر بن عبدالعزيز.

٣٣٩٩٥- حدثنا ابن عيينة عن ابن نَجيح عن مجاهد قال: «أيما مدينة فُتحتْ عنوة فاسلم أهلها فهم أحرار وأموالهم للمسلمين».

٣٣٩٩٦- حدثنا يزيد بن المقدام بن شُرَيح عن أبيه عن جَدِّه هانئ ابن شُرَيح[1] ذكر: أنه وفد إلى رسول الله ﷺ في قومه، وأنه لما حضر خروج القوم إلى بلادهم أعطى كل رجل منهم أرضاً في بلاده حيث أحبَّ. / ١٢/٤٦٧

٣٣٩٩٧- حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا ابن أبي ذئب عن الزهري قال: «مَنْ أسلم أحرز له إسلامه[2] نفسه وماله إلا الأرض لأنه أسلم وهو في غير منعة».

٣٣٩٩٨- حدثنا وكيع عن شعبة عن غالب العبدي قال: حدثني رجل من بني نُمير عن أبيه عن جَدِّه أو جد أبيه أنه أتى النبيَّ ﷺ فقال: يا رسول الله، إن قومي أسلموا على أن جعلت لهم كذا وكذا، قال: إن شئت رجعت فيه وتركه أفضل».

---

(١) كذا في الأصول! والصواب: ابن يزيد، وفي (ط س) غيّرها على الصواب.
(٢) في (ي): «أحرز له الإسلام؛ إسلامه...».

٣٣٩٩٩- حدثنا إسماعيل بن عياش عن عبدالله بن دينار البَهْراني[١] أن عمر بن عبدالعزيز قال: «أما من أسلم من أهل الأرض فله ما أسلم عليه من أهل أو مال، وأما أرضه فهي كائنة فيما أفاء الله على المسلمين».

٣٤٠٠٠- حدثنا أبو خالد الأحمر عن حجاج عن عطاء والزهري قالا: «من السُّنَّة أن يكون للرجل ما أسلم عليه».

١٤٥- قبول هدايا المشركين

٣٤٠٠١- حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا سفيان بن حسين عن عليٍّ ابن زيد عن أنس بن مالك قال: أهدى الأُكيدر لرسول الله ﷺ جرة مِنْ مَنٍّ، فجعل يقسمها بيننا. / ٤٦٨/١٢

٣٤٠٠٢- حدثنا حفص عن هشام بن عروة عن أبيه أن أُكَيدر دومة أهدى إلى النبيِّ ﷺ (هدية[٢]، وهو مشرك، فقبلها منه.

٣٤٠٠٣- حدثنا وكيع قال: ثنا مِسْعر عن أبي عون عن أبي صالح الحنفي عن علي، أن أُكيدر دومة أهدى إلى النبي ﷺ)[٣] ثوب حرير، فأعطاه النبيُّ ﷺ علياً فقال: «شققه خُمراً بين النسوة».

٣٤٠٠٤- حدثنا (محمد بن)[٤] مصعب عن الأوزاعيِّ عن الزهري (أن رسول الله ﷺ ردّ هدية من رجل من المشركين. قال الزهري)[٥]: ثم إن

---

(١) في (ط س): «البهرالي» وهو خطأ، وفي (مر): «النهراني» خطأ كذلك.
(٢) في (ي): «حرير» والمثبت من (ك).
(٣) ما بين القوسين سقط من (ط س) و(ج) و(مر).
(٤) سقطت من (ي). وهو القرقساني.
(٥) سقط من (ط س) و(ج) و(مر).

الأمراء بعدُ قبلوا هداياهم».

٣٤٠٠٥- حدثنا وكيع قال: حدثنا ابن عون عن الحسن أن عياض بن حمار أهدى إلى النبيِّ ﷺ هدية، فقال له النبيُّ ﷺ: يا عياض، هل كنت أسلمت؟ فقال: لا، فردها عليه وقال: إنا لا نقبل زبد المشركين، قال ابن عون: قلت للحسن: ما الزبد؟ قال: الرفد.

٣٤٠٠٦- حدثنا وكيع قال: حدثنا إسرائيل عن جابر عن عامر أن دِحْية الكلبيَّ أهدى إلى النبيِّ ﷺ جُبَّة وخفين، فقبلهما، ولبسهما حتى خرقهما، ويُقسم الشعبيُّ: ما يدري ذكيٌّ هما أم لا؟! / ٤٦٩/١٢

٣٤٠٠٧- حدثنا وكيع قال: حدثنا موسى بن عُبيدة عن سعد بن إبراهيم: أن المقوقس أهدى إلى النبيِّ ﷺ هدية فقبلها.

١٤٦- سهم ذوي القربى لمن هو؟

٣٤٠٠٨- حدثنا عبدالرحيم بن سليمان عن محمد بن إسحاق عن الزهريِّ عن سعيد بن المُسيّب عن جبير بن مطعم قال: قسم رسول الله ﷺ سهم ذوي القربى على بني هاشم وبني المطلب.

٣٤٠٠٩- حدثنا عبدالله بن نُمير قال: حدثنا هاشم بن بَريد[1] قال: حدثني حسين بن ميمون عن عبدالله بن عبدالله عن عبدالرحمن بن أبي ليلى قال: سمعت علياً يقول: قلت: يا رسول الله، إن رأيتَ أن تولينيـ[2]

(١) في النسخ: «هاشم بن يزيد» ما عدا (ج) فإنها غير منقطة. والمثبت هو الصواب وكذلك أثبتها في (ط س).

(٢) في (ط س) و(مر): «تولينا».

حقنا من الخُمس في كتاب الله فأقسمه حياتك كي لا ينازعنيه أحد بعدك، قال: ففعل ذلك، قال: فولانيه رسول الله ﷺ فقسمته حياة رسول الله ﷺ، ثم ولانيه أبو بكر فقسمته حياة أبي بكر، ثم ولانيه عمر فقسمته حياة عمر، حتى كانت آخر سنة من سني عمر فإنه أتاه مال كثير فعزل حَقَّنا،/ ثم ٤٧٠/١٢
أرسل إليَّ فقال: هذا حقكم فخذه فاقسمه حيث كنت تقسمه، فقلت: يا أمير المؤمنين، بنا عنه العام غنى وبالمسلمين إليه حاجة فردَّه عليه[1] تلك السنة، ثم لم يدعنا إليه أحد بعد عمر حتى قمت مقامي هذا، فلقيت العباس بعد ما خرجت من عند عمر فقال: يا عليُّ، لقد حرمتنا الغداة شيئاً لا يرد علينا أبداً إلى يوم القيامة، وكان رجلاً داهياً.

٣٤٠١٠- حدثنا عبدالرحيم بن سليمان عن محمد بن إسحاق عن الزهري ومحمد بن عليٍّ عن يزيد بن هُرْمز أن نجدة كتب إلى ابن عباس يسأله عن سهم ذوي القربى لمن هو؟ فكتب: كتبتَ تسألني عن سهم ذوي القربى لمن هو؟ فهو لنا. قال: إن عمر بن الخطاب دعانا إلى أن تُنكح منه أيّمنا ونخدم منه عائلنا ونقضي منه عن غارمنا، فأبينا ذلك إلا أن يسلمه لنا جميعاً، فأبى أن يفعل، فتركناه عليه.

٣٤٠١١- حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن قيس بن مسلم عن/ ٤٧١/١٢
الحسن بن محمد بن الحنفية قال: اختلف الناس بعد وفاة النبيِّ ﷺ في هذين السهمين: سهم الرسول ﷺ وسهم لذوي القربى، فقالت طائفة: سهم الرسول ﷺ للخليفة من بعده، وقالت طائفة: سهم ذوي القربى لقرابة

(١) كذا، وفي (ط س) غيّرها من «البيهقي»: «عليهم».

الخليفة، فأجمعوا على أن يجعلوا هذين السهمين في الكراع وفي العدة في سبيل الله.

٣٤٠١٢- حدثنا وكيع عن حسن بن صالح عن عطاء بن السائب أن عمر بن عبدالعزيز لما قام بعث بهذين السهمين سهم رسول الله ﷺ وسهم ذوي القربى -يعني: لبني هاشم.

٣٤٠١٣- حدثنا وكيع عن الحسن عن السُّدِّي: ﴿وَلِذِي الْقُرْبَى﴾ [الأنفال: ٤١، والحشر: ٧] قال: «هم بنو عبدالمطلب».

٣٤٠١٤- حدثنا وكيع عن أبي مَعْشر عن سعيد المقبري قال: كتب نجدة إلى ابن عباس يسأله عن سهم ذوي القربى؟ فكتب إليه ابن عباس: «إنا كنا نزعم أنا نحن هم، فأبى ذلك علينا قومنا»./ ١٢/ ٤٧٢

٣٤٠١٥- حدثنا عبدالرحيم بن سليمان عن أشعث عن الحسن في هذه الآية: ﴿لله وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾ [الحشر:٧] قال: «لم يعط أهل البيت بعد رسول الله ﷺ الخمس (أبو بكر)[1] ولا عمر ولا غيرهما، فكانوا يرون أن ذلك إلى الإمام بعضه في سبيل الله وفي الفقراء حيث أراه[2] الله».

١٤٧- الرجل يغزو ووالداه حَيَّان أله ذلك؟

٣٤٠١٦- حدثنا محمد بن فُضيل عن عطاء بن السائب عن أبيه عن عبدالله بن عمرو قال: جاء رجل إلى النبيِّ ﷺ فقال: يا رسول الله، أبايعك

(١) سقطت من (ط س).

(٢) في (ط س): «أراده».

على الجهاد، فقال له النبيُّ ﷺ: هل لك والد[١]؟ قال: نعم، قال: «انطلق فجاهد فيه (؛ فإن فيه)[٢] مُجاهداً حسناً».

٣٤٠١٧- حدثنا وكيع قال: حدثنا مِسْعَر وسفيان عن حبيب بن أبي ثابت عن أبي العباس المكي عن عبدالله بن عمرو[٣] قال: جاء رجل يستأذن النبيَّ ﷺ في الجهاد، فقال النبيُّ ﷺ: أحيٌّ والداك؟ قال: نعم، قال: «ففيهما فجاهد»./ ٤٧٣/١٢

٣٤٠١٨- حدثنا محمد بن فُضَيل عن الأعمش عن سالم عن كُرَيب قال: جاءت امرأة إلى ابن عباس وابنها يريد الغزو وأُمُّه تكره ذلك[٤] فقال له ابن عباس: «أطع والدتك، واجلس عندها».

٣٤٠١٩- حدثنا وكيع قال: حدثنا همام عن قتادة عن زرارة بن أوفى قال: جاء رجل إلى ابن عباس فقال: إني أردت أن أغزو، وإن أبويَّ يمنعاني؟ قال: «أطع أبويك، واجلس، فإن الروم ستجد من يغزوها غيرك».

٣٤٠٢٠- حدثنا عبدالرحيم بن سليمان عن محمد بن إسحاق عن محمد بن طلحة عن أبيه طلحة بن معاوية السُّلَمي قال: جئت رسول الله ﷺ فقلت: يا رسول الله، إني أريد الجهاد معك في سبيل الله ابتغي بذلك وجه الله، قال: حَيَّةٌ أُمُّك؟ قلت: نعم، قال: الزمها، قلت: ما أُري[٥] فيهم رسول الله ﷺ غنى، فأعدت عليه مراراً، فقال: «الزم رجلها فَثَمَّ الجنة».

---

(١) في (ط س) و(ج) و(مر): «لك والدان» وهو خطأ. وموضعها في (ك) بياض.
(٢) سقط من (ط س) و(ج) و(مر).
(٣) في (ي): «عبدالله بن عامر عمرو» وكأنه أراد أن يضرب على الأولى.
(٤) في (ط س) و(ج) و(مر): «له».
(٥) في (ي): «ما أنا»!

٣٤٠٢١- حدثنا عبدة عن هشام بن عروة عن أبيه أن رجلين تركا أباهما شيخاً كبيراً وغَزَوا، فبلغ ذلك عمر، فردَّهما إلى أبيهما، وقال: «لا تفارقاه حتى يموت».

٣٤٠٢٢- حدثنا ابن عيينة عن عبيدالله[١] بن أبي يزيد سأل رجل/ عُبيد ابن عُمير: أيغزو الرجل وأبواه كارهان أو أحدهما؟ قال: لا. ١٢/ ٤٧٤

٣٤٠٢٣- حدثنا ابن عيينة (عن موسى بن عقبة)[٢] عن سالم أو عبدالله ابن عتبة[٣]: أراد محمد بن طلحة الغزو فأتت أُمُّه عمر[٤] فأمره[٥] أن يقيم، فلما ولي عثمان أراد الغزو فأتت أُمُّه عثمان، فأمره أن يقيم فقال: إن عمر لم يجبرني أو يعزم عليَّ، [فقال][٦]: لكني أجبرك.

٣٤٠٢٤- حدثنا وكيع قال: حدثنا مِسْعَر عن معن بن عبدالرحمن قال: غزا رجل نحو الشام يقال له: شيبان، وله أب شيخ كبير، فقال أبوه في ذلك شعراً:

أشيبان ما يدريك أن رُبَّ ليلة غبقتك فيها والغَبوق[٧] حبيب
أأمهلتني حتى إذا ما تركتني أرى الشخص كالشخصين وهو قريب
أشيبان إن بات الجيوش تحدهم يقاسون أياماً بهن خطوب

(١) في (ج) و(مر): «عبدالله» وهو خطأ. وانظر «الجرح» (٥/ ٣٣٧).
(٢) سقطت من (ج).
(٣) في (ط س): «عبدالله بن عيينة».
(٤) في (ي): «عمرة» وهو خطأ.
(٥) في (ج) و(مر): «فأمرها» خطأ.
(٦) لم ترد في الأصول، وزادها في (ط س) من سعيد بن منصور، وهو حسن.
(٧) في (ط س): «عنقتك فيها والعنوق» والنقط المثبت من (ج) و(ي).

قال: فبلغ ذلك عمر، فردَّه.

٤٧٥/١٢ ٣٤٠٢٥- حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن هشام عن الحسن قال: / «إذا أذنت لك أُمُّك في الجهاد وأنت تعلم أن هواها عندك في الجلوس فاجلس».

٣٤٠٢٦- حدثنا وكيع قال: حدثنا مِسْعَر عن محمد بن جُحَادة عن الحسن قال: جاء رجل إلى النبيِّ ﷺ يستأذنه في الجهاد؟ فقال: لك حوبة[1]؟ قال: نعم قال: «اجلس عندها».

١٤٨- العبد يقاتل على فرس مولاه

٣٤٠٢٧- حدثنا جرير عن مغيرة عن يزيد عن حماد عن إبراهيم قال: «إذا قاتل العبد على فرس مولاه فقُسم للمسلمين قُسم لفرس مولاه كما يقسم لخيل المسلمين فكان لمولاه، ويقسم للعبد كما يقسم لرجل من المسلمين».

١٤٩- في أهل الذمة والنزول عليهم

٣٤٠٢٨- حدثنا حفص عن عاصم عن أبي عثمان: أن عمر جعل على أهل السواد ضيافة ثلاثة أيام لابن السبيل.

٣٤٠٢٩- حدثنا وكيع قال: حدثنا شعبة عن قيس بن مسلم عن عبدالرحمن بن أبي ليلى: أن عمر بن الخطاب اشترط على أهل السواد

---

(١) حوبة: أي: ما يأثم به إن ضيَّعه. وتحوَّب من الإثم إذا توقاه...وقيل: الحوبة هاهنا الأم والحُرَم. «النهاية» (١/ ٤٥٥).

ضيافة/ يوم وليلة، فكان أحدهم يقول: سياه سياه[1] -يعني: ليلة. ٤٧٦/١٢

٣٤٠٣٠- حدثنا وكيع قال: حدثنا هشام الدَّستوائي عن قتادة عن (الحسن عن)[2] الأحنف بن قيس: أن عمر اشترط ضيافة يوم وليلة، وأن يصلحوا القناطر، وإن قُتل رجل من المسلمين بأرضهم فعليهم ديته.

٣٤٠٣١- حدثنا وكيع قال: حدثنا إسرائيل عن أبي إسحاق عن حارثة ابن مُضَرِّب العبدي عن عمر: أنه اشترط على أهل الذمة ضيافة يوم وليلة، فإن حبسهم مطر أو مرض فيومين، فإن أقاموا أكثر من ذلك أنفقوا من أموالهم ولم يكلفوا إلا ما يطيقونه.

٣٤٠٣٢- حدثنا عليُّ بن مُسْهر عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «الضيافة ثلاثة أيام فما بعدها فهو صدقة».

٣٤٠٣٣- حدثنا ابن عيينة عن ابن عجلان عن سعيد بن أبي سعيد عن أبي شُريح الخزاعي عن النبيِّ ﷺ قال: «مَنْ كان يؤمن/ بالله واليوم الآخر ٤٧٧/١٢ فليكرم ضيفه جائزته يوماً وليلة، ولا يحل لضيف أن يثوي[3] عند صاحبه حتى يحرجه. الضيافة ثلاث، وما أنفق عليه بعد ثلاث فهو صدقة».

٣٤٠٣٤- حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن سعيد بن وهب عن رجل من الأنصار: أن مما أخذ عمر على أهل الذمة ضيافة يوم وليلة.

---

(١) في (ج): «شاه شاه»، وفي (ك): «شباه شباه».

(٢) سقطت من (ج) و(ط س) و(مر).

(٣) يثوى بمعنى يقيم.

٣٤٠٣٥- حدثنا عيسى بن يونس عن الأوزاعي قال: حدثني ابن سراقة أن أبا عُبيدة بن الجراح كتب لأهل ديرطيايا[1]: «عليكم إنزال الضيف ثلاثة أيام، وأن ذمتنا بريئة من مَعَرَّة الجيش».

٣٤٠٣٦- حدثنا أبو أسامة عن الجريريِّ عن أبي نضرة عن أبي سعيد قال: «الضيافة ثلاثة أيام، وما وراء ذلك فهو صدقة».

٣٤٠٣٧- حدثنا جرير عن الأعمش عن نافع قال: نزل ابن عمر بقوم، فلما مضى ثلاثة أيام قال: «يا نافع، أنفق علينا، فإنه لا حاجة لنا أن يتصدق علينا»./ ٤٧٨/١٢

٣٤٠٣٨- حدثنا ابن عيينة عن عبدالواحد بن أيمن قال: «كان الحسن ابن محمد بن عليٍّ ينزل علينا، فإذا أنفقنا عليه ثلاثة أيام أبى أن يأخذ منا».

٣٤٠٣٩- حدثنا أبو الأحوص عن مسلم عن إبراهيم عن علقمة عن عبدالله قال: «للمسافر ثلاثة أيام على من مَرَّ به، فما جاز فهو صدقة، وكل معروف صدقة».

٣٤٠٤٠- حدثنا غُنْدر عن عمران بن حُدَير عن أبي مِجْلَز قال: «حقُّ الضيف ثلاثة أيام، فما جاز ذلك فهو صدقة».

٣٤٠٤١- حدثنا وكيع قال: حدثنا شعبة عن أبي عمران الجوني قال: سمعت جُنْدباً البَجَليَّ يقول: «كنا نصيب من طعامهم من غير أن نشاركهم في بيوتهم، ونأخذ العِلْج فيدلنا من القرية إلى القرية».

---

(١) كذا في (ط س)، وفي (ج) مثلها بدون نقط، وفي (ي) و(ك): «كيابا»، وفي (مر): «طبانا»، وفي «معجم البلدان» (٢/ ٥٠٠): باطا، (٢/ ٥١٣): سابا، والله أعلم. وبحثت في كتب عدة عن هذا الموضع ولم أجده.

٣٤٠٤٢- حدثنا ابن فُضَيل عن وِقاء الأسديِّ عن أبي ظَبْيان قال: كنا مع سلمان الفارسيِّ في غزاة إما: في جلولاء، وإما في نهاوند، قال: فمر رجل وقد جنى فاكهة، قال: فجعل يقسمها بين أصحابه، فمرَّ سلمان فسبَّه، فردَّ على سلمان وهو لا يعرفه، قال: فقيل له: هذا سلمان، فرجع إلى سلمان يعتذر إليه، فقال له الرجل: ما يحل لأهل الذمة يا أبا عبدالله؟ فقال: «ثلاث: من عماك إلى هداك، ومن فقرك إلى غناك، وإذا صحبت الصاحب منهم/ تأكل من طعامه ويأكل من طعامك وتركب دابته ولا تصرفه عن وجه يريده». ٤٧٩/١٢

١٥٠- الخيل وما ذُكِر فيها من الخير

٣٤٠٤٣- حدثنا عليُّ بن مُسْهر عن عبيدالله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «الخيل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة»[١].

٣٤٠٤٤- حدثنا عبدالله بن إدريس ومحمد بن فُضَيل عن حُصَين عن الشعبيِّ عن عروة البارقي رفعه قال: «الخير معقود في نواصي الخيل إلى يوم القيامة؛ الأجر، والمغنم»، وزاد ابن إدريس في حديثه: «والإبل عير أهلها والغنم بركة».

٣٤٠٤٥- حدثنا غُنْدر عن شعبة عن ابن أبي السَّفَر عن (الشعبيِّ عن)[٢] عروة/ البارقي قال: سمعت رسول الله ﷺ (يقول)[٢]: «الخيل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة؛ الأجر والمغنم». ٤٨٠/١٢

---

(١) في (ي): «الخيل في نواصيها الخير معقود إلى يوم القيامة».
(٢) ساقطة من (ط س) و(ج) و(مر).

٣٤٠٤٦- حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن يونس عن عمرو بن سعيد عن أبي زرعة بن عمرو بن جرير عن جرير قال: رأيت النبيَّ ﷺ يلوي ناصية فرسه على أصبعه[1] ويقول: «الخير معقود في نواصي الخيل إلى يوم القيامة؛ الأجر والمغنم».

٣٤٠٤٧- حدثنا شبابة عن عبدالحميد بن بهرام عن شهر بن حوشب عن أسماء بنت يزيد قالت: قال رسول الله ﷺ: «إن الخيل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة».

٣٤٠٤٨- حدثنا أبو أسامة عن شعبة عن أبي التياح عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «البركة في نواصي الخيل».

٤٨١/١٢ ٣٤٠٤٩- حدثنا وكيع قال: حدثنا ابن عون عن سعيد البزار[2] عن/ مكحول قال: قال رسول الله ﷺ: «الخيل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة وأهلها معانون عليها».

٣٤٠٥٠- حدثنا أبو الأحوص عن شبيب بن غَرْقَدة عن عروة البارقي قال: قال رسول الله ﷺ: «الخير معقود بنواصي الخيل إلى يوم القيامة».

٣٤٠٥١- حدثنا وكيع قال: حدثنا إسرائيل عن أبي إسحاق عن الحارث عن عليٍّ قال: «من ارتبط فرساً في سبيل الله كان روثه وبوله وعلفه وكذا وكذا في ميزانه يوم القيامة».

---

(١) في (ط س): «باصبعه».

(٢) في (ي): «البراد»، وفي (ك): «البزاز» وأخرجه سعيد في «سننه» من طريق حماد ابن زيد عن سعيد البزار. نسبه له في هامش (ط س).

٣٤٠٥٢- حدثنا وكيع قال: حدثنا عبدالحميد بن بهرام عن شهر بن حوشب عن أسماء بنت يزيد قالت: قال رسول الله ﷺ: «من ارتبط فرساً في سبيل الله فأنفق عليه احتساباً كان شبعه وجوعه وظمؤه وريُّه وروثه ويوله في ميزانه يوم القيامة، ومن ارتبط فرساً رياء وسمعة كان ذلك خسراناً في ميزانه يوم القيامة»./ ٤٨٢/١٢

٣٤٠٥٣- حدثنا حسين بن علي عن زائدة عن الرُّكين عن أبي عمرو الشيباني عن رجل من الأنصار عن النبيِّ ﷺ قال: «الخيل ثلاثة: فرس يرتبطه الرجل في سبيل الله فثمنه أجر، وركوبه أجر وعاريته أجر وعلفه أجر، وفرس يغالق[1] عليه الرجل ويراهن عليه فثمنه وزر، وعلفه وزر، وركوبه وزر، وفرس للبِطْنة فعسى أن يكون سداداً من الفقر إن شاء الله».

٣٤٠٥٤- حدثنا وكيع قال: حدثنا المسعوديُّ عن مزاحم بن زُفَر التيمي عن رجل عن خباب قال: «الخيل ثلاثة: فرس لله، وفرس لك، وفرس للشيطان، فأما الفرس الذي لله فالفرس الذي يُغزى عليه، وأما الفرس الذي لك فالفرس الذي[2] يستبطنه الرجل، وأما الفرس الذي للشيطان فما قومر عليه وروهن».

٣٤٠٥٥- حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن شعبة بن دينار[3] عن عكرمة: ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُمْ مَّا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [الأنفال: ٦٠] قال: الحصون، قال: ﴿وَمِن رِّبَاطِ/ الْخَيْلِ﴾ [الأنفال: ٦٠] قال: «الإناث». ٤٨٣/١٢

---

(١) في (ط س): «يعالق» خطأ. والغلق في الرهن ضد الفك. «النهاية» (٣/ ٣٧٩). وقوله: للبطنة، أي: لطلب الولد والنسل.

(٢) هنا تبدأ القطعة الثالثة من «السير» في (ث)، وسنعود للمقابلة عليها مع (ج).

(٣) في (ط س) و(ج) و(مر) و(ك): «شعبة (عن عمرو) بن دينار» وهو خطأ. والتصحيح من (ث) و(ي) و«الجرح» (٤/ ٣٦٨).

٣٤٠٥٦- حدثنا خالد بن مخلد قال: حدثنا سليمان بن بلال عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «الخيل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة».

١٥١- في النهي[1] عن تقليد الإبل الأوتار

٣٤٠٥٧- حدثنا معاوية بن هشام قال: حدثنا مالك بن أنس عن عبدالله بن أبي بكر عن عباد بن تميم عن أبي بشير الأنصاري قال: كنا مع النبي ﷺ في بعض أسفاره، فأرسل رسولاً: «لا يبقى في عنق بعير قلادة من وتر إلا قطعت».

٣٤٠٥٨- حدثنا وكيع قال: حدثنا ابن عون عن سعيد البزار عن مكحول قال: قال رسول الله ﷺ: «قلدوها ولا تقلدوها الأوتار» -يعني: الخيل.

٣٤٠٥٩- حدثنا أبو أسامة قال: حدثنا عبدالرحمن[2] بن يزيد بن جابر قال: حدثني القاسم عن أبي أمامة قال: «قَلِّدوها ولا تُقَلِّدوها الأوتار» يعني: / الخيل. ٤٨٤/١٢

٣٤٠٦٠- (حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن برد عن مكحول قال: قال رسول الله ﷺ: «قلّدوا الخيل)[3] ، ولا تقلدوها الأوتار».

---

(١) في (ث): «باب النهاية عن...».
(٢) في (ث): «عبدالرحيم» خطأ.
(٣) سقط من (ط س).

١٥٢- الرجل يحمل على الشيء في سبيل الله متى يطيب لصاحبه؟

٣٤٠٦١- حدثنا أبو معاوية عن عبيدالله بن عمر عن محمد بن المنكدر عن ربيعة بن عبدالله بن الهُدَير قال: كان عمر إذا حمل على فرس أو بعير في سبيل الله قال: «إذا جاوزت[١] وادي القرى أو مثلها من طريق مصر فاصنع بها ما بدا لك».

٣٤٠٦٢- حدثنا أبو أسامة قال: حدثنا عبيدالله عن نافع قال: كان ابن عمر إذا حمل على بعير في سبيل الله اشترط على صاحبه أن لا يهلكه حتى يبلغ وادي القرى أو حذاه من طريق مصر، فإذا خلف[٢] ذلك فهو كهيئة[٣] ماله يصنع ما شاء.

٣٤٠٦٣- حدثنا عبدالرحيم بن سليمان عن يحيى بن سعيد عن سعيد ابن المُسيّب وسُئِل عن الرجل يُعطى الشيء في سبيل الله كيف يصنع بما بقي عنده؟ قال: «إذا بلغ رأس مغزاه فهو كهيئة ماله، يصنع فيه ما (كان)[٤] يصنع بماله»./ ١٢/ ٤٨٥

٣٤٠٦٤- حدثنا عيسى بن يونس عن عمرو -مولى غُفْرة- قال: أردت الغزو، فتزوجت[٥] بما في يدي، وبعث إليَّ رجل معونة بستين ديناراً في

(١) في (ج) تحتمل: «حاذيت».
(٢) في (ث): «خلفت».
(٣) في (ث): «كميتة» وكذا ما سيأتي!!
(٤) من (ث) و(ك).
(٥) في (ط س) غيّرها من المطبوع من سنن سعيد: «فتجهزت». والمثبت من النسخ أصح، وهذا تسرع منه!

سبيل الله، قال: فأتيت سعيد بن المُسيّب فذكرت ذلك له وقلت: أدع لأهلي بقدر ما أنفقت، قال: لا، ولكن إذا بلغت رأس المغزا فهو كهيئة مالك، ثم أتيت القاسم بن محمد فذكرت ذلك له، فقال لي مثل قول سعيد ابن المُسَيّب.

٣٤٠٦٥- حدثنا وكيع قال: حدثنا هشام الدستوائي عن قتادة عن سعيد ابن المُسَيّب في الرجل يُعطى الشيء في سبيل الله فيفضل معه الشيء، قال: «ما فضل من شيء فهو له».

٣٤٠٦٦- حدثنا وكيع قال: حدثنا شَريك عن ليث عن مجاهد وعطاء في الرجل يُعطى الشيء في سبيل الله فيفضل منه الشيء ، فقالا: «هو له»./ ٤٨٦/١٢

١٥٣- من قال: يجعل في مثله

٣٤٠٦٧- حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج عن عمرو عن جابر بن يزيد قال: «يجعله في مثله».

٣٤٠٦٨- حدثنا وكيع عن ابن أبي ذئب قال: سمعت شيخاً بالمصلى يقول: قال أبو هريرة: «إذا أردت الجهاد فلا تسأل الناس، فإذا أُعطيت شيئاً فاجعله في مثله».

٣٤٠٦٩- حدثنا وكيع عن سفيان عن ابن جريج عن عطاء في الرجل يُعطى الشيء في سبيل الله فيفضل منه الشيء، قال: «يجعله في مثله».

٣٤٠٧٠- حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن أبي حمزة عن إبراهيم في الرجل يُعطى الشيء في سبيل الله فيفضل معه الشيء، قال: «يجعله في مثله».

٣٤٠٧١- حدثنا غُنْدر عن ابن جريج عن عطاء قال: «يمضيه في تلك السبل»[١].

١٥٤- الدابة تكون حُبُساً فتعتلُّ[٢]، هل تُبَاع؟

٣٤٠٧٢- حدثنا عيسى بن يونس عن الأوزاعي عن واصل بن أبي جميل[٣] أبي بكر[٤] عن مجاهد قال في الدابة الحبيس تكون عند الرجل فتعتلّ[٥] (فيبيعها)[٦] وتزيد على ثمنها، فقال: «ما زاد فهو حبيس معها»./ ٤٨٧/١٢

١٥٥- الحبيس ينتج، ما سبيل نتاجه؟

٣٤٠٧٣- حدثنا غُنْدر عن ابن جريج عن عطاء قال: «إن حبست ناقة في سبيل الله فولدها بمنزلتها».

١٥٦- الفارس[٧] متى يكتب فارساً

٣٤٠٧٤- حدثنا زيد بن الحُبَاب عن سفيان عن ابن جريج عن سليمان ابن موسى في الإمام إذا أدرب[٨] قال: «يكتب الفارس فارساً والراجل راجلاً».

---

(١) في (ث): «تيك السبل»، وفي (ط س): «تلك السبيل».
(٢) في (ط س): «حبيساً فتفتل». والضبط من (ث) ومعناه: تكون وقفاً ثم تمرض.
(٣) في (ط س): «...بن أبي حميل» خطأ. وترجمته في «التهذيب».
(٤) في (ط س) و(ج): «واصل بن أبي جميل عن أبي بكر...» خطأ. فواصل هو أبو بكر، يروي عن مجاهد.
(٥) في (ط س): «فتفتل».
(٦) سقطت من (ط س) و(ج) و(مر).
(٧) في (مر): «الفارسي»!
(٨) أدرب: أي دخل الدَّرْب، وكل مدخل إلى الروم دَرْب (النهاية ٢/ ١١١).

١٥٧- تسخير العِلْج

٣٤٠٧٥- حدثنا أبو داود الطيالسي عن أبي حُـرَّة قـال: سُئِل الحسـن عن القوم يكونون في الغزو فيأخذون العِلْج فيسخِّرونه يدلهـم علـى عـورة العدو؟ فقال الحسن: «قد كان يُفعل ذلك».

٣٤٠٧٦- حدثنا وكيع قال: حدثنا شعبة عن أبـي عمـران الجونـي قـال: سمعت جُنْدباً البجليَّ يقول: «كنا نأخذ العِلْج فيدلنا من القرية إلى القرية»./ ٤٨٨/١٢

١٥٨- الحرائر يسبين ثم يشترين

٣٤٠٧٧- حدثنا أبو داود الطيالسي عن أبي حُـرّة[١] عـن الحسـن فـي رجل سبيت امرأته، فافتداها زوجها من العدو تكون أمته؟ قال: لا.

٣٤٠٧٨- حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج قال: قلت لعطـاء: نسـاء حرائـر أصـابهن العـدو فابتـاعهن رجـل، أيسـبيهن[٢]؟ قـال: «لا، (ولا)[٣] يسترقهن، ولكن يعطيهن أنفسهن بالذي أخذهن به، ولا يزد[٤] عليهن».

١٥٩- أهل الذمة يسبون ثم يظهر عليهم المسلمون

٣٤٠٧٩- حدثنا عيسى بـن يونـس عـن مسـاور الـوراق قـال: سـألت الشعبيَّ عن امرأة من أهل الذمة سـباها العـدو ثـم ظهـر عليهـا المسـلمون فوقعت في سهم رجل منهم؟ قال: «تُرَدُّ إلى أهل عهدها»[٥].

---

(١) في (ط س): «أبي مرة» خطأ.
(٢) في (ط س) و(مر) و(ك): «أيصيبهن».
(٣) سقطت من (ط س).
(٤) في (ط س): «ولا يرد»!، وفي (ث): «ولا يزيد»، وفي (ي): «ولا يزدد».
(٥) في (ط س): «أهلها».

٣٤٠٨٠- حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن مغيرة عن إبراهيم في أهل الذمة يسبيهم العدو ثم يظهر عليهم المسلمون، قال: «لا يسترقون».

٣٤٠٨١- حدثنا وكيع قال: حدثنا إسرائيل[1] عن جابر عن عامر قال: / («أهل الذمة لا يباعون». ٤٨٩/١٢

٣٤٠٨٢- حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن جابر عن عامر قال:)[2] «الأحرار لا يباعون».

٣٤٠٨٣- حدثنا وكيع قال: حدثنا ابن عون عن غاضرة العنبريِّ قال: أتينا عمر، قال ابن عون: إما قال: في نساء، وإما قال: في إماءكُنَّ يُساعين[3] في الجاهلية، فأمر بأولادهم أن يقوموا على آبائهم وأن لا يسترقوا.

١٦٠- الحُرُّ يشتريه الرجل

٣٤٠٨٤- حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم قال: «إذا أسر العدو رجلاً من المسلمين فاشتراه تاجر سعى للتاجر حتى يؤدي إليه ما اشتراه به، وإذا أسروا مملوكاً للمسلمين فاشتراه تاجر ثم وجده مولاه فهو أحق (به)[2] بثمنه، وإذا اشتروا رجلاً من أهل الذمة سُعي للتاجر حتى يؤدي إليه ثمنه».

٣٤٠٨٥- حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج قال: قال عطاء في الحُرِّ يسبيه العدو ثم يشتريه المسلم مثل قوله في النساء، وقال عمرو بن دينار مثل ذلك يعني: يعطيهم أنفسهم بالثمن الذي أخذهم به. / ٤٩٠/١٢

---

(١) في (ط س) و(ج) و(مر) و(ك): «ثنا إسماعيل» والمثبت من (ث) و(ي).
(٢) سقط من (ث).
(٣) في (ط س): «مباعين».

٣٤٠٨٦- حدثنا غندر عن أبي معاذ عن أبي حَرِيز[1] أنه سمع الشعبيَّ يقول: «ما كان من أسارى في أيدي التجار فإن الحر لا يباع، فاردد إلى التاجر رأس ماله».

١٦١- ما ذُكِر في الغُلول

٣٤٠٨٧- حدثنا ابن عُيينة عن عمرو بن دينار عن سالم بن أبي الجعد عن ابن عمر قال: كان على ثقل النبيِّ ﷺ رجل يقال له كركرة، فمات فقال رسول الله ﷺ: «هو في النار» وذهبوا ينظرون فوجدوا عليه عباءة قد غَلَّها.

٤٩١/١٢ ٣٤٠٨٨- حدثنا عبدالله بن نُمير عن يحيى بن سعيد عن محمد/ بن يحيى بن حَبان عن أبي عمرة أنه سمع زيد بن خالد الجهني يُحَدِّث أن رجلاً من المسلمين توفي بخيبر وأنه ذُكِر لرسول الله ﷺ أمره فقال: «صلوا على صاحبكم» فتغيرت وجوه القوم لذلك، فلما رأى ذلك قال: «إنه غَلَّ في سبيل الله» ففتشنا متاعه، فوجدنا خرزاً من خرز اليهود ما يساوي درهمين.

٣٤٠٨٩- حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حَبّان عن أبي عَمْرة عن زيد بن خالد عن النبيِّ ﷺ: مثله.

---

(١) في (ث) و(ك) و(مر): «أبي جرير». وفي سائر النسخ بدون نقط، والصواب المثبت، واسمه عبدالله بن الحسين الأزدي. «تهذيب الكمال» (١٤/ ٤٢٠).

٣٤٠٩٠- حدثنا وكيع قال: حدثنا الحكم بن عطية عن أبي المُخَيِّس[١] اليشكري قال: سمعت أنس بن مالك يقول: قيل: يا رسول الله، استشهد فلان مولاك، قال: «كلا إني رأيت عليه عباءة قد غَلَّها».

٣٤٠٩١- حدثنا عبدالرحيم بن سليمان عن أبي حيان عن أبي زرعة عن أبي هريرة قال: قام فينا رسول الله ﷺ خطيباً فذكر الغلول فعظَّمه وعَظَّم أمره ثم قال: «أيها الناس لا[٢] ألفين أحدكم يجيء يوم القيامة/ على رقبته بعير له رغاء يقول: يا رسول الله، أغثني، فأقول: لا أملك لك شيئاً، قد بلغتك، ولا ألفين أحدكم يجيء يوم القيامة على رقبته ([بقرة][٣] لها خوار، يقول: يا رسول الله، أغثني. فأقول: لا أملك لك شيئاً؛ قد بلّغتك ولا ألفين أحدكم يجيء يوم القيامة على رقبته)[٤] فرس له حمحمة يقول: يا رسول الله، أغثني، فأقول: لا أملك لك شيئاً، قد بلغتك، ولا ألفين أحدكم يجيء يوم القيامة على رقبته صامت! يقول: يا رسول الله: أغثني، فأقول: لا أملك لك شيئاً، قد بلغتك، ولا ألفين أحدكم يجيء يوم القيامة على رقبته نفس لها صياح، فيقول: يا رسول الله، (أغثني)[٣] فأقول: لا أملك لك شيئاً، قد بلغتك». ١٢/ ٤٩٤

٣٤٠٩٢- حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن أبيه قال: كان رسول الله ﷺ إذا بعث أميراً على سرية أو جيش قال: «لا تَغُلُّوا».

---

(١) في (ط س): «أبي اليحلس»، وفي (ث): «أبي التحيس»، وفي (ك): «أبي النخيس»، وفي (ج) غير منقطة والصواب المثبت. قال ابن حجر في «تعجيل المنفعة» (١٣٨٨): «مجهول» والحديث أخرجه أحمد (٣/ ١٥١، ١٨٠). وذكره ابن حجر في «إتحاف المهرة» (٢/ ٤٠٦) (١٩٩٥).

(٢) في (ث): «ألا».

(٣) سقطت من (ث).

(٤) سقط من (ط س) و(ج) و(مر).

٣٤٠٩٣- حدثنا عبدالرحيم بن سليمان عن هشام بن عروة عن أبيه أن [أبا حميد][١] الساعديَّ صاحب رسول الله ﷺ -أخا بني ساعدة- حَدَّثه أن رسول الله ﷺ استعمل ابن اللُّتبية فقال: والذي نفسي بيده، لا يأخذ أحدكم منها شيئاً بغير حقه إلا جاء الله يحمله يوم القيامة، فلا أعرفنَّ أحداً جاء الله[٢] يحمل بعيراً له رغاء، أو بقرة لها/ خوار، أو شاة تيعر»[٣] ثم رفع يديه حتى إني أنظر إلى بياض إبطيه، ثم قال (اللهم هلَ بلَّغت قال)[٤] أبو حميد: بصر عيني وسمع أذني. ٤٩٣/١٢

٣٤٠٩٤- حدثنا ابن عُيينة عن الزهري عن عروة عن أبي حميد الساعدي عن النبيِّ ﷺ بنحو منه إلا أنه قال: «عُفرتي[٥] أبطيه».

٣٤٠٩٥- حدثنا عبدالرحيم بن سليمان عن إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم عن عدي بن عُمَيرة الكنديِّ قال: قال رسول الله ﷺ: «أيها الناس،! من عمل لنا منكم على عمل فكتمنا مِخْيطاً فما فوقه فهو غِلٌّ يأتي به يوم القيامة» قال: فقام إليه رجل من الأنصار أسود كأني أراه فقال: اقبل عني عملك يا رسول الله، قال: ما ذاك؟ قال: سمعتك تقول الذي قلت: قال: «وأنا أقوله الآن: من استعملناه على عمل فليجئنا بقليله وكثيره، فما أوتي منه أخذ، وما نُهي عنه انتهى».

---

(١) في جميع الأصول: «أبا سعد»، وفي (مر): «أبا سعيد» وهو خطأ؛ لورود اسمه على الصواب في آخر الحديث، وفي (ط س) صححه من «تفسير الطبري»، وفي (ج) غير واضحة.

(٢) في (ث): «أجاء إليه»!

(٣) تيعر: هو من اليُعَار، صوت الغنم أو المعزى. «القاموس» (٦٤٤).

(٤) سقط من (ط س).

(٥) في (ط س) و(ج) و(مر): «عفرة».

٣٤٠٩٦- حدثنا وكيع قال: حدثنا إسماعيل بن أبي خالد عن قيس عن عدي بن عُميرة[١] الكنديِّ قال: سمعت رسول الله ﷺ/ فذكر مثله إلا أنه قال: «فإنه غلول يأتي به يوم القيامة». ١٢/ ٤٩٤

٣٤٠٩٧- حدثنا أبو أسامة عن عوف عن الحسن في قوله: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُواْ﴾ [الحشر: ٧] قال: «كان يؤتيهم الغنائم وينهاهم عن الغلول».

٣٤٠٩٨- حدثنا محمد بن فضيل عن محمد بن إسحاق عن يزيد بن خُصَيفة عن سالم -مولى مطيع- عن أبي هريرة قال: أهدى رفاعة إلى رسول الله ﷺ غلاماً، فخرج به معه إلى خيبر، فنزل بين العصر والمغرب فأتى الغلام سهم عائر[٢] فقتله فقلنا: هنيئاً لك[٣] الجنة، فقال: «والذي نفسي بيده، إن شملته لتُحَرّق[٤] عليه الآن في النار غَلَّها من المسلمين» فقال رجل من الأنصار: يا رسول الله، أصبت يومئذ شراكين، فقال: «يُقَدْ منك مثلهما من نار جهنم».

١٦٢- الرجل يَغُلُّ ويتفرق الجيش

٣٤٠٩٩- حدثنا عبدالله بن المبارك عن الأوزاعيِّ عن يحيى بن أبي كثير عن الحسن في الرجل يَغُلُّ ويتفرق الجيش، قال: «يتصدق به عن/ ذلك الجيش». ١٢/ ٤٩٥

---

(١) في (ج): «عمارة». والصواب المثبت.

(٢) في (ج) و(مر): «غائر» خطأ. وعائر: أي: لا يدرى من رماه. «القاموس» (٥٧٣).

(٣) في (ط س): «له».

(٤) في (ث): «لتحترق».

١٦٣- الرجل يوجد عنده الغُلول

٣٤١٠٠- حدثنا عبدالوهاب الثقفي عن المثنى عن عمرو بن شُعَيب قال: «إذا وُجد الغلول عند الرجل أُخِذ وجُلِد مائة وحُلِق رأسه ولحيته وأُخِذ ما كان في رحله من شيء إلا الحيوان، وأُحرق رحله ولم يأخذ سهماً في المسلمين أبداً»، قال: وبلغني أن أبا بكر وعمر كانا يفعلانه.

٣٤١٠١- حدثنا عبدالأعلى عن يونس عن الحسن في الغلول يوجد عند الرجل قال: «يُحَرَّق رَحْله».

٣٤١٠٢- حدثنا إسحاق بن منصور قال: حدثنا هُرَيم عن مُطَرِّف عن عمرو بن سالم قال: «كان أصحابنا يقولون: «عقوبة صاحب الغُلول أن يُحَرَّق فسطاطه ومتاعه».

٣٤١٠٣- حدثنا داود بن عبدالله قال: حدثنا عبدالعزيز بن محمد عن صالح بن محمد بن[1] زائدة عن سالم بن عبدالله عن أبيه عن عمر بن الخطاب/ أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ وجدتموه قد غَلَّ فحرِّقوا متاعه». ٤٩٦/١٢

١٦٤- الرجل يكتب إلى أهل الكتاب كيف يكتب؟

٣٤١٠٤- حدثنا وكيع عن سفيان عن عمار الدُّهنيِّ عن رجل عن كُرَيب عن ابن عباس أنه كتب إلى رجل من أهل الكتاب: السلام عليك.

---

(١) في (ط س) و(ج) و(مر): «عن زائدة»، وهو خطأ. وانظر «الجرح» (٤/ ٤١١)، وفي (ث) و(ي) و(ك) على الصواب.

٣٤١٠٥- حدثنا وكيع عن سفيان عن منصور قال: سألت إبراهيم ومجاهداً كيف يكتب إلى أهل الذمة؟ قال مجاهد: «يكتب السلام على من اتبع الهدى» وقال: قال إبراهيم: «سلام عليك».

٣٤١٠٦- حدثنا وكيع عن عمرو بن عثمان عن أبي بردة قال: سمعته يقول: «كتب رسول الله ﷺ إلى رجل من أهل الكتاب «أسلم أنت» فلم يفرغ[١] النبي ﷺ من كتابه حتى أتاه كتاب من ذلك الرجل يقرأ على النبيِّ ﷺ فيه السّلام، فرد النبيُّ ﷺ في أسفل كتابه»./ ٤٩٧/١٢

٣٤١٠٧- حدثنا عبدالرحيم بن (سليمان عن)[٢] زكريا عن خالد بن سلمة عن عامر قال: كتب خالد بن الوليد من الحيرة إلى مرازبة[٣] فارس: «بسم الله الرحمن الرحيم، من خالد بن الوليد إلى مرازبة فارس سلام على من اتبع الهدى».

١٦٥- باب السباق والرهان

٣٤١٠٨- حدثنا غُندر عن شعبة عن سماك قال: سمعت عياضاً الأشعريَّ قال: «شهدت اليرموك، قال: فقال أبو عبيدة بن الجراح: من يراهنني؟ قال: فقال شاب: أنا إن لم تغضب، قال: فسبقه، قال: فرأيت عقيصتيّ أبي عبيدة تنقزان، وجهه[٤] خلفه على فرس عُريٍّ»[٥].

---

(١) في (ج): «يرع»!
(٢) سقطت من (ث).
(٣) في (ط س): «مزاربة» خطأ. «القاموس» (١١٤).
(٤) غيّرها في (ط س) إلى: «وهو» وقال: «من السنن للبيهقي والمسند» والمثبت له وجه والمعنى أن وجه أبي عبيدة صار خلفه لأنه سبقه، والله أعلم.
(٥) في (ط س): «فرس عربي»!

٣٤١٠٩- حدثنا عبدالأعلى عن مَعْمَر عن الزهريِّ قال: «كانوا يتراهنون على عهد رسول الله ﷺ» قال الزهريُّ: «وأول من أعطى فيه عمر ابن الخطاب»./ ٤٩٨/١٢

٣٤١١٠- حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم قال: «كان لعلقمة برذون يراهن عليه».

٣٤١١١- حدثنا حفص عن الأعمش عن إبراهيم: أن علقمة سابق رجلاً، فسبقه، فامتلخ[1] لجامه.

٣٤١١٢- حدثنا حفص بن غياث عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المُسيّب قال: «لا بأس برهان الخيل إذا كان فيها فرس مُحَلَّل، إن سبق كان له السبق وإن لم يسبق لم يكن عليه شيء».

٣٤١١٣- حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا سفيان بن حسين عن الزهري عن سعيد بن المُسيّب عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ أدخل فرساً بين فرسين وقد أمن أن يسبق فهو قمار، ومن أدخل فرساً بين فرسين وهو لا يأمن أن يُسبق فليس بقمار».

٣٤١١٤- حدثنا وكيع قال: حدثنا إسرائيل عن سماك عن عبدالله بن حُصين العجليِّ أن حذيفة سبق الناس على فرس له أشهب، / قال: فدخلت عليه وهو جالس على قدميه، ما تمس (إليتاه)[2] الأرض فرحاً به، ٤٩٩/١٢

(١) في (ط س): «فامتلخ»، وفي (مر): «فامتلج» وكلاهما خطأ. وامتلخ لجام الدابة: أي: أخرجه من رأسها. «النهاية» (٤/ ٣٥٥).

(٢) سقطت من (ط س) و(ج) و(مر).

يقطر عرقاً، وفرسه على معلفة، وهو جالس ينظر إليه والناس يدخلون عليه يهنئونه.

٣٤١١٥- حدثنا وكيع قال: حدثنا شَريك عن سماك عن أبي سلامة[١]: أن حذيفة سبق الناس على برذون له.

٣٤١١٦- حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن جابر عن عامر: أن عمر ابن الخطاب أجرى[٢] الخيل وسبق.

٣٤١١٧- حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن بُرد عن الزهريِّ قال: «كانوا يستبقون على الخيل، والركاب، وعلى أقدامهم».

٣٤١١٨- حدثنا عبدالله بن نُمير قال: حدثنا عبيدالله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال: «ضَمَّر رسول الله ﷺ الخيل، فكان يرسل الذي أضمرت من الحفياء[٣] إلى ثنية الوداع، والتي لم تُضَمَّر من ثنية الوداع إلى مسجد بني زُريق».

٣٤١١٩- حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا سعيد بن زيد[٤] / عن الزبير ابن خِرِّيت عن أبي لَبيد قال: «أُرسلتْ الخيل والحكم بن أيوب على البصرة قال: فخرجنا ننظر إليها، فقلنا: لو ملنا إلى أنس بن مالك، فملنا إليه ١٢/ ٥٠٠

(١) في (ث): «أبي سلام» ولعله الذي ذكره ابن منده في «فتح الباب» (٣٦٧٨) قال: روى عنه سماك بن حرب. ويحتمل أن يكون أبا سلام ممطور فهو يروي عن حذيفة.

(٢) في (ث): «أخر».

(٣) الحفياء: موضع قرب المدينة. «معجم البلدان» (٢/ ٢٧٦).

(٤) في (ث): «سعيد بن يزيد» والمثبت هو الصحيح. وهو سعيد بن زيد بن درهم - أخو حماد بن زيد- ترجمته في «تهذيب الكمال» (١٠/ ٤٤١).

وهو في قصره بالزاوية، فقلنا له: يا أبا حمزة، أكانوا يتراهنون على عهد رسول الله ﷺ؟ قال: نعم -والله- لَرَاهن -يعني: رسول الله ﷺ- على فرس (له)[١] يقال له: سبحة[٢]، فجاءت سابقة، فهشَّ لذلك».

٣٤١٢٠- حدثنا سهل بن يوسف عن حميد عن بكر قال: رأى رجلان ظبياً وهما محرمان، فتواخيا فيه، وتراهنا، فرماه[٣] بعصى فكسره، فأتيا عمر وإلى جنبه ابن عوف فقال لعبدالرحمن: ما تقول؟ قال: «هذا قمار ولو كان سبقاً».

٣٤١٢١- حدثنا حفص عن جعفر عن أبيه أن رسول الله ﷺ أجرى الخيل، وجعل بينها سَبَقاً: أواقيّ من وَرِق، وأجرى الإبل ولم يذكر السَّبَقَ.

١٦٦- في النِّصال[٤]

٣٤١٢٢- حدثنا وكيع قال: حدثنا الأعمش عن إبراهيم (التيميّ)[٥] عن أبيه قال: «رأيت حذيفة بن اليمان بالمدائن يشتد بين هدفين في قميص»./ ٥٠١/١٢

٣٤١٢٣- حدثنا وكيع قال: حدثنا ابن أبي ذئب عن نافع بن أبي نافع -مولى أبي أحمد- عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا سَبَق إلا في: خف، أو حافر، أو نصل».

---

(١) من (ث).
(٢) في (ث): «مبحة».
(٣) في (ث): «فرما».
(٤) في (ج) و(مر) و(ك): «النضال» خطأ.
(٥) سقطت من (ط س).

٣٤١٢٤- حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن زيد بن أسلم عن أبي الفوارس[١] عن أبي هريرة قال: «لا سبق إلا في: خف، أو حافر».

٣٤١٢٥- حدثنا وكيع قال: حدثنا الأعمش عن مجاهد قال: «رأيت ابن عمر يشتد بين الهدفين في قميص، ويقول: أنا بها أنا بها -يعني: إذا أصاب، ثم يرجع منتكباً[٢] قوسه حتى يمر في السوق».

٣٤١٢٦- حدثنا ابن أبي عدي عن ابن عون عن محمد قال: سألته عن السَبَق في النضال؟ فلم ير به بأساً.

٣٤١٢٧- حدثنا وكيع قال: حدثنا نافع بن عمر قال: سألت عمرو بن دينار عن السَبَق؟ فقال: «كُلْ واطعمني».

٣٤١٢٨- حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن ليث عن مجاهد قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تحضر الملائكة شيئاً من لهوكم إلا الرهان والنصال»./ ٥٠٢/١٢

١٦٧- باب الشِّعَار[٣]

٣٤١٢٩- حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن أبي إسحاق عن رجل من مُزَينة أو جهينة قال: سمع النبيُّ ﷺ قوماً يقولون في شعارهم: يا حرام، فقال: يا حلال.

---

(١) في (ث): «أبي القواس»، وفي (ك) كتبها في الهامش وهي غير واضحة. ولم أجده، والله أعلم.

(٢) في (ط س): «متكئاً».

(٣) الشعار: العلامة التي كانوا يتعارفون بها في الحرب (النهاية ٢/ ٤٧٩).

٣٤١٣٠- حدثنا وكيع قال: حدثنا عكرمة بن[١] عمار عن إياس ابن سلمة عن أبيه قال: «غزونا مع أبي بكر هوازن، فكان شعارنا: أمت أمت».

٣٤١٣١- حدثنا وكيع قال: ثنا أبو العُمَيس عن إياس بن سلمة عن أبيه قال: «كان شعارنا مع خالد بن الوليد: أمت أمت».

٣٤١٣٢- حدثنا وكيع قال: حدثنا هشام بن عروة عن أبيه قال: «كان شعار المسلمين يوم مسيلمة: يا أصحاب سورة البقرة».

٣٤١٣٣- حدثنا وكيع قال: حدثنا مالك عن طلحة بن مُصَرِّف[٢] اليامي قال: «لما انهزم المسلمون يوم حنين[٣] نودوا: يا أصحاب سورة البقرة، فرجعوا/ ولهم خنين»[٤] يعني: بكاء. ٥٠٣/١٢

٣٤١٣٤- حدثنا سليمان بن حرب قال: حدثنا غالب بن سليمان أو صالح قال: حدثنا الزبير بن صراخ قال: قال لنا مصعب بن الزبير ونحن مُصَافيّ المختار: «ليكن شعاركم «حم لا ينصرون» فإنه كان شعار النبيّ ﷺ».

٣٤١٣٥- حدثنا أبو معاوية عن حجاج عن قتادة عن الحسن عن عبدالله بن عمرو قال: «كان شعار الأنصار: عبدالله، وشعار المهاجرين: عبدالرحمن».

---

(١) في (ط س): «عن».
(٢) في (ط س): «مضرب» خطأ.
(٣) في (ث): «يوم خيبر» خطأ.
(٤) في (ط س) و(مر): «حنين» والصواب المثبت.

٣٤١٣٦- حدثنا عبدالرحيم بن سليمان عن الأجلح عن أبي إسحاق عن البراء قال: قال رسول الله ﷺ: «إنكم تلقون العدو غداً، فإن شعاركم «حم لا ينصرون».

٣٤١٣٧- حدثنا وكيع قال: حدثنا شَريك عن أبي إسحاق أن النبيَّ ﷺ بعث طلحة سرية هي عشرة فقال: «شعاركم يا عشر»[1]./ ١٢/ ٥٠٤

٣٤١٣٨- حدثنا عليُّ بن مسهر[2] عن عبدالرحمن بن إسحاق عن النعمان بن سعد قال: سمعت المغيرة بن شعبة يقول: قال: قال رسول الله ﷺ: «شعار المسلمين يوم القيامة على الصراط: اللهم سَلِّم سَلِّم».

٣٤١٣٩- حدثنا يزيد قال: أخبرنا حجاج عن قتادة عن الحسن عن سمرة بن جُندب قال: «كان شعار المهاجرين: عبدالله، وشعار الأنصار: عبدالرحمن».

١٦٨- الاكتناء في الحرب[3]

٣٤١٤٠- حدثنا حسين[4] بن محمد قال: حدثنا جرير بن حازم عن محمد بن إسحاق عن داود بن الحُصَين عن عبدالرحمن بن أبي عُقْبة عن أبي عقبة -وكان مولى من أهل فارس- قال: شهدت مع رسول الله ﷺ يوم أُحد فضربت رجلاً من المشركين فقلت: خذها مني وأنا الغلام الفارسيُّ، فبلغت النبيَّ ﷺ فقال: «هَلاَّ قلت: خذها مني وأنا الغلام الأنصاريُّ».

---

(١) في (ث): «يا أعشر»!

(٢) في (ث): «علي بن سهل» وهو خطأ.

(٣) في (ط س): «الإنساء في الحرب».

(٤) في (ث): «حسن» وهو خطأ.

٣٤١٤١- حدثنا عبدالله بن نُمير قال: حدثنا هشام بن سعد قال: حدثني/ قيس بن بشر التغلبي قال: كان أبي جليس أبي الدرداء بدمشق، وكان بدمشق رجل من أصحاب رسول الله ﷺ يقال له: ابن الحنظلية من الأنصار، فمر بنا ذات يوم ونحن عند أبي الدرداء فقال أبو الدرداء: كلمة تنفعنا ولا تضرك، قال: بعث رسول الله ﷺ سرية فقدمت، فأتى رجل منهم فجلس في المجلس الذي فيه رسول الله ﷺ فقال لرجل إلى جنبه: لو رأيتنا حين لقينا العدو وحمل فلان فطعن فقال: خذها وأنا الغلام الغفاريُّ، فقال: ما أراه إلا قد أبطل[1] أجره فقال: «ما أرى بذلك بأساً، قال: فتنازعوا في ذلك واختلفوا حتى سمع ذلك النبيُّ ﷺ فقال: «سبحان الله! لا بأس أن يؤجر أو يحمد» فرأيت أبا الدرداء سُرَّ بذلك حتى يرتفع حتى أرى أنه سيبرك على ركبتيه ويقول: أنت سمعته من رسول الله ﷺ؟ فيقول: نعم. ٥٠٥/١٢

٣٤١٤٢- حدثنا عبدالله بن نُمير عن الأعمش عن مالك بن الحارث أو غيره قال: «كنت لا تشاء أن تسمع يوم القادسية «أنا الغلام النخعيُّ»/ إلا سمعته». ٥٠٦/١٢

٣٤١٤٣- حدثنا وكيع قال: حدثنا إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم قال: كان عمرو (بن)[2] معدي كَرِب يمر علينا يوم القادسية ونحن صفوف فيقول: «يا معشر[3] العرب، كونوا أُسْداً أشداء أغنى شأنه، فإنما الفارسيُّ تيس بعد أن يُلقى نيزكه».

---

(١) في (ط س): «بطل».

(٢) سقطت من (ث).

(٣) في (ك): «يا معاشر».

٣٤١٤٤- حدثنا شَريك عن أبي إسحاق عن البراء: أن النبيَّ ﷺ قال يوم حنين:

أنا النبيُّ لا كذب أنا ابن عبدالمطلب

١٦٩- السِّبَاق على الإبل

٣٤١٤٥- حدثنا عبدالوهاب الثقفيُّ عن حميد عن أنس قال: كانت ناقة لرسول الله ﷺ تُسَمّى العضباء، فكانت لا تُسبق، فجاء أعرابيٌّ على قعود له فسبقها، فشقَّ ذلك على المسلمين، فلما رأى رسول الله ﷺ ما في وجوههم قالوا: يا رسول الله، سُبقتْ[1] العضباء، / فقال رسول الله ﷺ: ٥٠٧/١٢
«حَقٌّ على الله أن لا يرتفع[2] في الدنيا شيءٌ إلا وضعه».

٣٤١٤٦- حدثنا أبو خالد الأحمر عن حميد عن أنس عن النبيِّ ﷺ: بنحو منه.

٣٤١٤٧- حدثنا حفص عن جعفر عن أبيه أن رسول الله ﷺ أجرى الإبل، ولم يذكر السَّبْق.

٣٤١٤٨- حدثنا أبو أسامة عن سعد بن سعيد قال: سمعت عليَّ بن الحسين يقول: بينا رسول الله ﷺ في غزوة تبوك، فقالت الأنصار: السباق، فقال النبيُّ ﷺ: «السباق إن شئتم».

---

(١) في (ث): «أسبقت».

(٢) في (ط س) و(ج): «لا يرفع» والمثبت من (ك) و(ث).

١٧٠- السِّباق على الأقدام

٣٤١٤٩- حدثنا أبو أسامة عن هشام قال: حدثني رجل عن أبي سلمة عن عائشة قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ في سفر فنزلنا منزلاً، فقال رسول الله ﷺ: «تعالي حتى أسابقك»، قالت: فسابقته فسبقته، وخرجت معه بعد ذلك في سفر آخر، فنزلنا منزلاً فقال: «تعالي حتى أسابقك» قالت: فسبقني، فضرب بين كتفيَّ وقال: / «هذه بتلك». ٥٠٨/١٢

٣٤١٥٠- حدثنا أبو أسامة عن الأعمش عن عبدالرحمن قال: خرجت مع أبي إلى الجُبَّان فقال: «تعال يا بني حتى أسابقك، قال: فسابقته فسبقني».

٣٤١٥١- حدثنا عفان قال: حدثنا حماد بن سلمة عن عليٍّ بن زيد عن أبي سلمة بن عبدالرحمن عن عائشة قالت: «سابقني رسول الله ﷺ فسبقته» قال حماد: الحصا[١].

٣٤١٥٢- حدثنا وكيع عن سفيان عن برد عن الزهريِّ قال: كانوا يستبقون على أقدامهم».

١٧١- السبق بالدحو[٢] بالحجارة

٣٤١٥٣- حدثنا وكيع قال: حدثنا ابن أبي ذئب عن إسحاق بن يزيد[٣]

---

(١) كذا في (ط س) و(ج)، وفي (ث) و(ك): «الحضار»، وفي (ي): «الحصار» وأخرج الحديث أحمد في «المسند» (٦/ ١٢٩) من طريق عفان وليس فيها قال حماد ألخ.

(٢) الدَّحو: رمي اللاعب بالحجر والجوز وغيره في حفيره يضعونها ويدحون فيها بتلك الحجارة (النهاية ٢/ ١٠٦).

(٣) في (ث): «عن يزيد» وهو خطأ.

الهُذَلِيِّ قال: قلت لسعيد بن المُسيّب: ما تقول في السَبَق بالدحو بالحجارة؟ قال: «لا بأس به»./ ٥٠٩/١٢

١٧٢- مَنْ كره أن يقول: أسابقك على أن تسبقني

٣٤١٥٤- حدثنا وكيع قال: حدثنا نافع بن عمر عن رجل عن سالم ابن عبدالله في الرجل يقول: أسابقك على أن ترد[1] عليَّ: فكرهه.

٣٤١٥٥- حدثنا حفص عن عمرو عن الحسن: أنه كره أن يقول: أسابقك على أن تسبقني.

٣٤١٥٦- حدثنا عبدالسلام بن حرب عن الأعمش عن إبراهيم قال: «كانوا يكرهون أن يقول أحدهم لصاحبه: أسبقك على أن تسبقني، فإن سبقتك فهو لي، وإلا كان عليك، وهو القمار».

١٧٣- العبد يخرج قبل سيده من دار الحرب

٣٤١٥٧- حدثنا أبو معاوية عن حجاج عن أبي سعيد الأعسم أن رسول الله ﷺ قضى في العبد إذا خرج من دار الحرب قبل سيده فإن خرج سيده بعده لم يَرُدَّه[2] عليه، وإن خرج السيد قبل العبد من دار الحرب ثم خرج/ العبد بعده رَدَّه على سيده. ٥١٠/١٢

٣٤١٥٨- حدثنا يزيد بن هارون عن الحجاج عن الحكم عن مِقْسم عن ابن عباس: أن النبي ﷺ كان يعتق من أتاه من العبيد قبل مواليهم إذا أسلموا، وقد أعتق يوم الطائف رجلين.

---

(١) في (ط س): «تزد».
(٢) في (ط س) غيرها من كتاب «الأقضية»: «لم يرد».

٣٤١٥٩- حدثنا وكيع قال: حدثنا شَريك عن سماك عن عكرمة قال: «كان الرجل إذا جاء من العدو مسلماً قبل ماله ثم جاء ماله بعده كان أحق به، وإن جاء ماله قَبْله كان حراً».

١٧٤- الرجل يجد الشيء في العدو (و)[١] ليس له (ثَمّ)[٢] ثمن

٣٤١٦٠- حدثنا عيسى بن يونس عن الأوزاعي عن مكحول قال: «كان المسلمون لا يرون بأساً بما خرج[٣] به من أرض العدو مما[٤] لا ثمن له هناك».

٣٤١٦١- حدثنا إسماعيل بن عياش عن عبدالرحمن بن زياد بن أنعم عن خالد بن أبي عمران قال: سمعت القاسم وسالماً يقولان: ما قطعتم من شجر أرض العدو فعملت وتداً أو هراوة أو مرزبة أو لوحاً أو قدحاً/ أو باباً ٥١١/١٢ فلا بأس به، وما وُجِد له من ذلك معمولاً فأده إلى المغنم».

٣٤١٦٢- حدثنا إسماعيل بن عياش عن عبدالرحمن بن يزيد ومحمد ابن عبدالله الشُّعيثي عن مكحول قال: «ما قطعتم من أرض العدو فعملت منه قدحاً أو وتداً أو هراوة أو مرزبة فلا بأس به، وما وجدته من ذلك معمولاً فأده إلى المغانم».

---

(١) لم ترد في (ث) و(ك).
(٢) سقطت من (ط س).
(٣) في (ث): «أُخرج به».
(٤) في (ط س): «ومما».

١٧٥- في الرايات السود

٣٤١٦٣- حدثنا أبو بكر بن عياش عن عاصم عن الحارث بن حسان قال: قدمت المدينة فإذا النبيُّ ﷺ على المنبر وبلال قائم بين يديه متقلداً سيفاً، وإذا رايات سود فقلت: من هذا، قالوا: عمرو بن العاص قدم من غزاة.

٣٤١٦٤- حدثنا عبدالله بن إدريس عن محمد بن إسحاق عن عبدالله ابن أبي بكر عن عمرة قالت: «كانت راية رسول الله ﷺ سوداء من مرط[١] لعائشة مُرَحَّل».

٣٤١٦٥- حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن أبي الفضل عن الحسن قال: «كانت راية النبيِّ ﷺ سوداء تسمى العقاب»./ ٥١٢/١٢

٣٤١٦٦- حدثنا ابن أبي عدي عن سليمان التيميِّ عن حُريب بن مُخَشّ[٢] قال: «كانت راية عليٍّ سوداء، وراية أولئك الجمل».

٣٤١٦٧- حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن سليمان التيمي عن حُرَيث بن مُخَشّ)[٣]: أن راية عليٍّ كانت يوم الجمل سوداء، وكانت راية الزبير وطلحة الجمل[٤].

---

(١) مرط...مرحل: المرط هو: الكساء ويكون من صوف. «النهاية» (٤/ ٣١٩) وقوله: مُرَحَّل: الذي قد نُقش فيه تصاوير الرِّحال. «النهاية» (٢/ ٢١٠).

(٢) في (ث): «بن محسن» خطأ. انظر «الجرح» (٣/ ٢٦٢). والتبصير ٤/ ١٢٦٨.

(٣) ما بين القوسين سقط من (ط س) و(ج) و(مر). وهو في (ث) و(ي).

(٤) في (ط س): «الحمل» خطأ.

٣٤١٦٨- حدثنا وكيع قال: حدثنا أسامة بن زيد قال: حدثنا أشياخنا أن راية خالد بن الوليد كانت يوم دمشق سوداء.

٣٤١٦٩- حدثنا وكيع حدثنا حسن بن صالح عن السُّدِّي عن عدي بن ثابت عن البراء بن عازب قال: «لقيت خالي ومعه الراية، فقلت له: أين تريد؟» قال: «بعثني رسول الله ﷺ إلى رجل تزوج امرأة أبيه من بعده أن أقتله أو أضرب عنقه».

١٧٦- في عقد اللواء[1] واتخاذه

٣٤١٧٠- حدثنا عبدالرحمن بن مهدي عن سفيان عن إبراهيم بن المهاجر عن إبراهيم: أن النبي ﷺ عقد لعمرو بن العاص.

٣٤١٧١- حدثنا محمد بن فضيل عن الوليد بن جُمَيع عن حبيب بن أبي ثابت أن أبا بكر قال لخالد بن الوليد: ائتني برمحك، فعقد له لواء، / ثم قال له: «سر فإن الله معك». ٥١٣/١٢

٣٤١٧٢- حدثنا وكيع قال: حدثنا شريك عن إبراهيم بن المهاجر عن إبراهيم: أن النبيَّ ﷺ عقد لعمرو بن العاص لواء في غزوة ذات السلاسل.

٣٤١٧٣- حدثنا عبدالله بن إدريس عن ابن إسحاق عن عبدالله بن أبي بكر عن عمرة قالت: «كان لواء رسول الله ﷺ (أبيض)»[2].

---

(١) في (ث): «اللوي»، وفي (ي): «أخذ اللواء...».

(٢) ما بين القوسين غير موجود في (ج) و(مر) و(م) وأضافه في (ط س) بين معقوفتين.

١٧٧- في حمل الرؤوس

٣٤١٧٤- حدثنا أبو أسامة عن أبي عقيل[١] قال: حدثنا أبو نضرة قال: لقي رسول الله ﷺ العدو ذات يوم فقال لأصحابه: «من جاء منكم برأس فله على الله ما تمنى».

٣٤١٧٥- حدثنا حفص بن غياث عن أشعث عن عدي بن ثابت عن البراء بن عازب قال: بعث رسول الله ﷺ إلى رجل/ تزوج امرأة أبيه ، فأمره أن يأتيه برأسه. ١٢/ ٥١٤

٣٤١٧٦- حدثنا عيسى بن يونس عن أبيه عن أبي إسحاق عن أبي عُبَيدة قال: «اشتركنا يوم بدر أنا وسعد وعمار فجاء سعد برأسين».

٣٤١٧٧- حدثنا شَريك عن أبي إسحاق عن هُنَيدة بن خالد الخزاعيِّ قال: «إن أول رأس أُهدي في الإسلام رأس ابن الحَمِق أُهدي إلى معاوية».

٣٤١٧٨- حدثنا عيسى بن يونس عن الأوزاعي عن قرة بن عبدالرحمن عن يزيد بن أبي حبيب المصري قال: بعث أبو بكر أو عمر -شَكَّ الأوزاعيُّ- عقبة بن عامر الجهني ومسلمة بن مَخْلد الأنصاري إلى مصر، قال: ففتح لهم، قال: فبعثوا برأس يناق[٢] البطريق، فلما رآه أنكر ذلك فقال: إنهم يصنعون بنا مثل هذا، فقال: «استنان بفارس والروم؟! لا يحمل إلينا رأس، إنما يكفينا من ذلك الكتاب والخبر»./ ١٢/ ٥١٥

---

(١) في (ط س): «ابن عقبة» والحقيقة أن ابن عقبة هو: بشير الناجي وكنيته أبو عقيل. انظر «سنن البيهقي» (٩/ ١٣٣)، و«التقريب».

(٢) في (ث): «نياق» وتحتمل ذلك في (ك).

١٧٨- أيُّ يوم يستحب أن يسافر فيه وأيُّ ساعة

٣٤١٧٩- حدثنا ابن مبارك عن يونس عن الزهري عن عبدالرحمن بن كعب عن أبيه قال: «قَلَّ ما كان رسول الله ﷺ يسافر إلا يوم خميس».

٣٤١٨٠- حدثنا وكيع عن مهدي بن ميمون عن واصل مولى أبي عيينة: أن النبيَّ ﷺ كان يسافر يوم الخميس.

٣٤١٨١- حدثنا هُشَيم عن يعلى بن عطاء عن عمارة بن حَدِيد[1] عن صخر الغامديِّ قال: قال رسول الله ﷺ: «اللهم بارك لأمتي في بكورها» قال: وكان إذا بعث سرية أو جيشاً بعثهم في أول النهار، قال: وكان صخر رجلاً تاجراً ، فكان يبعث بتجارته أول النهار، فكثر ماله.

٥١٦/١٢ ٣٤١٨٢- حدثنا شَريك عن عليِّ بن زيد[2] عن سعيد بن المُسيّب/ قال: قال رسول الله ﷺ: «اللهم بارك لأمتي في بكورها».

٣٤١٨٣- حدثنا علي بن مسهر عن عبدالرحمن بن إسحاق عن النعمان بن سعد عن عليٍّ عن النبيِّ ﷺ قال: «اللهم بارك لأمتي في بكورها».

١٧٩- ما يقول الرجل إذا خرج مسافراً

٣٤١٨٤- حدثنا أبو الأحوص عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس قال: كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يخرج في سفر قال: «اللهم أنت

---

(١) في (ط س) و(ج) و(مر): «حدير». والصواب المثبت من (ث) و(ي). وانظر «الجرح» (٦/ ٣٦٤).

(٢) في (ث): «يزيد» وهو خطأ. وعلي بن زيد هو ابن جدعان.

الصاحب في السفر والخليفة في الأهل، اللهم إني أعوذ بك من المصيبة[١] في السفر والكآبة في المنقلب، اللهم اقبض لنا الأرض وهون علينا السفر».

٣٤١٨٥- حدثنا وكيع عن أسامة بن زيد عن سعيد المقبري عن أبي هريرة قال: أراد رجل سفراً فأتى النبيَّ ﷺ فقال: يا رسول الله، أوصني، قال: «أوصيك: بتقوى الله، والتكبير على كل شرف»./ ٥١٧/١٢

٣٤١٨٦- حدثنا عبدالرحيم بن سليمان عن عاصم عن عبدالله بن سَرْجس قال: «كان رسول الله ﷺ إذا خرج مسافراً يتعوذ من وعثاء السفر وكآبة المنقلب والحور بعد الكور ومن دعوة المظلوم ومن سوء المنظر في الأهل والمال».

٣٤١٨٧- حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن ابن عجلان قال: حدثني عون بن عبدالله أن رجلاً أتى ابن مسعود فقال: إني أريد سفراً فأوصني، قال: «إذا توجهت فقل: بسم الله حسبي الله توكلت على الله، فإنك إذا قلت: «بسم الله» قال المَلَك: هُديتْ، وإذا قلت: «حسبي الله»، قال الملك: حُفظت، وإذا قلت: «توكلت على الله» قال الملك: كُفيت».

٣٤١٨٨- حدثنا هُشَيم عن مغيرة عن إبراهيم قال: «كانوا يقولون في السفر: اللهم بلاغاً يبلغ خير مغفرة (منك)[٢] ورضواناً، بيدك الخير، إنك على كل شيء قدير، اللهم أنت الصاحب في السفر والخليفة على الأهل،

---

(١) المثبت في (مر) وفي (ط س): «الضبنة»، وفي (ي) و(ج) بدون نقط، فتحتمل: «المضنية»، وفي (ث) ورد على الكلمة ما شوشها، فتحتمل كل ذلك، وفي (ك): «الوعثاء» كتبت بخط مغاير فكأنه كان مكانها بياض ثم ملأه بذلك.

(٢) سقطت من (ث).

اللهم اطوِ لنا الأرض وهَوِّن علينا السفر، اللهم إنا نعوذ بك من وعثاء السفر وكآبة المنقلب وسوء المنظر في الأهل والمال».

١٨٠- الراجع من سفره[١] ما يقول

٥١٨/١٢ ٣٤١٨٩- حدثنا أبو الأحوص عن سماك عن عكرمة عن/ ابن عباس: أن النبيَّ ﷺ كان إذا أراد الرجوع قال: «(آيبون)[٢] ، تائبون، (عابدون)[٣] ، لربنا حامدون» فإذا دخل [على][٤] أهله قال: «توباً توباً لربنا أوباً، لا يغادر علينا حوباً».

٣٤١٩٠- حدثنا أبو أسامة عن زكريا عن أبي إسحاق[٥] قال: كان النبيُّ ﷺ إذا قفل من سفر قال: «آئبون، تائبون، عابدون، لربنا حامدون».

٣٤١٩١- حدثنا ابن نُمير قال: حدثنا عبيدالله بن عمر عن نافع عن ابن عمر عن النبيِّ ﷺ كان يقول إذا رجع من الجيش أو السرايا أو الحج أو العمرة كلما أوفى على ثنية أو فَدْفَدْ كَبَّر ثلاثاً ثم قال: «لا إله إلا الله وحده صدق الله وعده، آئبون تائبون عابدون لربنا حامدون».

٣٤١٩٢- حدثنا أبو أسامة قال: حدثنا عبيدالله عن نافع عن ابن عمر قال: «كان رسول الله ﷺ إذا قفل من الجيوش أو السرايا أو الحج أو
٥١٩/١٢ العمرة» ثم ذكر نحوه. /

---

(١) من (مر) وفي باقي النسخ: «سفر» وعدَّلها في (ط س) إلى: «سفره» وقال: «من كتاب الدعاء».

(٢) سقطت من (ث).

(٣) سقطت من (ط س).

(٤) زادها في (ط س).

(٥) كذا في جميع النسخ، وفي (ط س) زاد من كتاب «الدعاء»: «عن البراء».

٣٤١٩٣- حدثنا الفضل بن دُكَين قال: حدثنا سعيد بن عبدالرحمن عن يحيى بن أبي إسحاق عن أنس بن مالك أنه كان مع رسول الله ﷺ، فلما كان بظهر المدينة أو بالحرة قال رسول الله ﷺ: «آيبون، تائبون، عابدون إن شاء الله لربنا حامدون».

٣٤١٩٤- حدثنا هُشيم قال: أخبرنا العوام عن إبراهيم التيميِّ قال: «كانوا إذا قفلوا قالوا: آئبون تائبون، لربنا حامدون».

٣٤١٩٥- حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا شعبة عن أبي إسحاق عن الربيع بن البراء عن أبيه عن النبيِّ ﷺ أنه كان إذا رجع من سفر قال: «آئبون تائبون، لربنا حامدون».

١٨١- مَنْ كره للرجل أن يسافر وحده

٣٤١٩٦- حدثنا حفص بن غياث عن ابن جريج عن عطاء قال/ : نهى رسول الله ﷺ أن يسافر الرجل وحده. ١٢/ ٥٢٠

٣٤١٩٧- حدثنا حفص بن غياث عن حجاج عن عطاء: أن عمر نهى أن يسافر الرجلان.

٣٤١٩٨- حدثنا إسحاق الأزرق عن هشام عن الحسن: أنه كان يكره أن يسافر الرجل والرجلان إلا الثلاثة فما زاد.

٣٤١٩٩- حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن حجاج بن أبي يزيد[1] عن مجاهد قال: «سُئِل رسول الله ﷺ عن الرجل يسافر وحده؟ قال:

---

(١) في (ط س) و(ج) و(مر): «حجاج بن أبي بريدة» والصواب المثبت. وانظر «الجرح» (٣/ ١٦٩).

شيطان، قيل: فالاثنان قال: شيطانان، قيل: فالثلاثة قال: صحابة».

٣٤٢٠٠- (حدثنا وكيع قال: حدثنا الأعمش عن مجاهد قال: «الراكب شيطان، والراكبان شيطانان، والثلاثة صحابة»)[١].

٣٤٢٠١- حدثنا وكيع قال: حدثنا شريك عن عبدالكريم عن عكرمة قال: «نهى رسول الله ﷺ أن يسلك الرجل القَفْر[٢] وحده».

٣٤٢٠٢- حدثنا وكيع قال: ثنا عاصم بن محمد (عن أبيه)[٣] عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «لو يعلم الناس ما في الوحدة/ ما سار راكب وحده بليل أبداً». ٥٢١/١٢

٣٤٢٠٣- حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن ابن جريج عن عطاء قال: «نهى رسول الله ﷺ أن يسافر الرجل وحده، وأن يبيت في بيت وحده».

٣٤٢٠٤- حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن جابر عن أبي جعفر قال: «لا تبيتن في بيت وحدك فإن الشيطان أشد ما يكون بك ولوعاً».

١٨٢- من رَخَّص في ذلك

٣٤٢٠٥- حدثنا ابن عُيينة عن عمرو عن عكرمة: أن النبيَّ ﷺ بعث خَوّات بن جُبَير إلى بني قريظة على فرس له يقال له: جناح.

٣٤٢٠٦- حدثنا ابن عُيينة عن ابن أبي نَجيح قال: قال رجل عند مجاهد: قال رسول الله ﷺ: «الواحد شيطان، والاثنان شيطانان» فقال مجاهد: قد بعث رسول الله ﷺ دحية وحده، وبعث عبدالله وخباباً سرية، ولكن قال عمر: «كونوا في أسفاركم ثلاثة/ فإن مات وليه اثنان، الواحد شيطان والاثنان شيطانان». ٥٢٢/١٢

---

(١) سقط ما بين القوسين من (ط س) و(ج) و(مر).

(٢) القَفْر: الصحراء.

(٣) في (ث) و(ي): «عن ليث» والصواب المثبت من (ج) و(ط س). وانظر «الجرح» (٦/ ٣٥٠).

١٨٣- في المسافر يطرق أهله ليلاً

٣٤٢٠٧- حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن محارب بن دثار عن جابر قال: «نهى رسول الله ﷺ أن يطرق الرجل أهله؛ لئلا يتخونهم أو يطلب عثراتهم».

٣٤٢٠٨- حدثنا يزيد بن هارون عن همام بن يحيى عن إسحاق بن[1] عبدالله بن أبي طلحة عن أنس: أن رسول الله ﷺ كان لا يطرق أهله ليلاً، وكان يأتيهم غدوة أو عشية.

٣٤٢٠٩- حدثنا غُنْدر عن شعبة عن الأسود بن قيس أنه سمع نُبَيحاً العَنَزيَّ عن جابر بن عبدالله قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا دخلتم ليلاً فلا يأت أحد أهله طروقاً، قال جابر: فوالله لقد طرقناهن بعد.

٣٤٢١٠- حدثنا معاوية بن هشام قال: حدثنا سفيان عن حميد الأعرج/ عن محمد بن إبراهيم التيمي عن أبي سلمة عن عبدالله بن رواحة ١٢/٥٢٣
قال: كنت في غزاة فاستأذنت فتعجلت فانتهيت إلى الباب، فإذا المصباح يتأجج وإذا أنا بشيء أبيض نائم[2]، فاخترطت سيفي، ثم حركتها، فقالت: إليك إليك، فلانة كانت عندي مشطتني، فأتيت النبيَّ ﷺ، فأخبرته، فنهى أن يطرق الرجل أهله ليلاً.

٣٤٢١١- حدثنا ابن نُميرقال: حدثنا عبيدالله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال: أقبل عمر بن الخطاب من غزوة سَرْغ حتى إذا بلغ الجُرْف قال:

---

(١) في (ج) و(مر): «عن» خطأ.

(٢) في (ط س) و(ك): «قائم».

«أيا الناس، لا تطرقوا النساء ولا تعتروهن»[١] ثم بعث راكباً إلى المدينة بأن الناس داخلون بالغداة.

٣٤٢١٢- حدثنا عبدالرحيم بن سليمان عن عاصم الأحول عن عامر قال: قال جابر بن عبدالله: قال رسول الله : «إذا طالت غيبة أحدكم عن أهله فلا يطرقنَّ أهله ليلاً».

١٢/ ٥٢٤

١٨٤- في الغزو بالنساء

٣٤٢١٣- حدثنا عبدالرحيم بن سليمان عن هشام بن حسان عن حفصة بنت سيرين عن أم عطية الأنصارية قالت: «غزوت مع رسول الله ﷺ سبع غزوات أخلفهم في رحالهم فأصنع لهم الطعام وأداوي لهم الجرحى وأقوم على المرضى».

٣٤٢١٤- حدثنا زيد بن الحباب قال: حدثنا رافع بن سلمة الأشجعي قال: حدثني حشرج بن زياد الأشجعي عن جَدَّته أم أبيه أنها غزت مع رسول الله ﷺ خيبر سادسة ست نسوة فبلغ رسول الله ﷺ فبعث إلينا فقال: بأمر من خرجتن؟ ورأينا فيه الغضب، فقلنا: يا رسول الله، خرجنا ومعنا دواء نداوي به ونناول السهام ونسقي السويق ونغزل الشعر نعين به في سبيل الله، فقال لنا: أقمن. فلما فتح الله عليه خيبر قسم لنا كما قسم للرجال.

١٢/ ٥٢٥ ٣٤٢١٥- حدثنا عبدالرحيم بن سليمان عن محمد بن إسحاق عن/ الزهري ومحمد بن علي عن يزيد بن هُرْمز قال: كتب نجدة إلى ابن عباس

(١) في (ط س): «لا تغيروهن». والمثبت من (ث) و(ي) و(ك)، وفي (ج) مهملة.

يسأله عن النساء: هل كن يحضرن مع رسول الله ﷺ الحرب؟ وهل كان يضرب لهن بسهم؟ قال يزيد: كتبت كتاب ابن عباس إلى نجدة: «قد كُنَّ يحضرن مع رسول الله ﷺ، فأما أن يضرب لهن بسهم فلا، وقد كان يرضخ لهن».

٣٤٢١٦- حدثنا حميد بن عبدالرحمن عن حسن عن الأسود بن قيس قال: حدثني سعيد بن عمرو القرشي أن أم كبشة امرأة من بني عُذْرة؛ - عذرة قضاعة - قالت: يا رسوا الله، ائذن لي أن أخرج في جيش كذا وكذا، قال: لا، قلت: يا رسول الله! إني لست أريد أن أقاتل، إنما أريد أن أداوي الجريح والمريض وأسقي[1] المريض[2] فقال: «لولا أن تكون سُنَّة/ ويقال: ٥٢٦/١٢
فلانة خرجت، لأذنت لك، ولكن اجلسي».

٣٤٢١٧- حدثنا وكيع عن سفيان عن عبدالكريم عن عكرمة: أن صفية كانت مع النبيِّ ﷺ يوم الخندق.

٣٤٢١٨- حدثنا وكيع قال: حدثنا شعبة عن العوام بن مزاحم عن خالد بن سيحان قال: «شهد تُسْتَر مع أبي موسى أربع نسوة -أو خمس- منهن أُمُّ مجزأة بن ثور».

٣٤٢١٩- حدثنا خالد بن حرملة العبدي عن المؤثرة بنت زيد[3] - أخت أبي نضرة-: أن أبا نضرة غزا بامرأته زينب إلى خراسان.

٣٤٢٢٠- حدثنا وكيع قال: حدثنا الوليد بن عبدالله بن جُمَيع قال: / ٥٢٧/١٢
حدثتني جدتي وعبدالرحمن بن خلاد الأنصاري عن أم ورقة بنت نوفل: أن

---

(١) في (ط س): «أو أسقي».
(٢) في (ج): «المرضى».
(٣) كذا في النسخ، والذي في الطبقات لابن سعد ٧/ ٢٠٨: «بنت أربك» ولم أجد لها ترجمة.

النبيَّ ﷺ لما غزا بدراً قالت: قلت: يا رسول الله، ائذن لي في أن أغزو معك أداوي جرحاكم وأمَرِّض مرضاكم، لعل الله يرزقني شهادة، قال: «قِرّي في بيتك، فإن الله يرزقك الشهادة»، قال: فكانت تسمي الشهيدة.

٣٤٢٢١- حدثنا أبو أسامة عن هشام عن الحسن: أنه كان يكره أن تخرج النساء إلى شيء من هذه الفروج -يعني: الثغور.

١٨٥- في القوم يحاصرون القوم فيطلبون الأمان، فيقول القوم: نعم، ويأبى عليهم بعضهم

٣٤٢٢٢- حدثنا زيد بن حباب قال: حدثني رجاء بن أبي سلمة قال: حدثني مغيرة بن حبيب -ختن مالك بن دينار- قال: سألتُ ابن عبدالله قلت: ندخل أرض الشرك فنحاصر الحصن فيقاتلوننا قتالاً شديداً فيسألوننا الأمان ويأبى ذلك الأمير، فما ترى في قتالهم؟ فقال: ليس إليكم، ذاك إلى الأمير»[1]./ ٥٢٨/١٢

٣٤٢٢٣- حدثنا إسحاق بن منصور قال: سمعت عمرو بن أبي قيس يذكر عن مُطَرِّف قال: سألت الحكم، قلت: الملك من ملوك خراسان يصالح من السبي على رؤوس معلومة؟ قال: «ما كان من صلح فلا بأس».

١٨٦- في المكر والخديعة[2] في الحرب

٣٤٢٢٤- حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن أبي إسحاق عن سعيد

---

(١) في (ك): «الإمام».

(٢) في (ط س): «والخدعة».

ابن جبير[1] عمن سمع علياً يقول: «إن الله سمى الحرب على لسان نبيه ﷺ خدعة».

٣٤٢٢٥- حدثنا عبدالرحيم بن سليمان عن زكريا عن أبي إسحاق عن سعيد بن ذي حُدَّان عن علي بن أبي طالب قال: «إن الله قضى على لسان نبيه ﷺ أن الحرب خدعة، وإني محارب أتكلم في الحرب قال: ولكن إذا قلت: قال رسول الله ﷺ فوالله لأن أخر من السماء أحب إليَّ من أن أقول على رسول الله ﷺ ما لم يقل».

٣٤٢٢٦- حدثنا ابن مبارك عن مَعْمَر عن الزهري عن عبدالرحمن/ ابن كعب بن مالك عن أبيه قال: «كان رسول الله ﷺ إذا أراد غزوة ورّى بغيرها». ١٢/٥٢٩

٣٤٢٢٧- حدثنا ابن عُيينة عن عمرو سمع جابراً يقول: قال رسول الله ﷺ: «إن الله يخرج ناساً من النار بعد أن صاروا حمماً، قال: وقال النبيُّ ﷺ: «الحرب خدعة».

٣٤٢٢٨- حدثنا وكيع قال: حدثنا الأعمش عن خيثمة عن سويد بن غَفَلَة قال: قال عليٌّ: «إذا حدثتكم فيما بيني وبينكم فإن الحرب خدعة، وإذا حدثتكم عن رسول الله ﷺ فلأن أخرَّ من السماء أحبُّ إليَّ من أن أكذب».

٣٤٢٢٩- حدثنا وكيع قال: حدثنا هشام بن عروة عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «الحرب خدعة»./ ١٢/٥٣٠

(١) في (ط س) و(ج) و(مر): «سعيد بن ذي حدان» وكأنها كذلك في (ك) لكنها غير واضحة، ويأتي.. ولعله هنا سبق نظر لما بعده.

٣٤٢٣٠- حدثنا وكيع قال: حدثنا إسماعيل بن أبي خالد عن قيس قال: «بعث النبيُّ ﷺ عمرو بن العاص في غزوة ذات السلاسل فأصابهم برد شديد فقال: لا يوقدنَّ رجل ناراً، ثم قاتل القوم، فلما قدموا على النبيِّ ﷺ شكوا ذلك إليه، فقال: يا رسول الله، كان في أصحابي قلة، وخشيت أن يرى القوم قلتهم، ونهيتهم أن يتبعوا العدو مخافة أن يكون لهم كمين من رواء الجبل، قال: فأعجب ذلك رسول الله ﷺ».

٣٤٢٣١- حدثنا وكيع قال: حدثنا المنذر بن ثعلبة عن عبدالله بن بريدة قال: قال عمر لأبي بكر، لَمَّا لَمْ يدع[1] عمرو الناسَ أن يوقدوا ناراً: «ألا ترى إلى هذا الذي منع الناس منافعهم»، قال: فقال أبو بكر: «دعه فإنما[2] ولاه رسول الله ﷺ علينا لعلمه بالحرب».

٣٤٢٣٢- حدثنا جرير عن عطاء بن السائب عن الشعبيِّ قال: «مكر رسول الله ﷺ يوم أُحد بالمشركين فكان أول (يوم)[3] مكر بهم فيه».

٥٣١/١٢ ٣٤٢٣٣- حدثنا حسين بن علي عن زائدة عن عبدالملك بن أبجر/ قال: قال رجل يقال له: صبيح: «كنا -معاشر الفَطْح[4] - مع علي، قال: وكان عليٌّ رجلاً مُجَرِّباً، قال: وكان يقول: الحرب خدعة، قال: فينتهي إلى الصخرة، قال: فيقول: الله أكبر، صدق الله ورسوله، صخرة، قال: فنرى

(١) كذا في (ث) و(ي)، وفي (ط س) و(ج) و(مر) و(ك): «لم لم» وكلاهما صحيح.
(٢) في (ط س): «قائماً»!
(٣) سقطت من (ج) و(مر) وأضافها في (ط س) بين معقوفتين من الكنز.
(٤) قال السمعاني في كتاب الأنساب ٤/ ٣٩٢: «هذه النسبة إلى الأفطح، والمشهور بهذا اللقب جماعة من الإمامية... يقال لهم الفطحية».

نحن أنه شيء قيل له، قال: فينتهي إلى دجلة فيقول: دجلة (صدق الله)[١]؛ الله أكبر، صدق الله ورسوله[٢]، فنرى نحن أنه شيء قيل له».

٣٤٢٣٤- حدثنا وكيع قال: حدثنا إسرائيل عن جابر عن عامر قال: «الحرب خدعة».

١٨٧- ما قالوا في عقر الخيل

٣٤٢٣٥- حدثنا عبدالله بن إدريس عن محمد بن إسحاق عن يحيى ابن عباد بن عبدالله بن الزبير عن أبيه عن جَدِّه قال: أخبرني أبي الذي أرضعني من بني مرة قال: كأني أنظر إلى جعفر يوم مؤتة نزل عن فرس له شقراء، فعرقبها، ثم مضى فقاتل حتى قُتِل. / ١٢/ ٥٣٢

٣٤٢٣٦- حدثنا يحيى بن أبي غَنِيَّة عن أبيه عن إسماعيل بن أبي خالد عن قيس أو غيره قال: بعث أبو بكر إلى الشام فقال: «لا تعقروا دابة حسرتموها».

٣٤٢٣٧- حدثنا وكيع قال: ثنا معقل[٣] بن عبيدالله العبسي عن عمر ابن عبدالعزيز قال: «الحسير[٤] لا تعقر».

٣٤٢٣٨- حدثنا وكيع قال: ثنا الهُذَلي عن الزهري قال: «كانت السرايا إذا بُعثت قيل لها: لا تعقروا حسيراً».

٣٤٢٣٩- حدثنا أبو خالد الأحمر عن عمرو بن قيس عن مغيرة بن زياد عن مكحول عن عُبَادة بن نُسَيّ قال: قال أبو بكر: «لا تعقروا دابة وإن حسرت».

---

(١) سقطت من (ط س).

(٢) في (ج): «يصدق الله ورسوله».

(٣) في (ث): «مغفل» خطأ. «الجرح» (٨/ ٢٨٦)، «الثقات» (٧/ ٤٩١).

(٤) الحسير: العيية المريضة، يعقرونها مخافة أن يأخذها العدو (النهاية ١/ ٣٨٤).

١٨٨- في الرجل يُخلّي[١] عن دابته فيأخذها الرجل

٣٤٢٤٠- حدثنا وكيع بن الجراح قال: ثنا هشام الدَّستوائي عن عبيدالله بن حُمَيد عن عبدالرحمن الحميريِّ عن الشعبيِّ قال: قال رسول الله/ ﷺ: «مَنْ وجد دابة بمهلك[٢] فهي لمن أحياها». ١٢/٥٣٣

٣٤٢٤١- حدثنا أبو أسامة عن عثمان بن غياث عن الحسن في الرجل يترك الدابة في أرض القفر، قال: «هي لمن أحياها».

٣٤٢٤٢- حدثنا أسباط بن محمد عن مُطَرِّف عن عامر في رجل سَيِّب دابته فأخذها رجل، قال: فجاء صاحبها فخاصمه إلى عامر، فقال: «هذا أمر قد قُضي فيه قبل اليوم، إن كان سيبها في خوف ومفازة[٣] فهو أحق بدابته، وإن كان سيبها في كلأ وأمن فلا حق له فيها».

١٨٩- في تشييع الغزاة وتلقيهم

٣٤٢٤٣- حدثنا يحيى بن أبي بكير قال: حدثنا شعبة عن أبي الفيض قال: سمعت سعيد بن جُبير[٤] الرُّعيني عن أبيه -أحسب- أن أبا بكر شَيّع جيشاً فمشى معهم فقال: «الحمد لله الذي اغبرت أقدامنا في سبيل الله» قال: فقال رجل: إنما شيعناهم، فقال: «جهزناهم وشيعناهم ودعونا لهم»./ ١٢/٥٣٤

---

(١) في (ث) و(ي): «يحل».

(٢) في (ط س): «بمهلكة».

(٣) كذا في (ث) و(ي) و(ك)، ولعله الصواب، وفي (ط س) و(ج) و(مر): «جوف مفازة». وانظر: سنن البيهقي ٦/ ١٩٨.

(٤) كذا في النسخ. والذي في «الجرح» (٤/ ١٠): «جابر».

٣٤٢٤٤- حدثنا ابن أبي غنية عن أبيه عن إسماعيل عن قيس أو غيره قال: «بعث أبو بكر جيشاً إلى الشام، فخرج يشيعهم على راحلته».

٣٤٢٤٥- حدثنا عليُّ بن مُسْهر عن الأجلح عن الشعبيِّ قال: أُتي رسول الله ﷺ فقيل له: قد قدم جعفر، فقال: «ما أدري بأيهما أنا أفرح؟ بقدوم جعفر أو بفتح خيبر» ثم تلقاه النبيُّ ﷺ فالتزمه وقبَّل ما بين عينيه.

٣٤٢٤٦- حدثنا الفضل بن دُكَين قال: ثنا حنش بن الحارث[1] عن أبيه قال: «لما وجهنا عمر إلى الكوفة مشى معنا ساعة من النهار فودعنا ودعا لنا ثم قعد ينفض رجليه من الغبار، ثم رجع».

٣٤٢٤٧- حدثنا أبو بكر قال: حُدِّثتُ عن ابن عيينة عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال: «شَيّع النبيُّ ﷺ علياً ولم يتلقه».

٣٤٢٤٨- حدثنا ابن عُيينة عن بيان عن الشعبيِّ عن قرظة قال: «شيعنا عمر إلى صرار»[2].

١٩٠- ما جاء في الفرار من الزحف

٣٤٢٤٩- حدثنا عبدالرحيم بن سليمان عن يزيد بن أبي/ زياد عن عبدالرحمن بن أبي ليلى قال: حدثني عبدالله بن عمر أنه كان في سرية من سرايا رسول الله ﷺ فحاص الناس حيصة فكنت فيمن حاص قال: فقلنا ١٢/ ٥٣٥

(١) في (ط س) و(ج): «حلس بن الحارث»، وفي (ي): «حسين بن الحارث» وهي كذلك في (ك) لكن كتب فوقها «الحنش». والمثبت من (ث) وهو الصواب. وانظر «الجرح» (٣/ ٢٩١).

(٢) في (ط س) و(ج): «مرار» وهو خطأ. وصرار: موضع على ثلاثة أميال من المدينة على طريق العراق. «معجم البلدان» (٣/ ٣٩٨).

حين فررنا من الزحف: كيف نصنع وقد (فررنا من الزحف)[١] وبُوِّئنا[٢] بالغضب، فقلنا: ندخل المدينة فنبيت بها فلا يرانا أحد، قال: فلما دخلنا قلنا: لو عرضنا أنفسنا على رسول الله ﷺ، فإن كانت لنا توبة أقمنا، وإن كان غير ذلك ذهبنا، قال: فجلسنا إلى رسول الله ﷺ قبل صلاة الغداة، فلما خرج قمنا إليه فقلنا: يا رسول الله، نحن الفرارون، قال: فأقبل علينا فقال: بل أنتم العكارون[٣]، قال: فدنونا فقبَّلنا يده وقلنا: يا رسول الله أردنا أن نفعل وأن نفعل، قال: أنا فئة المسلمين.

٣٤٢٥٠- حدثنا وكيع قال: حدثنا ابن عون عن ابن سيرين قال: لما بلغ عمر قتل أبي عُبَيد الثقفيِّ قال: «إن كنت له لفئة لو انحاز إليَّ».

٣٤٢٥١- حدثنا وكيع قال: حدثنا (سفيان)[٤] عن ابن أبي نَجيح عن مجاهد قال: قال عمر: «أنا فئة كل مسلم»./ ١٢/ ٥٣٦

٣٤٢٥٢- حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن حماد عن إبراهيم قال: بلغ عمر أن قوماً صبروا بآذربيجان حتى قُتلوا، فقال عمر: «لو انحازوا إليَّ لكنت لهم فئة».

٣٤٢٥٣- حدثنا وكيع قال: حدثنا حسن بن صالح عن ابن أبي نجيح[٥] عن عطاء عن ابن عباس قال: «مَنْ فَرَّ من ثلاثة فلم يفر، ومن فر

---

(١) سقطت من (ط س).
(٢) في (ط س): «وبؤنا»، وفي (ث): «وبوه»، وفي (ي): «وبو».
(٣) العكارون: أي: الكرارون إلى الحرب والعاطفون نحوها. «النهاية» (٣/ ٢٨٣).
(٤) سقطت من (ث).
(٥) كذا في (ث) و(ي)، وفي (ط س) و(ج) و(مر): «ابن أبي ذئب» ولعل المثبت الصواب؛ فإنه الموافق لما عند سعيد في «سننه» (٢٥٣٨) وعزاه هناك للطبري (١٠/ ٦٤) والطبراني وعبدالرزاق. من ذات الطريق.

من اثنين فقد فر» -يعني: من الزحف.

٣٤٢٥٤- حدثنا وكيع قال: حدثنا عليُّ بن صالح عن عثمان بن المغيرة الثقفيِّ عن مالك بن جوين[١] الحضرمي عن علي بن أبي طالب قال: «الفرار من الزحف من الكبائر».

٣٤٢٥٥- حدثنا وكيع قال: حدثنا عكرمة بن عمار عن طيسلة بن عليٍّ البهدري[٢] عن ابن عمر قال: «الفرار من الزحف من الكبائر».

٣٤٢٥٦- حدثنا سفيان عن يزيد بن أبي زياد عن أبي البَخْتري أنه/ رأى رجلاً قد ولى فقال له: «حر النار أشد من حر السيف». ١٢/ ٥٣٧

٣٤٢٥٧- حدثنا معاذ بن معاذ قال: حدثنا التيميُّ عن أبي عثمان قال: «لما قُتِل أبو عُبَيد وهُزِم أصحابه قال: قال عمر: أنا فئتكم».

٣٤٢٥٨- حدثنا هوذة قال: حدثنا عوف عن الحسن: ﴿وَمَن يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُ﴾ [الأنفال: ١٦] قال: «نزلت في أهل بدر».

٣٤٢٥٩- حدثنا عفان قال: حدثنا حماد بن سلمة قال: أخبرنا عطاء بن السائب قال: حدثنا عبدالرحمن بن أبي ليلى أن رجلين فرا يوم مَسْكِن[٣] من مغزى الكوفة، فأتيا عمر، فعيرهما، وأخذهما بلسانه أخذاً شديداً، وقال: فررتما، وأراد أن يصرفهما إلى مغزى البصرة فقالا: يا أمير المؤمنين! لا بل رُدَّنا إلى المغزى الذي فررنا منه حتى تكون توبتنا من قبله.

---

(١) في (ط س) و(ج) و(مر): «جرير»، وفي (ث) و(ي): «جوير»، وفي (ك): «حرير» والتصحيح من «الجرح» (٨/ ٢٠٧)،و«ثقات ابن حبان» (٥/ ٣٨٥).

(٢) كذا في (ث) و(ك) وأصلي (ط س)، وفي (ج) و(ي): «الهدري»، وفي (ط س) غيّرها: «النهدي»، وفي (مر): «النهدري» والصواب: «البهدلي» كما في «الجرح» و«الثقات» و«التقريب».

(٣) مسكن: موضع قريب من أوانا على نهر دجيل (معجم البلدان ٥/ ١٢٧).

١٩١- في الغزو بالغلمان ومن لم يجزهم والحكم فيهم

٥٣٨/١٢ ٣٤٢٦٠- حدثنا أبو أسامة عن هشام عن أبيه قال: «رُددت أنا/ وأبو بكر ابن عبدالرحمن بن الحارث عن يوم الجمل، استُصغرنا».

٣٤٢٦١- حدثنا عبدالرحيم بن سليمان عن عبيدالله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال: «عرضني رسول الله ﷺ في القتال (يوم أُحد)[١] وأنا ابن أربع عشرة سنة فاستصغرني فردني، ثم عرضني يوم الخندق وأنا ابن خمس عشرة فأجازني، قال نافع: حدثت ذلك عمر بن عبدالعزيز -وهو خليفة- فقال: إن هذا لحد بين الصغير والكبير، فكتب إلى عماله أن من بلغ خمس عشرة فافرضوا له في المقاتلة، ومن كان دون (ذلك)[٢] فافرضوا له في العيال»[٣].

٣٤٢٦٢- حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن عبدالملك بن عمير قال: سمعت عطية القُرَظيَّ يقول: «عُرضنا على رسول الله ﷺ يوم قريظة فكان
٥٣٩/١٢ من أنبت قُتِل، ومن لم ينبت لم يُقتل، فكنت ممن/ لم ينبت فلم يقتلني».

٣٤٢٦٣- حدثنا عبدالله بن إدريس عن مُطَرِّف عن أبي إسحاق عن البراء قال: «عُرضت أنا وابن عمر على رسول الله ﷺ يوم بدر فاستصغرنا وشهدنا أُحداً».

---

(١) سقطت من (ط س). وسقط عجزها من (ج).
(٢) سقطت من (ث) و(ي).
(٣) في (ط س) و(مر): «القتال».

١٩٢- في إنزاء الحُمُر على الخيل

٣٤٢٦٤- حدثنا عبدالرحيم بن سليمان عن محمد بن إسحاق عن يزيد ابن أبي حبيب عن عبدالعزيز بن أبي الصعبة عن (أبي)[١] أفلح الهَمْداني عن عبدالله بن زرير[٢] الغافقيِّ عن عليٍّ قال: أُهديتْ لرسول الله ﷺ بغلة بيضاء فقلت: يا رسول الله، لو شئنا أن نتخذ من هذه فعلنا، قال: فكيف؟ قلنا: نحمل الحمر على الخيل العراب فتأتي بها، قال: «إنما يفعل ذلك الذين لا يعلمون»./ ١٢/ ٥٤٠

٣٤٢٦٥- حدثنا عبدالرحيم بن سليمان عن عمر بن حُسَيل[٣] عن عامر، قال: أُهديت لرسول الله ﷺ بغلة بيضاء فقال دحية الكلبيُّ: لو شئنا يا رسول الله أن نتخذ مثلها، قال: فكيف؟ قال: نحمل الحمر على الخيل العراب فتأتي بها، قال: «إنما يفعل ذلك الذين لا يعلمون».

٣٤٢٦٦- حدثنا عبدالرحيم بن سليمان عن محمد بن إسحاق عن يزيد ابن أبي حبيب قال: كتب إلينا عمر بن عبدالعزيز فقرئ علينا كتابه: «أيما رجل حمل حماراً على عربية[٤] من الخيل فامحوا من عطائه عشرة دنانير».

---

(١) سقطت من (ث) و(ي). والصواب إثباتها كما في (ط س) و(ج). وانظر «المقتنى» (٤٦٩) (١/ ٦٩).

(٢) في (ث): «دريد»، وفي (ي): «دويد»، وكلاهما خطأ. وانظر ترجمته في «الجرح» (٥/ ٦٢)، و«المقتنى» (٤٦٩).

(٣) هذا الصواب كما في (ط س) و(ج) و(ث)، وفي (ي): «شراحيل» وهو خطأ. وانظر «الجرح» (٦/ ١٠٣).

(٤) في (ط س) و(ج): «عربة».

٣٤٢٦٧- حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي جَهْضم عن عبدالله بن عبيدالله عن ابن عباس قال: نهى رسول الله ﷺ أن ننزي حماراً على فرس.

٣٤٢٦٨- (حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن عثمان الثقفي عن سالم ابن أبي الجعد عن علي قال: «نهى رسول الله ﷺ أن يُنزى حمار على فرس»)[1].

٣٤٢٦٩- حدثنا وكيع قال: ثنا عمر بن حُسَيل[2] قال: سمعت الشعبيَّ يقول: قال دحية الكلبيُّ: يا رسول الله، ألا ننزي حماراً على فرس، فتنتج مهرة نركبها؟ قال: «إنما يفعل ذلك الذين لا يعلمون»./ ٥٤١/١٢

١٩٣- في إمام السرية يأمرهم بالمعصية؛ من قال: لا طاعة له

٣٤٢٧٠- حدثنا وكيع قال: حدثنا الأعمش عن سعد بن عُبَيد عن أبي عبدالرحمن السُّلميِّ عن عليٍّ قال: بعث رسول الله ﷺ سرية واستعمل عليهم رجلاً من الأنصار، فأمرهم أن يسمعوا له ويطيعوا، قال: فأغضبوه في شيء، فقال: اجمعوا لي حطباً، فجمعوا له حطباً، قال: أوقدوا ناراً، فأوقدوا ناراً، قال: ألم يأمركم أن تسمعوا لي وتطيعوا؟ قالوا: بلى، قال: فادخلوها، قال: فنظر بعضهم إلى بعض وقالوا: إنما فررنا إلى رسول الله ﷺ من النار، قال: فبينما هم كذلك إذ سكن غضبه وطفئت النار، قال: فلما

(١) سقط من (ط س) و(ج) و(مر).

(٢) في (ج) و(مر) و(ك): «عمر بن حسين» خطأ، وفي (ي) على الصواب. وعدَّلها في (ط س) إلى الصواب.

قدموا على النبيِّ ﷺ ذكروا ذلك له فقال: «لو دخلوها ما خرجوا منها، إنما الطاعة في المعروف».

٣٤٢٧١- حدثنا محمد بن بشر قال: حدثنا عبيدالله عن نافع أن عبدالله حَدَّثه أن النبيَّ ﷺ قال: «السمع والطاعة على المرء المسلم فيما أحب وكره ما لم يؤمر بمعصية، فمن أَمر بمعصية فلا سمع له ولا طاعة»./ ١٢/٥٤٢

٣٤٢٧٢- حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا محمد بن عمرو عن عمر ابن الحكم بن ثوبان عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ بعث علقمة ابن مُجَزِّز[1] على بعث أنا فيهم، فلما انتهى إلى رأس عرانة[2] أو كان ببعض الطريق أستأذنته طائفة من الجيش فأذن لهم وأَمَّر عليهم عبدالله بن حذافة بن قيس السهمي، فكنت فيمن غزا معه، فلما كان ببعض الطريق أوقد القوم ناراً ليصطلوا أو ليصنعوا عليها صنيعاً، وقال عبدالله ـ وكانت فيه دعابة ـ: أليس لي عليكم السمع والطاعة؟ قالوا: بلى، قال: فما أنا بآمركم بشيء إلا صنعتموه؟ قالوا: نعم، قال: فإني أعزم عليكم إلا تواثبتم في هذه النار، فقام ناس فتحجزوا، فلما ظن أنهم واثبون قال: أمسكوا على أنفسكم، فإنما كنت أمزح معكم، فلما قدمنا ذكروا ذلك لرسول الله ﷺ فقال: «مَنْ أمركم منهم بمعصية فلا تطيعوه».

٣٤٢٧٣- حدثنا ابن مهدي عن سفيان عن زبيد عن سعد بن عبيدة عن أبي عبدالرحمن السُّلَميِّ عن عليٍّ قال: قال رسول الله ﷺ: «لا طاعة لبشر في معصية الله».

---

(١) في (ط س) و(ك) : «محرز» خطأ.

(٢) في (ث): «غزاته» وتحتمل ذلك في (ك)، وفي (ي) و(مر): «عرابة»، وفي الإصابة ٧/ ٥٣: «رأس أراسة» ولم أجد ما يدل على هذا الموضع، لكن لعله المذكور في معجم البلدان ٤/ ١٩٠: «الغرابة: باليمامة» والله أعلم.

٣٤٢٧٤- حدثنا ابن نُمير قال: حدثنا الأعمش عن إبراهيم عن علقمة
٥٤٣/١٢ عن/ عبدالله قال: «لا طاعة لبشر في معصية الله».

٣٤٢٧٥- حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن إبراهيم بن عبدالأعلى عن سويد بن غَفَلة قال: قال لي عمر: يا أبا أمية إني لا أدري لعلي أن لا ألقاك بعد عامي هذا، فاسمع وأطع وإن أُمِّر عليك عبد حبشيٌّ مُجَدَّع، إن ضربك فاصبر، وإن حرمك فاصبر، وإن أراد أمراً ينتقص[1] دينك فقل: سمع[2] وطاعة، دمي دون ديني، فلا تفارق الجماعة».

٣٤٢٧٦- حدثنا وكيع قال: حدثنا مِسْعَر عن عثمان الثقفي عن أبي صادق الأزدي عن ربيعة بن ناجذ عن عليٍّ قال: «إن قريشاً هم أئمة العرب، أبرارها أئمة أبرارها، وفجارها أئمة فجارها، ولكل حق فأعطوا كل ذي حق حقه ما لم يخير أحدكم بين إسلامه وضرب عنقه، فإذا خُيِّر أحدكم بين إسلامه وضرب[3] عنقه فليمدد عنقه، ثكلته أمه فإنه لا دنيا له ولا آخرة بعد إسلامه».

٣٤٢٧٧- حدثنا وكيع قال: حدثنا الأعمش عن عمارة قال: قال
٥٤٤/١٢ عِتْريس/ بن عرقوب أو معضد -شك الأعمش- قال: «ما أبالي أطعت رجلاً في معصية الله، أو سجدت لهذه الشجرة».

---

(١) في (ث): «ينتقض».
(٢) كذا في جميع النسخ، والصواب: [لا] سمع و[لا] طاعة.
(٣) في (ث) و(ي): «وضربه».

٣٤٢٧٨- حدثنا عليُّ بن مسهر قال: حدثنا الأعمش عن عمارة قال: نزل معضد إلى جنب شجرة فقال: «ما أبالي أطعت رجلاً في معصية الله، أو سجدت لهذه الشجرة من دون الله».

٣٤٢٧٩- حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا شعبة عن قتادة عن أبي مُرَابة عن عمران بن حُصَين قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا طاعة في معصية الله».

٣٤٢٨٠- حدثنا وكيع قال: حدثنا سَلاَّم بن مسكين عن ابن سيرين قال: كان عمر إذا استعمل رجلاً كتب في عهده: اسمعوا له وأطيعوا ما عدل فيكم، قال: فلما استعمل حذيفة كتب في عهد أن اسمعوا له وأطيعوا وأعطوه ما سألكم قال: فقدم حذيفة المدائن على حمار على إكاف بيده رغيف وعَرْقة[1]، قال وكيع: قال مالك عن طلحة: سادل رجليه من جانب، قال سَلاَّم: فلما قرأ عليهم عهده قالوا: سلنا، قال: أسألكم طعاماً آكله/ ١٢/ ٥٤٥ وعلفاً لحماري هذا، قال: فأقام فيهم ما شاء الله، ثم كتب إليه عمر أن أقدم، فخرج فلما بلغ عمر قدومه كَمَن[2] له في مكان حيث يراه، فلما رآه على الحال[3] التي[4] خرج من عنده عليها أتاه عمر، فالتزمه، وقال: «أنت أخي وأنا أخوك».

---

(١) في (ط س): «عرق». وكلاهما يؤدي المعنى، والعَرْق: العظم إذا أخذ عنه معظم اللحم (النهاية ٣/ ٢٢٠).

(٢) كمن: بفتح الميم وكسرها، بفتحها كنَصَر، وبكسرها كسَمِع، ومعناه: استخفى «القاموس» (١٥٨٤).

(٣) في (ط س) غيرها إلى «الحالة» وقال: «من تهذيب تاريخ ابن عساكر».

(٤) في (مر): «الذي» وكذلك هو في أصلي (ط س) لكنه غيرها من «تهذيب تاريخ ابن عساكر» إلى المثبت «التي».

٣٤٢٨١- حدثنا وكيع قال: حدثنا مبارك عن الحسن قال: قال رسول الله ﷺ: «لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق».

تم كتاب «السير» والحمد لله وصلواته[1]
على سيدنا محمد وآله، والسلام/ ٥٤٦/١٢

(١) في (ك): «والصلاة المباركة».

٣١ ـ [كتاب البعوث والسرايا][1]

١ ـ حديث اليمامة ومن شهدها

(حدثنا أبو عبد الرحمن بَقِيّ بن مَـخْلَد قال: حدثنا أبوبكر عبدالله بن محمد ابن أبي شيبة قال)[2] :

٣٤٢٨٢ ـ حدثنا عبدالله بن إدريس عن محمد ابن عُمارة عن أبي بكر ابن محمد، أن حَبيب بن زيد قتله مُسَيْلمة، فلما كان يوم اليمامة خرج أخوه عبدالله بن زيد وأمه - وكانت أمه نذرت أن لا يصيبها عقل[3] حتى يُقتل مُسيلمة - فخرجا في الناس، قال: قال عبدالله بن زيد: «جعلتُه من شأني؛ فحملتُ عليه، فطعنته بالرمح، فمشى إليّ في الرمح، قال: وناداني رجل من الناس أن: «أحره الرمح»[4]، قال: فلم يفهم، قال: فناداه أن: «ألقِ الرمح من يدك»، قال: فألقى الرمح من يده، وغُلب مُسيلمة».

---

(١) تسمية الكتاب من (ي) حيث ورد في آخر هذا الكتاب فيها: «تم كتاب البعوث والسرايا»، فلذلك أثبتناه، ولم يرد في جميع النسخ؛ ولا بد منه لورود هذه العبارة: «تم كتاب السير» قبل هذا الكتاب في جميع النسخ الأخرى. وفي (ط س) سمى الكتاب من عنده: «كتاب التاريخ»، وهذا خطأ؛ فإنه سيأتي بتسمية المؤلف لكتاب آخر.

(٢) من (ك) و(ث).

(٣) كذا في جميع النسخ (ج) و(ث) و(ك) و(ي) و(م). وفي (ط س) صححها من الإصابة: «غِسل» وهو الصواب، ولكن هذه رواية المصنف وقد ذكر ابن الأثير في «النهاية» ٣/ ٢٨١ من معاني العقل أنه كناية عن الجماع فهذا محتمل وإن كان بعيداً، والله أعلم.

(٤) كذا بدون نقط في النسخ. وفي (ط س): «أخره»، ولم يظهر لي معناه!.

٥٤٧/١٢ ٣٤٢٨٣ ـ حدثنا ابن عُلَيَّة عن أيوب عن ثُمامة بن عبدالله عن/ أنس قال: «أتيتُ على ثابت بن قيس يوم اليمامة وهو مُتَخَمّط»[١] فقلت: «أيّ عَمّ، ألا ترى ما لقي الناس؟» فقال: «الآن يا ابن أخي».

٣٤٢٨٤ـ حدثنا أبو أُسامة عن عبدالله بن الوليد المُزني عن أبي بكر بن عمرو بن عتبة عن ابن عمر قال: «أتيتُ على عبدالله بن مَخْرَمة صَريعاً يوم اليمامة[٢]، فوقفتُ عليه، فقال: «يا عبدالله بن عمر، هل أفطر الصائم؟»، قلت: «نعم»، قال: «فاجعل لي في هذا المِجَنّ ماء لعلي أُفطر عليه»، قال: فأتيتُ الحوض وهو مملوء دماً، فضربته بحَجَفَة[٣] معي، ثم اغترفتُ فيه[٤] فأتيته، فوجدته قد قضى[٥]».

٣٤٢٨٥ـ حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا حماد بن سَلَمة عن ثُمامة ابن أنس عن أنس قال: «كنتُ بين يدي خالد بن الوليد وبين البراء يوم اليمامة، قال: فبعث خالد الخيل فجاؤوا منهزمين، وجعل البراء يُرْعِد[٦]؛ فجعلتُ أُلحِده[٧] إلى الأرض وهو يقول: «إني أجدني[٨] أُفطر!»، قال: ثم

---

(١) كـذا في النسخ إلا (ي) و(ط س). ومعناه: غاضب (النهاية ٢/ ٨١). ووقع في (ي): «متحنط». وفي (ط س) جعلها كذلك اعتماداً على البخاري ١/ ٣٩٩.

(٢) في (ث):«عام اليمامة».

(٣) ترس من جلد بلا خشب (القاموس: ١٠٣٢).

(٤) في (ط س): «منه».

(٥) أي مات.

(٦) الضبط من (ك).

(٧) أي: أميله.

(٨) في (ط س):«أي أحدني».

بعث خالد/ الخيل، فجاؤوا منهزمين، قال: فنظر خالد إلى السماء، ثم ٥٤٨/١٢
(بَلُد)[١] إلى الأرض، وكان يصنع ذلك إذا أراد الأمر، ثم قال: «يا براء، أَوَجَد في نفسه[٢] »، قال: فقال: «الآن؟»، قال: فقال: «نعم الآن»، قال: فركب البراء فرسه، فجعل يضربها بالسوط، وكأني أنظر إليها تمصع بذَنَبها[٣]، فحمد الله وأثنى عليه، وقال: «يا أهل المدينة! إنه لا مدينة لكم، وإنما هو الله وحده والجنة!»، ثم حمل وحمل الناس معه، فانهزم أهل اليمامة حتى أتى حصنهم، فلقيه[٤] مُحَكِّم اليمامة[٥]، (فقال: يا براء)[٦]، فضربه بالسيف فاتّقاه البراء بالحَجَفة[٧]، فأصاب الحَجَفة، ثم ضربه البراء فصرعه، فأخذ سيف مُحَكِّم اليمامة، فضربه به حتى انقطع، فقال: «قَبّح الله ما بقي منك!»، ورمى (به)[٨] وعاد إلى سيفه».

---

(١) أسقطها في (ط س) لأنها لم ترد في (م)!. ومعناها: سقط إلى الأرض (القاموس: ٣٤٣). وفي (ي): «تلد» !.

(٢) كذا في الأصول!. وفي بعضها بدون فقط، ولم يتبين لي المعنى، ولكن عزا ابن حجر في «الإصابة» ١/١٤٨ نحو هذه القصة للسراج في تاريخه، وفيه: «قم يا براء»، فلعل هذا المعنى، والعلم عند الله.

(٣) في (ط س): «تمضع ثدييها». وفي (ث): «بدنها». وفي (ج) مهملة، والمثبت من (ك)، ومعناه: حَرّكته وضربت به (القاموس: ٩٨٦).

(٤) في (ث) و(ي): «فلعنه» !.

(٥) في (ث): «بحكم اليمامة» وكذا ما سيأتي في الباب، وهو خطأ ظاهر، ولن نشير إليه بعد ذلك.

(٦) سقطت من (ط س).

(٧) تقدم شرحها قريباً.

(٨) سقطت من (ط س).

٣٤٢٨٦ ـ حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا هشام عن محمد قال: «كان الزبير يتبع القتلى يوم اليمامة، فإذا رأى رجلاً به رَمَق أجهز عليه، قال: فانتهى إلى رجل مُضْطَجع مع القتلى، فأهوى إليه بالسيف، فلما وجد مَسّ السيف، وَثب يسعى، وسعى الزبير خلفه، وهو يقول: «أنا ابن صَفِيّة/ ١٢/ ٥٤٩ المهاجر»، قال: فالتفتَ إليه (الرجل)[١] فقال: «كيف ترى شد أخيك الكافر!؟»، قال: فحاصره[٢] حتى نجا ».

٣٤٢٨٧ ـ حدثنا علي بن مُسْهِر عن الشيباني عن عُبيد بن أبي الجَعْد عن عبدالله بن شداد بن الهاد قال: «أُصيب سالم مولى أبي حُذيفة يوم اليمامة».

٣٤٢٨٨ ـ حدثنا أبو معاوية عن هشام عن أبيه قال: «كان شعار المسلمين يوم مُسيلمة: يا أصحاب سورة البقرة».

٣٤٢٨٩ـ حدثنا أبو معاوية عن هشام عن أبيه قال: «كانت في بني سُليم رِدّة، فبعث إليهم أبو بكر خالد بن الوليد، فجمع منهم أناساً[٣] في حظيرة حَرّقها عليهم بالنار، فبلغ ذلك عمر، فأتى أبا بكر فقال: «انزع رجلاً يُعذب[٤] بعذاب الله! »، فقال أبو بكر: «والله لا أُشِيْم[٥] سيفاً سَلّه الله على ١٢/ ٥٥٠ عدوه حتى يكون الله هو يَشيمه!»، وأَمَره فَمضى وجهه ذلك إلى مسيلمة»./

---

(١) سقطت من (ط س) و(ج).

(٢) في (ك):«فحاضره».

(٣) كذا في (ط س) و(ك). وفي (ث) و(ج): «أناس» وكلاهما محتمل.

(٤) في (ث): «يقر».

(٥) أي: لا أُغمده (النهاية ٢/ ٥٢١).

٣٤٢٩٠ ـ حدثنا عَفّان قال: ثنا حماد بن سَلَمة قال: ثنا ثُمامة بن عبدالله عن أنس، أن خالد بن الوليد وَجَد[١] الناس يوم اليمامة ماتوا[٢] على نهر فجعلوا أسافل أقْبيتهم[٣] في حُجَزِهم[٤]، ثم قطعوا إليهم، فتراموا، فولّى المسلمون مُدبرين، فَنَكَّس خالد ساعة، ثم رفع رأسه وأنا بينه وبين البراء، وكان خالد إذا حَزَبه أمر نظر إلى السماء ساعة ثم رفع رأسه إلى السماء، ثم يُفْرَق[٥] له رأيه، فأخذ البراء (أفكل)[٦]، فجعلتُ أُلْحِدهُ[٧] إلى الأرض، فقال: «يا ابن أخي! إني لأفطر[٨] »، ثم قال: «يا براء قُمْ»، فقال البراء: «الآن؟» قال: «نعم الآن»، فركب البراء فرساً له أُنثى، فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: «أما بعد يا أيها الناس! إنه ما إلى[٩] المدينة سبيل، إنما هي الجنة»، فَحَضّهم ساعة، ثم مَصَع[١٠] فرسه/ مَصَعات، فكأني أراها تَمصع ١٢/٥٥١

(١) في (ط س): «وجه».

(٢) في (ط س): «فأتوا».

(٣) جمع قَباء، نوع من الثياب، وتقدم.

(٤) جمع حُجزة: معقد الإزار من الإنسان (القاموس: ٦٥٢).

(٥) أي: يظهر له.

(٦) سقطت من (ط س) و(ج). والمثبت من (ك) و(ي) و(ث) وبعضها بدون نقط، ولم يتبين لي المعنى، ولكن سبق في الأثر الرابع من هذا الكتاب، بلفظ: «وجعل البراء يرعد». وهذا أوضح.

(٧) أي: أميله.

(٨) كذا في (ك) و(ي) و(ث)، وفي (ط س) و(ج) و(م): «لا أفطر».

(٩) في (ث) و(ي): «انو ما إلى...» وفي (ك) غير واضحة والمثبت من سائر النسخ.

(١٠) أي: ضربها بسوطه (القاموس: ٩٨٦).

بذَنَبها[١]، ثم كَبَس[٢] وكبس الناس، قال حماد بن سلمة[٣]: «فأخبرني عبيدالله ابن أبي بكر عن أنس قال: «كان في مدينتهم ثُلْمَة، فوضع مُحَكِّم اليمامة رجليه عليها، وكان عظيماً جسيماً، فجعل يرتجز: أنا مُحَكِّم اليمامة، أنا سَدّاد الخُلَّة[٤]، وأنا، وأنا»، قال: «وكان رجلاً هَمْراً[٥]، فلما أمكنه من الضرب ضربه واتقاه البراء بَحَجَفته، ثم ضرب البراء ساقه فقتله، ومع مُحَكِّم اليمامة صفيحة عريضة، فألقى سيفه وأخذ صفيحة مُحَكِّم، فَحَمل فضرب بها حتى انكسرت[٦] »، فقال: «فتح[٧] الله ما بيني وبينك»، وأخذ سيفه.

٣٤٢٩١ ـ (حدثنا وكيع قال:)[٨] ثنا سعيد[٩] عن أبي عون الثقفي عن رجل لم يُسَمّه، أن أبا بكر لما أتاه فتح[١٠] اليمامة؛ سَجَد.

---

(١) في (ط س): «تمضع ثدييها»! وتقدم شرحها. أي: تحركه.

(٢) أي هجم (القاموس: ٧٣٤).

(٣) في (ج) وأصلَيّ (ط س): «أحمد بن سلمة»، وهو خطأ.

(٤) في (ط س) و(ج): «مدار الحلة» وفي (ث): «سداد الحلة» وفي (ك): «سوار الحلـة». والمثبت من (ي) ولعله الصواب.

(٥) في (ث): «وكان رجل همر». وفي (ك): «قال: كـان رجـاء» أو نحوهـا. وفي (ط س) و(ج): «وكـان رجلـهم». وفي (م): «وكـان رحلـهم». والمثبـت مـن (ي) ولعلـه الصواب. والرجل المهمار والهامر: كثير الكلام (القاموس: ٦٤١)

(٦) في (ي) و(ث): «انكسر»

(٧) في (ط س) و(ك): «قبح»

(٨) سقطت من (ي).

(٩) في (ط س) غيّرها من كتاب الجهاد: «مسعر».

(١٠) في (ي): «لما أتي بفتح...» وفي (ث): «لما أتى ففتح...».

٢ - قدوم خالد بن الوليد الحِيرة، وصنيعه

٣٤٢٩٢ ـ حدثنا أبو أُسامة قال: أخبرنا مُجالِد قال: أخبرنا عامر/ قال: ١٢/٥٥٢ «كتب خالد إلى مَرازبة[١] فارس وهو بالحِيرة ودفعه إلى بني بُقَيْلة[٢]، قال عامر: وأنا قرأته عند بَني بُقَيلة: «بسم الله الرحمن الرحيم من خالد بن الوليد إلى مَرازِبة فارس، سلام على من اتبع الهدى فإني، أحمد إليكم الله الذي لا إله إلا هو، أما بعد حَمْد الله الذي قيّض[٣] خدمتكم، وفَرّق كلمتكم وَوَهّن بأسكم، وسَلَبَ ملككم؛ فإذا جاءكم كتابي هذا فابعثوا إليّ بالرَّهْن، واعتقدوا مني الذِّمَّة، وأجيبوا إلى الجِزْية فإن لم تفعلوا؛ فوالله الذي لا إله إلا هو؛ لأُسَيِّرنّ إليكم بقوم يُحبّون الموت كحبكم الحياة!، والسلام على من اتبع الهدى».

٣٤٢٩٣ ـ حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن زكريا بن أبي زائدة عن خالد ابن سلمة القرشي عن عامر الشعبي قال: «كتب خالد بن الوليد زمن الحِيرة إلى مَرازِبة فارس: «بسم الله الرحمن الرحيم من خالد بن الوليد إلى مَرازِبة فارس، سلام على من اتبع الهدى، أما بعد فإني أحمد إليكم الله الذي لا إله إلا هو، الحمد الله الذي قَيَّضَ خدمتكم، وفَرّق جمعكم، وخالَف بين

---

(١) جمع مرزبة ـ كمرحلة ـ: رياسة الفرس (القاموس: ١١٤).

(٢) الضبط من (ك)، وانظر: «الأنساب» ١/ ٣٨٠.

(٣) في (ط س) «فض». وفي (ي) تحتملها.

١٢/٥٥٣ كلمتكم، فإذا جاءكم كتابي هذا، فاعتقدوا مني الذمة، وأجيبوا/ إلى الجزية، فإن لم تفعلوا؛ أتيتكم بقوم يحبون الموت حبكم الحياة!».

٣٤٢٩٤ ـ حدثنا جعفر بن عون قال: أخبرنا يونس عن أبي السَّفَر قال: «لما قدم خالد بن الوليد إلى الحِيرة نزل على بني المَرازِبة، قال: فأُتي بالسم، فأخذه فجعله في راحته وقال: «بسم الله»، فاقتحمه، فلم يضره بإذن الله شيئاً!».

٣٤٢٩٥ ـ حدثنا محمد بن عبدالله الأسدي قال: ثنا حسن بن صالح عن الأسود بن قيس عن أبيه قال: صالحنا أهل الحِيرة على ألف درهم ورَحْل[١]، قال: قلت: يا أبةِ، ما كنتم تصنعون بالرحل؟ قال: «لم يكن لصاحب لنا رحل».

٣٤٢٩٦ ـ حدثنا هُشيم عن حُصين[٢] قال: «لما قدم خالد بن الوليد هاهنا إذ هو بـمشْيَخة[٣] لأهل فارس عليهم رجل يقال له «هَزَارَمُرْد[٤]» قال: فذكروا من عظيم خَلْقه[٥] وشجاعته، قال: فقتله خَالد بن الوليد، ثم
١٢/٥٥٤ دعا بغدائه فتغدّى وهو متكىء على جنبه[٦]. يعني: جسده/.

٣٤٢٩٧ ـ حدثنا عَفّان قال: ثنا حماد بن سَلَمة عن عاصم عن أبي وائل،

---

(١) في (ي) و(ث): «ورجل». في المواضع الثلاثة، وهو خطأ بيّن.

(٢) في (ط س): «هشام بن حصين»، وهو خطأ.

(٣) كـذا في (ك) بهـذا الضـبط، وكذلـك (مر) و(م) و(ج). وفي (ث) و(ي): «بمسحة». ولعل الصواب:«بمسلحة». والمسلحة: القوم ذوو السلاح (انظر: النهاية ٢/ ٣٨٨).

(٤) الضبط من (ك). وفي (ث): «هرازمزد».

(٥) في (ط س): «عمله». وفي (م): «عقله»، وكلاهما خطأ.

(٦) في (ط س): «جثته».

أن خالد بن الوليد كتب: «بسم الله الرحمن الرحيم من خالد بن الوليد إلى رُستم ومهران وملأ فارس، سلام على من اتبع الهدى، فإني أحمد إليكم الله الذي لا إله إلا هو، أما بعد فإني أعرض عليكم الإسلام، فإن أقررتم به؛ فلكم ما لأهل الإسلام. وإنْ أبيتم[1] فإني أعرض عليكم الجِزْية، فإن أقررتم بالجزية؛ فلكم ما لأهل الجزية، وعليكم ما على أهل الجزية، وإن أبيتم؛ فإن عندي رجالاً تحب القتال كما تحب فارس الخمر!».

١٥٥٨١ـ حدثنا أبو أُسامة قال: ثنا إسماعيل عن قيس قال: «سمعتُ خالد بن الوليد يُحَدِّث بالحِيرة عن يوم مُؤتة».

٣ ـ في قتال أبي عُبيدٍ[2] مِهْرانَ[3] وكيف كان أمره؟

٣٤٢٩٨ ـ حدثنا أبو أسامة عن إسماعيل بن أبي خالد سمعت أبا عمرو الشيباني يقول: «كان مِهران أول السنة، وكانت القادسية، فجاء رُستم فقال: «إنما كان مِهْران يعمل عمل الصبيان!».

٥٥٥/١٢

٣٤٢٩٩ ـ حدثنا أبو أُسامة عن إسماعيل عن قيس قال: «كان أبو عُبيد ابن مسعود عَبَر الفرات إلى مِهران، فقطعوا الجسر خلفه، فقتلوه هو وأصحابه، قال: فأوصى إلى عمر بن الخطاب، قال: فرثاه أبو مِحْجَن الثقفي فقال:

---

(١) في (ث) و(ي) بصيغة التثنية، وكذا ما سيأتي، خلافاً لـ(ط س) و(ج) و(ك).

(٢) أبـو عبيد، هو ابن مسعود الثقفي قائد المسلمين في وقعة الجسر سنة١٣هـ. (المنتظـم ٤/ ١٤٧)، ويقال لها: وقعة القرقس.

(٣) هـو مهـران بـن بهـرام الـرازي قـائد الفـرس، وقد قتل في وقعة جلولاء سنة ١٦هـ (المنتظم ٤/ ٢١٢ ـ ٢١٣).

أمسى أبو خير خَلاء بيوتُه بما كان يَغشاه الجِياع الأرامِلُ
أمسى أبو عمر ولدى الجسر منهم إلى جانب الأبيات حزم ونائل[١]
فما زلتُ حتى كنتُ آخر رائح وقُتّل حولي الصالحون الأماثل
كنت[٢] في (...)[٣] نحر خيارهم لدى الفيل[٤] يَنْمى نحرها الشواكل»[٥]

٣٤٣٠٠ ـ حدثنا أبو أُسامة عن إسماعيل عن قيس قال: «عبر أبو عُبيد ابن مسعود يوم مِهْرَان في أُناس، فقطع بهم الجسر، فأُصيبوا، قال: قال قيس: فلما كان يوم مِهْران قال أُناس فيهم خالد بن عُرْفُطة[٦] لِجَرير: «يا جَرير، لا والله لا نزَيم[٧] عن عَرْصتنا[٨] هذه !»، فقال: «اعبر يا جَرير بنا/ إليهم»، ٥٥٦/١٢
فقلتُ: «أتريدون أن تفعلوا بنا ما فعلوا بأبي عُبيد؛ إنا قوم لسنا بسُبَّاح[٩] أن نبرح أو أن نَريم العَرْصة حتى يحكم الله بيننا وبينهم»، فعبر المشركون فأُصيب يومئذ مِهْران وهو عند النُّخَيلة[١٠]».

---

(١) في (ط س):«حرم ونابل».

(٢)في (ط س) و(م): «وقد كنت». ولم ترد في سائر النسخ.

(٣)بياض في (ك) و(ط س) قدر كلمة.

(٤) في (ط س): «القتل». وفي (ج): «كدى..».

(٥) في (ث) و(ي): «الشوائل». والضبط المتقدم للأبيات كله من (ك) وبعضه لم يتميز فتركناه بدون ضبط.

(٦) الضبط من «المغني»: ١٧٣.

(٧) من الرَّوم، وهو الطلب (القاموس: ١٤٤١).

(٨) البقعة الواسعة بين الدور ليس فيها بناء (القاموس: ٨٠٣).

(٩) في (ط س): «لساح». وفي (ك) بيض لها. والصواب المثبت، ومعناه ظاهر.

(١٠) النخيلة: موضع في العراق، وتقدم (معجم البلدان ٥/ ٢٧٨).

٣٤٣٠١ ـ حدثنا أبو أُسامة عن إسماعيل عن قيس قال: «قال لي جَرير: «انطلق بنا إلى مِهْران»، فانطلقتُ معه حيث اقتتلوا[١]، فقال لي: «لقد رأيتني فيما ها هنا فيَّ مثل حريق النار، يطعنوني من كل جانب بنَيازِكهم[٢] »، فلما رأيت الهَلَكة جعلتُ أقول: يا فرسي ألا يا جَرير، فسمعوا صوتي فجاءت قيس، ما يردهم شيء[٣] حتى يخلصوني، فلقد[٤] عبرتُ شهراً ما أرفع لي جَنباً من أثر النيازكة»[٥] قال: قال قيس: «لقد رأيتنا نخوض دِجلة، وإن أبواب المدائن لمُغْلقة!».

٣٤٣٠٢ ـ حدثنا معاذ بن معاذ قال: ثنا التَّيْمي عن أبي عثمان قال: «لما قُتل أبو عُبيد وهُزم أصحابه» قال: قال عمر: «أنا فِئتكُم».

٣٤٣٠٣ ـ حدثنا وكيع قال: ثنا ابن عون عن ابن سيرين قال: «لما بلغ عمر قَتْل أبي عُبيد الثقفي» قال: «إنْ كنتُ له فئة لو انحاز إليَّ»./ ٥٥٧/١٢

٣٤٣٠٤ ـ حدثنا مَحبوب القواريري عن حَنَش بن الحارث النخعي قال: حدثنا أشياخ النَّخَع، أن جريراً لما قَتل مِهْرَان نصب أو رفع رأسه على رمح.

٣٤٣٠٥ ـ حدثنا محمد بن بشر قال: حدثنا مِسْعَر عن سعد بن إبراهيم، أنه مَرّ برجل يوم أبي عُبيد وقد قُطعت يداه ورجلاه، وهو يقول: ﴿مع الذين

---

(١) في (ط س) و(ج): «حيث أقبلوا».

(٢) جمع نيزك، وهو الرمح القصير.

(٣) في (ط س): «ما يردهم مني». وفي (ث): «ما يرهم». وفي (ي): «ما قرهم» بدون نقط. والمثبت من (ك).

(٤) في (ط س) و(ج): «قلت قد».

(٥) جمع نيزك وتقدم.

أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وحسن أولئك رفيقا﴾ [النساء: ٦٩] فقال له بعض من مر عليه: «من أنتَ؟» قال: «امرؤ من الأنصار».

٤ـ في أمر القادسية وجَلولاء.

٣٤٣٠٦ ـ حدثنا أبو أُسامة عن إسماعيل عن قيس قال: شهدتُ القادسية، وكان سعد على الناس، وجاء رُستم فجعل عمرو بن مَعْدي كَرِب الزُّبيدي[١] [يمر][٢] على الصفوف ويقول: «يا معاشر المهاجرين! كونوا أسوداً/ أشداء أغنى شأنه، إنما الفارسي تَيْس بعد أن يُلقى نَيْزكه!». قال: ٥٥٨/١٢ وكان معهم[٣] أُسوار[٤] لا تسقط له نشّابة، فقلنا له: يا أبا ثور، اتّقِ ذاك، قال: فإنا لنقول ذاك إذ رمانا، فأصاب فرسه، فحمل[٥] عمرو عليه، فاعتنقه ثم ذبحه، فأخذ سَلَبه؛ سِواري ذهب كانا عليه ومِنْطَقه وَقَباء دِيباج، وفَرَّ رجل من ثقيف، فخلا[٦] بالمشركين، فأخبرهم، فقال: «إن الناس في هذا الجانب»،

---

(١) الضبط من (ك)، وانظر: الإكمال ٤/ ٢٢١.

(٢) لم ترد في الأصول، وزعم صاحب (ط س) أنه زادها من نسخة عنده. قلت: وهي مفهومة من السياق.

(٣) في (ث) و(ى): «وكان وكيع معهم». وفي (ك) بيّض لها. ولم ترد في (ج) و(ط س)، والمعنى مستقيم بدونها.

(٤) في (ج): «أساور» وهو خطأ والأسوار ـ بالضم والكسر ـ: قائد الفرس، والجيد الرمي بالسهام، والثابت على ظهر الفرس (القاموس: ٥٢٧).

(٥) في (ث) و(ي): «فحما».

(٦) كذا في (ط س) و(ج) و(ك)، وفي (ث) و(ي):«فحلق»، ولعل الصواب: «فلحق»، وانظر: تاريخ الطبري ٢/ ٤٣١.

وأشار إلى بَجيلة[١] (قال: فرموا[٢] إلينا)[٣] ستة عشر فيلاً عليها المُقاتِلة، وإلى سائر الناس فليس[٤] قال: وكان سعد يقول يومئذ: «سا بَجيلة»[٥]، قال قيس: «وكُنا ربع الناس يوم القادسية، فأعطانا عمر ربع السواد، فأخذناه ثلاث سنين، فوفد بعد ذلك جَرير إلى عمر ومعه عمار بن ياسر، فقال عمر: «ألا تُخبراني عن منزليكم هذين؟ ومع ذلك إني لأسلكها وإني لأتبينُ في وجوهها أيّ المنزلين خير؟» قال: فقال جَرير: «أنا أُخبرك يا أمير المؤمنين، أما أحد المنزلين؛ فأدنى نخلة من السواد إلى أرض العرب، وأما المنزل الآخر فأرض فارس وعليها وَحَرها وبَقّها[٦]» ـ يعني/ المدائن، قال: «فكذبني عمار» ٥٥٩/١٢
فقال: «كذبت!»، قال: فقال عمر: «أنتَ أكذب[٧] !». قال: ثم[٨] قال: «ألا تخبروني عن أميركم هذا، أمُجزِىءُ هو؟» قالوا: «لا والله ما هو بمُجزىء،

(١) في (ث): «نخيلة»، وهو خطأ، وبجيلة، هم الذين استنجد بهم عمر لحرب الفرس.

(٢) كذا في (ط س) و(م). وفي (ث) و(ي): «فرقموا» وفي (ج): «فرقوا إلينا».

(٣) بياض في (ك). والمثبت من (ط س). وفي (ج) و(ي) و(ث) و(م): «إلينا دستة عشر» وتحتمل: «السادسة عشر».

(٤) كذا في النسخ. وفي (ط س) صححها من «الطبري»: «فيلين»، وهو الصواب، وانظر: تاريخ الطبري ٢/ ٤٣١.

(٥) كذا في النسخ بدون نقط، وفي (ك) بيّض لها. ولم أقف على هذا اللفظ عند غير المصنف، ولكنها من السياق تدل على الثناء على بجيلة والله أعلم.

(٦) الوحر: وزغة كسام أبرص، أو ضرب من العظاء لا تطأ شيئاً إلا سمّته (القاموس: ٦٣٢)، والبق: معروف.

(٧) الكذب عند المتقدمين من أهل الحجاز يراد به الخطأ في أحيان.

(٨) في (ط س): «لم». والمثبت من سائر النسخ.

ولا كافٍ ولا عالم بالسياسة!» فعزله وبعث المغيرة بن شعبة[١].

٣٤٣٠٧ ـ حدثنا أبو أُسامة عن إسماعيل عن قيس قال: «كان سعد قد اشتكى قرحة في رجله يومئذ، فلم يخرج إلى القتال، قال: فكانت من الناس انكشافة»، قال: فقالت امرأة سعد ـ «وكانت قبله تحت المثنى بن حارثة الشيباني ـ: لا مُثنّى للخيل!» فَلَطمها سعد، فقالت: «جُبناً وغَيرة»، قال: «ثم هزمناهم».

٣٤٣٠٨ ـ حدثنا ابن إدريس عن إسماعيل عن قيس، أن امرأة سعد كان يُقال لها سَلْمى[٢] بنت خَصَفَة[٣] امرأة رجل من بني شَيبان يقال له: المُثنّى ابن الحارثة، وأنها ذكرت شيئاً من أمر مُثنّى، فَلَطمها سعد، فقالت: «جُبن وغَيرة».

٣٤٣٠٩ ـ حدثنا أبو معاوية عن عمرو بن مهاجر عن إبراهيم بن محمد ابن سعد عن أبيه قال: «أُتي سعد بأبي مِحْجَن يوم القادسية وقد شَرِب/ ١٢/ ٥٦٠
الخمر، فأَمر به إلى القَيْد، قال: وكان بسعد جراحة، فلم يخرج يومئذ إلى الناس، قال: فصعدوا به فوق العُذيب[٤] لينظر إلى الناس، قال: واستعمل على الخيل خالد بن عُرْفُطة، فلما التقى الناس قال أبو مِحْجَن:

«كفى حزناً أن تُرْدي[٥] الخيل بالقَنَا وأُترك مشدوداً عليَّ وثاقِيا»

---

(١) وقع في هذا الأثر اضطراب كثير بين النسخ، وخاصة (ط س) و (ث)، فلم نشر لكل الاختلافات الواقعة فيه!

(٢) الضبط من (ك) و(ث)، وانظر: التوضيح (٥/ ١٤٣).

(٣) الضبط من «المغني»: ٩٢.

(٤) ماء بين القادسية والمغيثة (ياقوت ٤/ ٩٢).

(٥) الضبط من (ك)، وفي «الطبري» ٢/ ٤٣٠: «تَرْدِيَ» بالفتح.

فقال لابنة خَصَفة امرأة سعد: «أطلقيني، ولكِ عليّ إنْ سَلّمني الله أن أرجع حتى أضع رجْلَيّ في القَيْد، وإنْ قتلتُ استرحتم»، قال: فَحَلّته حين التقى الناس، قال: فوثب على فرس لسعد يقال لها: البَلْقاء، قال: ثم أخذ رمحاً ثم خرج، فجعل لا يحمل على ناحية من العدو إلا هزمهم، قال: وجعل الناس يقولون: هذا مَلَك، لما يرونه يصنع، قال: وجعل سعد يقول: «الضَّبْر[1] ضَبْر البلقاء، والطعن طعن أبي مِحْجَن، وأبو مِحْجَن في القيد!»، قال: فلما هُزم العدو رجع أبو مِحْجَن حتى وضع رجليه في القيد، فأخبرتْ بنت خَصَفة سعداً بالذي كان من أمره، قال: فقال سعد، «والله لا أضرب اليوم رجلاً أبلى الله المسلمين على يديه ما أبلاهم، قال: فخلى سبيله»، قال:/ فقال أبو مِحْجَن: «قد كنتُ أشربها حيث كان يُقام على الحَدّ فأَطْهُر منها، فأما إذ بَهْرجتني[2] فلا والله لا أشربها أبداً!». ٥٦١/١٢

٣٤٣١٠ ـ حدثنا عَفّان قال: ثنا أبو عَوَانة قال: ثنا حُصين عن أبي وائل قال: «جاء سعد بن أبي وقاص حتى نزل القادسية ومعه الناس، قال: فما أدري لعلنا أن لا نزيد على سبعة آلاف أو ثمانية آلاف؛ بين ذلك، والمشركون ستون ألفاً أو نحو ذلك، معهم الفيول، » قال: فلما نزلوا قالوا لنا: «ارجعوا وإنّا لا نرى لكم عدداً، ولا نرى لكم قوة ولا سِلاحاً؛ فارجعوا»، قال: قلنا: «ما نحن براجعين»، قال: وجعلوا يضحكون بنَبْلِنا ويقولون:

(١) أي: الوثب (القاموس: ٥٤٩). ووقع في (ك) بالصاد المهملة، وهو محتمل.

(٢) أي: أهدرتني بإسقاط الحد عني (النهاية ١/ ١٦٦).

«دود»[١] ـ يشبهونها بالمغازل، قال: فلما أَبَيْنا عليهم قالوا: «ابعثوا إلينا رجلاً عاقلاً يُخبرنا بالذي جاء بكم من بلادكم؛ فإنا لا نرى لكم عدداً ولا عُدَة،» قال: فقال المُغيرة بن شُعبة: أنا» قال: فعبر إليهم، قال: فجلس مع رُسْتَم على السرير،قال: فَنَخر ونخروا حين جلس معه على السرير، قال: قال المغيرة: «والله ما زادني في مجلسي هذا ولا نقص صاحبكم!»، قال: فقال: «أخبروني/ ما جاء بكم من بلادكم؛ فإني لا أرى لكم عدداً ولا عُدّة؟» ١٢/ ٥٦٢
قال: فقال: «كُنّا قوماً في شَقاء[٢] وضَلاَلَة فبعث الله فينا نبينا، فهدانا الله على يديه، ورزقنا على يديه، فكان فيما رزقنا حَبَّة زعموا أنها تنبت بهذه الأرض، فلما أكلنا منها وأطعمنا منها أهلينا قالوا: لا خير لنا حتى تنزلوا هذه البلاد فنأكل هذه الحبة!» قال: فقال رُستم: «إذاً نقتلكم»، قال: «فإن قتلتمونا دخلنا الجنة، وإن قتلناكم دخلتم النار، وإلا أَعطيتم الجزية»، قال: فلما قال: «أعطيتم الجزية» قال: صاحوا ونَخروا وقالوا: «لا صلح بيننا وبينكم»، قال: فقال المُغيرة: «أتعبرون إلينا أو نعبر إليكم؟» قال: فقال رُستم: «بل نعبر إليكم (مدلاً)[٣] قال: فاستأخر عنه المسلمون حتى عبر منهم من عبر، قال: فَحَمل عليهم المسلمون، فقتلوهم وهزموهم = قال حُصين: «كان مَلِكُهم رُستم من أهل أذربيجان»، قال حُصين: «وسمعتُ شيخاً منّا يقال له عُبيد بن

(١) لعلها فارسية. وفي (ط س): «دوك» من «تاريخ الطبري».

(٢) في (ي): «شقاق».

(٣) سقطت من (ط س)، والمثبت من (ج) و(ك). وفي (ي) و(ث): «مرلا». فأما بالراء فلا معنى لها في لغة العرب، وأما بالدال أو الذال؛ فتحتمل معانٍ (القاموس: ١٣٦٥ ـ ١٣٦٦). كما يحتمل أنها فارسية، والعلم عند الله.

جحش»: قال: «لقد رأيتنا نمشي على ظهور الرجال، نعبر الخندق على ظهور الرجال، ما مَسّهم سلاح!/ قد قتل بعضهم بعضاً، قال: ووجدنا جراباً فيه ١٢/٥٦٣
كافور، قال: فحسبناه مِلْحاً لا نشكّ فيه أنه ملح، قال: فطبخنا لحماً، فطرحنا منه فيه، فَلَمّا لم نجد له طعماً، فمر بنا عِبادي[١] معه قميص، قال: فقال: «يا معشر المعربين[٢]» لا تفسدوا طعامكم. فإن ملح هذه الأرض لا خير فيه! هل لكم أن أعطيكم فيه هذا القميص؟»، قال: «فأعطانا به قميصاً، فأعطيناه صاحباً لنا قال: فلبسه، قال: فجعلنا نُطيف به ونُعجب!»، قال: «فإذا ثمن القميص حين عرفنا[٣] الثياب درهمان، قال: ولقد رأيتني أشرتُ إلى رجل وإنّ عليه لسوارين من ذهب وإنّ سلاحه (تحت)[٤] في قبر من تلك القبور، وأشرت إليه، فخرج إلينا، قال: فما (كَلّمنا ولا)[٥] »كَلّمناه حتى ضربنا عنقه= فهزمناهم[٦] حتى بلغوا الفرات، قال: فركبنا فطلبناهم، فانهزموا حتى انتهوا إلى (سُرًّا[٧]. قال: فطلبناهم فانهزموا حتى أتوا السَّرَاة[٨]. قال: فطلبناهم،

---

(١) العبادي: نسبة إلى عباد ـ بالكسر ـ قبائل شتى اجتمعوا على النصرانية بالحيرة (القاموس: ٣٧٩).

(٢) كذا في (ط س) و(ك) و(ج) و(م)، وفي بعضها بدون نقط، ولعل المعنى: يا معشر العرب، وفي (ك) و(ي): «المعذبين» أو نحوها.

(٣) في (ي) و(ث): «عرفت».

(٤) بياض في (ك)، والمثبت من سائر النسخ بلا خلاف.

(٥) سقطت من (ط س).

(٦) هنا عاد سياق الكلام لأبي وائل.

(٧) كذا في (ث). وفي (ي): «سوار». وفي (ك): «سورا» وكلها مواطن محتملة.

(٨) أعلى الجبل، وهو اسم لمواضع عدة في بلاد الفرس والعرب (معجم البلدان ٣/ ٢٠٤).

فانهزموا حتى انتهوا إلى[١]) المدائن، قال: فنزلنا كُوْثا[٢]، قال: ومَسْلَحة[٣] للمشركين (بديري من المسالح[٤] فأتتهم خيل المسلمين فتقاتلهم، فانهزمت مَسْلَحة المشركين)[٥] حتى لحقوا بالمدائن، وسار المسلمون حتى نزلوا على شاطيء دِجْلة، وعبر طائفة من المسلمين من كَلْواذى[٦] من أسفل من المدائن فحصروهم حتى ما يجدوا/ طعاماً إلا كلابهم و[سنانيرهم][٧]، قال: ١٢/ ٥٦٤
فتحملوا في ليلة حتى أتوا جَلُولاء، قال: فسار إليهم سعد بالناس وعلى مقدمته هاشم بن عتبة، قال: وهي الوقعة التي كانت، قال: فأهلكهم الله وانطلق فَلُّهم[٨] إلى نهاوند، قال: وقال أبو وائل: إن المشركين لما انهزموا من جَلُولاء أتوا نهاوند، قال: فاستعمل عمر بن الخطاب على أهل الكوفة حُذيفة بن اليمان، وعلى أهل البصرة مُجاشِع بن مسعود السُّلمي، قال: فأتاه[٩] عمرو بن مَعْدي كَرِب فقال له: «أعطني فرس مثلي وسلاح مثلي»،

---

(١) ما بين القوسين سقط من (ط س)و (ج) و(م).

(٢) أرض في سواد العـراق، ونبّه ياقوت إلى أنها تكتب بألف مقصورة (معجم البلدان ٤/ ٤٨٧).

(٣) في (ث) و(ي): «مسحلة» خطأ. والمسلحة: القوم ذوو سلاح (القاموس: ٢٨٧)

(٤) كـذا في (ي) و(ك) و(ج). وفي (ط س): «بدير المسلاخ». ولم أهتد للصواب، ولكنه موضع في فارس.

(٥) سقط من (ث).

(٦) انظر التعريف بها في «معجم البلدان» ٤/ ٤٧٧.

(٧) ي (ج) و(ث): «وسـافر بهـم». وفي (ك) غـير واضـحة. وفي (ي) سقطت. والمثبت من (ط س) نقلاً عن «الطبري»، وهو الصواب.

(٨) في (ث) و(ي): «فيهم».

(٩) في (ط س): «فأتى».

قال: «نعم، أُعطيك من مالي»، قال: فقال له عمرو بن مَعْدي كَرِب: «والله لقد هاجيناكم فما أفحمناكم، وقاتلناكم فما أجْبَنّاكم، وسألناكم[١] فما أنجلناكم». قال حُصين: «وكان النعمان بن مُقَرِّن على كَسْكَر[٢]، قال فكتب إلى عمر: «يا أمير المؤمنين إن مَثَلي ومَثل كَسْكَر (كمثل رجل شاب عند مُومِسة تَلَوّن له وَتَعَطّر، وإني أُنشدك بالله لما عَزَلتني عن كَسْكَر)[٣] وبعثتني في جيش من جيوش المسلمين! » قال: فكتب إليه: «سِرْ/ إلى الناس بنهاوند؛ ١٢/ ٥٦٥ فأنتَ عليهم»، قال: فسار إليهم، فالتقوا، فكان أول قتيل، قال: وأخذ سُوَيد ابن مُقَرِّن الراية ففتح الله لهم وأهلك الله المشركين، فلم تقم لهم جماعة بعد يومئذ، قال: وكان أهل [كل][٤] مصر يسيرون إلى عدوهم وبلادهم»، قال حصين: «لما هُزِم المشركون من المدائن لحقهم بجلولاء، ثم رجع وبعث عمار بن ياسر، فسار حتى نزل المدائن، قال: وأراد أن ينزلها بالناس، فاجتواها الناس وكرهوها، فبلغ عمر أن[٥] الناس كرهوها فسأل:«هل يصلح بها الإبل؟»؛ قالوا: «لا، لأن بها البعوض»، قال: فقال عمر: «فإن العرب لا تصلح بأرض لا تصلح بها الإبل!»، قال: فرجعوا[٦] قال: فلقي سعد عِبادياً[٧]، قال: فقال: «أنا أدلكم على أرض ارتفعت من البَقّة وتطأطأت من

(١) تحتمل في بعض النسخ: «وساكناكم».

(٢) انظر التعريف بها في معجم البلدان (٤/ ٤٦١).

(٣) سقط من (ي).

(٤) زادها في (ط س) من الطبري، ولابد منها.

(٥) في (ث) و(ي): «فبلغ ذلك عمر».

(٦) في (ط س): «فارجعوا». والمثبت من النسخ.

(٧) تقدم قريباً أنه من نصارى الحيرة.

السَّبخة، وتوسّطت الريف، وطعنت في أنف التربة قال: أرض بين الحِيرة[١] والفُرات».

٣٤٣١١ ـ حدثنا ابن أبي زائدة عن مُجالِد عن الشعبي قال: «كتب عمر إلى سعد يوم القادسية: إني قد بعثتُ إليك أهل الحجاز وأهل اليمن، فمن أدرك منهم القتال قبل أن يتفقوا؛ فأَسهم لهم»./ ٥٦٦/١٢

٣٤٣١٢ - حدثنا وكيع قال: ثنا مِسْعَر عن حَبيب بن أبي ثابت عن نُعيم[٢] بن أبي (كند) [٣] قال: قال رجل يوم القادسية: « اللهم إن جَرِيّة سوداء بَذِيَّه ! [٤] فزوجني اليوم من الحُور العِين »، ثم تقدم فَقُتل، قال: فمروا عليه وهو مُعانِقُ رجلٍ عظيم.

٣٤٣١٣ - حدثنا وكيع قال: ثنا مِسْعَر عن سعد بن إبراهيم قال: « مَرُّوا على رجل يوم القادسية، وقد قُطعت يداه ورجلاه وهو يَفْحَص [٥] وهو يقول: ﴿مع الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وحسن أولئك رفيقا﴾ [النساء: ٦٩] قال: فقال:«ما أنتَ يا عبدالله؟» قال: « أنا امرؤ من الأنصار ».

---

(١) في (ي): «الجزيرة».

(٢) في (ج): « نعم ». والضبط في (ك).

(٣) بيض لها في (ك) و(ج). والمثبت من (ث). وفي (ي) نحوها. ولم أقف عليه.

(٤) كذا في (ك) و(ث). وفي أكثر النسخ بدون نقط. ومعناه: أن اسم امرأته: جرية ويصفها بأنها سوداء بذيئة، ويريد بدلها من الحور العين.

(٥) كذا ! وتقدم الأثر قريباً (آخر أثر في الباب الثالث من هذا الكتاب) ولم ترد فيه هذه اللفظة !. والضبط من (ك)، ومعناها:أنه يبحث في التراب (القاموس:٨٠٧).

٣٤٣١٤ - حدثنا ابن إدريس عن حُصين عن سعد بن عُبيدة عن البراء قال:«أمرني عمر أن أُنادي بالقادسية: لايُنْبَـذ في دُبَّاء ولا حَنْتَـم ولا مُزَفَّت»[١]./ ٥٦٧/١٢

٣٤٣١٥ - حدثنا أبو معاوية عن [(البراء) [٢] عن] [٣] شَقيق قال: «جاءنا كتاب أبي بكر بالقادسية، وكَتَب عبدالله بن الأرقم».

٣٤٣١٦ - حدثنا وكيع ثنا سفيان عن الأسود بن قيس العَبْدي عن شَبْر[٤] بن عَلْقمة قال: « لما كان يوم القادسية قام رجل من أهل فارس، فدعا إلى المُبارزة، فَذكر من عِظمه، فقام إليه رجل قصير يُقال له شَبْر بن علقمة، قال: فقال له الفارسي هكذا - يعني: احتمله - ثم ضرب به الأرض، فَصَرعه، قال: فأخذ شَبْر خنجراً كان مع الفارسي، فقال به في بطنه هكذا - يعني: فَحَصْحَصَه [٥] - قال: ثم انقلب عليه، فقتله، ثم جاء بسَلَبه إلى سعد، فَقُوِّم باثني (عشر) [٦] ألفاً، فَنَفّله سعد (إياه)»[٦].

---

(١) مضى شرح هذه الألفاظ في كتاب الأشربة.

(٢) بياض في (ك) و (ج).

(٣) سقطت من (ط س).

(٤) الضبط من « التوضيح » ١/ ٥٣٢. وقال ابن حجر في « التبصير » ٢/ ٧٦٩: « وقيل بفتح الموحدة » اهـ.

(٥) الحصحصة: تحريك الشيء في الشيء حتى يستمكن (القاموس: ٧٩٣)، ووقع في (ك): « فخضخضه » بالمعجمات، وهما بمعنى (انظر: القاموس: ٨٢٧). ووقع في (ث): « مخضضه ».

(٦) سقطت من (ط س).

٣٤٣١٧ - حدثنا أبو الأحوص عن الأسود بن قيس عن شَبْر بن علقمة قال: « بارزتُ رجلاً يوم القادسية من الأعاجم، فقتلته وأخذت سَلَبه فأتيتُ به سعداً، فخطب سعد أصحابه، ثم قال: « هذا سَلَب شَبْر وهو خير من اثني عشر ألف درهم، وإنا قد نفّلناه إياه ».

٥٦٨/١٢ ٣٤٣١٨ - حدثنا هُشيم عن حُصين عَمّن شهد القادسية قال: «بينا/ رجل يغتسل إذْ فَحَص له الماءُ الترابَ عن لَبِنَة من ذهب، فأتى سعداً، فأخبره فقال: «اجعلها في غنائم المسلمين».

٣٤٣١٩ - حدثنا عَبّاد عن حُصين [1] عَمّن أدرك ذاك، أن رجلاً اشترى جارية من المَغْنم، قال: فلما رأت أنها قد خَلَصت[2] له أخرجت حُليّاً كثيراً كان معها، قال: فقال الرجل: « ما أدري ما هذا؟ » حتى أتى سعداً، فسأله ؟ فقال: «اجعله في غنائم المسلمين ».

٣٤٣٢٠ - حدثنا أبو معاوية عن الشيباني عن حَبيب بن أبي ثابت عن الأسود بن مَخْرمة قال: «باع سعد طَسْتاً بألف درهم من رجل من أهل

---

(١) كـذا في (ج) و (ط س). وفي (ك) و(ث) و(ي): « حسين »، وكلاهما محتمل، (انظر: تهذيب الكمال ١٤/ ١٤١)، وتقدم الأثر في كتابي «البيوع» و«السير» ٦/ ٢٠٥، ١٢/ ٣٣٦ (ط السلفية)، وفي كليهما عن هشيم عن حصين؛ فلعله الصواب.

(٢) في (ي) و(ث): « أخلصت ».

الحِيْرة، فقيل له: إن عمر بلغه هذا عنك، فَوَجد عليك!، قال: فلم يزل يطلب إلى النصراني حتى رَدّ عليه الطَّسْت وأخذ الألف».

٣٤٣٢١ - حدثنا الفَضْل بن دُكين قال: ثنا (الصباغ) [١] بن ثابت قال: ثنا أشياخ الحي قال جَرير بن عبدالله: «لقد أتى على نهر القادسية ثلاث/ ساعات من النهار ما تجري إلا بالدم مما قتلنا من المشركين !». ١٢/٥٦٩

٣٤٣٢٢ - حدثنا الفَضْل بن دُكَيْن قال: ثنا حَنَش بن الحارث قال: سمعتُ أبي يذكر قال: « لما قدمنا من اليمن، نزلنا المدينة فخرج علينا عمر، فطاف في النَّخَع، ونظر إليهم، فقال: « يا معشر النَّخَع إني أرى السَّرْو [٢] فيكم مُتَربّعاً؛ فعليكم بالعراق وجموع فارس! ». فقلنا: « يا أمير المؤمنين لا، بل الشام نريد الهجرة إليها »، قال: « لا، بل العراق، فإني قد رضيتها لكم »، قال: حتى قال بعضنا: « يا أمير المؤمنين لا إكراه في الدين »، قال: «بلى [٣] إكراه في الدين، عليكم بالعراق »، قال: « فيها جموع العجم، ونحن ألفان وخمسمائة، قال: فأتينا القادسية فَقُتل من النَّخَع واحد، وكذا وكذا رجلاً، (و) [٤] من سائر الناس ثمانون، فقال عمر: « ما شأن النَّخَع، أُصيبوا من بين

---

(١) بيض لها في (ك). والمثبت من النسخ، ولم أقف عليه، وهو خطأ، والصواب: الصباح بن ثابت (الجرح ٤/ ٤٤٢).

(٢) كذا في جميع النسخ، وفي (ط س) غيرّها من الطبري: « الشرف »، وكلاهما بمعنى، وانظر: القاموس: ١٦٧٠.

(٣) كذا في (ث)، وفي (ي): « بل ». وفي (ط س) و(ج) و(ك): « فلا » ولعل الصواب «بِلا» والله أعلم.

(٤) سقطت من (ط س) و(ج) و(ي).

سائر[١] الناس، أَفَرَّ الناس عنهم؟ »، قالوا: « لا، بَلْ وَلُوا أعظم الأمر وحدهم !».

٣٤٣٢٣ - حدثنا ابن إدريس عنَ حَنَش [٢] بن الحارث عن أبيه قال: «مَرّت النَّخَع بعمر، فأقامهم، فتصفحهم وهم ألفان وخمسمائة، وعليهم رجل يقال له أرطأة، فقال: «إني لأرى السَّرْو [٣] فيكم متربعاً، سيروا إلى إخوانكم من أهل العراق »، فقالوا: « (لا) [٤]، بل (نسير إلى الشام »، قال)[٥]: «سيروا إلى/ العراق»، فقالوا: «لاإكراه في الدين»، فقال: «سيروا إلى العراق »، فلما قدموا العراق جعلوا يسحبون[٦] المُهْر فيذبحونه. فكتب إليهم: « أَصْلِحوا؛ فإن في الأمر معقلاً [٧] أو نفساً».

١٢/ ٥٧٠

٣٤٣٢٤- وسمعتُ أبا بكر بن عَيّاش[٨] يقول:«كانت بنو أسد يوم القادسية أربعمائة، وكانت بَجيلة ثلاثة آلاف، وكانت النَّخَع ألفين وثلاثمائة،

---

(١) سقطت من (ث) و(ي).

(٢) في (ك) تحتمل: « حلثن »، والصواب المثبت.

(٣) في جميع النسخ: « السرو »، وفي (ط س): « الشرف » وتقدم أنهما بمعنى.

(٤) سقطت من (ط س) و(ج).

(٥) سقطت من (ي).

(٦) كـذا في (ط س) و(م) و(ج). وفي (ث): « يشـجون ». وفي (ي): « يحسون ». وفي (ك) تحتمل كل ذلك.

(٧) في (م): « معمـلاً ». وفي (ك) تحـتمل. والمثبـت من سائر النسخ، وفي بعض النسخ بدون نقط.

(٨) هـذه النصـوص الـثلاثة القادمـة دمجها في (ط س) و(ث) و(ي) و(ج) مع الأثر المتقدم. وحقها الفصل كما صنع صاحب (ك)، ولكنها معلقة بعد ابن عياش كماترى.

وكانت كِندة نحو النَّخَع، وكانوا كلهم عشرة آلاف، ولم يكن في القوم أحد أقل من مُضَر».

٣٤٣٢٥- سمعت أبا بكر: أن عمر [١] فَضَّلهم، فأعطى بعضهم ألفين، وبعضهم ستمائة.

٣٤٣٢٦ - وذكر أبو بكر بن عَيّاش في قوله: ﴿فسوف يأتي الله بقوم يحبهم ويحبونه﴾ [المائدة: ٥٤]، قال: « أهل القادسية».

٣٤٣٢٧ - حدثنا أبو أُسامة عن سعد [٢] عن أبي بكر بن عمرو بن عُتبة قال: « كتب عمر إلى سعد وغيره من أمراء الكوفة: «أما بعد، فقد جاءني ما بين العُذَيْب وحُلْوان، وفي ذلك ما يكفيكم إن اتقيتم وأصلحتم»، قال: وكتب: «اجعلوا بينكم وبين العدو مَفَازة».

٣٤٣٢٨ - حدثنا محمد بن بشر قال: ثنا مِسْعَر عن عون بن عبدالله [٣] قال: مَرَّ على [٤] رجل يوم القادسية وقد انتثر بطنه أو قُصْبَه [٥]، قال لبعض من/ مَرّ عليه: « ضُمَّ إليَّ (منه) [٦]، أدنو قِيْد رمح أو رمحين في سبيل (الله)[٧]، قال: «فَمر عليه وقد فعل ». ٥٧١/١٢

(١) كذا في النسخ بلا خلاف !. وهو معلق كما يظهر.

(٢) في (ط س): « مسعر ».والمثبت من سائر النسخ.

(٣) في (ط س) و (ج): « عن عبدالله ».

(٤) في (ك) شدد الياء.

(٥) تقدم، أنها الأمعاء.

(٦) سقطت من (ط س).

(٧) سقطت من (ث) و (ي).

٣٤٣٢٩ - حدثنا شَريك عن أبي إسحاق قال: « رأيتُ أصحاب عُبيد يشربون نبيذ القادسية وفيهم عمرو بن ميمون».

٣٤٣٣٠ - حدثنا حُميد بن حسين [١] عن مُطَرِّف عن بعض أصحابه قال: « اشترى طلحة بن عبيد الله أرضاً من (نَشَاسْتَج)[٢] بني طلحة، هذا الذي عند (السَّيْلَحين) [٣]، فأتى عمر، فذكر ذلك له، فقال: «إني اشتريتُ أرضاً مُعجبة»، فقال له عمر: « ممن اشتريتها ؟ أمِن أهل الكوفة ؟ قال [٤]: اشتريتها من أهل القادسية ؟ «قال طلحة: « وكيف أشتريها من أهل القادسية كلهم !؟» قال: « إنك لم تصنع شيئاً، إنما هي فَيء».

١٢/ ٥٧٢

(١) كذا في النسخ الخطية. وفي (ط س) عَدّلها من « تاريخ بغداد » ١/ ١٦: « حميد عن حسن». وهو الصواب. فحميد، هو ابن عبدالرحمن. وحسن، هو ابن صالح. وأما حميد بن حسين فلا ذكر له في كتب الرجال. وقد ساق الأثر الخطيب في تاريخه ١/ ١٦ بسنده إلى ابن أبي شيبة به على الصواب.

(٢) بياض في (ك) و(ج). وفي (ط س): « من النشاتج نشاستج بني طلحة » من تاريخ بغداد ». والأولى أن يثبت نص النسخ وهو صواب، ووقع في أكثر النسخ بلا نقط، والضبط من « معجم البلدان » ٥/ ٢٨٥ - ٢٨٦، وفيه: أنها ضيعة أو نهر بالكوفة كانت لطلحة بن عبيدالله...

(٣) بياض في (ك). وفي (ث) و(ي): « السحلين ». وفي (ج) و(م): « السلحين ». والمثبت من (ط س)، وهو الصواب، وتقدم. وانظر: معجم البلدان ٣/ ٢٩٨، وفيه ذكر الخلاف في اسمها هل هو لجمع سالم أو لمفرد لا ينصرف، ثم قال: قرب الحيرة ضاربة في البر قرب القادسية... الخ.

(٤) كذا في جميع النسخ، والأصوب حذف « قال » كما في « تاريخ بغداد » ١/ ١٦، وعلى تقدير ثبوتها، فالقول لازال لعمر، وإلا فإن الكلام لا يستقيم !.

٣٤٣٣١ - حدثنا حُميد بن عبدالرحمن عن الحسن عن ليث عَمّن يَذكر، أن أهل القادسية (رَغّموا) [١] الأعاجم حتى قاتلوا ثلاثة أيام.

٣٤٣٣٢ - حدثنا غُندر عن شعبة عن منصور عن هلال بن يِساف عن ربيع بن عُمَيلة عن حذيفة قال: « اختلف رجل من أهل الكوفة ورجل من أهل الشام، فتفاخرا، فقال الكوفي: نحن أصحاب يوم القادسية ويوم كذا وكذا، وقال الشامي: نحن أصحاب يوم اليرموك ويوم كذا ويوم كذا، فقال حذيفة: « كِلاكما لم يُشهده الله، هلك عاد وثمود، ولم يؤامر الله فيهما إذ أهلكهما، وما من قرية أحرى أن يدفع عظيمة منها ». يعني: الكوفة.

٣٤٣٣٣ - حدثنا عَفّان قال: حدثنا أبو عَوَانة عن جَرير بن رباح عن أبيه، أنهم أصابوا قبراً بالمدائن، فوجدوا فيه رجلاً عليه ثياب منسوجة بالذهب، ووجدوا معه مالاً، فأتوا به عمار بن ياسر، فكتب فيه إلى عمر بن الخطاب، فكتب إليه عمر: «أن أعطهم ولا تنتزعه».

٣٤٣٣٤ - حدثنا حفص عن الشيباني عن محمد بن عبيد الله [٢] أن عمر/ استعمل السائب بن الأقرع على المدائن، فبينما هو في مجلسه إذ أُتي ١٢/٥٧٣ بتمثال[٣] من صُفْر كأنه رجل قائل بيديه هكذا - وبسط يديه وقبض بعض أصابعه - فقال: «هذا لي؛ هذا مما أفاء الله علي»، فكتب فيه إلى عمر فقال عمر: «أنتَ عامل [٤] من عمال المسلمين، فاجعله في بيت مال المسلمين».

---

(١) بياض في (ك). وفي (ث) و(ي): « زعموا ».

(٢) في (ي): « عبدالله ».

(٣) في (ط س) و(م): «بـمال».

(٤) في (ث): « أنت عليل »، وكتب الناسخ فوقها: كذا.

٣٤٣٣٥ - حدثنا أبو داود الطيالسي عن حماد بن سَلَمة عن سِماك عن النعمان بن حُميد، أن عماراً أصاب مَغْنَماً، فقسم بعضه وكتب (يعتذر) [١] إلى عمر فيشاوره قال: « تُبايع [٢] الناس إلى قدوم الراكب».

٣٤٣٣٦ - حدثنا محمد بن بشر قال: ثنا إسماعيل عن شِبْل بن عوف: «كان من أهل القادسية وكان يُصَفِّر لحيته».

٣٤٣٣٧ - حدثنا غُندر عن شُعبة عن سِماك عن مِلْحان بن سليمان بن ثَرْوان [٣] قال: « كان سلمان أمير المدائن، فإذا كان يوم الجمعة قال: «يا زيد، قُمْ فذكِّر قومك».

٣٤٣٣٨ - حدثنا عَفّان قال: ثنا أبو هلال عن قتادة عن أنس قال/: «كان على ابن أُمّ مَكْتوم يوم القادسية دِرْع سابغ». ١٢/ ٥٧٤

٣٤٣٣٩ - حدثنا هُشيم قال: أخبرنا حُصين عن مُحارِب بن دِثار عن ابن عمر قال: « اختلفتُ أنا وسعد بالقادسية في المسح على الخفين ».

٣٤٣٤٠ - حدثنا حسين بن علي عن زائدة عن منصور عن إبراهيم قال: « فَرّ رجل من القادسية أو مِهْران أو بعض تلك المشاهد، فأتى عمر فقال: « إني قد هلكتُ؛ فررتُ ! »، فقال عمر: « كلا أنا فِئتك».

٣٤٣٤١ - حدثنا محمد بن الحسن الأسدي قال: ثنا الوليد عن سِماك ابن حرب قال: « أدركتُ ألفين من بني أسد قد شهدوا القادسية في ألفين

---

(١) سقطت من (ط س).

(٢) في (ط س): « مـانع ». وفي سائر النسخ كما هو مثبت إلا أنه بدون نقط إلا (ك). ومعنى تبايع، أي تبيعهم أو تسمح لهم ببيع المغنم، والله أعلم.

(٣) لم أقف عليه. والضبط من (ك).

ألفين، وكانت راياتهم في يد سِماك صاحب المسجد ».

٣٤٣٤٢ - حدثنا عبدالرحيم بن سليمان عن عاصم الأحول قال: سأل صبيحٌ [١] أبا عثمان النَّهْدي وأنا أسمع فقال له: « هل أدركتَ النبي ﷺ ؟ »، قال: « نعم، أسلمتُ على عهد النبي ﷺ وأديتُ إليه ثلاث صدقات ولم ألْقه!!، وغزوتُ على عهد عمر غزوات؛ شهدتُ فتح القادسية وجَلولاء وتُسْتَر ونهاوند واليرموك وأذربيجان ومِهران/ ورُسْتم، فكنا نأكل السمن ونترك الوَدَك »، فسألته عن الظُّروف؟ فقال: « لم نكن نسأل عنها » - يعني طعام المشركين». ١٢/ ٥٧٥

٣٤٣٤٣ - حدثنا عائذ بن حَبيب عن أشعث عن الحكم عن إبراهيم قال: « ضُرب يوم القادسية للعبيد بسهامهم كما ضرب للأحرار ».

٣٤٣٤٤ - حدثنا الفَضْل بن دُكَيْن عن جعفر عن ميمون قال: « لما جاء وفد القادسية حَبَسهم [٢] ثلاثة أيام لم يأذن لهم، ثم أذن لهم، قال: « تقولون: التقينا فَهزَمْنا، بل الله الذي هَزَم وفتحَ ».

---

(١) لم يتبين لي أيهم، فلذلك لم أضبط أوله، فقد يكون بالفتح أو الضم، (وانظر: الجرح ٥/ ٤٤٩، ٤٥١، التوضيح ٥/ ٤١٠ - ٤١١). وهذا الخبر ساقه الخطيب في تاريخه ١٠/ ٢٠٤ عن المصنف بطوله، ولم يورد اسم السائل، وإنما قال: « سئل وأنا أسمع »، وأورده - أيضاً - ابن حجر في « الإصابة » ٥/ ١٠٠ مختصراً كذلك. وأما في رواية ابن سعد في « الطبقات » ٧/ ٩٨ فقد جعل السائل عاصماً ذاته. والذي يظهر لي أن ورود اسم السائل خطأ من النساخ، والله أعلم.

(٢) أي عمر.

٣٤٣٥٥ - حدثنا أبو أُسامة قال: أخبرنا الصَّلْت بن بَهْرام حدثنا حميد[١] ابن عمير (البَتّي) [٢] عن عبدالله بن عمر قال: « شهدتُ جَلولاء فابتعتُ من الغنائم بأربعين ألفاً» فقدمت بها على عمر فقال: «ما هذا؟». قلت: «ابتعت من الغنائم بأربعين ألفاً» فقال: « يا صفية، احفظي [٣] بما قدم به عبدالله بن عمر: عزمتُ عليكِ أن تُخرجي منه شيئاً»، قالت: «يا أمير المؤمنين، وإن كان غير طيب؟ »، قال: « ذاك لكِ »، قال: فقال لعبدالله بن عمر: « أرأيتَ لو انطُلق بي إلى النار، أكنتَ مُفْتَدِيَّ [٤] ؟ » قلتُ: « نعم ولو بكل شيء أقدر عليه».٥٧٦/١٢/ قال: «فإني كأنني شاهدك يوم جَلولاء وأنت تُبايع الناس ويقولون: هذا عبدالله بن عمر صاحب رسول الله ﷺ وابن أمير المؤمنين وأكرم أهله عليه، وكذلك [٥]، قال: فإن يُرَخِّصوا عليك بمائة أحب إليهم من أن يُغْلوا عليك بدرهم،وإني مُخاصم، وسأعطيك من الربح أفضل ما يربح رجل من قريش، أعطيك ربح الدرهم درهماً»، قال: فخلى على سبعة أيام، ثم دعا التجار، فباعه بأربعمائة ألف، فأعطاني ثمانين ألفاً، وبعث بثلاثمائة ألف وعشرين ألفاً إلى سعد فقال: « اقسم هذا المال بين الذين شهدوا الوقعة، فإن كان مات فيهم أحد فابعث بنصيبه إلى ورثته».

---

(١) في (ط س) غيّرها من « الأموال »: « جميع بن عمير » !.

(٢) سقطت من (ي)، وفي (ط س) و(م): « الليثي»، وفي «الجرح» ٢/ ٥٣٢: «التيمي» والمثبت من (ك) و(ث) و(ج).

(٣) في (ك): « احتفظي ». وفي (ث): « اختطفي ». وفي (ي): «أفتطفي ».

(٤) في (ط س): « مقتدي».

(٥) زاد في (ط س) من « الأموال »: « و[أنت] كذلك ». والمعنى بهذا أوضح.

٣٤٣٥٦ - حدثنا أبو المُوَرِّع [١] عن مُجالد عن الشعبي قال: « لما فتح سعد جَلولاء أصاب المسلمون ألف ألف، قسم للفارس ثلاثة آلاف مثقال، وللراجل ألف مثقال ».

٣٤٣٥٧ - حدثنا وكيع قال: ثنا هشام بن سعد عن زيد بن أسلم عن أبيه قال: أُتي عمر [٢] بغنائم من غنائم جَلولاء فيها ذهب وفضة، فجعل يقسمها/ بين الناس، فجاء ابن له يقال له عبدالرحمن فقال: «يا أمير المؤمنين، ٥٧٧/١٢
اكْسُني خاتماً »، فقال: « اذهب إلى أُمِّك تسقيك شَربة من سَويق! »، قال: «فوالله ما أعطاني شيئاً !».

٣٤٣٥٨ - حدثنا محمد بن بشر قال: حدثنا هشام بن سعد قال: ثنا زيد ابن أسلم عن أبيه قال: سمعتُ عبدالله بن الأرقم صاحب بيت مال المسلمين يقول لعمر بن الخطاب: « يا أمير المؤمنين عندنا حِلية من حِلية جَلولاء وآنية ذهب وفضة فارْءَ[٣] فيها رأيك»، فقال: «إذا رأيتني فارغاً، فآذِنّي » [٤]، فجاء يوماً فقال: « إني أراك اليوم فارغاً يا أمير المؤمنين !» قال: « ابسط لي

---

(١) هو محاضر بن عمرو.

(٢) في جميع النسخ إلا (ط س): « ابن عمر ». وفي (ث): « قال ابن عمر أتي بغنائم». والصواب المثبت، وتقدم الأثر عند المصنف بهذا السند والمتن. في « السير» ١٢/ ٣٤٢. (ط١ـ السلفية).

(٣) هذا هو الصواب في رسمها إن شاء الله، ووقع في الأصول الخطية: « فَرْآ». وفي (ط س): « فرأي ». وظاهر من السياق أنه أمر من الرأي، والأمر يحذف حرف العلة من آخره؛ فقواعد النحو وقواعد الإملاء الحديثة على ما أثبته والله أعلم.

(٤) في (ط س): « فأتني ».

نِطْعاً[١] في الجِسر»، فبسط له نِطعاً، ثم أُتي بذلك المال فَصُبّ عليه، فجاء فوقف عليه، ثم قال: « اللهم إنك ذكرت هذا المال، فقلت: ﴿زُيِّنَ للناس حُبُّ الشهوات من النساء والبنين والقَناطير المُقَنْطرة من الذهب والفضة﴾ [آل عمران: ١٤]، وقلتَ: ﴿لكي لا تأسوا على ما فاتكم ولا تفرحوا بما آتاكم﴾ [الحديد: ٢٣] اللهم إنا لا نستطيع إلا أن نفرح بما زَيّنتَ لنا، اللهم أُنفِقه[٢] في حقّ، وأعوذ بك من شَرّه».

٥٧٨/١٢

٣٤٣٥٩ - حدثنا عبيدالله بن موسى قال: أخبرنا إسرائيل عن [أبي][٣] إسحاق عن سَمُرَة بن جعونة[٤] العامري قال: «أَصبتُ قَباء[٥] منسوجاً بالذهب من دِيباج يوم جَلولاء، فأردتُ بيعه، فألقيته على مَنكبي، فمررتُ بعبدالله بن عمر، فقال: «تبيع القَباء ؟ »، قلتُ: نعم قال: «بكم؟»، قلت: بثلاثمائة درهم، قال:« إنّ ثوبك لا يُسوى ذلك، وإنْ شئتَ؛ أخذتُ». قلتُ: قد شئتُ، قال: فأخذه ».

٣٤٣٦٠ - حدثنا محمد بن عبدالله الأسدي قال: ثنا حِبَّان[٦] عن مُجالِد

---

(١) بساط من جلد.

(٢) في (ط س) زاد من « الكنز »: « [فاجعلني] أنفقه». قلت: وهي تفهم من السياق.

(٣) سقطت من جميع الأصول، وزدتها من « الجرح » ٤/ ١٥٥؛ فإسرائيل لا يروي عن أحد يسمى إسحاق (تهذيب الكمال ٢/ ٥١٥) وإنما هو جده « أبو إسحاق ».

(٤) في (ج) و(ك): « معاوية ». والمثبت من (ث) و(ي) و(ط س)، وهو الموافق لما في « الجرح والتعديل » ٤/ ١٥٥. وقد وقع اختلاف في اسم الرجل واسم أبيه (انظر حاشية المعلمي على « الجرح »)، ولم أقف على ضبطه.

(٥) نوع من الثياب، وتقدم.

(٦) كذا رسمها في النسخ، والنقط من (ط س) والأقرب أنه صواب؛ وهو حبان بن =

عن الشعبي: قال أُتي عمر من جلولاء بستة آلاف ألف [١]، ففَرض العطاء».

٣٤٣٦١ - حدثنا هُشيم قال: أخبرنا يونس بن عبيد الله قال: « ثنا الحكم بن الأعرج قال: سألتُ ابن عمر عن المسح على الخفين؟ قال: «اختلفتُ أنا وسعد في ذلك ونحن بجلولاء».

٣٤٣٦٢ - حدثنا محمد بنِ فُضيل عن وِقاء بن إياس الأسدي عن أبي ظَبْيان قال: « كُنّا مع سلمان في غَزاة؛ إما في جَلولاء وإما في نهاوند قال:/ ٥٧٩/١٢
فَمرَّ رجل وقد جنى فاكهة، فجعل يقسمها بين أصحابه، فمر سلمان، فَسَبّه، فرد على [٢] سلمان وهو لا يعرفه، فقال: فقيل: هذا سلمان، قال: فرجع إلى سلمان يعتذر إليه، قال: فقال له الرجل: « ما يحل لنا من أهل الذمة يا أبا عبدالله؟ » قال: « ثلاث: من عَماك إلى هُداك، ومن فَقرك إلى غِناك، وإذا صحبتَ الصاحب منهم تأكل من طعامه ويأكل من طعامك ويركب [٣]
دابتك في أن لا تصرفه عن وجه يريده»./ ٥٨٠/١٢

٥ - في توجيه النعمان بن مُقَرِّن إلى نـــهاوَنْد:

٣٤٣٦٣ - حدثنا معاوية بن عمرو قال: حدثنا زائدة قال: ثنا عاصم ابن كُلَيْب الجَرْمي قال: حدثني أبي، أنه أبطأ على عمر خبر نهاوند وابن

= علي العنزي؛ فإنه يروي عـن مجالـد (تهـذيب الكمـال ٥/ ٣٤٠)، ويشـاركه في نفس الطبقة: حبان بن يسار، والرسم كذلك يحتمل: حيان. والله تعالى أعلم.

(١) في جميع النسخ إلا (ك): « بستة ألف ألف ».

(٢) في (ي): « عليه ».

(٣) كذا في النسخ (مر) و(ث) و(ك). وفي الباقي بلا نقط. ولعل الصـواب: «وتركـب دابته» أو أن هذه العبارة سقطت من النص، والله أعلم.

مُقَرِّن، وأنه كان يستنصر، وأن الناس كانوا يرون من استنصاره أنه لم يكن له[١] ذكر إلا نهاوند وابنُ مَقَّرن، قال: فقدم عليهم أعرابي، فقال: «ما بلغكم عن نهاوند وابن مُقَرِّن»؟». قالوا: وما ذاك؟ قال: «لا شيء»، قال: فَنَمَتْ[٢] إلى عمر، قال: فأرسل إليه فقال: « ما ذِكْرك نهاوند وابن مُقَرِّن ؟ فإن جئت[٣] بخبر فأخبرنا »، قال: « يا أمير المؤمنين، أنا فلان بن فلان الفُلاني، خرجتُ بأهلي ومالي مهاجراً إلى الله ورسوله حتى نزلنا موضع كذا وكذا، فلما ارتحلنا إذا رجل على جمل أحمر لم أَرَ مثله، فقلنا: من أين أقبلتَ؟ قال: «من العراق »، قلنا: فما خبر الناس ؟ قال: « التقوا، فهزم الله العدو وقُتِل ابنُ مقرِّن ». ولا - والله - ما أدري ما نهاوند [٤] ولا/ ابنُ مُقَرِّن قال: «أتدري أيّ يوم ذاك من الجمعة؟ »، قال: « لا والله ما أدري »، قال: « لكني أدري؛ فَعُدّ منازلك [٥] ». قال: « ارتحلنا يوم كذا وكذا، فنزلنا موضع كذا وكذا »، فَعَدَّ منازله، قال: « ذاك يوم كذا وكذا من الجمعة، ولعلك أن تكون لقيتَ بَريداً من بُرُد الجن، فإن لهم بُرُداً »، قال: فمضى ما شاء الله، ثم جاء الخبر بأنهم التقوا في ذلك اليوم». ٥/١٣

٣٤٣٦٤ - حدثنا حسين عن زائدة عن عاصم بن كُلَيْب عن أبيه قال: «أبطأ على عمر خبر نهاوند وخبر النعمان، فجعل يستنصر ».

---

(١) في (ي) و(ث): « لهم ».

(٢) أي بلغ الخبر عمر، وفي (ط س) غيّرها من عنده: « فنمى » وكلاهما صواب.

(٣) في (ث) و(ي): « قال جئت بخبر » !.

(٤) في (ط س): « ولا أدري والله ما نهاوند ».

(٥) في (ط س) و(ج) و(ك): « فعد منازله » والتصحيح من (ث) و(ي).

٣٤٣٦٥ - حدثنا أبو أُسامة قال: ثنا إسماعيل عن قيس بن أبي حازم عن مُدْرك بن عوف الأَحْمُسي قال: «بينا أنا عند عمر إذا أتاه رسول النعمان بن مُقَرِّن، فسأله عمر عن الناس، قال: فذكروا عند عمر من أُصيب يوم نهاوند، فقالوا: قُتل فلان وفلان وآخرون لا نعرفهم، فقال عمر: « لكنّ الله يعرفهم »، قالوا: ورجل اشترى [1] نفسه - يعنون عوف بن أبي حَيّة أبا شُبَيْل الأَحْمُسي ـ فقال: مُدْرِك بن عوف: « ذاك والله خالي يا أمير المؤمنين، يزعم الناس أنه ألقى بيديه إلى التَّهْلُكة»، فقال عمر: « كذب أولئك، ولكنه من/ الذين اشتروا الآخرة بالدنيا»، قال إسماعيل: «وكان أُصيب وهو صائم ٦/١٣ فاحْتُمل وبه رَمَق، فأبى أن يشرب حتى مات».

٣٤٣٦٦ - حدثنا أبو أسامة قال: ثنا شعبة عن علي بن زيد عن أبي عثمان قال: «أتيتُ عمر بنعي النعمان بن مُقَرِّن، فوضع يده على رأسه وجعل يبكي».

٣٤٣٦٧ - حدثنا غُندر عن شعبة عن إياس بن معاوية قال: « جلستُ إلى سعيد بن المُسيّب، فقال: « إني لأذكر عمر بن الخطاب حين نعَى النعمان ابن مُقَرِّن».

٣٤٣٦٨ - حدثنا أبو أُسامة قال: ثنا مهدي بن ميمون قال: ثنا محمد بن عبدالله بن أبي يعقوب عن بشر بن شَغَاف [2] عن عبدالله بن سَلاَم قال: « لما كان حين فُتحت نهاوند أصاب المسلمون سبايا من سبايا اليهود، قال: وأقبل

---

(١) في (ك) و(ي) و(ث): « شرى ». والمثبت من (ج) و(ط س).

(٢) في (ث): « شقاق » وهو خطأ.

رأس الجالوت[١] يُفادي سبايا اليهود، قال: وأصاب رجل من المسلمين جارية صَبيحة [٢]، قال: فأتاني فقال: « هل لكَ أن تمشي معي إلى هذا الإنسان؛ عسى أن يُثمِّن لي بهذه الجارية »، قال: فانطلقتُ معه، فدخل على شيخ [٣] مُستكبر له تُرجمان، فقال لترجمانه: «سَلْ هذه/ الجارية، هل وقع عليها هذا العربي؟» قال: ورأيته غار حين رأى حُسنها، قال: فراطنها بلسانه، ففهمتُ الذي قال، فقلتُ له: « أثمتَ [٤] بما في كتابك بسؤالك [٥] هذه الجارية على ما وراء ثيابها »، فقال لي: « كذبتَ ما يدريك ما في كتابي؟»، قلتُ: «أنا أعلم بكتابك منكَ»، قال: « أنتَ أعلم بكتابي مني؟ » قلتُ: « أنا أعلم بكتابك منك »، قال: «من هذا؟» قالوا: هذا عبدالله بن سَلاَم، قال: « فانصرفتُ ذلك اليوم، قال: فبعث إليّ رسولاً يعزمه ليأتيني، قال: وبعث إليّ بدابة قال: فانطلقتُ إليه - لعمر الله احتساباً - رجاء أن يسلم، فَحَبَسني عنده ثلاثة أيام أقرأ عليه التوراة ويبكي، قال: وقلتُ له: إنه والله لهو النبي الذي تجدونه في كتابكم »، قال: فقال لي: « كيف أصنع باليهود؟ » قال: قلتُ له: «إن اليهود لن يُغنوا عنك من الله شيئاً؟» قـال: «فغلب عليه الشقاء وأبى أن يُسلم».

٧/١٣

(١) في (ث) و(ي): « الحانوت ». ورأس الجالوت، لعله لقب لرئيس اليهود هناك.

(٢) كـذا في (ك). وفي (ج): « كسـرة ». وفي (ط س) و(م) « يسرة ». وفي (ث) و(ي) «بشرة وضيحة ».

(٣) في (ث) و(ي): « نهج » بلا نقط.

(٤) في (ط س) وحدها: « أبحت ». وفي (ك) غير واضحة.

(٥) في (ث) و(ي): « بشرائك ».

٣٤٣٦٩ - حدثنا عَفّان قال: ثنا حماد بن سَلَمة قال: أخبرنا أبو عِمران الجَوْني عن علقمة بن عبدالله المُزني عن مَعْقِلِ بن يَسار، أن عمر بن الخطاب شاور الهُرْمزان في فارس وأصبهان وأذربيجان، فقال: « أصبهان الرأس، وفارس وأذربيجان الجناحان (فإن قطعتَ أحد الجناحين؛ مال/ الرأس ٨/١٣
بالجناح الآخر، وإنْ قطعتَ الرأس؛ وقعت [١] الجناحان) [٢]؛ فابدأ بالرأس»، فدخل المسجد، فإذا هو بالنعمان بن مُقَرِّن يُصلي، فقعد إلى جنبه، فلما قضى [٣] صلاته قال: « ما أراني إلا مُستَعملك»، قال: « أما جابياً؛ فلا، ولكن غازياً »، قال: « فإنك غازٍ »، فَوَجّهه وكتب إلى أهل الكوفة أن يُمِدّوه، قال: ومعه الزبير بن العوام وعمرو بن مَعْدي كَرِب وحُذيفة وابن عمر والأشعث بن قيس، قال: فأرسل النعمانُ المغيرةَ بن شعبة إلى ملكهم وهو يقال له ذو الجناحين، فقطع إليهم نهرهم، فقيل لذي الجناحين [٤]: إن رسول العرب ها هنا، فشاوَرَ أصحابه فقال: « ما ترون؟ أقعد له في بَهْجة المُلك وهيئة الملك، أو أقعد له في هيئة الحرب؟ »، قالوا: « لا بل اقعد له في بَهْجة المُلك» فقعد على سريره، ووَضَع التاج على رأسه، وقعد أبناء الملوك سِماطين [٥]، عليهم (القِرَطة) [٦]

---

(١) كذا في النسخ !. وفي (ط س) غيّرها من « مجمع الزوائد » ٦/ ٢١٥: « وقع » وكلاهما صواب.

(٢) سقط من (م).

(٣) في (ث) و(ي): « فلما صلى ».

(٤) في (ك): « لذي الحاجبين ».

(٥) السماط: الصف (القاموس: ٨٦٧).

(٦)سقطت من (ي).والقرطة:جمع قرط، وهو ما يعلق بشحمة الأذن (القاموس: ٨٨٠).

وأساورة [١] الذهب والدِّيباج، قال: فأُذن للمغيرة فأخذ بِضَبْعَيه [٢] رجلان ومعه رمحه وسيفه، قال: فجعل يطعن برمحه في بُسطهم يَخْزِقها [٣] لِيَتَطَيَّروا حتى قام بين يديه، قال: فجعل يكلمه والتُّرجمان يترجم بينهما: « إنكم معشر العرب أصابكم جوع وجَهْد فجئتم، فإن شئتم مُرْناكم [٤] ورجعتم»،/ ٩/١٣
قال: فتكلم المغيرة بن شعبة، فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: « إنّا معشر العرب كُنّا أذلّة يطؤنا (الناس)[٥] ولا نطأهم، ونأكل الكلاب والجيفة [٦] وأن الله ابتعث منا نبيّاً في شَرَف مِنّا، أوسطنا حَسَبا وأصدقنا حديثاً قال: فبعث النبي ﷺ بما بعثه به، فأخبرنا بأشياء وجدناها كما قال، وأنه وعدنا فيما وعدنا أنا سنملك ما هاهنا ونَغْلبُ عليه، وإني أرى هاهنا بِزّة [٧] وهيئة ما مَنْ خلفي بتاركها حتى يصيبها، قال فقالت لي نفسي: لو جمعتَ جَراميزك [٨]، فوثبتَ، فقعدتَ مع العِلْج على سريره حتى يَتَطَيَّر، قال: فوثبتُ وَثْبة، فإذا أنا معه (على سريره، فجعلوا يطؤوني بأرجلهم)[٩]

---

(١) في (ك): « أساودة » وكلاهما صواب.

(٢) أي: عضدية، وما تحت إبطيه (القاموس: ٩٥٦).

(٣) في (ط س) و(ث): « يخرقها ». وكلاهما صواب. وفي (ج) و(ي) بدون نقط.

(٤) أي أعطيناكم الميرة، وهي الطعام.

(٥) سقطت من (ط س) و(ج).

(٦) في (ج): « الحليفة » بدون نقط.

(٧) الثياب أو السلاح (القاموس: ٦٤٧).

(٨) أي بدنك (القاموس: ٦٤٩).

(٩) سقط من (ث).

ويجروني[١] بأيديهم، فقلتُ: إنا لا نفعل هذا برسلكم، فإنْ كنتُ عجزتُ واستحمقتُ؛ فلا تؤاخذوني، فإن الرسل لا يُفعل بهم هذا»، فقال الملك: «إنْ شئتم قطعنا إليكم، وإنْ شئتم قطعتم إلينا»، فقلتُ: «لا بل نحن نقطع إليكم »، قال: فقطعنا إليهم، فسلسلوا كل خمسة وسبعة وستة وعشرة في سلسلة حتى لا يفروا، فعبرنا إليهم فصافففناهم، فرشقونا حتى أسرعوا فينا، فقال المغيرة للنعمان: « إنه قد أسرع في الناس قد خرجوا [٢] قد أسرع فيهم، فلو حملتَ؟ » ، قال النعمان: «إنك لذو مناقب وقد شهدتَ مع رسول الله ﷺ » ١٠/١٢
([قال] [٣]: «(لا) [٤] ولكن شهدتُ (مع) [٥] رسول الله ﷺ)[٦]/ فكان إذا لم يقاتل أول النهار انتظر حتى تزول الشمس وتهب الرياح وينزل النصر»؛ ثم قال: « إني هازٌ لوائي ثلاث هَزّات، فأما أول هَزّة؛ فليقضِ الرجل حاجته وليتوضأ،

---

(١) في (ث) و(ي): « ونحوي » !.

(٢) كذا في (ط س) و(ي). وفي (ث) بدون نقط. وفي (ج): « قد جرحوا ». وفي (ك) غير واضحة.

(٣) زدناها ولابد منها لاستقامة العبارة. وموضعها في (ك) و(ج) بياض قدر ثلاث كلمات !. وليس البياض في (ث) و(ي).

(٤) سقطت من (ك) و(ط س) و(ج).

(٥) من (م) و(ط س) فقط.

(٦) هذا المحصور بين قوسين لم يرد في رواية الطبراني - كما في « مجمع الزوائد» ٦/ ٢١٥ - وهو الصواب؛ فإنه تكرار ظاهر عند التأمل، ولعل أيدي النساخ اجتهدت فيه ليستقيم فجعلوه من قول المغيرة، وإنما هو من تمام كلام النعمان، والله أعلم.

وأما الثانية؛ ينظر[١] الرجل إلى شِسْعه[٢] وزمّ[٣] من سلاحه. فإذا هززتُ الثالثة؛ فاحملوا، ولا يَلوينّ أحد على أحد، وإن قُتل النعمان فلا يَلوينّ عليه أحد، وإني داعيَ الله بدعوة فأقسمتُ على كل امرىء مسلم لَمَا أَمَّن عليها !، فقال: اللهم ارزق النعمان اليوم الشهادة في نصر وفتح عليهم »، قال: فَأَمّن القوم، قال: فَهَزّ ثلاث هَزّات ثم قال: سَلّ درعه، ثم حمل وحمل الناس، قال: وكان أولَ صَريع، قال: (مَعْقل) [٤]: فأتيتُ عليه فذكرتُ عَزْمته، فلم أَلْوِ عليه وأَعلمتُ عَلَماً حتى أعرف مكانه، قال: فجعلنا إذا قتلنا الرجل شُغِل عنا أصحابه به، قال: ووقع ذو الجناحين عن بغلة له شَهْباء، فانشق بطنه، ففتح الله على المسلمين، فأتيتُ مكان النعمان وبه رَمَق، فأتيته بإداوة فغسلت عن وجهه فقال:/ «من هذا؟»، فقلت: مَعْقِل ابن يَسار، قال: « ما فعل الناس؟»، قلتُ: فتح الله عليهم، قال: «لله الحمد، اكتبوا بذلك إلى عمر»، وفاضت نفسه. واجتمع الناس إلى الأشعث بن قيس، قال: فأرسلوا إلى أم ولده [٥]: «هل عهد إليكِ النعمان عهداً، أم عندكِ كتاب؟ »، قالت [٦]: سَفَط[٧] فيه كتاب، فأخرجوه فإذا فيه: «إنْ قتل النعمان؛ ففلان، وإنْ قتل

١١/١٣

(١) كذا. وفي بعض النسخ: « نظر ». والأصوب: « فلينظر » كما في « المجمع ».

(٢) النعل (القاموس: ٩٤٧).

(٣) الزم: الشد (القاموس: ١٤٤٤).

(٤) سقطت من (ط س).

(٥) كذا في (ط س) و(ي). وفي سائر النسخ: « ابن أم ولده »، وهو خطأ؛ لما سيأتي.

(٦) في (ث): «قال». والمثبت من سائر النسخ، وهو الصواب.

(٧) قال في « القاموس »: ٨٦٥: « محركة: كالجوالق أو كالقفة... » اهـ. يعني: كالوعاء.

فلان؛ ففلان ». قال علي بن زيد: «فَحدّثنا أبو عثمان[١] قال: «ذهبتُ بالبشارة إلى عمر فقال: « ما فعل النعمان؟ »، قلت: قُتل، قال: « ما فعل فلان »، قلت: قُتل، قال: « ما فعل فلان »، قلت: قُتل، فاسترجع، قلتُ: وآخرون لا نعلمهم[٢] ، قال: « لا تعلمهم لكن الله يعلمهم ».

٣٤٣٧٠ - حدثنا عَفّان قال: ثنا حماد بن سَلَمة عن حَبيب بن الشهيد عن محمد قال: « لما حَمَل النعمان قال: «والله ما وطئنا كتفيه حتى ضرب في القوم ».

٣٤٣٧١ - حدثنا شاذان قال: ثنا حماد بن سَلَمة عن أبي عِمران الجَوْني عن علقمة بن عبدالله عن مَعْقِل بن يسار قال: «شاور عمر الهُرْمزان، ثم ذكر نحواً من حديث عَفّان إلا أنه قال: « فأتاهم النعمان بنهاوند وبينهم/ وبينه نهر، ١٢/١٣ فَسَرَّح المغيرة بن شعبة فعبر إليهم النهر، وملكهم يومئذ ذو الجناحين»[٣].

٣٤٣٧٢ - حدثنا إسحاق بن منصور قال: ثنا أسباط بن نصر عن السُّدّي عن عبد خير عن الربيع بن خُثيم، أن عبدالله بن سَلاَم، وقع له في سهمه عجوز يهودية، فمر برأس الجالوت[٤] ، فقال: يا رأس الجالوت، تشتري مني هذه الجارية، فكلمها فإذا هي على دينه، قال: بكم؟ قال: بأربعة آلاف، قال: لا حاجة لي فيها، فَحَلف عبدالله بن سَلاَم: لا يُنقصه، فسارَّ

---

(١) هو النهدي، كما تقدم قريباً، وكما في « المجمع » ٦/ ٢١٥.

(٢) في (ي): « لا أعلمهم ».

(٣) في (ك) و(ث): « ذو الحاجبين ». والمثبت من (ط س) و(ج) و(ي).

(٤) في (ي) و(ث): « الحانوت» وتقدم.

عبدالله بن سلام بشيء، فقرأ هذه الآية ﴿وإن يأتوكم أسارى تفادوهم﴾ الآية [البقرة: ٨٥]، فقال عبدالله بن سَلاَم: «أنت!»، قال نعم: قال: «لتشترينّها أو لتخرجنّ من دينك»، قال: قد أخذتها، قال: «فهبْ لي ما شئتَ» قال: فأخذ منه ألفين ورد عليه ألفين.

٣٤٣٧٣ - حدثنا عَفّان قال: ثنا أبو عَوَانة قال: حدثني داود بن عبدالله الأوْدي عن حُميد بن عبدالرحمن الحِميري، أن رجلاً كان يقال له حُمَمَة [١] من أصحاب رسول الله ﷺ، خرج إلى أصبهان/ غازياً في خلافة عمر، فقال: ١٣/١٣
«اللهم إن حُمَمَة يزعم أنه يحب لقاءك، فإن كان حُمَمَة صادقاً؛ فاعزم له بصِدْقه [٢]، وإنْ كان كاذباً؛ فاعزم له عليه وإن كره، اللهم لا ترد [٣] حُمَمَة من سفره هذا »، قال: فأخذه الموت، فمات بأصبهان. قال: فقام أبو موسى فقال: « يا أيها الناس، ألا إنا والله ما سمعنا فيما سمعنا من نبيكم ﷺ وما بلغ علمنا إلا أن حُمَمَة شهيد».

٣٤٣٧٤ - حدثنا محمد بن فُضيل عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة قال: « حاصرنا مدينة نهاوند فأعطيتُ معضَداً [٤] ثوباً لي، فاعتجر [٥]

---

(١) في (ج): « حمحمة »، وكذلك ما سيأتي. وله ترجمة في « الإصابة » ٢/ ٣٩ ولم أقف على ضبط اسمه إلا في نسخة (ك). ووقع في (ي) و(ث) ضبط أوله فقط.

(٢) في (ي): « قصده ».

(٣) في (ي): « لا يذر ». وفي (ث): « لا تذر» !.

(٤) هو أبو زيد العجلي، له ترجمة في « الحلية » ٤/ ١٥٩، وساق هذا الخبر بإسناده، ولم أقف على ضبط اسمه إلا من (ك) وترك ضبط أوله.

(٥) أي لفه على رأسه كالعمامة (المصباح: ٣٩٣، القاموس: ٥٦٠).

به، فأصابه حجر في رأسه، فجعل يمسحه وينظر إليَّ ويقول: « إنها لصغيرة وإن الله ليبارك في الصغيرة».

٣٤٣٧٥ - حدثنا عبيد الله بن موسى قال: أخبرنا إسرائيل عن أبي إسحاق عن الصَّلْت [١] وأبي مُدافع[٢] قالا [٣]: كتب إلينا عمر بن الخطاب/ ونحن مع النعمان بن مُقَرِّن: «إذا لقيتم العدو؛ فلا تَفِرّوا، وإذا ١٤/١٣ غَنِمتم فلا تَغُلّوا»، فلما لقينا العدو قال النعمان للناس: « لا تواقعهم [٤] - وذلك في يوم الجمعة - حتى يصعد أمير المؤمنين المنبر يستنصر »، قال: ثم واقعناهم، فانقض [٥] النعمان وقال: «سَجّوني [٦] ثوباً، وأقبلوا على عدوكم ولا أَهولَنّكم»، قال: ففتح الله علينا، قال: وأتى عمر الخبر أنه أُصيب النعمان وفلان وفلان، ورجال لا نعرفهم يا أمير المؤمنين، قال: « لكن الله يعرفهم».

٣٤٣٧٦ - حدثنا غُندر عن شعبة قال: سمعتُ أبا إسحاق يقول: سمعتُ أبا مالك وأبا مُسافِع من مُزينة يحدثان، أن كتاب عمر أتاهم مع النعمان بن مُقَرِّن بنهاوند: « أما بعد؛ فصلوا الصلاة لوقتها، وإذا لقيتم العدو؛ فلا تَفِروا، وإذا ظَفِرتم؛ فلا تَغُلّوا ».

---

(١) في (ط س) وحدها: « أبي الصلت ». ولعله أخذها عن « المجمع » ٦/ ٢١٥.

(٢) في (ث) و(ي): « أبي مسافع». ويأتي في الذي بعده.

(٣) في (ط س) و(ج): « قال».

(٤) في (ث): « لا تسامحوهم ». وفي (ي): « لا تسالحوهم ».

(٥) كذا في (ط س) و(ي)، وفي سائر النسخ بدون نقط. وفي (ث): « فافعص » بدون نقط، وفي (ك) تحتمل: « فانهض ». وكلها معاني محتملة.

(٦) أي: غطوني.

٣٤٣٧٧ - حدثنا (ابن عيينة عن) [١] عبدالملك بن عُمير قال: كتب عمر إلى النعمان بن مُقَرِّن: «استشر [٢] واستعنْ في حربك بطُليحة وعمرو بن مَعْدي كَرِب ولا تولّيهما من الأمر شيئاً؛ فإن كل صانع هو أعلم بصناعته».

٣٤٣٧٨ - حدثنا سَهْل بن يوسف عن حُميد عن أنس قال: «كان النعمان بن مُقَرِّن على جُند أهل الكوفة، وأبو موسى الأشعري على جند أهل البصرة»./ ١٥/١٣

٦ - في بَلَنْجَر [٣].

٣٤٣٧٩/ ١ - حدثنا أبو بكر بن عَيّاش عن عاصم عن أبي وائل قال: «غزونا مع سلمان بن ربيعة بَلَنْجَر، فَحَرَّج علينا أن نحمل على دواب الغنيمة، ورَخّص لنا في الغِرْبال والحَبْل والـمُنْخَل [٤].

٣٤٣٧٩/ ٢ - حدثنا شَريك عن ابن الأصبهاني عن الشيباني عن الشعبي عن مالك بن صُحَار [٥] قال: «غزونا بَلَنْجَر. قال:

---

(١) سقط من (ط س) و (ج).

(٢) في (ط س): « استبشر ». وفي (ث): « اشتر »!.

(٣) قال ياقوت ١/ ٤٨٩: « مدينة ببلاد الخَزَر خلف باب الأبواب » اهـ. قلت: باب الأبواب: نهاوند.

(٤) المنخل، بضم أوله والخاء منه، وقد تفتح: ما ينخل به (القاموس: ١٣٧١)، وهو بمعنى الغربال (القاموس: ١٣٤١)؛ فلا أدري لم جمع بينهما؟!

(٥) له ترجمة في « الجرح » ٨/ ٢١١، ولم أقف على ضبط اسمه إلا من نسخة (ك).

فجُـرح[١] أخي، فحملته خلفي، فرآني حذيفة، فقال: «من هذا؟» فقلتُ: «أخي جُرح فرجع [٢] قابلاً [٣] نفتحها إن شاء الله»، فقال حذيفة: «لا والله لا يفتحها الله عليَّ أبداً ولا القسطنطينية ولا الدَّيْلَم !».

٣٤٣٧٩/٣ - حدثنا ابن إدريس عن مِسْعَر عن أبي حَصين عن الشعبي عن مالك بن صُحَار قال: غزونا بلنجر، فلم يفتحوها، فقالوا: نرجع قابلاً نفتحها فقال حذيفة: «لا تـفتح هـذه ولا مدينـة الكفـر ولا الديلم إلا على رجل من أهل بيت محمد ﷺ».

٣٤٣٨٠ - حدثنا محمد بن فُضيل عن عطاء ومحمد بن سُوْقَة عن/ ١٦/١٣ الشعبي قال: «لما غزا سلمان بَلَنْجر أصاب في قسمته صُرّة من مِسْك، فلما رجع استودعها امرأته، فلما مرض مرضه الذي مات فيه قال لامرأته وهو يموت: «أريني الصُّرّة التي استودعتك»، فأتته بها فقال: «ائتيني بإناء نظيف»، فجاءت به فقال: « (أوجفيه) [٤] ثم انضحي به حولي؛ فإنه يحضرني خلق من خلق الله لا يأكلون الطعام ويجدون الريح، ثم قال: اخرجي عني وتعاهديني »، فخرجتْ ثم رجعتْ وقد قَضَى».

---

(١) في (ط س) و(ث): « فخـرج »، وفي (ك): « فخـرج ». وفي (ج) و(م) بـلا نقـط. وفي (ي) على الصواب.

(٢) كذا في جميع النسخ !، ولعل الصواب: « فنرجع ».

(٣) في (ث) و(ي): « قابل ».

(٤) بـياض في (ك). وفي (ط س): « أديفـيه » مـن « الطـبقات ». وفي (ج): « أرجعـيه ». والمثبـت مـن (ث) و(ي) وأصـول (ط س) والصـواب مـا في (ط س) عن «الطبقات». ومعناه: اخلطيه بماء. قال في «القاموس»: ١٠٤٨: «...دفته: مسك مخلوط» اهـ.

٣٤٣٨١ - حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن سفيان عن الرُّكَيْن عن أبيه قال: «كُنّا مع سلمان بن ربيعة بِبَلَنْجر، فرأيتُ هلال شوال يوم تسع وعشرين ليلة ثلاثين ضحى، قال: فقال: أَرِنيه [١]، فأريته، فأمر الناس فأفطروا».

٣٤٣٨٢ - حدثنا ابن إدريس قال: سمع أباه وعمه يذكران قال: قال سلمان: « قتلتُ بسيفي هذا مائة [(مستلئم)[٢] كلهم] [٣] يعبد غير الله، ما قتلتُ منهم/ رجلاً صبراً[٤]». ١٧/١٣

٣٤٣٨٣ - حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن بعض أصحابه عن حذيفة قال: « لا يفتح القسطنطينية ولا الدَّيْلَم ولا الطَّبَرَسْتان إلا رجل من بني هاشم ».

(١) في (ط س): « أرينيه » وهو خطأ.
(٢) بياض في (ج) و(ث).
(٣) سقط من (ي).
(٤) الصبر: حبس الإنسان حتى الموت، أو يقتل (القاموس: ٥٤١).

٧ - في الجبل [١] صُلح هو أو أُخذ عَنْوَة [٢] ؟

٣٤٣٨٤ - حدثنا (حميد عن) [٣] حسن [٤] عن مُجالِد قال: « صالح أهل الجبل [٥] كلهم، لم يؤخذ شيء (من الجبل) [٦] عَنوة».

٣٤٣٨٥ - حدثنا حُميد عن حسن [٧] عن مُطَرِّف قال: « ما فوق حُلْوان؛ فهو ذِمّة، وما دون حُلْوان من السواد؛ فهو فَيء »، قال: « سوادنا هذا فَيء ».

٣٤٣٨٦ - حدثنا شاذان قال: حدثنا حماد بن سلمة عن عطاء بن السائب عن أبي العلاء قال: «كنتُ [٨] فيمن افتتح تَكريت [٩]، فصالحناهم على أن يُبرزوا لنا سوقاً وجعلنا لهم الأمان، قال: فأبرزوا لنا سوقاً، قال:

---

(١) الجبل، ويقال: الجبال: اسم علم للبلاد المعروفة في اصطلاح العجم بـ: العراق. وهي ما بين أصبهان إلى زنجان وقزوين وهمذان والدينور وقرمسين والري وما بين ذلك من البلاد الجليلة... (معجم البلدان ٢/ ٩٩، ١/ ١٠٣) وفيه الرد على تسمية العجم له بالعراق. قلت: الذي يظهر والله أعلم أنها البلاد التي نسميها اليوم: كردستان، والله أعلم.

(٢) أي قهراً (القاموس: ١٦٩٦).

(٣) سقطت من (ط س).

(٤) في (ج) و(ط س): « حسين »، وهو خطأ.

(٥) في (ك) وحدها: « صالح أهل الجبل صلح كلهم ». وفي (ث) و(ي): « صلح أهل الجبل كلهم ». والمثبت من (ج) و(ط س) و(م).

(٦) سقطت من (ط س) و(ج).

(٧) في (ط س): « حصين ». وفي (ج): « حسين »، وكلاهما خطأ.

(٨) في (ث) و(ي): « قلت » !.

(٩) بلدة مشهورة بين بغداد والموصل، وهي إلى بغداد أقرب (معجم البلدان ٢/ ٣٨).

فَقُتِل قَسّ منهم، فجاء قَسّهم [١]، قال: «أجعلتم لنا ذِمّة نبيكم [٢] وذمة أمير المؤمنين وذمتكم ثم أخفرتموها!» [٣]، فقال أميرنا: «إنْ أقمتم شاهدين ذوي عدل على/ قاتله أَقَدْناكم، وإنْ شِئْتمُ حَلَفنا وأعطيناكم الدية، وإنْ شِئتم حلفنا لكم ولم نعطكم شيئاً»، قال: فتواعدوا لِلْغَد، فحضروا، فجاء قَسْهم، فحمد الله وأثنى عليه، ثم ذكر السماوات والأرض وما شاء الله أن يذكر حتى ذكر يوم القيامة ثم قال: « أول ما يبدأ به من الخصومات الدماء، قال: فيختصم أبناء آدم، فيقضى له على صاحبه، ثم يُؤخذ الأول فالأول حتى ينتهي الأمر إلى صاحبنا وصاحبكم، قال: فيقال له: فيمَ قتلتني؟ قال: «أفلا [٤] (تحب) [٥] أن يكون لصاحبكم على صاحبنا حُجة أن يقول: قد أخذ أهلك من بعدك ديتك! ». ١٨/١٣

(١) في (ث) و(ي): « فقتل فيمن معهم فجاء منهم... ». والمثبت من سائر النسخ، وهو الأنسب للسياق، خاصة أن أهل الجبل كانوا نصارى. والقس: رئيس النصارى (القاموس ٧٢٩).

(٢) في (ط س) و(ج): « ﷺ » !.

(٣) أي : نقضتموها وغدرتم (القاموس: ٤٩٤).

(٤) في (ث) و(ي): « فلا ». وفي (ك) غير واضحة.

(٥) سقطت من (ث) و(ي). وفي النسخ الخطية بدون نقط، والمثبت من (ط س) وهو الأوفق للسياق؛ لقوله بعدها « لصاحبكم »، والله أعلم.

٨ - ما ذكر في تُسْتَر [١]

٣٤٣٨٧ - حدثنا قُراد أبو نوح [٢] قال: حدثنا عثمان بن معاوية القرشي عن أبيه عن عبدالرحمن بن أبي بَكْرة قال: «لَمّا نزل أبو موسى بالناس على الهُرْمزان ومن معه بتُسْتَر، قال: أقاموا سنة أو نحوها لا يَخلصون إليه، قال: وقد كان الهُرمزان قتل رجلاً من دَهاقِنتهم [٣] وعظمائهم، فانطلق أخوه/ حتى أتى أبا موسى، فقال: « ما تجعل لي إن أدخلتك [٤] على المدخل؟» قال: « سَلْني ما شئتَ »، قال: « أسألك أن تحقن دمي ودماء أهل بيتي وتُخلّي بيننا وبين ما في أيدينا من أموالنا ومساكننا [٥]» ، قال: «فذاك لكَ»، قال: «أبغني إنساناً سابحاً ذا عقل ولُبّ يأتيك بأمر بَيّن »، قال: فأرسل أبو موسى إلى مَجْزَأة بن ثور السَّدُوسي، فقال له: « أبغني رجلاً من قومك سابحاً ذا عقل ولُبّ، وليس بذاك في خَطَره، فإن أُصيب كان مصابه على المسلمين يسيراً، وإن سَلِم [٦] جاءنا بنَبْت [٧]، فإني لا أدري ما جاء به هذا

١٩/١٣

(١) انظر: التعريف بها في « معجم البلدان » ٢/٢٩ - ٣١.

(٢) هو: عبدالرحمن بن غزوان.

(٣) زعيم الفلاحين عند العجم، أو التاجر (القاموس: ١٥٤٦).

(٤) في (ط س): « دللتك ». وفي (ج): « ملكتك ». والمثبت من (ك) و(ث) و(ي).

(٥) في (ث) و(ي): « وما فينا » !.

(٦) في (ث) و(ي): « وإن أسلم » !.

(٧) في (ط س): « سب». وفي (ك): « يلبث ». والمثبت من الباقي وفي بعضها بدون نقط، وهو الصواب. والمعنى: بخبر من ثبت.

الدِّهْقان ولا آمن [١] له ولا أثق به »، قال: فقال مَجْزَأة: «قد وجدتُ»، قال: «من هو ؟ فائتِ به»، قال: « أنا هو »، قال أبو موسى: «يرحمك الله ! ما هذا أردتُ فابغني رجلاً »، قال: فقال مـجْزأة بن ثور: «والله لا أعمد إلى عجوز من بكر بن وائل أفدي ابن أم مَجْزأة[٢] بابنها»، قال: «أمّا إذا أبيتَ؛ فَسِر»، فَلَبِس الثياب البيْض وأخذ مِنْديلاً وأخذ معه خِنجراً، ثم انطلق إلى الدِّهْقان حتى سبح، فأجاز إلى المدينة، فأدخله من مدخل الماء حيث يدخل على أهل المدينة، قال: فأدخله في/ مدخل شديد يضيق به أحياناً حتى ينبطح على بطنه، ويتسع أحياناً فيمشي قائماً، ويحبو في بعض ذلك حتى دخل المدينة، وقد أمره[٣] أبو موسى أن يحفظ طريق باب المدينة وطريق السوق ومنزل الهُرْمُزان، فانطلق به الدِّهْقان حتى أراه [٤] طريق السور وطريق الباب، ثم انطلق به إلى منزل الهُرْمزان، وقد كان أبو موسى أوصاه أن «لا تسبقني بأمر» فلما رأى الهُرْمزان، (قاعداً وحوله دهاقِنته وهو يشرب، فقال للدِّهْقان: «هذا الهرمزان؟»)[٥]، قال: «نعم»، قال: « هذا الذي لَقي المسلمون منه ما لقوا، أمـــا والله لأريحنّهم منه». قال: فقال له الدِّهْقان: «لا تفعل؛ فإنهم يَتَحرَّرزون [٦] ويحولون بينك وبين دخول هذا المدخل »، فأبى مَجْزأة إلا أن

١٣/ ٢٠

(١) في (ث) و(ي): « ولا أومن به ».

(٢) في (ط س): « أتداين أم مجزأة » !.

(٣) في جميع النسخ: « أمر ». والمثبت من (ك) وهو الصواب.

(٤) في (ط س): « أراد ».

(٥) سقط ما بين القوسين من (ث) و(ي).

(٦) في (ط س) و(ج): « يحرزون ».

يمضي على رأيه على قَتْل العِلْج، فأداره الدِّهْقان، وألاَصه [١] أن يكفه عن قتله، فأبى، فذكر الدِّهقان قول أبي موسى له « اتّق أن لا تسبقني بأمر »، فقال: « أليس قد أمرك صاحبك أن لا تسبقه بأمر؟ »، فقال: «هاه أما والله لولا هذا [٢] لأريحنّهم منه»، فرجع مع الدِّهْقان إلى منزله، فأقام يومه حتى أمسى، ثم رجع إلى أبي موسى فَندب أبو موسى الناس معه، فانتدب ثلاثمائة وَنيّف، فأمرهم أن يلبس الرجل ثوبين لا يزيد عليه، وسيفه، ففعل القوم، قال: فقعدوا على شاطئ النهر ينتظرون مَجْزَأة أن يأتيهم وهو عند أبي موسى يوصيه ويأمره، قال عبدالرحمن/ بن أبي بَكْرة: وليس لهم هَمّ ٢١/١٣
غيره - يُشير إلى الموت - لأنظرن [٣] إلى ما يصنع، والمائدة موضوعة بين يدي أبي موسى، قال: فكأنه استحيى أن لا يتناول من المائدة شيئاً. قال: فتناول حبة من عنب فَلاَكها، فما قدر على أن يُسيغها وأخذها رُوَيداً فَنبذها تحت الخِوان، وَوَدّعه أبو موسى وأوصاه فقال مَجْزَأة لأبي موسى: «إني أسألك شيئاً فأعطنيه». قال: «لا تسألني شيئاً إلا أعطيتكه»، قال: « فأعطني سيفك أتقلده إلى سيفي »، فدعا له بسيفه فأعطاه إياه، فذهب إلى القوم وهم ينتظرونه حتى كان في وسط [٤] منهم، فكَبّر ووقع في الماء ووقع القوم جميعاً، قال: يقول عبدالرحمن بن أبي بَكْرة: كأنهم البَطّ، فسبحوا حتى جاوزوا، ثم

(١) كـذا في النسـخ، والضـبط مـن (ك). ولم يتـبين لـي معـناه، وفي (ط س) و(م): «والاصب ». ولعل الصواب: « ولاطفه » والله أعلم.

(٢) في (ط س):« ها أنا والله لأريحنهم منه » ؟

(٣) كذا، ولعله سقط من الأصول شيء، ولكن السياق مفهوم المعنى.

(٤) في (ط س): « وسطة ».

انطلق بهم إلى النَّقْب [١] الذي يدخل الماء منه فَكَبّر، ثم دخل فلما أفضى إلى المدينة فنظر لم يقم معه إلا خمسة وثلاثون أو ستة وثلاثون رجلاً، فقال لأصحابه: «ألا أعود إليهم فأُدخلهم؟» فقال رجل من أهل الكوفة يقال له الجَبَان لشجاعته !: « غيرك فليقل هذا يا مَجْزَأة !، إنما عليك نفسك، فامضِ لما أُمرت به»، فقال له:«أصبتَ» فمضى بطائفة منهم إلى الباب، فوضعهم عليه ومضى بطائفة إلى السور، ومض بمن بقي حتى صعد إلى السور، فانحدر
٢٢/١٣ عليه عِلْج من الأُساورة[٢] ومعه، نيزك [٣]، فطعن مَجْزَأة/ فأثبته، فقال (لهم)[٤] مَجْزَأة: «امضوا لأمركم، لا يشغلنّكم عني شيء»، فألقوا عليه بَرْذعة[٥] ليعرفوا مكانه ومضوا، وكبّر المسلمون على السور وعند[٦] باب المدينة وفتحوا الباب، وأقبل المسلمون على عادتهم حتى دخلوا المدينة قال: قيل للهُرْمزان: هذه العرب قد دخلوا، قال: « لا شَكّ أنهم قد دَحَسوها[٧] (عليهم)[٨] قال: من أين دخلوا ؟ أَمِن السماء؟» قال: وتحصّن في قَصَبة له،

---

(١) كذا في (ث) و(ك). وفي (ط س) و(م): « الثقب ». وفي (ي) تحتمل الأمرين. وفي (ج) بدون نقط.

(٢) جمع أُسوار، وتقدم أنه الجيد الرمي عند الفرس (القاموس: ٥٢٧).

(٣) في (ط س): « فنزل ». والنيزك: رمح قصير.

(٤) سقط من (ط س).

(٥) ضرب من الثياب السابغة.

(٦) في (ط س): « علي ».

(٧) في (ط س): « رحسوها ». والدحس: الإفساد، أو إدخال اليد بين جلد الشاة وصفاقها للسلخ (القاموس: ٧٠٠).

(٨) سقطت من (ط س).

وأقبل أبو موسى يركض على فرس له عربي حتى دخل على أنس بن مالك وهو على الناس، قال: « لكن نحن يا أبا حمزة لم نصنع اليوم شيئاً ! »، وقد فرغوا [١] من القوم ، (قتلوا) [٢] من قتلوا، وأسروا من أسروا، وأطافوا بالهُرْمزان بقصبته (فلم يخصلوا) [٣] إليه حتى أَمّنوه، ونزل على حكم عمر بن الخطاب أمير المؤمنين، قال: فبعث بهم أبو موسى مع أنس بالهُرْمزان وأصحابه، فانطلقوا بهم حتى قدموا على عمر، قال: فأرسل إليه أنس: « ما ترى في هؤلاء ؟ أُدخلهم عُراة مُكتّفين، أو آمرهم فيأخذون حُليهم [٤] وبِزّهم[٥] » قال: فأرسل إليه عمر: « لو أدخلتهم كما تقول عُراةَ مكتفين لم يزيدوا على أن يكونوا أعلاجاً، ولكن/ أدخلهم عليهم حُليهم وبِزّهم حتى ١٣/ ٢٣
يعلم المسلمون ما أفاء الله عليهم»، فأمرهم، فأخذوا بِزّهم وحُليهم، ودخلوا على عمر، فقال الهُرْمزان لعمر: «يا أمير المؤمنين (أيّ كلام أُكلمك، أكلام رجل حي له بقاء، أو كلام رجل مقتول؟)». قال: فخرجتْ من عمر كلمة لم يُرِدْها: « تكلّم فلا بأس عليك ». فقال له الهُرْمزان: « يا أمير المؤمنين) [٦] قد علمتَ كيف كنا وكنتم إذ كنا على ضلالة جميعاً؛ كانت القبيلة من قبائل

---

(١) في (ط س): « قتلوا ».

(٢) سقطت من (ط س).

(٣) سقطت من (ط س).

(٤) في (ج) و(ث) بدون نقط، وتحتمل: « حلتهم ».

(٥) في (ط س): « برمتهم » ، وكذا ما سيأتي !.

(٦) سقط من (ط س) و(ج).

العرب ترى [١] نَشّابة بعض أُساورتنا [٢] فيهربون الأرض البعيدة، فلما هداكم الله فكان معكم لم نستطع نقاتله »، فرجع بهم أنس، فلما أمسى عمر أرسل إلى أنس أن: « اغدُ عليّ بأسراك أضرب أعناقهم »، فأتاه أنس فقال: «والله يا عمر ما ذاك لك »، قـال: « ولِمَ ؟ » قال: « إنك قد قلتَ للرجل: «تكلم فلا بأس عليك »، قال: «لتأتِيَنّي على هذا ببرهان أو لأسوءنك[٣]»، قال: فسأل أنس القوم جلساء عمر فقال: « أما قال عمر للرجل « تكلم فلا بأس عليك ؟ » قالوا: «بلى؟ قال: فكَبُر ذلك على عمر، قال: « أمَّا لا. فأخرجهم [٤] عنّي»، فسيّرهم إلى قرية يقال لها «دَهْلَك»[٥] في البحر، فلما توجهوا بهم رفع عمر يديه فقال: «اللهم اكسرها بهم» - ثلاثاً، فركبوا السفينة، فاندقت بهم وانكسرت، وكانت قريبة من الأرض فخرجوا، فقال رجل من المسلمين: «لو دعا أن يُغرقهم لغرقوا، ولكن إنما قال: اكسرها بهم! » قال: فَأَقرّهم».

٢٤/١٣ ٣٤٣٨٨ - حدثنا مروان بن معاوية عن حُميد عن أنس قال:/ «حاصرنا تُسْتَر، فنزل الهُرْمزان على حكم عمر، فبعث به أبو موسى معي، فلما قدمنا على عمر سكت [٦] الهرمزان ولم يتكلم، فقال له عمر:

---

(١) في (ط س): « ترمي ».
(٢) جمع أسوار، وهو الرجل جيد الرمي عند الفرس، وتقدم.
(٣) في (ي): « أو لأضربنك ».
(٤) في (ط س): « أما رفع عمر يديه... فأخرجهم » كذا !.
(٥) قال في «القاموس»: ١٢١٤: «كجعفر: جزيرة بين بر اليمن وبر الحبشة» اهـ. قلت: لعلها جزر فرسان المعروفة عندنا اليوم.
(٦) في (ط س): « سكن ».

« تَكَلَّم»، فقـال: «أكلام حي، أم كلام مّيت ؟ » قال: « تكلم فلا بأس » قال: « إنا وإياكم معشر العرب ما خلاّ الله بيننا وبينكم، فإنّا كنا نقتلكم[١] ونُقصيكم، أَمَا إذ [٢] كـان الله معكم؛ لم يكن لنا بكم يدان»، فقال عمر: «ما تقول ياأنس؟»، قلتُ: «يا أمير المؤمنين، تركتُ خلفي شوكة شديدة وعدواً[٣] كثيراً، إنْ قتلته أَيِسَ القوم من الحياة وكان أشد لشوكتهم،وإنْ استحييته [٤] طمع القوم»، فقال: «يا أنس أستحيي قاتل البراء بن مالك ومَجْزَأة بن ثور!»؛ فلما خشيتُ أن يبسط عليه قلت: «ليس إلى قتله سبيل»، فقال عمر: «لِمَ؟ أعطاك؟ أصبتَ منه؟ ». قلتُ: « ما فعلتُ ولكنك قلتَ له: تَكلّم فلا بأس ! » قال: «لتجيئني معك [٥] بمن يشهد أو لأبدأنّ بعقوبتك ». فخرجتُ من عنده فإذا أنا بالزبير قد حفظ ما حفظتُ، فشهد عنده فتركه [وأسلم الهرمزان] [٦] وفَرَض له ».

٣٤٣٨٩ - حدثنا غُندر عن (شعبة عن) [٧] حَبيب بن شهاب[٨] عن أبيه، أنه غزا مع أبي موسى حتى إذا كان يوم قدموا تُسْتَر رُمي الأشعري،

---

(١) في (ج): « نقاتلكم ».

(٢) في (ط س): « ولما أن كان الله ».

(٣) في (ط س): « وعدداً ».

(٤) أي وهبت له الحياة، بأن عفوت عنه.

(٥) في (ط س): « لتجيئن بمن ».

(٦) زادها في (ط س) من كتاب السير ١٢/ ٤٥٧ (ط السلفية)، وهي تساعد في فهم المعنى.

(٧) سقطت من جميع النسخ إلا (ي)، ولابد منها؛ فإن غندراً لا يروي عن حبيب، وإنما يروي عن شعبة، وشعبة يروي عن حبيب (الجرح ٣/ ١٠٣).

(٨) في (ط س) و(م): « شهاب بن حبيب ».وهو خطأ.

فَصُرِع، فقمتُ من ورائه بالتُّرْس [١] حتى إذا أفاق قال:« فكنتُ أول رجل من العرب أوقد في باب تُستر ناراً ؟ »، قال: « فلما فتحناها وأخذنا السَّبْي قال أبو موسى: « اختر من الجند عشرة رَهْط ليكونوا معك على هذا السَّبْي حتى نأتيك »، ثم مضى/ وراء ذلك في الأرض حتى فتحوا ما فتحوا من الأَرَضين[٢]، ٢٥/١٣
ثم رجعوا عليه، فقسم أبو موسى بينهم الغنائم، فكان يجعل للفارس سهمين وللراجل سهماً، وكان لا يُفرق بين المرأة وبين ولدها عند البيع».

٣٤٣٩٠ - حدثنا يحيى بن سعيد عن حَبيب بن شهاب قال: حدثني أبي قال: « كنتُ أول من أوقد في باب تُسْتَر، ورُمي الأشعري، فَصُرِع، فلما فتحوها وأخذوا السَّبْي أمّرني على عشرة من قومي ونَفّلني برجل سوى سهمي وسهم فرسي قبل الغنيمة».

٣٤٣٩١ - حدثنا وكيع قال: حدثنا شعبة عن العوام بن مُزاحم عن خالد بن سَيْحان [٣] قال: « شَهِدتْ تُسْتَر مع أبي موسى أربع نسوة أو خمس، فَكُنّ يسقين الماء ويُداوين الجرحى، فأسهم لهنّ أبو موسى ».

٣٤٣٩٢ - حدثنا عَفّان قال: حدثنا هَمّام عن قتادة عن زُرارة بن أوفى عن مُطَرِّف بن مالك، أنه قال: « شهدتُ فتح تُسْتَر مع الأشعري،/ قال: ٢٦/١٣

(١) في (ط س) و(م): « بالفرس ». وفي (ج) تحتمل الأمرين. والمثبت من باقي النسخ.
(٢) في (ط س) و(م): « الأرض ».
(٣) الضبط من « التوضيح » ٥/ ٣٩٠، و « الإكمال » ٤/ ٣٨٤: ووقع في النسخ الخطية: « خالد بن سحبان » وفي أكثرها بدون نقط، ولكنه خطأ بيّن، وقد تقدم عند المصنف على الصواب في كتاب « السير » ١٢/ ٤٠٩، ٥٢٧ (ط السلفية).

فأصبنا دانيال بالسُّوس [١] ، قال: فكان أهل السُّوس إذا أَسْنَتوا [٢] أخرجوه فاستسقوا به، قال: وأصبنا معه ستين جَرَّة مُخَتَّمة، قال: ففتحنا جرة من أدناها وجرة من أوسطها وجرة من أقصاها، فوجدنا في كل جرة عشرة آلاف، - قال همام: ما أراه قال إلا: «عشرة آلاف» - وأصبنا معه رَيْطتين[٣] من كِتّان، وأصبنا معه رَبْعة [٤] فيها كتاب، وكان أول رجل وقع عليه رجل من بَلْعَنْبر [٥] يقال له: حُرقوس [٦]، قال: فأعطاه الأشعري الرَّيْطتين وأعطاه مائتي درهم، قال: ثم إنه طلب إليه الرَّيْطتين بعد ذلك، فأبى أن يَرُدّهما عليه وشَقّهما عمائم بين أصحابه، قال: وكان معنا أجير نصراني يسمى نُعيماً، فقال: « بيعوني هذه الرَّبْعة بما فيها»، قالوا: « إنْ لم يكن فيها ذهب أو فضة أو كتاب الله »، قال: فإن الذي فيها كتاب الله، فكرهوا أن يبيعوه الكتاب،

---

(١) بلدة بخوزستان، وانظر التعريف بها في « معجم البلدان » ٣/ ٢٨٠.

(٢) في (ط س): « أسنوا ». وفي (ث) و(ي): « أسنوه »، وكلاهما خطأ، وأسنتوا من السنة، أي أصابهم قحط وجدب.

(٣) في (ط س) و(م) و(ث): « ربطتين » ، وأظنه خطأ؛ لأنه من استخدام المُحْدَثين، وأما الريطة، فهي كل ملاءة - نوع من الثياب - غير ذات لفقين، أوكل ثوب لين رقيق (القاموس: ٨٦٣).

(٤) هي صندوق أجزاء المصحف أو نحوه، أو جونة العطار (القاموس: ٩٢٩).

(٥) قبيلة من العرب، ولكن لا أدري أيهم (انظر: جمهرة ابن حزم: الفهارس؛ حيث أورد ثلاثاً منهم).

(٦) كذا في الأصول، والصواب: حرقوص، وهو حرقوص العنبري، ذكر ابن حجر في «الإصابة » ٢/ ٦٠ أنه غير ابن زهير الخارجي الذي قيل إنه ذو الخويصرة، أو ذو الثدية، والله تعالى أعلم.

فبعناه الرَّبْعة بدرهمين، ووهبنا له الكتاب »، قال قتادة: «فمن ثَمّ كُرِه بيع المصاحف لأن الأشعري وأصحابه كرهوا بيع ذلك الكتاب». قال همام: «فزعم فَرْقَد السَّبَخي قال: حدثني أبو تَميمة أن عمر كتب إلى الأشعري: أن تغسلوا دانيال بالسِّدْر وماء الريحان، وأن يُصَلّى عليه فإنه نبي دعا ربه أن لا يرثه إلا المسلمون [١].

٣٤٣٩٣ - حدثنا (شاذان قال: حدثنا) [٢] حماد بن سَلَمة عن أبي عِمران الجَوْني عن أنس/ أنهم لما فتحوا تُسْتَر قال: «وجدنا رجلاً أنفه ذراع في التابوت، كانوا (يستظهرون) [٣] (أو) [٤] (يستمطرون) [٥] به، فكتب أبو موسى إلى عمر بن الخطاب بذلك، فكتب عمر: « إن هذا نبي من الأنبياء، والنار لا تأكل الأنبياء، أو الأرض لا تأكل الأنبياء »، فكتب إليه أن انظر أنت و رجل (من) [٦] أصحابك - يعني أصحاب أبي موسى - فادفنوه في مكان لا يعلمه أحد غيركما، قال: فذهبتُ أنا وأبو موسى فدفناه ». ٢٧/١٣

٣٤٣٩٤ - حدثنا مروان بن معاوية عن حُميد عن حَبيب أبي يحيى، أن خالد بن زيد - وكانت عينه أُصيبت بالسُّوس [٧] - قال: « حاصرنا مدينتها،

---

(١) في (ط س): « أن لا يريه المسلمون»!.

(٢) سقط من (ط س).

(٣) سقطت من (ي).

(٤) سقطت من (ث) و(ي).

(٥) في (ط س): « ويستطرون ». وسقطت من (ث).

(٦) سقطت من (ط س).

(٧) موضع، وتقدم قريباً.

فلقينا جهداً وأمير الجيش أبو موسى، وأخذ الدِّهْقان [١] عهده وعهد من معه، فقال أبو موسى: « اعزلهم » فجعل يعزلهم وجعل أبو موسى يقول لأصحابه: « إني لأرجو أن يخدعه الله عن نفسه ! ». فعزلهم وبقي عدو الله، فأمر به أبو موسى، فنادى وبذل له مالاً كثيراً، فأبى وضرب عنقه».

٣٤٣٩٥ - حدثنا أبو خالد عن حُميد عن حَبيب أبي يحيى عن خالد ابن زيد عن أبي موسى بنحوه.

٣٤٣٩٦ - حدثنا عَفّان قال: حدثنا هَمّام عن قتادة عن أنس، أنه/ قال: ٢٨/١٣
«شهدتُ فتح تُسْتَر مع الأشعري، قال: فلم أُصَلِّ صلاة الصبح حتى انتصف النهار، وما سَرّني بتلك الصلاة الدنيا جميعاً ! ».

٣٤٣٩٧ - حدثنا ريحان بن سعيد قال: قال حدثني مرزوق بن عمر [٢] قال: حدثني أبو فَرْقد قال: « كُنّا مع أبي موسى يوم فَتَحنا سوق الأهواز، فسعى رجل من المشركين، وسعى رجلان من المسلمين خلفه، قال: فبينا هو يسعى ويسعيان إذْ قال أحدهما له: «متَّرس» [٣]، فقام الرجل، فأخذاه، فجاءا به أبا موسى وأبو موسى يضرب أعناق الأُسارى حتى انتهى الأمر إلى الرجل، فقال أحد الرجلين: إن هذا جعل له الأمان، قال أبو موسى: «وكيف جعل له الأمان ؟ »، قال: إنه كان يسعى ذاهباً في الأرض، فقلتُ له:

---

(١) هذا غير دهقان تستر الذي دلّهم على نقب المدينة.

(٢) كـذا في النسـخ الخطية (ك) و(ج) و(ث) و(م). وفي (ط س) غيّرها: « مرزوق بن عمـرو » ولم يشـر، وهـو الصواب، وانظر: الجرح ٨/ ٢٦٥،وفي (ي): « مروان بن عمر » !.

(٣) كلمة فارسية، ويأتي معناها في نفس النص. والضبط من (ك).

«مترس» فقام، فقال أبو موسى: «وما مترس ؟»، قال: لا تخف قال: «هذا أمان؛ خَلّيا سبيله »، قال: « فَخلّيا سبيل الرجل ».

٣٤٣٩٨ - حدثنا مرحوم بن عبدالعزيز عن أبيه عن شُوَيس [١] العَدَوي قال: « غزونا مع الأمير الأُبُلّة [٢]، [فظفرنا بها ثم انتهينا (إلى) [٣] الأهواز (وبها ناس؛ الزُّطّ[٤]، الأُساورة، فقاتلناهم قتالاً شديداً) [٥]،] [٦] فظفرنا بهم[٧] وأصبنا سبياً كثيراً، فاقتسمناهم، فأصاب الرجل الرأس والإثنين، فوقعنا على النساء، فكتب أميرنا إلى عمر بن الخطاب بالذي كان، فكتب إليه: «إنه لا طاقة لكم بعمارة الأرض؛ خَلّوا ما في أيديكم من السَّبْي، ولا تُمَلِّكوا/ أحداً منهم أحداً، واجعلوا عليهم من الخراج قدر ما في أيديهم من الأرض»، فتركنا ما في أيدينا من السَّبْي، فكم من ولد لنا غلبه [٨] (الهماس)[٩]، وكان فيمن أصبنا أُناس من الزُّطّ يتشبهون بالعرب يُوَقرون[١٠]

٢٩/١٣

---

(١) كـذا في (ي) وهـو الصـواب. وفي بـاقي النسـخ: « سـديس » خطـأ محض، وانظر ترجمته في « التهذيب » وغيره. ووالد مرحوم. هو عبدالعزيز بن مهران.

(٢) على طرف خليج فارس من شماله. وفي (م): « الأيلة » ! وبينهما مفاوز.

(٣) سقطت من جميع النسخ إلا (ي) و(ط س).

(٤) جيل من الهند.. والأزط: مستوي الوجه (القاموس: ٨٦٣).

(٥) سقطت من (ط س).

(٦) ما بين المعقوفتين سقط من (م).

(٧) في (ط س): « فظفرنا بها ». وفي (م): « فظهرنا بها ».

(٨) كذا في (ط س) وفي (ك) و(ج) و(م) بدون نقط. وفي (ث) و(ي): « عليها ».

(٩) بـياض في (ك). والمثبـت مـن بـاقي النسـخ، ولم يتـبين لـي معـناهـا، وانظـر: «اللسان» ٦/ ٢٥٠ - ٢٥١، والأموال (٣٧٨) وفتوح البلدان للبلاذري: ٣٧٠.

(١٠)في (ط س): « يؤثرون ».

لِحاهم ويأتزرون[١] ويَحْتبون في مجالسهم، فكتب فيهم إلى عمر، فكتب إليه عمر: «أن أدْنِهم منك، فمن أسلم منهم فألحقه بالمسلمين، فلما بُلُوْا بالناس[٢] لم يكن عند[٣] بأس، وكانت الأُساورة، أشد منهم بأساً، فكتب فيهم إلى عمر، فكتب إليه عمر: « أن أدنهم منك[٤] فمن أسلم منهم فألحقه بالمسلمين».

٣٤٣٩٩ - حدثنا عَفّان قال: حدثنا شعبة قال: حدثنا أبو إسحاق عن المُهَلّب قال: « أَغَرْنا على مَنَاذِر[٥]، وأصبنا[٦] منهم، وكأنه كان لهم عهد، فكتب عمر: « رُدّوا ما أصبتم منهم »، قال: فردوا حتى ردوا النساء الحُبالى».

٣٤٤٠٠ - حدثنا عَفّان قال: حدثنا حماد بن سَلَمَة قال: حدثني عطاء ابن السائب عن أبي زُرْعة بن عمرو بن جَرير، أن رجلاً كان ذا صوت ونكِاية على العدو مع أبي موسى، فَغَنِموا مَغْنماً، فأعطاه أبو موسى نصيبه ولم يُوَفّه، فأبى أن يأخذه جميعاً[٧] فضربه عشرين سوطاً وحلقه، فجمع شعره

---

(١) في (ث) و(ي): « ويرتدون ».

(٢) في (ط س): « فلما بلونا الناس »، وكلاهما صواب، ولكن المثبت بإجماع النسخ.

(٣) في (ط س): « عندهم » ولعله الصواب.

(٤) في (ث) و(ي): « قبلك منك ».

(٥) بلدة بنواحي خوزستان، انظر التعريف بها في « معجم البلدان » ٥/ ١٩٩.

(٦) في (ج) و(ك): « مناذر ما (بياض قدر كلمة) وأصبنا.. » وفي (ث): «أغزنا على ما إلينا وأصبنا..» وفي (ي): « أغرنا على مينا (بياض) إلينا وأصبنا ». وفي (م) كما في (ج) و(ك) إلا أنه حذف البياض. والمثبت من (ط س) وهو الصواب. وانظر: الأموال (٣٧٧) وفتوح البلدان: ٣٧١

(٧) في (ط س): « إلا جمعاً ». وفي (ك) و(ج): « إلا جميعاً ». والمثبت من (ث) و(ي).

فذهب إلى عمر، فدخل عليه - فقال جَرير: وأنا أقرب الناس منه - فأخرج
١٣/ ٣٠ شعره من/ ضِبْنه [١] ؟ فضرب بها صدر عمر، فقال: « أما والله لولاه !»،
فقال عمر: « صدق؛ لولا النار »، فقال: «مالك؟»، فقال: « كنتُ رجلاً ذا
صوت ونِكاية على العدو، فغنمنا مَغْنماً »، وأخبره بالأمر، وقال: «حَلَق
رأسـي، وجلدني عشرين سوطاً، (يرى) [٢] أنه لا يُقتص منه »، فقال عمر:
«لأن يكون الناس كلهم على مثل صَرَامة هذا أحب إليّ من جميع ما أتى
علينا»، قال: فكتب عمر إلى أبي موسى: « سلام عليكم أما بعد، فإن فلان
ابن فلان أخبرني بكذا وكذا، وإني أُقسم عليك إنْ كنتَ فعلتَ به ما فعلتَ
في ملأ من الناس؛ لَمَا جلستَ في ملأ منهم، فاقتصّ منك، وإنْ كنتَ فعلتَ
به مـا فعلتَ في خَلاء، فاقعد له في خلاء، فيقتص منك »، فقال له الناس:
« اعفُ عنه »، فقال: «لا والله لا أدعه لأحد من الناس »، فلما دَفَع [٣] إليه
الكتاب، قعد للقصاص، فرفع رأسه إلى السماء وقال: « قد عفوتُ عنه »،
وقد قال حماد أيضاً: فأعطاه أبو موسى بعض سهمه [٤] ، وقد قال أيضاً قال
جَرير: « وأنا أقربُ القوم منه »، وقال: قال أيضا: « قد عفوتُ عنه لله ».

٣٤٤٠٠ - حدثنا عَفّان قال: ثنا أبو عَوَانة قال: حدثنا المُغيرة عن سِماك
ابن سَلَمة، أن المسلمين لما فتحوا تُسْتَر وضعوا بها وضائع المسلمين، وتقدموا

---

(١) في (ط س): « ضـبيه » !. والضـبن: مـا بـين الكشح والإبط (القاموس: ١٥٦٣)، والكشح: ما بين الخاصرة إلى الضلع الخَلْف (القاموس: ٣٠٥).

(٢) سقطت من (ث) و(ي).

(٣) في (ط س) و(ث) و(ي): « رفع ».

(٤) أي سهم أبي موسى، والله أعلم.

لقتال عدوهم، قال:فغدر بهم دِهقان تُسْتَر، فأحمى (لهم) [١] تنوراً، وعَرضَ/ ٣١/١٣
عليهم لحم الخنزير، والخمر [٢] أو التنور، قال: فمنهم من أكل، فتُرك، قال:
فعرض على نهيت [٣] بن الحارث الضَّبِّي فأبى، فَوُضع في التنور، قال: ثم إن
المسلمين رجعوا، فحاصروا أهل المدينة حتى (صالحوا الدِّهْقان، فقال ابن أخ
لنهيت لِعَمِّه) [٤]: « يا عماه ! هذا قاتل نهيت »، قال: « يا ابن أخي ! إن له
ذِمّة »، قال سِماك: بلغني أن عمر بلغه ذلك، فقال: « يرحمه الله وما عليه لو
كان أكل! ».

٣٤٤٠٢ - حدثنا أبو أُسامة قال: حدثنا العلاء بن المِنْهال قال: حدثنا
عاصم بن كُلَيْب الجَرْمي قال: حدثني أبي قال: «حاصرنا تَوّج [٥] وعلينا
رجل من بني سُلَيْم يقال له مُجاشِع بن مسعود، قال: فلما فتحناها، قال:
وعليّ قميص خَلِق، قال: فانطلقتُ إلى قتيل من القتلى الذين قتلنا من
العجم، قال: فأخذتُ قميص بعض أولئك القتلى، قال: وعليهم الدماء،

(١) سقطت من (ك) و(ث) و(ي).

(٢) في (ط س): « والحمير ».

(٣) في (ط س) و(م): « نهيب » وكذا ما سيأتي، والنقط المثبت من (ك) و(ث) و(ي) إلا أن (ك) و(ي) لم ينقطا أوله. وأما (ج) فلم ينقط البتة. ولم أقف له على ترجمة حتى أجزم بالصواب من ذلك كما لم أقف لهذا الأثر على طريق أخرى أو مصدر آخر والعلم عند الله تعالى.

(٤) وقع في هذا الجزء المحصور بين قوسين خلط في (ث) و(ي).

(٥) في (ط س) و(ي): « بوج ». وفي سائر النسخ بدون نقط. والمثبت هو الصواب، وانظر التعريف بها في « معجم البلدان » ٢/ ٥٦، وانظر هذه الأحداث في « البداية والنهاية » ٧/ ١٣٣.

قال: فغسلته بين أحجار، ودَلَكْتُه حتى أَنقيتُه ولبسته ودخلتُ القرية فأخذتُ إبرة وخيوطاً فخِطْتُ قميصي، فقام مُجاشِع فقال: «يا أيها الناس، لا تَغُلّوا شيئاً من غَلّ شيئاً؛ جاء به يوم القيامة ولو كان مِخْيَطاً ! »، قال: فانطلقتُ إلى ذلك القميص فنزعته وانطلقتُ إلى قميصي فجعلتُ أَفْتُقه حتى والله يا بُنيّ جعلتُ أخرق قميصي تَوَقّياً على الخيط أن ينقطع، فانطلقتُ بالقميص والإبرة والخيوط الذي[1] كنتُ/ أخذته من المَقاسِم فألقيته فيها، ثم ما ذهبتُ مـــن الدنيا حتى رأيتهم يَغُلّون الأوساق [2]، فإذا قلتَ: أيّ شيء ؟ قالوا: « نصيبنا من الفيء أكثر من هذا». ٣٢/١٣

٣٤٤٠٣ - حدثنا ابن عيينة عن محمد بن عبدالرحمن عن أبيه قال: « لَمّا قدم على عمر فتح تُسْتَر - وتُسْتَر من أرض البصرة - سألهم: « هل من مُغَرِّبة ؟ [3] »، قالوا: «رجل من المسلمين لحق بالمشركين فأخذناه»، قال: «ما صنعتم به» قالوا: «قتلناه»، قال: «أفلا أدخلتموه بيتاً، وأغلقتم عليه باباً، وأطعمتوه كل يوم رغيفاً، ثم استتبتموه ثلاثاً، فإن تاب وإلا قتلتموه»، ثم قال: « اللهم لم أشهد ولم آمر ولم أرضَ إذْ بلغني أو حين بلغني».

٣٤٤٠٤ - حدثنا عبيدالله بن موسى قال: أخبرنا إسرائيل عن أبي إسحاق عن المُهَلّب بن أبي صُفرة قال:«حاصرنا مدينة بالأهواز[4]،

---

(١) كذا في الأصول. وفي (ط س) صححها: « الخيط الذي» وهو أصح.

(٢) في (ط س) و(ج): « الأسواق » !. والأوساق جمع وسق، وهو قدر ستين صاعاً.

(٣) أي: هل من خبر جديد جاء من بلد بعيد (النهاية ٣/ ٣٤٩).

(٤) في (ط س): « الأهواز ».

فافتتحناها، - وقد كان ذَكَر صلح [١] - فأصبنا (نساء) [٢] فوقعنا عليهنّ، فبلغ ذلك عمر، فكتب إلينا «خذوا أولادهم [٣]، ورُدّوا إليهم نساءهم»، وقد كان صالح بعضهم ».

٣٤٤٠٥ - حدثنا محمد بن بشر قال: حدثنا عبدالله بن الوليد عن عمر ابن محمد بن حاطب قال: سمعتُ جدي محمد بن حاطب قال: «ضُرب/ ٣٣/١٣
علينا بَعث إلى اصْطَخر [٤]، فَجُعِل الفارس القاعد [٥].

٣٤٤٠٦ - حدثنا عَفّان قال: حدثنا جعفر بن كَيْسان قال: سمعتُ شُوَيْساً العَدَوي يقول: « غزوتُ مَيْسان [٦]، فسبيتُ جارية، فنكحتها حتى جاء كتاب من عمر: « رُدّوا ما في أيديكم من سَبْي مَيْسان، - فرددتُ، فلا أدري على أي حال رُدَّت ؟ حامل أو غير حامل - «حتى يكون أعَمَر لِقُراهم وأوفر لخراجهم».

٩ - ما حفظتُ في اليرموك

٣٤٤٠٧ - حدثنا غُندر عن شعبة عن سِماك قال: سمعتُ عِياضاً الأشعري قال: « شهدتُ اليرموك وعلينا خمسة أمراء: أبو عُبيدة بن الجراح،

---

(١) كذا في جميع الأصول !.

(٢) سقطت من (ث). وفي (ي): « إماء ». والمثبت من باقي النسخ.

(٣) في (ث) و(ي): « أولادكم »، وكلاهما محتمل.

(٤) في (ط س): « اصطنجر ». وهو خطأ. وانظرها في « معجم البلدان » ١/ ٢١١.

(٥) كذا في (ي) و(ث). وفي (ك) غير واضحة جداً. وفي (ج): « للفارس لقاعد ». وفي (ط س): « الفارس للقاعد ثلاثاً ». وفي (م): «الفارس للقاعد ». ولتحرر من مصدر آخر.

(٦) انظر: معجم البلدان ٥/ ٢٤٢.

ويزيد بن أبي سفيان، وابن حَسَنة، وخالد بن الوليد، وعِياض ـ [وليس] [١] عِياض هذا الذي حدث عنه سِماك ـ، قال: وقال عمر: « إذا كان قتال؛ فعليكم أبو عُبيدة »، قال: فكتبنا إليه أنه قد جاش [٢] إلينا الموت، واستمددناه، قال: فكتب إلينا: « أنه قد جاءني كتابكم تستمدونني، وإني أدلكم على من هو أعزّ نصراً/ وأحضر جنداً، فاستنْصِروه، وإن محمداً ﷺ قد كان نُصر يوم بدر في أقل من عُدّتكم [٣]، فإذا أتاكم كتابي هذا، فقاتلوهم ولا تراجعوني!»، قال: فقاتلناهم، فهزمناهم وقتلناهم (في) [٤] أربعة فراسخ. قال: وأصبنا أموالاً، قال: فتشاورنا، فأشار علينا عِياض أن نُعطي كل رأس عشرة، قال: وقال أبو عُبيدة: « من يُراهِنني ؟ »، قال: فقال شاب: « أنا إنْ لم تغضب »، قال: فسبقه، قال: فرأيتُ عَقيصَتي [٥] أبي عُبيدة تَنْقُزان [٦] وهو خلفه على فرس عُري [٧]».

١٣/ ٣٤

---

(١) في جميع الأصول: « وابن »، وهو تحريف ظاهر قلب المعنى !، وفي (ط س) صححها من « المسند » ١/ ٤٩، كما هو مثبت، وهو الصواب، فإن عياضاً هو ابن غنم الفهري، والراوي عن سماك: عياض بن عمرو الأشعري، وانظر حاشية الشيخ أحمد شاكر على «المسند» (٣٤٤).

(٢) أي: تدفق وفاض (حاشية المسند).

(٣) في (ط س) و(ج): « عددكم ».

(٤) لم ترد في (ك) و(ث) و(ي).

(٥) مثنى عقيصة، وهي: الضفيرة (القاموس: ٨٠٤).

(٦) أي تهتزان من شدة الجري، وتقدم.

(٧) في (ط س) و(ث) و(ي): « عربي » وكلاهما صواب. وتقدم الخبر في « السير» من هذا الكتاب » ١٢/ ٤٩٨ (ط السلفية).

٣٤٤٠٨ - حدثنا أبـو أُسامة قال: حدثنا إسماعيل عن قيس قال: «رأيتُ رجلاً يريد أن يشتري نفسه يوم اليرموك وامرأة تُناشده، فقال: « رُدّوا على هذه، فلو أعلم أنه يُصيبها الذي أريد [١] ما نَفّستُ [٢] عليها، وإني والله لئن استطعتُ لا[٣] يزول هذا من مكانه - وأشار بيده إلى جبل - فإن غُلبتم على جسدي فخذوه »، قال قيس: فمررنا عليه فرأيناه بعد ذلك قتيلاً في تلك المعركة ».

٣٤٤٠٩ - حدثنا أبو أُسامة قال: حدثنا مِسْعر عن سعد بن إبراهيم/ عن سعيد بن المُسيّب عَمّن حَدّثه، أنه لم يسمع صوت [٤] أشد من صوته وهو تحت راية أبيه يوم اليرموك وهو يقول: « هذا يوم من أيام الله، اللهم نَزّل نصرك - يعني: أبا سفيان -. ٣٥/١٣

٣٤٤١٠ - حدثنا غُندر عن شعبة عن منصور عن هلال بن يِساف عن ربيع بن عُمَيْلة عن حُذيفة قال: « اختلف رجل من أهل الكوفة ورجل من أهل الشام، فتفاخرا، فقال الكوفي: « نحن أصحاب يوم القادسية ويوم كذا وكذا »، قال الشامي: «نحن أصحاب اليرموك ويوم كذا ويوم كذا ».

٣٤٤١١ - حدثنا ابن إدريس عن حُصين عن الشعبي عن سُوَيد بن غَفَلة قال: « شهدنا اليرموك، فاستقبَلَنا عمر وعلينا الدِّيباج والحرير، فأمر فَرُمينا بالحجارة قال: فقلنا ما بلغه عنا؟ قال: فنزعناه وقلنا كره زِيّنا، فلما استقبَلَنا رَحّب بنا، ثم قال: «إنكم جئتموني في زِيّ أهل الشرك، إن الله لم يرضَ لمن قَبلكم الدِّيباج والحرير ».
٣٦/١٣

(١) في (ط س): « تريد ».

(٢) في (ي) و(ث): « ما بقيت ».

(٣) وقع هنا في (ك) و(ج) بياض قدر كلمة أو كلمتين.

(٤) كذا في جميع النسخ. ولعله سقط المضاف إليه، أو أن الصواب: صوتاً.

٣٤٤١٢ - حدثنا حسين بن محمد قال: حدثنا جَرير بن حازم عن نافع عن ابن عمر قال: « شهدتُ اليرموك، فأصاب الناس أعناباً وأطعمة، فأكلوا ولم يروا بها بأساً ».

٣٤٤١٣ - حدثنا أبو أُسامة عن الأعمش عن أبي إسحاق قال: « لما أسلم عكرمة بن أبي جهل أتى النبي ﷺ: فقال: «يا رسول الله، والله لا أترك مقاماً قُمته لأصدّ به عن سبيل الله إلا قمتُ مثله في سبيل الله، ولا أترك نفقة أنفقتها لأصدّ بها عن سبيل الله إلا أنفقتُ مِثلها في سبيل الله ». فلما كان يوم اليرموك؛ نزل، فترجّل، فقاتل قتالاً شديداً فقُتل، فَوُجد به بضع وسبعون من بين طعنة وضربة ورمية ».

١٠ - في توجيه عمر إلى الشام

٣٤٤١٤ - حدثنا وكيع قال: ثنا هشام بن سعد عن زيد بن أسلم عن أبيه قال: «لما أتى أبو عُبيدة الشام حُصر هو وأصحابه وأصابهم جَهْد شديد/ ٣٧/١٣ فكتب إليه عمر: « سلام عليكم أما بعد، فإنه لم تكن شدة إلا جعل الله بعدها فَرَجاً، ولن يَغلب عُسر يسرين [1] ، وكتب إليه ﴿يا أيها الذين آمنوا اصبروا وصابروا ورابطوا واتقوا الله لعلكم تفلحون﴾ [آل عمران: ٢٠٠]، قال: وكتب إليه أبو عُبيدة: « سلام أما بعد، فإن الله قال: ﴿إنما الحياة الدنيا لعب ولهو وزينة وتفاخر بينكم وتكاثر في الأموال والأولاد﴾ [الحديد: ٢٠] إلى آخر الآية»، قال: فخرج عمر بكتاب أبي عُبيدة، فقرأه على الناس، فقال:

(١) يشير إلى قوله تعالى: ﴿إن مع العسر يسرا. إن مع العسر يسراً﴾ فالعسر الثانية معرفة بالألف واللام، وهذا يقتضي العهد على الأولى. وأما اليسر فمنكرة في الموضعين، وهذا يقتضي أنهما اثنان.

« يا أهل المدينة ! إنما كتب أبو عُبيدة يُعَرّض بكم ويحثكم على الجهاد ! »، قال زيد: (قال أبي) [١]: « إني لقائم في السوق إذْ أقبل قوم مُبَيّضين [٢] قد هبطوا من الثَّنِيّة فيهم حُذيفة بن اليمان يُبَشّرون، قال: فخرجتُ أشتد حتى دخلتُ على عمر، فقلتُ: « يا أمير المؤمنين أبشر بنصر الله والفتح »!، فقال عمر: « الله أكبر؛ رُبّ قائل: لو كان خالد بن الوليد ! ».

٣٤٤١٤ - حدثنا وكيع قال: حدثنا الأعمش عن أبي وائل عن عَزْرة [٣] ابن قيس البَجَلي، أن عمر بن الخطاب لما عزل خالد بن الوليد واستعمل/ ٣٨/١٣
أبا عُبيدة على الشام قام خالد، فخطب الناس، فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: « إن أمير المؤمنين استعملني على الشام حتى إذاكانت بَلْنِيَّة [٤] وعَسَلاً؛ عزلني وآثر بها غيري »، قال: فقام رجل من الناس من تحته، فقال: «اصبر أيها الأمير؛ فإنها الفتنة »، قال: فقال خالد: « أما وابن الخطاب حيٌّ فلا، ولكن إذا كان الناس بذي بِلّيّ وبذي بَلَّيّ [٥] ، وحتى يأتي الرجل الأرض

---

(١) سقطت من (ي) و(ث) و(ك).

(٢) من البياض، والضبط من (ك).

(٣) في (ط س): « عروة ». وعزرة هذا ذكره في « الجرح » ٧/ ٢١ ولم يذكر فيه جرحاً أو تعديلاً، فهو في حكم المجهول. وقال فيه ابن سعد في « الطبقات » ٦/ ٢١٢: «كان مع خالد في مغازيه بالشام » قلت: ولعله فهم ذلك من هذا الخبر.

(٤) هكذا جاء رسمها في جميع الأصول بدون نقط إلا (ك). ووقع في (ث): « بنلية»!. والصواب المثبت ومعناه كما قال أبو عبيد في «الغريب » ٤/ ٢٩: ضرب من حنطة دمشق، أو الأرض اللينة. اهـ بمعناه وانظر: النهاية ١/ ٩٥.

(٥) الرسم متفق عليه في الأصول إلا (ث) و(ي): « بديلي وديلي ». والصواب المثبت والنقط في (ك) على الصواب، وانظر: « غريب الحديث » لأبي عبيد =

يلتمس فيها ما ليس في أرضه فلا يجده ! » [١].

٣٤٤١٦ - حدثنا وكيع قال: حدثنا مبارك [٢] عن الحسن قال: قال عمر لما بلغه (قول) [٣] خالد بن الوليد: «لأنزعنّ خالداً ولأنزعنّ المثنى؛ حتى يعلما أن الله ينصر دينه، ليس إياهما ».

٣٤٤١٧ - حدثنا أبو خالد الأحمر عن يحيى بن سعيد عن القاسم عن أسلم مولى عمر قال: « لما قدمنا مع عمر الشام أناخ بعيره، وذهب لحاجته، فألقيتُ فروتي بين شُعبتي الرَّحْل، فلمَا جاء رَكِب على الفروة، فلقينا أهل الشام يتلقون عمر، فجعلوا ينظـــــرون، فجعلتُ أُشير إليهم، قال: يقول:
٣٩/١٣ « تطمح أعينهم إلى مراكب من لاخَلاَق له !». يريد مراكب العجم./

= ٤/٢٨ - ٢٩، والنهاية ١/١٥٦. ومعناه: إذا كانوا طوائف وفرقاً من غير الإمام.

(١) قصة عزل أمير المؤمنين عمر لخالد مشهورة معروفة في كتب التاريخ والسير والتراجم غير أن هذه الرواية لم أقف عليها عند غير المصنف وأبي عبيد في «الغريب» ٤/٢٨ - قال: حدثنيه عدة عن الأعمش به - وتقدم حال عزرة. وانظر: المسند ٣/ ٤٧٥ (١٥٩٤٦)، والطبقات ٧/ ٣٩٧، والتاريخ الأوسط (١٨٠)، وتاريخ الطبري ٢/ ٤٩١، والمنتظم ٤/ ٢٣٠، والسير ١/ ٣٧٨، والبداية ٧/ ١١٦، والإصابة ٢/ ٩٨ وغيرها، وكلهم لم يذكروا هذا السياق الذي أورده المصنف !.

(٢) في (ي): « ابن مبارك » وهو خطأ، فمبارك هذا هو ابن فضالة، ولا يروي وكيع عن ابن مبارك.

(٣) سقطت من (ث) و(ي).

٣٤٤١٨ - حدثنا وكيع عن إسماعيل عن قيس قال: « لما قدم عمر الشام استقبله الناس وهو على بعيره فقالوا: يا أمير المؤمنين لو ركبتَ برْذَوناً يلقاك عظماء الناس ووجوههم »، فقال عمر: « لا أراكم[1] ههنا، إنما الأمر من هنا ». وأشار بيده إلى السماء.

٣٤٤١٩ - حدثنا أبو أُسامة عن إسماعيل عن قيس قال: « جاء بلال إلى عمر وهو بالشام وحوله أمراء الأجناد جلوساً، فقال: « يا عمر »، فقال: « ها أنا ذا عمر »، فقال له بلال: « إنك بين هؤلاء وبين الله؛ وليس بينك وبين الله أحد، فانظر عن يمينك وانظر عن شمالك، وانظر من بين يديك ومن خلفك، إنّ هؤلاء الذين حولك والله إن يأكلون إلا لحوم الطير »، فقال عمر: « صدقتَ والله لا أقوم من مجلسي هذا حتى يتكفلوا لكل رجل من/ ٤٠/١٣
المسلمين مُدّي طعام وحظهم من الخل والزيت»، فقالوا: « ذاك إلينا يا أمير المؤمنين، قد أوسع الله الرزق وأكثر الخير »، قال: «فنعم».

٣٤٤٢٠ - حدثنا ابن عُلَيَّة[2] عن أيوب عن نافع عن أسلم مولى عمر قال: « لما قدم عمر الشام أتاه رجل من الدَّهاقين[3] فقال: « إني قد صنعتُ طعاماً فأحبّ أن تجيء فيرى أهل أرضي كرامتي عليك ومنزلتي عندك » أو كما قال، فقال: «إنّا لا ندخل هذه الكنائس أو هذه البِيَع[4] التي فيها الصور».

---

(١) في (ك): «ألا».

(٢) في (ط س) و(م) و(ج): « ابـن عيينـة ». والمثبـت مـن (ك) و(ث) و(ي) وهـو الصواب، فابن علية مشهور بالرواية عن أيوب بخلاف ابن عيينة، وتقدم على الصواب عند المصنف في «العقيقة» ٨/ ٤٧٩ - ٤٨٠ (ط السلفية).

(٣) جمع دهقان، وسبق شرحه مراراً.

(٤) جمع بيعة، وهي مكان عبادة اليهود.

٣٤٤٢١ - حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب قال: « لما قدم عمر الشام أتته الجنود وعليه إزار وخُفّان وعمامة، وأخذ برأس بعيره يخوض الماء، فقالوا له: « يا أمير المؤمنين، تلقاك الجنود وبطارقة الشام وأنت على هذا الحال ! »، قال: فقال عمر: « إنّا قوم أعزنا الله بالإسلام، فلن نلتمس العِزّ بغيره ! ».

٣٤٤٢٢ - حدثنا محمد بن بشر قال: حدثنا هشام بن سعد قال: حدثني عروة بن رُوَيْم عن القاسم عن عبدالله بن عمر قال: « جئتُ عمر حين قدم الشام، فوجدته قائلاً في خِبائه، فانتظرته في (فَيّ)[1] الخباء، فسمعته حين تَضَوّر[2] من نومه/ وهو يقول: «اللهم اغفر لي رجوعي من غزوة سَرْغ»[3]. يعني: حين رجع من أجل الوَبَاء. ٤١/١٣

٣٤٤٢٣ - حدثنا (أبو بكر قال: حدثنا)[4] مِسْعَر عن الشيباني عن أسيد[5] بن عمرو قال: «لما أتى عمر الشام أتى بِبِـرْذَون فركب عليه، فلما

---

(١) سقطت من (ط س) و(ج) و(ك) و(ي). وهي من (ث).

(٢) في الأصول بدون نقط. وفي (ج): « تعور». والتضور: صوت جوع البطن.

(٣) قال ياقوت ٣/ ٢١١: « أول الحجاز وآخر الشام بين المغيثة وتبوك من منازل حاج الشام.. » ثم ذكر قصة رجوع عمر لأجل الطاعون، وهي قصة مشهورة.

(٤) سقطت من (ط س) و(ج) و(ي). وقال: كذا !. يعني: أن مسعراً ليس من شيوخ المصنف. والزيادة من (ث) و(ك). وهو هنا أبو بكر بن عياش أو أبو بكر الحنفي أو غيرهما ، والله أعلم.

(٥) كذا في (ك) و(ي) و(ث). وفي (م) و(ج) و(ط س): « أسد »، ولم أقف عليه في كلا الأمرين، وذكر ابن أبي حاتم ٢/ ٣٣٧: أسد بن عمرو: متأخر. والخبر أخرجه الطبري ٢/ ٤٥٠ عن عبادة وخالد وعن أبي صفية الشيباني. وفي « المنتظم » ٤/ ١٩٣ علقه، والله أعلم.

هَزّه نزل عنه، ثم قال: « قَبّحَك الله وقَبّح من عَلّمَك !».

٣٤٤٢٤ - حدثنا جعفر بن عون عن أبي العُمَيْس قال: أخبرني قيس ابن مسلم عن طارق بن شهاب قال: « لما قدم عمر الشام خطب الناس، فقال: «لا أعرفنّ رجلاً طَوَّل [١] لفرسه في جماعة من الناس! »، قال: فأُتي بغلام يُحمل (قد ضربته رِجل فرس، فقال له عمر: « ما سمعتَ مقالتي بالأمس ؟ » قال: « بلى يا أمير المؤمنين »، قال: « فما حَمَلك على) [٢] ما صنعتَ؟ » قال: « رأيتُ من الطريق خَلْوة »، قال: « ما أراك تعتذر بعذر. مَنْ رجلان يحتسبان [٣] على هذا، فيخرجاه من المسجد، فيوسعانه ضَرْباً، والقوم سكوت لا يجيبه منهم أحد. قال: ثم أعاد مقالته، فقال له أبو عُبيدة: « يا أمير المؤمنين، ما ترى في وجوه القوم كراهة أن تَفْضح صاحبهم ». قال: فقال لأهل الغلام: « انطلقوا به فعالجوه، فوالله لئن حَدث به حدث؛ لأجعلنك نكالاً » ، قال: فبرىء الغلام وعافاه الله.

٣٤٤٢٥ - حدثنا أبو أُسامة عن ابن عون [٤] عن محمد قال: ذُكر له أن عمر رجع من الشام حين سمع أن (الوَبَاء) [٥] بها، فلم يعرفه [٦] وقال: «إنما

---

(١) قال في « النهاية » ٣/ ١٤٥: «... الحبل الطويل يشد أحد طرفيه في وتـد أو غـيره، والطرف الآخر في يد الفرس ليدور فيه ويرعى ولا يذهب لوجهه... » اهـ.

(٢) سقط ما بين القوسين من (ث) و(ي).

(٣) في (ط س): « من رجل يجلبان ». وفي (ث) و(ي): « من رجلين ».

(٤) في (ط س): « أبي عون ».

(٥) سقطت من (ث) و(ي).

(٦) في (ي): « فلم يقربه »، وكلاهما صواب، والمقصود أن ابن سيرين أنكـر هـذا =

٤٢/١٣ أُخبر/ أن الصائفة لا تخرج العام، فرجع !».

٣٤٤٢٦ - حدثنا إسماعيل بن عَيّاش عن محمد بن يزيد الرَّحَبي ومحمد الخَوْلاني عن عروة بن رُوَيْم قال: « كتب عمر إلى أبي عبيدة (كتاباً، فقرأه على الناس بالجابية: « من عبدالله: عمر، أمير المؤمنين إلى أبي عُبيدة) [١]: سلام عليك، أما بعد، فإنه لم يُقِمْ أمر الله في الناس إلا حَصيف العقل بعيد[٢] القوة، لا يطلع الناس منه على عورة ولا يخشى[٣] في الحق على حَرّه[٤]، ولايخاف في الله لومة لائم، والسلام عليكم ».

٣٤٤٢٧ - حدثنا أبو أُسامة قال: حدثنا هشام عن أبيه قال: « لما قَدِم عمر الشام كان قميصه قد تَجَوّب [٥] عن مقعدته؛ قميص سُنبلاني [٦] غليظ، فأرسل به إلى صاحب أذرعات أو أيْلة [٧] ، قال: فَغَسَله

= الخبر، فكأنه لم يبلغه، وبلغه أن رجوع عمر لغير ذلك، والله أعلم.

(١) سقط من (ط س).

(٢) كذا في (ط س) و(ج) وكأنها كذلك في (ك) وتحتمل غيرها. وفي (ي): « أمر القوة». وفي (ث): « آمن القوة »!.

(٣) في (ط س) و(ج) و(م): « ولا يحس ». وفي (ث) و(ي): « ولا يخش ». والمثبت في (ك) وهو الصواب.

(٤) في (ي): « مره ». وفي (ك) بياض. وكلاهما محتمل.

(٥) في (ط س): « تجوف ». وفي (ث): « تحدب » بلا نقط. وفي (ك) غير واضحة والمثبت من سائر النسخ والزهد لأحمد (٦١٧)، ومعناه: تخرق (القاموس: ٨٩، النهاية ١/ ٣١١).

(٦) سابغ الطول، أو منسوب إلى بلدة بالروم (القاموس: ١٣١٤).

(٧) أذرعات: بلدة في طرف الشام تجاور أرض البلقاء وعمان (معجم البلدان ١/ ١٣٠)، وأيلة: مدينة على ساحل بحر القلزم مما يلي الشام (معجم البلدان ١/ ٢٩٢).

ورَقَعَه، وُخيّط له قميص قُبْطُريّ[١]، فجاءه به فألقى إليه القُبْطُريّ، فأخذه عمر فَمَسَّه، فقال: « هذا لَيّن ! »[٢]، فرمى به إليه وقال: « ألقِ إليّ قميصي؛ فإنه أشفّهما[٣] للعرق ».

٣٤٤٢٨ - حدثنا ابن نُمير عن ثور عن زياد بن أبي سَوْدة عن أبي مريم قال: « لما قدم عمر الشام أتى محراب داود، فصلى فيه، فقرأ سورة ص، فلما انتهى إلى السجدة سجد ».

٤٣/١٣

٣٤٤٢٩ - حدثنا شَريك عن أبي الحُوَيْرث[٤] الجَرْمي قال: « كنتُ فيمن سار إلى الشام يوم الخازِر[٥] فالتقينا، وهبت الريح عليهم وأدبروا، فَقَتَلناهم

---

(١) في (ط س) و(ك): « قطري »، وهو محتمل؛ فإنه نوع من البرود (القاموس: ٥٩٦). والمثبت من باقي النسخ بلا نقط، والنقط من «الزهد»، لأحمد (٦١٧) ولعله الصواب فإنها: ثياب بيض كتان (القاموس: ٥٩٠).

(٢) في (ط س): « هذا أكبر ! ».

(٣) كذا الرسم في (ج)، والنقط من (ث). وفي (ك): « أسفهما ». وفي (ي): « أشغلهما ». وفي (م): « أسبغهما ». وفي (ط س) - نقلاً عن الطبري ٤/ ٣٠٢ -: « أنشفهما ». قلت: وهو الموافق لما في « الزهد » (٦١٧). وهو الأقرب للصواب منها جميعاً.

(٤) كذا في النسخ، وغيرّها في (ط س) من كتاب الأمراء: « أبي الجويرية » ١١/ ١٣١ (ط السلفية). قلت: لعله الصواب؛ فإنه حطان بن خفاف (تهذيب الكمال ٦/ ٥٦١، والأنساب ٢/ ٤٧ وغيرهما) ولعل منشأ الخطأ في ذلك ما ذكره الذهبي في « المقتنى » (١٨٤٣)، والله أعلم.

(٥) في (ط س) و(م): « الحارد ».وفي (ج): « الحاذر ». والرسم المثبت في سائر النسخ والنقط من (ك) و « معجم البلدان » ٢/ ٣٣٧ وهو الصواب؛ قال: نهر بين الموصل وإربل، وعنده وقعت الوقعة التي قتل فيها عبيدالله بن زياد. اهـ.

عَشيّتنا وليلتنا حتى أصبحنا، قال: فقال إبراهيم - يعني ابن الأشتر - « إني قتلتُ البارحة رجلاً وإني وجدتُ منه ريح طيب، وما أُراه إلا ابن مُرجانة، شَرّقت رجلاه وغَرّب رأسه، أو شَرّق رأسه وَغرّبت رجلاه»، قال: «فانطلقتُ فنظرتُ فإذا هو والله » - يعني: عبيد الله [١] بن زياد.

٣٤٤٣٠ - حدثنا شَريك عن عطاء [عن] (ابن وائل) [٢] [أو] [٣] عن [٤] وائل بن علقمة، أنه شد الجيش بكربلاء، قال: « فجاء رجل فقال: « أفيكم حُسين؟»، فقال: «من أنتَ ؟ » قال: « أبشر بالنار! »، فقال: « بل رب غفور وشفيع مطاع »، قال: « أنا ابن حُوزِيَّة [٥]. قال: «اللهم حُزَّه إلى النار»، قال: فذهب، فَنَفَر به فرسه على ساقيةٍ، فتقطّع، فما بقي منه غير رجله [٦] في الرّكاب !».

١٣/ ٤٤

(آخر كتاب البعوث والسرايا) [٧]

---

(١) في (ط س) و(م) : «عبدالله»، وهو خطأ. وفي سائر النسخ على الصواب، وانظر: المنتظم ٦/ ٦٣، ومعجم البلدان ٢/ ٣٣٧.

(٢) سقطت من (ط س) و(ج) و(م).

(٣) [عن]، [أو] هاتان الزيادتان من « المعجم الكبير » (٢٨٤٩)، و « المجمع » ٩/ ١٩٣ ولابد منهما لفهم السياق. وابن وائل أو وائل بن علقمة لم أقف عليه، والله أعلم.

(٤) في (ج): « بن ». وهو مخالف لجميع الأصول.

(٥) كذا في (ك) و(ج)، وفي (م): « حورية ». وفي (ث) و(ي): « حوية». وفي (ط س): « حويزة » - نقلاً عن « المجمع » ٩/ ١٩٣ - وهو الصواب، وانظر: «المعجم الكبير» (٢٨٤٩) «والتوضيح» ٣/ ٣٨٦، وذكر الخلاف فيه.

(٦) في (ط س): « رجليه ».

(٧) من (ي) وجاء بعدها أيضاً: «... من المصنف لأبي بكر عبدالله بن محمد بن أبي شيبة العبسي رحمه الله. يتلوه كتاب التاريخ إن شاء الله تعالى، وبه التوفيق وهو حسبنا ونعم الوكيل ».

فهرس موضوعات
الجزء الحادي عشر

٢٩ - كتاب الفضائل

الرقم	الباب	الصفحة
	[أبواب فضائل الأنبياء عليهم الصلاة والسلام]:	
١	باب ما أعطى الله تعالى محمداً ﷺ.....	٥
٢	ما ذُكر مما أعطى الله إبراهيم عليه السلام وفَضّله به.....	٦٣
٣	ما ذُكر في لوط عليه السلام.....	٦٧
٤	ما ذُكر في موسى عليه السلام من الفضل.....	٦٩
٥	ما أعطى الله سليمان بن داود عليه السلام.....	٧٦
٦	ما ذُكر فيما فُضّل به يونس بن مَتّى عليه السلام.....	٨٠
٧	ما ذُكر فيما فُضّل به عيسى عليه السلام.....	٨٣
٨	ما ذُكر من فَضْل إدريس عليه السلام.....	٨٦
٩	ما ذكر في أمر هود عليه السلام.....	٨٨
١٠	ما ذكر من أمر داود عليه السلام.....	٨٨
١١	ما ذكر في يحيى بن زكريا عليه السلام.....	٩٤
١٢	ما ذكر في ذي القرنين.....	٩٦
١٣	ما ذكر في يوسف عليه السلام.....	٩٧
١٤	ما ذكر في تُبّع اليماني.....	٩٨
	[أبواب فضائل الصحابة رضي الله عنهم]:	
١٥	ما ذكر في أبي بكر الصديق رضي الله عنه.....	١٠٠
١٦	ما ذكر في فضل عمر بن الخطاب رضي الله عنه.....	١١١
١٧	ما ذكر في فضل عثمان بن عفان رضي الله عنه.....	١٢٣
١٨	فضائل علي بن أبي طالب رضي الله عنه.....	١٣٦
١٩	ما جاء في سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه.....	١٥٦

الرقم	الباب	الصفحة
٢٠	ما حفظتُ في طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه	١٥٩
٢١	ما حفظت في الزبير بن العوام رضي الله عنه	١٦٠
٢٢	ما حفظت في عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه	١٦٢
٢٣	ما جاء في الحسن والحسين رضي الله عنهما	١٦٢
٢٤	ما ذكر في جعفر بن أبي طالب رضي الله عنه	١٦٨
٢٥	فضل حمزة بن عبد المطلب، أسد الله رضي الله عنه	١٧٠
٢٦	ما ذكر في العباس رضي الله عنه، عم النبي ﷺ	١٧١
٢٧	ما ذكر في ابن عباس رضي الله عنه	١٧٣
٢٨	ما ذكر في عبد الله بن مسعود رضي الله عنه	١٧٤
٢٩	ما ذكر في عمار بن ياسر رضي الله عنه	١٧٨
٣٠	ما ذكر في أبي موسى رضي الله عنه	١٨١
٣١	ما ذكر في خالد بن الوليد رضي الله عنه	١٨٢
٣٢	ما جاء في أبي ذَرّ الغِفاري رضي الله عنه	١٨٣
٣٣	ما ذكر في فضل فاطمة رضي الله عنها، ابنة رسول الله ﷺ	١٨٤
٣٤	ما ذكر في عائشة رضي الله عنها	١٨٥
٣٥	ما جاء في فضل خديجة رضي الله عنها	١٨٨
٣٦	فضل معاذ رضي الله عنه	١٨٩
٣٧	فضل أبي عُبيدة رضي الله عنه	١٩٠
٣٨	عُبادة بن الصامت رضي الله عنه	١٩١
٣٩	أبو مسعود الأنصاري رضي الله عنه	١٩١
٤٠	ما جاء في أسامة وأبيه رضي الله عنهما	١٩١
٤١	ما جاء في أُبَيّ بن كعب رضي الله عنه	١٩٣
٤٢	ما ذكر في سعد بن معاذ رضي الله عنه	١٩٤
٤٣	ما ذكر في أبي الدرداء رضي الله عنه	١٩٦

الرقم	الباب	الصفحة
٤٤	ما ذكر من شَبَّه النبي ﷺ بجبريل وعيسى صلى الله عليهما وسلم.....	١٩٦
٤٥	ما ذكر في ابن رَوَاحة رضي الله عنه.....	١٩٧
٤٦	ما ذكر في سلمان من الفضل رضي الله عنه.....	١٩٧
٤٧	ما ذكر في ابن عمر رضي الله عنه.....	١٩٨
٤٨	في بلال رضي الله عنه وفضله.....	١٩٨
٤٩	ما ذكر في جَرير بن عبد الله رضي الله عنه.....	٢٠٠
٥٠	ما ذكر في أُوَيْس القَرَني رضي الله عنه.....	٢٠١
٥١	ما جاء في أهل بدر من الفضل.....	٢٠٢
٥٢	في المهاجرين رضي الله عنهم.....	٢٠٣
٥٣	في فضل الأنصار.....	٢٠٣
٥٤	ما ذكر في فضل قريش.....	٢١٠
٥٥	ما ذكر في نساء قريش.....	٢١٤
٥٦	ما ذكر في الكَفّ عن أصحاب النبي ﷺ.....	٢١٥
	[أبواب فضائل البلدان]:	
٥٧	ما ذكر في المدينة وفضلها.....	٢١٨
٥٨	ما جاء في اليمن وفضلها.....	٢٢١
٥٩	ما ذكر في فضل الكوفة.....	٢٢٣
٦٠	ما جاء في البصرة.....	٢٢٦
٦١	ما جاء في أهل الشام.....	٢٢٦
	[أبواب فضائل القبائل]:	
٦٢	في فضل العرب.....	٢٢٨
٦٣	من فضل النبي ﷺ من الناس بعضهم على بعض.....	٢٣١
٦٤	ما جاء في قيس.....	٢٣٢
٦٥	ما جاء في بني عامر.....	٢٣٣

الرقم	الباب	الصفحة
٦٦	ما جاء في بني عبس	٢٣٤
٦٧	ما جاء في ثقيف	٢٣٥
٦٨	في عبد القيس	٢٣٥
٦٩	في بني تميم	٢٣٦
٧٠	ما جاء في بني أسد	٢٣٧
٧١	في بَجِيْلَة	٢٣٨
٧٢	ما جاء في العجم	٢٣٨
٧٣	ما جاء في بلال وصُهيب وخَبّاب	٢٣٩
	[أبواب فضائل المساجد]:	
٧٤	في مسجد الكوفة وفضله	٢٤٠
٧٥	في مسجد المدينة	٢٤١
٧٦	في مسجد قُباء	٢٤١
٧٧	في مسجد الحرام	٢٤٢

٣٠ - كتاب السِّـــيَر

الرقم	الباب	الصفحة
١	ما جاء في طاعة الإمام والخلاف عنه	٢٤٣
٢	في الإمارة	٢٤٥
٣	ما جاء في الإمام العدل	٢٤٩
٤	ما يُكره أن يُنتفع به من المَغْنَم	٢٥٠
	[أبواب دواب الغزو]:	
٥	ما يُستحب من الخيل وما يكره منها	٢٥١
٦	ما ذُكر في حذف أذناب الخيل	٢٥٢

الرقم	الباب	الصفحة
٧	ما قالوا في خِصاء الخيل والدواب، من كرهه	٢٥٣
٨	من رخص في خِصاء الدواب	٢٥٥
٩	ما قالوا في الأجراس للدواب	٢٥٥
١٠	ما رُخّص فيه من لباس الحرير	٢٥٦
١١	من كرهه في الحرب	٢٥٨
١٢	ما قالوا فيمن استعان بالسلاح من الغنيمة	٢٥٩
١٣	ما قالوا في الجبن والشجاعة	٢٥٩
١٤	ما قالوا في الخيل تُرسل، فيُجْلَب عليها	٢٦١
١٥	ما قالوا في الجُبن، وما يذكر فيه	٢٦٢
١٦	ما قالوا في سَبْي الجاهلية والقرابة	٢٦٢
١٧	ما قالوا في وضع الجزية والقتال عليها	٢٦٣
	[أبواب سبي المجوس وغيرهم]:	
١٨	ما قالوا في المجوس، تكون عليهم جزية؟	٢٦٧
١٩	ما قالوا في المجوس، أيفرق بينهم وبين المَحْرَم منهم؟	٢٦٨
٢٠	ما قالوا في المجوسية، تُسبى وتوطأ؟	٢٦٩
٢١	ما قالوا في اليهوديات والنصرانيات إذا سبئن	٢٧١
٢٢	من كره وطء المشركة حتى تسلم	٢٧٢
٢٣	ما قالوا في طعام المجوس وفواكههم	٢٧٢
٢٤	ما قالوا في آنية المجوس والمشرك	٢٧٤
٢٥	ما قالوا في طعام اليهودي والنصراني	٢٧٦
٢٦	ما قالوا في الكنز يوجد في أرض العدو	٢٧٧
٢٧	ما قالوا في الخُمُس والخراج، كيف يوضع؟	٢٧٩
٢٨	ما قالوا في التسويم في الحرب والتعليم ليُعرف	٢٨٢

الرقم	الباب	الصفحة
	[أبواب المرتدين]:	
٢٩	ما قالوا في الرجل يسلم، ثم يرتد، ما يُصنع به؟	٢٨٣
٣٠	ما قالوا في المُرتد، كم يستتاب؟	٢٩١
٣١	ما قالوا في المُرتد إذا لحق بأرض العدو وله امرأة، ما حالهما؟	٢٩٣
٣٢	ما قالوا في المُرتد، ما جاء في ميراثه	٢٩٤
٣٣	ما قالوا في المُرتدة عن الإسلام	٢٩٥
	[أبواب المحاربين]:	
٣٤	ما قالوا في المُحارب أو غيره، يُؤَمّن أم يؤخذ بما أصاب في حال حربه؟	٢٩٦
٣٥	ما قالوا فيمن يحارب ويسعى في الأرض فساداً، ثم يُستأمن من قبل أن يُقدر عليه في حربه	٢٩٧
٣٦	ما قالوا في المحارب إذا قتل وأخذ المال	٢٩٩
٣٧	المُحاربة، ما هي؟	٣٠١
٣٨	من قال: الإمام مُخَيّر في المحارب، يصنع فيه ما شاء	٣٠١
	[أبواب الشهادة والشهيد]:	
٣٩	ما قالوا في المُقَام في الغزو أفضل، أم الذهاب؟	٣٠٢
٤٠	ما يكره أن يُدفن مع القتيل	٣٠٢
٤١	ما قالوا في الرجل يُستشهد يغسل أم لا؟	٣٠٣
٤٢	من قال: يغسل الشهيد	٣٠٥
٤٣	ما قالوا في الصلاة على الشهيد	٣٠٥
٤٤	ما قالوا في الرجل يأخذ المال للجهاد ولا يخرج	٣٠٦
	[أبواب الأسرى]:	
٤٥	ما قالوا في الرجل يؤسر؟	٣٠٦
٤٦	ما قالوا في الأسير في أيدي العدو، وما يجوز له من ماله؟	٣٠٧
٤٧	ما قالوا في الأسير وله القرابة، فمن يرثه؟	٣٠٧

الرقم	الباب	الصفحة
٤٨	من قال: لا يرث الأسير	٣٠٨
٤٩	ما قالوا في الأسير يؤسر، فيُحْدِث هناك، ثم يجيء فيؤخذ منه	٣٠٨
	[أبواب متفرقة من السير (١)]:	
٥٠	ما قالوا في الفتح يأتي فيبشر به الوالي، فيسجد سجدة الشكر	٣٠٨
٥١	ما قالوا في العهد يُوفَى به للمشركين	٣١١
٥٢	ما قالوا في العبيد يأبقون إلى أرض العدو	٣١٢
٥٣	ما قالوا في رجل أسره العدو، ثم اشتراه رجل من المسلمين	٣١٢
	[أبواب فرض العطاء]:	
٥٤	ما قالوا في الفروض وتدوين الدواوين	٣١٣
٥٥	في العبيد يُفرض لهم أو يرزقون؟	٣٢١
٥٦	من فرض لمن قرأ القرآن	٣٢٢
٥٧	في الصبيان، هل يُفرض لهم؟ ومتى يفرض لهم؟	٣٢٢
٥٨	ما قالوا فيمن يُبدأ به في الأُعطية	٣٢٣
٥٩	ما قالوا في عدل الوالي وقَسْمِه قليلاً كان أو كثيراً	٣٢٥
٦٠	ما يُوصي به الإمامُ الولاةَ إذا بعثهم	٣٣٢
٦١	من كان يستحب الإفطار إذا لقي العدو	٣٣٤
٦٢	ما قالوا في العطاء من كان يورثه	٣٣٤
٦٣	ما قالوا في الرفق في السير وترك السرعة، ومن كان يحب الساقة	٣٣٦
٦٤	ما قالوا في أولاد الزنا، يُفرض لهم؟	٣٣٦
	[أبواب أهل الذمة ومن في حكمهم]:	
٦٥	ما قالوا في الرجل من أهل الذمة يسلم، من قال: يُرفع عنه الجزية	٣٣٧
٦٦	ما قالوا في البداوة	٣٣٨
٦٧	ما قالوا في الرجل يشتري الجارية من المَغْنَم	٣٤٠
٦٨	ما قالوا في بيع المغنم ممن يزيد	٣٤٠

الرقم	الباب	الصفحة
٦٩	ما قالوا في قِسمة ما يُفتح من الأرض، وكيف كان؟	٣٤٢
٧٠	ما قالوا في هدم البِيَع والكنائس وبيوت النار	٣٤٥
٧١	من قال: لا يجتمع اليهود والنصارى مع المسلمين في مِصْر	٣٤٦
٧٢	ما قالوا في ختم رقاب أهل الذِّمَّة	٣٤٨
	[أبواب دار الحرب وغيرها]:	
٧٣	ما قالوا في الرجل يحمل على الفَرَس، فيحتاج إليه، أيبيعه؟	٣٤٨
٧٤	الرجل يجيء من دار الحرب، ما يُصنع به؟	٣٤٩
٧٥	الرجل يتزوج في دار الحرب	٣٤٩
٧٦	ما قالوا في الذي يوجد في دار الحرب، ما الحكم فيه؟	٣٤٩
٧٧	ما قالوا في الفيء، يُفَضّل فيه الآهل على الأعزب؟	٣٥٠
٧٨	ما قالوا في الولاة تتخذ البُرَد فيُبْرِد	٣٥٠
٧٩	ما قالوا فيما ذكر من الرماح واتخاذها	٣٥١
٨٠	ما قالوا في الفيء، لمن هو من الناس؟	٣٥٢
٨١	من كان يحب إذا افتتح الحصن أن يقيم عليه	٣٥٣
٨٢	ما قالوا في الرجل يعمل الشيء في أرض العدو	٣٥٣
٨٣	ما قالوا في الوالي، أله أن يقطع شيئاً من الأرض	٣٥٤
٨٤	ما ذكر في اصطفاء الأرض ومن فعله	٣٥٧
٨٥	ما قالوا في المشركين يَدعون المسلمين إلى غير ما ينبغي، أيجيبونهم أم لا، ويُكرهون عليه؟	٣٥٧
٨٦	ما قالوا في العَزَب يُغزَّى ويُترك المتزوج؟	٣٦٠
٨٧	ما قالوا في سِمَة دواب الغزو	٣٦٠
	[أبواب البدء بالقتال]:	
٨٨	في دعاء المشركين قبل أن يقاتلوا	٣٦١
٨٩	من كان يرى أن لا يدعوهم	٣٦٤

الرقم	الباب	الصفحة
٩٠	في الإغارة عليهم وتبييتهم بالليل	٣٦٥
٩١	من قال: إذا سمعتَ الأذان؛ فأمسك عن القتال	٣٦٦
٩٢	في قتال العدو، أيّ ساعة تستحب؟	٣٦٧
٩٣	من جعل السَّلَب للقاتل	٣٦٧
	[أبواب ما نُهي عنه في القتال]:	
٩٤	فيما يُمتنع به من القتل، وما هو؟ وما يحقن الدم؟	٣٧١
٩٥	من يُنهى عن قتله في دار الحرب	٣٧٧
٩٦	من رخص في قتل الولدان والشيوخ	٣٨٢
٩٧	من نهى عن التحريق بالنار	٣٨٣
٩٨	من رخص في التحريق في أرض العدو وغيرها	٣٨٤
٩٩	في الاستعانة بالمشركين، من كرهه؟	٣٨٧
١٠٠	من غزا بالمشركين وأسهم لهم	٣٨٨
	[أبواب سهام الغنيمة]:	
١٠١	في الفارس كم يُقسم له؟ من قال: ثلاثة أسهم	٣٨٨
١٠٢	من قال: للفارس سهمان	٣٩١
١٠٣	في البَرَاذين، ما لها؟ وكيف يُقسم لها؟	٣٩٢
١٠٤	في البغال، أي شيء لها؟	٣٩٥
١٠٥	في الرجل يشهد بالأفراس، لِكَمْ يُقسم منها؟	٣٩٥
١٠٦	العبد، أيسهم له شيء إذا شهد الفتح؟	٣٩٦
١٠٧	من قال: للعبد والأجير سهم	٣٩٧
١٠٨	في النساء والصبيان، هل لهم من الغنيمة شيء؟	٣٩٨
١٠٩	في القوم يجيئون بعد الوَقْعة، هل لهم شيء؟	٣٩٩
١١٠	من قال: ليس له شيء إذا قَدِم بعد الوَقْعة	٤٠٠
١١١	في السَّرِيَّة تخرج بغير إذن الإمام	٤٠٢

الرقم	الباب	الصفحة
١١٢	في السَّرِيّة تخرج بغير إذن الإمام، فتغنم	٤٠٢
١١٣	في الإمام يُنَفِّل القوم ما أصابوا	٤٠٣
	[أبواب الأسارى]:	
١١٤	في الفداء، من رآه وفعله	٤٠٤
١١٥	من كره الفِداء بالدراهم وغيرها	٤٠٥
١١٦	في فِكاك الأُسارى، على من هو؟	٤٠٧
١١٧	من يكره أن يُفادى به	٤٠٧
١١٨	من كان لا يقتل الأسير وكره ذلك	٤٠٧
١١٩	في الإجازة على الجرحى واتّباع المُدْبِر	٤٠٩
	[أبواب الأنفال وغيرها]:	
١٢٠	في النَّفْل متى يكون قبل الزحف أو بعده؟	٤١٠
١٢١	قوله: ﴿يسألونك عن الأنفال﴾ ما ذُكر فيها	٤١٠
١٢٢	في الإمام يُنَفِّل قبل الغنيمة وقبل أن يَقسم	٤١٢
١٢٣	في الأمير يأذن لهم في السَّلب أم لا؟	٤١٣
١٢٤	في الغنيمة كيف تُقسم؟	٤١٣
١٢٥	من يعطي من الخُمُس، وفيمن يوضع؟	٤١٧
١٢٦	ما جاء عن النبي ﷺ أن المغانم أُحِلّت له	٤١٨
١٢٧	في الغنائم وشرائها قبل أن تقسم	٤١٩
١٢٨	في الطعام والعلف، يؤخذ منه الشيء في أرض العدو	٤٢١
١٢٩	في الطعام يكون فيه خمس؟	٤٢٤
١٣٠	من قال: يأكلون من الطعام ولا يحملون، ومن رخص فيه	٤٢٤
١٣١	في العبد يأسره المسلمون، ثم يظهر عليه المسلمون	٤٢٥
١٣٢	ما يكره أن يحمل إلى العدو، فيتقوى به	٤٢٨
١٣٣	في الغزو مع أئمة الجَوْر	٤٢٩

الرقم	الباب	الصفحة
١٣٤	من كره ذلك	٤٣١
	[أبواب الأمان]:	
١٣٥	في أمان المرأة والمملوك	٤٣١
١٣٦	في الأمان ما هو وكيف هو؟	٤٣٥
١٣٧	من كره أن يعطي في الأمان ذمة الله	٤٣٧
١٣٨	الغدر في الأمان	٤٣٨
١٣٩	ما قالوا في أمان الصبيان	٤٤٠
	[أبواب متفرقة في السير (٢)]:	
١٤٠	رفع الصوت في الحرب	٤٤٠
١٤١	ما يُدعى به عند لقاء العدو	٤٤٢
١٤٢	الرجل يدخل بأمان فيُقتل	٤٤٢
١٤٣	الرجل يُسلم وهو في دار الحرب، فيقتله الرجل وهو ثَمّ	٤٤٣
١٤٤	باب من أسلم على شيء؛ فهو له	٤٤٤
١٤٥	قبول هدايا المشركين	٤٤٦
١٤٦	سهم ذوي القربى لمن هو؟	٤٤٧
١٤٧	الرجل يغزو ووالداه حيان، أله ذلك؟	٤٤٩
١٤٨	العبد يقاتل على فرس مولاه	٤٥٢
١٤٩	في أهل الذمة والنزول عليهم	٤٥٢
١٥٠	الخيل وما ذُكر فيها من الخير	٤٥٥
١٥١	في النهي عن تقليد الإبل الأوتار	٤٥٨
١٥٢	الرجل يحمل على الشيء في سبيل الله متى يَطيب لصاحبه؟	٤٥٩
١٥٣	من قال: يجعل في مثله	٤٦٠
١٥٤	الدابة تكون حبساً فَتَعْتَلّ، هل تباع؟	٤٦١
١٥٥	الحَبيس تُنْتَج، ما سبيل نِتاجه؟	٤٦١

الرقم	الباب	الصفحة
١٥٦	الفارس متى يكتب فارساً؟	٤٦١
١٥٧	تسخير العِلْج	٤٦٢
١٥٨	الحرائر يُسبين، ثم يُشترين	٤٦٢
١٥٩	أهل الذمة يُسبون، ثم يظهر عليهم المسلمون	٤٦٢
١٦٠	الحر يشتريه الرجل	٤٦٣
	[أبواب الغلول]:	
١٦١	ما ذكر في الغُلُول	٤٦٤
١٦٢	الرجل يَغُل ويتفرق الجيش	٤٦٧
١٦٣	الرجل يوجد عنده الغُلُول	٤٦٨
١٦٤	الرجل يكتب إلى أهل الكتاب، كيف يكتب؟	٤٦٨
	[أبواب السبق]:	
١٦٥	باب السباق والرهان	٤٦٩
١٦٦	في النِّصال	٤٧٢
١٦٧	باب الشعار	٤٧٣
١٦٨	الاكتناء في الحرب	٤٧٥
١٦٩	السباق على الإبل	٤٧٧
١٧٠	السباق على الأقدام	٤٧٨
١٧١	السبق بالدَّحْو بالحجارة	٤٧٨
١٧٢	من كره أن يقول: «أُسابقكَ على أن تسبقني»	٤٧٩
	[أبواب متفرقة (٣)]:	
١٧٣	العبد يَخرج قبل سيده من دار الحرب	٤٧٩
١٧٤	الرجل يجد الشيء في العدو وليس له ثَمّ ثمن	٤٨٠
١٧٥	في الرايات السود	٤٨١
١٧٦	في عقد اللواء واتخاذه	٤٨٢

الرقم	الباب	الصفحة
١٧٧	في حمل الرؤوس	٤٨٣
	[أبواب السفر]:	
١٧٨	أيّ يوم يُستحب أن يسافر فيه؟ وأي ساعة؟	٤٨٤
١٧٩	ما يقول الرجل إذا خرج مسافراً	٤٨٤
١٨٠	الراجع من سفره ما يقول؟	٤٨٦
١٨١	من كره للرجل أن يسافر وحده	٤٨٧
١٨٢	من رخص في ذلك	٤٨٨
١٨٣	في المسافر يَطْرُق أهله ليلاً	٤٨٩
	[أبواب متفرقة (٤)]:	
١٨٤	في الغزو بالنساء	٤٩٠
١٨٥	في القوم يُحاصِرون القوم، فيطلبون الأمان، فيقول القوم: «نعم» ويأبى عليهم بعضهم	٤٩٢
١٨٦	في المَكْر والخَديعة في الحرب	٤٩٢
١٨٧	ما قالوا في عَقْر الخيل	٤٩٥
١٨٨	في الرجل يُخلى عن دابته، فيأخذها الرجل	٤٩٦
١٨٩	في تشييع الغُزاة وتَلَقّيهم	٤٩٦
١٩٠	ما جاء في الفرار من الزحف	٤٩٧
١٩١	في الغزو بالغلمان، ومن لم يُجِزْهم، والحكم فيهم	٥٠٠
١٩٢	في إنزاء الحُمُر على الخيل	٥٠١
١٩٣	في إمام السرية يأمر بالمعصية، من قال: لا طاعة له	٥٠٢

٣١ - كتاب البعوث والسرايا

الرقم	الباب	الصفحة
١	حديث اليمامة، ومن شهدها	٥٠٧

الرقم	الباب	الصفحة
٢	قدوم خالد بن الوليد الحِيْرة، وصنيعه	٥١٣
٣	في قتال أبي عُبيد مِهرانَ، وكيف كان أمره؟	٥١٥
٤	في أمر القادسية وجَلُولاء	٥١٨
٥	في توجيه النعمان بن مُقَرّن إلى نهاوند	٥٣٩
٦	في بَلَنْجَر	٥٥٠
٧	في الجبل صُلح هو، أو أُخذ عَنْوة؟	٥٥٣
٨	ما ذكر في تُسْتَر	٥٥٥
٩	ما حفظتُ في اليرموك	٥٧١
١٠	في توجيه عمر إلى الشام	٥٧٤

تـم
كتاب «البعوث»
يليه: كتاب «التاريخ»

المصنف

للإمام الحافظ أبي بكر عبد الله بن محمد بن إبراهيم
ابن أبي شيبة
١٥٩ - ٢٣٥هـ

تقديم
فضيلة الشيخ/ د. سعد بن عبد الله آل حميد

تحقيق
حمد بن عبد الله الجمعة محمد بن إبراهيم اللحيدان

الجزء الثاني عشر
البعوث - الزهد

مكتبة الرشد
ناشرون

جميع الحقوق محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م

مكتبة الرشد ناشرون

* المملكة العربية السعودية . الرياض . طريق الحجاز

ص ب ١٧٥٢٢ الرياض ١١٤٩٤ هاتف ٤٥٩٣٤٥١ فاكس ٤٥٧٣٣٨١

Email: alrushd@alrushdryh.com

Website : www. rushd.com

- فرع طريق الملك فهد – الرياض – غرب وزارة البلدية والقروية هاتف ٢٠٥١٨٣٠
- فرع مكة المكرمة – هاتف ٥٥٨٥٤٠١ فاكس ٥٥٨٣٥٠٦
- فرع المدينة المنورة – شارع ابي ذرالغفاري هاتف ٨٣٤٠٦٠٠ – ٨٣٨٣٤٢٧
- فرع جدة – ميدان الطائرة – هاتف ٦٧٧٦٣٣١
- فرع القصيم – بريدة طريق المدينة هاتف ٣٢٤٢٢١٤ فاكس ٣٢٤١٣٥٨
- فرع ابها – شارع الملك فيصل هاتف ٢٣١٧٣٠٧
- فرع الدمـام – شارع ابن خلدون هاتف ٨٢٨٢١٧٥

وكلاؤنا في الخارج

القاهرة : مكتبة الرشد / ت ٢٧٤٤٦٠٥

الكويت : مكتبة الرشد / ت ٢٦١٢٣٤٧

بيروت : دار ابن حزم هاتف ٧٠١٩٧٤

المغرب : الدار البيضاء / مكتبة العلم / ت ٣٠٣٦٠٩

تونس : دار الكتب المشرقية / ت ٨٩٠٨٨٩

اليمن – صنعاء : دار الآثار ٦٠٣٢٥٦

الاردن – دار الفكر هاتف ٤٦٥٤٧٦١

البحرين – مكتبة الغرباء هاتف – ٩٥٧٨٣٣ - ٩٤٥٧٣٣

الامارات – الشارقة – مكتبة الصحابة هاتف ٥٦٣٣٥٧٥

سوريا – دمشق – دار الفكر هاتف ٢٢١١١٦

قطر – مكتبة ابن القيم هاتف ٤٨٦٣٥٣٣

(بسم الله الرحمن الرحيم)[1]

٣٢ ـ كتاب التاريخ[2]

[٣٤٤٣١ ـ حدثنا أبو عبدالرحمن بَقي بن مَخْلَد قال: حدثنا أبو بكر عبدالله بن محمد ابن أبي شيبة قال: حدثنا عَبْدة بن سليمان عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المُسيّب، أن النبي ﷺ أُنزل عليه القرآن وهو ابن ثلاث وأربعين (سنة)[3]. وأقام بمكة عشر سنين، وبالمدينة عشر سنين، وتوفي وهو ابن ثلاث وستين سنة.

٣٤٤٣٢ ـ حدثنا غُندر عن شعبة عن أبي إسحاق عن عامر بن سعد عن جَرير، أنه سمع معاوية يخطب[4] قال: «مات رسول الله ﷺ وهو ابن ثلاث وستين سنة، وأبو بكر وعمر وأنا ابن ثلاث وستين».

٣٤٤٣٣ ـ حدثنا حسين بن علي عن زائدة عن هشام عن عكرمة عن ابن عباس قال: «أُنزل على النبي ﷺ وهو ابن أربعين سنة، ثم مكث بمكة ثلاث عشرة سنة، وكان بالمدينة عشراً، فقُبض وهو ابن ثلاث وستين».

٣٤٤٣٤ ـ حدثنا إسماعيل عن خالد عن عمار مولى بني هاشم عن ابن عباس قال: «توفي النبي ﷺ وهو ابن خمس وستين».

---

(١) من (ي) وحدها.

(٢) هذا العنوان ثابت في جميع النسخ، وظاهر من صنيع النساخ أنه مستقل.

(٣) سقطت من (ي) و(ك) و(ث).

(٤) في (ج): «خطب».

٣٤٤٣٥ ـ حدّثنا وكيع عن سفيان عن خالد عن عمار مولى بني هاشم عن ابن عباس، أن رسول الله ﷺ بُعِث وهو ابن أربعين سنة، وأقام بمكة خمس عشرة سنة، وبالمدينة عشراً، فقبض وهو ابن خمس وستين».

٣٤٤٣٦ ـ حدثنا حسين بن علي عن زائدة عن هشام عن الحسن قال: «أُنزل على النبي ﷺ وهو ابن أربعين، فمكث بمكة عشر سنين، وبالمدينة عشر سنين».

٣٤٤٣٧ ـ حدثنا أبو أُسامة عن هشام بن عروة قال: «أسلم الزبير، وهو ابن ستة عشرة سنة، ولم يتخلّف عن غزوة غزاها رسول الله ﷺ، وقُتِل وهو ابن بضع وستين».

٣٤٤٣٨ ـ حدثنا الفَضْل بن دُكَيْن قال: حدثنا شَريك عن أبي إسحاق قال: «مات رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر وعلي بني[1] ثلاث ستين وسنة، وعثمان وهو ابن نَيّف وسبعين».

٣٤٤٣٩ ـ حدثنا هُشيم عن أبي بِشر عن سعيد بن جُبير عن ابن عباس قال: «جمعتُ المُحْكَم على عهد رسول الله ﷺ» قال: قلتُ له: وما المُحْكَم؟ قال: «المُفَصّل». وزاد غير هُشيم: «وقُبض وأنا ابن عشر»][2].

٣٤٤٤٠ - حدثنا ابن عيينة[3] عن الزهري عن أنس قال: «قَدِم النبي

---

(١) في (ي) و(ث): «أبناء».

(٢) ما بين المعقوفتين بياض في (م). وسقط في (ط س). وهو ثابت في (ي) و(ج) و(ك).

(٣) في (ط س): « حدثنا سفيان عن الزهري.. » من « المستدرك » ٣/ ٥٧٣.

ﷺ (المدينة) [١] وأنا ابن عشر، وتوفي وأنا ابن عشرين».

٣٤٤٤١ - حدثنا وكيع عن موسى بن علي عن أبيه قال: « سمعتُ مَسْلَمة بن مَخْلَد قال: « ولدتُ حين قدم النبي ﷺ المدينة، وقُبض وأنا ابن عشر».

٣٤٤٤٢ - حدثنا وكيع قال: حدثنا سِنان بن سَلَمة الهُذلي عن أبيه أن جده [٢] سِنان بن سلمة ولد يوم حُنين؛ قال: «فدعا به رسول الله ﷺ ،/ ٤٥/١٣ فَتَفَل في فيه، ومسح على وجهه ودعا له بالبركة ».

٣٤٤٤٣ - حدثنا يزيد بن هارون عن هُشيم عن علي بن زيد عن سالم ابن عمر [٣] (توفي) [٤] وهو ابن خمس وخمسين.

٣٤٤٤٤ - حدثنا ابن عُلَيَّة عن سعيد [٥] عن قتادة عن سالم بن أبي الجَعْد عن مَعْدان بن أبي طلحة اليَعْمُريّ قال: «أُصيب عمر - رحمه الله - يوم الأربعاء لأربع بقين من ذي الحجة».

---

(١) سقطت من (ي).

(٢) في (ط س) و(ي): « عن جده ».

(٣) في (ط س) و(م): « عن سالم عن ابن عمر ». والمثبت من سائر الأصول، والصواب. « عن سالم، أن عمر.. » كما في « الاستيعاب» ٣/ ١١٥٦.

(٤) سقطت من (ط س) و(م).

(٥) كذا في (ط س) و(م) وهو الصواب. ووقع في سائر النسخ: « سعد »، ولا يوجد في شيوخ ابن علية (تهذيب الكمال ٣/ ٢٤) من اسمه سعد، وهو سعيد بن أبي عروبة؛ فقد أخرجه الحاكم ٣/ ٩٠ وابن عبدالبر في « الاستيعاب » ٣/ ١١٥٢.

٣٤٤٤٥ - حدثنا أبو أُسامة حدثنا هشام قال: أخبرني أبي قال: « أسلم أبو بكر وله أربعون ألف درهم ».

٣٤٤٤٦ - حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة، أن النبي ﷺ تزوجها وهي بنت تسع، ومات عنها وهي بنت ثمان عشرة.

٤٦/١٣ ٣٤٤٤٧ - حدثنا وكيع عن شَريك عن أبي إسحاق قال: سمعتُ/ عمرو بن حُريث يقول: « كنتُ في بطن المرأة يوم بدر ».

٣٤٤٤٨ - حدثنا عبدالله بن إدريس عن عبيدالله عن نافع عن ابن عمر قال: «عُرضتُ على رسول الله ﷺ يوم أُحد وأنا ابن أربع عشرة، فاستصغرني، وعُرضتُ عليه يوم الخندق وأنا ابن خمس عشرة فأجازني ».

٣٤٤٤٩ - حدثنا عبدالله بن إدريس عن حُصين عن هلال بن يِساف قال: « أسلم عمر بن الخطاب بعد أربعين رجلاً وإحدى عشرة امرأة ».

٣٤٤٥٠ - حدثنا وكيع عن شعبة عن عمرو بن مُرّة عن أبي حمزة الأنصاري عن زيد بن أرقم قال: « أول من أسلم مع رسول الله ﷺ عليٌّ» (قال: فَذُكر ذلك لإبراهيم)[1] فأنكر ذلك ! وقال: « أبو بكر».

٣٤٤٥١ - حدثنا ابن إدريس عن أبي مالك الأشجعي عن سالم قال: قلتُ لابن الحَنَفِيَّة: « أبو بكر كان أول القوم إسلاماً ؟ »، قال: «لا »[2].

---

(١) سقط من (ط س).

(٢) الصواب في هذه المسألة ـ إن شاء الله ـ التفصيل، وهو أن يقال: أول من أسلم مطلقاً: خديجة، وأول من أسلم من الرجال: أبو بكر، وأول من أسلم من الصبيان: علي، والله أعلم..

٣٤٤٥٢ - حدثنا جَرير عن منصور عن مجاهد قال: « أول من/ أظهر ٤٧/١٣
الإسلام سبعة: رسول الله ﷺ وأبو بكر وبلال وخَبّاب وصُهيب وعمار وُسَميَّة أم عمار، فأما رسول الله ﷺ [١] فَمَنَعه عمه، وأما أبو بكر فَمَنَعه قومه. وأُخذ الآخرون؛ فأُلبسوا أدراع الحديد، وصَهَرُوهم في الشمس حتى بلغ الجهد منهم كل مَبْلغ، فأعطوهم ما سألوا، فجاء إلا كل رجل منهم قومه بأنطاع [٢] الأَدَم [٣] فيها الماء، فألقوهم فيها، ثم حملوه بجوانبه إلا بلال [٤]، فلما كان العَشِي، جاء أبو جهل، فجعل يشتم سُمَيَّة ويرفث، ثم طعنها في قُبُلها فهي أول شهيد اُستشهد في الإسلام إلا بلالاً، فإنه هانت عليه نفسه في الله حتى مَلُّوا [٥] فجعلوا في عنقه حبلاً، ثم أمروا صبيانهم/ فاشتدوا به بين ٤٨/١٣
أخشبي [٦] مكة، وجعل يقول: «أحد أحد».

٣٤٤٥٣ - حدثنا جَرير عن مغيرة عن الشعبي قال: « أعطَوهم ما سألوا إلا خَبّاباً فجعلوا يُلْزقون ظهره بالرَّضْف [٧] حتى ذهب ماءَ متْنَيه [٨].

---

(١) هنا انتهت هذه القطعة من (ث).

(٢) جمع نطع، وهو بساط من جلد.

(٣) اسم جمع: أُدم، وهو الجلد. والضبط من (ك) و « القاموس »: ١٣٨٩.

(٤) كذا في جميع النسخ. والصواب بالنصب كما غيرها في (ط س) من « طبقات ابن سعد » ٣/ ١/ ١٦٦، وكما سيأتي في الموضع الثاني في هذا الأثر.

(٥) في (ط س): « ملوه ».

(٦) هما جبلان عظيمان يكتنفان مكة.

(٧) الحجارة المحماة بالنار.

(٨) كذا في (ك) بهذا النقط. وفي سائر النسخ بدون نقط: ومتنا الظهر: مكتنفا الصلب (القاموس: ١٥٩١).

٣٤٤٥٤ - حدثنا ابن عيينة عن مِسْعَر عن قيس بن مسلم عن طارق ابن شهاب قال: «كان خَبّاب من المهاجرين، وكان (ممن) [١] يعذب في الله ».

٣٤٤٥٥ - حدثنا محمد بن فُضيل عن أبيه قال: سمعتُ كُرْدُوساً يقول: « ألا إن خَبّاباً بن الأَرَتّ أسلم سادس ستة. كان له سُدس الإسلام».

٣٤٤٥٦ - حدثنا ابن إدريس عن مُطَرِّف عن أبي إسحاق عن البراء قال: «عرضتُ أنا وابن عمر على رسول الله ﷺ يوم بدر، فاستصغرنا وشهدنا يوم أحد».

٣٤٤٥٧ - حدثنا عبدالرحيم بن سليمان عن عاصم قال: سأل صُبيحٌ أبا عثمان [٢]: «رأيتَ رسول الله ﷺ؟»، قال: «أسلمت/ على عهد رسول الله ﷺ وأديتُ إليه ثلاث صدقات ولم أَلْقَه ». ٤٩/١٣

٣٤٤٥٨ - حدثنا هُشيم عن هلال بن خَبّاب عن مَيْسرة أبي صالح عن سُوَيْد بن غَفَلة قال: « أتانا مُصَدِّق [٣] النبي ﷺ».

٣٤٤٥٩ - حدثنا غُندر عن شعبة عن قيس بن مسلم عن طارق بن شِهاب قال: « رأيتُ رسول الله ﷺ، وغزوتُ في خلافة أبي بكر وعمر ثلاثاً وثلاثين أو ثلاثاً وأربعين ما بين غزوة إلى سَرِيَّة ».

---

(١) من (ي).

(٢) كذا في جميع النسخ !. وضبط أوله من (ك). وانظر - لزاماً - ما سبق في «البعوث والسرايا» ١٢/ ٥٧٥ (ط السلفية).

(٣) الذي يأخذ صدقات النعم، والضبط من (ك) و « المصباح »: ٣٣٦. وأما بتشديد الصاد والدال، فهو المعطي الصدقة.

٣٤٤٦٠ - حدثنا شَبَابة [١] بن سَوّار قال: حدثنا شعبة عن سلمة بن كُهَيْل عن حَبّة العُرَني قال: سمعتُ عليّاً يقول: «أنا أول من صلى مع النبي ﷺ».

٣٤٤٦١ - أخبرنا حسين [٢] بن محمد التميمي حدثنا جَرير بن حازم عن/ مُجالِد عن عامر قال: قال أبو بكر لعلي: «أكرهتَ إمارتي؟ »، قال: «لا»، قال أبو بكر: « إني كنتُ في هذا الأمر قبلك ». ١٣/ ٥٠

٣٤٤٦٢ - حدثنا غُندر عن شعبة عن عمرو بن مُرَّة قال: «سمعتُ ابن أبي أوفى، وكان من أصحاب الشجرة ».

٣٤٤٦٣ - حدثنا محمد بن أبي عُبيدة [٣] حدثنا أبي عن الأعمش عن القاسم بن عبدالرحمن عن أبيه قال: قال عبدالله: «لقد رأيتني سادس ستة ما على الأرض مسلم غيرنا ».

٣٤٤٦٤ - حدثنا زيد بن الحُباب عن ابن لَهيعة [٤] قال: حدثني يزيد ابن عمرو المَعَافِري قال: سمعتُ أبا ثور الفَهْمي يقول: « قَدِم علينا عبدالرحمن ابن عُدَيْس البَلَوي - وكان ممن بايع تحت الشجرة - فصعد المنبر، فحمد الله، وأثنى عليه، ثم ذكر عثمان » قال أبو ثور: « قد جئنا على عثمان وهو محصور فقال: «إني لرابع الإسلام»./ ١٣/ ٥١

(١) في (ك) و(ج): «شباب»، وهو خطأ.

(٢) في (ط س): «جسير»، وهو خطأ.

(٣) كذا في (ط س) و(ج) و(ك)، وهو الصواب. وفي (م): « محمد بن أبي عبيـد... ». وفي (ي): «محمد بن أبي عدي ثنا أبي عبيدة »، وهو خطأ.

(٤) في (ي) و(ك): « أبي لهيعة »، وهو خطأ.

٣٤٤٦٥ - حدثنا الفَضْل بن دُكَيْن حدثنا زُهير عن أبي إسحاق عن أبي جُحَيْفَة قال: «رأيتُ رسول الله ﷺ وهذه منه بيضاء »، ووضع زهير يده على عَنْفَقَته [١]، قيل لأبي جُحَيْفَة: مِثْلُ مَنْ أنتَ يومئذ ؟ قال: «أبري النَّبْل وأَرِيشُها» [٢].

٣٤٤٦٦ - حدثنا الفَضْل بن دُكَين حدثنا زُهير عن (أبي) [٣] إسحاق قال: «تمارى عبدالله بن عتبة ورجل من هَمْدان، فقال الهَمْداني: «أبو بكر أكبر من رسول الله ﷺ»، وقال عبدالله: «لا، بل رسول الله ﷺ أكبر من أبي بكر، توفي رسول الله ﷺ وهو ابن ثلاث وستين، وتوفي أبو بكر وهو ابن ثلاث وستين »، (فقال عامر بن سعد البَجَلي: « أنا أقضي بينكما؛ حدثني جُرير بن عبدالله [٤] ، أنه كان عند معاوية فقال: « تُوفي رسول الله ﷺ وهو ابن ثلاث وستين، وتوفي أبو بكر وهو ابن ثلاث وستين) [٥]، وقُتل عمر وهو ابن ثلاث وستين وأنا ابن سبع وخمسين ».

٣٤٤٦٧ - حدثنا شيخ لنا قال: سمعتُ جعفراً يحدث عن أبيه قال: «أسلم علي وهو ابن سبع، وقُبض رسول الله ﷺ وهو ابن سبع وعشرين،

---

(١) الشعيرات التي تحت الشفة السفلى وفوق الذقن (القاموس: ١١٧٨).

(٢) بري النبل: نحته (القاموس: ١٦٣٠) وريشه: إلزام الريش بـه (القـاموس: ٧٦٨). وقصده أنه في سن الإدراك؛ فإن هذه الأمور لا يقوم به إلا مدرك.

(٣) سقطت من (ط س) و(ج).

(٤) في (ي) جاء بعدها: « البجلي »، وضـبب عليهـا، ولعلـه أراد أن يضـرب عليهـا؛ لعدم ورودها في النسخ، لا لعدم صحتها.

(٥) سقط ما بين القوسين من (ط س) و(ج).

وقُتل علي [١] وهو ابن سبع وخمسين ».

٣٤٤٦٨ - حدثنا شيخ لنا قال: حدثني مُجالِد عن عامر قال: سألتُ ابن عباس - أو سئل ابن عباس - أيّ الناس كان أول إسلاماً ؟ فقال: « أَمَا سمعتَ قول حسان بن ثابت:

«إذا تذكرتَ شجواً من أخي ثقة فـاذكر أخـاك أبـا بكـر بمـا فعـلا/ ٥٢/١٣
خـيرُ البريـة أتقاهـا وأعـدلُها إلا الـنبي [٢] وأوفاهـا بمـا حمـلا
والثـاني التـالي المحمـودُ مشـهده وأول الناس منهم صَدّق الرُّسُـلا »

٣٤٤٦٩ - حدثنا غُندر عن شعبة عن الحكم قال: سمعتُ ابن أبي ليلى يحدث عن عبدالله بن عُكَيْم قال: « قُرئ علينا كتاب رسول الله ﷺ وأنا غلام شاب: «لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عَصَب».

٣٤٤٧٠ - حدثنا أبو خالد الأحمر عن أشعث عن عون بن أبي جُحَيْفة عن أبيه قال: « بعث رسول الله ﷺ فينا مُصَدِّقاً، فأخذ الصدقة من أغنيائنا فَرَدّها في فقرائنا، فكنتُ غلاماً يتيماً لا مال لي، فأعطاني قَلُوصاً ».

٣٤٤٧١ - حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا هشام عن عكرمة عن ابن عباس، أن رسول الله ﷺ أُنزل عليه وهو ابن أربعين سنة، فأقام بمكة ثلاث عشرة سنة، وأقام بالمدينة عشر سنين، فتوفي وهو ابن ثلاث وستين./ ٥٣/١٣

٣٤٤٧٢ - حدثنا وكيع عن أبي نَعامة سمعه من خالد بن عُمَير قال:

---

(١) في (ط س) وحدها: « وقتل عمر ! ».

(٢) في (ط س): « بعد النبي ».

«خَطَبنا عُتبة بن غَزوان، فقال: « لقد رأيتني سابع سبعة مع رسول الله ﷺ».

٣٤٤٧٣ - حدثنا خالد بن مَخْلَد حدثنا سليمان بن بلال قال: حدثني ربيعة بن أبي عبدالرحمن قال: سمعتُ أنس بن مالك يقول: « بُعث رسول الله ﷺ على رأس أربعين، فأقام بمكة عشراً وبالمدينة عشراً، وتوفي على رأس ستين سنة ».

٣٤٤٧٤ - حدثنا محمد بن عُبيد حدثنا إسماعيل بن أبي خالد قال: «رأيتُ زِرَّ بن حُبَيْش وقد أتى عليه عشرون ومائة سنة، وإنّ لَحْيَيْه ليضطربان من الكِبَر، ورأيتُ أبا عمرو الشيباني وقد أتى عليه تسع عشرة ومائة سنة»./ ١٣/ ٥٤

٣٤٤٧٥ - حدثنا ابن إدريس عن إسماعيل قال: « رأيتُ زِرّ بن حُبَيْش في المسجد تختلج لحياه من الكبر، وهو يقول: «أنا ابن عشرين ومائة سنة ».

٣٤٤٧٦ - حدثنا أبو معاوية عن الأعمش قال: قال لي شَقيق بن سَلَمة: « يا سليمان لو رأيتني ونحن هُرَّاب من خالد بن الوليد يوم بُزَاخَة[1]، فوقعت عن البعير فكادت تندق عنقي، فلو مِتُّ يومئذ كانت النار ».

٣٤٤٧٧ - (حدثنا أبو معاوية عن الأعمش قال: سمعتُ شَقيقاً يقول: «كنتُ يومئذ ابن إحدى عشرة سنة») [2].

٣٤٤٧٨ - حدثنا الفَضْل بن دُكَيْن عن أبي خالد عن أبي العالية سمع عمر يقول: « اللهم عافنا واعفُ عنا ».

---

(١) ماء لطيء بأرض نجد، كانت فيه وقعة عظيمة في أيام أبي بكر الصديق مع طليحة الأسدي الذي ادعى النبوة (انظر: تفاصيلها في « معجم البلدان » ٢/ ٤٠٨).

(٢) سقط من (ي).

٣٤٤٧٩ - حدثنا حفص عن جعفر عن أبيه قال: « لم يكن بين الحسن والحسين إلا طُهْر»./ ٥٥/١٣

٣٤٤٨٠ - حدثنا الحسن بن موسى الأشْيَب عن أبي هلال عن قتادة قال: « آخرهم موتاً بالمدينة: جابر بن عبدالله، وآخرهم موتاً بالبصرة: أنس ابن مالك، وآخرهم موتاً بالكوفة: عبدالله بن أبي أوفى ».

٣٤٤٨١ - حدثنا الحسن بن موسى عن أبي هلال عن قتادة، أن أبا بكر توفي وهو ابن خمس وستين، وأن عمر قُتل وهو ابن إحدى وخمسين، وأن عثمان قُتل وهو ابن تسع أو ثمان وثمانين.

٣٤٤٨٢ - حدثنا يحيى بن سعيد القَطّان عن سفيان عن الأعمش عن عُمارة بن عُمير عن حُريث بن ظُهير قال: «لما نُعي عبدالله إلى أبي الدرداء قال: « ما خَلَّف [1] بعده مثله ».

٣٤٤٨٣ - حدثنا هُشيم عن أبي حمزة قال: « توفي ابن عباس، فَولِيَه ابن الحَنَفِيَّة».

٣٤٤٨٣ - حدثنا وكيع عن سفيان عن سالم بن أبي حفصة عن رجل/ ٥٦/١٣ يقال له كلثوم قال: سمعتُ ابن الحَنَفِيَّة يقول في جنازة ابن عباس: «(اليوم)[2] مات ربانيّ العلم».

٣٤٤٨٤ - حدثنا وكيع عن حماد بن سلمة عن عمار مولى بني هاشم قال: «جلسنا مع ابن عباس في ظل القصر في جنازة زيد بن ثابت، قال: «لقد

---

(١) في (ط س): « ما خلق » !.

(٢) سقطت من (ي).

دُفن اليوم علم كثير ! ».

٣٤٤٨٥ - حدثنا محمد بن أبي عدي عن شعبة عن يزيد بن أبي زياد قال: «مَرُّوا بجنازة أبي عبدالرحمن على أبي جُحَيْفة، فقال: « استراح واستُرِيح منه».

٣٤٤٨٦ - حدثنا ابن فُضيل عن ابن أبجر قال: « أَخبرتُ الشعبي بموت إبراهيم، فقال: « يرحمه الله، أما إنه لم يُخَلِّف خلفه مثله، أما إنه ميتاً أفقه منه حَيّاً ! » [1].

٣٤٤٨٧ - حدثنا ابن فُضيل عن عاصم قال: أَخبرت الحسن بموت الشعبي فقال: « رحمه الله؛ والله إنْ كان من الإسلام لبمكان!»./ ٥٧/١٣

٣٤٤٨٨- حدثنا ابن عُلَيَّة عن ابن عون عن نافع قال: « كان (ابن) [2] عمر في السوق، فنُعي إليه حُجْر [3] فأطلق حَبْوته، وقام، وغَلَبه النَّحِيب».

٣٤٤٨٩ - حدثنا أبو أُسامة عن شعبة عن علي بن زيد عن أبي عثمان قال: «أتيتُ عمر بِنَعي النعمان بن مُقَرِّن، فوضع يده على رأسه وجعل يبكي».

٣٤٤٩٠ - حدثنا شيخ لنا قال: أخبرنا الأعمش قال: « هلك إبراهيم وهو ابن ثمان وأربعين، قال الأعمش: هلك سعيد بن جُبير وهو ابن ست وأربعين».

---

(١) سبق شرحها في كتاب «الفضائل»، في فضائل إبراهيم النخعي.

(٢) سقطت من (ي).

(٣) هو حجر بن عدي الكندي، انظر قصة قتله في « الإصابة » ١/ ٣٢٩.

٣٤٤٩١ - حدثنا غُندر عن شعبة عن إياس بن معاوية قال: « جلستُ إلى سعيد بن المُسيّب، فقال لي: « مِمّن أنت؟ » قلتُ: « من مُزَينة » قال: «إني لأذكر يوم نَعى عمر بن الخطاب النعمان [١] على المنبر ».

٣٤٤٩٢ - حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا مالك بن أنس عن سالم أبي النَّضْر قال: « لما تُوفي سعد أَمرتْ عائشة أن يُمَرّ به عليها، فتستغفر له». / ٥٨/١٣

٣٤٤٩٣ - حدثنا يزيد بن هارون عن هَمّام عن قتادة عن أبي العالية قال: « قرأتُ القرآن بعد وفاة نبيكم ﷺ بعشرين سنة ».

٣٤٤٩٤ - حدثنا أسود بن عامر حدثنا حماد بن سلمة عن علي بن زيد عن سعيد بن المُسيّب قال: « لقد بلغتُ ثمانين سنة وأنا أخوف ما أخاف عليَّ النساء ».

٣٤٤٩٥ - حدثنا عَفّان عن حماد بن سلمة عن حُميد قال: قال أبو عثمان: « أتتْ عليّ نحو من ثلاثين ومائة سنة ».

٣٤٤٩٦ - حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا الحجاج [٢] بن أبي زينب قالت: سمعتُ أبا عثمان النَّهْدي يقول: «كُنّا في الجاهلية نعبد حجراً، فسمعنا منادياً يُنادي: يا أهل الرِّحال، إن ربكم قد هلك فالتمسوا ربّاً، قال: فخرجنا على كل صعب وذَلول، فبينا نحن كذلك نطلب إذا نحن بمنادٍ ينادي: أن/ قد ٥٩/١٣ وجدنا ربكم أو شِبْهه، قال: فجئنا فإذا حجر، فنحرنا عليه الجُزُر» [٣].

---

(١) أي ابن مقرن المزني.

(٢) في (ط س): « الحاج »، وهو خطأ.

(٣) في (ج): « الحُمر ». والصواب المثبت، وهو جمع جزور.

٣٤٤٩٧ - حدثنا عبدالرحيم عن إسماعيل عن شُبَيْل بن عوف، وكان أدرك الجاهلية.

٣٤٤٩٨ - حدثنا أبو أُسامة عن شعبة عن أبي رجاء قال: قلتُ للحسن البصري: متى عهدكَ بالمدينة؟ قال: «ما لي بها عهد بعد صِفِّين»، قال: قلتُ: فمتى احتلمتَ؟ قال: «بعد صفين بعام».

٣٤٤٩٩ - حدثنا الحسن بن موسى حدثنا حماد بن سلمة عن علي بن زيد عن يوسف[1] بن مِهْران عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال:«كان عُمْر آدم: ألف سنة، وكان عُمْر داود: ستين سنة، فقال آدم: « أيّ رب زِدْه من عُمري أربعين سنة، فأكمل لآدم ألف سنة، وأكمل لداود مائة سنة».

٣٤٥٠٠ - حدثنا الحسن بن موسى حدثنا حماد بن سلمة عن علي/ بن زيد عن يوسف بن مِهْران عن ابن عباس قال: «بُعث نوح لأربعين سنة وبُعث [2] في قومه ألف سنة إلا خمسين عاماً يدعوهم، وعاش بعد الطُّوفان ستين سنة حتى كثر الناس وفَشَوا». ١٣/ ٦٠

٣٤٥٠١ - حدثنا عَبْدة بن سليمان عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المُسيّب عن أبي هريرة، أن إبراهيم اختتن بالقَدُّوم[3] وهو ابن عشرين ومائة

---

(١) في (ط س): « علي بن زيد عن موسى عن يوسف... »، وهو سبق نظر.

(٢) كذا في جميع الأصول، وفي هامش (م): « لعله: لبث ». ولذا غيّرها في (ط س) كذلك، والمعنيان متقاربان.

(٣) بتخفيف الدال وتشديدها، وقد اختلف في المقصود بها هنا؛ هل الآلة أو البلد (انظر تفاصيل ذلك في « معجم البلدان » ٤/ ٣١٢).

سنة، وعاش بعد ذلك ثمانين سنة [١] ».

٣٤٥٠٢ - (حدثنا أبو بكر قال: حدثنا إسماعيل ابن عُلَيَّة عن يونس عن الحسن قال: « أُلقي يوسف في الجُبّ وهو ابن سبع عشرة سنة) [٢]. وكان في العبودية والمُلك والسجن ثمانين سنة، ثم جُمع له شمله، فعاش بعد ذلك ثلاثاً وعشرين سنة».

٣٤٥٠٣ - حدثنا جَرير عن مغيرة عن أبي رَزِين قال: قيل للعباس: أنتَ أكبر أم النبي ﷺ ؟ فقال: « هو أكبر مني وأنا ولدتُ قبله». / ٦١/١٣

٣٤٥٠٤ - حدثنا ابن مهدي عن سفيان عن أبيه قال: قيل لأبي وائل: أنتَ أكبر أو ربيع بن خُثَيْم؟ قال: « أنا أكبر منه (سنّاً)، وهو أكبر مني عقلاً».

٣٤٥٠٥ - حدثنا عَبْدة بن سليمان عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المُسيّب قال: « استكمل أبو بكر بخلافته سِنّ رسول الله ﷺ؛ فتوفي وهو ابن ثلاث وستين ».

٣٤٥٠٦ - حدثنا غُندر (حدثنا شعبة) [٣] عن عمرو بن مُرّة [٤] قال: سألتُ أبا عُبيدة [٥]: هل تذكر من عبدالله شيئاً؟ قال: « ما أذكر منه شيئاً ».

٣٤٥٠٧ - حدثنا ابن عُلَيَّة عن شُعيب بن الحَبْحَاب عن الحسن قال:

---

(١) في (ط س): « مائة سنة ».

(٢) سقط من (ي). وفي (ك) استلحقه بالهامش.

(٣) سقط من (ي).

(٤) في (ط س): « عمرو بن معن »، وهو خطأ.

(٥) هو أبو عبيدة بن عبدالله بن مسعود.

«رأيتُ عثمان يُصب عليه من إبريق».

٣٤٥٠٨ - حدثنا ابن إدريس عن أبيه ومالك بن مِغْوَل عن الحَكَم قال: « كان أول من قضى بالكوفة ههنا سلمان بن ربيعة الباهليَ، جلس أربعين يوماً لا يأتيه خصم ! ».

٣٤٥٠٩ - حدثنا عَبْدة بن سليمان عن هشام عن أبيه عن عائشة/ قالت: «تزوجني رسول الله ﷺ وأنا بنت ست سنين، وبنى بي وأنا بنت تسع سنين». ٦٢/١٣

٣٤٥١٠ - حدثنا يحيى بن سعيد عن سفيان عن أبيه عن عكرمة قال: «كان بين آدم ونوح عشرة أقرن [١] كلها على الإسلام».

٣٤٥١١ - حدثنا حسين بن علي عن سفيان قال: «سمعتُ الهذلي يسأل جعفر[٢]: كم كان لعلي حين هلك؟ قال: «قُتل وهو ابن ثمان وخمسين، ومات لها الحسن، وقُتل لها الحسين».

٣٤٥١٢ - حدثنا عَفّان قال: حدثنا معتمر بن سليمان قال: سمعتُ أبي، أن [٣] عثمان قُتل في أوسط أيام التشريق.

---

(١) في (ي): «قرون».

(٢) في (ي): «يسأل سفيان». وكذلك في (ك) إلا أنه صححها في الهامش والمثبت من سائر النسخ كذلك، والأولى تنوينها والله أعلم كما سبق قريباً عند المصنف.

(٣) كذا في النسخ !، وفي (ي): « سمعت أبي أبا عثمان أن عثمان!». وفي (ك): «سمعت أبي (قال) إن عثمان ». وما بين القوسين مستلحق في الهامش !. ولعل الصواب: حدثني أبي، أو: سمعت أبي يخبر، ونحوها.

٣٤٥١٣ - حدثنا أبو نُعيم الفَضْل بن دُكَيْن قال: حدثنا ابن الغسيل[١] عن عاصم بن عمر بن قتادة عن محمود بن لَبيد قال: « تُوفي إبراهيم ابن النبي ﷺ وهو ابن ثمانية عشر شهراً، وقال: « إن له مُرْضعاً في/ الجنة». ٦٣/١٣

٣٤٥١٤ - حدثنا الفَضْل بن دُكَيْن أخبرنا يونس عن أبي إسحاق قال: «كنتُ أنا والأسود بن يزيد في الشرطة مع عمرو بن حُرَيْث ليالي مصعب».

٣٤٥١٥ - حدثنا شَبَابة عن شعبة عن معاوية بن قُرَّة عن أبيه، أنه أتى النبي ﷺ وقد حَلَبَ وَصرَّ[٢].

٣٤٥١٦ - حدثنا الفَضْل بن دُكَيْن حدثنا حَنَش بن الحارث قال: «رأيتُ سويد بن غَفَلَة يمر إلى امرأة له من بني أسد وهو ابن سبع وعشرين ومائة سنة!».

٣٤٥١٧ ـ (وذكروا أن أبا موسى الأشعري توفي وهو ابن ثلاث وستين، ومات سنة)[٣] أربع وأربعين في إمرة معاوية.

٣٤٥١٨ ـ ومات العباس في إمرة عثمان.

٣٤٥١٩ ـ ومات ابن مسعود في آخر[٤] إمرة عثمان.

٣٤٥٢٠ ـ ومات حذيفة حين/ جاء قتل عثمان. ٦٤/١٣

---

(١) في (ي): « أبو الغسيل ». وفي (ط س): « أبي الغسيل ». والمثبت من (ك) و(ج). وابن الغسيل، هو عبدالرحمن بن سليمان (تهذيب الكمال ٢٣/ ١٩٩).

(٢) الحلب: معروف، والصر: شد الضرع، والمعنى أنه قد ميز مثل هذه الأمور.

(٣) سقط من (م). وبَيّض له في (ط س).

(٤) في (ي): « أخرة »، وكلاهما صواب.

٣٤٥٢١ ـ ومات جابر بن زيد وأنس بن مالك في جمعة سنة ثلاث وتسعين.

٣٤٥٢٢ ـ ومات ابن عمر سنة ثلاث وسبعين.

٣٤٥٢٣ ـ وماتت عائشة والحسن بن علي سنة ثمان وخمسين [١].

٣٤٥٢٤ ـ ومات عمرو بن حُرَيْث في سنة خمس وثمانين.

٣٤٥٢٥ ـ وقُتل الحسين بن علي سنة إحدى وستين، في يوم عاشوراء، وقتله سِنان بن أنس النَّخعي (الوهبيلي[٢] لعنه الله) [٣]، وجاء برأسه (خَولِي ابن يزيد الأصبحي) [٤] إلى عبيدالله/ بن زياد. ٦٥/١٣

٣٤٥٢٦ ـ وقُتل ابن الزبير سنة ثلاث وسبعين.

٣٤٥٢٧ ـ ومات ابن الحَنَفِيَّة في سنة ثمانين.

٣٤٥٢٨ ـ وتُوفي ابن عباس في سنة ثمان وستين.

٣٤٥٢٩ ـ ومات شُريح في سنة ثلاث وسبعين.

٣٤٥٣٠ ـ ومات علي بن الحسين في سنة ثِنتين وتسعين.

٣٤٥٣١ ـ ومات أبو جعفر في سنة أربع عشرة ومائة.

---

(١) في (ط س): « ثلاث وخمسين ».

(٢) في (ط س): « الموصلي ». وفي (ك): « الوصيلي ». وفي (ج) و(م): « الـوهيلي ». والصواب المثبت، وانظر: « الأنساب » ٥/ ٦١٩.

(٣) سقط من (ي).

(٤) سقط من (ط س) و(ج) و(م). والضبط المثبت من (ك)، ولكن ضبط هذا الاسم مختلف فيه، انظر: التوضيح ٣/ ٤٧٥.

٣٤٥٣٢ ـ ومات سعيد بن المُسيّب في سنة ثلاث وتسعين./ ٦٦/١٣

٣٤٥٣٣ ـ ومات موسى بن طلحة في سنة ست ومائة.

٣٤٥٣٤ ـ ومات أبو بُردة والشعبي في سنة أربع ومائة.

٣٤٥٣٥ ـ ومات أبو بُردة وهو ابن نَيِّف وثمانين (سنة) [١].

٣٤٥٣٦ ـ وقُتل سعيد بن جُبير في سنة خمس وتسعين.

٣٤٥٣٧ ـ ومات إبراهيم في سنة ست وتسعين.

٣٤٥٣٨ ـ ومات عمر بن عبدالعزيز في سنة إحدى ومائة[٢].

٣٤٥٣٩ ـ ومات الحسن وابن سيرين في سنة عشر ومائة.

٣٤٥٤٠ ـ ومات سالم بن أبي الجَعْد في زمن سليمان بن عبدالملك.

٣٤٥٤١ ـ ومات مجاهد في سنة ثنتين ومائة.

٣٤٥٤٢ ـ ومات الضَّحَّاك/ في سنة خمس ومائة. ٦٧/١٣

٣٤٥٤٣ ـ ومات محمد بن كعب القُرظي سنة ثمان ومائة.

٣٤٥٤٤ ـ ومات طلحة اليامي في سنة ثِنتي عشرة ومائة.

٣٤٥٤٥ ـ ومات زُبيد [٣] في سنة ثنتين وعشرين ومائة.

---

(١) من (ي).

(٢) في (ي): « سبع ومائة » وكذلك في (ك) إلا أنه صححها في الهامش كما هو مثبت من (ط س) و(ج).

(٣) في (ي): « زيد » وهو خطأ. وزبيد، هو اليامي.

٣٤٥٤٦ ـ ومات سَلَمة [١] في سنة إحدى وعشرين ومائة.

٣٤٥٤٧ ـ ومات منصور في سنة ثنتين وثلاثين ومائة.

٣٤٥٤٨ ـ ومات قتادة ونافع في سنة سبع عشرة ومائة.

٣٤٥٤٩ ـ ومات الحكم في سنة خمس عشرة ومائة.

٣٤٥٥٠ ـ ومات أبو قيس/ وواصل وحماد في سنة عشرين ومائة. ٦٨/١٣

٣٤٥٥١ ـ ومات أبو صخرة في سنة ثمان عشرة ومائة.

٣٤٥٥٢ ـ ومات حَبيب في سنة تسع عشرة ومائة.

٣٤٥٥٣ ـ ومات عمرو بن مرة في سنة سبع [٢] عشرة ومائة.

٣٤٥٥٤ ـ وتُوفي عطاء في سنة خمس عشرة ومائة.

٣٤٥٥٥ ـ ومات مغيرة في سنة ست وثلاثين [٣] ومائة.

٣٤٥٥٦ ـ ومات عبدالملك بن أبي سليمان وهشام بن عروة في سنة خمس وأربعين ومائة.

٣٤٥٥٧ ـ ومات/ أبو إسحاق وجابر الجُعْفي في سنة ثمان وعشرين ومائة. ٦٩/١٣

٣٤٥٥٨ ـ ومات مِسْعَر في سنة خمس وخمسين ومائة.

---

(١) هو سلمة بن كهيل».

(٢) في (ي): « تسع عشرة ».

(٣) كذا في (ط س) و(ج) وهامش (ك) وهو الصواب. ووقع في (ي) و(ك) وهامش (ج): « ست وأربعين »، وهو خطأ، وانظر الخلاف في سنة وفاة مغيرة في « تهذيب الكمال » ٢٨/ ٤٠٢ - ٤٠٣. وكلها أقوال في الثلاثين ما بين ١٣٢ - ١٣٦هـ.

٣٤٥٥٩ ـ ومات علي بن صالح في سنة أربع وخمسين ومائة [١].

٣٤٥٦٠ ـ ومات الثوري في سنة إحدى وستين ومائة.

٣٤٥٦١ ـ ومات شعبة في سنة ستين ومائة.

١ - (بـــاب)[٢]

٣٤٥٦٢ ـ وَوَلي أبوبكر الصِّدِّيق سنتين ونصفاً، (وتُوفي من مُهاجَر النبي ﷺ في ثِنتي عشرة) [٣].

٣٤٥٦٣ ـ وَوَلي عمر بن الخطاب عشر سنين ونصفاً، وقُتل سنة ثلاث وعشرين من مُهاجَر النبي/ ﷺ (في ذي الحجة) [٤]. ٧٠/١٣

٣٤٥٦٤ ـ وَوَلي عثمان بن عَفّان ثنتي عشرة سنة، وقُتل سنة خمس وثلاثين في ذي الحجة.

٣٤٥٦٥ ـ وَوَلي علي خمس سنين، وقُتل في سنة أربعين من مُهاجَر النبي ﷺ في شهر رمضان في ليلة إحدى وعشرين، يوم جمعة، ومات ليلة الأحد.

٣٤٥٦٦ ـ وَوَلي معاوية عشرين إلا شيئاً، ومات سنة ستين من المهاجَر [٥].

---

(١) في (ي) قدّم علي بن صالح على أبي إسحاق.

(٢) من (ي) وحدها.

(٣) سقط من (ي).

(٤) سقطت من (ط س) و(ج).

(٥) في (ي): « من الهجرة ».

٣٤٥٦٧ ـ وَوَلي يزيد بن معاوية ثلاث سنين ونصفاً.

٣٤٥٦٨ ـ وكانت فتنة ابن الزبير تسع سنين [١].

٣٤٥٦٩ ـ وَوَلي مروان بن الحكم نحواً من تسعة أشهر أو عشرة.

٣٤٥٧٠ ـ وَوَلي عبدالملك بن مروان أربع عشرة سنة و(ولي) [٢] الوليد تسعاً.

٣٤٥٧١ ـ وَ(وَلي)[٣] سليمان وعمر بن عبدالعزيز كل واحد منهما سنتين/ ونصفاً. ٧١/١٣

٣٤٥٧٢ ـ وَوَلي هشام بن عبدالملك عشرين سنة إلا أشهراً [٤].

٣٤٥٧٣ ـ وولي الوليد بن يزيد نحواً من سنتين.

٣٤٥٧٤ ـ وولي يزيد بن الوليد بن عبدالملك ستة أشهر.

٣٤٥٧٥ ـ وولي إبراهيم بن الوليد أربعين ليلة.

٣٤٥٧٦ ـ وولي مروان بن محمد بن مروان خمس سنين، وهو الذي أُخِذت[٥] الخلافة منه.

---

(١) في (ط س): « سبع سنين ».

(٢) من (ي) وحدها.

(٣) من (ي) وحدها.

(٤) في (ط س) و(ج): « إلا شهراً ». والمثبت من (ي) و(ك).

(٥) في (ط س) و(ج): « أخذ »، وهو خطأ.

٢ - الولاة من بني هاشم [١]

٣٤٥٧٧ ـ وَوَلي أبو العباس عبدالله بن محمد بن علي بن عبدالله بن عباس أربع سنين ونصفاً.

٣٤٥٧٨ ـ وَوَلي أبو جعفر – واسمه: عبدالله بن محمد بن علي – ثنتين وعشرين سنة.

٣٤٥٧٩ ـ وَوَلي المهدي عشر سنين.

٣٤٥٨٠ ـ وَوَلي موسى بن المهدي سنة وشهراً [٢].

٣٤٥٨١ ـ وَوَلي هارون ثلاثاً وعشرين سنة.

٣٤٥٨٢ ـ وولي المأمون ثنتين وعشرين سنة إلا شيئاً [٣]./ ٧٢/١٣

٣ - (باب) [٤]

٣٤٥٨٣ ـ وذكر ابن إدريس، قال: سألتُ إسرائيل: أبو إسحاق ابن كم مات ؟ قال: « مات ابن ست وتسعين سنة، وكان الشعبي أكبر منه بسنتين ».

٣٤٥٨٤ ـ وقُتل طلحة والزبير في رجب سنة ست وثلاثين.

---

(١) هذا العنوان ثابت في جميع النسخ بخط واضح متميز، ولكن في (ط س) دمجه مع الآثار السابقة، وقال: « التصحيح أنه استمرار ! ». قلت: لعل منشأ الوهم من الخطأ في كلمة « أخذ ».

(٢) في (ط س): « سنة وثلاثة أشهر » من الطبري. وفي (م): « ستة شهر » !. والمثبت من (ي) و(ك) و(ج).

(٣) في (ج) و(ط س): « إلا شهراً ». والمثبت من (ي) و(ك).

(٤) من (ي).

٣٤٥٨٥ ـ ومات مسروق في سنة ثلاث وستين.

٣٤٥٨٦ ـ ومات الأسود في سنة أربع وسبعين.

٣٤٥٨٧ ـ ومات عَبيدة في سنة أربع وستين.

٣٤٥٨٨ ـ ومات علقمة بن قيس في سنة ثنتين وستين.

٣٤٥٨٩ ـ ومات عمرو بن ميمون في سنة خمس وسبعين.

٣٤٥٩٠ ـ ومات أبو عون [١] الثقفي في سنة/ إحدى وخمسين ومائة. ٧٣/١٣

٣٤٥٩١ ـ ومات مالك بن مِغْوَل في سنة إحدى وخمسين[٢] ومائة أولها.

٣٤٥٩٢ ـ ومات إسرائيل في سنة ستين ومائة.

٣٤٥٩٣ ـ ومات قيس بن الربيع وجعفر الأحمر [٣] في سنة سبع وستين ومائة.

٣٤٥٩٤ ـ ومات شَريك بن عبدالله في سنة سبع وسبعين ومائة.

٣٤٥٩٥ ـ ومات مجاهد بن جبر في سنة ثنتين ومائة.

٣٤٥٩٦ ـ ومات رِبْعيّ بن حِراش في زمن عمر بن عبدالعزيز./ ٧٤/١٣

---

(١) في (ط س): « ابن عون » وهو خطأ.

(٢) في (ط س) غيّرها من « التهذيب »: « تسع وخمسين ! ».

(٣) في (ي): « أبو جعفر الأحمر » خطأ، وهو جعفر بن زياد.

٤ ـ باب الكنى

- بلغنا أن:

٣٤٥٩٧ ـ اسم أبي بكر الصديق: عبدالله بن عثمان.

٣٤٥٩٨ ـ واسم أبي عُبيدة بن الجراح: عامر بن عبدالله بن الجراح.

٣٤٥٩٩ ـ واسم أبي ذَرّ الغِفاري: جُنْدب بن جُنَادة.

٣٤٦٠٠ ـ واسم أبي الدرداء: عُوَيْمر.

٣٤٦٠١ ـ واسم أبي قتادة: الحارث بن رِبْعيّ.

٣٤٦٠٢ ـ واسم أبي مَحْذورة: سَمُرَة بن مِعْيَر.

٣٤٦٠٣ ـ واسم أبي اليَسَر [١]: كعب بن عمرو.

٣٤٦٠٤ ـ واسم أبي أُسيد: (مالك بن) [٢] ربيعة [بن سعد بن (مالك ابن)[٢] ربيعة] [٣].

٣٤٦٠٥ ـ واسم [٤] أبي بَرْزة [٥]: نَضْلة بن عُبَيْد.

---

(١) في (ك) ضبطها بضم ثم سكون، والصواب المثبت من « التقريب ».

(٢) سقطت من (ي).

(٣) سقطت من (ط س). وفي (ج) و(م): « أبي أسيد ربيعة بن مالك بن سعد بن ربيعة ». والصواب في ترجمته - كما في « الإصابة ٦/ ٢٣ -: « مالك بن ربيعة بن البدن بن عامر بن عوف بن حارثة بن عمرو بن الخزرج بن ساعدة بن كعب بن الخزرج الأنصاري الساعدي... ».

(٤) في (ط س): « واسم أبي ثابت سعد بن عبادة » ولم يرد في الأصول، وإنما هو زيادة منه ووهم !.

(٥) في (م): « أبي بردة » وهو خطأ.

٣٤٦٠٦ ـ واسم أبي سعيد الخدري: سعد بن مالك.

٣٤٦٠٧ ـ واسم أبي الهَيْثم بن التَّيْهان: مالك بن التَّيْهان.

٣٤٦٠٨ ـ واسم أبي أيوب: خالد بن زيد.

٣٤٦٠٩ ـ واسم أبي مسعود: عقبة بن عمرو.

٧٥/١٣ ٣٤٦١٠ ـ وأبو المَليح [١]:/ عامر بن أسامة.

٣٤٦١١ ـ وأبو موسى الأشعري: عبدالله بن قيس.

٣٤٦١٢ ـ واسم[٢] أبي أمامة الباهلي: الصُّدَيّ بن عجلان.

٣٤٦١٣ ـ واسم أبي أمامة الأنصاري: أسعد بن زُرَارة.

٣٤٦١٤ ـ واسم أبي دُجانة: سِماك بن خَرَشة.

٣٤٦١٥ ـ واسم أبي بَكْرة: نُفَيْع بن الحارث.

٣٤٦١٦ ـ واسم أبي هريرة: عبد شمس.

٣٤٦١٧ ـ وأبو طلحة الأنصاري: زيد بن سَهْل.

٣٤٦١٨ ـ وأبو بُرْدة بن نِيَار: هانيء بن نِيار.

٣٤٦١٩ ـ وأبو أُحَيْحَة: سعيد بن العاصي.

٣٤٦٢٠ ـ عبدالمطلب اسمه: شيبة.

٣٤٦٢١ ـ وهاشم اسمه: عمرو.

---

(١) في (ي): « واسم أبي المليح » وسيرد كثيراً فيما يأتي كذلك. ولن نشير إليه ولن نغير المثبت من (ط س) و(ج) و(ك)، والخطب يسير.

(٢) في (ي) لم يذكر «واسم» من عند أبي أمامة فما بعده. أي: في كل الأسماء التالية.

٣٤٦٢٢ ـ وعبد مناف الكبير: المغيرة.

٣٤٦٢٣ ـ واسم أبي لهب: عبدالعزى بن عبدالمطلب.

٣٤٦٢٤ ـ أبو جُحَيْفة: وَهْب السُّوَائي.

٣٤٦٢٥ ـ أبو حذيفة بن اليمان: حُسَيْل [1] بن جابر.

٣٤٦٢٦ ـ واسم أبي وائل: شَقيق بن سَلَمة.

٣٤٦٢٧ ـ وأبو الأحوص: عوف بن مالك الجُشَميّ.

٣٤٦٢٨ ـ أبو عبدالرحمن السُّلَمي: عبدالله بن حَبيب.

٣٤٦٢٩ ـ أبو البَخْتَري الطائي: سعيد بن فيروز.

٣٤٦٣٠ ـ واسم أبي رَزين: مسعود [2].

٣٤٦٣١ ـ أبو ظَبْيان/ :حُصين بن جُندب. ٧٦/١٣

٣٤٦٣٢ ـ وأبو الزَّعْراء: عبدالله بن هانئ.

٣٤٦٣٣ ـ وأبو الزَّعْراء الجُشَميّ: عمرو بن عمرو.

٣٤٦٣٤ ـ وأبو سفيان: طلحة بن نافع.

٣٤٦٣٥ ـ أبو صالح صاحب الأعمش: ذَكوان.

---

(١) وقيل بالتكبير: حسل، وهو المقلب بـ: اليمان. وقول المصنف: أبو حذيفة؛ لا يريد أنها كنيته، وإنما أراد أن يعرفه به، وكان الأصوب أن يقول: اليمان والد حذيفة، اسمه: حسيل.. والله أعلم (انظر الإصابة ٢/ ١٣).

(٢) كذا في (ط س) و(ج) وهامش (ك). وفي (ي) و(ك): « سعيد »، خطأ، وهو مسعود بن مالك الأسدي.

٣٤٦٣٦ ـ وأبو صالح مولى أم هانىء (صاحب الكلبي) [١]: باذان [٢].

٣٤٦٣٧ ـ أبو صالح الحَنَفي: ماهان.

٣٤٦٣٨ ـ أبو عمرو الشيباني: سعد بن إياس.

٣٤٦٣٩ ـ أبو عثمان (النَّهدي) [٣]: عبدالرحمن (بن مُلّ) [٤].

٣٤٦٤٠ ـ أبو قِلابة: عبدالله بن زيد.

٣٤٦٤١ ـ (أبو الوَدَّاك: جَبْر بن نَوْف) [٥].

٣٤٦٤٢ ـ أبو كاهل: قيس بن عائذ، وقد رأى النبي ﷺ.

٣٤٦٤٣ ـ أبو السَّفَر [٦]: سعيد بن محمد [٧].

٣٤٦٤٤ ـ أبو الأسود الدُّؤلي: ظالم بن عمرو بن سفيان.

٣٤٦٤٥ ـ أبو حكيم المُزَني: عقيل بن مُقَرِّن.

٣٤٦٤٦ ـ أبو سَريحة: حذيفة بن أَسيد الغفاري.

٣٤٦٤٧ ـ أبو عَمْرة: مَعْقِل.

٣٤٦٤٨ ـ أبو المتوكل الناجي: علي بن داود.

---

(١) سقطت من (ي).

(٢) ويقال: آخره ميم.

(٣) من (ي).

(٤) سقطت من (ط س). و « مل » بتثليث الميم.

(٥) في (ط س): « أبو العون الصبر بن أيوب ». وفي (م) « أبو الوداك حبر بن أيوب!».

(٦) في (ك) سكّن الفاء، وهو خطأ.

(٧) في (ط س): « سعيد بن يحمد ». وفي (ج): « أبـو الشـعر... ». وفي (ي): « سـعيد بن صخر ». والمثبت من (ك) و(م). والصواب: سعيد بن يحمد (المقتنى ١/ ٣٢٤. برقم: ٢٦٩٥)، وهو من رجال « التهذيب ».

٣٤٦٤٩ ـ أبو الكَنُود الأزدي: عبدالله بن عُوَيْمر.

٣٤٦٥٠ ـ أبو عطية الهَمْداني: مالك بن عامر.

٣٤٦٥١ ـ أبو بُردة الأشعري: عامر بن عبدالله.

٣٤٦٥٢ ـ أبو خالد الوالبي: هُرْمُز.

٣٤٦٥٣ ـ أبو مَعْمَر: عبدالله بن سَخْبَرة.

٣٤٦٥٤ ـ أبو صُفْرة [1]: سارق بن ظالم.

٣٤٦٥٥ ـ أبو الطُّفَيْل: عامر بن واثلة.

٣٤٦٥٦ ـ أبو القَعْقاع الجَرْمي: عبدالله بن خالد.

٣٤٦٥٧ ـ أبو العالية الرِّياحي/ : رُفَيْع. ٧٧/١٣

٣٤٦٥٨ ـ وأبو العالية: زياد بن فيروز.

٣٤٦٥٩ ـ وأبو الضُّحى: مسلم بن صُبَيْح.

٣٤٦٦٠ ـ أبو عيسى: يحيى بن رافع.

٣٤٦٦١ ـ أبو الحلال [2] العَتَكي: ربيعة بن زُرَارة.

٣٤٦٦٢ ـ أبو الجَلْد: جَيْلان بن فَروة [3].

---

(١) له ترجمة في « الجرح » ٤/ ٥٠٣. و « المقتنى » (٣٢٠٨). ولم أقف على ضبط اسمه. والمثبت من (ك).

(٢) الضبط من « التوضيح » ٣/ ٤٥٠.

(٣) في (ط س): « أبو زفر صلاب بن فروة ». وفي (ي): « أبو الجلد حيلان بن حزوة». وفي (م): « أبو زفر جبلان بن فروة ». والصواب المثبت من (ك)، وانظر: « المقتنى » ١/ ١٤٨ (١١٤٧). والضبط من « التوضيح » ٢/ ٣٨٠.

٣٤٦٦٣ ـ أبو جمرة: نصر بن عمران.

٣٤٦٦٤ ـ أبو حمزة الأسدي: عمار بن أبي عطاء.

٣٤٦٦٥ ـ أبو حمزة الأعور: ميمون.

٣٤٦٦٦ ـ وأبو حمزة: الثُّمالي: ثابت.

٣٤٦٦٧ ـ وأبو التَّيَّاح الضبَعيّ: يزيد بن حُميد.

٣٤٦٦٨ ـ أبو عِمران الجَوْني: عبدالملك بن حَبيب.

٣٤٦٦٩ ـ أبو تَميمة الهُجَيْمي: طَريف بن مُجالِد.

٣٤٦٧٠ ـ أبو لَبيد: لَمازة بن زياد.

٣٤٦٧١ ـ أبو العجفاء السُّلَمي: هَرِم.

٣٤٦٧٢ ـ أبو الزَّاهِرِيَّة: حُدَيْر بن كُرَيْب.

٣٤٦٧٣ ـ أبو مسلم الخَوْلاني: عبدالله بن عبدالله.

٣٤٦٧٤ ـ أبو حازم المَدِيني: سلَمة بن دينار.

٣٤٦٧٥ ـ أبو الزِّناد: عبدالله بن ذكوان.

٣٤٦٧٦ ـ أبو جعفر القارىء: يزيد بن القعقاع.

٣٤٦٧٧ ـ أبو الحُوَيْرث: عبدالرحمن بن معاوية.

٣٤٦٧٨ ـ أبو الخليل: صالح (بن مريم) [1].

---

(١) من (ي) وحدها. والصواب: ابن أبي مريم (المقتنى ١/ ٢٤٨: ٢٠١٩).

٣٤٦٧٩ ـ أبو نعامة [١] العَدَوي: (عمرو.

٣٤٦٨٠ ـ أبو السَّليل: ضُريب [٢] بن نُفير [٣].

٣٤٦٨١ ـ أبو مُرَايَة [٤] العجلي: عبدالله بن عمرو.

٣٤٦٨٢ ـ أبو السِّوَار العَدَوي) [٥]: حسان بن حُريث [٦]./ ٧٨/١٣

٣٤٦٨٣ ـ (أبو قتادة:) [٧] تميم بن نُذَيْر [٨].

٣٤٦٨٤ ـ أبو عاصم الغَطَفاني: علي بن عبيد الله [٩].

٣٤٦٨٥ ـ وأبو رجاء العُطَاردي: عِمران بن عبدالله ، وقال بعضهم: عمران ابن مِلْحان.

٣٤٦٨٦ ـ أبو نَضْرة: منذر بن مالك.

---

(١) في (ط س): « أبو معاوية ».

(٢) في (ي): « أبو ضروب ».

(٣) كذا !. وفي المراجع: نقير.

(٤) في (ي): « أبو سرايد » ، وهو خطأ، والضبط من « التوضيح » ٨/ ١٠٩.

(٥) سقط من (ط س).

(٦) في (ط س) و(ج) وهامش (ك): « حسن بن ثابت ». والصواب المثبت من (ي) و(ك).

(٧) في (ط س) و(ك): « ويقال ! ». وفي (ج) طمس. والمثبت من (ي)، وهو الصواب، وانظر: المقتنى ٢/ ٢١٦ (٥٠٩٥). والضبط من «التوضيح » ٩/ ٥٥.

(٨) في (ط س): « يزيد »، خطأ.

(٩) في (ي): « عبدالله »، خطأ، وانظر: المقتنى: ٣٣٧٤.

٣٤٦٨٧ ـ أبو الصِّدّيق [١] الناجي: بكر.

٣٤٦٨٨ ـ أبو هُنَيْدة: حُرَيْث بن مالك.

٣٤٦٨٩ ـ أبو أيوب الأزدي: حَبيب [٢] بن مالك.

٣٤٦٩٠ ـ أبو حسان الأعرج: مسلم.

٣٤٦٩١ ـ أبو مِجْلَز: لاحق بن حُمَيْد.

٣٤٦٩٢ ـ أبو الزبير: محمد بن مسلم.

٣٤٦٩٣ ـ (والزُّهري: محمد بن مسلم) [٣] ابن عبيد الله بن شِهاب.

٣٤٦٩٤ ـ أبو مَعْشر [٤]: زياد بن كُلَيب.

٣٤٦٩٥ ـ وأبو عبدالله الشَّقَري: سَلَمة بن تَمّام.

٣٤٦٩٦ ـ أبو الجَحَّاف: داود بن عوف [٥].

٣٤٦٩٧ ـ وأبو حَصين: عثمان بن عاصم.

٣٤٦٩٨ ـ أبو إسحاق السَّبيعي: عمرو.

٧٩/١٣ ٣٤٦٩٩ ـ وأبو إسحاق الشيباني: سليمان/ بن فيروز [٦].

---

(١) في (ي): « أبو العرير »، وهو تحريف.

(٢) في (ط س) غيرّها من الدولابي وابن سعد: « يحيى بن مالك »، مع أنهما قولان في اسمه !.

(٣) في (ط س): « أبو بكر بن مسلم... ».

(٤) الضبط من (ك) ولم أقف عليه فيما بين يدي من مصادر.

(٥) كذا في الأصول، وفي (ط س) غيرّها من كنى الدولابي: « داود بن أبـي عـوف »، وهو الصواب.

(٦) في (ط س): « سليمان بن هارون »، خطأ.

٣٤٧٠٠ ـ أبو حِبَرة: شِيْحة [١] بن عبدالله.

٣٤٧٠١ ـ أبو الوازِع الراسِبي: جابر بن عمرو.

٣٤٧٠٢ ـ أبو العلاء بن الشِّخِّير: يزيد بن عبدالله بن الشِّخِّير.

٣٤٧٠٣ ـ أبو فروة الهَمْداني: عروة بن الحارث.

٣٤٧٠٤ ـ أبو فروة الجُهَني: مسلم بن سالم.

٣٤٧٠٥ ـ أبو الجُوَيْرِيَة الجَرْمي: حِطّان بن خُفَاف.

٣٤٧٠٦ ـ أبو ريحانه: عبدالله بن مطر.

٣٤٧٠٧ ـ أبو حازم الأشجعي: سالم.

٣٤٧٠٨ ـ أبو رَزِين العُقَيلي: لَقيط بن عامر.

٣٤٧٠٩ ـ أبو الغَرِيف: عبيدالله بن خليفة.

٣٤٧١٠ ـ أبو رَوْق: عطية بن الحارث.

٣٤٧١١ ـ أبو اليقظان: عثمان بن عُمَيْر.

٣٤٧١٢ ـ أبو عمرو الشيباني [٢]: عامر بن شَراحيل.

٣٤٧١٣ ـ أبو مالك الأشجعي: سعد بن طارق.

٣٤٧١٤ ـ أبو حَيّان التميمي: يحيى بن سعيد.

---

(١) في (ط س): « أبو صبرة سجة بن عبدالله ». وانظر: المقتنى ١/ ١٦٧ (١٣١٠) والضبط من « التوضيح » ٥/ ١٨٤.

(٢) كذا في النسخ !. وفي (ط س) صححها: الشعبي. قلت: هو الصواب، ولعله التبس على الناسخ الأصلي بأبي عمرو الشيباني، ويأتي.

٣٤٧١٥ ـ أبو قيس الأَوْدي: عبدالرحمن بن ثَرْوان.

٣٤٧١٦ ـ أبو مَيْسرة [١]: عمرو بن شُرَحْبيل.

٣٤٧١٧ ـ أبو جعفر الفَرّاء: كَيْسان.

٣٤٧١٨ ـ الأوزاعي: عبدالرحمن بن عمرو، ويُكْنى: أبا عمرو.

٣٤٧١٩ ـ (الإفريقي: عبدالرحمان بن زياد) [٢].

٣٤٧٢٠ ـ أبو جعفر: محمد بن علي بن حسين.

٣٤٧٢١ ـ الذي روى عنه الزُّهري: أبو جَميلة: سُنَيْن [٣] السُّلَمي.

٣٤٧٢٢ ـ أبو بِشْر: جعفر بن إياس.

٣٤٧٢٣ ـ أبو عَوْن الثقفي: محمد بن عبيد الله.

٣٤٧٢٤ ـ أبو عاصم/ الثقفي: محمد بن أبي نعيم [٤]. ١٣/ ٨٠

---

(١) في (ي) و(ك): « أبو هبيرة ». وهو خطأ (المقتنى ٢/ ٣٣٧: ٦١٤٧).

(٢) سقط من (ي).

(٣) في (ط س) و(م): « سفيان السلمي »، خطأ (الجرح ٤/ ٣٢٠). والضبط المثبت من « التوضيح » ٥/ ١٩٣ - ١٩٤. وأما نسبته، فلم أقف على ضبطها إلا عند (ك). ووقع في (ي) وحدها: « والذي روى عنه الزهري... ». والمثبت من سائر النسخ وكلاهما يروي عن الزهري. ووقع في (ك) ما يقتضي أن هذه العبارة تابعة لما قبلها، ولعل المثبت من (ي) أصح، والله أعلم.

(٤) كذا في الأصول الخطية. وفي (ط س) صححها من « التهذيب »: « محمد بن أبي أيوب » ، قلت: وهو الصواب؛ فلا يوجد في كتب الرجال من يكنى بأبي عاصم سواه، وأما محمد بن أبي نعيم فلم أقف عليه إلا محمد بن موسى بن أبي نعيم الواسطي؛ فقد ينسب لجده كما صنع ابن حبان في « الثقات » ٩/ ٧٥، وهو من رجال « التهذيب » ولكنه متأخر جداً والعلم عند الله تعالى.

٣٤٧٢٥ ـ أبو العَنْبس: سعيد بن كثير.

٣٤٧٢٦ ـ أبو سِنان: ضِرار بن مُرّة.

٣٤٧٢٧ ـ أبو سِيْدان [١] الغَطَفاني: عُبيد [٢] بن طُفيل.

٣٤٧٢٨ ـ أبو كيران المزني [٣]: الحسن بن عُقبة.

٣٤٧٢٩ ـ أبو جعفر الرازي: عيسى بن ماهان.

٣٤٧٣٠ ـ أبو يعلى الثوري: منذر.

٣٤٧٣١ ـ أبو نوح الذي روى عنه فِطر [٤]: القاسم الأنصاري.

٣٤٧٣٢ ـ أبو المغيرة الذي روى عنه أبو إسحاق: عُبيد.

٣٤٧٣٣ ـ السُّدّي: إسماعيل.

٣٤٧٣٤ ـ أبو المِقْدام: ثابت بن المِقدام [٥].

---

(١) في (ط س): « أبو سعدان »، خطأ.

(٢) في (ط س): « عبيدالله »، وهو خطأ.

(٣) في (ط س): « الجرمي ». وفي (ي): « أبو كران ». والمثبت من باقي الأصول، وهو الوارد في تاريخ البخاري ٢/ ٣٠١، والجرح ٣/ ٢٨. وثقات ابن حبان ٦/ ١٦٦، وكنى الدولابي ٢/ ٩٠. وجاء في طبقات ابن سعد ٦/ ٣٦٠، و«المقتنى» (٥١٧٣): «أبو كبران » بالموحدة، ولم أقف على من ضبط كنيته بالحروف.

(٤) في (ط س): « مطر». وفطر، هو ابن خليفة.

(٥) كذا في النسخ الخطية !. وفي (ط س) غيرّها من « الكنى » للدولابي: « مقدام بن ثابت». وكلاهما محتمل؛ فالمكنى بهذه الكنية: ثابت بن هرم ز(تهذيب الكمال ٤/ ٣٨٠)، وابنه: مقدام بن ثابت بن هرمز (الجرح ٨/ ٣٠٢)، وظاهر أنه خطأ وقع إما من المصنف أو من أحد الأصول الخطية أو أنه خطأ من بعض الرواة، والله أعلم.

٣٤٧٣٥ ـ الجُرَيْري: سعيد بن إياس.

٣٤٧٣٦ ـ وأبو مَسْلَمة: سعيد بن يزيد.

٣٤٧٣٧ ـ أبو المِنْهال: سَيّار بن سَلاَمة.

٣٤٧٣٨ ـ أبو نصر [١]: حُميد بن هلال.

٣٤٧٣٩ ـ أبو العلاء: هلال بن خَبّاب.

٣٤٧٤٠ ـ أبو المُخارِق العَبْدي، اسمه: مَغْراء.

٣٤٧٤١ ـ أبو إياس: معاوية بن قرة.

٣٤٧٤٢ ـ أبو خُفَاف صاحب أبي إسحاق: ناجية العَدَوي [٢].

٣٤٧٤٣ ـ ابن أبي مُلَيْكَة: عبدالله بن أبي مُلَيْكة.

٣٤٧٤٤ ـ أبو أسامة اسمه: زيد [٣].

٣٤٧٤٥ ـ ابن بُحَيْنة [٤]، اسمه: عبدالله.

---

(١) كذا في (ط س) و(ي)، وهو الصواب. ووقع في (ك): « بصير »، وفي (م): «نصير»، ورسمها في (ج) موافق لهما.

(٢) كذا في جميع الأصول إلا (ي): « العدني ». والذي في « الجرح » ٨/ ٤٨٦، و«تهذيب الكمال » ٢٩/ ٢٥٤ وغيرهما: « العنزي ». واختلف في اسم أبيه، فقيل: كعب، وقيل: خفاف، وقيل هما اثنان (انظر: ما سبق، و « المقتنى »: ١٩٩١ - ١٩٩٣، و « التقريب » وغيرها).

(٣) كذا أطلقه المصنف، وهو يحتمل كثيرين ممن يسمون بزيد ويكنون بأبي أسامة (انظر: المقتنى: ٢٦٧ - ٢٧١).

(٤) في (ي): « أبو بحينة». خطأ.

٣٤٧٤٦ ـ أبو الشعثاء المُحارِبي: سُلَيْم بن أسود.

٣٤٧٤٧ ـ أبوالحسن الذي روى عنه عمرو بن مُرّة، هو: هلال بن/ يَساف[١]. ٨١/١٣

٣٤٧٤٨ ـ أبو يَعفور العَبْدي: وَقْدان الأكبر [٢].

٣٤٧٤٩ ـ أبو يَعْفور العامري: عبدالرحمن بن عُبَيْد.

٣٤٧٥٠ ـ أبو ثابت الذي روى عنه أبو يعفور: أيمن.

٣٤٧٥١ ـ أبو الشَّعْثاء: جابر بن زيد.

٣٤٧٥٢ ـ أبو حازم الذي روى عنه إسماعيل: نَبْتل[٣].

٣٤٧٥٣ ـ وقال بعضهم [٤]: أبو سَلَمة بن عبدالرحمن: عبدالله (بن عبدالرحمن)[٥].

٣٤٧٥٤ ـ أبو المُهَلَّب صاحب عوف: عمـــر[٦] بن معاوية، وقال بعضهم: عبدالرحمن بن معاوية.

---

(١) كذا في (ك)، واختار الحافظ في « التقريب » الكسر، وجوّز القاضي عياض في «مشارق الأنوار» ٢/ ٣٠٦ الوجهين.

(٢) والذي يليه هو الأصغر.

(٣) في (ط س): « شبل »، وهو تحريف قبيح (المقتنى: ١٢٨٨). وفي (ي) و(ك) و(ج) على الصواب. والضبط من (ك) و « التوضيح » ٩/ ٢٤.

(٤) إشارة منه إلى ضعف هذا القول؛ إذ الصواب أن اسمه كنيته، والله أعلم.

(٥) سقطت من (ي).

(٦) كذا في الأصول، وفي (ط س) غيرّها ولم يشر !: « عمرو » مع أنه قيل في اسمه غير ذلك !، وانظر الخلاف في اسمه في « التهذيب» ١٢/ ٢٥٠، و« المقتنى» (٦٠٨٥) وغيرهما.

٣٤٧٥٥ ـ أبو مُحارِب: مسلم بن عمرو [١].

٣٤٧٥٦ ـ أبو الخليل: صالح.

٣٤٧٥٧ ـ أبو العالية الكوفي الذي روى عنه أبو إسحاق: عبدالله بن سَلَمة الهَمْداني.

٣٤٧٥٨ ـ أبو (الأشهب:) [٢] جعفر بن حَيّان [٣].

٣٤٧٥٩ ـ أبو هلال الراسِبي: محمد بن سُلَيْم [٤].

٣٤٧٦٠ ـ أبو المُعْتَمِر: يزيد بن طَهمان.

٣٤٧٦١ ـ والمسعوديّ: عبدالرحمن بن عبدالله بن عُتبة.

٣٤٧٦٢ ـ وأبو العُمَيْس: عتبة بن عبدالله.

٣٤٧٦٣ ـ اسم أبي شُبَيْل عوف بن أبي حَيَّة [٥].

٣٤٧٦٤ ـ أبو جعفر الخَطْميّ: عُمير بن يزيد.

---

(١) في (ط س): « أبو عمرو».

(٢) سقطت من (ط س) و(ج).

(٣) في (ط س): « حبان »، وهو خطأ.

(٤) الضبط من « التوضيح » ٥/ ١٥٣، ووقع في (ك) بفتح أوله وكسر ثانيه.

(٥) في (ط س): « أبي سهل عوف بن أبي جميلة » من « التهذيب » !. والمثبت من (ك) و(ي) و(ج). وفي (م): « أبي شبل.. ». ولم أقف عليه فيمن يكنى بأبي شبيل ولا شبل، ولا فيمن يسمى بهذا الاسم، والظاهر أنه تحريف، صوابه ما أثبته في (ط س). والرسم المثبت من سائر النسخ. والنقط والشكل من (ك).

٣٤٧٦٥ ـ أبو تميم الجَيْشاني: عبدالله بن مالك.

٣٤٧٦٦ ـ أبو وَهْب الجَيْشاني اسمه: دَيْلم.

٣٤٧٦٧ ـ أبو حَريز [١] اسمه عبدالله بن حسين.

٣٤٧٦٨ ـ أبو فاختِة مولى ابن هُبيرة [٢]: سعيد بن عِلاقة.

٣٤٧٦٩ ـ أبو رجاءَ الذي روى عنه شعبة وابن عُلَيَّة: محمد بن سيف.

٣٤٧٧٠ ـ أبو المُعْتَمِر صاحب إسماعيل بن أبي خالد، اسمه: حَنَش.

٣٤٧٧١ ـ وسمعتُ من يذكر أن أبا حمزة الذي روى عنه إسماعيل بن أبي خالد: سعد بن عُبيدة.

٣٤٧٧٢ ـ (البَهيّ الذي روى عنه السُّدِّيّ وإسماعيل/ بن أبي خالـد، ١٣/ ٨٢ اسمه: عبدالله) [٣].

٣٤٧٧٣ ـ ابن أبي نَجيح [٤]، اسمه: عبدالله.

٣٤٧٧٤ ـ (والذي روى عنه عطاء بن السائب) [٥]: أبو مسلم، اسمه: الأَغَرّ.

---

(١) في (ك): « أبو جرير »، وهو خطأ. وكذلك في (ي). وفي (م) نقط أوله فقـط. وفي (ج) بدون نقط.

(٢) في (ط س): « مولاة أبي هبيرة » !. خطأ، وابن هبيرة، هو جعدة، وانظر ترجمته في «تهذيب الكمال » ١١/ ٢٨.

(٣) سقط من (ي).

(٤) في (ط س) دمج هذا النص مع الذي قبله فجاء غريباً !.

(٥) سقط من (ي) ولعله سقط ما بعدها والمثبت من سائر الأصول وهو محتمل.

٣٤٧٧٥ ـ أبو عبدالله البَرّاد [١] اسمه: سالم.

٣٤٧٧٦ ـ أبو موسى الذي روى عن راشد بن سعد، اسمه: يُحَنَّس [٢].

٣٤٧٧٧ ـ الأعمش: سليمان بن مِهران.

٣٤٧٧٨ ـ أبو كثير الذي روى عن أبي هريرة، اسمه: يزيد بن عبدالرحمن بن أُذَيْنة السُّحَيْمّي.

٣٤٧٧٩ ـ أبو زُمَيْل: سِماك الحَنَفي.

٣٤٧٨٠ ـ أبو النَّجاشي مولى رافع بن خَديج، اسمه: عطاء.

٣٤٧٨١ ـ أبو كُدَيْنة: يحيى بن المُهَلّب.

٣٤٧٨٢ ـ اسم أبي تِحْيَى: حُكَيْم بن سعد.

٣٤٧٨٣ ـ أبو يزيد الذي روى عنه سفيان وِقاء بن إياس.

٣٤٧٨٤ ـ أبو خالد الدالاني: يزيد بن عبدالرحمن.

٣٤٧٨٥ ـ أبو الفُرات الذي روى عنه أبو حَيّان: شداد بن أبي العالية.

٣٤٧٨٦ ـ أبو طَلْق: عديّ [٣] بن حَنْظلة.

٣٤٧٨٧ ـ أبو سلمان صاحب مِسْعر، اسمه: يزيد.

---

(١) كـذا في (ط س). وفي (ج): « البـزار ». وفي (ك) تحتمـل الاثـنين. وفي (ي): «البراء». والصواب المثبت من (ط س)، وانظر: المقتنى (٣٥٨٦) وغيره، والضبط من «المغني»: ٣٥.

(٢) ابن عبدالله، وهو من رجال « التقريب ».

(٣) في (ط س) غيّرها من كنى الدولابي: « علي بن طلق »، والمثبت من سائر النسخ، وكلاهما صواب، انظر: المقتنى (٣٣٢٩).

٣٤٧٨٨ ـ الهَزْهاز [١] الذي روى عن عبدالله، اسمه: هانيء.

٣٤٧٨٩ ـ واسم أبي عمر صاحب ابن الحَنَفِيَّة: دينار، مولى بشر بن غالب.

٣٤٧٩٠ ـ اسم أبي سِنان الأَسدي: وَهْب بن عبدالله[٢]./ ٨٣/١٣

٣٤٧٩١ ـ أبو عَيّاش [٣] الزُّرَقّي، اسمه: زيد.

٣٤٧٩٢ ـ أم سُلَيْم [٤] بن عمرو بن الأحوص، (اسمها) [٥] أم جُنْدب.

٣٤٧٩٣ ـ أبو سعيد الأحْمُسيّ [٦]: المخارق بن عبدالله.

٣٤٧٩٤ ـ أبو هارون العَبْدي: عمارة بن جُوَيْن.

٣٤٧٩٥ ـ أبو العُبَيْدين [٧]: معاوية بن سَبْرة بن حُصَيْن [٨].

---

(١) في (ط س): « الهزمان ». خطأ، وانظر: نزهة الألباب (٢٩٢٩).

(٢) في (ط س) غيّرها من كنى الدولابي: «عبدالله بن وهب »، وهذا مخالف للأصول، وكلاهما قيل في ترجمته، انظر: المقتنى (٢٩٠٧)، وهو صحابي بايع تحت الشجرة، وهو أخ لعكاشة بن محصن.

(٣) في (ط س): « أبو عباس » ، خطأ.

(٤) كذا في جميع الأصول! والذي في كتب التراجم: « سليمان بن عمرو بن الأحوص».

(٥) سقطت من (ي) ولعله تعمد اسقاطها وهو الصواب إلا أن يكون اسمها هذه الكنية « أم جندب ». وورد في (ج): « أم سليم بنت عمرو... ». وانظر ترجمتها في « التهذيب »، و « طبقات ابن سعد » ٨/ ٣٠٦.

(٦) كذا في (ط س) وهو الصواب، ولكنه لم يرد في النسخ. ففي (ك) و(ج) و (م): «العبسي ». وفي (ي): « الجنبي ».

(٧) في (ط س): و (ك): « أبو العبيد بن معاوية... » !، خطأ.

(٨) في (ط س): « حسين ».

٣٤٧٩٦ ـ واسم أبي عِياض: عمرو بن الأسود العَنْسي [١].

٣٤٧٩٧ ـ واسم أبي إدريس المُرهبي [٢]: سَوّار.

٣٤٧٩٨ ـ أبو قتادة العَدَويّ: تميم بن نُذَيْر.

٣٤٧٩٩ ـ أبو هُبيرة [٣]: حُريث بن مالك.

٣٤٨٠٠ ـ أبو هُبيرة: يحيى بن عَبّاد الأنصاري.

٣٤٨٠١ ـ أبو الجوزاء [٤]، اسمه: أوس بن عبدالله بن الرَّبَـعي.

٣٤٨٠٢ ـ أبو الدَّهْماء: قِرْفة بن بُهَيْس [٥].

٣٤٨٠٣ ـ أبو هَمّام: الوليد بن قيس السَّكُوني.

٣٤٨٠٤ ـ أبو إبراهيم الأنصاري، يقولون [٦]: هو عبدالله بن أبي قتادة.

٨٤/١٣ ٣٤٨٠٥ ـ اسم أبي هارون/ الغَنَوي: إبراهيم بن العلاء.

٣٤٨٠٦ ـ اسم أبي مَرْثد الغَنَوي: كَنّاز بن حُصين.

---

(١) في (ك) و(ج): « العبسي » وهو خطأ.

(٢) في (ي): « المرهفي » خطأ.

(٣) كذا في جميع النسخ، وهو الموافق لنسخة من أصول « الجرح والتعديل » ٣/ ٢٦٣، وجزم الشيخ المعلمي بأنه خطأ، صوابه: هنيدة، كما وقع في أكثر المراجع، ومنها: كنى الدولابي ٢/ ١٥٦ وغيره.

(٤) في (ي): « أبو الجوناء ». وفي (ك): « أبو الحوراء » وكلاهما خطأ.

(٥) في (ط س): « نهيس »، وهو خطأ.

(٦) يشير إلى تمريض هذا القول، وبذلك جزم الحافظ في « التقريب ».

٣٤٨٠٧ ـ أبو إدريس الخَوْلاني: عائذ الله.

٣٤٨٠٨ ـ اسم أبي غالب [١]: يونس بن جُبير.

٣٤٨٠٩ ـ اسم أبي العالية البَرَّاء: كلثوم مولى لقريش.

٣٤٨١٠ ـ واسم أبي الجَهْم: صُبَيْح [٢] الذي روى عنه أصحابنا.

٣٤٨١١ ـ أبو قدامة الذي روى عنه سِماك: اسمه: النعمان بن حُميد[٣].

٣٤٨١٢ ـ إبو إسرائيل العَبْسي، اسمه: إسماعيل بن إسحاق [٤].

٣٤٨١٣ ـ أبو مالك الأشعري، اسمه: عمرو [٥].

٣٤٨١٤ ـ ابن حَوَالة [٦] ، اسمه: عبدالله.

٣٤٨١٥ ـ أم الرائح بنت صُلَيْع، اسمها: الرَّباب.

٣٤٨١٦ ـ أبو زيد الأنصاري، اسمه: عمرو بن أخْطَب.

٣٤٨١٧ ـ اسم أبي عمر (بن حوالة) [٧] البَهْرانيّ: يحيى بن عُبيد.

---

(١) كذا في النسخ !. وفي (ط س) غيّرها: « أبو غلاب »، وهو الصواب.

(٢) انظر: المقتنى (١١٨٣).

(٣) انظر: المقتنى (٥١١٣).

(٤) كذا في الأصول، وفي المقتنى (٢٧٨) وغيره: « إسماعيل بن أبي إسحاق ».

(٥) أبو مالك الأشعري كثيرون، والظاهر أنه يريد المختلف في اسمه، وهذا أحد الأقوال في اسمه، وهو من رجال « التقريب » (٨٣٣٦).

(٦) في (ي): « أبو حوالة » ، خطأ. وانظر: التقريب (٣٢٨٧).

(٧) في (ي): « بن حولة ». وفي (ط س) أسقطها عمداً، وهو الصواب؛ لأنها لم ترد في ترجمته، ثم إن اسمه يأتي مع اسم أبيه، فورودها هكذا خطأ، وأظنه سبق نظر لما ورد قبله قريباً.

٣٤٨١٨ ـ اسم أبي بَلْج الفَزَاري: يحيى بن أبي [١] سُلَيْم.

٣٤٨١٩ ـ اسم أبي الجُلاَس: عقبة بن سَيَّار.

٣٤٨٢٠ ـ ..... [٢]

٣٤٨٢١ ـ اسم أبي هَمّام الذي روى عنه يعلى بن عطاء: عبدالله بن يَسار.

٣٤٨٢٢ ـ اسم أبي قَزَعة الذي روى عنه حماد بن سَلَمة: سويد ابن حُجَيْر [٣] الباهلي [٤].

٣٤٨٢٣ ـ اسم أبي مُنْيه [٥]: وَهْب.

٣٤٨٢٤ ـ اسم أم الفَضْل: لُبابة بنت الحارث.

٣٤٨٢٥ ـ اسم أبي نُعَامة الحَنَفي: قيس بن عَبَاية.

٣٤٨٢٦ ـ أبو نُعَامة الشقري [٦]: عبد ربه.

٣٤٨٢٧ ـ أبو عَقيل:/ بَشير [٧] بن عقبة. ١٣/ ٨٥

---

(١) ويقال: « ابن سليم » أيضاً.

(٢) هذا الرقم وقع خطأ، وتركناه هكذا ليحفظ تسلسل أرقام الكتاب فقط.

(٣) في (ج) و(ي): « حجر ». والمثبت من (ط س) و(ك) وهو الصواب.

(٤) في (ط س): « الذهلي » وهو خطأ.

(٥) في (ط س): « ابن منبه ». وفي (ي): « أبو أمنية ». وفي (ج) بدون نقط ، وتحتمل: « وهيب »، ولعل الصواب: وهيب بن الورد، أبو أمية، والله أعلم.

(٦) كذا في الأصول، ولم أقف عليه إلا أن يكون: عبد ربه السعدي؛ فإنه يكنى بأبي نعامة ويسمى عبد ربه (المقتنى: ٦٢٤٥).

(٧) في (ط س): « بشر » ، وهو خطأ.

٣٤٨٢٨ ـ أبو طُوَالَة: عبدالله بن عبدالرحمن بن مَعْمَر.

٣٤٨٢٩ ـ أبو مَوْدُود: عبدالعزيز بن أبي سليمان.

٣٤٨٣٠ ـ اسم أبي فِراس، مولى عمرو بن العاص: يزيد بن رَبَاح [١].

٣٤٨٣١ ـ أبو الزِّنْباع الذي روى عنه أبو حَيّان: صَدَقة بن صالح [٢].

٣٤٨٣٢ ـ اسم أبي معاوية: محمد بن خازم.

٣٤٨٣٣ ـ اسم أبي الأحوص: سَلاَّم بن سُلَيْم.

٣٤٨٣٤ ـ اسم أبي المُهَزِّم يزيد بن (أبي) [٣] سفيان.

٣٤٨٣٥ ـ اسم أبي عبدالله الجَدَلي: عبد بن عبد.

٣٤٨٣٦ ـ مات أبو خالد الوالبي في سنة مائة واسمه: هُرْمُز.

٣٤٨٣٧ ـ ويذكرون أن سعيد بن المُسيّب قال: «وُلِدتُ في سنتين مضت من خلافة عمر رضي الله عنه».

٣٤٨٣٨ ـ ويذكرون أن أبا أيوب الأزدي صاحب قتادة: يحيى بن مالك.

٣٤٨٣٩ ـ واسم أم هانىء بنت أبي طالب: هند.

٣٤٨٤٠ ـ وأم حَكيم بنت الزبير، اسمها: ضُبَاعة.

٣٤٨٤١ ـ أبو حُميد الساعِدي: عبدالرحمن بن سعد بن المِقْدام [٤].

---

(١) في (ط س): « رياح »، وهو خطأ.

(٢) له ترجمة في « الجرح » ٤/٤٢٨، والمقتنى (٢٣٦٨).

(٣) سقطت من (ط س).

(٤) في (ي): « بن المقداد ». وقد اختلف في اسمه واسم أبيه وجده على أقوال، وأما ما جاء في النسخ من وجهين، فلم أقف عليهما (انظر: الإصابة ٧/٤٦).

٨٦/١٣ ٣٤٨٤٢ ـ أم خالد بنت خالد، اسمها: أَمَة/ بنت خالد.

٣٤٨٤٣ ـ ويذكرون أن اسم أبي مَعْبد مولى ابن عباس: نافذ.

٣٤٨٤٤ ـ ويذكرون أن اسم أبي يحيى الأعرج: مِصْدَع مولى معاذ بن عَفْراء.

٣٤٨٤٥ ـ ويذكرون أن اسم أم عطية الأنصارية: نُسَيْبة [١].

٣٤٨٤٦ ـ أبو عمار الهَمْداني [٢]، هو: عَرِيْب بن حُميد.

٣٤٨٤٧ ـ أبو نَوْفل بن أبي عقرب، اسمه: معاوية بن مسلم بن أبي عقرب.

٣٤٨٤٨ ـ أبو صِرْمة [٣]: مالك بن قيس القارىء [٤].

٣٤٨٤٩ ـ أبو السوداء [٥]: عمرو بن عِمران.

٣٤٨٥٠ ـ وبلغني أن اسم أبي قيس بن أبي حازم: عوف بن الحارث.

٣٤٨٥١ ـ وبلغني أن اسم ابن مِرْبَع: زيد بن مِرْبَع [٦].

٣٤٨٥٢ ـ واسم أبي ثعلبة الخُشَنّي: لاشر بن حُميد [٧].

---

(١) في (ي): «نسية» وهو خطأ.

(٢) الدُّهْني.

(٣) في (ط س) و(ج): « أبو حرملة ». وفي (ي):« أبو هرمة ». وفي (ك) تحتمل المثبت وهو الصواب.

(٤) كذا في الأصول الخطية !، وفي (ط س):« القادي »، وكلاهما خطأ، والصواب: «المازني »، وما أقرب التحريف بينهما.

(٥) في (ي): « أبو السواد »، خطأ، وهو النهدي.

(٦) في (ك): « مُرْتِع »، وفي (ط س) و(ي) كما هو مثبت وهو الصواب. وفي (ج) و(م) بدون نقط.

(٧) كذا في (ي) و(ج) و(ك). وفي (م) : «لاش بن حميد» وكلاهما صواب. وفيه أقوال أخرى كثيرة غيرها وفي (ط س) : «لا شر بن حمير».

٣٤٨٥٣ ـ واسم أبي مسلم الخَوْلاني: عبدالله بن ثُوَب.

٣٤٨٥٤ ـ القاسم [١] بن الأسود يُكنى: أبا العُرْيان [٢].

٣٤٨٥٥ ـ وطاوس: أبو عبدالرحمن.

٣٤٨٥٦ ـ عَقيل بن أبي طالب يكنى: أبا يزيد.

٣٤٨٥٧ ـ سلمان الفارسي: أبو عبدالله.

٣٤٨٥٨ ـ صُهيب: أبو يحيى.

٣٤٨٥٩ ـ عطاء بن أبي ميمونه يُكنى بأبي [٣] معاذ.

٣٤٨٦٠ ـ نُعيم بن زياد الذي روى عنه عامر، يُكنى بأبي يحيى.

٣٤٨٦١ ـ موسى [٤] بن يزيد بن مَوْهب يكنى/ بأبي عبدالرحمن. ٨٧/١٣

٣٤٨٦٢ ـ موسى بن طلحة أبو موسى [٥].

٣٤٨٦٣ ـ مسلم بن صُبَيْح، كنيته أبو الضُّحى.

٣٤٨٦٤ ـ اسم أبي عطية صاحب [٦] ابن الأقمر: عمرو بن أبي جُندب.

---

(١) كذا في (ك) و(ج) و(ط س). وفي (ي) و(م) كتباها بدون ألف، وهو تحريف من « الهيثم » وهذا الصواب في اسمه، وأما القاسم بن الأسود؛ فلا يوجد في كتب الرجال.

(٢) في (ط س): « أبا القزمان » وهو خطأ، وفي (ي) قدّم الكنية على الاسم.

(٣) من هنا في (ي) يذكر أداة الكنية بدون باء، ولن نشير للاختلاف الإعرابي في ذلك فيما يأتي.

(٤) في (ط س): غيّرها من كنى الدولابي ٢/ ٦٩، « مولى يزيد بن موهب.. » وأظنه خطأ، فانظر ترجمته في « الجرح » ٨/ ١٦٧ كما هو مثبت.

(٥) في (ط س) غيّرها من « التهذيب »: « أبو عيسى »، والحق أنه قيل في كنيته غير ذلك أيضاً، وما أورده المصنف قول آخر.

(٦) في (ط س): « حاجب ».

٣٤٨٦٥ ـ يزيد الذي روى عنه عِمران، يُكنى بأبي البَرَزاء [١].

٣٤٨٦٦ ـ زيد بن صُوْحان: أبو عائشة.

٣٤٨٦٧ ـ كنية مُوَرِّق العِجْلي: أبو المُعْتَمر.

٣٤٨٦٨ ـ عمرو بن عَبَسة [٢]: أبو نَجيح.

٣٤٨٦٩ ـ ذُكِرَ أن أبا [٣] الجوزاء، قتل في سنة ثلاث وستين [٤] في الجماجم، وعقبة بن عبدالغافر وعبدالله بن غالب [٥].

٣٤٨٧٠ ـ وذُكر أن مُطَرِّفاً[٦] أكبر من الحسن بعشرين سنة، وكان أخوه أبو العلاء أكبر من الحسن بعشر سنين، ومات مُطَرِّف بعد طاعون الجارف[٧].

٣٤٨٧١ ـ مات أبو نَضْرة وأبو مِجْلَز وبكر قبل الحسن بقليل.

٨٨/١٣ وذُكر أن الحسن كان أكبر من محمد بعشر سنين./

---

(١) في (ي): « البرداء ». وفي (ط س) غيّرها: « بردة » !، وكلاهما خطأ.

(٢) في (ط س): « عنبسة »؛ خطأ.

(٣) في الأصول: « ذكوان: أبو الجوزاء »، وهو تحريف قبيح، وأول الجملة تحتمل الصواب في (ج) - كما هو مثبت - وأما آخرها فالخطأ الإعرابي أظنه باجتهاد من النساخ، والله أعلم.

(٤) كذا. والصواب أن وقعة الجماجم سنة ثلاث وثمانين (انظر: المنتظم ٦/ ٢٤٤ - ٢٤٦، وطبقات ابن سعد ٧/ ٢٢٣ - ٢٢٤ وغيرهما).

(٥) أي أنهما توفيا معه في نفس السنة، وانظر طبقات ابن سعد ٧/ ٢٢٥.

(٦) في (ي): « وذكوان ومطرف أكبر... ». ومثلها في (ك) و(م) إلا أنه لم يذكر الواو بين العلمين وهذا كالخطأ الذي وقع قريباً. وفي (ط س) و(ج) على الصواب كما هو مثبت إلا أنه قال: « مطرف »، وهذا خطأ. ومطرف، هو ابن عبدالله بن الشخير، وأبو العلاء، هو يزيد أخوه. والحسن، هو البصري.

(٧) كذا في الأصول، وفي « الطبقات » لابن سعد ٧/ ١٤٦: « الطاعون الجارف » وفي معجم البلدان ٢/ ٩٤ أن الجارف موضع، فكلاهما محتمل.

٥ - (حكايـــات) [١]

٣٤٨٧٢ - حدثنا عبدالله بن إدريس عن محمد بن إسحاق عن الزُّهري قال: « كنتُ إذا لقيتُ عبيدالله، فكأنما أُفَجِّر به بحراً » [٢].

٣٤٨٧٣ - حدثنا أبو داود عن شعبة عن عبدالله [٣] بن مَيْسرة قال: «لم يَلْقَ الضحاكُ ابنَ عباس، إنما لَقي سعيد بن جُبير بالرَّيّ فأخذ عنه التفسير».

٣٤٨٧٤ - حدثنا ابن عيينة عن عمرو عن الحسن بن محمد، أن فاطمة دُفنت ليلاً.

٣٤٨٧٥ - حدثنا شَبَابة بن سَوّار حدثنا سليمان بن المغيرة عن حُميد ابن هلال عن عبدالله بن مُغَفَّل قال: « مَرّ عبدالله بن سَلامَ في أرض إلى جنبه [٤] ، فقال:« إنّ هذه رأس أربعين سنة؛ تكون عندها صلح »، قال: فكانت جماعة معاوية عند رأس الأربعين».

٣٤٨٧٦ - حدثنا أبو داود عن شعبة قال: أخبرني مُشَاش قال: سألتُ الضحاك: رأيتَ ابن عباس؟ قال: «لا».

---

(١) كـذا في (ج) و(ك). وبـيّض لـه في (م). وفي (ي): « بـاب » فقـط. وفي (ط س) حذف كل ذلك !.

(٢) في (ي): « أفخر به فخراً »، وكلاهما محتمل. والضبط من (ك).

(٣) في (ي): « عبيدالله ». وفي (ط س) غيّرها: « عبدالملك » من طبقات ابن سعد !.

(٤) في (ك) تحتمل غير ذلك.

٨٩/١٣ ٣٤٨٧٧ - حدثنا إسماعيل ابن عُلَيَّة عن منصور بن عبدالرحمن عن/ الشعبي قال: «مات أبو بكر وعمر وعلي ولم يجمعوا القرآن».

٣٤٨٧٨ - حدثنا ابن عُلَيَّة عن يونس قال: «لما تُوفّي سعيد بن (أبي)[١] الحسن وَجَد عليه الحسن وَجْداً شديداً، فَكُلّم في ذلك؟ فقال: «ما سمعتُ الله عاب على يعقوب الحَزَن !». وقال الحسن: «لما تُوفّي عُتبة بن مسعود وَجَد عليه ابن مسعود، فلما كُلّم في ذلك قال: «أما والله إذْ قضى ما قضى؛ ما أُحب أني دعوته، فأجابني».

٣٤٨٧٩ - حدثنا يحيى بن آدم حدثنا إسرائيل عن أبي إسحاق قال: «حُدِّثتُ أن قيس بن سعد بن عُبَادة خدم النبي ﷺ (سنتين) [٢]».

٣٤٨٨٠ - حدثنا عبدالله [٣] قال: أخبرنا إسرائيل عن أبي إسحاق عن رجل حَدّثه، أن أبا بكر طاف بعبدالله بن الزبير في خِرقة، وكان أول مولود ولد في الإسلام.

٩٠/١٣ ٣٤٨٨١ - حدثنا يزيد بن هارون أخبرنا هَمّام قال: «دخل أبو داود/ الأعمى على قتادة، فلما خرج قالوا له: «هذا يروي عن ثمانية عشر بدرياً!»، قال: «هذا كان سائلاً قَبل الجارف[٤] لا يعرض لشيء من هذا، فوالله ما حَدّثنا[٥]

---

(١) سقطت من (ط س) و(ج). وهو أخ صالح للحسن البصري، وأكبر منه.
(٢) سقطت من (ط س).
(٣) كذا في جميع النسخ !، والصواب: عبيدالله، هو ابن موسى.
(٤) الجارف طاعون وقع سنة سبع وثمانين، وتقدم، وانظر: طبقات ابن سعد ٧/ ١٤٦.
(٥) في (ي): « حدثني ».

(الحسن)[١] وسعيد بن المُسيّب عن بدري مُشافهة إلا سعيدٌ عن سعد [٢] ».

٣٤٨٨٢ - حدثنا غُندر عن شعبة عن عمرو بن مُرَّة قال: قلتُ لأبي عُبيدة: « أكان عبدالله مع النبي ﷺ ليلة الجن ؟ » قال: « لا ».

٣٤٨٨٣ - حدثنا يعلى بن عُبيد عن الأعمش عن إبراهيم قال: « ذكر ذلك [٣] لعلقمة وقال: « وددتُ أن صاحبنا كان معه [٤] ».

٣٤٨٨٤ - حدثنا حسين بن علي عن فُضيل عن هشام قال قلتُ: « كم أدرك الحسن من أصحاب النبي ﷺ ؟ »، قال: « ثلاثين ومائة ». قال: قلتُ: «كم أدرك ابن سيرين ؟»، قال: « ثلاثين».

٣٤٨٨٥ - حدثنا أبو أُسامة عن إسماعيل عن عامر قال: حدثني عبدالرحمن بن أبزى قال: « صليتُ مع عمر على زينب، وكانت أول نساء النبي ﷺ ماتت بعد النبي ﷺ ».

٣٤٨٨٦ - حدثنا أبو أُسامة عن هشام عن أبيه قال: « توفّيت خديجة/ ٩١/١٣
قبل أن يخرج النبي ﷺ إلى المدينة بسنتين أو قريباً من ذلك، ثم نكح عائشة وهي بنت ست سنين، وبنى بها وهي [٥] بنت تسع».

---

(١) سقطت من (ط س).

(٢) في (ط س) و(م) و(ج): « سعيد عن سعيد ». والمثبت من (ك) و(ي)، وهو الصواب. وسعيد، هو ابن المسيب، وسعد، هو ابن أبي وقاص. وانظر الخبر في « تهذيب الكمال » ٣٠/ ١١، ومراد قتادة اتهامه بالكذب !.

(٣) أي خبر الجن السابق.

(٤) في (ط س): « أن صحابيّاً كان نعم » !.

(٥) في (ط س) و(م): « ثم نكح عائشة وهي.... » !.

٣٤٨٨٧ - حدثنا يحيى بن آدم عن شَريك قال: سمعتُ أبا إسحاق يقول: « وُلِدتُ لسنتين من إمرة عثمان»، قال شَريك: «ودَفنّاه أيام الخوارج».

٣٤٨٨٨ - حدثنا محمد بن عبدالله الأسدي حدثنا حَيّان عن مُجالِد عن الشعبي قال: « كتب أبو موسى إلى عمر: أنه يأتينا كُتب ما نعرف تأريخها، فَأَرِّخ»، قال: فاستشار أصحاب النبي ﷺ ، فقال بعضهم: أَرِّخ لمبعث رسول الله ﷺ وقال بعضهم: أرِّخ لموت رسول الله ﷺ، فقال عمر: «أؤرخ لمُهاجَر رسول الله ﷺ ؛ فإن مَهَاجَر رسول الله ﷺ فَرَّق بين الحق والباطل»؛ فَأَرّخ.

٦ - (بـــاب) [1]

٣٤٨٨٩ ـ (أبو بكر الصديق: [عبدالله] [2]) [3].

٣٤٨٩٠ ـ [(عبدالله [4]) بن الزبير: أبو بكر] [5].

٣٤٨٩١ ـ عمر بن الخطاب: أبو حفص.

٣٤٨٩٢ ـ عثمان بن عفان: أبو عبدالله ويكنى بأبي عمرو.

٣٤٨٩٣ ـ حذيفة: أبو عبدالله.

٣٤٨٩٤ ـ الزبير بن العوام: أبو عبدالله.

٣٤٨٩٥ ـ جَرير بن عبدالله: أبو عبدالله.

---

(١) من (ي).

(٢) سقطت من (ك) و(م)، وهي في (ي) و(ج).

(٣) سقطت من (ط س).

(٤) سقطت من (ج).

(٥) سقطت من (ي).

٣٤٨٩٦ ـ وقال بعضهم/ : أبو عمرو. ٩٢/١٣

٣٤٨٩٧ ـ عبدالله بن مسعود: أبو عبدالرحمن.

٣٤٨٩٨ ـ (ابن عمر: أبو عبدالرحمن) [١].

٣٤٨٩٩ ـ علي بن أبي طالب: أبو الحسن.

٣٤٩٠٠ ـ سعد بن أبي وَقّاص: أبو إسحاق.

٣٤٩٠١ ـ عباس بن عبدالمطلب: أبو الفَضْل.

٣٤٩٠٢ ـ (عبدالله) [٢] بن عباس: أبو العباس.

٣٤٩٠٣ ـ أُبيّ بن كعب: أبو المنذر.

٣٤٩٠٤ ـ عِمران بن حُصَين: أبو نُجيد.

٣٤٩٠٥ ـ خالد بن زيد: أبو أيوب.

٣٤٩٠٦ ـ عقبة بن عمرو: أبو مسعود.

٣٤٩٠٧ ـ أنس بن مالك: أبو حمزة.

٣٤٩٠٨ ـ الحسن بن علي: أبو محمد.

٣٤٩٠٩ ـ الأشعث بن قيس: أبو محمد.

٣٤٩١٠ ـ الحسين بن علي: أبو عبدالله.

٣٤٩١١ ـ المِقْداد بن الأسود: أبو عمرو.

٣٤٩١٢ ـ حمزة بن عبدالمطلب: أبو عُمارة.

٣٤٩١٣ ـ معاوية: أبو عبدالرحمن.

٣٤٩١٤ ـ عبدالرحمن بن عوف: أبو محمد.

---

(١) سقطت من (ي).

(٢) من (ي).

٣٤٩١٥ ـ خالد بن الوليد: أبو سليمان.

٣٤٩١٦ ـ عَمّار: أبو اليَقْظان.

٣٤٩١٧ ـ طلحة بن عُبيد الله: أبو محمد.

٣٤٩١٨ ـ المُغيرة بن شُعبة: أبو عبدالله.

٣٤٩١٩ ـ (سعد بن مالك) [1] [و] [2] عمرو بن حُرَيْث: أبو سعيد.

٣٤٩٢٠ ـ عمرو بن العاص: أبو عبدالله.

٣٤٩٢١ ـ مروان بن الحَكَم: أبو عبدالملك.

٣٤٩٢٢ ـ شُريح: أبو أمية.

٣٤٩٢٣ ـ سُوَيْد بن غَفَلة: أبو أُمية.

٣٤٩٢٤ ـ الأسود بن يزيد: أبو عمرو.

٣٤٩٢٥ ـ علقمة: أبو شِبْل.

٣٤٩٢٦ ـ مسروق: أبو عائشة.

٣٤٩٢٧ ـ ابن الحَنَفِيَّـة: أبو القاسم.

٣٤٩٢٨ ـ سعيد بن المُسيّب: أبو محمد.

٣٤٩٢٩ ـ عبدالله بن مَعْقِل: أبو الوليد.

٣٤٩٣٠ ـ سعيد بن جُبير: أبو عبدالله.

٣٤٩٣١ ـ مجاهد: أبو الحجاج.

٣٤٩٣٢ ـ عطاء بن أبي رباح: أبو محمد.

٣٤٩٣٣ ـ إياس بن معاوية: أبو واثِلة.

---

(١) سقطت من (ي). وسعد بن مالك هنا، هو أبو سعيد الخدري.

(٢) زادها في (ط س) ولابد منها.

٣٤٩٣٤ ـ ابن سيرين: أبو بكر./ ٩٣/١٣

٣٤٩٣٥ ـ الحسن [١]: أبو سعيد.

٣٤٩٣٦ ـ الشعبي: أبو عمرو.

٣٤٩٣٧ ـ إبراهيم النَّخَعي: أبو عِمران.

٣٤٩٣٨ ـ عبدالرحمن بن أبي ليلى: أبو عيسى.

٣٤٩٣٩ ـ عبدالله بن عُكَيْم: أبو مَعْبد.

٣٤٩٤٠ ـ الحَكَم بن عُتَيْبة: أبو عبدالله.

٣٤٩٤١ ـ حماد بن أبي سليمان: أبو إسماعيل.

٣٤٩٤٢ ـ المُهَلّب بن أبي صُفْرة: أبو سعيد.

٣٤٩٤٣ ـ واقع بن سَحْبان: أبو عَقيل [٢].

٣٤٩٤٤ ـ عطاء بن أبي مَيْمونة: أبو معاذ.

٣٤٩٤٥ ـ سعد بن معاذ: أبو عمرو.

٣٤٩٤٦ ـ عمرو بن شُعيب: أبو إبراهيم.

٣٤٩٤٧ ـ عبدالله بن عمرو: أبو محمد.

٣٤٩٤٨ ـ عبدالله بن الحارث، يكنى: بأبي الوليد.

تم كتاب التأريخ [٣] والحمد لله رب العالمين،

وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم./ ٩٤/١٣

---

(١) هو البصري.

(٢) له ترجمة في « التاريخ الكبير » ٨/١٨٩، و « الجرح والتعديل » ٩/٤٩، و«الإكمال» ٤/٢٦٧، و « التوضيح » ٩/١٦٤، ولكن لم أقف على من ضبط اسمه بالحروف. وأظن المثبت هو الصواب، وفي (ك) ضبط بعضها.

(٣) بعد هذا الكتاب جاء في (ي) كتاب « الزهد ». أي أنه سقط كتاب: «الجنة، والنار، وذكر رحمة الله» !.منها. وهذا خرم كبير فيها!

بسم الله الرحمن الرحيم

(وصلى الله على محمد وآله)[1]

٣٣ - [كتاب الجنة والنار وذِكر رحمة الله][2]

١ - ما ذكر في (صفة)[3] الجنة وما فيها مما أُعِدَّ لأهلها

٣٤٩٤٩ - (أبو عبدالرحمن قال: حدثنا)[4] حدثنا أبو بكر عبدالله بن أبي شيبة عن سفيان بن عيينة عن ابن أبي نَجيح عن مجاهد قال: «أرض الجنة (من فضة)[5]؛ من وَرِق، وترابها مِسْك، وأصول شجرها ذهب وفضة، وأفنانها لؤلؤ وزَبَرْجَد وياقوت، والورق والثمر تحت ذلك، فمن أكل قائماً لم تَرُدّه[6]، ومن أكل جالساً لم ترده[6]، ومن أكل مضطجعاً لم تَرُدّه ﴿**وذُلِّلَتْ قُطوفها تَذليلاً**﴾ [الدهر: ١٤] ».

٣٤٩٥٠ - حدثنا معاوية بن هشام قال: حدثنا علي بن صالح عن عمر[7] بن ربيعة عن الحسن عن ابن عمر قال: سُئل رسول الله ﷺ (عن

---

(١) من (ك).

(٢) هذا العنوان زيادة من المحققين ولم يرد في الأصول الخطية، وفي (ط س) أفرد لكل منها عنواناً: « كتاب الجنة »، « كتاب النار » ، «كتاب ذكر رحمة الله ». فعدلنا عن ذلك إلى جمعها تحت كتاب واحد، والإبقاء على تبويب المصنف، والله أعلم.

(٣) سقطت من (ط س) وم).

(٤) من (ك).

(٥) سقطت من (ط س) و (م).

(٦) في (ط س) وحدها: «لم تؤذه».

(٧) في (ج) و(م) و(ط س): « عمرو » وهو خطأ، وانظر: « الجرح » ٦/ ١٠٩.

الجنة)[١]: كيف هي؟ قال: « من يدخل الجنة يحيى لا يموت، ويَنْعم لا يَبْؤَس[٢]، لا تَبلى ثيابه ولا يَبْلى شبابه» ، قيل: يا رسول الله، كيف بناؤها ؟ قال: «لَبنة من فضة، وَلَبنة من ذهب، مِلاطها [٣] مِسْك وحصباؤها/ اللؤلؤ والياقوت، وترابها الزعفران ». ٩٥/١٣

٣٤٩٥١ - حدثنا أبو أُسامة عن الجُرَيْري عن أبي نَضْرة عن أبي سعيد الخُدري، أن ابن صَيّاد سأل رسول الله ﷺ عن تربة الجنة ؟ فقال: «دَرْمَكة[٤] بيضاء، مِسك خالص ».

٣٤٩٥٢ - حدثنا عبدالله بن نُمير قال: حدثنا إسماعيل بن أبي خالد عن حَكيم بن جابر قال: « إن الله تبارك وتعالى لم يَمسّ بيده من خلقه غير ثلاثة أشياء: (غرس) [٥] الجنة بيده، ثم جعل ترابها الوَرْس والزعفران وجبالها المسك، وخلق آدم بيده، وكتب التوراة لموسى».

٣٤٩٥٣ - حدثنا أبو معاوية ووكيع عن الأعمش عن عبدالله بن مُرّة [٦] عن مسروق عن عبدالله قال: «أنهار الجنة تُفَجَّر من جبل من مسك»./ ٩٦/١٣

٣٤٩٥٤ - حدثنا وكيع عن مِسْعَر عن عمرة بن مُرّة عن أبي عبيدة عن مسروق قال: «أنهار الجنة تجري في غير أُخدود، وثمرها [٧] كالقِلال، كلما

---

(١) سقطت من (ط س) و(م).
(٢) في (ط س): « « لا ييأس ».
(٣) أي طينها الذي بين اللبنات في الحائط (القاموس: ٨٨٩).
(٤) في (ك): « درمكية ». وهو: الدقيق الحَوارَى (النهاية ٢/ ١١٤ - ١١٥).
(٥) سقطت من (ط س) و(م).
(٦) في (م) خلط باقي هذا السند من هنا مع الآتي، ثم ضرب عليه، وهو سبق نظر.
(٧) في (ط س): « وبثرها » !.

نُزعت ثمرة؛ عادت أخرى، والعنقود اثنا [١] عشر ذراعاً».

٣٤٩٥٥ - حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي سِنان عن (ابن) [٢] أبي الهُذيل قال: سمعتُ عبدالله بن عمرو قال: « العنقود أبعد من صنعاء ! ».

٣٤٩٥٦ - حدثنا وكيع عن سفيان عن حماد عن سعيد بن جُبير عن ابن عباس قال: « سعف الجنة منه كسوتهم وَمَقطّعاتهم [٣] »، قال: وقال ابن عباس: « وثمرها ليس له عَجَم».

٣٤٩٥٧ - حدثنا وكيع عن سفيان عن سَلَمة بن كُهَيْل عن الحسن العُرَني [٤] عن هُذيل بن شُرحبيل عن عبدالله في قوله: ﴿سدرة المنتهى﴾ [النجم: ١٤]. قال: « صُبْر الجنة - يعني: وسطها - عليها فُضول السُّنْدس والاستبرق».

٩٧/١٣ /

٣٤٩٥٨ - حدثنا زيد بن الحُباب قال: أخبرني يحيى بن أيوب عن يزيد ابن أبي حَبيب عن مَرْثد بن عبدالله اليَزَني [٥] عن تُبَيْع [٦] ابن امرأة كعب قال: « تزْلَف الجنة، ثم تُزَخْرف، ثم يَنظر إليها مِنْ خلق الله من مسلم أو يهودي أو نصراني إلا رجلان: رجل قَتَل مؤمناً متعمداً، ورجل قتل معاهداً متعمداً».

---

(١) في (ط س) و(م): « اثني »، وهو خطأ.

(٢) سقطت من جميع النسخ إلا (ك)، وهو عبدالله.

(٣) أي: ثيابهم (القاموس: ٩٧٢).

(٤) في (ط س): « العري »، وهو خطأ.

(٥) في (ط س) و(م): « البرني » !.

(٦) الضبط من « التوضيح » ٢/ ٢٠، وله ترجمة في تاريخ البخاري ٢/ ١٥٩.

٣٤٩٥٩ - حدثنا وكيع عن الأعمش عن أبي ظَبْيان عن جَرير [١] عن سلمان قال: « الشجر والنخل أصولها وسوقها اللؤلؤ (والذهب، وأعلاها الثمر».

٣٤٩٦٠ ـ حدثنا وكيع عن الأعمش عن أبي ظَبيان عن جَرير عن سلمان قال: « الشجر والنخل أصولها وسوقها اللؤلؤ ») [٢].

٣٤٩٦١ - حدثنا أبو خالد الأحمر عن حُميد عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: « لما انتهيتُ إلى السِّدْرة إذا ورقها أمثال آذان الفِيَلة، وإذا نَبْقها أمثال القِلال، فلما غَشِيها من أمر الله ما غَشيها؛ تَحوّلتْ»، فذكر [٣] الياقوت.

٣٤٩٦٢ - حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن حسان [٤] عن مُغيث/ ابن سُمَيّ في قوله ﴿طوبى﴾ [الرعد: ٢٩] قال: «هي شجرة في الجنة، ليس من أهل الجنة دار إلا يظلهم غصن من أغصانها، فيها من ألوان الثمر، وتقع عليها طير أمثال البُخْت، قال: فإذا اشتهى الرجل الطائر؛ دعاه، فيجيء حتى يقع في خُوانه [٥] ، قال: فيأكل من أحد جانبيه قَديداً ومن الآخر شِواء، ثم ٩٨/١٣

(١) كذا في (ك) وهو الصواب، وانظر الأثر بعده، ولعله: جرير بن عبدالله (وانظر: تهذيب الكمال ٦/ ٥١٤) فتكون من رواية صحابي عن صحابي. وفي (ج): «حوير» بدون نقط. وفي (ط س) و(م): « حريث ».

(٢) سقط ما بين القوسين من (ط س) و(م). وظاهر أنه تكرار للذي قبله مع حذف يسير.

(٣) في (ك) و(ج): « فذكرت »، ولعل المثبت من (م) و(ط س) أصح، وهو الموافق لما في « الدر المنثور » ٦/ ١٢٦ معزواً للمصنف وحده. وتقدم عند المصنف في الفضائل ١١/ ٤٧٢ (ط السلفية) بمثل ما في (ك) و(ج).

(٤) في (م): « أبي حسان » خطأ، وهو ابن أبي الأشرس.

(٥) بالضم والكسر، وهو ما يؤكل عليه (الوجيز: ٢١٥).

يعود كما كان، فيطير ».

٣٤٩٦٣ - حدثنا وكيع عن العلاء بن عبدالكريم قال: سمعتُ ابن سابط يقول: « إن الرسول يجيء إلى الشجرة من شجر الجنة فيقول: إن ربي[1] يأمركِ تَفَتُّقي لهذا ما شاء، فإن الرسول ليجيء إلى الرجل من أهل الجنة، فينشر عليه الحُلّة، فيقول: « قد رأيتُ الحُلَل فما رأيتُ مثل هذه ».

٣٤٩٦٤ - حدثنا أبو أُسامة عن الأعمش عن أبي صالح قال: «طوبى شجرة في الجنة، لو أن راكباً ركب جَذَعة أو حُقَّة، فأطاف بها، ما بلغ ذلك الموضع الذي ركب منه حتى يُدركه الهَرَم»./ ١٣/ ٩٩

٣٤٩٦٥ - حدثنا زيد بن الحُباب قال: أخبرنا معاوية بن صالح قال: أخبرني عمرو بن قيس قال: « إن الرجل من أهل الجنة ليشتهي الثمرة، فتجيء حتى تَسيل في فيه وإنها في أصلها في الشجرة ».

٣٤٩٦٦ - حدثنا أبو أُسامة قال: حدثنا زكريا عن أبي إسحاق عن عبدالرحمن ابن عَوْسَجة عن علقمة عن عبدالله قال: « الجنة سَجْسَج[2] لا قَرّ فيها ولا حَرّ ».

٣٤٩٦٧ - حدثنا أبو معاوية عن عبدالرحمن بن إسحاق عن النعمان بن سعد عن علي قال: قال رسول الله ﷺ: «إن في الجنة سوقاً ما فيها بيع ولا شراء إلا الصور من الرجال والنساء، فإذا اشتهى الرجل صورة دخل فيها، وإن فيها لَمُجْتَمعاً للحور العِين، يَرفعن/ أصواتاً، لم يَرَ الخلائق مثلها، يقلن: ١٣/ ١٠٠ «نحنُ الخالدات فلا نَبيد؛ ونحنُ الراضيات فلا نسخط، ونحن الناعمات فلا

(١) في (ط س) و(م): « ربك ».
(٢) أي ظلها معتدل لا حار ولا بارد (النهاية ٢/ ٣٤٣).

نَبأس؛ فطوبى لمن كان لنا وكُنّا له».

٣٤٩٦٨ - حدثنا أبو معاوية عن عبدالرحمن بن إسحاق عن النعمان بن سعد[١] عن علي قال: قال رسول الله ﷺ: «إن في الجنة غُرفاً تُرى ظهورها من بطونها وبطونها من ظهورها. قال: فقام أعرابي فقال: « لمن هي يا رسول الله؟» فقال رسول الله ﷺ: «هي لمن طيَّب الكلام، وأطعم الطعام، وأفشى السلام، وصلى بالليل والناس نيام».

٣٤٩٦٩ - حدثنا زيد بن الحُباب قال: حدثني سعيد بن عبدالرحمن قال: حدثنا أبو حازم عن سَهْل بن سعد قال: قال رسول الله ﷺ - وذَكَر الجنة - فقال: « فيها ما لا عين رأتْ، ولا أذن سمعتْ، ولا على قلب بشر خَطَر».

٣٤٩٧٠ - حدثنا علي بن مُسْهِر عن محمد بن عمرو[٢] عن أبي سَلَمة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: « يقول الله تبارك وتعالى: «أعددتُ لعبادي الصالحين ما لا عين رأتْ، ولا أُذن سمعت، ولا خَطَر/ على قلب بشر؛ ١٣/ ١٠١
اقرؤوا إن شِئتم: ﴿فلا تعلم نفس ما أُخفى لهم من قُرّة أعين جزاء بما كانوا يعملون﴾ [السجدة: ١٧]، وفي الجنة شجرة يسير الراكب في ظلها مائة عام لا يقطعه، اقرؤوا إن شئتم: ﴿ وظل ممدود﴾ [الواقعة: ٣٠] (و)[٣] لموضع سوط في الجنة خير من الدنيا وما فيها، اقرؤوا إن شئتم ﴿ فمن زُحْزِح عن النار وأُدخل الجنة فقد فاز﴾ [آل عمران: ١٨٥].. الآية [٤]».

---

(١) في (ك) و(ج): « سعيد ». وهو خطأ، وتقدم قبله.

(٢) في (ط س): « عمر » وهو خطأ.

(٣) من (ك).

(٤) في (ط س) أكمل الآية.

٣٤٩٧١ - حدثنا يزيد بن هارون عن سليمان التَّيْمي عن أنس بن مالك قال: «إن أهل الجنة ليقولون: انطلقوا بنا إلى السوق، فيأتون جبالاً من مِسْك[١] أو حِبالاً[٢] من مِسْك، أو كُثباناً من مِسْك، فيبعث الله عليهم ريحاً، فيدخلهم منازلهم، فيقول لهم أهلوهم: لقد ازددتم بعدنا حسناً ! ويقولون لأهليهم مثل ذلك».

٣٤٩٧٢ - حدثنا مروان بن معاوية عن صَبّاح بن عبدالله البَجَلي قال حدثنا يحيى (بن) [٣] الجَزّار، أن النبي ﷺ قال: «إن طير الجنة/ أمثال البُخاتي»[٤]. ١٣/١٠٢

٣٤٩٧٣ - حدثنا مروان بن معاوية عن عوف عن الحسن، أن النبي ﷺ نَعَت يوماً الجنة وما فيها من الكَرَامة، فقال فيما، يقول: « إن فيها لطيراً أمثال البُخْت».

٣٤٩٧٤ - حدثنا عيسى بن يونس عن ثور عن خالد بن مَعْدان عن عبدالله بن عمرو[٥] قال: « الجنة مَطْوِيّة مُعلّقة بقرون الشمس، تُنشر في كل

---

(١) في (ط س) و(م): « المسك ».

(٢) كذا في (ك) وقد كتب علامة الإهمال تحت الحاء. ومعناه: ما طال وامتد من الرمل (المصباح: ١١٩). وفي (ج) بدون نقط. وفي (ط س) و(م): « جبالاً »، وهو خطأ.

(٣) من (ك)، وكلاهما صواب؛ فقد قيل إن الجزار اسم أبيه، وقيل: بل لقبه.

(٤) نوع من الإبل.

(٥) في (ط س) و(م): « عمر »، وهو خطأ، فإنه وإن كان خالد بن معدان يروي عنهما جميعاً إلا أن هذا أشبه بالإسرائيليات، وابن عمرو مكثر منها، ثم إن أبا نعيم أخرج هذا الأثر في « الحلية » ١/ ٢٩٠ في ترجمة عبدالله بن عمرو بن العاص بسنده إلى ثور به بلفظه.

عام مرة، وأرواح المؤمنين في طير، كالزرازير[١]، يتعارفون، يُرزقون من ثمر الجنة».

٣٤٩٧٥ - حدثنا مروان بن معاوية عن علي بن أبي الوليد، قال: سُئل مجاهد، فقيل له: هل في الجنة سماع[٢]؟ قال: «إن في الجنة لشجراً لها سماع لم يسمع السامعون إلى مثله !»./ ١٠٣/١٣

٣٤٩٧٦ - حدثنا رَوّاد بن الجَرّاح عن الأوزاعي عن إسماعيل بن عبيدالله عن عبيدالله بن عبدالله بن عباس[٣] في قوله: ﴿ولسوف يعطيك ربك فترضى﴾ [الضحى: ٥]قال: « ألف قصر من لؤلؤ أبيض، ترابه المِسْك وفيهنّ ما يصلحهن ».

٣٤٩٧٧ - حدثنا يحيى بن يَمان عن أشعث عن جعفر عن سعيد بن جُبير قال: «أدنى أهل الجنة منزلة من له ألف قصر، فيه سبعون ألف خادم، ليس منهنّ خادم إلا في يدها صَحْفة سوى ما في يد صاحبها، لا تفتح بابه بشيء يريده، لو ضَافه[٤] جميع أهل الدنيا لأوسعهم».

٣٤٩٧٨ - حدثنا يحيى بن يَمان عن أشعث عن جعفر عن سعيد بن

---

(١) جمع زرزور، وهو ضرب من الطير.

(٢) في (ط س) و(م): « علي بن الوليد قال أبي: سئل مجاهد هل في الجنة... » !!.

(٣) كذا في الأصول الخطية. وغيّرها في (ط س) من الطبري: « علي بن عبدالله بن عباس »، ولعل الصواب: « عبيدالله بن عبدالله عن ابن عباس ». وانظر: « تفسير الطبري » ٣٠/ ١٤٩، و « الدر المنثور » ٨/ ٥٤٢، فليحرر من مصادر أخرى، والله أعلم.

(٤) في (ك): « لوصافه »، والمعنى: لو نزلوا عليه ضيوفاً.

جُبير قال: « طول الرجل من أهل الجنة تسعون ميلاً، وطول المرأة ثمانون[١] ميلاً، ومقعدها [٢] جَريب [٣] !، وإن شهوته لتجري في/ جسدها سبعين عاماً ١٣/١٠٤ يجد اللذة !».

٣٤٩٧٩ - حدثنا يعلى بن عُبيد قال: حدثنا إسماعيل بن أبي خالد عن زياد مولى بني مخزوم قال: سمعتُ أبا هريرة يقول: « إن في الجنة لشجرة يسير الراكب في ظلها مائة عام؛ واقرؤوا إن شئتم: ﴿ وظل ممدود﴾ [الواقعة:٣٠]. فبلغ ذلك كعباً، قال: «صدق والذي أنزل التوراة على لسان موسى، والفرقان على لسان محمد ﷺ ؛ لو أن رجلاً ركب حِقّة أو جَذعة، ثم أدار بأصل تلك الشجرة؛ ما بلغها حتى يسقط هَرِماً، إن الله غرسها بيده، ونفخ فيها من روحه، وإن أفنانها [٤] من وراء سور الجنة، وما في الجنة نهر إلا يخرج من أصل تلك الشجرة ».

٣٤٩٨٠ - حدثنا يزيد بن هارون قال: حدثنا هَمّام بن يحيى عن أبي عمران الجَوْني عن أبي بكر بن أبي موسى عن أبيه عن النبي ﷺ/ قال: «إن الخيمة دُرّة ١٣/١٠٥ طولها ستون ميلاً، في كل زاوية منها أهل للمؤمن لا يراهم غيرهم».

٣٤٩٨١ - حدثنا أبو أُسامة عن هشام بن حسان عن يزيد الرَّقاشي عن رجل عن كعب قال: «لو أن امرأة من نساء أهل الجنة بدا مِعْصمها؛ لذهب

---

(١) كذا في (ط س) و(م) ولعله الصواب. وفي (ك) و(ج): « ثلاثون ».

(٢) في (ك) تحتمل غير ذلك. ولعل الصواب: مقعدتها، وكلاهما متقارب.

(٣) وحدة قياس للأرض نحو الفدان في عصرنا، وتساوي عشرة آلاف ذراع (المصباح: ٩٥).

(٤) في (ك) تحتمل: « أفنائها ».

بضوء الشمس».

٣٤٩٨٢ - حدثنا الفَضْل بن دُكَيْن عن سَلَمة بن نُبَيْط عن الضحاك قال: « لو أن امرأة من أهل الجنة أطْلعتْ كفها؛ لأضاء ما بين السماء والأرض ».

٣٤٩٨٣ - حدثنا مُعتمر بن سليمان عن ليث عن مجاهد قال: « إنه ليوجد ريح المرأة من الحور العِين من مسيرة خمسين سنة ».

٣٤٩٨٤ - حدثنا شَبَابة بن سَوّار عن ابن أبي ذئب عَمّن سمع أنساً يقول: « إن الحور العِين في الجنة ليتغنين، يَقُلنَ:

١٣/١٠٦ نحن الخَيِّرات (الحِسان) [١] * حُبِسْنا لأزواج [٢] الكرام./

٣٤٩٨٥ - حدثنا فُضيل [٣] عن عطاء بن السائب عن عمرو بن ميمون قال: حدثنا عبدالله بن مسعود، أن المرأة من نساء أهل الجنة تلبس سبعين حُلّة من حَرير، فيُرى بياض ساقها وحُسن ساقها ومُخّ ساقها [٤] من وراء ذلك كله، وذلك أن الله يقول: ﴿كأنهن الياقوت والمرجان﴾ [الرحمن: ٥٨] (ألا) [٥] وإنما الياقوت حَجَر، فإذا أخذتَ سِلكاً، (و) [٦] جعلته في ذلك

---

(١) سقطت من (م).

(٢) كذا في (ك) و(ج) و(م). وفي (ط س) صححها: « للأزواج » ، وهو الصواب.

(٣) كذا في الأصول، وهو فضيل بن عياض، له رواية عن عطاء (تهذيب الكمال ٢٣/ ٢٨١). وفي (ط س) جعلها: « [ابن] فضيل »، قال: عن الطبري، ولم أقف عليه في المطبوع منه ٢٧/ ٧٦ ـ ٧٧ ط بولاق) من طريق ابن فضيل، فالله أعلم !.

(٤) في (ط س) و(م): « ساقيها » في المواضع الثلاثة.

(٥) سقطت من (ط س).

(٦) سقطت من (ج) و(م).

الحَجَر، ثم استصفيته؛ رأيتَ السلك من وراء الحَجَر ! ».

٣٤٩٨٦ - حدثنا يزيد بن هارون عن هَمّام عن قتادة عن أبي أيوب الأزدي أو شَهْر بن حَوْشَب - شَكّ همام - عن عبدالله بن عمرو قال: « في الجنة من عِتاق الخيل وكِرام النجائب يركبها أهلها »، وقال: « الحِنّاء [1] سيد ريحان الجنة».

٣٤٩٨٧ - حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا المسعودي عن علقمة بن مَرْثد عن ابن بُريدة عن أبيه، أن رجلاً قال: «يا رسول الله إني رجل أحبّ/ ١٣/١٠٧ الخيل فهل في الجنة خيل؟» فقال: «يا عبدالله: إنْ يُدْخلك الله الجنة (فلا تشاء أن تركب فرساً من ياقوت يطير بك في أي الجنة شئت؛ إلا فعلتَ» ، قال الرجل: « يا رسول الله، هل في الجنة إبل ؟ »، فقال: «يا عبدالله، إن يُدْخِلك الله الجنة) [2] فلك فيها ما اشتهتْ نفسك ولذت عينك».

٣٤٩٨٨ - حدثنا إسماعيل ابن عُلَيَّة عن الجُرَيْري عن لَقيط بن المُنْتَى الباهِلي قال: قيل يا أبا أُمامة، يتزاور أهل الجنة؟، قال: « نعم والله؛ على النجائب [3]عليها المآثر [4]».

---

(١) في (م): « الجناسير »، ومثلها في (ج) و(ك) بدون نقط. والمثبت من (ط س) ولم يذكر أنه غيّرها؛ فلعلها على الصواب في النسخة الأخرى التي عنده، وهذا الأثر أخرجه ابن المبارك في « الزهد » برواية نعيم بن حماد (٢٣١). وهو حديث مشهور في الموضوعات (انظر طرقه وألفاظه في « اللالىء المصنوعة » للسيوطي ٢/ ٢٦٩ - ٢٧٠).

(٢) سقط من (ط س) و(م) و(ج). وهو ثابت في (ك).

(٣) في (ط س) و(م) و(ج): « الجنائب » !. والنجائب: جمع نجيبة، وهي كرائم الإبل، وتقدم.

(٤) جمع مأثرة، ويقال: الأُثرة: المكرمة المتوارثة (القاموس: ٤٣٦).

٣٤٩٨٩ - حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن مِنْهال بن عمرو عن قيس بن السَّكَن عن عبدالله قال: «إن الرجل من أهل الجنة ليُؤتى بالكأس وهو جالس مع زوجته، فيشربها، ثم يلتفت إلى زوجته، فيقول: قد ازددتِ في عيني سبعين ضعفاً حُسناً».

٣٤٩٩٠ - حدثنا وكيع وعَبْدة بن سليمان عن الأعمش عن ثُمامة بن عقبة المُحلّمي عن زيد بن أرقم قال: قال رسول الله ﷺ: « إن الرجل من أهل الجنة ليعُطى قوة مائة رجل في الأكل والشرب والجِماع والشهوة»، فقال رجل من اليهود: «فإن الذي يأكل ويشرب تكون له الحاجة ؟ »، فقال رسول الله ﷺ: «حاجة أحدكم عرق يَفيض/ من جلده؛ فإذا بطنه قد ضَمُر ». ١٣/١٠٨

٣٤٩٩١ - حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: « قال الله تعالى: أعددتُ لعبادي الصالحين ما لم تَرَ عين ولم تسمع أُذن ولم يخطر على قلب بشر، قال أبو هريرة: (و)[1] قال رسول الله ﷺ: « بَلْه [2] ما قد أطلعكم عليه؛ اقرؤوا إن شئتم ﴿**فلا تعلم نفس ما أخفي لهم من قرة أعين**﴾ [السجدة: ١٧] الآية »، وكان أبو هريرة يقرؤوها: « قُرّات أعين ».

٣٤٩٩٢ - حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: « أول زُمْرة يدخلون الجنة/ من أمتي على صورة القمر ليلة البدر، ثم الذين يلونهم على أشد نجم في السماء إضاءة، ثم ١٣/١٠٩

(١) من (ك).

(٢) يعني: دع عنك ما أطلعكم عليه، أو: فضلاً.....

هم بعد ذلك منازل، لا يَتغوّطون ولا يبولون ولا يَمْتَخِطون [١] ولا يبزقون، أمشاطهم الذهب ومَجامِرهم الأُلُوَّة - قال أبو بكر: يعني: « العود - ورَشَحهم المِسْك، أخلاقهم على خُلُق رجل واحد، على صورة أبيهم آدم؛ ستين ذراعاً».

٣٤٩٩٣ ـ (حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر قال النبي ﷺ: « أهل الجنة يأكلون فيها ويشربون ولا يَتغوّطون ولا يبولون ولا يبزقون ولا يَمْتَخِطون، طعامهم جُثاء [٢] ، ورَشَح كرشح المِسْك ») [٣].

٣٤٩٩٤ - حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن مجاهد عن عُبيد بن عُمير قال: قال رسول الله ﷺ: « إنّ أدنى أهل الجنة منزلة: لرجل له دار من لؤلؤة واحدة منها غرفها وأبوابها ».

٣٤٩٩٥ - حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن رجل عن كعب قال: «إن أدنى أهل الجنة منزلة يوم القيامة ليؤتى بغدائه في سبعين ألف صَحْفة، في كل صحفة لون ليس كالآخر، فيجد للآخر لذة أوله ليس فيه رِدْل» [٤].

٣٤٩٩٦ - حدثنا يزيد بن هارون عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: « إن أدنى أهل الجنة منزلة: من يتمنى على الله، فيقال له: ذلك ومثله معه. ويُلَقَّن: وكذا وكذا،/ فيقال له: ذلك لك ومثله معه »، فقال أبو سعيد الخُدري: قال رسول الله ﷺ: «ذلك لك [٥] ١١٠/١٣

(١) في (ط س) و(م): « يتمخطون ». وكلاهما صواب.
(٢) في (ج): « حثاء ». والجثاء: الشيء المجموع (النهاية ١/ ٢٣٩).
(٣) سقط من (ط س) و(م).
(٤) ما يستحق الاحتقار.
(٥) في (ط س): « ذلك له ».

وعشرة أمثاله».

٣٤٩٩٧ - حدثنا حسين بن علي عن ابن أبجر عن ثُوَيْر [١] عن ابن عمر قال: « إن أدنى أهل الجنة منزلة: من ينظر في مُلْكه ألفي عام يرى أقصاه كما يرى أدناه، وإنّ أفضل أهل الجنة منزلة من ينظر إلى وجه الله في كل يوم مرتين ».

٣٤٩٩٨ - وحدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا حَريز [٢] بن عثمان قال: حدثنا سليمان بن شُمير [٣] الألهاني قال: حدثنا كثير بن مُرّة الحضرمي قال: «إن الصحابة (.....) » [٤].

٣٤٩٩٩ - حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا حَريز بن عثمان عن سليمان بن عامر [٥] عن سفيان بن عُمير عن عبدالله بن عمر قال: « إن الرجل/ من أهل الجنة ليجيء، فتشرف عليه النساء، فيقُلن: يا فلان بن فلان، ما أنت بمن خرجتَ من عنده [٦] بأولى بكَ منا، فيقول: ومن أنتنّ؟ ١١١/١٣

(١) في (ط س): « حسين بن علي عن أبي الحر عن نوير » !.

(٢) في (ط س): « « أخبرني جرير... ».

(٣) هكذا في (ك) و(ج). وفي (ط س): « سليمان بن نمير »، وفي (م) تحتمل الأمرين. والصواب المثبت، وانظر حاشية « الجرح » للمعلمي ٤/ ٢٩٨.

(٤) هكذا بياض في جميع الأصول ! قدر سطر أو نصفه، وليملأ من المصادر الأخرى، وقد بحثت عنه في « صفة الجنة » لأبي نعيم، و «صفة الجنة » لابن أبي الدنيا، وبعض كتب الزهد، و « الحلية »، فلم أقف عليه ولكن وقفت على نصّين أحدهما منسوب لكثير بن مرة في «الحلية » ٥/ ٢١٤ والآخر لغيره في « صفة الجنة » لابن أبي الدنيا (٢٩٩)، فليحرر.

(٥) كذا في الأصول الخطية، وليحرر.

(٦) في (ط س): « ما أنت حين خرجت من عندنا بأولى... ».

فيقلن: نحن من اللاتي قال الله تعالى: ﴿فلا تعلم نفس ما أُخفي لهم من قُرّة أعين جزاء بما كانوا يعملون﴾ [السجدة: ١٧]».

٣٥٠٠٠ - حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن أبي عُبيدة قال: قال عبدالله: « إنه لمكتوب في التوراة: لقد أعد الله للذين تتجافى جنوبهم عن المضاجع ما لم تَرَ عين ولم تسمع أُذن ولم يخطر على قلب بشر، وما لا يعلمه مَلَك ولا مرسل، قال: ونحن نقرؤوها ﴿فلا تعلم نفس ما أُخفي لهم من قُرّة أعين﴾ [السجدة: ١٧] إلى آخر الآية ».

٣٥٠٠١ - حدثنا وكيع بن الجراح عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضَمْرة قال: سمعتُ علياً يقول: ﴿ وسيق الذين اتقوا ربهم إلى/ الجنة زمَراً﴾ [الزمر: ٧٣] حتى إذا انتهوا إلى باب من أبواب الجنة؛ وجدوا عند بابها شجرة يخرج من تحت ساقها عينان، فيأتون إحداهما كأنما أُمروا بها، فيتطهرون منها. فتجرى عليهم بنَضْرَة النعيم، قال: فلا تَتَغيّر[1] أبشارهم بعدها أبداً، ولا تَشْعث شعورهم بعدها أبداً، كأنما دُهنوا (بالدهان)[2]. قال: ثم يعمدون إلى الأخرى، فيشربون منها فتذهب بما في بطونهم من أذى أو قذى، وتتلقّاهم الملائكة فيقولون: ﴿سلام عليكم طِبْتم فادخلوها خالدين﴾ [الزمر: ٧٣]، قال: ويتلقى كل غلمان صاحبهم يُطيفون به فِعْل الوِلدان بالحَميم يقدم من الغَيْبة، أبشر قد أعدّ الله لك من الكرامة كذا ، قال: ويسبق غلمان من غلمانه إلى أزواجه من الحُور العِين، فيقولون لهن: هذا فلان - باسمه في الدنيا - قد أتاكنّ، قال: فيقلن: أنتم رأيتموه ؟ فيقولون: نعم، قال: ١١٢/١٣

(١) في (ط س): « تتغبر ».
(٢) سقطت من (ط س) و(م).

فيستخفّهن الفرح حتى يخرجن إلى أُسْكُفَّة [١] الباب، قال: ويدخل الجنة فإذا نَمارق مصفوفة، وأكواب موضوعة وزَرَابيّ مبثوثة، فيتكىء على أريكة من أرائكه، قال: فينظر إلى تأسيس بنيانه فإذا هو قد أُسس على جَنْدل [٢] اللؤلؤ
١١٣/١٣ بين أصفر وأحمر وأخضر ومن كل لون، قال:/ ثم يرفع طَرْفه إلى سقفه؛ فلولا أن الله قدره له لأَلَم بصره[٣] أن يذهب كالبرق ثم قرأ: ﴿وقالوا الحمد لله الذي هدانا لهذا﴾ [الزمر: ٧٤] الآية ».

٣٥٠٠٢ - حدثنا يزيد بن هارون عن أبي مالك الأشجعي عن (أبي)[٤] خالد عن أبي هريرة قال: « والذي أنزل الكتاب على محمد ﷺ إن أهل الجنة ليزدادون جمالاً وحُسناً كما يزدادون في الدنيا قَباحة وهَرَماً !».

٣٥٠٠٣ - حدثنا يزيد بن هارون عن حماد بن سلمة عن علي بن زيد عن سعيد بن المُسيّب عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «يدخل أهل الجنة الجنة جُرداً مُرْداً بِيْضاً جعاداً مُكَحّلين أبناء ثلاث وثلاثين على خَلْق آدم طوله ستون ذراعاً في عرض سبع أذرع».

٣٥٠٠٤ - حدثنا وكيع عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص عن عبدالله قال: « يقول غلمان أهل الجنة: من أين نقطف لك ؟ من أين
١١٤/١٣ نسقيك ؟».

٣٥٠٠٥ - حدثنا علي بن مُسْهِر عن الأجلح عن عبدالله بن أبي

---

(١) خشبة الباب التي يوطأ عليها (القاموس: ١٠٦٠).
(٢) ما يقله الرجل من الحجارة (القاموس: ١٢٦٦).
(٣) في (ك): « ببصره ». ومعناه: لأوشك بصره.
(٤) سقطت من (ط س) و(م).

الهُذيل، أن موسى - أو غيره من الأنبياء - قال: «يا رب ! كيف يكون هذا منك ؟ أولياؤك في الأرض جائعون يُقتلون، ويُطلبون (ويُقَطَّعون)[١]، وأعداؤك يأكلون ما شاؤوا ويشربون ما شاؤوا ! ». ونحو هذا، فقال: «انطلقوا بعبدي إلى الجنة» فينظر ما لم يَرَ مثله قَطّ؛ إلى أكواب موضوعة ونمارِق مصفوفة وزَرَابيّ مبثوثة، وإلى الحُور العِين وإلى الثمار وإلى الخدم كأنهنّ لؤلؤ مكنون !، فقال: ما ضَرّ أوليائي ما أصابهم في الدنيا إذا كان مصيرهم إلى هذا!؟ ثم قال: «انطلقوا بعبدي»، فانْطُلق به إلى النار، فيخرج منها عُنق، فَصُعق العبد، ثم أفاق فقال: «ما نفع أعدائي ما أعطيتهم في الدنيا إذا كان مصيرهم إلى هذا ؟ »، قال: « لا شيء ».

٣٥٠٠٦ - حدثنا زيد بن الحُباب قال: حدثني عَنْبَسة بن سعيد ـ قاضي الرّي ـ عن جعفر بن[٢] أبي المغيرة عن شِمْر بن عطية [٣] عن كعب قال: «إن الله/ مَلكاً من يوم خُلِق يصوغ حُلِيّ أهل الجنة إلى أن تقوم الساعة. ولو أن ١١٥/١٣
قلباً [٤] من حُلِيّ أهل الجنة أُخرج؛ لذهب بضوء شعاع الشمس؛ فلا تسألوا بعدها عن حُلي أهل الجنة !».

٣٥٠٠٧ - حدثنا أبو أُسامة عن سفيان عن أبي بَلْج [٥] قال: سمعتُ إبراهيم يقول: « في الجنة جماعٌ ما شاؤوا ولا ولد، قال: فيلتفت فينظر النظرة، فتنشأ له الشهوة، ثم ينظر النظرة، فتنشأ له شهوة أخرى ».

---

(١) في (ط س): « فلا يعطون ». وفي (ج): « ويعطون ». وفي (م) سقطت.
(٢) في (ط س) و(م) و(ج): « عن »، وهو خطأ.
(٣) في (ط س): « سمرة بن عطية »، وهو خطأ.
(٤) في (ط س): « ولو أن حلياً ».
(٥) في (ط س): « أبي ملح ».

٣٥٠٠٨ - حدثنا معاوية بن هشام قال: حدثنا سفيان عن منصور قال: سئل ابن عباس: أفي الجنة ولد ؟ قال: « إن شاؤوا ».

٣٥٠٠٩ - حدثنا زيد بن الحُباب عن موسى بن عُبيدة قال: حدثني محمد ابن كعب عن عوف بن مالك الأشجعي قال: قال رسول الله ﷺ: «إني لأعلم آخر أهل الجنة دخولاً الجنة؛ رجل كان يسأل/ الله أن يُزَحْزِحه عن النار حتى إذا دخل أهل الجنة الجنة وأهل النار النار كان بين ذلك، فقال: يا رب ! أدنني من باب الجنة، فقيل: يا ابن آدم، ألم تسأل أن تُزَحْزَح عن النار؟ فقال: يا رب ومن مِثْلك؟ فأدنني من باب الجنة، (فقيل: يا ابن آدم، ألم تسأل أن تُزَحْزح عن النار؟ قال: ومن مِثلك؟ فأدنني من باب الجنة)[1] ، فنظر إلى شجرة عند باب الجنة، فقال: أدنني منها لأستظل بظلها وآكل من ثمرها، قال: يا ابن آدم ألم تقل (...) [2]، فقال: يا رب ! ومن مِثلك؟ فأدنني منها فرأى أفضل [3] من ذلك، فقال: يا رب! أدنني منها فقال: يا ابن آدم! ألم تقل (حتى) [4] قال: يا رب ومن مِثلك، فأدنني، فقيل: « اعْدُ - قال أبو بكر: العدو: الشَّد - فَلَك ما بلغته قدماك ورأته عيناك » ، قال: فيعدو حتى إذا بَلَح - يعني: أعيا [5] - قال: « يا رب، هذا لي وهذا لي ؟! »، فيقال: لكَ مثله وأضعافه »، فيقول: « قد رضي عني ربي؛ فلو أذن لي في كسوة أهل

١١٦/١٣

(١) سقط من (ط س).

(٢) بياض في جميع النسخ قدر كلمة أو كلمتين.

(٣) في (ط س): « فأدنني منها وإلى أفضل من ذلك ». وفي (م): «... وإن أفضل من ذلك... » !.

(٤) بياض في (ك).

(٥) انظر: القاموس: ٢٧٣.

الدنيا وطعامهم لأوسعتهم ».

٣٥٠١٠ - حدثنا يحيى بن أبي بُكير قال: ثنا زهير بن محمد عن محمد بن أبي صالح عن النعمان بن أبي عَيّاش عن أبي سعيد الخُدري، أن/ رسول ١١٧/١٣ الله ﷺ قال: « إن أدنى أهل الجنة منزلة: رجل صَرَف الله وجهه عن النار قِبل الجنة، ومُثل له شجرة ذات ظل، فقال: أيّ رب ! قَدّمني إلى هذه الشجرة أكون في ظلها، فقال الله: « هل عسيتَ إنْ فعلتُ أن تسألني غيره؟ »، فقال: لا وعِزّتك، فَقَدّمه الله إليها، ومُثّل له شجرة أخرى ذات ظل وثمرة، فقال: أيّ رب ! قدّمني إلى هذه الشجرة لأكون في ظلها وآكل من ثمرتها، فقال الله: « هل عسيتَ إن أعطيتك ذلك أن تسألني غيره ؟ »، فقال: لا وعِزّتك، فيقدمه الله إليها، فتُمثل له شجرة أخرى ذات ظل وثمر وماء، فيقول: أيّ رب، قدمني إلى هذه الشجرة أكون في ظلها وآكل من ثمرها وأشرب من مائها، فيقول: « هل عسيتَ إن فعلتَ أن تسألني غيره ؟»، فيقول: لا وعزتك، لا أسألك غيره. فيقدمه الله إليها. قال: فيبرز له باب الجنة فيقول: أيّ رب! قَدّمني إلى باب الجنة، فأكون تحت نجاف الجنة [1] وأنظر إلى أهلها، فيقدمه الله إليها فيرى أهل الجنة وما فيها فيقول: أيّ رب ! أدخلني الجنة، فيدخله الله الجنة، فإذا دخل الجنة قال: هذا لي وهذا لي، فيقول الله له: «تَمَنّ»، فيتمنى، ويُذَكّره الله: « سَلْ من كذا وكذا»، حتى إذا انقطعت به الأماني قال الله: «هو لك وعشرة أمثاله»، قال: ثم يدخل بيته، فتدخل عليه زوجتاه من الحُوْر العِيْن، فتقولان له: الحمد لله/ الذي اختارك لنا واختارنا ١١٨/١٣

(١) في (ط س): « ثمار الجنة ». والنجاف: اسكفة الباب (النهاية ٥/ ٢٢)، وهي الخشبة التي يوطأ عليها عند الدخول.

لك، فيقول: «ما أُعطي أحد مثل ما أُعْطِيتُ ! ».

٣٥٠١١ - حدثنا أبو معاوية عن عبدالرحمن بن إسحاق عن النعمان بن سعد عن علي في هذه الآية ﴿يوم نحشر المتقين إلى الرحمن وَفْدا﴾ [مريم:٨٥] ثم قال: «هل تدرون على أيّ شيء يُحشرون؟ أما والله ما يحشرون على أقدامهم، ولكنهم يُؤْتون بنُوق لم تَرَ الخلائق مثلها، عليها رِحال الذهب، وأَزِمّتها الزَّبَرْجَد، فيجلسون عليها، ثم يُنطلق بهم حتى يقرعوا باب الجنة ».

٣٥٠١٢ - حدثنا قُراد أبو نوح قال: حدثنا شعبة عن إسماعيل بن أبي خالد عن (رجل عن) [1] أبي هريرة في قوله: ﴿يوم نحشر المتقين إلى الرحمن وفدا﴾ [مريم: ٨٥] « على الإبل ».

١١٩/١٣ ٣٥٠١٣ - حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن عَبيدة/ عن عبدالله قال: قال رسول الله ﷺ: « إني لأعرف آخر أهل النار خروجاً من النار؛ رجل يخرج منها زَحْفاً، فيقال له: انطلق فادخل الجنة، قال: فيذهب فيدخل الجنة، فيجد الناس قد اتخذوا المنازل، فيرجع، فيقول: يا رب، قد أخذ الناس المنازل!، قال: فيقال له: « أتذكر الزمان الذي كنتَ فيه؟ »، فيقول: نعم، قال: فيقال له تَمَنّ، فيتمنى، فيقال: «لك الذي تمنيت وعشرة أضعاف الدنيا»، قال: فيقول له: « أتسخر بي وأنتَ المَلِك؟»، قال: «فلقد رأيتُ رسول الله ﷺ ضحك حتى بَدَت نواجِذه».

٣٥٠١٤ - حدثنا عبيد الله بن موسى عن شَيْبان عن فِراس عن عطية عن أبي سعيد عن النبي ﷺ قال: « أول زُمْرَة تدخل الجنة على صورة القمر ليلة البدر، والثانية على لون أحسن كوكب دُرّيّ في السماء إضاءة، لكل

(١) سقط من (ط س).

واحد منهم زوجتان، على كل زوجة سبعون حُلَّة، يبدو مُخّ ساقيها من ورائها».

١٣/ ١٢٠ ٣٥٠١٥ - حدثنا أبو خالد الأحمر عن مُجالِد عن الشعبي عن المغيرة/ ابن شعبة قال: قال موسى: « يا رَبِّ، ما لأ [دنى][1] أهل الجنة منزلة ؟ » ، قال: «رجل يبقى في الدِّمْنة [2] حيث يحُبس الناس، قال: فيقال له: قُمْ فادخل الجنة، قال: أين أدخل وقد سبقني الناس، قال: فيقال له: تَمَنّ أربعة ملوك من ملوك الدنيا ممن كنتَ تتمنى مثل ملكهم وسلطانهم، قال: فيقول: فلان، قال: فيَعُدّ أربعة، ثم يقال له: تَمَنّ بقلبك [3] ما شئتَ، قال: فيتمنى، قال: ثم يقال له: اشْتَهِ ما شئتَ، قال: فيشتهي، قال: فيقال: لك هذا وعشرة أضعافه»، قال: فقال موسى: يا رب، فما لأهل صَفْوتك؟ قال: فقيل: هذا الذي أردتُ [4] ، قال: « خلقتُ كرامتهم وعملتها بيدي، وختمتُ على خزائنها ما لا عين رأت ولا خطر على قلب بشر، ثم تلا: ﴿فلا تعلم نفس ما أُخفي لهم من قُرّة أعين جزاء بما كانوا يعملون﴾ [السجدة: ١٧].

١٣/ ١٢١ ٣٥٠١٦ - حدثنا عَفّان قال: حدثنا حماد بن سَلَمة عن عاصم بن بَهْدَلة/ عن خَيْثمة، أن عبدالله بن عمرو قال: « إن لأهل عِلِّيّين كُوًى [5] يُشرفون

---

(١) بياض في جميع النسخ إلا (ط س) فإنه زاد: « يا رب [أي عبدك أدنى] أهل الجنة منزلة ». من « زيادات الزهد » لابن المبارك. والأولى ما فعلناه، فإنه الأقرب لما في (ك) و(ج). وفي (م): « قالا... » بدون نقط.

(٢) الأقرب أن معناها هنا: الموضع القريب من الدار (القاموس: ١٥٤٤).

(٣) في (ط س): « تمن بقليل » !.

(٤) الضبط من صحيح مسلم (٣١٢)، وفيه: « أولئك الذين أردت، غرست... ».

(٥) جمع كوة، وهي الخرق في الحائط (القاموس: ١٧١٣) نحو النافذة.

منها، فإذا أشرف أحدهم أشرقت الجنة، قال: فيقول أهل الجنة: قد أشرف رجل من أهل عِلّيين».

٣٥٠١٧ - حدثنا ابن عُلَيَّة عن يونس عن الحسن قال: قال رسول الله ﷺ: « لَقَاب قوس أحدكم أو سوطه [١] من الجنة خير من الدنيا وما فيها ! ».

٣٥٠١٨ - حدثنا عيسى بن يونس عن الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير في قوله:﴿في روضة يحبرون﴾ [الروم: ١٥] قال: « الحَبْر [٢] : السماع في الجنة».

٣٥٠١٩ - حدثنا عَفّان قال: حدثنا ربيعة بن كُلْثوم [٣] قال: سمعتُ الحسن/ يقول: قال رسول الله ﷺ: « والذي نفس محمد بيده لو أن امرأة من نساء أهل الجنة أشرفت على أهل الأرض؛ لملأت الأرض من ريح المِسْك، ولَنَصيف امرأة من نساء أهل الجنة خير من الدنيا وما فيها »، « هل تدرون ما النَّصِيف ؟ هو الخمار » [٤]. ١٢٢/١٣

٣٥٠٢٠ - حدثنا أبو معاوية عن حجاج عن عطية عن أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: « لَشِبْر من الجنة خير من الدنيا وما فيها ».

٣٥٠٢١ - حدثنا يحيى بن عيسى عن الأعمش عن ثُوَيْر [٥] عن ابن عمر قال: «إن أدنى أهل الجنة منزلة رجل له ألف قصر، ما بين كل قصرين مسيرة سنة، يرى أقصاها كما يرى أدناها، في كل قصر من الحُوْر العِيْن والرياحين

---

(١) في (ط س): « قال رسول الله ﷺ: أحدكم لسوطه... ».
(٢) انظر: القاموس: ٤٧٣، والضبط منه.
(٣) في (ط س): « زمعة بن كلثوم » وهو خطأ.
(٤) الأقرب أن هذا الجزء من قول الحسن، والله أعلم.
(٥) في (ط س): « نوير »، وهو تصحيف.

والوِلدان ما يدعو بشيء إلا أُتي به».

٣٥٠٢٢ - حدثنا محمد بن أبي عُبيدة عن أبيه عن الأعمش عن/ مالك ابن الحارث [١] قال: قال مُغيث بن سُمَيّ: «إن في الجنة قصراً من ذهب، وقصوراً من فضة، وقصوراً من ياقوت، وقصوراً من زَبَرْجَد، جِبالها المِسْك وتُرابها (الوَرْس و) [٢] الزعفران ». ١٣/١٢٣

٣٥٠٢٣ - حدثنا محمد بن بشْر عن مِسْعَر قال: حدثنا قتادة عن أنس قال: « إن قائل أهل الجنة ليقول: انطلقوا بنا إلى السوق، فيأتون جبالاً من مِسْك، فيجلسون، فيتحدثون ».

٣٥٠٢٤ - حدثنا جَرير بن عبدالحميد عن مغيرة عن إبراهيم التَّيْمي قال: «بلغني أنه يُقسم للرجل من أهل الجنة شهوة مائة وأكلهم ونهمتهم !، فإذا كان؛ كان شراباً [٣] طهوراً يخرج من جلده رَشَحاً كرشح المِسْك، ثم تعود/ شهوته». ١٣/١٢٤

٣٥٠٢٥ - حدثنا غُنْدَر عن شعبة عن عمرو بن مُرّة عن عبدالله بن الحارث عن (أبي بكر) [٤] عن عبدالله بن عمرو قال: « يُجمعون فيقال: أين

---

(١) في (ج) و(م): « الحويرث ». والمثبت من (ك) و(ط س)، ولعله الصواب، فإنه الذي يروي عنه الأعمش، وانظر: الجرح ٨/ ٢٠٧، برقم (٩٠٩).

(٢) سقطت من (ط س) و(م).

(٣) كذا في النسخ الخطية. ومعناه: إذا وقع هذا الأمر؛ أصبح شرابهم طهوراً.. وفي (ط س) غيرها: « فإذا أكل سقي شراباً طهوراً »!.

(٤) كذا في (ط س) و(م) و(ج). وفي (ك) بيض لها، وكأنه استشكلها. قلت: السند مستقيم بدونها؛ فعبدالله بن الحارث - هو الزبيدي النجراني المكتب - له رواية عن عبدالله بن عمرو (تهذيب الكمال ١٤/ ٤٠٣)، وإن كان المثبت صحيحاً فلم أقف عليه، والله أعلم.

فقراء هذه الأمة ومساكينها ؟، قال: فيبرزون، فيقال: ما عندكم ؟ فيقولون: يا رب! ابتليتنا، فصبرنا وأنت أعلم - قال: وأُراه قال: ووَلّيتَ الأموال والسلطان غيرنا - قال: فيقال: صدقتم، فيدخلون الجنة قبل سائر الناس (بزمن) [1]، ويبقى شِدّة الحساب على ذوي الأموال والسلطان، قال: قلتُ: فأين المؤمنون يومئذ؟ قال: توضع لهم كراسي من نور، ويُظَلّل [2] عليهم الغَمَام ويكون ذلك اليوم أقصر عليهم من ساعة من نهار».

٣٥٠٢٦ - حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا حُميد عن أنس، أن عبدالله بن سَلاَم أتى رسول الله ﷺ مَقْدمه المدينة، فسأله: ما أول ما يأكل أهل الجنة ؟ فقال: «أخبرني جبريل آنفاً أن أول ما يأكل أهل الجنة زِيادة كَبِد حوت ».

٣٥٠٢٧ - حدثنا زيد بن الحُباب عن أُسامة بن زيد عن محمد بن كعب قال: « يُرى في الجنة كهيئة البرق، فقيل [3]: ما هذا ؟ قيل: رجل من/ أهل عِلّيين تَحوّل من غرفة إلى غرفة». ١٢٥/١٣

٣٥٠٢٨ - حدثنا أبو خالد الأحمر عن جُوَيْبر عن الضحاك: ﴿أولئك يُجزون الغُرفة﴾ [الفرقان: ٧٥] قال: «الغرفة: الجنة».

٣٥٠٢٩ - حدثنا يزيد بن هارون عن سفيان بن حسين عن يعلى بن مسلم عن مجاهد، أن عمر بن الخطاب قرأ على المنبر ﴿جنات عدن﴾ [4]

---

(١) سقطت من (ط س) و(م).

(٢) في (ج) و(م): « ويظال ». وكلاهما صواب.

(٣) في (ط س): « فيقال ».

(٤) جاءت في كتاب الله في ١١ موضعاً، أولها: التوبة: ٧٢.

فقال: « وهل تدرون ما جنات عدن ؟ قال: قصر في الجنة له خمسة آلاف باب، على كل باب خمسة وعشرون ألفاً من الحُوْر العِيْن، لا يدخله إلا نبي؛ هنيئاً لصاحب القبر - وأشار إلى قبر رسول الله ﷺ - وصِدِّيق؛ هنيئاً لأبي بكر، وشهيد؛ وأنّى لعمر بالشهادة [1] !، ثم قال: والذي أخرجني من منزلي (با...) [2] إنه لقادر على أن يسوقها إليّ!».

٣٥٠٣٠ - حدثنا وكيع قال: ثنا سفيان عن منصور عن أبي الضُّحى عن مسروق عن عبدالله ﴿جنات عدن﴾ قال: «بُطْنان[3] الجنة»/ . ١٢٦/١٣

٣٥٠٣١ - حدثنا يزيد بن هارون عن هشام عن حُميد بن هلال عن بُشير [4] بن كعب قال: قال كعب: «إن في الجنة ياقوتة ليس فيها صَدْع ولا وَصل، فيها سبعون ألف دار، في كل دار سبعون ألفاً من الحُوْر العِيْن، لا يدخلها إلا نبي أو صِدّيق أو شهيد أو إمام عادل أو مُحَكَّم في نفسه»، قال: قلنا: يا كعب، وما الحكم في نفسه ؟ قال: « الرجل يأخذه العدو، فيُحَكّمونه بين أن يكفر أو يلزم الإسلام فيقتل؛ فيختار أن يلزم الإسلام».

٣٥٠٣٢ - حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو عن عمرو بن أوس عن عبدالله بن عمرو يَبْلُغ به النبي ﷺ قال: « إن المُقْسِطين عند الله على منابر من نور عن يمين الرحمن - وكلتا يديه يمين - الذين يعدلون في حكمهم وأهليهم

---

(١) في (ط س): « شهادة ».

(٢) في (ط س): « والذي أخرجني من ضري. وما بين القوسين من (ك)،وليُملأ البياض من مصدر آخر.

(٣) أي: وسطها، وقيل: أصلها (النهاية ١/ ١٣٧).

(٤) في (ط س): « بشر ». وهو خطأ.

وما وَلوا »[١].

٣٥٠٣٣ - حدثنا عبدالأعلى عن مَعْمَر عن الزُّهري عن سعيد بن المُسيّب عن عبدالله عن عمرو، أن رسول الله ﷺ/ قال: «إنّ المُقْسطين في الدنيا على منابر من لؤلؤ يوم القيامة بين يدي الرحمن؛ بما أقسطوا في الدنيا». ١٢٧/١٣

٣٥٠٣٤ - حدثنا محمد بن بشر قال: حدثنا أبو حَيّان عن أبي زُرْعة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: « والذي نفسي بيده ! إن ما بين المِصْراعين من مصاريع الجنة لكما[٢] بين مكة وهَجَر أو كما بين مكة وبُصرى».

٣٥٠٣٥ - حدثنا وكيع عن قُرّة عن حُميد بن هلال عن خالد بن عُمير، وعن أبي نَعَامة سمعه من خالد بن عُمير قال: خَطَبنا عُتْبة بن غَزْوان، فقال: «إن ما بين المِصْراعين من أبواب الجنة لَمسيرة أربعين عاماً، وليأتينّ على أبواب الجنة يوم وليس منها باب إلا وهو كَظِيْظ !».

٣٥٠٣٦ - حدثنا علي بن مُسْهِر عن عاصم عن أبي عثمان عن كعب قال: « ما بين مِصراعي الجنة أربعون خريفاً للراكب المُجِدّ، وليأتينّ عليه يوم/ وهو كَظيظ الزحام ». ٢٨/١٣

٣٥٠٣٧ - حدثنا عَفّان قال: حدثنا حماد بن سَلَمة عن أبي المُهَزّم قال: سمعتُ أبا هريرة قال: « دار المؤمن في الجنة من لؤلؤة فيها أربعون بيتاً، في وسطها شجرة تُنبت الحُلَل، فيأتيها، فيأخذ بإصبعه سبعين حُلّة مُنَطّقة[٣]

---

(١) الضبط من (ك)، ويصح أن تكون العبارة مبنية للمجهول.

(٢) في (ط س) و(م): « كما ».

(٣) أي مشدودة الوسط باللؤلؤ والمرجان، وفي (ط س) غيّرها من « الدر المنثور » ٦/ ١٥٢: « بمنطقة »، وكلاهما صواب.

باللؤلؤ والمرجان».

٣٥٠٣٨ - حدثنا وكيع عن سفيان عن حَبيب بن أبي ثابت عن مجاهد عن عبدالله بن الحارث قال: « أصحاب الأعراف يُنتهى بهم إلى نهر يقال له « الحياة »، حافتاه قَصَب ذهب - قال: أُراه قال: مُكَلَّل باللؤلؤ - فيغتسلون منه اغتسالة، فتبدو في نحورهم شَامَة بيضاء، ثم يعودون فيغتسلون، فكلما اغتسلوا؛ ازدادت بياضاً، فيقال لهم: « تَمَنّوا ما شِئتم »، فيتمنون ما شاؤوا، فيقال: « لكم ما تَمَنّتم وسبعون ضعفه، فهم مساكين أهل الجنة !»./ ١٢٩/١٣

٣٥٠٣٩ - حدثنا وكيع عن سفيان عن منصور عن مجاهد: ﴿فيهن قاصرات الطرف﴾ [الرحمن: ٥٦] قال: «قُصِر طَرْفهنّ على أزواجهن فلا يُرِدن غيرهم».

٣٥٠٤٠ - حدثنا هُشيم عن جُوَيْبر عن الضحاك: ﴿كأنهن الياقوت والمرجان﴾ [الرحمن: ٥٨] قال: «ألوانهن كالياقوت واللؤلؤ في صفاته».

٣٥٠٤١ - حدثنا يحيى بن يَمان عن الحُرّ بن حِرْموز [1] قال: سمعتُ عبدالله ابن الحارث يقول: ﴿ كأنهنّ الياقوت والمرجان ﴾ قال: «كأنهن اللؤلؤ في الخيط».

٣٥٠٤٢ - حدثنا يونس بن محمد قال: حدثنا داود بن عبدالرحمن/ قال: ١٣٠/١٣ سمعتُ سليمان أبا عبيدالله عن مجاهد ﴿كأنهن الياقوت والمرجان﴾ قال: «يُرى مُخّ سوقهنّ [2] من وراء الثياب كما يُرى الخيط في الياقوتة».

٣٥٠٤٣ - حدثنا أبو معاوية عن مغيرة بن مسلم عن عكرمة

---

(١) له ترجمة في « الجرح » ٣/ ٢٧٨.

(٢) في (ط س): « ساقهن ».

﴿لم يَطْمِثهن إنس قبلهم ولا جان﴾ [الرحمن: ٥٦، ٧٤] قال: «يجامعهنّ».

٣٥٠٤٤ - حدثنا الفَضْل بن دُكَيْن عن شَريك عن سالم عن سعيد ابن جُبير قال: «يطأهن».

٣٥٠٤٥ - حدثنا عَبْدة بن سليمان ووكيع عن إسماعيل بن أبي خالد عن جارية [١] بن سليمان عن ابن الزبير [٢] ﴿مدهامتان﴾ [الرحمن: ٦٤] قال: « خَضْراوان من الرِّيّ ».

٣٥٠٤٦ ـ (حدثنا يزيد قال: أخبرنا إسماعيل عن أبي صالح قال: «خَضْروان»)[٣].

٣٥٠٤٧ - حدثنا ابن فُضيل عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جُبير عن ابن عباس: ﴿مدهامتان﴾ قال: «خَضْراوان»./ ١٣/ ١٣١

٣٥٠٤٨ - حدثنا أسباط بن محمد عن عمرو بن قيس عن سلمة عن مجاهد في قوله: ﴿مدهامتان﴾ قال: « خَضْراوان من رِيهما ».

٣٥٠٤٩ - حدثنا إسحاق بن سليمان عن أبي سِنان عن الضحاك قال: « سَوْداوان من الرِّي ».

٣٥٠٥٠ - حدثنا عبدالله بن إدريس عن أبيه عن عطية قال: «خضروان».

٣٥٠٥١ ـ حدثنا وكيع عن واصل عن عطاء قال: « خَضْراوان من الرِّيّ».

---

(١) في (ط س) و(م): « حارثة »، وهو خطأ.
(٢) في (ط س) و(م): « أبي الزبير »، وهو خطأ، وانظر: الجرح ٢/ ٥٢٠.
(٣) سقط من (ط س) و(م).

٣٥٠٥٢ - حدثنا أسباط بن محمد عن عمرو بن قيس عن سلمة عن مجاهد قال: ﴿نَضّاختان﴾ [الرحمن: ٦٦]: «بكل خير»./ ١٣٢/١٣

٣٥٠٥٣ - حدثنا يحيى بن يَمان عن أشعث عن جعفر عن سعيد بن جُبير قال: « ﴿ نضاختان﴾ بالماء والفاكهة ».

٣٥٠٥٤ - حدثنا وكيع عن سفيان عن جابر عن القاسم بن أبي بَزَّة عن أبي عُبيد عن عبدالله ﴿فيهن خيرات حسان﴾ [الرحمن: ٧٠] قال: « في كل خيمة خير ».

٣٥٠٥٥ - حُدِّثت عن ابن المبارك عن إسماعيل عن أبي صالح ﴿فهين خيرات حسان﴾ قال: «عَذارى الجنة».

٣٥٠٥٦ - حدثنا يزيد بن هارون عن هَمّام عن قتادة عن عكرمة/ عن ١٣٣/١٣ ابن عباس قال: «الخيمة (لؤلؤة) [1] مُجَوّفة، فرسخ في فرسخ، لها أربعة آلاف مِصْراع من ذهب !».

٣٥٠٥٧ - حدثنا عَنّام بن علي [2] عن إسماعيل عن أبي صالح: ﴿حور مقصورات في الخيام ﴾ [الرحمن: ٧٢] قال: «عَذارى الجنة».

٣٥٠٥٨ - حدثنا غُندر عن شعبة عن عُمارة عن أبي مِجْلَز عن النبي ﷺ ، أنه قال في: ﴿حور مقصورات في الخيام﴾ قال: «دُرّ مُحَوّف [3] أو مُجَوّف».

٣٥٠٥٩ - حدثنا غُندر عن شعبة عن عبدالملك بن مَيْسرة عن أبي الأحوص عن عبدالله قال: «دُرّ مُجَوّف»./ ١٣٤/١٣

---

(١) أسقطها في (ط س) وجعل مكانها من مراجع أخرى: « درة » !!.
(٢) في (ط س): « غنام بن علي »، وهو خطأ.
(٣) كذا في (ك) و(م). وفي (ج) بدون نقط. وفي (ط س): « مجوفة أو مجوف ».

٣٥٠٦٠ - حدثنا محمد بن مروان البصري عن أبي العَوّام عن قتادة عن ابن عباس: ﴿حور مقصورات في الخيام﴾ قال: قال ابن عباس: « الخيمة دُرّة مُجَوّفة، فرسخ في فرسخ فيه أربعة آلاف مِصْراع ».

٣٥٠٦١ - حدثنا محمد بن مروان عن (عمارة عن) [١] عكرمة: ﴿حور مقصورات في الخيام﴾ قال: « دُرّ مُجَوّف ».

٣٥٠٦٢ - حدثنا وكيع عن سفيان [٢] عن حَزْن بن بَشير [٣] قال: سمعتُ عمرو بن ميمون يقول: « الخيمة دُرّة مُجَوّفة ».

٣٥٠٦٣ - حدثنا يحيى بن يَمان [٤] عن أبي جعفر عن الربيع عن أبي العالية ﴿ حور مقصورات في الخيام ﴾ قال: «محبوسات ».

٣٥٠٦٤ - حدثنا يحيى بن يَمان عن أبي مَعْشر [٥] عن محمد بن كعب القُرَظي في قوله: ﴿حور مقصورات في الخيام ﴾ قال: «في الحِجال» [٦].

٣٥٠٦٥ - حدثنا وكيع عن سَلَمة عن الضحاك، في قوله: ﴿حور

---

(١) سقطت من (ط س).

(٢) في (ط س) جعلها: « سفيان [عن منصور] عن حرب بن بشير ». وزيادته من الطبري ٢٧/ ٨٤.

(٣) في (ط س) و(م): « حرب بن بشير »، وهو خطأ. وحزن له ترجمة في الجرح ٣/ ٢٩٤، وضبط اسمه من « المؤتلف » للدارقطني ٢/ ٧٢٠، و«التوضيح» ٣/ ٢٢.

(٤) في (ج) و(م): « عيسى بن يمان »، وهو خطأ. والمثبت من (ك) و(ط س).

(٥) لم أقف على ضبطه، وذكره القاضي عياض في « مشارق الأنوار» ١/ ٣٩٨ ولم يضبطه، واختار الضبط المثبت عدد من المحققين المعاصرين منهم محقق «تهذيب الكمال » ٩/ ٥٠٤.

(٦) جمع حجلة، وهي بيت كالقبة يستر بالثياب وتكون له أزرار كبار (النهاية ١/ ٣٤٦).

مقصورات في الخيام﴾ قال: « دُرّ مُجَوّف».

٣٥٠٦٦ - حدثنا وكيع عن سفيان عن منصور عن مجاهد قال: « الخيمة دُرّة مُجَوّفة ».

٣٥٠٦٧ - حدثنا هُشيم عن أبي بشر عن سعيد بن جُبير، في قوله: ﴿متكئين على رفرف خضر وعبقري حسان﴾ [الرحمن: ٧٦] قال: «الرفرف: رياض الجنة، والعَبْقريّ: عِتاق الزَّرابي ».

٣٥٠٦٨ - حدثنا عَبْدة بن سليمان عن جُوَيْبر عن الضحاك قال: «الرفرف: المجالس، والعَبقريّ، الزَّرابي »./ ١٣٦/١٣

٣٥٠٦٩ - حدثنا قَبيصة عن سفيان عن هارون بن عنترة عن أبيه عن ابن عباس: ﴿متكين على رفرف خضر﴾ قال: «فضول المجالس والبُسُط والفُرُش ».

٣٥٠٧٠ - حدثنا قَبيصة عن سفيان عن رَباح بن أبي معروف عن مجاهد: ﴿وعبقري حسان﴾ قال: « الدِّيباج ».

٣٥٠٧١ - حدثنا ابن عُلَيَّة عن أبي رجاء عن الحسن: ﴿ متكئين على رفرف خضر ﴾ قال: « البُسُط؛ كان أهل الجاهلية يقولون: « هي البسط ».

٣٥٠٧٢ - حدثنا يحيى بن سعيد عن سعيد عن قتادة عن عكرمة قال: «الإستبرق: الديباج الغليظ»./ ١٣٧/١٣

٣٥٠٧٣ - حدثنا عَبْدة بن سليمان عن جُوَيْبر عن الضحاك قال: «الإستبرق الديباج الغليظ».

٣٥٠٧٤ - حدثنا يزيد بن هارون قال: حدثنا هَمّام قال: حدثنا زيد بن

أسلم عن عطاء بن يسار عن عُبادة بن الصامت عن النبي ﷺ قال: «الجنة مائة درجة، بين كل درجتين [١] كما بين السماء إلى الأرض، والفردوس أعلاها درجة، ومِن فوقها يكون العرش، ومنها تُفَجّر أنهار الجنة الأربعة، فإذا سألتم الله الجنة؛ فاسألوه الفردوس».

٣٥٠٧٥ - حدثنا وكيع عن سفيان عن ابن أبي نَجيح عن مجاهد ﴿على سرر متقابلين﴾ [الحجر: ٤٧] قال: « لا ينظر بعضهم في قفا بعض».

١٣٨/١٣

٣٥٠٧٦ - حدثنا شَريك عن سالم عن سعيد بن جُبير: ﴿لا يُصدَّعون عنها ولا يُنْزِفون﴾ [الواقعة: ١٩] قال: «لا تُصَدَّع رؤوسهم ولا تُنْزَف عقولهم».

٣٥٠٧٧ - حدثنا عبدالله بن نُمير عن أبي جعفر عن حُصين عن مجاهد: ﴿وكأس من معين﴾ [الواقعة: ١٨] قال: « خَمْر بيضاء»: ﴿لا يصدعون عنها ولا ينزفون﴾ [الواقعة: ١٩] قال: « لا تُصَدَّع رؤوسهم ولايعتريها»[٢].

٣٥٠٧٨ - حدثنا عبدالله بن إدريس عن أبيه عن أبي عتبة عن سعيد بن جُبير، وعن حُصين عن مجاهد في قوله: ﴿موضونة﴾ [الواقعة: ١٥] قال أحدهما: «المرملة» [٣]، وقال الآخر: «المرمولة بالذهب».

---

(١) في (ط س): « بين كل درجة ».

(٢) في (ط س): « ولا يقيئونها ». وفي (ك): « ولا يفتريها ». والمثبت من (ج) و(م).

(٣) في (ط س): « المرمولة ».والمثبت من سائر النسخ، ولكن في (م): « المزملة... المزمولة ». وفي (ك) بالراء. وفي (ج) بدون نقط، والصواب المثبت، وانظر: «النهاية» ٢/ ٢٦٥، ففيه أن المرمول بمعنى المنسوخ.

٣٥٠٧٩ - حدثنا وكيع عن سفيان عن منصور عن حسان/ أبي ١٣٩/١٣
الأشرس[1] عن مُغيث بن سُمَيّ قال: « يجيء الطير، فيقع على الشجرة، فيأكل من أحد جنبيه قَديداً ومن الآخر شِواء ».

٣٥٠٨٠- حدثنا وكيع عن جعفر بن الزبير عن القاسم عن أبي أُمامة: ﴿ وفرش مرفوعة﴾[الواقعة: ٣٤] قال: «لو خَرّ من أعلاها فِراش؛ لهوى إلى قرارها كذا وكذا خريفاً ! ».

٣٥٠٨١ - حدثنا غُندر عن شعبة عن أبي إسحاق عن البراء: ﴿ قطوفها دانية﴾ [الحاقة: ٣٣] قال: « يتناول الرجل من فواكهها وهو قائم».

٣٥٠٨٢ - حدثنا أبو أسامة عن زكريا عن أبي إسحاق عن البراء ﴿دانية﴾ قال: « أُدنيت منهم ».

٣٥٠٨٣ - حدثنا أبو أُسامة عن زكريا عن أبي إسحاق عن البراء:/ ﴿وذُلِّلَت قطوفها تذليلا﴾ [الإنسان: ١٤] قال: «ذلّلت لهم ١٤٠/١٣
يأخذون منها حيث شاؤوا».

٣٥٠٨٤ - حدثنا وكيع عن سفيان عن رجل عن مجاهد قال: «العبقري: الديباج الغليظ ».

٣٥٠٨٥ - حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي سِنان عن عبدالله بن الحارث قال: « لما خلق الله جنة عدن قال لها: تَكَلَّمي، قالت: ﴿قد أفلح المؤمنون ﴾ [المؤمنون: ١] ».

---

(١) في (ط س): غيّرها: « حسان بن أبي الأشرس ». قلت: المثبت من الأصول الخطية، وكلاهما صواب.

٣٥٠٨٦ - حدثنا عبدالله بن إدريس عن حُصين عن مجاهد: ﴿على الأرائك متكئون﴾ [يس: ٥٦] قال: « السُّرُر عليها الحِجال».

١٤١/١٣

٣٥٠٨٧ / أ - حدثنا ابن عُلَيَّة عن أبي رجاء عن الحسن ﴿ يسقون من رحيق مختوم ﴾ [المطففين: ٢٥] قال: «هي الخمر».

٣٥٠٨٧/ ب - حدثنا وكيع عن الأعمش عن عبدالله بن مُرّة عن مسروق عن عبدالله قال: «الرحيق﴾ الخمر».

٣٥٠٨٨ - حدثنا وكيع عن الأعمش عن عبدالله بن مُرَّة عن مسروق عن عبدالله: «﴿ مختوم ﴾ (قال) [1]: ممزوج ﴿ختامه مسك﴾ قال: طعمه وريحه ﴿تسنيم﴾ قال: عين في الجنة ﴿ يشرب بها المقربون﴾ [المطففين: ٢٥-٢٨] : صِرْفا وتُمزج لأصحاب اليمين ».

١٤٢/١٣

٣٥٠٨٩ - حدثنا جَرير عن منصور عن مالك بن الحارث: ﴿ ومزاجه/ من تسنيم عينا يشرب بها المقربون ﴾: «وتمزج لسائر أهل الجنة ».

٣٥٠٩٠ - حدثنا ابن عُلَيَّة عن أبي رجاء عن الحسن: ﴿ومزاجه من تسنيم﴾ قال: « خفايا أخفاها الله لأهل الجنة».

٣٥٠٩١ - حدثنا يحيى بن آدم عن شَريك عن سالم عن سعيد، وعن أبي رَوْق عن الضحاك في قوله: ﴿ختامه مسك﴾ قالا: «آخر طعمه».

٣٥٠٩٢ - حدثنا عبدالله بن إدريس عن (ابن) [2] أبي خالد عن قُرّة بن شَريك العِجْلي [3] عن ابن سابط قال: « أُنبئت أن عن يمين الرحمن - وكلتا

---

(١) من (ك).

(٢) سقطت من (ط س) و(م).

(٣) له ترجمة في « التاريخ الكبير » ٧/ ١٨٢، و « الجرح والتعديل » ٧/ ١٣٠، وثقات ابن حبان ٧/ ٣٤٢، وكلهم أوردوه بدون ذكر أبيه؛ فالمؤلف جاء بزيادة علم.

يديه يمين - قوم على منابر من نور، (و) [١] وجوههم نور، عليهم ثياب خضر تَغشى أبصار الناظرين (دونهم) [٢]، ليسوا بأنبياء ولا شهداء، قوم تحابُّوا في جلال الله حين عُصي الله في الأرض».

١٣/١٤٣

٣٥٠٩٣ - حدثنا محمد بن بشر قال: حدثنا عبدالعزيز بن عمر قال: حدثني إبراهيم بن أبي عَبْلة العُقَيلي، أن العلاء بن زياد كان يُحَدّث عن نبي الله ﷺ قال: « عباد من عباد الله؛ ليسوا بأنبياء ولا شهداء، يَغْبِطُهم الأنبياء والشهداء يوم القيامة لقربهم [٣] من الله، على منابر من نور، يقول الأنبياء والشهداء: من هؤلاء ؟ فيقولون: هؤلاء كانوا يتحابون [٤] في الله على غير أموال تعاطوها ولا أرحام كانت بينهم».

٣٥٠٩٤ - حدثنا علي بن مُسْهِر عن المختار عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «﴿الكوثر﴾ [الكوثر: ١] نهر وَعَدْنيه ربي في الجنة، عليه خير [٥] كثير، هو حوض تَرِد عليه أُمتي يوم القيامة، آنيته عدد النجوم».

٣٥٠٩٥ - حدثنا محمد بن فُضيل عن عطاء بن السائب عن محارب بن دِثار عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «الكوثر نهر في الجنة، حافتاه من ذهب، ومَجراه على الياقوت والدُّر، تُربته أطيب من المِسْك، وماؤه أحلى من العسل، وأشدّ بياضاً من الثلج !».

٣٥٠٩٦ - حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن أبي عُبيدة عن

---

(١) بياض في (ك).

(٢) سقطت من (ط س) و(م).

(٣) كذا في (ك) وهو الصواب. وفي (ج) و(م): « بَعربهم ». وفي (ط س): «تقربهم ».

(٤) كذا في (م) و(ط س). وفي (ج) و(ك): « تحابوا ».

(٥) في (ط س) و(م): « لخير ».

عائشة قالت: « الكوثر نهر بفناء الجنة شاطئاه دُرّ مُجَوّف، وفيه من الأباريق والآنية عدد النجوم »./ ١٤٤/١٣

٣٥٠٩٧ - حدثنا وكيع عن جعفر بن بُرْقان عن حَبيب بن أبي مرزوق عن عطاء بن أبي رباح عن أبي مسلم الخَوْلاني عن معاذ بن جبل وعُبادة بن الصامت قالا: سمعنا رسول الله ﷺ يحكي عن ربه يقول: « حَقّت محبتي على المتحابين فيّ. وحَقّت محبتي على المتباذلين فيّ، وحَقّت محبتي على المتزاورين فيّ، والمتحابون في الله على منابر من نور في ظِلّ العرش يوم لا ظل إلا ظله».

٣٥٠٩٨ - حدثنا عبدالله بن نُمير عن حُميد بن عطاء عن عبدالله بن الحارث عن ابن مسعود عن النبي ﷺ قال: «المتحابون في الله على عمود من ياقوتة حمراء، في رأس العمود سبعون ألف غرفة، مُشْرفون على أهل الجنة، إذا [1] اطّلع أحدهم ملأ حُسنه بيوت أهل الجنة، كما تملأ الشمس بضوئها بيوت أهل الدنيا، قال: فيقول أهل الجنة: اخرجوا بنا إلى المتحابين في الله، قال: فيخرجون فينظرون في وجوههم مثل القمر ليلة البدر عليهم ثياب خُضْر، مكتوب في وجوههم [2]: هؤلاء المتحابون في الله»./ ١٤٥/١٣

٣٥٠٩٩ - حدثنا عبدالعزيز بن عبدالصمد (العَمّي) [3] عن أبي عمران الجَوْني عن عبدالله بن الصامت عن أبي ذرّ قال: قلت: يا رسول الله ! ما آنية الحوض ؟ قال: «والذي نفسي بيده لآنيته أكثر من عدد نجوم السماء وكواكبها في الليلة المظلمة المُصْحِيَة، من شرب منها لم يظمأ، عرضه ما بين

---

(١) في (ط س): « وإذا ».

(٢) في (ك): « في جباههم ».

(٣) سقطت من (ط س) و(م).

عُمان إلى أيْلة [١] ، ماؤه أشدّ بياضاً من اللبن وأحلى من العسل».

٣٥١٠٠ - حدثنا محمد بن بشر قال: حدثنا سعيد بن أبي عَروبة عن قتادة عن سالم بن أبي الجَعْد عن مَعْدان بن أبي طلحة اليَعْمُري عن ثَوْبان، أن النبي ﷺ سُئل عن سعة الحوض ؟ فقال: « هو ما بين مقامي هذا إلى عُمان ما بينهما شهر أو نحو ذلك »، فسئل رسول الله ﷺ عن شرابه ؟ فقال: « أشدّ بياضاً من اللبن، وأحلى من العسل، يَصُبّ فيه ميزابان، مِداده أو مِدادهما من الجنة، أحدهما وَرِق والآخر ذهب».

٣٥١٠١ - حدثنا محمد بن بشر قال: حدثنا زكريا بن أبي زائدة عن عطية عن أبي سعيد، أن النبي ﷺ قال: « إن لي حوضاً طوله ما بين الكعبة إلى بيت المقدس، أبيض مثل اللبن [٢] ، آنيته عدد النجوم، وإني لأكثر الأنبياء تَبَعاً يوم القيامة »./ ١٤٦/١٣

٣٥١٠٢ - حدثنا عبدالوهاب الثقفي عن حُميد عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: « دخلتُ الجنة فإذا أنا بنهر يجري، حافتاه خيام اللؤلؤ، قال: فضربتُ بيدي الطين فإذا مسك أذفر، فقلت: يا جبريل، ما هذا ؟ قال: هذا الكوثر الذي أعطاك الله ».

٣٥١٠٣ - حدثنا وكيع عن الأعمش عن عبدالله بن مُرّة عن مسروق عن عبدالله قال: « أنهار الجنة تُفَجّر من جبل من مِسْك».

٣٥١٠٤ - حدثنا عبدالله بن نُمير قال: حدثنا إسماعيل بن أبي خالد

---

(١) كذا برسمهما ونقطهما من (ك) و (م)، والضبط من (ك). وأيلة: على رأس بحر القلزم في طرف الشام على طريق الحاج. وعمان - بالضم - معروفة.

(٢) في (ط س): « أبيض من اللبن ».

عن سعد الطائي قال: « أُخبرت أن الله لما خلق الجنة قال (لها: تَزَيّني فَتَزَيّنت، ثم قال) [١]: تكلّمي، فقالت: طوبى لمن رضيتَ عنه».

٣٥١٠٥ – أ / حدثنا محمد بن فُضيل عن الأعمش عن المِنْهال بن عمرو عن سعيد بن جُبير، (و) [٢] عن عبدالله بن الحارث عن ابن عباس قال: «قال نبي/ من الأنبياء: اللهم ! العبد من عبيدك يعبدك ويطيعك ١٤٧/١٣
ويجتنب سخطك، تَزوي عنه الدنيا وتَعرض له البلاء، والعبد يعبد غيرك ويعمل بمعاصيك فتعرض له الدنيا وتزوي عنه البلاء ؟ ! قال: فأوحى الله إليه: أن العباد والبلاد [٣] لي، كل يسبح بحمدي، فأما عبدي المؤمن؛ فتكون له سيئات فإنما أعرض له البلاء وأزوي عنه الدنيا، فتكون كفارة لسيئاته وأجزيه إذا لقيني، وأما عبدي الكافر؛ فتكون له الحسنات فأزوي عنه البلاء وأعرض له الدنيا فتكون جزاء لحسناته وأجزيه سيئاته حين يلقاني».

٣٥١٠٥ / ب ـ (حدثنا الفَضْل بن دُكَين عن أبي قدامة عن أبي عِمران الجَوْني عن أبي بكر بن عبدالله بن قيس عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «إن للعبد المؤمن في الجنة لخيمة من لؤلؤة طولها ثلاثون ميلاً، للعبد المؤمن فيها أهلون لا يرى بعضهم بعضاً»)[٤].

٣٥١٠٦ – حدثنا الفَضْل بن دُكَيْن عن أبي قدامة عن أبي عِمران الجَوْني عن أبي بكر بن عبدالله بن قيس قال: قال رسول الله ﷺ: «جنات [٥]

---

(١) تكررت هذه العبارة المحصورة في (ك) وحدها.

(٢) سقطت من (ط س) و(م).

(٣) في (ط س): « والبلاء ». ولعله أصوب.

(٤) سقط من (ط س) و(ج) و(م). وهو ثابت في (ك).

(٥) في (ك): « جنان ».

الفردوس أربع: ثِنْتان من ذهب حِلْيَتُهما وآنيتهما وما فيهما، وثِنْتان من فضة حِلْيَتهما وآنيتهما وما فيهما، وليس بين القوم وبين أن ينظروا إلى ربهم إلا رداء الكبرياء على وجهه ».

٣٥١٠٧ - حدثنا وكيع عن أبي فُضَالة عن لقمان بن عامر عن أبي أُمامة قال: سمعته يقول:﴿ جنات الفردوس نزلا﴾ [الكهف: ١٠٧] قال: «سُرَّة الجنة». قال [١]:/ « وسط الجنة ». ١٤٨/١٣

٣٥١٠٨ - حدثنا محمد بن عُبيد عن الأعمش عن يزيد عن عبدالله بن الحارث عن كعب ﴿جنات الفردوس نزلا﴾ قال: « جنات الأعناب ».

٣٥١٠٩ ـ (حدثنا حسين بن علي عن زائدة عن هشام عن الحسن قال: «يدخل أهل الجنة الجنة على صورة آدم في مثل طوله: ستون ذراعاً، جُرْد، مُرْد، مُكَحّلون، أبناء ثلاث وثلاثين، نساؤهم أبكار، ورجالهم [٢] مُرْد») [٣].

٣٥١١٠ - حدثنا حسين بن علي عن زائدة عن هشام عن الحسن قال: « نخل الجنة: جذوعها ذهب، وكَرَبها [٤] زُمُرد وياقوت، وسَعْفها حُلَلٌ، يخرج الرُّطب أمثال القِلال، أحلى من العسل، وأبيض من اللبن».

٣٥١١١ - حدثنا شَبَابة بن سَوّار قال: حدثنا شعبة عن محمد بن زياد قال: سمعتُ أبا هريرة يحدث عن النبي ﷺ قال: «عجب الله من قوم جيء بهم في السلاسل حتى يدخلهم الجنة ».

---

(١) القائل هنا غير أبي أمامة، ليفسر كلامه، فيحتمل المصنف أو أحد من فوقه.
(٢) كذا! ولكن له وجه.
(٣) سقط من جميع النسخ إلا (ك).
(٤) في (ط س) و(م): « كرمها »، وهو خطأ.

٣٥١١٢ - حدثنا عَفّان قال: حدثنا سليمان بن مغيرة قال: قال حُميد ابن هلال: «ذُكر لنا أن الرجل إذا أُدخل [١] الجنة، فَصُوّر [٢] صورة أهل الجنة، وأُلبس لباسهم، وحُلّي حِلْيَتهم [٣] ، ورأى أزواجه وخَدَمه ومساكنه في الجنة؛/ فأخذه سُوار[٤] فرح، لو كان ينبغي له أن يموت لمات !، قال: فيقال: أرأيتَ سُوار فرحتك هذه فإنها قائمة لك أبداً !». ١٤٩/١٣

٣٥١١٣ - حدثنا عَفّان قال: حدثنا حماد بن سَلَمة قال: أخبرنا ثابت عن أنس، أن رسول الله ﷺ قال: « إن لأهل الجنة سوقاً يأتونها كل جمعة فيها كُثبان المِسْك، فإذا خرجوا إليها هَبّت ريح - قال حماد: أحسبه قال: شمال - فتملأ وجوههم (وثيابهم) [٥] (وبيوتهم) [٦] مِسْكاً، فيزدادون حُسناً وجمالاً» (قال: فيأتون أهليهم، فيقولون لهَنّ: لقد ازددتم بعدنا حُسناً وجمالاً!، ويقلن لهم: وأنتم قد ازددتم بعدنا حُسْناً وجمالاً!) [٧].

٣٥١١٤ - حدثنا حسين بن علي عن زائدة عن مَيْسرة الأشجعي عن عكرمة عن ابن عباس قال: سألتُ كعباً ما ﴿سدرة المنتهى﴾ [النجم: ١٤]؟ فقال: « سدرة ينتهي إليها علم الملائكة، وعندها يجدون أمر الله لا يجاوزها

---

(١) في (ط س) و(م): « دخل ».

(٢) في (ط س): « صور ».

(٣) في (ج): « حليهم ».

(٤) كذا في (ط س) و(م) وهو الصواب، ومعناه: قال في « النهاية » ٢/ ٤٢٠: «دبيب الشراب في الرأس، أي: دبّ فيه الفرح دبيب الشراب» ا هـ. وفي (ج): « سواد ». وفي (ك) تحتمل الأمرين وثالث: « سواه ».

(٥) سقطت من (ط س).

(٦) سقطت من (ك).

(٧) سقط من (ط س).

علمهم »[١]، وسألته عن ﴿جنة المأوى﴾ [النجم: ١٥]؟ فقال: « جنة فيها طير خضر تَرتقي فيها أرواح الشهداء»./ ١٣/ ١٥٠

٢ - ما ذكر فيما أُعِدَّ لأهل النار وشِدّته[٢]

٣٥١١٦ - حدثنا مروان بن معاوية عن العلاء بن خالد الأسدي عن شَقيق بن سلمة عن ابن مسعود، في قوله: ﴿وجيء يومئذ بجهنم﴾ [الفجر: ٢٣] قال: «جيء بها تُقاد بسبعين ألف زِمام، مع كل زِمام سبعون ألف ملك يجرونها».

٣٥١١٧ - حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن المِنهال عن شَهْر بن حَوْشب عن كعب قال: « تَزْفر جهنم يوم القيامة زَفْرة، فلا يبقى مَلَك مُقَرّب ولا نبي مُرسل إلا وقع على ركبتيه يقول: ربّ[٣] نفسي نفسي ! ».

٣٥١١٨ - حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن[٤] مالك بن الحارث/ ١٣/ ١٥١ عن مُغيث بن سُمَيّ قال:«إن لجهنم كل يوم زَفرتين ما يبقى شيء إلا سمعهما[٥] إلا الثقلين اللَّذين عليهما العذاب والحساب».

٣٥١١٩ - حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي ظَبْيان عن سلمان

---

(١) كذا في (ك). وفي (ج) و(م) و(ط س): « علم ».

(٢) في (ط س) جعل هذا الباب مستقلاً عما قبله، وعنون له بـ: « كتاب ذكر النار »، ولم يرد في الأصول الخطية !.

(٣) في (ط س): « فقال: يا رب ».

(٤) في (ط س) وحدها: « الأعمش عن أبي ظبيان عن مالك... »، وظاهر أنه سبق نظر للسند الآتي.

(٥) في (ك): « سمعها ».

قال: «النار سوداء [١] مُظلمة، لا يُضيء جَمرها ولا يَطفأ لهبها، ثم قرأ ﴿كلما أرادوا أن يخرجوا منها [من غم] [٢] أعيدوا فيها﴾ وقيل لهم: ﴿ ذوقوا عذاب الحريق﴾ [الحج: ٢٢]».

٣٥١٢٠ - حدثنا سفيان بن عيينة عن أبي سنان عن (ابن) [٣] أبي الهُذيل قال: «لفحتهم النار لَفحة، فما أبقتْ لحماً على عظم إلا ألقته».

٣٥١٢١ - حدثنا أبو أُسامة عن سعيد عن [٤] ابن أبي عَروبة عن قتادة عن أبي أيوب عن عبدالله بن عمرو قال: «إن أهل النار نادوا:/ ﴿يا مالك ليقضِ علينا ربك﴾ [الزخرف: ٧٧]، فَخُلّي عنهم أربعين عاماً، ثم أجابهم: ﴿إنكم ماكثون﴾ قال: فقالوا: ﴿أخرجنا منها فإن عدنا فإنا ظالمون﴾ [المؤمنون: ١٠٧] قال: فَخُلّي عنهم مثل [٥] الدنيا، ثم أجابهم ﴿اخسؤا فيها ولا تكلمون﴾ قال: فلم يَنْبِس [٦] القوم بعد ذلك بكلمة؛ إنْ كان إلا الزفير والشهيق!». ١٥٢/١٣

٣٥١٢٢ - حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن مالك بن الحارث عن مُغيث بن سُمَيّ قال: «إذا جيء بالرجل إلى النار قيل: انتظر حتى تُتْحِفك !،

---

(١) في (ط س): « سواد ».

(٢) سقطت من الأصول الخطية !، واستدركها صاحب (ط س)، ولم أقف عليها في القراءات، فالظاهر أن سقوطها خطأ قديم !.

(٣) سقطت من (ج). وفي (ط س) استدركها من « الحلية » ٤/ ٣٦٠، وهي ثابتة في (ك)، وهو الصواب.

(٤) كذا في الأصول !، ولعل الصواب: « سعيد بن أبي عروبة ».

(٥) في (ط س): « مثلي » عن « الدر المنثور » !.

(٦) في (ط س): « ييئس » ، وهو خطأ. ومعناها : لم يتكلم.

قال: فيؤتى بكأس من سُمّ الأفاعي والأساود، إذا أدناها من فيه؛ نَثَرت اللحم على حِدَة والعظم على حِدَة [١] ».

٣٥١٢٣ - حدثنا علي بن مُسْهِر عن إسماعيل بن سُمَيْع عن أبي رَزين: ﴿لواحة للبشر﴾ [المدثر: ٢٩] قال: « تلوح جلده حتى تدعه أشد سواداً من الليل».

٣٥١٢٤ - حدثنا وكيع عن سفيان عن سَلَمة عن خَيْثَمة عن/ عبدالله: ١٣/١٥٣
﴿إن المنافقين في الدرك الأسفل من النار﴾ [النساء: ١٤٥] قال: « في توابيت مُبْهَمة [٢] عليهم».

٣٥١٢٥ - حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن هُبَيْرة عن علي قال: « أبواب النار بعضها فوق بعض، يُبدأ بالأسفل، فَيُملأ فهو أسفل السافلين، ثم الذي يليه، ثم الذي يليه حتى تملأ النار ».

٣٥١٢٦ - حدثنا إسماعيل ابن عُلَيَّة عن أبي هارون عن حِطّان بن عبدالله قال: قال علي: « أتدرون كيف أبواب النار؟»، قالوا: نعم؛ نحو هذه الأبواب، قال: « لا، ولكنها هكذا ». فوصف أطباقَ [٣] بعضها فوق بعض.

٣٥١٢٧ - حدثنا محمد بن بشر قال: حدثنا محمد بن عمرو قال: حدثني/ يحيى بن عبدالرحمن بن حاطب عن أبيه قال: «جلسنا إلى كعب ١٣/١٥٤
الأحبار في المسجد وهو يُحَدّث، فجاء عمر، فجلس في ناحية القوم، فناداه فقال: «ويحك يا كعب! خَوّفنا»، فقال: «والذي نفسي بيده ! إنّ النار لتقرب

---

(١) في (ك): « على خده » في الموضعين.
(٢) أي مغلقة الأبواب (القاموس: ١٣٩٨).
(٣) كذا !، والأصوب بالتنوين.

يوم القيامة لها زَفير وشهيق حتى إذا أُدنيت وقُرِّبت زَفَرت زَفْرة ما خَلَق الله من نبي ولا صِدّيق ولا شهيد إلا وجثا لكربتيه ساقطاً، حتى يقول كل نبي وكل صديق وكل شهيد: اللهم لا أُكلفك اليوم إلا نفسي، ولو كان لك يا ابن الخطاب عمل سبعين نبياً؛ لظننتَ أن لا تنجو ! »، قال عمر: « والله إن الأمر لشديد ! ».

٣٥١٢٨ - حدثنا محمد بن فُضيل عن الأعمش عن عمرو بن مُرّة عن شَهْر بن حَوْشَب عن أم الدرداء عن أبي الدرداء قال: « يُلقى على أهل النار الجوع حتى يعدل عندهم ما هم فيه من العذاب !، قال: فيستغيثون، فَيُغاثون بالضَّريع لا يُسمن ولا يُغني من جوع، فيستغيثون فيُغاثون بطعام ذي غُصّة، فيذكرون أنهم كانوا يُجيزون الغُصَصَ بالشراب، فيستغيثون فيُغاثون بماء من حَميم في كلاليب من حديد، فإذا أدنوه إلى وجوههم؛ شوى وجوههم،/ فإذا أدخلوه بطونهم قَطّع ما في بطونهم، قال: فينادون: ﴿ادعوا ربكم يُخَفِّف عنا يوماً من العذاب﴾ قال: فَيُجابون: ﴿ألم تك تأتيكم رسلكم بالبينات، قالوا: بلى، قال: فادعوا وما دعاء الكافرين إلا في ضلال﴾ [غافر: ٤٩ - ٥٠] قال: فيقولون: نادُوا مالِكاً. قال: فينادُون: ﴿يا مالك ليقض علينا ربك﴾ قال: فأجابهم ﴿إنكم ماكثون﴾ [الزخرف: ٧٧] قال: فيقولون: ادعوا ربكم، فلا شيء أرحم بكم من ربكم، قال: فيقولون: ﴿ربنا أخرجنا منها فإن عدنا فإنا ظالمون﴾ قال: فيجيبهم: ﴿اخسؤوا فيها ولا تكلمون﴾ [المؤمنون: ١٠٧ - ١٠٨] قال: فعند ذلك يئسوا من كل خير، ويأخذون في الويل والشهيق والثُّبور».

١٣/ ١٥٥

٣٥١٢٩ - حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن الرَّقاشي عن أنس قال:

قال رسول الله ﷺ: « يُلقى البكاء على أهل النار، فيبكون حتى تَنفد الدموع، قال: ثم يبكون الدم حتى أنه ليصير في وجوههم أُخدوداً لو أُرسلت فيه السفن؛ لَجَرت».

٣٥١٣٠ - حدثنا يزيد بن هارون عن سَلاّم بن مسكين عن قتادة عن أبي بُردة عن أبي موسى قال: « إن أهل النار ليبكون في النار حتى لو أُجريت السفن في دموعهم لجَرَت، ثم إنهم ليبكون الدم بعد الدموع. ولمثل ما هم فيه يُبكى له !».

١٥٦/١٣

٣٥١٣١ - حدثنا أبو أُسامة عن الأعمش عن أبي إسحاق عن النعمان ابن بَشير قال: قال رسول الله ﷺ: « إن أهون أهل النار عذاباً: من له نَعلان وشِراكان من نار يَغلي منهما دماغه كما يَغلي المِرْجل، ما يرى أن أحداً أشدّ عذاباً منه وإنه لأهونهم عذاباً ! ».

٣٥١٣٢ - حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن مجاهد عن عُبيد بن عُمير قال: قال رسول الله ﷺ: « إن أدنى أهل النار عذاباً: لرجل عليه نعلان يغلي منهما دماغه كأنه مِرْجل، مسامعه جمر، وأضراسه جمر، وأشفاره لهب النار، ويخرج أحشاء جنبيه من قدميه، وسائرهم كالحَبّ [1] القليل في الماء الكثير؛ فهو يفور ».

٣٥١٣٣ - حدثنا يحيى بن أبي بُكير قال: حدثنا زهير بن محمد عن سُهيل بن أبي صالح عن النعمان بن أبي عَيّاش عن أبي سعيد الخُدري، أن رسول الله ﷺ قال: « أدنى أهل النار عذاباً: مُنتعل بنعلين من نار يغلي دماغه من حرارة نعليه».

---

(١) في (ك): « كالجب » !.

١٥٧/١٣ ٣٥١٣٤ - حدثنا عَفّان قال: حدثنا حماد بن سَلَمة قال: حدثنا ثابت/ عن أبي عثمان النَّهْدي عن ابن عباس، أن رسول الله ﷺ قال: «إن أهون أهل النار عذاباً أبو طالب وهو مُنتعل نعلين من نار».

٣٥١٣٥ - حدثنا أبو الأحوص عن سِماك عن النعمان بن بَشير قال: «سمعتُ رسول الله ﷺ وهو على المنبر يقول: «أُنذركم النار » حتى سقط إحدى عِطْفي ردائه عن منكبيه وهو يقول: « أُنذركم النار » حتى لو كان في مكاني هذا لأسمع أهل السوق أو من شاء الله منهم !».

٣٥١٣٦ - حدثنا عبدالله بن إدريس عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: « اشتكت النار إلى ربها، فقالت: ربِّ أكل بعضي بعضاً ! ، فجعل لها نَفَسين: نفساً في الصيف ونفساً في الشتاء، فشدة ما تجدون من البرد من زَمْهريرها، وشدة ما تجدون في الصيف من الحر من سَمُومها ».

١٥٨/١٣ ٣٥١٣٧ - حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن عبدالله بن مُرَّة عن/ مسروق عن عبدالله في قوله ﴿زدناهم عذاب فوق العذاب﴾ [النحل: ٨٨] قال: «زيدوا عقارب أذنابها [1] كالنخل الطوال».

٣٥١٣٨ - حدثنا وكيع عن سفيان عن يونس عن حُميد بن هلال قال: حُدّثت عن كعب قال: «إن في جهنم تنانير ضِيْقها كضيق زُجّ [2] رمح أحدكم في الأرض، تُطبق على قوم بأعمالهم».

---

(١) في (ط س) و(ج): « أدناها ». والمثبت من (ك).

(٢) الحديدة التي أسفل الرمح (القاموس: ٢٤٤).

٣٥١٣٩ - حدثنا محمد بن فُضيل عن عطاء بن السائب عن عون [١] بن عبدالله بن عتبة عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: « اختصمت الجنة والنار، فقالت النار: فيّ المتكبرون [٢] وأصحاب الأموال والأشراف ؟ وقالت الجنة: مالي لا يدخلني إلا الضعفاء والمساكين ؟ فقال الله تعالى للجنة: أنتِ رحمتي أُدخلكِ من شئتُ، وقال للنار: أنتِ عذابي/ أُعذب بكِ من شئتُ، ١٣/١٥٩ وكلاكما سأملأ».

٣٥١٤٠ - حدثنا علي بن هاشم عن ابن أبي ليلى عن عطية عن أبي سعيد عن النبي ﷺ قال: « يخرج عُنق من النار يوم القيامة له لسان ينطق فيقول: إني أُمرتُ بثلاثة: أُمرت بمن ﴿جعل مع الله إلها آخر﴾ [ق: ٢٦]، ﴿جبار عنيد﴾ - وذكر حرفاً آخر [٣] - فينطوي عليهم، فيقذفهم في غَمرات جهنم».

٣٥١٤١ - حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن مجاهد قال: «إن لجهنم جِباباً[٤] فيها حَيّات أمثال أعناق البُخْت، وعقارب كالبغال الدُّلْم [٥]، قال: فيهرب أهل جهنم إلى تلك (الجِباب: قال: فتأخذ تلك) [٦] الحِيات والعقارب

---

(١) في (ط س): « عوف » ، وهو خطأ.

(٢) في (ط س): « في المتكبرين ».

(٣) جاء في روايات أخرى عند أحمد والبزار وأبي يعلى والطبراني وابن مردويه، أنه من قتل نفساً بغير نفس، كما في « الدر المنثور » ٤/ ٧٣.

(٤) في (ك): « حَباباً » ولعل المثبت أصوب، ويأتي قريباً بعد خمسة عشر أثراً بهذا اللفظ، وانظر: الدر المنثور ٤/ ١٢٧، والحلية ٣/ ٢٩٠. والجباب جمع جب، وهو البئر.

(٥) أي: السود (النهاية ٢/ ١٣١).

(٦) سقط من (ط س) و(ج) و(م).

بشِفاهِهم[١]، فَتَكْشُط[٢] ما بين الشعر إلى الظُّفر، قال: فما ينجيهم إلا
١٣/١٦٠ هرب[٣] إلى النار !».

٣٥١٤٢ - حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن مجاهد قال: « يُلقى الجَرَب على أهل النار، قال: فيحكون حتى تبدو العظام، قال: فيقولون: ربنا بِمَ أصابنا هذا ؟ قال: فيقال: بأذاكم المؤمنين ».

٣٥١٤٣ - حدثنا يحيى بن عيسى عن الأعمش عن أبي يحيى عن مجاهد عن ابن عباس قال: « لو أن قطرة من زَقّوم جهنم أُنزلت إلى أهل الأرض؛ أفسدت على الناس معايشهم ! ».

٣٥١٤٤ - حدثنا أبو أُسامة عن هشام عن الحسن قال: « لو أن دلواً من صديد جهنم دُلِّي من السماء فوجد أهل الأرض ريحه لأفسد عليهم الدنيا ».

٣٥١٤٥ - حدثنا وكيع بن الجراح عن الأعمش عن مجاهد قال: « إن ناركم هذه تعوذ من نار جهنم ».

٣٥١٤٦ - حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن الرَّقاشي عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: « لو أن حجراً مثل سبع خَلْفات أُلقي من شَفير جهنم؛
١٣/١٦١ لهوى فيها سبعين عاماً لا يبلغ قَعْرها !».

٣٥١٤٧ - حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن يزيد الرَّقاشي عن أنس ابن مالك قال: سمع رسول الله ﷺ يوماً دَوِيّاً، فقال: « يا جبريل! من

---

(١) في (ط س): « سنافهم » !!.

(٢) كذا في (ط س). وفي (ك): « فتلشط ». وفي (ج): « فتبشط » بدون نقط إلا على الشين، والصواب المثبت، ومعناه: أي تنزع وترفع (القاموس: ٨٨٤).

(٣) في (ط س): « فما ينجيهم الهرب... ».

هذا؟[1]»، فقال: « حجر أُلقي من شَفير جهنم من سبعين خريفاً، الآن حتى استقر في قعرها».

٣٥١٤٨ - حدثنا محمد بن بشر عن هارون بن أبي إبراهيم عن أبي نَضْرة قال: سمعتُ أبا سعيد الخُدري يقول: «إنّا يوماً عند رسول الله ﷺ فرأيناه كئيباً، فقال بعضهم: يا رسول الله ! بأبي أنت وأُمي مالي أراك هكذا؟، فقال رسول الله ﷺ: « سمعتُ هَدّة لم أسمع مثلها، فأتاني جبريل، فسألته عنها ؟ فقال: هذا صخر قُذف به في النار منذ سبعين خريفاً؛ فاليوم استقر قراره ! ». فقال أبو سعيد: « والذي ذهب بنفس نبينا ﷺ ! ما رأيته ضاحكاً بعد ذلك اليوم حتى واراه التراب ! ».

٣٥١٤٩ - حدثنا عبدالرحيم بن سليمان عن داود بن أبي هند قال: حدثنا عبدالله بن قيس عن الحارث بن أُقَيْش، أن رسول الله ﷺ قال: «إن من أمتي من يُعَظّم للنار حتى يكون أحد زواياها، وإن/ من أُمتي من يدخل الجنة ١٣/ ١٦٢ بشفاعته أكثر من مُضَر ».

٣٥١٥٠ - حدثنا يزيد بن هارون عن هشام عن الحسن، في قوله: ﴿كلما نضجت جلودهم بدلناهم جلودا غيرها﴾ [النساء: ٥٦] قال: « بلغني أنه يحرق أحدهم في اليوم سبعين ألف مرة».

٣٥١٥١ - حدثنا وكيع عن أبي (حَبيبة) [2] عن الحكم عن أبي هريرة

---

(١) كذا، والأصح: « ما هذا ».

(٢) بياض في (ك). والمثبت من (ط س) و(م). وفي (ج) غير واضحة جداً ولكنها تحتمل المثبت. ولم يتبين لي الرجل إلا أن يكون أبو حبيب يزيد بن أبي صالح؛ فإن وكيعاً يروي عنه (الجرح ٩/ ٢٧٢، والمقتنى: ١٣١٣).

قال: « يُعَظّمون في النار حتى تصير شِفاههم إلى سُرَرهم [١] ! مقبوحون يتهافتون في النار ! ».

٣٥١٥٢ - حدثنا وكيع عن أبي يحيى الطويل عن أبي يحيى القتّات عن مجاهد عن ابن عباس عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: « إن أهل النار يُعَظّمون في النار حتى يصير أحدهم مسيرة كذا وكذا، وإن ضِرس أحدهم لمثل أُحُد». / ١٦٣/١٣

٣٥١٥٣ ـ (حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن هُبيرة عن عبدالله قال: « إن ضرس الكافر في النار لمثل أُحد !»)[٢].

٣٥١٥٤ - حدثنا علي بن مُسْهر عن أبي حَيّان عن يزيد بن حَيّان عن زيد بن أرقم قال: « إن ضرس الكافر في النار مثل أُحد ».

٣٥١٥٥ - حدثنا محمد بن فُضيل عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال: قال ابن مسعود لأبي هريرة: « تدري كم غلظ جلد الكافر ؟ »، قال أبو هريرة: لا، فقال عبدالله: « غِلظ جلد الكافر اثنان وأربعون ذراعاً!».

٣٥١٥٦ ـ (حدثنا يزيد بن هارون عن هشام عن حفصة عن أبي العالية قال: «غِلظ جلد الكافر أربعون ذراعاً ! ») [٣].

٣٥١٥٧ - حدثنا حسين بن علي عن زائدة عن هشام عن الحسن قال: كان عمر يقول: « أكثروا ذكر النار فإن حَرّها شديد، وإنّ قَعْرها بعيد، وإنّ مقامعها حديد ».

---

(١) في (ط س): « مردهم » !.
(٢) سقط من (ط س) و(ج) و(م).
(٣) سقط من (ط س) و(م).

٣٥١٥٨ - حدثنا أبو خالد الأحمر عن عمرو بن قيس عن يونس بن خَبّاب عن مجاهد قال: « إن في النار لجِباباً فيها حيات كأمثال البُخاتي وعقارب كأمثال البغال الدُّلْم، فيفر أهل النار من النار إلى تلك الجِباب، فتستقبلهم الحيات والعقارب، فتأخذ شفاههم وأعينهم، قال: فما يستغيثون إلا بالرجوع إلى النار، وإنّ أهونهم عذاباً لمن في أخمص قدميه نعلان يغلي منهما دماغه وأشفاره وأضراسه (نار) [1] ، وسائرهم يموجون فيها كالحَبّ القليل في الماء الكثير ».

١٣/ ١٦٤

٣٥١٥٩ - حدثنا وكيع عن سفيان عن عبدالملك بن عُمير عن عبدالله ابن الحارث عن العباس بن عبدالمطلب، أنه قال للنبي ﷺ: « عمك أبو طالب يَحوطك ويفعل بك [2] ؟ » قال: فقال رسول الله ﷺ: « إنه لفي ضَحْضاح من النار، ولولا أنا لكان في الدرك الأسفل ».

٣٥١٦٠ - حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا الأزهر بن سِنان القرشي قال: حدثني محمد بن واسع قال: دخلتُ على بلال بن أبي بُردة، فقلت له: «يا بلال ! إن أباك حدثني عن أبيه عن النبي ﷺ قال: « إن في جهنم وادياً يقال له هَبْهَب [3] ، حَتْم على الله أن يسكنه كل جَبّار، فإياك يا بلال أن تكون ممن يسكنه ! ».

٣٥١٦١ - حدثنا وكيع عن سفيان عن [4] أبي قيس عن هُذيل قال:/ ١٣/ ١٦٥

---

(١) سقطت من (ط س). وفي (ك) تحتمل غيرها.

(٢) في (ط س) غيّرها من عنده: « ويغضب لك »؛ ولا مسوغ لذلك، فالمعنى معقول ! ولعل الأصوب: « ويفعل لك ».

(٣) الضبط من « النهاية » ٥/ ٢٤١.

(٤) في (ج): « بن »، وهو خطأ.

«أرواح آل فرعون في جوف طير سود تغدو وتروح على النار، فذلك عرضها».

٣٥١٦٢ - حدثنا عبدالله بن نُمير عن فُضيل بن غَزوان عن محمد بن عبدالرحمن بن يزيد قال: « بلغني أن أُناساً معهم سياط طوال لا يرحمون الناس، يقال لهم: ضعوا سياطكم وادخلوا النار ».

٣٥١٦٣ - حدثنا أبو خالد الأحمر عن عمرو بن قيس، أنه بلغه أن عمر قال لكعب: « يا كعب! خَوِّفنا »، قال: «نعم؛ يجمع الله الخلائق في صعيد واحد، يَنْفُذهم البصر ويُسْمِعهم الداعي، ويُجاء بجهنم، فلها يومئذ ثلاث زَفَرات، فأول زفرة لا تبقى دمعة في عين إلا سالت حتى ينسكب الدم، وأما الثانية فلا يبقى أحد إلا جثا لركبتيه، ينادي: رَبِّ نفسي نفسي حتى خليله إبراهيم، وأما الثالثة فلو كان لك يا عمر عمل سبعين نبيّاً لأشفقتَ حتى تعلم من أيّ الفريقين تكون !».

٣٥١٦٤ - حدثنا أبو خالد الأحمر عن جُوَيْبر عن الضحاك: ﴿ولهم مقامع من حديد﴾ [الحج: ٢١] قال: « مطارق »./ ١٣/١٦٦

٣٥١٦٥ - حدثنا ابن مهدي عن سفيان عن أبي سنان قال: سمعتُ عبدالله بن الحارث يقول: «﴿الزبانية﴾ [العلق: ١٨] رؤوسهم في السماء وأرجلهم في الأرض!».

٣٥١٦٦ - حدثنا يحيى بن أبي بُكير قال: حدثنا شَريك عن عاصم عن أبي صالح عن أبي هريرة قال: « أُوقدت النار ألف سنة حتى ابيضّت، ثم أُوقدت ألف سنة فاحمرّت. ثم أُوقدت ألف سنة فاسودّت، فهي كالليل المظلم».

٣٥١٦٧ - حدثنا إسحاق بن منصور قال: حدثنا أسباط بن نصر عن عاصم عن زِرّ [١] قال عبدالله: ﴿ وجيء يومئذ بجهنم﴾ [الفجر: ٢٣] قال: «جيء بها تقاد بسبعين ألف زمام، مع كل زمام سبعون ألف ملك ».

٣٥١٦٨ - حدثنا إسماعيل ابن عُلَيَّة عن أبي رجاء عن الحسن: ﴿وآخر من شكله أزواج﴾ [ص: ٥٨] قال: « ألوان من العذاب»./ ١٦٧/١٣

٣٥١٦٩ - حدثنا يحيى بن أبي بُكير عن حماد بن سَلَمة عن علي بن زيد عن أنس بن مالك، أن رسول الله ﷺ قال: «أول من يُكسى حلَّة من نار إبليس، يضعها على حاجبه [٢] ويسحبها من خلفه، وذريته من خلفه وهو ينادي: يا ثُبُوره [٣]، وينادون: يا ثبورهم، قال: فيقال لهم: ﴿لا تدعوا اليوم ثبورا واحدا وادعوا ثبورا كثيرا﴾ [الفرقان: ١٤] ».

٣٥١٧٠ - حدثنا أبو معاوية عن إسماعيل بن أبي صالح: ﴿نزاعة للشوى﴾ [المعارج: ١٦] قال: « لحم الساقين ».

٣٥١٧١ - حدثنا يحيى بن أبي بُكير عن شَريك عن ليث والأعمش عن مجاهد ﴿نزاعة للشوى﴾ قال: « الشَّوى الأطراف ».

٣٥١٧٢ - حدثنا يعلى بن عُبيد قال: حدثنا إسماعيل بن أبي صالح ﴿وما يغني عنه ماله إذا تردى﴾ [الليل: ١١] قال: « في النار»./ ١٦٨/١٣

٣٥١٧٣ - حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا الجُرَيْري عن (أبي

---

(١) في (ط س): « ذر »، وهو خطأ.

(٢) في (ط س): « حاجبيه ».

(٣) في (ط س): « يا ثبوراه ».

السَّلِيْل) [١] غُنيم بن قَيس عن أبي العَوّام قال: قال كعب: «هل تدرون ما قوله ﴿ وإن منكم إلا واردها ﴾ [مريم: ٧١]؟ فقالوا: ما كنا نرى ورودها إلا دخولها، قال: فقال: «لا، ولكنه يُجاء بجهنم فتَمَدّ [٢] للناس كأنها مَتْن وإهالة[٣] حتى إذا استوت عليها أقدام الخلائق بَرَّهم وفاجرهم ناداها منادٍ: خذي أصحابك وذري أصحابي، فتخسف بكل ولي لها، فهي أعرف من الوالد بولده، وينجو المؤمنون بَرِيَّة [٤] ثيابهم قال: وإنّ الخازن من خَزَنة جهنم ما بين منكبيه مسيرة سنة !، معه عمود من حديد له شُعبتان تُدفع به الدفعة فَيَكُبّ في النار تسعمائة ألف أو ما شاء الله ».

٣٥١٧٤ - حدثنا جَرير عن عطاء بن السائب عن ابن مَعْقل [٥] ﴿ولو ترى إذ فزعوا فلا فوت﴾ [سبأ: ٥١] قال: «أفزعهم فلم يفوتوه ».

١٦٩/١٣ ٣٥١٧٥ - حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو عن عُبيد بن عُمير/ قالوا: «يؤتى بالرجل العظيم الطويل يوم القيامة، فيوضع في الميزان فلا يزن عند الله جناح بعوضة ! ثم تلا: ﴿فلا نقيم لهم يوم القيامة وزنا﴾ [الكهف: ١٠٥]».

٣٥١٧٦ - حدثنا يحيى بن أبي بُكير قال: حدثني نُعيم بن مَيْسرة النَّحوْي عن عُيينة بن (الغُصْن) [٦] قال: قال الحسن: «إن الأغلال لم تُجعل في أعناق أهل النار لأنهم أعجزوا الرب؛ ولكن إذا طغى بهم اللهب أرسبتهم في

---

(١) سقطت من (ط س) و(ج).

(٢) في (ط س): « فثمر ».

(٣) سقطت الواو من (ط س).

(٤) في (ط س): « ندية ».

(٥) في (ط س): « أبي معقل » ، خطأ.

(٦) بياض في (ك). وتحرفت في (ط س) و(م): « الفيض » ، وانظر: الجرح ٧/ ٣١.

النار»، قال: « ثم أجفل [١] الحسن مَغْشيّاً عليه».

٣٥١٧٧ - حدثنا محمد بن فُضيل عن حُصين عن حسان بن أبي المُخارِق [٢] عن أبي عبدالله الجَدَلي قال: «أتيتُ بيت المقدس فإذا عُبادة بن الصامت وعبدالله بن عمرو وكعب الأحبار يتحدثون في بيت المقدس، قال فقال عُبادة: «إذا كان يوم القيامة جُمع الناس في صَعيد واحد، فَيَنْفُذهم البصر ويُسمعهم الداعي ويقول الله: ﴿**هذا يوم الفصل جمعناكم والأولين فإن كان/ لكم كيد فيكدون**﴾ [المرسلات: ٣٨ - ٣٩] اليوم لا ينجو مني ١٣/ ١٧٠ جبار عَنيد ولا شيطان مَريد »، قال: فقال عبدالله بن عمرو: « إنّا نجد في الكتاب أنه يخرج يومئذ عُنق من النار، فينطلق مُعْنِقاً [٣] حتى إذا كان بين ظهراني الناس قال: «يا أيها الناس! إني بُعثتُ إلى ثلاثة، أنا أعرف بهم من الوالد بولده [٤] ومن الأخ بأخيه، لا يُغنيهم مني ورد ولا تُخفيهم مني خافية: ﴿**الذي جعل مع الله إلها آخر**﴾ [ق: ٢٦]، و ﴿**كل جبار عنيد**﴾ [هود: ٥٩، إبراهيم: ١٥]، و﴿**كل شيطان مريد**﴾ [الحج: ٣]» قال: فينطوي عليهم فيقذفهم في النار قبل الحساب بأربعين ـ قال حُصين: إما أربعين عاماً وإما أربعين يوماً، ـ قال: ويُهرع قوم إلى الجنة، فتقول لهم الملائكة: «قفوا للحساب»، قال: فيقولون: «والله ما كانت لنا أموال وما كنا بعمال!؟» قال:

---

(١) في (ط س): « أجغل » خطأ. ومعناه: خر إلى الأرض (النهاية ١/ ٢٨٠).

(٢) في (ط س) و(م): « حسين بن أبي المخارق »، وهو خطأ. والمثبت من (ك) و(ج). وقيل في اسمه - أيضاً -: « حسان بن مخارق»، (انظر: الثقات لابن حبان (٦/ ٢٢٣) الكوفي الشيباني (التاريخ الكبير ٣/ ٣١، والجرح ٣/ ٢٣٥)، وجعله ابن حبان اثنين (الثقات ٤/ ١٦٣، ٦/ ٢٢٣).

(٣) أي مسرعاً (النهاية ٣/ ٣١٠).

(٤) في (ك) بالعكس. وفي (ج): « الولد بولده ».

فيقول الله: «صَدَق عبادي؛ أنا أحقّ من أوفى بعهده، أدخلوا الجنة » قال: فيدخلون الجنة قبل الحساب بأربعين - إما قال - يوماً وإما عاماً».

٣٥١٧٨ - حدثنا عَبْدة بن سليمان عن جُوَيْبر عن الضحاك: ﴿لا جرم أن لهم النار وأنهم مفرطون﴾ [النحل: ٦٢] قال: «منسيون في النار»./ ١٣/١٧١

٣٥١٧٩/ أ - حدثنا يزيد بن هارون عن سفيان بن حسين (عن)[1] الجهني[2]: ﴿ونسوق المجرمين إلى جهنم وردا﴾ [مريم: ٨٦] قال (« ظِماءً».

٣٥١٧٩/ ب ـ حدثنا مروان بن معاوية عن جُوَيْبر عن الضحاك: ﴿ونسوق المجرمين إلى جهنم ورداً﴾ قال) [3]: «عِطاشا».

٣٥١٨٠ - حدثنا يونس بن محمد قال: حدثنا شَيْبان قال: قال قتادة: سمعتُ أبا نَضْرة يحدث عن سَمُرة بن جُندب، أنه سمع نبي الله ﷺ يقول: «إن منهم من تأخذه النار إلى كعبيه، ومنهم من تأخذه النار إلى ركبتيه، ومنهم من تأخذه إلى حُجْزته، ومنهم من تأخذه إلى تُرْقُوته».

٣٥١٨١ - حدثنا عبدالله بن نُمير قال حدثنا فُضيل بن غَزوان عن

---

(١) سقطت من (ط س) و(م).

(٢) كذا في (ط س) و(م). وفي (ك) بيّض لها ولكن المالك استدركه كما هو مثبت. وفي (ج): « الممهني » وتحتمل غير ذلك أيضاً. ولم أقف على هذا القول في شيء من كتب التفسير التي وقفت عليها. ثم إنه في (ط س) زاد من عنده: « الجهني [عن الحسن] قال: «من الحديث الآتي (بعد عشرة أحاديث من طريق يزيد عن سفيان عن الحسن في تفسير السور الذي بين الجنة والنار)، ولأنه جاء هذا القول عن الحسن في كتب التفسير » !!. قلت:لا ينقضي عجبي من سوء هذا التصرف. ولكن كان الأولى به أن يذكر هذا في الحاشية فحسب!

(٣) سقط من (ط س) و(ج).

محمد الراسبي عن بشر بن عاصم قال: « كتب عمر بن الخطاب عهد بشر بن عاصم فقال: «لا حاجة لي فيه ! إني سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: « إن الولاة يُجاء بهم يوم القيامة، فيوقفون [١] على جسر جهنم، فمن كان مِطواعاً لله ؛ تناوله الله بيمينه حتى ينجيه، وما كان عاصياً لله انحرف [٢] به الجسر إلى واد من نار يلتهب التهاباً » ، قال: فأرسل عمر إلى سلمان وإلى أبي ذَرّ، فقال لأبي ذَرّ: « أنت سمعتَ هذا الحديث من رسول الله ﷺ ؟» قال: «نعم والله؛ وبعد الوادي واد آخر من نار»، قال: وسأل سلمان؟ فلم يخبره بشيء، فقال عمر: «من يأخذها بما فيها ؟»، فقال أبو ذَرّ: «من سلب/ الله أنفه وعينيه ١٣/ ١٧٢ وأضرع[٣] خده إلى الأرض».

٣٥١٨٢ - حدثنا إسحاق بن سليمان الرازي عن أبي سِنان عن عمرو ابن مُرَّة عن أبي صالح قال: « يُحاسَب يوم القيامة الذين أُرسل إليهم الرسل، فيُدخل الله الجنة من أطاعه ويُدخل النار من عصاه، ويبقى قوم من الولدان والذين هَلكوا في الفَتْرة ومن غُلب على (عقله، فيقول الله - تبارك وتعالى -: إنكم قد رأيتم أنّا[٤] أدخلتُ الجنة من أطاعني وأدخلتُ) [٥]النار من عصاني وإني آمركم أن تدخلوا هذه النار، فيُخرج لهم عنق منها، فمن دخلها كانت نجاته، ومن نَكَص فلم يدخلها كانت هلكته».

٣٥١٨٣ - حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي صالح قال: «لما

---

(١) في (ط س) و(ج): « فيقفون ».

(٢) في (ج): « انحرق » بدون نقط ولكنها برسم قاف. وفي (ك): « اتحرق » !.

(٣) في (ط س): « أصرع » بالمهملة وهو تصحيف. ومعناه: أذله (النهاية ٣/ ٨٥).

(٤) كذا، وتحتمل غير ذلك. ولعلها: « إني »، ولتحرر من مصدر آخر.

(٥) سقط من (ط س) و(ج) و(م).

مَرِض أبو طالب قالوا له: «أرسِل إلى ابن أخيك هذا فيأتيك بعنقود من جنته؛ لعله يشفيك به !! قال: فجاء الرسول وأبو بكر عند النبي ﷺ جالس، فقال أبو بكر: ﴿إن الله حرمهما على الكافرين﴾ [الأعراف: ٥٠]».

٣٥١٨٤ - حدثنا عَفّان بن مسلم قال: حدثنا حماد بن سَلَمة قال: حدثنا الأزرق بن قيس قال: حدثني رجل من بني تميم قال: « كُنّا/ عند أبي العوام، فقرأ هذه الآية ﴿ عليها تسعة عشرة ﴾ «[المدثر: ٣٠] فقال: « ما تقولون: أتسعة عشر ألف مَلَك، أو تسعة عشر مَلَكا ؟ قال: فقلتُ: « لا، بل تسعة عشر مَلَكاً »، قال: « ومن أين تعلم ذلك؟ »، فقلت: « لأن الله يقول: ﴿ وما جعلنا عدتهم إلا فتنة للذين كفروا ﴾ [المدثر: ٣١]، قال: « صدقتَ؛ بيد كل ملك مِرْزَبّة من حديد، لها شُعبتان فيضرب الضربة، فهوى [1] بها سبعين ألف. ما بين منكبي كل ملك منهم مَسيرة كذا وكذا! ». ١٣/ ١٧٣

٣٥١٨٥ - حدثنا شَبَابة عن سليمان بن المغيرة عن حُميد بن هلال قال: «بلغني أن أهون أهل النار عذاباً له نَعْل من نار يَغلي منها دِماغه يصيح قلبه ويقول: ما عُذّب أحد بأشد مما عُذّب به !».

٣٥١٨٦ - حدثنا يحيى بن يَمان عن سفيان عن سَلَمة عن سعيد بن جُبير: ﴿فسحقا لأصحاب السعير ﴾ [الملك: ١١] قال: «واد في جهنم».

٣٥١٨٧ - حَدثنا يحيى بن يَمان عن سفيان عن أبي إسحاق عن/ أبي الأحوص عن عبدالله ﴿ وهم فيها كالحون﴾ [المؤمنون: ١٠٤] قال: «كما يَشيط الرأس عند الرّآس»[2]. ١٣/ ١٧٤

---

(١) كذا، وهو جائز لغة.

(٢) في (ط س) و(م): « كما يمشط الرأس عند الرأس »، والصواب المثبت من (ك) =

٣٥١٨٨ - حدثنا أبو عبدالرحمن المُقرىء عن سعيد بن أبي أيوب قال: سمعتُ دَرّاجاً أبا السَّمْح قال: سمعتُ أبا الهَيْثم يقول: سمعتُ أبا سعيد الخُدري يقول: قال رسول الله ﷺ: « يُسَلّط على الكافر في قبره تسعة وتسعون تِنّيناً تنهشه وتلدغه حتى تقوم الساعة، ولو أن تِنّيناً منها نفَخ في الأرض ما أنبتت خضراء !».

٣٥١٨٩ - حدثنا يزيد بن هارون عن أبي الأشهب عن الحسن قال: ﴿إن عذابها كان غراما﴾ [الفرقان: ٦٥] قال: «علموا أن كل غَريم يُفارق[1] (غَريمه) [2] إلا غريم جهنم ! ».

٣٥١٩٠ - حدثنا يزيد بن هارون عن سفيان بن حسين عن الحسن: ﴿وضرب بينهم بسور له باب باطنه فيه الرحمة﴾ قال: « الجنة » ﴿وظاهره من قبله العذاب﴾ [الحديد: ١٣] قال: «النار»./ ١٣/ ١٧٥

٣٥١٩١ - حدثنا يحيى بن يَمان عن أشعث عن جعفر عن سعيد بن جُبير قال: « بَعث موسى وهارون ابني هارون بقُربان يُقَرّبانه، فقالا: « أكلته النار» وَكَذبا[3] ، فأرسل الله عليهما ناراً، فأكلتْهما، فأوحى الله إليهما: هكذا أفعل بأوليائي، فكيف بأعدائي؟ !».

= و(ج). وقوله: يشيط، أي ينضج لحم الرأس (القاموس: ٨٧١)، والرآس: بائع الرؤوس (القاموس: ٧٠٥)، والمعنى بذلك ظاهر. وانظر: تفسير الطبري (٢٥٦٧٥، ٢٥٦٧٦)، ففيه زيادة توضيح.

(١) في (ك): « مفارق ».

(٢) سقطت من (ط س).

(٣) في (ط س) و(م): « ولدنا ».

٣٥١٩٢ - حدثنا أبو خالد الأحمر عن إسماعيل عن الحسن، أن هَرِم ابن حَيّان كان يقول: « لم أرَ مثل النار نام هاربها، ولا مثل الجنة نام طالبها!».

٣٥١٩٣ - حدثنا عبدالأعلى بن الأعلى عن محمد بن إسحاق قال: حدثني عبيدالله بن المغيرة عن سليمان بن عمرو بن عبدٍ العُتْواري[١] - أحد بني ليث[٢]، وكان في حَجر أبي سعيد الخُدري - عن أبي سعيد الخُدري قال: سمعته يقول: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: « يوضع الصراط بين ظهرانَي جهنم عليه، حَسَك كَحَسَك السَّعْدان [٣] ، ثم يَستجيز [٤] الناس؛ فناجٍ مُسَلّم ومَخدوج به، ثم ناجٍ (و)[٥] مُحتَبَس منكوس فيه[٦] ، فإذا فرغ الله من القضاء/ بين العباد؛ يفقد المؤمنون رجالاً كانوا في الدنيا، كانوا ١٣/١٧٦ يُصلّون صلاتهم ويُزَكّون زكاتهم، ويصومون صيامهم، ويحجّون حجّهم، ويغزون غَزْوهم، فيقولون: «أي ربنا، عباد من عبادك كانوا معنا في الدنيا، يصلون صلاتنا، ويزكون زكاتنا، ويصومون صيامنا، ويغزون غزونا، لانراهم؟» قال: فيقول: « اذهبوا إلى النار فمن وجدتم فيها، فأخرجوه منها»، فيجدونهم قد أخذتهم النار على قدر أعمالهم، فمنهم من أخذته إلى قدميه، ومنهم من أخذته إلى (نصف ساقيه، ومنهم من أخذته إلى ركبتيه، ومنهم من

---

(١) الضبط من (ك) و « الأنساب » ٤/ ١٥٥.

(٢) في (ط س): « جد بني ليث ». وفي (م): « حدثني ليث » !!..

(٣) جمع حسكة، وهي شوكة صلبة (النهاية ١/ ٣٨٦). وهو نبات من أفضل مراعي الإبل، وله شوك تُشَبّه به حلمة الثدي (القاموس: ٣٦٨)

(٤) في (ك): « يستجير ». وفي (ج) بدون نقط. وفي (م): « يستحي » !.

(٥) سقطت من (ط س).

(٦) في (ك): « فيها ».

أزرته، ومنهم من أخذته إلى ثدييه، ومنهم من أخذته إلى) [١] عنقه ولم يَغْش الوجه، فيطرحونهم في ماء الحياة » - قيل: يا رسول الله! وما ماء الحياة؟ قال: «غُسل أهل الجنة » - فينبتون كما تنبت الزُّرَيْعة في غُثاء السيل، ثم يَشفع الأنبياء فيمن كان يشهد أن لا إله إلا الله مُخْلصاً قال: ثم يَتَحَنّن الله برحمته على من فيها، فما يترك فيها عبداً في قلبه مثقال حبة من الإيمان إلا أخرجه منها ».

٣٥١٩٤ - حدثنا عَفّان قال: حدثنا سعيد بن زيد قال: سمعتُ أبا سليمان العُصَرِي قال: حدثني عُقبة بن صُهْبان قال: سمعتُ أبا بَكْرة عن النبي ﷺ قال: « يُحمل الناس على الصراط يوم القيامة، فَتَقادع بهم جَنْبَتا الصراط، تقادع الفراش في النار، قال: فَتَحنّن الله برحمته على من يشاء،/ قال: ثم يُؤْذن ١٣/ ١٧٧ للملائكة والنبيين والشهداء أن يشفعوا، فيشفعون ويُخْرِجون، ويشفعون ويُخْرِجون (فيشفعون ويُخْرِجون) [٢] من كان في قلبه ما يزن ذرّة من إيمان ».

٣٥١٩٥ - حدثنا محمد بن عبدالله الأسدي عن سفيان عن الشيباني عن عكرمة قال: « الصراط على جسر جهنم يَرِدون عليه ».

٣٥١٩٦ - حدثنا الحسن بن موسى عن حماد بن سَلَمة عن ثابت البُنَاني عن أبي عثمان النَّهْدي عن سلمان الفارسي قال: « يُوضع الصراط وله حَدّ كحد المُوسى، فتقول الملائكة: ربنا من تُجيز على هذا ؟ فيقول: « أُجيز عليه

---

(١) سقط من (ط س) و(م).

(٢) سقط من (ط س). وفي (ك) من هنا تبدأ رطوبة شديدة طمست على الحروف فلا يمكن قراءتها إلى نهاية هذا الكتاب، وهي آخر الموجود منها. لذا سنقابل على (م) عوضاً عنها مع (ج) و(ط س).

من شئتُ».

٣٥١٩٧ - حدثنا غُندر عن شعبة عن الأعمش عن شِمْر عن أبي الأحوص عن عبدالله قال: « يُجاء بالناس إلى الميزان يوم القيامة، فيتجادلون عنده أشدَّ الجِدال».

٣٥١٩٨ - حدثنا غُندر عن شعبة عن يعلى بن عطاء قال: حدثني تميم ابن غَيلان عن سَلمة عن أبي الدرداء، أنه قال: «أين أنتَ من يوم جيء [1] بجهنم قد سدت ما بين الخافقين، وقيل: لن تدخل الجنة حتى تخوض النار/ ١٣/ ١٧٨ فإن كان معك نور؛ استقام بك الصراط؛ فقد والله نجوتَ وهُديتَ، وإنْ لم يكن معك نور نَشَبت[2] بك بعض خَطاطيف جهنم أو كَلالِيبها أو شيء منها؛ فقد والله رَدِيتَ وهَوَيْتَ ».

٣٥١٩٩ - حدثنا عبدالله بن نُمير قال: حدثنا الأعمش عن مجاهد عن عُبيد بن عُمير قال: « الصراط دَحَض [3] مَزَلّة[4]، كَحَدّ السيف تلفاً[5]،

---

(١) كذا! وله وجه.

(٢) كذا في (م). وفي (ج) غير منقطة. وفي (ط س): « تشبث ».

(٣) أي: مزلة وزلق (النهاية ٢/ ١٠٤).

(٤) في (ط س) و(م): « منزلة »، والمثبت من (ج)، و « الحلية » ٣/ ٢٧٣.

(٥) كذا في (ج)، وتحتمل غيرها - أيضاً - وكذلك في (م) إلا أنها مهملة من النقط، وفي (ط س): « سلقاً » وهو محتمل المعنى (انظر: القاموس المحيط: ١١٥٤). والأثر أخرجه أبو نعيم في « الحلية » ٣/ ٢٧٣ بنحوه، ولم يذكر هذه اللفظة !. وروي معناه مرفوعاً وموقوفاً عن عبدالله وأبي سعيد وأنس وأبي هريرة وغيرهم، ولم أقف على هذه اللفظة فيها (راجع تفاسير الطبري وابن كثير والسيوطي عند تفسير سورة مريم: ٧١)، وغيرها من كتب البعث والنشور وأحوال الآخرة،س وأوسع من جمعها القرطبي في « التذكرة »: ٣٢٩ - ٣٣٦. وفيها جميعاً: «أحد من السيف»، والله أعلم.

والملائكة معهم الكَلاَليب والأنبياء قيام يقولون حوله: « ربنا، سَلِّم سَلِّم»، فبين مَخْدوش ومُكَرْدَس في النار وناجٍ مُسَلَّم» [(١)]./ ١٧٩/١٣

٣ - ما ذُكر في سَعَة رحمة الله تعالى [(٢)]

٣٥٢٠٠ - حدثنا أبو خالد الأحمر عن ابن عجلان عن أبيه عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: « لما خلق الله الخلق كتب بيده على نفسه: إن رحمتي تَغلب غضبي ».

٣٥٢٠١ - حدثنا وكيع عن سفيان عن سَلَمة عن الهَيْثم بن حَنَش[(٣)] قال: قال رسول الله ﷺ: «لو كنتم لا تُذنبون؛ لجاء الله بِخَلق يُذنبون، فيغفر لهم».

٣٥٢٠٢ - حدثنا أبو معاوية (عن الأعمش عن إبراهيم التَّيمي عن الحارث بن سُوَيْد عن حُذيفة، أنه(...)[(٤)] عَصَوه [(٥)] فيما مضى؛ لَخَلق خلقاً

---

(١) في (م) و(ط س): « ومسلم ». وجاء بعدها في (ج): « آخر الجزء السادس، والحمد لله.. يتلوه في الجزء السابع: ما ذكر في سعة رحمة الله.. ونجز على يد الفقير إلى رحمة ربه المستقل من زلله وذنبه: يوسف بن عبداللطيف بن عبدالباقي الحراني الحنبلي، عامله الله بلطفه... ٢٠/ ١١/ ٧٤٣هـ.. » بتصرف.

(٢) في (ط س) جعل هذا الباب كتاباً مستقلاً كما فعل في السابق، خلافاً لما في النسخ الخطية !!.

(٣) في (ط س): « سلمة بن الهيثم عن الحسن ». وفي (م): « سلمة بن الهيثم بن حنش» ولم ينقط آخره. والمثبت من (ج) وهو الصواب. وسلمة، هو ابن كهيل، وانظر: الجرح ٩/ ٧٩.

(٤) بياض قدر أربع أو خمس كلمات.

(٥) في (م): « يعصوه ».

يَعْصون، فيغفر لهم يوم القيامة ») [١] .

٣٥٢٠٣ ـ حدثنا المُعَلى بن منصور [٢] عن ليث بن سعد عن محمد بن قيس عن أبي صِرْمة عن أبي أيوب قال: قال رسول الله ﷺ: «لو لم تُذنبوا؛ لجاء الله بقوم يُذنبون؛ فيغفر لهم».

١٣/ ١٨٠ ٣٥٢٠٤ - حدثنا أبو معاوية عن عاصم عن أبي عثمان عن سلمان/ قال: « لما أُري إبراهيم مَلَكوت السماوات والأرض رأى عبداً على فاحشة، فدعا عليه فَهَلك، ثم رأى آخر فدعا عليه فهلك، ثم رأى آخر فدعا عليه فهلك، فقال الله: « أنزلوا عبدي لا يُهلك [٣] عبادي ! ».

٣٥٢٠٥ - حدثنا وكيع عن زياد بن خيثمة عن نُعيم بن أبي هند عن رِبْعي عن حذيفة قال: « المؤمنون مُسْتغنون عن الشفاعة، إنما هي للمُذنبين ».

٣٥٢٠٦ - حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن عمرو بن مُرَّة عن أبي عُبيدة عن أبي موسى قال: قال رسول الله ﷺ: «يد الله يُبسطان [٤] لمسيء الليل أن يتوب بالنهار، ولمسيء النهار أن يتوب بالليل حتى تطلع الشمس من مغربها».

٣٥٢٠٧ - حدثنا محمد بن فُضيل عن أبي سِنان عن أبي وائل قال: «إن الله [يستر] [٥] العبد يوم القيامة، فيستره [بيده] [٥] فيقول: «تعرف [٥]

---

(١) سقط من (ط س).

(٢) في (ط س): « العلاء بن منصور »، وهو خطأ.

(٣) في (م) و(ط س): « لا تهلكوا ».

(٤) كذا. والحديث عند مسلم (٢٧٥٩) وغيره بلفظ: « إن الله يبسط يده بالليل.. ». وفي (ط س): « لبسطان ».

(٥) بياض في (م) و(ج) قدر ثلاث كلمات أو نحوها.وفي (ط س) ملأه من «الحلية» ٤/ ١٠٤، وليحرر من مصدر آخر.

ماهنا؟»/ فيقول: نعم يا رب، فيقول: « أُشهدك أني قد غفرتُ لك ». ١٣/١٨١

٣٥٢٠٩ - حدثنا عبدالرحيم بن سليمان عن داود عن أبي عثمان عن سلمان قال: « خلق الله مائة رحمة، فجعل منها رحمة بين الخلائق، كُلّ رحمة أعظم مما بين السماء والأرض، فيها تَعْطِف الوالدة على ولدها، وبها يشرب[1] الطير والوحش الماء؛ فإذا كان يوم القيامة قَبَضها الله من الخلائق، فجعلها والتسع والتسعين للمتقين؛ فذلك قوله: ﴿**رحمتي وسعت كل شيء فسأكتبها للذين يتقون**﴾ [الأعراف: ١٥٦]».

٣٥٢١٠ - حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله خلق يوم خلق السماوات والأرض مائة رحمة، فجعل في الأرض منها رحمة، فبها تعطف الوالدة على ولدها، والبهائم بعضها على بعض، وأَخَّر تسعاً وتسعين إلى يوم القيامة، فإذا كان يوم القيامة أكملها بهذه الرحمة مائة رحمة ».

٣٥٢١١ - حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن جامع بن شداد عن مُغيث بن سُمَيّ قال: « كان رجل فيمن كان قبلكم يعمل بالمعاصي، فادّكَر يوماً، فقال: اللهم غفرانك؛ فَغُفر له ».

٣٥٢١٢ - حدثنا يحيى بن عيسى عن الأعمش عن عبدالله بن/ عبدالله[2] عن سعد مولى طلحة عن ابن عمر قال: «بينا رجل يقال له ﴿الكِفْل﴾ [الأنبياء: ٨٥] ١٣/١٨٢

(١) في (ط س) و(م): « شرب ».
(٢) هو الرازي.

يعمل بالمعاصي، فأعجبته امرأة، فأعطاها خمسين ديناراً، فلما قعد منها مَقْعد الرجل ارتعدتْ، فقال لها: مالكَ؟ قالت: « هذا عمل ما عملته قطّ !». قال: «أنتِ تَجْزعين من هذه الخطيئة وأنا أعمله مُذْ كذا وكذا، والله لا أعصي الله أبداً!»، قال: فمات من ليلته، فلما أصبح بنو إسرائيل قال: من يصلي على فلان؟ قال ابن عمر: فوجد مكتوبا على بابه: قد غفر الله للكِفْل».

٣٥٢١٣ - حدثنا وكيع قال: حدثنا الأعمش عن أبي سفيان عن مُغيث ابن سُمَيّ قال: « كان رجل يتعبد في صومعته نحواً من ستين سنة، قال: فَمُطِر الناس، فاطَّلع من صومعته، فرأى الغُدَر والخُضْرة فقال: لو نزلتُ فمشيتُ ونظرتُ، ففعل، فبينما هو يمشي إذ لَقِيَتْه امرأة، فَكَلّمها، فلم تَزَل تُكَلّمه حتى واقعَها، قال: فوضع كيساً كان عليه، فيه رغِيف، ونزل الماء يغتسل، فَحَضَر أجله، فَمَرّ سائل، فأومأ إلى الرغيف، فأخذه، ومات الرجل فَوُزن عمله لستين سنة، فرجحتْ خطيئته بعمله ! [1] ، ثم وُضِع الرغيف، فرجح، فَغُفِر له»./ ١٣/ ١٨٣

٣٥٢١٤ - حدثنا عمر بن سعد عن سفيان عن سَلَمة [2] عن أبي الزَّعْراء [3] عن عبدالله، أن راهباً عَبَدَ الله في صومعته ستين سنة، فجاءت امرأة، فنزلت إلى جنبه، فنزل إليها، فواقعها ست ليال، ثم سُقِط في يده، فهرب فأتى مسجداً، فأوى إليه، فمكث ثلاثاً لا يَطعم شيئاً، فأُتي برغيف، فكسر نصفه فأعطى نصفه رجلاً عن يمينه، وأعطى آخر عن يساره، فبعث الله إليه ملك الموت فَقَبض روحه، فَوُضِع عمل الستين سنة في كِفّة وَوُضِع

(١) هذه من طوام بني إسرائيل !.
(٢) في (ط س) و(م): « أبي سلمة » ، وهو خطأ، وهذا سلمة بن كهيل.
(٣) في (ج): « ابن الزعراء » ، وهو خطأ. وهو عبدالله بن هاني الأودي.

السيئة في كِفّة، فرجحت السيئة، ثم جيء بالرغيف فرجح بالسيئة ».

٣٥٢١٥ - حدثنا مُعْتَمر بن سليمان عن أبيه قال: حدثنا أبو عثمان عن أبي بُرْدَة قال: « لما حَضَر أبا موسى الوفاة قال: « يا بَنِيّ اذكروا صاحب الرغيف؛ قال: كان رجل يتعبد في صومة - أُراه قال: سبعين سنة - لا ينزل إلا في يوم أَحَدٍ،قال: فنزل في يوم أحد، قال: فَشَبَّه أو شَبّ الشيطان في عينه امرأة، فكان معها سبعة أيام أو سبع ليال، قال: ثم كُشِف عن الرجل غطاؤه، فخرج تائباً، فكان كلما خطا خطوة صلى وسجد، قال: فآواه الليل إلى دُكّان[1] عليه اثنا عشر مسكيناً، فأدركه [2] الإعياء فَرَمى بنفسه بين/ رجلين ١٣/ ١٨٤
منهم، وكان ثَمَّ راهب يبعث إليهم كل ليلة بأرغِفة، فيُعطي كل إنسان رغيفاً، فجاء صاحب الرغيف فأعطى كل إنسان رغيفاً، ومَرّ على ذلك الذي خرج تائباً، فظن أنه مسكين، فأعطاه رغيفاً، فقال المتروك [3] لصاحب الرغيف: «مالَك لم تعطني رغيفي، ما كان لك عنه غِنى؟» قال: « تُراني أُمْسِكه عنك؛ سَلْ هل أعطيتُ أحداً منكم رغيفين ؟» قالوا: لا، قال: «إني أُمسك عنك، والله لا أُعطيكَ شيئاً الليلة»، قال: فعمد التائب إلى الرغيف الذي دفعه إليه، فدفعه إلى الرجل الذي تُرك، فأصبح التائب ميتا، قال: فَوُزِنت السبعون سنة بالسبع الليالي، فلم تزل، قال: فوُزِن الرغيف بالسبع الليالي، قال: فرجح الرغيف، فقال أبو موسى: يا بَنِيّ اذكروا صاحب الرغيف».

٣٥٢١٦ - حدثنا أبو معاوية ويعلى عن الأعمش عن أبي سعيد عن أبي

---

(١) في (ط س) و(م): « مكان »، والمثبت من (ج) و « الحلية» ١/ ٢٦٣.

(٢) في (ط س): « فأدرك ».

(٣) في (م): « المنزول ».

الكَنُود قال: مَرّ عبدالله على قاصّ وهو يَذْكر النار، فقال: « يا مُذكّر! لاتُقَنّط
١٣/ ١٨٥ الناس: ﴿ يا عبادي الذين أسرفوا على أنفسهم﴾ [الزمر: ٥٣] ».

٣٥٢١٧ - حدثنا وكيع عن سفيان عن موسى بن عقبة عن سالم عن ابن عمر عن كعب قال: « لما رأت الملائكة بني آدم وما يُذنبون، قالوا: « يا رَبِّ يُذنبون!» قال: « لو كنتم مثلهم؛ فعلتم كما يفعلون، فاختاروا منكم مَلَكين»، قال: فاختارُوا هاروت وماروت، فقال لهما - تبارك وتعالى -: « إن بيني وبين الناس رسولاً، فليس بيني وبينكم أحد؛ لا تُشركا بي شيئاً ولا تسرقا ولا تزنيا » قال عبدالله: قال كعب: فما استكملا ذلك اليوم حتى وقعا فيما حُرِّم عليهما».

٣٥٢١٨ - حدثنا محمد بن فُضيل عن أبي سِنان [١] عن يعقوب بن سفيان[٢] اليَشْكُري [٣] عن عبدالله بن مسعود قال: «أتاه رجل قد أَلَمّ بذنب، فسأله عنه فَلَهى عنه، وأقبل على القوم يُحَدّثهم، فحانت إليه نظرة من عبدالله، فإذا عين الرجل تَهراق، فقال:« هذا أوان هَمِّك [٤] ما جئتَ تسألني عنه، إن للجنة سبعة
١٣/ ١٨٦ أبواب كلها يُفتح ويُغلق غير باب التوبة، موكل بن مَلَك فاعمل ولا تيأس ».

---

(١) هو ضرار بن مرة.

(٢) كذا في الأصول. وهو خطأ، صوابه: يعقوب بن غضبان (الجرح ٩/ ٢١٢)، والأثر أخرجه ابن المبارك في « الزهد » (١٠٤٢، ١٠٤٣) بسنديه عن أبي سنان به.

(٣) في (ط س): « الكسري ». ولم أقف على نسبته، ولكن ذكر اسمه واسم أبيه في «الجرح » ٩/ ٢١٢، و « الثقات» ٥/ ٥٥٤.

(٤) كذا في (ط س). وفي (م): « هذا أوانك أهمني... ». وفي (ج): «هذا أوانك أهمك »، ولتحرر. في (ج): « هذا أوانك أهمك ». وفي (م): « هذا أوانك أهمني». وفي (ط س): «هذا وإنك أهمني ». والمثبت من « الزهد » (١٠٤٢) لابن المبارك، وهو الصواب.

٣٥٢١٩ - حدثنا زيد بن الحُباب عن علي بن مَسْعَدة قال: حدثنا قتادة عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «كل ابن أدم خَطّاء وخير الخَطّائين التوابون».

٣٥٢٢٠ - حدثنا عبدالوهاب الثقفي عن أيوب عن أبي قِلابة قال: « إن الله تعالى لما لعن إبليس، سأله النَّظرة، فأَنْظَره إلى يوم الدين، قال: « وعِزّتك لا أَخرج من جَوف - أو قلب - ابن آدم ما دام فيه الروح !». قال: «وعِزّتي لا أحجب عنه التوبة ما دام فيه الروح !».

٣٥٢٢١ - حدثنا عبدالله بن نُمير عن مالك بن مِغْول قال: « كان في زَبُور داود مكتوباً: إني أنا الله لا إله إلا أنا، مَلِك الملوك. قلوب الملوك بيدي، فأيّما قوم كانوا على طاعة جعلتُ الملوك عليهم رحمة، وأيما قوم كانوا على معصية جعلتُ الملوك عليهم نِقْمة، لا تُشغلوا أنفسكم بسبّ الملوك ولا تتوبوا إليهم، توبوا إليَّ أَعْطِف قلوبهم عليكم ».

٣٥٢٢٢ - حدثنا عبدالله بن نُمير وأبو أُسامة عن إسماعيل بن أبي خالد عن قيس عن عبدالله قال: « بينما رجل ممن كان قبلكم كان في/ قوم كفار، وكان ١٣/١٨٧ فيما بينهم قوم صالحون، قال: « فطالما كنتُ في كفري (هذا) [1]؛ لآتينّ هذه القرية الصالحة، فأكونَنّ رجلاً من أهلها ».فانْطَلَق فأدركه الموت، فاحتج فيه المَلَك والشيطان، يقول هذا: أنا أولى به، ويقول هذا: أنا أولى به؛ إذ قَيض الله لهما بعض جنوده، فقال لهما: « قيسوا ما بين القريتين، فأيّتهما كان أقرب إليها فهو من أهلها»، فقاسوا ما بينهما، فوجدوه أقرب إلى القرية الصالحة، فكان منهم».

---

(١) أسقطها في (ط س) عمداً !. وفي (م): « هذه ».

٣٥٢٢٣ - حدثنا يزيد بن هارون عن هَمّام بن يحيى قال: حدثنا قتادة عن أبي الصِّدِّيق الناجي عن أبي سعيد الخُدري قال: «لا أُخبركم إلا ما سمعتُ من فِيّ رسول الله ﷺ، سمعتُه أُذناي ووَعَاه قلبي: « أن عبداً قتل تسعة وتسعين نفساً، ثم عرضت له التوبة، فسأل عن أعلم أهل الأرض، فَدُلّ على رجل، فأتاه، فقال: « إني قتلتُ تسعة وتسعين نفساً فهل لي من توبة؟ قال: «بعد قتل تسعة وتسعين نفساً !؟» قال: فانتضى سيفه، فقتله، فأكمل به مائة، ثم عَرضتْ له التوبة، فسأل عن أعلم أهل الأرض، فَدُلّ على رجل، فأتاه فقال: «إني قتلتُ مائة نفس فهل لي من توبة؟ » قال: «ومن يحول بينك وبين التوبة؛ اخرج من القرية الخبيثة التي أنتَ فيها إلى القرية الصالحة قرية/ كذا وكذا، فاعبد ربك فيها »، قال: فخرج يريد القرية الصالحة، فعرض له أجله في الطريق، قال: فاختصم فيه ملائكة الرحمة وملائكة العذاب، فقال إبليس: « أنا أولى به إنه لم يعصني ساعة قَطّ ! »، فقالت ملائكة الرحمة: « إنه خرج تائباً » - قال هَمّام: فحدثني حُميد الطويل عن بكر بن عبدالله المُزَني عن أبي رافع قال: « فبعث الله إليه مَلَكاً، فاختصموا إليه، ثم رجع إلى حديث قتادة - فقال: « انظروا أيّ القريتين كانت أقرب إليه، فألحقوه بها »، قال: فحدثني الحسن قال: «لما عرف الموت احْتَفَزَ [1] بنفسه، فَقَرَّب الله منه القرية الصالحة، وباعد منه القرية الخبيثة، فألحقه بأهل القرية الصالحة ».

١٣/١٨٨

٣٥٢٢٤ - حدثنا يزيد بن هارون عن هَمّام بن يحيى قال: حدثنا قتادة

(١) في (ط س): « احتقر ». وفي (م) و(ج): «احفر». والصواب المثبت، ومعناه: حث وعجل (النهاية ١/ ٤٠٧).

عن صفوان بن مُحْرِز قال: « كنتُ آخذاً بيد عبدالله بن عمر، فأتاه رجل، فقال: كيف سمعتَ رسول الله ﷺ يقول في النجوى ؟ فقال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «إن الله يُدني المؤمن يوم القيامة حتى يضع عليه كَنَفه [١] ، يستره من الناس، فيقول: أيّ عبدي، تعرف ذنب كذا وكذا ؟ فيقول: أي نعم رَبِّ [٢] ، حتى إذا قَرّره بذنوبه ورأى/ في نفسه أنه قد هَلَك قال: فإني ١٣/١٨٩ قد سترتُها عليك في الدنيا وقد غفرتُها لك اليوم، ثم يؤتى بكتاب حسناته، وأما الكفار والمنافقون فيقول الأشهاد: ﴿**هؤلاء الذين كذبوا على ربهم ألا لعنة الله على الظالمين**﴾ [هود: ١٨] ».

٣٥٢٢٥ - حدثنا سفيان بن عيينة عن مِسْعَر عن عون قال: « يُخبره بالعفو[٣] قبل الذنب: ﴿ عفا الله عنك لم أذنت لهم ﴾ [التوبة: ٤٣] ».

٣٥٢٢٦ - حدثنا وكيع عن حماد بن سلمة عن ثابت عن أبي رافع عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: « خرج رجل من قرية يزور أخاً له في قرية أُخرى، قال: فأرسل الله له مَلَكا، فَجَلس على طريقه، فقال: أين تريد؟ فقال: أُريد أَخاً لي أزوره في الله في هذه القرية، فقال: هل له عليك من نعمة تَرُبُّها[٤]؟ قال: لا ولكني أحببته في الله، قال: فإني رسول ربك إليك، إنه قد أحبك فيما أحببته فيه».

٣٥٢٢٧ - حدثنا ابن مهدي عن سفيان عن حَبيب عن عروة بن عاصم

---

(١) أي: يستره، وأصل الكنف: جانب الشيء وناحيته (النهاية ٤/ ٢٠٥).

(٢) في (ج): « نعم، أي رب ».

(٣) في (ط س): « بدأ بالعفو... ». من عنده.

(٤) أي تقوم بها وتسعى في صلاحها كما يربي الرجل ولده (الفتح الرباني١٩/ ١٥٩).

١٣/ ١٩٠ قال: « إن الرجل لَتُعرض عليه ذنوبه، فيمر بالذنب فيقول:/ قد كنتُ منكِ مُشفقاً، فيغفر الله له ».

٣٥٢٢٨ - حدثنا عبدالله بن نُمير قال: حدثنا هشام بن سعد عن زيد ابن أسلم عن عطاء بن يسار قال: «إن للمقنطين حبساً [1] يطأ الناس أعناقهم يوم القيامة».

[تم كتاب «الجنة والنار ورحمة الله»][2].

* * * *

(١) في « الدر المنثور » ٥/ ٣٢: « جسراً ».
(٢) زيادة منا.

بسم الله الرحمن الرحيم [1]

٣٤ ـ (كتاب الزهد) [2]

١ ـ (ما ذكر في زهد الأنبياء وكلامهم عليهم السلام) [3]

(كلام عيسى ابن مريم) [4]

٣٥٢٢٩ ـ [حدثنا[5] أبو بكر قال: حدثنا جَرير بن عبدالحميد عن منصور عن مجاهد عن عُبيد بن عُمير قال: «كان عيسى ابن مريم ﷺ لا يرفع غداء لعشاء ولا عشاء لغداء، وكان يقول: إن مع كل يوم رزقه، وكان يلبس الشعر، ويأكل الشجر، وينام حيث أمسى».

٣٥٢٣٠ ـ حدثنا عباد بن العوام عن العلاء بن المسيب عن شِمْر بن عطية قال: قال: عيسى ابن مريم - عليه السلام -: « كلوا من (بقل) [6] البرّية، واشربوا من الماء القراح، وانجوا من الدنيا سالمين».

٣٥٢٣١ ـ حدثنا شريك عن عاصم عن أبي صالح يرفعه إلى عيسى ابن مريم/ قال: قال لأصحابه: « اتخذوا المساجد (مساكن) [7] ، واتخذوا ١٩٢/١٣

---

(١) من (ب) و(ط س) و(ر) ولم ترد في (ج) و(م).

(٢) من (ب) و(ط س)، وورد في هامش (ج) بخط مغاير لخط الناسخ: «الزهد»، ولعله من قلم مالك النسخة الزبيدي - رحمه الله -.

(٣) سقط من (ر).

(٤) من (ط س) و(ر) وفي (ي): « ما ذكر عن عيسى صلى الله عليهم أجمعين ».

(٥) ما بين المعقوفتين لم يرد في (ر)، وسنشير إلى نهاية السقط عند نهاية المعقوفتين.

(٦) سقطت من (ط س).

(٧) سقطت من (ب).

البيوت منازل، وانجوا من الدنيا بسلام، وكلوا من بقل البرّية »، قال: وزاد فيه الأعمش: واشربوا من ماء القراح.

٣٥٢٣٢ ـ حدثنا عباد بن العوام عن العلاء بن المسيب عن رجل حدثه قال: قال الحواريون لعيسى ابن مريم: ما تأكل ؟ قال: خبز الشعير، قالوا: وما تلبس ؟ قال: الصوف، قالوا: وما تفترش [1] ؟ قال: الأرض، قالوا: كل هذا شديد، قال: « لن تنالوا ملكوت السماوات حتى تصيبوا هذا على لذة » - أو قال: على شهوة ـ.

٣٥٢٣٣ ـ حدثنا أبو خالد الأحمر عن محمد بن عجلان عن محمد بن يعقوب قال: قال عيسى ابن مريم: « لا تكثروا الكلام بغير ذكر الله فتقسو قلوبكم فإن القلب (القاسي) [2] بعيد عن الله، ولكن لا تعلمون، لا تنظروا في ذنوب العباد كأنكم أرباب، وانظروا في ذنوبكم، فإنما الناس رجلان: مبتلى، ومعافى، فارحموا أهل البلاء، واحمدوا الله على العافية».

٣٥٢٣٤ ـ حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن خيثمة قال: مرت بعيسى امرأة فقالت: طوبى لبطن حملك، ولثدي أرضعك، فقال عيسى:/ «بل طوبى لمن قرأ القرآن واتبع ما فيه». ١٩٣/١٣

٣٥٢٣٥ ـ حدثنا وكيع عن سفيان عن منصور عن سالم قال: قال عيسى ابن مريم: « اتقوا الله، واعملوا لله، ولا تعملوا لبطونكم، وانظروا إلى هذه الطير، لا تحصد ولا تزرع يرزقها الله، فإن زعمتم أن بطونكم أعظم من

(١) في (ب): « وما تفرش ».
(٢) سقطت من (ب).

بطون الطير فهذه البقر والحمير (لا)[١] تحرث ولا تزرع يرزقها الله، وإياكم و(فضل) [٢] الدنيا فإنها عند الله رجس».

٣٥٢٣٦ ـ حدثنا محمد بن فُضيل عن العلاء عن خيثمة قال: قال عيسى ابن مريم: « طوبى لولد المؤمن، طوبى له يُحفظون من بعده»، وقرأ خيثمـــة ﴿ وكان أبوهما صالحاً ﴾ [الكهف: ٨٢].

٣٥٢٣٧ ـ حدثنا جرير بن عبدالحميد عن عبدالعزيز بن رُفَيع عن/ أبي ١٣/ ١٩٤ ثُمامة: قال: قال] [٣] الحواريون: يا عيسى ما الإخلاص لله؟: قال: « أن يعمل الرجل العمل لا يحب أن يحمده عليه أحد من الناس، والمناصح لله الذي يبدأ بحق الله قبل حق الناس، يؤثر حق الله على حق الناس، وإذا عرض أمران: أحدهما للدنيا، والآخر للآخرة، بدأ بأمر الآخرة قبل أمر الدنيا».

٣٥٢٣٨ ـ حدثنا أبو أسامة عن سليمان بن المغيرة عن ثابت البُناني قال: قال رجل لعيسى ابن مريم: لو اتخذت حماراً تركبه لحاجتك؟ قال: « أنا أكرم على الله من أن يجعل لي شيئاً يشغلني به ».

٣٥٢٣٩ ـ حدثنا محمد بن بشر العبدي عن إسماعيل بن أبي خالد

---

(١) سقطت من (ج).

(٢) سقطت من (ب).

(٣) إلى هنا لم يرد في (ر) البتة. وقد سعى صاحب النسخة إلى تلفيق نسخته من نسخة أخرى، فجعل لهذا المتن سنداً تقدم؛ ظنه هنا، وهو: «حدثنا عبدالله بن نمير قال: حدثنا مالك بن مغول عن الحسن عن أبي يونس عن هارون بن رباب قال: حدثني ابن عمر حنظلة كاتب النبي ﷺ: إن الله أوحى إلى عيسى: إني معلمك التوحيد، فقال الحواريون.... ». وظاهر الخطأ في السند، وليحرر.

قال: قال: حدثني رجل قِبَل الجماجم من أهل المساجد قال: أُخبرت أن عيسى كان يقول: « اللهم أصبحت لا أملك لنفسي ما أرجو، ولا أستطيع عنها دفع ما أكره، وأصبح الخير بيد غيري، وأصبحت مرتهناً بما كسبت، فلا فقير أفقر مني، فلا تجعل مصيبتي في ديني، ولا تجعل الدنيا أكبر همي، ولا تسلط عليّ من لا يرحمني »./ ١٩٥/١٣

٣٥٢٤٠ ـ حدثنا أبو خالد الأحمر عن الأعمش عن خيثمة قال: قال عيسى ابن مريم لرجل من أصحابه وكان غنيًّا: تصدق بمالك، فكره ذلك فقال عيسى (ابن مريم عليه السلام: [لشدة] [١] ما يدخل الغنى الجنة) [٢].

٣٥٢٤١ ـ حدثنا يحيى بن أبي بُكير قال: حدثنا شبل (بن عباد) [٣] عن عمر بن (أبي)[٣] سليمان عن ابن أبي نَجيح عن مجاهد قال: قالت مريم: «كنت إذا خلوت أنا وعيسى حدثني وحدثته، فإذا شغلني عنه إنسان سبح في بطني وأنا أسمع».

٣٥٢٤٢ ـ حدثنا يحيى بن أبي بكير قال: حدثنا شبل بن عباد عن ابن أبي نجيح عن مجاهد عن ابن عباس قال: «ما تكلم عيسى إلا بالآيات التي تكلم بها حتى بلغ مبلغ الصبيان ».

٣٥٢٤٣ ـ حدثنا محمد بن أبي عبيدة عن أبيه عن الأعمش عن عمرو ابن مرة عن سالم قال: قال عيسى ابن مريم: « إن موسى نهاكم عن الزنا، وأنا أنهاكم عنه، وأنهاكم أن تحدثوا أنفسكم بالمعصية، فإنما مثل ذلك

---

(١) سقط من (ط س). ولعلها: « لأشد ».
(٢) سقط من (ط س) و(ب) و(ي).
(٣) سقط من (ب).

كالقادح في الجذع إن لا يكون يكسره فإنه ينخره ويضعفه، أو كالدخان[١] في/ البيت إن لا يكون يحرقه [٢] فإنه يغير لونه وينتنه». ١٣/١٩٦

٣٥٢٤٤ ـ حدثنا عبدالسلام بن حرب عن خلف بن حوشب قال: قال عيسى ابن مريم للحواريين: « يا ملح الأرض لا تفسدوه[٣]،فإن الشيء إذا فسد لم[٤] يصلحه إلا الملح، واعلموا أن فيكم خصلتين: الضحك من غير عجب، والتَّصَبُّح[٥] من غير سهر ».

٣٥٢٤٥ ـ حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا أبو الأشهب عن ميمون ابن أستاذ [٦] قال: قال عيسى ابن مريم: « يا معشر الحواريين: اتخذوا المساجد مساكن، واتخذوا بيوتكم كمنازل الأضياف، ما لكم في العالم من منزل، إن أنتم إلا عابرو سبيل».

٣٥٢٤٦ ـ حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن خيثمة قال: كان عيسى ابن مريم يصنع الطعام لأصحابه، قال: ثم يقوم عليهم ثم يقول: « هكذا فاصنعوا بالقراء» [٧]./ ١٣/١٩٧

٣٥٢٤٧ ـ حدثنا عفان بن مسلم حدثنا أبو عوانة عن مغيرة عن الشعبي أن عيسى ابن مريم كان إذا ذكرت عنده الساعة صاح، وقال: « ما

---

(١) في (ب): « كالمدخان ».
(٢) في (ج): « يحرم » !.
(٣) في (ط س) غيّرها من « الحلية » و « الزهد » لابن المبارك: « لا تفسدوا ».
(٤) في (ط س) و(ر): « لا يصلحه ».
(٥) التصبح: نوم الصبح والضحى.
(٦) في (ط س) جعلها: « سياه » ، وهذا خطأ.
(٧) في (ب): « بالقرى ».

ينبغي لابن مريم أن تذكر عنده الساعة إلا صاح » ، أو قال: «سكت».

٣٥٢٤٨ ـ حدثنا عفان قال: حدثنا خالد قال: أخبرنا ضِرَار بن مرة أبو سِنَان عن عبدالله بن أبي الهُذيل قال: لما رأى يحيى عيسى قال (له) [١]: أوصني، قال: لا تغضب، قال: لاأستطيع، قال: لاتقتن مالاً، (قال: عسى)[٢].

٢ ـ ما ذكر عن داود ﷺ [٣]

١٣/١٩٨ ٣٥٢٤٩ ـ حدثنا يزيد بن معاوية [٤] عن عوف عن عباس العَمّي/ قال: بلغني أن داود النبي ﷺ كان يقول في دعائه: سبحانك اللهم أنت ربي، تعاليت فوق عرشك، وجعلت خشيتك على من في السموات والأرض، فأقرب خلقك منك منزلة أشدهم لك خشية، وما علمك مَنْ [٥] لم يخشك، أو ما حكمة [٦] من لم يطع أمرك.

٣٥٢٥٠ ـ حدثنا عفان قال: حدثنا حماد بن سلمة عن عطاء بن السائب عن أبي عبدالله الجدلي قال: «ما رفع داود رأسه إلى السماء حتى مات».

٣٥٢٥١ ـ حدثنا محمد بن فضيل عن ليث عن مجاهد قال: «لما أصاب

---

(١) من (ر) و(ي).

(٢) غير موجودة في (ي).

(٣) هذا العنوان من (ي) وأثبته في (ط س) اجتهاداً هكذا: « كلام داود عليه السلام».

(٤) في (ط س) غيّرها: « مروان بن معاوية ». وهو الصواب، حيث ورد في كتاب الدعاء، والمثبت من الأصول.

(٥) في (ط س) و(ر) و(ي): « وما علم من... ».

(٦) كذا في (ط س) و(ر) و(ي). وفي (ب): « حكمته ». وفي (ج) غير واضحة. والمثبت مثله في سنن الدارمي (١/ ١٠٩)

داود الخطيئة، وإنما كانت خطيئته أنه لما أبصر أمر بها فعزلها فلم يقربها [١]، فأتاه الخصمان فتسورا المحراب [٢] ، فلما أبصرهما قام إليهما فقال: أخرجا عني، ما جاء بكما إليَّ، قال: فقالا: إنما نكلمك بكلام يسير، إن هذا أخي له تسع وتسعون نعجة ولي نعجة واحدة، وهو يريد أن يأخذها مني، فقال داود: والله إنه [٣] أحق أن يكسر منه من لدن هذا إلى هذا - يعني من أنفه إلى صدره - قال: فقال الرجل: فهذا داود قد فعله، فعرف داود أنه إنما يُعنى بذلك، وعرف ذنبه فخر ساجداً أربعين يوماً وأربعين ليلة، وكانت خطيئته مكتوبة في يده، ينظر إليها لكيلا يغفل حتى (نبت البقل) [٤] حوله/ من ١٩٩/١٣
دموعه ما غطى رأسه، فنادى بعد أربعين يوماً: قرح الجبين وجمدت[٥] العين، وداود لم يرجع إليه في خطيئته شيء، فنودي: أجائع فتطعم، أو عريان فتكسى، أو مظلوم فتنصر، قال: فنحب نحبة هاج ما ثم من البقل حين لم يذكر ذنبه، فعند ذلك غفر له، فإذا كان يوم القيامة قال له ربه: كن أمامي، فيقول: أي رب ذنبي ذنبي، فيقول (الله) [٦]: كن (من) [٧] خلفي، فيقول: أي رب ذنبي ذنبي، قال: فيقول له: خذ بقدمي [٨]، فيأخذ بقدمه.

---

(١) كذا في (ج). وفي (ط س): « لما أبصر أمرها... ».وفي (ب): « لما أمر بها... ».
(٢) في (ب) و(ر): « فتسور المحراب » وفي (ج) و(ط س): « فتسوروا ».
(٣) في (ج) و(ب) و(ي): « إن ».
(٤) سقطت من (ب).
(٥) في (ب): « خمدت ». وفي (ج) يحتمل الأمرين.
(٦) في (ط س) و(ي): « فيقول له ». وسقطت من (ب).
(٧) سقطت من (ط س).
(٨) في (ب) و(ي): « خذ بقدمه... » وكانت في (ر): « خذ بقدمي » ثم حولها إلى: «... قدمه وضرب على الياء».

٣٥٢٥٢ ـ حدثنا وكيع عن مِسْعَر عن علي بن الأقمر عن أبي الأحوص قال: «دخل الخصمان على داود أحدهما آخذ برأس صاحبه».

٣٥٢٥٣ ـ حدثنا خلف بن خليفة عن أبي هاشم عن سعيد بن جبير قال: « إنما كانت فتنة داود النظر».

٣٥٢٥٤ ـ حدثنا عفان [١] قال: حدثنا حماد بن سلمة عن سعيد الجُريري أن داود قال: ياجبرئيل، أيُّ الليل أفضل ؟ ، قال: « ما أدري غير أني أعلم أن العرش يهتز من السَّحَر».

١٣/ ٢٠٠ ٣٥٢٥٥ ـ حدثنا أبو أسامة عن عوف عن خالد الربعي قال: «أخبرت/ أن فاتحة الزبور الذي يقال (له) [٢] زبور داود: رأس الحكمة خشية الرب ».

٣٥٢٥٦ ـ حدثنا أبو أسامة عن الفزاري عن الأعمش عن المنهال عن عبدالله بن الحارث عن ابن عباس قال: « أوحى الله إلى داود: قل للظلمة لاتذكروني، فإنه حق عليَّ أن أذكر من ذكرني، وأن ذكري إياهم أن ألعنهم».

٣٥٢٥٧ ـ حدثنا أبو خالد الأحمر عن الأعمش عن المنهال عن عبدالله ابن الحارث قال: « أوحى الله إلى داود عليه السلام أن أحبني وأحب أحبائي وحببني إلى عبادي. قال: يا رب[٣] ، أحبك وأحب أحباءك فكيف أحببك إلى (عبادك) [٤] ، قال: اذكروني لهم فإنهم لن يذكروا مني إلا خيراً».

٣٥٢٥٨ ـ حدثنا وكيع عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن ابن أبزى

---

(١) في (ط س) و(ب) و(ي): « داود » خطأ. وعفان هو: ابن مسلم.
(٢) من (م) و(ط س).
(٣) في (ب): « يا رب فكيف.. ».وهذا خطأ.
(٤) سقطت من (ب).

قال: قال داود نبيُّ الله: « كان أيوب أحلم الناس [١]، وأصبر الناس، وأكظمه للغيظ» [٢]./ ٢٠١/١٣

٣٥٢٥٩ ـ حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا مبارك عن الحسن قال: كان داود النبي ﷺ يقول: « اللهم لا مرض يضنيني ولا صحة تنسيني ولكن بين ذلك ».

٣٥٢٦٠ ـ حدثنا أبو أسامة عن محمد بن سليم عن ثابت البناني عن صفوان بن مُحْرز قال: كان لداود نبي الله ﷺ يوم يتأوه فيه فيقول: أوه من عذاب الله، أوه من عذاب الله، أوه من عذاب الله، أوه من عذاب الله: ولا أوه، قال: فذكرها ذات يوم في مجلس فغلبه البكاء حتى قام.

٣٥٢٦١ ـ حدثنا أبو أسامة عن محمد بن سليم عن ثابت قال: « كان داود نبي الله إذا ذكر عقاب الله تخلعت أوصاله لا يشدها إلا الأشد [٣] فإذا ذكر رحمة الله تراجعت».

٣٥٢٦٢ ـ حدثنا محمد بن بشر قال: حدثنا مِسْعَر قال: حدثني علقمة/ ٢٠٢/١٣ ابن مَرْثد عن بُريدة قال: « لو عدل بكاء أهل الأرض ببكاء داود ما عدله ».

٣٥٢٦٣ ـ حدثنا عبدالله بن نمير عن مالك بن مغول قال:« كان في زبور داود أني أنا الله لا إله إلا أنا. ملك الملوك، قلوب الملوك بيدي، فأيما قوم كانوا على طاعة جعلت الملوك عليهم رحمة، وأيما قوم كانوا على معصية

---

(١) في (ب) : « أعلم ».

(٢) في (ر) و(ي): « لغيظ» وفي (ط س): «وأكظمهم...».

(٣) كذا في (ج) و(ب) و(م). وفي (ر):« الأسد ». وكذلك أثبتها في (ط س) من الحلية وكذلك هي « الأسد » في (ي): بدون نقط.

جعلت الملوك عليهم نقمة، لا تشغلوا أنفسكم بسب [١] الملوك ولا تتوبوا إليهم، توبوا إليّ (حتى) [٢] أعطف قلوب الملوك عليكم ».

٣٥٢٦٤ ـ حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي إسحاق عن عبدالرحمن بن أبزى قال: قال داود النبي: « خطبة الأحمق في نادي القوم كمثل الذي يتغنى عند رأس الميت ».

٣٥٢٦٥ ـ حدثنا عفان قال: حدثنا حماد بن سلمة عن علي بن زيد عن الأحنف بن قيس عن داود النبي عليه السلام قال: يا رب، إن بني إسرائيل يسألونك بإبراهيم وإسحاق ويعقوب، فاجعلني يا رب لهم رابعاً، قال: فأوحى الله إليه: يا داود! إن إبراهيم أُلقي في النار في شيء فصبر/ (فيَّ)[٣]، ٢٠٣/١٣
وتلك بلية لم تنلك، وإن إسحاق بذل مهجة دمه في شيء فصبر[٤] وتلك بلية لم تنلك (وإن يعقوب أخذت حبيبه حتى ابيضت عيناه [فصبر][٥] ، وتلك بلية لم تنلك) [٦].

٣٥٢٦٦ ـ حدثنا معاوية بن هشام قال: حدثنا سفيان عن أبي المصعب عن أبيه عن كعب قال: كان إذا أفطر الصائم استقبل القبلة فقال: اللهم خلصني من كل مصيبة نزلت الليلة من السماء إلى الأرض - ثلاثاً وإذا طلع

---

(١) في (ط س): « بسبب ». وفي (ج) غير واضحة.
(٢) من (ي).
(٣) سقطت من (ط س) و(ج) و(ر).
(٤) في (ط س) غيّر العبارة من كتاب « الفضائل »: « بذل نفسه ليذبح فصبر من أجلي، فتلك... » !.
(٥) من (ر) و(ي).
(٦) سقط ما بين القوسين من (ج).

حاجب الشمس قال: اللهم اجعل لي سهماً في كل حسنة نزلت من السماء - ثلاثاً ـ قال: فقيل له؟ فقال: «دعوة داود فليّنوا بها ألسنتكم وأشعروها قلوبكم».

٣٥٢٦٧ ـ حدثنا وكيع عن (يونس بن) [1] أبي إسحاق عن أبيه عن ابن أبزى قال: « نعم العون اليسار على الدين أو الغنى ».

٣٥٢٦٨ ـ حدثنا قَبيصة عن سفيان عن العلاء بن المسيب عن رجل عن مجاهد قال: « قال داود: يا رب ! طال عمري وكبرت سني وضعف ركني، فأوحى الله إليه: يا داود، طوبى لمن طال عمره وحسن عمله». / ٢٠٤/١٣

٣ ـ كلام سليمان بن داود عليهما السلام

٣٥٢٦٩ ـ حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن خيثمة قال: قال سليمان بن داود: « كل العيش جربناه لينه وشديده فوجدناه يكفي منه أدناه».

٣٥٢٧٠ ـ حدثنا عبدالله بن نمير عن الأعمش عن خيثمة قال: أتى مَلَكُ الموت سليمانَ بن داود، وكان له صديقاً، فقال له سليمان: مالك تأتي أهل البيت فتقبضهم [2] جميعاً وتدع أهل البيت إلى جنبهم لا تقبض منهم أحداً قال: ما أعلم بما أقبض منها، إنما أكون تحت العرش فتلقى إليَّ صكاك فيها أسماء.

٣٥٢٧١ ـ حدثنا عبدالله بن نمير عن الأعمش عن خيثمة قال: دخل

---

(١) سقطت من (ب).

(٢) في (ي): « لتقبضهم ».

ملك الموت إلى سليمان فجعل ينظر إلى رجل من جلسائه يديم النظر إليه، فلما خرج قال الرجل: من هذا ؟ قال: هذا ملك الموت، قال: رأيته [١] ينظر إليَّ كأنه يريدني، قال: فما تريد؟ قال: أريد أن تحملني على الريح حتى تلقيني بالهند، قال: فدعا بالريح فحمله عليها فألقته في الهند، ثم أتى ملك الموت سليمان فقال: إنك كنت تديم النظر إلى رجل من جلسائي؟/ قال: كنت أعجب منه، أُمرت أن أقبضه بالهند وهو عندك! ٢٠٥/١٣

٣٥٢٧٢ ـ حدثنا عيسى بن يونس عن الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير قال: قال سليمان بن داود لابنه: « يا بني، كما يدخل الوتد بين الحجرين كذلك تدخل الخطيئة بين البائع والمشتري ».

٣٥٢٧٣ ـ حدثنا أبو أسامة عن الأفريقي عن سلمان [٢] بن عامر الشعباني [٣] قال: «رأيتم سليمان وما أُوتي في ملكه فإنه لم يرفع رأسه إلى السماء حتى قبضه الله تخشعاً لله ».

٣٥٢٧٤ ـ حدثنا أبو أسامة عن الأعمش عن مالك بن الحارث عن ابن عباس قال: كان سليمان بن داود النبي ﷺ لا يكلم إعظاماً له، قال: فلقد فاتته العصر فما أطاق أحد يكلمه.

٣٥٢٧٥ ـ حدثنا عفان قال: حدثنا حماد بن سلمة عن عطاء بن السائب عن عبدالرحمن بن أبي ليلى عن أبي الدرداء قال: مات ابن لسليمان ابن

---

(١) في (ب): « أراه ».

(٢) في (ب): « سليمان » وكلاهما خطأ. والصواب: سلامان بن عامر. والفضل في معرفته لأبي سعد السمعاني في الأنساب ٣/ ٤٣١، وترجمه في الجرح ٤/ ٣٢٢.

(٣) في (ط س) و(ب): « الشيباني » والصواب المثبت. وانظر الهامش السابق.

داود، فوجد عليه وجداً شديداً حتى عرف ذلك فيه وفي قضائه، فبرز ذات يوم ملكان بين يديه للخصوم، فقال أحدهما: إني بذرت بذراً/ حتى إذا ٢٠٦/١٣ اشتد واستحصد مر هذا به فأفسده، فقال للآخر: ما تقول؟ فقال: صدق، أخذت الطريق فأتيت على زرع فنظرت يميناً وشمالاً، فإذا الطريق عليه فأخذت عليه، فقال سليمان للآخر: لم بذرت على الطريق ؟ أما علمت أن مأخذ الناس على الطريق ؟ فقال: يا سليمان، فلم تحزن على ابنك وأنت تعلم أنك ميت وأن سبيل الناس إلى الآخرة؟!

٣٥٢٧٦ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا مِسْعَر عن زيد العَمّي عن أبي الصديق الناجي أن سليمان بن داود خرج بالناس يستسقي، فمر على نملة مستلقية على قفاها رافعة قوائمها إلى السماء وهي تقول: اللهم إنا خلق من خلقك ليس بنا غنى عن رزقك، فإما أن تسقينا وإما أن تهلكنا، فقال سليمان للناس: ارجعوا فقد سقيتم بدعوة غيركم.

٤ ـ [كلام بعض الأنبياء][1]

٣٥٢٧٧ ـ حدثنا محمد بن بشر قال: حدثنا إسماعيل بن أبي خالد قال: « ذكر عن بعض الأنبياء أنه قال: اللهم لا تكلفني طلب ما لم تقدره لي، وما قدرت لي من رزق فائتني[2] به في يسر منك وعافية، وأصلحني بما أصلحت به الصالحين، فإنما أصلح الصالحين أنت».

٣٥٢٧٨ ـ حدثنا أبو خالد الأحمر عن محمد بن عجلان عن زيد بن أسلم أن نبيّاً من أنبياء الله قال: من أهْلُك الذين هم (أهلك؟ الذين)[3] في ظل/ عرشك؟، قال: «هم البريئة أيديهم، الطاهرة قلوبهم، الذين يتحابون ٢٠٧/١٣

(١) زيادة من المحققين.

(٢) في (ط س): « فإنني ». وفي (ب): « فاتني ».

(٣) سقطت من (ب) و(ي).

بجلالي، الذين إذا ذكروا ذكرتُ بهم وإذا ذكرتُ ذكروا بي [١]، الذين» (يسبغون الوضوء على المكاره، والذين يَكلفون بحبي كما يَكْلف الصبي بالناس) [٢] ، والذين يأوون إلى ذكري كما تأوي الطير إلى وكرها، والذي يغضبون لمحارمي إذا استحلت كما يغضب النمر إذا حرم أو قال: حرب[٣]».

٣٥٢٧٩ ـ حدثنا عفان قال: حدثنا المبارك عن الحسن عن داود النبي ﷺ قال: «اللهم إني أسألك (من)[٤] الإخوان والأصحاب والجيران والجلساء من إن نسيت ذكروني، وإن ذكرت أعانوني، وأعوذ بك من الأصحاب والإخوان والجيران والجلساء من أن نسيت لم يذكروني، وإن ذكرت لم يعينوني».

٣٥٢٨٠ ـ حدثنا عفان بن مسلم قال: حدثنا مبارك عن الحسن أن داود النبي ﷺ قال: « اللهم لا مرض يضنيني ولا صحة تنسيني، ولكن بين ذلك»./ ٢٠٨/١٣

٣٥٢٨١ ـ حدثنا عفان قال: حدثنا مبارك قال: سمعت الحسن يقول: إن أيوب كان كلما أصابته مصيبة قال: « اللهم أنت أخذت وأنت أعطيت مهما تبقى نفسي أحمدك على حسن بلائك».

٣٥٢٨٢ ـ حدثنا عفان قال: حدثنا جعفر بن سليمان الضُّبعي عن ثابت البُناني قال: بلغنا أن داود النبي ﷺ كان جَزَّأ الصلاة على بيوته: على نسائه وولده، فلم تكن تأتي ساعة من الليل والنهار إلا وإنسان من آل داود قائم يصلي، فعمتهـــن هذه الآية ﴿اعملوا آل داود شكراً وقليل من عبادي

---

(١) في (ط س): « به ».

(٢) ما بين القوسين سقط من (ج).

(٣) أي إذا حارشته (القاموس: ٩٢).

(٤) سقطت من (ط س).

الشكور ﴾ [سبأ: ١٣].

٣٥٢٨٣ ـ حدثنا عفان قال: حدثنا معاوية بن عبدالكريم عن الحسن أن داود النبي ﷺ قال: «إلهي، لو أن لكل شعرة مني لسانين يسبحانك الليل والنهار ما قضينا نعمة من نعمك عليَّ».

٣٥٢٨٤ ـ حدثنا عفان قال: حدثنا جعفر بن سليمان قال: حدثنا الجعد أبو عثمان. قال: بلغنا أن داود قال: «إلهي، ما جزاء من فاضت عيناه من/ خشيتك، قال: «جزاؤه أُؤمّنه يوم الفزع الأكبر». ٢٠٩/١٣

٥ ـ (كلام موسى النبي عليه السلام) [١]

٣٥٢٨٥ ـ حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالله بن نمير قال: حدثنا مالك ابن مِغْوَل عن الحسن (أبي يونس عن هارون بن رئاب [٢] قال: حدثني ابن عمر[٣] [عن][٤] حنظلة كاتب النبي ﷺ)[٥] أن الله أوحى إلى موسى: أن قومك زينوا مساجدهم وأخربوا قلوبهم وتسمنوا كما تسمن الخنازير ليوم ذبحها، (وأني نظرت إليهم فلعنتهم و)[٥] لا أستجيب دعاءهم ولا أعطيهم مسائلهم.

٣٥٢٨٦ ـ حدثنا سليمان بن حرب عن حماد بن سلمة عن عطاء بن السائب عن عُبيد بن عُمير أن داود سجد حتى نبت ما حوله خضراء من

---

(١) سقط هذا العنوان من (ب).

(٢) في (ط س): « رباب » والتصحيح من (ر).

(٣) الصواب ابن عمير (انظر ترجمة هارون بن رئاب في تهذيب الكمال ٣٠/ ٨٢).

(٤) زادها في (ط س) بين معقوفتين وهي غير موجودة في النسخ.

(٥) ما بين القوسين غير موجود في (ي).

دموعه، فأوحى الله إليه: يا داود ما تريد، تريد أن أزيدك في مالك وولدك وعمرك؟ قال: يارب، هذا (يرد علي)[1] ؟ فغفر له.

٣٥٢٨٧ ـ حدثنا أبو أسامة قال: حدثنا هشام بن عروة عن أبيه أن موسى قال: يا رب أخبرني بأكرم خلقك عليك، قال: «الذي يسرع إلى/ ٢١٠/١٣
هواي إسراع النسر إلى هواه، والذي يكلف بعبادي الصالحين كما يكلف الصبي بالناس، والذي يغضب إذا انتهكت محارمي غضب النمر لنفسه، فإن النمر إذا غضب لم يبال أكثر الناس أم قلوا».

٣٥٢٨٨ ـ حدثنا معاوية بن هشام قال: حدثنا سفيان عن زيد بن أسلم عن عبدالله بن عُبيد عن أبيه قال: قال موسى: أي رب، ذكرت إبراهيم وإسحاق ويعقوب، بم أعطيتهم ذاك ؟ قال: « إن إبراهيم لم يعدل بي شيئاً، إلا اختارني، وإن إسحاق[2] جاد لي بنفسه وهو بما سواها أجود، وإن يعقوب لم ابتله ببلاء إلا ازداد بي حسن ظن».

٣٥٢٨٩ ـ حدثنا جرير عن قابوس عن أبيه عن ابن عباس قال: قال موسى: أي رب، أيُّ عبادك أحب إليك ؟ قال: أكثرهم لي ذكراً، قال: أي رب أيُّ عبادك أغنى ؟ قال: الراضي بما أعطيته، قال: أي رب أيُّ عبادك أحكم؟ قال: الذي يحكم على نفسه بما يحكم على الناس./ ٢١١/١٣

٣٥٢٩٠ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن عطاء بن أبي مروان الأسلمي عن أبيه عن كعب قال: قال موسى: أي ربِّ أقريب أنت فأناجيك

---

(١) في (ط س): « ترد علي » وسقطت من (ي).

(٢) الصواب أن الذبيح إسماعيل بن إبراهيم كما نص عليه القرآن.

أم بعيد فأناديك ؟ قال: يا موسى، أنا جليس من ذكرني، قال: يا رب، فإنا نكون من الحال على حال نعظمك أو نجلك أن نذكرك عليها، قال: وما هي؟ قال: الجنابة والغائط، قال: يا موسى، اذكرني على كل حال.

٣٥٢٩١ ـ حدثنا معاوية بن هشام قال: حدثنا ابن أبي ذئب عن سعيد المقبري عن أبيه عن عبدالله بن سَلاَم قال: « قال موسى لربه: يا رب، ما الشكر الذي ينبغي لك ؟ قال: لا يزال لسانك رطباً من ذكري، قال: يا رب، إني أكون على حال أجلك أن أذكرك من الجنابة والغائط وإراقة الماء وعلى غير وضوء، قال: بلى، قال: كيف أقول، قال: قل سبحانك وبحمدك لا إله إلا أنت فاجنبني الأذى سبحانك وبحمدك لا إله إلا أنت فقني الأذى».

٣٥٢٩٢ ـ حدثنا محمد بن بشر قال: حدثنا مِسْعَر عن خلف بن حوشب قال: «دخل جبرئيل - أو قال: المَلَك - على يوسف وهو في السجن، فقال: أيها المَلَك الطيب الريح، الطاهر الثياب، أخبرني عن يعقوب أو ما فعل يعقوب ؟ قال: ذهب بصره، قال: ما بلغ من حزنه ؟ قال: حزن سبعين ثكلى [1] ، قال: ما أجره ؟ قال: أجر مائة شهيد»./ ٢١٢/١٣

٣٥٢٩٣ ـ حدثنا أبو أسامة قال: أخبرني الأحوص بن حكيم عن زهير ابن عبدالرحمن عن يزيد بن ميسرة ـ وكان قد قرأ الكتب ـ قال: إن الله أوحى فيما أوحى إلى موسى أن أحبَّ عبادي إليَّ الذين يمشون في الأرض بالنصيحة، والذين يمشون على أقدامهم إلى الجمعات، ﴿والمستغفرين[2] بالأسحار﴾ [آل عمران: ١٧]، أولئك الذين إذا أردت أن أصيب أهل

(١) ثكلى: الثكلى المرأة التي فقدت ولدها. (النهاية ١/ ٢١٧).

(٢) كـذا في (ج) و(ب) و(م) و(ر) و(ي): « والمستغفريـن ». وفي (ط س) «والمستغفرون» ولعلها من تصرفه.

الأرض بعذاب ثم رأيتهم كففت عذابي، وأن أبغض عبادي إليَّ (الذي)[١] يقتدي بسيئة المؤمن ولا يقتدي بحسنته.

٦ ـ كلام لقمان (عليه السلام)[٢]

٣٥٢٩٤ ـ حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يحيى بن عيسى عن الأعمش عن مجاهد قال: « كان لقمان عبداً أسود عظيم الشفتين مشقق القدمين ».

٢١٣/١٣ ٣٥٢٩٥ ـ حدثنا وكيع عن محمد بن شَرِيك عن ابن أبي مُليكة عن/ عُبيد بن عُمير قال: قال لقمان لابنه: «يا بني، لا يعجبك رجل رحب [٣] الذراعين بالدم، فإن له عند الله قاتلاً لا يموت».

٣٥٢٩٦ ـ حدثنا أبو أسامة عن أبي الأشهب عن محمد بن واسع أن لقمان كان يقول لابنه: « يا بني اتق الله، لا [٤] يرى الناس أنك تخشى وقلبك فاجر ».

٣٥٢٩٧ ـ حدثنا أبو أسامة عن أبي الأشهب قال: حدثني خالد بن ثابت الربعي - قال جعفر: وكان يقرأ الكتب - أن لقمان كان عبداً حبشياً نجاراً، وأن سيده قال له: اذبح لي شاة، قال: فذبح له شاة فقال: ائتني بأطيبها مضغتين، فأتاه باللسان والقلب، قال: فقال: ما كان فيها شيء أطيب من هذين ؟ قال: لا، فسكت عنه ما سكت، ثم قال: اذبح لي شاة، فذبح له شاة

---

(١) سقطت من (ج). وفي (ب): « الذين » وفي (ي): « الذين يقتدون ».
(٢) لم ترد في (ر) وثبتت في باقي النسخ. والصحيح أنه ليس بنبي.
(٣) رحب الذراعين: أي واسع القوة عند الشدائد (النهاية ٢/٢٠٨).
(٤) في (ر) و(م): « لا ترى » وفي (ط س) و(ب): « لا تر » وفي (ج) غير منقطة والمثبت من (ي).

قال: ألق أخبثها مضغتين، فألقى اللسان والقلب، فقال له: قلت لك ائتني بأطيبها مضغتين، فأتيتني باللسان والقلب، ثم قلت لك: ألق أخبثها مضغتين، فألقيت اللسان والقلب، قال: «ليس شيء أطيب منهما إذا طابا ولا أخبث منهما إذا خبثا».

٣٥٢٩٨ ـ حدثنا شَبَابة عن شعبة عن سَيَّار قال: قيل للقمان:/ ما حكمتك؟ قال: «لا أسأل عما كفيت ولا أتكلف ما لا يعنيني». ٢١٤/١٣

٣٥٢٩٩ ـ حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا إسماعيل المكي ومبارك عن الحسن قال: قال لقمان لابنه: يا بني حملت الجندل والحديد فلم أر شيئاً أثقل من جار سوء، وذقت المرار كله فلم أر شيئاً أمرَّ من التجبر [(١)].

٧ ـ [بـــاب]

٣٥٣٠٠ ـ حدثنا عفان قال: حدثنا حاتم بن وردان قال حدثنا يونس عن الحسن قال: سأل موسى جماعاً من العمل[(٢)] ؟ فقيل له: انظر ما تريد يصاحبك [(٣)] به الناس تصاحب الناس به.

٣٥٣٠١ ـ حدثنا معاوية بن هشام قال: حدثنا سفيان عن أسلم المنقري عن حبيب بن أبي ثابت قال: كان حاجبا يعقوب قد وقعا على عينيه، فكان يرفعهما بخرقة، فقيل له: ما بلغ بك هذا ؟ قال: طول الزمان وكثرة الأحزان، فأوحى الله إليه: يا يعقوب شكوتني؟ قال: يا ربِّ خطيئة أخطأتها فاغفرها/ . ٢١٥/١٣

---

(١) كذا في جميع الأصول الخطية ؟ وفي (ط س) عدلها من « الدر »: « الفقر ».

(٢) أي عمل يجمع الخير.

(٣) أثبت قبلها في (ط س): « أن » بين معقوفتين وقال: « من الدر » قلت: المثبت هو الذي في النسخ، والمعنى صحيح بدونها.

٣٥٣٠٢ ـ حدثنا سعيد بن شرحبيل عن ليث بن سعد عن عقيل عن ابن شهاب قال: جلست يوماً إلى أبي إدريس الخولاني وهو يقص فقال: ألا أخبرك من كان أطيب الناس طعاماً (فلما رأى الناس قد نظروا [١] إليه قال: إن يحيى بن زكريا كان أطيب الناس طعاماً) [٢] إنما كان يأكل مع الوحش كراهة أن يخالط الناس في معايشهم.

٣٥٣٠٣ ـ حدثنا عفان قال: حدثنا أبو عوانة قال: حدثناحبيب بن أبي عَمْرة عن سعيد بن جُبير عن ابن عباس قال: « لقد قال موسى: ﴿ رب إني لما أنزلت إليَّ من خير فقير ﴾ [القصص: ٢٤]، وهو أكرم خلقه عليه، ولقد كان افتقر إلى شق تمرة، ولقد أصابه الجوع حتى لزق بطنه بظهره ».

٣٥٣٠٤ ـ حدثنا إسحاق بن منصور عن محمد بن مسلم [٣] عن عثمان ابن عبدالله بن أوس قال: كان نبيٌّ من الأنبياء يدعو: «اللهم احفظني بما تحفظ به الصبي». / ٢١٦/١٣

٨ ـ ما ذكر عن نبينا ﷺ في الزهد

٣٥٣٠٥ ـ حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: حدثنا معاوية بن هشام قال: حدثنا سفيان عن بعض المدنيين [٤] عن عطاء بن يسار قال: تعرضت الدنيا للنبي ﷺ فقال: إني لست أريدكِ، قالت: إن لم تردني فسيريدني غيرك.

٣٥٣٠٦ ـ حدثنا وكيع عن المسعودي عن عمرو بن مرة عن إبراهيم

---

(١) في (ر) و(ي): « قد صاروا ».
(٢) سقط من (ب).
(٣) في (ب): « أسلم » !.
(٤) في (ط س): « المدينيين ».

عن علقمة عن عبدالله قال: قال رسول الله ﷺ: « إنما مثلي ومثل الدنيا كمثل راكب قال [١] في ظل شجرة في يوم صائف ثم راح وتركها ».

٣٥٣٠٧ ـ حدثنا أبو معاوية عن ليث عن مجاهد عن ابن عمر قال: أخذ النبي ﷺ بيدي أو ببعض جسدي فقال لي: «يا عبدالله بن عمر، كن (في الدنيا) [٢] غريباً أو عابر سبيل، وُعدَّ نفسك في أهل القبور »، قال مجاهد: وقال لي عبدالله بن عمر: « إذا أصبحت فلا تحدث نفسك بالمساء، وإذا أمسيت فلا تحدث نفسك بالصباح، وخذ من حياتك قبل موتك، ومن صحتك قبل سقمك، فإنك لا تدري ما اسمك غداً »./ ٢١٧/١٣

٣٥٣٠٨ ـ حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي السفر عن عبدالله ابن عمرو [٣] قال: مر عليَّ رسول الله ﷺ ونحن نصلح خُصاً [٤] لنا فقال: ما هذا؟ قلت: خُص لنا وهى [٥] نصلحه، فقال رسول الله ﷺ: « ما أرى الأمر إلا أعجل من ذلك».

٣٥٣٠٩ ـ حدثنا عبدالله بن إدريس عن إسماعيل بن أبي خالد عن قيس قال: سمعت مستورداً أخابني فهر يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «والله ما الدنيا في الآخرة إلا كما يضع أحدكم إصبعه في اليم ثم يرفعها فلينظر بِمَ ترجع».

---

(١) قال: من القيلولة وهي نومة وسط النهار.
(٢) سقطت من (ج) و(ب) و(ي).
(٣) في (ر): «عمر» خطأ.
(٤) خصاً: الخُصُّ بيت يعمل من الخشب والقصب. (النهاية ٢/ ٣٧).
(٥) وهى : فسد وخرب.

٣٥٣١٠ ـ حدثنا وكيع عن إسماعيل عن قيس عن المستورد عن النبي ﷺ: مثله إلا أنه لم يقل «ثم يرفعها».

٣٥٣١١ ـ حدثنا عبدة بن سليمان عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت: «كان أوساد [1] رسول الله ﷺ [الذي] [2] يتكئ عليه/ من أُدم حشوه ليف ». ٢١٨/١٣

٣٥٣١٢ ـ حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن يحيى بن جعدة قال: عاد ناس من أصحاب رسول الله ﷺ خباباً فقالوا: أبشر أبا عبدالله ترد على محمد ﷺ الحوض، فقال: كيف بهذا وهذا أسفل البيت وأعلاه، وقد قال لنا رسول الله ﷺ: « إنما يكفي أحدكم من الدنيا كقدر زاد الراكب ».

٣٥٣١٣ ـ حدثنا أبو معاوية عن الأعمش (عن شقيق) [3] قال: دخل معاوية على خاله أبي هاشم بن عتبة يعوده فبكى فقال له معاوية: ما يبكيك يا خالي، أوجع يشئزك [4] أم حرص على الدنيا. فقال: كلٌّ لا [5] ، ولكن النبي ﷺ عهد إلينا قال: « يا أبا هاشم، إنها لعلها تدرككم أموال تؤتاها أقوام، فإنما يكفيك من جمع المال خادم ومركب في سبيل الله » فأراني قد جمعت.

---

(١) في (ط س): «أساود». وفي (ج) و(ب): «آساد».

(٢) من (ط س).

(٣) في (ر): « عن سفيان» خطأ.

(٤) في (ج): « يشينك » بدون نقط. وفي (ر): « يسرك » والصواب المثبت. ويشئزك. أي يقلقك (النهاية ٢/ ٤٣٦).

(٥) في (ي) و(ر): « كلا ».

٣٥٣١٤ ـ حدثنا حسين بن علي الجعفي عن زائدة عن منصور عن أبي وائل/ عن سمرة بن سهم قال: دخل معاوية على خاله - فذكر مثل حديث ٢١٩/١٣
أبي معاوية، وقال: زاد فيه سفيان الثوري بإسناده: يا ليته كان بعراً [١] حولنا.

٣٥٣١٥ ـ حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي سفيان عن أشياخه قال: دخل سعد بن أبي وقاص على سلمان يعوده فبكى، قال: فقال له سعد: ما يبكيك أبا عبدالله ؟ توفي رسول الله ﷺ وهو عنك راض، وتلقاه وترد عليه الحوض، فقال سلمان: «أما إني لا أبكي جزعاً من الموت، ولا حرصاً على الدنيا، ولكن رسول الله ﷺ عهد إلينا فقال: ليكن بلغة أحدكم مثل زاد الراكب، قال: وحولي هذه الأساود [٢] »، قال: وإنما حوله وسادة وجفنة ومطهرة، فقال سعد: يا أبا عبدالله اعهد إلينا عهداً نأخذ به من بعدك، فقال: « يا سعد، اذكر الله عند همك إذا هممت، وعند حكمك إذا حكمت، وعند يدك إذا قسمت».

٣٥٣١٦ ـ حدثنا ابن نمير قال: حدثنا معاوية النضري [٣] عن (نهشل/ ٢٢٠/١٣
عن) [٤] الضحاك بن مزاحم عن الأسود قال: قال عبدالله: لو أن أهل العلم صانوا علمهم ووضعوه عند أهله لسادوا به أهل زمانهم، ولكنهم بذلوه لأهل الدنيا لينالوا به من دنياهم فهانوا على أهلها، سمعت نبيكم يقول: « من جعل الهموم همّاً واحداً كفاه الله هم آخرته، ومن تشعبت به الهموم

---

(١) في (ج): «هراً »، وفي (ب): « معبراً » !.
(٢) في (ط س): « الأساودة ». وفي (ب): « الأساد ».
(٣) في (ط س) و(ب): « النصري » ، وفي(م): « البصري » وكلاهما خطأ.
(٤) سقط من (ي).

وأحوال الدنيا لم يبال الله في أي أوديتها وقع ».

٣٥٣١٧ ـ حدثنا ابن إدريس عن الأعمش عن عمرو بن مرة عن أبي جعفر قال: قال رسول الله ﷺ: « إن الإيمان إذا دخل القلب انفسح له القلب وانشرح، وذكر هذه الآية: ﴿ فمن يرد الله أن يهديه يشرح صدره للإسلام ﴾ [الأنعام: ١٢٥] قالوا: يا رسول الله ، وهل لذلك من آية يعرف بها ؟ قال: « نعم، الإنابة إلى دار الخلود، والتجافي عن دار الغرور، والاستعداد للموت قبل الموت ».

٣٥٣١٨ ـ حدثنا أبو خالد الأحمر عن عمرو بن قيس عن عمرو بن مرة عن عبدالله بن مسعود قال: تلا رسول الله ﷺ/ ﴿من يرد الله أن يهديه يشرح صدره للإسلام﴾ فقالوا: يا رسول الله، وما هذا الشرح ؟ قال: « نور يقذف به في القلب فينفسح له القلب »، قال: فقيل: فهل لذلك من أمارة يعرف بها؟ قال: نعم، قيل: وما هي ؟ قال: « الإنابة إلى دار الخلود، والتجافي عن دار الغرور، والاستعداد للموت قبل لقاء الموت ». ٢٢١/١٣

٣٥٣١٩ ـ حدثنا أبو معاوية ويعلى عن الأعمش عن زيد بن وهب عن أبي ذر قال: قال لي النبي ﷺ: انظر يا أبا ذر أَرْفعُ رجل تراه في المسجد، قال: فنظرت فإذا برجل عليه حُلَّة فقلت: هذا، قال: فقال: انظر أوضع رجل تراه في المسجد، قال: فنظرت فإذا رجل عليه أخلاق، فقلت: هذا، فقال: « هذا خير من ملئ الأرض من هذا ».

٣٥٣٢٠ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا الأعمش عن سليمان بن مُسْهر عن خَرَشة عن أبي ذر عن النبي ﷺ: بمثله.

٣٥٣٢١ ـ حدثنا أبو معاوية عن سليمان بن فروخ عن الضحاك/ بن ٢٢٢/١٣
مزاحم قال: أتى النبيَّ ﷺ رجل فقال: يا رسول الله ! من أزهد الناس في الدنيا ؟ فقال: « من لم ينس المقابر والبلى، وترك أفضل زينة الدنيا، وآثر ما يبقى على ما يفنى، ولم يَعُدَّ غداً من أيامه، وعَدَّ نفسه من الموتى ».

٣٥٣٢٢ ـ حدثنا وكيع عن جعفر بن بُرقان عن زياد بن جراح عن عمرو بن ميمون أن النبي ﷺ قال لرجل: «اغتنم خمساً قبل خمس: حياتك قبل موتك، وفراغك قبل شغلك، وغناك قبل فقرك، وشبابك قبل هرمك، وصحتك قبل سقمك».

٣٥٣٢٣ ـ حدثنا عبدالله بن نمير عن محمد بن إسحاق عن الصباح بن محمد الأحمسي عن مرة الهمداني عن عبدالله بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «استحيوا من الله حق الحياء، قال: قلنا: إنا لنستحي يا رسول الله قال: «ليس ذاك، ولكن من استحيا من الله حق الحياء فليحفظ الرأس وما حوى، وليحفظ البطن وما وعى، وليذكر الموت والبلى، ومن أراد الآخرة ترك زينة الدنيا، فمن فعل ذلك فقد استحيا من الله حق الحياء»./ ٢٢٣/١٣

٣٥٣٢٤ ـ حدثنا أبو خالد الأحمر عن حميد عن أنس أن رسول الله ﷺ كانت له ناقة يقال لها العضباء لا تُسبق فجاء أعرابيٌّ على قعود فسبقها فشق على المسلمين فقالوا: يا رسول الله، سُبقت العضباء، فقال رسول الله ﷺ: «إنه حق على الله أن لا يرتفع منها شيء إلا وضعه» يعني الدنيا.

٣٥٣٢٥ ـ حدثنا أبو الأحوص عن سماك عن النعمان بن بشير قال:

سمعته يقول: « ألستم في طعام وشراب ما شئتم، لقد رأيت [١] نبيكم ﷺ وما يجد من الدَّقل [٢] ما يملأ به بطنه ».

٣٥٣٢٦ ـ حدثنا أبو أسامة قال: أخبرنا سليمان بن المغيرة عن حميد بن هلال عن أبي برزة قال: دخلت على عائشة فأخرجت لي إزاراً غليظاً من الذي يصنع باليمن وكساء من هذه الأكسية التي تدعونها الملبدة فأقسمت لي: لقبض رسول الله ﷺ فيهما./ ١٣/ ٢٢٤

٣٥٣٢٧ ـ حدثنا عبدالله بن إدريس عن محمد بن عمار [٣] عن عبدالله ابن عبدالرحمن بن معمر عن رجل من بني سالم أو فهم [٤] أن النبي ﷺ أُتي بهدية، فنظر فلم يجد شيئاً يجعلها فيه، فقال: «ضعه بالحضيض، فإنما هو عبد يأكل كما يأكل العبد، ويشرب كما يشرب العبد، ولو كانت الدنيا تزن عند الله جناح بعوضة ما سقي منها كافراً شربة ماء ».

٣٥٣٢٨ ـ حدثنا محمد بن بشر قال: حدثنا (محمد بن عمرو قال: حدثنا) [٥] أبو سلمة[٦] قال: قال معاذ بن جبل: أي رسول الله، أوصني، قال: « اعبد الله كأنك تراه واعدد نفسك من الموتى، واذكر الله عند كل حجر وشجر، وإذا عملت السيئة فاعمل بجنبها حسنة: السر بالسر، والعلانية بالعلانية ».

---

(١) في (ي): « رأى ».
(٢) الدَّقل: رديء التمر ويابسه (النهاية ٢/ ١٢٧).
(٣) في (ط س): « محمد بن عمر ».
(٤) في (ب): « فيهم » خطأ.
(٥) سقط من (ط س) و(ب).
(٦) في (ط س): « أبو معاوية ». خطأ.

٣٥٣٢٩ ـ حدثنا محمد بن بشر قال: حدثنا محمد بن عمرو قال: حدثنا أبو سلمة قال: كان رسول الله ﷺ يقول: « أكثروا ذكر هاذم اللذات » - يعني: الموت./ ١٣/ ٢٢٥

٣٥٣٣٠ ـ (حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا محمد بن إبراهيم قال: حدثنا محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «أكثروا ذكر هادم اللذات » - يعني الموت» [1]).

٣٥٣٣١ ـ حدثنا محمد بن بشر قال: حدثنا مِسْعَر عن علقمة بن مرثد عن ابن سابط قال: ذكر رجل عند النبي ﷺ فأحسن عليه الثناء فقال النبي ﷺ: كيف ذكره للموت ؟ فلم يذكر ذلك، فقال: ما هو كما تذكرون.

٣٥٣٣٢ ـ حدثنا إسحاق بن سليمان الرازي عن أبي جعفر الرازي عن الربيع قال: قال رسول الله ﷺ: « كفى بالموت مزهداً في الدنيا ومرغباً في الآخرة».

٣٥٣٣٣ ـ حدثنا حاتم بن وردان عن يونس عن الحسن عن النبي ﷺ قال: « لو شاء الله لجعلكم (أغنياء كلكم، لا فقير فيكم، ولو شاء الله لجعلكم) [2] فقراء كلكم لا غنيٌّ فيكم ولكن ابتلى بعضكم ببعض ».

٣٥٣٣٤ ـ حدثنا إسحاق بن منصور قال: حدثنا أبو رجاء عن محمد بن مالك/ عن البراء قال: كنا مع النبي ﷺ في جنازة، فلما انتهى إلى القبر جثى ١٣/ ٢٢٦ النبي ﷺ على القبر، قال: فاستدرت فاستقبلته، قال: فبكى حتى بل الثرى ثم

---

(١) سقط من (ب) و(ر).

(٢) سقط من (ط س).

قال: «إخواني، لمثل هذا فليعمل العاملون فأعدوا ».

٣٥٣٣٥ ـ حدثنا محمد بن بشر قال: حدثنا إسماعيل بن أبي خالد عن عبدالملك بن عُمير قال: أُخبرت[١] أن ابن[٢] مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «أيها الناس، إنه ليس من شيء يقربكم من الجنة ويبعدكم من النار إلا قد أمرتكم به، وليس شيء يقربكم من النار ويبعدكم من الجنة إلا قد نهيتكم عنه، وإن الروح الأمين [٣] نفث في رُوعي[٤] أنه ليس من نفس تموت حتى تستوفي رزقها، فاتقوا الله وأجملوا في الطلب، ولا يحملكم استبطاء الرزق على أن تطلبوه بمعاصي الله فإنه لا ينال ما عنده إلا بطاعته».

٣٥٣٣٦ ـ حدثنا أبو أسامة عن عوف عن الحسن قال: كان رسول الله ﷺ إذا ذكر أصحاب الأخدود تعوذ بالله من جهد البلاء.

٣٥٣٣٧ ـ حدثنا محمد بن بشر قال: حدثنا إسماعيل بن أبي خالد قال:/ حدثني أخي نعمان عن مصعب بن سعد عن حفصة بنت عمر قال: ١٣/٢٢٧
قالت لأبيها: يا أمير المؤمنين، ما عليك لو لبست ألين من ثوبك هذا؛ وأكلت أطيب من طعامك هذا، قد فتح الله عليك الأرض، وأوسع عليك الرزق ؟ قال: سأخاصمك إلى نفسك، أما تعلمين ما كان يلقى رسول الله ﷺ من شدة العيش، وجعل يذكرها شيئاً مما كان يلقى رسول الله ﷺ حتى أبكاها[٥] ، قال: قد قلت لك، إنه كان لي صاحبان سلكا طريقاً فإني إن سلكت غير

---

(١) في (ج) و(ر): « خُبّرت».
(٢) في (ب): « لابن... ».
(٣) في (ي): « روح القدس ».
(٤) الرُّوع: القلب والذهن والعقل (القاموس: ٩٣٥).
(٥) في (ي): « أنكاها » وفي (ج) بدون نقط.

طريقهما سلك بي غير طريقهما، فإني والله لأشاركنهما في مثل عيشهما الشديد، لعلي أدرك معهما عيشهما الرخي - يعني بصاحبيه النبيَّ ﷺ وأبا بكر رضي الله عنه ـ.

٣٥٣٣٨ ـ حدثنا زيد بن الحُباب قال: حدثني عبدالرحمن بن شُريح قال: حدثني شرحبيل بن يزيد [١] المعافري [٢] قال: سمعت محمد بن هدية الصَّدَفي يقول: سمعت عبدالله بن عمرو [٣] يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «أكثر منافقي أمتي قراؤها».

٣٥٣٣٩ ـ حدثنا يحيى بن يمان عن أشعث عن جعفر عن سعيد/ بن جبير. رفعه ﴿ إن أولياء الله لا خوف عليهم ولا هم يحزنون ﴾ [يونس: ٦٢] يذكر الله لرؤيتهم. ٢٢٨/١٣

٣٥٣٤٠ ـ حدثنا خالد بن مَخْلَد قال: حدثني سعيد بن مسلم بن بانَك[٤] قال: سمعت عامر بن عبدالله بن الزبير قال: حدثني عوف بن الحارث عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «يا عائشة إياك ومحقرات الأعمال فإن لها من الله طالباً».

٣٥٣٤١ ـ حدثنا ابن فُضَيل عن ليث عن عمرو بن مرة زاد جرير: عن

---

(١) كذا في (ط س) و(ب). وفي (ج): « زيد ». والصواب: « شراحيل بن يزيد » كما في « الجرح » (٤/ ٣٧٤)، والثقات (٦/ ٤٥٠).

(٢) في (ي): « الغفاري » خطأ. (انظر الهامش الذي قبل).

(٣) في (ج) و(ر): « بن عمر » وهو خطأ.

(٤) في (ط س): « يانك » وفي (ب): « مالك » وفي (ر): « بابك ». والمثبت من (ج) وهو الصواب.

معاوية بن سويد عن البراء بن عازب قال: قال رسول الله ﷺ: «أوثق عرى الإيمان: الحب في الله، والبغض في الله ».

٣٥٣٤٢ ـ حدثنا أبو خالد الأحمر عن مُوَرِّق العجلي قال: قرأ رسول الله ﷺ ﴿ ألهكم التكاثر حتى زرتم المقابر ﴾ [التكاثر: ١-٢] قال: فقال رسول الله/ ﷺ: « ليس لك من مالك إلا ما أكلت فأفنيت، أو لبست فأبليت، أو تصدقت فأمضيت ». ١٣/ ٢٢٩

٣٥٣٤٣ ـ حدثنا أبو خالد الأحمر عن حجاج عن أبي جعفر قال: قال رسول الله ﷺ: « أشد الأعمال ثلاثة: ذكر الله على كل حال، والإنصاف من نفسك، والمواساة في المال ».

٣٥٣٤٤ ـ حدثنا حفص عن هشام عن الحسن قال: قال رسول الله ﷺ: « إن الله لا يقبل عمل عبد حتى يرضى عنه».

٣٥٣٤٥ ـ حدثنا أبو أسامة عن ابن أبي عروبة عن قتادة قال: كان النبي ﷺ إذا قرأ: ﴿ وإذ أخذنا من النبيين ميثاقهم ومنك ومن نوح ﴾ [الأحزاب: ٧] قال: «بدىء بي في الخير، وكنت آخرهم في البعث».

٣٥٣٤٦ ـ حدثنا يحيى بن يمان عن هشام عن الحسن قال: قال رسول الله ﷺ: «اكلفوا من الأعمال ما تطيقون، فإن أحدكم لا يدري/ ما مقدار أجله». ١٣/ ٢٣٠

٣٥٣٤٧ ـ حدثنا أبو خالد الأحمر عن حجاج عن مكحول قال: بلغني أن رسول الله ﷺ قال: «ما أخلص عبد أربعين صباحاً إلا ظهرت ينابيع الحكمة [1] من قلبه على لسانه».

---

(١) في (ر): « الحكم ».

٣٥٣٤٨ ـ حدثنا محمد بن بشر قال: حدثنا محمد بن عمرو قال: حدثنا صفوان بن سليم عن محمود بن لَبِيد قال: لما نزلت هذه السورة على رسول الله ﷺ ﴿ ألهاكم التكاثر حتى زرتم المقابر﴾ [التكاثر: ١-٢] حتى بلغ ﴿ ثم لتسئلن يومئذ عن النعيم ﴾ قالوا: أي رسول الله، عن أي نعيم نُسأل، إنما هما الأسودان: الماء والتمر، وسيوفنا على رقابنا والعدو حاضر، فعن أي نعيم نُسأل؟ قال: «إن ذلك سيكون».

٣٥٣٤٩ ـ حدثنا عبدة بن سليمان عن الإفريقي عن مسلم القرشي عن سعيد بن المسيب قال: سمعته يقول: قال رسول الله ﷺ: «إذا أحسن العبد فألزق الله به البلاء فإن الله يريد أن يصافيه ».

٣٥٣٥٠ ـ حدثنا عبدة عن الإفريقي عن سعد بن مسعود [١] قال: قال رسول الله ﷺ: « الفقر أزين[٢] للمؤمن من عِذار[٣] حسن على/ خد الفرس». ١٣/ ٢٣١

٣٥٣٥١ ـ حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا هشام عن الحسن قال: كان النبي ﷺ تأخذه العبادة حتى يخرج على الناس كأنه الشَّنُّ البالي[٤]، وكان أصبح الناس، فقيل: يا رسول الله، أليس قد غفر الله لك، قال: «أفلا أكون عبداً شكوراً».

---

(١) في (ر): « سعيد بن مسعود » خطأ. (انظر: شيوخ عبدالرحمن بن زياد الأفريقي في تهذيب الكمال ١٧/ ١٠٣).

(٢) في (ج) و(ط س): « زين ».

(٣) عذار: العذاران من الفرس كالعارضين من وجه الإنسان. ثم سُمّي السَّير الذي يكون عليه من اللجام عذاراً باسم موضعه. (النهاية ٣/ ١٩٨).

(٤) الشَّن: القِرْبة.

٣٥٣٥٢ ـ حدثنا أبو خالد الأحمر عن ابن عجلان عن زيد بن أسلم قال: قال رسول الله ﷺ: «إنما يدخل الله الجنة من يرجوها، وإنما يجنب النار من يخشاها، وإنما يرحم الله من يرحم».

٣٥٣٥٣ ـ حدثنا محمد بن بشر قال: حدثنا إسماعيل عن عامر قال: وربما قال: قال أصحابنا عن أبي ذر قال: « أوصاني خليلي بسبع: حب المساكين، وأن أدنو منهم. وأن أنظر إلى من أسفل مني ولا أنظر إلى من فوقي، وأن أصل رحمي وإن جفاني، وأن أكثر من « لا حول ولا قوة إلا بالله » وأن أتكلم بمر الحق لا تأخذني في الله لومة لائم، وأن لا أسأل الناس شيئاً».

٣٥٣٥٤ ـ حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن الجُريري عن أبي نَضْرة قال:/ ١٣/ ٢٣٢
أكل رسول الله ﷺ وناس من أصحابه أكلة من خبز الشعير لم ينخل بلحم، وشربوا من جدول، وقال: « هذه أكلة من النعيم، تُسألون عنها يوم القيامة».

٣٥٣٥٥ ـ حدثنا وكيع عن عليٍّ بن عليٍّ بن رفاعة عن الحسن قال: كان رسول الله ﷺ في مسير له فنزل منزلاً حرزاً [1] مجدباً، وأمر أصحابه فنزلوا، قال: ثم أمرهم أن يجمعوا، فجعل الرجل يجيء بالصغير إلى الصغير والكبير إلى الكبير والشيء إلى الشيء حتى جمعوا سواداً عظيماً، فقال رسول الله ﷺ: «هذه مثل أعمالكم يا بني آدم في الخير والشر».

٣٥٣٥٦ ـ حدثنا أبو خالد وعيسى بن يونس عن ابن عون عن نافع عن ابن عمر قال: ذكر النبي ﷺ ﴿يوم يقوم الناس (لرب العالمين) [2]﴾ [المطففين:٦]

---

(١) في (ط س): «حزناً» ولعله الصواب وفي (ي): « جررا » بالجيم والكلمة غير واضحة في النسخ.
(٢) في (ر): « إلى الحساب ».

قال: «يحبسون حتى يبلغ الرشح آذانهم».

٣٥٣٥٧ ـ حدثنا وكيع عن عمر بن ذر قال: قال أُبيٌّ: قال رسول الله/ ٢٣٣/١٣
ﷺ: « إن الله عند [١] لسان كل قائل، فلينظر عبد ماذا يقول ».

٣٥٣٥٨ ـ حدثنا عبدة بن سليمان عن إسماعيل بن [٢] أبي خالد عن سعد [٣] الطائي أنه بلغه أن رسول الله ﷺ قال: « (ما من مؤمن يطعم مؤمناً جائعاً إلا أطعمه الله من ثمار الجنة، و) [٤] ما من مؤمن يسقي مؤمناً على ظمأ إلا سقاه الله من رحيق مختوم، وما من مؤمن يكسو مؤمناً عارياً [٥] إلا كساه الله من خُضَر الجنة ».

٣٥٣٥٩ ـ حدثنا وكيع عن زياد بن أبي مسلم عن صالح أبي الخليل قال: ما رُئي رسول الله ﷺ ضاحكاً أو متبسماً منذ نزلت ﴿ **أفمن هذا الحديث تعجبون وتضحكون** ﴾ [النجم: ٥٩- ٦٠].

٣٥٣٦٠ ـ حدثنا وكيع عن عبدالله بن سعيد بن أبي هند عن أبيه عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: « نعمتان مغبون فيهما كثير من الناس: الفراغ، والصحة»./ ٢٣٤/١٣

٣٥٣٦١ ـ حدثنا وكيع عن أسامة بن زيد عن محمد بن المُنكدر عن

---

(١) في (ط س): « عنده ».
(٢) في (ر): « عن أبي خالد » خطأ.
(٣) في (ر): « ربيعة الطائي » خطأ. وترجمة سعد الطائي في الجرح ٤/ ٩٩. وكنّاه أبا مجاهد.
(٤) ما بين القوسين سقط من (ي).
(٥) في (ر): « عرياناً ».

جابر بن عبدالله قال: قال رسول الله ﷺ: « اسألوا الله علماً نافعاً، وتعوذوا بالله من علم لا ينفع ».

٣٥٣٦٢ ـ حدثنا وكيع عن سفيان عن زياد بن فياض عن أبي عبدالرحمن قال: قال رسول الله ﷺ: « لاآمركم أن تكونوا قسيسين ورهباناً».

٣٥٣٦٣ ـ حدثنا حفص بن غياث عن هشام عن الحسن قال: قال رسول الله ﷺ: « إن الله لا يقبل عمل عبد حتى يرضى عنه».

٣٥٣٦٤ ـ حدثنا ابن نمير قال: حدثنا هشام عن الحسن قال: قال رسول الله ﷺ: « العلم علمان: علم في القلب فذاك العلم النافع، وعلم على اللسان فتلك حجة الله على عباده ».

٣٥٣٦٥ ـ حدثنا عبدالله بن نمير عن موسى بن مسلم الطحان عن عمرو بن مرة عن أبي جعفر المدائني رفعه قال: «يا عجباً كل العجب لمصدق بدار الخلود وهو يسعى لدار الغرور، يا عجباً كل العجب للمختال الفخور وإنما/ خلق من نطفة ثم يعود جيفة وهو بين ذلك لا يدري ما يُفعل به». ١٣/ ٢٣٥

٣٥٣٦٦ ـ حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي سنان عن عبدالله بن الحارث أن النبي ﷺ حج على رحل فاجتنح [1] به، فقال: « لبيك إن العيش عيش الآخرة ».

٣٥٣٦٧ ـ حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن رجل من جهينة قال: قال رسول الله ﷺ: « خير ما أُعطي المؤمن خلق حسن، وشر ما أُعطي

(١) في (ر): « فاحتج به » ! واجتنح به: أي مال به (القاموس: ٢٧٦).

الرجل قلب[١] سوء في صورة حسنة ».

٣٥٣٦٨ ـ حدثنا وكيع عن إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي قال: لما قدم معاذ إلى اليمن خطب الناس فحمد الله وأثنى عليه وقال: أنا رسول رسول الله ﷺ إليكم: أن تعبدوا الله لا تشركوا به شيئاً وتقيموا الصلاة وتؤتوا الزكاة، وإنما هو الله وحده والجنة والنار، إقامة فلا ظعن[٢] وخلود فلا موت ».

٣٥٣٦٩ ـ حدثنا حفص بن غياث عن الأعمش عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص عن عبدالله قال: قال رسول الله ﷺ: « إن الإسلام بدأ (غريباً، وسيعود [غريباً][٣] كما بدأ)[٤] فطوبى للغرباء»، قيل: ومنْ الغرباء؟ قال: «النُّـزَّاع من القبائل»./ ٢٣٦/١٣

٣٥٣٧٠ ـ حدثنا عفان قال: حدثنا عبدالرحمن بن إبراهيم قال: حدثنا العلاء عن أبيه عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الدين بدأ غريباً وسيعود كما كان، فطوبى للغرباء ».

٣٥٣٧١ ـ حدثنا أبو خالد الأحمر عن يحيى بن سعيد عن إبراهيم[٥] ابن المغيرة أو ابن أبي المغيرة[٦] قال: قال رسول الله ﷺ: «طوبى للغرباء»،

---

(١) في (ط س): « قلت ».
(٢) فلا ظعن: أي لا سفر.
(٣) سقط من (ج).
(٤) سقط من (ط س).
(٥) في (ر): « عن » خطأ. (انظر ترجمته في الجرح ٢/ ١٣٦، وقال: « روى عنه يحيى بن سعيد الأنصاري ».
(٦) في (ر): « وابن أبي المغيرة » خطأ.

قيل: ومن الغرباء؟ قال: « قوم يصلحون حين يفسد الناس ».

٣٥٣٧٢ ـ حدثنا عبدالله بن إدريس عن ليث عن مجاهد قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الإسلام بدأ غريباً وسيعود كما بدأ فطوبى للغرباء ».

٣٥٣٧٣ ـ حدثنا ابن نمير قال: حدثنا عبيدالله بن عمر عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: « إذا مات أحدكم عُرض عليه مقعده بالغداة والعشي [إن كان من أهل الجنة فمن أهل الجنة، وإن كان من أهل النار فمن أهل النار ويقال (له) [1]] [2]: هذا مقعدك حتى يبعثك الله يوم القيامة».

٢٣٧/١٣

٣٥٣٧٤ ـ حدثنا علي بن مُسْهر عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ في مرضه (الذي مات فيه)[3]: ما فعلت الذهب [4] ؟ فقلت: عندي يا رسول الله ، قال: ائتني بها، فأتيته بها، وهي ما بين الخمسة إلى التسعة فجعلها في كفه، فقال بها، ثم قال: « ما ظن محمد بها أن لو لقي الله وهذه عنده، أنفقيها يا عائشة».

٣٥٣٧٥ ـ حدثنا حسين بن علي وأبو أسامة عن زائدة عن عبدالملك ابن عُمَير عن ربعي عن أم سلمة قالت: دخل عليَّ [5] رسول الله ﷺ وهو ساهم [6] الوجه، فظننت أن ذاك من تغير، فقلت: يا رسول الله، أراك ساهم الوجه، أمن علة ؟ قال: « لا، ولكن السبعة الدنانير التي أُتينا بها أمس نسيتها

---

(١) سقطت من (ر).
(٢) سقط من (ج).
(٣) سقط من (ج) و(ط س) و(ي).
(٤) كذا في جميع النسخ ولعل الصواب: « بالذهب ».
(٥) في (ج) و(ي): « دخل رجل على رسول الله.... » ولا شك أنها خطأ.
(٦) أي متغير الوجه (القاموس: ١٤٥٢).

في خُصْم [١] الفراش فبت ولم أقسمها».

٣٥٣٧٦ ـ حدثنا محمد بن عبدالله بن الزبير عن عمرو [٢] بن سعيد ابن[٣] / أبي حسين المكي قال: حدثني عبدالله بن أبي مُليكة عن عقبة بن الحارث قال: انصرف رسول الله ﷺ من صلاة العصر سريعاً، فتعجب الناس من سرعته، فخرج إليهم (فعرف الذي في وجوههم) [٤] فقال: «ذكرت تبراً في البيت عندنا فخفت أن يبيت عندنا فأمرت بقسمه». ٢٣٨/١٣

٣٥٣٧٧ ـ حدثنا ابن نُمير عن فُضَيل بن غزوان عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ أتى فاطمة فوجد على بابها ستراً. فلم يدخل قال: وقلما كان يدخل إلا بدأ بها[٥] فجاء عليٌّ فرآها مهتمة فقال: مالك ؟ قالت: جاء (إليَّ) [٦] رسول الله ﷺ فلم يدخل عليَّ، فأتاه عليٌّ فقال: يا رسول الله ، إن فاطمة اشتد عليها أنك جئتها فلم تدخل عليها، فقال: وما أنا والدنيا، أو ما أنا والرقم[٧]، قال: فذهب إلى فاطمة فأخبرها بقول رسول الله ﷺ فقالت: قل لرسول الله ﷺ: ما تأمرني ؟ قال: قل لها: فلترسل به إلى بني فلان.

٣٥٣٧٨ ـ حدثنا ابن إدريس عن أشعث عن الحسن قال: جاء رسول

---

(١) خصم الفراش: عرفه وجانبه (النهاية ٢/ ٣٨).
(٢) في (ط س): « عمر » وهو الصواب، لكن المثبت هو الذي في النسخ.
(٣) في (ر): « عن ».
(٤) سقط من (ر).
(٥) في (ر): « بإذنها ».
(٦) سقطت من (ر).
(٧) المقصود الخطوط على ذلك الستر (القاموس: ١٤٤٠).

١٣/ ٢٣٩ الله/ ﷺ إلى بيت (ابنته)[١] فاطمة فرأى ستراً منشوراً [٢] فرجع، قال: فأتاه عليٌّ فقال: ألم أُخبر أنك أتيت ابنتك فلم تدخل؟ قال: فقال: أفلم أرها سترت بيتها بنفقة في سبيل الله، فقيل للحسن: وما كان ذلك الستر؟ قال: قرام أعرابي ثمنه أربعة دراهم [٣] ، كانت تنشره في مؤخر البيت.

٣٥٣٧٩ ـ حدثنا عبدالله بن إدريس عن هشام عن الحسن قال: « كان ثمن مروط نساء النبي ﷺ ستة ونحو ذلك ».

٣٥٣٨٠ ـ حدثنا وكيع عن أسامة بن زيد عن ابن أبي لَبِيبة[٤] عن سعد قال: قال رسول الله ﷺ: « خير الرزق ما يكفي، وخير الذكر الخفي».

٣٥٣٨١ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا الأعمش عن عمارة بن قعقاع عن أبي زُرْعة (ابن) [٥] عمرو بن جرير [٦] عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ١٣/ ٢٤٠ ﷺ: / « اللهم اجعل رزق آل محمد قوتاً» !.

٣٥٣٨٢ ـ حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن شَهْر عن مغيرة بن سعد[٧] بن الأخرم (عن أبيه) [٨] عن عبدالله قال: قال رسول الله ﷺ: «لا

---

(١) سقط من (ر).
(٢) في (ج): « مستوراً ».
(٣) في (ط س) و(ج): « تُمّن أربعة الدراهم ».
(٤) كذا في (ج) و(ط س) و(ي) وفي (ر): « أسامة عن الزهري عن ابن أبي لبنية»!. والمثبت من (م) وهو الصواب. انظر: تهذيب الكمال ٢٥/ ٦٢٠، ترجمة محمد بن عبدالرحمن بن أبي لبيبة.
(٥) في (ر): « عن » خطأ.
(٦) في (ر): « عمرو بن حزم » خطأ.
(٧) في (ر): « سعيد ».
(٨) سقطت من (ر).

تتخذوا الضيعة لترغبوا في الدنيا»، قال عبدالله: وبراذان ما براذان[١]؟ وبالمدينة ما بالمدينة؟.

٣٥٣٨٣ ـ حدثنا عبدالله بن نمير قال: حدثنا زكريا بن أبي زائدة عن محمد بن عبدالرحمن بن أسعد [٢] بن زرارة أن ابن كعب بن مالك حدثه عن (أبيه عن) [٣] النبي ﷺ قال: « ما ذئبان جائعان أُرسلا في غنم بأفسد لها من حرص المرء على المال والشرف لدينه».

٣٥٣٨٤ ـ حدثنا سفيان بن عيينة عن محمد بن عجلان عن عياض بن عبدالله عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ وهو على/ المنبر: «إن ٢٤١/١٣
أخوف ما أخاف عليكم ما يخرج الله من نبات الأرض أو زهرة الدنيا» فقام رجل، فقال: يا رسول الله، وهل يأتي الخير بالشر ؟ فسكت حتى ظننا أنه ينزل عليه وغشيه (بُهْر[٤] و) [٥] عرق، ثم قال: أين السائل ولم يرد إلا خيراً؟، فقال: «إن الخير لا يأتي إلا بالخير، ولكن الدنيا خضرة حلوة، كلما ينبت الربيع يقتل خَبَطاً[٦] أو يلم إلا آكلة الخضر، تأكل حتى إذا امتلأت خاصرتاها استقبلت الشمس فثلطت ثم بالت ثم أفاضت فاجترت، من أخذ مالاً بحقه بورك له فيه، ومن أخذ مالاً بغير حقه كان كالذي يأكل ولايشبع».

---

(١) راذان: موضع بالمدينة، وقرية بنواحيها (معجم البلدان ٣/ ١٢ - ١٣).

(٢) في (ط س) و(ج): « سعد» خطأ.

(٣) سقطت من (ط س).

(٤) في (ر) و(ج): « لهر » خطأ. وبُهْر: البُهُر ما يعتري الإنسان عند السعي الشديد والعدو (النهاية ١/ ١٦٥).

(٥) سقط من (ي).

(٦) خبطاً: هو ما يسقط من ورق الشجر (النهاية ٢/ ٧).

٣٥٣٨٥ ـ حدثنا سفيان بن عيينة عن يحيى بن سعيد عن عمر بن كثير عن عُبيد سَنُوطا[١] عن خولة عن النبي ﷺ قال: « إن الدنيا خضرة حلوة، فمن أخذها بحقها بورك له فيها، ورب متخوض في مال الله ومال رسوله له النار يوم القيامة»./ ٢٤٢/١٣

٣٥٣٨٦ ـ حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن عروة وسعيد عن حكيم بن حزام قال: سألت النبي ﷺ فأعطاني، ثم سألته فأعطاني، (ثم سألته فأعطاني)[٢] ، ثم قال: « إن هذا المال خضرة حلوة، فمن أخذه بطيب نفس بورك له فيه، ومن أخذه بإشراف نفس لم يبارك له فيه، وكان كالذي يأكل ولا يشبع، واليد العليا خير من اليد السفلى ».

٣٥٣٨٧ ـ حدثنا غُنْدر عن شعبة عن سعد بن إبراهيم عن مَعْبَد الجهني عن معاوية قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: « إن هذا المال حلو خضر[٣] ، فمن أخذه بحقه يبارك له فيه».

٣٥٣٨٨ ـ حدثنا محمد بن فُضَيل عن يزيد[٤] بن وهب عن أبي ذر قال: قام رجل ورسول الله ﷺ يخطب فقال: يا رسول الله أكلتنا الضَّبُع،/ ٢٤٣/١٣ قال: فدفعه الناس حتى وقع ثم قام أيضاً فنادي بصوته، ثم التفت إليه رسول الله ﷺ فقال: «أخوف عليكم عندي من ذلك أن تصب عليكم الدنيا

---

(١) في (ط س): « بسنوطا » خطأ (انظر ترجمته في الجرح ٥/ ٤٠٨).
(٢) لم ترد في (ج) و(ر).
(٣) في (ر): « حلوة خضرة ».
(٤) في (ط س): « زيد » وهو الصواب لكن المثبت هو الذي في النسخ (انظر ترجمة زيد بن وهب في الجرح ٣/ ٥٧٥، تهذيب الكمال ١٠/ ١١١) ويدل على أنه خطأ ما في آخر الحديث. فتنبه. ومحمد بن فضيل لم يدركه جزماً.

صبّاً، فليت أمتي لا تلبس الذهب» فقلت لزيد: ما الضبع؟ قال: السَّنَة.

٣٥٣٨٩ ـ حدثنا أبو معاوية وابن نمير ووكيع عن الأعمش عن المعرور ابن سويد عن أبي ذر قال: انتهيت إلى النبي ﷺ وهو جالس في ظل الكعبة، فلما رآني قال: هم الأخسرون ورب الكعبة، فجئت فجلست فلم أتقار[1] أن قمت فقلت: يا رسول الله، فداك أبي وأمي، من هم ؟ قال: « هم الأكثرون أموالاً إلا من قال بالمال هكذا وهكذا وهكذا من بين يديه ومن خلفه وعن يمينه وعن شماله ».

٣٥٣٩٠ ـ حدثنا عبيد الله [2] بن موسى عن موسى بن عُبَيدة عن عبدالله بن دينار عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: « ألا أبشركم يا معشر الفقراء أن فقراء المؤمنين يدخلون الجنة قبل أغنيائهم بنصف يوم خمسمائة عام». / ١٣/ ٢٤٤

٣٥٣٩١ ـ حدثنا عفان قال: حدثنا حماد بن سلمة عن الجُريري عن أبي نَضْرة عن عبدالله بن مَوَلَة عن بُريدة الأسلمي عن النبي ﷺ قال: « يكفي أحدكم من الدنيا خادم ومركب ».

٣٥٣٩٢ ـ حدثنا محمد بن مصعب قال: حدثنا الأوزاعي عن الزهري عن عبيدالله (عن) [3] ابن عباس أن النبي ﷺ مَرَّ بشاة ميتة قد ألقاها أهلها فقال: « لزوال الدنيا أهون على الله من هذه على أهلها».

٣٥٣٩٣ ـ حدثنا غُنْدر عن شعبة عن الحكم قال: سمعت ابن أبي ليلى يحدث عن عبدالله بن ربيعة فقال: كان رسول الله ﷺ في سفر فإذا هو بشاة

---

(١) في (ر) تحتمل: « أتعارا » أو نحوها. والصواب المثبت. ولم أتقار: أي لم ألبث في مكاني إلا يسيراً.

(٢) في (ر): « غندر بن موسى » ! خطأ.

(٣) سقطت من (ر).

منبوذة فقال: أترون هذه هينة على أهلها ؟ قالوا: نعم، قال: « الدنيا أهون على الله من هذه على أهلها».

٣٥٣٩٤ ـ حدثنا أبو خالد الأحمر عن حجاج عن أبي جعفر عن جابر قال: مر رسول الله ﷺ على شاة ميتة فقال: لم ترون ألقى هذه أهلها؟ فقالوا: يا رسول الله وهل ينتفعون بها وقد ماتت ؟ فقال: « لزوال الدنيا أهون على الله من هذه على أهلها »./ ٢٤٥/١٣

٣٥٣٩٥ ـ حدثنا محمد بن بشر قال: حدثنا محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: « يدخل فقراء المؤمنين الجنة قبل الأغنياء بنصف يوم: خمسمائة عام».

٣٥٣٩٦ ـ حدثنا عفان قال: حدثنا شعبة قال: حدثني موسى بن أنس قال: سمعت أنساً يقول: إن رسول الله ﷺ قال: « لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلاً ولبكيتم كثيراً».

٣٥٣٩٧ ـ حدثنا أبو خالد الأحمر عن حاتم بن أبي صغيرة عن ابن أبي مُليكة عن القاسم قال: قالت عائشة: قلت: يا رسول الله، كيف يحشر الناس يوم القيامة؟ قال: « عراة حفاة »، قلت: والنساء ؟ قال: « والنساء »، قلت: يا رسول الله، فما نستحي؟ قال: « الأمر أشد من أن ينظر بعضهم إلى بعض».

٣٥٣٩٨ ـ حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو عن سعيد بن جبير عن ابن عباس سمع النبي ﷺ يخطب وهو يقول: « إنكم ملاقو الله/ (مشاة)[1] حفاة عراة غُرْلاً»[2]. ٢٤٦/١٣

(١) سقطت من (ر).
(٢) أي غير مختونين.

٣٥٣٩٩ ـ حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا الوليد بن جُميع عن أبي الطُّفيل عن حُذَيفة بن أَسِيد قال: قال أبو ذر: أيها الناس، قولوا ولا تحلفوا[1] فإن الصادق المصدوق حدثني أن الناس يحشرون يوم القيامة على ثلاثة أفواج: فوج طاعمون كاسون راكبون، وفوج يمشون ويسعون، وفوج تسحبهم الملائكة على وجوههم، قال: قلنا: أما هذان فقد عرفناهما، فما الذين يمشون ويسعون ؟ قال: يُلقي الله الآفة على الظهر حتى لا يبقى ظهر حتى أن الرجل ليعطي الحديقة المعجبة - بالشارف [2] ذات القتب فما يجدها.

٣٥٤٠٠ ـ حدثنا وكيع عن شعبة عن المغيرة بن النعمان عن سعيد بن جُبير عن ابن عباس قال: قام فينا رسول الله ﷺ بموعظة فقال: إنكم محشورون إلى الله حفاة غرلاً ﴿ كما بدأنا أول خلق نعيده وعدا علينا إنا كنا فاعلين ﴾ [الأنبياء: ١٠٤] فأول الخلائق يلقى بثوب إبراهيم خليل الرحمن، قال: ثم يؤخذ بقوم منكم ذات الشمال فأقول: يا رب أصحابي، فيقال: إنك لا تدري ما أحدثوا بعدك، إنهم لم يزالوا مرتدين على أعقابهم، فأقول كما قال العبد الصالح ﴿وكنت عليهم شهيداً ما دمت فيهم﴾ - إلى قوله: ﴿العزيز الحكيم﴾/ [المائدة: ١١٧]. ١٣/٢٤٧

٣٥٤٠١ ـ حدثنا أحمد بن إسحاق عن وهيب قال: حدثنا عبدالله بن طاوس عن أبيه عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «يحشر الناس على ثلاث طرائق: راغبين راهبين، واثنان على بعير، وثلاثة على بعير ».

---

(١) في (ط س): « ولا تختلفوا ».

(٢) في (ر): « بالسارف » خطأ. والشارف: الناقة المُسِنَّة (النهاية ٢/ ٤٦٢).

٣٥٤٠٢ ـ حدثنا ابن عُلَيَّة عن أيوب عن ابن أبي مُليكة عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «من حوسب يوم القيامة عذب»، قلت: أليس قال الله ﴿ فسوف يحاسب حساباً يسيراً ﴾ [الانشقاق: ٨]؟ قال: « ليس ذلك بالحساب، إنما ذاك العرض، من نوقش الحساب يوم القيامة عذب».

٣٥٤٠٣ ـ حدثنا عفان قال: حدثنا حماد [١] بن سلمة قال: أخبرنا ثابت عن أنس أن رسول الله ﷺ قال: «يؤتى بأشد الناس كان بلاء في الدنيا من أهل الجنة، فيقول الله: اصبغوه صبغة في الجنة، فيصبغ فيها صبغة فيقول الله: يا ابن آدم، هل رأيت بؤساً قط أو شيئاً تكرهه ؟ فيقول: لا، وعزتك، ما رأيت شيئاً أكرهه قط، ثم يؤتى بأنعم الناس في الدنيا من أهل النار فيقول: اصبغوه صبغة في النار، فيصبغ فيها فيقول: يا ابن آدم / هل رأيت قط [٢] قرة عين ؟ فيقول: « لا، وعزتك ما رأيت خيراً قط ». ١٣/٢٤٨

٣٥٤٠٤ ـ حدثنا إسحاق بن منصور قال: حدثنا جعفر بن زياد عن موسى الجهني عن رجل من ثقيف عن أنس قال: كنت أخدم النبي ﷺ فقال لي يوماً: هل عندك شيء تطعمنا ؟ قلت: نعم يا رسول الله، فضل من الطعام الذي كان أمس، قال: «ألم أنهك أن تدع طعام يوم لغد؟!».

٣٥٤٠٥ ـ حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة قالت: « ما شبع رسول الله ﷺ ثلاثة أيام تباعاً من خبز بر حتى مضى لسبيله».

---

(١) في (ر): « حدثنا عفان بن سلمة » !.

(٢) كذا في (ج) و(ط س). وفي (ر): « هل رأيت يوم قرة... ».

٣٥٤٠٦ ـ حدثنا أبو خالد الأحمر عن ابن عجلان عن القعقاع عن القاسم قال: قالت عائشة: إن كنا[١] لنمكث الشهر أو نصف الشهر ما يدخل بيتنا [٢] نار لمصباح ولا لغيره، فقلت: بأي شيء كنتم تعيشون؟ قالت: بالأسودين: الماء والتمر، وكان لنا جيران من الأنصار جزاهم الله خيراً لهم منائح[٣] فربما بعثوا إلينا من ألبانها».

٣٥٤٠٧ ـ حدثنا معاوية بن هشام قال: حدثنا سفيان عن بعض المدنيين/ عن عطاء بن يسار قال: «تعرضت الدنيا للنبي ﷺ فقال: إني لست ١٣/ ٢٤٩
أريدك، قالت: إن لم تردني فسيرُدني غيرك».

٣٥٤٠٨ ـ حدثنا وكيع عن سفيان عن عمرو بن قيس قال: قال رسول الله ﷺ: «فضل العلم خير من فضل العبادة، ومِلاك دينكم الورع».

٣٥٤٠٩ ـ حدثنا أبو خالد الأحمر عن أبي الفضل عن الشعبي عن عائشة قالت: قلت: يا رسول الله، أتذكرون أهاليكم يوم القيامة؟ فقال: «أما عند ثلاث فلا: عند الكتاب، وعند الميزان، وعند الصراط».

٣٥٤١٠ ـ حدثنا أبو خالد الأحمر عن بَهْز بن حكيم عن أبيه عن جَدِّه قال: قلت: يا رسول الله أين تأمرني؟ قال: « ها هنا - وقال بيده نحو الشام - إنكم تحشرون [٤] رجالاً وركباناً وتحشرون على وجوهكم».

٣٥٤١١ ـ حدثنا محمد بن فُضَيل عن هارون بن أبي وكيع عن أبيه

---

(١) في (ر): « إنا كنا ».
(٢) في (ط س): « بيننا » خطأ.
(٣) هي الغنم التي تحلب.
(٤) في (ط س): « محشورون ».

قال: لما نزلت هذه الآية: ﴿ اليوم أكملت لكم دينكم ﴾ [المائدة: ٣] قال: يوم الحج الأكبر،/ قال: فبكى عمر، فقال له رسول الله ﷺ: «ما يبكيك؟» قال: يا رسول الله ! أبكاني أنا كنا في زيادة من ديننا فأما إذ [١] كمل فإنه لم يكمل قط شيء إلا نقص، قال: «صدقت». ٢٥٠/١٣

٣٥٤١٢ ـ حدثنا ابن فُضَيل عن العلاء بن المُسَيّب عن الحسن قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من قطرتين أحب إلى الله من قطرة دم في سبيله، ومن قطرة دموع قطرت من عين رجل قائم في جوف الليل من خشية الله، وما من جرعتين أحب إلى الله من جرعة محزنة موجعة ردها صاحبها بحسن صبر وعزاء، أو جرعة غيظ كظم عليها.

٣٥٤١٣ ـ حدثنا يحيى بن يمان عن هشام عن الحسن قال: «كانت العبادة تأخذ النبي ﷺ فيخرج على أصحابه كأنه شَّن بال».

٣٥٤١٤ ـ حدثنا عبدالأعلى عن مَعْمر عن الزهري عن سعيد عن/ أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «مثل المؤمن مثل الزرع لا تزال الريح تميله، ولا يزال المؤمن يصيبه بلاء، ومثل الكافر مثل شجرة الأَرْز [لا][٢] تهتز حتى تتحصد»[٣]. ٢٥١/١٣

٣٥٤١٥ ـ حدثنا عبدالله بن نمير ومحمد بن بشر قالا: حدثنا زكريا بن أبي زائدة عن سعد [٤] بن إبراهيم قال: حدثني كعب بن مالك عن أبيه قال:

---

(١) في (ط س): «إذا».

(٢) زادها في (ط س) من كتاب الإيمان.

(٣) في (ر): « تحصد». وفي (ج) و(ي): « تستحصد» ومعناها واحد، والمقصود: حتى تحصد.

(٤) في (ر): « سعيد » خطأ.

قال رسول الله ﷺ: «مثل المؤمن كمثل الخامة من الزرع تفيؤها الريح تصرعها مرة وتعدلها أخرى حتى تهيج، ومثل الكافر كمثل الأَرْزة المجذية على أصلها، لا يُقِلُّها شيء حتى يكون انجعافها مرة واحدة ».

٣٥٤١٦ ـ حدثنا عبدالله بن إدريس عن بُرَيد [١] بن عبدالله عن أبي بردة عن أبي موسى قال: قال رسول الله ﷺ: « المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضاً».

٣٥٤١٧ ـ حدثنا غُنْدر عن شعبة عن يعلى بن عطاء عن أبيه عن عبدالله ابن عمرو قال: « مثل المؤمن كمثل النحلة [٢] تأكل طيباً وتضع طيباً»./ ٢٥٢/١٣

٣٥٤١٨ ـ حدثنا أبو معاوية ووكيع عن الأعمش عن الشعبي عن النعمان بن بشير قال: قال رسول الله ﷺ: « المؤمنون كرجل واحد إن اشتكى رأسه تداعى له سائر جسده بالحمى والسهر ».

٣٥٤١٩ ـ حدثنا علي بن إسحاق عن ابن مبارك عن مصعب بن ثابت قال: حدثني أبو حازم قال: « سمعت سهل بن سعد يحدث عن النبي ﷺ قال: « المؤمن من أهل الإيمان بمنزلة الرأس من الجسد، يألم المؤمن لأهل الإيمان كما يألم الجسد لما في الرأس ».

٣٥٤٢٠ ـ حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا حماد بن سلمة عن سماك عن النعمان بن بشير عن النبي ﷺ قال: « مثل المؤمن كمثل الجسد إذا أَلِم بعضه تداعى لذلك كله ».

---

(١) في (ر) و (ي): « يزيد » خطأ.

(٢) في (ر): « النخلة » خطأ.

٣٥٤٢١ ـ حدثنا يزيد بن هارون عن محمد بن طلحة عن محمد بن جُحَادة عن الحسن قال: قال رسول الله ﷺ: « لا يرفع عبد نفسه إلا وضعه الله ولا يضع عبد نفسه إلا رفعه الله».

٢٥٣/١٣

٣٥٤٢٢ ـ حدثنا حفص بن غياث عن الأعمش عن إبراهيم عن عَبِيدة عن عبدالله قال: قال لي رسول الله ﷺ: اقرأ عليَّ القرآن، قال: قلت: يارسول الله، أقرأ عليك وعليك أنزل ؟ قال: إني أشتهي أن أسمعه من غيري، قال: فقرأت النساء حتى إذا بلغت ﴿ **فكيف إذا جئنا من كل أمة بشهيد وجئنا بك على هؤلاء شهيدا** ﴾ [النساء: ٤١] رفعت رأسي أو غمزني رجل إلى جنبي فرأيت دموعه تسيل.

٣٥٤٢٣ ـ حدثنا زيد بن حُباب قال: أخبرني معاوية بن صالح قال: حدثني عمرو بن قيس عن عبدالله بن بُسْر[1] أن أعرابياً قال لرسول الله ﷺ: أيُّ الناس خير ؟ قال: « من طال عمره وحسن عمله ».

٣٥٤٢٤ ـ حدثنا وكيع عن كثير بن زيد عن سلمة بن أبي يزيد عن جابر بن عبدالله قال: قال رسول الله ﷺ: «إن من سعادة المرء أن يطول عمره ويرزقه الله الإنابة إليه».

٣٥٤٢٥ ـ حدثنا جعفر بن عون عن محمد بن إسحاق عن محمد بن إبراهيم/ عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «خيركم أطولكم أعماراً وأحسنكم أعمالاً».

٢٥٤/١٣

---

(١) في (ر): « بشر » خطأ. وانظر الحديث في كتاب «إتحاف المهرة من أطراف العشرة» لابن حجر ٦/٥٣٨.

٣٥٤٢٦ ـ حدثنا وكيع عن طلحة بن يحيى قال: حدثني إبراهيم بن محمد بن طلحة عن عبدالله بن شداد قال: جاء ثلاثة رهط من بني عُذْرة إلى النبي ﷺ فأسلموا، قال: فقال النبي ﷺ: من يكفيني هؤلاء؟ قال: فقال طلحة: أنا، قال: فكانوا عندي، قال: فضرب على الناس بعث، قال: فخرج أحدهم فاستشهد، ثم ضرب بعث فخرج الثاني فيه فاستشهد، قال: وبقى الثالث حتى مات مريضاً على فراشه، قال طلحة: فرأيت في النوم كأني أدخلت الجنة فرأيتهم أعرفهم بأسمائهم وسيماهم، قال: فإذا الذي مات على فراشه دخل أولهم، وإذا الثاني من المستشهدين على أثره، وإذا أولهم آخرهم، قال: فدخلني من [1] ذلك، قال: فأتيت النبي ﷺ فذكرت ذلك له فقال النبي ﷺ: «ليس أحد عند الله أفضل من مُعَمَّر يعمر في الإسلام لتهليله وتكبيره وتسبيحه وتحميده»./ ٢٥٥/١٣

٣٥٤٢٧ ـ حدثنا الفضل بن دُكَين عن زُهَير [2] عن علي بن زيد عن عبدالرحمن بن أبي بكرة عن أبيه قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: أيُّ الناس أفضل؟ قال: « من طال عمره وحسن عمله » قال: فأي الناس شر؟ قال: «من طال عمره وساء عمله».

٣٥٤٢٨ ـ حدثنا غُنْدر عن شعبة عن عمرو بن مرة عن عمرو بن ميمون عن عبدالله بن ربيعة عن عبيد بن خالد السُّلمي قال: آخى رسول الله ﷺ بين رجلين، فقُتل أحدهما. ومات الآخر بعده، فصلينا عليه، فقال رسول

---

(١) في (ي): « في ذلك... ».

(٢) في (ر): « زيد » خطأ. وزهير هو ابن معاوية، أبـو خيثمـة. (انظـر إتحـاف المهـرة لابن حجر ١٣/ ٥٧٠، حديث رقم (١٧١٥١).

الله ﷺ: ما قلتم؟ قالوا: دعونا الله له « اللهم ألحقه بصاحبه » قال رسول الله ﷺ: «فأين صلاته بعد صلاته وصيامه بعد صيامه وأين عمله بعد عمله ؟! - وشك في الصوم - والعمل الذي بينهما كان بين السماء والأرض».

٣٥٤٢٩ ـ حدثنا ابن عُلَيَّة عن أيوب عن عكرمة قال: قال العباس لأعلمن ما بقاء[1] رسول الله ﷺ فينا؟ فقلت: يا رسول الله/ لو اتخذت عريشاً فكلمت الناس، فإنهم قد آذوك، قال: « لا أزال بين أظهرهم يطؤون عقبي وينازعوني ردائي ويصيبني غبارهم حتى يكون الله يريحني منهم». ٢٥٦/١٣

٣٥٤٣٠ ـ حدثنا يحيى بن بكير[2] قال: أخبرنا مسلم بن سعد الواسطي عن منصور بن زاذان عن الحسن قال: « كان رسول الله ﷺ يؤاسي الناس بنفسه حتى جعل يرفع إزاره بالأدم، وما جمع بين عشاء وغداء ثلاثة أيام ولا حتى قبضه الله ».

٣٥٤٣١ ـ حدثنا أبو خالد الأحمر عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده قال: قلت: يا رسول الله، هذا ديننا؟ قال: «هذا دينكم، وإنما تحسن يكفيك»[3].

٣٥٤٣٢ ـ حدثنا يحيى بن بكير[2] قال: حدثنا زهير بن محمد عن خالد بن سعيد عن المطلب بن حَنْطب أن رسول الله ﷺ قال: « من قال: قبح الله الدنيا، قالت الدنيا: قبح الله أعصانا له».

٣٥٤٣٣ ـ حدثنا يحيى بن يمان عن سفيان عن نِسْطَاس عن سعيد

---

(١) في (ط س) و(ج): « ما بقي ».
(٢) كذا في النسخ، والمعروف أن شيخه: يحيى بن أبي بكير.
(٣) في (ط س): « وأينما تحسن يكفك ». ولعله الصواب .

المقبري أن النبي ﷺ قال: « خير الناس من يُرجى خيره ويؤمن شره، وشر الناس من لا يرجى خيره ولا يؤمن شره»./ ٢٥٧/١٣

(زهد الصحابة رضي الله عنهم)[١]

٩ ـ كلام أبي بكر الصديق رضي الله عنه

٣٥٤٣٤ ـ حدثنا محمد بن فضيل عن عبدالرحمن بن إسحاق عن عبدالله القرشي عن عبدالله بن عُكَيم[٢] قال: خطبنا أبو بكر فقال: أما بعد فإني أوصيكم بتقوى الله، وأن تثنوا عليه بما هو له أهل، وأن تخلطوا الرغبة بالرهبة وتجمعوا الإلحاف بالمسألة، فإن الله أثنى على زكريا وعلى أهل بيته فقال: ﴿إنهم كانوا يسارعون في الخيرات ويدعوننا رغباً ورهباً وكانوا لنا خاشعين﴾ [الأنبياء: ٩٠] ثم اعلموا عباد الله أن الله قد أرتهن بحقه أنفسكم، وأخذ على ذلك مواثيقكم، واشترى منكم القليل الفاني بالكثير الباقي، وهذا كتاب الله فيكم لا تفنى عجائبه ولا يطفأ نوره فصدقوا بقوله، وانتصحوا كتابه، واستبصروا فيه ليوم الظلمة، فإنما خلقكم للعبادة، ووكل بكم الكرام الكاتبين يعلمون ما تفعلون، ثم اعلموا عباد الله أنكم تغدون وتروحون في أجل قد غُيّب عنكم علمه فإن استطعتم أن تنقضي الآجال وأنتم في عمل الله فافعلوا، ولن تستطيعوا ذلك إلا بالله، فسابقوا في مهل آجالكم قبل أن تنقضي آجالكم فيردكم إلى أسوأ أعمالكم، فإن أقواماً جعلوا آجالهم لغيرهم ونسوا أنفسهم/ فأنهاكم أن تكونوا أمثالهم فالوحاء[٣] الوحاء ٢٥٨/١٣

---

(١) من (ي).

(٢) في (ج): « حكيم »، خطأ. (انظر الحلية لأبي نعيم ١/ ٣٥).

(٣) الوحى ويمد: العجلة والسرعة (القاموس: ١٧٢٩).

والنجاء النجاء، فإن وراءكم طالباً حثيثاً مَرُّه سريع».

٣٥٤٣٥ ـ حدثنا أبو معاوية عن جويبر عن الضحاك؛ قال: رأى أبو بكر الصديق طيراً واقعاً على شجرة فقال: « طوبى لك يا طير والله لوددت أني كنت مثلك، تقع على الشجرة وتأكل من الثمر ثم تطير وليس عليك حساب ولا عذاب، والله لوددت أني كنت [1] شجرة إلى جانب الطريق مَرَّ عليَّ جمل فأخذني فأدخلني فاه فلا كني ثم ازدردني ثم أخرجني بعراً ولم أكن بشراً».

٣٥٤٣٦ ـ حدثنا عبدالله بن إدريس عن إسماعيل بن أبي خالد عن زُبيد قال: لما حضرت أبا بكر الوفاة أرسل إلى عمر فقال: «إني موصيك بوصية إن حفظتها: إن لله حقاً في الليل لا يقبله في النهار. وأن لله حقاً/ في ٢٥٩/١٣
النهار لا يقبله في الليل، وأنه لا يقبل نافلة حتى تؤدى الفريضة، وإنما خفت موازين من خفت موازينه يوم القيامة باتباعهم الباطل في الدنيا وخفته عليهم، وحَقَّ لميزان لا يوضع فيه إلا الباطل أن يكون خفيفاً، وإنما ثقلت موازين من ثقلت موازينه يوم القيامة باتباعهم الحق في الدنيا وثقله عليهم، وحق لميزان لا يوضع فيه يوم القيامة إلا الحق أن يكون ثقيلاً، ألم تر أن الله ذكر أهل الجنة بصالح ما عملوا، وتجاوز عن سيئاتهم، فيقول القائل: ألا أبلغ هؤلاء، وذكر أهل النار بسيء ما عملوا وَردّ عليهم صالح ما عملوا، فيقول القائل: أنا خير من هؤلاء، وذكر آية الرحمة وآية العذاب، فيكون المؤمن راغباً راهباً، ولا يتمنى على الله غير الحق، ولا يلقى بيديه إلى التهلكة، فإن أنت حفظت قولي هذا فلا يكون غائب أحب إليك من الموت ولابد لك منه،

(١) في (ر): « أن أكون ».

وإن أنت ضيعت قولي هذا فلا يكون غائب أبغض إليك منه ولن تعجزه ».

٣٥٤٣٧ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا الأعمش عن سليمان بن ميسرة عن طارق بن شهاب عن رافع بن أبي رافع قال: رافقت أبا بكر وكان له كساء فَدَكي[1] يُخَلّه عليه إذا ركب، ونلبسه أنا وهو إذا نزلنا، وهو الكساء الذي عيرته به هوازن، فقالوا: إذاً الخلال نبايع بعد رسول الله ﷺ !/ ١٣/ ٢٦٠

٣٥٤٣٨ ـ حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا محمد بن عمرو عن محمد ابن إبراهيم قال: لما نزلت: ﴿ إن الذين يغضون أصواتهم عند رسول الله أولئك الذين امتحن الله قلوبهم للتقوى ﴾ [الحجرات: ٣] قال أبو بكر الصديق: يا رسول الله لا أكلمك إلا كأخي السرار حتى ألقى الله.

٣٥٤٣٩ ـ حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس قال: كان أبو بكر يخطبنا فيُذَكِّر بدء خلق الإنسان فيقول: خلق (الإنسان)[2] من مجرى البول من نتن، فيُذَكِّر حتى يتقذر أحدنا نفسه.

٣٥٤٤٠ ـ حدثنا وكيع عن مِسْعَر عن أبي[3] عون عن عرفجة السُّلمي قال: قال أبو بكر: « ابكوا فإن لم تبكوا فتباكوا».

---

(١) فدكي: لعله منسوب إلى فدك وهي قرية بالحجاز بينها وبين المدينة يومان أو ثلاثة. (معجم البلدان ٤/ ٢٣٨). وقوله: يخله: أي يجمع بين طرفيه بخلال من عود أو حديد (النهاية ٢/ ٧٣).

(٢) سقطت من (ط س) و(ج) و(ي).

(٣) كذا في (ج). وفي (ط س): « ابن عون ». وفي (ر): « مسعود عن أبي عون » والمثبت هو الصواب (انظر ترجمة عرفجة في تهذيب الكمال ١٩/ ٥٥، وسمى أباه: شريحاً. وانظر أيضاً الترجمة التي بعدها. وأبو عون هو: الثقفي، اسمه: محمد ابن عبيدالله.

٣٥٤٤١ ـ حدثنا أبو أسامة عن زائدة عن عبدالملك بن عُمَير عن ربعي عن أبي موسى قال: قال عمرو بن العاص: « والله لئن كان أبو بكر وعمر تركا هذا المال وهو يحل لهما شيء منه، لقد غبنا ونقص رأيهما، وأيم الله ماكانوا بمغبونين ولا ناقصي الرأي، ولئن كانا امرأين يحرم عليهما من هذا المال الذي أصبنا بعدهما لقد هلكنا، وأيم الله ما الوهم إلا من قبلنا»./ ٢٦١/١٣

٣٥٤٤٢ ـ حدثنا جرير عن منصور عن مجاهد قال: قام أبو بكر خطيباً فقال: «أبشروا فإني أرجو أن يتم الله هذا الأمر حتى تشبعوا من الزيت والخبز».

٣٥٤٤٣ ـ حدثنا عبدالرحمن بن محمد المحاربي عن مالك عن أبي السفر قال: دخل على أبي بكر ناس من إخوانه يعودونه في مرضه فقالوا: يا خليفة رسول الله ﷺ ألا ندعو لك طبيباً ينظر إليك، قال: قد نظر إليَّ، قالوا: فماذا قال لك؟ قال: قال (لي) [1]: إني فعال لما أريد.

٣٥٤٤٤ ـ حدثنا خالد بن حيان عن جعفر بن بُرْقان عن ميمون قال: أُتي أبو بكر بغراب وافر الجناحين فقال: « ما صِيد مِن صَيد ولا عضد من شجر إلا بما ضَيَّعْت من التسبيح »./ ٢٦٢/١٣

١٠ ـ كلام عمر بن الخطاب رضي الله عنه

٣٥٤٤٥ ـ حدثنا أبو خالد عن يحيى بن سعيد عن القاسم عن أسلم - مولى عمر - قال: لما قدمنا مع عمر الشام أناخ بعيره وذهب لحاجته فألقيت فروتي بين شعبتي الرحل، فلما جاء ركب على الفرو، فلقينا أهل الشام

(١) من (ر).

يتلقون عمر فجعلوا ينظرون فجعلت أشير لهم إليه، قال: يقول عمر:«تطمح أعينهم إلى مراكب من لا خلاق له » يريد مراكب العجم.

٣٥٤٤٦ ـ حدثنا وكيع عن إسماعيل عن قيس قال: لما قدم عمر الشام استقبله الناس وهو على بعيره فقالوا: يا أمير المؤمنين لو ركبت برذوناً يلقاك عظماء الناس ووجوههم، قال: فقال عمر: « ألا أراكم هاهنا، (إنما)[1] الأمر من ههنا ـ وأشار بيده إلى السماء - خلوا سبيل جملي».

٣٥٤٤٧ ـ حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب قال: لما قدم عمر الشام أتته الجنود وعليه إزار وخفان وعمامة/ وهو أخذ برأس بعيره يخوض الماء فقالوا: يا أمير المؤمنين تلقاك ١٣/٢٦٣ الجنود وبطارقة الشام وأنت على هذا الحال، قال: فقال عمر: «إنا قوم أعزنا الله بالإسلام فلن نلتمس العز بغيره ».

٣٥٤٤٨ ـ حدثنا محمد بن فُضيل عن الأعمش عن شقيق قال: كتب عمر: « أن الدنيا خضرة حلوة، فمن أخذها بحقها كان قَمِناً[2] أن يبارك له فيها، ومن أخذها بغير ذلك كان كالآكل الذي لا يشبع».

٣٥٤٤٩ ـ حدثنا عبدالأعلى عن مَعْمَر عن الزهري عن إبراهيم بن عبدالرحمن بن عوف قال: لما أُتي عمر بكنوز آل كسرى فإذا من الصفراء والبيضاء ما يكاد أن يحار منه البصر، قال: فبكى عمر عند ذلك، قال: فقال عبدالرحمن: ما يبكيك يا أمير المؤمنين؟ إن هذا اليوم ليوم شكر وسرور

---

(١) سقطت من (ر).

(٢) قمناً: أي جديراً.

وفرح، فقال عمر: «ما كثر هذا عند قوم إلا ألقى الله بينهم العداوة والبغضاء».

٣٥٤٥٠ ـ حدثنا أبو أسامة عن سليمان بن المغيرة عن ثابت عن أنس قال: / « رأيت بين كتفي عمر أربع رقاع في قميصه ». ٢٦٤/١٣

٣٥٤٥١ ـ حدثنا عبدالله بن إدريس عن إسماعيل بن أبي خالد عن سعيد بن أبي بردة قال: كتب عمر إلى أبي موسى: «أما بعد فإن أسعد الرعاة من سعدت به رعيته، وإن أشقى الرعاة عند الله من شقيت به رعيته، وإياك أن ترتع فيرتع[1] عمالك، فيكون مثلك عند الله مثل البهيمة، نظرت إلى خضرة من الأرض فرتعت فيها تبتغي بذلك السمن، وإنما حتفها (في سمنها)[2]، وعليك السلام».

٣٥٤٥٢ ـ حدثنا عبدالله بن إدريس عن هشام عن الحسن قال: قال عمر: « الرعية مؤدية إلى الإمام ما أدى الإمام إلى الله، فإذا رتع رتعوا».

٣٥٤٥٣ ـ حدثنا عبدالله بن إدريس عن محمد بن عجلان عن إبراهيم عن محمد بن شهاب قال: قال عمر: «لا تعترض فيما لا يعنيك واعتزل عدوك واحتفظ من خليلك إلا الأمين فإن الأمين من القوم لا يعادله شيء، ولا تصحب الفاجر فيعلمك من فجوره، ولا تفش إليه سرك واستشر في أمرك الذين يخشون الله»./ ٢٦٥/١٣

٣٥٤٥٤ ـ حدثنا مروان بن معاوية عن محمد بن سُوَقة قال: أتيت نعيم

---

(١) في (ر): « تزيع فيزيع ». وفي (ج) بدون نقط وكلاهما محتمل.
(٢) سقط من (ي).

ابن أبي هند فأخرج إليَّ صحيفة فإذا فيها « من أبي عبيدة بن الجراح ومعاذ ابن جبل إلى عمر بن الخطاب: سلام عليك أما بعد، فإنا عهدناك وأمر نفسك لك مهم وأصبحت وقد وليت أمر هذه الأمة أحمرها وأسودها، يجلس بين يديك الشريف والوضيع والعدو والصديق، ولكل حصته[١] من العدل فانظر كيف أنت عند ذلك يا عمر، فإنا نحذرك يوماً تعنو فيه الوجوه، وتحف[٢] فيه القلوب، وتقطع فيه الحجج، ملك[٣] قهرهم بجبروته والخلق داخرون له، يرجون رحمته ويخافون عقابه[٤]، وإنا كنا نحدث أن أمر هذه الأمة سيرجع في[٥] آخر زمانها: أن يكون إخوان العلانية أعداء السريرة، وإنا نعوذ بالله أن ينزل كتابنا إليك سوى المنزل الذي نزل من قلوبنا، فإنا/ ١٣/٢٦٦ كتبنا به نصيحة لك والسلام عليك»، فكتب إليهما: « من عمر بن الخطاب: إلى أبي عبيدة ومعاذ بن جبل سلام عليكما أما بعد، فإنكما كتبتما إليّ تذكران أنكما عهدتماني وأمر نفسي لي مهم وأني قد أصبحت قد وليت أمر هذه الأمة أحمرها وأسودها، يجلس بين يدي الشريف والوضيع والعدو والصديق، ولكل حصته من ذلك، وكتبتما فانظر كيف أنت عند ذلك يا عمر، وأنه لا حول ولا قوة عند ذلك لعمر إلا بالله، وكتبتما تحذراني ما حذرت به الأمم قبلنا، وقديماً كان اختلاف الليل والنهار بآجال الناس

---

(١) في (ط س): « وبكل حصة ».

(٢) تحف: أي يسمع لضرب القلوب ونبضه صوت. (انظر: القاموس: ١٠٣٤ - ١٠٣٥).

(٣) في (ط س): « يملك ».

(٤) في (ي): « عذابه ».

(٥) في (ط س): « إلى آخر... ».

يقربان كل بعيد ويبليان كل جديد ويأتيان بكل موعود حتى يصير الناس إلى منازلهم من الجنة والنار، كتبتما تذكران أنكما كنتما تحدثان أن أمر هذه الأمة سيرجع في آخر زمانها: أن يكون إخوان العلانية أعداء السريرة، ولستم بأولئك، ليس هذا بزمان ذلك، وأن ذلك زمان تظهر فيه الرغبة والرهبة، تكون رغبة بعض الناس إلى بعض لصلاح دنياهم، ورهبة بعض الناس من بعض، كتبتما به نصيحة تعظاني بالله أن أنزل كتابكما سوى المنزل الذي نزل من قلوبكما، وأنكما كتبتما به وقد صَدَقتما فلا تدعا الكتاب إليَّ فإنه لاغنى بي عنكما والسلام عليكما»./ ٢٦٧/١٣

٣٥٤٥٥ ـ حدثنا ابن فُضيل عن ليث عن سُلَيم بن حنظلة عن عمر بن الخطاب أنه كان يقول: «اللهم إني أعوذ بك أن تأخذني على غرة، أو تذرني في غفلة، أو تجعلني من الغافلين».

٣٥٤٥٦ ـ حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن شقيق عن يسار بن نمير قال: « والله ما نخلت لعمر الدقيق قط إلا وأنا له عاص».

٣٥٤٥٧ ـ حدثنا وكيع عن هشام بن عروة عن أبي الليث الأنصاري قال: قال عمر: « أمْلِكوا العجين فهو أحد الطحنين» [(١)].

٣٥٤٥٨ ـ حدثنا محمد بن مروان عن يونس قال: كان الحسن ربما ذكر عمر فيقول: «والله ما كان بأولهم إسلاماً ولا بأفضلهم نفقة في سبيل الله،

---

(١) في (ج): « الطحنتين» وأورده ابن الأثير في النهاية ٤/ ٣٥٩ بلفظ: «أملكوا العجين، فإنه أحد الرَّيْعَيْن» وقال في شرحه: «يقال: ملكت العجين وأملكته، إذا أنعمت عجنه وأجدته، أراد أن خُبزه يزيد بما يحتمله من الماء، لجودة العجن» اهـ. وينبغي التنبيه إلى أنه أخرجه بمثل لفظ النهاية ابن عدي في «الكامل في الضعفاء» ٣/ ٣١٤ من حديث أنس مرفوعاً! وقال: «منكر جداً».

ولكنه غلب الناس بالزهد في الدنيا والصرامة في أمر الله، ولا يخاف في الله لومة لائم»./

٢٦٨/١٣

٣٥٤٥٩ ـ حدثنا عفان قال: حدثنا جعفر بن سليمان قال: حدثنا مالك ابن دينار عن الحسن قال: « ما ادَّهن عمر حتى قُتل إلا بسمن إهالة أو زيت مُقَتَّت».

٣٥٤٦٠ ـ حدثنا عفان قال: حدثنا جعفر بن سليمان قال: حدثنا هشام عن الحسن قال: « كان عمر بن الخطاب يمر بالآية في ورده فتخنقه فيبكي حتى يسقط، حتى يلزم بيته حتى يعاد، يحسبونه مريضاً ».

٣٥٤٦١ ـ حدثنا ابن عُلَيَّة عن يونس عن الحسن قال: كان عمر يمشي في طريق ومعه عبدالله بن عمر فرأى جارية مهزولة تطيش مرة وتقوم أخرى، فقال: هابؤس [1] لهذه هاه، من يعرف تياه، فقال عبدالله: هذه والله إحدى بناتك، قال: بناتي؟ قال: نعم، قال: من هي ؟ قال: بنت عبدالله بن عمر، قال: ويلك [2] يا عبدالله بن عمر، أهلكتها هزلاً، قال: ما نصنع ! منعتنا ما عندك، فنظر إليه فقال: ما عندي ؟ عزك أن تكسب لبناتك كما تكسب الأقوام ؟ لا والله مالك عندي إلا سهمك مع المسلمين./

٢٦٩/١٣

٣٥٤٦٢ ـ حدثنا وكيع عن جعفر بن بُرْقان عن رجل لم يكن يسميه عن عمر بن الخطاب أنه قال في خطبته: « حاسبوا أنفسكم قبل أن تحاسبوا وزنوا أنفسكم قبل أن توزنوا، وتزينوا للعرض الأكبر، يوم تعرضون لا يخفى

---

(١) في (ر): « يا بؤس ».

(٢) في (ي): « والله يا عبدالله... ».

منكم خافية».

٣٥٤٦٣ ـ حدثنا محمد بن بشر قال: حدثنا محمد بن عمرو قال: حدثنا أبو سلمة (بن عبدالرحمن) [١] قال: قال سعد: أما والله ما كان بأقدمنا إسلاماً ولا أقدمنا هجرة ولكن قد عرفت بأي شيء فضلنا كان أزهدنا في الدنيا » - يعني عمر بن الخطاب ـ.

٣٥٤٦٤ ـ حدثنا أبو خالد الأحمر وابن إدريس وابن عيينة عن ابن عجلان عن بُكَير بن عبدالله بن الأشج عن معمر [٢] بن أبي حبيبة عن عبيدالله بن عدي بن الخيار قال: قال عمر: « إن العبد إذا تواضع لله رفع الله حكمته، وقال: انتعش نعشك الله، فهو في نفسه صغير وفي (أنفس) [٣] الناس كبير، وإن العبد إذا تعظم وعدا طوره وهصه [٤] الله إلى الأرض، وقال: اخسأ/ أخساك [٥] (الله) [٦]، فهو في نفسه كبير وفي أنفس الناس صغير حتى لهو أحقر عنده من خنزير». ١٣/ ٢٧٠

٣٥٤٦٥ ـ حدثنا أبو خالد الأحمر عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب قال: « لما نفر عمر كوَّم كومة من تراب ثم بسط عليها ثوبه واستلقى عليها».

---

(١) سقطت من (ط س) و(ج).

(٢) في (ر): « عمر » خطأ (انظر الجرح ٨/ ٢٥٤).

(٣) سقطت من (ر).

(٤) في (ط س): « رهصه »، وفي (ر): « وهضه » والصواب المثبت ووهصه: أي رماه رمياً شديداً.. والوهص أيضاً: شدة الموطء، وكسر الشيء الرخو (النهاية ٥/ ٢٣٢).

(٥) في (ج) و(ر): « خساك ».

(٦) سقطت من (ج).

٣٥٤٦٦ ـ حدثنا أبو خالد الأحمر عن يحيى بن سعيد عن مصعب بن محمد عن رجل من غِفَار عن أبيه قال: أقبلتُ بطعام أحمله من الجار على إبل من إبل الصدقة فتصفحها عمر فأعجبه بكر فيها، قلت: خذه يا أمير المؤمنين، فضرب بيده على كتفي وقال: «والله ما أنا بأحق به من رجل من بني غفار ».

٣٥٤٦٧ ـ حدثنا أبو خالد الأحمر عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى ابن حبان قال: كان بين يدي عمر صحفة فيها خبز مفتوت فيه، فجاء رجل كالبدوي، قال: فقال: كُلْ، قال: فجعل يتبع باللقمة الدسم في جنوب الصحفة، فقال عمر: كأنك مقفر، فقال: والله ما ذقت سمناً ولا رأيت له آكلاً، فقال عمر: «والله لا أذوق سمناً حتى يحيى الناس من أول ما يحيون[1]».

٣٥٤٦٨ ـ حدثنا محمد بن بشر قال: حدثنا مِسْعَر عن عون بن عبدالله ابن عتبة قال: قال عمر: « جالسوا التوابين فإنهم أرق شيء أفئدة ».

٣٥٤٦٩ ـ حدثنا عبدة بن سليمان عن مِسْعَر عن حبيب عن يحيى بن جعدة قال: قال عمر: « لو لا أن أسير في سبيل الله، أو أضع جنبي [2] لله في التراب، أو أجالس قوماً يلتقطون طيب الكلام كما يلتقط التمر، لأحببت أن أكون قد لحقت بالله».

٣٥٤٧٠ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا الأعمش عن شيخ قال: قال عمر: « من أراد الحق فلينزل بالبَرَاز» - يعني يظهر أمره.

---

(١) في (ج): « ما حييو ».

(٢) كذا في النسخ !. وفي (ر): « لتواضع جنبي ». وفي (ط س) غيّرها من عدة مراجع: « جبيني » ، وهو الصواب، ولكنه لم يرد في الأصول.

٣٥٤٧١ ـ حدثنا حسين بن علي عن زائدة عن التيمي عن أبي عثمان قال:/ قال عمر: «الشتاء غنيمة العابد». ٢٧٢/١٣

٣٥٤٧٢ ـ حدثنا يزيد بن هارون قال: حدثنا أشرس أبو شيبان قال: حدثنا عطاء الخراساني قال: قال: احتبس عمر بن الخطاب على جلسائه، فخرج إليهم من العشيِّ، فقالوا: ما حبسك؟ فقال: « غسلت ثيابي، فلما جفت خرجت إليكم ».

٣٥٤٧٣ ـ حدثنا وكيع عن سفيان قال: كتب عمر إلى أبي موسى: «إنك لن تنال الآخرة بشيء أفضل من الزهد في الدنيا ».

٣٥٤٧٤ ـ حدثنا سفيان بن عيينة عن أبي فروة عن عبدالرحمن بن أبي ليلى قال: قدم على عمر ناس من أهل العراق فرأى كأنهم يأكلون تعذيراً[١] فقال: ما هذا يا أهل العراق؟ لو شئت أن يُدَهْمق [٢] لي كما يدهمق لكم لفعلت، ولكنا نستبقي من دنيانا [٣] كما نجده [٤] في آخرتنا، أما سمعتم الله قال: ﴿ أذهبتم طيباتكم في حياتكم الدنيا واستمتعتم بها ﴾ / [الأحقاف: ٢٠]. ٢٧٣/١٣

٣٥٤٧٥ ـ حدثنا أبو أسامة قال: قال: أخبرنا هشام بن عروة عن أبيه قال: لما قدم عمر الشام كان قميصه قد تجوب [٥] عن مقعده قميص سُنبلانيٌّ[٦] غليظ، فأرسل به إلى صاحب أذرعات أو أيلة [٧] ، قال: فغسله

---

(١) التعذير : التقصير وعدم المبالغة (النهاية ٣/ ١٩٨).

(٢) يدهمق لي: أي يلين لي الطعام ويجوَّد. (النهاية ٢/ ١٤٦).

(٣) في (ج): «ديننا».

(٤) في (ر): « ما نجده ».

(٥) في (ر): « تجوت ». وهو خطأ. وتجوب: تخرق (القاموس: ٨٩).

(٦) سنبلاني: أي سابغ الطول. (النهاية ٢/ ٤٠٦).

(٧) في (ط س): « أبلة » خطأ. وفي (ج) لم تنقط. والمثبت من (ر) و(ي) وهو الصواب

ورقعه وخيط له قميص قطريٌّ، فجاء بهما جميعاً فألقى إليه القطري، فأخذه عمره فمسه فقال: هذا ألين، فرمى به إليه، وقال: «ألق إليَّ قميصي، فإنه أنشفهما للعرق».

٣٥٤٧٦ ـ حدثنا عبدالله بن إدريس عن محمد بن إسحاق عن عاصم ابن عمر قال: كان عمر يقول: « يحفظ الله المؤمن؛ كان عاصم بن ثابت بن الأفلح نذر أن لا يمس مشركاً ولا يمسه مشرك، فمنعه الله بعد وفاته كما امتنع منهم في حياته».

٣٥٤٧٧ ـ حدثنا وكيع عن سفيان عن الربيع بن بَزِيع قال: سمعت ابن عمر قال: «كان عمر بن الخطاب يُؤتى بخبزه ولحمه ولبنه وزيته وبقله وخله، فيأكل، ثم يمص أصابعه، ويقول هكذا، فيمسح يديه بيديه، ويقول: «هذه مناديل آل عمر».

٢٧٤/١٣

٣٥٤٧٨ ـ حدثنا معاوية بن هشام عن سفيان عن عبدالملك بن عُمير عن أبي مَليح قال: قال عمر: « ما الدنيا في الآخرة إلى كَنْفجة أرنب».

٣٥٤٧٩ ـ حدثنا أبو أسامة قال: حدثنا (مِسْعَر قال: حدثنا)[1] وديعة الأنصاري قال: قال عمر: « لا تعترض لما لا يعنيك، واعتزل عدوك، واحذر صديقك إلا الأمين من الأقوام، ولا أمين إلا من خشي الله، ولا تصحب الفاجر فتَعَلَّم من فجوره، ولا تطلعه على سرك واستشر في أمرك الذين يخشون الله ».

وهي: مدينة على ساحل بحر القلزم مما يلي الشام (معجم البلدان: ١/ ٢٩٢) وأما= = أبلة بالموحدة فهي على نهر دجلة من العراق. (معجم البلدان ١/ ٧٦).

(١) سقط من (ط س).

٣٥٤٨٠ ـ حدثنا وكيع عن سفيان عن إسماعيل بن أمية قال: قال عمر: «في العزلة [١] راحة من خلطاء السوء».

٣٥٤٨١ ـ حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن حبيب قال: قدم أناس من العراق على عمر وفيهم جرير بن عبدالله قال: فأتاهم بجفنة قد صُنعت بخبز وزيت، قال: فقال لهم: (خذوا [٢] قال: فأخذوا أخذاً ضعيفاً. قال: فقال لهم:) [٣] « قد أرى ما تقدمون [٤] إليه، فأيُّ شيء تريدون؟ حلواً وحامضاً وحاراً وبارداً وقذفاً في البطون!».

٣٥٤٨٢ ـ حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن حَبيب عن بعض أصحابه عن/ عمر: أنه دُعي إلى طعام فكانوا إذا جاؤوا بلون؛ خلطه بصاحبه. ٢٧٥/١٣

٣٥٤٨٣ ـ حدثنا شَبَابة بن سَوّار قال: حدثنا شعبة عن عاصم بن عبيدالله عن عبدالله [٥] بن عامر قال: رأيت عمر بن الخطاب أخذ تبنة من الأرض فقال: « ليتني هذه التبنة، ليتني لم أكُ شيئاً، ليت أمي لم تلدني، ليتني كنت نسياً منسيّاً!!».

٣٥٤٨٤ ـ حدثنا شبابة قال: حدثنا شعبة عن عاصم بن عبيدالله عن عبدالله بن عامر عن ابن عمر قال: كان رأس عمر على حِجْري فقال: «ضعه

---

(١) في (ج): « في الخلطة » !.
(٢) في (ي): « خذوا ذاك ».
(٣) سقط من (ط س).
(٤) في (ط س): « قد رأى ما تقرمون ».
(٥) في (ج): « عبيدالله » والصواب المثبت ، وهو ابن عامر بن ربيعة العنزي (تهذيب الكمال ترجمة عمر بن الخطاب ٢/ ٣١٩).

لا أُمَّ لك»، ثم قال: « ويلي، ويل أم عمر إن لم يغفر لي ربي ».

٣٥٤٨٥ ـ حدثنا يحيى بن آدم قال: حدثنا حماد بن سلمة عن أبي نعامة عن حُجير بن ربيعة [١] قال: قال عمر: «إن الفجور هكذا - وغطى رأسه إلى حاجبيه،/ ألا إن البر هكذا » - وكشف رأسه -. ٢٧٦/١٣

٣٥٤٨٦ ـ حدثنا عفان قال: حدثنا سليمان بن المغيرة قال: قال ثابت: قال أنس: «غلا السعر [٢] ، غلا الطعام بالمدينة (على عهد عمر) [٣] ، فجعل يأكل الشعير فاستنكره بطنه، فأهوى بيده إلى بطنه، فقال: «والله ما هو إلا ما ترى حتى يوسع الله على المسلمين!».

٣٥٤٨٧ ـ حدثنا معاوية بن هشام عن هشام بن سعد عن زيد بن أسلم عن أبيه قال: «كنت أمشي مع عمر بن الخطاب، فرأى تمرة مطروحة، فقال: «خذها»، قلت: وما أصنع بتمرة ؟ قال: «تمرة وتمرة حتى تجتمع»، فأخذتها فمر بمِرْبد تمر [٤] فقال: « ألقها فيه ».

٣٥٤٨٨ ـ حدثنا عبدة بن سليمان عن يحيى بن سعيد عن عبدالله بن عامر قال: «خرجت مع عمر، فما رأيته مضطرباً فسطاطاً حتى رجع، قال: قلت: فبأي شيء كان يستظل؟ قال: « يطرح النِّطع على الشجرة يستظل به».

٣٥٤٨٩ ـ حدثنا وكيع عن أسامة عن الزهري عن حُميد بن عبدالرحمن

---

(١) في (ط س): غيّرها من « التهذيب »: « ربيع » وهو الصواب، لكن المثبت هو الذي في النسخ.

(٢) في (ط س): « الشعير » !.

(٣) سقطت من (ر).

(٤) مِرْبد التمر: الموضع الذي يجعل فيه التمر لينشف، كالبيدر للحنطة. (النهاية ٢/ ١٨٢).

قال: قال عمر: « لو هلك حمل من ولد الضأن ضياعاً بشاطىء الفرات؛ خشيتُ/ أن يسألني الله عنه». ٢٧٧/١٣

٣٥٤٩٠ ـ حدثنا علي بن مُسْهِر عن الشيباني عن بَشير[1] بن عمرو قال: لما أتى عمر بن الخطاب الشام أتي ببرذون فركب عليه، فلما هزه نزل عنه، وضرب وجهه وقال: « قبحك الله وقبح من علمك هذا!».

٣٥٤٩١ ـ حدثنا يحيى بن عيسى عن الأعمش عن إبراهيم عن همام عن حذيفة قال: «دخلتُ على عمر وهو قاعد على جذع في داره وهو يحدث نفسه، فدنوت منه، فقلت: ما الذي أهمك يا أمير المؤمنين؟ فقال هكذا بيده وأشار بها، قال: قلت: «الذي يهمك ـ والله ـ لو رأينا منك أمراً ننكره؛ لقوّمناك»، قال: الله الذي لا إله إلا هو، لو رأيتم مني أمراً تنكرونه لقومتموه؟»، فقلت: «آلله الذي لا إله إلا هو، لو رأينا منك أمراً ننكره لقومناك»، قال: ففرح بذلك فرحاً شديداً، وقال: «الحمد لله الذي جعل فيكم أصحاب محمدٍ مَن الذي إذا رأى مني أمراً ينكره قوّمني»./ ٢٧٨/١٣

٣٥٤٩٢ ـ حدثنا يزيد بن هارون عن هَمّام بن يحيى عن إسحاق بن عبدالله بن أبي طلحة عن أنس قال: « رأيت عمر بن الخطاب يأكل الصاع من التمر بـحَشَفه».

٣٥٤٩٣ ـ حدثنا يزيد بن هارون عن محمد بن مُطَرِّف عن زيد بن أسلم عن أبيه قال: «كنت آتي عمر بالصاع من التمر فيقول: «يا أسلم حُتَّ عني قشره» فأحشفه، فيأكله.

---

(١) الضبط من الجرح (٢/ ٣٧٥).

٣٥٤٩٤ ـ حدثنا أبو الأحوص عن سِمَاك عن النعمان بن بَشير قال: سُئِل عمر عن التوبة النصوح ؟ فقال: « التوبة النصوح أن يتوب العبد من العمل السيء ثم لا يعود إليه أبداً».

٣٥٤٩٥ ـ حدثنا أبو الأحوص عن سماك عن النعمان بن بشير قال: سُئل عمر عن قول الله: ﴿ وإذا النفوس زوجت ﴾ [التكوير: ٧] قال: « يُقرن بين الرجل الصالح مع الرجل الصالح في الجنة، ويُقرن بين الرجل السوء مع الرجل السوء في النار».

٢٧٩/١٣

٣٥٤٩٦ ـ حدثنا حسين بن علي قال: حدثني طُعمة بن غَيلان الجُعفي عن رجل يقال له ميكائيل - شيخ من أهل خراسان - قال: «كان عمر إذا قام من الليل قال: « قد ترى مقامي، وتعلم حاجتي؛ فأرجعني من عندك يا الله بحاجتي مُفلحاً منجحاً مستجيباً مستجاباً لي، قد غفرتَ لي ورحمتني» ، فإذا قضى صلاته قال: « اللهم لا أرى شيئاً من الدنيا يدوم، ولا أرى حالاً فيها يستقيم، اجعلني أنطق فيها بعلم وأصمت فيها بحكم، اللهم لا تكثر لي من الدنيا فأطغى، ولا تُقِلَّ لي منها فأنسى؛ فإن ما قَلَّ وكفى خير مما كثر وألهى».

٣٥٤٩٧ ـ حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو خالد الأحمر عن داود عن عامر عن ابن عباس قال: «دخلتُ على عمر حين طُعِن فقلت: أبشر بالجنة يا أمير المؤمنين، أسلمتَ حين كفر الناس، وجاهدتَ مع رسول الله حين خذله الناس، وقُبض رسول الله وهو عنك راضٍ، ولم يختلف في خلافتك اثنان، وقتلت شهيداً»، فقال: «أعد عليَّ»، فأعدتُ عليه فقال: «والذي لا إله غيره لو أن لي ما على الأرض من صفراء وبيضاء؛ لافتديتُ به من هول المطلع».

٢٨٠/١٣

١١ ـ كلام علي بن أبي طالب رضي الله عنه

٣٥٤٩٨ ـ حدثنا عبدالله بن إدريس عن إسماعيل وسفيان عن زُبيد بن الحارث عن رجل من بني عامر قال: قال عليٌّ: « إنما أخاف عليكم اثنتين: طول الأمل واتباع الهوى، فإن طول الأمل يُنسي الآخرة، وإن اتباع الهوى يصد عن الحق، وإن الدنيا قد تَرَحَّلتُ مُدبرة، وإن الآخرة مُقبلة ولكل واحدة منهما بنون؛ فكونوا من أبناء الآخرة فإن اليوم عمل ولا حساب، وغداً حساب ولا عمل».

٣٥٤٩٩ ـ حدثنا حفص عن إسماعيل بن أبي خالد عن زبيد [١] عن المهاجر العامري عن عليٍّ: بمثله.

٣٥٥٠٠ ـ حدثنا ابن عُلَيَّة عن ليث عن الحسن قال: قال عليٌّ: « طوبى لكل عبد نُوَمة [٢] عرف الناس ولم يعرفه الناس، وعرفه الله منه برضوان، أولئك مصابيح الهدى، يجلي عنهم [٣] كل فتنة مظلمة، ويدخلهم الله في رحمته، ليس أولئك بالمذاييع البذر[٤] ولا بالجفاة المرائين»./ ٢٨١/١٣

٣٥٥٠١ ـ حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا محمد بن طلحة عن زبيد قال: قال عليٌّ: «خير الناس هذا النمط الأوسط، يلحق بهم التالي[٥]، ويرجع إليهم الغالي».

---

(١) في (ر): « زيد » خطأ.

(٢) نومة: النومة بوزن الهُمَزة: الخامل الذكر الذي لا يؤبه له. (النهاية ٥/ ١٣١).

(٣) في (ر): « عنه ».

(٤) جمع بذور يقال بذرتُ الكلام بين الناس أي: أفشيته وفرقته (النهاية ١/ ١١٠).

(٥) في (ر): « الثالي » !.

٣٥٥٠٢ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا إياس بن أبي تَميمة قال: سمعت عطاء بن أبي رباح قال: كان علي بن أبي طالب إذا بعث سرية وَلّى أمرها رجلاً فأوصاه فقال: «أُوصيك بتقوى الله، لابد لك من لقائه، ولا منتهى لك دونه، هو يملك الدنيا والآخرة، وعليك بالذي يقربك إلى الله، فإن فيما[1] عند الله خلفاً من الدنيا».

٣٥٥٠٣ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا شَرِيك عن عثمان الثقفي عن زيد ابن وَهْب: أن نعجة[2] عاب[3] عليّاً في لباسه؟ فقال: «يقتدي به المؤمن، ويُخشّع القلب».

٣٥٥٠٤ ـ حدثنا أبو معاوية قال: حدثنا الأعمش عن عمرو بن مُرّة عن أبي صالح الذي كان يخدم أم كلثوم ابنة علي قال: «دخلتُ على أم كلثوم وهي تمشط وسِتر بينها وبيني، فجلستُ أنتظرها حتى تأذن لي، فجاء حسن وحسين فدخلا عليها وهي تمشط فقالا: «ألا تطعمون أبا صالح شيئاً؟ قالت:/ بلى، قال: فأخرجوا قصعة فيها مرق بحبوب، فقلت: أتطعموني هذا وأنتم أمراء؟ فقالت أم ١٣/ ٢٨٢
كلثوم: «يا أبا صالح، فكيف لو رأيتَ أمير المؤمنين وأُتي بأترنج[4] فذهب حسن أو حسين يتناول منه أترنجة فنزعها من يده ثم أمر به فقُسم».

٣٥٥٠٥ ـ حدثنا أبو معاوية قال: حدثنا الأعمش عن عمرو بن مرة عن أبي البَختريّ قال: قال عليٌّ لأمه فاطمة بنت أسد: «اكفي فاطمة بنت رسول الله الخدمة خارجاً: سقاية الماء، والحاجة، وتكفيك العمل في البيت:

---

(١) في (ط س): « فيها ».
(٢) رجل، ولعله من أصحاب علي.
(٣) في (ط س): « عاتب ».
(٤) في (ي): « بأترج » وفيه اللغتان (القاموس: ٢٣٢).

العجن، والخبز، والطحن».

٣٥٥٠٦ ـ حدثنا محمد بن فُضيل عن مُجالِد عن الشعبي عن الحارث عن علي قال: « أُهديت فاطمة ليلة أهديتْ إليَّ وما تحتنا إلا جلد كبش ».

٣٥٥٠٧ ـ حدثنا أبو خالد الأحمر عن عمرو بن قيس عن أبي إسحاق قال: قال عليٌّ: « كلمات [١] لو رحلتم المُطيّ فيهنّ لأنضيتموهنّ[٢] قبل أن تدركوا [٣]/ مثلهن: لا يرجُ عبد إلا ربه، ولا يَخفْ إلا ذنبه، ولا يستحيي من لا يعلم أن يتعلم، ولا يستحيي إذا سُئل عما لا يعلم أن يقول: الله أعلم، واعلموا أن منزلة الصبر من الإيمان كمنزلة الرأس من الجسد، فإذا ذهب الرأس ذهب الجسد، وإذا ذهب الصبر ذهب الإيمان». ٢٨٣/١٣

٣٥٥٠٨ ـ حدثنا وكيع عن سفيان عن عمرو بن قيس عن عدي بن ثابت قال: « أُتي علي بطستخوان [٤] (من) [٥] فالوذج فلم يأكل منه ».

٣٥٥٠٩ ـ حدثنا يحيى بن يَمان عن سفيان عن عمرو بن كثير الحنفي عن عليٍّ قال: « اكظموا الغيظ، وأقلوا الضحك لا تمجّه القلوب».

٣٥٥١٠ ـ حدثنا علي بن مُسْهِر عن الأجلح عن ابن أبي هُذيل قال: «رأيت على عليٍّ قميصاً، كُمُّه إذا أرسله بلغ نصف ساعده، وإذا مده لم يجاوز ظفره».

٣٥٥١١ ـ حدثنا عيسى بن يونس عن أبي بكر بن أبي مريم عن ضَمرة

---

(١) في (ط س): « الكلمات » !.
(٢) في (ر): « لأتضيتموهن» وأضنيتموهن: أي أجهدتموهن.
(٣) في (ر): « تذكروا ».
(٤) في (ر): « بطشتخوان » والظاهر أن المراد به الإناء الذي يقدم به الفالوذج ونحوه.
(٥) من (ي).

ابن حَبيب، قال: « قضى رسول الله ﷺ على ابنته فاطمة بخدمة البيت، وقضى/ على عليٍّ بما كان خارجاً من البيت [١]». ١٣/ ٢٨٤

٣٥٥١٢ ـ حدثنا أبو معاوية عن ليث عن مجاهد عن عبدالله بن سَخْبرة عن عليٍّ قال: « ما أصبح بالكوفة أحد إلا ناعماً، وإن أدناهم منزلة من يأكل البُرّ ويجلس في الظل ويشرب من ماء الفرات ».

٣٥٥١٣ ـ حدثنا أبو معاوية قال: حدثنا أبو حيان عن مُجَمِّع عن إبراهيم التَّيْمي عن يزيد بن شَرِيك قال: خرج عليٌّ ذات يوم بسيفه فقال: «من يبتاع مني سيفي هذا، فلو كان عندي ثمن إزار ما بعته!».

٣٥٥١٤ ـ حدثنا معاوية عن الأعمش عن عثمان أبي اليقطان عن زاذان عن عليٍّ ﴿ إلا أصحاب اليمين ﴾ [المدثر: ٣٩] قال: «هم أطفال المسلمين».

٣٥٥١٥ ـ حدثنا أبو أسامة عن الحسن بن الحكم النخعي قال: حدثتني أمي عن أم عثمان - أم ولد لعلي - قالت[٢]: جئتُ علياً وبين يديه قُرنفل مكبوب[٣] في الرَّحبة فقلت: يا أمير المؤمنين، هب لابنتي من هذا القرنفل قلادة[٤]»،/ فقال: هكذا، ونقد [٥] بيديه: «أدني[٦] درهماً جيداً، فإنما هذا ١٣/ ٢٨٥ مال المسلمين، وإلا فاصبري حتى يأتينا حظنا فنهب لابنتك منه قلادة».

---

(١) في (ر): « عن البيت ».
(٢) من (م) وفي باقي النسخ: «قال»!.
(٣) في (ر): « مكتوب » !.
(٤) الغَرْفة (القاموس: ٣٩٩).
(٥) في (ط س) و(ج): « ونقر ».
(٦) في (ط س): «أرني» !.

٣٥٥١٦ ـ حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي قال: « مثل الذي جمع الإيمان والقرآن مثل الأُترنجة الطيبة الريح الطيبة الطعم، ومثل الذي لم يجمع الإيمان ولم يجمع القرآن مثل الحنظلة؛ خبيثة الريح وخبيثة الطعم».

٣٥٥١٧ ـ حدثنا أبو أسامة قال: حدثني عبدالله بن محمد بن عمر بن علي قال: حدثني أبي قال: قيل لعليٍّ: ما شأنك يا أبا حسن؟ جاورت [١] المقبرة ؟ قال: « إني أجدهم جيران صدق، يكفون [٢] السيئة ويذكِّرون الآخرة».

٣٥٥١٨ ـ حدثنا عيسى بن يونس عن الأوزاعي عن عطاء قال: «إن كانت فاطمة لتعجن وإن قصتها[٣] لتكاد تضرب الجفنة»./ ٢٨٦/١٣

١٢ ـ كلام ابن مسعود رضي الله عنه

٣٥٥١٩ ـ حدثنا عبدالله بن إدريس عن يزيد بن أبي زياد عن (أبي جُحيفة قال: قال عبدالله: «ذهب صفو الدنيا وبقي كدرها؛ فالموت تحفة لكل مسلم!».

٣٥٥٢٠ ـ حدثنا عبدالله) [٤] بن إدريس عن يزيد بن أبي زياد [عن أبي جُحيفة (عن عبدالله) [٥]: « الدنيا كالثغْب [٦] ذهب صفوه وبقي][٧] كدره»[٨].

---

(١) في (ر): « جاوزت ».

(٢) في (ر): «يكفرون» والمثبت هو الصواب.

(٣) القص: عظم الصدر (النهاية ٤/ ٧١).

(٤) سقط ما بين القوسين من (ج).

(٥) سقط من (ر).

(٦) في (ر): « كالثعب » والصواب المثبت. والثَّغْب: الموضع المطمئن في أعلى الجبل يستنقع فيه ماء المطر (النهاية ١/ ٢١٣).

(٧) ما بين المعقوفتين سقط من (ي).

(٨) تحرفت في (ي) إلى: « فذكره ».

٣٥٥٢١ ـ حدثنا محمد بن فُضيل عن الأعمش عن عبدالله بن مُرة عن ابن مسعود قال: « بحسب المرء من العلم أن يخاف الله، وبحسبه من الجهل أن يعجب بعمله ».

٣٥٥٢٢ ـ حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي قيس عن هُذيل عن عبدالله قال: « من أراد الآخرة أضر بالدنيا ومن أراد الدنيا أضر بالآخرة،/ يا قوم ١٣/٢٨٧ فأضروا بالفاني للباقي ».

٣٥٥٢٣ ـ حدثنا أبو معاوية عن مالك بن مِغْول عن أبي صُفرة عن الضحاك بن مزاحم قال: قال عبدالله: « (لَوددتُ أني طير في منكبي ريش!)».

٣٥٥٢٤ ـ حدثنا يحيى بن آدم عن زهير عن أبي إسحاق قال: قال عبدالله: « ليتني شجرة تُعضد[١] ».

٣٥٥٢٥ ـ حدثنا أبو معاوية [ووكيع][٢] عن الأعمش عن إبراهيم التَّيمي عن الحارث بن سويد قال: قال عبدالله) [٣]: «لَوددتُ أن روثة انفلقت [٤] عني، فنسبت إليها، فَسُمّيت عبدالله بن روثة، وأن الله غفر لي ذنباً واحداً، إلا أن أبا معاوية قال: «لوددت أني علمتُ أن الله غفر لي» ثم ذكر مثله [٥].

٣٥٥٢٦ ـ حدثنا وكيع عن إسماعيل عن أخيه[٦]، عن أبي عُبيدة قال:

---

(١) تعضد: تقطع.
(٢) سقطت من (ط س).
(٣) ما بين القوسين سقط من (ج).
(٤) في (ط س): « انفلتت ». وفي (ر) تحتمل الأمرين.
(٥) في (ر): « نحوه ».
(٦) هو الأشعث بن أبي خالد (عن ط س).

قال عبدالله: « من استطاع منكم أن يجعل كنزه في السماء؛ حيث لا يأكله السوس ولا يناله السُّرَّق فليفعل، فإن قلب الرجل مع كنزه».

٣٥٥٢٧ ـ حدثنا أبو أسامة عن مِسْعر عن عمر بن أيوب عن أبي بُردة قال: «سمع عبدالله بن مسعود صيحة [١] ، فاضطجع مستقبل القبلة»./ ١٣/ ٢٨٨

٣٥٥٢٨ ـ حدثنا حسين بن علي عن زائدة عن عبدالملك بن عُمير قال: أخبرني آل عبدالله أن عبدالله أوصى ابنه عبدالرحمن فقال: « أوصيك بتقوى الله وليسعك بيتك، واملك عليك لسانك، وابكِ على خطيئتك».

٣٥٥٢٩ ـ حدثنا محمد بن فُضيل عن بَيَان عن قيس قال: قال عبدالله: «لَوددتُ أني أعلم أن الله غفر لي ذنباً من ذنوبي، وأني لا أبالي أي ولد آدم ولدني».

٣٥٥٣٠ ـ حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن صالح بن خَبّاب عن حصين بن عقبة قال: قال عبدالله: («إن من أكثر الناس خطأً يوم القيامة أكثرهم خوضاً في الباطل».

٣٥٥٣١ ـ حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن صالح بن خباب عن حصين بن عقبة قال: قال عبدالله) [٢]: « إن الجنة حُفّت بالمكاره، وإن النار حُفّت بالشهوات، فمن اطلع (الحجاب) [٣] واقع ما وراءه ».

٣٥٥٣٢ ـ حدثنا أبو الأحوص عن سِماك عن عبدالرحمن بن عبدالله

---

(١) في (ر): « ضحة » !.

(٢) سقط من (ط س).

(٣) سقطت من (ر) و(ي) وفي (ط س): « بحجاب ».

عن أبيه قال: «مثل المُحقّرات من الأعمال مثل قوم نزلوا منزلاً ليس به حطب ومعهم لحم، فلم يزالوا يلقطون حتى جمعوا ما أنضجوا به لحمهم»./ ٢٨٩/١٣

٣٥٥٣٣ ـ حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة قال: «مرض عبدالله مرضاً فجزع فيه، فقلنا: ما رأيناك جَزِعتَ (في مرض ما جزعت) [١] في مرضك هذا؟ قال: « إنه أحرى وأقرب [٢] بي من الغفلة ».

٣٥٥٣٤ ـ حدثنا عبدالله بن إدريس عن ليث عن القاسم قال: قال عبدالله: « لا تعجلوا بحمد الناس ولا بذمهم، فإن الرجل يعجبك اليوم ويسوؤك غداً، ويسوؤك اليوم ويعجبك غداً، وإن العباد يغيرون والله يغفر الذنوب يوم القيامة، والله أرحم بعبده يوم يأتيه [٣] من أم واحدٍ فرشت له في أرض فيء [٤] ، ثم قامت تلتمس فراشه بيدها، فإن كانت لدغة كانت بها وإن كانت شوكة كانت بها».

٣٥٥٣٥ ـ حدثنا أبو خالد الأحمر عن المسعودي عن القاسم قال: قال عبدالله: « وددت أني من الدنيا فرد كالغادي الراكب الرائح»./ ٢٩٠/١٣

٣٥٥٣٦ ـ حدثنا يزيد بن هارون عن المسعودي عن القاسم بن عبدالرحمن قال: قال عبدالله: « كفى بخشية الله علماً، وكفى بالاغترار به جهلاً».

٣٥٥٣٧ ـ حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم التَّيمي عن

---

(١) سقطت من (ط س).

(٢) في (ط س): « أخرى وأقرب ». وفي (ر) «احـدي وقـرب » وفي (ي): « أحـدني وقرب » وفي (ج): «احدى وأقرب». ولعل المثبت أصوب.

(٣) في (ط س): « بعباده يوم تأتيه ».

(٤) في (ط س): «الأرض في »!

الحارث بن سُوَيد قال: قال عبدالله: « والذي لا إله غيره، ما أصبح عند آل عبدالله شيء يرجون أن يعطيهم الله به خيراً أو يدفع عنهم به سوء إلا أن الله قد علم أن عبدالله لا يشرك به شيئاً».

٣٥٥٣٨ ـ حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن شِمْر بن عطية عن [(١)] مغيرة بن سعد بن الأخرم عن أبيه قال: قال عبدالله: «والذي لا إله غيره ما يضر عبداً يصبح على الإسلام ويمسي عليه ماذا أصابه [(٢)] من الدنيا».

٣٥٥٣٩ ـ حدثنا معتمر بن سليمان عن عباد بن عباد بن علقمة المازني عن أبي مِجْلَز قال: «قَرَص أصحاب ابن مسعود البرد، قال: فجعل الرجل يستحيي أن يجيء في الثوب الدون أو الكساء الدون، فأصبح أبو عبدالرحمن في عَباية ثم أصبح فيها، ثم أصبح في اليوم الثالث فيها ».

٣٥٥٤٠ ـ حدثنا أبو خالد الأحمر عن داود عن الشعبي قال: قال عبدالله: «إني لا أخاف عليكم في الخطأ ولكني أخاف عليكم في العمد، إني لا أخاف عليكم أن تستقلوا أعمالكم، ولكني أخاف عليكم أن تستكثروها»./ ١٣/ ٢٩١

٣٥٥٤١ ـ حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا هشام الدَّسْتوائي عن يحيى بن أبي كثير قال: قال عبدالله: «دعوا الحكاكات [(٣)] فإنها الإثم».

٣٥٥٤٢ ـ /أ حدثنا وكيع عن فِطْر عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص قال: قال عبدالله: «المؤمن يرى ذنبه كأنه صخرة يخاف أن تقع عليه، والمنافق يرى ذنبه كذباب وقع على أنفه فطار فذهب».

---

(١) في (ط س) و(ر): « بن »، وهو خطأ.

(٢) في (ط س): « ماذا أصحابه » !!.

(٣) في (ج): « الحكايات » ! إشارة إلى ما يحيك في الصدر كما ورد في الحديث.

٣٥٥٤٢/ ب ـ حدثنا ابن إدريس عن مالك بن مِغْول قال: كنا جلوساً مع القاسم بن عبدالرحمن. فقال رجل - وأشار إلى القاسم -، قال: قال عبدالله: «وددتُ أني إذا مِتُّ لم أبعث»، فقال القاسم برأسه هكذا، أي نعم.

٣٥٥٤٣ ـ حدثنا ابن إدريس عن إسماعيل عن[1] زُبيد قال: قال عبدالله: «قولوا خيراً تعرفوا به، واعملوا به تكونوا من أهله، ولا تكونوا عُجَّلاً مذايع بُذْراً». / ٢٩٢/١٣

٣٥٥٤٤ ـ حدثنا أبو معاوية عن السَّري بن يحيى (عن الحسن)[2] قال: قال عبدالله: «لو وقفت[3] بين الجنة والنار فقيل لي: نخبرك من أيهما تكون أحب إليك أو تكون رماداً؟ لاخترت أن أكون رماداً».

٣٥٥٤٥ ـ حدثنا وكيع عن محمد بن قيس عن معن قال: قال عبدالله: «لا تغتروا[4] فتهلكوا».

٣٥٥٤٦ ـ حدثنا وكيع عن الأعمش عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص عن عبدالله قال: «وددت أني صولحتُ على تسع سيئات وحسنة».

٣٥٥٤٧ ـ حدثنا وكيع عن سفيان عن المسعودي عن أبي حازم عن ابن[5] عون قال: قال عبدالله: «المؤمن مألف، ولا خير فيمن لا يألف ولا يؤلف».

---

(١) في (ي): « إسماعيل بن زبيد » خطأ.
(٢) سقطت من (ر) .
(٣) في (ر): «وقعت » .
(٤) في (ط س): «لا تفترقوا» وفي (ج): «لا تغتربوا» بدون نقط وفي (ي): «لا تعترفوا» والمثبت من (ر) لكننا زدنا النقط، ولعله الصواب.
(٥) في (ط س): «أبي عون » وكلاهما صواب .

٣٥٥٤٨ ـ حدثنا وكيع عن سفيان عن عُبيد عن مُرّة قال: قال عبدالله:/ «إن الله يعطي الدنيا من يحب ومن لا يحب، ولا يعطي الإيمان إلا من يحب، فإذا أحب الله عبداً أعطاه الإيمان». ٢٩٣/١٣

٣٥٥٤٩ ـ حدثنا أبو أسامة عن أبي حنيفة سمعه من عون[١] بن عبدالله عن ابن مسعود قال: «يعرض الناس يوم القيامة على ثلاثة دواوين: ديوان فيه الحسنات، وديوان فيه النعيم، وديوان فيه السيئات، فيقابل بديوان الحسنات ديوان النعيم، فيستفرغ النعيم الحسنات، وتبقى السيئات مشيأتها إلى الله تعالى، إن شاء عذب، وإن شاء غفر» .

٣٥٥٥٠ ـ حدثنا ابن فُضيل عن يزيد عن إبراهيم عن علقمة عن عبدالله قال: «تعلموا؛ تعلموا، فإذا عَلِمتم فاعملوا» .

٣٥٥٥١ ـ حدثنا ابن فُضيل عن ليث عن معن قال: قال عبدالله: («لا يشبه الزِّي الزِّيّ حتى تشبه القلوب [القلوب] [٢]».

٣٥٥٥٢ ـ حدثنا يحيى بن يَمان عن محمد بن عجلان عن أبي عيسى قال: قال عبدالله[٣])[٤]: «إن من رأس التواضع أن ترضى بالدون من شرف المجلس، وأن تبدأ بالسلام من لقيتَ».

٣٥٥٥٣ ـ حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن عمارة عن عبدالرحمن

---

(١) في (ي): «عبيد بن عبدالله » خطأ، وعون هو: ابن عبدالله بن عتبة بن مسعود (تهذيب الكمال ٢٩/ ٤١٩).

(٢) سقطت من (ط س).

(٣) في (ر): «عبيدالله » خطأ.

(٤) ما بين القوسين سقط من (ي).

ابن يزيد عن عبدالله قال: «أنتم أكثر صياماً وأكثر صلاة وأكثر اجتهاداً من أصحاب رسول الله ﷺ وهم كانوا خيراً منكم»، قالوا: لم يا أبا عبدالرحمن؟ قال: «كانوا أزهد في الدنيا وأرغب في الآخرة».

٣٥٥٥٤ ـ حدثنا عبدالرحمن بن محمد المحاربي عن هارون بن عنترة عن عبدالرحمن بن الأسود عن أبيه قال: قال عبدالله بن مسعود: «إنما هذه القلوب أوعية، فاشغلوها بالقرآن ولا تشغلوها بغيره».

٣٥٥٥٥ ـ حدثنا عبدالله بن نُمير قال: حدثنا سفيان قال: حدثنا عبدالله/ بن عائش قال: حدثني إياس عن عبدالله أنه كان يقول في خطبته: ١٣/ ٢٩٥
«إن أصدق الحديث كلام الله، وأوثق العرى كلمة التقوى، وخير الملل ملة إبراهيم، وأحسن القصص هذا القرآن، وأحسن السنن سنة محمد ﷺ وأشرف الحديث ذكر الله، وخير الأمور عزائمها، وشر الأمور محدثاتها، وأحسن الهدي هدي الأنبياء، وأشرف الموت قتل الشهداء، وأغر[1] الضلالة الضلالة بعد الهدى، وخير العلم ما نفع، وخير الهدي ما اتبع، وشر العمى عمى القلب، واليد العليا خير من اليد السفلى، وما قل وكفى خير مما كثر وألهى، ونفس تُنجيها خير من إمارة لا تُحصيها، وشر العذيلة[2] عند حضرة الموت، وشر الندامة ندامة يوم القيامة، ومن الناس من لا يأتي الصلاة إلا دبريًا[3]،

(١) في (ر) و(ج): «وأعز» ! .
(٢) في (ر) و(ج): «العدلة» وفي (ي): «العذلة» والصواب المثبت . (انظر الحلية لأبي نعيم ١/ ١٣٨)، والعذيلة: هي اللوم (القاموس: ١٣٣٢).
(٣) يعني يصلي غافلاً معرضاً بقلبه .

ومن الناس من لا يذكر الله إلا مهاجراً[١]، وأعظم الخطايا اللسان الكـذوب،
٢٩٦/١٣ وخير الغنى غنى النفس، وخير الزاد التقـوى، ورأس/ الحكمـة مَخافـة الله،
وخير ما أُلقـي في القلـب الـيقين، والرَّيـب مـن الكفـر، والنـوح مـن عمـل
الجاهلية، والغُلول من جمر جهـنم، والكنـز كَـيٌّ مـن النـار، والشِّـعر مـزامير
إبليس، والخمر جِماع الإثم، والنساء حبائل الشيطان، والشـباب شـعبة مـن
الجنون، وشر المكاسب كسب الربا، وشر المآكل أكل مال اليتيم، والسعيد من
وُعظ بغيره، والشقي من شَقَي في بطن أمه، وإنما يكفي أحدكم ما قنعـت بـه
نفسه، وإنما يصير إلى موضع أربعة أذرع، والأمر بـآخره، وأملـك العمـل بـه
خواتمه، وشر الرِّوايا رِوايا الكذب، وكل ما هو آتٍ قريـب، وسِـباب المـؤمن
فسوق وقتاله كفر، وأكل لحمه من معاصي الله، وحُرمـة مالـه كحرمـة دمـه،
ومن يتألّى على الله يُكذّبه، ومن يغفر يغفر الله له، ومن يعف يعف الله عنه،
ومن يكظم الغيظ يأجره الله، ومن يصبر على الرزايا يعقبه الله، ومن يعـرف
البلاء يصبر عليه، ومن لا يعرفه ينكره، ومن يستكبر يضعه الله، ومن يبتغـي
السمعة يُسَمّع الله به، ومن ينوي الدنيا تُعجزه، ومـن يُطـع الشـيطان يعـصِ
الله، ومن يعص الله يعذبه».

٣٥٥٥٦ ـ حدثنا عبدالله بن إدريس عن ليث عن زبيد بن الحارث عـن مـرة
ابن شَرَاحيل[٢] قال: قال عبدالله: ﴿اتقوا الله حق تقاته﴾ [آل عمران: ١٠٢]، وحـق
٢٩٧/١٣ تقاته أن يُطاع فلا يُعصى، وأن يُذكر فلا ينسى، وأن يشكر فلا يكفر/ ﴿وإيتـاء المـال

(١) مهاجراً: يريد هجران القلب وترك الإخلاص في الذكر، فكأن قلبه مهاجر للسـانه غير مواصل له. (النهاية ٥/ ٢٤٥).

(٢) في (ط س): «شرحبيل» والصواب المثبت كما في ترجمته.

على حبه﴾ [البقرة: ١٧٧] أن تؤتيه وأنت صحيح شحيح تأمل العيش وتخاف الفقر، وفضل صلاة الليل على صلاة النهار كفضل صدقة السر على صدقة العلانية».

٣٥٥٥٧ ـ حدثنا حسين بن علي عن زائدة عن عاصم عن شَقيق عن عبدالله قال: «لا تنفع الصلاة إلا من أطاعها، ثم قرأ عبدالله: ﴿إن الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر ولذكر الله أكبر﴾ [العنكبوت: ٤٥] فقال عبدالله: «ذكر الله العبد أكبر من ذكر العبد لربه».

٣٥٥٥٨ ـ حدثنا وكيع عن إسماعيل عن قيس قال: قال عبدالله: «كفى بالمرء من الشقاء - أو من الخيبة - أن يبيت وقد بال الشيطان في أذنه فيصبح ولم يذكر الله!».

٣٥٥٥٩ ـ حدثنا أبو أسامة عن مِسْعر قال: سمعت عون بن عبدالله يقول: قرأ رجل عند عبدالله بن مسعود ﴿هل أتى على الإنسان حين من الدهر لم يكن شيئاً مذكوراً﴾ [الإنسان: ١] فقال عبدالله: «ألا ليت ذلك تم[1]». / ٢٩٨/١٣

٣٥٥٦٠ ـ حدثنا الفضل بن دُكَين عن قُرّة عن الضحاك عن ابن مسعود قال: «ما أصبح اليوم أحد من الناس إلا وهو ضيف، وماله عارية، فالضيف مرتحل والعارية مؤداة».

٣٥٥٦١ ـ حدثنا عبدالله بن إدريس عن أبيه عن المِنْهال بن عمرو عن قيس بن سَكَن عن عبدالله في قوله: ﴿يسعى نورهم بين أيديهم﴾ [الحديد: ١٢] قال: «يؤتون نورهم على قدر أعمالهم، منهم من نوره مثل الجبل، وأدناهم نوراً نوره على إبهامه يطفأ مرة ويَقِدُ أخرى».

---

(١) في (ر): «ليث ذلك ثم»!

٣٥٥٦٢ ـ حدثنا يحيى بن سعيد عن سفيان عن عاصم عن أبـي رَزِيـن عن عبدالله بن مسعود قال: «مُوَسَّع عليه في الدنيا مُوَسَّع عليه في الآخـرة،/ ٢٩٩/١٣ مقتور عليه في الدنيا مقتور عليه في الآخرة، مُوَسَّع عليه في الدنيا مقتور عليه في الآخرة، مُستريح ومُستراح منه».

٣٥٥٦٣ ـ حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي إسحاق عن أبي الأحـوص عن عبدالله في قوله: ﴿توبوا إلى الله توبة نصوحاً﴾ [التحريم: ٨] قال: «التوبة النصوح أن يتوب ثم لا يعود».

٣٥٥٦٤ ـ حدثنا وكيع عن الأعمش عن إبـراهيم قـال: قـال عبـدالله: «من أراد الدنيا أضَرّ بالآخرة، ومن أراد الآخرة أضر بالدنيا».

٣٥٥٦٥ ـ حدثنا أبو معاوية عن الأعمش (عن المُسَيَّب) [1] بـن رافـع قال: قال عبدالله: «إني لأمقتُ الرجل أن أراه فارغاً ليس في شيء من عمـل الدنيا ولا عمل الآخرة ».

٣٥٥٦٦ ـ حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن خَيثمة قـال: قـال عبـدالله: «مَنْ أحب أن يُنصف الله من نفسه؛ فليأتِ إلى الناس الذي يحب أن يؤتى إليه».

٣٥٥٦٧ ـ حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن خيثمة قال: قال عبدالله: «والذي لا إله غيره، (ما أُعطي عبد مؤمن مـن شـيء أفضـل مـن أن يحسـن بالله/ ظنه، والذي لا إله غيره،) [2] لا يحسن عبد مؤمن بالله ظنـه إلا أعطـاه ٣٠٠/١٣ الله ذلك، فإن كل الخير بيده».

---

(١) سقطت من (ر).

(٢) سقط من (ج).

٣٥٥٦٨ ـ حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص عن عبدالله قال: «كاد الجُعل أن يُعَذَّب في جُحره بذنب ابن آدم، ثم قرأ: ﴿ولو يؤاخذ الله الناس بما كسبوا﴾ [فاطر: ٤٥] ».

٣٥٥٦٩ ـ حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص قال: قال عبدالله: «لا تغالبوا هذا الليل فإنكم لا تطيقونه، فإذا نعس أحدكم فلينم على فراشه فإنه أسلم».

٣٥٥٧٠ ـ حدثنا عَبّاد بن العَوّام عن سفيان بن حسين عن أبي الحكم عن أبي وائل عن ابن مسعود قال: «ما أحد من الناس يوم القيامة إلا يتمنى أنه كان يأكل في الدنيا قوتاً، وما يضر أحدكم على أي حال أمسى وأصبح من الدنيا أن لا تكون في النفس حزازة، ولأن يَعَضّ أحدكم على جمرة حتى تطفأ؛ خير من أن يقول لأمر قضاه الله: ليت هذا لم يكن»./ ٣٠١/١٣

٣٥٥٧١ ـ حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن أبي عُبيدة قال: قال عبدالله: «إنه لمكتوب في التوراة: لقد أعد الله للذين ﴿تتجافى جنوبهم عن المضاجع﴾ [السجدة: ١٦] ما لم تَرَ عين ولم تسمع أذن ولم يخطر على قلب بشر وما لا يعلمه مَلَك ولا مُرسل، قال: ونحن نقرؤها ﴿فلا تعلم نفس ما أخفى لهم من قرة أعين﴾ [السجدة: ١٧] ».

٣٥٥٧٢ ـ حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن مسلم البَطين عن عدسة[1] الطائي قال: أُتي عبدالله بطير صيد بشراف[2]، فقال عبدالله: «لوددت أني بحيث

---

(١) له ترجمة في الجرح ٧/ ٤١ ولم أقف على ضبطه.

(٢) شراف: ماء بنجد له ذكر كثير في آثار الصحابة ابن مسعود وغيره (معجم البلدان ٣/ ٣٣١).

صيد هذا الطير، لا يكلمني بشر ولا أكلمه حتى ألقى الله».

٣٥٥٧٣ ـ حدثنا جرير بن عبدالحميد عن عبدالعزيز بن رُفيع عن خَيثمة قال: قال عبدالله: «انظروا الناس عند مضاجعهم، فإذا رأيتم العبد يموت على خير ما ترونه فارجوا له الخير، وإذا رأيتموه يموت على شر ما ترونه فخافوا عليه، فإن العبد إذا كان شقيّاً وإن أعجب الناس بعض عمله قُيّض له شيطان فأرداه وأهلكه حتى يدركه الشقاء الذي كتب عليه، وإذا كان/ سعيداً وإن كان الناس يكرهون بعض عمله قُيّض له مَلَكٌ فأرشده وسدده حتى تدركه السعادة التي كتبت له». ٣٠٢/١٣

٣٥٥٧٤ ـ حدثنا أبو معاوية عن الأعمش [(١)] عن عمارة عن أبي الأحوص قال: قال عبدالله: «تعودوا الخير فإنما الخير في العادة ».

٣٥٥٧٥ ـ حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن خَيثمة عن الأسود قال: قال عبدالله: «ما من نفس بَرّة ولا فاجرة إلا وإن الموت خير لها من الحياة، لئن كان براً لقد قال الله: ﴿وما عند الله خير للأبرار﴾ [آل عمران: ١٩٨] ولئن كان فاجراً لقد قال الله: ﴿ولا يحسبن الذين كفروا أنما نملي لهم خير لأنفسهم إنما نملي لهم ليزدادوا إثما ولهم عذاب مهين﴾ [آل عمران: ١٧٨].

٣٥٥٧٦ ـ حدثنا شَبَابة بن سَوّار قال: حدثنا شعبة عن الأعمش عن عبدالله بن مُرّة عن أبي كنف [(٢)] أن رجلاً رأى رؤيا فجعل يقصها على ابن

---

(١) في (ي): «.. الأعمش عن خيثمة عن الأسود قال: قال عبدالله ... » ولعله سبق نظرنا لما بعده .

(٢) في (ي): «أبي بن كعب » خطأ. (انظر ترجمة عبدالله بن مرة الهمداني الكوفي في تهذيب الكمال ١٦/ ١١٤) وأبو كنف مترجم في كنى البخاري ص٦٥، والجرح ٩/ ٤٣١. ولم يذكروا له اسماً، ولم يضبطوه.

مسعود وهو سمين، فقال ابن مسعود: «إني لأكره أن يكون القارئ[١] سميناً!»، قال الأعمش: فذكرت ذلك لإبراهيم فقال: «سمين نسيٌّ[٢] للقرآن» .

٣٥٥٧٧ ـ حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص قال: قال عبدالله: «مع كل فرحة ترحة »[٣] ./ ٣٠٣/١٣

٣٥٥٧٨ ـ حدثنا حفص بن غِياث عن الأعمش عن أبي الضحى عن مسروق قال: «أُتي عبدالله بشراب فقال: «أعطه علقمة»، قال: «إني صائم»، ثم قال: «أعط الأسود»، فقال: «إني صائم»، حتى مَرّ بكلّهم، ثم أخذه فشربه ثم تلا هذه الآية: ﴿يخافون يوماً تتقلب فيه القلوب والأبصار﴾ [النور:٣٧] .

٣٥٥٧٩ ـ حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي وائل قال: قال عبدالله: «ما شبهت ما غبر من الدنيا إلا النَّغْب[٤] شرب صفوه وبقي كدره، ولا يزال أحدكم بخير ما اتقى الله، وإذا حاك[٥] في صدره شيء أتى رجلاً فشفاه منه، وأيم الله لأوشك أن لا تجدوه».

٣٥٥٨٠ ـ حدثنا وكيع عن سفيان عن عاصم عن المُسَيَّب عن وائل ابن ربيعة عن عبدالله قال: «ما حال أحب إلى الله أن يرى العبد عليها منه وهو ساجد ».

---

(١) المقصود به طالب العلم، إذ كان من اصطلاحهم تسميتهم بالقراء .
(٢) في (ج): «نسياً » .
(٣) في (ط س): «طرحة » .
(٤) في (ر): «التعب ». والمثبت هو الصواب. وسبق شرحه.
(٥) في (ر): «جال ».

٣٥٥٨١ ـ حدثنا وكيع عن سفيان عن زُبيد عن مُرة عن عبدالله قال: إن الله يعطي الدنيا من يحب ومن لا يحب، ولا يعطي الإيمان إلا من يحب، فإذا أحب الله عبداً أعطاه الإيمان، فمن جبن منكم عن الليل أن يُكابده/ ١٣/ ٣٠٤ والعدو أن يجاهده وضَنَّ [1] بالمال أن يُنفقه؛ فليكثر من: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر».

٣٥٥٨٢ ـ حدثنا عيسى بن يونس عن مِسْعر عن عون بن عبدالله بن عتبة قال: قال عبدالله: «إن الجبل لينادي بالجبل: هل مَرّ بك اليوم من ذاكر لله».

١٣ ـ كلام أبي الدرداء رضي الله عنه

٣٥٥٨٣ ـ حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن عبدالله بن مرة قال: قال أبو الدرداء: «اعبدوا الله كأنكم ترونه، وعدوا أنفسكم من الموتى، واعلموا أن قليلاً يُغنيكم خير من كثير يُلهيكم، واعلموا أن البر لا يبلى وأن الإثم لايُنسى ».

٣٥٥٨٤ ـ حدثنا حسين بن علي عن زائدة عن عبدالملك بن عُمير عن رجاء بن حَيْوة قال: «جمع أبو الدرداء أهل دمشق فقال: «اسمعوا من أخ لكم ناصح: أتجمعون ما لا تأكلون؟ وتؤملون ما لا تدركون؟ وتبنون ما/ ١٣/ ٣٠٥ لا تسكنون؟ أين الذين كانوا من قبلكم؟ فجمعوا كثيراً وأَمَّلوا بعيداً وبنوا شديداً، فأصبح جمعهم بُوراً، وأصبح أملهم غُروراً، وأصبحت ديارهم قبوراً؟!».

---

(١) ضنَّ : أي بخل.

٣٥٥٨٥ ـ حدثنا عبدالله بن نُمير عن سفيان عن حبيب قال: كان أبو الدرداء لا يمر على قرية إلا قال: أين أهلكِ [١]؟! ثم يقول: «ذهبوا وبقيت الأعمال».

٣٥٥٨٦ ـ حدثنا عبدالله بن نمير عن مالك بن مِغْول عن عبدالملك بن عُمير قال: قال أبو الدرداء: «من أكثر من ذكر الموت قَلَّ حسده وقل فرحه».

٣٥٥٨٧ ـ حدثنا عبدالوهاب الثقفي عن أيوب عن أبي قِلاَبة عن أبي الدرداء قال: «لا تفقه كل الفقه [٢] حتى تمقت الناس في جنب الله، ثم ترجع إلى نفسك فتكون أشد لها مَقتاً»./ ٣٠٦/١٣

٣٥٥٨٨ ـ حدثنا أبو أسامة عن خالد بن دينار عن معاوية بن قُرة قال: قال أبو الدرداء: «ليس الخير أن يَكثر مالك وولدك، ولكن الخير أن يعظم حِلمك، وأن يكثر عملك [٣] ، وأن تباري الناس في عبادة الله، فإن أحسنتَ حمدتَ الله وإن أسأتَ استغفرتَ الله».

٣٥٥٨٩ ـ (حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن عمرو بن مُرة عن سالم ابن أبي الجَعد عن أم الدرداء قال: «تَفكُّر ساعة خير من قيام ليلة »)[٤] .

٣٥٥٩٠ ـ حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن عمرو بن مرة عن سالم ابن أبي الجعد عن أم الدرداء قال: قيل لها: ما كان أفضل عمل أبي الدرداء؟ قالت: «التفكر» .

---

(١) في (ط س): «هلك » .
(٢) في (ر): «النفقه ».
(٣) في (ط س): «علمك » ! .
(٤) سقط من (ط س) و(ر) .

٣٥٥٩١ ـ حدثنا زيد بن حُبَاب عن معاوية بن صالح عن عبدالرحمن ابن جُبير بن نُفير عن أبيه عن أبي الدرداء قال: «إن الذين لا تزال ألسنتهم رَطبة من ذكر الله يدخلون الجنة وهم يضحكون».

٣٥٥٩٢ ـ حدثنا يزيد بن هارون عن يحيى بن سعيد عن أبي بكر بن محمد/ أن أبا عون أخبره أن أبا الدرداء كان يقول: «ما بِتُّ من ليلة فأصبحتُ لم يرمني [1] الناس فيها بداهية إلا رأيتُ أن عليَّ من الله نعمة ». ٣٠٧/١٣

٣٥٥٩٣ ـ حدثنا ابن مهدي عن سفيان عن زياد بن فَيّاض عن أبي حازم قال: قالت أم الدرداء: «يجيء الشيخ فيصلي، ويجيء الشاب فلا يصلي؟» فقال أبو الدرداء: «كلٌّ في ثواب قد أُعِدَّ له».

٣٥٥٩٤ ـ حدثنا أبو أسامة عن عبدالحميد بن جعفر قال: حدثني صالح ابن أبي عَرِيب عن كثير بن مُرة الحضرمي قال: سمعت أبا الدرداء يقول: «ألا أخبركم بخير أعمالكم؛ أحبِّها إلى مليككم، وأنماها [2] في درجاتكم، خير من (أن) [3] تغزوا عدوكم، فيضربوا رقابكم وتضربوا رقابهم، خير من إعطاء الدنانير والدراهم، قالوا: وما هو يا أبا الدرداء؟ قال: «ذكر الله ﴿ولذكر الله [العنكبوت: ٤٥][4] أكبر ﴾».

٣٥٥٩٥ ـ حدثنا جَرير بن عبدالحميد عن منصور عن أبي وائل (عن

---

(١) في (ج): «يرمنني ». وفي (ر): «يريني » والمثبت من (ط س) و(ي) .
(٢) في (ر): «وأنهاها » وأنماها أي أزيدها .
(٣) سقطت من (ر) .
(٤) سقطت من (ط س).وفي (ر) و(ي): «وذكر الله » .

أبي الدرداء)[1] قال: «إني لآمركم بالأمر وما أفعله ولكني أرجو فيه الأجر، وإن/ أبغض الناس إليَّ أن أظلمه: الذي لا يستعين عليَّ إلا بالله » . ٣٠٨/١٣

٣٥٥٩٦ ـ حدثنا عفان قال: حدثنا وُهيب قال: حدثنا موسى بن عقبة قال: حدثني بلال بن سعد الكِندي عن أبيه عن أبي الدرداء، أنه كان إذا ذكر الدنيا قال: «إنها ملعونة ملعون ما فيها!» .

٣٥٥٩٧ ـ حدثنا وكيع عن أبي هلال عن معاوية بن قرة قال: «مرض أبو الدرداء فعادوه فقالوا: أي شيء تشتكي؟ قال: «ذنوبي»، قيل: أيُّ شيء تشتهي؟ قال: «الجنة»، قيل: ندعو لك الطبيب؟ قال: «هو أضجعني!».

٣٥٥٩٨ ـ حدثنا محمد بن بشر قال: حدثنا شيخ منا يقال له الحكم بن الفُضيل عن زيد بن أسلم قال: قال أبو الدرداء: «التمسوا الخير دهركم كله، وتعرضوا لنفحات رحمة الله، فإن لله نفحات من رحمته يصيب بها من يشاء من عباده، واسألوا الله أن يستر عوراتكم ويُؤمّن روعاتكم ».

٣٥٥٩٩ ـ حدثنا وكيع عن سفيان عن ثور عن سُليم بن عامر عن أبي الدرداء قال: «نِعْم صومعة الرجل بيته؛ يحفظ فيها لسانه وبصره، وإياك/ والسوق فإنها تُلغي[2] وتُلهي». ٣٠٩/١٣

٣٥٦٠٠ ـ حدثنا محمد بن بشر قال: حدثنا مِسْعَر عن عون بن عبدالله عن أبي الدرداء قال: «من يتفقد يفقد، ومن لا يعد الصبر لفواجع الأمور يعجز »، قال: وقال أبو الدرداء: «إن قارضت الناس قارضوك، وإن تركتهم

(١) سقط من (ي) .
(٢) من اللغو واللهو .

لم يتركوك»، قال: فما تأمرني؟ قال: «أقرض من عرضك [١] ليوم فقرك ».

٣٥٦٠١ ـ حدثنا أبو أسامة عن الأعمش عن عمرو بن مرة عن أبي البَخْتَري قال: «بينا أبو الدرداء يوقد تحت قدر له وسلمان عنده إذ سمع أبو الدرداء في القدر صوتاً، ثم ارتفع الصوت بتسبيح[٢] كهيئة صوت الصبي، قال: ثم ندرت[٣] القدر، فانكفأت، ثم رجعتْ إلى مكانها لم ينصبّ منها شيء، فجعل أبو الدرداء ينادي: «(يا)[٤] سلمان! انظر إلى العجب، انظر إلى ما لم تنظر إلى مثله أنت ولا أبوك!»، فقال سلمان: «أما إنك لو سكت لسمعت من آيات الله الكبرى!»/ . ٣١٠/١٣

٣٥٦٠٢ ـ حدثنا أبو أسامة عن سليمان بن المغيرة عن حميد بن هلال قال: قال أبو الدرداء: «إن أخوف ما أخاف إذا وقفت على الحساب أن يقال لي: قد علِمَت فما عمِلتَ فيما علمتَ؟».

٣٥٦٠٣ ـ حدثنا معاوية بن هشام قال: حدثنا سفيان عن الأعمش عن عمرو بن مرة أو غيره عن سالم بن أبي الجَعْد قال: مَرّ ثوران على أبي الدرداء وهما يعملان، فقام أحدهما فقام الآخر، فقال أبو الدرداء: «إن في هذا لمُعتبراً».

٣٥٦٠٤ ـ حدثنا محمد بن فُضيل عن الأعمش عن غَيلان بن بشر[٥]

---

(١) في (ر): «قرضك » والعَرَض: هو المال .

(٢) كذا في (ر) و(ط س) حيث غيرها من «الحلية»، وفي (ج) و(ي) و(م): «بنشيج ».

(٣) ندرت: أي زلت عن مكانها.

(٤) سقطت من (ي) .

(٥) في (ط س): «بشير » وفي (ي): «... بن نسير » وكلاهما خطأ. والصواب المثبت (الجرح ٧/ ٥٤، والتاريخ الكبير ٤/ ١/ ١٠٤).

عن يعلى بن الوليد قال: كنت أمشي مع أبي الدرداء، قال: قلت: يا أبا الدرداء! ما تحب لمن تحب؟ قال: «الموت»، قال: قلت له: فإن لم يمت؟ قال: «يقل ماله وولده»./ ٣١١/١٣

٣٥٦٠٥ ـ حدثنا محمد بن فضيل عن (محمد بن)[1] سعد الأنصاري قال: حدثني عبدالله بن يزيد بن ربيعة الدمشقي قال: قال أبو الدرداء: أدلجت ذات ليلة إلى المسجد، فلما دخلت مررت على رجل وهو ساجد وهو يقول: اللهم، إني خائف مستجير فأجرني من عذابك، وسائل فقير فارزقني من فضلك، لا بريء من ذنب فأعتذر، ولا ذو قوة فأنتصر، ولكني مذنب مستغفر، قال: فأصبح أبو الدرداء يعلمهن أصحابه إعجاباً بهن.

٣٥٦٠٦ ـ حدثنا يحيى بن أبي بُكير قال: حدثنا شعبة قال: أخبرنا يزيد ابن خُمير الشامي قال: أخبرني سليمان بن مَرْثَد قال: سمعت ابنة أبي الدرداء (تحدث)[2] عن أبي الدرداء قال: «لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلاً ولبكيتم كثيراً ولخرجتم تبكون لا تدرون تنجون أو لا تنجون».

٣٥٦٠٧ ـ حدثنا وكيع عن مِسْعَر عن إبراهيم السَّكْسَكي قال: حدثنا أصحابنا عن أبي الدرداء قال: «إن شئتم لأقسمن لكم: إن أحب العباد إلى الله: الذين يحبون الله ويحببون الله إلى عباده، الذين يراعون الشمس والقمر والنجوم والأظلة لذكر الله»./ ٣١٢/١٣

٣٥٦٠٨ ـ حدثنا غُندر عن شعبة عن عمرو بن مرة عن ابن أبي ليلى

---

(١) سقط من(ي). (انظر ترجمة محمد بن فضيل في تهذيب الكمال ٢٦/ ٢٩٣، ٢٩٤).
(٢) من (ي) .

قال:كتب أبو الدرداء إلى مَسْلَمة بن مَخْلد وهو أمير بمصر: «أما بعد فإن العبد إذا عمل بطاعة الله أحبه الله، وإذا أحبه الله حببه إلى خلقه، وإذا أبغضه الله بَغَّضه إلى خلقه».

٣٥٦٠٩ ـ حدثنا محمد بن فُضيل عن حُصين عن سالم بن أبي الجعد عن أبي الدرداء أنه قال: «مالي أرى علماءكم يذهبون، وأرى جهالكم لايتعلمون؟ اعلموا قبل أن يرفع العلم؛ فإن رفع العلم ذهاب العلماء، مالي أراكم تحرصون على ما تكفل لكم به، وتضيعون ما وكلتم به، لأنا أعلم بشراركم من البيطار بالخيل، هم الذين لا يأتون الصلاة إلا دُبُراً، ولايسمعون القرآن إلا هَجْراً[1]، ولا يعتق مُحرَّرهم».

٣٥٦١٠ ـ حدثنا جَرير عن منصور عن سالم قال: «صعد رجل إلى أبي الدرداء وهو جالس فوق بيت يلتقط حَبّاً، قال: فكأن الرجل استحيى منه فرجع، فقال أبو الدرداء: «تعال؛ فإن من فقهك رفقك بمعيشتك»./ ٣١٣/١٣

٣٥٦١١ ـ حدثنا علي بن إسحاق عن أبي مبارك[2] عن عبدالرحمن بن يزيد بن جابر قال: أخبرني إسماعيل بن عبيدالله قال: حدثتني أم الدرداء أنه أُغمي على أبي الدرداء فأفاق، فإذا بلال ابنه عنده، فقال: «قم فاخرج عني»، ثم قال: «من يعمل لمثل مضجعي هذا؟ من يعمل لمثل ساعتي هذه؟ ﴿ونقلب

(١) سبق شرحه في باب: كلام عبدالله بن مسعود .

(٢) في (ط س): «بن مبارك » وابن المبارك هو عبدالله، وهو من الآخذين عن عبدالرحمن بن يزيد وعلي بن إسحاق وهو السلمي المروزي والداركاني معروف بصحبته وهذا من المرجحات أنه الصواب : ابن المبارك، لكن المثبت «أبي المبارك» هو الذي في جميع النسخ.

أفئدتهم وأبصارهم كما لم يؤمنوا به أول مرة ونذرهم في طغيانهم يعمهـون﴾ [الأنعام: ١١٠]» قالت: ثم يُغمى عليه فيلبث لبثاً ثم يَفيق فيقول مثل ذلك، فلم يزل يرددها حتى قُبض».

٣٥٦١٢ ـ حدثنا غُندر عن شعبة عن يعلى بن عطاء قال: حدثني تَميم ابن غيلان بن سلمة قال: «جاء رجل إلى أبي الدرداء وهو مـريض فقـال: يـا أبا الدرداء، إنك قد أصبحتَ على جناح فراق الدنيا، فَمُرْنـي بـأمر يـنفعني/ ١٣/ ٣١٤ الله به، وأذكرك به، فقال: «إنك من أمة معافاة، فأقم الصـلاة وأدِّ الزكـاة إن كان لك مال، وصم رمضان، واجتنب الفواحش، ثـم أبشـر، فأعـاد الرجـل على أبي الدرداء فقال له أبو الدرداء مثل ذلك، فنفض الرجل رداءه، ثم قال ﴿إن الذين يكتمون ما أنزلنا من البينات والهدى مـن بعـد مـا بينـاه للنـاس﴾ [البقرة: ١٥٩] إلى قولــه: ﴿ويلعـنهم اللاعنـون﴾ فقـال أبـو الـدرداء: علـيَّ بالرجل، فجاء فقال أبو الدرداء: ما قلت؟ قال: كنتَ رجلاً معلَّماً، عندك من العلم ما ليس عندي، فأردت أن تحدثني بما ينفعني الله به، فلـم تـرد علـيَّ إلا قولاً واحداً، فقال له أبو الدرداء: اجلس ثم اعقل ما أقول لك: أين أنت من يوم ليس لك من الأرض إلا عرض ذراعين في طول أربع[1] أذرع، أقبل بك أهلك الذين كانوا لا يحبـون فراقـك وجلسـاؤك، وإخوانـك فـأتقنوا عليـك البنيان؛ وأكثـروا عليـك الـتراب، وتركـوك لمثـل [2] ذلـك، وجـاءك ملكـان أسودان أزرقان جعدان، اسماهما: منكر ونكـير، فأجلسـاك ثـم سـألاك: مـا

(١) في (ر): «أربعة» والصواب المثبت لأن المعدود مؤنث.
(٢) في (ط س): «لمثلك». وفي (ر): «لملك ذلك».

أنت وعلى ماذا كنت؟[1] وما تقول في هذا الرجل؟ فإن قلت: والله ما أدري، سمعت الناس قالوا قولاً فقلت قول الناس، فقد والله رديت وهويت، وإن قلت: محمد رسول الله، أنزل الله عليه كتابه فآمنت به وبما جاء به/ فقد والله
٣١٥/١٣ نجوت وهديت، ولن تستطيع ذلك إلا بتثبيت من الله مع ما ترى من الشدة والتخويف، ثم أين أنت من يوم ليس لك من الأرض إلا موضع قدميك، ويوم كان مقداره خمسين ألف سنة، الناس فيه قيام لرب العالمين، ولا ظل إلا ظل عرش رب العالمين، وأدنيت الشمس؟ فإن كنت من أهل الظل فقد والله نجوت وهديت، وإن كنت من أهل الشمس فقد والله رديت وهويت، ثم أين أنت من يوم جيء بجهنهم قد سَدّت ما بين الخافقين وقيل: لن تدخل الجنة حتى تخوض النار ؟ فإن كان معك نور استقام بك الصراط فقد والله نجوت وهديت، وإن لم يكن معك نور تشبثت بك بعض خطاطيف جهنم أو كلاليبها أو شبابيثها[2] فقد والله رديت وهويت. فورب أبي الدرداء إن ما أقول لحق فاعقل ما أقول».

٣٥٦١٣ ـ حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن خيثمة قال: قال أبو الدرداء: «كنت تاجراً قبل أن يبعث محمد ﷺ، فلما بعث محمد زاولت
٣١٦/١٣ التجارة والعبادة فلم تجتمعا، فأخذت العبادة وتركت التجارة»./

١٤ ـ ما جاء في لزوم المساجد

٣٥٦١٤ ـ حدثنا يعلى بن عُبَيد قال: حدثنا إسماعيل بن أبي خالد عن

---

(١) في (ج): «أو» .

(٢) شبابيثها: أي ما يتعلق بها (النهاية ٢/ ٤٣٩) .

رجل عن محمد بن واسع قال: قال أبو الدرداء لابنه: يا بني، ليكن المسجد بيتك، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «المساجد بيوت المتقين، فمن يكن المسجد بيته يضمن (الله)[1] له الرَّوْح[2] والرحمة والجواز على الصراط إلى الجنة».

٣٥٦١٥ ـ حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا محمد بن مُطَرِّف أبو غَسَّان عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «من غدا إلى المسجد أو راح إلى المسجد أعد الله له في الجنة نزلاً كما غدا أو راح».

٣٥٦١٦ ـ حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا عيينة بن عبدالرحمن عن أيوب بن موسى عن أبي حازم عن سعيد بن المُسَيّب قال: «إن للمساجد من عباد الله أوتاداً، جلساؤهم الملائكة، فإذا فقدوهم سألوا عنهم، فإن كانوا/ ٣١٧/١٣ مرضى عادوهم، وإن كانوا في حاجة أعانوهم».

٣٥٦١٧ ـ حدثنا معاوية بن هشام قال: حدثنا سفيان عن الأعمش عن عبدالرحمن بن مَعْقِل قال: «كنا نتحدث أن المسجد حصن حصين من الشيطان».

٣٥٦١٨ ـ حدثنا أبو خالد الأحمر عن محمد بن إسحاق قال: حدثني عمي موسى بن يسار أن سلمان كتب إلى أبي الدرداء: «إن في ظل العرش رجلاً قلبه معلق في المساجد من حبها».

---

(١) من (ي).

(٢) نسيم الجنة وهواؤها «النهاية ٢/ ٢٧٢».

٣٥٦١٩ ـ حدثنا أبو أسامة عن مِسْعَر عن الوليد بن العيزار عن عمرو ابن ميمون عن عمر قال: «المساجد بيوت الله في الأرض، وحق على المزور أن يكرم زائره»./ ٣١٨/١٣

٣٥٦٢٠ ـ حدثنا شَبَابة بن سوار قال: حدثنا جرير بن عبدالرحمن بن أبي عوف عن عبدالرحمن بن مسعود الفزاري عن أبي الدرداء قال: «ما من رجل يغدو إلى المسجد لخير يتعلمه أو يعلمه إلا كتب له أجر مجاهد، لاينقلب إلا مغانماً».

٣٥٦٢١ ـ حدثنا حفص[1] بن غياث عن عاصم عن أبي عثمان عن سلمان قال: «من توضأ فأحسن الوضوء ثم أتى المسجد ليصلي فيه كان زائر الله، وحق على المزور أن يكرم زائره».

٣٥٦٢٢ ـ حدثنا ابن نُمير عن عبيدالله بن عمر عن سعيد (بن أبي سعيد)[2] عن عمر بن أبي بكر[3] عن أبيه عن كعب الأحبار قال: «أجد في كتاب الله: ما من عبد مؤمن يغدو إلى المسجد ويروح، لا يغدو أو[4] لا يروح إلا ليتعلم خيراً أو يعلمه أو يذكر الله أو يذكر به إلا مثله في كتاب الله كمثل المجاهد/ في سبيل الله»/[5] . ٣١٩/١٣، ٣٢٠

---

(١) في (ط س) و(ر): «جعفر بن غياث » خطأ .

(٢) سقطت من (ر) .

(٣) في (ر): «بكير» خطأ. وسعيد هو ابن أبي سعيد المقبري، وعمر هو ابن أبي بكر ابن عبدالرحمن بن الحارث. (تهذيب الكمال ١٠/ ٤٦٦).

(٤) في (ط س) بعده: «.. ولا يروح .. » .

(٥) في (ط س) بعده: «والله تعالى أعلم » !.

١٥ ـ كلام أبي عبيدة بن الجراح رضي الله عنه

٣٥٦٢٣ ـ حدثنا أبو خالد الأحمر عن هشام عن أبيه قال: دخل عمر ابن الخطاب على أبي عبيدة بن الجراح فإذا هو مضطجع على طَنْفَسة[١] رحله متوسد الحقيبة[٢]، قال: فقال له عمر: «ألا تحدث ما تحدث[٣] أصحابك»، فقال: «يا أمير المؤمنين، هذا يبلغني المقيل».

٣٥٦٢٤ ـ حدثنا أبو أسامة قال: حدثنا سليمان بن المغيرة قال: حدثنا ثابت البناني قال: كان أبو عبيدة بن الجراح أميراً على الشام، فخطب الناس فقال: «يا أيها الناس، إني امرؤ من قريش، وإني والله ما أعلم أحمر ولا أسود يفضلني بتقوى الله إلا وددت أني في مسلاخه»[٤].

٣٥٦٢٥ ـ حدثنا يزيد بن هارون قال: حدثنا حَريز[٥] بن عثمان عن نمران بن محمد [٦] الرحبي [٧] قال: كان أبو عبيدة بن الجراح يسير في الجيش وهو يقول: «ألا رُبَّ مبيض لثيابه [٨] مدنس لدينه، ألا رُبَّ مكرم لنفسه وهو

---

(١) طنفسة: سبق شرحها .

(٢) الحقيبة: الوعاء الذي يجمع الرجل فيه زاده (النهاية ١/ ٤١٢) .

(٣) في (ط س): «ألا تحدث أحدث ... » وفي الحلية ١/ ١٠١: «ألا اتخذت ما اتخذ أصحابك» من طريق ابن أبي شيبة، فهو الصواب .

(٤) مسلاخه: الهدي والطريقة (النهاية ٢/ ٣٨٩) .

(٥) في (ط س): «جرير » خطأ .

(٦) كذا في النسخ: «بن محمد» خطأ. والصواب: «بن مخمر » (الجرح ٨/ ٤٩٧) وقيل في اسم أبيه: مخبر. وانظر أيضاً: التاريخ الكبير ٤/ ٢/ ١٢٠، وتعجيل المنفعة ٢/ ٣١٤ رقم ١١١٢ .

(٧) في (ط س): «الرجي » خطأ .

(٨) في (ي): «لسانه » ! .

٣٢١/١٣ لها/ مهين، ألا بادروا السيئات القديمات بالحسنات الحديثات، فإن أحدكم لو أساء ما بين السماء والأرض ثم عمل حسنة لغلبت سيئاته حتى تقهرهن».

٣٥٦٢٦ ـ حدثنا عفان قال: حدثنا حماد بن سلمة قال: حدثنا ثابت عن أنس قال: قدمت على أبي عُبَيدة بن الجراح فأنزلني في ناحية بيته، وامرأته في ناحية وبيننا ستر، فكان يحلب الناقة فيجيء بالإناء فيضعه في يدي، فقال له رجل من الطلقاء: أتُنزل هذا (في) [1] ناحية بيتك مع امرأتك؟!، فقال: «[أراقب به قبر [2]] [3] من لو لقيته سليباً لاستأنى[4] على كل مركب ».

٣٥٦٢٧ ـ حدثنا وكيع عن سفيان عن ثور عن خالد بن مَعْدَان عن أبي عُبيدة بن الجراح قال: «مثل قلب المؤمن مثل العصفور يتقلب كذا مرة وكذا مرة».

١٦ ـ كلام أبي واقد الليثي رضي الله عنه

٣٥٦٢٨ ـ حدثنا عبدة بن سليمان عن محمد بن عمرو عن يحيى بن عبدالرحمن بن حاطب قال: قال أبو واقد الليثي: «تابعنا الأعمال أيها
٣٢٢/١٣ أفضل؟، فلم نجد شيئاً أعون على طلب الآخرة من الزهد في الدنيا»./

١٧ ـ كلام الزبير بن العوام رضي الله عنه

٣٥٦٢٩ ـ حدثنا يزيد بن هارون ووكيع عن إسماعيل بن أبي خالد

---

(١) من (ج) .
(٢) في (ط س): «عير » ! .
(٣) سقط من (ي) واستدركه في (ط س) من نسخة (م) .
(٤) كذا في (ر) و(ط س). وفي (ج): «لاساى » ولتحرر العبارة .

عن قيس قال: قال الزبير بن العوام: «من استطاع منكم أن يكون (له) [١] خبيء[٢] من عمل صالح فليفعل».

٣٥٦٣٠ ـ حدثنا أسود بن عامر عن حماد بن سلمة عن هشام عن أبيه أن الزبير بعث إلى مصر فقيل له: إن بها الطاعون، فقال: «إنما جئناها للطعن[٣] والطاعون» .

١٨ ـ كلام ابن عمر رضي الله عنهما

٣٥٦٣١ ـ حدثنا عباد بن العوام عن حُصَين عن سالم بن أبي الجعد عن جابر قال: «ما منا أحد أدرك الدنيا إلا مال بها ومالت به غير عبدالله بن عمر» .

٣٥٦٣٢ ـ حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن مجاهد عن ابن عمر قال: «لا يصيب أحد من الدنيا إلا نقص من درجاته عند الله وإن كان عليه كريماً».

٣٥٦٣٣ ـ (حدثنا يحيى بن يمان عن ابن جُريج عن ابن طاوس عن أبيه قال: «ما رأيت أحداً أنقى من ابن عمر ») [٤] .

٣٥٦٣٤ ـ حدثنا يحيى بن يمان عن سفيان عن ليث عن رجل عن ابن عمر قال: «لا يكون رجل من أهل العلم حتى لا يَحسد من فوقه ولا يحقر

---

(١) سقطت من (ر) .

(٢) في (ط س): «خبأ» والقصد: إسرار الأعمال الصالحة .

(٣) الطعن: المقصود به الجهاد.

(٤) سقط ما بين القوسين من (ج) و(ط س) .

١٣/٣٢٣ من/ دونه ولا يبتغي بعلمه ثمناً».

٣٥٦٣٥ ـ حدثنا وكيع عن سفيان عن منصور عن سالم بن أبـي الجعـد عن ابن عمر قال: «لا يبلغ عبد حقيقـة الإيمـان حتـى يعـد النـاس حمقـى في دينه».

٣٥٦٣٦ ـ حدثنا عبدالله بن نُمير عن عبدالملك بـن أبـي سـليمان عـن سعيد بن جُبير قال: «دخلت على ابن عمر فإذا هو مفترش ذراعيه، متوسـد وسادة حشوها ليف».

٣٥٦٣٧ ـ حدثنا أبو خالد الأحمر عن عمرو بن قيس عن عطية عن ابن عمر قال: «يستقبل المؤمن عند خروجه من قـبره أحسـن صـورة رآهـا قـط، فيقول لها: من أنت؟ فتقول له: أنا التي كنت معك في الدنيا، لا أفارقك حتى أدخلك الجنة».

٣٥٦٣٨ ـ (حدثنا عبدالله بن مبارك عن مَعْمَر عن قتادة قال: قيل لابن عمر: كان أصحاب النبي ﷺ يضحك بعضهم إلى بعض؟ قال: «نعم، والإيمان أثبت في قلوبهم من الجبال الرواسي») [1] .

٣٥٦٣٩ ـ حدثنا عبدالله بن نُمير عن عاصم عمّن حَدَّثه قال: (كان)[2]
١٣/٣٢٤ ابن عمر/ إذا رآه أحد ظن أن به شيئاً من تتبعه آثار النبي ﷺ.

٣٥٦٤٠ ـ حدثنا ابن عيينة عن عمرو أن ابن عمر قـال: «مـا وضـعت لبنة ولا غرست نخلة منذ قبض رسول الله ﷺ».

---

(١) سقط من (ط س) .
(٢) سقطت من (ي) .

٣٥٦٤١ ـ حدثنا ابن عيينة عن أيوب عن نافع أن ابن عمر كان يكره أن يصلي إلى أميال صنعها مروان من حجارة .

٣٥٦٤٢ ـ حدثنا جرير عن داود بن السُّليك عن أبي سهل قال: سمعت ابن عمر قال في هذه الآية: ﴿كل نفس بما كسبت رهينة إلا أصحاب اليمين﴾ [المدثر: ٣٨] قال: «أطفال المسلمين».

٣٥٦٤٣ ـ حدثنا هُشيم قال: حدثنا يعلى بن عطاء عن الوليد بن عبدالرحمن عن ابن عمر أنه قال لحُمْران: «لا تلقين الله بذمة لا وفاء بها، فإنه ليس يوم القيامة دينار ولا درهم، إنما يجازى الناس بأعمالهم »./ ٣٢٥/١٣

٣٥٦٤٤ ـ حدثنا ابن عُلَيَّة عن أيوب عن محمد قال: نُبئت عن ابن عمر أنه كان يقول: «إني ألفيت [1] أصحابي على أمر وإني إن خالفتهم خشيت أن لا ألحق بهم».

٣٥٦٤٥ ـ حدثنا ابن إدريس عن أبيه عن عطية عن ابن عمر: ﴿أو خلقاً مما يكبر في صدوركم﴾ [الإسراء: ٥١] قال: «الموت، لو كنتم الموت لأحييتكم».

٣٥٦٤٦ ـ حدثنا ابن إدريس عن أبيه عن عطية عن ابن عمر قال: ﴿فلا اقتحم العقبة﴾ [البلد: ١١] قال: «جبل زِلال[2] في جهنم».

٣٥٦٤٧ ـ حدثنا ابن فُضيل عن البراء بن سُلَيم عن نافع عن ابن عمر قال: ما تلا هذه الآية قط إلا بكى ﴿إن تبدوا ما في أنفسكم أو تخفوه

---

(١) في (ر): «لقيت » .

(٢) يعني حجارته ملساء (القاموس: ١٣٠٥).

٣٢٦/١٣ يحاسبكم به الله﴾/ [البقرة: ٢٨٤] .

٣٥٦٤٨ ـ حدثنا عفان بن مسلم قال: حدثنا خالد بن أبي عثمان قال: حدثنا سُلَيط بن عبدالله قال: قال ابن عمر: «راؤوا بالخير ولا تراؤوا[١] بالشر».

٣٥٦٤٩ ـ حدثنا يحيى بن يمان عن سفيان عن جَبَلة بن سُحَيم عن ابن عمر ﴿وبالأسحار هم يستغفرون﴾ [الذاريات: ١٨] قال: «يصلون ».

٣٥٦٥٠ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا هشام بن سعد عن نافع قال: «كان ابن عمر يعمل في خاصة نفسه بالشيء لا يعمل به (في) [٢] الناس ».

٣٥٦٥١ ـ حدثنا يزيد بن هارون عن ابن عون عن محمد قال: «كان ابن عمر كلما استيقظ من الليل صلى».

٣٥٦٥٢ ـ حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا عمرو بن ميمون عن أبيه قال: قيل لابن عمر: توفي زيد بن حارثة وترك مائة ألف، قال: «لكن لا
٣٢٧/١٣ تتركه»./

٣٥٦٥٣ ـ حدثنا أبو أسامة عن عثمان بن واقد قال: كان [٣] عبدالله بن عمر إذا قرأ هذه الآية: ﴿ألم يأن للذين آمنوا أن تخشع قلوبهم لذكر الله [٤]﴾ [الحديد: ١٦] .

---

(١) في (ر): «ولا ترابو»!
(٢) سقطت من (ي) .
(٣) في (ج) و(ي): قال: «قال ».
(٤) كذا في جميع النسخ. وفي (ط س) زاد تتمته من «الحلية » ١/ ٣٠٥: «.. بكى حتى يغلبه البكاء ».

٣٥٦٥٤ ـ حدثنا وكيع عن أبي مودود عن نافع عن ابن عمر أنه كان في طريق مكة يقول برأس راحلته يثنيها ويقول: «لعل خفاً يقع على خُفٍّ».

٣٥٦٥٥ ـ ـ يعني: خُفَّ راحلة النبي ﷺ.

٣٥٦٥٦ ـ حدثنا أبو الأحوص عن آدم بن علي قال: سمعت ابن عمر يقول: «خالفوا سَنَن المشركين».

٣٥٦٥٧ ـ حدثنا حسين بن علي عن فُضيل بن مرزوق عن عطية عن ابن عمر: ﴿فو ربك لنسألنهم أجمعين﴾ [الحجر: ٩٣] قال: «عن لا إله إلا الله».

٣٥٦٥٨ ـ حدثنا أبو أسامة عن إدريس عن (أبي)[1] عطية عن ابن عمر: ﴿ وإذا/ وقع القول عليهم أخرجنا لهم دابة من الأرض (تكلمهم)[2]﴾ ٣٢٨/١٣ [النمل: ٨٢] قال: «حين لا يأمرون بالمعروف ولا ينهون عن المنكر».

٣٥٦٥٩ ـ حدثنا أبو أسامة عن ابن عون عن نافع: أن ابن عمر كان إذا قرأ القرآن كره أن يتكلم أو لم يتكلم حتى يفرغ مما يريد، أو لم يتكلم حتى يفرغ إلا يوماً كنت قد أخذت عليه المصحف وهو يقرأ فأتى على (آية هذه)[3] الآية فقال: أتدري فيم أُنزلت؟

٣٥٦٦٠ ـ حدثنا حفص بن غِيَاث عن عمرو بن ميمون عن أبيه قال:

---

(١) أسقطها في (ط س) عمداً. وفعله صحيح، ولكن المثبت هو الذي في النسخ. وعطية هو ابن سعيد العوفي. والأثر أخرجه ابن جرير في تفسير سورة النمل ٢٠/١٠.

(٢) سقطت من (ط س) و(ج).

(٣) من (ي) والآية هي: ﴿نساؤكم حرث لكم﴾..

دخل ابن عمر في أناس من أصحابه على عبدالله بن عامر [١] بن كُرَيز وهو مريض يرون أنه [٢] (يموت) [٣]، فقالوا له: أبشر فإنك قد حفرت الحياض بعرفات يشرع فيها حاج بيت الله، وحفرت الآبار بالفلوات، قال: وذكروا خصالاً من خصال الخير، قال: فقالوا: إنا لنرجو لك خيراً إن شاء الله، وابن عمر جالس لا يتكلم، فلما أبطأ عليه بالكلام قال: يا أبا عبدالرحمن، ما تقول؟ فقال:/ «إذا طابت المكسبة [٤] زكت النفقة، وسترد فتعلم». ٣٢٩/١٣

٣٥٦٦١ ـ حدثنا حسين بن علي عن ابن أبجر عن ثُوير قال: مر ابن عمر في خربة ومعه رجل فقال: اهتف، فهتف فلم يجبه ابن عمر، ثم قال له: اهتف، فأجابه ابن عمر: «ذهبوا وبقيت أعمالهم».

١٩ ـ كلام سلمان رضي الله عنه

٣٥٦٦٢ ـ حدثنا معتمر بن سليمان عن التيمي عن أبي عثمان عن سلمان قال: «لما خلق الله آدم قال: واحدة لي وواحدة لك، وواحدة بيني وبينك، فأما التي لي فتعبدني لا تشرك بي شيئاً، وأما التي لك فما عملت من شيء جزيتك به، وأما التي بيني وبينك فمنك المسألة والدعاء وعليّ الإجابة»./ ٣٣٠/١٣

٣٥٦٦٣ ـ حدثنا يزيد بن هارون عن التيمي عن أبي عثمان عن سلمان قال: «كانت امرأة فرعون تعذب بالشمس، فإذا انصرفوا عنها أظلتها

---

(١) في (ر): «عابد» خطأ.
(٢) في (ط س): «يزورونه».
(٣) هذا الموضع بياض في (ر) وليس له مكان في (ج) والمثبت من (ي).
(٤) في (ر): «الكسبة».

الملائكة بأجنحتها، فكانت ترى بيتها من الجنة».

٣٥٦٦٤ ـ حدثنا عبدالله بن نُمير عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المُسَيّب أن سلمان وعبدالله بن سَلاَم التقيا، فقال أحدهما لصاحبه: إن لقيت ربك فأخبرني ماذا لقيت منه؟ وإن لقيته قبلك لقيتك فأخبرتك، فتوفي أحدهما فلقيه صاحبه في المنام فقال: «توكل وأبشر، فإني لم أر مثل التوكل قط ». قالها ثلاث مرات .

٣٥٦٦٥ ـ حدثنا وكيع عن سفيان عن عمرو بن مرة عن سالم بن أبي الجعد عن زيد بن صُوحان عن سلمان أنه ركع ركعتين قبل الفجر، قال: فقلت له: «احفظ نفسك يقظان يحفظك نائماً».

٣٥٦٦٦ ـ حدثنا وكيع عن الأعمش عن شهر [1] عن بعض أشياخه عن/ سلمان قال: «أكثر الناس ذنوباً يوم القيامة أكثرهم كلاماً في معصية الله». ٣٣١/١٣

٣٥٦٦٧ ـ حدثنا وكيع عن هشام بن الغاز عن عبادة بن نُسَيٍّ قال: «كان لسلمان خباء من عباء ».

٣٥٦٦٨ ـ حدثنا يحيى بن سعيد عن حبيب بن شَهيد عن ابن بُريدة: أن سلمان كان يصنع الطعام من كسبه فيدعو المجذومين فيأكل معهم .

٣٥٦٦٩ ـ حدثنا غُنْدر عن شعبة عن سِمَاك عن النعمان بن حُميد قال: دخلت مع خالي عباد على سلمان، فلما رآه صافحه سلمان، وإذا هو

---

(١) في (ط س) غيّرها من الحلية ١/ ٢٠٢: «شمر » وهو الصواب، لكن المثبت هو الذي في النسخ. وشمر هو: ابن عطية .

مقصص، وإذا هو يَسُفُّ الخوص[١]، فقال له[٢]: أشتري لي بدرهم فأسُفُّه وأبيعه بثلاثة، فأتصدق بدرهم وأجعل درهماً فيه، وأنفق درهماً، ولو أن عمر نهاني ما انتهيت». / ١٣/ ٣٣٢

٣٥٦٧٠ ـ حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي ظَبْيان عن جرير قال: نزلنا الصِّفاح[٣] فإذا نحن برجل نائم في ظل شجرة قد كادت الشمس تبلغه، قال: فقلت للغلام: انطلق بهذا النِّطْع فأَظِلّه، قال: فأظله، فلما استيقظ إذا هو سلمان، قال: فأتيته أُسَلِّم عليه قال: فقال: «يا جرير، تواضع لله، فإن من تواضع لله رفعه الله يوم القيامة، يا جرير، هل تدري ما الظلمات يوم القيامة؟» قال: قلت: لا أدري، قال: «ظلم الناس بينهم في الدنيا » ثم أخذ عوداً لا أكاد أراه بين إصبعيه فقال: «يا جرير، لو طلبتَ في الجنة مثل هذا العود لم تجده»، قال: قلت: يا أبا عبدالله؟ أين النخل والشجر؟ فقال: «أصوله اللؤلؤ والذهب وأعلاه الثمر».

٣٥٦٧١ ـ حدثنا محمد بن فُضَيل عن عاصم عن أبي عثمان عن سلمان قال: «إذا كان العبد يذكر الله في السراء ويحمده في الرخاء فأصابه ضُرٌّ فدعا الله قالت الملائكة : صوت معروف من امرىء ضعيف فيشفعون له، وإن كان العبد لم يذكر الله في السراء ولا يحمده في الرخاء فأصابه ضُرٌّ فدعا الله/ قالت الملائكة: صوت منكر فلم يشفعوا له». ١٣/ ٣٣٣

٣٥٦٧٢ ـ حدثنا أبو الأحوص وأبو معاوية عن الأعمش عن صالح

---

(١) يسف الخوص: يعمل منه السُّفر وغيرها.

(٢) في (ط س) و(ر): «فقال إنه ».

(٣) جبال تتاخم نعمان، ونعمان قرب الطائف. (القاموس: ٢٩٣).

ابن خباب عن حُصَين بن عقبة قال: قال سلمان: «علم لا يقال به ككنز لا ينفق منه».

٣٥٦٧٣ ـ حدثنا أبو خالد الأحمر عن محمد بن إسحاق قال: حدثني عمي موسى بن يسار أن سلمان كتب إلى أبي الدرداء أن: في ظل العرش إماماً مقسطاً، وذا مال إذا تصدق أخفى يمينه عن شماله، ورجلاً دعته امرأة ذات حسب ومنصب إلى نفسها فقال: أخاف الله رب العالمين، ورجلاً نشأ فكانت صحته وشبابه وقوته فيما يحب الله ويرضاه من العمل، ورجلاً كان قلبه معلقاً في المساجد من حبها، ورجلاً ذكر الله ففاضت عيناه من الدمع من خشية الله، ورجلين التقيا فقال أحدهما لصاحبه: إني لأحبك في الله، وكتب إليه: إنما العلم كالينابيع فينفع به الله من شاء، ومثل حكمة/ لا يتكلم بها ١٣/ ٣٣٤
كجسد لا روح له، ومثل علم لا يعمل به كمثل كنز لا ينفق منه، ومثل العالم كمثل رجل أضاء له مصباح في طريق فجعل الناس يستضيئون به، وكل يدعو إليه[1]».

٣٥٦٧٤ ـ حدثنا عبدالله بن نُمير قال: حدثنا عبدالحميد بن جعفر عن أبيه أن سلمان كان يقول: «إن من الناس حامل داء وحامل شفاء، ومفتاح خير ومفتاح شر».

٣٥٦٧٥ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا الأعمش عن (شِمْر) [2] عن شَهْر ابن حَوْشب قال: جاء سلمان إلى أبي الدرداء فلم يجده، فسلَّم على أم

(١) في (ط س) جعلها: «يدعو له بالخير» من «تهذيب تاريخ دمشق».
(٢) في (ر): «سمرة» خطأ. وشمر هو ابن عطية.

الدرداء وقال: أين أخي؟ قالت: في المسجد، وعليه عباءة له قَطَوانية[1]، فألقت إليه خَلِق وسادة، فأبى أن يجلس عليها ولوى عمامته فطرحها فجلس عليها، قال: فجاء أبو الدرداء معلقاً لحماً بدرهمين، فقامت أم الدرداء فطبخته وخبزت، ثم جاءت بالطعام وأبو الدرداء صائم، فقال سلمان: من يأكل معي؟ فقال:/ تأكل معك أم الدرداء، فلم يدعه حتى أفطر، فقال ١٣/ ٣٣٥
سلمان لأم الدرداء ورآها سيئة الهيئة: مالك؟ قالت: إن أخاك لا يريد النساء، يصوم النهار ويقوم الليل، فبات عنده، فجعل أبو الدرداء يريد أن يقوم فيحبسه حتى كان قبل الفجر فقام فتوضأ وصلى ركعات، قال: فقال له أبو الدرداء: حبستني عن صلاتي، فقال له سلمان: «صَلِّ ونم، وصم وأفطر، فإن لأهلك عليك حقّاً ولعينيك عليك حقاً».

٣٥٦٧٦ ـ حدثنا أبو أسامة قال: حدثنا عثمان بن غِيَاث عن أبي عثمان النهدي عن سلمان وغيره من أصحاب محمد قالوا: «إن الرجل يجيء يوم القيامة قد عمل عملاً يرجو أن ينجو به، قال: فما يزال الرجل يأتيه فيشتكي مظلمة فيؤخذ من حسناته فيعطاها حتى ما تبقى له حسنة، ويجيء المشتكي يشتكي مظلمة فيؤخذ من سيئاته فتوضع على سيئاته، ثم يكب في النار أو يلقى في النار» .

٣٥٦٧٧ ـ حدثنا معاذ بن معاذ عن التيمي عن أبي عثمان عن سلمان قال: «لو بات الرجلان أحدهما يُعطي القيان[2] البيض، وبات الآخر يقرأ القرآن ويذكر الله لرأيت أن ذاكر الله أفضل»./ ١٣/ ٣٣٦

(١) قطوانية: أي بيضاء قصيرة الخمل.
(٢) القيان البيض: انظر الفهرس.

٣٥٦٧٨ ـ حدثنا وكيع عن سفيان عن عمرو بن مرة عن سالم بن أبي الجعد عن زيد بن صُوحان عن سلمان أنه كان إذا تعارّ[١] من الليل قال: «سبحان رب النبيين وإله المرسلين».

٣٥٦٧٩ ـ حدثنا وكيع عن شعبة عن عمرو بن مرة عن عبدالله بن سلمة قال: «كان سلمان إذا أصاب شاة من المغنم ذبحها، فَقدَّد[٢] لحمها، وجعل جلدها سقاء، وجعل صوفها حبلاً، فإن رأى رجلاً قد احتاج إلى حبل لفرسه أعطاه، وإن رأى رجلاً احتاج إلى سقاء أعطاه».

٣٥٦٨٠ ـ حدثنا وكيع عن مِسْعَر عن عمرو بن مرة عن أبي البَخْتري قال: صحب سلمانَ رجلٌ من بني عبس فأتى دجلة فقال له سلمان: اشرب: فشرب، ثم قال له: اشرب، فشرب، ثم قال له: اشرب، فشرب، ثم قال له: «يا أخا بني عبس، أترى شربتك هذه نقصت من ماء دجلة شيئاً؟/ كذلك ١٣/٣٣٧ العلم لا ينفد، فابتغ من العلم ما ينفعك »، ثم مر بنهردن[٣] فإذا أطعمه وكروش[٤] تذرى، فقال: يا أخا بني عبس، إن الذي كان يملك خزائنه ومحمد ﷺ حيٌّ، وكانوا يمسون ويصبحون وما فيهم قفيز حنطة، ثم ذكر جلولاء وما فتح الله على المسلمين فيها، فقال: «يا أخا بني عبس، إن الله أعطاكم هذا وخولكموه قد كان يقدر عليه ومحمد حيٌّ».

٣٥٦٨١ ـ حدثنا وكيع عن سفيان عن حبيب عن نافع بن جُبير بن

---

(١) أي انتبه من نومه.

(٢) فقدَّد: أي جعله قديداً.

(٣) في (ي): «بنهر بهردون » ولم يتبين لي، والله أعلم.

(٤) في (ط س) و(ي): «وكدوس» والظاهر أن المقصود بها كروش البهائم.

مطعم: أن حذيفة وسلمان قالا لامرأة أعجمية : أها هنا مكان طاهر نصلي فيه؟، فقالت: طَهِّر قلبك، وصَلِّ حيث شئت، فقال أحدهما لصاحبه: فقهتْ.

٣٥٦٨٢ ـ حدثنا أبو أسامة عن عوف [١] عن أبي عثمان قال: قال لي سلمان الفارسي: «إن السوق مَبيض الشيطان ومفرخه، فإن استطعت أن لا تكون أول من يدخلها ولا آخر من يخرج منها فافعل»./ ٣٣٨/١٣

٣٥٦٨٣ ـ حدثنا يحيى بن آدم عن عمار بن زُرَيق عن أبي إسحاق عن أوس بن ضَمْعَج قال: قلنا لسلمان: يا أبا عبدالله، ألا تحدثنا، قال: «ذكر الله أكبر، وإطعام الطعام، وإفشاء السلام، والصلاة والناس نيام».

٣٥٦٨٤ ـ حدثنا معاذ بن معاذ عن سليمان التيمي عن أبي عثمان عن سلمان قال: «إن الله يستحيي أن يبسط إليه عبد يديه يسأله بهما خيراً فيردهما خائبتين».

٣٥٦٨٥ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا الأعمش عن سليمان بن مَيْسرة والمغيرة بن شُبَيل عن طارق بن شهاب قال: كان لي أخ أكبر مني يُكنى أبا عَزْرة، وكان يكثر ذكر سلمان، فكنت أشتهي لقاءه لكثرة ذكر أخي إياه، قال: فقال لي ذات يوم: هل لك في أبي عبدالله؟ قد نزل [٢] القادسية، قال: وكان سلمان إذا قدم من الغزو نزل القادسية، وإذا قدم من الحج نزل المدائن غازياً، قال: قلت: نعم، قال: فانطلقنا حتى دخلنا عليه في بيت بالقادسية،

---

(١) في (ط س): «عون». وفي (ج) تحتمل الأمرين والصواب المثبت، وهو: الأعرابي.

(٢) في (ر): «قال نزل».

فإذا هو جالس، بين رجليه [١] خرقة، وهو يخيط زنبيلاً أو يدبغ إهاباً، قال: فسلمنا عليه وجلسنا، قال: فقال: « يا ابن أخي، عليك بالقصد فإنه أبلغ ».

٣٥٦٨٦ ـ حدثنا أبو أسامة عن مِسْعَر عن عمر [٢] بن قيس عن عمرو/ ابن أبي قرة الكندي قال: عرض أبي على سلمان أخته أن [يزوجه] ١٣/٣٣٩ [فأبى] [٣] وزوجه مولاة له يقال له: بقيرة، قال: فبلغ أبا قرة أنه كان بين حذيفة وسلمان شيء، فأتاه يطلبه فأخبر أنه في مبقلة له، فتوجه إليه فلقيه معه زنبيل فيه بقل قد أدخل عصاه في عروة الزنبيل وهو على عاتقه .

٣٥٦٨٧ ـ حدثنا أبو معاوية عن عاصم عن أبي عثمان عن سلمان قال: «تُعطى الشمس يوم القيامة حر عشر سنين، ثم تُدنا [٤] من جماجم الناس حتى تكون قاب قوسين، قال: فيعرقون حتى يرشح العرق في الأرض قامة، ثم يرتفع حتى يغرغر الرجل » ـ قال سلمان: حتى يقول الرجل: غرغر.

٣٥٦٨٨ ـ حدثنا أبو خالد عن يحيى بن سعيد عن عبدالله بن هُبيرة قال: كتب أبو الدرداء إلى سلمان: «أما بعد فإني أدعوك إلى أرض المقدسة وأرض الجهاد»، قال: فكتب إليه سلمان: «أما بعدُ فإنك قد كتبت إليَّ تدعوني إلى أرض المقدسة وأرض الجهاد، ولعمري ما الأرض تقدس أهلها،

---

(١) في (ر): «بين يديه ».

(٢) في (ر): «عمرو » خطأ. وعمر بن قيس هو: الماصر. (انظر ترجمة عمرو بن أبي قرة في تهذيب الكمال ٢٢/ ١٩١) فقد ذكره في الآخذين عنه .

(٣) زادها في (ط س) من الحلية. وزيادتها مناسبة .

(٤) في (ط س): «تدني ». وفي (ر): «تدنو ».

٣٤٠/١٣ ولكن المرء يقدسه عمله»[١]./

٢٠ ـ كلام أبي ذر رضي الله عنه

٣٥٦٨٩ ـ حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن مجاهد عن عبدالرحمن ابن أبي ليلى عن أبي ذر قال: «والله لو تعلمون ما أعلم لبكيتم كثيراً ولضحكتم قليلاً، ولو تعلمون ما أعلم ما انبسطتم إلى نسائكم، ولا تقاررتم على فرشكم ولخرجتم إلى الصعدات تجأرون وتبكون، والله لو أن الله خلقني يوم خلقني شجرة تعضد وتؤكل ثمرتي»[٢].

٣٥٦٩٠ ـ حدثنا أبو أسامة عن سفيان عن أبي المُحَجَّل[٣] عن ابن عمران بن حِطّان عن أبيه قال: قال أبو ذر: «الصاحب الصالح خير من الوحدة، والوحدة خير من صاحب السوء، ومملي الخير خير من الساكت، والساكت خير من مملي الشر، والأمانة خير من الخاتم[٤]، والخاتم خير من ظن السوء ».

٣٥٦٩١ ـ حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم التيمي عن أبيه
٣٤١/١٣ عن/ أبي ذر قال: «ذو الدرهمين يوم القيامة أشد حساباً من ذي الدرهم » .

٣٥٦٩٢ ـ حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم التيمي عن أبيه

---

(١) في (ج): «علمه ».
(٢) أي لكان ذلك خيراً لي.
(٣) هكذا أثبته في (ط س) وهو الصواب. وفي (ج) و(م): «أبي الحجل » وفي (ر) و(ب) و(ي): «ابن الحجل » (انظر الكنى لمسلم باب الميم، باب كنى شتى) .
(٤) الخاتم: المقصود به خاتم الكتاب وهو ما يوضع عليه ليصونه من أعين الناظرين (النهاية ٢/ ١٠).

عن أبي ذر قال: قيل له: ألا تتخذ أرضاً كما اتخذ طلحة والزبير؟ قال: فقال: «وما أصنع بأن أكون أميراً، وإنما يكفيني كل يوم شربة من ماء أو نبيذ أو لبن وفي الجمعة قفيز من قمح».

٣٥٦٩٣ ـ حدثنا محمد بن بشر العبدي عن عمرو بن ميمون عن أبيه عن رجل من بني سُلَيم يقال له: عبدالله بن سِيدان قال: صحبت أبا ذر، فقال لي: «ألا أخبرك بيوم حاجتي، إن يوم حاجتي يوم أوضع في حفرتي، فذلك يوم حاجتي».

٣٥٦٩٤ ـ حدثنا أبو معاوية عن موسى بن عُبيدة عن عبدالله بن خِرَاش [١] قال: رأيت أبا ذر بالرَّبَذة وعنده امرأة له سحماء [٢] أو شحباء، قال: وهو في مظلة سوداء، قال فقيل له: يا أبا ذر، لو اتخذت امرأة هي أرفع من هذه، قال: فقال: إني والله لأن أتخذ امرأة تضعني أحب إلي من أن أتخذ/ ١٣/٣٤٢ امرأة ترفعني، قالوا: يا أبا ذر، إنك امرؤ ما تكاد يبقى لك ولد، قال: فقال: وإنا نحمد الله الذي يأخذهم منا في دار الفناء ويدخرهم [٣] لنا في دار البقاء، قال: وكان يجلس على قطعة المِسْح والجوالق[٤]، قال: فقالوا: يا أبا ذر لو اتخذت بساطاً هو ألين من بساطك هذا، قال: فقال: «اللهم غفراً، خذ ما أوتيت[٥]، إنما خلقنا لدار لها نعمل وإليها نرجع».

---

(١) في (ر): «جدلس»!

(٢) سحماء: أي سوداء (النهاية ٢/٣٤٨) .

(٣) في (ط س): «ويدخر».

(٤) قوله: المسح: سبق شرحه،والجوالق: وعاء معروف (القاموس: ١١٢٦).

(٥) في (ر): «ما أحويت».

٣٥٦٩٥ ـ حدثنا أبو معاوية عن الحسن عن سالم بن أبي الجعد عن أبيه قال: بعث أبو الدرداء إلى أبي ذر رسولاً، قال: فجاء الرسول فقال لأبي ذر: إن أخاك أبا الدرداء يقرئك السلام ويقول لك: اتق الله وخف [1] الناس، قال: فقال أبو ذر: ما لي وللناس، وقد تركت لهم بيضاءهم وصفراءهم، ثم قال للرسول: انطلق إلى المنزل، قال: فانطلق معه، قال: فلما دخل بيته إذا طعيم في عباءة ليس بالكثير، وقد انتشر بعضه، قال: فجعل أبو ذر يكنسه ويعيده في العباءة، قال: ثم قال: إن من فقه المرء رفقه في معيشته، قال: ثم جيء بطُعيم فوضع بين يديه، قال: فقال لي: كُلْ، قال: فجعل الرجل يكره أن يضع يده في الطعام لما يرى من قلته، قال: فقال له أبو ذر: ضع يدك، فوالله لأنا بكثرته أخوف مني بقلته، قال: فطعم الرجل ثم رجع إلى/ أبي ٣٤٣/١٣
الدرداء فأخبره بما رد عليه، فقال أبو الدرداء: «ما أظلت الخضراء[2] ولا أقلت الغبراء[2] على ذي لهجة أصدق منك يا أبا ذر».

٣٥٦٩٦ ـ حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا محمد بن عمرو عن أبي بكر بن المنكدر قال: أرسل حبيب بن مسلمة وهو على الشام إلى أبي ذر بثلاثمائة دينار، فقال: استعن بها على حاجتك، فقال أبو ذر: «ارجع بها، فما وجد أحداً أغنى بالله منا؟! مالُنا ظلٌّ نتوارى به، وثُلَّةٌ من غنم تروح علينا، ومولاة لنا تصدقت علينا بخدمتها، ثم إني لأتخوف الفضل».

٣٥٦٩٧ ـ حدثنا عفان بن مسلم قال: حدثنا (علي بن مَسْعَدة قال:

---

(١) في (ط س): «وحق الناس».

(٢) الخضراء: السماء، والغبراء: الأرض.

حدثنا)[1] عبدالله الرومي قال: دخلت على أم طلق وإنها حدثته أنها دخلت على أبي ذر، فأعطته شيئاً من دقيق وسويق، فجعله [2] في طرف ثوبه، وقال: ثوابك على الله، فقلت لها: يا أم طلق، كيف رأيت هيئة أبي ذر؟ فقالت: يا بني، رأيته شعثاً شاحباً، ورأيت في يده صوفاً منفوشاً وعودين قد خالف بينهما وهو يغزل من ذلك الصوف .

٣٥٦٩٨ ـ حدثنا محمد بن بشر قال: حدثنا سفيان عن المغيرة بن النعمان عن/ عبدالله بن الأقنع الباهلي عن الأحنف بن قيس قال: كنت ١٣/ ٣٤٤
جالساً في مسجد المدينة فأقبل رجل لا تراه حلقة إلا فروا منه حتى انتهى إلى الحلقة التي كنت فيها، فثبتُّ وفروا، فقلت: من أنت؟ فقال: أبو ذر صاحب رسول الله، فقلت: ما يفر الناس منك؟ فقال: إني أنهاهم عن الكنوز، فقلت: إن أعطياتنا قد بلغت وارتفعت فتخاف علينا منها؟ قال: «أما اليوم فلا، ولكنها يوشك أن تكون أثمان دينكم فدعوهم وإياها».

٢١ ـ كلام عمران بن حُصَين رضي الله عنه

٣٥٦٩٩ ـ حدثنا أبو أسامة عن الجُريري عن يزيد عن أخيه عن مُطَرِّف قال: قال لي عمران بن حُصَين: «إني أحدثك حديثاً لعلَّ الله أن ينفعك به بعد اليوم، اعلم أن خيار العباد عند الله الحمادون [3]».

٣٥٧٠٠ ـ حدثنا وكيع عن أبي الأشهب عن الحسن قال: ابتلي عمران

---

(١) سقط من (ط س) .

(٢) في (ي): «فوعاه » والمعنى أنه جعل طرف ثوبه كالوعاء لذلك الطعام .

(٣) في (ر): «عباد الله عبيدالله الحمادون ».

ابن الحصين ببلاء كان يؤى له [١] منه، قال: فقال له بعض من يأتيه: إنه ليمنعني[٢] / من إتيانك ما نرى منك، قال: «فلا تفعل فوالله إن أحبه إليَّ أحبه إلى الله». ١٣/٣٤٤

٢٢ ـ كلام معاذ بن جبل رضي الله عنه

٣٥٧٠١ ـ حدثنا عبدالرحمن بن محمد المحاربي عن ليث عن عدي عن الصُّنَابحي عن معاذ قال: «لا تزول قدما العبد يوم القيامة حتى يُسأل عن أربع خصال: عن جسده فيما [٣] أبلاه، وعن عمره فيما أفناه، وعن ماله من أين اكتسبه وفيما أنفقه، وعن علمه كيف عمل فيه؟».

٣٥٧٠٢ ـ حدثنا أبو أسامة عن ابن عون عن محمد قال: جاء رجل معه أصحابه يسلمون عليه ويودعونه ويوصونه فقال له معاذ: إني موصيك بأمرين إن حفظتهما حفظت ما قال لك أصحابك: إنه لا غنى بك عن نصيبك من الدنيا وأنت إلى نصيبك من الآخرة أحوج فآثر نصيبك من الآخرة على نصيبك من الدنيا فإنه يأتي بك أو يمر بك على نصيبك/ من الدنيا فينتظمه لك انتظاماً فيزول معك أين زلت». ١٣/٣٤٦

---

(١) في (ط س): «يولد منه». وفي (ر) و(ج): «يواله » ! وفي (ي): «قوله منه» والصواب المثبت. والمعنى: يُرحم، وبلاؤه: كان البواسير فقد ثبت أنه كان يشتكي منها، أو غيرها. والله أعلم.

(٢) في (ر) و(ج): «لينبغي» بدون نقط.

(٣) هكذا وردت في النسخ «فيما» في جميع المواضع، والمعروف في قواعد الإملاء أنه «فيمَ» بفتحة على آخره.

٣٥٧٠٣ ـ حدثنا يحيى بن آدم عن قُطْبة عن الأعمش (عن شِمْر) [١] عن شهر بن حوشب قال: أخذتْ معاذاً قرحة في حلقه، فقال: «اخنقني خنقك فوعزتك إني لأحبك».

٣٥٧٠٤ ـ حدثنا محمد بن بشر عن مِسْعَر عن عمرو بن مرة عن عبدالله ابن سلمة قال: قال معاذ: «صل ونم، وصم وأفطر، واكتسب ولاتأثم، ولا تموتن إلا وأنت مسلم، وإياك ودعوات أو دعوة مظلوم».

٣٥٧٠٥ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا الأعمش عن جامع بن شداد عن الأسود بن هلال المحاربي قال: قال لي معاذ بن جبل: «اجلس بنا نؤمن ساعة» يعني [٢] نذكر الله ./ ١٣/٣٤٧

٢٣ ـ كلام أبي هريرة رضي الله عنه

٣٥٧٠٦ ـ حدثنا أبو أسامة عن عمران بن زائدة بن نَشيط عن أبيه عن أبي خالد الوالبي عن أبي هريرة قال: «إن الله يقول: يا ابن آدم، تفرغ لعبادتي أملأ قلبك غنى، وأَسُدُّ فقرك، وإلا تفعل أملأ يديك شغلاً ولا أسد فقرك».

٣٥٧٠٧ ـ حدثنا أبو خالد الأحمر عن أبي مالك الأشجعي عن أبي حازم عن أبي هريرة قال: «لا يقبض المؤمن حتى يرى البشرى، فإذا قُبض نادى، فليس في الدار دابة صغيرة ولا كبيرة إلا هي تسمع صوته إلا الثقلين: الجن والإنس: «تعجلوا به إلى أرحم الراحمين » فإذا وضع على سرير قال: ما

---

(١) سقطت من (ر) .

(٢) في (ر): «حتى نذكر الله » .

أبطأ ما تمشون، فإذا أدخل في لحده أقعده فأري مقعده من الجنة وما أعد الله له، وملىء قبره من روح وريحان ومسك، قال: فيقول: يا رب، قدمني، قال: فيقال: لم يأنِ لك، إن لك إخوة وأخوات لما يلحقون، ولكن نم قرير العين، قال أبو هريرة: «فو الذي نفسي بيده، ما نام نائم شاب طاعم ناعم ولا فتاة في الدنيا نومة بأقصر ولا أحلى من نومته حتى يرفع رأسه إلى البشرى يوم القيامة»./ ٣٤٨/١٣

٣٥٧٠٨ ـ حدثنا معاذ بن معاذ قال: حدثنا ابن عون عن عُبيد بن باب[١] قال: كنت أُفرغ على أبي هريرة من إداوة، فمر به رجل فقال: أين تريد يا فلان؟ قال: السوق، قال: «إن استطعت أن تشتري الموت قبل أن ترجع فافعل »، قال: ثم أقبل عليَّ فقال: «لقد خفت الله مما استعجل إليه قبل القدر ».

٣٥٧٠٩ ـ حدثنا حفص بن غياث عن أبي مالك عن أبي حازم قال: مررت مع أبي هريرة على قبر دفن حديثاً فقال: « لركعتان خفيفتان مما تحتقرون زادهما هذا أحب إليَّ من دنياكم».

٣٥٧١٠ ـ حدثنا أبو خالد[٢] عن داود عن (علي بن) [٣] زيد عن أبي عثمان قال: بلغني عن أبي هريرة قال: إن الله (يقول إن الله)[٤] يجزي المؤمن

---

(١) في (ر): «عبيد بن ثابت » والصواب المثبت (الجرح ٥/ ٤٠٢) .
(٢) في (ج): «أبو داود عن خالد عن داود عن علي بن زيد »! .
(٣) سقطت من (ر) .
(٤) سقط من (ط س) .

بالحسنة ألف ألف حسنة؟ (قال: نعم) [١] فأتيته فقلت: يا أبا هريرة إنه بلغني أنك تقول: إن الله يجزي المؤمن بالحسنة ألف ألف حسنة؟ قال: نعم، وألفي ألف حسنة، وفي القرآن من ذلك/ ﴿إن الله لا يظلم مثقال ذرة وإن تك حسنة يضاعفها﴾ [النساء: ٤٠] فمن يدري تسمية تلك الأضعاف، ﴿ويؤت من لدنه أجراً عظيماً﴾ [النساء: ٤٠] قال: الجنة. ٣٤٩/١٣

٣٥٧١١ ـ حدثنا يزيد بن هارون عن العوام عن أبي حازم قال: قال أبو هريرة: «من كسا[٢] خَلِقاً كساه الله به حريراً، ومن كسا جديداً كساه الله به استبرقاً».

٣٥٧١٢ ـ حدثنا وكيع عن فضيل بن غزوان عن أبي حازم عن أبي هريرة أن رجلاً من الأنصار أذنه[٣] ضيف، فلم يكن عنده إلا قوته وقوت صبيانه، فقال لامرأته : نومي الصبية وأطفئي السراج، قال: فنزلت هذه الآية ﴿ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة ومن يوق شح نفسه فأولئك هم المفلحون﴾ [الحشر: ٩] .

٣٥٧١٣ ـ حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن مهدي عن سفيان عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال: «إذا مات الميت تقول الملائكة: ما قَدَّم؟ ويقول الناس: ما ترك؟ ».

٣٥٧١٤ ـ حدثنا ابن مهدي عن سفيان عن عاصم عن عبيد مولى أبي

---

(١) سقط من (ر) و(ط س) و(ي) .
(٢) خلقاً: أي قد لُبس واستعمل .
(٣) طرقه ضيف، ونزل به، واستأذنه للدخول عليه .

رَهْم قال: مررت مع أبي هريرة على نخل فقال: اللهم أطعمنا من تمر [١]
٣٥٠/١٣ لايؤبره/ [٢] بنو آدم».

٣٥٧١٥ ـ حدثنا محمد بن بشر قال: حدثنا مِسْعَر قال: حدثنا محمد بن عبدالرحمن مولى طلحة عن عيسى بن طلحة عن أبي هريرة قال: «لا تطعم النار رجلاً بكى من خشية الله أبداً حتى يُرَدُّ اللبن في الضرع، ولا يجتمع غبار في سبيل الله ودخان جهنم في منخري رجل مسلم أبداً».

٣٥٧١٦ ـ حدثنا عيسى بن يونس عن الأوزاعي عن عبدالواحد بن قيس عن أبي هريرة قال: «من أطفأ عن مؤمن سيئة فكأنما أحيا موؤودة».

٣٥٧١٧ ـ حدثنا أبو أسامة عن زهير عن ليث عن عطاء عن أبي هريرة قال: «لا خير في فضول الكلام ».

٣٥٧١٨ ـ حدثنا عبدالله بن نمير [٣] عن الأعمش عن أبي يحيى - مولى جعدة بن هبيرة - عن أبي هريرة قال: مر رجل على كلب مضطجع عند قليب قد كاد أن يموت من العطش، فلم يجد ما يسقيه فيه، فنزع خفه فجعل يغرف له ويسقيه فحاسبه الله به فأدخله الجنة ».

٣٥٧١٩ ـ حدثنا معاذ بن معاذ عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة
٣٥١/١٣ قال:/ دخلت على أبي هريرة وهو مريض فاحتضنته من خلفه وقلت: اللهم اشف أبا هريرة، فقال: «اللهم اشدد ».

---

(١) في (ط س): «ثمر ».
(٢) في جميع النسخ: «لا يأبره ». وهو خطأ إملائي .
(٣) في (ي): «عبدالله بن عمرو » ! .

٢٤ ـ كلام عبدالله بن عمرو رضي الله عنه

٣٥٧٢٠ ـ حدثنا أبو أسامة عن سليمان بن المغيرة عن حميد بن هلال قال: كان عبدالله بن عمرو يقول: «دع ما لست منه في شيء ولا تنطق فيما لا يعنيك، واخزن لسانك كما تخزن [١] نفقتك».

٣٥٧٢١ ـ حدثنا زيد بن الحُباب قال: حدثنا معاوية بن صالح قال: أخبرنا يحيى بن سعد الكلاعي عن عمرو بن عائذ الأزدي عن غُضيف بن الحارث الكندي قال: جلست أنا وأصحاب لي إلى عبدالله بن عمرو، قال: فسمعته يقول: «إن العبد إذا وضع في القبر كَلَّمه فقال: يا ابن آدم ألم تعلم أني بيت الوحدة وبيت الظلمة وبيت الحق، يا ابن آدم ما غرك بي، قدكنت تمشي حولي فدداً [٢]»، قال: فقلت لغُضيف: يا أبا أسماء ما فدداً؟. قال:/ ١٣/ ٣٥٢ أحياناً، فقال له صاحبي وكان أسنَّ مني: فإذا كان مؤمناً؟ قال: وسع له (في قبره[٣]) وجعل منزله أخضر، وعرج بنفسه إلى الجنة .

٣٥٧٢٢ ـ حدثنا غُنْدر عن شعبة عن عمرو بن مرة عن عبدالله بن الحارث عن أبي كثير عن عبدالله بن عمرو قال: «تجمعون جميعاً فيقال: أين فقراء هذه الأمة ومساكينها؟ فيبرزون، قال: فيقال: ما عندكم؟ قال: فيقولون: يا ربنا، ابتلينا فصبرنا وأنت أعلم، قال: وأراه قال: ووليت الأموال والسلطان غيرنا، قال: فيقال: صدقتم، قال: فيدخلون الجنة قبل سائر الناس

---

(١) في (ي): «احرز ... تحرز » وكلاهما يؤدي المعنى .

(٢) في (ر) و(ج): «فرداً » في الموضعين. والمثبت من (ط س) وهامش (ج) وفي النهاية ٣/ ٤٢٠ فداداً: قيل: أراد ذا أمل كثيروخيلاء وسعي دائم.

(٣) سقطت من (ط س) و(ج) و(ي) .

بزمان، وتبقى شدة الحساب على ذوي الأموال والسلطان، قال: قلت: فأين المؤمنون يومئذ؟ قال: يوضع لهم كراسي من نور ويظلل عليهم الغمام [١]، ويكون ذلك اليوم أقصر عليهم من ساعة من نهار».

٣٥٣/١٣ ٣٥٧٢٣ ـ حدثنا عباد بن العوام عن حصين عن مجاهد عن عبدالله/ ابن عمرو قال: «ما من ملأ يجتمعون فيذكرون الله إلا ذكرهم الله في ملأ أعز من ملائهم وأكرم، وما من ملأ يتفرقون لم يذكروا الله إلا كان مجلسهم حسرة عليهم يوم القيامة ».

٣٥٧٢٤ ـ حدثنا معاوية بن هشام قال: حدثنا سفيان عن سليمان التيمي عن أبي عثمان النهدي قال: أرسلنا امرأة إلى عبدالله بن عمرو تسأله: ما الذنب الذي لا يغفره الله؟ قال: «ما من ذنب أو عمل مما بين السماء (إلى الأرض) [٢] يتوب منه عبد إلى الله تعالى قبل الموت إلا تاب عليه».

٣٥٧٢٥ ـ حدثنا أبو خالد الأحمر عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المُسَيّب عن عبدالله بن عمرو قال: «ما من أحد إلا يلقى الله بذنب إلا يحيى ابن زكريا ثم تلا ﴿وسيداً وحصوراً﴾ [آل عمران: ٣٩] ثم رفع شيئاً صغيراً في الأرض فقال: «ما كان معه مثل هذا ثم ذبح ذبحاً».

٣٥٧٢٦ ـ حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن خيثمة عن عبدالله بن
٣٥٤/١٣ عمرو/ قال: انتهيت إليه وهو ينظر في المصحف، قال: قلت: أي شيء (الذي)[٣] تقرأ ؟ قال: « حزبي [٤] الذي أقوم به الليلة».

---

(١) في (ر): «الغمائم».
(٢) سقط من (ط س) و(م) و(ي) .
(٣) من (ر) و(ي) .
(٤) في (ي): «جزئي ».

٣٥٧٢٧ ـ حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا حماد بن سلمة عن أبي عمران الجوني أن عبدالله بن عمرو بينما هو جالس وبين يديه نار إذ شهقت فقال: «والذي نفسي بيده! إنها لتعوذ بالله من النار الكبرى »، أو قال: من نار جهنم: قال: فرأى القمر حين جنح للغروب فقال: «والله إنه ليبكي الآن».

٣٥٧٢٨ ـ حدثنا جعفر بن عون عن مِسْعَر عن زياد بن عِلاَقة عن عبدالله بن عمرو قال: «لوددت أني هذه الشجرة».

٣٥٧٢٩ ـ حدثنا غُنْدر عن شعبة عن يعلى بن عُبيد عن يحيى بن قمطة[1] عن عبدالله بن عمرو قال: «الدنيا سجن المؤمن وجنة الكافر، فإذا مات المؤمن يُخَلَّى به يسرح حيث شاء»[2]./ ٣٥٥/١٣

٢٥ ـ كلام النعمان بن بشير رضي الله عنه

٣٥٧٣٠ ـ حدثنا أبو الأحوص (عن سماك) [3] عن النعمان بن بشير قال: سمعته يقول: «مثل ابن آدم ومثل الموت مثل رجل كان له ثلاثة أَخِلاَّء فقال لأحدهم: ما عندك؟ فقال: عندي مالك فخذ منه ما شئت، وما لم تأخذ فليس لك، ثم قال للآخر: ما عندك؟ قال: أقوم عليك فإذا مت دفنتك وخليتك، ثم قال للثالث: ما عندك؟ فقال: أنا معك حيثما كنت، قال: فأما الأول: فماله، ما أخذ فله، وما لم يأخذ فليس له، وأما الثاني: فعشيرته، إذا

(١) له ترجمة في الجرح ٩/ ١٨١ ولم أقف على ضبطه .
(٢) في (ط س) ورد بعدها: «والله تعالى أعلم » ولعلها من الناسخ لانتهاء الباب .
(٣) سقطت من (ر) .

مات قاموا عليه ثم خلوه، وأما الثالث: فعمله حيثما [كان (؛كان معه) [١] . وحيثما] [٢] دخل دخل معه .

٣٥٧٣١ ـ حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا جرير قال: حدثني من سمع النعمان بن بشير يقول: «إن الهَلَكة كل الهلكة أن تعمل عمل السوء في زمان البلاء ».

٣٥٧٣٢ ـ حدثنا يزيد قال: أخبرنا حَرِيز بن عثمان قال: حدثني حبان ابن زيد [٣] الشَّرْعبي - قال: وكان ودّاً للنعمان، وكان النعمان استعمله على النَّبْك [٤] - قال: فسمع النعمان يقول: «ألا إن عمال الله ضامنون على الله، ألا إن عمال بني آدم لا يملكون ضمانهم » قال: فلما نزل النعمان عن منبره أتاه فاستعفى،/ فقال: مالَك؟ قال: «سمعتك تقول كذا وكذا!». ٣٥٦/١٣

٢٦ ـ كلام عبدالله بن رواحة رضي الله عنه

٣٥٧٣٣ ـ حدثنا (ابن) [٥] فُضيل عن حُصين [٦] عن الشعبي عن النعمان بن بَشير قال: «أُغمي على عبدالله بن رواحة، فجعلتْ أخته عَمْرة تبكي وتقول: واأخاه، واكذا واكذا - تعدد عليه ـ، فقال ابن رَوَاحة حين

---

(١) سقطت من (ج) .

(٢) سقطت من (ط س) .

(٣) في (ر): «يزيد » خطأ . (الجرح ٣/ ٢٩٧) .

(٤) في (ج) و(ر): «البناء»! وفي (ط س) و(م) و(ب): «النبل » والمثبت من (ي) وهو الصواب. والنَّبْك قرية مليحة .. بين حمص ودمشق (معجم البلدان ٥/ ٢٥٨).

(٥) سقطت من (ج) و(ر). والصواب إثباتها كما في (ط س). وقد أخرجه ابن سعد في «الطبقات » ٣/ ٤٠٠ من طريقه .

(٦) في (ج): «حسين » خطأ . وحصين هو : ابن عبدالرحمن السُّلمي .

أفاق: «ما قلت شيئاً إلا قيل: أنت كذاك؟».

٣٥٧٣٤ ـ حدثنا وكيع عن إسماعيل عن قيس أن عبدالله بن رَوَاحة بكى، فبكت امرأته، فقال لها: «ما يبكيك؟» قالت: رأيتك تبكي فبكيت، فقال: «إني أنبئت أني وارد ولم أنبأ أني صادر».

٣٥٧٣٥ ـ حدثنا يحيى بن يعلى التيمي عن منصور عن رِبْعي بن حِرَاش قال: قال: عبدالله بن رواحة: «اللهم إني أسألك قرة عين لا ترتد ونعيماً لا ينفد»./ ٣٥٧/١٣

٣٥٧٣٦ ـ حدثنا مالك قال: حدثنا زهير قال: حدثنا أبو إسحاق عن امرأة عبدالله بن رواحة أن عبدالله بن رواحة كان له مسجدان: مسجد في بيته، ومسجد في داره، إذا أراد أن يخرج صلى في المسجد الذي في بيته، وإذا دخل صلى في المسجد الذي في داره، وكان حيثما أدركته الصلاة أناخ .

٢٧ ـ كلام أبي أمامة رضي الله عنه

٣٥٧٣٧ ـ حدثنا أبو أسامة عن عبدالرحمن بن يزيد قال: حدثنا القاسم عن أبي أُمَامة قال: «من أحب لله، وأبغض لله، وأعطى لله، ومنع لله، فقد استكمل الإيمان ».

٣٥٧٣٨ ـ حدثنا شَبَابة بن سَوّار قال: حدثنا جرير قال: حدثنا عبدالرحمن بن ميسرة الحضرمي قال: سمعت أبا أُمامة يقول: «لا يدخل النار من هذه الأمة إلا من شَرَد على الله شراد [1] البعير ».

---

(١) في (ر): «شرد » .

٣٥٧٣٩ ـ حدثنا شبابة بن سوار قال: حدثني حَرِيز [١] قال: حدثنا (أبو) [٢] القاسم قال: سمعت أبا أمامة يقول: «اقرؤوا القرآن، لا تَغُرَّنكم هذه المصاحف/ المعلقة؛ فإن الله لا يعذب قلباً وعى القرآن » . ٣٥٨/١٣

٣٥٧٤٠ ـ حدثنا شبابة بن سوار قال: حدثني جرير عن حبيب بن عُبيد قال: «كان أبو أُمامة يحدثنا الحديث كالرجل الذي عليه أن يؤدي ما سمع ».

٣٥٧٤١ ـ حدثنا أبو أسامة قال: حدثنا جرير بن حازم قال: حدثني يعلى بن حَكيم عن سليمان بن أبي عبدالله المدني قال: كان أبو أمامة الباهلي صاحب رسول الله ﷺ قد أحقب [٣] رداءه [٤] خلفه على رحله، فسمعت ابن عمر يقول: «من سره أن ينظر إلى رجل حاج؛ فلينظر إلى أبي أُمامة ».

٢٨ ـ كلام عائشة رضي الله عنها

٣٥٧٤٢ ـ حدثنا عَبْدة بن سليمان وعبدالله بن نُمير عن هشام عن أبيه عن عائشة أنها قالت: «وددت أني إذا مت كنت نسياً منسياً».

٣٥٧٤٣ ـ حدثنا زيد بن الحُباب عن أسامة بن زيد قال: حدثني

---

(١) في (ط س) و(م): «جرير » خطأ . ولم تنقط في (ج) و(ر) و(ي) والصواب المثبت وهو حريز بن عثمان (انظر التاريخ الكبير ٢/ ٢/ ٢٠، والجرح ٤/ ١٢٢) .

(٢) من (ج) وسقطت من باقي النسخ، واسمه: سليمان بن شرحبيل (المقتنى للذهبي ١/ ٢٠). وقد أخرجه الدارمي في السنن ٢/ ٤٣٢ وصرح باسمه: سليمان .. لكن قال: «جرير » خطأ، ولعله خطأ مطبعي.

(٣) أحقب: أي جعله خلفه حقيبة (النهاية ١/ ٤١٢) .

(٤) الذي ذكره في النهاية ١/ ٤١٢): «... زاده .. ».

إسحاق مولى زائدة أن عائشة قالت: «يا ليتها شجرة تسبح [١] وتقضي [٢] ما عليها، وأنها لم تخلق »./ ٣٥٩/١٣

٣٥٧٤٤ ـ حدثنا شَبَابة بن سَوّار عن ليث بن سعد عن يزيد عن عِراك عن عروة أنه سمع عائشة تقول: «يا ليتني لم أُخلق».

٣٥٧٤٥ ـ حدثنا وكيع عن سفيان عن حماد عن إبراهيم قال: قالت عائشة: «أقلوا الذنوب؛ فإنكم لن تلقوا الله بشيء يشبه قلة الذنوب».

٣٥٧٤٦ ـ حدثنا وكيع عن مِسْعَر عن سعيد بن أبي بُردة عن أبيه عن الأسود عن عائشة قالت: «إنكم لتدعون [٣] أفضل العبادة: التواضع».

٣٥٧٤٧ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا الأعمش عن تميم عن عروة بن الزبير قال: «كانت عائشة تقسم سبعين ألفاً وهي ترقع درعها[٤]».

٣٥٧٤٨ ـ حدثنا أبو خالد الأحمر عن يحيى بن سعيد عن القاسم عن عائشة قالت: «من نُوقش الحساب يوم القيامة؛ لم يغفر له»./ ٣٦٠/١٣

٣٥٧٤٩ ـ حدثنا هاشم بن القاسم قال: حدثنا أبو عَقيل قال: حدثنا إسماعيل بن أبي خالد قال: حدثني أبو السَّفَر قال: قالت عائشة: «إن الناس قد ضيعوا أعظم دينهم: الورع».

٣٥٧٥٠ ـ حدثنا وكيع عن سفيان عن عبدالرحمن بن عابس [٥] عن أبيه

---

(١) في (ر): «تشح مما ». وفي (ج): «تسبح بها ». ولعل الصواب: «تسبح ربها ».
(٢) في (ر) و(ج): «وتقص ». وكلاهما محتمل . وفي (ي) كذلك لكنها بدون نقط .
(٣) في (ج): «لتعدون » ! .
(٤) الدرع للمرأة هو: القميص. (النهاية ٢/ ١١٤) .
(٥) في (ج) : «حابس » خطأ .

عن عائشة قالت: «ما شبع آل محمد من طعام بر فوق ثلاث».

٣٥٧٥١ ـ (حدثنا ابن نُمير عن هشام عن أبيه عن عائشة قالت: «كنا نلبث شهراً ما نستوقد بنار، ما هو إلا التمر والماء »[1]).

٣٥٧٥٢ ـ حدثنا ابن نمير عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت: «لا يحاسب أحد يوم القيامة إلا دخل الجنة، ثم قرأت: ﴿فأما من أوتي كتابه بيمينه فسوف يحاسب حسابا يسيرا﴾ [الانشقاق: ٨] ثم قرأت: ﴿يعرف المجرمون بسيماهم فيؤخذ بالنواصي والأقدام﴾ [الرحمن: ٤١] .

٣٥٧٥٣ ـ حدثنا ابن نمير عن هشام عن أبيه عن عائشة قالت: «إذا تمنى أحدكم فليكثر فإنما يسأل ربه»./ ٣٦١/١٣

٣٥٧٥٤ ـ حدثنا جعفر بن عون عن مِسْعَر عن حماد عن إبراهيم قال: قالت عائشة : «(وددت أني ورقة من هذا الشجر ».

٣٥٧٥٥ ـ حدثنا أبو أسامة عن هشام عن أبيه عن عائشة قالت)[2]: «لقد توفي رسول الله ﷺ وما في رَفّي[3] شيء يأكله ذو كبد إلا شطر شعير في رف لي ».

٣٥٧٥٦ ـ حدثنا أبو أسامة قال: حدثني جرير بن حازم قال: سمعت عبدالله بن أبي مُليكة قال: سمعت عائشة تقول: «يُسلّط على الكافر في قبره شجاع أقرع، فيأكل لحمه من رأسه إلى رجليه، ثم يُكسى اللحم فيأكل من

(١) سقط هذا الأثر من (ج) .

(٢) ما بين القوسين سقط من (ي) .

(٣) في (ر): «زقي » وفي (ج): «رقي » لم ينقط الزاي والصواب المثبت، والرَّف معروف.

رجليه إلى رأسه، (ثم يُكسى اللحم فيأكل من رأسه إلى رجليه)[١] فهو كذلك».

٢٩ ـ [كلام بعض الصحابة]

٣٥٧٥٧ ـ حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم عن سعد[٢] قال: «لقد رأيتنا نغزوا مع رسول الله ﷺ ما لنا زاد إلا ورق الحُبَلة وهذا السَّمُر[٣] حتى إن أحدنا ليضع كما/ تضع الشاة، ماله خِلط! ثم أصبحت بنو أسد يُعزِّرونني[٤] على الدين، لقد خبت إذاً وخسر عملي». ٣٦٢/١٣

٣٥٧٥٨ ـ حدثنا يزيد بن هارون ووكيع عن إسماعيل عن قيس قال: قال الزبير بن العوام: «من استطاع منكم أن يكون له خبيء من عمل صالح فليفعل».

٣٥٧٥٩ ـ حدثنا محمد بن بشر قال: حدثنا محمد بن عمرو عن صالح ابن إبراهيم عن عبدالرحمن بن عوف قال: سألت رجلاً من جُهينة قلت: ما بال زيد بن خالد الجهني أَتْيَه[٥] أصحاب رسول الله ﷺ ذكراً؟ قال: «إنه لم

---

(١) ما بين القوسين سقط من (ي).

(٢) في (ر): «سعيد» والصواب المثبت. وهو سعد بن أبي وقاص.

(٣) في (ر): «وهو السمر» والسَّمُرُ: ضرب من شجر الطَّلح. (النهاية ٢/ ٣٩٩) والحبلة: ضرب من السمر، ويقال: السلم (القاموس: ١٢٦٨).

(٤) يعزرونني: أي يوبخوني على التقصير فيه (النهاية ٣/ ٢٢٨).

(٥) كذا في (ط س). وفي (ي): «انبه» وفي (ر): «انبه» بنقط النون فقط. وفي (ج) غير واضحة. ولعل الأصح ما في (ط س) وأتيه: أي خامل الذِّكر.

يجر مجراهم فسخط الله [١]».

٣٥٧٦٠ ـ حدثنا وكيع عن إسماعيل عن قيس عن جرير أنه قال لقومه وهو يعظهم: «ما أنت إلا كالنعامة استُثيرتْ [٢] واتخذِوا ظهراً، فإن لم تجدوا الظهر فعليكم (...) [٣]، وإن دون [٤] الأرض خراباً يسراها، ثم تتبعها يمناها/، والمحشر ها ههنا وإنا بالأثر». ٣٦٣/١٣

٣٠ ـ كلام أنس بن مالك رضي الله عنه

٣٥٧٦١ ـ حدثنا حفص بن غياث عن ابن عون عن عطاء الواسطي عن أنس بن مالك قال: «لا يتقي الله عبد حتى يخزن [٥] من [٦] لسانه».

٣٥٧٦٢ ـ حدثنا عفان قال: حدثنا جعفر بن سليمان قال: حدثنا ثابت عن أنس قال: «ما نفضنا عن رسول الله ﷺ الأيدي حتى أنكرنا قلوبنا».

٣٥٧٦٣ ـ حدثنا عفان بن مسلم قال: حدثنا سليمان بن كثير قال: حدثنا الجلد بن أيوب عن معاوية بن قرة قال: قال لي أنس بن مالك: «لم أر مثل الذي بلغنا عن ربنا، لم نخرج له عن كل أهل ومال أن تجاوز لنا عما دون

---

(١) كذا في (ط س). وفي (ج): «لم يعر بجراهم سخط الله» . وفي (ر): «لم يقر بجراه سخط الله» . وهو غير موجود في (ي) ولم يتبين لي، والله أعلم.

(٢) في (ط س): « استترت ».

(٣) هنا بياض في (ج) قدر كلمة، ولعله الصواب ولكنه يحتاج لملء .

(٤) كذا في النسخ، وفي (ط س) غيرها إلى: «أول » وقال: «من الكنز ... » وهو الصواب.

(٥) في (ط س): «يحزن»! وفي باقي النسخ لم تنقط وفي (ي): «يخرن» نقط الخاء، والمثبت هو الصواب .

(٦) في (ي): «بين » ! .

الكبائر، فما لنا ولها ! قول [١] الله: ﴿إن تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم وندخلكم مدخلا كريما﴾ [النساء: ٣١]./ ١٣/ ٣٦٤

٣٥٧٦٤ ـ حدثنا محمد بن بشر قال: حدثنا مِسْعَر عن محمد بن خالد، أن أنساً كان يقول: «ما من رَوْحة ولا غدوة إلا تنادي كل بقعة جارتها: يا جارتي: متى مر بك اليوم نبي أو صِدِّيق أو عبد ذاكر لله عليكِ؟ فمن قائلة، نعم، ومن قائلة: لا ».

٣٥٧٦٥ ـ حدثنا حفص بن غِياث عن ليث عن بشر عن أنس، في قوله ﴿فو ربك لنسألنهم أجمعين عما كانوا يعملون﴾ [الحجر: ٩٢ ـ ٩٣] قال: «لا إله إلا الله».

٣٥٧٦٦ ـ حدثنا أبو معاوية عن ليث عن عبدالملك عن أنس قال: «من اتخذ أخاً في الله، بُني له برج في الجنة، ومن لُبِّس بأخيه ثوباً، ألبسه الله ثوباً في النار [٢]، ومن أكل بأخيه أكلة؛ أكّله الله بها أكلة في النار، ومن قام بأخيه مقام سمعة ورياء؛ أقامه الله يوم القيامة مقام سمعة ورياء» .

٣٥٧٦٧ ـ حدثنا أبو أسامة عن الأعمش عن رجل عن أنس قال: «ما التقى/ رجلان من أصحاب محمد ﷺ فافترقا حتى يدعوان (بدعوى) [٣] ١٣/ ٣٦٥ ويذكران الله ».

٣٥٧٦٨ ـ حدثنا جعفر بن عون عن أبي العُمَيس عن أبي طلحة عن أنس قال: «لو تعلمون ما أعلم لبكيتم كثيراً ولضحكتم قليلاً!».

---

(١) في (ي): «أقول » ! وفي «الدر المنثور» نقلاً عن ابن أبي شيبة: «يقول الله ».

(٢) في (ط س): «في الجنة ».

(٣) سقطت من (ط س). وفي (ي) و(م) و(ب): «يدعوا ».

٣٥٧٦٩ ـ حدثنا الثقفيُّ عن حميد: «أطلنا الحديث ذات ليلة ثم دخلنا على أنس بن مالك فقال: «أطلتم الحديث البارحة، أما إن حديث أول الليل يضر بآخره».

٣٥٧٧٠ ـ حدثنا سفيان بن عيينة عن عبدالله بن أبي بكر سمع أنس ابن مالك يقول: «يتبع [1] الميت ثلاث: أهله وماله وعمله. يرجع أهله وماله ويبقى واحد » - يعني: عمله .

٣٥٧٧١ ـ حدثنا ابن مهدي عن سفيان عن أبيه عن حُصين بن عبدالله الحِمّاني [عن أنس] [2] قال: «ما أعرف شيئاً إلا الصلاة».

٣٥٧٧٢ ـ حدثنا يحيى بن يعلى عن منصور عن طلق بن حبيب عن أنس/ بن مالك قال: «ثلاث من كن فيه وجد طعم الإيمان وحلاوته: أن يكون الله ورسوله أحب إليه مما سواهما، وأن يحب في الله وأن يبغض في الله، وأن لو أوقدت له نار يقع فيها أحب إليه من أن يشرك بالله » . ٣٦٦/١٣

٣٥٧٧٣ ـ حدثنا وكيع عن يزيد بن درهم قال: سمعت أنس بن مالك يقول في قوله: ﴿وكل إنسان ألزمناه طائره في عنقه﴾ [الإسراء: ١٣] قال: «كتابه ».

٣١ ـ كلام البراء بن عازب رضي الله عنه

٣٥٧٧٤ ـ حدثنا إسحاق بن منصور قال: حدثنا أبو رجاء عن محمد بن

---

(١) في (ج): «يتب » ! .

(٢) غير موجودة في النسخ . وزادها في (ط س) من الزهد لابن المبارك بين معقوفتين. وزيادتها مناسبة .

مالك عن البراء بن عازب ﴿تحيتهم يوم يلقونه سلام﴾ [الأحزاب: ٤٤] قال: «يوم يلقون ملك الموت ليس من مؤمن يقبض روحه إلا سلم عليه».

٣٥٧٧٥ ـ حدثنا أبو معاوية [...] [١] عن سعد بن عبيدة عن البراء بن عازب قال في قوله: ﴿يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت في الحياة/ الدنيا﴾ ٣٦٧/١٣ [إبراهيم: ٢٧] قال: «التثبيت في الحياة الدنيا إذا جاء [٢] الملكان إلى الرجل في القبر فقالا له: من ربك؟ فقال: ربي الله، وقالا: ما دينك؟ قال: ديني الإسلام، ومن نبيك؟ قال: محمد، قال: فذلك التثبيت في الحياة الدنيا».

٣٥٧٧٦ ـ حدثنا محمد بن فُضيل عن الأعمش عن عبدالله بن السائب عن زاذان عن البراء (بن عازب) [٣] قال: ﴿إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها﴾ [النساء: ٥٨] قال: «الأمانة في الصلاة، والأمانة في الغُسْل من الجنابة [٤]، والأمانة في الكيل، والأمانة في الوزن، وأعظم ذلك في الودائع».

٣٢ ـ كلام ابن عباس رضي الله عنهما

٣٥٧٧٧ ـ حدثنا محمد بن فُضيل عن ليث عن مجاهد عن ابن عباس قال: «أَحِبَّ في الله (وأَبْغِض في الله) [٥] ووالِ في الله وعاد في الله، فإنما تنال ولاية الله بذلك، لا يجد رجل طعم الإيمان وإن كثرت صلاته وصيامه حتى يكون كذلك»./ ٣٦٨/١٣

(١) في (ط س) زاد من «الجنائز» في هذا المصنف: «عن الأعمش».
(٢) في (ر): «إدخال المكان»!
(٣) من (ر).
(٤) في (ط س): «الجنابات».
(٥) سقطت من (ط س).

٣٥٧٧٨ ـ حدثنا أبو خالد الأحمر عن يحيى عن القاسم عن ابن عباس قال: قيل له: رجل كثير الذنوب كثير العمل أحب إليك، أو رجل قليل الذنوب قليل العمل؟ قال: «ما أعدل بالسلامة شيئاً».

٣٥٧٧٩ ـ حدثنا ابن إدريس عن قابوس عن أبيه عن ابن عباس قال: «السَّمْت الصالح والهَدْي الصالح والاقتصاد جزء [1] من خمسة وعشرين جزءاً من النبوة».

٣٥٧٨٠ ـ حدثنا وكيع عن سفيان عن عثمان الثقفي عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ﴿ونادى أصحاب النار أصحاب الجنة أن أفيضوا علينا من الماء﴾ الآية [الأعراف: ٥٠] قال: «ينادي الرجل (أخاه، وينادي الرجل)[2] الرجل فيقول: إني قد احترقت فأفض عليَّ من الماء، قال: فيقال له: أجبه، فيقول: ﴿إن الله حرمهما على الكافرين﴾ [الأعراف: ٥١].

٣٥٧٨١ ـ حدثنا جرير عن منصور عن سعيد بن جبير عن ابن عباس في قوله: ﴿الوسواس الخناس﴾ [الناس: ٤] قال: «الشيطان جاثم على قلب ابن آدم،/ فإذا سها [3] وغفل، وسوس، وإذا ذكر الله، خَنَس. ٣٦٩/١٣

٣٥٧٨٢ ـ حدثنا وكيع عن شعبة عن علي بن زيد عن يوسف بن مِهران عن ابن عباس ﴿ذلك يوم مجموع له الناس وذلك يوم مشهود﴾ [هود: ١٠٣] قال: «يوم القيامة ».

٣٥٧٨٣ ـ حدثنا جَرير عن قابوس عن أبيه عن ابن عباس ﴿آناء الليل﴾

---

(١) في (ر): «خير من ... » خطأ . وفي (ج) غير واضحة .
(٢) سقطت من (ط س) .
(٣) في (ج): «فإذا انتهى وغفل ».

[آل عمران: ١١٣] قال: «جوف الليل».

٣٥٧٨٤ ـ حدثنا أبو الأحوص عن هارون بن عنترة عن أبيه قال: سألت ابن عباس: أيُّ العمل أفضل؟ قال: ﴿ذكر الله أكبر﴾ [العنكبوت: ٤٥]، وما جلس قوم في بيت يتعاطون فيه كتاب الله فيما بينهم ويتدارسونه إلا أظلتهم الملائكة بأجنحتها، وكانوا أضياف الله ما داموا فيه حتى يخوضوا في حديث غيره».

٣٥٧٨٥ ـ حدثنا شَرِيك عن السُّدي عن أبي حَكيم البارقي عن ابن عباس قال: ﴿ونفخ في الصور فصعق من في السماوات ومن في الأرض إلا من/ شاء الله﴾ [الزمر: ٦٨] قال: «نفخ فيه أول نفخة فصاروا عظاماً ١٣/ ٣٧٠ ورُفاتاً، ثم نفخ فيه الثانية فإذا هم قيام ينظرون».

٣٥٧٨٦ ـ حدثنا حفص بن غِياث عن ليث عن الحكم عن مِقْسَم عن ابن عباس ﴿يعظكم الله أن تعودوا لمثله﴾ [النور: ١٧] قال: «يُحَرِّج الله عليكم أن تعودوا لمثله».

٣٥٧٨٧ ـ حدثنا عَبّاد بن العوام عن سفيان بن حسين عن الحكم عن مجاهد عن ابن عباس في قوله: ﴿فاتقوا الله وأصلحوا ذات بينكم﴾ [الأنفال: ١] قال: «هذا تحريج من الله على المؤمنين أن يتقوا ويصلحوا ذات بينهم».

٣٥٧٨٨ ـ حدثنا أبو خالد الأحمر عن عمرو بن قيس عن عكرمة عن/ ١٣/ ٣٧١ ابن عباس: «ضمن الله لمن اتبع القرآن أن لا يضل في الدنيا ولا يشقى في الآخرة، ثم تلا: ﴿فمن اتبع هداي فلا يضل ولا يشقى﴾ [طه: ١٢٣] .

٣٥٧٨٩ ـ حدثنا حفص بن غِياث عن الحسن بن عبيدالله عن إبراهيم

عن ابن عباس في قوله: ﴿توفته رسلنا وهم لا يفرطون﴾ [الأنعام: ٦١] قال: «أعوان ملك الموت من الملائكة».

٣٥٧٩٠ ـ حدثنا حُميد بن عبدالرحمن عن أبيه عن سِمَاك عن عكرمة عن ابن عباس: ﴿إذا وقعت الواقعة﴾ [الواقعة: ١] قال: «يوم القيامة» ﴿ليس لوقعتها كاذبة خافضة رافعة﴾ [الواقعة: ٢-٣] قال: «تخفض ناساً وتضع آخرين» ؛

٣٥٧٩١ ـ حدثنا حفص بن غِياث عن محمد بن مسلم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس: ﴿إن الحسنات يذهبن السيئات﴾ [هود: ١١٤] قال: «الصلوات الخمس»./ ١٣/ ٣٧٢

٣٥٧٩٢ ـ حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي يحيى القتّات عن مجاهد عن ابن عباس قال: « الأرض تبكي على المؤمن أربعين صباحاً».

٣٥٧٩٣ ـ حدثنا جرير عن قابوس عن أبيه عن ابن عباس قال: «من راءى؛ راءى الله به ».

٣٥٧٩٤ ـ حدثنا وكيع عن ابن أبي ليلى عن المِنهال عن سعيد بن جبير عن ابن عباس: ﴿سيجعل لهم الرحمن وداً﴾ [مريم: ٩٦] قال: «يحبهم ويُحبِّبهم».

٣٥٧٩٥ ـ حدثنا أبو أسامة قال: حدثنا بشير [1] بن عقبة قال: حدثنا يزيد بن عبدالله عن ابن عباس قال: «لابن آدم ثلاثة وثلاثون عضواً، على كل عضو منها زكاة من تسبيح الله وتحميده وذكره».

---

(١) في (ط س) و(ر): «بشر» وفي (ج) و(ي): «بسر» لم ينقط الشين . والصواب المثبت، وترجمته في تهذيب الكمال ٤/ ١٧٠ .

٣٥٧٩٦ ـ حدثنا وكيع عن سفيان عن سِمَاك عن عكرمة عن ابن عباس/ ﴿لكي لا تأسوا على ما فاتكم ولا تفرحوا بما آتاكم﴾ [الحديد: ٢٣] ٣٧٣/١٣
قال: «ليس أحد إلا وهو يحزن ويفرح، ولكن من جعل المصيبة صبراً وجعل الخير شكراً».

٣٥٧٩٧ ـ حدثنا أبو معاوية عن إسماعيل بن سُميع عن مسلم البَطِين عن سعيد بن جبير عن ابن عباس: ﴿ما لكم لا ترجون لله وقاراً﴾ [نوح: ١٣] «ما لكم لا تعلمون حق عظمته».

٣٥٧٩٨ ـ حدثنا عفان قال: حدثنا جعفر بن سليمان قال: حدثنا محمد ابن المُنكدر عن جابر بن عبدالله الأنصاري قال: «رأى رجل جمجمة فحدث نفسه بشيء، قال: فخر ساجداً تائباً مكانه قال: فقيل له: ارفع رأسك فإنك أنت أنت وأنا أنا»[1].

٣٣ ـ كلام الضحاك بن قيس (رضي الله عنه) [2]

٣٥٧٩٩ ـ حدثنا أبو بكر قال: حدثنا جرير بن عبدالحميد عن عبدالعزيز بن رُفَيع عن تميم بن طَرفة قال: سمعت الضحاك بن قيس يقول: «يا أيها الناس، اعملوا أعمالكم لله، فإن الله لا يقبل إلا عملاً خالصاً،

---

(١) لعل الرجل لما رأى الجمجمة أشكل عليه كيف يبعث هذا ثم راجع نفسه واستغفر وتاب.

(٢) غير موجودة في (ط س) و(ج) و(ر) وثبتت في (م) و(ب) و(ي) والضحاك مختلف في صحبته، وهو أخ لفاطمة بنت قيس ـ وكانت تكبره بعشر سنين ـ (تهذيب الكمال ١٣/ ٢٧٩). ولعله التبس على النساخ بالأحنف بن قيس (تابعي مخضرم مشهور)؛ فإنه يسمى بـ الضحاك،وقيل غيره. والله أعلم.

١٣/ ٣٧٤ لايعفو أحد/ منكم عن مظلمة فيقول: هذا لله ولوجوهكم فليس لله (و) [١] إنما هي لوجوههم [٢]، ولا يصل أحد منكم رحمه فيقول: هذا لله وللرحم، إنما هو للرحم، ومن عمل عملاً فيجعله لله ولا يشرك فيه شيئاً فإن الله يقول يوم القيامة: من أشرك بي شيئاً في عمل عمله فهو لشريكه ليس لي منه شيء».

٣٥٨٠٠ ـ حدثنا جرير عن منصور عن أبي الضُّحى قال: كان الضحاك بن قيس يقول: «يا أيها الناس، علموا أولادكم وأهليكم القرآن، فإنه من كتب الله له من مسلم أن يدخله الجنة؛ أتاه مَلَكان فاكتنفاه فقالا له: اقرأ وارتق في درج الجنة حتى ينزلوا به حيث انتهى عمله من القرآن».

٣٥٨٠١ ـ حدثنا حسين بن علي عن جعفر بن بُرقان عن ميمون بن مِهْران قال: قال: سمعت الضحاك بن قيس يقول: «اذكروا الله في الرخاء يذكركم في الشدة، فإن يونس كان عبداً صالحاً ذاكراً لله، فلما وقع في بطن الحوت قال الله: ﴿فلولا أنه كان من المسبحين للبث في بطنه إلى يوم يبعثون﴾ [الصافات: ١٤٣- ١٤٤]، وإن فرعون كان عبداً طاغياً ناسياً لذكر الله فلما ﴿أدركه الغرق قال: آمنت أنه لا إله إلا الذي آمنت به بنو إسرائيل وأنا من
١٣/ ٣٧٥ المسلمين. الآن/ وقد عصيت قبل وكنت من المفسدين﴾ [يونس: ٩٠- ٩١].

٣٤ ـ [كلام طائفة أخرى من الصحابة]

٣٥٨٠٢ ـ حدثنا وكيع عن قُرّة [٣] بن خالد السَّدُوسي عن حُميد بن

---

(١) لم ترد في (ج) و(ر) و(ي) .
(٢) في (ج) و(ر): «لوجوهكم ».
(٣) في (ر): «مرة »، وهو خطأ .

هلال العدوي عن خالد بن عُمير العدوي، قال: وحدثنا وكيع عن أبي نُعَامة سمعه من خالد بن عمير قال: خطبنا عتبة بن غزوان - قال أبو نَعَامة: «على المنبر»، ولم يقله قرة - فقال: «ألا إن الدنيا قد آذنت بصَرَم وولت حذَّاء [١]، ولم يبق منها إلا صُبابة كصبابة الإناء، فأنتم في دار منتقلون عنها، فانتقلوا بخير ما يحضركم، ولقد رأيتني سابع سبعة مع رسول الله ﷺ وما لنا طعام نأكله إلا ورق الشجر حتى قرحت أشداقنا ـ قال قرة: «ولقد وجدت بردة»، قال: وقال أبو نعامة : «التقطت بردة»، فشققتها بنصفين فلبست نصفها وأعطيت سعداً نصفها، وليس من أولئك السبعة أحد اليوم حيٌّ إلا على مصر من الأمصار، ولتجربن الأمراء بعدي[٢]، وإنه والله ما كانت نبوة إلا تناسخت [٣] حتى تكون ملكاً وجبرية، ولقد ذكر لي - قال قرة: إن الحجر، وقال أبو نعامة: إن الصخرة - يقذف بها من شفير جهنم، فتهوى إلى قرارها - قال قرة: أراه قال: سبعين، وقال أبو نعامة: سبعين/ خريفاً ـ (ولو ٣٧٦/١٣
تملون)[٤] وإن ما بين المصراعين من أبواب الجنة لمسيرة أربعين عاماً، وليأتينَّ على أبواب الجنة يوم وليس منها باب إلا وهو كَظيظ[٥]، وإني أعوذ بالله أن أكون في نفسي عظيماً وعند الله صغيراً ».

---

(١) في (ر) و(ج): «جداً » والصواب المثبت (الحلية لأبي نعيم ١/ ١٧١ و٢/ ٢٥٦)، وحذَّاء: أي سريعة. (النهاية ١/ ٣٥٦) . وقوله: بصرم: أي انتهاء وقته (القاموس ١٤٥٧).

(٢) في (ي): «الأبعدي » خطأ .

(٣) في (ط س) و(م) و(ب): «حتى تناسخت إلا تكون ملكاً ... ».

(٤) سقطت من (ط س) و(ي). والمثبت من (ر) و(ج).

(٥) أي مزدحم .

٣٥٨٠٣ ـ حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا محمد بن عمرو [١] عن الماجشون بن أبي سلمة قال: قال سعد بن معاذ: «ثلاث أنا فيما سواهن بعد ضعيف: ما سمعت رسول الله ﷺ يقول قولاً قط إلا علمت أنه حق، ولا صليت صلاة قط فألهاني عنها غيرها حتى أنصرف، ولا تبعت جنازة فحدثت نفسي بغير ما هي قائلة أو يقال لها حتى يفرغ (منها) [٢]» قال محمد: فحدثت بذلك الزهري فقال: «يرحم [٣] الله سعداً إن كان لمأموناً وما كنت أرى أن أحداً يكون هكذا إلا نبيٌّ».

٣٥٨٠٤ ـ حدثنا أبو أسامة عن سفيان عن أبي سنان عن ابن [٤] أبي الهُذيل قال: «بنى عبدالله بيتاً في داره من لبن، ثم دعا عماراً فقال: كيف/ ترى يا أبا اليقظان؟» فقال: «أراك بنيت شديداً وأمَّلت بعيداً وتموت قريباً[٥]». ١٣/ ٣٧٧

٣٥ ـ كلام حُذيفة رضي الله عنه

٣٥٨٠٥ ـ حدثنا محمد بن فُضيل عن عطاء بن السائب عن أبي عبدالرحمن قال: «قام حذيفة بالمدائن فخطب، فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: ﴿اقتربت الساعة وانشق القمر﴾ [القمر:١]، ألا إن الساعة قد اقتربت، وإن القمر قد انشق، إلا وإن الدنيا قد آذنت بالفراق، ألا وإن المِضْمار [٦]

---

(١) في (ط س) و(ج): «عمر» خطأ. وهو: محمد بن عمرو بن علقمة.
(٢) سقطت من (ط س).
(٣) في (ر): «رحم الله».
(٤) في (ي): «أبي الهذيل» والصواب المثبت وهو عبدالله، ترجمته في تهذيب الكمال ١٦/ ٢٤٤.
(٥) جاء بعده في (ط س) و(م): «نسأل الله حسن الختام»؟
(٦) في (ر): «الضمار» والصواب المثبت. والمضمار: الموضع الذي تُضمَّر فيه الخيل، ويكون وقتاً للأيام التي تضمَّر فيها. (النهاية ٣/ ٩٩).

اليوم، وإن السباق غداً، وإن الغاية النار، وإن السابق من سبق إلى الجنة ».

٣٥٨٠٦ ـ حدثنا محمد بن فُضيل عن الأعمش عن سليمان[١] العامري قال: سمعت حذيفة يقول: «بحسب المؤمن من العلم أن يخشى الله وبحسبه من الكذب أن يقول: أستغفر الله، ثم يعود».

٣٥٨٠٧ ـ حدثنا وكيع عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن صِلَة عن حذيفة قال: «يجمع الناس في صعيد واحد ينفذهم البصر ويسمعهم الداعي فينادى مناد : يا محمد - على رؤوس الأولين والآخرين - فيقول ﷺ:/ ٣٧٨/١٣ «لبيك وسعديك والخير بين يديك[٢]، والشر ليس إليك، والمهديُّ من هديت، تباركت وتعاليت»، قال حذيفة: فذلك المقام المحمود.

٣٥٨٠٨ ـ حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن[٣] هَمّام عن حذيفة قال: كان يدخل المسجد فيقف على الحِلَق فيقول: «يا معشر القراء، اسلكوا الطريق، فلئن سلكتوه لقد سبقتم سبقاً بعيداً، ولئن أخذتم يميناً أو[٤] شمالاً لقد ضللتم ضلالاً بعيداً».

٣٥٨٠٩ ـ حدثنا محمد بن عُبيد عن الأعمش عن موسى بن عبدالله[٥] ابن يزيد عن أم سلمة قالت: قال حذيفة: «لوددت أن لي إنساناً يكون في/ ٣٧٩/١٣

---

(١) كذا في النسخ، وفي الحلية لأبي نعيم ١/ ٢٨١: «سليم» ولعله الصواب: انظر: الجرح ٤/ ٢١٦ .

(٢) في (ط س): «والخير بيديك ».

(٣) في (ط س): «بن ».

(٤) في (ط س) و(ر): «وشمالاً ».

(٥) في (ر): «موسى بن عن عبيدالله » خطأ. وفي (ي): «موسى بن عن عبدالله ... » خلط. (انظر شيوخ الأعمش في ترجمته في تهذيب الكمال ١٢/ ٨٠) .

مالي، ثم أغلق علي باباً فلا يدخل عليَّ أحد حتى ألحق بالله».

٣٥٨١٠ ـ حدثنا ابن إدريس عن حُصين عن أبي وائل شَقيق عن خالد ابن ربيع العبسي قال: «لما بلغنا ثقل حذيفة خرج إليه نفر من بني عبس ونفر من الأنصار معنا أبو مسعود، قال: فانتهينا إليه في بعض الليل فقال: «أي ساعة هذه؟» قلنا: ساعة كذا وكذا، قال: «أعوذ بالله من صباح إلى النار، هل جئتموني معكم بكفن؟» قلنا: نعم، قال: «فلا تغالوا بكفني فإن يكن لصاحبكم خير عند الله يبدل خيراً منه وإلا سُلب [1] سريعاً».

٣٥٨١١ ـ حدثنا عبدالرحيم بن سليمان عن مُجالِد عن محمد بن المنتشر عن ابن حِراش [2] عن حذيفة بن اليمان قال: «إن في القبر حساباً وفي يوم القيامة عذاباً».

١٣/ ٣٨٠ ٣٥٨١٢ ـ حدثنا وكيع عن إسماعيل عن قيس/ قال: «لما أُتي حذيفة بكفنه قال: «إن يصب أخوكم خيراً فعسى، (وإلا ليترامين [3] به)[4] رجواها[5] إلى يوم القيامة».

٣٥٨١٣ ـ حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي إسحاق عن مسلم عن حذيفة ﴿للذين أحسنوا الحسنى وزيادة﴾ [يونس: ٢٦] قال: «النظر إلى وجه الله».

---

(١) في (ج): «سلب سلب» !.
(٢) في (ر) و(م) و(ي): «أبي حراش» خطأ . وابن حراش هو: ربعي.
(٣) في (ج): «ليترامان».
(٤) ما بين القوسين غير موجود في (ي).
(٥) في (ر): «رحواها» والصواب المثبت كما في الحلية ١/ ٢٨٢. والرَّجا: الناحية، أو ناحية البئر ـ وتُمدُّ وهما : رَجَوان والجمع أرجاء. (القاموس: ١٦٦٠) .

٣٥٨١٤ ـ حدثنا يحيى بن أبي بُكَير عن شعبة عن عبدالملك بن ميسرة قال: سمعت زياداً يحدث عن ربعي بن حراش عن حذيفة أنه قال: «رُبَّ يوم لو أتاني الموت لم أشك، فأما اليومَ فقد خالَطت أشياء لا أدري على ما أنا منها [1]، وأوصى أبا مسعود فقال: «عليك بما تعرف، وإياك والتلون في دين الله».

٣٥٨١٥ ـ حدثنا وكيع عن عكرمة بن عمار عن أبي عبدالله الفلسطيني عن عبدالعزيز - ابن أخ لحذيفة - قال: سمعته من حذيفة من خمس/ ١٣/ ٣٨١ وأربعين سنة، قال: قال حذيفة: «أول ما تفقدون من دينكم الخشوع، وآخر ما تفقدون من دينكم الصلاة ».

٣٥٨١٦ ـ حدثنا أبو أسامة عن ابن عون عن أبي بشر عن جندب بن عبدالله البَجَلي ثم البصري قال: «استأذنتُ على حذيفة ثلاث مرات فلم يأذن لي، (فرجعت) [2] فإذا رسوله قد لحقني فقال: ما ردك؟ قلت: ظننتُ أنك نائم، قال: «ما كنت لأنام حتى أنظر من أين تطلع الشمس!» قال: فحدثت به محمداً فقال: قد فعله غير واحد من أصحاب محمد ﷺ ».

٣٦ ـ (كلام) [3] عُبَادة بن الصامت رضي الله عنه

٣٥٨١٧ ـ حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن شِمْر بن عطية عن شَهْر ابن حَوْشب عن عبادة بن الصامت قال: «إذا كان يوم القيامة قال الله: «ميزوا ما كان لي من الدنيا وألقوا سائرها في النار ».

---

(١) في (ر): «فيها ».
(٢) غير موجودة في (ي) .
(٣) لم ترد في (ج) و(ر) .

٣٨٢/١٣ ٣٥٨١٨ ـ حدثنا يعلى [١] بن عُبيد عن الأعمش عن عمارة بن حمزة/ عن شَهْر بن حَوْشب قال: «جاء رجل إلى عُبادة بن الصامت فقال: رجل يصلي يبتغي وجه الله ويحب أن يُحمد؟، قال: ليس بشيء، إن الله يقول: «أنا خير شريك، فمن كان له معي شرك فهو له كله لا حاجة لي فيه!».

٣٥٨١٩ ـ حدثنا غُنْدر عن شعبة عن الحكم قال: سمعت ميمون بن أبي شَبيب يحدث عن عبادة بن الصامت قال: «أتمنى لحبيبي أن يَقِلَّ ماله ويعجل موته ».

٣٧ ـ كلام أبي موسى رضي الله عنه

٣٥٨٢٠ ـ حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن شَقيق عن أبي موسى [٢] قال: «إنما أهلك من كان قبلكم هذا الدينار والدرهم وهما مهلكاكم ».

٣٥٨٢١ ـ حدثنا عبدالصمد بن عبدالوارث عن حماد بن سلمة عن أبي عمران الجوني عن ابن أبي موسى عن أبيه ﴿ولمن خاف مقام ربه جنتان﴾ [الرحمن: ٤٦] قال: «جنتان من ذهب للسابقين وجنتان من فضة للتابعين»./ ٣٨٣/١٣

٣٥٨٢٢ ـ حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي ظَبْيان عن أبي موسى قال: «الشمس فوق رؤوس الناس يوم القيامة وأعمالهم تظلهم أو تضحيهم[٣]».

---

(١) في (ر): «يحيى » خطأ .

(٢) في (ط س) زاد من «الحلية »: «عن شقيق عن أبي وائل عن أبي موسى »! .

(٣) في (ط س): «تضيحهم » ! وفي (ر): «تصحبهم » وفي (ج) بدون نقط. والمثبت من (ي) و(ب) و(م) لكن في (م): «وتصحيهم » ومثله في الحلية لأبي نعيم: (١/ ٢٦١) والمثبت هو الصواب، والمعنى: أنه ليس بينهم وبين الشمس ستر (النهاية ٣/ ٧٧).

٣٥٨٢٣ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا الأعمش عن أبي الضحى عن مسروق قال: كنا مع أبي موسى (قال) [١]: فجئنا الليل إلى بستان خرب، قال: فقام أبو موسى من الليل يصلي، فقرأ قراءة حسنة ثم قال: «اللهم أنت مؤمن تحب المؤمن مهيمن تحب المهيمن، سلام تحب السلام، صادق تحب الصادق».

٣٥٨٢٤ ـ حدثنا حسين بن علي عن زائدة عن عاصم عن شقيق عن أبي موسى قال: «تخرج نفس المؤمن وهي أطيب ريحاً من المسك، قال: فيصعد بها الملائكة الذين يتوفونها فتلقاهم ملائكة دون السماء فيقولون: من هذا معكم؟ فيقولون: فلان - ويذكرونه بأحسن عمله - فيقولون: حياكم الله وحيا من معكم، قال: فتفتح له أبواب السماء، قال: فيشرق وجهه فيأتي الرب ولوجهه برهان مثل الشمس، قال: وأما الآخر فتخرج نفسه وهي/ ١٣/ ٣٨٤ أنتن من الجيفة، فتصعد بها الملائكة الذين يتوفونها فتلقاهم ملائكة دون السماء فيقولون: من هذا؟ (فيقولون) [٢]: فلان - ويذكرونه بأسوء عمله - قال: فيقولون: ردوه فما ظلمه الله شيئاً، قال: وقرأ أبو موسى: ﴿ولا يدخلون الجنة حتى يلج الجمل في سم الخياط﴾ [الأعراف: ٤٠].

٣٥٨٢٥ ـ حدثنا معاذ عن ابن عون عن محمد قال: كتب أبو موسى إلى عامر من عبدالله بن قيس إلى عامر بن عبدالله الذي كان يدعى عبد قيس «أما بعد فإني عهدتك على أمر وبلغني أنك تغيرت، فإن كنت على ما عهدت فاتق الله ودم، وإن كنت تغيرت فاتق الله وعد».

---

(١) لم ترد في (ج) و (ر).
(٢) بياض في (ج).

٣٥٨٢٦ ـ حدثنا علي بن مُسْهِر عن عاصم عن أبي كبشة عن أبي موسى قال: «الجليس الصالح خير من الوحدة والوحدة خير من جليس/ ١٣/ ٣٨٥ السوء، ألا إن مثل الجليس الصالح [١] كمثل العطر إلا يُحْذِك[٢] يعبق بك من ريحه، إلا وإنما مثل جليس السوء كمثل الكير إلا يحرقك يعبق بك من ريحه، إلا وإنما سُمِّي القلب من تقلبه، ألا وإن مثل القلب مثل ريشة متعلقة بشجرة في فضاء من الأرض فالريح تقبلها ظهراً وبطناً ».

٣٥٨٢٧ ـ حدثنا يزيد بن هارون عن حماد بن سلمة عن ثابت البُناني عن أنس قال: كنا مع أبي موسى في منزله فسمع الناس يتكلمون فسمع فصاحة وبلاغة، قال: فقال: يا أنس، (هلم) [٣] فلنذكر الله ساعة، فإن هؤلاء يكاد أحدهم أن يغري [٤] الأديم بلسانه، ثم قال: يا أنس ما ثبط الناس عن الآخرة ما ثبطهم عنها؟ قال: قلت: الدنيا والشهوات، قال: «لا، ولكن غيبت الآخرة وعجلت الدنيا ولو عاينوا ما عدلوا بينهما ولا ميلوا ».

٣٥٨٢٨ ـ حدثنا غُنْدر عن شعبة عن زياد بن مخراق عن أبي إياس عن أبي كنانة عن أبي موسى الأشعري (أنه قال: «إن هذا القرآن/ كائن لكم ١٣/ ٣٨٦ أجراً وكائن لكم ذكراً وكائن عليكم وزراً، فاتبعوا القرآن) [٥] ولا يتبعكم،

---

(١) في (ط س): «جليس الخير ».
(٢) أي يهديك.
(٣) سقطت من (ر) .
(٤) كذا في (ط س). وفي (ر) و(ي): «يفري ». وفي (ج) تحتمل الأمرين، ولم يتبين لي في الأمر مُرَجِّحٌ. والله أعلم ولكل منهما وجه كما في كتب اللغة.
(٥) ما بين القوسين سقط من (ي).

فإنه من يتبع القرآن يهبط به رياض الجنة، ومن يتبعه القرآن يُـزَخُّ [١] في قفـاه فيقذفه في جهنم».

٣٥٨٢٩ ـ حدثنا الفضل بن دُكَين عن سفيان [٢] عن عطاء بن السـائب عن أبي عبدالرحمن عن أبي موسـى قـال: «إذا أصبح إبلـيس بعـث جنـوده فيقول: لم أزل به حتى شرب، قال: أنت، قـال: لم أزل بـه حتـى زنـى، قـال: أنت، قال: لم أزل به حتى قتل، قال: أنت ».

٣٥٨٣٠ ـ حدثنا عفان قال: حدثنا وهيب قال: حدثنا داود بن أبي هند عن أبي حرب بن أبي الأسود عن أبيه قال: جمع أبو موسى القـراء فقـال: لا يدخلن عليكم إلا من جمع القرآن، قال: فدخلنا زهاء ثلاثمائة رجل فوعظنـا وقال: «أنتم قراء هذا البلد وأنتم، فلا يطولن عليكم الأمد فتقسـوا قلـوبكم كما قست قلوب أهل الكتاب ».

٣٥٨٣١ ـ حدثنا أبو خالد عن أشعث عن أبي بردة قال: بعثني أبـي إلى المدينة وقال: «الحق أصحاب رسول الله ﷺ فسـائلهم، واعلـم أنـي سـائلك، فلقيت ابن سَلاَم فإذا هو رجل [٣] خاشع». / ٣٨٧/١٣

٣٨ ـ كلام ابن الزبير رضي الله عنه

٣٥٨٣٢ ـ حدثنا جرير عن منصور عن مجاهد قال: «كان ابن الزبير إذا قام في الصلاة كأنه وتد ».

---

(١) يزخ : أي يدفع ويرمي (النهاية ٢/ ٢٩٨) .
(٢) في (ر) : «شيبان » والصواب المثبت. (انظر: إتحاف المهرة ١٠/ ٣٨ [١٢٢٣٣]).
(٣) في (ج): «رجع ».

٣٥٨٣٣ ـ حدثنا أبو بكر بن عياش عن أبي إسحاق قال: «ما رأيت سجدة أعظم من سجدته» - يعني ابن الزبير.

٣٥٨٣٤ ـ حدثنا عبدالله بن نُمير قال: أخبرنا هشام بن عروة عن أبيه عن عبدالله بن الزبر قال: ﴿خذ العفو﴾ [الأعراف: ١٩٩] قال: «ما مَرَّ به من أخلاق [١] الناس، وأيم الله لآخذن به فيهم ما صحبتهم ».

٣٥٨٣٥ ـ حدثنا أبو داود الطيالسي عن الأسود بن شيبان عن أبي نوفل بن أبي عقرب قال: «دخلنا على ابن الزبير وهو مواصل لخمس عشرة».

٣٥٨٣٦ ـ حدثنا أبو أسامة عن سعيد بن مَرْزَبان قال: حدثنا محمد/ ابن عبيدالله الثقفي قال: رأيت ابن الزبير خطبهم وقال: «إنكم جئتم من بلدان شتى تلتمسون أمراً عظيماً، فعليكم بحسن الدُّعَة[٢] وصدق النية ». ١٢/٣٨٨

٣٥٨٣٧ ـ حدثنا أبو أسامة عن هشام بن عروة عن وهب بن كيسان قال: كتب رجل من أهل[٣] العراق إلى ابن الزبير حين بويع: «سلام عليكم فإني أحمد إليك الله الذي لا إله إلا هو، أما بعد فإن لأهل طاعة الله وأهل الخير علامة يعرفون بها ويعرف فيهم من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والعمل بطاعة الله، وأعلم الناس أن الإمام مثل السوق يأتيه ما كان فيه، فإن

---

(١) في (ج) و(ر): «ما أمر به إلا من أخلاق ... » والمثبت أصح وهو من (ط س) و(ي) .

(٢) الظاهر أنه يأمر بإحسان الدعاء، والأثر ورد عند أبي نعيم في الحلية ١/ ٣٦٦ بسياق أوضح من هذا، فانظره.

(٣) في (ر): «أرض العراق ».

كان براً جاءه أهل البر ببرهم، وإن كان فاجراً جاءه أهل الفجور بفجورهم».

٣٩ ـ [جامع كلام في الزهد] (١)

٣٥٨٣٨ ـ حدثنا محمد بن عبدالله الأسدي عن سفيان عن يونس عن الحسن عن عُتيٍّ عن أُبيٍّ بن كعب قال: «إن طعام ابن آدم ضرب مثلاً وإن ملحه وقرحه علم إلى ما يصير (٢)».

٣٨٩/١٣

٣٥٨٣٩ ـ حدثنا غُنْدر عن شعبة عن سعد بن إبراهيم عن أبيه عن جَدِّه عبدالرحمن بن عوف أنه أُتي بطعام فقال عبدالرحمن: قُتل حمزة ولم نجد ما نكفنه (٣) وهو خير مني، وقُتل مصعب بن عمير وهو خير مني ولم نجد ما نكفنه، وقد أصبنا منها ما أصبنا، ثم قال عبدالرحمن: «إني لأخشى أن تكون قد عجلت لنا طيباتنا في الدنيا».

٣٥٨٤٠ ـ حدثنا أبو أسامة عن مِسْعَر عن معن عن عون بن عبدالله قال: بينا رجل في بستان بمصر في فتنة ابن الزبير جالس مهموم حزين ينكت في الأرض، إذ رفع رأسه فإذا صاحب مسحاة قائم بين يديه، فقال صاحب المسحاة: ما لي أراك مهموماً حزيناً؟ فكأنه ازدراه، فقال: لا شيء، فقال صاحب المسحاة: إن يكن للدنيا فالدنيا عرض حاضر يأكل منه البر والفاجر، وإن الآخرة أجل صادق يحكم فيه ملك قادر (حتى ذكر) (٤) يفصل بين الحق والباطل، حتى ذكر أن لها مفاصل مثل مفاصل اللحم، من أخطأ منها/ شيئاً

٣٩٠/١٣

(١) هذا العنوان من عندنا لدلالة ما يأتي عليه.
(٢) في (ط س): «وقزحه علم إلى ما يصير»!.
(٣) في (ي): «ما يكفيه» والصواب المثبت.
(٤) من (ك) و(ج) و(ي).

أخطأ الحق، فلما سمع بذلك قال: اهتمامي بما فيه المسلمون، قال:فقال: فإن الله سينجيك بشفقتك على المسلمين وسل، من ذا الذي سأل الله فلم يعطه؟ ودعا الله [١] فلم يجبه؟ وتوكل عليه [٢] فلم يكفه؟ ووثق به فلم ينجه؟ قال فطفقت أقول: اللهم سلمني وسَلِّم مني، قال: فتجلت ولم أُصب منها بشيء .

٣٥٨٤١ ـ حدثنا قَبِيصة بن عقبة عن مالك بن مِغْوَل عن ابن أبجر عن سلمة بن كُهَيل قال: لقيني أبو جحيفة فقال لي: «يا سلمة، ما بقي شيء مما كنت أعرف إلا هذه الصلاة، وما من نفس (تسرني) [٣] أن تفديني من الموت ولا نفس ذباب » قال: ثم بكي.

٣٥٨٤٢ ـ حدثنا حميد بن عبدالرحمن عن زكريا عن علي بن الأقمر عن أبي جُحَيفة قال: «جالسوا الكبراء، وخالطوا الحكماء، وسائلوا العلماء ».

٣٥٨٤٣ ـ حدثنا محمد بن أبي عدي عن شعبة عن يزيد بن أبي زياد قال: مروا بجنازة أبي عبدالرحمن على أبي جُحَيفة فقال: «استراح واستريح منه»./ ٣٩١/١٣

٣٥٨٤٤ ـ حدثنا إسماعيل بن عُلَيَّة عن عبدالرحمن بن إسحاق عن أبي حازم عن النعمان عن أبي عياش عن أبي سعيد ﴿فإن له معيشة ضنكا﴾ [طه: ١٢٤] قال: «عذاب القبر ».

٣٥٨٤٥ ـ حدثنا وكيع عن إبراهيم بن حيان [٤] عن أبي جعفر عن أبي

---

(١) في (ر): «ودعا له ».
(٢) في (ج): «وتوكل على الله ».
(٣) سقطت من (ر).
(٤) في (ط س): «إبراهيم بن حبان » وفي (ج) و(ر) بدون نقط. والمثبت من (ي) وهو الذي صححه المعلمي في تعليقه على ترجمته في الجرح ٢/ ٩٤ .

سعيد ﴿لرادك إلى معاد﴾ [القصص: ٨٥] قال: «معاده [١] آخرته: الجنة».

٣٥٨٤٦ ـ حدثنا أبو أسامة عن مجالد عن أبي الودَّاك عن أبي سعيد قال: إن إبراهيم يلقاه أبوه يوم القيامة فيتعلق به، فيقول له إبراهيم: قد كنت آمرك وأنهاك فعصيتني، قال: ولكن اليوم لا أعصيك، قال: فيقبل إبراهيم إلى الجنة وهو معه، قال: فيقال له: يا إبراهيم، دعه، قال: فيقول: إن الله وعدني أن لا يخذلني اليوم، قال: فيأتي إبراهيم آت من ربه ملك فيسلم عليه فيرتاع له إبراهيم ويكلمه [٢] ويشغل حتى يلهو عن أبيه، قال: فينطلق الملك ويمشي إبراهيم نحو الجنة، قال: فيناديه أبوه: يا إبراهيم، قال: فيلتفت إليه وقد غُيِّر خلقه، قال: فيقول إبراهيم: أف أف - ثم يستقيم [٣] ويدعه [٤].

[ما روي عن التابعين في الزهد]

٤٠ - كلام ربيع بن خُثَيم [٥]

٣٥٨٤٧ ـ حدثنا وكيع عن سفيان عن أبيه عن أبي يعلى قال: كان الربيع بن خثيم إذا مر بالمجلس يقول: «قولوا خيراً افعلوا خيراً، ودوموا على صالحة، ولا تقس قلوبكم، ولا يتطاول عليكم الأمد، ولا تكونوا كالذين

---

(١) في (ر): «معاد».

(٢) في (ر): «ويكلم».

(٣) في (ط س): «يستقيم [إلى الجنة] ويدعه»، ولم ترد في (ر) و(ج) و(م).

(٤) جاء بعده في (ي): «آخر ما روي عن الصحابة في الزهد والحمد لله. يتلوه ما روي عن التابعين في ذلك».

(٥) في (ط س): «خيثم». والمثبت من (ج) و(ر) وهو الصواب. وفي (م) بدون نقط، وكذا ما سيأتي في الباب، ولن نشير إليه.

قالوا: سمعنا وهم لا يسمعون ».

٣٥٨٤٨ ـ حدثنا عبدالرحمن بن مهدي عن سفيان عن أبيه عن أبي يعلى قال: «كان الربيع إذا قيل له: كيف أصبحت؟ يقول: أصبحنا ضعفاء/ مذنبين نأكل أرزاقنا وننتظر آجالنا». ٣٩٣/١٣

٣٥٨٤٩ ـ حدثنا ابن مهدي عن سفيان عن أبيه عن أبي يعلى عن ربيع قال: «ما أحب مناشدة العبد ربه يقول: رب قضيت على نفسك الرحمة، قضيت على نفسك كذا، يستبطئ، وما رأيت أحداً يقول: رب قد أديت ما عليَّ فأدِّ ما عليك ».

٣٥٨٥٠ ـ (حدثنا وكيع عن سفيان عن أبيه عن أبي يعلى عن ربيع بن خثيم قال: «ما غائب ينتظره المؤمن خير من الموت)[1].

٣٥٨٥١ ـ حدثنا وكيع عن سفيان عن أبيه عن منذر عن الربيع بن خثيم أنه أوصى عند موته فقال: «هذا ما أقر به الربيع بن خثيم على/ نفسه وأشهد عليه وكفى بالله شهيداً، وجازياً لعباده [2] الصالحين ومثيباً أني رضيت بالله رباً وبالإسلام ديناً وبمحمد ديناً، ورضيت لنفسي ولمن أطاعني أن أعبده في العابدين وأن أحمده في الحامدين وأن أنصح لجماعة المسلمين ». ٣٩٤/١٣

٣٥٨٥٢ ـ حدثنا محمد بن فُضيل عن أبي حيان عن أبيه قال: ما سمعت الربيع بن خثيم يذكر شيئاً من أمر الدنيا إلا أني سمعته يقول مرة:

---

(١) سقط من (ر).

(٢) في (ج) و(ر): «وجاز بالعباده ». وهذا خطأ في رسم العبارة .

كم [للتَّيْم] [١] مسجداً .

٣٥٨٥٣ ـ حدثنا أبو أسامة قال: حدثنا سفيان الثوري عن أبيه عن بكر ابن ماعز قال: قال لي الربيع بن خثيم: «يا بكر، اخزن عليك لسانك إلا مما لك ولا عليك، فإني اتهمت الناس على ديني، أطع الله فيما علمت، وما استؤثر به عليك فكله إلى عالمه، لأنا عليكم في العمد أخوف مني عليكم في الخطا، ما خيركم اليوم بخيره، ولكنه خير من آخر شر منه، ما تتبعون الخير/ ١٣/ ٣٩٥ كل اتباعه، ولا تفرون من الشر حق فراره، ما كل ما أنزل الله على محمد أدركتم، ولا كل ما تقرؤون تدرون ما هو؟ السرائر اللاتي يخفين [٢] على الناس هي لله بواد، ابتغوا دواءها، ثم يقول لنفسه: وما دواؤها؟ أن تتوب ثم لا تعود ».

٣٥٨٥٤ ـ حدثنا محمد بن فُضيل عن محمد بن عجلان عن نُسَير [٣] مولى الربيع قال: كان الربيع يصلي ليلة فمر بهذه الآية ﴿أم حسب الذين اجترحوا السيئات﴾ [الجاثية: ٢١] فرددها حتى أصبح.

٣٥٨٥٥ ـ حدثنا حفص بن غِيَاث عن الأعمش عن إبراهيم قال: «كان الربيع يأتي علقمة وكان في مسجده طريق، وإلى جنبه نساء كُنَّ يمررن في

---

(١) في (ط س): «كم بنيتم ». وفي هامش (ط س): «كم لليتيم ». والصواب المثبت وتقدم. والتيم: قبيلة معروفة .

(٢) في (ر): «تخفون».

(٣) في (ر): «بشير» خطأ. ونسير هو ابن ذعلوق وإنما قيل له مولى الربيع لأن الربيع ثوريٌّ، ونسير مولى الثوريين. والأثر أخرجه ابن سعد في الطبقات ٦/ ٢٢٢ من طريق نسير .

المسجد، فلا يقول كذا ولا كذا ».

٣٥٨٥٦ ـ حدثنا معاوية [١] (ووكيع) [٢] عن الأعمش عن أبي رَزِين عن الربيع بن خثيم (﴿وإذاً لا تمتعون إلا قليلا﴾ [الأحزاب: ١٦] قال: «القليل ما بينهم وبين/ الأجل». ٣٩٦/١٣

٣٥٨٥٧ ـ حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي رَزِين عن ربيع بن خثيم) [٣] ﴿بلى من كسب سيئة وأحاطت به خطيئته﴾ [البقرة: ٨١] قال: «ماتوا على كفرهم، وربما قال: ماتوا على المعصية ».

٣٥٨٥٨ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا الأعمش عن منذر عن ربيع بن خثيم أنه كان يكنس الحُشَّ بنفسه، قال: فقيل له: إنك تُكفى هذا، قال: «إني أحب أن آخذ بنصيبي من المهنة ».

٣٥٨٥٩ ـ حدثنا حفص عن أشعث عن ابن سيرين عن الربيع بن خثيم قال: «أقلوا الكلام إلا بتسع: تسبيح وتهليل وتكبير وتحميد وسؤالك الخير وتعوذك من الشر وأمرك بالمعروف ونهيك عن المنكر وقراءة القرآن»./ ٣٩٧/١٣

٣٥٨٦٠ ـ حدثنا وكيع عن الأعمش عن منذر عن الربيع أنه قال لأهله: اصنعوا لي خبيصاً، فصُنع فدعا رجلاً به خَبَلٌ فجعل ربيع يلقمه ولعابه يسيل، فلما أكل وخرج قال له أهله: تكلفنا وصنعنا ثم أطعمته، ايدري هذا ما أكل [٤] ، قال الربيع: «لكن الله يدري».

---

(١) في (ط س) جعلها: «أبو معاوية » وهذا بخلاف الأصول، وكلاهما محتمل .

(٢) سقطت من (ط س).

(٣) ما بين القوسين سقط من (ي) .

(٤) العبارة في (ي): «أطعمته رجلاً ما يدري ما أكل ».

٣٥٨٦١ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا مالك بن مِغْوَل عن الشعبي قال: ما جلس الربيع بن خثيم في مجلس منذ تأزر بإزار، قال: «أخاف أن يظلم رجل فلا أنصره، أو يفتري رجل على رجل فأكلف عليه الشهادة، ولا أغض البصر ولا أهدي السبيل أو تقع الحامل فلا أحمل عليها ».

٣٥٨٦٢ ـ حدثنا خلف بن خليفة عن يسار عن أبي وائل قال: انطلقت أنا وأخي إلى الربيع بن خثيم، فإذا هو جالس في المسجد فقال: ما جاء بكم؟ قالوا: جئنا لتذكر الله فنذكره معك، وتحمد الله فنحمده معك، فرفع يديه فقال: الحمد لله الذي لم تقولا[1]: جئنا لتشرب فنشرب معك،/ ولا جئنا ١٣/ ٣٩٨ لتزني فنزني معك».

٣٥٨٦٣ ـ حدثنا محمد بن فُضيل عن حُصين قال: حدثني من سمع الربيع يقول: «عجباً لملك الموت وإتيانه ثلاثة: ملك ممتنع في حصونه فيأتيه فينزع نفسه ويدع ملكه خلفه، وطبيب نحرير يداوي الناس فيأتيه فينزع نفسه، (...) [2].

٣٥٨٦٤ ـ حدثنا وكيع عن سفيان عن رجل عن ربيع بن خثيم أنه سُرقتْ له فرس من الليل وهو يصلي قيمته ثلاثون ألفاً فلم ينصرف، فأصبح فحمل على مُهْرها، ثم أصبح، فقال: اللهم سرقني ولم أكن لأسرقه، قال: وكان ربيع يجهر بالقراءة فإذا سمع وقعاً خافت.

---

(١) في (ر): «يقولا ».

(٢) كذا سقط باقي الأثر في الأصول، وأتمه في (ط س) من «الحلية » ٢/ ١١٥، وحقه أن يكون في الهامش هكذا: «... ومسكين منبوذ في الطريق، يقذره الناس أن يدنوا منه، ولا يقذره ملك الموت أن يأتيه فينزع نفسه ».

٣٥٨٦٥ ـ حدثنا عبدالرحمن بن محمد المحاربي عن عبدالملك بن عُمير قال: قيل: للربيع: ألا ندعو لك طبيباً؟ فقال: أنظروني، ثم تفكر فقال:/ ٣٩٩/١٣
﴿وعادوا وثمودا وأصحاب الرس وقروناً بين ذلك كثيرا وكلا ضربنا له الأمثال وكلا تبرنا تتبيرا﴾ [الفرقان: ٣٨-٣٩] فذكر من حرصهم على الدنيا ورغبتهم فيها، قال: «فقد كانت فيهم أطباء، فلا المداوي بقي ولا المداوى، هلك الباعث والمبعوث [(١)] له، والله لا تدعون لي طبيباً».

٣٥٨٦٦ ـ حدثنا عَبيدة بن حميد عن داود عن الشعبي قال: دخلنا على ربيع بن خثيم فدعا بهذه الدعوات: «اللهم لك الحمد كله وإليك يرجع الأمر كله، وأنت إله الحمد كله، بيدك الخير كله، نسألك من الخير كله، ونعوذ بك من الشر كله ».

٣٥٨٦٧ ـ حدثنا ابن مهدي عن سفيان عن سُرِّية الربيع قالت: لما حضر الربيع بكت ابنته فقال: يا بنية، لم تبكين؟ قولي: (يا بشرى: لقي أبي الخير) [(٢)].

٣٥٨٦٨ ـ حدثنا وكيع عن سفيان عن أبيه عن إبراهيم التيمي/ قال: ٤٠٠/١٣
«حدثني من صحب ربيع بن خثيم عشرين سنة ما سمع منه كلمة تعاب».

٣٥٨٦٩ ـ حدثنا محمد بن فُضيل عن سالم عن منذر عن الربيع بن خثيم في قوله : ﴿فأما إن كان من المقربين فروح وريحان وجنة نعيم﴾ [الواقعة: ٨٨- ٨٩] قال: مدخورة له: ﴿وأما إن كان من المكذبين الضالين

---

(١) في (ط س): «الناعت والمنعوت له »، ولتحرر وكلاهما له وجه.
(٢) في (ط س): «ما يسرني لقي .. ». وفي (ر): «يا بشرا ... ». وما بين القوسين سقط من (ي).

فنزل من حميم﴾ [الواقعة: ٩٢-٩٣] قال: عنده ﴿وتصلية جحيم﴾ [الواقعة: ٩٤] قال: (هي) [١] مدخورة له.

٣٥٨٧٠ ـ حدثنا ابن فُضيل عن ابن عجلان عن نُسير [٢] أبي طُعْمة/ قال: كان الربيع إذا جاءه سائل قال: «أطعموا هذا السائل سُكَّراً فإن الربيع يحب السُّكَّر ». ٤٠١/١٣

٣٥٨٧١ ـ حدثنا معاوية بن هشام قال: حدثنا سفيان عن رجل عن ربيع بن خثيم قوله: ﴿يا أيها الإنسان [٣] ما غرك بربك الكريم﴾ [الانفطار: ٦] قال: «الجهل».

٤١ ـ كلام مسروق

٣٥٨٧٢ ـ حدثنا وكيع عن مِسْعَر عن إبراهيم عن محمد بن المنتشر عن مسروق قال: «ما من شيء خير للمؤمن من لحد، قد استراح من هموم الدنيا وأمن من عذاب الله».

٣٥٨٧٣ ـ حدثنا عبدالرحمن بن مهدي عن شعبة عن أبي إسحاق قال: «حج مسروق فما نام إلا ساجداً»./ ٤٠٢/١٣

٣٥٨٧٤ ـ حدثنا ابن مهدي عن شعبة عن إسماعيل بن أبي خالد عن سعيد بن جبير عن مسروق قال: «ما من الدنيا شيء آسى عليه إلا السجود لله ».

---

(١) من (ر).
(٢) في (ر): «بشير »، وهو خطأ.
(٣) في (ط س): «يا أيها الناس .. » !.

٣٥٨٧٥ ـ حدثنا عبدالله بن نُمير عن مالك بن مِغْول عن أبي السَّفَر عن مُرَّة قال: «ما ولدت هَمْدانية مثل مسروق».

٣٥٨٧٦ ـ حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن مسلم عن مسروق قال: قال: «ما خطا عبد خطوة قط إلا كتبت له حسنة أو سيئة».

٣٥٨٧٧ ـ (حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن مسروق قال: «ما من نفقة أعظم عند الله من قول »[1]).

٣٥٨٧٨ ـ حدثنا أبو معاوية عن الأعمش (عن مسلم)[2] عن مسروق قال: «إن المرء لحقيق أن تكون له مجالس يخلو فيها يذكر فيها ذنوبه فيستغفر منها ».

٤٠٣/١٣ ٣٥٨٧٩ ـ حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن مسلم أو غيره – شَكَّ/ الأعمش – عن مسروق قال: «إن أحسن ما أكون ظناً حين يقول[3] الخادم: ليس في البيت قفيز من قمح ولا درهم ».

٣٥٨٨٠ ـ حدثنا ابن إدريس عن الحسن بن عبيد الله عن أبي الضحى عن مسروق قال: «أقرب ما يكون العبد إلى الله وهو ساجد».

٣٥٨٨١ ـ حدثنا عَبيدة بن حميد عن منصور عن هلال بن يِساف قال: قال مسروق: «من سره أن يعلم علم الأولين والآخرين وعلم الدنيا والآخرة فليقرأ سورة الواقعة ».

---

(١) أسقطه عمداً في (ط س). وقد ورد هكذا في جميع الأصول!.
(٢) لم ترد فيه (ر) وج). ووردت في (م) و(ط س) و(ي) .
(٣) في (ج): «يقوم ».

٣٥٨٨٢ ـ حدثنا عفان بن مسلم قال: حدثنا أبو عوانة عن مغيرة عن عامر أن رجلاً كان يجلس إلى مسروق يعرف وجهه ولا يسمي اسمه، قال: فشيعه، قال: فكان في آخر من ودعه فقال: «إنك قريع القراء وسيدهم، وإن زينك لهم زين، وشينك لهم شين، فلا تحدثن نفسك بفقر ولا طول عمر». / ٤٠٤/١٣

٣٥٨٨٣ ـ حدثنا أبو أسامة عن الأعمش (عن مسلم) [1] عن مسروق قال: لما قدم من السلسلة [2] أتاه أهل الكوفة وأتاه ناس من التجار، فجعلوا يثنون عليه ويقولون: جزاك الله خيراً ما كان أعفك عن أموالنا! فقرأ هذه الآية: ﴿أفمن وعدناه وعدا حسنا فهو لاقيه كمن متعناه متاع الحياة الدنيا﴾ [القصص: ٦١] .

٣٥٨٨٤ ـ حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن مسلم عن مسروق قال: «بحسب المرء من الجهل أن يعجب بعلمه وبحسبه من العلم أن يخشى الله ».

٣٥٨٨٥ ـ حدثنا أبو أسامة عن الأعمش عن مسلم عن مسروق قال: «كان رجل بالبادية له كلب وحمار وديك، قال: فالديك يوقظهم للصلاة، والحمار ينقلون عليه الماء وينتفعون به ويحمل لهم خباءهم، والكلب يحرسهم، فجاء ثعلب فأخذ الديك فحزنوا لذهاب الديك، وكان الرجل صالحاً فقال: عسى أن يكون خيراً (قال: فمكثوا ما شاء الله ثم جاء ذئب فشق بطن الحمار فقتله فحزنوا لذهاب الحمار، فقال الرجل الصالح: عسى

---

(١) سقطت من (ر).

(٢) لم أجده ! لكن في معجم البلدان ٣/ ٢٣٦: «سِلْسِل: نهر في سواد العراق .. » وسبق التعريف بها.

٤٠٥/١٣ أن يكون خيراً) [١] ثم/ مكثوا بعد ذلك ما شاء الله ثم أصيب الكلب فقال الرجل الصالح: عسى أن يكون خيراً، فلما أصبحوا نظروا فإذا هو قد سبي من حولهم وبقوا هم، قال: فإنما أخذوا أولئك بما كان عندهم من الصوت والجَلَبة، ولم يكن عند أولئك شيء يجلب، قد ذهب كلبهم وحمارهم وديكهم».

٣٥٨٨٦ ـ حدثنا أبو أسامة عن الأعمش عن مسروق [٢] قال: «خرج رجل صالح بصُرَّة من دراهم في ظلمة الليل، فأراد أن يتصدق بها، فلقي رجلاً كثير المال فأعطاها إياه، فلما أصبح قال: ألا تعجبون لفلان وكثرة ماله، جاءه رجل بصرة دراهم فأعطاها إياه، فبلغ ذلك الرجل فشق عليه وقال: ما أراه تقبل مني حين أعطيتها هذا الرجل الغني، قال: وخرج ليلة أخرى بصرة فأعطاها امرأة بَغِيًّا، فلما أصبحوا قالوا: ألا تعجبون إلى فلانة جاءها فلان بصرة فأعطاها وهي لا تمنع رجلها من أحد، فبلغه ذلك فشق عليه وقال: ما أراه تُقُبِّل مني، قال: فأتي في المنام فقيل له قد تقبل منك ما أعطيت هذا الغني، فإنا أردنا أن نريه أن في الناس من يتصدق، فيرغب في ٤٠٦/١٣ ذلك، وأما المرأة فإنها إنما تبغي من الحاجة، فأردنا أن نعفها»./

٣٥٨٨٧ ـ حدثنا وكيع عن حماد بن زيد عن أنس بن سيرين قال: «كان مسروق يصلي حتى تجلس امرأته خلفه تبكي ».

٣٥٨٨٨ ـ حدثنا ابن مهدي عن سفيان عن الأعمش عن طلحة عن

---

(١) ما بين القوسين سقط من (ي).

(٢) زاد في (ط س) من عنده: «عن مسلم عن مسروق ... » !.

(ابن) [١] عميرة [٢] عن مسروق قال: «ود أهل البلاء يوم القيامة أن جلودهم كانت تقرض بالمقاريض».

٤٢ ـ كلام مُرَّة[٣]

٣٥٨٨٩ ـ حدثنا عبدالله بن إدريس عن حُصين قال: أتينا مُرَّة نسأل عنه؟ فقالوا: مُرَّة الطيب، فإذا هو في عِلِّية له قد تعبَّد فيها ثنتي عشرة سنة.

٣٥٨٩٠ ـ حدثنا عبدالرحمن بن مهدي عن شعبة عن الهيثم قال: «كان مُرَّة يصلي كل يوم مائتي ركعة»./ ٤٠٧/١٣

٣٥٨٩١ ـ حدثنا عبدالله بن إدريس عن مالك بن مِغْوَل قال: سئل مُرَّةُ: عما بقي من صلاتك؟ فقال: «الشطر خمسون ومائتا ركعة».

٣٥٨٩٢ ـ حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي إسحاق عن مرة ﴿وافئدتهم هواء﴾ [إبراهيم: ٤٣] قال: «متخرقة[٤] لا تعي شيئاً».

٤٣ - كلام الأسود[٥]

٣٥٨٩٣ ـ حدثنا أبو خالد الأحمر عن الأعمش عن عمارة عن الأسود قال: «ما كان إلا راهباً من الرهبان».

---

(١) سقطت من (ج).

(٢) في (ر): «عمرة» ولم أجد ابن عمرة ولا ابن عميرة، لكن في ترجمة مسروق من تهذيب الكمال ٢٧/ ٤٥٣ يروي عنه عمارة بن عمير، فلعله هو. والله أعلم.

(٣) هو: مرة الطيب.

(٤) في (ي): «منحرفة» والصواب المثبت (الدر المنثور ٥/ ٥١).

(٥) هو: ابن يزيد النخعي.

٣٥٨٩٤ ـ حدثنا إسماعيل بن عُلَيَّة عن ابن عون عن الشعبي قال:
٤٠٨/١٣ سُئِل عن الأسود؟ فقال: «كان صواماً حجاجاً قواماً».

٣٥٨٩٥ ـ حدثنا عبيدالله قال: أخبرنا حسن عن منصور عن بعض أصحابه قال: «إن كان الأسود ليصومن في اليوم الشديد الحر الذي يرى أن الجمل الجَلِد الأحمر يرنح فيه من الحر».

٣٥٨٩٦ ـ حدثنا الفضل بن دُكَين قال: حدثنا حنش بن الحارث قال: حدثنا علي بن مدرك أن علقمة كان يقول للأسود: لم تعذب هذا الجسد؟ فيقول: «إنما أريد له الراحة».

٣٥٨٩٧ ـ حدثنا الفضل بن دكين قال: حدثنا حنش بن الحارث قال: «رأيت الأسود بن يزيد قد ذهبت إحدى عينيه من الصوم».

٤٠٩/١٣ ٣٥٨٩٨ ـ حدثنا الفضل عن حنش عن[1] رياح النخعي قال: كان/ الأسود يصوم في السفر حتى يتغير لونه من العطش في اليوم الحار في غير رمضان.

٤٤ - كلام علقمة[2]

٣٥٨٩٩ ـ حدثنا ابن فُضيل عن أبيه عن شباك عن إبراهيم عن علقمة أنه كان يقول لأصحابه: «اذهبوا بنا نزدد إيماناً».

٣٥٩٠٠ ـ حدثنا ابن عُلَيَّة عن ابن عون قال: سُئِل الشعبي عن علقمة؟ قال: «كان مع البطيء ويدرك السريع».

---

(١) في (ر) و(ي): «بن».
(٢) هو ابن قيس النخعي.

٣٥٩٠١ ـ حدثنا عبدالله بن نُمير عن مالك بن مِغْوَل عن أبي السفر عن مُرَّة قال: «كان علقمة من الربانيين».

٣٥٩٠٢ ـ حدثنا جرير عن منصور عن إبراهيم (قال: «قرأ علقمة القرآن في ليلة» .

٣٥٩٠٣ ـ حدثنا شَرِيك وجرير عن منصور عن إبراهيم) [1] عن علقمة ﴿إن زلزلة الساعة شيء عظيم﴾ قال شريك: «هذا في الدنيا قبل يوم القيامة» قال/ جرير: «هذا بين يدي الساعة». ١٣/ ٤١٠

٣٥٩٠٤ ـ حدثنا جرير عن منصور عن إبراهيم قال: «كان علقمة إذا رأى من أصحابه هشاشاً - أو قال: انبساطاً - ذكرهم بين الأيام كذلك».

٣٥٩٠٥ ـ حدثنا محمد بن عُبيد عن الأعمش عن عمارة عن أبي مَعْمَر قال: دخلنا على عمرو بن شرحبيل فقال: «انطلقوا بنا إلى أشبه الناس سمتاً وهدياً بعبد الله، فدخلنا على علقمة ».

٣٥٩٠٦ ـ حدثنا أبو أسامة قال: حدثنا الأعمش قال: حدثنا عمارة عن أبي معمر قال: كنا جلوساً عند عمرو بن شرحبيل فقال: اذهبوا بنا إلى أشبه الناس هدياً ودِلاً وسمتاً وأبطنه بعبد الله، فلم ندر من هو حتى انطلقنا/ إلى علقمة. ١٣/ ٤١١

٤٥ ـ [جامع كلام بعض أصحاب عبدالله] [2]

٣٥٩٠٧ ـ حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم قال: أصبح

---

(١) سقط من (ط س) و(ج).

(٢) هذا العنوان من المحققين للحاجة له .

همام مترجلاً فقال بعض القوم: إن جُمَّة همام لتخبركم أنه لم يتوسدها الليلة.

٣٥٩٠٨ ـ حدثنا عَبَّاد بن العوام عن حصين عن إبراهيم قال: كان رجل منا يقال له همام بن الحارث وكان لا ينام إلا قاعداً في المسجد في صلاته، فكان [١] يقول: «اللهم اشفني من النوم بيسير وارزقني سهراً في طاعتك».

٣٥٩٠٩ ـ حدثنا جرير عن عطاء بن السائب عن ابن معقل ﴿ولو ترى إذ فزعوا فلا فوت﴾ [سبأ: ٥١] قال: «أفزعهم فلم يفوتوه».

٣٥٩١٠ ـ حدثنا يحيى بن سعيد عن سفيان عن عاصم عن أبي وائل[٢] عن عمرو بن شرحبيل قال: «إني اليوم لميسر [٣] للموت خفيف الحال/ أو الحالة، وما أدع ديناً وما أدع عيالاً أخاف عليهم الضيعة لولا هول المطلع». ٤١٢/١٣

٣٥٩١١ ـ حدثنا يحيى بن يمان عن مالك بن مِغْوَل عن أبي إسحاق عن أبي ميسرة قال: كان إذا أوى إلى فراشه بكى ثم قال: ليت أمي لم تلدني، قيل لم؟ قال: «لأنا أخبرنا أنا واردوها ولم نخبر أنا صادروها ».

٣٥٩١٢ ـ حدثنا حميد بن عبدالرحمن عن أبيه عن أبي إسحاق عن عمرو بن شرحبيل قال: «مات رجل يرون أن عنده ورعاً، فأتي في قبره فقيل: إنا جالدوك مائة جلدة من عذاب الله فقال: فيم تجلدوني؟ فقد كنت

---

(١) في (ر): «فكأنه ».

(٢) في (ج): «ابن أبي وائل » خطأ. وأبو وائل هو شقيق بن سلمة وهو من الرواة عن عمرو بن شرحبيل.

(٣) في (ط س): «لميسرة ».

أتوقى وأتورع، فقيل: خمسون، فلم يزالوا يناقصونه حتى صار إلى جلده فجلد، فالتهب القبر عليه ناراً وهلك الرجل ثم أعيد فقال: فيم جلدتموني؟ قالوا: صليت يوم تعلم وأنت على غير وضوء، واستغاثك الضعيف المسكين فلم تغثه ».

٣٥٩١٣ ـ حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي وائل قال: «ما رأيت/ همْدانياً قط أحب إليَّ أن أكون في سلخ جلده من عمرو بن شرحبيل». ٤١٣/١٣

٣٥٩١٤ ـ حدثنا وكيع عن علي بن صالح عن أبي إسحاق عن أبي ميسرة قال: «من عمل بهذه الآية فقد استكمل ﴿ليس البر أن تولوا وجوهكم قبل المشرق والمغرب﴾» [البقرة: ١٧٧].

٣٥٩١٥ ـ حدثنا أبو معاوية عن الأعمش قال: دخل سُلَيم بن الأسود أبو الشعثاء على أبي وائل يعوده، فقال: إن في الموت لراحة، فقال أبو وائل: «إن لي صاحباً خيراً لي منك: خمس صلوات في اليوم».

٣٥٩١٦ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا الأعمش قال: قال لي أبو وائل: «يا سليمان، والله لو أطعنا الله ما عصانا ».

٣٥٩١٧ ـ حدثنا أبو أسامة عن مِسْعَر عن عاصم أن أبا وائل كان يقول وهو ساجد: إن تعف عني تعف عن طول منك، وإن تعذبني تعذبني/ غير ظالم ولا مسبوق » - ثم يبكي. ٤١٤/١٣

٣٥٩١٨ ـ حدثنا جرير عن مغيرة قال: «كان إبراهيم التيمي يُذَكِّر في منزل أبي وائل، فكان أبو وائل ينتفض كما ينتفض الطير».

٣٥٩١٩ ـ حدثنا جعفر بن عون عن مِسْعَر عن عاصم عن أبي وائل قال: «ما شبهت قراء زماننا هذا إلا دراهم مزوقة أو غنماً رعت الحَمْض فنفخت بطونها، فذبحت منها شاة فإذا هي لا تنقي[1]».

٣٥٩٢٠ ـ حدثنا يحيى بن آدم قال: حدثنا قُطْبة[2] عن الأعمش عن شقيق؛ أنه كان يتوضأ، يقول للشيطان: هات الآن كل حاجة لك.

٣٥٩٢١ ـ حدثنا محمد بن عبيد عن الأعمش قال: قال لي إبراهيم: «عليك بشقيق فإني أدركت أصحاب عبدالله وهم متوافرون وهم يعدونه من/ خيارهم». ٤١٥/١٣

٤٦ - كلام مُعضِد[3]

٣٥٩٢٢ ـ حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن همام قال: «انتهيت إلى معضد وهو ساجد نائم قال: فأتيته[4] وهو يقول: «اللهم اشفني من النوم بيسير » - ثم مضى في صلاته .

٣٥٩٢٣ ـ حدثنا عبدالله بن نُمير قال: حدثنا الأعمش عن إبراهيم عن علقمة قال: رُمي معضد بسهم في رأسه، فنزع السهم من رأسه، ثم وضع يديه على موضعه، ثم قال: «إنها لصغيرة، وإن الله ليبارك في الصغيرة».

٣٥٩٢٤ ـ حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة قال:

---

(١) لا تنقي: أي الهزيلة التي لا مخ فيها (القاموس: ١٧٢٧).
(٢) في (ط س): «عقبة » وقطبة هو: ابن عبدالعزيز بن سياه.
(٣) هو: أبو زيد العجلي (الحلية ٤/ ١٥٩).
(٤) في (ط س): «فانتبه ». وفي (ج) تحتمل الأمرين.

أصاب ثوبه من دم معضد، قال: فغسله فلم يذهب أثره قال: وكان يصلي فيه ويقول: «إنه ليزيده إليَّ حباً (من)[1] دم معضد»./ ٤١٦/١٣

٣٥٩٢٥ ـ حدثنا علي بن مُسْهِر عن الأعمش عن عمارة قال: نزل معضد إلى جنب شجرة، فقال: «والله ما أبالي صليت لهذه من دون الله أو أطعت مخلوقاً في معصية الله».

٣٥٩٢٦ ـ حدثنا جرير عن الشيباني قال: كان لمعضد أخ، قال: فكان يأتي السوق فيشتري ويبيع وينفق على عياله وعلى عيال معضد، قال: فكان يقول: «هو خير مني، نحن في عياله ينفق علينا».

٤٧ - (كلام)[2] أبي رَزِين[3]

٣٥٩٢٧ ـ حدثنا جرير عن منصور عن أبي رَزِين في قوله: ﴿وثيابك فطهر﴾ [المدثر: ٤] قال: عملك أصلحه، فكان الرجل إذا كان حسن العمل قيل: فلان طاهر الثياب.

٣٥٩٢٨ ـ حدثنا وكيع عن سفيان عن منصور عن مجاهد وأبي رزين ﴿فهم يوزعون﴾ [النمل: ١٧] قالا[4]: «يحبس[5] أولهم على آخرهم»./ ٤١٧/١٣

٣٥٩٢٩ ـ حدثنا أبو معاوية قال: حدثنا إسماعيل بن سُمَيع عن أبي

---

(١) سقطت من (ر) و(ي).
(٢) سقطت من (ر) و(ج).
(٣) هو: مسعود بن مالك الأسدي.
(٤) في (ج) و(ط س): «قال».
(٥) في (ي): «يجلس». والصواب المثبت ونقله في الدر المنثور ٦/ ٣٤٧ عن ابن أبي شيبة: «يحبس ..».

رَزِين في قوله: ﴿فليضحكوا قليلا وليبكوا كثيرا﴾ [التوبة: ٨٢] قال: «يقول الله: الدنيا قليل فليضحكوا فيها ما شاؤوا، فإذا صاروا إلى الآخرة بكوا بكاء لا ينقطع، فذلك الكثير».

٣٥٩٣٠ ـ حدثنا علي بن مُسْهِر عن إسماعيل بن سُمَيع عن أبي رَزِين في قوله: ﴿إنها لإحدى الكبر﴾ [المدثر: ٣٥] ﴿نذيراً للبشر﴾ [المدثر: ٣٦]، قال: يقول الله: «أنا لكم منه نذير».

٣٥٩٣١ ـ حدثنا علي بن مُسْهِرَ عن إسماعيل بن سميع عن أبي رَزِين ﴿لواحة للبشر﴾ [المدثر: ٢٩] قال: «تُلوّح[1] جلده حتى تدعه أشد سواداً من الليل»./ ٤١٨/١٣

٣٥٩٣٢ ـ حدثنا وكيع عن سفيان عن منصور عن أبي رزين قال: «الغَسَّاق[2]: ما يسيل من صديدهم».

٤٨ - [كلام عبدالرحمن بن يزيد وآخرين][3]

٣٥٩٣٣ ـ حدثنا أبو أسامة عن الأعمش قال: «سمعتهم يقولون: «ما عمل عبدالرحمن بن يزيد عملاً قط إلا وهو يريد به وجه الله».

٣٥٩٣٤ ـ حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن عبدالرحمن ابن يزيد: أنه كان يقرأ القرآن في سبع.

٣٥٩٣٥ ـ حدثنا أبو خالد الأحمر عن الأعمش عن شِمْر عن زياد بن

---

(١) تلوح: أي تُحمي (القاموس: ٣٠٧).
(٢) إشارة إلى قوله تعالى: ﴿وغساق﴾ [ص:٥٧].
(٣) زيد من المحققين.

حُدَير قال: «ما فقه [١] قوم لم يبلغوا التقى».

٣٥٩٣٦ ـ حدثنا عبدالله بن نُمير قال: حدثنا مالك بن مِغْوَل عن أبي صخرة قال: قال زياد بن حُدَير: «لوددت أني في حيز من حديد ومعي ما يصلحني لا أكلم الناس ولا يكلموني»./ ٤١٩/١٣

٣٥٩٣٧ ـ حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن خيثمة عن الحارث بن قيس قال: «إذا كنت في شيء من أمر الدنيا فترح [٢]، وإذا كنت في شيء من أمر الآخرة فامكث ما استطعت، وإذا جاءك الشيطان وأنت تصلي فقال: إنك ترائي، فزد وأطل ».

٣٥٩٣٨ ـ حدثنا شَبَابة بن سوار قال: حدثنا شعبة عن الأعمش قال: قال خيثمة: «تجلس أنت وإبراهيم في المسجد ويُجتمع عليكم، قد رأيت الحارث بن قيس إذا اجتمع عنده رجلان قام وتركهما ».

٣٥٩٣٩ ـ حدثنا وكيع [٣] عن مِسْعَر عن علي بن الأقمر عن أبي الأحوص قال: «إن كان الرجل ليطرق الفسطاط، قال: فيجد لهم دويّاً كدوي النحل، فما بال هؤلاء يأمنون [٤] ما كان أولئك يخافون ».

٣٥٩٤٠ ـ حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن مالك بن الحارث عن

---

(١) في (ج): «ما أفقه »!.

(٢) كذا في الأصول، وفي (ط س) من الحلية ٤/ ١٣٢: «فتوخ »، ومعنى فترح: أي انقطع والترحة: المرة الواحدة (النهاية ١/ ١٨٦) فكأنه يقول: افعله مرة واحدة ولا تعد إليه.

(٣) في (ط س): «وكيع (عن الأعمش) عن مسعر »، ولم ترد في الأصول فحذفناها.

(٤) في (ر) و(ي): «لا يأمنون ».

عبدالله بن ربيعة قال: قال عتبة بن فَرْقَد لعبدالله بن ربيعة: «يا عبدالله، ألا تعينني على ابن أخيك، قال: وما ذاك؟ قال: يعينني على ما أنا فيه من عمل، فقال له عبدالله: يا عمرو، أطع أباك، قال: فنظر إلى معضد/ وهو جالس فقال: ﴿لا تطعه واسجد واقترب﴾ [العلق: ١٩] قال: فقال عمرو: يا أبت [(١)] إني إنما أنا عبد أعمل في فكاك رقبتي، قال: فبكى عتبة وقال: يا بني، إني لأحبك حبين: حباً لله وحب الوالد ولده، قال: فقال عمرو: يا أبت، إنك كنت أتيتني بمال بلغ سبعين ألفاً، فإن كنت سائلي عنه فهو ذا فخذه، وإلا فدعني فأُمضيه، قال له عتبة: فأمضه، قال: فأمضاه حتى ما بقي منه درهم. ١٣/ ٣٢٠

٣٥٩٤١ ـ حدثنا أبو أسامة قال: حدثنا الأعمش قال: حدثنا عمارة قال:خرجنا معنا [(٢)] أهل لشُريح بن هانئ إلى مكة، فخرج معنا يشيعنا، قال: فكان فيما قال لنا: «أجدوا السير فإن ركبانكم لا تغني عنكم من الله شيئاً، وما فقد الرجل من الدنيا شيئاً أهون عليه من نفسه تركها » قال عمارة: فما ذكرتها من قوله إلا انتفعت بها.

٣٥٩٤٢ ـ حدثنا محمد بن فُضَيل عن أبيه قال: سمعت ماهان يقول: «أما يستحيي أحدكم أن تكون دابته التي يركب وثوبه الذي يلبس أكثر لله منه ذكراً » فكان لا يفتر من التكبير والتهليل./ ١٣/ ٤٢١

٣٥٩٤٣ ـ حدثنا محمد بن فُضيل عن إبراهيم مؤذن بني حنيفة قال: رأيت ماهان الحنفي وأمر به الحجاج أن يصلب على بابه، قال: فنظرت إليه

---

(١) في (ر) و(ج) و(ي): «يا أبة » في جميع المواطن. والصواب المثبت كما يدل عليه السياق.

(٢) في (ر): «مع ».

وإنه لعلى الخشبة وهو يسبح ويكبر ويهلل ويحمد الله حتى بلغ تسعاً وعشرين، فعقد بيده فطعنه وهو على ذلك الحال، فلقد رأيت[1] بعد شهر تسعاً وعشرين بيده! قال: وكان يُرى عنده الضوء بالليل.

٤٩ ـ أبو البَخْتري[2]

٣٥٩٤٤ ـ حدثنا شَرِيك بن عبدالله عن عطاء بن السائب قال: «كان أبو البختري رجلاً رقيقاً، وكان يسمع النوح ويبكي».

٣٥٩٤٥ ـ حدثنا ابن فُضيل عن عطاء عن أبي البختري في قوله: ﴿اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أربابا من دون الله﴾ [التوبة: ٣١] قال: «أطاعوهم فيما أمروهم به من تحريم حلال وتحليل حرام، فعبدوهم بذلك»./ ١٣/ ٤٢٢

٣٥٩٤٦ ـ حدثنا أبو أسامة قال: أخبرني مِسْعَر عن أبي العَنْبَس، قال: قال أبو البختري: «لأن أكون في قوم أعلم مني أحب إليَّ من أن أكون في قوم أنا أعلمهم».

٣٥٩٤٧ ـ حدثنا أبو أسامة قال: (ثنا)[3] سعيد بن صالح أخبرنا عن حكيم بن جبير قال: قال أبو البختري: «ثلاثة لأن أَخِرَّ من السماء أحب إليَّ من أكون أحدهم: قوم استحلوا أحاديث لها زينة وبهجة وسئموا القرآن، وقوم أطاعوا المخلوق في معصية الخالق»[4] - يعني أهل الشام والخوارج.

---

(١) عدَّلها في (ط س) من الحلية: «رأيته».

(٢) هو: سعيد بن فيروز الطائي.

(٣) من (ر).

(٤) الثالثة لم تذكر.

٣٥٩٤٨ ـ حدثنا عفان قال: حدثنا حماد بن سلمة قال: أخبرنا عطاء بن السائب أن أبا البختري وأصحابه كان إذا سمع أحدهم يثنى عليه أو دخله عُجْب ثنى منكبيه وقال: خشعت لله.

٣٥٩٤٩ ـ حدثنا عفان قال: حدثنا حماد بن سلمة عن عطاء بن السائب عن أبي البختري قال: «إن الأرض لتفقد المؤمن، وإن البقاع لتزين للمؤمن/ إذا أراد أن يصلي. ٤٢٣/١٣

٥٠ - عمرو بن ميمون

٣٥٩٥٠ ـ حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن عمرو بن ميمون قال: «كان يقال: بادروا بالعمل أربعاً: بالحياة قبل الممات، وبالصحة قبل السقم، وبالفراغ قبل الشغل» ولم أحفظ الرابعة.

٣٥٩٥١ ـ حدثنا شَريك عن أبي إسحاق عن عمرو بن ميمون في قوله: ﴿لن تنالوا البر﴾ [آل عمران: ٩٢] قال: «البر الجنة».

٣٥٩٥٢ ـ حدثنا جرير عن منصور عن إبراهيم عن عمرو بن ميمون، قال: «كان يوتد له في حائط المسجد، فكان إذا سئم من القيام في الصلاة وشق عليه أمسك بالوتد يعتمد عليه، أو يربط له حبل فيمسك به».

٣٥٩٥٣ ـ حدثنا ابن مهدي عن شعبة عن أبي إسحاق قال: «حج عمرو بن ميمون ستين من بين حجة وعمرة»./ ٤٢٤/١٣

٣٥٩٥٤ ـ حدثنا زيد بن الحُبَاب قال: أخبرنا أبو سِنَان قال: حدثنا أبو إسحاق عن عمرو بن ميمون في قوله: ﴿ذلك بأنهم كرهوا ما أنزل الله فأحبط أعمالهم﴾ [محمد: ٩] قال: «الفرائض».

٣٥٩٥٥ ـ حدثنا وكيع عن مِسْعَر عن عفان عن عمرو بن ميمون قال: «إنه ليسمع بين جلد الكافر ولحمه جلبة الدود كجلبة الوحش ».

٣٥٩٥٦ ـ حدثنا حفص عن حنش قال: «رأيت عمرو بن ميمون وله همهمة ».

٣٥٩٥٧ ـ حدثنا هُشَيم [١] عن أبي أفلح [٢] قال: كان عمرو [٣] إذا لقي الرجل من إخوانه قال: «رزق الله البارحة من الصلاة كذا، ورزق الله البارحة من الخير كذا وكذا ».

٥١ - الضحاك (بن مزاحم)[٤]

٣٥٩٥٨ ـ حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي السوداء عن الضحاك قال: «لقد رأيتنا وما نتعلم إلا الورع ».

٣٥٩٥٩ ـ حدثنا وكيع عن مالك بن مِغْوَل عن عمرو بن قيس الناصر[٥] عن الضحاك قال: «أدركنا أصحابنا وما يتعلمون إلا الورع». / ١٣/ ٤٢٥

٣٥٩٦٠ ـ حدثنا ابن نُمير عن الأجلح قال: قلت للضحاك: لم سميت سدرة المنتهى؟ قال: «لأنه ينتهي إليها كل شيء من أمر الله».

---

(١) في (ر): «هشام » خطأ.
(٢) في (ط س): «أبي فلح » وهو خطأ مطبعي لا ريب. وفي (ج): «أبي صالح »!.
(٣) في (ج): «عمر » خطأ.
(٤) من (ي).
(٥) كذا في النسخ إلا (ي) فإنها سقطت منها، والصواب «الماصر» انظر: نزهة الألباب في الألقاب لابن حجر ص٢٤٩.

٥٢ - عبدالرحمن بن أبي ليلى

٣٥٩٦١ ـ حدثنا عمر بن سعد أبو داود عن سفيان عن الأعمش عن عبدالرحمن بن أبي زياد عن عبدالرحمن بن أبي ليلى قال: «الرُّوح بيد ملك يمشي به، فإذا دخل قبره جعله فيه».

٣٥٩٦٢ ـ (حدثنا معاوية بن هشام عن سفيان عن الأعمش) [1] قال: «كان عبدالرحمن بن أبي ليلى يصلي، فإذا دخل الداخل أتى فراشه فاتكأ عليه».

٣٥٩٦٣ ـ حدثنا عفان حدثنا حماد بن زيد قال: أخبرنا ثابت عن عبدالرحمن بن أبي ليلى قال: ﴿لا يرهق وجوههم قتر ولا ذلة﴾ [يونس: ٢٦] قال: «بعد نظرهم إلى ربهم». / ٤٢٦/١٣

٣٥٩٦٤ ـ حدثنا عفان قال: حدثنا حماد بن سلمة قال: أخبرنا ثابت عن عبدالرحمن بن أبي ليلى قال: يقول المشركون: ﴿يا ويلنا من بعثنا من مرقدنا﴾ قال: «يقول المؤمنون: ﴿هذا ما وعد الرحمن وصدق المرسلون﴾ [يس: ٥٢]».

٥٣ - حبيب أبو سلمة

٣٥٩٦٥ ـ حدثنا محمد بن فُضيل عن الوليد بن جُمَيع عن أبي سلمة قال: «لم يكن أصحاب النبي ﷺ متخرقين ولا متماوتين، وكانوا يتناشدون الشعر في مجالسهم، ويذكرون أمر جاهليتهم، فإذا أريد أحدهم على شيء من

---

(١) في (ط س) ورد قبل هذا الأثر بمثل هذا السند الذي بين قوسين وبعده: «نحوه». ولم يرد في جميع الأصول: (ج) و(ر) و(م) و(ي) فحذفناه.

أمر دينه دارت حماليق عينيه كأنه مجنون».

٣٥٩٦٦ ـ حدثنا محمد بن بشر قال: حدثنا محمد بن عمرو قال: حدثنا أبو سلمة أن صبح يوم القيامة تطول تلك الليلة كطول ثلاث ليال، فيقوم الذين يخشون ربهم فيصلون حتى إذا فرغوا من صلاتهم رجعوا فناموا حتى تكل جنوبهم، ثم قاموا فصلوا حتى إذا فرغوا من صلاتهم أصبحوا ينظرون إلى الشمس من مطلعها فإذا هي قد طلعت من مغربها./ ٤٢٧/١٣

٥٤ - عون بن عبدالله

٣٥٩٦٧ ـ حدثنا سفيان بن عيينة عن ابن عجلان عن عون بن عبدالله قال: «إن من كمال التقوى أن تبتغي إلى ما علمت منها علم ما لم تعلم، واعلم أن المَنْقَص فيما علمت ترك ابتغاء الزيادة فيه، وإنما يحمل الرجل على ترك ابتغاء الزيادة فيما قد علم قلة الانتفاع بما قد علم».

٣٥٩٦٨ ـ حدثنا سفيان بن عيينة عن ابن عجلان عن عون قال: «بحسبك من الكبر أن تأخذ [1] بفضلك على غيرك ».

٣٥٩٦٩ ـ حدثنا أبو خالد الأحمر عن ابن عجلان عن عون قال: «الذاكر في الغافلين كالمقاتل عن الفارين، وإن الغافل في الذاكرين كالفار عن المقاتلين».

٣٥٩٧٠ ـ حدثنا سفيان بن عيينة عن مِسْعَر عن عون قال: «أخبره [2] بالعفو قبل الذنب ﴿عفا الله عنك/ لِم أذنت لهم﴾ [التوبة: ٤٣]. ٤٢٨/١٣

(١) في (ر) : «تحد» بدون نقط. والأثر أخرجه أبو نعيم في الحلية ٤/ ٢٤٧ وفيه : «تأخذ».
(٢) في (ر): «أخره ».

٣٥٩٧١ ـ حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا المسعودي عن عون بن عبدالله قال: «ما أحد ينزل الموت حق منزلته إلا عبدٌ عدَّ غداً[1] ليس من أجله، كم من مستقبل يوماً لا يستكمله، وراج غداً لا يبلغه، إنك لو ترى الأجل ومسيره لأبغضت الأمل وغروره».

٣٥٩٧٢ ـ حدثنا شَبَابة بن سوار عن ليث بن سعد عن ابن عجلان عن عون قال: كان يقال: «من أحسن الله صورته وجعله في منصب صالح ثم تواضع لله كان من خالص الله».

٥٥ - [ابن سابط[2]][3]

٣٥٩٧٣ ـ حدثنا جرير عن ليث عن ابن سابط ﴿للذين أحسنوا الحسنى وزيادة﴾ [يونس: ٢٦] قال: «النظر إلى وجه الله».

٣٥٩٧٤ ـ حدثنا حسين بن علي عن زائدة عن ليث عن ابن سابط قال: «إن الله يقول: إنك يا ابن آدم ما عبدتني ورجوتني فإني غافر لك على/ ما كان، يسألني عبدي الهدى وكيف أضل عبدي وهو يسألني الهدى وأنا الحكم». ٤٢٩/١٣

٣٥٩٧٥ ـ حدثنا حسين بن علي عن زائدة عن ليث عن ابن سابط قال: «بشر المشائين في ظلم الليل إلى الصلوات بنور تام يوم القيامة».

٣٥٩٧٦ ـ حدثنا وكيع عن العلاء بن عبدالكريم سمعه من ابنه سابط

---

(١) في (ج): «عبد غداً ...». وفي (ر): «إلا عد غداً».

(٢) هو: عبدالرحمن الجمحي.

(٣) زيادة من المحققين.

﴿وإنه في أم الكتاب لدينا لعليٌّ حكيم﴾ [الزخرف: ٤] قال: «في أم الكتاب كل شيء هو كائن إلى يوم القيامة».

٣٥٩٧٧ ـ حدثنا أبو أسامة [١] قال: سمعت الأعمش قال: حدثنا عمرو ابن مرة عن ابن سابط قال: «يدبر أمر الدنيا أربعة جبرئيل وميكائيل وإسرافيل وملك الموت، فأما جبرئيل فصاحب الجنود والريح، وأما ميكائيل فصاحب القطر والنبات، وأما ملك الموت فموكل بقبض الأنفس، وأما إسرافيل فهو/ يتنزل بالأمر عليهم بما يؤمرون. ١٣/ ٤٣٠

٥٦ - كلام إبراهيم التيمي

٣٥٩٧٨ ـ حدثنا محمد بن عبدالله بن الزبير عن سفيان عن أبي حيان قال: سمعت إبراهيم التيمي يقول: «ما عرضت قولي على عملي إلا لخشيت أن أكون مكذباً».

٣٥٩٧٩ ـ حدثنا أبو الأحوص عن سالم بن أبي حفصة قال: سمعت إبراهيم التيمي يقول: «(اللهم) [٢] إنا ضعفاء، من ضعف خلقتنا وإلى ضعف ما نصير، فما شئت لا ما شئنا، فشيء لنا [٣] أن نستقيم».

٣٥٩٨٠ ـ حدثنا عبدالله بن إدريس عن حُصين عن إبراهيم التيمي قال: كان من كلامه أن يقول: «أي حسرة أكبر على امرئ من أن يرى عبداً كان الله خوَّله في الدنيا وهو عند الله أفضل منزلة منه يوم القيامة، وأي

---

(١) في (ر): «أبو سلامة» !!.

(٢) سقطت من (ر).

(٣) في (ط س): «فسألنا». وفي (ج) و(ر): «فشيا لنا». والصواب المثبت وهو من المشيئة.

حسرة على امرئ أكبر من أن يؤتيه الله مالاً في الدنيا فيرثه غيره فيعمل فيه بطاعة الله فيكون وزره عليه وأجره لغيره، وأي حسرة على امرئ أكبر من أن يرى عبداً كان مكفوف البصر في الدنيا قد فتح الله له عن بصره وقد عمي هو، ثم يقول: إن من كان قبلكم كانوا يفرون من الدنيا وهي/ مقبلة ٤٣١/١٣
عليهم، ولهم من القدم ما لهم، وإنكم تتبعونها وهي مدبرة عنكم ولكم من الأحداث [١] ما لكم، فقيسوا أمركم وأمر القوم ».

٣٥٩٨١ ـ حدثنا يزيد بن هارون عن العوام بن حوشب عن إبراهيم التيمي ﴿ويأتيه الموت من كل مكان (وما هو بميت)[٢] ﴾[إبراهيم: ١٧] قال: «حتى من أطراف شعره ».

٣٥٩٨٢ ـ حدثنا محمد بن يزيد (عن العوام) [٣] عن إبراهيم التيمي ﴿إنا هدنا إليك﴾ [الأعراف: ١٥٦] قال: «تبنا».

٣٥٩٨٣ ـ حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم التيمي عن أبيه قال: كان يرتدي بالرداء يبلغ إليتيه من خلفه وثدييه من بين يديه، قال: قلت: يا أبت، لو أنك اتخذت رداء أوسع من ردائك هذا! قال: «يا بني، لا تقل هذا، فو الله ما على الأرض لقمة لقمتها طيبة إلا لوددت لو كانت في فيّ ٤٣٢/١٣
أبغض الناس إليّ».

٣٥٩٨٤ ـ حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم التيمي عن أبيه قال: خرج إلى البصرة فاشترى رقيقاً بأربعة آلاف، قال: فبنوا له داره ثم

---

(١) في (ج): «من العذاب »!.
(٢) من (ج).
(٣) سقطت من (ر).

باعهم بربح أربعة آلاف، قال: فقلت له: يا أبت لو أنك عمدت إلى البصرة فاشتريت مثل هؤلاء فربحت فيهم، فقال: «لا تقل لي هذا [١]، فوالله ما فرحت بها حين أصبتها ولا حدثت نفسي بأن أرجع فأصيب مثلها ».

٥٧ - [كلام يزيد بن شجرة وغيره] [٢]

٣٥٩٨٥ ـ حدثنا عبدالرحمن بن محمد المحاربي عن ليث عن مجاهد عن يزيد بن شجرة قال: «ما من ميت يموت حتى يُمَثّل له جلساؤه عند موته، إن كانوا أهل لهو فأهل لهو، وإن كانوا أهل ذكر فأهل ذكر ».

٣٥٩٨٦ ـ حدثنا المحاربي عن ليث [٣] عن ابن شجرة قال: «يقول القبر للرجل الكافر أو الفاجر: أما ذكرت ظلمتي؟ أما ذكرت وحشتي؟ أما ذكرت ضيقي؟ أما ذكرت غمي؟ ».

٣٥٩٨٧ ـ حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن مجاهد عن يزيد بن شجرة قال: «كان يقص وكان يُصَدِّق فعلُه قوله»./ ١٣/ ٤٣٣

٣٥٩٨٨ ـ حدثنا عبدالله بن إدريس عن عَمِّه عن كردوس قال: كان يقص علينا غدوة وعشية ويقول: «إن الجنة لا تنال إلا بعمل لها، اخلطوا الرغبة بالرهبة، ودوموا على صلاح، واتقوا الله بقلوب سليمة وأعمال صالحة »، ويكثر أن يقول: «من خاف أدلج ».

٣٥٩٨٩ ـ حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي حيان عن أبي الزِّنْبَاع عن

---

(١) في (ج): «لم تقول هذا » وفي (ي): «لا تقل لي مثل هذا ».

(٢) زيادة من المحققين؛ للفائدة.

(٣) زاد بعده في (ط س): «عن مجاهد » ولم يذكر مصدراً.

أبي دِهْقَانة قال: بينما شاب يمشي مع الأحنف فقال لـه: «يـا ابـن أخـي! إذا عرض لك الحق فاقصد له والْهُ عما سواه ».

٥٨ - يحيى بن جَعْدة [وغيره][١]

٣٥٩٩٠ ـ حدثنا محمد بن بشر قال: حدثنا مِسْعَر قال: حدثنا حبيب بن أبي ثابت عن يحيى بن جعدة قـال: «كـان يقـال: اعمـل وأنـت مشـفق ودع العمل وأنت تشتهيه، عمل صالح قليل تدوم عليه ».

٣٥٩٩١ ـ حدثنا يحيى بن سعيد وابن مهدي عن سفيان عـن حبيـب/ عن يحيى بن جعدة - قال يحيى: «إذا سـجد، وقـال ابـن مهـدي: إذا وضـع الرجل جبهته - فقد برئ من الكبر». ١٣/ ٤٣٤

٣٥٩٩٢ ـ حدثنا وكيع عن الأعمش قال: سمعتهم يذكرون عن شُريح أنه رأى جيرانًا له تحولوا، فقال: ما لكـم؟! قـالوا: فَزِعنـا، قـال: وبهـذا أُمـر الفُزَّاع[٢].

٣٥٩٩٣ ـ حدثنا ابن إدريس عـن هـارون بـن (أبـي) [٣] إبـراهيم عـن عبدالله بن عُبيد بن عُمير قال: «إن أيسر النسك: اللباس، والمشية»[٤].

٣٥٩٩٤ ـ حدثنا عفان بن مسلم قال: حدثنا (أبو عوانة قال: حدثنا)[٥] أبو سِنَان قال: اشتكى عبدالله بن أبي الهُذَيل يوماً ذنوبه، فقال له رجل: يا أبا

---

(١) زيادة اقتضاها الحال.
(٢) في (ر): «فرعنا .. الفراع» والصواب المثبت.
(٣) من (ي) وسقط من باقي النسخ.
(٤) في (ر): «والمسبة » !.
(٥) سقطت من (ط س).

المغيرة، ألست التقيَّ؟ قال: فقال: «اللهم إن عبدك أراد أن يتقرب إليَّ وإني أشهدك على مقته [١]»./ ٤٣٥/١٣

٣٥٩٩٥ ـ حدثنا محمد بن بشر قال: حدثنا إسماعيل بن أبي خالد عن عبدالملك بن عُمير عن ربعي بن حراش قال: أُتيت فقيل لي: قد مات أخوك، فجئت سريعاً وقد سُجِّي بثوبه، فأنا عند رأس أخي أستغفر له وأسترجع إذ كشف الثوب عن وجهه، فقال: السلام عليكم، فقلنا: وعليك السلام سبحان الله، قال: سبحان الله إني قدمت على الله بعدكم فتُلقيت بروح وريحان ورب غير غضبان، وكساني ثياباً خضراً من سندس وإستبرق، ووجدت الأمر أيسر مما تظنون، ولا تتكلوا، وإني استأذنت ربي أخبركم وأبشركم، احملوني إلى رسول الله ﷺ فإنه عهد إليَّ أن لا أبرح حتى آتيه، ثم طفئ مكانه، قال: وأخذ حصاة فرمى بها، قال: فما أدري أهو كان أسرع أم هذه؟!

٣٥٩٩٦ ـ حدثنا محمد بن بشر قال: حدثنا مِسْعَر عن أبي [٢] عون قال: «كان أهل الخير إذا التقوا يوصي بعضهم بعضاً بثلاث، وإذا غابوا كتب بعضهم إلى بعض: من عمل لآخرته كفاه الله دنياه، ومن أصلح فيما بينه وبين الله كفاه الله الناس، ومن أصلح سريرته أصلح الله علانيته».

٣٥٩٩٧ ـ حدثنا يحيى بن آدم قال: حدثنا قُطْبة عن الأعمش عن عبدالله بن سنان أنه رأى صاحباً له في النوم فقال: أي شيء رأيت أفضل/ حين اطلعت الأمر؟ قال: «سجدات المسجد». ٤٣٦/١٣

(١) في (ج): «مقتله».
(٢) في (ر): «ابن عون».

٣٥٩٩٨ ـ حدثنا عبدالله بن إدريس عن طُعْمة عن عبدالله بن عيسى قال: كان فيمن كان قبلكم رجل عبدالله أربعين سنة في البر، ثم قال: يا رب قد اشتقت أن أعبدك في البحر، فأتى قوم فاستحملهم فحملوه، وجرت بهم سفينتهم ما شاء الله أن تجري، ثم قامت فإذا شجرة في ناحية الماء، قال: فقال: ضعوني على هذه الشجرة، قال: فقالوا: ما يعيشك على هذه؟ قال: إنما استحملتكم فضعوني حيث أريد، فوضعوه وجرت بهم سفينتهم، فأراد مَلَك أن يعرج إلى السماء فتكلم بكلامه الذي كان يعرج به فلم يقدر على ذلك، فعلم أن ذلك لخطيئة كانت منه، فأتى صاحب الشجرة فسأله أن يشفع له إلى ربه، قال: فصلى ودعا للملك، قال وطلب إلى ربه أن يكون هو يقبض نفسه ليكون أهون عليه من ملك الموت، فأتاه حين حضر أجَله فقال: إني طلبت إلى ربي أن يشفعني فيك كما شفعك في، وأن أكون أنا أقبض نفسك، فمن حيث شئت قبضتها قال: فسجد سجدة فخرجت دمعة [1] من عينه فمات./ ٤٣٧/١٣

٥٩ - كلام عُبيد بن عُمير

٣٥٩٩٩ ـ حدثنا عبدالله بن إدريس عن حصين عن مجاهد عن عبيد بن عمير قال: كان يقول إذا جاء الشتاء [2]: «يا أهل القرآن طال الليل لصلاتكم وقصر النهار لصيامكم؛ فاغتنموا ».

٣٦٠٠٠ ـ حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن مجاهد عن عبيد بن عمير

(١) في (ج): «فخرجت معه من عينه ».
(٢) في (ط س): «الثناء » !.

قال: «ما كان المجتهد فيكم إلا كاللاعب فيمن مضى»./ ٤٣٨/١٣

٣٦٠٠١ ـ حدثنا ابن عيينة عن عمرو عن عُبيد بن عُمير قال: «إن أهل القبور ليتوقعون الأخبار، فإذا لم تأتهم قالوا: إنا لله وإنا إليه راجعون، سلك به غير طريقنا [(١)]».

٣٦٠٠٢ ـ حدثنا ابن عيينة عن عمرو عن عبيد بن عمير قال: «يؤتى بالرجل العظيم الطويل يوم القيامة فيوضع في الميزان، فلا يزن عند الله جناح بعوضة وقرأ: ﴿فلا نقيم لهم يوم القيامة وزنا﴾ [الكهف: ١٠٥].

٣٦٠٠٣ ـ حدثنا ابن عيينة عن عمرو عن عبيد بن عمير: ﴿لكل أواب حفيظ﴾ [ق: ٣٢] قال: «الذي لا يجلس مجلساً ثم يقوم إلا استغفر الله ».

٣٦٠٠٤ ـ حدثنا ابن عيينة عن عمرو عن عبيد بن عمير قال: «مِنْ صدق الإيمان وبره إسباغ الوضوء في المكاره، مِنْ صدق الإيمان وبره أن يخلو الرجل بالمرأة الحسناء فيدعها، لايدعها إلا الله ».

٣٦٠٠٥ ـ حدثنا ابن إدريس عن ليث عن أبي الزبير عن عبيد/ بن ٤٣٩/١٣ عمير في قوله: ﴿عتل بعد ذلك زنيم﴾ [القلم: ١٣] قال: «هو الأكول الشروب (القوي) [(٢)] الشديد يوزن فلا يزن شعيرة، يدفع الملك من أولئك سبعين ألفاً دفعة واحدة في جهنم».

٣٦٠٠٦ ـ حدثنا وكيع عن سفيان عن منصور عن مجاهد عن عبيد بن عمير ﴿لكل أواب حفيظ﴾ [ق: ٣٢] قال: «الذي يذكر ذنوبه في الخلاء فيستغفرها».

---

(١) في (ط س): «طريقتنا ».

(٢) سقطت من (ط س).

٣٦٠٠٧ ـ حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن مجاهد عن عبيد بن عمير ﴿كل يوم هو في شأن﴾ [الرحمن: ٢٩] قال: «من شأنه أن يفك عانياً، أو يجيب داعياً، أو يشفي سقيماً، أو يعطي سائلاً».

٣٦٠٠٨ ـ حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن مجاهد عن عبيد بن عمير
١٣/ ٤٤٠ قال: «إنكم مكتوبون عند الله بأسمائكم وسيماكم ومحاسنكم وحُلاكم»./

٣٦٠٠٩ ـ حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن مجاهد عن عبيد بن عمير في قول الله: ﴿مستهم البأساء والضراء﴾ [البقرة: ٢١٤] قال: «البأساء: البؤس، والضراء: الضر » ثم قال: «السراء: الرخاء، والضراء: الشدة ».

٣٦٠١٠ ـ حدثنا محمد بن فُضَيل عن عاصم عن رجل عن عبيد بن عمير قال: كان لرجل ثلاثة أخلاء بعضهم أخص به من بعض، قال: فنزلت به نازلة فلقي أخص الثلاثة به فقال: يا فلان، إنه قد نزل بي كذا وكذا، وإني أحب أن تعينني، قال: ما أنا بالذي أفعل، فانطلق إلى الذي يليه في الخاصة، فقال: يا فلان، إنه قد نزل بي كذا وكذا فأنا أحب أن تعينني، فقال: أنطلق معك حتى تبلغ المكان الذي تريد، فإذا بلغت رجعت وتركتك، فانطلق إلى أخص الثلاثة فقال: يا فلان، إنه قد نزل بي كذا وكذا فأنا أحب أن تعينني، قال: أنا أذهب معك حيثما ذهبت، وأدخل حيثما دخلت، قال: فأما الأول
١٣/ ٤٤١ فماله خلفه في أهله، فلم يتبعه منه شيء،/ والثاني أهله وعشيرته [١] ذهبوا به إلى قبره ثم رجعوا وتركوه، والثالث عمله هو (معه) [٢] حيثما ذهب ويدخل معه حيث ما دخل».

---

(١) في (ج): «وعترته».
(٢) سقطت من (ط س).

٣٦٠١١ ـ حدثنا ابن عيينة عن عمرو عن عُبيد بن عُمير ﴿يوم يأتي بعض آيات ربك﴾ [الأنعام: ١٥٨] قال: «طلوع الشمس من مغربها».

٣٦٠١٢ ـ حدثنا علي بن مُسْهِر عن ابن جُريج عن عطاء عن عبيد بن عمير قال: «إن الله أحل وحرم، فما أحل فاستحلوه وما حرم فاجتنبوه، وترك من ذلك أشياء لم يحلها ولم يحرمها، فذلك عفو من الله عفاه، ثم يتلو: ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تسألوا عن أشياء﴾ [المائدة: ١٠١] إلى آخر الآية.

٣٦٠١٣ ـ حدثنا ابن مهدي عن سفيان عن حبيب عن عبيد بن عمير قال: «لا يزال لله في العبد حاجة ما كانت [١] للعبد إلى الله حاجة ».

٣٦٠١٤ ـ حدثنا وكيع عن سفيان عن عبدالعزيز بن رُفيع عن/ قيس ١٣/ ٤٤٢ ابن سعد عن عبيد بن عمير قال: «إن أهل القبور ليتوكفون [٢] للميت كما يتلقى الراكب يسائلونه، فإذا سألوه ما فعل فلان ممن قد مات، فيقول: ألم يأتكم، فيقولون: «إنا لله وإنا إليه راجعون، ذهب به إلى أمه الهاوية ».

٣٦٠١٥ ـ حدثنا عبدالله بن نُمير [٣] قال: حدثنا مالك بن مِغْوَل عن الفضل عن عبدالله [٤] بن عبيد بن عمير عن أبيه قال: «إن القبر ليقول: يا ابن آدم، ماذا أعددت لي؟ ألم تعلم أني بيت الغربة، وبيت الوحدة، وبيت الأكلة، وبيت الدود ».

---

(١) في (ط س): «لا يزال الله في حاجة الله ما كانت للعبد .. »!.

(٢) يتوكفون : أي يتوقعون فإذا مات الميت سألوه .. (النهاية ٥/ ٢٢١).

(٣) في (ر): «عبدالله بن عمير » ! خطأ.

(٤) في (ر): «الفضل بن عبدالله » خطأ. والفضل هو: ابن عطية المروزي، ترجمته في الجرح ٧/ ٦٤، وتهذيب الكمال ٢٣/ ٢٣٥.

٣٦٠١٦ ـ حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن مجاهد عن عبيد بن عمير قال: «إن كان نوحٌ ليلقاه الرجل من قومه فيخنقه حتى يخر مغشياً عليه، قال: فيفيق (حين يفيق) [1] وهو يقول: رب اغفر لقومي فإنهم لا يعلمون».

٤٤٣/١٣ ٣٦٠١٧ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا الأعمش عن مجاهد قال: سمعته/ يحدث عن عبيد بن عمير الليثي: إن قوم نوح لما أصابهم الغرق، قال: وكانت معهم امرأة معها صبي لها، قال: فرفعته إلى حقوها [2]، فلما بلغه الماء رفعته إلى صدرها، فلما بلغه الماء رفعته إلى ثديها، فقال الله: «لو كنت راحماً منهم أحداً رحمتها » - يعني برحمتها الصبي.

٣٦٠١٨ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا الأعمش عن أبي سفيان عن عبيد ابن عمير قال: «إذا أراد الله بعبد خيراً فقهه في الدين وألهمه رشده فيه ».

٣٦٠١٩ ـ حدثنا عبدالله بن نُمير عن عبدالملك عن عطاء عن عُبيد بن عمير قال: «إن إبراهيم يقال له يوم القيامة: ادخل الجنة من أيِّ أبواب الجنة شئت، قال: فيقول: يا رب والدي؟ فيقال له: إنه ليس منك، فإذا ألح في المسألة قيل له: دونك أباك، قال: فيلتفت فإذا هو ضبع فيقول: مالي فيه من حاجة، فتطيب نفسه عنه، فينطلق بإبراهيم إلى الجنة وينطلق بأبيه إلى النار ».

٣٦٠٢٠ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا الأعمش عن حكيم بن جبير عن مجاهد عن عبيد بن عمير قال: «يجيء فقراء المهاجرين يوم القيامة تقطر

---

(١) سقطت من (ط س).

(٢) في (ج): «حقويها ».

رماحهم/ وسيوفهم دماً قال: فيقال لهم: كما أنتم حتى تحاسبوا (عليه)[١]، ١٣/ ٤٤٤
قال: فيقولون: وهل أعطيتمونا شيئاً تحاسبونا عليه؟ قال: فينظر في ذلك فلا يوجد ألا أكوارهم[٢] التي هاجروا عليها قال: فيدخلون الجنة قبل الناس بخمسمائة (عام)[٣]».

٣٦٠٢١ ـ حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي راشد عن عبيد بن عمير ﴿إنه كان للأوابين غفورا﴾ [الإسراء: ٢٥] قال: «الأواب الذي يتذكر ذنوبه في الخلاء فيستغفر منها ».

٣٦٠٢٢ ـ حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي سفيان عن عبيد بن عمير قال: «لما أراد الله أن يهلك أصحاب الفيل بعث عليهم طيراً أنشئت من البحر أمثال الخطاطيف كل طير منها يحمل ثلاثة أحجار مُجَزَّعة[٤]: حجرين في رجليه وحجراً في منقاره، قال: فجاءت حتى صفت على رؤوسهم، ثم صاحت وألقت ما في أرجلها ومناقيرها، فما يقع حجر على رأس[٥] رجل إلا/ خرج من دبره، ولا يقع على شيء من جسده إلا خرج ١٣/ ٤٤٥
من الجانب الآخر، قال: وبعث الله ريحاً شديدة فضربت الحجارة فزادتها شدة فأهلكوا جميعاً ».

---

(١) من (ر).
(٢) جمع كور وهو: الرَّحْل (القاموس: ٦٠٧).
(٣) سقطت من (ط س).
(٤) مجزعة: أي حادة كالسكين (القاموس: ٩١٦).
(٥) في (ي): «فما يقع حجر إلا خَرَّ على رأس رجل إلا خرج ... »!.

٦٠ - خيثمة بن عبدالرحمن

٣٦٠٢٣ ـ حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن خيثمة قال: «كان يقال: إن الشيطان يقول: ما غلبني عليه ابن آدم فلن يغلبني على ثلاث: أن يأخذ مالاً من غير حقه، أو أن يمنعه من حقه، أو أن يضعه في غير حقه ».

٣٦٠٢٤ ـ حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن خيثمة قال: كان يقال: إن الشيطان يقول: «كيف يغلبني ابن آدم وإذا رضي جئت حتى أكون في قلبه، وإذا غضب طرت حتى أكون في رأسه».

٣٦٠٢٥ ـ حدثنا شَرِيك عن إسماعيل بن أبي خالد قالت: سمعت خيثمة يقول في هذه الآية: ﴿يوما يجعل الولدان شيبا﴾ [المزمل: ١٧] قال: «ينادي مناد يوم القيامة « يخرج بعث النار من كل ألف تسعمائة وتسعة وتسعون » فمن ذلك يشيب الولدان»./ ٤٤٦/١٣

٣٦٠٢٦ ـ حدثنا أبو خالد الأحمر عن الأعمش عن خيثمة قال: دعاني فلما جئت إذا أصحاب العمائم والمطارف[1] على الخيل، فحقرت نفسي فرجعت، قال: فلقيني بعد ذلك فقال: مالك لم تجيء؟ قال: قلت: قد جئت ولكن قد رأيت أصحاب العمائم والمطارف على الخيل فحقرت نفسي، قال: «فأنت والله أحب إليَّ منهم »، قال: وكنا إذا دخلنا عليه قال بالسلة من تحت السرير، وقال: «كلوا والله ما أشتهيه، ولا أصنعه إلا لكم ».

٣٦٠٢٧ ـ (حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن خيثمة قال: كان قومه يؤذونه فقال: «إن هؤلاء يؤذونني، ولا والله ما طلبني أحد منهم حاجة إلا

(١) المطارف: جمع مُطْرَف وهو: رداء من خز مربع ذو أعلام (القاموس: ١٠٧٥).

قضيتها، ولا أدخل عليَّ أحد منهم أذى ولا أنا أبغض فيهم من الكلب الأسود، ولم يرون ذاك إلا أنه والله ما يحب منافق مؤمناً أبداً » [١]).

٣٦٠٢٨ ـ حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن خيثمة قال: تقول/ الملائكة: يا رب، عبدك المؤمن تَزوي عنه الدنيا وتعرضه للبلاء، قال: فيقول للملائكة: «اكشفوا لهم عن ثوابه، فإذا رأوا ثوابه»، قالوا: يا رب، لا يضره ما أصابه من الدنيا، قال: ويقولون: عبدك الكافر تزوي عنه البلاء وتبسط له الدنيا؟ قال: فيقول للملائكة: «اكشفوا لهم عن ثوابه» فإذا رأوا ثوابه قالوا: يارب لا ينفعه ما أصابه من الدنيا . ١٣/٤٤٧

٣٦٠٢٩ ـ حدثنا ابن نُمير عن مالك بن طلحة عن خيثمة قال: «إن الله ليطرد بالرجل الشيطان من الأَدْور» [٢].

٣٦٠٣٠ ـ حدثنا معاوية بن هشام [٣] عن سفيان عن رجل عن خيثمة: أنه أوصى أن يدفن في مقبرة فقراء قومه.

٣٦٠٣١ ـ حدثنا ابن نمير عن مالك بن [٤] طلحة عن خيثمة قال: «إني لأعلم مكان رجل يتمنى الموت في السنة مرتين» فرأيت أنه يعني نفسه./ ١٣/٤٤٨

٣٦٠٣٢ ـ حدثنا أبو أسامة عن مِسْعَر عن عبدالملك بن ميسرة عن خيثمة قال: «طوبى للمؤمن كيف يحفظ في ذريته من بعده».

---

(١) سقط هذا الأثر من (ج).

(٢) في (ج) و(م) و(ر): «الأدر» وفي (ي): «الأد» والمثبت من (ط س) وهو الصواب، ومثله في الحلية لأبي نعيم ٤/١١٧. وهو جمع دار.

(٣) في (ي): « أبو معاوية عن سفيان » خلاف باقي النسخ.

(٤) في (ط س) غيرها من الحلية: «عن طلحة » وهو الصواب لكن المثبت هو الذي في النسخ. ومالك هو: ابن مغول، وطلحة هو: ابن مصرِّف.

٣٦٠٣٣ ـ حدثنا عبدة بن سليمان عن الأعمش عن خيثمة قال: ما تقرؤون في القرآن ﴿يا أيها الذين آمنوا﴾ فإن موضعه في التوراة، يا أيها المساكين.

٦١ - في ثواب التسبيح والحمد

٣٦٠٣٤ ـ حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لأن أقول: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر أحب إليَّ مما طلعت عليه الشمس».

٣٦٠٣٥ ـ حدثنا محمد بن فُضَيل عن عمارة بن القعقاع عن أبي زُرعة عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ : «كلمتان خفيفتان على اللسان ثقيلتان في الميزان حبيبتان إلى الرحمن: سبحان الله وبحمده سبحانه الله العظيم[1]».

٤٤٩/١٣ /.

٣٦٠٣٦ ـ حدثنا غُنْدر عن شعبة عن منصور عن هلال بن يساف عن أبي عُبيدة عن عبدالله قال: «لأن أقول سبحان الله والحمد لله ولاَ إله إلا الله والله أكبر » أحب إليَّ من أن أتصدق بعددها دنانير في سبيل الله».

٣٦٠٣٧ ـ حدثنا محمد بن فضيل عن عاصم عن ثابت البُنَاني قال: حدثني رجل من أصحاب محمد عند هذه السارية قال: «من قال: «سبحان الله وبحمده وأستغفر الله وأتوب عليه » كتبت في رق ثم طُبع عليها طابع من مسك فلم تكسر حتى يوافي بها يوم القيامة ».

٣٦٠٣٨ ـ حدثنا غندر عن شعبة عن منصور عن طلق بن حبيب عن

---

(١) في (ط س): « الله العلي العظيم ».

عبدالله بن عمرو [١] قال: «لأن أقولها أحب إليَّ من أن أحمل على عددها خيلاً بأرسانها [٢]».

٣٦٠٣٩ ـ حدثنا ابن عيينة عن عمرو عن عبيد بن عمير قال: «تسبيحة بحمد الله في صحيفة المؤمن خير من أن تسير - أو تسيل - معه جبال/ الدنيا ذهباً». ١٣/ ٤٥٠

٣٦٠٤٠ ـ حدثنا وكيع عن مِسْعَر عن الوليد بن العيزار عن أبي الأحوص قال: سمعته يقول: «تسبيحة في طلب الحاجة خير من لقوح صفيٍّ في عام أَزْبة - أو قال: لَزْبة [٣] ».

٣٦٠٤١ ـ حدثنا وكيع عن مسعر عن عبدالملك بن ميسرة عن هلال ابن يساف قال: قال عبدالله: «لأن أسبح تسبيحات أحب إليَّ من أن أنفق عددهن دنانير في سبيل الله ».

٣٦٠٤٢ ـ حدثنا محمد بن بشر وأبو أسامة عن مسعر عن عون بن مرة عن مصعب بن سعد - وقال أبو أسامة: سمعت مصعب بن سعد يقول: «إذا قال العبد (: «سبحان الله قالت الملائكة: وبحمده، وإذا قال) [٤] سبحان الله وبحمده » صلوا عليه » - وقال أبو أسامة: صلت عليه .

٣٦٠٤٣ ـ حدثنا يعلى بن عُبيد عن مسعر عن عطية عن أبي سعيد قال: «إذا قال العبد: «الحمد لله كثيراً » قال الملك: كيف أكتب؟ فيقول:

---

(١) في (ي): «عبدالله بن عمير » خطأ. ولعله سبق نظر لما بعده.

(٢) قوله: بأرسانها، واحدة رَسَن وهو: الحبل الذي يقاد به البعير وغيره (النهاية ٢/ ٢٢٤).

(٣) أزبة أو لزبة : أي جدب ومَحْل . (النهاية ١/ ٤٤).

(٤) وقع خلط في (ر) هنا.

اكتب له رحمتي كثيراً، (وإذا قال: سبحان الله كثيراً، قال الملك: كيف أكتب، فيقول: اكتب رحمتي كثيراً) [١] وإذا قال: «الله أكبر كبيراً » قال الملك: كيف/ ٤٥١/١٣
أكتب؟ فيقول: اكتب له رحمتي كثيراً ».

٣٦٠٤٤ ـ حدثنا وكيع عن مِسْعَر عن عفان عن عمرو بن ميمون قال: «أيعجز أحدكم أن يسبح مائة تسبيحة فتكون له بألف حسنة؟!».

٣٦٠٤٥ ـ حدثنا أبو أسامة [٢] عن مسعر عن إبراهيم السَّكْسَكي عن عبدالله بن أبي أوفى قال: أتى رجل النبي ﷺ فذكر أنه لا يستطيع أن يأخذ من القرآن شيئاً، وسأله شيئاً يجزئ من القرآن، فقال له: «قل: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، ولا حول ولا قوة إلا بالله ».

٣٦٠٤٦ ـ حدثنا عبدالله بن نمير عن موسى بن مسلم عن عون بن عبدالله عن أبيه أو عن أخيه عن النعمان بن بشير قال: قال رسول الله ﷺ : «الذين يذكرون (من جلال) [٣] الله من تسبيحه وتحميده وتهليله يتعاطفن حول العرش، لهن دويٌّ كدويِّ النحل، يذكرن بصاحبهن، أولا يحب أحدكم
أن لا يزال عند الرحمن شيء يذكر به»./ ٤٥٢/١٣

٣٦٠٤٧ ـ حدثنا محمد بن بشر قال: سمعت هانئ بن عثمان يحدث عن أمه حُميضة[٤] ابنة ياسر عن جدتها يُسيرة [٥]، وكانت إحدى المهاجرات،

---

(١) سقط من (ط س).
(٢) في (ط س): «أبو معاوية ».
(٣) سقطت من (ط س).
(٤) في (ط س) «خميصة » وفي (ج): «حمضة » والصواب المثبت. (تهذيب الكمال ٣٠/ ١٤١).
(٥) في (ر) و(ج): «يسرة » والصواب المثبت. (الإصابة ١٣/ ١٧٣ رقم ١١٢٦).

قالت: قال لنا رسول الله ﷺ: «عليكن بالتسبيح، والتكبير، والتقديس، واعقدن بالأنامل، قال: فإنهن يأتين يوم القيامة مسؤلات مستنطقات ولا تغفلن فتنسين الرحمة ».

٣٦٠٤٨ ـ حدثنا وكيع عن سفيان عن عبدالعزيز بن رُفيع سمعه من أبي عمر الضبي [1] عن أبي الدرداء قال: قلت: يا رسول الله، ذهب الأغنياء بالأجر، يصلون كما نصلي، ويصومون كما نصوم، ويحجون كما نحج، ويتصدقون ولا نجد ما نتصدق، قال: فقال: «ألا أدلكم على شيء إذا فعلتموه أدركتم من سبقكم، ولا يدرككم من بعدكم إلا من عمل بالذي تعملون به: تسبحون الله ثلاثاً وثلاثين، وتحمدونه ثلاثاً وثلاثين، وتكبرونه أربعاً وثلاثين دبر كل صلاة ».

٣٦٠٤٩ ـ حدثنا جرير وأبو الأحوص عن عبدالعزيز بن رفيع عن أبي صالح عن أبي الدرداء عن النبي ﷺ : بنحو منه.

٣٦٠٥٠ ـ حدثنا وكيع عن مِسْعَر عن عبدالملك بن ميسرة عن هلال ابن يِساف قال: قال عبدالله: «لأن أسبح تسبيحات أحب إليَّ من/ أن أنفق ١٣/٤٥٣ عدتهن دنانير في سبيل الله ».

٣٦٠٥١ ـ حدثنا الحسن بن موسى قال: حدثنا مهدي (بن ميمون) [2] عن واصل عن يحيى بن عقيل عن يحيى بن يَعْمَر عن أبي الأسود الدئلي عن أبي ذر عن النبي ﷺ قال: «بكل تسبيحة صدقة ».

---

(١) في (ط س): «الصيني » خطأ.
(٢) سقطت من (ط س).

٣٦٠٥٢ ـ حدثنا يحيى بن أبي بكير عن شعبة عن الجُريري عن أبي عبدالله الجسري [١] عن عبدالله بن الصامت عن أبي ذر قال: قال لي رسول الله ﷺ : «ألا أخبرك بأحب الكلام إلى الله؟ قال: قلت: بلى، يا رسول الله، أخبرني بأحب الكلام إلى الله، قال: «أحب الكلام إلى الله: سبحان الله وبحمده».

٣٦٠٥٣ ـ حدثنا يزيد بن هارون عن الجُريري عن عبدالله بن شقيق عن كعب قال: «إن من خير العمل سبحة الحديث، وإن من شر العمل التحذيف [٢] » قال: قلت: يا (أبا) [٣] عبدالرحمن، وما سبحة الحديث؟ قال: «تسبيح الرجل والقوم يتحدثون » قال: قلت: وما التحذيف [٤] ؟ قال: «يكون القوم بخير وإذا سُئلوا قالوا: بشر»./ ١٣/ ٤٥٤

٣٦٠٥٤ ـ حدثنا أسود بن عامر قال: حدثنا حماد بن سلمة عن علي ابن زيد عن سعيد بن المسيب قال: كنا عند سعد بن مالك فسكت سكتة فقال: «لقد أصبت بسكتتي هذه مثل ما سقى النيل والفرات قال: قلنا: وما أصبت؟ قال: «سبحان الله والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر».

---

(١) في (ر): «الجدلي » والصواب المثبت كما في ترجمة عبدالله بن الصامت من تهذيب الكمال حيث ذكره في الآخذين عنه، كذلك ذكره في شيوخ الجُريري وهو: سعيد بن إياس الجريري

(٢) في (ر): «التحريف».

(٣) سقطت من (ط س).

(٤) في (ر): «التحريف ».

٦٢ - ما جاء في فضل ذكر الله

٣٦٠٥٥ ـ حدثنا أبو خالد الأحمر عن يحيى بن سعيد عن أبي الزبير عن طاوس عن معاذ بن جبل قال: قال رسول الله ﷺ : «ما عمل ابن آدم من عمل أنجى له من النار من ذكر الله » قالوا: يا رسول الله، ولا الجهاد في سبيل الله؟ قال: «ولا الجهاد في سبيل الله، تضرب بسيفك حتى ينقطع ثم تضرب به حتى ينقطع» - ثلاثاً.

٣٦٠٥٦ ـ حدثنا هُشَيم عن يعلى بن عطاء عن بشر بن عاصم عن عبدالله بن عمرو قال: «ذكر الله بالغداة والعشي أفضل من حطم السيوف في سبيل الله وإعطاء المال سحاً ».

٣٦٠٥٧ ـ حدثنا وكيع عن مِسْعَر عن علقمة بن مَرْثَد عن/ ابن سابط ١٣/ ٤٥٥ عن معاذ قال: «لأن أذكر الله من غدوة حتى تطلع الشمس (أحب إليَّ من أن أحمل على الجياد في سبيل الله من غدوة حتى تطلع الشمس ») [١].

٣٦٠٥٨ ـ حدثنا معاذ بن معاذ عن سليمان التيمي عن أبي عثمان عن سلمان قال: «لو بات رجل يعطي القيان البيض، وبات آخر يقرأ القرآن ويذكر الله، رأيت أن ذاكر الله أفضل ».

٣٦٠٥٩ ـ حدثنا يزيد بن هارون عن أبي هلال عن أبي الوازع عن جابر الراسبي عن أبي بَرْزة قال: «لو أن رجلين أحدهما في حِجْره دنانير يعطيها والآخر يذكر الله كان ذاكر الله أفضل ».

٣٦٠٦٠ ـ حدثنا شَريك عن محمد بن عبدالرحمن عن أبي جعفر قال:

---

(١) سقطت من (ر).

«ما من شِيمة[١] أحب إلى الله من الشكر والذكر ».

٣٦٠٦١ ـ حدثنا زيد بن الحُبَاب قال: حدثنا معاوية بن صالح قال حدثني عبدالرحمن بن جُبَير بن نُفَير عن أبيه عن أبي الدرداء أنه قال: «الذين/[٢] لا تزال ألسنتهم رطبة من ذكر الله يدخلون الجنة وهم يضحكون». ٤٥٦/١٣

٣٦٠٦٢ ـ حدثنا زيد بن الحُبَاب قال: أخبرنا معاوية بن صالح قال: أخبرني عمرو ابن قيس الكندي عن عبدالله بن بُسْر[٣] أن أعرابياً قال: يا رسول الله، إن شرائع الإسلام قد كثرت، فأنبئني منها بما أتشبث به، قال: «لا يزال لسانك رطباً من ذكر الله ».

٣٦٠٦٣ ـ حدثنا ابن فُضَيل عن ليث عن ابن سابط قال: «أنيروا[٤] بذكر الله واجعلوا لبيوتكم من صلاتكم جزءاً »[٥].

٣٦٠٦٤ ـ حدثنا عبدالرحمن بن محمد المحاربي عن الإفريقي عن أبي علقمة عن أبي هريرة قال: «إن أهل السماء ليرون بيوت أهل الذكر تضيء لهم كما تضيء الكواكب لأهل الأرض».

---

(١) ما من خلق.
(٢) في (ج): «الذي ».
(٣) في (ر) و(ي): «بشر » والصواب المثبت والحديث أخرجه أحمد والترمذي وغيرهما.
(٤) في (ط س): «اثثروا ». وفي (ج) تحتمل الأمرين.
(٥) في (ط س): «خيراً ».

٣٦٠٦٥ ـ حدثنا شَرِيك عن يحيى (بن سعيد) [١] عن سعيد بن المُسَيّب قال: قال معاذ: «لو أن رجلين أحدهما يحمل على الجياد في سبيل الله، والآخر يذكر الله لكان هذا أعظم أو أفضل أجراً » - يعني الذاكر ./ ٤٥٧/١٣

٣٦٠٦٦ ـ حدثنا شَريك عن الأعمش عن سالم بن أبي الجعد قال: قيل لأبي الدرداء: إن أبا سعيد من مُنْيَه[٢] جعل في ماله مائة مُحَرَّر، قال: «أما إن مائة محرر في مال رجل لكثير، ألا أخبركم بأفضل من ذلك؟ إيمان ملزوم بالليل والنهار، ولا يزال لسانك رطباً من ذكر الله ».

٣٦٠٦٧ ـ حدثنا جرير عن منصور عن هلال بن يِساف عن أبي عُبيدة قال: «ما دام قلب الرجل يذكر الله فهو في صلاة وإن كان في السوق، وإن يحرك به شفتيه فهو أفضل ».

٣٦٠٦٨ ـ حدثنا يحيى بن واضح عن موسى بن عبيدة عن أبي عبدالله القَرَّاظ عن معاذ بن جبل قال: قال رسول الله ﷺ : «من أحب أن يرتع في رياض الجنة فليكثر ذكر الله».

٣٦٠٦٩ ـ حدثنا جرير عن منصور عن سالم عن مسروق قال: «ما دام[٣] قلب الرجل يذكر الله فهو في صلاة وإن كان في السوق».

٣٦٠٧٠ ـ حدثنا محمد بن بشر قال: حدثنا مِسْعَر قال: حدثنا سعد بن إبراهيم عن أبي عبيدة قال: «العبد ما ذكر الله فهو في صلاة»./ ٤٥٨/١٣

---

(١) سقطت من (ر).

(٢) في (ط س): غيرها من كتاب الدعاء: «أبا سعد بن منبه ». وفي (ي): «أبا سعيد ابن منبه» والضبط من المغني للفتني ص٢٤٢.

(٣) في (ر): «ما زال قلب ... ».

٣٦٠٧١ ـ حدثنا محمد بن بشر قال: حدثنا مِسْعَر عن عبدالملك بن ميسرة عن هلال بن يِساف عن عمرو بن ميمون عن ربيع بن خُثَيم عن عبدالله بن مسعود قال: «من قال عشر مرات «لا إله إلا الله (وحده لا شريك له) [1] له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير (كان) [2] كعدل أربع رقاب » أراه قال: من ولد إسماعيل.

٣٦٠٧٢ ـ حدثنا ابن فُضيل عن ليث عن طلحة عن عبدالرحمن بن عوسجة عن البراء قال: قال رسول الله ﷺ: «من قال: «لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير كن كعتق رقبة».

٣٦٠٧٣ ـ حدثنا وكيع عن مسعر عن عبدالملك بن ميسرة عن هلال عن أبي الدرداء قال: «من قال مائة مرة غدوة، ومائة مرة عشية «لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير » لم يجئ أحد يوم القيامة بمثل ما جاء به إلا من قال مثلهن أو زاد ».

٤٥٩/١٣ ٣٦٠٧٤ ـ حدثنا وكيع عن مسعر عن عبدالملك (بن ميسرة عن/ مسلم)[3] (عن سويد بن جُهَيل [4] قال: «من قال بعد العصر «لا إله إلا الله له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير » قاتلن عن قائلهن إلى مثلها من الغد».

---

(١) سقطت من (ج) و(ط س) و(ي).

(٢) في (ج): «كن ».

(٣) سقط من (ج) وسقط من (ي) قوله: «عن مسلم ».

(٤) في (ج): «جميل » وفي (ط س): «جهبل » وكلاهما خطأ. (الجرح ٤/ ٢٣٥، والثقات ٤/ ٣٢٣).

٣٦٠٧٥ ـ حدثنا محمد بن بشر قال: حدثنا مِسْعَر عن عبدالملك بن ميسرة عن) [١] مسلم - مولى سويد بن جُهَيل[٢]- وكان من أصحاب عمر - ثم ذكر نحو حديث وكيع.

٣٦٠٧٦ ـ حدثنا يزيد بن هارون عن داود عن الشعبي عن عبدالرحمن بن أبي ليلى عن أبي أيوب الأنصاري عن رسول الله ﷺ قال: «من قال: «لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد بيده الخير وهو على كل شيء قدير » عشر مرات كُنَّ كعدل عشر رقاب أو كعدل رقبة ».

٣٦٠٧٧ ـ حدثنا محمد بن بشر قال: حدثنا مسعر قال: حدثني ثعلبة عن عمرو بن شُعَيب عن عبدالله بن عمرو بن العاص قال: «لو أن رجلين أقبل أحدهما من المشرق والآخر من المغرب، مع أحدهما ذهب لا يضع منه شيئاً إلا في حق، والآخر يذكر الله حتى يلتقيا في طريق لكان الذي يذكر الله أفضلهما[٣]».

١٣/ ٤٦٠

٣٦٠٧٨ ـ حدثنا يعلى عن موسى الطحان عن عبدالرحمن بن سابط قال: دفع رسول الله ﷺ إلى حلقة وهم يذكرون الله، فقال: «إن الله ليباهي بمجلسكم أهل السماء ».

٣٦٠٧٩ ـ حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا محمد بن عمرو عن محمد ابن إبراهيم قال: قال عبادة بن الصامت: «لأن أكون في قوم يذكرون الله من حين يصلون الغداة إلى أن تطلع الشمس أحب إليَّ من أن أكون على متون

---

(١) سقط ما بين القوسين من (ر).

(٢) في (ط س): «جهبل» والصواب المثبت.

(٣) في (ج): «أفضل ».

الخيل أجاهد في سبيل الله (إلى أن تطلع الشمس، ولأن أكون في قوم يذكرون الله من حين يصلون العصر حتى تغرب الشمس أحب إليَّ من أن أكون على متون الخيل أجاهد في سبيل الله) [١] حتى تغرب الشمس ».

٦٣ - في كثرة الاستغفار والتوبة

٣٦٠٨٠ ـ حدثنا محمد بن بشر قال: حدثنا محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إني لأستغفر الله وأتوب إليه في اليوم مائة مرة».

٣٦٠٨١ ـ حدثنا غُنْدر عن شعبة عن عمرو بن مرة عن أبي بُرْدة قال: سمعت الأغر - وكان من أصحاب النبي ﷺ - يحدث/ ابن عمر قال: يقول: (رسول الله ﷺ)[٢](يا أيها الناس) [٣] توبوا إلى ربكم فإني أتوب (إليه) [٤] في اليوم مائة مرة». ١٣/ ٤٦١

٣٦٠٨٢ ـ حدثنا ابن نُمير عن مالك بن مِغْوَل عن محمد بن سُوَقة عن نافع عن ابن عمر قال: «إن كان ليعد لرسول الله ﷺ في المجلس الواحد يقول: «رب اغفر لي وتب عليَّ إنك أنت التواب الغفور» مائة مرة».

٣٦٠٨٣ ـ حدثنا ابن فُضَيل عن حُصَين عن هلال بن يِساف عن زاذان قال: حدثني رجل من الأنصار قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول في دبر الصلاة: «اللهم تب عليَّ واغفر لي إنك أنت التواب الغفور» مائة مرة.

---

(١) سقط من (ر).
(٢) في (ر) و(ج): «يقول الله »!. والتصحيح من (ط س).
(٣) سقطت من (ط س).
(٤) سقطت من (ر).

٣٦٠٨٤ ـ حدثنا الفضيل بن دُكَين قال: حدثنا المغيرة بن أبي الحُرِّ عن سعيد بن أبي بُرْدة عن أبيه عن جَدِّه قال: جاء رسول الله ﷺ ونحن جلوس فقال: «ما أصبحت غداة قط إلا استغفرت الله فيها مائة مرة ».

٣٦٠٨٥ ـ حدثنا أبو أسامة عن كَهْمس عن عبدالله بن شَقيق قال: كان أبو الدرداء يقول: «طوبى لمن وجد في صحيفته نُبَذ[1] من استغفار»./ ١٣/ ٤٦٢

٣٦٠٨٦ ـ حدثنا أبو خالد الأحمر عن عوف [2] عن الحسن قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله يقبل توبة عبده ما لم يَعُدْ»[3].

٣٦٠٨٧ ـ حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن أبي المغيرة عن حذيفة قال: شكوت إلى رسول الله ﷺ ذَرب لساني [4] فقال: «أين أنت من الاستغفار؟ إني لأستغفر الله في كل يوم مائة مرة».

٣٦٠٨٨ ـ حدثنا عفان قال: حدثنا بُكير بن أبي السُّمَيط قال: حدثنا منصور بن زاذان عن أبي الصديق الناجي عن أبي سعيد الخدري قال: «من قال: «أستغفر الله الذي لا إله إلا هو الحي القيوم وأتوب إليه » خمس مرات غُفِر له وإن كانت ذنوبه مثل زبد البحر».

٦٤ - كلام عمر بن عبدالعزيز

٣٦٠٨٩ ـ حدثنا معتمر بن سليمان عن علي بن زيد قال: سمعت عمر

---

(١) في (ط س): «نبذة ».
(٢) في (ط س): «عون ». وفي (ج) تحتمل الأمرين، والصواب المثبت.
(٣) أي ما لم يرجع إلى الذنب.
(٤) ذرب لساني: المراد سلاطة اللسان. (النهاية ٢/ ١٥٦).

بن عبدالعزيز يخطب بخُنَاصرة [١] فسمعته يقول: «أفضل العبادة أداء الفرائض
١٣/ ٤٦٣ واجتناب المحارم».

٣٦٠٩٠ ـ حدثنا عبدالله بن إدريس عن أبيه عن أزهر - بياع الخُمُر - قال: «رأيت عمر بن عبدالعزيز بخناصرة فسمعته يخطب [٢] الناس عليه قميص مرقوع ».

٣٦٠٩١ ـ حدثنا إسماعيل بن عُلَيَّة عن أبي مخزوم [٣] قال: حدثني عمر ابن أبي الوليد قال: خرج عمر بن عبدالعزيز يوم جمعة وهو ناحل الجسم يخطب كما كان يخطب ثم قال: «يا أيها الناس، من أحسن منكم فليحمد الله ومن أساء فليستغفر الله فإنه لابد لأقوام أن يعملوا أعمالاً وضعها الله في رقابهم وكتبها عليهم ».

٣٦٠٩٢ ـ حدثنا أبو معاوية عن معرف [٤] قال: رأيت عمر بن عبدالعزيز يخطب الناس بعرفة وعليه ثوبان أخضران، وذكر الموت فقال:
١٣/ ٤٦٤ «غَنْظ [٥] ليس كالغنظ [٦] وكَظٌّ [٧] ليس كالكَظِّ».

---

(١) خناصرة: بليدة من أعمال حلب تحاذي قنّسرين نحو البادية (معجم البلدان ٢/ ٣٩٠).
(٢) في (ط س): «يحدث ».
(٣) في (ر): «أبي مجذوم » ولعل الصواب المثبت فإنه كذلك. في الحلية ٥/ ٢٩٦: «أبي مخزوم » وبحثت عن الأثر ولم أوفق للعثور عليه.
(٤) في (ط س): «عن مطرف ». وفي (ج): «معرب» بدون نقط. والمثبت من باقي النسخ والذي في الحلية ٥/ ٣٠٢ من طريق ابن أبي شيبة: «مطرف».
(٥) كذا، وفي (ر) و(ج) تحتمل غيرها. والغنظ: أشد الكرب (النهاية ٣/ ٣٨٩).
(٦) في (ي): «كالعيط»!.
(٧) كظ: أي هَمٌّ يملأ الجوف، ليس كسائر الهموم، لكنه أشد. (النهاية ٤/ ١٧٧).

٣٦٠٩٣ ـ حدثنا حسين بن علي عن عمر بن ذر قال: «ما رأيت أحداً أرى أنه أشد خوفاً لله من عمر بن عبدالعزيز ».

٣٦٠٩٤ ـ حدثنا أبو خالد الأحمر عن يحيى بن سعيد قال: بلغني أن عمر بن عبدالعزيز خطب الناس بعرفة فقال: «يا أيها الناس، إنكم جئتم من القريب والبعيد فأنضيتم الظهر وأخلقتم الثياب، وليس السعيد من سبقت دابته أو راحلته، ولكن السعيد من تُقبِّل منه».

٣٦٠٩٥ ـ حدثنا أبو خالد الأحمر عن يحيى بن سعيد قال: بلغني عن عمر بن عبدالعزيز قال: «ذكر النعم شكرها».

٣٦٠٩٦ ـ حدثنا عيسى بن يونس عن الأوزاعي، عن عمرو بن مهاجر/ ١٣/ ٤٦٥ قال: «كان قميص عمر بن عبدالعزيز وثيابه فيما بين الكعب والشراك».

٣٦٠٩٧ ـ حدثنا حسين بن علي عن المهلب بن عقبة قال: كان عمر ابن عبدالعزيز يخطب يقول: «إن من أحب الأمور إلى الله القصد في الجِدَة، والعفو في المقدرة، والرفق في الولاية، وما رفق عبد بعبد في الدنيا إلا رفق الله به يوم القيامة».

٣٦٠٩٨ ـ حدثنا حسين بن علي عن عُبيد بن عبدالملك قال: (كان عمر بن عبدالعزيز يقول: «اللهم أصلح من كان في صلاحه صلاح لأمة محمد، اللهم وأهلك من كان في هلاكه صلاح لأمة محمد ».

٣٦٠٩٩ ـ حدثنا حسين بن علي عن عُبيد بن عبدالملك قال)[1]: أخبرني من رأى عمر بن عبدالعزيز واقفاً بعرفة وهو يدعو وهو يقول بأصبعه هكذا -

(١) ما بين القوسين سقط من (ي).

يعني يشير بها: «اللهم زد محسن أمة محمد إحساناً، وراجع بمسيئهم إلى التوبة» ثم
٤٦٦/١٣ يقول: هكذا، ثم يدير بإصبعه: «اللهم وحُطْ من/ ورائهم برحمتك».

٣٦١٠٠ ـ حدثنا عفان بن مسلم قال: حدثنا جويرية بن أسماء قال: حدثنا نافع قال: قال عبدالملك بن عمر لعمر بن عبدالعزيز: يا أمير المؤمنين! ما يمنعك أن تقضي للذي تريد، فو الذي نفسي بيده، ما أبالي لو غلت بي وبك فيه القدور، قال: وحق هذا منك يا بني؟ قال: نعم والله! قال: الحمد لله الذي جعل لي من ذريتي من يعينني على أمر ربي، يا بني، لو بَدَهْتُ[1] الناس بالذي تقول لم آمن أن ينكروها، فإذا أنكروها لم أجد بداً من السيف، ولا خير في خير لا يأتي إلا بالسيف، يا بني، إني أروض الناس رياضة الصعب[2]، فإن يطل بي عمر فإني أرجو أن ينفذ الله لي شيئاً، وإن تعد عليَّ منية فقد علم الله الذي أريد.

٣٦١٠١ ـ حدثنا عفان قال: حدثنا جويرية بن أسماء عن إسماعيل بن أبي حكيم قال: غضب عمر بن عبدالعزيز يوماً فاشتد غضبه ـ وكانت فيه حدة ـ وعبدالملك ابنه حاضر، فلما رآه قد سكن غضبه قال: يا أمير المؤمنين،
٤٦٧/١٣ أنت في قدر نعمة الله عليك، وفي موضعك الذي وضعك الله به./ وما ولاك الله من أمر عباده يبلغ بك الغضب ما أرى؟ قال: كيف قلت؟ فأعاد عليه كلامه فقال: أما تغضب يا عبدالملك؟ قال: قال: «ما يغني عني سعة جوفي [3]

---

(١) في (ر): «تذهب»!. وبدهتُ: أي فاجأتهم بالأمر (النهاية ١/ ١٠٨).
(٢) في (ر) و(ي): «العصب»!.
(٣) في (ر): «سعة حد في إن ..». وفي (ج): «سعة حدي». وفي (ي): «سعة حدتي». والصواب المثبت.

إن لم أردد فيه الغضب حتى لا يظهر منه شيء أكرهه».

٣٦١٠٢ ـ حدثنا حسين بن علي عن جعفر بن بُرْقان قال: كتب عمر ابن عبدالعزيز: «أما بعد، فإن أناساً من الناس التمسوا الدنيا بعمل الآخرة. وإن أناساً من القُصّاص قد أحدثوا من الصلاة على خلفائهم وأمرائهم عدل صلاتهم على (النبي ﷺ، فإذا أتاك كتابي هذا فمرهم أن تكون صلاتهم على)[1] النبيين ودعاؤهم للمسلمين عامة، ويَدَعون ما سوى ذلك ».

٣٦١٠٣ ـ حدثنا سعيد بن عامر[2] عن محمد بن عمرو قال: سمعت عمر بن عبدالعزيز يقول: «ما أنعم الله على عبد من نعمة فانتزعها منه فعاضه مما/ انتزع منه صبراً إلا كان الذي عاضه خيراً مما انتزع منه ». ٤٦٨/١٣

٣٦١٠٤ ـ حدثنا وكيع عن عُبيد[3] بن مَوْهب عن صالح بن سعيد[4] المؤذن قال: «بينما أنا مع عمر بن عبدالعزيز بالسويداء فأذنت العشاء. فصلى ثم دخل القصر فقلما لبث أن خرج، فصلى ركعتين خفيفتين، ثم جلس فاحتبى، فافتتح الأنفال فما زال يرددها ويقرأ، كلما مر بتخويف تضرع، وكلما مر بآية رحمة دعا حتى أذنت للفجر».

٣٦١٠٥ ـ حدثنا ابن نمير عن طلحة بن يحي قال: كنت جالساً عند عمر بن عبدالعزيز فدخل عليه عبدالأعلى بن هلال فقال: أبقاك الله يا أمير المؤمنين ما دام البقاء خيراً لك، قال: «قد فرغ من ذلك يا أبا النضر، ولكن

---

(١) سقطت من (ر).

(٢) في (ج): «سعيد بن عاصم » خطأ.

(٣) كذا في النسخ، والصواب: «عبيد الله».

(٤) من (ب) وهو الصواب، وفي باقي النسخ «سعد» وانظر ترجمته في الجرح ٤/ ٤٠٤.

قل: أحياك الله حياة طيبة، وتوفاك مع الأبرار».

٣٦١٠٦ ـ حدثنا أبو خالد الأحمر عن يحيى بن سعيد عن إسماعيل بن أبي حكيم[١] عن عمر بن عبدالعزيز قال: «إن الله لا يؤاخذ العامة بعمل في الخاصة، فإذا المعاصي ظهرت فلم تنكر استحقوا العقوبة جميعاً ».

٣٦١٠٧ ـ حدثنا محمد بن عبدالله الأسدي قال: حدثنا سفيان عن عمر ابن عبدالعزيز قال: «من لم يعد كلامه من عمله كثرت خطاياه، ومن عمل بغير علم كان ما يفسد أكثر مما يصلح».

٣٦١٠٨ ـ حدثنا الفضل بن دُكَين قال: ذكر أبو إسرائيل عمر بن عبدالعزيز فقال: حدثني عليُّ بن بُذَيمة قال: «رأيته بالمدينة وهو أحسن الناس لباساً وأطيب الناس ريحاً ومن أخيل الناس في مشيته (أو أخبل[٢] الناس في مشيته) [٣]، ثم رأيته بعد يمشي مشية الرهبان، فمن حدثك أن المشي سجية[٤] فلا تصدقه بعد عمر بن عبدالعزيز».

٣٦١٠٩ ـ حدثنا سعيد بن عثمان [٥] عن غيلان بن ميسرة أن

---

(١) في (ر): «حلثم ». وفي (ج) غير واضحة. والصواب المثبت كما في ترجمة عمر بن عبدالعزيز من تهذيب الكمال ٢١/ ٤٣٢، ٤٣٤ فقد ذكره في الآخذين عن عمر.

(٢) في (ر): «أو أحيل » وفي (ي) بدون نقط.

(٣) سقطت من (ج).

(٤) في (ر): «شحية »!.

(٥) كذا هو في النسخ: «.. بن عثمان ». والظاهر أنه خطأ، والصواب: «سعيد بن عامر» وأخرجه في الحلية ٥/ ٣٢٥ من طريق ابن أبي شيبة: «حدثنا سعيد بن عامر» على الصواب.

رجلاً [١]/ أتى عمر بن عبدالعزيز فقال: زرعت زرعاً فمر به جيش من أهل ١٣/ ٤٦٩
الشام فأفسدوه، قال: فعوضه منه عشرة آلاف [٢].

٣٦١١٠ ـ حدثنا عيسى بن يونس عن الأوزاعي: أن عمر بن عبدالعزيز أوصى عامله في الغزو أن لا يركب دابة إلا دابة يضبط [٣] سيرها أضعف دابة في الجيش.

٣٦١١١ ـ حدثنا وكيع عن طلحة بن يحيى أن عمر بن عبدالعزيز كان يُبْرِد، قال: فحمل مولى له رجلاً [٤] على البريد بغير إذنه، قال: فدعاه، فقال: «لا تبرح حتى تُقَوِّمه ثم تجعله في بيت المال».

٣٦١١٢ ـ حدثنا ابن مبارك عن جُميع بن عبدالله المقرئ أن عمر بن عبدالعزيز نهى البريد أن يجعل في طرف السوط حديدة ينخس بها الدابة، ١٣/ ٤٧٠
قال: ونهى عن اللُّجُم الثقال./

٦٥ - عامر بن عبد قيس [وغيره] [٥]

٣٦١١٣ ـ حدثنا يزيد بن هارون عن هشام عن الحسن قال: قال عامر ابن عبد قيس: «العيش في أربع: النساء واللباس والطعام والنوم، فأما النساء فوالله ما أبالي امرأة رأيت أم عنزاً، وأما اللباس فوالله ما أبالي بما واريت به عورتي، وأما الطعام والنوم فقد غلباني، والله لأضرن بهما جهدي» قال

---

(١) في (ر): «أن عمداً ...» خطأ.
(٢) زاد بعده في (ط س) من الحلية: «درهم».
(٣) في (ط س): «تضبط» والمثبت من (ر) و(ي) وهو في الحلية ٥/ ٣٠٤ كذلك.
(٤) في (ر) و(ج): «رجل» وهو خطأ.
(٥) زيادة اقتضاها الحال.

الحسن: فأضر والله بهما.

٣٦١١٤ ـ حدثنا عبدالأعلى عن هشام عن الحسن قال: (« دخل عليّ عامر في البيت وليس معه إلا جرة فيها شرابه وطهوره، وسلة فيها طعامه ».

٣٦١١٥ ـ حدثنا عبدالأعلى عن هشام عن الحسن قال) [١]: «كان مايلي الأرض من عامر بن (عبد) [٢] قيس مثل ثفن [٣] البعير ».

٣٦١١٦ ـ حدثنا الحسن بن موسى الأشيب عن شعبة عن حبيب بن شهيد قال: سمعت أبا بشر يحدث عن سهم بن شقيق قال: أتيت عامر بن (عبد) [٤] قيس فقعدت على بابه فخرج وقد اغتسل، فقلت: إني أرى الغسل/ يعجبك، فقال: ربما اغتسلت، قال: ما حاجتك؟قل: حُبُّ الحديث، قال: «وعهدك بي أُحب الحديث ». ١٣/ ٤٧٢

٣٦١١٧ ـ حدثنا الحسن بن موسى عن أبي هلال قال: حدثنا محمد بن سيرين قال: قيل لعامر بن عبدالله: ألا تزوج؟ قال: «ما عندي نشاط وما عندي من مال، فما أغر [٥] امرأة مسلمة ».

٣٦١١٨ ـ حدثنا عفان قال: حدثنا حماد بن سلمة عن ثابت قال: قال عامر بن عبد قيس لابني عم له: «فوضا أمر كما إلى الله ».

---

(١) ما بين القوسين سقط من (ي).

(٢) سقطت من (ج) و(ر).

(٣) ثفن البعير: هي ما ولي الأرض من كل ذات أربع إذا بركت، كالركبتين وغيرهما (النهاية ١/ ٢١٥).

(٤) سقطت من (ر) و(ي).

(٥) في (ر): «فما أعد امرأة ... » والصواب المثبت.

٣٦١١٩ ـ حدثنا عفان قال: حدثنا جعفر بن سليمان قال: حدثنا بعض مشيختنا، قال: قال عامر بن عبدالله: «إنما أجدني آسف على البصرة لأربع خصال: تجاوب [١] مؤذنيها، وظمأ الهواجر، ولأن بها أخداني، ولأن بها وطني».

٣٦١٢٠ ـ حدثنا عفان قال: حدثنا جعفر بن سليمان قال: حدثنا/ ١٣/ ٤٧٣ سعيد الجُريري قال: لما سُيِّر عامر بن عبدالله، قال: شيعه إخوانه فقال بظهر المِرْبَد: إني داع فأمنوا، فقالوا: هات فقد كنا نشتهي هذا منك، فقال: «اللهم من ساءني [٢] وكذب عليَّ وأخرجني من مصري وفرق بيني وبين إخواني اللهم أكثر ماله وولده وأصح جسمه وأطل عمره».

٣٦١٢١ ـ حدثنا عفان قال: حدثنا جعفر بن سليمان عن مالك بن دينار قال: حدثني من رآى عامر بن عبد قيس دعا بزيت فصبَّه في يده - كذا وصف جعفر ومسح إحداهما على الأخرى ـ ثم قال: ﴿وشجرة تخرج من طور سيناء تنبت بالدهن وصبغ للآكلين﴾ [المؤمنون: ٢٠] قال: فدهن رأسه ولحيته.

٣٦١٢٢ ـ حدثنا عفان، قال: حدثنا جعفر بن سليمان قال: حدثني مالك بن دينار قال: حدثني فلان أن عامر بن عبدالله كان في الرحبة وإذا ذمي يُظلم، قال: فألقى عامر رداءه وقال: «ألا أرى ذمة الله تخفرون [٣] وأنا حيٌّ» فاستنقذه./ ١٣/ ٤٧٤

---

(١) في (ر): «تجادب».

(٢) في (ر): «من وشى بي».

(٣) المثبت من (ي) و(ب) وفي (ج): «تستحقرون» خطأ، وفي (ر): «تحقرون»! وفي (ط س) من الحلية: «تخفر» ومعنى تخفرون: أي تنقضون عهده وذمته (النهاية ٢/ ٥٢ - ٥٣).

٣٦١٢٣ ـ حدثنا عَبّاد بن العَوام عن عاصم عن فُضيل بن زيد الرقاشي قال: «لا يهلك[1] الناس عن نفسك، فإن الأمر يصل إليك دونهم، ولا تقل: اقطع عنا اليوم[2] بكذا وكذا، فإنه محصى عليك جميع ما عملت في ذلك، ولم تر شيئاً أسرع إدراكاً ولا أحسن طلباً من حسنة حديثة لذنب عظيم».

٣٦١٢٤ ـ حدثنا عفان قال: حدثنا حماد بن زيد قال: حدثنا عمران بن حُدَير عن قَسَامة بن زُهير قال: «روحوا القلوب » يعني الذكر.

٦٦ - مُطَرِّف بن الشِّخِّير

٣٦١٢٥ ـ حدثنا أبو الأحوص عن أبي غيلان قال: كان مُطَرِّف بن الشخير يقول: «اللهم إني أعوذ بك من شر السلطان ومن شر ما تجري به أقلامهم، وأعوذ بك أن أقول بحق أطلب به غير طاعتك، وأعوذ بك أن أتزين للناس بشيء يشينني عندك، وأعوذ بك أن أستغيث بشيء من/ ١٣/ ٤٧٥
معاصيك على ضر نزل بي، وأعوذ بك أن تجعلني عبرة لأحد من خلقك، وأعوذ بك أن تجعل أحداً أسعد بما علمته مني، اللهم لا تخزني فإنك بي عالم، اللهم لا تعذبني فإنك عليَّ قادر».

٣٦١٢٦ ـ حدثنا زيد بن الحُبَاب عن مهديِّ بن ميمون عن غيلان بن جرير قال: سمعت مُطَرِّفاً يقول: «كأن القلوب ليست منا، وكأن الحديث يُعنى به غيرنا!».

---

(١) في (ط س): «لا يلهك» من الحلية وزوائد الزهد لابن المبارك ولعله الصواب، والمثبت من النسخ.
(٢) في (ي): «النوم ».

٣٦١٢٧ - حدثنا زيد بن الحباب عن مهدي قال: حدثنا غيلان قال: سمعت مُطَرِّفاً يقول: «لو أتاني آت من ربي أفي[1] الجنة أم في النار أم أصير تراباً، اخترت أن أصير تراباً».

٣٦١٢٨ - حدثنا غُنْدر عن شعبة عن يزيد الرِّشْك عن مُطَرِّف/ قال: ﴿إن الذين يتلون كتاب الله وأقاموا الصلاة﴾ إلى آخر الآية [فاطر: ٢٩] قال: هذه آية القراء. ١٣/٤٧٦

٣٦١٢٩ - حدثنا أبو أسامة عن سليمان بن المغيرة عن ثابت قال: (قال مُطَرِّف: «ما من الناس أحد إلا وهو أحمق فيما بينه وبين ربه، ولكن بعض الحمق أهون من بعض ».

٣٦١٣٠ - حدثنا يزيد بن هارون عن حماد بن سلمة [عن ثابت][2] قال:) [3] كان مُطَرِّف يقول: اللهم تقبل مني صلاة (يوم) [3] اللهم تقبل مني صوم يوم، اللهم اكتب لي حسنة ثم يقول: ﴿إنما يتقبل الله من المتقين﴾ [المائدة: ٢٧].

٣٦١٣١ - حدثنا عفان قال: حدثنا حماد بن سلمة قال: أخبرنا (ثابت أن)[2] مُطَرِّف بن عبدالله قال: «لو كانت لي نفسان لقدمت إحداهما على الأخرى، فإن هَجمتُ على خير أتبعتها الأخرى، وإلا أمسكتها [4]، ولكن إنما هي/ نفس واحدة، لا أدري على ما تهجم؟ خير أم شر». ١٣/٤٧٧

---

(١) في (ي): «أني ».
(٢) سقط من (ر).
(٣) ما بين القوسين سقط من (ج).
(٤) في (ط س): «أمسكتهما » والصواب المثبت.

٣٦١٣٢ - حدثنا عفان قال: حدثنا حماد بن سلمة قال: أخبرنا ثابت أن مُطَرِّفاً قال: «لو وَزَن رجاءُ المؤمِن خوفَه؛ ما رجح أحدهما صاحبه ».

٣٦١٣٣ - حدثنا عفان قال: حدثنا جعفر بن سليمان قال: حدثنا محمد ابن واسع الأزدي قال: كنت في حلقة فيها الحسن ومطرف، وفلان (وفلان)[1] ذكر أناساً فتكلم سعيد بن أبي الحسن، قال: ثم دعا فقال في دعائه: اللهم ارض عنا (اللهم ارض عنا)[2] - مرتين أو ثلاثاً - قال: يقول مطرف وهو في ناحية الحلقة: اللهم إن لم ترض عنا فاعف عنا، قال: فأبكى[3] القوم بهذه الكلمة.

٣٦١٣٤ - حدثنا عفان قال: حدثنا ابن مهدي قال: حدثنا غيلان بن جرير عن مُطَرِّف (قال: «هم الناس وهم النسناس[4]، وأناس غمسوا في ماء الناس».

٣٦١٣٥ - حدثنا شاذان عن مهدي عن غيلان بن جرير عن مُطَرِّف)[5] قال: «عقول الناس على قدر زمانهم ».

٤٧٨/١٣ /

٣٦١٣٦ - حدثنا ابن عُلَيَّة عن سعيد عن قتادة عن مُطَرِّف بن الشِّخِّير في قوله: ﴿كانوا قليلاً من الليل ما يهجعون﴾ [الذاريات: ١٧] قال: «قَلَّ ليلة أتت عليهم هجعوها ».

٣٦١٣٧ - حدثنا عفان قال: حدثنا حماد بن سلمة عن ثابت عن مُطَرِّف

---

(١) من (ر).

(٢) سقطت من (ط س).

(٣) في (ر): «فبكى ».

(٤) على وجه العموم العرب تقصد بالنسناس: جنس من الخلق يشبهون الآدميين (القاموس: ٧٤٤).

(٥) سقط ما بين القوسين من (ر).

قال: «خير الأمور أوساطها [١] ».

٣٦١٣٨ - حدثنا عفان قال: حدثنا حماد عن [٢] ثابت عن مُطَرِّف أنه أقبل من مبدئه قال فجعل يسير بالليل فأضاء له سوطه.

٣٦١٣٩ - حدثنا عفان قال: حدثنا حماد عن ثابت أن مُطَرِّفاً قال: «لو كانت لي الدنيا فأخذها الله مني بشربة من ماء يسقيني بها يوم القيامة كان قد أعطاني بها ثمناً».

٤٧٩/١٣

٣٦١٤٠ - حدثنا عفان قال: حدثنا حماد بن سلمة عن ثابت قال: كنا عند مُطَرِّف فذكرنا الله ودعوناه، فقال: (والله)[٣] لئن كان غداً[٤] مما سبق لكم في الذكر لقد أراد الله بكم خيراً، وإن كان مما يحدث في الليل والنهار لقد أراد الله بكم خيراً، فأي ذلك ما كان فاحمدوا الله عليه».

٣٦١٤١ - حدثنا عفان قال: حدثنا حماد عن ثابت أن مُطَرِّفاً كان يقول: «إن الحديث وإن اليمين بالله».

٣٦١٤٢ - حدثنا عفان قال: حدثنا حماد عن ثابت أن مطرفاً كان يقول: «لو كان الخير في كف أحدنا ما استطاع أن يفرغه في قلبه (حتى يكون الله هو الذي يفرغه في قلبه)[٥]».

٣٦١٤٣ - حدثنا عفان قال: حدثنا حماد عن ثابت أن مُطَرِّفاً كان يقول:

---

(١) في (ر): «أوسطها ».
(٢) في (ي): «حدثنا ثابت ».
(٣) سقطت من (ط س).
(٤) في (ر) و(ط س) و(ي): «لئن كان هذا ».
(٥) سقط من (ر) و(ج). وهو ثابت في (ط س) و(م).

«لو أن رجلاً رأى صيداً والصيد لا يراه فختله ألم يوشك أن يأخذه؟ قالوا: بلى، قال: فإن الشيطان يرانا ونحن لا نراه وهو يصيب منا ».

٣٦١٤٤ - حدثنا عفان قال: حدثنا حماد عن ثابت قال مطرف: «نظرت في بدء هذا الأمر ممن كان، فإذا هو من الله، ونظرت على مَنْ تمامه فإذا تمامه على الله، ونظرت ما ملاَكه فإذا ملاكه الدعاء»./ ١٣/ ٤٨٠

٣٦١٤٥ - حدثنا شَبَابة بن سَوّار عن سليمان عن ثابت أن مُطَرِّف بن الشِّخِّير قال: «ليعظم جلال الله في صدوركم فلا يذكر الله عند مثل هذا، يقول أحدكم للكلب: أخزاه الله وللحمار أو الشاة »!.

٣٦١٤٦ - حدثنا عفان قال: حدثنا حماد بن سلمة عن ثابت عن مطرف قال: «كنا نتحدث أنه لم يتحاب رجلان في الله إلا كان أفضلهما أشدهما حباً لصاحبه، قال: فلما سُيِّر [١] مذعور[٢] وعامر بن عبدالله، قال: لقي مذعور مطرفاً فجعل يذاكره، قال مطرف: فجعلت أقول: أي أخي علام تحبسني وقد تهورت النجوم وذهب الليل، فيقول: اللهم فيك، ثم يذاكره الساعة فيقول: يا أخي، علام تحبسني وقد تهورت النجوم وذهب الليل، فقال: اللهم فيك، فلما أصبحنا أخبرت أنه قد سير، فعرفت ليلتين [٣] فضله عليَّ».

٣٦١٤٧ - حدثنا عفان قال: حدثنا مهدي بن ميمون قال: حدثني غيلان

---

(١) كذا في (ج) و(ر) بدون نقط. وفي (ي): «فما ستر..» خطأ. والمثبت هو الصواب والمعنى أنهما سُيِّرا عن بلدهما ونفيا .

(٢) في (ط س): «أو ».

(٣) كذا ولعل الصواب: «ليلتئذ ».

ابن جرير عن مُطَرِّف قال: «ما أرملة جالسة على ذيلها بأحوج/ إلى الجماعة ١٣/٤٨١
مني».

٣٦١٤٨ - حدثنا عفان قال: حدثنا سليمان عن ثابت قال: كان مُطَرِّف يقول: «ما أُوتي أحد من الناس أفضل من العقل».

٣٦١٤٩ - حدثنا عفان قال: حدثنا مهدي قال: حدثنا غيلان بن جرير عن مطرف قال: «رأيت في المنام كأني خرجت أريد الجمعة، فأتيت على مقابر من الحي، فإذا أهل القبور جلوس، فجعلت أُسلم وأمضي، قالوا: يا عبدالله [1]! أين تريد؟ قال: قلت: أريد الجمعة، قال: (ثم) [2] قلت: تدرون ما الجمعة؟ قالوا: نعم ونعلم ما يقول الطير يومئذ قال: قلت: ما يقول الطير يومئذ؟ قالوا: يقول: سلام سلام يوم صالح».

٣٦١٥٠ - حدثنا وكيع عن قرة عن أبي العلاء يزيد بن عبدالله عن أخيه مطرف قال: «إن الله ليرحم برحمته العصفور»./ ١٣/٤٨٢

٣٦١٥١ - حدثنا عفان قال: حدثنا حماد بن سلمة قال: أخبرنا ثابت قال: سمعت مُطَرِّفا يقول: «ما مررت بأهل مجلس فسمعت أحداً يثني عليَّ خيراً، قال: فيأخذ ذلك فيَّ».

٣٦١٥٢ - حدثنا إسحاق الرازي عن أبي جعفر عن قتادة (عن مُطَرِّف)[3] قال: «إن هذا الموت قد أفسد على أهل النعيم نعيمهم فاطلبوا نعيماً لا موت فيه».

---

(١) في (ي): «أبا عبدالله». ويحتمل لأن مطرفا له ابن يقال له: عبدالله.
(٢) سقطت من (ر).
(٣) سقطت من (ط س) و(ي).

٦٧ ـ [مُوَرِّق العجلي]

٣٦١٥٣ - حدثنا عفان قال: حدثنا جعفر بن سليمان قال: حدثنا المُعَلَّى بن زياد قال: قال مُوَرِّق العجلي: «أمرٌ أنا في طلبه منذ عشر سنين لم أقدر عليه، ولست بتارك طلبه أبداً، قال. وما هو يا أبا المعتمر؟ قال: الصمت عما لا يعنيني».

٣٦١٥٤ - حدثنا عفان قال: حدثنا جعفر بن سليمان قال: حدثنا هشام عن حفصة بنت سيرين قالت: كان مورق يزورنا، فزارنا يوماً فسلَّم فرددت/ ١٣/٤٨٣ عليه السلام، قالت: ثم سألني وسألته، قلت: كيف أهلك [١] كيف ولدك؟ قال: إنهم لمتوافرون، قلت: فاحمد ربك، قال: «إني - والله - قد خشيت [٢] أن يحبسوني [٣] على هلكة».

٣٦١٥٥ - حدثنا عفان بن مسلم قال: حدثنا جعفر بن سليمان قال: حدثنا بعض أصحابنا قال: «كان مُوَرِّق العجلي يتجر فيصيب المال، فلا تأتي عليه جمعة وعنده منه شيء، قال: كان يلقى الأخ من إخوانه فيعطيه أربعمائة، خمسمائة، ثلاثمائة، فيقول: ضعها لنا عندك حتى نحتاج إليها، ثم يلقاه بعد ذلك فيقول: شأنك بها، ويقول الآخر: لا حاجة لي فيها، فيقول: إنا والله ما نحن بآخذيها أبداً، شأنك بها ».

٣٦١٥٦ - حدثنا عفان؛ قال: حدثنا همام عن قتادة قال: قال مُوَرِّق العجلي: «ما وجدت للمؤمن في الدنيا مثلاً إلا كمثل رجل على خشبة في ١٣/٤٨٤ البحر وهو يقول: يا رب يا رب لعل الله أن ينجيه»./

---

(١) في (ط س): «كيف أهلك وكيف ... ».

(٢) في (ر): «حسبت ».

(٣) في (ب): «يحببوني ».

٣٦١٥٧ - حدثنا عفان قال: حدثنا حماد بن زيد قال: حدثنا أبو التَّياح عن مُوَرِّق قال: «المتمسك بطاعة الله إذا جبن الناس عنها كالكار بعد الفار».

٣٦١٥٨ - حدثنا عفان قال: حدثنا حماد بن زيد عن عاصم الأحول قال: سمعت مُوَرِّقا العجلي يقول: «ما رأيت رجلاً أفقه في ورعه ولا أورع في فقهه من محمد».

٣٦١٥٩ - حدثنا عفان قال: حدثنا ثابت بن يزيد (أبو زيد) [1] عن عاصم عن مُوَرِّق قال: «إنما كان حديثهم تعريضاً».

٦٨ ـ كلام صفوان بن مُحْرِز

٣٦١٦٠ - حدثنا عفان قال: حدثنا جعفر بن سليمان قال: حدثنا هشام ابن حسان عن الحسن قال: قال صفوان بن مُحْرِز: «إذا أكلت رغيفاً أشد به صلبي وشربت كوزاً من ماء فعلى الدنيا وأهلها العفاء»./ ١٣/ ٤٨٥

٣٦١٦١ - حدثنا عفان قال: حدثنا مهدي بن ميمون قال: حدثنا غيلان ابن جرير عن صفوان بن مُحْرِز قال: وكانوا يجتمعون هو وإخوانه ويتحدثون فلا يرون تلك الرقة، قال: فيقولون: يا صفوان، حَدِّث أصحابك، قال: فيقول: «الحمد لله»، فيرق القوم وتسيل دموعهم كأنها أفواه المزاد.

٣٦١٦٢ - حدثنا أبو معاوية عن عاصم عن عبدالله بن رباح عن صفوان بن محرز: أنه كان إذا قرأ هذه الآية بكى: ﴿**وسيعلم الذين ظلموا أي منقلب ينقبلون**﴾ [الشعراء: ٢٢٧].

٣٦١٦٣ - حدثنا عفان قال: حدثنا حماد عن ثابت أن صفوان بن مُحْرِز

---

(١) سقطت من (ي).

كان له خُصٌّ [١] فيه جِذْع، فانكسر الجذع، فقيل له: ألا تصلحه؟ فقال: «دعه فإنما أموت [٢] غداً».

٤٨٦/١٣ ٣٦١٦٤ - حدثنا عفان قال: حدثنا يزيد بن زُرَيع قال: حدثنا سعيد/ قال: حدثنا قتادة عن صفوان بن محرز في قوله: ﴿إنا أنشأناهن إنشاء فجعلناهن أبكارا عربا أترابا﴾ [الواقعة: ٣٥- ٣٦] قال: «والله إن منهن العُجُز الزُّحْف صيرهن الله كما تسمعون».

٣٦١٦٥ - حدثنا عفان قال: حدثنا جعفر بن سليمان قال: سمعت المُعَلَّى بن زياد قال: كان لصفوان بن مُحْرز المازني سَرَب [٣] يبكي فيه، وكان يقول: «قد أرى مكان الشهادة لو تشاء» يعني نفسه [٤].

٦٩ - حديث طلق بن حبيب

٣٦١٦٦ - حدثنا محمد بن بشر قال: حدثني عتبة بن قيس عن طلق بن حبيب قال: «أربع من أوتيهن أوتي خير الدنيا والآخرة: من أُوتي لساناً ذاكراً، وقلباً شاكراً، وجسداً على البلاء صابراً، وزوجاً مؤمنة [٥] لا تبغيه في
٤٨٧/١٣ نفسها خوناً»./

٣٦١٦٧ - حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا مسعر عن سعد بن إبراهيم عن طلق بن حبيب قال: «إن حقوق الله أثقل من أن يقوم بها العباد،

---

(١) خُصّ : الخُصُّ بيت يعمل من الخشب والقصب (النهاية ٢/ ٣٧).
(٢) في (ي): «الموت ».
(٣) الحفير تحت الأرض (القاموس: ١٢٣).
(٤) في (ج): «مؤمناً ».
(٥) في (ط س): «لو تشايعني نفسي ».

وإن نعم الله أكثر من أن يحصيها العباد، ولكن أصبحوا توابين وأمسوا توابين».

٣٦١٦٨ - حدثنا زيد بن الحُبَاب [١] قال: حدثنا عبدالحميد بن عبدالله ابن مسلم بن يسار قال: أخبرنا كلثوم بن جبر [٢] قال: «كان المتمني بالبصرة يقول: عبادة طلق بن حبيب، وحلم مسلم بن يسار».

٣٦١٦٩ - حدثنا يحيى بن آدم عن سفيان عن عاصم قال: قلنا لطلق بن حبيب: صف لنا التقوى؟ قال: «التقوى: عمل بطاعة الله رجاء رحمة الله على نور من الله، والتقوى: ترك معصية الله مخافة الله على نور من الله».

٣٦١٧٠ - حدثنا أبو أسامة عن عوف عن أبي المنهال قال: حدثني/ ١٣/٤٨٨ صفوان بن مُحْرِز قال: قال جُنْدب: «مثل الذي يعظ وينسى نفسه مثل المصباح يضيء لغيره ويحرق نفسه، ليبصر أحدكم ما يجعل في بطنه، فإن الدابة إذا ماتت كان أول ما ينفتق (منها)[٣] بطنها، وليتق أحدكم أن يحول بينه وبين الجنة ملء كف من دم مسلم».

٣٦١٧١ - حدثنا عبدالله بن نُمير قال: حدثنا أبان بن إسحاق قال: حدثني رجل من عُرينة قال: خرج جُنْدب البجلي في سفر له، فخرج معه ناس من قومه حتى إذا كانوا في المكان الذي يودع بعضهم بعضاً قال: «ألا ترى المحروب من حرب دينه، وإن المسلوب من سلب دينه، ألا إنه لا فقر بعد الجنة، ولا غنى بعد النار، ألا إن النار لا يفك أسيرها، ولا يستغني

---

(١) في (ر) و(ب): «يزيد بن الخباب»، وهو خطأ ظاهر.
(٢) في (ب): «كلثوم بن جبير». وفي (ت): «كلثوم بن خير» وكلاهما خطأ.
(٣) سقطت من (ط س).

فقيرها » ثم ركب الجادة وانطلق.

٣٦١٧٢ - حدثنا أبو أسامة عن عوف عن غالب بن عَجْرد قال: حدثني رجل من فقهاء أهل الشام في مسجد منى قال: «إن الله خلق الأرض وخلق ما فيها من الشجر، ولم يكن أحد من (بني) [١] آدم يأتي شجرة من/ تلك الشجر إلا أصاب منها خيراً أو كان له خير، فلم يزل الشجر كذلك حتى تكلمت (فَجَرة) [٢] بني آدم بالكلمة العظيمة قولهم ﴿اتخذ الله ولدا﴾ [البقرة: ١١٦] فاقشعرت الأرض فشاك الشجر. ٤٨٩/١٣

٣٦١٧٣ - حدثنا أبو أسامة عن عوف عن أبي قَحْذَم قال: «أُتي ابن زياد بِصُرّة فيها حب حنطة أمثال النوى وُجدت في بعض بيوت آل كسرى [٣] مكتوب معها: هذا نبت [٤] زمان (كذا وكذا، كأنه يعني: نبت زمان) [٥] كان يعمل فيه بطاعة الله».

٣٦١٧٤ - حدثنا أبو أسامة عن عوف عن خالد الربعي قال: كان في بني إسرائيل رجل، وكان مغموراً [٦] في العلم، وإنه ابتدع بدعة، فدعا الناس (فاتُّبع) [٧]، وأنه تذكر ذات ليلة فقال: هب هؤلاء الناس لا يعلمون

---

(١) سقطت من (ب).
(٢) سقطت من (ب) و(ي) وفي (ج): «فخذة »!.
(٣) في (ط س) و(ب): «الكسرى ».
(٤) في (ط س): «بنت » !!.
(٥) سقط من (ط س) و(ب) و(ي).
(٦) كذا في (ط س). وفي (ر) و(ج): «معموراً ». وفي (ب): «مغموزاً ».
(٧) سقطت من (ب).

ماابتدعت، أليس الله قد علم ما ابتدعت؟ قال: فبلغ من توبته أن [١] خرق ترقوته، وجعل فيها سلسلة وربطها بسارية من سواري المسجد، قال: لا أنزعها حتى يتاب عليَّ، قال: فأوحى الله إلى نبي من أنبياء بني إسرائيل،/ ١٣/ ٤٩٠ وكان لا يستنكر بالوحي: أن قل لفلان: لو أن ذنبك كان فيما بيني وبينك لغفرت لك، ولكن كيف بمن أضللت من عبادي، فدخلوا النار.

٣٦١٧٥ - حدثنا زيد بن حباب عن عبدالله بن مروان قال: سمعت صالحاً أبا الخليل [٢] يقول في قول الله: ﴿إنما يخشى الله من عباده العلماء﴾ [فاطر: ٢٨] قال: «أعلمهم به أشدهم خشية له».

٧٠ - كلام (وهب)[٣] بن مُنَبِّه

٣٦١٧٦ - حدثنا أبو أسامة عن سفيان قال: حدثنا رجل من أهل صنعاء عن وهب بن منبه قال: مر رجل براهب فقال: يا راهب، كيف ذكرك للموت؟ قال: ما أرفع قدماً ولا أضع أخرى إلا رأيت أني ميت، قال: كيف دأب [٤] نشاطك، قال: ما كنت أرى أن أحداً سمع بذكر الجنة والنار تأتي عليه ساعة لا يصلي، فقال الرجل: إني لأصلي فأبكي حتى ينبت البقل من دموعي، فقال الراهب: إنك إن تضحك وأنت معترف لله بخطيئتك خير من أن تبكي وأنت مُدِلٌّ بعملك، إن صلاة المُدِلِّ لا تصعد فوقه/ فقال الرجل: ١٣/ ٤٩١

---

(١) في (ر): «أنه حزق».

(٢) في (ب): «أبا الخيل» خطأ.

(٣) من (ي).

(٤) في (ر) و(ي): «ذات» وفي (ج) غير منقطة، وهي كذلك: «ذات» في النسخ التي بيد محقق (ط س) لكنه عدَّ لها من الحلية: «دأب» وهو المثبت.

أوصني[١]، فقال الراهب: «عليك بالزهد في الدنيا ولا تنازعها أهلها، وكن كالنحلة [٢] إن أكلت أكلت طيباً، وإن وضعت وضعت طيباً، وإن وقعت على شيء لم تضره ولم تكسره، وانصح لله كنصح الكلب أهله. إن يجيعوه ويضربوه ويأبى إلا نصحاً لهم وحيطاً [٣] عليهم».

٣٦١٧٧ - حدثنا حسين بن علي عن جعفر بن بُرْقان قال: بلغني أن ابن مُنَبِّه كان يقول: «أعون الأخلاق على الدين الزهادة في الدنيا، وأوشكها ردى[٤]: اتباع الهوى، ومن اتباع الهوى: الرغبة في الدنيا، ومن الرغبة في الدنيا: حب المال والشرف، ومن حب المال والشرف: استحلال المحارم، ومن استحلال المحارم يغضب الله، وغضب الله الداء الذي لا دواء له إلا رضوان الله (ورضوان الله)[٥] دواء لا يضر معه داء، ومن يريد[٦] أن يرضي ربه يسخط نفسه، ومن لا يسخط نفسه لا يرضي ربه، إن كان كلما ثقل على الإنسان من دينه تركه أوشك أن لا يبقى معه شيء».

٣٦١٧٨ - حدثنا مروان بن معاوية عن منصور بن حيان عن القاسم بن أبي بَزَّة قال: سمعت ابن مُنَبِّه يقول: «إنا نجد في الكتب أن الله يقول: يا ابن آدم؟ إنك ما عبدتني ورجوتني فإني غافر لك على ما كان، وحق/ عليَّ أن لا أضل عبدي[٧] وهو حريص على الهدى وأنا الحكم». ٤٩٢/١٣

(١) في (ب): «أوصاني».
(٢) في (ط س) و(ب): «كالنخلة» !.
(٣) في (ط س): «وحفظاً».
(٤) كذا في النسخ، وفي الحلية ٤/ ٤١ : «رداءً».
(٥) سقطت من (ب).
(٦) كذا في النسخ، ولعل الصواب: «يرد».
(٧) في (ب): «على أن الأرض عبدي»! .

٣٦١٧٩ - حدثنا عبدالله بن مبارك عن مَعْمَر عن سِمَاك بن الفضل عن ابن مُنَبِّه قال: «مثل الذي يدعو بغير عمل مثل الذي يرمي بغير وتر».

٣٦١٨٠ - حدثنا أبو خالد الأحمر عن جعفر بن سليمان الضبعي عن النعمان بن الزبير عن ابن مُنَبِّه قال: «أُوحي إلى عُزير، يا عزير، لا تحلف بي كاذباً فإني لا أرضى عمن يحلف بي كاذباً، يا عزير، (بر) [1] والديك فإنه من بَرّ والديه رضيت، وإذا رضيت باركت، وإذا باركت بلغت النسل الرابع، يا عزير، لا تعق والديك فإنه من يعق والديه غضبت وإذا غضبت لعنت، وإذا لعنت بلغت النسل الرابع ».

٣٦١٨١ - حدثنا عبيد الله بن موسى قال: أخبرنا صالح الفزاري عن إبراهيم بن ميمون عن وهب بن مُنَبِّه قال: قال داود: «يا رب! ابن آدم ليس منه شعرة إلا تحتها منك نعمة، وفوقها منك نعمة، فمن أين يكافيك بما أعطيته؟ » قال: فأوحى الله إليه: «يا داود، إني أعطي الكثير وأرضى باليسير، «وإذا شكر ذلك لي أن يعلم أن ما به من نعمة مني».

٤٩٣/١٣ /

٣٦١٨٢ - حدثنا عفان بن مسلم قال: حدثنا جعفر بن سليمان قال: حدثنا عطاء بن السائب عن وهب بن منبه قال: «أعطى الله موسى نوراً يكون لغيره ناراً، قال: فدعا موسى هارون فقال: إن الله وهب لي نوراً يكون لغيري ناراً [قال] [2] وإن موسى وهبه [3] لي وإني أهبه لكما، قال: فكان ابنا

---

(١) سقطت من (ط س).

(٢) زدناه للضرورة.

(٣) في (ج): «وهبها ». وفي (ب): «وهب ».

هارون يقربان القربان لبني إسرائيل، قال: فاختزنا [١] شيئاً فنزلت النار فاحترقا، قال: فقيل لهما: يا موسى وهارون، كذا أصنع بمن عصاني من أهل طاعتي، فكيف أصنع بمن عصاني من أهل معصيتي؟! ».

٣٦١٨٣ - حدثنا عفان بن مسلم قال: حدثنا مهدي قال: حدثنا عبدالحميد - صاحب الزيادي - عن ابن مُنَبِّه قال: «كان فيمن كان قبلكم رجل عَبَد الله زماناً ثم طلب إلى الله حاجة وصام لله سبعين (سبتاً) [٢] (يأكل كل سبت) [٣] إحدى عشرة مرة، قال: وطلب إلى الله حاجته فلم يعطها فأقبل على نفسه فقال: أيتها النفس، مِن قِبلك أُتيتُ، لو كان عندك خير لأُعطيت حاجتك، ولكن ليس عندك خير، قال: فنزل إليه ساعتئذ ملك، فقال له:/ يا ابن آدم، إن ساعتك هذه التي رزئت على نفسك فيها خير من عبادتك كلها التي مضت، وقد أعطاك الله حاجتك التي سألت ». ٤٩٤/١٣

٣٦١٨٤ - حدثنا أبو خالد الأحمر قال: حدثني من لا أتهم عن ابن منبه أنه جلس هو وطاوس ونحوهما من أهل ذلك الزمان فذكروا أي أمر الله أسرع؟ فقال بعضهم: قول الله كلمح البصر، وقال بعضهم: السرير حين أُتي به سليمان، فقال ابن مُنَبِّه: «أسرع أمر الله: أن يونس على حافة السفينة إذ أوحى الله إلى نون في نيل مصر، قال: فما خر من حافتها إلا في جوفه».

٣٦١٨٥ - حدثنا المحاربي عن عبدالرحمن بن سليمان العبسي عن

---

(١) كذا في (ط س). وفي (ج) و(ر) و(ي): «فأخذنا ». وفي (ب): «فاشيا» والصواب المثبت.

(٢) سقطت من (ط س).

(٣) سقطت من (ب).

إدريس بن سنان عن (جَدِّه) [١] وهب بن منبه قال: «كان على موسى يوم ناجى ربه عند الشجرة جُبَّة من صوف وتُبَّان من صوف وقلنسوة من صوف».

٣٦١٨٦ - حدثنا عفان قال: حدثنا شعبة عن عوف قال: قال ابن منبه: «من خصال المنافق يحب الحمد ويبغض الذم»./ ٤٩٥/١٣

٧١ - حديث [٢] أبي قِلاَبة

٣٦١٨٧ - حدثنا عبدالوهاب الثقفي عن أيوب عن كاتب أبي قلابة قال: قال: «مثل العلماء مثل النجوم التي يهتدى بها، والأعلام التي يُقتدى بها، إذا تَغيبت عنهم تحيروا، وإذا تركوها ضلوا ».

٣٦١٨٨ - حدثنا عبدالوهاب الثقفي عن أيوب عن أبي قلابة أنه قال في دعائه: «اللهم إني أسألك الطيبات وترك المنكرات وحب المساكين، وأن تتوب عليَّ، فإذا أردت بعبادك فتنة أن تتوفاني غير مفتون ».

٣٦١٨٩ - حدثنا الثقفي عن أيوب عن أبي قلابة قال: «إن الله لما لعن إبليس سأله النظرة، فأنظره إلى يوم الدين، قال: وعزتك لا أخرج من جوف - أو من قلب - ابن آدم ما دام فيه الروح، (قال: وعزتي لا أحجب عنه التوبة ما دام فيه الروح ») [٣].

٣٦١٩٠ - حدثنا عفان قال: حدثنا حماد بن زيد قال: حدثنا أيوب/ ٤٩٦/١٣

---

(١) سقطت من (ب) و(ي). وفي (ك) و(ط س) و(ج): «جد ». والصواب المثبت.

(٢) في (ي): «كلام ... ».

(٣) سقط من (ي).

قال: قال مسلم [١] بن يسار: « لو كان أبو قلابة من العجم كان مربز مربزان» [٢].

٣٦١٩١ - حدثنا عفان قال: حدثنا حماد بن زيد قال: سمعت أيوب وذكر أبا قلابة فقال: «كان والله من الفقهاء وذوي الألباب».

٣٦١٩٢ - حدثنا يَعْمَر (قال: حدثنا ابن مبارك) [٣] قال: حدثنا معمر عن أيوب عن أبي قلابة قال: «خير أموركم أوساطها ».

٣٦١٩٣ - حدثنا الحسن بن موسى قال: حدثنا حماد بن سلمة عن أبي سنان عن وهب بن مُنَبِّه قال: «ما الخلق في قبضة الله إلا كخردلة ها هنا من أحدكم ».

٤٩٧/١٣ ٣٦١٩٤ - حدثنا أحمد بن عبدالله قال: حدثنا إسرائيل عن أبي يحيى/ عن إياس بن معاوية عن أبيه قال: «كان أفضلهم عندهم - يعني الماضين - أسلمهم صدراً وأقلهم غيبة ».

٣٦١٩٥ - حدثنا زيد بن الحُبَاب قال: حدثني عقبة بن أبي يزيد القرشي قال: سمعت زيد بن أسلم يذكر في قول الله: ﴿والمستغفرين بالأسحار﴾ [آل عمران: ١٧] قال: «من شهد صلاة الصبح ».

---

(١) في (ب): «سلام بن يسار » !.

(٢) كذا في (ج). وفي (ط س) و(ر): «موبذ موبذان». وفي (ب): «مرنر مرنران »، والكلمة أعجمية، لعلها فارسية، وتعني: الحكيم أو نحوها، والله أعلم. وأما في (ي) فهي: «كامن بزمر دبزاد» وفي هامش «ط س» قال: «قاضي القضاة».

(٣) سقطت من (ب).

٧٢ - كلام الحسن البصري

٣٦١٩٦ - حدثنا محمد بن بشر قال: حدثنا سفيان قال: حدثنا أبو همام عن الحسن قال: «رحم الله عبداً وقف عند همه، فإنه ليس من عبد يعمل حتى يهم، فإن كان خيراً أمضاه، وإن كان شراً كَفَّ عنه».

٣٦١٩٧ - حدثنا أبو أسامة عن سفيان عن عمران القصير قال: سألت الحسن عن شيء فقلت: إن الفقهاء يقولون كذا وكذا؟ قال: «وهل رأيت فقيهاً بعينيك[1]، إنما الفقيه الزاهد في الدنيا، البصير بدينه، المداوم على عبادة ربه».

٣٦١٩٨ - حدثنا أبو أسامة قال: حدثنا سليمان بن المغيرة عن يونس/ ٤٩٨/١٣ قال: قال الحسن: «لا يزال العبد بخير ما علم ما الذي يفسد عليه عمله » قال يونس: «إن منهم من يرى أنه على حق، ومنهم من تغلب شهوته ».

٣٦١٩٩ - حدثنا أبو أسامة عن يزيد وأبي الأشهب عن الحسن قال: «كان يقال: قلب المؤمن وراء لسانه، فإذا هم أحدكم بأمر تدبره، فإن كان خيراً تكلم به، وإن كان غير ذلك سكت، وقلب المنافق على طرف لسانه، فإذا هَمَّ بشيء تكلم به وأبداه ».

٣٦٢٠٠ - حدثنا معاوية بن هشام قال: حدثنا [2] سفيان عن يونس عن الحسن قال: «إن المؤمن أحسن الظن بربه فأحسن العمل، وإن المنافق أساء

---

(١) في (ب): «يعينك ».

(٢) في (ي): «عن سفيان ».

الظن بربه فأساء [١] العمل».

٣٦٢٠١ - حدثنا معاوية بن هشام عن سفيان عن رجل عن الحسن قال: «اطلب العلم طلباً لا يضر بالعبادة، واطلب العبادة طلباً لا يضر بالعلم، فإن من عمل بغير علم كان ما يفسد أكثر مما يصلح ».

٣٦٢٠٢ - حدثنا قَبيصة عن سفيان عن يونس قال: «كان الحسن رجلاً محزوناً».

١٣/٤٩٩ /

٣٦٢٠٣ - حدثنا قبيصة عن سفيان عن يونس عن الحسن قال: «لقد أدركت أقواماً لا يستطيعون أن يُسِرّوا العمل شيئاً إلا أسروه».

٣٦٢٠٤ - حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا هشام عن الحسن قال: «إن الرجل ليعمل الحسنة فتكون نوراً في قلبه وقوة في بدنه، وإن الرجل ليعمل السيئة فتكون ظُلمة في قلبه [٢] ووهناً في بدنه ».

٣٦٢٠٥ - حدثنا يزيد بن هارون عن سفيان بن حسين[٣] عن الحسن قال: «كان أصحاب رسول الله ﷺ إذا التقوا يقول الرجل لصاحبه: هل أتاك أنك وارد؟ فيقول: نعم، فيقول: هل أتاك أنك خارج منها؟ فيقول: لا، فيقول: ففيم الضحك إذاً».

٣٦٢٠٦ - حدثنا أبو أسامة عن أبي هلال قال: حدثني داود صاحب البصري أن الحسن قال: «وأيم الله ما من عبد قسم له رزق يوم بيوم فلم

---

(١) في (ر) و(ج) و(ي) و(م): «فأسلمه » وفي (ب): «فأسائه ». والمثبت عن (ط س) من نسخة عنده أسماها (م) وهو كذلك في الحلية لأبي نعيم ٢/ ١٤٤: «فأساء ».

(٢) في (ب): «قبره ».

(٣) في (ر): «سفيان عن حسين ». والصواب المثبت.

يعلم أنه قد خير له إلا عاجز أو غبي الرأي»./ ٥٠٠/١٣

٣٦٢٠٧ - حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا مبارك عن الحسن قال: «والله ما هي بأشر أيام المؤمن أيام قرب له فيها من أجله وذكر ما نسي من معاده وكُفِّرت بها خطاياه».

٣٦٢٠٨ - حدثنا عفان بن مسلم قال: حدثنا حماد بن سلمة قال: حدثنا حميد عن الحسن قال: «ما رأيت أحداً أشد تولياً من قارئ إذا تولى ».

٣٦٢٠٩ - حدثنا عفان قال: حدثنا حماد بن سلمة قال: أخبرنا علي بن زيد وثابت وحُمَيد عن الحسن أنه قال: « (على) [1] الصراط حَسَك وسعدان، الزلالون والزلالات يومئذ كثير».

٣٦٢١٠ - حدثنا أبو أسامة عن زائدة عن هشام عن الحسن قال: «إن الرجل ليطلب الباب من العلم فيعمل به فيكون خيراً له من الدنيا ولوكانت له فجعلها في الآخرة ».

٣٦٢١١ - حدثنا زيد بن الحُبَاب قال: أخبرني عبيدالله بن شميط بن عجلان قال: أخبرني أبي أنه سمع الحسن يقول: «إن المؤمن يصبح حزيناً ويمسي حزيناً، ويكفيه ما يكفي العُنَيزة»./ ٥٠١/١٣

٣٦٢١٢ - حدثنا عفان قال: حدثنا حماد بن زيد قال: حدثنا أيوب قال: سمعت الحسن يقول: «إذا رأيت الرجل ينافس في الدنيا فنافسه في الآخرة ».

٣٦٢١٣ - حدثنا يزيد بن هارون عن (أبي) [2] الأشهب عن الحسن

---

(١) من (ي).

(٢) سقطت من (ط س). وفي (ر): «أبي الأشعث » والصواب المثبت واسمه: جعفر بن حيان السَّعدي. (تهذيب الكمال٥/ ٢٢).

﴿إن عذابها كان غراما﴾ [الفرقان: ٦٥] قال: «علموا إن كل غريم مفارق غريمه إلا غريم جهنم ».

٣٦٢١٤ - حدثنا أبو داود الطيالسي عن قُرَّة قال: سمعت الحسن يقول: ﴿ظهر الفساد في البر والبحر بما كسبت أيدي الناس﴾ [الروم: ٤١] قال: «أفسدهم الله بذنوبهم في بر الأرض وبحرها بأعمالهم الخبيثة ﴿لعلهم يرجعون﴾ يرجع من بعدهم ».

٥٠٢/١٣ ٣٦٢١٥ - حدثنا عبدالله بن نُمير عن إسماعيل عن الحسن قال:/ بلغني أن في كتاب الله: « (ابن آدم) [1] ثنتان جعلتهما لك ولم يكونا لك: وصية في مالك بالمعروف وقد صار الملك لغيرك، ودعوة المسلمين لك وأنت في منزل لا تستعتب فيه (من) [2] سيء ولا تزيد في حسن ».

٣٦٢١٦ - حدثنا ابن عُلَيَّة عن يونس قال: لما توفي سعيد بن (أبي)[3] الحسن وجد عليه الحسن وجداً شديداً، فكُلِّم في ذلك فقال: «ما سمعت الله عاب الحزن على يعقوب».

٣٦٢١٧ - حدثنا يزيد بن هارون قال: حدثنا أبو محمد الأسدي عن الحسن قال: «من دخل المقابر فقال: اللهم رب الأجساد البالية والعظام النخرة التي خرجت من الدنيا وهي بك مؤمنة: أدخل عليها روحاً من عندك وسلاماً مني. استغفر له كل مؤمن مات منذ خلق الله آدم ».

٣٦٢١٨ - حدثنا عبدالله بن مبارك عن مَعْمَر عن يحيى بن المختار عن

---

(١) سقطت من (ر).

(٢) سقطت من (ط س). وفي (ر): «مسيء » وفي (ي): «فيه في شيء ».

(٣) سقطت من (ط س) و(ر).

الحسن قال: «إن المؤمن قوام على نفسه يحاسب نفسه لله، وإنما خف الحساب يوم القيامة على قوم حاسبوا أنفسهم في الدنيا، وإنما شق الحساب يوم القيامة على قوم أخذوا هذا الأمر عن غير محاسبة، إن المؤمن يفجؤه الشيء فيعجبه فيقول: والله إني لأشتهيك وإنك لمن حاجتي، ولكن والله/ ما من صلة ١٣/٥٠٣ إليك، هيهات، حيل بيني وبينك، ويفرط منه الشيء فيرجع إلى نفسه فيقول: ما أردت إلى هذا، مالي ولهذا، مالي عدد غير هذا، والله لا أعود إلى هذا أبداً إن شاء الله، إن المؤمنين قوم أوثقهم الناس وحال بينهم وبين هلكتهم، إن المؤمن أسير في الدنيا يسعى في فكاك رقبته، لا يأمن شيئاً حتى يلقى الله، يعلم أنه مأخوذ عليه في ذلك كله».

٣٦٢١٩ - حدثنا عفان قال: حدثنا جعفر بن سليمان قال: سمعت عبدرَبِّه أبا كعب يقول: سمعت الحسن يقول: «المؤمن في الدنيا كالغريب لا ينافس في عزها، ولا يجزع من ذلها، للناس حال وله حال، وجهوا هذه الفضول[1] حيث وجهها الله».

٣٦٢٢٠ - حدثنا أبو عبدالرحمن قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: (حدثنا عفان قال)[2] حدثنا جعفر بن سليمان قال: سمعت عبد ربه أبا كعب يقول: سمعت الحسن يقول: «إن الإيمان ليس بالتحلي ولا بالتمني، إن الإيمان ما وقر في القلب وصَدَّقه العمل»./ ١٣/٥٠٤

٣٦٢٢١ - حدثنا يحيى بن يمان عن مالك بن مِغْول عن محمد بن جُحَادة

---

(١) في (ط س) و(م) و(ر) و(ي): «الفصول» والمثبت من (ج) و(ب) وهو الصواب. والفضول: ما فضل وزاد من المال.

(٢) سقطت من (ط س).

قال: مَرَّ على الحسن بـرذون يهملـج فقـال: «أوّه قـد علمـت أن السـاعة إذا أقبلت أقبلت بغم ».

٣٦٢٢٢ - حدثنا يحيى بن يمان عن مبارك عن الحسن قال: «إن المؤمنين عجلوا الخوف في الدنيا فأمنهم الله يوم القيامة، وإن المنافقين أخـروا الخـوف في الدنيا فأخافهم الله يوم القيامة ».

٣٦٢٢٣ - حدثنا ابن يمان عن مبارك عن الحسن قال: «عمل القـوم ولم يتمنوا ».

٣٦٢٢٤ - حدثنا ابن يمان عن مبارك قال: سمعـت الحسـن يقـول: «إن أقواماً بكت أعينهم ولم تبك قلوبهم، فمن بكت عيناه فليبك قلبه ».

٣٦٢٢٥ - حدثنا ابن يمان عن مبارك عـن الحسـن قـال: «أكيسـهم مـن بكى ».

٣٦٢٢٦ - حدثنا ابن يمان عن أبي الأشهب عن الحسن قـال: «أدركـت أقواماً يبذلون أوراقهم ويخزنون ألسنتهم، ثـم أدركـت مـن بعـدهم/ أقوامـاً خزنوا أوراقهم وأرسلوا ألسنتهم ». ٥٠٥/١٣

٣٦٢٢٧ - حدثنا يحيى بن يمـان عـن أبـي الأشـهب عـن الحسـن قـال: «حلماء إن جهل عليهم لم يسفهوا، هـذا نهـارهم فكيـف ليلـهم، خـير ليـل أجروا دموعهم على خـدودهم وَصـفُّوا أقـدامهم يطلبـون إلى الله في فكـاك رقابهم ».

٣٦٢٢٨ - حدثنا محمد بن فُضيل عن عاصم قـال: مـا سمعـت الحسـن يتمثل ببيت شعر قط إلا هذا البيت :

ليس من مات فاستراح بميت إنما الميت ميت الأحياء

ثم قال: «صدق والله، إنه ليكون حي[١] وهو ميت القلب»

٣٦٢٢٩ - حدثنا حفص عن الأعمش قال: «ما زال الحسن يبتغي[٢] الحكمة حتى نطق[٣] بها».

٣٦٢٣٠ - حدثنا عفان قال: حدثنا حماد بن زيد قال: حدثنا أيوب عن الحسن في قوله: ﴿ولكم الويل مما تصفون﴾ [الأنبياء: ١٨] قال: «هي والله لكل واصف/ كذوب إلى يوم القيامة (الويل)»[٤]. ٥٠٦/١٣

٣٦٢٣١ - حدثنا عفان قال: حدثنا حماد بن سلمة عن حبيب بن الشهيد عن الحسن قال: «لما خلق الله آدم وذريته قالت الملائكة: إن الأرض لا تسعهم، فقال: إني جاعل موتاً، قال: إذاً لا يهنؤهم العيش، قال: إني جاعل أملاً».

٣٦٢٣٢ - حدثنا محمد بن فُضَيل عن العلاء عن الحسن قال: «تفكر ساعة خير من قيام ليلة».

٣٦٢٣٣ - حدثنا ابن فضيل عن أبي سفيان السعدي قال: سمعت الحسن يتمثل هذا البيت :

يسر الفتى ما كان قدم من تقى إذا عرف الداء الذي هو قاتله

٣٦٢٣٤ - حدثنا الحسين بن علي عن أبي موسى عن الحسن قال: قال رسول الله ﷺ لأصحابه: «أنتم في الناس كمثل الملح في الطعام» قال: ثم

---

(١) كذا في النسخ، وحقها النصب.

(٢) في (ر): «معي» ! وفي (ط س) غيرها من الحلية: «يعي» والمثبت من (ج) و(ي).

(٣) في (ر): «يطلق» !.

(٤) سقطت من (ر).

٥٠٧/١٣ يقول الحسن: «وهل يطيب الطعام إلا بالملح » ثم يقول/ الحسن: «فكيف بقوم قد ذهب ملحهم».

٣٦٢٣٥ - حدثنا الحسين بن علي عن زائدة عن هشام عن الحسن قال: «أدركتهم والله إن كان أحدهم ليعيش عمره ما طوي له ثوب قط، ولا أمر أهله بصنعة طعام له قط، ولا حال بينه وبين الأرض شيء قط ».

٣٦٢٣٦ - حدثنا أبو أسامة قال: أخبرني أبو الأشهب عن الحسن قال: «لما عرض على آدم ذريته رأى فضل بعضهم على بعض قال: رب لو سويت بينهم؟ قال: يا آدم، إني أحب أن أشكر، يرى ذو الفضل فضله فيحمدني ويشكرني».

٧٣ - [جامع كلام أقوام في الزهد] [1]

٣٦٢٣٧ - حدثنا معاوية بن هشام قال: حدثنا سفيان عن الأعمش عن أبي وائل عن مسروق قال: «ما دخل بيتاً حبرة[2] إلا دخلته عبرة ».

٣٦٢٣٨ - حدثنا أبو أسامة قال: أخبرنا عمر بن حمزة قال: أخبرني
٥٠٨/١٣ الحارث بن عبدالرحمن [3] بن أبي ذؤيب قال: قالت عائشة: «ما أعلم رجلاً/ سَلَّمه الله من أمور الناس واستقام على طريقة من كان قبله استقامة عبدالله ابن عمر ».

٣٦٢٣٩ - حدثنا أبو داود عمر بن سعد عن سفيان قال: قال رجل

---

(١) زيد للحاجة من المحققين.

(٢) حبرة: أي فرح وسرور.

(٣) في (ج): «عن ».

لمحمد بن واسع: إني لأحبك في الله، قال: «أحبك الذي أحببتني له».

٣٦٢٤٠ - حدثنا أبو داود عمر بن سعد عن سفيان [١] عن ابن جُريج عن مجاهد ﴿ذلك يوم التغابن﴾ [التغابن: ٩] قال: «إذا دخل أهل الجنة الجنة وأهل النار النار».

٣٦٢٤١ - حدثنا قَبيصة عن سفيان عن عمارة بن القعقاع عن ابن شُبْرمة قال: «مارأيت حياً أكثر [٢] (شيخاً)[٣] فقهاً [٤] متعبداً من بني ثور [٥]».

٣٦٢٤٢ - حدثنا قبيصة قال: حدثنا سفيان عن العلاء بن المُسَيّب عن أبي يعلى قال: «كان فينا ثلاثون رجلاً، ما منهم رجل دون ربيع بن خثيم».

٣٦٢٤٣ - (حدثنا قَبيصة قال: حدثنا سفيان عن عقبة [٦] الأسدي عن إبراهيم: أنه أُتي بخبيص فلم يأكله، وقال: «هذا طعام الصبيان»)[٧]./ ٥٠٩/١٣

٣٦٢٤٤ - حدثنا قبيصة قال: حدثنا سفيان عن عبدالعزيز بن رُفَيع الأسدي عن ابن مُنَبِّه قال: «الإيمان عريان، ولباسه التقوى، وماله الفقه، وزينته الحياء».

٣٦٢٤٥ - حدثنا قبيصة (قال: حدثنا) [٨] يونس بن أبي إسحاق (عن

---

(١) في (ر): «قال قال رجل عن ابن جريج ...».
(٢) في (ط س): «أكبر».
(٣) سقطت من (ر) و(ي).
(٤) في (ط س): «فقيهاً».
(٥) في (ط س): «من أبي ثور» وفي (ي): «من أبي بكر»!
(٦) في (ط س): «عتبة ..» خطأ. وترجمته في الجرح ٦/ ٣١٩.
(٧) سقط من (ج).
(٨) سقطت من (ر).

أبي إسحاق)[١]، قال: «كان عمرو بن ميمون إذا دخل المسجد ذكر الله».

٣٦٢٤٦ - حدثنا قبيصة عن سفيان عن ليث عن طاوس قال: «إذا تعلمت فتعلم لنفسك، فإن الناس قد ذهبت منهم الأمانة »، قال: وكان يعد[٢] الحديث حرفاً حرفاً .

٣٦٢٤٧ - حدثنا قبيصة قال: أخبرنا سفيان عن أبي حيان عن أبيه عن شيخ لهم أنه كان إذا سمع السائل يقول: ﴿من ذا الذي يقرض الله قرضاً حسناً﴾ [البقرة: ٢٤٥] قال: «سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله (والله أكبر)[٣] هذا القرض الحسن ».

١٣/ ٥١٠

٣٦٢٤٨ - حدثنا قبيصة قال: حدثنا سفيان عن سُرِّية الربيع قالت: «كان الربيع بن خثيم يحب الحلوى فيقول لنا: اصنعوا لي طعاماً فنصنع له طعاماً كثيراً فيدعو فروخاً وفلاناً فيطعمهم ربيع بيده ويسقيهم، ويشرب هو فضل شرابهم، فيقال له: ما يدريان هذان ما تطعمهما؟ فيقول: لكن الله يدري».

٣٦٢٤٩ - حدثنا معاوية بن هشام قال: حدثنا سفيان عن بحيرى[٤] الطائي قال: كان يقول: «اغبط الأحياء بما تغبط به الأموات، واعلم أن العبادة لا تصلح إلا بزهد وذل (عند الطاعة واستصعب[٥]

---

(١) سقطت من (ط س).
(٢) في (ر): «يعيد ».
(٣) سقطت من (ر).
(٤) في (ط س): «أبي البختري » ولعل ما أثبته هو الصواب .
(٥) في (ج): «واستعصب ».

غير) [١] معصية، وأحب الناس على (قدر) [٢] تقواهم».

٣٦٢٥٠ - حدثنا يحيى بن آدم قال: حدثنا عبدالرحمن بن حُميد قال: سمعت أبا إسحاق يقول: «أقرأ أبو عبدالرحمن السُّلمي القرآن في المسجد أربعين سنة».

٣٦٢٥١ - حدثنا الفضل بن دُكَين عن موسى عن قيس بن سلمة بن كُهَيل قال: «لو كان المؤمن على قصبة في البحر لقيض الله له من يؤذيه»./ ٥١١/١٣

٣٦٢٥٢ - حدثنا غُنْدر - محمد [٣] بن جعفر - عن شعبة عن عمرو بن مرة عن عبدالله بن الحارث عن أبي كثير الزبيدي عن ابن عمر [٤] قال: قال رسول الله ﷺ : «إياكم والظلم فإن الظلم ظلمات يوم القيامة ».

٣٦٢٥٣ - حدثنا حسين بن علي عن زائدة عن عطاء بن السائب عن محارب عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ : «الظلم ظلمات يوم القيامة».

٣٦٢٥٤ - حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي ظَبْيان عن جرير قال: قال لي سلمان: «أتدري ما الظلمات يوم القيامة؟ هو ظلم الناس بينهم في الدنيا ».

٣٦٢٥٥ - حدثنا أبو أسامة عن الفزاري عن الأعمش عن المنهال عن عبدالله بن الحارث عن ابن عباس قال: «أوحى الله إلى داود: قل للظلمة: لايذكروني فإنه حق عليَّ أن أذكر من ذكرني، وإن ذكري إياهم/ أن ألعنهم». ٥١٢/١٣

---

(١) سقط من (ط س) و(ي).

(٢) سقط من (ط س).

(٣) في (ط س): «غندر عن محمد .. » وفي (ر): «عبد ومحمد » وكلاهما خطأ.

(٤) في (ط س) و(ر): «ابن عمرو ».

٣٦٢٥٦ - حدثنا الفضل بن دُكَين قال: حدثنا زهير عن أبي إسحاق عن ثُمَامة [١] بن بجاد قال: أنذرتكم «سوف أقوم» «سوف أصلي» «سوف أصوم» !!

٣٦٢٥٧ - حدثنا الفضل بن دكين قال: حدثنا زُهير عن أبي إسحاق عن رجل من أصحاب النبيِّ ﷺ قال: «لا تؤخر عمل اليوم لغد فإنك لا تدري ما في غد».

٣٦٢٥٨ - حدثنا الفضل بن دُكَين قال: حدثنا زهير عن محمد بن سُوَقة عن أبي جعفر قال: «لم يكن من أصحاب رسول الله ﷺ أحد (إذا سمع من رسول الله ﷺ حديثاً) [٢] أخذه [٣] لا يزيد فيه ولاينقص منه ولا ولا من عبدالله بن عمر [٤]».

٣٦٢٥٩ - حدثنا الفضل بن دُكَين قال: حدثنا موسى بن قيس قال: قال لي زِرٌّ: «ارحل بنا إلى هذا المسجد نسبح» - يعني نصلي./ ٥١٣/١٣

٣٦٢٦٠ - حدثنا الفضل بن دُكَين قال: حدثنا موسى بن قيس عن سلمة بن كُهَيل ﴿لئن لم ينته المنافقون والذين في قلوبهم مرض﴾ [الأحزاب: ٦] قال: «أصحاب الفواحش».

٣٦٢٦١ - حدثنا الفضل قال: حدثنا موسى بن قيس عن عمرو (بن)[٥]

---

(١) في (ر): «تمامة» وهو خطأ.
(٢) سقط من (ط س).
(٣) في (ط س): «أحذر».
(٤) في (ج): «عبدالله بن عمرو».
(٥) سقطت من (ط س).

قيس [١] الكندي ﴿فإذا جاءت الطامة الكبرى﴾ [النازعات: ٣٤] قال: «إذا قال: اذهبوا به إلى النار ».

٣٦٢٦٢ - حدثنا الفضل بن دكين قال: حدثنا الحسن بن صالح عن أبي حيان قال: «مر ابن مسعود على الذين ينفخون الكير فسقط ».

٣٦٢٦٣ - حدثنا وكيع عن إسماعيل عن حكيم بن جابر قال: قال رجل لرجل: أوصني، قال: «أتبع السيئة الحسنة تمحها، وخالق الناس خلقاً حسناً».

٣٦٢٦٤ - حدثنا وكيع عن إسماعيل عن قيس عن مرداس/ الأسلمي ١٣/ ٥١٤ قال: «يذهب الصالحون الأول فالأول حتى تبقى حُثالة كحثالة التمر والشعير لا يعبأ الله بهم شيئاً ».

٣٦٢٦٥ - حدثنا وكيع عن سفيان قال: سمعت زيد بن أسلم يقول في هذه الآية: ﴿لا تخافوا ولا تحزنوا﴾ [فصلت: ٣٠] قال: «لا تخافوا ما أمامكم ولا تحزنوا (على)[٢] ما خلفتم ﴿وابشروا بالجنة التي كنتم توعدون﴾ [فصلت:٣] قال: «البشرى في ثلاثة مواطن: عند الموت، وفي القبر، وعند البعث».

٣٦٢٦٦ - حدثنا وكيع عن موسى بن عُبيدة عن محمد بن كعب قال: «إذا أراد (الله) [٣] بعبد خيراً فقهه في الدين وزهده في الدنيا وبصره عيوبه،

---

(١) في (ط س) و(ر) و(ي): «سعيد » والمثبت هو الذي نقله في الدر المنثور ٨/ ٤١٣، وهو الكندي ترجمته في تهذيب الكمال ٢٢/ ١٩٥.

(٢) سقطت من (ط س).

(٣) سقطت من (ر).

ومن أوتيهن فقد أوتي خير الدنيا والآخرة».

٣٦٢٦٧ - حدثنا وكيع عن رجل من جُعْفي عن عدي بن حاتم قال: «ما جاءت الصلاة قط إلا وأنا إليها بالأشواق، ولا جاءت قط إلا وأنا مستعد»./

٣٦٢٦٨ - (حدثنا قتيبة بن سعيد قال) [١]: حدثنا يعقوب بن عبدالرحمن عن أبي حازم أنه قال: «انظر الذي تحب أن يكون معك في الآخرة فقدمه اليوم، وانظر الذي تكره أن يكون معك ثَمَّ فاتركه اليوم».

٣٦٢٦٩ - حدثنا سفيان بن عيينة عن ابن السائب بن بركة [٢] عن عمرو بن ميمون سمع أبا ذر يقول: «كنت أمشي خلف النبي ﷺ فقال: ألا أدلك على كنز من كنوز الجنة؟ قلت: بلى! قال: «لا حول ولا قوة إلا بالله».

٣٦٢٧٠ - حدثنا ابن فُضيل عن عاصم عن أبي عثمان قال: «كنا مع النبي ﷺ فسمعني وأنا خلفه وأنا أقول: لا حول ولا قوة إلا بالله .

(فقال: يا عبدالله بن قيس: ألا أدلك على كنز من كنوز الجنة؟ قلت: بلى. قال: لا حول ولا قوة إلا بالله) [٣].

٣٦٢٧١ - حدثنا زيد بن الحُبَاب عن كثير بن زيد المديني قال: حدثني المطلب بن عبدالله (بن حَنْطَب) [٤] عن عامر بن سعد بن أبي وقاص قال:

---

(١) سقط من (ط س) وفي (ج): «قبيصة بن سعيد ».

(٢) في (ط س) و(ي): «... بن يزيد » والصواب المثبت، وقد ذكره في الآخذين عن عمرو بن ميمون الأودي المزيُّ في تهذيب الكمال ٢٢/ ٢٦٣ واسمه: محمد.

(٣) ما بين القوسين سقط من (ط س).

(٤) سقطت من (ج).

لقيت أبا أيوب الأنصاري فقال لي: «ألا آمرك بما أمرني به رسول الله ﷺ أن أكثر من (قول)[١]: «لا حول ولا قوة إلا بالله» فإنه[٢] كنز من كنوز الجنة»./ ٥١٦/١٣

٣٦٢٧٢ - حدثنا الفضل بن دُكَين عن عبدالله بن عامر الأسلمي عن أبي الزِّناد عن سعيد بن سليمان[٣] عن زيد بن ثابت أن رسول الله ﷺ كان يقول: «ألا أدلكم على كنز من كنوز الجنة؟ تكثرون من لا حول ولا قوة إلا بالله».

٣٦٢٧٣ - حدثنا عبيد الله بن موسى عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن كُميل بن زياد عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «لا حول ولا قوة إلا بالله كنز من كنوز الجنة ».

٣٦٢٧٤ - حدثنا الحسن بن موسى عن حماد عن سلمة عن عطاء بن السائب عن أبي رَزِين عن معاذ بن جبل عن النبي ﷺ قال: «لا حول ولا قوة إلا بالله كنز من كنوز الجنة»./ ٥١٧/١٣

٣٦٢٧٥ - حدثنا قتيبة بن سعيد قال: حدثنا يعقوب بن عبدالرحمن عن أبي حازم قال: «انظر كل عمل كرهت الموت (من)[٤] أجله فاتركه» (ثم

---

(١) ما بين القوسين سقط من(ط س).

(٢) في (ر): «فإنها ».

(٣) تحتمل في (ج): «سلمان » والصواب المثبت وهو: سعيد بن سليمان بن زيد بن ثابت .

(٤) سقطت من (ط س).

لايضرك متى ما مِتَّ)»[١].

٣٦٢٧٦ - حدثنا قتيبة بن سعيد قال: حدثنا يعقوب بن عبدالرحمن عن أبي حازم أنه قال: «يسير الدنيا يشغل عن كثير الآخرة» ثم قال: «إنك تجد الرجل يشغل نفسه بهم غيره حتى لهو أشد اهتماماً من صاحب الهم بهمِّ نفسه».

٥١٨/١٣ ٣٦٢٧٧ - حدثنا قتيبة بن سعيد قال: حدثنا يعقوب عن أبي حازم/ أنه قال: «تجد الرجل يعمل بالمعاصي، فإذا قيل له: تحب الموت، قال: لا، وكيف وعندي ما عندي، فيقال له: أفلا تترك ما تعمل به من المعاصي، فيقول: ما أريد تركه وما أحب أن أموت حتى أتركه!».

٣٦٢٧٨ - حدثنا قتيبة بن سعيد قال: حدثنا إبراهيم عن أبي سهل عن الحسن في قوله: ﴿إن جهنم كانت مرصاداً﴾ [النبأ: ٢١] قال: «ترصدهم والله» قال: وبينما رجل يمر إذ[٢] استقبله آخر قال: أبلغك أن بالطريق رصداً؟: (قال: نعم)[٣] قال: «فخذ حذرك[٤] إذاً»[٥].

٣٦٢٧٩ - حدثنا حسين بن علي قال: «رأيت أبا سِنَان يوم جمعة وعيناه تسيلان وشفتاه تحرك».

---

(١) سقطت من (ط س).
(٢) في (ط س): «إذا».
(٣) سقطت من (ط س).
(٤) غير واضحة تماماً في (ج).
(٥) تقدم هذا الأثر على الذي قبله في (ط س).

٣٦٢٨٠ - حدثنا وكيع عن جعفر (عن ميمون) [١] قال: «لا يكون الرجل تقياً حتى يحاسب نفسه محاسبة الرجل شريكه حتى ينظر من أين مطعمه ومشربه ومكسبه؟ ».

٣٦٢٨١ - حدثنا وكيع عن سفيان عن منصور عن سعيد بن جُبير في قوله: ﴿من كان يريد الحياة الدنيا وزينتها نوف إليهم أعمالهم فيها وهم فيها لا يبخسون﴾ [هود: ١٥] قال: «من عمل للدينا وفّيه في الدنيا»./ ٥١٩/١٣

٣٦٢٨٢ - حدثنا سفيان [٢] بن عيينة قال: قالوا لابن المنكدر: أيُّ العمل أحب إليك؟ قال: «إدخال السرور على المؤمن » قالوا: فما بقي مما تستلذ؟[٣] قال: «الإفضال على الإخوان».

٣٦٢٨٣ - حدثنا وكيع عن الأعمش عن عُمارة بن عُمير قال: دخل قيس بن السكن المسجد فجعل ينظر ويقول: «أجدب المسجد، أجدب المسجد».

٣٦٢٨٤ - حدثنا ابن عيينة عن مالك بن مِغْوَل عن أبي حَصِين قال: قال لي: «لو رأيتَ أقواماً رأيتُهم لتقطعت كبدك عليهم».

٣٦٢٨٥ - حدثنا ابن عيينة عن أبي حازم قال: «اكتم حسناتك أكثر مما تكتم سيئاتك ».

٣٦٢٨٦ - حدثنا ابن عيينة عن عمرو بن قيس قال: «من قرأ مائتي آية

---

(١) سقطت من (ر).
(٢) في (ي): «عيينة بن عيينة » خطأ.
(٣) في (ر): «يستلد » !.

وهو ينظر في المصحف لم يجيء أحد في ذلك اليوم بأفضل منه».

٥٢٠/١٣ ٣٦٢٨٧ - حدثنا ابن عيينة عن عمرو قال: «ما رأيت أحداً أعلم/ بفتيا من جابر بن زيد، وسمعته يقول: «ما أملك من الدنيا شيئاً إلا حماراً».

٣٦٢٨٨ - حدثنا ابن مهدي عن سفيان عن العلاء بن المُسَيّب عن أبي الضحى في قوله: ﴿ألا إن أولياء الله لا خوف عليهم ولا هم يحزنون﴾ [يونس: ٦٢] قال: «هم الذين إذا رؤوا ذكر الله».

٣٦٢٨٩ - حدثنا حفص بن غِيَاث عن مالك بن مِغْول عمن حَدَّثه قال: قال عبدالله: «من سره أن يعلم ما له عند الله فلينظر ما للناس عنده».

٣٦٢٩٠ - حدثنا يحي بن أبي بُكير قال: حدثنا شعبة عن الحكم عن مجاهد: ﴿إلا أن تقطع قلوبهم﴾ [التوبة: ١١٠] قال: «الموت».

٣٦٢٩١ - حدثنا وكيع عن سفيان عن طارق عن سالم: ﴿واعبد ربك حتى يأتيك اليقين﴾ [الحجر: ٩٩] قال: «اليقين الموت»./ ٥٢١/١٣

٣٦٢٩٢ - حدثنا إسحاق بن منصور قال: حدثنا الربيع بن المنذر عن أبيه: أن الربيع بن خُثيم جاؤوه برمل أو اُشتري له رمل فطرح في بيته أو في داره. يعني يجلس عليه .

٣٦٢٩٣ - حدثنا ابن مهدي عن سفيان عن سُرِّية الربيع بن خُثيم قالت: «كان عمل الربيع سراً».

٣٦٢٩٤ - حدثنا إسحاق بن منصور قال: حدثنا الحكم بن عبدالملك عن قتادة عن مُطَرِّف بن الشِّخِّير عن ابن عباس: ﴿من ماء صديد﴾ [إبراهيم: ١٦] قال: «ما يسيل بين جلد الكافر ولحمه».

٣٦٢٩٥ - حدثنا هوذة بن خليفة قال: حدثنا عوف عن الحسن ﴿يوم يتذكر الإنسان وإني له الذكرى يقول يا ليتني قدمت لحياتي﴾ [الفجر: ٢٣-٢٤] قال: «علم والله أنه صادف[١] هناك حياة طويلة لا موت فيها آخر ما عليه».

٣٦٢٩٦ - حدثنا عفان قال: حدثنا أبو الأشهب عن الحسن/ أن ملكاً ٥٢٢/١٣
من تلك الملوك حضرته الوفاة، فأطاف به أهل مملكته فقالوا لمن تدع العباد والبلاد بعدك؟ فقال: «يا أيها القوم، لا تجهلوا فإنكم في ملك من لا يبالي أصغير أخذ من ملكه أو كبير ».

٣٦٢٩٧ - حدثنا أبو أسامة عن أبي الأشهب (عن الحسن) [٢] قال: «لا يزال العبد بخير إذا قال لله وإذا عمل لله ».

٣٦٢٩٨ - حدثنا عفان قال: حدثنا أبو الأشهب قال: سمعت الحسن يقول: «يا ابن آدم، إن لك سراً، وإن لك علانية، فسرك أَمْلكُ بك من علانيتك وإن لك (عملاً وإن لك) [٣] قولاً فعملك أَمْلكُ بك من قولك ».

٣٦٢٩٩ - حدثنا عفان قال: حدثنا أبو الأشهب قال: سمعت الحسن يقول: «يا ابن آدم، تبصر القذى في عين أخيك وتدع الجِذل[٤] معترضاً في
عينك»./ ٥٢٣/١٣

---

(١) في (ط س): «صادق ».
(٢) سقطت من (ر).
(٣) سقطت من (ط س).
(٤) الجِذل: بالكسر والفتح أصل الشجرة يقطع، وقد يجعل العود جذلاً (النهاية ١/ ٢٥١).

٣٦٣٠٠ - حدثنا عفان قال: حدثنا حماد بن سلمة قال: أخبرنا عطاء بن السائب: أن أبا البَخْتَري وأصحابه كانوا إذا سمع أحدهم يُثني عليه أو دخله عُجْب ثنى منكبيه وقال: «خشعت لله».

٣٦٣٠١ - حدثنا عفان قال: حدثنا حماد بن سلمة عن ثابت قال: قيل للحسن: يا أبا سعيد، أينام الشيطان؟ قال: «لو غفل لوجدها كل مؤمن من قلبه».

٣٦٣٠٢ - حدثنا عفان قال: حدثنا أبو الأشهب قال: سمعت الحسن أنه قال: «للشر أهل وللخير أهل ومن ترك شيئاً كُفِيه ».

٣٦٣٠٣ - حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا هشام عن حفصة عن الربيع بن زياد عن كعب قال: «والله ما استقر لعبد ثناء في الأرض حتى يستقر له في أهل السماء»./ ٥٢٤/١٣

٣٦٣٠٤ - حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا جويبر عن الضحاك قال: كتب عمر بن الخطاب إلى أبي موسى: «أما بعد فإن القوة في العمل أن لا تؤخروا عمل اليوم لغد فإنكم إذا فعلتم ذلك تداركت عليكم الأعمال فلم تدروا أيها تأخذون فأضعتم، فإذا خُيّرتم بين أمرين أحدهما للدنيا والآخر للآخرة فاختاروا أمر الآخرة على أمر الدنيا، فإن الدنيا تفنى و(إن) [1] الآخرة تبقى، كونوا من الله على وجل وتعلموا كتاب الله فإنه ينابيع العلم وربيع القلوب».

٣٦٣٠٥ - حدثنا جرير عن قابوس عن أبيه عن ابن عباس قال: «من

---

(١) لم ترد في (ر) و(ج).

راءى راءى الله به ».

٣٦٣٠٦ - حدثنا وكيع عن الأوزاعي عن حسان بن عطية عن عبدالله ابن أبي زكريا قال: «بلغني أن الرجل إذا راءى بشيء من عمله أحبط ما كان قبل ذلك ».

٣٦٣٠٧ - حدثنا وكيع عن سفيان عن سلمة بن كُهَيل قال: سمعت جُنْدباً العَلَقي يقول: قال رسول الله ﷺ : «من يسمع يسمع الله به، ومن يرائي يرائي الله به»./ ٥٢٥/١٣

٣٦٣٠٨ - حدثنا غُنْدر عن شعبة عن عاصم ابن بَهْدلة قال: سمعت أبا رَزِين قال: قال عبدالله: «من يسمع يسمع الله به، ومن يرائي يرائي الله به، ومن تواضع تخشعاً رفعه الله، ومن تعظم تطاولاً وضعه الله ».

٣٦٣٠٩ - حدثنا الفضل بن دُكَين قال: حدثنا الأعمش عن عمرو بن ميمون عن شيخ يكنى أبا يزيد [1] قال: سمعت عبدالله بن عمرو يقول: قال رسول الله ﷺ : «من يسمِّع الناس بعمله سمع الله به سامع خلقه يوم القيامة وحَقَّره وصَغَّره ».

٣٦٣١٠ - حدثنا بكر بن عبدالرحمن قال: حدثنا عيسى بن المختار عن محمد بن أبي ليلى عن العوفي [2] عن أبي سعيد عن رسول الله ﷺ قال: «من سمع سمع الله به ومن راءى راءى الله به»./ ٥٢٦/١٣

---

(١) في (ي): «أبا زيد» والصواب المثبت (انظر إتحاف المهرة لابن حجر ٩/ ٦٧٠ [١٢١٦٣]).

(٢) في (ج): «العرزمي » خطأ.

٣٦٣١١ - حدثنا حسين بن علي عن زائدة [١] عن هشام عن الحسن قال: «لقد أدركت أقواماً ما كانوا يشبعون ذلك الشبع، إن كان أحدهم ليأكل حتى إذا رد نفسه أمسك ذابلاً ناحلاً مقبلاً على شأنه ».

٣٦٣١٢ - حدثنا حفص بن غِيَاث عن أشعث قال: «كنا إذا دخلنا على الحسن خرجنا وما نعد الدنيا شيئاً».

٣٦٣١٣ - حدثنا معتمر بن سليمان عن أبي الأشهب عن الحسن ﴿وحيل بينهم وبين ما يشتهون﴾ [سبأ: ٥٤] قال: «من الإيمان ».

٣٦٣١٤ - حدثنا حسين بن علي عن أبي موسى قال: قال الحسن: «من أشراط - أو اقتراب - الساعة أن يأتي الموت خياركم فيلقطهم كما يلقط أحدكم أطائب الرُّطَب من الطبق ».

٣٦٣١٥ - حدثنا يزيد بن هارون عن سَلاَّم بن مسكين قال: قال الحسن: «أهينوا الدنيا فوالله لأهنأ ما تكون إذا أهنتها [٢]»./ ٥٢٧/١٣

٣٦٣١٦ - حدثنا محمد بن أبي عدي عن يونس عن الحسن قال: «صوامع المؤمنين بيوتهم ».

٣٦٣١٧ - حدثنا يزيد بن هارون عن سفيان بن حسين [٣] عن الحسن في قوله: ﴿فضرب بينهم بسور له باب باطنه فيه الرحمة﴾ [الحديد: ١٣] قال: «الجنة » ﴿وظاهره من قبله العذاب﴾ [الحديد: ١٣] قال: «النار ».

---

(١) في (ر): «زيادة » خطأ.

(٢) في (ر): «ما هنا ما تكون إذ أهنتها »!.

(٣) في (ر): «حسن » خطأ.

٣٦٣١٨ - حدثنا هوذة بن خليفة قال: حدثنا عوف عن الحسن ﴿يوم يتذكر الإنسان وأنى له الذكرى يقول يا ليتني قدمت لحياتي﴾ [الفجر: ٢٤] قال: (علم والله) [١] أنه [٢] صادف[٣] هنالك حياة طويلة لا موت فيها آخر ما[٤] عليه.

٣٦٣١٩ - حدثنا معاوية بن هشام قال: حدثنا سفيان عن أبي حازم عن الحسن قال: «يأتي على الناس زمان يكون حديثهم في مساجدهم أمر دنياهم، ليس لله فيه[٥] حاجة، فلا تجالسوهم».

٣٦٣٢٠ - حدثنا جرير عن عُمَارة بن القَعْقَاع عن الحسن في قوله:/ ٥٢٨/١٣
﴿فلا يخرجنكما من الجنة فتشقى﴾ [طه: ١١٧] قال: «عنى به شقاء الدنيا فلا تلقى ابن آدم إلا شقياً ناصباً».

٣٦٣٢١ - حدثنا حسين بن علي عن أبي موسى قال: قرأ الحسن هذه الآية: ﴿وكان أبوهما صالحا﴾ [الكهف: ٨٢] قال: «ما أسمعه ذكر في ولدهما خيراً، حفظهما الله بحفظ أبيهما».

٣٦٣٢٢ - حدثنا ابن عُلَيَّة ومحمد بن أبي عدي عن حبيب بن شهيد عن الحسن قال: «لا إله إلا الله ثمن الجنة».

٣٦٣٢٣ - حدثنا خلف بن خليفة عن إسماعيل بن أبي خالد أن الحسن

---

(١) سقطت من (ج).
(٢) في (ر): «إني».
(٣) في (ط س) و(ر) : «صادق».
(٤) في (ط س): «أحسن مما عليه» من عنده.
(٥) كذا في النسخ، والصواب: «فيهم» كذلك أخرجه البيهقي في شعب الإيمان ٣/ ٨٦ عن الحسن لكن رفعه إلى النبي ﷺ، وأخرجه ابن حبان في صحيحه ١٥/ ١٦٣ من حديث عبدالله بن مسعود مرفوعاً.

كان يقول: «اتقوا فيما حرم الله عليهم وأحسنوا فيما رزقهم».

٣٦٣٢٤ - حدثنا عَبَّاد بن العَوَّام عن هشام عن الحسن ﴿ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة﴾ [البقرة: ٢٠١] قال: «في الدنيا العلم والعبادة، وفي الآخرة الجنة»./ ٥٢٩/١٣

٣٦٣٢٥ - حدثنا حفص بن غِيَاث عن أشعث عن الحسن ﴿ولا تنس نصيبك من الدنيا﴾ [القصص: ٧٧] قال: «قَدِّم الفضل وأمسك ما يبلغك ».

٣٦٣٢٦ - حدثنا حفص عن أشعث عن الحسن ﴿يسعى نورهم بين أيديهم وبإيمانهم﴾ [الحديد: ١٢] قال: «على الصراط يوم القيامة ».

٣٦٣٢٧ - حدثنا أبو أسامة عن أبي الأشهب قال: قرأ الحسن (حتى بلغ ﴿ولا يذكرون الله إلا قليلا﴾ [النساء: ١٤٢] قال: «إنما قل لأنه كان لغير الله ».

٣٦٣٢٨ - حدثنا أبو أسامة عن أبي الأشهب قال: قرأ الحسن)[1] ﴿التائبون العابدون﴾ [التوبة: ١١٢] قال: «تابوا من الشرك وبرئوا من النفاق ».

٥٣٠/١٣ ٣٦٣٢٩ - حدثنا عفان قال: حدثنا أبو عَقيل بشير بن عُقْبة[2] قال:/ سمعت الحسن يقول: «العلماء ثلاثة: منهم عالم لنفسه ولغيره فذلك أفضلهم وخيرهم، ومنهم عالم لنفسه فحسن، ومنهم عالم لا لنفسه ولا لغيره فذلك شرهم».

٣٦٣٣٠ - حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا أبو الأشهب عن الحسن

---

(١) سقط من (ي).

(٢) في (ر): «بشر بن عقبة » وهو خطأ.

قال: «من استطاع منكم أن يكون إماماً لأهله إماماً لحيه إماماً لمن وراء ذلك فليفعل، فإنه ليس شيء يؤخذ عنك إلا كان لك فيه نصيب ».

٣٦٣٣١ - حدثنا وكيع عن سفيان عن هشام عن الحسن قال: «أدركت أقواماً يعزمون على أهاليهم أن لا يردوا سائلاً ».

٣٦٣٣٢ - حدثنا ابن عُلَيَّة عن أيوب عن الحسن أنه تلا: ﴿واسألهم عن القرية التي كانت حاضرة البحر إذ يعدون في السبت إذ تأتيهم حيتانهم يوم سبتهم شرعاً﴾ [الأعراف: ١٦٣] الآية قال: «كان حوت حرمه الله عليهم في يوم وأحله لهم في سوى ذلك، فكان يأتيهم في اليوم الذي حرم عليهم كأنه المخاض، ما يمتنع من أحد، فجعلوا يهمون ويمسكون حتى أخذوه فأكلوا - والله - بها أوخم أكلة أكلها/ قوم لوط[1] أبقى خزياً في الدنيا وأشد عقوبة ٥٣١/١٣
في الآخرة، وأيم الله للمؤمن أعظم حرمة عند الله من حوت، ولكن الله جعل موعد قوم الساعة، والساعة أدهى وأمر ».

٣٦٣٣٣ - حدثنا وكيع عن ابن عون عن محمد قال: «كنا نتحدث أن العبد إذا أراد الله به - أظنه قال: خيراً - جعل له زاجراً من نفسه يأمره بالخير وينهاه عن المنكر».

٣٦٣٣٤ - حدثنا زيد بن الحُبَاب قال: حدثنا عبدالحميد بن عبدالله بن مسلم بن يسار قال: أخبرنا كلثوم بن جبر قال: «كان المتمني بالبصرة يقول: فقه الحسن، وورع محمد بن سيرين، وعبادة طلق بن حبيب وحلم ابن يسار[2]».

٣٦٣٣٥ - حدثنا عفان قال: حدثنا حماد بن زيد عن عاصم قال:

---

(١) لعله مثل هنا بقوم لوط لقرب منازلهم من منازل أهل السبت.
(٢) هو مسلم بن يسار.

سمعت مُوَرِّقاً العجلي يقول: «ما رأيت أحداً أفقه في ورعه ولا أورع في
١٣/٥٣٢ فقهه من محمد »، وقال أبو قلابة: «اصرفوه حيث شئتم فتجدونه أشدكم/
ورعاً وأملككم لنفسه».

٣٦٣٣٦ - حدثنا الثقفي عن أيوب عن محمد قال: «لا أعلم الدرن [1]
من الدين».

٣٦٣٣٧ - حدثنا عفان بن مسلم قال: حدثنا سَلاَّم بن مسكين قال:
حدثنا عمران بن عبدالله بن أبي طلحة الخُزاعي قال: «إن نفس سعيد بن
المُسَيّب كانت أهون عليه في ذات الله من نفس ذباب».

٣٦٣٣٨ - حدثنا عفان قال: حدثنا حماد بن زيد عن يحيى بن سعيد أن
سعيد بن المسيب كان يكثر أن يقول في مجلسه: «اللهم سَلِّم سَلِّم».

٣٦٣٣٩ - حدثنا عفان قال: حدثنا أبو عوانة عن يزيد عن عبدالله بن
الحارث قال: قال كعب: «ما نظر الله إلى الجنة قط إلا قال: طبت [2] لأهلك
١٣/٥٣٣ فازدادت على ما كانت طيباً حتى يدخلها أهلها»./

٣٦٣٤٠ - حدثنا عفان قال: حدثنا جعفر بن سليمان قال: حدثنا أبو
عمران الجوني عن عبدالله بن رباح الأنصاري عن كعب قال: «قال إبراهيم:
«يا رب، إني ليحزنني أن لا أرى أحداً في الأرض يعبدك غيري » فبعث الله
ملائكة تصلي معه وتكون معه ».

---

(١) في (ط س): «الدون » وله وجه. والأثر أخرجه في الحلية ٣/ ١١ عن أيوب بلفظ: «لا أعلم القذر من الدين » يعني التقذر.
(٢) في (ر): «طيب » !.

٣٦٣٤١ - حدثنا يحيى بن يمان عن عبدالرحمن بن ثوبان عن أبيه عن عبدالله بن ضَمْرة [١] عن كعب قال: «الدنيا ملعونة ملعون ما فيها إلا متعلم خير أو معلمه».

٣٦٣٤٢ - حدثنا عفان قال: حدثنا حماد بن سلمة قال: أخبرني علي بن زيد عن مُطَرِّف أن كعباً قال في قوله: ﴿وفرش مرفوعة﴾ [الواقعة: ٣٤] قال: (على) [٢] مسيرة أربعين عاماً».

٣٦٣٤٣ - حدثنا عفان قال: حدثنا همام قال: حدثنا زيد بن أسلم/ ١٣/ ٥٣٤ عن عطاء بن يسار عن كعب قال: «يؤتى بالرئيس في الخير يوم القيامة فيقال له: أجب ربك، فينطلق به إلى ربه فلا يحجب عنه، فيؤمر به إلى الجنة فيرى منزله ومنازل أصحابه الذين كانوا يجامعونه على الخير ويعينونه عليه، فيقال له: هذه منزلة فلان وهذه منزلة فلان (وهذه منزلة فلان) [٣] فيرى ما أعد الله في الجنة من الكرامة، ويرى منزلته (أفضل) [٤] من منازلهم، ويُكسى من ثياب الجنة ويوضع على رأسه تاج، ويَعْلَقُه [٥] من ريح الجنة، ويشرق وجهه حتى يكون مثل القمر، قال همام: أحسبه قال: ليلة البدر، قال: فيخرج فلا يراه أهل ملأ إلا قالوا: اللهم اجعله منهم، حتى يأتي أصحابه الذين كانوا يجامعونه على الخير ويعينونه عليه فيقول: أبشر يا فلان، فإن الله قد أعد لك

---

(١) في (ر): «عبدالله بن حمزة» والصواب المثبت. ذكره المزي في الآخذين عن كعب الأحبار من ترجمته في تهذيب الكمال ٢٤/ ١٨٩، ١٩٠.

(٢) من (ر).

(٣) من (ي).

(٤) سقطت من (ر).

(٥) في (ط س): «ويغلفه»!.

في الجنة كذا، وأعد لك في الجنة كذا وكذا، فما زال يخبرهم بما أعد الله لهم في الجنة من الكرامة حتى يعلو وجوههم من البياض مثل ما علا وجهه، فيعرفهم الناس ببياض وجوههم فيقول: هؤلاء أهل الجنة، ويؤتى بالرئيس في الشر فيقال له: أجب ربك، فينطلق به إلى ربه فيحجب عنه ويؤمر به إلى النار، فيرى منزله [1] ومنازل أصحابه، فيقال: هذه منزلة فلان، وهذه منزلة فلان، فيرى ما أعد الله له فيها من الهوان، ويرى منزلته شراً من منازلهم،/ ٥٣٥/١٣ قال: فيسود وجهه وتزرق عيناه، ويوضع على رأسه قلنسوة من نار، فيخرج فلا يراه أهل ملأ إلا تعوذوا بالله منه، فيأتي أصحابه الذين كانوا يجامعونه على الشر ويعينونه عليه، قال: فيقولون: نعوذ بالله منك، قال: فيقول: ما أعاذكم الله مني، فيقول لهم: أما تذكر يا فلان كذا وكذا، فيذكرهم الشر الذين كانوا يجامعونه ويعينونه عليه، فما زال يخبرهم بما أعد الله لهم في النار حتى يعلو وجوههم من السواد مثل ما علا وجهه، فيعرفهم الناس بسواد وجوههم فيقولون: (هؤلاء) [2] أهل النار ».

٣٦٣٤٤ - حدثنا أبو أسامة عن هشام بن عروة قال: قال لنا أبي: «إذا رأى أحدكم شيئاً من زينة الدنيا وزهرتها فليأت أهله فليأمرهم بالصلاة وليصطبر عليها، فإن الله قال لنبيه: ﴿ولا تمدن عينيك إلى ما متعنا به أزواجا منهم﴾ [طه: ١٣١] ثم قرأ إلى آخر الآية.

٣٦٣٤٥ - حدثنا حفص بن غِيَاث عن هشام بن عروة عن أبيه قال: «إذا رأيت الرجل يعمل الحسنة فاعلم أن لها عنده أخوات، (فإن الحسنة تدل

---

(١) في (ي): «منزلته ».
(٢) سقطت من (ر).

على أختها، وإذا رأيته يعمل السيئة [١] فاعلم أن لها عنـده أخـوات) [٢] فـإن السيئة تدل على أختها»./ ٥٣٦/١٣

٧٤ - كلام طاوس

٣٦٣٤٦ - حدثنا يحيى بن أبي بُكير قال: حدثنا إبراهيم بن نافع عن ابن طاوس عن أبيه قال: «خلق[٣] الدنيا مَنٌّ الآخرة، ومَنٌّ الدنيا خلق الآخرة».

٣٦٣٤٧ - حدثنا محمد بن عبدالله الأسدي قال: حدثنا سفيان عن رجل عن طاوس قال: «إن المؤمن لا يُحرِز دينه إلا حفرته [٤] ».

٣٦٣٤٨ - حدثنا أبو أسامة قال: حدثني نافع بن عمر عن بشـير [٥] بـن عاصم قال: قال طاوس: «ما رأيت مثل أحد أمنَّ على نفسه، قد رأيت رجلاً لو قيل: من أفضل من تعرف؟ قلت: فلان لذلك الرجل، فمكث على ذلـك ثم أخذه وجع في بطنه فأصابه منه شيء فاستنضح [٦] بطنه عليـه واشـتهاه[٧]

---

(١) في (ي): «بالسيئة ».

(٢) سقط من (ج).

(٣) كذا في جميع النسخ، والصواب: «حلو ... مر » كما في (ط س) وقد غيّرها من «الحلية ».

(٤) في (ر):«حقرته ». وفي (ج): «خبرته » وفي (ي): «بحرنه» بدون نقط. والمثبت عن (ط س) أثبته من الحلية ٤/ ٦ وهو الصواب. والمعنى أنه لا يضمن ثباته على الدين إلا في آخر لحظة من حياته وحين دفنه في حفرته. والله أعلم.

(٥) كذا في النسخ وعدّلها في (ط س) إلى: «بشر .. » وهو الصواب .

(٦) في (ج): «فاستنبح» . وفي (ر) و(ي): «فاستنسخ » والمثبت من (ط س) عن الحلية ٤/ ١٢ .

(٧) في (ج): «وانتهاه ».

٥٣٧/١٣ (فباحته) [١] فرأيته في نطع ما أدري أي طاقيه أسرع حتى مات عرقاً [٢]».

٣٦٣٤٩ - حدثنا عبدالرحمن بن مهدي عن سفيان عن أبي هاشم عن طاوس قال: «(كان قميصه فوق الإزار، والرداء فوق القميص».

٣٦٣٥٠ - حدثنا المحاربي عن ليث عن طاوس قال [٣]): «ألا رجل يقوم بعشر آيات من الليل فيصبح قد كتب له مائة حسنة وأكثر من ذلك».

٧٥ - سعيد بن جُبير

٣٦٣٥١ - حدثنا محمد بن فُضيل عن أبي سنان عن سعيد بن جبير قال: «التوكل على الله جماع الإيمان».

٣٦٣٥٢ - حدثنا إسحاق بن سليمان عن أبي سنان عن سعيد بن جبير أنه كان يقول: «اللهم إني أسألك صدق التوكل عليك وحسن الظن [٤] بك».

٣٦٣٥٣ - حدثنا محمد بن فضيل عن بُكَير [٥] بن عُتيق قال: «سقيت سعيد بن جبير شربة من عسل في قدح فشربها، ثم قال: «والله لأُسألنَّ عن
٥٣٨/١٣ هذا؟» فقلت: لمه؟ فقال: «شربته وأنا أستلذه».

---

(١) سقطت من (ط س) وهي كذلك غير موجودة في الحلية ٤/ ١٢ .

(٢) في (ي): «عزما» وفي (ج) بدون نقط. والمثبت من (ط س) و(ر) وهو كذلك في الحلية وهذا الأثر استغلق عليَّ فهمه والمراد منه، كما استغلق على المعلق على حلية الأولياء لأبي نعيم ٤/ ١٢.والله أعلم.

(٣) ما بين القوسين سقط من (ي).

(٤) في (ر): «حسن النظر».

(٥) في (ر): «بكر بن عتيق» والصواب المثبت، وترجمته في الجرح ٢/ ٤٠٤.

٣٦٣٥٤ - حدثنا وكيع عن عمر بن ذر قال: قرأت كتاب سعيد بن جبير إلى أبي: «يا أبا عمر، كل يوم يعيش فيه المسلم فهو غنيمة ».

٣٦٣٥٥ - حدثنا يحيى بن يمان عن أشعث عن جعفر عن سعيد بن جبير ﴿بل مكر الليل والنهار﴾ [سبأ: ٣٣] قال: «مر الليل والنهار ».

٣٦٣٥٦ - حدثنا يحيى بن يمان عن أشعث عن جعفر عن سعيد بن جبير قال: «ذاكر الله في الغافلين كحامي المحتسبين».

٣٦٣٥٧ - حدثنا يحيى بن يمان عن أشعث عن جعفر عن سعيد بن جبير ﴿وما هو بالهزل﴾ [الطارق: ١٤] قال: «وما هو باللعب».

٣٦٣٥٨ - حدثنا ابن يمان عن سفيان عن سلمة عن سعيد بن جبير ﴿فسحقا لأصحاب السعير﴾ [الملك: ١١] قال: «واد في جهنم»./ ٥٣٩/١٣

٣٦٣٥٩ - حدثنا عبدالله بن إدريس عن مالك بن مِغْوَل عن الربيع بن أبي راشد عن سعيد بن جبير ﴿يا عبادي الذين آمنوا [1] إن أرضي واسعة ﴾ [العنكبوت: ٥٦] قال: «من أُمر بمعصية فليهرب».

٣٦٣٦٠ - حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا الأصبغ بن زيد عن القاسم بن أبي أيوب أن سعيد بن جبير ردد هذه الآية: ﴿واتقوا يوما ترجعون فيه إلى الله ﴾ [البقرة: ٢٨١] بضعاً وعشرين مرة .

٣٦٣٦١ - حدثنا أبو الأحوص عن عطاء عن سعيد بن جبير في قوله: ﴿إنا هدنا إليك﴾ [الأعراف: ١٥٦] قال: «تبنا».

٣٦٣٦٢ - حدثنا محمد بن عبدالله الزبيري عن سفيان عن موسى بن أبي ٥٤٠/١٣

(١) سقطت من (ج) و(ر). واستدركها في (ط س).

عائشة عن سعيد بن جبير ﴿بل الإنسان على نفسه بصيرة﴾/ [القيامة: ١٤] قال: «شاهد على نفسه ولو اعتذر».

٣٦٣٦٣ - حدثنا غُنْدَر عن شعبة عن أبي بشر عن سعيد بن جبير ﴿لا جرم أن لهم النار وأنهم مفرطون﴾ [النحل: ٦٢] قال: «منسيون مضيعون ».

٣٦٣٦٤ - حدثنا أسباط بن محمد عن عطاء عن سعيد بن جبير ﴿ونكتب ما قدموا وآثارهم﴾ [يس: ١٢] قال: «ما نسوا ».

٧٦ - حديث أبي عُبيدة

٣٦٣٦٥ - حدثنا علي بن مُسْهر عن ليث عن أبي عبيدة قال: يقول - يعني الله تبارك وتعالى -: «ما بال أقوام يتفقهون بغير عبادتي، يلبسون مسوك [1] الضأن وقلوبهم أمَرُّ من الصبر، أبي يغترون أم إياي يخدعون؟ فبي حلفت لأنيخن لهم فتنة في الدنيا تدع الحليم منهم حيراناً»./ ٥٤١/١٣

٣٦٣٦٦ - حدثنا وكيع عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن أبي عبيدة: «أن جباراً من الجبابرة قال: لا أنتهي حتى أنظر إلى من في السماء، قال: فسلط الله عليه أضعف خلقه فدخلت بَقَّةٌ في أنفه فأخذه الموت، فقال: اضربوا رأسي، فضربوه حتى نثروا[2] دماغه ».

٣٦٣٦٧ - حدثنا أبو أسامة عن مِسْعَر عن ربيع قال: سمعت أبا عبيدة[3] يقول: «إن الحكم العدل ليسكن الأصوات عن الله، وإن الحكم الجائر تكثر منه الشكاة إلى الله ».

---

(١) مسوك الضأن: المسوك جمع مَسْك وهو الجلد. (النهاية ٤/ ٣٣١).

(٢) في (ر): «ثردوا ».

(٣) هو: ابن عبدالله بن مسعود، والآثار في هذا الباب عنه.

٣٦٣٦٨ - حدثنا وكيع عن سفيان عن (أبي إسحاق عن) [١] أبي عبيدة ﴿إن هؤلاء لشرذمة قليلون﴾ [الشعراء: ٥٤] قال: «كانوا ستمائة ألف وسبعين ألفاً ».

٧٧ - (حديث) [٢] عبدالأعلى

٣٦٣٦٩ - حدثنا أبو أسامة عن مِسْعَر قال: سمعت عبدالأعلى/ التيمي يقول: «من أُوتي من العلم ما لا يبكيه؛ خليق أن لا يكون أوتي علماً ينفعه، لأن الله نعت العلماء » ثم قرأ إلى قوله: ﴿يبكون﴾ [الإسراء: ١٠٧]. ٥٤٢/١٣

٣٦٣٧٠ - حدثنا أبو أسامة (قال: ثنا عبدالأعلى التيمي: «ما من أهل دار إلا ملك الموت يتصفحهم في اليوم مرتين».

٣٦٣٧١ - حدثنا ابن عيينة) [٣] عن مسعر عن عبدالأعلى التيمي قال: «الجنة والنار لقنت السمع من بني آدم، فإذا سأل الرجل الجنة قالت: اللهم أدخله فيَّ، وإذا استعاذ [٤] من النار قالت: اللهم أعذه مني ».

٧٨ - [حديث أبي صالح] [٥]

٣٦٣٧٢ - حدثنا حفص عن الأعمش قال: «كان أبو صالح يؤمنا، فكان لا يبين [٦] القراءة من الرِّقَّة» [٧].

---

(١) سقطت من (ر).

(٢) سقطت من (ر) وهي في (ي): «كلام عبدالأعلى » وهو: التيمي.

(٣) سقط من (ط س).

(٤) في (ر) و(ي): «استغاث ».

(٥) زيادة من المحققين وأبو صالح هو: السمان.

(٦) في (ج): «لا يجيز».

(٧) يعني الخشوع والبكاء.

٣٦٣٧٣ - حدثنا الفضيل بن دُكَين عن مِسْعَر عن الأعمش عن أبي صالح (قال: «يحشر الناس هكذا » - ووضع رأسه وأمسك بيمينه على شماله عند صدره .

٣٦٣٧٤ - حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي صالح) [1] **﴿يا ولينا من بعثنا من مرقدنا﴾** [يس: ٥٢] قال: «كانوا يرون أن العذاب يخفف عن أهل القبور/ ما بين النفختين، فإذا جاءت النفخة الثانية **﴿قالوا: يا ويلنا من بعثنا من مرقدنا ﴾**». ٥٤٣/١٣

٣٦٣٧٥ - حدثنا أبو أسامة عن الأعمش عن أبي صالح قال: **﴿طوبى﴾** شجرة في الجنة لو أن راكباً ركب حُقَّة أو جذعة فأطاف بها ما بلغ الموضع الذي يركب فيه حتى يقتله الهرم ».

٣٦٣٧٦ - حدثنا إسحاق بن سليمان الرازي قال: حدثنا أبو سِنَان عن عمرو بن مرة [2] عن أبي صالح قال: «يحاسب يوم القيامة الذين أرسل إليهم الرسل فيدخل الجنة من أطاعه ويدخل النار من عصاه: ويبقى قوم من الولدان والذين هلكوا في الفترة ومن غلب على عقله، فيقول الرب تبارك وتعالى لهم: قد رأيتم إنما أدخلت الجنة من أطاعني وأدخلت النار من عصاني، وإني آمركم أن تدخلوا هذه النار، فيخرج لهم عنق منها، فمن دخلها كانت نجاته، ومن نكص [3] فلم يدخلها كانت هلكته».

---

(١) سقط من (ر).

(٢) في (ط س): «عمرو بن ميمون ».

(٣) في (ر): «من خرج نكص »!.

٣٦٣٧٧ - حدثنا أبو معاوية عن إسماعيل عن أبي صالح ﴿وجوه يومئذ ناضرة﴾ [القيامة: ٢٢] (قال: «حسنة »)[1] ﴿إلى ربها ناظرة﴾ [القيامة: ٢٣] قال: «تنتظر الثواب من ربها» ./ ١٣/٥٤٤ ١٣/٥٤٤

٧٩ - يحيى بن وَثّاب

٣٦٣٧٨ - حدثنا وكيع عن الأعمش عن يحيى: أنه كان إذا صلى كأنه يخاطب رجلاً من إقباله على صلاته.

٣٦٣٧٩ - حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن يحيى قال: «كانوا إذا كانت فيهم جنازة عرف ذلك في وجوههم أياماً».

٣٦٣٨٠ - حدثنا حُميد بن عبدالرحمن عن أبيه عن الأعمش قال: «كان يحيى إذا قضى الصلاة مكث ساعة تعرف عليه كآبة الصلاة ».

٨٠ - كلام أبي إدريس[2] (وأبي مسلم)[3]

٣٦٣٨١ - (حدثنا ابن فُضيل عن ضِرَار بن مرة قال: لقيت الضحاك بخراسان وعليٌّ فرو لي خَلِق، فقال الضحاك: قال أبو إدريس: «قلب نقي في ثياب دنسة خير من قلب دنس في ثياب نقية»./ ١٣/٥٤٥

٣٦٣٨٢ - حدثنا عَبِيدة بن حُميد عن الأعمش عن طلحة اليامي عن أبي إدريس رجل من أهل اليمن قال: كان يقول: «اللهم اجعل نظري عبراً

---

(١) سقط من (ر).

(٢) في (ر): «ابن إدريس ». وفي (ج): «حديث ابن دريس ». وكلاهما خطأ. وفي (ي): «كلام أبي مسلم رحمه الله ».

(٣) غير موجود في (ط س) و(ج) و(ر) و(ب) و(م) وهي ثابتة في (ي).

وصمتي تفكراً ومنطقي ذكراً»)[١].

٣٦٣٨٣ - حدثنا أبو أسامة قال: حدثنا محمد بن عمرو عن صفوان بن سُلَيم قال: قال أبو مسلم الخولاني: «كان الناس ورقاً لا شوك فيه، وإنهم اليوم شوك لا ورق فيه، إن سابتهم سبّوك، وإن ناقدتهم ناقدوك، وإن تركتهم لم يتركوك».

٣٦٣٨٤ - حدثنا سعيد بن شرحبيل قال: أخبرنا ليث بن سعد عن عَقيل عن ابن شهاب قال: جلست ذات يوم إلى أبي إدريس الخولاني وهو يقص فقال: «ألا أخبركم بمن كان أطيب الناس طعاماً، فلما رأى الناس قد نظروا إليه قال: إن يحيى بن زكريا كان أطيب الناس طعاماً، إنما كان يأكل مع الوحش كراهية أن يخالط الناس في معائشهم».

٣٦٣٨٥ - حدثنا أبو أسامة عن سليمان بن المغيرة عن حُميد بن هلال/ قال: قال أبو مسلم الخولاني: «ما عملت عملاً أبالي من رآني إلا حاجتي إلى أهلي وحاجتي إلى الغائط». ٥٤٦/١٣

٣٦٣٨٦ - حدثنا عبدالوهاب الثقفي عن أيوب عن كاتب أبي قلابة عن أبي إدريس قال: «لا يهتك الله ستر عبد في قلبه مثقال ذرة من خير».

٣٦٣٨٧ - حدثنا جرير عن عبدالملك بن عُمير عن أبي مسلم الخولاني قال: «أربع لا يقبلن في أربع: مال اليتيم والغُلول والخيانة والسرقة لا يقبلن في حج ولا عمرة ولا جهاد» وذكر حرفا آخر[٢].

---

(١) ما بين القوسين تأخر في (ي) إلى غير هذا الموضع.
(٢) الصدقة كما في الحلية ٢/١٢٨.

٨١ ـ حديث أبي عثمان النهدي

٣٦٣٨٨ - حدثنا عفان قال: حدثنا حماد بن سلمة عن ثابت قال: قال أبو عثمان النهدي: «إني لأعلم حين يذكرني ربي، قالوا: وكيف ذاك؟ قال: إن الله يقول: ﴿فاذكروني أذكركم﴾ [البقرة: ١٥٢] فإذا ذكرت الله ذكرني». / ٥٤٧/١٣

٣٦٣٨٩ - حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا الحجاج بن أبي زينب قال: سمعت أبا عثمان يقول: «ما في القرآن آية أرجى عندي لهذه الأمة من قوله: ﴿وآخرون اعترفوا بذنوبهم خلطوا عملا صالحا وآخر سيئا﴾ [التوبة: ١٠٢].

٨٢ - أبو العالية

٣٦٣٩٠ - حدثنا حفص بن غِيَاث عن عاصم عن أبي العالية ﴿كانوا قليلا من الليل ما يهجعون﴾ [الذاريات: ١٧] قال: «قليلاً ما ينامون ليلة حتى الصباح».

٣٦٣٩١ - حدثنا مروان بن معاوية عن عاصم عن أبي العالية ﴿لا يمسه إلا المطهرون﴾ [الواقعة: ٧٩] قال: «ليس أنتم، أنتم أصحاب الذنوب».

٣٦٣٩٢ - حدثنا عَبَّاد عن عوف عن أبي المنهال أن أبا العالية رأى/ ٥٤٨/١٣ رجلاً يتوضأ فلما فرغ قال: «اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين» فقال: «إن الطهور بالماء حسن، ولكنهم المطهرون من الذنوب».

٣٦٣٩٣ - حدثنا يحيى بن سعيد عن التيمي عن رجل عن أبي العالية: أنه كان إذا أراد أن يختم القرآن آخر النهار أخّره إلى أن يمسي، وإذا أراد أن يختمه آخر الليل أخّره إلى أن يصبح.

٣٦٣٩٤ - حدثنا أبو معاوية عن ليث عن عثمان عن أبي العالية قال: قال لي أصحاب محمد: «لا تعمل لغير الله فيكلك الله إلى من عملت له».

٣٦٣٩٥ - حدثنا وكيع عن سفيان قال: سمعت شيخاً يقال له زُفَر يذكر عن قيس بن حَبْتَر [١] قال: «الصعقة من الشيطان».

٣٦٣٩٦ - حدثنا حسين بن علي عن موسى الجهني عن بعض أصحابه قال: «ما أتت على عبد ليلة قط إلا قالت: ابن آدم، أحدث فيَّ خيراً فإني/ لن أعود عليك [٢] أبداً». ٥٤٩/١٣

٨٣ - حديث [٣] إبراهيم

٣٦٣٩٧ - حدثنا أبو أسامة أن الحسن بن الحكم حدثه قال: سمعت حماداً يقول: سمعت إبراهيم يقول: «لو أن عبداً اكتتم بالعبادة كما يكتتم بالفجور لأظهر الله ذلك منه».

٣٦٣٩٨ - حدثنا وكيع عن سفيان عن منصور عن إبراهيم قال: «كانوا يستحبون الزيادة ويكرهون النقصان، ويقولون: شيء ديمة».

٣٦٣٩٩ - حدثنا حسين بن علي عن محمد بن سُوَقة قال: زعموا أن إبراهيم كان يقول: كنا إذا حضرنا جنازة أو سمعنا بميت يعرف ذلك فينا أياماً لأنا قد عرفنا أنه قد نزل به أمر صيره إلى الجنة أو النار، وإنكم تتحدثون في جنائزكم بحديث دنياكم».

---

(١) في (ر): «جبير» خطأ.

(٢) في (ط س): «إليك».

(٣) في (ي): «كلام إبراهيم».

٣٦٤٠٠ - حدثنا غُنْدَر عن شعبة عن منصور عن إبراهيم قال: «بينما رجل عابد عند امرأة إذ عمد فضرب بيده على فخذها، قال: فأخذ بيده/ ١٣/ ٥٥٠ فوضعها في النار حتى نَشَّت[١]».

٣٦٤٠١ - حدثنا عبدالسلام بن حرب عن خالد بن حوشب قال: قال إبراهيم: «قلما قرأت هذه الآية إلا ذكرت برد الشراب ﴿وحيل بينهم وبين ما يشتهون﴾ [سبأ: ٥٤]».

٣٦٤٠٢ - حدثنا وكيع عن سفيان عن زكريا العبدي عن إبراهيم أنه بكى في مرضه، فقالوا له: يا أبا عمران[٢]، ما يبكيك؟ فقال: «وكيف لا أبكي وأن أنتظر رسولاً من ربي يبشرني إما بهذه وإما بهذه».

٣٦٤٠٣ - حدثنا أبو أسامة عن سفيان عن واصل قال: رأى إبراهيم أمير حلوان[٣] يمر بدوابه في زرع فقال: «الجور في طريق خير من الجور في الدين».

٣٦٤٠٤ - حدثنا جرير عن منصور عن إبراهيم في قوله: ﴿حميما وغساقا﴾ [النبأ: ٢٥] قال: «الغساق: ما يتقطع من جلودهم وما يسيل من بشرهم[٤]»./ ١٣/ ٥٥١

٣٦٤٠٥ - حدثنا جرير عن منصور عن إبراهيم ومجاهد ﴿ينبؤ الإنسان

---

(١) في (ر): «نست».

(٢) في (ر) و(ج): «يا با عمران» !.

(٣) تطلق ويراد بها مواضع، وأحدها بالعراق، في آخر حدود السواد مما يلي الجبال من بغداد [معجم البلدان ٢/ ٢٩٠].

(٤) بشرهم : أي جلودهم.

يومئذ بماقدم وأخر﴾ [القيامة: ١٣] قالا: «بأول عمله وآخره».

٣٦٤٠٦ - حدثنا جرير عن منصور عن إبراهيم ﴿ولنذيقنهم من العذاب الأدنى دون العذاب الأكبر﴾ [السجدة: ٢١] قال: «أشياء يصابون بها في الدنيا».

٣٦٤٠٧ - حدثنا وكيع قال: حدثنا الأعمش قال: كان إبراهيم يقرأ في المصحف فإذا دخل عليه إنسان غطاه، وقال: «لا يراني أقرأ فيه كل ساعة ».

٣٦٤٠٨ - حدثنا معاذ بن معاذ عن ابن عون قال: ذكر إبراهيم أنه أرسل إليه المختار بن أبي عبيد قال: فطلى وجهه بطلاء وشرب دواء ولم يأتهم، فتركوه./ ١٣/ ٥٥٢

٣٦٤٠٩ - حدثنا جرير بن عبدالحميد عن الحسن بن عمرو الفُقَيمي عن إبراهيم قال: «من ابتغى شيئاً من العلم يبتغي به الله آتاه الله منه ما يكفيه».

٣٦٤١٠ - حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم قال: «الخشوع في القلب».

٣٦٤١١ - حدثنا وكيع عن سفيان عن منصور عن إبراهيم قال: «كان من قبلكم أشفق ثياباً وأشفق قلوباً ».

٣٦٤١٢ - حدثنا جرير عن محمد بن سُوَقة عن إبراهيم قال: «إذا قال الرجل حين يصبح: «أعوذ بالسميع العليم من الشيطان الرجيم » عشر مرات أُجير من الشيطان إلى أن يمسي، وإذا قاله ممسياً أجير من الشيطان إلى أن يصبح ».

٣٦٤١٣ - حدثنا ابن مهدي عن أبي عوانة عن مغيرة قال: «كان قميص إبراهيم على ظهر القدم ».

٣٦٤١٤ - حدثنا أبو أسامة عن زائدة عن منصور عن إبراهيم: ﴿لعلهم/ يرجعون﴾ [السجدة: ٢١] قال: «يتوبون ». ٥٥٣/١٣

٨٤ - [كلام][1] الشعبي [وغيره] [1]

٣٦٤١٥ - حدثنا علي بن حفص عن شيبان عن إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي قال: «يشرف قوم في الجنة على قوم في النار فيقولون: ما لكم في النار وإنما كنا نعمل بما تعلموننا؟ قالوا: كنا نعلمكم ولا نعمل به [2]».

٣٦٤١٦ - حدثنا هُشيم عن إسماعيل بن سالم عن الشعبي ﴿ومعارج عليها يظهرون﴾ [الزخرف: ٣٣] قال: «الدرج».

٣٦٤١٧ - حدثنا جعفر بن عون عن سفيان عن إسماعيل بن سالم عن الشعبي ﴿ومعارج عليها يظهرون﴾ قال: «الدرج » ﴿وسُقفاً﴾ قال: «الجذوع» ﴿وزخرفاً﴾ قال: «الذهب».

٣٦٤١٨ - حدثنا أبو أسامة عن مالك بن مِغْوَل قال: سمعت/ عبيدالله ابن العَيْزار قال: «إن الأقدام يوم القيامة كمثل [3] النبل في القرن، والسعيد من وجد لقدميه موضعاً يضعهما، وعند الميزان ملك ينادي: ألا إن فلان بن ٥٥٤/١٣

---

(١) زيادة من المحققين.

(٢) في (ط س): «فيقولون: ما لكم في النار، فيقولون: نعمل بما تعلموننا ». وفي (ر): «.. وما نعمل به ».

(٣) في (ر): «المثل ».

فلان ثقلت موازينه، فسعد سعادة لا يشقى بعدها أبداً، ألا إن فلان بن فلان خفت موازينه فشقي شقاء لا يسعد بعده أبداً».

٣٦٤١٩ - حدثنا المحاربي عن سفيان عن يحيى بن سعيد عن رجل من الأنصار قال: كان يقول: «لنعمة الله عليَّ فيما زوى عني من الدنيا أعظم من نعمته عليَّ فيما أعطاني منها».

٣٦٤٢٠ - حدثنا عبدالله بن إدريس سمع أباه وعَمَّه يذكران قالا: «كان عبدالملك بن إياس ممن سمع ثم سكت ».

٣٦٤٢١ - حدثنا ابن إدريس عن ليث عن مجاهد قال: «أعجب أهل الكوفة إليّ أربعة : طلحة، وزُبير [١]، ومحمد بن عبدالرحمن، ويحيى بن عباد».

٣٦٤٢٢ - حدثنا عبدالله بن إدريس عن ليث قال: «قلت لطلحة: إن طاوساً كان يكره الأنين، قال: فما سمع له أنين حتى مات»./ ١٣/٥٥٥

٣٦٤٢٣ - حدثنا حسين بن علي عن مِسْعَر قال: أعطاني زيد العَمّي كتاباً فيه أن رجلاً أوصى ابنه، قال: «يا بني كن (من) [٢] نأيه[٣] ممن نأى عنه تغنياً [٤] ونزاهة، ودنوه ممن دنا منه لين ورحمة (ليس)[٥] نأيه كبراً ولا عظمة، وليس دنوه خدعاً ولا خيانة، (و) [٦] لا يعجل فيما رابه ويعفو عما تبين[٧]

---

(١) في (ط س) عدلها من عنده: «زبيد» وهو اليامي، وهو الصواب لكن المثبت هو الذي في النسخ، وسيأتي في باب (٨٥) على الصواب .

(٢) سقطت من (ر).

(٣) كذا. وفي (ج) و(ر) بدون نقط.

(٤) في (ط س): «يقين ». وفي (ج) غير واضحة والمقصود: اترك الدنيا استغناءً.

(٥) سقطت من(ط س).

(٦) من (ر).

(٧) في (ط س): «تلين » !.

له، لا يغره ثناء من جهله، ولا ينسى إحصاء ما قد عمله، إن ذكر خاف مما يقولون، واستغفر مما لا يعلمون، يقول: ربي أعلم بي من نفسي، وأنا أعلم بنفسي من غيري، يسأل ليعلم، وينطق ليغنم، ويصمت ليسلم، ويخالط ليفهم، إن كان في الغافلين كتب من الذاكرين (وإن كان في الذاكرين) [1] لم يكتب من الغافلين لأنه يذكر إذا غفلوا، ولا ينسى إذا ذكروا » قال حسين[2]: وزاد فيه ابن عيينة: «يمزج العلم بحلم، زهادته فيما يفنى كرغبته فيما يبقى».

٣٦٤٢٤ - حدثنا إسحاق بن منصور قال: حدثنا عبدالسلام عن يزيد ابن عبدالرحمن عن المنهال عن خيثمة عن سويد بن غَفَلة قال: «إذا أراد/ الله أن ينسى أهل النار جعل لكل إنسان منهم تابوت [3] من نار على قدره، ثم أقفل عليه بأقفال من نار فلا يضرب منه عرق إلا وفيه مسمار من نار، ثم جعل ذلك التابوت في تابوت آخر من نار، ثم أقفل عليه بأقفال من نار، ثم يضرم بينهما نار، فلا يرى أحد منهم أن في النار أحداً غيره، فذلك قوله تعالى: ﴿لهم من فوقهم ظلل من النار ومن تحتهم ظلل﴾ [الزمر: ١٦] وذلك قوله تعالى: ﴿لهم من جهنم مهاد ومن فوقهم غواش وكذلك نجزي الظالمين﴾ [الأعراف: ٤١]. ١٣/٥٥٦

٣٦٤٢٥ - حدثنا حسين بن علي عن محمد بن سُوَقة عن محمد بن المنكدر قال: «إن الله ليصلح بصلاح العبد ولده وولد ولده وأهل دويرته

---

(١) سقط من (ط س).

(٢) في (ر): «الحسن » خطأ. وانظر السند.

(٣) هكذا بالرفع: «تابوت » وحقها النصب. ووردت منصوبة في الحلية والدر المنثور كما أشار إلى ذلك في هامش (ط س).

وأهل الدويرات حوله، فما يزالون في حفظ من الله ما دام بينهم ».

٣٦٤٢٦ - حدثنا يحيى بن يمان عن حمزة الزيات عن حمران بن أعين عن أبي حرب بن أبي الأسود الدئلي قال: «إن الرجل ليحبس على باب الجنة بالذنب عمله مائة عام وإنه ليرى أزواجه وخدمه ».

٥٥٧/١٣ ٣٦٤٢٧ - حدثنا معاوية عن سفيان عن بختري [١] الطائي قال: «كان/ يقال: اغبط الأحياء بما يغبط [٢] به الأموات واعلم أن العبادة لا تصلح إلا بزهد وذل عند الطاعة، واستصعب عند المعصية، وأحب الناس على قدر تقواهم ».

٣٦٤٢٨ - حدثنا أبو أسامة عن مالك بن مِغْوَل عن القاسم بن الوليد ﴿فإذا جاءت الطامة الكبرى﴾ [النازعات: ٣٤] قال: «حين يساق أهل الجنة إلى الجنة وأهل النار إلى النار ».

٣٦٤٢٩ - حدثنا الثقفي عن أيوب عن أبي قِلاَبة يظنه عن عثمان قال: «من عمل عملاً كساه الله رداء عمله ».

٣٦٤٣٠ - حدثنا عبدالله بن نُمير عن إسماعيل بن أبي خالد قال: قال عثمان بن عفان: «من عمل عملاً كساه الله رداءه، إن خير فخير، وإن شر فشر».

٣٦٤٣١ - حدثنا وكيع ويزيد بن هارون عن إسماعيل بن أبي خالد عن يحيى بن رافع قال: سمعت عثمان يقول: ﴿وجاءت كل نفس معها سائق

---

(١) كذا في النسخ، ويبدو أن الصواب: «أبي البختري ... » وهو سعيد بن فيروز.
(٢) في (ر): «اعيظ .. يعيظ » !!.

وشهيد﴾ [ق: ٢١] قال: «سائق يسوقها إلى أمر الله، وشهيد يشهد عليها بما عملت»./ ٥٥٨/١٣

٣٦٤٣٢ - حدثنا أبو أسامة عن جرير بن حازم عن الأعمش عن خيثمة عن عدي بن حاتم قال: («أيمن امرئ وأشأمه ما بين لحييه».

٣٦٤٣٣ - حدثنا إسحاق بن سليمان الرازي عن أبي سِنَان عن عمرو ابن مرة عن عدي بن حاتم قال) [1] : «إنكم في زمان معروفه منكر؛ زمان قد خلا، ومنكره معروف؛ زمان ما أتى ».

٣٦٤٣٤ - حدثنا عبدالله بن نُمير عن مالك بن مِغْوَل عن أبي منصور عن زيد بن وهب قال: «خرجت إلى الجُبَّانة فجلست فيها إلى جنب الحائط، فجاء رجل إلى قبر فسواه، ثم جاء فجلس إليَّ، فقلت: مَنْ هذا؟ فقال: أخي، قال: قلت: أخ لك؟ قال: أخ لي في الإسلام رأيته البارحة فيما يرى النائم فقلت: فلان قد عشت الحمد لله رب العالمين، قال: قد قلتها، قال: لأن أكون أقدر على أن أقولها أحبُّ إليَّ من ملء الأرض/ وما فيها، ألم ترحين كانوا ٥٥٩/١٣ يدفنونني فإن فلاناً قام فصلى ركعتين لأن أكون أقدر على أن أصليهما أحبُّ إليَّ من الدنيا وما فيها».

٣٦٤٣٥ - حدثنا ابن نُمير عن هشام بن سعد عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار قال: «المقنطون [2] جسر يطأ الناس يوم القيامة على وجوههم».

---

(١) سقط من (ج).

(٢) في (ج): «للمقنطين ».

٣٦٤٣٦ - حدثنا أبو أسامة عن مِسْعَر قال: حدثني معاوية بن بشير قال:أُراه عن أبيه قال: قال خباب: «إنها ستكون صيحات فأصيخوا [١] لها ».

٣٦٤٣٧ - حدثنا عفان قال: حدثنا سُليم عن ثابت [٢] قال: قال ابن أبي ليلى: «طفت هذه الأمصار فما رأيت (أكثر) [٣] متهجداً ولا أبكر على ذكر الله من أهل البصرة ».

٣٦٤٣٨ - حدثنا إسحاق بن سليمان عن أبي سِنَان عن عطاء بن السائب عن أبي عبدالرحمن السُّلمي قال: «إن الملك يجيء إلى أحدكم كل غدوة بصحيفة بيضاء فيملي فيها خيراً، فإذا طلعت الشمس فليقم لحاجته،/ ثم إذا صلى العصر فليمل فيها خيراً فإنه إذا أملى في أول صحيفته وآخرها خيراً كان عسى أن يُكفى [٤] ما بينهما ». ١٣/ ٥٦٠

٣٦٤٣٩ - حدثنا ابن يمان عن سفيان عن ثور عن خالد بن مَعْدَان قال: «يمرون على النار وهي خامدة فيقولون: أين النار التي وعدنا؟ قال: «مررتم عليها وهي خامدة».

٣٦٤٤٠ - حدثنا عبدالله بن نُمير قال: حدثنا موسى بن مسلم عن عبدالرحمن بن سابط قال: كان سعيد بن عمرو بن حُذَيم [٥] أميراً على مصر

---

(١) لم تنقط في النسخ والصواب النقط. وأصيخوا : أي أصغوا بأسماعكم .
(٢) في (ر): «سليم بن ثابت » . وفي (ط س) غيّرها من الحلية : «سليمان عن ثابت » والصواب المثبت وسليم هو: ابن حيان.
(٣) سقط من (ط س) و(ر).
(٤) في (ط س) غيّرها من «الحلية »: «يكفر ».
(٥) في (ر): «عمرو بن سعيد بن حذيم » والصواب المثبت.

فبلغ عمر بن الخطاب أنه يأتي عليه حين لا يدخن في تنوره فبعث إليه بمال فاشترى ما يصلحه وأهله ثم قال لامرأته: لو أنا أعطيناها تاجراً لعله أن يصيب لنا فيها قالت: فافعل فتصدق بها الرجل وأعطاها حتى لم يبق منها شيء، ثم احتاجوا فقالت له امرأته: لو أنك نظرت إلى تلك الدراهم فأخذتها فإنا قد احتجنا إليها، فأعرض عنها، ثم عادت فقالت أيضاً، فأعرض عنها حتى استبان لها أنه قد أمضاها قال: فجعلت تلومه قال: فاستعان عليها بخالد بن الوليد فكلمها فقال: إنكِ قد آذيته فكأنما أعداها به، فقالت له أيضاً، فلما رأى ذلك الرجل برك على ركبتيه فقال: «ما يسرني أن أحبس عن العنق[1] الأول يوم القيامة ولا أن لي ما ظهر على الأرض و(لو)[2] أن خيرة من الخيرات أبرزت/ أصابعها لأهل الأرض من فوق السماوات لوجد ريحهن فأنا أدعهن لكُنَّ، لأن أدعكن لهن أحرى من أن أدعهن لكنَّ ! فلما رأت ذلك كَفَّت عنه.

٣٦٤٤١ - حدثنا حسين بن علي عن مالك بن مِغْوَل قال: مر رجل بربيع بن أبي راشد وهو جالس على صندوق من صناديق الحذائين [3] فقال: لو دخلتَ المسجد فجالست إخوانك، فقال له ربيع: «لو فارق ذكر الموت قلبي ساعة خشيت أن يفسد قلبي ».

٣٦٤٤٢ - حدثنا حسين بن علي عن إسماعيل بن شعيب قال: كان أبي

---

(١) في (ط س): «العتو » ! والعنق المقصود عنق النار الذي يعلو.

(٢) سقطت من (ط س).

(٣) في (ط س): «الحدادين ». وفي (ر): «الحرابين ».

زَميلَ [١] ربيع بن أبي راشد إلى مكة فقال ذات يـوم: «لـو أنـي أعلـم أحـب العمل إلى ربي لعلي أتكلفه »، قال: فرأى في منامه الشكر والذكر.

٣٦٤٤٣ - حدثنا حسين بن علي عن عمر بن ذر قال: لقـيني ربيـع بـن أبي راشد في السدة في السوق فأخذ بيدي فصافحني فقال: «يا أبا ذر [٢] مـن سأل الله رضاه فقد سأله أمراً عظيماً».

٨٥ - [كلام هَرِم بن حيان وغيره][٣]

٣٦٤٤٤ - حدثنا خلف بن خليفة عن عون بن شداد أن هرم بن حيـان العبدي لما نزل به الموت قالوا له: يا هرم، أوصـني[٤]، قـال: «أوصـيكم/ أن تقضوا عني ديني» قالوا: بم توصي؟ قال: فـتلا آخـر سـورة النحـل: ﴿ادع إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة﴾ [النحل: ١٢٥] حتى بلغ: ﴿إن الله مع الذين اتقوا والذين هم محسنون﴾ [النحل: ١٢٨].

٣٦٤٤٥ - حدثنا خلف بن خليفة عن إسماعيل بن أبي خالد قال: قال هرم: «اللهم إني أعوذ بك من شر زمان: يتمـرد فيـه صـغيرهم، ويأمـل فيـه كبيرهم، وتقرب فيه آجالهم ».

٣٦٤٤٦ - حدثنا خلف بن خليفة عن أصبغ الوراق عن أبـي نضـرة أن عمر بعث هَرم بن حيان على الخيل، فغضب علـى رجـل فـأمر بـه فوجئـت عنقه، ثم أقبل على أصحابه فقـال: «لا جـزاكم الله خـيراً ! مـا نصـحتموني

---

(١) زميل : أي مصاحبه إلى مكة في سفره.

(٢) في (ج) و(ر): «يا با ذر ».

(٣) من المحققين.

(٤) كذا! مع أنهم جماعة.

حين قلت، ولا كففتموني عن غضبي، والله لا ألي لكم عملاً » ثم كتب إلى عمر: «يا أمير المؤمنين، لا طاقة لي بالرعية فابعث إلى عملك».

٣٦٤٤٧ - حدثنا أبو خالد الأحمر عن إسماعيل عن الحسن أن هرم بن حيان كان يقول: «لم أر مثل النار نام هاربها ولا مثل الجنة نام طالبها»./ ٥٦٣/١٣

٣٦٤٤٨ - حدثنا أبو أسامة قال: حدثني سليمان بن المغيرة عن حميد بن هلال قال: كان هرم بن حيان عاملاً على بعض رساتيق الأهواز فاستأذنه رجل من أصحابه إلى أهله، فأبى أن يأذن له، قال: فقام هرم بن حيان يخطب يوم الجمعة إذ قال الرجل هكذا على أنفه - أمسك على أنفه - فأشار إليه هرم بيده: «اذهب، فانطلق الرجل حتى أتى أهله، فقضى حاجته، ثم رجع، فقال له هرم: أين كنت؟ فقال: ألم ترحين قمت، فأمسكت على أنفي، فأشرت إليَّ بيدك «اذهب » فقال هرم: «آخر رجال السوء لزمان السوء».

٣٦٤٤٩ - حدثنا عفان قال: حدثنا جعفر بن سليمان قال: أخبرني غالب القطان عن بكر قال: «إذا كان يوم القيامة لم يدع الله لمؤمن حاجة إلا قضاها ولا يسأله إلا ما يوافق رضاه ».

٣٦٤٥٠ - حدثنا عفان قال: حدثنا جعفر بن سليمان قال: حدثنا سعيد الجُريري قال: «مر مُوَرِّق العجلي على مجلس الحي فسلَّم عليهم، فردوا عليه السلام وسألوه، فقال رجل من الحي: أكل حالك صالح؟ قال: وددنا أن العشر منه يصلح»./ ٥٦٤/١٣

٣٦٤٥١ - حدثنا ابن فُضيل عن حُصَين عن بكر قال: «لا يكون الرجل تقياً حتى يكون تقيَّ الغضب تقي الطمع ».

٨٦ - كلام مجاهد

٣٦٤٥٢ - حدثنا يحيى بن سُلَيم عن ابن أبي نَجيح عن مجاهد ﴿فلأنفسهم يمهدون﴾ [الروم: ٤٤] قال: «في القبر».

٣٦٤٥٣ - حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن مجاهد ﴿ولمن خاف مقام ربه جنتان﴾ [الرحمن: ٦٤] قال: «من خاف الله عند مقامه على المعصية في الدنيا».

٣٦٤٥٤ - حدثنا عبدالله بن نُمير عن الأعمش قال: «كنت إذا رأيت مجاهداً ظننت أنه قد ضل [1] حماره فهو مهتم». / ٥٦٥/١٣

٣٦٤٥٥ - حدثنا يحيى بن آدم قال: حدثنا قُطْبة بن عبدالعزيز عن الأعمش عن مجاهد قال: «ما من يوم يمضي من الدنيا إلا قال: الحمد لله الذي أخرجني من الدنيا فلا أعود إليها أبداً».

٣٦٤٥٦ - حدثنا وكيع عن سفيان عن منصور عن مجاهد ﴿نأتي الأرض ننقصها من أطرافها﴾ [الرعد: ٤١] قال: «الموت».

٣٦٤٥٧ - حدثنا أبو أسامة قال: حدثنا الأعمش عن مجاهد قال: «كان بالمدينة أهل بيت ذو حاجة عندهم رأس شاة، فأصابوا شيئاً فقالوا: لو بعثنا بهذا الرأس إلى من هو أحوج إليه منا، قال: فبعثوا به فلم يزل يدور بالمدينة حتى رجع إلى أصحابه الذين خرج من عندهم».

٣٦٤٥٨ - حدثنا ابن عُلَيَّة عن ليث عن مجاهد قال: «ذهب العلماء فما

---

(١) في (ج) و(م): «أنه خرج بندح ضل حماره» بدون نقط وفي (ر): «أنه حر بندح ضل حماره» والمثبت من (ط س) و(ب) والعبارة تامة ومفيدة كما ترى.

بقي إلا المتعلمون، ما المجتهد فيكم اليوم إلا كاللاعب فيمن كان قبلكم»./ ٥٦٦/١٣

٣٦٤٥٩ - حدثنا عبدالله بن نُمير قال: حدثنا مالك بن مِغْوَل عن طلحة عن مجاهد قال: «إذا التقى الرجل الرجل فضحك في وجهه تحاتت عنهما الذنوب كما ينثر [1] الريح الورق اليابس من الشجر » قال: فقال رجل: إن هذا من العمل يسير، قال: فقال: ما سمعت قوله تعالى: ﴿لو أنفقت ما في الأرض جميعا ما ألفت بين قلوبهم﴾ [الأنفال: ٦٣].

٣٦٤٦٠ - حدثنا عبدالله بن إدريس عن ليث عن مجاهد قال: «أعجب أهل الكوفة إليَّ أربعة: طلحة، وزبير، ومحمد بن عبدالرحمن، ويحيى بن عباد».

٣٦٤٦١ - حدثنا ابن إدريس عن ليث عن مجاهد قال: «إن المسلم لو لم يصب من أخيه إلا أن حياءه منه يمنعه من المعاصي».

٣٦٤٦٢ - حدثنا حسين بن علي عن ليث عن مجاهد قال: «إنما الفقيه من يخاف الله»./ ٥٦٧/١٣

٣٦٤٦٣ - حدثنا عفان قال: حدثنا عبدالواحد عن الأعمش عن مجاهد في قوله تعالى: ﴿توبوا إلى الله توبة نصوحا﴾ [التحريم: ٨] قال: «هو أن يتوب ثم لا يعود ».

٣٦٤٦٤ - حدثنا معتمر بن سليمان عن ليث عن مجاهد قوله تعالى: ﴿وله أسلم من في السموات والأرض طوعا وكرها﴾ [آل عمران: ٨٣] قال: «الطائع المؤمن ».

٣٦٤٦٥ - حدثنا معتمر بن سليمان عن ليث عن مجاهد: ﴿كانوا قليلا

---

(١) في (ر): «ينتر » .

من الليل ما يهجعون﴾ [الذاريات: ١٧] قال: «كانوا لا ينامون كل الليل ».

٥٦٨/١٣ ٣٦٤٦٦ - حدثنا فُضيل بن عِيَاض عن منصور عن مجاهد ﴿حور/ مقصورات في الخيام﴾ [الرحمن: ٧٢] قال: «مقصورات قلوبهن وأبصارهن وأنفسهن على أزواجهن في خيام اللؤلؤ لا يردن غيرهم ».

٣٦٤٦٧ - حدثنا فضيل بن عياض عن بعض أصحابه عن مجاهد ﴿وحور عين﴾ [الواقعة: ٢٢] قال: «يحار فيهن البصر ».

٣٦٤٦٨ - حدثنا جرير عن ليث عن مجاهد ﴿وسئلوا الله من فضله﴾ [النساء: ٣٢] قال: «ليس بعرض الدنيا ».

٣٦٤٦٩ - (حدثنا أبو الأحوص عن منصور عن مجاهد ﴿وتبتل إليه تبتيلا﴾ [المزمل: ٨] قال: «أخلص له إخلاصاً ») [١].

٥٦٩/١٣ ٣٦٤٧٠ - حدثنا أبو الأحوص عن منصور عن مجاهد قال/ : «(ما من ميت [٢] يموت إلا تبكي عليه الأرض أربعين صباحاً ».

٣٦٤٧١ - حدثنا أبو الأحوص عن منصور عن مجاهد) [٣] ﴿ولمن خاف مقام ربه جنتان﴾ [الرحمن: ٤٦] قال: «هو الرجل يذكر الله عند المعاصي فيحتجز عنها».

٣٦٤٧٢ - حدثنا أبو الأحوص عن منصور عن مجاهد في قوله ﴿يطاف عليهم بآنية من فضة وأكواب كانت قواريرا قوارير من فضة قدورها تقديرا﴾

---

(١) سقط من (ج).
(٢) غيرها في (ط س): «مؤمن » من الحلية، وهو الصواب.
(٣) سقط من (ر).

[الإنسان: ١٥ - ١٦] قال: «الآنية: الأقداح، والأكواب: الملوكات[١] وتقديراً: إنها ليست بالملآ التي تفيض ولا ناقصة القدر».

٨٧ - كلام عكرمة [وغيره][٢]

٣٦٤٧٣ - حدثنا معتمر بن سليمان عن الحكم بن أَبَان عن عكرمة في قوله تعالى: ﴿للذين يعملون السوء بجهالة﴾ [النساء: ١٧] قال: «الدنيا كلها قريب، كلها جهالة»./ ٥٧٠/١٣

٣٦٤٧٤ - حدثنا معتمر بن سليمان عن أبيه عن رجل عن عكرمة ﴿سيماهم في وجوههم﴾ [الفتح: ٢٩] قال: «السهر».

٣٦٤٧٥ - حدثنا حَكَّام الرازي عن أبي سِنَان[٣] عن ثابت عن عكرمة ﴿واذكر ربك إذا نسيت﴾ [الكهف: ٢٤] قال: «إذا عصيت»، وقال بعضهم: «إذا غضبت».

٣٦٤٧٦ - حدثنا يونس بن محمد قال: حدثنا حماد بن زيد عن أيوب عن عكرمة ﴿وبلغت القلوب الحناجر﴾ [الأحزاب: ١٠] قال: «إن القلوب لو تحركت أو زالت خرجت نفسه، ولكن إنما هو الفزع».

٣٦٤٧٧ - حدثنا يحيى بن أبي بُكَير قال: أخبرنا شعبة عن سِمَاك عن/ عكرمة ﴿كما يئس الكفار من أصحاب القبور﴾ [الممتحنة: ١٣] قال: «الكفار ٥٧١/١٣

---

(١) في (ط س) غيّرها من «الدر»: «الكوكبات» قلت: هو في الدر المنثور للسيوطي ٨/ ٣٧٥ وعزاه لابن أبي شيبة وهناد وعبد بن حميد، ورجعت إلى الزهد لهناد فإذا هو فيه ١/ ٧٧ بلفظ «المكوكبات» وقوله هنا: «الملوكات» لعله تحرف عن «المكوكبات» فهو الصواب وراجع تفسير ابن جرير ٢٩/ ٢١٧ فإنه أوضح المعنى في ذلك. والله أعلم.

(٢) زيادة من المحققين، اقتضاها الحال.

(٣) في (ر): «أبي سيار». وفي (ج) تحتمل الأمرين. والصواب المثبت، واسمه : سعيد ابن سنان الشيباني.

إذا دخلوا القبور فعاينوا ما أعد الله لهم من الخزي يئسوا من رحمة الله».

٣٦٤٧٨ - حدثنا أبو معاوية عن أبي عمر بياع الملاء [١] عن عكرمة ﴿إن لدينا أنكالا﴾ [المزمل: ١٢] قال: «قيوداً».

٣٦٤٧٩ - حدثنا يعلى بن عُبيد قال: دخلنا على محمد بن سُوَقة، فقال أحدثكم بحديث لعله ينفعكم فإنه قد نفعني، قال: قال لنا عطاء بن أبي رباح «يا ابن أخي، إن من كان قبلكم كان يكره فضول الكلام ما عدا كتاب الله تعالى أن تقرأه أو أمراً بمعروف أو نهياً عن منكر، وأن تنطق بحاجتك في معيشتك التي لابد لك منها، أتنكرون أن عليكم حافظين كراماً كاتبين،/ وأن ﴿عن اليمين وعن الشمال قعيد ما يلفظ [٢] من قول إلا لديه رقيب عتيد﴾ [ق: ١٨] أما يستحي أحدكم لو نشر صحيفته التي أملى صدر نهاره وأكثر ما فيها ليس من أمر دينه ولا دنياه ».

٣٦٤٨٠ - حدثنا معتمر بن سليمان عن عمران عن (الرُّديني عن)...[٣] يحيى بن يَعْمَر قال: «ما هاجت الريح إلا بعذاب ورحمة ».

٣٦٤٨١ - حدثنا معتمر بن سليمان عن شبيب عن مقاتل بن حيان ﴿أم[٤] اتخذ عند الرحمن عهدا﴾ [مريم: ٧٨] قال: «العهد: الصلاة».

٣٦٤٨٢ - حدثنا محمد بن بشر قال: حدثنا مِسْعَر عن أبي عون قال:

---

(١) في (ط س): «الملائي » وهو نسبة إلى بيع المُلاء، جمع مُلاءة وهي: الريطة. (القاموس: ٦٧).

(٢) في (ط س): «ما ينطق » !.

(٣) بياض في (ط س).

(٤) في (ر): «إلا من اتخذ .. » وكلاهما صحيح.

«كان أهل الخير إذا التقوا يوصي بعضهم بعضاً بثلاث، وإذا غابوا كتب بعضهم إلى بعض بثلاث: من عمل لآخرته كفاه الله دنياه، ومن أصلح ما بينه وبين الله كفاه الله الناس، ومن أصلح سريرته أصلح الله علانيته».

٣٦٤٨٣ - حدثنا سعيد بن شرحبيل عن خَلاَّد بن سليمان الحضرمي قال: سمعت خالد بن أبي عمران يقول: «كان عبدالله بن الزبير لا يفطر من/ الشهر إلا ثلاثة أيام » قال خالد: «مكث أربعين سنة لم ينزع ثوبه عن ظهره». ١٣/ ٥٧٣

٣٦٤٨٤ - حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا ابن عون وهشام جميعاً عن محمد بن سيرين قال: كنا عند أبي عُبيدة بن حُذيفة في قبة له، فأتاه رجل فجلس معه على فراشه، فسارَّه بشيء لم أفهمه، فقال له أبو عُبيدة: فإني أسألك أن تضع إصبعك في هذه النار- وكانون بين أيديهم فيه نار - فقال الرجل: سبحان الله، فقال له أبو عبيدة: تبخل عليَّ بأصبع من أصابعك في نار الدنيا وتسألني أن أجعل جسدي كله في نار جهنم، قال: فظننا أنه دعاه إلى القضاء .

٣٦٤٨٥ - حدثنا عفان قال: حدثنا حماد بن زيد عن يحيى بن سعيد عن القاسم أن [1] عبيد الله بن عدي بن الخيار قال: «اللهم سلِّمنا وسَلِّم المؤمنين منا».

٣٦٤٨٦ - حدثنا ابن مهدي عن سفيان عن أبي سِنَان قال: سمعت عبدالله بن الحارث يقول: «الزبانية رؤوسهم في السماء وأرجلهم في الأرض»./ ١٣/ ٥٧٤

٣٦٤٨٧ - حدثنا يحيى بن سعيد عن هشام عن عكرمة عن ابن عباس ﴿ما يلفظ من قول﴾ [ق: ١٨] قال: «يكتب من قوله الخير والشر».

---

(١) في (ر): «القاسم بن عبيد الله ... » خطأ.

٣٦٤٨٨ - حدثنا يحيى بن سعيد عن عمران عن عكرمة قال: «يكتب ما عليه وماله[١]».

٣٦٤٨٩ - حدثنا يحيى بن سعيد عن عوف عن سعيد بن أبي الحسن ﴿كانوا قليلاً من الليل ما يهجعون﴾ [الذاريات: ١٧] قال: «قَلَّ ليلة أتت عليهم هجعوها».

٣٦٤٩٠ - حدثنا عيسى بن يونس عن الأوزاعي عن حسان بن عطية قال: «بينما رجل راكباً على حمار إذ عثر به فقال: تعست، فقال صاحب اليمين: ما هي بحسنة فأكتبها، وقال صاحب الشمال: ما هي بسيئة فأكتبها، فنودي صاحب الشمال: أن ما ترك صاحب اليمين فاكتبه»./ ٥٧٥/١٣

٣٦٤٩١ - حدثنا عيسى بن يونس عن الأوزاعي عن حسان بن عطية قال: «من عادى أولياء الله فقد آذن الله بالمحاربة، ومن حالت شفاعته دون حد من حدود الله فقد ضاد الله في أمره، ومن أعان على خصومة لا علم له بها كان في سخط الله حتى ينزع، ومن فقأ مؤمناً بما لا علم له به وقفه الله في رَدْغَة الخَبَال[٢] حتى يجيء منها بالمخرج، ومن خاصم لضعيف حتى يثبت له حقه ثبت الله قدميه يوم تزل الأقدام» وقال الله: «ما ترددت في شيء أريده، ترددي في قبض نفس عبدي المؤمن يكره الموت وأكره مساءته ولابد له منه».

٣٦٤٩٢ - حدثنا عيسى بن يونس عن الأوزاعي عن عبد ربه بن زيتون[٣] عن ابن محيريز أنه قال: «الكلام في المسجد لغو إلا لمصل أو ذاكر/ ٥٧٦/١٣

(١) في (ج): «ماله وما عليه».
(٢) ردغة الخبال: بسكون الدال وفتحها، عُصَارة أهل النار (النهاية ٢/ ٢١٥).
(٣) في (ط س): «رسور»! وهو عبدربه بن سليمان بن زيتون، ينسب لجده زيتون. الجرح ٦/ ٤٣.

ربه أو سائلٍ خيراً أو معطيه».

٣٦٤٩٣ - حدثنا ابن عُلَيَّة عن رجاء بن أبي سلمة قال: بلغني أن ابن محيريز دخل على رجل من البزازين فاشترى منه شيئاً فقال رجل للبزاز أتدري من هذا؟ هذا ابن محيريز، فقام فقال: «إنما جئنا نشتري بدراهمنا، ليس بديننا ».

٣٦٤٩٤ - حدثنا أبو أسامة عن وهيب عن موسى بن عُقْبة قال: سمعت ابن محيريز ونحن معه بالرملة وهو يقول: «أدركت الناس وإذا مات منهم الميت من المسلمين قالوا: الحمد لله الذي توفى فلاناً على الإسلام، ثم انقطع ذلك فليس أحد اليوم يقول ذلك».

٣٦٤٩٥ - حدثنا حسين بن علي عن مُجَمِّع بن يحيى قال: كان مُجَمِّع ابن حارثة يقول: «اللهم إني أسألك موتاً سجيحاً[1]».

٣٦٤٩٦ - حدثنا يحيى بن يمان عن أسامة بن زيد عن أبيه في قوله: ﴿خافضة﴾ [الواقعة: ٣] «من انخفض يومئذ لم يرتفع أبداً، ومن ارتفع يومئذ لم ينخفض أبداً»./ ٥٧٧/١٣

٣٦٤٩٧ - حدثنا يزيد بن هارون عن محمد بن مسلم عن عثمان بن عبدالله بن أوس عن عمرو بن أوس قال: «المحسنون الذين لا يظلمون وإن ظلموا لم ينتصروا».

٣٦٤٩٨ - حدثنا أبو خالد الأحمر عن عمران عن أبي العلاء بن الشِّخِّير قال: قال فلان: «تمشون على قبوركم؟» قلت: نعم، قال: «فكيف تمطرون؟!».

---

(١) كذا، وفي (ج) و(ر) بدون نقط وسجيحاً: أي سهلاً ليناً (النهاية ٢/ ٣٤٢) .

٣٦٤٩٩ - حدثنا أبو خالد الأحمر عن عبدالله بن مسلم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس في قوله تعالى: ﴿فالتقمه الحوت﴾ [الصافات: ١٤٢] قال: «لما التقمه ذهب به حتى وضعه في الأرض السابعة فسمع الأرض تسبح، قال: فهيجته على التسبيح فقال: ﴿لا إله إلا أنت سبحانك إني كنت من الظالمين﴾، قال: فأخرجه حتى ألقاه على الأرض بلا شعر ولا ظفر مثل الصبي المنفوس، فأنبت الله عليه شجرة تظله، ويأكل من تحتها من حشرات الأرض، فبينما هو نائم تحتها فتساقطت عليه ورقها قد يبست، فشكى ذلك إلى ربه، فقيل/ له: «أتحزن على شجرة ولا تحزن على مائة ألف أو يزيدون (قد) [1] يعذبون». ٥٧٨/١٣

٣٦٥٠٠ - حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا أبو هلال محمد بن سُلَيم الراسبي عن الحسن (في قوله) [2]: قال: قال أبو الصهباء [3]: «طلبت المال من حله فأعياني إلا رزق يوم بيوم، فعلمت أنه قد خير لي: وايم الله ما من عبد أوتي رزق يوم بيوم فلم يظن أنه قد خير له إلا كان عاجزاً أو غبي الرأي».

٣٦٥٠١ - حدثنا عفان قال: حدثنا بُكَير بن أبي السُّمَيط قال: حدثنا قتادة عن عبدالله بن مُطَرِّف أنه كان يقول: «إنك لتلقى بين الرجلين أحدهما أكثر صوماً وصلاة، والآخر أكرمهما على الله بوناً بعيداً، قالوا: وكيف يكون ذلك يا أبا جزء [4] ؟ قال: «يكون أورعهما في محارمه »./ ٥٧٩/١٣

---

(١) لم ترد في (ج) و(ر).
(٢) سقطت من (ر).
(٣) في (ر) و(ج): «أبو الصبهاء » والصواب المثبت.
(٤) في (ر): «يا باحير » !.

٨٨ - [كلام الضحاك][1]

٣٦٥٠٢ - حدثنا أبو أسامة عن جويبر عن الضحاك في قوله: ﴿وبشر المخبتين﴾ [الحج: ٣٤] قاله: «المتواضعين».

٣٦٥٠٣ - حدثنا أبو أسامة عن جويبر عن الضحاك ﴿وكانوا لنا خاشعين﴾ [الأنبياء: ٩٠] قال: «الذلة لله».

٣٦٥٠٤ - حدثنا أبو خالد الأحمر عن جويبر عن الضحاك ﴿يصهر به ما في بطونهم والجلود﴾ [الحج: ٢٠] قال: «يذاب به».

٣٦٥٠٥ - حدثنا يحيى بن يمان عن أبي سِنَان عن ثابت عن الضحاك ﴿وإذا مروا باللغو مروا كراما﴾ [الفرقان: ٧٢] قال: «لم يكن اللغو من حالهم ولا بالهم».

٣٦٥٠٦ - حدثنا عبدالله بن الزبير[2] عن سفيان عن رجل عن الضحاك قال: «لو لا تلاوة القرآن لسرني أن أكون مريضاً».

٣٦٥٠٧ - حدثنا أبو خالد الأحمر عن جويبر عن الضحاك/ ﴿في مقام أمين﴾ [الدخان: ٥١] قال: «أمنوا الموت أن يموتوا، وأمنوا الهرم أن يهرموا ولا يجوعوا ولا يعروا». ١٣/ ٥٨٠

٣٦٥٠٨ - حدثنا أبو أسامة عن جويبر عن الضحاك ﴿إنك كادح إلى ربك كدحا﴾ [الانشقاق: ٦] قال: «عامل إلى ربك عملاً».

٣٦٥٠٩ - حدثنا يعلى بن عُبيد عن أبي بِسْطَام عن الضحاك ﴿لهم

---

(١) زيادة من المحققين.

(٢) هو الحميدي المكي المشهور، وشيخه سفيان هو: ابن عيينة، وهو أجل أصحابه وهو من أقران ابن أبي شيبة.

البشرى في الحياة الدنيا﴾ [يونس: ٦٤] قال: «يعلم أين هو قبل الموت».

٣٦٥١٠ - حدثنا زيد بن الحُبَاب قال: حدثنا أبو سِنَان قال: سمعت الضحاك بن مزاحم يقول في قوله: ﴿فاستبقوا الخيرات إلى الله مرجعكم﴾ [المائدة: ٤٨] قال: «أمة محمد ﷺ البر والفاجر».

٣٦٥١١ - حدثنا يونس بن محمد قال: حدثنا داود بن عبدالرحمن قال: سمعت أبا الفيض عن الضحاك قال: ﴿إنما يتقبل الله من المتقين﴾/ [المائدة: ٢٧] قال: «الذين يتقون الشرك». ٥٨١/١٣

٨٩ - [جامع أقوام شتى][1]

٣٦٥١٢ - حدثنا يونس بن محمد قال: حدثنا داود بن عبدالرحمن عن منصور (بن صفية)[2] قال: حدثني أشرس بن حسان الكوفي قال: سمعت وهب بن مُنَبِّه قال: «كان هارون هو الذي يجمر الكنائس».

٣٦٥١٣ - حدثنا عفان قال: حدثنا حماد بن سلمة قال: حدثنا ثابت عن مسلم بن يسار أنه قال: «ما أدري ما حسب إيمان عبد لا يدع شيئاً يكرهه الله».

٣٦٥١٤ - حدثنا عفان قال: حدثنا حماد عن ثابت عن مسلم بن يسار قال: «كان أحدهم إذا برىء قيل له: ليهنئك الطهر»./ ٥٨٢/١٣

٣٦٥١٥ - حدثنا عفان قال: حدثنا حماد قال: أخبرنا ثابت أن أبا بكر كان يتمثل هذا البيت :

لا تزال تنعى[3] حبيباً حتى تكونه		وقد يرجو الفتى رجاً يموت دونه

---

(١) زيادة من المحققين.

(٢) سقطت من (ر).

(٣) في (ر): «تبغي» وانظر الزهد لأحمد ص١١٣.

٣٦٥١٦ - حدثنا عفان قال: حدثنا جعفر بن سليمان قال: حدثنا مالك ابن دينار قال: سألت جابر بن زيد، قلت: قول الله تعالى: ﴿ضعف الحياة وضعف الممات ثم لا تجد لك علينا نصيرا﴾ [الإسراء: ٧٤- ٧٥] (ما ضعف الحياة وضعف الممات؟ قال جابر: «ضعف عذاب الدنيا وضعف عذاب الآخرة ثم لا تجد لك علينا نصيراً ») [(١)]» .

٣٦٥١٧ - حدثنا عفان قال: حدثنا سليمان بن المغيرة قال: سمعت ثابتاً قال: كنا عند جابر بن زيد فرأى جملاً فقال: «لو قلت لكم إني لا أعبد[(٢)] هذا الجمل ما أمنت أن أعبده».

٣٦٥١٨ - حدثنا عفان قال: حدثنا حماد بن زيد[(٣)] عن أيوب عن/ الحسن قال: «ما أشبه القوم بعضهم ببعض، ما أشبه الليلة بالبارحة ». ٥٨٣/١٣

٣٦٥١٩ - حدثنا عفان قال: حدثنا جرير عن شعيب عن أبي العالية قال: «أكثر رياحين الجنة الحناء».

٣٦٥٢٠ - حدثنا عفان قال: حدثنا عبدالرحمن بن زياد قال: حدثنا عبدالله بن الربيع بن خُثَيم قال: حدثنا أبو عُبيدة بن عبدالله قال: كان الربيع ابن خُثيم إذا دخل على عبدالله لم يكن عليه يومئذ إذن حتى يفرغ كل واحد منهما من صاحبه، قال: وقال له عبدالله: «يا أبا يزيد، إن رسول الله ﷺ لو رآك أحبك، وما رأيتك إلا ذكرت المخبتين».

٣٦٥٢١ - حدثنا عبدالله بن نُمير قال: حدثنا مالك بن مِغْوَل عن طلحة

---

(١) سقط من (ج).

(٢) في (ط س): «لأعبد ».

(٣) في (ط س): «حماد بن سلمة ».

قال: «قيل من الذي يَسْمَن في الخصب والجدب، ومن الذي يهزل في الخصب والجدب، ومن الذي هو أحلى من العسل ولا ينقطع، قال: أما الذي يسمن في الخصب والجدب فالمؤمن الذي إن أعطى شكر، وإن أُبتلي صبر، وأما الذي يهزل في الخصب والجدب فالكافر أو الفاجر إن أُعطي لم يشكر، وإن أُبتلي لم يصبر، وأما الذي هو أحلى من العسل ولا ينقطع فهي ألفة الله التي ألف بين قلوب المؤمنين»./ ١٣/ ٥٨٤

٩٠ - [كلام أبي ثامر][1]

٣٦٥٢٢ - حدثنا عفان قال: حدثنا حماد بن سلمة عن ثابت عن أبي ثامر - وكان رجلاً عابداً ممن يغدو إلى المسجد - فرأى في المنام كأن الناس قد عرضوا على الله فجيء بامرأة عليها ثياب رقاق، فجاءت ريح فكشفت ثيابها، فأعرض الله عنها، وقال: «اذهبوا بها إلى النار، فإنها كانت من المتبرجات » حتى انتهى الأمر إليَّ فقال: «دعوه فإنه كان يؤدي حق الجمعة».

٣٦٥٢٣ - حدثنا عفان قال: حدثنا حماد بن سلمة عن ثابت عن أبي ثامر زعم أن امرأة قالت: والله لا يعذبني الله أبداً ما سرقتُ ولا زنيتُ ولا قتلتُ ولدي ولا أتيتُ ببهتان ﴿يفترينه بين أيديهن وأرجلهن﴾ [الممتحنة: ١٢]، فرأت في المنام أنه قيل لها: قومي إلى مقعدك من النار يا مقللة الكثير ومكثرة القليل، وآكلة لحم الجار الغريب بالغيب، قالت: يا رب، بل أتوب بل أتوب.

---

(١) زيادة من المحققين. وأبو ثامر هذا لا يكاد يعرف، ذكره ابن عبدالبر في الاستغناء ٢/ ١٠٩٩ (١٤٣٤) ولم يزد على قوله: «أبو ثامر العابد. روى عنه ثابت البناني» وذكره البخاري في الكنى (١٣٩) لكنه قال: «أبو ثامن» وأما ابن منده في الكنى (١٤٢٨) فقال: «أبو ثابر» وقال: «قاله البخاري»!.

٣٦٥٢٤ - حدثنا عفان قال: حدثنا حماد بن سلمة عن ثابت أن أبا ثامر رأى فيما يرى النائم: «ويل للمتسمنات من فترة في العظام يوم القيامة».

٣٦٥٢٥ - حدثنا عفان قال: حدثنا حماد بن سلمة عن ثابت: «أن أبا ثامر كان رجلاً عابداً، فنام ذات ليلة قبل أن يصلي العشاء، فأتاه ملكان/ أو ١٣/ ٥٨٥ رجلان في منامه فقعد أحدهما عند رأسه والآخر عند رجليه، فقال الذي عند رأسه للذي عند رجليه: الصلاة قبل النوم ترضي الرحمن وتسخط الشيطان، وقال الذي عند رجليه للذي عند رأسه: إن النوم قبل الصلاة يرضي الشيطان ويسخط الرحمن».

٩١ - [جامع أقوام شتى][1]

٣٦٥٢٦ - حدثنا عفان قال: حدثنا حماد بن سلمة قال: حدثنا ثابت البُنَاني عن صلة بن أشيم أنه قال: «والله ما أدري بأي يومي أنا أشد فرحاً: يوم أباكر فيه إلى ذكر الله، أو يوم خرجت فيه لبعض حاجتي فعرض لي ذكر الله».

٣٦٥٢٧ - حدثنا عفان قال: حدثنا سليمان بن المغيرة عن حميد بن هلال قال: كان أبو رفاعة العدوي يقول: «ما عزبت [عني][2] سورة البقرة منذ علمنيها [رسول][2] الله أخذت معها ما أخذت من القرآن وما إن وجعت ظهري من قيام ليل قط».

٣٦٥٢٨ - حدثنا عفان قال: حدثنا (سليمان عن)[3] حميد بن هلال

---

(١) زيادة من المحققين.

(٢) زيادة من طبقات ابن سعد استفدناها عن هامش (ط س).

(٣) سقطت من (ط س).

٥٨٦/١٣ قال: قال صِلَة:/ «رأيت أبا رفاعة بعد ما أصيب في النوم على ناقة سريعة وأنا على جمل ثقال قطوف، وأنا أَحِدُّ على أثره، قال: فيعرجها عليَّ فأقول: الآن أُسمّعه الصوت فيسرجها وأنا أتبع أثره، فأولت رؤياي أن آخذ طريق أبي رفاعة فأنا أكد بعده العمل كداً».

٣٦٥٢٩ - حدثنا عفان قال: حدثنا سليمان بن المغيرة قال: حدثنا حُميد ابن هلال قال: كان أبو رفاعة - أو رجل منهم - يسخن في السفر لأصحابه الماء، ويعمد إلى البارد، فيتوضأ به، ثم يقول: «أحسنوا من هذا، فسأحسن [١] من هذا».

٣٦٥٣٠ - حدثنا عفان قال: حدثنا سليمان قال: قال ثابت قال مُطَرِّف: «إن كان أحد من هذه الأمة ممتحن القلب لقد كان مذعورٌ لممتحن القلب ».

٣٦٥٣١ - حدثنا عفان قال: حدثنا سليمان عن ثابت قال: قال مُطَرِّف: «رآني أنا ومذعوراً رجلٌ فقال: من سَرَّه أن ينظر إلى رجلين من أهل الجنة فلينظر إلى هذين، فسمعها مذعور فرأيت الكراهية في وجهه ثم قال: «اللهم إنك تعلمنا ولا يعلمنا»./ ٥٨٧/١٣

٩٢ - (ما قالوا في البكاء من خشية الله) [٢]

٣٦٥٣٢ - حدثنا معتمر بن سليمان عن شعبة [٣] عن أبي زياد عن أبي رجاء قال: «كان هذا المكان من ابن عباس مجرى الدموع مثل الشراك البالي

(١) كذا في (ج). وفي (ط س): «أحسوا .. فسأحسن ». وفي (ر): «أحسوا .. فلساحس» غير منقطة.

(٢) في (ر) بياض.

(٣) في (ج): «شعيب بن أبي زياد » خطأ.

من الدموع».

٣٦٥٣٣ - حدثنا عَبْدة بن سليمان عن الأعمش عن شِمْر [١] بن عطية عن مغيرة بن سعد بن الأخرم قال: «ما خرج عبدالله إلى السوق فمر على الحدادين فرأى ما يخرجون من النار إلا جعلت عيناه تسيلان».

٣٦٥٣٤ - حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي صالح قال: لما/ قدم ٥/١٤
أهل اليمن في زمان أبي بكر، فسمعوا القرآن، جعلوا يبكون، فقال أبو بكر: «هكذا كنا ثم قست القلوب».

٣٦٥٣٥ - حدثنا أبو خالد الأحمر عن داود عن أبي نَضْرة عن أبي سعيد مولى أبي أُسيد قال: كان عمر إذا صلى أخرج الناس من المسجد فأخذ[٢] إلينا، فلما رأى أصحابه ألقى الدُّرَّة وجلس فقال: ادعوا، فدعوا، قال: فجعل يدعو ويدعو حتى انتهت الدعوة إليَّ، فدعوت وأنا مملوك، فرأيته دعا وبكى بكاء لا تبكيه الثكلى، فقلت في نفسي: هذا الذي يقولون إنه غليظ.

٣٦٥٣٦ - حدثنا ابن مبارك عن الربيع بن أنس عن أبي داود عن أُبيٍّ ابن كعب قال: «عليكم بالسبيل والسنة، فإنه ليس من عبد على سبيل وسنة ذكر الرحمن ففاضت عيناه من خشية الله فمسته النار أبداً، وليس من عبد
على سبيل/ وسنة ذكر الله فاقشعر جلده من خشية الله إلا كان مثله كمثل ٦/١٤
شجرة يبس ورقها فهي كذلك إذ أصابتها ريح فتحات ورقها عنها إلا تحاتت خطاياه كما يتحات من هذه الشجرة ورقها، وإن اقتصاداً في سنة وسبيل خير

---

(١) في (ج): «شهر بن حوشب». وفي (ر): «شهر بن عطية»، والصواب المثبت (الزهد لأحمد ص١٦٣ ووقع عنده خطأ فقال: معين .. والصواب مغيرة).
(٢) في (ج): «فاحر» بدون نقط.

من اجتهاد في غير سنة وسبيل، فانظروا أعمالكم، فإن كانت اقتصاداً واجتهاداً أن تكون على منهاج الأنبياء وسنتهم ».

٣٦٥٣٧ - حدثنا ابن عيينة عن إسماعيل بن محمد بن سعد بن أبي وقاص عن عبدالله بن شداد قال: سمعت نشيج عمر وأنا في آخر الصف وهو يقرأ سورة يوسف: ﴿إنما أشكوا بثي وحزني إلى الله﴾ [يوسف: ٨٦].

٣٦٥٣٨ - حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا سفيان بن حسين عن الزهري عن سالم بن عبدالله أن ابن عمر قرأ: ﴿وإن تبدوا ما في أنفسكم أو تخفوه يحاسبكم به الله﴾ [البقرة: ٢٨٤] الآية. فدمعت عيناه فبلغ صنيعه ابن عباس فقال: «يرحم الله أبا عبدالرحمن، لقد صنع كما صنع أصحاب رسول الله ﷺ حين أُنزلت، فنسختها الآية بعدها ﴿لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت﴾».

٧/١٤ ٣٦٥٣٩ - حدثنا وكيع عن مِسْعَر عن ابن عون عن عَرْفَجة السُّلَمي/ قال: قال أبو بكر: «ابكوا، وإن لم تبكوا فتباكوا».

٣٦٥٤٠ - حدثنا أبو أسامة عن ابن جُريج قال: أخبرني ابن أبي مُلَيكة قال: أخبرني علقمة بن أبي وقاص قال: «كان عمر يقرأ في صلاة العشاء الآخرة بسورة يوسف وأنا في مؤخر الصفوف حتى إذا ذكر يوسف سمعت نشيجه».

٣٦٥٤١ - حدثنا ابن إدريس عن أبيه عن المنهال عن شَقيق بن سلمة قال: دخلنا على خباب نعوده، فقال: في هذا التابوت ثمانون ألفاً ما شددتها بخيط ولا منعتها من سائل، فقالوا: علام تبكي؟ قال: «مضى أصحابي ولم

تنقصهم الدنيا شيئاً، وبقينا حتى ما نجد لها موضعاً إلا التراب».

٣٦٥٤٢ - حدثنا أبو أسامة عن موسى بن عُبيدة عن أخيه عبدالله بن عبيدة قال: رأت صفية زوج النبي ﷺ قوماً قرأوا سجدة فسجدوا، فنادتهم: «هذا السجود والدعاء فأين البكاء؟!».

٣٦٥٤٣ - حدثنا أبو أسامة عن داود الليثي قال: حدثنا البَخْتَري بن/ ٨/١٤
زيد بن خارجة أن رجلاً من العُبَّاد مَرَّ على كور حداد مكشوف، فقام ينظر إليه فمكث ما شاء الله أن يمكث، ثم شهق شهقة فمات.

٣٦٥٤٤ - حدثنا علي بن هاشم عن ابن أبي ليلى عن ابن أبي مُليكة قال: رأيت عبدالله بن عمرو وهو يبكي، فنظرت إليه[1]، فقال: «أتعجب، ابكوا[2] من خشية الله، فإن لم تبكوا (فتباكوا) [3] حتى يقول أحدكم: ايه ايه، إن هذا القمر ليبكي من خشية الله تعالى».

٣٦٥٤٥ - حدثنا محمد بن بشر قال: حدثنا مِسْعَر قال: حدثني علقمة ابن مَرْثد عن ابن بريدة قال: «لو عدل بكاء أهل الأرض ببكاء داود ما عدله، ولو عدل بكاء داود وبكاء أهل الأرض ببكاء آدم حين أُهبط إلى الأرض ما عدله».

٣٦٥٤٦ - حدثنا حفص بن غِيَاث عن الأعمش قال: «كان أبو صالح يؤمنا فكان لا يجيز القراءة من الشرقة» [4].

---

(١) في (ر): «.. وهو يبكي».
(٢) في (ط س): «أبكي».
(٣) سقطت من (ط س).
(٤) في (ط س): «الرقة».

٩/١٤ ٣٦٥٤٧ - حدثنا معاوية بن هشام عن سفيان عن علي بن الأقمر/ قال: حدثني فلان قال: «أتيت على ربيعة وهو يبكي على الصلاة».

٣٦٥٤٨ - حدثنا أبو معاوية عن عاصم عن عبدالله بن رباح عن صفوان بن مُحْرِز: أنه كان إذا قرأ هذه الآية بكى حتى أرى أن قصص [١] زوره سيندق ﴿وسيعلم الذين ظلموا أي منقلب ينقلبون﴾ [الشعراء: ٢٢٧].

٣٦٥٤٩ - حدثنا هاشم بن القاسم عن شعبة عن يعلى بن عطاء عن أُمِّه - وكانت تسحق الكحل لعبدالله بن عمرو - أنه كان يطفئ السراج ويبكي حتى رسعت [٢] عيناه .

٣٦٥٥٠ - حدثنا حفص بن غِيَاث عن الأعمش عن إبراهيم عن عَبيدة عن عبدالله قال: قال لي رسول الله ﷺ وآله وسلم: « اقرأ عليَّ القرآن »، قال: قلت: يا رسول الله، أقرأ عليك وعليك أنزل؟ قال: «إني أشتهي أن أسمعه من غيري » قال: فقرأتُ النساء حتى إذا بلغت ﴿فكيف إذا جئنا من كل أمة بشهيد وجئنا بك على هؤلاء شهيدا﴾ [النساء: ٤١] رفعت رأسي أو غمزني رجل إلى جنبي فرأيت دموعه تسيل./ ١٠/١٤

٣٦٥٥١ - حدثنا عبدالله بن إدريس عن حُصين عن هلال بن يِساف عن أبي حيان عن عبدالله: رفعه بنحو منه.

٣٦٥٥٢ - حدثنا مُحاضِر قال: حدثنا الأعمش عن إبراهيم التيمي قال: لقد أدركت ستين من أصحاب عبدالله في مسجدنا هذا أصغرهم الحارث بن

---

(١) قصص: عظم الصدر (النهاية ٤/ ٧١).

(٢) رسعت: أي تغيرت وفسدت (النهاية ٢/ ٢٢١).

سويد وسمعته يقرأ: ﴿إذا زلزلت﴾ [الزلزلة: ١] حتى بلغ ﴿من يعمل مثقال ذرة خير يره﴾[الزلزلة: ٧] قال: فبكى. ثم قال: «إن هذا الإحصاء[١] شديد».

٣٦٥٥٣ - حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا سَلاَّم بن مسكين قال: حدثنا الحسن قال: مر رجل من أصحاب النبي ﷺ على رجل يقرأ آية ويبكي ويرددها، قال: فقال: ألم تسمعوا إلى قول الله تعالى: ﴿ورتل القرآن ترتيلا﴾ [المزمل: ٤] (قال: «هذا الترتيل)[٢]».

١١/١٤

٣٦٥٥٤ - حدثنا شاذان قال: حدثنا مهدي بن ميمون عن الجُريري عن عبدالله بن شَقيق العُقَيلي قال: سمعت كعباً يقول: «لأن أبكي من خشية الله تعالى حتى يسيل دمعي [٣] على وجنتي أحبُّ إليَّ من أن أتصدق بوزني ذهباً والذي نفس كعب بيده ما من عبد مسلم يبكي من خشية الله حتى تقطر قطرة من دموعه إلى الأرض فتمسه النار أبداً حتى يعود قطر السماء الذي وقع إلى الأرض من حيث جاء ولن يعود أبداً».

٣٦٥٥٥ - حدثنا أسود بن عامر قال: حدثنا مهدي بن ميمون قال: سمعت محمداً يقول: «كان الرجل من أصحاب محمد تأتي عليه الثلاثة الأيام لا يجد شيئاً يأكله فيجد الجلدة فيشويها فيجتزئ بها، وإذا لم يجد شيئاً عمد إلى حجر فشد به بطنه».

٣٦٥٥٦ - حدثنا هوذة بن خليفة قال: حدثنا عوف عن أبي الورد بن ثُمَامة عن وهب بن مُنَبِّه قال: «كان في بني إسرائيل رجال أحداث الأسنان

---

(١) في (ر): «لإحصاء».

(٢) سقطت من (ر).

(٣) غيرها في (ط س) من الحلية: «دموعي» وقد كانت في الأصل عنده: «دماً» !.

١٢/١٤ مغمورون فيهم [١]، قد قرأوا الكتاب وعلموا علماً، وأنهم طلبوا بقراءتهم/ الشرف والمال، وأنهم ابتدعوا بدعاً أخذوا بها الشرف والمال في الدنيا فضلوا وأضلوا كثيراً».

٣٦٥٥٧ - حدثنا أبو أسامة عن يحيى بن المُهَلَّب عن خالد بن صالح عن معاوية بن قرة قال: قال أبو الدرداء: «إن القلب يربد كما يربد [٢] الحديد»، قيل: وما جلاؤه؟ قال: «يذكر الله».

٣٦٥٥٨ - حدثنا أبو أسامة [٣] قال: حدثني عبدالله بن عُبيد بن عُمير قال: «كان لأيوب النبي ﷺ أخوان فجاءا جميعاً فلم يستطيعا أن يدنوا منه من ريحه، فقال أحدهما للآخر: لو كان الله علم لأيوب خيراً ما بلغ به هذا، فجزع أيوب من قولهما جزعاً شديداً لم يجزعه [٤] من شيء قط، فقال أيوب: اللهم إن كنت تعلم أني لم أبت ليلة قط شَبعاً وأنا أعلم مكان جائع فصدّقني، فصُدِّق وهما يسمعان، ثم قال: اللهم إن كنت تعلم أني لم ألبس قميصاً قط
١٣/١٤ وأنا أعلم مكان عار فصدقني فصُدِّق وهما/ يسمعان، ثم خر ساجداً، ثم قال: اللهم إني لا أرفع رأسي حتى تكشف عني، قال: فما رفع رأسه حتى كشف الله عنه».

٣٦٥٥٩ - حدثنا أبو الأحوص عن منصور عن هلال بن يِساف قال:

---

(١) في (ج): «فيه».

(٢) في (ر): «يرثد كما يرثد» خطأ. والمقصود بالربد تغير اللون (القاموس: ٣٥٩).

(٣) في (ط س) زاد من كيسه: «حدثنا أبو أسامة قال [حدثنا جرير قال] .. » قال: «أحسبه سقط من هنا»!!.

(٤) غيرها في (ط س) من الحلية والدر والزهد لأحمد: «يجزع» !.

حُدِّثت أن عيسى ابن مريم كان يقول: «إذا تصدق أحدكم فليعط بيمينه وليخف من شماله، وإذا كان يوم صوم أحدكم فليدهن وليمسح شفتيه من دهنه حتى ينظر إليه الناظر فلا يرى أنه صائم، وإذا صلى في بيته فليتخذ عليه سترة [1] فإنه يقسم الثناء كما يقسم الرزق ».

٣٦٥٦٠ - حدثنا سعيد بن عبدالله بن الربيع بن خُثيم عن نُسير [2] بن ذُعْلُوق عن بكر بن ماعز قال: كان عبدالله بن مسعود إذا رأى الربيع بن خُثيم مقبلاً قال: «بشر المخبتين، أما والله لو رآك رسول الله ﷺ لأحبك».

٣٦٥٦١ - حدثنا سعيد بن عبدالله بن الربيع بن خُثيم عن نُسير عن بكر ابن ماعز قال: جاءت بنت الربيع بن خثيم وعنده أصحاب له، فقالت: يا ابتاه أذهبُ ألعب، قال: لا، فقال له أصحابه: يا أبا يزيد، اتركها، قال: «لا يوجد في صحيفتي أني قلت لها: اذهبي العبي، لكن اذهبي/ فقولي خيراً ١٤/١٤ وافعلي خيراً».

٣٦٥٦٢ - حدثنا سعيد بن عبدالله عن نُسير عن بكر قال: كان الربيع يقول: «يا بكر بن ماعز، يا بكر اخزن عليك لسانك إلا من مالك ولا عليك، فإني اتهمت الناس في ديني، أطع الله فيما علمت وما استؤثر به عليك فكله إلى عالمه، لأنا في العمد أخوف مني عليكم في الخطأ، ما خيركم اليوم بخيره، ولكنه خير من آخر شر منه، ما كل ما أنزل الله على محمد ﷺ

(١) في (ر): «فليخف عليه سره ». وفي (ط س): «فليخسف عليه ستره ».
(٢) في (ر): «بشير » وكذا ما سيأتي، وربما كتبها: «بشر ». وكلاهما خطأ، ولن نشير إليه.

أدركتم، ولا كل ما تقرأون تدرون ما هو، السرائر التي يخفين [1] من الناس وهن لله بواد، التمسوا دواءها، ثم يقول لنفسه: وما دواؤها؟ أن تتوب إلى الله ثم لا تعود».

٣٦٥٦٣ - حدثنا سعيد بن عبدالله عن نُسير بن ذُعلوق عن بكر قال: لما انتهى الربيع بن خُثيم إلى مسجد قومه قالوا له: يا ربيع، لو قعدت فحدثتنا اليوم، قال: فقعد فجاء حجر فشجَّه فقال: ﴿فمن جاءه موعظة من/ ربه فانتهى فله ما سلف﴾ [البقرة: ٢٧٥]. ١٥/١٤

٣٦٥٦٤ - حدثنا سعيد بن عبدالله عن نُسير عن بكر قال: كان الربيع ابن خثيم يقول: «لا خير في الكلام إلا في تسع: تهليل الله، وتسبيح الله، وتكبير الله، وتحميد الله، وسؤالك الخير، وتعوذك من الشر، وأمرك بالمعروف، ونهيك عن المنكر، وقراءتك القرآن».

٣٦٥٦٥ - حدثنا سعيد بن عبدالله عن نُسير عن بكر قال: كان الربيع إذا قيل له: كيف أصبحت يا أبا يزيد، يقول: «أصبحنا ضعفاء مذنبين نأكل أرزاقنا وننتظر آجالنا ».

٣٦٥٦٦ - حدثنا سعيد بن عبدالله عن نسير عن بكر قال: قال ابن الكَوّاء لربيع بن خُثيم: ما نراك تذم أحداً ولا تعيبه، قال: «ويلك يا ابن الكواء، ما أنا عن نفسي براض فأتفرغ من ذمي إلى ذم الناس، إن الناس خافوا الله على ذنوب العباد وأمنوا على ذنوبهم».

٣٦٥٦٧ - (حدثنا سعيد بن عبدالله عن نُسير عن بكر قال: كان الربيع

---

(١) في (ط س): «يخفن » !.

يقول: «الناس رجلان: مؤمن، وجاهل، فأما المؤمن؛ فلا تؤذه. وأما الجاهل؛ فلا تجاهله »)[١].

٣٦٥٦٨ - (حدثنا سعيد بن عبدالله عن نُسير عن بكر قال: كان الربيع إذا قيل له: ألا تداوى؟ قال: قد أردت ذلك، ثم ذكرت ﴿عاداً/ وثمود: وأصحاب الرس وقروناً بين ذلك كثيراً﴾ [الفرقان: ٣٨]، فعرفت أنه قد كانت فيهم أوجاع ولهم أطباء فمات المداوي والمداوى»)[٢]. ١٦/١٤

٣٦٥٦٩ - حدثنا سعيد بن عبدالله عن نُسير عن بكر قال: كان الربيع يقول إذا أصبح: «اعملوا خيراً وقولوا خيراً ودوموا على صالح، وإذا أسأتم فتوبوا وإذا أحسنتم فزيدوا وما علمتم فأقيموا، وما شككتم فكلوه إلى الله، المؤمن فلا تؤذوه، والجاهل فلا تجاهلوه، ولا يطل عليكم الأمد فتقسوا قلوبكم ﴿ولا تكونوا كالذين قالوا سمعنا وهم لا يسمعون﴾ [الأنفال: ٢١].

٣٦٥٧٠ - حدثنا سعيد بن عبدالله عن نسير عن بكر قال: كان الربيع يقول: «أكثروا من ذكر هذا الموت الذي لم تذوقوا قبله مثله».

٣٦٥٧١ - حدثنا أبو أسامة عن ابن عون عن عُمَير بن إسحاق قال: «أدركت من أصحاب رسول الله ﷺ أكثر ممن سبقني منهم، فلم أر قوماً أهون سيرة ولا أقل تشديداً منهم»./ ١٧/١٤

٣٦٥٧٢ - حدثنا عيسى بن يونس عن الأوزاعي عن بعض أصحابه عن علي قال: «إذا مالت الأفياء وراحت الأرواح فاطلبوا الحوائج إلى الله

---

(١) سقط من (ط س).

(٢) سقط من (ج).

فإنها ساعة الأوابين وقرأ ﴿فإنه كان للأوابين غفورا﴾ [الإسراء: ٢٥].

٣٦٥٧٣ - حدثنا ابن نُمير عن مالك بن مِغْوَل عن أَكِيل قال: كان بين رجل من الحي وبين عبدالرحمن بن يزيد شيء، فقال له علقمة: أكنت تسبني لو سببتك، قال: لا، قال: «هو خير مني، هو أكثر جهاداً مني».

٣٦٥٧٤ - حدثنا يونس بن محمد قال: حدثنا أبو عوانة عن عاصم ابن بَهْدَلة قال: «كان لأبي وائل خُصّ [1] يكون فيه ودابته، فإذا أراد الغزو نقض الخص، وإذا رجع بناه».

٣٦٥٧٥ - حدثنا يونس بن محمد عن حماد بن زيد عن عمرو بن مالك عن أبي الجوزاء: ﴿إن جهنم كانت مرصادا﴾ [النبأ: ٢١] قال: «صارت»./ ١٨/١٤

٣٦٥٧٦ - حدثنا سعيد بن خُثيم عن أبي حيان عن أبيه قال: دخلنا على سويد يعني ابن مثعبة وهو يشتكي، فقلنا له: كيف تجدك؟ فقال: «إني لفي عافية من ربي».

٣٦٥٧٧ - حدثنا محاضر قال: حدثنا الأعمش عن يزيد بن أبي زياد عن عبدالله بن الحارث قال: «ما من شجرة صغيرة ولا كبيرة ولا مغرز إبرة [2] رطبة ولا يابسة إلا ملك يتوكل بها يأتي الله بعملها كل يوم برطوبتها إذا رطبت، ويبوستها إذا يبست ».

٣٦٥٧٨ - حدثنا محمد بن عبيد [3] عن الأعمش عن إبراهيم التيمي

---

(١) خص: سبق شرحه.

(٢) في (ط س):«ولا مغر زابرة » !.

(٣) في (ر): «محمد بن عبدالله » وهو مخالف لما في النسخ.

قال: «إن كان الرجل من الحي ليجيء فيسب الحارث بن سويد فيسكت، فإذا سكت قام فنفض رداءه، فقام فدخل».

٣٦٥٧٩ - حدثنا الأحوص بن جَوَّاب قال: حدثنا يونس بن أبي إسحاق عن عمار الدُّهني عن وهب بن مُنَبِّه قال: «أوحى الله إلى بعض أوليائه: إني لم أُحِلَّ رضواني لأهل بيت قط ولا لأهل دار قط ولا لأهل/ ١٩/١٤ قرية قط فأحول عنهم (رضواني حتى يتحولوا من رضواني إلى سخطي، وإني لم أُحِلَّ سخطي لأهل بيت قط ولا لأهل دار قط ولا لأهل قرية قط فأحول عنهم) [1] سخطي حتى يتحولوا من سخطي إلى رضواني».

٣٦٥٨٠ - حدثنا محمد بن أبي عُبيدة قال: حدثنا أبي عن الأعمش عن عمرو بن مرة عن عبدالرحمن بن أبي ليلى قال: «ما على أحدكم إذا خلى أن يقول لجليسيه: اسمعا رحمكما الله ثم يملي عليهما خيراً».

٣٦٥٨١ - حدثنا ابن فُضيل عن أبيه عن إسماعيل عن الحسن قال: كان إذا قرأ: ﴿الهكم التكاثر﴾ [التكاثر: ١] قال: في الأموال والأولاد ﴿حتى زرتم المقابر كلا سوف تعلمون﴾ قال: وعيد بعد وعيد ﴿علم اليقين﴾.

٣٦٥٨٢ - حدثنا ابن فضيل عن أبيه عن إسماعيل عن الحسن قال: «كان إذا قرأ هذه الآية: ﴿إن الله اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم﴾ [التوبة: ١١١] قال: «أنفس هو خلقها وأموال هو رزقها ﴿فيقتلون ويقتلون وعداً عليه حقاً في التوراة والإنجيل﴾ [التوبة: ١١١].

٣٦٥٨٣ - حدثنا معاوية بن هشام قال: حدثنا سفيان عن رجل عن/ ٢٠/١٤

(١) سقط من (ج).

الربيع بن خُثيم قوله: ﴿يا أيها الإنسان ما غرك بربك الكريم﴾ [الانفطار: ٦] قال: «الجهل».

٣٦٥٨٤ - حدثنا جرير بن عبدالحميد عن فضيل بن غزوان قال: كان أبو جعفر محمد بن عبدالرحمن بن يزيد يذهب بخادمه إلى السوق فيلقي عليها الآية بعد الآية من القرآن يعلمها، وكان يقوم من الليل إلى فنائه [١] فيلقيه عليها .

٣٦٥٨٥ - حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا المسعودي عن عون بن عبدالله كان يقول: «ألا إن الحِلم والحياء والعِيَّ عيُّ اللسان، لا عيَّ القلب، والفقه من الإيمان، وهن مما ينقص من الدنيا ويزدن في الآخرة، (وما يزدن في الآخرة أكثر مما ينقص من الدنيا، ألا إن الفحش والبذاء والبيان من النفاق وهن مما يزدن في الدنيا وينقصن في الآخرة)[٢] وما [٣] ينقصن في الآخرة أكثر مما يزدن في الدنيا».

٢١/١٤ ٣٦٥٨٦ - حدثنا شَرِيك عن عُبَيد بن مسروق عن منذر الثوري/ عن ربيع بن خُثيم ﴿وإذا العشار عطلت﴾ [التكوير: ٤] قال: «تخلى منها أهلها فلم تحلب ولم تصر».

٣٦٥٨٧ - حدثنا إسحاق بن منصور قال: حدثنا الربيع بن المنذر عن طَرِيف قال: «رأيت ربيع بن خُثيم يحمل عَرْقة[٤] إلى بيت عمته».

---

(١) في (ج): «مباه». وفي (ر): «قيامه». وكلاهما بدون نقط، ولتحرر.
(٢) سقط من (ج).
(٣) في (ر): «ومما».
(٤) هي العظم عليه القليل من اللحم.

٣٦٥٨٨ - حدثنا إسحاق بن منصور قال: حدثنا الربيع بن المنذر عن أبيه عن ربيع بن خثيم قال: «ما لم يرد به وجه الله يضمحل».

٣٦٥٨٩ - حدثنا إسحاق بن منصور قال: حدثنا أبو كُدَينة عن مُطرِّف عن المنهال بن عمرو عن سعيد بن جُبير، قال: لما أصيب ابن عمر قال: «ما تركت خلفي شيئاً من الدنيا آسى عليه غير ظما الهواجر وغير مشي إلى الصلاة».

٣٦٥٩٠ - حدثنا عبيدالله بن موسى قال: أخبرنا شيبان عن آدم بن علي قال: سمعت أخا بلال مؤذن رسول الله ﷺ يقول: «الناس ثلاثة أثلاث: فسالم، وغانم، وشاجب[1]، قال: السالم: الساكت،/ والغانم الذي يأمر بالخير ٢٢/١٤
وينهى عن المنكر، فذلك في زيادة من الله، والشاجب[2] : الناطق بالخنا والمعين على الظلم ».

٣٦٥٩١ - حدثنا حسين بن علي قال: أخبرني إبراهيم عن [3] الربيع ابن أبي راشد قال: كان أبي معجباً بخلف بن حوشب، قال: قلت له: يا أبة، إنك لتعجب بهذا الرجل، فقال: يا بني، إنه نشأ على طريقة حسنة فلم يزل عليها، قال: وكان يكنى [4] أبا مرزوق: فقال له ربيع: حولها، قال: فقال خلف: فاكنني، قال: أنت أبو عبدالرحمن.

---

(١) في (ط س): «وغائم ... ». وفي (ر): «.. وساحب ». وفي (ج): «وشاحب » والصواب المثبت. وشاجب: أي شجب بمعنى عطب وهلك في دين أو دنيا. (غريب الحديث لأبي عبيد ٢/ ٤٣٦).

(٢) كسابقه. والصواب المثبت كما بينته في الهامش السابق.

(٣) في (ط س): «بن » خطأ. وفي (ر) قبلها بياض قدر كلمة. ولا داعي له .

(٤) في (ط س): «تكنّى».

٣٦٥٩٢ - حدثنا حسين بن علي عن أبي موسى عن الحسن قال: قال: «الإسلام وما الإسلام؟ (قال)[١] : «الإسلام السر والعلانية فيه سواء أن يُسلم [٢] قلبك لله وأن يسلم منك كل مسلم وكل ذي عهد».

٢٣/١٤ ٣٦٥٩٣ - حدثنا حسين بن علي عن الحسن بن الحُرِّ قال: بلغني: أن/ العمل في يوم القدر كالعمل في ليلته».

٣٦٥٩٤ - حدثنا عبدالرحمن بن محمد المحاربي (عن العلاء بن المُسَيّب عن خيثمة)[٣] قال: قال عيسى ابن مريم: «لا تخبئ رزق اليوم لغد فإن الذي أتاك به اليوم سيأتيك به غداً (فإن) [٤] قلتَ: وكيف يكون؟ فانظر إلى الطير لا تحرث ولا تزرع، تغدو وتروح إلى رزق الله، فإن قلت: وما يكفي الطير؟ فانظر إلى حمر وحش وبقر الوحش تغدو إلى رزق الله وتروح شباعاً ».

٣٦٥٩٥ - حدثنا المحاربي عن مالك بن مِغْول قال: حدثني أبو يعفور عن المُسَيَّب بن رافع عن عبدالله بن مسعود قال: «ينبغي لحامل القرآن أن يُعرف بليله إذا الناس نائمون، وبنهاره إذا الناس مفطرون، وبحزنه إذا الناس يفرحون، وببكائه إذا الناس يضحكون، وبصمته إذا الناس يخلطون، وبخشوعه إذا الناس يختالون، وينبغي لحامل القرآن أن يكون باكياً محزوناً حليماً حكيماً سكيتاً، ولا ينبغي لحامل القرآن أن يكون - قال أبو بكر ذكر

(١) من (ط س). وفي (ج) كرّر: «وما الإسلام ».
(٢) في (ر): «وأن تُسلّم ». وفي (ج) بدون نقط. والصواب المثبت.
(٣) سقط من (ط س) و(ر).
(٤) سقطت من (ج).

كلمة - لا صخاباً ولا صيّاحاً ولا حديداً[١]».

٣٦٥٩٦ - حدثنا زيد بن الحُبَاب قال: أخبرنا أبو سِنَان قال: حدثنا/ ٢٤/١٤
عمرو بن مرة قال: جاء أبو وائل يعود الربيع بن خُثَيم فقال: ما جئت إليك إلا تسمعت[٢] صوت الناعية، فقال الربيع: «ما أنا إلا على شهر يكتب لي فيه خمسون ومائة صلاة».

٣٦٥٩٧ - حدثنا يحيى بن آدم قال: حدثنا حماد بن سلمة قال: حدثنا أبو جعفر الخَطْمي أن جَدَّه عُمير بن حبيب كان يقوم من الليل فيقول: «الرحيل أيها الناس، سبقتم إلى الماء، الدُّلجة الدُّلجة، من يُسبق إلى الماء يظمأ، ومن يُسبق إلى الشمس يضح للشمس، الرحيل الرحيل».

٣٦٥٩٨ - حدثنا يحيى بن آدم قال: حدثنا حماد بن سلمة عن أبي جعفر الخطمي أن عمير بن حبيب كان له مولى يُعَلِّم بنيه القرآن والكتاب، فجعل يذاكرهم النساء والدنيا، قال: فقال له: «يا زياد، لقد ظَلَّلتَ على بَنيَّ قُبَّة الشيطان، اكشطوها[٣]».

٣٦٥٩٩ - حدثنا محمد بن أبي عبيد عن ابن عون قال: قال مسلم بن
يسار: «إذا حدثت عن الله حديثاً فأمسك فاعلم ما قبله وما بعده»./ ٢٥/١٤

٣٦٦٠٠ - حدثنا حسين بن علي عن سفيان بن عيينة عن عاصم قال: «كان عامة كلام الحسن[٤] «سبحان الله العظيم سبحان الله وبحمده».

---

(١) أي غير كثير الغضب.
(٢) في (ط س): «لسمعت»!.
(٣) اكشطوها: هو من الكشط وهو الإزالة والقلع (النهاية ٤/ ١٧٦).
(٤) غيرها في (ط س) إلى: «ابن سيرين» وخالف بذلك النسخ التي بين يديه !!.

٣٦٦٠١ - حدثنا الحسن بن موسى قال: حدثنا حماد بن سلمة عن ثابت البُناني عن مُطَرِّف بن عبدالله بن الشِّخِّير قال: «من أصفى صُفِّي لـه، ومـن خَلَّط خُلِّط عليه».

٣٦٦٠٢ - حدثنا حسين بن علي عن زائدة عن عبدالملك بن عُمير قال: أوصى رجل ابنه فقال: «يا بني، أظهر اليأس [١] مما في أيدي الناس فإنه غنى، (وإياك) [٢] وطلب الحاجات فإنه فقر [٣] حاضر، وإياك ما يعتذر منه بالقول، وإذا صليت فصلِّ صلاة مودع لا ترى أنك تعـود، وإن اسـتطعت أن تكـون اليوم خيراً منك أمس وغداً خيراً منك اليوم فافعل ».

٣٦٦٠٣ - حدثنا شاذان قال: حدثنا مهدي بن ميمـون عـن يـونس بـن خَبَّاب قال: قال لي مجاهد: «ألا أنبئك بالأواب الحفيظ؟ » قلت: بلى، قال:/ ٢٦/١٤
«هو الذي يذكر ذنبه إذا خلا فيستغفر الله منه».

٣٦٦٠٤ - حدثنا الحسن قال: سمعت زهيراً أبا خيثمة قال: حـدثنا أبـو إسحاق الهَمْداني قال: «كان الحسن - يعني البصري - يُشَبَّه بأصحاب رسول الله ﷺ».

٣٦٦٠٥ - حدثنا الحسن بن موسى قـال: حـدثنا حمـاد بـن سـلمة عـن حُميد ويونس بن عُبيد أنهما قالا: «قد رأينا الفقهـاء فمـا رأينـا مـنهم أحـداً أجمع من الحسن ».

٣٦٦٠٦ - حدثنا الحسن بن موسى قال: حدثنا أبو هـلال قـال: حـدثنا

(١) في (ر): «الإياس ».
(٢) في (ر) تكررت.
(٣) في (ط س): «فقد ».

خالد بن رياح أن أنس بن مالك سُئل عن مسألة فقال: «عليكم بمولانا الحسن فاسألوه »، فقالوا: نسألك يا أبا حمزة وتقول: سلوا مولانا الحسن! فقال: «إنا سمعنا وسمع فنسينا وحفظ».

٣٦٦٠٧ - حدثنا حُميد بن عبدالرحمن عن حسن عن موسى القارئ عن طلحة بن عبدالله قال: «كان زاذان يُعَلِّم بلا شيء»./ ٢٧/١٤

٣٦٦٠٨ - حدثنا يزيد بن هارون قال: حدثنا فرج بن فَضَالة عن أسد ابن وداعة (قال)[1] : كان شداد بن أوس إذا أوى إلى فراشه (كأنه)[1] حبة قمح على مَقلى ثم يقول: اللهم إن النار (قد)[1] منعتني النوم: ثم يقوم إلى الصلاة.

٣٦٦٠٩ - حدثنا ابن نُمير عن إسماعيل عن عمارة بن القعقاع عن أبي زُرْعة عن عمر بن الخطاب قال: «أجود الناس من جاد على من لا يرجو ثوابه، وإن أحلم [2] الناس من عفا بعد القدرة، وإن أبخل الناس الذي يبخل بالسلام، وإن أعجز الناس الذي يعجز في دعاء الله ».

٣٦٦١٠ - حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا سَلاَّم بن مسكين: قال: سمعت الحسن يقول: «إذا نام العبد في سجوده باهى الله به الملائكة يقول: انظروا عبدي يعبدني وروحه عندي».

٣٦٦١١ - حدثنا أسود بن عامر قال: حدثنا ابن أبي السُّميط عن/ قتادة عن ٢٨/١٤ مُطَرِّف قال: «لفضل العلم أحب إليَّ من فضل العبادة، ومِلاك دينكم الورع».

---

(١) سقطت من (ر).

(٢) في (ج): «أعلم » والمثبت هو الصواب.

٣٦٦١٢ - حدثنا حسين بن علي عن زائدة عن رجل من النَّخَع عن ابن مسعود قال: « يود أهل البلاء يوم القيامة أن جلودهم كانت تقرض بالمقاريض».

٣٦٦١٣ - حدثنا أبو أسامة عن هشام عن أبيه قال: «لقد استخلف عثمان وما أُزرهم إلا البرود، وما أرديتهم إلا النمار، كان أحدهم يقول لصاحبه: نمرتي خير من نمرتك ».

٣٦٦١٤ - حدثنا أبو أسامة عن جرير عن حُميد بن هلال قال: قال لنا[1] أبو قتادة العدوي: «عليكم بهذا الشيخ - يعني الحسن - فما رأيت أحداً أشبه رأياً بعمر بن الخطاب منه».

٣٦٦١٥ - حدثنا أبو أسامة عن سليمان بن المغيرة عن ثابت قال: قال مُطَرِّف بن عبدالله: «ما كنت لأُوَمِّن على دعاء أحد حتى أسمع ما يقول/ ٢٩/١٤
إلا الحسن».

٣٦٦١٦ - حدثنا أبو أسامة عن سليمان بن المغيرة عن ثابت كان أبو بَرْزة يتقهل[2]، وكان عائذ بن عمرو المزني يلبس لباساً حسناً، قال: فأتى أحدهما رجل فقال: ألم تر إلى أخيك يلبس كذا وكذا ويرغب عن لباسك، قال: ومن يستطيع أن يكون مثل فلان، من فضل فلان كذا، إن من فضل فلان كذا، إن من فضل فلان كذا، قال: وأتى الآخر فقال مثل ذلك.

---

(١) في (ر): «قال لي ».

(٢) في (ج): «يتعهل » ويتقهل: أي يلبس من الملابس الشَّعِث الوسخ (النهاية ٤/١٢٩).

٩٣ - [اسم الله الأعظم، ما هو؟] (١)

٣٦٦١٧ - حدثنا عيسى بن يونس عن عبيدالله بن أبي زياد عن شَهْر ابن حوشب عن أسماء بنت يزيد قالت: قال رسول الله ﷺ: «اسم الله الأعظم في هاتين الآيتين ﴿وإلهكم إله واحد لا إله إلا هو الرحمن الرحيم﴾ [البقرة: ١٦٣]، وفاتحة سورة آل عمران: ﴿الم الله لا إله إلا هو الحي القيوم﴾ [آل عمران: ١].

٣٦٦١٨ - حدثنا وكيع قال: حدثنا مالك بن مِغْوَل عن عبدالله/ بن بُريدة عن أبيه أن النبي ﷺ سمع رجلاً يقول: اللهم إني أسألك بأنك أنت الله الأحد الصمد الذي لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفواً أحد، فقال: «لقد سألت الله باسمه الأعظم الذي إذا دُعي به أجاب، وإذا سُئِل به أعطى». ١٤/ ٣٠

٣٦٦١٩ - حدثنا وكيع عن أبي خزيمة عن أنس بن سيرين عن أنس بن مالك [قال](٢) سمع النبي ﷺ [رجلاً](٢) يقول: اللهم إني أسألك بأن لك الحمد له إله إلا أنت وحدك، لا شريك لك، المنان بديع السماوات والأرض ذو الجلال والإكرام، فقال: «لقد سألت الله باسمه الأعظم الذي إذا سُئِل به أعطى، وإذا دُعي به أجاب».

٣٦٦٢٠ - حدثنا أبو أسامة قال: حدثنا مِسْعَر عن عبدالملك بن ميسرة عن ابن سابط أن داعياً دعا في عهد النبي ﷺ فقال: إني أسألك باسمك الذي لا إله إلا أنت الرحمن الرحيم بديع السموات والأرض، وإذا أردت أمراً فإنما

---

(١) زيد من المحققين.

(٢) زادها في (ط س) لاستقامة العبارة، وقال: «زيد من كتاب الدعاء».

تقول له كن فيكون (فقال النبي ﷺ) [١] «كدت - أو كاد - أن تدعو الله باسمه الأعظم»./ ٣١/١٤

٣٦٦٢١ - حدثنا أبو عبدالرحمن المقرئ [٢] عن سعيد بن أبي أيوب قال: حدثنا الحسن بن ثوبان عن هشام بن أبي رقية عن أبي الدرداء وابن عباس أنهما كانا يقولان: «اسم الله الأكبر «رب رب».

٣٦٦٢٢ - حدثنا محمد بن بشر عن مِسْعَر عن عبدالملك بن عُمير [٣] قال: قرأ رجل البقرة وآل عمران، فقال كعب: «لقد قرأ سورتين فيهما الاسم الذي إذا دُعي به أجاب».

٣٦٦٢٣ - حدثنا وكيع عن أبي هلال عن حبان الأعرج عن جابر بن زيد قال: «اسم الله الأعظم «الله».

٣٦٦٢٤ - حدثنا سفيان بن عيينة عن مِسْعَر عمن سمع الشعبي يقول: «اسم الله الأعظم «الله » ثم قرأ أو قُرئت عليه ﴿هو الله الخالق البارئ (المصور) [٤] ﴾ إلى آخرها [الحشر:٢٤] ».

٣٦٦٢٥ - حدثنا محمد بن مصعب قال: حدثنا أبو بكر عن ضَمْرة: أن أبا ريحانة مَرَّ بحمص وأهلها يقتسمونها [٥] بينهم، فسمع ضوضاة[٦]، فقال: «

---

(١) سقط من (ر).
(٢) في (ر): «المقبري »؛ خطأ.
(٣) في (ر): «عمر » خطأ.
(٤) من (ر).
(٥) في (ر): «يتقاسمونها ».
(٦) في (ط س): «ضوضاء ».

(ما هذه الضوضاة؟» قال: حمص يقتسمها أهلها بينهم فقال:) [١] «اللهم لا تجعلها عليهم فتنة، فما زال يرددها حتى لم يدر متى انقطع صوته./ ٣٢/١٤

٣٦٦٢٦ - حدثنا محمد بن مصعب قال: حدثنا أبو بكر عن ضَمْرة: أن أبا ريحانة كان مرابطاً بالجزيرة في مَيّافارقين [٢]، فاشترى رسناً من نبطي من أهلها بأفلس، فلما قفل [٣] وكانوا بالرستق نزل عند دابته، وقال لغلامه: هل قضيت النبطيَّ أفلسه؟ قال: لا، قال: فاستخرج نفقة من نفقته، فدفعها إلى غلامه، وقال لأصحابه [٤] : أحسنوا معونته على دوابه حتى أبلغ أهلي، قالوا: يا أبا ريحانة وما تريد؟ قال: أريد أن آتي غريمي فأؤدي عني أمانتي، قال فانطلق حتى أتى ميافارقين ثم أتى إلى أهله بعد ما قضى غريمه.

٣٦٦٢٧ - حدثنا عفان قال: حدثنا أبو الأشهب عن الحسن ﴿**كلا بل لا يخافون الآخرة**﴾ [المدثر: ٥٣] قال: «هذا الذي فضحهم».

٣٦٦٢٨ - حدثنا عفان قال: حدثنا جعفر بن سليمان قال: حدثنا مالك ابن دينار قال: سألت عكرمة، قلت: قول الله: ﴿**لئن لم ينته المنافقون والذين/ في قلوبهم مرض**﴾ [الأحزاب: ٦٠] قال: «هم الزناة». ٣٣/١٤

٣٦٦٢٩ - حدثنا عفان قال: حدثنا حماد بن سلمة قال: أخبرنا يونس عن الحسن في قوله تعالى: ﴿**هو أعلم بكم إذ أنشأكم من الأرض وإذ أنتم أجنة في بطون أمهاتكم**﴾ [النجم: ٣٢]. قال: «عَلِمَ الله من كل نفس ما هي

---

(١) سقط من (ط س).

(٢) مَيّافارقين : أشهر مدينة بديار بكر (معجم البلدان ٥/ ٢٣٥).

(٣) في (ر): «نقل».

(٤) في (ر): «وقال غلامه».

عاملة وما هي صانعة وإلى ما هي صائرة ».

٣٦٦٣٠ - حدثنا وكيع عن سفيان عن الأعمش عن مالك بن الحارث قال: قال عمر: «التؤدة في كل شيء خير إلا ما كان من أمر الآخرة ».

٣٦٦٣١ - حدثنا (أبو) [١] معاوية عن الأعمش عن خيثمة عن الحارث ابن قيس قال: «إذا كنت في شيء من أمر الدنيا فتراخ [٢]، وإذا كنت في شيء من أمر الآخرة فامكث ما استطعت، وإذا جاءك الشيطان وأنت تصلي »
١٤/ ٣٤ فقال:/ إنك ترائي، فزد وأطل».

٣٦٦٣٢ - حدثنا الفضل بن دُكَين قال: حدثنا فطر عن منذر [٣] عن الربيع بن خثيم أنه جاءه فقال: أطعموه سُكَّراً، فقال أهله: ما يصنع هذا بالسكر؟ فقال: «لكن أنا أصنع به ».

٣٦٦٣٣ - حدثنا الفضل بن دُكَين عن جعفر بن بُرْقان قال: حدثني ميمون بن أبي جرير [٤] قال: بلغني أن رجلاً من بني ابن عمر استكساه إزاراً قال: فذكروا إزاراً، قال: اقطعه، ثم انكسه قال: فتكره ذلك الفتى فقال له ابن عمر: «ويحك! انظر لا تكون من القوم الذي يجعلون ما رزقهم الله في بطونهم وعلى ظهورهم ».

١٤/ ٣٥ ٣٦٦٣٤ - حدثنا الفضل بن دُكين قال: حدثنا جعفر عن ميمون أن/ أبا الدرداء قال: «ويل للذي لا يعلم مرة وويل للذي يعلم ثم لا يعمل ست مرار ».

---

(١) سقطت من (ط س).
(٢) في (ج) و(ط س): «فتوخ ».
(٣) في (ج) كذلك ولكن بدون نقط، وفي (ر): «قطر عن غندر» خطأ.
(٤) في (ط س): «ميمون بن مهران» خطأ.

٣٦٦٣٥ - حدثنا الفضل بن دُكَين قال: حدثنا جعفر بن بُرْقان قال: حدثني أيوب بن راشد عن وهب بن مُنَبِّه قال: «نجد في كتاب الله المنزل: أناس يدينون بغير العبادة، يختلون الدنيا بعمل الآخرة، يلبسون لباس مسوك الضأن، قلوبهم كقلوب الذئاب[1]، ألسنتهم أحلى من العسل، وأنفسهم أَمَرُّ من الصبر قال: أفبي يغترون، وإياي يخدعون، أقسمت لأبعثن عليهم فتنة يعود الحليم فيهم حيران ».

٣٦٦٣٦ - حدثنا الفضل بن دُكَين عن جعفر عن ميمون قال: «لا يكون الرجل تقياً حتى يحاسب نفسه محاسبة شريكه حتى يعلم مأكله ومطعمه ومشربه وملبسه ».

٣٦٦٣٧ - حدثنا الفضل بن دُكَين عن عمر بن موسى الأنصاري عن موسى بن عبدالله بن يزيد عن أبيه قال: «كان أكثر الناس صلاة وكان/ ٣٦/١٤ لايصوم إلا يوم عاشوراء».

٣٦٦٣٨ - حدثنا الفضل بن دُكَين عن سلمة بن نُبيط قال: قال: يا بني، قم فصلِّ من السَّحَر فإن لم تستطع فلا تدع ركعتي الفجر».

٣٦٦٣٩ - حدثنا الفضل بن دكين قال: حدثنا الأعمش عن يزيد بن حيان قال: «إن كان عنبس بن عُقْبة التيمي - تيم الرباب - ليسجد حتى إن العصافير ليقعن على ظهره وينزلن، ما يحسبنه إلا جذم[2] حائط».

٣٦٦٤٠ - حدثنا الفضل بن دكين قال: حدثنا الربيع بن المنذر عن أبيه

---

(١) في (ط س): «الذباب» خطأ.

(٢) في (ج): «حرم» خطأ.

عن الربيع بن خُثيم في قوله تعالى: ﴿ومن يتق الله يجعل له مخرجا﴾ [الطلاق:٢] قال: «من كل أمر ضاق على الناس».

٣٦٦٤١ - حدثنا يحيى بن يمان عن أشعث عن جعفر عن سعيد بن جُبير ﴿أمن هو قانت آناء الليل ساجدا وقائما يحذر الآخرة﴾ [الزمر: ٩] قال: «يحذر/ عذاب الآخرة». ٣٧/١٤

٣٦٦٤٢ - حدثنا ابن يمان عن سفيان عن عطاء بن السائب عن سعيد ابن جبير - أو عن الحسن - في قوله تعالى: ﴿لا يحزنهم الفزع الأكبر﴾ [الأنبياء: ١٠٣] قال: «إذا أطبقت النار عليهم».

٣٦٦٤٣ - حدثنا قَبِيصة قال: حدثنا سفيان عن أبي بكر الزُّبيدي عن أبيه قال: «ما رأيت حياً أكثر جلوساً في المساجد من الثوريين والعرنيين».

٣٦٦٤٤ - حدثنا أبو أسامة عن أبي الأشهب قال: قال الحسن: «يا ابن آدم تبصر القذى في عين أخيك وتدع الجِذْل معترضاً في عينك».

٣٦٦٤٥ - حدثنا أبو أسامة عن أبي الأشهب عن الحسن قال: «كانوا يقولون: إن لسان الحكيم من وراء قلبه، فإذا أراد أن يقول رجع إلى قلبه، فإن كان له؛ قال، وإن كان عليه؛ أمسك، وإن الجاهل قلبه/ في طرف لسانه لا يرجع إلى قلبه، ما أتى على لسانه تكلم به». ٣٨/١٤

٣٦٦٤٦ - حدثنا أبو أسامة عن أبي الأشهب عن الحسن قال: قال أبو الدرداء: «من يتبع نفسه كل ما يرى في الناس يطل حزنه ولا يشف غيظه».

٣٦٦٤٧ - حدثنا أبو أسامة عن سفيان [1] عن أبي حمزة قال: قلت

(١) في (ط س): «أبي سفيان» خطأ.

لإبراهيم: إن فرقد السَّبَخي لا يأكل اللحم ولا يأكل كذا، فقال: «كان أصحاب محمد ﷺ خيراً منه كانوا يأكلون اللحم والسمن وكذا وكذا ».

٣٦٦٤٨ - حدثنا أبو أسامة عن أبي الأشهب عن الحسن قال: «يا ابن آدم، إنك لن تؤاخذ إلا بما ركبت على عمد (عين) [١] ».

٣٦٦٤٩ - حدثنا أبو أسامة عن أبي الأشهب عن الحسن قال: «كان أهل قرية أوسع الله عليهم حتى (إنهم) [٢] كان يستنجون بالخبز، فبعث الله عليهم الجوع حتى إنهم كانوا يأكلون ما يقعدون [٣] به ».

٣٦٦٥٠ - حدثنا أبو أسامة عن أبي الأشهب عن الحسن قال: «كان رجل يكثر غشيان باب عمر، قال: فقال له عمر: «اذهب فتعلَّم كتاب الله تعالى/ قال: فذهب الرجل ففقده عمر، ثم لقيه فكأنه عاتبه، فقال: «وجدت ١٤/٣٩ في كتاب الله ما أغناني عن باب عمر».

٣٦٦٥١ - حدثنا أبو أسامة عن أبي الأشهب عن الحسن قال: «لا يزال العبد بخير ما لم يصب كبيرة تفسد عليه قلبه وعقله » قال: وقال الحسن: «الإيمان الإيمان فإنه من كان مؤمناً فإن له عند الله شفعاء مشفعين».

٣٦٦٥٢ - حدثنا أبو أسامة عن أبي الأشهب عن الحسن قال: «من قال قولاً حسناً وعمل عملاً حسناً فخذوا عنه، ومن قال قولاً حسناً وعمل عملاً سيئاً فلا تأخذوا عنه».

---

(١) سقطت من (ط س). وفي (ر): «عمل عين ».

(٢) من (ر).

(٣) في (ج): «ما يتعدون » ولم يتبين لي وجهه ولا معناه.وبحثت عن الأثر فلم أجده.

٣٦٦٥٣ - حدثنا أبو أسامة عن أبي الأشهب قال: قال الحسن: «إن من النفاق: اختلاف اللسان والقلب، واختلاف السر والعلانية، واختلاف الدخول والخروج».

٣٦٦٥٤ - حدثنا أبو أسامة عن أبي هلال قال: حدثنا حفص الضُّبعي[1] قال: قال عبدالله بن أبي مُليكة: قال عمر: «يا عمّ[2]، حدثنا عن الموت! قال: «نعم يا أمير المؤمنين، غصن كثير الشوك أدخل في جوف رجل فأخذت كل شوكة بعرق ثم جذبه رجل شديد الجذب فأخذ ما أخذ/ وأبقى ما أبقى». ٤٠/١٤

٣٦٦٥٥ - حدثنا محمد بن مصعب قال: حدثنا الأوزاعي عن حسان ابن عطية قال: بلغني أن الله تبارك وتعالى يقول يوم القيامة: «يا بني آدم، إنا قد أنصتنا لكم منذ خلقتكم إلى يومكم هذ، فأنصتوا لنا تُقرأ أعمالكم عليكم، فمن وجد خيراً فليحمد الله، ومن وجد شراً فلا يلومن إلا نفسه، فإنما هي أعمالكم نردها عليكم».

٣٦٦٥٦ - حدثنا محمد بن مصعب قال: حدثنا أبو بكر عن ضَمْرة أن أبا ريحانة استأذن صاحب مسلحته أن يأتي أهله، فقال: يا أبا ريحانة، كم تريد أن أؤجلك، قال: ليلة، فلما قدم أتى المسجد فلم يزل يصلي حتى أصبح ثم دعا بدابته متوجهاً إلى مسلحته فقالوا: يا أبا ريحانة، أما استأذنت إلى أهلك؟ فقال: إنما أجلني أميري ليلة، فلا أكذب ولا أخلف، قال: فانصرف إلى

---

(١) في (ط س): «الضبي».

(٢) كذا في (ج) و(م). وفي (ر): «يا عمر». وفي (ط س) غيّرها من «الحلية» ٥/ ٣٦٥: «يا كعب». وهو الصواب ولكن الأولى أن يجعل التعديل في الهامش.

مسلحته ولم يأت أهله، وكان منزل أبي ريحانة بيت المقدس.

٣٦٦٥٧ - حدثنا محمد بن مصعب قال: حدثنا الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير أن عبدالله بن سَلاَم صَكَّ غلاماً له صَكَّة، فجعل يبكي ويقول:/ ٤١/١٤ اقتص مني، ويقول الغلام: لا أقتص منك يا سيدي، قال ابن سلام: «كل ذنب يغفره الله إلا صكة الوجه».

٣٦٦٥٨ - حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا حماد بن سلمة عن ثابت البُنَاني عن مُطَرِّف عن كعب قال: «ما من عبد إلا في رأسه حكمة، فإن تواضع (لله) [1] رفعه الله، وإن تكبر وضعه الله ».

٣٦٦٥٩ - حدثنا أبو معاوية عن عاصم عن الحسن في قول الله تعالى: ﴿من يعمل سوء يجز به﴾ [النساء: ١٢٣] قال: قال الحسن: ذاك لمن أراد الله هوانه، فأما من أراد الله كرامته فإنه يتجاوز عن سيئاته في أصحاب الجنة ﴿وعد الصدق الذي كانوا يوعدون﴾ [الأحقاف: ١٦].

٣٦٦٦٠ - حدثنا سليمان بن حرب قال: حدثنا أبو هلال قال: حدثنا أبو صالح العُقَيلي قال: كان أبو العلاء يزيد بن عبدالله بن الشِّخِّير يقرأ في المصحف حتى يُغشى عليه.

٣٦٦٦١ - حدثنا سليمان بن حرب قال: حدثنا حماد بن زيد عن/ ٤٢/١٤ سعيد الجُريري قال: كان أبو العلاء يقرأ في المصحف، فكان مُطَرِّف يقول له أحياناً: «أغن عنا مصحفك سائر اليوم».

٣٦٦٦٢ - حدثنا أبو الأحوص عن هارون بن عنترة عن أبيه قال:

---

(١) من (ر).

سألت ابن عباس: أيُّ العمل أفضل؟ قال: «ذكر الله أكبر»، قال: «ومن أبطأ به عمله لم يسرع به حسبه».

٣٦٦٦٣ - حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن عبدالله بن أبي الحسين [١] قال: قال رسول الله ﷺ : «ألا أدلكم على خير أخلاق الدنيا والآخرة؟ من عفا عمن ظلمه، وأعطى من حرمه، ووصل من قطعه، ومن أحب أن ينسأ له [٢] في عمره ويزاد له في ماله فليتق الله ربه وليصل رحمه ».

٣٦٦٦٤ - حدثنا عفان قال: حدثنا حماد بن زيد عن عمرو بن مالك عن أبي الجوزاء ﴿يوم هم على النار يفتنون﴾ [الذاريات: ١٣] قال: «يعذبون»./ ٤٣/١٤

٣٦٦٦٥ - حدثنا أبو خالد الأحمر عن جعفر بن سليمان [٣] عن أبي الجوزاء ﴿ويخافون سوء الحساب﴾ [الرعد: ٢١] قال: «المناقشة في الأعمال».

٣٦٦٦٦ - حدثنا عفان قال: حدثنا سعيد بن زيد قال: حدثنا عمرو بن مالك قال: سمعت أبا الجوزاء يقول: «نقل الحجارة أهون على المنافق من قراءة القرآن » وقد قال سعيد: أخف على المنافق.

٣٦٦٦٧ - حدثنا عفان قال: حدثنا سعيد بن زيد عن عمرو بن مالك قال: سمعت أبا الجوزاء يقول في هذه الآية: ﴿وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون ما أريد منهم من رزق وما أريد أن يطعمون﴾ [الذاريات: ٥٦- ٥٧] قال: «أنا

---

(١) في (ر): «بن أبي الحسن » والصواب المثبت (انظر معجم الطبراني الكبير ١٩/ ١٥٥ رقم ٣٤٣).

(٢) في (ط س): «يتسأله ».

(٣) زاد بعده في (ط س) من التفسير للطبري: «عن عمرو بن مالك ».

أرزقهم وأنا أطعمهم، ما خلقتهم إلا ليعبدون».

٣٦٦٦٨ - حدثنا عفان قال: حدثنا سعيد بن زيد قال: حدثنا عمرو/ ١٤/٤٤ ابن مالك قال: سمعت أبا الجوزاء يقول: « ﴿ليس لهم طعام إلا من ضريع﴾ [الغاشية: ٦] «السلا [١] كيف يسمن من يأكل الشوك».

٣٦٦٦٩ - حدثنا حسين بن علي عن محمد بن مسلم عن إبراهيم بن ميسرة قال: «غزا أبو أيوب المدينة، قال: قلت: القسطنطينية؟ قال: نعم، قال: فمر بقاص يقص وهو يقول: «إذا عمل العبد العمل في صدر النهار عرض على أهل معارفه من أهل الآخرة من آخر النهار، وإذا عمل العمل في آخر النهار عرض على أهل معارفه من أهل الآخرة في آخر [٢] النهار، قال: فقال أبو أيوب: انظر ما تقول[٣]؟ قال: فقال: والله إنه لكما أقول، قال: فقال أبو أيوب: اللهم إني أعوذ بك أن تفضحني عند عبادة بن الصامت وسعد بن عُبَادة بما عملت بعدهم، قال: فقال القاص: والله لا يكتب الله ولايته لعبد إلا ستر عوراته وأثنى عليه بأحسن عمله».

٣٦٦٧٠ - حدثنا عبيدالله بن موسى قال: أخبرنا همام عن قتادة عن مسلم بن يسار [٤] قال: «واديان عريضان لا يدرك غورهما سلك الناس/ ١٤/٤٥

---

(١) كذا في النسخ وغيرها في (ط س) إلى: «السلم » وقال: «من الدر » يعني الدر المنثور للسيوطي وهو الصواب وهو نوع من الشوك.

(٢) في (ط س): «صدر النهار » وهو الصواب. لكن المثبت هو الذي اتفقت عليه النسخ.

(٣) في (ط س): «ما يقول» وباقي النسخ لم تنقط.

(٤) في (ج): « مسلم بن دينار » ولا وجود لمسلم بن دينار، والصواب المثبت، ولم يسمع قتادة وهو ابن دعامة من مسلم بن يسار بل هو مراسيل (تهذيب الكمال ٢٣/ ٥٠٢ هامش ٣).

فيهما فاعمل عملاً تعلم أنه لا ينجيك إلا عمل صالح، وتوكل توكل رجل تعلم أنه لا يصيبك إلا ما كتب الله لك».

٣٦٦٧١ - حدثنا غُنْدر عن شعبة قال: سمعت أبا مَعْشر الذي يروي عن إبراهيم يحدث عن إبراهيم قال: «ما من قرية إلا وفيها من يُدفع عن أهلها به، وإني لأرجو أن يكون أبو وائل منهم».

٣٦٦٧٢ - حدثنا إسحاق بن منصور الأسدي عن عقبة بن إسحاق عن أبي شراعة[١] عن يحيى بن الجزار[٢] ﴿إذا القوا منها مكاناً ضيقا (مقرنين)[٣]﴾ [الفرقان: ١٣] قال: «كضيق الزُّج[٤] في الرمح».

٣٦٦٧٣ - حدثنا محمد بن الحسن الأسدي قال: حدثنا ثابت بن يزيد[٥] عن عاصم عن أبي قلابة: قال مسلم بن يسار: «لو كنت بين يدي ملِك تطلب حاجة لسرك أن تخشع له[٦]».

٤٦/١٤ ٣٦٦٧٤ - حدثنا هاشم بن القاسم قال: حدثنا سليمان بن المغيرة/ عن حميد بن هلال قال: «رأيت في النوم كأني أرى عجوزاً عوراً كبيرة العين والأخرى قد كادت أن تذهب، عليها من الزبرجد والحلية شيء عجب، فقلت: ما أنت؟ قالت: أنا الدنيا، فقلت: أعوذ بالله من شرك، قالت: فإن

---

(١) مختلف فيه، ولم أقف على ضبطه (انظر: المقتنى: ٣٠١٤).
(٢) في (ر): «الحراز». وفي (ط س): «الخيار» والصواب المثبت.
(٣) من (ر).
(٤) الزُّج: النصل (النهاية ٢/ ٢٩٦).
(٥) في (ط س): «زيد» والصواب المثبت وهو: الأحول.
(٦) في (ر): «تخضع».

سرك أن يعيذك الله من شري فأبغض الدرهم».

٣٦٦٧٥ - حدثنا الفضل بن دُكَين عن سفيان عن عمرو بن دينار قال: «كان جابر بن زيد مسلماً[١] عند الدرهم».

٣٦٦٧٦ - حدثنا ابن نمير عن ابن أبي عروبة عن قتادة عن عبد ربه عن أبي عِيَاض[٢] ﴿ونقلبهم ذات اليمين وذات الشمال﴾ [الكهف: ١٨] قال: «في كل عام مرتين».

٣٦٦٧٧ - حدثنا أبو أسامة عن زكريا عن أبي إسحاق عن سعد بن مَعْبَد قال: حدثتني أسماء ابنة عُمَيس أن جعفراً جاءها إذ هم بالحبشة[٣] وهو[٤] يبكي،/ فقالت: ما شأنك؟ قال: رأيت فتى مترفاً من الحبشة ٤٧/١٤
(شائل)[٥] جسيماً[٦] مر على امرأة فطرح دقيقاً كان معها، فسفته[٧] الريح، قالت: أَكِلُك[٨] إلى يوم يجلس الملك على الكرسي فيأخذ للمظلوم من الظالم».

٣٦٦٧٨ - حدثنا أبو أسامة عن محمد بن طلحة عن إبراهيم بن

---

(١) في (ج) و(ر): «مسلم».
(٢) في (ط س): «ابن عياض» خطأ. وأبو عياض مختلف في اسمه وترجمته في تهذيب الكمال ٣٤/ ١٦٥.
(٣) في (ر): «وهي» والصواب المثبت.
(٤) في (ر): «وهي» والصواب المثبت.
(٥) سقطت من (ط س) ومحلها في الإعراب النصب: «شائلاً» لكنها هكذا وردت في النسخ.
(٦) في (ر): «جسماً».
(٧) في (ط س): «فنسفته».
(٨) في (ط س): «أكللت» وأكلك: أي اتركك إلى ذلك اليوم وهو يوم القيامة.

عبدالأعلى[١] عن عبدالرحمن بن الأسود قال: «إني أشم الريحان أذكر به الجنة».

٣٦٦٧٩ - حدثنا عبدالله بن نُمير عن مالك بن مِغْوَل قال: قال رجل للشعبي: أفتنا أيها العالم، قال: «العالم من يخاف الله».

٣٦٦٨٠ - حدثنا أبو خالد الأحمر عن عمرو بن قيس قال: «كانوا يكرهون أن يعطي الرجل صَبيَّه شيئاً فيخرجه، فيراه المسكين فيبكي على أهله، ويراه اليتيم فيبكي على أهله».

٣٦٦٨١ - حدثنا ابن يمان عن سفيان قال: «لا يفقه عبد حتى يعد البلاء نعمة والرخاء مصيبة».

٤٨/١٤ /

٣٦٦٨٢ - حدثنا يحيى بن يمان عن سفيان قال: «كان يعجبهم أن يفرحوا أنفسهم».

٣٦٦٨٣ - حدثنا زيد بن الحُبَاب قال: حدثنا جعفر بن سليمان قال: سمعت مالك بن دينار يقول: «قلب ليس فيه حزن مثل بيت خرب ».

٣٦٦٨٤ - حدثنا زيد بن حُبَاب قال: حدثنا عبدالله بن سُمَيط عن بُدَيل ابن ميسرة العُقَيلي أو مطر الوراق أنه قال: «من عرف ربه أحبه، ومن أبصر الدنيا زهد فيها، ولا يغفل المؤمن حتى يلهو، فإذا تفكر حزن».

٣٦٦٨٥ - حدثنا إسحاق بن سليمان الرازي عن أبي سيار[٢] عن أبي

---

(١) في (ر): «.. عن عبدالأعلى » خطأ. وفي (ج): «أبو أسامة عن طلحة » خطأ - أيضاً - . ومحمد بن طلحة هو: ابن مصرف. مترجم في تهذيب الكمال ٢٥/ ٤١٧.

(٢) في (ط س): «أبي سفيان » والصواب المثبت واسمه : أيوب بن سيار. (الجرح ٢/ ٢٤٨، المقتنى ١/ ٣٥٧).

حَصِين قال: «مثل الذي يسلب اليتيم ويكسو الأرملة مثل الذي يكسبه من غير حله وينفقه في غير حله».

٣٦٦٨٦ - حدثنا أبو خالد الأحمر عن عمرو بن قيس قال: «إن الله ليأمر في أهل الأرض بالعذاب، فتقول الملائكة: يا رب فيهم الصبيان».

٣٦٦٨٧ - حدثنا عفان قال: حدثنا حماد بن سلمة عن ثابت قال: «كان يقال: ما أكثر أحد ذكر الموت إلا رؤي ذلك في عمله»./ ٤٩/١٤

٣٦٦٨٨ - حدثنا عفان قال: حدثنا حماد بن سلمة قال: كان ثابت يقول: «اللهم إن كنت أعطيت أحداً الصلاة في قبره فأعطني الصلاة في قبري».

٣٦٦٨٩ - حدثنا عفان قال: حدثنا حماد بن سلمة قال: أخبرنا حميد قال: كنا نأتي أنساً ومعنا ثابت، فكلما مر بمسجد صلى فيه، فكنا نأتي أنساً فيقول: «أين ثابت؟ أين ثابت؟ أين ثابت؟ دويبة أحبها».

٣٦٦٩٠ - حدثنا عفان قال: حدثنا حماد بن زيد عن أبيه قال: قال أنس: ولم يقل شهدته: «إن لكل شيء مفتاحاً، وإن ثابتاً من مفاتيح الخير».

٣٦٦٩١ - حدثنا يعلى بن عُبيد قال: حدثنا إسماعيل بن أبي خالد قال: «أصابت بني إسرائيل مجاعة، فمر رجل على رجل [1] فقال: وددت أن هذا الرمل دقيق لي فأطعمه بني إسرائيل »قال: فأعطي على نيته./ ٥٠/١٤

٣٦٦٩٢ - حدثنا وكيع عن المسعودي عن سعيد بن أبي بردة قال: «كان يقال: الحكمة ضالة المؤمن يأخذها إذا وجدها».

٣٦٦٩٣ - حدثنا أبو خالد الأحمر عن ابن جُريج قال: ﴿اقترب للناس

(١) في (ر): «جبل » ولعل الصواب: «على رمل ».

حسابهم﴾ [الأنبياء: ١] قال: «ما يوعدون».

٣٦٦٩٤ - حدثنا أبو خالد الأحمر عن سفيان قال: «الزهد في الدنيا قصر الأمل، وليس بلبس الصوف» وذكر أن الأوزاعي كان يقول: «الزهد في الدنيا ترك المحمدة»، يقول: «تعمل العمل لا تريد أن يحمدك الناس عليه» وذكر أن الزهري كان يقول: «الزهد في الدنيا ما لم يغلب الحرام صبرك، وما لم يغلب الحلال شكرك».

٣٦٦٩٥ - حدثنا عفان قال: حدثنا حماد بن زيد عن أيوب قال: «كان ينبغي للعالم أن يضع التراب على رأسه تواضعاً لله».

٣٦٦٩٦ - حدثنا عفان قال: حدثنا حماد بن سلمة عن ثابت قال: «عندي من الرخص رخص لو حدثتكم بها لاتكلتم»./ ٥١/١٤

٣٦٦٩٧ - حدثنا إسحاق بن [1] سليمان عن ثابت قال: «كان رجال من بني عدي قد أدركت بعضهم إن كان أحدهم ليصلي حتى ما يأتي فراشه إلا حبواً».

٣٦٦٩٨ - حدثنا إسحاق بن سليمان عن أبي سنان عن عبدالله بن مالك قال: «إن لله في الأرض آنية[2] لا يقبل منها إلا الصلب الرقيق الصافي» قال:

---

(١) في (ط س) جعلها: «إسحاق بن [منصور عن] سليمان .. » قال: «زيد، ولابد منه»! وإسحاق بن سليمان هو: الرازي.

(٢) كذا في (ط س)!. وفي (ر): «ابنه» ولم ينقط الباء. وفي (ج): «أبيه» وفي (م) بلا نقط البتة وفي (ب): «دينة» والصواب المثبت، وقد روي معناه مرفوعاً، كما أخرجه أبو نعيم في «الحلية» ٦/ ٩٧ من حديث أبي أمامة. وانظر شرحه في «نوادر الأصول» للحكيم الترمذي ٢/ ٤٢٥ (الأصل ٢٥٨) وقد جعله من حديث سهل بن سعد.. ولتحرر.

«الصلب[١] في طاعة الله، الرقيق عند ذكر الله، الصافي النقي من الدرن[٢]».

٣٦٦٩٩ - حدثنا إسحاق بن منصور عن محمد بن مسلم عن عثمان بن عبدالله بن أوس قال: «كان نبيٌّ من الأنبياء يقول: اللهم احفظني بما تحفظ به الصبي» قال: فأبكاني.

٣٦٧٠٠ - حدثنا سعيد بن شرحبيل قال: أخبرنا ليث بن سعد عن/ يحيى بن سعيد عن أبي أيوب قال: «من أراد أن يعظم حلمه ويكثر علمه فليجلس في غير مجلس عشيرته». ٥٢/١٤

٣٦٧٠١ - حدثنا وكيع عن أبي صالح عن الأعمش قال: «إن كنا لنحضر الجنازة، فما ندري من نعزي من وَجْد القوم».

٣٦٧٠٢ - حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا أشرس أبو شيبان قال: حدثنا ثابت البُنَاني قال: «لقد كنا نتبع الجنازة فما نرى حول السرير إلا متقنعاً[٣] باكياً أو متفكراً كأنما على رؤوسهم الطير».

٣٦٧٠٣ - حدثنا أبو معاوية عن عاصم عن أبي قِلاَبة قال: «التقى رجلان في السوق فقال أحدهما لصاحبه: يا أخي، تعال ندعو الله ونستغفره في غفلة الناس لعله يغفر لنا، ففعلا، فقُضي لأحدهما أنه مات قبل صاحبه، فأتاه في المنام فقال: يا أخي، أشعرت أن الله غفر لنا عشية التقينا في السوق».

٣٦٧٠٤ - حدثنا أبو معاوية عن عاصم عن أبي زينب قال: «من أتى

---

(١) في (ر): « الصلت» !.

(٢) في (ر): «الدور» خطأ.

(٣) في (ر): «مستبعاً» بدون نقط والصواب المثبت.

السوق لا يأتيها إلا ليذكر الله فيها غفر له بعدد من فيها».

٥٣/١٤ ٣٦٧٠٥ - حدثنا معاذ بن معقل [١] عن مالك بن دينار قال: «أبكاني/ الحجاج في مسجدكم هذا وهو يخطب فسمعته يقول: «امرؤ زود نفسه، امرؤ وعظ نفسه، امرؤ لم يأتمن نفسه على نفسه، امرؤ أخذ من نفسه لنفسه، امرؤ كان للسانه وقلبه زاجر من الله تعالى»، فأبكاني.

٣٦٧٠٦ - حدثنا وكيع عن أبيه عن رجل من أهل الشام يُكنى أبا عبدالله قال: أتيت طاوساً فاستأذنت عليه، فخرج إليَّ شيخ كبير ظننت أنه طاوس، قلت: أنت طاوس؟ قال: لا، أنا ابنه، قلت: لئن كنت ابنه لقد خرف أبوك، قال: يقول هو: إن العالم لا يخرف، قال: قلت: استأذن لي على أبيك قال: فاستأذن لي، فدخلت عليه فقال الشيخ: سل وأوجز، فقلت: إن أوجزت لي أوجزت لك، فقال: «لا تسأل، أنا أعلمك في مجلسك هذا القرآن والتوراة والإنجيل: خف الله مخافة حتى لا يكون أحد أخوف عندك منه، وارجه [٢] رجاء هو أشد من خوفك إياه، وأحب للناس ما تحب لنفسك ».

٥٤/١٤ ٣٦٧٠٧ - حدثنا أبو داود الطيالسي عن أبي حُرَّة [٣] قال: كان الحسن/ يحب المداومة في العمل، قال: وقال محمد: أرأيت إن نشط ليلة وكسل ليلة، فلم ير به بأساً.

---

(١) كذا، ولا وجود لمعاذ بن معقل في الرجال، ولعل الصواب: «معاذ عن معقل... » ومعاذ هو: ابن معاذ العنبري. والله أعلم.

(٢) في (ط س): «وارجأ ».

(٣) في (ر): «أبي حمزة » خطأ. وأبو حُرَّة اسمه: واصل بن عبدالرحمن البصري.

٣٦٧٠٨ - حدثنا (محمد بن) [١] عبدالله بن الزبير عن (ابن) [٢] أبي رَوّاد قال: حدثني أبو سعيد عن زيد بن أرقم قال: «اعبد الله كأنك تراه، فإن كنت لا تراه فإنه يراك، واحسب نفسك في الموتى، واتق دعوة المظلوم فإنها مستجابة».

٣٦٧٠٩ - حدثنا يونس بن محمد عن حماد بن زيد عن أيوب عن أبي قلابة عن أبي مسلم [٣] الخولاني قال: «العلماء ثلاثة: رجل عاش بعلمه وعاش به الناس معه، ورجل عاش بعلمه ولم يعش به (معه) [٤] أحد غيره، ورجل عاش الناس بعلمه وأهلك نفسه».

٣٦٧١٠ - (حدثنا عفان قال: حدثنا زريط بن أبي زريط [٥] قال: سمعت الحسن يقول: «يا ابن آدم، ضع قدمك على أرضك واعلم أنها بعد قليل قبرك)[٦]».

٥٥/١٤

٣٦٧١١ - حدثنا عفان قال: حدثنا زريط بن أبي زريط [٧] قال: سمعت الحسن وهو يقول: «يا ابن آدم، إنك ناظر إلى عملك قُرن[٨] خيره وشره، فلا

---

(١) سقطت من (ر).
(٢) سقطت من (ج).
(٣) في (ر): «أبي موسى».
(٤) سقطت من (ط س).
(٥) انظر التعليق على السند الآتي.
(٦) سقط من (ج).
(٧) في (ر): «وريط عن أبي رويط» بدون نقط. والمثبت من باقي النسخ (ط س) و(ج) و(م) و(ب) والصواب: «زريك بن أبي زريك» انظر: الجرح ٣/ ٦٢٤، والثقات لابن حبان ٦/ ٣٤٨.
(٨) في (ط س): «فزد». وفي (ج): «يوزن» وقرن، ويوزن كلاهما يحتمل الصواب. والله أعلم.

تحقر شيئاً من الخير وإن هو صغر، فإنك إذا رأيته سرك مكانه، ولا تحقر شيئاً من الشر فإنك إذا رأيته ساءك مكانه، رحم الله عبداً كسب طيباً وأنفق قصداً ووجه فضلاً، وجهوا هذه الفضول حيث وجهها الله، وضعوها حيث أمر الله بها أن توضع، فإن من قبلكم كانوا يشترون أنفسهم بالفضل من الله، وإن هذا الموت قد أضر بالدنيا ففضحها، فوالله ما وجد بعد ذو لب فرحاً ».

٣٦٧١٢ - حدثنا أبو داود عن سفيان عن أبي سِنَان عن ابن أبي الهُذَيل عن أبي العُبَيْدَيْن قال: «إن ضنوا عليك بالمفطحة [١]؛ فخذ رغيفك، وردْ نهرك، وأمسك عليك دينك».

٣٦٧١٣ - حدثنا أبو أسامة عن سفيان عن أبي حازم عن المنهال قال: قال عليٌّ: «حرام على كل نفس أن تخرج من الدنيا حتى تعلم إلى أين مصيرها ».

٣٦٧١٤ - حدثنا عفان قال: حدثنا مبارك (بن فَضَالة) [٢] قال: حدثنا بكر عن عدي/ بن أرطأة عن رجل كان من صدر هذه الأمة قال: كانوا إذا أثنوا عليه فسمع ذلك قال: «اللهم لا تؤاخذني بما يقولون، واغفر لي ما لا يعلمون». ٥٦/١٤

٣٦٧١٥ - حدثنا عفان قال: حدثنا مبارك عن الحسن بن عمرو الفُقَيمي عن منذر الثوري عن محمد بن علي - ابن الحنفية - قال: «ليس بحكيم من لم يعاشر بالمعروف، ومن لم يجد بداً يجعل الله له فرجاً ومخرجاً».

---

(١) في (ط س): «بالمفلطحة » من «الطبقات » لابن سعد.
(٢) من (ر).

٣٦٧١٦ - حدثنا عفان حدثنا بشر بن مُفَضَّل قال: حدثنا عمارة بن غُزَيَّة عن عاصم بن عمر [١] بن قتادة عن محمد [٢] بن لبيد قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله إذا أحب عبداً حماه الدنيا كما يظل أحدكم يحمي سقيمه الماء»./ ٥٧/١٤

٣٦٧١٧ - حدثنا عَبَّاد عن شعبة عن حُصَين عن هلال بن يِساف قال: «ليس بأسر [٣] للمؤمن من أن يخلو وحده».

٣٦٧١٨ - حدثنا عبدالله بن نُمير عن مالك بن مِغْوَل قال: قال عبدالله: «الدنيا دار من لا دار له، ومال من لا مال له، ولها يعمل من لا عقل له».

٣٦٧١٩ - حدثنا عبدالله بن نُمير عن عبيدالله بن سعيد الجُعْفي قال: قال عيسى ابن مريم: «بيتي المسجد، وطيبي الماء، وإدامي الجوع، وشعاري الخوف، ودابتي رجلي، ومصطلاي في الشتاء مشارق الصيف، وسراجي بالليل القمر، وجلسائي الزمنى والمساكين، وأُمسي وليس لي شيء، وأصبح وليس لي شيء، وأنا بخير، فمن أغنى مني؟».

٣٦٧٢٠ - حدثنا هُشَيم [٤] عن إسماعيل عن حبيب بن أبي ثابت أن ناساً من أصحاب النبي ﷺ قالوا: يا رسول الله، إنا نعمل أعمالاً في السر فنسمع الناس يتحدثون بها فيعجبنا أن نُذكر بخير، فقال: «لكم أجران: أجر

---

(١) في (ر): «عن قتادة» خطأ.

(٢) في (ط س) غيّرها من «الزهد» لأحمد: «محمود»، وهو الصواب، ولكن المثبت هو الذي في النسخ.

(٣) في (ر): «بأسرٌ» وفي (ب): «بأشرٌ» والمثبت من (ط س) و(م) و(ج).

(٤) في (ر): «هشام» خطأ.

٥٨/١٤ السر وأجر العلانية ».

٣٦٧٢١ - حدثنا هشيم قال: أخبرنا يونس بن عبيد قال: حدثنا الحسن[١] أن رجلين من أصحاب رسول الله ﷺ مات أحدهما قبل صاحبه بجمعة ففضلوا الذي مات وكان في أنفسهم أفضل من الآخر، فذكر ذلك لرسول الله ﷺ فقال: «أليس بقي الآخر بعد الأول جمعة، صلى كذا وكذا صلاة » قال: فكأنه فَضَّل الباقي.

٣٦٧٢٢ - حدثنا محمد بن عبدالله بن الزبير قال: حدثنا محمد بن خالد الضبي عن شيخ عن أبي الدرداء أنه قال: «تعوذوا بالله من خشوع النفاق » قال: قيل: يا أبا الدرداء، وما خشوع النفاق؟ قال: «أن ترى الجسد خاشعاً والقلب ليس بخاشع».

٣٦٧٢٣ - حدثنا محمد بن عبدالله الأسدي قال: حدثنا حسن عن أبيه عن زيد العَمّي قال: «لما قيل لداود: قد غفر (الله) [٢] لك، قال: فكيف لي بالرجل، قال: قيل له: نستوهبك منه فيهبك لنا، فإنها لترجى في الدين».

٣٦٧٢٤ - حدثنا عفان قال: حدثنا أَبان بن يزيد العَطَّار قال: حدثنا قتادة: قال حَدَّثنا [٣] أبو العالية الرياحي عن حديث سهل [٤] بن حنظلة

---

(١) في (ر): «الحسين » !.

(٢) سقطت من (ط س) و(ج).

(٣) في (ط س) و(ر): «حدثه ».

(٤) كذا في جميع النسخ، وفي «الجرح والتعديل » ٤/٢٤٦: «سهيل» وسبب هذا الخلاف: اختلافهم هل الأنصاري والعبشمي واحد؟! (انظر الإصابة ٤/٢٨٤ - ٢٨٥).

العبشمي[١] / أنه قال: «ما اجتمع قوم يذكرون الله إلا نادى مناد من السماء: ٥٩/١٤
قوموا مغفوراً لكم، قد بُدِّلت سيئاتكم حسنات ».

٣٦٧٢٥ - حدثنا محمد بن عبدالله بن الزبير قال: حدثنا عبدالعزيز ابن أبي رَوّاد عن عبدالله بن عُبيد بن عُمير قال: «كان يقال: العلم ضالة المؤمن يغدو في طلبه، فإذا أصاب منه شيئاً حواه ».

٣٦٧٢٦ - حدثنا محمد بن عبدالله الأسدي قال: حدثنا عبدالعزيز بن أبي رواد أن أصحاب النبي ﷺ ظهر فيهم المزاح والضحك، فأنزل الله تعالى: ﴿ألم يأن للذين آمنوا أن تخشع قلوبهم لذكر الله﴾ [الحديد: ١٦] إلى آخر الآية.

٣٦٧٢٧ - حدثنا محمد بن عبدالله قال: حدثنا ابن أبي رواد أن قوماً صحبوا عمر بن عبدالعزيز فقال: «عليكم بتقوى الله وحده لا شريك له، وإياي والمزاح، فإنه يجر القبيح ويورث الضغينة، وتجالسوا بالقرآن وتحدثوا (به)[٢] فإن ثقل عليكم فحديث من حديث الرجال[٣]، فسيروا باسم الله»./ ٦٠/١٤

٣٦٧٢٨ - حدثنا محمد بن عبدالله الأسدي عن سفيان عن هشام عن أبيه عن عائشة أنها كتبت إلى معاوية: «أوصيك بتقوى الله فإنك إن اتقيت الله كفاك الناس وإن اتقيت الناس لم يغنوا عنك من الله شيئاً، فعليك بتقوى الله أما بعد ».

٣٦٧٢٩ - حدثنا عبدالأعلى عن يونس عن الحسن عن عبدالله بن

---

(١) في (ج) و(ر): «العبسي » خطأ (الجرح ٤/ ٢٤٦، والإصابة ٤/ ٢٨٤).
(٢) سقطت من (ط س).
(٣) في (ر): «الدجال » خطأ.

عمرو قال: «ما تجرع عبد جرعة أفضل عند الله أجراً من جرعة كظمها لله ابتغاء وجه الله ».

٣٦٧٣٠ - حدثنا عبدالأعلى عن بُرْد عن سليمان بن موسى قال: «لا تَعَلَّمَ للرياء [1]، ولا تفقه للرياء، ولا تكونن ضحاكاً من غير عجب ولا مشاء في غير أدب ».

٣٦٧٣١ - حدثنا الفضل بن دُكَين عن صالح بن رُسْتم عن ابن أبي مُلَيكة قال: صحبت ابن عباس من مكة إلى المدينة ومن المدينة إلى مكة،/ ٦١/١٤ فكان إذا نزل منزلاً قام شطر الليل فأكثر في ذلك النشيج، قلت: وما النشيج؟ قال: النحيب، البكاء، ويقرأ: ﴿وجاءت سكرة الموت بالحق ذلك ما كنت منه تحيد﴾ [ق: ١٩].

٣٦٧٣٢ - حدثنا محمد بن عبدالله الأسدي قال: حدثنا إسرائيل عن أبي حَصين عن خيثمة قال: «كان عيسى بن مريم ويحيى ابني خالة، وكان عيسى يلبس الصوف، وكان يحيى يلبس الوبر، ولم يكن لواحد منهما دينار ولا درهم ولا عبد ولا أمة ولا مأوى يأويان إليه، أينما جَنَّهما الليل أويا، فلما أرادا أن يفترقا قال له يحيى: أوصني، قال: لا تغضب، قال: لا أستطيع إلا أن أغضب، قال: لا تقتنِ مالاً، قال: أما هذا فعسى».

٣٦٧٣٣ - حدثنا الحسن بن موسى قال: حدثنا أبو هلال عن قتادة في قوله تعالى: ﴿وكأس من معين﴾ [الواقعة: ١٨] قال: «كأس من خمر جارية».

٣٦٧٣٤ - حدثنا الحسن بن موسى قال: حدثنا سعيد بن زيد قال:

---

(١) في (ج): «لا تعلم للدنيا ».

حدثنا سعيد بن إياس الجُريري قال: حدثنا أبو العلاء أن رجلاً من أصحاب/ النبي ﷺ أدركته الوفاة فجعل يقول: والهفاه [١] والهفاه ! فقيل له: ٦٢/١٤
(لم) [٢] تلهف، فقال: إني سألت رسول الله ﷺ قلت: ما يكفيني من الدنيا؟ قال، خادم ومركب، فلا أناسكت فلم أسأله ولا أنا حين سألته انتهيت إلى قوله، وأصبت من الدنيا وفي يدي ما في يدي وجاءني الموت.

٣٦٧٣٥ - حدثنا الحسن بن موسى قال: حدثنا شيبان عن ليث عن مجاهد قال: «آية أُنزلت في هذه الآية: ﴿هل ءأنبئكم بخير من ذلكم﴾ [آل عمران: ١٥] قال عمر: الآن يا رب.

٣٦٧٣٦ - حدثنا الحسن بن موسى قال: حدثنا سعيد بن زيد - أخو حماد بن زيد - قال: حدثنا عثمان الشحام قال: حدثنا محمد بن واسع قال: قدمت من مكة فإذا على الخندق قنطرة، فأُخذت فانطلق بي إلى مروان بن المهلب وهو أمير على البصرة، فرحب بي وقال: حاجتك يا أبا عبدالله، قلت: حاجتي إن استطعت أن تكون [٣] كما قال أخو بني عدي، قال: ومن أخو بني عدي؟ (قال)[٤] : العلاء بن زياد، قال: استعمل صديق له مرة على عمل فكتب إليه: أما بعد، فإن استطعت أن لا تبيت إلا وظهرك خفيف، وبطنك خميص،/ وكفك نقية من دماء المسلمين وأموالهم، فإنك إن فعلت ٦٣/١٤
ذلك لم يكن عليك سبيل، ﴿إنما السبيل على الذين يظلمون الناس ويبغون في

(١) في (ر): «يا لهفاه».
(٢) سقطت من (ط س). وفي (ج): «لم تفت».
(٣) في (ر): «أن أكون».
(٤) سقطت من (ط س).

الأرض﴾ [الشورى: ٤٢] الآية، قال مروان: صدق والله ونصح، ثم قال: حاجتك يا أبا عبدالله، قلت: حاجتي أن تلحقني بأهلي، قال: فقال: نعم.

٣٦٧٣٧ - حدثنا وكيع عن أبي اليسع عن علقمة بن مَرْثد عن ابن سابط قال: «إن في الجنة لشجرة لم يخلق الله من صوت حسن إلا وهو في جذمها [١] تلذذهم وتنعمهم».

٣٦٧٣٨ - حدثنا عفان قال: حدثنا حماد بن سلمة عن علي بن زيد عن الحسن [٢] [أن ثلاثة علماء اجتمعوا فقالوا لأحدهم: ما أملك؟ قال: ما يأتي[٣] عليَّ شهر إلا ظننت أني أموت فيه[٤]، قالوا: إن هذا الأمل، فقالوا للآخر: ما أملك؟ قال: ما تأتي عليَّ جمعة إلا ظننت أني أموت فيها، قالوا للثالث: وما أملك؟ قال: وما أمل مَنْ نفسُه بيد غيره.

٣٦٧٣٩ - حدثنا عفان قال: حدثنا بشر بن مُفَضَّل عن يونس عن الحسن قال: «كان يضرب مثل ابن آدم مثل رجل حضرته الوفاة، فحضره/ ٦٤/١٤
أهله وعمله فقال لأهله: امنعوني، قالوا: إنما (كنا) [٥] نمنعك من أمر الدنيا، فأما هذا (فلا نستطيع أن نمنعك منه، فقال لماله: أنت تمنعني، قال: إني كنت

---

(١) جذمها: أي أصلها. (النهاية ١/ ٢٥٢).

(٢) هنا سقط بعدها من (ر) نحو خمسين لوحة، بما مقداره ثلاث وثلاثون وثلاثمائة ورقة من المطبوعة. وسنقابل الباقي من كتاب الزهد على (ب) مع (ج) و(ط س) ونرجع إلى (م) عند الحاجة.

(٣) في (ط س): «لما يأتي».

(٤) في (ب) : «فيها».

(٥) من (ج).

زينك [١]؛ زينت في الدنيا، أما هذا) [٢] فلا أستطيع أن أمنعك منه، قال: فوثب عمله فقال: أنا صاحبك الذي أدخل معك قبرك وأزول معك حيثما زلت، قال: أما والله لو شعرت لكنتَ آثر الثلاثة عندي » قال: قال الحسن: «فالآن فآثروه على ما سواه ».

٣٦٧٤٠ - حدثنا حفص عن أشعث [٣] عن كردوس الثعلبي قال: «مكتوب في التوراة: اتق توقه، إنما التوقي بالتقوى، ارحموا ترحموا، توبوا يتاب [٤] عليكم».

٣٦٧٤١ - حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا الجُريري عن أبي نَضْرة: أن رجلاً دخل الجنة فرأى مملوكه فوقه مثل الكوكب، فقال: والله يا رب إن هذا مملوكي [٥] في الدنيا، فما أنزله هذه المنزلة؟ قال: كان هذا أحسن عملاً منك.

٣٦٧٤٢ - حدثنا سفيان بن عيينة عن مالك بن مِغْوَل عن أبي حَصِين قال: «لو رأيت الذي رأيت لاحترقت كبدك عليهم »، وقال إبراهيم: «إن كان الليل ليطول عليَّ حتى أصبح وأراه ».

٦٥/١٤

٣٦٧٤٣ - حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا أبو موسى التميمي قال:

---

(١) في (ط س): «زيناً ».

(٢) سقط من (ب).

(٣) في (ب): «شعبة» والصواب المثبت كما في ترجمة كردوس في تهذيب الكمال ١٦٩/٢٤.

(٤) في (ط س) و(ب): «تيب ».

(٥) في (ط س) و(ب): «المملوكي » !.

«توفيت النَّوار امرأة الفرزدق، فخرج في جنازتها وجوه أهل البصرة، وخرج فيها الحسن، فقال الحسن للفرزدق: ما أعددت لهذا اليوم يا أبا فِرَاس؟ قال: شهادة أن لا إله إلا الله منذ ثمانين سنة، قال: فلما دفنت قام على قبرها فقال :

أخاف وراء القبر إن لم يعافني ... أشد من القبر التهاباً وأضيقا
إذا جاءني يوم القيامة قائد ... عنيف وسواق يسوق الفرزدقا
لقد خاب من أولاد آدم من مشى ... إلى النار مغلول القلادة أزرقا »

٦٦/١٤ تم كتاب الزهد والحمد لله رب العالمين/

فهرس موضوعات
الجزء الثاني عشر

٣٢ - كتاب التاريخ

الرقم	الباب	الصفحة
	ـ كتاب التاريخ.....	٥
١	باب.....	٢٥
٢	الولاة من بني هاشم.....	٢٧
٣	باب.....	٢٧
٤	باب الكنى.....	٢٩
٥	حكايات.....	٥٣
٦	باب.....	٥٦

٣٣ - كتاب الجنة والنار وذكر رحمة الله

الرقم	الباب	الصفحة
١	ما ذُكر في صفة الجنة وما فيها مما أُعد لأهلها.....	٦١
٢	ما ذُكر فيما أُعد لأهل النار وشدته.....	١٠١
٣	ما ذُكر في سعة رحمة الله تعالى.....	١٢٣

٣٤ - كتاب الزهـد

الرقم	الباب	الصفحة
١	ما ذُكر في زهد الأنبياء وكلامهم عليهم السلام	١٣٣
-	كلام عيسى ابن مريم	١٣٣
٢	ما ذكر عن داود عليه السلام	١٣٨
٣	كلام سليمان بن داود عليهما السلام	١٤٣
٤	كلام بعض الأنبياء	١٤٥
٥	كلام موسى النبي عليه السلام	١٤٧
٦	كلام لُقمان عليه السلام	١٥٠
٧	باب	١٥١
٨	ما ذكر عن نبينا ﷺ في الزهد	١٥٢
	[زهد الصحابة رضي الله عنهم]:	
٩	كلام أبي بكر الصديق رضي الله عنه	١٨٣
١٠	كلام عمر بن الخطاب رضي الله عنه	١٨٦
١١	كلام علي بن أبي طالب رضي الله عنه	٢٠٠
١٢	كلام ابن مسعود رضي الله عنه	٢٠٤
١٣	كلام أبي الدرداء رضي الله عنه	٢١٨
١٤	ما جاء في لزوم المساجد	٢٢٦
١٥	كلام أبي عبيدة بن الجراح	٢٢٩
١٦	كلام أبي واقد الليثي	٢٣٠
١٧	كلام الزبير بن العوام	٢٣٠
١٨	كلام ابن عمر	٢٣١
١٩	كلام سلمان	٢٣٦

الرقم	الباب	الصفحة
٢٠	كلام أبي ذَرّ رضي الله عنه	٢٤٤
٢١	كلام عمران بن حصين رضي الله عنه	٢٤٧
٢٢	كلام معاذ بن جبل رضي الله عنه	٢٤٨
٢٣	كلام أبي هريرة رضي الله عنه	٢٤٩
٢٤	كلام عبد الله بن عمرو رضي الله عنه	٢٥٣
٢٥	كلام النعمان بن بشير رضي الله عنه	٢٥٥
٢٦	كلام عبد الله بن رواحة رضي الله عنه	٢٥٦
٢٧	كلام أبي أمامة رضي الله عنه	٢٥٧
٢٨	كلام عائشة رضي الله عنها	٢٥٨
٢٩	كلام بعض الصحابة	٢٦١
٣٠	كلام أنس بن مالك رضي الله عنه	٢٦٨
٣١	كلام البراء بن عازب رضي الله عنه	٢٦٤
٣٢	كلام ابن عباس رضي الله عنه	٢٦٥
٣٣	كلام الضحاك بن قيس رضي الله عنه	٢٦٩
٣٤	كلام طائفة أخرى من الصحابة	٢٧٠
٣٥	كلام حذيفة رضي الله عنه	٢٧٢
٣٦	كلام عبادة بن الصامت رضي الله عنه	٢٧٥
٣٧	كلام أبي موسى رضي الله عنه	٢٧٦
٣٨	كلام ابن الزبير رضي الله عنه	٢٧٩
٣٩	جامع كلام في الزهد	٢٨١
	[ما روي عن التابعين في الزهد]:	
٤٠	كلام ربيع بن خُثَيْم	٢٨٣
٤١	كلام مَسروق	٢٨٩
٤٢	كلام مُرَّة	٢٩٣

الرقم	الباب	الصفحة
٤٣	كلام الأسود	٢٩٣
٤٤	كلام علقمة	٢٩٤
٤٥	جامع كلام بعض أصحاب عبد الله	٢٩٥
٤٦	كلام مُعْضد	٢٩٨
٤٧	كلام أبي رَزِيْن	٢٩٩
٤٨	كلام عبد الرحمن بن يزيد وآخرين	٣٠٠
٤٩	أبو البَخْتَرِيّ	٣٠٣
٥٠	عمرو بن ميمون	٣٠٤
٥١	الضحاك بن مُزاحم	٣٠٥
٥٢	عبد الرحمن بن أبي ليلى	٣٠٦
٥٣	حَبيب أبو سَلَمة	٣٠٦
٥٤	عون بن عبد الله	٣٠٧
٥٥	ابن سابط	٣٠٨
٥٦	كلام إبراهيم التَّيْميّ	٣٠٩
٥٧	كلام يزيد بن شجرة وغيره	٣١١
٥٨	يحيى بن جَعْدة وغيره	٣١٢
٥٩	كلام عُبيد بن عُمير	٣١٤
٦٠	خيثمة بن عبد الرحمن	٣٢٠
٦١	في ثواب التسبيح والحمد	٣٢٢
٦٢	ما جاء في فضل ذكر الله	٣٢٧
٦٣	في كثرة الاستغفار والتوبة	٣٣٢
٦٤	كلام عمر بن عبد العزيز	٣٣٣
٦٥	عامر بن عبد قيس وغيره	٣٣٩
٦٦	مُطَرِّف بن الشِّخِّير	٣٤٢

الرقم	الباب	الصفحة
٦٧	مُوَرِّق العِجْلي	٣٤٨
٦٨	كلام صفوان بن مُحْرِز	٣٤٩
٦٩	حديث طَلْق بن حَبيب	٣٥٠
٧٠	كلام وَهْب بن مُنَبِّه	٣٥٣
٧١	حديث أبي قِلابة	٣٥٨
٧٢	كلام الحسن البصري	٣٥٩
٧٣	جامع كلام أقوام في الزهد	٣٦٦
٧٤	كلام طاوس	٣٨٧
٧٥	سعيد بن جُبير	٣٨٨
٧٦	حديث أبي عُبيدة	٣٩٠
٧٧	حديث عبد الأعلى	٣٩١
٧٨	حديث أبي صالح	٣٩١
٧٩	يحيى بن وَثّاب	٣٩٣
٨٠	كلام أبي إدريس وأبي مسلم	٣٩٣
٨١	أبو عثمان النَّهْدي	٣٩٥
٨٢	أبو العالية رحمه الله	٣٩٥
٨٣	حديث إبراهيم	٣٩٦
٨٤	الشعبي وغيره	٣٩٩
٨٥	كلام هَرِم بن حَيّان وغيره	٤٠٦
٨٦	كلام مجاهد	٤٠٨
٨٧	كلام عكرمة وغيره	٤١١
٨٨	كلام الضحاك	٤١٧
٨٩	جامع أقوام شتى	٤١٨
٩٠	كلام أبي ثامر	٤٢٠

الرقم	الباب	الصفحة
٩١	جامع كلام أقوام شتى	٤٢١
٩٢	ما قالوا في البكاء من خشية الله	٤٢٨
٩٣	اسم الله الأعظم، ما هو؟	٤٤١

تـم
كتاب «الزهد»
يليه: كتاب «الأوائل»

المصنف

للإمام الحافظ أبي بكر عبد الله بن محمد بن إبراهيم
ابن أبي شيبة
١٥٩ - ٢٣٥هـ

تقديم
فضيلة الشيخ/ د. سعد بن عبد الله آل حميد

تحقيق
حمد بن عبد الله الجمعة محمد بن إبراهيم اللحيدان

الجزء الثالث عشر

الأوائل - المغازي

٣٦٧٤٤ - ٣٨١٠٥

مكتبة الرشد
ناشرون

بسم الله الرحمن الرحيم

المصنف

جميع الحقوق محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م

مكتبة الرشد ناشرون

* المملكة العربية السعودية - الرياض - طريق الحجاز

ص ب ١٧٥٢٢ الرياض ١١٤٩٤ هاتف ٤٥٩٣٤٥١ فاكس ٤٥٧٣٣٨١

Email: alrushd@alrushdryh.com

Website : www. rushd.com

- فرع طريق الملك فهد - الرياض - غرب وزارة البلدية والقروية هاتف ٢٠٥١٨٣٠
- فرع مكة المكرمة - هاتف ٥٥٨٥٤٠١ فاكس ٥٥٨٣٥٠٦
- فرع المدينة المنورة - شارع ابي ذرالغفاري هاتف ٨٣٤٠٦٠٠ - ٨٣٨٣٤٢٧
- فرع جدة - ميدان الطائرة - هاتف ٦٧٧٦٣٣١
- فرع القصيم - بريدة طريق المدينة هاتف ٣٢٤٢٢١٤ فاكس ٣٢٤١٣٥٨
- فرع ابها - شارع الملك فيصل هاتف ٢٣١٧٣٠٧
- فرع الدمـــام - شارع ابن خلدون هاتف ٨٢٨٢١٧٥

وكلاؤنا في الخارج

القاهرة : مكتبة الرشد / ت ٢٧٤٤٦٠٥

الكويت : مكتبة الرشد / ت ٢٦١٢٣٤٧

بيروت : دار ابن حزم هاتف ٧٠١٩٧٤

المغرب : الدار البيضاء / مكتبة العلم / ت ٣٠٣٦٠٩

تونس : دار الكتب المشرقية / ت ٨٩٠٨٨٩

اليمن - صنعاء : دار الآثار ٦٠٣٢٥٦

الاردن - دار الفكر هاتف ٤٦٥٤٧٦١

البحرين - مكتبة الغرباء هاتف - ٩٥٧٨٣٣ - ٩٤٥٧٣٣

الامارات - الشارقة - مكتبة الصحابة هاتف ٥٦٣٣٥٧٥

سوريا - دمشق - دار الفكر هاتف ٢٢١١١٦

قطر - مكتبة ابن القيم هاتف ٤٨٦٣٥٣٣

بسم الله الرحمن الرحيم[1]

٣٥ـ كتاب الأوائل[2]

(باب أول ما فُعل ومن فعله)[3]

٣٦٧٤٤ - قرأتُ على مَسْلَمة بن القاسم: حَدّثكم محمد بن أحمد بن الجَهْم، المعروف بابن الوَرّاق المالكي، ببغداد، في ربيع الأول، من سنة أربع وعشرين وثلاثمائة، قال: «قُرئ على أبي أحمد محمد بن عَبْدوس بن كامل السَّرَّاج [4] وأنا أسمع منه سنة تسعين» قال: حدثنا أبو بكر عبدالله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي قال: حدثنا عبدالله بن إدريس عن أبيه ومالك بن مِغْول عن الحكم قال: «كان أول من قضى بالكوفة ههنا سلمان [5] بن ربيعة الباهلي، جلس أربعين يوماً لا يأتيه خصم» .

---

(١) ورد بعدها في (ج) : « وبه أستعين » .

(٢) هذا الكتاب لم يرد في رواية بقي بن مخلد عن المصنف ـ كما ترى ـ وإنما هو من رواية ابن عبدوس السراج عن ابن أبي شيبة. وقد أُلحق بالمصنف كما في (ج) و (ب) و (م) و (ط س) ، ولم نقف عليه في مخطوطات أخرى، وانظر الدراسة عن الكتاب في المقدمة. وكان في النية إفراد « الأوائل » مستقلاً في مجيليد لولا أنه ورد هكذا في تلك المخطوطات.

(٣) سقط من (ج).

(٤) سبق ترجمة رجال هذا الإسناد كاملاً في المقدمة، مع التعريف بالكتاب.

(٥) في (ط س) : « سليمان » خطأ.

٣٦٧٤٥ - حدثنا عبدالله بن إدريس عن حُصين قال: « أول من أَخرج المنبر في العيدين: بِشر بن مروان، وأول من أَذّن في العيدين: زياد » [١] .

٦٨/١٤ ٣٦٧٤٦ - (حدثنا جَرير عن مغيرة عن الشعبي قال: « أول من/ خطب جالساً معاوية؛ حين كَبُر، وكَثُر شحمه، وعَظُم بطنه »)[٢] .

٣٦٧٤٧ ـ حدثنا جَرير عن مغيرة عن الشعبي عن عثمان بن يسار عن تميم بن حَذْلم [٣] قال: « أول ما سُلِّم على أمير بالكوفة بالإمْرة؛ قال: «خرج المغيرة بن شعبة من القصر، فعرض له رجل من كِندة، فَسَلَّم عليه بالإمرة،فقال:« ما هذا؟ ما أنا إلا رجل منهم» فتُرِكت زماناً ثم أقرها بعد».

٣٦٧٤٨ - حدثنا عيسى بن يونس عن ربيعة بن عثمان التَّيْمي عن سعد ابن إبراهيم عن أبيه قال: « أول من خطب على المنابر: إبراهيم خليل الله - عز وجل - » .

٣٦٧٤٩ - حدثنا ابن نُمير عن [٤] يحيى بن سعيد عن سعيد بن المُسيّب: « إن إبراهيم أول الناس أضاف الضيف، وأول الناس اخْتَتَن، وأول الناس قَلّم أظفاره وجَزّ شاربه واسْتَحدّ [٥] » ./ ٦٩/١٤

٣٦٧٥٠ - حدثنا ابن نُمير عن يحيى بن سعيد عن ابن المُسيّب، أن إبراهيم أول من رأى الشيب، فقال: « يا رب ما هذا؟ » قال: « الوقار » ،

---

(١) هو زياد بن أبيه.

(٢) سقط من (م).

(٣) في (ط س): « خدلم ». وفي (ب) : « حذام » وكلاهما خطأ.

(٤) في (ط س) : « نا » .

(٥) أي: حلق عانته.

قال: « اللهم زِدني وقاراً » .

٣٦٧٥١ - حدثنا محمد بن بشر عن محمد بن عمرو عن أبي سَلَمة عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «عُرِضتْ عَليّ النار، فرأيتُ فيها عمرو ابن لُحَيّ بن قَمْعَة بن خِنْدِف[1] يجر قُصْبَه[2] في النار ، وهو أول من غيّر عهد إبراهيم عليه السلام وسَيَّب السوائب[3]» .

٣٦٧٥٢ - حدثنا محمد بن أبي عديّ عن حُميد عن الحسن بن مسلم: «أول من أحدث التسليم [4] بمكة: عبدالرحمن بن أبزى» .

٣٦٧٥٣ - حدثنا جَرير عن منصور عن إبراهيم قال: « أول من نقص التكبير [5] : زياد » .

---

(١) كذا في رواية ابن أبي شيبة من الأصول التي بأيدينا، وهو الموافق لرواية البخاري ومسلم في أحد الأوجه عندهما (انظر: الفتح ٦/ ٦٣٤)، والضبط من صحيح البخاري ٤/ ١٦٠ (ط دار العامرة) برقم ٣٥٢٠.

(٢) أي: أمعاءه، وقيل: القصب، ما كان أسفل البطن من الأمعاء (النهاية ٤/ ٦٧).

(٣) أي: حكم بالسوائب، والسوائب جمع سائبة، قال ابن الأثير (النهاية ٢/ ٤٣١) «كان الرجل إذا نذر لقدوم من سفر أو برء من مرض أو غير ذلك؛ قال: ناقتي سائبة، فلا تمنع من ماء ولامرعى ولا تحلب ولا تركب ... » ا هـ.

(٤) أي أعلنه وجهر به؛ لأن مذهب أهل مكة أن يسروه في أنفسهم ـ كما جاء في مصنف عبدالرزاق (١٣٢٤ ـ ٣١٢٦)، وفيه ـ أيضاً ـ أن أول من فعل ذلك عمر، وليس ابن أبزى! وقد تكلم المصنف عن مسألة عدد التسليمات في الصلاة (باب: ٧٤ ـ ٧٥) ولم يتكلم عن جهرها أو إخفاتها. ولكن تأتي عنده في «الأوائل» قريباً من طريق مجاهد (بعد ١٣ أثراً) وأنه عمر أيضاً.

(٥) تقدم الكلام على هذه المسألة عند المصنف، وما جاء عن السلف فيها في كتاب الصلاة، باب: من كان لا يتم التكبير (١/ ٢٤١ ـ ٢٤٢ ط السلفية).

٧٠/١٤ ٣٦٧٥٤ - حدثنا قَبيصة عن سفيان عن عاصم بن كُلَيْب عن أبيه/ عن خالد بن عُرْفُطَة قال: « أول ما رأيتُ اختلاف أصحاب محمد حين أَهَلّ عثمان بـحَجَّة، وأَهلَّ عليّ بـحَجَّة وعُمرة [١] » .

٣٦٧٥٥- حدثنا حسين بن علي عن زائدة عن عبدالملك بن عُمير قال: «أول من اتخذ العودين [٢] ، وخطب جالساً، وأُذّن قُدَّامه في العيد: زياد».

٣٦٧٥٦ - حدثنـــا يحيى بن آدم عن حسين بن صالح عن مُجالِد قال: «أول من أخذ من السوق أجراً : زياد» .

٣٦٧٥٧ - حدثنا ابن عُلَيَّة عن محمد بن إسحاق عن رجل عن عبدالرحمن بن كعب بن مالك قال: «كنتُ قائد أبي حين ذهَب بصره، فكنتُ إذا خرجتُ معه إلى الجمعة، فسمع التأذين؛ استغفر لأبي أُمامة أسعد بن زُرَارة ودعا له، فقلت له: «يا أبةِ، ما شأنكَ إذا سمعتَ التأذين يوم الجمعة استغفرتَ لأبي أُمامة، ودعوتَ له، وصليتَ عليه ؟» قال: «أي بُنَي؛ إنه كان أول من جَمّع بنا قبل قدوم رسول الله ﷺ في نَقيع [٣] الخَضمات في هَزْم [٤] بني بَيَاضة»، قال:«وكم كنتم يومئذ؟» قال: «كنا أربعين رجلاً» .

---

(١) يعني: أن عثمان اختار الإفراد في حجه، وأن علياً اختار القِران.

(٢) في (ط س): « من اتخذ المنبر » ، ولم يذكر مصدره في التغيير !.

(٣) هذا الصواب. وفي (ب) و (ط س) و (م): « بقيع » . ونقيع الخضمات: موضع قرب المدينة حماه النبي ﷺ لإبل الصدقة، وقيل: عمر. يبعد عن المدينة عشرين فرسخاً. (معجم البلدان ٥/ ٣٠١).

(٤) الهزم: المتطامن من الأرض، والمراد به هنا موضع بالمدينة (النهاية ٥/ ٢٦٣).

٣٦٧٥٨ - حدثنا ابن أبي عديّ عن ابن عون عن محمد قال: « (أول)[١]/ ما سمعتُ في الجنازة: « استغفروا له؛ غفر الله لكم » في جنازة سعيد [٢] بن أوس». ٧١/١٤

٣٦٧٥٩ - حدثنا أبو أُسامة عن أبي العُمَيْس عن المُغيرة بن حَكيم قال: « أول من سَنّ الصَّدَاق أربعمائة دينار: عمر بن عبدالعزيز» .

٣٦٧٦٠ - حدثنا عبدالرحمن بن مهدي عن سفيان عن قيس بن مسلم عن طارق بن شِهاب (أن أم أيمن أمرت بالنعش للنساء .

٣٦٧٦١ - حدثنا أبو أُسامة قال: حدثني سفيان عن قيس بن مسلم عن طارق بن شِهاب) [٣] قال: « قدمتْ أم أيمن من الحبشة، وهي أمرت بالنعش للنساء » [٤] .

٣٦٧٦٢ - حدثنا وكيع عن سفيان عن السُّدّي عن عبد خير قال: سمعتُ عليّاً يقول: «رحمة الله على أبي بكر (كان أول من جمع بين اللوحين».

٣٦٧٦٣- [حدثنا ابن مهدي عن سفيان عن السُّدِّي عن عبد خير قال: سمعتُ علياً يقول: « رحمة الله على أبي بكر) [٥] ، هو أول من جمع ما بين اللوحين»] [٦] .

---

(١) سقطت من (ب).

(٢) في (ط س) : « سعد » .

(٣) سقط من (ب).

(٤) نقله البلقيني في «محاسن الاصطلاح»: ٧٣١ بسنده ومتنه إلا أن فيه: « التي أمرت... » .

(٥) سقط من (ب).

(٦) سقط ما بين المعقوفتين من (م).

٧٢/١٤ ٣٦٧٦٤ - حدثنا وكيع عن سفيان عن قيس بن مسلم عن طارق/ بن شِهاب قال: « أول من بدأ بالخطبة يوم العيد قبل الصلاة: مروان » .

٣٦٧٦٥ - حدثنا غُندر عن شعبة عن حَبيب بن الشهيد عن ابن أبي نَجيح عن مجاهد قال: « أول من جهر، أو أول من أعلن التسليم في الصلاة: عمر بن الخطاب » .

٣٦٧٦٦ - حدثنا وكيع حدثنا هشام الدَّسْتوائي عن قتادة عن ابن المُسيّب قال: « أول من أحدث الأذان في العيدين: معاوية » .

٣٦٧٦٧ - حدثنا وكيع حدثنا أبي (عن) [١] عاصم بن سليمان عن أبي قِلابة (قال: « أول من أحدث الأذان في العيدين: ابن الزبير » .

٣٦٧٦٨ - حدثنا غُندر عن عاصم [٢] بن سليمان) [٣] عن شعبة [٤] عن سعد بن إبراهيم قال: « سمعتُ أبا أُمامة قال: « أول من صلى الضحى:/ الزويد [٥] ؛ رجل كان يجيء إلى السوق في الحوائج، فيصلي» . ٧٣/١٤

٣٦٧٦٩ - حدثنا جَرير عن ليث عن الحكم قال: « أول من جعل للفرس سهمين: عمر بن الخطاب، أشار به عليه رجل من بني تميم » .

---

(١) سقطت من (ط س) و (ب) و (م).

(٢) في (ط س): « عن أبي عاصم » خطأ.

(٣) سقط ما بين القوسين من (م).

(٤) في (ط س) و (ب) : « عن أبي شعبة » !

(٥) كذا في الأصول. والذي في « الإصابة » ٢/ ١٧٦: « ذو الزوائد » ، وفي بعض الروايات: « أبو الزوائد. وقد غيّرها صاحب (ط س) كما في « الإصابة » ! وكلاهما محتمل.

٣٦٧٧٠ - حدثنا أبو الأحوص عن مغيرة عن إبراهيم قال: « أول من جهر بالمعوذتين في الصلاة: عبيد الله بن زياد » .

٣٦٧٧١ - حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا ليث بن سعد عن ابن الهاد [١] عن ابن شهاب قال: « بَلَغنا أن خديجة بنت خُوَيْلد زوج النبي ﷺ كانت أول من آمن بالله ورسوله، وماتت قبل أن تُفرض الصلاة » .

٣٦٧٧٢ - حدثنا إسماعيل بن إبراهيم - ابن عُلَيَّة - عن يونس قال: «(كان)[٢] من خُلُق الأولين: النظر في المصحف » .

٣٦٧٧٣ - حدثنا أبو أُسامة قال: حدثني أبو [٣] عُمير عن أيوب عن رجل عن سعيد بن جُبير عن ابن عباس قال: « أول من أحدث من/ نساء ٧٥/١٤
العرب جَرّ الذيول [٤] : أم إسماعيل . قال: لما فَرّت من سارة أرخت ذيلها لتُعفي أثرها، وأول من طاف بين الصفا والمروة: أم إسماعيل».

٣٦٧٧٤ - حدثنا جَرير عن منصور عن مجاهد قال: « أول من أظهر الإسلام سبعة: رسول الله ﷺ وأبو بكر وبلال وخَبّاب وصُهيب وعمار وسُمَيّة أم عمار » .

---

(١) كذا في (ج) : وهو الصواب، وهو يزيد بن عبدالله بن الهاد (تهذيب الكمال ٢٤/ ٢٥٩). وفي (ط س): « ابن الهادي » وفي (م) و (ب): « أبي الهادي » ، وكلاهما خطأ.

(٢) لم ترد في (ج).

(٣) في (ج) : « ابن عمير » خطأ . وأبو عمير، هو الحارث بن عمير.

(٤) في (ج) : « الزوائل »!.

٣٦٧٧٥ - حدثنا حماد أبو أُسامة [١] قال: حدثني عامر قال: حدثني عبدالرحمن بن أبزى قال: « صليتُ مع عمر على زينب، وكانت أول نساء النبي ﷺ ماتت بعد النبي ﷺ » .

٣٦٧٧٦ - حدثنا وكيع عن شعبة عن عمرو بن مُرة عن أبي حمزة مولى الأنصار عن زيد بن أرقم قال: «أول من أسلم مع رسول الله ﷺ: عليٌّ»، فذكرتُه لإبراهيم؟ فأنكره، وقال: « أبو بكر » .

٣٦٧٧٧ - حدثنا جَرير عن عطاء بن السائب عن الحسن قال: « جُعِل لرجل أواقٍ [٢] على أن يقتل النبي ﷺ، فأطلعه الله على ذلك/ ، فأمر به، فَصُلب، وكان أول من صُلب في الإسلام » . ١٤/ ٧٥

٣٦٧٧٨ - حدثنا شَبَابة بن سَوَّار حدثنا ليث بن سعد عن يزيد بن أبي حَبيب، أنه سمع عبدالله بن الحارث بن جَزْء الزُّبَيدي يقول: « أنا أول من سمع النبي ﷺ يقول: « لا يَبُلْ أحدكم مستقبل القبلة » ، وأنا أول من حَدّث الناس به » .

٣٦٧٧٩ - حدثنا عبدالرحيم بن سليمان عن زكريا قال:«أول من ألّف[٣] بين القبائل مع رسول الله ﷺ: جُهينة» .

---

(١) في (ب): « أبو سلمة » خطأ.

(٢) في الأصول : « أواقي » خطأ.

(٣) في (ج) : « اللف » وهو خطأ،والمعنى: أنهم جاؤوا إلى النبي ﷺ في ألف منهم ومن تبعهم (انظر: المنتخب من كنز العمال ٥/ ٣٠٦) وعزاه لابن أبي الدم والحسن بن سفيان ويعقوب بن سفيان والبغوي وأبي نعيم والخطيب وابن عساكر مطولاً. وعزاه للمصنف وحده مختصراً كما هنا والضبط مني.

٣٦٧٨٠ - حدثنا وكيع حدثنا إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي قال: « أول من بايع النبي ﷺ بيعة الرضوان: أبو سِنان الأسدي » .

٣٦٧٨١ - حدثنا وكيع حدثنا سفيان عن منصور عن مجاهد قال: « أول شهيد استشهد في الإسلام: أم عمار؛ طعنها أبو جهل بحَرْبة في قُبُلِها». / ٧٦/١٤

٣٦٧٨٢ - حدثنا وكيع حدثنا [١] المسعودي عن القاسم بن عبدالرحمن قال: « أول من استشهد من المسلمين يوم بدر: مِهْجَع [٢] مولى عمر » .

٣٦٧٨٣ - حدثنا وكيع عن سفيان عن أشعث عن ابن سيرين، أن النبي ﷺ أطعم جدة مع ابنها السدس، وكانت أول جدة وُرِّثت في الإسلام.

٣٦٧٨٤ - حدثنا حماد بن خالد عن ابن أبي ذئب عن الزُّهري، في اليمين مع الشاهد: « بدعة ، وأول من قضى بها معاوية » .

٣٦٧٨٥ - حدثنا ابن عُلَيَّة عن ابن عون عن محمد قال: « أول من ترك إحدى إصبعيه في أُذنيه [٣]: ابن الأصم » .

٣٦٧٨٦ - حدثنا عبدالأعلى عن مَعْمَر عن الزُّهري قال: « رَفْع الأيدي يوم الجمعة مُحْدَث ، وأول من أحدث رفع الأيدي يوم الجمعة: مروان» . / ٧٧/١٤

٣٦٧٨٧ - حدثنا سَهْل بن يوسف عن ابن عون عن محمد قال: « أول من رفع يديه في الجمعة: عبيد الله بن مَعْمَر » .

---

(١) في (ج) : « عن » .

(٢) الضبط من « الإصابة » ٦/ ١٤٥، وترجمته فيها ٦/ ١٤٥- ١٤٧.

(٣) يعني عند الأذان، والسنة أن يجعلهما جميعاً في أذنيه، وتقدمت المسألة مع هذا الأثر في كتاب الصلاة، أبواب الأذان، باب: من كان إذا أذن جعل أصابعه في أذنيه (١/ ٢١٠-٢١١ ط السلفية).

٣٦٧٨٨ - حدثنا ابن فُضيل عن عطاء بن السائب عن الحسن قال: « أول مصلوب صُلِب في الإسلام: رجل من بني ليث جَعلتْ له قريش أواقٍ[١] على أن يقتل النبي ﷺ فأتاه جبريل، فأخبره، فبعث إليه النبي ﷺ فأمر به، فَصُلب » .

٣٦٧٨٩ - حدثنا عبدالأعلى عن هشام عن محمد قال: « أول جدة أُطعمتْ في الإسلام السدس جَدّة أُطْعِمته وابنها حَي » .

٣٦٧٩٠ - حدثنا وكيع عن أبي جعفر الرازي عن الربيع بن أنس عن أبي العالية عن غلام لسلمان ـ ويقال له سويد وأثنى[٢] عليه خيراً ـ قال: « لما افتتح الناس المدائن، وخرجوا في طلب العدو، أصبتُ سَلَّة، فقال سلمان: « هل عندك طعام؟» فقلتُ: «سلة أصبتها»، فقال: «هاتها، فإن كان مالاً؛ رفعناه إلى هؤلاء، وإن كان طعاماً؛ أكلناه » ، قال: « ففتحناها، فإذا أرغفة حُوَّارَى[٣] وجبنة وسكين؛ فكان أول ما رأت العرب الحُوَّارَى»./ ٧٨/١٤

٣٦٧٩١ - حدثنا عبدالأعلى من مُعْمَر عن الزُّهري قال: « كانوا يتراهنون على عهد النبي ﷺقال الزُّهري: « وأول من أعطى فيه: عمر بن الخطاب » .

٣٦٧٩٢ - (حدثنا كثير بن هشام عن جعفر قلتُ للزُّهري: من أول من وَرّث العرب من الموالي؟ قال: « عمر بن الخطاب») [٤] .

---

(١) في (ب): « أوات » خطأ.

(٢) تحتمل بضم أولها وفتحها.

(٣) الضبط من « القاموس » : ٤٨٧ قال : « الدقيق الأبيض، وهو لباب الدقيق ، وكل ما حُوّر أي بُيّض من طعام » ا هـ.

(٤) في (ب) أخَّره عن الآتي.

٣٦٧٩٣ - حدثنا يحيى بن آدم حدثنا إسرائيل عن أبي إسحاق عن رجل حَدّثه، أن أبا بكر طاف بعبد الله بن الزبير في خِرقة، وكان أول مولود ولد في الإسلام ».

٣٦٧٩٤ - حدثنا عبدالرحيم عن عبدالرحمن بن عتبة - يعني : المسعودي - عن القاسم بن عبدالرحمن قال: « كان أول من أفشى القرآن بمكة من فيّ رسول الله ﷺ: ابن مسعود، وأول من بنى مسجداً صُلّي فيه: عمار بن ياسر، وأول من أَذن: بلال، وأول من رمى بسهم في سبيل الله : سعد/ بن مالك[1] ، وأول من قُتل من المسلمين: مِهْجَع [2] ، وأول من عدا ٧٩/١٤
به فرسه في سبيل الله: المِقْداد، وأول حَيّ أدوا الصدقة من قِبَل أنفسهم: بنو عُذْرَة، وأول (حَيّ) [3] ألّفوا [4] مع رسول الله ﷺ: جُهينة» [5] .

٣٦٧٩٥ - حدثنا أبو أُسامة عن إسماعيل أخبرنا عامر قال: « أول من بايع تحت الشجرة: أبو سنان[6] بن وهب الأسدي، فقال له رسول الله ﷺ: «عَلاَمَ تُبايع؟ قال: « على ما في نفسك » ، فبايعه، ثم تتابع الناس، فبايعوه ».

٣٦٧٩٦ - حدثنا أبو أُسامة أخبرنا إسرائيل عن عامر قال: « أول من أشار بصنعة النَّعْش أن يُرفع: أسماء ابنة عُمَيْس حين جاءت من أرض/ ٨٠/١٤

---

(١) هو سعد بن أبي وقاص.

(٢) تقدم قريباً ضبط اسمه والإحالة على ترجمته.

(٣) في (ب): « من » ولعلها أصوب.

(٤) تقدم قريباً ، ومعناه: جاؤوه بألف رجل منهم ومن يتبعهم، وفي (ج): « أللفوا»! خطأ.

(٥) نقل أكثر هذه الأوائل البلقيني في «محاسن الاصطلاح» : ٧٢٨- ٧٢٩.

(٦) في (ج) اختلط حبرها هكذا:« أبو سلمى » .

الحبشة، رأتهم يفعلون ذلك بأرضهم» .

٣٦٧٩٧ - حدثنا ابن عيينة عن أبي الجُوْيرية الجَرْمي قال: « سألتُ ابن عباس عن الباذَق [١] ؟ فقال: « سَبَق محمدٌ [ﷺ] [٢] الباذَق [٣] . أنا أول العرب سأل ابن عباس عن ذلك » .

٣٦٧٩٨ - حدثنا عبدالأعلى عن داود عن شَهْر بن حَوْشَب عن عبدالرحمن بن غَنْم قال: « أول جدّ وُرث في الإسلام: (عمر بن الخطاب) [٤] فأراد أن يحتاز[٥] المال كله، فقلتُ: « يا أمير المؤمنين، إنهم شجرة دونك». يعني: بني بَنيه.

٣٦٧٩٩ - حدثنا غَسّان بن مُضر[٦] عن سعيد بن يزيد[٧] عن أبي نَضْرة عن جابر قال: « لما ولي عمر بن الخطاب الخلافة فَرَض الفرائض، وَدَّون الدواوين، وَعرَّف العُرَفاء[٨]» .

---

(١) في (ب): « البازق » ، وهو خطأ. قال ابن الأثير: « هو بفتح الذال: الخمر؛ تعريب: باذة، وهو اسم الخمر بالفارسية » (النهاية ١/ ١١١).

(٢) زيادة مني لتوضيح المراد وهي زيادة حسنة.

(٣) كسابقه، وقال ابن الأثير: « أي: لم تكن في زمانه ﷺ أو سبق قوله ﷺ فيها وفي غيرها من جنسها » ا هـ.

(٤) سقطت من (م).

(٥) أي يحوزه كله له.

(٦) في (ب) : « عثمان بن مضر » خطأ.

(٧) في (ج) و (ب) و (م): « زيد » والتصحيح من (ط س) و « تهذيب الكمال » ٢٣/ ١٠٨، فلا يروي غسان إلا عنه، وهو أبو سلمة الأزدي، وتقدم الخبر عند المصنف، في الأدب، باب: من رخص في العرافة (٩/ ١٢٤ ط السلفية). وفي السير، باب : ما قالوا في الفروض .. (١٢/ ٣١٢ ط السلفية) عن غسان به.

(٨) جمع عريف، وهو دون الرئيس في القوم.

٣٦٨٠٠ - حدثنا مالك بن إسماعيل حدثنا هُرَيْم عن أبي إسحاق الشيباني عن محمد بن [عبيد الله][1] الثقفي قال: « أتى عمرَ رجلٌ من ثقيف يُقال له:نافع بن الحارث، وكان أول من افتلى الفلاء بالبصرة[2] » ./ ٨١/١٤

٣٦٨٠١ - حدثنا عَفّان حدثنا شعبة عن أبي إسحاق سمعتُ البراء يقول: « أول من قدم علينا من أصحاب رسول الله ﷺ: مصعب بن عُمير وابن أُمّ مكتوم، فجعلا يقرآن القرآن، قال: ثم جاء عمار وبلال وسعد، ثم جاء عمر بن الخطاب في عشرين، ثم جاء رسول الله ﷺ، فما رأيتُ أهل المدينة فرحوا بشيء فرحهم به » .

٣٦٨٠٢ - حدثنا وكيع حدثنا سفيان عن جابر عن عامر قال: « لم يُقطع النبي ﷺ ولا أبو بكر ولا عمر ولا علي، وأول من أقطع القطائع: عثمان، وبيعت الأرضون في إمارة عثمان» [3].

٣٦٨٠٣ - حدثنا علي بن مُسْهِر عن ليث عن طاوس قال: « أول من جلس على المنبر في الجمعة : معاوية » .

---

(١) في (ج) و (ب) و (م): « عبدالله » ، والتصحيح من (ط س) وكتب الرجال وتقدم الخبر عند المصنف في « السير » (١٢/ ٣٥٥ ط السلفية) على الصواب وأخرجه أبو عبيد في « الأموال » (٦٨٩) كذلك. ووقع في المطبوع من سنن البيهقي ٦/ ١٤٤: « عبدالله » وفي نسخة على الصواب.

(٢) أي: طلب إقطاعه أرضاً من الفلاة، وهي الصحراء ليتبع ما فيها من الكلأ. وتقدم الخبر في السير باب : ما قالوا في الوالي ألـه أن يقطع شيئاً .. (١٢/ ٣٥٥ ط السلفية).

(٣) هذا غير صحيح، بل الصواب أن النبي ﷺ أقطع أبيض بن حمال أرض الملح بمأرب، وغيره. وهذه إحدى التهم التي وجهت لعثمان رضي الله عنه، وهو منها بريء.

٣٦٨٠٤ - حدثنا شَبَابة حدثنا شعبة عن سَلَمة بن كُهَيْل عن حَبَّة العُرَني عن علي قال: « أنا أول رجل صلى مع النبي ﷺ» .

٣٦٨٠٥ - حدثنا عبدالله بن إدريس عن أبي مالك الأشجعي عن سالم ابن أبي الجَعْد قال: قلتُ لابن الحَنَفِيَّة: « أبو بكر كان أول القوم إسلاماً؟»/ قال: « لا » . ٨٢/١٤

٣٦٨٠٦ - حدثنا يحيى بن أبي بُكَيْر عن زائدة بن قدامة عن عاصم عن زِرّ عن عبدالله قال: « أول من أظهر إسلامه: رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمار وأمه سُميَّة وصُهيب وبلال والمِقداد » .

٣٦٨٠٧ - حدثنا علي بن مُسْهِر عن زكريا عن الشعبي قال: « استقضى شُريحاً عمرُ على الكوفة في قضية [١] ، واستقضى كعب بن سُوْر [٢] على البصرة في قضية » .

٣٦٨٠٨ - حدثنا علي بن مُسْهِر عن زكريا عن الشعبي قال: « إن أول حي أَلّفوا [٣] مع رسول الله ﷺ: جُهينة » .

٣٦٨٠٩ - حدثنا عبيد الله بن موسى حدثنا شَيْبان عن الأعمش عن عمرو بن مُرَّة عن عبدالرحمن بن أبي ليلى قال: « كنتُ جالساً قريباً من كعب بن عُجْرَة يوم الجمعة، فَخَطبنا الضحاك بن قيس، فجلس، فقال: « ألا تنظرون؛ والله ما رأيتُ إمام قوم مسلمين يخطب جالساً !» ./ ٨٣/١٤

---

(١) في (ب) : « في القضية » .

(٢) الضبط من « توضيح المشتبه » ٥/ ٣٧٧.

(٣) أي جاؤوه بألف منهم وغيرهم، وتقدم الأثر مراراً.

٣٦٨١٠ ـ حدثنا أبو الأحوص عن سِماك عن خالد بن عَرْعَرة [١] عن علي قال له رجل : أخبرني عن البيت، أهو أول بيت وضع للناس؟ قال: « لا ، لكنه أول بيت وُضعتْ فيه البركة. ﴿مقام إبراهيم﴾، ﴿من دخله كان آمنا﴾ [آل عمران: ٩٧]» .

٣٦٨١١ - حدثنا مالك بن إسماعيل حدثنا زُهير عن عاصم عن عامر قال: « أول من جعل العُشور: عمر بن الخطاب » .

٣٦٨١٢ - حدثنا أبو أُسامة عن سليمان بن المغيرة عن ابن أبي نَجيح قال: « أول من رأيته يمشي بين الركن اليماني والحجر الأسود: عروة بن الزبير » .

٣٦٨١٣ حدثنا أبو أُسامة حدثنا عوف قال: قلتُ للحسن [٢] : من أول من أعتق أمهات الأولاد؟ قال: « عمر » ، قلت: « فهل يُرِقُّهُنَّ إن زنين؟[٣] » قال: « لا ها الله [٤] إذاً » .

٣٦٨١٤ - حدثنا عَبّاد بن العَوّام عن حُصين عن مجاهد، أن النبي ﷺ لقي قوماً فيهم حادٍ يحدو، فلما رأوا النبي ﷺ سكت حاديهم، فقال: « من القوم؟ » قالوا: من مُضَر، فقال النبي ﷺ: « وأنا من مُضَر » ، فقال:

---

(١) في (ط س) و (ب) و (م) « خالد عن عرعرة » وفي (ج): « خالد بن عروة » والصواب المثبت، وانظر: الجرح ٣/ ٣٤٣، والضبط من « المغني » : ١٧٣.

(٢) في (ب) و (ط س) و (م) : « قيل للحسن » .

(٣) يعني : هل يعيدهن إلى الرق؟

(٤) أي: لا والله. قال في « القاموس » : ١٧٤٧: « ... ها: كلمة تنبيه ... [وتستعمل على ثلاثة أوجه] ... الثالث: تكون للتنبيه، فتدخل على أربعة ... الرابع: اسم الله في القسم عند حذف الحرف، تقول: ها الله » .

٨٤/١٤ « ما شأن حاديكم لا يحدو؟ » ./ فقالوا: « يا رسول الله : إنا أول العرب حُدَاء » (قال: [١]) « وما ذلك؟ » قالوا: « إن رجلاً منا ـ وَسَّموه ـ عَزَب[٢] في الإبل له في أيام الربيع، فبعث غلاماً له مع الإبل، فأبطأ الغلام، ثم جاء، (فجعل)[٣] يضربه بعصا على يده، فانطلق الغلام وهو يقول: وايداه وايداه، قال: فتحركت الإبل ونَشَطت، فقال له: أمسك، أمسك؛ قال: فافتتح الناس الحداء».

٣٦٨١٥ - حدثنا عبدالرحيم عن أشعث عن الشعبي والحكم عن إبراهيم قال:«إن أول من فرض العطاء: عمر بن الخطاب وفرض فيه الدية كاملة».

٣٦٨١٦ - حدثنا أبو أُسامة عن سليمان بن المغيرة عن حُميد بن هلال قال: « بعث العلاء بن الحضرمي إلى رسول الله ﷺ بثمانمائة ألف من خراج البحرين، وكان أول خراج قُدِم به على رسول الله ﷺ، فأمر به فنُثِر على حصير في المسجد، وأذن المؤذن، فخرج إلى الصلاة، فصلى، ثم جاء إلى المال فَمَثُل عليه قائماً، فلم يُعْطِ ساكتاً ولم يمنع سائلاً، فجعل الرجل يجيء فيقول: أعطني، فيقول: « خذ (قبضة » ، ثم يجيء الرجل، فيقول: أعطني ، فيقول:
٨٥/١٤ « خذ) [٤] قبضتين»، ويجيء الرجل فيقول:/ أعطني: فيقول: « خذ ثلاث

---

(١) سقطت من (ج).

(٢) كذا في (م). وفي (ب) و (ط س) : « غرب »، وفي (ج) كأنها: « عرف » والأقرب للصواب المثبت، ومعناه: بعد في المرعى وغاب (القاموس: ١٤٧)، وغرب: بمعناه هنا (انظر: القاموس: ١٥٤).

(٣) سقطت من (ج).

(٤) سقط ما بين القوسين من (ج).

قبضات» ، فجاء العباس فقال: « يا رسول الله ، أعطني من هذا المال؛ فإني قد أعطيتُ فدائي وفداء عَقيل يوم بدر، ولم يكن لعقيل مال » ، قال: فأخذ يبسط خَميصة كانت عليه،وجعل يحثو [١] من المال، فحثى فيها، ثم قام به فلم يُطِق حمله، فقال: « يا رسول الله، احمل عليّ » فنظر إليه النبي ﷺ فتبسم حتى بدا ضاحكه، وقال: « انقص من المال، وُقْم بقدر ما تُطيق» ، فلما ولّى العباس قال: « أمّا إحدى اللتين وَعَدَنا الله؛ فقد أنجز لنا إحداهما، ونحن ننتظر الأخرى؛ قوله تعالى: ﴿**يا أيها النبي قل لمن في أيديكم من الأسرى إن يعلم الله في قلوبكم خيرا**﴾ [الأنفال: ٧٠] إلى آخر الآية، فقد أنجزها الله لنا ونحن ننتظر الأخرى » .

٣٦٨١٧ - حدثنا يحيى بن سُليم الطائفي عن داود بن أبي هند عن ابن سيرين قال: « أول من قاس [٢] إبليس، وإنما عُبدت الشمس والقمر بالمقاييس » .

٣٦٨١٨ - حدثنا ابن عيينة عن عمرو عن الحسن بن محمد [٣] قال: «أول ما تكلم الناس في القدر؛ جاء رجل، فقال: كان في قدر الله أن شَرارة/ طارت ٨٦/١٤ فأحرقت البيت، فقال رجل:هذا من قدر الله، وقال آخر: ليس من قدر الله».

٣٦٨١٩ - حدثنا عبدالرحيم عن مُجالدِ عن عامر قال: « أول من بايع تحت الشجرة: أبو سنان (بن) [٤] وهب الأسدي، أتى النبي ﷺ فقال:

---

(١) في (ب) و (ط س) : « يحثي » .

(٢) أي حكم بالقياس الباطل.

(٣) هو الحسن بن محمد بن علي بن أبي طالب.

(٤) سقطت من (ج) و (ب) و (م). وأبو سنان، هو عبدالله بن وهب الأسدي، وتقدم.

« أُبايعك؟ قال: « عَلامَ تبايعني؟ » قال: « أُبايعك على ما في نفسك »، فبايعه، ثم بايعه الناس بَعْدُ » .

٣٦٨٢٠ - حدثنا أبو أُسامة حدثنا إسماعيل عن قيس سمع سعد بن أبي وقاص يقول: « أنا والله أول رجل من العرب رمى بسهم في سبيل الله عز وجل » .

٣٦٨٢١ - حدثنا حسين عن زائدة حدثنا المختار بن فُلْفُل قال: قال أنس: قال النبي ﷺ: « أنا أول شَفيع في الجنة » .

٣٦٨٢٢ - حدثنا جعفر بن عون عن أبي العُمَيْس عن الحسن عن سعد عن عبدالرحمن بن عبدالله [1] قال: « أول من هاجر من هذه الأُمّة: رجلان من قريش» ./ ٨٧/١٤

٣٦٨٢٣ - حدثنا الفَضْل حدثنا إبراهيم بن إسماعيل قال: أخبرني يعقوب بن مُجَمِّع عن أبيه قال: « أول من رأيته يصلي على نعليه: عتبة بن عُوَيْم بن ساعدة » .

٣٦٨٢٤ - حدثنا هاشم بن القاسم عن شعبة عن عمرو بن دينار عن عُبيد بن عُمير قال: « أول سورة أُنزلت على النبي ﷺ: ﴿اقرأ باسم ربك

---

(١) كذا في الأصول.وأبو العميس: عتبة بن عبدالله بن مسعود المسعودي، وأما الحسن عن سعد، فلم أقف عليهما، ولعل صوابه « الحسن بن سعد، هو ابن معبد القرشي مولاهم، من شيوخ أبي العميس وأصحاب عبدالرحمن بن عبدالله بن مسعود (انظر: ترجمته في: « تهذيب الكمال » ٦/ ١٦٣). والأثر عزاه في « المنتخب من الكنز » ٦/ ٦٠٤ للمصنف وحده ولكن جعله من حديث عبدالله ابن مسعود، بلفظ : « ... غلامان ... » .

الذي خلق﴾[1] [العلق: ١].

٣٦٨٢٥ - حدثنا وكيع عن شعبة عن عمرو بن دينار قال: سمعتُ عُبيد ابن عُمير يقول: « أول ما نزل من القرآن: ﴿اقرأ باسم ربك الذي خلق﴾، ثم نون[2] » .

٣٦٨٢٦ - حدثنا وكيع عن قُرَّة عن أبي رجاء قال: « أخذتُ من أبي موسى: ﴿اقرأ باسم ربك الذي خلق﴾ [العلق: ١] وهي أول سورة أُنزلت على محمد ﷺ[3] ».

٣٦٨٢٧ - حدثنا وكيع عن سفيان عن ابن أبي نَجيح عن مجاهد قال: «هي أول سورة نُزِّلت: ﴿اقرأ باسم ربك الذي خلق، ثم نون﴾ ./ ١٤/٨٨

٣٦٨٢٨ - حدثنا شيخ لنا عن السُّدِّي قال: « أول من ثَرَّد الثَّريد[4] : إبراهيم عليه السلام » .

٣٦٨٢٩ - حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي رباح عن مجاهد قال: « أول من خَضَب بالسواد: فرعون » .

٣٦٨٣٠ - حدثنا عثمان بن مطرف[5] عن هشام عن قتادة قال: «أول

---

(١) في (ط س) زاد: « ثم نون » من نسخة (م). والحق أن صاحب (م) ضرب عليها.

(٢) في (ب) و (ط س): « ثم ن » .

(٣) ورد بعده في (ب) و (م): « حدثنا وكيع عن عن سفيان عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال: « أول سورة أنزلت عن النبي ﷺ » . ولم يرد في بقية الأصول، وظاهر أنه سبق نظر، وخلط مع الآتي بعده.

(٤) طعام من خبز ولحم مبلول بمرق (انظر: النهاية ١/ ٢٠٩، المصباح: ٨١).

(٥) كذا في الأصول وفي (ج) تحتمل: « عمار بن مطرف » أيضاً، وكلاهما خطأ؛ فلم =

مخضوب خُضب في الإسلام: أبو قُحافة أُرِيَه النبي ﷺ ورأسه مثل الثُّغامة[١]، فقال: « غيروه بشيء وجنبوه السواد » .

٣٦٨٣١ - حدثنا وكيع حدثنا فِطْر قال: سألتُ مجاهداً عن إقامة المؤذنين واحدة واحدة؟ قال: « ذاك شيء استخفته[٢] الأمراء» .

٣٦٨٣٢- حدثنا وكيع حدثنا شَريك عن أبي فَزَارة عن ميمون بن مِهران قال: قلتُ لابن عمر: « من أول من سماها العَتَمة؟ » قال: «الشيطان ».

٣٦٨٣٣ - حدثنا عبدالله[٣] عن إبراهيم بن سمعان بن مُجَمِّع[٤] عن يعقوب بن مُجَمِّع عن أبيه مُجَمِّع بن يزيد[٥] قال: « أول من رأيته يصلي في النعلين: عتبة بن عُوَيم بن ساعدة » ./ ٨٩/١٤

٣٦٨٣٤ - حدثنا عَفّان قال: حدثنا حماد بن سَلَمة عن حُميد عن الحسن قال: « إن أول من (أبدى)[١] الهِبَة: عثمان بن عفان، وأول من سأل الطالب البينة إنْ غَريمه مات ودينه عليه: عثمان بن عفان» .

=أقف عليهما. وإنما هو: عثمان بن مطر. قلت: هو الشيباني، وتقدم له رواية عند «المصنف » (٨/ ٢٤٤، ٢٤٥ ط السلفية)،وله ترجمة في « التهذيب » ١٦/ ٤٩٤، وهو محتمل جداً.

(١) الثغامة: نبت يكون في الجبال، إذا يبس ابْيَضّ (المصباح : ٨٢).

(٢) أي: رأوه خفيفاً، فأمروا به.

(٣) كذا، والصواب، عبيد الله. وتقدم شرح ذلك مراراً.

(٤) كذا في الأصول ، وهو خطأ؛ صوابه: إبراهيم بن إسماعيل بن مجمع، وتقدم عند المصنف قبله بعشرة آثار، كما تقدم قبل في «الصلاة»، باب: من رخص في الصلاة في النعلين (٢/ ٤١٧ ط السلفية).

(٥) في (ط س): « زيد » ؛ خطأ.

٣٦٨٣٥ - حدثنا مالك قال: حدثنا مسعود بن سعد عن ابن إسحاق [٢] عن نافع عن ابن عمر قال: « أول من جمع الناس على الصلاة في رمضان: عمر بن الخطاب رضي الله عنه، جمعهم على أُبيّ بن كعب » .

٣٦٨٣٦ - حدثنا مالك حدثنا مسعود بن سعد عن مُجالدٍ عن الشعبي قال: « أول العرب كتب ـ يعني بالعربية ـ: حرب بن أُمية بن عبد شمس»، قيل: مِمّن تَعلّم ذلك؟ قال: « من أهل الحِيرة[٣] »، قيل: مِمّن تعلم أهل الحِيرة؟ قال: « من أهل الأنبار [٤]» .

٣٦٨٣٧ - حدثنا الفَضْل حدثنا رباح بن (أبي)[٥] معروف عن عطاء قال: « طاف الحارث بن عبدالله بن أبي ربيعة مع عبدالملك بن مروان [٦] حتى إذا كان في الطواف السابع دنا إلى البيت ليلتزمه، فأخذ الحارث بيده، فالتفتَ إليه فقال: « مالَكَ يا حارث؟ » قال: « يا أمير المؤمنين، تدري من أول من فعل هذا؟! عجوز من عجائز قومك » ، قال: فَكَفّ ولم يلتزمه » .

---

(١) بياض في (ب).

(٢) في (ط س) و (ب) و (م): « أبي إسحاق ». قلت: والمثبت من (ج) أصح؛ فكلاهما يروي عن نافع (تهذيب الكمال ٢٩/ ٣٠٢-٣٠٣) ولكن لم يذكر المزي في شيوخ مسعود بن سعد (٢٧/ ٤٧٤) إلا ابن إسحاق، هو محمد بن إسحاق، والخبر تتابع، ولم أنشط لجمع طرقه، فاخترت المثبت لهذه القرينة، ولقرينة أخرى أن ابن إسحاق مدني ومثله نافع بخلاف أبي إسحاق. والله أعلم.

(٣) محلة معروفة قال في «القاموس»:٤٨٨: «بنيسابور».

(٤) بلد قديم (القاموس: ٦١٦).

(٥) سقطت من (ج).

(٦) في (ط س): « مالك بن مروان » !.

١٤/ ٩٠ ٣٦٨٣٨ - حدثنا الفَضْل عن سفيان عن فِراس عن الشعبي عن/ عبدالله ابن عمرو [١] قال : « أول كلمة قالها إبراهيم عليه السلام حين طُرِح في النار: حسبي الله ونِعْم الوكيل » .

٣٦٨٣٩ - حدثنا الفَضْل أخبرنا الحارث بن زياد قال: سمعتُ عطاء قال: « أول جبل جُعل على الأرض: أبو قُبَيْس » .

٣٦٨٤٠ - حدثنا الفَضْل حدثنا هشام بن سعد عن زيد بن أسلم قال: قال المغيرة بن شعبة: « إن أول يوم عَرفتُ فيه رسول الله ﷺ أني أمشي مع أبي جهل بمكة، فَلَقِينا رسول الله ﷺ، فقال له: « يا أبا الحَكَم، هَلُمّ إلى الله وإلى رسوله وإلى كتابه، أدعوك إلى الله »، فقال: « يا محمد، ما أنت بمُنْتهٍ عن سَبّ آلهتنا، هل تُريد إلا أن نَشْهد أن قد بَلّغتَ؛ فنحن نشهد أن قد بَلّغت» ، قال: فانصرف عنه رسول الله ﷺ ، فأقبل عليّ فقال: «والله إني لأعلم أن ما يقول حَقّ؛ ولكن بني قُصَيّ قالوا: فينا الحجابة، فقلنا: نعم، ثم قالوا: فينا القِرى، فقلنا: نعم، ثم قالوا: فينا النَّدوة، فقلنا: نعم، ثم قالوا: فينا السِّقاية، فقلنا: نعم، ثم أطعموا وأطعمنا حتى إذا تحاكَّت الركب قالوا: مِنّا/ نبي؛ والله لا أفعل » . ١٤/ ٩١

٣٦٨٤١ - حدثنا الفَضْل حدثنا هشام بن سعد عن زيد بن أسلم قال: قال رسول الله ﷺ: « قد عرفتُ أول الناس بَحَّر البحائر [٢] رجل من بني مُدْلج، كانت له ناقتان، فَجَدع آذانهما، وحَرّم ألبانهما وظهورهما، ولقد

---

(١) في (ب): « عمر » وهو خطأ.

(٢) في (ج): « العجائز » وهو خطأ. والبحائر: جمع بحيرة، وهي الناقة تُشقّ أذنها إذا أنتجت خمسة أبطن، وقيل غير ذلك (المصباح: ٣٦-٣٧).

رأيته وإياهما في النار تَخبطانه بأخفافهما وتعضّانه [١] بأفواههما. ولقد عرفتُ أول الناس سَيَّب السوائب [٢]، ونَصَب النُّصُب [٣]، وغيّر عهد إبراهيم: عمرو بن لُحَيّ، ولقد رأيته يجر قُصْبَه [٤] في النار؛ يؤذي أهل النار جَرّ قُصْبه » .

٣٦٨٤٢ - حدثنا أبو أُسامة عن إسماعيل عن قيس عن جَرير، أنه قال: «أول الأرض خراباً: يُسراها، ثم تتبعها يُمناها، والمحشر: ههنا، وأنا بالأثر [٥].

٣٦٨٤٣ - حدثنا أبو الأحوص عن أبي الحارث التَّيْمي عن أبي ماجد الحَنَفي قال: « كنتُ قاعداً عند عبدالله، فأنشأ يحدثنا أن أول من قُطع في الإسلام أو من المسلمين: (رجل من الأنصار) [٦] .

---

(١) في (ط س): « وتقضمانه » . وفي (ب): « وتعصبان » وفي (م): «وتعظانه» والصواب المثبت من (ج).

(٢) تقدم شرح السائبة.

(٣) النصب والأنصاب: جمع نَصب ـ بالفتح ـ وقيل واحدها: نصاب، وقيل: نُصُب ـ بالضم ـ وجمعه حينئذ: أنصاب.وكلها لغات فيها. والمراد: الحجارة المنصوبة حول الكعبة يستقسم بها المشركون، وقيل هي الأصنام. والأول أولى (المصباح: ٦٠٧).

(٤) تقدم، ومعناها: الأمعاء.

(٥) كذا هنا، وتقدم في الزهد (١٣/ ٣٦٣ ط السلفية) كذلك أيضاً. وهذا الأثر أخرجه كثير من المتأخرين ورفعوه ـ ولا يصح ـ (انظر: فيض القدير (٢٨٠٣)، والروض البسام (١٧٢٤)، والضعيفة (١٦٥٩) وغيرها ولكن دون آخره، وهو المشكل عندي، أعني قوله: «والمحشر ههنا، وأنا بالأثر»، ولم اقف على من شرحه، ولعل معناه: المحشر بالكوفة، لأنه سكنها وحدّث بها، وقوله: «وأنا بالأثر»، لعله يعلل سبب سكناه إياها بأن المحشر فيها،. ويحتمل أن تكون هذه اللفظة مرفوعة؛ لذا رفعه بعض الرواة، والله أعلم.

(٦) لم ترد في (ج) وقوله: قطع، لعله أراد في حد السرقة،والله أعلم.

٣٦٨٤٤ - حدثنا شَريك عن أبي فَزارة عن ميمون عن ابن عمر قال: «أول من سماها العَتَمة: الشيطان» ./ ١٤/ ٩٢

٣٦٨٤٥ - حدثنا أبو الأحوص عن عبدالعزيز بن رُفَيْع عن شَدّاد بن مَعْقل [١] قال: قال عبدالله: « أول ما تفقدون من دينكم الأمانة، وآخر ما تفقدون منه الصلاة » .

٣٦٨٤٦ - حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن جامع بن شداد عن أبيه قال: « أول كلام تكلم به عمر أنه قال: اللهم إني ضعيف؛ فَقَوِّني، وإني شديد؛ فَلَيِّنِّي، وإني بخيل؛ فَسخِّني » .

٣٦٨٤٧ - حدثنا وكيع عن سفيان عن إبراهيم بن مهاجر عن زياد بن حُدَيْر [٢] قال: « أنا أول من عَشّر [٣] في الإسلام» .

٣٦٨٤٨ - حدثنا وكيع عن سفيان عن الزُّهري قال: « أول من قَطَع الرِّجل: أبو بكر » .

٣٦٨٤٩ - حدثنا الفَضْل بن دُكَيْن حدثنا عبدالجبار بن عباس [٤] عن عثمان الأعشى [٥] عن علي بن ربيعة ـ أو عن حُصين [٦] أخيه؛ أحدهما عن الآخر ـ قال: ذَكَر سلمان خروج بعض أمهات المؤمنين، فقال: « إنه لفي كتاب الله الأول » أو: « في الزَّبُور الأول» ./ ١٤/ ٩٣

---

(١) انظر: الجرح ٤/ ٣٢٩.

(٢) في (م): « زياد بن جديد »، خطأ، انظر : الجرح ٣/ ٥٢٩.

(٣) يعني: أمر بفرض العشور.

(٤) انظر: الجرح ٦/ ٣١.

(٥) هو عثمان بن المغيرة (تهذيب الكمال ١٩/ ٤٩٧).

(٦) له ذكر في « الجرح » ٣/ ١٩١: حصين بن ربيعة الأحمسي.

٣٦٨٥٠ - (حدثنا يحيى بن آدم حدثنا زُهير عن أبي إسحاق عن مُرّة عن عبدالله قال: « من أراد علماً؛ فلينثر [١] القرآن فإن فيه خبر [٢] الأولين والآخرين ») [٣].

٣٦٨٥١ - حدثنا ابن آدم عن زُهير عن أبي إسحاق عن مصعب بن سعد، أن عمر ـ رحمه الله ـ أول من فَرَض الأُعطية.

٣٦٨٥٢ - حدثنا هُشيم عن إسماعيل بن سالم عن أبي إدريس، أن دانيال أول من فَرّق بين الشهود.

٣٦٨٥٣ - حدثنا هُشيم عن يونس عن الحسن قال: « أول من عَرّف [٤] بالبصرة: ابن عباس» .

٣٦٨٥٣ - حدثنا حماد بن مَسْعَدة وابن يَمان عن مَعْمَر عن الزُّهري قال: « أول من قرأها [٥] : ﴿ملك﴾ [٦] [الفاتحة: ٤] مروان [٧] » .

---

(١) في (ط س): « فليثر » . وفي (ج): « فليبشر » .

(٢) في (ط س) : « خير » .

(٣) سقط من (م).

(٤) التعريف ، هو أن يجتمع الناس في يوم عرفة في غير مكان عرفة، فيذكرون الله ويتعبدونه؛ تشبهاً بأهل الموقف في عرفة. وهو من البدع المحدثة، وحذر السلف منه، وأما صنيع ابن عباس؛ فاجتهاد خاطئ.

(٥) في (ج): « قرأ » .

(٦) في (ب) و (م): « مالك » خطأ؛ فقد عزا السيوطي الأثر في « الدر المنثور » ١/ ١٣ لوكيع في تفسيره وابن مردويه وأبي داود وابنه بأطول مما هنا، وفيه: « ... ملك بغير ألف: مروان » .

(٧) في (ج): « ابن مروان » ؛ خطأ.

٣٦٨٥٥ - حدثنا إسحاق بن منصور حدثنا أبو كُدَيْنة عن أبي إسحاق عن يحيى بن وَثّاب قال: « أول من جلس على المنبر في العيدين، وأَذّن فيهما: زياد الذي يقال له ابن أبي سفيان » ./ ١٤/ ٩٤

٣٦٨٥٦ - حدثنا عبيد الله عن إسرائيل عن أبي إسحاق، أن رجلاً حَدّثه قال: قال رسول الله ﷺ: « إنّ أول لواء يَقرع باب الجنة لوائي، وإنّ أول من يُؤذَن له في الشفاعة أنا ولا فَخْر! » .

٣٦٨٥٧ - حدثنا حسين بن علي عن زائدة عن المُختار قال: قال أنس: قال النبي ﷺ: « أنا أول شفيع في الجنة» .

٣٦٨٥٨ - حدثنا أبو أُسامة عن عَوْف عن زُرَارة بن أوفى حدثنا عبدالله ابن سَلاَم قال: لَمّا قدم رسول الله ﷺ المدينة انجفل [1] الناس قِبَلَه، وقيل: قَدِم رسول الله ﷺ ثلاثاً، فجئتُ في الناس لأنظر إليه، فلما تَبَيّنْتُ وجهه؛ عرفتُ أن وجهه ليس بوجه كَذّاب، فكان أول شيء سمعتُه يتكلم به أن قال: « يا أيها الناس: أفشوا السلام، وأطعموا الطعام، وصِلُوا الأرحام، وصَلُّوا والناس نيام؛ تدخلوا الجنة بسلام » .

٣٦٨٥٩ - حدثنا معاوية بن هشام حدثنا سفيان عن المختار عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: « أنا أول من يَقْرع باب الجنة» ./ ١٤/ ٩٥

٣٦٨٦٠ - حدثنا محمد بن مصعب عن الأوزاعي عن الزُّهري عن يحيى عن [2] أبي سَلَمة عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: « أنا سيد ولد آدم، وأول من تنشق عنه الأرض، وأول شافع وأول مُشَفَّع» .

---

(١) أي: ذهبوا مسرعين نحوه (النهاية ١/ ٢٧٩).

(٢) في (ب) و (م): « بن » خطأ. ويحيى، هو ابن أبي كثير.

٣٦٨٦١ - حدثنا الفَضْل حدثنا الوليد بن جُمَيْع قال: حدثتني جدتي عن أم ورقة ابنة [١] عبدالله بن الحارث الأنصاري، أن غلاماً لها وجارية غَمّاها[٢] وقتلاها في إمارة عمر، وأنهما هربا، فأُتي بهما عمر، فصلبهما، فكانا أول مصلوبين بالمدينة.

٣٦٨٦٢ - حدثنا وكيع عن المسعودي عن مَعْبد بن خالد عن حذيفة بن أَسيد قال: « آخر من يُحشر من هذه الأمة رجلان من قريش » .

٣٦٨٦٣ ـ (حدثنا وكيع عن إسماعيل عن قيس قال: أُخبرتُ أن رسول الله ﷺ قال: « إن آخر من يحشر من هذه الأمة رجلان من قيس »)[٣]./ ٩٦/١٤

٣٦٨٦٤ - حدثنا عبدالله بن إدريس عن ليث عن طاوس عن ابن عباس قال: « تمتع رسول الله ﷺ [٤] وأبو بكر وعمر وعثمان، وأول من نهى عنه: معاوية » .

٣٦٨٦٥ - حدثنا ابن بِشر حدثنا مِسْعَر عن عبدالملك بن مَيْسرة عن مصعب بن سعد عن كعب [٥] قال: « أول من يأخذ بحَلْقة باب الجنة، فيُفتح له: محمد ﷺ» .

٣٦٨٦٦ - حدثنا شاذان حدثنا جَرير بن حازم قال: حدثنا الزُّبير بن خِرِّيت [٦]

---

(١) في (ج): « بن عبدالله .... »!

(٢) أي : ألقما فمها وأنفها غمامة وغطياها (القاموس: ١٤٧٦).

(٣) سقط من (ج).

(٤) أي في نسك الحج كان متمتعاً.

(٥) الأقرب أنه كعب الأحبار.

(٦) في (ط س): « زبيد بن الحارث » من « الحلية » ٦/ ١٣. وفي (ج): « الزبير بن الحارث » وفي (م) و (ب): « الزبير بن الحريث » والصحيح المثبت . وانظر =

(عن) [١] عكرمة عن كعب قال: « كان أول ما نزل [٢] من التوراة عشر آيات،وهي العشر التي أُنزلت في آخر الأنعام » .

٣٦٨٦٧ ـ حدثنا أسود بن علي [٣] عن حماد بن سلمة عن عطاء بن السائب عن عبدالله بن حَبيب [٤] قال: « يكون أول الآية عاماً وآخرها خاصاً،/ وقرأ هذه الآية: ﴿ويوم القيامة يُرَدُّون إلى أشد العذاب وما الله بغافل عما يعلمون﴾ [البقرة: ٨٥] » . ٩٧/١٤

٣٦٨٦٨ - حدثنا شَبَابة حدثنا شعبة عن أبي إسحاق عن عبدالرحمن بن يزيد قال: سمعتُ ابن مسعود يقول في بني إسرائيل [٥] والكهف ومريم وطه والأنبياء : « هُنّ من العتاق [٦] الأُوَل [٧] ، وهُنّ من تِلادي [٨] » .

٣٦٨٦٩ - حدثنا إسحاق بن سليمان عن أبي جعفر قال: « مكتوب في الكتاب الأول: مَثَل أبي بكر مَثَل القَطْر؛ حيثما وَقَع نفَع » .

= ترجمته في « تهذيب الكمال » ٩/ ٣٠١.

(١) سقطت من (ب).

(٢) في (ط س): « أول ما نزل [القرآن] من التوراة ... » ولم ترد هذه الزيادة في (ج) و (ب) و (م) فحذفناها.

(٣) كذا في جميع الأصول! ولم أقف عليه، ولعل الصواب: « أسود بن عامر » .

(٤) هو أبو عبدالرحمن السلمي.

(٥) هي سورة الإسراء.

(٦) في (ج) و (ب): « العتق » ، وكلاهما جمع عتيق، وهو القديم أو كل ما بلغ الغاية في الجودة (الفتح ٨/ ٢٤٠) الأثر أخرجه البخاري (التفسير: ١٧ برقم ٤٧٠٨).

(٧) جمع أول.

(٨) أي مما حفظ قديماً، ومراده، رضي الله عنه أنهن من أول ما تعلم من القرآن، وأن لهن فضلاً؛ لما فيهن من القصص والأخبار.... (الفتح ٨/ ٢٤٠)، والضبط منه.

٣٦٨٧٠ - حدثنا الثقفي عن يونس عن الحسن، أن النبي ﷺ قال: «أنا أول من تنشق عنه الأرض، وأول شافع» .

٣٦٨٧١ - حدثنا أحوص بن حباب [١] عن يونس بن أبي إسحاق عن عمرو بن بعجة [٢] قال: « إن أول ذُلّ دخل على العرب: قتل الحسين بن علي، وادعاء زياد »[٣] .

٣٦٨٧٢ - حدثنا معاوية بن عمرو حدثنا زائدة عن سليمان الأعمش عن أبي خالد الوالبي عن جابر بن سَمُرة قال: « أول الناس رمى بسهم في/ ٩٨/١٤ سبيل الله تعالى: سعد » .

٣٦٨٧٣ - حدثنا أبو أُسامة عن هشام عن الحسن عن أبيه عن رجل من ثقيف قال: « استشار رجل من ثقيف عمر أن يَحْصب [٤] المسجد، فقال: « يا أمير المؤمنين: إنه أوطأ [٥] وأغفر [٦] للنخامة والمُخاط، فقال عمر: «حَصِّبوه من الوادي المبارك؛ من العَقيق » ، فكان أول من حَصّب المسجد: عمر رضي الله عنه » .

٣٦٨٧٤ - حدثنا الأحمر[٧] عن الأعمش عن إبراهيم قال: « أول من

---

(١) كذا في الأصول !، ولم أقف عليه، وإنما هو أحوص بن جواب، والله أعلم.

(٢) له ترجمة في « الجرح » ٦/ ٢٢١، ولم أقف على ضبطه. وفي « المغني » : ٤١ ذكر فيه وجهان ، فليحرر.

(٣) أي أنه من ولد أبي سفيان.

(٤) أي: يفرشه بالحصباء.

(٥) أي أثبت عند الوطء عليه.

(٦) أي أستر.

(٧) هو أبو خالد، سليمان بن حيان.

أحدثوا [١] القراءة خلف الإمام: (المختار) [٢] وكانوا لا يقرؤون » .

٣٦٨٧٥ - حدثنا حُميد عن جبر [٣] عن مُطَّرف عن الحكم (قال) [٤] : «عمر أول من جعل الدية عشرةعشرة؛ في أُعطيات المقاتِلة دون الناس » .

٣٦٨٧٦ - حدثنا محمد بن عُبيد (عن ابن إسحاق) [٥] عن عبدالله بن أبي نَجيح وعبدالله بن أبي بكر قالا: « أول من سَنّ الصلاة عند القتل: خُبيب بن عَديّ » ./ ١٤/٩٩

٣٦٨٧٧ - حدثنا قَبيصة عن ابن عيينة عن مُجالد عن الشعبي عن صَعْصَعَة [٦] قال: «أول من جمع القرآن، وَوَرَّث الكَلاَلَة [٧] : أبو بكر » .

---

(١) كذا في النسخ. وفي (ط س) جعلها: « أحدث » .

(٢) سقطت من (ج).

(٣) كذا في (ج) و (م). وفي (ب): « جبير » . ولم أقف عليه. وفي (ط س) غيّرها من كتاب « الديات » من « المصنف » ٩/ ٢٦١ (ط السلفية): « حسن » ، قلت: هو الصواب الذي لا محيد عنه، وقد نقل هذا النص برمته الزيلعي في «نصب الراية » ٤/ ٣٩٨ على الصواب من « الديات » . وحميد ، هو ابن عبدالرحمن، وحسن، هو: ابن صالح أو ابن الحر، والأول أقرب عندي، فقد روى عنه المصنف عن مطرف ـ وهو ابن طريف ـ (في الصلاة ٢/ ١٩٢) قبل ذلك، والله أعلم.

(٤) في (ج): « كان » .

(٥) سقطت من (ب). وفي (ط س) و (م) : « أبي إسحاق » والصواب المثبت، وانظر: تهذيب الكمال ٢٦/ ٥٥.

(٦) هو صعصعة بن صُوحان (تهذيب الكمال ١٣/ ١٦٨).

(٧) اختلف في تفسيرها عند الفقهاء والمفسرين، وأصحها من مات ولا وارث له من الأصول والفروع.

٣٦٨٧٨ - حدثنا وكيع حدثنا الأعمش عن أبي وائل عن عبدالله قال: قال رسول الله ﷺ: « أول ما يُقضى بين الناس يوم القيامة في الدماء » .

٣٦٨٧٩ - حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن شَقيق بن سَلَمة[1] عن عمرو بن شُرحبيل [2] قال: قال رسول الله ﷺ: « أول ما يقضى فيه يوم القيامة بين الناس في الدماء» .

٣٦٨٨٠ - حدثنا جَرير عن عطاء بن السائب عن الشعبي قال: « مَكَر رسول الله ﷺ يوم أُحد بالمشركين، فكان ذلك أول يوم مَكَر فيه » .

٣٦٨٨١ - حدثنا محمد بن الحسن الأسدي حدثنا الصَّعْق بن حَزْن عن أبي حمزة الضُّبَعي عن ابن عباس قال: « أول العرب هلاكاً: قريش وربيعة» ، قالوا: وكيف؟ قال: « أما قريش؛ فيهلكها الملك ، وأما ربيعة/ ؛ ١٤/ ١٠٠
فتهلكها الحَمِيَّة » .

٣٦٨٨٢ - حدثنا محمد بن الحسن حدثنا ثابت بن زيد عن بُرْد عن مكحول قال: « أول الأرض خراباً: أرمينية ثم مصر » .

٣٦٨٨٣ - حدثنا محمد بن الحسن حدثنا يزيد بن إبراهيم عن ليث عن مجاهد في قوله ﴿سدرة المنتهى﴾ [النجم: ١٤] قال: « أول يوم من الآخرة، وآخر يوم من الدنيا؛ فهو حيث ينتهى» .

٣٦٨٨٤ - حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي ظَبْيان عن ابن عباس قال: « أول ما خلق الله: القلم، (ثم خلق النون » [3] .

---

(١) في (ج): « سفيان بن سلمة » وهو خطأ .

(٢) هو أبو ميسرة الهمداني: من أفاضل أصحاب ابن مسعود (تهذيب الكمال ٢٢/ ٦٠).

(٣) يأتي شرحها في الذي يليه.

٣٦٨٨٥ - حدثنا يحيى بن عبدالملك بن أبي غَنِيَّة عن أبيه عن الحكم عن بعض أصحابه عن ابن عباس قال: « أول ما خلق الله القلم)[١]، وخُلِقَت له النون، وهي الدواة » .

٣٦٨٨٦ - حدثنا ابن نُمير عن حجاج عن نافع عن ابن عمر
١٤/١٠١ قال:/ « دخلها [٢] رسول الله ﷺ والفَضْل [٣] وأُسامة بن زيد وطلحة بن عثمان[٤] . قال ابن عمر: فدخلتُ، فكان أول من لَقِيتُ بلالاً، فقلتُ: أين صلى النبي ﷺ؟ فقال: « بين هاتين الساريتين » .

٣٦٨٨٧ - حدثنا مروان بن معاوية عن أبي جابر محمد بن عُبيد الكِنْدي قال قال علي لابن الكَوّاء [٥] : « تدري ما قال الأول؟ أَحْبب حبيبك هوناً ما عسى أن يكون بَغيضك يوماً ما، وأَبْغِض بَغيضك هوناً ما عسى أن يكون حَبيبك يوماً ما!» .

٣٦٨٨٨ - حدثنا هَوْذة بن خليفة عن أبي خَلْدة عن عوف عن أبي العالية عن أبي ذرّ قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: « أول من يُبدّل سنتي رجل من بني أُمية » .

٣٦٨٨٩ - حدثنا ابن نُمير حدثنا مالك بن مِغْوَل عن سَلَمة بن كُهَيْل عن أبي الزَّعْراء قال: قال عبدالله: « إنّ أول ما تفقدون من دينكم: الأمانة:
١٤/١٠٢ وإن آخر ما تفقدون: الصلاة » ./

---

(١) سقط من (ج).

(٢) يعني: الكعبة.

(٣) هو الفضل بن العباس.

(٤) هو طلحة بن عبيد الله، ولكن قد ينسب لجده، فهو طلحة بن عبيد الله بن عثمان.

(٥) أحد الذين خرجوا على علي ـ رضي الله عنه ـ وكان قبل في جيشه من المقربين له.

٣٦٨٩٠ - حدثنا يحيى بن يَعلى الأسلمي عن عبدالله بن المُؤمَّل [١] عن أبي الزبير عن جابر قال: « كان أول إسلام عمر؛ قال: قال عمر: «ضرب أُختي المَخاض، قال: فأُخرجتُ من البيت، فَدَخلتُ [٢] في أستار الكعبة في ليلة قارة [٣]، قال: فجاء النبي ﷺ، فدخل الحِجر وعليه نَعلاه، قال: فصلى ما شاء الله، ثم انصرف، فسمعتُ شيئاً لم أسمع مثله!، فخرجتُ فاتّبعتُه فقال: « من هذا؟ » ، فقلت: عمر، قال: « يا عمر ما تدعني ليلاً ولانهاراً»، قال: « فخشيتُ أن يدعو عليَّ، فقلتُ: أشهد أن لا إله إلا الله، وإنك رسول الله » ، فقال: « يا عمر، استره » ، قال: فقلتُ: « والذي بعثك بالحق لأُعْلِنَنَّه كما أعلنتُ الشرك » .

٣٦٨٩١ - حدثنا علي بن هاشم عن أبيه عن مُحْرِز بن صالح، أن علياً أول من فَرّق بين الشهود.

٣٦٨٩٢ - حدثنا ابن المبارك عن الأوزاعي عن عروة بن رُوَيْم قال: قال رسول الله ﷺ: « أول مانهاني ربي عن عبادة الأوثان، وعن شرب الخمر، وعن مُلاحاة الرجال » [٤]./ ١٤/١٠٣

٣٦٨٩٣ - حدثنا ابن المبارك عن مَعْمَر عن الزُّهري، أن النبي ﷺ مَرّ بأعرابي يبيع شيئاً، فقال: « عليك بأول سَوْمة ـ أو: بأول السوم ـ فإن الربح مع السَّماح » .

---

(١) في (م) : « عبدالله بن المؤمن » وهو خطأ.

(٢) في (ب): « فدخل يعني أنا في ... » !.

(٣) أي شديدة البرد.

(٤) أي: مقاولتهم ومخاصمتهم (النهاية ٤/ ٢٤٣).

٣٦٨٩٤ - حدثنا جعفر بن عون عن أبي العُمَيْس عن عبدالحميد عن عبيد ا لله بن عبدالله بن عتبة قال: قال لي ابن عباس: « تَعْلَم أيّ آخر سورة نزلت جميعاً؟ قلت: « نعم »؛ ﴿إذا جاء نصر الله والفتح﴾ [النصر: ١] » قال: « صدقت » .

٣٦٨٩٥ - حدثنا جعفر بن عون عن إبراهيم بن إسماعيل بن مُجَمِّع قال: حدثني الزُّهري عن قبيصة بن ذُؤَيْب، أن أبا سَلَمة كان ابن عمة رسول الله ﷺ، وكان أول من هاجر بظَعينته [1] إلى أرض الحبشة، ثم إلى المدينة» .

٣٦٨٩٦ - حدثنا وكيع عن إسماعيل بن أبي خالد عن أبي إسحاق عن البراء قال: « آخر آية أُنزلت في القرآن: ﴿يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة﴾ [النساء: ١٧٦] » .

١٤/١٠٤ ٣٦٨٩٧ - حدثنا وكيع عن ابن أبي خالد عن السُّدِّي قال: « آخر/ آية أُنزلت: ﴿واتقوا يوماً ترجعون فيه إلى الله﴾ الآية [البقرة: ٢٨١].

٣٦٨٩٨ - حدثنا عبدالله بن نُمير حدثنا مالك بن مِغْول عن عطية العَوْفي قال: « آخر آية أُنزلت : ﴿واتقوا يوماً ترجعون فيه إلى الله﴾ الآية [البقرة: ٢٨١].

٣٦٨٩٩ - حدثنا ابن إدريس عن حُصين عن مَيْسرة أبي جَميلة قال: « إن أول يوم تَكَلّمت فيه الخوارج: يوم الجمل » .

٣٦٩٠٠ - حدثنا عبدالرحيم عن أشعث بن سَوّار عن ابن سيرين قال: «إن أول من طبخ الطِّلاء [2] حتى ذهب ثلثاه وبقي ثلثه: عمر بن الخطاب».

---

(١) أي: امرأته.

(٢) ضرب من الأشربة، قد يسكر إذا ترك . قال ابن الأثير: « الشراب المطبوخ من=

٣٦٩٠١ - حدثنا حسين عن زائدة عن عطاء بن السائب عن الشعبي قال: « أول ما كتب النبي ﷺ كتب: « باسمك اللهم » ، فلما نزلت ﴿بسم الله مجراها ومراساها﴾ [هود: ٤١]؛ كتب: « بسم الله » ، فلما نزلت ﴿إنه من سليمان وإنه بسم الله الرحمن الرحيم﴾ [النمل: ٣٠]؛ كتب: بسم الله الرحمن الرحيم » .

٣٦٩٠٢ - حدثنا الفَضْل (عن) [١] ابن أبي غَنِيَّة عن شيخ من أهل المدينة قال: قال معاوية: « أنا أول الملوك » .

٣٦٩٠٣ - حدثنا ابن آدم حدثنا [٢] إسرائيل بن يونس عن [٣] أبي إسحاق/ قال: « أول من خطب قاعداً: معاوية، قال: ثم اعتذر إلى الناس، ثم قال: « إني أشتكي قدمي » . ١٤/ ١٠٥

٣٦٩٠٤ - حدثنا يزيد بن هارون حدثنا العَوّام بن حَوْشب عن إبراهيم التَّيْمي قال: « إن أول ما يبدأ الوسواس من الوضوء » .

٣٦٩٠٥ - حدثنا محمد بن الحسن الأسدي حدثنا أبو عَوَانة عن أبي كثير عن مجاهد قال: « بدء [٤] الخلق: العرش والماء والهواء، وخُلقت

= عصير العنب ... » (النهاية ٣/ ١٣٧).

(١) سقطت من (ج).

(٢) في (ب): « عن » .

(٣) في جميع الأصول: « عن ابن أبي إسحاق » ، وهو خطأ ظاهر يدل عليه السياق، فإسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق يروي عن جده أبي إسحاق - بل هو من أثبت الناس فيه - ومرد ذلك إلى خطأ الناسخ لا غير.

(٤) في (ج): « بدو» . و في (م): « بدؤ » . والصواب في رسمها المثبت وهو الموافق لما في (ب). وليس من منهجنا التنبيه على فروق الرسم الإملائية،ولكن لما قد يظن أنه اختلاف في النطق. وفي الباء يجوز الفتح والضم (انظر: القاموس: ٤٢).

الأرض من الماء، وبدأ [١] الخلق: الإثنين والثلاثاء والأربعاء والخميس، وجَمع الخلق يوم الجمعة، فَتَهوّدت [٢] اليهود يوم السبت، ويوم من الستة الأيام ﴿كألف سنة مما تَعدّون﴾ » [الحج: ٤٧].

٣٦٩٠٦ - حدثنا محمد بن الحسن حدثنا أبو عَوَانة عن مغيرة عن عامر عن عدي بن حاتم قال: « أتيتُ عمرَ في ناس من قومي، فجعل يفرض لرجال من طيء في ألفين، ويُعرض عني، فقلتُ : « يا أمير المؤمنين، أما تعرفني !؟ » فضحك حتى استلقى لِقَفاه ، ثم قال: « والله إني لأعرفك؛ قد آمنتَ إذ كفروا، وأقبلتَ إذ أدبروا » ./ ثم أخذ يعتذر، ثم قال: «إنما فرضتُ لقوم أَجْحَفت بهم الفاقَة، وهم سُراة عشائرهم لما يَنوبهم من الحقوق » . ١٠٦/١٤

٣٦٩٠٧ - حدثنا محمد بن عبدالله الأسدي عن سفيان عن أبي حَصين عن أبي ظَبْيان عن عبدالله بن عمرو قال: « الشام أول الأرض خراباً » .

٣٦٩٠٨ - حدثنا الفَضْل حدثنا مالك بن أنس عن عبدالرحمن بن القاسم عن أبيه قال: « أدركتُ الناس إذا ذهبوا إلى الجنائز ذهبوا مشاة ورجعوا مشاة، وأول من ركب: معاوية » .

٣٦٩٠٩ - حدثنا هَوْذة حدثنا عَوْف عن محمد قال: «كان أول (دعوة)[٣]

---

(١) في (ط س) و (م) و (ب): « وبدء » . والمثبت من (ج) وكلاهما له وجه، والأقرب عندي المثبت . وإن كان فيه احتمال ثالث، ليس ببعيد أيضاً، وهو بناء الجملة على المجهول، وكذا ما بعدها: « بُدىء .... خُلِق » ، والله أعلم.

(٢) أي : جعلت يوم دينها (اليهودية) يوم السبت.

(٣) بياض في (ب).

دانيال في سوسنة (قال: بلغني أن سوسنة) [١]، كانت فتاة جميلة في بني إسرائيل متعبدة » ثم ذكر حديثاً فيه طول.

٣٦٩١٠ - حدثنا جَرير عن منصور عن مجاهد: « كُنّ النساء الأولون[٢] / يَجعلن في أَكُمّة[٣] أدْرُعِهنّ [٤] مزراً [٥] تُدخله إحداهنّ في أصبعها؛ تُغطي به الخاتم » . ١٤/١٠٧

٣٦٩١١ - حدثنا ابن فُضيل عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: « إن للصلاة أولاً وآخراً » ثم ذكر فيه حديثاً.

٣٦٩١٢ - حدثنا عَفّان حدثنا حماد بن سَلَمة حدثنا أبو المُهَزِّم عن أبي هريرة قال: « أول من يدخل من هذه الأمة النار: السَّوَّاطون [٦] » .

٣٦٩١٣ - حدثنا ابن فُضيل عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جُبير عن ابن عباس قال: « أول من طاف بالبيت الملائكة » .

---

(١) سقط من (ط س).

(٢) في (ج): « الأولين » .

(٣) جمع كُم ، وهو طرف الشيء من قميص ونحوه.

(٤) في (م): « أدراعهن » ، وكلاهما بمعنى: جمع: درع، وهو لباس للمرأة ، تقدم شرحه مراراً.

(٥) كذا في « المنتخب من الكنز » ٣/ ٨٧، وعزاه للمصنف وحده، ولم يتبين لي معناه. وفي (ط س): « مزاراً » . وفي (م): « مراراً » . وفي (ب): « مرداً » أو نحوها. وفي (ج) : « مريراً » أو نحوها، ولتحرر. والمعنى المفهوم من السياق، أنه كالجيب الصغير أو نحوه ليخفي زينة الخاتم، والله أعلم.

(٦) في (ب): « اللواطون » . والسواطون: الذين يضربون الناس بالسياط.

٣٦٩١٤ - حدثنا حفص بن غِياث عن عاصم عن أبي عثمان قال: « عليكم بالسماع الأول »[١].

٣٦٩١٥ - حدثنا يزيد بن هارون عن داود عن زُرَارة بن أوفى عن تميم الداري قال: « أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة: الصلاة المكتوبة، فإن أتمها وإلا قيل: انظروا هل له من تطوع، فأُكملت الفريضة من تطوعه، فإن/ لم تكمل الفريضة ولم يكن له تطوع؛ أُخذ بطرفيه، فَقُذِف به في النار » . ١٤/١٠٨

٣٦٩١٦ - (حدثنا عَفَّان)[٢] حدثنا هَمّام حدثنا عطاء بن السائب قال: « أول يوم عَرفتُ فيه عبدالرحمن بن أبي ليلى رأيت[٣] شيخاً أبيض الرأس واللحية على حمار وهو يتبع جنازة » .

٣٦٩١٧ - حدثنا جَرير بن عبدالحميد[٤] الضَّبِّي عن منصور عن تميم ابن سَلَمة قال: « أول ما يُسأل عنه العبد يُسأل عن صلاته، فإن تُقُبِّلت منه؛ تقبَّل منه سائر عمله، وإنْ رُدَّت عليه؛ رُدّ عليه سائر عمله » .

---

(١) أي حينما تغير حفظه بآخره، أوصى أصحابه أن يأخذوا سماعه الأول ويعتمدوه إذا خالفه الأخير، وهذا لا صلة له بالأوائل إلا كلمة « الأول » ! والأثر نقله البلقيني: ٧٣١ بسنده ومتنه ، وعدّه من أحسن ما جاء في مدح الأوائل!.

(٢) سقطت من (ط س) ، وفي (ج): « عثمان » والصواب المثبت من (م) و (ب)، وهو ابن مسلم، وفي شيوخ ابن أبي شيبة ثلاثة ممن يسمون عثمان ولكنهم ليسوا بمشاهير حتى يحمل أحدهم، كما أن المذكور في أصحاب همام بن يحيى (تهذيب الكمال ٣٠/ ٣٠٤): عفان فحسب، والله أعلم.

(٣) في (م): « شخصاً » .

(٤) في (م): « عبدالرحمن بن عبدالحميد » !.

٣٦٩١٨ - حدثنا عفان وابن أبي بُكير قالا: حدثنا حماد بن سَلَمة عن علي بن زيد عن أنس بن مالك، أن رسول الله ﷺ قال: « أول من يُكسى حُلَّة من النار: إبليس ، فيضعها على حاجبه ويسحبها من خلفه وهو يقول: « يا ثُبوره » ، وذريته خلفه وهم يقولون: « يا ثبورهم » ، حتى يقف على النار، فيقول: « يا ثُبوراه » ، ويقولون: « يا ثبورهم » ، فيقول: ﴿لا تدعوا اليوم ثبوراً واحدا وادعوا ثبورا كثيرا﴾ [الفرقان: ١٤] ».

١٤/١٠٩

٣٦٩١٩ - حدثنا عَفّان حدثنا حماد بن سَلَمة عن علي بن زيد عن عبيدالله بن إبراهيم[١] قال: « أول من ألقى الحصى[٢] في مسجد النبي ﷺ: عمر ابن الخطاب، كان الناس إذا رفعوا رؤوسهم من السجود، نفضوا أيديهم؛ فأمر بالحصى[٢]، فجيء به من العَقيق، فبُسط في مسجد النبي ﷺ».

٣٦٩٢٠ - حدثنا بكر بن عبدالرحمن عن عيسى بن المختار عن محمد بن أبي ليلى عن أبي الزبير عن جابر قال: « لقد لبثنا في المدينة سنتين قبل أن يَقدم علينا رسول الله ﷺ نعمر المساجد ونُقيم الصلاة » .

٣٦٩٢١ - حدثنا غُندر حدثنا[٣] شعبة عن عمرو بن مُرّة عن أبي حمزة عن زيد بن أرقم قال: « أول من أسلم مع رسول الله ﷺ علي بن أبي

---

(١) كذا في جميع الأصول!،والصواب: «عبدالله»، وهو ابن إبراهيم بن قارظ، ويقال فيه ـ أيضاً ـ: «إبراهيم بن عبدالله بن قارظ»، وهو المعتمد، وقد جعله ابن أبي حاتم اثنين، وهذا وهم منه (انظر ترجمته في: «تهذيب الكمال» ٢/ ١٢٦ مع الحواشي). وقد أخرجه ابن سعد في «الطبقات» ٣/ ٢٨٤ على الصواب.

(٢) في (ب): «الحصير» في الموضعين!.

(٣) في (ج) : « عن » .

طالب قال: فذكرتُ ذلك للنخعي؛ فأنكره وقال: « أبو بكر أول من أسلم مع رسول الله ﷺ » .

١١٠/١٤ ٣٦٩٢٢ - حدثنا غُندر عن شعبة عن الحكم عن إبراهيم عن سلمان/ الفارسي قال: « أول ما خلق الله من آدم رأسه، فجعل ينظر وهو يُخلق ، قال: وبقيتْ رجلاه، فلما كان بعد العصر قال: « يا رب عَجّل قبل الليل»؛ فذلك قوله تعالى: ﴿**وكان الإنسان عجولا**﴾ [الإسراء: ١١] » .

٣٦٩٢٣ - حدثنا أسباط بن محمد عن مُطَرِّف عن عامر قال: «المهاجرون الأولون: من أدرك البيعة تحت الشجرة » .

٣٦٩٢٤ - حدثنا عبيد الله بن موسى حدثنا إسرائيل عن إبراهيم بن مهاجر (عن مجاهد) [١] قال: « إن أول من بنى باباً بمكة: عبدالرحمن بن سُهيل، أتى عمر، فقال: « إن الرجل لينزل علينا ليس معه خادم، فيترك نعله وناقته، ثم يخرج، وإنك تُضَمِّنُنا، وإنّا نخاف [٢] اللصوص، فائذن لي فأجعل باباً ، فأذن له، فتكلفت قريش فجعلوا الأبواب » .

٣٦٩٢٥ - حدثنا عبدالوهاب الثقفي عن يونس عن الحسن قال: قال رسول الله ﷺ: « الوليمة أول يوم حَقّ [٣] ، والثاني معروف، وما وراء ذلك فهو رياء» .

١١١/١٤ ٣٦٩٢٦ - حدثنا قَبيصة عن سفيان عن خالد عن ابن سيرين/

---

(١) سقطت من (ج).

(٢) في (ج): « نخالف » .

(٣) في (م): « حق أول يوم » .

قال: «أول ما مُنع القاتل الميراث؛ لمكان صاحب البقرة»[١].

٣٦٩٢٧ - حدثنا ابن أبي عدي عن ابن عون عن حُميد[٢] بن إسحاق قال: « قيل لهم يوم بدر: تَسَوّموا؛ فإن الملائكة قد تَسَوّمت، قال: فأول ما جُعل الصوف؛ ليومئذ » .

٣٦٩٢٨ - حدثنا أبو بكر الحنفي[٣] عن علي بن زيد المَديني عن المُطَّلب ابن عبدالله بن حَنْطب قال: « لما مات عثمان بن مَظْعون دفنه رسول الله ﷺ بالبقيع أول من دُفن فيه، ثم قال لرجل عنده : « اذهب إلى تلك الصخرة، فائتني بها حتى أضعها عند قبره؛ حتى أعرفه بها، فمن مات من أهلنا دفناه عنده » .

٣٦٩٢٩ - حدثنا ابن فُضيل عن مُطرِّف[٤] في اليوم/ يقول الناس إنه من رمضان؟ قال: فقال: « لا تصومنّ إلا مع الإمام (إذا صام)[١] فإنما كانت أول الفُرقة في مثل هذا! » . ١٤/ ١١٢

---

(١) يعني: بقرة بني إسرائيل.

(٢) كذا في الأصول!. ولم أقف عليه. وقد غيّرها في (ط س) من كتاب « السير » من « المصنف » (١٢/ ٢٦١ ط السلفية): « عمير بن إسحاق » . قلت: هو الصواب، وقد أخرجه من هذه الطريق: الطبري في تفسيره ٧/ ١٨٦ وسعيد بن منصور في سننه ٢/ ٣٣٦ ـ كما في هوامش الطبعة السلفية ـ بل قد جاء في ترجمة ابن عون، هو عبدالله: أن من شيوخه: عمير بن إسحاق (تهذيب الكمال ١٥/ ٣٩٦). ولكن الصواب عندي إثبات ما اجتمعت عليه النسخ مع الإشارة للخطأ، ولكنه التبس على صاحب (م).

(٣) في (م): « حدثنا أبو بكر قال حدثنا الحنفي » قلت: هما بمعنى، والصواب المثبت ولكنه التبس على صاحب (م).

(٤) كذا في الأصول التي بأيدينا الآن. وتقدم الخبر في « الصيام » من « المصنف » =

٣٦٩٣٠ حدثنا الفَضْل بن دُكَيْن عن أبي إسرائيل [٢] عن الحكم عن أبي سليمان [٣] (الجُهَني) [٤] يعني: زيد بن وهب ـ عن حذيفة، فذكر قتل عثمان قال: «أما إنها أول الفتن» .

٣٦٩٣١ - حدثنا يحيى بن آدم قال: حدثنا عمار بن رُزَيق [٥] عن الأعمش عن زيد بن وهب عن حذيفة قال: « أرأيتم يوم الدار كانت فتنة! ـ يعني قتل عثمان ـ فإنها أول الفتن، وآخرها الدجال » .

٣٦٩٣٢ - حدثنا أبو أُسامة عن مُجالد قال: أخبرنا عامر، أن أول جد خاصم بني بنيه: عمر بن الخطاب؛ مات ابنه وترك ابنين، فخاصمهم إلى زيد ابن ثابت، فرآه عمر ينظر في شأنهم، فقال: « من يخاصمني في ولدي ؟» فقال زيد: « إن لهم أباً دونك » ، فَشرَّك بينهم [٦] ./ ١١٣/١٤

٣٦٩٣٣ - حدثنا زيد بن الحُباب عن معاوية بن صالح قال: حدثني أبو أيوب أبو زيد الحِمصي [٧] عن عُبادة بن الوليد بن عبادة عن أبيه، أنه دخل

= باب: ما قالوا في اليوم الذي يشك فيه (٣/ ٧٢ ط السلفية): « عن مطرف عن عامر » قوله، ولعله أصوب؛ فإن الشعبي هو الذي يُروى عنه الفقه، وأما مطرف فمن الرواة ويبعد أن يرويه المؤلف في موضعين عن شيخ واحد من وجهين !.

(١) سقطت من (ج) و (م). وبياض في (ب). والمثبت من (ط س) ، ولم يذكر أنه زادها من خارج النسخ ، فلعلها من نسخة لم نقف عليها.

(٢) هو إسماعيل بن خليفة الملائي.

(٣) في (ج) كتب فوقها علامة الإلحاق، ورمز بالهامش إلى البياض.

(٤) كذا في (ط س). وفي (ج): « الحسى » وفي (م) : « الخيثمي » ، وفي (ب) بياض. والصواب المثبت.

(٥) في (ط س) و (م) بتقديم الزاي، خطأ.

(٦) في (م): « دونهم » .

(٧) كذا في الأصول بما لا يحتمل غيره، وفي (ط س) جعلها بين معقوفتين: « أبوأيوب =

على عُبادة وهو مريض، فقال سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: « أول شيء خلق الله: القلم، فقال: اجْرِ، فجرى تلك الساعة بما هو كائن » .

٣٦٩٣٤ - حدثنا هُشيم عن أشعث عن الزُّهري قال: « أول من أحدث الأذان الأول يوم الجمعة: (عثمان) [١] لِيُؤْذِن أهل السوق » .

٣٦٩٣٥ - حدثنا إسماعيل ـ يعني: ابن عُلَيَّة ـ عن ذَرّ [٢] عن الزُّهري: « كان الأذان عند خروج الإمام، فأحدث أمير المؤمنين عثمان التأذينة الثانية على الزَّوْراء؛ ليجتمع الناس » .

٣٦٩٣٦ - حدثنا أبو أُسامة عن جَرير بن حازم أبي النَّضْر: سأل رجل محمد بن سيرين: ما تقول في مجالسة هؤلاء القُصّاص؟ قال: « لا آمرك به، ولا أنهاك عنه؛ القَصَص أمر مُحْدَث، أحدثه [٣]

= [أو] أبو زيد الحمصي » والرجل لم أقف عليه في كتب الرجال بهاتين الكنيتين، وإنما ذلك من الاختلاف على معاوية بن صالح؛ فقد سماه في رواية الإمام أحمد ٥/ ٣١٧: أيوب بن زياد، وكذا ذكره البخاري في « التاريخ » ١/ ٤١٤ وابن أبي حاتم ٢/ ٢٤٧ وابن حبان ٦/ ٥٨، وقالوا: أبو زيد الحمصي، إلا أبا حاتم فقال: أبو زياد. وسماه في رواية البزار ـ كما في « النكت الظراف» ٤/ ٢٦١- : « أيوب بن أبي زيد » . وانظر: تعجيل المنفعة (٧٩) ولسان الميزان (١٤٩٠)، والكنى، للدولابي ١/ ١٨٠ وغيرها. فالصواب أن يثبت : « أيوب أبو زيد الحمصي » والله أعلم.

(١) سقطت من (ج).

(٢) كذا في النسخ! وابن علية لم يدرك ذراً ، وذر لا يعرف بالرواية عن الزهري،وإنما هو برد، وتقدم عند المصنف من هذا الوجه في الصلاة، باب : الأذان يوم الجمعة ٢/ ١٤٠ والتحريف فيهما ممكن.

(٣) في (ب) و (م): « أحدث » .

هذا الخلق من[١] الخوارج».

٣٦٩٣٧ - حدثنا مُعتمر[٢] عن ليث عن مجاهد: لَمّا خلق الله آدم خلق عينيه قبل بقية جسده، فقال: « أي رب أتمّ بقية خلقي قبل غيبوبة الشمس»، فأنزل الله ﴿وكان الإنسان عجولا﴾[٣] [الإسراء: ١١]» .

٣٦٩٣٨ - حدثنا ابن عيينة عن حُصين عن أبي مالك قال: « أول آية أُنزلت من براءة: ﴿انفروا خفافاً وثقالا﴾ [التوبة: ٤١] » .

٣٦٩٣٩ - حدثنا وكيع عن موسى بن عُبيدة عن محمد بن كعب قال: « خلق الله الأرواح قبل أن يخلق الأجساد، فأخذ ميثاقهم » .

٣٦٩٣٧ - حدثنا ابن نُمير عن حجاج عن أبي إسحاق عن الحارث قال: « أول شيء يُبدأ به قبل الوضوء: غسل الكفين » .

٣٦٩٤٠ - حدثنا الفَضْل عن سفيان عن يحيى بن سعيد عن محمد بن المُنْكَدِر عن عبدالله بن عمرو[٤] قال: « أول ما يُكفأ الإسلام كما يُكفأ الإناء: قول الناس في القدر» / . ١١٥/١٤

٣٦٩٤١ - حدثنا يزيد عن هشام عن الحسن قال: « أهل الصلاة والحِسبة[٥] من المؤذنين أول من يُكسى يوم القيامة » .

---

(١) في (ب) و (م): « هذا رجل من » .

(٢) في (ج) : « معمر » . وكلاهما من شيوخ المصنف، والمذكور في أصحاب ليث (تهذيب الكمال ٢٤/ ٢٨٢): معتمر، فاعتمدته.

(٣) في (ط س) و (ب) و (م): « وخلق الإنسان عجولاً » .

(٤) في (م) : « محمد بن عمرو» !

(٥) كذا في (ط س) و (ب). وفي (م) : « والخشية » وكلاهما محتمل. وفي (ج) =

٣٦٩٤٣ - حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم التَّيْمي عن أبيه عن أبي ذَرّ قال: قلتُ: « يا رسول الله، أيّ مسجد وُضع في الأرض أولاً؟ » فقال: « المسجد الحرام » ، قلتُ: « ثم أيّ؟ » قال: « المسجد الأقصى » - يعني: بيت المقدس.

٣٦٩٤٤ - حدثنا يزيد عن المسعودي عن أبي عمرو عن عُبيد بن الخَشْخاش عن أبي ذر قال: « دخلتُ على رسول الله ﷺ وهو في المسجد، قلت: أيّ الأنبياء أول؟ » قال: « آدم » ، قال: « قلتُ : وهل كان نبيّاً، قال: « نعم؛ نبي مُكَلَّم » [1] .

٣٦٩٤٥ - حدثنا قَبيصة حدثنا سفيان عن أبي إسحاق عن هَمّام قال: «أول مُكْس[2] كان في الأرض: عجوز خرجت بدقيق لها في مِكْتل[3] ، فجاءت ريح عاصف فأذرته، فقال سليمان: « انظروا من ركب البحر بهذه الريح؛ فَغَرِّموه» .

٣٦٩٤٦ - حدثنا عبيد الله حدثنا إسرائيل عن أبي إسحاق عن/ مالك ابن أيمن قال: « أول من شاب إبراهيم عليه الصلاة والسلام فقال: « ما هذا؟ » قال: « إجلال وحُلْم » . ١١٦/١٤

= مهملة. وفي « المنتخب من الكنز » ٣/ ٤٢٢ كما هو مثبت.

(١) قال البلقيني في « محاسن الاصطلاح » : ٧١٥: « إسناد الحديث حسن، وعبيد بن الحساس: روى له النسائي، ويقال بالحاء والسين المهملتين المكررتين، وبالخاء والشين المعجمتين المكررتين، وهذا أشهر » ا هـ.

(٢) ما يأخذه السلطان وعشاروه من الناس ظلماً، نحو الضريبة.

(٣) إناء من حصير، كالزنبيل . قال في « القاموس » : ١٣٩٥: « يسع خمسة عشر صاعاً » ا هـ.

٣٦٩٤٧ - حدثنا وكيع عن سفيان عن عمرو بن قيس عن المِنهال عن عبدالله بن الحارث عن علي قال: « أول من يُكسى: إبراهيم قُبطيتين [١]، ثم يُكسى النبي ﷺ حُلَّة وهو عن يمين العرش » .

٣٦٩٤٨ - حدثنا قَبيصة حدثنا سفيان عن المغيرة بن النعمان عن سعيد ابن جُبير عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: « أول من يُكسى من الخلائق يومئذ : إبراهيم » .

٣٦٩٤٩ - حدثنا أحمد بن عبدالملك بن واقد حدثنا زُهير حدثنا أبو إسحاق قال: «قيل لِقَثْم [٢] : كيف وَرِث عليٌّ النبيَ ﷺ دونكم؟ » . قال: «إنه والله كان أولنا به لُحوقاً، وأشدنا به لُزوقاً » .

٣٦٩٥٠ - حدثنا محمد بن بشر العَبْدي حدثنا سعيد عن قتادة عن أنس عن النبي ﷺ في حديثه: « ولكن ائتوا نوحاً إنه أول رسول بُعث إلى (أهل)[٣] الأرض[٤] ».

١١٧/١٤

٣٦٩٥١ - حدثنا ابن بشر حدثنا أبو حَيّان [٥] عن أبي زُرعة عن

---

(١) مثنى قبطية - بالضم، ويجوز بالكسر - وهي الثياب المنسوبة لأقباط مصر (القاموس: ٨٨٠) قلت: لعلها من القطن، لأنه صنعة أهل تلك الناحية، والله أعلم.

(٢) هو قثم بن العباس بن عبدالمطلب: ابن عم النبي ﷺ والميراث المقصود به الإرث المعنوي؛ لأن الأنبياء لا يورثون.

(٣) سقطت، من (ب) و (ط س) و (م).

(٤) هو جزء من حديث الشفاعة الطويل.وتقدم عند المصنف، وأخرجه مسلم وغيره عن المصنف وغيره.

(٥) في (ج) تحتمل غيرها، ولكن تأتي قريباً بهذا الضبط حتى في (ج)؛ فلذا اعتمدناها، =

أبي هريرة عن النبي ﷺ في حديث ذكره، قال: « فيأتون آدم فيقول: اذهبوا إلى نوح، فيقولون: يا نوح أنت أول الرسل إلى أهل الأرض » .

٣٦٩٥٢ - حدثنا عبدالرحيم عن هشام بن عروة عن أبيه قال: « إن أول رجل سَلّ سيفاً في الله: الزبير » .

٣٦٩٥٣ - حدثنا وكيع عن مِسْعر عن سِماك الحَنَفي قال: سمعتُ ابن عباس يقول: « لما نزلت أول المزمل كانوا يقومون نحواً من قيامهم في شهر رمضان. وكان بين أولها وآخرها سنة » .

٣٦٩٥٤ - حدثنا عَفّان حدثنا علي بن مَسْعَدة حدثنا إبراهيم بن العلاء الغَنَوي قال: بلغنا أن كعباً [١] كان يقول: « إن أول الأمصار خراباً: جناحاها » قلنا: وما جناحاها يا كعب؟ قال: « البصرة ومصر» .

٣٦٩٥٥ - حدثنا الحسن بن موسى حدثنا حماد بن سَلَمة عن علي بن زيد عن يوسف بن مِهران عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ:/ «أول من جحد: آدم» . ١١٨/١٤

٣٦٩٥٦ - حدثنا أبو عاصم[٢] عن ابن جُريج عن عطاء قال: « أول من استحلف[٣] في القَسَامة: عمر بن الخطاب».

= وهو أبو حيان التيمي.

(١) هو كعب الأحبار.

(٢) في (ج): « أبو عامر » ولعله خطأ؛ لأن أبا عاصم الضحاك بن مخلد ـ دون أبي عامر العقدي ـ من تلاميذ ابن جريج ـ كما في « تهذيب الكمال » - والله أعلم .

(٣) في (ط س) و (ب): « استخلف » .

٣٦٩٥٧ - حدثنا وكيع عن سعيد بن عُبيد ومحمد بن قيس عن علي بن ربيعة قال: « أول من نِيْحَ عليه بالكوفة: قَرَظة بن كعب » .

٣٦٩٥٨ - حدثنا يزيد أخبرنا ابن أبي خالد عن إسحاق بن راشد عن امرأة من الأنصار يقال لها أسماء بنت يزيد بن السَّكَن، أن النبي ﷺ قال لأم سعد[1]: « ألا يَرْقأ دمعك ويذهب حَزَنك؛ فإن ابنك أول من ضحك الله له واهتزّ له العرش! » .

٣٦٩٥٩ - حدثنا وكيع عن شعبة بن المغيرة بن النعمان عن سعيد بن جُبير عن ابن عباس قال: قال فينا رسول الله ﷺ فقال: « أول الخلائق يُكسى: إبراهيم » .

٣٦٩٦٠ - حدثنا يعلى بن عُبيد قال: حدثنا ابن أبي خالد عن سعيد بن جُبير قال: « يُحشر الناس حُفاة عُراة، فأول من يُلقى بثوب: إبراهيم عليه/ السلام » . ١١٩/١٤

٣٦٩٦١ - حدثنا وكيع حدثنا أُسامة [2] عن ابن أبي خالد قال: سمعتُ أبا عمرو الشيباني يقول: « كان مِهران [1] أول السنة، والقادسية آخر السنة » .

---

(١) أي: سعد بن معاذ .

(٢) كذا في الأصول. وفي (ط س) غيّرها من كتاب « البعوث والسرايا » من « المصنف » : « وكيع وأبو أسامة عن ... » . (١٢/ ٥٥٥ ط السلفية) قلت: لعله الحق؛ لأن وكيعاً وأبا أسامة يرويان عن إسماعيل بن أبي خالد، ولكن المثبت قد يكون صواباً أيضاً؛ لأن أسامة بن زيد الليثي من شيوخ وكيع، وإن لم يُذكر في أصحاب إسماعيل، والله أعلم.

٣٦٩٦٢ - حدثنا شَبَابة عن وَرْقاء عن ابن أبي نَجيح عن مجاهد ﴿كما بدأنا أول خلق نعيده﴾ [الأنبياء: ١٠٤] قال: « عُراة حُفاة » .

٣٦٩٦٣ - وبإسناده [٢] عن مجاهد ﴿في الصحف الأولى﴾ [طه: ١٣٣، الأعلى: ١٨] قال: « التوراة والإنجيل » .

٣٦٩٦٤ - حدثنا أبو أُسامة عن عوف عن يزيد الفارسي عن ابن عباس عن عثمان : «كانت الأنفال من الأوائل مما أُنزل بالمدينة، وكانت براءة من آخر ما أُنزل من القرآن » ./ ١٤/ ١٢٠

٣٦٩٦٥ - حدثنا معاوية بن هشام حدثنا قيس عن سَلَمة بن كُهَيْل عن أبي صادق عن عُلَيْم [٣] عن سلمان قال: « أول هذه الأمة وروداً على نبيها: أولها إسلاماً؛ علي بن أبي طالب » .

٣٦٩٦٦ - حدثنا وكيع حدثنا [٤] سفيان عن أبيه عن أبي الضُّحى، أن أبا بكر استنشد مَعدي كَرِب، فأنشده وقال: « ما استنشدني في الإسلام أحد قبلك ».

٣٦٩٦٧ - حدثنا شَبَابة عن (وَرْقاء عن) [٥] ابن أبي نَجيح عن مجاهد: ﴿في الصحف الأولى﴾ [طه: ١٣٣، الأعلى: ١٨] قال: « التوراة والإنجيل».

٣٦٩٦٨ - حدثنا أبو أُسامة عن محمد بن عمرو سمع أبا سَلَمة يقول في كفارة اليمن : « مُدّ بالمُدّ الأول » .

---

(١) تقدم في « البعوث » أنها معركة مع الفرس قبل القادسية قادهم : مهران . والثانية: رستم.

(٢) أي: بإسناد شبابة السابق.

(٣) الضبط من « التوضيح » ٦/ ٣٢٨، وهو ابن قعير الكندي.

(٤) في (ب): « عن » .

(٥) سقطت من (ط س).

٣٦٩٦٩ - حدثنا قُتيبة حدثنا ليث عن ابن عجلان عن سعيد المَقْبُري عن أبيه عن عبدالله بن سَلاَم، أنه قال في حديث ذكره: « فَجَحد آدم (فجحدتْ)[١] ذريته وذلك أول يوم أُمر بالشهداء » .

١٢١/١٤ ٣٦٩٧٠ - حدثنا سُريج [٢] بن النعمان حدثنا عبدالعزيز بن أبي سَلَمة/ عن صالح بن كَيْسان قال: أخبرنا الرَّقاشي عن أنس قال: « لَقِيت الملائكة آدم وهو يطوف بالبيت، فقالت: « يا آدم، حججتَ ؟ » . فقال: « نعم» ، قالوا: « قد حججنا قبلك بألفي عام » .

٣٦٩٧١ - حدثنا يزيد أخبرنا قيس قال: رأيتُ شِمْر بن عطية استعار عمامة، فأتوه بعمامة سابِرية[٣] (فَرَدّها) [٤] ، وقال: « رأيتُ الناس أول ما رأوا السابري قاموا إليه، فحرقوه » .

٣٦٩٧٢ - حدثنا يزيد أخبرنا يحيى بن المتوكل أبو عقيل قال: حدثنا إسماعيل بن رافع عن ابن لأبي سَلَمة عن أم سَلَمة أنها قالت: قال النبي ﷺ: « إن كان لمن أول ما نهاني الله عنه وعَهِد إليّ ـ بعد عبادة الأوثان وشرب الخمر -: مُلاحاة [٥] الرجال» .

---

(١) سقطت من (ط س) و (ب).

(٢) في (ج): » شريح » ، وهو خطأ.

(٣) نسبة إلى السابري: ثوب رقيق جيد (القاموس: ٥١٧).

(٤) سقطت من (ج).

(٥) في (ط س) و (ج) «ومحاسن الاصطلاح» ، للبلقيني : ٧١٨،« وملاحاة الرجال» ، والمثبت من (ب) و (م) وهو أوفق للسياق، وتقدم الحديث أول الباب.

٣٦٩٧٣ - حدثنا حسين عن زائدة عن أبي حمزة عن إبراهيم: «أول من جهر «بسم الله الرحمن الرحيم»: الأعراب».

٣٦٩٧٤ - حدثنا أبو أُسامة عن جُوَيبر عن الضحاك قال: « أحدث/ الناس القيام في رمضان، وصلاة الضحى، والقنوت في الفجر، والقَصَص». ١٤/ ١٢٢

٣٦٩٧٥ - حدثنا شَريك عن الأعمش عن مجاهد قال: « ما كان للناس عيد إلا في أول النهار » .

٣٦٩٧٦ - حدثنا أبو معاوية عن عاصم عن عباس بن عبدالله الهاشمي[١] قال: « أول ما خُلِّقت[٢] المساجد أن رسول الله ﷺ رأى بالقبلة نُخامة، فَحَكّها، ثم أمر بالخَلُوق فَلُطِّخ به مكانها، فَخَلّق الناس المساجد»[٣] .

٣٦٩٧٧ - حدثنا أبو أُسامة عن محمد بن أبي حفصة عن أبي جمرة[٤] عن ابن عباس قال: « أول جمعة جُمِّعت: جمعة بالمدينة، ثم جمعة بالبحرين».

٣٦٩٧٨ - حدثنا أبو أُسامة عن مُجالد عن زياد بن عِلاقة عن سعد، أن رسول الله ﷺ أَمَّر عبدالله بن جحش، وكان أول أمير أُمِّر في الإسلام » .

٣٦٩٧٩ - حدثنا يزيد أخبرنا سفيان بن حسين عن علي بن زيد عن/ أنس بن حَكيم الضَّبِّي قال: قال لي أبو هريرة: « إذا أتيتَ أهل مِصْرك، ١٤/ ١٢٣

---

(١) في (م): « عباس عن عبدالله » خطأ، وانظر: الجرح ٦/ ٢١٢.

(٢) أي: طُيِّبت بالخلوق، وهو ضرب من الطيب.

(٣) هذا الأثر نقله البلقيني: ٧١٩ بسنده ومتنه عن المصنف وفيه اختلاف يسير.

(٤) في (ج) و (ب) و (م): « أبي حمزة » والمثبت من (ط س) و «محاسن الاصطلاح»: ٧٢٤ ولعله الصواب، فإنهما يرويان عن ابن عباس. ولكن المذكور في شيوخ ابن أبي حفصة (تهذيب الكمال ٢٥/ ٨٦) المثبت. والله أعلم.

فأخبرهم أني سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: « أول ما يُحاسب به العبد يوم القيامة الصلاة المكتوبة» .

٣٦٩٨٠ - حدثنا يزيد أخبرنا الدَّسْتوائي عن يحيى بن أبي كثير عن عامر العُقَيْلي عن أبيه عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: « عُرِض عليَّ أول ثلاثة من أمتي يدخلون الجنة، وأول ثلاثة يدخلون النار، فأما أول ثلاثة يدخلون الجنة؛ فالشهيد وعبد مملوك لم يُشغله رِقّ الدنيا عن طاعة ربه، وفقير مُتعفف ذو عيال، وأما أول ثلاثة يدخلون النار؛ فأمير مُسَلّط، وذو ثروة من مال لا يؤدي حق الله في ماله، وفقير فخور» .

٣٦٩٨١ - حدثنا ابن بشر حدثنا أبو حَيّان عن أبي زُرعة عن عبدالله ابن عمرو قال: قد حفظتُ من رسول الله ﷺ حديثاً لم أنسه [1] بعد، سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: « أول الآيات/ خروجاً: طلوع الشمس من مغربها، أو خروج الدابة على الناس ضحى، فأيهما ما كانت قبل صاحبتها؛ فأُخرى على إثرها قريباً » . ١٤/١٢٤

٣٦٩٨٢ - حدثنا حاتم حدثنا جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: « أول رباً أضع ربا عباس بن عبدالمطلب » .

٣٦٩٨٣ - حدثنا زيد عن موسى بن عُبيدة عن صَدَقة بن يَسار [2] عن ابن عمر، أن النبي ﷺ حَمِد الله وأثنى عليه بما هو له أهل، ثم قال: « يا

---

(١) كذا في (ط س) من صحيح مسلم (٢٩٤١). وفي (ب): «لم أسليه» . وفي (ج) غير واضحة.وفي (م): « لم أشكه » والمثبت من صحيح مسلم أوفق، خاصة أنه رواه عن المصنف بسنده به سواء.

(٢) في (ج): « صدقة بن دسار » خطأ. وانظر: الجرح ٤/٤٢٨.

أيها الناس إن كل دم كان في الجاهلية؛ فهو هَدْر، وأول دمائكم دم إياس بن ربيعة بن الحارث؛ كان مُسترضعاً في بني ليث ، فقتلته هُذيل. وإن أول رباً كان في الجاهلية ربا عباس بن عبد المطلب ، وهو أول رباً أضع، لكم رؤوس أموالكم لا تَظلمون ولا تُظلمون » .

٣٦٩٨٤ - حدثنا يزيد عن أشعث عن أبي إسحاق، أن عليّاً قال: « أول الوضوء: المضمضة والاستنشاق» .

٣٦٩٨٥ - حدثنا ابن مبارك عن مَعْمَر عن الزُّهري قال: « أرى/ أن يُترك البيع عند الأذان الأول؛ أحدثه عثمان رضي الله عنه » . ١٤/ ١٢٥

٣٦٩٨٦ - حدثنا وكيع حدثنا الأعمش عن أبي صالح عن كعب [(١)] قال: « بدأ الله تعالى بخلق السماوات يوم الأحد، فالأحد والاثنين [(٢)] والثلاثاء والأربعاء والخميس والجمعة، وجعل كل يوم ألف سنة » .

٣٦٩٨٧ - حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن عبدالله بن مُرَّة عن مسروق عن عبدالله قال: قال النبي ﷺ: «لا تُقتل نفس ظلماً إلا كان على ابن آدم الأول كِفْل من دمها؛ لأنه كان أول من سَنّ القتل ».

٣٦٩٨٨ - حدثنا كثير عن جعفر عن ميمون: « لَمّا نزلت هذه الآية: ﴿**الذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً**﴾ [النور: ٤] قال رجل: « إنْ رأى رجل في أهله ما يكره، فذهب يجمع أربعة؛ فَرَغ الرجل من حاجته، وإنْ ذكر ذلك؛ جُلِد،

---

(١) هو كعب الأحبار.

(٢) في (ب) و (ط س) و (م): « والإثنان » .

ولم تُقبل له شهادة، وكان من الفاسقين!؟ فأُنزلت آية التلاعن، فكان ذلك الرجل الذي قال ما قال أول من ابتلي بهذا، ونزلت آية التلاعن » .

١٢٦/١٤ ٣٦٩٨٩ - حدثنا سَهْل عن عمرو عن الحسن قال: « أول من/ مات آدم».

٣٦٩٩٠ - حدثنا وكيع حدثنا إسرائيل عن جابر عن أبي جعفر، أن النبي ﷺ كان ينزل الأبطح أول ما يقدم.

٣٦٩٩١ - حدثنا ابن مُسْهر عن محمد بن عمرو عن أبي سَلَمة عن عائشة عن فاطمة، أن النبي ﷺ قال لها: « أنتِ أول أهلي لُحوقاً بي، فضحكتْ لذلك » .

٣٦٩٩٢ - حدثنا أبو الأحوص عن مغيرة عن إبراهيم قال: «كان عبدالله لا يقنت في الفجر، وأول من قَنَت فيها علي، وكانوا يرون أنه إنما فعل ذلك لأنه كان محارباً » .

٣٦٩٩٣ - حدثنا أبو أسامة عن الفَزاري عن الأوزاعي قال: « الإقامة أول الصلاة » .

٣٦٩٩٤ - حدثنا شيخ لنا عن جعفر عن أبيه قال: « أول من جعل مُدَّيّ حِنطة في زكاة الفطر عَدْل صاع من تمر: عثمان بن عفان » .

١٢٧/١٤ ٣٦٩٩٥ - حدثنا الثقفي عن يونس عن الحسن، أن النبي ﷺ قال:/ « أنا سيد ولد آدم وأول من تَنشقّ عنه الأرض وأول شافع» .

٣٦٩٩٦ - حدثنا ابن عُلَيَّة عن يونس عن ابن سيرين قال: « نُبِّئتُ أن أول جدة أُطعمت مع ابنها: أم الأب» .

٣٦٩٩٧ - حدثنا السَّهْميُّ [١] حدثنا (حُميد قال) [٢] : سألتُ الحسن: من أول من خطب قبل الصلاة؟ فقال: « عثمان بن عفان، صلى بالناس، ثم خطبهم فرأى ناساً كثيراً لم يُدركوا الصلاة، ففعلوا ذلك » .

٣٦٩٩٨ - حدثنا يزيد (و) [٣] السهمي عن حُميد عن أنس عن النبي ﷺ قال: « أول أشراط الساعة: نار تحشر الناس من المشرق إلى المغرب،وأما أول طعام يأكله أهل الجنة، فَزِيادة كبد حوت » .

٣٦٩٩٩ - حدثنا ابن بشر قال: حدثنا محمد بن عمرو حدثنا عبدالجليل ابن عطية رفعه قال: « أول ما يُسأل عنه العبد عن صلاته » .

٣٧٠٠٠ - حدثنا محمد بن بكر عن ابن جُريج قال: قلتُ لعطاء: القنوت في شهر رمضان؟ قال: « عمر أول من قَنَت » قلتُ: « النصف الآخر/ أجمع؟ » قال : « نعم » . ١٢٨/١٤

٣٧٠٠١ - حدثنا [....] [٤] ابن إسحاق عن عياض بن دينار مولى ليث عن أبي هريرة سمعته يقول: قال أبو القاسم ﷺ: « أول زُمْرة يدخلون

---

(١) هو عبدالله بن بكر.

(٢) بياض في (ج).

(٣) سقطت الواو من (ب).

(٤) سقط شيخ المؤلف هنا كما هو ظاهر، وابن إسحاق، هو محمد صاحب المغازي، وعياض بن دينار ذكره البخاري في « التاريخ الكبير » ٧/ ٢٢،وابن حبان في « الثقات » ٥/ ٢٦٧، وابن حجر في « تعجيل المنفعة » (٨٣٠) وغيرها. والحديث أخرجه المصنف قبل ذلك في كتاب « الجنة » من « المصنف » ١٣/ ١٠٩ (ط السلفية) من طريق أبي معاوية عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة به وأخرجه أحمد ٢/ ٢٥٧ (٧٤٨٠، ٧٤٨١) عن شيخين له عن ابن =

الجنة من أمتي على صورة (القمر) [١] ليلة البدر، ثم التي تليها على أشد نجم في السماء إضاءة » .

٣٧٠٠٢ - حدثنا ابن نُمير عن زكريا عن فِراس عن عامر عن مسروق عن عائشة عن فاطمة، أن النبي ﷺ قال لها: « إنكِ أول أهلي [٢] لُحوقاً بي، ونِعْم الخلف [٣] أنا لكِ » .

٣٧٠٠٣ - حدثنا محمد بن مصعب عن الأوزاعي عن الزُّهري عن عروة عن عائشة قالت: « فرض الله الصلاة أول ما فرضها ركعتين، ثم أتمها للحاضر، وأُقِرّت صلاة السفر على الفريضة الأولى » .

٣٧٠٠٤ - حدثنا ابن مصعب قال: حدثني الأوزاعيُّ قال: سألتُ الزهريَّ عن شهادة الغلمان؟ فقال: « كان مروان بن الحكم أول من قضى بذلك » ./ ١٢٩/١٤

٣٧٠٠٥ - حدثنا الأحمر [٤] عن عوف عن الحسن قال: بلغني أن رسول الله ﷺ قال: « الوليمة أول يوم: حَقّ، والثاني: معروف، والثالث: رياء» .

٣٧٠٠٦ - حدثنا عبدالوهاب بن عطاء عن ابن عون عن محمد قال:

= إسحاق به. وذكره البوصيري في « إتحاف الخيرة المهرة » (١٠٢٤٨) ١٠/٥٠٣ وعزاه لأحمد وابن أبي شيبة ، وسقط من هذه الطبعة إسناد الحديث!، وهو في المختصرة أيضاً ١٠/٦٦٧ (٨٩٣٥) فليحرر.

(١) سقطت من (ج).

(٢) في (ط س) و (ب): « إنك أول أهل بيتي » .

(٣) كذا في الأصول ! والصواب : السلف.

(٤) هو أبو خالد، سليمان بن حيان.

« أول من أحدث الأذان في الفطر والأضحى: (بنو) مروان »[١].

٣٧٠٠٧ ـ وجدت في كتابي[٢] عن سويد بن عمرو عن حماد بن سَلَمة عن قيس بن سعد عن طاووس قال: « إن أول من ثَوَّب[٣] في الفجر: بلال على عهد أبي بكر؛ كان إذا قال: « حي على الفلاح » ؛ قال: « الصلاة خير من النوم » مرتين » .

٣٧٠٠٨ - حدثنا ابن فُضيل عن عمارة بن القعقاع عن أبي صالح عن أبي هريرة، (وأبو معاوية عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة)[٤] عن النبي ﷺ قال: « أول زُمْرة تدخل الجنة من أمتي على صورة القمر ليلة البدر، ثم الذين يلونهم على أضوأ كوكب في السماء إضاءة » ./ ١٤/ ١٣٠

٣٧٠٠٩ - حدثنا الفَضْل حدثنا سفيان حدثنا جعفر عن أبيه، أنه كان يستحب أن يقرأ في الركعتين أول ما يَقْدُم ﴿قل يا أيها الكافرون﴾ و﴿قل هو الله أحد﴾ في الطواف.

٣٧٠١٠ حدثنا أسود حدثنا جعفر بن زياد عن هشام بن حسان[٥] عن ابن سيرين[٦] قال: « أول من سأل عن البَيّنة: شُريح، فقالوا: « يا أبا أُمية، أحدثتَ » قال: « أحدثتُم؛ فأحدثتُ » .

---

(١) سقطت من (ط س).

(٢) كذا، ولعل المصنف وجده في كتابه ونسيه، فرواه كما وجده مكتوباً فيه، وشيخه: سويد بن عمرو، هو الكلبي.

(٣) تقدم شرحه، وانظر : النهاية ١/ ٢٢٦- ٢٢٧.

(٤) سقط من (ج).

(٥) في (م)و (ب): « هشام بن سيرين » !!

(٦) في (م) : « أبي سيرين » !.

٣٧٠١١ - حدثنا ابن إدريس عن ليث عن مجاهد قال: قال رسول الله ﷺ: « أول من يُكسى: خليل الله إبراهيم عليه الصلاة والسلام » .

٣٧٠١٢ - حدثنا هُشيم عن مُطيع عن الشعبي عن مسروق قال: قال عمر: « لعن الله فلاناً؛ فإنه أول من أذِن في بيع الخمر » .

٣٧٠١٣ - حدثنا ابن نُمير حدثنا سفيان عن سَلَمة بن كُهَيْل عن عبدالله قال: « ثم يأذن الله في الشفاعة، فيكون أول شفيع يوم القيامة رُوح/ القدس: جبريل، ثم إبراهيم خليل الرحمن، ثم موسى، ثم يقوم نبيكم ﷺ رابعاً لا يشفع أحد بعده فيما يشفع فيه، وهو المقام المحمود » . ١٤/١٣١

٣٧٠١٤ - (حدثنا ابن فُضيل عن عطاء عن سعيد بن جُبير عن ابن عباس قال: « أول من طاف بالبيت: الملائكة »)[١] .

٣٧٠١٥ - حدثنا ابن فُضيل عن عطاء عن سعيد بن جُبير عن ابن عباس قال: « أول ما خلق الله من شيء: القلم، ثم خلق النون[٢]، فكبس[٣] الأرض على ظهر النون[٤]» .

٣٧٠١٦ - حدثنا عَبيدة عن داود بن أبي هند عن الشعبي قال: « أول ما فُرضت الصلاة فرضت ركعتين ركعتين، فلما أتى النبي ﷺ المدينة زاد مع كل ركعتين ركعتين إلا المغرب » .

---

(١) سقط من (ج) و (ب). وهو ثابت في (م) و (ط س). بل قد تكرر في (م) بسنده ومتنه!.

(٢) تقدم شرحها، وأنها: الدواة؛ كما جاء في الأثر. والله أعلم.

(٣) في (ج) غير واضحة.

(٤) المقصود بالنون الثانية: الحوت.

٣٧٠١٧ - حدثنا الفَضْل حدثنا حَشْرَج بن نُبَاته قال: حدثني سعيد بن جُمْهان قلتُ لِسَفِينة [١] : إن بني أُمية يزعمون أن الخلافة فيهم؟ قال: « كذب بنو الزرقاء، بل هم ملوك من شر الملوك، وأول الملوك: معاوية». / ١٤/ ١٣٢

٣٧٠١٨ - حدثنا جَرير عن الشيباني عن الشعبي قال: « ساوَم عمرَ رجلٌ بفرس، فركبه يَشوره [٢] ، فَعَطِب، فقال للرجل: « خُذْ فرسك » ، فقال الرجل: « لا » ، قال عمر: « اجعل بيني وبينك حكماً » فقال الرجل: « شُريح » ، فتحاكما إليه، فقال شُريح: « يا أمير المؤمنين: خُذْ بما ابتعتَ [٣] أو رُدّ كما أخذت » ، قال عمر: « وهل القضاء إلا على هذا! » فَصَيَّره إلى الكوفة، فَبَعثه قاضياً، فإنه لأول يوم عَرَفه » .

٣٧٠١٩ - حدثنا أبو أُسامة حدثنا سفيان قال: أخبرني واصل الأحدب قال: حدثتني عائذة [٤] امرأة من بني أسد ـ وأثنى عليها خيراً ـ قال[٥] : سمعتُ عبدالله بن مسعود ـ وهو يوطىء [٦] الرجال والنساء، يعني:

---

(١) في (م): « سفينة بن عيينة » ، وهو خطأ. وسفينة، هو مولى النبي ﷺ، وانظر: تهذيب الكمال ١٠/ ٣٧٦.

(٢) في (م): « شورة » وفي (ج) تحتمل الأمرين، وكلاهما صواب. ومعناه: أي ركبه عند العرض على المشتري (القاموس: ٥٤٠).

(٣) في (ج): « بما انبعث » . وفي (ب): « بما اتبعت» ، والصواب المثبت من (ط س) و (م).

(٤) كذا في (ط س) و سنن الدارمي ١/ ٧١. وفي (ب): « عائدة » بالمهملة وفي (م): « عابدة » . وفي (ج) تحتمل كل ذلك. ولم أقف عليها.

(٥) كذا في جميع النسخ. وفي سنن الدارمي: « قالت » ، وهو الصواب.

(٦) كذا، وفي سنن الدارمي: « يوصي » .

يَتَخَطّاهم - : « ألا أيها الناس، من أدرك منكم من امرأة أو رجل، فالسَّمْتُ الأول، السَّمْتُ [١] الأول؛ فإنّا [٢] اليوم على الفِطْرة » .

٣٧٠٢٠ - حدثنا عَفَّان حدثنا حماد قال: أخبرني الأزرق بن قيس عن يحيى بن يَعْمَر عن رجل من أصحاب النبي ﷺ، أن النبي ﷺ قال: «أول ما يُحاسب به العبد يوم القيامة صلاته، فإن كان أتمها؛ كُتبت له تامة، وإنْ لم تكن تامة؛ قال: « انظروا هل تجدون لعبدي/ من تطوع، فأكملوه بما ضَيّع فريضته » ، ثم الزكاة، ثم تؤخذ الأعمال على حسب ذلك » . ١٤/١٣٣

٣٧٠٢١ - حدثنا عبدالرحيم وعيسى عن هشام عن ابن سيرين عن أنس قال: « أول سَلَب خُمِّس في الإسلام: سَلَب البراء بن مالك » .

٣٧٠٢٢ - حدثنا عَفّان حدثنا حماد بن سَلَمة عن حُميد عن أبي الطُّفيل (عن عبدالله بن عمرو قال: « أول من يُخرج أهل مكة من مكة: القردة[٣]».

٣٧٠٢٣ - حدثنا وكيع حدثنا عبيد الله بن أبي زياد عن أبي الطفيل[٤]) عامر ابن واثلة: سألتُ ابن عباس عن السعي بين الصفا والمروة؟ فقال: « (أول من)[٥] فعله: إبراهيم عليه السلام» .

٣٧٠٢٤ - حدثنا أبو بكر [٦] بن عبدالرحمن حدثنا عيسى بن المختار

---

(١) قال الدارمي ١/ ٧١: « السمت: الطريق » .

(٢) في (ط س) : « فأنا » وفي (م): « فإن القوم على الفطرة » .

(٣) تحتمل في (ج): « المردة » .

(٤) سقط من (ط س).

(٥) سقط من (ج).

(٦) كذا في الأصول، وهو خطأ، صوابه: بكر بن عبدالرحمن، هو ابن عبدالله بن عيسى=

عن محمد بن أبي ليلى عن حَبيب عن سعيد بن جُبير، أنه قال: « أول زُمْرة تدخل الجنة الذين يحمدون الله في السّرّاء والضّرّاء » .

٣٧٠٢٥ - حدثنا أسود حدثنا حماد بن سَلَمة عن علي بن زيد عن أبي حُرَّة الرَّقَاشي عن عمه قال: « كنتُ آخذاً بزمام ناقة رسول الله ﷺ في أوسط أيام التشريق أذود عنها الناس، فقال: « يا أيها الناس، ألا إن كل مال ومأثرة كانت في الجاهلية تحت قدمي هذه إلى يوم القيامة،/ وإن أول دم ١٤/ ١٣٤ موضوع دم ربيعة بن الحارث بن عبدالمطلب، وإن الله قضى أن أول ربا موضوع ربا العباس بن عبدالمطلب ﴿لكم رؤوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون » [البقرة: ٢٧٩] » .

٣٧٠٢٦ - حدثنا أبو أُسامة قال: حدثنا حماد بن سَلَمة عن علي بن زيد عن أبي نَضْرة قال: خَطَبنا ابن عباس بالبصرة، فقال: قال رسول الله ﷺ : « أنا أول من تنشق عنه الأرض ولا فخر » .

٣٧٠٢٧ - حدثنا الأحمر عن الأعمش عن إبراهيم قال: « كان عمر أول شيء يقع منه إلى الأرض ركبتاه » .

٣٧٠٢٨ - حدثنا يحيى بن يَمان عن أشعث عن جعفر عن سعيد بن جُبير ﴿خُلق الإنسان من عَجَل ﴾ [الأنبياء: ٣٧] قال: « خُلق آدم عليه الصلاة والسلام، ثم نُفخ فيه الروح، وأول ما نُفخ في ركبتيه، فذهب ينهض فقال: ﴿خلق الإنسان من عجل﴾ [الأنبياء: ٣٧] » .

= ابن عبدالرحمن بن أبي ليلى الكوفي القاضي، وهو من شيوخ المصنف، وهو المشهور بالرواية عن ابن عمه عيسى بن المختار، وهو ابن عبدالله بن عبدالرحمن بن أبي ليلى، بل لم يذكر المزي سواه في أصحاب عيسى (تهذيب الكمال ٢٣/ ٢٨).

١٤/١٣٥ ٣٧٠٢٩ - حدثنا يحيى بن آدم حدثنا زُهير عن أبي إسحاق عن/ الأسود عن ابن مسعود: « أول سورة قرأها رسول الله ﷺ (على الناس)[١]: ﴿والنجم﴾ » .

٣٧٠٣٠ - حدثنا أبو الأحوص عن منصور عن مجاهد: « كان يُقال الصبر عند أول صدمة » .

٣٧٠٣١ - حدثنا يزيد عن شعبة عن قتادة عن الحسن قال: « أول من عَرَّف [٢] بالبصرة: ابن عباس » .

٣٧٠٣٢ - حدثنا شَريك عن أبي إسحاق عن هُنَيْدة بن خالد الخُزاعي قال: « أول رأس أُهدي في الإسلام: رأس عمرو بن الحَمِق [٣]، أُهدي إلى معاوية» .

٣٧٠٣٣ - حدثنا الفَضْل حدثنا أبو إسرائيل قال: أخبرني بعض أصحابنا، أن طلحة كان أول من بايع عليّاً، فرآه أعرابي، فقال: « أمر لايتم»، فقلتُ لأبي إسرائيل: « من أيّ شيء؟ » قال: « من أمر يده » [٤] .

٣٧٠٣٤ - حدثنا إسحاق بن سليمان عن أبي سنان قال: حدثني شيخ عن عمرو بن مُرَّة قال: « أول من شَرَّط الشُّرط: عمرو بن العاص، فلما مرض/ مرضه الذي مات فيه أرسل إلى شُرَطِهِ، فقال: « خذوا سلاحكم ١٤/١٣٦

---

(١) سقط من (ط س) و (ب) و (م).

(٢) تقدم شرحه.

(٣) لم أقف على ضبطه، ولكن هذه الجادة فيه.

(٤) لأنها كانت شلاء.

وكِراعَكم[١] وائتوني، فلما أتوه قال: إني إنما كنتُ أُعِدكم لمثل هذا اليوم، فهل تستطيعون أن تردوا عني شيئاً مما أنا فيه؟! » فقالوا: « سبحان الله، تقول هذا وقد كان رسول الله ﷺ يستشيرك ويؤمرك على الجيوش » فقال: « وما يُدريكم لعلّ رسول الله ﷺ كان يتألفني بذلك » .

٣٧٠٣٥ - حدثنا عبدالرحيم عن طلحة بن عمرو قال: سمعتُ عطاء يقول: « أول ما نزل تحريم الخمر ﴿يسئلونك عن الخمر والميسر قل فيهما إثم كبير ومنافع للناس﴾ [البقرة : ٢١٩].

٣٧٠٣٦ - حدثنا خالد بن مَخْلَد قال: حدثني موسى قال: أخبرني محمد ابن عمرو بن علي عن علي بن أبي طالب قال: « أول من دُفن بالبقيع: عثمان بن مَظْعون، ثم اتبعه إبراهيم ابن[٢] رسول الله ﷺ » .

٣٧٠٣٧ - حدثنا حفص عن الأعمش عن حَبيب عن أبي عبدالرحمن قال: قال عبدالله: « إذا رأيتم المُحْدَث[٣] ؛ فعليكم بالأمر الأول » ./ ١٣٧/١٤

٣٧٠٣٨ - حدثنا مالك قال حدثني سهل بن شُعيب قال: حدثني فِراس ابن يحيى قال: « أصبتُ في[٤] سجن الحجاج ورقاً منقوطاً بالنحو، وكان أول نَقْط رأيته، فأتيتُ به الشعبي، فأريته إياه: فقال: « اقرأ عليه، ولا تَنْقُطه بيدك» .

---

(١) جمع كراع: جماعة الخيل (المصباح: ٥٣١). وفي « النهاية » ٤/ ١٦٥: « اسم لجميع الخيل » ا هـ.

(٢) في (ط س) وحدها: « ابن محمد رسول الله ... » .

(٣) في (ب) و (م): « الحدث » . وفي « محاسن الاصطلاح » : ٧٣١: « الحديث » .

(٤) في (ج) : « من » .

٣٧٠٣٩ - حدثنا محمد بن عُبيد [١] حدثنا محمد بن إسحاق عن عبدالله ابن أبي بكر وابن أبي نَجيح قالا : « أول من سَنّ الصلاة عند القتل: خُبيب ابن عدي » .

٣٧٠٤٠ - حدثنا يزيد حدثنا هشام عن محمد قال: « كان أول من ظاهر في الإسلام: [زوج] [٢] خُوَيْلة، فظاهر منها، فأتت النبي ﷺ، فأخبرته، فأرسل إليه، ونزل القرآن ﴿قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها﴾ [المجادلة: ١] » . /

١٣٨/١٤

٣٧٠٤١ - حدثنا يزيد أبو شيبة عن الحكم قال: « أول من عَرَّف [٣] بالكوفة : ابن الزبير » .

٣٧٠٤٢ - حدثنا وكيع عن أبي شَبيب عن عكرمة عن ابن عباس، أن عمر كاتب عبداً له يُكنى أبا أُمية، فجاءه بِنَجْمه [٤] حين حَلّ ، قال عكرمة: « فكان أول نَجْم أُدّي في الإسلام » .

٣٧٠٤٣ - حدثنا يزيد أخبرنا أبو الفَضْل خالد بن رَبَاح حدثنا أبو

---

(١) في (ج): « محمد بن عبدالله » ، ولعل الصواب المثبت من باقي الأصول؛ لأن محمد بن عبيد، هو: الطنافسي ـ مذكور في أصحاب ابن إسحاق (تهذيب الكمال ٢٤/ ٤١٠). وأما من اسمه محمد بن عبدالله من شيوخ المصنف، فغير واحد، وليس من عادته أن يجمله هكذا، بل يعينه، والله أعلم .

(٢) زادها في (ط س) ولابد منها لاستقامة الكلام. وقد سقطت من جميع الأصول التي بأيدينا وكذلك من « محاسن الاصطلاح » : ٧٢٢.

(٣) تقدم معناه.

(٤) أي قسط المكاتبة ليعتق نفسه.

السِّوَار العَدَوي عن جُندب بن عبدالله قال: « أول ما يُنتن من ابن آدم: بطنه إذا مات؛ فلا تجعلوا فيه إلا طيباً » .

٣٧٠٤٤ - حدثنا يزيد أخبرنا (...) [1] ابن إسحاق عن يزيد بن أبي حَبيب عن مَرثد بن عبدالله اليَزَني ـ وكان أول أهل مصر يروح إلى المسجد، وكان لا يأتي بشيء إلا تَصَدَّق به.

آخر كتاب « الأوائل » والحمد لله [2] ./ ١٣٩/١٤

(١) هنا كلمة غير واضحة في (ج) وسقطت من (ب) و(م) و (ط س). وكأنها «السبيل » أو نحوها. ولتحرر من مصدر آخر.

(٢) إلى هنا انتهى كتاب « الأوائل » لابن أبي شيبة، وما بعده فمن زيادة صاحب هذه النسخة التي بروايته عن طريق ابن عبدوس السراج عن ابن أبي شيبة. لذا سنجعلها في الهامش. وانظر مقدمة الكتاب للاستزادة.

.....

[ذيل كتاب « الأوائل »
لمسلمة بن القاسم القرطبي][1]

١ ـ حدثنا أبو القاسم مَسْلَمة بن القاسم، حدثنا أبو الحسن يعقوب ابن إسحاق بن إبراهيم بن يزيد بن حجر القرشي العسقلاني، بعسقلان. قال: حدثنا أبو الفَضْل صالح بن أحمد بن محمد بن حنبل حدثنا إبراهيم بن مهدي المَصِّيْصي[2] حدثنا أبو حفص عمر بن عبدالرحمن الأبَّار عن إسماعيل بن عبدالرحمن الأزدي عن أبي بُرْدة بن أبي موسى عن أبي موسى قال: قال رسول الله ﷺ: « أول من دخل الحمام، وصُنعت له النَّوْرَة[3] : سليمان بن داود عليه السلام، فلما دخله ووجد حَرّه وغَمّه قال: « أوَّه من عذاب الله، أوّه قبل أن لا يكون أوَّه!» .

٢ ـ حدثنا مَسْلَمة حدثنا أبو بكر محمد بن أحمد بن الجَهْم ببغداد، حدثنا عبدالله بن أحمد بن محمد بن حنبل قال: حدثني أبي حدثنا حجاج قال:

---

(١) راجع ـ لزاماً ـ مقدمة الكتاب؛ للتعريف بالكتاب ومؤلفه. وهذه العبارة المحصورة بين معقوفتين مني؛ ليتنبه لذلك القارئ. والكتاب لم أقف على من نسبه لمسلمة، مع أنهم ذكروا بعض كتبه، ولكنه جزماً له كما يتضح من أسانيده، ولعل السبب في ذلك: أنه ذيل صغير على كتاب صغير، فلم يُعرف ، والله أعلم. وهذا الذيل سنقابله على الأصول التالية: (ط س)، (ج)، (م)، (ب)، (ن).

(٢) نسبه إلى: المصيصة: مدينة على شاطئ جيحان من ثغور الشام، بين أنطاكية وبلاد الروم (معجم البلدان ٥/ ١٤٤- ١٤٥) والضبط منه.

(٣) تقدم التعريف بها.

.....

سمعتُ أبا إسرائيل قال: « أول يوم عرفتُ فيه الحَكَم: يوم هلك الشعبي؛ قال: جاء إنسان يسأل عن مسألة، فقالوا: عليكَ بالحكم بن عُتَيْبة».

٣ - حدثني أبي[١] حدثنا سفيان قال: [أيوب][٢] « أول ما جالسناه - يعني عكرمة - قال: « يُحْسِن حَسَنُكم[٣] مثل هذا!» ./ ١٤٠/١٤

٤ - حدثني أبي[٤] حدثنا عبدالرزاق حدثنا مَعْمَر عن يحيى بن أبي كثير قال: «أول امرأة تزوجها رسول الله ﷺ: خديجة بنت خُوَيلد، ثم نكح سَوْدَة بنت زَمعة، ثم نكح عائشة بنت أبي بكر بمكة وبنى[٥] بها بالمدينة، ثم نكح بالمدينة: زينب بنت خزيمة الهلالية (ثم نكح أم سَلَمة بنت أبي أُمية، ثم نكح جُوَيْرية بنت الحارث من بني المُصْطَلِق - وكانت مما أفاء[٦] الله عليه - ثم نكح مَيْمونة بنت الحارث[٧] ، وهي التي وَهَبت نفسها للنبي ﷺ)[٨] ثم نكح صَفية بنت حُيَيّ - وهي مما أفاء الله عليه -، ثم نكح زينب بنت

---

(١) القائل: عبدالله بن أحمد بن حنبل؛ فكأن مسلمة عطف الإسناد عليه.

(٢) زادها في (ط س) من « الطبقات » لابن سعد ٥/ ٢٨٩. قلت: ولابد منها؛ ليستقيم الكلام. فسفيان، هو ابن عيينة، وأيوب ، هو السختياني والحسن، هو البصري. وابن عيينة لم يدرك عكرمة. وقد ساق ابن سعد الخبر كاملاً مستقيماً.

(٣) أي الحسن البصري.

(٤) كسابقه.

(٥) أي: دخل بها.

(٦) أي أنها من الفيء.

(٧) خالة ابن عباس (محاسن الاصطلاح للبلقيني: ٧٢٣).

(٨) سقط من (ب).

.....

جحش ـ وكانت امرأة زيد بن حارثة - تُوفيت زينب بنت خزيمة قبل النبي ﷺ، ونكح حفصة بنت عمر، وأم حَبيبة بنت أبي سفيان، والكِندية، وامرأة من كلب، وكان جميع من تزوج أربع عشرة امرأة»[1] .

٥ ـ أخبرنا مَسْلَمة حدثنا يعقوب بن إسحاق بن حجر حدثنا أبو موسى حدثنا ضَمْرة عن يزيد بن أبي يزيد عن رجل قد سَمّاه قال: « أول من عَقَد الألوية: إبراهيم خليل الرحمن؛ بَلَغه أن قوماً أغاروا على لُوط، فَسَبَوْه، فعقد/ لواءً، وسار إليهم بعبيده ومواليه حتى أدركهم، فاستنقذه وأهله» . ١٤/١٤١

٦ ـ حدثنا مَسْلَمة حدثنا أبو جعفر أحمد بن إبراهيم بن عبدالله بن محمد ابن يحيى المَعَافِري[2] المِصري المعروف بابن حَمُّوْيه[3] بالفُسطاط في الجامع إملاء من كتابه في ذي القعدة سنة اثنتين وعشرين وثلاثمائة، قال: حدثنا الربيع بن سليمان المُرادي حدثنا أسد بن موسى حدثنا حماد بن سَلَمة عن أبي قَزَعة عن حَكيم بن معاوية قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: « تُحشرون مُشاة وركباناً وعلى وجوهكم، تُعرضون على الله، على أفواهكم الفِدام[4]، وأول ما

---

(١) نقل هذا النص البلقيني: ٧٢٣، وتصرف فيه قليلاً.

(٢) الضبط من « الأنساب » ٥/ ٣٣٣.

(٣) الضبط من « الإكمال » ٢/ ٣٦٥.

(٤) في (ب): « القدام » ، وهو خطأ. قال ابن الأثير (النهاية ٣/ ٤٢١) الفدام: ما يشد على فم الإبريق والكوز من خرقة لتصفية الشراب الذي فيه، أي أنهم يمنعون الكلام بأفواههم حتى تتكلم جوارحهم، فشبه ذلك بالفدام » ا هـ.

.....

يُعْرب[1] عن أحدكم: فخذه» .

٧ ـ أخبرنا مَسْلَمة حدثنا أبو جعفر محمد بن الحسن الهَمْداني حدثنا أبو بكر يحيى بن جعفر بن أبي طالب أخبرنا عبدالوهاب بن عطاء العِجْلي الخَفَّاف أخبرنا سعيد وهشام عن قتادة قال: كان أبو الدرداء يقول: « إن أول ما أنا مُخاصَم[2] به غداً ـ يعني : يوم القيامة ـ أن يقال لي: يا ابا الدرداء قد علمتَ، فكيف عملتَ فيما علمتَ؟» .

٨ ـ أخبرنا مَسْلمة حدثنا أبو علي عبدالله بن محمد بن أبي رجاء الزَّيَّات المالكي بمكة إملاء من حفظه حدثنا أبو حارثة أحمد بن إبراهيم/ الغَسَّاني ١٤٢/١٤ بالرملة سنة سبع وسبعين ومائتين حدثنا أبي عن أبيه عن جده عن رجل من جيش مسلم بن عقبة قال: « لما نزلنا[3] بالمدينة دخلتُ مسجد رسول الله ﷺ، فصليتُ إلى جنب عبدالملك بن مروان، فقال لي عبدالملك: « أمن هذا الجيش أنتَ؟» قال: قلتُ: نعم ، قال: «ثَكِلتكَ أُمك!، أتدري إلى من تَسير؟ إلى أول مولود ولد في الإسلام، وإلى ابن حواريّ رسول الله ﷺ، وإلى ابن أسماء ذات النِّطاقين، وإلى من حَنَّكه رسول الله ﷺ بيده، أما[4] والله لئن جئتَه نهاراً؛ لتجدنّه صائماً، ولئن جئته ليلاً؛ لتجدنه قائماً، ولو أن أهل الأرض أطبقوا على قتله؛ لَكَبّهم الله جميعاً في النار على وجوههم»، قال

(١) أي ينطق.

(٢) هذا الذي يظهر لي في ضبطها. وفي (ن) بكسر الصاد.

(٣) في (ج): « لما نزلت » .

(٤) في (ط س): « وأما ... » .

.....

ذلك الرجل: « ما مضت إلا أيام حتى صارت الخلافة إلى عبدالملك وَوَجَّهَنَا إليه فقتلناه! » [١] .

٩ ـ حدثنا أبو حارثة[٢] قال: حدثني أبي عن أبيه عن جده قال: « أول من سُمِّي عبدالملك وعبدالعزيز (عبدالملك وعبدالعزيز) [٣] ابنا [٤] مروان. وأول من واصل بين الظهر والعصر في الصلاة [٥] ، وبين العشاء والعَتَمة[٦]: عبدالملك».

١٠ ـ (أخبرنا) [٧] مسلمة قال: قرأتُ على أبي العباس أحمد بن عيسى المعروف بابن الوشاء حَدّثكم أبو جعفر محمد بن أحمد بن فيروز البغدادي[٨] / العبد الصالح قال: حدثنا علي بن خَشْرم قال: حدثنا عيسى ابن يونس عن ربيعة بن عثمان عن سعد بن إبراهيم عن أبيه، أنه قال: « أول من خطب على المنابر: إبراهيم خليل الرحمن عليه الصلاة والسلام» . ١٤٣/١٤

---

(١) إسناد هذا الخبر مظلم، فهو مليء بالمجاهيل!. والنكارة ظاهرة عليه!.

(٢) كذا ! ، وأبو حارثة تقدم في الذي قبله أنه شيخ شيخه، فلعله يعطف هذا الإسناد عليه.

(٣) سقط من (ط س).

(٤) في (ن) و (ج): « ابني » ، وهو خطأ.

(٥) في (ن): « بالصلاة » .

(٦) كذا، وهما بمعنى!.

(٧) من (ن).

(٨) في (م): « العبدي » .

.....

١١ ـ حدثنا مَسْلَمة حدثنا أبو جعفر محمد بن الحسن الهَمْداني حدثنا جعفر بن أحمد الهَمْداني حدثنا عبدالرحمن بن أحمد الزُّهري حدثنا كثير بن هشام حدثنا عيسى بن إبراهيم عن معاوية بن عبدالله قال: سمعتُ كعباً يقول: « أول من ضرب الدينار والدرهم (آدم) [1] عليه السلام، وقال:«لاتصلح المعيشة إلا بهما » .

١٢ـ حدثنا ابن الوشاء [2] حدثنا أبو عثمان سعيد بن الحكم السّلمي الدمشقي يعرف بالقَنْدي [3] قراءة من كتابه لفظاً حدثنا هشام بن خالد حدثنا بَقِيَّة حدثنا العلاء بن سليمان عن الفَرْوي عن أبي ذَرّ قال: قال رسول الله ﷺ : « أول من يدخل الجنة: التاجر الصدوق » .

١٣ـ حدثنا ابن الوشاء حدثنا سعيد بن الحكم حدثنا هشام (بن خالد) [4] حدثنا بَقِيَّة حدثنا ابن جُريج عن عطاء عن ابن عباس عن النبي ﷺ مثله.

---

(١) سقط من (ن).

(٢) هو أبو العباس أحمد بن عيسى، كما تقدم قريباً.

(٣) كذا في (ب) و (ن). وفي (ط س) و (م): « الفندي » . وفي (ج) الأقرب أنها «العبدي». والنسبة المثبتة ذكرها السمعاني ٤/ ٥٤٨، وشرحها ثم قال: « اختص بهذه النسبة جماعة، منهم .... » ولم يذكر إلا واحداً! وأما ما في (ط س) و (م) فلم أقف عليها في « الأنساب » . وليحرر الصواب.

(٤) سقطت من (ب) و(ط س) و(ن).

.....

١٤ـ حدثنا ابن الوشاء حدثنا أبو عبدالله محمد بن إبراهيم بن مسلم بن زياد مولى بني هاشم حدثنا محمد بن عمرو بن بكر قال: حدثني يحيى بن الضُّرَيْس حدثنا عمرو [١] عن جابر عن زاذان عن سلمان قال: حدثني الطيب المبارك [٢]، أن رسول الله ﷺ قال: « أول ما يُبَشَّر به المؤمن بروْح وريحان وجنة نعيم، وإن أول ما يُبَشَّر به المؤمن يقال له: أبشر ولي الله قَدِمتَ خير مَقْدَم، غَفَر الله لمن شَيَّعك [٣] ـ قال الشيخ محمد بن إبراهيم أبو عبدالله: لم يروِ هذا الحديث إلا هذا الشيخ الواحد ـ واستجاب الله لمن استغفر لك، وقَبل [٤] ممن شهد لك ».

١٥ ـ أخبرنا مَسْلَمة حدثنا محمد بن عبدالله بن محمد بن يوسف [٥] المكي البغدادي بالقُلْزُم [٦] قال: حدثني أبي ـ رحمه الله ـ قال: حدثنا أبي: محمد بن

---

(١) هو عمرو بن شمر الجعفي،وشيخه، هو جابر بن يزيد الجعفي. (انظر: الجرح ٦/ ٢٣٩).

(٢) كذا في الأصول! ولم أقف على صحابي بهذا اللقب. وجاء في نسخة عند (ط س): «عن سلمان الطيب المبارك»؛ فهو لقب لسلمان من زاذان. قلت: وهذا هو الصواب إن شاء الله. والحديث أخرجه أبو الشيخ في «الثواب» ـ كما في «اللآلىء المصنوعة» ٢/ ٤٣١ ـ بسنده إلى ابن الضريس به، ولم يذكر هذه اللفظة أصلاً، وكذلك عزاه السيوطي في «الجمع» ـ كما في «الكنز» (٤٢٣٥٥) ـ للمصنف وأبي الشيخ بدونها أيضاً. هذا ما ظهر لي، وعندي احتمالان آخران ضعيفان لا حاجة لذكرهما في هذا المقام الضيق. والله أعلم.

(٣) في (ج) و (ن) : « لمن سمعك » .

(٤) في (ن): « وقيل » !

(٥) في (ن): « أخبرنا مسلمة بن محمد ثنا عبدالله بن محمد بن يوسف ...» !.

(٦) الضبط من « معجم البلدان » ٤/ ٣٨٧. وقد جاء في وصفها، أنه البحر =

.....

يوسف قال: حدثنا أبو داود سليمان بن عمرو النخعي حدثنا سعيد بن إياس عن علقمة قال: [قال] [1] عبدالله بن عباس [2]: « أول من اتخذ الكلب: نوح، قال: يا ربِّ، أمرتني أن أصنع الفُلْك فأنا في صناعته أصنع أياماً، فيجيؤوني بالليل فيفسدون؛ كلما عملتُ أفسدوه، فمتى يلتئم لي ما أمرتني به؟ قد طال/ عليَّ أمري! » ، فأوحى الله إليه: « يا نوح، اتخذ كلباً يحرسك»، فاتخذ نوح كلباً، فكان يعمل بالنهار وينام بالليل، فإذا جاءه قومه ليفسدوا ما عمل ينبحهم الكلب فينتبه نوح، فيأخذ الهراوة لهم، ويَثِب عليهم، فيهربون منه، فالتأم له ما أراد » . ١٤/١٤٥

١٦ـ أخبرنا مَسْلَمة حدثنا أبو علي الحسن بن منصور البغدادي حدثنا (أبو سلمة ـ يعني: ابن إسماعيل المِنْقري ـ حدثنا أبان ـ يعني: ابن يزيد

= الذي يسمى اليوم بالأحمر، ثم شرع في وصفه والقرى التي حواليه، ورجح أن القلزم يراد به مدينة في شماله قرب أيله. وفي « الأنساب » ٤/ ٥٣٦، ضبطها بفتح فسكون فضم. قال: « بلدة على ساحل البحر ... بين مصر ومكة » ا هـ. قلت: ولا يبعد أن يراد به جدة؛ فإنها ساحل مكة، ولبعض المحدثين رحلة إليها، والله أعلم.

(١) زيادة لاستقامة العبارة.

(٢) كذا ورد هذا السند، وفيه غرائب!. وبكل حال؛ فقد نقل البلقيني هذا الأثر في « محاسن الاصطلاح » : ٧١٦ وقال: « روى القاسم بن سلمة ـ كذا ! ـ بإسناده عن علقمة عن عبدالله ـ رضي الله عنه ... الخ » . قلت: لعله الصواب؛ لأن علقمة بن قيس معروف بالرواية عن ابن مسعود ولا يعرف له عن ابن عباس شيء، والله أعلم.

.....

العَطّار ـ قال: أخبرنا قتادة عن) [1] الحسن عن أنس بن حَكيم عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ قال: « أول ما يُحاسب به العبد يوم القيامة: يحاسب بصلاته [2]، فإن صَلَحت؛ فقد أفلح وأنجح، وإن فسدت؛ فقد خاب وخسر» .

١٧ـ أخبرنا مَسْلَمة حدثنا ابن الوشاء حدثنا بَكّار بن قُتيبة القاضي حدثنا رَوْح بن عُبادة القَيْسي حدثنا شعبة عن عاصم الأحول قال: سمعتُ أبا عثمان النَّهدي يقول: سمعتُ سعد بن مالك وأبا بَكْرة يقولان: سمعنا
١٤٦/١٤ رسول الله ﷺ يقول: «من ادّعى إلى غير أبيه وهو/ يعلم أنه غير أبيه؛ فإن الجنة عليه حرام » ، قال: « وكان سعد بن مالك أول من رمى بسهمه في سبيل الله عز وجل » ، قال: « وكان أبو بَكْرة [3] أول من سور [4] على رسول الله ﷺ في وَفْد ثقيف » .

١٤٧/١٤ تم والحمد لله حَقّ حمده [5] ./

(١) سقط من (ج).

(٢) في (ج): « الصلاة » .

(٣) في جميع الأصول : « أبو بكر » ، وقد صححها في (ط س).

(٤) كذا في جميع الأصول. وفي (ط س) غيرها من « المسند » ١/ ١٧٤: « تسور » قلت عبارة المسند : « ... وأبا بكرة: تسور حصن الطائف في ناس ... » فصوابها في « المسند » قطعاً، وأما سياق « المصنف » فمحتمل، ويحتمل غيرها، والله أعلم.

(٥) جاء بعدها في (ن): « ... وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم، وكرّم وشرّف» . =

.....

= ثـم ختـم ذلك بعلامة المقابلة، ثم جاء ما يلي: « فضرب الحجارة، فزادتهـا شـدة، قـال: فـأهلكوا جميعاً » ثم عنوان باب بخط مميز: « ما رأى النبي ﷺ قبل النبوة » ... الخ. قلت: هـذا الـنص مـن كتاب « المغازي » من « المصنف » وهذا الباب الثاني منه، والمقطع الذي قبله من آخر الباب الأول منه؛ وهذا يدل على أن هذه النسخة مأخوذة عن أصل مُزّق منه ما بعد الأوائل بذيله وقبل هذا البـاب من المغازي، وهو كتاب « الرد على أبي حنيفة »، ولعل الذي مزّقه أحد جهلة متعصبة الحنفية، ولعل الذي جرى لنسخة الطلحاوي (ر) مثل هذا، والله أعلم.

٣٦ـ كتاب « الرد على أبي حنيفة » [١]

بسم الله الرحمن الرحيم

(وصلى الله على محمد وآله وسلم) [٢]

هذا ما خالف به أبو حنيفة الأثر الذي جاء عن رسول الله ﷺ [٣]

[١- مسألة: رجم اليهوديين إذا زنيا[٤]]

٣٧٠٤٥ - حدثنا أبو عبدالرحمن بَقِي بن [٥] مَخْلَد قال: حدثنا عبدالله ابن محمد بن أبي شيبة قال: حدثنا شَريك بن عبدالله عن سِماك عن جابر ابن سَمُرة، أن النبي ﷺ رَجَم يهوديّاً ويهودية.

---

(١) في (ب) بعدها : « رضي الله عنه » .

(٢) لم ترد في (ج).

(٣) في (م) جاء في الهامش بخط فارسي يشبه خط نسختي (و) و (ب): « لايخفى على من عرف مذهب الإمام أبي حنيفة رضي الله تعالى عنه أن كثيراً مما ينسبه إليه ويزعم فيه أنا مخالف للنبي ﷺ به غير موافق لمذهبه؛ فافهم ولا تكن من الهالكين! » . قلت: وصنيع هذا الناسخ خير من الذي مزق الكتاب!، وقوله:كثير منه غير موافق لمذهبه. قلت: والأكثر موافق لمذهبه، كما هو مشهور ومقرر في كتب مذهبه.

(٤) عنونة المسائل وترقيمها من عمل المحققين، وهو المحصور بين معقوفتين في كل ما يأتي في هذا الكتاب.

(٥) في (ب) و (م) : « تقي الدين » !.

٣٧٠٤٦ - حدثنا أبو معاوية ووكيع عن الأعمش عن عبدالله بن مُرَّة عن البراء بن عازب، أن رسول الله ﷺ رجم يهوديّاً.

٣٧٠٤٧ - حدثنا عبدالرحيم بن سليمان عن مُجالِد [١] عن عامر عن جابر بن عبدالله، أن النبي ﷺ رَجَم يهودياً ويهودية./ ١٤٨/١٤

٣٧٠٤٨ - حدثنا ابن نمير حدثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر، أن النبي ﷺ رَجَم يهوديين؛ أنا فيمن رجمهما.

٣٧٠٤٩ - حدثنا جَرير عن مغيرة عن الشعبي، أن النبي ﷺ رَجَم يهوديّاً ويهودية.

وذُكر أن أبا حنيفة قال: « ليس عليهما رجم » .

[٢ ـ مسألة: الصلاة في أعطان الإبل، والوضوء من لحومها]

٣٧٠٥٠ - حدثنا ابن إدريس عن الأعمش عن عبدالله بن عبدالله [٢] عن عبدالرحمن بن أبي ليلى عن البراء بن مالك [٣] قال: « جاء رجل إلى النبي ﷺ، فقال: « أُصلي في مرابض الغنم ؟ » (قال: « نعم ») [٤] قال:

---

(١) في (ب): « مجاهد » والصواب المثبت من سائر النسخ.

(٢) هو عبدالله بن عبدالله الرازي، مولى بني هاشم.

(٣) كذا في الأصول التي بأيدنا الآن! والصواب: البراء بن عازب، كما تقدم عن المصنف في الطهارة (٥١٤) ، وفي الصلاة، باب: الصلاة في أعطان الإبل ١/ ٣٨٤. والحديث في السنن من هذا الوجه. والبراء بن مالك، هو أخو أنس، وهو من أهل الجهاد وليس له رواية تذكر ـ والله أعلم ـ وانظر ترجمته في « الإصابة » ١/ ١٤٧.

(٤) سقط من (ب).

« أتوضأ من لحومها؟ » قال: « لا » ، قال: « فأُصلي في مبارك الإبل؟ » قال: « لا » ، قال: « فأتوضأ من لحومها؟ ». قال: « نعم » .

٣٧٠٥١ - حدثنا هُشيم عن يونس عن الحسن عن عبدالله بن مُغَفَّل [١] قال رسول الله ﷺ: «صَلُّوا في مرابض الغنم، ولا تُصَلُّوا في أعطان الإبل؛ فإنها خُلِقت من الشياطين» [٢] ./ ١٤٩/١٤

٣٧٠٥٢ - حدثنا عبيد الله بن موسى عن إسرائيل عن أشعث بن أبي الشعثاء عن جعفر بن أبي ثور عن جابر بن سَمُرة قال: « أمرنا النبي ﷺ أن نتوضأ من لحوم الإبل،ولا نتوضأ من لحوم الغنم، وأن نُصلي في دِمْن [٣] الغنم، ولا نصلي في أعطان الإبل».

٣٧٠٥٣ - (حدثنا يزيد [بن هارون] [٤] حدثنا [٥] هشام عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: « إذا لم تجدوا إلا مرابض الغنم وأعطان الإبل؛ فصلوا في مرابض الغنم ولا تصلوا في أعطان الإبل ») [٦] .

٣٧٠٥٤ - حدثنا زيد بن الحُباب عن عبدالملك بن الربيع بن سَبْرة عن

---

(١) في (ب): « عبدالله بن معقل » وهو خطأ، وتقدم عند المصنف ١/ ٣٨٤ (الصلاة) من هذا الوجه.

(٢) في (ط س) : « الشيطان » وانظر ما قبله.

(٣) هو بعرها (القاموس: ١٥٤٤).

(٤) سقط من (ج) و (ب).

(٥) في (ج) و (ب) : « عن » .

(٦) في (ب) سقط ما بين القوسين، ثم استدركه في أثناء المسألة التالية بعد أثر مكحول! وفي (م) سقط هذا الحديث مطلقاً !.

أبيه عن جده، أن النبي ﷺ قال: « لا يُصَلى في أعطان الإبل » ./ ١٤/ ١٥٠

وذُكر أن أبا حنيفة قال: « لا بأس بذلك » .

[٣ - مسألة: سهم الفارس]

٣٧٠٥٥ - حدثنا ابن نُمير [١] وأبو أُسامة عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ ، أنه قَسَم للفرس سهمين وللرجل سهماً .

٣٧٠٥٦ - حدثنا حفص بن غِياث عن حجاج عن مكحول، أن النبي ﷺ جعل للفارس [٢] ثلاثة أسهم؛ سهمين لفرسه وسهماً له » .

٣٧٠٥٧ - حدثنا أبو خالد عن أُسامة بن زيد عن مكحول قال: « أَسْهَم النبي ﷺ يوم خيبر للفرس سهمين وللرجل سهماً » .

٣٧٠٥٨ - حدثنا ابن فُضيل عن حجاج عن أبي صالح عن ابن عباس، أن النبي ﷺ جعل للفارس ثلاثة أسهم؛ سهماً له وسهمين لفرسه » .

٣٧٠٥٩ - حدثنا أبو خالد عن يحيى بن سعيد عن صالح بن كَيْسان، أن النبي ﷺ أسهم يوم خيبر لمائتي فرس؛ لكل فرس سهمين.

وذُكر أن **أبا حنيفة قال: « سهم للفرس وسهم لصاحبه** [٣]» ./ ١٤/ ١٥١

---

(١) في (ط س): « أبو نمير » وهو خطأ.

(٢) في (ب): « للفرس » .

(٣) هنا عَلّق محمد عابد صاحب نسخة (م) في الهامش بقوله: « رواه أحمد وأبو داود عن أوس بن حارثة قال: يوم قسمت خيبر أن النبي ﷺ أعطى الفارس سهمين والراجل سهماً » ا هـ.

[٤ـ مسألة: السفر بالقرآن إلى أرض العدو]

٣٧٠٦٠ - حدثنا ابن نُمير وأبو أُسامة عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر، أن النبي ﷺ نهى أن يُسافر بالقرآن إلى أرض العدو؛ مخافة أن يناله العدو.

وذُكر أن أبا حنيفة قال: « لا بأس بذلك » [١]

[٥ـ مسألة: عطية الولد دون إخوته]

٣٧٠٦١ - حدثنا ابن عيينة عن الزُّهري عن حُميد بن عبدالرحمن، وعن محمد بن النعمان عن أبيه أن أباه نَحَله [٢] غلاماً، وأنه أتى النبي ﷺ لِيُشْهده، فقال: « أَكُلّ ولدك نَحَلْتَه مثل هذا؟ » قال: « لا » ، قال: « فاردُده » .

٣٧٠٦٢ - حدثنا عَبّاد عن حُصين عن الشعبي قال: سمعتُ النعمان بن بَشير يقول: « أعطاني أبي عَطيَّة، فقالت أمي عَمْرة بنت رَوَاحة: « لا أرضى حتى تُشهد النبي ﷺ » ، قال: فأتى النبي ﷺ فقال: « إني أعطيتُ ابني من عَمْرة عَطِيَّة، فأمرتْني أن أُشهدكَ »، قال: « أعطيتَ كل ولدك مثل هذا؟ » قال: « لا » ، قال: « فاتقوا الله واعدلوا بين أولادكم » .

---

(١) هنا عَلّق محمد عابد على نسخته (م) في الهامش بخط دقيق لم يتبين لي كثير منه، ومعناه: أن النهي أول الأمر كان لقلة المصاحف والقراء، فخيف عليها لأجل ذلك؛ كما قال الطحاوي. ثم قال: « والراجح عند الجميع النهي عن السفر به لما في تعريض المصحف على الاستخفاف؛ فتنبه » !.

(٢) أي: أعطاه.

٣٧٠٦٣ - حدثنا ابن مُسْهِر عن أبي حَيّان عن الشعبي عن النعمان بن بَشير عن النبي ﷺ، أنه قال: « (لا) [1] أشهد على جَوْر » ./ ١٥٢/١٤

وذُكر أن أبا حنيفة قال: « لا بأس به » .

[٦ـ مسألة: بيع المُدَبَّر]

٣٧٠٦٤ - حدثنا ابن عيينة عن عمرو سمع جابراً يقول: « دبّر [2] رجل من الأنصار غلاماً له، ولم يكن له مال غيره، فباعه النبي ﷺ، فاشتراه النّحّام[3] ؛ عبداً قبطيّاً مات عام الأول في إمارة ابن الزبير » .

٣٧٠٦٥ - حدثنا شَريك عن سلمة عن عطاء وأبي الزبير عن جابر، أن النبي ﷺ باع مُدَبّراً .

وذُكر أن أبا حنيفة قال: « لا يُباع » .

[٧ـ مسألة: الصلاة على الغائب والصلاة على القبر]

٣٧٠٦٦ - حدثنا حفص وابن مُسْهِر عن الشيباني عن الشعبي عن ابن عباس قال: « صلى النبي عليه الصلاة والسلام على قبر بعد ما دفن » .

٣٧٠٦٧ - حدثنا هُشيم عن عثمان بن حَكيم عن خارجة بن زيد عن عمه يزيد بن ثابت ـ وكان أكبر من زيد ـ أن النبي ﷺ صلى على امرأة بعد

---

(١) سقطت من (ب).

(٢) أي: أعتقه بعد موته (المصباح : ١٨٨)، ويقال له: المُدَبَّر.

(٣) في (ب): « النجام » . وتقدم الخبر في البيوع، باب : بيع المدبر ٦/ ١٧٤ (ط السلفية) والصواب المثبت.

١٥٣/١٤ ما دُفنت، (فصلى عليها)[١] وَكَبّر أربعاً./

٣٧٠٦٨ - حدثنا سعيد بن يحيى الحِمْيري عن سفيان بن حسين عن الزُّهري عن أبي أُسامة بن سهل عن أبيه قال: « كان النبي ﷺ يعود فقراء أهل المدينة، ويشهد جنائزهم إذا ماتوا، قال: فتُوُفِّيت امرأة من أهل العوالي، قال: فمشي النبي ﷺ إلى قبرها، وكبّر أربعاً » .

٣٧٠٦٩ - حدثنا الثقفي عن أيوب عن أبي قِلابة عن أبي المُهَلَّب عن عِمران بن حُصين عن النبي ﷺ قال: « إنّ أخاً لكم قد مات؛ فصلوا عليه » يعني: النجاشي.

٣٧٠٧٠ - حدثنا عبدالأعلى عن مَعْمَر عن الزُّهري عن سعيد بن المُسيّب عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ صَلّى على النجاشي، فكبر (عليه)[٢] أربعاً./ ١٥٤/١٤

٣٧٠٧١ - حدثنا يحيى بن آدم حدثنا سفيان عن أبي سنان عن عبدالله ابن الحارث عن ابن عباس، أن النبي ﷺ صَلّى على مَيّت بعد ما دُفن.

٣٧٠٧٢ - حدثنا يزيد بن هارون أخبرنا سَليم[٢] بن حَيّان عن سعد ابن مِيناء عن جابر، أن النبي ﷺ صَلّى على أَصْحَمة[٣] ، وكَبّر عليه أربعاً.

وذُكر أن أبا حنيفة قال: « لا يُصلّي على ميت مرتين » .

---

(١) سقطت من (ب).

(٢) لايوجد غيره في الكتب الستة مفتوح السين.

(٣) هو النجاشي.

[٨ ـ مسألة : إشعار الهدي]

٣٧٠٧٣ - حدثنا وكيع عن هشام الدَّسْتوائي عن قتادة عن أبي حسان عن ابن عباس، أن النبي ﷺ أشعر [١] في الأيمن، وسَلَت [٢] الدم بيده.

٣٧٠٧٤ - حدثنا ابن عيينة عن الزُّهري عن عروة عن المِسْوَر بن مَخْرَمَة ومروان، أن النبي ﷺ عام الحديبية خرج في بضع عشرة مائة من أصحابه، فلما كان بذي الحُلَيْفة؛ قَلّد الهَدْي، وأَشْعَر، وأَحْرم./ ١٤/ ١٥٥

٣٧٠٧٥ - حدثنا حَمّاد بن خالد عن أفلح عن القاسم عن عائشة، أن النبي ﷺ أشعر.

وذُكر أن أبا حنيفة قال: « الإشعار مُثْلة »

[٩ـ مسألة: صلاة المنفرد خلف الصف]

٣٧٠٧٦ - حدثنا ابن إدريس عن حُصين عن هلال بن يِساف [٣] قال: « أخذ بيدي هلال بن أبي الجَعْد، فأوقفني على شيخ بالرَّقة [٤] يقال له: وابصة بن مَعْبد، قال: « صلى رجل خلف الصف وحده، فأمره النبي ﷺ أن يُعيد » .

---

(١) الإشعار: حزّ السنام حتى يسيل الدم، فيُعلم أنه هدي (المصباح: ٣١٥).

(٢) أزاله (المصباح: ٢٨٤).

(٣) تقدم أنه يجوز الوجهان: فتح الياء وكسرها،كما قال القاضي عياض، ولكن الحافظ ابن حجر اختار الكسر.

(٤) مدينة مشهورة على الفرات، معدودة في بلاد الجزيرة (معجم البلدان : ٥٩) أي التي بين النهرين.

٣٧٠٧٧ - حدثنا مُلازم بن عمرو عن عبدالله بن بدر قال: حدثني عبدالرحمن بن علي بن شَيْبان عن أبيه علي بن شَيْبان ـ وكان من الوفد ـ قال: « خرجنا حتى قَدِمنا على نبي الله ﷺ، فبايعناه، وصلينا خلفه، فرأى رجلاً يُصلي خلف الصفوف، قال: فوقف عليه نبي الله ﷺ حتى انصرف، فقال: « استقبِل [1] صلاتك؛ فلا صلاة/ للذي خلف الصف » . ١٥٦/١٤

وذُكر أن أبا حنيفة قال: « تُجزئه صلاته » .

[١٠ ـ مسألة: الملاعنة بالحمل]

٣٧٠٧٨ - حدثنا عَبْدة عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة عن عبدالله، أن النبي ﷺ لاعن بين رجل وامرأته وقال: « عسى أن تجيء به أسود جَعْداً»، فجاءت به أسود جعداً.

٣٧٠٧٩ - حدثنا وكيع عن عَبّاد بن منصور عن عكرمة عن ابن عباس، أن النبي ﷺ لاعن بالحمل.

٣٧٠٨٠ - حدثنا وكيع عن ابن أبي خالد [2] عن الشعبي في رجل تبرأ مما في بطن امرأته؟ قال: « يُلاعنها » [3] .

وذُكر أن أبا حنيفة كان لا يرى المُلاعَنة بالحمل./ ١٥٧/١٤

---

(١) أي: أعدها.

(٢) في (ب): « وكيع عن (عباد بن منصور عن) ابن أبي خالد » وهو سبق نظر.

(٣) في (ب): « فلاعنها » .

[١١ـ مسألة: القُرعة]

٣٧٠٨١ - حدثنا ابن عُلَيَّة عن أيوب عن أبي قِلابة عن أبي المُهَلَّب عن عمران بن حُصين، أن رجلاً كان له ستة أعبد، فأعتقهم عند موته، فأقرع النبي ﷺ بينهم، فأعتق اثنين وأَرَقّ أربعة.

٣٧٠٨٢ - حدثنا عبيد الله بن موسى عن إسرائيل عن عبدالله بن المختار عن محمد بن زياد عن أبي هريرة عن النبي ﷺ: نحوه أو مثله.

وذُكر أن أبا حنيفة قال: « ليس هذا بشيء » ولا يرى فيه قُرعة

[١٢ـ مسألة: إقامة الحدود على المماليك]

٣٧٠٨٣ - حدثنا ابن عيينة عن الزهري عن عبيد الله بن عبدالله عن زيد ابن خالد وشِبْل [١] وأبي هريرة قالوا: « (كُنّا) [٢] عند النبي ﷺ، فأتاه رجل، فسأله عن الأَمَة تزني قبل أن تُحْصَن، قال: « اجلدوها، فإن عادت فاجلدوها » ، قال في الثالثة أو الرابعة: « فبيعوها ولو بضَفير [٣] » .

٣٧٠٨٤ - حدثنا أبو الأحوص عن عبدالأعلى عن أبي جَميلة/ عن علي قال: قال رسول الله ﷺ: « أقيموا الحدود على ما ملكت أيمانكم » . ١٥٨/١٤

٣٧٠٨٥ - حدثنا ابن عيينة عن أيوب بن موسى عن سعيد عن أبي هريرة قال: قال النبي ﷺ: « إذا زنت أمة أحدكم؛ فليجلدها ولا يُثَرِّب

---

(١) تقدم في كتاب الحدود أنه تابعي، وقوله : « كنا ... » أي الصحابة فقط.

(٢) سقطت من (م).

(٣) في (ب): « بغيفر » ! والضفير، هو الحبل.

عليهـــا، فإن عادت؛ (فليجلدها فإن عادت) [١]؛ فليبعها ولو بضَفير من شعر» .

٣٧٠٨٦ - حدثنا شَبَابة عن ليث بن سعد عن يزيد بن أبي حَبيب عن عمار بن أبي فروة [٢] عن عروة عن عائشة، أن النبي ﷺ قال: « إذا زنت الأَمة؛ فاجلدوها، فإن عادت؛ فاجلدوها، فإن عادت؛ فاجلدوها، فإن زنت؛ فاجلدوها، ثم بيعوها ولو بضَفير » ، والضَّفير: الحبل.

٣٧٠٨٧ - حدثنا مُعَلّى بن منصور عن أبي أُوَيْس عن عبدالله بن أبي بكر عن عَبّاد بن تميم عن عمه ـ وكان بدريّاً ـ قال: قال النبي ﷺ : « إذا زَنَت الأَمة؛ فاجلدوها، ثم إن زنت؛ فاجلدوها، ثم إن زنت؛ فاجلدوها، ثم بيعوها ولو بضَفير » ./ ١٥٩/١٤

وذُكر أن أبا حنيفة قال: « لا يجلدها سيدها »

[١٣ـ مسألة: نجاسة الماء إذا كان كثيراً]

٣٧٠٨٨ - حدثنا أبو أُسامة عن الوليد بن كثير عن محمد بن كعب عن عبيد الله بن عبدالله بن [٣] رافع بن خَديج عن أبي سعيد الخُدري: « قيل: يا رسول الله، أنتوضأ من بئر بُضاعة؟ - وهي بئر يُلقى فيها الحِيَض [٤] ولحوم الكلاب والنَّتْن ـ فقال النبي ﷺ: « الماء طهور لا يُنجّسه شيء » .

---

(١) سقط من (ط س).

(٢) في (ط س) و (ب): « عمارة بن أبي فروة » ، وانظر: الجرح ٦/ ٣٩١.

(٣) في (ط س) : « عن » خطأ. ويقال له: عبيد الله بن عبدالرحمن بن رافع بن خديج.

(٤) جمع: حيضة، وهي الخرقة التي تتحفظ بها المرأة عند الحيض.

٣٧٠٨٩ - حدثنا أبو الأحوص عن سِماك عن عكرمة عن ابن عباس قال: « اغتسل بعض أزواج النبي ﷺ في جَفنة [١]، فجاء النبي ﷺ ليغتسل فيها أو ليتوضأ، فقالت: « يا رسول الله، إني كنتُ جُنُباً! » قال: « إن الماء لا يُجْنِب ».

٣٧٠٩٠ - حدثنا أبو أُسامة عن الوليد بن كثير عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عبيد الله [٢] بن عبدالله بن عمر عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ : « إذا كان الماء قلتين لم يحمل نجساً » .

وذُكر أن أبا حنيفة قال: « ينجس الماء » .

[١٤ـ مسألة: قضاء الفائتة وقت النهي]

٣٧٠٩١ - حدثنا هُشيم عن أيوب عن أبي العلاء حدثنا قتادة عن/ ١٤/ ١٦٠
أنس قال: قال النبي ﷺ: « من نسي صلاة أو نام عنها؛ فكفارته أن يصليها إذا ذكرها » .

٣٧٠٩٢ - حدثنا غُندر عن شعبة عن جامع بن شداد قال: سمعتُ [عبدالرحمن بن أبي علقمة قال: سمعتُ] [٣] عبدالله بن مسعود قال:

---

(١) في (ب): « جفتنه » ، والجفنة: إناء.

(٢) في (ب): « عبدالله بن عبدالله » وفي (ج) غير واضحة. وفي (م): « عبدالله بن عبدالله بن عبدالله بن عمر » ! والصواب المثبت.

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من النسخ، وسبق عند المؤلف في كتاب الصلاة، باب: الرجل ينسى الصلاة أو ينام عنها (٢/ ٦٤ ط السلفية). وقوله في السند: جامع بن شداد قال سمعت عبدالله بن مسعود ... الخ؛ يدل على السقط؛ لأن جامعاً لا يروي عن ابن مسعود، بل عن عبدالرحمن، وعبدالرحمن عنه (انظر: تهذيب الكمال =

«أقبلنا مع النبي ﷺ من الحُدَيبية، فذكروا أنهم نزلوا دَهّاساً من الأرض - يعني بالدَّهَّاس: الرمل - قال: فقال رسول الله ﷺ: «من يكلؤنا[1]» قال: فقال بلال: «أنا»، فقال النبي ﷺ: « إذاً نَنَم » ، قال: فناموا حتى طلعت الشمس، قال: فاستيقظ أناس فيهم فلان وفلان وفيهم عمر بن الخطاب، قال: فقال: « اهضبوا »[2] - يعني: تكلموا - قال: فاستيقظ النبي ﷺ، فقال: « افعلوا كما كنتم تفعلون » ، قال: ففعلنا، قال: فقال: « كذلك لمن نام أو نسي» .

٣٧٠٩٣ - حدثنا الفَضْل بن دُكَيْن عن عبدالجبار بن عباس عن عون بن أبي جُحَيْفَة عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ/ للذين ناموا معه حتى طلعت الشمس، فقال: « إنكم كنتم أمواتاً، فَرَدّ الله إليكم أرواحكم، فمن نام عن صلاة أو نسي صلاة؛ فَلْيُصلّها إذا ذكرها (و)[3] إذا استيقظ » . ١٤/ ١٦١

٣٧٠٩٤ - حدثنا ابن فُضيل عن أبي إسماعيل عن أبي حازم عن أبي هريرة قال: « عَرّسنا[4] مع النبي ﷺ ذات ليلة، فلم نستيقظ حتى آذتنا الشمس، فقال النبي ﷺ «ليأخذ كل رجل منكم برأس راحلته، ثم (يَتَنَحّ)[5]

= ٤/ ٤٨٦). والحديث أخرجه أبو داود والنسائي في هذا الوجه (انظر: تحفة الأشراف ٧/ ٧٧: ٩٣٧١) . وقد صححه في (ط س) كما هو مثبت ، وخيراً صنع.

(١) أي: يحفظنا.

(٢) في (ج): « امضوا » .

(٣) سقطت من (ب).

(٤) أي نزلنا آخر الليل في السفر للراحة،وتقدم.

(٥) بياض في (ب).

عن هذا المنزل» ثم دعا بالماء، فتوضأ، فسجد سجدتين، ثم أُقيمت الصلاة، فصلى».

وذُكر أن أبا حنيفة قال: «لا يجزئه أن يصلي إذا استيقظ عند طلوع الشمس أو عند غروبها» .

[١٥ـ مسألة : المسح على الخفين والعمامة]

٣٧٠٩٥ - حدثنا (أبو) [١] معاوية عن الأعمش عن الحكم عن عبدالرحمن بن أبي ليلى عن كعب بن عُجْرَة عن بلال، أن رسول الله ﷺ مَسَح على الخُفين والخِمار [٢] ./ ١٤/١٦٢

٣٧٠٩٦ - حدثنا يونس عن داود بن أبي الفرات عن محمد بن زيد عن أبي شُريح عن أبي مسلم مولى زيد بن صُوْحان قال: « كنتُ مع سلمان، فرأى رجلاً ينزع خُفَّيه للوضوء، فقال له سلمان: « امسح على خُفيك، وعلى خمارك وامسح بناصيتك؛ فإني رأيتُ رسول الله ﷺ يمسح على الخُفَّين والخِمار » .

٣٧٠٩٧ - حدثنا يزيد [عن] [٣] التَّيْمي عن بكر عن ابن المغيرة بن شعبة عن أبيه عن النبي ﷺ ، أنه مسح مُقَدَّم رأسه، وعلى الخُفّين ، ووضع يده على العِمامة (ومسح على العمامة) [٤] .

وذُكر أن أبا حنيفة قال: «لا يُجزئ المسح عليهما».

---

(١) سقطت من (ب).

(٢) يعني: العمامة.

(٣) سقطت من جميع الأصول، وزدتها من كتاب الطهارة (٢٣٠)، وقد أخرجه المؤلف بهذا السياق، ويزيد، هو ابن هارون. والتيمي، هو سليمان بن طرخان. وابن المغيرة، قيل هو حمزة: وقيل هو عروة. وأما ما في الأصول هنا: « يزيد التيمي» ؛ فهو خطأ محض ولا ذكر له! وقد عرفت حقيقة الأمر !.

(٤) سقطت من (ب).

[١٦ـ مسألة: السهو عن زيادة]

٣٧٠٩٨ حدثنا جَرير عن منصور عن إبراهيم عن علقمة عن عبدالله قال: « صلى رسول الله ﷺ صلاة، فزاد أو نقص، فلما سلم وأقبل على القوم بوجهه قالوا: « يا رسول الله، أَحَدَث في الصلاة شيء؟» قال: « وما ذاك ؟» ، قالوا: « صليتَ كذا وكذا »، فَثَنى رِجله، فسجد سجدتين، ثم سَلّم وأقبل على القوم بوجهه، فقال: « إنه لو حدث في الصلاة شيء أنبأتكم به، ولكني بشر أنسى كما تنسون، فإذا نسيتُ فذكروني، وإذا/ شَكّ ١٦٣/١٤ أحدكم في صلاته؛ فَلْيَتَحَرّ الصواب، فليتم عليه، فإذا سلم؛ سَجَد سجدتين».

٣٧٠٩٩ ـ حدثنا غُندر عن شعبة عن الحكم عن إبراهيم عن علقمة عن عبدالله عن النبي ﷺ، أنه صلى الظهر خمساً، فقيل له: « إنك صلّيت خمساً»، فسجد سجدتين بعد ما سلم.

وذُكر أن أبا حنيفة قال: « إذا لم يجلس في الرابعة؛ أعاد الصلاة » .

[١٧ـ مسألة: إذا لم يجد المحرم الإزار أو النعلين]

٣٧١٠٠ - حدثنا ابن عيينة عن عمرو سمع جابراً يقول: سمعتُ ابن عباس يقول: سمعتُ النبي ﷺ يقول: « إذا لم يجد المحرم إزاراً؛ فليلبس سراويل، وإذا لم يجد نعلين؛ فليلبس خُفّين » .

٣٧١٠١ - حدثنا الفَضْل بن دُكَيْن عن زُهير عن أبي الزبير عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: « من لم يجد نعلين؛ فليلبس خُفّين، ومن لم يجد إزاراً؛ فليلبس سراويل/ (للمحرم)[1] » . ١٤/ ١٦٤

٣٧١٠٢ - حدثنا ابن عُلَيَّة عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال: قال رجل: « يا رسول الله ما يلبس المحرم أو ما يترك المحرم؟ »، قال: « لا يلبس القميص ولا السراويل ولا العمامة ولا الخفين إلا أن لا يجد نعلين؛ فليلبسهما أسفل من الكعبين» .

وذُكر أن أبا حنيفة قال: «لا يفعل، فإن فعل؛ فعليه دم»

[١٨ـ مسألة: الجمع بين الصلاتين]

٣٧١٠٣ - حدثنا ابن عيينة عن عمرو عن جابر بن زيد عن ابن عباس قال: « صليتُ مع النبي ﷺ ثمانياً جميعاً، وسبعاً جميعاً » ، قال[2] : قلتُ: «يا أبا الشَّعثاء» أَظنُّه أَخَّر الظهر وعَجّل العصر، وأَخّر المغرب وَعّجل العشاء »، قال: « وأنا أظنّ ذلك » .

٣٧١٠٤ - حدثنا ابن عيينة عن الزُّهري عن سالم عن أبيه، أن النبي ﷺ كان إذا جَدّ به السير؛ جَمَع بين المغرب والعشاء » .

٣٧١٠٥- حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي الزبير عن أبي الطُّفَيل عن معاذ بن جبل، أن النبي ﷺ جَمَع بين الظهر والعصر/ والمغرب والعشاء في السفر في غزوة تبوك. ١٤/ ١٦٥

---

(١) من (ج).

(٢) القائل: عمرو بن دينار الراوي عن أبي الشعثاء جابر بن زيد.

٣٧١٠٦ - حدثنا ابن مُسْهِر عن ابن أبي ليلى عن عطاء عن جابر: «جمع النبي ﷺ في غزوة تبوك بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء» .

٣٧١٠٧ - حدثنا يزيد عن محمد بن إسحاق عن حفص بن عبيد الله ابن أنس قال: « كُنا نسافر مع أنس إلى مكة، فكان إذا زالت الشمس وهو في منزل؛ لم يركب حتى يُصلّي الظهر، فإذا راح فحضرت العصر؛ صلى العصر، فإن سار من منزله قبل أن تزول الشمس، فحضرت الصلاة قلنا: الصلاة؛ فيقول: « سيروا » ، حتى إذا كان بين الصلاتين؛ نزل، فجمع بين الظهر والعصر، ثم قال:«رأيتُ النبي ﷺ إذا وصل ضحوته برَوْحته صنع هكذا».

٣٧١٠٨ - حدثنا أبو خالد الأحمر عن حجاج عن عمرو بن شُعيب عن أبيه عن جده، أن النبي ﷺ جمع بين الصلاتين في غزوة/ بني المُصْطَلِق.

وذُكر أن أبا حنيفة قال: « لا يُجزئه أن يفعل ذلك » .

[١٩ـ مسألة : هل للورثة أن يبطلوا وقف مورثهم]

٣٧١٠٩ - حدثنا ابن عُلَيّة عن ابن عون عن نافع عن ابن عمر قال: «أصاب عمر أرضاً بخيبر، فأتى النبي ﷺ، فسأله عنها، فقال: « أصبتُ أرضاً بخيبر لم أُصِبْ مالاً قَطّ عندي أنفس منه، فما تأمرنا؟ » فقال: « إن شئتَ حَبَّسْتَ [1] أصلها، وتصدقتَ بها » ، قال: فتصدق بهاعمر غير أنه لا يُباع أصلها، ولا يُوْهب، ولا يورث، فتصدق بها في الفقراء والقُربى وفي الرقاب وفي سبيل الله وابن السبيل والضيف، لا جناح على من وَليها أن يأكل منها بالمعروف أو يُطعم صديقاً غير مُتَمَوّل فيه» .

---

(١) أي: جعلتها وقفاً لله تعالى.

٣٧١١٠ - حدثنا ابن عيينة عن ابن طاوس عن أبيه: « ألم تَرَ أن حُجْراً المَدَري [١] أخبرني أن في صدقة النبي ﷺ: يأكل منها أهلها بالمعروف غير المنكر» .

وذُكر أن أبا حنيفة قال: « يجوز للورثة أن يردوا ذلك » .

[٢٠ـ مسألة: الوفاء بنذر لله في الجاهلية]

٣٧١١١ - حدثنا حفص عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر عن عمر قال: « نذرتُ نذراً في الجاهلية، فسألتُ النبي ﷺ/ بعدما أسلمتُ؟ فأمرني أن أفيَ [٢] بنذري » . ١٦٧/١٤

٣٧١١٢ - حدثنا حفص عن ليث عن طاوس، في رجل نذر في الجاهلية، ثم أسلم، قال: « يفي بنذره» .

وذُكر أن أبا حنيفة قال: « يسقط [٣] اليمين إذا أسلم » .

[٢١ـ مسألة: النكاح بدون ولي]

٣٧١١٣ - حدثنا معاذ بن معاذ قال: أخبرنا ابن جُريج عن سليمان بن موسى عن الزُّهري عن عروة عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: « أيّما امرأة لم يُنْكِحها الولي أو الولاة؛ فنكاحها باطل - قالها ثلاثاً ـ فإن أصابها؛ فلها مهرها بما أصاب منها، فإن تشاجروا فإن السلطان ولي من لا ولي له».

---

(١) هو ابن قيس، من رجال «التقريب». والضبط منه، وانظر: «التبصير» ٤/ ١٣٥ أيضاً.

(٢) في (ج): « أوفى » ، وكلاهما صواب.

(٣) في (ط س) و (م) : « سقط » .

٣٧١١٤ - حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن أبي بُردة قال: قال النبي ﷺ : «لا نكاح إلا بولي» .

٦٨/١٤ ٣٧١١٥ - حدثنا يزيد بن هارون عن إسرائيل (عن أبي إسحاق)[١] / عن أبي بُرْدة عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: « لا نكاح إلا بولي» .

وذُكر أن أبا حنيفة كان يقول: « جائز إذا كان كُفؤاً» .

[٢٢ـ مسألة: قضاء النذر والصوم عن الميت]

٣٧١١٦ - حدثنا ابن عيينة عن الزُّهري عن عبيد الله عن ابن عباس، أن سعد بن عُبادة استفتى النبي ﷺ في نذر كان على أُمّه، وتُوفّيت قبل أن تقضيه؟ فقال: « اقضِه عنها » .

٣٧١١٧ - حدثنا ابن نُمير عن عبدالله بن عطاء عن ابن بُريدة عن أبيه قال: « كنتُ جالساً عند النبي ﷺ إذ جاءته امرأة، فقالت: « إنه كان على أُمي صوم شهرين، أفأصوم عنها؟ » قال: « صومي عنها » ، قال: (لو كان[٢]) على أُمّك دين فقضيته [٣] ، أكان يجزىء عنها؟ » قالت: « بلى» قال: « فصومي عنها » .

٣٧١١٨ - حدثنا عبدالرحيم عن محمد بن كُريب (عن كُريب) [٤] عن ابن عباس عن سنان بن عبدالله الجُهني [٥] ، أنه حدثته عمته أنها أتت

---

(١) سقطت من (ب) و (م).
(٢) سقط من (ط س).
(٣) في (ط س) و (م) : « قضيته ».
(٤) سقط من (م).
(٥) في (ط س): «الجهمي» وهو خطأ.

النبي ﷺ/ [فقالت: « يا رسول الله، إن أُمّي تُوُفّيت وعليها مشي إلى ١٦٩/١٤
الكعبة نذراً] [١] ؟ فقال النبي ﷺ: « أتستطيعينَ تمشين عنها؟ » قالت: « نعم»، قال: « فامشي عن أمك »، قالت: « أو يجزىء ذلك عنها؟» قال: «نعم»، قال: « أرأيتِ لو كان عليها دين فقضيته، هل كان يُقبل منها؟[٢]» قالت: « نعم » فقال النبي ﷺ : « فدين الله أحقّ » .

وذُكر أن أبا حنيفة قال: «لا يجزئ ذلك» .

[٢٣ـ مسألة: التغريب للبكر إذا زنا]

٣٧١١٩ - حدثنا ابن عيينة عن الزُّهريِّ عن عبيدالله[٣] عن أبي هريرة وزيد بن خالد وشِبل[٤]، أنهم كانوا عند النبي ﷺ، فقام رجل فقال: « أُنشدكَ إلا قضيتَ بيننا بكتاب الله »، [فقال خصمه ـ وكان أفقه منه ـ: اقْضِ بيننا بكتاب الله] [٥]، وائذن لي حتى أقول » ، قال: « قُلْ » ، قال:

---

(١) ما بين المعقوفتين زاده في (ط س) من « الكنز » ولم يرد في النسخ الخطية، ولابد منه. قلت: هو في « المنتخب من الكنز » ٢/ ٤٤٠ معزواً لابن أبي شيبة وابن جرير، بلفظ المصنف.

(٢) في (ط س) غيرها من « الكنز » : « منك » والصواب المثبت من النسخ.

(٣) في (ج) و (م) و (ب): « عبدالله » . وفي (ط س) غيرها كما هو مثبت من كتابي «الحدود» و«الأقضية» ١٠/ ٧٩، ١٥٩ (ط السلفية). قلت: وهو الصواب، وعبيد الله، هو ابن عبدالله بن عتبة. وانظر أطراف هذا الحديث في « تحفة الأشراف »: ٣/ ٣٣٤- ٣٣٨ (٣٧٥٥، ٣٧٥٦)،وتقدم عند المصنف ـ كما سبق ـ من ذات الطريق، فما وقع في النسخ التي بأيدينا الآن خطأ جزماً.

(٤) سبق التعليق عليه، وأنه ليس بصحابي في كتابي «الحدود» وأول «الرد على أبي حنيفة».

(٥) ما بين المعقوفتين سقط من (ج) و (ب) و (م) وزادها في (ط س) من كتاب =

«إن ابني كان عَسيفاً [١] على هذا، وإنه زنى بامرأته، فافتديتُ منه بمائة شاة وخادم، فسألت رجالاً من أهل العلم، فأُخبرتُ أن على ابني جلد مائة وتَغريب عام، وأن على امرأة هذا الرجم؟ » فقال النبي ﷺ: « والذي نفسي بيده! لأقضينّ بينكما بكتاب الله: المائة شاة والخادم رَدّ عليك، وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام،واغْدُ يا أُنيس على امرأة هذا، فإن اعترفت؛فارجمها».

٣٧١٢٠ - حدثنا شَبَابة بن سَوّار عن شعبة عن قتادة عن الحسن عن حِطّان بن عبدالله عن عُبادة بن الصامت عن النبي ﷺ قال: « خذوا عَني، قد جعل ﴿الله لَهنُّ سبيلاً﴾ [النساء: ١٥]: البكْر بالبكر، والثَّيِّب بالثيب؛ (البِكر) [٢] يُجلد ويُنفى، والثَّيِّب يُجلد ويُرجم » .

وذُكر أن أبا حنيفة قال: « لا يُنفى » .

[٢٤ـ مسألة: تطهير بول الغلام]

٣٧١٢١ - حدثنا ابن عيينة عن الزُّهري عن عبيد الله عن أم قيس ابنة مُحْصِن قالت: « دخلتُ بابن لي على النبي ﷺ لم يأكل الطعام، فبال عليه، فدعا بماء فَرَشَّه » .

١٧١/١٤ ٣٧١٢٢ - حدثنا أبو الأحوص عن سِماك عن قابوس بن المُخارِق/ عن لُبابة بنت الحارث قالت: «بال الحسين بن عليٍّ على النبيِّ ﷺ، فقلتُ :«أعطني

= الحدود، ولابد منها، حيث إن حذفها يجعل الكلام للأول!.

(١) أي : أجيراً.

(٢) سقطت من (ب).

ثوبك، والبس غيره »، فقال: « إنما يُنْضَح من بول الذكر، ويُغسل من بول الأنثى » .

٣٧١٢٣ - حدثنا وكيع عن هشام عن أبيه عن عائشة، أن النبي ﷺ أُتي بصبي، فبال عليه، فأتبعه الماء ولم يغسله.

٣٧١٢٤ - حدثنا وكيع عن ابن أبي ليلى [(عن عيسى عن عبدالرحمن ابن أبي ليلى) (١) عن جده أبي ليلى] (٢) قال: « كُنّا عند النبي ﷺ جلوساً، فجاء الحسين بن علي يحبو حتى جلس على صدره، [فبال عليه] (٣)، قال: فابتدرناه لنأخذه، فقال النبي ﷺ: ابني، ابني»، ثم دعا بماء، فَصَبّه عليه.

وذُكر أن أبا حنيفة قال: « يُغسل»

[٢٥ـ مسألة: هل يتزوج المتلاعنان بعد اللعان؟].

٣٧١٢٥ - حدثنا ابن عيينة عن الزُّهري سمع سَهْل بن سعد شهد المتلاعِنَيْن على عهد النبي ﷺ فَرّق بينهما، قال: « يا رسول الله،/ كَذبْتُ ١٤/ ١٧٢ عليها إنْ أنا أمسكتها! » .

٣٧١٢٦ - حدثنا يزيد عن عَبّاد بن منصور عن عكرمة عن ابن عباس قال: « فَرّق النبي ﷺ بينهما» .

---

(١) ما بين القوسين سقط من (ط س) و (م).

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من (ب).

(٣) سقط من (ج) و (ب) و (م)، وزادها في (ط س) من كتاب الطهارة (باب: ١٠٥، الأثر الرابع)، و « الكنز»، ولابد منها.

٣٧١٢٧ - حدثنا ابن نُمير وأبو أُسامة عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال: «لاعن النبي ﷺ بين رجل من الأنصار وامرأته، ففرق بينهما».

٣٧١٢٨ - حدثنا ابن نُمير عن عبدالملك عن سعيد بن جُبير عن ابن عمر، أن النبي ﷺ فَرّق بينهما.

٣٧١٢٩ - حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو عن سعيد بن جُبير عن ابن عمر، أن النبي ﷺ فَرّق بين المُتلاعِنَيْن، فقال: « يا رسول الله، مالي؟»، فقال: «لا مال لكَ؛ إنْ كنتَ صادقاً؛ فبما استحلَلتَ من فرجها، وإن كنت كاذباً؛ فذاك أبعد لك منها! » ./ ١٤/١٧٣

وذُكر أن أبا حنيفة قال: « يتزوجها إذا كَذّب نفسه »

[٢٦ـ مسألة: هل يؤم الإمام وهو جالس؟]

٣٧١٣٠ - حدثنا ابن عيينة عن الزُّهري قال: سمعتُ أنس بن مالك يقول: «سقط النبي ﷺ عن فرس فجُحِش [1] شِقّه الأيمن، فدخلنا عليه نعوده، فحضرت الصلاة، فصلى بنا قاعداً وصلينا وراءه قياماً، فلما قضى الصلاة قال: « إنما جُعل الإمام ليؤتم به، فإذا كَبّر فَكَبّروا، وإذا ركع فاركعوا، وإذا سجد فاسجدوا، وإذا رفع فارفعوا، وإذا قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا: اللهم ربنا ولك الحمد، وإن صلى قاعداً فصلوا قعوداً أجمعون » .

٣٧١٣١ - حدثنا عَبْدة عن هشام عن أبيه عن عائشة قالت: « اشتكى النبي ﷺ، فدخل عليه ناس من أصحابه يعودونه، فصلى النبي ﷺ جالساً، فصلوا بصلاته قياماً، فأشار إليهم أن اجلسوا، فجلسوا، فلما انصرف قال:

---

(١) أي: خدش بجروح، وتقدم.

«إنما جُعل الإمام ليؤتم به، فإذا ركع فاركعوا، وإذا رفع فارفعوا، وإذا صلى جالساً فصلوا جلوساً»./ ١٤/ ١٧٤

٣٧١٣٢ - حدثنا وكيع عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر قال: « صُرِع رسول الله ﷺ عن فرس له، فوقع على جِذع، فانفكّت قدمه، قال: فدخلنا عليه نعوده وهو يصلي في مَشْرُبة [١] لعائشة جالساً، فصلينا بصلاته ونحن قيام، فأومأ إلينا أن اجلسوا، فلما صلى قال: « إنّما جُعل الإمام ليؤتم به، فإذا صلى قائماً فصلوا قياماً، وإذا صلى جالساً فصلوا جلوساً، ولا تقوموا وهو جالس كما تفعل أهل فارس بعظمائها » .

٣٧١٣٣ - حدثنا أبو خالد عن محمد بن عجلان عن زيد بن أسلم عن أبي صالح عن أبي هريرة قال: قال النبي ﷺ: « إنما جُعل الإمام ليؤتم به، فإذا كبّر فكبروا، وإذا قرأ فأنصتوا، وإذا قال: ﴿غير المغضوب عليهم ولا الضالين﴾ [الفاتحة: ٧] فقولوا: «اللهم ربنا ولك الحمد »، وإذا سجد فاسجدوا، وإذا صلى [٢] جالساً فصلوا جلوساً» .

وذُكر أن أبا حنيفة قال: «لا يؤم الإمام وهو جالس» .

[٢٧ـ مسألة: الشهادة على الرضاعة]

٣٧١٣٤ - حدثنا عيسى بن يونس عن عمر بن سعيد بن أبي حسين قال: حدثنا ابن أبي مُلْيكَة قال: حدثنا عقبة بن الحارث قال: « تزوجُت ابنة/ أبي إهاب [٣] التميمي، فلما كانت صبيحة مِلْكها جاءت مولاة لأهل ١٤/ ١٧٥

---

(١) أي : غرفة ،والراء بالفتح والضم (النهاية ٢/ ٤٥٥) وتقدم .

(٢) في (ب): « أوصلى .... » .

(٣) في (م): « ابن أبي إهاب » !.

مكة، فقالت: « إني قد أرضعتكما! » فركب عقبة إلى النبي ﷺ بالمدينة، فَذُكر له ذلك، وقال: سألتُ أهل الجارية، فأنكروا، فقال: « وكيف وقد قيل!» ففارقها ونَكَحَت غيره.

٣٧١٣٥ - حدثنا مُعْتَمِر عن محمد بن عُئَيْم [١] عن محمد بن عبدالرحمن ابن البَيْلَماني عن أبيه عن ابن عمر قال: سُئل النبي ﷺ: ما يجوز في الرَّضَاعة من الشهود؟ قال: « رجل أو امرأة » .

وذُكر أن أبا حنيفة قال: « لا يجوز إلا أكثر » .

[٢٨ـ مسألة: إذا أسلم المشرك هل يعيد النكاح ؟]

٣٧١٣٦ - حدثنا يزيد بن هارون عن محمد بن إسحاق عن داود بن حُصين عن عكرمة عن ابن عباس، أن النبي ﷺ رَدّ ابنته زينب على أبي العاص بعد سنتين بنكاحها [٢] الأول.

٣٧١٣٧ - حدثنا أبو أُسامة عن إسماعيل عن الشعبي، أن النبي ﷺ رَدّها عليه بنكاحها الأول./ ١٤/١٧٦

وذُكر أن أبا حنيفة قال: « يُستأنف النكاح »

[٢٩ـ مسألة: الإخلال بترتيب أعمال يوم النحر في الحج]

٣٧١٣٨ - حدثنا ابن عيينة عن الزُّهري عن عيسى بن طلحة عن عبدالله ابن عمرو قال:« أتى النبي ﷺ رجل فقال:« حلقتُ قبل أن أذبح؟» قال:

---

(١) الضبط من « الإكمال » ٦/ ١٣٨.

(٢) في (م) : « بنكاحه » .

« فاذبح ولا حَرَج [١]» قال: ذبحتُ قبل أن أرميَ؟ قال: « ارمِ ولا حرج » .

٣٧١٣٩ ـ حدثنا عبدالأعلى عن خالد عن عكرمة عن ابن عباس، أن سائلاً سأل النبي ﷺ: «رميتُ بعد ما أمسيتُ؟» فقال: «لا حرج» ، قال: (وقال: « حلقتُ قبل أن أنحر؟ » قال: « لا حرج)[٢] » .

٣٧١٤٠ - حدثنا يحيى بن آدم حدثنا سفيان عن عبدالرحمن بن عَيّاش عن زيد بن علي عن أبيه عن عبيد الله بن أبي رافع عن علي عن النبي ﷺ: أتاه رجل، فقال: « إني أَفَضْتُ قبل أن أحلق؟ » فقال: « (احلق) [٣] أو قَصّر ولا حرج ».

٣٧١٤١ - حدثنا أسباط بن محمد عن الشيباني عن زياد بن عِلاقة/ عن أسامة بن شَريك، أن النبي ﷺ سأله رجل، فقال: « حلقتُ قبل أن أذبح؟» قال: « لا حرج » . ١٤/١٧٧

٣٧١٤٢ - حدثنا وكيع عن أسامة بن زيد عن عطاء عن جابر قال: قال رجل: « يا رسول الله (حلقتُ)[٤] قبل أن أنحر؟» قال: «لا حرج» .

وذُكر (أن) [٥] أبا حنيفة قال: « عليه دم» .

[٣٠ ـ مسألة: تخليل الخمر]

٣٧١٤٣ - حدثنا وكيع عن سفيان عن السُّدِّي عن يحيى بن عَبّاد عن

---

(١) في (ط س): « ولا جرم » .
(٢) ما بين القوسين تكرر في (ب).
(٣) سقطت من (ب).
(٤) سقطت من (ب).
(٥) سقطت من (ط س).

أنس بن مالك، أن أيتاماً ورثوا خمراً، فسأل أبو طلحة النبي ﷺ أن يجعله خَلا؟ قال: « لا » .

وذُكر أن أبا حنيفة قال: « لا بأس به »

[٣١ـ مسألة : حكم ناكح امرأة أبيه]

٣٧١٤٤ - حدثنا حفص عن أشعث عن عديٍّ بن ثابت عن البراء، أن النبي ﷺ أرسله إلى رجل تزوج امرأة أبيه، فأمره أن يأتيه برأسه.

١٤/١٧٨ ٣٧١٤٥ - حدثنا وكيع عن حسن بن صالح عن السُّدّي عن عدي/ بن ثابت عن البراء قال: « لقيتُ خالي ومع الراية فقلتُ: « أين تذهب؟ » فقال: « أرسلني النبي ﷺ إلى رجل تزوج امرأة أبيه أن أقتله، أو أضرب عنقه» .

وذُكر أن أبا حنيفة قال: « ليس عليه إلا الحد » .

[٣٢ـ مسألة: ذكاة الجنين]

٣٧١٤٦ - حدثنا حفص وعبدالرحيم بن سليمان عن المُجالِد [١] عن أبي الوَدَّاك جبر بن نَوْف[٢] عن أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: « ذكاة الجنين ذكاة أُمِّه إذا أُشعر[٣] » .

وذُكر أن أبا حنيفة قال: « لا تكون ذكاته ذكاة أُمِّه »

---

(١) في (ب): « المجاهد » .

(٢) في (ب): « جبير بن نوف » وهو خطأ.

(٣) أي إذا أُدمي (النهاية ٢/ ٤٧٩) ولكن هذه الزيادة ضعيفة، فلم ترد في سائر الروايات أو معظمها. والحديث في السنن: أبي داود (٢٨٢٨) والترمذي (١٤٧٦) وابن ماجه (٣١٩٩)وغيرهم.

[٣٣ـ مسألة : حكم لحوم الخيل]

٣٧١٤٧ - حدثنا وكيع وأبو خالد الأحمر عن هشام بن عروة عن فاطمة ابنة المنذر عن أسماء ابنة أبي بكر قالت: « نحرنا فرساً على عهد رسول الله ﷺ ، فأكلنا من لحمه أو أصبنا من لحمه » .

٣٧١٤٨ - حدثنا ابن عيينة عن عمرو عن جابر قال: « أطعمنا النبي ﷺ لحوم الخيل، ونهانا عن لحوم الحُمُر» ./ ١٤/ ١٧٩

٣٧١٤٩ - حدثنا أبو خالد عن ابن جُريج عن أبي الزُّبير عن جابر قال: « أكلنا لحوم الخيل يوم خيبر » .

وذُكر أن أبا حنيفة قال: « لا تُؤكل » .

[٣٤ـ مسألة: الانتفاع بالمرهون]

٣٧١٥٠ - حدثنا وكيع عن زكريا عن عامر عن أبي هريرة قال: قال النبي ﷺ : «الظَّهْر يُركب إذا كان مرهوناً، ولبن الدَّرِّ [1] يُشرب إذا كان مرهوناً، وعلى الذي يركب ويشرب نفقته» .

٣٧١٥١ - حدثنا وكيع حدثنا الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال: « الرهن محلوب ومركوب » .

٣٧١٥٢ - حدثنا وكيع عن سفيان عن منصور عن إبراهيم عن أبي هريرة قال: « الرهن محلوب ومركوب » .

وذُكر أن أبا حنيفة قال: « لا يُنتفع به ولا يُركب »

---

(١) أي : ذوات اللبن (النهاية ٢/ ١١٢).

[٣٥ـ مسألة : خيار المجلس]

٣٧١٥٣ - حدثنا ابن عيينة عن عبدالله بن دينار عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ : « البَيِّعان بالخيار في بيعهما ما لم يتفرقا إلا أن يكون بيعهما عن خيار » ./ ١٤/ ١٨٠

٣٧١٥٤ - حدثنا يزيد عن شعبة عن قتادة عن صالح أبي الخليل عن عبدالله بن الحارث عن حَكيم بن حِزام، أن النبي ﷺ قال: « البَيِّعان بالخيار ما لم يتفرقا » .

٣٧١٥٥ - حدثنا هاشم بن القاسم حدثنا أيوب بن عتبة حدثنا أبو كثير السُّحَيْمي [١] عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: « البَيِّعان بالخيار في بيعهما ما لم يتفرقا أو يكن بيعهما عن خيار » .

٣٧١٥٦ - حدثنا الفَضْل بن دُكَيْن عن حماد [٢] بن زيد عن جَميل بن مُرَّة عن أبي الوَضِيء [٣] عن أبي بَرْزة قال: قال النبي ﷺ: « البَيِّعان بالخيار ما لم يتفرقا » .

٣٧١٥٧ - حدثنا عَفّان حدثنا هَمّام عن قتادة عن الحسن عن سَمُرَة عن النبي ﷺ قال: « البَيِّعان بالخيار ما لم يتفرقا » .

وذُكر أن أبا حنيفة قال: « يجوز البيع وإن لم يتفرقا » .

---

(١) في (ج): « النخعي » وفي (ب) : « الهيمي » وفي (م): « الشجيمي» ، والصواب المثبت من (ط س)، وانظر: تهذيب الكمال ٣٤/ ٢٢١.

(٢) في (ط س): « حمار » وهو خطأ مطبعي قبيح.

(٣) هو عباد بن نُسيب،مشهور بكنيته (ترجمته في تهذيب الكمال ١٤/ ١٦٩).

[٣٦ـ مسألة: إذا تكلم بعد السلام هل يسجد للسهو ؟]

٣٧١٥٨ حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة/ عن ١٤/ ١٨١
عبدالله، أن النبي ﷺ سجد سجدتي السهو بعد الكلام.

٣٧١٥٩ - حدثنا أبو خالد عن هشام عن محمد عن أبي هريرة ، أن النبي ﷺ تكلم، ثم سجد سجدتي السهو.

٣٧١٦٠ - حدثنا ابن عُلَيَّة عن خالد عن أبي قِلابة عن أبي المُهَلَّب عن عِمران بن حُصين، أن النبي ﷺ صلى ثلاث ركعات ثم انصرف، فقام إليه رجل، يقال له الخِرْباق، فقال: « يا رسول الله، أنقصت الصلاة؟» قال: «وما ذاك؟» قال: « صليتَ ثلاث ركعات !»، فصلى ركعة ثم (سلم ثم)[1] سجد سجدتي السهو، ثم سَلّم.

وذُكر أن أبا حنيفة قال: « إذا تكلم؛ فلا يسجدهما »

[٣٧ – مسألة أدنى ما يجوز من الصداق]

٣٧١٦١ - حدثنا وكيع عن سفيان عن عاصم عن/ عبدالله بن عامر بن ١٤/ ١٨٢
ربيعة عن أبيه، أن رجلاً تزوج على عهد النبي ﷺ على نعل [2] ، فأجاز النبي ﷺ نكاحه.

---

(١) سقطت من (ط س) و (ج).
(٢) في (م) و (ب): « بغل » و في (ط س): « نعلين » من البيهقي (٧/ ٢٣٩) وكتاب النكاح ٤/ ١٨٧ (ط السلفية). وفي (ج) بدون نقط، ولعل المثبت أصح.

٣٧١٦٢ ـ حدثنا حسين بن على عن زائدة عن أبي حازم عن سَهْل بن سعد، أن النبي ﷺ قال: لرجل: « انطلقْ؛ فقد زَوّجْتُكها؛ فَعَلِّمها سورة من القرآن » .

٣٧١٦٣ ـ حدثنا وكيع عن ابن أبي لَبيبة عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: « من استحلّ بدرهم؛ فقد استحّل » .

٣٧١٦٤ ـ حدثنا حفص عن حجاج عن عبدالملك بن المغيرة الطائفي عن عبدالرحمن ابن البَيْلماني قال: « خطب النبي ﷺ فقال: ﴿أنكحوا الأيامى منكم﴾ [النور: ٣٢] ، فقام إليه رجل فقال: « يا رسول الله، ما العلائق بينهم ؟». قال : « ما تراضى عليه أهلوهم» ./ ١٤/١٨٣

٣٧١٦٥ ـ حدثنا أبو معاوية عن حجاج عن قتادة عن أنس قال: «تزوّج عبدالرحمن بن عوف على وزن نواة من ذهب قُوِّمت ثلاثة دراهم وثلثاً » .

٣٧١٦٦ ـ حدثنا حفص عن عمرو عن الحسن قال: « ما تراضى عليه الزوج والمرأة فهو مهر » .

٣٧١٦٧ ـ حدثنا معتمر عن ابن عون قال: سألتُ الحسن: « ما أدنى ما يتزوج عليه الرجل؟ » ، قال: « وزن نواة من ذهب » .

٣٧١٦٨ ـ حدثنا وكيع عن سفيان عن إسماعيل بن أمية عن سعيد بن المُسيّب قال: « لو رَضِيَتْ بسوط كان مهراً » .

٣٧١٦٩ ـ حدثنا وكيع عن سفيان عن عُمير الخَثعمي عن عبدالملك بن المغيرة الطائفي عن ابن البَيْلَماني قال: قال النبي ﷺ: ﴿وآتوا النساء

صدقاتهن نحلة ﴾ [النساء: ٤] قال: قالوا: « يا رسول الله، فما العلائق [١]، بينهم؟ ». قال:/ « ما تراضى عليه أهلوهم » . ١٤/ ١٨٤

وذُكر أن أبا حنيفة قال: « لا يتزوجها على أقل من عشرة دراهم» .

[٣٨ ـ مسألة: عتق الأمة يكون صداقاً]

٣٧١٧٠ ـ حدثنا هُشيم عن عبدالعزيز بن صُهيب عن أنس بن مالك، أن النبي ﷺ أعتق صَفِيَّة وتزوجها، قال: فقيل له: ما أصدقها؟ قال: «أصدقها نفسها؛ جعل عِتقها صَدَاقها» .

٣٧١٧١ ـ حدثنا حاتم بن إسماعيل عن جعفر بن محمد عن أبيه قال: قال علي: « إن شاء أعتق الرجل [٢] أم ولده وجعل عتقها مهرها» .

٣٧١٧٢ ـ حدثنا أبو أسامة عن يحيى بن سعيد قال: قال سعيد بن المُسيّب : « من أعتق وَليدته أو أم ولده وجعل ذلك لها صداقاً؛ رأيتُ ذلك جائزاً له » .

وذُكر أن أبا حنيفة قال: « لا يجوز إلا بمهر» / . ١٤/ ١٨٥

[٣٩ـ مسألة: إذا صلى الفريضة ثم حضر جماعة في المسجد]

٣٧١٧٣ ـ حدثنا هُشيم أخبرنا يعلى بن عطاء قال: حدثني عامر [٣] بن الأسود عن أبيه قال: « شهدتُ مع النبي ﷺ حَجته، قال: فصليتُ معه صلاة

---

(١) في (ب): « في العلائق ... » .

(٢) في (ط س): « الرجال» .

(٣) كذا في (ب) و (ج): « عامر» ، وغيَّرها في (ط س) إلى « جابر » من « المسند » وكتاب «الصلاة» من «المصنف» وهو الصواب، والمثبت من النسخ.

الصبح في مسجد الخَيْف، فلما قضى صلاته وانحرف إذا هو برجلين في آخر القوم لم يُصليا معه، فقال: « عَليّ بهما » ، فأُتي بهما تَرْعد فرائصهما [١] ، فقال: «ما منعكما أن تصليا معنا؟ » قالا: « يا رسول الله، كُنّا قد صلينا في رحالنا» ، قال: «فلا تفعلا، إذا صليتما في رحالكما، ثم أتيتما مسجد جماعة؛ فصليا معهم فإنها لكما نافلة » .

٣٧١٧٤ ـ حدثنا وكيع عن سفيان عن زيد بن أسلم عن بُسر أو بشر [٢] ابن مِحْجَن الدؤلي عن أبيه عن النبي ﷺ: بنحوه.

وذُكر أن أبا حنيفة قال: « لا تُعاد الفجر » .

[٤٠ـ مسألة: تكرار الجماعة في المسجد]

٣٧١٧٥ ـ حدثنا عَبدة عن ابن أبي عَروبة عن سليمان الناجي عن أبي المتوكل عن أبي سعيد قال: « جاء رجل وقد صلى النبي ﷺ، قال: فقال (له) [٣] النبي ﷺ: « أيّكم يَتّجر على هذا؟ » قال: فقام رجل من القوم فصلى معه» .

---

(١) تقدم . وهي جمع فريصة، وهي اللحمة التي بين جنب الدابة وكتفها لا تزال ترعد، وأراد هنا عصب الرقبة وعروقها لأنها هي التي تثور عند الغضب .. (النهاية ٣/ ٤٣١).

(٢) كذا في (ب) في الموضعين. وورد الخلاف فيه في ترجمته على هذين الوجهين (التوضيح ١/ ٥٢٢). وفي (ج) لم ينقط إلا الشين في الثاني وفي (ط س): « يسر أو بشر » . وفي (م): « بشر أو يشر » .

(٣) سقطت من (ب).

و(ذُكر أن أبا حنيفة قال: « لا تجمعوا [١] فيه » ./ ١٨٦/١٤

[٤١ـ مسألة: هل يُقتل السيد بعبده؟]

٣٧١٧٦ ـ حدثنا عبدالرحيم حدثنا ابن أبي عَروبة عن قتادة عن الحسن عن النبي ﷺ قال:« من قتل عبده قتلناه، ومن جَدَع عبده جدعناه»)[٢] .

وذُكر أن أبا حنيفة قال: « لا يُقتل به » .

[٤٢ـ مسألة: طلوع الشمس أثناء الصلاة]

٣٧١٧٧ ـ حدثنا علي بن مُسْهِر عن محمد بن عمرو عن أبي سَلَمة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: « من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس؛ فقد أدرك الصلاة، ومن أدرك من صلاة الفجر ركعة قبل أن تطلع الشمس؛ فقد أدرك الصلاة » .

وذُكر أن أبا حنيفة قال: « إذا صلى ركعة من الفجر، ثم طلعت الشمس؛ لم يجزئه »

[٤٣ـ مسألة: كفارة الصوم هل يأكلها المكفر إذا كان محتاجاً؟]

٣٧١٧٨ ـ حدثنا ابن عيينة عن الزُّهري عن حُميد عن أبي هريرة قال: «جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: « هلكتُ » ، قال: « وما أهلكك؟» ، قال: « وقعتُ على امرأتي في رمضان»، قال: « أعتق رقبة » ، قال: «لا أجد»، قال: « صُمْ شهرين » ، قال: «لا أستطيع» ، قال: «أطعم ستين مسكيناً »

---

(١) أي لا تصلى فيه الجماعة مرتين، وضبطها يحتمل بضم أوله، ثم فتح ثم ميم مشددة بالكسر. ويحتمل غير ذلك، والله أعلم.

(٢) ما بين القوسين سقط من (م).

قال: « لا أجد » ، قال: « اجلس » ، فجلس، فبينما هو كذلك إذ أتى بعَرَق[١] فيه تمر، قال له النبي ﷺ: « اذهب فتصدق به » ، قال: « والذي بعثك بالحق ما بين/ لابتي[٢] المدينة أهل بيت أفقر إليه منا» ، فضحك حتى بدت أنيابه ، ثم قال: « انطلق فأطعمه عيالك » . ١٤/١٨٧

وذُكر أن أبا حنيفة قال: «لا يجوز أن يطعمه عياله »

[٤٤- مسألة: إذا أُغمي هلال شوال، ثم علموا به آخر النهار]

٣٧١٧٩ ـ حدثنا هُشيم عن أبي بشر عن أبي عُمير بن أنس قال: حدثني عمومتي من الأنصار من أصحاب النبي ﷺ، قال: « أُغمي علينا هلال شوال فأصبحنا صياماً، فجاء ركب من آخر النهار، فشهدوا عند النبي ﷺ أنهم رأوا الهلال بالأمس، فأمر النبي ﷺ أن يُفطروا وأن يخرجوا إلى عيدهم من الغد» .

وذُكر أن أبا حنيفة قال: «لا يخرجون من الغد[٣] »

[٤٥ـ مسألة: بيع المُصَرّاة]

٣٧١٨٠ ـ حدثنا وكيع حدثنا حماد بن سلمة عن محمد بن زياد عن أبي هريرة قال النبي ﷺ: « من اشترى مُصَرَّاة[٤] ؛ فهو فيها بالخيار، إن شاء رَدّها ورَدَّ معها صاعاً من تمر » .

---

(١) ضفيرة تنسج من خوص، وهو المكتل والزبيل، يقال: إنه يسع خمسة عشر صاعاً (المصباح: ٤٠٥).

(٢) مثنى «لابة» ، وهي حرة بالمدينة.

(٣) في (ط س): « العيد » !

(٤) تقدم معنى التصرية، وهو حبس اللبن في الضرع تدليساً على المشتري.

٣٧١٨١ ـ حدثنا وكيع عن شعبة عن الحكم عن عبدالرحمن بن أبي ليلى عن رجل من أصحاب النبي ﷺ (قال: قال رسول الله ﷺ)[١] : «من اشترى مُصَرَّاة؛ فهو/ فيها بخير النَّظَرين، إن رَدّها؛ رَدّ معها صاعاً من طعام أو صاعاً من تمر»[٢] . ١٤/١٨٨

وذُكر أن أبا حنيفة قال بخلافه

[٤٦ـ مسألة: حكم انتباذ الخليطين]

٣٧١٨٢ ـ حدثنا حفص بن غِياث عن ابن جُريج عن عطاء عن جابر قال: « نهى النبي ﷺ أن يُنبذ التمر والزبيب جميعاً، والبُسْر والتمر جميعاً».

٣٧١٨٣ ـ حدثنا ابن مُسْهِر عن الشيباني عن حَبيب عن سعيد بن جُبير عن ابن عباس قال: « نهى رسول الله ﷺ أن يُخلط التمر والزبيب جميعاً، وأن يُخلط البُسْر والزبيب جميعاً، وكتب بذلك إلى أهل (جُرَش)[٣] » .

٣٧١٨٤ ـ حدثنا محمد بن بشر عن حجاج[٤] بن أبي عثمان عن يحيى ابن أبي كثير عن عبدالله بن أبي قتادة عن أبيه عن النبي ﷺ قال: «لاتنبذوا[٥] التمر والزبيب جميعاً، ولا تنبذوا

---

(١) سقط من (ط س).

(٢) في (ج): « صاعاً من تمر أو صاعاً من طعام » .

(٣) سقطت من (ب). وجرش بالضم ثم الفتح: من مخاليف اليمن من جهة مكة، فتحت في عهد النبي ﷺ، وهي غير جرش ـ بالتحريك ـ التي بالشام (معجم البلدان ٢/١٢٦).

(٤) في (ب) و (م) : « حجاج عن .... » وهو خطأ، وانظر: الجرح ٣/١٦٦.

(٥) في (ط س) : « لا تنتبذوا » .

١٤/١٨٩ الزَّهو [١] والرطب، وانبذوا كل واحد منهما على حِدة » ./

٣٧١٨٥ ـ حدثنا ابن نُمير عن الأعمش عن حَبيب بن أبي أرطأة عن أبي سعيد الخُدري قال: « نهى رسول الله ﷺ عن الزَّهو والتمر، والزبيب (والتمر)[٢] » .

وذُكر أن أبا حنيفة قال: « لا بأس به »

[٤٧ـ مسألة: نكاح المحلل]

٣٧١٨٦ ـ حدثنا الفضل بن دُكَيْن عن سفيان عن أبي قيس عن هُزيل عن عبدالله قال: « لعن النبي ﷺ المُحِلَّ [٣] والمُحلَل له » .

٣٧١٨٧ ـ (حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن المُسيّب بن رافع عن قَبيصة بن جابر) [٤] قال: قال عمر: « لا أوتى بمحِلّ ولا مُحَلَّل له إلا رجمتهما » .

٣٧١٨٨ ـ حدثنا ابن عُلَيَّة عن خالد الحَذّاء عن أبي مَعْشر عن رجل عن ابن عمر قال: « لعن الله المُحِلّ والمُحلَّل له » .

---

(١) في (ط س): « الزهر » وفي (ج) بياض وفي (م): «المزهر» والمثبت من = = (ب) و « النكت الطريفة » (٤٦)، وهو الصواب. والزهو: ما احمر أو اصفر من التمر (النهاية ٢/ ٣٢٣).

(٢) سقطت من (ج).

(٣) في (ط س) و (م) : « المحلل » وكذا في كل ما سيأتي.

(٤) ما بين القوسين سقط من (ط س) وجعل مكانه سند أثر ابن نمير التالي لما بعده.

٣٧١٨٩ ـ حدثنا ابن نُمير عن مُجالِد [١] عن عامر عن جابر بن عبدالله عن علي قال: قال رسول الله ﷺ:« لعن الله المُحِل/ والمُحَلَّل له» . ١٤/ ١٩٠

٣٧١٩٠ ـ (حدثنا عائذ بن حَبيب عن أشعث عن ابن سيرين قال: «لعن الله المُحِلّ والمُحَلَّل له ») [٢] .

وذُكر أن أبا حنيفة قال: « إذا تزوجها ليحللها، فرغب فيها؛ فلا بأس أن يُمسكها » .

[٤٨ـ مسألة: ضمان اللُّقَطَة]

٣٧١٩١ ـ حدثنا وكيع عن سفيان عن ربيعة بن أبي عبدالرحمن الرأي عن يزيد مولى المُنْبَعث عن زيد بن خالد الجُهَني قال: « سئل رسول الله ﷺ عن اللُّقَطَة؟ » فقال: « عَرِّفها سنة، فإن جاء صاحبها، وإلا فاستنفقها » .

٣٧١٩٢ ـ حدثنا وكيع عن سفيان عن سَلَمة بن كُهَيْل عن سُوَيد بن غَفَلة قال: «خرجتُ أنا وزيد بن صُوْحان وسلمان بن ربيعة حتى إذا كنا بالعُذَيب [٣] التقطتُ سوطاً، فقالا لي: « ألْقِه » ، فأبيتُ، فلما أتينا المدينة أتيتُ أُبيّ بن كعب، فسألته؟ فقال: « التقطتُ مائة دينار على (عهد)[٤] النبي ﷺ، فذكرتُ ذلك له؟ فقال: « عَرِّفها سنة » و فَعَرَّفتها سنة، فلم أجد أحداً

---

(١) في (ب): « مجاهد » وهو خطأ.

(٢) سقط من (م).

(٣) ما بين القادسية والمغيثة، وقيل: هو حد السواد، وقيل: هو منزل حاج الكوفة (معجم البلدان ٤/ ٩٢).

(٤) سقطت من (ط س).

١٩١/١٤ يعرفها،/ فأتيته، فقال: « عَرِّفها سنة، فإن وجدتَ صاحبها؛ فادفعها إليه، وإلا فاعرف عددها و وِعاءها و وِكاءها، ثم تكون كسبيل مالك » .

وذُكر أن أبا حنيفة قال: « إن جاء صاحبها؛ غَرِم له »

[٤٩ـ مسألة: بيع الثمر قبل بدو صلاحه]

٣٧١٩٣ ـ حدثنا ابن عيينة عن الزهري عن سالم عن ابن عمر قال: « نهى النبي ﷺ عن بيع الثمر حتى يبدو (صلاحه» .

٣٧١٩٤ ـ حدثنا ابن عيينة عن ابن جُريج عن عطاء عن جابر قال: « نهى النبي ﷺ عن بيع الثمرة [١] حتى يبدو) [٢] صلاحها » .

٣٧١٩٥ ـ حدثنا أبو الأحوص عن زيد بن جُبير [٣] قال: سأل رجل ابن عمر عن شراء الثمر؟ فقال: « نهى النبي ﷺ عن بيع الثمر حتى يبدو صلاحها » .

---

(١) في (ط س) و (م) : « الثمر » .

(٢) ما بين القوسين سقط من (ج).

(٣) كذا في (ج) ، وهو الصواب، وفي (ط س) و (م): « يزيد بن جبير » . وفي (ب) و « النكت الطريفة » : « يزيد بن خمير » (وانظر: الجرح ٣/ ٥٥٨ وتهذيب الكمال ١٠/ ٣٢). أما يزيد بن خمير، فهما اثنان أحدهما يأتي في الأثر التالي وليس بهذا (الجرح ٩/ ٢٥٨). وأما يزيد بن جبير، فلا يروي عنه إلا إسحاق بن سعيد وهو عن ابن الزبير (الجرح ٩/ ٢٥٥). وتقدم الحديث عند المصنف في البيوع باب: ٢٢٨ (٦/ ٥١٠ ط السلفية) بهذا الإسناد، ولكن يظهر أن فيه سقطاً؛ فأبو الأحوص لا يروي عن طبقة زيد،وإنما الذي يروي عنه شيوخه؛ لذا فقد أخرجه أحمد ٢/ ٤٦ عن يزيد بن هارون عن شعبة عنه (أطراف المسند ٣/ ٣٥٥: ٤١٢٢). وراجع ترجمة أبي الأحوص وزيد من « تهذيب الكمال » ١٠/ ٣٢، ١٢/ ٢٨٢.

٣٧١٩٦ ـ حدثنا ابن إدريس عن شعبة عن يزيد بن خُمير [١] عن مولى لقريش قال: « سمعتُ أبا هريرة يُحدث معاوية، أن النبي ﷺ نهى عن بيع الثمرة حتى تُحْرَز من كل عارض » .

٣٧١٩٧ ـ حدثنا علي بن هاشم عن ابن أبي ليلى عن عطية عن/ أبي سعيد قال: « نهى النبي ﷺ عن بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها » ، قالوا: وما بُدُو صلاحها؟ قال: « تذهب عاهاتها، ويخلص طيّبها » . ١٤/ ١٩٢

٣٧١٩٨ ـ حدثنا غُندر عن شعبة عن عمرو بن مُرَّة عن أبي البَخْتريّ قال: سألتُ ابن عباس عن بيع النخل؟ فقال: « نهى النبي ﷺ عن بيع النخل حتى يأكل منه أو يُؤكل منه وحتى يوزن » ، قلت: وما يوزن ؟ فقال رجل عنده: « حتى يُحرز » .

٣٧١٩٩ ـ حدثنا سَهْل بن يوسف عن حُميد عن أنس قال: « نهى النبي ﷺ عن بيع ثمر النخل حتى يَزْهو » ، فقيل لأنس: « ما زَهْوه؟ قال: « يَحْمَرُّ أو يَصْفَرّ » .

٣٧٢٠٠ ـ حدثنا أبو أُسامة عن عبدالرحمن بن يزيد بن جابر قال: « حدثنا القاسم ومكحول عن أبي أُمامة، أن النبي ﷺ نهى عن بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها.

٣٧٢٠١ ـ حدثنا يَعلي بن عُبيد حدثنا فُضيل بن غَزوان عن ابن أبي نُعم [٢] عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الثمرة حتى يبدو

---

(١) في (ج): « زيد بن جبير » وفي (م) : « يزيد بن جبير » والمثبت من (ط س) و(ب) و « النكت » وهو الصواب.

(٢) في (ط س): « ابن أبي نعيم » وهو خطأ. وهو عبدالرحمن البجلي.

١٩٣/١٤ صلاحها./

وذُكر أن أبا حنيفة قال: «لا بأس بيعه بَلَحاً» ، وهو خلاف الأثر.

[٥٠ـ مسألة: حد البلوغ]

٣٧٢٠٢ ـ حدثنا ابن إدريس عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال: «عُرِضتُ على النبي ﷺ يوم أُحد وأنا ابن أربع عشرة، فاستصغرني[١] ، وعُرِضت عليه يوم الخندق وأنا ابن خمس عشرة، فأجازني، قال: نافع: « فحدّثتُ به عمر بن عبدالعزيز، قال: فقال: « هذا حَدّ بين الصغير والكبير » ، قال: فكتب إلى عماله أن يَفْرضوا لابن خمس عشرة في المُقاتِلة ولابن أربع عشرة في الذُّرّية » .

وذُكر أن أبا حنيفة قال: « ليس على الجارية شيء حتى تبلغ ثمان عشرة أو سبع عشرة » .

[٥١ـ مسألة: خرص النخل والعنب]

٣٧٢٠٣ ـ حدثنا ابن عُلَيَّة عن عبدالرحمن بن إسحاق عن الزُّهري عن سعيد بن المُسيّب، أن النبي ﷺ أمر عَتّاب بن أَسيد أن يَخْرِص العنب كما يُخرص النخل، فتؤدى[٢] زكاته زبيباً كما تؤتى زكاة النخل تمراً، فتلك سُنّة
١٩٤/١٤ النبي ﷺ في النخل والعنب./

٣٧٢٠٤ ـ حدثنا حفص عن الشيباني عن الشعبي، أن النبي ﷺ بعث عبدالله بن رَوَاحة إلى أهل اليمن، فخرص عليهم النخل.

---

(١) في (ب): « فاستصغر لي » والصواب المثبت.

(٢) في (ط س): « فيؤدي » وفي (ج) غير منقط.

٣٧٢٠٥ ـ حدثنا أبو داود عن شعبة عن خُبيب[١] بن عبدالرحمن قال: سمعتُ عبدالرحمن بن مسعود[٢] يقول: جاء سهل بن أبي حَثْمة[٣] إليّ، فجلسنا فحدّث أن النبي ﷺ قال: « إذا خَرَصتم؛ فخذوا ودَعُوا » .

٣٧٢٠٦ ـ حدثنا محمد بن بكر عن ابن جُريج عن أبي الزُّبير عن جابر، أنه سمعه يقول: « خَرَصها ابن رَوَاحة ـ يعني: خيبر ـ أربعين ألف وَسْق، وزعم أن اليهود لَمّا خَيّرهم ابن رَوَاحة أخذوا التمر وعليهم عشرون ألف وَسْق » .

٣٧٢٠٧ ـ حدثنا أبوخالد عن يحيى بن سعيد عن بُشير بن يَسار، أن عمر كان يبعث أبا حَثْمة[٤] خارصاً للنخل.

وذُكر أن أبا حنيفة كان لا يرى الخَرْص/ ١٤/ ١٩٥

[٥٢ـ مسألة : الأكل من مال الولد]

٣٧٢٠٨ ـ حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة قالت: قال النبي ﷺ : « أطيب ما أكل الرجل من كسبه، وولده من كسبه » .

---

(١) في (ط س): « شعبة بن خبيب » وهو خطأ ظاهر.

(٢) في (ط س): « عبدالرحمن بن المسعودي » خطأ، وهو ابن نيار.

(٣) في (ب): « خيثمة » وهو خطأ.

(٤) في (ب): « أبا خيثمة » . والصواب المثبت، وهو ابن حذيفة بن غانم العدوي، استعمله عمر على السوق (المقتنى: ١٣٣٥، الإصابة ٧/ ٤١).

٣٧٢٠٩ ـ حدثنا ابن أبي زائدة عن الأعمش عن عمارة بن عُمير عن عائشة قالت: قال النبي ﷺ : « إن أطيب ما أكلتم من كسبكم، وإن أولادكم من كسبكم » .

٣٧٢١٠ ـ حدثنا وكيع عن ابن أبي ليلى عن أبيه عن الشعبي قال: «جاء رجل من الأنصار إلى النبي ﷺ فقال: « يا رسول الله إن أبي غَصَبني مالي؟ » فقال: « أنت ومالك لأبيك » .

٣٧٢١١ ـ حدثنا وكيع عن سفيان عن محمد بن المُنْكَدِر قال: « جاء رجل إلى النبي ﷺ، فقال: « يا رسول الله، إن لي مالاً ولأبي مال؟ » قال: « أنت ومالك لأبيك » .

٣٧٢١٢ ـ حدثنا وكيع عن سفيان عن إبراهيم بن عبدالأعلى عن سُوَيْد بن غَفَلَة عن عائشة قالت: « يأكل الرجل من مال ولده ما شاء/ ، ولا يأكل الولد من مال والده إلا بإذنه » . ١٤/١٩٦

٣٧٢١٣ ـ حدثنا أبوخالد عن حجاج عن عمرو بن شُعَيْب عن أبيه عن جده قال: « جاء رجل إلى النبي ﷺ، فقال:« إن أبي اجتاح [1] مالي؟» قال: « أنتَ ومالك لأبيك » .

وذُكر أن أبا حنيفة قال: « لا يأخذ من ماله إلا أن يكون محتاجاً، فينفق عليه »

---

(١) في (ب): « احتاج إلى » ومعنى اجتاح، أي: يستأصله ويأتي عليه أخذاً وإنفاقاً ... (النهاية ١/ ٣١١).

[٥٣ـ مسألة: شرب أبوال الإبل للتطبب]

٣٧٢١٤ ـ حدثنا هُشيم عن عبدالعزيز بن صُهيب عن أنس بن مالك قال: « قدم ناس من عُرَينة المدينة فاجْتَوَوها [١] ، فقال لهم النبي ﷺ: « إن شئتم أن تخرجوا إلى إبل الصدقة، فتشربوا من أبوالها وألبانها فافعلوا » .

٣٧٢١٥ ـ حدثنا ابن عيينة عن حجاج بن أبي عثمان قال: حدثنا أبو رجاء مولى أبي قِلابة عن أبي قِلابة عن أنس، أن نفراً من عُكَل ثمانية قدموا على النبي ﷺ، فبايعوه على الإسلام، فاستوخموا[٢] الأرض، وسقمت أجسامهم،فشكوا ذلك إلى النبي ﷺ فقال: « ألا تخرجون/ مع راعينا في إبله، فتصيبوا من أبوالها وألبانها؟ » ، قالوا: « بلى » فخرجوا فشربوا من أبوالها وألبانها. ١٤/ ١٩٧

وذُكر أن أبا حنيفة كره شرب أبوال الإبل.

[٥٤ـ مسألة : حَرَم المدينة]

٣٧٢١٦ ـ حدثنا ابن نُمير عن عثمان بن حَكيم عن عامر بن سعد عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ : « إني أُحَرِّم ما بين لابتي المدينة أن تُقطع عضاهِها[٣] أو يقتل صيدها » ، وقال: « المدينة خير لهم لو كانوا يعلمون».

---

(١) أي: أصابهم الجوى، وهو المرض وداء الجوف إذا تطاول،وذلك إذا لم يوافقهم هواؤها (النهاية ١/ ٣١٨).

(٢) أي: استثقلوها، ولم يوافق هواءها أبدانهم (النهاية ٥/ ١٦٤).

(٣) العضاه: شجر أم غيلان، وكل شجر عظيم له شوك (النهاية ٣/ ٢٥٥).

٣٧٢١٧ ـ حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم التَّيْمي عن أبيه قال: « خطبنا علي فقال: « من زعم أن عندنا شيئاً نقرأه إلا كتاب الله وهذه الصحيفة » (صحيفة) [١] فيها أسنان الإبل، وأشياء من الجِراحات،قال: وفيها: قال رسول الله ﷺ:« حَرَمٌ ما بين عَيْر [٢] إلى ثَوْر».

٣٧٢١٨ ـ حدثنا علي بن مُسْهر عن الشيباني عن يُسَيْر [٣] بن عمرو [٤] / عن سهل بن حُنيف قال: « أومأ النبي ﷺ إلى المدينة فقال: « إنها حرام [٥] آمن» . ١٤/١٩٨

٣٧٢١٩ ـ حدثنا ابن عُلَيَّة عن عبدالرحمن بن إسحاق عن الزُّهري عن سعيد بن المُسيّب قال: قال أبو هريرة : « حَرَّم رسول الله ﷺ ما بين لابتيها» ـ يريد المدينة ـ قال أبو هريرة: « لو وجدتُ الظِّباء ساكنة ما ذَعرتها » .

٣٧٢٢٠ ـ حدثنا أبو أُسامة عن عبيد الله بن عمر عن سعيد بن أبي سعيد عن أبي هريرة قال: قال النبي ﷺ: « إن الله حرّم على لساني ما بين لابتي المدينة».

٣٧٢٢١ ـ حدثنا أبو أُسامة عن الوليد بن كثير قال: حدثني شُرحبيل أبو سعد [٦] أنه دخل الأسواف [١] ، فصاد بها نُهَساً [٢] ـ يعني: طائراً ـ

---

(١) سقطت من (ط س).

(٢) انظر حدودهما في « معجم البلدان » ٤/ ١٧١- ١٧٢.

(٣) في (ب) و (م): « بشير » وفي (ج) غير منقطة، وفي (ط س) على الصواب.

(٤) في (ج) : « عمر » ، وهو خطأ.

(٥) كذا في جميع الأصول. وفي « النكت » (٥٤) : « حرم » .

(٦) في (ب): « أبو سعيد » خطأ، وهو ابن سعد المدني.

فدخل عليه/ زيد بن ثابت وهو معه فَعَرك أُذنه وقال: « خلِّ سبيله لا أُمَّ لك، أما علمتَ أن النبي ﷺ حَرّم ما بين لابتيها » . ١٤/١٩٩

٣٧٢٢٢ ـ حدثنا أبو أُسامة عن الوليد بن كثير عن سعيد بن عبدالرحمن ابن أبي سعيد الخُدري، أن عبدالرحمن حَدّثه عن أبيه عن أبي سعيد، أنه سمع النبي ﷺ يقول: « إني حَرّمت ما بين لابتي المدينة، كما حَرّم إبراهيم مكة » ، قال: « ثم (كان) [٣] أبو سعيد يجد أحدنا في يده الطير قد أخذه، فَيَفُكه [٤] من يده، فيرسله » .

٣٧٢٢٣ ـ حدثنا يزيد بن هارون عن عاصم الأحول قال: سألتُ أنس ابن مالك: « أَحَرَّم النبي ﷺ المدينة ؟ » قال: « نعم هي حرام، حَرّمها الله ورسوله؛ لا يُختلى خَلاها [٥] ، فمن فعل ذلك؛ فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين».

٣٧٢٢٤ ـ حدثنا ابن أبي (غَنِيَّة) [٦] عن داود بن عيسى عن الحسن قال: أخبرني ابن عباس، أنه سمع النبي ﷺ يقول: « اللهم إني حَرّمتُ المدينة بما حرمتَ به مكة » ./ ١٤/٢٠٠

وذُكر أن أبا حنيفة قال: « ليس عليه شيء » .

---

(١) كذا في (ط س) وهو الصواب. وفي (ج) بدون نقط. وفي (م) و (ب) و « النكت» (٥٤): « الأسواق ». وانظر: معجم البلدان ١/ ١٩١. قال: اسم حرم المدينة.

(٢) بوزن: صُرَد: طائر يصطاد العصافير (القاموس: ٧٤٧).

(٣) سقطت من (ب).

(٤) في (ب): « فيكفه » .

(٥) هو النبات الرطب الرقيق ما دام رطباً، واختلاؤه : قطعه (النهاية ٢/ ٧٥).

(٦) في (ب): « عطية » وهو خطأ.

[٥٥ـ مسألة: ثمن الكلب]

٣٧٢٢٥ ـ حدثنا ابن عيينة عن الزُّهري عن أبي بكر عن أبي مسعود، أن النبي ﷺ نهى عن مَهْر البغيّ وثمن الكلب.

٣٧٢٢٦ ـ (حدثنا وكيع عن ابن أبي ليلى عن عطاء عن أبي هريرة قال: « نهى رسول الله ﷺ عن مهر البغيّ وثمن الكب ») [١] .

٣٧٢٢٧ ـ حدثنا ابن إدريس عن أشعث عن محمد بن سيرين قال: «أخبث الكسب ثمن الكلب وكسب الزَّمّارة » .

٣٧٢٢٨ ـ حدثنا وكيع عن الأعمش ـ قال: أرى أبا سفيان [٢] ذكره ـ عن جابر قال: « نهى النبي ﷺ عن ثمن الكلب والسِّنَّور » .

٣٧٢٢٩ ـ حدثنا الفَضْل بن دُكَيْن عن عبدالجبار بن عباس عن عون ابن أبي جُحَيْفة عن أبيه قال: « نهى النبي ﷺ عن ثمن الكلب» ./ ٢٠١/١٤

٣٧٢٣٠ ـ حدثنا وكيع عن إسرائيل عن عبدالكريم عن قيس بن حبْتَر [٣] عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: « ثمن الكلب ومهر البغيّ وثمن الخمر: حرام» .

وذُكر أن أبا حنيفة رَخّص في ثمن الكلب

---

(١) ما بين القوسين سقط من (ج).

(٢) أبو سفيان، هو طلحة بن نافع الواسطي. والشك من الأعمش.

(٣) في (ب): « حنز » وفي (م) : « حبر » وفي « النكت » : « جتر » ! وفي (ج) لم تظهر الكلمة، والصواب المثبت من (ط س).

[٥٦ـ مسألة: نصاب القطع في السرقة]

٣٧٢٣١ ـ حدثنا ابن مُسْهِر عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال: «قطع النبي ﷺ في مِجَنّ [1] قُوِّم ثلاثة دراهم» .

٣٧٢٣٢ ـ حدثنا يزيد عن سليمان بن كثير وإبراهيم بن سعد قالا جميعاً: أخبرنا الزُّهري عن عَمْرة عن عائشة عن النبي ﷺ قال: « يُقطع في ربع دينار فصاعداً » .

٣٧٢٣٣ ـ حدثنا ابن مهدي عن سفيان عن عيسى بن أبي عَزَّة عن الشعبي عن عبدالله، أن النبي ﷺ قطع في خمسة دراهم.

وذُكر أن أبا حنيفة قال: «لا يُقطع في أقل من عشرة دراهم.

[٥٧ـ مسألة : غسل اليد للقائم من النوم]

٣٧٢٣٤ ـ حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي رَزين عن أبي هريرة قال: قال النبي ﷺ : « إذا قام أحدكم من الليل؛/ فلا يغمس يده في الإناء ١٤/ ٢٠٢ حتى يغسلها ثلاث مرات؛ فإنه لا يدري أين باتت يده؟! » .

٣٧٢٣٥ ـ حدثنا عبدالرحيم بن سليمان عن محمد بن عمرو عن أبي سَلَمة عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: « إذا قام أحدكم من نومه، فَلْيُفرغ على يده من إنائه ثلاث مرات؛ فإنه لا يدري أين باتت يده ! » .

---

(١) هو الدرع.

٣٧٢٣٦ ـ حدثنا أبو خالد الأحمر عن هشام عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ : « إذا قام أحدكم من الليل؛ فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها » .

٣٧٢٣٧ ـ حدثنا جَرير عن منصور عن إبراهيم قال: « إذا استيقظ الرجل من نومه؛ فلا يُدخل يده في الإناء حتى يغسلها » .

وذُكر أن أبا حنيفة قال: « لا بأس به » .

[٥٨ـ مسألة : التطهير من ولوغ الكلب في الإناء]

٣٧٢٣٨ ـ حدثنا ابن عُلَيَّة عن هشام عن ابن سيرين عن أبي هريرة/ عن النبي ﷺ قال: « طُهور إناء أحدكم إذا وَلَغ فيه الكلب أن يغسله سبع مرات، أُولاهن بالتراب » . ١٤/٢٠٣

٣٧٢٣٩ ـ حدثنا أبو أُسامة عن الأعمش عن أبي رَزين (عن أبي هريرة) [1] قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: « إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم؛ فليغسله سبع مرات » .

٣٧٢٤٠ ـ حدثنا شَبَابة بن سَوَّار عن شعبة عن أبي التَّيّاح قال: سمعتُ مُطَرِّفاً يُحدّث عن ابن المُغَفَّل، أن رسول الله ﷺ أمر بقتل الكلاب، وقال: « إذا وَلَغ الكلب في الإناء، فاغسلوه سبع مرات، وَعفروه [2] الثامنة بالتراب» .

وذُكر أن أبا حنيفة قال: « يُجزئه أن يُغسل مرة».

---

(١) سقطت من (ب).

(٢) في (ب): « عفروا » وفي (ج) سواد.

[٥٩ ـ مسألة: بيع التمر بالرطب]

٣٧٢٤١ ـ حدثنا وكيع عن مالك بن أنس عن عبدالله بن يزيد عن زيد أبي عَيّاش[١] قال: « سألتُ سعداً عن السَّلْت بالذُّرَة؟ فكرهه، وقال سعد:/ سُئل النبي ﷺ عن الرطب بالتمر؟ فقال: « أينقصُ إذا جَفّ؟ » قلنا: نعم، ١٤/ ٢٠٤ قال: فنهى عنه» .

٣٧٢٤٢ ـ حدثنا أبو داود عن زائدة عن سِماك عن عكرمة عن ابن عباس، أنه كره الرطب بالتمر، وقال: « هو أقلهما في المِكيال أو في القَفيز»[٢].

٣٧٢٤٣ ـ حدثنا ابن أبي زائدة عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر، أن النبي ﷺ نهى عن بيع العنب بالزبيب كيلاً.

٣٧٢٤٤ ـ حدثنا أبو الأحوص عن طارق عن سعيد بن المُسيّب، أنه كره الرطب بالتمر مِثلاً بمثل، وقال: « الرطب مُنتفخ[٣]، والتمر ضامِر».

وذُكر أن أبا حنيفة وأبا يوسف قالا : «لا بأس به».

٦٠ـ [مسألة: تلقي الرُّكبان]

٣٧٢٤٥ ـ حدثنا عبد الله بن مبارك عن سليمان التَّيمي عن أبي عثمان النَّهْدي عن عبدالله عن النبي ﷺ ، أنه نهى عن تلقي البيوع.

---

(١) في (ب): « زيد بن أبي عياش » ، خطأ. وزيد أبو عياش، هو ابن عياش، قال في « المقتنى » (٤٨٤٧): الزرقي ويقال: المخزومي. وقال في « تبصير المنتبه » ٣/ ٨٩٩: « وهو غير الزرقي » وانظر: تهذيب التهذيب ١٢/ ١٩٣.

(٢) تقدم أنه نوع من المكاييل.

(٣) في (ب): « منتفج » .

٣٧٢٤٦ ـ حدثنا أبو الأحوص عن سِماك عن عكرمة (عن ابن عباس)[١] قال: قال النبي ﷺ: « لا تستقبلوا ولا تُحَفِّلوا[٢] » .

٣٧٢٤٧ ـ حدثنا ابن أبي زائدة عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال: « نهى النبي ﷺ عن التَّلَقي » .

وذُكر أن أبا حنيفة قال: « لا بأس به »

[٦١ـ مسألة: تغطية رأس المحرم إذا مات]

٣٧٢٤٨ ـ حدثنا هُشيم عن أبي بشر عن سعيد بن جُبير عن ابن عباس، أن رجلاً كان مع النبي ﷺ وهو مُحرم، فَوَقَصته ناقته، فمات،فقال رسول الله ﷺ: « اغسلوه بماء وسِدْر،وكَفِّنوه في ثوْبيه، ولا تُخَمِّروا[٣] رأسه؛ فإن الله يبعثه يوم القيامة مُلَبياً » .

٣٧٢٤٩ ـ حدثنا ابن عيينة عن عمرو عن سعيد بن جُبير عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: « خَرّ رجل عن بعيره، فمات، فقال: « اغسلوه بماء وسِدْر، وكَفِّنوه في ثوْبيه، ولا تُخَمِّروا رأسه؛ فإن الله يبعثه يوم القيامة مُلَبياً».

وذُكر أن أبا حنيفة قال: « يُغطَّى رأسه» / ٢٠٦/١٤

---

(١) سقط من (ب).

(٢) التحفيل: ترك اللبن في الضرع أياماً ليجتمع ، فإذا احتلبها المشتري ظنها غزيرة اللبن (النهاية ١/ ٤٠٨ ـ ٤٠٩).

(٣) أي: لا تغطوه.

[٦٢ـ مسألة: ضمان عين الجاسوس]

٣٧٢٥٠ ـ حدثنا ابن عيينة عن الزهري سَمِع سَهْل بن حُنيف يقول: «اطّلع رجل من جُحر [١] في حُجرة النبي ﷺ ومعه مِدْرى [٢] يحك [٣] به رأسه فقال: « لو أعلم أنك تنظر؛ لطعنتُ به في عينيك؛ إنما الاستئذان من البصر » .

٣٧٢٥١ ـ حدثنا يزيد بن هارون عن حُميد عن أنس، أن النبي ﷺ كان في بيته ، فاطّلع رجل من خَلَل الباب، فَسَدّد النبي ﷺ نحوه بمِشْقَص [٤] ، فتأخر.

٣٧٢٥٢ ـ حدثنا خالد بن مَخْلَد عن سليمان بن بلال عن سُهَيْل عن أبيه عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: « لو أن رجلاً اطّلع على قوم بغير إذنهم؛ حَلّ لهم أن يفقأوا عينه » .

٣٧٢٥٣ ـ حدثنا ابن فُضيل عن الأعمش عن أبي قَيْس عبدالرحمن [٥] ابن ثَرْوان عن هُزيل قال: قال رسول الله ﷺ : « لو أن رجلاً اطلع في دار قوم من كُوّة ، فَرُمي بنَواة ، ففقأت عينه؛ لبطلت » .

وذُكر أن أبا حنيفة قال: « يُضْمَن»/ . ٢٠٧/١٤

---

(١) ثقب مستدير (شرح الأدب المفرد : ١٠٧٠).

(٢) قال في شرح « الأدب » المفرد (١٠٧٠) : « عود تدخله المرأة في رأسها تضم بعض شعرها إلى بعض، وهو يشبه المسلة .. وجرت عادة الكبير أن يحك بها ما لا تصل إليه يده ... » ا هـ.

(٣) في (ج): « فحك » .

(٤) سهم فيه نصل عريض (المصباح: ٣٩١).

(٥) في (ط س) و (م) و (ج) : « أبي قيس عن عبدالرحمن ... » وهو خطأ.

[٦٣ـ مسألة: اتخاذ الكلب]

٣٧٢٥٤ ـ حدثنا سفيان بن عيينة عن الزُّهري عن سالم عن أبيه قال: قال النبي ﷺ: «من اقتنى [١] كلباً إلا كلب صيد أو ماشية؛ نقص من أجره كل يوم قيراطان» .

٣٧٢٥٥ ـ حدثنا ابن عيينة عن عبدالله بن دينار قال: « ذهبتُ مع ابن عمر إلى بني معاوية، فَنَبَحَتْ علينا كلاب، فقال: قال رسول الله ﷺ: «من اقتنى كلباً إلا كلب ضارية [٢] أو ماشية؛ نقص من أجره كل يوم قيراطان» .

٣٧٢٥٦ ـ حدثنا عَفّان عن سَليم بن حَيّان قال: سمعتُ أبي يحدث عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: « من اتخذ كلباً ليس بكلب زرع ولا صيد ولا ماشية؛ فإنه ينقص من أجره كل يوم قيراط » .

٣٧٢٥٧ ـ حدثنا خالد بن مَخْلَد عن مالك بن أنس عن يزيد بن خُصَيفة عن السائب بن يزيد عن سفيان بن أبي زهير قال: « سمعتُ النبي ﷺ يقول: « من اقتنى كلباً لا يُغنى عنه زرعاً ولا ضَرْعاً؛ نقص من عمله كل يوم قيراط » ، فقيل له: أنتَ سمعته من رسول الله ﷺ؟/ قال: «إي وربّ هذا المسجد ! » . ٢٠٨/١٤

---

(١) في (ب): « اقتلى » !.

(٢) أي: صيد.

٣٧٢٥٨ ـ حدثنا يحيى بن سعيد عن سفيان عن عاصم عن زِرّ عن عبدالله قال: «من اقتنى كلباً إلا كلب قَنْص أو كلب ما شية؛ نقص من عمله كل يوم قيراط» .

وذُكر أن أبا حنيفة قال: « لا بأس باتخاذه » .

[٦٤ـ مسألة: هل في الوَقْص زكاة ؟]

٣٧٢٥٩ ـ حدثنا عبدالله بن نُمير عن ابن أبي ليلى عن الحكم قال: « بَعَث النبي ﷺ معاذاً وأمره أن يأخذ من كل ثلاثين تَبيعاً أو تبيعة، ومن كل أربعين مسنة، فسألوه عن فَضْل ما بينهما، فأبى أن يأخذ حتى سأل النبي ﷺ ، فقال: « لا تأخذ شيئاً » .

٣٧٢٦٠ ـ حدثنا عبد الأعلى عن داود بن أبي هند عن الشعبي قال: « ليس فيها[1] شيء» .

٣٧٢٦١ ـ حدثنا غُندر عن شعبة قال: سألتُ الحكم، قلتُ : « إن/ ٢٠٩/١٤ كانت خمسين بقرة؟ » قال الحكم: « فيها مُسِنّة » .

٣٧٢٦٢ ـ حدثنا عبد الرحيم عن محمد بن سالم عن الشعبي عن علي قال: « ليس في النَّيِّف[2] شيء » .

٣٧٢٦٣ ـ حدثنا ابن إدريس عن ليث عن طاوس، أن معاذاً قال: «ليس في الأوقاص[3] شيء » .

وذُكر أن أبا حنيفة قال: « فيها بحساب ما زاد » .

---

(١) في (ط س) و(ج) و(ب): «فيهما». والتصحيح من (م).

(٢) ما زاد على العشرة، من واحد إلى ثلاثة (المصباح: ٦٣١).

(٣) الوقص: ما بين النصابين.

[٦٥ـ مسألة: الأضحية عن المسافر]

٣٧٢٦٤ ـ حدثنا ابن إدريس عن عاصم بن كُليب عن أبيه قال: «كُنّا في المغازي لا يُؤمَّر علينا إلا أصحاب رسول الله ﷺ، فكنا بفارس علينا رجل من مُزَينة من أصحاب النبي ﷺ فَغَلت علينا المَسانّ [1] حتى كنا نشتري المُسِنّ بالجذعتين والثلاث، فقام فينا هذا الرجل فقال: « إن هذا اليوم أدْرَكَنا، فغلت علينا المَسَانّ حتى كنا نشتري المُسنّ بالجذعتين والثلاث، فقام فينا النبي ﷺ فقال: « إن المُسِنّ يُوْفي مما يوفي منه الثَّني » ./ ٢١٠/١٤

٣٧٢٦٥ ـ حدثنا قاسم بن مالك عن عاصم بن كُلَيْب عن أبيه عن رجل من مُزينة، أن النبي ﷺ ضحى في السفر.

٣٧٢٦٦ ـ حدثنا هُشيم عن يونس عن الحسن، أنه كان لا يرى بأساً إذا سافر الرجل أن يوصي أهله أن يضحوا عنه.

وذُكر أن أبا حنيفة قال: « ليس على المسافر أُضحية » .

[٦٦ـ مسألة : المرأة تتمتع بالحج ثم تحيض، فهل تكون قارنة ؟]

٣٧٢٦٧ ـ حدثنا عَبْدة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت: «خرجنا مع النبي ﷺ في حجة الوداع موافين لهلال ذي الحجة، فقال النبي ﷺ: « من أراد منكم أن يُهِلّ بعمرة فليُهلّ ، فإني لولا أني أهديتُ لأهللتُ بعمرة » ، قالت: فكان من القوم من أهلّ بعمرة، ومنهم من أهل بحج،

---

(١) جمع مسنة، وهي الكبار من الإبل (القاموس: ١٥٥٨).

قالت: فكنتُ أنا ممن أهل بعمرة، قالت: فخرجنا حتى قدمنا مكة فأدركني يوم عرفة وأنا حائض لم أُحلَّ من عمرتي، فشكوتُ ذلك إلى النبي ﷺ ؟ فقال: « دعي عمرتك، وانقضي رأسك، وامتشطي وأهلّي بالحج » قالت: ففعلتُ، فلما كانت ليلة الحَصَبة [١] وقد قضى الله حجنا أرسل معي عبدالرحمن بن أبي بكر، فأردفني وخرج (بي) [٢] إلى التنعيم [٣] فأهللتُ بعمرة، فقضى الله حجنا وعمرتنا، لم يكن في ذلك هَدْي ولا صدقة ولاصوم » ./ ٢١١/١٤

٣٧٢٦٨ ـ حدثنا ابن مهدي عن سفيان عن ابن أبي نَجيح عن مجاهد وعطاء [٤] قال: سألتهما عن امرأة قدمتْ مكة بعمرة، فحاضت (فخشيتْ)[٥] أن يفوتها الحج؟ فقالا: « تُهِلّ بالحج وتمضي » .

وذُكر أن أبا حنيفة قال: « تكون رافضة للحج، وعليها دم وعمرة مكانها».

[٦٧ـ مسألة : التسبيح للرجال في الصلاة لعارض]

٣٧٢٦٩ ـ حدثنا ابن عيينة عن الزُّهري عن أبي سَلَمة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: « التسبيح للرجال والتصفيق للنساء » .

---

(١) يعني : ليلة العيد، وهي أول ليالي الرمي.
(٢) سقطت من (ط س).
(٣) مكان خارج الحرم على طريق المدينة، وهو معروف إلى اليوم.
(٤) في (ب): « عن مجاهد عن عطاء» !
(٥) سقطت من (ج).

٣٧٢٧٠ ـ حدثنا هشيم عن الجُرَيْريّ عن أبي نَضْرة عن أبي هريرة قال: « صلى النبي ﷺ بالناس ذات يوم ، فلما قام ليكبر قال: « إنْ أنساني الشيطان شيئاً من صلاتي؛ فالتسبيح للرجال والتصفيق للنساء » .

٣٧٢٧١ ـ حدثنا هُشيم عن عبدالحميد بن جعفر عن أبي حازم عن سَهْل بن سعد عن النبي ﷺ قال: « التسبيح للرجال والتصفيق للنساء».

٢١٢/١٤ ٣٧٢٧٢ ـ حدثنا حُميد بن عبدالرحمن عن أبيه عن أبي الزبير عن/ جابر قال: « التسبيح للرجال في الصلاة [1] ، والتصفيق للنساء » .

٣٧٢٧٣ ـ حدثنا ابن فُضيل عن يزيد قال: « استأذنتُ على عبدالرحمن ابن أبي ليلى وهو يصلي، فَسَبّح بالغلام، ففتح لي » .

٣٧٢٧٤ ـ حدثنا عبدالأعلى عن هشام عن الحسن قال: « استأذن رجل على جابر بن عبدالله، فَسَبّح، فدخل، فجلس حتى انصرف »

وذُكر أن أبا حنيفة كان يقول: « لا يفعل ذلك » ، وكرهه.

[٦٨ـ مسألة: حكم سابّ النبي ﷺ]

٣٧٢٧٥ ـ حدثنا جُرير عن مُغيرة عن الشعبي قال: « كان رجل من المسلمين أعمى، فكان يأوي على امرأة يهودية، فكانت تُطعمه وتُسقيه وتُحسن إليه، وكانت لا تزال تؤذيه (في رسول الله ﷺ) [2] فلما سمع ذلك منها ليلة من الليالي؛ قام فخنقها حتى قتلها، فَرُفع ذلك إلى النبي ﷺ،

---

(١) في (ج): « في الصلاة للرجال ... » .
(٢) سقط من (م).

فَنَشد الناس في أمرها، فقام الرجل فأخبره أنها كانت تؤذيه في النبي ﷺ وتَسُبّه وتقع فيه فقتلها لذلك، فأبطل النبي ﷺ دمها»./ ١٤/ ٢١٣

٣٧٢٧٦ ـ حدثنا وكيع عن سفيان عن حُصين عن شيخ عن ابن عمر، أنه تَفَلّت [١] على راهب سَبّ النبي ﷺ بالسيف وقال: « إنّا لم نصالحكم [٢] على شَتْم نبينا ﷺ» .

وذُكر أن أبا حنيفة قال: « لا يُقتل »

[٦٩ـ مسألة ضمان المُتْلَف]

٣٧٢٧٧ ـ حدثنا شَريك عن قيس بن وَهْب عن رجل من بني سواءة قال: قلتُ لعائشة : أخبريني عن خُلُق النبي ﷺ، فقالت « أَوَ ما تقرأ القرآن: ﴿وإنك لعلى خلق عظيم﴾ [القلم: ٤] قالت: كان النبي صلى الله عليه وسلم مع أصحابه، فصنعتُ له طعاماً وصنعتْ له حفصة طعاماً، فسبقتني حفصة، قالت: فقلتُ للجارية: انطلقي فاكفئي قَصْعتها، قالت: فأَهْوَت أن تضعها بين يدي النبي ﷺ ، فكفأتها فانكسرت القَصْعة وانتثر [٣] الطعام، قالت: فَجَمعها النبي ﷺ وما فيها من الطعام على الأرض، فأكلوا، ثم بعث

---

(١) كذا في (ج)و (ب) و (م)و « النكت » (٦٨). وأثبتها في (ط س): « أصلت» من « الصارم المسلول » . قلت: هما في المعني متقاربان، فتفلت: تعرض له فجأة (النهاية ٣/ ٤٦٧)، وأصلت: أي جرده من غمده (النهاية ٣/ ٤٥)، ففي كلا اللفظين لم يقتله، وانظر روايات الأثر والجمع بينها في « الصارم» : ٢٠٣.

(٢) في (ب): « إنا لا نصالحكم » .

(٣) في (ب): « وانتشر » .

١٤/ ٢١٤ بقصعتي، فدفعها النبي ﷺ إلى/ حفصة، فقال: « خذوا ظَرْفاً مكان ظَرْفكم، وكلوا ما فيها »، قالت: « فما رأيته في وجه رسول الله ﷺ!» .

٣٧٢٧٨ ـ حدثنا يزيد عن حُميد عن أنس قال: « أَهدى بعض أزواج النبي ﷺ إلى النبي ﷺ قَصْعة فيها ثَريد وهو في بيت بعض أزواجه، فضربتْ القصعة فوقعتْ فانكسرت، فجعل النبي ﷺ يأخذ الثريد، فيرده إلى القَصْعة بيده ويقول: « كلوا، غارت أُمّكم! »، ثم انتظر حتى جاءت قَصْعة صحيحة، فأخذها فأعطاها صاحبة القصعة المكسورة» .

٣٧٢٧٩ ـ حدثنا حفص عن أشعث عن ابن سيرين عن شُريح [(١)] قال: « من كسر عوداً؛ فهو له وعليه مثله » .

وذُكر أن أبا حنيفة قال بخلافه وقال: « عليه قيمتها » .

[٧٠ـ مسألة : بيع العرايا]

٣٧٢٨٠ ـ حدثنا ابن عيينة عن الزُّهري عن سالم عن ابن عمر قال: أخبرني زيد بن ثابت، أن النبي ﷺ رَخّص في العرايا.

٣٧٢٨١ ـ حدثنا أبو أُسامة عن الوليد بن كثير قال حدثني بُشير بن
١٤/ ٢١٥ يسار، أنه سمع سَهْل بن أبي حَثْمة ورافع بن خَديج [(٢)] يقولان: « نهى/ رسوالله ﷺ عن المُحاقَلة والمُزَابنة [(٣)] إلا أصحاب العريا فإنه قد أذن لهم» .

وذُكر أن أبا حنيفة قال: «لا يصلح ذلك».

---

(١) في (ط س) و (م): « شريك » وهو خطأ.وشريح، هو القاضي.

(٢) في (ط س): « رافع بن أبي خديج » وهو خطأ.

(٣) المحاقلة: بيع الزرع في سنبله بحنطة (المصباح : ١٤٤) والمزابنة: بيع التمر في رؤوس النخل بتمر كيلاً (المصباح: ٢٥١) ووقع في (م): « المحالقة » !.

[٧١ـ مسألة: إذا أسلم عن أكثر من أربع، هل يلزم بالأُول أو يختار ؟]

٣٧٢٨٢ ـ حدثنا ابن عيينة ومروان بن معاوية عن مَعْمَر عن الزُّهري عن سالم عن ابن عمر، أن غَيْلان بن سَلَمة أسلم وعنده ثمان نسوة، فأمره النبي ﷺ أن يختار منهن أربعاً .

وذُكر أن أبا حنيفة قال: «الأربع الأُوَل».

[٧٢ـ مسألة: الشرط الفاسد هل يبطل العقد الصحيح؟]

٣٧٢٨٣ ـ حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة قالت: « أراد أهل بَريرة أن يبيعوها ويشترطوا الولاء، فذكرتُ ذلك للنبي ﷺ ؟ فقال: « اشتريها وأعتقيها؛ فإن الولاء لمن أعتق » .

٣٧٢٨٤ ـ حدثنا عَفّان حدثنا هَمّام عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس، أن مواليها اشترطوا الولاء، فقضى أن الولاء لمن أعطى الثمن [1] » .

٣٧٢٨٥ ـ حدثنا شَبَابة بن سَوَّار عن مالك بن أنس عن نافع عن/ ابن عمر قال: « أرادت عائشة أن تشتري بَريرة، فقالوا: أتبتاعينها على أن ولاءها لنا؟ فذكرتْ ذلك للنبي ﷺ ؟ فقال: رسول الله ﷺ: « لا يمنعك [2] ذلك منها؛ فإنما الولاء لمن أعتق » . ٢١٩/١٤

وذُكر أن أبا حنيفة قال: « هذا الشراء فاسد لا يجوز».

---

(١) في (ط س): « لمن أعتق » .

(٢) في (ط س): « لا يضرك » .

[٧٣ـ مسألة : التيمم ضربة]

٣٧٢٨٦ ـ حدثنا ابن عُلَيَّة عن سعيد عن قتادة عن عروة عن سعيد بن عبدالرحمن بن أبزى عن أبيه عن عمار عن النبي ﷺ قال: « التيمم ضربة للوجه والكفين » .

٣٧٢٨٧ ـ حدثنا عَبّاد بن العَوّام عن بُرْد عن سليمان [١] بن موسى عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ بال، ثم ضرب بيده إلى الأرض، فمسح بها وجهه وكفيه.

٣٧٢٨٨ ـ حدثنا وكيع عن الأعمش عن سَلَمة بن كُهَيْل عن ابن أبزى عن أبيه [٢] قال: قال عمر لعمار: « أما تذكر يوم كُنّا في كذا وكذا،/ فأجنبنا فلم نجد الماء، فتَمَعّكنا في التراب، فلما قَدِمنا على النبي ﷺ ذكرنا ذلك له؟ فقال: « إنما كان يكفيكما هكذا [٣] » وضرب الأعمش بيديه ضربة ثم نفخهما، ثم مسح بهما وجهه وكفيه. ٢١٧/١٤

وذُكر أن أبا حنيفة قال: « ضربتين، لا تجزئه ضربة» .

[٧٤ـ مسألة: تصرف الوكيل]

٣٧٢٨٩ ـ حدثنا ابن عيينة عن شَبيب بن غَرْقدة عن عُروة البارقي، أن النبي ﷺ أعطاه ديناراً يشتري به شاة ، فاشترى به شاتين، فباع إحداهما

---

(١) في (ب) و (ج) : « برد بن سليمان ... » وهو خطأ.
(٢) في (م) : « ابن أبزى عن كهيل » ، وهو خطأ.
(٣) في (ط س) و (م): « هذا » .

بدينار، وأتى النبي ﷺ بدينار وشاة، فدعا له النبي ﷺ بالبركة في بيعه، فكان لو اشترى تراباً لربح فيه!.

٣٧٢٩٠ ـ حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي حَصين عن رجل عن حَكيم ابن حِزام، أن النبي ﷺ بعثه يشتري له أُضحية بدينار، فاشتراها، ثم باعها بدينارين، وجاءه بدينار ، فدعا له النبي ﷺ بالبركة، وأمره أن يتصدق بالدينار.

وذُكر أن أبا حنيفة قال: « يضمن إذا باع بغير أمره».

[٧٥ـ مسألة : الطمأنينة في الصلاة]

٣٧٢٩١ ـ حدثنا أبو معاوية ووكيع عن الأعمش عن عِمارة بن عُمير/ ٢١٨/١٤
عن أبي مَعْمَر عن أبي مسعود [١] قال: قال النبي ﷺ : « لا تجزئ صلاة لا يُقيم الرجل صُلبه فيها في الركوع والسجود » .

٣٧٢٩٢ ـ حدثنا أبو خالد عن ابن عجلان عن علي بن يحيى بن خَلاّد عن أبيه عن عمه ـ وكان بدرياً ـ قال: « كُنّا جلوساً مع النبي ﷺ إذ دخل (رجل) [٢] يصلي، فصلى صلاة خفيفة لا يُتمّ ركوعاً ولا سجوداً ورسول الله ﷺ يَرْمقه ولا يَشعر، فصلى ثم جاء، فسلم على النبي ﷺ، فَرَدّ عليه النبي ﷺ، فقال: « أَعِد؛ فإنك لم تُصَلِّ » ، ففعل ذلك ثلاثاً، كُلّ ذلك يقول: « أَعِدْ فإنك لم تُصَلِّ » .

---

(١) في (ج): « أي مسعر » .
(٢) سقط من (م).

٣٧٢٩٣ ـ حدثنا عبدالرحمن بن مهدي عن حماد بن سَلَمة عن علي بن زيد عن المِسْوَر بن مَخْرَمة، أنه رأى رجلاً لا يُتِمّ ركوعه ولا سجوده، فقال له: « أَعِد » فأبى، فلم يدعه حتى أعاد.

وذُكر أن أبا حنيفة قال: « تجزئه [1] وقد أساء » .

[٧٦ـ مسألة: المزارعة]

٣٧٢٩٤ ـ حدثنا شَريك عن أبي إسحاق عن عطاء عن رافع بن خَديج ـ رفعه ـ قال: « من زرع في أرض قوم بغير إذنهم؛ رُدَّت إليه نفقته، ولم يكن له من الزرع شيء » ./ ٢١٩/١٤

٣٧٢٩٥ ـ حدثنا يحيى بن سعيد عن أبي جعفر الخَطْمي قال: « بعثني عمي وغلاماً له إلى سعيد بن المُسيّب، فقال: « ما تقول في المزارعة؟ » فقال: « كان ابن عمر لا يرى فيها باساً حتى حُدِّث فيها بحديث: أن رسول الله ﷺ أتى بني حارثة ، فرأى زرعاً في أرض ظَهير، [فقال: « ما أحسن زرع ظَهير!] [2] (فقالوا: إنه ليس لظَهير، قال: « أليست الأرض أرض ظهير؟)[3] قالوا: بلى، ولكنه زارَع فلاناً، قال: « فَرُدُّوا عليه نفقته وخذوا زرعكم » ، قال رافع: « فأخذنا زرعنا ورددنا عليه نفقته » .

---

(١) في (ب): « لا تجزئه» !

(٢) زادها في (ط س) من كتاب البيوع والأقضية من « المصنف » باب: ٣٥٧ (٦/ ٩٠ط السلفية) قلت: وهذه العبارة مما لا يستقيم بدونها الكلام، ولا مانع من إثباتها خاصة أنها من نفس المؤلف وساقها بنفس الإسناد، ولعل السقط من النساخ.

(٣) ما بين القوسين، سقط من (ج).

وذُكر أن أبا حنفية قال: « يُقلع [١] زرعه » .

[٧٧ـ مسألة: ضمان ما أتلفته الماشية بالنهار]

٣٧٢٩٦ ـ حدثنا ابن عيينة عن الزُّهري عن سعيد وحَرام (بن سعد)[٢] ، أن ناقة للبراء بن عازب دخلت حائطاً، فأفسدت عليهم، فقضى النبي ﷺ : أن حفظ الأموال على أهلها بالنهار، وأن على أهل الماشية ما أصابت الماشية بالليل.

٣٧٢٩٧ ـ حدثنا معاوية بن هشام عن سفيان عن عبدالله بن عيسى/ عن الزُّهري عن حَرام بن مُحَيِّصة [٣] عن البراء، أن ناقة لآل البراء أفسدت شيئاً، فقضى النبي ﷺ: أن حفظ الأموال على أهلها بالنهار، وَضمَّن أهل الماشية ما أفسدت ماشيتهم بالليل. ١٤/ ٢٢٠

٣٧٢٩٨ ـ حدثنا ابن عيينة عن أيوب عن محمد، وعن ابن أبي خالد عن الشعبي، أن شاة أكلت عجيناً ـ وقال الآخر: غَزْلاً ـ نهاراً، فأبطله [شُريح] [٤] وقرأ: ﴿إذ نَفَشَت فيه غنم القوم﴾ [الأنبياء: ٧٨] وقال في حديث ابن أبي خالد: « إنما كان النَّفْش[٥] بالليل».

---

(١) في (ط س): « يقطع » .

(٢) سقطت من (م).

(٣) هو حرام بن سعد المتقدم، ولكن قد ينسب لجده كما هنا.

(٤) سقطت من (ج) و (ب) و (م) ، وأضافها في (ط س) من كتاب الديات (٩/ ٤٣٦ ط السلفية) حيث ساقه هناك بنفس الإسناد والمتن.

(٥) في (ب) : « كالنفس »!.

٣٧٢٩٩ ـ حدثنا ابن مهدي عن سفيان عن طاوس عن الشعبي، أن شاة دخلت على نَسَّاج، فأفسدت غزله، فلم يُضَمِّن الشعبي ما (أفسدت)[١] بالنهار .

وذُكر أن أبا حنيفة قال: « يضمن ».

[٧٨ـ مسألة : العَقيقة]

٣٧٣٠٠ ـ حدثنا ابن عيينة عن عبدالله بن أبي يزيد [٢] عن أبيه عن سِباع بن ثابت عن أم كُرْز عن النبي ﷺ قال: « عن الغلام/ شاتان وعن الجارية شاة، لا يضركم [٣] ذكراناً كُنّ أم إناثاً » . ٢٢١/١٤

٣٧٣٠١ ـ حدثنا ابن عيينة عن عمرو عن عطاء عن حَبيبة ابنة مَيْسرة عن أم كُرْز عن النبي ﷺ قال: «عن الغلام شاتان مكافئتان، وعن الجارية (شاة)[٤] ».

٣٧٣٠٢ ـ حدثنا شَبَابة عن المغيرة بن مسلم عن أبي الزُّبير عن جابر، أن النبي ﷺ عَقّ عن الحسن والحسين.

٣٧٣٠٣ ـ حدثنا محمد بن بشْر العَبْدي عن سعيد عن قتادة عن الحسن عن سَمُرَة عن النبي ﷺ قال: « الغلام رهينة بعقيقته، تُذبح عنه يوم سابعه،

---

(١) سقطت من (ط س).

(٢) في (ج) و (ب): « عبدالله بن أبي زيد». وفي (م) و (ط س) كما هو مثبت . والصواب: عبيد الله بن أبي يزيد، وتقدم عند المصنف في العقيقة (٨/ ٢٣٧ ط السلفية).

(٣) في (ب): « لا يضيركم » .

(٤) سقطت من (ب).

ويُحلق رأسه، ويُسَمّى » .

وذُكر أن أبا حنفية قال: « إن لم يُعقّ [١] عنه فليس عليه في ذلك شيء».

[٧٩ـ مسألة: وضع الخشبة على جدار الجار]

٣٧٣٠٤ ـ حدثنا عبدالأعلى عن مَعْمَر عن الزُّهري (عن سعيد بن المُسيّب عن) [٢] عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ قال: « لا يَمنع أحدكم أخاه أن يضع خشبة على جداره » ، ثم قال أبو هريرة: « ما لي أراكم عنها مُعرضين؛ والله/ لأرمينّ بها بين أكتافكم» . ٢٢٢/١٤

وذُكر أن أبا حنيفة قال: « ليس له ذلك» .

[٨٠ ـ مسألة: الاستطابة بثلاثة أحجار مع الماء]

٣٧٣٠٥ ـ حدثنا عَبْدة بن سليمان عن هشام بن عروة عن (عمرو ابن)[٣] [خُزيمة (عن عمارة بن خُزيمة) [٤] عن][٥] خُزيمة بن ثابت قال: قال النبي ﷺ في الاستطابة : « ثلاثة أحجار ليس فيها رَجيع [٦] ».

٣٧٣٠٦ ـ حدثنا وكيع عن الأعمش [عن إبراهيم] [٧] عن عبدالرحمن ابن يزيد عن سلمان (قال) [١] قال له بعض المشركين وهم يستهزؤون: « إنّ

---

(١) في (ط س): « إلا يعق » وفي (م): « لم يعق » .

(٢) سقط من (ط س).

(٣) سقط من (ط س) وجعل مكانه من سنن ابن ماجه: « عن (أبي) خزيمة ... »!.

(٤) سقط من (ب)و (م).

(٥) ما بين المعقوفتين سقط من « النكت الطريفة » (٨٠).

(٦) أي: الروث (المصباح: ٢٢٠).

(٧) سقطت من (ج) و (ب) و (م). وزادها في (ط س) من مسلم وابن ماجه. قلت:=

صاحبكم يعلمكم حتى الخَرَاءة » ، فقال سلمان: « أَجَل أمرنا أن لا نستقبل القبلة، ولا نستنجي بأيماننا، ولا نكتفي بدون ثلاثة أحجار ليس فيها رَجيع ولا عظم » .

٣٧٣٠٧ ـ حدثنا وكيع عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن أبي عُبيدة عن عبدالله قال:« خرج النبي ﷺ لحاجته، فقال: « التمس لي ثلاثة أحجار، فأتيته بحجرين ورَوْثة، فأخذ الحجرين وألقى الرَّوْثة وقال:/ « إنها رِكْس » . ١٤/ ٢٢٣

وذُكر أن أبا حيفة قال: « لا يُجزئه ذلك حتى يتوضأ إذا بقي بعد الثلاثة الأحجار أكثر من مقدار الدرهم».

[٨١ - مسألة: الطلاق قبل النكاح]

٣٧٣٠٨ ـ حدثنا عبدالعزيز بن عبدالصمد العَمّي عن مَطَر عن عمرو ابن شُعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: « لا طلاق إلا بعد (نكاح، ولا عتق إلا بعد) [٢] مِلك».

٣٧٣٠٩ ـ حدثنا حماد بن خالد عن هشام بن سعد عن الزُّهري عن عروة عن عائشة قالت: «لا طلاق إلا بعد نكاح» .

= تقدم عند المصنف في الطهارة في أربعة مواضع (أبواب : ١/ ١٨٥، ١/ ١٨٧، ٩/ ١٨٩، ٣/ ١٩٠) وكلها من هذه الطريق ذكر إبراهيم بين الأعمش وعبدالرحمن، وهو الصواب. وقد أخرجه مسلم أيضاً (٢٦٢) وأبو داود (٧) والترمذي (١٦) والنسائي (٤١) وغيرهم من طرق عن المصنف وغيره به (انظر: تحفة الأشراف ٤/ ٣٣).

(١) سقطت من (ط س) و (ب).

(٢) سقط من (ط س).

٣٧٣١٠ ـ (حدثنا وكيع عن سفيان عن محمد بن المُنْكَدر عَمّن سمع طاوساً يقول: قال النبي[١] ﷺ: « لا طلاق إلا بعد نكاح »)[٢] .

٣٧٣١١ ـ حدثنا ابن فُضيل عن ليث عن عبدالملك بن مَيْسرة عن النَّزَال بن سَبْرة[٣] عن علي قال: « لا طلاق إلا بعد نكاح » ./ ١٤/ ٢٢٤

وذُكر أن أبا حنيفة قال: « إنْ حَلَف بطلاقها، ثم تزوجها طلقت».

[٨٢ـ مسألة : القضاء بشاهد ويمين الطالب]

٣٧٣١٢ ـ حدثنا وكيع عن سفيان عن جعفر بن محمد عن أبيه، أن النبي ﷺ قضى بيمين وشاهد، قال: « قضى بها علي بين أظهركم » .

٣٧٣١٣ ـ حدثنا زيد بن الحُباب عن سيف بن سليمان عن قيس بن سعد عن عمرو بن دينار عن ابن عباس، أن النبي ﷺ قضى بيمين وشاهد.

٣٧٣١٤ ـ حدثنا ابن عُلَيَّة عن سَوَّار[٤] عن ربيعة قال: قلتُ له في شهادة شاهد ويمين الطالب؟ قال: « وُجد في كتب سعد» .

٣٧٣١٥ ـ حدثنا يحيى بن سعيد عن محمد بن عجلان عن أبي الزِّناد، (أن عمر ابن عبدالعزيز كتب إلى عبدالحميد أن يقضي باليمين مع الشاهد، قال:/ أبوالزِّناد[٥]:)[٦] ١٤/ ٢٢٥

---

(١) في (ط س) و(ب): «قال النبي ﷺ يقول... إلخ»!

(٢) ما بين القوسين سقط من (ج).

(٣) في (ب) : « سمرة » خطأ.

(٤) هو سوار أبو حمزة. ووقع في (م): « سوار بن ربيعة » ، خطأ.

(٥) في (ب) و (م) : « ابن أبي الزناد » !.

(٦) ما بين القوسين سقط من (ج).

وأخبرني شيخ (من) [١] مشيختهم أو من كبرائهم، أن شُريحاً قضي بذلك.

٣٧٣١٦ ـ حدثنا يحيى بن سعيد عن شعبة عن حُصين قال: قُضي على عبدالله بن عُتبة بشهادة شاهد ويمين الطالب.

وذُكر أن أبا حنيفة قال: « لا يجوز ذلك » .

[٨٣ـ مسألة: إذا باع عبداً وله مال]

٣٧٣١٧ ـ حدثنا ابن عيينة عن الزُّهري عن سالم عن أبيه عن النبي ﷺ قال: « من باع عبداً وله مال؛ فماله للبائع إلا أن يشترط المُبتاع » .

٣٧٣١٨ ـ حدثنا وكيع عن سفيان عن سَلَمة بن كُهَيْل عَمّن سمع جابر ابن عبدالله يقول: قال رسول الله ﷺ : « من باع عبداً وله مال؛ فماله للبائع إلا أن يشترط المُبتاع » [٢] .

٣٧٣١٩ ـ حدثنا حاتم بن إسماعيل عن جعفر عن أبيه قال: قال علي: « من باع عبداً وله مال؛ فماله للبائع إلا أن يشترط المُبتاع (قضى به رسول الله ﷺ [٣] » . /

٢٢٦/١٤

٣٧٣٢٠ ـ حدثنا عَبْدة عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ : « من باع عبداً وله مال؛ فماله لسيده إلا أن يشترط الذي اشتراه» .

---

(١) سقطت من (ب).

(٢) ورد في (ط س) و (م) و (ب) بعد هذا: « قضى به رسول الله (ﷺ)» وهو خطأ، وإنما هو لحديث حاتم بن إسماعيل الآتي. وتقدم الحديثان في البيوع ٦/ ١١٢، ١١٣ مختصراً (الطبعة السلفية).

(٣) سقط من (ط س) و (م) و (ب) وانظر التعليق السابق.

٣٧٣٢١ ـ حدثنا أبو الأحوص عن عبدالعزيز بن رُفَيْع عن عطاء وابن أبي مُلَيْكة قالا: قال رسول الله ﷺ : « من باع عبداً؛ فماله للبائع إلا أن يشترط المُبتاع » ، يقول : أشتريه منك ومالَه.

وذُكر أن أبا حنيفة قال: « إن كان مال العبد أكثر من الثَّمَن؛ لم يَجُز (ذلك) [1] » .

[٨٤ـ مسألة: خيار الشرط]

٣٧٣٢٢ ـ حدثنا ابن عُلَيَّة عن سعيد بن أبي عَروبة عن قتادة عن الحسن عن عقبة بن عامر قال: قال النبي ﷺ: « عُهدة الرقيق ثلاثة أيام».

٣٧٣٢٣ ـ حدثنا ابن عُلَيَّة عن يونس عن الحسن قال: قال النبي ﷺ :/ ٢٢٧/١٤ «لا عُهدة فوق أربع» .

٣٧٣٢٤ ـ حدثنا عَبّاد بن العَوّام عن محمد بن إسحاق عن محمد بن يحيى بن حَبّان[2] قال: قال: « إنما جعل ابن الزبير عُهدة الرقيق ثلاثاً [3] لقول رسول الله ﷺ لِمُنْقِذ بن عمرو [4] : قال: « لا خِلابة. إذا بعْتَ [5] بيعاً؛ فأنت بالخيار ثلاثاً».

٣٧٣٢٥ ـ حدثنا حماد بن خالد عن مالك عن عبدالله بن أبي بكر قال: « سمعتُ أبان بن عثمان وهشام بن إسماعيل يُعَلّمان العُهْدة في الرقيق:

---

(١) سقطت من (ج).
(٢) في (م): « حيان » خطأ.
(٣) في (ج): « ثلاث » و في (ط س) : « ثلاثة » .
(٤) في (ج) : « لمنقذ بن عمر » وهو خطأ.
(٥) في (ط س): « بعث » وهو خطأ.

الحُمّى والبَطَن[١] ثلاثة أيام، وعُهدة سنة في الجنون والجُذام » .

وذُكر أن أبا حنيفة قال: «إذا افترقا فليس له أن يرد إلا بعيب كان بها»[٢]

[٨٥ـ مسألة: ركوب الهدي]

٣٧٣٢٦ ـ حدثنا أبو خالد عن ابن جُريج عن أبي الزبير عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: « اركبوا الهَدْي بالمعروف حتى تجدوا ظهراً » .

٣٧٣٢٧ ـ حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي الزِّناد عن الأعرج عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ رأى رجلاً يسوق بَدَنة[٣] فقال:/ « اركبها » ، قال: إنها بَدَنة ، قال: « اركبها وإنْ كانت بَدَنة » . ٢٢٨/١٤

٣٧٣٢٨ ـ حدثنا أبو خالد الأحمر عن حُميد عن أنس قال: « رأى رسول الله ﷺ رجلاً يسوق بَدَنة، فقال: « اركبها » ، قال: « إنها بدنة »، قال:« اركبها » .

٣٧٣٢٩ ـ حدثنا أبو الأحوص عن العلاء عن عمرو بن مُرَّة عن عِكرمة قال: قال رجل لابن عباس: أنركب[٤] البَدَنة؟ قال: « غير مُثقِل»، قال: فنحلبها؟ قال: «غير مُجْهِد» .

٣٧٣٣٠ ـ حدثنا أبو خالد الأحمر عن ابن جُريج عَمّن حَدَّثه عن أنس قال: « اركبها »، قال: إنها بَدَنة، قال: « اركبها » .

٣٧٣٣١ ـ حدثنا أبو مالك الجَنْبي عن حجاج عن أبي إسحاق

---

(١) هو داء البطن. (القاموس: ١٥٢٤).

(٢) أي: السلعة.

(٣) أي: ناقة (المصباح: ٣٩).

(٤) في (م): « أتركب » .

عن علي قال: «يركب بدنته بالمعروف» .

وذُكر أن أبا حنيفة قال: « لا تُركب إلا أن يُصيب صاحبها جَهْد » .

[٨٦ـ مسألة: الأكل من الهدي]

٣٧٣٣٢ ـ حدثنا وكيع عن ابن أبي ليلى عن عطاء، وعن عبدالكريم عن معاذ بن سعد عن سِنان بن سَلَمة، أن النبي ﷺ قال له في الهَدي التطوع: «لا يأكل، فإن أكل؛ غَرِم » ./ ٢٢٩/١٤

٣٧٣٣٣ ـ حدثنا حفص عن ليث عن مجاهد عن عمر قال: « من أهدى [١] هَدياً تطوعاً، فَعَطب؛ نَحَره دون الحرم ولم يأكل منه، فإن أكل منه؛ فعليه البَدَل».

٣٧٣٣٤ ـ حدثنا ابن عُلَيَّة عن أبي التَّيَّاح [٢] عن موسى بن سَلَمة عن ابن عباس، أن النبي ﷺ بعث بثمان عشرة بَدَنة مع رجل، وأمره فيها بأمره، فانطلق ثم رجع إليه، فقال: « أرأيتَ (إنْ) [٣] أَزْحف [٤] علينا منها شيء؟» . قال: « انحرها ثم اغمس نعلها في دمها، ثم اجعلها على صفحتها ولا تأكل منها أنت ولا أحد [٥] من أهل رُفقتك » .

٣٧٣٣٥ ـ حدثنا وكيع عن هشام عن أبيه عن ناجية الخُزاعي قال: قلتُ: « يا رسول الله، كيف أصنع بما عَطُب من البُدْن؟ » قال: « انحره،

---

(١) في (ط س): « اهتدى » .

(٢) في (ب): « أبي النياح » وهو خطأ.

(٣) سقطت من (ب).

(٤) أي: أعيت ووقفت من التعب (النهاية ٢/ ٢٩٨).

(٥) في (ب): « ولا أهدى » وهو خطأ.

واغمس نعله في دمه، وخَلّ بين الناس وبينه » .

وذُكر أن أبا حنيفة قال: « يأكل منها أهل الرُّفقة »

[٨٧ ـ مسألة: هبة المسروق للسارق]

٣٧٣٣٦ ـ حدثنا جَرير عن منصور عن مجاهد قال: «كان صفوان بن أمية من الطُّلَقاء، فأتى رسول الله ﷺ، فأناخ راحلته ووضع/ رداءه عليها، ثم تَنَحّى ليقضي الحاجة، فجاء رجل، فسرق رداءه، فأخذه فأتى به النبي ﷺ، فأمر به أن تُقطع يده، قال: « يا رسول الله: تقطعه في رداء أنا أهبه له؟» قال: « فَهَلاّ قبل أن تأتيني به » . ١٤/ ٢٣٠

٣٧٣٣٧ ـ حدثنا ابن عيينة عن عمرو عن طاوس قال: قيل لصفوان بن أُمية وهو بأعلى مكة: لا دين لمن لم يهاجر! فقال: « والله لا أَصِلُ إلى أهلي حتى آتي المدينة » ، فأتى المدينة، فنزل على العباس، فاضطجع في المسجد وخَميصته تحت رأسه، فجاء سارق فسرقها من تحت رأسه، فأُتي به النبي ﷺ، فقال:« إن هذا لسارق »، فأمر فَقُطع ، فقال: «هي له» ، فقال: « فَهَلا قبل أن تأتيني به».

وذُكر أن أبا حنيفة قال: « إذا وهبها له دُرِىءَ عنه الحَدّ[1] ».

[٨٨ـ مسألة: الوتر على الراحلة]

٣٧٣٣٨ ـ حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن عجلان عن نافع عن ابن عمر، أنه صلى على راحلته وأوتر عليها، قال: « وكان النبي ﷺ يفعله».

٣٧٣٣٩ ـ حدثنا أبو داود الطيالسي عن عَبّاد بن منصور عن عكرمة عن ابن عباس، أنه أوتر وقال: « الوتر على الراحلة » ./ ١٤/ ٢٣١

---

(١) في (ج) : « القطع » .

٣٧٣٤٠ ـ حدثنا وكيع عن سفيان عن تُوَيْر عن أبيه، أن علياً كان يوتر على راحلته.

٣٧٣٤١ ـ (حدثنا ابن أبي عديّ عن أشعث قال: «كان الحسن لا يرى بأساً أن يوتر الرجل على راحلته»)[١].

٣٧٣٤٢ ـ حدثنا يزيد بن هارون عن يحيى بن سعيد عن عمر بن نافع[٢]، أن أباه كان يوتر على البعير.

٣٧٣٤٣ ـ حدثنا عمرو بن محمد عن ابن أبي رَوّاد[٣] عن موسى بن عقبة قال: «صحبتُ سالماً، فتخلّفتُ عنه بالطريق، فقال: «ما خَلّفك؟»، فقلتُ: «أوترتُ »، قال: «فهلاَّ على راحلتك؟!».

وذُكر أن أبا حنيفة قال: «لا يجزئه أن يوتر عليها».

٨٩ـ [مسألة : سؤر الهرة]

٣٧٣٤٤ ـ حدثنا زيد بن الحُباب عن مالك بن أنس عن إسحاق/ بن عبدالله بن أبي طلحة الأنصاري عن حُميدة ابنة عُبيد بن رافع[٤] عن كَبشة ١٤/ ٢٣٢

(١) ما بين القوسين سقط من (ب).

(٢) في (ط س) و(م): «عمر عن نافع » . وهو خطأ.

(٣) في (ط س) و(م): «ابن أبي داود » . وهو خطأ.

(٤) كذا في الأصول، وتقدم عند المصنف أيضاً في الطهارة (باب: ٣٥، أثر: ٢) من هذا الوجه. وفي (ط س) صححها من سنن ابن ماجه: «... بن رفاعة». قلت: وهو الصواب، كما في كتب الرجال وكتب الحديث، وانظر: سنن أبي داود (٧٥) والترمذي (٩٢) والنسائي (٦٨) وابن ماجة (٣٦٧)، وغيرها. وانظر: تهذيب الكمال ٣٥/ ١٥٩ وتهذيب التهذيب (١٢٠٠٨) والثقات ٦/ ٢٥٠ وغيره. ولكن المثبت هو رواية المصنف؛ بدليل تكرر الخطأ في موضعين.

ابنة كعب - وكانت تحت بعض ولد أبي قتادة - أنها صَبّت لأبي قتادة ماء يتوضأ به، فجاءت هِرّة تشرب، فأصغى لها الإناء، فجعلنا ننظر، فقال: «يا ابنة أخي، تعجبين؟ قال رسول الله ﷺ : «إنها ليست بِنَجَس؛هي من الطَوّافين عليكم أو من الطَّوّافات ».

٣٧٣٤٥ ـ حدثنا ابن عيينة عن أيوب عن عكرمة قال: «كان أبو قتادة يُدْني الإناء من الهِرّ، فَيَلَغ فيه، ثم يتوضأ بِسُؤْرِه».

٣٧٣٤٦ ـ حدثنا ابن عُلَيَّة عن خالد عن عكرمة عن ابن عباس قال: «الهِرّ من متاع البيت ».

٢٣٣/١٤ ٣٧٣٤٧ ـ حدثنا شَريك عن الرُّكَيْن[١] عن صفية ابنة داب [٢] قالت:/ سألتُ حسين بن علي عن الهِرّ؟ فقال: «هي من أهل البيت».

٣٧٣٤٨ ـ حدثنا البكراوي [٣] عن الجُرَيري قال: «وَلَغت هِرّة في طهور لأبي (العلاء) [٤] فتوضأ بفَضْلها».

وذُكر عن أبي حنيفة أنه كره سُؤر السِّنَّور .

---

(١) في (ب) و(م): «الدكين » وهو خطأ.

(٢) كذا هنا وتقدم في الطهارة (باب: ٣٥، باب: ٤) أيضاً، ولم أقف عليها كما في رواية شريك هنا. وأخرج عبدالرزاق (٣٥٧) عن الثوري، والبيهقي في سننه ١/ ٢٤٧ و«المعرفة» (٣٧٥) عن ابن عيينة كلاهما عن الركين - هو ابن الربيع بن عميلة الفزاري ـ عن عمة له يقال لها: صفية بنت عميلة، أن الحسين بن علي به بنحوه، قلت: وهذه لم أقف عليها، والله أعلم .

(٣) هو عبدالرحمن بن عثمان.

(٤) في (ب) بياض. وهو ابن الشخير: يزيد بن عبدالله.

٩٠ـ [مسألة: المسح على الجوربين والنعلين]

٣٧٣٤٩ ـ حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي قيس الأَوْدي عن الهُزَيل[١] ابن شُرحبيل الأَوْدي عن المغيرة بن شعبة، أن النبي ﷺ بال (ثم توضأ ومسح على الجوربين والنَّعْلين» .

٣٧٣٥٠ ـ حدثنا ابن إدريس عن حُصين عن أبي ظَبْيان قال: «رأيت عُلياً بال) [٢] قائماً، ثم توضأ ومسح على نعليه».

٣٧٣٥١ ـ حدثنا وكيع عن سفيان عن حَبيب عن زيد، أن عليّاً بال ومسح على النَّعْلين .

٣٧٣٥٢ ـ حدثنا وكيع عن سفيان عن الزبير عن أُكيل [٣] عن سُوَيْد بن غَفَلة، أن علياً بال ومسح (على) [٤] النعلين.

٣٧٣٥٣ ـ حدثنا شَريك عن يعلى بن عطاء عن أوس بن أوس [٥] عن

---

(١) في (ب): «الهذيل » وهو خطأ.

(٢) ما بين القوسين سقط من (ط س).

(٣) له ترجمة في «الجرح » ٢/ ٣٤٨، والضبط من «التوضيح » ١/ ٢٦١.

(٤) سقطت من (ط س) و(ب).

(٥) كذا في الأصول. وفي (ط س) غيّرها من البيهقي ١/ ٢٨٦: «أوس بن [أبي] أوس»، وكذلك في «النكت الطريفة » (٩٠). قلت: تقدم الحديث عند المصنف في الطهارة (باب: ٢٢٥، أثر٣) بهذا السند، وفيه: «أوس بن أبي أوس ». وقد ذهب يحيى بن معين إلى أنهما واحد، وخطأه غيره، فجعلوهما اثنين (انظر: تهذيب الكمال ٣/ ٣٨٨ وتحفة الأشراف ٢/ ٢-٦) والظاهر أن المؤلف ساقه على الوجهين أو أنه سقط من النساخ، والله أعلم.

١٤/ ٢٣٤ أبيه قال: «كنتُ مع أبي، فانتهى إلى ماء من مياه الأعراب، فتوضأ/ ومسح على نعليه، فقلتُ له في ذلك؟ فقال: «لا أزيدك على ما رأيت النبي ﷺ صنع».

٣٧٣٥٤ ـ حدثنا ابن مهدي عن سفيان عن واصل عن سعيد بن عبدالله بن ضِرار[١]، أن أنس بن مالك [٢] توضأ، فمسح على جوربين من مِرْعزّي [٣].

٣٧٣٥٥ ـ حدثنا أبو بكر بن عَيّاش عن عبدالله بن سعيد عن (جدِّه) [٤] قال: «رأيتُ عليّاً بال بالرَّحبة [٥]، ثم مسح على جوربيه ونعليه ».

وذُكر أن أبا حنيفة كان يكره المسح على الجوربين والنعلين إلا أن يكون أسفلهما جلود.

٩١ـ [مسألة حكم الوتر]

٣٧٣٥٦ ـ حدثنا يزيد عن يحيى بن سعيد، أن محمد بن يحيى بن حَبّان

---

(١) له ترجمة في «الجرح » ٤/ ٣٦، ولم أقف على ضبطه. وضبطته على الجادة

(٢) في (م): «بشر بن مالك » !.

(٣) سبق التعريف بها في كتاب الطهارة (انظر: الفهرس). وهو الزغب الذي تحت شعر العنز (اللسان ٥/ ٣٥٤- ٣٥٥).

(٤) كذا في الأصول. ووقع في (ط س): «جلاس » ولم يذكر أنه غيّرها، وظاهر أنه غيّرها من كتاب الطهارة (باب: ٢٢٣ أثر: ١٢)؛ حيث أخرجه المصنف هناك، ووقع في المطبوعة السابقة (السلفية): «جلاس» كما غيّرها، ووقع في الأصول ما هو مثبت. وعبدالله بن سعيد لم يتبين لي أيهم، كما لم أعرف جده من يكون !.

(٥) تقدم التعريف بها مراراً.

أخبره عن ابن مُحَيْريز القرشي، أنه أخبره عن المُخْدجي [(١)] – رجل من بني كنانة – أنه أخبره أن رجلاً من الأنصار كان بالشام يُكنى أبا محمد، وكانت له صحبة، فأخبره أن الوتر واجب، فذكر المخدجي أنه راح إلى عُبادة بن الصامت، فأخبره، فقال/ عبادة: «كذب أبو محمد! سمعتُ النبي ﷺ يقول: ١٤/ ٢٣٥
«خمس صلوات كتبهنّ الله على العباد، من جاء بهنّ لم يُضَيّع من حقّهن (شيئاً) [(٢)] ؛ جاء وله عند الله عهد أن يُدخله الجنة، ومن انتقص من حَقّهن؛ جاء وليس له عند الله عهد، إن شاء عَذّبه، وإن شاء أدخله الجنة».

٣٧٣٥٧ ـ حدثنا معاذ بن معاذ عن ابن عون عن مسلم مولى عبدالقيس قال: قال رجل لابن عمر: «أرأيتَ الوتر سُنَّة هو؟ «قال: ما سُنَّة !؟ أوتر النبي ﷺ وأوتر المسلمون»، قال: (قال) [(٣)] لا، أسنة هو؟». قال: «مَهْ، أتعقلَ أوتر النبي ﷺ ، وأوتر المسلمون».

٣٧٣٥٨ ـ حدثنا أبو خالد عن حجاج عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضَمْرة عن علي قال: قيل له: الوتر [(٤)]؟ قال: «قد أوتر النبي ﷺ، وثبَت عليه المسلمون».

٣٧٣٥٩ ـ حدثنا أبو خالد عن حجاج عن أبي إسحاق عن عاصم/ بن ١٤/ ٢٣٦

---

(١) هو أبو رفيع كما قال ابن حبان ٥/ ٥٧٠. ولم أقف على ضبطه ولكن اختلف محققا «تهذيب الكمال » ٣٣/ ٣١٥، و«التقريب » (٨١٠٠) (ط الرسالة) في كسر الدال أو فتحها، ولم يذكرا مصدريهما!.

(٢) سقط من (ط س) و(ب) و(م).

(٣) من (ب).

(٤) في (ط س) زاد من كتاب الصلاة (٢/ ٢٩٦ ط السلفية): «الوتر [فريضة هي]؟ ». قلت: ولا ضرورة لهذه الزيادة، لأنه يمكن فهم المعنى من السياق.

ضَمْرة قال: قال علي: «الوتر ليس بحَتْم كالصلاة المكتوبة».

٣٧٣٦٠ ـ حدثنا ابن مبارك عن عبدالكريم عن سعيد بن المُسيّب قال: «سَنّ النبي ﷺ الوتر كما سَنّ الفطر والأضحى».

٣٧٣٦١ ـ حدثنا حفص عن ليث عن مجاهد قال: «الوتر سنة».

٣٧٣٦٢ ـ حدثنا ابن فُضيل عن مُطَرِّف عن الشعبي، أنه سئل عن رجل نسي الوتر، قال: «لا يضره؛ كأنما هي [1] فريضة ؟!».

٣٧٣٦٣ ـ حدثنا سَهْل بن يوسف عن عمرو عن الحسن، أنه كان لا يرى الوتر فريضة./ ٢٣٧/١٤

٣٧٣٦٤ ـ حدثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن عطاء ومحمد بن علي قالا: «الأضحى والوتر سنة».

وذُكر أن أبا حنيفة قال: «الوتر فريضة».

٩٢ـ [مسألة جلستا خطبة الجمعة]

٣٧٣٦٥ ـ حدثنا أبو الأحوص عن سِماك عن جابر بن سَمُرة قال: «كانت للنبي ﷺ خُطبتان يجلس بينهما، يقرأ القرآن ويُذكِّر الناس».

٣٧٣٦٦ ـ حدثنا حاتم بن إسماعيل عن جعفر عن أبيه قال: «كان النبي ﷺ يخطب قائماً، ثم يجلس، ثم يقوم فيخطب خطبتين».

٣٧٣٦٧ ـ حدثنا أبو خالد الأحمر عن ابن أبي ذئب عن صالح مولى التوأمة قال: «استخلف مروان أبا هريرة على المدينة، فكان يصلي بنا يوم

(١) في (ط س): «كأنما هو..».

الجمعة، فيخطب خطبتين ويجلس جلستين ».

وذُكر أن أبا حنيفة قال: «لا يجلس إلا جلسة (واحدة) [١] »./ ٢٣٨/١٤

٩٣ـ [مسألة قضاء الركعتين بعد الفجر]

٣٧٣٦٨ ـ حدثنا (ابن) [٢] نُمير عن سعد بن سعيد عن محمد بن إبراهيم التَّيْمي عن قيس بن عمرو قال: «رأى النبي ﷺ رجلاً يصلي بعد صلاة الصبح ركعتين، فقال النبي ﷺ: «أصلاة الصبح مرتين؟ »، فقال الرجل: «إني لم أكن صليتُ الركعتين اللتين قبلهما، فصليتهما الآن »، فسكت رسول الله ﷺ ».

٣٧٣٦٩ ـ حدثنا هُشيم عن عبدالملك بن عطاء، أن رجلاً صلى مع النبي ﷺ صلاة الصبح، فلما قضى النبي ﷺ الصلاة، قام الرجل، فصلى ركعتين، فقال له النبي ﷺ: «ما هاتان الركعتان؟ »، فقال: «يا رسول الله، جئتُ وأنت في الصلاة ولم أكن صليتُ الركعتين قبل الفجر، فكرهتُ أن أُصليهما وأنت تصلي، فلما قضيتُ الصلاة قمتُ، فصليتهما »، قال: «فلم يأمره ولم يَنْهه».

٣٧٣٧٠ ـ حدثنا مسلم [٣] أخبرنا مسمع بن ثابت [٤] قال: «رأيتُ عطاء

---

(١) سقطت من (ج).

(٢) سقطت من (ب).

(٣) كذا في جميع الأصول إلا في (ط س) حيث غيّرها من كتاب الصلاة (باب: ٥٦٩ أثر:٣): «هشيم »؛ لأنه أخرجه هناك من هذا الوجه. قلت: هو الصواب جزماً، ولكن هكذا جاء في (ج) و(م) و(ب) و «النكت الطريفة »؛ فلا يسوغ تغييره إلا من أصل خطي، وينبه على هذا الخطأ؛ لأنه لا يوجد في شيوخ المؤلف من اسمه مسلم، كما أن المؤلف رواه هكذا سابقاً ـ كما قال ـ ويحتمل أن يكون : «عفان بن مسلم»، وسقط أوله، والله أعلم.

(٤) لم أقف عليه البتة!، بل لم أقف على من يسمى «مسمع» إلا على أربعة =

١٤/ ٢٣٩ فعل مثل ذلك ».

٣٧٣٧١ ـ حدثنا ابن عُلَيَّة عن ليث عن الشعبي قال: «إذا فاتته ركعتا الفجر؛ صلاهما بعد الفجر ».

٣٧٣٧٢ ـ حدثنا غُندر عن شعبة عن يحيى بن (أبي)[1] كثير قال: سمعتُ القاسم يقول: «إذا لم أُصَلِّهما حتى أصلي الفجر؛ صليتهما بعد طلوع الشمس ».

٣٧٣٧٣ ـ حدثنا شَريك عن فُضيل عن نافع عن ابن عمر، أنه صلى ركعتي الفجر بعد ما أضحى.

وذُكر أن أبا حنيفة قال: «ليس عليه أن يقضيهما ».

٩٤ـ [مسألة الصلاة إلى القبور]

٣٧٣٧٤ ـ حدثنا حفص عن أشعث عن الحسن قال: «نهى رسول الله ﷺ عن الصلاة بين القبور ».

٣٧٣٧٥ ـ حدثنا حفص عن حُميد عن أنس قال: «أبصرني عمر وأنا أُصلي إلى قبر، فجعل يقول: «يا أنس، القبرَ »، فجعلتُ أرفع رأسي أنظر إلى القمر، فقالوا: «إنما يعني القبر». ١٤/ ٢٤٠

= (الجرح ٨/ ٤٢١، الثقات ٩/ ١٩٨، التاريخ الكبير ٨/ ٦٠ الضعفاء الكبير ٤/ ٢٤٦، اللسان ٦/ ٣٦) أحدهم: الدمشقي محتمل ـ والله أعلم ـ لأنه من نفس الطبقة. ولأنه مبهم، والآخرون نصوا على أسمائهم وأسماء آبائهم وأنسابهم، وهم محتملون كذلك (ويكون ما هنا: «بن ثابت» خطأ، صوابه: «عن ثابت» ـ هو ابن عجلان ـ) وهم: مسمع بن عاصم البصري، ومسمع بن عدي اليمامي ومسمع بن محمد الأشعري؛ فأنت ترى أن هذه احتمالات كثيرة تحتاج لتحرير. والله أعلم. ولم أضبطه؛ لأني لم أجزم به.

(١) سقطت من (ط س) و(م) و(ب).

٣٧٣٧٦ ـ حدثنا جَرير عن منصور عن أبي ظَبْيان (عن) [١] عبدالله بن عمرو قال: «لا يُصلّى إلى القبر».

٣٧٣٧٧ ـ حدثنا ابن فُضيل عن العلاء عن أبيه وخيثمة قالا: «لا يُصلى إلى حائط حمام ولا وسط مقبرة».

٣٧٣٧٨ ـ حدثنا حفص عن الحجاج عن الحكم عن الحسن العرني [٢] قال: «الأرض كلها مساجد إلى ثلاثة: المقبرة والحمام والحُشّ» [٣].

٣٧٣٧٩ ـ حدثنا حفص وأبو معاوية عن عاصم عن ابن سيرين عن أنس، أنه كره أن يُصلّى على الجنازة في المقبرة.

٣٧٣٨٠ ـ حدثنا غُندر عن شعبة عن المغيرة عن إبراهيم قال: «كانوا يكرهون أن يُصلوا بين القبور»./ ٢٤١/١٤

وذُكر أن أبا حنيفة قال: «إنْ صلى أجزأته صلاته».

٩٥ـ [مسألة هل في الخيل زكاة؟]

٣٧٣٨١ ـ حدثنا ابن عيينة عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي رواية[٤] قال: «قد تجاوزتُ [٥] لكم عن صدقة الخيل والرقيق ».

٣٧٣٨٢ ـ حدثنا ابن عيينة عن عبدالله بن دينار عن سليمان بن يَسار

---

(١) سقطت من (ب).
(٢) في (ب) و(م): «العرفي » !.
(٣) تقدم شرحها مراراً. وهو : مكان قضاء الحاجة. والحمام: المستحم.
(٤) رواية: هي بمعنى مرفوعاً. وتقدم التنبيه عليه (وانظر فتح المغيث ١/ ١٤٤).
(٥) في (ط س) و(ب): «جاوزت ».

عن عِراك بن مالك عن أبي هريرة يَبْلغ به النبي ﷺ قال: «ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة ».

٣٧٣٨٣ ـ حدثنا حاتم بن إسماعيل عن ابن عِراك قال: سمعتُ أبي يقول: سمعتُ أبا هريرة يقول: قال النبي ﷺ : «لا صدقة على المؤمن في عبده ولا فرسه ».

٣٧٣٨٤ ـ حدثنا عبدالرحيم [١] عن ابن (أبي) [٢] خالد عن شُبَيْل [٣] ابن عوف/ ـ وكان قد أدرك الجاهلية – قال: «أمر عمر بن الخطاب الناس بالصدقة، فقال الناس: «يا أمير المؤمنين (خيلنا) [٤] ورَقيقنا [٥]، افرض علينا عشرة عشرةَ »، (قال) [٦]: «أما أنا، فلستُ أفرض ذلك عليكم ». ١٤/ ٢٤٢

٣٧٣٨٥ ـ حدثنا ابن عيينة عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس قال: «ليس على الفرس الغازي في سبيل الله صدقة ».

---

(١) كذا في (ط س) من كتاب الزكاة (٣/ ١٥٢ ط السلفية). وكذلك في «النكت الطريفة » (٩٥) وهو الصواب. وأما ما في (ج) و(ب) و(م): «عبدالرحمن » فهو خطأ.قلت: ما أقربهما في الرسم والنطق؛ فلا يبعد الخطأ فيهما، وإنما جزمت بخطأ ما في الأصول هنا لما سبق من القرائن ولأن المصنف من عادته أن يطلق اسم عبدالرحيم بخلاف عبدالرحمن، فلابد أن يقيده، وعبدالرحيم ليس إلا ابن سليمان وأما المحاربي وابن أبي الجون فنادر الرواية عنهما، ولعل ما في «النكت » مأخوذ عن أصل مخالف لما عندنا .

(٢) سقطت من (ط س) و(ب) و(م).

(٣) في «النكت الطريفة »: «شبل »، وكلاهما صواب.

(٤) سقطت من (ب) وفي (ج): «خيل لنا ».

(٥) في (ج) تحتمل غير ذلك.

(٦) سقطت من (ج).

٣٧٣٨٦ ـ حدثنا ابن عيينة عن عبدالله بن دينار قال: «سُئل سعيد بن المُسيّب: أفي البراذين [١] صدقة؟ قال: «أو في الخيل صدقة!».

٣٧٣٨٧ ـ حدثنا أبو أُسامة عن أُسامة عن نافع، أن عمر بن عبدالعزيز قال: «ليس في الخيل صدقة ».

٣٧٣٨٨ ـ حدثنا الثقفي عن بُرْد عن مكحول قال: «ليس في الخيل (والرقيق) [٢] صدقة إلا صدقة الفطر»./ ١٤/ ٢٤٣

وذُكر أن أبا حنيفة قال: «إنْ كانت خيل فيها ذكور، وإناث يُطلب نسلها؛ ففيها [٣] صدقة».

٩٦ـ [مسألة الجهر بالتأمين]

٣٧٣٨٩ ـ حدثنا ابن عيينة عن الزُّهري عن سعيد عن أبي هريرة رَفَعه قال: «إذا أَمَّن القارىء؛ فَأَمِّنوا، فمن وافق تأمينه تأمين الملائكة؛ غُفِر له ما تقدم من ذنبه».

٣٧٣٩٠ ـ حدثنا أبو بكر بن عَيَّاش عن أبي إسحاق عن عبدالجبار بن وائل عن أبيه قال: «صليتُ مع النبي ﷺ، فلما قال: ﴿**غير المغضوب عليهم ولا الضالين**﴾ [الفاتحة: ٧] قال: آمين».

٣٧٣٩١ ـ حدثنا وكيع عن سفيان عن سَلَمة بن [كُهَيْل عن] [٤] حُجْر

---

(١) جمع برذون، تقدم شرحها. وهي الخيل والبغال غير العراب، توصف بالقوة وعظم الخلقة (المعجم الوجيز: ٤٤).

(٢) سقطت من (ط س) و(ب) و(م).

(٣) في (ج): «فعلها صدقة ».

(٤) سقطت من (ج) و(ب) و(م) واستدركها في (ط س) من كتاب الصلاة ٢/ ٤٢٥، =

٢٤٤/١٤ ابن عَنْبس عن وائل بن حُجْر قال: «سمعتُ النبي ﷺ قرأ/ ﴿ولا الضالين﴾ فقال: آمين ـ يمدّ بها صوته».

وذُكر أن أبا حنيفة قال: «لا يرفع الإمام صوته بآمين، ويقولها من خلفه».

٩٧ـ [مسألة صلاة الليل مثنى مثنى أو وصلها]

٣٧٣٩٢ ـ حدثنا هُشيم أخبرنا خالد عن عبدالله بن شَقيق عن ابن عمر، أن النبي ﷺ قال: «صلاة الليل مثنى مثنى، والوتر واحدة، وسجدتان قبل طلوع الفجر ».

٣٧٣٩٣ ـ حدثنا ابن عيينة عن الزُّهري عن سالم عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: «صلاة الليل مثنى مثنى، فإذا خشيتَ الصبح؛ فأوتر بركعة ».

٣٧٣٩٤ ـ حدثنا ابن عيينة عن عبدالله بن دينار عن سالم عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: «صلاة الليل مثنى مثنى، فإذا خشيتَ الصبح؛ فأوتر بركعة توتر لك ما مضى من صلاتك ».

٣٧٣٩٥ ـ حدثنا وكيع عن سفيان عن محمد بن عبدالرحمن مولى آل طلحة
٢٤٥/١٤ عن أبي سَلَمة قال: «كان النبي ﷺ يُسَلِّم في كل/ ركعتين من صلاة الليل».

٣٧٣٩٦ ـ حدثنا يزيد عن ابن عوف عن رجل[1] عن قَبيصة بن ذُؤيب

= و«المسند » ٤/ ٣١٦. قلت: سقوط هذه العبارة لا يضر السياق ولكن يجب أن يكون: سلمة عن حجر كما وقع في «النكت الطريفة » (٩٦) أو كما هو مثبت من (ط س) وكتاب الصلاة، وفيه زيادة علم.

(١) في (ط س): «عن رجاء».

قال: «مَرّ عليّ أبو هريرة وأنا أُصلي، فقال: «افصلْ »، فلم أدرِ ما قال: فلما انصرفتُ قلت: «ما أفصل؟ »، قال: «افصل بين صلاة الليل وصلاة النهار».

٣٧٣٩٧ ـ حدثنا وكيع عن سفيان عن حَبيب بن أبي عَمرة عن سعيد ابن جُبير[١] قال: «في كل ركعتين فصل».

٣٧٣٩٨ ـ حدثنا وكيع عن عمر بن الوليد عن عكرمة قال: «بين كل ركعتين تسليمة ».

٣٧٣٩٩ ـ حدثنا أبو أُسامة (عن) [٢] خالد بن دينار عن سالم، أنه قال: «صلاة الليل مثنى مثنى ».

٣٧٤٠٠ ـ حدثنا محمد بن أبي عدّي عن ابن عون عن محمد قال: «صلاة الليل مثنى مثنى، والوتر ركعة من آخر الليل »./ ١٤/ ٢٤٦

وذُكر أن أبا حنيفة قال: «إنْ شئتَ صليتَ ركعتين، وإنْ شئتَ أربعاً، وإن شئتَ ستّاً، لا تفصل بينهن ».

٩٨ـ [مسألة الوتر بركعة]

٣٧٤٠١ ـ حدثنا هُشيم عن خالد عن عبدالله بن شَقيق عن ابن عمر، أن النبي ﷺ قال: «الوتر [٣] واحدة».

---

(١) في (ج) و(ب) و(م): و «النكت الطريفة » (٩٧): «حبيب بن جبير » وهو خطأ ظاهر! وعدلها في (ط س) إلى «سعيد بن جبير » من كتاب الصلاة ٢/ ٢٧٣. وهو الصواب، وما في النسخ سبق نظر.

(٢) سقطت من (ب).

(٣) في (ج): «والوتر ».

٣٧٤٠٢ ـ حدثنا ابن عيينة عن الزُّهري عن سالم عن أبيه عن النبي ﷺ قال: «إذا خشيَت الصبح؛ فأوتر بركه ».

٣٧٤٠٣ ـ حدثنا هُشيم أخبرنا حجاج عن عطاء، أن معاوية أوتر بركعة فأُنكر ذلك عليه، فَسُئل عنه ابن عباس؟ فقال: «أصاب السنة ».

٣٧٤٠٤ ـ حدثنا هُشيم عن حُصين عن مصعب بن سعد عن أبيه، أنه كان يوتر بركعة، فقيل له؟ فقال: «إنما استقصرتها بها [(١)]».

٣٧٤٠٥ ـ حدثنا أبو أسامة عن جَرير بن حازم قال: سألتُ عطاء: أُوتر بركعة؟ قال: «نعم، إنْ شئت»./ ٢٤٧/١٤

٣٧٤٠٦ ـ حدثنا ابن عُلَيَّة عن ابن عون عن ابن سيرين قال: «سَمَر ابن مسعود وحُذيفة عند الوليد بن عُقبة، ثم خرجا، فتقاوما [(٢)]، فلما أصبحا ركع كل واحد منهما ركعة».

٣٧٤٠٧ ـ حدثنا ابن إدريس عن ليث عن طاوس عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «صلاة الليل مثنى مثنى، فإذا خشيتَ الصبح؛ فأوتر بركعة [(٣)]».

---

(١) كذا في (ج) ولكن بدون نقط، و «النكت الطريفة » (٩٨). وفي (ب): «استنصر بها لها ». وفي (م): «استنقص تمامها ». وفي (ط س): «استنفض تمامها ». ولعل المثبت هو الأقرب للصواب. وقد أخرج الأثر عبدالرزاق (٤٦٤٧) والبيهقي ٣/ ٢٥ ومحمد بن نصر في «الوتر» ـ كما في مختصره: ١٢٦ـ عن إسماعيل بن محمد بن سعد عن عمه مصعب به بغير هذا اللفظ وأطول .

(٢) تقدم شرحها في كتاب الصلاة (٢/ ٢٩٢ ط السلفية) .

(٣) في (ج): «بواحدة ».

٣٧٤٠٨ ـ حدثنا ابن إدريس عن ليث، أن أبا بكر كان يوتر بركعة، ويتكلم فيما بين الركعتين والركعة .

٣٧٤٠٩ ـ حدثنا ابن (أبي) [1] عدي عن ابن عون عن محمد قال: «الوتر بركعة من آخر الليل ».

٣٧٤١٠ ـ حدثنا مرحوم عن عِسْل بن سفيان عن عطاء عن ابن عباس، أنه أوتر بركعة .

٣٧٤١١ ـ حدثنا عبدالأعلى عن داود عن الشعبي قال: «كان آل سعد وآل عبدالله يُسَلّمون في ركعتي الوتر، ويوترون بركعة ».

٣٧٤١٢ ـ حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن عجلان عن سعيد ونافع/ ٢٤٨/١٤ قالا: «رأينا معاذاً القارىء يُسلّم في ركعتي الوتر».

٣٧٤١٣ ـ حدثنا أبو أُسامة عن ابن عون قال: «كان الحسن يُسلّم في ركعتي الوتر ».

وذُكر أن أبا حنيفة قال: «لا يجوز أن يوتر بركعة».

٩٩ـ [مسألة افتراش جلود السباغ]

٣٧٤١٤ ـ حدثنا عبدالله بن مبارك ويزيد بن هارون عن سعيد بن أبي عَروبة عن قتادة عن أبي المَليح عن أبيه قال: «نهى النبي ﷺ عن جلوع السباع» ـ قال يزيد: «أن تُفتَرش»ـ.

٣٧٤١٥ ـ حدثنا ابن مبارك عن أشعث عن ابن سيرين، أن ابن مسعود

---

(١) سقطت من (ط س).

استعار دابة، فأُتي بها عليها صفة نمور، فنزعها، ثم ركب.

٣٧٤١٦ ـ حدثنا ابن عُلَيَّة عن علي بن الحكم قال: سألتُ الحكم عن جلود النمور؟ فقال: «تكره جلود السباع ».

٣٧٤١٧ ـ حدثنا ابن نُمير عن حجاج عن الحكم، أن عمر كتب إلى
٢٤٩/١٤ أهل الشام ينهاهم أن يركبوا على جلود السباع./

٣٧٤١٨ ـ حدثنا ابن عُلَيَّة عن يزيد الرِّشْك عن أبي المَليح قال: «نهى النبي ﷺ عن جلود السباع أن تفترش ».

٣٧٤١٩ ـ حدثنا هُشيم عن منصور عن الحسن عن علي، أنه كره الصلاة في جلود الثعالب.

وذُكر أن أبا حنيفة قال: «لا بأس بالجلوس عليها».

١٠٠ـ [مسألة كلام الخطيب لأحد أثناء الخطبة]

٣٧٤٢٠ ـ حدثنا حفص عن ابن جُريج عن عطاء قال: «كان النبي ﷺ يخطب، فقال للناس: «اجلسوا »، فسمعه عبدالله بن مسعود وهو على الباب، فجلس فقال: «يا عبدالله، ادخل».

٣٧٤٢١ ـ حدثنا عيسى بن يونس عن إسماعيل عن قيس قال: «جاء أبي والنبي عليه الصلاة والسلام يخطب، فقام بين يديه في الشمس، فأمر به، فَحُوِّل إلى الظل».

٣٧٤٢٢ ـ حدثنا شَريك عن جابر عن عامر قال: «إنْ كانوا ليسلمون
٢٥٠/١٤ على الإمام وهو على المنبر، فَيَرُدّ».

٣٧٤٢٣ ـ حدثنا ابن مهدي عن سفيان عن خالد عن ابن سيرين قال: «كانوا يستأذنون الإمام وهو على المنبر، فلما كان زياد وكثر ذلك قال: من وضع يده على أنفه[1]؛ فهو إذنه».

٣٧٤٢٤ ـ حدثنا حفص عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر قال: «جاء سُلَيْك الغَطَفاني والنبي ﷺ يخطب يوم الجمعة، فقال له: «صليتَ؟» قال: لا، قال: «صَلِّ ركعتين؛ تَجَوَّز فيهما».

وذُكر أن أبا حنيفة قال: «لا يُكَلِّم الإمام أحداً[2] في خُطبته».

١٠١ـ [مسألة صلاة الاستسقاء]

٣٧٤٢٥ ـ حدثنا وكيع عن سفيان عن هشام بن إسحاق[3] بن عبدالله ابن كِنانة عن أبيه قال: «أرسلني أمير من الأمراء إلى ابن عباس أسأله عن الاستسقاء، فقال ابن عباس: «ما منعه أن يسألني! خَرَج النبي ﷺ مُتَواضعاً، مُتَبَذِّلاً مُتَخَشِّعاً مُتَضَرِّعاً مُتَرَسِّلاً، فصلى ركعتين كما يصلي في العيد ولم يخطب خطبتكم[4] هذه!».

٢٥١/١٤ /

٣٧٤٢٦ ـ حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي إسحاق قال: «خرجنا مع عبدالله بن يزيد الأنصاري نستسقي، فصلى ركعتين وخلفه زيد بن أرقم».

٣٧٤٢٧ ـ حدثنا مَعْن بن عيسى عن محمد بن هلال، أنه شهد عمر بن عبدالعزيز في الاستسقاء بدأ بالصلاة قبل الخطبة، قال: «واستسقى فَحَوَّل رداءه».

---

(١) لعله يشير ـ والله أعلم ـ إلى التورية بالرعاف.

(٢) في (ج): «أحد» بالرفع. وهو خطأ. ونصوص الباب تدل على المراد.

(٣) في (ب) و(م) و«النكت الطريفة» (١٠١): «عن» وهو خطأ. والمثبت من (ج) و(ط س) وتقدم في كتاب الصلاة على الصواب (٢/ ٤٧٣).

(٤) في (ب) و(م) و(ط س): «خطبكم».

٣٧٤٢٨ ـ حدثنا شَبَابة بن سَوَّار عن ابن أبي ذِئب عن الزُّهري عن عَبّاد بن تَميم عن عبدالله بن زيد ـ وكان من أصحاب النبي ﷺ - أنه رأى النبي ﷺ يوم خرج يستقي، فَحَوّل إلى الناس ظهره يدعو، واستقبل القبلة، ثم حَوَّل رداءه، ثم صلى ركعتين وقرأ فيهما، وجهر.

وذُكر أن أبا حنيفة قال: «لا تُصلى صلاة الاستسقاء في جماعة ولا يُخطب فيها»./ ١٤/ ٢٥٢

١٠٢ـ [مسألة آخر وقت العشاء]

٣٧٤٢٩ ـ حدثنا وكيع عن سفيان عن عبدالرحمن بن الحارث بن عَيّاش ابن أبي ربيعة عن حَكيم بن حكيم عن عَبّاد بن حُنَيْف [1] عن نافع بن جُبير بن مُطْعِم عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ : «أَمَّني جبريل عند البيت مرتين، فصلى بي العشاء حين غاب الشفق، وصلى بي من الغد العشاء ثلث الليل الأول، وقال: «هذا الوقت؛ وقت النبيين قبلك، الوقت بين هذين الوقتين».

٣٧٤٣٠ ـ حدثنا وكيع عن بدر بن عثمان سمعه[2] من أبي بكر بن أبي موسى عن أبيه أن سائلاً أتى النبي ﷺ، فسأله عن مواقيت الصلاة؟ فلم يَرُدّ عليه شيئاً، ثم أمر بلالاً، فأقام العشاء الآخرة عند سقوط الشفق، ثم صلى من الغد العشاء ثلث الليل، ثم قال: «أين السائل عن الوقت؟ ما بين هذين الوقت وقت».

---

(١) في (ج) و(ب) و(م): «حنيفة » وهو خطأ، وفي (ط س) صّوبها من سنن البيهقي ١/ ٣٧٢. قلت: بل أخرجه المصنف في الصلاة ١/ ٣١٧ على الصواب؛ فالتصويب منه، ولولا ذلك لأثبتنا ما في الأصول .

(٢) في (م): «وكيع عن زيد سمعه .. » !.

٣٧٤٣١ ـ حدثنا زيد بن الحُباب عن خارجة بن عبدالله بن سليمان بن زيد بن ثابت قال: حدثني حسين بن بَشير بن سلمان [١] عن أبيه قال: دخلتُ أنا ومحمد بن علي على جابر بن عبدالله، فقلنا له: «حَدِّثنا كيف كانت/ الصلاة مع النبي ﷺ ؟ »، فقال: «صلى بنا النبي ﷺ العشاء حين غاب الشفق، ثم صلى بنا من الغد العشاء حين ذهب ثلث [٢] الليل ». ١٤/ ٢٥٣

٣٧٤٣٢ ـ حدثنا أبو أُسامة عن عبيدالله [٣] عن نافع عن صفية ابنة أبي عُبيد، أن عمر بن الخطاب كتب إلى أمراء الأجناد يُوَقِّت لهم الصلاة [٤]، قال: «صَلُّوا صلاة العشاء إذا غاب الشفق، فإن شُغِلْتُم فما بينكم وبين أن يذهب ثلث الليل ولا تشاغلوا عن الصلاة، فمن رقد بعد ذلكم فلا أرقد الله عينه » ـ يقولها ثلاث مِرار ـ.

٣٧٤٣٣ ـ حدثنا جَرير عن مغيرة عن إبراهيم قال: «وقت العشاء إلى ربع الليل (الأول) [٥] ».

وذُكر أن أبا حنيفة قال: «وقت العشاء إلى نصف الليل».

---

(١) كذا في (ج) وهو الصواب. وفي سائر النسخ: «سليمان » . وفي (م): «حسين بن سيرين بن سليمان » !!.

(٢) في (ط س): «ثلثاً». وفي (م) غير واضحة. والمثبت من (ج) و(ب)، وتقدم في الصلاة ١/ ٣١٩ كما هنا.

(٣) في (ط س): «عبدالله »، ولعله خطأ؛ فإن المزي لم يذكره في شيوخ أبي أسامة، وإنما هو أخوه عبيدالله، وهو الموافق للنسخ الخطية.

(٤) في (ب) و(م): «الصلوات ».

(٥) من (ج).

١٠٣ـ [مسألة القَسَامة]

٣٧٤٣٤ ـ حدثنا عبدالأعلى عن مَعْمَر عن الزُّهري عن سعيد، أن القَسَامة كانت في الجاهلية، فأقرّها النبي ﷺ في قتيل من الأنصار وُجد في جُبّ[1] اليهود. قال: فبدأ النبي ﷺ باليهود، فكلّفهم قَسَامة خمسين، فقالت اليهود: «لن نحلف »، فقال النبي ﷺ للأنصار: «أفتحلفون؟ »، قالت الأنصار: «لن نحلف »، فأغرم النبي ﷺ/ اليهود ديته؛ لأنه قُتل بين أظهرهم ». ٢٥٤/١٤

٣٧٤٣٥ ـ حدثنا عبدالأعلى عن مَعْمَر عن الزُّهري قال: «دعاني عمر ابن عبدالعزيز، فسألني عن القَسَامة، فقال: «إنه قد بدا (لي) [2] أن أَرُدّها؛ إنّ الأعرابي يشهد، والرجل الغائب يجيء فيشهد »، فقلتُ: يا أمير المؤمنين، إنك لن تستطيع رَدّها، قضى بها النبي ﷺ والخلفاء بعده ».

٣٧٤٣٦ ـ حدثنا الفَضْل بن دُكَيْن عن سعيد بن عُبيد الطائي عن بُشير ابن يسار[3] ، أن رجلاً من الأنصار يقال له سَهْل بن أبي حَثْمة أخبره أن نفراً

---

(١) في (ب): «حب»! والمثبت من سائر النسخ، وتقدم عند المصنف في الديات (باب: ١٦٦، أثر: ١) بلفظ: «جب لليهود»، وهو أصوب، وكذلك عزاه الزيلعي في «نصب الراية» ٤/ ٣٩١ للمصنف وعبدالرزاق. قلت: وهو عنده في المطبوع (١٨٢٥٢) كما هنا: «جب اليهود»! وهذا يوحي أنه مكان معروف، وليس كذلك! إذ لم أقف عليه، والله أعلم.

(٢) سقطت من (ط س).

(٣) في (ج): «بشير بن جسار » بدون نقط. وفي (م): «بشير بن حسان ». وفي (ب): «بشير بن ... » بياض وفي «النكت الطريفة »: «بشير بن نهيك » . والتصحيح من (ط س)، وكتاب الديات (٩/ ٣٨٣ ط السلفية). وأخرجه البخاري عن أبي نعيم بمثله سواء (٦٨٩٨).

من قومه انطلقوا إلى خيبر، فتفرقوا فيها، فوجدوا أحدهم قتيلاً، فقالوا للذين وجدوه عندهم: «قتلتم صاحبنا »، قالوا: «ما قتلنا ولا علمنا قاتلاً »، قال: فانطلقوا إلى نبي الله، فقالوا: «يا نبي الله، انطلقنا إلى خيبر، فوجدنا أحدنا قتيلاً »، فقال النبي عليه الصلاة والسلام: «الكُبْرَ الكُبْرَ»[1]، فقال لهم: «تأتون بالبينة على من قتل»، قالوا: ما لنا بَيْنة، قال: «فيحلفون لكم »، قالوا: «لا نرضى بأيمان اليهود»، فكره نبي الله ﷺ أن يُبْطل دمه، فَوَداه بمائة من إبل الصدقة.

٣٧٤٣٧ ـ حدثنا أبو خالد الأحمر عن حجاج عن عمرو بن شُعيب/ ١٤/ ٢٥٥ عن أبيه عن جده، أن حُوَيِّصة ومُحَيِّصة [2] ابني مسعود وعبدالله وعبدالرحمن ابني فلان خرجوا يمتارون [3] بخيبر، فَعُدي على عبدالله، فَقُتل، قال: فذكروا ذلك للنبي ﷺ، قال: فقال رسول الله ﷺ: «تُقسمون بخمسين وتستحقون»، فقالوا: «يا رسول الله، كيف نُقسم ولم نشهد؟ »، قال: «فتُبَرِّئكم يهود؟»، قالوا: «يا رسول الله، إذاً تقتلنا اليهود»، قال: فوداه رسول الله ﷺ من عنده.

٣٧٤٣٨ ـ حدثنا محمد بن بشر حدثنا سعيد عن قتادة، أن سليمان بن يسار قال: «القَسَامة حَقّ؛ قضى بها رسول الله ﷺ، بينما الأنصار عند رسول الله ﷺ إذْ خرج رجل منهم، ثم خرجوا من عند النبي ﷺ، فإذا هم بصاحبهم

---

(١) أي: ليتكلم الكبير منكم، وسبق في «الديات».

(٢) كذا ضبطه الحافظ في «الفتح » ١٢/ ٢٤٢ قال: «وحكي التخفيف في الاسمين معاً ورجحه طائفة » اهـ.

(٣) من الميرة، وهي الطعام، أي: يريدون الميرة.

يَتَشَحّط في دمه، فرجعوا إلى النبي ﷺ، فقالوا: «قَتَلَنا اليهود »! ـ وسموا رجلاً منهم، ولم تكن لهم بينة، فقال لهم النبي ﷺ : «شاهدان من غيركم حتى أدفعه إليكم برُمّته»، فلم تكن لهم (بينة)[١] فقال: «استحقوا بخمسين قَسَامة [٢] أدفعه إليكم برُمّته »، فقالوا: «يا رسول الله » إنا نكره أن نحلف على غيب،/ فأراد رسول الله ﷺ أن يأخذ قَسَامة اليهود بخمسين منهم، فقالت الأنصار: «يا رسول الله، إنّ اليهود لا يبالون الحَلِف [٣]، متى (ما) [٤] نقبل [٥] هذا منهم يأتوا على آخرنا ! »، فوداه النبي ﷺ من عنده . ١٤/٢٥٦

وذُكروا أن أبا حنيفة قال: «لا تُقبل أيمان الذين يدّعون الدم».

١٠٤ـ [مسألة ركعتي الطواف وقت النهي] :

٣٧٤٣٩ ـ حدثنا ابن عيينة عن أبي الزبير عن عبدالله بن باباه عن جُبير ابن مُطْعم عن النبي ﷺ، أنه قال: «يا بني عبد مناف، لا تمنعوا أحداً طاف بهذا البيت، (و) [٦] صلى أي ساعة من ليل أو نهار.

٣٧٤٤٠ ـ حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن عطاء قال: «رأيتُ ابن عمر طاف بالبيت بعد الفجر وصلى الركعتين [٧] قبل طلوع الشمس ».

---

(١) سقطت من (ط س).
(٢) في (ط س): «تهامة » ولعلها خطأ مطبعي.
(٣) في (ط س): «الخلف » وهو خطأ.
(٤) سقطت من (ب).
(٥) في (ط س): «نقيل » !.
(٦) سقطت من (ج).
(٧) في (ط س): «ركعتين ».

٣٧٤٤١ ـ حدثنا أبو الأحوص عن ليث عن عطاء قال: « (رأيتُ) [١] ابن عمر وابن عباس طافا بعد العصر وصلّيا ».

٣٧٤٤٢ ـ حدثنا ابن فُضيل عن ليث عن أبي سعيد [٢]، أنه رأى الحسن والحسين قدما مكة، فطافا بالبيت بعد العصر وصليا.

٣٧٤٤٣ ـ حدثنا ابن فُضيل عن الوليد بن جُمَيع عن أبي الطُّفَيل، أنه كان يطوف بعد العصر، ويصلي حتى تَصْفارّ الشمس./ ٢٥٧/١٤

٣٧٤٤٤ ـ حدثنا يَعلى [٣] عن الأجلح عن عطاء قال: «رأيتُ ابن عمر وابن الزبير طافا بالبيت قبل صلاة الفجر، ثم صَلّيا ركعتين قبل طلوع الشمس ».

وذُكر أن أبا حنيفة قال: « (لا) [٤] يُصلّى حتى تغيب أو تطلع وتُمْكِن الصلاة».

١٠٥ـ [مسألة شراء الشيء المُحلّى بجنس ما حُلّي به]

٣٧٤٤٥ ـ حدثنا عبدالله بن المبارك عن سعيد بن يزيد قال: سمعتُ خالد بن أبي عِمران يُحَدّث عن حَنَش عن فَضَالة بن عُبيد قال: «أُتي (النبي)[٤] ﷺ يوم خيبر بقلادة فيها خَرَز مُعَلّقة بذهب ابتاعها رجل بسبعة دنانير، أو بتسعة دنانير، فأتى النبي ﷺ، فذكر ذلك له؟ فقال:«لا، حتى تُمَيِّز ما بينهما»، قال: «إنما أردتُ الحجارة؟ »، قال: «لا حتى تُمَيِّز ما بينهما»،

(١) سقطت من (ب).
(٢) غير واضحة في (ج).
(٣) هو ابن عبيد الطنافسي.
(٤) سقطت من (ط س).

قال: «فَرَدّه حتى مَيّز[١]».

٣٧٤٤٦ ـ حدثنا وكيع عن محمد بن عبدالله عن أبي قِلابة عن أنس قال: «أتانا كتاب عمر ونحن بأرض فارس: ألا تبيعوا السيوف فيها حَلَقة فضة بدرهم».

٣٧٤٤٧ ـ حدثنا وكيع عن زكريا عن الشعبي قال: سُئل شُريح عن طَوْق من ذهب فيه فُصوص؟ قال: «تُنزع الفصوص، ثم يباع الذهب وزناً/ بوزن». ١٤/٢٥٨

٣٧٤٤٨ ـ حدثنا ابن عُلَيَّة عن أيوب عن محمد: كان يكره شراء السيف المُحَلّى إلا بِعَرَض.

٣٧٤٤٩ ـ حدثنا عبدالأعلى عن مَعْمَر عن الزُّهري، أنه كان يكره شراء السيف المحلى بفضة، ويقول: «اشتره بذهب يداً بيد».

وذُكر أن أبا حنيفة قال: «لا بأس أن يشتريه بالدراهم»[٢].

١٠٦ـ [مسألة قضاء الأربع بعد الظهر]

٣٧٤٥٠ ـ حدثنا شَريك عن هلال الوَزّان عن عبدالرحمن بن أبي ليلى قال: «كان النبي ﷺ إذا فاتته أربع قبل الظهر، صَلاّها بعدها».

٣٧٤٥١ ـ (حدثنا جَرير عن منصور عن أبي جعفر عن إبراهيم قال: «إذا فاتته أربع قبل الظهر؛ صلاها بعد[٣])[٤].

---

(١) العبارة في (ج) غير واضحة.

(٢) في (ج): «بالدرهم».

(٣) في (ب): «بعدها».

(٤) سقط هذا الأثر من (ج).

٣٧٤٥٢ ـ حدثنا وكيع عن مِسْعَر عن رجل من بني أود عن عمرو بن مَيمون قال: « من فاتته أربع قبل الظهر؛ فليصلها بعد الركعتين». / ٢٥٩/١٤

وذكروا[1] أن أبا حنيفة قال: «لا يصليها ولا يقضيها».

١٠٧ـ [مسألة الصلاة على الشهيد]

٣٧٤٥٣ ـ حدثنا شَبَابة بن سَوّار عن ليث بن سعد عن ابن شِهاب عن عبدالرحمن بن كعب بن مالك، أن جابر بن عبدالله أخبره أن النبي ﷺ كان يجمع بين الرجلين من قتلى أُحد في قبر واحد وأمر بدفنهم بدمائهم ولم يُصلّ عليهم ولم يُغَسّلوا.

٣٧٤٥٤ ـ حدثنا عبيدالله بن موسى عن أُسامة بن زيد (عن الزُّهري)[2] عن أنس قال: «لما كان يوم أُحد مَرّ النبي ﷺ بحمزة وقد جُدِع وُمِّثل به، فقال: «لولا أن تَجد صفية لتركته حتى يحشره الله من بطون السباع والطير »، ولم يُصَلِّ على أَحد من الشهداء وقال: «أنا شهيد عليكم اليوم».

وذكروا أن أبا حنيفة قال: «يُصلى على الشهيد».

١٠٨ـ [مسألة تخليل اللحية]

٣٧٤٥٥ ـ حدثنا ابن عيينة عن عبدالكريم عن حَسّان بن بلال قال: رأيتُ عمار بن ياسر توضأ وخَلّل لحيته، فقلت له؟ فقال: «رأيتُ النبي ﷺ فعله». / ٢٦٠/١٤

---

(١) في (م): «وذكر ».

(٢) سقطت من (ب).

٣٧٤٥٦ ـ حدثنا ابن نُمير عن إسرائيل عن عامر بن شَقيق عن أبي وائل قال: رأيتُ عثمان توضأ فَخَلَّل لحيته ثلاثاً، ثم (قال) [١]: «رأيتُ النبي ﷺ يفعله».

٣٧٤٥٧ ـ حدثنا ابن فُضيل عن ليث عن نافع عن ابن عمر، أنه كان يُخلِّلِ لحيته.

٣٧٤٥٨ ـ (حدثنا هُشيم [٢] عن أبي حَمْزة قال: «رأيتُ ابن عباس يُخَلِّل لحيته».

٣٧٤٥٩ ـ حدثنا مُعتمر بن أبي عون [٣] قال: «رأيتُ أنساً يُخَلِّل لحيته».

٣٧٤٦٠ ـ حدثنا ابن نمير عن عبيدالله [٤] عن نافع عن ابن عمر، أنه كان يخلل لحيته [٥]).

٣٧٤٦١ ـ حدثنا زيد بن حُباب عن عمر بن سُلَيم [٦] الباهلي عن أبي غالب قال: «رأيتُ أبا أُمامة توضأ ثلاثاً ثلاثاً، وخَلّل لحيته، وقال: «رأيتُ رسول الله ﷺ فعله».

١٤/ ٢٦١

٣٧٤٦٢ ـ حدثنا يحيى بن آدم حدثنا حسن بن صالح عن موسى بن

---

(١) سقطت من (ب).

(٢) في (ب): «ابن هشيم » وهو خطأ.

(٣) كذا في (ط س) و(ب) و(م) وسقط: الأثر من (ج)، وتقدم عند المصنف (١٠١) بذات الإسناد وفيه: «أبي معن » وهو الصواب. (انظر ترجمته في تهذيب الكمال ٣٤/ ٣١٢).

(٤) في (ب): «عبدالله » وهو خطأ؛ فقد تقدم عند المصنف (١٠٠) وفيه: «عبيدالله ».

(٥) ما بين القوسين سقط من (ج).

(٦) في (ط س): «عمر بن سليمان » وهو خطأ. وتقدم عند المصنف (١١٢).

أبي عائشة عن رجل عن يزيد الرَّقاشي عن أنس، أن النبي ﷺ خَلّل لحيته.

٣٧٤٦٣ ـ حدثنا وكيع حدثنا الهيثم [١] بن جَمّاز [٢] عن يزيد بن أبان عن أنس أن النبي ﷺ قال: «أتاني جبريل، فقال: «إذا توضأتَ؛ فَخَلّل لحيتك[٣]».

وذُكر أن أبا حنيفة كان لا يرى تخليل اللحية.

١٠٩ـ [مسألة تخصيص الوتر بقراءة]

٣٧٤٦٤ ـ حدثنا ابن فُضيل عن عطاء بن السائب عن سعيد بن عبدالرحمن بن أبزى عن أبيه قال: «كان رسول الله ﷺ يقرأ في الوتر بـ﴿سبح اسم ربك الأعلى﴾، و﴿قل يا أيها الكافرون﴾، و﴿قل هو الله أحد﴾./ ٢٦٢/١٤

٣٧٤٦٥ ـ حدثنا محمد بن أبي عُبيدة حدثنا أبي (عن) [٤] الأعمش، وطلحة [٥] عن ذَرّ عن سعيد بن عبدالرحمن بن أبزى عن (أبيه عن) [٦] أُبيّ

---

(١) في (ب): «هشيم بن حماد» وهو خطأ. وتقدم عند المصنف برقم (١١٤).

(٢) في (ط س) و(م): «حماد» وهو خطأ. وفي (ج) و(ب) غير منقطة. والمثبت هو الصحيح. وتقدم عند المصنف (١١٤).

(٣) في (ب): «لحيته».

(٤) سقطت من (ب).

(٥) في (ط س): «الأعمش عن طلحة»، اعتماداً على «السنن» لابن ماجه وكتاب الصلاة ٢/ ٣٠٠، مع مخالفة ما في الأصول عنده. والذي يظهر أن الصواب ما أثبته في (ط س)؛ لأن أبا عبيدة ـ هو عبدالملك بن معن المسعودي ـ لا يروي عن طلحة ابن مصرف. ولكن الأعمش يروي عن ذر وطلحة معاً، فيحتمل أنه يرويه على الوجهين والله أعلم.

(٦) سقطت من (م) و(ب). وفي (ط س) استدركها من كتاب الصلاة ٢/ ٣٠٠، وسنن ابن ماجه. قلت: وقعت هذه الجملة في (ج) على طرف السطر وزال أكثرها وبقي بعضها؛ لذا أثبتها، واعتماداً على ما مضى في الصلاة.

ابن كعب، أن النبي ﷺ كان يوتر بـ ﴿سبح اسم ربك الأعلى﴾، و﴿قل يا أيها الكافرون﴾، ﴿وقل هو الله أحد﴾.

٣٧٤٦٦ ـ حدثنا شَبَابة عن يونس عن أبي إسحاق عن سعيد بن جُبير عن ابن عباس، أن النبي ﷺ كان يوتر بثلاث يقرأ فيهن: بـ ﴿سبح اسم ربك الأعلى﴾، و﴿قل يا أيها الكافرون﴾، و﴿قل هو الله أحد﴾.

٣٧٤٦٧ ـ حدثنا شَبَابة عن شعبة عن قتادة عن زُرارة بن أوفى عن عِمران بن حُصين، أن النبي ﷺ أوتر بـ ﴿سبح اسم ربك الأعلى﴾./ ٢٦٣/١٤

وذُكر أن أبا حنيفة كَره أن تُخصّ سورة يُقرأ بها في الوتر.

١١٠ـ مسألة [تخصيص الجمعة والعيدين بسورة]

٣٧٤٦٨ ـ حدثنا حاتم بن إسماعيل عن جعفر عن أبيه عن عبيدالله [(١)] ابن أبي رافع قال: «استخلف مروان أبا هريرة على المدينة وخرج إلى مكة، فصلى بنا أبو هريرة الجمعة، فقرأ بسورة الجمعة السجدة الأولى، وفي الآخرة ﴿إذا جاءك المنافقون﴾ قال عبيدالله: فأدركتُ أبا هريرة حين انصرف فقلتُ: إنك قرأتَ بسورتين كان علي ـ رحمه الله ـ يقرأ بهما في الكوفة؟ فقال أبو هريرة: «إني سمعتُ رسول الله ﷺ يقرأ بهما ».

٣٧٤٦٩ ـ حدثنا جَرير عن منصور عن الحكم عن أُناس من أهل المدينة ـ أُرى [(٢)] فيهم أبا جعفر ـ قال: «كان رسول الله ﷺ يقرأ في الجمعة بسورة

---

(١) في (م): «عبدالله » وهو خطأ. وانظر: تهذيب الكمال ١٩/ ٣٤. وأما ما وقع في «الجرح » ٥/ ٥٣: «عبدالله بن أبي رافع »، وتفريقه بينه وعبيدالله؛ فالظاهر أنه وهم، والله أعلم. ثم إنه سيأتي في الموضع على الصواب في (م) أيضاً.

(٢) أي: أظن.

الجمعة والمنافقين، فأما سورة الجمعة؛ فَيُبشر بها المؤمنين ويُحَرّضهم، وأما سورة المنافقين، فيُؤيِّس بها المنافقين ويُوَبّخهم ».

٣٧٤٧٠ ـ حدثنا جَرير عن إبراهيم بن محمد بن المُنْتَشِر عن أبيه عن حَبيب بن سالم عن النعمان بن بَشير، أن النبي ﷺ كان يقرأ في العيدين وفي الجمعة بـ: ﴿سبح اسم ربك الأعلى﴾، و﴿هل أتاك حديث الغاشية﴾، وإذا اجتمع العيدان في يوم قرأ بهما فيهما./ ١٤/ ٢٦٤

٣٧٤٧١ ـ حدثنا وكيع حدثنا سفيان عن إبراهيم بن محمد بن المُنْتَشِر عن أبيه (عن حبيب بن سالم عن أبيه) [١] عن النعمان بن بَشير عن النبي ﷺ: بنحو حديث جَرير.

٣٧٤٧٢ ـ حدثنا يعلى بن عُبيد عن مِسْعَر عن مَعْبَد بن خالد عن زيد [عن] [٢] سَمُرة قال: «كان النبي ﷺ يقرأ في الجمعة بـ﴿سبح اسم ربك الأعلى﴾ و﴿هل أتاك حديث الغاشية﴾».

٣٧٤٧٣ ـ حدثنا ابن عيينة عن ضَمْرَة بن سعيد قال: سمعتُ عبيدالله ابن عبدالله بن عتبة يقول: «خرج عمر يوم عيد، فسأل أبا واقد الليثي: «بأيّ شيء قرأ النبي ﷺ في هذا اليوم؟ »، فقال: بـ «﴿ق﴾ و﴿اقتربت﴾ [٣]».

وذُكر أن أبا حنيفة كره أن تُخصّ سورة ليوم الجمعة والعيدين .

---

(١) سقط من (ط س).

(٢) في (ط س) و(ج) و(ب) و(م): و «النكت الطريفة » (١١٠): «زيد بن » وهو خطأ اقتضى التصحيح، وقد سبق عند المصنف (باب: ٤٢٧، أثر: ٤) على الصواب. وزيد هو ابن عقبة.

(٣) أي: بسورتي ق والقمر.

١١١ـ [مسألة تطهير المني والمذي في الثوب ونحوه]

١٤/ ٢٦٥ ٣٧٤٧٤ ـ حدثنا يزيد بن هارون حدثنا محمد بن إسحاق عن سعيد/ ابن السَّبَّاق عن أبيه عن سَهْل بن حُنَيْف قال: «كنتُ ألقى من المَذِيّ، فكنتُ أُكثر الغُسل منه فذكرتُ ذلك لرسول الله ﷺ؟ فقال: «إنما يكفيك من ذلك الوضوء »، قال: قلتُ: «يا رسول الله، فكيف بما يصيبُ ثوبي؟ » قال: «إنما يكفيك (كَفّ) [1] (من) [2] ماء تَنْضَح به في ثوبك حيث ترى أنه أصاب ».

٣٧٤٧٥ ـ حدثنا أبو الأحوص عن سِماك عن عكرمة عن ابن عباس قال: «إذا أجنب الرجل في ثوبه، فرأى فيه أثراً ؛ فليغسله، فإن لم يَرَ فيه أثراً؛ فلينضحه بالماء».

٣٧٤٧٦ ـ حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق قال: قال رجل من الحي لأبي مَيْسرة: إني أُجنب في ثوبي، فأنظر فلا أرى شيئاً؟، قال: «فإذا اغتسلتَ؛ فَتَلَفّف به وأنت رطب؛ فإن ذلك يُجْزِئك».

٣٧٤٧٧ ـ حدثنا جَرير عن منصور عن إبراهيم، في الرجل يحتلم في الثوب، فلا يدري أين موضعه؟ قال: «ينضح الثوب بالماء»./

١٤/ ٢٦٦ ٣٧٤٧٨ ـ حدثنا محبوب القواريري عن مالك بن حَبيب عن سالم قال: سأله رجل قال: إني أحتلم[3] في ثوبي؟ قال: «اغسله»، قال: «خَفِيَ عليّ؟». قال: «رُشَّه بالماء».

---

(١) سقطت من (م).

(٢) سقطت من (ط س).

(٣) في (ط س): «قال: احتلمت ».

٣٧٤٧٩ ـ حدثنا وكيع عن هشام عن أبيه عن زُبَيْد [١] بن الصَّلْت، أن عمر نَضَح ما لم يَرَ.

٣٧٤٨٠ ـ حدثنا غُندر عن شعبة عن قتادة عن سعيد بن المُسَيب قال: «إنْ أُضللتَ [٢]؛ فانضح».

وذُكر أن أبا حنيفة قال: «لا ينضحه ولا يزيده الماء إلا شراً[٣]!».

١١٢ـ [مسألة تحية المسجد أثناء الخطبة]

٣٧٤٨١ ـ حدثنا حفص بن غِياث عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر قال: «جاء سُلَيْك الغَطَفاني والنبي ﷺ يخطب يوم جمعة، فقال له: «صليتَ؟ » قال: لا، قال: «صَلِّ ركعتين، تَجَوّز فيهما».

٣٧٤٨٢ ـ حدثنا وكيع عن عِمران عن أبي مِجْلَز قال: «إذا جئتَ/ يوم الجمعة والإمام يخطب، فإن شئتَ؛ صليتَ ركعتين، وإنْ شئتَ؛ جلست ». ٢٦٧/١٤

٣٧٤٨٣ ـ حدثنا أزهر عن ابن عون قال: «كان الحسن يجيء والإمام يخطب، فيصلي ركعتين».

٣٧٤٨٤ ـ حدثنا هُشيم أخبرنا منصور وأبو حُرّة [٤] ويونس عن الحسن قال:«جاء سُلَيْك الغَطَفاني والنبي ﷺ يخطب يوم الجمعة ولم يكن صلى

---

(١) في (ب): «نسير بن الصلت » وهو خطأ.

(٢) في (ط س): «ضللت ».

(٣) في (ب): «شراء » . وفي (م): «إلا رسلاً » !.

(٤) في (ب): «أبو مرة ». وفي «النكت الطريفة » (١١٢): «أبو حمزة ». وكلاهما خطأ. وأبو حرة، هو واصل بن عبدالرحمن، وتقدم الأثر على الصواب في كتاب الصلاة ٢/ ١١٠ (ط السلفية).

الركعتين، فأمره النبي ﷺ أن يصلي ركعتين يَتَجَوّز فيهما».

وذُكر أن أبا حنيفة قال: «لا يُصلي ».

١١٣ـ [مسألة حكم القاضي هل يبيح الحرام؟]

٣٧٤٨٥ ـ حدثنا وكيع عن هشام بن عروة عن أبيه عن زينب ابنة أم سَلَمة عن أم سلمة قالت: قال رسول الله ﷺ: «إنكم تختصمون إليّ ولعلّ بعضكم أن يكون ألحنَ بحُجّته من بعض، وإنما أقضي بينكم على نحوٍ مما أسمع منكم، فمن قضيتُ له من حقّ أخيه شيئاً؛/ فلا يأخذه؛ فإنما أقطع له قطعة من نار يأتي بها يوم القيامة». ١٤/ ٢٦٨

٣٧٤٨٦ ـ حدثنا وكيع عن أسامة بن زيد عن عبدالله بن رافع عن أم سلمة قالت: «جاء رجلان من الأنصار يختصمان إلى رسول الله ﷺ في مواريث بينهما قد دَرَست ليست بينهما بينة، فقال رسول الله ﷺ: «إنكم تختصمون إليّ وإنما أنا بشر، ولعلّ بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض، وإنما أقضي بينكم [(١)]، فمن قضيتُ له من حق أخيه شيئاً؛ فلا يأخذه؛ فإنما أقطع له قطعة من النار يأتي بها يوم القيامة [(٢)] ! »، قالت[(٣)]: فبكى الرجلان وقال كل واحد منهما: «حقّي لأخي يا رسول الله! » فقال رسول الله ﷺ :

---

(١) سبق الحديث في كتاب البيوع والأقضية ٧/ ٢٣٣ـ ٢٣٤، وفيه زيادة توضح المعنى وإن كانت تفهم من السياق، وهي: «على نحو مما أسمع منكم ».

(٢) ورد في الموضع الأول لهذا الحديث: «يأتي بها إسطاماً في عنقه يوم القيامة ».

(٣) في (ط س) و(م) و(ب): و«النكت الطريفة » (١١٣): «قال »، وهذا مخالف للسياق، ولما في كتاب البيوع. وفي (ج) تمزق موضع هذه الكلمة إلا التاء، وهو الصواب.

«أمَا إذْ فعلتما، فاذهبا، فاقسما وتوخّيا (الحق) [1]، ثم ليحلّ كل واحد منكما صاحبه».

٣٧٤٨٧ ـ حدثنا محمد بن بشر العَبْدي حدثنا محمد بن عمرو حدثنا أبو سَلَمة عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ : «إنما أنا بشر، ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض، فمن قضيتُ له من حقّ أخيه فإنما أقطعُ له قطعة من النار ».

وذُكر أن أبا حنيفة قال: «لو أن شاهدي زور شهدا عند القاضي على/ رجل بطلاق امرأته، ففرّق القاضي بينهما بشهادتهما؛ أنه لا بأس أن يتزوجها أحدهما!. ٢٦٩/١٤

١١٤ـ [مسألة قتل المرتدة]

٣٧٤٨٨ ـ حدثنا سفيان بن عيينة عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ : «من بَدّل دينه فاقتلوه ».

٣٧٤٨٩ ـ حدثنا حفص بن غِياث وأبو معاوية ووكيع عن الأعمش عن عبدالله بن مُرّة عن مسروق عن عبدالله قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يحل دم امرىء مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث: الثَّيِّب الزاني، والنفس بالنفس، والتارك لدينه المُفارق للجماعة».

٣٧٤٩٠ ـ حدثنا عبدالله بن إدريس عن هشام عن الحسن قال في المُرتدة: «تستتاب، فإن تابت، وإلا قُتلت».

٣٧٤٩١ ـ حدثنا حفص عن عُبيدة عن إبراهيم قال: «تُقتل».

---

(١) سقطت من (ج).

١٤/ ٢٧٠ ٣٧٤٩٢ ـ حدثنا ابن مهدي عن حماد بن سَلَمة عن حماد قال: «تُقتل»./ وذُكر [١] أن أبا حنيفة قال: «لا تُقتل إذا ارتدت ».

١١٥ـ [مسألة الصلاة لكسوف القمر]

٣٧٤٩٣ ـ حدثنا هُشيم أخبرنا يونس عن الحسن عن أبي بُردة قال: «انكسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ، فقال: «إنّ الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا ينكسفان لموت أحد من الناس، فإذا كان ذلك؛ فصلّوا حتى تنجلي ».

٣٧٤٩٤ ـ حدثنا محمد بن فُضيل عن يزيد عن عبدالرحمن بن أبي ليلى قال: حدثني فلان بن فلان، أن النبي ﷺ قال: «إن كسوف الشمس آية من آيات الله، فإذا رأيتم ذلك؛ فافزعوا [٢] إلى الصلاة ».

٣٧٤٩٥ ـ حدثنا وكيع عن هشام الدَّسْتَوائي عن قتادة عن عطاء عن عُبيد بن عُمير عن عائشة قالت: «صلاة الآيات ست ركعات في أربع سجدات»./ ١٤/ ٢٧١

٣٧٤٩٦ ـ حدثنا جَرير عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة: «إذا فزعتم [٣] من أُفق من آفاق السماء؛ فافزعوا إلى الصلاة».

٣٧٤٩٧ ـ حدثنا وكيع عن سفيان عن عاصم بن أبي النجود عن أبي قِلابة عن النعمان بن بَشير، أن النبي ﷺ صلى في كسوف نحواً من صلاتكم

---

(١) في (ط س) و(ب): «وذكروا ».
(٢) في (ب): «فافرغوا ».
(٣) ضبطها يحتمل صوراً.

يركع ويسجد.

وذُكر أن أبا حنيفة قال: «لا يُصلى في كسوف القمر ».

١١٦ـ [مسألة هل يؤذن ويقيم للفائتة؟]

٣٧٤٩٨ ـ حدثنا هُشيم أخبرنا أبو الزبير عن نافع بن جُبير عن أبي عُبيدة عن عبدالله قال: «شَغل النبيَّ ﷺ المشركون يوم الخندق عن أربع صلوات. قال: فأمر بلالاً فأذن وأقام فصلى الظهر، ثم أقام فصلى العصر، ثم أقام فصلى المغرب، ثم أقام فصلى العشاء ».

٣٧٤٩٩ ـ حدثنا يزيد بن هارون أخبرنا ابن أبي ذئب عن المَقْبُريّ عن عبدالرحمن بن أبي سعيد الخُدريّ عن أبيه قال: «حُبسنا يوم الخندق عن/ ١٤/ ٢٧٢ الظهر والعصر والمغرب والعشاء، حتى كُفينا ذلك، وذلك قول الله تبارك وتعالى: ﴿وكفى الله المؤمنين القتال وكان الله قوياً عزيزا﴾ [الأحزاب: ٢٥] فقام رسول الله ﷺ، فأمر بلالاً فأقام، فصلى الظهر كما كان يصليها قبل ذلك، ثم أقام [1] العصر، (فصلى العصر كما كان يصليها قبل ذلك، ثم أقام المغرب فصلاها كما كان يصليها قبل ذلك، ثم أقام العشاء فصلاها) [2] كما كان يصليها قبل ذلك، وذلك قبل أن ينزل: ﴿فإن خفتم فرجالاً أو ركبانا﴾ [البقرة: ٢٣٩] ».

وذُكر أن أبا حنيفة قال: «إذا فاتته الصلوات؛ لم يُؤَذِّن في شيء منها ولم يُقِم».

---

(١) في (ج): «أمره ».

(٢) ما بين القوسين سقط من (ج).

١١٧ـ [مسألة اشتراط التقابض في البر ونحوه]

٣٧٥٠٠ ـ حدثنا سفيان بن عيينة عن الزُّهري سمع مالك بن أوس بن الحَدَثان يقول: سمعتُ عمر يقول: قال رسول الله ﷺ: «البُرُّ بالبُرِّ رباً إلا هاء وهاء، والشعير بالشعير رباً إلا هاء وهاء ».

٣٧٥٠١ ـ حدثنا وكيع عن سفيان عن خالد عن أبي قِلابة عن (أبي)[1] الأشعث عن عُبادة بن الصامت قال: قال رسول الله ﷺ/ : «الشعير بالشعير مثلاً بمثل يداً بيد ». ١٤/ ٢٧٣

٣٧٥٠٢ ـ حدثنا وكيع حدثنا إسماعيل بن مسلم العَبْدي حدثنا أبو المتوكل النَّاجي عن أبي سعيد الخُدري قال: قال رسول الله ﷺ : «البر بالبر والشعير بالشعير مثلاً بمثل يداً بيد».

وذُكر أن أبا حنيفة كان (يقول) [2]: «لا بأس ببيع الحِنْطة الغائبة بعينها بالحنطة الحاضرة ».

١١٨ـ [مسألة الصدقة على الغني والقوي]

٣٧٥٠٣ ـ حدثنا عبدالرحيم بن سليمان عن مُجالِد عن عامر عن حُبْشيٍّ [3] بن جُنادة قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «الصدقة لا تحلّ لغني، ولا لذي مِرَّة سَويّ [4] ».

---

(١) سقطت من (ج).

(٢) سقطت من (ب).

(٣) هكذا ضبطها في الإكمال ٢/ ٣٨٣، وفي (ج) غير واضحة.

(٤) مرة، أي: قوة، وسوي، أي: صحيح الأعضاء. حاشية السيوطي على النسائي (٢٥٩٦).

٣٧٥٠٤ ـ حدثنا أبو بكر بن عَيّاش عن أبي حَصين عن سالم عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تحل الصدقة لغني، ولا لذي مِرَّة سويّ».

٣٧٥٠٥ ـ حدثنا وكيع عن سفيان عن سعد بن إبراهيم [١] عن ريحان/ ابن يزيد عن عبدالله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تحلّ الصدقة لغني، ولا لذي مِرّة سويّ». ١٤/ ٢٧٤

وذُكر أن أبا حنيفة رَخّص في الصدقة عليه وقال: «جائزة».

١١٩ـ [مسألة بيع وشرط]

٣٧٥٠٦ ـ حدثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة عن ابن جُريج [٢] عن عطاء عن جابر، أن النبي ﷺ قال له: «قد أخذتُ جملك بأربعة دنانير، ولك ظهره إلى المدينة».

٣٧٥٠٧ ـ حدثنا يحيى بن زكريا (عن زكريا) [٣] عن الشعبي عن جابر قال: «بعته (منه) [٤] بأُوقية واستثنيتُ حِملانه [٥] إلى أهلي، فلما بلغتُ المدينة أتيته فَنَقَدني [٦] وقال: «أتُراني إنما ماكَسْتُك [٧] لآخذ جملك ومالك؟ فهما لك!».

وذَكروا أن أبا حنيفة كان لا يراه.

---

(١) في (ب): «سعيد بن إبراهيم» وهو خطأ.
(٢) في (ب): «ابن أبي جريج» وهو خطأ.
(٣) سقطت من (م).
(٤) سقطت من (ط س).
(٥) أي أن يحمله.
(٦) أي أعطاني القيمة نقداً.
(٧) في (ب): «ماكسته». وفي (م): «إنما كسن»!. والمماكسة: إنقاص الثمن (المصباح: ٥٧٧).

١٢٠ـ [مسألة من وجد متاعه عند مفلس]

٣٧٥٠٨ ـ حدثنا سفيان بن عيينة عن يحيى بن سعيد عن أبي بكر (بن محمد بن عمرو بن حزم عن عمر بن عبدالعزيز عن أبي بكر)[1] / بن عبدالرحمن بن الحارث بن هشام عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ قال: «من وجد متاعه عند رجل قد أفلس؛ فهو أحقّ به». ١٤/ ٢٧٥

وذُكروا أن أبا حنيفة قال: «هو أُسوة الغُرماء».

١٢١ـ [مسألة المزارعة]

٣٧٥٠٩ ـ حدثنا أبو أسامة حدثنا عبيدالله بن عمر بن نافع عن (عبدالله)[2] بن عمر، أن رسول الله ﷺ عامل أهل خيبر بشَطْر ما خرج من زرع أو ثمر.

٣٧٥١٠ ـ حدثنا ابن أبي زائدة عن عبيدالله[3] بن عمر عن نافع (عن ابن عمر)[4]، أن رسول الله ﷺ عامل أهل خيبر بالشَّطْر.

٣٧٥١١ ـ حدثنا إسماعيل (بن عُلَيَّة)[5] عن عبدالرحمن بن إسحاق عن أبي عبيدة بن محمد بن عمار عن الوليد بن أبي الوليد عن عروة بن

---

(١) ما بين القوسين سقط من (ب) و(م). وهو ثابت في (ج). وأما في (ط س) فقد زاده من كتاب البيوع والأقضية ٦/ ٣٥ (ط السلفية).

(٢) من (ب).

(٣) في (ج): «عبدالله بن عمر »، والظاهر أنه خطأ؛ فالمزي لم يذكره في شيوخ يحيى بن زكريا بن أبي زائدة (تهذيب الكمال ٣١/ ٣٠٦)، وإنما ذكر أخاه عبيدالله .

(٤) سقط من (ج).

(٥) من (ج).

الزبير قال: قال زيد بن ثابت: «يغفر الله لرافع بن خَديج! إنما أتاه رجلان قد اقتتلا، فقال رسول الله ﷺ : «إنْ كان هذا شأنكم؛ فلا تُكْروا المزارع ».

٣٧٥١٢ ـ حدثنا شَريك عن إبراهيم بن مهاجر [١] / عن موسى بن ١٤/ ٢٧٦
طلحة قال: «كِلا جارَيّ قد رأيته يُعطي أرضه بالثلث والربع: عبدالله وسعد».

٣٧٥١٣ ـ حدثنا فُضيل بن عِياض عن ليث عن طاوس قال: «قَدِم علينا معاذ ونحن نُعطي أرضنا بالثلث والنصف، فلم يَعِب ذلك علينا ».

٣٧٥١٤ ـ حدثنا وكيع عن سفيان عن الحارث بن حَصِيْرة الأزدي عن صخر بن وليد عن عمرو بن صُلَيْع عن علي قال: «لا بأس بالمُزاراعة بالنصف».

وذُكر أن أبا حنيفة كان يكره ذلك .

١٢٢ـ [مسألة بيع الحاضر للباد]

٣٧٥١٥ ـ حدثنا ابن عيينة عن أبي الزبير سمع جابراً يقول عن النبي ﷺ : «لا يبيعنّ حاضر لباد».

٣٧٥١٦ ـ حدثنا (وكيع حدثنا) [٢] ابن أبي ليلى عن أبي الزبير عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ : «لا يبيعنّ حاضر لباد».

---

(١) في (ط س) زاد من كتاب البيوع ٦/ ٣٣٧ (ط السلفية): «شريك عن [عبدالله عن] إبراهيم بن مهاجر ». قلت: ولم ترد في الأصول. وشريك يروي عن إبراهيم؛ فقد يرويه على الوجهين، وقد يكون ما هناك خطأ، والصواب ما هنا.

(٢) سقط من (ب).

٢٧٧/١٤ ٣٧٥١٧ ـ حدثنا وكيع حدثنا سفيان عن صالح مولى التَّوأمة [١] / (عن أبي هريرة) [٢] عن النبي ﷺ قال: «لا يبيعنّ حاضر لباد».

٣٧٥١٨ ـ حدثنا عبدالأعلى عن مَعْمَر عن الزُّهري عن سعيد عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «لا يبيعنّ حاضر لباد».

٣٧٥١٩ ـ حدثنا وكيع حدثنا سفيان [٣] عن يونس بن عُبيد عن ابن سيرين عن أنس قال: «نُهينا أن يبيع حاضر لباد وإنْ كان أخاه لأبيه وأُمه!».

٣٧٥٢٠ ـ حدثنا ابن عيينة عن سالم الخياط عن أبي هريرة وابن عمر قال أحدهما: «نهى»، وقال الآخر: «لا يبيعنّ حاضر لباد».

وذُكر أن أبا حنيفة رَخّص فيه.

١٢٣ـ [مسألة الصدقة على موالي بني هاشم]

٣٧٥٢١ ـ حدثنا وكيع عن شعبة عن محمد بن زياد عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ رأى الحسن بن علي أخذ تمرة من الصدقة، فلاكها في فيه، ٢٧٨/١٤ فقال رسول الله ﷺ: «كخ كخ! إنا لا تحلّ لنا الصدقة»./

٣٧٥٢٢ ـ حدثنا وكيع عن شعبة عن الحكم عن ابن أبي رافع، أن النبي

---

(١) في (م): «صالح عن مولى التوأمة»، وهو خطأ.

(٢) سقطت من (ب) و(م). واستدركها في (ط س) من مصنف عبدالرزاق ٨/ ٢٠٠. قلت: أخرجه المصنف في البيوع ٦/ ٢٣٨ـ ٢٣٩ من طريق أخرى، وتأتي، ولكن اللفظة ثابتة في نسخة (ج)، ولولا ذلك لما أثبتناها.

(٣) غير واضحة في (ج).

ﷺ بَعَث رجلاً من بني مخزوم على الصدقة، فأراد أبو رافع[١] أن يَتْبعه، فسأل النبي ﷺ ؟ فقال: «أما علمت أنّا لا تحلّ لنا الصدقة، وأن مولى القوم من أنفسهم».

٣٧٥٢٣ ـ حدثنا الحسن بن موسى حدثنا زُهير عن عبدالله بن عيسى عن أبيه عن جده عن أبي ليلى قال: «كنتُ عند رسول الله ﷺ، فقام، فدخل بيت الصدقة، فدخل معه الغلام ـ يعني حَسَناً أو حُسيناً ـ فأخذ تمرة فجعلها في فيه، فاستخرجها النبي ﷺ وقال: «إنّ الصدقة لا تحل لنا».

٣٧٥٢٤ ـ حدثنا الفَضْل بن دُكَيْن حدثنا مُعَرِّف[٢] حدثتني حفصة/ ابنة ٢٧٩/١٤
طَلْق[٣] ـ امرأة من الحي سنة تسعين ـ عن جدي[٤] أبي عَميرة[٥] رشيد[٦] ابن مالك قال: «كنتُ عند النبي ﷺ جالساً ذات يوم، فجاء رجل بطبق عليه تمر،

---

(١) مولى النبي ﷺ.

(٢) في (ط س) غيّرها من «المسند» ٣/ ٤٨٩: «معروف»، والصواب المثبت من الأصول، وانظر: الجرح ٨/ ٤١٠، وهو ابن واصل السعدي، والضبط من «المغني»: ٢٣٥.

(٣) في (ب) و(م): «طليق» وفي (ج) يحتمل. والمثبت من (ط س)، وهو الموافق لما في «الجرح» ٨/ ٤١٠، و«تعجيل المنفعة» (١٦٣٥). وتقدم عند المصنف في الزكاة ٣/ ٢١٥ـ ٢١٦ (ط السلفية) على الصواب.

(٤) في (ط س): «جدها» من «المسند» والمثبت من الأصول، وتقدم في «المصنف» ٣/ ٢١٦: «قالت حدثني جدي».

(٥) في (ج): «أبي عمرة» (وانظر ترجمة الرجل في أسد الغابة ٢/ ٢٢٢، والإصابة ٢/ ٢٠٨) والضبط من «المقتنى» (٤٧٩١)، و «أسد الغابة» (١٦٧٩).

(٦) لم أقف على ضبطها، وهو محتمل بالضم أو الفتح، وقد ضبطها محققو «أسد الغابة» (١٦٧٩) بالضم ولم يذكروا مصدرهم في ذلك!

فقال: «ما هذا؟ صدقة أم هدية؟ »، فقال الرجل: بل صدقة، فَقَدَّمها إلى القوم والحسن متعفر [١] بين يديه، فأخذ تمرة فجعلها في فيه [٢]، فنظر رسول الله ﷺ، فأدخل إصبعه في فيه؛ ثم قال: «إنّا آل محمد لا نأكلُ الصدقة».

٣٧٥٢٥ ـ حدثنا وكيع عن محمد بن شَريك عن ابن أبي مُلَيْكة، أن خالد بن سعيد ابن العاصي بعث إلى عائشة ببقرة، فَرَدّتها وقالت: «إنا آل محمد لا نأكل الصدقة».

٣٧٥٢٦ ـ حدثنا زيد بن الحُباب عن حسين بن واقد قال: حدثني عبدالله بن بُريدة عن أبيه، أن سلمان لَمّا قدم المدينة أتى رسول الله ﷺ بهدية على طبق، فوضعها بين يديه فقال: «ما هذا؟ »، فذكره بطوله./ ١٤/ ٢٨٠

٣٧٥٢٧ ـ حدثنا يحيى بن آدم عن حماد بن سلمة عن قتادة عن أنس، أن النبي ﷺ وجد تمرة فقال: «لولا أن تكوني من الصدقة لأكلتُك! ».

وذُكر أن أبا حنيفة قال: «الصدقة تحل لموالي بني هاشم وغيرهم».

١٢٤ـ [مسألة ردّ السلام أثناء الصلاة]

٣٧٥٢٨ ـ حدثنا سفيان بن عيينة عن زيد بن أسلم عن ابن عمر قال:

---

(١) في (م): «متفقر». وفي (ب): «مفتقر ». وفي (ج) غير واضحة وفي «النكت » (٢٣): «منعصر». والمثبت من (ط س) و «الإصابة » ٢/ ٢٠٨. والحديث أخرجه ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني » (٢٧٣٦) وأحمد (٣/ ٤٨٩). والبخاري في «التاريخ » ٣/ ٣٣٤، والطبراني في «الكبير » (٤٦٣٢) وغيرهم، وانظر: أسد الغابة (١٦٧٩). وقوله متعفر، أي بالتراب؛ لأنه كان صغيراً، ومن شأن الصغير اللعب بالتراب، والله أعلم.

(٢) في (ج): «في الصبي ».

«دخل رسول الله ﷺ مسجد بني عمرو بن عوف يصلي فيه، ودَخَلتْ [١] عليه رجال من الأنصار، ودخل معهم صُهيب، فسألتُ صهيباً: كيف كان رسول الله ﷺ يصنع حيث كان يُسَلَّم عليه؟ قال: «كان يُشير بيده».

وذُكر أن أبا حنيفة قال: «لا يفعل».

١٢٥ـ [مسألة ما دون النصاب مما يخرج من الأرض]

٣٧٥٢٩ ـ حدثنا أبو خالد الأحمر عن يحيى بن سعيد عن عمرو بن يحيى بن عِمارة عن أبيه عن أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس في أقل من خمسة أوساق صدقة»./ ٢٨١/١٤

٣٧٥٣٠ ـ حدثنا أبو أُسامة قال: حدثني الوليد بن كثير عن محمد بن عبدالرحمن بن (أبي) [٢] صَعْصَعة عن يحيى بن عِمارة وعَبّاد بن تَميم عن أبي سعيد الخُدري، أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «لا صدقة فيما دون خمسة أوساق من التمر [٣] ».

٣٧٥٣١ ـ حدثنا علي بن إسحاق عن ابن مبارك عن مَعْمَر قال: حدثني سُهيل عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «ليس فيما دون خمسة أوساق صدقة ».

وذُكر أن أبا حنيفة قال: «في قليل ما يَخرج وكثيره صدقة».

[تم كتاب«الرد على أبي حنيفة»]

---

(١) في (م): «ودخل ». والمثبت من سائر الأصول.

(٢) سقطت من (م).

(٣) في (ب): «الصدقة ».

(بسم الله الرحمن الرحيم) [1]

(وصلى الله على [سيدنا] [2] محمد وآله [وصحبه وسلم تسليماً كثيراً][2]) [3]

٣٧ـ كتاب المغـــازي

١ ـ ما ذُكر في أبي يَكسوم [4] وأمر الفيل

٣٧٥٣٢ ـ (حدثنا أبو عبدالرحمن بَقِيّ بن مَخْلَد قال: حدثنا أبو بكر عبدالله بن محمد بن أبي شيبة العَبسي قال:) [5] حدثنا أبو أُسامة عن محمد بن إسماعيل قال: حدثني سعيد بن جُبير قال: «أقبل أبو يكسوم صاحب الحبشة ومعه الفيل، فلما انتهى إلى الحرم، بَرَك الفيل، فأبى أن يدخل الحرم، قال: فإذا وُجِّه راجعاً؛ أسرع راجعاً، وإذا أُريد على الحرم؛ أبى!، فأُرسل عليهم طير صِغار بِيْض في أفواهها حجارة أمثال الحِمّص، لا تقع على أحد إلا هلك». قال أبو أُسامة: فحدثني أبو مَكين [6] عن عكرمة قال: «فأظلّتهم من السماء، فلما جعلهم الله ﴿كَعَصْفٍ مأكول﴾ [الفيل: ٥]، أرسل الله غيثاً، فسال بهم حتى ذهب بهم إلى البحر».

---

(١) لم ترد في (د ع)، وهي ثابتة في (ج) و(م) و(ب) و(ط س).

(٢) من (ج) وحدها.

(٣) ما بين القوسين سقط من (ط س) و(ب) و(د ع).

(٤) هذه كنية أبرهة، ويكسوم ابنه الذي تولى بعده (أخبار مكة، للأزرقي ١/ ١٤٨).

(٥) لم يثبتها صاحب (ج) ـ كعادته ـ وهي في سائر النسخ.

(٦) في (د ع): «أبو منين»، ثم عَرّفه بالهامش: زيد بن كيسان!!. والحق أنها واضحة في جميع الأصول كما أثبته حتى (ط س) وهو نوح بن ربيعة، أحد الرواة عن عكرمة (تهذيب الكمال ٢٠/ ٢٦٨). وأبو منين، هو يزيد وليس زيداً وهذا خطأ طباعي، فاجتمع فيه سلسلة أخطاء!.

٣٧٥٣٣ ـ حدثنا وكيع عن ابن عون عن ابن سيرين عن ابن عباس: ﴿طيراً أبابيل﴾ [الفيل: ٣] قال: «كان لها خراطيم كخراطيم الطير، وأكُفّ كأكُفّ الكلاب».

١٤/ ٢٨٣

٣٧٥٣٤ ـ حدثنا وكيع عن سفيان عن الأعمش عن أبي سفيان عن عُبيد بن عُمير قال: «طير سُود تحمل الحجارة بمناقيرها وأظافيرها».

٣٧٥٣٥ ـ حدثنا الحسن بن موسى عن شَيْبان عن يحيى قال: أخبرني أبو سَلَمة، أن أبا هريرة أخبره، أن رسول الله ﷺ ركب راحلته، فخطب، فقال: «إن الله حَبَس عن مكة الفيل، وسَلّط عليهم رسوله والمؤمنين».

٣٧٥٣٦ ـ حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن سفيان عن عُبيد بن عُمير قال: «لما أراد الله أن يُهلك أصحاب الفيل بعث عليهم طيراً أُنْشِئت من البحر أمثال الخطاطيف [(١)]، كل طير منها يحمل ثلاثة أحجار مُجَزَّعة [(٢)]؛ حجرين في رجليه وحجراً في منقاره، قال: فجاءت حتى صَفّت على رؤوسهم، ثم صاحت، فألقتْ ما في أرجلها ومناقيرها، فما يقع على رأس رجل؛ إلا خرج من دُبُره، ولا يقع على شيء من جسده؛ إلا خرج من (دُبُره. ولا يقع على شيء من جسده؛ إلا خرج من) [(٣)] الجانب الآخر قال:

---

(١) من هنا تبدأ نسخة دار الكتب المصرية المرموز لها عندنا بـ(ص).

(٢) في (ص): «حجزعة» !. والمثبت من سائر الأصول و «دلائل النبوة» لأبي نعيم: ١٠٧، قال في «النهاية» ١/ ٢٦٩: «هو الذي حك بعضه بعضاً حتى ابيض الموضع المحكوك منه، وبقي الباقي على لونه» اهـ.

(٣) سقط من (ط س) و(م) و(د ع). وهو ثابت في (ج) و(ب) و(ص)، وإن كان الظاهر عليه التكرار، لكنه محتمل.

١٤/ ٢٨٤ وبعث/ الله ريحاً شديدة ، فَضَربت[١] الحجارة، فزادتها شِدّة قال: فأُهلكوا جميعاً».

٢ـ ما رأى النبي ﷺ قبل النبوة

٣٧٥٣٧ ـ حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو أُسامة قال: حدثنا مُجالِد قال: حدثنا عامر قال: «انطلق عمر إلى يهود، فقال: أَنْشُدكم الله الذي أَنزل التوراة على موسى! هل تَجدون محمداً ﷺ في كتبكم؟ »، قالوا: نعم! قال: «فما يمنعكم أن تتبعوه؟ »، فقالوا: «إن الله لم يبعث رسولاً إلا كان له من الملائكة كِفْل [٢] وإن جبرئيل كفل[٢] محمد، وهو الذي يأتيه، وهو عدونا من بين الملائكة، وميكائيل سِلْمنا، فلو كان ميكائيل هو الذي يأتيه؛ أسلمنا! »، قال: «فإني أَنْشُدكم بالله الذي أنزل التوراة على موسى! ما منزلتهما من رب العالمين؟ »، قالوا: «جبرئيل عن يمينه، وميكائيل عن يساره »، قال عمر: «فإني أشهد ما يَتَنزّلان[٣]إلا بإذن الله، وما كان ميكائيل ليسأل[٤] عدو جبرئيل، وما كان جبرئيل ليسأل[٤] عدو ميكائيل »، فبينما هو عندهم إذ جاء النبي ﷺ، فقالوا: «هذا صاحبك يا ابن الخطاب »، فقام إليه، فأتاه وقد أُنزل عليه: ﴿من كان عدوا لجبريل فإنه نزله على قلبك بإذن الله﴾ إلى قوله: ﴿فإن

---

(١) من هنا يبدأ الموجود من كتاب المغازي في نسخة (ن).

(٢) في (ط س) و(د ع): «كفيل ». والمثبت من سائر الأصول وكتب التفسير، ومنها: تفسير ابن كثير ١/ ٣٤٠، وابن أبي حاتم ١/ ١٨١ وغيرهما.

(٣) في (ن): «ما منزلان »، وفي (ص): «ينزلان ».

(٤) كذا في جميع الأصول الخطية، وفي (ط س) غيّرها: «ليسالم » وتبعه صاحب (د ع)، وهو الموافق لما في كتب التفسير، وذلك هو الصواب. ولكن ينبغي إثبات رواية المصنف حتى لو كانت خاطئة!.

الله عدو للكافرين﴾ [البقرة: ٩٧ـ ٩٨]»./ ١٤/ ٢٨٥

٣٧٥٣٨ ـ حدثنا قُراد أبو نوح [١] قال: أخبرنا يونس عن [٢] أبي إسحاق عن أبي بكر بن أبي موسى [عن أبيه] [٣] قال: «خرج أبو طالب إلى الشام، وخرج معه رسول الله ﷺ وأشياخ من قريش، فلما أشرفوا على الراهب؛ هبطوا فَخَلّوا رِحالهم، فخرج إليهم الراهب، وكانوا قبل ذلك يمرون به فلا يخرج إليهم ولا يلتفتُ، قال: فهم يَحُلّون رِحالهم، فجعل يَتَخَلّلهم حتى جاء، فأخذ بيد رسول الله ﷺ، فقال: «هذا سيد العالمين، هذا رسول رب العالمين، هذا يبعثه الله رحمة للعالمين»، فقال له أشياخ من قريش: ما علمك [٤]؟ قال: «إنكم حين أشرفتم من العقبة؛ لم تَبْقَ شجرة ولا حجر إلا خَرّ ساجداً، ولا يسجدون [٥] إلا لنبي، وإني لأعرفه بخاتم النبوة أسفل من غُضروف كتفه مثل التفاحة »، ثم رجع ووضع [٦] لهم طعاماً، فلما أتاهم به

(١) في (ط س) وحدها: «قراء »، وهو خطأ. واسمه: عبدالرحمن بن غزوان. والمثبت لقبه وكنيته، وهو من رجال البخاري وغيره.

(٢) في (ط س): «بن »، وهو خطأ؛ فإن يونس يروي عن أبي بكر أيضاً (تهذيب الكمال ٣٣/ ١٤٤).

(٣) هذه الزيادة لم ترد في جميع الأصول الخطية، ولكن صاحب (ط س) زادها من كتاب الفضائل ١١/ ٤٧٩، وتبعه (د ع). قلت: وهو الحق، فهذا الخبر لا يعرف ـ كما يقول الترمذي (٣٦٢٠) ـ إلا من هذا الوجه. وكل من أخرجه ساقه بسنده إلى أبي نوح به عن أبي بكر بن أبي موسى عن أبيه؛ مما يدل على أن سقوطها هنا سهو من الناسخ الأصلي. وممن أخرجه عن المصنف به: ابن حبان في «الثقات» ١/ ٤٢ وأبو نعيم: ١٢٩، وكذلك ما سبق في الفضائل.

(٤) في (ط س): «عملك » خطأ.

(٥) في (ط س) و(د ع): «ولا يسجدوا » !.

(٦) في (ط س): «صنع ». وتبعه (د ع)!. وهو خطأ نحوي ومخالف للأصول الخطية أيضاً !.

١٤/٢٨٦ ـ وكان/ هو في رِعْية الإبل ـ قال: «أرسِلوا إليه »، فأقبل وعليه غَمَامة تُظِلّه!، قال: «انظروا إليه؛ غَمَامة تُظِلّلهَ »، فلما دنا من القوم وجدهم قد سبقوا إلى فيء الشجرة [١]، فلما جلس؛ مال فيء الشجرة عليه، فقال: «انظروا إلى فيء الشجرة مال عليه! »، قال: فبينما هو قائم عليهم وهو يُناشدهم أن لا يذهبوا به إلى الروم؛ فإن الروم لو رأوه؛ عرفوه بالصفة؛ فقتلوه، فالتفتَ، فإذا هو بتسعة نَفَر قد أقبلوا من الروم، فاستقبلهم، فقال: «ما جاء بكم؟»، (قالوا)[٢]: «جئنا [٣] أن هذا النبي خارج في هذا الشهر، فلم يَبْقَ في طريق إلا قد بُعث إليه ناس، وإنا أُخبرنا خبره، فَبُعثنا إلى طريقك هذا»، فقال لهم: «ما خَلّفتم خلفكم أحداً هو خير منكم؟ قالوا: «لا. إنما اخْتِرنا خيره لطريقك [٤] هذا »، قال: «أفرأيتم أمراً أراد الله أن يَقضيه، هل [٥] يستطيع أحد من الناس رَدّه؟ » قالوا: لا، قال: «فبايعوه »، وأقاموا معه، فأتاهم فقال: «أنْشُدكم بالله أيّكم وَلِيّه؟ » قال أبو طالب: «أنا»،/ فلم يَزَل يُناشِده حتى رَدّه أبو طالب، وبَعَث معه أبو بكر بلالاً، وزَوّده الراهب من الكعك والزيت». ١٤/٢٨٧

٣٧٥٣٩ ـ حدثنا ابن فُضيل عن عطاء عن سعيد عن ابن عباس، أنه لم

---

(١) في (ط س): «الشجرة عليه .. ».

(٢) سقطت من (د ع) فقط.

(٣) كذا في جميع الأصول!. ولعل الصواب: «نبئنا ».

(٤) كذا في (ص) وهو الأقرب إلى الصواب. وفي (ن): «اختبرنا خبره ». وفي (ب): «اخترنا خبره ». وفي (م): «احترنا حيرة ». وفي (ج) بدون نقط. وفي (ط س): «أخبرنا خبره [فبعثنا] لطريقك » زادها من «دلائل النبوة ». وفي (د ع): «أخبرنا خبره بطريقك .. ». قلت: وفي الروايات الأخرى ألفاظ أخر.

(٥) في (ط س) و(د ع): «وهل ».

تكن قَبيلة من الجن إلا ولهم مقاعد للسمع، قال: «فكان إذا نزل الوحي سمعت الملائكة صوتاً كصوت الحديدة أَلقيتَها على الصفا، قال: فإذا سمعتْه الملائكة؛ خَرُّوا سُجّداً، فلم يرفعوا رؤوسهم حتى ينزل، فإذا نزل قال بعضهم لبعض: ﴿ماذا قال ربكم﴾ [سبأ: ٢٣] فإنْ كان مما يكون في السماء ﴿قالوا الحق وهو العلى الكبير﴾، وإنْ كان مما يكون في الأرض من أمر الغيث [١] أو موت أو شيء مما يكون في الأرض تكلموا به، فقالوا: يكون كذا وكذا، فتسمعه الشياطين، فَيُنْزِلونه على أوليائهم، فلما بَعث الله محمداً دُحِروا بالنجوم، فكان أول من علم بها ثَقيف، فكان ذو الغنم منهم ينطلق إلى غَنَمه، فيذبح كل يوم شاة، وذو الإبل ينحر كل يوم بعيراً، فأسرع الناس في أموالهم، فقال بعضهم لبعض: «لا تفعلوا؛ فإن كانت النجوم التي يُهتدي بها وإلا فإنه أمر حَدَث »، فنظروا فإذا النجوم التي يُهتدى بها كما هي، لم يُرْمَ منها بشيء، فَكَفُّوا، وصرف الله الجن، فسمعوا القرآن ﴿فلما حضروه قالوا أنصتوا﴾ [الأحقاف: ٢٩] قال: وانطلقت الشياطين إلى إبليس، فأخبروه [٢] فقال: «هذا حَدَثٌ حَدَثَ [٣] في الأرض، فائتوني من كل أرض بتربة، (فلما أتوه بتربة) [٤] تُهامة قال: ههنا الحَدَث». / ١٤/ ٢٨٨

٣٧٥٤٠ ـ حدثنا عبدالله بن إدريس، وأبو أُسامة وغُندر عن شعبة عن عمرو بن مُرّة عن عبدالله بن سَلَمة عن صفوان بن عَسّال قال: قال يهودي

---

(١) في (ط س) وحدها: «الغيب »، وتابعه (د ع). والمثبت من الأصول الخمسة الخطية حتى (ج).

(٢) في (ج): «فأخذوه ».

(٣) في (م) و(د ع): «حدث حادث ».

(٤) سقطت من (ص).

لصاحبه: «اذهب بنا إلى هذا النبي »، فقال صاحبه: «لا تقل «نبي »؛ فإنه لو قد سمعك كان له أربع أعين!»، قال: فأتيا رسول الله ﷺ، فسألاه عن تسع آيات بَيِّنات، فقال: «لا تشركوا بالله شيئاً، ولا تَزْنوا ولا تسرقوا، ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق، ولا تمشوا ببريء إلى ذي سلطان فيقتله، ولا تَسْحَروا، ولا تأكلوا الربا، ولا تَقْذفوا المُحْصَنَة، ولا تَولَّوا للفِرار يوم الزحف، وعليكم خاصّة يهود: ﴿لا تَعْدُوا في السبت﴾ [النساء: ١٥٤] قال: فَقَبّلوا يديه ورجليه وقالوا: «نشهد أنك نبي (حقّ) [١] »، قال: «فما يمنعكم أن تتبعوني؟ »، قالوا: «إنّ داود دعا: «لا يزال في ذريته نبي»، وإنّا نخافُ أن تقتلنا يهود! ».

٣ ـ ما جاء في النبي ﷺ، ابن كم كان حين أُنزل عليه ؟

٣٧٥٤١ ـ حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حسين [٢] بن علي عن زائدة عن هشام عن عكرمة [٣] عن ابن عباس قال: «أُنزل على النبي عليه الصلاة والسلام وهو ابن أربعين سنة، (ثم مَكَث بمكة ثلاث عشرة سنة) [٤]، وكان بالمدينة/ [عشراً][٥] فَقُبض وهو ابن ثلاث وستين». ١٤/ ٢٨٩

(١) من (ج) و(د ع) خلافاً لباقي النسخ.

(٢) في (ص): «حسن »، خطأ.

(٣) كذا في (ج) و(ص)، وهو الصواب. وفي باقي النسخ: «هشام بن عروة عن ابن عباس ». والظاهر أنه خطأ؛ إذ لم يذكره المزي في الرواة عن ابن عباس (تهذيب الكمال ١٥/ ١٦٠).

(٤) سقطت من (ن) واستلحقها صاحب النسخة لأنها تخالف خط الناسخ الأصلي.

(٥) هذا هو الصواب. ووقع في جميع الأصول: «وكان بالمدينة ابن عشر »!. وفي (ن) ضرب مالك النسخة على كلمة «ابن » بعلامة × فوقها، أي أن ذكرها خطأ. وفي =

٣٧٥٤٢ ـ حدثنا حسين بن علي عن زائدة عن هشام قال: قال الحسن: «أُنزل على النبي عليه الصلاة والسلام وهو ابن أربعين سنة، فمكث بمكة عشر سنين، وبالمدينة عشر سنين».

٣٧٥٤٣ ـ حدثنا أبو معاوية عن هشام [١] قال: حدثنا شَيْبان [٢] عن يحيى عن أبي سَلَمة عن عائشة وابن عباس، أن رسول الله ﷺ لَبث بمكة عشر سنين، يُنَزّل عليه الفُرقان، وبالمدينة عشراً.

٣٧٥٤٤ ـ حدثنا ابن عُلَيَّة عن خالد عن عمار مولى بني هاشم عن ابن عباس قال: «تُوُفّي النبي عليه الصلاة والسلام وهو ابن خمس وستين».

٣٧٥٤٥ ـ حدثنا عَبْدة بن سليمان عن يحيى بن سعيد (عن سعيد) [٣]، أن النبي عليه الصلاة والسلام أُنزل عليه القرآن وهو ابن ثلاث وأربعين؛ أقام[٤] بمكة عشراً وبالمدينة عشراً، وتُوُفّي وهو ابن ثلاث وستين./ ١٤/ ٢٩٠

٣٧٥٤٦ ـ حدثنا وكيع عن سفيان عن خالد عن عمار مولى بني هاشم عن ابن عباس، أن رسول الله ﷺ بُعث وهو ابن أربعين، وأقام بمكة خمس

= (د ع) صححها من الطبري: «وبالمدينة عشراً». والخبر جاء عند المصنف في مواضع من هذا الكتاب على الصواب.

(١) كذا في جميع الأصول!، وعندي أن الصواب: «معاوية بن هشام»؛ فإن هشاماً أكبر من أن يروي عن مثل شيبان ـ هو ابن عبدالرحمن ـ ومعاوية بن هشام ـ وهو القصار ـ يروي عن شيبان؛ فيكون السند مستقيماً، والله أعلم. وقد أخرجه الطبري ١/ ٥٧٢ بسنده عن عبيدالله بن موسى عن شيبان به.

(٢) في (ن): «ابن شيبان»، وهو خطأ.

(٣) سقطت من (ن).

(٤) في (د ع) زاد واواً: «وأقام». ولم ترد في جميع الأصول إلا (م).

عشرة، وبالمدينة عشراً، فَقُبض وهو ابن خمس وستين.

٣٧٥٤٧ ـ حدثنا عبدالله بن نُمير قال: حدثنا العلاء[1] بن صالح قال: حدثنا المِنْهال بن عمرو عن سعيد جُبير، أن رجلاً أتى ابن عباس، فقال: «أُنزل على النبي عليه الصلاة والسلام عشراً بمكة وعشراً بالمدينة؟» فقال: «من يقول ذلك؟ لقد أُنزل عليه بمكة عشراً وخمساً [وتوفي وهو ابن] [2] ستين وأكثر!».

٣٧٥٤٨ ـ حدثنا يزيد بن هارون عن هشام عن عكرمة عن ابن عباس، أن رسول الله ﷺ أُنزل عليه وهو ابن أربعين سنة، فأقام بمكة ثلاث عشرة، وبالمدينة عشر سنين، وتُوفّي وهو ابن ثلاث وستين.

٣٧٥٤٩ ـ حدثنا خالد بن مَخْلَد قال: حدثنا سليمان بن بلال قال: حدثني ربيعة بن أبي عبدالرحمن قال: سمعتُ أنس بن مالك يقول: «بُعث النبي ﷺ على رأس أربعين، فأقام بمكة عشراً، وبالمدينة عشراً، وتُوفّي على رأس ستين سنة»./ ٢٩١/١٤

٤ ـ ما جاء في مَبعث النبي ﷺ

٣٧٥٥٠ ـ حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عَفّان قال: حدثنا وُهَيْب قال:

---

(١) في (ن): «قال ابن العلاء .. »، وهو خطأ.

(٢) زيادة لابد منها ليستقيم الكلام. وقد وقع هذا السقط في جميع الأصول «وجمع الجوامع » للسيوطي ـ كما في «الكنز » (٤٧٤٩) ـ وفي هامش (ن) صححها: «وسنتين ». وفي (د ع) زاد ـ دون أن ينبه: «... وخمساً [وقد توفاه الله على رأس ستين سنة] وستين وأكثر» ! كذا !!.

حدثنا خالد الحَذَّاء عن عبدالله بن شَقيق [١]، أن رجلاً سأل النبي ﷺ: متى كُنت[٢] (نبيّاً؟) [٣] قال: «كنتُ [٢] نبيّاً وآدم بين الروح والجسد».

٣٧٥٥١ ـ حدثنا علي بن مُسْهِر عن أبي إسحاق الشيباني عن عبدالله ابن شداد بن الهاد قال: «نزل جبرئيل على رسول الله ﷺ (فَغَمّه) [٤]، ثم قال: اقرأ، قال: «وما أقرأ؟ » قال: (فَغَمّه [٥]، ثم قال له: اقرأ، قال: «وما أقرأ؟ » قال) [٦]: ﴿اقرأ باسم ربك الذي خلق﴾ [العلق: ١]، فأتى خديجة، فأخبرها بالذي رأى، فأتتْ وَرَقة بن نَوْفل، فذكرتْ ذلك له، فقال لها: هل رأى زوجك صاحبه في حَضَر؟ قالت: نعم، قال: «فإن زوجك نبي (و) [٧] سيصيبه من أمته بلاء».

٣٧٥٥٢ ـ حدثنا عبيد الله قال: أخبرنا إسرائيل عن أبي إسحاق عن أبي مَيْسرة، أن رسول الله ﷺ كان إذا بَرَز سمع من يناديه: «يا محمد »، فإذا سمع الصوت انطلق هارباً، فأتى خديجة، فذكر ذلك لها، فقال:/ «يا خديجة، ١٤/٢٩٣
قد خشيتُ أن يكون قد خالطَ عقلي شيء، إني إذا برزتُ أسمع من يناديني فلا أرى شيئاً!، فأنطلقُ هارباً؛ فإذا هو عندي يناديني!»، فقالت: «ما كان

(١) في (ص): «عبدالله بن سفيان »، وهو خطأ.
(٢) في (ص): «كتبت ».
(٣) سقطت من (ص).
(٤) سقطت من (ط س).
(٥) في (ط س): «فضمه ».
(٦) سقط من (ج).
(٧) سقطت من (ط س).

(الله)[١] ليفعل بك ذلك؛ (إنك ـ ما عملتُ)[١] ـ تَصْدُق الحديث، وتُؤَدّي الأمانة، وتَصِل الرحم؛ فما كان الله ليفعل بك ذلك [٢] »، فَأَسَرّت ذلك إلى أبي بكر ـ وكان نَديماً له في الجاهلية ـ فأخذ أبو بكر بيده، فانطلق به إلى وَرَقة، فقال: «وما ذاك؟ »، فَحَدّثه بما حَدّثته خديجة، فأتى [٣] وَرَقة، فَذكر ذلك له، فقال وَرَقة: «هل ترى شيئاً؟ » قال: «لا، ولكني إذا برزتُ؛ سمعتُ النداء (فلا أرى شيئاً، فأنطلقُ هارباً فإذا هو عندي!» قال: «فلا تفعل، فإذا سمعت النداء)[٤] ؛ فاثبت حتى تسمع ما يقول لك»، فلما بَرَز سمع النداء: «يا محمد » قال: «لَبّيك »، قال: «أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله»، ثم قال له: قل ﴿**الحمد لله رب العالمين. الرحمن الرحيم. مالك يوم الدين**﴾ [الفاتحة: ١ـ٤] حتى فرغ من فاتحة الكتاب، ثم أتى وَرَقة، فذكر ذلك له، فقال له ورقة: «أَبْشِر، ثم أبشر، ثم أبشر، فإني أشهدُ أنك الرسول الذي بَشّر عيسى ـ عليه السلام ـ: ﴿**برسول يأتي من بعدي اسمه أحمد**﴾ [الصف: ٦] فأنا أشهدُ أنك أنت أحمد، وأنا أشهد أنك محمد، وأنا أشهد أنك رسول الله، وليوشك أن تُؤْمَر بالقتال، ولئن أُمرتَ بالقتال وأنا حيّ لأُقاتلنّ معك»، فمات ورقة، فقال رسول الله ﷺ: «رأيتُ القِسّ [٥] في الجنة عليه ثياب خُضْر»./ ١٤/ ٢٩٣

٣٧٥٥٣ ـ حدثنا محمد بن فُضيل عن عطاء بن السائب عن الحسن قال:

---

(١) سقطت من (ن) واستدركها صاحب النسخة.

(٢) وقع هنا وما قبله في (ن) اضطراب.

(٣) أي: الرسول ﷺ.

(٤) سقطت من (ن) واستدركها صاحب النسخة.

(٥) في (د ع) وحدها: «إنه رأى القس »! والمقصود به: ورقة.

«ابتعث الله النبي عليه الصلاة والسلام مرة لإدخال رجل الجنة، قال: فَمَرّ على كنيسة من كنائس اليهود، فدخل إليهم وهم يقرؤون سِفْرَهم[١]، فلما رأوه أطبقوا السِّفْر وخرجوا، وفي ناحية من الكنيسة رجل يموت قال: فجاء إليه فقال: «إنما منعهم أن يقرؤوا أنك أتيتهم وهم يقرؤون نَعْت نبي هو نَعْتك»، ثم جاء إلى السِّفْر، ففتحه، ثم قرأ، فقال: «أشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله » (ثم قُبض، فقال رسول الله ﷺ)[٢]: «دونكم أخاكم»، قال: فَغَسّلوه وكَفّنوه وحَنّطوه، ثم صَلّى عليه».

٣٧٥٥٤ ـ حدثنا يونس بن محمد قال: حدثنا حماد بن سَلَمة عن ثابت عن أنس، أن رسول الله ﷺ أتاه جبرئيل وهو يلعب مع الغِلْمان، فأخذه فَصَرعه، فَشَقّ عن قلبه، فاستخرج القلب، ثم استخرج عَلَقة منه، فقال: «هذا حَظّ الشيطان منك»، ثم غسله في طَسْت من ذهب بماء زمزم، ثم لأَمه[٣]، ثم أعاده في مكانه، قال: وجاء الغِلْمان يسعون إلى أُمّه ـ يعني ظِئْره[٤] ـ فقالوا: إن محمداً قد قُتل قال: فاستقبلوه وهو مُنْتَقع اللون، قال أنس: لقد كنتُ أرى أثر المَخيط في صدره».

٣٧٥٥٥ ـ حدثنا (أبو أسامة) [٥] (عن) [٦] محمد بن أبي حفصة عن الزُّهري عن أبي سَلَمة عن جابر قال: «احتبس الوحي عن النبي عليه الصلاة

---

(١) السفر: الكتاب.
(٢) سقط من بين القوسين من (ط س).
(٣) أي: خاطه.
(٤) الظئر: المرضع غير الأم. وهي حليمة السعدية.
(٥) سقطت من (ط س).
(٦) سقطت من (ط س) و(د ع).

١٤/ ٢٩٤ والسلام في أول أمره،/ وحُبّب إليه الخلاء، فجعل يخلو في حِراء، فبينما هو مُقْبل من حِراء قال: «إذا أنا بحِسّ [١] فوقي، فرفعتُ رأسي، فإذا أنا بشيء على كرسي، فلما رأيتهُ جَثيتُ [٢] إلى الأرض وأتيتُ أهلي بسرعة، فقلت: دَثّروني دَثّروني، فأتاني جبريل، فجعل يقول: ﴿يا أيها المُدَّثر قُمْ فأنذر وربَّك فكبِّر وثيابك فَطَهِّر. والرُّجْزَ فاهجر﴾ [المدثر: ١ـ٥] ».

٣٧٥٥٦ ـ حدثنا عبدالأعلى بن عبدالأعلى عن داود عن عكرمة في قوله: ﴿يا أيها المدثر﴾ [المدثر: ١] قال: «دُثِّرتَ [٣] هذا الأمر فَقُم به، وقوله: ﴿يا أيها المزمل﴾ [المزمل: ١] قال: «زُمِّلتَ هذا الأمر فَقُم به».

٥ ـ في أذى قريش للنبي ﷺ وما لَقي منهم

٣٧٥٥٧ ـ حدثنا أبو بكر قال: حدثنا علي بن مُسْهِر عن الأجلح عن الذَّيّال بن حَرْمَلة عن جابر بن عبدالله قال: «اجتمعتْ قريش يوماً، فقالوا: «انظروا أعلمكم بالسحر والكهانة والشِّعر، فليأتِ هذا الرجل الذي فَرَّق جماعتنا وشَتّت أمرنا وعاب ديننا، فليُكَلِّمه ولينظر ماذا يَرُدّ عليه»، فقالوا: «ما نعلم أحداً غير عُتبة بن ربيعة »، فقالوا: «أنتَ يا أبا الوليد، فأتاه عُتبة فقال: ١٤/ ٢٩٥ «يا محمد أنتَ خيرٌ أم عبدالله؟» فسكتَ رسول الله ﷺ (ثم/ قال: «أنتَ خير أم عبدالمطلب؟» فسكتَ رسول الله ﷺ) [٤] فقال: «إنْ كنتَ تزعم أن هؤلاء

---

(١) في (ج): «بمحس »، وهو خطأ. والحس: الصوت.

(٢) في (ط س) و(ب): «جثثت ». وفي (ن): «جثيثت ». وفي (ج) كالرسم المثبت وبدون نقط. وفي (ص): «جثثت ». والمثبت من (م) و(د ع).

(٣) الضبط من (ص).

(٤) سقط من (ج).

خير منك؛ فقد عبدوا الآلهة التي عِبتَ!، وإنْ كنتَ تزعم أنك خير منهم؛ فتكلّم حتى نسمع قولك، إنّا والله ما رأينا سَخْلة [١] قَطّ أشأم على قومه منك!، فرّقت جماعتنا، وشتّت أمرنا وعِبتَ ديننا، وفضحتنا في العرب حتى لقد طار فيهم أن في قريش ساحراً، (وأن في قريش كاهناً، والله ما ننتظر إلا مثل صيحة الحُبلى أن يقوم[٢] بعضنا لبعض بالسيوف حتى نتفانى[٣] أيها الرجل)[٤]، إنْ كان إنما بكَ الباءة؛ فاختر أيّ نساء قريش ونُزَوّجك عشراً، وإن كان إنما بك الحاجة جمعنا لك حتى تكون أغنى قريش رجلاً واحداً فقال رسول الله ﷺ: «أفرغتَ؟ » قال: «نعم »، فقرأ رسول الله ﷺ: «بسم الله الرحمن الرحيم ﴿حم تنزيل من الرحمن الرحيم﴾ حتى بَلَغ ﴿فإن أعرضوا فقل أنذرتكم صاعقة مثل صاعقة عاد وثمود﴾ [فصلت: ١-١٣] فقال عتبة: «حَسْبُك حَسبُك! ما عندك غير هذا؟ » قال: «لا »، فرجع إلى قريش، فقالوا: «ما وراءك؟»، قال: «ما تركتُ شيئاً أرى أنكم تكلمونه به إلا وقد كلمته به!»، فقالوا: «فهل أجابك؟ »، قال: «نعم؛/ قال: «لا والذي نصبها ٢٩٦/١٤
بَنِيَّة[٥] ما فهمتُ شيئاً مما قال غير أنه أنذركم صاعقة مثل صاعقة عاد وثمود!»، قالوا: «ويلك يُكلمك رجل بالعربية لا تدري ما قال! »، (قال:)[٦]

---

(١) قال في «النهاية » ٢/ ٣٥٠: «السخل: المولود المحبب إلى أبويه وهو في الأصل ولد الغنم » اهـ.
(٢) في (ط س): «يقول ». وكذلك في (ن) ولكن صاحبها عدلها.
(٣) كذا في (ب) و(ن) وهو الصواب، والمعنى ظاهر، وكذلك جاء في «دلائل النبوة» لأبي نعيم: ١٥٨. ووقع في (ط س) وهامش (ن): (تنفاني). وفي (ج) بلا نقط، وفي (ص) غير واضحة.
(٤) سقط ما بين القوسين من (م).
(٥) في (ن): «نبيه » خطأ. والمقصود بها الكعبة.
(٦) سقطت من (ط س).

«لا والله ما فهمتُ شيئاً مما قال غير ذكر الصاعقة!».

٣٧٥٥٨ ـ حدثنا علي بن مُسْهِر عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن عمرو بن العاصي [١] قال: «ما رأيتُ قريشاً أرادوا قتل النبي ﷺ إلا يوماً ائتمروا به وهم جلوس في ظل الكعبة ورسول الله ﷺ يصلي عند المقام، فقام إليه عُقبة بن أبي مُعَيْط، فجعل رداءه في عنقه، ثم جَذَبه حتى وَجَب لركبتيه ساقطاً، وتصايح الناس فظنوا أنه مقتول، فأقبل أبو بكر يَشْتدّ حتى أخذ بضَبْعي [٢] رسول الله ﷺ من ورائه وهو يقول: ﴿أتقتلون رجلاً أن يقول ربي الله﴾ [غافر: ٢٨] » ثم انصرفوا عن النبي ﷺ، فقام رسول الله ﷺ، فصلى. فلما قَضى صلاته مَرّ بهم وهم جلوس في ظِلّ الكعبة، فقال: «يا معشر قريش، أمَا والذي نفس محمد بيده! ما أُرسلت إليكم إلا بالذَّبْح! »، وأشار بيده إلى حلقه، قال: فقال له أبو جهل: «يا محمد، ما كنتَ جهولاً!»، قال: فقال رسول الله ﷺ: «أنتَ منهم!»./

٢٩٧/١٤

٣٧٥٥٩ ـ حدثنا أبو خالد الأحمر عن داود عن عكرمة عن ابن عباس قال: «مَرّ أبو جهل، فقال [٣]: «ألم أَنهكَ »، فانتهره النبي ﷺ فقال له أبو جهل: «لِمَ تَنْهرني يا محمد؟ والله لقد علمتَ ما بها رجل أكبر نادياً مني!»، قال فقال جبريل: ﴿فليدع ناديه﴾ [العلق: ١٧] قال فقال ابن عباس: «والله (أن) [٤] لو دعا ناديه؛ لأخذته زَبانية [٥] العذاب!».

---

(١) كذا في جميع النسخ إلا (ج) و(د ع): «بن العاص »، وكلاهما صواب.

(٢) الضبع: العضد كلها أو بعضها بلحمها. أو الإبط. أو بين الإبط إلى نصف العضد من أعلاه (القاموس: ٩٥٦).

(٣) في (ن): «مر أبو جهل لم تنتهرني يا محمد فقال: ألم ... »! خطأ.

(٤) سقطت من (ط س) و(م).

(٥) في (ص): «زبالة » !.

٣٧٥٦٠ ـ حدثنا جعفر بن عون قال: أخبرنا سفيان عن أبي إسحاق عن عمرو بن ميمون عن عبدالله بن مسعود قال: «كان النبي ﷺ يُصلي في ظل الكعبة قال: فقال أبو جهل وناس من قريش [١] قال: ونُحرت جَزور في ناحية مكة قال: فأرسَلُوا فجاؤوا من سَلاها، فطرحوه عليه، قال: فجاءت فاطمة حتى ألقته عنه، قال: فكان يستحب [٢] ثلاثاً يقول: «اللهم عليك بقريش، اللهم عليك بقريش، اللهم عليك بقريش؛ بأبي جهل بن هشام، وعُتبة بن ربيعة، وشَيْبة بن ربيعة، والوليد بن عُتبة، وأُمية بن خَلَف، وعُقْبة ابن أبي مُعَيْط »، قال: قال عبدالله: «فلقد رأيتهم قتلى في قَليب بدر»، قال ١٤/ ٢٩٨
أبو إسحاق: «ونسيتُ السابع»./

٣٧٥٦١ ـ حدثنا أبو أُسامة قال: حدثنا الأعمش قال: حدثنا عَبّاد [٣] عن سعيد بن جُبير عن ابن عباس قال: «لما أن مرض أبو طالب دخل عليه رَهْط من قريش فيهم أبو جهل، قال: فقالوا: «إن ابن أخيك يشتم آلهتنا ويفعل ويفعل [ويقول (ويقول)[٤]][٥] فلو بعثتَ إليه، فنهيته »، فبعث إليه أو

---

(١) كذا. ولم يذكر القول ولكنه يفهم من السياق: «من يأتينا بسلا الجزور الفلانية ».

(٢) بياض في (ب). وفي (د ع): «ينتحب »، والمثبت من جميع الأصول إلا (ج) فإنها تحتمل الإثنين والأقرب المثبت. كما أنه الأوفق للمعنى، أي: يستحب أن يدعو ثلاثاً، والله أعلم.

(٣) كذا في رواية المصنف، وساقها الطبري أيضاً (٢٩٧٣٧). وجاء في روايات أخرى عند الطبري (٢٩٧٣٨ـ ٢٩٧٤٠) اختلاف في اسمه، فقيل: يحيى بن عمارة، وقيل: يحيى بن عباد، وقيل: عباد ـ كما هنا ـ وانظر: تهذيب الكمال ٣١/ ٤٧٥.

(٤) سقطت من (ج) و(ن).

(٥) سقط من بين المعقوفتين من (ب) و(م). وهو برمته ثابت في (ص).

قال: جاء النبي ﷺ، فدخل البيت وبينهم وبين أبي طالب مجلس رجل، قال: فخشي أبو جهل إن جلس النبي ﷺ إلى جنب أبي طالب أن يكون أَرَقّ له عليه، فَوَثب، فجلس في ذلك المجلس، ولم يجد النبي ﷺ مجلساً قرب عمه، فجلس عند الباب، قال أبو طالب: «أي ابن أخي! ما بال قومك يشكونك؟ يزعمون أنك تشتم آلهتهم وتقول وتقول وتفعل وتفعل؟»، قال: فأكثروا عليه من اللَّحْو [1]، قال: فتكلم النبي عليه الصلاة والسلام، فقال: «يا عم، إني أُريدهم على كلمة واحدة يقولونها تَدين[2] لهم بها العرب، وتُؤدي إليهم بها العَجَم الجزية »، قال: ففزعوا لكلمته ولقوله، قال: فقال القوم: «كلمة واحدة؟ نعم وأبيك وعشراً ! » قال: وما هي؟ قال أبو طالب: «وأيّ كلمة هي يا ابن أخي»؟. قال: «لا إله إلا الله ». قال: فقاموا فَزِعين يَنْفُضون ثيابهم وهم يقولون: ﴿أجعل الآلهة إلهاً/ واحداً إن هذا لشيء عُجاب﴾ [ص: ٥] ٢٩٩/١٤
قال: وقرأ من هذا الموضع إلى قوله: ﴿لَمّا يذوقوا عذاب﴾ [ص: ٨].

٣٧٥٦٢ ـ حدثنا عبدالله بن نُمير قال: حدثنا يزيد بن زياد قال: حدثنا أبو صخرة جامع بن شَدّاد عن طارق المُحاربي قال: «رأيتُ رسول الله ﷺ يسوق ذي المَجَاز وأنا في بَياعة[3] أبيعها، قال: فمر وعليه جُبَّة له حمراء وهو ينادي بأعلى صوته: «أيها الناس، قولوا: لا إله إلا الله؛ تُفلحوا »، ورجل يتبعه بالحجارة قد أدمى كعبيه وعُرقوبيه، وهو يقول: «يا أيها الناس،

(١) من الملاحاة، وهو الشتم (القاموس: ١٧١٤).
(٢) في (ن): «تدني ». وصححها صاحب النسخة.
(٣) أي: أنه مشغول بشيء يبيعه.

لاتطيعوه؛ فإنه كذاب»، قال: قلتُ: من هذا؟ قالوا: «هذا غلام بني عبدالمطلب»، قلت: فمن هذا الذي يتبعه يرميه بالحجارة؟ قالوا: عمه عبدالعُزى وهو أبو لهب».

٣٧٥٦٣ ـ حدثنا وكيع عن حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «لقد أُوذيتُ في الله وما يؤذى أحد، ولقد أُخِفتُ في الله وما يخاف أحد، ولقد أَتَت عليّ ثالثة من بين يوم وليلة ومالي ولبلال طعام يأكله ذو كبد إلا ما واراه إبط بلال»./ ١٤/ ٣٠٠

٣٧٥٦٤ ـ حدثنا عبدالله بن نُمير عن حجاج عن مُنذر عن ابن الحَنفِيَّة في قوله: ﴿**ولَيَحْمِلنّ أثقالهم وأثقالاً مع أثقالهم**﴾ [العنكبوت: ١٣] قال: «كان أبو جهل وصَناديد قريش يتلقون الناس إذا جاؤوا إلى النبي ﷺ يُسَلّمون، فيقولون: إنه يُحَرّم الخمر، ويُحَرّم الزنا، ويُحَرّم ما كانت تصنع العرب، فارجعوا، فنحن نحمل أوزاركم، فنزلت هذه الآية: ﴿**ولَيَحْمِلُنّ أثقالهم ..**﴾».

٣٧٥٦٥ ـ حدثنا يزيد بن هارون عن حُميد عن أنس، أن النبي ﷺ شُجَّ في وجهه، وكُسرتْ رَبَاعِيته، ورُمي رمية على كتفه، فجعل يمسح الدم عن وجهه ويقول: «كيف تُفلح أُمّة فعلت هذا بنبيها وهو يدعوهم إلى الله؟ ». فأنزل الله: ﴿**ليس لك من الأمر شيء أو يتوب عليهم أو يعذبهم فإنهم ظالمون**﴾[1] [آل عمران: ١٢٨]».

(١) من هنا وقع في (ص) بعثرة في أوراقها، وقمنا بترتيبها على الوضع الصحيح.

٣٧٥٦٦ ـ حدثنا أبو أُسامة حدثنا مُجالد عن عامر قال: قالت قريش لرسول الله ﷺ: «إنْ كنتَ نبيّاً كما تَزعم، فباعد جَبَلي مكة، أَخْشَبَيها [(١)] هذين مسيرة أربعة أيام أو خمسة، فإنها ضَيِّقَة حتى نزرع فيها ونرعى، وابعث/ لنا آباءنا من الموتى حتى يكلمونا ويخبرونا أنك نبي!، واحملنا إلى الشام أو إلى اليمن أو إلى الحِيرة حتى نذهب ونجيء في ليلة كما زعمت أنك فعلته؛ فأنزل الله ﴿ولو أن قرآناً سُيِّرت به الجبال أو قُطِّعت به الأرض أو كُلم به الموتى﴾ [الرعد: ٣١] »؟ ١٤/٣٠١

٦ـ حديث المِعراج حين أسري بالنبي ﷺ

٣٧٥٦٧ ـ حدثنا أبو بكر قال: حدثنا الحسن بن موسى بن [(٢)] الأشيب قال: حدثنا حماد بن سلمة قال: أخبرنا ثابت عن أنس، أن رسول الله ﷺ قال: «أُتيت بالبُراق وهو دابة أبيض فوق الحمار ودون البغل، يضع حافره عند منتهى طَرْفه، فركبته فسار بي حتى أَتيتُ بيت المقدس، فربطتُ الدابة بالحَلْقة التي كان يربط بها الأنبياء، ثم دخلتُ فصلّيتُ فيه ركعتين، ثم خرجتُ فجاءني جبريل بإناء من خمر وإناء من لبن، فاخترتُ اللبن، فقال جبريل: «أَصبتَ الفِطرة» قال: ثم عُرج [(٣)] بنا إلى السماء الدنيا، فاستفتَح جبريل، فقيل: من أنت؟ فقال: جبريل، قيل: ومن معك؟ قال: محمد، فقيل: وقد أُرسل إليه؟ فقال: قد أُرسل إليه، فَفُتِح لنا، فإذا أنا بآدم، فرحب ودعا لي

(١) في (ص): «أحسبها» !.

(٢) كذا في جميع النسخ. والصواب إسقاط «بن» هنا؛ لأن الأشيب لقب له لا لوالده. وفي (د ع) أسقطها ولم يشر، ثم أثبتها في الحاشية!.

(٣) في (ص) ضبطها بفتح العين. والأصوب عندي المثبت.

بخير، ثم عُرج بنا إلى السماء الثانية، فاستفتحَ جبريل، فقيل: ومن أنتَ؟ قال: جبريل، فقيل: ومن معك؟ قال: محمد، فقيل: وقد أُرسل إليه؟ قال: قد أُرسل إليه، فَفُتح لنا فإذا أنا بابني الخالة يحيى وعيسى، فَرَحّبا ودعوا لي بخير، ثم عُرج بنا إلى السماء الثالثة، فاستفتَح جبريل،/ فقيل: ومن أنت؟ فقال: جبريل، فقيل: وما معك؟ قال: محمد، قالوا: وقد أُرسل إليه؟ قال: قد أرسل إليه، فَفُتح لنا؛ فإذا أنا بيوسف وإذا هو قد أُعطي شَطْر الحُسْن فَرَحّب ودعا لي بخير، ثم عُرج بنا إلى السماء الرابعة، فاستفتح جبريل، فقيل: ومن أنت؟ فقال: جبريل، فقيل: ومن معك؟ قال: محمد ﷺ، فقيل: وقد أُرسل إليه؟ فقال: قد أُرسل إليه، فَفُتح لنا، فإذا أنا بإدريس فَرَحّب ودعا لي بخير، ثم قال: يقول الله: ﴿ورفعناه مكاناً علياً﴾ [مريم: ٥٧] ثم عُرج بنا إلى السماء الخامسة، فاستفتح جبريل، فقيل: من أنت؟ قال: جبريل، فقيل: ومن معك؟ فقال: محمد، فقيل: وقد بُعث إليه؟ قال: قد بُعث إليه، فَفُتح لنا فإذا أن بهارون، فَرَحّب بي ودعا لي بخير، ثم عُرج بنا إلى السماء السادسة، فاستفتح جبريل، فقيل: من أنتَ؟ قال: جبريل، فقيل: ومن معك؟ قال محمد، فقيل: وقد بُعث إليه؟ قال: قد بُعث إليه، (فَفُتح لنا) [1] فإذا أنا بموسى، فَرَحّب ودعا لي بخير، ثم عُرج بنا إلى السماء السابعة، فاستفتح جبريل، فقيل: من أنت؟ قال: جبريل، فقيل: ومن معك؟ قال: محمد، فقيل: وقد بُعث إليه؟/ قال: قد بُعث إليه، فَفُتح لنا فإذا أنا بإبراهيم وإذا هو مُسْنِد إلى البيت المَعْمور، وإذا هو يَدخله كل يوم سبعون ألف مَلَك لا يعودون إليه، ثم ذَهب

١٤/٣٠٢

١٤/٣٠٣

(١) سقطت من (ن) و(ج).

بي إلى (السِّدْرَة) [١]؛ (سِدْرَة) [٢] المنتهى، فإذا ورقها كآذان الفِيَلة وإذا ثمرها أمثال القِلال، فلما غَشِيها من أمر الله ما غَشِيها تَغَيّرت، فما أحد من خلق الله يستطيع أن يصفها من حُسْنها، قال: فأوحى الله إليَّ ما أوحى، وفرض علي في كل يوم وليلة خمسين صلاة، فنزلتُ حتى انتهيتُ إلى موسى، فقال: «ما فرض ربك على أمتك؟» قال: قلت: خمسين صلاة في كل يوم وليلة، فقال: «ارجع إلى ربك، فاسأله التخفيف؛ فإن أمتك لا تُطيق ذلك، فإني قد بَلَوْتُ بني إسرائيل وخَبرْتُهم!»، قال: فرجعتُ إلى ربي فقلتُ له: «رَبِّ خَفِّف عن أُمتي»، فَحَطّ عني خمساً، فرجعتُ إلى موسى، فقال: ما فعلتُ؟ فقلتُ: حَطَّ عني خمساً، قال: إنّ أمتك لا تُطيق ذلك، فارجع إلى ربك، فاسأله التخفيف لأمتك، فلم أزل أرجع بين ربي وبين موسى عليه السلام، فيحط عني خمساً خمساً حتى قال: «يا محمد هي خمس صلوات في كل يوم وليلة، بكل صلاة عشر، فتلك خمسون صلاة، ومن هَمَّ بحسنة فلم يعملها، كُتِبتْ له حسنة، فإن عملها؛ كُتِبَتْ (له) [٣] عشراً، ومن هَمّ بسيئة ولم يعملها، لم تُكتبْ له شيئاً،/ فإن عملها؛ كُتِبتْ سيئة واحدة »، فنزلتُ حتى انتهيتُ إلى موسى، فأخبرته فقال: «ارجع إلى ربك فاسأله التخفيف لأمُتك فإن أُمتك لا تُطيق ذلك »، فقال رسول الله ﷺ: «لقد رجعتُ إلى ربي حتى استحييتُ!». ١٤/ ٣٠٤

٣٧٥٦٨ ـ حدثنا أبو أُسامة عن سعيد عن قتادة عن أنس بن (مالك

(١) من (ن) و(ص).
(٢) سقطت من (ص).
(٣) من (ط س) و(م) و(د ع).

عن) [١] مالك بن صَعْصَعة عن النبي ﷺ : بنحو منه، أو شَبيه به.

٣٧٥٦٩ ـ حدثنا هَوْذَة بن خليفة قال: حدثنا عوف عن زُرارة عن أوفى قال: قال ابن عباس قال رسول الله ﷺ : «لما كان ليلة أُسري بي أصبحتُ بمكة، قال: فَظِعْتُ [٢] فأمري وعرفتُ أن الناس مُكَذِّبيّ»، فَقَعد رسول الله ﷺ مُعتزلاً حَزيناً، فمر به أبو جهل، فجاء حتى جلس إليه، فقال كالمستهزىء: «هل كان من شيء؟ » قال: «نعم »، قال: «وما هو؟» قال: «أُسري بي الليلة». قال: «إلى أين؟». قال: «إلى بيت المقدس». قال: «ثم أصبحتَ بين أظهرنا؟». قال: «نعم»، فلم يُرِه [٣] أنه يكذبه، مَخافة أن يَجْحَد الحديث إن دعا قومه إليه، قال: «أتُحدثُ قومك ما حدثتني إنْ دعوتهم إليك؟ »، قال: «نعم»، قال: «هيا معشر [٤] بني كعب بن لؤي هَلُم »، قال/ : فَتَنَفّضت ١٤/ ٣٠٥ المجالس، فجاؤوا حتى جلسوا إليهما، فقال: «حَدِّث قومك ما حدثتني»، قال رسول الله ﷺ : «إني أُسري بي الليلة »، قالوا: «إلى أين؟» قال: «إلى بيت المقدس»، قالوا: «ثم أصبحتَ بين ظهرانينا؟»، قال: «نعم»، قال: فَمِن بين مُصَفّق ومن بين واضع يديه على رأسه مُتعجباً للكذب زَعَم، وقالوا: «أتستطيع أن تَنْعِتَ لنا المسجد؟» قال: وفي القوم من سافر إلى ذلك البلد ورأى المسجد، قال رسول الله ﷺ : «فذهبتُ أنعتُ لهم، فما زلتُ أنعتُ

---

(١) سقطت من (ط س) و(ن). وهي ثابتة في سائر النسخ.

(٢) في (م) و(د ع) وهامش (ن): «قطعت ». وفي (ص) و(ن) و(ب): «فطعت ». وفي (ج) تحتمل كل ذلك والمثبت من (ط س) وهو الصواب. ومعناه: اشتد عليّ الأمر وهبته (شرح المسند: ٢٨٢٠ للشيخ أحمد شاكر)، وانظر: القاموس: ٩٦٥.

(٣) في (ط س): «فلم يرد ». وفي (ج): «فلم ير».

(٤) في (ص): «معاشر ».

وأنعتُ حتى التبس عليَّ بعض النَّعْت، فجيء بالمسجد وأنا أنظرُ إليه حتى وُضع دون دار عَقيل أو دار عِقال[١]، فنَعَتّه وأنا أنظر إليه »، فقال القوم: «أما النعت؛ فوالله لقد أصاب!».

٣٧٥٧٠ ـ حدثنا عَفّان قال: حدثنا حماد بن سلمة عن عاصم عن زِرّ[٢] عن حُذيفة بن اليَمان، أن رسول الله ﷺ أُتي بالبُراق وهو دابة أبيض طويل، يضع حافره عند مُنتهى طَرْفه، قال: «فلم يُزايل ظهره هو وجبريل حتى أتيا بيت المقدس؟ وفُتحت لهما أبواب السماء ورأى[٣] الجنة والنار »، قال: وقال حذيفة: «ولمْ يُصَلّ في بيت المقدس»، قال زِرّ: فقلت، بلى قد صلى، قال حذيفة «ما اسمك يا أصلع؛ فإني أعرف وجهك ولا أدري ما اسمك؟». قال: قلتُ: زِرّ بن حُبَيْش، قال: فقال: «وما يُدريك. وهل تجده صلى؟ » قال: قلتُ: يقول الله: ﴿سبحان الذي أسرى بعبده ليلاً/ من المسجد الحرام إلى المسجد الأقصى الذي باركنا حوله لِنُرِيَه من آياتنا إنه هو السميع البصير﴾ [الإسراء: ١] قال: «وهل تجده صلى؟؛ إنه لو صلى فيه؛ صلينا معه كما نصلي في المسجد الحرام »، وقيل لحذيفة: وَرَبط الدابة بالحَلْقة التي تربط بها الأنبياء عليهم السلام؟ فقال حذيفة: «أَوَ كان[٤] يخاف أن تذهب وقد آتاه الله بها !؟».

١٤/٣٠٦

---

(١) في (ص): «دار عفان ». والخبر تقدم عند المصنف ١١/ ٤٦٢ (ط السلفية) كما هو مثبت هنا. وأخرجه أحمد كذلك (٢٨٢٠) وغيره.

(٢) في (ن): «ذر » خطأ.

(٣) كذا في جميع الأصول الخطية. وفي (ط س) غيّرها: «ورأيا ». وتابعه صاحب (د ع)!.

(٤) في (ن) و(ج) و(ص) و(م): «كان أو يخاف ». والمثبت من (ب) و(ط س).

٣٧٥٧١ ـ حدثنا الحسن بن موسى قال: حدثنا حماد بن سلمة عن علي ابن زيد بن جُدْعان عن أبي الصَّلْت عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «رأيتُ ليلة أُسري بي لما انتهينا إلى السماء السابعة، فنظرت فوقي، فإذا أنا برعد وبرق وصواعق، قال: وأتيتُ على قوم بطونهم كالبيوت فيها الحيات تُرى من خارج بطونهم، فقلتُ: من هؤلاء يا جبريل؟ قال: هؤلاء أَكَلة الربا، فلما نزلتُ إلى السماء الدنيا نظرتُ أسفل مني فإذا بـرَهَج [1] ودخان وأصوات، فقلتُ: ما هذا يا جبريل؟ قال: هذه الشياطين يُحرقون [2] على أعين بني آدم، لا يتفكروا في ملكوت السماوات والأرض، ولولا ذاك؛ لرأوا العجائب! ».

٣٧٥٧٢ ـ حدثنا الحسن بن موسى قال: حدثنا حماد بن سلمة قال:/ ٣٠٧/١٤
أخبرنا سليمان التَّيْمي وثابت البُناني عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «أَتيتُ على موسى ليلة أُسري بي عند الكَثيب الأحمر وهو قائم يصلي في قبره».

٣٧٥٧٣ ـ حدثنا وكيع عن حماد بن سلمة عن علي بن زيد عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «مررتُ ليلة أُسري بي على قوم تُقرض شِفاههم بمَقَاريض من نار، فقلت: من هؤلاء؟ قيل: هؤلاء خُطباء من أهل

---

(١) أي: غبار (النهاية ٢/ ٢٨١).

(٢) كذا في (ص) و(ن). ورسمها كذلك في (م) و(ج). وفي (ب): «يحدقون». وفي (ط س): «يحومون»، ولعله أخذها من «المسند» (٨٦٢٥) وعنه (د ع). ولعل الصواب ما في «المسند».

الدنيا ممن كان يأمر [١] الناس بالبر وينسون أنفسهم وهم يتلون الكتاب أفلا يعقلون [٢]».

٣٧٥٧٤ ـ حدثنا علي بن مُسْهِر عن أبي إسحاق الشيباني عن عبدالله ابن شداد قال: «لما أُسري بالنبي ﷺ أتي بدابة فوق الحمار ودون البغل، يضع حافره عند منتهى طَرْفه، يقال له: «بُراق»، فمر رسول الله ﷺ بعِيْر للمشركين، فَنَفَرت [٣]، فقالوا: يا هؤلاء ما هذا؟ قالوا: ما نرى شيئاً، ما هذه إلا ريح!، حتى أتى بيت المقدس، فأُتي بإنائين في واحد خمر وفي الآخر لبن، فأخذ النبي ﷺ اللبن، فقال له/ جبريل: «هُدِيْتَ وهُدِيَتْ أُمتك»، ثم سار إلى مصر» [٤]. ٣٠٨/١٤

٣٧٥٧٥ ـ حدثنا أبو خالد الأحمر عن حُميد عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «لما انتهيتُ إلى السِّدْرة إذا ورقها مثل آذان الفِيَلة، وإذا نَبْقها أمثال القِلال، فلما غَشِيها من أمر الله ما غشي تَحَوّلَتْ» فذكر الياقوت [٥].

---

(١) في (ط س): «ممن كانوا يأمرون» من «المسند» ٣/ ١٢٠، وعنه صاحب (د ع).

(٢) في هامش (ن): «يفعلون». وهذا إشارة لآية البقرة: ٤٤.

(٣) في هامش (ن): «ففرت».

(٤) كذا في جميع النسخ!، وتقدم عند المصنف في «الفضائل» ١١/ ٤٦١ (ط السلفية) كذلك. وفي (ط س): «ثم صار إلى مصر». وفي (د ع): «ثم صار إلى ممر». والخبر أخرجه أيضاً ـ الطبري في تفسيره (٢٢٠٢٩) بسنده إلى الشيباني به مثله سواء دون قوله: «ثم ..» الخ. وعزاه السيوطي في «الدر» ٤/ ١٥٥ـ ١٥٦ إليهما دون هذه الزيادة أيضاً. ولتحرر.

(٥) في (ص): «فذكرت»، وتقدم الحديث عند المصنف في «الفضائل» ١١/ ٤٧٢ و«الجنة والنار والرحمة» ١٣/ ٩٨ باللفظين في بعض النسخ.

٣٧٥٧٦ ـ حدثنا ابن يَمان عن سفيان عن سَلَمة بن كُهَيْل عن غزوان[١] قال: «سِدْرة المُنتهي: صُبْر[٢] الجنة».

٣٧٥٧٧ ـ حدثنا وكيع عن سفيان عن سَلَمة بن كُهَيْل عن الحسن العُرَني عن هُذيل[٣] بن شُرحبيل عن عبدالله، في قوله: ﴿سِدْرَة المُنتهى﴾ [النجم: ١٤] «صُبْر الجنة ـ يعني: وسطها ـ عليها فُضول السُّنْدس والإستبرق».

٣٧٥٧٨ ـ حدثنا أبو خالد عن يحيى بن مَيْسرة[٤] عن عمرو بن مُرّة عن كعب قال: « ﴿سِدْرَة المُنتهى﴾ ينتهي إليها أمر كل نبي ومَلَك»./ ٣٠٩/١٤

٧ ـ في النبي ﷺ حين عَرَض نفسه على العرب

٣٧٥٧٩ ـ حدثنا أبو بكر قال: حدثنا محمد بن عبدالله الأسدي عن إسرائيل عن عثمان بن المغيرة عن سالم بن أبي الجَعْد عن جابر بن عبدالله قال: «كان رسول الله ﷺ يَعرض نفسه على الناس بالمَوْقف يقول: «ألا رجل يعرضني على قومه، فإنّ قُريشاً قد منعوني أن أُبَلّغ كلام ربي »، قال: فأتاه رجل من هَمْدان، فقال: «وممن أنت؟ »، قال: من هَمْدان، قال: «وعند

---

(١) في (ن): «بن غزوان »، خطأ. وغزوان، هو أبو مالك الغفاري الكوفي: تابعي ثقة.

(٢) الضبط من «النهاية » ٣/ ٩ قال: «أي أعلى نواحيها. وصبر كل شيء أعلاه » اهـ.

(٣) كذا في جميع الأصول! وتفسير الطبري (٣٢٥٠٤ـ ٣٢٥٠٦) ٢٧/ ٣٢ـ ٣٣، وليس في الرجال؛ إنما هو هزيل ـ بالزاي المعجمة والتصغير ـ ووقع في «المعجم الكبير » للطبراني (٩٠٥٦) على الصواب، وصححها صاحب (د ع) ولم يشر !.

(٤) في (ج) و(د ع): «يحيى بن قيس بن ميسرة » وهو خطأ. والمثبت من سائر الأصول، وانظر: الجرح ٩/ ١٨٩ (٧٨٦).

قومك مَنَعة؟ »، قال: نعم، قال: فذهب الرجل ثم إنه خشي أن يَخْفِره [١] قومه، فرجع إلى النبي ﷺ فقال: «أذهبُ، فأعرضُ على قومي ثم آتيك من قابل»، ثم ذهب وجاءت وفود الأنصار في رجب ».

٨ ـ إسلام أبي بكر رضي الله عنه

٣٧٥٨٠ ـ حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع بن الجراح قال: حدثنا شعبة عن عمرو بن مُرّة قال: أتيتُ إبراهيم، فسألته؟ فقال: «أول من أسلم أبو بكر ».

٣١٠/١٤ ٣٧٥٨١ ـ حدثنا شيخ لنا قال: أخبرنا مُجالِد عن عامر قال: سألتُ/ ـ أو سُئل ـ ابن عباس: أيّ الناس كان أول إسلاماً؟ فقال: «أَمَا سمعتَ قول حسان بن ثابت :

إذا تَذكّرت شَجْواً من أخي ثقة * فاذكر أخاك أبا بكر بما فَعَلا
خير البَرِيّة أتقاها وأعدَلُها * إلا النبي وأوفاها بما حملا
والثاني التالي المحمود مشهده * وأول الناس منهم صَدق الرُّسلا [٢]»

٣٧٥٨٢ ـ حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو أُسامة قال: حدثنا هشام بن عروة قال: أخبرني أبي قال: «أسلم أبو بكر يوم أسلم وله أربعون ألف درهم».

٣٧٥٨٣ ـ حدثنا جَرير عن منصور عن مجاهد قال: «أول من أظهر الإسلام سبعة: رسول الله ﷺ وأبو بكر وبلال وخَبّاب وصُهيب وعمار

(١) أي يجيروه ويمنعوه، وعكسه بزيادة همزة أوله (القاموس: ٤٩٤، النهاية ٢/ ٥٢).
(٢) في (ن): «المرسلا ».

وسُمَيّة أم عمار، فأما رسول الله ﷺ فمنعه عمه، وأما أبو بكر فمنعه قومه، وأخُذ الآخرون فأُلبسوا أدراع الحديد، ثم صهروهم في الشمس حتى بلغ الجهد منهم كل مَبْلغ، فأعطوهم ما سألوا، فجاء إلى كل رجل منهم قومه بأنطاع الأَدَم فيها الماء، فألقوهم فيها، ثم حُملوا بجوانبه إلا بلال، فلما كان العَشيّ جاء أبو جهل، فجعل يشتم سُمَيّة ويرفث: ثم طعنها، فقتلها فهي أول شهيد استشهد في الإسلام. إلا بلال، فإنه هانت عليه نفسه/ في الله ٣١١/١٤ حتى مَلُّوا، فجعلوا في عنقه حبلاً ثم أمروا صبيانهم، فاشتدوا به بين أخشبي مكة وجعل يقول: أَحَد أحد».

٣٧٥٨٤ ـ حدثنا ابن عيينة عن منصور عن مجاهد: مثله.

٣٧٥٨٥ ـ حدثنا جَرير عن مغيرة عن الشعبي قال: «أعطوهم ما سألوا إلا خَبّاب، فجعلوا يُلصقون ظهره بالرَّضْف حتى ذهب ماء متنيه [(١)]».

٣٧٥٨٦ ـ حدثنا سفيان بن عيينة عن إسماعيل عن قيس قال: «اشترى أبو بكر ـ يعني بلالاً ـ بخمسة أواقٍ [(٢)] وهو مدفون بالحجارة، قالوا: «لو أبيتَ إلا أُوقية؛ لبعناكه! [(٣)] »، فقال: «لو أبيتم إلا مائة أوقية؛ لأخذته ».

٣٧٥٨٧ ـ حدثنا سفيان عن مِسْعَر عن قيس عن طارق بن شهاب قال: «كان خَبّاب من المهاجرين، وكان ممن يعذب في الله ».

٣٧٥٨٨ ـ حدثنا ابن فُضيل عن أبيه قال: سمعتُ كُردوساً يقول: «ألا/ ٣١٢/١٤

(١) في (ط س) و(ن): «مثنيه ». وفي (م): «منتيه ». وفي (ب): «متينه ». والمثبت من (ص) و(ط س) وهو الصواب، وتقدم في كتاب التاريخ ١٣/ ٤٩ (ط السلفية).
(٢) في جميع النسخ عدا (ص) و(د ع): «أواقي » !.
(٣) في (ط س): «لبعنا له ». وكذا في (د ع). وهامش (ن). والصواب المثبت.

إن خَبّاب بن الأَرَتّ أسلم سادس ستة، كان له سُدُس من الإسلام».

٣٧٥٨٩ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن أبي إسحاق عن أبي ليلى الكِنْدي قال: «جاء خَبّاب إلى عمر، فقال: «ادْنه، فما أحد أحقّ بهذا المجلس منك إلا عمار »، قال: فجعل خباب يريه آثاراً في ظهره مما عذبه المشركون ».

٣٧٥٩٠ ـ حدثنا يحيى بن أبي بُكير قال: حدثنا زائدة عن عاصم عن زِرّ عن عبدالله قال: «أول من أظهر إسلامه سبعة: رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمار وأمه سُمَيّة وصُهيب وبلال والمِقْداد، فأما رسول الله ﷺ فمنعه الله بعمه أبي طالب، وأما أبو بكر فمنعه الله بقومه، وأما سائرهم فأخذهم المشركون فألبسوهم أدراع الحديد وصهروهم في الشمس فما منهم أحد إلا وأتاهم على ما أرادوا إلا بلال، فإنه هانت عليه نفسه في الله، وهان على قومه، فأعطوه الولدان فجعلوا يطوفون به في شِعاب مكة وهو يقول: أحد أحد ».

٩ـ إسلام علي بن أبي طالب رضي الله عنه

٣١٣/١٤ ٣٧٥٩١ ـ حدثنا أبو بكر قال: حدثنا شَبَابة قال: حدثنا شعبة عن/ عمرو ابن مُرّة عن أبي حمزة ـ مولى الأنصار ـ عن زيد بن أرقم قال: «أول من أسلم مع رسول الله ﷺ: علي».

٣٧٥٩٢ ـ حدثنا عبدالله بن إدريس عن أبي مالك الأشجعي عن سالم قال: قلتُ لابن الحَنَفِيّة: «أبو بكر كان أول القوم إسلاماً؟» قال: «لا»، قلت:

«فَبِمَ [١] علا أبو بكر وسبق حتى لا يذكر أحد غير أبي بكر؟ »، قال: «كان أفضلهم إسلاماً حين أسلم حتى لحق بربه ».

١٠ـ إسلام عثمان بن عفان رضي الله عنه

٣٧٥٩٣ ـ حدثنا أبو بكر قال: حدثنا زيد بن حُباب عن ابن لَهيعة قال: أخبرني يزيد بن عمرو المنقري [٢] قال: سمعتُ أبا ثور الفَهْمي [٣] يقول: «قَدِم علينا عبدالرحمن بن عُدَيْس البَلَوي ـ وكان ممن بايع تحت الشجرة ـ/ ١٤/ ٣١٤ فصعد المنبر، فحمد الله وأثنى عليه، ثم ذكر عثمان، فقال أبو ثور: «فدخلتُ على عثمان وهو مَحصور فقال: إني لرابع الإسلام».

١١ـ إسلام الزبير رضي الله عنه

٣٧٥٩٤ ـ حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو أُسامة عن هشام بن عروة قال: «أسلم الزبير وهو ابن ست عشرة سنة، ولم يتخلف عن غَزاة غزاها رسول الله ﷺ».

١٢ـ إسلام أبي ذَرّ رضي الله عنه

٣٧٥٩٥ ـ حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو أُسامة قال: حدثنا سلمان بن المغيرة قال: حدثنا حُميد بن هلال قال: حدثنا عبدالله بن الصامت عن أبي ذرّ

---

(١) في (ط س) و(م) و(ص): «فيم ». والمثبت من (ن) و(ب). وكلاهما صواب.

(٢) كذا في الأصول!. وفي (ن) و(ص): «المعفري ». وفي (ط س) صححها: «المعافري». وتبعه صاحب (د ع). وهو الصواب ـ كما في ترجمته ـ ولكن الأولى إثبات رواية المصنف.

(٣) له ترجمة في «تعجيل المنفعة » (١٢٤٦) و «المقتنى » (١٠٠٦).

قال: «خرجنا من قومنا غِفار أنا وأخي أُنيس وأُمُّنا، وكانوا يحُلّون الشهر الحرام، فانطلقنا حتى نزلنا على خال لنا ذي مال وذي هيئة طيبة [١]، قال: فأكرمنا خالنا، (وأحسن إلينا، فَحَسَدنا قومه، فقالوا: إنك إذا خرجتَ من/ أهلك خالفَ إليهم أُنيس، قال: فجاء خالنا) [٢]، فَنثى [٣] علينا ما قيل له، قال: قلتُ: أما ما مضى من معروفك؛ فقد كَدّرته! ولاجِماع [٤] لك فيما بعد، قال: فَقَرَّبنا صِرْمَتنا [٥]، فاحْتَملنا عليها، قال: وغَطّى رأسه، فجعل يبكي، قال: فانطلقنا حتى نزلنا بحَضرة مكة، قال: فَنَافَر أُنيس [٦] عن صِرْمَتنا وعن مثلها [٧]، قال: فأتيا الكاهن فَخُيِّر أُنيس [٨]، قال: فأتانا أُنيس بصِرمَتِنا ومثلها معها، قال: وقد صَلّيتُ ـ يا ابن أخي ـ قبل أن ألقى رسول الله ﷺ ثلاث سنين، قال: قلتُ: لمن؟ قال: لله، قال: قلتُ: فأين كنتَ تَوَجَّه؟ قال: حيث وَجَّهني الله أُصلي عِشاء حتى إذا كان آخر الليل

١٤/ ٣١٥

---

(١) كذا في (م) و(ب) و(ط س) و(د ع). وفي (ص): «مخفقة». وفي (ن): «مخففة». وفي (ج) مثلهما ولكن بدون نقط.

(٢) ما بين القوسين سقط من (ج).

(٣) في (ن) و(د ع): «فثنى». وفي (ص): «فتناً». وفي (ب): «قثا». وفي (م): «فشا». وفي (ج) بدون نقط. والمثبت من (ط س)، وهو الصواب، قال النووي في: «شرح صحيح مسلم» (٢٤٧٣) ٨/ ٢٦٩: «بنون ثم مثلثة، أي: أشاعه وأفشاه» اهـ.

(٤) أي: لا اجتماع معك في مكان واحد.

(٥) القطعة من الإبل، وتطلق ـ أيضاً ـ على القطعة من الغنم (شرح النووي٨/ ٢٦٩).

(٦) أي فاخر أنيس على آخر بصرمته، ثم تحاكما إلى كاهن، فحكم لأنيس، فأعطاه صرمته وصرمة الرجل الآخر. (شرح النووي بتصرف).

(٧) في (ط س): «مثلنا».

(٨) قال النووي: «أي جعله الخيار والأفضل» اهـ. ووقع في أكثر النسخ: «بخبر»، وفي بعضها «بخير». وفي (ج) غير واضحة، والمثبت من(ص)، وهو الصواب.

أُلْقيتُ كأني خِفاء [١] حتى تعلوني الشمس، قال: قال أُنيس: «لي حاجة بمكة، فاكفني حتى آتيك »، قال: فانطلق فَرَاثَ [٢] عليَّ، ثم أتاني، فقلتُ: ما حَبَسك؟ قال: «لقيتُ رجلاً بمكة على دينك يزعم أن الله أرسله »، قال: قلتُ: فما يقول الناس له؟ قال: «يزعمون أنه ساحر، وأنه كاهن، وأنه شاعر »، قال أُنيس: «فوالله لقد سمعتُ قول الكَهَنة؛ فما هو بقولهم، ولقد وضعتُ قوله على أقراء الشعر[٣]؛ فلا يلتئم على لسان أحد أنه شعر [٤]، والله إنه لصادق، وإنهم لكاذبون » ـ وكان أُنيس شاعراً ـ قال: قلتُ: اكفني أذهب، فأنظر، قال: («نعم، وكُنْ من أهل مكة على حَذر؛ فإنهم قد شَنفوا له وتَجَهّموا [٥] له»، قال) [٦]: فانطلقتُ حتى قدمتُ ١٤/٣١٦ مكة،/ قال: فَتَضَيّفتُ [٧] رجلاً منهم، قال: قلتُ: أين الذي تدعونه الصابئ؟ قال: فأشار إليّ، قال: «الصابىء!»، قال فمال عليّ أهل الوادي بكل مَدَرَة وعظم حتى خَرَرتُ مَغْشياً عليّ، قال: فارتفعتُ حين ارتفعتُ وكأني نُصُب[٨] أحمر،

---

(١) أي: كساء .

(٢) أي: أبطأ.

(٣) أي: طرقه وأنواعه.

(٤) في (ط س): «شاعر ».

(٥) قال في «النهاية » ٢/ ٥٠٥: «أي: أبغضوه ». والتجهم: الغلظة واللقيا بالوجه الكريه (النهاية ١/ ٣٢٣).

(٦) وقع هنا خلط في (ن).

(٧) كذا في (ط س) و(م) و(ب) و(دع). ولكن قال القاضي عياض: «لا وجه له هنا » (شرح النووي على مسلم ٨/ ٢٧٠). وفي (ن): «فضيفت ». وفي (ج) مثلها بدون نقط. وفي (ص) نقط بعضها. ولكن الأصوب من ذلك كله ما في صحيح مسلم (٢٤٧٣): «فتضعفت» قال النووي: «يعني نظرت إلى أضعفهم، فسألته؛ لأن الضعيف مأمون الغائلة غالباً » اهـ.

(٨) النصب: حجر كانت الجاهلية تنصبه وتذبح عنده فيحمر بالدم. وجمعه: أنصاب

قال: فأتيتُ زمزم فغسلتُ عني الدماء، وشربتُ من مائها، قال: فبينما أهل مكة في ليلة قمراء إضْحِيان [١] إذ ضَرب الله على أصِمَخَتِهم[٢]، قال: فما يطوف بالبيت أحد منهم غير امرأتين، قال: فأتتا عليّ وهما تدعوان إسافاً ونائلة [٣]، (قال) [٤] قلتُ: «أنكِحا إحداهما الأخرى»، قال: فما ثناهما ذلك عن قولهما، قال: فأتتا عليّ، فقلت: هَنّ [٥] مثل الخَشَبة غير أنّي لم أُكَنّ[٦]، قال: فانطلقنا تُوَلْوِلان [٧] وتقولان: لو كان ها هنا أحد من أنفارنا [٨]!، قال: فاستقبلهما رسول الله ﷺ وأبو بكر وهما هابطتان من الجبل، قال: «ما لكما؟ »، قالتا: الصابئ بين الكعبة وأستارها، قالا: «ما قال لكما؟ »، قالتا: قال لنا كلمة تملأ الفم، قال: وجاء رسول الله ﷺ حتى انتهى إلى الحِجْر، فاستلمه هو وصاحبه، قال: وطاف بالبيت ثم صلى صلاته، قال: فأتيته حين قضى صلاته، قال: فكنتُ أول من حَيّاه بتحية/ الإسلام [٩]، قال: «وعليكَ ورحمة الله، مِمَّن أنتَ؟ » قلت: من غَفار، قال: ٣١٧/١٤

(النهاية ٥/ ٦٠). ومراده ـ رضي الله عنه ـ أنهم ضربوه حتى سالت دماؤه وأحمر بها كهذا النصب.

(١) أي ليلة مضيئة (شرح النووي)، والضبط منه .

(٢) أي آذانهم. وفي (ص): بالسين، وكلاهما صواب.

(٣) صنمان من أصنام المشركين حول الكعبة.

(٤) من (ن) و(ص).

(٥) أي فرج، وأراد ـ رضي الله عنه ـ سب الأصنام وغيظ المشركين.

(٦) كذا في جميع الأصول!. والصواب: «لم أكني »، والمعنى: أنه صرّح باسم الفرج أو الذكر.

(٧) الولولة : الدعاء بالويل.

(٨) أي: أنصارنا وأهلنا.

(٩) في (ط س) و(ن): «السلام ».

فأهوى بيده نحو رأسه، قال: قلتُ: في نفسي: كره أني انتميتُ إلى غِفارَ، قال: فذهبتُ آخذ بيده، قال: فَقَدَعن[١] صاحبه، قال وكان أعلم به مني، فرفع رأسه، فقال: «متى كنتَ ههنا؟ » (قال: قلتُ: قد كنتَ ههنا) [٢] منذ عشر[٣] من بين يوم وليلة، قال: «فمن كان يُطعمك؟ » قال: قلتُ: ما كان لي طعام غير ماء زمزم، فسمنتُ حتى تَكَسَّرت عِكَن بطني، وما وجدتُ على كبدى سَخْم[٤] جوع، فقال رسول الله ﷺ : «إنها مباركة إنها طعام طُعم »، قال: فقال صاحبه: ائذن لي في إطعامه الليلة، فانطلق رسول الله ﷺ وأبو بكر فانطلقتُ معهم[٥]، قال: ففتح أبو بكر باباً، فقبض لي[٦] من زبيب الطائف، قال: فذلك أول طعام أكلته بها، قال: فلبثتُ ما لبثتُ أو غَبَرْتُ ثم لقيتُ رسول الله ﷺ فقال رسول الله ﷺ: «إني قد وُجِّهتُ إلى أرض ذات نخل ـ ولا أحسبها إلا يثرب ـ فهل أنت مُبَلِّغ عني قومك؛ لعلّ الله أن ينفعهم بك، وأن يأجرك فيهم؟ » قلتُ: نعم، فانطلقتُ حتى أتيت أُنيساً فقال: ما صنعتَ؟ قلتُ: صنعتُ أني أسلمتُ وصَدّقتُ، قال أُنيس: وما بي رَغبة عن دينك، إني قد أسلمتُ وصَدَّقتُ، قال: فأتينا [٧] أُمّنا، فقالت: «ما بي

---

(١) أي: كفني ومنعني. وفي (ط س): « فقد عنى». وفي (د ع): «ففد عنى ». وفي (ص): «فقد غني ». وفي (م): «قد عني ». والمثبت من (ن) و(ب) وصحيح مسلم، وهو الصواب.

(٢) سقط من (ن).

(٣) كذا!. والذي في صحيح مسلم (٢٤٧٣)، ومسند أحمد ٥/ ١٧٤ (٢١٤١٧)، و«دلائل النبوة » لأبي نعيم: ٢٠٩: «ثلاثين ». ووقع في رواية عند مسلم: خمس عشرة.

(٤) رقة الجوع وضعفه وهزاله.

(٥) كذا، وهو جائز في اللغة، كما في آيات المواريث.

(٦) كذا في (ج) و(ن). وفي (ص): «لنا ». وفي سائر النسخ: «إلي ».

(٧) في (ط س): «فأتيت ».

رَغبة عن دينكما، فإني قد أسلمتُ وصَدَّقتُ»، قال: فاحتملنا حتى أتينا قومنا
٣١٨/١٤ غِفاراً قال: فأسلم/ بعضهم قبل أن يَقدم رسول الله ﷺ المدينة، قال: وكان يؤمهم
إيماء بن رَحَضة وكان سيدهم، قال: وقال بقيتهم إذا قدم رسول الله ﷺ؛ أسلمنا،
قال: فَقَدِم رسول الله ﷺ المدينة فأسلم بقيتهم، قال: وجاءت أسلم، فقالوا:
إخواننا نُسلم على الذي أسلموا عليه، قال: فأسلموا، قال: فقال رسول الله ﷺ:
«غِفار غَفَر الله لها، وأسلم سالمها الله».

١٣ـ إسلام عمر بن الخطاب رضي الله عنه

٣٧٥٩٦ ـ حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يحيى بن يعلى الأسلمي عن عبدالله بن المُؤَمّل عن أبي الزبير عن جابر قال: «كان أول إسلام عمر قال: قال (عمر) [١]: «ضَرَب أختي المَخَاض ليلاً، فأُخرجتُ من البيت، فدخلتُ في أستار الكعبة في ليلة قارّة[٢]، قال فجاء النبي عليه الصلاة والسلام، فدخل الحِجْر وعليه نعلاه [٣]، فصلى ما شاء الله، ثم انصرف، قال: فسمعتُ شيئاً لم أسمع[٤] مثله، (فخرجتُ) [٥] فاتّبعته، فقال: «من هذا؟ »، فقلت: عمر: قال: «يا عمر»، ما تتركني نهاراً ولا ليلاً!»، قال: فخشيتُ أن يدعو عليّ، قال: فقلتُ: أشهد أن لا إله إلا الله وأنك رسول الله، قال: فقال: «يا عمر، استره»، قال: فقلتُ: والذي بعثك بالحق لأُعلنَنّه كما أعلنتُ الشرك!».

---

(١) سقطت من (ط س).
(٢) شديدة البرد.
(٣) في (ص): «نعلان ».
(٤) في (ن) و(ج): «لا أسمع ».
(٥) سقطت من (ن).

٣٧٥٩٧ ـ حدثنا عبدالله بن إدريس عن حُصين عن هلال/ بن يِساف ١٤/٣١٩ قال: «أسلم عمر بن الخطاب بعد أربعين رجلاً وإحدى عشرة امرأة».

١٤ـ إسلام عُتبة بن غَزْوان رضي الله عنه

٣٧٥٩٨ ـ حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن أبي نَعامة سمعه من خالد بن عُمير عن عُتبة بن غَزْوان قال: «لقد رأيتني مع رسول الله ﷺ سابع سبعة».

١٥ـ إسلام عبدالله بن مسعود

٣٧٥٩٩ ـ حدثنا أبو بكر قال: حدثنا محمد بن أبي عُبيدة قال: حدثني أبي عن الأعمش عن القاسم بن عبدالرحمن عن أبيه قال: قال عبدالله: «لقد رأيتني سادس ستة ما على ظهر الأرض مسلم غيرنا».

٣٧٦٠٠ ـ حدثنا عبدالرحيم بن سليمان عن عبدالله [١] بن عتبة عن القاسم بن عبدالرحمن قال: «كان أول من أفشى القرآن بمكة من فِيِّ رسول الله ﷺ: عبدالله بن مسعود، وأول من بنى مسجداً يُصلّى فيه: عمار بن ياسر[٢]، وأول من أذّن: بلال، وأول من رمى بسهم في سبيل الله: سعد [٣] ابن مالك، وأول من قُتل من المسلمين: مِهْجَع [٤]، وأول من/ عدا به فرسه ١٤/٣٢٠

(١) كذا في جميع الأصول!. وهو خطأ؛ فلا يوجد في الرجال من يحتمله، والصواب: «عبدالرحمن بن عتبة» كما تقدم في «الأوائل» ١٤/٧٩ (ط السلفية). وهو المسعودي عبدالرحمن بن عبدالله بن عتبة، أخو أبي العميس عتبة بن عبدالله. ولعله ينسب لجده أيضاً. وهو ابن ابن عم القاسم بن عبدالرحمن، وكلاهما مسعوديان.

(٢) في (ط س) و(ص): «عمار بن يسار» ! ولعله كان مسجداً يصلي فيه وحده.

(٣) في (ط س): «سعيد بن مالك»، خطأ. وهو سعد بن أبي وقاص.

(٤) هو مولى عمر، قتل في بدر، كما تقدم في التاريخ.

في سبيل الله: المِقْداد، وأول حي أدى الصدقة من قِبَل أنفسهم: بنو عُذرة، وأول حي أَلّفوا مع رسول الله ﷺ: جُهينة [١]».

١٦ـ أمر زيد بن حارثة رضي الله عنه

٣٧٦٠١ ـ حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو أُسامة قال: حدثنا عبدالملك قال: حدثنا أبو فَزَارة قال: «أبصر النبي ﷺ زيد بن حارثة غلاماً ذا ذُؤابة قد أوقفه قومه بالبطحاء يبيعونه، فأتى خديجة، فقال: «رأيتُ غلاماً بالبطحاء قد أوقفه قومه ليبيعوه، ولو كان لي ثمنه لاشتريته » قالت: وكم ثمنه؟ قال: «سبعمائة »، قالت: خذ سبعمائة واذهب فاشتره، فاشتراه فجاء به إليها قال: «إما إنه لو كان لي لأعتقته »، قالت: فهو لك؛ فأعتقه».

١٧ـ إسلام سلمان رضي الله تعالى عنه

٣٧٦٠٢ ـ حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبيد الله [٢] بن موسى قال: أخبرنا إسرائيل عن أبي إسحاق عن أبي قُرّة الكِنْدي عن سلمان قال: «كنتُ من/ أبناء أساوِرة [٣] فارس، وكنتُ في كُتّاب ومعي غلامان، وكانا إذا رجعا من (عند) [٤] معلمهما أتيا قِسّاً، فدخلا عليه، فدخلتُ معهما، فقال: «ألم أنهكما أن تأتياني بأحد؟ » قال: فجعلت أختلف إليه حتى كنتُ أحبّ إليه منهما، قال فقال لي: «إذا سألك أهلك: من حَبَسك؟، فقل: معلمي، وإذا سألك معلمك: من حَبَسك؟ فقل: أهلي »، ثم إنه أراد أن يتحول، فقلت له: ١٤/ ٣٢١

(١) تقدم شرح غريب هذا الأثر في كتاب الأوائل وغيره.
(٢) في جميع النسخ: «عبدالله »، وهو خطأ ظاهر!.
(٣) تقدم أنها جمع إسوار: القائد عند الفرس.
(٤) سقطت من (ط س) و(د ع).

أنا أتحول معك، فتحولت معه، فنزلنا قرية، فكانت امرأة تأتيه، فلما حُضِر قال لي: «يا سلمان: احفر عند رأسي»، فحفرتُ عند رأسه، فاستخرجتُ جَرّة من دراهم، فقال لي: «صُبّها على صدري»، فصببتها على صدره، فكان يقول: «ويل لاقتنائي»، ثم إنه مات، فهممتُ بالدراهم أن آخذها[1]، ثم إني ذكرتُ فتركتها، ثم إني آذنتُ القِسّيسين والرهبان به، فحضروه، فقلتُ لهم: إنه قد ترك مالاً، قال: فقام شباب في القرية فقالوا: هذا مال أبينا، فأخذوه، قال: فقلتُ للرهبان: أخبروني برجل عالم أَتْبعه؟، قالوا: «ما نعلم في الأرض رجلاً أعلم من رجل بحمص»، فانطلقتُ إليه فلقيته، فقصصتُ عليه القصة، قال: فقال: «أَوَ ما جاء بك إلا طلب العلم؟ »، قلت: ما جاء بي إلا طلب العلم، قال: «فإني لا أعلم اليوم في الأرض أعلم من رجل يأتي بيت المقدس كل سنة، إن انطلقتَ الآن وجدتَ حماره »، قال: فانطلقتُ فإذا أنا بحماره على باب/ بيت المقدس، فجلستُ عنده وانطلق، فلم أَرَه حتى الحول، فجاء ١٤/ ٣٢٢
فقلتُ له: يا عبدالله! ما صنعتَ بي؟ قال: «وإنك لههنا!» قلتُ: نعم، قال: «فإني والله ما أعلم اليوم رجلاً أعلم من رجل خرج بأرض تَيْماء، وإنْ تنطلق الآن توافقه، وفيه ثلاث آيات: يأكل الهدية ولا يأكل الصدقة، وعند غُضْروف[2] كتفه اليمنى خاتم النبوة مثل بيضة الحمامة لونها لون جلده»، قال: فانطلقت ترفعني أرض وتخفضني أخرى حتى مررتُ بقوم من الأعراب، فاستعبدوني، فباعوني حتى اشترتني امرأة بالمدينة، فسمعتهم يذكرون النبي عليه الصلاة والسلام ـ وكان عزيزاً ـ فقلتُ لها، هَبي لي يوماً،

(١) في (ن) و(ص): «أحولها ».
(٢) الغضروف: كل عظم لين في أي موضع كان (الوسيط ٢/ ٦٥٤).

قالت: نعم، فانطلقتُ فاحتطبتُ حطباً فبعته، [وصنعتُ طعاماً] [(١)]، فأتيتُ به النبي ﷺ وكان يسيراً، فوضعته بين يديه، فقال: «ما هذا؟ » قلت: صدقة، قال: فقال لأصحابه: «كلوا »، ولم يأكل، قال: قلتُ: هذا من علامته، ثم مكثتُ ما شاء الله أن أمكث، ثم قلتُ لمولاتي: هَبي لي يوماً، قالت: نعم، فانطلقتُ فاحتطبتُ حطباً، فبعته بأكثر من ذلك وصنعتُ به طعاماً، فأتيتُ به النبي ﷺ وهو جالس بين أصحابه فوضعته بين يديه، قال: «ما هذا؟» قلت: هدية، فوضع يده وقال لأصحابه: «خذوا باسم الله »، وقمتُ خلفه،/ ٣٢٣/١٤ فوضع رداءه، فإذا خاتم النبوة فقلتُ: أشهد أنك رسول الله، قال: «وما ذاك؟» فَحدّثته عن الرجل، ثم قلتُ: أيدخل الجنة يا رسول الله فإنه حدثني أنك نبي؟ قال: «لن يدخل الجنة إلا نفس مسلمة».

١٨ـ إسلام عَدِيّ بن حاتم الطائي

٣٧٦٠٣ ـ حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حسين بن محمد قال: أخبرنا جَرير ابن حازم عن محمد بن سيرين عن أبي عُبيدة بن حذيفة، أن رجلاً قال: قلت: أسأل [(٢)] عن حديث عن عدي بن حاتم وأنا في ناحية الكوفة، فأكون

---

(١) هذه الزيادة من «منتخب الكنز » ٥/ ١٧١، وقد ساق هذا الخبر بطوله وعزاه للمصنف وحده، ولابد من هذه الزيادة، ويدل عليها ـ أيضاً ـ تكرارها في المرة الثانية، ولكن العجيب سقوطها من جميع النسخ. إلا صاحب (ط س) حيث استدركها من «الكنز ».

(٢) كذا سياق المصنف للإسناد في جميع النسخ!. وفيه سقط ظاهر، لذا زاد صاحب نسخة (ن) هذا الاستلحاق في الهامش: «قال كنت أُحَدَّث حديث عدي بن حاتم، فقلت: هذا عدي في ناحية الكوفة، فأتيته فقال: لما بعث النبي » اهـ.
قلت: ولعله ساقه من «المسند » للإمام أحمد، حيث أخرجه من طرق كثيرة مفرقة، =

أنا الذي أسمعه منه، فأتيتُه فقلتُ: أتعرفني؟ قال: «نعم؛ أنت فلان ابن فلان»، وسَمّاه باسمه، قلت: حَدّثني، قال: «بُعث النبي عليه الصلاة والسلام فكرهته أشد ما كرهتُ شيئاً قطّ، فانطلقتُ حتى أنزل أقصى أهل العرب مما يَلي الروم، فكرهتُ مكاني أشدّ مما كرهتُ مكاني الأول، فقلتُ: لآتينّ هذا الرجل، فإن كان كاذباً لا يضرني، وإنْ كان صادقاً لا يخفى عليّ، فَقدِمتُ المدينة، فاستشرفني الناس وقالوا: جاء عدي بن حاتم، فقال النبي ﷺ: «يا عدي بن حاتم أسْلِم؛ تَسْلَم»، قلت: إني من أهل دين، قال: «أنا أعلم بدينك منك»، قال: قلتُ: أنت أعلم بديني مني؟ قال: «نعم، أنا أعلم بدينك منك»، قلت: أنت أعلم بديني مني؟! قال: «نعم»، قال: «ألست رَكُوسياً[1]؟»، قلتُ: بلى قال: «أولستَ ترأس قومك؟»، قلت: بلى،/ قال: «أو لست تأخذ المِرباع[2] »، قلتُ: بلى، قال: «ذلك لا يحلّ لك في دينك! »، قال: فتواضعتُ من نفسي، قال: «يا عدي بن حاتم، أَسْلِم تَسْلم؛ فإني ما أظنّ أو أحسب أنه يمنعك من أن تسلم إلا خَصَاصة[3] من ترى حولي، وأنك ترى الناس علينا إلْباً واحداً ويداً واحدة!، فهل أتيتَ الحيرة؟» قلت: لا، وقد علمتُ مكانها، ١٤/ ٣٢٤

= بعضها عن أبي عبيدة بن حذيفة عن رجل عن عدي، وبعضها دون ذكر الواسطة، وبعضها: «كنت أُحَدَّث حديثاً عن عدي بن حاتم، فقلت: هذا عدي بن حاتم في ناحية الكوفة، فلو أتيته فكنت أنا الذي أسمعه منه، فأتيته .. الخ ». (انظر جميع هذه الطرق في «أطراف المسند » ٤/ ٣٣٢: ٦٠٢٨). فالحديث موصول بلا مجهول.

(١) قال البنا: «هو دين بين النصارى والصابئين » (الفتح الرباني ٢١/ ١٩١).

(٢) هو ربع الغنيمة، كان الرئيس في الجاهلية يأخذه خالصاً له (الفتح الرباني ٢١/ ١٩١). قلت: فلعل النبي ﷺ إنما عنى أن الغنائم لم تحل لهم.

(٣) في هامش (ن): «غضاضة ».

قال: «يوشك الظَّعِينة أن ترتحل من الحِيرة حتى تطوف بالبيت بغير جِوار، ولَتُفْتَحنّ عليكم كنوز كسرى بن هُرمز ـ (قال: كسرى بن هرمز؟!) [١] قالها ثلاثاً ـ يوشك أن يُهِمّ الرجل من يقبل صدقته»، فلقد رأيتُ الظَّعينة تخرج من الحِيرة حتى تطوف بالبيت بغير جِوار، ولقد كنتُ في أول خيل أغارت على المدائن، ولَتحين [٢] الثالثة؛ إنه لقول رسول الله ﷺ قاله لي».

١٩ـ إسلام جَرير بن عبدالله رضي الله عنه

٣٧٦٠٤ ـ حدثنا أبو بكر قال: حدثنا الفَضْل بن دُكَيْن، قال: حدثنا يونس بن أبي إسحاق عن المغيرة بن شُبيل [٣] بن عوف عن جَرير بن عبدالله قال: «لما أن دنوتُ من المدينة أنخْتُ راحلتي، ثم حَلَلتُ عَيبتي [٤] ولَبست حُلّتي، فدخلتُ ورسول الله ﷺ يخطب (فسلّمتُ على النبي ﷺ) [٥] فرماني الناس بالحَدَق [٦]، قال: فقلت لجليس لي: يا عبدالله، هل ذكر رسول الله ﷺ
٣٢٥/١٤ من أمرى شيئاً؟ قال: نعم،/ ذَكَرك بأحسن الذِّكر؛ قال: بينما رسول الله ﷺ يخطب إذ عَرَض له في خطبته، فقال: «إنه سيدخل عليكم من هذا الفَجّ أو من هذا الباب من خير ذي يَمَن، إلا وإن على وجهه مَسْحَة مَلَك! [٧] »،

---

(١) سقطت من (ط س).

(٢) في (ط س): «ولتجيء ».

(٣) في (ط س): «شبل » وعنه (د ع). وكلاهما صواب، ولكن المثبت باتفاق النسخ.

(٤) العيبة: زبيل من أدم، وما يوضع فيه الثياب (القاموس: ١٥٢).

(٥) سقط من (ن) واستدركه صاحب النسخة.

(٦) جمع حدقة، وهي العين. والمعنى: رموني بأبصارهم، والتحديق: شدة النظر (انظر: النهاية ١/ ٣٥٤).

(٧) في (ج): «مالك » !.

قال: جَرير: «فحمدتُ الله على ما أبلاني».

٢٠ـ ما قالوا في مُهاجَر النبي ﷺ وأبي بكر وقدوم من قَدِم

٣٧٦٠٥ ـ حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو أُسامة قال: حدثنا هشام بن عروة عن أبيه وفاطمة [١] عن أسماء قالت: «صنعتُ سُفرة النبي ﷺ في بيت أبي بكر حين أراد أن يهاجر إلى المدينة، قالت: فلم نجد لسُفرته ولا لسِقائه ما نربطهما به، فقلتُ لأبي بكر: والله ما أجدُ شيئاً أربط به إلا نِطاقي، قالت: فقال: شُقِّيه باثنين، فاربطي بواحد السِّقاء وبالآخر السُّفرة، فلذلك سُمِّيتُ ذات النِّطاقين».

٣٧٦٠٦ ـ حدثنا أبو أُسامة عن ابن عون عن عُمير بن إسحاق قال: «لما خرج رسول الله ﷺ وأبو بكر ـ يعني إلى المدينة ـ تبعهما/ سُراقة بن مالك، ١٤/٣٢٦ فلما أتاهما قال: «هذان فَرّا (من) [٢] قريش؛ لو رَدَدْتُ على قريش فَرَّها »، قال: فعطف فرسه عليهما، فساخت [٣] الفرس، فقال: «ادعو الله أن يُخرجها ولا أقربكما»، قال: فخرجتْ حتى فعل ذلك مرتين أو ثلاثاً، قال: فَكَفّ، ثم قال: «هَلُمّا إلى الزاد والحِمْلان »، فقالا: «لا نريد ولا حاجة لنا في ذلك»؟

٣٧٦٠٧ ـ حدثنا عبيدالله بن موسى قال: أخبرنا إسرائيل عن أبي إسحاق عن البراء بن عازب قال: «اشترى أبو بكر من عازِب رَحْلاً [٤] بثلاثة عشر درهماً، فقال أبو بكر لعازِب: «مُر البراء، فليحمله إلى رحلي »، فقال له

---

(١) هي زوج هشام بن عروة، وهي فاطمة بنت المنذر.
(٢) سقطت من (ن) و(ص).
(٣) أي غاصت في الأرض (النهاية ٢/ ٤١٦).
(٤) في (ص): «رجلاً »!. وكذا في (د ع)!!.

عازب: «لا؛ حتى تحدثنا كيف صنعتَ أنتَ ورسول الله ﷺ حيث خرجتما والمشركون يطلبونكما »، قال: «رحلنا من مكة، فأحيينا ليلتنا ويومنا حتى أَظْهَرْنا [١]، وقام قائم الظهيرة فَرَميتُ ببصري هل أرى من ظِلّ نأوي إليه، فإذا أنا بصخرة، فانتهينا إليها، فإذا بقية ظل لها، فنظرتُ بقية ظل لها فَسَوَّيته[٢]، ثم فرشتُ لرسول الله ﷺ فيه فَروة، ثم قلت: اضْطَجِع يا رسول الله، فاضْطَجَع، ثم ذهبتُ أَنْفُضُ [٣] ما حولي هل أرى من/ الطلب أحداً، ١٤/ ٣٢٧ فإذا أنا براعي غنم يسوق غنمه إلى الصخرة، يريد منها الذي أُريد، فسألته، فقلت: لمن أنت يا غلام؟ فقال: «لرجل من قريش »، قال: فَسَمّاه، فعرفته، فقلت: هل في غنمك من لبن؟ قال: «نعم»، قلت: هل أنتَ حالب لي؟ قال: «نعم»، قال: فأمرته فاعْتَقَل شاة من غنمه فأمرته أن ينفض ضَرْعها من الغبار، ثم أمرته أن ينفض كفيه، فقال هكذا، فضرب إحدى يديه بالأخرى، فحلب كُثبة من لبن، ومعي لرسول الله ﷺ إداوة، على فمها خرقة، فصببتُ على اللبن حتى برد أسفله، فأتيتُ رسول الله ﷺ، فوافقته قد استيقظ فقلتُ: اشرب يا رسول الله، فشرب رسول الله ﷺ حتى رضيتُ، ثم قلت: أَتى الرحيل يا رسول الله؟ فارتحلنا والقوم يطلبوننا، فلم يدركنا أحد منهم غير سُراقة بن مالك بن جُعْشُم [٤] على فرس له، فقلت: هذا الطلب قد لَحِقنا (يا رسول الله) [٥] وبكيتُ فقال: «ما يبكيك؟» فقلت: أما والله ما على

---

(١) أي: حتى دخل وقت الظهر.

(٢) في (ط س): «بقبة ظل فسويته ... ».

(٣) في (ط س): «أنقض ».

(٤) في (ص) ضبطها بفتح الشين، والصواب المثبت.

(٥) سقطت من (ج). ثم بعده في (ط س) زاد سطرين من «المسند » و «الكنز »، ولم =

نفسي أبكي، ولكني أبكي عليكَ. قال: فدعا عليه رسول الله ﷺ فقال: «اللهم اكفناه بما شئتَ »، قال: فساخَت به فرسه في الأرض إلى بطنها، فوثب عنها ثم قال: «يا محمد قد علمتُ أن هذا عملك؛ فادعُ الله أن ينجيني مما أنا فيه، فوالله/ لأُعمينّ على من ورائي من الطلب، وهذه كنانتي فخذ سهماً منها ١٤/٣٢٨ فإنك ستمر على إبلي وغنمي بمكان كذا وكذا؛ فخذ منها حاجتك» فقال رسول الله ﷺ: «لا حاجة لنا في إبلك»، وانْصَرفَ عن رسول الله ﷺ، (ودعا له رسول الله ﷺ) [1]، وانطلق راجعاً إلى أصحابه، ومضى رسول الله ﷺ وأنا معه حتى قدمنا المدينة ليلاً، فتنازعه القوم أيّهم ينزل عليه، فقال رسول الله ﷺ: «إني أنزل الليلة على بني النجار أخوال عبدالمطلب، أُكْرِمهم بذلك»، فخرج الناس حتى دخل المدينة، وفي الطريق وعلى البيوت الغلمان والخدم (يقولون) [2]: «جاء محمد، جاء رسول الله»، فلما أصبح انطلق، فنزل حيث أمره الله، وكان رسول الله ﷺ قد صلى نحو بيت المقدس ستة عشر شهراً أو سبعة عشر شهراً، وكان رسول الله ﷺ يُحبّ أن يُوَجّه نحو الكعبة، فأنزل الله:﴿**قد نرى تَقَلّب وجهك في السماء فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قبلة ترضاها فوَلِّ وجهك شَطْر المسجد الحرام**﴾ [البقرة: ١٤٤] قال: فَوَجّه نحو الكعبة، وقال السفهاء من الناس: ﴿**ما ولاّهم عن قِبلتهم التي كانوا عليها قل لله المشرق والمغرب يهدي من يشاء إلى صراط مستقيم**﴾ [البقرة: ١٤٢] قال: وصلى مع النبي عليه الصلاة السلام/ رجل، ثم خرج بعدما صلى، فمر على قوم من الأنصار ١٤/٣٢٩

= يردا في شيء من الأصول، فحذفناهما!؛ فإن المتن مستقيم بدونهما.

(١) سقط من (ن).

(٢) من (ب) وحدها، وفي (د ع) استدركها من عنده.

وهم ركوع في صلاة العصر نحو بيت المقدس فقال: هو يشهد أنه صلى مع النبي ﷺ، وأنه قد وَجّه نحو الكعبة، قال: فانحرف القوم حتى وَجّهوا نحو الكعبة»[١].

قال البراء: «وكان نزَل علينا من المهاجرين مُصعب بن عُمير أخو بني عبدالدار بن قُصَيّ، فقلنا له: ما فعل رسول الله ﷺ ؟ فقلت[٢]: «هو ومكانه[٣]، وأصحابه على أثري»، ثم أتانا بعده عمرو بن أمّ مَكتوم أخو بني فِهْر الأعمى، فقلنا له: «ما فعل مَنْ ورائك؛ رسول الله وأصحابه؟ » فقال: «هم على أثري » (ثم أتانا بعده عمار بن ياسر وسعد بن أبي وقاص وعبدالله بن مسعود وبلال) [٤]، ثم أتانا عمر بن الخطاب من بعدهم في عشرين راكباً ثم أتانا بعدهم رسول الله ﷺ وأبو بكر معه، فلم يقدم علينا حتى قرأتُ سوراًمن سور المُفَصّل، ثم خرجنا حتى نتلقى العِيْر، فوجدناهم قد حُذِّروا».

٣٧٦٠٨ ـ حدثنا عَفّان قال: حدثنا شعبة عن أبي إسحاق قال: سمعتُ البراء يقول: «أول من قدم علينا من أصحاب رسول الله ﷺ: مصعب بن عُمير [٥] وابن أم مَكتوم، فجعلا يُقْرِآن الناس القرآن، ثم جاء عمار وبلال وسعد، ثم جاء عمر بن الخطاب في عشرين راكباً، ثم جاء رسول الله ﷺ، قال: فما رأيتُ أهل المدينة فرحوا بشيء قَطّ فرحهم به، قال: فما قدم حتى

---

(١) إلى هذا السياق انتهى كلام الصديق رضي الله عنه.

(٢) كذا في جميع الأصول الخطية الخمسة، وفي (ط س) غيرها: «فقال». وهو الصواب، ولكنه لم يذكر مصدره في التغيير؛ فالأولى تركه مع الإشارة للصواب.

(٣) كذا في جميع الأصول! ولعل الصواب حذف الواو.

(٤) سقط من (ط س).

(٥) في (ص): «مصعب بن الزبير » !.

قرأتُ: ﴿سبح اسم ربك الأعلى﴾ في سور من/ المفصل». ١٤/ ٣٣٠

٣٧٦٠٩ ـ حدثنا أسود بن عامر قال: حدثنا حماد بن سلمة عن علي ابن زيد عن الحسن عن سُراقة بن مالك المُدْلِجيّ، حَدّثهم أن قريشاً جعلتْ في رسول الله وأبي بكر أربعين أُوقية، قال: فبينما أنا جالس إذ جاءني رجل، فقال: إن الرجلين الّذَيْن جعلتْ قريش فيهما ما جعلتْ قريب منك بمكان كذا وكذا، قال: فأتيتُ فرسي وهو في الرعي [١] فنفرتُ به، ثم أخُذت رُمحي، قال: فركبته، قال: فجعلتُ أَجُرّ الرمح مَخَافة أن يُشْرِكني فيهما أهل الماء قال: فلما رأيتهما؛ قال أبو بكر: هذا باغٍ يبغينا، فالتفتَ إليّ النبي ﷺ، فقال: «اللهم اكفناه بما شئتَ» قال: فَوَجل فرسي وإني لفي جَلَد [٢] من الأرض، فوقعتُ على حجر فانفلت[٣]، فقلتُ: ادعُ الذي فعل بفرسي ما أرى أن يُخَلّصه، وعاهده أن لا يعصيه، قال: فدعا له، فَخَلّص الفرس، فقال رسول الله ﷺ: «أواهبه أنت لي؟»/ فقلت: نعم، فقال: «فهاهنا»، قال: «فعمِّ عنا [٤] ١٤/ ٣٣١ الناس»، وأخذ رسول الله ﷺ طريق الساحل مما يلي البحر، قال: فكنتُ أول النهار لهم طالباً وآخر النهار[٥] لهم مَسْلَحة[٦]، وقال لي: «إذا استقررنا بالمدينة، فإن رأيتَ أن تأتينا فائتنا»، قال: فلما قدم المدينة وظهر على أهل بدر

---

(١) في (ط س): «الوعي» !.

(٢) الأرض المستوية الصلبة (القاموس: ٣٤٩).

(٣) في (ط س) و(د ع): «فانقلب». وفي (ن): «فاتفلت». وفي (ج) بدون نقط، والصواب المثبت كما هو ظاهر السياق.

(٤) في (ن): «قال: نعم فعمي ...».

(٥) في (ن): «الليل». وصححها صاحب النسخة في الهامش.

(٦) قال في «النهاية» ٢/ ٣٨٨: «القوم الذين يحفظون الثغور من العدو» اهـ.

وأحد وأسلم الناس ومن حولهم، قال (سُراقة) [١]: بلغني أنه يريد أن يبعث خالد بن الوليد إلى بني مُدْلج قال: فأتيته، فقلت له: أنشُدك النِّعمة، فقال القوم: مَه! فقال رسول الله ﷺ: «دعوه»، فقال رسول الله ﷺ: «ما تريد؟» فقلتُ: بَلَغني أنك تريد أن تبعث خالد بن الوليد إلى قومي، فأنا أحبّ أن توادِعهم، فإن أسلم قومهم أسلموا معهم، وإنْ لم يسلموا لم تَخْشَ [٢] صدور قومهم عليهم، فأخذ رسول الله ﷺ بيد خالد بن الوليد فقال له: «اذهب معه فاصنع ما أراد »، فذهب [٣] إلى بني مُدْلج، فأخذوا عليهم أن لايُعينوا على رسول الله ﷺ، فإن أسلمتْ قريش أسلموا معَهم، فأنزل الله:﴿ودُّوا لو تكفرون كما كفروا﴾ حتى بلغ: ﴿إلا الذين يَصِلُون إلى قوم بينكم وبينهم ميثاق أو جاءوكم حَصِرتْ صدورهم أن يقاتلوكم أو يقاتلوا قومهم [٤] ولو شاء الله لسلّطهم عليكم فلقاتلوكم﴾ [النساء: ٨٩ ـ ٩٠] قال الحسن: «الذين/ حَصِرت صدورهم: بنو مُدْلج، فمن وصل إلى بني مُدْلج من غيرهم؛ كان في مثل عهدهم». ١٤/ ٣٣٢

٣٧٦١٠ ـ حدثنا عَفّان قال: حدثنا هَمّام قال: أخبرنا ثابت عن أنس، أن أبا بكر حَدّثه قال: قلتُ للنبي ﷺ ونحن في الغار: «لو أن أحدهم ينظر إلى قدميه لأبصرنا تحت قدميه! »، قال: «يا أبا بكر، ما ظنك باثنين الله ثالثهما!».

٣٧٦١١ ـ حدثنا أبو أُسامة قال: حدثنا هشام عن أبيه، أن عبدالله بن

---

(١) سقطت من (ص). وجاء عوضاً منها: «مولفه »، وكذلك وردت في (ن) ولم تسقط منها المحصورة. ولم يتبين لي وجهها.

(٢) في (ط س): «لم تخشن ».

(٣) في (ص) و(د ع): «فذهبت معه ».

(٤) وقع هنا في (ن) و(م) خطأ في الآية، صوابه المثبت.

أبي بكر كان الذي يختلف بالطعام إلى النبي عليه الصلاة والسلام وأبي بكر وهما في الغار.

٣٧٦١٢ ـ حدثنا شَبَابة عن وَرْقاء عن ابن أبي نَجيح عن مجاهد، في قوله: ﴿إلا تنصروه﴾ [التوبة: ٤٠] ثم ذكر ما كان من أول شأنه حين بُعث، يقول: «فالله فاعل ذلك به ناصره كما نصره ثاني اثنين»./ ١٤/ ٣٣٣

٣٧٦١٣ ـ حدثنا وكيع عن شَريك عن إبراهيم بن مهاجر عن مجاهد قال: «مكث أبو بكر مع النبي ﷺ في الغار ثلاثاً».

٣٧٦١٤ ـ حدثنا وكيع عن نافع بن عمر عن رجل عن أبي بكر، أنهما لما انتهينا قال: إذا جُحْر، قال: فألقمه أبو بكر رجله فقال: «يا رسول الله إنْ كانت لَدغة أو لسعة كانت بي».

٣٧٦١٥ ـ حدثنا عبدالرحيم بن سليمان عن إسرائيل عن سِماك عن سعيد بن جُبير عن ابن عباس: ﴿كنتم خير أمة أخرجت للناس﴾ [آل عمران: ١١٠] قال: «هم الذين هاجروا مع محمد ﷺ إلى المدينة».

٣٧٦١٦ ـ حدثنا وكيع عن موسى بن علي بن رَبَاح عن أبيه قال: سمعتُ مَسْلمة بن مَخْلد يقول: «وُلدت حين قَدِم النبي ﷺ، وقُبض وأنا ابن عشر».

٣٧٦١٧ ـ حدثنا ابن عيينة عن الزُّهري سمع أنساً يقول: «قدم رسول الله ﷺ المدينة وأنا ابن عشر، وقُبض وأنا ابن/ عشرين، وكُنّ أُمهاتي يَحثثنني ١٤/ ٣٣٤ على خدمته».

٣٧٦١٨ ـ حدثنا يزيد بن هارون عن حماد بن سلمة عن هشام بن عروة

عن أبيه، أن رسول الله ﷺ لما هاجر إلى المدينة هو وأبو بكر وعامر بن فُهيرة قال: «استقبَلَتْهم هدية طلحة إلى أبي بكر في الطريق فيها ثياب بيض، فدخل رسول الله ﷺ وأبو بكر (فيها) [1] المدينة ».

٣٧٦١٩ ـ حدثنا خالد بن مَخْلَد عن علي بن مُسْهِر عن هشام بن عروة عن أبيه عن أسماء ابنة أبي بكر، أنها هاجرت إلى رسول الله ﷺ وهي حُبلى بعبدالله بن الزبير، فَوَضَعته بقَبَاء فلم تُرضعه حتى أَتَتْ به النبي ﷺ، فأخذه فوضعه في حَجْره، فطلبوا تمرة لِيُحَنِّكوه حتى وجودها فَحَنّكوه، فكان أول شيء دخل بطنه ريق رسول الله ﷺ، وسَمّاه عبدالله».

٣٧٦٢٠ ـ حدثنا جعفر بن عون عن أبي العُمَيْس عن الحسن بن سعد عن عبدالرحمن بن عبدالله قال: قال عبدالله: «إن أول من هاجر من هذه الأمة غلامان من قريش [2]».

١٤/ ٣٣٥

٣٧٦٢١ ـ حدثنا أبو أُسامة عن أبي هلال عن قتادة عن سعيد بن المُسيّب قال: قلتُ له: ما فَرْق ما بين المهاجرين الأولين والآخرين؟ قال: «فَرْق ما بينهما القبلتان، فمن صلى مع رسول الله ﷺ القبلتين؛ فهو من المهاجرين الأولين ».

٣٧٦٢٢ ـ حدثنا عَفّان قال: حدثنا حماد بن سلمة قال: أخبرنا ثابت عن أنس، أن أبا بكر كان رَديف النبي ﷺ من مكة إلى المدينة، وكان أبو بكر يختلف إلى الشام، فكان يُعرف، وكان النبي عليه الصلاة والسلام لا يُعرف،

---

(١) سقطت من (ص).

(٢) في (م): «عثمان من قريش » !.

فكانوا يقولون: يا أبا بكر! من هذا الغلام بين يديك؟ قال: «هادٍ [١] يهديني السبيل!»، قال: فلما دنوا من المدينة نزلا الحَرَّة [٢] وبعثنا إلى الأنصار، فجاؤوا، قال: فشهدته يوم دخل المدينة؛ فما رأيتُ يوماً كان أحسن ولا أضوأ من يوم دخل علينا فيه!، وشهدتُ يوم مات؛ فما رأيتُ يوماً كان أقبح ولا أظلم من يوم مات فيه ﷺ ! ».

٢١ـ ما ذكُر في كُتُب النبي ﷺ وبعوثه

٣٧٦٢٣ ـ حدثنا أبو بكر قال: حدثنا محمد بن فُضيل عن حُصين/ ١٤/٣٣٦ عن [٣] عبدالله بن شداد قال: «كتب كسرى إلى باذام: إني نُبئت أن رجلاً يقول شيئاً لا أدري ما هو، فأرسِل إليه، فليقعد في بيته ولا يكن من الناس في شيء، وإلا فليواعدني موعداً ألقاه به، قال: فأرسل باذام إلى رسول الله ﷺ رجلين حالقي لحاهما مُرْسلي شواربهما، فقال رسول الله ﷺ: ما يحملكما على هذا؟ قال: فقالا له: يأمرنا به الذين [٤] يزعمون أنه ربهم، قال: فقال رسول الله ﷺ : «لكنّا نخالف سنتكم؛ نَجُزّ هذا ونُرسل هذا »، قال: فمر به رجل من قريش طويل الشارب، فأمره رسول الله ﷺ أن يجزه [٥]، قال: فتركهما [٦] بضعاً وعشرين يوماً، ثم قال: «اذهبا إلى الذين [٧] يزعمون أنه

---

(١) في (ص): «هذا يهديني ».
(٢) في (ن): «الحيرة »، وقد صححها صاحب النسخة في الهامش.
(٣) في (ن): «بن »؛ خطأ.
(٤) في (ط س) و(د ع): «الذي ».
(٥) في (ط س) و(ص): «يجزهما »، وفي (ن): «نحرهما ».
(٦) في (ط س): «فتركها ».
(٧) في (ط س) و(د ع): «الذي».

ربكما، فأخبراه أن ربي قتل الذي يزعم أنه ربه »، قالا: متى؟ قال: «اليوم »، قال: فذهبا إلى باذام، فأخبراه الخبر، قال: فكتب إلى كسرى، فوجدوا اليوم هو الذي قُتل فيه كسرى».

٣٧٦٢٤ ـ حدثنا عبدالرحيم بن سليمان عن عبدالرحمن بن حَرْملة الأسلمي قال: سمعتُ سعيد بن المُسيّب يقول:/ «كتب رسول الله ﷺ إلى كسرى وقيصر والنجاشي: «أما بعد: ﴿**تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم أن لا نعبد إلا الله، ولا نشرك به شيئاً، ولا يتخذ بعضنا بعضاً أرباباً من دون الله، فإن تولوا فقولوا اشهدوا بأنّا مسلمون**﴾ [آل عمران: ٦٤] » قال سعيد ابن المُسيّب: فمزّق كسرى الكتاب ولم ينظر فيه، قال نبي الله: «مُزِّق ومُزِّقت أمته »، فأما النجاشي فآمن [وآمن] [1] من كان عنده، وأرسل إلى رسول الله ﷺ بهدية؛ حُلَّة، فقال رسول الله ﷺ: «اتركوه ما ترككم »، وأما قيصر، فقرأ كتاب رسول الله ﷺ فقال: هذا كتاب لم أسمع به بعد سليمان النبي «بسم الله الرحمن الرحيم »، ثم أرسل إلى أبي سفيان والمغيرة بن شعبة كانا تاجرين بأرضه، فسألهما عن بعض شأن رسول الله ﷺ، وسألهما من تَبِعه؟ فقالا: «تَبعه النساء وضَعَفة الناس »، فقال: أرأيتما الذين يدخلون معه يرجعون؟ قالا: لا، قال: «هو نبي، ليملكنّ ما تحت قدمي، لو كنتُ عنده؛ لَقَبّلتُ قدميه!»». ١٤/ ٣٣٧

٣٧٦٢٥ ـ حدثنا حاتم بن إسماعيل عن يعقوب عن جعفر بن عمرو

(١) سقطت من جميع النسخ، وزيدت من «المنتخب » ٤/ ٣٣٥ـ ٣٣٦، حيث ساق الخبر بنصه، وعزاه للمصنف وحده. وفي (ط س) زاد هذه العبارة من «الكنز ». والخبر أخرجه سعيد بن منصور (٢٤٨٠) بنحوه.

قال: «بعث رسول الله ﷺ أربعة نفر إلى أربعة وجوه [١]: رجلاً/ إلى كسرى، ١٤/ ٣٣٨ ورجلاً إلى قيصر، ورجلاً إلى المُقَوْقِس، وبعث عمرو بن أُمية إلى النجاشي، فأصبح كل رجل منهم يتكلم بلسان القوم الذين بعث إليهم، فلما أتى عمرو ابن أُمية النجاشي وجد لهم باباً صغيراً يدخلون منه مُكَفِّرين [٢]، فلما رأى عمرو ذلك ولّى ظهره القَهْقرى، قال: فَشَقَّ ذلك على الحبشة في مجلسهم عند النجاشي حتى هَمّوا به حتى قالوا للنجاشي: إن هذا لم يدخل كما دخلنا، قال: ما مَنَعك أن تدخل كما دخلوا؟ قال: «إنا لا نصنع هذا بنبينا (ﷺ) [٣]، ولو صنعناه بأحد؛ صَنَعناه به »، قال: صدق، قال: دعوه، قالوا للنجاشي: هذا يزعم أن عيسى عليه السلام مملوك، قال: فما تقول في عيسى؟ قال: كَلِمة الله ورُوحه، قال: ما استطاع عيسى أن يعدو ذلك».

٣٧٦٢٦ ـ حدثنا أبو أُسامة عن مُجالِد [٤] قال: «كتب رسول الله ﷺ إلى جدي ـ وهذا كتابه عندنا ـ: «بسم الله الرحمن الرحيم، من محمد رسول الله إلى عُمير ذي مُرَّان وإلى من أسلم من هَمْدان، سلام عليكم، فإني أحمد إليكم الله الذي لا إله إلا هو، أما بعد ذلك، فإنه بلغنا إسلامكم مَرْجِعَنا من أرض الروم؛ فأبشروا فإن الله قد هداكم بهداه، وإنكم إذا شهدتم أن لا إله إلا الله،

---

(١) في (ن): «أوجوه » !.

(٢) أي: منحنين مطأطئي رؤوسهم قريباً من الركوع، كما يفعل من يريد تعظيم صاحبه (النهاية ٤/ ١٨٨).

(٣) من (ج).

(٤) في (ب) و(ط س): «مجاهد » وكذلك أثبتها في (دع)، وهو خطأ جزماً، وانظر ترجمة مجالد بن سعيد بن عمير بن ذي مران ـ ويقال: ابن بسطام الهمداني (تهذيب الكمال ٢٧/ ٢١٩ـ ٢٢٠).

١٤/٣٣٩ وأن محمداً رسول الله، وأقمتم الصلاة وآتيتم/ الزكاة؛ فإن لكم ذمة الله وذمة محمد رسول الله على دمائكم وأموالكم وأرض البون [١] التي أسلمتم عليها سَهْلها وجبلها وغيولها [٢] ومراعيها غير مظلومين ولا مُضَيّق عليكم؛ فإن الصدقة لا تحل لمحمد وأهل بيته، وإنما هي زكاة تزكون بها أموالكم لفقراء المسلمين، وإن مالك بن مرارة [٣] الرّهاوي حفظ الغيب وبلغ الخير وآمرك به يا ذامُرَّان خيراً؛ فإنه منظور إليه، وكتب علي بن أبي طالب، والسلام عليكم وليحييكم ربكم ».

٣٧٦٢٧ ـ حدثنا عبدالرحيم بن سليمان عن إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم قال: «بعث رسول الله ﷺ إلى خَثْعم لقوم كانوا فيهم، فلما غَشِيَهم المسلمون استعصموا بالسجود، قال: فسجدوا، قال: فقتل بعضهم [٤] فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فقال: «أعطُوهْم نصف العقل لصلاتهم، ثم قال النبي ﷺ: ألا إني بريء من كل مسلم مع مشرك».

٣٧٦٢٨ ـ حدثنا أبو خالد الأحمر عن الأعمش عن أبي ظَبْيان عن أسامة قال: «بعثنا رسول الله ﷺ في سرية، فَصَبّحنا الحُرُقات من جُهينة،

---

(١) هي مدينة باليمن (انظر: معجم البلدان ١/ ٥١١). وهمدان من قبائل اليمن. ووقع في (ص): «البوق »، والظاهر أنه لا وجه له!.

(٢) في (ط س): «عيونها »، وكذلك أثبتها في (دع). والمثبت من النسخ الخطية، وهو صواب، فالغيول جمع غيل، وهي ما جرى من المياه في الأنهار والسواقي (النهاية ٣/ ٤٠٣).

(٣) كذا في (ط س) و(ص) وهامش (ن). وفي (ج): «مرار ». وفي (ن): «مراد ». والصواب المثبت.

(٤) في (ن): «فقبل بعضهم بعض» !.

فأدركتُ رجلاً فقال: «لا إله إلا الله» فطعنته، فوقع في نفسي من ذلك، فذكرته للنبي ﷺ؟ فقال النبي ﷺ:/ «(قال)[1] : لا إله إلا الله وقتلته؟» قال: ١٤/ ٣٤٠ قلت: يا رسول الله، إنما قالها فَرَقاً [2] من السلاح!، قال: «فلا شَقَقْتَ عن قلبه حتى تعلم أقالها فَرَقا من السلاح أم لا؟»، فما زال يكررها حتى تمنيتُ أني أسلمتُ يومئذ!».

٣٧٦٢٩ ـ حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا محمد بن عمرو عن عمر ابن الحكم بن نوفل [3] عن أبي سعيد الخُدري، أن رسول الله ﷺ بَعَث علقمة ابن مُحْرز على بَعْث أنا فيهم، فلما انتهى إلى رأس غَزاته أو كان ببعض الطريق اسْتَأْذَنَتْهُ طائفة من الجيش فأَذِن لهم، وأَمَّر عليهم عبدالله بن حُذافة ابن قيس السَّهْمي، فكنتُ فيمن غزا معه، فلما كُنّا ببعض الطريق أوقد القوم ناراً ليصطلوا أو ليصطنعوا عليه صنيعاً لهم، فقال عبدالله ـ وكانت فيه دَعَابة ـ: «أليس لي عليكم السمع والطاعة؟»، قالوا: بلى، قال: «فما أنا بآمركم شيئاً إلا صنعتموه؟»، قالوا: نعم، قال: «فإني أعزم عليكم إلا تواثبتهم في هذه النار»، قال: (فقام ناس فَتَحَجّزوا [4] فلما ظن أنهم واثبون

---

(١) سقطت من (ن).

(٢) أي: «خوفاً».

(٣) كذا في جميع الأصول!، وهو خطأ بلا ريب، فقد أخرجه المصنف قبل ذلك في «السير» ١٢/ ٥٤٣ (ط السلفية) عن يزيد به مثله سواء إلا أنه قال: «عمر بن الحكم بن ثوبان»، وهذا هو الصواب في اسمه، وأما الأول، فلا يوجد في كتب الرجال. وفي (ط س) صححها وتبعه صاحب (دع).

(٤) في (ط س) و(ب): و(م) و(دع): «فتجهزوا». وفي (ج) غير واضحة. والمثبت من (ص) و(ن) وهو الموافق لما تقدم في «السير»، ومعنى تحجزوا: أي أمسكوا بحجزهم ـ جمع حجزة ـ وهي معقد الإزار من السراويل (القاموس: ٦٥٢).

قال: «أمسكوا على أنفسكم، فإنما كنتُ أمزح معكم»[١]، فلما قدمنا ذكرنا ذلك لرسول الله ﷺ فقال: «من أمركم منهم بمعصية؛/ فلا تطيعوه»[٢]. ٣٤١/١٤

٣٧٦٣٠ ـ حدثنا علي بن مُسْهِر عن الأجلح عن عبدالله بن أبي الهُذيل قال: «بعث رسول الله ﷺ خالد بن الوليد إلى العُزّى، فجعل يضربها بسيفه ويقول:

«كُفرانكِ لا سبحانكِ»[٣] إني رأيتُ الله قد أهانكِ».

٣٧٦٣١ ـ حدثنا وكيع عن عمرو بن عثمان بن مَوْهَب قال: سمعتُ أبا بُردة يقول: «كتب رسول الله ﷺ إلى رجل من أهل الكتاب: «أَسْلِم أنتَ» قال: فلم يفرغ النبي عليه الصلاة والسلام من كتابه حتى أتاه كتاب من ذلك الرجل أنه يقرأ على النبي ﷺ فيه السلام، فردّ النبي ﷺ (عليه السلام)[٤] في أسفل كتابه».

٣٧٦٣٢ ـ حدثنا وكيع عن قُرَّة بن خالد السَّدُوسي عن يزيد بن عبدالله ابن الشِّخِّير قال: «كُنّا جلوساً بهذا المِرْبد بالبصرة، فجاء أعرابي معه قطعة من أديم أو قطعة من حِراب فقال: «هذا كتاب كتبه لي النبي ﷺ»، قال: فأخذته فقرأته على القوم، فإذا فيه: «بسم الله الرحمن الرحيم. من محمد رسول الله ﷺ لبني زهير بن أقيش: إنكم إن أقمتم الصلاة وآتيتم الزكاة

(١) سقط ما بين القوسين من (ص) ثم استدركه في الهامش.
(٢) في (ط س): «فلا تطيعوهم».
(٣) سقطت من جميع الأصول إلا (ص). وانظر: البداية والنهاية ٤/ ٣١٥.
(٤) سقطت من (ط س).

وأعطيتم من المغانم الخُمُس وسَهْم النبي [١] والصَّفي، فأنتم آمنون بأمان الله وأمان رسوله». قال: فما سمعتَ رسول الله ﷺ/ يقول شيئاً؟ قال: سمعتُه ١٤/ ٣٤٢ يقول: «صوم شهر الصبر وثلاثة أيام من كل شهر يُذْهِبن وَحَر [٢] الصدر».

٣٧٦٣٣ ـ حدثنا عبدالله بن إدريس عن ابن إسحاق [٣] عن محمد بن جعفر بن الزبير، أن رسول الله ﷺ بعث عبدالله بن أُيس إلى خالد بن سفيان، قال: «فلما دَنوتُ منه ـ وذلك في وقت العصر ـ خِفتُ أن يكون دونه مُحاولة أو مُزاولة، فصليتُ وأنا أمشي».

٣٧٦٣٤ ـ حدثنا أبو أُسامة قال: حدثنا إسماعيل عن قيس قال: «بعث رسول الله ﷺ عمراً على جيش ذات السلاسل إلى لَخْم وجُذام ومسانف الشام [٤]، قال: وكان في أصحابه قِلّة، قال: فقال لهم عمرو: «لا يوقدنّ أحد منكم ناراً»، فشقّ ذلك عليهم، فكلّموا أبا بكر أن يُكلم عمراً فكلّمه، فقال: «لا يوقد أحد ناراً إلا ألقيته فيها!»، فقابل العدو، فظهر عليهم واستباح عسكرهم، فقال له الناس: ألا نتّبعهم؟ فقال: «لا، إني أخشى أن يكون لهم

---

(١) ورد هنا في (ن) و(ج): «ﷺ».

(٢) بالتحريك: غشه ووساوسه، وقيل: الحقد والغيظ، وقيل: العداوة، وقيل: أشد الغضب (النهاية ٥/ ١٦٠).

(٣) في (ن) و(ص) و(م): «أبي إسحاق» وهو خطأ. وابن إسحاق، هو محمد. وأما أبو إسحاق، فالذي يظهر أن أبا إدريس لم يدركه.

(٤) في (ص): «مسايف». وفي (ب): «مسالف». وفي (ج) و(ن) بدون نقط. والمثبت من (ط س) و(دع) و(م). والذي في «دلائل النبوة» للبيهقي ٤/ ٣٩٨ ـ وعنه ابن كثير في «البداية والنهاية» ٤/ ٢٧٢: «مشارف». والذي في «المنتخب» ٤/ ٣١١: «مشارق». ولعل الصواب ما عند البيهقي، والله أعلم.

وراء هذه الجبال مادة يقتطعون بها المسلمين، فشكوه إلى [١] النبي ﷺ حين رجعوا، فقال: «صَدَقوا يا عمرو؟ »، قال: «كان في أصحابي قلّة، فخشيتُ أن يرغب العدو في قتلهم، فلما أظهرني الله عليهم قالوا:/ اتبعهم؛ قلتُ: أخشى أن تكون لهم وراء هذه الجبال مادة يقتطعون بها المسلمين »، قال: (فكأن النبي ﷺ حَمَد أمره ». ١٤/ ٣٤٣

٣٧٦٣٥ ـ حدثنا أبو أُسامة قال: حدثنا إسماعيل عن قيس، أن [٢] النبي عليه الصلاة والسلام قال لبلال: «أَجَهّزتَ الرَّكْب ـ أو الرَّهطَ ـ البَجَلِيِّين؟ قال: لا، قال: «فَجَهّزهم، وابدأ بالأَخْمسِّيين قبل القَسْرِيِّين [٣] ».

٣٧٦٣٦ ـ حدثنا عبيدالله بن موسى قال: أخبرنا إسرائيل عن أبي إسحاق عن الشعبي، أن رسول الله ﷺ كتب إلى رِعْيَة [٤] السُّحَيْمي بكتاب[٥]، فأخذ كتاب رسول الله ﷺ فَرَقع به دلوه، فبعث رسول الله ﷺ سرية، فأخذوا أهله وماله، وأفْلَت رِعْيَة على فرس له عُرياناً ليس عليه شيء، فأتى ابنته ـ وكانت متزوجة في بني هلال، قال: وكانوا أسلموا، فأسلمتْ معهم، وكانوا دَعَوْه إلى الإسلام ـ قال: فأتى ابنته وكان يَجْلس القوم بفناء بيتها، فأتى البيت من وراء ظهره، فلما رأته ابنته عُرياناً ألقت عليه ثوباً، قالت: مالَكَ؟ قال: «كُلّ الشر،/ ما ترك لي أهل ولا مال! »، ١٤/ ٣٤٤

(١) في (ن): «فشكره آل النبي .. » !.
(٢) سقط من (ن) واستدركه صاحب النسخة في الهامش.
(٣) في (ط س): «القسيريين ». وفي (دع): «القيسيين ». وفي (ب): «الفنسريين ». والمثبت من (ص) و(ن) و(م). وأما (ج) فغير واضحة.
(٤) الضبط من «التوضيح » ٤/ ٢٠٨.
(٥) في (ن): «بكتاب الله ».

قال: «أين بَعْلكِ؟ »، قالت: «في الإبل »، قال: فأتاه، فأخبره، قال: «خُذْ راحلتي برحلها ونُزّودك[١] من اللبن »، قال: «لا حاجة لي فيه، ولكن أعطني قَعود الراعي وإداوة من ماء، فإني أُبادر محمداً لا يقسم أهلي ومالي »، فانطلق وعليه ثوب إذا غطى به رأسه خرجتْ استه، وإذا غطى به استه خرج رأسه، فانطلق حتى دخل المدينة ليلاً، فكان بحذاء رسول الله ﷺ، فلما صلى رسول الله ﷺ الفجر قال له: «يا رسول الله، ابسط يدك؛ فلأبايعك »، فبسط رسول الله ﷺ يده، فلما ذهب رِعْيَة ليمسح عليها، قبضها رسول الله ﷺ، ثم قال له رِعْيَة: «يا رسول الله، ابسط يدك[٢]» قال: «ومن أنت؟ » قال: رِعْيَة السُّحَيْمي، قال: فأخذ رسول الله ﷺ بعَضُده، فرفعها، ثم قال: «أيها الناس، هذا رِعْيَة السُّحَيْمي الذي كتبتُ إليه، فأخذ كتابي فرقع به دلوه، فأسلم »، ثم قال: «يا رسول الله، أهلي ومالي؟ » فقال رسول الله ﷺ: «أما مالك؛ فقد قُسم بين المسلمين، وأما أهلك، فانظر من قدرتَ عليه منهم »، قال:فخرجتُ فإذا ابن لي قد عَرَف الراحلة وإذا هو قائم عندها، فأتيتُ رسول الله ﷺ فقلت: «هذا ابني »، فأَرْسَل معي بلالاً، فقال: «انطلق معه فَسَلْه: أبوك هو؟ فإن/ قال: نعم، فادفعه إليه »، قال: فأتاه بلال، فقال: «أبوك هو؟ » فقال: ١٤/ ٣٤٥
نعم، فدفعه إليه، قال: فأتى بلال النبي ﷺ فقال: «والله ما رأيتُ واحداً[٣] منهما مُستعبراً إلى صاحبه!»، فقال رسول الله ﷺ:«ذلك جفاء الأعراب[٤] !».

---

(١) في (ص): «وتزود ».
(٢) هنا وقع تكررا لبعض ما مضى في (ن) و(ص). والصواب المثبت.
(٣) في (ط س): «أحداً ».
(٤) في (ط س): «العرب ». وفي (ص): «الأعراف »!

٢٢ـ ما جاء في الحبشة وأمر النَّجَاشي وقصة إسلامه

٣٧٦٣٧ ـ حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبيدالله بن موسى قال: أخبرنا إسرائيل عن أبي إسحاق [١] عن أبي بُردة عن أبي موسى قال: «أمرنا رسول الله ﷺ أن ننطلق مع جعفر بن أبي طالب إلى أرض النجاشي، قال: فبلغ ذلك قومنا، فبعثوا عمرو بن العاص وعُمارة بن الوليد، وجمعوا للنجاشي هدية، فَقَدِمنا وقَدِما على النجاشي، فأتوه بهديته، فَقَبلها، وسجدوا له، ثم قال له عمرو بن العاص: «إن قوماً منا رغبوا عن ديننا وهم في أرضك»، فقال لهم النجاشي: «في أرضي؟ »، قالوا: نعم، فبعث إلينا، فقال لنا جعفر: «لا يتكلم منكم أحد، أنا خطيبكم اليوم »، قال: فانتهينا إلى النجاشي وهو جالس في مجلسه وعمرو بن العاص عن يمينه وعُمارة عن يساره/ ٣٤٦/١٤ والقِسِّيسون والرُّهبان جلوس سِماطين [٢]، وقد قال له عمرو بن العاص، وعُمارة: إنهم لا يسجدون لك، قال: فلما انتهينا إليه زَبَرنا [٣] مَنْ عنده من القِسِّيسين والرُّهبان: «اسجدوا للملك »، فقال جعفر: «لا نسجد إلا لله[٤]»، فلما انتهينا إلى النجاشي قال: «ما يمنعك أن تسجد؟ » قال: «لا نسجد إلا لله»[٥]، قال له النجاشي: «وما ذاك؟ »، قال: «إن الله بعث فينا رسوله، وهو الرسول الذي بَشّر به عيسى ابن مريم عليهما السلام ﴿برسول يأتي من

(١) وقع في (ج): «عن أبي إسرائيل » !.

(٢) أي صفين (القاموس: ٨٦٧) وتقدم. والعجيب أن صاحب (دع) أثبتها: «سماعين». وخطّأ المثبت في الأصول!.

(٣) يعني: انتهرونا بكلامهم (القاموس: ٥٠٩). وفي (دع): «زجرنا » من كيسه.

(٤) في (ص): «لا نسجد والله ».

(٥) في (ص): «لا تسجدوا إلا لله ».

بعدي اسمه أحمد﴾ [الصف: ٦] فأمرنا أن نعبد الله ولا نشرك به شيئاً، ونُقيم الصلاة ونؤتي الزكاة، وأمرنا بالمعروف ونهانا عن المنكر »، قال: فأعجب النجاشي قوله، فلما رأى ذلك عمرو بن العاص قال: «أصلح الله الملك؛ إنهم يخالفونك في ابن مريم؟ » فقال النجاشي لجعفر: «ما يقول صاحبك في ابن مريم؟ » قال: «يقول فيه قول الله: هو روح الله وكلمته، أخرجه من البَتول العذراء التي لم يقربها بشر »، قال: فتناول النجاشي عوداً من الأرض فقال: «يا معشر القِسِّيسين والرُّهبان، ما يزيد ما يقول هؤلاء على ما تقولون في ابن مريم ما يَزِن هذه!، مرحباً بكم وبمن جئتم من عنده، فأنا أشهد أنه رسول الله والذي بَشّر بن عيسى ابن مريم، ولولا ما أنا فيه من المُلك لأتيته حتى أحمل نعليه، امكثوا في أرضي ما شئتم، وأَمَرَ لنا بطعام وكسوة »، وقال: «رُدّوا على هذين هديتهما»، قال: وكان عمرو بن العاص رجلاً قصيراً، وكان عُمارة بن الوليد رجلاً/ جميلاً، قال: فأقبلا في البحر إلى النجاشي، ١٤/ ٣٤٧ قال: فشربوا، قال: ومع عمرو بن العاص امرأته، فلما شربوا الخمر قال عُمارة لعمرو: «مُرْ امرأتك فلتقبلني»، فقال له عمرو:«ألا تستحي »، فأخذه عُمارة، فرمى به في البحر، فجعل عمرو يُناشده حتى أدخله السفينة، فحقد عليه عمرو ذلك، فقال عمرو للنجاشي: «إنك إذا خرجتَ خَلَف[1] عمارة في أهلك »، قال: فدعا النجاشي بعمارة، فنفخ في إحليله[2]، فصار مع الوحش».

---

(١) قال ابن الأثير ٢/ ٦٦: «يقال: خَلَفتُ الرجل في أهله إذا أقمت بعده فيهم، وقمت عنه بما كان يفعله » اهـ.

(٢) أي: ذكره (النهاية ١/ ٤٣٣).

٣٧٦٣٨ ـ حدثنا عبدالرحيم بن سليمان عن إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي قال: «لما قدم جعفر من أرض الحبشة لَقي عمر بن الخطاب أسماء بنت عُميس، فقال لها: «سبقناكم بالهجرة، ونحن أفضل منكم »، قالت: «لا أرجع حتى آتي رسول الله ﷺ »، قال: فَدَخَلتْ عليه، فقالت: «يا رسول الله، لقيتُ عمر، فزعم أنه أفضل منا، وأنهم سبقونا بالهجرة؟، قالت: قال نبي الله عليه الصلاة والسلام: «بل أنتم هاجرتم مرتين »، قال إسماعيل: فحدثني سعيد بن أبي بُردة قال: قالت يومئذ لعمر: «ما هو كذلك، كُنّا مُطَرّدين بأرض البُعداء البغُضاء، وأنتم عند رسول الله ﷺ يَعظ جاهلكم، ويُطعم جائعكم ».

٣٤٨/١٤ ٣٧٦٣٩ ـ حدثنا عَبْدة بن سليمان عن هشام عن أبيه، في قوله/ : ﴿ترى أعينهم تفيض من الدمع مما عرفوا من الحق﴾ [المائدة: ٨٣] قال: «نزل ذلك في النجاشي».

٣٧٦٤٠ ـ حدثنا علي بن مُسْهِر عن الأجلح عن الشعبي قال: «أُتي رسول الله ﷺ حين افتتح خيبر، فقيل له: قدم جعفر من عند النجاشي، قال: «ما أدري بأيهما أنا أفرح؛ بقدوم جعفر أو بفتح خيبر؟، ثم تلقّاه، فالتزمه وقَبّل ما بين عينيه ».

٣٧٦٤١ ـ حدثنا خالد بن مَخْلَد قال: حدثنا عبدالرحيم بن عبدالعزيز[1] قال: حدثني الزُّهري قال: حدثني أبو بكر بن عبدالرحمن بن

(١) كذا في جميع الأصول!، وهو خطأ، والصواب: عبدالرحمن بن عبدالعزيز ـ وهو ابن عبدالله بن عثمان بن حنيف ـ وانظر ترجمته في «تهذيب الكمال » ١٧/ ٢٥٣. وفي (ط س) أثبتها على الصواب، وتبعه (دع).

الحارث بن هشام المخزومي قال: «دعا النجاشي جعفر بن أبي طالب، وجمع له رؤوس النصارى، ثم قال لجعفر: «اقرأ عليهم ما معك من القرآن »، فقرأ عليهم: ﴿كهيعص﴾ [مريم: ١] ففاضت أعينهم، فنزلت: ﴿ترى أعينهم تفيض من الدمع مما عرفوا من الحق﴾ [المائدة: ٨٣] ».

٣٧٦٤٢ ـ حدثنا أبو معاوية عن عاصم عن ابن سيرين، أنه ذُكر/ عنده عثمان بن عفان، قال رجل: إنهم يسبونه، قال: «ويحهم يسبون رجلاً دخل على النجاشي في نفر من أصحاب محمد ﷺ، فكلهم أعطاه الفتنة غيره »، قالوا: وما الفتنة التي أَعْطَوها؟ قال: «كان لا يدخل عليه أحد إلا أومأ إليه برأسه، فأبى عثمان، فقال: ما منعك أن تسجد كما سجد أصحابك؟ فقال: ما كنتُ لأسجد لأحد دون الله ». ١٤/٣٤٩

٢٣ـ في غزوات النبي ﷺ كم غزا ؟

٣٧٦٤٣ ـ حدثنا أبو بكر قال: حدثنا زيد بن الحُباب قال: حدثنا حسين ابن واقد قال: حدثنا عبدالله بن بُريدة عن أبيه، أن رسول الله ﷺ غزا تسع عشرة غزوة، قَاتَل في ثمان.

٣٧٦٤٤ ـ حدثنا زيد بن الحُباب قال: حدثني ليث بن سعد عن صفوان ابن سُليم الزُّهري عن أبي بُسرة عن البراء بن عازب، أن رسول الله ﷺ غزا تسع عشرة غزوة.

٣٧٦٤٥ ـ حدثنا يحيى بن آدم قال: حدثنا زهير [1] عن أبي إسحاق/ ١٤/٣٥٠

(١) في (ط س) غيّرها من «صحيح مسلم»: «وهيب » !. وتبعه (دع)!. والمثبت من الأصول الخطية.

عن زيد بن أرقم سمعه منه، أن رسول الله ﷺ غزا تسع عشرة، قال أبو إسحاق: فسألتُ زيد بن أرقم: كم غزوتَ مع رسول الله ﷺ؟ قال: «سبع عشرة».

٣٧٦٤٦ ـ حدثنا عبيدالله بن موسى قال: أخبرنا إسرائيل عن أبي إسحاق عن البراء قال: «غزوتُ مع النبي ﷺ خمس عشرة غزوة، وأنا وعبدالله ابن عمر لِدَة [١]».

٣٧٦٤٧ ـ حدثنا زيد بن حُباب قال: حدثني حسين بن واقد قال: حدثني مطر الوَرّاق عن قتادة، أن رسول الله ﷺ غزا تسع عشرة، قاتل في ثمان: يوم بدر ويوم أُحد ويوم الأحزاب ويوم قُدَيْد ويوم خيبر ويوم فتح مكة ويوم ماء لبني [٢] المُصْطَلِق ويوم حُنين ».

٢٤ـ غزوة بدر الأولى

٣٧٦٤٨ ـ حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو أُسامة عن مُجالِد عن زياد بن عِلاقة عن سعد بن أبي وقاص قال: «لما قدم رسول الله ﷺ/ المدينة جاءت جُهينة، فقالت: «إنك قد نزلتَ بين أظهرنا، فأوثِق لنا حتى نأمنك وتأمننا»، فأوثَق لهم ولم يُسلموا، فَبَعَثَنا رسول الله ﷺ في رجب ولا نكون مائة، وأمرنا أن نُغير على حي من كِنانة إلى جنب [٣] جُهينة، قال: فأَغَرْنا عليهم وكانوا كثيراً، فلجأنا إلى جُهينة (فمنعونا)[٤] وقالوا: «لِمَ تقاتلون في الشهر الحرام؟» ١٤/٣٥١

(١) أي: أتراب (النهاية ٤/ ٢٤٦). أي: أقران في الولادة.

(٢) في (ط س): «بني».

(٣) في (ص): «حيث».

(٤) في (ص): «وسعونا». وسقطت من باقي الأصول الخطية. والمثبت من (ط س)، =

فقلنا: إنما نقاتل من أَخْرَجنا من البلد الحرام في الشهر الحرام، فقال بعضنا لبعض: ما ترون؟ فقالوا: نأتي رسول الله ﷺ، فنخبره، وقال قوم: لا، بل نُقيم ها هنا، وقلتُ أنا في أناس معي: لا، بل نأتي عِير قريش هذه فنصيبها، فانطلقنا إلى العير وكان الفيء إذ ذاك: «من أخذ شيئاً؛ فهو له» فانطلقنا إلى العير، وانطلق أصحابنا إلى النبي عليه الصلاة والسلام، فأخبروه الخبر، فقام غَضبان مُحمراً لونه ووجهه، فقال: «ذهبتم من عندي جميعاً وجئتم متفرقين!، إنما أهلك من كان قبلكم الفُرقة، لأبعثنّ عليكم رجلا ليس بخيركم، أصبركم على الجوع والعطش »، فبعث علينا عبدالله بن جحش الأسدي فكان أول أمير في الإسلام ».

٣٧٦٤٩ ـ حدثنا عبدالرحيم بن سليمان عن سعيد عن قتادة، في/ ١٤/٣٥٢ قوله:﴿ولا تقاتلوهم عند المسجد الحرام حتى يقاتلوكم فيه﴾ [البقرة: ١٩١] فأمر نبيه عليه الصلاة والسلام أن لا يقاتلوهم عند المسجد الحرام إلا أن يُبدأوا فيه بقتال، ثم نسختها: ﴿يسألونك عن الشهر الحرام قتال فيه﴾ [البقرة: ٢١٧] نسخها هاتان الآيتان قوله:﴿فإذا انسلخ الأشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وخذوهم واحصروهم﴾ [التوبة: ٥] ».

٢٥ـ غزوة بدر الكبرى وما كانت [1] وأمرها

٣٧٦٥٠ ـ حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حاتم بن إسماعيل عن جعفر عن أبيه قال: «كانت بدر لسبع عشرة من رمضان في يوم جمعة».

= وهو أثبتها من «المسند » ١/ ١٧٨. وتبعه (دع).

(١) كذا في جميع الأصول، وفي (ط س) غيّرها من عنده: «ومتى كانت ». وتبعه (دع)!.

٣٧٦٥١ ـ حدثنا عَفّان قال: حدثنا خالد بن عبدالله قال: أخبرنا عمرو ابن يحيى عن (عمرو بن)[١] عامر بن عبدالله بن الزبير عن أبيه عن عامر بن ربيعة/ البدري قال: «كانت بدر يوم الاثنين لسبع عشرة من رمضان». ٣٥٣/١٤

٣٧٦٥٢ ـ حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عبدالله قال: «تَحرّوها[٢] لإحدى عشرة تبقى صَبيحة بدر».

٣٧٦٥٣ ـ حدثنا الفَضْل بن دُكَيْن قال: حدثنا عمرو بن شَيْبَة[٣] [عن الزُّهري][٤] قال: سألتُ أبا بكر بن عبدالرحمن بن الحارث بن هشام: أيّ ليلة كانت ليلة بدر؟ فقال: «هي ليلة الجمعة لسبع عشرة ليلة مضت من رمضان».

٣٧٦٥٤ ـ حدثنا عبدالرحيم بن سليمان عن زكريا عن عامر قال: «إنّ

---

(١) أسقطها في (ط س) عمداً لعدم ورودها عند ابن سعد!. وتبعه (دع)!. وعمرو له ترجمة في «التاريخ الكبير» ٦/ ٣٥٦، و «الجرح والتعديل» ٦/ ٢٥٠، و «الثقات» ٧/ ٢١٧. وخالد بن عبدالله، هو الواسطي. وعمرو بن يحيى هو المازني. ووقع في (ص): «عمرو بن يحيى بن عمرو عن عامر بن عبدالله» !!.

(٢) أي: ليلة القدر.

(٣) كذا في جميع الأصول الخطية!. ولم أقف عليه البتة، وصوابه: عمر بن شيبة، هو ابن قارظ (الجرح ٦/ ١١٤، والتاريخ الكبير ٦/ ١٦٤، وطبقات ابن سعد ص١٣٩ ـ تتمة تابعي أهل المدينة). وفي (ط س): «عمرو بن شبة». وفي (د ع): «عمر بن شبة». وكلاهما اجتهاد خاطئ؛ فالأول اعتمد على ما جاء في طبقات ابن سعد ٢/ ٢١ وهو خطأ طباعي. والثاني ظنه ابن شبة المتأخر صاحب «أخبار المدينة» وأثبت وفاته سنة ١٦٢هـ!! مع أنه من الطبقة الحادية عشرة عند ابن حجر!.

(٤) هذه الزيادة من طبقات ابن سعد ٢/ ٢١، ولابد منها؛ فعمر بن شيبة لم يدرك أبا بكر بن عبدالرحمن، والله أعلم.

بدراً إنما كانت بئراً لرجل يُدْعى بدراً ».

٣٧٦٥٥ ـ حدثنا وكيع عن سفيان عن ابن خُثيم عن مجاهد قال: «لم تقاتل الملائكة إلا يوم بدر».

٣٧٦٥٦ ـ حدثنا عبدالرحيم بن سليمان عن مِسْعَر عن أبي عون/ عن ١٤/ ٣٥٤
أبي صالح الحَنَفي عن علي قال: «قيل لأبي بكر الصِّدّيق ولي [١] يوم بدر: «مع أحدكما جبريل ومع الآخر ميكائيل، وإسرافيل ملك عظيم يشهد القتال أو يقف في الصف».

٣٧٦٥٧ ـ حدثنا عبدالرحيم بن سليمان عن محمد بن عمرو [٢] الليثي عن جده قال: «خرج رسول الله ﷺ إلى بدر حتى إذا كان بالرَّوْحاء خطب الناس، فقال: «كيف ترون؟ » (قال أبو بكر: «يا رسول الله، بَلَغنا أنهم بكذا وكذا »، قال: ثم خطب الناس فقال: «كيف ترون؟ ») [٣] فقال عمر مثل قول أبي بكر، ثم خطب فقال: «ما ترون؟ » فقال سعد بن معاذ: «إيانا تُريد؛ فوالذي أكرمك، وأنزل عليك الكتاب؛ ما سَلَكتُها قَطّ ولا لي بها عِلم، ولئن سرتَ حتى تأتي برْك الغِماد [٤] من ذي يَمَن لنسيرنّ معك، ولا نكونَ كالذين قالوا لموسى من بني إسرائيل: ﴿**اذهب أنت وربك فقاتلا إنا ها هنا قاعدون**﴾ [المائدة: ٢٤]، ولكن اذهب أنت وربك فقاتلا إنا معكما مُتّبعون،

---

(١) في (ط س): «وعلي ».

(٢) في (ص): «محمود بن عمرو »، وهو خطأ. ومحمد بن عمرو، هو ابن علقمة بن وقاص الليثي.

(٣) سقط ما بين القوسين من (ج).

(٤) انظر: معجم البلدان ١/ ٣٩٩.

ولعلك أن تكون خرجتَ لأمر وأحدث الله غيره؛ فانظر الذي أحدث الله إليك فامضِ له، فَحُلّ [١] حبال من شئِتَ، واقطع حبال من شئْتَ [٢]، وسالم/ من شئتَ، وعادِ من شِئتَ، وخُذْ من أموالنا ما شئَت! »، فنزل القرآن على قول سعد ﴿كما أخرجك ربك من بيتك بالحق وإن فريقاً من المؤمنين لكارهون﴾ إلى قوله: ﴿ويقطع دابر الكافرين﴾ [الأنفال: ٥ـ٧] وإنما خرج رسول الله ﷺ يريد غنيمة ما مع أبي سفيان، فأحدث الله لنبيه [٣] القتال». ١٤/٣٥٥

٣٧٦٥٨ ـ حدثنا عبدالأعلى بن عبدالأعلى عن داود عن عكرمة عن ابن عباس قال: «لما كان يوم بدر قال رسول الله ﷺ: «من صَنَع كذا وكذا؛ فله كذا وكذا »، قال: فسارع في [ذلك] [٤] شُبّان الرجال، وبقيت الشيوخ تحت الرايات، فلما كانت الغنائم جاؤوا يطلبون الذي جُعل لهم، فقال الشيوخ: «لا تستأثرون علينا فإنّا كنا رِدْءَكم وكنا تحت الرايات، ولو انكشفتم؛ انكشفتم إلينا »، فتنازعوا فأنزل الله: ﴿يسألونك عن الأنفال﴾ إلى قوله: ﴿وأطيعوا الله ورسوله إن كنتم مؤمنين﴾ [الأنفال: ١] »./ ١٤/٣٥٦

٣٧٦٥٩ ـ حدثنا عبدالأعلى عن داود عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس: ﴿سَيُهزم الجَمْع﴾ [القمر:٤٥] قال: «كان ذلك يوم بدر قالوا: ﴿نحن

---

(١) كذا في جميع الأصول، وفي (ط س) غيّرها: «فَصِل ». وتبعه صاحب (د ع)، ولم يشر للتغيير.

(٢) في (ط س): «جئت ».

(٣) في (ط س): «إليه ».

(٤) زادها في (ط س) من الطبري ١٣/ ٣٦٨، وهي زيادة مناسبة.

جميعُ مُنْتَصر﴾ [القمر: ٤٤] فنزلت هذه الآية».

٣٧٦٦٠ ـ حدثنا وكيع عن أبي جعفر عن الربيع [1] عن أبي العالية: ﴿سيُهزَم الجمع ويولون الدُّبُر﴾ [القمر: ٤٥] قال: «يوم بدر».

٣٧٦٦١ ـ حدثنا عبدالأعلى عن داود عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس: ﴿حتى إذا فتحنا عليهم باباً ذا عذاب شديد إذا هم فيه مُبْلسون﴾ [المؤمنون: ٧٧] قال: «ذاك يوم بدر».

٣٧٦٦٢ ـ حدثنا ابن عُلَيَّة عن أيوب عن عكرمة، أن النبي ﷺ كان يَثِب في الدرع يوم بدر، ويقول: «هُزِم الجمع، هُزِم الجمع».

٣٧٦٦٣ ـ حدثنا وكيع عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن حارثة/ بن مُضَرِّب عن علي قال: «لقد رأيتُنا يوم بدر ونحن نُلوذ برسول الله ﷺ وهو أقربنا إلى العدو». ١٤/٣٥٧

٣٧٦٦٤ ـ حدثنا الثقفي عن خالد عن عكرمة، أن رسول الله ﷺ قال يوم بدر: «هذا جبريل آخذ برأس فرسه عليه أداة الحرب».

٣٧٦٦٥ ـ حدثنا أبو أُسامة عن ابن عون عن عُمير بن إسحاق قال: قال رسول الله ﷺ: «تَسَوَّموا؛ فإن الملائكة قد تَسَوَّمت»، قال: «فهو أول يوم وُضع الصوف».

٣٧٦٦٦ ـ حدثنا وكيع عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن حارثة بن مُضَرِّب العَبْدي عن علي قال: «كان سيما أصحاب رسول الله ﷺ يوم بدر

---

(١) في (ص): «أبي الربيع»، وهو خطأ. والربيع، هو ابن أنس. وأبو جعفر، هو الرازي.

الصوف الأبيض».

٣٧٦٦٧ ـ حدثنا محمد بن فُضيل عن داود بن أبي هند عن عامر قال: «لما كان يوم بدر تحدث المسلمون أن كُرْز بن جابر يُمدّ المشركين، فشق ذلك على المسلمين فنزلت: ﴿بلى إن تصبروا وتتقوا ويأتوكم من فَوْرِهم هذا يُمْدِدْكم ربكم بخمسة آلاف من الملائكة مُسَوِّمين﴾ [آل عمران: ١٢٥] يقول: إن أمدهم/ كُرْز أمددتكم بهؤلاء الملائكة، فلم يمددهم كُرْز بشيء». ١٤/٣٥٨

٣٧٦٦٨ ـ حدثنا محمد بن أبي عدي عن داود عن الشعبي وسعيد بن المُسيّب: ﴿ويُنَزِّل عليكم من السماء ماء ليطهركم به﴾ [الأنفال: ١١] قالا: «طَشّ [١] يوم بدر».

٣٧٦٦٩ ـ حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر قال: «كنتُ أمنح [٢] أصحابي الماء يوم بدر».

٣٧٦٧٠ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا الأعمش عن أبي الضُّحى عن مسروق عن عبدالله: ﴿يومَ نَبْطِش البَطْشَة الكبرى﴾ [الدخان: ١٦] قال: «يوم بدر».

٣٧٦٧١ ـ حدثنا يزيد بن هارون عن محمد بن إسحاق عن الزُّهري/ عن عبدالله بن ثعلبة بن صُعَيْر [٣] العُذْري، أن أبا جهل قال يوم بدر: «اللهم أَقْطَعُنا للرحم، وآتانا بما لا نعرف [٤]؛ فأحْنِه الغداة»، قال: فكان ذلك ١٤/٣٥٩

(١) هو المطر الضعيف، وهو فوق الرذاذ (القاموس: ٧٦٩).
(٢) في (م): «أمتحن». وفي (ن): «أميتح»!
(٣) انظر: التوضيح ٥/ ٤٢٥.
(٤) كذا في (م) وهو الموافق لما في «تفسير ابن كثير» ٤/ ٣٢، وعزاه لأحمد والحاكم =

استفتاحاً منه، فنزلت هذه الآية: ﴿إن تستفتحوا فقد جاءكم الفتح وإن تنتهوا فهو خير لكم﴾ [الأنفال: ١٩] الآية.

٣٧٦٧٢ ـ حدثنا أبو أُسامة عن إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم عن عبدالله بن مسعود، أنه أتى أبا جهل (يوم بدر) [١] وبه رَمَق قال: «أخزاك الله» قال: هل أعمد [٢] من رجل قتلتموه ».

٣٧٦٧٣ ـ حدثنا يزيد بن هارون عن إبراهيم بن سعد عن أبيه عن جده عن عبدالرحمن بن عوف قال: «إني لفي الصف يوم بدر، فالتفتُّ عن يميني وعن شمالي، فإذا غلامان حديثا السن، فكرهتُ مكانهما، فقال لي أحدهما سراً من صاحبه: «أيّ عَمّ ! أرني أبا جهل! »، قال: قلتُ: ما تريد منه؟ قال: «إني جعلتُ لله عليَّ إنْ رأيته أن أقتله »، قال: فقال الآخر أيضاً سراً من صاحبه: «أي عَمّ! أرني أبا جهل »، قال: قلتُ: وما تريد منه ؟ قال: «جعلت لله عليّ إن رأيته أن أقتله»، قال: فما سَرَني بمكانهما غيرهما،/ قال: قلت: ١٤/ ٣٦٠
هو ذاك، قال: وأشرتُ لهما إليه، فابتدراه كأنهما صقران وهما ابنا عَفراء حتى ضرباه».

٣٧٦٧٤ ـ حدثنا جعفر بن عون عن سفيان عن أبي إسحاق عن عمرو ابن ميمون عن عبدالله، أن النبي ﷺ كان يقول: «اللهم عليك بقريش ـ ثلاثاً ـ

= والنسائي وابن إسحاق. وفي (ط س) و(ن) و(ب) و(ص): «يُعرف ». وكلاهما صواب.

(١) سقطت من (ن).

(٢) أي: هل زاد على رجل قتله قومه، وهل كان إلا هذا، أي إنه ليس بعار. (النهاية ٣/ ٢٩٦).

بأبي جهل بن هشام، وعُتبة بن ربيعة، وشَيْبة بن ربيعة، والوليد بن عُتبة، وأُمية بن خلف، وعُقبة بن أبي مُعَيْط »، قال: قال عبدالله: فلقد رأيتهم قتلى في قَليب بدر».

٣٧٦٧٥ ـ حدثنا يزيد بن هارون عن جَرير بن حازم عن أخيه يزيد بن حازم عن عكرمة ـ مولى ابن عباس ـ قال: «لما نزل المسلمون بدراً وأقبل المشركون، نظر رسول الله ﷺ إلى عتبة بن ربيعة وهو على جمل له أحمر، فقال: «إن يكُ عند أحد من القوم خير، فعند صاحب الجمل الأحمر، إن يطيعوه يرشدوا»، فقال عتبة: «أطيعوني ولا تقاتلوا هؤلاء القوم، فإنكم إنْ فعلتم لم يزل ذاك في قلوبكم؛ ينظر الرجل إلى قاتل أخيه وقاتل أبيه، فاجعلوا فيّ جُبنها[1] وارجعوا»، قال: فَبلغتْ أبا جهل، فقال: «انتفخ والله سَحْره[2]، حيث رأى محمداً وأصحابه، والله ما ذاك به، وإنما ذاك لأن ابنه معهم، وقد علم أن محمداً وأصحابه أَكَلة جَزور لو قد التقينا!»، قال: فقال/ عتبة: «سيعلم مُصَفّر اسْته[3] مَن الجبان المفسد لقومه، أما والله إني لأرى تحت القَشْع[4] قوماً لَيَضْرِبُنَّكم ضرباً يدعون لكم البقيع، أما ترون كأن رؤوسهم رؤوس الأفاعي، وكأن وجوههم السيوف»، قال: ثم دعا أخاه وابنه ومشى بينهما حتى إذا فصل من الصف دعا إلى المُبارزة ». ١٤/ ٣٦١

٣٧٦٧٦ ـ حدثنا عبيدالله بن موسى قال: أخبرنا إسرائيل عن أبي

---

(١) في (ط س): «إلى جنبها ».

(٢) أي: رئتيه (النهاية ٢/ ٣٤٦).

(٣) قال في «النهاية » ٣/ ٣٦: «رماه بالأبنّة، وأنه كان يزعفر استه » وذكر غير ذلك.

(٤) الجلد اليابس، وقيل: النطع (النهاية ٤/ ٦٥).

إسحاق عن حارثة بن مُضَرِّب عن علي قال: «لما قَدِمنا المدينة، فأصبنا من ثمارها اجْتَويناها [١] وأصابنا وَعَك، وكان رسول الله ﷺ يَتَخَبَّر عن بدر [٢]، قال: فلما بلغنا أن المشركين قد أقبلوا سار رسول الله ﷺ إلى بدر ـ وبدر بئر ـ فَسَبَقْنا المشركين إليها، فوجدنا فيها رجلين منهم: رجل من قريش ومولى لعقبة بن أبي مُعَيْط، فأما القرشي فانفلت [٣]، وأما المولى فأخذناه، فجعلنا نقول له: كم القوم؟ فيقول: «هم والله كثير عددهم، شديد بأسهم!»، فجعل المسلمون إذا قال ذاك ضربوه حتى انتهوا به إلى رسول الله ﷺ، فقال له: «كم القوم؟»، فقال: «هم والله كثير عددهم، شديد بأسهم»، فَجَهِد القوم [٤] على/ أن يُخبرهم كم هم، فأبى، ثم إن رسول الله ﷺ سأله: كم ينحرون؟ ١٤/ ٣٦٢
فقال: عشراً كل يوم، فقال رسول الله ﷺ: «القوم ألف؛ كل جزور لمائة وتبعها »، ثم إنه أصابنا من الليل طَشٌّ من مطر، فانطلقنا تحت الشجر [٥] والحَجَف [٦] نستظل تحتها من المطر، قال: وبات رسول الله ﷺ ليتلتئذ يدعو ربه، فلما طلع الفجر نادى: «الصلاة عباد الله »، فجاء الناس من تحت الشجر والحَجَف، فصلى بنا رسول الله ﷺ وحَرَّض على القتال، ثم قال: «إن جمع قريش عند هذه الضِّلْعة الحمراء من الجبل، فلما أن دنا القوم منا

(١) أي: أصابهم الجوى، وهو المرض وداء الجوف إذا تطاول، وذلك إذا لم يوافقهم هواؤها (النهاية ١/ ٣١٨).
(٢) في (ن): «بدير » في المواضع الثلاثة.
(٣) في (ط س) زاد: «إليها » !. وكذا (دع)!.
(٤) في (ط س) غيّرها: «فجهد النبي ﷺ » !.
(٥) في (ط س): «الشجرة ».
(٦) جمع حجفة، وهي الترس من جلد أو خشب (القاموس: ١٠٣٢). ووقع في (ط س) و(دع): بتقديم الجيم!

وصافقناهم إذا رجل منهم على جمل أحمر يسير في القوم [فقال رسول الله ﷺ: «يا علي، نادِ لي حمزة»] [(١)] ـ وكان أقربهم إلى المشركين ـ: من صاحب الجمل الأحمر؟ وما يقول لهم؟ ثم قال لهم رسول الله ﷺ: «إن يَكُ في القوم أحد؛ فعسى أن يكون صاحب الجمل الأحمر»، فجاء حمزة، فقال: «هو عتبة ابن ربيعة، وهو ينهى عن القتال ويقول لهم: «يا قوم! إني أرى قوماً مُستميتين لا تَصِلون إليهم وفيكم خير، يا قوم، اعصبوا اللوم برأسي وقولوا: جَبُن عتبة!، وقد [(٢)] علمتم أني لست بأجبنكم»، فسمع ذلك أبو جهل فقال: «أنت تقول هذا؟! لو غيرك قال/ هذا أعْضَضْتُه [(٣)] !، لقد مُلئتْ رئتك وجوفك رُعباً!»، فقال عتبة: «إياي تُعَيِّر يا مُصَفِّر استه، ستعلم اليوم أينا أجبن!»، قال: فبرز عُتبة وأخوه شَيْبة وابنه الوليد حَمِيَّة، فقالوا: «من يبارز؟»، فخرج فتية من الأنصار ستة، فقال عتبة: «لا نُريد هؤلاء ولكن يبارزنا من بني عمنا؛ من بني عبدالمطلب»، قال: فقال رسول الله ﷺ: «قُمْ يا علي، قُمْ يا حمزة، قم يا عُبيدة بن الحارث»، فَقَتَل الله عتبة بن ربيعة وشيبة بن ربيعة والوليد بن عتبة، وجُرح عُبيدة بن الحارث، فقتلنا منهم سبعين وأَسَرْنا سبعين، قال: فجاء رجل من الأنصار قصير بالعباس أسيراً، فقال العباس: «إن هذا والله ما أسرني؛ لقد أسرني رجل أجلح من أحسن الناس وجهاً على فرس أَبْلَق، ما أراه في القوم!»، فقال الأنصاري: «أنا أسرته يا رسول الله»، فقال له: «اسكت لقد أيدك الله بمَلَك كريم»، قال علي: «فأُسر

١٤/ ٣٦٣

(١) هذه الزيادة من مسند أحمد ١/ ١١٧ (٩٤٨) ولابد منها ليفهم السياق.

(٢) في (ط س): «وقدم».

(٣) أي: قلت له: «عض هن أبيك»، وهي كلمة عند العرب تقال: للاحتقار ونحوه.

من بني عبدالمطلب: العباس وعَقيل ونوفل بن الحارث ».

٣٧٦٧٧ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا إسرائيل عن سِماك عن مصعب بن سعد عن أبيه قال: «أصبتُ سيفاً يوم بدر، فأعجبني فقلت: يا رسول الله! هَبْه لي، فنزلت: ﴿يسألونك عن الأنفال﴾ [الأنفال: ١] الآية»./ ١٤/ ٣٦٤

٣٧٦٧٨ ـ حدثنا عبدالأعلى عن مَعْمَر عن الزُّهري، أن أبا جهل هو الذي استفتح يوم بدر، فقال: «اللهم أيّنا كان أفجر بك، وأقطع لرحمه؛ فأحنه اليوم »، فأنزل الله: ﴿إن تستفتحوا فقد جاءكم الفتح﴾ [الأنفال: ١٩].

٣٧٦٧٩ ـ حدثنا الفَضْل بن دُكَيْن قال: حدثنا يونس بن أبي إسحاق عن العَيْزار بن حُرَيْث قال: «نادى منادي رسول الله ﷺ يوم بدر: ليس لأحد من القوم ـ يعني: أماناً ـ إلا أبا البَخْتَريّ، فمن كان أَسَره [1]؛ فليُخلِّ سبيله، فإن رسول الله ﷺ قد أَمَّنه، فوجدوه قد قُتِل ».

٣٧٦٨٠ ـ حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي هاشم الواسطي عن أبي مِجْلَز عن قيس بن عُبَاد قال: سمعتُ أبا ذَرّ يُقسم: «لنزلت هؤلاء الآيات في هؤلاء الرهط الستة يوم بدر: علي وحمزة وعُبيدة بن الحارث وعُتبة وشيبة ابني ربيعة والوليد بن عتبة: ﴿هذان خصمان اختصموا في ربهم﴾[الحج: ١٩]».

٣٧٦٨١ ـ حدثنا قُراد أبو نوح قال: حدثنا عكرمة بن عمار العِجْلي/ ١٤/ ٣٦٥ قال: حدثنا سِماك الحَنَفي أبو زُمَيْل قال: حدثنا ابن عباس قال: حدثني عمر ابن الخطاب قال: «لما كان يوم بدر نظر رسول الله ﷺ إلى أصحابه، وهم ثلاثمائة ونَيِّف، ونظر إلى المشركين فإذا هم ألف وزيادة، فاستقبل النبي ﷺ

(١) في (ج): «أسيره ».

القبلة ثم مدّ يديه وعليه رِداؤه وإزاره، ثم قال: «اللهم أين [١] ما وعدتني؟، اللهم إنْ تهلك هذه العُصابة من أهل الإسلام؛ لا تُعبد في الأرض (أبداً)[٢]». قال: فما زال يستغيث ربه ويدعوه حتى سقط رِداؤه، فأتاه أبو بكر، قال: فأخذ رداءه، فَرَدّاه، ثم التزمه من ورائه، ثم قال: «يا نبي الله، كفاك مُناشدتك ربك؛ فإنه سينجز لك ما وعدك!». فأنزل الله: ﴿إذ تستغيثون ربكم فاستجاب لكم أني مُمِدُّكم بألف من الملائكة مُرْدفين﴾ [الأنفال: ٩] فلما كان يومئذ، والتقوا؛ هزم الله المشركين، فَقُتل منهم سبعون رجلاً، وأُسر منهم سبعون رجلاً، فاستشار رسول الله ﷺ أبا بكر وعمر وعليّاً، فقال أبو بكر: «يا نبي الله، هؤلاء بنو العم والعَشيرة والإخوان، فإني أرى أن تأخذ منهم الفِدية، فيكون ما أخذنا منهم قوة على الكفار، وعسى الله أن يهديهم فيكونوا لنا عَضُداً »، فقال رسول الله ﷺ : «ما ترى يا ابن الخطاب؟ » قلت: «والله ما أرى/ الذي رأى أبو بكر، ولكن أرى أن تُمَكّنني من فلان ـ قريباً[٣] لعمر ـ فأضربُ عنقه، وتُمَكّن علياً من عَقيل، فيضرب عنقه، وتمكن حمزة من أخيه فلان، فيضرب عنقه، حتى يعلم الله أنه ليس في قلوبنا هَوَادة[٤] للمشركين؛ هؤلاء صَناديدهم وأئمتهم وقادتهم!»، فهوى نبي الله ﷺ ما قال أبو بكر، ولم يَهْوِ ما قلتُ، فأخذ منهم الفِداء، فلما كان من الغد قال عمر: «غدوتُ إلى النبي ﷺ، فإذا هو قاعد وأبو بكر يبكيان، قال: قلت: يا رسول

٣٦٦/١٤

(١) في (ط س): « أنجز لي ».
(٢) سقطت من (ن).
(٣) كذا في جميع الأصول!. والأصوب بالجر، وله وجه.
(٤) في (ن): «موادة ».

الله ﷺ[1]، أخبرني ماذا يُبكيك أنتَ وصاحبك، فإن وجدتُ بكاء بكيتُ، وإنْ لم أجد بكاء تباكيتُ لبكائما؟ »، فقال النبي ﷺ : «الذي عُرض على أصحابكم من الفِداء؛ لقد عُرض عليّ عذابكم أدنى من هذه الشجرة » ـ لشجرة قريبة ـ وأنزل الله: ﴿ما كان لنبي أن يكون له أسرى حتى يُثْخِن في الأرض تُريدون عَرَض الدنيا﴾ إلى قوله: ﴿لولا كتاب من الله سَبَق لَمَسّكم فيما أخذتم عذاب عظيم﴾ [الأنفال: ٦٧ـ ٦٨] ثم أَحَلّ لهم الغنائم، فلما كان يوم أُحد من العام المقبل عرفوا [2] بما صنعوا يوم بدر من أخذهم الفِداء، فَقُتِل منهم سبعون، وَفرّ أصحاب النبي ﷺ، وكُسِرتْ رَبَاعِيّته، وهُشِمتْ البَيْضة على رأسه، وسال الدم على وجهه، وأنزل الله: ﴿أوَ لَمّا أصابتكم مصيبة قد أصبتم مِثْلَيْها قلتم أنّى هذا قل هو من/ عند أنفسكم إن الله على كل شيء قدير﴾ [آل عمران: ١٦٥] بأخذكم الفداء». ١٤/٣٦٧

٣٧٦٨٢ ـ حدثنا عَبْدة بن سليمان عن هشام عن أبيه، أن رُقَيَّة بنت رسول الله ﷺ تُوُفّيت، فخرج النبي عليه الصلاة والسلام إلى بدر وهي امرأة عثمان، فتخلف عثمان وأُسامة بن زيد يومئذ، فبينما هم يدفنونها إذ سمع عثمان تكبيراً، فقال: «يا أُسامة، انظر ما هذا التكبير؟ » فنظر فإذا هو زيد بن حارثة على ناقة رسول الله ﷺ الجدعاء يُبَشّر بقتل أهل بدر من المشركين، فقال المنافقون: «لا والله ما هذا بشيء، ما هذا إلا بالباطل! »، حتى جيء بهم مُصَفّدين مُغَلّلين.

٣٧٦٨٣ ـ حدثنا عبدالرحيم بن سليمان عن أشعث عن ابن سيرين عن

(١) كذا!

(٢) في (ط س) غيّرها من «الكنز »: «عوقبوا »، وكلاهما محتمل.

عَبيدة السَّلْماني قال: «أُسر يوم بدر من المشركين سبعون رجلاً، وقُتل منهم سبعون (رجلاً) [١]، فجمع رسول الله ﷺ الأنصار فَخَيّرهم فقال: «ما شئتم؟ إنْ شئتم اقتلوهم، ويُقتل منكم عِدّتهم، وإنْ شئتم أخذتم فداءهم فتقوّيتم به في سبيل الله »، قالوا: يا رسول الله! نأخذ الفداء نتقوى به في سبيل الله ويُقتل منا عِدّتهم، قال: فقتل منهم عِدّتهم يوم أُحد».

٣٦٨/١٤ ٣٧٦٨٤ ـ حدثنا أبو داود الحَفَري [٢] عن ابن أبي زائدة عن سفيان/ عن هشام عن ابن سيرين عن عَبيدة عن علي عن النبي عليه الصلاة والسلام: بنحو حديث عبدالرحيم.

٣٧٦٨٥ ـ حدثنا أبو معاوية قال: حدثنا الأعمش عن أبي إسحاق عن زيد بن يُثَيْع قال: «كان أبو بكر مع رسول الله ﷺ يوم بدر على العريش [٣]، قال: فجعل النبي عليه الصلاة والسلام يدعو يقول: «اللهم انصر هذه العُصابة، فإنك إنْ لم تفعل لم تعبد في الأرض! »، فقال أبو بكر [٤]: «بعض مُناشدتك ربك؛ فو الله لَيُنْجِزَنّ لك الذي وعدك ».

٣٧٦٨٦ ـ حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا محمد بن إسحاق عن عبدالله بن أبي بكر عن يحيى بن عَبّاد عن عبدالرحيم بن أسعد [٥] بن زُرارة

---

(١) سقطت من (ج) و(ط س).

(٢) في (ص): «الجعفري »، وهو خطأ.

(٣) في (ط س): «العرش ».

(٤) وقع هنا في (ب) وهامش (ن): «خل بعض ... ». ولم ترد في (ن) و(ج) و(ص) و(م) فلم نثبتها.

(٥) كذا في جميع الأصول الخطية: (ج) و(ن) و(ص) و(م) و(ب). ولم أقف على عبدالرحيم بن أسعد. وأما يحيى بن عباد، فيبعد أن يكون ابن عبدالله بن الزبير.=

قال: «قُدِم بأُسارى بدر وسَوْدة بنت زَمْعة زوج النبي عليه الصلاة والسلام/ ١٤/٣٦٩ عند آل عفراء في مناحَتهم [١] على عَوْذ [٢] ومُعَوِّذ ابني عَفْراء، وذلك قبل أن يُضرب عليهن الحجاب، قالت: «قُدِم بالأُسارى، فأتيتُ منزلي، فإذا أنه بسُهَيل بن عمرو في ناحية الحجرة، مجموعة يداه إلى عنقه، فلما رأيته ما ملكتُ نفسي أن قلتُ: «أبا يزيد، أعطيتم بأيديكم، ألا مِتُّم كِراماً! » قالت: فوالله ما نبهني إلا قول رسول الله ﷺ من داخل البيت: «أيْ سَوْدة، أعَلى الله وعلى رسوله ؟! » قلت: «يا رسول الله، والله إنْ ملكتُ نفسي حيث رأيتُ أبا يزيد أن قلتُ ما قلتُ ».

٣٧٦٨٧ ـ حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن عمرو بن مُرَّة عن أبي عُبيدة عن عبدالله قال: «لما كان يوم بدر قال رسول الله ﷺ : «ما تقولون في هؤلاء الأُسارى؟ » قال أبو بكر: «يا رسول الله، قومك وأصلك، استبقهم واستتبهم؛ لعل الله أن يتوب عليهم »، وقال عمر: «يا رسول الله؛ كذبوك وأخرجوك؛ قدّمهم نضرب أعناقهم »، وقال عبدالله بن رَوَاحة: «يا رسول

= فالذي أجزم بصوابه: ما صححه به صاحب (ط س): «يحيى بن عبدالله بن عبدالرحمن بن أسعد ـ أو: سعد ـ بن زرارة »؛ فهو من شيوخ عبدالله بن أبي بكر ـ وهو ابن حزم ـ وروايته هنا للخبر محتملة (تهذيب الكمال ٣١/ ٤١٣)، بل هي الحق؛ حيث أخرجه ابن إسحاق في «السيرة » هكذا، كما في «سيرة ابن هشام» ١/ ٦٤٥، وتاريخ الطبري ٢/ ٣٩، و «البداية والنهاية » ٣/ ٣٠٧. قلت: ولعل منشأ الخطأ ـ والله أعلم ـ أن الناسخ توهّم خطأ في الاسم لطوله بنسبه، فاستبدل «بن » بـ «عن »، والباقي فتحريف، وما أقرب الرسمين!.

(١) في (ن): «مناخهم » وهو خطأ.

(٢) في (ط س) و(ن): «عوف ».

الله [أنت في واد كثير الحطب، فأضرم الوادي عليهم ناراً ثم ألقهم فيه، فقال العباس: قطعت [(١)] رَحِمك »، قال: فسكت/ رسول الله ﷺ فلم يَرُدّ ١٤/ ٣٧٠

(١) ما بين المعقوفتين سقط من جميع الأصول الخطية. وزادها صاحب (ط س) من البيهقي وأبي عبيد، قلت: ولابد منها لفهم المعنى على الصواب. وهذا الخبر روي من طرق كثيرة جداً مطولاً ومختصراً، مع ورود هذه الجملة فيه. وأصل الحديث في مسلم (١٧٦٣) وغيره عن عمر، وله شاهد عن أنس أخرجه أحمد ٣/ ٢٤٣، وآخر عن ابن عمر أخرجه الحاكم ٢/ ٣٢٩. وأما من حديث عبدالله ـ كما هنا ـ فقد ورد من طرق كثيرة جداً بهذا الإسناد وغيره، وقد تقدم عند المصنف في «السير» ١٢/ ٤١٧ (ط السلفية) مختصراً، وأخرجه أحمد (٣٦٣٢) ـ وعنه: أبو نعيم ٤/ ٢٠٧ - ٢٠٨ - والطبري في «التفسير» (١٦٣٠٧) و «التاريخ» ٢/ ٤٦ والواحدي في «أسباب النزول»: ١٦٠ـ ١٦١، كلهم بأسانيدهم إلى أبي معاوية به بنحوه. والبيهقي ٦/ ٣٢١ بسنده إلى المصنف به دون كلام العباس. وأخرجه الترمذي (١٧١٤، ٣٠٨٤) عن أبي معاوية به ولكنه اقتصر على أوله. وورد عندهم كلهم المثبت بين معقوفتين مع اختلافهم في ضبط آخر جملة فيه، فبعضهم جعلها بالبناء للمجهول على سبيل الدعاء، وبعضهم جعلها للمعلوم، وجاء عند بعضهم: «قطعتك». قلت: كما أن للحديث طرقاً أخرى عن عبدالله فقد أخرجه أحمد (٣٦٣٣) وأبو عبيد في «الأموال» (٣٠٦) والطبراني (١٠٢٥٨) وعنه أبو نعيم ٤/ ٢٠٧ كلهم من طريق زائدة بن قدامة عن الأعمش به، وفيه تلك الزيادة. كما أخرجه أحمد (٣٦٣٤) وأبو يعلى (٥١٨٧) والطبراني (١٠٢٥٩) وعنه أبو نعيم ٤/ ٢٠٨، والحاكم ٣/ ٢١ـ ٢٢، وعنه البيهقي في «الدلائل» ٣/ ١٣٨ كلهم بأسانيدهم إلى جرير بن حازم عن الأعمش به، وفيه تلك الزيادة. كما أخرجه الطبراني (١٠٢٦٠) بسنده إلى حفص بن أبي داود عن عمرو بن مرة به، وفيه بدل عبدالله بن رواحة: عبدالله بن جحش. كما أخرجه الطبراني (١٠٢٥٧) بسنده عن زر بن حبيش عن عبدالله به. هذا ما أمكنني الوقوف عليه من طرقه، وإنما استقصيت هنا؛ لحال هذه الزيادة!.

عليهم، ثم قام فدخل [(١)]، فقال أُناس: يأخذ بقول أبي بكر، وقال أُناس: يأخذ بقول عمر، وقال أُناس: يأخذ بقول عبدالله بن رَوَاحة، ثم خرج رسول الله ﷺ فقال: «إنّ الله لَيُلَيِّن قلوب رجال فيه حتى تكون ألين من اللبن، وإنّ الله لَيُشَدِّد قلوب رجال فيه حتى تكون أشد من الحجارة، وإنّ مَثَلك يا أبا بكر مَثَل إبراهيم قال: ﴿فمن تبعني فإنه مني ومن عصاني فإنك غفور رحيم﴾ [إبراهيم: ٣٦] وإن مَثَلك يا أبا بكر كَمَثَل عيسى قال: ﴿إن تعذبهم فإنهم عبادك وإن تغفر لهم فإنك أنت العزيز الحكيم﴾ [المائدة: ١١٨] وإن مَثَلك يا عمر مَثَل موسى قال:﴿ربنا اطمس على أموالهم واشدُد على قلوبهم فلا يؤمنوا حتى يروا العذاب الأليم﴾ [يونس: ٨٨]، وإن مَثَلك يا عمر مَثَل نوح قال: ﴿رب لا تَذَر على الأرض من الكافرين دَيّاراً﴾ [نوح: ٢٦] أنتم عالَة [(٢)] فلا يَنفلتنّ أحد منهم إلا بفداء أو ضَرْبة عُنق!»، فقال ابن مسعود: «يا رسول الله، إلا سُهَيْل بن بَيْضاء؛ فإني قد سمعته يذكر الإسلام»، قال: فسكت رسول الله ﷺ، فما رأيتني في يوم أخوف أن تقع عليّ حِجارة من السماء مني في ذلك اليوم! حتى قال رسول الله ﷺ: / «إلا سهيل بن بيضاء »، فأنزل الله: ﴿ما كان لنبي أن يكون له أسرى حتى يُثْخِن في الأرض﴾ [الأنفال: ٦٧] إلى آخر الآية». ١٤/ ٣٧١

٣٧٦٨٨ ـ حدثنا عَبْدة عن شعبة عن الحكم قال: «لم يقتل رسول الله

---

(١) في (ج) و(ن) و(ص): «ثم قام رجل فدخل .. » ! ولم ترد في باقي الأصول ولا حاجة لها.

(٢) أي محتاجون ليس لكم مال (حاشية السندي على مسند أحمد، كما في طبعة مؤسسة الرسالة للمسند ٦/ ١٤٢).

ﷺ يوم بدر صَبْراً إلا عُقبة بن أبي مُعَيْط ».

٣٧٦٨٩ ـ حدثنا أبو خالد الأحمر عن شعبة عن أبي بشر عن سعيد بن جُبير، أن النبي عليه الصلاة والسلام لم يقتل يوم بدر صبراً إلا ثلاثة: عُقبة بن أبي مُعَيْط، والنضر بن الحارث، وطُعَيْمة بن عدي، وكان النضر أَسَرَه المقداد.

٣٧٦٩٠ ـ حدثنا يحيى بن آدم قال: حدثنا حماد بن سَلَمة عن هشام بن عروة عن أبيه، أن رجلاً أَسَر أُمية بن خَلَف، فرآه بلال، فقتله.

٣٧٦٩١ ـ حدثنا أحمد بن عبدالله قال: حدثنا زُهير قال: حدثنا سليمان التَّيْمي، أن أَنساً حَدّثهم قال: قال رسول الله ﷺ:/ «من ينظر ما صنع أبو جهل؟ » قال: فانطلق (ابن مسعود، فوجده قد ضربه ابنا عَفْراء حتى بَرَد، قال: «أنت أبو جهل») [1] فأخذ بلحيته، قال: «وهل فوق رجل قتلتموه » أو: «رجل قتله قومه !». ١٤/ ٣٧٢

٣٧٦٩٢ ـ حدثنا وكيع عن جَرير بن حازم عن ابن سيرين قال: «أَقْعَصَ [2] أبا جهل ابنا عفراء وذَفّف [3] عليه ابن مسعود ».

٣٧٦٩٣ ـ حدثنا أبو أُسامة عن سليمان بن المغيرة عن ثابت قال: «قال أصحاب أبي جهل وهو يسير إلى رسول الله ﷺ يوم بدر: أرأيتَ مَسيرك إلى محمد؟ أتعلم أنه نبي؟ قال: «نعم، ولكن متى كُنّا تبعاً لعبد مَناف !».

٣٧٦٩٤ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا أبي وإسرائيل عن أبي إسحاق عن

---

(١) سقط من (ج). وفي (ن): «... أنت أبو جهل [قال فانطلق] فأخذ بلحيته .. ». وضرب عليها مالك النسخة.

(٢) قال في «القاموس »: ٨١٠: «مات قعصاً: أصابته ضربة أو رمية، فمات مكانه ».

(٣) تقدم مراراً أن معناها: أجهز، وانظر (القاموس: ١٠٤٨).

أبي عُبيدة قال: قال عبدالله: «انتهيتُ إلى أبي جهل يوم بدر وقد ضُربتْ رجله وهو صَريع، وهو يَذُبّ الناس عنه بسيفه، فقلت: «الحمد لله الذي أخزاك يا عدو الله! » قال: «هل هو إلا رجل قتله قومه [(١)] »، قال: فجعلتُ أتناوله بسيف لي غير/ طائل، فأصبتُ يده فَنَدر [(٢)] سيفه، فأخذته، فضربته ١٤/ ٣٧٣ به حتى بَرَد، ثم خرجتُ حتى أتيتُ النبي ﷺ كأنما أُقَلّ [(٣)] من الأرض ـ يعني من السرعة ـ فأخبرته فقال: «آلله الذي لا إله إلا هو؟ »، فرددها عليّ ثلاثاً، فخرج يمشي معي حتى قام عليه، فقال: «الحمد لله الذي أخزاك يا عدو الله!، هذا كان فرعون هذه الأمة »، قال وكيع: زاد فيه أبي عن أبي إسحاق عن أبي عُبيدة قال: قال عبدالله: «فَنَفّلني رسول الله ﷺ سيفه ».

٣٧٦٩٥ ـ حدثنا عبيدالله قال: أخبرنا إسرائيل عن أبي إسحاق عن أبي عُبيدة عن أبيه قال: «لقد قُلّلوا في أعيننا يوم بدر حتى قلتُ لصاحب لي إلى جنبي: كم تُراهم؟ تراهم سبعين؟ قال: أُراهم مائة، حتى أخذنا منهم رجلاً، فسألناه فقال: كُنّا ألفاً ».

٣٧٦٩٦ ـ حدثنا شاذان قال: حدثنا حماد بن سَلَمة عن علي بن زيد عن سعيد بن المُسيّب قال: «قُتل يوم بدر خمسة رجال من المهاجرين من قريش: مِهْجَع مولى عمر؛ يحمل يقول: «أنا مِهْجَع، وإلى ربي أجزع » وقُتل ذو

---

(١) قال السندي في حاشيته على «المسند »: أي: «مثله لا يُستعظم كما استعظمته » (المسند ٧/ ٢٧٩ ط الرسالة).

(٢) أي سقط، وتقدم.

(٣) قال السندي في حاشية «المسند » ٧/ ٢٧٩: «أي: أُرفع من الأرض من السرعة في المشي والفرحة بقتله » اهـ.

١٤/ ٣٧٤ الشِّمالين [١]، وابن بَيْضاء، وعُبيدة بن الحارث، وعامر بن أبي وقاص».

٣٧٦٩٧ ـ حدثنا أبو أُسامة قال: حدثني سليمان بن المغيرة قال: حدثنا ثابت قال: «إن مع عمر بن الخطاب الحَرْبة يوم بدر، ولا يُؤتى بأسير إلا أوجرها [٢] إياه، قال: فلما أخذ العباس قال لآخذه: «أتدري من أنا؟ » قال: لا، قال: «أنا عم رسول الله ﷺ؛ (فلا تذهب بي إلى عمر! »، قال: فأمسكه، وأخذ عَقيل وقال لآخذه: «تدري من أنا؟ » قال: لا، قال: «أنا ابن عم رسول الله ﷺ) [٣] قال: فأمسك الناس».

٣٧٦٩٨ ـ حدثنا عيسى بن يونس عن أبيه عن أبيه ـ يعني جده ـ عن ذي الجَوْشن الضَّبابي قال: «أتيتُ رسول الله ﷺ بعد أن فَرَغ من أهل بدر بابن فرس لي [٤] يقال لها «القَرْحاء »، فقلت: يا محمد، إني قد أتيتك بابن القَرْحاء لتتّخذه، قال: «لا حاجة لي فيه وإن أردتَ أن أُقْبضك [٥] به «المُختارة » [٦] من دروع بدر فعلتُ »، قلت: ما كنتُ أُقبضك اليوم (بغُرّة، لا

---

(١) في (ن): «السمالين ».

(٢) أي: طعنه به في (القاموس: ٦٣٢).

(٣) سقط من (ج).

(٤) في (ط س): «له ».

(٥) في (ط س) و(دع) و(م) و(ب): «أقيضك ». والمثبت من (ن) و(ص). وكلاهما صواب، وفي (ج) بدون نقط.

(٦) في (ن): «المحتارة ». وفي (ص): «للمختارة ». والمختارة: من دروع النبي ﷺ أو من الدروع التي غنموها في بدر. ولم أقف على من ذكرها في أدرع النبي ﷺ؛ فقد بحثت في «زاد المعاد » و «سبل الهدى والرشاد» و« الشجرة النبوية» و«التراتيب الإدارية»، فلم يذكروها، بل ذكروا غيرها، فليستدرك عليهم بها والله أعلم.

حاجة لي فيه!) [١] ثم قال: «يا ذا الجَوْشن، ألا تُسْلم، فتكون من أول هذا الأمر؟»، قلت: لا، قال: «ولِمَ؟»، قلت: إني رأيتُ قومك وُلِعوا بك، قال: «فكيف ما بلغك عن مصارِعهم؟ » قلتُ: قد بلغني، قال: «فأنّى يُهدى[٢]/ ١٤/ ٣٧٥ بكْ؟ »، قلت: إنْ تغلب على الكعبة وتَقْطُنها، قال: «لَعلّك إن عشْت [٣] أن ترى ذلك »، ثم قال: «يا بلال، خُذْ حقيبة الرجل، فزوِّده من العَجْوة »، فلما أدبرتُ قال: «أما إنه خير فرسان بني عامر » قال: فوالله إني بأهلي بالعَوْذاء[٤] إذ أقبل راكب فقلت: من أين أنت؟ قال: «من مكة »، قال: قلت: ما فعل الناس؟ قال: «قد والله غلب عليها محمد، وقَطَنها »، فقلت: هَبَلتني [٥] أمي،

---

(١) في (دع) أسقطها، واستبدلها من طبقات ابن سعد ٤/ ٤٧: «فرساً بدرع ». والمثبت من الأصول الخطية و(ط س).

(٢) أي: كيف تُهدى إلى الإسلام ؟

(٣) كذا في (ص) وهامش (ن) و(ب) و(م) وهو الصواب. وفي (ط س) و(ج): «عشيت ». وفي (ن): «عسيت ».

(٤) كذا في (ط س) و(ب) و(ن) و(دع) ـ وقال: «يقصد به الملجأ من الشجر وأصول الشجر والحجر، أو مجمع النوق »؛ نقلاً عن المعجم الوسيط: ٦٣٥ـ وفي (م): «الغوذاء ». وفي (ج) بلا نقط. وفي (ص) تحتمل: «الغوك » أو نحوها. وقد تتبعت طرق الحديث من رواية المصنف؛ فأخرجه عنه: ابن أبي عاصم في «الآحاد » (١٥٠٦) وفيه: «العوذاء » ولكن المحقق غيرها من مصادر أخرى!. وأخرجه عنه: ابن سعد ٦/ ٤٧ ولم يذكر آخره. وأخرجه عنه: الطبراني (٧٢١٦) بلفظ: «الفور ». ولكنه أشركه مع غيره في الرواية، وكذلك عبدالله بن أحمد في «زوائده على المسند» (١٥٩٦٦/ ١، ١٦٦٣٥) ولكنه اختصر متنه. وجاء في روايات أخرى عن غير المصنف بمعنى أوضح، فأخرجه أحمد (١٥٩٦٥) بلفظ: «الغور ». وجاء في رواية عند ابن سعد ٦/ ٤٧ أن هذا الموضع هو ضرية.

(٥) أي: فقدتني (حاشية السندي على المسند ٢٥/ ٣٣٦ ط الرسالة).

لو أُسلم يومئذ ثم أسأله الحيرة لأَقْطَعنيها، قال: والله لا أشرب الدهر في كوز، ولا يضرط الدهر تحتي بِرْذَون[١]!».

٣٧٦٩٩ ـ حدثنا عبدالرحيم بن سليمان عن إسرائيل عن سِماك عن عكرمة عن ابن عباس قال: قيل لرسول الله ﷺ حين فرغ من بدر: عليك بالعِيْر ليس دونها شيء، فناداه [٢] العباس وهو أسير في وِثاقة: «لايصلح[٣]»، فقال رسول الله ﷺ: «لِمَه؟ » قال: «إن الله وعدك إحدى الطائفتين، وقد أعطاك الله ما وعدك ».

٣٧٧٠٠ ـ حدثنا وكيع عن هشام بن عروة عن رجل من ولد الزبير قال: «كان على الزبير يوم بدر عِمامة صفراء مُعْتَجراً بها، فنزلت الملائكة
٣٧٦/١٤ عليهم/ عمائم صُفْر ».

٣٧٧٠١ ـ حدثنا عَبْدة عن هشام عن [٤] عَبّاد [٥] بن حمزة عن الزبير: بنحو منه .

---

(١) كذا في (ج) و(ن)!. وفي (ط س) و(م) و(ب): «... ولا يضره الدهر تحتي برذون»!. وفي (دع): «ولا يفرط .. ». وفي (ص): «والله لا أشرت الدهر في كون لا يضرك الدهر يحيى برووون » !!. قلت: هذه الجملة انفرد بها المصنف عن جميع من أخرجه حتى الذين رووه من طريقه إلا ابن أبي عاصم؛ فقد جاءت عنده: «والله لا أشرب الدهن في كوز، ولا يقرط بحييى برذون »!. ومعناها فيه بعض غموض أو غموض!!، والله أعلم.

(٢) في (ص): «فناجاه ».

(٣) في (ط س): «لا يصح ».

(٤) في (ط س): «بن » وهو خطأ. وتبعه صاحب (دع) !.

(٥) في جميع الأصول إلا (ب): «عبادة » وهو خطأ.

٣٧٧٠٢ ـ حدثنا عَبْدة عن هشام عن أبيه عن ابن عمر، أن النبي عليه الصلاة والسلام وقف على قَليب بدر، فقال: «هل وجدتم ما وعد ربكم[1]؟»، ثم قال: «إنهم الآن ليستمعون ما أقول».

٣٧٧٠٣ ـ حدثنا أبو أُسامة عن هشام قال: «لم يكن مع النبي عليه الصلاة والسلام يوم بدر إلا فَرَسان، كان على أحدهما الزبير».

٣٧٧٠٤ ـ حدثنا عبدالله بن إدريس عن مُطَرِّف عن أبي إسحاق عن البراء قال: «عُرضتُ أنا وابن عمر على رسول الله ﷺ يوم بدر، فاستُصْغِرنا وشهدنا أُحداً».

٣٧٧٠٥ ـ حدثنا عَفّان قال: حدثنا حماد بن سلمة عن ثابت عن/ أنس، ١٤/ ٣٧٠ أن رسول الله ﷺ شاوَرَ حيث بلغه إقبال أبي سفيان، قال: «فتكلم أبو بكر، فأعرض عنه، ثم تكلم عمر، فأعرض عنه، فقال سعد بن عُبادة: «إيّانا تُريد يا رسول الله! والذي نفسي بيده لو أمرتنا أن نُخيضها البحر لأخضناها، ولو أمرتنا أن نضرب أكبادها إلى بِرْك الغِماد[2] لفعلنا»، قال: فندب رسول الله ﷺ الناس، قال: فانطلقوا حتى نزلوا بدراً، وَرَدت عليهم روايا[3] قريش، وفيهم غلام أسود لبني الحجاج، فأخذوه، فكان أصحاب رسول الله ﷺ يسألونه عن أبي سفيان وأصحابه، فيقول: «ما لي علم بأبي سفيان، ولكن هذا أبو جهل وعُتبة وشَيبة وأُمية بن خَلَف»، فإذا قال ذلك ضربوه، قال: «نعم أنا أُخبركم، هذا أبو سفيان»، فإذا تركوه سألوه، قال: «مالي بأبي

(١) زاد في هامش (ص): «.. حقاً». ولم ترد في سائر الأصول.
(٢) انظر: معجم البلدان ١/ ٣٩٩.
(٣) جمع راوية، وهي حاملة الماء من الإبل.

سفيان علم، ولكن هذا أبو جهل وعُتبة وشَيبة وأُمية بن خَلَف في الناس »، فإذا قال هذا أيضاً ضربوه، ورسول الله ﷺ قائم يصلي، فلما رأى ذلك انصرف، قال: «والذي نفسي بيده، إنكم لتضربونه إذا صَدَقكم، وتتركونه إذا كَذَبكم» قال: وقال رسول الله ﷺ : «هذا مَصْرع فلان ـ يضع يده على الأرض ـ ههنا وههنا »، فما مَاطَ [1] أحدهم عن موضع يد رسول الله ﷺ!».

٣٧٧٠٦ ـ حدثنا شَبَابة بن سَوّار قال: حدثنا سليمان بن المغيرة عن/ ثابت قال: «حدثنا أنس قال: «كُنّا مع عمر بين مكة والمدينة نتراءى الهلال، فرأيته وكنتُ حَديد [2] البصر، فجعلتُ أقول لعمر: أما تراه؟ وجعل عمر ينظر ولا يراه (فقال عمر: «سأراه [3]) [4] وأنا مُستلق على فراشي »، ثم أنشأ يحدثنا عن أهل بدر، قال: «إن رسول الله ﷺ، ليرى مَصارع أهل بدر بالأمس، يقول: «هذا مَصْرع فلان غداً إن شاء الله، وهذا مَصْرع فلان غداً إن شاء الله »، قال: فو الذي بَعَثه بالحق ما أخطؤوا تلك الحدود يُصرعون عليها، ثم جُعلوا في بئر بعضهم على بعض، فانطلق النبي عليه الصلاة والسلام حتى انتهى إليهم فقال: «يا فلان بن فلان، ويا فلان بن فلان: هل وجدتم ما وعدكم الله ورسوله حقاً؟ »، فقال عمر: يا رسول الله! كيف تُكَلّم أجساداً لا أرواح فيها؟ قال: «ما أنتم بأسمع لما أقول منهم غير أنهم لا يستطيعون يردون عليَّ شيئاً ! ». ٣٧٨/١٤

(١) أي: ما تنحى وبَعُد. وفي رواية أحمد (١٣٢٩٦): «أماط ».
(٢) أي: حاد.
(٣) في (دع): «ما أراه ».
(٤) سقط من (ط س).

٣٧٧٠٧ ـ حدثنا يزيد بن هارون: أخبرنا سليمان التَّيْمي عن أبي مِجْلَز عن قيس بن عُبَاد قال: «تَبارَز علي وحمزة وعُبيدة بن الحارث،/ وعُتبة بن ربيعة وشَيبة بن ربيعة والوليد بن عُتبة [1]، فنزلت فيهم: ﴿هذان خصمان اختصموا في ربهم﴾ [الحج: ١٩]». ١٤/ ٣٧٩

٣٧٧٠٨ ـ حدثنا الفَضْل بن دُكَيْن قال: أخبرنا يونس عن أبي السَّفَر قال: «نادى منادي رسول الله ﷺ يوم بدر: من أَسَر أم حَكيم بنت حَرَام؛ فَلْيُخَلِّ سبيلها، فإن رسول الله ﷺ قد أَمَّنَها، فَأَسرها رجل من الأنصار وَكَتَّفها بذؤابتها [2]، فلما سمع منادي رسول الله ﷺ؛ خَلّى سبيلها ».

٣٧٧٠٩ ـ حدثنا عبدالأعلى عن داود عن أبي نَضْرة: ﴿ومن يُوَلِّهم يومئذ دُبُره إلا متحرفاً لقتال أو متحيزاً إلى فئة﴾ قال: «نزلت يوم بدر، ولم يكن لهم أن ينحازوا، ولو انحازوا لم ينحازوا إلا إلى المشركين».

٣٧٧١٠ ـ حدثنا شَبَابة بن سَوّار عن سليمان بن المغيرة عن ثابت عن أنس قال: «كان ابن عمتي حارثة انطلق مع النبي ﷺ يوم بدر، فانطلق غلاماً نَظَّاراً [3]، ما انطلق لقتال، فأصابه سهم فقتله، فجاءت عمتي أُمُّه إلى رسول الله ﷺ فقالت: «يا رسول الله، ابني حارثة إنْ يكَ في الجنة صبرتُ واحتسبتُ، وإلا فسترى ما أصنع؟ »، فقال:/ «يا أم حارثة، إنها جِنان كثيرة وإنّ حارثة في الفردوس الأعلى». ١٤/ ٣٨٠

---

(١) في (ج) و(ن): «عقبة »، خطأ.

(٢) أي: ربطها بضفائر شعرها أو طرف خمارها.

(٣) من النظر، جمعه: نظّارة، وهم القوم ينظرون إلى الشيء (القاموس: ٦٢٣). فحارثة خرج لينظر ما يجري بين الناس (حاشية السندي على المسند ١٩/ ٢٧٦ ط الرسالة).

٣٧٧١١ ـ حدثنا أبو أُسامة عن الوليد بن جُمَيْع قال: حدثنا أبو الطُّفَيل قال: حدثنا حُذيفة بن اليَمان قال: «ما منعني أن أشهد بدراً إلا أني خرجتُ أنا وأبي حُسَيْل، قال: فأخَذَنا كفار قريش، فقالوا: إنكم تريدون محمداً؟ فقلنا: ما نريده، ما نريد إلا المدينة، فأخذوا منا عهد الله وميثاقه لننصرفنّ إلى المدينة ولا نقاتل معه، فأتينا رسول الله ﷺ، فأخبرناه الخبر، فقال: «انصرفا؛ نَفي لهم، ونستعين الله عليهم ».

٣٧٧١٢ ـ حدثنا الفَضْل بن دُكَيْن قال: حدثنا ابن الغَسيل [1] عن حمزة ابن أبي أُسيد عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ يوم بدر حين صَفَفنا لقريش وصَفّوا لنا: «إذا أكثبوكم فارموهم بالنَّبْل ».

٣٧٧١٣ ـ حدثنا عبدالله بن نُمير عن حجاج عن نافع عن ابن عمر قال: «كان طلحة [2] صاحب راية المشركين يوم بدر، فقتله علي بن أبي طالب/ مُبارزة ». ٣٨١/١٤

٣٧٧١٤ ـ حدثنا الثقفي عن خالد عن عكرمة، أن النبي ﷺ قال يوم بدر: «من لقي منكم أحداً من بني هاشم؛ فلا يقتله فإنهم أُخرجوا كُرْهاً».

٣٧٧١٥ ـ حدثنا وكيع عن إسرائيل عن أبي الهَيْثم عن إبراهيم التَّيْمي،

---

(١) هو عبدالرحمن بن سليمان بن عبدالله بن حنظلة الغسيل الأنصاري.

(٢) كذا!، ولا أدري من هو؟ والأثر عزاه في «المنتخب » ٤/ ٢٣٩ للمصنف وحده، وقال صاحب (دع): «لعله تصحيف، صوابه: عم طلحة، وأحال على الصالحي في سيرته ٤/ ١١٦ لمعرفة قتلى المشركين في بدر. قال: وحامل راية المشركين في بدر: النضر بن الحارث. اهـ بتصرف. قلت: النضر ممن أمر بقتله النبي ﷺ بعد قفولهم من بدر؟ قتله علي صبراً لا مبارزة (سيرة ابن هشام ١/ ٦٤٤).

أن النبي ﷺ قتل رجلاً من المشركين من قريش يوم بدر، وصَلَبه إلى شجرة.

٣٧٧١٦ ـ حدثنا عائذ بن حَبيب عن حجاج عن الحكم عن المِقْسَم عن ابن عباس، أن أهل بدر كانوا ثلاثمائة وثلاثة عشر، المهاجرون منهم خمسة وسبعون، وكانت هزيمة بدر لسبع عشرة من رمضان ليلة جمعة.

٣٧٧١٧ ـ حدثنا عائذ بن حَبيب عن حجاج عن أبي إسحاق عن البراء قال:«كان أهل بدر ثلاثمائة وبضعة عشر، (المهاجرون منهم ستة وسبعون»./ ١٤/ ٣٨٢

٣٧٧١٨ ـ حدثنا عبدالرحيم بن سليمان عن زكريا عن أبي إسحاق عن البراء بن عازب قال: «كان أصحاب رسول الله ﷺ يوم بدر بضعة عشر وثلاثمائة) [1] وكُنّا نتحدث أنهم على عِدّة أصحاب طالوت الذين جاوزوا معه النهر، وما جاوز معه إلا مؤمن ».

٣٧٧١٩ ـ حدثنا عبدالرحيم عن أشعث عن ابن سيرين عن عَبيدة قال: «عِدّة الذين شهدوا مع النبي ﷺ بدر كعِدّة الذين جاوزوا مع طالوت النهر، عِدّتهم ثلاثمائة وثلاثة عشر ».

٣٧٧٢٠ ـ حدثنا وكيع عن ثابت بن [2] عمارة عن غُنَيْم بن قيس عن أبي موسى قال: «كان عِدّة أصحاب طالوت يوم جالوت ثلاثمائة وبضعة عشر».

٣٧٧٢١ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان وإسرائيل عن أبي إسحاق عن البراء بن عازب قال: «كان عِدّة أصحاب النبي ﷺ ثلاثمائة وبضعة عشر، وكانوا يرون أنهم عِدّة أصحاب طالوت يوم جالوت الذين جاوزوا معه النهر، وما جاوز معه النهر إلا مؤمن»./ ١٤/ ٣٨٣

---

(١) سقط ما بين القوسين من (ج)؛ وبسبب ذلك وقع صاحب (دع) في خلط شديد، فأثبت كما في (ج)، ثم عاد وأثبته كما في (ط س) و(م)؛ فجعله اثنين وهما واحد!.

(٢) في (ج): «عن »، وهو خطأ.

٣٧٧٢٢ ـ حدثنا عبدالرحيم بن سليمان عن يحيى بن سعيد عن (معاذ)[١] بن رفاعة بن رافع الأنصاري، أن مَلَكاً أتى رسول الله ﷺ، فقال: «كيف أصحاب بدر فيكم؟» فقال: «أفضل الناس»، فقال المَلَك: «وكذلك من شهد بدراً من الملائكة».

٣٧٧٢٣ ـ حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو عن الحسن بن محمد، أن عبيد الله بن أبي رافع كاتب علي أخبره أنه سمع عليّاً يقول: قال رسول الله ﷺ: «إنه قد شهد بدراً ـ يعني حاطب بن أبي بَلْتَعة ـ وما يُدريك لعلّ الله قد اطّلع على أهل بدر، فقال: اعملوا ما شئتم؛ فقد غفرتُ لكم».

٣٧٧٢٤ ـ حدثنا ابن فُضيل عن حُصين عن سعد بن عُبيدة[٢] عن أبي عبدالرحمن قال سمعتُ عليّاً: يقول: قال رسول الله ﷺ: «أَوَ ليس من أهل بدر؟ وما يُدريك لعلّ الله اطّلع إلى أهل بدر فقال: «اعملوا ما شئتم فقد وجبتْ لكم الجنة».

٣٧٧٢٥ ـ حدثنا أبو أُسامة قال: أخبرنا عمر بن حمزة قال: أخبرني سالم قال: أخبرني ابن عمر، أن رسول الله ﷺ قال لعمر: «وما يُدريك لعلّ الله قد اطّلع إلى أهل بدر، فقال: اعملوا ما شئتم »./ ١٤/ ٣٨٤

٣٧٧٢٦ ـ حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا حماد بن سلمة عن عاصم ابن أبي النُّجود عن أبي صالح عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله تبارك وتعالى اطّلع إلى أهل بدر، فقال: اعملوا ما شئتم؛ فقد غفرتُ لكم».

---

(١) سقطت من (ط س).

(٢) في (ط س) و(دع): «سعد بن أبي عبيدة ». وفي (ب): «سعيد بن عبيدة ». وفي (ص): «سعد بن عبيد »، وكلها أخطاء.

٣٧٧٢٧ ـ حدثنا شَبابة بن سَوّار قال: أخبرنا ليث عن أبي الزبير (عن جابر) [١]، أن عبداً لحاطب [٢] بن أبي بَلْتَعة جاء رسول الله ﷺ يشتكي حاطباً، فقال: «يا رسول الله! ليدخلنّ حاطب النار، فقال رسول الله ﷺ: «كذبتَ، لا يدخلها؛ إنه قد شهد بدراً والحُدَيْبية ».

٣٧٧٢٨ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن يحيى بن سعيد عن عَبَاية ابن رِفاعة عن جده رافع بن خَديج قال: «جاء جَبْرئيل أو مَلك إلى النبي ﷺ، فقال: «ما تعدون من شهد بدراً فيكم؟» قال: «خيارنا؟» قال: «كذلك هم عندنا خيار الملائكة»./ ١٤/ ٣٨٥

٣٧٧٢٩ ـ حدثنا وكيع عن سفيان عن رجل عن الضحاك: ﴿ومن يُوَلِّهم يومئذ دُبُرَه﴾ [الأنفال: ١٦] قال: «هذا يوم بدر خاصة ».

٣٧٧٣٠ ـ حدثنا وكيع عن الربيع عن الحسن: ﴿ومن يُوَلِّهم يومئذ دُبُرَه إلا متحرفاً لقتال أو متحيزاً إلى فئة﴾ [الأنفال: ١٦] قال: «هذا يوم بدر خاصة، ليس الفرار من الزحف من الكبائر ».

٣٧٧٣١ ـ حدثنا جَرير عن مُغيرة عن إبراهيم قال: «جعل رسول الله ﷺ فداء العربي يوم بدر أربعين أُوقية، وجعل فداء المولى عشرين أُوقية ». الأوقية أربعون درهماً.

٣٧٧٣٢ ـ حدثنا أبو خالد الأحمر عن أشعث عن أبي الزِّناد قال: «كان

---

(١) في (ط س) أسقطها عمداً.

(٢) في (ط س): «عبدالحاطب ».

الصَّفي [١] يوم بدر: سيف عاصم بن مُنَبّه بن الحجاج».

٣٧٧٣٣ ـ حدثنا عَبْدة بن سليمان عن محمد بن عمرو عن الزُّهري عن محمد بن جُبير عن جُبير بن مُطعم قال: «قدمتُ على رسول الله ﷺ/ في فداء أهل بدر». ٣٨٦/١٤

٣٧٧٣٤ ـ حدثنا أبو أُسامة عن ابن عون عن أبي العالية قال: «كُنّا نتحدث أن قوله: ﴿يوم نَبْطِش البَطْشة الكبرى﴾ [الدخان: ١٦] يوم بدر، والدخان قد مضى».

٣٧٧٣٥ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا إسرائيل عن أبي إسحاق عن أبي عُبيدة عن عبدالله قال: (كُنّا) [٢] اشتركنا يوم بدر أنا وعمار وسعد فيما أصبنا يوم بدر، فأما أنا وعمار فلم نجيء بشيء، وجاء سعد بأسيرين ».

٣٧٧٣٦ ـ حدثنا عبدالرحيم عن (محمد بن إسحاق عن) [٣] محمد بن عمرو عن عطاء قال: «كان سُهيل بن عمرو رجلاً أعلمُ [٤] من شَفته السفلى، فقال عمر بن الخطاب لرسول الله ﷺ يوم أسر ببدر: «يا رسول الله، أنزعُ ثَنِيَّتيه السُّفْلَيين، فَيَدْلَع [٥] لسانه؛ فلا يقوم عليك خَطيبا بموطن أبداً، فقال: «لا أُمثل فيمثل الله بي ».

٣٧٧٣٧ ـ حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي

---

(١) ما كان يختاره النبي ﷺ من الغنيمة قبل القسمة (النهاية ٣/ ٤٠).
(٢) سقطت من (ط س) و(ص).
(٣) سقط من (ن).
(٤) الأعلم: المشقوق الشفة العليا، والشفة علماء (النهاية ٣/ ٢٩٢).
(٥) أي: يخرج (النهاية ٢/ ١٣٠).

هريرة/ قال: قال رسول الله ﷺ: «لم تُحَلّ الغنائم لقوم سود الرؤوس ١٤/٣٨٧
قبلكم؛ كانت نار تنزل من السماء فتأكلها» فلما [١] كان يوم بدر أسرع الناس في الغنائم، فأنزل الله: ﴿لولا كتاب من الله سبق لَمَسَّكم فيما أخذتم عذاب عظيم فكلوا مما غنمتم حلالاً طيباً﴾[الأنفال: ٦٨ـ ٦٩]».

٣٧٧٣٨ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا المسعودي عن القاسم بن عبدالرحمن قال: «أول من استشهد من المسلمين يوم بدر مِهْجَع».

٢٦ـ هذا ما حفظ أبو بكر في أُحُد وما جاء فيها

٣٧٧٣٩ ـ حدثنا أبو بكر قال: حدثنا جَرير بن عبدالحميد عن عطاء ابن السائب عن الشعبي قال: «مَكَر رسول الله ﷺ بالمشركين يوم أحد، وكان أول يوم مكر فيه بهم».

٣٧٧٤٠ ـ حدثنا أبو أُسامة قال: حدثنا هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت: «لما كان يوم أحد هُزم المشركون وصاح إبليس: أيّ عباد الله؛
أُخراكم» قال [٢]: فرجعت أُولاهم، فاجتلدت هي وأُخراهم، قال: فنظر/ ١٤/٣٨٨
حذيفة فإذا هو بأبيه اليَمان، فقال: عباد الله»، «أبي .. أبي»، قالت [٣]: «فوالله ما احتجزوا [٤] حتى قتلوه [٥]»، فقال حُذيفة: «غفر الله لكم»، قال

(١) في (ط س): «فما».
(٢) كذا، والقائل عروة.
(٣) عاد القول لعائشة.
(٤) في (ن) و(ب): «احتجروا» بالراء. وفي (م): «احتجز». وفي (ص): «احتجبوا»!. وكلها خطأ. والصواب المثبت. ومعناه: لم يتركوه (النهاية ١/ ٣٤٥)، وانظر: صحيح البخاري (٤٠٦٥).
(٥) في (ط س): «قتلوا».

عروة: «فو الله ما زالت في حذيفة بَقِيَّة خير حتى لحق بالله».

٣٧٧٤١ ـ حدثنا عبدالأعلى عن داود بن أبي هند عن الشعبي قال: «لما كان يوم أُحد وانصرف المشركون، فرأى المسلمون بإخوانهم مُثْلَة سيئة؛ جعلوا يقطعون آذانهم وآنافهم ويشقون بطونهم، فقال أصحاب رسول الله ﷺ: «لئن أنالنا الله منهم؛ لنفعلنّ ولنفعلنّ فأنزل الله: ﴿وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به ولئن صبرتم لهو خير للصابرين﴾ [النحل: ١٢٦] فقال رسول الله ﷺ: «بل نصبر».

٣٧٧٤٢ ـ حدثنا عبدالرحيم بن سليمان عن هاشم بن هاشم [(١)] عن سعيد بن المُسيّب قال: سمعته يقول: «كان سعد أشد المسلمين بأساً يوم أحد».

٣٧٧٤٣ ـ حدثنا أبو أُسامة عن ابن عون عن عُمير بن إسحاق، أن الناس انجفلوا عن النبي ﷺ يوم أحد، وسعد بن مالك [(٢)] يرمي، وفتى ينبل[(٣)] له، فكلما فَنِيت نَبْلة، دفع إليه نبلة، ثم قال [(٤)]: «ارمه/ أبا إسحاق»، فلما كان بعد طلبوا الفتى فلم يقدروا عليه». ٣٨٩/١٤

٣٧٧٤٤ ـ حدثنا وكيع عن سفيان عن سعد بن إبراهيم عن عبدالله بن

---

(١) في (ط س): «هشام بن هاشم». وتبعه صاحب (د ع). والصواب المثبت من النسخ الخطية، وهو ابن عتبة بن وقاص السعدي، وانظر: صحيح البخاري (٤٠٥٥).

(٢) هو سعد بن أبي وقاص.

(٣) في (ط س): «ينشل».

(٤) القاتل: هو النبي ﷺ.

شداد عن علي بن أبي طالب قال: «ما سمعتُ رسول الله ﷺ يُفَدِّي أحداً بأبويه إلا سعداً؛ فإني سمعته يقول يوم أحد، «ارْمِ سعد؛ فِداك أبي وأمي!»».

٣٧٧٤٥ ـ حدثنا عبدالله بن نُمير عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المُسيب قال: سمعتُ سعداً يقول: «جَمَع لي رسول الله ﷺ أبويه يوم أُحد».

٣٧٧٤٦ ـ حدثنا محمد بن بشر وأبو أُسامة عن مِسْعَر عن سعد بن إبراهيم عن أبيه عن سعد قال: «رأيتُ عن يمين رسول الله ﷺ وعن شماله يوم أحد رجلين عليهما ثيابُ بَياض [1]، لم أرهما قبل ولا بعد».

٣٧٧٤٧ ـ حدثنا أبو أُسامة عن ابن عون عن عُمير بن إسحاق قال:/ ١٤/ ٣٩٠
«كان حمزة يقاتل بين يدي رسول الله ﷺ يوم أُحد بسيفين ويقول: أنا أسد الله، قال: فجعل يُقْبِل ويُدْبر، فعثر، فوقع على قَفَاه مُستلقياً وانْكَشَط [2]، وانكشفت الدرع عن بطنه، فأبصره العبد الحبشي، فَزَرَقه [3] برمح أو حربة فنفذه [4] بها».

٣٧٧٤٨ ـ حدثنا وكيع عن سفيان عن سالم عن سعيد بن جُبير: ﴿ولا تحسبنّ الذين قُتلوا في سبيل الله أمواتاً بل أحياء عند ربهم يرزقون﴾ [آل عمران: ١٦٩] قال: «لما أُصيب حمزة بن عبدالمطلب ومُصعب بن عُمير يوم أُحد قالوا: ليت إخواننا يعلمون ما أصبنا من الخير؛ كي يزدادوا رَغبة، فقال الله: «أنا أُبَلّغ عنكم»، فنزلت: ﴿ولا تحسبنّ الذي قتلوا في سبيل الله أمواتاً﴾

(١) الضبط من (ص).
(٢) أي: انكشف (القاموس: ٨٨٤).
(٣) أي رماه به (القاموس: ١١٤٩).
(٤) في (ط س): «فبقره» عن «طبقات ابن سعد»، وتبعه (دع) !.

إلى قوله: ﴿المؤمنين﴾[١]».

٣٧٧٤٩ ـ حدثنا زيد بن الحُباب عن أُسامة بن زيد قال: حدثنا الزُّهري عن أنس بن مالك، أن رسول الله ﷺ مَرّ بحمزة يوم أُحد وقد مُثِّل به، فوقف عليه، فقال: «لو لا أني أخشى أن تجد صَفِيَّة[٢] في/ نفسها؛ لتركته حتى تأكله العافية[٣]، فيُحشر من بطونها، ثم دعا بنَمِرة، فكانت إذا مُدَّت على رأسه بَدَت رجلاه، وإذا مُدَّت على رجليه بدا رأسه، فقال رسول الله ﷺ: «مُدُّوها على رأسه، واجعلوا على رجليه الحَرْمل[٤]»، وقَلّت الثياب، وكثُرت القتلى، فكان الرجل والرجلان والثلاثة يُكفنون في الثوب، وكان عليه السلام يسأل: «أيهم أكثر قرآنا؟» فيقدمه». ١٤/٣٩١

٣٧٧٥٠ ـ حدثنا شَبَابة قال: حدثنا ليث بن سعد عن ابن شهاب عن عبدالرحمن بن كعب بن مالك، أن جابر بن عبدالله أخبره، أن النبي عليه الصلاة والسلام كان يجمع بين الرجلين من قتلى أحد في الثوب الواحد، ثم يقول: «أيهم أكثر أخذاً للقرآن؟»، فإذا أُشير له إلى أحدهما؛ قَدّمه في اللحد، وقال: «أنا شهيد على هؤلاء يوم القيامة»، وأمر بدفنهم بدمائهم، ولم يُصَلّ

---

(١) في جميع الأصول: «المحسنين»!. والتصحيح من (دع). وتقدم على الصواب عند المصنف في «الفضائل» ١٢/١٠٧ (ط السلفية).

(٢) هي صفية بنت عبدالمطلب، أخت حمزة وعمة النبي ﷺ.

(٣) كذا في جميع الأصول، وهو الصواب، ومعناه: كل طالب رزق من إنسان أو بهيمة أو طائر، وجمعها: العوافي (النهاية ٣/٢٦٦). وفي (دع) غيّرها من عنده: «العفية»!.

(٤) ضرب من النبات (القاموس: ١٢٧١).

عليهم [١] ولم يُغَسّلوا.

٣٧٧٥١ ـ حدثنا عبيدالله بن موسى قال: حدثنا أُسامة بن زيد عن نافع عن ابن عمر قال: «رجع رسول الله ﷺ يوم أُحد، فبينما نساء بني عبدالأشهل يبكين على هلكاهن، فقال: «لكن حمزة لا بواكي له! »، فجئن نساء الأنصار يبكين على حمزة ورقد فاستيقظ، فقال: «يا ويحهنّ!/ إنهنّ لههنا حتى الآن!، ١٤/ ٣٩٢ مُرْوهنّ فليرجعنّ ولا يبكين على هالك بعد اليوم ».

٣٧٧٥٢ ـ حدثنا أبو معاوية عن (الأعمش عن) [٢] شَقيق عن خَبّاب قال: «هاجرنا مع رسول الله ﷺ نبتغي وجه الله، فوجب أجرنا على الله، فمنا من مضى لم يأكل من أجره شيئاً، منهم مصعب بن عمير؛ قُتل يوم أُحد، فلم يوجد له شيء يُكَفّن فيه إلا نَمِرة، كانوا إذا وضعوها على رأسه خرجت رجلاه، وإذا وضعوها على رجليه خرج رأسه، فقال رسول الله ﷺ: «اجعلوها مما يلي رأسه، واجعلوا على رجليه من الإذْخِر»، ومَنّا من أينعت له ثمرته فهو يَهْدِبها [٣]».

٣٧٧٥٣ ـ حدثنا زيد بن الحُباب قال: حدثني محمد بن صالح قال: حدثني يزيد بن زيد مولى أبي أُسيد البدري [٤] عن أبي أُسيد قال: «أنا مع

---

(١) جاء في أحاديث أخرى أنه صلى على قتلى أحد. ورجّح الحافظ في «الفتح »، أنه صلى عليهم في غير اليوم الذي ماتوا فيه، وهو الذي يعنيه جابر (انظر: الفتح ٧/ ٤٣٥، كتاب المغازي: ٢٦ ح: ٤٠٧٩).

(٢) سقطت من (ن).

(٣) تقدم شرحها، أي: يجنيها (النهاية ٥/ ٢٥٠).

(٤) هو مالك بن ربيعة. ومولاه يزيد بن زيد له ترجمة في «الجرح » ٩/ ٢٦١ (١١٠٣). ووقع في (دع): «يزيد بن زياد »، ولم يرد في شيء من الأصول !!

رسول الله ﷺ في قبر حمزة، فَمُدّت النَّمِرة على رأسه، فانكشفت رجلاه، فَجُذِبت على رجليه فانكشف رأسه، فقال رسول الله ﷺ: «مُدّوها على رأسه، واجعلوا على رجليه شجر الحَرْمل»./ ١٤/ ٣٩٣

٣٧٧٥٤ ـ حدثنا عيسى بن يونس عن محمد بن إسحاق عن أبيه عن أشياخ من الأنصار قالوا: «أُتي رسول الله ﷺ (يوم أحد) [١] بعبدالله بن عمرو بن حَرَام وعمرو بن جَموح قتيلين فقال: «ادفنوهما في قبر واحد؛ فإنهما كانا متصافيين في الدنيا».

٣٧٧٥٥ ـ حدثنا عيسى بن يونس عن محمد بن إسحاق قال: أخبرني (أبي) [٢] عن رجال من بني سَلِمة قالوا: «لما صرف معاوية [٣] عينه التي تمر على قبور الشهداء جرت عليهما [٤] فبرز قبرهما، فاستُصرخ عليهما، فأخرجناهما يَتثنّيان تَثنّياً كأنما ماتا بالأمس، عليهما بُرْدَتان قد غُطُّوا بهما على وجوههما وعلى أرجلهما من نبات الإذخر».

٣٧٧٥٦ ـ حدثنا وكيع عن سفيان عن (الأسود) [٥] عن قيس [٦] عن

---

(١) سقطت من (ط س).

(٢) سقطت من (ص).

(٣) انظر: تاريخ الإسلام/ المغازي: ٢١١، و: الفتح ٣/ ٢١٦ (ط السلفية الأولى)؛ كلاهما عزا الخبر لمغازي ابن إسحاق.

(٤) أي قبر عمرو بن حرام وعمرو بن الجموح.

(٥) سقطت من (م).

(٦) كذا في جميع الأصول!. وهو خطأ؛ فإن نبيحاً لم يرو عنه إلا الأسود بن قيس ـ وهذا هو الصواب ـ وليس: الأسود عن قيس. وانظر: تهذيب الكمال ٢٩/ ٣١٤. وفي: (دع) أثبته على الصواب.

نُبيح عن جابر قال: قال لي أبي عبدالله: «أيّ بني لولا نُسيّات [١] أخلفهن من بعدي من أخوات وبنات؛ لأحببتُ أن أُقَدِّمك أمامي، ولكن كن في نِظَاري [٢] المدينة، قال: فلم ألبث أن جاءت بهما عمتي قتيلين ـ يعني أباه وعمه ـ قد عَرَضَتهما على بعير». /

١٤/ ٣٩٤

٣٧٧٥٧ ـ حدثنا علي بن هاشم عن ابن أبي ليلى عن الحكم عن مِقْسم عن ابن عباس قال: «قُتل رجل من المشركين يوم أحد، فأراد المشركون أن يَدُوه [٣]، فأبى، فأعطوه حتى بلغ الدية فأبى».

٣٧٧٥٨ ـ حدثنا خالد بن مَخْلَد قال: حدثنا إبراهيم بن إسماعيل قال: أخبرني عبدالرحمن بن ثابت وداود بن الحُصين عن فارسي ـ مولى بني معاوية ـ أنه ضرب رجلاً يوم أُحد، فقتله وقال: «خذها وأنا الغلام الفارسي»، فقال رسول الله ﷺ: «ما منعك أن تقول: الأنصاري، وأنت منهم؛ إن مولى القوم منهم».

٣٧٧٥٩ ـ حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا حُميد عن أنس بن مالك، أن عمه غاب عن قتال بدر، فقال: «غبتُ عن أول قتال قاتله رسول الله ﷺ المشركين؛ (لئن أراني الله قتال المشركين) [٤] ليرينّ الله ما أصنع!»، فلما كان يوم أحد انكشف المسلمون فقال: «اللهم إني أعتذرُ إليك مما صنع هؤلاء ـ يعني المسلمين ـ وأبرأُ إليك مما جاء به هؤلاء» ـ يعني المشركين ـ

---

(١) في (ط س) و(دع): «بنيات». وفي (ج): «نساء».
(٢) في (د ع): «ولكن كن لي نظاراً في المدينة»!.
(٣) أي يدفعوا ديته، ليخلي المسلمون جسده.
(٤) سقط من (ط س).

وتقدم، فلقيه سعد بأُخراها ما دون أحد، فقال سعد، «أنا معك، فلم أستطع أصنع ما صنع! »، ووُجَد به بضع وثمانون؛ من ضربة بسيف، وطعنة برمح، ورمية بسهم، فكنا نقول: فيه وفي أصحابه نزلت: ﴿**فمنهم من قضى نَحبه ومنهم من ينتظر**﴾ [الأحزاب: ٢٣]».

٣٧٧٦٠ ـ حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا هَمّام عن قتادة عن الحسن وسعيد بن المُسيّب، أن قتلى أحد غُسِّلوا.

٣٧٧٦١ ـ حدثنا وكيع عن إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم قال: «رأيتُ يد طلحة بن عبيد الله شَلاّء؛ وقى بها النبي ﷺ يوم أحد».

٣٧٧٦٢ ـ حدثنا عبدالرحيم بن سليمان عن زكريا عن الشعبي قال: «قُتل حمزة بن عبدالمطلب يوم أحد، وقُتل حنظلة بن الراهب الذي طَهّرته الملائكة يوم أحد ».

٣٧٧٦٣ ـ حدثنا عبدالله بن إدريس عن عبيدالله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال: «عُرضتُ على رسول الله ﷺ [1] يوم أحد وأنا ابن أربع عشرة، فاستصغرني، وعُرضتُ عليه يوم الخندق وأنا ابن خمس عشرة، فأجازني »، قال نافع: «فحدّثت به عمر بن عبدالعزيز فقال: «هذا حد بين الصغير والكبير »، فكتب إلى عماله أن يفرضوا لابن خمس عشرة في المُقاتِلة، ولابن أربع عشرة في الذُّريّة»./ ٣٩٦/١٤

٣٧٧٦٤ ـ حدثنا يعلى بن عُبيد قال: حدثنا محمد بن عمرو عن سعيد

(١) إلى ههنا انتهت القطعة الساقطة من (ر)، وسنعود للمقابلة عليها مع سائر الأصول.

ابن المُنذر [١] قال: خرج رسول الله ﷺ إلى أُحد، فلما خَلَّف ثَنِيَّة الوداع نظر خلفه إذا كَتيبة خَشناء [٢]، فقال: «من هؤلاء؟» قالوا: «عبدالله بن أُبيّ بن سَلول ومواليه من اليهود، قال: «أوَقد أسلموا؟» قالوا: لا، بل هم على دينهم، قال: «مُرُوهم فليرجعوا فإنّا لا نستعينُ بالمشركين (على المشركين)[٣]».

٣٧٧٦٥ ـ حدثنا عبدالله بن إدريس عن محمد بن إسحاق عن عاصم ابن عمر بن قتادة، أن قتادة بن النعمان سقطت عينه على وَجْنَته يوم أحد، فَردّها رسول الله ﷺ، فكانت أحسن عين وأَحدّها.

٣٧٧٦٦ ـ حدثنا مُعتمر بن سليمان عن مَعْمَر عن الزُّهري عن رجل عن جابر، أن النبي ﷺ أمر بالقتلى يوم أُحد فَزُمِّلوا بدمائهم، وأن يُقَدّم

---

(١) كذا في جميع الأصول الخطية، ـ وعددها : ستة ـ مع (ط س). وتقدم عند المصنف في السير ١٢/ ٣٩٤ كذلك أيضاً. ولم أقف عليه إلا عند ابن حبان في ثقاته ٣/ ١٥٧، ولا أظنه هو فإنه متقدم ومحمد بن عمرو ـ هو ابن علقمة ـ لم يدركه. وفي (د ع) صححها: «سعد بن المنذر» ولم يشر. قلت: الظاهر أنه هو الصواب. ولكن يشكل عليه أن المؤلف رواه سابقاً هكذا أيضاً. وكذلك ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٢٠٦٨) ـ ولكن المحقق غيَّرها ! ـ وأما ما جاء في سنن البيهقي ٩/ ٣٧: «سعيد»؛ فالظاهر أنه خطأ؛ لأنه رواه من طريق الحاكم، والحاكم أخرجه في «المستدرك» ٢/ ١٢٢: «سعد». وكذلك أخرجه ابن سعد في «الطبقات» ٢/ ٤٨، والطبراني في «الأوسط» (٥١٤٢) والحاكم والبيهقي وابن أبي عاصم ـ كلهم كما تقدم ـ بأسانيدهم إلى محمد بن عمرو عن سعد بن المنذر ـ هو ابن أبي حميد الساعدي ـ عن أبي حميد به. فسقط من رواية المصنف ذكر الصحابي في الموضعين، كما وقع عنده: «سعيد» في الموضعين، والأمر ما علمت.

(٢) أي: كثيرة السلاح، خشنته (النهاية ٢/ ٣٥).

(٣) سقطت من (ط س).

أكثرهم أخذاً لقرآن، وأن يُدفن اثنان في قبر قال: «فدفنتُ أبي وعمي في قبر».

٣٧٧٦٧ ـ حدثنا زيد بن حُباب عن موسى بن عُبيدة قال: حدثني محمد ابن ثابت، أن رسول الله ﷺ قال يوم أحد: «أَقْدِم/ مصعب »، فقال له عبدالرحمن: «يا رسول الله، ألم يُقتل مصعب!؟ » قال: «بلى، ولكنْ مَلَك قام مكانه وتسمّى باسمه ». ٣٩٧/١٤

٣٧٧٦٨ ـ حدثنا يزيد بن هارون عن حماد بن سلمة عن عطاء بن السائب عن الشعبي عن عبدالله قال: «كُنّ النساء يوم أحد يُجْهِزن على الجرحى، ويسقين الماء [1] ويُداوين الجرحى ».

٣٧٧٦٩ ـ حدثنا عفّان قال: حدثنا حماد بن سلمة قال: أخبرنا ثابت عن أنس، أن رسول الله ﷺ أخذ سيفاً يوم أُحد فقال: «من يأخذ مني هذا؟ » فبسطوا أيديهم، فجعل كل إنسان [2] منهم يقول: أنا أنا، [فقال: «من يأخذه بحقه ؟ »] [3] قال: فأحجم القوم، فقال سِماك أبو دُجانة: «أنا آخذه بحقه »، قال: فأخذه، فَفَلَق به هام المشركين.

٣٧٧٧٠ ـ حدثنا أبو معاوية عن هشام عن أبيه قال: «كان رسول الله

---

(١) كذا في (ط س) و(م) و(ن) و(ب). وفي (ر) و(ص): «اادواء ». وفي (ج) مطموسة.

(٢) كذا في (ط س) و(م) و(ن) و(ب). وفي (ر) و(ص): «أناس ».

(٣) سقط ما بين المعقوفتين من جميع الأصول، واستدركه صاحب (ط س) من «الكنز» ٥/ ٢٧٥ (ط الهند). قلت: هو في «المنتخب » ٤/ ٢٤٨ معزواً للمصنف وحده بهذه الزيادة، ولابد منها؛ لفهم السياق. والخبر أخرجه أحمد ٣/ ١٢٣، وابن سعد ٣/ ٥٥٦، والحاكم ٣/ ٢٣٠، وغيرهم بهذه الزيادة.

ﷺ إذا رأى أُحداً قال: «هذا جبل يُحبنا ونحبه»./ ٣٩٨/١٤

٣٧٧٧١ ـ حدثنا هاشم بن القاسم [١] قال: حدثنا شعبة عن الحكم قال: «لم يُصَلّ عليهم ولم يُغَسَّلوا ـ يعني: قتلى أحد ».

٣٧٧٧٢ ـ حدثنا عبدالرحيم بن سليمان عن زكريا عن عامر قال: «أصيب يوم أُحد أنف النبي ﷺ ورَبَاعيته، وزُعم أن طلحة وَقى رسول الله ﷺ بيده فَضُرب فَشُلّت أصبعه».

٣٧٧٧٣ ـ حدثنا عبدالله بن بكر (التَّيْمي) [٢] عن حُميد عن أنس عن أبي طلحة قال: «كُنتُ فيمن أُنزل عليه النعاس يوم أُحد حتى سقط سيفي من يدي مِراراً ».

٣٧٧٧٤ ـ حدثنا أسود بن عامر قال: حدثنا حماد بن سلمة قال: حدثنا علي بن زيد وثابت عن أنس، أن النبي عليه الصلاة والسلام لما رَهِقَه [٣] المشركون يوم أحد قال: «من يَرُدّهم عنا وهو في الجنة »، فقام رجل من

---

(١) في (ط س) و(م) و(دع): «هاشم بن القاسم [عن أبيه] قال: حدثنا شعبة ». ولم ترد في سائر الأصول، و ورودها خطأ، ولعله سبق نظر للأثر السابق.

(٢) كذا في جميع النسخ!، إلا في (ر) حيث سقطت. قلت: وهو خطأ لا ريب؛ ذلك أنه: عبدالله بن بكر السهمي الباهلي، وهو من شيوخ المؤلف. وسهم بطن من باهلة، وباهلة من القحطانية (انظر: نهاية الأرب (١٠٦٢): ٢٧٤). وتيم من قريش. وقريش عدنانية! والظاهر أنه تصحيف؛ فما أقرب الرسمين، فالصواب: السهمي، والله أعلم.

(٣) أي: لحقه ودنا منه، سواء أخذه أو لم يأخذه (حاشية السندي على المسند ٢١/ ٤٤٤ ط الرسالة).

الأنصار، فقاتل حتى قُتل، ثم قام آخر يردهم (حين قتل)[١] حتى قُتل سبعة[٢]، فقال النبي عليه الصلاة والسلام: «ما أَنْصَفْنا أصحابَنا[٣]»./ ٣٩٩/١٤

٣٧٧٧٥ ـ حدثنا زيد بن حُباب قال: حدثنا موسى بن عُبيدة قال: أخبرني عبدالله بن عُبيدة عن أبي صالح مولى أم هانىء، أن الحارث بن سُوَيد بايع رسول الله ﷺ وآمن به، ثم لَحِق بأهل مكة، وشهد أحداً فقاتل المسلمين، ثم أُسقط[٤] في يده، فرجع إلى مكة، فكتب إلى أخيه جِلاس[٥] بن سويد: «يا أخي! إني قد ندمتُ على ما كان مني، فأتوب إلى الله، وأرجع إلى الإسلام؛ فاذكر ذلك لرسول الله ﷺ، فإن طمعتَ لي في توبة؛ فاكتب إليَّ»، فذكره لرسول الله ﷺ، فأنزل الله: ﴿**كيف يهدي الله قوماً كفروا بعد إيمانهم**﴾ [آل عمران: ٨٦] قال: فقال قوم من أصحابه ممن كان عليه: «يتمتع[٦] ثم يراجع إلى الإسلام»، فأنزل الله: ﴿**إن الذين كفروا بعد إيمانهم ثم ازدادوا كفراً لن تقبل توبتهم وأولئك هم الضالون**﴾ [آل عمران: ٩٠].

٣٧٧٧٦ ـ حدثنا زيد بن حُباب قال: أخبرنا موسى بن عُبيدة قال:

---

(١) سقطت من (ط س). وفي (ر): «حتى قتل».

(٢) أي من أصحاب النبي ﷺ.

(٣) قال النووي في «شرح مسلم» ١٢/ ١٤٧ـ ١٤٨: «.. هكذا ضبطه جماهير العلماء من المتقدمين والمتأخرين، ومعناه: ما أنصفت قريشٌ الأنصار؛ لكون القرشيين لم يخرجا للقتال، بل خرجت الأنصار واحداً بعد واحد ..» الخ.

(٤) في (ج) و(ط س): «سقط».

(٥) في (ر): «خلاس». وفي (ص): «حلاس». وفي (ن): «خلاسن». وكلها أخطاء.

(٦) في (ن): «نتمنع». وفي (دع): «يتمنع». ولعل المثبت أصوب، والمعنى: أن يتمتع بكفره، ثم يدخل في الإسلام!.

أخبرني محمد بن كعب القُرَظي، أن علياً لقي فاطمة يوم أحد فقال: «خُذي السيف غير مذموم »، فقال رسول الله ﷺ: «يا عليُّ، إنْ كنتَ أحسنت القتال اليوم؛ فقد أحسنه أبو دُجانة ومُصعب بن عُمير والحارث بن الصِّمَّة[1]/ ١٤/ ٤٠٠ وسَهْل بن حُنَيْف (ثلاثة) [2] من الأنصار، ورجل من قريش.

٣٧٧٧٧ ـ حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو عن عكرمة قال: «جاء عليٌّ بسيفه، فقال: «خُذيه حَميداً »، فقال النبي ﷺ: « (إنْ كنتَ أحسنتَ القتال اليوم؛ فقد أحسنه سَهْل بن حُنَيْف وعاصم بن ثابت والحارث بن الصِّمَّة وأبو دجُانة »، فقال النبي ﷺ) [3]: «من يأخذ هذا السيف بحقّه؟»، فقال أبو دُجانة: أنا، وأخذ السيف فضرب به حتى جاء به قد حَناه، فقال رسول الله ﷺ: «أعطيته حقه؟» قال: نعم».

٣٧٧٧٨ ـ حدثنا عبدالرحيم بن سليمان عن يزيد بن أبي زياد عن

---

(١) في (ص): «الحارث بن الحارث » وهو خطأ.

(٢) سقطت من (د ع) وحدها!.

(٣) سقط من (ج)، ولعله تعمد إسقاطه ليستقيم له السياق!. قلت: لكنه ثابت في سائر النسخ الخطية: (ن) و(ص) و(ر) و(ب) و(م)؛ كما تقدم هكذا في الفضائل ١٢/ ٢٠٥ (ط السلفية). قلت: والحق أن السياق مُلبس!، وقد أخرج هذا الخبر من هذه الطريق (ابن عيينة به): سعيد بن منصور (٢٨٥١)، كما أخرجه ابن أبي عاصم في «الجهاد » (٢٩٣) عن الشافعي ابن عم الإمام عن ابن عيينة به، ولكنه وصله عن عكرمة عن ابن عباس، وله متابعات عند الطبراني في «الكبير » (٦٥٠٧، ١١٦٤٤) والحاكم ٣/ ٤٠٩ ـ ٤١٠، وعندهم كلهم ينتهي الحديث عند ذكر الذين أحسنوا القتال ـ على اختلافهم فيهم ـ وأما البقية فمن حديث آخر له طرق كثيرة جداً وشواهد، ولم يرد في شيء منها الجمع بينهما ! كما أن آخره يناقض أوله، فصدره بعد المعركة وآخره قبلها! فكيف ـ يجتمعان؟!.

عبدالله بن الحارث بن نوفل، أن النبي عليه الصلاة والسلام استقبله رجل من المشركين يوم أُحد مُصْلِتاً [١] يمشي، فاستقبله رسول الله ﷺ يمشي، فقال:

« أنا النبي غير الكذب أنا ابن عبدالمطلب»

قال: فضربه رسول الله ﷺ فقتله.

٣٧٧٧٩ ـ حدثنا عَفّان قال: حدثنا حماد بن سلمة قال: أخبرنا عطاء بن السائب عن الشعبي، أن امرأة دفعتْ إلى ابنها يوم أحد السيف، فلم يُطِق حمله، فشدّته على ساعده بنِسْعة[٢]، ثم أَتَتْ به النبي عليه الصلاة والسلام فقالت: «يا رسول الله، هذا ابني يقاتل عنك »، فقال النبي عليه الصلاة والسلام:/ «أيّ بُني، احمل ههنا، أي بُني احمل ههنا»، فأصابته جراحة، فَصُرِع، فأتى النبي ﷺ فقال: «أي بُني، لعلك جَزِعتَ؟ » قال: «لا يا رسول الله». ٤٠١/١٤

٣٧٧٨٠ ـ حدثنا عَفّان قال: حدثنا حماد بن سلمة قال: أخبرنا عطاء بن السائب عن الشعبي عن ابن مسعود، أن النساء كُنّ يوم أُحد خلف المسلمين يُجْهِزن على جرحى المشركين، فلو حلفتُ يومئذ لرجوتُ أن أَبَرّ أنه ليس أحد منا يريد الدنيا حتى أنزل الله ﴿منكم من يريد الدنيا ومنكم من يريد الآخرة ثم صرفكم عنهم ليبتليكم﴾ [آل عمران: ١٥٢] فلما خالف أصحاب النبي ﷺ وعَصوا ما أُمروا به، أُفرد رسول الله ﷺ في تسعة؛ سبعة من الأنصار ورجلين من قريش وهو عاشرهم، فلما رَهِقوه [٣] قال: «رحم الله

(١) أي: معه سيف صقيل ماض (القاموس: ١٩٨).
(٢) سير عريض على هيئة أعنة النعال تشد به الرحال (القاموس: ٩٩٠).
(٣) تقدم قريباً، أي: لحقوه وأدركوه وإن لم يظفروا به.

رجلاً رَدّهم عنا »، قال: فقام رجل من الأنصار، فقاتل ساعة حتى قُتل، فلما رَهِقوه، أيضاً قال: «يرحم الله رجلاً رَدّهم عنا »، فلم يزل يقول حتى قُتل السبعة، فقال النبي عليه السلام لصاحبيه: «ما أنْصَفْنا [١] أصحابنَا »، فجاء أبو سفيان فقال: «اعْلُ هُبَل»، فقال رسول الله ﷺ: «قولوا: (الله أعلى وأجلّ»، فقال أبو سفيان: «لنا عُزّى ولا عُزّى لكم »، فقال رسول الله ﷺ)[٢]: «قولوا: الله مولانا والكافرون لا مولى لهم»،/ فقال أبو سفيان: «يوم ٤٠٢/١٤
بيوم بدر، يوم لنا ويوم علينا، ويوماً نُسَاءُ ويوماً نُسَرّ؛ حنظلة بحنظلة، وفلان بفلان وفلان بفلان»، فقال رسول الله ﷺ: «لا سواء، أما قتلانا فأحياء يُرزقون، وقتلاكم في النار يعذبون»، ثم قال أبو سفيان: «قد كان في القوم مُثْلَة، وإنْ كانت بغير مَلاء [٣] مني، ما أَمرتُ ولا نَهيتُ، ولا أَحببتُ ولا كَرِهتُ، ولا ساءني ولا سَرّني »، قال: فنظروا فإذا حمزة قد بُقر بطنه، وأَخذتْ[٤] هند كَبده فلاكَتْها فلم تستطع أن تأكلها، فقال رسول الله ﷺ: «أَكَلتْ منه شيئاً؟» قالوا: لا، قال: «ماكان الله ليُدخل شيئاً من حمزة النار[٥]»، فوضع رسول الله ﷺ حمزة فصلى عليه، وجيء برجل من الأنصار، فَوُضع

---

(١) أي القرشيّين لم ينصفا الأنصار، وتقدم قريباً.

(٢) ما بين القوسين سقط من (ن).

(٣) تحتمل معان كثيرة، لعل أرجحها: من غير تعاون ومساعدة مني، وتحتمل: من غير تشاور مع الأشراف على ذلك، وتحتمل: من غير خلق مني (انظر: النهاية ٤/ ٣٥١ـ ٣٥٣) والله أعلم. والضبط من (ص).

(٤) هي هند بنت عتبة زوج أبي سفيان، قتل حمزة وعلي يوم بدر أباها وأخاها وعمها.

(٥) إنما قاله رسول الله ﷺ قبل أن تسلم هند، على أن مصير الكافر النار، وقد نزل بعد ذلك: ﴿ليس لك من الأمر شيء﴾ الآية.

إلى جنبه فصلى عليه، فَرُفع الأنصاري وتُرك حمزة، ثم جيء بآخر فوضعه إلى جنب حمزة فصلى عليه، ثم رُفع وتُرك حمزة، حتى صلى عليه يومئذ سبعين صلاة!».

٣٧٧٨١ ـ حدثنا محمد بن مروان عن عمارة بن أبي حفصة عن عكرمة قال: «شُجَّ النبي ﷺ في وجهه يوم أُحد، وكُسرت رَبَاعيته وذَلِق [١] من العطش حتى جعل يقع على ركبتيه، وتركه أصحابه، فجاء أُبيّ بن خلف يطلبه بدم أخيه أُمية بن خلف، فقال: «أين هذا الذي يزعم أنه نبي فليبرز لي، فإنه إنْ كان نبيا؛ قَتَلني»، فقال رسول الله ﷺ / :«أعطوني الحَربة »، فقالوا: يا رسول الله! وبِك حِراك؟ فقال: «إني استسقيتُ [٢] الله دمه »، فأخذ الحَربة ثم مشى إليه، فطعنه، فصرعه عن دابته وحمله أصحابه فاستنقذوه، فقالوا له: ما نرى بك بأساً !، قال: «إنه قد استسقى [٣] الله دمى، إني لأجد لها ما لو كانت على ربيعة ومُضَر لوسِعتهم !». ٤٠٣/١٤

٣٧٧٨٢ ـ حدثنا عَفّان قال: حدثنا حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن أبيه عن الزبير: مثله.

٣٧٧٨٣ ـ حدثنا أحمد بن عبدالله قال: حدثنا أبو بكر يزيد [٤] عن

---

(١) في (د ع) غيّرها من عنده: «ذاق » !. ومعنى ذلق أي: جهده العطش حتى أخرج لسانه (النهاية ٢/ ١٦٥).

(٢) في (ط س) و(د ع): «استسعيت».

(٣) في (ط س) و(ج): «استسعى».

(٤) في (ج) و(ص): «أبو بكر بن يزيد »، وهو خطأ. والمثبت من سائر النسخ، وهو الصواب، فلا ذكر لأبي بكر بن يزيد. وأبو بكر هنا، هو ابن عياش. ويزيد، هو ابن زياد.

مِقْسم عن ابن عباس قال: «لما قُتل حمزة يوم أُحد أقبلتْ صَفِيّة تطلبه لاتدري ما صنع، قال: فلَقِيتْ عليّاً والزبير، فقال علي للزبير، «اذكره لأمك» وقال الزبير: «لا، بل اذكر أنت لعمتك »، قالت: «ما فعل حمزة؟ » قال: فأرِياها أنهما لا يدريان، قال: فجاء النبي ﷺ فقال: «إني لأخاف على عَقْلها »، قال: فوضع يده على صدرها ودعا لها، قال: فاسترجَعتْ وَبَكت، قال: ثم جاء، فقام عليه وقد مُثِّل به، فقال: «لولا جزع النساء؛ لتركته حتى يُحشر من حواصل الطير وبطون السباع »، قال: ثم أمر/ بالقتلى فجعل يُصلي عليهم، ١٤/ ٤٠٤
قال: فيضع تسعة وحمزة، فيكبر عليهم سبع تكبيرات، ثم يرفعون ويُترك حمزة، ثم يُجاء بتسعة فيكبر عليهم سبعاً حتى فرغ منهم ».

٣٧٧٨٤ ـ حدثنا خالد بن مَخْلَد قال: حدثنا عبدالرحمن بن عبدالعزيز قال: حدثنا الزُّهري عن عبدالرحمن بن كعب بن مالك عن أبيه، أن رسول الله ﷺ قال يوم أُحد: «من رأى مقتل حمزة؟ »، فقال رجل أعزل [1]: «أنا رأيت مقتله »، قال: «فانطِلق، فأرِناه » فخرج حتى وقف على حمزة فرآه قد بُقر بطنه [2] وقد مُثِّل به، فقال: «يا رسول الله، مُثِّل به والله! »، فكره رسول الله أن ينظر إليه، ووقف بين ظهراني القتلى فقال: «أنا شهيد على هؤلاء القوم، لُفّوهم في دمائهم؛ فإنه ليس جريح يُجرح إلا جَرحه يوم القيامة يَدمى[3]، لونه لون الدم، وريحه ريح المِسك، قدِّموا أكثر القوم قرآناً فاجعلوه في اللحد».

---

(١) في (ج) و(ن): «أعزك»!
(٢) في (ر): «شرط بطنه ». وفي (ص): «شد بطنه ».
(٣) في (ر): «يدما ».

٣٧٧٨٥ ـ حدثنا سليمان بن حرب قال: حدثنا حماد بن زيد عن أيوب عن حُميد بن هلال عن سعد بن هشام بن عامر عن أبيه قال: «اشتُكي إلى رسول الله ﷺ شِدّة الجراح يوم أُحد، فقال:/ «احفروا وأوسعوا وأحسنوا وادفنوا في القبر الاثنين والثلاثة، وقدّموا أكثرهم قرآناً»، فقدَّموا أبي بين يدي رجلين». ٤٠٥/١٤

٣٧٧٨٦ ـ حدثنا أبو أُسامة عن شعبة عن عدي بن ثابت عن عبدالله ابن يزيد عن زيد بن ثابت قال: «لما خرج رسول الله ﷺ إلى أُحد خرج معه ناس، فرجعوا، قال: فكان أصحاب رسول الله ﷺ فيهم فرقتين: قالت فرقة: نقتلهم، وفرقة قالت: لا نقتلهم، فنزلت: ﴿**فما لكم في المنافقين فئتين والله أركسهم بما كسبوا**﴾ [النساء: ٨٨] قال: فقال رسول الله ﷺ: «إنها طَيْبة، وإنها تَنْفي الخَبَث كما تنفي النار خَبَث الفِضّة! [(١)]».

٣٧٧٨٧ ـ حدثنا كثير بن هشام قال: حدثنا هشام الدَّسْتوائي عن أبي الزبير عن جابر قال: «صُرخ إلى قتلانا يوم أُحد إذْ أجرى معاوية العين، فاستخرجناهم بعد أربعين سنة لَيِّنة أجسادهم تَثَنّى أطرافهم ».

٣٧٧٨٨ ـ حدثنا عفّان قال: حدثنا حماد بن سَلَمة عن ثابت عن أنس عن أبي طلحة قال: «رفعتُ رأسي يوم أُحد فجعلتُ أنظر، فما أرى أحداً/ من القوم إلا يَميد[(٢)] تحت حَجَفته[(٣)] من النُّعاس!». ٤٠٦/١٤

---

(١) في (ر) و(ص) و(ب): «خبث الحديد ». والمثبت من (ج) و(م) و(ن).

(٢) أي: يميل وزناً ومعنى.

(٣) بتقديم الحاء المهملة: الترس من جلد بلا خشب ولا عقب (القاموس: ١٠٣٢). ووقع في (دع) بتقديم الجيم، والأقرب أنه خطأ وتصحيف.

٣٧٧٨٩ ـ [حدثنا [١] مالك قال: حدثنا يعقوب بن [٢] عبدالله بن جعفر بن أبي المغيرة عن ابن أبزى قال: «بارز علي يوم أُحد من بني شَيبة طلحة ومُسافِعاً - قال: وسمى إنساناً آخر- قال: فقتلهم سوى من قتل من الناس، فقال لفاطمة حيث نزل: «خُذي السيف غير ذَميم»، فقال له رسول الله ﷺ: «لئن كنتَ أبليتَ؛ فقد أبلى فلان الأنصاري، وفلان الأنصاري، وفلان الأنصاري » حتى انقطع نَفَسه أو كاد ينقطع نَفَسه ».

٣٧٧٩٠ ـ حدثنا يحيى بن عبدالملك بن أبي غَنِيَّة[٣] عن أبيه عن الحَكَم قال: «لما كُسرت رَبَاعية رسول الله يوم أُحد قال رسول الله ﷺ: «اشتد غضب الله على ثلاثة: من زعم أنه مَلِك الأملاك، اشتد غضب الله على من كَسَر رَبَاعية رسول الله وأثَّر في وجهه، اشتد غضب الله على من زَعَم أن لله ولداً».

٣٧٧٩١ ـ حدثنا خالد بن مَخْلَد قال: حدثنا مالك بن أنس[٤] عن عبدالله بن أبي بكر عن رجل قال: «هُشمت البَيضة [٥] على رأس رسول الله ﷺ يوم أُحد [٦]، وكُسرت رَبَاعيته، وجُرح في وجهه،/ ودُووي بَحصير ٤٠٧/١٤

(١) وقع في (ر) و(ص) من هنا تكرار لهذه الآثار المحصورة بين معقوفتين!.
(٢) في (ر): «عن ».
(٣) في (ط س) و(ر): «ابن أبي عتبة »؛ خطأ.
(٤) في (ر): «أنيس » وهو خطأ.
(٥) خوذة من حديد تكون على رأس المحارب.
(٦) في (ج) لفّق هنا أثراً قبل هذا الأثر؛ حيث ساق هذا الأثر من أوله إلى قوله: «يوم أحد»، ثم أتمه من الأثر السابق من عند قوله: «يوم أحد» إلخ، وظاهر أنه سبق نظر، وتابعه على ذلك صاحب (د ع) ولم يرد في بقية الأصول.

مُحَرّق، وكان علي بن أبي طالب ينقل إليه الماء في الحَجفة[١]».

٣٧٧٩٢ ـ حدثنا أبو أُسامة قال: حدثنا حماد بن زيد عن أيوب قال: قال عبدالرحمن بن أبي بكر لأبي بكر: «رأيتك يوم أحد فَضِفْتُ[٢] عنك» قال: فقال أبو بكر: «لكنّي لو رأيتك ما ضِفْتُ[٢] عنك!] [٣].

٢٧ـ غزوة الخندق

٣٧٧٩٣ ـ حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا محمد ابن عمرو عن أبيه عن جده عن عائشة قالت: «خرجتُ يوم الخندق أقفو آثار الناس، فسمعتُ وَئيد الأرض ورائي، فالتفتُّ، فإذا أنا بسعد بن معاذ ومعه ابن أخيه الحارث بن أوس، يحمل مِجَنّه، فجلستُ إلى الأرض، قالت: فمر سعد وعليه دِرع قد خَرَجت منها أطرافه، فأنا أتخوّف على أطراف سعد، قالت: وكان من أعظم الناس وأطولهم، قالت: فمر يرتجز وهو يقول:/ ٤٠٨/١٤

(١) في (ط س) و(دع) بتقديم الجيم، وهو خطأ. والمثبت من (ن) وهو الصواب، وتقدم قريباً نحوه. وفي سائر النسخ بلا نقط إلا (ب) وتحتمل الأمرين.

(٢) في (ط س)، عن «الكنز» (٣٠٠٢٦): «فصدفت .. ماصدفت». وفي (دع): «فصرفت .. ما صرفت». وفي سائر النسخ كما هو مثبت إلا أنها إما بدون نقط أو بالصاد المهملة. والصواب المثبت، ومعناه: ملت، ومنه الحديث: «إذا تضيفت الشمس للمغيب ..» (انظر: النهاية ٣/ ١٠٨). ووقع في «التلخيص الحبير» ٤/ ١٠١ على الصواب، حيث نقل الأثر عن المصنف بنصه. وفي مستدرك الحاكم ٣/ ٤٧٥ مع تلخيصه: «فصفحت .. ما صفحت».

(٣) إلى هنا انتهت الآثار التي كررها في (ر). وكتب بعدها: «هنا انتهى الجزء الأول من المغازي، يتلوه الثاني» ثم شرع في تكرار الآثار السابقة، فحذفناها.

«لَبِّث [١] قليلاً يُدرك الهَيْجا حَمَل ما أحسن الموت إذا حان الأَجَل»

قالت: فقمتُ، فاقتحمتُ حديقة، فإذا فيها نفر من المسلمين؛ فيهم عمر بن الخطاب وفيهم رجل عليه تسْبِغَة [٢] له ـ تعني: المِغْفَر ـ قال: فقال عمر: «ويحكِ ما جاء بكِ؟ ويحكِ ما جاء بكِ؟ والله إنكِ لجريئة، ما يُؤَمِّنكِ أن يكون تَحَوّز[٣] وبلاء؟ »، قالت: فما زال يلومني حتى تمنيتُ أن الأرض انشقت فدخلتُ فيها، قال: فرفع الرجل التَّسْبِغَة عن وجهه؛ فإذا طلحة بن عبيدالله، قال فقال: «يا عمر، ويحك قد أكثرتَ منذ اليوم، وأين التَّحوّز[٣] أو الفرار إلا إلى الله! »، قالت: ويَرمي سعداً رجل من المشركين من قريش يقال له حِبّان بن العَرَقة بسهم [٤]، فقال: «خذها وأنا ابن العَرَقة »، فأصاب أكْحَله[٥]، فقطعه، فدعا الله فقال: «اللهم لا تُمِتْني حتى تقرّ عيني من قُريظة» ـ وكانوا حلفاءه ومواليه في الجاهلية ـ فَرَقأ كَلْمه [٦]، وبعث الله الريح على المشركين ﴿وكفى الله المؤمنين القتال وكان الله قوياً عزيزاً﴾ [الأحزاب: ٢٥] فلحق أبو سفيان بتهامة، ولحق عيينة بن بدر بن حِصن ومن معه بنجد، ورجعت بنو قُريظة، فتحصّنوا في صَياصيهم، ورجع رسول الله ﷺ إلى المدينة فأمر بقبة فضُربت على سعد في المسجد ووَضَع السلاح، قالت: فأتاه جبريل

---

(١) في (ر): «ليث »، وهو خطأ.

(٢) في (ر): «لسفة »، خطأ. والتسبغة: ما توصل به البيضة، ليستر الرقبة والعنق (النهاية ٢/ ٣٣٧ بمعناه).

(٣) هو من قوله تعالى: ﴿أو متحيزاً إلى فئة﴾، أي: منضماً إليها (النهاية ١/ ٤٥٩).

(٤) الضبط من «الإكمال » ٢/ ٣١٠ـ ٣١١.

(٥) الأكحل: عرق عظيم في الذراع (المصباح: ٥٢٧).

(٦) أي: برأ جرحه وسكن.

فقال: «أَقَد وضعتَ السلاح؟! والله ما وضعت الملائكة السلاح، فاخرج إلى بني قُريظة فقاتِلهم»، فأمر رسول الله ﷺ بالرحيل/ ولبس لامَتَه [١]، فخرج فمرّ على بني غَنْم، وكانوا جيران المسجد، فقال: «من مَرّ بكم؟ » فقالوا: مر بنا دِحْية الكَلْبي - وكان دِحْية تُشبهّ لحيته وسُنَة [٢] وجهه بجبريل - فأتاهم رسول الله ﷺ، فحاصرهم خمسة وعشرين يوماً، فلما اشتدّ حصرهم واشتد البلاد عليهم قيل لهم: انزلوا على حكم رسول الله ﷺ، فاستشاروا أبا لُبابة، فأشار إليهم بيده أنه الذَّبْح، فقالوا: «ننزل على حكم ابن معاذ »، فقال رسول الله ﷺ : «انزلوا على حكم سعد بن معاذ »، فنزلوا وبعث رسول الله ﷺ إلى معاذ، فَحُمل على حمار له إكاف[٣] من ليف، وحَفّ به قومه، فجعلوا يقولون: يا أبا عمرو، حلفاؤك ومواليك وأهل النّكاية ومن قد علمتَ، لا يرجع إليهم قولاً حتى إذا دنا من دارهم التفتَ إلى قومه فقال: «قد أنى [٤] لسعد أن لا يُبالي[٥] في الله لومة لائم». فلما طلع على رسول الله ﷺ، قال أبو سعيد: قال رسول الله ﷺ : «قوموا إلى سيدكم، فأنزلوه »، قال عمر: «سيدنا الله »، قال أنزلوه، فأنزلوه، قال له رسول الله ﷺ: «احكم فيهم»، ٤٠٩/١٤

(١) لباس الحرب.

(٢) في (ط س) و(ر): «وسنته ». وفي (ص): «ومنه ». والصواب المثبت من باقي الأصول. قال في «النهاية » ٢/ ٤١٣: «الصورة، وما أقبل عليك من الوجه » اهـ.

(٣) الإكاف: البرذعة (القاموس: ١٠٢٤).

(٤) أي: آن. يقال: أنى الرحيل إذا دنا (النهاية ١/ ٧٨). وغيّرها صاحب (د ع): «آن ». وفي (ط س): «أتى ». وفي النسخ الخطية بلا نقط. والمثبت منها، والنقط من «المسند » (الفتح الرباني ٢١/ ٨١).

(٥) في (ر): «ألا يخاف .. ».

قال: «(فإني أحكم فيهم)[١] أن تُقتل مقاتِلتهم، وتُسبى ذَرَاريهم، وتُقْسم أموالهم»، فقال رسول الله ﷺ:/ «لقد حكمتَ فيهم بحكم الله وحكم رسوله»، قال: ثم دعا الله سعد فقال: «اللهم إنْ كنتَ أبقيتَ على نبيك من حرب قريش شيئاً فأبقني لها، وإنْ كنتَ قطعتَ الحرب بينه وبينهم فاقبضني إليك »، قال[٢]: فانفجر كَلْمه وكان قد بَرَأ حتى ما بقي منه إلا مثل الخُرص[٣]، قالت: فرجع رسول الله ﷺ ورجع سعد إلى قُبّته التي كان ضَرَب عليه رسول الله ﷺ، قالت: فحضره رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر، (قالت: فو الذي نفسي بيده! إني لأعرف بكاء أبي بكر من بكاء عمر وأنا في حُجرتي)[٤]، وكانوا كما قال الله: ﴿رحماء بينهم﴾ [الفتح:٢٩]» قال علقمة: فقلت: أي أُمّه! فكيف كان رسول الله ﷺ يصنع؟ قالت: «كانت عينه لا تدمع على أحد. ولكنه كان إذا وَجَد فإنما هو آخذ بلحيته». ١٤/ ٤١٠

٣٧٧٩٤ ـ حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا محمد بن عمرو قال: حدثني عاصم بن عمر بن قتادة قال: «لما نام رسول الله ﷺ حين أمسى أتاه جبريل أو قال مَلَك فقال: «ما رجل من أمتك مات الليلة، استبشر بموته أهل

---

(١) سقطت من (ر).

(٢) كذا في جميع الأصول!. والصواب: «قالت » إلا أن يكون القائل الراوي عن عائشة، والله أعلم. وجاء على الصواب في رواية أحمد ٦/ ١٤١ وابن حبان (٦٩٨٩).

(٣) حلقة الحلي الصغيرة، والمعنى: أنه لم يبق من جرح سعد إلا مثل هذه الحلقة (الفتح الرباني ٢١/ ٨٣).

(٤) سقط من (ر).

٤١١/١٤ السماء؟» فقال: «لا إلا أن يكون سعد فإنه أمسى دَنِفاً [١]»،/ «ما فعل سعد؟» قالوا: يا رسول الله، قد قُبض، وجاءه قومه فاحتملوه إلى دراهم، قال: فصلى رسول الله ﷺ الفجر، ثم خرج وخرج الناس، فَبَتّ رسول الله ﷺ الناس مشياً حتى إن شِسوع نعالهم لتقطع من أرجلهم، وأن أرديتهم لتسقط عن عواتقهم، فقال رجل: يا رسول الله، بَتّتّ [٢] الناس؟ فقال: «إني أخشى أن تسبقنا إليه الملائكة كما سبقتنا إلى حنظلة »، قال محمد: فأخبرني أشعث بن إسحاق قال: فحضره رسول الله ﷺ وهو يُغَسّل، قال: فَقَبض رسول الله ﷺ ركبتيه فقال: «دخل مَلَك ولم يكن له مجلس فأوسعتُ له»، وأمه تبكي وهي تقول:

ويلِ [٣] أم سعدٍ سعدا بَرَاعة وجَدّا

بعد أيادي له ومَجدا مُقَدّم سُدَّ [٤] به مَسَدّا [٥]

فقال رسول الله ﷺ: «كل البواكي يكذبن إلا أم سعد »، قال محمد: وقال

---

(١) أي: مريضاً (القاموس: ١٠٤٧).

(٢) في (ر) و(ن): «ثبت ».

(٣) كُسرت اللام من «ويل» اتباعاً لكسرة الميم من «أم» (حاشية «السيرة النبوية» لابن هشام ٢/ ٢٥٢ . ط السقا ورفاقه).والذي في «اللسان» ١٠/ ٥٠٠ بضم هذه اللام، وهذا أقرب عندي. والأمر واسع.

(٤) في (ر): «سرته ».

(٥) روي شعر أم سعد هذا من طرق وبألفاظ، إحداها هذه الطريق، ورواها كذلك الإمام أحمد في «الفضائل» (١٤٨٩ ـ ١٤٨٩٠) مع اختلاف يسير. ورواها ابن سعد من أربع طرق (الطبقات ٣/ ٤٢٧ ـ ٤٣٠) والطبراني في «الكبير» (٥٣٢٨ ـ ٥٣٢٩) من طريقين. وانظر كذلك: سيرة ابن هشام ٢/ ٢٥٢، و«السير» للذهبي ١/ ٢٨٦ ـ ٢٨٧، و«الإصابة» (٣٢٠٦).

نـاس من أصحابنا: إن رسول الله ﷺ لما خرج لجنازته قال ناس من المنافقين: مـا أخـف سـرير سـعد أو جـنازة سـعد؟ قال: فحدثني سعد بن إبراهيم، أن رسول الله ﷺ قال يوم مات سعد: «لقد نزل سبعون ألف ملك شهدوا جنازة سعد ما وَطِئوا الأرض قبل/ يومئذ»، قال محمد: فسمعتُ إسماعيل بن محمد ابن سعد ودخل علينا الفُسطاط ونحن ندفن واقد بن عمرو بن سعد بن معاذ فقال: «ألا أُحدّثكم بما سمعتُ أشياخنا؟ سمعت أشياخنا يحدثون، أن رسول الله ﷺ قـال يوم مات سعد: «لقد نزل سبعون ألف مَلَك شهدوا جنازة سعد مـا وَطِـئوا الأرض قبل يومئذ »، قال محمد: فأخبرني أبي عن أبيه عن عائشة قالـت: «ما كان أحد أشدَّ فقداً على المسلمين بعد رسول الله ﷺ وصاحبيه أو أحدهمـا من سعد بن معاذ »، قال محمد: وحدثني محمد بن المُنْكَدر عن محمد ابـن شُرَحبيل أن رجلاً أخذ قبضة من تراب قبر سعد يومئذ ففتحها بعد فإذا هـو مِسْـك، قال محمد: وحدثني واقد بن عمرو بن سعد قال: وكان واقد من أحسـن الناس وأطولهم، قال: دخلت على أنس بن مالك قال فقال لي: «مَنْ أنـت؟ »، قلت: أنا واقد بن عمرو بن سعد بن معاذ، قال: «يرحم الله سعداً، إنك بسعد لشبيه!»، ثم قال: «يَرْحم الله سعداً كان من أجمل الناس وأطولهم؛ قال: بعث رسول الله ﷺ [إلى][1] أُكَيْدر دَوْمة، فبعث إليه بـجُبّة ديباج منسوج فـيها ذهـب، فلبسـها رسـول الله ﷺ، فقـام عـلى المنـبر، فجلس فلم يتكلم، فجعـل[2] الـناس يلمسـون الجـبة ويتعجـبون منها!، فقال: «أتعجبون منها؟»

١٤/ ٤١٢

(١) سـقطت مـن جميع الأصـول، ولابـد مـنها ليسـتقيم المعـنى، واستدركها صاحب (ط س) من «الكنز ». قلت: وتقدم الحديث في الفضائل ١٢/ ١٤٤ (ط السلفية). وفيه هذا الحرف.

(٢) في (ر): «مجلس الناس ».

قالوا: يا رسول الله! ما رأينا ثوباً أحسن منه، قال: «فوالذي نفسي بيده لمناديل سعد بن معاذ في الجنة أحسن مما ترون!»./ ٤١٣/١٤

٣٧٧٩٥ ـ حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي إسحاق عن البراء قال: «أُهدي للنبي ﷺ ثوب حرير، فجعلوا يتعجبون من لِينه، فقال النبي ﷺ: «لَمناديل سعد في الجنة ألين مما ترون! ».

٣٧٧٩٦ ـ حدثنا يحيى بن آدم قال: حدثنا زُهير عن [(١)] أبي إسحاق قال: سمعتُ المُهَلّب بن أبي صُفرة يقول ـ وذكر الحَرورية وتبييتهم [(٢)] ـ فقال: قال أصحاب محمد: قال رسول الله ﷺ يوم حفر الخندق وهو يخاف أن يُبَيّتهم أبو سفيان: «إن بُيِّتُّم؛ فإن دعواكم: حم لا ينصرون».

٣٧٧٩٧ ـ حدثنا محمد بن فُضيل عن عطاء بن السائب عن مجاهد عن ابن عمر قال: «لقد اهتز العرش لحب لقاء الله سعداً ـ (إنما يعني السرير قال)[(٣)]: ﴿ورفع أبويه على العرش﴾ [يوسف: ١٠٠] قال: تفسخت أعواده[(٤)] ـ قال: دخل رسول الله ﷺ قبره، فاحتبس، فلما خرج قالوا: يا رسول الله، ما حَبَسك؟ قال: «ضُمّ سعد في القبر ضَمّة، فدعوتُ الله أن

---

(١) في (ص): «بن أبي إسحاق » وهو خطأ.

(٢) في (ر): «ونيتهم ». وفي (ص): «وتفتنهم » بدون نقط. وكلاهما خطأ. والتبييت: تدبير الأمر ليلاً، وإيقاع العدو ليلاً (القاموس: ١٩٠).

(٣) سقطت من (ط س).

(٤) هذه الجملة المعترضة من قول ابن عمر، وما قبله فإنه روي مرفوعاً من طرق كثيرة جداً عن ابن عمر وغيره، وإن لم يرد هنا التصريح برفعه، وما ذكره ابن عمر واستشهاده بآية يوسف ليس بصحيح، وانظر: (مشكل الآثار، للطحاوي: ٩/ ٢٢٠ ـ ٢٣٠ ط الترتيب مع الحواشي).

يكشف عنه».

٣٧٧٩٨ ـ حدثنا عبدالله بن إدريس عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «لقد اهتزّ العرش لموت سعد بن معاذ»./ ١٤/ ٤١٤

٣٧٧٩٩ ـ حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا إسماعيل بن أبي خالد عن إسحاق[١] بن راشد عن امرأة من الأنصار يقال لها أسماء بنت يزيد[٢] ابن سَكَن قالت: «لما خُرِجَ بجنازة سعد بن معاذ صاحت أُمّه، فقال رسول الله ﷺ لأم سعد: «ألا يَرْقأ دمعك، ويَذهب حَزَنك؛ أن ابنك أول من ضحك الله له واهتز له العرش! ».

٣٧٨٠٠ ـ حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا محمد بن عمرو عن أبيه عن جده عن عائشة قالت: «قدمنا في حج أو عمرة فتُلُقّينا بذي الحُليفة، وكان غِلمان الأنصار يتلقون أهاليهم، فلقوا أُسيد بن حُضير، فنعوا له امرأته فَتَقَنّع، فجعل يبكي، فقلتُ: «غفر الله لك، أنتَ صاحب رسول الله ﷺ ولك من السابقة والقَدَم[٣] مالَك وأنت تبكي على امرأة !؟ » قالت: فكشف رأسه، فقال: «صدقتِ لعمري؛ ليحقنّ أن لا أبكي على أحد بعد سعد بن معاذ، وقد قال له رسول الله ﷺ ما قال»، قالت: قلت:/ «وما قال له رسول الله ﷺ؟» قال: «لقد اهتزّ العرش لوفاة سعد بن معاذ »، قالت: «هو يسير بيني وبين رسول الله ﷺ». ١٤/ ٤١٥

٣٧٨٠١ ـ حدثنا هَوْذة بن خليفة عن عوف عن أبي نَضْرة عن أبي

---

(١) في (ر): «إسماعيل بن راشد »، وهو خطأ. وانظر: تهذيب الكمال ٣٥/ ١٢٨.

(٢) في (ط س): «بنت زيد ». وهو خطأ، وانظر السابق.

(٣) أي: قدم السابقة إلى الإسلام (القاموس: ١٤٨٠).

سعيد عن النبي ﷺ قال: «اهتزّ العرش لموت سعد بن معاذ».

٣٧٨٠٢ ـ حدثنا عبيدالله بن موسى عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن رجل حَدّثه عن حُذيفة قال: «لما مات سعد بن معاذ قال رسول الله ﷺ: «اهتزّ العرش لروح سعد بن معاذ».

٣٧٨٠٣ ـ حدثنا عَبْدة بن سليمان قال: حدثنا هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت: «أُصيب أَكْحَل سعد يوم الخندق، رماه رجل يقال له ابن العَرَقة قال: فَحوّله رسول الله ﷺ إلى المسجد وضرب عليه خيمة ليعوده من قريب».

٣٧٨٠٤ ـ حدثنا عَبْدة بن سليمان عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة، في قوله: ﴿**إذ جاؤوكم من فوقكم ومن أسفل منكم وإذ زاغت الأبصار وبلغت القلوب الحناجر**﴾ [الأحزاب: ١٠] قالت: «كان ذاك يوم الخندق». /

٤١٦/١٤

٣٧٨٠٥ ـ حدثنا أبو أُسامة عن هشام بن عروة عن أبيه أن رسول الله ﷺ صافّ المشركين يوم الخندق قال: «وكان يوماً شديداً لم يلقَ المسلمون مثله قَطّ، قال: ورسول الله ﷺ جالس وأبو بكر معه جالس، وذلك زمان طَلْع النخل، قال: وكانوا يفرحون به إذا (رأوه)[1] فرحاً شديداً؛ لأن عيشهم فيه، قال: فرفع أبو بكر رأسه (فبصر)[1] بَطلْعة [2] ـ وكانت أول طَلْعة رُئيت ـ (قال) [3] فقال هكذا بيده: «طَلْعة يا رسول الله!» من الفرح، قال: فنظر إليه

(١) سقطت من (ر).
(٢) في (ر): «بطليعة».
(٣) من (ر).

رسول الله ﷺ، فتبسم وقال: «اللهم لا تنزع [١] منا صالح [٢] ما أعطيتنا » أو «صالحاً أعطيتنا».

٣٧٨٠٦ ـ حدثنا أبو أُسامة عن شعبة عن أبي إسحاق عن عمرو بن شُرحبيل قال: «لما أُصيب سعد بن معاذ بالرمية يوم الخندق، وجعل دمه يسيل على رسول الله ﷺ، فجاء أبو بكر فجعل يقول: «وا انقطاع ظهراه !»، فقال النبي ﷺ: «مه يا أبا بكر »، فجاء عمر فقال: «إنا لله وإنا إليه راجعون».

٣٧٨٠٧ ـ حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا حماد بن سلمة عن هشام عن أبيه قال: «كان في أصحاب رسول الله ﷺ رجل يقال له مسعود، وكان نَمّاماً، فلما كان يوم الخندق بعث أهل قُريظة إلى أبي سفيان/ أن: «ابعث ٤١٧/١٤
إلينا رجالاً يكونون في آطامِنا حتى نقاتل محمداً مما يلي المدينة، وتُقاتل أنت مما يلي الخندق »، فشقّ ذلك على النبي ﷺ أن يقاتل من وجهين، فقال لمسعود: «يا مسعود، إنّا نحن بعثنا إلى بني قُريظة أن يرسلوا إلى أبي سفيان، فيرسل إليهم رجالاً، فإذا أتوهم؛ قتلوهم!»، قال: فما عدا أن سمع ذلك من النبي ﷺ قال: فما تمالك حتى أتى أبا سفيان فأخبره، فقال: «صدق والله محمد ما كذب قَطّ، فلم يبعث إليهم أحداً».

٣٧٨٠٨ ـ حدثنا وكيع بن الجراح قال: حدثنا عبدالواحد بن أيمن عن أبيه عن جابر بن عبدالله قال: «مكث النبي ﷺ وأصحابه يحفرون الخندق ثلاثاً ما ذاقوا طعاماً، فقالوا: «يا رسول الله، إن ههنا كِدْية من الجبل» ـ (يعني:

---

(١) في (ج): «لا تدع ».
(٢) في (ر): «طلح ».

قطعة من الجبل)[1] -، فقال رسول الله ﷺ: «رُشُّوا عليها الماء »، فرشوها، ثم جاء النبي ﷺ، فأخذ المِعْوَل أو المِسْحاة، ثم قال: «بسم الله»، ثم ضرب ثلاثاً، فصارت كثيباً، قال جابر: فحانت مني التفاتة، فرأيتُ رسول الله ﷺ قد شَدّ على بطنه حجراً ».

٣٧٨٠٩ ـ حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن البراء قال: «رأيتُ رسول الله ﷺ يوم الخندق، ينقل التراب حتى وارى التراب/ شعر صدره، ٤١٨/١٤
وهو يترجز برجز عبدالله بن رَوَاحة، يقول:

«لاهم[2] لو لا أنتَ ما اهتدينا ولا تصدقنا ولا صَلّينا
فأنزلنْ سكينة علينا وثَبّت الأقدام إنْ لاقينا
إن الأُلى قد بَغَوا علينا وإن أرادوا فتنة أبينا»

٣٧٨١٠ ـ حدثنا أبو خالد الأحمر عن حُميد عن أنس قال: «خرج رسول الله ﷺ غَداة باردة والمهاجرون والأنصار يحفرون الخندق، فلما نظر إليهم قال:

«إنّ العيش عَيش الآخرة فاغفر للأنصار والمهاجِرة»

فأجابوه :

نحن الذين بايعوا محمدا على الجهاد ما بقينا أبدا

٣٧٨١١ ـ حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا ابن أبي ذئب عن المَقْبُري عن عبدالرحمن بن أبي سعيد الخُدري عن أبيه قال: «حُبسنا يوم الخندق عن

(١) سقط من (ط س).
(٢) في (ر) و(ص): «اللهم ».

الظهر والعصر والمغرب والعشاء حتى كُفينا ذلك، وذلك قول الله: ﴿وكفى الله المؤمنين القتال وكان الله قوياً عزيزاً﴾ [الأحزاب: ٢٥] فقام [(١)] رسول الله ﷺ، فأمر بلالاً، فأقام، ثم صلى الظهر كما كان يصليها قبل ذلك، ثم أقام/ العصر، فصلاها كما كان يصليها قبل ذلك، ثم أقام فصلى المغرب ٤١٩/١٤
كما كان يصليها قبل ذلك، ثم أقام فصلى العشاء كما كان يصليها قبل ذلك، وذلك قبل أن ينزل: ﴿فإن خِفتم فرِجالاً أو رُكباناً﴾ [البقرة: ٢٣٩] ».

٣٧٨١٢ ـ حدثنا أبو خالد الأحمر عن يحيى بن سعيد عن سعيد، أن رسول الله ﷺ لم يُصلِّ يوم الخندق الظهر والعصر حتى غابت الشمس .

٣٧٨١٣ ـ حدثنا عبدالله بن إدريس عن أبي مَعْشر قال: «جاء الحارث ابن عوف وعُيينة بن حصن، فقالا لرسول الله ﷺ عام الخندق: «نَكُفّ عنك غَطَفَان على أن تعطينا ثمار المدينة »، قال: فراوضوه حتى استقام الأمر على نصف ثمار المدينة، فقالوا: «اكتب بيننا وبينك كتاباً »، فدعا بصحيفة، قال: والسَّعْدان؛ سعد بن معاذ وسعد بن عُبادة جالسان، فاقبلا على رسول الله ﷺ، فقالا: «أشيء أتاك عن الله ليس لنا أن نعرض فيه؟ »، قال: «لا، ولكني أردتُ أن أصرف وجوه هؤلاء عني، ويَفْرغ وجهي لهؤلاء»، قال: قالا له: «ما نالت منا العرب في جاهليتنا شيئاً إلا بشراء أو قِرى [(٢)]».
٤٢٠/١٤

٣٧٨١٤ ـ حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا هشام بن حسان عن محمد عن عَبيدة عن علي، أن رسول الله ﷺ قال يوم الخندق: «حَبَسونا عن الصلاة الوسطى؛ صلاة العصر، ملأ الله بيوتهم وقبورهم ناراً ».

---

(١) في (ط س): «فقال ».
(٢) أي ضيافة.

٣٧٨١٥ ـ حدثنا عبدالرحيم بن سليمان وابن إدريس عن عبيدالله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال: «عَرَضني رسول الله ﷺ يوم الخندق وأنا ابن خمس عشرة، فأجازني » إلا أن ابن إدريس قال: «عُرضتُ».

٣٧٨١٦ ـ حدثنا عبدالرحيم بن سليمان عن هشام عن أبيه، أن رسول الله ﷺ قال يوم الخندق: «مَنْ رجل يذهب فيأتينا بخبر بني قُريظة؟»، فركب الزبير فجاءه بخبرهم، ثم عاد، فقال ثلاث مرات: «من يجيؤني بخبرهم؟ » فقال الزبير: نعم، قال: وجمع النبي ﷺ للزبير أبويه، فقال: «فِداك أبي وأمي»، وقال للزبير: «لكل نبي حَواريّ، وحواريّ الزبير وابن عمتي».

٣٧٨١٧ ـ حدثنا هَوْذة بن خليفة قال: حدثنا عوف عن ميمون قال: حدثنا البراء بن عازب قال: «لما كان حيث أمرنا رسول الله ﷺ/ أن نحفر الخندق، عَرَض لنا في بعض الجبل صخرة عظيمة شديدة، لا تدخل فيها المعاول، فاشتكينا ذلك إلى رسول الله ﷺ، (فجاء رسول الله ﷺ) [1]، فلما رآها أخذ المِعْوَل، وألقى ثوبه، وقال: «بسم الله »، ثم ضرب ضربة، فكسر ثلثها، وقال: «الله أكبر، أُعطيتُ مفاتِح[2] الشام، والله إني لأُبصر قصورها الحُمر الساعة! »، ثم ضرب الثانية، فقطع ثلثا آخر، فقال: «الله أكبر! أُعطيتُ مفاتِح [2] فارس، والله إني لأُبصر قصر المدائن الأبيض! »، ثم ضرب الثالثة فقال: «باسم الله»، فقطع بقية الحجر، وقال: «الله أكبر، أُعطيتُ مفاتِح[2] اليمن، والله إني لأُبصر أبواب صنعاء!». ٤٢١/١٤

٣٧٨١٨ ـ حدثنا هُشيم قال: أخبرنا أبو الزبير عن جابر عن نافع بن

(١) سقطت من (ر).
(٢) في (ط س): «مفاتيح ».

جُبير عن أبي عبيدة عن عبدالله، أن المشركين شَغَلوا النبي ﷺ يوم الخندق عن أربع صلوات حتى ذهب من الليل ما شاء الله، فأمر بلالاً، فأذّن، وأقام فصلى الظهر، ثم أقام، فصلى العصر، ثم أقام فصلى المغرب، ثم أقام فصلى العشاء.

٣٧٨١٩ ـ حدثنا وكيع عن سفيان عن عبدالكريم (عن عكرمة، أن صَفِيَّة [١] كانت مع النبي ﷺ يوم الخندق.

٣٧٨٢٠ ـ حدثنا وكيع عن سفيان عن عبدالكريم) [٢] عن عكرمة قال: «لما كان يوم الخندق قال رجل من المشركين فقال: «من يُبارِز؟ »، فقال رسول الله ﷺ: «قُمْ يا زبير »، فقالت صَفِيَّة: «يا رسول الله، واحِدي [٣] ! »، فقال: «قُمْ يا زبير»، فَقام الزبير ، فقال رسول الله ﷺ: «أيهما علا؛ (على) [٤] صاحبه فقتله »، فَعَلاه الزبير فقتله، ثم جاء بَسَلبه فنَفَّله النبي ﷺ (إياه) [٥]».

٣٧٨٢١ ـ حدثنا وكيع عن جَرير بن حازم عن يَعلى بن حَكيم والزبير ابن الخِرِّيت [٦] وأيوب السِّختياني كلهم عن عكرمة، أن نوفلاً - أو ابن نوفل-

---

(١) هي صفية بنت عبدالمطلب عمة النبي ﷺ .

(٢) سقط من (ر).

(٣) كذا في جميع الأصول بخط واضح، ومعناه: ابني الوحيد، والله أعلم. وفي (ط س): «واجدي » وهو خطأ أو تصحيف. وفي (دع) غيّرها من عنده دون أن يشير: «وا وجدي »!. والحديث نقله الحافظ في «الفتح » ٧/ ٤٠٧ وعزاه للمصنف وحده بهذا اللفظ المثبت.

(٤) من (ج) و(ر).

(٥) في (ج): «سلبه ».

(٦) في (ط س) و(ص) و(م): «الحريث » وهو خطأ.

تَرَدّى به فرسه يوم الخندق، فَقُتل، فبعث أبو سفيان إلى النبي ﷺ بديته مائة من
٤٢٣/١٤ الإبل، فأبى النبي ﷺ وقال: «خذوه؛ فإنه خبيث الدية، خبيث الجُثّة ![1]»./

٢٨ـ ما حفظتُ في بني قُرَيْظَة

٣٧٨٢٢ ـ حدثنا أبو بكر قال: حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو عن عكرمة، أن النبي ﷺ بَعث خَوَّات بن جُبير إلى بني قُريظة على فرس يقال له جناح.

٣٧٨٢٣ ـ حدثنا عبدالله بن نُمير وعَبْدة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت: «لما رجع رسول الله ﷺ يوم الخندق، ووضع السلاح واغتسل، أتاه جبريل وقد عَصَب رأسه الغبار، فقال: «وضعتَ السلاح؟ فوالله ما وضعتُه؟ »، فقال رسول الله ﷺ: «فأين؟ » قال: «ههنا »، وأومأ إلى بني قُرَيْظة، (قال) [2]: فخرج رسول الله ﷺ إليهم».

٣٧٨٢٤ ـ حدثنا أبو خالد الأحمر عن هشام عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ يوم قُريظة: «الحرب خُدعة».

٤٢٤/١٤ ٣٧٨٢٥ ـ حدثنا يزيد بن هارون أخبرنا هشام عن محمد قال:/ «عاهد[3] حُيَيّ بن أخطب رسول الله ﷺ أن لا يُظاهر عليه أحداً، وجَعَل الله عليه كفيلاً، قال فلما كان يوم قُريظة أُتي به وبابنه سَلَماً [4]، قال: فقال

---

(١) في (ر): «الجيفة ».

(٢) سقطت من (ب). والمثبت من جميع النسخ، والصواب: «قالت » إلا أن يكون القائل عروة.

(٣) في (ص) و(ر) و(م) و(ب): «عاهد الله .. »!. والمثبت من (ج) و(ن) و(ط س).

(٤) الضبط من (ص)، ولم أقف على ترجمة سلم بن حيي بن أخطب.

رسول الله ﷺ: «أُوفي [1] الكيل»، فأمر به فُضربت عنقه وعنق ابنه».

٣٧٨٢٦ ـ حدثنا عَبْدة بن سليمان عن هشام بن عروة عن عبدالله بن عروة عن عبدالله بن الزبير عن الزبير قال: «جَمَع لي رسول الله ﷺ أبويه يوم قُريظة، فقال: «فِداك أبي وأمي».

٣٧٨٢٧ ـ حدثنا غُندر عن شعبة عن سعد بن إبراهيم عن أبي أُمامة ابن سَهْل سمعه يقول: سمعتُ أبا سعيد الخُدري يقول: «نزل أهل قُريظة على حكم سعد بن معاذ، قال: فأرسل رسول الله ﷺ إلى سعد، قال: فأتاه على حمار، قال: فلما أن دنا قريباً من المسجد قال رسول الله ﷺ: «قوموا إلى سيدكم»، أو «خيركم»، ثم قال: «إن هؤلاء نزلوا على حكمك»، قال: «تُقْتَل مُقاتِلتَهم، وتسبى ذَراريهم»، قال: فقال رسول الله ﷺ: «قضيتَ بحكم»، وربما قال: «قضيتَ بحكم الله».

٣٧٨٢٨ ـ حدثنا عَبْدة بن سليمان عن هشام بن عروة قال: «أخبرني أبي أنهم نزلوا على حكم رسول الله ﷺ، فَرَدُّوا الحكم إلى سعد/ بن معاذ، ١٤/ ٤٢٥ فحكم فيهم سعد بن معاذ أن تُقتل مُقاتلَتهم، وتُسبى النساء والذرية وتُقسم أموالهم، قال هشام: قال أبي: فأُخبرتُ أن رسول الله ﷺ قال: «لقد حكمتَ فيهم بحكم الله».

٣٧٨٢٩ ـ حدثنا حسين بن علي عن زائدة عن عطاء بن السائب عن عامر قال: «رمى أهل قُريظة سعد بن معاذ، فأصابوا أكْحَله، فقال: «اللهم لا تُمِتْني حتى تَشْفيني منهم»، قال: فنزلوا على حكم سعد بن معاذ، فحكم أن

(١) في (ص): «أوَفا».

تُقتل مقاتلتهم وتسبى ذراريهم، قال: فقال رسول الله ﷺ: «بحكم الله حكمت».

٣٧٨٣٠ ـ حدثنا (وكيع) [١] عن إسماعيل (عن) [٢] ابن أبي أوفى يقول [٣]: دعا رسول الله ﷺ على الأحزاب فقال: «اللهم مُنزل الكتاب، سريع الحساب هازم الأحزاب؛ اهزمهم وزَلْزِلهم».

٣٧٨٣١ ـ حدثنا كثير بن هشام عن جعفر قال: حدثنا يزيد بن الأصم قال: «لما كشف الله الأحزاب ورجع النبي ﷺ إلى بيته، فأخذ/ يغسل رأسه ٤٢٦/١٤
أتاه جبريل، فقال: «عفا الله عنك، وضعتَ السلاح ولم تضعه ملائكة السماء!. ائتنا [٤] عند حِصن بني قُريظة»، فنادى رسول الله ﷺ في الناس أن ائتوا حِصن بني قُريظة، ثم اغتسل رسول الله ﷺ فأتاهم عند الحِصْن».

٢٩ـ ما حفظتُ في غزة بني المُصْطَلِق

٣٧٨٣٢ ـ حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عيسى بن يونس عن ابن عون قال: كتبتُ إلى نافع أسأله عن دعاء المشركين؟، فكتب إليّ: أخبرني عبدالله

---

(١) سقطت من (ج).

(٢) سقطت من (ط س) و(دع). وابن أبي أوفى، هو عبدالله، وتقدم الحديث في «الدعاء» ١٠/ ٣٥٢، ١٢/ ٤٦٣ ـ ٤٦٤ (ط السلفية).

(٣) كذا في جميع النسخ هنا. وفي الموضعين السابقين: «سمعت ابن أبي أوفى يقول». وهو الموافق لما في الصحيحين وغيرهما (انظر: تحفة الإشراف: (٥١٥٤) ٤/ ٢٧٨).

(٤) في (ط س) و(ب) و(م) و(دع): «أتينا»!. ويزيد بن الأصم: تابعي، فهذا خطأ بلا ريب. وفي سائر النسخ بلا نقط كامل، والتصويب من طبقات ابن سعد ٢/ ٧٥.

ابن عمر، أن رسول الله ﷺ أغار على بني المُصْطَلِق وهم غارُّون [١] ونَعَمُهم تُسقى على الماء، فكانت جُوَيْرِيَة بنت الحارث مما أصاب، وكنتُ في الخيل».

٣٧٨٣٣ ـ حدثنا يحيى بن إسحاق قال: أخبرنا يحيى بن أيوب قال: حدثني ربيعة بن أبي عبدالرحمن عن محمد بن يحيى بن حَبّان عن ابن مُحَيْريز قال: «دخلتُ أنا وأبو صِرْمة المازني على أبي سعيد الخُدري، فسألناه عن العَزْل؟ فقال: «أسرنا كرائم العرب، أسرنا نساء بني عبد المُصْطَلِق، فأردنا العَزْل،/ ورغبنا في الفِداء (فقال بعضنا: أتعزلون ورسول الله ﷺ بين ١٤/ ٤٢٧ أظهركم؟ فأتيناه فقلنا: يا رسول الله أسرنا كرائم العرب، أسرنا نساء بني المُصْطَلِق، فأردنا العزل، ورغبنا في الفداء؟) [٢] فقال النبي ﷺ: «لا عليكم أن لا تفعلوا؛ فإنه ليس من نَسْمة كتب الله عليها أن تكون إلى يوم القيامة إلا وهي كائنة».

٣٧٨٣٤ ـ حدثنا أبو أُسامة قال: حدثنا هشام عن أبيه، أن أصحاب رسول الله ﷺ في غزوة بني المُصْطَلِق لما أتوا المنزل، وقد جلا أهله أجهضوهم، وقد بقي دجاج في المعدن، فكان بين غِلمان من المهاجرين وغِلمان من الأنصار قتال، فقال غِلمان من المهاجرين: «يا للمهاجرين!»، وقال غِلمان من الأنصار: «يا للأنصار »، فبلغ ذلك عبدالله بن أُبيّ بن سَلول فقال: «أما والله لو أنهم لم يُنْفقوا عليهم انفضوا من حوله، أما والله ﴿لئن رجعنا إلى المدينة ليخرجنّ الأعزّ منها الأذلّ﴾ [المنافقون: ٧ـ٨]»، فبلغ

(١) من الغرة، وهي الغفلة، والمعنى أنه غزاهم وهم غافلون (النهاية ٣/ ٣٥٥).
(٢) ما بين القوسين سقط من (ج).

ذلك النبي ﷺ، فأمرهم بالرحيل مكانه [١] يُشغلهم، فأدرك ركباً من بني عبدالأشهل في المَسير فقال لهم: «ألم تعلموا ما قال المنافق عبدالله بن أبي؟» قالوا: «وماذا/ قال يا رسول الله؟»، قال: قال: «أما والله لو لم تُنفقوا عليهم لانفضوا من حوله، أما والله لئن رجعنا إلى المدينة ليخرجنّ الأعزّ منها الأذلّ»، قالوا: «صدق يا رسول الله! فأنتَ والله العزيز وهو الذليل!». ٤٢٨/١٤

٣٠ـ غزوة الحُدَيْبِيَة

٣٧٨٣٥ ـ حدثنا أبو بكر قال: حدثنا غُندر عن شعبة قال: سمعتُ قتادة يُحدّث عن أنس، أنه قال في هذه الآية: ﴿إنا فتحنا لك فتحاً مبيناً﴾ [الفتح: ١] قال: «الحُديبية».

٣٧٨٣٦ ـ حدثنا أبو أُسامة قال: حدثنا هشام عن أبيه قال: «(خرج)[٢] رسول الله ﷺ إلى الحُديبية، وكانت الحُديبية في شوال، قال: فخرج رسول الله ﷺ حتى إذا كان بعُسْفان [٣] لقيه رجل من بني كعب، فقال: «يا رسول الله! إنا كنا تركنا قريشاً وقد جمعت لك أحابيشها تُطعمها الخَزير [٤]، يريدون أن يصدّوك عن البيت!»، فخرج رسول الله ﷺ حتى إذا تَبَرّز [٥] من عُسْفان لقيهم خالد بن الوليد طَليعة لقريش، فاستقبلهم على الطريق، فقال رسول

---

(١) كذا في النسخ، وفي (دع): «فكأنه». وفي (ج) و(ص) تحتمل الأمرين.
(٢) سقطت من (ص).
(٣) بين مكة والمدينة، وهي عن مكة مرحلتين (معجم البلدان ٤/ ١٢١ - ١٢٢).
(٤) شبه عصيدة بلحم، وبلا لحم: عصيدة أو مرقة من بلالة النخالة (القاموس: ٤٩١).
(٥) أي: خرج؛ من البروز.

الله ﷺ: «هَلُمّ ههنا»، فأخذ بين سَرْوَعَتين ـ يعني شجرتين [١] ـ ومال عن سَنَن الطريق حتى نزل الغَميم [٢]، فلما نزل الغَميم خطب الناس، فحمد الله وأثنى عليه بما هو أهله، ثم قال:/ «أما بعد، فإن قُريشاً قد جمعتْ لكم ١٤/ ٤٢٩ أحابيشها [٣] تطعمها الخَزير [٤]، يريدون أن يصدّونا عن البيت، فأشيروا عليّ بما ترون: أن تعمدوا إلى الرأس ـ يعني أهل مكة، أم ترون أن تعمدوا إلى الذين أعانوهم فنخالفهم إلى نسائهم وصبيانهم، فإن جلسوا جلسوا مَوْتورين مهزومين، وإنْ طلبوا طلبونا طَلَبا مُتَدارياً ضعيفاً، فأخزاهم الله؟ » فقال أبو بكر: «يا رسول الله! أن تعمد إلى الرأس؛ فإن الله مُعينك، وإن الله ناصرك، وإن الله مُظهرك »، قال المِقداد بن الأسود وهو في رَحْله: «إنا والله يا رسول الله لا نقول لك كما قالت بنو إسرائيل لنبيها ﴿اذهب أنت وربك فقاتلا، إنا ههنا قاعدون﴾ [المائدة: ٢٤] ولكن اذهب أنت وربك فقاتلا، إنا معكم مقاتلون »، فخرج رسول الله ﷺ حتى إذا غشي الحرم ودخل أنصابه بَرَكت ناقته الجَدْعاء؛ فقالوا: «خَلأَت! [٥]، فقال: «والله ما خَلأَت، وما الخلء بعادتها، ولكنه حَبَسها حابس الفيل عن مكة، لا تدعوني قريش إلى تعظيم

---

(١) كذا!. وفي «النهاية » ٣/ ٢٦١، والفائق ١/ ٣٤٧، واللسان ٨/ ١٥٤: السروعة: رابية من الرمل. ولكن ذكر في اللسان أنها من الرمل وغيره.

(٢) موضع بين مكة والمدينة، له ذكر كثير في الحديث والمغازي، انظر التعريف به (معجم البلدان ٤/ ٢١٤).

(٣) جمع أُحبوش ـ بضمتين ـ ويأتي وانظر: الفتح ٥/ ٣٩٤.

(٤) نوع من الطعام (النهاية ٢/ ٢٨) وسبق قريباً.

(٥) قال في «النهاية » ٢/ ٥٨: «الخلاء للنوق كالإلحاح للجمال، والحران للدواب» اهـ. يعني: بقت في مكانها.

المحارم فيسبقوني إليه، هَلُم ههنا » ـ لأصحابه فأخذ ذات اليمين في ثَنِيّة تدعى ذات الحَنْظل حتى هبط على الحُديبية، فلما نزل استقى الناس من البئر، فَنَزفت [١] ولم تقم بهم، فشكوا ذلك إليه، فأعطاهم سَهْماً من كِنانته، فقال: «اغرزوه في البئر »، فغرزوه في البئر فجاشت [٢] وطما ماؤها/ حتى ضرب الناس بالعَطَن، فلما سمعت به قريش أرسلوا إليه أخا بني حُلَيْس [٣] وهو من قوم يُعظّمون الهَدْي، فقال [٤] : «ابعثوا الهَدْي ». فلما رأى الهَدْي لم يُكلّمهم كلمة، وانصرف من مكانه إلى قريش، فقال: «يا قوم القلائد والبُدْن والهَدْي! ». فحذّرهم وعظّم عليهم، فسبّوه وتجهّموه وقالوا: «إنما أنتَ أعرابي جِلْف لا نَعجب منك، ولكنا نَعجب من أنفسنا إذ أرسلناك؛ اجلس»، ثم قالوا لعروة بن مسعود: «انطلق إلى محمد، ولا نُؤتَيَّن من ورائك»، فخرج عروة حتى أتاه فقال: «يا محمد، ما رأيتُ رجلاً من العرب سار إلى مثل ما سِرتَ إليه؛ سرتَ بأوباش [٥] الناس إلى عَتَرتك وبَيْضتك التي تَفَلَّقَتْ عنك لتُبيد خضراءها، تعلم أني (قد) [٦] جئتك من عند كعب بن لؤي وعامر بن لؤي، قد لبسوا جلود النمور عند العوُذ المَطافيل [٧] يقسمون بالله:

١٤/ ٤٣٠

(١) أي: نزح كله (القاموس: ١١٠٥).

(٢) أي: فاضت (القاموس: ٧٥٩).

(٣) الضبط من (ن).

(٤) أي النبي ﷺ، وذلك ليثير هذا الرجل الذي يعظم الهدي على المشركين إذا رأى هدي المسلمين محبوساً عن الحرم!.

(٥) في (ر): «بأدباش ». والصواب المثبت من باقي النسخ، ومعناه: الجموع من قبائل شتى، ويقال: الأوشاب أيضاً (النهاية ٥/ ١٤٥ـ ١٤٦).

(٦) من (ر).

(٧) العوذ، جمع عائذ، وهي الناقة ذات اللبن، والمطافيل: الأمهات التي معها أطفالها =

لا تَعرْض لهم خُطّة [١] إلا عرضوا لك أَمَرّ [٢] منها ! »، فقال رسول الله ﷺ: «إنّا لم نأتِ لقتال، ولكنّا أردنا أن نقضي عمرتنا وننحر هَدْينا، فهل لك أن تأتي قومك، فإنهم أهل قَتَب [٣]، وإن الحرب قد أخافتهم، وإنه لا خير لهم أن تأكل الحرب منهم إلا ما قد أَكَلت، فيُخلُّون بيني وبين البيت؛ فنقضي عمرتنا ونَنحر هَدْينا، ويجعلون بيني وبينهم مُدّة، نزيل [٤] فيها نساءهم ويأمن فيها سِرْبهم، ويُخَلّون بيني وبين الناس؛ فإني والله لأُقاتلنّ على هذا الأمر/ ١٤/ ٤٣١ الأحمر والأسود حتى يُظهرني الله أو تنفرد [٥] سالفتي [٦]، فإنْ أصابني الناس فذاك الذي يُريدون، وإنْ أظهرني الله عليهم اختاروا، إما قاتلوا مُعِدِّين [٧]، وإما دخلوا في السِّلْم وافرين [٨]»، قال: فرجع عروة إلى قريش فقال: «تَعلمُنّ

= (النهاية ٣/ ١٣٠ بتصرف).

(١) الخطة تقدم شرحها. ومعناها: الحال والأمر والخطب (النهاية ٢/ ٤٨).

(٢) الضبط من (ن). وفي (ص): «أمر عنها » !.

(٣) ما يوضع فوق البعير للركوب.

(٤) كذا في (ط س). وفي أكثر النسخ بلا نقط. وفي (ص): «تزيد »، ولعل الصواب: «تزيّن »، والله أعلم. والخبر بطوله أخرجه البخاري في صحيحه (٢٧٣١) ولكن دون هذه اللفظة، وعزاه الحافظ في «الفتح » ٥/ ٣٩٣ لابن عائذ في «المغازي»، والحاكم في «الإكليل »، ولم أقف عليهما، وبعض ألفاظ الحديث أخرجها كثيرون مقطعة.

(٥) في (ج): «تنفر ».

(٦) السالفة: صفحة العنق، كنّى بذلك عن القتل (الفتح ٥/ ٣٩٩).

(٧) كذا في النسخ، والضبط من (ن). وفي (ص) تحتمل: «معتدين ». ولعلها: «معادين». وهذه اللفظة لم أقف عليها عند جميع من أخرج هذا الحديث مطولاً، ويأتي ذكرهم آخره.

(٨) في (ص): «واقرين ». والمثبت من النسخ الأخرى، والمراجع الأخرى. وفي (ج) و(ر) دون نقط. وانظر: «المسند » (١٨٩١٠).

والله ما على الأرض قوم أحب إليّ منكم، إنكم لإخواني وأحب الناس إليّ، ولقد استنصرتُ لكم الناس في المجامع، فلما لم ينصروكم أتيتكم بأهلي حتى نزلت معكم إرادة أن أواسيكم، والله ما أحب الحياة بعدكم، تَعلمُنّ أن الرجل قد عرض نَصَفاً [١] فاقبلوه، تعلمُنّ أني قد قدمتُ على الملوك، ورأيتُ العظماء فأُقسم بالله إنْ رأيتُ مَلِكاً ولا عظيماً أعظم في أصحابه منه؛ إن يتكلم منهم رجل حتى يستأذنه، فإنْ هو أذن له تكلم، وإن لم يأذن لم سكت، ثم إنه ليتوضأ فيبتدرون وضوءه ويصبونه على رؤوسهم، يتخذونه حَنَانا [٢] ! »، فلما سمعوا مقالته أرسلوا إليه سُهيل بن عمرو ومِكْرَز [٣] بن حفص فقالوا: «انطلقوا إلى محمد فإن أعطاكم ما ذكر عروة، فقاضياه على أن يرجع عامه هذا عنا، ولا يخلص إلى البيت، حتى يسمع من يسمع بمسيره من العرب أنا قد صددناه! »، فخرج سُهيل ومِكْرز حتى أتياه وذكرا ذلك له، فأعطاهما الذي سألا فقال: «اكتبوا: بسم الله الرحمن الرحيم »، قالوا: والله لا نكتب هذا أبداً، قال: «فكيف؟» قالوا: «نكتب: باسمك اللهم»، قال: «وهذه فاكتبوها»، فكتبوها، ثم قال:/ «اكتب: هذا ما قاضى عليه محمد رسول الله ﷺ، فقالوا: «والله ما نختلف إلا في هذا»، فقال: «ما أكتب؟ » فقالوا: «انتسب [٤]؛ فاكتب (قال: اكتب) [٥] محمد بن عبدالله»، قال: «وهذه ٤٣٢/١٤

(١) من «الإنصاف »، أي العدل. والضبط من (ن).

(٢) في (ص): «جناناً » بالمعجمة التحتية والمثبت من سائر النسخ، والحنان له معان، منها: البركة (النهاية ١/ ٤٥٢).

(٣) الضبط من «التوضيح » ١/ ١٦٥ وغيره من المصادر التي خرّجت الحديث.

(٤) في (ر): «إن شئت». وفي (ص): «أنسب ».

(٥) كذا في الأصول الخطية الستة. وفي (ط س) أثبتها: «انتسب، فاكتب: محمد .. »، =

حسنة؛ اكتبوها»، فكتبوها، وكان في شرطهم: أن بيننا للعَيْبة [١] المَكْفوفة، وأنه لا أغلال ولا أسلال ـ قال أبو أُسامة: الأغلال: الدروع، والأسلال: السيوف [٢] ويعني بالعَيبة المكفوفة: أصحابه يكفهم عنهم ـ وأنه من أتاكم منا رددتموه علينا، ومن أتانا منكم لن نردده عليكم، فقال رسول الله ﷺ: «ومن دخل معي فله مثل شرطي »، فقالت قريش: «من دخل معنا فهو منا، له مثل شرطنا »، فقالت بنو كعب: نحن معك يا رسول الله ﷺ، وقالت بنو بكر: نحن مع قريش، فبينما هم في الكتاب إذْ جاء أبو جَنْدل يَرْسف [٣] في القيود، فقال المسلمون: هذا أبو جندل، فقال رسول الله ﷺ : «هو لي »، وقال سُهيل: «هو لي»، وقال سُهيل: «اقرأ الكتاب »، فإذا هو لسُهيل، فقال أبو جَنْدل: «يا رسول الله، يا معشر المسلمين، أُرَدّ إلى المشركين؟! » فقال عمر: «يا أبا جَنْدل، هذا السيف فإنما هو رجل ورجل »، فقال سُهيل: «أعنتَ عليَّ يا عمر! » فقال رسول الله ﷺ لسُهيل: «هَبْه لي»، قال: لا، قال:«فأَجِرْه لي [٤]»،

= وهو أصح، ولكن هكذا جاءت في الأصول.

(١) في (ج): «الكعيبة ». وفي (ص): «العيبة ». والمثبت من سائر الأصول، وهو الصواب. ويأتي تفسيره في سياق المصنف عن أبي أسامة شيخه في هذا الحديث. وذكر الحافظ في «الفتح » ٥/ ٤٠٥ أن معناه: أمراً مطوياً في صدور سليمة، وهو إشارة إلى ترك المؤاخذة بما تقدم بينهم من أسباب الحرب وغيرها، والمحافظة على العهد الذي وقع بينهم اهـ. قلت: وبينهما تقارب.

(٢) نقل الحافظ في «الفتح » ٥/ ٤٠٥ هذا المعنى ووهاه عن أبي عبيد، وأن الصواب: لا سرقة ولا خيانة، وليراجع.

(٣) أبو جندل، هو ابن سهيل بن عمرو الذي فاوض المسلمين هنا. وانظر: ترجمته في «الفتح » ٥/ ٤٠٦. وقوله: يرسف، أي: يمشي مشياً بطيئاً بسبب القيود.

(٤) كذا وقع في النسخ، وفي صحيح البخاري (٢٧٣١، ٢٧٣٢) وغيره: «فأجزه» =

١٤/ ٤٣٣ قال: لا، قال مِكْرَز: «قد أجرته لك يا محمد »، فلم يُهَجْ[(١)]».

= بالزاي المعجمة. وذكر في «الفتح » ٥/ ٤٠٦ الروايتين. قلت: وكلاهما محتمل.

(١) كذا في جميع النسخ، والضبط من (ن). وفي (ط س) غيّرها من «الكنز »: «فلم ينج». قلت: الذي في «الكنز » (٣٠١٥٤) و«المنتخب» ٤/ ٢٧٥: «فلم يبح ». ولكن لعل المثبت أصوب خاصة أنه مثبت بوضوح في ستة أصول خطية، كما أنه له معنى في اللغة مناسب للسياق، وهو الإزعاج والنفرة (النهاية ٥/ ٢٨٦)، فالمعنى أن مكرزاً لما أجار أبا جندل؛ لم ينزعج ولم ينفر، والله أعلم.

وفي خاتمة هذا الخبر أود أن أشير ـ على عجل ـ للذين أخرجوا الحديث إجمالاً، ولكن ليُعلم أن المصنف انفرد بإرساله، كما انفرد بألفاظ كثيرة لم أجدها لغيره؛ لذلك لم يعزه السيوطي في «جمع الجوامع » لغيره، كما مَرّ في «الكنز » ١٠/ ٤٨٣ـ ٤٨٨ (٣٠١٥٣). ويأتي عنده طريق أخرى مرسلة أيضاً (١٤/ ٤٤٤) وأخرجه ابن عساكر كذلك في تاريخه ٣٩/ ٧٦ـ ٧٨ وأما موصولاً؛ فقد أخرجه كثير من الأئمة مختصراً ومطولاً عن المسور ومروان به بألفاظ متقاربة، ومدار هذه الطرق على عروة، وعنه الزهري. وعن الزهري رواه كثيرون وقفت على ستة منهم: ابن عيينة وابن إسحاق ومعمر وابن أخي الزهري وعقيل، وأوسع هذه الطرق طريق معمر، حيث رويت عنه من وجوه أربعة: عبدالرزاق وابن عيينة ومحمد بن ثور وابن المبارك. وانظر تخاريج هذه الطرق في «المسند الجامع » لبشار عواد وزملائه ١٥/ ١٥٥ـ ١٥٦ (١١٤٢٥)، و «مسند الإمام أحمد » (١٨٩٠٩، ١٨٩١٠، ١٨٩٢٨، ١٨٩٢٩ ـ ط مؤسسة الرسالة)، و «المطالب العالية » ١٧/ ٤٢٧ـ ٤٢٩ (٤٢٨٨ – ط دار العاصمة). هذا وليعلم أن للخبر طرقاً أخرى عن غير المسور ومروان. كرواية المغيرة وابن عباس والبراء وجابر وغيرهم، وإنما نبهت على طريق المسور ومروان لأنهما أصل رواية عروة التي أرسلها أبو أسامة عنه هنا، والله أعلم. وتأتي في الذي بعده هنا، كما ستأتي عند المصنف ـ أيضاً ـ ١٤/ ٤٤٤ (ط السلفية).

٣٧٨٣٧ ـ حدثنا عبدالله بن إدريس عن محمد بن إسحاق عن الزُّهري عن عروة بن الزبير عن مروان، أن رسول الله ﷺ خرج عام صدوه، فلما انتهى إلى الحُدَيْبيَة اضطرب في الحِلّ[1]، وكان مُصَلاَّه في الحرم، فلما كتبوا القضية وفرغوا منها دخل على الناس من ذلك أمر عظيم قال: فقال رسول الله ﷺ: «يا أيها الناس .. انحروا واحلقوا وأحلوا »، فما قام رجل من الناس، ثم أعادها، فما قام أحد من الناس، فدخل على أم سَلَمة فقال: «ما رأيتِ ما دخل على الناس! »، فقالت: «يا رسول الله، اذهب فانحر هديك واحلق وأحِلّ، فإن الناس سيُحلون»، فنحر رسول الله ﷺ وحلق وأحل.

٣٧٨٣٨ ـ حدثنا أبو أُسامة عن زكريا عن أبي إسحاق عن البراء قال: «لما حُصِر رسول الله ﷺ عن البيت صالحه أهل مكة على أن يدخلها، فيقيم بها ثلاثاً ولا يدخلها إلا بجِلُبَّان[2] السلاح: السيف وقِرابه، ولا يخرج معه أحد من أهلها ولا يَمنع أحداً أن يمكث بها ممن كان معه،/ فقال لعلي: ١٤/ ٤٣٤
«اكتب الشرط بيننا «بسم الله الرحمن الرحيم، هذا ما قاضى عليه محمد رسول الله » فقال المشركون: «لو نعلم أنك رسول الله؛ تابعناك، ولكن اكتب: محمد بن عبدالله» قال: «فأمر علياً أن يمحوها، فقال علي: «لا والله لا أمحوها[3] »، فقال رسول الله ﷺ: «أرني مكانها »، فأراه مكانها، فمحاها،

---

(١) أي: ضرب خيامه في الحل قريباً من الحرم.

(٢) الضبط المثبت على المشهور، ويجوز إسكان اللام وتخفيف الباء (النهاية ١/ ٢٨٢) وشرحها في الرواية، وتفسر أيضاً، بالسيف والقوس وشبهه بخلاف الرماح، وقيل الجراب الذي يغمد فيه السيف ونحوه.

(٣) في (ص) و(ر): «لا أمحاها ».

وكتب «ابن عبدالله» فأقام فيها ثلاثة أيام، فلما كان يوم الثالث قالوا لعلي: «هذا آخر يوم من شرط صاحبك، فَمُره فليخرج »، فَحَدّثه بذلك، فقال: «نعم »، فخرج.

٣٧٨٣٩ ـ حدثنا أبو أُسامة عن زكريا عن أبي إسحاق عن البراء قال: «نزلنا يوم الحُديبية، فوجدنا ماءها قد شربه أوائل الناس، فجلس النبي ﷺ على البئر، ثم دعا بدلو منها، فأخذ منه بفيه ثم مَجّه فيها ودعا الله، فَكَثُر ماؤها حتى تَرَوّى الناس منها».

٣٧٨٤٠ ـ حدثنا عبدالرحيم بن سليمان عن أشعث عن عطاء قال: «خرج النبي ﷺ معتمراً (في ذي القَعْدة، معه المهاجرون والأنصار) [1] حتى أتى الحُديبية، فخرجتْ إليه قريش فردوه عن البيت، حتى كان بينهم كلام وتنازُع حتى كاد يكون بينهم قتال، قال: فبايع النبي ﷺ أصحابه ـ وعِدّتهم ألف وخمسمائة ـ تحت/ الشجرة، وذلك يوم بيعة الرضوان، فقاضاهم النبي ﷺ فقالت قريش: «نقاضيك على أن تنحر الهَدْي مكانه، وتحلق، وترجع حتى إذا كان العام المقبل نُخْلي لك مكة ثلاثة أيام »، ففعل، قال: فخرجوا إلى عكاظ فأقاموا فيها ثلاثاً، واشترطوا عليه أن لا يدخلها بسلاح إلا بالسيف، ولا تخرج بأحد من أهل مكة إن خرج معك، فنحر الهدى مكانه وحلق ورجع، حتى إذا كان في قابل في تلك الأيام دخل مكة، وجاء بالبُدْن معه، وجاء الناس معه، فدخل المسجد الحرام، فأنزل الله عليه: ﴿لقد صدق الله رسوله الرؤيا بالحق لتدخلنّ المسجد الحرام إن شاء الله آمنين﴾ [الفتح: ٢٧] قال: وأنزل عليه ﴿الشهر الحرام بالشهر الحرام والحُرمات قصاص فمن

١٤/ ٤٣٥

(١) سقط من (ط س).

اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم﴾ [البقرة: ١٩٤] فإن قاتلوكم في المسجد الحرام فقاتلوهم [١]، فأحل الله لهم إن قاتلوه في المسجد الحرام أن يقاتلوهم، فأتاه أبو جَنْدل بن سُهيل بن عمرو، وكان مُوْثقاً أوثقه أبوه، فرده إلى أبيه».

٣٧٨٤١ ـ حدثنا علي بن هاشم عن ابن أبي ليلى عن الحكم عن مِقْسم عن ابن عباس قال: «قدم رسول الله ﷺ وأصحابه في/ الهُدْنة التي ١٤/٤٣٦ كانت قبل الصلح الذي كان بينه وبينهم، قال: والمشركون عند باب الندوة مما يلي الحِجْر، وقد تحدثوا أن برسول الله ﷺ وأصحابه جَهْداً وهَزْلاً، فلما استلموا؛ قال: قال لهم رسول الله ﷺ: «إنهم قد تحدثوا أن بكم جَهْداً وهَزْلاً؛ فارمُلوا [٢] ثلاثة أشواط حتى يروا أن بكم قوة »، قال: فلما استلموا الحَجَر رفعوا أرجلهم فَرَملوا، حتى قال بعضهم لبعض: «أليس زعمتم أن بهم هزلا وجهداً، وهم لا يرضون بالمشي حتى يسعوا سعياً! ».

٣٧٨٤٢ ـ حدثنا يونس بن محمد قال: حدثنا مُجَمّع بن يعقوب قال: حدثني أبي عن عمه عبدالرحمن بن يزيد عن مُجَمّع بن جارية قال: «شهدتُ الحديبية مع رسول الله ﷺ، فلما انصرفنا عنها إذا الناس يوجفون [٣] الأباعر، فقال بعض الناس لبعض: ما للناس؟ فقالوا: أُوحي إلى رسول الله ﷺ، قال: فخرجنا نوجف مع الناس حتى وجدنا رسول الله ﷺ واقفاً عند كِراع

(١) ما بعد الآية السابقة إلى هنا يظهر أنه تفسير من عطاء، أو أنه قرأ الآية بالمعنى، فهذه آية ١٩١ من البقرة، أي قبل هذه بقليل. ولم أقف عليها قراءة، والله أعلم.

(٢) في (ر): «فأرسلوا ». والرَّمَل معروف وسبق تعريفه.

(٣) في (ر): «يرجعون ».

الغَميم، فلما اجتمع إليه بعض ما يريد من الناس قرأ عليهم: ﴿**إنا فتحنا لك فتحاً مُبيناً**﴾ [الفتح: ١] فقال رجل من أصحابه: «يا رسول الله، أَوَ فتح هو؟» قال: «إي والذي نفسي بيده، إنه لفتح! » قال: فَقُسِمت على أهل الحديبية؛ على ثمانية عشر سهماً، وكان الجيش/ ألفاً وخمسمائة، ثلاثمائة فارس، فكان للفارس سهمان ». ٤٣٧/١٤

٣٧٨٤٣ ـ حدثنا عبيدالله بن موسى عن موسى بن عُبيدة عن إياس بن سَلَمة عن أبيه قال: «خرجنا مع رسول الله ﷺ في غزوة الحُدَيْبيَة، فنحر مائة بَدَنة، ونحن سبع عشرة (مائة) [١] ومعهم عدة السلاح والرجال والخيل وكان في بُدْنِه جمل[٢]، فنزل الحُديبية، فصالحته قريش على أن هذا الهدي مَحِلّه حيث حبسناه ».

٣٧٨٤٤ ـ حدثنا عبدالله بن نُمير قال: حدثنا عبدالعزيز بن سِيَاه [٣] قال: حدثنا حَبيب بن أبي ثابت عن أبي وائل عن سَهْل [٤] بن حُنَيْف قال: «لقد كنا مع رسول الله ﷺ لو نرى قتالاً لقاتلنا، وذلك في الصلح الذي كان بين رسول الله ﷺ وبين المشركين، فجاء عمر بن الخطاب، فأتى رسول الله ﷺ فقال: «يا رسول الله، أَلَسنا على حق وهم على باطل؟ » قال: «بلى ». قال: «أليس قتلانا في الجنة وقتلاهم في النار؟ » قال: «بلى »، قال: «ففِيمَ نُعطي

(١) سقطت من (ر).
(٢) في (ر): «يديه حمل ».
(٣) في (ص): «سيات » وهو خطأ.
(٤) في (ر) و(ص): «سهيل ». وفي (ج) غير واضحة. والمثبت من باقي النسخ وهو الصواب.

الدَّنِيَّة [١] ونرجع ولَمّا يحكم الله بيننا وبينهم؟ » قال: «يا ابن الخطاب، إني رسول الله، ولن يُضيعني الله أبداً؟ »، قال: فانطلق عمر ولم يصبر مُتَغيِّظاً حتى أتى أبا بكر فقال: «يا أبا بكر، ألسنا على حق وهم على باطل؟ » قال: «بلى»، قال: «أليس قتلانا في الجنة وقتلاهم في النار؟» قال: «بلى »، قال: «فعلامَ نُعطي الدَّنِيَّة في ديننا ونرجع ولما يحكم الله بيننا/ وبينهم؟ » قال: «يا ابن الخطاب، إنه رسول الله ولن يُضيّعه الله أبداً »، قال: فنزل القرآن على رسول الله ﷺ بالفتح، فأرسل إلى عمر، فأقرأه إياه فقال: «يا رسول الله، أَوَ فتح هو؟ » قال: «نعم »، فطابت نفسه ورجع ». ١٤/ ٤٣٨

٣٧٨٤٥ ـ حدثنا عَفّان قال: حماد بن سَلَمة عن ثابت عن أنس، أن قريشاً صالحوا النبي ﷺ، فيهم سُهيل بن عمرو، فقال النبي ﷺ لعلي: «اكتب: بسم الله الرحمن الرحيم، فقال سهيل: أما بسم الله الرحمن الرحيم فما ندري ما بسم الله الرحمن الرحيم ولكن اكتب بما نعرف: باسمك اللهم. فقال اكتب: من محمد رسول الله، قالوا: «لو علمنا أنك رسول الله اتبعناك، ولكن اكتب اسمك واسم أبيك »، فقال النبي ﷺ: «اكتب: من محمد بن عبدالله » فاشترطوا على النبي ﷺ أن من جاء منكم لم نرده عليكم، ومن جاءكم [٢] منا رددتموه علينا، فقالوا: «يا رسول الله، أتكتب[٣] هذا؟ » قال: «نعم، إنه من ذهب منا

(١) في (ص): «الدية » !.
(٢) في (ر): «ومن جاء منكم » وهو خطأ.
(٣) كذا في (ط س) و(ب). وفي (ص): «أنكتب ». وفي باقي النسخ بلا نقط، وكلاهما صواب.

إليهم فأبعده الله، ومن جاءنا منهم؛ سيجعل الله له [١] فَرَجا ومخرجا».

٤٣٩/١٤ ٣٧٨٤٦ ـ حدثنا ابن عُيينة عن عمرو سمع جابراً يقول: «كنا يوم/ الحديبية ألفاً وأربع مائة، فقال لنا: «أنتم اليوم خير أهل الأرض ».

٣٧٨٤٧ ـ حدثنا ابن عيينة عن الزُّهري عن عروة عن المِسْوَر ومروان، أن رسول الله ﷺ عام الحديبية خرج في بضع عشرة مائة من أصحابه، فلما كان بذي الحُلَيْفة قَلّد الهَدْي وأَشْعَر وأحرم.

٣٧٨٤٨ ـ حدثنا عبيدالله بن موسى عن موسى بن عُبيدة عن إياس بن سَلَمة عن أبيه قال: «بَعَثتْ قريش سُهيل بن عمرو وحُوَيْطب بن عبدالعزى وحفص [٢] إلى النبي ﷺ ليصالحوه، فلما رآهم رسول الله ﷺ فيهم سهيل، قال: «قد سَهُل من أمركم، القوم يأتون إليكم بأرحامهم وسائلوكم الصلح فابعثوا الهَدْي وأظهروا بالتلبية [٣]؛ لعل ذلك يُلَيِّن قلوبهم»، فَلَبَّوا من نواحي

---

(١) كذا في (ط س) و(ج). وفي باقي النسخ: «لهم ».

(٢) كذا في جميع النسخ إلا (ن): «حفصاً » ولعله اجتهاد منه. والذي في تفسير الطبري (٣١٥٦٣) وتاريخه ٢/ ٦٢٩: «وحفص بن فلان »، وهو الذي ينبغي أن يثبت هنا، وهو من أوهام موسى وإلا فإن الصواب: «مكرز بن حفص » كما تقدم عند المصنف قريباً من غير ما وجه ولكن من غير هذه الرواية، وأخرجه كثيرون من رواية سلمة بن الأكوع ولكن من طريق عكرمة بن عمار عن إياس به (انظر: تحفة الأشراف (٤٢٥٣) وإتحاف المهرة (٦٠١٠) وحاشية «المسند » ٢٧/ ٤٨ (ط الرسالة) و «المسند الجامع » (٤٩٠٨) وغيرهم). وكلهم أثبتوها على الصواب. واستدركها صاحب «الكنز» (٣٠١٤٩) وتبعه صاحب (ط س) على الصواب، وليس بجيد منهما !.

(٣) كذا!. والذي في تفسير الطبري (٣١٥٦٣) وتاريخه ٢/ ٦٢٩: «التلبية »، وهو أصح .

العسكر حتى ارتجت أصواتهم بالتلبية، قال: فجاؤوه، فسألوا الصلح، قال: فبينما الناس قد توادَعوا، وفي المسلمين ناس من المشركين وفي المشركين ناس من المسلمين، فَفَتِك [١] / أبو سفيان، فإذا الوادي يَسيل بالرجال والسلاح، ١٤/ ٤٤٠ قال: قال إياس [٢]: قال سلمة: فجئتُ بستة من المشركين مسلحين أسوقهم، ما يملكون لأنفسهم نفعاً ولا ضراً، فأتينا بهم النبي ﷺ فلم يَسْلب ولم يقتل وعفا، قال: فشددنا على ما في أيدي المشركين منا، فما تركنا فيهم رجلاً منا إلا استنقذناه، قال: وغُلبنا [٣] على من في أيدينا منهم، ثم إن قريشاً أتت سهيل بن عمرو وحُوَيطب بن عبدالعزى فَوُلُّوا صلحهم، وبعث النبي ﷺ علياً وطلحة، فكتب عليٌّ بينهم: «بسم الله الرحمن الرحيم، هذا ما صالح عليه محمد رسول الله قريشاً؛ صالحهم على أنه لا أغلال ولا أسلال [٤]، وعلى أنه من قدم مكة من أصحاب محمد حاجاً أو معتمراً أو يبتغي من فضل الله؛ فهو آمن على دمه وماله، ومن قدم المدينة من قريش مجتازاً إلى مصر أو إلى الشام يبتغي من فضل الله؛ فهو آمن على دمه وماله، وعلى أنه من جاء محمداً من قريش؛ فهو رَدّ، ومن جاءهم من أصحاب محمد؛ فهو لهم، فاشتد ذلك على المسلمين »، فقال رسول الله ﷺ: «من جاءهم منا

---

(١) كذا في أكثر النسخ وهو الصواب. وفي (ج) غير واضحة، وفي (ص) و(ر): «فقبل». وفي «الكنز » كما هو مثبت، وفي تفسير الطبري: «فقيل به »، وفي تاريخه: «ففتك به »، والأظهر المثبت ومعناه: الغدر أو القتل على حين غفلة (النهاية ٣/ ٤٠٩) والله أعلم.

(٢) في (ر): «أناس » وهو خطأ ظاهر.

(٣) الضبط من (ن) و(ص)، وفي باقي الأصول بغير ضبط، وكذا في «الكنز » وتفسير الطبري وتاريخه. وفيه احتمال أن تكون بفتح أوله، والله أعلم.

(٤) تقدم شرحهما قريباً.

فأبعده الله، ومن جاءنا منهم رددناه إليهم، يعلم الله الإسلام من نفسه، يجعل الله له مخرجاً »، وصالحوه على أنه يعتمر عاماً قابلاً في مثل هذا الشهر؛ لا يدخل علينا بخيل ولا سلاح إلا ما يحمل المسافر في قِرابه، فيمكث فيها ثلاث ليال، وعلى أن هذا الهَدْي حيث حبسناه فهو مَحِلّه لا يُقْدمه علينا » فقال رسول الله ﷺ: «نحن نسوقه وأنتم تَردّون وجهه». / ٤٤١/١٤

٣٧٨٤٩ ـ حدثنا عبيدالله بن موسى عن موسى بن عُبيدة قال: حدثني إياس بن سَلَمة عن أبيه قال: «بَعثتْ قريش خارجة بن كُرز [١] يَطّلع لهم طَليعة، فرجع حامداً يُحسن الثناء، فقالوا له: «إنك أعرابي قَعْقَعوا لك السلاح، فطار فؤادك، فما دريتَ ما قيل لك وما قلتَ ! »، ثم أرسلوا عروة ابن مسعود، فجاءه فقال: «يا محمد، ما هذا الحديث؟ تدعو إلى ذات الله، ثم جئتَ قومك بأوباش الناس، من يُعرف ومن لا يُعرف [٢]، لتقطع أرحامهم وتستحلّ حرمتهم ودماءهم وأموالهم؟ »، فقال: «إني لم آتِ قومي إلا لأصلَ أرحامهم، يُبدلهم الله بدين خير من دينهم، ومعائش خير من معائشهم »، فرجع حامداً يُحسن الثناء، قال: قال إياس عن أبيه: فاشتد البلاء على من كان في يد المشركين من المسلمين، قال: فدعا رسول الله ﷺ عمر فقال: «يا عمر، هل أنتَ مُبَلّغ عني إخوانك من أُسارى المسلمين؟ » فقال: «(لا) [٣] يا

---

(١) لم أقف على ترجمته، والضبط على الجادة. وذكره الحافظ في «الفتح » ٥/ ٣٩٧ أن الواقدي سماه في نفر من قوم بُديل. قلت: لم يضبطه ولم يترجم له، ولم أقف على تسمية الواقدي له في «المغازي » ٢/ ٥٨١، والله أعلم.

(٢) كذا في (ص) وهو الأصوب. وفي (ج) بدون نقط. وفي باقي النسخ و «المنتخب » ١/ ٨٢: «من تعرف ومن لا تعرف ».

(٣) سقطت من (م) و(ب). وفي (ط س) أثبتها ـ من عنده ـ: «بلى » !. والمثبت من =

نبي الله، والله ما لي بمكة من عشيرة؛ غيري أكثر عشيرة مني »، فدعا عثمان، فأرسله إليهم، فخرج عثمان على راحلته حتى جاء عسكر المشركين، فَعَيَّبوا[١] به وأساؤوا له القول، ثم أجاره أبان بن سعيد بن العاص ابن عمه وحمله على السرج ورَدَفه، فلما قدم قال: «يا ابن أبي[٢] ما لي أراك/ ١٤/ ٤٤٢ متحشفاً[٣]، أسبل» ـ قال: وكان إزاره إلى نصف ساقيه ـ فقال له عثمان: «هكذا إزْرة صاحبنا، فلم يَدَعْ أحداً بمكة من أُسارى المسلمين إلا أبلغهم ما قال رسول الله ﷺ، قال[٤] سلمة: فبينما نحن قائلون[٥] نادى منادى رسول الله ﷺ «يا أيها الناس! البيعة البيعة، نزل روح القدس»، قال: فَثرنا[٦] إلى رسول الله ﷺ: وهو تحت الشجرة سَمُرة[٧] فبايعناه، وذلك قول الله: ﴿لقد

= باقي الأصول الخطية وهي أربعة و «المنتخب » ١/ ٨٣. ووقع في «المغازي » للواقدي ٢/ ٦٠٠ أن عمر هو الذي أشار على النبي ﷺ بعثمان.

(١) في (ط س): «فعتبوا به». وفي «المنتخب»: فعبثوا به ».

(٢) كذا في جميع الأصول إلا (ص): «ابن عمي». وفي (ط س) غيّرها من «الكنز » كذلك، قلت. كذلك في «المنتخب » ١/ ٨٣، وكلاهما صواب.

(٣) في (ط س): «متخشعاً ». وفي الأصول الخطية: «متحسفاً »، وهو تصحيف. وفي (ج) بدون نقط. والتصحيح من «المنتخب» ١/ ٨٣ و«النهاية » ١/ ٣٩١، قال: المتحشف: اللابس للحشيف، وهو الخلق اهـ.

(٤) من هنا أخرج الخبر الطبري في تفسيره (٣١٥١٧) وتاريخه ٢/ ٦٣٢ بذات السند عن عبيدالله به. وعزاه السيوطي ـ أيضاً ـ في «الدر المنثور » ٦/ ٧٣ إلى ابن أبي حاتم وابن مردويه.

(٥) في تاريخ الطبري: «نحن قافلون من الحديبية ». وفي «التفسير »: «قائلون زمن الحديبية ».

(٦) في (ن) و(ب) و(م): «فسرنا ». وفي باقي النسخ تحتمل الأمرين.

(٧) كذا في جميع الأصول الخطية. وفي المراجع الأخرى: «شجرة سمرة » وهو أصح.

رضي الله عن المؤمنين إذ يبايعونك تحت الشجرة﴾ [الفتح: ١٨] قال: فبايع لعثمان إحدى يديه على الأخرى، فقال الناس: «هنيئاً لأبي عبدالله! يطوف بالبيت ونحن ههنا»، فقال رسول الله ﷺ: «لو مكث كذا وكذا سنة ما طاف حتى أطوف».

٣٧٨٥٠ ـ حدثنا يحيى بن سعيد عن محمد بن أبي يحيى عن أبيه عن أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ يوم الحُدَيْبية: «لا تُوقدوا ناراً بليل »، ثم قال: «أوقدوا واصطنعوا [(١)] فإنه لن يُدرك قوم بعدكم مُدّكم ولا صاعكم»./ ٤٤٣/١٤

٣٧٨٥١ ـ حدثنا ابن إدريس عن حُصين عن سالم عن جابر قال: «أصاب الناس عطش يوم الحُدَيْبية، قال: فَهَشّ [(٢)] الناس إلى رسول الله ﷺ، قال: فوضع يده في الرَّكْوة [(٣)]، فرأيتُ الماء مثل العيون »، قال: قلت: كم كنتم؟ قال: «لو كنا مائة ألف لكفانا!، كنا خمس عشرة مائة ».

٣٧٨٥٢ ـ حدثنا خالد بن مَخْلَد قال: حدثنا عبدالرحمن بن عبدالعزيز

---

(١) قال في «النهاية » ٣/ ٥٦: «أي: اتخذوا صنيعاً، يعني: طعاماً تنفقونه في سبيل الله» اهـ.

(٢) كذا في جميع النسخ إلا (ن): «فحش »، و(ب): «ففش »، وكلها خطأ، والصواب: «فجهش»، كما أخرجه الفريابي في «الدلائل » (٣٣) عن المصنف به، وكما أخرجه أكثر الأئمة من هذه الطريق وغيرها: أحمد (١٤٥٢٢) والبخاري (٣٥٧٦، ٤١٥٢) ومسلم (١٨٥٦) وأبو نعيم في «الدلائل » (٣١٤) والبيهقي كذلك ٤/ ١١٥ـ ١١٦ وابن حبان (٦٥٠٧) وابن خزيمة (١٢٥) والدارمي (٢٧) وغيرهم (انظر حواشي الكتب السابقة) وكلهم أثبتوها على الصواب إلا أن بعضهم اختصر الحديث فلم يذكرها البتة. قال في «النهاية » ١/ ٣٢٢: «الجهش: أن يفزع الإنسان إلى الإنسان ويلجأ إليه، وهو مع ذلك يريد البكاء » اهـ.

(٣) إناء صغير من جلد يشرب فيه الماء والجمع: ركاء (النهاية ٢/ ٢٦١).

الأنصاري قال: حدثني ابن شِهاب قال: حدثني عروة بن الزبير، أن رسول الله ﷺ خرج عام الحُدَيْبية في ألف وثمانمائة، وبعث بين يديه عيناً له من خُزاعة يُدعى ناجية يأتيه بخبر القوم، حتى نزل رسول الله ﷺ غديراً بعُسْفان (يقال له غدير الأشطاط [١]، فلقيه) [٢] عينه بغدير الأشطاط فقال: «يا محمد، تركتُ قومك كعب بن لُؤي وعامر بن لُؤي قد استنفروا لك الأحابيش [٣] ومن أطاعهم قد سمعوا بمسيرك، وتركت عُبْدانهم [٤] يُطعمون الخزير [٥] في دورهم، وهذا خالد بن الوليد في خيل بعثوه »، فقام رسول الله ﷺ فقال: «ماذا تقولون؟ ماذا تأمرون؟ أشيروا عليّ، قد جاءكم خبر قريش ـ مرتين وما صَنَعتْ، فهذا خالد بن الوليد بالغَميم »، قال لهم/ رسول الله ﷺ: ١٤/ ٤٤٤ «أترون أن نمضي لوجهنا، ومن صَدّنا عن البيت قاتلناه، أم ترون أن نُخالف هؤلاء إلى من تركوا وراءهم، فإن اتَّبَعَنا منهم عُنق [٦]؛ قطعه الله»، قالوا: «يا رسول الله، الأمر أمرك، والرأي رأيك »، فتيامنوا في هذا الفعل، فلم يشعر

---

(١) مكان قريب من عسفان (معجم البلدان ١/ ١٩٨).

(٢) سقطت من (ر) و(ص).

(٣) قال في «الفتح » ٥/ ٣٩٤: «جمع أُحُبوش ـ بضمتين ـ وهم بنو الهون بن خزيمة وبنو الحارث بن عبد مناة وبنو المصطلق من خزاعة كانوا تحالفوا مع قريش .. قيل تحت جبل يقال له: الحبشي، وقيل: سموا بذلك لتحبشهم، أي تجمعهم اهـ مختصراً.

(٤) جمع عبد.

(٥) لحم يقطع صغاراً ويصب عليه ماء كثير، فإذا نضج ذُرّ عليه الدقيق، فإن لم يكن فيها لحم؛ فهو عصيدة (النهاية ٢/ ٢٨).

(٦) أي: جماعة أو طائفة (النهاية ٣/ ٣١٠).

به خالد ولا الخيل التي معه حتى جاوزهم [١] قَتَرة الجيش [٢] وأوفت به ناقته على ثنية تهبط على غائط [٣] القوم يقال له بَلْدَح [٤]، فَبَركت فقال: «حَلْ حَلْ»، فلم تنبعث، فقالوا: «خَلأَت[٥] القَصْواء»، قال: «إنها والله ما خَلأَت، ولا هو لها بخُلُق، ولكن حبسها حابس الفيل، أما والله لا يدعوني اليوم إلى خُطّة[٥] يعظمون فيها حُرمة ولا يدعوني فيها إلى صِلة إلا أجبتهم إليها»، ثم زجرها، فوثبت، فرجع من حيث جاء عَوْده على بِدْئه، حتى نزل بالناس على ثَمَد [٦] من ثماد الحديبية ظَنُون [٧] قليل الماء يَتَبَرّض [٨] الناس ماءها تَبَرُّضاً، فشكوا إلى رسول الله ﷺ قلة الماء، فانتزع سهما من كِنانته، فأمر رجلاً فَغَرزه في جوف القَليب، فجاش [٥] بالماء حتى ضرب الناس عنه بَعَطن [٥]، فبينما هو على ذلك إذ مر به بُديل بن ورقاء الخُزاعي في ركب من قومه من

---

(١) في (ط س) غيّرها من «الكنز»: «حتى جاوز بهم ..». وهو خطأ.

(٢) في (ط س) و(م) و(ب): «فترة الجيش». وفي باقي النسخ بلا نقط. والصواب المثبت وانظر: المسند (١٨٩١٠)، قال السندي في حاشيته على «المسند» ٣١/ ٢٢٢: «أي: غبارهم».

(٣) الغائط المكان المنخفض من الأرض، ولعله المكان الذي يتغوطون به، أي يقضون حاجتهم. وانظر: النهاية ٣/ ٣٩٦.

(٤) واد قبل مكة جهة الغرب (معجم البلدان ١/ ٤٨٠).

(٥) تقدم شرح هذه الألفاظ في ثاني أحاديث هذا الباب.

(٦) الماء القليل (النهاية ١/ ٢٢١).

(٧) قال في «النهاية» ٣/ ١٦٣: «الماء الظنون الذي تتوهمه ولست منه على ثقة.. وقيل: البئر القليلة الماء» اهـ بنحوه.

(٨) أي يأخذونه قليلاً قليلاً (النهاية ١/ ١١٩).

خُزاعة، فقال: «يا محمد، هؤلاء قومك قد خرجوا بالعُوذ المَطافيل [١]، يقسمون بالله ليحولُنّ بينك وبين مكة حتى لا يبقى منهم أحد! »، قال: «يا بُديل! إني لم آتِ لقتال أحد، إنما جئتُ أقضي نُسكي وأطوف بهذا البيت، وإلا فهل لقريش في غير ذلك، هل لهم إلى أن أُمادّهم مدة/ يأمنون فيها ١٤/ ٤٤٥ وَيستَجِمّون[٢]، ويُخلّون فيها بيني وبين الناس، فإن ظهر أمري على الناس؛ كانوا فيها بالخيار أن يدخلوا فيما دخل فيه الناس، وبين أن يقاتلوا وقد جَمُّوا [٣] واعَدّوُا »، قال بُديل: «سأعرض هذا على قومك »، فركب بُديل حتى مر بقريش فقالوا: «من أين؟ » قال: «جئتكم من عند رسول الله ﷺ، وإنْ شئتم أخبرتكم بما سمعتُ منه؛ فعلتُ »، فقال أُناس من سفهائهم: «لا تُخبرنا عنه شيئاً »، وقال ناس من ذوي أسنانهم وحُكمائهم: «بل أخبرنا ما الذي رأيتُ وما الذي سمعتَ؟ » فاقتصّ عليهم بُديل قصة رسول الله ﷺ وما عرض عليهم من المُدّة، قال: وفي كفار قريش يومئذ عروة بن مسعود الثقفي، فوثب فقال: «يا معشر قريش، هل تتهمونني في شيء؟ ألستُ بالولد ولستم بالوالد؟ أو لستُ قد استنفرتُ لكم أهل عكاظ، فلما بَلَّحُو [٤] عليّ نَفَرتُ إليكم بنفسي وولدي ومن أطاعني؟ » قالوا: «بلى، قد فعلتَ »، قال: «فاقبلوا من بُديل ما جاءكم به وما عرض عليكم رسول الله ﷺ، وابعثوني

(١) تقدم شرح هذه الألفاظ في ثاني أحاديث هذا الباب.
(٢) أي: يستريحون ويكثرون (النهاية ١/ ٣٠١).
(٣) كذا في جميع النسخ، إلا (ط س) و(ب): «جمعوا »، وهما بمعنى (النهاية ١/ ٣٠١).
(٤) تقدم شرحها، أي: امتنعوا (الفتح ٥/ ٤٠٠). ووقع في (ط س)و(دع):«ملجوا» !.

حتى آتيكم بمصادقها [١] من عنده »، قالوا: «فاذهب »، فخرج عروة حتى نزل برسول الله ﷺ بالحديبية، فقال: «يا محمد! هؤلاء قومك كعب بن لؤي وعامر بن لؤي قد خرجوا بالعُوذ المَطافيل، يُقسمون لا يُخَلّون بينك وبين مكة حتى تُبيد/ خَضراءهم، وإنما أنتَ من قتالهم بين أحد أمرين: أن تجتاح قومك، فلم يُسمع برجل قَطّ اجتاح أصله قبلك، وبين أن يُسلمك من أرى معك، فإني لا أرى معك إلا أوباشاً [٢] من الناس، لا أعرف أسماءهم ولا وجوههم» فقال أبو بكر ـ وغضب ـ: «امْصُص بَظْر اللات [٣]، أنحن نخذله أو نُسْلمه !» فقال عروة: «أما والله لولا يد لك عندي لم أُجزِك بها؛ لأجبتك فيما قلت»، وكان عروة قد تَحَمّل بدِيَة فأعانه أبو بكر فيها بعون حسن، والمغيرة بن شعبة قائم على رسول الله ﷺ وعلى وجهه المِغْفَر، فلم يعرفه عروة، وكان عروة يُكَلّم رسول الله ﷺ، فكلما مد يده يمس لحية رسول الله ﷺ قَرَعها المغيرة بقَدح كان في يده، حتى إذا أحرجه [٤] قال: «من هذا؟ » قالوا: هذا المغيرة بن شعبة، قال عروة: «أنتَ بذاك يا غُدَر، وهل غسلتُ عنك غَدرتك إلا أمس بعكاظ! »، فقال النبي ﷺ لعروة بن مسعود مثل ما قال لبُديل، فقام عروة، فخرج حتى جاء إلى قومه، فقال: «يا معشر قريش،

١٤/٤٤٦

(١) كذا في (ج) و(م) و(ب) و(ن) و(ط س).ووقع في (ص) و(ر) و «الكنز» (٣٠١٥٤): «بمصافيها » وكلاهما صواب.

(٢) تقدم المعنى: أنهم الذين من أجناس وقبائل شتى.

(٣) في (ر): «الأب » !.

(٤) كذا في (ن) ولعله الصواب. ووقع في (ط س) و(ص) و(ر) و«الكنز»، (٣٠١٥٤): «أخرجه » ولعله تصحيف. ووقع في (م) و(ب): «أحرقه » وفي (ج) تحتمل كل ذلك.

إني قد وفدتُ على الملوك؛ على قيصر في مُلكه بالشام، وعلى النجاشي بأرض الحبشة، وعلى كسرى بالعراق، وإني والله ما رأيتُ مَلِكاً هو أعظم فيمن هو بين ظَهريه من محمد في أصحابه، والله ما يُشِدُّون إليه النظر، وما يرفعون عنده الصوت، وما يتوضأ من وَضوء إلا ازدحموا عليه أيهم يظفر منه بشيء، فاقبلوا الذي جاءكم بُديل؛/ فإنها خُطّة رُشد »، قالوا: «اجلس » ١٤/٤٤٧ وَدَعوا رجلاً من بني الحارث بن عبد مناة يقال له: الحُلَيْس [١] (فقالوا: «انطلق فانظر ما قِبَل هذا الرجل وما يلقاك به »، فخرج الحُلَيْس) [٢] فلما رآه رسول الله ﷺ مُقبلاً عرفه؛ قال: «هذا الحُلَيْس، وهو من قوم يُعَظّمون الهَدْي، فابعثوا الهَدْي في وجهه »، فبعثوا الهَدْي في وجهه، قال ابن شِهاب: فاختلف الحديث في الحُلَيْس، فمنهم من يقول: جاءه فقال له مثل ما قال لبُدَيل وعروة، ومنهم من قال: لما رأى الهَدْي رجع إلى قريش، فقال: «لقد رأيتُ أمراً لئن صددتموه إني لخائف عليكم أن يُصيبكم عَنَت، فأبصروا بصركم! »، قالوا: «اجلس »، ودعوا رجلاً (من قريش) [٣] يقال له: مِكْرَز بن حفص بن الأحنف من بني عامر بن لؤي، فبعثوه، فلما رآه النبي ﷺ قال: «هذا رجل فاجر [٤] ينظر بعين»، فقال له مثل ما قال لِبُدَيل ولأصحابه في المدة، فجاءهم، فأخبرهم، فبعثوا سُهيل بن عمرو من بني عامر بن لُوي يُكاتبُ

---

(١) الضبط من «الفتح » ٥/ ٤٠٣، وفيه ذكر شيئاً من ترجمته. ووقع في (ص): «الجليس » بالجيم، وهو تصحيف في الموضعين.

(٢) سقط من (ج).

(٣) سقطت من (ر).

(٤) انظر: الفتح ٥/ ٤٠٣ وفيه ذكر سبب وصف النبي ﷺ له بالفجور.

رسول الله ﷺ على الذي دعا إليه، فجاءه سُهيل بن عمرو فقال: «قد بَعَثتني[١] قريش إليك أُكاتبك على قضية نرتضى[٢] أنا وأنت »، فقال النبي ﷺ: «نعم اكتب: بسم الله الرحمن الرحيم، قال: «ما أعرف «الله » ولا أعرف «الرحمن»، ولكن اكتب كما كنا نكتب: باسمك اللهم » فَوَجد الناس من ذلك وقالوا:/ «لا نكاتبك على خط (حتى)[٣] تُقِرّ بالرحمن الرحيم»، قال ٤٤٨/١٤
سُهيل: «إذاً لا أُكاتبه على خط حتى أرجع»، قال رسول الله ﷺ: «اكتب: باسمك اللهم، هذا ما قاضى عليه محمد رسول الله » قال: «لا أُقر؛ لو أعلم أنك رسول الله ما خالفتك ولا عصيتك، ولكن محمد بن عبدالله »، فوجد الناس منها أيضاً، قال: «اكتب: محمد بن عبدالله، سُهيل بن عمرو» فقام عمر ابن الخطاب، فقال: «يا رسول الله، ألسنا على الحق، أَوَ ليس عدونا على الباطل؟ » قال: «بلى »، قال: «فعلامَ نُعطي الدَّنِيَّة في ديننا؟ » قال: «إني رسول الله ولن أعصيه ولن يُضَيِّعني »، وأبو بكر مُتَنَحٍّ بناحية، فأتاه عمر فقال: «يا أبا بكر» فقال: «نعم»، قال: «ألسنا على الحق؟ أو ليس عدونا على الباطل؟ » قال: «بلى»، قال: «فعلامَ نُعطي الدَّنِيَّة في ديننا»؛ قال: «دع عنك ما ترى يا عمر فإنه رسول الله ﷺ ولن يضيعه الله ولن يعصيه وكان في شرط الكتاب أنه من كان منا فأتاك فإن كان على دينك رددته إلينا ومن جاءنا من

---

(١) كذا في (م) و(ن). وفي (ط س) و(ب) و(ر) و(ص): «بعثني »، وفي (ج) تحتمل الأمرين، والمثبت أصوب.

(٢) في (ص): «ترتضى ». وفي (م): «ترضا ». والمثبت من سائر الأصول وهو المناسب للسياق.

(٣) سقطت من (ر) و(ص).

قِبَلك رددناه إليك» قال: «أما من جاء من قِبلي فلا حاجة لي برده، وأما التي اشترطتَ لنفسك فتلك [١] بيني وبينك»، فبينما الناس على ذلك الحال إذ طلع عليهم أبو جَنْدل بن سُهيل بن عمرو يَرْسف [٢] في/ الحديد قد خلاله ١٤/ ٤٤٩ أسفل مكة متوشحاً السيف، فرفع سُهيل رأسه فإذا هو بابنه أبي جندل، فقال: «هذا أول من قاضيتك على رده [٣]؛ فقال النبي ﷺ: «يا سهيل، إنّا لم نقضِ الكتاب بعد»، قال: «ولا أُكاتبك على خط حتى ترده »، قال: «فشأنك به» قال: فَبَهش [٤] أبو جندل إلى الناس، فقال: «يا معشر المسلمين أُرَدّ إلى المشركين يفتنونني في ديني؟!»، فلصق به عمر وأبوه آخذ بيده يجتره وعمر يقول: «إنما هو رجل، ومعك السيف »، فانطلق به أبوه، فكان النبي ﷺ يرد عليهم من جاء من قِبلهم يدخل في دينه، فلما اجتمعوا نَفَرٌ، فيهم أبو بَصير رَدّهم [٥] إليه وأقاموا بساحل البحر، فكأنهم قطعوا على قريش مُتَّجرهم إلى الشام، فبعثوا إلى رسول الله ﷺ: «إنّا نراها منك صلة أن تردهم إليك وتجمعهم »، فردهم إليه، وكان فيما أرادهم النبي ﷺ في الكتاب أن يدعوه

---

(١) كذا في (ن) و(ر) و «الكنز » (٣٠١٥٤) ١٠/ ٤٩٤، وهو الصواب. وفي (ج) و(ص) بدون نقط، وفي باقي النسخ: «قبلك »، وهو خطأ.

(٢) تقدم شرحها، أي: يمشي مثقلاً في القيود.

(٣) في (ر): «قاضيتك عليه؛ رده ».

(٤) في (ط س) و(دع) و(م): «فهش ». وفي (ص) و(ن): «فنهش ». وفي (ر) و(ب): «فهبش ». وفي (ج) كذلك إلا أنها من دون نقط. والمثبت من «الكنز » ١٠/ ٤٩٥ وهو الصواب، وما عداه فتحريف أو تصحيف. قال في «النهاية » ١/ ١٦٦: أي أسرع نحوه يريده.

(٥) في (ن) و(ب) و(م) و(ج): «وردهم إليه ».

يدخل مكة، فيقضي نُسُكَه وينحر هَدْيه بين ظهريهم، فقالوا: «لا تَحَدّث العرب أنك أخذتنا ضُغْطة [١] أبداً، ولكن ارجع عامك هذا، فإذا كان قابل أذِنّا لك فاعتمرتَ وأقمتَ ثلاثاً »، وقام رسول الله ﷺ فقال للناس: «قوموا فانحروا هَدْيكم، واحلقوا، وحُلُّوا، فما قام رجل ولا تحرك »، فأمر رسول الله ﷺ الناس بذلك ثلاث مرات، فما تحرك رجل/ ولا قام من مجلسه!، فلما ١٤/ ٤٥٠
رأى النبي ﷺ ذلك دخل على أم سَلَمة ـ وكان خرج بها في تلك الغزوة ـ فقال: «يا أم سلمة! ما بال الناس! أمرتهم بثلاث مِرار أن ينحروا وأن يحلقوا وأن يُحِلُّوا فما قام رجل إلى ما أمرته به!»، قالت: «يا رسول الله، اخرج أنت فاصنع ذلك»، فقام رسول الله ﷺ حتى يَمّم [٢] هديه، فنحره، ودعا حلاقاً، فحلقه، فلما رأى الناس ما صنع رسول الله ﷺ وَثَبوا إلى هديهم، فنحروه، وأكبّ بعضهم يحلق بعضاً حتى كاد بعضهم أن يغم [٣] بعضاً من الزحام! »، قال ابن شِهاب: «وكان الهَدْي الذي ساقه رسول الله ﷺ وأصحابه (سبعين)[٤] بَدَنة، قال ابن شِهاب: فَقَسم رسول الله ﷺ خبير على أهل الحُدَيْبية على ثمانية عشر سهماً، لكل مائة رجل سهم».

---

(١) أي: عصراً وقهراً (النهاية ٣/ ٩٠).

(٢) في (ر): «تمم »، وفي (ص) كذلك إلا أنها لم تنقط. وفي (ن) و(ب): «يتمم »، وفي (ج) كذلك بدون نقط. وفي (م) كالمثبت من (ط س) و «الكنز » إلا أنها بدون نقط، وبكل حال فالمعنى متقارب.

(٣) في (ط س): «يضم ». وفي سائر النسخ كما هو مثبت إلا أنها أهملت العين والصواب الإعجام كما في (ب) و(م). ومعناه: كاد يغطي بعضهم بعضاً (النهاية ٣/ ٣٨٨).

(٤) سقطت من (ن).

٣٧٨٥٣ ـ حدثنا أبو أُسامة عن أبي العُمَيْس عن عطاء قال: «كان منزل النبي ﷺ يوم الحُديبية في الحرم».

٣٧٨٥٤ ـ حدثنا الفَضْل عن شَريك عن إبي إسحاق عن البراء قال: «كنا يوم الحديبية ألفاً وأربعمائة»./ ٤٥١/١٤

٣٧٨٥٥ ـ حدثنا عبيدالله بن موسى قال: أخبرنا موسى بن عُبيدة قال: أخبرني أبو مُرّة مولى أم هاني عن ابن عمر قال: «لما كان الهَدْي دون الجبال التي تطلع على وادي الثَّنِيّة عَرَض له المشركون، فردوا وجوه بُدْنه [1]، فنحر رسول الله ﷺ حيث حبسوه وهي الحُدَيْبية، وحلق وائتسى [2] به ناس فحلقوا، وتَرَبّص [3] آخرون؛ قالوا: لعلنا نطوف بالبيت، فقال رسول الله ﷺ: «رحم الله المُحَلّقين». وقيل: «والمُقَصّرين؟»، قال: «رحم الله المحلقين ثلاثاً».

٣٧٨٥٦ ـ حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا الدَّسْتَوائي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي إبراهيم الأنصاري عن أبي سعيد الخُدري، أن النبي ﷺ حلق يوم الحُدَيبية هو وأصحابه إلا عثمان وأبا قتادة، فقال رسول الله ﷺ: «يرحم الله المُحَلّقين »؛ قالوا: والمقصرين!» قال: «يرحم الله المحلقين»، قالوا: «والمقصرين يا رسول الله؟» قال: «يرحم الله المحلقين»، قالوا: «والمقصرين يا رسول الله؟»، قال: «والمقصرين».

---

(١) جمع بدنة.
(٢) أي: اقتدى به.
(٣) أي: انتظر.

٣٧٨٥٧ ـ حدثنا عبيدالله بن موسى قال: أخبرنا موسى بن عُبيدة عن عبدالله بن عمرو بن أسلم[١] عن ناجية بن جندب بن ناجية[٢] قال: «لما كنا بالغميم لقي رسول الله ﷺ خبر قريش أنها بعثتْ خالد/ بن الوليد في جَريدة خيل[٣] تتلقى رسول الله ﷺ، فكره رسول الله ﷺ أن يلقاه، وكان بهم رحيماً، فقال: «مَنْ رجل يعدلنا عن الطريق؟» فقلتُ: «أنا بأبي أنت وأمي يا رسول الله» قال: «فأخذتُ بهم في طريق قد كان مُهاجَري[٤]، بها فَدافِد[٥] وعِقاب[٦]، فاستوت بي الأرض حتى أَنزْلُته على الحُديبية وهي نَزَح[٧]، قال: ٤٥٢/١٤

(١) كذا ورد في جميع الأصول وأخرجه ـ أيضاً ـ كذلك الحسن بن سفيان في مسنده ـ كما في «الإصابة» ٦/ ٢٢٢ـ وعزاه ـ أيضاً ـ لابن منده في «المعرفة» وابن السكن والطبراني مع اختلاف يسير في اسم الصحابي ـ ويأتي ـ وكلهم من طريق موسى به. قلت: وفي «تاريخ جرجان»: ١٦٣ (١٨٨): «عبدالله بن عمرو شيخ من أسلم». وفي «الدلائل» لأبي نعيم: ٣٤٩ـ ٣٥٠ و «المعجم الكبير» للطبراني (١٧٢٧): «عبدالله شيخ من أسلم»، وكلهم ساقوه بأسانيدهم عن عبيدالله به. ولم أقف له على ترجمة!.

(٢) انظر: «الإصابة» ٦/ ٢٢٢ـ ٢٢٣ حيث أورد الخلاف في اسمه واسم أبيه وساق نسبه كاملاً إلا أنه لم يذكره كما هنا. والمثبت هو الموافق للأصول ـ بلا خلاف ـ و «المنتخب من الكنز» ٤/ ٢٧٠. ووقع في «الثقات» لابن حبان ٣/ ٤١٥: «ناجية بن جندب الأسلمي» فحسب. ولتراجع ترجمته. فلعل ما في «المصنف» هنا وجه جديد، والله أعلم.

(٣) هي الخيل التي لا رجالة فيها (القاموس: ٣٤٧). ووقع في (ص): «حديدة خيل»، وهذا تحريف قبيح.

(٤) أي كان طريقي عندما هاجرت إلى المدينة.

(٥) أي: أماكن مرتفعة (النهاية ٣/ ٤٢١).

(٦) جمع عقبة، وهي المرتقى الصعب من الجبال (القاموس: ١٤٩).

(٧) بالتحريك: البئر التي أُخذ ماؤها (النهاية ٥/ ٤٠). ووقع في (ص): «تزخ» !!.

فألقى فيها سهماً أو سهمين من كِنانته، ثم بَصَق فيها، ثم دعا، قال: فعادت عيونها حتى إني لأقول ـ أو نقول ـ: لو شِئنا لاغترقنا بأقداحنا».

٣٧٨٥٨ ـ حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا محمد بن إسحاق عن ابن أبي نَجيح عن مجاهد عن ابن عباس، أن رسول الله ﷺ قال يوم الحُديبية: «يرحم الله المُحَلِّقين »، قالوا: «يا رسول الله، والمقصرين؟ » قال: «رَحِم الله المحلقين» ـ ثلاثا ـ قالوا: «والمقصرين يا رسول الله؟ » قال: «والمقصرين». قالوا: «يا رسول الله، ما بال المحلقين ظاهرتَ لهم الترحم؟» قال: «إنهم لم يَشُكُّوا».

٣٧٨٥٩ ـ حدثنا غُندر عن شعبة عن جامع بن شداد قال: سمعتُ عبدالرحمن بن أبي علقمة قال: سمعتُ عبدالله بن مسعود قال: «أقبلنا مع/ رسول ١٤/ ٤٥٣
الله ﷺ من الحُدَيْبية، فذكروا أنهم نزلوا دَهّاساً من الأرض ـ يعني بالدهاس: الرمل ـ قال: فقال رسول الله ﷺ: «من يكلؤنا؟» قال: فقال بلال: «أنا»، قال: فقال رسول الله ﷺ: «إذا نَنَم[1]» قال: فناموا حتى طلعت الشمس، فاستيقظ أُناس فيهم فلان وفلان وفيهم عمر: قال: فقلنا: «اهضبوا» ـ يعني: (تكلموا)[2] ـ قال: (فاستيقظ النبي ﷺ، فقال: «افعلوا كما كنتم تفعلون »: قالوا)[3] ففعلنا (كما قال)[4]، (قال)[5]: «كذلك فافعلوا لمن نام أو نسي »، قال: وضلّت ناقة رسول الله ﷺ، فطلبتها، قال: فوجدتُ

---

(١) في (ط س): «ننام ». وفي (ن) و(ب): «تنام ». وفي (ص): «تنم » وفي (ج) و(ر) بدون نقط، مع رسمهما كما في (ص)، والمثبت من (م) ولعله الأقرب إلى الصواب، وتقدم الحديث في «الصلاة »، وفي «الرد على أبي حنيفة ».

(٢) سقطت من (ن).

(٣) سقطعت من (ن).

(٤) من (ر) وحدها.

(٥) سقطت من (ر).

حبلها قد تعلّق بشجرة، فجئتُ إلى رسول الله ﷺ، فركب، فَسِرنا، قال: وكان النبي ﷺ إذا نزل عليه الوحي اشتد ذلك عليه وعرفنا ذلك فيه، قال: فتنحّى مُنْتَبِذاً خلفنا، قال: فجعل يُغَطّي رأسه بثوبه ويشتدّ ذلك عليه حتى عرفنا أنه قد أُنزل عليه، فأتونا، فأخبرونا أنه قد أُنزل عليه: ﴿إنا فتحنا لك فتحاً مبيناً﴾ [الفتح: ١] ».

٣١ ـ غزوة بني لِحْيَان[1]

٣٧٨٦٠ ـ حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالرحيم بن سليمان عن شَيْبان عن يحيى بن أبي كثير عن سعيد بن أبي سعيد مولى المَهْري[2]، أن أبا سعيد/ ١٤/ ٤٥٤

(١) هم بنو لحيان بن هذيل بن مدركة بن إلياس بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان. منازلهم بين مكة وعسفان. وهم الذين قتلوا القراء يوم الرجيع وباعوا خبيباً لقريش، وقد لحق بهم النبي ﷺ، ولكنهم تمنعوا في رؤوس الجبال منه. (انظر: معجم قبائل العرب، لكحالة ٣/ ١٠١٠، وأحال على كثير من كتب السنة والسير والأنساب والبلدان).

(٢) كذا ورد في جميع الأصول الخطية والمطبوعة!، والظاهر أنه خطأ، صوابه: «يحيى بن أبي كثير عن أبي سعيد مولى المهري»، وهذا الحديث بهذا الإسناد مبثوث في كتب السنة ـ ويأتي الإشارة لشيء منها ـ وله طريق أخرى عن يزيد بن أبي سعيد مولى المهري ـ ويأتي أيضاً ـ وله طريق ثالثة أيضاً ولكنها خطأ فيما يظهر لي؛ عن يزيد ابن أبي حبيب عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبيه عن أبي سعيد الخدري. ولم أقف للحديث على طرق أخرى فيه السياق المثبت. بل إن سعيد بن أبي سعيد المهري متأخر لا يروي عنه إلا حرملة بن عمران (الجرح ٤/ ٣٢) فيبعد أن يروي عنه مثل يحيى بن أبي كثير، وهو المشهور بالرواية عن أبي سعيد والده (تهذيب الكمال ٣١/ ٥٠٦) على أن لسعيد رواية عن أبيه، وليس مثله يروي عن أبي سعيد الخدري! (انظر ـ لتخريج الروايات السابقة ـ: «تحفة الأشراف» ٣/ ٤٨٨ =

أخبره، أن رسول الله ﷺ قال لهم في غزوة غزاها بني لِحْيان: «لينبعث من كل رجلين رجل والأجر بينهما».

٣٧٨٦١ ـ حدثنا جعفر بن عون قال: أخبرنا إبراهيم بن إسماعيل الأنصاري عن الزُّهري قال: أخبرني عمرو أو عمر بن أَسيد [١] عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ بعث عشرة رَهْط سرية عيناً [٢]، وأمّر عليهم عاصم ابن ثابت، فخرجوا حتى إذا كانوا بالهَدَة [٣] ذُكروا لحي من هُذيل يقال لهم بنو لِحْيان، فبعث [٤] إليهم مائة رجل رامياً، فوجدوا مأكلهم حيث أكلوا التمر، فقالوا: هذه نوى يثرب، ثم اتّبعوا آثارهم حتى إذا أحس بهم عاصم وأصحابه لجؤوا إلى جبل، فأحاط بهم الآخرون، فاستنزلوهم [٥] وأعطوهم العهد، فقال عاصم: «والله لا أنزل على عهد كافر، اللهم أخبر نبيك عنا »، ونزل إليه ابن دَثِنَّة البَيَاضي.

= (٤٤١٤) و «اتحاف المهرة » (٥٨٠٢) ٥/ ٤٧٥، وتخريج «الجهاد » لابن أبي عاصم (٨٤).

(١) له ترجمة في «الجرح » ٦/ ٩٧، ولم أقف على ضبطه. والجادة أنه بالضم ولكن لعله عمرو بن أبي سفيان بن أسيد، كما في رواية البخاري (٣٠٤٥)؛ لذا ضبطته كذلك.

(٢) يعني أنه بعث السرية لتكون عيناً له على العدو.

(٣) موضع بين مكة والمدينة، وقيل بين مكة والطائف، وفرّق ياقوت بينهما فجعل الأول بأعلى مر الظهران (معجم البكري ٣/ ١٨٣) ومعجم ياقوت ٥/ ٣٩٥). والذي في رواية البخاري (٣٠٤٥): «الهدأة، وهو بين عسفان ومكة ».

(٤) كذا، وله وجه.

(٥) أي طلبوا منهم النزول.

٣٢ ـ ما ذكروا في نجد وما نُفِل [١] منها

٣٧٨٦٢ ـ حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالرحيم بن سليمان عن محمد ابن إسحاق (عن نافع) [٢] عن ابن عمر قال: «بَعَثَنا رسول الله ﷺ في سرية/ ١٤/ ٤٥٥
إلى نجد، قال: فأصبنا نَعَماً كثيرة، قال: فنَفَّلَنا صاحبنا الذي علينا بعيراً بعيراً، ثم قدمنا على رسول الله ﷺ بما أصبنا، فكانت سُهماننا بعد الخمس اثني عشر بعيراً، اثني عشر بعيراً، فكان لكل رجل منا ثلاثة عشر بعيراً بالبعير الذي نَفَّلنا صاحبنا (فما عاب رسول الله ﷺ على صاحبنا) [٣] ما حاسبنا [٤] به في سُهماننا».

٣٧٨٦٣ ـ حدثنا عبدالرحيم بن سليمان عن عبيدالله عن نافع عن ابن عمر قال: «بعثنا رسول الله ﷺ في سرية إلى نجد، فبلغت سُهماننا اثني عشر بعيراً، ونَفّلنا رسول الله ﷺ بعيراً بعيراً».

٣٧٨٦٤ ـ حدثنا عبدالرحيم بن سليمان عن حجاج ابن أرطاة عن مكحول عن (زيد بن) [٥] جارية [٦] عن حَبيب بن

---

(١) في (ط س) و(ن) و(ب): «وما نقل» بالقاف المثناة، وهو تصحيف. والنفل: ما يصيبه المسلمون من العدو، وهو الغنيمة (النهاية ٥/ ٩٩). ولكن الظاهر أن المقصود هنا ما يقسم قبل الغنيمة.

(٢) سقطت من (ط س).

(٣) سقط من (ر).

(٤) في (ص): «وما حاسبنا».

(٥) سقطت من (ن).

(٦) في (ص) و(ر) و(ن) و(ب) و(م): «حارثة». وهو تصحيف. وفي (ج) بدون نقط. والمثبت من (ط س) و(دع)، والصواب: «زياد بن جارية»، وانظر: =

مَسْلَمة [١] قال: «كان رسول الله ﷺ يُنَفِّل من المَغْنم في بدايته[٢] الربع، وفي رجعته الثلث»[٣].

٣٧٨٦٥ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن عبدالرحمن بن الحارث/ ١٤/٤٥٦ ابن عياش بن أبي ربيعة الزُّرَقي [٤] عن سليمان بن موسى عن مكحول الشامي عن أبي سلام الأعرج عن أبي أُمامة الباهلي عن عُبادة بن الصامت، أن رسول الله ﷺ نَفّل في البَدْأة الربع وفي الرجعة الثلث.

٣٧٨٦٦ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سعيد بن عبدالعزيز التَّنُوخي عن مكحول عن زيد بن جارية [٥] عن حَبيب بن مَسْلَمة قال: «شهدتُ النبي ﷺ نَفّل الثلث».

= تهذيب الكمال » ٥/ ٣٩٧ و «تحفة الأشراف » ٣/ ١٥ (٣٢٩٣). وأشار المزي إلى رواية المصنف عند ابن ماجة من طريق أخرى، وفيها: زيد بن جارية، وذكر روايات أخرى غيرها أيضاً كذلك، فلعله وهم من بعض الرواة.

(١) في (ب): «سلمة »، وهو خطأ.

(٢) في (ص) و(ر): «بداية ».

(٣) أي: يقسم من الغنيمة ربعها للسرايا التي تغير قبل مقدمه، وهذا بخلاف ما يقسم لهم مع سائر الجيش.وأما إذا رجع، وبعث سرايا تغير على الكفار بعد القفول عنهم؛ فلهم الثلث. وذلك لاختلاف الحال في كل.

(٤) كذا، وهو عبدالرحمن بن الحارث بن عبدالله بن عياش بن أبي ربيعة المخزومي، وانظر: «التقريب » (٣٨٣١) والترجمة التي بعد التي بعده.

(٥) في (ر) و(م) و(ن) و(ب): «حارثة ». وفي (ج) غير واضحة. والمثبت من (ص) و(ط س)، وانظر التعليق على الحديث السابق.

٣٧٨٦٧ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن يزيد بن يزيد بن جابر [١] عن مكحول عن زيد بن جارية [٢] عن حَبيب بن مَسْلَمة، أن النبي ﷺ نَفّل الثلث بعد الخمس.

٣٧٨٦٨ ـ حدثنا عَبْدة بن سليمان عن محمد بن عمرو قال: تذاكر أبو سلمة ويحيى بن عبدالرحمن وعبدالملك بن المغيرة ـ وأنا معهم ـ الأنفال، فأرسلوا إلى سعيد بن المُسيّب يسألونه عن ذلك، فجاء الرسول فقال: «أبى/ ٤٥٧/١٤ أن يخبرني شيئاً!»، قال: فأرسل سعيد غلامه، فقال: إن سعيداً يقول لكم: «إنكم أرسلتم تسألونني عن الأنفال، وإنه لا نَفْل بعد رسول الله ﷺ».

٣٧٨٦٩ ـ (حدثنا أبو أُسامة عن عبدالرحمن بن يزيد بن جابر عن مكحول قال: حدثني الحجاج بن عبدالله النصري[٣] قال: «النفل حق؛ نَفَّل رسول الله ﷺ») [٤].

٣٣ـ غزوة خَيبر

٣٧٨٧٠ ـ حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن أبي جعفر عن قتادة عن أنس: ﴿إنا فتحنا لك فتحاً مبيناً﴾ [الفتح: ١] قال: «خيبر».

٤٥٨/١٤

٣٧٨٧١ ـ حدثنا هاشم بن القاسم قال: حدثنا عكرمة بن عمار قال:/

---

(١) في (ب): «بن أبي يزيد». وفي (ص): «عن جابر» وكلاهما خطأ.

(٢) في (م) و(ن) و(ر): «حارثة»، وهو تصحيف، وتقدم.

(٣) في (ط س) و(ص): «النضري»، وفي (ب): «النضيري». وفي (م): «الحجاج بن عبيدالله النصري». وفي (ر): «البصري». وفي (ج) غير منقطة. والمثبت الصواب، وانظر: «الجرح» ٣/ ١٦٣.

(٤) سقط هذا الأثر برمته من (ن) !.

حدثني إياس بن سَلَمة قال: أخبرني أبي قال: «بارز عمي يوم خيبر مَرْحَباً[١] اليهودي [٢]، فقال مَرْحب:

«قد علمتْ خيبر [٣] أني مَرْحَب شاكي السلاح بطل مُجَرَّب

إذا الحروب أقبلتْ تَلَهَّب».

فقال عمي عامر:

«قد علمتْ خيبر أني عامر شاكي السالح بطل مُعافِر [٤]»

فاختلفا ضربتين، فوقع سيف مَرْحَب في تُرس عامر، فرجع السيف على ساقه، فقطع أَكْحَله، فكانت فيها نفسه، قال سَلَمة: فلقيتُ من صحابة النبي ﷺ فقالوا: «بَطَل عمل عامر؛ قتل نفسه »، قال سلمة: فجئتُ إلى نبي الله ﷺ أبكي، قلتُ: يا رسول الله، أبطل عمل عامر؟! قال: «من قال ذلك؟ ». قلت: أُناس من أصحابك، قال رسول الله ﷺ : «كذب من قال ذلك، بل له أجره مرتين »، حين خرج إلى خيبر يَرْجز بأصحاب رسول الله ﷺ، وفيهم النبي عليه الصلاة والسلام، يسوق الرِّكاب[٥] وهو يقول :

« تالله لولا الله ما اهتدينا ولا تصدقنا ولا صلينا

---

(١) الضبط من صحيح مسلم ٣/ ١٤٤٠ (١٨٠٧) في حديث طويل ومن (ن) أيضاً.

(٢) جاء بعدها في (م) وحدها: «سحراً »، ولم ترد في الأصول الخمسة الأخرى الخطية.

(٣) في (ر) و(ص): «الخيابر ».

(٤) في (ن): «مغامر». وكذلك في «صحيح مسلم » ٣/ ١٤٤٠.

(٥) في (ط س) و(دع): «الركب ».

إن الذين (قد)[١] بغوا علينا إذا أرادوا فتنة أَبَيْنا
٤٥٩/١٤ ونحن عن فضلك ما استغنينا فثبّت الأقدام إنْ لاَقَيْنا/
وأَنْزِلَنْ سكينة علينا »

فقال رسول الله ﷺ: «من هذا؟ » قال: «عامر يا رسول الله » قال: «غَفَر لك ربك »، قال[٢]: وما استغفر لإنسان قَطْ يخصه إلا اسْتُشهِد، فلما سمع ذلك عمر بن الخطاب قال: «يا رسول الله، لو (لا)[٣] ما متعتنا بعامر؟! » فقام فاستشهد، قال سَلَمة: ثم إن رسول الله ﷺ أرسلني إلى علي: «لأُعطينّ الراية اليوم رجلاً يُحب الله ورسوله أو يحبه الله ورسوله »، قال: فجئت به أقوده أَرْمد[٤]، قال: فَبَصق رسول الله ﷺ في عينيه، ثم أعطاه الراية، فخرج مَرْحَب يخطر بسيفه فقال:

«قد علمتْ خيبر أني مَرْحَب شاكي السلاح بطل مُجَرَّب
إذا الحروب أقبلت تَلَهَّب »

فقال علي بن أبي طالب رضي الله عنه :

«أنا الذي سمتني أُمي حَيْدرة[٥] كليث غابات كريه المَنْظَره
أُوْفيهم بالصاع كَيْل السَّنْدَرة[٦]

---

(١) سقطت من (ر).
(٢) القائل: سلمة بن الأكوع راوي الحديث.
(٣) سقطت من (ر) و(ص) و(ن) و(دع). والمثبت من الأصول الأخرى وهو الموافق لما في صحيح مسلم، وكلاهما صواب.
(٤) أي مصاب في مرض بعينه.
(٥) من أسماء الأسد.
(٦) في (ر): «البررة » خطأ. والسندرة: قيل ميكال واسع، والمعنى: أقتل الأعداء قتلاً واسعاً ذريعاً. وقيل غير ذلك (شرح النووي).

فَفَلَق رأس مَرْحب بالسيف، وكان الفتح على يديه ـ رحمه الله ».

٣٧٨٧٢ ـ حدثنا عبدالرحيم بن سليمان عن محمد بن إسحاق عن الزُّهري عن سعيد بن المُسيّب عن جُبير بن مُطعم قال: «قسم رسول الله ﷺ سَهْم ذوي القُربى من خيبر على بني هاشم وبني المُطَّلِب، قال: فمشيتُ أنا وعثمان بن عفان حتى دخلنا عليه، فقلنا: يا رسول الله، هؤلاء/ إخوتك من ١٤/ ٤٦٠ بني هاشم، لا يُنكر فضلهم لمكانك الذي وَضَعك الله به منهم، أرأيتَ إخوتنا من بني المُطَّلب أَعطيتهم دوننا وإنما نحن وهم بمنزلة واحدة في النسب؟»، فقال: «إنهم لم يفارقونا في الجاهلية والإسلام».

٣٧٨٧٣ ـ حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا حماد بن سَلَمة عن ثابت عن أنس، أن النبي ﷺ كان لا يُغير حتى يُصبح فيستمع، فإنْ سمع أذاناً؛ أمسك، وإنْ لم يسمع أذاناً؛ أغار، قال: فأتى خيبر وقد خرجوا من حصونهم، فتفرقوا في أَرَضيهم، معهم مَكاتلهم [1] وفؤوسهم (ومَرُورهم)[2]، فلما رأوه قالوا: محمد والخميس [3]، فقال رسول الله ﷺ: «الله أكبر، خَرِبت خيبر!؛ إنّا إذا نزلنا بساحة قوم فساء صباح المُنْذَرين»، فقاتلهم حتى فتح الله عليه، فقسم الغنائم، فوقعت صَفِيَّة في سهم دِحْيَة الكَلْبي فقيل لرسول الله ﷺ: «إنه قد وقعتْ جارية جميلة في سهم دِحْية الكلبي »، فاشتراها رسول الله ﷺ بسبعة

(١) جمع مكتل، وهو الزنبيل (القاموس: ١٣٥٩).
(٢) سقطت من (ط س). والمرور جمع مَرّ، وهو المسحاة (شرح النووي على مسلم ٩/ ٢٢٣). ووقع في (دع):«وصررهم » ! والحديث في مسلم (١٣٦٥).
(٣) أي: الجيش.

أرؤس [١]، فبعث بها إلى أم سُلَيم تُصلحها، قال: ولا أعلم إلا أنه قال: وتعتدّ عندها، فلما أراد الشُّخوص قال الناس: «ما ندري اتخذها سَرِيَّة أم تزوجها؟» فلما ركب سَتَرها وأردفها خَلْفه، فأقبلوا حتى إذا دنوا من المدينة أوضعوا[٢]، وكذلك كانوا يصنعون/ إذا رجعوا، فدنوا من المدينة، فعثرت ناقة رسول الله ﷺ فسقط وسقطت، ونساء النبي ﷺ ينظرن مُشْرفات، فقلن: «أبعد الله اليهودية وأسحقها! »، فسترها وحملها. ٤٦١/١٤

٣٧٨٧٤ ـ حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا ابن عون [٣] عن عمرو ابن سعيد عن أبي طلحة قال: «كنتُ رِدْف النبي ﷺ يوم خيبر، فلما انتهينا وقد خرجوا بالمساحي، فلما رأونا قالوا: «محمد والله، محمد والخميس! » فقال رسول الله ﷺ : «الله أكبر، إنّا إذا نزلنا بساحة قوم فساء صباح المُنْذَرين».

٣٧٨٧٥ ـ حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا داود بن أبي هند عن عامر، أن النبي ﷺ أكرى خيبر بالشَّطر، ثم بعث ابن رَوَاحة عند القسمة فخَيّرهم [٤].

٣٧٨٧٦ ـ حدثنا هَوْذَة بن خليفة قال: حدثنا عوف عن ميمون أبي

---

(١) جمع رأس. والمعنى: أنه ﷺ اشترى صفية من دحية بهذه القيمة.

(٢) أي: حملوا جمالهم على السير بسرعة (النهاية ٥/ ١٩٦).

(٣) جاء في (م) وحدها: «يزيد بن هارون قال: أخبرنا داود بن أبي هند قال: نا ابن عون .. ». وهذا سبق نظر للسند الآتي.

(٤) كذا في الأصول الخطية، وفي (ط س) و(دع): «يخرصهم »؛ نقلاً عن «الكنز » ٨/ ٧٤، قلت: هو في «المنتخب » ٦/ ٢١٢ معزواً للمصنف وحده.

عبدالله [١] عن عبدالله بن بُريدة الأسلمي عن أبيه قال: «لما نزل/ رسول الله ﷺ بحضرة خيبر فَزِع أهل خيبر وقالوا: «جاء محمد في أهل يثرب! »، قال: فبعث رسول الله ﷺ عمر بن الخطاب بالناس فلقي أهل خيبر، فردوه وكَشَفوه هو وأصحابه، فرجعوا إلى رسول الله ﷺ يُجَبِّن أصحابه ويُجَبِّنه [٢] أصحابه، قال: فقال رسول الله ﷺ: «لأُعْطِينّ اللواء غداً رجلاً يُحب الله ورسوله ويحبه الله ورسوله »، قال: فلما كان الغد تصادر [٣] لها أبو بكر وعمر قال: فدعا علياً وهو يومئذ أَرْمَد، فَتَفَل في عينه وأعطاه اللواء، قال: فانطلق بالناس، قال: فلقي أهل خيبر، ولقي مَرْحَباً الخيبري وإذا هو يرتجز ويقول: ١٤/ ٤٦٢

« قد علمتْ خيبر أني مَرْحَب شاكي السلاح بطل مُجَرَّب
إذا الليوث أقبلت تَلَهَّب أطعن أحياناً وحيناً أَضرب »

---

(١) في (ص): «عوف بن ميمون أبي عبدالله بن عبدالله بن بريدة .. ». وفي (ر): «عوف عن ميمون أبي عبدالله بن يزيد الأسلمي.. ». وفي (ن) كما هو مثبت إلا أنه قال: «ميمون بن عبدالله ». وفي (ب) و(م) كما هو مثبت إلى أنهما زادا: «(الأنصاري) الأسلمي »، ولم ترد هذه الزيادة في سائر النسخ. والمثبت من (ج) بحروفه وهو الصواب. وعوف، هو الأعرابي. وميمون أبو عبدالله، هو البصري الكندي مولى عبدالرحمن بن سمرة.

(٢) أي يتهمهم بالجبن، ويتهمونه بالجبن.

(٣) أي رفعوا رؤوسهم للنبي ﷺ كي يختارهم، وليس من عادة الصحابة ـ فضلاً عن الشيخين ـ ذلك ولكن لقول النبي ﷺ: «ويحبه الله ورسوله » فتمنى كل منهم أن يكون هو. وهذه الرواية فيها نكارة؛ لأنه ذكر أن الذي بعث في الفوج الأول عمر، والحق أنه عامر عم سلمة بن الأكوع. فلو كان عمر لما تصدر لها ثانية، وبكل حال، فهذه الرواية فيها ميمون أبو عبدالله، وهو ضعيف.

قال: فالتقى هو وعلي، فضربه ضربة على هامته بالسيف، عض السيف منها بالأضراس!، وسمع صوت ضربته أهل العسكر!، قال: فما تتام آخر الناس حتى فُتح لأولهم ».

٣٧٨٧٧ ـ حدثنا محمد بن بشر قال: حدثنا سعيد بن أبي عَروبة [١] عن قتادة عن أبي نَضْرة عن أبي سعيد قال: «خرجنا مع رسول الله ﷺ من مكة إلى خيبر في ثنتي عشرة بقيت من رمضان، فصام طائفة من/ أصحاب رسول الله ﷺ وأفطر آخرون فلم يَعب ذلك ». ٤٦٣/١٤

٣٧٨٧٨ ـ حدثنا وكيع عن المسعودي عن الحَكَم، أن رسول الله ﷺ قسم لجعفر وأصحابه يوم خيبر ولم يشهدوا الوقعة.

٣٧٨٧٩ ـ حدثنا شاذان قال: حدثنا حماد بن سَلَمة عن سُهيل عن أبيه عن أبي هريرة قال: قال عمر: إن رسول الله ﷺ قال: «لأدفعنّ اللواء غداً إلى رجل يحب الله ورسوله، يفتح الله به »، قال عمر: «ما تمنيت الإمرة، إلا يومئذ»، فلما كان الغد تطاولت لها، قال: فقال: «يا علي، قم اذهب، فقاتل ولا تلتفت حتى يفتح الله عليك »، فلما قفا [٢] كَرِه أن يلتفت، فقال: «يا رسول الله، علامَ أقاتلهم؟ » قال: «حتى يقولوا: لا إله إلا الله، فإذا قالوها حَرُمت دماؤهم وأموالهم إلا بحقها ».

٣٧٨٨٠ ـ حدثنا علي بن هاشم عن [٣] ابن أبي ليلى [٤] (عن المِنْهال

---

(١) في (دع) وحدها: «سعيد بن أبي عروة » !.
(٢) أي ولاه قفا. والمعنى: أنه لم يلتفت مذ قال له النبي ﷺ ذلك، فكلّمه وهو مقف.
(٣) في (م) و(ب): «قال: حدثنا المنهال عن ابن أبي ليلى »، وهو خطأ.
(٤) في (ن): «ابن ليلى »، خطأ.

والحكم وعيسى عن [١] عبدالرحمن بن أبي ليلى)[٢] [عن أبيه] [٣] قال: قال علي: «ما كنتَ معنا يا أبا ليلى بخيبر؟ »، قلت: «بلى والله،/ لقد كنتُ ١٤/ ٤٦٤ معكم»، قال: «فإن رسول الله ﷺ بعث أبا بكر، فسار بالناس فانهزم حتى رجع وبعث عمر، فانهزم بالناس حتى انتهى إليه، فقال رسول الله ﷺ: «لأُعْطينّ، الراية رجلاً يُحب الله ورسوله، ويُحبه الله ورسوله، يفتح الله له ليس بفرّار»، قال: فأرسل إليّ فدعاني فأتيته وأنا أَرْمد لا أُبصر شيئاً؟! فدفع إليّ الراية، فقلتُ: يا رسول الله، كيف وأنا أرمد لا أُبصر شيئاً، قال: فتفل في عيني، ثم قال: «اللهم اكفه الحر والبرد »، قال: فما آذاني بعد حر ولا برد».

٣٧٨٨١ ـ حدثنا عبدالرحيم بن سليمان عن محمد بن إسحاق عن يزيد ابن أبي حَبيب عن أبي مرزوق مولى تُجيب قال: «غزونا مع رُوَيفع بن ثابت الأنصاري في نحو المغرب، ففتحنا قرية يقال لها جَرْبَة [٤] قال: فقام فينا خطيبا

---

(١) في (ج) و(ر): «بن عبدالرحمن .. » خطأ.

(٢) سقط من (ر) و(م).

(٣) زيادة لابد منها؛ ليستقيم السياق. وتقدم الخبر عن المصنف في «الفضائل » (١٢/ ٦٢ـ ٦٣ ط السلفية) بهذا الإسناد مطولاً، وفيه ذكر سبب الخبر؛ فليراجع. وانظر كذلك: «فضائل الصحابة» لأحمد (٩٥٠) وزوائد القطيعي عليه (١٠٨٤) ومسند البزار (٤٩٦) والعلل للدارقطني (٤٠٤) ٣/ ٢٧٧ـ ٢٧٩ وسنن النسائي الكبرى (٨٤٠١) تنبيه: نازع الدارقطني في إسناد رواية علي بن هاشم التي عندنا أن تكون عن عبدالرحمن بن أبي ليلى عن أبيه وإنما هي عن عبدالرحمن عن علي. قلت: لكنها تفهم من سياق القصة عندهم ومنهم المصنف، ولكن الحديث ضعيف.

(٤) تقدم التعريف بها في كتاب السير (١٢/ ٢٢٣ ط السلفية). وانظر: معجم البلدان ٢/ ١١٨.

فقال: «إني لا أقول فيكم إلا ما سمعتُ رسول الله ﷺ قال فينا يوم خيبر: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يُسقينّ ماءه زرع غيره، ولا يَبيعنّ مغنماً حتى يُقسم، ولا يَركبنّ دابة من فيء المسلمين، فإذا أعجفها ردّها فيه، ولا يلبس ثوباً (من فَيء المسلمين) [1] حتى إذا أَخْلَقه رده (فيه)[1]!».

٤٦٥/١٤ ٣٧٨٨٢ ـ حدثنا هاشم بن القاسم قال: حدثنا عكرمة بن عمار قال:/ حدثني سِماك الحَنَفي أبو زُمَيْل قال: حدثني عبدالله بن عباس قال: حدثني عمر بن الخطاب قال: «لما كان يوم خيبر أقبل نفر من أصحاب رسول الله ﷺ قالوا: فلان شهيد، حتى مروا على رجل فقالوا: فلان شهيد، فقال رسول الله ﷺ: «كلا، إني رأيته في النار؛ في بُرْدَة غَلّها [2]» - أو: «في عباءة غَلّها!» - ثم قال رسول الله ﷺ: «يا ابن الخطاب! اذهب فنادِ في الناس: أنه لا يدخل الجنة إلا المؤمنون». (قال: فخرجتُ، فناديت: أنه لا يدخل الجنة إلا المؤمنون) [3].

٣٧٨٨٣ ـ حدثنا زيد بن الحُباب قال: حدثنا رافع بن سلمة الأشجعي قال: حدثني حَشْرج بن زياد الأشجعي عن جدته أم أبيه أنها غَزَتْ مع رسول الله ﷺ عام خيبر سادس ست نسوة، فبلغ رسول الله ﷺ، فبعث إلينا، فقال: «بأمر مَنْ خَرَجْتُنّ؟» ورأينا فيه الغضب، فقلنا: «يا رسول الله، خرجنا ومعنا دواء نُداوي به، ونُناول السهام، ونسقي السَّوِيق، ونَغْزل الشَّعْر، نُعين به في سبيل الله»، فقال لنا: «أَقِمنَ»، فلما أن فتح الله عليه خيبر قسم لنا كما قسم للرجال».

---

(١) سقط من (ط س).

(٢) أي أخذها من الغنائم قبل أن تقسم، وهو الغلول.

(٣) سقط من (ط س).

٣٧٨٨٤ ـ حدثنا حفص بن غِياث عن محمد بن يزيد [١] قال: حدثني عُمير مولى آبي اللحم قال: «شهدتُ خيبر وأنا عبد مملوك، فلما فتحوها أعطاني رسول الله ﷺ سيفاً فقال: تَقَلّد هذا، وأعطاني من خُرْثي [٢] المتاع، ولم يضرب لي بسهم».

٣٧٨٨٥ ـ حدثنا حفص بن غِياث عن بُريد [٣] بن عبدالله عن أبي بُردة عن أبي موسى قال: «قدمنا على رسول الله ﷺ بعد فتح خيبر بثلاث، فقسم لنا ولم يقسم لأحد لم يشهد الفتح غيرنا ».

٣٧٨٨٦ ـ حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا هشام عن ابن سيرين عن أنس بن مالك قال: «لما كان يوم خيبر ذبح الناس الحُمُر [٤]، فأغلوا بها القدور، فأمر رسول الله ﷺ أبا طلحة فنادى: إن الله ورسوله ينهيانكم عن لحوم الحُمُر الأهلية؛ فإنها رجس، فَكُفِئت القدور ».

٣٧٨٨٧ ـ حدثنا أبو داود عن شعبة عن حُميد بن هلال عن عبدالله

---

(١) كذا في جميع الأصول الخطية. والصواب: «زيد » كما أثبتها صاحب (ط س) وقد تقدم الخبر في السير ١٢/ ٤٠٦ (ط السلفية). ومحمد بن زيد، هو ابن المهاجر بن قنفذ (تهذيب الكمال ٢٢/ ٣٩٣، ٧/ ٥٧) وانظر طرق الخبر في «تحفة الأشراف» ٨/ ٢٠٨ (١٠٨٩٨).

(٢) أثاث البيت ومتاعه (النهاية ٢/ ١٩).

(٣) كذا في (ب) وهو الصواب: بريد بن عبدالله، هو ابن أبي بردة بن أبي موسى الأشعري، أي أنه يروي هنا عن أبيه عن جده، وانظر هذه الرواية بأسانيدها في: تحفة الأشراف ٦/ ٤٤٠ (٩٠٤٩). ووقع في سائر النسخ: يزيد، وهو تصحيف. وفي (ج) بدون نقط.

(٤) جمع حمار.

ابن مُغَفَّل [١] قال: سمعته يقول: «دُلِّي جراب من شحم يوم خيبر، قال: فالتزمته، وقلت: هذا لا أُعطي أحداً منه شيئاً، قال: فالتفتُ فإذا النبي ﷺ يَتَبسّم، فاستيحتُ! ».

٣٧٨٨٨ ـ حدثنا عبدالله بن نُمير قال: حدثنا محمد بن إسحاق عن عبدالله بن ضَمْرَة الفَزاري عن عبدالله بن أبي سَلِيْط عن أبيه أبي سَلِيْط [٢] ـ وكان بدرياً ـ قال: «لقد أتى [٣] نهي رسول الله ﷺ عن أكل/ الحُمُر، وإن القدور لتغلي بها، قال: فكفأناها على وجوهها». ٤٦٤/١٤

٣٧٨٨٩ ـ حدثنا أبو أُسامة عن عبدالرحمن بن يزيد بن [٤] جابر قال: حدثنا القاسم ومكحول عن أبي أمامة، أن رسول الله ﷺ نهى يوم خيبر عن أكل الحمار الأهلي، وعن كل ذي ناب من السباع، وأن توطأ [٥] الحُبالى حتى يضعن، وعن أن تُباع [٦] السهام حتى تقسم، وأن تباع الثمرة حتى يبدو صلاحها، ولعن يومئذ الواصلة والموصولة والواشمة والموشومة والخامشة وجهها والشاقة جيبها.

٣٧٨٩٠ ـ حدثنا هاشم بن القاسم قال: حدثنا عكرمة بن عمار عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سَلَمة عن جابر بن عبدالله قال: «لما كان يوم خيبر

---

(١) في (ص): «معقل »، وهو خطأ؛ فإن ابن معقل ليس بصحابي.

(٢) أبو سليط: صحابي، انظر ترجمته في «الإصابة » ٧/ ٩١. وابنه، انظر ترجمته في «الجرح » ٥/ ٧٨. وضبط «سليط » أخذته عن «المغني» (١٣١).

(٣) في (ط س): «أتانا ». والمثبت من الأصول الخطية الستة إلا (ر) فبيض لها.

(٤) في (ص): «عن »، وهو خطأ.

(٥) في (ر): «وأن لا توطأ »؛ خطأ.

(٦) في (ص): «وعن اتباع ». وفي (ب): «وعن أن اتباع »!.

أصاب الناس مجاعة، واخذوا الحُمُر الإنسية، فذبحوها وملأوا منها القدور، فبلغ ذلك نبي الله ﷺ، قال جابر: فأمرنا رسول الله ﷺ فكفأنا القدور، وقال: «إن الله سيأتكم برزق هو أحل من ذا وأطيب »، فكفأنا القدور يومئذ وهي تغلي، فحرم رسول الله ﷺ يومئذ لحوم الحُمُر الإنسية ولحوم البغال، وكل ذي ناب من السباع، وكل ذي مِخْلَب من الطير، وحرم المُجَثَّمَة [1] والخِلْسة والنُّهْبة»./ ٤٦٨/١٤

٣٧٨٩١ ـ حدثنا عبيدالله قال: حدثنا نُعيم بن حكيم عن أبي مريم [2] عن علي قال: «سار رسول الله ﷺ إلى خيبر، فملا أتاها بعث عمر ومعه الناس إلى مدينتهم [3] أو إلى قصرهم، فقاتلوهم فلم يلبثوا أن انهزم عمر وأصحابه، فجاء يُجَبِّنهم ويُجَبِّنونه، فساء ذلك رسول الله ﷺ فقال: «لأبعثنّ إليهم رجلاً يُحبّ الله ورسوله ويحبه الله ورسوله، يقاتلهم حتى يفتح الله له؛ ليس بفَرار»، فتطاول الناس لها، ومدوا أعناقهم يُرونه أنفسهم رجاء ما قال، فمكث ساعة ثم قال: «أين علي؟ » فقالوا: هو أرمد، فقال: ادعوه لي، فلما أتيته فتح عينيّ، ثم تَفَل فيهما، ثم أعطاني اللواء فانطلقتُ به سعياً خشية أن

---

(١) هي كل حيوان ينصب ويرمى ليقتل إلا أنها تكثر في الطير والأرانب وأشباه ذلك (النهاية ١/ ٢٣٩).

(٢) أبو مريم، هو الثقفي، اسمه قيس المداني: مجهول. والخبر فيه نكارة، فالذي ثبت أن الذي كان في الفوج الأول عامر عم سلمة بن الأكوع، ولو كان عمر أو أبو بكر لما تطاولا لها في المرة الثانية. والخبر ثابت من حديث سهل وسعد وسلمة وغيرهم.

(٣) في (ج) و(ر): «مدينهم ». والمثبت من سائر النسخ. وانظر: «المستدرك» للحاكم (٤٣٤١).

يُحدث رسول الله ﷺ فيهم حَدَثاً أوفيّ، حتى أتيتهم، فقاتلتهم، فبرز مَرْحَب يرتجز، وبرزتُ له أرتجز كما يرتجز حتى التقينا، فقتله الله بيدي، وانهزم أصحابه، فتحصنوا وأغلقوا الباب (فأتينا الباب) [١]، فلم أزل أُعالجه حتى فتحه الله».

٣٧٨٩٢ ـ حدثنا يعلى بن عُبيد قال: حدثنا أبو مُنَيْن [٢] عن أبي حازم عن أبي هريرة قال: «قال نبي الله ﷺ: «لأدفعنّ اليوم الراية/ إلى رجل يحبه الله ورسوله»، فتطاول القوم فقال: «أين علي؟ » فقالوا: يشتكي عينه، فدعاه فَبَزق في كفيه ومسح بهما عين علي، ثم دفع إليه الراية، ففتح الله عليه يومئذ». ٤٦٩/١٤

٣٧٨٩٣ ـ حدثنا ابن إدريس عن مالك بن أنس عن زيد بن أسلم عن أبيه قال: سمعتُ عمر يقول: «لولا أن يُترك آخر الناس لا شيء لهم ما افتتح[٣] المسلمون قرية من قرى الكفار إلا قَسَمْتُها بينهم سُهْماناً [٤]؛ كما قسم رسول الله ﷺ خيبر سُهْماناً، ولكني أردتُ أن تكون جزية [٥] تجري على المسلمين، وكرهتُ أن يُترك آخر الناس لا شيء له».

٣٧٨٩٤ ـ حدثنا عبدالرحيم بن سليمان عن حجاج عن الحكم عن مِقْسَم عن ابن عباس قال: «سبى رجل امرأة يوم خيبر، فحملها خلفه،

---

(١) سقطت من (ر).

(٢) الضبط من «التوضيح » ٨/ ٢٩١ .

(٣) كذا في (ب) و(ط س)، وهو الأقرب للصواب. وفي (ج) و(م) و(ن): «فافتتح ». وفي (ص) و(ر): «لا افتتح » !.

(٤) في (ر): و(ص): «سهمان ».

(٥) في (ط س): «جرية » وبالراء. ولعلها الصواب. والمثبت من الأصول الخطية.

فنازعته قائم سيفه، فقتلها، فأبصرها رسول الله ﷺ فقال: «من قتل هَذه؟ » فأخبروه، فنهى عن قتل النساء.

٣٧٨٩٥ ـ حدثنا عبدالرحيم عن ابن إسحاق عن الزُّهري عن عبدالله ابن كعب بن مالك، أن رسول الله ﷺ نهى النفر الذين [١] / بعث إلى ابن أبي ١٤/ ٤٧٠
الحُقَيْق بخيبر ليقتلوه، فنهاهم عن قتل النساء والوِلْدان.

٣٤ـ حديث فتح مكة

٣٧٨٩٦ ـ حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو أُسامة قال: حدثنا سليمان بن المغيرة قال: حدثنا ثابت البُناني عن عبدالله بن رباح قال: «وفَدتْ وفود إلى معاوية وفينا أبو هريرة، وذلك في رمضان، فجعل بعضنا يصنع لبعض الطعام، قال: فكان أبو هريرة ممن يصنع لنا فيُكثر فيدعونا إلى رَحْله، قال: قلت: ألا أصنع لأصحابنا فأدعوهم إلى رحلي! قال: فأمرتُ بطعام فصُنع ولقيتُ أبا هريرة من العَشي، فقلتُ: الدعوة عندي الليلة، قال: «أسَبَقْتني؟ » قال: قلت: نعم، قال [٢]: «فدعوتُهم فهم عندي»، قال: قال أبو هريرة: ألا أُعَلِمكم بحديث من حديثكم يا معشر الأنصار؟ »، قال: ثم ذكر فتح مكة، قال: «أقبل رسول الله ﷺ حتى دخل مكة، وبعث الزبير بن العوام على إحدى المُجَنَّبتين [٣]، وبعث خالد بن الوليد على المُجَنَّبة الأُخرى، وبعث أبا عُبيدة على الحُسَّر [٤]، فأخذوا بطن الوادي، قال: ورسول الله ﷺ في/ كَتيبة، ١٤/ ٤٧١

(١) في (ر): «الذي ».
(٢) القائل: عبدالله بن رباح، كما هو واضح من سياق مسلم (١٧٨٠).
(٣) الضبط من صحيح مسلم، والمجنبتان: الميمنة والمسيرة.
(٤) أي الذين لا دروع لهم. ووقع في (دع): «الحمر » !!.

قال: فناداني، قال: «يا أبا هريرة!»، قلت: لبيك يا رسول الله، قال: «اهتف لي بالأنصار، ولا يأتني إلا أنصاري »، قال: فهتفتُ بهم، قال: فجاؤوا حتى أطافوا به، قال: وقد وَبَّشَتْ[1] قريش أوباشاً لها وأتباعاً، قالوا: نُقَدِّم هؤلاء [فإن][2] كان لهم [شيء][2]؛ شَرِكْنا معهم، وإن أُصيبوا أَعطينا الذي سُئلنا، فقال رسول الله ﷺ للأنصار حين أطافوا به: «أترون إلى أوباش قريش وأتباعهم؟»، ثم قال بيديه إحداهما على الأخرى: «احصدوهم ـ (ثم ضرب سليمان [3] بحرف كفه اليمنى على بطن كفه اليسرى ـ احصدوهم)[4] حصداً!» حتى توافَوا بالصفا، قال: فانطلقنا فما أحد منا يشاء أن يَقتل منهم أحداً إلا قتله، وما أحد منهم يوجه إلينا شيئاً، فقال أبو سفيان: «يا رسول الله، أُبيحتْ خضراء، قريش، (لا قريش) [5] بعد هذا اليوم!»، قال: قال رسول الله ﷺ: «من أغلق بابه؛ فهو آمن، (ومن دخل دار أبي سفيان؛ فهو آمن»)[6] قال: فَغَلّق الناس أبوابهم، قال: فأقبل رسول الله ﷺ حتى استلم الحِجْر وطاف بالبيت، فأتى على صنم إلى جنب البيت يعبدونه، وفي يده قوس وهو آخذ بِسِيَة [7] القوس، فجعل يطعن بها في عينه ويقول: ﴿جاء

---

(١) أي: جمعت جموعاً من قبائل شتى.

(٢) سقطتا من جميع الأصول، ولابد منها، وهي من صحيح مسلم (١٧٨٠). ووقع في (ب) و(ط س): «قالوا: فإن تقدم هؤلاء كان لهم شركنا ».

(٣) في (ر): «سلمان» خطأ. وهو سليمان بن المغيرة الراوي عن ثابت.

(٤) تكرر ما بين القوسين في (ط س).

(٥) سقطت من (ج) و(ط س) و(ن) و(ب) و(م) وهو ثابتة في (ر) و(ص).

(٦) سقطت من (ط س).

(٧) قال النووي في شرحه على مسلم: «هي المنعطف من طرفي القوس » اهـ.

الحق وزهق الباطل (إن الباطل كان زهوقاً)[١]﴾ [الإسراء: ٨١]./ حتى إذا ١٤/ ٤٧٢ فرغ من طوافه أتى الصفا، فعلاها حيث ينظر إلى البيت، فرفع يديه وجعل يحمد الله ويذكره ويدعو بما شاء أن يدعو، قال: والأنصار تحته، قال: تقول الأنصار بعضه لبعض: «أمّا الرجل فأدركته رغبة في قريته ورأفة بعشيرته »، قال: قال أبو هريرة: وجاء الوحي، وكان إذا جاء الوحي لم يخفَ علينا، فليس أحد من الناس يرفع طَرْفه إلى رسول الله ﷺ حتى يُقضى، فلما قُضي الوحي قال رسول الله ﷺ: «يا معشر الأنصار!»، قالوا: لبيك يا رسول الله، قال: «قلتم: أما الرجل فأدركته رغبة في قريته ورأفة بعشيرته؟ » قالوا: قد قلنا ذلك يا رسول الله، قال: «فما اسمي إذاً [٢]؟ كلا إني عبدالله ورسوله، هاجرتُ إلى الله وإليكم، المحيا محياكم والممات مماتكم »، قال: فأقبلوا إليه يبكون، يقولون: والله يا رسول الله، ما قلنا الذي قلنا إلا الضِّنّ [٣] بالله وبرسوله، قال: «فإن الله ورسوله يعذرانكم ويصدقانكم».

٣٧٨٩٧ ـ حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا محمد بن عمرو عن أبي سَلَمة ويحيى بن عبدالرحمن بن حاطب قالا: «كانت بين رسول الله ﷺ وبين

---

(١) من (ج) وحدها وفي سائر النسخ لم يكمل الآية.

(٢) في (ص): «فمسمى إذاً»، وهو خطأ. قال القاضي عياض في شرحه على مسلم ٦/ ١٤٥: «يحتمل معنيين، أحدهما: أني نبي؛ لإعلامه إياهم بما تحدثوا به ... والآخر: أي كان فعلي لا يطابق اسمي من مفارقتكم ... لأن هذا غير مطابق معنى الحمد لله الذي اشتق منه اسمي» الخ .

(٣) في (ر) و(م): «للظن ». وفي (ن): «للغنن »، وفي (ب): «للغن ». وفي (ج) و(ط س): «للضن ». والمثبت من (ص) وهو الصواب والموافق لما في مسلم. والضن: الشح.

المشركين هُدنة، فكان بين بني كعب وبين بني بكر قتال بمكة، فقدم صَريخ بني كعب على رسول الله ﷺ، فقال:

اللهـــم إني ناشـــد محمداً حلف أبينا وأبيـه الأتلدا/ ١٤/ ٤٧٣

فانصر هداك الله نصراً عتدا وادعُ عباد الله يأتوا مَـدَدا

فمرت سحابة، فرعدت، فقال رسول الله ﷺ: «إن هذه لترعد بنصـر [١] بني كعب»، ثم قال لعائشة: «جهزيني ولا تُعْلِمـنَّ [٢] بـذلك أحـداً »، فـدخل عليها أبو بكر فأنكر بعض شأنها، فقال: «ما هذا؟ » قالـت: «أمرنـي رسـول الله ﷺ أن أُجَهِّزه»، قـال: «إلى أيـن ؟» قالـت: «إلى مكـة»، قـال: «فـوالله مـا انقضت الهُدنة بيننا وبينهم بعد »، فجاء أبو بكر إلى رسول الله ﷺ فـذكر لـه، فقال النبي ﷺ: «إنهم أول من غدر »، ثم أمـر بـالطريق [٣] فحبسـت [٤]، ثـم خرج وخرج المسلمون معه، فَغُمَّ لأهل مكة لا يأتيهم خبر، فقال أبو سـفيان لِحَكيم بن حزام: «أيْ حكيم! والله لقد غَمّنا واغتممنا، فهل لـك أن تركـب ما بيننا وبين مَرّ [٥]، لعلنا أن نلقى خبراً »، فقال له بُديل بن ورقاء الكعبي من

(١) في (ص): «تنصر ».

(٢) كـذا في الأصـول (ج) و(ب) و(ن). وفي (ص) و(ر) و(م): «ولا تعلمـين ». وكلاهما صواب. وفي «المنتخب » ٤/ ٢٨٤: «ولا تعلمي ».

(٣) في (ر): و «ن»: «بالطرق».

(٤) كذا في جميع الأصول، و«المنتخب » و«الفتح » ٨/ ٦، ولم أعرف معناها، ولعل الصـواب: «فَجُسَّت » أي: بعث مـن يعـرف الأخبـار مـن الجواسـيس، ومنـه الجساسة؛ لأنها تجس الأخبار له (النهاية ١/ ٢٧٢). ويحتمل أن قولـه: فحبسـت أي: أُغلقت لئلا يصل خبر إلى أهل مكة، والله أعلم .

(٥) هو : مر الظهران، موضع قرب مكة.

خُزاعة: «وأنا معكم »، قالا: «وأنت إنْ شئتَ»، قال: فركبوا حتى إذا دنوا من ثنية مَرّ وأظلموا [١] فأشرفوا على الثَّنِيَّة، فإذا النيران قد أخذت الوادي كله، قال أبو سفيان لحكيم: «ما هذه النيران؟ » قال بُديل بن ورقاء: «هذه نيران بني عمرو، جَوّعتها [٢] الحرب»، قال أبو سفيان: «لا وأبيك؛ لبنو عمرو أذلّ وأقلّ من هؤلاء!»، فتكشف عنهم الأراك [٣]، فأخذهم حرس رسول الله ﷺ؛ نَفَرٌ من الأنصار./ وكان عمر بن الخطاب تلك الليلة على الحرس، ١٤/ ٤٧٤
فجاؤوا بهم إليه، فقالوا: «جئناك بنفر أخذناهم من أهل مكة »، فقال عمر وهو يضحك إليهم: «والله لو جئتموني بأبي سفيان ما زدتم »، قالوا: «قد والله أتيناك بأبي سفيان! »، فقال: «احبسوه »، فحبسوه حتى أصبح، فغدى به على رسول الله ﷺ، فقيل له: بايع، فقال: «لا أجد إلا ذاك أو شراً منه! »، فبايع، ثم قيل لحَكيم بن حِزام: بايع، فقال: «أُبايعك ولا أخرُّ إلا قائماً »، قال: قال رسول الله ﷺ: «أما مِنْ قِبَلِنا فلن تخر إلا قائماً »، فلما وَلَّوا قال أبو بكر: «أيْ رسول الله، إن أبا سفيان رجل يحب السماع » ـ يعني الشرف ـ فقال رسول الله ﷺ: «من دخل دار أبي سفيان؛ فهو آمن إلا ابن خَطَل [٤]، ومَقِيْس بن صُبَابة الليثي [٥]، وعبدالله بن سعد بن أبي سَرْح، والقَيْنَتين [٦]، فإن وجدتموهم متعلقين بأستار الكعبة؛ فاقتلوهم »، قال: فلما ولوا قال

(١) أي: دخلوا في الظلام؛ لوصولهم إياها عند الليل.
(٢) في (ر): «خدعتها ».
(٣) أي: شجر الأراك: حيث خرج من خلفه حرس رسول الله ﷺ.
(٤) الضبط من «المغني »: ٩٣ .
(٥) الضبط من «المغني »: ٢٣٩ .
(٦) أي: الأمتين، وذكرهما الحافظ في «الفتح » ٨/ ١١ .

أبوبكر: «يا رسول الله! لو أمرتَ بأبي سفيان فَحُبس على الطريق، وأذِّن في الناس بالرحيل»، فأدركه العباس فقال [١]: «هل لك إلى أن تجلس حتى تنظر؟» قال: «بلى»، ولم يكن ذلك إلا أن يرى ضعفه فيتناولهم [٢]، فمرت جُهينة فقال: «أيْ عباس! من هؤلاء؟ » قال: «هذه جُهينة »، قال: «ما لي ولجهينة، والله ما كانت بيني وبينهم حرب قَطّ »، ثم مَرّت مُزينة، فقال: «أيْ عباس! من هؤلاء؟ »، قال: «هذه مُزينة»، قال: «ما لي ولمُزينة، والله ما كانت بيني وبينهم حرب قَطّ »، ثم مرت سُلَيْم فقال: «أيْ عباس!/ من هؤلاء؟» ٤٧٥/١٤
قال: «هذه سُليم »، قال: ثم جعلت تمر طوائف العرب، فمرت عليه أسلم وغِفار، فيسأل عنها، فيخبره العباس، حتى مر رسول الله ﷺ في أُخريات الناس في المهاجرين الأولين والأنصار في لامة [٣] تلتمع البصر، فقال: «أيْ عباس، من هؤلاء؟ » قال: «هذا رسول الله ﷺ في المهاجرين الأولين

---

(١) أي أن العباس أدرك أبا سفيان، وقال له هذه الكلمة، كما سيظهر من السياق؛ لكي يريه قوة المسلمين.

(٢) كذا في (ط س) و(م) و(ن) و(ب) إلا أنه جاء في (ب): «.. فيتأولهم ». وفي (ن): «فيناولهم ». وفي (ر) و(ص): «ولم يكره ذلك أن يرى ضعفه .. »، إلا أنه سقطت «أن » من (ر) وفيه: «فيرى ». وفي (ج): «ولكن لم يكن ذلك إلا ليرى ضعفه فيناولهم .. ». والذي في «المنتخب » ٤/ ٢٨٤: «ولم يكره ذلك فيرى ضعفه فيسلم». وقد اعتنى الحافظ في «الفتح » (٨/ ٦ ـ ١١) بنقل زوائد هذه الرواية على رواية البخاري ولم يذكر هذا النص! وقد حاولت تخريج هذه الرواية فلم أظفر بها عند غير المصنف، وانظر: «التلخيص الحبير » ٤/ ١٣١ (١٩٢٩)، و «الإصابة » ٤/ ٦٣١ (٥٨٣٩) و «مجمع الزوائد » ٦/ ١٦٢ وغيرها.

(٣) كذا في جميع النسخ، إلا (ص): «إلامة »، ولعله خطأ. واللامة : لباس الحرب أو الدروع خاصة. وقوله: تلتمع بالبصر، أي تذهب به، والمعنى: تكاد تذهب به لروعة ذلك المنظر.

والأنصار»، قال: «لقد أصبح ابن أخيك عظيم المُلك! »، قال: «لا والله، ما هو بمَلِك، ولكنها النبوة»، وكانوا عشرة آلاف أو اثني عشر ألفاً، قال: ودفع رسول الله ﷺ الراية إلى سعد بن عُبادة، فدفعها سعد إلى ابنه قيس ابن سعد[١]، وركب أبو سفيان، فسبق الناس حتى اطّلع عليهم من الثَّنِيَّة، قال له أهل مكة: «ما وراءك؟ » قال: «ورائي الدُّهْم[٢]!، ورائي ما لا قِبَل لكم به!، ورائي من لم أَرَ مثله! من دخل داري؛ فهو آمن »، فجعل الناس يقتحمون داره، وقدم رسول الله ﷺ فوقف بالحَجُون[٣] بأعلى مكة، وبعث الزبير بن العوام في الخيل في أعلى الوادي، وبعث خالد بن الوليد في الخيل في أسفل الوادي، وقال رسول الله ﷺ: «إنكِ لخير أرض الله، وأحب أرض الله إلى الله، وإني [٤] والله لم لو أُخرج منك ما خرجتُ، وإنها لم تِحَلّ لأحد كان قبلي. ولا تحلّ لأحد بعدي، وإنما أُحِلّت لي ساعة من النهار، وهي ساعتي هذه، حرام لا يُعضد[٥] شجرها، ولا يُحْتَشّ جَبَلها [٦]، ولا يَلتقط/ ضالتها[٧] ١٤/ ٤٧٦
إلا مُنْشِد »، فقال له رجل يقال له شاء [٨]، والناس يقولون: قال له العباس:

---

(١) انظر: «الفتح » ٨/ ٩ لمعرفة سبب ذلك وترجيح الحافظ.

(٢) الخيل السود.

(٣) الضبط من «القاموس»: ١٥٣٤ وقال: جبل بمعلاة مكة.

(٤) في (ر) و(ص): «وأنت والله لو لم .. ».

(٥) أي: لا يقطع.

(٦) في (ط س) وحدها: «حشيشها ». والمثبت من الأصول الخطية الستة، ولعله أخذها عن «الكنز »، فإنها كذلك في «المنتخب » ٤/ ٢٨٥. والمعنى واحد. إذ المقصود الحشيش الذي في جبلها. والله أعلم.

(٧) في (ر): «لاقطتها ».

(٨) كذا في (ص) و(م) و«المنتخب » ٤/ ٢٨٥. وفي (ط س) و(ب): «شاه ». وفي =

«يا رسول الله، إلا الإذخر؛ فإنه لبيوتنا و(قبورنا وقُيوننا أو) [١] لقيوننا [٢] وقبورنا، فأما ابن خَطَل فوجد مُتعلقاً بأستار الكعبة فقُتل، وأما مِقْيَس بن صُبَابة فوجدوه بين الصفا والمروة، فبادره نفر من بني كعب ليقتلوه؛ فقال ابن عمه نُميلة [٣]: «خَلُّوا عنه، فوالله لا يدنو منه رجل إلا ضربته بسيفي هذا حتى يبرد. فتأخروا عنه فحمل عليه بسيفه، ففَلق به هامَته، وكَرِه أن يفخر عليه أحد، ثم طاف رسول الله ﷺ بالبيت، ثم دخل عثمان بن طلحة فقال: «أيْ عثمان، أين المفتاح؟ » فقال: «هو عند أمي سلامة [٤] ابنة سعد»، فأرسل إليها رسول الله ﷺ، فقالت: «لا واللات والعزى! لا أدفعه إليه أبداً»، قال: «إنه قد جاء أمر غير الأمر الذي كنا عليه، فإنكِ إن لم تفعلي قُتلتُ أنا وأخي»، قال: فدفعته إليه، قال: فأقبل به حتى إذا وِجاه رسول الله ﷺ عَثَر، فسقط المفتاح منه، فقام إليه رسول الله ﷺ فأحنى عليه ثوبه، ثم فتح له عثمان، فدخل رسول الله ﷺ الكعبة، فَكَبّر في زواياها وأرجائها، وحمد الله، ثم صلى بين الأسطوانتين ركعتين، ثم خرج فقام بين البابين[٥]،/ فقال علي: ٤٧٧/١٤
«فتطاولتُ لها ورجوتُ أن يدفع إلينا المفتاح؛ فتكون فينا السِّقاية والحِجابة »، فقال رسول الله ﷺ: «أين عثمان؟ هاكم ما أعطاكم الله، فدفع إليه المفتاح »،

=(ن): «شاو ». وفي (ر) تحتمل الأمرين الأولين. وفي (ج) غير واضحة.

(١) سقط من (ن).

(٢) جمع قين، وهو العبد الحداد الذي ينفخ على النار ليصنع الحديد؛ فيستعين بالإذخر.

(٣) في (ن): «ثميلة »، خطأ. والضبط من «التوضيح » ٩/ ١٢٥.

(٤) كذا في الأصول. وفي «الإصابة » ٨/ ١٠٩ (٥٤٨): «سلافة ». وكذا في مغازي الواقدي ١/ ٢٠٢، ٢٢٨، ٣٥٦، فليحرر.

(٥) في (ر): «بين الناس » وكذا في «الكنز » (المنتخب ٤/ ٢٨٥).

ثم رقى بلال على ظهر الكعبة فأَذَّن، فقال خالد بن أسيد [١]: «ما هذا الصوت؟ » قالوا: بلال بن رباح، قال: عبد أبي بكر الحبشي؟، قالوا: نعم، قال: «أين؟ » قالوا: على ظهر الكعبة، قال: «على مَرْقَبة بني أبي طلحة؟ » قالوا: نعم، قال: «ما يقول؟ » قالوا: يقول: أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً رسول الله، قال: «لقد أكرم الله أبا خالد عن أن يسمع هذا الصوت! » ـ يعني أباه ـ وكان ممن قُتل يوم بدر في المشركين، وخرج رسول الله ﷺ إلى حُنين، وجَمَعت له هَوازن بحُنين، فاقتتلوا، فَهُزم أصحاب رسول الله ﷺ، قال الله: ﴿ويوم حُنين إذ أعجبتكم كثرتكم فلم تُغْنِ عنكم شيئاً﴾ [التوبة: ٢٥] الآية، ثم أنزل الله سكينته على رسوله وعلى المؤمنين، فنزل رسول الله ﷺ عن دابته، فقال: «اللهم إنك إنْ شئتَ لم تُعبد بعد اليوم، شاهَت الوجوه »، ثم رماهم بحَصْباء [٢] كانت في يده، فولوا مُدبرين، فأخذ رسول الله ﷺ السَّبْي والأموال، فقال لهم: «إنْ شئتم فالفداء، وإنْ شئتم فالسبي»، قالوا: لن نؤثر اليوم على الحَسَب شيئاً، فقال رسول الله ﷺ: «إذا خرجتُ فاسألوني فإني سأُعطيكم الذي لي، ولن يتعذر عليّ أحد من/ المسلمين، فلما خرج رسول الله ﷺ صاحوا إليه، فقال: «أما الذي لي فقد أعطيتكموه»، وقال المسلمون مثل ذلك إلا عُيَيْنة بن حِصْن بن حذيفة بن بدر [٣] فإنه قال: «أما الذي (لي) [٤] فإني لا أُعطيه!» قال: «أنتَ على حقك من ذلك »، قال: فصارت له يومئذ عجوز عوراء!، ثم حاصر رسول الله ﷺ ١٤/ ٤٧٨

(١) له ترجمة في «الإصابة » ٢/ ٨٦ (٢١٣٩)، قال: «وكان فيه تيه شديد » اهـ.
(٢) في (ط س): «بحصاء ».
(٣) وهو أحد المؤلفة من أجلاف نجد من بني تميم.
(٤) سقطت من (ر).

أهل الطائف قريباً من شهر، فقال عمر بن الخطاب: «أي رسول الله! دعني أدخل عليهم، فأدعوهم إلى الله »، قال: «إنهم إذاً قاتِلوك »، فدخل عليهم عروة [1]، فدعاهم إلى الله، فرماه رجل من بني مالك بسهم، فقتله، فقال رسول الله ﷺ: «مثله في قومه مثل صاحب ياسين، وقال رسول الله ﷺ خذوا مواشيهم وضَيِّقوا عليهم »، ثم أقبل رسول الله ﷺ راجعاً حتى إذا كان بنَخْلة [2] جعل الناس يسألونه [3]، قال أنس: حتى انتزعوا رداءه عن ظهره! فأبدوا عن مثل فَلْقَة القمر [4]، فقال: «رُدّوا عليّ ردائي، لا أبا لكم، أتَبَخّلونني [5] !؟ فوالله أن لوكان لي ما بينهما إبلاً وغنماً لأعطيتكموه»، فأعطى المُؤَلَّفة يومئذ مائة مائة من الإبل، وأعطى الناس، فقالت [6] الأنصار عند ذلك، فدعاهم رسول الله ﷺ فقال: «قلتم كذا وكذا، ألم أجدكم ضُلاّلاً فهداكم الله بي؟»، قالوا: بلى، قال: «ألم أجدكم (عالة [7] فأغناكم الله؟» قالوا: بلى قال: «ألم أجدكم) [8] أعداء فألّف الله بين قلوبكم بي؟ » قال: «أما إنكم لو شئتم قلتم: قد جئتنا مخذولاً فنصرناك،/ قالوا: «الله ورسوله

٤٧٩/١٤

(١) هو عروة بن مسعود الثقفي الذي له دور في الوساطة بين قريش ورسول الله ﷺ في الحديبية (مجمع الزوائد ٩/ ٣٨٦).

(٢) موضع بين الطائف ومكة.

(٣) أي يطلبون منه من المال والغنائم.

(٤) يعني من حسن جلد رسول الله ﷺ.

(٥) أي: أتظنونني بخيلاً.

(٦) أي: قالوا قولاً فيه عتب على رسول الله ﷺ أنه لم يعطيهم من المال كسائر الناس.

(٧) أي: فقراء.

(٨) سقط من (ط س).

أَمَنٌّ»[١]، قال: «لو شئتم قلتم: جئتنا طريداً فآويناك »، قالوا: الله ورسوله أَمَنٌّ (قال)[٢]، «ولو شئتم لقلتم: جئتنا عائلاً، فآسيناك [٣]، قالوا: الله ورسوله أَمَنٌّ، [قال] [٤]: «أفلا ترضون أن ينقلب الناس بالشاء والبعير، وتنقبلون برسول الله إلى دياركم؟ » قالوا: بلى، فقال رسول الله ﷺ: «الناس دِثار، والأنصار شِعار [٥]، وجعل على المَقَاسم عباد بن وَقَش [٦] أخا بني عبدالأشهل، فجاء رجل من أسلم عارياً ليس عليه ثوب، فقال: اكسني من هذه البُرود بُردة، قال: «إنما هي مَقاسم المسلمين، ولا يحل لي أن أُعطيك منها شيئاً»، فقال قومه: «اكسه منها بردة، فإن تكلم فيها أحد، فهي من قَسْمنا وأُعطياتنا[٧]»، فأعطاه بُردة، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فقال: «من كنتُ[٨] أخشى هذا عليه، ما كنتُ أخشاكم عليه! »، فقال: «يا رسول الله! ما أعطيته إياها حتى قال قومه: إن تكلم فيها أحد فهي من قسمنا وأُعطياتنا[٩]»، فقال: «جزاكم الله خيراً، جزاكم الله خيراً».

---

(١) من المَنّ: العطاء، لا من المنة، ومنه المنان: المنعم المعطي، وكثيراً ما يرد في كلام العرب المن بمعنى الإحسان إلى من لا يستثنيه ولا يطلب الجزاء عليه (النهاية ٤/ ٣٦٥).

(٢) سقطت من جميع النسخ إلا (ب).

(٣) من المواساة .

(٤) زيادة لابد منها من «الكنز » (المتنخب ٤/ ٢٨٧).

(٥) الشعار: الثوب الذي يلي الجسد. والدثار: الثوب الذي فوق الشعار. والمقصود أنكم الخاصة والبطانة (النهاية ٢/ ٤٨٠).

(٦) هو عباد بن بشر بن وقش.

(٧) في (ر) و(ص) و(ن): «وأحظياتنا».

(٨) كذا في جميع النسخ الخطية. وفي (ط س) و(م): «ما كنت .. ».

(٩) في (ر) و(ص) و(ن): «وأحظياتنا».

٣٧٨٩٨ ـ حدثنا عبدالرحمن بن مهدي عن سفيان عن أبي (السَّواد عن ابن)[١] سابط [٢]، أن النبي ﷺ ناول عثمان بن طلحة المفتاح من وراء الثوب.

١٤/ ٤٨٠ ٣٧٨٩٩ ـ حدثنا سليمان بن حرب قال: حدثنا حماد بن زيد عن/ أيوب عن عكرمة قال: «لما وادَع رسول الله ﷺ أهل مكة، وكانت خُزاعة حلفاء رسول الله ﷺ في الجاهلية؛ وكانت بنو بكر حلفاء قريش، فدخلت خُزاعة في صلح رسول الله ﷺ، ودخلت بنو بكر في صلح قريش، فكان بين خُزاعة وبين بني بكر قتال، فأمدتهم قريش بسلاح وطعام، وظَلّلوا عليهم، فظهرت بنو بكر على خُزاعة، وقتلوا منهم، فخافت قريش أن يكونوا نقضوا فقالوا لأبي سفيان: «اذهب إلى محمد فأجِدّ[٣] الحلف وأصلح بين الناس»، فانطلق أبو سفيان حتى قدم المدينة، فقال رسول الله ﷺ: « قد جاءكم أبو سفيان، وسيرجع راضياً بغير حاجته»، فأتى أبا بكر فقال: «يا أبا بكر، أجِدّ الحلف وأصلح بين الناس »، أو قال: بين قومك، قال: «ليس الأمر إليّ؛ الأمر إلى الله وإلى رسوله»، قال: وقد قال له فيما قال: «ليس من قوم ظللوا على قوم، وأمدوهم بسلاح وطعام أن يكونوا نقضوا » فقال أبو بكر: «الأمر إلى الله وإلى رسوله »، ثم أتى عمر بن الخطاب،

---

(١) سقطت من (ر).

(٢) في (ط س): «ابن أسباط ».

(٣) كذا في (ج) و(ن) و(م) و(ص) و «شرح معاني الآثار » للطحاوي ٣/ ٣١٢؛ حيث أخرجه عن ابن مرزوق عن سليمان به بمثله سواء. وكذلك في (ب) إلا أنه قال في الموضع الأول: «فجدد ». قلت: وكلها بمعنى، وهو أمر من الجديد، أي: جدد الحلف (وانظر: القاموس: ٣٤٦). ووقع في (ط س) و «الكنز » (٣٠١٩٥): «فأجر » من الإجراء، أي المضي. ووقع في (ر): «فأخر » من التأخير. ووقع في «المنتخب » ٤/ ٢٩٦: «فأجز »، من الإجازة. ونقل الحافظ في «الفتح » ٧/ ٥٢٠ هذا الأثر ولكنه اقتصر على أوله. ويبدو أن المثبت أصوب، وكذا ما سيأتي، والله أعلم.

فقال له نحواً مما قال لأبي بكر، قال: فقال له عمر: «أنقضتم؟، فما كان منه جديداً فأبلاه الله، وما كان منه شديداً أو متيناً [(١)]؛ فقطعه الله! »، فقال أبو سفيان: «ما رأيتُ كاليوم شاهد عَشيرة! »، ثم أتى فاطمة فقال: «يا فاطمة، هل لكِ في أمر تسودين فيه نساء قومكِ»، ثم ذكر لها نحواً مما ذكر لأبي بكر فقالت: «ليس الأمر إليّ، الأمر إلى الله/ وإلى رسوله »، ثم أتى علياً؛ فقال له نحواً مما قال لأبي بكر. ١٤/ ٤٨١ فقال له علي: «ما رأيتُ كاليوم رجلاً أضل!، أنت سيد الناس، فأجِدّ[(٢)] الحلف وأصلح بين الناس»، قال: فضرب إحدى يديه على الأخرى وقال: «قد أجرتُ الناس بعضهم من بعض»، ثم ذهب حتى قدم على أهل مكة فأخبرهم بما صنع، فقالوا: «والله ما رأينا كاليوم وافد قوم!، والله ما أُتينا بحرب فنحذر، ولا أُتينا بصلح فنأمن؛ ارجع»، قال: وقدم وافد خُزاعة على رسول الله ﷺ، فأخبره بما صنع القوم ودعا إلى النُّصرة، وأنشده في ذلك شعراً:

اللهم [(٣)] إني ناشد محمداً حلفَ أَبِيْنا وأبيه الأتلدا [(٤)]
ووالداً كُنّا وكنت وُلْدا [(٥)] إنّ قُريشاً أخلفوك الموعِدا

---

(١) كذا في (ط س) و(ن) و(ب) و(م) و «شرح المعاني » و «الكنز ». وفي (ج) و(ر) و(ص): «مثبتاً »، وفي «المنتخب »: «ثبتاً ».

(٢) كسابقه.

(٣) كذا في (ج) و(ر) و(ن) و(ص). و «المنتخب » ٤/ ٢٩٧. ووقع في (ب) و(م) و(ط س) و «الكنز » (٣٠١٩٥) و «شرح الآثار » ٣/ ٣١٣: «لاهم ». وانظر رواية القصيدة عن ابن إسحاق في سيرة ابن هشام ٢/ ٣٤٩ ومغازي الواقدي ٢/ ٧٨٩ وتاريخ الطبري ٢/ ٤٥.

(٤) أي: القديم.

(٥) كذا في (ص) و(ر) وهو الصواب الموافق للمراجع السابقة. قال السهيلي في «الروض الأنف » ٤/ ٩٧: «يريد أن بني عبد مناف أمهم من خزاعة، وكذلك قصي أمه: فاطمة بنت سعد الخزاعية والولد ـ بالضم ـ بمعنى الولد ـ بالتحريك ـ » اهـ.

ونقضوا ميثاقك المؤكّدا وجعلوا لي بكَدَاء [١] رُصَّدا [٢]
وزعمتْ أن لستُ أدعو [٣] أحدا فهم أذل وأقل عددا
وهم أتونا بالوَتِير [٤] هُجَّدا [٥] نتلوا القُران رُكّعاً وسُجّداً [٦]
نُمّتَ أسلمنا [٧] ولم ننزع يدا فانصر رسول الله نصرا عَتَدا [٨]
وابعث جنود تأتي مَدَدا في فَيْلق [٩] كالبحر يأتي مُزْبِدا [١٠]/ ٤٨٢/١٤
فيهم رسول الله قد تَجَرَّدا [١١] إنْ سِيْم خسفاً وجهه تَرَبّدا [١٢]

---

(١) على وزن سحاب: موضع قرب مكة، والآن منها.
(٢) جمع راصد بمعنى الطالب للشيء الذي يرقبه. والضبط على وزن رُكّع، ويجوز أن يكوكظزو ةن على وزن سَبَباً. (حاشية سيرة ابن هشام ٢/ ٣٩٥).
(٣) كذا في جميع النسخ. وفي المصادر الأخرى: «وزعموا أن لست تدعو» وفي بعضها: «أدعو» كما هنا.
(٤) ماء لخزاعة قرب مكة.
(٥) أي نيام، ويجوز: مستيقظين.
(٦) هذا دليل على أن بعضهم أسلم وقتئذ.
(٧) قال السهيلي: من السلم؛ لأنهم لم يسلموا بعد إلا بعضهم.
(٨) كذا في النسخ. وفي المراجع الأخرى: أعتدا، والمعنى: حاضراً.
(٩) الجيش العظيم.
(١٠) أي كالبحر الذي يجيء بالزبد، ولا يكون ذلك إلا في شدته.
(١١) قوله «تجردا» أي: شمر وتهيأ للحرب. ووقع في بعض النسخ بالحاء المهملة ومعناه: غضب، فكلاهما جائز.
(١٢) قوله «سيم»: طلب منه وكُلّف. والخسف: الذل. وتربّد: تغير وجهه إلى السواد (حاشية سيرة ابن هشام ٢/ ٣٩٤).

- قال حماد [١]: «هذا الشعر بعضه عن (أيوب، وبعضه) [٢] عن يزيد بن حازم وأكثره عن محمد بن إسحاق، ثم رجع إلى حديث أيوب عن عكرمة [٣] ـ قال: قال حسان بن ثابت :

أتاني [٤] ولم أشهد ببطحاء مكة رجال بني كعب تُحَزُّ [٥] رقابها
وصفوان عَوْد [٦] خَرّ [٧] من وَدْق [٨] استه فذاك أوان الحرب شُدَّ عِصابها
فلا تَجزعنَّ يا ابن أم مُجالِد لقد صَرِحَتْ صِرْفا وعَصَّل نابها [٩]

---

(١) هو حماد بن زيد، أحد رواة الخبر. وأيوب، هو السختياني.

(٢) سقطت من (ر).

(٣) يعني: رجع الإسناد كما كان عن أيوب عن عكرمة.

(٤) كذا في جميع الأصول و «شرح معاني الآثار» ٣/ ٣١٣ وتاريخ الطبري ٣/ ٤٨.. والذي في «ديوان حسان»: ٣٤: «وغبنا فلم نشهد..». وفي «السيرة» لابن هشام ٢/ ٣٩٨: «عناني ولم أشهد».

(٥) أي: تقطع. وبنو كعب هم خزاعة.

(٦) هو صفوان بن أمية. والعود: المسن من الإبل.

(٧) كذا في الأصول إلا (ص). والنقط من (ب) و(ن) و(م). و «شرح الطحاوي». ووقع في (ص): «حن» وهو الموافق لسيرة ابن هشام. وفي تاريخ الطبري وديوان حسان: «حز» بمهملة فزاي.

(٨) كذا في الأصول وشرح الطحاوي وفي (ر) و(م): «ورق». وفي (ص): «ولاق»!. وفي السيرة وتاريخ الطبري وديوان حسان: «شفر». ولم يتبين لي الصواب من ذلك كله أو المعنى، والعلم عند الله تعالى.

(٩) كذا في جميع الأصول. والضبط من (ن) و(ص). والذي في «السيرة»: «إذا احتلبت صرفاً وأعصل نابها»، وكذا في تاريخ الطبري. والذي في الديوان: «إذا لقحت حرب وأعصل نابها». وقوله: «صرحت صرفاً» الصريح والصرف: اللبن =

فيا ليتَ شعري هل ينالنّ مَرّةً سُهيل بن عمرو حُوبها وعِقابها [١]

قال: فأمر رسول الله ﷺ بالرحيل فارتحلوا، فساروا حتى نزلوا مَرّاً [٢]، قال؛ وجاء أبو سفيان حتى نزل مَرّاً ليلاً قال: فرأى العسكر والنيران فقال: «من هؤلاء؟ » فقيل: «هذه تميم مَحَلت [٣] بلادها، وانتجعت بلادكم»، قال: «والله لهؤلاء أكثر من أهل مِنى! » (أو قال: «مثل أهل مِنى») [٤] فلما علم أنه النبي ﷺ قال: «دُلّوني على العباس»، فأتى العباس فأخبره الخبر، وذهب به إلى رسول الله ﷺ، ورسول الله ﷺ في قُبّة له، فقال له: «يا أبا سفيان،

=الخالص؛ فهما مترادفتان، ولعل ما في السيرة وتاريخ الطبري أصح: «احتلبت ». وعصل نابها: أي اعوجت أسنانها. وهو كناية عن الغضب الشديد من فعلتهم وأنها لا تغتفر.

(١) كذا رواية البيت في جميع النسخ إلا أنه في (ج) قال: «هل بنا ابن مرة .. » !. وفي (ص) و(ن): «جوبها ». والجوب بضم الحاء: الهلاك (القاموس: ٩٩). وجاءت رواية البيت في المصادر الأخرى كالتالي:

أورده الطحاوي:

«فياليت شعري هل لنا مرة سهل بن عمرو حولها وعقابها».

وأورده ابن هشام عن ابن إسحاق في «السيرة »، والطبري في تاريخه، وجامع ديوان حسان هكذا:

«ألا شعري هل تنالن نصرتي سهيل بن عمرو وخزها وعقابها ».

وسهل بن عمرو كان له شأن في صلح الحديبية وأغاظ المسلمين بتعنته في الصلح! وذكر الواقدي في «المغازي » ٢/ ٧٨٤ أن هؤلاء الثلاثة المذكورين في القصيدة: صفوان وعكرمة وسهيل كانوا أعانوا على خزاعة ليلاً متنكرين (وانظر: تاريخ الطبري ٣/ ٤٤).

(٢) هو مر الظهران: موضع قرب مكة على طريق المدينة.

(٣) أي أجدبت (القاموس: ١٣٦٥).

(٤) سقط من (ط س).

أَسْلم؛ تَسْلَم »، فقال: «كيف أصنع باللات والعُزّى؟».

- قال أيوب: فحدثني أبو الخليل [١] عن سعيد بن جُبير، قال: قال له عمر بن الخطاب وهو خارج من القُبَّة في عنقه السيف: «اخرأ عليها [٢]!»/ ٤٨٣/١٤ أما والله لو كنتَ [٣] خارجاً من القبة ما قلتها أبداً »، قال: قال أبو سفيان: «من هذا؟ » قالوا: عمر بن الخطاب، ثم رجع إلى حديث أيوب عن عكرمة.

ـ فأسلم أبو سفيان وذهب به العباس إلى منزله، فلما أصبحوا ثار الناس لطهورهم، قال: فقال أبو سفيان: «يا أبا الفَضْل! ما للناس؟ أُمروا بشيء» قال: «لا، ولكنهم قاموا إلى الصلاة»، قال: فأمره العباس، فتوضأ، ثم ذهب به إلى رسول الله ﷺ، فلما دخل رسول الله ﷺ الصلاة كَبّر، فكبر الناس، ثم ركعوا فركعوا، ثم رفع فرفعوا، فقال أبو سفيان: «ما رأيتُ كاليوم طاعة قوم؛ جَمَعهم مِنْ ههنا وههنا، ولا فارس (الأكارم) [٤] ولا الروم ذات القرون بأطوع منهم له!» ـ قال حماد: وزعم يزيد بن حازم عن عكرمة أن أبا سفيان قال: «يا أبا الفَضْل أصبح ابن أخيك - والله - عظيم المُلك! » ، قال: فقال له العباس: «إنه ليس بملك ولكنها النبوة »، قال: «أَوَ ذاك؟ أو

---

(١) في (ط س): «أبو الخيل » وهو خطأ.

(٢) هذا هو الصواب في رسمها. وفي جميع النسخ: «اخر » والكلمة من الخراءة وهي العذرة، وهذا فعل أمر منها، فتخفيف الهمزة في آخرها الأجود خلافه، وعلماء اللغة أوردوا الكلمة في باب الهمزة، فصل الخاء مع الراء منه، وليس من عادتنا التنبيه على الخلاف في الرسم الإملائي ولكني خشيت أن يكون لها وجه آخر ربما فات عليّ. وقول عمر هذا جاء جواباً لسؤال أبي سفيان: «ما أصنع باللات؟ ».

(٣) الضبط من (ص) و(ن).

(٤) سقطت من (ط س).

قال: فقال له العباس: «إنه ليس بملك ولكنها النبوة »، قال: «أَوَ ذاك؟ أو ذاك؟». ثم رجع إلى حديث أيوب عن عكرمة ـ قال: قال أبو سفيان: «واصباح قريش »، قال: فقال العباس: «يا رسول الله! لو أذنتَ لي فأتيتهم، فدعوتهم فأمّنتهم، وجعلتَ لأبي سفيان شيئاً يُذكر به»، فانطلق العباس فركب بَغلة رسول الله ﷺ الشَّهْباء، وانطلق، فقال رسول الله ﷺ: «رُدُّوا عليّ أبي، رُدُّوا عليّ أبي، فإنّ عم الرجل صِنْو أبيه، إني أخاف أن تفعل به قريش ما فعلت ثَقيف بعروة بن مسعود [1]، دعاهم إلى الله فقتلوه، أما والله لئن ركبوها منه لأُضرمنّها عليهم ناراً!»، فانطلق العباس/ حتى قدم مكة، فقال: ٤٨٤/١٤ «يا أهل مكة، أسلموا؛ تَسْلموا، قد استبطنتم بأشهب بازل[2]»، وقد كان رسول الله ﷺ بعث الزبير من قِبل أعلى مكة، وبعث خالد بن الوليد من قِبل أسفل مكة، فقال لهم العباس: «هذا الزبير من قِبل أعلى مكة، وهذا خالد من قِبل أسفل مكة، وخالد ما خالد! وخُزاعة المُجَدَّعة الأُنوف[3] ! ثم قال: «مَنْ ألقى سلاحه فهو آمن»، ثم قدم رسول الله ﷺ فتراموا بشيء من النَّبل، ثم إن رسول الله ﷺ ظهر عليهم فأمَّن الناس إلا خُزاعة من[4] بني بكر، فذكر أربعة: مِقْيَس بن صُبابة، وعبدالله بن أبي سَرْح، وابن خَطل، وسارة مولاة

---

(١) كذا في هذه الرواية!. وهو وهم جزماً؛ فإن مقتل عروة بعد حصار الطائف، ورجوع النبي ﷺ، وذلك إنما كان بعد فتح مكة، وفتح مكة في رمضان سنة ثمان على المشهور، ومقتل عروة في رمضان سنة تسع (سيرة ابن هشام ٢/ ٣٨٩، ٥٣٧).

(٢) قال في «النهاية » ٢/ ٥١٢: «أي: رُميتم بأمر صعب شديد لا طاقة لكم به .. ».

(٣) لأن قريشاً وبني بكر غدروا بها وأثخنوها قتلاً وهم حلفاء النبي ﷺ، فجاء النبي ﷺ نصرة لهم، وجاؤوا معه للثأر!.

(٤) في (ر): «عن».

بني هاشم ـ قال حماد: «سارة»؛ في حديث أيوب، أو في حديث غيره[١] ـ قال: فقتلتهم خزاعة إلى نصف النهار؛ وأنزل الله ﴿ألا تقاتلون قوماً نكثوا أيمانهم وهمّوا بإخراج الرسول وهم بدؤوكم أول مرة، أتخشونهم فالله أحق أن تخشوه إن كنتم مؤمنين قاتلوهم يعذبهم الله بأيديكم ويُخْزِهم وينصركم عليهم ويَشْفِ صدور قوم مؤمنين﴾ (قال: خزاعة»)[٢] ﴿ويُذْهِب غيظ قلوبهم﴾ قال: «خزاعة» ﴿ويتوب الله على من يشاء﴾ [التوبة:١٣ـ ١٥] (قال: «خزاعة »)[٢] .

٣٧٩٠٠ ـ حدثنا عبدالرحيم بن سليمان عن زكريا بن[٣] أبي زائدة قال: كنتُ مع أبي إسحاق[٤] فيما بين مكة والمدينة فسايَرَنا رجل من خُزاعة، فقال له أبو إسحاق: «كيف قال رسول الله ﷺ: «لقد رَعَدتْ/ هذه السحابة بنصر بني كعب؟ »، (فقال له الخُزاعي: «لقد نَصَّلَت[٥] بنصر بني ١٤/ ٤٨٥

(١) في (ط س): «وفي حديث غيره »، وهذا خطأ.
(٢) سقطت من (ط س) و(ن) و(م).
(٣) في (ر): «عن »، وهو خطأ.
(٤) هو السبيعي.
(٥) كذا في النسخ وهو الصواب. وفي (ن) و(ر): «نضلت » وهو تصحيف. وفي (ط س): «وصلت » ولعله اجتهاد منه وتبعه صاحب (دع). قال في «النهاية »: «أي: أقبلت» (٥/ ٦٦)، وفي «الكنز » (١١٤٥٦) نقل هذا النص وفيه: «تنصلت». وأما صاحب «الإصابة» ١/ ١٥٤ فإنه نقله واختصر مقدمة الرسالة. وكتاب رسول الله ﷺ إلى خزاعة هذا أخرجه كثيرون، ولكن ابن أبي شيبة انفرد بروايته عن أبي إسحاق من هذه الطريق. وقد أخرجها: ابن سعد ١/ ٢٧٢ وأبو عبيد في «الأموال»: ٢٥٨ (٥١٦) والواقدي في مغازيه: ٧٤٩ ـ ٧٥٠، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني»، والطبراني في «الكبير» (١١٨٧، ١١٨٨) وأبو نعيم في «معرفة الصحابة » ١/ ٤٢٢ (١٢٤٢) والفاكهي في «أخبار مكة » ٣/ ٩٨ (١٨٥٦) وعزاه في «الكنز » (١١٣١٠) إلى الباوردي والضياء المقدسي.=

كعب) [١]، ثم أخرج إلينا رسالة رسول الله ﷺ إلى خُزاعة، وكتبتها يومئذ كان فيها: «بسم الله الرحمن الرحيم، من محمد رسول الله إلى بُديل وبُسْر وسَرَوات بني عمرو [٢]، فإني أحمد إليكم الله الذي لا إله إلا هو، أما بعد ذلكم فإني لم آثم بإلّكم [٣] ولم أضع في جنبكم [٤]، وإن أكرم أهل تُهامة عليّ أنتم وأقربه رحماً ومن تبعكم ومن المُطَّيبين [٥]، وإني قد أخذتُ لمن هاجر منكم مثل ما أخذتُ لنفسي، ولو هاجر بأرضه غير ساكن مكة إلا معتمراً أو[٦] حاجاً، وإني لم أضع فيكم إن أسلمتم [٧]، وإنكم غير

=وسأستعين بهذه المصادر لتصحيح الرسالة. وينظر ـ أيضاً ـ: «مجموعة الوثائق السياسية» لمحمد حميد الله (١٧٢). ولم أقف عليها في «إعلام السائلين» لابن طولون أو «التراتيب الإدارية» للكتاني ١/ ١١٤ فما بعدها.

(١) سقط من (ب).

(٢) بديل، هو ابن ورقاء. وبسر، هو ابن سفيان الخزاعيان. وقوله: سروات بني عمرو، أي: أشرافهم وساداتهم (حاشية الأموال).

(٣) كذا في (ب) و «الكنز» وهو الصواب. ووقع في (ص) و(ر) و(ط س): «اتم بالكم». وفي (ن): «اثم لكم». وفي (م) و(دع): «أتم ما لكم». وفي (ج) كالرسم المثبت ولكن بدون نقط. والإل: العهد والقرابة، وقوله: «لم آثم بإلكم»، أي: لم يلحقني إثم أو حرج من عهدكم ولم أنقضه. والمثبت هو الموافق لما ورد في المصادر الأخرى كلها عدا ابن سعد: «آثم ما لكم» وأبا عبيد: «آلم بإلكم».

(٤) أي: لم أتنقص من قدركم.

(٥) هم بنو زهرة وبنو هاشم وتيم الذين اجتمعوا في دار ابن جدعان، وجاؤوا بجفنة فيها طيب ووضعوا أيديهم فيها وتحالفوا على نصرة المظلوم (النهاية ٣/ ١٤٩).

(٦) لعل المعنى ـ والله أعلم ـ أي: إن النبي ﷺ حكم لمن أسلم منهم بالهجرة حتى لو بقي في بلاده إلا أنه لا يسكن مكة غير مريد الحج أو العمرة.

(٧) في (ج) وحدها: «سلمتم». وورد في الروايات الأخرى ألفاظ أخرى.

خائفين[١] من قبلي ولا مُحْصَرين، أما بعد، فإنه قد أسلم علقمة بن عُلاثة وابن [٢] هَوْذة وبايعا وهاجرا على من اتبعهما من عكرمة [٣]، وأخذ لمن تبعه مثل ما أخذ لنفسه، وإن بعضنا [٤] من بعض في الحلال والحرام، وإني والله ما كَذَبْتُكم. ولْيُحْيِكم [٥] ربكم» قال: وبلغني عن الزُّهري قال: «هؤلاء خُزاعة، وهم من أهلي »، قال: فكتب إليهم/ النبي ﷺ وهم يومئذ نُزول بين ٤٨٦/١٤ عرفات ومكة، لم يسلموا حيث كتب إليهم، وقد كانوا حلفاء النبي ﷺ.

٣٧٩٠١ ـ حدثنا يزيد بن هارون قال: حدثنا حسين المُعَلِّم عن عمرو ابن شُعيب عن أبيه عن جده، أن النبي ﷺ قال يوم فتح مكة: «كُفُّوا السلاح إلا خُزاعة عن بني بكر [٦] »، فأذِن لهم حتى صلوا العصر، ثم قال لهم: «كُفّوا السلاح »، فلقي من الغد رجل من خُزاعة رجلاً من بني بكر، فقتله بالمُزْدلفة،

---

(١) في (ط س) وحدها: «خائبين».

(٢) كذا في جميع النسخ و «الكنز». وفي (ط س) غيّرها من المصادر الأخرى: «ابنا » وهو الصواب. وابنا هوذة هما: العداء وعمرو ابنا خالد بن هوذة (طبقات ابن سعد ١/ ٢٧٣).

(٣) هو عكرمة بن خصفة (المصدر السابق).

(٤) في (ط س): «وإن بعضاً ».

(٥) كذا في النسخ إلا (ر) و(ب): «وليحبنكم » وهو الموافق لما عند ابن سعد والواقدي. وأما المثبت فهو الموافق لما في «الكنز » و «أخبار مكة » و «الأموال ». وجاء في «الآحاد والمثاني »: «ولينجيكم ». وأما (ج) و(ر) فإنهما بغير نقط. وحذف الطبراني وأبو نعيم آخر الرسالة!. والضبط من عندي؛ وإنما ضبطته كذلك؛ لأن خزاعة لم تسلم كلها يومئذ، وليس من هديه ﷺ إلقاء التحية على الكافر مطلقاً، وضبطته من «الحياة » لا «التحية »، وهذه دعوة منه ﷺ لهم بأن يحييهم الله بالإسلام، والله أعلم.

(٦) وذلك؛ لأنهم غدروا بهم قبل ذلك وقتلوهم في الحرم.

فبلغ ذلك رسول الله ﷺ، فقام خطيباً فقال: «إن أعدى الناس على الله من قَتَل في الحَرَم، ومن قتل غير قاتله، ومن قتل بذَحُول [١] الجاهلية».

٣٧٩٠٢ ـ حدثنا شَبَابة بن سَوّار قال: حدثنا المُغيرة بن مسلم عن أبي الزبير عن جابر قال: «دخلنا مع النبي ﷺ مكة وفي البيت وحول البيت ثلاثمائة وستون صَنَماً تُعبد من دون الله، قال: فأمر بها رسول الله ﷺ فَكُبَّت كلها لوجوهها، ثم قال: ﴿جاء الحق وَزَهَق الباطل إن الباطل كان زهوقاً﴾ [الإسراء: ٨١] ثم دخل رسول الله ﷺ/ البيت فصلى فيه ركعتين، فرأى فيه تمثال إبراهيم وإسماعيل وإسحاق وقد جعلوا في يد إبراهيم الأزلام يَسْتَقْسِم بها، فقال رسول الله ﷺ: «قاتلهم الله، ما كان إبراهيم يَسْتَقْسم بالأزلام! »، ثم دعا رسول الله ﷺ بزعفران فَلَطَّخه بتلك التماثيل ». ١٤/٤٨٧

٣٧٩٠٣ ـ حدثنا ابن عُيينة عن ابن أبي نَجيح (عن مجاهد) [٢] عن أبي مَعْمَر عن عبدالله قال: «دخل النبي ﷺ مكة وحول الكعبة ثلاثمائة وستون صنماً، فجعل يطعنها بعود كان في يده ويقول: «﴿جاء الحق وزهق الباطل إن الباطل كان زهوقاً﴾ [الإسراء: ٨١] ﴿جاء الحق وما يُبدئ الباطل وما يُعيد﴾ [سبأ: ٤٩]».

٣٧٩٠٤ ـ حدثنا شَبَابة بن سَوّار قال: حدثنا نُعيم بن حَكيم قال: حدثني أبو مريم عن علي قال: «انطلق بي رسول الله ﷺ حتى أتي بي الكعبة، فقال: «اجلس »، فجلستُ إلى جنب الكعبة، وصَعَد رسول الله ﷺ

---

(١) أي عداوة الجاهلية (النهاية ٢/ ١٥٥)، ووقع في (ب) و(ن) و(م) و(ص) و(دع): «بدخول » بالدال المهملة والخاء المعجمة وهو تصحيف. ووقع في (ج) و(ر) بدون نقط. وفي (ط س) على الصواب.

(٢) سقطت من (ج).

على مَنْكبي، (ثم قال لي: «انهض بي»، فنهضتُ به، فلما رأى ضَعْفي تحته قال: «اجلس»، فجلستُ، فنزل عني وجلس لي، فقال: «يا علي، اصعد على مَنْكبي»، فصعدتُ على مَنْكبه) [١]، ثم نهض بي رسول الله ﷺ، فلما نهض بي خُيِّل إليّ أني لو شِئتُ نلتُ أُفق السماء، فصعدتُ على/ الكعبة، وتَنحّى ١٤/٤٨٨ رسول الله ﷺ، فقال لي: «ألقِ صنمهم الأكبر؛ صنم قريش »، وكان من نحاس، وكان موتوداً بأوتاد [٢] من حديد في الأرض، فقال لي رسول الله ﷺ: «عالجه [٣]» فجعلتُ أُعالجه ورسول الله ﷺ يقول: «إيه »، فلم أزل أُعالجه حتى استمكنتُ منه، فقال: «اقذفه »، فقذفته ونزلتُ».

٣٧٩٠٥ ـ حدثنا سليمان بن حرب قال: حدثنا حماد بن زيد عن أيوب عن عكرمة، أن النبي ﷺ قَدِم يوم الفتح وصورة إبراهيم وإسماعيل في البيت، وفي أيديهما القِداح، فقال رسول الله ﷺ: «ما لإبراهيم وللقِداح؟!، والله ما استقسم بها قَطّ! »، ثم أمر بثوب فَبُلّ ومحى به صورهما.

٣٧٩٠٦ ـ حدثنا سليمان بن حرب قال: حدثنا حماد بن زيد عن أيوب عن أبي الخَليل عن مجاهد، أن النبي ﷺ قدم يوم الفتح والأنصاب بين الركن والمقام، فجعل يكفؤها لوجوهها، ثم قام رسول الله ﷺ خطيباً فقال: «ألا إن مكة حرام أبداً إلى يوم القيامة، لم تُحلَّ لأحد قبلي ولا تَحلّ لأحد بعدي، غير أنها أُحِلت لي ساعة من/ النهار، لا يُختلى خَلاها، ولا يُنَفّر صيدها، ١٤/٤٨٩ ولا يُعضد شجرها، ولا يُلتقط لَقِطتها إلا أن تُعَرَّف »، فقام العباس فقال: «يا

(١) سقط من (ر).
(٢) أي: مثبتاً بها.
(٣) أي: فك تثبيته.

رسول الله إلا الإذخر لصاغتنا [١] وبيوتنا وقبورنا؟ فقال: «إلا الإذخر، إلا الإذخر».

٣٧٩٠٧ ـ حدثنا شَبَابة بن سَوّار قال: حدثنا ابن أبي ذئب عن عبدالرحمن بن مِهران عن عُمير [٢] مولى ابن عباس عن أُسامة بن زيد قال: «دخلتُ مع النبي ﷺ الكعبة، فرأى في البيت صورة، فأمرني فأتيته بدلو من ماء، فجعل يضرب تلك الصورة ويقول: «قاتل الله قوماً يصورون ما لا يخلقون ».

٣٧٩٠٨ ـ حدثنا علي بن مُسْهِر ووكيع عن زكريا عن الشعبي عن الحارث بن مالك بن برصاء [٣] قال: قال رسول الله ﷺ يوم فتح مكة: «لا تُغزى بعد اليوم إلى يوم القيامة».

٣٧٩٠٩ ـ حدثنا علي بن مُسْهِر ووكيع عن زكريا عن الشعبي عن عبدالله بن مُطيع عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يُقتل قرشي صبراً بعد هذا اليوم أبداً». / ١٤/ ٤٩٠

٣٧٩١٠ ـ حدثنا أحمد بن مُفَضَّل قال: حدثنا أسباط بن نصر قال: زعم السُّدِّي عن مصعب بن سعد عن أبيه قال: «لما كان يوم فتح مكة أَمَّن رسول الله ﷺ الناس إلا أربعة نفر وامرأتين، وقال: «اقتلوهم وإن وجدتموهم متعلقين بأستار الكعبة »: عكرمة بن أبي جهل، وعبدالله بن خَطَل، ومِقْيَس ابن صُبابة، وعبدالله بن سعد بن أبي سَرْح، فأما عبدالله بن خَطَل فأُدرك

(١) أي يستعين به الصاغة في صناعة الذهب، وذلك بإيقاده.
(٢) في (ر): «عمر »، وهو خطأ.
(٣) صحابي يعرف بـ: ابن برصاء (الإصابة ١/ ٣٠٢).

وهو متعلق بأستار الكعبة فاستبق إليه سعيد بن حُريث [١] وعمار، فسبق سعيد عماراً، وكان أشبَّ [٢] الرجلين، فقتله، وأما مِقْيَس بن صُبابة، فأدركه الناس في السوق فقتلوه، وأما عكرمة، فركب البحر فأصابتهم عاصف، فقال أصحاب السفينة لأهل السفينة: «أخْلِصوا؛ فإن آلهتكم لا تُغني عنكم شيئاً ههنا »، فقال عكرمة: «والله لئن لم ينجيني في البحر إلا الإخلاص ما يُنجيني في البر غيره!، اللهم إن لك عهداً إنْ أنتَ عافيتني مما أنا فيه أني آتي محمداً حتى أضع يدي في يده فلأجدنه عَفُواً كريماً»، قال: فجاء وأسلم، وأما عبدالله ابن سعد بن أبي سَرْح [٣] فإنه اختبأ عند عثمان، فلما دعا رسول الله ﷺ (الناس) [٤] للبيعة [٥] جاء به حتى أوقفه على النبي ﷺ فقال: «يا رسول الله، بايع عبدالله »، قال: فرفع رأسه، فنظر إليه ثلاثاً كل ذلك يأبى، فبايعه بعد الثلاث، ثم أقبل على أصحابه، فقال: «ما كان فيكم رجل رَشيد يقوم إلى هذا حيث رآني كففتُ يدي عن بيعته فيقتله! »، فقالوا: وما يدرينا يا رسول الله/ ما في نفسك، ألا أوماتَ إلينا بعينك؟ » قال: «إنه لا ينبغي لنبي أن ٤٩١/١٤
تكون له خائنة أعين».

٣٧٩١١ ـ حدثنا شَبَابة بن سَوَّار قال: حدثنا مالك بن أنس عن الزُّهري عن أنس قال: «دخل رسول الله ﷺ مكة عام الفتح وعلى رأسه

---

(١) في (ر): «سعيد بن كريب »، وهو خطأ.
(٢) أي أصغرهما شباباً.
(٣) في (ص): «ابن أبي شريح »، وهو خطأ.
(٤) سقطت من (ج).
(٥) في (ر): «إلى البيعة ».

مِغْفر [١]، فلما أن دخل نَزَعه فقيل له: «يا رسول الله! هذا ابن خَطَل مُتعلق بأستار الكعبة؟ فقال: «اقتلوه ».

٣٧٩١٢ ـ حدثنا مُعتمر بن سليمان عن سليمان التَّيْمي عن أبي عثمان، أن أبا بَرْزة [٢] قَتَل ابن خَطَل وهو متعلق بأستار الكعبة.

٣٧٩١٣ ـ حدثنا عَفّان قال: حدثنا حماد بن سَلَمة عن ثابت عن أنس، أن ثمانين من أهل مكة هبطوا على رسول الله ﷺ من جبل التنعيم عند صلاة الفجر، فأخذهم رسول الله ﷺ سِلْماً،/ فعفا عنهم، ونزل القرآن: ٤٩٢/١٤
﴿وهو الذي كَفَّ أيديهم عنكم وأيديكم عنهم ببطن مكة من بعد أن أظفركم عليهم﴾ [الفتح: ٢٤].

٣٧٩١٤ ـ حدثنا ابن عُيينة عن ابن أبي نَجيح عن مجاهد قال: قالت أم هانىء: «قدم النبي ﷺ مكة وله أربع غدائر» ـ تعني: ضفائر.

٣٧٩١٥ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا حماد بن سلمة عن أبي الزبير عن جابر، أن النبي ﷺ دخل مكة وعليه عمامة سوداء.

٣٧٩١٦ ـ حدثنا عبيدالله بن موسى قال: أخبرنا موسى بن عُبيدة (عن عبدالله بن دينار عن ابن عمر [٣]، وعن أخيه عبدالله [٤] بن

---

(١) أي: درع للرأس.

(٢) في (ط س): «يرزة » خطأ. وأبو برزة، هو نضلة بن عبيد الأسلمي.

(٣) هذا هو الصواب في الرسم. وجاء في جميع الأصول: «عن ابن عمرو عن أخيه..»! بل إن صاحب (ص) ضبطها بفتح العين!. وكذلك صاحب (ط س) رسمها في مطبوعته كذلك!.

(٤) في (م): «عبيدالله » وهو خطأ.

عُبيدة) [١] ، أن رسول الله ﷺ دخل مكة حين دخلها وهو مُعتجر [٢] بشُقَّة [٣] بُرد أسود، فطاف على راحلته القَصْواء في يده مِحْجَن يستلم به الأركان، قال: قال ابن عمر: فما وجدنا لها مناخاً في المسجد حتى نزل على أيدي الرجال، ثم خُرج بها حتى أُنيختْ في الوادي، ثم خطب الناس على رجليه، فحمد الله وأثنى عليه بما هو له أهل، ثم قال: «أيها الناس، إن الله قد وضع عنكم عُبِّيَّة [٤] الجاهلية وتَعَظُّمها بآبائها، الناس رجلان، فَبَرٌّ تقي كريم على الله، وكافر شقي/ هَيِّن على الله، أيها الناس! إن الله يقول: ﴿**يا أيها الناس إنّا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوباً وقبائل لتعارفوا إن أكرمكم عند الله أتقاكم إن الله عليم خبير**﴾ [الحجرات: ١٣] أقول هذا وأستغفر الله لي ولكم »، قال: ثم عدل إلى جانب المسجد فأُتي بدلو من ماء زمزم، فغسل منها وجهه، ما تقع منه قطرة إلا في يد إنسان، إنْ كانت قدر ما يحسوها؛ حَسَاها، وإلا مَسَح بها، والمشركون ينظرون، فقالوا: «ما رأينا مَلِكا قَطّ أعظم من اليوم، ولا قوماً أحمق من اليوم!»، ثم أمر بلالاً فَرَقى على ظهر الكعبة، فأذّن بالصلاة وقام المسلمون، فتجردوا في الأُزُر، وأخذوا الدِّلاء وارتجزوا على زمزم يغسلون الكعبة؛ ظهرها وبطنها، فلم يَدَعوا أثراً من المشركين إلا مَحَوه أو غسلوه».

١٤/ ٤٩٣

---

(١) سقط من (ج).

(٢) الاعتجار: أن يلف العمامة أو غيرها على رأسه ويرد طرفها على وجهه ولا يعمل منها شيئاً تحت ذقنه (النهاية ٣/ ١٨٥).

(٣) الشقة : جنس من الثياب وتصغيرها: شقيقة (النهاية ٢/ ٤٩٢).

(٤) أي: الكبر (النهاية ٣/ ١٦٩).

٣٧٩١٧ ـ حدثنا عبيدالله بن موسى قال: أخبرنا موسى بن عُبيدة عن يعقوب بن زيد بن طلحة التيمي ومحمد بن المُنْكَدر قالا: «وكان بها يومئذ ستون وثلاثمائة وَثَن على الصفا، وعلى المروة صنم، وما بينهما مَحفوف [١] بالأوثان، والكعبة قد أُحيطت بالأوثان». قال: محمد بن المُنْكَدر: «فقام رسول الله ﷺ ومعه قَضيب يُشير به إلى الأوثان؛ فما هو إلا أن يشير إلى شيء منها فيتساقط حتى أتى إسافاً ونائلة وهما قُدَّام/ المقام مُستقبل باب الكعبة، ١٤/ ٤٩٤
فقال: «عَفِّروهما »، فألقاهما المسلمون، قال: «قولوا»، قالوا: «ما نقول يا رسول الله؟ »، قال: «قولوا: صَدَق الله وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده ».

٣٧٩١٨ ـ حدثنا الحسن بن موسى قال: حدثنا شَيْبان عن يحيى قال: أخبرني أبو سَلَمة، أن أبا هريرة أخبره، أن خُزاعة قتلوا رجلاً من بني ليث عام فتح مكة بقتيل منهم قتلوه، فأُخبر بذلك رسول الله ﷺ، فركب راحلته، فخطب، فقال: «إن الله حَبَس عن مكة الفيل وسَلّط عليها رسوله والمؤمنين، (ألا وإنها لم تُحَلَّ لأحد كان قبلي ولا تَحِلُّ لأحد كان بعدي) [٢] ألا وإنها أُحِلّت لي ساعة من النهار، ألا وإنها ساعتي هذه حرام، لا يُختلى شوكها ولا يُعضد شجرها، ولا يَلتقط ساقطتها إلا مُنشد، ومن قُتل له قَتيل؛ فهو بخير النَّظرين: إما أن يَقتل، وإما أن يُفادي أهل القتيل»، قال: فجاء رجل يقال له: أبو شاه، فقال: «اكتب لي يا رسول الله » قال: «اكتبوا لأبي شاه»، فقال رجل من قريش: «إلا الإذخر يا رسول الله، فإنا نجعله في بيوتنا

(١) في (ر): «مجوف ».
(٢) سقط من (ط س).

وقبورنا؟ »، فقال رسول الله ﷺ: «إلا الإذخر ».

٣٧٩١٩ ـ حدثنا أبو أُسامة قال: حدثنا مِسْعَر عن عمرو [(١)] بن مرة / ٤٩٥/١٤ عن الزُّهري قال: قال رجل من بني الدِّيل بن بكر: «لوددتُ أني رأيتُ رسول الله ﷺ وسمعتُ منه»، فقال لرجل: «انطلق معي»، فقال: «إني أخاف أن تقتلني خُزاعة!»، فلم يَزَل به حتى انطلق، فلقيه رجل من خُزاعة، فعرفه، فضرب بطنه بالسيف، قال: «قد أخبرتك أنهم سيقتلونني»، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ، فقام، فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: «إن الله هو حَرَّم مكة ليس الناس حرموها، وإنما أُحِلّت لي ساعة من نهار وهي بَعْدُ حَرَم، وإنّ أعدى [(٢)] الناس على الله ثلاثة: من قَتَل فيها، أو قَتَل غير قاتل أو طلب بذحول [(٣)] الجاهلية، فلأدِيَنّ هذا الرجل »، قال عمرو بن مرة: فَحَدّثت بهذا الحديث سعيد بن المُسيّب فقلت: «أعدى الله؟»، فقال: «أعدى».

٣٧٩٢٠ ـ حدثنا يحيى بن آدم عن ابن إدريس عن محمد بن إسحاق عن الزُّهري عن عبيدالله بن عبدالله بن عتبة عن ابن عباس، أن رسول الله ﷺ عام الفتح لما جاءه العباس بن عبدالمطلب بأبي سفيان، فأسلم بمَرِّ الظهران، فقال له العباس: «يا رسول الله، إن أبا سفيان رجل يحب هذا الفخر، فلو جعلتَ له شيئاً؟» قال: «نعم، من دخل دار أبي سفيان فهو آمن، ومن أغلق بابه فهو آمن».

٣٧٩٢١ ـ حدثنا محمد بن فُضيل عن يزيد عن مجاهد عن/ ابن عباس ٤٩٦/١٤

---

(١) في (ط س): «عمر ». وفي (م): «عامر » وكلاهما خطأ.

(٢) أي أظلمهم، والعادي: الظالم (النهاية ٣/ ١٩٣).

(٣) في (ر): «دحول » وهو خطأ. وتقدم شرحها أنها: الأحقاد.

قال: قال رسول الله ﷺ: «هذه حَرَم [١] ـ يعني: مكة ـ حَرّمها الله يوم خَلَق السماوات والأرض، ووضع هذين الأخشبين [٢]، لم تُحَلَّ لأحد قبلي ولا تَحِلّ لأحد بعدي، ولم تُحَلَّ لي إلا ساعة من النهار، لا يُعضد شوكها، ولا يُنَفّر صيدها، ولا يُخْتَلى خَلاَها، ولا يَرفع لَقِطتها إلا مُنشد »، فقال العباس: «يا رسول الله، إن أهل مكة لا صبر لهم عن الإذخر لِقَيْنهم [٣] ولِبُنْيانهم؟»، فقال رسول الله ﷺ: «إلا الإذخر».

٣٧٩٢٢ ـ حدثنا عبدالوهاب الثقفي عن أيوب عن ابن أبي مُلَيْكة قال: «لما فُتحت مكة صعد بلال البيت، فأذّن، فقال صفوان بن أُمية للحارث بن هشام: «ألا ترى إلى هذا العبد؟»، فقال الحارث: «إنْ يكرهه الله؛ يُغَيّره».

٣٧٩٢٣ ـ حدثنا أبو خالد الأحمر عن هشام بن [٤] عروة عن أبيه، أن بلالاً أذّن يوم الفتح فوق الكعبة.

٣٧٩٢٤ ـ حدثنا عَبْدة بن سليمان عن يحيى بن سعيد (عن سعيد)[٥]
٤٩٧/١٤ ابن المُسيّب قال: «خرج النبي ﷺ عام الفتح من المدينة بثمانية آلاف/ أو عشرة آلاف، ومن أهل مكة بألفين».

٣٧٩٢٥ ـ حدثنا عبدالرحيم بن سليمان عن محمد بن إسحاق عن

---

(١) في (ر): «حرام ». وفي (ن): «هذه مكة حرم يعني مكة .. ».
(٢) هما جبلا مكة العظيمين. ووقع في (ص) و(ر): «هذه الأخشبين ».
(٣) تقدم شرح الألفاظ الغريبة في هذا الحديث. والقين، جمع قن وهو العبد، والمقصود به الحدادون منهم.
(٤) في (ص) و(ر): «عن »، وهو خطأ.
(٥) سقطت من (ط س).

سعيد بن أبي هند عن أبي مُرّة مولى عَقيل بن أبي يطالب عن أم هانئ بنت أبي طالب قالت: «لما افتتح رسول الله ﷺ مكة فَرّ إليّ رجلان من أحمائي [١] من بني مخزوم قالت: فخبأتهما في بيتي، فدخل عليّ أخي علي بن أبي طالب، فقال: «لأقتلنّهما»، قالت: فأغلقتُ الباب عليهما، ثم جئتُ رسول الله ﷺ بأعلى مكة وهو يغتسل في جَفنة إنْ فيها أثر العجين، وفاطمة ابنته تستره، فلما فرغ رسول الله ﷺ من غسله أخذ ثوباً، فتوشّح به، ثم صلى ثماني ركعات من الضحى، ثم أقبل فقال: «مرحباً وأهلاً بأم هانئ، ماجاء بك؟ » قالت: قلت: «يا نبي الله، فَرّ إليّ رجلان من أحمائي، فدخل عليّ علي بن أبي طالب، فَزَعم أنه قاتلهما »، فقال: «لا، قد أجرنا من أجرتِ يا أم هانئ، وأَمنّا من أَمَّنتِ».

٣٧٩٢٦ ـ حدثنا غُندر عن شعبة عن عمرو بن مَرّة عن أبي البَخْتريّ عن أبي سعيد الخُدري عن رسول الله ﷺ، أنه قال: «لما نزلت هذه السورة ﴿إذا جاء نصر الله والفتح﴾ قال: قرأها رسول الله ﷺ حتى خَتَمها، وقال: «الناس حَيِّز [٢] وأنا وأصحابي حَيِّز»، وقال:/ «لا هجرة بعد الفتح، ولكن ١٤/ ٤٩٨

(١) أي: من قرابة زوجي، والأحمام جمع حمو.

(٢) كذا في (ن) بنقطه وضبطه. وقد اشتركت النسخ بالرسم وتصحفت عند النقط، فوقع في (ب) و(م): «خير »، وفي (ر) و(ص): «جير». وفي (ج) بدون نقط. وفي (ط س) على الصواب. قال السندي في حاشيته على «المسند » ١٧/ ٢٥٩ (ط الرسالة) بعد الضبط كما هو مثبت: «.. أي: في ناحية في الفضل... إلخ» تنبيه: أبو البختري لم يسمع من أبي سعيد وقد توبع على هذه الرواية دون قوله: «الناس حيز .. الخ »، وإنما نبهت على هذا لئلا يستدل بها بعض المبتدعة على مآربهم، ففيها ما فيها! .

جهاد ونية»، فقال له مروان: «كذبتَ! » وعنده زيد بن ثابت ورافع بن خَديج وهما قاعدان معه على السرير، فقال أبو سعيد: «ولو شاء هذان لحدثاك، ولكن هذا يخاف أن تنزعه عن عَرَافة قومه، وهذا يخشى أن تنزعه عن الصدقة! »، فسكتا، فرفع مروان الدُّرَّة ليضربه، فلما رأيا ذلك قالا: «صدق ».

٣٧٩٢٧ ـ حدثنا وكيع عن سفيان عن منصور عن مجاهد عن طاوس عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «لا هجرة بعد الفتح، ولكن جهاد ونية، وإذا استُنْفِرتم فانفروا [(١)]».

٣٧٩٢٨ ـ حدثنا عبيد (الله) [(٢)] بن موسى عن عبيدالله بن أبي زياد عن أم يحيى بنت يعلى عن أبيها قال: «جئتُ بأبي يوم فتح مكة، فقلت: «يا رسول الله، هذا يبايعك على الهجرة »، فقال: «لا هجرة بعد الفتح ولكن جهاد ونية».

٣٧٩٢٩ ـ (حدثنا ابن نُمير عن عبدالله بن حَبيب بن أبي ثابت عن ابن أبي حسين عن عطاء عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «لا هجرة بعد الفتح ولكن جهاد ونية»)[(٣)]./ ٤٩٩/١٤

٣٧٩٣٠ ـ حدثنا محمد بن فُضيل عن عاصم عن أبي عثمان عن مُجاشِع بن مسعود قال: «أتيتُ النبي ﷺ أنا وأخي قال: فقلت: «يا رسول الله: بايِعنا على الهجرة»، فقال: «مَضَت الهجرة لأهلها »، فقلت: «علامَ

(١) أي: إذا طلب منكم النفير، وهو الخروج للجهاد، فاخرجوا.
(٢) لفظ الجلالة من (ص) و(ر).
(٣) سقط هذا الأثر برمته من (ب) و(م).

نباعيك يا رسول الله؟ » قال: «على الإسلام والجهاد »، قال: فلقيتُ أخاه، فسألته فقال: «صَدَق مُجاشع ».

٣٧٩٣١ ـ حدثنا ابن عُيينة عن الزُّهري عن عبيدالله عن ابن عباس، أن النبي ﷺ صام عام الفتح حتى بلغ الكَديد [1] ثم أفطر، وإنما يؤخذ بالآخِر من فعل رسول الله ﷺ .

٣٧٩٣٢ ـ حدثنا ابن إدريس عن محمد بن إسحاق عن الزُّهري عن عبيدالله عن ابن عباس، أن النبي ﷺ أقام حيث فتح مكة خمس عشرة يقصر الصلاة حتى سار إلى حُنين.

٣٧٩٣٣ ـ حدثنا إسحاق بن منصور عن الحكم بن عبدالملك عن قتادة عن أنس قال: «لما دخل رسول الله ﷺ مكة يوم فتح مكة/ أَمَّن الناس إلا أربعة». ١٤/ ٥٠٠

٣٧٩٣٤ ـ حدثنا عَفّان قال: حدثنا هَمّام قال: حدثنا قتادة عن أنس قال: «أُنزلت على النبي ﷺ: ﴿إنّا فتحنا لك فتحاً مبيناً﴾ إلى آخر الآية مَرْجِعه من الحُدَيبيَة، وأصحابه مُخالطو الحزن والكآبة، قال: «نَزَلت عليّ آية هي أحبّ إلى من الدنيا وما فيها جميعاً، فلما تلاها رسول الله ﷺ قال رجل من القوم: «هنيئاً مريئاً، قد بَيّن الله ما يَفعل بك، فماذا يَفعل بنا؟ » فأنزل الله الآية التي بعدها: ﴿ليُدخل المؤمنين والمؤمنات جنات تجري من تحتها الأنهار﴾ [الفتح: ٥] حتى ختم الآية ».

٣٧٩٣٥ ـ حدثنا أبو أُسامة عن عبدالرحمن بن يزيد بن جابر قال:

---

(١) تقدم التعريف بها، وهو موضع شمال مكة يبعد عنها نحو مائة كيلو.

حدثنا مكحول، أن رسول الله ﷺ لما دخل مكة تَلَقّته الجن بالشَّرَر يرمونه، فقال جبرئيل: «تَعَوّذ يا محمد »، فتعوذ بهؤلاء الكلمات / فَدُحِروا عنه، فقال: «أعوذ بكلمات الله التامّات التي لا يُجاوزهنّ بَرّ ولا فاجر من شَر ما نزل من السماء وما يَعْرُج فيها، ومن شر ما بَثّ في الأرض وما يخرج منها، ومن شر الليل والنهار، ومن شر كل طارق إلا طارق يطرق بخير يا رحمن ». ٥٠١/١٤

٣٧٩٣٦ ـ حدثنا أبو أُسامة عن زكريا عن أبي إسحاق عن عبدالله بن حَبيب قال: مَرّ خالد بن الوليد على اللات فقال:

« كُفرانكِ لا سُبحانكِ إني رأيتُ الله قد أهانكِ»

٣٧٩٣٧ ـ حدثنا الفَضْل بن دُكَيْن قال: حدثنا يونس بن أبي إسحاق عن أبي السَّفَر [1] قال: «لما دخل رسول الله ﷺ مكة دعا شَيْبة بن عثمان بالمفتاح؛ مفتاح الكعبة، فَتَلكّأ، فقال لعمر: «قُمْ فاذهب معه، فإن جاء بها وإلا فاجلد رأسه! »، قال: فجاء بها، قال: فأجالها [2] في حِجره وشَيْبة قائم، قال: فبكى شَيْبة، فقال رسول الله ﷺ: «هاك فخذها، فإن الله قد رضي لكم بها في الجاهلية والإسلام».

٣٧٩٣٨ ـ حدثنا ابن مهدي عن سفيان عن أبي السوداء عن ابن سابط، أن النبي ﷺ ناول عثمان بن طلحة المفتاح من وراء الثوب./ ٥٠٢/١٤

٣٧٩٣٩ ـ حدثنا يعلى بن عُبيد قال: حدثنا محمد بن إسحاق عن الزُّهري عن عبيدالله بن عبدالله بن عتبة عن ابن عباس قال: «خرج رسول

(١) هو سعيد بن يُحْمِد: تابعي ثقة؛ فهذا مرسل.
(٢) أي: أدارها في حجره (القاموس: ١٢٦٧).

الله ﷺ عام الفتح لعشر مَضَت من رمضان ».

٣٧٩٤٠ ـ حدثنا حفص عن جعفر عن أبيه، أن النبي ﷺ أمر أن تُطْمَس التماثيل التي حول الكعبة يوم فتح مكة.

٣٧٩٤١ ـ حدثنا عَبْدة بن سليمان عن هشام عن أبيه، أن النبي ﷺ اعتمر عام الفتح من الجِعِرَّانة، فلما فرغ من عمرته استخلف أبا بكر على مكة وأمره أن يُعَلِّم الناس المناسك، وأن يُؤَذِّن في الناس: «من حج العام فهو آمن، ولا يَحُجّ بعد العام مشرك، ولا يَطوف بالبيت عُريان».

٣٧٩٤٢ ـ حدثنا أبو أسامة قال: حدثني عبدالحميد بن جعفر عن يزيد ابن أبي حَبيب عن عطاء عن جابر بن عبدالله قال: سمعتُ رسول الله ﷺ عام الفتح يقول: «إن الله ورسوله حَرّما بيع الخمر والخنازير والميتة والأصنام»، قال: فقال رجل: «يا رسول الله! ما ترى في شحوم الميتة؛/ فإنها ١٤/٥٠٣
تُدْهن بها السفن والجلود ويُسْتَصبح [1] بها؟ قال: «قاتل الله اليهود! إن الله لما حَرّم عليهم شحومها، أخذوها، فَجَملوها [2] ثم باعوها وأكلوا أثمانها!».

٣٧٩٤٣ ـ حدثنا عبيدالله بن موسى قال: أخبرنا أُسامة بن زيد عن الزُّهري عن عبدالرحمن بن الأزهر قال: «رأيتُ رسول الله ﷺ عام الفتح وأنا غلام شاب [3] يسأل عن منزل خالد بن الوليد، فأُتي بشارب فضربوه بما في أيديهم، فمنهم من ضرب بالسوط وبالنعل وبالعصا، وحثا عليه النبي ﷺ التراب، فلما كان أبو بكر أُتي بشارب، فسأل أصحابه: «كم ضرب رسول

(١) تتخذ وقوداً للمصابيح.
(٢) أي: أذابوها واستخرجوا دهنها (النهاية ١/ ٢٩٨).
(٣) في (ط س): «مثاب» !.

الله ﷺ الذي ضرب؟ » فحزره [١] أربعين، فضرب أبو بكر أربعين.

٣٧٩٤٤ ـ حدثنا يونس بن محمد قال: حدثنا ليث بن سعد عن عُقيل عن ابن شِهاب عن عمرو بن عبدالرحمن بن أُمية[٢] بن يعلى بن مُنْيَة [٣]، أن أباه أخبره، أن يعلى قال: جئتُ رسول الله ﷺ بأبي أُمية/ يوم الفتح فقلت: ١٤/٥٠٤
يا رسول الله: «بايع أبي على الهجرة»، فقال رسول الله ﷺ: «بل أُبايعه على الجهاد؛ فقد انقطعت الهجرة».

٣٧٩٤٥ ـ حدثنا عَفّان قال: حدثنا وُهَيْب قال: حدثنا عبدالله بن عثمان ابن خُثَيْم [٤] عن مجاهد عن السائب، أنه كان يُشارك رسول الله ﷺ قبل الإسلام في التجارة، فلما كان يوم الفتح أتاه فقال: «مرحباً بأخي وشَريكي، كان لا يُداري ولا يُماري، يا سائب، قد كنتَ تعمل أعمالاً في الجاهلية لاتُتَقَبَّل منك، وهي اليوم تُتَقَبَّل منك »، وكان ذا سَلفَ وصِلة.

---

(١) في (ط س): «فحرره » وكذا (م). وفي (ص): «فجرره ». وفي (ر): «فحرر ». وفي (ج): «فحرزه » بتقديم الراء. وفي (ب) و(ن) على الصواب كما هو مثبت، ومعناه: قدروه. والعجيب أن صاحب (دع) أثبتها: «فحدوه » !.

(٢) كذا في جميع الأصول! وهو خطأ. والصواب: «عن يعلى .. »، ويعلى عمه. وعمرو هنا يروي الحديث عن أبيه عن عمه ولكن سياق الإسناد عند المصنف ملبس. وقد ساقه النسائي في سننه الكبرى (٧٧٨٢، ٨٦٩٥) بوجه أوضح. وكذلك المزي في «تهذيب الكمال » ٢٢/ ١١٨ لم يورد في شيوخه سوى أباه عن عمه.

(٣) في جميع النسخ تصّحفت: «منبة »، وهو خطأ. ومنية هي أمه، فقد ينسب إليها وقد ينسب لأبيه: أمية. وعمد صاحب (ط س) وتبعه صاحب (دع) إلى الوجه الثاني مع أنهما جميعاً صواب !.

(٤) في (ط س): «خيثم ». وهو خطأ.

٣٧٩٤٦ ـ حدثنا حسين بن علي عن حمزة الزَّيَّات قال: «لما كان يوم فتح مكة دخل رسول الله ﷺ من أعلى مكة، ودخل خالد بن الوليد من أسفل مكة، قال: (فقال رسول الله ﷺ: «لا تَقْتُلُنَّ»، فوضع يده في القتل[1])[2]، فقال: «ما حملك على ما صنعت؟»، فقال: «يا رسول الله ما قدرتُ على أن لا أصنع إلا الذي صنعتُ».

٣٧٩٤٧ ـ حدثنا هَوْذة بن خليفة قال: حدثنا ابن جُريج قال: محمد بن جعفر حدثني حديثاً رفعه إلى أبي سَلَمة بن سفيان وعبدالله بن عمرو/ عن ١٤/٥٠٥
عبدالله بن السائب قال: «حضرتُ رسول الله ﷺ يوم الفتح، فصلى في قُبُل[3] الكعبة، فخلع نعليه، فوضعهما عن يساره، ثم استفتح سورة المؤمنين[4]، فلما جاء ذكر عيسى أو موسى أخذته سَعْلة[5]، فركع».

٣٧٩٤٨ ـ حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا أبو ملك الأشجعي قال: حدثنا سالم بن أبي الجَعْد عن محمد ابن الحَنَفِيَّة قال: «خرج رسول الله ﷺ من بعض حُجَرِه فجلس عند بابها، وكان إذا جلس وحده لم يأته أحد حتى يدعوه، قال: «ادع[6] لي أبا بكر»، قال: فجاء فجلس بين يديه فناجاه

---

(١) أي أنه قتل خلقاً.

(٢) تكرر في (ط س).

(٣) الضبط من «صحيح البخاري» (الصلاة: ٣٠) ١/ ١٠٤. ويجوز بإسكان الباء، والمعنى: مقابلها.

(٤) كذا في الأصول. والأوجه: «المؤمنون» على الحكاية.

(٥) أي كحة. وفي (ص) و(ن) ضبطها بضم السين!. والحديث أصله في صحيح مسلم ١/ ٣٣٦ وعلقه البخاري ١/ ٢٦٨ (ط البغا).

(٦) كذا، والصواب: «ادعوا» أو أن الخطاب لواحد ولم يذكر في السياق.

طويلاً، ثم أمره، فجلس عن يمينه أو عن يساره، ثم قال: «ادعُ لي عمر »، فجاء فجلس مجلس [١] أبي بكر، فناجاه طويلاً، فرفع عمر صوته فقال: «يا رسول الله، هم رأس الكفر، هم الذين زعموا أنك ساحر، وأنك كاهن، وأنك كذاب، وأنك مُفْتَرٍ! »، ولم يَدَع شيئاً مما كان أهل مكة يقولونه إلا ذكره، فأمره أن يجلس من الجانب الآخر، فجلس أحدهما عن يمينه والآخر عن يساره، ثم دعا الناس، فقال: «ألا أُحَدّثكم بمَثَل صاحبيكم هذين؟ » قالوا: نعم، يا رسول الله، فأقبل بوجهه إلى أبي بكر فقال: «إنّ إبراهيم كان ألين في الله من الدُّهن باللبن [٢]، ثم أقبل على عمر فقال: «إن نوحاً كان أشد/ في الله من الحَجَر، وإنّ الأمر أمر عمر »، فَتَجَهَّزوا »، فقاموا، فتبعوا أبا بكر فقالوا: «يا أبا بكر، إنّا كرهنا أن نسأل عمر ما هذا الذي ناجاك به رسول الله ﷺ ؟ »، قال: قال لي: «كيف تأمروني في غزوة مكة؟» قال: قلت: يا رسول الله، هم قومك، قال: حتى رأيتُ أنه سيطيعني، قال: ثم دعا عمر، فقال عمر: «إنهم رأس الكفر » حتى ذكر كل سوء كانوا يذكرونه، وأيْم الله لا تَذِلّ العرب حتى يذل أهل مكة، فأمركم بالجَهاز [٣] لتغزوا مكة».

٥٠٦/١٤

٣٥ـ ما ذكروا في الطائف

٣٧٩٤٩ ـ حدثنا أبو بكر قال: حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو [٤] عن

---

(١) في (ر): «فجلس إلى أبي بكر ».

(٢) في (ر): «بالليل » !. وفي (ط س) و(م): «في اللبن ».

(٣) في (ج) و(م) و(ط س): «بالجهاد ». والمثبت من باقي الأصول، وهو أليق بالسياق. والجهاز، بفتح الجيم وكسرها ـ والكسر أجود ـ : ما يحتاجون إليه (القاموس: ٦٥٢ مع الحاشية).

(٤) في (ص): «عَمر » وهو خطأ إملائي حيث فتح العين. وعمرو، هو ابن دينار.

أبي العباس[١] عن عبدالله بن عمرو ـ وقال مرة: عن ابن عمر ـ قال: «حاصر رسول الله ﷺ أهل الطائف، فلم يَنَل منهم شيئاً، فقال: «إنّا قافلون[٢] غداً »، فقال المسلمون: نرجع ولم نفتتحه؟، فقال رسول الله ﷺ: «اغدوا على القتال»، فغدوا، فأصابتهم جِراح، فقال رسول الله ﷺ: «إنّا قافلون غداً»، فأعجبهم ذلك، فضحك رسول الله ﷺ ! ».

٥٠٧/١٤

٣٧٩٥٠ ـ حدثنا عبيدالله بن موسى عن طلحة بن جبر[٣] عن المُطّلب ابن عبدالله عن مُصعب بن عبدالرحمن عن عبدالرحمن بن عوف قال: «لما افتتح رسول الله ﷺ مكة انصرف إلى الطائف، فحاصرهم تسع عشرة أو ثمان عشرة، فلم يفتتحها، ثم أوغل[٤] رَوْحة أو غَدْوة، فنزل (ثم هجَّر[٥])[٦]، ثم قال: «أيها الناس، إني فَرَط[٧] لكم فأُوصيكم بعَترتي[٨] خيراً، وإنّ موعدكم الحوض، والذي نفسي بيده لَيُقيمُنَّ الصلاة ولَيُؤْتُنّ الزكاة أو لأبعثنّ إليهم رجلاً مني أو كنفسي، فليضربنّ أعناق مُقاتِلتهم

(١) هو المكي، الشاعر الأعمى.
(٢) أي: راجعون.
(٣) في (ر): «طلحة بن حر ». وفي (ص): «طلحة بن حبر » وفي (ب): «طلحة بن جبير » وكلها خطأ.
(٤) في (ط س): «ثم ارتحل ». والمثبت من سائر النسخ وهو أصوب.
(٥) في (ر): «هجز » ! والتهجير: النزول عند الهاجرة، وهي الظهر.
(٦) سقط من (ط س).
(٧) أي: سابق لكم.
(٨) أي: قرابتي، أهل بيتي: والرافضة تخصهم بذرية علي من فاطمة، ثم تحصرهم في ولد الحسين، ثم تخرج منهم بعضهم!.

ولَيَسْبِيَنَّ ذَرَاريهم»، قال: فرأى الناس أنه أبو بكر أو عمر، فأخذ بيد علي فقال: «هذا».

٣٧٩٥١ ـ حدثنا عبدالوهاب الثقفي عن عبدالله بن عثمان بن خُثَيْم عن أبي الزبير، أن رسول الله ﷺ حاصر أهل الطائف، قال: فجاءه أصحابه، فقالوا: «يا رسول الله، أحْرَقَتْنا نبال ثَقيف، فادعُ الله عليهم »، فقال: «اللهم! اهْدِ [1] ثَقيفاً» - مرتين - قال: وجاءته خَوْلة فقالت: «إني نُبئت أن بنت خَزاعي[2] ذات حُلي [3]، فَنَفِّلْني [4] حُليها إنْ فتح الله عليك الطائف غداً»، قال: «إن لم يكن أُذن لنا في قتالهم؟ » (فقال رجل ـ نُراه [5] عمر ـ: «يا رسول الله،/ ما مُقامك على قوم لم يُؤْذن لك في قتالهم؟)[6]، قال: فأذّن في الناس بالرحيل، فنزل الجِعْرَانة[7]، فقسم بها غنائم حُنين، ثم دخل منها بعمرة، ثم انصرف إلى المدينة. ٥٠٨/١٤

٣٧٩٥٢ ـ حدثنا أبو معاوية عن الحجاج عن الحكم عن مِقْسَم عن ابن عباس قال: «أعتق رسول الله ﷺ يوم الطائف كُلَّ من خرج إليه من رقيق

---

(١) في (ص): «اذهب » !.

(٢) في (ط س) و(م) و(ص): «بنت خزاعة ».

(٣) بفتح الحاء ـ كما في (ن) ـ الواحد منها، والجمع بضمها، كما هو مثبت، ولعله الصواب (القاموس: ١٦٤٧).

(٤) من النفل، وهو الغنيمة، أو ما يعطى قبل القسم.

(٥) أي: نظنه.

(٦) سقط من (ج).

(٧) مكان بين مكة والطائف: معروف. واختلف أهل اللغة والحديث في ضبطها: وتقدم. وانظر: «القاموس» : ٤٦٧.

المشركين».

٣٧٩٥٣ ـ حدثنا عبدالرحيم بن سليمان عن الحجاج عن الحكم عن مِقْسَم عن ابن عباس قال: «خرج غلامان إلى النبي ﷺ يوم الطائف، فأعتقهما، أحدهما أبو بكرة فكانا مَوْلَييه».

٣٧٩٥٤ ـ حدثنا أبو أُسامة عن كَهْمَس عن عبدالله بن شَقيق قال: «كان النبي ﷺ مُحاصر وادي القُرى».

٣٧٩٥٥ ـ حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا قيس عن أبي حَصين [١] عن عبدالله بن سِنان [٢]، أن النبي ﷺ حاصر أهل الطائف/ خمسة وعشرين ١٤/٥٠٩ يوماً، يدعو عليهم في دُبُر كل صلاة.

٣٧٩٥٦ ـ حدثنا وكيع عن سعيد بن السائب قال: سمعتُ شيخاً من بني عامر، أحد بني سُوَاءة [٣] يقال له عبيدالله بن مُعَيَّة [٤] قال: «أُصيب رجلان يوم الطائف، قال: فحُملا إلى النبي ﷺ، قال: فأُخبر بهما، فأمر بهما أن يدفنا حيث أُصيبا ولُقيا».

٣٧٩٥٧ ـ حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا نافع بن عمر عن أُمية بن صفوان عن أبي بكر بن أبي زهير الثقفي عن أبيه، أنه سمع النبي ﷺ يقول في

---

(١) قيس، هو ابن الربيع. وأبو حَصين ـ بفتح الحاء ـ عثمان بن عاصم.

(٢) هذا كوفي وثقه ابن معين (الجرح ٥/ ٦٨) وظاهر أنه تابعي، وليس هو عبدالله بن سنان المزني الصحابي؛ فإنه لا يروي عنه إلا ابنه (تهذيب الكمال ١٥/ ٦٦).

(٣) كذا في (ن). وفي جميع الأصول: «سواه» على الرسم القديم، والنسبة إليهما: «سُوائي». فكلاهما صواب.

(٤) في (ر): «معقبة»؛ خطأ. وهو من رجال «التقريب» (٣٦٣٧ ط الرسالة).

خطبته بالنبا [١] أو بالنباوة ـ والنَّباوَة من الطائف [٢] ـ: «توشكون أن تعرفوا أهل الجنة من أهل النار، وخياركم من شراركم »، قالوا: «بِمَ يا رسول الله؟» قال: «بالثناء الحسن والثناء السيء؛ أنتم شهداء الله في الأرض».

٣٧٩٥٨ ـ حدثنا حسين بن علي عن زائدة قال: قال عبدالملك: قال النبي ﷺ وهو مُحاصر ثَقيفاً: «ما رأيتُ المَلَك منذ نزلتُ منزلي هذا! »، قال: فانطلقتْ خَولة بنت حَكيم السُّلَمية، فَحدّثتْ ذلك عمر، فأتى/ عمر النبي ﷺ، فذكر له قولها، فقال: «صَدَقتْ»، فأشار عمر على النبي ﷺ بالرحيل، فارتحل النبي عليه الصلاة والسلام. ١٤/ ٥١٠

٣٧٩٥٩ ـ حدثنا أبو خالد الأحمر عن يحيى بن سعيد عن عمرو بن شُعيب قال: «لما انصرف رسول الله ﷺ من حُنين بعد الطائف قال: «أدُّوا الخِياط والمَخيط؛ فإن الغُلُول نار وعار وشَنار على أهله يوم القيامة إلا الخُمُس»، ثم تناول شعرة من بعير، فقال: «ما لي من مالكم هذا إلا الخُمُس، والخُمُس مردود عليكم».

---

(١) كذا في جميع الأصول إلا (ط س) فإنه أثبتها: «بالنباة » وتبعه صاحب (دع) !. ولعله أخذ ذلك عن المصادر الأخرى؛ وليس له ذلك، وقد ورد في المصادر الأخرى بنحو ذلك مع اختلاف يسير ـ كما هو شأن جميع الروايات ـ انظر: المسند (١٥٤٣٩ ـ ط الرسالة مع التخريج وهو مهم)، وسنن ابن ماجة (٤٢٢١) وصحيح ابن حبان (٧٣٨٤) وسنن البيهقي ١٠/ ١٢٣ وغيرهم.

(٢) لم يزد أصحاب معاجم البلدان وشراح الحديث على ذلك (انظر: معجم البلدان ٥/ ٢٥٧، معجم ما استعجم ٤/ ١٤٠، النهاية ٥/ ١١، حاشية السندي على ابن ماجه ٢/ ٥٥٥) والضبط المثبت من هذه المراجع.

٣٧٩٦٠ ـ حدثنا محمد بن الحسن الأسدي قال: حدثنا إبراهيم بن طَهْمان عن أبي الزبير عن عتبة[١] مولى ابن عباس عن ابن عباس قال: «لما قدم رسول الله ﷺ نزل الجِعِرَّانة[٢]، فقسم بها الغنائم، ثم اعتمر منها، وذلك لليلتين بقيتا من شوال».

٣٧٩٦١ ـ حدثنا أبو معاوية عن حجاج عن محمد بن عبدالرحمن بن زُرارة عن أشياخه عن الزبير، أنه مَلَك يوم الطائف خالات له، فأُعتقنَ بملكه إياهنّ[٣].

٣٦ ـ (ما حفظتُ)[٤] في بَعث مُؤتة[٥]

٣٧٩٦٢ ـ حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو خالد الأحمر عن حجاج عن الحكم عن مِقْسَم عن ابن عباس، أن رسول الله ﷺ بعث إلى مُؤتة، فاستعمل زيداً فإن قُتل زيد فجعفر، فإن قُتل جعفر فابن رَوَاحة، فتخلّف ابن رَوَاحة

---

(١) كذا ولم أقف عليه. وكذلك ورد في «المطالب العالية» (٤٣٠٨)، وعزاه للمصنف وعنه أبو يعلى في مسنده (٢٣٧٤). وكذلك أخرجه ابن سعد ٢/ ١٧١. وقال الهيثمي في «المجمع» ٣/ ٢٧٩: «لم أعرفه». قلت: لكن الطبراني أخرجه في «الكبير» (١٢٢٢٣) بسنده عن عثمان بن أبي شيبة ـ أخي المصنف ـ عن محمد بن الحسن به إلا أنه قال: «عمير مولى ابن عباس» قال ابن كثير في «البداية والنهاية» ٤/ ٣٦٦: «غريب جداً وفي إسناده نظر» اهـ. قلت: أي أن الصواب فيه ما عند المصنف، والله أعلم.

(٢) سبق الكلام في ضبطها قبل عدة آثار.

(٣) جاء في هامش (ص) مقابلها: «بلغ مقابلة».

(٤) بياض في (ر).

(٥) في (ط س): «غزوة مؤتة».

يُجَمِّع [١] مع النبي ﷺ، فرآه النبي ﷺ، فقال: «ما خَلّفك؟» قال:«أُجَمِّع معك»، قال: «لَغَدْوة أو رَوَحة في سبيل الله؛ خير من الدنيا وما فيها !».

٣٧٩٦٣ ـ حدثنا سليمان بن حرب قال: حدثنا الأسود بن شَيْبان عن خالد بن سُمَيْر [٢] قال: «قدم علينا عبدالله بن رَبَاح [٣] الأنصاري ـ قال: وكانت الأنصار تُفَقِّهه [٤] ـ قال: حدثنا أبو قتادة فارس رسول الله ﷺ قال: «بعث رسول الله ﷺ جيش الأمراء وقال: عليكم زيد بن حارثة، فإن أُصيب زيد فجعفر بن أبي طالب، فإن أُصيب جعفر فعبدالله بن رَوَاحة، فوثب جعفر فقال: «يا رسول الله، ماكنتُ أرهب[٥]/ أن تستعمل عليّ زيداً !»، ٥١٢/١٤

(١) أي تأخر ليحضر الجمعة مع النبي ﷺ.

(٢) في (دع) تصحفت: «شمير» !. والظاهر أنه اعتمد على «التقريب» (ط عبداللطيف). قلت: وكذلك في (ط إرشاد الحق بباكستان)، و«تهذيب الكمال» ١٤/ ٤٨٨، مع أن محققه ذكر في تعليقه على ترجمة خالد بن سمير ٨/ ٩٠ أن الصواب بالمهملة، وأشار إلى بعض المصادر التي تصحف عندها الاسم!. قلت: وهو على الصواب في «التقريب » (طبعتي عوامة وعادل مرشد). وليراجع لهذا: «الإكمال » ٤/ ٣٧٢، و «المشتبه »: ٤٠١؛ فقد قيداه بالحروف.

(٣) في (ر) و(ص) و(م): «عبدالرحمن بن رباح » وهو خطأ. وفي (ج) و(ن) على الصواب.

(٤) أي جعلته فقيها الذي ترجع إليه.

(٥) أي: أخاف، وكذا ورد في مسند أحمد ٥/ ٢٩٩، ٣٠٠ وسنن النسائي الكبرى (٨٢٤٩). وورد في «المنتخب من الكنز » ـ معزواً لرواية المصنف وغيره ـ ٤/ ٣٠٧: «أرتقب ». وفي صحيح ابن حبان (٧٠٠٨): «أرغب ». وفي تاريخ الطبري ٣/ ٤١: «أذهب ». والحديث أخرجه كثيرون غير هؤلاء غير أني اقتصرت على من أخرجه بطوله من حديث الأسود به. وسأقابل نص الحديث على هذه المراجع عند الحاجة.

فقال: «امضِ؛ فإنك لا تدري أيّ ذلك خير»؛ فانطلقوا فلبثوا ما شاء الله، ثم إن رسول الله ﷺ صعد المنبر، وأَمَر، فنودي: «الصلاة جامعة »، فاجتمع الناس إلى رسول الله ﷺ فقال: «ثاب خير، ثاب خير [(١)] ـ ثلاثاً ـ أُخبركم عن جيشكم هذا الغازي؛ انطلقوا [(٢)] فَلقوا العدو، فقُتل زيد شهيداً، فاستغفِروا له، ثم أخذ اللواء جعفر بن أبي طالب، فشدّ على القوم حتى قُتل شهيداً، اشهدوا له بالشهادة واستغفِروا له، ثم أخذ اللواء عبدالله بن رَوَاحة فأثبتَ قدميه حتى قُتل شهيداً فاستغفِروا له، ثم أخذ اللواء خالد بن الوليد ولم يكن من الأمراء، هو أمَّر نفسه »، ثم قال رسول الله ﷺ: «اللهم إنه سيف من سيوفك فأنتَ تنصره »، فمن يومئذ سُمّي سيف الله [(٣)]، وقال رسول الله ﷺ: «انفِروا فأمدُّوا إخوانكم، ولا يتخلفنّ منكم أحد، فَنَفروا مُشاة ورُكباناً»، وذلك في حر شديد [(٤)]، فبينما هم ليلة مُمايِلين [(٥)] عن الطريق إذ نَعَس

---

(١) كذا في (ط س) و(ص) و(ب)، وهو الصواب. وفي (ن) و(م): «ثاب خير». وفي (ج) و(ر) بدون نقط. وثاب: رجع (النهاية ١/ ٢٢٦، القاموس: ٨١). وورد في المصادر الأخرى كذلك مع تصحيفات وتحريفات أخرى.

(٢) في (ط س): «فانطلقوا ». وفي (ر) و(ص): «ثم انطلقوا ».

(٣) في (ر): «سيف الله المسلول » ولم ترد في سائر النسخ!.

(٤) إلى هنا انتهت جميع الروايات عدا رواية المصنف. وقد نقلها صاحب «المنتخب » برمتها؛ لذا سنقابل عليها. وبقية الحديث ثابتة من طرق أخرى غير هذه بعضها في صحيح مسلم (٦٨١) بنحو هذه الألفاظ مع اختلافات (انظر طرق هذه الروايات في: «تحفة الأشراف » (١٢٠٨٥ـ ١٢٠٨٧، ١٢٠٨٩ـ ١٢٠٩١، ١٢٠٩٣)، و «إتحاف المهرة » (٤٠٢٧ـ ٤٠٢٩، ٤٠٣٢) و «أطراف المسند» (٨٧٧٠ـ ٨٧٧٥) وغيرها). ولعلنا نقابل على بعضها عند الحاجة مع اختلاف المخرج.

(٥) كذا في (ر): و «المنتخب »، و(ط س) ولكنه جعلها كلمتين!. وفي باقي النسخ: =

رسول الله ﷺ حتى مال على الرَّحْل، فأتيته، فَدَعمته بيدي، فلما وجد مَسّ يد رجل اعتدل، فقال: «من هذا؟ » فقلتُ: أبو قتادة (فسار أيضاً، ثم نَعس حتى مال عن الرَّحْل، فأتيته، فدعمته بيدي، فلما وجد مسّ يد رجل؛ اعتدل، فقال: من هذا؟ فقلت: أبو قتادة) [1] قال في الثانية أو الثالثة، قال: «ما أُراني إلا قد شَقَقتُ عليك منذ الليلة! »، قال: قلتُ: «كَلاّ بأبي أنت وأمي، ولكن أرى الكَرَى [2] أو النعاس قد شَقّ عليك، فلو عَدَلت، فَنَزلتَ/ حتى يذهب كَراك»، قال: «إني أخاف أن يُخذل الناس»، قال: قلت: «كلا بأبي وأمي»، قال: «فأبْغِنا مكاناً خَمِراً [3] »، قال: فعدلتُ عن الطريق، فإذا أنا بعُقدة من شَجَر، فجئتُ، فقلت: «يا رسول الله، هذه عُقدة من شجر قد أصبتها»، قال: فعدل رسول الله ﷺ وعدل معه من يَليه من أهل الطريق، فنزلوا واستتروا بالعُقدة من الطريق، فما استيقظنا إلا بالشمس طالعة علينا، فقمنا ونحن وَهِلين [4]، فقال رسول الله ﷺ: «رُوَيْداً، رُوَيْداً»، حتى تعالت الشمس؛ ثم قال: «من كان يصلي هاتين الركعتين قبل صلاة الغَداة، ٥١٣/١٤

= «مسائلين »، ولم يتبين هذا المعنى؛ فالأليق بالصواب المثبت، والله أعلم.

(١) سقط من (ط س).

(٢) أي: النوم (النهاية ٤/ ١٧٠).

(٣) في (ط س): «خميراً ». وفي (ر): «حميراً ». وفي «المنتخب »: «حميداً ». والمثبت من سائر النسخ، وهو الصواب. ومعناه: المكان الساتر الكثيف الأشجار (النهاية ٢/ ٧٧).

(٤) في (ر): «ذهلين ». وفي «المنتخب »: «ذاهلون ». والمثبت أصوب، قال في «النهاية » ٥/ ٢٣٣: «أي: فزعين ».

فليُصلّهما»، صلاهما من كان يصليهما (ومن كان لا يصليهما) [١]، ثم أمر، فنودي بالصلاة، ثم تقدم رسول الله ﷺ، فصلى بنا، فلما سَلّم قال: «إنّا نحمد الله (أنّا)[٢] لم نكن في شيء من أمر الدنيا، يُشغلنا عن صلاتنا، ولكنّ أرواحنا كانت بيد الله، أرسلها أنى[٣] شاء، ألا فمن أدركته هذه الصلاة من عبد صالح؛ فليقضِ معها مثلها»، قالوا: يا رسول الله! العطَش؟، قال: «لا عطش يا أبا قتادة! أرني المِيْضأة [٤] »، قال: فأتيته بها، فجعلها في ضِبْنه[٥]، ثم التقم فمها، فالله أعلم أنفث فيها أم لا، ثم قال: «يا أبا قتادة! أرني الغُمَر [٦] على الراحلة »، فأتيته بقَدح بين القَدحين، فصبّ فيه فقال: «اسقِ القوم»، ونادى/ رسول الله ﷺ ورفع صوته: «ألا من أتاه إناؤه؛ فليشربه»، فأتيتُ رجلاً فسقيته، ثم رجعتُ إلى رسول الله ﷺ بفَضْلة القَدَح، فذهبتُ فسقيتُ الذي يليه حتى سقيت أهل تلك الحلقة، ثم رجعتُ إلى رسول اله ﷺ بفَضْلة القَدَح، فذهبتُ فسقيتُ حلقة أخرى حتى سقيتُ سَبْعة رُفَق [٧]، وجعلتُ أتطاول أنظر هل بقي فيها شيء، فصبّ رسول الله ﷺ في القَدَح، فقال لي: «اشرب»، قال: قلتُ: «بأبي أنت وأمي، إني لا أجد [٨] بي كثير عطش»،

١٤/ ٥١٤

(١) سقطت من (ب) و(ج) و(ن) و(ط س). وهي في (ر) و(ص).
(٢) من (ر) و(ص).
(٣) في (ر): «إن شاء ».
(٤) إناء صغير.
(٥) في (ن): «خبنه »، وهو خطأ. والضبن: ما بين الإبط والكشح (القاموس: ١٥٦٣).
(٦) القدح الصغير (النهاية ٣/ ٣٨٥). وفي (ر): «العمد »، وهو خطأ.
(٧) جمع رفيق، ويقال: رفاق.
(٨) في (ن) و «المنتخب»: «لأجدني » !.

قال: «إليكَ عني، فإني ساقي القوم منذ اليوم »، قال: فصبّ رسول الله ﷺ في القَدَح، فشرب، ثم صب في القَدَح، فشرب، (ثم صَبّ في القَدَح، فشرب)[١] ثم ركب وركبنا، ثم قال: «كيف تُرى القوم صنعوا [٢] حين (فقدوا نبيهم وأرهقتهم صلاتهم؟»، قلنا: الله ورسوله أعلم، قال: «أليس فيهم أبو بكر وعمر! إن يُطيعوهما فقد رشدوا ورَشُدَتْ)[٣] أُمّهم [٤]، وإن يعصوهما فقد غَوَوا وغوت أُمّهم[٥] قالها ثلاثاً، ثم سار وسِرنا حتى إن كنا في نَحْر الظهيرة إذا ناس يتبعون ظلال الشجرة، فأتيناهم فإذا ناس من المهاجرين فيهم عمر بن الخطاب، قال: فقلنا لهم: «كيف صنعتم حين فقدتم نبيكم وأرهقتكم صلاتكم؟ » قالوا: «نحن والله نُخْبركم؛ وَثَب عمر، فقال لأبي بكر: «إن الله قال في كتابه: ﴿إنك مَيِّت وإنهم ميتون﴾ [الزمر: ٣٠]./ وإني والله ما أدري لعل الله قد تَوفّى نبيه؛ فقم فصلِّ وانطلق، إني ناظر ٥١٥/١٤

(١) سقط من (ر).
(٢) في (ص): «كيف فقدوا .. » !.
(٣) سقط ما بين القوسين من (م).
(٤) كذا في جميع الأصول و «الكنز » وهو الصواب. وفي (دع) غيّرها: «أمتهم » في الموضعين. قلت: هي في جميع الأصول الخطية كما أثبتها بخط واضح إلا (ج) في الموضع الأول؛ فإنها تحتمل الأمرين. ولعل صاحب (دع) اعتمد على الاحتمال في الموضع الأول. وقوله: «رشدت أمهم .. غوت أمهم » هذا من أمثال العرب، كما يقولون: «هبلته أمه » و «شكلت الأعسر أمه » و «هوت أمه ». و«عير ركضته أمه » و «ويل أمه » ونحوها. على أنه في رواية مسلم جاء: «وإن يطيعوا أبا بكر وعمر يرشدوا » دون هذه الزيادة.
(٥) انظر: التعليق السابق.

بعدك ومُتَلَوِّم [١]، فإن رأيتُ شيئاً وإلا لحقتُ بك»، قال: «وأُقيمت الصلاة، وانقطع الحديث»[٢].

٣٧٩٦٤ ـ حدثنا عبدالله بن نُمير عن يحيى بن سعيد عن عَمْرة، أنها سمعت عائشة تقول: «لما جاء نَعي جعفر بن أبي طالب وزيد بن حارثة وعبدالله بن رَوَاحة جلس رسول الله ﷺ ويُعرف في وجهه الحُزْن، فقالت عائشة: وأنا أطلع من شَقّ الباب، فأتاه رجل فقال: «يا رسول الله، إن نساء جعفر؟ »، فذكر من بكائهن، فأمره رسول الله ﷺ أن ينهاهنّ ».

٣٧٩٦٥ ـ حدثنا عبدالرحيم بن سليمان عن زكريا عن الشعبي ـ زعم ـ أن جعفر بن أبي طالب قُتل يوم مُؤتة بالبَلْقاء، فقال رسول الله ﷺ: «اللهم اخلف جعفر في أهله بأفضل من خلفت عبداً من عبادك الصالحين ».

٣٧٩٦٦ ـ حدثنا عبدالله ابن إدريس [٣]، ووكيع عن إسماعيل عن قيس قال: سمعتُ خالد بن الوليد يقول: «لقد اندّق في يدي يوم مُؤتة تسعة/ أسياف، فما صبرتْ في يدي إلا صَفيحة لي يمانية!». ٥١٦/١٤

٣٧٩٦٧ ـ حدثنا جعفر بن عون عن ابن جُريج عن عطاء، أن النبي ﷺ نَعى الثلاثة الذي قُتلوا بمؤتة ثم صلى عليهم.

٣٧٩٦٨ ـ حدثنا عيسى بن يونس عن صفوان بن عمرو [٤] السَّكْسَكي

---

(١) أي: منتظر.

(٢) القائل الراوي ـ والله أعلم ـ يريد أن محدثه لم يكمل حديثه لأجل إقامة الصلاة.

(٣) في (م و(ب): «حدثنا عبده بن إدريس » !. وفي (ط س) جعل بينهما واواً ليستقيم الكلام، وفي باقي النسخ على الصواب كما هو مثبت.

(٤) في (ر): «عمر ». وهو خطأ (الجرح ٤/ ٤٢٢، الأنساب ٣/ ٢٦٨).

عن عبدالرحمن بن جُبير بن نُفير قال: «لما اشتدّ حُزن أصحاب رسول الله ﷺ على من أُصيب منهم مع زيد يوم مُؤتة قال رسول الله ﷺ: «ليُدْركنّ المسيح من هذه الأمة أقوام إنهم لمثلكم أو خير ـ ثلاث مرات ـ ولن يُخزي الله أُمة أنا أولها والمسيح آخرها ».

٣٧٩٦٩ ـ حدثنا عبدالله بن نُمير قال حدثنا محمد بن إسحاق عن عبدالرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة قالت:«لما أَتتْ وفاة جعفر عرفنا في وجه رسول الله ﷺ الحُزن، قالت: فدخل عليه رجل فقال: «يا رسول الله! إن النساء يبكين»، قال: «فارجع إليهنّ فأسكتهنّ، فإن أبين فاحثُ في وجوههنّ التراب!»، قال: قالت عائشة: قلت في نفسي: «والله ما تركتَ نفسك، ولاأنت مُطيع رسول الله [1]».

٣٧٩٧٠ ـ حدثنا عبدالله بن إدريس عن محمد بن إسحاق عن يحيى بن عَبّاد (بن عبدالله) [2] بن الزبير عن أبيه عن جده قال: «أخبرني الذي أرضعني من بني مرة، قال: «كأني أنظر إلى جعفر يوم مُؤتة، نزل عن فرس له/ شقراء، فَعَرْقَبَها [3]، ثم مضى فقاتل حتى قُتل». ٥١٧/١٤

٣٧٩٧١ ـ حدثنا أبو أُسامة عن مهدي بن ميمون عن محمد بن عبدالله

---

(١) كذا هنا في هذه الرواية ورواية ابن سعد في طبقاته ٤/ ٤١. والذي في أكثر الروايات ـ وهو أصح ـ كما في «المسند » ٦/ ٥٨ (٢٤٣٥٨ ـ ط قرطبة): «قلت: أرغم الله بأنفك! والله ما أنت بفاعل ما قال لك، ولا تركت رسول الله ﷺ ».

(٢) سقط من (ر).

(٣) أي قطع عرقوبها، وهو عصب غليظ في رحابها، بمنزلة الركبة في يدها (القاموس:١٤٦).

ابن أبي يعقوب عن الحسن بن سعد [١] قال: «لما جاء النبي ﷺ خبر قتل زيد وجعفر وعبدالله بن رَوَاحة نعاهم إلى الناس وترك أسماء [٢] حتى أفاضت من عَبْرتها، ثم أتاها، فعزّاها وقال: «ادعي لي بني أخي »، قال: فجاءت بثلاثة بنين كأنهم أفراخ، وقالت: فدعا الحلاق، فحلق رؤوسهم، فقال: «أما محمد فشبيه عمنا أبي طالب، وأما عون الله فشبيه خَلْقي وخُلُقي، وأما عبدالله - فأخذ بيده، فشالها ثم قال: - اللهم بارك لعبدالله في صفقة يمينه »، قال: فجعلت أمهم تفرح لهم، فقال لها رسول الله ﷺ: «أتخشين عليهم الضَّيْعة، وأنا وليهم في الدنيا والآخرة ».

٣٧٩٧٢ ـ حدثنا يحيى بن آدم قال: حدثنا قُطْبة عن الأعمش عن عديّ ابن ثابت عن سالم بن أبي الجَعْد قال: «أُريهم النبي ﷺ في النوم، فرأى جعفراً مَلَكاً ذا جناحين مُضَرّجاً بالدماء، وزيد مُقابله على السرير، قال: وابن رَوَاحة جالس معهم كأنهم معرضون [٣] عنه! ».

---

(١) في (ن): «عن الحسن عن ابن سعد » وهو خطأ.

(٢) هي أسماء بنت عميس زوج جعفر بن أبي طالب.

(٣) كذا أخرج الحديث المصنف هنا، وتقدم في الجهاد (٥/ ٣٠٥) ط السلفية) والفضائل (١٢/ ١٠٤) من ذات الطريق وبذات اللفظ، والحديث أخرجه غيره بدون الزيادة الأخيرة؛ فمنهم ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني » (٣٦١) والطبراني في «الكبير » (١٤٦٨)، كلاهما عن المصنف به. وبكل حال فهو مرسل جيد الإسناد، كما قال المنذري في «الترغيب » (٢١١٨) وقال الهيثمي في «المجمع» ٩/ ٢٧٣: «رجاله رجال الصحيح ». إلا أن ابن سعد أخرجه في «الطبقات» ٢/ ١٣٠ من طريق أخرى عن ابن أبي ليلى - وهو ضعيف - عن سالم عن أبي اليسر عن أبي عامر به مطولاً، وفيه: «ورأيت في بعضهم إعراضاً؛ كأنه كره السيف » !!. فهذه الزيادة لم تثبت.

٣٧٩٧٣ ـ حدثنا عبدالرحيم بن سليمان [١] عن إسماعيل عن أبي خالد/ عن أبي إسحاق عن أبي مَيْسَرة، أنه لما أتى النبي ﷺ قَتْل جعفر وزيد وعبدالله ابن رَوَاحة ذكر أمرهم، فقال: «اللهم اغفر لزيد (اللهم اغفر لزيد)[٢] اللهم اغفر لجعفر [٣] وعبدالله بن رَوَاحة ». ٥١٨/١٤

٣٧٩٧٤ ـ حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا إسماعيل بن أبي خالد عن قيس عن أبي حازم قال: «جاء أُسامة بن زيد بعد قتل أبيه، فقام بين يدي النبي ﷺ فدمعت عيناه، فلما كان من الغد جاء، فقام مقامه ذلك، فقال النبي ﷺ: «أُلاقي [٤] منك اليوم ما لَقيتُ منك أمس؟!».

٣٧٩٧٥ ـ حدثنا محمد بن عُبيد قال: حدثنا وائل بن داود قال: سمعتُ البَهيّ يحدث، أن عائشة كانت تقول: «ما بعث رسول الله ﷺ زيد بن حارثة في جيش قطّ إلا أمّره عليهم ولو بقي بعده لاستخلفه ».

٣٧٩٧٦ ـ حدثنا محمد بن عُبيد قال: حدثنا إسماعيل عن مُجالِد بن سعيد [٥] عن عامر، أن عائشة كانت تقول: «لو أن زيداً حيّ لاستخلفه رسول الله ﷺ»./ ٥١٩/١٤

٣٧٩٧٧ ـ حدثنا عبدالرحيم بن سليمان عن هشام بن عروة عن أبيه،

---

(١) في (ن): «عبدالرحمن بن سليمان »، وهو خطأ. على أنه من شيوخ المصنف: والصواب هنا ما ورد في النسخ الخطية الأخرى وهي خمس، ومطبوعتان.

(٢) سقط من (ط س) و(ب) و(م).

(٣) في (ر): «لزيد ».

(٤) في (ط س): «ألقى ».

(٥) في (ن): «مجالد عن سعيد »، وهو خطأ. وفي (ب): «مجاهد بن سعيد » !.

أن رسول الله ﷺ كان قطع بعثاً قِبَل مُؤتة وأمّر عليهم أُسامة بن زيد، وفي ذلك البعث أبو بكر وعمر، قال: فكان أُناس من الناس يطعنون في ذلك لتأمير رسول الله ﷺ أُسامة عليهم، قال: فقام رسول الله ﷺ، فخطب الناس، ثم قال: «إن أُناساً منكم قد طعنوا عليّ في تأمير أُسامة، وإنما طعنوا في تأمير أُسامة كما طعنوا في تأمير أبيه من قبله، وأيْم الله إنْ كان لَحَقيقاً للإمارة، وإن كان لمن أحب الناس إليّ، وإنّ ابنه من أحب الناس إليّ من بعده، وإني أرجو أن يكون من صالحيكم فاستوصوا به خيرا ».

٣٧٩٧٨ ـ حدثنا علي بن مُسْهِر عن الأجلح عن الشعبي قال: «لما أتى رسول الله ﷺ قتل جعفر بن أبي طالب ترك رسول الله ﷺ امرأته أسماء بنت عُمَيْس حتى أفاضت عبرتها وذهب بعض حُزنها، ثم أتاها، فعزّاها ودعا بني جعفر، فدعا لهم، ودعا لعبدالله بن جعفر أن يُبارك له في صفقة يده، فكان لا يشتري شيئاً إلا ربح فيه، فقالت له أسماء: «يا رسول الله، إن هؤلاء يزعمون أنّا لسنا من المهاجرين؟ »، فقال:/ «كذبوا، لكم الهجرة مرتين؛ هاجرتم إلى النجاشي وهاجرتم إليّ [1]». ١٤/ ٥٢٠

٣٧٩٧٩ ـ (حدثنا أبو إسحاق [2] الأزدي قال: حدثني أبو أُوَيْس

---

(١) في (ر) و(ص): «تم الجزء الثاني من كتاب المغازي».

(٢) كذا في (ب) و(م) و(ط س). وفي (ج) و(ن): «ابن إسحاق ». قلت: ليس في شيوخ المصنف من يكنى بذلك، ولكن في نفس الطبقة: إبراهيم بن حبيب بن الشهيد الأزدي إلا أن المزي لم يذكر في ترجمته من «تهذيب الكمال » ٢/ ٦٧ إلا والده في شيوخه، ولم يذكر في تلاميذه المصنف، لكن جاء في «الكنى » للدولابي ١ / ١٠٠ أن الإمام أحمد روى عنه، وهو من أقران المصنف. وأما الاحتمال الثاني: ابن إسحاق، فأظنه خطأ؛ إذ لم يشتهر بنسبته إلى أبيه هكذا إلا صاحب المغازي، =

عـن عبيدالله [(١)] بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال: «كنتُ بمؤتة، فلما فقدنا جعفـر بـن أبـي طالـب طلبـناه في القتـلى، فوجدنا فيه بين طَعْنة [ورميه] [(٢)] [ووجدنا (ذلك) [(٣)] فيما أقبل من جسده) [(٤)]] [(٥)] .

= ولـيس هـو قطعـاً !. وفي شـيوخ المصـنف مـن اسـم أبـيه إسحاق أربعة: أحمد الحضرمي وعلي السلمي وعلي الداركاني ويحيى السيلحيني فيبعد أن يبهمه هكذا!.

قلت: ومع هذا فإني أظن الأثر مقحماً على «المصنف» للآتي :

١ - أنه لم يثبت أن راوي هذا الأثر من شيوخ المصنف.

٢ - عـدم وروده في نسـختي (ص) و(ر)، بـل جاء فيهما: «ثم الجزء الثاني من المغازي »؛ فيبعد أن يتم الجزء قبل هذا الأثر! .

٣ - وروده آخـر الـباب؛ فقـد يكـون الناسـخ ألحقـه بـه لما رأى في أحد أسانيده في بعض الكتـب ـ ومـنها مـا عـند أبـي نعـيم في «الحلـية » ١/ ١١٧ و «المعـرفة » (١٤٣٨)ـ: «.. حدثنا أبو شيبة .. » الخ؛ فظنه من أسانيد المصنف.

٤ - أن الطـبراني أخـرج الحديث في «الكبير » (١٤٦٤) وأبو نعيم ـ كما تقدم ـ وهما من تلاميذ تلاميذ المصنف، ومن عادتهما ألا يفوت عليها تخريج هذا الحديث من طريقه. بل إن ابن سعد وهو من تلاميذه، أخرجه ٤/ ٣٨ عن غيره أيضاً.

قلـت: ومـا ذكـرته محـتمل، ويحـتاج لمزيد بحث وتحرير. وإنما نبهت عليه لئلا يغتر به دون تثبت. والعلم عند الله تعالى.

(١) في (ج) و(م) و(ب): «عـبدالله ». وهـو الموافـق لمـا في طبقات ابن سعد ٤/ ٣٨ و «الحلـية » ١/ ١١٧. والمثبت من (ب) و(ط س) وهو الموافق لما في «المعرفة » لأبي نعـيم (١٤٣٨) و «المُعجـم الكـبير » (١٤٦٤) و «العلـل » لابن أبي حاتم (٩٩٥) ومسـتخرج أبـي عوانـة على صحيح مسلم ٥/ ١١٨. ولم أجد في ترجمة أبي أويس مـن «تهذيـب الكمال » ١٥/ ١٦٦ أياً منهما في شيوخه. واسم أبي أويس: عبدالله ابن عبدالله بن أويس.

(٢) مـن (م) وحدهـا. وبـياض قدرها في (ن). وفي (ط س) زاد من ابن سعد: «بضعاً وتسعين » !. وتابعه صاحب (دع) !!.

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من (ط س).

(٤) هذا الأثر المحصور بين قوسين سقط برمته من (ر) و(ص).

(٥) ما بين المقعوفتين سقط من (ج).

٣٧ـ غزوة حُنين وما جاء فيها

٣٧٩٨٠ ـ حدثنا أبو عبدالرحمن [١] حدثنا أبو بكر حدثنا أُسامة عن زكريا عن أبي إسحاق قال: قال رجل للبراء: هل كنتم وَلّيتم يوم حُنين يا أبا عُمارة؟ فقال: «أشهد على النبي ﷺ ما ولّى، ولكن انطلق أخِفّاء [٢] من الناس وحُسَّر [٣] إلى هذا الحي من هوازن، وهم قوم رُماة، فرموهم برشق من نَبْل كأنها رِجْل [٤] من جراد، قال: فانكشفوا، فأقبل القوم هنالك إلى رسول الله ﷺ وأبو سفيان بن الحارث [٥] يقود بغلته، فنزل رسول الله ﷺ فاستنصر وهو يقول :/ ٥٢١/١٤

«أنا النبي لا كذب أنا ابن عبدالمطلب

اللهم نَزِّل نصرك» قال: كنا والله إذا احمر البأس نتقي به، وإنّ الشجاع الذي يحاذي به!».

---

(١) هو بقي بن مخلد الراوي عن المصنف كتابه هذا.

(٢) جمع خفيف، وهم المسارعون المستعجلون (حاشية مسلم ٣/ ١٤٠٠). والمثبت من (ب) و(ط س) وهو الصواب. وفي (ن): «جفاء». وفي (ر) و(ج): «حفاء». وفي (م): «حيياً».

(٣) كذا في النسخ إلا (م): «حشر» بالمعجمة!، والضبط من (ن) و «صحيح مسلم» (١٧٧٦). ومعناه: جمع حاسر، أي بغير دروع.

(٤) الضبط من مسلم و «النهاية» ٢/ ٢٠٣، ومعناه: الجراد الكثير.

(٥) في (ر): «أبو سفيان بن حرب» وهو خطأ. وقد جاء ذكره في صحيح مسلم منسوباً لجده عبدالمطلب.

٣٧٩٨١ ـ حدثنا شَريك عن أبي إسحاق عن البراء قال: «لا والله ما ولّى رسول الله ﷺ يوم حُنين دُبُره، قال: والعباس وأبو سفيان آخذان بلجام بلغته وهو يقول:

«أنا النبي لا كذب أنا ابن عبدالمطلب»

٣٧٩٨٢ ـ حدثنا يزيد بن هارون عن حُميد عن أنس قال: «كان من دعاء النبي ﷺ يوم حُنين: «اللهم إنك إن تشأ لا تُعبد بعد هذا اليوم!».

٣٧٩٨٣ ـ حدثنا عفّان حدثنا سُلَيْم بن أخضر حدثني ابن عون حدثني هشام بن زيد عن أنس قال: «لما كان يوم حُنين جمعت هوازن وغطفان للنبي ﷺ جمعاً كثيراً والنبي عليه الصلاة والسلام يومئذ في عشرة آلاف أو أكثر من عشرة آلاف، قال: ومعه الطُّلَقاء، قال: فجاؤوا بالنفر والذرية، فَجُعلوا خلف ظهورهم، قال: فلما التقوا ولّى الناس، والنبي/ عليه الصلاة والسلام يومئذ ٥٢٢/١٤
على بغلة بيضاء، قال: فنزل فقال: «إني عبدالله ورسوله »، قال: ونادى يومئذ ندائين لم يخلط [1] بينهما كلاماً، فالتفت عن يمينه فقال: «أيْ معشر الأنصار »، فقالوا: «لبيك يا رسول الله، نحن معك»، ثم التفت عن يساره فقال: «أيْ معشر الأنصار! » فقالوا: «لبيك يا رسول الله! نحن معك»، ثم نزل إلى الأرض، فالتقوا، فَهَزَموا وأصابوا من الغنائم، فأعطى النبي ﷺ الطُّلَقاء وقسم فيها، فقالت الأنصار: «نُدعى عند الشدة ونُقسم الغنيمة لغيرنا!»، فبلغ ذلك النبي ﷺ، فجمعهم وقعد في قُبَّة فقال: «أيْ معشر الأنصار! ما حديث بلغني عنكم؟ » فسكتوا (فقال) [2]: «يا معشر الأنصار!

(١) في (ص): «نداء من لم يخطط»، وهو خطأ.
(٢) سقطت من (ص) و(ر).

لو أن الناس سَلَكوا وادياً وسلكتِ الأنصار شِعْباً؛ لأخذتُ شِعب الأنصار»، ثم قال: «أما ترضون أن يذهب الناس بالدنيا وتذهبوا برسول الله تحوزونه إلى بيوتكم؟ » فقالوا: «رضينا رضينا برسول [١] الله! » قال ابن عون: قال هشام بن زيد: قلت لأنس: «وأنت [٢] شاهد ذلك؟ » قال: «وأين أغيب عن ذلك!».

٣٧٩٨٤ ـ حدثنا أبو أُسامة عن سليمان بن المغيرة عن ثابت عن أنس قال: «جاء أبو طلحة يوم حُنين يُضحك رسول الله ﷺ/ فقال: «يا رسول الله! ألم تَرَ إلى أم سُلَيْم معها خِنجر! »، فقال لها رسول الله ﷺ: «يا أم سُلَيْم! ما أردتِ إليه؟ » قالت: «أردتُ إنْ دنا إليّ أحد منهم طعنته به». ٥٢٣/١٤

٣٧٩٨٥ ـ حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا حماد بن سَلَمة عن إسحاق بن عبدالله بن أبي طلحة عن أنس، أن النبي ﷺ قال يوم حُنين:«من قَتَل قتيلاً؛ فله سَلَبه [٣]، فقتل يومئذ أبو طلحة عشرين رجلاً؛ فأخذ أسلابهم».

٣٧٩٨٦ ـ حدثنا وكيع عن مالك بن مِغْوَل عن طلحة بن مُصَرِّف قال: «انهزم المسلمون يوم حُنين فَرُدُّوا[٤]: يا أصحاب سورة البقرة، قال: فرجعوا ولهم خَنين[٥]» ـ يعني: بكاء.

---

(١) في (ط س) و(ص): «يا رسول الله ».
(٢) في (ر) و(ص): «وكنت ».
(٣) سلب القتيل: ما معه من سلاح ومال ولباس.
(٤) كذا في جميع النسخ عدا (ط س) و(ر): «فنودوا ».
(٥) تصحفت في (ب) و(م) و(ر): «حنين» بالمهملة.

٣٧٩٨٧ ـ حدثنا الفَضْل بن دُكَيْن قال: حدثنا يوسف بن صُهيب عن عبدالله بن بُريدة [١]، أن رسول الله ﷺ يوم حُنين انكشف الناس عنه، فلم يبقَ معه إلا رجل يقال له زيد آخذ بعنان بغلته الشهباء،/ وهي التي أهداها ١٤/ ٥٢٤
له النَّجَاشي، فقال رسول الله ﷺ: «(ويحك يا زيد! ادعُ الناس»، فنادى: «أيها الناس، هذا رسول الله يدعوكم »، فلم يُجب أحد عند ذلك، فقال: «ويحك)[٢] خُصَّ [٣] الأوس والخزرج » فقال: «يا معشر الأوس والخزرج، هذا رسول الله يدعوكم »، فلم يجبه أحد عند ذلك، فقال: «ويحك! ادعُ المهاجرين؛ فإن لله في أعناقهم بيعة »، قال: فحدثني بُريدة [٤] أنه أقبل منهم ألف قد طرحوا الجفون[٥] وكسروها، ثم أتوا رسول الله ﷺ حتى فُتح عليهم».

٣٧٩٨٨ ـ حدثنا عبيدالله بن موسى عن موسى بن عُبيدة قال: أخبرني عمر مولى غُفرة [٦] قال: «نزل النبي ﷺ عن بغلة كان عليها، فجعل يصرخ بالناس: «يا أهل سورة البقرة، يا أهل بيعة الشجرة، أنا رسول الله ونبيه »، فتولوا مدبرين.

---

(١) في (ط س): «عبدالله بن بردة»!.
(٢) سقط من (ر).
(٣) كذا في (ص) و(ب) و(ن). وفي (ط س) و(ر) و(م): «حض» وكلاهما محتمل، وفي (ج) بدون نقط.
(٤) أي والد عبدالله راوي الحديث، والله أعلم.
(٥) جمع جفن: أغماد السيوف (النهاية ١/ ٢٨٠).
(٦) في (ط س): «مولى عمرة » وفي (ر) و(ن): «عفرة ». وفي (ج) بدون نقط. والصواب المثبت وهو عمر بن عبدالله المدني (من رجال «التقريب »).

٣٧٩٨٩ ـ حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا إسماعيل بن أبي خالد قال: رأيتُ عبدالله بن (أبي) [١] أوفى بيده ضربة فقلت: «ما هذا؟» فقال: «ضُرِبْتَها يوم حُنين»، قال: قلت له: وشهدتَ مع رسول الله ﷺ حُنيناً؟» قال: «نعم».

٣٧٩٩٠ ـ حدثنا عبيدالله بن موسى قال: أخبرنا موسى عن أخيه/ عبدالله بن عُبيدة، أن نَفَراً من هوازن جاؤوا بعد الوَقْعة، فقالوا: «يا رسول الله، إنّا نرغب في رسول الله»، قال: «في أي ذلك ترغبون، أفي الحَسَب أم في المال؟» قالوا: «بل في الحَسَب والأمهات والبنات، وأما المال فسيرزقنا الله»، قال: «أما أنا فأرُدُّ ما في يدي وأيدي بني هاشم من عورتكم، وأما الناس فسأشفع لكم إليهم إذا صليتُ إن شاء الله، فقوموا فقولوا كذا وكذا»، فعلّمهم ما يقولون، ففعلوا ما أمرهم به، وشَفَع لهم، فلم يبقَ أحد من المسلمين [٢] إلا رَدّ ما في يديه من عورتهم غير الأقرع بن حابس وعُيينة بن حِصْن، أمسكا امرأتين كانتا في أيديهما !. ٥٢٥/١٤

٣٧٩٩١ ـ حدثنا محمد بن فُضيل عن أشعث عن الحكم بن عُتَيْبة [٣] قال: «لما فَرّ الناس عن النبي ﷺ يوم حُنين جعل النبي ﷺ يقول :

« أنا النبي لا كذب أنا ابن عبدالمطلب »

قال : فلم يبقَ معه إلا أربعة: ثلاثة من بني هاشم ورجل من غيرهم: علي بن أبي طالب والعباس ـ وهما بين يديه ـ وأبو سفيان بن الحارث آخذ

---

(١) سقطت من جميع النسخ إلا (ص) و(ر).

(٢) في (ر): «من الناس».

(٣) في (ن) و(ط س): «عيينة» وفي (ص): «الحكيم بن عيينة»، وهما خطأ.

بالعنان وابن مسعود من جانبه الأيسر. قال: فليس يُقبل نحوه أحد إلا قُتل والمشركون حوله صَرعى بحساب الإكليل.

٥٢٦/١٤ ٣٧٩٩٢ ـ حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا حُميد عن أنس بن/ مالك قال: «أعطى رسول الله ﷺ من غنائم حُنين الأقرع بن حابس مائة من الإبل وعُيينة بن حِصن مائة من الإبل؛ فقال ناس من الأنصار: «يُعطي رسول الله غنائمنا ناساً تَقْطُر سيوفنا من دمائهم أو سيوفهم من دمائنا ! »، فبلغ ذلك النبي ﷺ، فأرسل إليهم فجاؤوا فقال لهم: «فيكم غيركم؟ » قالوا: «لا إلا ابن اختنا »، قال: «ابن أخت القوم منهم »، فقال: «قلتم كذا وكذا، أما ترضونَ أن يذهب الناس بالشاء والبعير وتذهبون بمحمد إلى دياركم؟ »، قالوا: «بلى يا رسول الله »، فقال رسول الله ﷺ: «الناس دِثار والأنصار شِعار[1]، الأنصار كَرِشي وعَيْبتي[2]، ولولا الهجرة لكنتُ امرأً من الأنصار ».

٣٧٩٩٣ ـ حدثنا عبيدالله بن موسى قال: أخبرنا موسى بن عُبيدة عن عبدالله بن عُبيدة [3]، أن أبا سفيان وحَكيم بن حزام وصفوان بن أمية خرجوا يوم حُنين ينظرون على من تكون الدائرة [4]، فمر بهم أعرابي،

---

(١) تقدم بيان معنى الشعار والدثار، وأنهما الثياب الأولى لما يلي باطن البدن، والثانية لخارجه. وقوله: «كرشي وعيبتي » أراد أنهم بطانته وموضع سره وأمانته والذين يعتمد عليهم في أموره (النهاية ٤/ ١٦٣).

(٢) انظر شرحهما في التعليق السابق.

(٣) في (ص): «عبيد الله بن عبيدة »، وهو خطأ. وعبدالله، هو أخو موسى الراوي عنه.

(٤) كذا في (ن) و(ر). وفي باقي النسخ: «الدبرة ».

فقالوا: «يا عبدالله! ما فعل الناس» قال: «لا يستقيلها [١] محمد أبداً، قال: وذلك حين تفرق عنه أصحابه، فقال بعضهم لبعض: «لَرَبٌّ من قريش أحبّ إلينا من رب الأعراب! »، يا فلان اذهب فائتنا بالخبر» ـ لصاحب لهم ـ قال: فذهب حتى كان بين ظَهرانيّ/ القوم، فسمعهم يقولون: «يا لَلأوس، يا لَلخزرج »، وقد عَلَوا القوم، وكان شعار النبي عليه الصلاة والسلام. ٥٢٧/١٤

٣٧٩٩٤ ـ حدثنا ابن إدريس عن محمد بن إسحاق عن عاصم بن عمر ابن قتادة عن محمود بن لَبيد عن أبي سعيد الخُدري قال: «لما قَسَم رسول الله ﷺ السَّبْي بالجِعِرّانة أعطى عطايا قريشاً وغيرها من العرب، ولم يكن في الأنصار منها شيء، فكثرت القالة وفَشَت حتى قال قائلهم: «أمّا رسول الله؛ فقد لقي قومه! »، قال: فأرسل إلى سعد بن عُبادة فقال: «ما مَقالة بلغتني عن قومك أكثروا فيها؟ »، قال: فقال له سعد: «فقد كان ما بَلَغك». قال: «فأين أنت من ذلك؟ » قال: «ما أنا إلا رجل من قومي! » قال: فاشتدّ غضبه وقال: «اجمع قومك ولا يكن معهم غيرهم»، قال: فجمعهم في حظيرة من حظائر السبي [٢] وقام على بابها، وجعل لا يترك إلا من كان من قومه، وقد ترك رجالاً من المهاجرين، ورَدّ أُناساً [٣]، قال: ثم جاء النبي ﷺ يُعرف في وجهه الغضب، فقال: «يا معشر الأنصار، ألم أجدكم ضُلّالاً فهداكم الله؟ » ـ فجعلوا يقولون: «نعوذ بالله من غضب الله وغضب رسوله » ـ «يا معشر

(١) في (ط س): «يستقبلها ». وفي (ر): «لا يستقتلها ». والمثبت من (ج) و(ن)، وهو الأصوب، والله أعلم.

(٢) في (ط س): «من حظائر النبي ﷺ » !.

(٣) في (ط س): «وزاد أناساً ».

الأنصار، ألم أجدكم عالَة فأغناكم الله؟ » ـ فجعلوا يقولون: «نعوذ بالله من غضب الله وغضب رسوله » ـ «يا معشر الأنصار! (ألم أجدكم أعداء فألّف الله بين قلوبكم؟ »، فيقولون: «نعوذ بالله من غضب الله وغضب رسوله)[١]./ ٥٢٨/١٤ فقال: «ألا تجيبون؟ » قالوا: «الله ورسوله أَمَنّ [٢] وأفضل »، فلما سُرِّي[٣] عنه قال: «ولو شئتم لقلتم فَصَدَقْتُم وصُدِّقتم: ألم نجدك طَريداً فآويناك، ومُكَذَّباً فصدّقناك، وعائلاً فآسيناك، ومخذولاً فنصرناك؟ »، فجعلوا يبكون يقولون: «الله ورسوله أَمَنّ وأفضل »، قال: «أَوَجدتم من شيء من دنيا أعطيتها قوماً أتألّفهم على الإسلام، ووكلتهم [٤] إلى إسلامكم، لو سلك الناس وادياً أوشِعباً وسلكتم وادياً أو شِعباً؛ لسلكتُ واديكم أو شِعبكم، أنتم شِعار والناس دِثار، ولولا الهجرة لكنتُ امرأً من الأنصار »، ثم رفع يديه حتى إني لأرى ما تحت مَنكبيه فقال: «اللهم اغفر للأنصار (ولأبناء الأنصار) [٥] ولأبناء أبناء الأنصار، أما ترضون أن يذهب الناس بالشاة والبعير، وتذهبون برسول الله إلى بيوتكم »، فبكى القوم حتى أخضلوا [٦] لحاهم، وانصرفوا وهم يقولون: «رضينا بالله رباً وبرسوله حظاً ونصيباً».

٣٧٩٩٥ ـ حدثنا عَفّان قال: حدثنا حماد بن سَلَمة قال: أخبرنا يعلى بن عطاء عن أبي هَمّام عبدالله بن يَسار عن أبي عبدالرحمن الفِهْري قال: «كنتُ

---

(١) سقط من (ر).
(٢) أي لهما المنة والفضل.
(٣) أي زال عنه الغضب.
(٤) في (ط س): «وكلتكم».
(٥) سقط من (ط س).
(٦) في (ر): «أخلصوا» وهو خطأ. وأخضلوا، أي: بلوا.

مع رسول الله ﷺ في غزوة حُنين، فسرنا في يوم قائظ [١] شديد الحر، فنزلنا تحت ظلال الشجر، فلما زالت الشمس لبستُ لامتي [٢] وركبتُ فرسي [٣]، فانطلقتُ إلى رسول الله ﷺ وهو في فُسطاطه/ فقلت: «السلام عليكم يا رسول الله ورحمة الله، الرَّوَاح، حان الرواح؟ »، فقال: «أجل »، فقال: «يا بلال » ! فثار من تحت سَمُرة [٤]، كان ظله ظل طائر، فقال: «لبيك وسَعديك، وأنا فداؤك »، فقال: «أَسْرِج لي فرسي»، فأخرج سَرْجاً دفتاه من ليف، ليس فيهما أَشَر ولا بَطَر، قال: فأُسرج، قال: فركب وركبنا فصافففناهم عَشِيّتنا وليلتنا، فتشامّت الخِيلان [٥]، فولّى المسلمون ﴿مُدبرين﴾ [التوبة: ٢٥] كما قال الله، فقال رسول الله ﷺ: «يا عباد الله، أنا عبدالله ورسوله »، ثم قال: «يا معشر المهاجرين، أنا عبدالله ورسوله »، ثم اقتحم رسول الله ﷺ عن فرسه، فأخذ كفّاً من تراب، فأخبرني الذي كان أدنى إليه مني أنه ضرب به جوههم، وقال: «شاهتَ الوجوه »، قال: فهزمهم الله »، قال يعلى بن عطاء: فحدثني أبناؤهم عن آبائهم أنهم قالوا: «لم يبقَ منا أحد إلا امتلأت عيناه وفمه تراباً، وسمعنا صَلْصَلة بين السماء والأرض كإمرار الحديد على الطَّسْت الجديد[٦]».

٥٢٩/١٤

---

(١) أي من أيام القيظ، وهو الصيف.

(٢) اللامة: الدروع ولباس الحرب.

(٣) في (ب): «وركبت سمرة فرسي ».

(٤) في (ر) و(ص): «شجرة ».

(٥) أي: «تقاربت .. مفاعلة من الشم، كأنك تشم ما عنده ويشم ما عندك » (النهاية ٢/ ٥٠٢). والخيلان: جمع خيل، والمقصود بها: الفرسان (القاموس: ١٢٨٨).

(٦) في (ر) و(ن) و(م): «الحديد » بالمهملة، وكلاهما محتمل. ولكن المثبت عليه أكثر النسخ.

٣٧٩٩٦ ـ حدثنا عفّان قال: حدثنا حماد بن سلمة عن إسحاق بن عبدالله بن أبي طلحة عن أنس بن مالك، أن هوازن جاءت يوم حُنين بالصبيان والإبل والغنم، فجعلوها صفوفاً يُكبِّرون على رسول الله ﷺ/ ٥٣٠/١٤ فلما التقوا ولّى المسلمون ـ كما قال الله ـ، فقال رسول الله ﷺ: «يا عباد الله، أنا عبدالله ورسوله» ! ثم قال: «يا معشر المهاجرين، أنا عبدالله ورسوله! »، قال: فهزم الله المشركين ولم يُضرب بسيف ولم يُطعن برمح، قال: وقال رسول الله ﷺ يومئذ: «من قَتَل كافراً؛ فله سَلَبه »، قال: فقتل أبو طلحة يومئذ عشرين رجلاً، فأخذ أسلابهم، وقال أبو قتادة: «يا رسول الله، إني ضربتُ رجلاً على حَبْل العاتق وعليه درع له، فانخفضتُ [1] عنه ـ وقد قال حماد: فأُعجلتُ عنه ـ قال: فانظر من أخذها؟»، قال: فقام رجل فقال: «أنا أخذتها؛ فأرضِه منها وأعطنيها»، - وكان رسول الله ﷺ لا يُسأل شيئاً إلا أعطاه أو سكت - فسكت رسول الله ﷺ، قال: فقال عمر: «لا والله لا يُفيؤها الله على أَسَد من أُسْده ويُعْطيكها ! ». قال: فضحك رسول الله ﷺ قال: «صدق عمر»، ولقي أبو طلحة أم سُلَيم ومعها خِنْجر، فقال أبو طلحة: «يا أم سليم! ما هذا معك؟ » قالت: «أردتُ إنْ دنا مني بعض المشركين أن أبعج به بطنه »، فقال أبو طلحة: «يا رسول الله! ألا تسمع ما تقول أم سُلَيم ؟!»./ قالت: «يا ٥٣١/١٤ رسول الله، قُتل من بعدنا من الطُّلَقاء[2]!، انهزموا بك يا رسول الله »، فقال:

---

(١) في (ط س): «فاجهضت عنه ». وفي (ب) تحتملها كذلك. وهو خطأ؛ إذ المعنى أنه انتقل إلى مكان أخفص من مكان قتيله، فلم ير الذي أخذ الدرع التي عليه!. وفي (ن) ضبطها بإسكان التاء، وهو محتمل، ولكن رواية حماد تدل على صحة المثبت؛ إذ كلاهما بصيغة المتكلم، والله أعلم.

(٢) دعاء منها ـ رضي الله عنها ـ عليهم، والله أعلم.

«إن الله قد كفى وأحسن».

٣٧٩٩٧ ـ حدثنا هاشم بن القاسم قال: حدثنا عكرمة بن عمار قال: حدثنا إياس بن سَلَمة قال: حدثني أبي قال: «غزوتُ مع رسول الله ﷺ هوازن، فبينما نحن نَتَضحّى [(١)] ـ وعامتنا مُشاة فينا ضَعَفة ـ إذ جاء رجل على جمل أحمر، فانتزع طَلَقاً من حَقَبِه[(٢)] فقيّد به جمله؛ رجل شاب [(٣)]، ثم جاء يتغدّىٰ مع القوم، فلما رأى ضعفهم وقلة ظهرهم [(٤)] خرج يعدو إلى جمله، فأطلقه ثم أناخه، فقعد عليه، ثم خرج يُرْكِضه، واتّبعه رجل من أسلم من صحابة النبي ﷺ على ناقة وَرْقاء هي أمثل ظهر القوم، فقعد، فاتّبعه، فخرجتُ أعدو فأدركتُه ورأس الناقة عند وَرْك الجمل؛ وكنتُ عند وَرك الناقة، ثم كنتُ تقدمتُ حتى أخذتُ بخُطام الجمل، فأنخته، فلما وضع ركبتيه بالأرض اخترطتُ سيفي فأضرب رأسه، فَنَدر [(٥)] فجئتُ براحلته وما عليها أقوده فاستقبل رسول الله ﷺ مُقبلاً فقال: «من قتل الرجل؟» فقالوا: ابن الأكوع، فَنَفّله سَلَبه./ ١٤/ ٥٣٢

(١) أي نتغدى وقت الضحى (حاشية السندي على «المسند» ٢٧/ ٥٥ ط الرسالة).

(٢) في (ب) و(م): «جفنه» وهو خطأ ـ وفي (ج) و(ر) و(ص) بدون نقط. وفي (ن) و(ط س) على الصواب. والطلق ـ بفتحتين ـ: سير يقيد به البعير. والحقب، المقصود به حقب الجمل ـ بفتحتين كذلك ـ: حبل يشد به الرحل إلى بطن البعير (المصدر السابق).

(٣) أي أن هذا الرجل الذي جاء إليهم كذلك صفته، وهو جاسوس للمشركين جاء ليعرف ما عندهم وينذر قومه (انظر الرواية التي بينت هذا في «المسند» (١٦٥١٩).

(٤) في (ص): «سهرهم»!.

(٥) أي: سقط وطار عن بدنه.

٣٧٩٩٨ ـ حدثنا عفّان حدثنا وُهَيْب حدثنا عمرو بن يحيى عن عَبّاد ابن تميم عن عبدالله بن زيد قال: «لما أفاء الله على رسوله يوم حُنين ما أفاء قَسَم في الناس في المُؤَلَّفة قلوبهم، ولم يَقسم ولم يُعطِ الأنصار شيئاً، فكأنهم وجدوا إذ لم يُصيبهم ما أصاب الناس، فخطبهم، فقال: «يا معشر الأنصار، ألم أجدكم ضُلاَّلاً فهداكم الله بي؟، وكنتم متفرقين فجمعكم الله بي؟. وعَالة فأغناكم الله بي؟، قال: كلما قال شيئاً قالوا: «الله ورسوله أمَنّ »، قال: «فما يمنعكم أن تجيبوا؟». قالوا: «الله ورسوله أمَنّ». قال: «لو شئتم قلتم: جئتنا كذا وكذا!، أما ترضون أن يذهب الناس بالشاة والبعير وتذهبون برسول الله إلى رِحالكم، لولا الهجرة؛ لكنت امرأً من الأنصار، لو سَلَك الناس وادياً أو شِعباً؛ لسلكتُ وادي الأنصار وشِعبهم، الأنصار شِعار والناس دِثار، وإنكم ستلقون بعدي أَثَرة [1] فاصبروا حتى تلقوني على الحوض».

٣٨ـ ما جاء في غزوة (ذي) [2] قَرَدَ

٥٣٣/١٤ ٣٧٩٩٩ ـ حدثنا أبو بكر قال: حدثنا هاشم بن القاسم أبو النَّضْر/ قال: حدثنا عكرمة بن عمار قال: حدثني إياس بن سَلَمة عن أبيه قال: «قدمتُ المدينة من[3] الحُدَيْبية مع النبي ﷺ، فخرجتُ أنا ورَبَاح غلام (رسول

(١) تقدم شرح أغلب الألفاظ الغريبة في هذا الحديث. والأثرة : من الاستئثار، أي أن يستأثر غيرهم بالأموال دونهم.

(٢) سقطت من (ر).

(٣) في (ط س): «زمن الحديبية ».

الله ﷺ، بعثه رسول الله ﷺ مع الإبل، وخرجت معه بفرس طلحة)[١] أُبَدِّيه[٢] مع الإبل، فلما كان بغَلس أغار عبدالرحمن بن عُيينة على إبل رسول الله ﷺ، فقتل راعيها، وخرج يطرد بها هو وأناس معه في خيل، فقلت: «يا رباح، اقعد على هذا الفرس، فألحقه بطلحة وأخبر رسول الله ﷺ أنه قد أُغير على سَرْحه[٣] »، قال: فقمتُ على تَلّ وجعلتُ وجهي من قِبَل المدينة، ثم ناديتُ ثلاث مرات: «يا صباحاه»، ثم اتّبعتُ القوم معي سيفي ونَبْلي فجعلتُ أرميهم وأعقر بهم، وذاك حين يكثر الشجر، قال: فإذا رجع إليّ فارس جلستُ له في أصل شجرة، ثم رميتُ؛ فلا يُقبل عليّ فارس إلا عقرتُ به، فجعلتُ أرميهم وأقول:

« أنا ابن الأكوع واليوم يوم الرُّضَّع »

(فألحق برجل فأرميه وهو على رحله، فيقع سهمي في الرجل، حتى انتظمت كتفه، قلت: «خذوها / و: ١٤/ ٥٣٤

أنا ابن الأكوع واليوم يوم الرُّضَّع »)[٤]

فإذا كنتُ في الشجر أحرقتهم بالنَّبْل، وإذا تَضايقتْ الثنايا عَلَوتُ الجبل

---

(١) سقط ما بين القوسين من جميع النسخ إلا (ب) و(ط س). وهو ثابت في «مسند أحمد » (١٦٥٣٩) بنحوه. وطلحة، هو ابن عبيدالله.

(٢) في (ص) و(ر): «أندبه ». وفي (ب): «أنديه ». وفي (ج) و(م) بدون نقط. وفي (ن): «أبذيه» مع الضبط الصحيح لها إلا أنه زاد هذه النقطة على الدال!، والمثبت من (ط س) و «المسند » ومعناه: أخرج به إلى البادية (حاشية السندي ٢٧/ ٧٥ ط الرسالة مع «المسند »).

(٣) أي: ماشيته (السابق).

(٤) سقط من (ر).

فَرَدَّيْتهم [١] بالحجارة، فما زال ذلك شأني وشأنهم أتبعهم وأرتجز حتى ما خلق الله شيئاً من ظهر النبي ﷺ إلا خَلَّفته وراء ظهري واستنقذته من أيديهم، قال: ثم لم أزلْ أرميهم حتى ألقوا أكثر من ثلاثين رُمحا وأكثر من ثلاثين بُردة، يَسْتَخفّون [٢] منها، ولا يُلقون من ذلك شيئاً إلا جعلتُ عليه (الحجارة) [٣] وجمعته على طريق رسول الله ﷺ، حتى إذا امتد الضُّحى أتاهم عُيينة بن بدر الفزاري مُمِدّاً لهم وهم في ثَنِيَّة ضيقة، ثم علوتُ الجبل فأنا فوقهم، قال عيينة: «ما هذا الذي أرى؟! » قالوا: «لقينا من هذا البَرحَ [٤]، ما فارقَنا بسَحَر [٥] حتى الآن، وأخذ كل شيء في أيدينا وجعله وراء ظهره! »، فقال عيينة: «لو لا أن هذا يرى أن وراءه طلباً لقد تركَكم! »، قال: «ليقم إليه نفر منكم، فقام إليّ نفر منهم أربعة، فصعدوا في الجبل، فلما أسمعهم [٦] الصوت قلت لهم: «أتعرفوني؟» قالوا: «ومن أنتَ؟» قلت: «أنا ابن الأكوع، والذي كرم وجه محمد لا يطلبني رجل منكم فيُدركني، ولا أطلبه فيفوتني!»، قال رجل منهم: «أظن»، قال: «فما برحتُ مقعدي ذاك حتى نظرتُ إلى فوارس رسول الله ﷺ يتخللون الشجر، وإذا أولهم الأخرم الأسدي وعلى

---

(١) في (ر) و(ص): «فردأتهم ».

(٢) أي: يريدون خفة حملهم ليهربوا.

(٣) سقطت من (ب) و(م) و(ن). وفي (ج) غير واضحة. وفي (ط س) زاد: «إلا جعلت عليه آراماً من الحجارة »، ولا أدري ما مصدره في ذلك؟! لكنه لم يذكر أنه غيّرها!؛ فلعلها جاءت من نسخة السعيدية وهي الأصل عنده، والله أعلم.

(٤) أي: الشدة (السابق).

(٥) أي: منذ آخر الليل (السابق).

(٦) أي: دنوا مني مكاناً يسمعون فيه صوتي.

أثره أبو قتادة فارس رسول الله ﷺ،/ وعلى إثر أبي قتادة المِقْداد الكِنْدي، قال: فولّوا المشركين مُدبرين، وأَنزلُ من الجبل، فأعرض للأخرم فآخذ عِنان فرسه، قلت: «يا أخرمَ أنْذر [1] بالقوم ـ يعني احذرهم ـ فإني لا آمن أن يقطعوك، فاتّئد [2] حتى يلحق رسول الله وأصحابه، قال: «يا سلمة! إنْ كنتَ تؤمن بالله واليوم الآخر، وتعلم أن الجنة حقّ النار حق؛ فلا تَحُلْ بيني وبين الشهادة! »، قال: فَخَلّيت عِنان فرسه، فيلحق بعبدالرحمن بن عُيينة ويعطف عليه عبدالرحمن، فاختلفا طعنتين، فعقر الأخرم بعبدالرحمن، وطعنه عبدالرحمن فقتله، وتحول عبدالرحمن على فرس الأخرم، فلحق أبو قتادة بعبدالرحمن واختلفا طعنتين فَعَقر بأبي قتادة، وقتله أبو قتادة، وتحول أبو قتادة على فرس الأخرم، ثم إني خرجتُ أعدو في إثر القوم حتى ما أرى من غبار صحابة النبي ﷺ شيئاً، ويعرضون قبل غيبوبة الشمس إلى شِعب فيه ماء يقال له: ذو قَرَد، فأرادوا أن يشربوا منه، فأبصروني أعدو وراءهم، فعطفوا عنه وشدوا في الثنية؛ ثنية ذي ثَبير [3] وغربت الشمس، فألحق بهم رجلاً فأرميه، فقلت: «خذها :

وأنا ابن الأكوع واليوم يوم الرُّضَّع »

---

(١) كذا في (م) و(ب) و(ن) و(ط س)، وفي (ج) كذلك ولكن بدون نقط. وفي (ص): «اندر ». وفي (ر): «انذر القوم ». قلت: وكذلك هو في نسخة من «المسند» ٢٧/ ٧٢. وفي أكثر نسخه: «ائذن ». والأمر متقارب.

(٢) أي: انتظر.

(٣) كذا الرسم في جميع النسخ. والنقط من (م) و «صحيح ابن حبان » (٧١٧٣ ـ ط الرسالة) وفي (ص) و(ر): «تبير ». وفي (ب) بيّض لها. وفي باقي النسخ بلا نقط. وفي (ط س) أثبتها: «بئر » من «المسند »، مع أن الذي فيه: «ذي نثر » !. وبكل حال فهو موضع، ولكنه ـ جزماً ـ غير الجبل القريب من مكة.

فقال: «يا ثكلتني أُمي، أكوعيّ بُكرة؟! »، قلتُ: «نعم أي عدو نفسه »، وكان الذي رميته بُكرة فأتبعته بسهم آخر، فَعَلِق فيه سهمان، وتخلفوا فرسين، فجئتُ بهما أسوقهما إلى رسول الله ﷺ وهو على الماء الذي خَلأَتهم [١] عنه/ ذي قَرَد، فإذا نبي الله ﷺ في خمسمائة، وإذا بلال قد نحَر جَزُوراً مما خَلّفت، فهو يَشوي لرسول الله من كبدها وسنامها، فأتيتُ رسول الله ﷺ فقلت: «يا رسول الله! خَلّني، فأنتخبُ من أصحابك مائة رجل، فآخذ على الكفار بالعَشْوة [٢] فلا يبقى منهم مُخْبِر [٣] إلا قتلته!»، قال: «أكنتَ فاعلاً ذاك يا سَلَمة؟» قال: «نعم والذي أكرم وجهك»، فضحك رسول الله ﷺ حتى رأيتُ نواجذه في ضوء النار [٤]، قال: ثم قال: «يُقْرَون [٥] الآن بأرض غَطَفان»؛ فجاء رجل من غَطَفان، قال: «مَرّوا على فلان الغَطَفاني، فنحر لهم جزوراً»، فلما أخذوا يكشِطون [٦] جلدها رأوا غَبَرة فتركوها وخرجوا هُرّاباً؛ فلما أصبحنا قال رسول الله ﷺ: «خير فرساننا اليوم أبو قتادة؛ وخير رجالَتنا سلمة»، فأعطاني رسول الله ﷺ سهم الفارس والراجل جميعاً، ثم أردفني وراءه على العَضْباء [٧] راجعين إلى المدينة، فلما كان بيننا وبينها قريب من

٥٣٦/١٤

(١) كذا في (ن) وهو الأصوب، وكذلك هو في «المسند » مع ضبط السندي، وانظر (القاموس: ٤٧). ووقع في (م): «خلأتهم » وهو خطأ. وفي باقي النسخ: «جلأتهم » وهو صواب أيضاً.

(٢) ما بين أول الليل وربعه (السندي).

(٣) الضبط من «المسند ». ووقع في (ص): «مخبراً ».

(٤) في (ط س): «النهار ».

(٥) أي يكرمون إكرام الضيف، والقرى: ما يُقدم له.

(٦) أي يرفعونه (القاموس: ٨٨٤) والمعنى: يسلخونه.

(٧) ناقة رسول الله ﷺ .

ضحوة، وفي القوم رجل من الأنصار، كان لا يُسبق فجعل ينادي: «هل من مُسابق؟، ألا رجل يُسابق إلى المدينة؟ »، فعل ذلك مِراراً، وأنا وراء رسول الله ﷺ مُرْدَفاً، قلت له: «أما تُكرم كريماً ولا تَهاب شريفاً؟ » قال: «لا إلا رسول الله »، قلت: «يا رسول! بأبي أنتَ/ وأمي خلّني فلأُسابق الرجل »؛ ٥٣٧/١٤
قال: «إنْ شئت » قلت: أذهبُ إليك، فَطَفَر [١] عن راحلته وثنيتُ رجلي، فَطَفرتُ عن الناقة، ثم إني رابطتُ عليها شَرَفاً أو شرفين [٢] ـ يعني: استبقيتُ نَفَسي [٣] ـ ثم إني عَدَوتُ حتى ألحقه، فأصكُّ بين كتفيه بيدي، فقلت: «سبقتك والله »، أو كلمة نحوها، قال: فضحك وقال: «إن [٤] أظن »، وقال حتى قدمنا المدينة ».

٣٨٠٠٠ ـ حدثنا وكيع حدثنا سفيان عن أبي بكر بن أبي الجَهْم بن صُخير [٥] العَدَوي عن عبيدالله بن عبدالله بن عتبة عن ابن عباس قال: «صلى رسول الله ﷺ صلاة الخوف بذي قَرَد أرض من أرض بني سُلَيم، فصفّ الناس خلفه صَفَّين؛ صف خلفه، وصف موازي العدو، فصلى بالصف الذي يليه ركعة، ثم نهض هؤلاء إلى مصافّ هؤلاء وهؤلاء إلى مصافّ هؤلاء، فصلى بهم ركعة ».

---

(١) أي: وثب للنزول (حاشية السندي).
(٢) الشرف: ما ارتفع من الأرض، والمراد أنه انتظر قدراً من الأرض للراحة (حاشية السندي بتصرف).
(٣) أي لكي لا يقطعني البُهْر (السندي). قلت: والبهر: انقطاع النفس من الإعياء والتعب (القاموس: ٤٥٣).
(٤) في (ر): «إني ».
(٥) في (ص) و(ر): «صخيرة »، وهو خطأ.

٣٨٠٠١ ـ حدثنا وكيع حدثنا سفيان عن الرُّكَيْن الفزاري عن القاسم ابن حسان عن زيد بن ثابت، أن رسول الله ﷺ صلى صلاة الخوف ـ فذكر مثل حديث ابن عباس./ ٥٣٨/١٤

٣٩ ـ ما حفظ أبو بكر في غزوة تبوك

٣٨٠٠٢ ـ حدثنا عبدالله بن المبارك عن مَعْمَر عن الزُّهري عن عبدالرحمن بن كعب بن مالك عن أبيه قال: «كان رسول الله ﷺ إذا أراد غزوة وَرّى بغيرها [1] حتى كان غزوة تبوك؛ سافر رسول الله ﷺ في حر شديد واستقبل سفراً بعيداً، فجلّى للمسلمين عن أمرهم وأخبرهم بذلك؛ ليتأهبوا أُهبة عدوهم، وأخبرهم بالوجه الذي يُريد ».

٣٨٠٠٣ ـ حدثنا عَفّان حدثنا وُهَيْب حدثنا عمرو بن يحيى عن العباس ابن سَهْل بن سعد الساعدي عن أبي حُميد الساعدي قال: «خرجنا مع رسول الله ﷺ عام تبوك حتى جئنا وادي القُرى، وإذا امرأة في حديقة لها، فقال رسول الله ﷺ: «اخرصوا [2] »، قال: فَخَرص القوم، وخَرَص رسول الله ﷺ عشرة أوسق، وقال للمرأة: «أحصي ما يخرج منها حتى أرجع إليك إن شاء الله »، قال: فخرج رسول الله ﷺ حتى قدم تبوك، فقال: «إنها ستَهبُّ/ عليكم الليلة ريح شديدة؛ فلا يقومنّ رجل فيها، فمن كان له بعير؛ فلْيوثِق عِقاله»، قال: قال أبو حُميد: فعقِلناها، فلما كان من الليل هبّت ريح شديدة، فقام فيها رجل فألقته في جَبَلي طيء! ثم جاء رسول الله ﷺ إلى ملك أَيْلة، فأهدى إلى رسول الله ﷺ بغلة بيضاء، فكساه رسول الله ﷺ بُرْداً، وكتب ٥٣٩/١٤

(١) أي: أوهم أنه يريد غيرها؛ ليضلل العيون والمنافقين.

(٢) يعني: قدروا كم يكون من وسق ثمرها.

له رسول الله ﷺ بِبَحْرِهم [١]، قال: ثم أقبل وأقبلنا معه حتى جئنا وادي القرى، فقال للمرأة: «كم حديقتك؟ » قالت: «عشرة أوسق »؛ خَرْص رسول الله ﷺ، قال رسول الله ﷺ: «إني مُتعجّل؛ فمن أحب منكم أن يتعجّل فليفعل »، قال: فخرج رسول الله ﷺ وخرجنا معه حتى إذا أوفى على المدينة قال: «هذه طابة »، فلما رأى أُحُدَاً قال: «هذا جبل يحبنا ونُحبه».

٣٨٠٠٤ ـ حدثنا خالد بن مَخْلَد حدثنا عبدالرحمن بن عبدالعزيز الأنصاري قال: حدثني ابن شِهاب قال: حدثني عبدالرحمن بن عبدالله/ بن كعب بن مالك عن أبيه كعب [٢] قال: «إن رسول الله ﷺ لما هَمّ ببني الأصفر[٣] أن يغزوهم جَلّى للناس أمرهم؛ وكان قَلّ ما أراد غزوة إلا وَرّى عنها بغيرها، حتى كانت الغزوة، فاستقبل حرّاً شديداً وسفراً وعدواً ١٤/ ٥٤٠

(١) أي: أقره على بلدتهم (أيلة) ـ وهي على ساحل البحر ـ مقابل الجزية. والحديث أخرجه البخاري (الزكاة: ٥٣) برقم ١٤١١ (ترقيم البغا) والشرح منه.

(٢) كذا في جميع الأصول الخطية، وهو مُلبس!. فالصواب أن يقال: «عن جده كعب»، أو: «عن أبيه عن كعب »؛ لذا فقد غيّرها في (ط س) هكذا: «.. بن مالك [قال: حدثني عبدالله بن كعب بن مالك] عن أبيه .. »، قال: «ولابد منه ». قلت: لكنه مشكل من حيث إن عبدالرحمن يروي الخبر عن أبيه عن جده، ويرويه عن جده بلا واسطة (انظر: تحفة الأشراف ٨/ ١١١٣١، ١١١٤٣). والحديث روي من طرق كثيرة عن الزهري، ولكني لم أقف عليه من رواية عبدالرحمن بن عبدالعزيز الأنصاري عنه إلا عند المصنف، وعنه الطبراني في «الكبير» (٩٥) عن عبيد عن المصنف به سواء، وفيه ذكر السند بالزيادة التي ذكرها صاحب (ط س)، ولم أقف على رواية أخرى له من هذه الطريق (انظر: تحفة الأشراف ٨/ ٣١١ فما بعدها، وإتحاف المهرة ١٣/ ٣٥ فما بعدها)؛ فلا يزال عندي احتمال في صواب الأمرين، والعلم عند الله.

(٣) هم الروم.

جديداً[١]، فكشف للناس [٢] الوجه الذي يخرج بهم إليه؛ فيتأهّبوا أُهبة عدوهم، فتجهّز رسول الله ﷺ وتجهّز الناس معه، وطَفِقْتُ أغدو لأتجهّز فأرجع ولم أقضِ شيئاً؛ حتى فرغ الناس وقيل: «إن رسول الله ﷺ غادٍ وخارج إلى وجهه »، فقلت: أتجهز بعده بيوم أو يومين ثم أُدركهم، وعندي راحلتان، ما اجتمعت عندي راحلتان قَطّ قبلهما، فأنا قادر، في نفسي قوي بُعدّتي، فما زلتُ أغدو بعده وأرجع ولم أقضِ شيئاً حتى أمعن القوم وأسرعوا، وطفِقْتُ أغدو للحديث، ويُشغلني الرجال [٣]، فأجمعتُ القُعود حتى سبقني القوم، وطَفِقْتُ أغدو فلا أرى (الأُسى [٤]؛ لا أرى) [٥] إلا رجلاً ممن عذر الله، أو رجلاً مَغموصاً عليه في النفاق، فيحزنني ذلك، فطفقتُ أُعدّ العُذر لرسول الله ﷺ إذا جاء وأُهيءُ الكلام، وقدّر رسول الله ﷺ أن لا يذكرني حتى نزل تبوك، فقال في الناس بتبوك وهو جالس: «ما فعل كعب بن مالك؟ » فقام إليه رجل من قومي فقال: «شَغَله بُراده والنظر في/ عِطْفَيه[٦] »، قال: فتكلم رجل آخر فقال: «والله يا رسول الله، إنْ علمنا [٧] ٥٤١/١٤

(١) في (ر) و(ن) و(ص): «حديداً ». وفي (ج) بدون نقط، وكلاهما محتمل.
(٢) بعدها في (ر) بياض قد كلمة.
(٣) في (ر): «وتشغلني الرحال». وفي (ط س): «وشغلني الرحال ».
(٤) في (ط س): «إلا سى ». وفي (ج): «إلا شيء ». وفي (ر) بدون نقط. والمثبت من (ن) و(م) و(ص): ولعله الأصوب، والأسى: جمع أسوة، وهو القدرة، أو المثال. وفي (دع) أثبتها: «إلا سيئاً »، قلت: من عنده!. ولم يذكرها الطبراني في روايته مطلقاً !.
(٥) سقطت من (ب).
(٦) مثنى: بُردة وعِطف، وهما نوعان من الأردية.
(٧) في (ط س) زاد: «عليه»، ولم ترد في جميع الأصول الخطية.

إلا خيراً »، فصمت رسول الله ﷺ، فلما قيل: إن رسول الله ﷺ قد أظل قادماً زاغ عني الباطل وما كنت أُجمع من الكذب والعُذر [١]، وعرفت أنه لن يُنجيني منه إلا الصدق، فأجمعتُ صِدقه، وصَبّح رسول الله ﷺ المدينة، فقدم، فغدوتُ إليه فإذا هو في الناس جالس في المسجد ـ وكان إذا قدم من سفر دخل المسجد، فركع فيه ركعتين، ثم دخل على أهله فوجدته جالساً في المسجد ـ فلما نظر إليّ دعاني فقال: «هَلُم يا كعب، ما خلّفك عني؟ » وتبسم تبسم المُغْضَب قال: قلت: «يا رسول الله، لا عذر لي؛ ما كنتُ قَطّ أقوى ولا أيسر مني (حين [٢] تخلفّتُ عنك! »، وقد جاءه المتخلّفون يحلفون، فيقبل منهم، ويستغفر لهم ويكل سرائرهم في ذلك إلى الله عز وجل؛ فلما صَدَقته قال: «أمّا هذا؛ فقد صدق؛ فَقُم حتى يقضي الله فيك ما هو قاض»، فقمتُ، فقام إليّ رجال من بني سَلِمة [٣]، فقالوا: «والله ما صنعتَ شيئاً، والله إنْ كان لكافيك من ذنبك الذي أذنبتَ استغفار رسول الله ﷺ لك كما صنع ذلك بغيرك، فقد قبل منهم عُذرهم واستغفر لهم »، فما زالوا يلومونني حتى هممتُ أن أرجع، فأُكذب/ نفسي، ثم قلتُ لهم: هل قال هذه المقالة أحد أو ١٤/ ٥٤٢
اعتذر بمثل ما اعتذرتُ به؟ قالوا: «نعم »، قلت: من؟ قالوا: «هلال بن أُمية الواقفي وربيعة بن مُرّار العَمْري [٤] ـ وذكروا لي رجلين صالِحَيْن قد شهدا

---

(١) في (ج): «والغاز » !.

(٢) من هنا سقطت لوحة من نسخة (ن).

(٣) في (ص) ضبطها بفتح اللام، والصواب بالكسر؛ فهؤلاء ـ كما يبدو من السياق من الخزرج ـ فتكون كما أثبتها (انظر: نهاية الأرب (١٠٤٧). وأما بالفتح، فكثير. وانظرها مضبوطة كذلك في «صحيح البخاري » ٥/ ١٣٢ (المغازي: ٧٩).

(٤) كذا في (ص) و(ر) و(م). وفي (ب): «بن مراءة ». وفي (ج): «بن مرارة =

بدراً ـ قد اعتذرا بمثل الذي اعتذرتَ به، وقيل لهما مثل الذي قيل لك»، قال: ونهى رسول الله ﷺ عن كلامنا، فطَفِقنا نغدو في الناس، لا يُكَلّمنا أحد ولا يُسَلّم علينا أحد ولا يَردّ علينا سلاماً، حتى إذا وفّت [1] أربعون ليلة جاءنا رسول الله ﷺ أن اعتزلوا نساءكم، فأما هلال بن أمية فجاءت امرأته إلى رسول الله ﷺ، فقالت له: «إنه شيخ قد ضعف بصره، فهل تكره أن أصنع له طعامه؟ »، قال: «لا، ولكن لا يقربنّك»، قالت: «إنه والله ما به حركة إلى شيء!، والله ما زال يبكي منذ كان من أمره ما كان إلى يوم هذا؟، قال: فقال لي بعض أهلي: «لو استأذنت رسول الله ﷺ في امرأتك كما استأذنتْ امرأة هلال بن أمية، فقد أذن لها أن تخدمه »، قال: فقلت: والله لا أستأذنه فيها، وما أدري ما يقول رسول الله ﷺ إن استأذنته، وهو شيخ كبير وأنا رجل شاب!، فقلت لامرأتي: الحقي بأهلكِ حتى يقضي الله ما هو قاض، وطفقنا نمشي في الناس ولا يُكلمنا أحد ولا يُردّ علينا سلاماً، قال:/ فأقبلتُ حتى تَسَوّرتُ [2] جِداراً لابن عم لي في حائطه، فسلّمتُ، فما حرك شَفتيه برد عليّ السلام، فقلت: «أنشدك بالله، أتعلم أني أحبّ الله ورسوله؟»، فما كلمني كلمة، ثم عُدت فلم يُكلّمني حتى إذا كان في الثالثة أو الرابعة قال: «الله ورسوله أعلم»، فخرجتُ فإني لأمشي في السوق إذا الناس يُشيرون إليّ بأيديهم، وإذا نَبَطي من نَبَط الشام يسأل عني، فطفقوا يشيرون له إليّ حتى

١٤/٥٤٣

= اليعمري». وفي (ط س) غيّرها من بعض المراجع: «سرارة بن ربيعة العامري ». والذي في صحيح البخاري: «مرارة بن الربيع العَمْري ». وضبط النسبة منه.

(١) في (ط س): «مضت ».

(٢) أي: اقتحمته وتسلقته.

جاءني فدفع إليّ كتاباً من بعض قومي بالشام: «أنه قد بَلَغنا ما صنع بك صاحبك وجَفْوَته عنك؛ فالحق بنا؛ فإن الله لم يجعلك بدار هَوَان ولا دار مَضْيَعة؛ نواسِك في أموالنا »، قال: قلت: «إن لله (وإنا إليه راجعون) [١]؛ قد طَمِع فيّ أهل الكُفر! »، فَيَمّمتُ [٢] به تنوراً فَسَجَرْته [٣]به، فوالله إني لعلى تلك الحال التي قد ذكر الله، قد ضاقت علينا الأرض بما رَحُبَت، وضاقت علينا أنفسنا، صاحبة[٤] خمسين ليلة منذ نُهي عن كلامنا، أُنزلت التوبة على رسول الله ﷺ، ثم أذَّنَ[٥] رسول الله ﷺ بتوبة الله علينا حين صلى الفجر، فذهب الناس يبشروننا، وركّض رجلٌ إليّ فرساً وسعى ساعٍ من أسلم [٦] فأوفى على الجبل، وكان الصوت أصرع من الفرس، فنادى: «يا كعب بن مالك! أبشر»، فَخَررتُ ساجداً وعرفتُ) [٧] أن قد جاء الفَرَج، فلما جاءني الذي سمعتُ صوته خففتُ [٨] له ثوبين ببُشراه، ووالله ما أملك يومئذ ثوبين

---

(١) لم ترد في جميع الأصول إلا (ب) و(ط س).

(٢) أي: قصدت به.

(٣) أي: أوقدته به.

(٤) كذا في جميع النسخ .. والذي في صحيح البخاري: «حتى كملت لنا خمسون ليلة من حين نهى رسول الله ﷺ عن كلامنا، فلما صليت صلاة الفجر صبح خمسين ليلة .. ».

(٥) أي: أعْلَم.

(٦) أي: انطلق رجلان، أحدهما على فرس يركض بها إليّ ليبشرني، والآخر انطلق إلى جبل وأخبرني بصوته.

(٧) إلى هنا انتهت اللوحة الساقطة من (ن).

(٨) في (ط س): «حصصت ». وفي (ب): «خفصت ». والمثبت من سائر النسخ. والمعنى: خلعت له هذين الثوبين.

غيرهما، واستعرتُ ثوبين، فخرجتُ قِبَل رسول الله ﷺ، فلقيني الناس فوجاً فوجاً يهنّئونني بتوبة الله عليّ حتى دخلتُ المسجد، فقام إليّ/ طلحة بن عبيد الله يُهرول حتى صافحني وهنّأني، ما قام إليّ من المهاجرين غيره ـ فكان كعب لا ينساها لطلحة ـ ثم أقبلتُ حتى وقفتُ على رسول الله ﷺ كأن وجهه قطعة قمر، وكان إذا سُرَّ استنار وجهه كذلك، فناداني: «هلم يا كعب، أبشر بخير يوم مر عليك منذ ولدتك أمك! »، قال: فقلتُ: «أمِنْ عند الله أم من عندك؟ » قال: «لا، بل من عند الله؛ إنكم صدقتم الله، فَصَدَقكم الله، » قال: فقلت: «إن من توبتي اليوم أن أخرج من مالي صدقة إلى الله وإلى رسوله»، قال رسول الله ﷺ: «أمسك عليك بعض مالك »، قلت: «أُمسك سهمي بخيبر»، قال كعب: «فو الله ما أبلى الله رجلاً في صِدق الحديث ما أبلاني».

١٤/٥٤٤

٣٨٠٠٥ ـ حدثنا غُندر عن شعبة عن الحكم عن مصعب بن سعد عن سعد قال: «لما خرج رسول الله ﷺ في غزوة تبوك خَلّف عليّاً في النساء والصبيان، فقال: «يا رسول الله! تُخَلِّفني في النساء والصبيان؟ »، فقال: «أما ترضى أن تكون مني بمنزلة هارون من موسى؛ إلا أنه لا نبي بعدي».

٣٨٠٠٦ ـ حدثنا يزيد بن هارون أخبرنا سعيد بن أبي عَروبة عن موسى عن الحسن، أن عثمان أتى رسول الله ﷺ بدنانير في غزوة تبوك، فجعل رسول الله ﷺ يُقَلّبها في حِجره ويقول: «ما على عثمان بن عفان ما عمل بعد هذا !»./

١٤/٥٤٥

٣٨٠٠٧ ـ حدثنا يزيد بن هارون أخبرنا حُميد عن أنس، أن رسول الله ﷺ لما رجع من غزوة تبوك ودنا من المدينة قال: «إن بالمدينة لأقواماً ما سِرْتم

مَسيراً ولا قطعتم من واد إلا كانوا معكم فيه »، قالوا: «يا رسول الله، وهم بالمدينة؟ »، قال: «نعم وهم بالمدينة؛ حَبَسهم العُذْر ».

٣٨٠٠٨ ـ حدثنا هُشيم أخبرنا داود بن عمرو [١] عن بُسر [٢] بن عبيدالله الحضرمي عن أبي إدريس الخَوْلاني حدثنا عوف بن مالك الأشجعي، أن رسول الله ﷺ أمر بالمسح على الخفين في غزوة تبوك ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر ويوماً وليلة للمقيم ».

٣٨٠٠٩ ـ حدثنا جعفر بن عون أخبرنا المسعودي عن إسماعيل بن أوسط عن محمد بن أبي كبشة الأنماري عن أبيه قال: «لما كان في غزوة تبوك سارع ناس إلى أصحاب الحِجر [٣]، فدخلوا عليهم، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ، فأمر فنودي: «إن الصلاة جامعة »، قال: فأتيته وهو مُمْسِك ببعيره وهو يقول: «علامَ تدخلون على قوم غضب الله عليهم؟ » قال: فناداه رجل: «تعجباً منهم يا رسول الله! »، فقال رسول الله ﷺ:/ «أفلا أُنبئكم بما هو أعجب من ذلك؟ رجل من أنفسكم يُحدّثكم بما كان قبلكم وبما يكون بعدكم، استقيموا وسَدِّدوا، فإن الله لا يعبأُ بعذابكم شيئاً وسيأتي الله بقوم لا يدفعون عن أنفسهم بشيء».

٥٤٦/١٤

---

(١) في (ر): «عمر »، وهو خطأ.

(٢) في (ط س) و(م) و(ر): «بشر » بالمعجمة. وفي (ب): «يسر » بالمثناة التحتية. وفي (ص): «نسر » بالنون. والمثبت من (ن) وهو الصواب، وتقدم عند المصنف في الطهارة (أبواب المسح على الخفين). وأخرجه كذلك الطحاوي في «شرح المعاني» ١/ ٨٢ والبيهقي ١/ ٢٧٥.

(٣) أي حجر قوم ثمود، وهي التي تعرف اليوم بمدائن صالح.

٤٠ـ حديث عبدالله بن أبي حَدْرَد الأسلمي

٣٨٠١٠ ـ حدثنا أبو خالد الأحمر عن ابن إسحاق[١] عن يزيد بن عبدالله بن قُسَيْط عن القعقاع بن عبدالله بن أبي حَدْرَد الأسلمي عن أبيه عبدالله بن [أبي] [٢] حَدْرَد قال: «بَعَثنا رسول الله ﷺ في سَرِيَّة إلى إضَم[٣]، قال: فلقينا عامر بن الأضبط، قال: فَحَيّا بتحية الإسلام، فنزعنا عنه، وحمل عليه مُحَلِّم بن جَثّامة [٤] فقتله، فلما قتله، سَلَبه بعيراً له (وأُهَباً) [٥] ومُتَيّعاً[٦]

---

(١) في (م): «عن أبي إسحاق »، وهو خطأ.

(٢) سقطت من جميع النسخ، واستدركها في (ط س)، وهو الصواب.

(٣) كذا في (ج) و(ن) و(م) و(ط س) وهو الصواب، وانظر التعريف بها في: «معجم البلدان » ١/ ٢١٤، قال: «.. واد بجبال تهامة .. وقيل: ماء بين مكة واليمامة .. »، وكذلك قال في «النهاية » ١/ ٥٣، والضبط منه و(ن). ووقع في (ص) و(ر): «أنعم ». وفي (ب): «أختم » وهما خطأ.

(٤) كذا في جميع النسخ، وهو الصواب. وفي (ص): «مهلب بن جثامة » !. والضبط من «المغني »: ٢٢٤. وضبطها في (ن) بضم الجيم!.

(٥) سقطت من (ط س) و(م). والمثبت كذلك في جميع النسخ إلا (ر) و(ص): «أهب»، وهو خطأ نحوي. وقوله: أُهباً، كذلك ضبطها في (ن). وهي جمع إهاب، وهو الجلد (النهاية ١/ ٨٣). ولكن الذي ورد في الروايات الأخرى: وطب (سقاء اللبن)، فكذلك جاءت في تفسير الطبري (١٠٢١٧) وطبقات ابن سعد ٢/ ١٣٣، ٤/ ٢٨٢. و «المختارة » للضياء المقدسي (٢١٩، ٢٢٠). وتحرّفت في المطبوعات من: «المنتقى » لابن الجارود (٧٧٧): «رطباً ». و «الدر المنثور » ٥/ ٦٣٣ (ط دار الفكر): «قطب »؛ فظهر أن الصواب: وطباً، فتحرفت في «المصنف » أيضاً !، والله أعلم.

(٦) في (ب): «متبع » بالموحدة وفي (ص) كذلك إلا أنه لم ينقط الياء، وفيه خطآن. والصواب المثبت من النسخ الأخرى، وهو تصغير متاع. وقد جاءت كذلك في الروايات الأخرى.

كان له، فلما قدمنا جئنا بشأنه إلى رسول الله ﷺ، فأخبرناه بأمره، فنزلت هذه الآية: ﴿يا أيها الذين آمنوا إذا ضربتم في سبيل الله فتبينوا ولا تقولوا (لمن ألقى إليكم السلم[1])﴾ الآية [النساء: ٩٤] »، قال ابن إسحاق: فأخبرني محمد بن جعفر عن زيد/ بن ضُميرة قال: حدثني أبي وعمي ـ وكان شهدا ٥٤٧/١٤ حُنيناً مع رسول الله ﷺ ـ قالا: «صلى رسول الله ﷺ الظهر، ثم جلس تحت شجرة، فقام إليه الأقرع بن حابس وهو سيد خِنْدَف[2]، يَرُد عن أم مُحَلِّم، وقام عُيينة بن حِصن يطلب بدم عامر بن الأضبط القيسي وكان أشجعياً، قال: فسمعتُ عيينة بن حِصن يقول: «لأُذيقنّ نساءه من الحزن مثل ما أذاق نسائي!»، فقال النبي ﷺ: «تقبلون الدية؟ » فأبوا، فقام رجل من بني ليث يُقال له مُكَيْتِل[3] فقال: «والله يا رسول الله! ما شبّهتُ هذا القتيل في غُرَّةُ[4] الإسلام إلا كغنم وَرَدت، فرُميتْ، فنفر آخرها؛ اسْنُن[5] اليوم وغيِّر غداً![6]»، قال: فقال النبي ﷺ بيديه: «لكم خمسون في سفرنا هذا، وخمسون إذا

---

(١) من (ك).

(٢) الضبط من حاشية السندي على سنن ابن ماجه (٢٦٢٥).

(٣) في (ن) و(ر) و(ص): «مكيثل » بالمثلثة، وفي (م): «مكيبل » وهو خطأ. والمثبت من باقي النسخ، والضبط من حاشية السندي وسنن أبي داود (٤٥٠٣).

(٤) أي: أوله؛ مثل غرة الشهر، أي أوله (حاشية السندي). والمثبت من (ن) و(ب) و(ر). وفي (ط س) و(ص): «عزة ». وفي (ج) مهملة. وفي (م): «عزرة » !.

(٥) في (ن): «أسين» وفي (ط س): «أسير»، وهما خطأ. وفي باقي النسخ على الصواب.

(٦) قال الخطابي في حاشيته على أبي داود (٤٥٠٣): «... مثلٌ، يقول: إن لم تقتص منه اليوم؛ لم تثبت سنتك غدًا ولم ينفذ حكمك بعدك، وإن لم تفعل ذلك وجد القائل سبيلاً إلى أن يقول مثل هذا القول، أعني قوله (اسنن اليوم وغير غداً) =

رجعنا»، قال: فقبلوا الدية، قال: فقالوا: ائتوا بصاحبكم يستغفر له رسول الله ﷺ، قال: فجيء به، فَوَصف حِلْيَته [١] وعليه حُلَّة قد تهيأ فيها للقتل حتى أُجلس بين يدي النبي ﷺ فقال: «ما اسمك؟ » قال: مُحَلِّم بن جَثَّامة، فقال النبي ﷺ بيديه ـ ووصف أنه رفعهما ـ: «اللهم لا تغفر لمُحَلِّم بن جَثّامة!»، قال: فتحدثنا بيننا أنه إنما أظهر هذا، وقد استغفر له في السر، قال ابن إسحاق: فأخبرني عمرو/ بن عُبيد عن الحسن قال: قال رسول الله ﷺ: «أَمَّنْتَه بالله ثم قَتَلْتَه !»، فوالله ما مكث إلا سبعاً حتى مات مُحَلِّم، قال: فسمعتُ الحسن يحلف بالله: «لَدُفن ثلاث مرات كل ذلك تلفظه الأرض! »، قال: فجعلوه بين صدي [٢] جبل [٣] وَرَضموا [٤] عليه من الحجارة، فأكلته السباع، فذكروا أمره لرسول الله ﷺ فقال: «أما والله! إنّ الأرض لَتُطْبق على من هو شر منه، ولكن الله أراد أن يُخبركم بحُرمتكم فيما بينكم».

٥٤٨/١٤

٤١ـ ما ذكروا في أهل نجران وما أراد النبي ﷺ بهم

٣٨٠١١ ـ حدثنا جَرير عن مغيرة عن الشعبي قال: «لما أراد رسول الله

= فتتغير لذلك سنتك وتتبدل أحكامها» اهـ.

(١) في (ط س): «فوصلت حليته ».

(٢) كذا في جميع الأصول إلا (ن): «ضدي » بالضاد المعجمة، ولم يتبين لي معناها. وفي (ط س): «سدى ». بالسين. والذي في تفسير الطبري (١٠٢١٦): «صد في جبل »، وهذا معلوم المعنى.

(٣) في (ن) و(ب): «حبل » بالمهملة !.

(٤) كذا في جميع الأصول إلا (ج): «ضموا ». وفي (ط س): «رصوا ». ولعل المثبت أصوب، فقد جاء في «القاموس »: ١٤٣٩: «الرضم: صخور عظام يرضم بعضها فوق بعض » اهـ.

ﷺ أن يُلاعن أهل نجران؛ قَبلوا الجزية أن يعُطوها، فقال رسول الله ﷺ: «لقد أتاني البشير بهَلَكة أهل نجران لو تموا على المُلاَعنة حتى الطير على الشجر أو العصفور على الشجر! »، ولما غدا إليهم رسول الله ﷺ أخذ بيد حسن وحسين، وكانت فاطمة تمشي خلفه»./ ٥٤٩/١٤

٣٨٠١٢ ـ حدثنا عَفّان حدثنا عبدالواحد بن زياد حدثنا مُجالِد بن سعيد عن الشعبي قال: «كتب رسول الله ﷺ إلى أهل نجران وهم نصارى أن من بايع منكم بالربا؛ فلا ذمة له».

٣٨٠١٣ ـ حدثنا أبو خالد الأحمر عن يحيى بن سعيد، أن عمر أجلى أهل نجران اليهود والنصارى، واشترى بياض أرضهم وكرومهم، فعامل عمر الناس: إنْ هم جاؤوا بالبقر والحديد من عندهم؛ فلهم الثلثان ولعمر الثلث، وإن جاء عمر بالبذر من عنده؛ فله الشَّطر، وعامَلَهم النخل على أن لهم الخُمُس ولعمر أربعة أخماس، وعاملهم الكَرْم على أن لهم الثلث ولعمر الثلثان ».

٣٨٠١٤ ـ حدثنا وكيع حدثنا الأعمش عن سالم قال: «كان أهل نجران قد بلغوا أربعين ألفاً، قال: وكان عمر يخافهم أن يميلوا على المسلمين، فتحاسدوا بينهم، قال: فأتوا عمر، فقالوا: إنّا قد تحاسدنا بيننا فأَجْلِنا »، قال: وكان رسول الله ﷺ قد كتب لهم كتاباً أن لا يُجْلَوا،/ قال: فاغتنمها عمر ٥٥٠/١٤ فأجلاهم، فندموا، فأتوه، فقالوا: «أَقِلْنا »، فأبى أن يُقيلهم، فلما قدم علي أتوه، فقالوا: «إنّا نسألك بخط يمينك، وشفاعتك عند نبيك إلا «أَقَلْتنا»، فأبى وقال: «وَيْحَكم، إنّ عمر كان رَشيد الأمر! »، قال سالم: «فكانوا يرون أن عليّاً لو كان طاعناً على عمر في شيء من أمره؛ طَعَن عليه في أهل نجران».

٣٨٠١٥ ـ حدثنا عبدالرحيم بن سليمان عن زكريا عن أبي إسحاق عن صِلَة بن زُفَر عن حذيفة قال: «أتى النبي ﷺ أسْقُفا نجران: العاقب والسيد، فقالا: «ابعث معنا رجلاً أميناً، حقّ أمين، حق أمين »، فقال: «لأبعثنّ معكم رجلاً حقّ أمين، فاستشرف لها أصحاب محمد، قال: «قُمْ يا أبا عُبيدة بن الجراح»، فأرسله معهم».

٣٨٠١٦ ـ حدثنا ابن إدريس عن أبيه عن سِماك عن علقمة بن وائل عن المغيرة بن شعبة قال: «بعثني رسول الله ﷺ إلى نجران فقالوا لي: «إنكم تقرؤون: ﴿يا أخت هارون﴾ [مريم: ٢٨] وبين موسى وعيسى ما شاء الله من السنين؟ » فلم أدرِ ما أُجيبهم به، حتى رجعتُ إلى النبي ﷺ/ ، فسألته فقال: «ألا أخبرتهم أنهم كانوا يُسمّون بأنبيائهم والصالحين من قبلهم». ٥٥١/١٤

٣٨٠١٧ ـ حدثنا معتمر [1] عن أبيه عن قتادة قال: قال رسول الله ﷺ لأسقف نجران: «يا أبا الحارث! أسلم »، فقال: «إني مسلم! »، قال: «يا أبا الحارث! أسلم »، قال: «قد أسلمتُ قبلك! »، قال نبي الله ﷺ: «كَذبتَ؛ منعك من الإسلام ثلاثة: ادّعاؤك لله ولداً، وأكلك الخنزير، وشربك الخمر».

٤٢ـ ما جاء في وفاة النبي ﷺ

٣٨٠١٨ ـ حدثنا ابن فُضيل عن أبيه عن نافع عن ابن عمر قال: «لما قُبض رسول الله ﷺ كان أبو بكر في ناحية المدينة، فجاء فدخل على رسول الله ﷺ وهو مُسَجّى، فوضع فاه على جبين رسول الله ﷺ، فجعل يُقبّله ويبكي، ويقول: «بأبي أنت وأمي، طِبْتَ حياً وطِبْتَ مَيْتاً» فلما خرج مَرّ

(١) في (ط س): «معمر »، وهو خطأ.

بعمر بن الخطاب وهو يقول: «ما مات/ رسول الله ﷺ، ولا يموت حتى يقتل ١٤/٥٥٢
الله المنافقين (وحتى يُخزي الله المنافقين) [١]» قال: وكانوا قد استبشروا بموت رسول الله ﷺ، فرفعوا رؤوسهم، فقال: «أيها الرجل، ارْبَع [٢] على نفسك؛ فإن رسول الله قد مات، ألم تسمع الله يقول: ﴿إنك مَيِّت وإنهم ميتون﴾ [الزمر: ٣٠]، وقال: ﴿وما جعلنا لِبَشَر من قبلك الخُلْد أفإن مِتَّ فهم الخالدون﴾ [الأنبياء: ٣٤] » قال: ثم أتى المنبر، فصعده، فحمد الله، وأثنى عليه، ثم قال: «أيها الناس! إن كان محمد إلهكم الذي تعبدون، فإن إلهكم محمداً قد مات، وإن كان إلهكم الذي في السماء؛ فإن إلهكم لم يمت، ثم تلا ﴿وما محمد إلا رسول قد خَلَت من قبله الرسل أفإن مات أو قتل انقلبتم على أعقابكم﴾ حتى ختم الآية [آل عمران: ١٤٤]، ثم نزل وقد استبشر المسلمون بذلك واشتد فرحهم، وأخذت المنافقين الكآبة، قال عبدالله بن عمر: «فو الذي نفسي بيده لكأنما كانت على وجوهنا أغطية، فَكُشفتْ».

٣٨٠١٩ ـ حدثنا عيسى بن يونس عن ابن جُريج عن أبيه، أنهم شَكّوا في قبر النبي ﷺ (أين يدفنونه؟ فقال أبو بكر: «سمعتُ النبي/ ﷺ) [٣] يقول: ١٤/٥٥٣
«إن النبي لا يُحوّل عن مكانه؛ يُدفن حيث يموت»، فَنَحّوا فراشه، فحفروا له موضع فراشه.

٣٨٠٢٠ ـ حدثنا ابن إدريس عن إسماعيل عن أبي خالد عن قيس بن

---

(١) سقط من (ط س).
(٢) أي: كُفّ وأقصر، وتأتي بمعنى: اعطف، أي: على نفسك (القاموس: ٩٢٧). وانظر: «النهاية» ٢/ ١٨٧.
(٣) سقط من (ن).

أبي حازم[1] عن جَرير قال: «كنتُ باليمن، فلقيت رجلين من أهل اليمن: ذا كِلاع وذا عمرو، فجعلتُ أُحَدِّثهما عن رسول الله ﷺ فقالا: «إن كان حقاً ما تقول؛ فقد مر صاحبك على أجله منذ ثلاث! »، فأقبلتُ وأقبلا معي حتى إذا كنا في بعض الطريق وقع لنا ركب من قِبَل المدينة، فسألناهم، فقالوا: «قُبض رسول الله واستُخلف أبو بكر والناس صالحون »، قال: فقالا لي: «أخبر صاحبك أنّا قد جئنا، ولعلنا سنعود إن شاء الله، ورجعا إلى اليمن »، قال: «فأخبرتُ أبا بكر بحديثهم»، قال: «أفلا جئتَ بهم!؟ » قال: فلما كان بعد قال لي ذو عمرو: «يا جَرير، إن بك عليّ كرامة، وإني مُخبرك خبراً؛ إنكم معشر العرب لن تزالوا بخير ما كنتم إذا هلك أمير تأمّرتم في آخر، فإذا كنت بالسيف كانوا ملوكاً يغضبون غضب/ الملوك ويرضون رضى الملوك ». ١٤/ ٥٥٤

٣٨٠٢١ ـ حدثنا جعفر بن عون عن ابن جُريج عن عطاء، قال: «بَلَغنا أن رسول الله ﷺ حين مات، قال: فأقبل الناس يدخلون، فيُصلّون عليه، ثم يخرجون ويدخل آخرون كذلك، قال: قلتُ لعطاء: يُصَلّون ويَدْعون[2]؟ » قال: «يُصَلّون ويَسْتغفرون ».

٣٨٠٢٢ ـ حدثنا حفص عن جعفر عن أبيه قال: «لم يَؤُمّ على النبي ﷺ إمام، وكانوا يدخلون أفواجاً يصلون ويخرجون »؟

٣٨٠٢٣ ـ حدثنا أبو أُسامة عن سفيان عن قيس بن مسلم عن طارق ابن شهاب قال: «لما قُبض النبي ﷺ جعلت أم أيمن تبكي؛ فقيل لها: لم تبكين يا أم أيمن؟ قالت: «أبكي على خبر السماء انقطع عنا ».

---

(١) في (ص): «عن أبي حازم» وهو خطأ.

(٢) في (ن) شدّد الدال ولا وجه لذلك فيما أعلم.

٣٨٠٢٤ ـ حدثنا أبو أُسامة عن سليمان بن المغيرة عن ثابت[١]/ قال: ١٤/ ٥٥٥
«لما قُبض النبي ﷺ قال أبو بكر لعمر أو عمر لأبي بكر: «انطلق بنا إلى أم أيمن نزورها »، فانطلقا إليها، فجعلتْ تبكي، فقالا لها: «يا أم أيمن! إن ما عند الله خير لرسول الله ﷺ »، فقالت: «قد علمتُ أن ما عند الله خير لرسول الله ﷺ، ولكنيّ أبكي على خبر السماء، انقطع عنا »، فَهَيّجتهما على البكاء؛ فجعلا يبكيان معها».

٣٨٠٢٥ ـ حدثنا حفص عن جعفر عن أبيه قال: «خَرَجتْ صَفية وقد قُبض النبي ﷺ وهي تُلْمِع[٢] ثوبها ـ يعني: تُشير به ـ وهي تقول:

« قد كان بعدك هُنَّباء وهَنْبَثة[٣] لو كنتَ شاهدها لم تَكْثُر الخُطَبُ»

٣٨٠٢٦ ـ حدثنا عبدالأعلى عن مَعْمَر عن الزُّهري عن سعيد بن المُسيّب، أن الذي ولي دفن رسول الله ﷺ وإجْنانه[٤] أربعة نفر دون الناس: علي وعباس والفَضْل وصالح مولى النبي ﷺ، فَلَحدوا له ونصبوا عليه اللَّبِن نصباً./ ١٤/ ٥٥٦

---

(١) زاد في (ط س) بعدها من «الحلية » ٢/ ٦٨: «عن أنس » وتابعه صاحب (دع)!. وهذا مبلغهما من العلم. وثابت، هو البناني، وليس يستغرب أن يروى الخبر موصولاً ومقطوعاً !.

(٢) الضبط من (ن) (وانظر: القاموس: ٩٨٤)، وفيه: التمع. والمثبت من النسخ باتفاق.

(٣) كذا ورد البيت في جميع النسخ. والنقط من (ط س) و(ب) وفي (م): «هبنا » بتقديم الباء. وفي (ص): «هنبثة ». وفي باقي النسخ بلا نقط. والبيت ورد في «الطبقات » لابن سعد ٢/ ٣٣٢ منسوباً لهند بنت أثاثة أخت مسطح، وفيه: «أنباء وهنبثه ». قلت: الهنباء ـ كجُلّنار ـ المرأة البلهاء (القاموس: ١٨٥): والهنبثة: الأمر الشديد والاختلاط في القول (القاموس: ٢٢٨).

(٤) أي: دفنه وستره (النهاية ١/ ٣٠٧).

٣٨٠٢٧ ـ حدثنا وكيع عن إسماعيل بن أبي خالد عن عامر قال: «دخل قبر النبي ﷺ علي والفَضْل وأُسامة »، قال الشعبي: وحدثني مَرْحب ـ أو ابن أبي مَرْحب ـ أن عبدالرحمن بن عوف دخل معهم القبر.

٣٨٠٢٨ ـ حدثنا ابن إدريس عن إسماعيل عن الشعبي قال: «غَسّل النبي ﷺ علي والفَضْل وأُسامة »، قال: وحدثني ابن أبي مَرْحب، أن عبدالرحمن بن عوف دخل معهم القبر، قال: وقال الشعبي: «من يَلي الميت إلا أهله!»، وفي حديث ابن إدريس [عن (ابن) [1] أبي خالد: «وجعل علي يقول: بأبي وأمي، طِبْتَ حياً وميتاً».

٣٨٠٢٩ ـ حدثنا ابن إدريس] [2] عن ابن جُريج عن محمد بن علي قال: «غُسِّل النبي ﷺ في قميص، فولى علي سَفَلته، والفَضْل مُحْتَضِنه [3]، والعباس يصب الماء، قال: والفَضْل يقول: «أرحني قَطَعْتَ وَتِيْني [4]، إني لأجد شيئاً ينزل عليّ! » قال: وغُسِّل من بئر سعد بن خَيْثمة بقُباء، وهي البئر التي يقال لها: بئر أريس [5]،

---

(١) سقطت من (ط س) و(ب).

(٢) سقط ما بين المعقوفتين من (م).

(٣) كذا في جميع الأصول، ويوضحه ما جاء في الروايات الأخرى؛ فقد ورد في طبقات ابن سعد ٢/ ٢٨٠: «وولي علي غسلته »، وعند عبدالرازق (٦٠٧٧): «والفضل يحتضن النبي ﷺ »، وللبيهقي ٣/ ٣٩٥ ـ بمثل لفظ المصنف هنا. وكذلك نقل الحديث عنهم ابن حجر في «التلخيص » (٧٣٨).

(٤) الضبط من طبقات ابن سعد، والوتين: عرق في القلب (القاموس: ١٥٩٧).

(٥) كذا في جميع النسخ، إلا (م): «بئر إدريس » وهذا خطأ ظاهر. وبئر أريس معروفة في المدينة. ولكن الذي ورد في الكتب الأخرى: عبدالرزاق وابن سعد والبيهقي و«التلخيص الحبير»: «بئر الغرس »، وهذا هو الصواب، وانظر الأخبار التي أوردها السمهودي في «وفاء الوفا » ٣/ ٩٧٨ عن بئر غرس. وسبق أن ذكر بئر =

قال[١]: «وقد والله شربتُ منها واغتسلت»./ ٥٥٧/١٤

٣٨٠٣٠ ـ حدثنا عبدالأعلى وابن مبارك عن مَعْمَر عن الزُّهري عن سعيد بن المُسيّب، أن علياً التمس من النبي ﷺ ـ كرمه الله[٢] ـ ما يُلتمس من الميت، فلم يجد شيئاً، فقال: «بأبي وأمي، طِبتَ حياً وطبتَ ميتاً».

٣٨٠٣١ ـ حدثنا يحيى بن سعيد عن جعفر عن أبيه قال: «لما أرادوا أن يغسلوا النبي ﷺ كان عليه قميص، فأرادوا أن ينزعوه، فسمعوا نداء من البيت: أن لا تنزعوا القميص».

٣٨٠٣٢ ـ حدثنا يحيى بن سعيد عن سفيان عن موسى بن أبي عائشة عن عبيدالله بن عبدالله بن عتبة عن عائشة وابن عباس، أن أبا بكر قَبّل النبي ﷺ بعد ما مات.

٣٨٠٣٣ ـ حدثنا عبدالعزيز بن أبان بن عثمان[٣] عن مَعْمَر عن الزُّهري/ عن أنس قال: «لما قُبض رسول الله ﷺ بكى الناس، فقام عمر في ٥٥٨/١٤ المسجد خطيباً، فقال: «لا أسمع أحداً يزعم أن محمداً قد مات، ولكن أَرسل إليه ربه؛ كما أرسل إلى موسى ربه؛ فقد أرسل الله إلى موسى، فلبث عن

= أريس ٣/ ٩٤٢ ولم يذكر فيها خبر الغسل هذا.

(١) لم يتبين لي القائل، فقد يكون المؤلف أو شيخه أو الراوي والله أعلم.

(٢) كناية عما لم يذكره.

(٣) كذا في جميع النسخ، ولم أقف عليه؛ ولعله خطأ، والصواب: «عبدالعزيز بن أبان» فقط. وهو ابن محمد بن عبدالله بن سعيد بن العاص بن أمية القرشي الأموي السعيدي، وهو من شيوخ المصنف، فقد روى عنه قبل ذلك (راجع شيوخه من المقدمة).

قومه أربعين ليلة، والله إني لأرجو أن تُقطع أيدي رجال وأرجلهم يزعمون أنه مات! ».

٣٨٠٣٤ ـ حدثنا حاتم بن إسماعيل عن أُنَيْس بن أبي يحيى عن أبيه عن أبي سعيد الخُدري قال: «خرج علينا رسول الله ﷺ يوماً ونحن في المسجد وهو عاصب رأسه بخرقة في المرض الذي مات فيه، فأهوى قِبَل المنبر حتى استوى عليه، فاتّبعناه، فقال: «والذي نفسي بيده! إني لقائم على الحوض الساعة »، وقال: «إن عبداً عُرِضتْ عليه الدنيا وزينتها، فاختار الآخرة »، فلم يفطن بها أحد إلا أبو بكر!، فَذرفت عيناه فبكى، وقال: «بأبي أنت وأمي، بل نُفَدِّيْكَ بآبائنا وأمهاتنا وأنفسنا وأموالنا »، قال: (ثم هبط فما قام عليه حتى) [1] الساعة؛ ﷺ».

١٤/٥٥٩

٣٨٠٣٥ ـ حدثنا حاتم عن جعفر عن أبيه قال: «لما ثَقُل النبي ﷺ قال: «أين أكون غداً؟ » قالوا: عند فلانة، قال: «أين أكون بعد غد؟ » قالوا: عند فلانة، فعرفن أزواجه أنه إنما يريد عائشة، فقلن: «يا رسول الله! قد وهبنا أيامنا لأختنا عائشة».

٣٨٠٣٦ ـ حدثنا حسين بن علي عن زائدة عن موسى بن أبي عائشة قال: حدثني عبيدالله بن عبدالله بن عتبة قال: أتيتُ عائشة فقلت: حدثيني عن مرض رسول الله ﷺ، قالت: «نعم، مرض رسول الله ﷺ، فثقل، فأُغمي عليه، فأفاق، فقال: «ضعوا لي ماء في المِخْضَب [2] »، ففعلنا، قالت:

(١) بياض في (ن).

(٢) تقدم شرحها، وهو إناء نحو الطست ويقال له: المركن.

فاغتسل، ثم ذهب لينوء [(١)] فأُغمي عليه، قالت: ثم أفاق فقال: «ضعوا لي ماء في المِخْضَب »، قالت: قلت: قد فعلنا، قالت: فاغتسل ثم ذهب، لينوء فأُغمي عليه، ثم أفاق [(٢)]، فقال: «أصلى الناس/ بعد؟ » فقلنا: «لا يا رسول الله، هم ينتظرونك»، قالت: والناس عُكوف ينتظرون رسول الله ﷺ ليصلي بهم عشاء الآخرة، قالت: فاغتسل رسول الله ﷺ، ثم ذهب لينوء، فأُغمي عليه، ثم أفاق فقال: «أصلى الناس بعد؟» قلت: لا، فأرسل رسول الله ﷺ إلى أبي بكر أن يُصلي بالناس، قالت: فأتاه الرسول فقال: «إن رسول الله ﷺ يأمرك أن تصلي بالناس»، فقال: «يا عمر! صَلِّ بالناس»، قال: فقال: «أنت أحقّ؛ إنما أرسل إليك رسول الله ﷺ »، قالت: فصلى بهم أبو بكر تلك ١٤/ ٥٦٠

---

(١) أي: لينهض على ثقل وشدة، وتقدم.

(٢) كذا ورد عدد مرات إغمائه ﷺ (ثلاث مرات) في (ن) و(ر). وجاء في (م) و(ط س) و(ص) و(ب) و «الكنز » (١٨٨٣٨) ذكر الإغماء أربع مرات!. وأما في (ج) فلا يمكن قراءتها. وقد تقدم الخبر عند المصنف في الطهارة ولكنه اختصر المتن، وكذلك في الصلاة ولكن جاء فيه الإغماء مرتين فقط!. والحديث أخرجه غير المصنف كثيرون جداً، وكلهم من طرق إلى زائدة به، وأكثرهم ذكر الإغماء ثلاث مرات، ومنهم: البخاري (٦٥٥) ومسلم (٤١٨) وأبو عوانة (١٦٣٢) ١/ ٤٤٠، ٢/ ١١١، والنسائي في «الكبرى » (٩٠٨)، وابن الجارود (١٣)، والبيهقي ١/ ١٢٣، ٨/ ١٥١. وأما الدارمي (١٢٥٧)، وابن خزيمة (٢٥٧) والنسائي في «الكبرى » (٧٠٨٤)، فذكراه مرتين، إلا أن ابن خزيمة اختصره. ولكن العجيب أن ابن حبان (٢١١٦، ٦٦٠٢) أورده مرتين الأولى من طريق المصنف، وأما الثانية فعن غيره، وفيهما جميعاً ذكر الإغماء مرة واحدة. وللحديث طرق أخرى أيضاً؛ راجع:«المسند » ٢/ ٥٢، ٦/ ٢٥١ و «الأوسط » ١/ ٣١٥ وطبقات ابن سعد ٢/ ٢١٨. والراجح من ذلك كله المثبت، والله أعلم.

الأيام[١]، ثم إن رسول الله ﷺ، وجد خِفّة من نفسه، فخرج لصلاة الظهر بين العباس ورجل آخر، فقال لهما: «أجلساني عن[٢] يمينه »، فلما سمع أبو بكر حِسّه ذهب يتأخر، فأمره أن يثبت مكانه، قالت: فأجلساه عن يمينه، فكان أبو بكر يصلي بصلاة رسول الله ﷺ وهو جالس، والناس يصلون بصلاة أبي بكر». قال: فأتيتُ ابن عباس، فقلت: «ألا أعرض عليك ما حدثتني عائشة؟» قال: «هات»، فعرضتُ عليه هذا فلم يُنكر منه شيئاً إلا أنه قال: «أخبرَتْكَ من الرجل الآخر؟ » قال: قلت: لا، فقال: «هو علي رحمه الله».

٥٦١/١٤ ٣٨٠٣٧ ـ حدثنا عفان حدثنا وُهَيْب حدثنا داود عن أبي نَضْرة عن/ أبي سعيد قال: «لما تُوفي رسول الله ﷺ قام خطباء الأنصار، فجعل الرجل منهم يقول: «يا معشر المهاجرين، إن رسول الله ﷺ كان إذا استعمل رجلاً منكم قَرَن معه رجلاً منا؛ فنرى أن يَلي هذا الأمر رجلان أحدهما منكم والآخر منا! »، قال: فتتابعت خُطباء الأنصار على ذلك، فقام زيد بن ثابت فقال: «إن رسول الله ﷺ كان من المهاجرين[٣]. ونحن أنصاره كما كنا أنصار

---

(١) في (ر): «تلك الصلاة »، وهو خطأ؛ إذ أنه بدا الوجع بالنبي ﷺ من يوم الخميس وتوفي يوم الاثنين، وجاء في «صحيح مسلم » ١/ ٣١٥ برقم (٤١٩/ ١٠٠) عن أنس: «لم يخرج إلينا نبي الله ﷺ ثلاثاً ».

(٢) هذه اللفظة شاذة؛ لأن الذي ورد في جميع الروايات الصحيحة التي وقفت عليها في الصحيحين إما: «جنبه » وهذا الأكثر، أو «يساره ». وانظر هذه الألفاظ بطرقها عند البخاري في الأرقام التالية (٦٣٣، ٦٣٤، ٦٤٧، ٦٥٠، ٦٥١، ٦٥٥، ٦٨٠، ٦٨١، ٦٨٤، ٢٤٤٨، ٢٩٣٢، ٣٢٠٤، ٤١٧٨ ٤١٨٠، ٥٣٨٤، ٦٨٧٣، ط البغا). وانظرها عند مسلم ١/ ٣١١ ـ ٣١٦ (ط عبدالباقي). وجاء النص على لفظة «عن يساره » في البخاري (٦٣٣، ٦٨١) ومسلم ١/ ٣١٤ (٩٥).

(٣) كذا ورد في جميع النسخ!. وظاهر أنه وقع سقط في الكلام. وقد استدركه صاحب =

رسول الله، فقام أبو بكر فقال: «جزاكم الله خيراً يا معشر الأنصار! وَثَبَّت قائلكم»، ثم قال: «والله لو فعلتم غير ذلك لما صالحتكم».

٣٨٠٣٨ ـ حدثنا خالد بن مَخْلَد حدثنا سليمان بن بلال قال: حدثني عبدالرحمن بن حَرْمَلة قال: سمعتُ سعيد بن المُسيّب قال: «لما تُوفي رسول الله ﷺ وُضع على سريره، فكان الناس يدخلون عليه زُمُراً زُمُراً يصلون عليه ويخرجون ولم يَؤُمّهم أحد، وتُوفي يوم الاثنين [1]، ودُفن يوم الثلاثاء؛ﷺ ». / ٥٦٢/١٤

٤٣ـ ما جاء في خلافة أبي بكر وسيرته في الردة

٣٨٠٣٩ ـ حدثنا غُندر عن شعبة عن سعد بن إبراهيم قال: سمعتُ عبيدالله بن عبدالله بن عتبة يُحدّث عن ابن عباس عن عبدالرحمن بن عوف (قال: «حَجّ عمر، فأراد أن يخطب الناس خُطبة، فقال عبدالرحمن بن عوف)[2]: «إنه قد اجتمع عندك رَعاع الناس وسَفَلتهم، فأخِّر ذلك حتى تأتي المدينة»، قال: فلما قدمتُ المدينة دنوتُ قريباً من المنبر، فسمعته يقول: «إني قد عرفت أن أُناساً يقولون: «إنّ خلافة أبي بكر فَلْتَة! وإنما كانت فَلْتَة[3]

= (ط س) من طبقات ابن سعد ٣/ ٢١٢ بقوله: «... وإن الإمام إنما يكون من المهاجرين ». قلت: وهذا صحيح، وقد أخرجه كذلك: أحمد ٥/ ١٨٥ والحاكم ٣/ ٧٦ والبيهقي ٨/ ١٤٣ وغيرهم؛ كلهم من طريق عفان به بلفظه بهذه الزيادة التي لابد منها. ونقله كذلك المحب الطبري في «الرياض النضرة » (٦٧٠) ٢/ ٢٣٩ ولكنه لم يعزه!.

(١) في (ص) و(ر): «يوم الثلاثاء» خطأ ظاهر.

(٢) سقط من (ر).

(٣) قال المحب الطبري في «الرياض النضرة » ١/ ٢٣٧: «الفلتة : ما وقع عاجلاً من غير تروٍ ولا تدبير في الأمر ولا احتيال فيه. وكذلك كانت بيعة أبي بكر =

ولكن الله وقى شرها، إنه لا خلافة إلا عن مَشورة».

٣٨٠٤٠ ـ حدثنا عبدالأعلى عن ابن إسحاق [١] عن عبدالله بن أبي بكر[٢] عن (الزُّهري)[٣] عن عبيدالله بن عبدالله (بن عتبة)[٣] عن ابن عباس قال: «كنتُ (أختلف إلى عبدالرحمن)[٣] بن عوف (ونحن بمِنى)[٣] مع عمر (بن الخطاب)[٣]، أُعَلِّم[٤] عبدالرحمن بن عوف القرآن، فأتيته في المنزل، فلم أجده، فقيل: هو عند أمير المؤمنين، فانتظرته حتى جاء فقال لي: «قد غضب

= رضي الله عنه؛ كأنهم استعجلوا خوف الفتنة .. الخ ». قلت: هذا مع أن خلافة أبي بكر ثبتت بالتلميح منه ﷺ نحو قوله: «يأبى الله والمؤمنون إلا أبا بكر» وقوله للمرأة: «إن لم تجديني، فستجدين أبا بكر ». وتقديمه للصلاة، ونحو ذلك، ولكن لم ينص عليه صراحة؛ لئلا تكون مثل النبوة.

(١) في (ن): «أبي إسحاق » وهو خطأ.

(٢) في (ط س) و(م) و(ب): «عبدالملك بن أبي بكر ». وفي (ج) غير واضحة. والمثبت من (ص) و(ر) و(ن)؛ وهو الصواب هو المذكور في شيوخ ابن إسحاق (تهذيب الكمال ٢٤/ ٤٠٧) وأصحاب الزهري (تهذيب الكمال ٢٦/ ٤٢٨). وأما: عبدالملك بن أبي بكر، فهما اثنان، أحدهما متقدم، بل هو من شيوخ الزهري، والآخر: أخ لعبدالله المثبت في السند وهو متأخر وبيّن المزي أنه لا يروي إلا عن أبيه وعمه، وعنه بعض المتأخرين (انظر: تهذيب الكمال ١٨/ ٢٨٩، ٢٩١ـ ٢٩٤)؛ فظهر صواب المثبت قطعاً.

(٣) بياضات في (ن) وكذا كل ما بين قوسين.

(٤) الضبط من (ن) وجاء في رواية البخاري (٦٨٣٠) وأحمد (٣٩١) وغيرهما: «أقرىء». وقد أشكل معناه على بعض الشراح، ففسروه بالضد، أي أن ابن عباس هو الذي يتعلم القرآن من عبدالرحمن، فردّ ذلك الحافظ ابن حجر في «الفتح» ١٢/ ١٥٠، بأن ظاهر اللفظ، واختلافه على نفس المعنى يرد ذلك، وهذا ليس بكثير على ابن عباس.

هذا اليوم غضباً [١] / ما رأيته غضب مثله منذ كان! »، قال: قلت لِمَ ذاك؟ ١٤/٥٦٣
قال: «بَلَغه أن رجلين من الأنصار ذكرا بيعة أبي بكر، فقالا: «والله ما كانت إلا فَلْتَة، فما يمنع امرأً إن هلك هذا أن يقوم إلى من يحب، فيضرب على يده، فتكون كما كانت»؛ قال: فَهَمَّ عمر أن يكلم الناس، قال: فقلتُ: «لا تفعل يا أمير المؤمنين؛ فإنك ببلد قد اجتمعت إليه أفناء العرب كلها، وإنك إن قلتَ مقالة حُمِلَت عنك وانتشرت في الأرض كلها، فلم تَدْرِ ما يكون في ذلك، وإنما يُعينك من قد عرفتَ أنه سيصير إلى المدينة »، فلما قدمنا المدينة رُحتُ مُهَجِّراً [٢] حتى أخذت عِضادة [٣] المنبر اليمنى، وراح إليّ سعيد بن زيد بن عمرو بن نُفيل حتى جلس معي، فقلت: «ليقولنّ هذا اليوم مقالة (ما قالها)[٤] منذ استُخْلِف! »، قال: «وما عسى أن يقول؟»، قلتُ: «ستسمع ذلك»، قال: فلما اجتمع الناس خرج عمر حتى جلس على المنبر، ثم حمد الله وأثنى عليه، ثم ذكر رسول الله ﷺ فصلى عليه، ثم قال: «إن الله أبقى رسوله بين أظهرنا يَنزل عليه الوحي من الله يُحِلّ به ويُحَرِّم، ثم قبض الله رسوله، فرفع منه ما شاء أن يرفع، وأبقى منه ما شاء أن يبقى، فتشبثنا ببعض، وفاتنا بعض، فكان مما كنا نقرأ في القرآن: «لا ترغبوا عن آبائكم فإنه كفر بكم أن ترغبوا عن آبائكم » ونزلت آية الرجم، فَرَجم النبي ﷺ ورجمنا

(١) زاد بعدها في (م) وحدها: «غضباً شديداً ».
(٢) في (ر): «رحت سحراً ». وفي (ص): «فهجراً ». والصواب المثبت. والمعنى: ذهبت أول النهار مبكراً.
(٣) في (ص) و(ر): «عضادتي ». والضبط المثبت من (ن) ولعله صواب (انظر: اللسان ٣/ ٢٩٣).
(٤) سقط من (ص) و(ر).

١٤/ ٥٦٤ معه، والذي نفس محمد بيده! لقد حفظتُها (وعَلِمتُها) [١] وعَقِلتُها، لولا أن يقال: كتب/ عمر في المصحف ما ليس فيه، لكتبتها بيدي كتاباً، والرجم على ثلاثة منازل: حمل بَيِّن، أو اعتراف من صاحبه، أو شهود عُدْل، كما أمر الله، وقد بلغني أن رجالاً يقولون في خلافة أبي بكر أنها كانت فَلْتَة، ولَعَمْري إنْ كانت كذلك، ولكن الله أعطى خيرها ووقى شرها؛ وأيّكم هذا الذي تنقطع إليه الأعناق كانقطاعها إلى أبي بكر؟، إنه كان من شأن الناس أن رسول الله ﷺ تُوفّي، فأُتينا، فقيل لنا: إن الأنصار قد اجتمعت في بني ساعدة مع سعد ابن عبادة يُبايعونه، فقمتُ وقام أبو بكر وأبو عُبيدة بن الجراح نحوهم فزعين أن يُحدثوا في الإسلام فَتْقاً، فلقينا رجلان من الأنصار؛ رجلا صِدق: عُوَيْم ابن ساعدة ومَعْن بن عَدي، فقالا: «أين تريدون؟» فقلنا: قومكم لِما بغلنا من أمرهم، فقالا: «ارجعوا فإنكم لن تُخالَفوا، ولن يؤتَ شيء تكرهونه»، فأبينا إلا أن نمضي، وأنا أُزَوّي [٢] كلاماً أريد أن أتكلم به، حتى انتهينا إلى القوم وإذا هم عَكَر [٣] هنالك على سعد بن عبادة وهو
١٤/ ٥٦٥ على/ سرير له مريض، فلما غَشِيناهم تكلموا، فقالوا: «يا معشر قريش، مِنّا أمير ومنكم أمير»، فقام الحُباب بن المُنْذر فقال: «أنا جُذَيْلها [٤] المُحَكَّك

---

(١) في (ر) و(ص) و(ب): «وقلتها».

(٢) في جميع النسخ: «أروي» بالراء المهملة وهو تصحيف. والضبط من (ن)، قال في «النهاية» ٢/ ٣٢١: «أي: أجمع، والرواية: أزوّر» اهـ بتصرف.

(٣) كذا في جميع الأصول. والعكر: الجماعة (النهاية ٣/ ٢٨٣) وقال: أصله من الاعتكار، وهو الازدحام والكثرة. وفي (ط س) غيّرها من «الكنز» ٣/ ١٣٩: «عكوف». وخبر السقيفة أخرجه أحمد (٣٩١) وانظر حاشية (ط مؤسسة الرسالة) لمعرفة مزيد من المخرجين له.

(٤) في (ر): و(ص): «خديعها». والمثبت من سائر الأصول، وهو الصواب.

وعُذَيقها المُرَجَّب[١]، إنْ شِئتم والله رددناها جَذَعة [٢]»، فقال أبو بكر: «علي رِسْلَكم»، فذهبتُ لأتكلم فقال: «أنصت يا عمر»، فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: «يا معشر الأنصار، إنا والله ما نُنكر فضلكم، ولا بلاءكم في الإسلام، ولا حَقّكم الواجب علينا، ولكنكم قد عرفتم أن هذا الحي من قريش بمنزلة من العرب ليس بها غيرهم، وأن العرب لن تجتمع إلا على رجل منهم، فنحن الأمراء وأنتم الوزراء، فاتّقوا الله ولا تصدعوا الإسلام، ولا تكونوا أول من أحدث في الإسلام، ألا وقد رضيتُ لكم أحد هذين الرجلين [٣] لي ولأبي عُبيدة بن الجراح، فأيهما بايعتم فهو لكم ثقة ». قال: فو الله ما بقي شيء كنتُ أُحبّ أن أقوله إلا وقد قاله يومئذ غير هذه الكلمة، فوالله لأن أُقتل ثم أُحيا، ثم أُقتل ثم أُحيا في غير معصية أحبّ إليّ من أن أكون أميراً

---

(١) في (ر) و(ص): «المتين ». وفي (ن) بياض. قال السندي في حاشيته على «المسند » ١/ ٤٥٤ (ط الرسالة): «الجذيل: تصغير جذل، وهو العود الذي ينصب للإبل الجربى لتحتك به ـ وهو تصغير تعظيم ـ أي: أنا ممن يستشفى برأيه كما تستشفي الإبل الجربي بالاحتكاك بهذا العود. والعذيق: تصغير العذق، وهو النخلة. والمرجب: من الترجيب ـ بالجيم ـ يقال: رجّبت النخلة، إذا أسندتها على خشبة ذات شعبتين؛ لكثرة حملها. يريد أنه الذي ينبغي الرجوع إلى قوله اهـ. واختصر هذا الشرح الإمام مالك فقال ـ لما سأله الراوي عنه عن معناها ـ: «كأنه يقول: أنا داهيتها » (المسند ١/ ٤٥٣).

(٢) هذا القول من الحباب ـ رضي الله عنه ـ ظاهر أنه على سبيل المثال، ولم أقف عليه في كتب الأمثال أو اللغة، غير أني وقفت على خبر فيه ذكر هذا المثل أيضاً، أخرجه الطبري في تفسيره ٤/ ٢٣، وابن هشام في «السيرة » ١/ ٥٥٦، ومعناه فيهما: رَدّ الأمر إلى ماكان عليه من الشدة في الحرب والعداوة ـ والله أعلم ـ وانظر حاشية الكتابين السابقين.

(٣) القائل عمر، فهو يريد أن أبا بكر خيّرهم بينه وأبي عبيدة.

على قوم فيهم أبو بكر!، قال: ثم قلت: يا معشر الأنصار! يا معشر المسلمين! إن أولى الناس بأمر رسول الله ﷺ من بعده : ثاني اثنين إذ هما في الغار: أبو بكر السّبّاق (المتين) [1] ثم أخذتُ بيده وبادرني رجل من الأنصار، فضرب على يده قبل أن أضرب على يده ثم ضربتُ على يده وتتابع الناس، ومِيْل على سعد بن عُبادة فقال الناس: «قُتِل سعد»، فقلت: «اقتلوه؛ قَتَله الله»، ثم انصرفنا وقد جمع الله/ أمر المسلمين بأبي بكر؛ فكانت لَعَمْر الله ٥٦٦/١٤
فَلتة كما قلتم [2]، أعطى الله خيرها ووقى شرها، فمن دعا إلى مثلها، فهو الذي لا بيعة له ولا لمن بايعه».

٣٨٠٤١ ـ حدثنا حسين بن علي عن زائدة عن عاصم عن زِرّ عن عبدالله قال: «لما قُبض رسول الله ﷺ قالت الأنصار: «مِنّا أمير ومنكم أمير »، قال: فأتاهم عمر فقال: «يا معاشر الأنصار! ألستم تعلمون أن رسول الله ﷺ أمر أبا بكر أن يصلي بالناس؟ » قالوا: بلى، قال: «فأيّكم تَطيب نفسه أن يتقدم أبا بكر؟ »، فقالوا: «نعوذ بالله أن نتقدم أبا بكر».

٣٨٠٤٢ ـ حدثنا محمد بن بِشر نا عبيدالله بن عمر حدثنا زيد بن أسلم عن أبيه أسلم، أنه حين بويع لأبي بكر بعد رسول الله ﷺ كان علي والزبير يدخلان على فاطمة بنت رسول الله ﷺ، فيشاورونها ويرتجعون في أمرهم، فلما بلغ ذلك عمر بن الخطاب خرج حتى دخل على فاطمة، فقال: «يا بنت رسول الله! والله ما مِن الخلق أحد أحبّ إلينا من أبيك، وما من أحد أحبّ

(١) سقطت من (ب). وفي (ن) بياض. وفي (ط س) و(م): «المبين ». والنقط المثبت من (ص) و(ر). وفي (ج) بدون نقط.
(٢) في (ط س): « لعمر الله كما قتلتم»!

إلينا بعد أبيك منك، وأيم الله/ ما ذاك بمانعي إن اجتمع هؤلاء النفر عندك؛ ١٤/ ٥٦٧
أن آمر بهم [١] أن يُحَرَّق عليهم البيت[٢]»، قال: فلما خرج عمر جاؤوها، فقالت: «تعلمون أن عمر قد جاءني وقد حَلَف بالله لئن عُدْتم، ليُحرقّن عليكم البيت! وأيْم الله لَيُمْضِيَنّ لِما حَلَف عليه، فانصرِفوا راشدين؛ فَرُوا رأيكم ولا ترجعون إليّ»، فانصرفوا عنها فلم يرجعوا إليها حتى بايعوا لأبي بكر».

٣٨٠٤٣ ـ حدثنا ابن نُمير عن هشام بن عروة عن أبيه، أن أبا بكر وعمر لم يشهدا دفن النبي ﷺ؛ كانا في الأنصار، [فَدُفن] [٣] قبل أن يرجعا.

٣٨٠٤٤ ـ حدثنا ابن إدريس عن ابن عجلان عن زيد بن أسلم عن أبيه قال: «دخل عمر على أبي بكر وهو آخذ بلسانه يُنَضْنِضُه [٤]، فقال له عمر: «الله الله يا خليفة رسول الله! »، وهو يقول: «ها إنّ هذا أوردني الموارد ».

٣٨٠٤٥ ـ حدثنا وكيع عن نافع عن عمر عن ابن أبي مُلَيْكَة قال: قال رجل لأبي بكر: «يا خليفة الله »، قال: «لست بخليفة الله، ولكني خليفة

---

(١) في (ط س) و(م): «إن أمرتهم »، وهو خطأ.

(٢) في (ر) و(ص): «الباب ».

(٣) في جميع الأصول الخطية الستة: «فبويعا»، وهذا مشكل ـ مع احتمال بعيد في صوابه! ـ والسيوطي ـ رحمه الله ـ نقل هذا الأثر بتمامه في جامعه الكبير، وعزاه للمصنف وحده، وأثبته كما بين المعقوفتين (انظر: المنتخب ٢/ ١٤٦)؛ فلعله اعتمد على نسخة أصح مما عندنا، مع احتمال أن يكون التصحيح منه، والله أعلم.

(٤) أي: يحركه، ويروى بالصاد المهملة (النهاية ٥/ ٧٢).

٥٦٨/١٤ رسول الله، أنا راض بذلك».

٣٨٠٤٦ ـ حدثنا وكيع عن سفيان عن عبدالملك بن عُمير عن مولى لرِبْعِيّ بن حِراش عن رِبْعيّ عن حُذيفة قال: «كُنّا جلوساً عند النبي ﷺ، فقال: «إني لا أدري ما قدر بقائي فيكم، فاقتدوا باللَّذين من بعدي، ـ وأشار إلى أبي بكر وعمر ـ واهتدوا بهدي عمار، وما حَدّثكم ابن مسعود من شيء فصدقوه».

٣٨٠٤٧ ـ حدثنا وكيع عن سالم المُرادي أبي العلاء عن عمرو بن [هَرِم] (١) عن رِبْعيّ بن حِراش وأبي عبدالله ـ رجل من أصحاب حُذيفة ـ عن حُذيفة قال: «كُنّا جلوساً عند النبي ﷺ » ـ فذكر مثل حديث عبدالملك بن عُمير إلا أنه قال: «تمسكوا بعهد ابن أم عبد ».

٣٨٠٤٨ ـ حدثنا أبو أُسامة عن ابن عون عن محمد عن رجل من بني زُرَيْق قال: «لما كان ذلك اليوم خرج أبو بكر وعمر حتى أتيا الأنصار، فقال

---

(١) في جميع النسخ الخطية التي بأيدينا تحرفت: «عمرو بن مرة »، وهو خطأ جزماً؛ لخمسة أمور:

١- أنه لم يذكر في ترجمة ربعي وسالم (تهذيب الكمال ٩/ ٥٦، ١٠/ ١٦٠) غير ابن هرم.

٢- أن ابن مرة اثنان، أحدهما صحابي، والآخر: مرادي جملي متقدم، واحتماله بعيد.

٣- أن الحديث روي من طرق أكثرها عن عبدالملك بن عمير عن ربعي، وإحداها: «عن سالم عن عمرو بن هرم عن ربعي » كما هنا؛ فقد أخرجه كذلك: ابن سعد ٢/ ٣٣٤ وأحمد ٥/ ٣٩٩ والترمذي (٣٦٦٣) والعقيلي ٢/ ١٥٠.

٤- لم أقف عليه من طريق ابن مرة البتة !.

٥- أن المزي في «تحفة الأشراف » ٣/ ٢٩ عزاه في الزوائد للمصنف بهذا الإسناد سواء!.

تنبيه : ورد في (ص): «عمر بن مرة »، وهو خطأ كذلك.

أبو بكر: «يا معشر الأنصار! إنّا لا نُنكر حَقّكم؛ ولا يُنكر حقّكم مؤمن، وإنّا والله ما أصبنا خيراً إلا ما شاركتمونا فيه، ولكن لا ترضى العرب/ ولا تُقِرّ ١٤/٥٦٩ إلا على رجل من قريش؛ لأنهم أفصح الناس ألسنة، وأحسن الناس وجوهاً، وأوسط العرب داراً، وأكثر الناس شجْنة [١] في العرب؛ فَهَلِمّوا إلى عمر فبايعوه»، قال: فقالوا: «لا»، فقال عمر: «لِمَ؟»، فقالوا: «نخاف الأَثَرة»، قال عمر: «أمّا ما عِشتُ فلا»، قال: «فبايِعوا أبا بكر»، (فقال أبو بكر لعمر: «أنتَ أقوى مني»، فقالاها الثانية، فلما كانت الثالثة قال له عمر: إن قوتي لك مع فضلك» فقال عمر: «أنتَ أفضل مني»، قال: فبايَعوا أبا بكر)[٢]، قال محمد: «وأتى الناس عند بيعة أبي بكر أبا عُبيدة بن الجراح، فقال: «أتأتوني وفيكم ثالث ثلاثة[٣]» ـ يعني: أبا بكر ـ قال ابن عون: فقلتُ لمحمد: «من ثالث ثلاثة؟ » قال: «قول الله: ﴿ثاني اثنين إذ هما في الغار﴾ [التوبة: ٤٠]».

٣٨٠٤٩ ـ حدثنا جعفر بن عون عن أبي العَنْبَس عن ابن أبي مُلَيْكة قال: سمعتُ عائشة ـ وسئلت: يا أم المؤمنين، من كان رسول الله ﷺ (يستخلف) [٤] لو استخلف [٥]؟ ـ قالت: «أبو بكر » قال: ثم قيل لها: ثم

---

(١) كذا في (ن). وفي (ب): «شجنته ». وفي (ر): «شحمة ». وفي (ص) تحتمل كل ذلك. وفي (م) و(ط س): «سجية ». قلت كلها محتمل. والأصوب عندي المثبت، والله أعلم. والشجنة: مثلثة الشين: المتداخلة الخلق (القاموس: ١٥٥٩ـ ١٥٦٠). والمراد، أن قريشاً دخلت أنسابها في أكثر قبائل العرب. والله أعلم.

(٢) سقط من (ج).

(٣) كذا، والصواب: ثاني اثنين.

(٤) سقطت من (م).

(٥) في (ط س): «أو استخلف » .

مَنْ؟ قالت: «ثم عمر »، قيل: ثم مَنْ بعد عمر؟ قالت: «أبو عُبيدة بن الجراح»، (ثم انتهت إلى ذلك) [١] .

١٤/ ٥٧٠ ٣٨٠٥٠ ـ حدثنا ابن نُمير عن عبدالملك بن سَلْع [٢] عن عبد خير/ قال: سمعتُ علياً يقول: «قُبض رسول الله ﷺ على خير ما قُبض عليه نبيّ من الأنبياء ـ (وأثنى عليه ﷺ) [٣] ـ، قال: «ثم استُخلف أبو بكر، فعمل بعمل رسول الله ﷺ وبسنته، ثم قُبض أبو بكر على خير ما قُبض عليه أحد، وكان خير هذه الأمة بعد نبيها، ثم استُخلف عمر، فعمل بعملهما وسنتهما ثم قُبض على خير ما قُبض عليه أحد، وكان خير هذه الأمة بعد نبيها وبعد أبي بكر».

٣٨٠٥١ ـ حدثنا [٤] يزيد بن هارون عن سفيان بن [٥] حسين عن الزُّهري عن عبيدالله بن عبدالله بن عتبة قال: «لما ارتد من (ارتد على عهد أبي بكر أراد أبو بكر أن يجاهدهم، فقال له عمر: «أتقاتلهم وقد سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «من شهد أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله؛ حَرُم ماله ودمه إلا بحقه وحسابه على الله؟ »، فقال له أبو بكر: «أنا لا أقاتل من فَرّق بين الصلاة والزكاة؟! والله لأُقاتلنّ من فَرّق بينهما حتى أجمعهما »، قال عمر: «فقاتلنا معه فكان والله رَشَداً، فلما ظَفَر بمن ظفر به منهم قال:

---

(١) سقط من (ط س) و(ج) و(ب) و(م) و(ن).
(٢) في (ط س): «سبع ».
(٣) سقط من (ط س).
(٤) تقدم هذا الحديث بطوله، مع شرح غريبه، وضبط ألفاظه في الحدود ١٠/ ١٢٧ والسير ١٢/ ٣٨٠ (ط السلفية).
(٥) في (ص): «عن »، وهو خطأ.

«اختاروا بين خُطّتين [١]: إما حرب مُجَلّية؛ وإما الخطة المُخْزية [٢]»، قالوا: «هذه الحرب المُجَلّية قد عرفناها، فما الخُطّة المُخْزِيَة؟ » قال: «تشهدون على قتلانا أنهم في الجنة وعلى/ قتلاكم [٣] أنهم في النار »، ففعلوا». ٥٦١/١٤

٣٨٠٥٢ ـ حدثنا يزيد بن هارون عن عبدالعزيز بن عبدالله بن أبي سَلَمة عن عبدالرحمن بن أبي عون [٤] عن القاسم بن محمد عن عائشة، أنها كانت تقول: «تُوفّي رسول الله ﷺ، فنَزَل بأبي بكر ما لو نَزَل بالجبال لهاضها[٥]؛ اشرأب [٦] النفاق بالمدينة، وارتدّت العرب، فو الله ما اختلفوا في نُقْطة [٧] إلا طار أبي لحظها (وعنائها) [٨] في الإسلام »، وكانت تقول مع هذا: «ومن رأى

---

(١) في (ب): «خطبتين » !.

(٢) تقدم معناهما.

(٣) في (ص): «وعلى قتلاهم » !.

(٤) كذا في جميع الأصول الخطية!، وهو خطأ قطعاً؛ إذ لم أقف عليه في كتب الرجال، وإنما هو: عبدالواحد بن أبي عون كما أخرجه غير المصنف، ومنهم: أحمد في «الفضائل» (٦٨) وابنه عبدالله في زوائده عليه (٢١٧) والحارث بن أبي أسامة (٩٧٠ـ ٩٧٢) والطبراني في «الأوسط » (٤٩١٣) و «الصغير» (١٠٥١) والبيهقي ٨/ ٢٠٠ والمحاملي في أماليه (١٠٤) وغيرهم، وانظر ـ كذلك ـ «تهذيب الكمال» ١٨/ ١٥٣؛ حيث عدّه في شيوخ عبدالعزيز.

(٥) أي: دقها (القاموس: ٨٤٧).

(٦) أي: علا وارتفع (النهاية ٢/ ٤٥٥).

(٧) أي: في أمر وقضية (النهاية ٥/ ١٠٧ـ ١٠٨) وفيه فوائد. وورد في «المطالب العالية» (٣٨٨٠): «لفظة »، وهو تحريف وتصحيف!.

(٨) بياض في (ن). وفي (ط س): «بحضها وفنائها ». والمثبت من الأصول الخطية، وهو الصواب، والمعنى: قام بتعبها، وحاز أجرها، والله أعلم.

عمر بن الخطاب عَرَف أنه خُلق غناء [١] للإسلام، كان - والله - أحْوَذِياً [٢] نَسِيْجَ وَحْده [٣]، قد أعدّ للأمور أقرانها» [٤].

٤٤ـ ما جاء في خلافة عمر بن الخطاب

٣٨٠٥٣ ـ حدثنا وكيع وابن إدريس عن إسماعيل بن أبي خالد عن زُبَيْد بن الحارث [٥]، أن أبا بكر حين حَضَره الموت أرسل إلى عمر يستخلفه، فقال الناس: «تستخلف علينا فَظّاً غليظاً !، ولو قد وَلِينا كان أَفَظَّ وأَغْلَظ!، فما تقول لربك إذا لقيتَه وقد استخلفتَ علينا عمر؟ »، قال أبو بكر: «أبربي تُخَوّفونني؟!، أقول: اللهم استخلفتُ عليهم خير خلقك [٦] »، ثم أرسل إلى عمر فقال: «إني مُوصيك بوصية إنْ أنت حفظتها: إن لله حقاً بالنهار لا يقبله بالليل/ وإن لله حقاً بالليل لا يقبله بالنهار، وأنه لا يقبل نافلة حتى تُؤدّى ٥٧٢/١٤

(١) كذا في جميع الأصول، بهذا الرسم والنقط. وكذلك المراجع الأخرى إلا ما أثبته محقق «المطالب» (ط العاصمة): «عناء» بالمهملة. قلت: وعندي أن الصواب كما هو مثبت إلا أن الألف تكون مقصورة، وبذلك يكون المعنى ظاهراً حينئذ، والله أعلم.

(٢) أي: جاداً منكمشاً في أموره، حسن السياق لها (النهاية ١/ ٤٥٧).

(٣) جاء في «المعجم الأوسط» شرحها عن تلميذ للأصمعي بقوله: «الرجل البارع الذي لا يتشبه به أحد» اهـ.

(٤) جمع قِرن ـ بالكسر ـ: الكفء والنظير في الشجاعة والحرب (النهاية ٤/ ٥٥).

(٥) في (ن): «زيد». وفي (دع): «زنيد»، وكلاهما خطأ. وزبيد، هو ابن الحارث، وتقدم الأثر عند المصنف في الزهد ١٣/ ٢٥٩ (ط السلفية). والأثر أخرجه ابن المبارك في «الزهد» (٩١٤) عن إسماعيل به، والخلال في «السنة» (٣٣٧) عن وكيع به. وله شواهد عند ابن سعد ١/ ١٩٩، ٣/ ٢٣٤ والطبري ٢٦/ ١٨ وأبي نعيم ١/ ٣٦.

(٦) في (ر) و(ص): «خير أهلك».

الفريضة؛ وإنما ثقُلت موازين من ثقُلت موازينه يوم القيامة؛ باتّباعهم في الدنيا الحق وثقله عليهم، وحقٌّ لميزان لا يوضع فيه إلا الحق أن يكون ثقيلاً. وإنما خَفَّت موازين من خَفّت موازينه يوم القيامة باتّباعهم الباطل وخِفّته عليهم، وحَقٌّ لميزان لا يوضع فيه إلا الباطل أن يكون خفيفاً، وأن الله ذكر أهل الجنة بصالح ما عملوا، وأنه تجاوز عن سيئاتهم، فيقول القائل: لا أَبْلغ[1] هؤلاء!. وذكر أهل النار بأسوأ ما عملوا، وأنه ردّ عليهم صالح ما عملوا؛ فيقول القائل: أنا خير من هؤلاء!، وذكر آية الرحمة وآية العذاب؛ ليكون المؤمن راغباً وراهباً، لا يتمنى على الله غير الحق ولا يُلقي بيده إلى التَّهْلُكة؛ فإنْ أنتَ حفظتَ وصيتي؛ لم يكن غائب (أحبّ إليك من الموت، وإنْ أنتَ ضَيّعت وصيتي؛ لم يكن غائب)[2] أبغض إليك من الموت، ولن[3] تُعْجِزه!».

٣٨٠٥٤ ـ حدثنا وكيع عن إسماعيل عن قيس بن أبي حازم قال: «رأيتُ عمر بن الخطاب وبيده عَسيب نخل وهو يُجْلِس الناس، ويقول: «اسمعوا لقول خليفة رسول الله، قال: فجاء مولى لأبي بكر ـ يقال له: شَديد[4] ـ/ بصحيفة، فقرأها على الناس، فقال: يقول أبو بكر: «اسمعوا ١٤/٥٧٣

(١) يعني: قل: أخشى ألا أبلغ مرتبة هؤلاء. يدل لذلك ما جاء في رواية أبي نعيم: «فإذا ذكرتهم؛ قلت: إني لأخاف أن لا ألحق بهم». وأما ما جاء في روايتي ابن المبارك والخلال؛ فإنه مشكل !.

(٢) سقط من (ص).

(٣) في جميع النسخ إلا (ن) و(ط س): «ولم»؟

(٤) الضبط من «الإكمال» ٥/٤٨ و(ن).

وأطيعوا لمن في هذه الصحيفة، فوالله ما أَلَوْتُكم [١] »، قال قيس: «فرأيتُ عمر بن الخطاب بعد ذلك على المنبر ».

٣٨٠٥٥ ـ حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص عن عبدالله قال: «أفرس الناس ثلاثة: أبو بكر حين تَفَرَّس في عمر فاستخلفه، والتي قالت: ﴿استأجره إن خير من استأجرتَ القوي الأمين﴾ [القصص: ٢٦] والعزيز حين قال لامرأته: ﴿أكرمي مَثْواه﴾ [يوسف:٢١]».

٣٨٠٥٦ ـ حدثنا ابن فُضيل [٢] عن حُصين [٣] عن عمرو بن ميمون قال: «جئتُ وإذا عمر واقف على حُذيفة وعثمان بن حُنَيْف [٤]، فقال: «تخافان أن تكونا حَمَّلْتما الأرض [٥] ما لا تُطيق؟، فقال حذيفة: «لو شئتُ لأضعفتُ [٦] أرضي»، وقال عثمان: «لقد حَمّلتُ أرضي أمراً هي له مُطيقة،/ وما فيها كثير فَضْل [٧] ! »، فقال: «انظرا ما لديكما أن تكونا حَمّلتما الأرض ٥٧٤/١٤

(١) أي: ما قصّرت في أمركم (النهاية ١/ ٦٣).

(٢) في (ص): «ابن فضالة » !.

(٣) في (ن): «حسين »، وهو خطأ. والأثرم تقدم عند المصنف في السير ١٢/ ٢٥٩ (ط السلفية) بنفس الطريق مختصراً.

(٤) حذيفة وعثمان بن حنيف ممن ولي أمر السواد وجبايته لعمر (تهذيب الكمال ١٩/ ٣٥٨)، فهو يسألهما عن الخراج، هل هو ثقيل على أهل تلك البلدان أو يسير.

(٥) يعني: أهل الأرض، كما في رواية أبي عبيد في كتاب «الأموال » (١٠٦)، والحديث أصله في البخاري (٣٤٩٧ ـ ط البغا) وغيره بطوله.

(٦) أي: لو ضاعفت عليهم الخراج؛ لما كان فيه مشقة عليهم.

(٧) أي كلّفت أهل تلك الأراضي التي عندي شيئاً يطيقونه، وما بقي لهم فيه كثير فضل.

مالا تُطيق»، ثم قال: «والله لئن سلّمني الله لأَدَعنّ أرامل أهل العراق لا يحتجنَ بعدي إلى أحد أبداً »، قال: فما أَتَتْ عليه إلا أربعة حتى أُصيب، وكان إذا دخل المسجد قام بين الصفوف فقال: «اسْتَوُوا »، فإذا اسْتَوَوا، تَقدّم، فكبّر، قال: فلما كَبّر طُعِن مكانه، قال: فسمعته يقول: «قَتَلني الكلب » ـ أو: «أكلني [1] الكلب! » ـ قال عمرو: ما أدري أيهما قال؟ قال: وما بيني وبينه غير [2] ابن عباس، فأخذ عمر بيد عبدالرحمن بن عوف، فَقَدّمه وطار العِلْج [3] وبيده سكين ذات طرفين، ما يمر برجل يميناً ولا شمالاً إلا طعنه حتى أصاب منهم ثلاثة عشر رجلاً، فمات منهم تسعة، قال: فلما رأى ذلك رجل من المسلمين طَرَح عليه بُرْنُساً [4] ليأخذه، فلما ظنّ أنه مأخوذ؛ نَحَر نفسه، قال: فصلينا الفجر صلاة خَفيفة، قال: فأما نواحي المسجد فلا يدرون ما الأمر إلا أنهم حيث فقدوا صوت عمر جعلوا يقولون: «سبحان الله » ـ مرتين، فلما انصرفوا كان أول من دخل عليه ابن عباس، فقال: «انظر من قتلني؟ » قال: فَجَال [5] ساعة، ثم جاء فقال: «غلام المُغيرة الصَّنَّاع » ـ وكان نجاراً ـ قال: فقال عمر: «الحمد لله الذي/ لم يجعل مَنِيّتي بيد رجل يَدّعي ١٤/ ٥٧٥
الإسلام، قاتَله الله، لقد أمرتُ به معروفاً ! »، قال: ثم قال لابن عباس: «لقد كنتَ أنتَ وأبوك تُحبّان أن تكثر العُلوج بالمدينة! »، قال: فقال ابن عباس:

(١) في (ر) و(ص): «كَلَمَني ». وكلاهما صواب.
(٢) في (ر) و(ص): «إلا غير » !.
(٣) الأعجمي إذا كان كافراً.
(٤) نوع من الثياب يغطي الرأس وما تحته من البدن.
(٥) أي: ذهب.

«إنْ شئتَ فعلنا [١] »، فقال: «بعد ما تكلموا بكلامكم، وصلّوا صلاتكم، وَنسكوا نُسُككم؟!» قال: فقال له الناس: «ليس عليك بأس»، قال: فدعا بنَبيذ، فشرب، فخرج من جُرحه، ثم دعا بلبن، فشربه، فخرج من جرحه، فظنّ [٢] أنه الموت!، فقال لعبدالله بن عمر: «انظر ما عليّ من الدين، فاحسبه»، فقال: «ستة وثمانين ألفاً »، فقال: «إن وفّى بها مال آل عمر؛ فأدِّها عنّي من أموالهم، وإلاّ فَسَلْ بني عدّي بن كعب، فإنْ تَفِ [٣] من أموالهم؛ وإلا فَسَلْ قُريشاً ولا تَعَدّهم إلى غيرهم، فأدِّها [٤] عني، اذهب إلى عائشة أم المؤمنين، فسلِّم، وقل: يستأذن عمر بن الخطاب ـ ولا تقل: أمير المؤمنين، فإني لستُ لهم اليوم بأمير ـ أن يُدفن مع صاحبيه؟»، قال: فأتاها عبدالله بن عمر، فوجدها قاعدة تبكي، فسلّم، ثم قال: «يستأذن عمر بن الخطاب أن يُدفن مع صاحبيه »، قالت: «قد والله كنتُ أريده لنفسي، ولأُوثِرَنَّه اليوم على نفسي»، فلما جاء قيل: «هذا عبدالله بن عمر»، قال: فقال: «ارفعاني»، فأسنده رجل إليه، فقال: «ما لَديك؟» قال: «أذنتْ لك»، قال: فقال عمر: «ما كان شيء أهمّ عندي من ذلك!»، ثم قال: «إذا أنا مِتّ فاحملوني على سريري، ثم استأذِن فقل: يستأذِن عمر بن الخطاب، فإن أذِنَتْ لك؛/ ٥٧٦/١٤
فأدخلني، وإنْ لم تأذن؛ فُرُدّني إلى مقابر المسلمين »، قال: فلما حُمل كأن

(١) جاء في رواية البخاري (٣٤٩٧): «أي: إن شئت قتلنا ».
(٢) أي: تيقن، كما في قوله تعالى: ﴿وظنوا أنهم مواقعوها﴾.
(٣) في (ص) و(ر): «فإن بقي ». وفي (ب) و(م) و(ط س): «تفي » بالياء، والمثبت من (ج) و(ن)، وهو الصواب، و «إن » المذكورة هي الشرطية؛ فلابد من جزم فعلها وجوابها.
(٤) في (ر) و(ص): «فودها ».

الناس لم تُصبهم مصيبة إلا يومئذ!، قال: فَسلّم عبدالله بن عمر، وقال: «يَستأذن عمر بن الخطاب؟ »، فأذِنَتْ له حيث أكرمه الله مع رسول الله ﷺ ومع أبي بكر، فقالوا له حين حَضَره الموت: «استخلف »، فقال: «لا أجد أحداً أحقّ بهذا الأمر من هؤلاء النفر الذين تُوفي رسول الله ﷺ وهو عنهم راضٍ؛ فأيهم استخلفوا فهو الخليفة بعدي ـ فسمى علياً وعثمان وطلحة والزبير وعبدالرحمن بن عوف وسعداً ـ فإنْ أصابت سعداً فذلك، وإلاّ فأيّهم استُخلف؛ فلْيُسْتَعَنْ به، فإني لم أنزعه عن عجز ولا خِيانة[1]».

قال[2]: وجعل عبدالله بن عمر يُشاور معهم وليس له من الأمر شيء، قال: فلما اجتمعوا قال عبدالرحمن بن عوف: «اجعلوا أمركم إلى ثلاثة نَفَر »، قال: فجعل الزبير أمره إلى علي، وجعل طلحة أمره إلى عثمان، وجعل سعد أمره إلى عبدالرحمن، قال: فائتَمَروا أولئك الثلاثة حين جُعل الأمر إليهم، قال: فقال عبدالرحمن: «أيّكم يتبرأ من الأمر، ويجعل الأمر إليّ، ولكم الله عليَّ أن لا آلوا عن أفضلكم وخيركم للمسلمين؟ »، قالوا: «نعم »، فخلا بعلي، فقال: «إن لك من القرابة/ من رسول الله ﷺ والقِدَم[3]، ولي الله ١٤/٥٧٧ عليك لئن استُخْلِفتَ لتعدلنّ، ولئن استُخْلِفَ عثمان؛ لتسمعنّ ولتطيعن!؟» قال: فقال: «نعم»، قال: وخلا بعثمان فقال مثل ذلك فقال له عثمان: «نعم» ثم قال: «يا عثمان، ابسط يدك»، فبسط يده، فبايعه، وبايعه عليٌّ والناس.

(١) يريد حادثة نزعه عن إمرة الكوفة لما شكوه وطلبوا عزله.

(٢) هنا تفصيل من الراوي، وسيرجع الكلام لعمر.

(٣) أي: قدم الإسلام، والسابقة فيه.

ثم قال عمر[١]: «أُوصي الخليفة من بعدي بتقوى الله، والمهاجرين الأولين أن يَعرف لهم حقّهم، ويعرف لهم حُرمتهم. وأُوصيه بأهل الأمصار خيراً؛ فإنهم رِدْء الإسلام وغَيْظ العدو. وجُباة الأموال أن لا يُؤخذ منهم فيؤهم إلا عن رضاً منهم. وأُوصيه بالأنصار خيراً؛ الذين تبؤوا الدار والإيمان: أن يقبل من مُحسنهم، وأُوصيه بالأعراب خيراً؛ فإنهم أصل العرب ومادة الإسلام: أن يؤخذ من حواشي أموالهم فتُردّ على فقرائهم. وأُوصيه بذِمّة الله وذِمّة رسوله أن يُوَفّي لهم بعهدهم وأن لا يُكَلَّفوا إلا طاقتهم ».

٣٨٠٥٧ ـ حدثنا وكيع عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن عمرو بن ميمون الأزدي، أن عمر بن الخطاب لما حُضر[٢] قال: «ادعوا لي علياً وطلحة والزبير وعثمان وعبدالرحمن بن عوف وسعداً »، قال: فلم يُكَلّم أحداً منهم إلا علياً وعثمان، فقال: «يا علي، لعلّ هؤلاء القوم يعرفون لك قرابتك وما آتاك الله من العِلم والفِقه، واتقّ الله، وإنْ وُلّيت هذا الأمر؛ فلا ترفعنّ بني فلان على رقاب الناس »، وقال لعثمان: «يا عثمان، إنّ هؤلاء القوم لعلهم يعرفون/ لكَ صِهرك من رسول الله ﷺ وسِنّك وشَرَفك، فإن ٥٧٨/١٤
أنتَ وُلّيتَ هذا الأمر؛ فاتّق الله، ولا ترفع بني فلان على رقاب الناس »، فقال: «ادعوا لي صُهَيْباً »، فقال: «صَلِّ بالناس ثلاثاً، وليجتمع هؤلاء الرَّهْط، فَلْيَخْلوا، فإن أجمعوا على رجل؛ فاضربوا رأس من خالفهم ».

٣٨٠٥٨ ـ حدثنا ابن إدريس عن (طلحة بن)[٣] يحيى عن

---

(١) هنا عاد الكلام لأمير المؤمنين عمر، فما سبق كالمعترض.

(٢) أي: حضرته الوفاة ودنا أجله.

(٣) بياض في (ن).

عميه[١] عيسى بن طلحة وعروة بن الزبير قالا [٢] (: قال عمر: «ليُصلِّ[٣] لكم (صُهيب ثلاثاً)[٣]، وانظروا فإن كان ذلك، وإلا فإنّ أمر (أمة) [٤] محمد لا يُترك (فوق ثلاث)[٣] سُدى! ».

٣٨٠٥٩ ـ حدثنا ابن (عُلَيَّة عن سعيد [٥])[٣] عن قتادة عن سالم (بن أبي الجَعْد الغَطَفاني عن مَعْدان بن أبي طلحة اليَعْمُريّ)[٣]، أن عمر بن الخطاب قام خطيباً يوم جمعة ـ أو خطب يوم جمعة ـ، فحمد الله وأثنى عليه، ثم ذكر نبي الله ﷺ وأبا بكر، ثم قال: «أيها الناس، إني قد رأيتُ رؤيا: كأن

---

(١) كذا في جميع الأصول!. ولعل الصواب: «عمه »؛ فإن طلحة بن يحيى، هو ابن طلحة بن عبيدالله، وعمه عيسى المذكور هنا، وأما عروة؛ فلم أقف على من ذكر ذلك عنه! إلا أن تكون عمومة لأم!. وبكل حال فلطلحة رواية عنهما جميعاً (تهذيب الكمال ١٣/ ٤٤٢). وقد سعيت للوقوف على طرق هذا الخبر، فلم أظفر به إلا عند ابن سعد ٣/ ٦١ من طريق أخرى، أو بدون سنده ـ كما في «الكنز » (١٤٢٤٧) وعزاه للمصنف ومسدد ـ وبحثت عنه في «المطالب العالية »، فوقفت على نحوه من طريق آخر (٨٣٣، ٤١٢٧)!. ولا أظن الأمر إلا كما ذكرت، والله أعلم.

(٢) في جميع النسخ: «قال »، والتصحيح بمقتضى السياق ومن (ط س) و «الكنز» (١٤٢٤٧).

(٣) بياضات في (ن).

(٤) سقطت من جميع الأصول إلا (ص) و(ر).

(٥) في (ص): «سعد ». وهو خطأ. وفي (ط س) عمد إلى تغييرها من طبقات ابن سعد ٣/ ٣٣٥: «شعبة »!. ولا أدري مستنده في هذا اللعب؛ فإن ابن علية يروي عنهما معاً (تهذيب الكمال ٣/ ٢٤)، كما أن ابن سعد رواه من ثلاثة طرق، إحداها عن شعبة عن قتادة، وليست من طريق ابن علية عنه !!. والعجيب أن صاحب (دع) وافقه على ذلك وهذا مبلغهما من العلم !.

٥٧٩/١٤ ديكاً أحمر نَقَرني نَقْرتين، ولا أرى ذلك (إلا لحضور) [١] أجلي، وإنّ/ الناس يأمرونني أن أستخلِف، وإنّ الله لم يكن لِيُضيّع دينه وخِلافته، والذي بعث به نبيه فإن عَجل بي أمر؛ فالخلافة شورى بين هؤلاء الرَّهْط الستة الذين تُوفّي رسول الله ﷺ وهو عنهم راضٍ، فأيّهم بايعتم له؛ فاسمعوا له وأطيعوا، وقد عرفتُ أن رجالاً سيطعنون في هذا الأمر، وإني قاتلتهم بيدي هذه على الإسلام!، فإن فعلوا ذلك؛ فأولئك أعداء الله الكفرة الضُّلاّل.إني والله ما أَدَعُ بعدي أهم إليّ من أمر الكَلاَلَة [٢]، وقد سألتُ رسول الله ﷺ، فما أغلظ لي في شيء ما أغلظ لي فيها حتى طعن بأصبعه في جَنبي أو صدري، ثم قال: «يا عمر! تكفيك آية الصيف التي أُنزلت في آخر النساء [٣]، وإنْ أَعِشْ؛فسأقضي فيها قضية لا يختلف فيها أحد يقرأ القرآن أو لا يقرأ القرآن »، ثم قال: «اللهم إني أُشهدك على أمراء الأمصار، فإني إنما بعثتهم لِيُعَلِّموا الناس دينهم وسنة نبيهم، ويقسموا فيهم فيأهم، ويعدلوا فيهم، فمن أشكل عليه شيء؛ رفعه إليّ، ثم قال: أيها الناس! إنكم تأكلون شجرتين لا أراهما إلا خبيثتين: هذا الثوم وهذا البصل؛ لقد كنتُ أرى الرجل على عهد رسول الله ﷺ يوجد ريحه منه، فيؤخذ بيده حتى يُخرج به إلى البَقيع!، فمن كان آكلهما لابُدّ؛ فليُمِتْهما طبخاً »، قال: فخطب بها عمر يوم الجمعة، وأُصيب

٥٨٠/١٤ يوم الأربعاء لأربع بقين لذي الحِجّة./

٣٨٠٦٠ ـ حدثنا ابن إدريس عن شعبة عن أبي حمزة عن جارية بن

---

(١) بياض في (ب).

(٢) من مات ولا وارث له من الأصول أو الفروع، وإنما من الحواشي أو غيرهم.

(٣) هي آخر آية في سورة النساء.

قدامة السَّعْدي قال: «حَجَجْتُ العام الذي أُصيب فيه عمر، قال: فخطب فقال: «إني رأيتُ أنّ ديكاً نَقَرني نَقْرتين أو ثلاثاً »، ثم لم تكن [1] إلا جمعة أو نحوها حتى أُصيب!، قال: فأَذِن لأصحاب رسول الله ﷺ ثم أذن لأهل المدينة ثم أذن لأهل الشام، ثم أَذِن لأهل العراق، فكنا آخر من دخل عليه وبطنه مَعصوب ببُرْد أسود والدماء تسيل، كلما دخل قوم بكوا وأثنوا عليه، فقلنا له: «أوصنا » ـ وما سأله الوصية أحد غيرنا ـ فقال: «عليكم بكتاب الله، فإنكم لن تَضِلُّوا ما اتبعتموه، وأُوصيكم بالمهاجرين؛ فإن الناس يكثرون ويقلون، وأُوصيكم بالأنصار؛ فإنهم شِعب الإسلام [2] الذي لجأ إليه، وأُوصيكم بالأعراب؛ فإنها أصلكم ومادتكم، وأُوصيكم بذِمّتكم؛ فإنها ذِمّة نبيكم، ورِزق عيالكم، قوموا عني »، فما زادنا على هؤلاء الكلمات ».

٣٨٠٦١ ـ حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن عمرو بن ميمون قال: «لما طُعن عمر ماج الناس بعضهم في بعض، حتى كادت الشمس أن تطلع، فنادى منادٍ: «الصلاة »، فقدّموا عبدالرحمن بن عوف، فصلى بهم، فقرأ بأقصر سورتين في القرآن: ﴿إنا أعطيناك الكوثر﴾ و﴿إذا جاء نصر الله﴾، فلما أصبح دخل عليه الطبيب، وجُرحه يسيل دماً، فقال: «أي الشراب/ أحبّ إليك؟ » قال: «النَّبيذ »، فدعا بنَبيذ، فشربه، فخرج من ١٤/ ٥٨١ جرحه، فقال: («هذا صَديد!، ائتوني بلبن »، فشرب، فخرج من جُرحه!، فقال) [3] له الطبيب: «أوصِه؛ فإني لا أظنّك إلا مَيّتاً من يومك أو من غد».

---

(١) في (ر): «لم يلبث ».

(٢) في (ط س) و(ب) و(م): «شعب الإيمان ».

(٣) سقط من (ط س) و(م).

٣٨٠٦٢ ـ حدثنا إسحاق الرازي عن أبي سِنان عن عطاء بن السائب عن عامر قال: «(حَلِف بالله) [١]: لقد طعن عمر وإنه لفي النَّحْل يقرؤها ».

٣٨٠٦٣ ـ حدثنا ابن إدريس عن شعبة [٢] عن سعد بن إبراهيم عن ابن مِيناء عن المِسْوَر بن مَخْرَمة قال: سمعتُ عمر ـ وإنّ إحدى أصابعه [٣] في جرحه هذه أو هذه أو هذه ـ وهو يقول: «يا معشر قريش، إني لا أخاف الناس عليكم، إنما أخافكم على الناس، إني قد تركتُ فيكم ثِنتين لن تبرحوا بخير ما لزمتموهما: العدل في الحكم، والعدل في القَسْم، وإني قد تركتكم على مثل مَخْرَفة [٤] النَّعَم، إلا أن يَتَعَوَّج قوم؛ فَيُعْوَجّ بهم ! ».

٣٨٠٦٤ ـ حدثنا أبو أُسامة عن هشام بن عروة عن أبيه/ عن سليمان بن يَسار عن المِسْوَر بن مَخْرَمة قال: «دخلتُ أنا وابن عباس على عمر بعدما طُعن وقد أُغمي عليه، فقلنا: «لا ينتبه لشيء أفرغ له من الصلاة! »، فقلنا: «الصلاة يا أمير المؤمنين »، فانتبه وقال: «الصلاة ولاحظّ في الإسلام لامرىء ترك الصلاة فصلى وإن جرحه لَيَثْعُب [٥] دماً ». ٥٨٢/١٤

٣٨٠٦٥ ـ حدثنا وكيع عن الأعمش عن إبراهيم التَّيْمي عن عمرو بن

---

(١) سقط من (ر).

(٢) في (دع) وحدها: «إسحاق الرازي عن أبي شعبة » مع أن الأصول التي اعتمد عليها جميعاً ليس فيها ذلك!، فأما أوله؛ فسبق نظر لما قبله.وأما آخره؛ فخطأ، ولكنه عرّف به في الهامش بما يدل على جهله بالرجال وطبقاتهم !؟.

(٣) كذا في جميع الأصول، وتقدم الخبر في كتاب الأمراء ١١/ ١١٠ (ط السلفية)، وفيه: «أصابعي ».

(٤) أي: طرقها التي تمهدها بأخفافها (النهاية٢/ ٢٤). ووقع في (ط س) و(ج): «محرفة». وفي (ب) و(م): «محرقة ». وفي (ن) بياض. والمثبت من (ص) و(ر).

(٥) في (ن) زاد بعدها: «لينبعث » !.

ميمون قال: «كنتُ أَدَع الصف الأول؛ هَيْبة لعمر، وكنتُ في الصف الثاني يوم أُصيب؛ فجاء فقال: «الصلاة عباد الله، اسْتَوُوا »، قال: فصلى بنا، فطعنه أبو لؤلؤة طعنتين أو ثلاثاً، قال: وعلى عمر ثوب أصفر، قال: فجَمَعه [1] على صدره، ثم أهوى وهو يقول: ﴿وكان أمر الله قَدَراً مقدوراً﴾ [الأحزاب: ٣٨]، فَقَتل وَطعن اثني عشر أو ثلاثة عشر، قال: ومال الناس عليه، فاتّكأ على خنجره، فقتل نفسه ».

٣٨٠٦٦ ـ حدثنا ابن نُمير عن سفيان عن الأسود بن قيس عن عبدالله ابن الحارث الخُزاعي قال: سمعتُ عمر يقول في خطبته: «إني رأيتُ البارحة ديكاً نَقَرني، ورأيته يُجَلّيه الناس عني، وإني أُقسم بالله: لئن بقيتُ؛ لأجعلنّ سَفَلة المهاجرين في العطاء على ألفين ألفين، فلم يمكث إلا ثلاثاً حتى قتله غلام المغيرة: أبو لؤلؤة ».

٣٨٠٦٧ ـ حدثنا جعفر بن عون عن محمد بن شَريك عن ابن أبي/ ١٤/٥٨٣ مُلَيْكة قال: «ما خَصَّ عمر أحداً من أهل الشورى دون أحد إلا أنه خلا بعلي وعثمان، كل واحد منهما على حِدَة، فقال: «يا فلانَ اتّقِ الله، فإن ابتلاك الله بهذا الأمر؛ فلا ترفع بني فلان على رقاب الناس »، وقال للآخر مثل ذلك.

٣٨٠٦٨ ـ حدثنا وكيع عن إسماعيل بن أبي خالد عن حسن بن [2]

---

(١) في (ط س) و(ب) و(ن) و(م): «فجعله ». والمثبت من (ص) و(ر) و(ج).

(٢) كذا في جميع النسخ عدا (ر): «حسن عن جعفر »؛ فإن كان ما في النسخ صواباً، فالأقرب أنه ابن علي بن أبي طالب ـ وأبوه، هو الشهير بابن الحنفية ـ، لأنه أقرب من يسمى بذلك إلى هذه الطبقة على أن فيه انقطاعاً (وانظر ترجمته في =

محمد قال: قال عمر لعثمان: «اتّقِ الله، وإنْ وُلِّيت شيئاً من أمور الناس؛ فلا تحمل بني أبي مُعَيْط على رقاب الناس »، وقال لعلي: «اتّقِ الله، وإنْ وُلِّيتَ شيئاً من أمور الناس؛ فلا تحمل بني هاشم على رِقاب الناس ».

٣٨٠٦٩ ـ حدثنا ابن إدريس عن عبدالعزيز بن عمر عن إبراهيم بن زرعة ـ عالم من علماء أهل الشام ـ قال: قلتُ له: من صلى على عمر؟ قال: «صهيب».

٣٨٠٧٠ ـ حدثنا ابن نُمير عن يحيى بن سعيد عن القاسم، أن عمر حيث طُعن جاء الناس يُثنون عليه ويَدْعون له، فقال عمر رحمه الله: «أبالإمارة تُزكّونني؟ لقد صحبتُ رسول الله ﷺ، فَقُبض وهو عني راض، وصحبتُ أبا بكر فسمعتُ وأطعتُ، فتوفي أبو بكر وأنا سامع مطيع، وما أصبحتُ أخاف على نفسي إلا إمارتكم!»./ ١٤/ ٥٨٤

٣٨٠٧١ ـ حدثنا محمد بن بشر حدثنا محمد بن عمرو حدثنا أبو سَلَمة ويحيى بن عبدالرحمن بن حاطب وأشياخ قالوا: «رأى عمر بن الخطاب في المنام، فقال: «رأيتُ ديكاً أحمر نَقَرني ثلاث نَقَرات بين الثُّنَّة [1] والسُّرَّة »، قالت أسماء بنت عُمَيْس أم عبدالله بن جعفر: «قولوا له فَلْيوصِ »، وكانت تُعَبِّر الرؤيا، فلا أدري أبلغه ذلك أم لا، فجاءه أبو لؤلؤة الكافر المجوسي عبد المُغيرة بن شعبة؛ فقال: «إن المغيرة قد جعل عليّ من الخَرَاج مالاً [2] »، قال:

= «تهذيب الكمال » ٦/ ٣١٦)، كما أن المزي لم يذكر رواية إسماعيل عنه (التهذيب ٣/ ٦٩).

(١) هي العانة (القاموس: ١٥٢٩).

(٢) كذا في جميع النسخ، والتنوين من (ر) و(ص) وهو محتمل للصواب. وفي (ط س) =

«كم جعل عليك؟» قال: كذا وكذا، قال: «وما عَمُلك؟ » قال: «أُجَوِّب الأرحاء [١]»، قال: «وما ذاك عليك بكثير؛ ليس بأرضنا أحد يعملها غيرك، ألا تصنع لي رحى؟ » قال: «بلى والله لأجعلنّ لك رحى يسمع بها أهل الآفاق! »، فخرج عمر إلى الحج، فلما صدر اضطجع بالمُحَصَّب[٢]، وجعل رداءه تحت رأسه، فنظر إلى القمر، فأعجبه استواؤه وحُسنه، فقال: بدأ ضعيفاً ثم لم يزل الله يزيده وينميه حتى استوى، فكان أحسن ما كان، ثم هو ينقص حتى يرجع كما كان وكذلك الخلق كله. ثم رفع يديه فقال: «اللهم إنّ رعيتي قد كثرت وانتشرت، فاقبضني إليك غير عاجز ولا مُضَيِّع »، فَصَدر إلى المدينة، فَذُكر له أن امرأة من المسلمين ماتت بالبَيْداء مطروحة على الأرض يمر بها الناس لا يُكَفِّنها أحد، ولا يُواريها أحد حتى مر بها كُلَيْب بن البُكَير الليثي، فأقام/ عليها حتى كَفَّنها وواراها، فَذُكر ذلك لعمر فقال: «من مَرّ ١٤/ ٥٨٥ عليها من المسلمين؟ » فقالوا: «مَرّ عليها عبدالله بن عمر فيمن مَرّ عليها من الناس »، فدعاه وقال: «وحيك! مررتَ على امرأة من المسلمين مَطروحة على ظهر الطريق، فلم تُوارِها ولم تُكَفِّنها؟ » قال: «(والله) [٣] ما شعرتُ بها ولا ذكرها لي أحد»، فقال: «لقد خشيتُ أن لا يكون فيك خير ! »، فقال:

= استدرك بعدها من «الكنز » (٣٦٠٧٦): «مالا [أطيق] ». قلت: وهو محتمل كذلك، ولكني أخشى أن يكون السيوطي اجتهد في تصحيحها حيث لم يدرك المعنى مع التنوين؛ لذا آثرت عدم إثباتها. والمعنى: أي: مالاً كثيراً.

(١) أي: أخرق الأرحاء، والأرحاء: جمع رحى (القاموس: ٨٩).

(٢) المحصب: موضع الجمار بمنى، وكانوا ينزلون به ساعة بعد خروجهم من مكة (النهاية ١/ ٣٩٣).

(٣) من (ر) وحدها.

«من واراها وكَفّنها؟ » قالوا: «كُليب بن بُكير الليثي » قال: «والله لَحَرِيّ أن يُصيب كُليب خيراً »، فخرج عمر يوقظ الناس بدُرَّته لصلاة الصبح، فَلَقيه الكافر أبو لؤلؤة، فطعنه ثلاث طعنات بين الثُّنَّة والسُّرَّة، وطَعن كُليب بن بُكير، فأجهز عليه وتَصايح الناس، فرمى رجل على رأسه بِبُرْنُس، ثم اصطعنه [1] إليه، وحُمل عمر إلى الدار، فَصَلّى عبدالرحمن بن عوف بالناس، وقيل لعمر: «الصلاة » ـ وجُرحه [2] يَثْعُب ـ قال [3]: «لا حَظّ في الإسلام لمن لا صلاة له »، فصلى ودمه يَثْعُب، ثم انصرف الناس عليه، فقالوا: «يا أمير المؤمنين، إنه ليس بك بأس، وإنّا لنرجو أن يُنسىء الله في أَثَرِك ويُؤَخرك إلى حين، أو إلى خير »، فدخل عليه ابن عباس وكان يُعْجَب به، فقال: «اخرج فانظر مَن صاحبي؟ » ثم خرج، فجاء فقال: «أبشر يا أمير المؤمنين! صاحبك أبو لؤلؤة المجوسي عبد المغيرة [4] بن شعبة»، فَكَبّر حتى خرج صوته من الباب؛ ثم قال: «الحمد لله الذي لم يجعله رجلاً من/ المسلمين، يُحاجني ـ سجد سجدة لله [5] ـ يوم القيامة»، ثم أقبل على القوم، فقال: «أكان هذا ١٤/٥٨٦

(١) كذا في (ن) و(ب) و(م) و(ر). وفي (ص): «اصلعنه ». وفي (ج): «اصطعه ». وفي (ط س) أثبتها من «الكنز »: «اضطبعه ». قلت: ولعل الصواب: «اضطبنه »، أي: جعله في ضبنه، وهو ما بين الأبط والكشح (انظر: النهاية ٣/ ٧٣). وكذلك ما جاء في «الكنز » قد يكون صواباً أيضاً، فإن من معاني الاضطباع: مد يده إليه وغلبه وعلاه؛ كما نقله صاحب (دع) عن «المعجم الوسيط »: ٥٣٣ .

(٢) في (ط س) و(م) و(ب) و(ج) و(ن): «فصلى وجرحه ». ولم ترد هذه الزيادة في (ر) و(ص) وهو الصواب؛ لأنها تكرار.

(٣) في النسخ السابقة: «وقال ».

(٤) في (ر) و(ص): «غلام المغيرة ».

(٥) كذا في (ج) و(ب) و(ن) و(م). وفي (ص) و(ر): «فجاء حتى سجد سجدة لله ». =

عن مَلأ [١] منكم؟» فقالوا: «معاذ الله؛ والله لَوَددنا أنّا فديناك بآياتنا، وزِدنا في عُمرك من أعمارنا، إنه ليس بك بأس»، قال: «أيْ يَرْفأ [٢]؛ ويحك، اسقني»، فجاء بقَدح فيه نَبيذ حلو، فشربه، فأصلق رداءه ببطنه، قال: فلما وقع الشراب في بطنه خرج من الطَّعَنات!، قالوا: «الحمد لله، هذا دم استكنّ في جوفك، فأخرجه الله من جوفك»؛ قال: «أيّ يَرْفأ، ويحك؛ اسقني لبناً»، فجاء بلبن (بارد) [٣] فشربه، فلما وقع في جوفه خرج من الطعنات، فلما رأوا ذلك علموا أنه هالك، قالوا: «جزاك الله خيراً، قد كنتَ تعمل فينا بكتاب الله، وتتبع سنة صاحبيك؛ لا تعدل عنها إلى غيرها، جزاك الله أحسن الجزاء»، قال: «بالإمارة تَغْبطونني؟، فو الله لَوددتُ أني أنجو منها كَفافاً لا عليّ ولا لي، قوموا فتشاوروا في أمركم، أَمروا عليكم رجلاً منكم، فمن خالفه؛ فاضربوا رأسه »، قال: فقاموا وعبدالله بن عمر مُسنده إلى صدره، فقال عبدالله: «أَتومِّرون وأمير المؤمنين حيّ؟ » فقال عمر: «لا [٤]، ولْيُصلِّ صُهيب ثلاثاً، وانتظروا طلحة، وتشاوروا في أمركم، فأمّروا عليكم رجلاً منكم، فإن خالفكم فاضربوا رأسه»، قال: «اذهب إلى عائشة، فاقرأ عليها مني السلام، وقل: إن عمر يقول: إن كان ذلك لا يَضرّ بكِ ولا يَضيق عليكِ فإني أُحبّ أن أُدفن مع صاحبيّ، وإنْ كان يَضُر بكِ ويضيق عليكِ فَلَعمري

= وفي (ط س) نقلاً عن «الكنز »: «يحاجني بسجدة سجدها لله .. ». قلت: ولعل المثبت من أكثر النسخ يعلم صوابه أيضاً إذا قدرنا الجملة المعترضة، والله أعلم.

(١) أي: عن تشاور منكم (القاموس: ٦٦).

(٢) يرفأ: غلام لعمر، وتقدم. هو يناديه هنا.

(٣) من (ص) وحدها.

(٤) أي: لم أعد أميراً للمؤمنين.

لقد دُفن في هذا البَقيع مع أصحاب رسول الله ﷺ وأمُهات المؤمنين من هو خير من عمر!»، فجاءها/ الرسول فقالت: «إنّ ذلك لا يَضر (بي) [1] ولا يَضيق عليّ»، قال: «فادفنوني معهما»، قال عبدالله بن عمر: «فَجَعل الموت يَغشاه وأنا أُمسكه إلى صدري، قال: «ويحك ضَعْ رأسي بالأرض »، قال: فَأَخذتُه غَشْيَة، فوجدتُ من ذلك، فأفاق فقال: «وحيك ضع رأسي بالأرض»، فوضعتُ رأسه بالأرض، فَعَفَّره بالتراب، فقال: «ويل عمر وويل أمه إنْ لم يغفر الله له».

٥٨٧/١٤

قال محمد بن عمرو: «وأهل الشورى: علي وعثمان وطلحة والزبير وسعد وعبدالرحمن بن عوف » [2] .

٤٥ـ ما جاء في خلافة عثمان وقتله

٣٨٠٧٢ ـ حدثنا ابن إدريس عن شعبة عن أبي إسحاق عن حارثة بن مُضَرِّب قال: «حَجَجتُ في إمارة عمر، فلم يكونوا يشكّون أن الخلافة من بعده لعثمان ».

٣٨٠٧٣ ـ حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن عبدالله بن سنان قال: قال عبدالله حين استُخلف عثمان: «ما أَلَونا عن أعلاها ذا فوق [3]».

---

(١) سقطت من (ط س). وفي (ص): «لا يضرني ». والنقط من (ب) و(ن).

(٢) هنا انتهت آخر ورقة في نسخة (ن). ويظهر أنها آخر الموجود منها، أو أنها آخر هذا المجلد؛ لأن الناسخ كتبها بطريقة توحي بختامها على عادة المتقدمين، والله أعلم.

(٣) كذا في (ر) و(ص) و(ب) و(م). وفي (ط س): «عن أعلا ذا ذا فوق ». وفي (ج): «عن أعلا هذا فوق ». وتقدم عند المصنف في الفضائل ١٢/ ٤٣، وأخرجه ابن =

٣٨٠٧٤ ـ حدثنا محمد بن بشر عن إسماعيل بن أبي خالد عن حَكيم ابن جابر قال: سمعتُ ابن مسعود يقول حين بويع عثمان: «ما أَلَونا عن أعلاها ذا فوق [(١)] ».

٣٨٠٧٥ ـ حدثنا أبو أُسامة عن كَهْمَس [(٢)] عن عبدالله بن شَقيق قال:/ حدثني هَرِم بن الحارث وأُسامة بن خُريم [(٣)] ـ قال: وكان يُغازيان، ١٤/ ٥٨٨ فَحدّثاني جميعاً، ولا يَشعر كل واحد منهما أن صاحبه حَدّثنيه ـ عن مُرَّة البَهْزيّ [(٤)]، قال: «بينما نحن مع رسول الله ﷺ ذات يوم في طريق من طرق المدينة، فقال: «كيف تصنعون في فتنة تثور في أقطار الأرض كأنها صَياصي بقر [(٥)] ؟ »، قالوا: «فنصنع ماذا يا نبي الله؟ » قال: «عليكم بهذا وأصحابه »،

= سعد ٣/ ٦٢ والطبراني (١٤٠، ٨٨٤٠، ٨٨٤١). وانظر ما بعده.

(١) كذا في (ج) و(م). وفي (ر) و(ص): «أعلاها وأعلاها فوق ». وفي (ب): «أعلانا فوق ». وفي (ط س): «أعلا ذا فوق ». وتقدم عند المصنف ١٢/ ٤٣ـ ٤٤ (ط السلفية) وأخرجه الطبراني (١٤١). وللخبر طرق، فأخرجه ابن سعد ٣/ ٦٣ عن النزال عن عبدالله من وجهين، والطبراني (٨٨٤٢، ٨٨٤٣) كذلك. كما أخرجه الطبراني (٨٨٤٤) من طريق الوليد بن قيس. وأخرجه الحاكم ٣/ ٩٧ من طريق عبدالله بن يسار (لعله تحريف: عبدالله بن سنان !). ومعاني هذه الألفاظ متقاربة، وهو: أنهم أمّروا عليهم أعلاهم فضلاً، وهو فوقهم في ذلك كله، وهو عثمان رضي الله عنه.

(٢) في (ج): «بن ». وهو خطأ.

(٣) الضبط من «الإكمال » ٣/ ١٣٣. وفي (ص) فتح أوله. وفي (م) وقع: «أسامة بن حريث » !.

(٤) في (ر) و(ص): «النهدي »، وهو خطأ. وانظر: «الإكمال » ٣/ ١٣٣.

(٥) أي: قرونها، شبهها بها؛ لشدتها وصعوبة الخروج منها (النهاية ٣/ ٦٧).

قال: فأسرعتُ حتى عطفتُ على الرجل، فقلت: «هذا يا نبي الله؟ »؛ قال: «هذا»، فإذا هو عثمان».

٣٨٠٧٦ ـ حدثنا إسماعيل بن عُلَيَّة عن ابن عون عن الحسن قال: أنبأني وَثّاب [١] ـ وكان ممن أدركه عتق أمير المؤمنين عمر، وكان يكون بعدُ بين يدي عثمان ـ قال: «فرأيتُ في حَلْقه طعنتين، كأنهما كَيّتان طُعِنَهما يوم الدار؛ دار عثمان، قال: «بعثني أمير المؤمنين عثمان، قال: «ادعُ لي الأشتر[٢]»، فجاء ـ قال ابن عون: أظنه قال: «فطرحتُ لأمير المؤمنين وِسادة» ـ فقال: «يا أشتر! ما يُريد الناس مني؟ » قال: «(ثلاثاً ليس من إحداهنّ بُدّ!: يُخَيِّرونك بين أن تخلع لهم أمرهم وتقول: هذا أمركم، اختاروا له من شِئتم، وبين أن تَقصّ [٣] من نفسك، فإن أبيت هاتين فإن القوم/ قاتلوك!»، قال: ٥٨٩/١٤
«ما مِنْ إحداهنّ بُدّ)؟ » قال: «ما مِنْ إحداهنّ بُدّ)[٤]»، قال: «أما أن أخلع لهم أمرهم؛ فما كنتُ أخلع سِربالاً سَرْبَلنيه الله عز وجل أبداً ـ قال ابن عون: وقال غير الحسن: «لأن أُقَدَّم فتُضرب عنقي أحبّ إليّ من أن أخلع أمر أمة محمد بعضها عن بعض »، قال ابن عون وهذا أشبه بكلامه ـ ولأن أقصّ لهم من نفسي؛ فو الله لقد علمتُ، أنّ صاحِبيّ بين يديّ كانا يَقُصّان من أنفسهما، وما يقوم بدني بالقصاص. وأما أن يقتلوني؛ فو الله لو قتلوني لا يتحابّون بعدي أبداً، ولا يقاتِلون بعدي عدواً جميعاً أبداً ! »، قال: فقام

(١) له ترجمة في «الجرح » ٩/ ٤٨.
(٢) هو الأشتر النخعي، مالك بن الحارث؛ أحد الذين شاركوا في قتل عثمان.
(٣) في (ج) مهملة وفي (ب) و(م): «تفض ». والمثبت من (ر) و(ص). والمعنى: تقتص من نفسك.
(٤) وقع في هذا الموضع من (ط س) خلط.

الأشتر، وانطلق، فمكثنا فقلنا، لعل الناس [١]، ثم جاء رُوَيجل كأنه ذئب، فاطّلع من الباب، ثم رجع، وقام محمد بن أبي بكر في ثلاثة عشر حتى انتهى إلى عثمان، فأخذ بلحيته، فقال بها حتى سمعتُ وقع أضراسه!»، وقال: «ما أغنى عنك معاوية؟، ما أغنى عنك ابن عامر؟، ما أغنت عنك كُتبك؟ »، فقال: «أرسل لي لحيتي ابن أخي، أرسل لي لحيتي ابن أخي»، قال: فأنا رأيته استعدى رجلاً من القوم بَعينه [٢]، فقام إليه بِمِشْقص حتى وَجَأ به في رأسه فأثبته [٣]، قال: مَرْثم [٤] [ثم] [٥] دخلوا عليه حتى قتلوه».

٣٨٠٧٧ ـ حدثنا أبو أُسامة عن عبدالملك بن أبي سليمان قال:/ ١٤/ ٥٩٠ سمعتُ أبا ليلى الكِنْدي قال: «رأيتُ عثمان اطّلع إلى الناس وهو مُحصور، فقال: «أيها الناس! لا تقتلوني واستعتبوني، فو الله لئن قتلتموني لا تقاتلون جميعاً أبداً، ولا تُجاهدون عدواً أبداً، ولتختلفنّ حتى تصيروا هكذا ـ وشبّك

---

(١) أي: لعلهم رجعوا عن أمرهم بعد هذا الحوار.

(٢) في (ط س): «يعينه ». وفي (م): «لعينه ». والمثبت من باقي الأصول إلا (ج) فإنها بدو نقط، وكلاهما محتمل.

(٣) في (ر): «فأُثبت ». وفي (م): «فأتيته ». وفي (ص): «فأتيت ». والمثبت من (ب) و(ط س) و(ج).

(٤) كذا في (ر) و(ص). والأرثم: الذي لا يفصح عن الكلام لعلة في لسانه، ويروى بالتاء (انظر: النهاية ٢/ ١٩٤، ١٩٦). فيحتمل عود الضمير على عثمان ـ رضي الله عنه ـ بعد ضربه على رأسه ويحتمل على أحد القتلة، وأنه كان على هذه الصفة. وفي (ط س) أثبت النص من طبقات ابن سعد ٣/ ٧٣: «قال: ثم مه ».

(٥) زيادة لابد منها، ليستقيم الكلام. ووقع النص في (ب) و(م) و(ج): «ثم مر ثم دخلوا عليه ». وفي (ص) و(ر): «ثم مر ثم دخلوا عليه »؛ لذا أثبتها كذلك ولعله صواب.

بين أصابعه ـ يا قوم! ﴿لا يَجْرِمَنَّكم شِقَاقِي أن يصيبكم مثل ما أصاب قوم نوح أو قوم هود أو قوم صالح وما قوم لوط منكم ببعيد﴾ [هود: ٨٩] » قال: وأرسل إلى عبدالله بن سَلاَم، فسأله؟ فقال: «الكَفّ الكَفّ؛ فإنه أبلغ لك في الحُجّة »، فدخلوا عليه فقتلوه.

٣٨٠٧٨ ـ حدثنا ابن إدريس عن يحيى بن سعيد عن عبدالله بن عامر قال: سمعتُ عثمان يقول: «إن أعظمكم عندي غنىً [١] من كفه سلاحه ويده».

٣٨٠٧٩ ـ حدثنا ابن إدريس عن هشام عن ابن سيرين قال: «جاء زيد ابن ثابت إلى عثمان، فقال: «هذه الأنصار بالباب »، قالوا: «إنْ شئتَ أن نكون أنصار الله مرتين »، فقال: «أما القتال؛ فلا ».

٣٨٠٨٠ ـ حدثنا أبو أُسامة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عبدالله بن الزبير (قال: قلتُ لعثمان يوم الدار: «اخرج فقاتلهم! فإن معك من/ قد نصر الله بأقل منه، والله [قتالهم] [٢] لحلال »، قال: فأبى وقال: «من كان لي عليه سمع وطاعة؛ فليطع عبدالله بن الزبير») [٣]، وكان أَمَّرَه يومئذ على الدار، وكان يومئذ صائماً». ٥٩١/١٤

٣٨٠٨١ ـ حدثنا عبدالله بن إدريس عن عبيدالله بن عمر عن نافع، أن رجلاً يقال له جَهْجَاه تناول عصاً كانت في يد عثمان، فكسرها بركبته، فَرُمي

(١) كذا في جميع النسخ. وفي (م): «عنا ».
(٢) في (ط س): «إنه ».
(٣) سقط من (ج).

في ذلك الموضع بأَكِلَة [١].

٣٨٠٨٢ ـ حدثنا إسحاق الرازي عن أبي جعفر عن أيوب عن نافع عن ابن عمر، أن عثمان أصبح يُحدث الناس قال: «رأيتُ النبي ﷺ الليلة في المنام، فقال: «يا عثمان! أفطر عندنا »، فأصبح صائماً وقُتل من يومه ».

٣٨٠٨٣ ـ حدثنا ابن إدريس عن إسماعيل عن قيس عن سعيد بن زيد قال: «لقد رأيتني مُوثِقي عمر وأختَه على الإسلام، ولو [٢] ارْفَضَّ [٣] أحد مما صنعتم بعثمان؛ كان حقيقا ! ».

٣٨٠٨٤ ـ حدثنا أبو أُسامة عن الأعمش حدثنا أبو صالح قال: قال/ ١٤/ ٥٩٢ عبدالله بن سَلاَم لما حُصر عثمان في الدار قال: «لا تقتلوه؛ فإنه لم يبقَ من أجله إلا قليل؛ والله لئن قتلتموه لا تُصلّون جميعاً أبداً».

٣٨٠٨٥ ـ حدثنا أبو أُسامة عن صَدَقة بن أبي عمران قال: حدثنا أبو اليَعْفور عن أبي سعيد [٤] ـ مولى عبدالله بن مسعود ـ قال: قال عبدالله بن مسعود [٥]: «والله لئن قتلتم عثمان لا تصيبون منه خَلَفاً».

٣٨٠٨٦ ـ حدثنا ابن عُلَيَّة عن أيوب عن أبي قِلابة، أن رجلاً من قريش يقال له ثُمامة كان على صنعاء، فلما جاء قتل عثمان بكى، فأطال

---

(١) داء في العضو يأتكل منه (القاموس: ١٢٤٣).

(٢) في (ر): «ولم ».

(٣) أي: سال عرقه وجرى (النهاية ٢/ ٢٤٣).

(٤) انظر: الجرح ٩/ ٣٧٦.

(٥) كذا، وهو منكر، فإن عبدالله بن مسعود مات سنة ٣٢هـ؛ فلم يدرك فتنة عثمان ! إلا أن يُراد الفتنة القديمة التي كانت بين ابن مسعود وعثمان.

البكاء، فلما أفاق قال: «اليوم انتُزِعت النبوة ـ أو قال: الخلافة ـ من أمة محمد، وصارت مُلكاً وجَبْرية، فمن غلب على شيء؛ أَكَله ».

٣٨٠٨٧ ـ حدثنا ابن عُلَيَّة عن أيوب عن أبي قِلابة قال: «لما قُتل عثمان قام خطباء إيليا [١]، فقام من آخرهم رجل من أصحاب النبي ﷺ يُقال له مُرّة ابن كعب، فقال: «لولا حديث سمعته من رسول الله ﷺ ما قُمتُ؛ إن رسول الله ﷺ ذكر فتنة ـ أحسبه قال: فَقَرَّبها ـ فمر رجل مُقَنَّع بردائه، فقال رسول الله ﷺ: «هذا يومئذ وأصحابه على الحق »، فانطلقتُ فأخذتُ بوجهه/ إلى رسول الله ﷺ، فقلت: «هذا؟ » فقال: «نعم »؛ فإذا هو عثمان ». ٥٩٣/١٤

٣٨٠٨٨ ـ حدثنا ابن إدريس عن ليث عن زياد بن أبي المَليح [٢] عن أبيه عن ابن عباس قال: «لو أن الناس اجتمعوا على قتل عثمان؛ رُجموا بالحجارة كما رُجم قوم لوط!».

٣٨٠٨٩ ـ حدثنا يزيد بن هارون عن ابن عون عن محمد بن سيرين قال: «أشرف عليهم عثمان من القصر، فقال: «ائتوني برجل أُتاليه كتاب

---

(١) موطن بالشام.

(٢) زياد بن أبي المليح، اختلف في اسم أبيه على أقوال؛ لذا قد يجد الباحث صعوبة في العثور على ترجمته. وانظرها في «الجرح » ٣/ ٥٤١ باسم: زياد بن عامر. وأما البخاري في «التاريخ » ٣/ ٣٦٩ والذهبي في «الميزان » ٢/ ٩٣ فأورداه بكنية أبيه، إلا أن ابن حجر في «اللسان » (٣٥٢٦، ٣٥٣٨) كرره في الحالين. ووقع في (م): «زيد بن أبي المليح »، وهو خطأ. والأثرم تقدم عند المصنف في الفضائل ١٢/ ٤٤ (ط السلفية) بنفس السند والمتن. وأخرجه الدوري في «تاريخ ابن معين » (١٦٧٣) وابن سعد ٣/ ٨٠ وعزاه الهيثمي في «المجمع » ٩/ ٩٧ للطبراني من وجه آخر بنحوه.

الله»، فأتوه بصَعْصَعة بن صُوْحان، وكان شاباً، فقال: «أما وجدتم أحداً تأتوني به غير هذا الشاب! »، قال: فتكلم صَعْصَعة بكلام، فقال له عثمان: «اتلُ »، فقال: ﴿أُذِنَ للذين يُقاتلون بأنهم ظُلِموا وإن الله على نصرهم لقدير﴾ [الحج: ٣٦] فقال: «كذبت! ليستَ لكَ ولا لأصحابكَ، ولكنها لي ولأصحابي!»، ثم تلا عثمان: ﴿ أُذِنَ للذين يُقاتلون بأنهم ظُلِموا وإن الله على نصرهم لقدير﴾ حتى بلغ ﴿وإلى الله عاقبة الأمور﴾ [الحج: ٣٩ـ ٤٠].

٤٦ـ ما جاء في خلافة علي بن أبي طالب رضي الله عنه

٣٨٠٩٠ ـ حدثنا وكيع عن الأعمش عن أبي صالح قال: «كان الحادي/ يحدو بعثمان، وهو يقول: ١٤/ ٥٩٤

«إن الأمير بعده علي وفي الزبير خَلَف رَضيّ »

قال: فقال كعب [١]: «ولكنه صاحب البغلة الشهباء! » ـ يعني: معاوية ـ فقيل لمعاوية: إن كعباً يسخر بك ويزعم أنك تلي هذا الأمر؟، قال: فأتاه، فقال: «يا أبا إسحاق! وكيف وههنا علي والزبير وأصحاب محمد؟ »، قال: «أنت صاحبها».

٣٨٠٩١ ـ حدثنا هُشيم عن العَوَّام عن إبراهيم التّيميّ قال: «لما بويع أبو بكر قال: قال سلمان: «أخطأتم وأصبتم؛ أَمَا لو جعلتموها في أهل بيت نبيكم لأكلتموها رَغَداً [٢]».

٣٨٠٩٢ ـ حدثنا يزيد بن هارون عن عيينة بن عبدالرحمن بن جَوْشن

---

(١) هو كعب الأحبار.

(٢) هذا الخبر مظلم بالعلل كما هو ظاهر في إسناده: تدليس وانقطاع ونكارة !.

عن أبيه عن عبدالرحمن بن أبي بَكرة قال: «ما رزأ علي من بيت مالنا حتى فارقنا إلا جُبَّة محشوة وخَميصة دَرَابَجَرْدِية [١]».

٣٨٠٩٣ ـ حدنا غُندر عن شعبة عن سعد بن إبراهيم قال: سمعتُ عبيدالله بن أبي رافع قال: «رأيتُ علياً حين ازدحموا[٢] عليه حتى أدموا رجله، فقال: «اللهم إني قد كرهتهم وكرهوني، فأرحني منهم وأرحهم مني»/. ٥٩٥/١٤

٣٨٠٩٤ ـ حدثنا علي بن مُسْهِر عن الأجلح عن الشعبي قال: «اكتنف عبدالرحمن بن مُلْجِم وشَبيب الأشجعي [٣] علياً حين خرج إلى الفجر، فأما شَبيب، فضربه، فأخطأه وَثَبَت سيفه في الحائط، ثم أُحصر [٤] نحو أبواب [٥] كِندة، وقال الناس: «عليكم صاحب السيف »؛ فلما خشي أن يُؤخذ رمى بالسيف ودخل في عرض الناس، وأما عبدالرحمن، فضربه بالسيف على قَرْنه، ثم أُحصر نحو باب الفيل، فأدركه عريض أو عويض الحضرمي [٦]؛

---

(١) نسبة إلى درا بجرد، وهي كورة نفيسة بفارس. ويقال في النسبة إليها ـ أيضاً ـ: «دراوردي » على غير قياس (معجم البلدان ٢/ ٤٤٦). والأثر أخرجه ـ كذلك ـ أبو عبيد في «الأموال » (٦٧٠) عن يزيد به. وفي (ب): «ذرا بحروبة ». وفي (ج): «بحروبه » بدون نقط. وفي (دع): «بجردية ». وفي (م): «درا مجردة »، كلها أخطاء.

(٢) في (ص): «ازدكموا » !.

(٣) هو شبيب بن بَجَرَة ـ بفتحات ـ الأشجعي الخارجي (الإكمال ١/ ١٨٩).

(٤) كذا في (ط س) و(ر)، ولعله الصواب. ووقع في (ص) و(ج) و(م) بالضاد المعجمة. وفي (ب): «احفر » بالفاء!.

(٥) من هنا سقطت لوحة من (ج) عندنا. ثم تلاها أوراق غير واضحة فيها في أول كتاب الفتن. وسنستعين بالنسخ المساعدة عوضاً عنها حتى ذلك الموضع.

(٦) كذا. وجاء في رواية إسماعيل بن راشد التي أخرجها الطبري في تاريخه ٣/ ١٥٦ =

فأخذه، فأدخله على عليّ، فقال علي: «إنْ أنا مِتُّ؛ فاقتلوه إنْ شِئتم أودعوه. وإنْ أنا نجوتُ؛ كان القَصاص».

٣٨٠٩٥ ـ حدثنا وكيع عن الأعمش عن سالم عن عبيد الله بن سُبيع[١] قال: سمعتُ علياً يقول: «لَتَخْضَبَنّ هذه[٢] من هذا[٣]؛ فما يُنتظر بالأشقى[٤]، قالوا: فأخْبِرنا به؛ [نُبير عِتْرته][٥] قال: «إذا تالله تقتلون غير قاتلي! »، قالوا: «أفلا تستخلف؟ »، قال: «لا، ولكني أترككم إلى ما تركك إليه رسول الله ﷺ»، قالوا: «فما تقول لربك إذا لقيته؟ » قال: «أقول: اللهم ترتكني فيهم، ثم قبضتني إليكَ وأنتَ فيهم؛ فإن شئتَ أصلحتهم، وإنْ شئتَ أفسدتهم »./ ٥٩٦/١٤

= (ط بيروت) والطبراني في «الكبير » (١٦٨): «عويمر ». وانظر المصادر التالية لجمع أخبار مقتل علي رضي الله عنه: «مجمع الزوائد » ٩/ ١٣٦ـ ١٤٦، و «المنتخب » ٤/ ٦٧٥ـ ٩٧٩، وطبقات ابن سعد ٣/ ٣٣ـ ٤٠ وغيرها.

(١) كذا في جميع الأصول!. والصواب: عبدالله بن سبيع أو سبع. وهو من رجال «التقريب ». والخبر عند ابن سعد ٣/ ٣٤ وعزاه الهيثمي ٩/ ١٣٧ لأحمد وأبي يعلى والبزار، وكذلك صاحب «المنتخب » ٤/ ٦٧٦ وزاد غيرهم كثير. وعندهم جميعاً على الصواب.

(٢) أي: لحيته.

(٣) أي: رأسه. وانظر: طبقات ابن سعد ٣/ ٣٣ وما بعدها.

(٤) يريد: لماذا لا يأتيني قاتلي فيقتلني؛ فقد أخبره النبي ﷺ بذلك، وقال عنه: «أشقى الآخرين ».

(٥) في (ص): «نير عترته ». وفي (ر): «سر عرته ». وفي (ب): «سنن عترته». وفي (م): «نبين عترته ». وفي (ط س): «بنين عترته ». قلت: والمثبت من طبقات ابن سعد ٣/ ٣٤، وقد أخرجه عن وكيع به، وكذلك جاءت الكلمة في المراجع الأخرى لكن بغير هذا اللفظ. ونبير: أي، نقتل ونفني. والعترة: قرابة الشخص.

٣٨٠٩٦ ـ حدثنا هُشيم عن أبي حمزة عن أبيه قال: سمعتُ علياً يقول: «يا للدماء لتُخْضبَنّ هذه من هذا» ـ يعني: لحيته من دم رأسه.

٣٨٠٩٧ ـ حدثنا يزيد بن هارون عن هشام بن حسان عن محمد عن عَبيدة قال: قال علي: «ما يَحبس[1] أشقاها أن يجيء فيقتلني؛ اللهم إني قد سَئمتهم وسَئموني؛ فأرحني منهم وأرحهم مني[2] !».

٤٧ـ ما جاء في ليلة العَقَبة

٣٨٠٩٨ ـ حدثنا ابن إدريس عن محمد بن إسحاق عن عبدالله بن أبي بكر قال: قال رسول الله ﷺ ليلة العقبة: «أخْرِجوا إليّ اثني عشر منكم يكونوا كفلاء على قومهم ككفالة الحواريين لعيسى ابن مريم»، فكان نَقيب بني النجار ـ قال ابن إدريس: وهم أخوال رسول الله ﷺ ـ: أسعد بن زُرارة أبو أُمامة، وكان نَقِيبيّ بني الحارث بن الخزرج: عبدالله بن رَوَاحة وسعد بن ربيع؛ وكان نَقيبيّ بني سَلِمة: عبدالله بن عمرو بن حَرَام[3] والبراء بن مَعْرور، وكان نَقيبيّ بني ساعدة: سعد بن عُبادة والمُنذر بن عمرو، وكان نقيب بني زُرِيق: رافع بن مالك، وكان نَقيب/ بني عوف بن الخزرج ـ وهم القوافل -: عُبادة بن الصامت، وكان نَقيبيّ بني عبد الأشهل: أُسيد بن الحُضير وأبو الهيثم بن التَّيْهان، وكان نقيب بني عمرو بن عوف: سعد بن خَيثمة». ٥٩٧/١٤

٣٨٠٩٩ ـ حدثنا عبدالرحيم عن مُجالِد عن الشعبي عن عقبة بن

---

(١) الضبط من طبقات ابن سعد ٣/ ٣٤. وفي (ص) بضم الياء!.

(٢) يريد بذلك شيعته الذين ادعوا نصرته وخذلوه وأكثروا من الخلاف عليه. ثم خذلوا ابنيه من بعده!.

(٣) في (ص): «بن حزام» وهو تصحيف. وعبدالله هذا هو والد جابر.

عمرو الأنصاري قال: «وَعَدنا رسول الله ﷺ أصل العقبة يوم الأضحى ونحن سبعون رجلاً ـ قال عقبة: إني من أصغرهم ـ فأتانا رسول الله ﷺ فقال: «أوجزوا في الخطبة؛ فإني أخاف عليكم كفار قريش »، قال: قلنا: «يا رسول الله، سَلْنا لربك، وسَلْنا لنفسك، وسَلْنا لأصحابك، وأخبرنا ما الثواب على الله وعليك؟»، فقال: «أسألكم لربي: أن تؤمنوا به ولا تُشركوا به شيئاً، وأسألكم (لنفسي) [1]: أن تُطيعوني؛ أهْدِكم سبيل الرشاد، وأسألكم لي ولأصحابي: أن تُواسونا في ذات أيديكم، وأن تمنعونا مما منعتم منه أنفسكم. فإذا فعلتم ذلك؛ فلكم على الله الجنة وعليَّ »، قال: فمددنا أيدينا فبايعناه».

٣٨١٠٠ ـ حدثنا ابن نُمير عن إسماعيل عن الشعبي قال: «انطلق/ ١٤/٥٩٨ العباس مع النبي ﷺ إلى الأنصار فقال: «تكلموا ولا تُطيلوا الخطبة؛ إنّ عليكم عيوناً، وإني أخشى عليكم كفار قريش»، فتكلم رجل منهم يكنى أبا أُمامة، وكان خطيبهم يومئذ وهو أسعد بن زُرارة، فقال للنبي ﷺ: «سَلْنا لربك وسلنا لنفسك، وسَلْنا لأصحابك، وما الثواب على ذلك؟»، فقال النبي ﷺ: «أسألكم لربي: أن تعبدوه ولا تشركوا به شيئاً، ولنفسي: أن تؤمنوا بي وتمنعوني مما تمنعون منه أنفسكم وأبناءكم، ولأصحابي: المواساة في ذات أيديكم »، قالوا: «فما لنا إذا فعلنا ذلك؟ »، قال: «لكم على الله الجنة ».

٣٨١٠١ ـ حدثنا الفَضْل بن دُكَيْن عن الوليد بن جُميع [2] عن أبي الطُّفَيل قال: «كان بين حُذيفة وبين رجل منهم من أهل العقبة [3] بعض ما

---

(١) سقطت من (ر) و(ب).

(٢) في (ص) فتح أولها، وهو خطأ.

(٣) هذه العقبة ليست عقبة منى التي اجتمع عندها نبي الله والأنصار، بل هي عقبة =

يكون بين الناس، فقال: «أَنشدك بالله، كم كان أصحاب العقبة؟ » فقال القوم: «فأخبِره؛ فقد سألك»، فقال أبو موسى الأشعري: «قد كنا نُخْبَر أنهم أربعة عشر »، فقال حُذيفة: «وإنْ كنتَ فيهم فقد كانوا خمسة عشر؛ أشهد بالله أن اثني عشر منهم حرب [1] [لله] [2] ورسوله في الحياة الدنيا ويوم يقوم الأشهاد، وعَذَر ثلاثة،/ قالوا: «ما سمعنا منادي رسول الله ﷺ ولا علمنا ما يريد القوم [3] ». ٥٩٩/١٤

٣٨١٠٢ ـ حدثنا عبدالرحيم بن سليمان عن إسماعيل بن أبي خالد قال: سمعتُ عبدالله بن أبي أوفى ـ وكان ممن بايع تحت الشجرة ـ يقول: «دعا رسول الله ﷺ على الأحزاب، فقال: «اللهم مُنْزِل الكتاب سَريع الحساب، هازم الأحزاب؛ اللهم اهزمهم وزَلْزِلهم ».

٣٨١٠٣ ـ حدثنا يحيى بن أبي بُكير حدثنا شعبة عن عمرو بن مُرّة قال: سمعتُ ابن أبي أوفى يقول: «كان أصحاب النبي ﷺ الذين بايعوا تحت الشجرة ألفاً وأربع (مائة) [4] أو ألفاً وثلاثمائة، وكانت

= على طريق تبوك اجتمع عندها المنافقون لقتل رسول الله ﷺ، والذي يخاطبه حذيفة هنا أحدهم. وانظر الحديث بتمامه في «صحيح مسلم » ٤/ ٢١٤٤ (كتاب المنافقين برقم ١١). وراجع شروحه للقرطبي ٧/ ٤١١، والنووي ٩/ ١٤١ (ط دار الحديث)، والأبّي ٧/ ١٨٨. وأما القاضي عياض ٨/ ٣١١ فلم يُعلّق عليه بشيء!. وبكل حال فإيراد المؤلف هذا الخبر عقب أحاديث بيعة العقبة يوهم أنها المقصودة هنا!.

(١) في (ط س) و(ص): «حزب »، وهو خطأ قبيح.

(٢) في جميع الأصول: «الله »، والتصحيح من صحيح مسلم.

(٣) راجع قصة هؤلاء في صحيح مسلم وشروحه آنفة الذكر.

(٤) من (ر) و(ص).

أسلم [١] من المهاجرين».

٣٨١٠٤ ـ حدثنا عَبْدة بن سليمان عن مُجالِد عن عامر قال: «أول من بايع تحت الشجرة: أبو سِنان الأسدي: وهب[٢]، أتى النبي ﷺ فقال: «أُبايعك»؛ قال: «علامَ تبايعيني؟ »، قال: «على ما في نفسك »، قال: فَبايَعه؛ قال: وأتاه رجل آخر فقال: «أُبايعك على ما بايعك عليه أبو سِنان »، فبايعه، ثم بايعه الناس»./ ٦٠٠/١٤

٣٨١٠٥ ـ حدثنا محمد بن بشر حدثنا إسماعيل عن عامر قال: «السابقون الأَوّلون: من أدرك بيعة الرضوان [٣] »./ ٦٠١/١٤

[تم كتاب «المغازي»]

(١) أي: قبيلة أسلم. وهي قبيلة ابن أبي أوفى.

(٢) تقدم الخبر في «الأوائل » و «المغازي » عند الحديث عن غزوة الحديبية، وفيه التنبيه على ما وقع في اسم الراوي: «وهب »، وإنما هو: عبدالله بن وهب.

(٣) بعده في (ر): «تم الجزء الثالث ». وفي (ص): «تم الجزء الثالث، وهو آخر المغازي. والحمد لله وحده. يتلوه: الفتن ».

فهرس موضوعات
الجزء الثالث عشر

٣٥ - كتاب الأوائل

الرقم	الباب	الصفحة
١	باب أول ما فُعل ومن فَعَل	٥
٢	ذيل كتاب «الأوائل» لمسلمة بن القاسم	٧٠

٣٦ - كتاب الرد على أبي حنيفة

الرقم	المسألة	الصفحة
١	رجم اليهوديين إذا زنيا	٨٠
٢	الصلاة في أعطان الإبل، والوضوء من لحومها	٨١
٣	سهم الفارس	٨٣
٤	السفر بالقرآن إلى أرض العدو	٨٤
٥	عَطِيَّة الولد دون إخوته	٨٤
٦	بيع المُدَبَّر	٨٥
٧	الصلاة على الغائب، والصلاة على القبر	٨٥
٨	إشعار الهدي	٨٧
٩	صلاة المنفرد خلف الصف	٨٧
١٠	المُلاعَنة بالحمل	٨٨
١١	القُرعة	٨٩
١٢	إقامة الحدود على المماليك	٨٩
١٣	نجاسة الماء إذا كان كثيراً	٩٠

الرقم	المسألة	الصفحة
١٤	قضاء الفائتة وقت النهي	٩١
١٥	المسح على الخُفّين والعِمامة	٩٣
١٦	السهو عن زيادة	٩٤
١٧	إذا لم يجد المُحْرِم الإزار أو النعلين	٩٤
١٨	الجمع بين الصلاتين	٩٥
١٩	هل للورثة أن يُبطلوا وقف مُوَرِّثهم؟	٩٦
٢٠	الوفاء بنذر لله في الجاهلية	٩٧
٢١	النكاح بدون ولي	٩٧
٢٢	قضاء النذر والصوم عن الميت	٩٨
٢٣	التغريب للبِكر إذا زنا	٩٩
٢٤	تطهير بول الغلام	١٠٠
٢٥	هل يتزوج المتلاعنان بعد اللعان؟	١٠١
٢٦	هل يؤم الإمام وهو جالس؟	١٠٢
٢٧	الشهادة على الرضاعة	١٠٣
٢٨	إذا أسلم المشرك هل يُعيد النكاح؟	١٠٤
٢٩	الإخلال بترتيب أعمال يوم النحر في الحج	١٠٤
٣٠	تخليل الخمر	١٠٥
٣١	حكم ناكح امرأة أبيه	١٠٦
٣٢	ذَكاة الجَنين	١٠٦
٣٣	حكم لحوم الخيل	١٠٧
٣٤	الانتفاع بالمرهون	١٠٧
٣٥	خيار المجلس	١٠٨
٣٦	إذا تكلم بعد السلام هل يسجد للسهو؟	١٠٩
٣٧	أدنى ما يجوز من الصَّدَاق	١٠٩

الرقم	المسألة	الصفحة
٣٨	عتق الأمة يكون صَدَاقاً	١١١
٣٩	إذا صلى الفريضة، ثم حضر جماعة في المسجد	١١١
٤٠	تكرار الجماعة في المسجد	١١٢
٤١	هل يُقتل السيد بعبده؟	١١٣
٤٢	طلوع الشمس أثناء الصلاة	١١٣
٤٣	كفارة الصوم هل يأكلها المُكَفِّر إذا كان محتاجاً؟	١١٣
٤٤	إذا أُغمى هلال شوال، ثم علموا به آخر النهار	١١٤
٤٥	بيع المُصَرّاة	١١٤
٤٦	حكم انتباذ الخَليطين	١١٥
٤٧	نكاح المُحَلِّل	١١٦
٤٨	ضمان اللُّقَطة	١١٧
٤٩	بيع الثمر قبل بدو صلاحه	١١٨
٥٠	حد البلوغ	١٢٠
٥١	خَرْص النخل والعنب	١٢٠
٥٢	الأكل من مال الولد	١٢١
٥٣	شرب أبوال الإبل للتَّطَبب	١٢٣
٥٤	حَرَم المدينة	١٢٣
٥٥	ثمن الكلب	١٢٦
٥٦	نصاب القطع في السرقة	١٢٧
٥٧	غسل اليد للقائم من النوم	١٢٧
٥٨	التطهير من وُلُوغ الكلب في الإناء	١٢٨
٥٩	بيع التمر بالرطب	١٢٩
٦٠	تلقي الرُّكبان	١٢٩
٦١	تغطية رأس المُحْرِم إذا مات	١٣٠

الرقم	المسألة	الصفحة
٦٢	ضمان عين الجاسوس	١٣١
٦٣	اتخاذ الكلب	١٣٢
٦٤	هل في الوَقْص زكاة؟	١٣٣
٦٥	الأضحية عن المسافر	١٣٤
٦٦	المرأة تتمتع بالحج، ثم تحيض، فهل تكون قارنة؟	١٣٤
٦٧	التسبيح للرجال في الصلاة لعارض	١٣٥
٦٨	حكم ساب النبي ﷺ	١٣٦
٦٩	ضمان المُتْلَف	١٣٧
٧٠	بيع العَرَايا	١٣٨
٧١	إذا أسلم عن أكثر من أربع نسوة؟	١٣٩
٧٢	الشرط الفاسد هل يُبطل العقد الصحيح؟	١٣٩
٧٣	التيمم ضربة	١٤٠
٧٤	تصرف الوكيل	١٤٠
٧٥	الطمأنينة في الصلاة	١٤١
٧٦	المُزارعة (١)	١٤٢
٧٧	ضمان ما أتلفته الماشية بالنهار	١٤٣
٧٨	العقيقة	١٤٤
٧٩	وضع الخشبة على جدار الجار	١٤٥
٨٠	الاستطابة بثلاثة أحجار مع الماء	١٤٥
٨١	الطلاق قبل النكاح	١٤٦
٨٢	القضاء بشاهد ويمين الطالب	١٤٧
٨٣	إذا باع عبداً وله مال	١٤٨
٨٤	خيار الشرط	١٤٩
٨٥	ركوب الهدي	١٥٠

الرقم	المسألة	الصفحة
٨٦	الأكل من الهدي	١٥١
٨٧	هِبَة المسروق للسارق	١٥٢
٨٨	الوتر على الراحلة	١٥٢
٨٩	سُؤْر الهرة	١٥٣
٩٠	المسح على الجَوربين والنعلين	١٥٥
٩١	حكم الوتر	١٥٦
٩٢	جلستا خطبة الجمعة	١٥٨
٩٣	قضاء الركعتين بعد الفجر	١٥٩
٩٤	الصلاة إلى القبور	١٦٠
٩٥	هل في الخيل زكاة؟	١٦١
٩٦	الجهر بالتأمين	١٦٣
٩٧	صلاة الليل مَثنى مَثنى أو وصلها؟	١٦٤
٩٨	الوتر بركعة	١٦٥
٩٩	افتراش جلود السباع	١٦٧
١٠٠	كلام الخطيب لأحد أثناء الخطبة	١٦٨
١٠١	صلاة الاستسقاء	١٦٩
١٠٢	آخر وقت العشاء	١٧٠
١٠٣	القَسَامة	١٧٢
١٠٤	ركعتي الطواف وقت النهي	١٧٤
١٠٥	شراء الشيء المُحَلّى بجنس ما حُلّي به	١٧٥
١٠٦	قضاء الأربع بعد الظهر	١٧٦
١٠٧	الصلاة على الشهيد	١٧٧
١٠٨	تخليل اللحية	١٧٧
١٠٩	تخصيص الوتر بقراءة	١٧٩

الرقم	المسألة	الصفحة
١١٠	تخصيص الجمعة والعيدين بسورة	١٨٠
١١١	تطهير المَنِيّ والمَذِي في الثوب ونحوه	١٨٢
١١٢	تحية المسجد أثناء الخطبة	١٨٣
١١٣	حكم القاضي هل يبيح الحرام؟	١٨٤
١١٤	قتل المرتدة	١٨٤
١١٥	الصلاة لكسوف القمر	١٨٦
١١٦	هل يُؤَذّن ويقيم للفائتة؟	١٨٧
١١٧	اشتراط التقابض في البُرّ ونحوه	١٨٨
١١٨	الصدقة على الغني والقوي	١٨٨
١١٩	بيع وشرط	١٨٩
١٢٠	من وجد متاعه عند مُفْلس	١٩٠
١٢١	المُزارعة (٢)	١٩٠
١٢٢	بيع الحاضر للباد	١٩١
١٢٣	الصدقة على موالي بني هاشم	١٩٢
١٢٤	رد السلام أثناء الصلاة	١٩٤
١٢٥	ما دون النصاب مما يَخرج من الأرض	١٩٥

٣٧ - كتاب المغازي

الرقم	الباب	الصفحة
١	ما ذكر في أبي يَكسوم وأمر الفيل	١٩٦
٢	ما رأى النبي ﷺ قبل النبوة	١٩٨
٣	ما جاء في النبي ﷺ، ابن كم كان حين أُنزل عليه	٢٠٢
٤	ما جاء في مبعث النبي ﷺ	٢٠٤

الرقم	الباب	الصفحة
٥	في أذى قريش النبي ﷺ وما لقي منهم	٢٠٨
٦	حديث المِعْراج حين أُسري بالنبي ﷺ	٢١٤
٧	في النبي ﷺ حين عَرَض نفسه على العرب	٢٢١
٨	إسلام أبي بكر رضي الله عنه	٢٢٢
٩	إسلام علي بن أبي طالب رضي الله عنه	٢٢٤
١٠	إسلام عثمان بن عفان رضي الله عنه	٢٢٥
١١	إسلام الزبير رضي الله عنه	٢٢٥
١٢	إسلام أبي ذر رضي الله عنه	٢٢٥
١٣	إسلام عمر بن الخطاب رضي الله عنه	٢٣٠
١٤	إسلام عتبة بن غزوان رضي الله عنه	٢٣١
١٥	إسلام عبد الله بن مسعود رضي الله عنه	٢٣١
١٦	أمر زيد بن حارثة رضي الله عنه	٢٣٢
١٧	إسلام سلمان رضي الله تعالى عنه	٢٣٢
١٨	إسلام عدي بن حاتم الطائي	٢٣٤
١٩	إسلام جَرير بن عبد الله	٢٣٦
٢٠	ما قالوا في مُهاجَر النبي ﷺ وأبي بكر وقدوم من قَدِم	٢٣٧
٢١	ما ذُكر في كتب النبي ﷺ وبعوثه	٢٤٥
٢٢	ما جاء في الحبشة وأمر النجاشي وقصة إسلامه	٢٥٤
٢٣	في غزوات النبي ﷺ كم غزا؟	٢٥٧
٢٤	غزوة بدر الأولى	٢٥٨
٢٥	غزوة بدر الكبرى وما كانت وأمرها	٢٥٩
٢٦	هذا ما حفظ أبو بكر في أُحد وما جاء فيها	٢٨٩
٢٧	غزوة الخندق	٣٠٨
٢٨	ما حفظتُ في بني قُريظة	٣٢٢

الرقم	الباب	الصفحة
٢٩	ما حفظتُ في غزوة بني المُصْطَلِق	٣٢٤
٣٠	غزوة الحُدَيْبية	٣٢٦
٣١	غزوة بني لِحْيان	٣٥٤
٣٢	ما ذُكر في نجد وما نُفِّل منها	٣٥٦
٣٣	غزوة خيبر	٣٥٨
٣٤	حديث فتح مكة	٣٧١
٣٥	ما ذكروا في الطائف	٤٠٨
٣٦	ما حفظتُ في غزوة مؤتة	٤١٣
٣٧	غزوة حُنين وما جاء فيها	٤٢٥
٣٨	ما جاء في غزوة ذي قَرَد	٤٣٦
٣٩	ما حفظ أبو بكر في غزوة تبوك	٤٤٢
٤٠	حديث عبد الله بن أبي حَدْرَد الأسلمي	٤٥٠
٤١	ما ذكروا في أهل نجران وما أراد النبي ﷺ بهم	٤٥٢
٤٢	ما جاء في وفاة النبي ﷺ	٤٥٤
٤٣	ما جاء في خلافة أبي بكر وسيرته في الرِّدَّة	٤٦٣
٤٤	ما جاء في خلافة عمر بن الخطاب	٤٧٤
٤٥	ما جاء في خلافة عثمان وقتله	٤٩٠
٤٦	ما جاء في خلافة علي بن أبي طالب رضي الله عنه	٤٩٧
٤٧	ما جاء في ليلة العَقَبة	٥٠٠

تـم
كتاب «المغازي»
يليه: كتاب «الفتن»

المصنف

للإمام الحافظ أبي بكر عبد الله بن محمد بن إبراهيم
ابن أبي شيبة
١٥٩ - ٢٣٥هـ

تقديم
فضيلة الشيخ/ د. سعد بن عبد الله آل حميد

تحقيق
حمد بن عبد الله الجمعة محمد بن إبراهيم اللحيدان

الجزء الرابع عشر

الفتن - الجمل

٣٨١٠٥-٣٨٩٣٩

مكتبة الرشد
ناشرون

جميع الحقوق محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م

مكتبة الرشد ناشرون

* المملكة العربية السعودية . الرياض . طريق الحجاز

ص ب ١٧٥٢٢ الرياض ١١٤٩٤ هاتف ٤٥٩٣٤٥١ فاكس ٤٥٧٣٣٨١

Email: alrushd@alrushdryh.com

Website : www. rushd.com

- فرع طريق الملك فهد - الرياض - غرب وزارة البلدية والقروية هاتف ٢٠٥١٨٣٠
- فرع مكة المكرمة - هاتف ٥٥٨٥٤٠١ فاكس ٥٥٨٣٥٠٦
- فرع المدينة المنورة - شارع ابي ذرالغفاري هاتف ٨٣٤٠٦٠٠ - ٨٣٨٣٤٢٧
- فرع جدة - ميدان الطائرة - هاتف ٦٧٧٦٣٣١
- فرع القصيم - بريدة طريق المدينة هاتف ٣٢٤٢٢١٤ فاكس ٣٢٤١٣٥٨
- فرع ابها - شارع الملك فيصل هاتف ٢٣١٧٣٠٧
- فرع الدمـام - شارع ابن خلدون هاتف ٨٢٨٢١٧٥

وكلاؤنا في الخارج

القاهرة : مكتبة الرشد / ت ٢٧٤٤٦٠٥

الكويت : مكتبة الرشد / ت ٢٦١٢٣٤٧

بيروت : دار ابن حزم هاتف ٧٠١٩٧٤

المغرب : الدار البيضاء / مكتبة العلم / ت ٣٠٣٦٠٩

تونس : دار الكتب المشرقية / ت ٨٩٠٨٨٩

اليمن - صنعاء : دار الآثار ٦٠٣٢٥٦

الاردن - دار الفكر هاتف ٤٦٥٤٧٦١

البحرين - مكتبة الغرباء هاتف - ٩٥٧٨٣٣ - ٩٤٥٧٣٣

الامارات - الشارقة - مكتبة الصحابة هاتف ٥٦٣٣٥٧٥

سوريا - دمشق - دار الفكر هاتف ٢٢١١١٦

قطر - مكتبة ابن القيم هاتف ٤٨٦٣٥٣٣

بسم الله الرحمن الرحيم [1]

٣٨ - (كتاب الفتن) [2]

١ - من كره الخروج في الفتنة وتعوذ منها[3]

٣٨١٠٥ - / ١ حدثنا أبذو عبدالرحمن قال: حدثنا أبو بكر عبدالله بن محمد بن أبي شَيبة قال: حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن زيد بن وَهْب عن عبدالرحمن بن عبد رب الكعبة، قال: «انتهيتُ إلى عبدالله بن عمرو وهو جالس في ظل الكعبة، والناس عليه مجتمعون؛ فسمعته يقول: «بينما نحن مع رسول الله ﷺ في سفر إذ نزلنا منزلاً، فمِنّا من يضرب خِباءه، ومِنّا من يَنْتَضل[4]، ومنا من هو في جَشَرِه [5]؛ إذ نادى مناديه: «الصلاة جامعة»، فاجتمعنا، فقام النبي ﷺ، فخطبنا فقال: «إنه لم يكن نبي قبلي إلا كان حقّ الله[6] عليه أن يدل أُمته على ما هو خير لهم، ويُنذرهم ما يعلمه شراً لهم، وإنّ أمتكم هذه جُعلت عافيتها في أولها، وإنّ آخرها سيصيبهم بلاء وأُمور

---

(١) لم ترد في (ر). وفي (م) و(ب) و(ص) جاء بعدها: «وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم ».

(٢) لم يرد في (ج) و(ر) و(ص). وهو ثابت في (ب) و(ط س) و(م). كما جاء عند الجميع قبل ذلك: «تم كتاب المغازي. يليه كتاب الفتن».

(٣) هذا الباب أوله غير واضح في (ج)، وسنقابل عوضاً عنها مع (ب)، و(ر) و(ص) و(م).

(٤) أي: يرمي بسهامه.

(٥) الدواب التي ترعى وتبيت مكانها (حاشية «صحيح مسلم » (١٨٤٤) لعبد الباقي).

(٦) في (ر) و(ص): «لله ».

تنكرونها؛ فمن ثمّ تجيء الفتنة، فيقول المؤمن: هذه مُهْلكتي! ثم تنكشف، ثم
٥/١٥ تجيء الفتنة، فيقول المؤمن: «هذه »، ثم تنكشف؛ فمن سَرّه/ منكم أن يُزحَزح عن النار، ويَدخل الجنة؛ فتدركه مَنِيته وهو يؤمن بالله واليوم الآخر، وليأتِ الناسَ الذي يُحبّ أن يأتوا إليه. ومن بايع إماماً فأعطاه صفقة [١] يده وثمرة قلبه؛ فليُطعه ما استطاع، فإن جاء أحد [٢] يُنازعه؛ فاضربوا عنق الآخر»، قال: فأدخلتُ رأسي من بين الناس، فقلت: «أنشدُك بالله! أسمعتَ هذا من رسول الله ﷺ؟ » قال – فأشار بيديه إلى أذنيه: «سمعته [٣] أُذناي ووعاه قلبي»، قال: قلت: «هذا ابن عمك، يأمرنا أن نأكل أموالنا بيننا بالباطل وأن نقتل أنفسنا، وقد قال الله: ﴿**لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل وتُدلوا بها إلى الحُكّام**﴾ [البقرة: ١١٨]؟ » – إلى آخر الآية. قال: فجمع يديه، فوضعهما على جبهته، ثم نَكّس هُنيهة، ثم قال: «أطعه في طاعة الله، واعصه في معصية الله».

٣٨١٠٦ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا الأعمش عن زيد بن وهب عن عبدالرحمن بن عبد رب الكعبة عن عبدالله بن عمرو [٤] عن النبي ﷺ: بمثله،
٦/١٥ إلا أن وكيعاً قال: «وسيُصيب آخرها بلاء (وفتن) [٥] يوافق [٦] بعضها/

---

(١) في (ر): «فأعطا .. ». وفي (ب): «.. صفقته ».
(٢) في (ط س) غيّرها: «آخر ».
(٣) في (ط س) و(ب) و(م): «فسمعته ».
(٤) في (ر) و(ص) و(م): «عمر ». وفي (ب) و(ط س) على الصواب.
(٥) سقطت من (ر). وفي (م): «وبتن » بدون نقط!.
(٦) في (ر) و(ص): «يوفق ». وفي (ط س) غيّرها: «يرقق ». والمثبت من (ب) و(م).
وقد أشار النووي في شرحه على مسلم – كما في تعليق عبدالباقي ٣/ ١٤٧٣ – =

بعضاً»، وقال: «من أحب أن يُزَحْزَح عن النار، ويَدْخل الجنة؛ فَلْتُدركه مَنِيّته»، ثم ذكر مثله.

٣٨١٠٧ ـ حدثنا وكيع عن عثمان الشّحّام [١] قال: حدثنا مسلم [٢] بن أبي بكرة عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «إنها ستكون فتنة المُضطجع فيها خير من الجالس!، والجالس خير من القائم!، والقائم خير من الماشي!، والماشي خير من الساعي! »، فقال رجل: يا رسول الله! ما تأمرنا [٣]؟ قال: «من كانت له إبل؛ فليلحق بإبله، ومن كانت له غنم؛ فليلحق بغنمه، ومن كانت له أرض؛ فليلحق بأرضه، ومن لم يكن له شيء من ذلك؛ فليعمد إلى سيفه، فليضرب بحده على صخرة، ثم لِينج إن استطاع النجاة ».

٣٨١٠٨ ـ حدثنا عبد الأعلى وعَبيدة بن حُميد عن داود عن أبي عثمان عن سعد – رفعه عبيدة ولم يرفعه عبدالأعلى – قال: «تكون فتنة القاعد [٤] فيها خير من القائم، والقائم خير من الساعي، والساعي خير من المُوضِع [٥]»./ ٧/١٥

٣٨١٠٩ ـ حدثنا وكيع عن حماد بن نَجيح عن أبي التَّيّاح عن صخر بن

= إلى ألفاظ أخرى لها.

(١) في (ر): «السجام »، وفي (ص): «الجسام »، وكلاهما خطأ.

(٢) في (ر): «ثنا مسلم عن مسلم بن أبي بكرة »، وهذا خطأ.

(٣) في (ص) و(ر): «فما تأمرني ».

(٤) هنا انتهت اللوحة غير الواضحة في (ج).

(٥) أي: الراكب المسرع (النهاية ٥/ ١٩٧).

بدر عن خالد بن سُبيع ـ أو سُبيع بن خالد[١] ـ قال: «أتيتُ الكوفة، فَجَلبتُ منها دواب؛ فإني لفي مسجدها إذ جاء رجل قد اجتمع الناس عليه، فقلت: من هذا؟ قالوا: حُذيفة بن اليَمَان، قال: فجلستُ إليه، فقال: «كان الناس يسألون النبي ﷺ عن الخير، وكنتُ أسأله عن الشر»، قال: قلت: «يا رسول الله! أرأيتَ هذا الخير الذي كنا فيه، هل كان قبله شر[٢] وهل كائن بعده شر؟ »، قال: «نعم »، قلتُ: «فما العِصمة منه؟ » قال: «السيف »، قال: فقلتُ: «يا رسول الله، فهل بعد السيف من بقية؟ » قال: «نعم؛ هُدْنة[٣] »، قال: قلتُ: «يا رسول الله، فما بعد الهُدْنة؟ » قال: «دعاة الضلالة؛ فإن رأيتَ خليفة؛ فالزمه وإن نَهَك ظهرك ضرباً وأخذ مالك، فإن لم يكن خليفة؛ فالهرب حتى يأتيك الموت وأنت عاضّ على شجرة! »، قال: قلتُ: «يا رسول الله، فما بعد ذلك؟ » قال: «خروج الدجال »، قال: قلتُ: «يا رسول الله، فما يجيء به الدجال؟ » قال: «يجيء بنار ونهر، فمن وقع في ناره؛ وَجَب أجره، وحُطّ وِزْره، (ومن وقع في نهره؛ حُطّ أجره، ووَجَب وِزْره)[٤] »، قال: قلت: «يا رسول الله، فما بعد الدجال؟ » قال: «(لو)[٥]
٨/١٥ أن أحدكم أنتج[٦] فرسه؛ ما ركب/ مُهرها حتى تقوم الساعة! ».

---

(١) ويقال: خالد بن خالد.
(٢) كذا في الرواية!.
(٣) الهدنة: السكون (النهاية ٥/ ٢٥٢).
(٤) سقط من (ر).
(٥) سقطت من (ب).
(٦) أي: استولدها من فحل.

٣٨١١٠ ـ حدثنا أبو أُسامة عن سليمان بن المغيرة قال: قال حُميد [١]: حدثنا نصر بن عاصم الليثي قال: سمعتُ حُذيفة يقول: «كان رسول الله ﷺ يسأله الناس عن الخير وكنتُ أسأله عن الشر، وعرفتُ أن الخير لن يسبقني، قال: قلت: «يا رسول الله، هل بعد هذا الخير من شر؟ » قال: «يا حذيفة، تَعلَّم كتاب الله واتّبع ما فيه » ـ ثلاثاً ـ قال: قلت: «يا رسول الله، (هل بعد هذا الخير شر؟ ». قال: «فتنة وشر ». قال: قلت: «يا رسول الله،)[٢] هل بعد هذا الشر خير؟ » قال: «يا حذيفة، تَعلَّم كتاب الله واتّبع ما فيه» ـ ثلاث مِرار ـ قال: قلتُ: «يا رسول الله، هل بعد هذا الخير شر؟» قال: «فتنة عمياء صَمّاء عليها دُعاة على أبواب النار، فإن تَمُتْ يا حذيفة! وأنت عاضّ على جذر خير من أن تتبع أحداً منهم!».

٣٨١١١ ـ حدثنا الفَضْل بن دُكَيْن قال: حدثنا يونس بن ابن إسحاق، عن هلال بن خَبّاب قال حدثني (عكرمة قال: حدثني) [٣] عبدالله بن عمرو قال: «بينا نحن حول رسول الله ﷺ إذ ذكر الفتنة أو ذُكرت عنده، قال: فقال: «إذا رأيتَ الناس مَرَجت عهودهم، وخَفّت أماناتهم، وكانوا هكذا » ـ وشبّك/ بين أصابعه ـ قال: فقمتُ إليه، فقلت: «كيف أفعل عند ذلك؟ ٩/١٥
جعلني الله فِداءك؟ » قال: فقال لي: «الزم بيتك، وأمسك عليك لسانك، وخذ بما تعرف وذَرْ ما تُنكر، وعليك بخاصة نفسك، وذر عنك أمر العامة».

٣٨١١٢ ـ حدثنا عبدالله بن نُمير عن يحيى بن سعيد عن عبدالله بن

---

(١) هو حميد بن هلال.
(٢) سقط من (ط س) و(ب).
(٣) سقط من (ط س).

عبدالرحمن الأنصاري عن أبيه، أنه سمع أبا سعيد يقول: قال رسول الله ﷺ: «يوشك أن يكون خير مال المسلم غنم يتبع بها شَعَف [١] الجبال ومواقع القَطْر؛ يفر بدينه من الفتن ».

٣٨١١٣ ـ حدثنا ابن عُلَيَّة عن أيوب عن حميد بن هلال عن حُجَير بن الربيع قال: قال لي عِمران بن حُصين: «ائت قومك فانههم أن يَخِفّوا في هذا الأمر »، فقلت: «إني فيهم لمغمور [٢] وما أنا فيهم [٣] بالمطاع، [قال][٤]: فأبلغهم عني لأن أكون عبداً حبشياً في أَعْنُز حَضَنيَّات [٥] أرعاها في رأس جبل حتى يدركني الموت أحبّ إليّ من أن أرمي في واحد من الصفين بسهم أخطأتُ أو أصبتُ ».

٣٨١١٤ ـ حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن زيد بن وهب قال: قال حذيفة: «إن للفتنة وقفات وبعثات، فإن استطعت أن تموتَ في وقفاتها؛/ فافعل». ١٠/١٥

(١) أي: أعاليها (النهاية ٢/ ٤٨١).
(٢) في (ط س) و(ر): «لمغموز ». وكلاهما محتمل.
(٣) في (ط س) و(ب): «ولما أنا فيهم ».
(٤) سقطت من جميع النسخ، ولابد منها لاستقامة السياق، وانظر: «المعجم الكبير» للطبراني ١٨/ ١٠٥ ـ وعنه: «المجمع » ٧/ ٢٩٩ ـ وطبقات ابن سعد ٤/ ٢٨٨.
(٥) في (ط س) و «مجمع الزوائد »: «حصبات ». وفي (ر): «حصينات ». وفي (ج) و(م) و «المعجم الكبير »: «حصيات ». وفي (ص): «حضينات ». وفي (ب): «حصينات ». وكلها تصحيف أو تحريف. والمثبت من «طبقات ابن سعد ». قال في «النهاية » ١/ ٤٠١: «منسوبة إلى حضن ـ بالتحريك ـ وهو جبل بأعالي نجد » وقيل غير ذلك .

٣٨١١٥ ـ حدثنا عبدالله بن إدريس عن ليث عن طاوس عن زياد سِيْمِين كُوْش اليماني [١] عن عبدالله بن عمرو قال: «تكون فتنة أو فتن تستنطف العرب، قتلاها في النار، اللسان فيها أشد من وقع السيف».

٣٨١١٦ ـ حدثنا علي بن مُسْهِر وأبو معاوية عن عاصم عن أبي كبشة السَّدُوسي عن أبي موسى قال: خطبنا فقال: «ألا وإن من ورائكم فتناً كقِطع الليل المظلم، يُصبح الرجل فيها مؤمناً ويُمسي كافراً، ويُصبح كافراً ويُمسي مؤمناً. القاعد فيها خير من القائم، والقائم خير من الماشي. والماشي خير من الراكب». قالوا: فما تأمرنا؟ قال: «كونوا أحلاس [٢] البيوت».

٣٨١١٧ ـ حدثنا ابن إدريس عن ليث عن مجاهد قال: قال رسول الله ﷺ: «بين يدي الساعة فتن كقطع الليل المظلم،/ يُصبح الرجل فيها مؤمناً ١١/١٥
ويُمسي كافراً؛ ويُمسي مؤمناً ويُصبح كافراً، ويَبيع أقوام دينهم بَعَرض الدنيا».

٣٨١١٨ ـ حدثنا عفّان قال: حدثنا هَمّام قال: حدثنا محمد بن جُحَادة

---

(١) ذهب المزي ـ تبعاً لابن عساكر ـ رحمهما الله إلى أنه زياد الأعلم، وهو ابن سليم العبدي (تهذيب الكمال ٩/ ٤٧٦) وذكر وجوهاً أخر في اسمه واسم أبيه. وتعقبه الحافظ في «تهذيب التهذيب» ١/ ٦٤٧ ـ ٦٤٩ (ط الرسالة)، ولكنه لم يذكر ذلك في «التقريب» (٢٠٨١) وأشار المحقق (ط الرسالة) إلى أنه ذكر ذلك في هامش نسخته الخطية. قلت: المثبت أحد الوجوه في اسمه، وقيل: زياد بن سيمين كوش، وقيل: سيمينكوش، بوصلها، وقيل: هي اسم أبيه، وقيل لقبه، وقيل بل لقب لأبيه، وقيل غير ذلك.

(٢) الحلس: الكساء الذي يلي ظهر البعير تحت القتب. أي: الزموها (النهاية ١/ ٤٢٣). والمعنى: كونوا لبيوتكم كهذه الأحلاس التي لا تتحرك عن أقتابها.

عن عبدالرحمن بن ثَرْوان عن الهُذيل عن أبي موسى عن النبي ﷺ قال: «كَسِّروا قِسِيّكم ـ يعني: في الفتنة ـ وقَطِّعوا الأوتار، والزموا أجواف البيوت، وكونوا فيها كالخيّر من ابني آدم [(١)] ».

٣٨١١٩ ـ حدثنا عبدالعزيز بن عبدالصمد العَمِّي عن أبي عِمران الجَوْني عن عبدالله بن الصامت عن أبي ذَرّ قال: قال لي رسول الله ﷺ: «يا أبا ذَرّ، أرأيتَ إن اقتتل الناس حتى تغرق حجارة الزيت [(٢)] من الدماء، كيف أنت صانع؟ » قال: قلت: «الله ورسوله أعلم »، قال: «تدخل بيتك »، قال: قلتُ: «أفأحمل السلاح؟ » قال: «إذاً فشأنك [(٣)] »، قال: قلتُ: «فما أصنع يا رسول الله؟ » قال: «إنْ خِفتَ أن يغلب شعاع الشمس [(٤)] فألقِ من/ ردائك على وجهك؛ يبوء بإثمك وإثمه ». ١٢/١٥

(١) هو الذي رفض أن يمد يده ليقتل أخاه، ولا يصح في اسمه خبر!.

(٢) موضع في المدينة، كما قال السندي في حاشية ابن ماجه .

(٣) كذا في الأصول. وفي المصادر الأخرى ـ وهي كثيرة ـ: «إذاً شاركت » أو نحوها. فمنهم: أحمد (٢١٣٢٥، ٢١٤٤٥) وعبدالرزاق (٢٠٧٢٩) وأبو داود (٤٢٦١، ٤٤٠٩) وابن ماجه (٣٩٥٨) وابن حبان (٥٩٢٩ والحاكم ٢/ ١٥٦ـ ١٥٧ والبزار (٣٩٥٨، ٣٩٥٩) والبيهقي ٨/ ١٩١ والبغوي (٤٢٢٠) وغيرهم. وكذا في اللفظة الآتية قريباً .

(٤) كذا في جميع الأصول إلا (ص): «شجاع الشمس ». وكل ذلك خطأ. والصواب كما في المصادر السابقة: «شعاع السيف ». أي: ضوؤه وبريقه؛ كما في حاشية السندي على ابن ماجه وشرح الخطابي على أبي داود وغيرهما. والمعنى: مكنه أن يقتلك ليبوء بإثمك وتسلم أنت من الإثم، وإن لم تقدر لهيبة السيف فغطِ وجهك بردائك لتمكنه من ذلك!. قلت: وذلك إذا كانت فتنة بين المسلمين لا يعرف حقها من باطلها، والله المستعان!.

٣٨١٢٠ ـ حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن شَقيق عن أبي موسى قال: قال رسول الله ﷺ: «إن من ورائكم أياماً ينزل فيها الجهل، ويُرفع فيها العلم، ويكثر فيها الهَرْج». قالوا: يا رسول الله، وما الهرج؟ قال: «القتل»[١].

٣٨١٢١ ـ حدثنا محمد بن فُضيل عن يزيد بن أبي زياد عن يزيد بن الأصم قال: قال حُذيفة: «أتتكم الفتن مثل قطع الليل المظلم، يَهلك فيها كل شجاع بطل، وكل راكب مُوْضِع [٢]، وكل خطيب مِصْقَع [٣]».

٣٨١٢٢ ـ حدثنا ابن عُيينة عن الزُّهري عن عروة عن كُرْز بن علقمة الخُزاعي قال: قال رجل: «يا رسول الله، هل للإسلام [٤] منتهى؟» قال: «نعم، أيّما أهل بيت من العرب أو العجم أراد الله بهم خيراً؛ أدخل عليهم الإسلام»، قال: «ثم مَهْ؟» قال: «ثم الفتن تقع كالظلل [٥] تعودون فيها أساود [٦] (صُبّاً) [٧] يضرب بعضكم رقاب بعض». والأسود: الحية ترتفع

---

(١) من أول كتاب الفتن إلى هنا وقع بعثرة في (ج) وقد رتبناها على الصواب.

(٢) تقدم أنه المسرع.

(٣) أي: الخطيب البليغ في كلامه، الذي يحث الناس على الخوض في الفتن (النهاية ٣/ ٤٢). والضبط منها.

(٤) في (ر): «هل للإيمان».

(٥) في (ط س): «كالظل».

(٦) جمع أَسود. ويأتي أنه الحية.

(٧) سقطت من (ر). قال في «النهاية» ٣/ ٥: «جمع صَبوب ... والأسود إذا أراد أن ينهش ارتفع ثم انصب على الملدوغ» وقال ٣/ ١١: «ويروى بوزن حبلى: جمع صابٍ، وهو الغازي. وهم الذين يصبون إلى الفتنة، أي يميلون إليها» اهـ مختصراً.

١٥ ١٣ ثم تَنْصَبّ[١] ./

٣٨١٢٣ ـ حدثنا ابن عُيينة عن الزُّهري عن عروة عن أُسامة، أن النبي ﷺ أشرف على أُطَم من آطام [٢] المدينة، ثم قال: «هل ترون ما أرى؟ إني لأرى مواقع الفتن خِلال بيوتكم كمواقع القَطْر! ».

٣٨١٢٤ ـ حدثنا مروان بن معاوية عن عوف عن أبي المِنْهال سَيّار بن سلامة قال: «لما كان زمن خرج ابن زياد وَثب مروان بالشام حين وثب، ووَثب ابن الزبير بمكة، ووَثبت القُرَّاء [٣] بالبصرة؛ قال: قال أبو المنهال: غُمَّ أبي غماً شديداً ـ قال: وكان يثني على أبيه خيراً ـ قال: قال لي أبي: «أيْ بُني، انطلق بنا إلى هذا الرجل من صحابة رسول الله ﷺ »، فانطلقنا إلى أبي بَرْزَة الأسلمي في يوم حار شديد الحر، وإذا هو جالس في ظل عَلولَة [٤] من قَصَب، فأنشأ [٥] أبي يَسْتطعمه الحديث[٦]، فقال: «يا أبا بَرْزة، ألا ترى؟ ألا ترى؟ ». فكان أول شيء تكلم به، قال: «أما إني أصبحتُ ساخطاً على

---

(١) أي تنحدر بقوة، وانظر ما تقدم عن النهاية في الحاشية السابقة. ونقل صاحب (ط س) عن: «المسند » ٣/ ٤٧٧ تفسيرها: أي ترتفع. وفيه ما فيه!.

(٢) البناء المرتفع كالحصن (النهاية ١/ ٥٤).

(٣) القراء عند السلف يراد بهم أهل العلم من حفظة القرآن والسنة والفقه ونحوها من علوم الشريعة .

(٤) في (ط س): «علو له ». والصواب المثبت من النسخ الخطية. إلا (ب) فإنه أعجم العين!. والحديث في البخاري (الفتن: ٢٢ برقم ٧١١٢) بلفظ: «علية له ». قال في «الفتح » ١٣/ ٧٨: « هي الغرفة ... وفي رواية ابن المبارك: علولة » اهـ قلت: كما في رواية المصنف. وقد فصّل الحافظ في شأن هذه الفتنة، فيرجع إليه من شاء.

(٥) أي: بدأ.

(٦) أي: يطلب منه أن يتحدث.

أحياء قريش، إنكم معشر العرب كنتم على الحال التي قد علمتم؛ من قِلّتكم وجاهليتكم، وإنّ الله نَعَشكم [١] بالإسلام وبمحمد حتى بلغ بكم ما ترون، وإنّ هذه الدنيا هي التي قد أفسدتْ بينكم، إنّ ذاك الذي بالشام ـ يعني: مروان ـ والله إنْ يُقاتل إلا على الدنيا، وإنّ ذاك الذي بمكة/ ـ يعني: ابن ١٤/١٥
الزبير ـ والله إنْ يُقاتل إلا على الدنيا، وإنّ هؤلاء الذين حولكم - تدعونهم قُرّاءكم - والله إنْ يقاتلون إلا على الدنيا! »، قال: فلما لم يَدَع أحداً قال له أبي: «يا أبا بَرْزة، ما ترى؟ » قال: «لا أرى اليوم خيراً من عُصابة مُلْبدة [٢]، خِماصٌ [٣] بطونهم من أموال الناس، خِفاف ظهورهم من دمائهم».

٣٨١٢٥ ـ حدثنا أبو معاوية وابن نُمير وحُميد بن عبدالرحمن عن الأعمش عن شَقيق عن حُذيفة قال: «كنا جلوساً عند عمر، فقال: «أيكم يحفظ حديث رسول الله ﷺ في الفتنة كما قال؟ » فقلت؟ «أنا »، قال: فقال: «إنك لجريء [٤]، وكيف؟ » قال: قلت: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «فتنة الرجل في أهله وماله ونفسه وجاره يُكَفّرها الصيام والصدقة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر »، فقال عمر: «ليس هذا أُريد، إنما أُريد التي تَموج كموج البحر! »، قال: قلتُ: «مالَكَ ولها/ يا أمير المؤمنين؟ إنّ بينك ١٥/١٥
وبينها باباً مُغلقاً»، قال: «فيُكسر الباب، أم يُفتح؟ » قال: قلت: «لا، بل يُكسر»، قال: «ذاك أحرى ألا يُغلق أبداً!»، قال: قلنا لحذيفة: هل كان يعلم

(١) أي: رفعكم (الفتح ١٣/ ٧٩).
(٢) يعني: لصقوا بالأرض وأخملوا أنفسهم (النهاية ٤/ ٢٢٥).
(٣) أي: خالية.
(٤) قال القاضي عياض في شرحه على صحيح مسلم ٨/ ٤٣١: «أي: جسور مقدام على ذلك ».

مَنْ الباب؟ قال: «نعم، كما أعلم أن غداً دون الليلة، إني حَدّثته حديثاً ليس بالأغاليط »، قال: فَهِبنا حذيفة أن نسأله من الباب، فقلنا لمسروق: سَلْه، فسأله، فقال: «عمر ».

٣٨١٢٦ ـ حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن شَقيق عن حُذيفة قال: «لفتنة السوط أشد من فتنة السيف »، قالوا: وكيف ذاك؟ قال: «إن الرجل ليُضرب بالسوط حتى يركب الخشبة [١] ».

٣٨١٢٧ ـ حدثنا أبو الأحوص عن منصور عن هلال بن يِساف [٢] عن سعيد بن زيد قال: «كنا عند النبي ﷺ، فذكر فتنة، فَعَظّم أمرها، قال: فقلنا ـ أو قالوا ـ: يا رسول الله! لئن أدركنا هذا لَنهلكنّ! قال: «كلا، إنْ بحسْبكم القتل »، قال سعيد: «فرأيتُ إخواني قُتلوا ».

٣٨١٢٨ ـ حدثنا عبدالله بن نُمير عن الوليد بن جُميع عن عامر بن واثلة قال: قال حُذيفة: «تكون ثلاث فتن، الرابعة تسوقهم إلى الدجال،/ ١٦/١٥
التي ترمى بالنَّشَف [٣] والتي ترمي بالرَّضْف [٤]، والمُظلمة التي تَموج كموج

---

(١) كذا في جميع الأصول، ولم أقف عليه في مصدر آخر. والمعنى لم يتضح لي إلا أن يريد بالخشبة: السفينة. وفي (ب) و(ص): «الحشبة »، بالمهملة. ولم أقف على معناها أيضاً!.

(٢) في جميع النسخ الخطية: «هلال بن يسار »، وهو تحريف ظاهر؛ فلا يوجد في الرجال من اسمه كذلك. والحديث أخرجه أبو داود (٤٢٧٧) عن مسدد عن أبي الأحوص به سواء.

(٣) بالتحريك ـ وقد تُسكن ـ: حجارة سود كأنها أحرقت بالنار، وإذا تركت على رأس الماء طفت، وهي التي يُحك بها الوسخ عن اليد والرجل. يعني: أنها فتنة لا تؤثر لخفتها (النهاية ٥/ ٥٩).

(٤) هي الحجارة المحماة بالنار. وهي أبلغ من الأولى في التأثير بأديان الناس (النهاية ٥/ ٥٩).

البحر».

٣٨١٢٩ ـ حدثنا أبو أُسامة عن سليمان بن المغيرة قال: قال حُميد: حدثنا نصر بن عاصم قال حدثنا اليَشْكريّ قال: سمعتُ حُذيفة يقول: قال رسول الله ﷺ: «فتنة عمياء صَمّاء عليها دُعاة على أبواب النار، فإن تَمُتْ يا حذيفة وأنت عاضّ على جِذل خير لك من أن تتبع أحداً منهم».

٣٨١٣٠ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن منصور عن رِبْعيّ قال: قال رجل لحذيفة: «كيف أصنع إذا اقتتل المُصلون؟ » قال: «تدخل بيتك »، قال: قلت: «كيف أصنع إن دُخل بيتي؟ ». قال: «قل: إني (لن) [1] أقتلك، ﴿إني أخاف الله رب العالمين﴾ [المائدة:٢٨]».

٣٨١٣١ ـ حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن زيد بن وهب عن/ ١٧/١٥ حُذيفة قال: «وُكِلَت الفتنة بثلاثة: بالجاد النِّحْرير [2] الذي لا يُريد أن يرتفع له (منها)[3]؛ إلا قَمَعه بالسيف، وبالخطيب الذي تدعو إليه الأمور، وبالشريف المذكور [4]، فأما الجاد النِّحْرير؛ فتصرعه، وأما هذان؛ فَتَحُتّهُما[5]

---

(١) سقطت من (ص) و(م). وفي (ب) و(ط س): «إن ». والمثبت من (ر) و(ج).

(٢) هو الفطن البصير بكل شيء (النهاية ٥/ ٢٨).

(٣) من (ر) و(ص).

(٤) أي المعروف بشرفه المذكور به.

(٥) كذا في (ص) و(ب) و(م). وفي (ج) و(ر) كذلك ولكن بدون نقط. وفي (ط س): «فتجثهما ». وفي «الفتن » لنعيم بن حماد: ٧٩: «فتحثهما ». وفي «الفتن» للداني (٢٨): «فتبحثهما »، وفي نسخة عنده: «فتنحتهما ». والأثر أخرجه أبو نعيم في «الحلية » ١/ ٢٧٤ باختلاف عود الضمائر، وهذه اللفظة عنده: «فتبحثه ». وكل لفظة من هذه الألفاظ محتملة.

قَتَبلوا [١] ما عندهما».

٣٨١٣٢ ـ حدثنا مروان بن معاوية عن الصَّلْت بن بَهرام عن المُنذر بن هَوْذة عن خَرَشة بن الحُرّ قال: قال حُذيفة: «كيف أنتم إذا بَرَكت تَجُرّ خِطامها، فأتتكم من ههنا ومن ههنا؟ »، قالوا: «لا ندري والله! »، قال: «لكني – والله – أدري؛ أنتم يومئذ كالعبد وسيده؛ إنْ سَبّه السيد لم يستطع العبد أن يسبه، وإن ضربه لم يستطع العبد أن يضربه!».

٣٨١٣٣ ـ حدثنا عبدالله بن نُمير قال: حدثنا الصَّلْت بن بَهرام عن مُنذر بن هَوذة عن خَرَشة عن حُذيفة قال: «كيف أنتم إذا انْفرَجتم عن دينكم كما تنفرج المرأة عن قُبُلها لا تمنع من يأتيها؟ »، قالوا: «لا ندري! »، قال: «لكني – والله – أدري؛ أنتم يؤمئذ بين عاجز وفاجر »، فقال رجل من القوم: «قَبَح [٢] العاجز عن ذاك »، قال: فضرب ظهره حذيفة مِراراً، ثم قال:/ «قَبُحتَ أنت، قَبُحتَ أنت!». ١٨/١٥

٣٨١٣٤ ـ حدثنا عبدالله بن نُمير قال: حدثنا الصَّلْت بن بَهرام قال: أخبرنا المُنذر بن هَوْذة عن خَرَشة، أن حُذيفة دخل المسجد، فمر على قوم يُقرئ بعضهم بعضاً، فقال: «أن تكونوا على الطريقة، لقد سَبقتم سبقاً بعيداً!، وأن تدعوه؛ فقد ضللتم »، قال: ثم جلس إلى حلقة، فقال: «إنّا كنا قوماً آمنا قبل أن نقرأ، وإنّ قوماً سيقرؤون قبل أن يؤمنوا»، فقال رجل من

---

(١) كذا في (ط س) والمصادر الأخرى. وفي (ج) و(ر) بلا نقط. وفي (ص): «فتتلو ». وفي (ب): «فيتلو ». وفي (م): «فتنلو» وكلها تصحيفات!.

(٢) في (ص) و(ر): «فتح »، وهو تصحيف. والمثبت كذلك هو عند الداني (٢٤١)، وعند الحاكم ٤/ ٤٥٩ زيادة «قبّح الله العاجز ».

القوم: «تلك الفتنة؟ » قال: «أجل؛ قد أتتكم من أمامكم حيث تسوء وجوهكم، ثم لتأتينكم دِيَماً دَيماً[١]، إن الرجل ليرجع فيأتمر الأمرين: أحدهما عجز والآخر فجور »، قال خَرَشة: «فما بَرِحْتُ إلا قليلاً حتى رأيتُ الرجل يخرج بسيفه يستعرض الناس!».

٣٨١٣٥ ـ حدثنا وكيع عن سفيان عن الحارث بن حَضِيْرة[٢] عن زيد ابن وَهب قال: قيل لحذيفة: «ما وقفات الفتنة وما بَعثاتها؟ » قال: «بعثاتها: سَلّ السيف، ووقفاتها: إغماده»[٣].

٣٨١٣٦ ـ حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا يحيى بن سعيد/ أن أبا ١٩/١٥
الزبير أخبره عن أبي الطُّفيل عامر[٤] بن واثلة، أن حذيفة قال له: «كيف أنت وفتنة خير الناس فيها غني خفي؟ »، قال: قلت: «وكيف؟ وإنما هو عطاء[٥] أحدنا يَطرح به كل مُطَّرح، ويَرمي به كل مَرمى! »، قال: «كُنْ إذاً كابن المَخَاض؛ لا رَكوبة فتُركب ولا حَلوبة فتُحلب[٦] ».

---

(١) جمع ديمة، وهي المطر الدائم في سكون. والمعنى: أنها تملأ الأرض في دوام (النهاية ٢/١٤٨).

(٢) في جميع الأصول إلا (ج): «حضيرة» بالمعجمة، والصواب المثبت.

(٣) في (ر) و(ص): «غمده ».

(٤) في (ج): «عن عامر .. »، وهذا خطأ.

(٥) كذا في (ط س) ومستدرك الحاكم ٤/ ٤٣٩ و «الفتن » لنعيم بن حماد: ٤١. وفي النسخ الخطية: «عطى »، وهو خطأ إملائي.

(٦) يريد أبو الطفيل: كيف تكون لنا هذه الدنيا فتنة وأعطياتنا منها لا نلقي لها بالاً، فأقره حذيفة على ذلك وقال: أنت إذاً على الصواب؛ حيث ينبغي للمؤمن أن يكون في الفتن كابن المخاض، لا يُركب إليها ولا يستفاد منه في الحث عليها؛ هذا ما فهمته، والله أعلم.

٣٨١٣٧ ـ حدثنا يزيد بن هارون عن شعبة عن أبي إسحاق عن عبدالله بن الرَّوّاع [١] عن حُذيفة قال: «تكون فتنة تُقبل مُشَبِّهة وتُدبر مُبَيِّنَة[٢]، فإن كان ذلك؛ فالبدو المجود [٣] الراعي على عصاه خلف غنمه، لايذهب بكم السيل!».

٣٨١٣٨ ـ حدثنا وكيع عن سفيان عن حَبيب عن ميمون بن أبي شَبيب قال: قيل لحذيفة: «أكفرت بنو إسرائيل في يوم واحد؟ » قال: «لا، ولكن كانت تُعرض عليهم الفتنة، فيأتونها، فَيُكرهون عليها، ثم تُعرض عليهم، فيأتونها [٤] حتى ضُربوا عليها بالسياط والسيوف حتى خاضوا (إخاضة) [٥] الماء حتى لم يَعرفوا معروفاً ولم يُنكروا مُنكراً».

٢٠/١٥

٣٨١٣٩ ـ حدثنا غُندر عن شعبة عن منصور عن رِبْعيّ قال: سمعتُ

---

(١) كذا في جميع الأصول، ولم أقف عليه إلا في «الإكمال » ٤/١٠٣. وضبط الكلمة من «المغني »: ١١٣. ولم أقف على الأثر من طريقة، لكن أخرجه عبدالرزاق (٢٠٧٤٠) والحاكم ٤/٤٤٨ وأبو نعيم ١/٢٧٣ بسند آخر إلى أبي إسحاق عن عمارة بن عبد عن حذيفة به بنحوه. وأما اللفظ المثبت فلم أقف عليه.

(٢) كذا في (ب). وفي (م): «مبنية ». وفي (ج) كرسمهما بدون نقط. وفي (ص): «ممتلتة ». وفي (ر) كذلك إلا أنها بدون نقط. وفي (ط س): «مميتة ». والذي في المصادر الأخرى: «وتبين مدبرة ». ولعل المثبت قريب إلى الصواب. والمعنى: أنها إذا أقبلت؛ كانت ملبسة. وإذا أدبرت؛ بانت للجميع.

(٣) كذا في النسخ الخطية، ولم أقف على معناه!. وفي (ط س) أثبتها: «فالبدوا يجود ». قلت: والمعنى الذي يفهم من السياق: الحث على الفزغ إلى البوادي فراراً من الفتن التي تجرف الناس كالسيل، والله أعلم.

(٤) كذا في جميع الأصول إلا (ص): «ثم يعرضون عليها، فيأبونها ». وفي (ر) كذلك في الجزء الأول فقط.

(٥) سقطت من (ج) و(ط س).

رجلاً في جنازة حذيفة يقول: سمعتُ صاحب هذا السرير يقول: «ما بي بأس مُذ سمعتُ من رسول الله ﷺ: «ولئن اقتتلتم؛ لأدخلنّ بيتي، فلئن دُخِل عليّ؛ لأقولن: ها بُؤ بإثمي وإثمك».

٣٨١٤٠ ـ حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن سعد قال: قال حذيفة: «من فارق الجماعة شبراً فارق الإسلام».

٣٨١٤١ ـ حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن هَمّام عن حُذيفة قال: «ليأتينّ على الناس زمان لا ينجو فيه إلا الذي يدعو بدعاء كدعاء الغريق [١] ».

٣٨١٤٢ ـ (حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن عمارة عن أبي عمار قال: قال حذيفة: «ليأتين على الناس زمان لا ينجو فيه إلا من دعا بدعاء كدعاء الغريق[١]») [٢].

٣٨١٤٣ ـ حدثنا أبو خالد الأحمر عن الأعمش عن عمارة عن أبي عمار عن حُذيفة قال: «والله إن الرجل ليصبح بصيراً ثم يُمسي/ وما ينظر ٢١/١٥
بشَفْر [٣] ».

٣٨١٤٤ ـ حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن حُذيفة [٤] قال: «قرأ

---

(١) في (ر): «الغرق ».
(٢) سقط من (ج).
(٣) أي: من أشفار العين.
(٤) في (ط س) وحدها: «الأعمش عن (أبي وائل) قال: قرأ حذيفة .. ». وفي (ب) بياض محل هذه الزيادة. قلت: فلعله جاء بها من نسخة عنده تتفق مع (ب) أو أنها اجتهاد منه؛ للانقطاع الظاهر في السند، ولكن ما هكذا تورد الإبل!، ويأتي =

حذيفة هذه الآية: ﴿فقاتلوا أئمة الكفر﴾ [التوبة: ١٢] قال: «ما قوتل أهل هذه الآية بعد!».

٣٨١٤٥ ـ حدثنا عبدالله بن المبارك عن هشام عن الحسن قال: قال محمد بن مَسْلمة [١]: «أعطاني رسول الله ﷺ سيفاً، فقال: «قاتل به المشركين ما قوتلوا، فإذا رأيتَ الناس يضرب بعضهم بعضاً - أو كلمة نحوها - فاعمد به إلى صخرة، فاضربه بها حتى ينكسر، ثم اقعد في بيتك حتى تأتيك يد خاطئة أو مَنِيّة قاضية! ».

٣٨١٤٦ ـ حدثنا أبو خالد الأحمر عن حُميد عن أبي المتوكل الناجي عن أبي سعيد الخُدري قال: «إيّاكم وقتال عُمِّيَّة [٢] ومِيْتة جاهلية »، قال: قلت: «ما قتال عُمِّيَّة؟ » قال: «إذا قيل: يا لفلان، يا بني فلان »، قال: قلت: «ما مِيْتة جاهلية؟ » قال: «أن تموت ولا إمام عليك ».

٣٨١٤٧ ـ حدثنا أبو خالد عن عوف عن الحسن قال: «من قُتل/ في قتال عُمِّيَّة؛ فميتته مِيْتة جاهلية ». ١٥/ ٢٢

٣٨١٤٨ ـ حدثنا أبو خالد الأحمر عن يحيى بن سعيد عن عبدالله بن عامر قال: «لما تَشَعَّب الناس في الطعن على عثمان قام أبي، فصلّى من الليل، ثم نام، قال: فقيل له: «قُمْ فاسأل الله أن يُعيذك من الفتنة التي أعاذ

= الأثر عند المصنف قريباً (١٥/ ١٠٨ ط السلفية) وفيه محل هذه الزيادة: «زيد »، قلت: هو ابن وهب، كما أخرجه الطبري (١٦٥٤١ -١٦٥٤٣) عنه وعن غيره هكذا.

(١) في (ط س): «سلمة » وهو خطأ.

(٢) من العماء وهو الضلالة، ويجوز فيها كسر العين وضمها (النهاية ٣/ ٣٠٤).

منها عباده الصالحين»، قال: فقام فمرض فما رُئي خارجاً حتى مات ».

٣٨١٤٩ ـ حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم التَّيْمي عن الحارث بن سُوَيْد عن علي قال: «يُنقص الإسلام حتى (لا) [١] يقال: الله الله، فإذا فُعل ذلك؛ ضَرب يَعسوب[٢] الدين بِذَنَبه [٢]، فإذا فَعل ذلك؛ بُعث قوم يجتمعون كما يجتمع قُزَع الخريف [٣]، والله إني لأعرف اسم أميرهم ومُناخ رِكابهم! ».

٣٨١٥٠ ـ حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن سعد بن حذيفة قال: قال حُذيفة: «من فارق الجماعة شِبراً خَلَع رُبْقة [(الإسلام) [٤] من عُنقه][٥]».

٣٨١٥١ ـ (حدثنا وكيع عن إبراهيم بن مَرْثد قال: حدثني عمي/ أبو ٢٣/١٥
طارق [٦] عن علي قال: «الأئمة من قريش، ومن فارق الجماعة شبراً؛ فقد

---

(١) سقطت من (ب).

(٢) قال في «النهاية » ٣/ ٢٣٤- ٢٣٥: «اليعسوب: السيد والرئيس المقدم، وأصله فحل النحل. والمعنى: فارق المقدم في الدين أهل الفتنة وضرب في الأرض ذاهباً في أهل دينه وأتباعه الذي يتبعونه على رأيه وهم الأذناب. قال الزمخشري: «الضرب بالذَّنَب هنا مثل للإقامة والثبات » يعني: أنه يثبت هو ومن تبعه على الدين» اهـ. قلت: فهذا مدح له لا ذم.

(٣) كذا رسمها في جميع الأصول، ولكن تصحفت فيها، والتصحيح من «الفتن » لنعيم ابن حماد: ٢٤٢ و «النهاية » ٤/ ٥٩. قال: جمع قزعة، وهي السحاب المتفرق، وإنما خصّ الخريف لأنه أول الشتاء، والسحاب يكون فيه متفرقاً .

(٤) سقطت من (ب).

(٥) سقطت من (ص) و(ر).

(٦) كذا في جميع الأصول الخطية!، ولم أقف عليه في كتب الرجال - ويوجد غيره=

نزع رُبْقَة الإسلام من عنقه »)[١].

٣٨١٥٢ ـ حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي وائل قال: قال عبدالله: «كيف أنتم إذا ألبستكم[٢] فتنة يَربو فيها الصغير ويَهرم فيها الكبير ويتخذها الناس سُنَّة، فإن غُيِّر منها شيء؛ قيل: غُيِّرت السنة »، قالوا: متى يكون ذلك يا أبا عبدالرحمن؟ قال: «إذا كثرت قُرّاؤكم وقَلّت أُمناؤكم، وكثرت أُمراؤكم وقَلّت فقهاؤكم، والتُمست الدنيا بعمل الآخرة ».

٣٨١٥٣ ـ حدثنا أبو أُسامة (الأعمش عن)[٣] مُنذر عن عاصم بن ضَمْرة عن علي قال: «وضع الله في هذه الأمة خمس فتن: فتنة عامة، ثم فتنة خاصة، ثم فتنة عامة، ثم فتنة خاصة، ثم فتنة تموج كموج البحر، يُصبح الناس فيها كالبهائم ».

= المقتنى ١/ ٣٢٥) - ولم أقف على الأثر من هذه الطريق. ولكن تقدم عند المصنف في «الفضائل » (١٢/ ١٧٣) بذات السند، وفيه: «أبو صادق »، وهذا هو الصواب؛ فالأثر أخرجه الخلال في «السنة » (٦٣) بسنده عن عثمان بن المغيرة عن أبي صادق عن ربيعة بن ناجذ عن علي به، وكذلك البيهقي ٨/ ١٤٣ ولكن من طريق سلمة بن كهيل عن أبي صادق به. وأخرجه الحاكم ٤/ ٧٦ والطبراني في «الأوسط » (٣٥٢١) و «الصغير » (٤٢٥) من طريق سلمة كذلك ولكنه مرفوع. وذكر الدارقطني في «العلل » (٣٥٩) الخلاف فيه والصواب. قلت: وهو في كل تلك الطرق: «أبو صادق ». وانظر ترجمة أبي صادق في «تهذيب الكمال» ٣٣/ ٤١٢. بل إن ابن أبي حاتم ذكر في ترجمة إبراهيم بن مرثد ٢/ ١٣٨ أنه يروي عن أبي صادق ليس غير؛ ولكنه قال: «أخ لأبي صادق »، وهنا عمه، والله أعلم.

(١) سقط من (ج).

(٢) في (ط س) و(ج): «لبستكم ».

(٣) سقطت من (ط س).

٣٨١٥٤ ـ حدثنا غُندر عن شعبة قال: سمعت أحمر - أو ابن أحمر - يُحدّث عن أبي رجاء العُطاردي قال: سمعتُ ابن عباس يخطب على المنبر يقول: «من فارق الجماعة شبراً، فمات؛ مات مِيْتة جاهلية»./ ١٥/ ٢٤

٣٨١٥٥ ـ حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن زيد بن يُثَيْع [١] قال: قال حُذيفة: «كيف أنتم (إذا) [٢] سُئلتم الحق، فأعطيتموه، ومُنعتم حقكم؟» قال: « إذاً نصبر (قال: «دخلتموها»)[٢] ورب الكعبة ».

٣٨١٥٦ ـ حدثنا علي بن مُسْهِر عن إسماعيل عن أبي صالح الحَنَفي قال: «جاء رجل إلى حُذيفة وإلى أبي مسعود الأنصاري وهما جالسان في المسجد، وقد طَرَد أهل الكوفة سعيد بن العاص فقال: «ما يُجلسكم [٣] وقد خرج الناس؟ فو الله إنّا لعلى السنة »، فقالا: «وكيف تكونون على السنة وقد طَرَدتم إمامكم؛ والله لا تكونون على السنة حتى يُشفق الراعي وتَنصح الرعية »، قال: فقال له رجل: «فإن لم يُشفق الراعي، وتَنصح الرعية فما تأمرنا؟ » قال: «نخرج وندعكم ».

٣٨١٥٧ ـ حدثنا كثير بن هشام عن جعفر عن يزيد [٤] بن صُهيب الفقير قال: «بلغني أنه ما تقلد رجل سيفاً في فتنة إلا لم يزل مسخوطاً عليه حتى يضعه»./ ١٥/ ٢٥

٣٨١٥٨ ـ حدثنا أبو الأحوص عن شَبيب بن غَرْقَدة عن سليمان بن

---

(١) في (ر) و(ص): «تبيع ». وهو خطأ.
(٢) سقطت من (ط س) و(م).
(٣) في (ط س) و(م): «ما يحبسكم ».
(٤) في (ر) و(ب) و(ص): «زيد »، وهو خطأ.

عمرو عن أبيه قال: سمعتُ النبي ﷺ يقول في حجة الوداع: أيّ يوم هذا؟ ثلاث مرات، فقالوا: يوم الحج الأكبر، قال: «فإن دماءكم وأموالكم وأعراضَكم حرام، كَحُرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا، ألا لا يَجني جان إلا على نفسه، لا يجني والد على ولده ولا مولود على والده، ألا يا (أُمتاه) [1]! هل بلّغت؟ » قالوا: نعم، قال: «اللهم اشهد » ثلاث مرات .

٣٨١٥٩ ـ حدثنا وكيع عن عبدالمجيد [2] أبي عمرو [3] قال: سمعتُ العَدّاء بن خالد بن هَوْذة قال: «حججت مع النبي ﷺ حجة الوداع، فرأيتُ النبي ﷺ قائماً في الرِّكابين وهو يقول: «تدرون أيّ شهر هذا؟ أيّ بلد هذا؟» قال: «فإن دماءكم وأموالكم عليكم حَرام كَحُرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا، هل بلّغت؟ » قالوا: نعم، قال: «اللهم اشهد».

٣٨١٦٠ ـ حدثنا الثَّقَفي عن أيوب عن ابن سيرين عن (ابن أبي بَكرة)[4] (عن أبي بَكْرة) [5] عن النبي ﷺ، أنه قال: «أيّ شهر هذا؟ ». قلنا:/ ٢٦/١٥
الله ورسوله أعلم! قال: فسكت حتى ظننا أنه سَيُسميه بغير اسمه، قال: «أليس ذا الحِجّة؟ » قلنا: بلى، قال: «فأيّ بلد هذا؟ » قلنا: الله ورسوله

---

(١) بياض في (ب).
(٢) في (ر): «عبدالحميد ». وهو خطأ.
(٣) في (ط س) وحدها: «عبدالمجيد عن أبي عمرو »، وهو خطأ. وعبدالمجيد، هو ابن وهب، أبو عمرو، ويقال: أبو وهب (تهذيب الكمال ١٨/ ٢٧٦).
(٤) سقطت من (م).
(٥) سقطت من جميع النسخ عدا (ص). وفي (ط س) استدركها من «صحيح مسلم ». قلت: وفي (ج) طمس قدر لوحة وهذا منها.

أعلم، فسكت حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه، قال: «أليس البلد (الحرام)[1]؟ قلنا: نعم، قال: «أيّ يوم هذا؟ » قلنا: الله ورسوله أعلم، قال: فسكت حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه، قال: «أليس يوم النَّحْر؟ »، قلنا: بلى يا رسول الله! قال: «فإن دماءكم وأموالكم – قال محمد: وأحْسِبه قال: وأعراضكم – عليكم حرام، كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا في شهركم هذا، وسَتَلْقون ربكم، فيسألكم عن أعمالكم ».

٣٨١٦١ ـ حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي صالح عن جابر قال: قال النبي ﷺ في حجته: «أتدرون أيّ يوم أعظم حُرمة؟» قال: فقلنا: «يومنا هذا »، قال: «فأيّ بلد أعظم حُرمة؟ » قال: قلنا: «بلدنا هذا »، قال: «فأيّ شهر أعظم حُرمة؟» قلنا: «شهرنا هذا »، قال: قال رسول الله ﷺ: «فإن دماءكم وأموالكم حرام كَحُرمة يومكم هذا في بلدكم هذا في شهركم هذا ».

٢٧/١٥ /

٣٨١٦٢ ـ حدثنا غُندر عن شعبة عن عمرو بن مُرَّة عن مُرَّة عن رجل من أصحاب النبي ﷺ قال: «قام فينا رسول الله ﷺ على ناقة حمراء مُخَضْرَمة[2]، فقال: «أتدرون أيّ يومكم هذا؟ أتدرون أيّ شهركم هذا؟ أتدرون أيّ بلدكم هذا؟ قال: فإن دماءكم وأموالكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا في شهركم هذا ».

٣٨١٦٣ ـ حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن زيد قال: «لما كان يوم

(١) سقطت من (ط س) و(ب).

(٢) أي: التي قطع طرف أذنها (النهاية ٢/ ٤٢). ووقع في (ص): «مخطومة ».

(الجَرَعة) [١] قيل لحذيفة: «ألا تخرج مع الناس؟» قال: «ما يُخرجني معهم؟ قد علمتُ أنهم لم يُهريقوا بينهم مِحْجَماً من دم حتى يرجعوا، ولقد ذُكر في حديث الجرعة حديث كثير؛ ما أُحبّ أن لي به ما في بيتكم، إن الفتنة تَستَشرف من استشرف لها».

٣٨١٦٤ ـ حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن عدي عن زِرّ [٢] بن حُبيش عن حُذيفة قال: «وددتُ أن عندي مائة رجل قلوبهم من ذهب، فأصعد على صخرة فأُحدثهم حديثاً لا تضرهم فتنة بعده أبداً، ثم أذهب قليلاً قليلاً فلا أراهم ولا يروني!». / ٢٨/١٥

٣٨١٦٥ ـ حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا الأعمش عن المِنْهال عن (أبي) [٣] البَخْتريّ عن حُذيفة قال: «لو حَدّثتكم ما أعلم؛ لافترقتم على ثلاث فرق: فرقة تُقاتلني، وفرقة لا تنصرني، وفرقة تُكذبني!».

٣٨١٦٦ ـ حدثنا عبدالله بن نُمير عن الأعمش قال: حدثني ضِرار بن مُرّة عن عبدالله بن حَنظلة قال: قال حُذيفة: «ما من رجل إلا به أمة ينجسها الظفر [٤] إلا رجلين: أحدهما قد بَرَز والآخر فيه مُنازعة، فأما الذي

---

(١) اسم موضع بالكوفة، كان به فتنة في زمان عثمان رضي الله عنه (النهاية ١/ ٢٦٢). ووقع في (م): «الجزعة». وفي (ر) و(ص) أهملا الحروف. وبيّض لها في (ب). والصواب المثبت.

(٢) في (ر) و(ص): «زيد»، وهو خطأ.

(٣) سقطت من (ص) و(ر). وانظر: «تهذيب الكمال» ١١/ ٣٢.

(٤) كذا في جميع النسخ. مع اختلاف يسير، ففي (ص): «ينحتها الطفر». وفي (ب) و(ر): «ينحسها الظفر». وفي (م) تحتمل كل ذلك. والمثبت من (ط س)، ولم يتبين لي معنى أي منها. ولم أقف على الأثر عند غير المصنف!. فليحرر. ويحتمل أن يكون الصواب: =

برز؛ فَعُمر، وأما الذي فيه منازعة؛ فعلي».

٣٨١٦٧ ـ حدثنا معاوية بن هشام قال: حدثنا سفيان الثوري عن الحارث الأزدي عن ابن الحَنَفِيَّة قال: «رحم الله امرأً كَفَّ يده، وأمسك لسانه، وأغنى نفسه، وجلس في بيته، له ما احتسب، وهو يوم القيامة مع من أحب، ألا إن الأعمال أسرع إليهم من سيوف المؤمنين، ألا إن للحق دولة يأتي بها الله إذا شاء».

٣٨١٦٨ ـ حدثنا عَبْدة بن سليمان ووكيع وابن المبارك عن إسماعيل عن قيس عن الصُّنابحي قال: سمعته يقول: «سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «أنا فَرَطكم على الحوض، وإني مُكاثر بكم الأمم؛ فلا تَقْتَتِلُنّ بعدي»./ ٢٩/١٥

٣٨١٦٩ ـ حدثنا ابن نُمير وأبو أُسامة عن إسماعيل عن قيس عن الصُّنابحي [1] الأحْمسي عن النبي ﷺ: بمثله.

٣٨١٧٠ ـ حدثنا غُندر عن شعبة عن واقد بن محمد بن زيد، أنه سمع أباه يُحدّث عن عبدالله بن عمر عن النبي ﷺ أنه قال في حجة الوداع: «ويحكم»، أو قال: «ويلكم، لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رِقاب بعض».

٣٨١٧١ ـ حدثنا عبدالله بن نُمير عن إسماعيل عن قيس قال: بلغنا أن جَريراً قال: قال لي رسول الله ﷺ: «استنصت الناس» ثم قال عند ذلك:

= «.. آمة يبجسها الظفر»، والله أعلم.

(١) قال في «التقريب» (٢٩٥٣): «الصنابح ... ابن الأعسر ... ومن قال فيه: الصنابحي؛ فقد وهم» اهـ.

«لأعرفنكم بعد ما أرى، ترجعون بعدي كفاراً، يضرب بعضكم رقاب بعض! ».

٣٨١٧٢ ـ حدثنا غُندر عن شعبة عن علي بن مُدْرِك قال: سمعتُ أبا زُرعة بن عمرو بن جَرير يُحدّث عن جرير، أن رسول الله ﷺ قال/ : في حجة الوداع: «استنْصِت الناس »، وقال: «لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض ». ١٥/ ٣٠

٣٨١٧٣ ـ حدثنا ابن فُضيل عن حُصين عن شَقيق عن حُذيفة قال: «قال لي رسول الله ﷺ: «أنا فَرَطكم على الحوض، ولأُنازَعنّ أقواماً، ثم لأُغلبنّ عليهم [1]، فأقول: يا رب! أصحابي، فيقال: «إنك لا تدري ما أحدثوا بعدك ».

٣٨١٧٤ ـ حدثنا علي بن مُسْهِر عن المُختار بن فُلْفُل عن أنس بن مالك قال: قال لي رسول الله ﷺ: «الكوثر نهر وَعَدني ربي، عليه خير كثير، هو حوضي تَرِد عليه أُمتي يوم القيامة، آنيته عدد النجوم، فَيَخْتَلج [2] العبد منهم، فأقول: رب، إنه من أمتي، فيقول: «لا تدري ما أحدث بعدك!».

٣٨١٧٥ ـ حدثنا عبدالرحيم بن سليمان عن محمد بن إسحاق عن عبدالله بن رافع عن أم سلمة قالت: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول على هذا

---

(١) لأنهم من المنافقين الذين كان النبي ﷺ يأخذ بظاهرهم، أو أنهم من الذين ارتدوا بعد وفاته ﷺ، فيُرَدّون عن حوضه ﷺ، وينازع الملائكة في ذلك، حتى يعرف أمرهم فيقول حينئذ: «بعداً بعداً » أو «سحقاً سحقاً ». وتقدم، ويأتي كذلك.

(٢) أي: يجتذب ويقتطع (النهاية ٢/ ٥٩).

المنبر: «إني سَلَف لكم على الكوثر، فَبَينا أنا عليه إذ مر بكم أرسالاً مُخالفاً[١] لكم، فأنادى: هَلُم، فينادى منادٍ فيقول: «ألا إنهم قد بَدّلوا بعدك»، فأقول: ألا سُحْقاً»./ ٣١/١٥

٣٨١٧٦ ـ حدثنا غُندر عن شعبة عن عمرو بن مُرَّة عن مرة عن رجل من أصحاب النبي ﷺ، قال: «قام فينا رسول الله ﷺ فقال: «ألا إني فَرَطكم على الحوض، أنظركم وأُكابر بكم[٢] الأمم؛ فلا تُسَوِّدوا[٣] بوجهي».

٣٨١٧٧ ـ حدثنا محمد بن فُضيل عن عطاء بن السائب عن أبي البَخْتَريّ قال: «كتب عمر إلى أبي موسى: «إن للناس نَفْرة عن سلطانهم، فأعوذ بالله أن تُدركني وإياكم ضَغائن مَحمولة[٤] ودنيا مُؤْثرة وأهواء مَتَّبعة، وإنه سَتَداعى القبائل؛ وذلك نَخوة[٥] من الشيطان، فإن كان ذلك؛ فالسيف السيف، القتل القتل، يقولون[٦]: يا أهل الإسلام! يا أهل الإسلام!».

٣٨١٧٨ ـ حدثنا وكيع عن كَهْمَس عن الحسن عن أُبَيّ بن كعب قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «من اتصل بالقبائل فأعِضّوه/ بهَنِ أبيه ولا ٣٢/١٥

(١) أي: أفواجاً وفرقاً متقطعة (النهاية ٢/ ٢٢٢).
(٢) في (ص) و(ر): «مكاثر بكم».
(٣) في (ب) و(م): «فلا تسوءوا وجهي».
(٤) في (ر): «مجهولة».
(٥) كذا في (ط س) وهو الصواب. قال في «النهاية» ٥/ ٣٤: «... أنفة وحمية». ووقع في (ص): «نجوة». وفي (ب): «نحوه». وفي (م) كذلك بدون نقط. وكله تصحيف. وفي (ر): «نجرة» وهذا تحريف.
(٦) كذا في (ط س) و(ص). وفي (ب): «تقولون». وفي (ر) و(م) بدون نقط.

تُكنُّوا [١]».

٣٨١٧٩ ـ حدثنا عيسى بن يونس عن عوف عن الحسن (عن علي)[٢] ابن ضَمْرة عن أُبيّ [٣] عن النبي ﷺ: بمثله.

٣٨١٨٠ ـ حدثنا وكيع عن عِمران عن أبي مِجْلَز قال: قال عمر: «من اعتزّ [٤] بالقبائل، فأعِضُّوه أو فأمِصُّوه [٥]».

٣٨١٨١ ـ حدثنا وكيع عن موسى بن عُبيدة عن طلحة بن عبيد الله ابن كَريز قال: «كتب عمر إلى أمراء الأجناد: «إذا تداعت القبائل؛ فاضربوهم بالسيف حتى يصيروا إلى دعوة الإسلام ».

٣٨١٨٢ ـ حدثنا وكيع عن مِسْعَر عن سَهْل أبي الأَسَد [٦] عن أبي

---

(١) أي: قولوا له - إذا افتخر بنسبه أو قبيلته -: عضّ ذكر أبيك، ويقال في الذكر صريح اسمه؛ لأنه يفتخر بهذا الذي جاء به!. وقوله: «هنِ» هذا الذي عليه الأكثرون، ويجوز: «هني» بالياء، ولكنها لغة ضعيفة.

(٢) سقط من (م). والمثبت من الأصول الخطية وهو تحريف. والصواب: «عُتَيّ »؛ فلا يوجد في الرجال: علي بن ضمرة. وراجع ترجمتي أبي بن كعب وعتي بن ضمرة من «تهذيب الكمال ». والحديث في: «تحفة الأشراف » ١/ ٣٥ (٦٧) معزواً للنسائي في «الكبرى»، «وإتحاف المهرة » ١/ ٢٤٨ (١٠١) لأحمد وابنه وابن حبان. قلت: بل ساقه عبدالله بن أحمد في زوائده على «المسند » (٢١٢٣٥) عن المصنف به على الصواب.

(٣) في (م): «عن أبيه » خطأ ظاهر.

(٤) في (ب): «اعتزى ».

(٥) كسابقه، ولكن قولوا له: مصّ ذكر أبيك. ووقع في (ص): «فأمضوه » !

(٦) الضبط على الجادة من «المغني »: ٢١. قلت: ولكن يحتمل أنها بإسكان السين إذا كان أصل الكلمة من «الأزد » (المغني: ٢٠)؛ فإنها مبدلة من الزاي. والرجل يقال فيه: علي أبو الأسود، كما أخطأ فيه شعبة. وصوابه المثبت (التقريب: ٤٨١٨).

صالح قال: من قال: «يا آل (بني) [١] فلان؛ فإنما يدعو إلى جُثاء [٢] النار»./ ١٥/ ٣٣

٣٨١٨٣ ـ حدثنا حفص عن الأعمش عن مسلم عن مسروق قال: قال رسـول الله ﷺ: «لا أَلْفِيَنكم[٣]، ترجعون بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض، لا يؤخذ الرجل بـجَريرة (أخيه، ولا بجَريرة) [٤] أبيه».

٣٨١٨٤ ـ حدثـنا أبـو خـالد الأحمر عن الأعمش عن خَيْثمة قال: قال عـبدالله: «إنهـا ستكون هَنّات وأمور مُشَبّهات، فعليك بالتُّؤدة؛ فتكون تابعاً في الخير خير من أن تكون رأساً في الشر».

٣٨١٨٥ ـ حدثـنا شَريك عن أبي حَصين عن الشعبي، أن رجلاً قال: يا لِضَبَّة، قال: فَكُتب إلى عمر، قال: فَكَتب إليه عمر: «أن عاقبه، أو قال: أدّبه؛ فإن ضَبّه لم يدفع عنه سوءاً قَطّ ولم يَجُرَّ إليهم خيراً قَطّ».

٣٨١٨٦ ـ حدثـنا ابـن عُلَيَّة عن الجُرَيريّ عن أبي نَضْرة عن أبي سعيد الخُـدري قال: حدثنا زيد بن ثابت عن رسول الله ﷺ قال: «تعوّذوا بالله من الفـتن مـا ظهـر مـنها وما بطن»، (قلنا: «نعوذ بالله من/ الفتن ما ظهر منها ١٥/ ٣٤ وما بطن»)[٥].

٣٨١٨٧ ـ حدثـنا أبـو معاويـة عـن الأعمـش عـن زيـد بن وَهْب عن عبدالله قال: «لما بَعَث عثمان إليه يأمره بالخروج إلى المدينة اجتمع الناس إليه

---

(١) سقطت من (ص) و(ر). وفي (ب): «يا بني فلان».
(٢) جمع جثوة، وهي الشيء المجموع (النهاية ١/ ٢٣٩).
(٣) في (ص) و(ر): «لألقينكم».
(٤) سقط من (ص).
(٥) سقط من (ر).

فقالوا له: «أَقِم لا تخرج، فنحن نمنعك، لا يصل إليك منه شيء تكرهه »، فقال: عبدالله: «إنها ستكون أمور وفتن، لا أُحبّ أن أكون أنا أول من فَتَحها وله عليّ طاعة »، قال: فَرَدّ الناس وخرج إليه ».

٣٨١٨٨ ـ حدثنا أبو أُسامة قال: حدثنا الأعمش عن المُسيّب بن رافع عن يُسَيْر بن عمرو [١] قال: «شَيّعنا ابن مسعود حين خرج، فنزل في طريق القادسية، فدخل بستاناً، فقضى الحاجة، ثم توضأ ومسح على جَوْرَبيه، ثم خرج وإنّ لحيته ليقطر منها الماء، فقلنا له: «اعهد إلينا؛ فإن الناس قد وقعوا في الفتن، ولا ندري هل نلقاك أم لا»، قال: «اتقوا الله واصبروا حتى يَستريح بَرّ أو يُستراح من فاجر، وعليكم بالجماعة؛ فإن الله لا يجمع أمة محمد ﷺ على ضلالة».

٣٨١٨٩ ـ حدثنا أبو أُسامة عن زائدة عن الأعمش عن شِمْر بن عطية[٢] عن أنس بن مالك قال: «إنها ستكون ملوك، ثم جبابرة، ثم الطواغيت»./ ٣٥/١٥

٣٨١٩٠ ـ حدثنا أبو أُسامة عن زائدة عن الأعمش عن أبي سفيان عن عُبيد بن عُمير قال: خرج رسول الله ﷺ إلى أهل الحُجُرات، فقال: «يا أهل الحُجُرات سُعِّرت النار، وجاءت الفتن كأنها قِطع الليل المظلم!، لو تعلمون ما أعلم؛ لضحكتم قليلاً ولبكيتم كثيراً !! ».

---

(١) في (ط س) و(ب): «نسير بن عمرو ». وفي (ر) و(م) و(ص): «بشير بن عمرو ». وفي (ج) بدون نقط. وكلها تصحيف. والصواب المثبت، وانظر: «تهذيب الكمال» ٢٧/ ٥٨٧.

(٢) في (ط س) و(ب): «شهر بن عطية »، وهو خطأ.

٣٨١٩١ ـ حدثنا أبو أُسامة عن ابن مبارك ومُفَضّل بن يونس عن الأوزاعي عن حسان بن عطية عن أبي إدريس قال: «إنها فتن قد أظلّت كجِباه [١] البقر يَهلك فيها أكثر الناس إلا من كان يعرفها [٢] قبل ذلك».

٣٨١٩٢ ـ حدثنا أبو أُسامة [٣] عن مُجالِد عن أبي السَّفَر عن رجل من بني عَبس قال: قال لنا حُذيفة: «كيف أنتم إذا ضَيَّع الله أمر أمة محمد ﷺ؟»، فقال رجل: «ما تزال تاتينا بِمُنْكَرَة [٤]!، يُضَيِّع الله أمر أمة محمد؟». قال: «أرأيتم إذا وَلِيها من لا يَزِن عند الله جناح بعوضة؛ أفترون أمر أمة محمد ضاع يومئذ!».

٣٨١٩٣ ـ حدثنا عَفّان وأسود بن عامر قالا: أخبرنا حماد بن سَلَمة/ ١٥/ ٣٦ عن علي بن زيد عن أبي عثمان عن خالد بن عُرْفُطَة [٥] عن النبي ﷺ، أنه

---

(١) كذا في (ط س) و(ب). وفي (ص) و(م): «حباة». وفي (ج) و(ر) بلا نقط. والمثبت هو الصواب، وهو الموافق لما في «الفتن» لنعيم بن حماد: ١٤- ولكنه ساقه عن أبي إدريس عن حذيفة به - ومعناه كما جاء في الرواية الأخرى عند نعيم: تأتيكم مشتبهة كوجوه البقر.

(٢) في (ص): «إلا من كان بعد فيها»!.

(٣) كذا جاء هذا السند في (ج) و(م) و(ط س)، وهو سند مستقيم في الجملة؛ فإن أبا أسامة يروي عن مجالد (تهذيب الكمال ٧/ ٢١٩)، ورواية مجالد عن أبي السفر محتملة (تهذيب الكمال ١١/ ١٠١، ٢٧/ ٢٢٠)، وجاء في (ب): «مجاهد» بدل «مجالد» وهو تحريف. ووقع في (ر): «أبو أسامة عن (زائدة عن أبي سفيان) مجالد ..»، وفي (ص): «أبو أسامة عن (زائدة عن) مجالد ..» وضبب على هذه الزيادة. قلت: الظاهر أنهما سبق نظر للسند قبل الذي قبله في أصلها المعتمد؛ إذ هما نسختان متقاربتان.

(٤) في (ر): «بمكره». وفي (م) «بنكرة».

(٥) في (ر): «عرطة» وفي (ص): «عرقضة»، وهو خطأ. والضبط من «المغني»: ١٧٣.

قال: «يا خالد! إنها ستكون أحداث واختلاف - وقال عفان: وفُرقة - فإذا كان ذلك، فإن استطعت أن تكون المقتول لا القاتل - قال عفان -: فافعل».

٣٨١٩٤ ـ حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا حماد بن سَلَمة عن ثابت [أو علي] [(١)] بن زيد [(٢)] عن أبي بُردة قال: «دخلتُ على محمد بن مَسْلَمة فقلتُ له: «رحمك الله! إنك من هذا الأمر بمكان، فلو خرجتَ إلى الناس فأمرتَ ونهيتَ؟ » فقال: «إن رسول الله ﷺ قال: «إنها ستكون فِتنة وفُرقة واختلاف، فإذا كان ذلك فأتِ بسيفك أُحُداً، فاضربه حتى تقطعه، ثم اجلس في بيتك حتى تأتيك يد خاطئة أو منية قاضية »، فقد وَقَعتْ وفَعَلتُ ما قال لي رسول الله ﷺ !».

٣٨١٩٥ ـ حدثنا أبو أسامة عن زائدة عن هشام عن ابن سيرين قال: «بلغني، أن الشام لا تزال (مُوامّة [(٣)] ما لم يكن بُدُوّها [(٤)] من الشام)[(٥)] ./ ٣٧/١٥

٣٨١٩٦ ـ حدثنا علي بن حفص عن شَريك عن عاصم عن عبدالله

---

(١) سقطت من جميع الأصول، واستدركتها من سنن ابن ماجه (٣٩٦٢)؛ حيث ساق الخبر عن المصنف به بلفظه. وليس في الرجال: ثابت بن زيد يحتمله (انظر: الجرح ٢/ ٤٥٢). وثابت هو البناني. وعلي بن زيد، هو ابن جدعان، والشك من أبي بكر ابن أبي شيبة، كما قال ابن ماجه - وانظر: تحفة الأشراف ٨/ ٣٦٢ - لذا فالصواب المثبت بحول الله.

(٢) في (ب): «حماد بن سلمة عن زيد بن ثابت عن أبي بردة » !.

(٣) لعلها من الأمَم: القرب واليسير (النهاية ١/ ٦٩). أي أن أمرها بخير أو قريبة منه ما لم يكن بدء الفتنة منها. والله أعلم. وفي «الكنز » (٣١٤٥٧): «موائمة ». والمثبت من سائر النسخ باتفاق.

(٤) أي: الفتنة.

(٥) بياض في (ب).

ابن عامر عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «من مات ولا طاعة عليه؛ مات مِيتة جاهلية، ومن خلعها بعد عَقده إياها؛ فلا حُجّة له ».

٣٨١٩٧ ـ حدثنا أبو أُسامة قال: حدثنا الأحوص بن حَكيم [١] عن ضَمرة بن حَبيب عن القاسم بن عبدالرحمن [٢] قال: قال عاصم البَجَلي [٣]: سَلُوا بكيليكم [٤] - يعني: نوفاً - عن الآية في شعبان، والحدثان في رمضان، والتمييز في شوال، والحسن [٥] - يعني: القتل - والمَعْمَعة في ذي القعدة، والقضاء في ذي الحجة ؟! ».

٣٨١٩٨ ـ حدثنا أبو أُسامة قال: حدثنا ابن جُريج عن هارون بن أبي عائشة عن عَديّ بن عَديّ عن سلمان بن ربيعة عن عمر قال: «إنها ستكون أُمراء وعُمّال، صُحبتهم فتنة، ومفارقتهم كُفر! »، قال: قلتُ: «الله أكبر، أعِد عليّ يا أمير المؤمنين! فرّجتَ عني »، فأعاد عليه، قال سلمان بن ربيعة: قال الله: ﴿والفتنة أشد من القتل﴾ [البقرة: ١٩١]، والفتنة أحب إليّ من القتل»./ ٣٨/١٥

(١) في (ط س) و(م): «أبو الأحوص .. ». وفي (ر): «عن حكيم ». وكلاهما خطأ.
(٢) الأقرب أنه أبو عبدالرحمن الشامي.
(٣) في (ر): «النحلي»، تصحيف. وهو عاصم بن عمرو أو ابن عوف الكوفي.
(٤) كذا في جميع النسخ، والصواب: «بكاليكم ». وهو نوف البِكالي.
(٥) كذا في (ط س) و(م) و(ج). وفي (ر) و(ص): «والحبز » وتحتمل: «والحبن » أو نحوها. وفي (ب): «والحس ». ولم أقف على معناها في كتب اللغة - وإن كان المصنف شرحها - لكن ظاهر أن في الكلمة تصحيفاً أو تحريفاً. وانظر معاني القتل وألفاظه في «الإفصاح »: ٣١٨- ٣٢٠. وهذه الألفاظ التي وردت في الخبر جاءت في روايات كثيرة جداً عند نعيم بن حماد في آثار أخرى (الفتن: ١٣٠- ١٣٥) وأكثرها نحو ما هنا. وكذلك أخرج الداني أثراً واحداً نحوها (٥٤٣).

٣٨١٩٩ ـ حدثنا أبو أُسامة قال: حدثنا هشام بن حسان عن محمد قال: «دخل أبو مسعود الأنصاري على حُذيفة في مرضه الذي مات فيه فاعتنقه، فقال: «الفراق »، فقال: «نِعْمَ حَبيب جاء على فاقة، لا أفلح [1] من ندم، أليس بَعْدُ [2] ما أعلم من الفتن ! ».

٣٨٢٠٠ ـ حدثنا أبو أُسامة عن الأجلح عن قيس بن أبي مسلم عن رِبْعيّ عن حذيفة قال: «ضرب لنا رسول الله ﷺ أمثالاً واحداً وثلاثة وخمسة وسبعة وتسعة وأحد عشر، وفسّر لنا منها واحداً وسكت عن سائرها، فقال: «إن قوماً كانوا أهل ضعف ومَسْكنة، فقاتلوا قوماً أهل حِيلة وعداء، فظهروا عليهم، فاستعملوهم، وسلّطوهم، فأسخطوا ربهم عليهم! ».

٣٨٢٠١ ـ حدثنا أبو أُسامة قال: حدثنا العلاء بن عبدالكريم قال: حدثني أعرابي لنا قال: «هاجرتُ إلى الكوفة فأخذتُ أُعطية لي ثم بدا لي أن أخرج، فقال الناس: «لا هجرة لك »، فلقيتُ سُوَيد بن غَفَلة، فأخبرته/ ٣٩/١٥
بذلك؟ فقال: «لَوَددتُ أن لي حَمولة وما أعيش به وأني في بعض هذه النواحي! ».

٣٨٢٠٢ ـ حدثنا أبو أُسامة قال: حدثنا ثابت بن زيد قال: أنبأنا هلال ابن خَبّاب أبو العلاء قال: سألتُ سعيد بن جُبير، قلت: «يا أبا عبدالله ما علامة هلاك الناس؟» قال: «إذا هلك علماؤهم».

٣٨٢٠٣ ـ حدثنا أبو أُسامة قال: حدثنا زائدة عن الأعمش عن يحيى

---

(١) في (ط س): «ألا أفلح ».

(٢) في «الكنز » (٣٦٩٧٤): «بعدي ».

ابن وَثّاب قال: قال حُذيفة: «والله لا يأتيهم أمر يَضِجّون منه إلا أردفهم أمر يَشغلهم عنه [١] ».

٣٨٢٠٤ ـ حدثنا أبو أُسامة قال: حدثنا عبدالرحمن بن يزيد بن جابر عن مكحول قال: «ما بين المَلْحَمة وفتح القسطنطينية وخروج الدجال إلا سبعة أشهر، وما ذاك إلا كهيئة العقد ينقطع؛ فيتبع بعضه بعضاً ! ».

٣٨٢٠٥ ـ حدثنا أبو أُسامة عن عبدالرحمن بن يزيد بن جابر عن مكحول، أن معاذ بن جبل قال: «عُمران بيت المقدس خَراب يثرب [٢]»/ ١٥/ ٤٠ وخروج المَلْحَمة فتح القسطنطينية، وفتح القسطنطينية خروج الدجال»، ثم ضرب بيده على مَنكب رجل وقال: «والله إن ذلك لحقّ ! ».

٣٨٢٠٦ ـ حدثنا وكيع عن أبيه عن الهزهاز [٣] عن يثيع [٤] قال: «إذا رأيتَ الكوفة حُوّط عليها حائط؛ فاخرج منها ولو (حمرا) [٥] يَرِدها كُمت

---

(١) في (ص) كرر هذا الأثر بسنده ومتنه.

(٢) زاد الحاكم في «المستدرك »: «وخراب يثرب خروج الملحمة ».

(٣) لم أقف على ضبطه. وترجمته في «الجرح » ٩/ ١٢٢. وهو ابن ميزن. ووقع في (ص): «الهزهان » تحريف.

(٤) لم أقف عليه، ولم يتبين لي، وضبط الكلمة محتمل بفتح أوله أو الضم، وقد أورد الدارقطني في «المؤتلف » ١/ ٢٩٥- ٢٩٨ وتبعه الأمير ابن ماكولا ١/ ٤٩٢- ٤٩٥ وابن ناصر الدين ٢/ ٢٠- ٢٤ احتمالات نقط الكلمة وضبطها وبعض المسمين بها في كل. والرسم المثبت من جميع النسخ إلا أن النقط فيها مهمل خلا (ط س). ووقع في (ب): «يتبع ». والأقرب عندي: «تبيع » ولعله ابن عامر الحميري ابن امرأة كعب الأحبار؛ فإنه من ذات الطبقة ولا يبعد أن يكون سمعه من كعب. والأثر لم أقف عليه عند غير المصنف، والله أعلم.

(٥) كذا في (ط س) و(ج) و(م). و(ر) و(ص): «جهراً »، وسقطت من (ب). ولعلها: =

الخيل ودُهم الخيل [١]، حتى يتنازع الرجلان في المرأة يقول هذا: لي طرفها، ويقول هذا: لي ساقها! ».

٣٨٢٠٧ ـ حدثنا وكيع عن سفيان عن مُنذر عن ابن الحَنَفِيَّة قال [٢]: «لو أن علياً أدرك أمرنا هذا؛ كان هذا موضع رَحله [٣] »: يعني: الشِّعْب.

٣٨٢٠٨ ـ حدثنا أبو أُسامة عن الجُرَيْريّ قال: حدثنا (عن أبي)[٤] العلاء عن عبدالرحمن بن صُحار [٥] عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تقوم الساعة حتى يُخسف بقبائل حتى يُقال للرجل: من بني فلان؟»، قال:/ «فعرفتُ أن العرب تُدعى إلى قبائلها [٦]، وأن العَجَم تُدعى إلى قُراها». ٤١/١٥

٣٨٢٠٩ ـ حدثنا عبدالله بن نمير عن الحسن بن عمرو عن أبي الزبير عن عبدالله بن عمرو قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «إن في أُمتي خَسفاً ومَسخاً وقَذْفاً ».

٣٨٢١٠ ـ حدثنا ابن عيينة عن الزُّهري عن (عروة عن) [٧] زينب بنت أبي سلمة عن حَبيب عن أم حبيبة عن زينب بنت جحش، أنها قالت:

= «حبواً » أو «جمراً » !.

(١) الكمت: الخيل الحمر. والدهم: السود.

(٢) في (ط س): «قالوا » !.

(٣) في (ر) و(ص): «رجله ».

(٤) سقطت من (ط س) و(م). وأبو العلاء، هو ابن الشخير.

(٥) الضبط من «تعجيل المنفعة » (٤٧٠)، وترجمة الابن فيه برقم (٦٣٠ ط إمداد الحق). وأورد فيه الحديث.

(٦) في (ص): «قبائلهم ».

(٧) سقطت من (ر).

«استيقظ رسول الله ﷺ من نومه مُحْمَرّاً وجهه، وهو يقول: «لا إله إلا الله، وَيْل للعرب من شَرّ قد اقترب!، فُتح اليوم من رَدْم يأجوج ومأجوج »، وعقد بيده – يعني: عشرة – قالت زينب: قلتُ: «يا رسول الله، أنهلكُ وفينا الصالحون؟» قال: «نعم، إذا ظَهَر الخَبث ».

٣٨٢١١ ـ حدثنا ابن عُيينة عن جامع عن مُنذر عن الحسن بن/ ١٥/ ٤٢ (محمد) [١] عن امرأة عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «إذا ظهر السوء في الأرض؛ أنزل الله بأهل الأرض بأسه »، قلت: «يا رسول الله، وفيهم أهل طاعة الله؟ » قال: «نعم، ثم يَصيرون إلى رحمة الله».

٣٨٢١٢ ـ حدثنا يونس بن محمد عن ليث بن سعد عن يزيد عن أبي سنان عن أنس عن النبي ﷺ قال: «بين يدي الساعة فتن كقطع الليل المُظلم، يُصبح الرجل مُؤمناً ويُمسي كافراً، ويُصبح كافراً ويُمسي مؤمناً، ويَبيع قوم دينهم بَعَرض الدنيا !».

٣٨٢١٣ ـ حدثنا أبو أُسامة عن إسماعيل عن بَيان عن قيس، أن رسول الله ﷺ رفع رأسه إلى السماء، ثم قال: «سبحان الله! تُرسل عليهم الفتن إرسال القَطْر ! ».

٣٨٢١٤ ـ حدثنا أبو أُسامة عن مِسْعَر عن أبي حَصين عن أبي الضُّحى قال: قال رجل وهو عند عمر: «اللهم إني أعوذ بك من الفتنة أو الفتن»، فقال (عمر: «اللهم إني أعوذ بك من الضَّفاطة [٢] ! أتحبّ أن لا يَرزقك الله

---

(١) بياض في (ب).

(٢) في (ج): «الطفاطة ». وفي جميع النسخ: «الصفاطة » بالمهملة عدا (ص)، فكما هو مثبت وهو الصواب. ومعناه: ضعف الرأي والجهل (النهاية ٣/ ٩٥).

مالاً وولداً؟. أيكم استعاذ) [١] من الفتن؛ فليستعذ من مُضِلاتها ».

٤٣/١٥ ٣٨٢١٥ ـ حدثنا جَرير عن عبدالعزيز بن رُفَيْع عن عبيدالله/ بن القِبْطِيَّة قال: «دخل الحارث بن أبي ربيعة وعبدالله بن صفوان على أم سَلَمة وأنا معها، فسألها عن الجيش الذي يُخسف به، وذلك في زمان ابن الزبير؟ فقالت: قال رسول الله ﷺ: «يَعوذ عائذ (بالبيت، فيُبعث إليه) [٢] بعث، فإذا كان بَيْداء من الأرض يُخسف بهم »، فقلنا: يا رسول الله! كيف بمن كان كارهاً؟ قال: «يُخسف به معهم، ولكنه يبعث يوم القيامة (على نيته)[٢]»، قال أبو جعفر [٣]: هي بَيْداء المدينة.

٣٨٢١٦ ـ حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا سليمان التَّيْمي عن الحسن عن أبي موسى قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا تواجه المسلمان بسيفيهما [٤]، فقتل أحدهما صاحبه؛ فهما في النار » قالوا: يا رسول الله! هذا القاتل، فما بال المقتول؟ قال: «إنه أراد قتل صاحبه ».

٤٤/١٥ ٣٨٢١٧ ـ حدثنا عبدالله بن نُمير قال: حدثنا رَزين الجُهني قال:/

---

(١) سقط من (م)..

(٢) بياض في (ب).

(٣) كذا!، ولم يتبين لي من هو؟ والأظهر عندي أنها تحرفت من: «أبو بكر » هو المصنف، أو أنها كنية لأحد رجال السند قبله، فأما جرير وابن رفيع؛ فكنيتهما: أبو عبدالله. وأما ابن القبطية؛ فلم أقف على كنيته - ولعل الكنية له أيضاً - والعلم عند الله.

(٤) في جميع النسخ: «بسيفهما » إلا (ص)، فكما هو مثبت، وهو الصواب.

حدثنا أبو الزِّناد [١] قال: «خرجتُ مع مولاي وأنا غلام، فدَفعتُ [٢] إلى حُذيفة وهو يقول: «إن كان الرجل ليتكلم بالكلمة على عهد النبي ﷺ، فيصير منافقاً، وإني لأسمعها من أحدكم في المقعد الواحد أربع مرات!، لتأمرنّ بالمعروف ولتنهونّ عن المنكر، ولتحاضُّنّ على الخير؛ أو لَيَسحتنّكم الله بعذاب جميعاً، أو ليؤمِّرَنّ عليكم شراركم، ثم يدعو خياركم فلا يُستجاب لهم ».

٣٨٢١٨ ـ حدثنا محمد بن عبدالله الأسدي عن إسرائيل عن سِماك عن ثَروان بن مِلْحان قال: «كُنّا جلوساً في المسجد، فمر علينا عمار بن ياسر، فقلنا لنا: حدثنا حديث رسول الله ﷺ في الفتنة، فقال: «سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «سيكون بعدي أمراء يقتتلون على المُلك، يَقتل بعضهم عليه بعضاً »، فقلنا لنا: «لو حَدَّثنا به غيرك كذّبناه ». قال: «أما إنه سيكون ».

٣٨٢١٩ ـ حدثنا عَفّان قال: حدثنا عِمران القطان عن قتادة عن/ أبي ١٥/ ٤٥ الخليل عن عبدالله بن الحارث عن أم سلمة قالت: قال رسول الله ﷺ:

---

(١) كذا في جميع النسخ إلا (ص): «أبو الزياد »، وكلاهما تحريف والصواب: «أبو الرقاد »؛ فإنهم لم يذكروا لرزين الجهني رواية عن أبي الزناد، بل عن أبي الرقاد - وما أقرب الرسمين! - (تهذيب الكمال ٩/ ١٨٦)، كما لم يذكروا لأبي الزناد ـ وهو من مشاهير الرواة - رواية عن حذيفة (تهذيب الكمال ٥/ ٤٩٧). والحديث أخرجه أحمد ٥/ ٣٨٦، ٣٩٠ عن وكيع وعبدالله بن نمير عن رزين به بلفظ: «أبو الرقاد »، وعنه: أبو نعيم في «الحلية » ١/ ٢٧٩ كذلك. وأخرجه أحمد - أيضاً - في «الزهد » (٦٩): ٤٢- ٤٣. وانظر طرق الحديث بألفاظ أخرى في «أطراف المسند » ٢/ ٢٣٤ (٢١٥٨)، ٢٦٣ (٢٢٣١).

(٢) في (ر): «فرفعت ».

«يُبايَع لرجل بين الركن والمقام عِنده [١] أهل بـدر، فتأتيـه عصـائب العـراق وأبدال الشام [٢]، فيغزوهم جيش من أهـل الشـام حتـى إذا كـانوا بالبَيْـداء يُخسف بهم، ثم يغزوهم رجل من قريش أخواله كَلْب، فيلتقون، فيهـزمهم الله، فكان يقال: الخائب من خاب من غنيمة كلب!».

٣٨٢٢٠ ـ حدثنا الفَضْل بن دُكَيْن قال: حدثنا سـفيان عـن سَـلَمة بـن كُهَيْل عن أبي إدريس المهري [٣] عن مسلم بن صفوان عن صفية قالت: قال رسول الله ﷺ: «لا ينتهي ناس عن غزو هذا البيت حتى يغزو جـيش حتـى إذا كانوا بالبَيْداء أو ببَيْداء [٤] من الأرض؛ خُسف بأولهم وآخرهم »، قلت: فإن كان فيهم من يكره؟ قال: «يبعثهم الله على ما في أنفسهم»./ ٤٦/١٥

٣٨٢٢١ ـ حدثنا محمد بن عبدالله الأسدي عن سعد بن أوس عن بلال العبسي عن ميمونة قالت: قال لنا نبي الله ﷺ ذات يوم: «كيف أنتم إذا مَرَج الدين، وظهرت الرغبة، واختلفت الإخوان، وحُرِّق البيت العتيق! ».

---

(١) في (ط س) غيّرها من «المستدرك » ٤/ ٤٣١: «كعدة أهل بدر ». قلت: المثبت مـن الأصول الخطية باتفاق. والذي في «المعجم الكبير » للطبرانـي ٢٣/ ٢٩٥ (٦٥٦)، ٣٨٩ (٩٣٠) و «الأوسط » (٩٤٥٩): «عدة »، ولعله أصوب من المثبت.

(٢) في (ر) و(ص): «وافد إلى أهل الشام ».

(٣) كذا في جميع النسخ. والصـواب: «المـرهبي »، كمـا عنـد الترمـذي (٢١٨٤) وابـن ماجه (٤٠٦٤). وانظر: تحفة الأشراف ١١/ ٣٣٩ (١٥٩٠٢)، ففيه فوائد. وكذلك غيّرها صاحب (ط س). ووقع في (ص): «المهدي » !.

(٤) في (ص): «أو سدا من الأرض »، وهو تحريف. والبيداء: الأرض الواسعة الملسـاء التي ليس فيها شيء، وهي أرض بين الحـرمين أيضـاً (حاشـية السـندي علـى ابـن ماجه).

٣٨٢٢٢ ـ حدثنا ابن عيينة عن زياد بن سعد عن الزُّهري عن سعيد ابن المُسيّب سمعتُ أبا هريرة يقول عن النبي ﷺ[١]: «يُخرّب الكعبة: ذو السُّوَيقتين من الحَبَشة».

٣٨٢٢٣ ـ حدثنا وكيع عن سفيان عن سلمة بن كُهَيْل عن أبي صادق عن حَنَش الكِناني عن عُلَيْم الكِنْدي [٢] قال: «لَيُخَربنّ [٣] هذا البيت على يد رجل من آل الزبير».

٣٨٢٢٤ ـ حدثنا ابن عيينة عن ابن أبي نَجيح عن مجاهد قال: «سمع ابن عمرو [٤] يقول: «كأني به أُصَيْلع أُفيدع [٥]، قائم عليها يهدمها بِمسحاته»،/ فلما هدمها ابن الزبير جَعلتُ أنظر إلى صفة ابن عمرو، فلم أرها [٦]». ٤٧/١٥

٣٨٢٢٥ ـ حدثنا ابن عيينة عن داود بن شابور [٧] عن مجاهد قال: «لما

---

(١) كذا في (ص). ووقع في باقي الأصول الخطية: «يقول عن الذي يخرب ... »، وهذا تحريف لكلمة «النبي » خاصة أنها لم تتبع بالصلاة عليه؛ وهذا يجعل الخبر موقوفاً. والحديث في صحيح مسلم (٢٩٠٩) عن المصنف بلفظه دون قوله «الذي » وإلا لأثبتها هنا وجعلته موقوفاً على أبي هريرة، وقد كنت متردداً بذلك حتى جزمت بهذا، والحمد لله.

(٢) له ترجمة في «الجرح » ٤/ ٧٠، والضبط من «التوضيح » ٦/ ٣٢٨.

(٣) في (ر) و(ص): «ليحرقن ».

(٤) في (ج): «سمع ابن عمر وهو يقول »، وهذا تحريف أو سهو؛ وانظر آخر الأثر.

(٥) تصغير أفدع، وهو الرجل الذي به زيغ بين القدم وعظم الساق (النهاية ٣/ ٤٢٠).

(٦) في (ط س) و(م) و(ب): «فلم أزل بها ».

(٧) وقع في النسخ: «سابور » بالمهملة عدا (ب).

أجمع ابن الزبير على هدمها [١] خرجنا إلى منى (ثلاثاً) [٢] ننتظر العذاب ».

٣٨٢٢٦ ـ حدثنا إسحاق الأزرق عن هشام عن حفصة عن أبي العالية عن علي قال: «كأني أنظر إلى رجل من الحبش أصلع أصمع [٣] حَمْش الساقين [٤] جالساً عليها وهي تُهدم ».

٣٨٢٢٧ ـ حدثنا ابن عُلَيَّة عن ابن أبي نَجيح عن سليمان بن مِيْناء [٥] قال: سمعتُ ابن عمرو [٦] يقول: «إذا رأيتم قريشاً قد هدموا البيت، ثم بنوه، فَزَوِّقوه؛ فإن استطعتَ أن تموتَ، فَمُت! ».

٣٨٢٢٨ ـ حدثنا غُندر عن شعبة عن يعلى بن عطاء عن أبيه قال: «كنتُ آخذاً بلجام دابة عبدالله بن عمرو فقال: «كيف أنتم إذا هدمتم هذا البيت، فلم تدعوا حَجَراً على حجر! »، قالوا: «ونحن على الإسلام؟ » (قال: «وأنتم [٧] على الإسلام ») [٨] قال: «ثم ماذا؟ » قال: «ثم يُبنى أحسن ما كان، فإذا رأيتَ مكة/ قد بُعجت كظائم [٩]، ورأيت البناء يعلو ٤٨/١٥

(١) في (ر) و(ص): «على مقدمها ».
(٢) سقطت من (ط س) و(ب) و(م).
(٣) أي: صغير الأذن (النهاية ٣/ ٥٣).
(٤) أي: دقيقهما (النهاية ١/ ٤٤٠).
(٥) الضبط من «المغني »: ٢٤٤ .
(٦) في (ر) و(ص): «ابن عمر ». والمثبت من باقي النسخ، وهو الصواب، وانظر: «الجرح » ٤/ ١٤٤.
(٧) في (ص) و(ر): «ونحن ».
(٨) سقط من (ب).
(٩) أي: فتحت وشق بعضها على بعض، والكظائم: جمع كظامة، وهي آبار تحفر متقاربة وبينها مجرى في باطن الأرض يسيل فيها ماء العليا إلى السفلى حتى يظهر =

رؤوس الجبال؛ فاعلم أن الأمر قد أَظَلّك ! ».

٣٨٢٢٩ ـ حدثنا يزيد بن هارون عن حُميد عن بكر بن عبدالله المُزنيّ عن عبدالله بن عمرو قال: «تمتعوا من هذا البيت قبل أن يُرفع، فإنه سيرفع ويُهدم مرتين ويُرفع في الثالثة ».

٣٨٢٣٠ ـ حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي حَصين عن عبدالرحمن بن بشر قال: «جاء رجل إلى عبدالله فقال: «متى أضل؟ » فقال: «إذا كان عليك أمراء إن أطعتهم أضلوك، وإن عصيتهم قتلوك ».

٣٨٢٣١ ـ حدثنا وكيع عن كامل أبي العلاء عن أبي صالح عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «تعوذوا بالله من رأس السبعين ومن إمرة الصبيان ».

٣٨٢٣٢ ـ حدثنا غُندر عن شعبة عن سِماك عن أبي الربيع/ عن أبي ٤٩/١٥
هريرة قال: «ويل للعرب من شر قد اقترب: إمارة الصبيان؛ إن أطاعوهم أدخلوهم النار، وإن عصوهم ضربوا أعناقهم ».

٣٨٢٣٣ ـ حدثنا غُندر عن شعبة عن الحكم قال: سمعتُ ميمون بن أبي حبيب يحدث عن عُبادة بن الصامت قال: «أتمنى لحبيبي أن يقلّ ماله أو يعجل موته! »، فقالوا: «ما رأينا مُتمنياً محباً لحبيبه (مثلك) [1] ! »، فقال: «أخشى أن يُدرككم أمراء، إن أطعتموهم أدخلوكم النار، وإن عصيتموهم قتلوكم »، فقال رجل: «أخبرنا من هم حتى نَفقأ أعينهم » - قال شعبة: «أو

= على الأرض (النهاية ١/ ١٣٩).

(١) من (ب) وحدها.

نَحثوا في وجههم التراب – فقال: «عسى أن تدركوهم فيكونوا هـم الـذين يفقؤون عينك ويحثون في وجهك التراب ».

٣٨٢٣٤ ـحدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا هشام عن محمد قال: قال حُذيفة: «ما أحد تُدركه الفتنة إلا وأنا أخافهـا عليـه إلا محمـد بـن مَسْلَمة، فإني سمعتُ رسول الله ﷺ يقول له: «لا تضرك الفتنة ».

٥٠/١٥ ٣٨٢٣٥ ـحدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا حماد بن سَلَمة عن علي/ ابن زيد، أن علياً أرسل إلى محمد بن مَسْلَمة أن يأتيه، فأرسل إليه وقال: «إن هو لم يأتني؛ فاحملوه »، فأتوه، فأبى أن يأتيه، فقالوا: «إنّا قد أُمرنـا إن لم تأتـه أن تحملك حتى نأتيه بك »، قال: «ارجعوا إليه فقولـوا لـه: إن ابـن عمـك وخليلي عهد إليّ أنه ستكون فتنة وفُرقة واختلاف، فإذا كان ذلك؛ فاجلس في بيتك واكسر سيفك حتى تأتيك مَنِيَّة قاضية أو يـد خاطئـة، فـاتّقِ الله يـا علي ولا تكن تلك اليد الخاطئة! »، فأتوه، فأخبروه فقال: «دعوه ».

٣٨٢٣٦ ـحدثنا وكيع عن سفيان عن أبي عاصـم عـن أشـياخ قـالوا: قال حذيفة: «تكون فتنة، ثم تكون بعدها توبة وجماعـة، ثـم تكـون فتنـة لا تكون بعدها توبة ولا جماعة».

٣٨٢٣٧ ـحدثنا وكيع عن سَوَّار بن ميمون [1] قال: حـدثني شـيخ لنـا

(١) كذا ولم أقف عليه في كتب التراجم إلا أن ابن حبان ذكـره في ترجمـة شـيخه بشـير (الثقـات ٤/ ٧٣). والأثـر لم يعـزه الهنـدي في «الكنـز » (٣٩٦٣٧) إلا للمصـنف وحده، وقد نقل عنه هذا الأثر بسنده ومتنه، وقد جهدت في البحـث عـن مصـدر آخر له، فلم أظفر به! .

من عبد القيس يقال له بشير [١] بن غوث قال: سمعتُ علياً يقول: «إذا كانت سنة خمس وأربعين ومائة؛ مَنَع البحر جانبه، وإذا كانت سنة خمسين ومائة؛ مَنَع البر جانبه، وإذا كانت سنة ستين ومائة؛ ظهر الخسف والمَسْخ والرَّجْفة »./ ٥١/١٥

٣٨٢٣٨ ـ حدثنا (سفيان) [٢] عن أبي سنان عن سعيد بن جُبير [٣] قال: «لقيني راهب في الفتنة، فقال: «يا سعيد بن جبير! تَبَيَّن من يعبد الله أو يعبد الطاغوت!».

٣٨٢٣٩ ـ حدثنا يحيى بن آدم قال: حدثنا جَرير بن حازم قال: حدثنا غَيلان بن جَرير عن أبي قيس بن رباح القَيْسي قال: سمعتُ أبا هريرة يُحدّث عن رسول الله ﷺ، أنه قال: «من ترك الطاعة وفارق الجماعة، فمات؛ (مات) [٤] مِيْتة جاهلية، ومن خرج تحت راية عُمِّية يغضب لعَصَبته أو ينصر عَصَبته أو يدعو إلى عَصَبته، فَقُتل؛ فقِتْلة [٥] جاهلية، ومن خرج على أُمتي يضرب بَرَّها وفاجرها لا يتحاشى من مؤمنها ولا يَفي لذي عهدها؛ فليس مني ولستُ منه».

٣٨٢٤٠ ـ حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا ابن أبي ذئب عن/ سعيد ٥٢/١٥

---

(١) في (ط س): «بشر ». والصواب المثبت، وقد ذكره ابن حبان في ثقاته ٤/ ٧٣. ولم أقف على ضبط اسمه.

(٢) سقط من (ص).

(٣) في جميع الأصول الخطية: «يا سعد بن جابر » ! وما بعدها يدل على صحة المثبت وهو من (ط س). وورد الأثر على الصواب في «الحلية» ٤/ ٢٨٠.

(٤) سقطت من (ط س) و(م).

(٥) في (ب): «فقتلته ».

ابن سَمْعان قال: سمعتُ أبا هريرة يُخبر أبا قَتادة عن النبي ﷺ قال: «يُبايع لرجل بين الركن والمقام، ولن يستحلّ البيت إلا أهله، فإذا استحلوه؛ فلا تسأل عن هَلَكة العرب، ثم تأتي الحبشة، فيخربون خراباً لا يعمر بعده أبداً وهم الذين يستخرجون كنزه».

٣٨٢٤١ ـ حدثنا أبو أُسامة عن عبدالله بن محمد بن عمرو بن علي قال: حدثني أبي قال: قال علي: «والذي فَلَق الحبة وبَرَأ النّسمة! لإزالة الجبال من مكانها أهون من إزالة مُلك مؤجل، فإذا اختلفوا بينهم، فو الذي نفسي بيده لو كادتهم الضباع؛ لغلبتهم».

٣٨٢٤٢ ـ حدثنا معاوية بن هشام قال: حدثنا سفيان عن الأعمش عن خَيْثمة عن عبدالله بن عمرو قال: «لا تقوم الساعة حتى تضطرب أليات النساء حول الأصنام».

٣٨٢٤٣ ـ حدثنا أبو أُسامة عن أبي الأشهب قال: حدثنا عمرو بن عُبيد عن ثَوْبان قال: «توشك الأمم أن تَداعى عليكم كما يَتداعى القوم على/ قَصعتهم، يُنزع الوَهْن من قلوب عدوكم ويجعل في قلوبكم وتُحَبّب إليكم الدنيا»، قالوا: «من قِلّة؟»، قال: «أكثركم غُثاء كغثاء السيل». ٥٣/١٥

٣٨٢٤٤ ـ حدثنا عَفّان قال: حدثنا حماد بن سَلَمة قال: أخبرنا عاصم عن زِرّ عن حُذيفة بن اليّمان قال: «تكون فتنة، فيقوم لها رجال، فيضربون خَيْشومها حتى تذهب، ثم تكون أخرى، فيقوم لها رجال، فيضربون خَيْشومها حتى تذهب (ثم تكون أخرى [1]، فيقوم لها رجال، فيضربون

(١) في (ب): «ثم تكون فتنة».

خَيْشومها حتى تذهب) [١] ثم تكون الخامسة دَهْماء مُجَلِّلة تنشق [٢] في الأرض كما ينشق [٢] الماء».

٣٨٢٤٥ ـ حدثنا معاوية بن هشام قال: حدثنا سفيان عن عاصم عن أبي مِجْلَز قال: «قال رجل: «يا آل بني تميم»، فحرمهم عمر بن الخطاب عطاءهم سنة ثم أعطاهم إياه من العام المقبل»./ ٥٤/١٥

٣٨٢٤٦ ـ حدثنا معاوية بن هشام قال: حدثنا سفيان عن سلمة بن كُهَيْل عن أبي إدريس عن المُسيّب بن نَجَبَة [٣] عن علي بن أبي طالب قال: «من أدرك ذلك الزمان؛ فلا يطعن برمح ولا يضرب بسيف ولا يرمِ بحجر، واصبروا فإن العاقبة للمتقين».

٣٨٢٤٧ ـ حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا ابن عون عن عُمير بن إسحاق قال: سمعتُ أبا هريرة يقول: «ويل للعرب من شر قد اقترب، أظلّت ورب الكعبة أظلّت، والله لهي أسرع إليهم من الفرس المُضَمَّر [٤] السريع، الفتنة العمياء الصماء المُشَبِّهة، يصبح الرجل فيها على أمر ويُمسي على أمر، القاعد فيها خير من القائم، والقائم فيها خير من الماشي، والماشي فيها خير من الساعي، ولو أحدثكم بكل الذي أعلم لقطعتم عنقي من

---

(١) سقط من (ر). وفي (ص) ذكر الفتنة ست مرات والمثبت من (ب) و(م). وفي (ط س) استدرك الخامسة من «الكنز»، وهي تفهم من السياق.

(٢) في (ط س): «تنبثق». وفي (ر): «تنبشق».

(٣) في (ط س) و(ص): «بجينة». وفي (ر) بدون نقط. والصواب المثبت.

(٤) في (ص): «المظهر»، وهو خطأ. والتضمير: مظاهرة العلف للفرس حتى تسمن، ثم لا تعلف إلا قوتاً لتخف؛ لغزو أو سياق (النهاية ٣/ ٩٩).

هاهنا ! ». ـ وأشار (عبدالله) [١] إلى قفاه ـ يحرف كفه يَحُزّه [٢] ـ ويقول: «اللهم لا يُدرك أبا هريرة إمرة الصبيان ».

٣٨٢٤٨ ـ حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال: «ويل للعرب من شر قد اقترب، قد أفلح من كف يده». / ٥٥/١٥

٣٨٢٤٩ ـ حدثنا عبدالله بن نُمير عن منخل بن غضبان [٣] قال: «صحبتُ عاصم بن عمرو البَجَلي، فسمعته يقول: «يا ابن أخي! إذا فُتح باب المغرب؛ لم يُغلق ».

٣٨٢٥٠ ـ حدثنا علي بن مُسْهِر عن الشيباني عن عبدالله بن المُخارِق ابن سليم عن أبيه قال: قال علي: «إني لا أرى هؤلاء القوم إلا ظاهرين عليكم لتفرقكم [٤] عن حقكم واجتماعهم على باطلهم. وإن الإمام ليس يُشاقّ شعره [٥]، وإنه يُخطئ ويُصيب. فإذا كان عليكم إمام يَعدل في الرعيّة ويَقسم بالسويّة؛ فاسمعوا له وأطيعوا. وإن الناس لا يُصلحهم إلا إمام بَرّ

---

(١) أسقطها عمداً في (ط س). قلت: هو ابن عون.

(٢) يعني: جعل طرف كفه على رقبته وحركها على هيئة القطع.

(٣) كذا في (ب) و(ر) برسمه ونقطه. وكذلك في (ص) في الاسم الثاني. وفي (ط س) و(م): «منخل بن عضبان ». بالمهملة. وفي (ص) يحتمل الاسم الأول كل ذلك كما يحتمل أموراً أخرى ولم ينقطها فإنه كتب الحرف الأول منه على هيئة الميم أو السين وقد تكون المعجمة، وفتشت في كتب الرجال لكل هذه الاحتمالات فلم أقف عليه!. كما لم أقف على طريق أخرى للأثر!. وانظر: «تهذيب الكمال» ١٣/ ٥٣٣، ١٦/ ٢٢٦، و «الإكمال » ٧/ ٢٢٩، و «التوضيح » ٨/ ٢٧٨، وغيرها.

(٤) في (ص): «بتفرقكم ».

(٥) في (ط س): «سفره ». وفي (ب): «ليس يساق ».

أو فاجر، فإن كان بَرّاً؛ فللراعي وللرعية، وإن كان فاجراً؛ عَبَد فيه المؤمن ربه، وعمل فيه الفاجر إلى أجله، وإنكم ستعرضون على سَبِّي، وعلى البراءة، فمن سَبَّني؛ فهو في حِلّ من سَبّي، ولا تبرؤوا [١] من ديني؛ فإني على الإسلام».

٣٨٢٥١ ـ حدثنا معاوية [٢] بن هشام عن سفيان عن سلمة بن كُهَيْل عن كثير بن نَمِر [٣] قال: «جاء رجل برجال إلى علي فقال: «إني رأيتُ هؤلاء/ يتوعدونك، ففروا، وأخذتُ هذا »، قال: «أفاقتل من لم يقلتني؟ » ٥٦/١٥ قال: «إنه سَبّك! »، قال: «سُبَّه أو دَعْ ».

٣٨٢٥٢ ـ حدثنا يحيى بن عيسى عن الأعمش عن شِمْر [٤] عن رجل قال: «كنتُ عَريفاً في زمان علي، قال: فأمرنا بأمر فقال: «أفعلتم ما أمرتكم؟ »، قلنا: لا، قال: «والله لتفعلنّ ما تؤمرون به، أو ليَركبنّ أعناقكم اليهود والنصارى! ».

٣٨٢٥٣ ـ حدثنا عبدالله بن إدريس عن يحيى وعبيدالله وابن إسحاق عن عُبادة بن الوليد بن عُبادة بن الصامت عن أبيه عن جده قال: «بايعنا [٥] رسول الله ﷺ على السمع والطاعة في العسر واليسر والمَنْشَط والمَكْره وعلى

---

(١) في (ب): «ولا تبرؤوني »، وكلاهما صواب.

(٢) في (ص): «أبو معاوية بن هشام » وهو خطأ.

(٣) في (ط س): «نمير »، وهو خطأ.

(٤) في (ط س): «عن شهر »، وهو تحريف. وشمر، هو ابن عطية.

(٥) ضبط العين يجوز هنا بإسكانها وفتحها؛ حسب إسناد الفعل إلى النبي ﷺ أو الصحابة، وكلاهما في الجواز على درجة واحدة عندي، والله أعلم.

أَثَرة علينا وعلى أن لا ننازع الأمر أهله، وعلى أن نقول بالحق أينما كنا، لا نخاف في الله لَوْمة لائم ».

٣٨٢٥٤ ـ حدثنا عبدالله بن إدريس عن محمد بن عجلان عن بُكير [١] ابن عبدالله بن الأَشَجّ قال: قال عُبادة بن الصامت لجنادة بن أبي أُمية الأنصاري: «تعالَ حتى أُخبرك ماذا لك وما ذا عليك؟ إن عليك السمع والطاعة في عُسرك ويُسرك وَمنْشطك ومَكْرَهك وأَثَرة عليك، وأن تقول/ ٥٧/١٥ بلسانك، وأن لا تُنازع الأمر أهله إلا أن ترى كفراً بَوَاحاً».

٣٨٢٥٥ ـ حدثنا عبدالله بن إدريس عن إسماعيل عن قيس [عن] [٢] جَرير قال: قال ذو عمرو [٣]: «يا جَرير! إنّ بك عليّ كرامة وإني مُخبرك خبراً؛ إنكم معشر العرب! لن تزالوا بخير ما كنتم إذا هلك أمير تأمّرتم في آخر، فإذا كانت بالسيف؛ غضبتم غضب الملوك ورضيتم رضا الملوك ! ».

٣٨٢٥٦ ـ حدثنا عبدالله بن إدريس عن حسن بن فُرات عن أبيه أبي

---

(١) في (ر): «بكر » وهو خطأ.

(٢) في جميع الأصول: «قيس بن جرير »، وهو تحريف قبيح، وقيس، هو ابن أبي حازم، وجرير هو ابن عبدالله. وإسماعيل، هو ابن أبي خالد. وتقدم الأثر عند المصنف على الصواب في «المغازي » ١٤/ ٥٥٤ (ط السلفية) وفيه قصة، وكذلك أخرجه البخاري (٤١٠١- ط البغا)، وأحمد ٤/ ٣٦٣؛ حيث أخرجاه عن المصنف به.

(٣) لم أقف على ترجمته، ومن قبلي الحافظ ابن حجر في «الفتح » ٨/ ٧٦؛ إذ لم يزد على قوله: «أحد ملوك اليمن، وهو من حمير - أيضاً -، ولم أقف على اسم غيره، ولا رأيت من أخباره أكثر مما ذكر في حديث الباب، وكانا عزما - أي: هو وذو كلاع - على التوجه إلى المدينة، فلما بلغهما وفاة النبي ﷺ رجعا إلى اليمن، ثم هاجرا زمن عمر » اهـ.

حازم [١] عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إن بني إسرائيل كانت تسوسهم أنبياؤهم، كلما ذهب نبي خُلِّف نبي، وإنه ليس كائناً فيكم نبي بعدي »، قالوا: فما يكون يا رسول الله؟ قال:«يكون خلفاء وتكثر »، قالوا: فكيف نصنع؟ قال: «أوفوا ببيعة الأول فالأول، أَدُّوا الذي عليكم، فسيسألهم الله عن الذي عليهم ».

٣٨٢٥٧ ـ حدثنا أبو الأحوص عن سِماك عن علقمة بن وائل قال: «قام سَلَمة الجُعفي إلى رسول الله ﷺ فقال: «يا رسول الله،/ أرأيتَ إنْ كان ٥٨/١٥ علينا من بعدك قوم يأخذوننا بالحق ويمنعون حق الله؟ » قال: فلم يُجبه النبي عليه الصلاة والسلام بشيء، قال: ثم قام الثانية، فلم يُجبه النبي ﷺ بشيء، ثم قام الثالثة، فقال رسول الله ﷺ: «إنما عليهم ما حُمِّلوا وعليكم ما حُمِّلتم، فاسمعوا لهم وأطيعوا ».

٣٨٢٥٨ ـ حدثنا شَبَابة عن شعبة عن سِماك عن علقمة بن وائل عن أبيه عن النبي ﷺ: بمثله.

٣٨٢٥٩ ـ حدثنا حسين بن علي عن زائدة عن عبدالله بن عثمان عن نافع بن سَرْجَس عن أبي هريرة قال: «أظلّتكم الفتن كقطع الليل المظلم، أنجى الناس فيها صاحب شاهقة يأكل من رسل غنمه، أو رجل من وراء الدرب آخذ بعنان فرسه، يأكل من فيء سيفه ».

٣٨٢٦٠ ـ حدثنا حسين بن علي عن زائدة عن سليمان عن أبي صالح قال: قال لي أبو هريرة: «إن استطعتَ أن تموتَ؛ فَمُت »، قال: قلتُ: «لا

---

(١) في (ر): «أبي خازم »، وهو تصحيف.

٥٩/١٥ أستطيع أن أموت قبل أن يجيء أجلي».

٣٨٢٦١ ـ حدثنا أبو الأحوص عن الأعمش عن زيد بن وهب عن عبدالله قال: قال رسول الله ﷺ: «إنه ستكون بعدي أَثَرة وأمور تنكرونها»، قال: فقلنا: يا رسول الله، ما تأمر من أدرك منا ذلك، قال: «تُعطون الحق الذي عليكم، وتسألون الله الذي لكم».

٣٨٢٦٢ ـ حدثنا عبدالله بن نُمير قال: حدثنا فُضيل بن غَزوان عن عكرمة عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ في حجة الوداع: «أيها الناس، أيّ يوم هذا؟» قالوا: يوم حرام، قال: «فأيّ بلد هذا؟» قالوا: بلد حرام، قال: «فأيّ شهر هذا؟» قالوا: شهر حرام، قال: «فإن أموالكم ودماءكم وأعراضكم عليكم حرام كَحُرمة يومكم هذا في بلدكم هذا في شهركم هذا». ثم أعادها مِراراً، قال: ثم رفع رأسه إلى السماء فقال: «اللهم هل بلغتُ» مراراً، قال: يقول ابن عباس: «والله إنها لوصيته إلى ربه»، ثم قال: «ألا فَلْيُبْلِغ الشاهد الغائب، لا ترجعوا بعدي كفاراً، يَضرب بعضكم رِقاب بعض».

٣٨٢٦٣ ـ حدثنا أبو أُسامة قال: حدثنا ابن عون عن ابن سيرين قال: كان محمد بن أبي حُذيفة [1] مع كعب في سفينة، فقال لكعب ذات يوم: «يا كعب، أتجد هذه في التوراة كيف تجري وكيف وكيف؟! فقال له كعب: ٦٠/١٥ «لا تسخر من التوراة، فإنها كتاب الله، وإن ما فيها حق»، قال: فعاد، فقال

(١) هذا أحد رؤوس الفتنة في قتل عثمان، وكان من المحرضين لأهل مصر عليه، وقد قتل سنة ٣٦هـ على يد عمرو بن العاص، وقيل غيره، انظر: المنتظم ٥/ ١٢، ٥٩، ٩٦- ٩٧.

له مثل ذلك، فعاد، فقال له مثل ذلك، ثم قال: «(لا) [١] ولكن أجد فيها أن رجلاً من قريش أشط [٢] الناب، يَنزو في الفتنة كما ينزو الحمار في قيده؛ فاتّقِ الله ولا تكن أنت هو! ». قال محمد: «فكان هو ».

٣٨٢٦٤ ـ حدثنا غُندر عن شعبة عن علي بن مُدْرِك قال: سمعتُ عبدالله بن رواع [٣] قال: ذُكرت الفتنة عند ابن مسعود، قال: «ادخل بيتك، فإن دُخل عليك؛ فكن كالبعير الثَّفال [٤]، لا ينبعث إلا كارهاً ولا يمشي إلا كارهاً ».

٣٨٢٦٥ ـ حدثنا غُندر عن شعبة عن علي بن مُدْرِك قال: سمعتُ أبا صالح قال: «قاعَدَنا [٥] رجل من أصحاب النبي ﷺ يوم الجَرَعة [٦]؛ قال:

---

(١) سقطت من (ط س) و(م) و(ب).

(٢) الشَّطّ والشُّطَّة ومعانيها تدور على البعد، (القاموس: ٨٧٠). فلعله كان بعيد ما بين النابين، والله أعلم.

(٣) كذا في جميع الأصول بكل وضوح إلا (م): «عبدالله بن دريع » بدون نقط، ولا ريب أنه تحريف. قلت: لم أقف عليه البتة! إلا ما جاء في «الإكمال » ٤/ ١٠٣: «أبو الرواع: عبدالله بن الروا - كذا، بدون عين، لعله خطأ طبع - روى عنه السبيعي» اهـ.والأثر أخرجه أبو عبيد في «الغريب » ٤/ ٨١ بلفظ: «عن أبي الرواع » ثم قال أبو عبيد: «والوجه: الرواع » اهـ. قلت: أما بالكنية فهم كثيرون. وأما الرواع فلم أقف عليه كذلك، وعندي احتمال أن يكون مما أخطأ فيه شعبة، فقد أثر عنه الخطأ في أسماء الرجال لتشاغله بحفظ المتون، والله أعلم.

(٤) في (ر) و(ص): «الثقال» بدون نقط الثاء، والمثبت من سائر النسخ وهو الموافق لكتب الغريب، وهو الصواب، وقد شرحها ابن مسعود بما لا مزيد عليه. والمعنى: كن في الفتنة بطيئاً كهذا البعير.

(٥) في (ط س): «قام عندنا ».

(٦) موضع قرب الكوفة كان به فتنة زمن عثمان رضي الله عنه (النهاية ١/ ٢٦٢).

وكان عثمان بن عفان قد بعث سعيد بن العاص على الكوفة، قال: فخرج أهل الكوفة فأدركوه، قال: فقال رجل من القوم:/ «إنّا على السنة »، فقال: «لستم على السنة حتى يُشفق الراعي وتَنصح الرعية ». ٦١/١٥

٣٨٢٦٦ ـ حدثنا أحمد بن إسحاق قال: حدثنا وُهَيْب قال: حدثنا عبدالله بن طاوس عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «فُتح اليوم من رَدْم يأجوج ومأجوج مثل هذه » - وعقد وُهَيْب بيده تسعين [(١)] .

٣٨٢٦٧ ـ حدثنا خالد بن مَخْلَد قال: حدثنا علي بن صالح عن أبيه عن سعيد بن عمرو عن أبي حَكيم [(٢)] مولى محمد بن أُسامة عن النبي ﷺ قال: «كيف أنتم إذا لم يُجْبَ لكم دينار ولا درهم؟ » قالوا: «ومتى يكون ذلك؟ ». قال: «إذا نقضتم العهد؛ شَدَّد الله قلوب العدو عليكم، فامتنعوا منكم ».

٣٨٢٦٨ ـ حدثنا إسحاق بن منصور عن عبدالله بن عمرو بن مُرّة عن أبيه عن أبي عُبيدة عن حذيفة قال: «لَيأتين على الناس زمن

---

(١) هي هيئة في عقد أصابع اليد يعرف بها الحساب على طريقة القدماء، وقد فصّلها بعض الفقهاء والمحدثين عند الكلام على حديث ابن عمر في صفة وضع اليدين في تشهد النبي ﷺ، انظره ـ على سبيل المثال - في البلوغ (٢٤٦) وشرحه للصنعاني ٢ / ٣٠٩ - ٣١٠ (ط حلاق) وغيره.

(٢) كذا ولم أقف عليه!. إلا أنني وقفت على حديث في «المنتخب » ١/ ٤٧٢ عزاه لأبي نعيم عن أبي حكيم، وبحثت عنه في «الحلية » فلم أعثر عليه، على أنه يوجد غيره كثير. والحديث أصله في البخاري (٣٠٠٩ - ط البغا) بنحوه عن أبي هريرة، وأما هذه الطريق التي أوردها المؤلف فلم أعثر عليها. ويأتي عند المصنف (١٥/ ١١٢ ط السلفية) عن أبي هريرة أيضاً.

يكون للرجل أَحمرة[١] يَحمل عليها إلى الشام أحبّ إليه من عَرَض الدنيا[٢]».

٣٨٢٦٩ ـ حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا حماد بن سَلَمة عن/ أبي الجَوزاء[٣] عن مسلم بن يَسار[٤] عن عبدالله بن عمر[٥] قال: «إذا كانت سنة ست وثلاثين ومائة ولم تروا آية؛ فالعنوني في قبري!». ١٥/ ٦٢

٣٨٢٧٠ ـ حدثنا يزيد عن حماد بن سَلَمة عن علي بن زيد عن خالد ابن الحُوَيْرث عن عبدالله بن عمرو[٦] عن النبي ﷺ قال: «الآيات خَرَز مَنظومات في سِلك؛ انقطع السلك فيتبع بعضها بعضاً».

٣٨٢٧١ ـ حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن عبدالله بن مُرّة عن حُذيفة قال: «لو أن رجلاً ارتبط فرساً في سبيل الله، فأنتجت مُهْراً عند أول الآيات؛ ما ركب المهر حتى يرى آخرها !».

٣٨٢٧٢ ـ حدثنا أبو خالد الأحمر عن مُجالِد عن الشعبي عن صِلة عن

---

(١) جمع حمار.

(٢) في (ب) و(م) تكرار: «من عرض الدنيا »، وهو محتمل للصواب أيضاً.

(٣) هذا شيخ لحماد بن سلمة، هو المحلمي (تهذيب الكمال ٧/ ٢٥٦)، وهو غير أبي الجوزاء التابعي المفسر الشهير، وقد نبه على ذلك ابن ماكولا في «الإكمال » ٢/ ١٦٦، ولم يذكره الذهبي في «المقتنى » ولا الدولابي في «الكنى » تحت هذه الكنية، وكذا مسلم في كناه. ولم يذكره السمعاني - أيضاً - تحت هذه النسبة؛ فالله أعلم بحاله!.

(٤) لم يتبين لي أيهم، وإن كان الأقرب عندي أنه البصري الفقيه.

(٥) كذا في (ج) و(ب) و(م). ووقع في (ط س) و(ر) و(ص): «ابن عمرو »، والأظهر أنه المثبت؛ لأنه الذي يروي عنه مسلم (تهذيب الكمال ٢٧/ ٥٥٢).

(٦) في (ب) وحدها: «ابن عمر ».

٦٣/١٥ حُذيفة قال: سمعته يقول: «إذا رأيتم أول الآيات؛ تتابعت»./

٣٨٢٧٣ ـ حدثنا عَبْدة بن سليمان عن عثمان بن حَكيم عن أبي أُمامة ابن [١] سهل بن حُنَيْف قال: سمعتُ عبدالله بن عمرو بن العاص يقول: «لا تقوم الساعة حتى يتسافد [٢] الناس في الطُّرق تسافد الحمير ! ».

٣٨٢٧٤ ـ حدثنا عبدالأعلى عن مَعْمَر عن الزُّهري عن سعيد عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «يتقارب الزمان، وينقص العلم، ويُلقي الشُّح، وتظهر الفتن، ويكثر الهَرْج »، قالوا: يا رسول الله! (ما الهَرْج؟) [٣] قال: «القتل ».

٣٨٢٧٥ ـ حدثنا أبو خالد الأحمر عن مُجالِد عن الشعبي عن مسروق قال: «قدمنا على عمر، فقال: «كيف عيشكم؟» فقلنا: «أخصب قوم من قوم يخافون الدجال »، قال: «ما قبل الدجال أخْوفُ عليكم؛ الهرج ». قلت: ٦٤/١٥ «وما الهَرْج؟ » قال: «القتل، حتى إن الرجل ليقتل أباه !»./

٣٨٢٧٦ ـ حدثنا أبو أُسامة عن (سعيد) [٤] قال: حدثنا قتادة عن أنس قال: «سمعتُ رسول الله ﷺ يقول – (ولا يحدثكم بعدي أحد أنه سمع رسول الله ﷺ يقول:) [٥] «إن من أشراط الساعة أن يُرفع العلم، ويَظهر

---

(١) في (ر): «عن »، وهو خطأ.
(٢) من السفاد، وهو الجماع.
(٣) في (ر) و(ص): «وثمّ ؟ ».
(٤) في (ط س): «شعبة » !.
(٥) سقط من (ج).

الجهل، وأن تُشرب الخمر، ويظهر الزنا [١]، ويقلّ الرجال ويكثر النساء ».

٣٨٢٧٧ ـ حدثنا وكيع عن سفيان ومِسْعَر عن أشعث [٢] بن أبي الشعثاء عن رجاء بن حَيْوَة [٣] عن معاذ قال: «إنكم ابتُليتم بفتنة الضَّرَّاء، فصبرتم، وسوف تُبتلون بفتنة السَّرّاء، وإن أخوف ما أتخوف عليكم فتنة النساء إذا سُوّرن [٤] الذهب، ولبسن رَيط [٥] الشام، فأتعبنَ [٦] الغني وكَلَّفن الفقير ما لا يجد».

٣٨٢٧٨ ـ حدثنا أبو خالد الأحمر عن التَّيْمي عن أبي عثمان عن أُسامة ابن زيد [٧] قال: قال رسول الله ﷺ: «ما تركتُ على أُمتي بعدي فتنة أضر على الرجال من النساء ».

٣٨٢٧٩ ـ حدثنا أبو أُسامة عن عوف عن أنس عن ابن سيرين [٨] / ١٥/ ٦٥ عن أبي عُبيدة بن عبدالله عن أبيه قال: «ما ذُكر من الآيات فقد مضى إلا

---

(١) في (ر): «الربا ».

(٢) في (ص): «أشعث عن أبي الشعثاء »، وهو خطأ.

(٣) في (ص): «حياة » !.

(٤) في (ط س): «تسورن ».

(٥) جمع ريطة، وهي كل ملاءة ليست بلفقين، وقيل: كل ثوب رقيق لين (النهاية ٢/ ٢٨٩).

(٦) في (ر): «فاتبعن ».

(٧) في (ص): «يزيد »، وهو خطأ.

(٨) كذا في جميع الأصول؛ على أن أنساً ـ هو ابن سيرين ـ يروي عن أخيه محمد، ومحمد عن أبي عبيدة؛ ولكن لم أقف على ما يصحح هذا السند (وانظر ترجمة محمد من «تهذيب الكمال» ٢٥/ ٣٤٤). ولعل الصواب: «أنس بن سيرين عن أبي عبيدة»، وهذا سند مستقيم (وانظر: تهذيب الكمال ٣/ ٣٤٦).

أربع: طلوع الشمس من مغربها، والدجال، ودابة الأرض، وخروج يأجوج ومأجوج»، قال: «والآية التي تُختم بها الأعمال: طلوع الشمس من مغربها؛ ألم تسمع إلى قول الله: ﴿يوم يأتي بعضُ آيات ربك لا ينفع نفسا إيمانها لم تكن آمنت من قبل﴾ الآية [الأنعام: ١٥٨] ».

٣٨٢٨٠ ـ حدثنا حسين بن علي عن زائدة عن هشام قال: «زعم الحسن أن نبي الله موسى ﷺ سأل ربه أن يُريه الدابة، قال: «فخرجت ثلاثة أيام لا يُرى واحد من طرفيها !، قال: فقال: «رب رُدّها »، فَرُدَّت! ».

٣٨٢٨١ ـ حدثنا حسين بن علي عن زائدة عن عبدالعزيز بن رُفَيْع عن أبي الطُّفَيل عن حُذيفة قال: «تخرج الدابة مرتين قبل يوم القيامة حتى يُضرب [1] فيها رجال، ثم تخرج الثالثة عند أعظم مساجدكم، فتأتي القوم وهم مجتمعون، عند رجل فتقول: «ما يجمعكم عند عدو الله؟»، فيبتدرون/ فَتسِم الكافر حتى إن الرجلين ليتبايعان، فيقول هذا: خُذْ يا مؤمن، ويقول هذا: خُذْ يا كافر ». ٦٦/١٥

٣٨٢٨٢ ـ حدثنا حسين بن علي عن زائدة عن عبدالملك بن عُمير عن عبدالله بن عمر [2] قال: «تخرج الدابة من جبل جِياد أيام التشريق والناس

---

(١) في (ص): «فتطرب ».

(٢) في جميع النسخ - عدا (ر) -: «عبدالله بن عمرو »، والصواب المثبت؛ فإن ابن عمر، هو الذي اشتهر برواية أحاديث الدابة (انظرها في «الدر المنثور » ٥/ ١١٥ - ١١٧ عن المصنف وغيره)، نعم ورد عن ابن عمرو فيها أحاديث لكنها قليلة جداً، ولم يذكر المزي في ترجمة عبدالملك ١٨/ ٣٧٠ أياً منهما في شيوخه. والأثر أخرجه الخطيب في «تالي التلخيص » (٢٣٢) عن ابن عمر كذلك بنحو هذه الطريق، وعزاه السيوطي في «الدر » ٥/ ١١٧ إليه وإلى المصنف بلفظ: «ابن عمر». ونقله =

بمِنى، قال: فلذلك حُيِّيَ سابق [١] الحاج إذا جاء بسلامة الناس».

٣٨٢٨٣ ـ حدثنا حسين بن علي عن فُضَيل بن مرزوق عن عطية عن ابن عمر [٢] قال: «تخرج الدابة من صَدْع في الصفا جَري الفرس ثلاثة أيام لا يخرج ثلثها ! ».

٣٨٢٨٤ ـ حدثنا محمد بن بِشر قال: حدثني أبو حَيَّان عن أبي زُرْعة قال: «جلس ثلاثة نفر من المسلمين إلى مروان بن الحكم، فسمعوه يُحدّث عن الآيات: أن أولها خروج الدجال، (فانصرف النَّفَر إلى عبدالله بن عمر [٣]،/ فَحدّثوه بالذي سمعوه من مروان بن الحكم في الآيات أن أولها ٦٧/١٥ خروج الدجال) [٤]، فقال عبدالله: «لم يقل مروان شيئاً، قد حفظتُ من رسول الله ﷺ حديثاً لم أنسه بعدُ، سمعتُ [٥] رسول الله ﷺ يقول: «إن أول الآيات خروجاً طلوع الشمس من مغربها أو خروج الدابة على الناس

= الزرقاني ٤/ ٩٥ والسيوطي ١/ ١٣٧، كذلك في شرحيهما على «الموطأ »؛ مما يدل على أن هذا هو الصواب قطعاً.

(١) في (ط س) و(م): «سائق » والتصويب من (ص) و(ب) والمراجع المذكورة آنفاً.

(٢) في عامة الأصول: «ابن عمرو»، والتصحيح من (ر)؛ لأن عطية لا يروي إلا عن ابن عمر (تهذيب الكمال ٢٠/ ١٤٦) وهو مشهور بالرواية عنه، وكذلك أثبته السيوطي في «الدر » ٥/ ١١٧ وعزاه للمصنف وغيره، فليراجع.

(٣) كذا في جميع الأصول الخطية. وفي (ط س) صححها من تفسير الطبري (١٢/ ٢٥٣): «عبدالله بن عمرو ». قلت هذا هو الصواب، لأن ابن عمرو هو الذي كان يقرأ الكتب، والأثر أخرجه مسلم (٢٩٤١) عن المصنف وغيره بالقصة وبدونها.

(٤) سقط من (ص).

(٥) في (ط س) زاد من عنده: «بعد [ما] سمعت ».

ضحى، وأيتهما ما كانت قبل صاحبتها فالأخرى على أثرها قريباً »، ثم قال عبدالله – وكان يقرأ الكتب –: «وأظن أولها خروجاً طلوع الشمس من مغربها؛ وذاك أنها كلما غربت؛ أَتت تحت العرش، فسجدت، فاستأذنت في الرجوع، فأُذن لها في الرجوع، حتى إذا شاء الله أن تطلع من مغربها أتت تحت العرش، فسجدت واستأذنت، فلم يُرَدّ عليها بشيء، ثم تعود، فتستأذن في الرجوع فلا يُرَدّ عليها بشيء، ثم تعود، فتستأذن في الرجوع، فلا يُرَدّ عليها بشيء، حتى إذا ذهب من الليل ما شاء الله أن يذهب، وَعَرفت أنها لو أُذن لها لم تُدرك المشرق، قالت: «ربِّ، ما أبعد المشرق! [1]، من لي [2] بالناس »، حتى إذا أضاء الأُفق كأنه طوق استأذنت في الرجوع، قيل لها: مكانك فاطلعي، فطلعت على الناس من مغربها، ثم تلا عبدالله هذه الآية وذلك [3]: / ﴿يوم يأتي بعضُ آيات ربك لا ينفع نفساً إيمانها لم تكن آمنت من قبل أو كسبت في إيمانها خيراً﴾ [الأنعام: ١٥٨] ». ٦٨/١٥

٣٨٢٨٥ ـ حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن شَقيق عن حُذيفة قال: «كُنّا مع النبي ﷺ فقال: أحصوا كل من يلفظ الإسلام»، قال: قلنا: «يا رسول الله! تخاف علينا ونحن ما بين الستمائة إلى السبعمائة؟» فقال: «إنكم لا تدرون لعلكم أن تُبتلوا ». قال: «فابتلينا حتى جعل الرجل منا ما يصلي

---

(١) في (ط س) فقط: «قالت: من لي .. ».

(٢) في (ر): «ما لي بالناس ».

(٣) كذا في جميع النسخ!. وفي (ط س) أدخلها ضمن الآية. والخبر تقدم أنه في صحيح مسلم لكن دون آخره حيث اختصره. وكذلك أخرجه أحمد ٢/ ٢٠١ (٦٨٨١) وابن منده في «الإيمان » ٢/ ٩١٩ – ٩٢٠ (١٠٠٥– ١٠٠٦). ولم يذكروا هذه الزيادة.

إلا سراً».

٣٨٢٨٦ ـ حدثنا أبو معاوية عن الأعمش [١] عن حذيفة قال: «ما بينكم وبين أن يُرسَل عليكم الشر فراسخ إلا مَوْتة في عنق رجل يموتها وهو عمر».

٣٨٢٨٧ ـ حدثنا ابن مهدي عن سفيان عن أبيه عن حُصين [٢] / بن ٦٩/١٥ عبدالله عن أنس بن مالك قال: «ما أعرف شيئاً إلا الصلاة! ».

٣٨٢٨٨ ـ حدثنا محمد بن بِشر قال: حدثنا إسماعيل قال: حدثني رجل كان يبيع الطعام، قال: «لما قدم حذيفة على جُوخا [٣] أتى أبا مسعود يسلم عليه، فقال أبو مسعود [٤]: «ما شأن سيفك هذا يا أبا عبدالله؟ » (قال: «أمّرني [٥] عثمان على جوخا »، فقال: «يا أبا عبدالله) [٦] أتخشى أن تكون

---

(١) كذا في جميع الأصول، ولا ريب أن فيه انقطاعاً وربما سقطاً، وقد اجتهد صاحب (ط س) فأثبت بينهما «عن شقيق » اعتماداً على الأثر الذي قبله !!. فليت شعري، هل يكفي هذا للجزم بأنه هو ؟!.

(٢) في جميع النسخ عدا (ج) و(ط س): «خضير ». وهو تحريف، وتقدم الأثر على الصواب في «الزهد » ١٣/ ٣٦٦ (ط السلفية). وانظر - كذلك -: «تهذيب الكمال » ١١/ ٦٠ .

(٣) اسم نهر عليه كورة واسعة في سواد بغداد بالجانب الشرقي منه، ولم يكن ببغداد أعظم من هذه الكورة، كذا في «معجم البلدان » ٢/ ١٧٩. قلت: هذا الذي يظهر لي من هذا الموضع، وإن كانت بغداد لم تكن يومئذ فهذا موضعها، وذكر ياقوت قبلها موضعا آخر يبعد أن يكون المراد، والله أعلم.

(٤) في (ط س): «فقال أبوه: ما شأن .. » !.

(٥) في (ص): «أمرنا ».

(٦) سقط من (م).

هذه فتنة حين طَرد الناس سعيد بن العاص؟ »، قال له حذيفة: «أما تعرف دينك يا أبا مسعود! »، قال: «بلى »، قال: «فإنها لا تضرك الفتنة ما عرفتَ دينك، إنما الفتنة إذا اشتبه عليك الحق والباطل فلم تدرِ أيهما تتبع، فتلك الفتنة ».

٣٨٢٨٩ ـ حدثنا عبدالوهاب الثقفي عن أيوب عن محمد، أن رجلاً من أصحاب النبي ﷺ قال: «ما أدركتْ الفتنة أحداً منا إلا لو شئتُ أن أقول فيه إلا عبدالله بن عمر [١] ».

٣٨٢٩٠ ـ حدثنا مروان بن معاوية عن العلاء بن خالد عن شَقيق قال: قال عبدالله: «أيها الناس، إن هذا السلطان قد ابْتُليتم به، فإن عَدَل كان له الأجر وعليكم (الشكر) [٢]، وإن جَارَ كان عليه الوِزْر وعليكم الصبر». / ١٥/ ٧٠

٣٨٢٩١ ـ حدثنا ابن عُلَيَّة عن يونس عن علي [٣] قال: قال لي أبي: «هلك أهل هذه العَقْدة [٤] ورب الكعبة هلكوا وأهلكوا كثيراً، أما والله ما عليهم آسى ولكن على من يُهلكون من أمة محمد ﷺ ! ».

٣٨٢٩٢ ـ حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا هشام عن الحسن عن ضَبّة بن مِحْصَن عن أم سَلَمة قالت: قال رسول الله ﷺ: «إنها ستكون أمراء تعرفون وتنكرون، فمن أنكر؛ فقد برىء، ومن كره؛ فقد سَلِم، ولكن من

---

(١) في (ص) وحدها: «عبدالله بن عمرو »، وهو خطأ.
(٢) سقطت من جميع النسخ عدا (ب) و(ط س).
(٣) هو علي بن زيد بن جدعان، والراوي عنه: يونس، هو ابن عبيد.
(٤) الضبط من «النهاية » ٣/ ٢٧٠، قال: «أصحاب الولايات على الأمصار، من عقد الألوية للأمراء » اهـ.

رَضي وتابع »، قالوا: يا رسول الله، أفلا نقاتلهم؟ قال: «لا، ما صَلّوا ».

٣٨٢٩٣ ـ حدثنا ابن عُلَيَّة عن ابن عون عن عُمير بن إسحاق قال: قال أبو هريرة: «لَتُؤخذنّ المرأة فَلَيُبقرن بطنها، ثم لَيُؤخذنّ ما في الرحم، فَلَيُنبذنّ مَخافة الولد ! ».

٣٨٢٩٤ ـ حدثنا ابن عُلَيَّة عن ابن عون عن عُمير بن إسحاق قال:/ ٧١/١٥
قال أبو هريرة: «يا وَيحه! يُخلع والله كما يُخلع الوَظِيف [١]، يا وليتاه! يُعزل كما يُعزل الجدي!».

٣٨٢٩٥ ـ حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا مُستلم بن سعيد [٢] عن منصور بن زاذان عن معاوية بن قُرّة عن مَعقل بن يُسار قال: قال رسول الله ﷺ: «العبادة في الفتنة كالهجرة إليّ ».

٣٨٢٩٦ ـ حدثنا محمد بن بِشر [٣] قال: حدثنا سفيان عن المغيرة بن النعمان عن عبدالله بن الأقنع [٤] الباهلي عن الأحنف بن قيس قال: «كنتُ جالساً في مسجد المدينة، فأقبل رجل لا تراه حلقة إلا فروا منه حتى انتهى إلى الحلقة التي كنتُ فيها، فَثَبَتُّ وفَرُّوا، فقلتُ: من أنت؟ فقال: «أبو ذر، صاحب رسول الله ﷺ »، قلتُ: ما يُفِرّ الناس منك؟ قال: «إني أنهاهم عن الكنوز»، قال: قلت: أن أُعطياتنا قد بلغت/ وارتفعت، فتخافُ علينا منها؟، ٧٢/١٥

(١) خف البعير (النهاية ٥/ ٢٠٥).
(٢) في جميع الأصول عدا (ص): «مسلم بن سعيد »، وهو تحريف، والتصويب من (ص) و «تهذيب الكمال » ٣٢/ ٢٦٣.
(٣) في (ص): «محمد بن بشير. قال: حدثنا محمد بن بشير » !!.
(٤) هو عبدالله بن يزيد بن الأقنع.

قال: «أما اليوم فلا، ولكنها توشك أن تكون أثمان دينكم؛ فدعوهم وإياها[١]».

٣٨٢٩٧ ـ حدثنا أبو أُسامة قال: حدثنا سفيان قال: حدثني أبو الجَحّاف[٢] قال: أخبرني أبو معاوية [٣] بن ثعلبة قال: «أتيتُ محمد بن الحَنَفِيَّة فقلتُ: إن رسول المختار أتانا يدعونا، قال: فقال لي: [«لا تقاتل] [٤] إني أكره أن أسوء هذه الأمة أو آتيها من غير وجهها ».

٣٨٢٩٨ ـ حدثنا محمد بن بِشر عن سفيان عن الزبير بن عَديّ قال: قال لي إبراهيم: «إيّاك أن تُقتل مع قتيبة [٥] ».

٣٨٢٩٩ ـ حدثنا غُندر عن شعبة عن عمرو بن مُرّة عن أبي وائل قال: «دخل أبو موسى وأبو مسعود على عمار وهو يستنفر الناس فقالا: «ما

---

(١) في (ط س) زاد من «المستدرك » ٤/ ٤٢٢: «توشك أن تكون أثمان دينكم [فإذا كانت أثمان دينكم] فدعوها وإياهم ». ولا مسوغ لهذه الزيادة؛ إذ الظاهر أن المثبت مراد بهذا المعنى المفهوم من السياق . والله أعلم.

(٢) في (ر) و(ص): «أبو الحجاب »، وهو تحريف.

(٣) كذا في جميع الأصول الخطية، وهو خطأ، والصواب بدون أداة الكنية. وتقدم الخبر عند المصنف في الأمراء ١١/ ١٠٣ (ط السلفية) على الصواب. وانظر: تهذيب الكمال ٨/ ٤٣٥.

(٤) زدتها من كتاب الأمراء؛ حيث ساقه المؤلف هناك بأتم مما هنا. والمعنى بدونها ناقص.

(٥) لعله قتيبة بن مسلم، وتقد تقدم في كتاب الصلاة أن الكتب كانت تأتي منه وتقرأ على الناس على المنبر يوم الجمعة، (٢/ ١٢٣ ط السلفية). وكان قتيبة من قوّاد الحجاج، أمّره على خراسان وغيرها، فلعلها كان فيها فتن؛ فحذر إبراهيم من الدخول معه في حروب الفتن، والله أعلم.

رأينا [١] منك منذ أسلمتَ أمراً أكره عندنا من إسراعك في هذا الأمر »، فقال عمار: «ما رأيتُ منكما منذ أسلمتما أمراً أكره عندي من إبطائكما عن/ هذا الأمر »، قال: فكساهما حُلّة حُلّة». ٧٣/١٥

٣٨٣٠٠ ـ حدثنا غُندر عن شعبة عن عمرو بن مُرّة قال: «سمعتُ أبا وائل يحدث عن الحارث بن حُبَيْش [٢] الأسدي قال: «بعثني سعيد بن العاص بهدايا إلى أهل المدينة [٣] وفَضّل علياً، قال: وقال لي: «إن ابن أخيك يُقرئك السلام، ويقول: ما بعثتُ إلى أحد بأكثر مما بعثتُ إليك إلا ما كان في خزائن أمير المؤمنين »، فقال علي: «أشدّ ما يحزن عليّ ميراث محمد، أما والله لئن ملكتها؛ لأنفضنّها نَفْض الوِذَام التَّرِبَة [٤] ! ».

٣٨٣٠١ ـ حدثنا مُعتمر [٥] بن سليمان عن الرُّكَيْن عن أبيه عن ابن مسعود قال: كان يقول لنا في خلافة عمر: «إنها ستكون هَنّات وهَنّات، وأن يحسب [٦] الرجل إذا رأى أمراً يكرهه أن يعلم الله أنه له كاره ».

---

(١) في (ر) و(ص): «فقال عمار: ما رأيت .. » ! ولعله سبق نظر للآتي.

(٢) في (ط س): «حنش »، وهو خطأ. والضبط من « التوضيح » ٣/ ٤٦٠.

(٣) في (ر): «أهل الشام » !.

(٤) كذا في (ج) و(ط س)، وفي (م) و(ب) كذلك إلا أنها تحرفت قليلاً. وكذلك ذكرها الأصمعي - كما في «غريب الحديث » لأبي عبيد ٣/ ٤٣٨ - قال: «الوذام» واحدتها: وَذَمة، وهي الحرة من الكرش أو الكبد ... والتربة: التي قد سقطت في التراب، فتتربت، فالقصاب ينفضها » اهـ. قلت: ووقع في (ص) و(ر): «نفض التراب الوذمة»، وكذلك أخرجه أبو عبيد ٣/ ٤٣٨ من طريق شعبة، وخطّأه الأصمعي.

(٥) في (ج) و(ب): «معمر »، وهو خطأ، وانظر: «تهذيب الكمال » ٩/ ٢٢٥.

(٦) في (ط س) و(ب): «يحسب ».

٣٨٣٠٢ ـ حدثنا معاوية قال: حدثنا سفيان عن مَعْمَر عن ابن طاوس عن أبيه قال: قلتُ: لابن عباس: «أنهى أميري عن معصية؟ » قال: «لا تكون فتنة ». قال: قلت: «فإن أمرني بمعصية؟ » قال: «فحينئذ ».

٧٤/١٥ ٣٨٣٠٣ ـ حدثنا جَرير عن مغيرة بن إسحاق [١] عن سعيد/ بن جُبير قال: قال رجل لابن عباس: آمر أميري بالمعروف؟ قال: «إنْ خفتَ أن يقتلك[٢] ؛ فلا تُؤنّب الإمام، فإن كنتَ لابدّ فاعلاً؛ فيما بينك وبينه ».

٣٨٣٠٤ ـ حدثنا جَرير عن العلاء عن خَيثمة قال: قال عبدالله: «إذا أتيتَ الأمير المُؤّمر [٣]؛ فلا يؤنبه [٤] أحد من الناس».

٣٨٣٠٥ ـ حدثنا ابن عيينة عن إبراهيم بن مَيْسرة عن طاوس قال: «ذكرت الأمراء عند ابن عباس، فابترك [٥] فيهم رجل، فتطاول حتى ما أرى

---

(١) كذا في جميع الأصول الخطية، ولم أقف عليه، وفي (ط س) أثبتها: «مغيرة [عن] ابن إسحاق »، قال: ولابد منه. قلت: هذا محتمل، ويحتمل أن تكون العبارة تحرفت، وأصلها: «مغيرة بن النعمان »، وهو مشهور بالرواية عن سعيد (تهذيب الكمال ١٠/ ٣٦٠). وأما ابن إسحاق، فلم يذكر المزي في ترجمته (التهذيب ٢٤/ ٤٠٥) ما يفيد أنه المقصود، وإن كان محتملاً، فليحرر الأثر من مصدر آخر.

(٢) في (ص) و(ر) و(م): «فلا لا .. ».

(٣) في (ط س) و(م): «المؤمن ». وفي (ج) بياض.

(٤) كذا في (ط س) وهو محتمل للصواب. وفي (ص) و(م): «تونيه » قلت: لعلها: «يونيه » بالتحتية، من التواني، وهو الضعف والفتور (النهاية ٥/ ٢٣١) أي: لا يضعفه أحد بحضرتك، وذلك بسببه أو نحوه. وفي (ج) و(ر) كذلك إلا أنها بدون نقط. وفي (ب) تحرفت: «توبه »، والله أعلم.

(٥) كذا رسمها في (ج) و(ر)، والنقط المثبت من كتاب الأمراء (١١/ ١٣٨ ط السلفية)، وتقدم شرحها، أي: جثا لركبتيه (القاموس: ١٢٠٤)، وفي (ط س): =

في البيت أطول منه؛ فسمعتُ ابن عباس يقول: «لا تجعل نفسك فتنة للقوم الظالمين »، فتقاصر حتى ما أرى في البيت أقصر منه ! ».

٣٨٣٠٦ ـ حدثنا كثير بن هَمّام [١] عن جعفر بن بُرقان عن عبدالله بن [بشر [٢] قال: حدثنا أيوب السِّختياني قال: «اجتمع ابن مسعود وسعد وابن عمر وعمار، فذكروا فتنة تكون [٣]، فقال سعد: «أما أنا فأجلس في بيتي ولا أخرج منه »، وقال ابن مسعود: «أنا على ما قلتَ »، وقال ابن عمر: «أنا على مثل ذلك »، وقال عمار: «لكني أتوسطها، فأضرب خَيشومها الأعظم»./ ٧٥/١٥

٣٨٣٠٧ ـ حدثنا محمد بن عُبيد [٤] عن الأعمش عن إبراهيم التَّيْميّ قال: «كان الحارث بن سُوَيْد في نفر، فقال: «إياكم والفتن فإنها قد ظهرت»، فقال رجل: «فأنتَ قد خرجتَ مع علي؟ قال: «وأين لكم إمام مثل علي!».

٣٨٣٠٨ ـ حدثنا محمد بن عُبيد عن الأعمش عن زياد عن تُبَيْع قال: قال كعب: «إن لكل قوم كلباً، فاتّقِ الله؛ لا يضرنّك [٥] شره».

٣٨٣٠٩ ـ حدثنا عفّان قال: حدثنا حماد بن سَلَمة قال: أخبرنا

= «فانبرك ». وفي (ص): «فابتدك » بدون نقط، وفي (ب): «فأنزل ». وفي (م): «فإني نزل » !.

(١) كذا، ولتحرر فلعل صوابها: «كثير بن هشام ».

(٢) من هنا سقطت لوحة من (ج) وبعدها سواد، وسنشير لنهاية هذا الموضع.

(٣) في (ط س): «فتنة المؤمن »، والأظهر أنها من كيسه !.

(٤) في (ط س): «عبيدة »، وهو خطأ.

(٥) في (ر): «لا يضل بك ». وفي (ب): «لا يضربك ». وفي (ص): «لا يصلك ».

حسين[١] عن ميمون (بن أَسْتاذ) [٢] عن جُندب بن عبدالله، أنه قال في الفتنة: «إنه من (ينحص له أدرته)[٣].

٣٨٣١٠ ـ حدثنا يحيى بن أبي بُكَير قال: حدثنا زُهير بن محمد عن موسى بن جُبير عن بشير بن المحرر [٤] عن أبي ذَرّ قال: «توشك المدينة أن لا

---

(١) كذا في جميع الأصول!. والأقرب عندي أنها تحرفت من «حميد» هو الطويل، خال حماد بن سلمة، وهو مشهور بالرواية عنه. وانظر ما سيأتي في الحاشية التالية.

(٢) سقطت من (ب). والمثبت من (ص) و(ر) و(م). ولكن تصحفت في بعضها قليلاً. وفي (ط س) غيّرها من «الفتن» لنعيم بن حماد: ١٠٧: «ميمون بن سياه». قلت: هذه طريق أخرى. والرجلان في طبقة واحدة يروي عنهما حميد، ويرويان عن بعض الصحابة إلا أن ابن أبي حاتم (الجرح ٨/ ٢٣٣) نص على رواية ابن سياه عن جندب قلت: ولا يخفى أن هذا ليس بدليل قاطع على صحة ما أثبته صاحب (ط س). كما أن نعيماً إنما أخرج الأثر بأطول مما هنا، وبينهما اختلاف في القدر الذي اتفقا على إخراجه.
فائدة: أفاد الحافظ ابن حجر في «التهذيب» ٤/ ٢٠٠ (ط الرسالة) أن بعض الرواة ذكر أن ميمون بن أستاذ، هو ميمون أبو عبدالله الذي يروي عنه عوف، ولكنه ردّ هذا بأن ابن أبي حاتم فرّق بينهما، قلت: وكذلك المزي لم يشر لشيء من ذلك. وميمون بن سياه الذي أثبته صاحب (ط س) كنيته أبو بحر؛ فيبعد أن يكونا واحداً، والله أعلم.

(٣) بياض في (ب). والمثبت كذلك جاء في (ص) و(ر) إلا أنه بدون نقط. وفي (م) كما هو مثبت أيضاً إلا أوله: «يغص»!. وفي (ط س) غيّر كل ذلك من «الفتن» لنعيم بن حماد: ١٠٧: «من ينبجس له - كذا، والصواب: لها - أردته». قلت: ولعله الصواب.

(٤) لعل هذا هو الصواب، وانظر ترجمته في «الجرح» ٢/ ٣٧٩. ووقع في (ط س) و(م): «بشر بن المحرر». وفي (ص) و(ر): «مبشر بن المحرز». وفي (ب): «ميسر بن المحر»، ولم أقف عليه في كل تلك الحالات، وانظر: «الإكمال» ٧/ ١٦٧-١٦٨، كما لم أقف عليه في شيوخ موسى بن جبير أو أصحاب أبي ذر (تهذيب =

يُحمل إليها طعام على قَتَب، ويكون طعام أهلها بها؛ من كان لـه أصـل أو حرث أو ماشية يتبع أذنابها في أطراف السحاب، فإذا رأيتم البُنيان قـد عـلا سَلْعاً [(١)]/ فارتبصوه [(٢)]». ٧٦/١٥

٣٨٣١١ ـ حدثنا أبو خالد الأحمر عن عمرو بن قيس عن رجل عن أبي ذر قال: «أقبل رسول الله ﷺ من سفر، فلما دنا من المدينة، تَعَجّل قوم على راياتهم، فأرسل، فجيء بهم، فقال: «ما أعجلكم؟ » قـالوا: «أَوَ لـيس قـد أَذِنـتَ لنـا؟ »، قال: «لا، ولا شَبَّهْتُ [(٣)] ولكنكم تعجلـتم إلى النسـاء بالمدينـة! »، ثـم قـال: «ألا ليتَ شعري متى تخرج نار من قِبل جبل الوِرَاق [(٤)] تضيء لها أعناق الإبل بُروكـاً إلى برك الغِماد من عدن أبين [(٥)] كضوء النهار».

= الكمال ٢٩/ ٤٢، ٣٣/ ٢٩٥)، ولم أقف على من أخرج الأثر سـوى المصـنف؛ لذا رجحت الاحتمال الذي أثبته، وهو قريب من هذه الطبقة، والله أعلم.

(١) كذا في (ط س) مـن «جمـع الجوامـع » ٢/ ٦٤٤ معـزواً للمصـنف وحـده، ولعلـه الصواب؛ فإن سـلعاً: جبـل قـرب المدينـة معـروف. ووقـع في (ص) و(ر) و(م): «ملقاً ». وفي (ب): «ملحقاً » !.

(٢) كذا في (ص) و(ر)، ولعله الصواب. من التربص، وهو الانتظار، أي: انتظروا قيام السـاعة. وفي (ب): «فارفضـوه ». وفي (ط س): «فارمضـوه ». وفي (م) غـير واضحة.

(٣) في (ط س): «شهت ». وفي (م): «شـهيت ». وفي (ب): «سـبهت ». والمثبـت مـن (ص) و(ر). والمعنى: لم أفصح ولم ألمح بالإذن لكم، والله أعلم.

(٤) جاء في رواية عند أحمد (٢١٢٨٩) أنه جبل باليمن.

(٥) كذا في رواية المصنف، والذي في الصحيحين وغيرهمـا أن أعنـاق الإبـل ببصـري تضـيء لهـا، وبـذلك صـرحت روايـة أحمـد السـابقة. وانظـر: صـحيح البخـاري (٧١١٨) ومسلم (٢٩٠٢). وبرك الغماد وعدن أبين: موضعان في اليمن. وقولـه: بروكاً، أي وهي باركة.

٣٨٣١٢ ـ حدثنا أبو خالد الأحمر عن حُميد عن أنس، أن عبدالله بن سَلام سأل النبي ﷺ: «ما أول أشراط الساعة؟» فقال: «أخبرني جبريل آنفاً أن ناراً تحشرهم من قبل المشرق».

٣٨٣١٣ ـ حدثنا أبو خالد الأحمر عن سعيد بن عبدالعزيز عن مكحول قال: قال عمر: «أيها الناس، هاجرو قِبَل الحبشة [1]؛ تخرج من أودية بني علي نار تُقبل من قِبل اليمن تحشر الناس، تسير إذا ساروا، وتقيم إذا ناموا حتى إنها لتحشر الجُعلان حتى تنتهي بهم إلى بُصرى، وحتى/ إن الرجل ليقع، فتقف حتى تأخذه !». ٧٧/١٥

٣٨٣١٤ ـ حدثنا أبو خالد عن جُوَيْبر عن الضحاك قوله ﴿يُرْسَل عليكما شُوَاظ من نار﴾ [الرحمن: ٣٥] قال: «نار تخرج من قِبل المغرب تحشر الناس حتى إنها لتحشر القردة والخنازير، تَبيت حيث باتوا، وتَقيل حيث قالوا».

٣٨٣١٥ ـ حدثنا معاوية بن عمرو عن زائدة عن الأعمش عن عمرو عن عبدالله بن الحارث عن حَبيب بن حِماز [2] عن أبي ذرّ قال: قال رسول الله ﷺ: «ليت شعري متى تخرج نار من قِبل الوِراق [3] تضيء لها أعناق الإبل ببُصرى بُروكاً كضوء النهار !».

---

(١) كذا في جميع الأصول. وفي (ب) بعدها بياض قدر كلمة كلمة. والأثر نقله في «الكنز» (٣٩٥٨٥) عن المصنف وحده بهذا اللفظ.

(٢) تصحفت في بعض الأصول. والصواب المثبت، وانظر: «التبصير» ١/ ٢٦٠.

(٣) تقدم قريباً أنه جبل في اليمن.

٣٨٣١٦ ـ حدثنا أبو عامر العَقَدي عن علي بن المبارك عن يحيى قال: حدثني أبو قِلابة قال: حدثني سالم بن عبدالله قال: حدثني عبدالله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ: «ستخرج نار قبل يوم القيامة من بحر حضرموت، تحشر الناس» قالوا: يا رسول الله، فما تأمرنا؟ قال: «عليكم بالشام»./ ٧٧/١٥

٣٨٣١٧ ـ حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن حَبيب عن هُذيل [1] بن شُرحبيل قال: «خطبهم معاوية فقال: «يا أيها الناس إنكم جئتم، فبايعتموني طائعين؛ ولو بايعتم عبداً حبشياً مُجَدّعاً لجئتُ حتى أُبايعه معكم»، فلما نزل عن المنبر قال له عمرو بن العاص: «تدري أيّ شيء جئتَ به اليوم؟ زعمتَ أن الناس بايعوك طائعين، ولو بايعوا عبداً حبشياً لجئتَ حتى تبايعه معهم!»، قال: فندم، فعاد إلى المنبر، فقال: «أيها الناس وهل كان أحد أحق بهذا الأمر مني؟ وهل هو أحد أحق بهذا الأمر مني؟» قال: وابن عمر جالس، قال: فقال ابن عمر: «هَممتُ أن أقول: أحقّ بهذا الأمر منك من ضربك وأباك على الإسلام، ثم خِفتُ أن تكون كلمتي فساداً، وذكرتُ ما أعد الله في الجِنان، فهوّن عليّ ما أقول».

٣٨٣١٨ ـ حدثنا أبو أُسامة قال: حدثنا هشام عن أبيه قال: «كان قيس ابن سعد بن عُبادة مع علي على مُقدّمته ومعه خمسة آلاف قد حَلّقوا رؤوسهم بعد ما مات علي، فلما دخل الحسن في بيعة معاوية أبى قيس/ ٧٩/١٥ أن يدخل، فقال لأصحابه: «ما شئتم؟ إنْ شِئتم جالدتُ بكم أبداً حتى يموت الأعجل، وإنْ شِئتم أخذتُ لكم (أماناً) [2]» فقالوا: «خُذ لنا

(١) كذا في جميع الأصول، وهو تصحيف والصواب: هزيل، بالزاي.
(٢) في (م) و(ب) وقع مكانها: «جميعاً».

[أمانا][1]» فأخذ لهم أن لهم كذا وكذا، وأن لا يُعاقَبوا بشيء، وأني رجل منهم، ولم يأخذ لنفسه خاصة شيئاً، فلما ارتحل نحو المدينة، ومضى بأصحابه جعل ينحر لهم كل يوم جَزوراً حتى بلغ».

٣٨٣١٩ ـ حدثنا ابن عُلَيَّة عن حَبيب بن شَهيد، عن محمد بن سيرين قال: كان ابن عمر يقول: «رحم الله ابن الزبير! أراد دنانير الشام!، رحم الله مروان! أراد دراهم العراق!».

٣٨٣٢٠ ـ حدثنا يحيى بن آدم عن فِطر قال: حدثنا مُنذر الثوري عن محمد بن علي بن الحَنَفيَّة قال: «اتقوا هذه الفتن فإنها لا يَستشرف لها أحد إلا استبقته، ألا إن هؤلاء القوم لهم أكل[2] ومُدّة، لو اجتمع من في/ الأرض أن يُزيلوا ملكهم؛ لم يقدروا على ذلك، حتى يكون الله هو الذي يأذن فيه، أتستطيعون أن تُزيلوا هذه الجبال ؟!». ٨٠/١٥

٣٨٣٢١ ـ حدثنا ابن عُلَيَّة عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال: «لما بويع لعلي أتاني، فقال: «إنك امرؤ مُحَبّب[3] في أهل الشام؛ فإني قد

---

(١) زادها في (ط س) من كتاب «الأمراء»، وتقدم بذات السند (١١/ ١٠٢ ط السلفية). وبكل حال هي تفهم من السياق.

(٢) كذا في الأصول الخطية (ص) و(ر) و(م) و(ب). وتقدم الأثر في كتاب الأمراء ١١/ ١٣٢- ١٣٣ (ط السلفية) من ذات الطريق بلفظ: «أجل »، وهذا هو الصواب. وعليه أثبته في (ط س)، كما أن صاحب «الكنز » نقله برمته عن المؤلف (٣١٤٥٩) وأثبته على الصواب.

(٣) في (ص): «محيب ». وكذا في (ر) ولم ينقط الباء. وفي (ب): «محبت »، وكذا في (م) لم ينقط آخره والمثبت من (ط س). وتقدم الأثر في «الأمراء » ١١/ ١٣٣ (ط السلفية) مع اختلافات يسيرة.

استعملتك عليهم؛ فَسِر إليهم »، قال: فذكرتُ القرابة وذكرتُ الصِّهر، فقلت: أما بعد، فو الله لا أُبايعك، قال: فتركني وخرج، فلما كان بعد ذلك جاء ابن عمر إلى (أم) [١] كلثوم، فسلّم عليها، وتوجه إلى مكة، فأُتي علي، فقيل له: إن ابن عمر قد توجه إلى الشام، فاستَنفَر [٢] الناس، قال: فإن كان الرجل ليعجل حتى يُلقي رداءه في عنق بعيره، قال: وأُتيتْ أم كلثوم فأُخبرت، فأرسل [٣] إلى أبيها: «ما الذي تصنع؟ » قد جاءني الرجل وسَلّم عليّ وتوجه إلى مكة، فتراجع الناس ».

٣٨٣٢٢ ـ حدثنا أبو أُسامة قال: حدثنا هشام عن أبيه قال: دخلتُ أنا وعبدالله بن الزبير على أسماء قبل قتل عبدالله بن الزبير بعشر ليال وأسماء وَجِعة، فقال لها عبدالله: «كيف تجدينك؟ » قالت: «وَجِعة »، قال: «إن في الموت لعافية ! »، قالت: «لعلّكَ تشتهي موتي؛ فلذلك تَمَنّاه، فو الله ما أشتهي أن تموت حتى تاتي [٤] على أحد طرفيك، إما أن تُقتل فأحتسبك،/ ٨١/١٥
وإما أن تَظهر؛ فَتَقَرّ عيني، فإياك أن تُعرض عليك خُطَّة لا توافقك، فتقبلها كراهة الموت »، وإنما عنى ابن الزبير: ليقتل؛ فيحزنها بذلك.

٣٨٣٢٣ ـ حدثنا ابن عُلَيَّة عن أيوب عن ابن أبي مُلَيْكَة قال: «أتيتُ أسماء بعد قتل عبدالله بن الزبير فقلتُ [٥]: «بلغني أنهم صَلَبوا عبدالله

---

(١) سقطت من (ب). وفي (ط س): «أمه أم كلثوم » . وأم كلثوم، هي بنت علي، وهي زوجة عمر رضي الله عنهم.
(٢) الضبط من (ص)، ويحتمل أن تكون بكسر الفاء.
(٣) كذا في جميع الأصول. ولعل الصواب: «فأرسلتْ ».
(٤) في (ط س): «حتى نأتي ».
(٥) كذا في جميع الأصول الخطية، وفي (ط س) صححها من كتاب «الأمراء» =

مُنَكّساً، وعلقوا معه هرة!، (قالت) [١] والله إني لوَدِدتُ أني لا أموت حتى يُدفع إليّ؛ فأُغسله وأُحَنِّطه وأُكفنه ثم أدفنه »، فمال لبثوا أن جاء كتاب عبدالملك أن يُدفع إلى أهله، فأُتيتْ به أسماء، فَغَسَّلته وحَنّطته وكَفّنته، ثم دَفَنته ».

٣٨٣٢٤ ـ حدثنا ابن عيينة [٢] عن منصور بن صفية عن أُمِّه قالت: «دخل ابن عمر المسجد وابن الزبير مَصلوب، فقالوا له: هذه أسماء، فأتاها وذَكّرها وَوَعظها وقال: «إن الجُثّة ليست بشيء، وإن الأرواح عند الله فاصبري واحتسبي »، فقالت: «وما يمنعني من الصبر وقد أُهدي رأس يحيى ابن زكريا إلى بَغيّ من بغايا بني إسرائيل ».

٣٨٣٢٥ ـ حدثنا خَلَف بن خَليفة عن أبيه قال: «أخبرني [٣] أن الحجاج/ حين قتل ابن الزبير جاء به إلى مِنى، فَصَلَبه عند الثَّنِيَّة في بطن الوادي، ثم قال للناس: «انظروا إلى هذا، هذا شر الأمة ! »، فقال: «إني رأيتُ ابن عمر جاء على بَغلة له، فذهب ليُدنيها من الجِذع، فجعلتْ تنفر، فقال لمولى له: «ويحك! خُذْ بِلجامها فأَدْنِها »، قال: فرأيته أدناها، فوقف عبدالله بن عمر، وهو يقول: «رحمك الله إنْ كنتَ لصوّاماً قَوّاماً، ولقد أفلحتْ أمة أنت شرها!».

٨٢/١٥

= ١١/ ١٣٥ (ط السلفية): «فقالت »، قلت: وكلاهما محتمل.

(١) من (ب) وحدها، ولابد منها لاستقامة الكلام.

(٢) في (ب): «ابن علية ». وتقدم الأثر في «الأمراء » ١١/ ١٣٤ كما هو مثبت.

(٣) في (ب) و(م) و(ط س): «أخبرت ». والمثبت من (ص) و(ر)، وتقدم في «الأمراء» ١١/ ١٣٥- ١٣٦ كما هو مثبت أيضاً.

٣٨٣٢٦ ـ حدثنا أبو أُسامة عن الأعمش عن شِمْر [١] عن هلال بن يِساف [٢] قال: حدثني البَريد الذي جاء برأس المُختار إلى عبدالله بن الزبير قال: «لما وضعته بين يديه قال: «ما حدثني كعب] [٣] بحديث إلا رأيتُ مِصداقه غير هذا؛ فإنه حدثني أن يقتلني من ثقيف، أُراني أنا الذي قتلته ! ».

٣٨٣٢٧ ـ حدثنا ابن فُضيل عن سالم بن أبي حفصة عن مُنذر قال: «كنتُ عند ابن الحَنَفِيَّة، فرأيته يتقلب على فراشه وينفخ، فقالت له امرأته: «ما يُكْرِبك من أمر عدوك هذا ابن الزبير ؟ »، فقال: «والله ما بي/ عدو ٨٣/١٥
الله هذا ابن الزبير، ولكن بي ما يُفعل في حَرَمه غداً »، قال: ثم رفع يديه إلى السماء، ثم قال: «اللهم أنت تعلم أني كنتُ أعلم مما علمتني أنه (يحرم) [٤] منها قتيلاً يُطاف برأسه في الأمصار أو في الأسواق».

٣٨٣٢٨ ـ حدثنا محمد بن كُنَاسة عن إسحاق بن سعيد عن أبيه قال: «أتى عبدالله بن عمر عبدالله بن الزبير فقال: «يا ابن الزبير، إيّاك والإلحاد في حَرَم الله، فإني سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «إنه سَيُلْحِد فيه رجل من قريش لو أن ذنوبه توزن بذنوب الثقلين؛ لَرَجحت عليه»، فانظر أن لا تكونه».

٣٨٣٢٩ ـ حدثنا محمد بن كُنَاسة عن إسحاق عن أبيه قال: «أتى

---

(١) في (ر): «شهر »، وهو تحريف. وشمر، هو ابن عطية.
(٢) في (ب): «بلال بن يساف »، وهو خطأ.
(٣) هنا انتهت اللوحة الساقطة من (ج) وبداية الوضوح، وسنعود للمقابلة عليها.
(٤) سقطت من (ب). وبيّض لها في (م). وفي (ط س): «يخرج » من كتاب «الأمراء » ١١/ ١٤١. والمثبت من (ص) و(ر) و(ج).

مصعب بن الزبير عبدالله بن عمر وهو يطوف بين الصفا والمروة فقال: «من أنتَ؟ » قال: «ابن أخيك مصعب بن الزبير »، قال: «صاحب العراق؟ » قال: «نعم »، قال: «جئتُ لأسألك عن قوم خلعوا الطاعة وسفكوا الدماء، وَجَبوا [1] الأموال، فَقُوتلوا فَغُلبوا، فدخلوا قصراً، فتحصّنوا فيه، ثم سألوا الأمان، فأُعطوه، ثم قُتِلوا؟ »، قال: «وكم العِدّة؟ » قال: «خمسة آلاف »، قال: فَسَبّح/ ابن عمر عند ذلك وقال: «عَمّرك الله يا ابن الزبير ! لو أن رجلاً أتى ماشية الزبير، فذبح منها في غَدَاة خمسة آلاف، أكنتَ تراه مُسرفاً؟» قال: «نعم» قال: «فتراه إسرافاً في بهائم لا تدري ما الله، وتستحلّه ممن هَلّل الله يوماً واحداً ! ». ٨٤/١٥

٣٨٣٣٠ ـ حدثنا أبو بكر بن عَيّاش عن أبي حَصين قال: «ما رأيتُ رجلاً هو أسبّ منه [2] ! » يعني: ابن الزبير.

٣٨٣٣١ ـ حدثنا أبو أُسامة قال: حدثنا هشام عن أبيه، أن أهل الشام كانوا يقاتلون ابن الزبير ويصيحون به: «يا ابن ذات النطاقين »، فقال ابن الزبير :

..... « تلك شَكاة ظاهر عنك عارها»[3]

قالت أسماء: «عَيّروك به؟ »، قال: «نعم »، قالت: «فهو والله (أحق)[4]».

٣٨٣٣٢ ـ حدثنا جعفر بن عون عن هشام بن عروة، أن ابن الزبير كان

---

(١) في (ط س): «وجمعوا ». وفي (ر): «وحبوا ». وفي (ب): «جموا ».
(٢) كذا ولعلها الصواب. وفي (ر): «هو أشبه » وفي (ص): «أسبب». وفي (ج) غير واضحة.
(٣) قال في «الفتح» ٩/ ٤٤٤: «تمثل ابن الزبير بمصراع بيت لأبي ذؤيب الهذلي، وأوله: «وعيّرها الواشون أني أحبها»....» اهـ.
(٤) سقطت من (ب)، وفي (ص): «فو الله أحق ».

يشد عليهم حتى يُخرجهم عن الأبواب ويقول:

« لو كان قِرْني واحداً كُفِيْتُه[١] .....

لسنا على الأعقاب تَدمى كُلومنا ولكن على أقدامنا تَقطر الدِّما[٢]»/ ١٥/ ٨٥

٣٨٣٣٣ ـ حدثنا حسين بن علي عن زائدة قال: حدثنا أبو حَصين [٣] الأسدي عن عامر عن ثابت بن قُطبة [٤] عن عبدالله قال: «الزموا هذه الطاعة والجماعة؛ فإنه حبل الله الذي أمر به، وأن ما تكرهون في الجماعة خير مما تحبون في الفُرقة، إن الله لم يخلق شيئاً قَطّ إلا جعل له منتهى، وإن هذا الدين قد تَمّ [٥]، وإنه صائر إلى نقصان، وإن أمارة ذلك أن تنقطع الأرحام، ويُؤخذ المال بغير حقه، وتُسفك الدماء ويَشتكي ذو القرابة قرابته لا يعود عليه بشيء، ويطوف السائل بين جمعتين لا يوضع في يده شيء، فبينما هم كذلك إذ خارت الأرض خُوار البقرة يحسب كل أناس أنها خارت من قِبَلِهم، فبينا الناس كذلك إذْ قَذفت الأرض بأفلاذ كبدها من الذهب والفضة، لا ينفع بعد شيء منه ذهب ولا فضة ! ».

٣٨٣٣٤ ـ حدثنا حسين بن علي عن زائدة عن أبي حَصين عن يحيى عن مسروق قال: «أشرف عبدالله على داره فقال: «أَعْظِم بها خِرْبة [٦] !

---

(١) هذا صدر بيت من الرجز، عجزه «أوردته الموت وقد ذكيته». (انظر: الوافي بالوفيات ١٧/ ٩٣). وأصله لدريد بن الصمة (محاضرات الأدباء ٢/ ٥١٦). والضبط من «اللسان» ٤/ ٥٢١. قال: والقرن: الذي يؤتى من ورائه وهو لا يعلم اهـ بمعناه.

(٢) هذا البيت أصله لخالد الأعلم (سيرة ابن هشام ٣/ ٢٧٤).

(٣) في (ص): «أبو حسين »، وهو خطأ وأبو حصين، هو عثمان بن عاصم.

(٤) في (ص): «قطنة » وهو تحريف. والضبط من «التوضيح » ٧/ ٢٢٩.

(٥) في (ر): «قديم »، والمثبت من سائر الأصول.

(٦) كذا في (ص) و(ر) و «الكنز » (٣١٤٢٨) و «الفتن » لنعيم بن حماد: ١٦٢. وفي =

٨٦/١٥ لَيُحيطُنّ [١]»./ فقيل: من؟ فقال: «أناس يأتون من ههنا »، وأشار أبو حَصين بيده نحو المغرب.

٣٨٣٣٥ ـ حدثنا حسين بن علي عن زائدة قال: حدثنا أبو إسحاق عن أرقم بن يعقوب قال: سمعتُ عبدالله يقول: «كيف أنتم إذا خرجتم من أرضكم هذه إلى جزيرة العرب ومنابت الشِّيح؟ » قلت: من يُخرجنا (من أرضنا) [٢] ؟ قال: «عدو الله».

٣٨٣٣٦ ـ حدثنا وكيع عن محمد بن قيس عن الشعبي قال: قال حُذيفة: «كأني بهم مُشرفي آذان خيلهم رابطيها [٣] بحافتي الفرات ! ».

٣٨٣٣٧ ـ حدثنا وكيع وأبو معاوية عن الأعمش عن أبي ظَبْيان عن حُذيفة قال: «ما تلاعن قوم قَطّ إلا حق عليهم القول ».

٣٨٣٣٨ ـ حدثنا يحيى بن آدم قال: حدثنا يزيد بن عبدالعزيز عن الأعمش عن إبراهيم عن همام بن الحارث عن حُذيفة قال: «ما أبالي على
٨٧/١٥ كف من ضُرِبْتُ بعد عمر [٤] !».

= «المنتخب» ٥/٤٥٨: «حربة » وفي (م): «جرته » وهما تصحيف. وفي (ط س) و(ب): «حرمة » وهو تحريف. وفي (ج) غير واضحة.

(١) في (ط س) و(ر) و(م): «ليحطبن ». وفي (ب): «ليحطين ». وفي (ص): «ليحضين ». وفي (ج) غير واضحة. وفي «الكنز »: «لتحفظن ». وفي «المنتخب »: لتخطفن ». والمثبت من رواية نعيم بن حماد في «الفتن »: ١٦٢، وهو الأقرب للصواب، والله أعلم.

(٢) من (ر) و(ط س) و «الكنز » (٣١٤٢٩). ولم ترد في سائر النسخ .

(٣) كذا في (ط س) و(ب) و(ر). وفي (ص) و(ج): «وأبطنها ». وفي (م) تحتمل الأمرين. وفي «الكنز » (٣١٣٢٨) كما هو مثبت أيضاً.

(٤) في (ر) و(ص): «على كف أي ذي الخمس ضربت بعد عمر» !. وكلاهما =

٣٨٣٣٩ ـ حدثنا محمد بن عُبيد عن الأعمش عن عمارة [١] بن عُمير عن أبي عمار قال:قال حُذيفة: «إن الفتنة لتُعرض على القلوب، فأيّ قلب أُشرِبها؛ نُقط على قلبه نُقط سود، وأيّ قلب أَنكرها؛ نُقط على قلبه نقطة بيضاء، فمن أحب منكم أن يعلم أصابته الفتنة أم لا؛ فلينظر، فإن رأى حراماً ما كان يراه حلالاً، أو يرى حلالاً ما كان يراه حراماً؛ فقد أصابته!».

٣٨٣٤٠ ـ حدثنا يحيى بن آدم قال: حدثنا قُطبة عن الأعمش عن عمارة بن عُمير عن قيس بن سَكَن عن حُذيفة قال: «يأتي على الناس زمان لو اعترضتهم في الجمعة بِنَبْل [٢]؛ ما أصابتْ إلا كافراً !».

٣٨٣٤١ ـ حدثنا حفص عن الأعمش عن زيد قال: قال حُذيفة:/ «إن للفتنة وَقَفات وبَعَثات، فإن استطعتَ أن تموت في وقفاتها؛ فافعل»، وقال: «ما الخمر صِرْفاً [٣] بأذهب لعقول الرجال من الفتن!». ٨٨/١٥

٣٨٣٤٢ ـ حدثنا وكيع ويزيد بن هارون قالا: أخبرنا عمران بن حُدير عن رفيع أبي كَثيرة [٤] قال: سمعتُ أبا الحسن علياً يقول: «تمتليء الأرض

= صواب؛ إذ الحُمُس: قريش.

(١) في (ج): «عمار »، وهو خطأ.

(٢) كذا في النسخ، والنقط من (ص) و(م). وفي (ب): «نيل ». وفي (ط س): «نبيل». وفي «المنتخب» ٥/ ٤٥٢: «نبل ». والمقصود كثرة الكفار حينذاك، والله أعلم.

(٣) الخالص من الخمر أو غيرها (القاموس: ١٠٦٩).

(٤) كذا في (ر)، وفي (ص): «كثير ». وفي (م) و(ب): «كبيرة ». وفي (ج) بلا نقط. ولعل الصواب المثبت، وانظر: «الإكمال » ٧/ ١٢٧، و «المقتنى » (٥١٨٦)، وله ترجمة في تاريخ البخاري ٣/ ٣٢٧، و «الجرح » ٢/ ٥١٠. وفيهما «أبو عقبة » أيضاً.

ظلماً وجوراً حتى يَدخل كل بيت خوف وحرب، يسألون درهمين وجَريبين فلا يعطونه، فيكون تقتال [١] بتقتال وتسيار [٢] بتسيار حتى يحيط الله بهم في قصره، ثم تُملأ الأرض عدلاً وقِسطاً »، وقال وكيع: «حتى يحيط الله بهم في قصره [٣] ».

٣٨٣٤٣ ـ حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا شعبة بن الحجاج عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب قال: جَلَد خالد بن الوليد رجلاً حداً، فلما كان من الغد جلد رجلاً آخر حداً، فقال رجل:«هذه والله الفتنة، جلد أمس رجلاً في حد، وجلد اليوم رجلاً في حد! »، فقال خالد: «ليس هذه بفتنة، إنما الفتنة أن تكون في أرض يُعمل فيها بالمعاصي فتُريد أن تخرج منها إلى أرض لا يُعمل فيها بالمعاصي فلا تجدها»./ ٨٩/١٥

٣٨٣٤٤ ـ حدثنا يحيى بن آدم قال: حدثنا أبو شهاب عن الحسن بن عمرو الفُقَيْمي عن مُنذر الثوري عن سعيد [٤] بن حُذيفة قال: «لما تحس [٥] الناس سعيد بن العاص كتبوا بينهم كتاباً أن لا يُستعمل عليهم إلا رجلاً

---

(١) كذا. وفي (ر) و(ج): «قتال .. ».

(٢) في (ر): «يسار ».

(٣) كذا، ولم يظهر لي فرق بين الروايتين إلا أن يقصد أن وكيعاً لم يرو ما بعدها.

(٤) كذا في جميع النسخ، والصواب: سعد. وراجع ترجمته، والأثر أخرجه الحاكم ٤/ ٥٠٣ على الصواب.

(٥) كذا رسمها في جميع الأصول بدون نقط إلا (ب): «نحس ». وفي (م) تحتمل: «تحسر » بدون نقط، وكذلك أثبتها في (ط س). والأثر نقله في «الكنز » (٣١٣٣٢) و «المنتخب » ٥/ ٤٢٥ مقتصراً على آخره، وأخرجه الحاكم ٤/ ٥٠٣ بغير هذا اللفظ. ولم يتبين لي الصواب في هذه الكلمة، وإن كان معناها مفهوماً من السياق.

يرضونه لأنفسهم ودينهم، فبينما هم كذلك إذ قَدِم حُذيفة من المدائن، فأتوه بكتابهم فقالوا: يا أبا عبدالله! صنعنا بهذا الرجل ما قد بلغك، ثم كتبنا هذا الكتاب وأحببنا أن لا[1] نقطع أمراً دونك، فنظر في كتابهم وضحك وقال: «والله ما أدري أيّ الأمرين أردتم؟ أردتم أن تتولوا سلطان قوم ليس لكم؟ أردتم أن تَرُدُّوا هذه الفتنة حيث أطلعت[2] خِطامها واستوت! إنها لَمُرسلة من الله في الأرض ترتعي حتى تطأ على خِطامها، لن يستطيع أحد من الناس لها رداً وليس أحد من الناس يُقاتل فيها إلا قُتل حتى يبعث الله قَزَعاً كقزع الخريف[3] يكون بهم بينهم».

٣٨٣٤٥ ـ حدثنا عبيدالله بن موسى عن شَيْبان عن الأعمش عن عمرو ابن مُرّة عن زاذان قال: سمعتُ حُذيفة يقول: «ليأتينّ عليكم زمان خيركم/ ١٥/ ٩٠ فيه من لا يأمر بمعروف ولا ينهى عن منكر!»، فقال رجل من القوم: «أيأتي علينا زمان نرى المنكر فيه فلا نغيره؟ فلا: والله لنفعلنّ[4] »، قال: فجعل حذيفة يقول بأصبعه في عينه: «كذبتَ والله ». ثلاثاً، قال الرجل: «فكذبتُ وصَدَق ».

٣٨٣٤٦ ـ حدثنا عبيدالله عن شَيْبان عن الأعمش عن إبراهيم التَّيْمي

---

(١) في (ط س): «وأن لا نقطع»! وفي (ر): «وألا نقطع».

(٢) كذا في النسخ. وفي (ط س) غيّرها من «الكنز » (٣١٣٣٢): «اطلقت »، وهما بمعنى.

(٣) القزع: السحاب المتقطع، وجاء شرحها في «المستدرك » للحاكم ٤/ ٥٠٣: «القطعة من السحاب الرقيق، كأنها ظل إذا مرت تحت السحاب الكبير ».

(٤) كذا في (ص) و(ر)، وهو الصواب. وفي (ج) و(م) و(ب) و(ط س): «قال: والله لتفعلن ».

عن أبيه قال: سمعتُ حُذيفة يقول: «ليأتينّ عليكم زمان يتمنى الرجل فيه الموت، فيقتل أو يكفر، وليأتينّ عليكم زمان يتمنى الرجل الموت من غير فقر».

٣٨٣٤٧ ـ حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا العَوّام بن حَوْشب قال: حدثني سعيد بن جُمهْان [١] عن ابن أبي بكرة عن أبيه قال: «ذكر رسول الله ﷺ أرضاً يقال لها البصرة أو البُصيرة إلى جنبها نهر يقال/ له دِجْلة ذو نخل ٩١/١٥
كثيرة ينزل به (بنو)[٢] قنطوراء [٣] فتفترق الناس ثلاث فرق: فرقة تلحق بأصلها وهلكوا، وفرقة تأخذ على أنفسها وكفروا، وفرقة يجعلون ذراريهم خلف ظهورهم فيقاتلون، قتلاهم شهداء، يفتح الله على بقيتهم».

٣٨٣٤٨ ـ حدثنا ابن عيينة عن الزُّهري عن سعيد عن أبي هريرة يَبلغ به النبي ﷺ قال: «لا تقوم الساعة حتى تقاتلون قوماً نِعالهم الشَّعَر، ولا تقوم الساعة حتى تقاتلون قوماً صغار الأعين».

٣٨٣٤٩ ـ حدثنا ابن عيينة عن أبي الزِّناد عن الأعرج عن أبي هريرة يبلغ به النبي ﷺ قال: «لا تقوم الساعة حتى تقاتلون قوماً نِعالهم الشَّعر، ولا

---

(١) في (ص) و(ر): «سعيد بن جبهان»، وهو خطأ.

(٢) لم ترد في النسخ الخطية، وهي في (ط س) ولم يذكر أنه زادها، فلعله جاء بها من نسخة عنده أوزادها من السنن؛ حيث أخرجه أبو داود (٤٣٠٦) والطيالسي (٨٧٠)، وأحمد (٢٠٤٢٩، ٢٠٤٦٩) وغيرهم بهذا اللفظ.

(٣) اختلف فيهم، فقيل:هم الترك، وقيل: يأجوج ومأجوج، وقيل: إن قنطوراء جارية كانت لإبراهيم عليه السلام، فهؤلاء من نسلها. وانظر: الفتح ٦/ ١٠٤ والنهاية ٤/ ١١٣.

تقوم الساعة حتى تقاتلون قوماً صغار الأعين ذُلف الآنُف [١] كأن وجوههم المَجَان المُطْرَقة [٢] ».

٣٨٣٥٠ ـ حدثنا يزيد بن هارون عن أبي مالك الأشجعي سعد بن طارق عن أبيه، أنه سمع النبي ﷺ يقول: «بحسب أصحابي القتل »./ ٩٢/١٥

٣٨٣٥١ ـ حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا شعبة عن قتادة عن أنس عن أُسيد بن حُضير، أن رسول الله ﷺ قال للأنصار: «إنكم سترون بعدى أثرة فاصبروا حتى تلقوني على الحوض ».

٣٨٣٥٢ ـ حدثنا وكيع وأبو نعيم عن سفيان عن (نُسير) [٣] عن هُبيرة ابن حَزيمة [٤] عن ربيع بن خُثَيْم قال: لما جاء قتل الحسين قال: «اللهم أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون ».

٣٨٣٥٣ ـ حدثنا أسود بن عامر قال: حدثنا زهير قال: حدثنا أبو رَوْق الهَمْداني قال: حدثنا أبو الغَريف قال: «كنا مُقدمة الحسن بن علي اثني عشر ألفاً بمسكن مُستميتين تقطر سيوفنا من الجد على قتال أهل الشام وعلينا

---

(١) في (ط س) غيّرها: «الأنوف » من ابن ماجه!. والمثبت من الأصول الخطية، وهو صواب أيضاً. وهو جمع قلة لأنف (النهاية ٢/ ١٦٥). والذلف: قصر الأنف مع انبطاحه، وقيل: ارتفاع طرفه مع صغر أرنبته.

(٢) المجان جمع مجن، وهو الترس. والمطرقة أي: التي بعضها فوق بعض (النهاية ٣/ ١٢٢).

(٣) سقطت من (ر).

(٤) تضحفت في أكثر النسخ، والمثبت بالمهملة المفتوحة من «الإكمال » ٣/ ١٤٢ و «التوضيح » ٣/ ٢٢٤.

أبـو العمرو [١]، قال: فلما أتانا صُلح الحسن بن علي ومعاوية كأنما كُسرت ظهورنـا من الحزن والغيظ، قال: فلما قدم الحسن بن علي الكوفة قام إليه/ ٩٣/١٥ رجل منا يكنى أبا عامر فقال: «السلام عليكم يا مُذلّ المؤمنين !»، فقال: «لا تقـل ذاك يـا أبـا عامـر، ولكـني كرهـتُ أن أقتلهم طلب الملك » أو: «على الملك».

٣٨٣٥٤ ـ حدثـنا محمد بن عُبيد قال: حدثني صدقة بن المثنى عن جده زياد [٢] بن الحارث قال: «قام الحسن بن علي بعد وفاة علي، فخطب الناس فحمـد الله، وأثـنى علـيه ثـم قال: «إن ما هو آتٍ قريب، وإن أمر الله واقع وإن كـره الـناس، وإني والله ما أحبّ أن إليّ[٣] من أمر أمة محمد ﷺ ما يزن مثقال ذرة من خردل[٤] يُهراق فيها مِحْجَمة من دم منذ علمتُ ما ينفعني مما يضرني، فالحقوا بطيتكم [٥] ».

٣٨٣٥٥ ـ حدثنا أبو أُسامة عن ابن عون عن عُمير [٦] بن إسحاق قال: «دخلـتُ أنا ورجل على الحسن بن علي نعوده، فجعل يقول لذلك الرجل:

---

(١) كـذا في (ط س) و(ب) و(م) و(ج). وفي (ر): «أبـو العمرطـية ». وفي (ص): «العمرضة ».

(٢) كـذا في جميع الأصـول الخطـية، وهو تحريف. وفي (ط س) صححها من «الفتن » لنعـيم بن حماد: ٩٦: «رباح » بالموحدة، وهذا تصحيف. والصواب بالمثناة التحتية: «رياح »، ولتراجع ترجمته في «الجرح » ٣/ ٥١١ وترجمة حفيده.

(٣) ويحتمل ضبطها بـ : «أليَ»، والله أعلم.

(٤) في (ط س): «ما يزن ذرة عن خردل .. ».

(٥) في (ر): «بطينكم ». وجاء شرحها في «الفتن » لنعيم: مأمنكم.

(٦) في (ر): «عمر »، وهو خطأ.

«سَلني قبل أن لا تسألني »، قال: ما أريد أن أسألك شيئاً، يعافيك الله،/ ١٥/ ٩٤
قال: فقام فدخل الكَنيف [١] ثم خرج إلينا ثم قال: «ما خرجتُ إليكم حتى لفظتُ طائفة من كبدي أُقلبها بهذا العود، ولقد سُقيت السُّمّ مِراراً ما شيء أشد من هذه المرة! »، قال: فغدونا عليه من الغد فإذا هو في السوق، قال: وجاء الحسين فجلس عند رأسه، فقال: «يا أخي! من صاحبك؟ » قال: «تُريد قتله؟ » قال: «نعم »، قال: «لئن كان الذي أظن؛ لله أشد نقمة، وإن كان بريئاً، فما أحب أن يقتل بريء».

٣٨٣٥٦ ـ حدثنا أبو الأحوص عن عبيدالله بن شريك[٢] عن بشر بن غالب قال: لقي عبدالله بن الزبير الحسين بن علي بمكة فقال: «يا أبا عبدالله! بلغني أنك تريد العراق؟ » قال: «أجل »، قال: «فلا تفعل فإنهم قَتَلة أبيك، الطاعنون في بطن أخيك، وإن أتيتهم قتلوك ».

٣٨٣٥٧ ـ حدثنا محمد بن موسى العِنْزي [٣] عن جَبَلة بنت الصبح [٤]

---

(١) مكان قضاء الحاجة.

(٢) كذا في جميع الأصول، والصواب: عبدالله بن شريك.

(٣) هذا هو الأقرب للصواب. ووقع في النسخ بلا نقط أو بلا نقط كامل؛ ففي (ص) و(م): «العنري ». وفي (ب): «العنبري ». وفي (ط س): «العنزي ». وفي (ج): «العربي ». والرجل له ترجمة في «الجرح » ٨/ ٨٢، وفيه: «... روى عن جبلة بنت المصفح ... »؛ لذا جزمت به. وله ترجمة في «التاريخ الكبير » ١/ ٢٣٧، و«الثقات» ٧/ ٤٢٣، و «الإكمال » ٧/ ٣٤، و «التوضيح » ٦/ ٣٧٣، ٣٨٢، و «الأنساب» ٤/ ١٥١ - والضبط منها - وهو من طبقة شيوخ المصنف؛ لأنه يروي عن فضيل ابن مرزوق.

(٤) كذا في أكثر النسخ، والصواب: «جبلة بنت مصبح أو مصفح » (تهذيب الكمال ٣٥/ ١٤١). ووقع في (ط س): «جبلة بنت الصالح ». وفي (ص): «جميلة بنت =

قالت: «أوصى مالك بن ضَمْرة بسلاحه للمجاهدين [١] من بني ضَمْرة ألا يُقاتَل [٢] به أهل نبوة »، قال: فقال أخوه عند رأسه: «يا أخي! عند الموت تقول هذا؟ » قال: «هو ذاك »، قال: «فنحن في حِلّ إن احتاج ولدك أن يبيع؟ [٣] » قال:/ نعم، قال: فذهب السلاح فلم يبقَ منه إلا رمح، قالت: ٩٥/١٥
فجاء رجل من ذلك البعث الذين [٤] ساروا إلى الحسين، فقال: «يا ابن مالك، يا موسى، أعرني رمح أبيك أعترض به »؛ قال: فقال: «يا جارية أعطه [٥] الرمح »، فقالت امرأة من أهله: «يا موسى، أما تذكر وصية أبيك؟» قالت: وقد مر الرجل بالرمح، قالت: فلحق الرجل فأخذ الرمح منه فكسره ».

٣٨٣٥٨ ـ حدثنا حسين بن علي عن أبي موسى عن الحسن قال: رَفع النبي ﷺ الحسن بن علي معه على المنبر فقال: «إن ابني هذا سيد، ولعل الله أن يُصلح به بين فئتين من المسلمين ».

٣٨٣٥٩ ـ حدثنا وكيع عن سفيان عن أبيه عن مُنذر الثوري عن ابن الحَنَفِيَّة قال: «الفتنة مَنْ قابلَها [٦]؛ اجتيح [٧] ».

= الصبح ». وفي (ب) بياض.

(١) في (ر): «للمهاجرين ».

(٢) في (ر) و(ص): «ألا لا يقاتل ».

(٣) في (ط س): «ينفع ». وفي جميع النسخ بلا نقط إلا (ب)، وهو الصواب.

(٤) في (ص) و(ر) و(م) و(ط س): «الذي ».

(٥) كذا. والصواب: «أعطيه ».

(٦) في (ص): «قاتلها ».

(٧) في (ط س): «احتيج »، والصواب المثبت، وهو من الاجتياح، أي: الهلاك.

٣٨٣٦٠ ـ حدثنا حسين بن علي عن ابن عيينة عن ابن طاوس عن أبيه قال: قال ابن عباس: «جاءني حسين يستشيرني في الخروج إلى ما ههنا/ ٩٦/١٥ – يعني: العراق – فقلتُ: (لو لا) [١] أن يُرزؤوا [٢] بي وبك؛ لشبثتُ يدي في شعرك، إلى أين تخرج؟ إلى قوم قتلوا أباك، وطعنوا أخاك! فكان الذي سخا بنفسي عنه أن قال لي: «إن هذا الحرم يُستحلّ برجل، ولأن أُقتل في أرض كذا وكذا – غير أنه يباعده – أحب إليّ من أن أكون أنا هو ».

٣٨٣٦١ ـ حدثنا عبيد (الله) [٣] قال: أخبرنا إسرائيل عن أبي إسحاق عن هانيء بن هانيء عن علي قال: «ليقتلنّ الحسين قتلاً، وإني لأعرف تربة الأرض التي بها يُقتل؛ يُقتل قريباً من النهرين ».

٣٨٣٦٢ ـ حدثنا يعلى بن عُبيد عن موسى الجُهني عن صالح بن أرْبد[٤] النخعي قال: قالت أم سلمة: «دخل الحسين على النبي ﷺ وأنا جالسة على الباب، فتطلّعتُ فرأيتُ في كف النبي ﷺ شيئاً يقلبه وهو نائم [٥] على بطنه، فقلت: يا رسول الله! تطلّعتُ فرأيتك تقلب شيئاً في كفك والصبي نائم على بطنك ودموعك تسيل؟ » فقال: «إن/ جبريل أتاني ٩٧/١٥ بالتربة التي يقتل عليها، وأخبرني أن أمتي يقتلونه».

٣٨٣٦٣ ـ حدثنا محمد بن عُبيد قال: حدثني شُرحبيل بن مُدْرِك الجُعفي

---

(١) سقطت من (ص).

(٢) الرزء: المصيبة بفقد الأعزة (النهاية ٢/ ٢١٨).

(٣) سقطت من (ص).

(٤) له ترجمة في «الجرح » ٤/ ٣٩٤. ولم أقف على ضبط حركات الكلمة، وأما ضبط حروفها، فانظر: الإكمال ١/ ٥٣. والإشكال في الهمزة.

(٥) في (ر): «وهو نائم، وهو نائم على بطنه ».

عن عبدالله بن بُخَيّ [١] الحضرمي عن أبيه؛ أنه سافر مع علي - وكان صاحب مطهرته - حتى حاذى نِيْنَوى [٢] وهو منطلق إلى صِفِّين فنادى: «صبراً أبا عبدالله، صبراً أبا عبدالله !». فقلت: «ماذا أبا عبدالله؟» قال: «دخلتُ على النبي ﷺ وعيناه تفيضان، قال: قلتُ: يا رسول الله! ما لعينيكَ تفيضان؟ أغْضَبك أحد؟ قال: «قام من عندي جبريل فأخبرني أن الحسين يُقتل بِشَطّ الفرات، فلم أملك عيني أن فاضتا ».

٣٨٣٦٤ ـ حدثنا معاوية قال: حدثنا الأعمش عن سَلاّم أبي شُرحبيل عن أبي هرثمة [٣] قال: «بَعَرت شاة له، فقال لجارية له: «يا جَرْداء، لقد

---

(١) في جميع النسخ: «عبدالله بن يحيى » بلا نقط، والنقط في (ط س) و(ص) وهو تحريف قريب من التصحيف. والتصحيح من «المنتخب » ٥/ ٦٦، و «تهذيب الكمال » ١٢/ ٤٢٨.

(٢) بلدة في العراق، وقيل: هي بلدة قوم يونس عليه السلام. قال ياقوت في «معجم البلدان ٥/ ٣٣٩: «بالموصل. وبسواد الكوفة ناحية يقال لها نينوى منها كربلاء .. » قلت: فالثاني هو المراد. ووقع في (ص): «نثوا »، وفي (م) و(ب): «سواء ». وفي (ر): «تسوا ». وفي (ج): «نيتوا ». وكلها تصحيف أو تحريف. والتصحيح من (ط س) و «معجم البلدان ». و «المنتخب » ٥/ ٦٦ وعزاه للمصنف وعبدالرزاق وسعيد بن منصور.

(٣) كذا رسمها في جميع الأصول. والنقط المثبت من (ط س) و(ص) و «المنتخب» ٥/ ٦٧. وفي (ج): «هرتمة ». وفي (م): «هزيمة ». وفي (ب): «عرثمة ». وفي (ر) بلا نقط. والظاهر أن ذلك كله خطأ. ففي «الجرح » ٦/ ٦: «عبيد أبو هريم»، وكذلك في «التاريخ الكبير » ٦/ ٦ و «الثقات » ٥/ ١٣٩ و «المقتنى » (٦٣٧٢)، والذي في «تهذيب الكمال »: «أبو هرثم ». ولم يذكر ابن ماكولا في «الإكمال » ٧/ ٣١٧ ولا ابن ناصر الدين في «التوضيح » ٩/ ١٤٩ ما يجزم معه بالصواب. والعلم عند الله.

أذكرتي هذا البَعْر حديثاً سمعته من أمير المؤمنين وكنتُ معه بكربلاء فمر بشجرة تحتها بَعْر غزلان؛ فأخذ منه قبضة فشمها، ثم قال: «يُحشر من هذا الظهر سبعون ألفاً يدخلون الجنة بغير حساب ».

٣٨٣٦٥ ـ حدثنا شَريك عن عطاء بن السائب عن وائل بن علقمة،/ ٩٨/١٥ أنه شهد الحسين بكربلاء، قال: فجاء رجل فقال: «أفيكم حسين؟» فقال: «من أنتَ؟» فقال: «أبشر بالنار »، قال: «بل رب غفور رحيم مطاع»، قال: «ومن أنتَ؟» قال: «أنا ابن حُوَيْزة [1] »، قال: «اللهم خذه [2] إلى النار»، قال: فذهب، فَنَفر به فرسه على ساقيه، فتقطع فما بقي منه غير رجله في الرِّكاب .

٣٨٣٦٦ ـ حدثنا علي بن مُسْهِر عن أم حكيم قالت: «لما قُتل الحسين ابن علي وأنا يومئذ جارية قد بلغتُ مبلغ النساء ـ أو كِدتُ أن أبلغ؛ ـ مَكَثتْ السماء بعد قتله أياماً كالعلقة ! ».

٣٨٣٦٧ ـ حدثنا وكيع عن أبي عاصم الثقفي عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب قال: «جاءنا قتل عثمان وأنا أُونس من نفسي شباباً وقوة، ولو قتلت [3] القتال، فخرجتُ أحضر الناس حتى إذا كنتُ بالرَّبَذة إذا علي بها، فصلى بهم العصر، فلما سَلّم أسند ظهره في مسجدها، واستقبل القوم،

---

(١) كذا في (ط س)، وتقدم عند المصنف، وهو آخر أثر في كتاب البعوث والسرايا. وفي (ج): «حوترة ». وفي (ص) و(ر): «حويرة ». وفي (م) و(ب): «جويرة ». وكله تصحيف. والصواب المثبت، وانظر: «الإكمال » ٢/ ٥٧١.

(٢) كذا في النسخ. وفي بعض المصادر: «حُزّه». وفي بعضها: «جره » والأمر قريب من قريب.

(٣) كذا في الأصول !.

قال: فقام إليه الحسن بن علي يُكلمه وهو يبكي، فقال له علي: «تكلم ولا تخنّ خنين [١] الجارية »، قال: «أمرتك حين حَصَر الناس هذا الرجل أن تأتي مكة/ فتقيم بها فعصيتني، ثم أمرتك حين قُتل أن تلزم بيتك حتى ترجع إلى العرب غوارب أحلامها، فلو كنتَ في جُحر ضب لضربوا إليك آباط الإبل حتى يستخرجوك من جُحرك [فعصيتني [٢]؛ وأنا أُنشدك بالله أن تأتي العراق [٣] فتقتل بحال مَضْيَعة! »، قال: فقال علي: «أما قولك: آتي مكة؛ فلم أكن بالرجل الذي تُستحل لي مكة، وأما قولك: قَتَل الناس عثمان، فما ذنبي إن كان الناس قتلوه، وأما قولك: آتي العراق، فأكون كالضبع تستمع (أن) [٤] (اللَّدْم)[٥] ».

١٥/٩٩

٣٨٣٦٨ ـ حدثنا يحيى بن آدم قال: حدثنا ابن عيينة عن مُجالِد [٦] عن الشعبي قال: «لما كان الصلح بين الحسن بن علي ومعاوية أراد الحسن

---

(١) تصحفت في جميع الأصول، وأكثر المصادر كـ: المستدرك ٣/ ١١٥ وتاريخ الإسلام (عهد الراشدين: ٤٨٧) وسير أعلام النبلاء ٣/ ٢٦١: «ولا تحن حنين الجارية » بالمهملة. والتصحيح من تاريخ الطبري ٤/ ٤٥٦ و «النهاية ٢/ ٨٥ وقال: «الخنين: ضرب من البكاء دون الانتحاب، وأصله خروج الصوت من الأنف كالحنين من الفم» اهـ. والخبر أورده - أيضاً - صاحب «الأخبار الطوال »: ١٣٨ ولم يذكر هذه اللفظة أصلاً .

(٢) من هنا إلى نهاية المعقوفتين موضع غير واضح وسقط في (ج).

(٣) كذا في النسخ. ولعل الصواب: «أن لا تأتي العراق » كما يفهم من السياق.

(٤) كذا وردت في الأصول الخطية، ولم ترد في (ط س) - ولعله تعمّد اسقاطها - ولا المصادر الأخرى، والأولى حذفها.

(٥) بياض في (م) و(ب). واللدم: الضرب. والمراد أنهم كانوا إذا أرادوا اصطياد الضبع وهي في جحرها ضربوه بحجر، فتخرج (النهاية ٤/ ٢٤٦).

(٦) في (ب): «مجاهد »، وهو خطأ.

الخروج إلى المدينة، فقال له معاوية: «ما أنت بالذي تذهب حتى تخطب الناس »، قال: قال الشعبي: فسمعته على المنبر حمد الله وأثنى عليه، ثم قال: «أما بعد فإن أكيس الكَيْس[1] : التُّقى، وإن أعجز العجز: الفجور، وإن هذا الأمر الذي اختلفتُ أنا فيه ومعاوية حق[2] كان لي فتركته لمعاوية، أو حق كان لامرىء[3] أحق به مني، وإنما فعلتُ هذا لحقن دمائكم ﴿وإن أدري لعله فتنة ومتاع إلى حين﴾ [الأنبياء: ١١١]، ثم/ نزل ». ١٥/ ١٠٠

٣٨٣٦٩ ـ حدثنا محمد بن بِشر قال: حدثنا مُجالِد[4] عن زياد بن عِلاقة عن أُسامة بن زيد قال: قال رسول الله ﷺ: «من فَرّق بين أمتي وهم جميع؛ فاضربوا رأسه كائناً من كان ».

٣٨٣٧٠ ـ حدثنا زياد بن الربيع عن عباد بن كثير الشامي عن امرأة منهم يقال لها قتيلة[5] عن أبيها قالت: سمعتُ أبي يقول: سألتُ رسول الله ﷺ قلتُ: «يا رسول الله، أَمِن العَصَبية أن يحب الرجل قومه؟ » قال: «لا، ولكن من العصبية أن يُعين الرجل قومه على الظلم ».

٣٨٣٧١ ـ حدثنا ابن عيينة عن الزُّهري عن سِنان بن أبي سنان عن

---

(١) الضبط من «النهاية » ٤/ ٢١٨. وهو: العقل.

(٢) في (ط س): «حتى ».

(٣) في (ط س): «كان لا يرى ».

(٤) في (ب): «مجاهد ». وهو خطأ، وانظر: تهذيب الكمال ٩/ ٤٩٩.

(٥) كذا في (ص) و(ر). وفي (ب): «سلة ». وفي (م): « سبيلة ». وفي (ط س) غيّرها من ابن ماجه (٣٩٤٩): «فسيلة ». قلت: هو الأقرب للصواب؛ حيث أخرجه عن المصنف به.ولكن في ترجمتها من «تهذيب الكمال » ٣٥/ ١٤٤ وجوهاً أخرى في اسمها، فالخلاف فيها باق؛ فليعدّ هذا منه. وأبوها: واثلة بن الأسقع.

أبي واقد الليثي، أن رسول الله ﷺ حين أتى حُنَيناً مر بشجرة يُعلّق المشركون بها أسلحتهم يقال لها [١]، ذات أنواط فقالوا: «اجعل لنا ذات أنواط »، فقال رسول الله ﷺ: «هذا كما قال قوم موسى لموسى: ﴿اجعل لنا إلهاً كما لهم آلهة﴾؛ [الأعراف: ١٣٨] لتركبنّ سَنَن [٢] من قبلكم [٣] ! ».

١٥/١٠١

٣٨٣٧٢ ـ (حدثنا يزيد بن هارون عن محمد بن عمرو عن أبي سَلَمة عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لَتتبعنّ سُنَّة من كان قبلكم) [٤] باعاً بباع، وذراعاً بذراع، وشبراً بشبر؛ حتى لو دخلوا في جُحر ضَبّ؛ لدخلتم فيه! »، قالوا: يا رسول الله! اليهود والنصارى؟ قال: «فمن إذن ».

٣٨٣٧٣ ـ حدثنا أبو خالد الأحمر عن يحيى بن سعيد عن عمر بن الحكم قال: سمعتُ عبدالله بن عمرو يقول: «لَتركبنّ سُنَّة من كان قبلكم، حلوها ومرها ».

٣٨٣٧٤ ـ حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي قيس عن هُزَيْل [٥] قال: قال عبدالله: «أنتم أشبه الناس سَمْتاً وهَدْيا ببني إسرائيل؛ لَتسلكنّ طريقهم حذو بالقُذَّة والنَّعل بالنَّعل »، قال عبدالله: «(إن) [٦] من البيان سحراً».

١٥/١٠٢

٣٨٣٧٥ ـ حدثنا يحيى بن عيسى عن الأعمش عن المِنْهال [٧] عن/ أبي

---

(١) في (ط س) و(ب): «له ».
(٢) في (ص) و(ر): «سنة ».
(٣) في (ط س) وحدها: «من كان قبلكم ».
(٤) سقط ما بين القوسين من (م).
(٥) في (ر) و(ص): «هذيل ». خطأ.
(٦) سقطت من (ص) و(ر).
(٧) في (ط س) و(م) و(ب): «أبي المنهال»، والصواب المثبت من (ص) و(ر)، وهو =

البَخْتَريّ قال: قال حُذيفة: «لا يكون في بني إسرائيل شيء إلا كان فيكم مثله »، فقال رجل: «فينا قوم لوط؟ » قال: «نعم، وما ترى بلغ ذلك لا أم لك! ».

٣٨٣٧٦ ـ حدثنا عبدالله بن نُمير عن الأعمش عن المِنهال بن عمرو عن أبي البَخْتري عن حُذيفة: قال «لتعملنّ عمل بني إسرائيل فلا يكون فيهم شيء إلا كان فيكم مثله [(١)] »، فقال رجل: «تكون فينا قردة وخنازير؟» قال: «وما يُبريك من ذلك، لا أم لك! » قالوا: «حَدِّثنا يا أبا عبدالله! » قال: «لو حدثتكم؛ لافترقتم على ثلاث فرق: فرقة تقاتلني، وفرقة لا تنصرني، وفرقة تكذبني؛ أما إني سأُحدثكم ولا أقول: «قال رسول الله ﷺ »: أريتَكم لو حدثتكم أنكم تأخذون كتابكم فتحرقونه وتلقونه في الحُشوش، صَدّقتموني؟ » قالوا: «سبحان الله! ويكونُ هذا؟ » (قال: «أرأيتَكم لو حدثتكم أنكم تكسرون قِبلتكم، صَدّقتموني؟ » قالوا: «سبحان الله! ويكون هذا؟ » قال: «أرأيتَكم لو حدثتكم أن أمكم تخرج في فرقة من المسلمين،/ وتقاتلكم صدقتموني؟ » قالوا: «سبحان الله ويكون هذا؟»[(٢)]). ١٥/١٠٣

٣٨٣٧٧ ـ حدثنا عبدالرحمن بن مهدي عن سفيان عن حَبيب [(٣)] قال:

= المنهال بن عمرو (تهذيب الكمال ١٢/ ٨٠)، وأما المكتنون بأبي المنهال، فالظاهر أنه ليس منهم أحد من شيوخ الأعمش، وانظرهم في «المقتنى» (٦٠٥٦-٦٠٦٤)، والله أعلم. وسيتكرر السند بعده.

(١) في (ص) و(ب): «فلا يكون فيكم شيء إلا فيهم مثله » وهو قلب.

(٢) سقط ما بين القوسين من (م).

(٣) الأظهر أنه ابن أبي ثابت.

سمعتُ ابن عمر يقول: «يا أهل العراق، تأتون بالمُعضِلات! ».

٣٨٣٧٨ ـ حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا سفيان بن حسين عن هشام بن يوسف عن عوف بن مالك قال: «استأذنتُ على النبي ﷺ فقال: «ادخل »، قلت: فأدخل كلي أو بعضي؟، قال: «أدخل كلك »، فدخلتُ عليه وهو يتوضأ وضوءاً مَكيثاً [(١)]، فقال: «يا عوف بن مالك، ست قبل الساعة: موت نبيكم خذ إحدى [(٢)] – فكأنما انتُزع قلبي من مكانه! – وفتح بيت المقدس، وموت يأخذكم تُقعصون [(٣)] به كما تُقعص الغنم، وأن يَكثر المال؛ حتى يُعطى الرجل مائة دينار فيسخطها، وفتح مدينة الكفر، وهُدنة تكون بينكم وبين بني الأصفر؛ فيأتونكم تحت ثمانين غاية، تحت كل غاية اثنا عشر ألفاً، فيكونون أولى بالغدر منكم ».

١٥/١٠٤ ٣٨٣٧٩ ـ حدثنا وكيع عن النَّهَّاس بن قَهْم [(٤)] قال: حدثني شداد/ أبو عمار عن معاذ بن جبل قال: قال رسول الله ﷺ: «ست من أشراط الساعة: موتي، وفتح بيت المقدس، وأن يُعطى الرجل ألف دينار فيسخطها، وفتنة

---

(١) في (ر) و(ص) و(م): «مكيناً ». وفي (ب) بدون نقط. وفي (ط س) على الصواب. وفي «النهاية » ٤/ ٣٤٨: «أي: بطيئاً متأنياً غير مستعجل ».

(٢) كذا في (ص) و(ر) و(ط س) ومسند أحمد (٢٣٨٥٣). وفي (م) و(ب): «حدا حدا ». والمعنى غير ظاهر جداً حتى في المثبت، لكن جاء في رواية الحاكم ٤/ ٤٢٣: «... قل إحدى، قلت: إحدى، ثم ... ثم قال: قل اثنين، قلت: اثنين ...» الخ. وهذا يحدد المعنى بغير إشكال. فرواية المصنف وكذلك أحمد مختصرة جداً.

(٣) القعاص، بالضم: مرض يصيب الغنم، لا يلبثها أن تموت (النهاية ٤/ ٨٨).

(٤) في (ر): «الهاس بن فهم ». وفي (ب): «النهاس بن القيم » وكلاهما خطأ.

يدخل حزنها [١] بيت كل مسلم، وموت يأخذ في الناس كقُعاص الغنم، وأن تغدر الروم فيسيرون باثني عشر ألفاً؛ تحت كل بَنْد [٢] اثنا عشر ألفاً ».

٣٨٣٨٠ ـ حدثنا هَوْذة بن خليفة قال: حدثنا عوف عن الحسن عن أَسيد بن المستمر [٣] قال: «كُنّا عند أبي موسى فقال: «ألا أُحدّثكم حديثاً كان رسول الله ﷺ يحدثناه؟ »، قلنا: بلى، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تقوم الساعة حتى يكثر الهَرْج »، فقلنا: يا رسول الله! وما الهَرْج؟ قال: «القتل، القتل »، قلنا: أكثر مما نَقتل اليوم قال: «ليس بقتلكم الكفار، ولكن يَقتل الرجل جاره وأخاه وابن عمه »، قال: «فأُبلسنا حتى ما يُبدي أحد منا عن واضحة! » قال: قلنا: «ومعنا عقولنا يومئذ؟ » قال:/ «تُنزع عقول أكثر أهل ١٥/ ١٠٥
ذلك الزمان، ويخلف هَنّات من الناس يحسب أكثرهم أنهم على شيء،

---

(١) كذا في الأصول (ص) و(ر) و(ب). وفي (م): «حرنها ». وفي (ط س): «حزبها». ووقع في «المسند » لأحمد ٥/ ٢٢٨ (٢١٨٩١) (في طبعتين) عن وكيع به: «حربها». وكذلك في «المجمع » ٧/ ٣٢٢. ووقع في «المعجم الكبير » ٢٠/ ١٢٢: «حرها»، ٢٠/ ١٧٣: «خوفها » قلت: الأقرب للصواب المثبت، ولا أجزم به، وانظر: النهاية ١/ ٣٥٨، ٣٨٠.

(٢) في (ط س): «نبذ ». وفي (ب): «بعد ». والصواب المثبت، وهو: العلم الكبير (النهاية ١/ ١٥٧).

(٣) كذا في الأصول بخط واضح جداً. وليس في كتب الرجال بهذا الاسم، بل: أسيد ابن المتشمس. وقد أخرجه ابن ماجه (٣٩٥٩) من هذا الوجه، ومن وجه آخر: «أسيد بن المنتشر » في بعض النسخ، كما نبه عليه المزي في «التهذيب » ٣/ ٢٤٥ وقال: إنه وهم، والصواب: ابن المتشمس. قلت: ما ذكره المزي عن ابن ماجه لم أجده في الطبعات المتوفرة (عبدالباقي ودار السلام وحاشية السندي. ودار المعرفة)، ولكن وجدته في الأصل الخطي لطبعة الأعظمي (٤٠٠٧) وخطّأه في الهامش الخطي أيضاً. و«مصباح الزجاجة » (١٣٩١). والمثبت وجه ثالث، والله أعلم.

وليسوا على شيء؛ والذي نفسي بيده! لقد خشيتُ أن يُدركني وإياكم الأمور، ولئن أدركتْنا ما لي ولكم منها مخرج إلا أن نخرج منها كما دخلنا ».

٣٨٣٨١ ـ حدثنا غُندر عن شعبة عن منصور عن رِبعيّ عن أبي بَكرة عن النبي ﷺ، أنه قال: «إذا المسلمان حمل أحدهما على أخيه بالسلاح؛ فهما على حرف جهنم، فإذا قَتل أحدهما صاحبه دخلاها جميعاً ».

٣٨٣٨٢ ـ حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا ابن عون عن محمد عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «الملائكة تلعن أحدكم إذا أشار بحديدة وإن كان أخاه لأبيه وأمه ! ».

٣٨٣٨٣ ـ حدثنا وكيع عن عُبيد بن طُفيل (أبي سِيْدان) [1] عن رِبعيّ ابن حِراش قال: قال حُذيفة: «لتَركبنّ سُنَّة بني إسرائيل حذو النعل بالنعل والقُذّة بالقذة غير أني لا أدري تعبدون العجل أم لا ؟!./ ١٠٦/١٥

٣٨٣٨٤ ـ حدثنا عَفّان قال: حدثنا أبو عَوَانة قال: حدثنا إبراهيم بن محمد بن المُنْتَشر عن أبيه عن حُذيفة قال: «إذا فَشَت [2] بُقْعان [3] أهل الشام؛ فمن استطاع منكم أن يموت؛ فلْيمت ».

٣٨٣٨٥ ـ حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا هشام عن محمد عن

---

(١) بياض في (ب). وفي (ط س) و(م): «عن شاذان ». وهو تحريف، والصواب المثبت من (ص) و(ر). وراجع ترجمة عبيد في «التهذيب » وغيره.

(٢) في (ط س): «إذا سب ». والمثبت من الأصول. والنقط من (ص) و(ب). والمعنى: كثرت وانتشرت (النهاية ٣/ ٤٤٩).

(٣) قال في «النهاية » ١/ ١٤٦: «أراد عبيدها ومماليكها، سموا بذلك لاختلاط ألوانهم؛ فإن الغالب عليهم البياض والصفرة » اهـ.

عبدالرحمن بن أبي بَكرة قال: «قدمتُ الشام، قال: فقلت: لو دخلتُ على عبدالله بن عمرو فسلمتُ عليه، فأتيته فسلمتُ عليه، فقال لي: «من أنتَ؟ » فقلتُ: أنا عبدالرحمن بن أبي بكرة، قال: «يوشك بنو قنطوراء [1] أن يخرجوكم من أرض العراق! »، قلت: «ثم نعود؟ »، قال: «أنتَ تشتهي ذلك؟ »، قلت: نعم. قال: «نعم، وتكون لكم سَلْوة مِن عَيْش ».

٣٨٣٨٦ ـ حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن زيد بن وَهْب قال: مات رجل من المنافقين، فلم يُصَلِّ عليه حُذيفة، فقال له عمر: «أمِن القوم هو؟» قال: نعم، فقال له عمر: «بالله منهم أنا؟ » قال: «لا، ولن أُخبر به أحداً بعدك». / ١٥/١٠٧

٣٨٣٨٧ ـ حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن زيد عن حذيفة قال: «ما بقي من المنافقين إلا أربعة، أحدهم شيخ كبير لا يجد برد الماء من الكبر »، قال: فقال له رجل: «فَمَن هؤلاء الذين يَنْقبون [2] بيوتنا ويسرقون علائقنا؟ قال: «ويحك! أولئك الفساق ».

٣٨٣٨٨ ـ حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن زيد قال: «قرأ حذيفة ﴿فقاتلوا أئمة الكفر﴾ [التوبة: ١٢] قال: «ما قوتل أهل هذه الآية بعد! ».

٣٨٣٨٩ ـ حدثنا وكيع عن الأعمش عن عمرو بن مُرّة عن أبي البَخْتريّ قال: قال رجل: «اللهم أهلك المنافقين »، فقال حذيفة: «لو هلكوا؛ ما انتصفتم من عدوكم!».

---

(١) تقدم التعريف بهم.

(٢) في (ص) و(م): «ينفقون » وفي (ب) بلا نقط. والمثبت من (ر) وهو الصواب.

٣٨٣٩٠ ـ حدثنا أبو معاوية عن الأعمش] [(١)] عن شِمْر قال: قال حُذيفة: «أيسرك أن تقتل أفجر الناس؟»، قال: نعم، قال: «إذن تكون أفجر منه !».

١٠٨/١٥ ٣٨٣٩١ ـ حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن عمرو بن مُرّة عن/ أبي البَخْتريّ عن حُذيفة قال: «القلوب أربعة: قلب مُصَفَّح؛ فذاك قلب المنافق، وقلب أغلف؛ فذاك قلب الكافر، وقلب أجرد كأن فيه سراجاً يُزهر؛ فذاك قلب المؤمن، وقلب فيه نفاق وإيمان، فمثله مثل قُرحة يمدها قَيح ودم، ومثله مثل شجرة يُسقيها ماء خبيث وماء طيب، فأيّ ماء غلب عليها؛ غَلَب ».

٣٨٣٩٢ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا الأعمش عن شَقيق عن حُذيفة قال: «المنافقون الذي فيكم اليوم شر من المنافقين الذين كانوا على عهد رسول الله ﷺ »، قال: قلتُ: «يا أبا عبدالله! وكيف ذاك؟ » قال: «إن أولئك كانوا يُسرون نفاقهم، وإن هؤلاء أعلنوه ».

٣٨٣٩٣ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا الأعمش عن مُخَوَّل بن راشد عن رجل من عبد القيس قال: قال حُذيفة: «ما أُبالي [(٢)] بعد سبعين سنة لو
١٠٩/١٥ دَهْدَهتُ حجراً فوق مسجدكم هذا، فقتلتُ منكم عشرة !»./

٣٨٣٩٤ ـ حدثنا يحيى بن عيسى عن الأعمش عن مُخَوَّل عن رجل قال: «كنا مع حذيفة، فأخذ حصى، فوضع بعضه فوق بعض، ثم قال لنا:

---

(١) هنا انتهى الموضع غير الواضح في (ج) مع السقط، وسنرجع للمقابلة عليها.
(٢) في (ر): «ما أنا بعد سبعين ... ». وفي (ص): «ما أنا أن بعد ... ». وكلاهما تحريف.

«انظروا ما ترون من الضوء؟ » قلنا: نرى شيئاً خفياً (قال) [١]: «والله ليركبنّ الباطل على الحق حتى لا ترون من الحق إلا ما ترون من هذا ».

٣٨٣٩٥ ـ حدثنا حسين بن علي عن زائدة عن منصور عن شَقيق عن حُذيفة قال: «ليوشكنّ أن يُصبّ عليكم الشر من السماء حتى يبلغ الفَيافي!». قال: قيل: «وما الفيافي يا أبا عبدالله؟ » قال: «الأرض القفر ».

٣٨٣٩٦ ـ حدثنا علي بن مُسْهِر عن الوليد بن جُمَيْع عن أبي الطُّفَيل قال: «جاء رجل من مُحارب يقال له (عمرو بن) [٢] صُليع [٣] إلى حُذيفة، فقال له: «يا أبا عبدالله، حدثنا ما رأيتَ وشهدتَ؟ » فقال حُذيفة: «يا عمرو ابن صُليع أرأيتَ مُحارباً من [٤] مُضَر؟» قال: «نعم»، قال: «فإن مُضَر لا تزال تقتل كل مؤمن وتفتنه أو يضربهم الله والملائكة والمؤمنون حتى لا يمنعوا بطن تَلْعة![٥]» أرأيتَ مُحارباً من[٤] قيس عَيْلان؟ »، قال: «نعم » قال: «فإذا رأيتَ عَيْلان قد نزلتْ/ [٦] بالشام؛ فخذ حذرك! ». ١٥/ ١١٠

---

(١) سقطت من جميع النسخ عدا (ب). وتقدم قريباً.

(٢) سقط من (ر).

(٣) في (ط س): «ضليع »، وهو تصحيف. وانظر: «الجرح » ٦/ ٢٤٠. والضبط من (ص) و «المغني »: ١٥٢. والأثر أخرجه نعيم بن حماد في «الفتن »: ٢٤١، ٢٥١، والحاكم ٤/ ٢٦٩ بنحوه.

(٤) كذا في (ر)، وهو الأقرب عندي للصواب. وفي (ط س): «محارب أم »!. وفي سائر النسخ: «محارب أمن ... » فمحارب هنا: القبيلة، وفي المثبت: المقاتل. والسياق والإعراب يوافق المثبت، والله أعلم.

(٥) مثل يضرب للذليل الحقير، وأصل التلعة: مسيل الماء، وما ارتفع من الأرض، فهي من الأضداد، جمعها: تلاع. (النهاية: ١/ ١٩٤، القاموس: ٩١٣).

(٦) في (ر) و(ص): «قد توالت ».

٣٨٣٩٧ ـ حدثنا يزيد بن هارون عن العَوّام قال: حدثني منصور بن المُعتمر عن رِبعي عن حُذيفة قال: «ادنوا يا معشر مُضر، فو الله لا تزالون بكل مؤمن تقتنونه وتقتلونه حتى يضربكم الله وملائكته والمؤمنون حتى لا تمنعوا بطن نَلْعة![٢]»، قالوا: «فلِم تُدْنينا [١] ونحن كذلك؟ » قال: «إن منكم سيد ولد آدم، وإن منكم سوابق كسوابق الخيل ».

٣٨٣٩٨ ـ حدثنا عبدالله بن نُمير قال: حدثنا الأعمش عن عبدالرحمن ابن ثَرْوان [٢] عن عمرو بن حَنظلة قال: قال حُذيفة: «لا تدع مُضر عبداً لله مؤمناً إلا فتنوه أو قتلوه أو يضربهم الله والملائكة والمؤمنون حتى لا تمنعوا ذنب نَلْعة »، فقال له رجل: «يا أبا عبدالله، تقول هذا وأنت رجل من مضر؟» قال: «ألا أقول ما قال رسول الله ﷺ».

١١١/١٥ ٣٨٣٩٩ ـ حدثنا أبو أُسامة قال: حدثنا سفيان قال: حدثنا إبراهيم/ ابن محمد بن المُنْتَشِر عن أبيه قال: قال حُذيفة: «إن أهل البصرة لا يفتحون باب هدى ولا يتركون باب ضلالة!، وإن الطوفان قد رُفع من الأرض كلها إلا عن البصرة ».

٣٨٤٠٠ ـ حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا عُيينة بن عبدالرحمن عن أبيه عن أخيه ربيعة بن جَوْشن [٣] قال: «قدمتُ الشام فدخلتُ على عبدالله ابن عمرو فقال: ممن أنتم؟ قلنا: من أهل البصرة، قال: «إمّا لا [٤]،

---

(١) في (ط س): «تديننا ».

(٢) في (ط س): «عبدالله بن ثروان »، وهو خطأ.

(٣) له ترجمة في «الجرح » ٣/ ٤٧٦، والضبط من «المغني »: ٦٣.

(٤) هذه الكلمة أصلها: إن وما ولا، فأُدغمت النون في الميم، وما زائدة في اللفظ لا =

فاستعدوا يا أهل البصرة! »، قلنا: بماذا؟ قال: «بالمزاد والقِرَب [١]، خير المال اليوم أجمال [٢] يحتمل الرجل عليهن أهله ويَميرهم [٣] عليها، وفرس وَقَاح [٤] شديد، فو الله ليوشك بنو قَنطوراء [٥] أن يُخرجوكم منها حتى يجعلوكم بدُكَيَّة [٦] ». قال: قلنا: وما بنو قَنطوراء؟ قال: «أما في الكتاب؛ فهكذا نجده، وأما في النَّعت؛ فنعت التُّرك ».

٣٨٤٠١ ـ حدثنا وكيع عن إسماعيل بن أبي خالد عن سعيد بن عمرو [٧] عن أبي هريرة قال: «كيف أنت إذا لم يُجْبَ لكم دينار ولا درهم ولا قَفيز ؟!».

٣٨٤٠٢ ـ حدثنا وكيع عن عِمران عن أبي مِجْلَز قال: «أراد عمر أن لا يدع مِصراً من الأمصار إلا أتاه، فقال له كعب: لا تأتِ العراق/ فإن فيه ١٥/ ١١٢ تسعة أعشار الشر!».

= حكم لها وقد أمالت العرب لا إمالة خفيفة، والعوام يشبعون إمالتها. فتصير ألفها ياء، وهو خطأ. ومعناها: إن لم تفعل هذا؛ فليكن هذا (النهاية ١/ ٧٢).

(١) جمع قربة.

(٢) جمع جمل.

(٣) أي: يأتيهم بالميرة، وهي الطعام.

(٤) كذا في (ط س) و(ج) و(ص) و(ب) و(م). وفي القاموس: ٣١٦: «حافر وقاح: صلب ». ووقع في (ر) وحدها: «رباح ». وفي القاموس: ٢٧٩: الخيل والإبل تجلب للبيع اهـ. فالمثبت أرجح.

(٥) تقدم التعريف بهم.

(٦) تصغير: دَكَّة، وهي ما انبسط من الأرض (القاموس: ١٢١٢).

(٧) في (ط س) و(م): «سعيد بن أبي عمرو »، وهو خطأ. والأقرب أنه : سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص؛ فإنه الذي يروي عن أبي هريرة.

٣٨٤٠٣ ـ حدثنا أبو أُسامة عن عوف عن قَسَامة بن زهير قال: سمعتُ أبا موسى يقول: «إن لهذه – يعني: البصرة – أربعة أسماء: البصرة والخُرَيْبة وتَدْمر [١] والمُؤْتفكة».

٣٨٤٠٤ ـ حدثنا ابن عُلَيَّة عن هشام عن ابن سيرين قال: «رأيتُ كثير ابن أفلح في المنام، فقلت له: يا [ابن] [٢] أفلح! كيف أنتم؟ قال: «بخير »، قال: قلت: «أنتم الشهداء؟ » قال: «لا؛ إن قتلى المسلمين ليسوا بشهداء ولكن النُّدَباء ».

٣٨٤٠٥ ـ حدثنا شَبابه عن شعبة عن يحيى بن حُصين قال: سمعتُ الحي غير واحد يحدثون عن أبي، أنه قال لسعد بن أبي وقاص: «ما يمنعك من القتال؟ » قال: «لا، حتى يعطوني سيفاً يعرف المؤمن من الكافر! ».

٣٨٤٠٦ ـ حدثنا هَوْذة بن خليفة قال: حدثنا عوف عن محمد بن سيرين عن عقبة بن أوس عن عبدالله بن عمرو قال: «يقتتل الناس بينهم/ ١١٣/١٥
على دعوى جاهلية عند قتل أمير أو إخراجه، فتظهر إحدى الطائفتين حين تظهر وهي ذليلة، فيرغب فيهم من يَليهم من العدو فيسيرون إليهم ويقتحم أناس في الكفر تَقحّماً ».

٣٨٤٠٧ ـ حدثنا غُندر عن شعبة عن يعلى بن عطاء عن عبدالله بن خَرَّبوذ [٣] عن عبدالله بن عمرو [١]، أنه قال: «ويل للجناحين من الرأس،

---

(١) كذا في الأصول رسمها. والنقط من (ط س). وفي (ب): «... الحربة وتدمير ». ولم أقف عليه عند غير المصنف.

(٢) زادها في (ط س) ولم ترد في الأصول الخطية، ولابد منها.

(٣) كذا ولم أقف عليه، والصواب: عبدالرحمن بن خربوذ، وترجمته في «التاريخ الكبير» =

ويل للرأس من الجناحين! »، قال شعبة: فقلت: وما الجناحان؟ قال: «العراق ومصر، والرأس: الشام ».

٣٨٤٠٨ ـ حدثنا عَفّان قال: حدثنا حماد بن سَلَمة قال: أخبرني عبدالله ابن المختار عن عباس الجُرَيْري عن أبي عثمان النَّهْدي عن عبدالله بن عمرو قال: «لَيُخْسفنّ بالدار إلى جنب الدار، وبالدار إلى جنب الدار حيث تكون المظالم [٢] ».

٣٨٤٠٩ ـ حدثنا عَفّان قال: حدثنا حماد بن سَلَمة قال: أخبرنا ثابت عن غالب بن عَجْرَد [٣] قال: «أتيت عبدالله بن عمرو [٤] أنا وصاحب لي وهو يحدث الناس، فقال: «ممن أنتما؟ » فقلنا: من أهل البصرة، قال: «فعليكما إذاً، بصواحبها [٥]»،/ فلما تفرق الناس عنه دنونا منه فقلنا: رأيتَ ١٥/ ١١٤

= ٥/ ٢٧٨، و «الجرح » ٥/ ٢٣٠، و «الثقات » ٥/ ٩٣. وضبط اسم أبيه من «التقريب » (٦٧٩١) في ترجمة: معروف بن خربوذ. وكذلك في هامش «التبصير » ٢/ ٦٧٩ نقلاً عن نسخة خطية.

(١) كذا في الأصول. والذي في المصادر السابقة، أنه يروي عن عبدالله بن عمر. ولكن يظهر أن الذي في الأصول هو الصواب، لأن هذا الخبر أشبه بالإسرائيليات، وهي عند عبدالله بن عمرو أكثر من ابن عمر. والله أعلم.

(٢) في (ط س): «الظالم ».

(٣) له ترجمة في «التاريخ الكبير » ٧/ ١٠٠ و «الجرح » ٧/ ٤٧، و «الثقات » ٥/ ٢٩٠. ولم أقف على من ضبط اسم أبيه من المحدثين، وأشهر من عرف بهذا الاسم: الراوية حماد عجرد، وهو لقبه («الألقاب » لابن حجر ٢/ ٢٣ ولم يضبطه). والضبط من «وفيات الأعيان» ٢/ ٢١٠.

(٤) كذا!. والذي في مصادر ترجمة غالب: ابن عمر. وتقدم قريباً التنبيه على نحو ذلك.

(٥) في (ط س): «بضواحيها ». والمثبت من الأصول الخطية. وكلاهما محتمل.

قولك «ممن أنتما » وقولك «عليكما بصواحبها إذاً » ؟ قال: «إن دار مملكتها وما حولها مَشوب بهم »، قال ثابت: «فكان غالب بن عَجْرَد [١] إذا دخل على الرَّحَبة سعى حتى يخرج منها ».

٣٨٤١٠ ـ حدثنا أبو معاوية عن عاصم عن أبي عثمان قال: جاء رجل إلى حُذيفة فقال: إني أُريد الخروج إلى البصرة، فقال: «إن كنتَ لابُدّ لك من الخروج؛ فانزل عرواتها [٢] ولا تنزل [٣] سُرَّتها [٤]».

٣٨٤١١ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا الأعمش عن ثابت بن هُرمز أبي المِقْدام عن أبي يحيى قال: سُئل حذيفة: من المنافق؟، قال: «الذي يصف الإسلام ولا يعمل به ».

٣٨٤١٢ ـ حدثنا عبيدالله بن موسى عن حسن بن صالح عن معاوية ابن إسحاق قال: حدثني رجل من الطائف عن عبدالله بن عمرو، قال: «لا تقوم الساعة حتى يتهارجون [٥] في الطرق تَهارج الحمير، فيأتيهم إبليس، فيصرفهم إلى عبادة الأوثان»./ ١١٥/١٥

(١) في (ر) و(ص): «غالب بن عمرو »، وهو خطأ ظاهر.

(٢) كذا رسمها في جميع النسخ. والخلاف بينها في نقط الراء (م، ط س) والتاء (في (م) و(ب) و(ك) بالنون). وفي (ص) تحتمل: «عراتها ». وسبق الأثر في «الفضائل» ١٢/ ١٨٩- ١٩٠ بنحو هذا الاختلاف، ولم يظهر لي الصواب على وجه القطع، - وإن كان المعنى يفهم من السياق - إلا أن المثبت الأقرب؛ من العراء، كما في حديث «كره أن يعروا المدينة » والله أعلم.

(٣) في (ر): «ولا تترك ».

(٤) أي: وسطها (النهاية ٢/ ٣٦٠). ووقع في (ر): «ولا تترك سرتها » !.

(٥) الهرج له معان، ومنها: كثرة الجماع، وهو المراد هنا (النهاية ٥/ ٢٥٧).

٣٨٤١٣ ـ حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن شِمْر عن شَهْر بن حَوْشب عن كعب قال: «يقتتل القرآن [١] (والسلطان) [٢]، قال: فيطأ السلطان على سماخ [٣] القرآن؛ فلا يا بلائي ولا يا بلائي [٤]، ما يَلْقَيَنّ [٥] منه!».

٣٨٤١٤ ـ حدثنا عبدالله بن نُمير عن عبيدالله بن عمر (عن نافع عن ابن عمر) [٦] عن كعب قال: «يوشك نار تخرج من اليمن، قال: تسوق الناس تغدو معهم إذا غدوا، وتَقيل معهم إذا قالوا، وتَروح معهم إذا راحوا، فإذا سمعتم؛ فاخرجوا إلى الشام».

٣٨٤١٥ ـ حدثنا وكيع عن سفيان عن أبيه عن عكرمة عن أبيه [٧] عن ابن عباس قال: قال كعب: «إذا رأيتَ القَطْر قد مُنع؛ فاعلم أن الناس قد

---

(١) في (ر): «العراق»!

(٢) سقطت من (ص) و(ر).

(٣) كذا، وهي لغة في الصاد. وفي (ر) وحدها أثبتها بالصاد.

(٤) كذا في (ج) و(ب) و(م). وفي (ر) و(ص): «فلاي بلاي ولاي بلاي». وفي (ط س) أثبتها من «الحلية» ٦/ ٢٢: «فلأ يا بلأي». وقد تقدم الأثر في كتاب فضائل القرآن ١٠/ ٥٦١ بلفظ: «فلا يأخذ ذا من ذا ولا ذا من ذا». ولم أقف عليه عند غير المصنف وأبي نعيم، ومعناه ملتبس.

(٥) كذا في (ص) و(ر). وفي (ج): «ما ينفلتن منه» وكذلك في (ط س) إلا أنه أسقط (ما) تبعاً للحلية ٦/ ٢٢. وفي (ب): «ما يغلبن». وفي (م): «ما يعترضنه».

(٦) سقط من (ط س) و(ج) و(ب) و(م).

(٧) كذا في جميع الأصول. وهو خطأ ظاهر، ولعله سبق نظر للكلمة التي قبله؛ فليس لعكرمة رواية عن أبيه (تهذيب الكمال ٢٠/ ٢٦٥) والأثر أخرجه أبو نعيم في «الحلية» ٥/ ٣٧٩ على الصواب.

١١٦/١٥ مَنَعوا الزكاة فمنع الله ما عنده، وإذا رأيتَ السيوف قد عَريت [١]؛ فاعلم/ أن حكم الله قد ضُيِّع؛ فانتقم بعضهم من بعض، وإذا رأيتَ الزنا قد فَشَا؛ فاعلم أن الربا قد فشا !».

٣٨٤١٦ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا الأعمش عن سليمان بن مَيْسرة عن طارق بن شِهاب [عن زيد بن صُوْحان] [٢] قال: قال لي سلمان [٣]: «كيف أنتَ إذا اقتتل القرآن والسلطان؟ »، قال: «إذاً أكون مع القرآن »، قال: «نِعْم الزُّوَيْد [٤] أنت إذاً ! »، فقال أبو قُرَّة [٥] ـ وكان يُبغض الفتن ـ: «إذاً أجلس في بيتي »، فقال سلمان: «لو كنتَ في أقصى تسعة أبيات؛ كنتَ مع إحدى الطائفتين [٦] ! ».

٣٨٤١٧ ـ حدثنا وكيع [٧] قال: حدثنا موسى بن قيس عن سَلَمة بن كُهَيْل عن زيد بن وَهْب قال: «لما رجعنا من النَّهْروان قال علي: «لقد

---

(١) كذا وهو الصواب، أي: أخرجت من أغمادها. وفي (ص): «عديت » لعله من العداوة، والله أعلم.

(٢) سقط ما بين المعقوفتين من جميع النسخ الخطية، ولابد منه، وتقدم في كتاب «فضائل القرآن » ١٠/ ٥٦١ على الصواب.

(٣) في جميع النسخ الخطية: «سليمان » وهو تحريف، ويأتي على الصواب في المتن، كما تقدم في «فضائل القرآن » على الصواب.

(٤) تصغير زيد.

(٥) أبو قرة ليس زيد ولا غيره من رجال السند، وإنما رجل حضر المجلس، ذكره الذهبي في «المقتنى » (٥١٣٦) ولم يعرفه بشيء إلا أنه يروي عن سلمان.

(٦) في (ر) و(ص): «الفريقين ».

(٧) في (ط س): «وكيع عن مالك بن مغول ». ولعلها سبق نظره لما بعده. فإن وكيعاً يروي عن موسى (تهذيب الكمال ٢٩/ ١٣٥).

شَهِدَنا قوم باليمن »، قلنا: يا أمير المؤمنين، كيف ذاك؟ قال: «بالهوى »[١].

٣٨٤١٨ ـ حدثنا وكيع عن مالك بن مِغْوَل عن القاسم بن عبدالرحمن قال: قال عبدالله: «إن الرجل يشهد المعصية، فينكرها؛ فيكون كمن غاب عنها، ويكون يغيب عنها، فيرضاها؛ فيكون كمن شهدها !».

١١٧/١٥

٣٨٤١٩ ـ حدثنا حسين بن علي عن زائدة عن الأعمش عن زيد قال: قال حُذيفة: «إن الرجل ليكون من الفتنة وما هو فيها !».

٣٨٤٢٠ ـ حدثنا وكيع عن الأعمش عن سالم بن أبي الجَعْد عن عبدالله ابن سُبَيْع قال: «خطبنا علي قال: لَتُخْضَبَنّ هذه من هذا »- يعني: لحيته من رأسه، قالوا: «أخبرنا به؛ نقتله »، قال: «إذاً بالله تقتلون بي غير قاتلي »، قالوا: «فاستخلف علينا »، قال: «لا، ولكني أتركم إلى ما تركم إليه رسول الله ﷺ »، قال[٢]: «فما تقول لربك إذا لقيته؟ » قال: «أقول: اللهم كنتُ فيهم وأنتَ فيهم فإن شئتَ أصلحتهم وإنْ شئتَ أفسدتهم ».

٣٨٤٢١ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا الأعمش عن أبي وائل قال: قال عبدالله: «والله لأن أزاول جبلاً راسياً أحبّ إلي من أن أزاول مُلكاً مؤجلاً».

١١٨/١٥

٣٨٤٢٢ ـ حدثنا معاوية بن هشام قال: حدثنا سفيان عن جَبَلة عن عامر بن مَطَر قال: كنتُ مع حُذيفة فقال: «يوشك[٣] أن تراهم ينفرجون عن دينهم كما تنفرج المرأة عن قُبُلها!، فأمسِك بما أنتَ عليه اليوم، فإنه

(١) في النسخ - عدا (ج)-: «بالهواء »، والصواب المثبت، كما يفهم من السياق.
(٢) كذا. ولعلها: قالوا .
(٣) في (ر): «تراهم يوشك أن تراهم ».

الطريق الواضح!، كيف أنتَ يا عامر بن مطر إذا أخذ الناس طريقاً والقرآن طريقاً، مع أيهما تكون؟ ». قلت: «مع القرآن أحيا معه وأموت معه »، قال: فأنتَ أنتَ إذاً».

٣٨٤٢٣ ـ حدثنا معاوية بن هشام قال: حدثنا سفيان عن أبيه عن أبي يعلى عن ابن الحَنَفِيَّة، أن قوماً من قبلكم تَحَيَّروا ونَفَروا [١] حتى تاهوا، فكان أحدهم إذا نُودي من خلفه أجاب من أمامه، وإنْ نُودي من أمامه أجاب من خلفه!».

٣٨٤٢٤ ـ حدثنا معاوية قال: حدثنا شَريك عن عثمان عن زاذان عن حُذيفة قال: «كيف أنتم إذا أتاكم زمان يخرج أحدكم من حَجَلته [٢] إلى حُشِّه [٣]، فيرجع وقد مُسخ قرداً، فيطلب مجلسه فلا يجده !». / ١١٩/١٥

٣٨٤٢٥ ـ حدثنا يَعْمَر [٤] بن بِشر قال: حدثنا ابن مبارك قال: أخبرنا مَعْمَر عن إسحاق بن راشد عن عمرو بن وابصة الأسدي عن أبيه قال: «إني بالكوفة في داري إذْ سمعتُ على باب الدار: «السلام عليكم، أ ألج » فقلتُ: وعليكم السلام، فَلِجْ، فإذا هو عبدالله بن مسعود، فقلتُ: يا أبا عبدالرحمن! أيّة [٥] ساعة زيارة!! وذلك في نَحْر الظَّهيرة، قال: «طال علّي

(١) في (ط س) و(م): «أو تفرقوا ».
(٢) الحجلة: بيت كالقبة يستر بالثياب (النهاية ١/ ٣٤٦).
(٣) في (ص) و(ر): «حشيه ». وفي (ب): «حشر » وكلاهما خطأ.
(٤) في (ط س) و(م): «معتمر »، وهو خطأ. ويجوز في الميم الضم أيضاً (المغني: ٢٧٧).
(٥) في (ر): «إنه » !.

النهار فتذكرتُ من أتحدث إليه »، فجعل يُحدثني عن رسول الله ﷺ وأحدثه، فقال عبدالله: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «تكون فتنة النائم فيها خير من المُضطجع؛ والمُضطجع خير من القاعد، والقاعد خير من القائم، والقائم خير من الماشي، والماشي خير من الساعي، قتلاها كلها في النار!»، قال: قلت: ومتى ذاك يا رسول الله؟ قال: «ذاك أيام الهَرْج »، قلتُ: ومتى أيام الهَرْج؟ قال: «حين لا يأمن الرجل جليسه»، قال: قلتُ: «فَبِم تأمرني إن أدركتُ ذلك؟، قال: «ادخل بيتك »، قلت: أفرأيتَ إن دُخِل علّي؟ قال: «(فوال) [1] مَخْدعك »، قال: قلتُ: أفرأيتُ إن دُخل عَلّي؟ قال: «قُلْ هكذا[2]، وقل: بُؤ [3] بإثمي وإثمك، وكن عبدالله المقتول»/ . ١٥/ ١٢٠

٣٨٤٢٦ ـ حدثنا أحمد بن عبدالله عن عبدالحميد بن بَهْرام قال: حدثنا شَهْر بن حَوْشَب قال: حدثني جُندب بن سفيان [4] عن رجل من بَجيلة [5] قال: قال رسول الله ﷺ: «ستكون بعدي فتن كقطع الليل المُظلم، تصدم الرجل كصدم حِباه فحول الثيران، يُصبح الرجل فيها مسلماً ويُمسي كافراً، ويُمسي مسلماً ويُصبح كافراً »، فقال رجل من المسلمين: يا رسول الله، فكيف نصنع عند ذلك؟ قال: «ادخلوا بيوتكم واخْمُلوا ذكركم »، قال رجل من المسلمين: أفرأيتَ إنْ دُخل على أحدنا بيته؟ قال رسول الله ﷺ :

---

(١) في (ر) و(ص) و(ج): «فوالي ». وفي (ط س) حذفها وجاء عوضاً عنها من عبدالرزاق: «فادخل » !.

(٢) في مصنف عبدالرزاق (٢٠٧٢٧): «وقبض بيمينه على الكوع ».

(٣) في (ط س): «أبوء »، وهو خطأ.

(٤) هو جندب بن عبدالله، وربما نسب إلى جده.

(٥) في (ط س): «بجليلة ». وهو خطأ.

«فليمسك بيديه، وليكن عبدالله المقتول، ولا يكن عبدالله القاتل؛ فإن الرجل يكون في قبة الإسلام، فيأكل مال أخيه ويسفك دمه ويعصي ربه ويكفر فتجب له جهنم ! ».

٣٨٤٢٧ ـ حدثنا عبدالرحمن [١] بن محمد المُحاربي عن ليث عن عون ابن أبي جُحَيْفة[٢] عن عبدالرحمن [٣] عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «أيعجَز أحدكم إذا أتاه الرجل يقتله – يعني: من أهل (كذا) [٤] – أن يقول هكذا، وقال بإحدى يديه على الأخرى – فيكون كالخيِّر من ابني آدم، وإذا هو في الجنة وإذا قاتله في النار».

١٢١/١٥

٣٨٤٢٨ ـ حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن شَقيق عن شُريح قال: «ما أُخبرتُ ولا استُخبرت مُذْ كانت الفتنة »، قال له مسروق: «لو كنتُ مثلك؛ لسرني أن أكون قد مِتُّ»؛ قال شُريح: «فكيف بأكثر من ذلك ما في الصدور، وتلتقي الفئتان وإحداهما أحبّ إليّ من الأخرى ».

٣٨٤٢٩ ـ حدثنا أبو أُسامة عن عوف عن أبي المِنْهال قال: حدثني صفوان بن مُحْرِز قال: «لِيتّقِ أحدكم، لا يَحولنّ بينه وبين الجنة مِلء كف من دم مسلم ! ».

٣٨٤٣٠ ـ حدثنا أبو أُسامة عن عوف عن أبي المِنْهال عن أبي العالية قال: «كنا نتحدث أنه سيأتي على الناس زمان خير أهله الذي يرى الخير

---

(١) في (ر): «عبدالله »، خطأ.

(٢) في (ج): «عون عن أبي جحيفة »، وهو خطأ.

(٣) يحتمل غير واحد.

(٤) سقطت من (ص) و(ر). وبيض لها في (ب).

فيُجانبه قريباً ».

٣٨٤٣١ ـ حدثنا إسحاق بن منصور قال: حدثنا أسباط بن نَصر عن السُّدِّي عن أبيه عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ:/ «لا يفتِك مؤمن؛ الإيمان قَيَّد الفَتْك [1] ». ١٢٢/١٥

٣٨٤٣٢ ـ حدثنا أبو أُسامة عن عوف عن الحسن قال: «جاء رجل إلى الزبير أيام الجمل، فقال: أقتل لك علياً، قال: «وكيف؟» قال: آتيه فأُخبره أني معه، ثم أفتِك به، فقال الزبير: «لا، سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «الإيمان قَيَّد الفَتْك؛ لا يَفْتك مؤمن ».

٣٨٤٣٣ ـ حدثنا محمد بن فُضيل عن عطاء عن أبي البَخْتَريّ عن حُذيفة قال: «إن أصحابي تعلموا الخير وإني تعلمتُ الشر »، قالوا: وما حَمَلك على ذلك؟ قال: «إنه من يعلم [2] مكان الشر؛ يَتَّقِه ».

٣٨٤٣٤ ـ حدثنا علي بن مُسْهِر عن يحيى بن أيوب عن أبي زُرْعة بن عمرو عن أبي هريرة قال: «إن الرجل ليُقتل يوم القيامة ألف قِتلة »، فقال له عاصم بن أبي النُّجود: «يا أبا زُرْعة، ألف قِتلة؟» قال: «بضروب ما قَتَل».

٣٨٤٣٥ ـ حدثنا مالك بن إسماعيل عن شَريك عن عثمان/ بن أبي زُرعة عن صالح عن علي قال: «لا تزرعوا معي في السواد فإنكم إنْ تزرعوا؛ تقتتلوا على مائة بالسيوف، وإنكم إنْ تقتتلوا؛ تكفروا ». ١٢٣/١٥

---

(١) الفتك: أن يأتي الرجل صاحبه وهو غار غافل، فيشد عليه فيقتله (النهاية ٣/ ٤٠٩). والضبط منها.

(٢) في (ر): «تعلم ».

٣٨٤٣٦ ـ حدثنا الفَضْل بن دُكَيْن عن سفيان عن أبي إسحاق عن حارثة بن مُضَرِّب عن علي قال: «عُرَيْنة وعقيدة[١] وعُصَيَّة وقطيعة[٢] عقدوا اللؤم[٣]».

٣٨٤٣٧ ـ حدثنا أبو عبدالرحمن بقيّ بن مَخْلَد قال: حدثنا أبو بكر عبدالله بن محمد بن أبي شيبة قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا الأعمش عن سَلَمة بن كُهَيْل عن أبي ظَبْيان، أنه كان عند عمر، قال: فقال له: «اعتقد مالاً، واتخذ سانياً[٤]؛ فيوشك أن تُمنعوا العطاء».

٣٨٤٣٨ ـ حدثنا محمد بن فُضيل عن العلاء بن المُسيّب عن فُضيل قال: قال علي: «خذوا العطاء ماكان طُعمة، فإذا كان عن دينكم؛ فارفضوه أشد الرفض».

٣٨٤٣٩ ـ حدثنا ابن فُضيل عن العلاء عن أبي مَعْشر قال: قال سلمان: «خذوا العطاء ما صفا لكم، فإذا كَدُر عليكم؛ فاتركوه أشد التَّرْك»./ ١٢٤/١٥

(١) كذا رسمها في الأصول الخطية. وفي (ط س): «عتيدة». وظاهر أنها قبيلة، ولم أقف عليها، إنما وقفت على: «بنو عقدة» (نهاية الأرب: ٣٣٠). وذكر السمعاني في «الأنساب» ٤/ ٢١٤ عدداً من النسب التي تحتملها، والله أعلم.

(٢) كذا، وذكرهم في «نهاية الأرب»: ٣٥٩، ولم أقف في ضبطها على وجه القطع. إلا أن السمعاني ذكر في «الأنساب» ٤/ ٥٢٨ هذه النسبة إلى مواضع لا إلى قبيلة، والله أعلم.

(٣) في (ط س): «لقب اللوم». وبعدها في (ر) و(ص): «هنا انتهى الجزء الأول من الفتن».

(٤) في (ط س): «شاءاً». والساني: جمل يتخذ لرفع الماء من الآبار لسقاية الزروع.

٣٨٤٤٠ ـ حدثنا حسين بن علي عن زائدة عن عبدالملك بن عُمير عن سعيد بن عمرو بن سعيد عن أبي هريرة قال: «لا يأتي عليكم إلا قليل حتى يقضي الثعلب وَسْنته [١] بين ساريتين من سواري المسجد »، قال عبدالملك: «هو مسجد المدينة؛ يقول: من الخراب ! ».

٣٨٤٤١ ـ حدثنا أبو خالد الأحمر عن يزيد بن كَيْسان عن أبي حازم [٢] عن أبي هريرة قال: «لا تذهب هذه الأمة حتى يَقتل القاتل لا يدري على أي شيء قتل، ولا يدري المقتول على أي شيء قُتل! ».

٣٨٤٤٢ ـ (حدثنا أبو) [٣] معاوية عن ليث عن طاوس قال: «لَيقُتلن القراء قتلاً حتى تبلغ قتلاهم اليمن »، فقال له رجل: «أو ليس قد فعل ذلك الحجاج؟ قال: «ما كانت تلك بعد ».

٣٨٤٤٣ ـ حدثنا محمد بن بِشر عن سفيان عن الزبير بن عدي قال: قال لي إبراهيم: «إياك أن تُقتل مع قُتيبة»./ ١٢٥/١٥

٣٨٤٤٤ ـ حدثنا عبيدالله بن موسى قال: أخبرني شَيْبان عن زياد بن عِلاقة عن قُطْبَة بن مالك عن حُذيفة بن اليمان قال: «ألا لا يَمشينّ رجل منكم شبراً إلى ذي سلطان لِيُذِلّه، فلا والله لا يزال قوم أذلوا السلطان أذلاء إلى يوم القيامة! ».

٣٨٤٤٥ ـ حدثنا عبدالله بن نُمير قال: حدثنا إسماعيل بن أبي خالد

---

(١) أي: نومته (النهاية ٥/ ١٨٦).

(٢) في (ج): «أبي خازم ». تصحيف.

(٣) سقط من (ط س).

عن زيد بن وَهب قال: قال حُذيفة: «تقتتل بهذا الغـائط فئتـان لا أبـالي في أيهما عرفتك! »، فقال له رجل: «أفي الجنة هؤلاء أم في النار؟ » قـال: «ذاك الذي أقول لك »، قال: فما قتلاهم؟ قال: «قتلى جاهلية ».

٣٨٤٤٦ ـ حدثنا محمد بن الحسن الأسدي عن إبراهيم بن طَهْمان عـن سُلَيم بن قيس العامري عن سُحيم بـن نوفـل قـال: قـال لـي عبـدالله بـن مسعود: «كيف أنتم إذا اقتتل المصلون؟ » [قلـتُ [1]: ويكـون ذلـك؟ قـال: «نعم؛ أصحاب محمد »، قلتُ: وكيف أصـنع؟ قـال: «كُـفّ لسـانك أخـفِ مكانك، وعليك بما تَعرف، ولا تدع ما تعرف لما تُنكر»./ ١٢٦/١٥

٣٨٤٤٧ ـ حدثنا محمد بن الحسن قال: حدثنا عبد ربه عن الحسـن بـن عمرو الفُقَيْمي عن يحيى بن هانىء عـن الحـارث بـن قـيس قـال: قـال لـي عبدالله بن مسعود: «أتحـب أن يُسـكنك الله وسـط الجنـة؟ » قـال: فقلـت: «جُعلتُ فداك، وهل أُريد إلاذاك؟»، قال: «عليك بالجماعـة » أو «بجماعـة الناس».

٣٨٤٤٨ ـ حدثنا ابن عُلَيَّة عن أيوب قال: قال لي الحسن: «ألا تَعجب من سعيد بن جُبير؛ دخل علـيّ، فسـألني عـن قتـال الحجـاج ومعـه بعـض الرؤساء ! »، يعني: أصحاب ابن الأشعث.

٣٨٤٤٩ ـ حدثنا عَفّان قال: حدثنا سُليم بن أخضـر قـال: حـدثنا ابـن عون قال: «كان مسلم بن يَسار أرفع عند أهـل البصـرة مـن الحسـن حتـى

(١) من هذا الموضع سواد في (ج) لا يمكن قراءته. وسنشير لنهايته.

خَفّ مع ابن الأشعث، وكف الحسن، فلم يزل أبو سعيد [١] في علو منها بعد وسقط الآخر!».

٣٨٤٥٠ ـ حدثنا يزيد بن هارون عن جَرير بن حازم قال: حدثني شيخ من أهل مكة قال: «رأيتُ ابن عمر في أيام ابن الزبير فدخل المسجد، فإذا السلاح، فجعل يقول: «لقد أعظمتم الدنيا، لقد أعظمتم الدنيا »، حتى استلم الحجر./ ١٢٧/١٥

٢- ما ذُكر في فتنة الدجال

٣٨٤٥١ ـ قال [٢] : وحدثنا أبو بكر قال: حدثنا علي بن مُسْهِر عن مُجالِد عن الشعبي عن جابر بن عبدالله قال: قال رسول الله ﷺ: «أنا أختم ألف نبي أو أكثر، وإنه ليس من نبي بُعث إلى قوم إلا يُنذر قومه الدجال، وإنه قد بُيِّن لي ما لم يُبَيّن لأحد، وإنه أعور، وإنّ ربكم ليس بأعور».

٣٨٤٥٢ ـ حدثنا أبو أُسامة عن عبيدالله عن نافع عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ ذَكر المسيح بين ظَهرائي الناس وقال: «إن الله ليس بأعور، وإنّ المسيح الدجال أعور العين اليمنى، كأن عينه عِنَبة طافية».

٣٨٤٥٣ ـ حدثنا يزيد بن هارون عن محمد بن إسحاق عن داود بن عامر بن سعد عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: «إنه لم يكن نبي قبلي إلا وقد وَصَف الدجال لأُمّته، ولأَصِفَنَّه صفة لم يصفها أحد قبلي، إنه أعور، وليس الله بأعور»./ ١٢٨/١٥

(١) هي كنية الحسن البصري.
(٢) كذا. والقائل: بقي.

٣٨٤٥٤ ـ حدثنا عبدالله بن إدريس عن عاصم بن كُلَيْب عن أبيه عن خاله [١] – يعني: الفَلَتان [٢] بن عاصم – قال: قال رسول الله ﷺ: «أما مَسيح الضلالة [٣] فرجل أجلى الجبهة [٤] ممسوح العين اليسرى، عريض النحر فيه دَفاء[٥]، كأنه فلان بن عبدالعُزى أو عبدالعزى بن فلان».

٣٨٤٥٥ ـ حدثنا وكيع عن جَرير بن حازم عن حُميد بن هلال عن أبي (الدهمان) [٦] عن عِمران بن حُصين قال: قال رسول الله ﷺ: «من سمع منكم بخروج الدجال؛ فليناً عنه ما استطاع، فإن الرجل يأتيه وهو يحسب أنه مؤمن، فما يزال به حتى يتبعه مما يرى من الشبهات!».

٣٨٤٥٦ ـ حدثنا وكيع عن إسماعيل بن أبي خالد عن قيس عن المغيرة ابن شعبة قال: «ما كان أحد يسأل رسول الله ﷺ عن الدجال أكثر مني، قال: «وما تسألني عنه؟» قلت: إن الناس يقولون: إن معه/ الطعام ١٢٩/١٥

---

(١) في (ط س): «خالد» !.

(٢) الضبط من «الإكمال» ٧/ ٥٦.

(٣) في (ط س): «مسيح الدجال».

(٤) أي: خفيف شعر ما بين النزغتين من الصدغين، والذي انحسر الشعر عن جبهته (النهاية ١/ ٢٩٠).

(٥) في (ط س) غيّرها من «الدر المنثور» ٥/ ٣٥٤: «فيه دمامة»، والصواب المثبت من النسخ، قال في «النهاية» ٢/ ١٢٦: «.. الدفاء مقصور: الاغناء. يقال رجل أدفى».

(٦) بياض في (ب). وفي (ط س): «الدهما». وفي (ج) غير واضح. والمثبت من (ص) و(ر) و(م). والصواب: أبي الدهماء (انظر: «الكنى» للدولابي ١/ ١٧٠ ومستدرك الحاكم ٤/ ٥٣١، ولعل منشأ الوهم من الناسخ حيث ضم (ان) عمران ..لاسمه فجاءت هكذا، ثم زاد (عن) ليستقيم السياق، والله أعلم.

والشراب!. قال: «هو أهون على الله من ذلك! ».

٣٨٤٥٧ ـ حدثنا ابن عُلَيَّة عن الجُرَيريّ عن أبي نَضْرة عن أبي سعيد الخُدري قال: حدثنا زيد بن ثابت عن رسول الله ﷺ قال: «تعوذوا بالله من فتنة الدجال »، قلنا: نعوذ بالله من فتنة المسيح الدجال.

٣٨٤٥٨ ـ حدثنا وكيع عن الأوزاعي عن حسان بن عطية عن محمد بن أبي عائشة عن أبي هريرة، وعن يحيى عن أبي سَلَمة عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا تَشهّد أحدكم؛ فليستعذ بالله من شر فتنة المسيح الدجال ».

٣٨٤٥٩ ـ حدثنا وكيع وعبدالله بن نُمير عن هشام عن أبيه عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يقول: «اللهم إني أعوذ بك من شر فتنة المسيح الدجال ».

٣٨٤٦٠ ـ حدثنا وكيع عن سفيان عن فُرات عن أبي الطُّفيل عن أبي سَرِيحة حُذيفة بن أَسيد قال: « اطّلع علينا رسول الله ﷺ فقال: «لا تقوم الساعة حتى تكون عشر آيات – ذكر طلوع الشمس من مغربها/ ١٥/ ١٣٠ والدجال».

٣٨٤٦١ ـ حدثنا مروان بن معاوية عن مُجالِد عن أبي الوَدَّاك عن أبي سعيد الخُدري عن النبي ﷺ، أنه قال: «أنا أختم ألف نبي أو أكثر، ما بعث الله من نبي إلى قومه إلا حَذّرهم الدجال، وإنه قد بُيّن لي ما لم يُبيّن لأحد قبلي، إنه أعور وإن الله ليس بأعور، وإنه أعور عين اليمنى، لا حَدَقة له؛ جاحظة، والأخرى كأنها كوكب دُرّيّ، وإنه يتبعه من كل قوم يدعونه

بلسانهم إلهاً».

٣٨٤٦٢ ـ حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا ابن عون عن مجاهد قال: ذكروه - يعني: الدجال عند ابن عباس، قال: «مكتوب بين عينيه: ك ف ر»، قال: فقال ابن عباس: «لَمْ [١] أسمعه يقول ذلك، ولكنه قال: «أما إبراهيم، فانظروا إلى صاحبكم » - قال يزيد: يعني: النبي عليه الصلاة والسلام - وأما موسى، فرجل آدم جَعْد طِوال كأنه من رجال شَنوءة، على جمل [٢] أحمر مَخطوم/ بخُلْبة [٣]، فكأني أنظر إليه قد انحدر من الوادي يُلبّي ». ١٣١/١٥

٣٨٤٦٣ ـ حدثنا وكيع عن عبدالحميد بن بَهرام عن شَهْر بن حَوْشب عن أسماء ابنة يزيد قالت: قال رسول الله ﷺ: «ليس عليكم منه بأس، إنْ خرج وأنا حيّ فأنا حَجيجه، وإنْ خرج بعد موتي؛ فالله خليفتي على كل مسلم».

٣٨٤٦٤ ـ حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «نعوذ بالله من فتنة المسيح الدجال».

٣٨٤٦٥ ـ حدثنا يزيد بن هارون عن حُميد عن أنس، أن النبي ﷺ قال: «الدجال أعور العين اليمنى، عليها ظَفَرة [٤]، مكتوب بين عينيه (كافر) ».

---

(١) في (ص): «قال ابن عامر ألم .. » وهذان خطآن.

(٢) في (ط س): «جبل » !.

(٣) الخلبة: الليف (النهاية ٢/ ٥٨). والحديث في صحيح البخاري (اللباس: ٦٨) برقم (٥٩١٣).

(٤) تصّحفت في (ص) و(ر) بالطاء المهملة. وهي: جلدة تغشى البصر (حاشية صحيح مسلم ٤/ ٢٢٤٩).

٣٨٤٦٦ ـ حدثنا حسين بن علي عن زائدة عن سِماك عن عِكرمة عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: «إن الدجال أعور جَعْد هِجان [١] أقمر [٢]، كأن رأسه غصنة [٣] شجرة، أشبه الناس بعبد العُزّى بن قَطَن [٤]، فإما هلك الهُلْك[٥]؛ فإنه/ أعور وإن الله ليس بأعور». ١٥/ ١٣٢

٣٨٤٦٧ ـ حدثنا شَبَابة قال: حدثنا سليمان بن المغيرة عن حُميد بن هلال قال: كان هشام بن عامر الأنصاري يرى رجالاً يتخطّونه إلى عِمران ابن حُصين وغيره من أصحاب النبي ﷺ، فغضب، وقال: «والله إنكم لتَخَطّون إلى من لم يكن أحضر لرسول الله ﷺ مني ولا أوعى لحديثه مني، لقد سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «ما بين خلق آدم إلى أن تقوم الساعة فتنة أكبر من فتنة الدجال ! ».

٣٨٤٦٨ ـ حدثنا يزيد بن هارون عن أبي مالك الأشجعي عن رِبعي عن حُذيفة قال: قال رسول الله ﷺ : «لأنا أعلم بما مع الدجال من

---

(١) الهجان: الأبيض (النهاية ٥/ ٢٤٨).

(٢) أي: أبيض - أيضاً - (النهاية ٤/ ١٠٧).

(٣) كذا في (ب). وفي (م): «عصن ». وفي «الدر المنثور » ٥/ ٣٥٤: «غصن ». وفي (ط س): «غضة ». وفي (ص): «عصنة » وكذلك في (ر) إلا أنها بلا نقط. ولم يتبين لي الصواب جزماً. وإن كان المثبت ظاهر المعنى.

(٤) لم أقف عليه. ولعلها تحرفت من قصي أو نحوها، والله أعلم.

(٥) كذا في (ط س) و(ب) و(م) و «الدر المنثور » ٥/ ٣٥٤. ووقع في (ص): «فأما أهلك الهلكاء ». وفي (ر): «فإما أهلك الهلك ». وقد رويت بصيغ وضبطت على أوجه (انظر: النهاية ٥/ ٢٧٠ مع الحاشية). والمعنى: أن أشد ما يهلك الدجال هذه العلامة. ولم أضبطها للاختلاف في ضبطها مع اختلاف المعنى يسيراً في ذلك .

الدجال[١]، معه نهران يجريان أحدهما رأي العين ماء أبيض، والآخر رأي العين نار تأجّج، فإما أدركنّ [٢] أحد ذلك؛ فليأتِ النار الذي يراه[٣]، فليُغْمِضْ، ثم ليُطأطىء رأسه وليشرب فإنه ماء بارد، وإن الدجال ممسوح العين، عليها ظَفَرة غليظة مكتوب بين عينيه: كافر، يقرأه كل مؤمن كاتب وغير كاتب». / ١٥/ ١٣٣

٣٨٤٦٩ ـ حدثنا حسين بن علي عن زائدة عن منصور عن رِبعيّ عن حُذيفة عن النبي ﷺ قال: «لأنا أعلم بما مع الدجال من الدجال (إن معه ناراً)[٤] تُحرق، ونهر ماء بارد، فمن أدركه منكم فلا يهلكنّ به؛ فلْيغمضنّ عينيه، ويقع في الذي يرى أنه نار، فإنه نهر ماء بارد».

٣٨٤٧٠ ـ حدثنا الحسن بن موسى قال: حدثنا شَيْبان عن يحيى عن الحَضرمي بن لاحق عن أبي صالح عن عائشة أم المؤمنين قالت: «دخل عليّ النبي ﷺ وأنا أبكي، فقال: «ما يُبكيك؟ » فقلتُ: يا رسول الله، ذكرتُ الدجال!. قال: «فلا تبكي فإنْ يخرج وأنا حي؛ أكفيكموه، وإنْ أمت فإن ربكم ليس بأعور، وإنه يخرج معه يهود إصبهان، فيسير حتى ينزل بضاحية المدينة، ولها يومئذ سبعة أبواب، على كل باب مَلَكان، فيخرج إليه شرار أهلها، فينطلق حتى يأتي لُدّ [٥]، فينزل عيسى بن مريم، فيقتله، ثم يمكث

(١) في (ر): «من الرجال ».
(٢) في (ط س) و(ب) و(م): «فإما أدرك ».
(٣) كذا في (ر) و(ص) و(ب) و(م). وفي (ط س): «فليأت النهر الذي يراه ناراً فليغمض ». ولم يرد هذا اللفظ في الأصول؛ فلعله من تصرفه !.
(٤) سقط من (ط س).
(٥) موضع بالشام، وقيل بفلسطين (النهاية ٤/ ٢٤٥).

عيسى في الأرض أربعين سنة أو قريباً من أربعين سنة إماماً عادلاً وحَكَماً مُقسِطاً».

٣٨٤٧١ ـ حدثنا شَبَابه عن ليث بن سعد عن يزيد [١] بن أبي حَبيب عن/ ربيعة بن لَقيط التُّجيبي عن ابن [٢] حَوَالة الأزدي عن النبي ﷺ، أنه ١٥/ ١٣٤
قال: «من نجا من ثلاث؛ فقد نجا» - قالها ثلاث مرات، قالوا: ما ذاك يا رسول الله؟ قال: «موتى][٣]، والدجال، ومن قتل خليفة مُصطبر بالحق يعطيه».

٣٨٤٧٢ ـ حدثنا أسود بن عامر قال: حدثنا حماد بن سَلَمة عن خالد عن عبدالله بن شَقيق عن عبدالله بن سراقة عن أبي عبيدة قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «إنه لم يكن نبي بعد نوح إلا وقد أنذر قومه الدجال، وإني أُنذركموه!»، وَصَفه لنا رسول الله ﷺ وقال: «سيدركه بعض من رآني، أو سمع كلامي»، قالوا: يا رسول الله، كيف قلوبنا يومئذ! أمثلها اليوم؟ قال: «أو خيراً».

٣٨٤٧٣ ـ قال[٤]: وحدثنا أبو بكر قال: حدثنا هاشم بن القاسم قال: حدثنا عبدالرحمن بن ثابت بن ثَوبان عن أبيه عن مكحول عن جُبير بن نُفير عن مالك بن يَخَامِر عن معاذ بن جبل قال: قال رسول الله ﷺ: «عمران

---

(١) في (ط س): «زيد»، وهو خطأ.
(٢) في (ب): «أبي حوالة»، والمثبت من سائر النسخ، وكلاهما صحيح. وهو عبدالله: صحابي شامي.
(٣) هنا انتهى الموضع غير الواضح في (ج).
(٤) القائل: بقي، الراوي عن ابن أبي شيبة.

١٣٥/١٥ بيت المقدس خراب يثرب، وخراب يثرب خروج المَلْحمة،/ وخروج المَلْحمة فتح القسطنطينية، وفتح القسطنطينية خروج الدجال»، ثم يضرب بيده على فخذ الذي حدثه – أو قال منكبيه – ثم قال: «إن هذا (هو)[1] الحق كما أنك ههنا»، أو: «كما أنت قاعد» يعني: معاذاً .

٣٨٤٧٤ ـ حدثنا أسود بن عامر قال: حدثنا حماد بن سَلَمة عن علي بن زيد عن أبي نَضْرة قال: «أتينا عثمان بن أبي العاص في يوم جمعة لِنَعرض مصحفاً لنا (بمصحفه، فجلسنا إلى رجل يُحدّث، ثم جاء عثمان بن أبي العاص، فتحولنا)[2] إليه، فقال عثمان: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «يكون للمسلمين ثلاثة أمصار: مِصر بمُلتقى البحرين، ومِصر بالجزيرة، ومِصر بالشام، فَيَفزع الناس ثلاث فَزَعات، فيخرج الدجال في اعتراض[3] جيش يَنهزم من قبل المَشرق، فأول مصر يَرده المِصر الذي بُملتقى البحرين، فيصير أهله ثلاث فرق: فِرقة تُقيم وتقول نُشامّه [4] وننظر ما هو؟ وفِرقة تلحق
١٣٦/١٥ بالأعراب، وفِرقة تلحق بالمِصر الذي يليهم ومعه سبعون ألفاً عليهم/ السِّيْجان [5]، فأكثر تُبّاعه اليهود والنساء، ثم يأتي المِصْر الذي يليهم، فيصير أهله ثلاث فرق: فرقة تُقيم وتقول نُشامّه وننظر ما هو؟ وفرقة تلحق

---

(١) من (م).

(٢) سقط من (ج).

(٣) في جميع النسخ عدا (ر): «أعراض».

(٤) هذا هو الصواب، وتصحفت في بعض النسخ الخطية: «بشامه ». وفي بعضها بلا نقط. وفي «النهاية » ٢/ ٥٠٢: «.. أي: أختبره وأنظر ما عنده ».

(٥) تصحفت في (ب): «التيجان »، والصواب المثبت، وهي جمع ساج: الطيلسان الأخضر (النهاية ٢/ ٤٣٢).

بالأعراب، وفرقة تلحق بالمِصْر الذي يليهم، ثم يأتي الشام، فينحاز المسلمون إلى عَقَبة[١] أَفِيق [٢] يبعثون سَرْحاً [٣] لهم، فيصاب سَرْحهم، ويشتد ذلك عليهم، وتصيبهم مجاعة شديدة وَجَهْد حتى أن أحدهم ليُحرق وَتَر قوسه فيأكله !، فبينما هم كذلك إذ نادى منادٍ من السَّحَر: «يا أيها الناس! أتاكم الغَوْث » - ثلاث مرات - فيقول بعضهم لبعض: إن هذا الصوت لرجل شبعان، فينزل عيسى ابن مريم عند صلاة الفجر، فيقول له أمير الناس: «تقدم يا رُوح الله فصلِّ بنا »، فيقول: «إنكم - معشر هذه الأمة - أُمراء بعضكم على بعض، تقدم أنت فصلِّ بنا »، فيتقدم الأمير فيصلي بهم، فإذا انصرف أخذ عيسى حَربته، فيذهب نحو الدجال، فإذا رآه ذاب كما يذوب الرصاص، ويضع حربته بين ثدييه، فيقتله، ثم ينهزم أصحابه ».

٣٨٤٧٥ ـ حدثنا الفَضْل بن دُكَيْن قال: حدثنا حَشْرج قال: حدثنا سعيد بن جُمهان عن سَفينة قال: خطبنا رسول الله ﷺ فقال: «إنه لم يكن نبي إلا حَذّر الدجال أمته، هو أعور العين اليسرى، بعينه اليمنى/ ظَفَرة غليظة، ١٥/ ١٣٧ بين عينيه: «كافر»، معه واديان أحدهما جنة والآخر نار، فجنته نار وناره جنة، ومعه مَلَكان من الملائكة يُشبهان نبيّين من الأنبياء أحدهما عن يمينه والآخر عن شماله، فيقول لأُناس: ألستُ بربكم؟ ألستُ أُحيي وأميت؟ فيقول له أحد المَلَكين: كذبَت؛ فما يسمعه أحد من الناس إلا صاحبه،

---

(١) في (ر): «عبقة» وفي (ج) غير واضحة.

(٢) كأمير: قرية بين حوران والغور (حاشية السندي على «المسند » ٢٩/ ٤٣٣ ط الرسالة).

(٣) أي: ماشية (المصدر السابق).

فيقول صاحبه: صدقتَ، فيسمعه الناس فيحسبون إنما صَدّق الدجال، وذلك فِتنة!، ثم يسير حتى يأتي المدينة فلا يُؤْذَن له فيها فيقول: «هذه قرية ذاك الرجل »، ثم يسير حتى يأتي الشام، فيقتله الله عند عَقَبة أَفِيق ».

٣٨٤٧٦ ـ حدثنا ابن عُلَيَّة عن أيوب عن حُميد بن هلال عن أبي قتادة عن أُسيد بن جابر [١] قال: «هاجت ريح حمراء بالكوفة، فجاء رجل ليس له هِجِّيرى إلا: يا عبدالله بن مسعود جاءت الساعة!، قال: وكان عبدالله متكئاً فجلس، فقال: «إن الساعة لا تقوم حتى لا يُقسم ميراث ولا يُفرح بغنيمة»، وقال: «عدو يجمعون لأهل الإسلام، ويجمع لهم أهل الإسلام »، ونحا بيده نحو الشام [٢] . قلت: الروم تعني؟ قال: «نعم؛ فيكون عند ذاكم القتال ردة شديدة [٣]، فيشترط المسلمون شُرطة [٤] للموت لا ترجع إلا غالبة، فيقتتلون حتى يَحجز بينهم الليل، فيفيء هؤلاء وهؤلاء كل غير غالب، وتَفنى الشرطة، ثم يشترط المسلمون/ شُرطة للموت لا ترجع إلا غالبة، فيقتتلون حتى يمسون، فيفيء هؤلاء وهؤلاء كل غير غالب وتَفنى الشرطة. فإذا كان اليوم الرابع نَهَد [٥] إليهم جُند أهل الإسلام، فيجعل الله الدَّبَرة [٦] عليهم، ١٣٨/١٥

(١) كذا في النسخ الخطية، والضبط من (ص). وفي (ط س): «أسير بن جابر » بالراء. وفي صحيح مسلم (٢٨٩٩ - ط عبدالباقي): «يُسير بن جابر ». اختلف في اسمه واسم أبيه، فقيل: أسير أو يسير بن جابر أو عمرو. وهو من رجال «التقريب ».

(٢) كذا في (ب) و(ط س) وصحيح مسلم. وفي باقي النسخ: «نحو السماء »، وهو تحريف.

(٣) أي: عطفة شديدة (هامش مسلم).

(٤) أي: طائفة من الجيش (السابق).

(٥) أي: نهض وتقدم (السابق).

(٦) كذا في (ص) و(ب) و(ج). وفي (ط س) و(م): «الدائرة ». وفي (ر) كالأول إلا =

فيقتتلون مَقتلة عظيمة، إما قال: «لا يُرى مثلها، أو قال: لم يُرَ مثلها حتى إن الطير ليمر بجَنَباتهم [١] ما يُخَلِّفهم [٢] حتى يَخرّ مَيْتاً !، فَيَتعادّ بنو الأب كانوا مائة فلا يجدونه بقي منهم إلا الرجل الواحد، فبأيّ غنيمة يُفرح! أو بأي ميراث يُقاسم؟! فبينما هم كذلك؛ إذ سمعوا ببأس هو أكبر من ذلك؛ إذ جاءهم الصَّرِيخ أن الدجال قد خَلَف في ذراريهم، فرفضوا ما في أيديهم، ويُقبلون، فيبعثون عشرة فوارس طَليعة، فقال رسول الله ﷺ: «إني لأعرف أسماءهم وأسماء آبائهم وألوان خيولهم، هم خير فوارس على ظهر الأرض »، أو قال: «هم من خير فوارس على ظهر الأرض يومئذ ».

٣٨٤٧٧ ـ حدثنا يزيد بن هارون عن حماد بن سَلَمة عن علي بن زيد عن عبدالرحمن بن أبي بَكرة عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «يمكث أبوا الدجال ثلاثين عاماً لا يولد لهما، ثم يولد لهما غلام أعور أضر شيء وأقله نفعاً، تنام عيناه ولا ينام قلبه»، ثم نَعَت أبويه [٣] فقال: «أبوه رجل/ طُوال ١٥/ ١٣٩ ضَرْب [٤] اللحم، طويل الأنف، كأن أنفه مِنقار؛ وأمه امرأة فِرْضاخِيَّة [٥] عظيمة الثديين!».

=أنه أقحمت فيها الألف!. والحديث في مسلم على الوجهين، وهما بمعنى.

(١) أي: نواحيهم (السابق).

(٢) أي: ما يجاوزهم (السابق). قلت: يعني: من كثرة القتلى ونتن الجيف!.

(٣) في (ر): «أبوه ».

(٤) أي: خفيف اللحم، الممشوق المستدق (النهاية ٣/ ٧٨- ٧٩).

(٥) تحرفت في (ص) و(ر): «فرضانية ». وفي (ب) و(ج) و(م) و(ط س): «فرغانية». والتصحيح من «النهاية » ٣/ ٤٢٣ و «مسند أحمد» (٢٠٤١٨). أي: ضخمة، عظيمة الثديين.

٣٨٤٧٨ ـ حدثنا الحسن بن موسى قال: حدثنا شَيْبان عن يحيى عن أبي سَلَمة قال: سمعتُ أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: «ألا أُحدثكم عن الدجال حديثاً ما حدثه نبي قومه: «إنه أعور، وإنه يجيء معه بمثل الجنة والنار، فالتي يقول: هي الجنة؛ هي النار، وإني أُنذركم به كما أنذر به نوح قومه».

٣٨٤٧٩ ـ حدثنا محمد بن بِشر قال: حدثنا مِسْعَر عن سعد بن إبراهيم عن أبيه عن أبي بَكرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يدخل المدينة رُعب المسيح الدجال، لها يومئذ سبعة أبواب، لكل باب مَلَكان».

٣٨٤٨٠ ـ حدثنا شَبَابة قال: حدثنا شعبة عن جعفر بن إياس عن عبدالله ابن شَقيق عن رجاء بن أبي رجاء قال: دخل بُريدة المسجد ومِحْجَن[1] على باب المسجد وسَكَبَة[2] يصلي، فقال بُريدة - وكان فيه مزاح -: ألا تصلي كما يُصلي سَكَبَة؟»، فقال مِحْجَن: إن رسول الله ﷺ أخذ بيدي، فصعد على أُحد، وأشرف على المدينة، فقال: «وَيْل أمها مدينة؛ يدَعها أهلها وهي خير ما/ كانت، أو أعمر[3] ما كانت، يأتيها الدجال فيجد على كل باب من أبوابها مَلَكاً مُصْلِتاً بجناحيه، فلا يدخلها». ١٤٠/١٥

(١) هو محجن بن أبي محجن الديلي، ويقال: الدؤلي. أبو بشر، ويقال: أبو بسر: صحابي (له ترجمة في «التجريد» للذهبي ٢/ ٥٢ وغيره، والضبط من «التوضيح» ١/ ٥٢٢ - ٥٢٣).

(٢) هو سكبة بن الحارث: له صحبة (ترجمته في «التوضيح» ٥/ ١٢٢ والضبط منه. وترجم له ابن عبدالبر في «الاستيعاب» ٢/ ١٢٩، والذهبي في «التجريد» ١/ ٢٢٨).

(٣) في (ط س): «أو أعز ماكانت».

٣٨٤٨١ ـ حدثنا المُعلّى بن منصور قال: حدثنا عبدالواحد بن زياد قال: حدثنا الحارث بن حَصيرة عن زيد بن وَهب قال: سمعت أبا ذر يقول: «لأن أحلف عشراً أن ابن صياد هو الدجال أحبّ إليّ من أن أحلف واحدة أنه ليس به؛ وذلك لشيء سمعته من رسول الله ﷺ؛ بعثني رسول الله ﷺ إلى أم ابن صياد فقال: «سَلْها كم حَمَلت به؟ » فقالت: «حملتُ به اثني عشر شهراً !» فأتيته، فأخبرته، فقال: «سلها: عن صبيحته [1] حيث وقع؟» قالت: «صاح صياح صبي ابن شهرين! » قال: أو قال له رسول الله ﷺ: «إني قد خبّأتُ لك خَبيئاً »، فقال: «خبّأتَ لي عظم شاة عفراء »، وأراد أن يقول: و﴿الدخان﴾ فقال رسول الله ﷺ: «اخسأ؛ فإنك لن تسبق القدر»./ ١٤١/١٥

٣٨٤٨٢ ـ قال [2]: وحدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن جابر عن عبدالله بن نُجَيّ عن علي قال: «كنا عند النبي ﷺ جلوساً وهو نائم، فذكرنا الدجال، فاستيقظ مُحْمراً وجهه فقال: «غير الدجال أخوف عليكم عندي من الدجال: أئمة مُضِلّون ».

٣٨٤٨٣ ـ حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا علي بن مَسْعَدة عن رياح [3] بن عُبيدة عن يوسف بن عبدالله بن سَلاَم قال: قال عبدالله بن سَلاَم: «يمكث الناس بعد خروج الدجال أربعين عاماً، ويُغرس النخل وتقوم الأسواق ».

---

(١) في (ط س): «سلها أصيحته ».

(٢) كذا. والمقصود به بقي، الراوي عن المؤلف.

(٣) تصحفت في النسخ: «رباح ». وفي بعضها دون نقط.

٣٨٤٨٤ ـ حدثنا يعلى بن عُبيد عن الأعمش عن سليمان بن مَيْسرة عن طارق بن شِهاب عن حُذيفة قال: «لقد صُنع [١] بعض فتنة الدجال وإن رسول الله ﷺ لحي».

٣٨٤٨٥ ـ حدثنا وكيع عن إسماعيل بن أبي خالد عن حَكيم بن جابر قال: قال حُذيفة: «ما خروج الدجال بأكرث لي من تيس [٢] باللِّجام». / ١٤٢/١٥

٣٨٤٨٦ ـ حدثنا ابن نُمير قال: حدثنا أبو يعقوب [٣] قال: سمعتُ أبا عمرو الشيباني يقول: «كنتُ عند حُذيفة جالساً إذْ جاء أعرابي حتى جَثا بين يديه فقال: أخرج الدجال؟ فقال له حُذيفة: «وما الدجال؟ إن ما دون الدجال أخوف من الدجال؛ إنما فتنته أربعون ليلة».

٣٨٤٨٧ ـ حدثنا يونس بن محمد عن حماد بن سَلَمة عن إسحاق بن عبدالله بن أبي طلحة عن أنس، أن رسول الله ﷺ قال: «إن الدجال يطوي الأرض كلها إلا مكة والمدينة، قال: فيأتي المدينة، فيجد بكل نَقْب من

---

(١) في (ص) ضبطها بالمبني للمجهول، وأظن الصواب ما أثبته، والله أعلم.

(٢) في (ط س): «قيس». وفي (ب): «سن». وفي (م): «سخن». والمثبت من سائر النسخ والنقط من «الفتن» لنعيم: ٣٣٣.

(٣) كذا في جميع النسخ بما لا يحتمل غيره، ولكن لم يتبين لي أيهم. وفي (ط س) غيّرها من «الفتن» لنعيم: ٣٣٧: «أبو يعفور». قلت: احتمال التحريف وارد عندهما جميعاً. ولكن تصحيح ما هنا أولى؛ فإن المكنين بأبي يعفور قلة جداً، ليس فيهم أحد في شيوخ ابن نمير أو أصحاب أبي عمرو (انظر: تهذيب الكمال ١٦/ ٢٢٦، ١٠/ ٢٥٨). وأما المكنون بأبي يعقوب فهم كثرة (انظر: المقتنى ٢/ ١٥٦- ١٦٠). والله أعلم.

أنقابها صفوفاً من الملائكة فيأتي سَبخة الجُرف [١]، فيضرب رِواقه، ثم ترجف المدينة ثلاث رَجَفات، فيخرج إليه كل منافق ومنافقة ».

٣٨٤٨٨ ـ حدثنا أبو المُوَرِّع قال: حدثنا الأجلح عن قيس بن أبي مسلم عن رِبعي بن حِراش قال: سمعتُ حُذيفة يقول: «لو خرج الدجال لآمن به قوم في قبورهم ».

٣٨٤٨٩ ـ حدثنا ابن عيينة عن الزُّهري عن سالم عن أبيه، أن عمر سأل/ (رجلاً من اليهود عن أمر؟ فقال: «قد بلوتُ منك صدقاً؛ فحدِّثني ١٤٣/١٥
عن الدجال) [٢] فقال: «وإله يهود! ليقتلنّه ابن مريم بفناء لُدّ».

٣٨٤٩٠ ـ حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن خَيْثمة عن عبدالله بن عمرو قال: «ينزل المسيح ابن مريم، فإذا رآه الدجال ذاب كما تذوب الشحمة »، قال: «فيقتل الدجال وتَفرّق عنه اليهود، فيُقتلون حتى إن الحجر يقول: يا عبدالله المسلم! هذا يهودي، فتعال فاقتله ».

٣٨٤٩١ ـ حدثنا ابن عيينة عن الزُّهري عن سعيد عن أبي هريرة رفعه قال: «لا تقوم الساعة حتى ينزل عيسى ابن مريم حَكماً مُقسطاً وإماماً عادلاً، فيكسر الصليب، ويقتل الخنزير، ويضع الجزية، ويَفيض المال حتى لا يقبله أحد ».

٣٨٤٩٢ ـ حدثنا ابن عيينة عن الزُّهري عن حنظلة الأسلمي قال: سمعتُ أبا هريرة يقول: «والذي نفس محمد بيده! لَيُهِلَنّ ابن مريم بفَج

---

(١) موضع قرب المدينة.

(٢) سقط من (ط س).

١٤٤/١٥ الرَّوْحاء [١] حاجاً أو معتمراً أو ليُثَنِّيَنَّهما».

٣٨٤٩٣ ـ حدثنا علي بن مُسْهِر عن الشيباني عن حسان بن المُخارِق عن عَقّار [٢] بن المُغيرة عن أبي هريرة قال: «إن المساجد لتُجدّد [٣] لخروج المسيح، وإنه سيخرج فيكسر الصليب، ويقتل الخنزير، ويؤمن به من أدركه، فمن أدركه منكم فليُقرئه مني السلام»، ثم التفت إليّ فقال: «يا ابن أخي، إني أراك من أحدث القوم، إن أدركتَه فاقرئه مني السلام».

٣٨٤٩٤ ـ حدثنا أبو الأحوص عن سِماك قال: سمعتُ إبراهيم يقول: «إن المسيح خارج، فيكسر الصليب، ويَقتل الخنزير، ويضع الجزية».

٣٨٤٩٥ ـ حدثنا يزيد بن هارون عن سعيد بن أبي عَروبة عن قتادة عن سعيد بن المُسيّب قال: قال أبو بكر: «هل بالعراق أرض يقال لها خراسان؟». قالوا: نعم، قال: «فإن الدجال يخرج منها».

٣٨٤٩٦ ـ حدثنا أبو بكر قال: حُدِّثت عن رَوْح بن عُبادة عن ابن أبي (عَروبة عن أبي) [٤] التَّيّاح عن المغيرة بن سُبَيْع عن عمرو بن حُريث عن
١٤٥/١٥ أبي بكر عن النبي ﷺ قال: «الدجال يخرج من خراسان».

٣٨٤٩٧ ـ حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا محمد بن إسحاق عن

---

(١) موضع قرب المدينة (معجم ما استعجم ٢/ ٢٧١)، والحديث أخرجه مسلم (الحج: ٢١٦) وغيره.

(٢) في (ط س): «عمار». وفي (م): «عباد». وفي (ب): «عفان». وكلها أخطاء. وفي (ص) و(ر) على الصواب.

(٣) في (ص): «لتحذر». وفي (م): «لتجدر». وكلاهما خطأ.

(٤) سقط من (ب).

محمد بن إبراهيم عن أبي هريرة قال: «يهبط الدجال من كُوْر كَرْمان [١] معه ثمانون ألفاً عليهم الطَّيالِسة، ينتعلون الشعر كأن وجوههم مَجانّ مُطْرَقة[٢]».

٣٨٤٩٨ ـ حدثنا عَبْدة بن سليمان ووكيع عن مِسْعَر عن عبدالملك بن مَيْسرة عن حَوْط العَبْدي[٣] قال: قال عبدالله: «إن أذن حمار الدجال؛ لَتَظِلّ سبعين ألفاً!».

٣٨٤٩٩ ـ حدثنا المُحاربي عن ليث عن بِشر عن أنس قال: «إن بين يدي الدجال لستاً [٤] وسبعين دجالاً».

٣٨٥٠٠ ـ حدثنا حسين بن علي عن زائدة عن عبدالملك بن عمرو [٥]

---

(١) كذا في (ط س) و(م) و(ب) وهو الصواب. والكور: الماء (معجم ما استعجم ٤/ ٢٩). ووقع في (ر): «خور». وفي (ج) تحتمل الأمرين. وفي (ص): «كجور». وأما كرمان، فبلد معروف (معجم ما استعجم ٤/ ١٧).

(٢) سبق شرحها، أي: تروس أُلبست بعضها فوق بعض (النهاية ٣/ ١٢٢).

(٣) في (ط س) بالمعجمة، تصحيف. وترجمته في «الجرح» ٣/ ٢٨٨، وهو: ابن عبدالله ابن رافع. والضبط من «التوضيح» ٣/ ٣٨٧- ٣٨٨.

(٤) كذا في (ج) و(م) و(ب) و(ط س) وهو خطأ. وفي (ر) و(ص): «لست»، وفيه خطآن. قلت: ولعل الصواب: «لنيفاً» وما وقع في النسخ تحريف وما أقربهما. وقد أخرجه كذلك الداني في «الفتن» (٤٤٥) من طريق ليث به مرفوعاً. واللفظ الأشهر للحديث: «يكون قبل خروج الدجال نيف على سبعين دجالاً». أخرجه أبو يعلى (٤٠٥٥) وغيره (حاشية فتن الداني للمحقق).

(٥) كذا في النسخ الخطية! وهو تحريف. والصواب: «بن عمير». كما أثبته صاحب (ط س). وكما جاء في ترجمتي زائدة وجابر من «تهذيب الكمال» ٤/ ٤٣٨، ٩/ ٢٧٤. وكذلك عند ابن ماجه في سننه (٤٠٩١) حيث أخرج هذا الحديث عن المصنف به. وأما الذين يسمون عبدالملك بن عمرو (الجرح ٥/ ٣٥٩) فلا يحتملون =

١٤٦/١٥ عن جابر بن سَمُرة عن نافع بن عتبة بن أبي وقاص عن النبي ﷺ/ قال: «تُقاتلون جزيرة العرب، فيفتحها الله، (ثم تقاتلون فارس، فيفتحها الله) [(١)]، ثم تقاتلون الروم، فيفتحها الله، ثم تقاتلون الدجال، فيفتحه الله »، قال جابر: «فلا يخرج الدجال حتى تُفتح الروم ».

٣٨٥٠١ ـ حدثنا حسين بن علي عن زائدة عن عبدالملك عن رِبعي بن حِراش قال: قال عُقبة بن عمرو لحُذيفة: «ألا تحدثنا بما سمعتَ من رسول الله ﷺ ؟ قال: «بلى، سمعته يقول: «إن مع الدجال إذا خرج ماءً وناراً، فأما الذي يرى الناس ماءً؛ فنار تُحرق، وأما الذي يرى الناس أنه نار؛ فماء عَذب بارد، فمن أدرك منكم ذلك؛ فَلْيقع في الذي يرى أنه نار؛ فإنه ماء عَذب بارد! »، قال عقبة: وأنا سمعته يقول ذلك.

٣٨٥٠٢ ـ حدثنا حسين بن علي عن زائدة عن منصور عن مجاهد قال: حدثنا جُنادة بن أبي أُمية الدَّوسي قال: دخلتُ أنا وصاحب لي على رجل
١٤٧/١٥ من أصحاب رسول الله ﷺ، قال: فقلنا: «حَدِّثنا ما سمعتَ من/ رسول الله ﷺ ولا تحدثنا عن غيره، وإنْ كان عندك مُصَدَّقاً ! ». قال: «نعم، قام فينا رسول الله ﷺ ذات يوم فقال: «أُنذركم[(٢)] الدجال، أُنذركم[(٣)] الدجال، أُنذركم[(٣)] الدجال؛ فإنه لم يكن نبي إلا وقد أنذره أمته، وإنه فيكم أيتها الأُمّة، وإنه جَعْد آدم ممسوح العين اليسرى، وإن معه جنة وناراً، فناره جنة

= هذا، والله أعلم.

(١) سقط من (ص).

(٢) في (ر) و(ص): «أنذرتكم » في المواضع الثلاثة.

(٣) كسابقه.

وجنته نار، وإن معه نهر ماء وجبل خبز، وإنه يُسلّط على نفس فيقتلها ثم يُحييها، لا يُسلَّط على غيرها، وإنه يُمطر السماء ولا تُنبت الأرض [١]، وإنه يَلبث في الأرض أربعين صباحاً حتى يبلغ منها كل منهل وإنه لا يقرب أربعة مساجد: مسجد الحرام، ومسجد الرسول، ومسجد المقدس، والطور، وما شُبِّه عليكم من الأشياء؛ فإن الله ليس بأعور» مرتين.

٣٨٥٠٣ ـ حدثنا حسين بن علي عن زائدة عن عبدالعزيز بن رُفَيْع عن أبي عمرو الشيباني عن حُذيفة قال: «لا يخرج الدجال حتى لا يكون غائب أحبّ إلى المؤمن خروجاً منه، وما خروجه بأضر للمؤمن من حصاة يرفعها من الأرض وما عِلْم أدناهم وأقصاهم إلا سواء! ».

٣٨٥٠٤ ـ قال [٢]: وحدثنا أبو بكر قال: حدثنا حسين بن علي عن زائدة/ عن عبدالملك بن عُمير عن شَهْر بن حَوْشب قال: «كان عبدالله ١٤٨/١٥
جالساً وأصحابه، فارتفعت أصواتهم، قال: فجاء حُذيفة فقال: «ما هذه الأصوات يا ابن أم عَبد؟ » قال: «يا أبا عبدالله، ذكروا الدجال وتخوّفناه »؛ فقال حُذيفة: «والله ما أُبالي أهو لقيتُ أم هذه العنز السوداء ! » قال عبدالملك: لعنز تأكل النوى في جانب المسجد – قال: فقال له عبدالله: «لِمَ؟ لله أبوك »، قال حُذيفة: «لأنّا قوم مؤمنون وهو امرؤ كافر، وإن الله سيعطينا عليه النصر والظَّفَر، وأيم الله! لا يخرج حتى يكون خروجه أحب إلى المرء المسلم من بردة الشراب على الظماء! »، فقال عبدالله: «لِمَ؟ لله أبوك »،

(١) كذا في النسخ. والثابت في الأحاديث العكس. فورود أداة النفي غلط، والله أعلم.
(٢) أي: بقي بن مخلد (راوي الكتاب).

فقال حُذيفة: «من شدة البلاء وجَنادع [١] الشر».

٣٨٥٠٥ ـ حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا سليمان التَّيْمي عن أبي نَضْرة عن جابر بن عبدالله، أن رسول الله ﷺ لقي ابن صياد ومعه أبو بكر وعمر، أو قال: رجلان، فقال له رسول الله ﷺ: «أتشهد أني رسول الله؟» فقال ابن صياد: «أتشهد أني رسول الله؟» (فقال رسول الله) [٢] ﷺ: «آمنتُ بالله ورسوله»، فقال رسول الله ﷺ: «ما ترى؟» فقال ابن صياد: «أرى عرشاً على الماء»، فقال له رسول الله ﷺ: «ترى عرش إبليس على البحر!»، قال: «أرى صادِقين [٣] / أو كاذِبين»، فقال رسول الله ﷺ: «لُبّس عليه (لُبّس عليه) [٤] فدعوه». ١٤٩/١٥

٣٨٥٠٦ ـ حدثنا أبو أُسامة قال: حدثنا هشام بن عروة عن فاطمة بنت المُنذر عن أسماء قالت: «أتيتُ عائشة فإذا الناس قيام وإذا هي تصلي، فقلتُ: «ما شأن[٥] الناس؟» فأشارت بيدها نحو السماء، أو قالت: «سبحان الله»، فقلتُ: «آية؟» فأشارت برأسها أن نعم، فأطال رسول الله ﷺ، فقمتُ حتى تَجلاّني الغَشْي، وجعلتُ أصبّ على رأسي الماء، قالت: فحمد رسول الله ﷺ (الله) [٦] وأثنى عليه بما هو أهله وقال: «ما من شيء لم أكن رأيته؛

---

(١) أي: الآفات والبلايا (النهاية ١/ ٣٠٦).
(٢) سقط من (ط س).
(٣) في (م): «صيادتين»!.
(٤) سقط من (ط س).
(٥) من هنا سقطت لوحة من (ر) وسنقابل عوضاً عنها مع (ب) وسنشير لنهاية السقط.
(٦) سقطت من (ط س) و (ب).

إلا قد رأيته في مقامي هذا حتى الجنة والنار، وقد أُوحي إليّ أنكم تُفتنون في القبور مثل أو قريباً - (لا) [١] أدري أي ذلك، قالت أسماء-: من فتنة الدجال».

٣٨٥٠٧ ـ حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي قيس [٢] عن الهَيْثم ابن الأسود قال: «خرجُت وافداً في زمان معاوية، فإذا معه على السرير رجل أحمر كثير غضون الوجه [٣]، فقال لي معاوية: «تدري من هذا؟ هذا عبدالله/ بن عمرو»، قال: فقال لي عبدالله: «ممن أنتَ [٤] ؟ فقلتُ: من أهل العراق، قال: «هل تعرف أرضاً قِبَلكم كثيرة السِّباخ، يقال لها كُوثى؟ [٥]» قال: قلت: نعم، قال: «منها يخرج الدجال»، قال: ثم قال: «إن للأشرار بعد الأخيار عشرين ومائة سنة، لا يدري أحد من الناس متى يدخل أولها». ١٥٠/١٥

٣٨٥٠٨ ـ حدثنا الفَضْل بن دُكَيْن عن سفيان عن واصل عن أبي وائل عن المَعرور بن سُوَيْد قال: قال كعب: «إن أشد أحياء العرب على الدجال لقومك ». يعني: بني تميم.

---

(١) سقطت من (ط س).

(٢) في (ب): «أبي قبيس »، وهو خطأ. وأبو قيس، الأقرب أنه عبدالرحمن بن ثروان الأودي (وانظر: تهذيب الكمال ١٢/ ٧٩).

(٣) في (ب): «غضو الوجه ». وفي (ج): «عضون ». وفي (ط س) و(م): «غصون ». والصواب المثبت من (ص). والغضون: جمع غضن، وهي التكسرات والتجاعيد التي تكون في الوجه من شدة الكرب الذي نزل به (النهاية ٣/ ٣٧٢).

(٤) من هنا سقطت ورقة وظهرها من (ج)، وتقدم لنا الإشارة إلى أن هذا الموضع يدخل في الساقط من (ر). وسنقابله على (ص) و(م) و(ب) مع (ط س).

(٥) تقدم التعريف بها.

٣٨٥٠٩ ـ حدثنا الفَضْل بن دُكَيْن قال: حدثنا ثَعلبة بن عِباد العَبدي من أهل البصرة، أنه شهد يوماً خطبة لسَمُرة بن جُندب، فذكر في خطبته حديثاً عن رسول الله ﷺ أنه قال: «والله لا تقوم الساعة حتى يخرج ثلاثون كذاباً آخرهم الأعور الدجال ممسوح العين اليسرى كأنها عين أبي تِحْيى [١] – أو يحيى؛ لشيخ من الأنصار – وإنه متى يخرج فإنه يزعم أنه الله، فمن آمن به وصدّقه واتّبعه؛ فليس ينفعه صالح من عمل له سَلَف/ ومن كَفَر به وكَذّبه؛ فليس يُعاقب بشيء من عمله سَلَف، وإنه سيظهر على الأرض كلها إلا الحَرَم وبيت المقدس، وإنه يَحصر المؤمنين في بيت المقدس، قال: فيهزمه الله وجنوده حتى إن جِذْم [٢] الحائط وأصل الشجرة يُنادي: «يا مؤمن! هذا كافر يستتر بي [٣]، تعال اقتله »، قال: ولن يكون ذاك كذاك حتى ترون أموراً يَنْفاجّ [٤] شأنها في أنفسكم، تَساءلون بينكم: هل كان نبيكم ذكر لكم منها ذِكراً، وحتى تزول جبال عن مراتبها، ثم على أثر ذلك القَبْض [٥]» ـ وأشار بيده ـ، قال: ثم شهدتُ له خطبة أخرى، قال: فذكر هذا الحديث ما قَدّم كلمة ولا أخّرها . ١٥/ ١٥١

٣٨٥١٠ ـ حدثنا زيد بن الحُباب قال: أخبرني معاوية بن صالح قال:

---

(١) في (ب) و(ص): «يحيى »، وفي (م) بلا نقط. والصواب المثبت وانظر: الإكمال ١/ ٥٠٢.

(٢) في (ب): «جزم». خطأ. والجذم: الأصل. وفي (ص): «جرم».

(٣) في (ط س): «به ». وفي (ب): «لي ». وفي (م): «يستهزتي » !!.

(٤) في (ط س): «يتفاج ». وفي (م) بلا نقط. والمثبت من (ب) و(ص). أي: يتعاظم أو ينتفخ (النهاية ٥/ ٨٩).

(٥) في (ب): «الفيض ». وفي (م): «النبض ». والتصحيح من باقي النسخ ومسند أحمد (٢٠١٧٨).

أخبرني ربيعة بن يزيد الدمشقي عن عبدالله بن عامر اليَحْصُبي، أنه سمع معاوية بن أبي سفيان يقول: «من التبست عليه الأمور؛ فلا يتّبعن مُشَاقاً [١] ولا أعور العين » - يعني: الدجال.

٣٨٥١١ ـ حدثنا زيد بن الحُباب قال: أخبرنا حماد بن سَلَمة عن علي ابن زيد بن جُدعان عن الحسن قال: قال رسول الله ﷺ: «الدجال يخوض البحار [٢] إلى ركبتيه، ويتناول السحاب، ويسبق الشمس إلى مغربها، وفي/ ١٥٢/١٥ جبهته قَرن يخرص [٣] منه الحيات، وقد صُوّر في جسده السلاح كله »، حتى ذكر السيف والرمح والدَّرَق، قال: قتل: وما الدَّرَق؟ قال: التُّرس.

٣٨٥١٢ ـ حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن جامع بن شداد عن الأسود بن هلال عن عبدالله قال: «يخرج الدجال، فيمكث في الأرض أربعين صباحاً يبلغ منها كل مَنهل؛ اليوم منها كالجمعة، والجمعة كالشهر، والشهر كالسنة، ثم قال: كيف أنتم وقوم في ضِيْح [٤] وأنتم في ريح، وهم شِباع وأنتم جِياع، وهم رِواء وأنتم ظِماء!».

٣٨٥١٣ ـ حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن طلحة عن خَيثمة قال:

---

(١) أي: خفيف اللحم (القاموس: ١١٩٢).

(٢) في (ب): «الجار » !.

(٣) في (ب): «يحيرص ». وفي (ص) مهملة. والمثبت من (ط س) و(م). والكلمة لم ترد عند السيوطي في «الدر المنثور » ٥/ ٣٥٥. ولم يتبين لي معناها على وجه القطع.

(٤) في (ط س): «صيح». وفي (ص): «صبح». وفي (ب): «ضبح ». وفي (م) بلا نقط. والصواب المثبت. والضيح: العسل أو اللبن المشوب بالماء، وأيضاً: الذي يجيء بالريح. وكلاهما محتمل المعنى هنا (القاموس: ٢٩٥، وشرحه ٢/ ١٨٨).

«كان عبدالله يقرأ القرآن في المسجد، فأتى على هذه الآية: ﴿كزرع أخرج شَطأه﴾ [الفتح: ٢٩] فقال عبدالله: «أنتم الزرع وقد دنا حصادكم! »، ثم ذكروا الدجال في مجلسهم ذلك، فقال بعض القوم: لَودِدنا أنه قد خرج حتى نرميه بالحجارة، فقال عبدالله: «أنتم تقولون، والذي لا إله غيره! لو سمعتم به ببابل لأتاه أحدكم وهو يشكو إليه الحفا[1] من السرعة!»./ ١٥٣/١٥

٣٨٥١٤ ـ حدثنا عبدالله بن نُمير قال: حدثنا حَلاّم [2] بن صالح عن سليمان بن شِهاب العَبسي [3] قال: أخبرني عبدالله بن نُعيم [4] – وذكر الدجال – فقال: «(إن الدجال) [5] ليس به خفاء، وما يكون قبله من الفتنة أخوف عليكم من الدجال، إن الدجال لا خفاء فيه، إن الدجال يدعو إلى أمر يعرفه الناس حتى يرون ذلك منه ».

٣٨٥١٥ ـ حدثنا محمد بن فُضيل عن الوليد بن جُميع عن أبي الطُّفيل عن حُذيفة قال: «لا يخرج الدجال حتى يكون خروجه أشهى إلى المسلمين

---

(١) كذا في النسخ و «معجم الطبراني الكبير » (٨٥١١)، و «مجمع الزوائد » ٧/ ٣٥١. ووقع في (ب): «الجفاء » بالجيم. وأول الأثر أخرجه الطبري (٣١٦٤٢) والبيهقي ٩/ ٥، والحاكم ٢/ ٤٦١. وعزاه إلى الجميع السيوطي في «الدر المنثور » ٦/ ٨٣ متقصراً على أوله.

(٢) الضبط من «التوضيح » ٥/ ١٥١ .

(٣) له ترجمة في «الجرح » ٤/ ١٢٣، وقال: مجهول.

(٤) كذا في النسخ. والذي في «الإصابة » ٤/ ١٣٣: «عبدالله بن مغنم » وكذلك ضبطه ابن ماكولا ٧/ ٢١٠، وعزاه ابن حجر لغيره. والذي في «التاريخ الكبير » ٤/ ١٩ و «الجرح » ٥/ ١٥١ وغيرهما: «عبدالله بن معتمر ». ذكر كل ذلك الحافظ ولم يرجح. وجهّله أبو حاتم (الجرح ٤/ ١٢٣). والله أعلم.

(٥) سقط من (ط س).

مِن شرب الماء على الظمأ ! ».

٣٨٥١٦ ـ حدثنا علي بن مُسْهِر عن المجالِد عن الشعبي عن فاطمة بنت قيس قالت: «صلى النبي ﷺ ذات يوم الظهر، ثم صعد المنبر، فاستنكر الناس ذلك، فبين قائم وجالس، ولم يكن يصعده قبل ذلك إلا يوم الجمعة، فأشار إليهم بيده أن اجلسوا ثم قال: «والله ما قمتُ مقامي هذا/ الأمر ١٥/ ١٥٤ (ببعضكم) [١] لرغبة ولا لرهبة، ولكنْ تميم الداري أتاني، فأخبرني حتى منعني القَيلولة من الفرح وقُرّة العين!، ألا إن بني عم لتميم الداري أخذتهم عاصف في البحر، فألجأتهم الريح إلى جزيرة لا يعرفونها، فقعدوا في قوارب السفينة، فصعدوا فإذا هم بشيء أسود أهدب كثير الشعر، قالوا لها: ما أنت؟ قالت: «أنا الجَسّاسة »، قالوا: فأخبرينا، قالت: «ما أنا بمُخبرتكم ولا سائلتكم [٢] عنه، ولكن هذا الدَّيْر قد رَهقتموه [٣] فائتوه؛ فإن فيه رجلاً بالأشواق إلى أن يُخبركم وتُخبروه » فأتوه، فدخلوا عليه، فإذا هم بشيخ مُوثق في الحديد شديد الوِثاق كثير الشعر، فقال لهم: «من أين (نبأتم) [٤] ؟ قالوا: من الشام، قال: «ما فعلت العرب؟ » قالوا: نحو قوم من العرب، قال: «ما فعل هذا الرجل الذي خرج فيكم؟ » قالوا: خير؛ ناوأه قوم،

---

(١) سقطت أو بيّض لها في (ب). وفي (م): «تبعكم ». والمثبت من (ص). وفي (ط س) أثبتها من ابن ماجه: «ينفعكم ».

(٢) هنا انتهت اللوحة الساقطة من (ر)، وسنعود لها مع (ب).

(٣) في (ط س) و(ب): «رمقتموه » بالميم. وكلاهما صواب. قال في «النهاية » ٢/ ٢٨٣: «فليرهقه، أي: فليدن منه » اهـ.

(٤) سقطت من (ط س) و(ب).

فأظهره الله عليهم فأمْرهم اليوم جَميع، وإلههم (اليوم) [١] واحد ودينهم واحد، قال: «ذلك خير لهم »، قال: «ما فعلت عين زُغَر [٢] ؟ » قالوا: يسقون منها زروعهم ويشربون منها بشفتهم[٣]، قال: «ما فعل نخل بين عَمّان [٤] وبَيْسان [٥] ؟ »، قالوا: يطعم في جَناه كل عام، قال: «ما فعلتْ/ بحيرة طَبرية؟» قالوا: «تَدفّق جانباها من كثرة الماء »، فَزَفر ثلاث زَفَرات ثم قال: «إني لو قد أنفلتُ من وِثاقي هذا؛ لم أترك أرضاً إلا وَطأتها بقدمي هاتين إلا طَيْبة، ليس لي عليها سلطان »، فقال رسول الله ﷺ: «إلى هذا انتهى فرحي؛ هذه طَيْبة، والذي نفس محمد بيده، ما منها طريق ضيق ولا واسع إلا عليه مَلَك شاهر بالسيف إلى يوم القيامة! ». ١٥/١٥٥

٣٨٥١٧ ـ قال: [٦] وحدثنا أبو بكر قال: حدثنا مالك بن إسماعيل قال: حدثنا (زهير) [٧] قال: حدثنا قابوس بن أبي ظَبْيان، أن أباه حَدّثه قال: «ذكرنا الدجال، فسألنا علياً: متى خروجه؟ قال: «لا يخفى على مؤمن، عينه اليمنى مَطموسة، بين عينيه: كافر » يَتَهَجّاها لنا علي، قال: فقلنا: ومتى

---

(١) سقطت من (ط س).

(٢) الضبط من «النهاية » ٢/ ٣٠٤. قال: عين بالشام من أرض البلقاء. وتصحفت في النسخ.

(٣) كذا في (ص). وفي (ب): «يشفهم ». وفي (ر): «بشعتهم ». وفي (م) بلا نقط. وفي (ط س): «لسقيهم »، ولعله الأقرب للصواب ولكن أخشى أن يكون من اجتهاده.

(٤) الضبط من (ص).

(٥) من أرض الشام (معجم البكري ١/ ٢٦٥) وأرض بالحجاز.

(٦) كذا. وهو بقي الراوي عن ابن أبي شيبة.

(٧) سقطت من (ب).

يكون ذلك؟ قال: «حين يفَخر [١] الجار على جاره، ويأكل الشديد الضعيف وتُقطع الأرحام [٢]، ويختلفون اختلاف أصابعي هؤلاء » - وشَبكها ورفعها هكذا ـ فقال له رجل من القوم [٣]: «كيف تأمرنا عند ذلك أمير المؤمنين؟ قال: «لا أبا لك! إنك لن تُدرك ذلك ». قال: فطابت أنفسنا ».

٣٨٥١٨ ـ حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا أبو مالك الأشجعي عن أبي حازم عن أبي هريرة قال: «يُسلّط الدجال على رجل من المسلمين، فيقتله، ثم يحييه ثم يقول: «ألستُ بربكم؟ ألا ترون أني أُحي وأُميت، والرجل ينادي: «يا أهل/ الإسلام! بل عدو الله الكافر الخبيث، إنه والله لا ١٥٦/١٥ يُسلطّ على أحد بعدي »، قالوا: وكنا نَمُرّ مع أبي هريرة على مُعلّم الكُتّاب، فيقول: «يا معلم الكُتّاب، اجمع لي غِلمانك »، فيجمعهم، فيقول: «قُلْ لهم: فلينصتوا، أي بني أخي، افهموا ما أقول لكم، إمّا يُدركنّ أحد منكم عيسى ابن مريم، فإنه شاب وضيء أحمر؛ فليقرأ عليه من أبي هريرة السلام »، فلا يمرّ على مُعلّم كتاب إلا قال لغلمانه مثل ذلك.

٣٨٥١٩ ـ حدثنا عبدالله بن نُمير قال: حدثنا إسماعيل بن أبي خالد عن أبيه عن أبي هريرة قال: «لا تقوم الساعة حتى تُفتح مدينة هِرقل قيصر،

---

(١) كذا في (ط س) و(ب) و «الكنز » (٣٩٦٩٧). وفي (ص) و(ر): «يفجر ». وفي (م) بلا نقط.

(٢) بعدها زيادة في (ص) و(ر): «... ويختلف » ولم ترد في باقي النسخ ولا «الكنز» والسياق تام بدونها.

(٣) في (ص) و(ر) زاد: «.. من القوم: ويفيض المال، كيف تأمرنا .. » . والظاهر أنها من سهو النساخ. إذ لم ترد في النسخ الأخرى ولا «الكنز ».

ويُؤذّن فيها المؤذنون، ويُقسم فيها المال بالتِّرَسَة [١]، فيقبِلون بأكثر أموال رآها الناس، فيأتيهم الصَّرِيخ: أن الدجال قد خالفكم في أهليكم، فيُلبِون ما في أيديهم، ويُقبلون يقاتلونه ».

٣٨٥٢٠ ـ حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا الجُرَيري عن أبي العلاء ابن الشِّخِّير، أن نوحاً ومن معه من الأنبياء كانوا يتعوذون [٢] من فتنة الدجال.

١٥٧/١٥ ٣٨٥٢١ ـ حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا العَوّام بن حَوْشب قال:/ حدثني جَبَلة بن سُحَيْم عن مُؤْثِر بن عَفَازَة [٣] عن عبدالله بن مسعود قال: لما كان ليلة أُسري برسول الله ﷺ لَقي إبراهيم وموسى وعيسى، فتذاكروا الساعة. فبدؤوا بإبراهيم، فسألوه عنها، فلم يكن عنده علم منها، فسألوا موسى، فلم يكن عنده منها علم، فردوا الحديث إلى عيسى فقال: «عهد الله إليّ فيما دون وَجْبَتِها، فأما وَجْبَتُها؛ فلا يعلمها إلا الله ». فذكر من خروج الدجال، «فأهبطُ، فأقتُله، فيرجع الناس إلى بلادهم، فيستقبلهم يأجوج ومأجوج وهم من كل حَدَب يَنْسلون، لا يمرون بماء إلا شربوه؛ ولا شيء إلا أفسدوه، فيجيئون [٤] إليّ فادعوا الله،

(١) جمع ترس، والضبط من «القاموس »: ٦٨٨.

(٢) في (ص) و(ر): «كانوا يتعوذونه ».

(٣) في (ط س): «.. عفارة ». وفي (ر) و(ص): «موتر بن عفارة ». وفي (ب): «موير ابن عفان ». والصواب المثبت.

(٤) في (ر): «فيخرون ». وفي (ص): «فيخرفون ».

(فيُميتهم، فَتْجوى [١] الأرض من ريحهم [٢]، فيجيئون [٣] إليّ، فأدعوا الله) [٤] فيُرسل السماء بالماء، فتحمل أجسادهم، فتقذفها في البحر، ثم تُنسف الجبال وتُمَدّ الأرض مَدّ الأديم، ثم يُعهد إليّ إذا كان ذلك أن الساعة من الناس كالحامل [٥] المُتِم [٦]، لا يَدري أهلها متى تَفجؤهم بولادتها »، قال العَوّام: فوجدتُ تَصديق ذلك في كتاب الله: ﴿حتى إذا فُتحت يأجوج ومأجوج وهم من كل حَدَب يَنْسلون واقترب الوعد الحق﴾ [الأنبياء: ٩٦- ٩٧].

٣٨٥٢٢ ـ حدثنا محمد بن بِشر قال: حدثنا سعيد بن أبي عَروبة عن قتادة عن عبدالرحمن بن آدم عن أبي هريرة، أن نبي الله عليه الصلاة والسلام قال: / «الأنبياء إخوة لعَلاَّت [٧] أمهاتهم شَتّى ودينهم واحد، وأنا ١٥٨/١٥ أولى الناس بعيسى ابن مريم؛ إنه لم يكن بيني وبينه نبي، فإذا رأيتموه فاعرفوه، فإنه رجل مَربوع الخَلْق إلى الحُمرة والبياض سَبْط [٨] الرأس، كأن رأسه يَقطر وإنْ لم يُصبه بَلَل بين مُمَصَّرتين [٩]، فَيَدُقّ الصليب، ويقتل

(١) أي: تنتن (النهاية ١/ ٣١٩). وفي (ر): «فتخوى » تصحيف.
(٢) في (ر) و(ص): «ريحها ».
(٣) كذا في (ب). وفي (ص): «فيجأرون ».وفي (ر):«فيجرون». وفي (م): «فيخرون».
(٤) سقط من (ط س).
(٥) هنا انتهت الورقة الساقطة من (ج) وسنعود للمقابلة عليها مع (ر).
(٦) كذا في (ر) و(ص) و(ط س). وفي (ب): «المتيم ». وفي (م): «التيم ».
(٧) الضبط من «النهاية » ٣/ ٢٩١.
(٨) أي: ممتد (النهاية ٢/ ٣٣٤).
(٩) كذا في النسخ. وفي «النهاية » ٤/ ٣٣٦ زاد: «(ينزل) بين ممصرتين ». قال: الممصرة من الثياب: التي فيها صفرة خفيفة » اهـ.

الخنزير، ويضع الجِزية، ويُقاتل الناس على الإسلام حتى يُهلك الله في زمانه المِلل كلها غير الإسلام، ويُهلك الله في زمانه مَسيح الضلالة الكذاب الدجال، وتقع الأمانة في زمانه في الأرض حتى تَرتع الأُسود مع الإبل، والنمور مع البقر، والذئاب مع الغنم، ويلعب الصبيان أو الغلمان ـ شك ـ بالحيات [1] لا يضر بعضهم بعضاً، فيلبث في الأرض ما شاء الله، ثم يُتوفّى، فيصلي عليه المسلمون ».

٣٨٥٢٣ ـ حدثنا وكيع عن شَيْبان عن واصل عن أبي وائل قال: «أكثر أتباع الدجال: اليهود وأولاد المومسات ».

٣ - [ما جاء في ابن صياد] [2]

٣٨٥٢٤ ـ حدثنا الفَضْل بن دُكَيْن عن سفيان عن عبدالملك بن عُمير عن أبي سَلَمة عن أم سلمة قالت: «ولَدَته أمه مسروراً مَختوناً». تعني: ابن صياد.

٣٨٥٢٥ ـ حدثنا عبدالله بن إدريس عن أبيه عن جده عن ابن عمر قال:/ «لقيتُ ابن صياد في طريق من طرق المدينة، فانتفخ حتى ملأ الأرض، فقلت: «اخسأ، فإنك لن تعدو [3] قَدْرك »، فانضم بعضه إلى بعض ومررتُ!». ١٥٩/١٥

٣٨٥٢٦ ـ حدثنا عبيد الله بن موسى قال: أخبرنا شَيْبان عن الأعمش

(١) في (ط س): «شك مع الحيات ».
(٢) هذا العنوان من زيادة المحققين للفائدة.
(٣) في (ص) و(ر): «لن تجزع »، ولكنه صححها في (ص) كما هو مثبت من النسخ الأخرى.

عن شَقيق [١] عن عبدالله قال: «كنا نمشي مع رسـول الله ﷺ، فمررنـا علـى صبيان يلعبون، فتفرقوا حين رأوا النبي ﷺ وجلس ابـن صـياد، فكأنـه غـاظ (النبي) [٢] ﷺ فقال له: «مالك تَرِبت يداك! أتشهد أني رسول الله؟ » فقـال: «أتشهد أنتَ أني رسول الله ؟ » فقال عمر: «يا رسول الله! دعني فلأقتـل [٣] هذا الخبيث! »، قال: «دعه فإن يكن الذي تخوّفتُ [٤]؛ فلن تستطيع قتله».

٣٨٥٢٧ ـ عبيدالله بن موسى قال: أخبرنا شَيْبان عن الأعمش عن سالم ابن أبي الجَعْد (عن جابر بن عبدالله) [٥] قال: «فقدنا ابن صياد يوم الحرة ».

٣٨٥٢٨ ـ حدثنا عفّان قال: حدثنا حماد بن سلمة عن علي بن زيد عن أبي نَضْرة عن أبي سعيد، أن رسول الله ﷺ قال لابـن صـياد: «مـا تـرى؟ » قال: «أرى عرشاً على البحر وحوله الحيات »، فقال رسول الله ﷺ:/ «ذلك ١٥/ ١٦٠ عرش إبليس ».

٣٨٥٢٩ ـ حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا مبارك عن الحسـن قـال: قال رسول الله ﷺ: «إن بين يدي الساعة كـذابين، مـنهم صـاحب اليمامـة، ومـنهم الأسـود العَنْسـي، ومـنهم صـاحب حِمـير، ومـنهم الـدجال وهـو أعظمهم فتنة ».

٣٨٥٣٠ ـ حدثنا شَبَابة عن ابن أبي ذئب عن الزُّهري عن عبيدالله بـن

---

(١) في (ص): «سفيان » تصحيف.
(٢) في (ر) و(ص): «الناس ».
(٣) كذا في (ج) و(ط س) و(م) و(ب) وله وجه. وفي (ر) و(ص): «فلأقتلن ».
(٤) في (ط س) و(ر): «تخوف ».
(٥) سقطت من (ص).

عبدالله عن [١] عبدالرحمن بن يزيد (بن جارية) [٢] عن مُجَمِّع بن جارية [٣]، أن النبي ﷺ قال: «الدجال يقتله عيسى ابن مريم على باب لُدّ [٤]».

٣٨٥٣١ ـ حدثنا وكيع ومحمد بن بِشر عن مِسْعَر عن عبدالملك بن مَيْسرة عن حَوْط العَبْدي قال: قال عبدالله: «إن أذن حمار الدجال لتُظِلّ سبعين ألفاً».

٣٨٥٣٢ ـ حدثنا وكيع عن فِطر [٥] عن أبي الطُّفيل عن رجل من أصحاب النبي ﷺ/ قال: «يخرج الدجال على حمار، رِجس على رِجس !». ١٥/١٦١

٣٨٥٣٣ ـ قال [٦]: وحدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو معاوية عن هشام بن عروة عن وَهْب بن كَيْسان عن عُبيد بن عُمير قال: قال رسول الله ﷺ: ليصحبن الدجال قوم يقولون: «إنّا لنصحبه، وإنّا لنعلم أنه كذاب، ولكنا إنما نصحبه لنأكل من الطعام ونرعى من الشجر ! »، وإذا نزل غضب الله؛ نزل عليهم كلهم».

٣٨٥٣٤ ـ حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي المِقدام [٧] عن زيد بن وَهْب عن عبدالله قال: «يخرج الدجال من كوثى» [٨].

---

(١) في (ر): «بن»، وهو تحريف.
(٢) سقطت من (ر).
(٣) في (ر): «حارثة ». وهو تصحيف.
(٤) تقدم أنه موضع بالشام.
(٥) في (ر): «قطر»، وهو تصحيف.
(٦) أي: بقي الراوي عن المصنف.
(٧) في (ص) وحدها: «أبي المقداد » وهو خطأ.
(٨) تقدم التعريف بها، وأنها أرض بالعراق. واختلف في ضبطها، فقيل: كوثى، وقيل: جوثى، وقيل مثلهما بالممدودة. وراجع: «معجم البلدان».

٣٨٥٣٥ ـ حدثـنا وكيع عن سفيان عن سلمة عن أبي صادق قال: قال عبدالله: «إني لأعلم أول أهل أبيات يَقرعهم الدجال؛ أنتم أهل الكوفة»./ ١٥/١٦٢

٣٨٥٣٦ ـ حدثنا وكيع عن سفيان عن سَلَمة عن خَيْثمة قال: قالوا: «لو خـرج الدجـال لفعلـنا، فقـال عبدالله: «لو أصبح ببابل؛ لشكوتم[1] الحفا من السرعة!».

٤ ـ [ما جاء في يأجوج ومأجوج][2]

٣٨٥٣٧ ـ حدثـنا علـي بـن مُسْهِر عن زكريا عن الشعبي عن عمرو بن مـيمون عـن عـبدالله بن سَلاَم قال: «ما مات من رجل من يأجوج ومأجوج إلا ترك ألف ذُرّي![3] لِصُلبه».

٣٨٥٣٨ ـ حدثنا وكيع عن سفيان عن فُرات القَزّار عن أبي الطُّفيل عن حُذيفـة بـن أَسيد الغفاري قال: «اطّلع علينا رسول الله ﷺ من غرفة له ونحن نـتذاكر السـاعة، فقـال: «لا تقـوم السـاعة حـتى تكون عشر آيات: الدجال والدخـان، وطلـوع الشـمس من مغربها، ودابة الأرض، ويأجوج ومأجوج، وثلاثـة خسـوف؛ خسـف بالمشـرق، وخسـف بالمغـرب، وخسـف في جزيرة

---

(١) في (ص) و(ر): «لشكيتم». وتقدم الأثر قريباً.

(٢) هذا العنوان من زيادة المحققين.

(٣) كـذا في النسـخ، والمراد – كما هو ظاهر من السياق – جمع ذرية أو واحدها، ولكن لـم أقف عليـه (انظـر: القامـوس: ٥٠٧) والله أعلم. والـذي في تفسـير الطبري (٢٤٧٩٨): «ذرء». والـذي في «الفـتن» لنعـيم بـن حمـاد: ٣٦١، ٣٦٢، كمـا هو مثبت.

العرب، ونار تخرج من قَعْر عدن إبْيَن [١] تسوق الناس إلى المَحْشر، تنزل معهم إذا نزلوا وتَقيل معهم إذا قالوا ».

١٥/١٦٣ ٣٨٥٣٩ ـ حدثنا عفّان قال: حدثنا أَبان العَطَّار عن قتادة عن عبدالله/ ابن أبي عُتبة عن أبي سعيد الخُدري عن النبي ﷺ قال: «ليُحجنّ البيتَ وليُعتمرنّ بعد خروج يأجوج ومأجوج ».

٣٨٥٤٠ ـ حدثنا يحيى بن آدم عن شعبة عن عبيد الله بن أبي يزيد قال: رأى ابن عباس غلماناً ينزو بعضهم على بعض!، قال: «هكذا يخرج يأجوج ومأجوج ».

٥ ـ [من أشراط الساعة] [٢]

٣٨٥٤١ ـ حدثنا وكيع عن عبدالله بن عمرو (بن مُرّة) [٣] عن أبيه عن ابن سابط قال: قال رسول الله ﷺ: «إن في أمتي خَسْفاً ومَسْخاً وقَذْفاً »، قالوا: يا رسول الله! وهم يشهدون أن لا إله إلا الله؟ فقال: «نعم، إذا ظهرت المعازِف والخمور ولُبس الحرير».

٣٨٥٤٢ ـ حدثنا وكيع عن سفيان عن سِماك عن رجل يقال له نُبَيّ [٤]

---

(١) هي عدن المعروفة اليوم من بلاد اليمن. وسميت بذلك نسبة لرجل من حمير اسمه: إبين – بالكسر على الصحيح – عدن بها، أي: أقام (معجم البكري ١/ ٩٤ والضبط منه).

(٢) زيادة من المحققين.

(٣) سقطت من (ص).

(٤) الضبط من «التوضيح » ١/ ٣٤٤، وله ترجمة في تاريخ البخاري ٨/ ١٣٣ ساق فيه هذا الخبر من وجه آخر.

قال: «جاء قِسّ [١] إلى عليّ، فسجد له، فنهاه وقال: «اسجد لله »، قال: فقال: «سلوه/ متى الساعة؟ » فقال: «لقد سألتموني عن أمر ما يعلمه جَبرئيل ولا ١٥/ ١٦٤ ميكائيل، ولكن إنْ شئتم أنبأتكم بأشياء إذا كانت لم يكن الساعة كبير لُبث؛ إذا كانت الألسن لينة، والقلوب نيازك [٢]، ورغب الناس في الدنيا، وظهر البناء على وجه الأرض، واختلف الأخوان فصار هواهما شتى، وبِيْع حكم الله بيعاً».

٣٨٥٤٣ ـ حدثنا الفَضْل بن دُكَيْن عن سفيان عن عمران بن مسلم عن يزيد بن عمرو عن سلمان الفارسي قال: «إن من اقتراب الساعة أن يظهر البناء على وجه الأرض، وأن تُقطع الأرحام، وأن يؤذي الجار جاره ».

٣٨٥٤٤ ـ حدثنا حفص بن غِياث عن العلاء بن خالد عن أبي وائل عن عبدالله قال: «من أشراط الساعة أن يظهر الفُحش والتفحش وسوء الخلق وسوء الجوار».

٣٨٥٤٥ ـ حدثنا يزيد بن حُباب قال: أخبرنا معاوية بن صالح قال: أخبرني عمرو بن قيس الكِنْدي قال: سمعتُ: عبدالله بن عمرو بن العاص قال: «من أشراط الساعة أن يظهر القول، ويُخزن العمل، ويرتفع الأشرار، ويُوضع الأخيار، وتُقرأ المَثاني عليهم، فلا يعيبها أحد منهم »، قال: قلت: ما

---

(١) في (ج) و(ط س): «قيس »، وهو تحريف.

(٢) كذا في (ط س) وهو الأقرب للصواب. والرسم في النسخ يكاد يتفق مع تصحيف أو تحريف، ففي (ب): «نيازل ». وفي (ر) مثلها إلا أنه جعل النون في الثاني ولم ينقط الأول. وفي (ص): «تبارك ». وفي (م) بلا نقط. وفي (ج) غير واضحة. وفي «الدر المنثور » ٦/ ٥٢: «جنادل ». وفي «الكنز » (٣٩٦٤٤): «تناول ».

١٥/١٦٥ المثاني؟ قال:/ «كل كتاب سوى كتاب الله ».

٣٨٥٤٦ ـ حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي إسحاق عن رجاء بن حَيْوة قال: «لا تقوم الساعة حتى لا تَحمل فيه النخلة إلا تمرة! ».

٣٨٥٤٧ ـ حدثنا وكيع عن إسماعيل عن قيس قال: «لا تقوم الساعة حتى يُقَوَّم رأس البقرة بالأوقية ».

٣٨٥٤٨ ـ حدثنا وكيع عن سفيان عن عثمان بن الحارث عن أبي الوَدّاك قال: «من اقتراب الساعة انتفاخ الأهلة ».

٣٨٥٤٩ ـ حدثنا وكيع عن شَريك عن العباس بن ذُرَيْح عن الشعبي قال: قال رسول الله ﷺ: «من اقتراب الساعة أن يُرى الهلال قُبُلاً فيقال: ابن ليلتين! ».

٣٨٥٥٠ ـ حدثنا وكيع عن هشام الدَّسْتَوائي عن قتادة عن أنس قال: «ألا أُحدثكم حديثاً لا يُحدثكم به أحد بعدي قال رسول الله ﷺ: «لا تقوم الساعة حتى يكون في الخمسين امرأة الرجل الواحد »./ ١٥/١٦٦

٣٨٥٥١ ـ حدثنا وكيع عن القاسم بن الفَضْل عن أبي نَضْرة عن أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: «والذي نفسي بيده، لا تقوم الساعة حتى تُكلّم السباع الإنس، وحتى يكلم الرجل عَذَبة [1] سوطه وشِراك نعله، وتُخبره فخذه بما حدث في أهله بعده! ».

٣٨٥٥٢ ـ حدثنا وكيع عن إسماعيل عن قيس قال: «أُخبرت أن الساعة لا تقوم حتى يقول الحجر والشجر: يا مؤمن، هذا يهودي، هذا

(١) أي طرفه (القاموس: ١٤٤).

نصراني، فاقتله ».

٣٨٥٥٣ ـ حدثنا ابن عُلَيَّة عن أيوب عن أبي حَيّان عن أبي زُرعة بن عمرو عن أبي هريرة، أن رجلاً قال: يا رسول الله! متى الساعة؟ قال: «ما المسؤول عنها بأعلم من السائل، ولكن سأُحدثك [1] عن أشراطها: إذا ولدت الأَمَة رَبّتها؛ فذاك من أشراطها، وإذا كانت الجُفاة الحُفاة العُراة رؤوس الناس؛ فذاك من أشراطها، وإذا تطاول رِعاء الغنم في البنيان؛ فذاك من أشراطها، في [2] خمس لا يعلمهن إلا الله ﴿إن الله عنده علم الساعة ويُنَزِّل الغيث ويعلم/ ما في الأرحام وما تدري نفس ماذا تكسب غداً وما ١٦٧/١٥
تدري نفس بأيّ أرض تموت إن الله عليم خبير﴾ [لقمان: ٣٤] ».

٣٨٥٥٤ ـ حدثنا وكيع عن كَهْمَس بن الحسن عن ابن بُريدة عن يحيى بن يَعْمَر عن ابن عمر عن عمر قال: «كنا جلوساً عند النبي ﷺ فجاءه رجل شديد بياض الثياب، شديد سواد الشعر، لا يُرى عليه أثر السفر، ولا يعرفه منا أحد، فدنا منه حتى أدنى ركبتيه من ركبتيه، ووضع كفيه على فخذيه، فقال: «يا محمد متى الساعة؟ » فقال: «ما المسؤول عنها بأعلم من السائل، قال: ولكن ما أمارتها: أن تلد الأَمَة رَبَّتها، وأن ترى الجُفاة الحُفاة العُراة أصحاب الشاء قد تطاولوا في البنيان».

٣٨٥٥٥ ـ حدثنا أبو أُسامة عن هشام عن أبيه عن عائشة قالت: «كان الأعراب إذا قدموا على رسول الله ﷺ سألوه متى الساعة، فنظر إلى أحدث إنسان منهم، فقال: «إن يَعش هذا، فلم يُدركه الهَرم؛ قامت عليكم ساعتكم !/ ». ١٦٨/١٥

(١) في (ص): «سأحدثكم ».
(٢) في (ص): «هي ».

٣٨٥٥٦ ـ حدثنا أبو خالد الأحمر عن داود عن أبي نَضْرة عن أبي سعيد قال: «لما رجع رسول الله ﷺ من تبوك سألوه عن الساعة فقال رسول الله ﷺ: «لا تأتي مائة سنة وعلى الأرض نَفْس مَنفوسة اليوم [١] ».

٣٨٥٥٧ ـ حدثنا ابن عيينة عن الزُّهري عن أنس قال: سأل رجل النبي ﷺ: متى الساعة؟ فقال: «ما أعددتَ لها؟ فذكر شيئاً [٢]: «إلا أني أُحب الله ورسوله »، فقال: «المرء مع من أحب».

٣٨٥٥٨ ـ قال: وحدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن الأعمش عن شِمْر عن أبي يحيى عن كعب قال: «لا تقوم الساعة حتى يكون الرجل الواحد قَيِّم خمسين امرأة».

٣٨٥٥٩ ـ حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا سليمان التَّيْمي عن أبي نَضْرة عن جابر، أن رسول الله ﷺ قال: «ما منكم من نفس مَنفوسة تأتي
١٥/١٦٩ عليها مائة سنة وهي حية يومئذ»./

٣٨٥٦٠ ـ حدثنا يزيد عن سليمان التَّيْمي عن عبدالرحمن صاحب السقاية عن جابر عن النبي ﷺ: مثله، وفَسّر جابر: نقصان من العمر.

---

(١) طعن بعض الحمقى بهذا الحديث ونحوه – وربما بالسنة كلها – حيث فهموا منه أن الساعة تقوم بعد مائة سنة، وجواب النبي ﷺ إنما كان لأصحابه ومن معهم على وجه الأرض ذلك الزمان أنهم لا يعيشون مائة سنة من قوله ذاك، ووقع؛ فآخرهم موتاً: أبو الطفيل عامر بن واثلة، سنة عشر ومائة. وغزوة تبوك عام التاسع.

(٢) كذا في جميع النسخ، وله وجه. والحديث مشهور بلفظ: «فلم يذكر شيئاً إلا..». وهو في الصحيح.

٣٨٥٦١ ـ حدثنا جَرير عن عبدالعزيز بن رُفَيْع عن عُبيد بن عُمير الليثي قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تقوم الساعة حتى يخرج ثلاثون كذاباً كلهم يزعم أنه نبي قبل يوم القيامة».

٣٨٥٦٢ ـ حدثنا أبو الأحوص عن سِماك عن جابر بن سَمُرة قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «إن بين يدي الساعة كذابين »، فقلت: أنتَ سمعتهَ من رسول الله ﷺ ؟ قال: نعم.

٣٨٥٦٣ ـ حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا محمد بن عمرو عن أبي سَلَمة عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تقوم الساعة حتى يخرج ثلاثون كذاباً دجّالاً (كلهم) [1] يكذب على الله وعلى رسوله ».

٣٨٥٦٤ ـ حدثنا الفَضْل بن دُكَيْن قال: حدثنا بدر بن عثمان [2] قال: أخبرنا الشعبي عن رجل عن عبدالله بن مسعود عن رسول الله ﷺ أنه قال يوماً: «يكون في آخر الزمان أربع فتن يكون في آخرها الفَنَاء[3]»./ ١٥/ ١٧٠

٣٨٥٦٥ ـ حدثنا وكيع عن سفيان عن جابر عن عامر قال: سُئل حُذيفة: أيّ الفتنة أشدّ؟ قال: «أن يُعرض عليك الخير والشر لا تدري أيهما تتبع».

٣٨٥٦٦ ـ حدثنا وكيع عن سفيان عن رجل عن الضحاك عن حُذيفة قال: «إن أخوف ما أتخوف عليكم أن تُؤثروا ما ترون على ما تعلمون، وأن تَضِلّوا وأنتم لا تشعرون ».

---

(١) سقطت من (ط س) و(ج).

(٢) في (ر): «يزيد بن عثمان »، وهو خطأ.

(٣) في (ر): «العناء ».

٣٨٥٦٧ ـ حدثنا وكيع عن ابن عون عن عبدالله بن سعد قال: قال عمر: «أخوف ما أتخوف على هذه الأمة قوم يتأولون القرآن على غير تأويله».

٣٨٥٦٨ ـ حدثنا وكيع عن موسى بن عُبيدة عن طلحة بن عبيد الله بن كَرِيز قال: قال عمر: «إن أخوف ما أتخوف عليكم شُحّ مطاع، وهوى مُتّبع، وإعجاب المرء برأيه؛ وهي أشدهن».

٣٨٥٦٩ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا كثير بن زيد عن المُطّلب بن عبدالله ابن حَنْطب قال: قال [1]: «ما أتخوف عليكم أحد رجلين: مؤمن قد استبان/ ١٥/ ١٧١ إيمانه، وكافر قد تبّين كفره، ولكن أتخوف عليكم متعوذاً بالإيمان يعمل بغيره».

٣٨٥٧٠ ـ حدثنا وكيع عن شعبة عن قتادة عن واقِع بن سَحْبان [2] عن طَريف بن يزيد (أو يزيد) [3] بن طَريف [4] عن أبي موسى قال: «إن بين يدي الساعة أياماً يَنزل فيها الجهل، ويُرفع فيها العلم حتى يقوم الرجل إلى أُمّه، فيضربها بالسيف من الجهل!».

٦ ـ [الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر نجاة من العذاب] [5]

٣٨٥٧١ ـ حدثنا وكيع عن سفيان عن عمرو بن قيس عن عطية عن

---

(١) كذا في جميع الأصول، وظاهر أنه سقط اسم القائل.
(٢) مترجم في «الجرح» ٩/ ٤٩، والضبط من «التوضيح» ٩/ ١٦٤، ٥/ ٦٤.
(٣) سقطت من (ط س).
(٤) مترجم في «الجرح» ٤/ ٤٩٣، والضبط من «التوضيح» ٦/ ١٩.
(٥) هذا العنوان زيادة من المحققين.

ابن عمر في قوله: ﴿وإذا وقع القول عليهم أخرجنا لهم دابة من الأرض تُكَلِّمهم﴾ [النمل: ٨٢] قال: «حين لا يأمرون بمعروف ولا ينهون عن منكر».

٣٨٥٧٢ ـ حدثنا شَريك عن شَبيب بن غَرْقدة عن المُسْتَظِلّ بن حُصين[١] قال: قال علي: «يا أهل الكوفة، لتأمرنّ بالمعروف، ولتنهونّ عن المنكر، ولَتَجِدُنّ في أمر الله؛ أو ليسومنّكم[٢] أقواماً يُعذبونكم ويُعذبهم الله».

٣٨٥٧٣ ـ حدثنا وكيع عن سفيان عن حَبيب عن أبي الطُّفَيل قال: قيل/ لحُذيفة: «ما مَيْت الأحياء؟ » قال: «من لم يعرف المعروف بقلبه وينكر المنكر بقلبه ». ١٥/ ١٧٢

٣٨٥٧٤ ـ حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن قيس بن راشد عن أبي جُحَيْفة عن علي قال: «إن أول ما تُغلبون عليه من الجهاد الجهاد بأيديكم، ثم الجهاد بألسنتكم، ثم الجهاد بقلوبكم، فأيّ قلب لم يَعرف المعروف؛ نُكِّس؛ فَجُعل أعلاه أسفله».

٣٨٥٧٥ ـ حدثنا وكيع عن سفيان عن زُبَيْد عن الشعبي عن أبي جُحَيْفة عن علي قال: «فيُنَكّس كما يُنَكّس الجِراب، فينثر ما فيه ».

٣٨٥٧٦ ـ حدثنا شَريك عن سِماك عن زوج[٣] / دُرَّة عن دُرَّة قالت: ١٥/ ١٧٣

---

(١) مترجم في «الجرح » ٨/ ٤٢٩، والضبط من «التوضيح » ٨/ ٣٢٢.

(٢) في (ط س): «أو ليسوا منكم » !.

(٣) كذا وقع في النسخ. والذي في «المسند » (٢٧٤٧٤) ٦/ ٤٣٢: «عن سماك (عن عبدالله بن عميرة عن) زوج درة ». ولم أقف على ترجمة زوج درة، وأما درة، فهي بنت أبي لهب (تعجيل المنفعة ٢/ ٦٥١). ولم يذكروا لسماك – هو ابن حرب – =

«دخلتُ على النبي ﷺ وهو في المسجد فقلت: «من أتقى الناس؟» قال: «آمرهم بالمعروف، وأنهاهم عن المنكر، وأوصلهم للرحم».

٣٨٥٧٧ ـ حدثنا وكيع عن سفيان عن قيس بن مُسلم عن طارق بن شِهاب قال: قال عِتْريس [١] لعبدالله: «هَلَك من لم يأمر بالمعروف، وينهَ عن المنكر؟» (فقال عبدالله: «بل هلك من لم يعرف المعروف) [٢] بقلبه، ويُنكر المنكر بقلبه ».

٣٨٥٧٨ ـ حدثنا جَرير عن عبدالملك بن عُمير عن الربيع بن عُمَيْلة قال: قال عبدالله: «إنها ستكون هَنّات وهَنّات، فبحسب امرئ إذا [٣] رأى منكراً لا يستطيع له غير أن [٤] يعلم الله من قلبه أنه له كاره ! ».

٣٨٥٧٩ ـ حدثنا عبدالله بن نُمير وأبو أُسامة قالا: حدثنا إسماعيل بن أبي خالد/ عن قيس بن أبي حازم قال: «قام أبو بكر، فحمد الله وأثنى ١٥/ ١٧٤
عليه، ثم قال: «يا أيها الناس، إنكم تقرؤون هذه الآية: ﴿**يا أيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم لا يضركم من ضَلَّ إذا اهتديتم**﴾ [المائدة: ١٠٥] وإنّا سمعنا رسول الله ﷺ يقول: «إن الناس إذا رأوا المنكر، لا يغيرونه؛ أوشك الله أن

= رواية عن زوج درة أو درة، وأما عبدالله بن عميرة (كما في رواية أحمد) ففي ترجمة سماك (تهذيب الكمال ١٢/ ١١٦) أربعة، أحدهم صاحبنا؛ فالسقط وارد في رواية المصنف، وربما يكون الوهم من شريك أو سماك والله أعلم.

(١) في (ط س): قال: «قال رجل لعبدالله ».

(٢) سقط من (ص).

(٣) في (ر) و(ص): «من إذا ».

(٤) في (ط س): «لا يستطيع له تغييراً ». ولعله اجتهاد منه.

يَعمّهم بعقابه »، قال أبو أُسامة: وقال مرة أخرى: «وأنا سمعتُ رسول الله ﷺ يقول .. ».

٣٨٥٨٠ ـ حدثنا جَرير عن عبدالعزيز بن رُفَيْع عن شداد بن مَعْقِل قال: قال عبدالله: «يُوشك أن لا تأخذوا من الكوفة نَقداً [١] ولا درهماً» قال: قلت: «وكيف يا عبدالله بن مسعود؟ » قال: «يجيء قوم كأن وجوههم المَجَان المُطْرَقة [٢] حتى يربطوا خيولهم على السواد [٣]، فيُجلوكم إلى منابت الشِّيح حتى يكون البعير والزاد أحبّ إلى أحدكم من القصر من قصوركم هذه ».

٣٨٥٨١ ـ حدثنا أبو الأحوص عن عبدالعزيز بن رُفَيْع عن شداد بن مَعْقِل الأسدي قال: سمعتُ ابن مسعود يقول: «أول ما تفقدون من دينكم: الأمانة، وآخر ما تفقدون منه: الصلاة، وسيصلي قوم ولا دين لهم، وإن هذا القرآن الذي بين أظهركم كأنه قد نُزع منكم »، قال: قلتُ: كيف يا عبدالله! وقد أثبته الله في قلوبنا؟ قال: «يُسرى عليه في ليلة، فترفع المصاحف ويُنزع/ ١٥/ ١٧٥ ما في القلوب، ثم تلا: ﴿ولئن شئنا لنذهبنّ بالذي أوحينا إليك﴾ [الإسراء: ٨٦] إلى آخر الآية».

٣٨٥٨٢ ـ حدثنا فُضيل بن عِياض عن الأعمش عن خَيْثمة عن عبدالله ابن عمرو قال: «يأتي على الناس زمان يجتمعون ويصلون في المساجد وليس فيهم مؤمن».

---

(١) في (ص): «تبر ». وتحتمل غيرها.
(٢) تقدم شرحها مراراً.
(٣) في (ط س): «السواء » خطأ.

٣٨٥٨٣ ـ حدثنا أبو أُسامة قال: حدثنا زكريا عن أبي إسحاق عن أبي العالية عبدالله بن سَلِمة الهَمْداني [١] عن أبي مَيْسرة قال: «تبقى رِجْرِجَة [٢] من الناس لا يعرفون حقاً، ولا ينكرون منكراً، يتراكبون تراكب الدواب والأنعام».

٣٨٥٨٤ ـ حدثنا أبو أُسامة عن مُجالِد عن الشعبي قال: «لا تقوم الساعة حتى يصير العِلم جهلاً والجهل علماً».

١٧٦/١٥ ٣٨٥٨٥ ـ حدثنا وكيع عن جعفر بن بُرقان عن يزيد بن الأصم عن/ أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «تكثر الفتن ويكثر الهَرْج» – قلنا: وما الهَرْج؟ قال: «القتل – ويُنقص العلم، قال: أما إنه ليس يُنزع من صدور الرجال، ولكن يُقبض العلماء».

٣٨٥٨٦ ـ قال[٣]: وحدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع [[٤]عن هشام عن أبيه عن عبدالله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله لا يقبض العلم انتزاعاً يُنزع من الناس، ولكن يَقبض العلم بقبض العلماء حتى إذا لم يَبْقَ[٥] عالم اتخذ الناس رؤساء جهالاً، فسئلوا، فأفتوا بغير علم، فضلوا وأضلوا».

٣٨٥٨٧ ـ حدثنا وكيع عن مِسْعَر عن وَبْرة عن خَرَشة بن الحُرّ قال:

---

(١) هذا غير رفيع بن مهران الرياحي.

(٢) الضبط من «النهاية» ٢/١٩٨. وهي: بقية الماء الكدرة في الحوض المختلطة بالطين؛ فلا ينتفع بها.

(٣) أي: بقي، الراوي عن المصنف.

(٤) من هنا ورقة غير واضحة في (ج).

(٥) وتضبط بضم أوله وكسر آخره. ولكن ما بعده يرجح الضبط المثبت هنا.

قال عمر: «تهلك العرب حين تبلغ أبناء [١] بنات فارس ».

٣٨٥٨٨ ـ حدثنا وكيع عن هشام عن أبيه عن عبدالله بن عمرو قال: «لم يزل أمر في بني إسرائيل معتدلاً حتى نشأ فيهم أبناء سبايا الأمم، فقالوا فيهم بالرأي، فضلوا وأضلوا»./ ١٥/ ١٧٧

٣٨٥٨٩ ـ حدثنا وكيع عن يزيد عن ابن سيرين عن ابن مسعود قال: «تُقطع (يد) [٢] رجل أول النهار، ويَفيض المال من آخره، فلا يجد أحداً يقبله فيراه فيقول: يا حسرتي، في هذا قُطعت يدي بالأمس! ».

٣٨٥٩٠ ـ حدثنا وكيع عن الأعمش عن شَقيق عن أبي موسى قال: «إن الدينار والدرهم أهلكا من كان قبلكم، وهما مُهلِكاكم».

٣٨٥٩١ ـ حدثنا وكيع عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن وَهْب بن جابر عن عبدالله بن عمرو قال: «إذا طلعت الشمس من مغربها؛ ذهب الرجل إلى المال؛ كنزه [٣]، فيستخرجه، فيحمله على ظهره، فيقول: «من ضَلّ [٤] له في هذه؟ » فيقال له: أفلا جئتَ به بالأمس. فلا يُقبل منه فيجيء إلى المكان الذي احتفره، فيضرب به الأرض ويقول: ليتني لم أرَك! ».

٣٨٥٩٢ ـ حدثنا وكيع عن فُضيل بن غزوان عن أبي حازم عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «ثلاث إذا خرجنَ لا ينفع نفساً إيمانها لم تكن آمنت من قبل: طلوع الشمس من مغربها، والدجال، والدابة»./ ١٥/ ١٧٨

---

(١) في (ط س): «أنباء »، والصواب المثبت من النسخ.

(٢) من (ب) و(ط س) فقط.

(٣) في (ط س): «إلى ماله وكنزه ».

(٤) في (ر) و(ب) و(ص): «من صل ». ولعل المثبت هو الصواب.

٣٨٥٩٣ ـ حدثنا وكيع عن ابن أبي ليلى عن عطية عن أبي سعيد ﴿يوم يأتي بعض آيات ربك لا ينفع نفساً إيمانها﴾ [الأنعام: ١٥٨] قال: «طلوع الشمس من مغربها ».

٣٨٥٩٤ ـ حدثنا (وكيع عن شعبة عن قتادة عن زُرارة بن أوفى [١] عن ابن مسعود قال: «طلوع الشمس من مغربها»)[٢].

٣٨٥٩٥ ـ حدثنا وكيع عن سفيان عن منصور عن الشعبي عن عائشة قالت: «إذا خرجت الآيات؛ حُبست الحَفَظة، وطُرحت الأقلام، وشَهدت الأجساد على الأعمال ».

٣٨٥٩٦ ـ حدثنا وكيع عن إسماعيل عن أبي خَيْثمة عن عبدالله بن عمرو قال: «يمكث الناس بعد طلوع الشمس من مغربها عشرين ومائة ».

٣٨٥٩٧ ـ حدثنا وكيع عن ابن عون عن ابن سيرين قال: قال ابن مسعود:/ «كل ما وعد الله ورسوله قد رأينا غير أربع: طلوع الشمس من مغربها، والدجال، والدابة، ويأجوج ومأجوج ». ١٧٩/١٥

٣٨٥٩٨ ـ حدثنا وكيع عن إسماعيل عن أبيه عن أبي هريرة قال: «يأتي على الناس زمان يكون الجمل الضابط [٣] أحب إلى أحدكم من أهله وماله».

٣٨٥٩٩ ـ حدثنا وكيع عن أبي جعفر عن الربيع عن أبي العالية عن

---

(١) في (ط س) و(ر): «بن أبي أوفى ». والمثبت من (ص)، وهو الصواب.
(٢) سقط من (م) و(ب).
(٣) أي: القوي على عمله (النهاية ٣/ ٧٢).

أُبيّ: ﴿قل هو القادر على أن يبعث عليكم عذاباً من فوقكم أو من تحت أرجلكم أو يَلْبِسَكُمْ شِيَعَاً ويُذيق بعضكم بأس بعض﴾ [الأنعام: ٦٥] قال: «هي أربع خِلال، وكلهن واقع لا مَحالة، فمضت اثنتان بعد وفاة النبي ﷺ بخمسة وعشرين عاماً، وأُلبسوا شِيَعاً وذاق بعضهم بأس بعض، واثنتان واقعتان لا مَحالة: الخَسْف والرجم».

٣٨٦٠٠ ـ حدثنا وكيع عن عُبادة بن مسلم الفزاري عن جُبير بن أبي سليمان بن جُبير بن مُطعم عن ابن عمر، أن النبي ﷺ كان يقول في دعائه: «اللهم إني أعوذ بك أن أُغتال من تحتي». يعني: الخسف.

٧ ـ [ما جاء في الدابة] (١)

٣٨٦٠١ ـ حدثنا وكيع عن الوليد بن عبدالله بن جُميع عن عبدالملك ابن المُغيرة عن ابن البَيْلَماني (٢) عن ابن عمر قال: «تخرج الدابة ليلة جَمْع والناس/ يسيرون إلى منى، فتحملهم بين عَجْزها وذَنَبها فلا يبقى منافق إلا خَطَمته، قال: وتمسح المؤمن قال: فيصبحون وهم أشرّ من الدجال». ١٨٠/١٥

٣٨٦٠٢ ـ حدثنا وكيع عن إسرائيل عن سِماك عن إبراهيم قال: «دابة الأرض تخرج من مكة».

٣٨٦٠٣ ـ حدثنا الفَضْل بن دُكَيْن قال: حدثنا زُهير عن أبي إسحاق قال: قالت عائشة: «الدابة تخرج من (جبل) (٣) أجياد».

---

(١) زيادة من المحققين.

(٢) في (ب): «ابن السليماني»، خطأ.

(٣) سقطت من (ط س) و(ر) و(ص). وهي ثابتة في (ب).

٣٨٦٠٤ ـ حدثنا حسين بن علي عن علي بن جُدْعان عن عبدالملك بن عُمير عن عبدالله بن عمرو قال: «تخرج الدابة من جبل أجياد أيام التشريق والناي بمنى قال: فلذلك حُيِّيَ سابق [١] الحاج إذا جاء بسلامة الناس! ».

٣٨٦٠٥ ـ حدثنا جَرير عن منصور عن الشعبي قال: قالت عائشة: «إذا/ ظهر أول الآيات؛ رُفعت الأقلام، وشَهدت الأجساد على الأعمال وحُبست الحَفَظة ». ١٥/ ١٨١

٣٨٦٠٦ ـ حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا هشام عن حفصة عن أبي العالية قال: «ما بين أول الآيات وآخرها ستة أشهر تتابع كما تتابع الخَرَز في النظام».

٣٨٦٠٧ ـ حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا حماد بن سَلَمة عن أبي المُهَزِّم عن أبي هريرة قال: «ما بين أول الآيات وآخرها ثمانية أشهر ».

٣٨٦٠٨ ـ حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا عِمران بن حُدير [٢] عن السُّمَيْط بن عُمير عن كعب قال: «كأني بمُقدّمة الأعور الدجال: ستمائة ألف من العرب يلبسون السِّيْجان [٣]؛ ويزيد لي تصديقاً ما أرى يفشو منها !».

٣٨٦٠٩ ـ حدثنا وكيع عن سفيان عن حَبيب عن أبي البَخْتريّ قال: قيل لحُذيفة: «ألا تأمر بالمعروف وتنهى [٤] عن المنكر؟ » قال: «إنه لحسن،

---

(١) في (ط س): «سائق الحاج ».

(٢) في (ر): «عمران بن جرير ». وفي (ب) و(ص): «جدير ». وكلاهما خطأ.

(٣) تحرفت أو تصحفت في النسخ، والمثبت من (ط س) وهو الصواب، وتقدم نحوها. والسيجان: الطيلسان الأخضر (النهاية ٢/ ٤٣٢).

(٤) في (ط س) و(م): «نأمر .. ننهى ». والمثبت من (ب) و(ص) و(ر).

ولكن ليس من السنة [١] أن ترفع السلاح على إمامك [٢] ».

٣٨٦١٠ ـ حدثنا حسين بن علي عن زائدة عن هشام عن محمد بن سيرين/ عن عقبة بن عمرو قال: «كنتُ رجلاً عَزيز النفس حَمِيّ الأَنْف [٣] ١٨٢/١٥ لا يَستقلّ أحد مني شيئاً سلطان ولا غيره، قال: فأصبحتْ أُمرائي يُخيرونني بين أن أصبر لهم على قُبح [٤] وجهي ورَغْم أنفي، وبين أن آخذ سيفي فأضرب به فأدخل النار، فاخترتُ أن أصبر على قُبح [٤] وجهي، ورُغم أنفي، ولا آخذ سيفي، فأضرب؛ فأدخل النار ! ».

٣٨٦١١ ـ حدثنا يزيد بن هارون عن التَّيْمي عن نُعيم بن أبي هند، أن أبا مسعود خرج من الكوفة ورأسه يَقطر وهو يريد أن يُحرم، فقالوا له: أوصنا، فقال: «أيها الناس، اتهموا الرأي؛ فقد رأيتني أهمّ أن أضرب بسيفي في معصية الله ومعصية رسوله »، قالوا: أوصنا، قال: «عليكم بالجماعة؛ فإن الله لم يكن ليجمع أمة محمد على ضَلالة »، قال: فقالوا: أوصنا، فقال: «عليكم بتقوى الله والصبر حتى يَستريح بَرّ أو يُستراح من فاجر».

٣٨٦١٢ ـ حدثنا زيد بن الحُباب قال: أخبرنا موسى بن عُبيدة قال:

---

(١) في (ب): «ليس من الفتنة ». وفي (ط س): «الستة » !.

(٢) هذا من فقهه – رضي الله عنه –: أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إذا كان سيؤدي لرفع السلاح على الإمام فإنه لا يجوز، وليس مراده أن كل من أمر بمعروف أو نهى عن منكر فهو رافع للسلاح على الإمام، فليتدبر هذا.

(٣) أي: لا يرضى بالضيم (القاموس: ١٠٢٥).

(٤) في (ص): «فتح ». وفي (م) و(ر) بلا نقط. والصواب المثبت من (ط س) و(ب)، وانظر: «الجامع » لمعمر بن راشد (٢٠٦٩٤) و«سير أعلام النبلاء » ٢/ ٤٩٥.

أخبرني زيد بن عبدالرحمن بن أبي سلامة (أبو سلامة) [١] عن أبي الزَّيّات[٢] وصاحب له أنهما سمعا أبا ذَرّ يدعو، قال: فقلنا لنه: رأيناك صليتَ في هذا البلد صلاة لم نَرَ أطول مَقاماً وركوعاً وسجوداً، فلما أن فرغتَ رفعتَ يديك فدعوتَ فتعوّذتَ من يوم البلاء[٣] ويوم العَوْرة!، قال: «فما أنكرتم [٤]؟» فأخبرناه، قال:/ «أما يوم البلاء [٥] فتلتقي فئتان من المسلمين فيقتل بعضهم بعضاً، ويوم العورة: أن النساء من المسلمات يُسبَيْن فيُكْشف عن سُوقهن. فأيتهنّ أعظم ساقاً اشتُريتْ على عظِمَ ساقها، فدعوتُ أن لا يدركني هذا الزمان، ولعلّكما تُدركانه»، قال: فقُتل عثمان وأرسل معاويةُ ابنَ أبي أرطأة[٦] إلى اليمن، فسبى نساء من المسلمات، فأُقمن في السوق». ١٥/ ١٨٣

٣٨٦١٣ ـ حدثنا وكيع عن سفيان عن حَبيب عن إبراهيم عن علقمة قال: «إذا ظهر أهل الحق على الباطل؛ فليس هي بفتنة ».

---

(١) سقطت من (ر). وفي (ط س): «أبو سلمة ». ولم أقف عليه. والخبر ساقه هكذا بإسناده عن المصنف: ابن عبدالبر في «الاستيعاب » ١/ ١٦١. ولم أقف على هذا الرجل فيمن يسمى زيد بن عبدالرحمن (انظر: «الجرح» ٣/ ٥٦٧) ولا فيمن يكنى: أبا سلامة (انظر: «المقتنى » ١/ ٢٨٢). ولا في شيوخ موسى ابن عبيدة (انظر: تهذيب الكمال ٢٩/ ١٠٤).

(٢) كذا في (ب) و(ص) و(ر).وفي (م) و(ط س) و«الاستيعاب»: «أبو الرباب»، ولم أقف عليه.

(٣) في (ط س) و(ب) و(م): «يوم الثلاثاء » !.

(٤) في (ب): «فلم أنكرتم».

(٥) كسابقه.

(٦) في (ط س): «ابن أبي أرطاط »، وهو خطأ. وبسر، هو ابن أرطأة أو ابن أبي أرطأة، كما جاء مصرحاً به في رواية ابن عبدالبر، وانظر ترجمته في: «الاستيعاب» ١/ ١٥٧ .

٣٨٦١٤ ـ حدثنا وكيع عن سفيان عن الحارث بن حُصَيْرة عن زيد بن وَهْب قال: قيل لحذيفة: «ما وَقَفات الفتنة وما بَعَثاتها؟ » قال؟: «بعثاتها: سَلّ السيف، ووقفاتها: غَمْده».

٣٨٦١٥ ـ (حدثنا عفان) [١] قال: حدثنا وُهَيْب قال: أخبرنا عبدالله بن طاوس عن أبيه عن أبي (موسى) [٢]، أنه لقيه، فذكر الفتنة، فقال: «إن هذه الفتنة حَيْصة من حَيَصات [٣] الفتن، وإنها (بَقيَتْ) [٤] الرَّداح [٥] المُطبقة، من أشرف لها؛ أشرفت له، ومن مَاج لها؛ ماجت له!»./ ١٥/ ١٨٤

٣٨٦١٦ ـ حدثنا عَفّان قال: حدثنا حماد بن سَلَمة عن عطاء بن السائب عن أبيه قال: قال لي عبدالله بن عمرو: «مِمنّ أنتَ؟ » قلتُ: «من أهل الكوفة »، قال: «والذي نفسي في يده؛ لتُساقُنّ منها إلى أرض العرب لا تملكون قفيزاً ولا درهماً، ثم لا يُنجيكم!».

٣٨٦١٧ ـ حدثنا مُحاضِر قال: حدثنا الأجلح عن قيس بن أبي مسلم عن رِبعي بن حِراش قال: سمعتُ حُذيفة يقول: «لو خرج الدجال؛ لآمن به قوم في قبورهم ! ».

---

(١) سقطت من (ط س). وفي (م) وقع بعده خلط، ثم ضرب على الخطأ.

(٢) سقطت من (ص).

(٣) في (م): «حيضة من حيضات » بالمعجمة؛ تصحيف. قال في «النهاية » ١/ ٤٦٨: «أي: روغة منها عدلت إلينا » اهـ.

(٤) بياض في (ب). وفي (ط س): «لقيت ». والصواب المثبت من باقي النسخ. وانظر: النهاية ٢/ ٢١٣.

(٥) في (ر): «الرداج »، وفي (م): «الرماح ». والصواب المثبت من (ب) و(ص) و(ط س). قال في «النهاية » ٢/ ٢١٣: «أي: الثقيلة المظلمة ».

٣٨٦١٨ ـ قال[١]: وحدثنا أبو بكر قال: حدثنا الفَضْل بن دُكَيْن قال: حدثنا يونس بن أبي إسحاق عن عبيدالله[٢] بن بشير بن[٣] جَرير البَجَلي[٤] قال: قال علي: «إن آخر خارجة تخرج في الإسلام بالرُّمَيْلة؛ رُمَيْلة الدَّسْكرة[٥]، فيخرج إليهم الناس، فَيَقْتلون منهم ثلثاً، ويدخل ثلث، ويتحصّن ثلث في الدِّيْر؛ دير مرمار[٦]. فمنهم الأشمط[٧]][٨]، فيُحضرهم

---

(١) أي: بقي، الراوي عن المصنف.

(٢) في (ر): «عبدالله» وهو خطأ.

(٣) في (ص) و(ر): «بشر». وفي (ب): «سيرين». وكلاهما خطأ.

(٤) له ترجمة في «الجرح» ٥/ ٣٠٨ و «الثقات» ٧/ ١٤٣ وتاريخ البخاري ٥/ ٣٧٤.

(٥) كذا في النسخ. والذي في «الكنز» (٣١٤٥٤): «الرملة» بلا تصغير، وفي هذين مواضع مختلفة في كل رسم (انظر: معجم البلدان ٣/ ٦٩، ٧٣) ولكن بإضافتها إلى الدسكرة يضيق موضع الخلاف، فالدسكرة كذلك مواضع (معجم البلدان ٢/ ٤٥٥). ولكن من مجموع الرسمين، يظهر أن المقصود موضع في بلاد العراق من جهة الأهواز جنوبي البصرة على طريقة مكة. قلت: ولا أجزم هل هي التي تعرف بالرميلة اليوم بين الكويت والعراق أولا، وقد جزم بذلك بعض المعاصرين، وحملوا هذا الأثر على فتنة عام العاشر بعد الأربعمائة. على أن الأثر لم أقف عليه عند غير «المصنف»، وطريقه تالفة؛ فإن عبيدالله: مجهول يروي المقاطيع، وقد عدّه ابن حبان في طبقة أتباع التابعين. وربما التبس على بعضهم بعبيدالله بن جرير؛ فليعلم.

(٦) كذا في (ط س) و «الكنز». وفي (ص) و(ر): «بيزما». وفي (م): «بيرما». وفي (ب): «سرما». ولم أقف على أحد هذه الأسماء في «معجم البلدان» ٢/ ٤٩٥- ٥٤٣ على كثرة ما ذكر من الأديرة. وأقربها إلى هذه الرسوم: دير مرماري ٢/ ٥٣٦، ودير برصوما ٢/ ٥٠٠، والله أعلم.

(٧) في (ص) و(م) و(ب): «الأشيمط». والمثبت من (ط س) و(ر) و «الكنز».

(٨) هنا انتهت الورقة غير الواضحة في (ج).

الناس، فيُنزلونهم، فيقتلونهم، فهي آخر خارجة تخرج في الإسلام». / ١٥/ ١٨٥

٣٨٦١٩ ـ حدثنا الفَضْل بن دُكَيْن قال: أخبرنا جعفر بن بُرقان عن راشد الأزرق عن عقبة بن نافع قال: سألتُ ابن عمر: مع من أقاتل؟، قال: «مع الذين يقاتلون لله، ولا تقاتل مع الذين يقاتلون لهذا الدينار والدرهم».

٣٨٦٢٠ ـ حدثنا الفَضْل بن دُكَيْن قال: حدثنا عبدالسلام المُسْلِي[1] قال: حدثني وَبْرة عن مجاهد قال: «لا ترون الفَرَج[2] حتى يملك أربعة كلهم من صُلب رجل واحد، فإذا كان ذلك؛ فعسى!».

٣٨٦٢١ ـ حدثنا معاوية بن هشام قال: حدثنا سفيان عن حُصين عن أبي ظَبْيان عن عبدالله بن عمرو قال: «أول الأرض خراباً: الشام».

٣٨٦٢٢ ـ حدثنا غُندر عن شعبة عن الحكم قال: سمعتُ أبا صادق يحدث عن الربيع بن ناجِد[3] عن ابن مسعود قال: «يأتيكم قوم من قِبل المشرق عِراض الوجوه، صغار العيون، كأنما ثُقبت أعينهم في الصخر، كأن

---

(١) كذا في (ص) و(ج). ووقع في باقي النسخ: «المسلمي». ولم أقف عليه جزماً؛ إلا أن يكون: عبدالسلام بن أبي المسلي (الجرح ٦/ ٤٦) فإنه من ذات الطبقة. ولكن لا يظهر لي صوابه. وإنما اخترت المثبت؛ لأن المروي عنه: وبرة، هو ابن عبدالرحمن: مسلي؛ فلعله قريب له، هذا مع أن الوارد في النسخ الأخرى محتمل أيضاً، وانظر: الأنساب ٥/ ٢٩٤- ٢٩٧؛ فإنه ذكر النسبتين، ولم يذكر فيهما من اسمه عبدالسلام. وكذلك راجع: تهذيب الكمال ٢٣/ ١٩٧، ٣٠/ ٤٢٦. والضبط من «الأنساب» و «التوضيح» ٨/ ١٦٠. والله أعلم.

(٢) في (ر): «الفرح» وكلاهم محتمل.

(٣) كذا في النسخ. والصواب: ربيعة بن ناجد.

وجوههم المجَانّ المُطْرَقة، حتى يوثقوا خيولهم بشطّ الفرات ».

١٨٦/١٥ ٣٨٦٢٣ ـ حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا ابن عون عن عُمير بن/ إسحاق قال: سمعتُ أبا هريرة يقول: «ويل للعرب من شر قد اقترب، أظلّت [١] والله، لهي أسرع إليهم من الفرس المُضَمَّر السريع الفتنة الصماء المُشَبَّهة؛ يُصبح الرجل فيها على أمر ويُمسي على أمر، القاعد فيها خير من القائم، والقائم فيها خير من الماشي، والماشي فيها خير من الساعي، ولو أُحدّثكم بكل الذي أعلم؛ لقطعتم عنقي من ها هنا - وحَزّ [٢] قَفاه بحرف كفه - اللهم لا تُدركنّ أبا هريرة إمرة الصبيان»، ورفع يديه حتى جعل ظهورهما مما يلي بطن كفه [٣].

٣٨٦٢٤ ـ حدثنا شَبَابة قال: حدثنا سليمان عن ثابت (عن أنس) [٤] قال: «لَيأتينّ على الناس زمان تجد النسوة النعل مُلقى على الطريق، فيقول بعضهن لبعض: قد كانت هذا النعل مرة لرجل! ».

٨ ـ [ما جاء في فتنة الجماجم] [٥]

٣٨٦٢٥ ـ حدثنا غُندر عن شعبة عن حُصين قال: «كان عبدالرحمن بن أبي ليلى يُحضّض الناس أيام الجماجم».

٣٨٦٢٦ ـ حدثنا معاوية بن هشام قال: حدثنا سفيان عن عيسى

---

(١) في (ط س): «أطلت ». وكلاهما محتمل.
(٢) هذا الصواب. وفي (ط س): «وأخذ قفاه .. ».
(٣) تقدم هذا الأثر قريباً في «الفتن » وفيه شرح غريبه (١٥/ ٥٥ ط السلفية).
(٤) سقطت من (م) و(ب).
(٥) هذا العنوان من المحققين للفائدة.

السَّعْدي [١] عن رجل كتب إلى أبي البَخْتريّ يسأله عن مكانه الذي هو فيه أيام الجماجم،/ قال: فكتب إليه أبو البَخْتريّ: «من شاء قال فينا، ولو علمتُ شيئاً أفضل من الذي أنا فيه لأتيته». ١٥/١٨٧

٣٨٦٢٧ ـ حدثنا أبو أُسامة عن العلاء بن عبدالكريم قال: سمعني طلحة بن مُصَرّف ذات يوم وأنا أضحك فقال: «إنك تضحك ضحك رجل لم يشهد الجماجم! ».

٣٨٦٢٨ ـ حدثنا وكيع عن القاسم بن حَبيب التّمّار قال: سمعتُ زاذان يقول: «وددتُ أن دماء أهل الشام في ثوب[٢]». وأشار إلى ثوبه (يعني: في ثوبه) [٣] أو قال: «في حجري ».

٣٨٦٢٩ ـ حدثنا قَبيصة قال: حدثنا سفيان عن منصور عن إبراهيم وخَيْثمة أنهما كرها الجماجم.

٣٨٦٣٠ ـ حدثنا وكيع عن سفيان عن يزيد عن أبي البَخْتري، أنه رأى رجلاً منهزماً أيام الجماجم، فقال: «حر النار أشد من حرف السيف ».

٣٨٦٣١ ـ حدثنا قَبيصة قال: حدثنا سفيان عن منصور عن مجاهد، أنه كره/ الجماجم. ١٥/١٨٨

---

(١) لم يتبين لي، ولم يذكره المزي في شيوخ سفيان (١١/١٥٩) على كثرة من ذكر.

(٢) في (م) و(ب) و(ط س): «ثوبي ». وفي (ص) كذلك إلا أنه صححها كما هو مثبت من (ر) و(ج).

(٣) سقطت من (م) و(ب) و(ط س) و(ج).

٩ - [أحاديث الدجال] (١)

٣٨٦٣٢ ـ حدثنا أبو أسامة قال: حدثنا مُجالِد قال: أخبرنا عامر قال: أخبرتني فاطمة ابنة قيس قالت: «خرج رسول الله ﷺ ذات يوم بالهاجرة يصلي قالت: ثم صعد المنبر، فقام الناس، فقال: «أيها الناس، اجلسوا فإني لم أقم مقامي هذا لرغبة ولا لرهبة - وذلك أنه صعد المنبر في ساعة لم يكن يصعده فيها - ولكن تَميماً الداري أتاني، فأخبرني خبراً منعني القَيلولة من الفرح وقُرّة العين!، فأحببتُ أن أنشر عليكم خبر تميم؛ أخبرني أن رَهْطاً من بني عمه ركبوا البحر، فأصابتهم عاصف من ريح، فألجأتهم إلى جزيرة لا يعرفونها، فقعدوا في قوارب السفينة حتى خرجوا إلى الجزيرة، فإذا هم بشيء أسود أهدب كثير الشعر، لا يدرون هو رجل أو امرأة، قالوا: ألا تخبرنا؟ قال: «ما أنا بمخبركم ولا مستخبركم شيئاً، ولكن هذا الدَّيْر قد رَهقتموه (٢) ففيه من هو إلى خبركم بالأشواق، وإلى أن يخبركم ويستخبركم »، قالوا: فما أنتِ؟ قالت: «أنا الجَسّاسة »؛ فانطلقوا حتى أتوا الدَّيْر، فاستأذنوا، فأذن لهم فإذا هم/ بشيخ مُوثق شديد الوِثاق مُظهر الحزن، كثير التّشكي، فسلّموا ١٨٩/١٥
عليه، فرد السلام وقال: «من أين نَبَأتم؟ » قالوا: من الشام، قال: «مِمّن أنتم؟» قالوا: من العرب، قال: «ما فعلت العرب، خرج نبيهم بعد؟ » قالوا: نعم قال: «فما فعلوا؟». قالوا: ناوأه قوم، فأظهره الله عليهم، فهم اليوم جميع، قال: «ذاك خير» - وذكر فيه: آمنوا به واتبعوه وصدقوه - قال: ذاك

---

(١) زيادة من المحققين للفائدة.

(٢) في (ر): «رهفتموه ». وتقدم الخبر وأن الصواب المثبت. انظره وشرح غريبه (١٥/ ١٥٤- ١٥٦ ط السلفية).

خير لهم، قال: «فالعرب اليوم إلههم واحد وكلمتهم واحدة؟ » قالوا: نعم، قال: «ذاك خير لهم »، قال: «فما فعلت عين زُعر؟ » قالوا: صالحة يشرب أهلها بشفّتهم ويسقون منها زرعهم. قال: «فما فعل نخل بين عَمّان وبَيْسان؟» قالوا: يطعم جناه كل عام قال: «فما فعلت بحيرة الطبرية؟ » قالوا: ملأى تدفق جنباتها من كثرة الماء، قال: فَزَفر، ثم زفر، ثم زفر، ثم حلف فقال: «لو قد أنفلتُ – أو: خرجتُ – من وثاقي هذا – أو: مكاني هذا – ما تركتُ أرضاً إلا وَطِئتها برجلي هاتين غير طَيْبة، ليس لي عليها سبيل ولا سلطان »، فقال رسول الله ﷺ: «إلى هذا انتهى فرحي، هذه طيبة، والذي نفس محمد بيده، إن هذه طيبة، ولقد حَرّم الله حرمي على الدجال أن يدخله، ثم حلف ﷺ: ما لها طريق ضيق ولا واسع في سهل أو جبل إلا عليه مَلَك شاهر بالسيف إلى يوم القيامة، ما يستطيع الدجال أن يدخلها على ١٩٠/١٥ أهلها،/ قال مُجالِد: فأخبرني عامر قال: ذكرتُ هذا الحديث للقاسم بن محمد، فقال القاسم: «أشهد على عائشة لَحَدّثتني هذا الحديث غير أنها قالت: «الحَرَمان عليه حرام: مكة والمدينة »، قال عامر: «فلقيتُ المُحَرَّر [1] بن أبي هريرة، فحدّثته حديث فاطمة فقال: «أشهد على أبي أنه حدثني كما حدّثتك فاطمة ما نقص حرفاً واحداً غير أن أبي قد زاد فيه باباً واحداً، قال: «فحطّ [2] النبي ﷺ بيده نحو المشرق فأهوى قريباً من عشرين مرة».

٣٨٦٣٣ ـ حدثنا عبدالله بن نُمير قال: حدثنا سفيان قال: حدثنا سَلَمة ابن كُهَيْل عن أبي الزَّعْراء عن عبدالله، أنه ذُكر عنده الدجال، فقال عبدالله:

---

(١) في (ر): «المحرز »؛ تصحيف.

(٢) في (ر): «فخبط ».

«تفترقون أيها الناس لخروجه ثلاث فرق: فرقة تتبعه، وفرقة تلحق بأرض آبائها؛ بمنابت الشِّيح، وفرقة تأخذ شطّ هذا الفرات، فيُقاتلهم ويقاتلونه حتى يجتمع المؤمنون بغربي [1] الشام، فيبعثون إليه طَليعة فيهم فارس على فرس أشقر أو فرس أبلق، فيُقتلون لا يرجع منهم بشر » - قال سلمة: فحدثني أبو صادق عن ربيعة بن ناجد، أن عبدالله قال: «فرس أشقر » - ثم قال عبدالله:
١٩١/١٥ ويزعم أهل الكتاب أن المسيح عيسى ابن مريم ينزل فيقتله، قال/ - أبو الزَّعْراء: «ما سمعتُ عبدالله يذكر عن أهل الكتاب حديثاً غير هذا[2]» - قال: ثم يخرج يأجوج ومأجوج، فيمرحون في الأرض، فيُفسدون فيها، ثم قرأ: ﴿وهم من كل حَدَب يَنْسلون﴾ [الأنبياء: ٩٦] قال: ثم يبعث الله عليهم دابة مثل هذا النَّغَف، فتَلج في أسماعهم ومناخِرهم فيموتون منها، قال: فتُنْتِن الأرض منهم، فيُجأر إلى الله، فيرسل عليهم ماء، فيُطَهّر الأرض منهم، ثم قال: يُرسل الله ريحاً زَمهريراً باردة، فلا تَذَر على الأرض مؤمناً إلا كَفَته[3] تلك الريح، قال: ثم تقوم الساعة على شِرار الناس، قال: ثم يقوم

---

(١) كذا في النسخ.وهو الموافق لما في «المستدرك » ٤/ ٥٩٨. والأثر نقله بطوله السيوطي في «الدر المنثور » ٦/ ٢٥٧ وعزاه للمصنف وغيره، وفيه: «قرى الشام » قلت: وهو الموافق لرواية أخرى في «المستدرك » ٤/ ٤٩٦ وتلخيصه. والأثر أخرجه البيهقي - أيضاً - في «البعث والنشور » (٦٥٧) ولكنه اختصره واقتصر على آخره من قوله: «ثم يأمر بالصراط .. الحديث ».

(٢) هذه فائدة عزيزة تدل على أن ابن مسعود لا يروي عن أهل الكتاب إلا نادراً؛ فما رواه مما لا اجتهاد فيه، فحكمه حكم الرفع.

(٣) كذا في (ب) و(ط س).وفي سائر النسخ: «كفنته» بلا نقط. والمثبت هو الموافق لما عند الحاكم بروايتيه. والذي في «الدر»: «كفئت».وفي «الفتن» لنعيم (١٦٥٧): «إلا قبض» والمعاني متقاربة.

مَلَك بين السماء والأرض بالصور، فينفخ فيه، قال: والصور قَرْن، قال: فلا يبقى خلق الله في السماء ولا في الأرض إلا مات إلا ما شاء ربك، قال: ثم يكون بين النفختين ما شاء الله أن يكون، قال: فيرش [١] الله ماء من تحت العرش كمني الرجال قال: فليس من آدم [٢] خلق في الأرض إلا منه شيء قال: فتنبت أجسادهم ولحُمانهم من ذلك الماء كما تنبت الأرض من الثّرى، ثم قرأ عبدالله: ﴿**والله الذي أرسل الرياح فتُثير سحاباً فسقناه إلى بلد ميِّت فاحيينا به الأرض بعد موتها كذلك النشور**﴾ [فاطر: ٩] قال: ثم يقوم مَلَك بين السماء/ والأرض بالصور، فينفخ فيه، قال: فتنطلق كل نفس إلى ١٩٢/١٥
جسدها فتدخل فيه، قال: ثم يقومون فيحيون تحية [٣] رجل واحد قياماً لرب العالمين، ثم يتمثّل الله للخلق، فيلقاهم فليس أحد من الخلق ممن يعبد من دون الله شيئاً إلا وهو مرفوع له يتبعه[٤]، فيَلقى اليهود [٥] فيقول: «من تعبدون؟» فيقولون: نعبد عُزيراً، فيقول: «هل يسركم [٦] الماء؟ » قالوا: نعم، قال: فيُريهم جهنم وهي كهيئة السراب، (ثم قرأ عبدالله ﴿**وَعَرضنا جهنم يومئذ للكافرين عرضاً**﴾ [الكهف: ١٠٠] ثم يَلقى النصارى فقول: «من

---

(١) كذا في النسخ. والذي في «المستدرك » و «الدر »: «فيرسل ».

(٢) كذا، والذي في المصادر الأخرى: «ابن آدم ». أو: «بني آدم ».

(٣) كذا في النسخ، وفي بعضها بلا نقط. والذي في «الدر » وإحدى روايتي الحاكم: «فيحيون حياة رجل .. ». وفي رواية الحاكم الأخرى: «فيجيئون مجيئة»، وهو الأصوب عندي.

(٤) هذا هو الصواب. وتحرفت في بعض النسخ: «نسعة » أو «تسعة» أو «لسبعة»!. أو بلا نقط. وفي (ب) على الصواب.

(٥) في (ر): «فيلقاه فيقول ».

(٦) في (ر): «هل بشركم ».

تعبدون؟» قالوا: نعبد المسيح، قال: يقول: «هل يسركم[١] الماء؟ » قالوا: نعم، فيُريهم جهنم وهي كهيئة السراب) [٢]؛ قال: ثم كذلك لمن كان يعبد من دون الله شيئاً، ثم قرأ عبدالله ﴿وقِفُوهم إنهم مسؤولون﴾ [الصافات: ٢٤] حتى يمر المسلمون (فيقول: «من تعبدون؟») [٣] فيقولون: نعبد الله ولا نشرك به شيئاً، قال: فيقول: «هل تعرفون ربكم؟ » فيقولون: سبحانه، إذا اعترف لنا عرفناه، قال: فعند ذلك يكشف عن ساق فلا يبقى أحد إلا خَرّ لله ساجداً، ويبقى المنافقون ظهورهم طبق واحد؛ كأنما فيها السفافيد [٤]، قال: فيقولون: قد كُنتم تدعون إلى السجود وأنتم سالمون، ويأمر [٥] الله بالصراط فيضرب على جهنم،/ قال: فيمر الناس زُمَراً على قدر أعمالهم؛ أولهم كَلَمح البرق، ثم كَمَرّ الريح ثم كَمَرّ الطير، ثم كأسرع البهائم، ثم كذلك حتى يمر الرجل سعياً، وحتى يمر الرجل ماشياً، وحتى يكون آخرهم (رجل) [٦] يتلبّط [٧] على بطنه، فيقول: «(أبطأتَ) [٨] بي »، [يا ربي] [٩] فيقول: «لم أُبطيء، إنما أبطأ بك عملك! »، قال: ثم يأذن الله بالشفاعة، فيكون أول شافع يوم القيامة روح القدس جبريل، ثم إبراهيم خليل الرحمن، ثم موسى أو عيسى ١٩٣/١٥

(١) في (ر) و(ص): «هل بشركم ».
(٢) سقط ما بين القوسين من (ب)
(٣) سقط من (ص).
(٤) جمع سفود: حديدة يشوى بها (القاموس: ٣٦٩).
(٥) من هنا تبدأ رواية البيهقي في «البعث والنشور ».
(٦) سقطت من (ر).
(٧) أي: يتمرغ (النهاية ٤/٢٢٦). والذي في «الدر »: «يتكفأ ».
(٨) سقطت من (م).
(٩) سقطت من الأصول. وزدتها من المراجع.

(لا أدري موسى أو عيسى) [١] – ثم يقوم نبيكم رابعاً لا يشفع أحد بعده فيما شَفَع فيه، وهو المقام المحمود الذي ذكر الله: ﴿**عسى أن يبعثك ربك مقاماً محموداً**﴾ [الإسراء: ٧٩] فليس من نفس إلا تنظر إلى بيت من النار أو بيت في الجنة، وهو يوم الحَسْرة، فيرى أهل النار البيت الذي في الجنة فيقال: «لو عملتم! » فتأخذهم الحسرة.ويرى أهل الجنة البيت الذي في الجنة فيقولون: «لولا أن مَنّ الله [٢] علينا » قال: ثم يشفع الملائكة والنبيون والشهداء والصالحون والمؤمنون، فيُشَفِّعهم الله، قال: ثم يقول: «أنا أرحم الراحمين »، قال: فيُخرج من النار أكثر مما أخرج من جميع الخلق برحمته/ ١٥/ ١٩٤ حتى ما يَترك فيها أحداً فيه خير، ثم قرأ عبدالله: ﴿**ما سَلَكَكُم في سَقَر**﴾ [المدثر: ٤٢] قال: وجعل يعقد حتى عد أربعاً ﴿**قالوا لم نك من المصلين، ولم نكُ نطعم المسكين، وكنا نخوض مع الخائضين، وكنا نُكَذّب بيوم الدين، حتى أتانا اليقين، فما تنفعهم شفاعة الشافعين**﴾ [المدثر: ٤٣- ٤٨] ثم قال عبدالله: «أترون في هؤلاء خيراً ! ما يُترك فيها أحد فيه خير، فإذا أراد الله، أن لا يُخرج منها أحداً غيّر وجوههم وألوانهم فيجيء الرجل من المؤمنين فيقول: «يا رب »، فيقول: «من عرف أحداً فليخرجه»، قال: فيجيء، فينظر، فلا يعرف أحداً، قال: فيناديه الرجل: «يا فلان، أنا فلان [٣] »، فيقول: «ما أعرفك »، قال: فعند ذلك يقولون: ﴿**ربنا أخرجنا منها فإن عُدنا فإنّا**

(١) سقطت من (ر). والذي في المراجع أن القائل: أبو الزعراء.

(٢) في (ب) و(ص): «لولا أن الله من علينا ». وكانت كذلك في(ر) ولكنه صححها كما هو مثبت من باقي النسخ. والظاهر أنه اجتهاد من النساخ لتوافق آية القصص.

(٣) في (ص): «يا فلان أخبرنا فلان » !.

ظالمون﴾ [المؤمنون: ١٠٧ - ١٠٨] قال: فيقول عند ذلك: ﴿اخسؤوا فيها ولا تُكَلِّمونِ﴾ قال: فإذا قال ذلك؛ أطبقت عليهم فلا يخرج منهم بشر».

١٠ - [ما جاء في المهدي] (١)

٣٨٦٣٤ ـ حدثنا أبو معاوية وابن نُمير عن موسى الجهني عن زيد العَمِّي عن أبي الصِّدِّيق الناجي عن أبي سعيد الخُدري قال: قال رسول الله ﷺ:/ «يكون في أمتي المهدي إنْ طال عمره أو قصر عمره يَملك سبع سنين ١٩٥/١٥
أو ثماني سنين أو تسع سنين فيملؤها قِسطاً وعدلاً كما مُلئت جَوراً، وتُمطر السماء مطرها وتُخرج الأرض بركتها، قال: وتعيش أمتي في زمانه عيشاً لم تَعِشْه قبل ذلك ».

٣٨٦٣٥ ـ حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن عطية عن أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: «يخرج رجل من أهل بيتي عند انقطاع من الزمان وظهور من الفتن يكون عطاؤه حَثْياً».

٣٨٦٣٦ ـ حدثنا أبو معاوية عن داود عن أبي نَضْرة عن أبي سعيد عن النبي ﷺ قال: «يخرج في آخر الزمان خليفة يعطي الحق بغير عدد ».

٣٨٦٣٧ ـ حدثنا ابن عيينة عن عمرو عن أبي مَعْبد عن ابن عباس قال: «لا تمضي الأيام والليالي حتى يَلِيَ مِنّا أهل البيت فتى لم تُلبسه الفتن ولم يَلبسها»./ قال: قلنا: «يا أبا العباس تعجز عنها مَشيختكم وينالها ١٩٦/١٥
شبابكم؟» قال: «هو أمر الله يؤتيه من يشاء».

٣٨٦٣٨ ـ حدثنا وكيع عن فُضيل بن مرزوق سمعه من مَيْسرة بن

---

(١) زيادة من المحققين.

حَبيب عن المِنهال عن سعيد بن جُبير عن ابن عباس قال: «منا ثلاثة؛ منا السفاح ومنا المنصور ومنا المهدي ! ».

٣٨٦٣٩ ـ حدثنا يعلى بن عُبيد عن الأجلح عن عمار الدُّهْني عن سالم عن عبدالله بن عمرو قال: «يا أهل الكوفة، أنتم أسعد الناس بالمهدي ».

٣٨٦٤٠ ـ حدثنا الفَضْل بن دُكَيْن وأبو داود عن ياسين العِجْلي [١] عن إبراهيم بن محمد ابن الحَنَفِيَّة عن أبيه عن علي عن النبي ﷺ قال: قال [٢] رسول الله ﷺ : «المهدي منّا أهل البيت يُصلحه الله في ليلة ».

٣٨٦٤١ ـ حدثنا وكيع عن ياسين عن إبراهيم بن محمد عن أبيه عن علي: مثله، ولم يرفعه./ ١٥/ ١٩٧

٣٨٦٤٢ ـ حدثنا الوليد بن عتبة [٣] عن زائدة عن ليث عن مجاهد قال: «المهدي عيسى ابن مريم ».

٣٨٦٤٣ ـ حدثنا الفَضْل بن دُكَيْن قال: حدثنا فِطر عن زرّ عن عبدالله قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تذهب الدنيا حتى يبعث الله رجلاً من أهل بيتي يواطيء اسمه اسمي، واسم أبيه اسم أبي».

---

(١) له ترجمة في «الجرح » ٩/ ٣١٢ .

(٢) كذا في جميع النسخ!، وفيه تكرار.

(٣) كذا في جميع الأصول إلا (ص): «الوليد بن عيينة ». والظاهر أنهما خطأ؛ إذ ابن عيينة متقدم (الجرح ٩/ ١٠)، وابن عتبة يحتمل اثنين (الجرح ٩/ ١٢)، أحدهما متأخر، والآخر يبعد أن يكون هو؛ لذا فلعل الصواب: الوليد بن عقبة – هو ابن المغيرة الشيباني – وهو من شيوخ المصنف (تهذيب الكمال ٣١/ ٦١- ٦٢) والله أعلم.

٣٨٦٤٤ ـ حدثنا الفَضْل بن دُكَيْن قال: حدثنا فِطر عن القاسم بن أبي[١] بَرَّة عن أبي الطُّفَيل عن علي عن النبي ﷺ قال: «لو لم يَبقَ الدهر إلا يوم؛ لبعث الله رجلاً من أهل بيتي يملؤها عدلاً كما مُلئت جَوراً».

٣٨٦٤٥ ـ حدثنا أبو أُسامة عن هشام عن ابن سيرين قال: «المهدي من هذه الأمة وهو الذي يؤم عيسى ابن مريم».

٣٨٦٤٦ ـ حدثنا أبو أُسامة عن عوف عن محمد قال: «يكون في هذه الأمة خليفة لا يَفضل عليه أبو بكر ولا عمر»./ ١٩٨/١٥

٣٨٦٤٧ ـ حدثنا وكيع عن فُضيل بن مرزوق عن عِمران بن ظَبْيان عن حُكَيْم بن سعد [قال[٢]: «لما قام سليمان[٣] فأظهر ما أظهر، قلتُ لأبي تِحْيَى[٤]: هذا المهدي الذي يُذكر؟» قال: «لا، ولا المُتشبه[٥]».

٣٨٦٤٨ ـ حدثنا[٦] حُميد بن عبدالرحمن عن محمد بن مسلم عن إبراهيم بن مَيْسرة قال: قلت لطاوس: عمر بن عبدالعزيز المهدي؟ قال: «قد كان مهدياً وليس به، إن المهدي إذا كان؛ زِيْد المُحسن في إحسانه، وتِيْب عن المسيء من إساءته، وهو يَبذل المال ويشتد على العمال ويرحم المساكين».

---

(١) في (ر): «برزة»، وهو خطأ.
(٢) من هنا سقطت لوحة في (ج) وسنشير لنهايتها.
(٣) الأقرب أن يكون: سليمان بن عبدالملك الأموي؛ فإنه من عصره، وقد يكون غيره، والله أعلم.
(٤) تصحفت في النسخ: «أبي يحيى». وهذه كنية حكيم.
(٥) في (ر): «المشبه من بني حميد بن عبدالرحمن عن ..» !.
(٦) في (ص): «حدثني». وفي (ر): «من بني ..» !! وهو تحريف قبيح!.

٣٨٦٤٩ ـ حدثنا عبدالله بن نُمير قال: حدثنا موسى الجهني قال: حدثني عمر بن قيس الماصر [١] قال: حدثني مجاهد قال: حدثني فلان - رجل من أصحاب النبي ﷺ -، أن المهدي لا يخرج حتى تُقتل النفس الزَّكِيَّة [٢]؛ فإذا قُتلت النفس الزكية غضب عليهم من في السماء ومن في الأرض، فأتى الناس المهدي، فزفّوه كما تُزفّ العروس إلى زوجها ليلة عُرسها، وهو يملأ الأرض قسطاً وعَدلاً وتُخرج الأرض نباتها وتُمطر السماء مطرها، وتَنعم أمتي في ولايته نعمة لم تنعمها قَطّ !».

١٩٩/١٥

١١ - ما ذُكر في عثمان [٣] [وغيره من الفتن] [٤]

٣٨٦٥٠ ـ قال [٥]: وحدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن عُلَيَّة عن ابن عون

---

(١) له ترجمة في «الجرح» ٦/ ١٢٩.

(٢) هو محمد بن عبدالله بن الحسن بن الحسين بن علي بن أبي طالب، خرج علي أبي جعفر المنصور، وقتل سنة ٢٤٥هـ.

(٣) هذا الباب أورده المصنف - رحمه الله - في ذكر فتنة مقتل أمير المؤمنين، ذي النورين، ثالث الراشدين: عثمان رضي الله عنه. ولا يخفى أنه - رحمه الله - لم يقتصر على الصحيح، بل جمع وأسند؛ فلا يسوغ الاستشهاد بما ورد هنا مطلقاً إلا بعد الجمع والتمحيص. ومعتقد أهل السنة في أصحاب النبي ﷺ، والخوض فيما جرى بينهم معروف. ولم نشأ أن نعلق على كل ما ورد في الباب؛ وإلا لطال المقام، وحسبنا أن الجميع كانوا مجتهدين. وأما الدخلاء عليهم من أهل الفتن؛ فلا يخفى أمرهم. واحفظ لسانك - كما حفظ الله سيفك - من الخوض في هذه المسائل بغير حق !! = يحفظ الله لك دينك . عصمنا الله - وإياك - من الفتن ما ظهر منها وما بطن.

(٤) زيادة يدل عليها الباب من المحققين.

(٥) هو بقي بن مخلد، الراوي عن المؤلف.

عن الحسن قال: أنبأني وَثّاب [١] – وكان فيمن أدركه عِتق أمير المؤمنين عمر، فكان يكون بين يدي عثمان، قال: فرأيتُ في حَلْقه طعنتين كأنهما كِيَّتان طُعنهما يوم الدار دار عثمان – قال: «بعثني أمير المؤمنين عثمان، فقال: «ادعُ الأَشْتَر [٢] » فجاء – قال ابن عون: أظنه قال: فطرحتُ لأمير المؤمنين وسادة وله وسادة –، فقال: «يا أشتر، ما يريد الناس مني؟ » قال: «ثلاث ليس من إحداهن بُدٌّ؛ يُخَيّرونك أن تخلع لهم أمرهم، فتقول: هذا أمركم، فاختاروا له من شئتم، وبين أن تَقُصّ من نفسك، فإن أبيتَ هاتين؛ فإن القوم قاتلوك! »، قال: «ما من إحداهن بُدٌّ؟ » قال: «ما من إحداهن بُدٌّ » فقال: «أمَّا أن أخلع لهم أمرهم؛ فما كنتُ لأخلع لهم سِربالاً سَرْبلنيه الله أبداً – قال ابن عون: وقال غير الحسن: «لأن أُقَدّم، فتضرب عنقي؛ أحبّ إليَّ من أن أخلع أمة محمد بعضها على بعض »، وقال ابن عون: وهذه أشبه بكلامه – ولا أن أقصّ [٣] لهم من نفسي؛ فو الله لقد علمتُ أن صاحِبَيَّ [٤] بين يدي كان يقصان من أنفسهما وما يقوم [٥] / بدني [٦] بالقصاص، وإما أن يقتلوني فو الله لئن قتلوني لا يتحابّون [٧] بعدي أبداً، ولا يقاتلون بعدي جميعاً عدواً ١٥/ ٢٠٠

(١) له ترجمة في «الجرح » ٩/ ٤٨.
(٢) هو مالك بن الحارث النخعي: أحد الذي شاركوا في قتل عثمان – رضي الله عنه –.
(٣) في (ص): «أقض » !.
(٤) أي: أبو بكر وعمر رضي الله عنهم أجمعين.
(٥) في (ب) و(ص): «تقوم». وفي (ر): «وما يقوى ».
(٦) في (ص): «يدي ».
(٧) في (ط س): «لا يتحاربون » خطأ.

أبداً! ». فقام الأشتر فانطلق، فمكثنا فقلنا: لعل الناس؛ ثم جاء رُوَيجِل كأنه ذئب [١]، فاطّلع من الباب ثم رجع، ثم جاء محمد بن أبي بكر في ثلاثة عشر رجلاً حتى انتهى إلى عثمان، فأخذ بلحيته فقال بها حتى سمعتُ وقع أضراسه وقال: «ما أغني عنك معاوية، ما أغني عنك ابن عامر، ما أغنت عنك كتبك؟ »، فقال: «أرسل لي لحيتي يا ابن أخي، أرسل لي لحيتي يا أخي»، قال: فأنا رأيته استعدى رجلاً من القوم بعينه [٢]، فقام إليه بِمِشْقَص حتى وَجَأ به في رأسه، فأثبته [٣] ثم مَرّ، قال: ثم دخلوا عليه- والله - حتى قتلوه».

٣٨٦٥١ ـ حدثنا زيد بن الحُبَاب قال: حدثنا معاوية بن صالح قال: وحدثني ربيعة بن يزيد الدمشقي قال: حدثنا عبدالله بن قيس، أنه سمع النعمان بن بَشير عن عائشة، أنها قالت: «ألا أُحدثك بحديث سمعته من رسول الله ﷺ؛ إنه بَعث إلى عثمان، فدعاه، فأقبل إليه، فسمعته يقول: «يا عثمان، إن الله لعله يُقَمّصك قميصاً، فإن أرادوك على خلعه؛ فلا تخلعه » ثلاثاً، فقلت: «يا أم المؤمنين، أين كنتِ عن هذا الحديث؟ » قالت: أُنسيته كأني لم أسمعه! ».

٢٠١/١٥

٣٨٦٥٢ ـ حدثنا عفان قال: حدثنا جَرير بن حازم قال: أخبرنا يعلى بن حَكيم عن نافع قال: حدثني عبدالله بن عمرو قال: «قال لي عثمان وهو

(١) في (ر): «ذؤيب » !.
(٢) أي: غمز له بعينه.
(٣) في (ب) و(ر): «فأثبت ».

محصور في الدار: «ما تقول فيما أشار به عليَّ المغيرة بن الأخنس [١] ؟ » قال: قلت: وما أشار بـه عليـك؟ قـال: «إن هـؤلاء القـوم يريـدون خَلعـي، فـإن خَلعتُ؛ تركوني، وإن لم أخلـع؛ قتلـوني »، قـال: قلـتُ: أرأيـتَ إن خُلعـتَ أتراك مُخلداً في الدنيا؟ قال: «لا »، قلت: فهل يملكـون الجنـة والنـار؟ قـال: «لا»، قلت: أرأيتَ إن لم تُخلع، أيزيدون [٢] علـى قتلـك؟ قـال: «لا» قلـت: «(أرأيتَ) [٣] لُبْس [٤] هذه السُّنَّة في الإسلام؛ كلمـا سـخط قـوم علـى أمـير خلعوه! ولا تخلع قميصاً قَمّصكه الله».

٣٨٦٥٣ ـ حدثنا وكيع عن إسماعيل عن قيس قال: حدثني أبو سَـهْلة، أن عثمان قال يوم الدار: «إن رسول الله ﷺ عهد إليَّ عهداً فأنا صابر عليه »، قال قيس: «فكانوا يرون أنه ذلك اليوم»./ ٢٠٢/١٥

٣٨٦٥٤ ـ حدثنا أبو أُسامة عن عبدالملك بن أبي سليمان قال: سمعـتُ أبا ليلى الكِندي يقول: «رأيتُ عثمان اطّلع على الناس وهو محصـور فقـال: «أيها الناس، لا تقتلوني واستعتبوني؛ فو الله لئن قتلتموني لا تقاتلون جميعـاً أبداً، ولا تجاهدون عدواً أبداً، ولَتَختَلِفُنّ حتى تصيروا هكـذا – وشَـبّك بـين أصابعه، ﴿**يا قوم لا يَجْرِمَنكم شِقاقي أن يُصيبكم مثلُ ما أصـاب قـوم نـوحٍ أو قوم هود أو قوم صالح وما قوم لوط منكم ببعيد**﴾ [هود: ٨٩] قال: وأَرسـل إلى

(١) في (ر): «المغيرة الأحسن » وفي (ص): «مغيرة بن الأحسن » والصواب المثبت.
(٢) في (ص): «أيزيدوني ».
(٣) سقطت من (ط س) و(ر) وثبتت في (م) و(ص).
(٤) كـذا في (م) و(ص). وفي (ب) و(ر): «لـيس » وأثبتهـا في (ط س): «تَسُـنُّ » من «الطبقات ». ولعل المثبت هو الصواب.

عبدالله ابن سَلامَ، فسأله فقال: «الكفَّ الكفَّ، فإنه أبلغ لك في الحجة! »، فدخلوا عليه فقتلوه ».

٣٨٦٥٥ ـ حدثنا يزيد بن هارون عن ابن عون عن محمد بن سيرين قال: «أشرف عليهم [١] عثمان من القصر فقال: «ائتوني برجل أُتاليه كتاب الله»، فأتوه بصَعْصَعة بن صُوحان، وكان شاباً، فقال: «ما وجدتم أحداً تأتوني غير هذا الشاب!» قال: فتكلم صَعْصَعة بن صُوْحان بكلام، فقال له عثمان: «اتلُ»، فقال صَعْصَعة: ﴿أُذِن للذين يُقاتلون بأنهم ظُلموا وإن الله على نصرهم لقدير﴾ [الحج: ٣٩] فقال: «ليست لك ولا لأصحابك، ولكنها لي ولأصحابي »، ثم تلا عثمان: ﴿أذن للذين يقاتلون بأنهم ظلموا وإن الله على نصرهم لقدير﴾ حتى بلغ: ﴿ولله [٢] / عاقبة الأمور﴾ [الحج: ٤١] ». ٢٠٣/١٥

٣٨٦٥٦ ـ حدثنا أبو معاوية عن الأعمش قال: حدثنا أبو صالح قال: قال عبدالله بن سَلام: «لما حُصِر عثمان في الدار، قال: «لا تقتلوه فإنه لم يبقَ من أجله إلا قليل، والله لئن قتلتموه لا تصلوا جميعاً أبداً».

٣٨٦٥٧ ـ حدثنا عبدالله بن إدريس عن يحيى بن سعيد عن عبدالله بن عامر قال: سمعتُ عثمان يقول: «إن أعظمكم غنى عندي من كَفَّ سلاحه ويده ».

٣٨٦٥٨ ـ حدثنا أبو أُسامة عن هشام عن أبيه عن ابن الزبير قال:

---

(١) في (ط س): «عليكم ».

(٢) في (ط س): «وإلى الله » !.

«قلتُ لعثمان يوم الدار: «اخرج فقاتلهم؛ فإن معك من قد نصر الله بأقل منه، والله إن قتالهم لحلال »، قال: فأبى وقال: «من كان لي عليه سمع وطاعة؛ فليُطع عبدالله بن الزبير »، وكان أَمَّره يومئذ على الدار، وكان ذلك اليوم صائماً ».

٣٨٦٥٩ ـ حدثنا أبو أُسامة عن صَدَقة بن أبي عمران قال: حدثنا أبو اليَعْفور عن أبي سعيد – مولى ابن مسعود – قال: قال عبدالله: «والله لئن قتلوا عثمان؛/ لا يصيبوا منه خَلَفاً ». ٢٠٤/١٥

٣٨٦٦٠ ـ حدثنا ابن إدريس عن هشام عن ابن سيرين قال: جاء زيد ابن ثابت إلى عثمان فقال: «هذه الأنصار بالباب، قالوا: إن شئتَ أن نكون أنصاراً لله مرتين، قال: «أما قتال فلا».

٣٨٦٦١ ـ حدثنا عبدالله بن إدريس عن إسماعيل عن قيس عن سعيد ابن زيد قال: «لقد رأيتُني موثِقيّ [١] عمرُ وأختَه[٢] على الإسلام، ولو ارْفَضّ[٣] أحد مما صنعتم بعثمان كان حقيقاً [٤]».

٣٨٦٦٢ ـ حدثنا غُنْدر عن شعبة قال: سمعتُ سِماك بن حرب قال: سمعتُ حَنظلة بن قَنَان [٥] أبا محمد من بني عامر بن ذُهَل قال: «أشرف علينا

---

(١) في جميع النسخ: «موثق » !. إلا (ط س) حيث صححها من كتاب «المغازي » (١٤/ ٥٩٢ ط السلفية) عند المصنف من ذات الطريق، وهذا هو الصواب.

(٢) في (ط س): «أخيه » خطأ. والقصة مشهورة.

(٣) أي: نفر وانفض. وتحتمل: سالت دموعه (القاموس ص٨٢٩- ٨٣٠).

(٤) في (ص): « حنيفاً » !.

(٥) في (ط س) و(م): «.. فنان » خطأ. (الجرح ٣/ ٢٤٠). والضبط من «التوضيح » ٧/ ٢٤٨.

عثمان من كُوّة وهو محصور فقال: «أفيكم ابنا مَجدوح، فلم يكونا ثَمَّ؛ كانا نائمين، فأُوقظا فجاءا، فقال لهما عثمان: «أُذَكّركما الله، ألستما تعلمان أن عمر قال: «إنما ربيعة فاجر أو غادر »؛ فإني والله لا أجعل فرائضهم وفرائض قوم جاؤوا من مسيرة شهر، فهاجر أحدهم عند طِنبه [١]، ثم زدتهم في غَداة واحدة خمسمائة خمسمائة، حتى ألحقتهم بهم؟ » قالا: «بلى »، قال: «أُذَكّركما الله ألتسما تعلمنا أنكما أتيتماني، فقلتما: إن كِنْدة أَكَلة رأس، وأن ربيعة هم/ الرأس، وأن الأشعث بن قيس قد أكلهم، فنزعته واستعملتكما؟» ١٥/ ٢٠٥
قالا: «بلى » قال: «اللهم اللهم، إن كانوا [٢] كفروا معروفي وبدّلوا نعمتي؛ فلا تُرضهم عن إمام ولا تُرضِ الإمام عنهم».

٣٨٦٦٣ ـ حدثنا أبو معاوية عن حجاج الصواف [٣] عن حُميد بن هلال عن يعلى بن الوليد عن جُندب الخير [٤] قال: «أتينا حُذيفة حين سار [٥] المصريون إلى عثمان، فقلنا: إن هؤلاء قد ساروا [٦] إلى هذا الرجل فما تقول؟ قال: «يقتلونه واللهِ»؛ قال: قلنا أين هو؟ قال: «في الجنة واللهِ »، قال: قلنا: فأين قتلته؟ قال: «في النار واللهِ».

٣٨٦٦٤ ـ حدثنا أبو أُسامة قال: حدثنا حماد بن زيد عن يزيد بن حُميد

---

(١) وتد الخيمة أو حبل السرادق (القاموس).
(٢) في (ر) و(ص): «إن كانا كفرا ... ».
(٣) هو ابن أبي عثمان.
(٤) هو قاتل الساحر. مختلف في اسم أبيه، كما اختلف في صحبته.
(٥) في (ر) و(ص): «صار ».
(٦) في (ر) و(ص): «صاروا ».

أبي التَّيَّاح عن عبدالله بن أبي الهُذَيل [١] قال: لما جاء قتل عثمان قال حُذيفة: «اليوم نزل الناس حافة الإسلام، فكم من مرحلة قد ارتحلوا عنه »، قال: وقال ابن أبي الهُذَيل: «والله لقد جارَ هؤلاء القوم عن القصد حتى إن بينه وبينهم، وُعُورة [٢]، ما يهتدون له وما يعرفونه ».

٣٨٦٦٥ ـ قال[٣]: وحدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالله بن إدريس عن حُصين عن أبي وائل شَقيق بن سَلَمة عن خالد العبسي عن حُذيفة – وذُكر عثمان – فقال: «اللهم لم أقتل ولم آمر ولم أرضَ [٤] ».

٢٠٦/١٥ /

٣٨٦٦٦ ـ حدثنا عبدالله بن إدريس عن ليث عن عبدالعزيز بن رُفيع قال: «لما سار عليٌّ إلى صِفِّين استخلف أبا مسعود على الناس، فخطبهم في يوم جمعة فرأى فيهم قِلّة، فقال: «أيها الناس، اخرجوا فمن خرج فهو آمن، إنّا والله نعلم[٥] أنا منكم الكاره لهذا الأمر والمُتثاقل فاخرجوا، فمن خرج فهو آمن، إنّا والله ما نعدها عافية أن يتلقي هذان الفارَّان [٦] يتقي أحدهما صاحبه، ولكنها

---

(١) في (ص): «.. بن أبي المنهال » خطأ؛ لم أقف عليه، وأما ابن أبي الهذيل، فهو من رجال «التقريب ».

(٢) أي: حزن صعب غليظ يصعب الوصول إليه (النهاية ٥/ ٢٠٦).

(٣) هو بقي بن مخلد، راوي الكتاب عن المصنف.

(٤) في «تهذيب الكمال » ٥/ ٤٩٩ أنه مات بعد مقتل عثمان بأربعين يوماً.

(٥) في (ر): «أنا والله أعلم ».

(٦) كذا في (ب) وهو الأقرب للصواب: مثنى فار؛ اسم فاعل من الفرار. وفي (ط س) و(ص): «الغاران » بالغين المعجمة، وفي (ر) و(م) بالمهملة. وسيأتي في كتاب «الجمل» (١٥/ ٣٠١ ط السلفية) ذات الأثر من ذات الطريق، وفيه: «العراءان » وفي «سير أعلام النبلاء » ٢/ ٤٩٦: «الجبلان ». وقد أخرج قصة استخلاف علي لأبي مسعود حينما خرج لصفين كثيرون، ولكنهم لم يذكروا =

نعدها عافية أن يُصلح الله أمة محمد ويجمع أُلفتها، ألا أُخبركم عن عثمان وما نَقِم الناس عليه، إنهم لن يدعوه وذَنْبه [١] حتى يكون الله هو يعذبه أو يعفو عنه، ولم يُدركوا الذي طلبوه؛ إذْ حسدوه ما آتاه الله إياه »، فلما قَدِم عليٌّ قال له [٢]: «أنتَ القائل ما بلغني عنك يا فَرّوج [٣]؛ إنك شيخ قد ذهب عقلك!؟ » قال: «لقد سمتني أمي باسم هو أحسن من هذا؛ أَذَهَبَ عقلي وقد وَجَبت لي الجنة من الله ورسوله؟ تعلمه أنتَ، وما بقي من عقلي فإنّا كنا نتحدث بأن الآخر فالآخر شر! [٤] »، ثم خرج، فلما كان بالسَّيْلَحين [٥] / أو بالقادسية خرج عليهم وظُفراه [٦] يقطران، يرون أنه قد تهيأ للإحرام، فلما وضع رجله في الغَرْز [٧] ١٥/٢٠٧
وأخذ بمؤخر واسطة الرَّحْل قام إليه ناس من الناس فقالوا له: «لو عهدتَ إلينا يا أبا مسعود؟ »، قال: «(عليكم) [٨] بتقوى الله والجماعة؛ فإن الله لا يجمع أمة

= هذه الخطبة. وتقدمت هذه القصة موجزة في «الفضائل » ١٢/ ١٣٧ أيضاً.

(١) في (ر): «ودينه».

(٢) القائل علي لأبي مسعود.

(٣) كذا هنا، وفي بعض النسخ من المواضع الأخرى للأثر في «المصنف»: «فروخ» بالخاء المعجمة. وهما بمعنى؛ إذ الفروج: فرخ الدجاج. وهي كلمة يراد بها الذم عند العرب.

(٤) كذا. والمعنى غير ظاهر تماماً !.

(٥) كذا في (ص) و(ط س) وهو الصواب. وفي (ر) و(م) و(ب): «بالسلحين »، وهو خطأ. قال في «معجم البلدان» ٣/ ٢٩٨: «قرب الحيرة ». ويقال لها: «سيلحون » أيضاً.

(٦) لعله مثنى ظفر. ويحتمل أن الراوي قصد مثنى «ضفيرة» (الشعر)، فأخطأ الناسخ في كتابتها، وكلاهما محتمل.

(٧) في (ص): «العرن » خطأ. والغرز: الركاب (القاموس ص٦٦٧).

(٨) سقطت من (ط س).

محمد على ضلالة»، قال: فأعادوا عليه، فقال: «عليكم بتقوى الله والجماعة! فإنما يَستريح بَرٌّ أو يُستراح من فاجر ».

٣٨٦٦٧ ـ حدثنا عبدالله بن إدريس عن ليث عن مجاهد وطاوس عن ابن عباس قال: قال عليٌّ: «ما قتلتُ – (يعني)[1] عثمان – ولا [2] أمرت – (ثلاثاً)[1] – ولكني غُلبتُ ».

٣٨٦٦٨ ـ حدثنا ابن إدريس عن مِسْعَر عن عبدالملك بن مَيْسرة عن طاوس عن ابن عباس قال: قال عليٌّ: «ما قتلتُ، وإن كنتُ لقتله [3] لكارهاً».

٣٨٦٦٩ ـ حدثنا عَبْدة بن سليمان عن (عاصم عن)[1] أبي زُرارة وأبي عبدالله قالا: سمعنا علياً يقول: «واللهِ ما شاركتُ، وما قتلتُ ولا أمرتُ ولا رضيتُ ». يعني: قتل عثمان.

٣٨٦٧٠ ـ حدثنا محمد بن بِشر قال: حدثنا إسماعيل بن أبي خالد قال: حدثني/ حُصين ـ رجل من بني الحارث ـ قال: أخبرتني سُرِّية زيد بن أرقم قالت: «جاء عليٌّ يعود زيد بن أرقم وعنده القوم، فقال للقوم: «أنصتوا واسكتوا، فوالله لا تسألوني اليوم عن شيء إلا أخبرتكم به » فقال له زيد: «أنشدك الله! أنتَ قتلتَ عثمان؟ » فأطرق ساعة قال: «والذي فَلَق الحبة وبَرَأ النّسمة! ما قتلته ولا أمرتُ بقتله وما ساءني [4] ! ». ٢٠٨/١٥

(١) سقطت من (ر).

(٢) في (ر): «ولا أمرت بقتله » وهي غير موجودة في سائر النسخ.

(٣) في (ب): « تقتله » ! وفي (ص): «لقتلته ».

(٤) كذا في (ر) و(ب) و(م) و(ص). وفي (ط س): «ما سرني ». ولعلها من =

٣٨٦٧١ ـ حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن مُنذر بن يعلى قال: «لما كان يوم أرادوا قتل عثمان أرسل] [(١)] مروان إلى عليٍّ: «ألاَ تأتي هذا الرجل، فتمنعه؛ فإنهم لم يُبرموا أمراً دونك »، فقال عليٌّ: «لنأتينّهم » قال: «فأخذ ابن الحَنَفِيَّة بكتفيه، فاحتضنه، فقال: «يا أبتِ! أين تذهب والله ما يزيدونك إلا رَهْبة!»، فأرسل إليهم عليٌّ بعمامته ينهاهم عنه[(٢)]».

٣٨٦٧٢ ـ حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن ثابت بن عُبيد عن أبي جعفر الأنصاري قال: «دخلتُ مع المصريين على عثمان، فلما ضربوه خرجتُ أشتد قد ملأتُ فُروُجي [(٣)] عَدْواً حتى دخلتُ المسجد، فإذا رجل جالس في نحو/ من عشرة وعليه عمامة سوداء، فقال: «ويحك ما وراءك؟» ١٥/ ٢٠٩ قالت: قلتُ: قد والله فُرغ من الرجل، قال: فقال: «تَبّاً لكم آخر الدهر!»، قال: «فنظرتُ فإذا هو عليٌّ».

٣٨٦٧٣ ـ حدثنا يعلى بن عُبيد عن إسماعيل بن أبي خالد عن حَكيم ابن جابر قال: «لما حُصر عثمان أتى عليٌّ طلحة وهو مُستند إلى وسائد في بيته فقال: «أنشدك الله! ما رَددتَ الناس عن [(٤)] أمير المؤمنين فإنه مقتول »،

=نسخة عنده، ولكن هذا إسناد لا يحفل به.

(١) هنا انتهت اللوحة الساقطة من (ج).

(٢) في (ر): «ينهاهم عن قتله ».

(٣) جمع فرج. قال في «النهاية » ٣/ ٢٠٥: «هو ما بين الرجلين، يقال للفرس: ملأ فرجه. وفروجه إذا عدا وأسرع » اهـ. والخبر نقله بنصه ابن حجر في «التهذيب» في ترجمة أبي جعفر الأنصاري. وأخرجه سعيد بن منصور (٢٩٣٩).

(٤) في (ص): «على » والصواب المثبت.

فقال طلحة: «لا والله حتى تُعطي [١] بنو أمية الحق من أنفسها ».

٣٨٦٧٤ ـ حدثنا وكيع عن عِمران بن حُدَير عن أبي مِجْلَزْ قال: «عابوا على عثمان تمزيق المصاحف وآمنوا بما كَتَب لهم! ».

٣٨٦٧٥ ـ حدثنا أبو أُسامة عن عوف عن محمد قال: «خطب عليٌّ بالبصرة فقال: «والله ما قتلته ولا مالأتُ على قتله»، فلما نزل قال له بعض أصحابه: أي شيء صنعتَ؛ الآن يتفرق عنك أصحابك، فلما عاد إلى المنبر قال: «من كان سائلاً عن دم عثمان، فإن الله قتله وأنا معه » قال محمد: «هذه كلمة قرشية ذات وجه! ».

٣٨٦٧٦ ـ حدثنا كثير بن هشام عن جعفر بن بُرْقان قال: حدثنا العلاء/ بن عبدالله [٢] بن رافع عن ميمون قال: لما قُتل عثمان قال حُذيفة ٢١٠/١٥
هكذا وحَلَّق بيده وقال: «فُتق في الإسلام فَتق لا يرتقه [٣] حَبل [٤]».

٣٨٦٧٧ ـ حدثنا أبو أسامة قال: حدثنا الثوري قال: حدثنا أسلم [٥] المِنْقَري عن عبدالله بن عبدالرحمن بن أبزى عن أبيه قال: «لما وقع من أمر عثمان ما كان، وتكلم الناس في أمره، أتيتُ أُبيَّ بن كعب فقلت له: أبا المنذر! ما المَخْرج؟ قال: «كتاب الله، قال: ما استبان لك منه فاعمل به وانتفع به، وما اشتبه عليك فآمن به وكِلْه إلى عالمه».

---

(١) في (ص): «حتى يعطوا » وفي (ج) كذلك لكن دون نقط.
(٢) في (ر) و(ص): « عبيدالله ». وهو خطأ.
(٣) لا يرتقه: أي لا يَسُدُّه (المختار: ص٢٠٤) .
(٤) في (ط س): «جبل ». والحبل: دون الجبل؛ فكلاهما صواب.
(٥) في (ط س): «سالم ». وفي (ص): «المنقدي » وكلاهما خطأ.

٣٨٦٧٨ ـ حدثنا عبيدالله بن موسى قال: أخبرنا شَيْبان عن الأعمش عن إسماعيل بن رجاء عن صخر بن الوليد عن جُرَيّ[١] بن بُكير العبسي قال: «جاء حُذيفة إلى عثمان ليودعه أو يسلم عليه، فلما أدبر قال: «ردوه»، فلما جاء قال: «ما بغلني عنك بظهر الغيب؟ » فقال: «والله ما أبغضتك منذ أحببتك، ولا غششتك منذ نصحت لك» قال: «أنت أصدق منهم وأبرّ، انطلق»، فلما أدبر. قال: «ردوه »؛ قال: «ما بلغني عنك بظهر الغيب؟» فقال حُذيفة بيده هكذا: «ما بغلني عنك بظهر الغيب! أجل والله لتُخْرَجَنّ إخراج الثور، ثم/ لتُذبّحن ذبح الجمل[٢]» (قال: فأخذه من ذلك أفكلٌ[٣]، فأرسل ١٥/٢١١
إلى معاوية، فجيء به يُدفع، قال: «هل تدري ما قال حُذيفة؟؛ قال: والله لتُخرجنّ إخراج الثور، ولتُذبحنّ ذبح الجمل؟»)[٤] فقال: «أوتها ادفنها[٥]».

٣٨٦٧٩ ـ حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا سَلاّم بن مسكين قال:

---

(١) في (ط س) و(ب): «جزء ». وفي (ج): «حز ». وفي (ر): «حربي ». وفي (ص): «حزي ». والمثبت من «الجرح » ٢/ ٥٤٦، وفي «التوضيح » ٢/ ٣٠٥: «جزي» بالزاي. وقال الذهبي في «الميزان » ١/ ٣٩٧ بالوجهين. وأما ابن حجر في «اللسان » ٢/ ١٠٤ فقال: أخشى أن يكون هو: جرير بن بكير الذي يروي عن حذيفة اهـ.

(٢) في (ص): «الحمل » وكلاهما صواب.

(٣) أي: رعدة (النهاية ٣/ ٤٦٦). قال ابن الأثير: «ولا ينبني منه فعل، وهمزته زائدة » اهـ.

(٤) سقط من (ج) و(ص).

(٥) كذا في (ر). وفي (ص): «أوتها أدقيها ». وفي (م): «أولها أدمنها ». وفي (ج) غير منقطة وتحتمل: «أوفها أدفنها » وفي (ب) بيض لها. وفي (ط س) أثبتها من عنده: «أولها لعثمان » !. والخبر أخرجه عبدالرزاق (٢٠٩٧٤) مختصراً.

حدثني من رأى عبدالله بن سَلاَم يوم قُتل عثمان يبكي ويقول: «اليوم هلكت العرب».

٣٨٦٨٠ ـ حدثنا أبو أُسامة قال: حدثنا مُعْتَمر عن أبيه عن أبي نَضْرة عن أبي سعيد، أن ناساً كانوا عند فسطاط عائشة، فمر بهم عثمان-، وأرى ذلك بمكة-، قال أبو سعيد: فما بقي أحد منهم إلا لعنه [1] أو سَبَّه غيري، وكان فيهم رجل من أهل الكوفة، فكان عثمان على الكوفيِّ أجرأ منه على غيره، فقال: «يا كوفيُّ، أتسبني؟ أُقدم المدينة»، كأنه يتهدده، قال: فقدم المدينة/ ٢١٢/١٥ فقيل له: عليك بطلحة، فانطلق معه طلحة حتى أتى عثمان، فقال عثمان: «والله لأجلدنّك مائة»، قال: فقال طلحة: «والله لا تجلده مائة إلا أن يكون زانياً»، قال: «لأحرمنّك عطاءك»، قال: فقال طلحة: «إن الله سيرزقه[2]».

٣٨٦٨١ ـ حدثنا غُنْدر عن شعبة عن عمرو بن مُرَّة قال: سمعتُ ذكوان أبا صالح يحدث عن صُهيب مولى العباس قال: «أرسلني العباس إلى عثمان أدعوه، قال: فأتيته فإذا هو يُغدّي الناس، فدعوته، فأتاه [3] فقال: «أفلح الوجه أبا الفَضْل! »، قال: «ووجهك أمير المؤمنين »، قال: «ما زدتُ[4] أن أتاني رسولك وأنا أُغدي الناس فغديتهم ثم أقبلتُ »، فقال العباس: «أُذكّرك الله في علي، فإنه ابن عمك وأخوك في دينك وصاحبك مع رسول

(١) في (ط س): «إلا بعثه » !.
(٢) في (ر) و(ص): «سيرزقك ».
(٣) أي: أتى العباس، - وهو أبو الفضل - إلى عثمان بعدما أرسل مولاه إليه ولم يأت؛ لأنه كان مشغولاً بتعذية الناس.
(٤) في (ر): «ما رددت ».

الله ﷺ وصِهرك، وإنه قد بلغني أنك تريد أن تقوم بعلي وأصحابه فأعفني من ذلك يا أمير المؤمنين »، فقال عثمان: «أنا أولى من أخيك [١] أن قد شفّعتك أن علياً لو شاء ما كان أحد دونه، ولكنه أبى إلا رأيه »، وبعث إلى عليٍّ فقال له: «أُذكّرك الله في ابن عمك وابن عمتك وأخيك في دينك وصاحبك مع رسول الله ﷺ وولي بيعتك »، فقال: «والله لو أمرني أن أخرج من داري لخرجتُ، فأما أن أُداهن أن لا يقام كتاب الله فلم أكن لأفعل! »، قال محمد ابن جعفر [٢]: سمعته ما لا أُحصي وعرضته عليه غير مرة./ ١٥/٢١٣

٣٨٦٨٢ ـ قال[٣]: وحدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو أُسامة قال: حدثنا إسماعيل عن [٤] قيس قال: «لما قَدِم معاوية وعمرو الكوفة أتى الحارث بن الأزمع عَمْراً [٥]، فخرج عمرو وهو راكب، فقال له الحارث: «جئتُ في أمر لو وجدتك على قرار لسألتك»، فقال عمرو: «ما كنتَ لتسألني عن شيء وأنا على قرار إلا أخبرتك به الآن»، قال: «فأخبرني عن علي وعثمان؟» قال: فقال: «اجتمعت السَّخَطة والأَثَرَة، فَغَلبت السَّخَطةُ الأَثَرَةَ » ثم سار.

٣٨٦٨٣ ـ حدثنا أبو أُسامة قال: حدثنا كَهْمَس قال: حدثني عبدالله بن شَقيق قال: حدثني الأقرع قال: «أرسل عمر إلى الأسقف، قال: فهو يسأله وأنا قائم عليهما أُظلّهما من الشمس، فقال له: «هل تجدنا في كتابكم؟» قال: «نَعْتكُم وأعمالكم»، قال: «فما تجدني؟» قال: «أجدك قرن حديد»، قال:

---

(١) في (ر): «أنا أول ما أجيك » وفي (ص): «... ما أجبتك ».

(٢) هو غندر شيخ المصنف. وقوله: سمعته، أي من شعبه.

(٣) هو بقي بن مخلد، الراوي عن المصنف.

(٤) في (ط س): «بن » خطأ.

(٥) في (ر): «عمرو » خطأ.

فنقط[١] عمر وجهه وقال: «قرن حديد؟» قال: «أمين شديد »، قال: فكأنه فرح بذلك، قال: «فما تجد بعدي؟» قال: «خليفة صدق يُؤثر أقربيه»، قال: فقال عمر: «يرحم الله ابن عفان»، قال: «فما تجد بعده؟» قال: «صدع حديد»، قال: وفي يد عمر شيء يُقلّبه، قال: فنبذه وقال: «يا دَفْراه[٢]!» مرتين أو ثلاثاً، فقال: «لا تقل ذلك يا أمير المؤمنين فإنه خليفة مسلم ورجل[٣] صالح، ولكنه يُستخف والسيف مَسلول والدم مُهراق»، قال: ثم التفت إليَّ وقال: «الصلاة !»./ ١٥/ ٢١٤

٣٨٦٨٤ ـ حدثنا وكيع عن يحيى بن أبي الهيثم عن يوسف بن عبدالله ابن سلام عن أبيه قال: «لا تسلّوا سيوفكم فلئن سللتموها لا تُغمد إلى يوم القيامة» وقال: «أنظروني ثمان عشرة» - يعني: يوم عثمان.

٣٨٦٨٥ ـ حدثنا ابن المبارك عن ابن لَهيعة عن يزيد بن أبي حَبيب قال: قال كعب: «كأني أنظر إلى هذا؛ وفي يديه شهابان[٤] من نار » يعني: قاتل

---

(١) في (ص): «فنقر» ! وفي (ب): «فنفط. ومثلها في (م) ولكن بلا نقط. وفي (ج) غير واضحة، والمثبت من (ر) و(ط س). والصواب: «فَقَطّب »، كما في «الآحاد والمثاني » (١٠٧) حيث أخرجه عن المصنف به، وتقدم في «الفضائل» ١٢/ ٣٠ بذات الخطأ. وأخرجه أبو داود (٤٦٥٦) بلفظ آخر، وغيره.

(٢) كذا في (ب) و(ص) و(ر) بالمهملة. وفي (ط س) و(م) بالذال المعجمة. وفي (ج) بلا نقط. وكلاهما صواب، ولكن المثبت أصوب - كما يدل عليه شرح الخطابي على سنن أبي داود (٤٦٥٦)- قال في «النهاية » ٢/ ١٢٤: «.. أي: وانتناه من هذا الأمر. وقيل أراد: واذُلّاه » اهـ. وانظر ٢/ ١٦١ منها أيضاً.

(٣) في (ص): «أو رجل .. ».

(٤) في (ر): «سهامان » خطأ.

عثمان، فقتله.

٣٨٦٨٦ ـ حدثنا عَفّان قال: حدثني مُعْتَمر بن سليمان التَّيْمي قال: سمعتُ أبي قال: حدثنا أبو نَضْرة عن أبي سعيد - مولى أبي أُسيد [(١)] الأنصاري - قال: «سمع عثمان أن وفد أهل مصر قد أقبلوا، فاستقبلهم فكان في قرية خارجاً من المدينة، أو كما قال، قال: فلما سمعوا به أقبلوا نحوه إلى المكان الذي هو فيه - قال: أُراه قال: وكره أن يقدموا عليه المدينة، أو نحواً من ذلك - فأتوه فقالوا: «ادعُ بالمصحف »، فدعا بالمصحف فقالوا: «افتح السابعة » - وكانوا/ يسمون سورة يونس السابعة - فقرأها حتى إذا ١٥/ ٢١٥ أتى على هذه الآية: ﴿**قل أرأيتم ما أنزل الله لكم من رزق فجعلتم منه حراماً وحلالاً. قل آلله أذن لكم أم على الله تفترون**﴾ [يونس: ٥٩] قالوا: «أرأيتَ ما حَميتَ من الحِمى آلله أذن لك به أم على الله تفتري؟ » فقال: «امضِه؛ أُنزلت في كذا وكذا، وأما الحِمى؛ فإن عمر حَمى الحِمى قبلي لإبل الصدقة؛ فلما وُليتَ زادت إبل الصدقة، فزدتُ في الحِمى لِما زاد من إبل الصدقة »؛ فجعلوا يأخذونه بالآية فيقول: «امضِه، نزلت في كذا وكذا، والذي يلي كلام عثمان يومئذ في سِنِّك - يقول أبو نَضْرة: «يقول لي ذلك أبو سعيد » - قال أبو نَضْرة: «وأنا في سنك يومئذ؛ قال: «ولم يخرج وجهي » - أو: «لم يستوِ وجهي - يومئذ ». لا أدري لعله قال مرة أخرى: «وأنا يومئذ في ثلاثين سنة؛ ثم أخذوه بأشياء لم يكن عنده منها مَخرج، فَعَرَفها فقال: «أستغفر الله وأتوب إليه »، فقال لهم: «ما تريدون؟ » فأخذوا مِثياقه، قال: وأحسبه قال: وكتبوا عليه شَرْطاً، قال: وأخذ عليهم، أن لا يَشقّوا عصا ولا

(١) الضبط من «الإصابة » ٤/ ٩٥ برقم (٥٨٨). وصحيح ابن حبان (٦٩١٩).

يفارقوا جماعة ما أقام لهم بِشَرْطهم أو كما أخذوا عليه، فقال لهم: «ما تريدون؟ » فقالوا: «نريد أن لا يأخذ أهل المدينة عطاء، فإنما هذا المال لمن قاتل عليه ولهذه الشيوخ من أصحاب محمد ﷺ، فَرَضُوا، وأقبلوا معه إلى المدينة راضين، فقام فخطب فقال: «والله إني ما رأيتُ وافداً [١] هم خير لِحَوْباتي [٢] مِنْ هذا الوَفْد/ الذين قدموا عليّ »، وقال مرة أخرى: حسبتُ ٢١٦/١٥
أنه قال: «مِن هذا الوفد من أهل مصر؟، ألا من كان له زرع فليلحق بزرعه، ومن كان له ضرع؛ فليحتلب، ألا إنه لا مال لكم عندنا، إنما هذا المال لمن قاتل عليه، ولهذه الشيوخ من أصحاب محمد ﷺ »، فغضب الناس وقالوا: مكر بني أمية!، ثم رجع الوفد المصريون راضين، فبينما هم في الطريق إذا هم براكب يتعرض لهم، ثم يفارقهم ثم يرجع إليهم، ثم يفارقهم ويسبّهم، فقالوا له: «إن لك أمراً ما شأنك؟ » قال: «أنا رسول أمير المؤمنين إلى عامله بمصر» ففتشوه، فإذا بكتاب على لسان عثمان، [عليه] [٣] خاتمه إلى عامل بمصر أن يقتلهم أو يقطع أيديهم وأرجلهم، فأقبلوا حتى قدموا المدينة، فأتوا علياً، فقالوا: «ألم تَرَ إلى عدو الله، أمر فينا بكذا وكذا؟!، واللهِ قد أُحلَّ [٤] دمه! [قُمْ معنا] [٥] إليه »، فقال: «لا والله، لا أقوم معكم »، قالوا: «فلِمَ كتبتَ

---

(١) في (ط س): «وفد ».

(٢) في (ر): «لحبواتي » خطأ.

(٣) في النسخ الخطية: «قلبه » !. ولا وجه له البتة. والمثبت من (ط س) والمراجع التي خرجت الخبر، وانظرها في الحاشية التالية.

(٤) في (ص): «حلَّ ».

(٥) كذا في (ط س) من «المطالب » ٤/ ٢٨٣ وتاريخ الطبري ٥/ ١٠٧. قلت: هو الصواب، كما تدل عليه جميع روايات الخبر من طريق المعتمر به، وانظر: =

إلينا[1]؟ » قال: «لا والله ما كتبتُ إليكم كتاباً قطّ ! »، قال: فنظر بعضهم إلى بعض، ثم قال بعضهم لبعض: «ألهذا تقاتلون أو لهذا تغضبون[2]؟!»./ ٢١٧/١٥ وانطلق عليٌّ، فخرج من المدينة إلى قرية – أو قرية له – فانطلقوا حتى دخلوا على عثمان فقالوا: «كتبتَ فينا بكذا وكذا »، فقال: «إنما هما اثنتان: أن تقيموا عليَّ رجلين من المسلمين أو يميناً [3]: بالله الذي لا إله إلا الله، ما كتبتُ ولا أمليتُ، وقد تعلمون أن الكتاب يُكتب على لسان الرجل ويُنقش الخاتم على الخاتم »، فقالوا له: «قد واللهِ أحلّ الله دمك [4]، ونقض العهد والميثاق»، قال: فحصروه في القصر، فأشرف عليهم فقال: «السلام عليكم »، قال: فما أسمع أحداً رد السلام إلا أن يرد رجل في نفسه، فقال: «أنشدكم بالله، هل علمتم أني اشتريتُ رُومة بمالي لأستعذب بها، فجعلتُ رِشائي فيها كرِشاء رجل من المسلمين؟ »، فقيل: «نعم »، فقال: «فعلامَ تمنعوني أن أشرب منها حتى أُفطر على ماء البحر؟» قال: «أنشدكم بالله؛ هل علمتم أني

= «فضائل الصحابة » (٧٦٥) من زوائد عبدالله على أبيه، وصحيح ابن حبان (٦٩١٩) و «المطالب العالية » (ط دار العاصمة – ٤٣٧٢) مع حواشي هذه الكتب. والذي في النسخ الخطية: «فرجعنا » !، ولا وجه له؛ فلذلك لم أثبته مطلقاً في المتن!؛ إذ هو تحريف قطعاً. والله أعلم.

(١) يفهم من هذه الرواية أنهم ما خرجوا من مصر إلا من كتاب جاءهم باسم علي رضي الله عنه!؛ فالتزوير حصل باسم عثمان وعلي رضي الله عنهما من أهل الفتنة !.

(٢) في (م) و(ب): «تعصّبون » وكلاهما محتمل. والمقصود بهما: علي وعثمان.

(٣) كذا في الأصول الخطية، وهو محتمل؛ على تقدير: أو أقسم لكم يميناً بالله. والذي في المصادر الأخرى: «أو يميني ».

(٤) في (ر) و(ص): «دمه ».

اشتريتُ كذا وكذا من الأرض فزدته في المسجد »، قيل: «نعم »، قال: «فهل علمتم أحداً من الناس مُنِع أن يصلي فيه؟ »، قيل: «نعم »، قال: «فأنشدكم بالله هل سمعتم نبي الله عليه السلام » - فذكر كذا وكذا شيئاً من شأنه، وذكر - أُرى - كتابة [1] المُفصّل، قال: ففشا النهي، وجعل الناس يقولون: «مهلاً عن أمير المؤمنين »، وفشا النهي، وقام الأشتر، فلا أدري يومئذ أم يوم/ آخر، فقال: «لعله قد مُكِر به وبكم »، قال: فوطِئه الناس حتى لقي كذا وكذا، ثم إنه أشرف عليهم مرة أخرى، فوعظهم وذكّرهم، فلم تأخذ فيهم الموعظة، وكان الناس تأخذ فيهم الموعظة أول ما يسمعونها، فإذا أُعيدت عليهم لم تأخذ فيهم الموعظة، ثم فَتَح الباب ووَضَع المصحف بين يديه، قال: فحدثنا الحسن، أن محمد بن أبي بكر دخل عليه فأخذ بلحيته، فقال له عثمان: «لقد أخذتَ مني مأخذاً - أو قعدت مني مقعداً - ما كان أبو بكر ليأخذه - أو ليقعده»، قال: فخرج وتركه. قال: وفي حديث أبي سعيد: فدخل عليه رجل فقال: «بيني وبينك كتاب الله »، فخرج وتركه، ودخل عليه رجل يقال له «الموت الأسود » فَخَنقه، وخنقه ثم خرج، فقال: «والله ما رأيتُ شيئاً قطّ هو ألين من حلقه، والله لقد خنقته حتى رأيت نَفَسه مثل نَفَس الجان تَرَدّد في جسده، ثم دخل عليه آخر، فقال: «بيني وبينك كتاب الله» والمصحف بين يديه؛ فأهوى إليه بالسيف فاتّقاه بيده، فقطعها فلا أدري

٢١٨/١٥

(١) كذا في (ط س). وكذلك في النسخ إلا أنها بدون نقط التاء المربوطة: «كتابه». ومثله في زوائد «الفضائل » لعبدالله. والذي في «المطالب »: «كتابته »، وهذا أصح الوجوه عندي، وأما رواية ابن حبان فسقط منها هذا الجزء. والمفصل أي القرآن، يعني: أن عثمان يذكرهم بأن من فضائله كتابة القرآن.

أبانها، أو قَطَعها فلم يبِنْها، قال: «أما والله إنها لأول كف (قط) [١] خَطّت [٢] المُفصّل »، وحُدّثت في غير حديث أبي سعيد: فدخل عليه التجوبي [٣] فأشعره بِمِشْقَص [٤]، فانتضح الدم على هذه الآية: ﴿فَسَيَكْفِيكَهُم الله وهو السميع العليم﴾ [البقرة: ١٣٧] وإنها في المصحف ما حُكَّت، وأخذت بنت الفُرافِصة – في حديث أبي سعيد – حُلِيّها فوضعته في حِجرها، وذلك قبل أن يُقتل، فلما أُشعر أو قُتل تجافت – أو تفاجّت – عليه، فقال بعضهم: «قاتلها الله، ما أعظم عَجيزتها!»، فَعَرفَتْ أن أعداء الله لم يريدوا إلا الدنيا !».

٣٨٦٨٧ ـ قال[٥]: وحدثنا أبو بكر قال: حدثنا عفان قال: حدثنا أبو مِحْصَن[٦] – أخو حماد بن نُمير، رجل من أهل واسط – قال: حدثنا حُصين ابن عبدالرحمن قال: حدثني جُهيم[٧] – رجل من بني فِهْر – قال: «أنا[٨] شاهد

---

(١) سقطت من (ط س). وفي (ج): «قطع ».

(٢) في (ص): «تخطت المفضل » خطأ.

(٣) كذا في النسخ و «الفضائل ». وفي (ط س) غيّرها من بعض المراجع: «التجيبي » وكلاهما صواب، فلا حاجة لتغيير نص المصنف. وهو كنانة بن بشر التجيبي (الإصابة ٥/ ٣٢٥ برقم ٧٤٩٦).

(٤) المشقص: نصل عريض، أو سهم فيه ذلك، يرمى به الوحش (القاموس: ٨٠٢).

(٥) هو بقي بن مخلد.

(٦) هو حصين بن نمير.

(٧) في (ط س): «جهم ». وكلاهما صواب. وانظر: «الجرح » ٢/ ٥٤٠، ويقال فيه – أيضاً –: «العنزي » أو «الفهري »؛ كما في حاشية المعلمي.

(٨) كتبها في (ص): «أخبرنا » !.

هذا الأمر؛ قال: جاء سعد وعمار، فأرسلوا إلى عثمان أن: «ائتنا؛ فإنّا نُريد أن نذكر لك أشياء أحدثتَها أو أشياء فعلتَها »، قال: فأرسل إليهم أن: «انصرفوا اليوم؛ فإني مُشتغل وميعادكم يوم كذا وكذا حتى أَشْزن » قال أبو مِحْصَن: أَشْزن [1]: أستعد لخصومتكم – قال: فانصرف سعد وأبى عمار أن ينصرف، قالها أبو محصن مرتين، قال: فتناوله رسول عثمان فضربه، قال: فلما اجتمعوا للميعاد ومن معهم قال لهم عثمان: «ما تنقمون مني؟ » قالوا: «نَنْقم عليك ضربك عماراً»، قال: قال عثمان: «جاء سعد وعمار فأرسلتُ إليهما، فانصرف سعد وأبى عمار أن ينصرف، فتناوله رسول من غير أمري؛ فوالله/ ٢٢٠/١٥ ما أمرتُ ولا رضيتُ، فهذه يدي لعمار فَلْيَصْطَبر[2]» قال أبو محصن: يعني: يقتصّ – قالوا: «ننقم عليك أنك جعلتَ الحروف حرفاً واحداً»، قال: جاءني حُذيفة فقال: «ما كنتَ صانعاً إذا قيل: قراءة فلان وقراءة فلان وقراءة فلان، كما اختلف أهل الكتاب؟»، فإنْ يكُ صواباً فمن الله، وإن يكُ خطأ فمن حذيفة»، قالوا: «ننقم عليك أنك حَميت الحِمى »، قال: «جاءتني قريش فقالت: إنه ليس من العرب قوم إلا لهم حِمى يرعون فيه غيرنا؛ ففعلتُ ذلك[3] لهم. فإن رضيتم؛ فأقروا، وإن كرهتم؛ فغيروا » – أو قال: «لا تُقروا»؛ شك أبو محصن – قالوا: «ونَنْقم عليك أنك استعملت السفهاء؛

(١) في (ص): «انشزن » وفي (ب): «انشرن » والصواب المثبت. وانظر: «القاموس » (ص١٥٦٠).

(٢) في (ط س): «فيصطبر ». وفي (ر):«فليضطر » وفي (ب): «فليضطبر ». والصواب المثبت. وانظر: «القاموس » (ص٥٤١).

(٣) في (ط س): «غيرها، فقلت ذلك .. » !.

أقاربك[١] (قال)[٢]: «فليقم أهل كل مِصر يسألوني صاحبهم الذي يحبونه؛ فأستعمله عليهم وأعزل عنهم الذي يكرهون »، قال: فقال أهل البصرة: «رضينا بعبدالله بن عامر، فأقِرّه علينا »، وقال أهل الكوفة: «اعزل [٣] سعيداً – وقال: الوليد [٤]؛ شك أبو محصن – واستعمل علينا أبا موسى »، ففعل، قال: وقال أهل الشام: «قد رضينا بمعاوية فأقره علينا »، وقال أهل مصر: «اعزل عنا ابن أبي سَرْح، واستعمل علينا عمرو بن العاص »، ففعل، قال: فما جاؤوا بشيء إلا خرج منه قال: فانصرَفوا راضين، فبينما بعضهم في بعض الطريق إذْ مرَّ بهم راكب، فاتهموه، فَفَتّشوه، فأصابوا معه كتاباً في إداوة إلى عاملهم، أن: «خذ فلاناً/ وفلاناً؛ فاضرب أعناقهم »، قال: فرجعوا ١٥/ ٢٢١ فبدؤوا بعليٍّ (فأتوه) [٥] فجاء معهم إلى عثمان، فقالوا: «هذا كتابك وهذا خاتمك»، فقال عثمان: «والله ما كتبتُ ولا علمتُ ولا أمرتُ » قالوا: «فمن تظن؟» قال أبو محصن: تتهم – قال: «أظن كاتبي غَدَر وأظنك به يا علي[٦]»،

---

(١) كذا في النسخ، وهو جائز، والأفضل: «من أقاربك».

(٢) سقطت من (ط س) و(ج) و(ص).

(٣) في (ب): «سعداً » خطأ. وسعيد، هو ابن العاص: ولي الكوفة لعثمان، والمدينة لمعاوية، وهو مذكور في الصحابة، له تسع سنين عند وفاة النبي ﷺ.

(٤) كذا في النسخ، ولعل الصواب: «أو قال: الوليد .. ». والوليد، لعله ابن عقبة ابن أبي معيط؛ فإنه ممن ولي الكوفة لعثمان – وهو أخو عثمان لأمه – ثم عزله عنها لشربه وراجع ترجمته في «تهذيب الكمال » ٣١/ ٥٩، والله أعلم.

(٥) من (ر) و(ص).

(٦) إنما ظن عثمان بعلي – كما في هذه الرواية؛ إن صحت – لأن رأى استجابة القوم لعلي، ووقع في رواية أبي سعيد الآنفة قريباً أن الكتاب قد زوّر على علي وعثمان كليهما، والله أعلم.

قال: فقال له علي: «ولم تظنني بذاك؟» قال: «لأنك مُطاع عند القوم»، قال: «ثم لم تَرُدّهم عني»، قال: فأبى القوم وألَحّو عليه حتى حَصَروه قال: فأشرف عليهم وقال: «بِمَ تَستحلّون دمي؟ فو الله ما حَلّ دم امريء مسلم إلا بإحدى ثلاث: مرتد عن الإسلام، أو ثَيّب زانٍ، أو قاتل نفس، فو الله ما عملتُ شيئاً منهنّ منذ أسلمتُ»، قال: فألَحّ القوم عليه، قال: وناشد عثمانُ الناسَ أن لا تُراق فيه مِحْجَمة من دم، فلقد رأيتُ ابن الزبير يخرج عليهم في كتيبة حتى يهزمهم، لو شاؤوا أن يقتلوا منهم لقتلوا، قال: ورأيتُ سعيد بن الأسود (بن)[1] البَخْتري وإنه ليضرب رجلاً بعرض السيف لو شاء أن يقتله لقتله، ولكن عثمان عزم على الناس فأمكسوا، قال: فدخل عليه أبو عمرو ابن بُديل الخُزاعي (و)[1] التُجَيْبي، قال: فطعنه أحدهما بِمِشْقَص في أوداجه وعلاه الآخر بالسيف فقتلوه، ثم انطلقوا هُرّاباً يسيرون بالليل ويَكْمنون بالنهار حتى أتوا بلداً بين مصر والشام، قال: فمكثوا [2] في غار، قال: فجاء نَبَطيٌّ من تلك البلاد معه حمار، قال: فدخل ذباب [3] في مِنخر الحمار، قال: فنفر حتى دخل عليهم الغار، وطلبه صاحبه، فرآهم: فانطلق إلى عامل معاوية، قال: فأخبره بهم، قال: فأخذهم معاوية فضرب أعناقهم»./ ١٥/٢٢٢

٣٨٦٨٨ ـ حدثنا عبدالله بن بكر قال: حدثنا حاتم بن أبي صَغيرة عن عمرو بن دينار قال: «لما ذكروا من شأن عثمان الذي ذكروا أقبل عبدالرحمن ابن عوف في نَفَر من أصحابه حتى دخلوا على عبدالله بن عمر فقالوا: «يا أبا

---

(١) سقطت من (ط س).

(٢) في (ط س): «فكمنوا».

(٣) في (ص) و(ب): «ذبان» وفي (ج) غير واضحة.

عبدالرحمن، ألا ترى ما قد أحدث هذا الرجل؟ » فقال: «بخَ بخَ! فما تأمروني؟ تريدون أن تكونوا مثل الروم وفارس إذا غضبوا على ملك قتلوه، قد وَلاّه الله الذي ولاّه فهو أعلم؛ لست بقائل في شأنه شيئاً».

٣٨٦٨٩ ـ حدثنا أسود بن عامر قال: حدثنا حماد بن سَلَمة عن علي بن زيد عن بِشر بن شَغَاف قال: «سألني عبدالله بن سَلاَم عن الخوارج؟ فقلت: «هم أطول الناس صلاة، وأكثرهم صوماً، غير أنهم إذا خَلّفوا الجِسر [(١)] أهراقوا الدماء وأخذوا الأموال! »، قال: «لا تسأل عنهم إلا ذا !، أما إني قد قلتُ لهم: لا تقتلوا عثمان، دعوه، فوالله لئن تركتموه إحدى عشرة ليموتنّ على فراشه (موتاً) [(٢)]؛ فلم يفعلوا [وإنه [(٣)] لم يُقتل نبيٌّ، إلا قُتل به سبعون ألفاً من الناس/ ولم يُقتل خليفة إلا قُتل به خمسة وثلاثون ألفاً». ٢٢٣/١٥

٣٨٦٩٠ ـ حدثنا علي بن حفص قال: حدثنا محمد بن طلحة عن عاصم بن كُلَيب الجَرْمي عن أبي قِلابة قال: جاء الحسن بن علي إلى عثمان فقال: «أخترطُ سيفي؟» قال: «لا، أبرأ إلى الله إذاً من دمك، ولكن شُمّ [(٤)] سيفك وارجع إلى أبيك».

---

(١) قال ياقوت في «المعجم » ٢/ ١٤٠: «إذا قالوا: الجسر، ويوم الجسر، ولم يضيفوه إلا شيء؛ فإنما يريدون الجسر الذي كانت فيه الوقعة بين المسلمين والفرس قرب الحيرة .. ».

(٢) سقطت من (ر).

(٣) من هنا وقع طمس في لوحة من (ج).

(٤) كذا في (ص) و(ر)، ونحوها في (م) و(ب) ولكن بلا نقط. وفي (ط س): «ثَمّ». وفي (ج) طمست الصفحة!. ومعناه: ترفع بسيفك عن هذا الأمر؛ فإن من معاني الشمم: الرفعةوالعلو (النهاية ٢/ ٥٠٢).

٣٨٦٩١ ـ حدثنا عبدالله بن نُمير عن الأعمش قال: دخلنا على ابن أبي الهُذَيل[١] فقال: «قَتَلوا عثمان، ثم أتوني!»، فقلنا له: «أتريبك نفسك؟!».

٣٨٦٩٢ ـ حدثنا غُنْدر وأبو أُسامة قالا: أخبرنا شعبة عن سعد بن إبراهيم عن أبيه [عن عثمان] [٢] قال: سمعته يقول: «هاتان رجلاي، فإن كان في كتاب الله أن تجعلوهما في القيود فاجعلوهما في القيود! ».

٣٨٦٩٣ ـ حدثنا أبو أُسامة عن هشام عن محمد قال: قال حُذيفة حين قُتِل عثمان: «اللهم إنْ كانت العرب أصابت بقتلها عثمان خيراً أو رشداً أو رضواناً؛ فإني بريء منه، وليس لي فيه نصيب، وإنْ كانت العرب أخطأت/ ١٥/ ٢٢٤ بقتلها عثمان؛ فقد علمتَ براءتي »، قال: «اعتبروا قولي ما أقول لكم، والله إن كانت العرب أصابت بقتلها عثمان؛ لَتحتلبنّ به (لبناً، ولئن كانت العرب أخطأت بقتلها عثمان؛ لَتحتلبنَ به) [٣] دماً !».

٣٨٦٩٤ ـ حدثنا ابن عُلَيَّة [٤] عن أيوب عن حُميد بن هلال قال: قال

---

(١) ابن أبي الهذيل، هو عبدالله، وكان عثمانياً – كما قال العجلي في ثقاته (٩٠٤) – أي أنه من شيعة عثمان، وانظر ترجمته في «السير » ٤/ ١٧٠ و «تهذيب الكمال » ١٦/ ٢٤٤ وغيرهما.

(٢) سقطت من جميع الأصول، واستدركتها من طبقات ابن سعد ٣/ ٦٩- ٧٠، و «فضائل الصحابة » (٧٩٧) وزوائد عبدالله على «المسند» (٥٢٤)، والخلال في «السنة » (٤٢٤)، وابن شبة في «أخبار المدينة » ٤/ ١١٩٥، وغيرهم. والسياق بدونهما لا يتم، فماشأن إبراهيم – هو ابن عبدالرحمن بن عوف – حتى يقول هذا القول، وإنما هو عثمان، وهذا دليل على أنه قتل – رضي الله عنه – بغير حق.

(٣) سقط من (ر).

(٤) في (ص): «أبو علية » خطأ.

أبو ذرّ لعثمان: «لو أمرتني أن أتعلق بعروة قَتَب[١]؛ لَتعلّقتُ بها أبداً حتى أموت[٢]».

٣٨٦٩٥ ـ حدثنا عبدالرحمن بن مهدي عن سفيان عن أبيه عن أبي يعلى عن ابن الحَنَفِيَّة قال: قال عليٌّ: «لو سَيّرني عثمان إلى صِرار[٣]؛ لسمعتُ له وأطعت».

٣٨٦٩٦ ـ قال[٤]: وحدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا الأعمش عن ميمون بن مِهْران عن عبدالله بن سِيْدان عن أبي ذر قال: «لو أمرني عثمان أن أمشي على رأسي؛ لمشيتُ».

٣٨٦٩٧ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا الأعمش عن أبي إسحاق عن عُبيد ابن عمرو الخارفي[٥] قال: «كنتُ أحد النَّفَر الذين قدموا، فنزلوا بذي المروة[٦]./ فأرسلونا إلى نفر من أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم ٢٢٥/١٥
وأزواجه نسألهم: أَنقدم أو نرجع؟، وقيل لنا: اجعلوا علياً آخر من تسألون[٧]، قال: فسألناهم فكلهم أمر بالقدوم، فأتينا علياً، فسألناه؟ فقال:

---

(١) قتب: ما يجعل على ظهر البعير للركوب، وهو الإكاف لغيره (النهاية ٤/ ١١).
(٢) في (ط س): «حتى أمرت» !.
(٣) صرار: موضع قرب المدينة، وسبق التعريف به.
(٤) هو بقي بن مخلد الراوي عن المصنف.
(٥) في (ط س): «الخارقي» خطأ. (الجرح ٥/ ٤١٠).
(٦) قرية بوادي القرى، وقيل: بين خشب ووادي القرى (معجم البلدان ٥/ ١١٦).
(٧) في (ط س): «تسألوني». وفي (ر): «تصلون».

«سألتم أحداً قبلي؟» قلنا: نعم؛ قال: «فما أمروكم به؟» قلنا[١]: أمرونا بالقدوم، قال: «لكني لا آمركم، (إما لا) [٢]، بَيِّض؛ فَلْيُفَرِّخ!».

٣٨٦٩٨ ـ حدثنا يزيد بن هارون عن العوام قال: حدثني رجل من أصحاب الآجر [٣] عن شيخين من بني ثعلبة رجل وامرأته قالا: «قدمنا الرَّبَذة، فمررنا برجل أبيض الرأس واللحية أشعث، فقيل: «هذا من (أصحاب) [٤] رسول الله ﷺ، وقد فَعَل بك [٥] هذا الرجل وفعل، فهل أنتَ ناصب لنا راية فنأتيك برجال ما شئتَ؟ »، فقال: «يا أهل الإسلام! لا تعرضوا عليَّ أذاكم [٦]، لا تذلوا السلطان، فإنه من أذل السلطان أذله الله، والله أن لو صلبني [٧] عثمان على أطول حبل أو أطول خشبة؛ لسمعتُ وأطعتُ وصبرتُ واحتسبتُ ورأيتُ أن ذلك خير لي، ولو سَيّرني ما بين الأفق إلى الأفق، أو بين المشرق والمغرب؛ لسمعتُ وأطعتُ وصبرتُ

---

(١) في (ر): «قال » وفي (ص): «قالوا ».

(٢) سقطت من (ط س) و(ب). وهذا أسلوب عربي تقدم شرحه.

(٣) كذا في (ر) و(ص) وطبقات ابن سعد ٤/ ٢٢٧. وفي (م): «الآخر ». وفي (ب): «الأحر ». وفي (ط س): «الأخرس شيخين » !. والأثر نقله الذهبي في «السير » ٢/ ٧٢ بسنده دون هذه اللفظة، وكذلك أحمد في «المسند» (٢١٤٦٠) ولكن قال: «عن العوام حدثني القاسم بن عوف الشيباني عن رجل به بنحوه.

(٤) من (م) وسقطت من باقي النسخ.

(٥) كذا في النسخ. ولعله من أسلوب الالتفات في العربية، وهو نقل الضمير من الغائب إلى المخاطب، أو من المفرد إلى الجمع ونحوه.

(٦) في «السير » و «الطبقات »: «ذاكم »، وكلاهما صواب.

(٧) كذا في الأصول. وفي «الطبقات »: «والله لو أن عثمان .. ». وفي «السير »: «والله لو صلبني على .. ».

واحتسبتُ ورأيتُ أن ذلك خير لي ».

٣٨٦٩٩ ـ حدثنا غُنْدر عن شعبة عن عاصم قال: سمعت أبا وائل يقول:/ لما قُتل عثمان قال أبو موسى: «إن هذه الفتنة فتنة باقرة كَدَاء البطن، لا ندري [١] أنّى نُؤتى [١]؛ تأتيكم من مأمنكم وتدع الحَليم كأنه ابن أمس، قَطّعوا أرحامكم وانتصلوا [٢] رماحكم ». ٢٢٦/١٥

٣٨٧٠٠ ـ حدثنا وكيع عن فِطر عن زيد بن علي قال: «كان زيد بن ثابت ممن بكى على عثمان يوم الدار ».

٣٨٧٠١ ـ حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا أبو عبيدة الناجي عن الحسن قال: «أتت الأنصار عثمان فقالوا: «يا أمير المؤمنين! ننصر الله مرتين؛ نصرنا رسول الله ﷺ وننصرك »، قال: «لا حاجة (لي) [٣] في ذلك، ارجعوا » وقال الحسن: «والله لو أرادوا أن يمنعوه بأرديتهم لمنعوه ».

٣٨٧٠٢ ـ حدثنا أبو أسامة عن الأعمش عن أبي صالح قال: قال عبدالله بن سَلاَم لما حُصِر عثمان في الدار: «لا تقتلوه فإنه لم يبقَ من أجله إلا قليل، والله لئن قتلتموه لا تصلوا جميعاً أبداً».

٣٨٧٠٣ ـ حدثنا زيد بن الحُبَاب قال: حدثني العلاء بن المِنْهال قال: حدثني محمد بن سُوَقَة قال: حدثني منذر الثوري قال: «كنا عند محمد ابن

---

(١) كذا في (ب) و(ط س) و(م). وفي (ر) و(ص) بلا نقط في الموضعين. والسياق يحتمل هذا، ويحتمل بالإفراد للمخاطب، وكلاهما صواب.

(٢) أي: انزعوها (النهاية ٥/ ٦٧).

(٣) سقطت من (ط س).

٢٢٧/١٥ الحَنَفِيَّة؛ قال: فنال بعض القوم من عثمان/ فقال: «مَهْ»، فقلنا [١] له: كان أبوك يَسبّ عثمان!، قال: «ما سبَّه، ولو سَبّه يوماً؛ لسَبّه يوم جئته وجاءه السُّعاة. فقال: «خذ كتاب السُّعاة [٢]، فاذهب به إلى عثمان »، فأخذته، فذهبتُ به إليه، فقال: «لا حاجة لنا به»، فجئتُ إليه فأخبرته فقال: «ضعه موضعه»، فلو سبَّه يوماً؛ لسبَّه ذلك اليوم».

٣٨٧٠٤ ـ حدثنا زيد بن الحُباب قال: حدثني العلاء بن المِنْهال قال: حدثني فلان قال: سمعت الزُّهري بالرُّصافة [٣] يقول: «والله [٤] لقد نصح عليٌّ وصحح في عثمان، لو لا [٥] أنهم أصابو الكتاب لرجعوا».

٣٨٧٠٥ ـ حدثنا يحيى بن آدم قال: حدثني أبو بكر بن عَيّاش عن مُغيرة عن إبراهيم عن علقمة قال: قلتُ للأشتر: «لقد كنتَ كارهاً ليوم الدار فكيف رجعتَ عن رأيك؟». فقال: «أجل، والله إنْ كنتُ لكارهاً ليوم الدار ولكن جئتُ بأم حَبيبة بنت أبي سفيان لأُدخلها الدار، وأردتُ أن أُخرج عثمان في هَوْدج، فأبوا أن يدعوني وقالوا: «ما لنا ولك يا أشتر »، ولكني رأيتُ طلحة والزبير والقوم بايعوا علياً طائعين غير مكرهين؛ ثم نكثوا

---

(١) في (ر): «فقلت ».

(٢) في (ط س) و(ب) و(م) و(ص): «خير كتاب الله في السعاة .. ». والمثبت من (ر) والموضع في (ج) سواد.

(٣) كذا ضبطها ياقوت في «معجم البلدان » ٣/ ٤٦، وذكر اشتقاقها، وساق عدداً من الرصافات في بلاد الإسلام، ولا أدري أيها المقصود هنا.

(٤) في (ط س): «اللهم لقد .. ».

(٥) من هنا إلى آخر الأثر يحتمل أنه من قول الزهري، ويحتمل أن الزهري يحكيه من قول علي، والله أعلم.

عليه!»، قلت: «فابن الزبير القائل: «اقتلوني ومالكاً؟ » قال: «لا والله، ولا رفعتُ السيف عن ابن الزبير وأنا أرى أن فيه شيئاً من الروح؛ لأني كنتُ عليه بِحَنَق [١]؛ لأنه استخف أم المؤمنين حتى أخرجها، فلما لَقيته ما رضيتُ له بقوة/ ساعدي حتى قمتُ في الرّكابين قائماً، فضربته على رأسه، فرأيتُ ٢٢٨/١٥
أني قد قتلته، ولكن القائل «اقتلوني ومالكاً »: عبدالرحمن بن عَتّاب بن أَسيد؛ لما لَقيتُه اعتنقته، فوقعت أنا وهو عن فرسينا، فجعل ينادي: «اقتلوني ومالكاً»، والناس يمرون لا يدرون من يعني، ولو يقل: «الأشتر » [٢]؛ لقُتلتُ!».

٣٨٧٠٦ ـ حدثنا أبو أُسامة عن ابن أبي عَروبة عن قتادة قال: «أخذ عليٌّ بيد الأشتر، ثم انطلق به حتى أتى طلحة فقال: «يا طلحة » إن هؤلاء – يعني أهل مصر – يسمعون منك ويطيعونك، فأنْهَهُم عن قتل عثمان »، فقال: «ما أستطيع دفع دم أراد الله إهراقه! »، فأخذ عليٌّ بيد الأشتر، ثم انصرف وهو يقول: «بئس [٣] ما ظن ابن الحضرمية أن يُقتل ابن عمي ويغلبني على مُلكي بئس [٤] ما أرى!».

٣٨٧٠٧ ـ حدثنا أسود بن عامر قال: حدثنا جَرير بن حازم عن ابن سيرين قال: «ما علمتُ أن علياً أُتهم في قتل عثمان حتى، بويع (فلما

---

(١) كذا في (ط س) و(ر). وفي (ب): «بحبق ». وفي (م): «محتف ». وفي (ص) بلا نقط. والحنق: الغيظ أو أشده (القاموس ص١١٣٢).

(٢) كذا في (ر) وهو الصواب. وفي سائر النسخ: «ولم يقل الأشر؛ لقتلت ». وفي (ط س) زاد – لاستقامة العبارة –: «[وإلا] لقتلت »، ولا حاجة إليها الآن.

(٣) في (ر) و(ص): «ليس ».

بويع)[١] اتهمه الناس ! ».

٣٨٧٠٨ ـ حدثنا أبو المورِّع قال: أخبرنا العلاء بن عبدالكريم عن عُميرة بن سعد قال: «لما قدم طلحة والزبير ومن معهم، قال: قام رجل في مجمع/ من الناس، فقال: «أيا[٢] فلان بن فلان،- أحد بني جُشَمْ،- فقال: إن هؤلاء الذين قدموا عليكم، إنْ كان إنما بهم الخوف؛ فجاؤوا من حيث يأمن الطير!، وإنْ كان إنما بهم قتل عثمان؛ فهم قتلوه!، وإن الرأي فيهم أن تُنَخَّس[٣] بهم دوابهم حتى يَخرجوا ». ٢٢٩/١٥

٣٨٧٠٩ ـ حدثنا عَفّان قال: حدثنا مُعتمر بن سليمان قال: سمعت أبي يقول: حدثنا أبو عثمان: أن عثمان قُتل في أوسط أيام التشريق.

٣٨٧١٠ ـ حدثنا الفضل بن دُكَين قال: حدثنا سعيد بن عبدالرحمن قال: حدثنا محمد بن سيرين قال: «لما قُتل عثمان قال عديُّ بن حاتم: «لا تَنتطح فيها عنزان »، فلما كان يوم صِفّين فُقِئت عينه فقيل: «لا تنتطح في قتل عثمان عنزان؟! » قال: «بلى، وتُفقأ فيه عيون كثيرة ! ».

٣٨٧١١ ـ حدثنا أبو أُسامة قال: حدثنا عبدالله بن الوليد عن موسى بن عبدالله بن يزيد عن أبي ظَبْيان الأزدي قال: قال عمر: «مالَك يا أبا ظَبْيان؟» قال: قلت: «أنا في ألفين وخمسمائة »؛ قال: «فاتخذ شاءاً[٤]؛ فإنه يوشك أن

---

(١) سقط من (ط س).

(٢) في (ط س) و(ب) و(م): «أنا فلان بن فلان ». والمثبت من (ر) و(ص)، وهو أصوب.

(٣) في (ط س): «تنخسف » خطأ. والنخس: الطعن بعود وشبهه (المختار: ٥٧٢).

(٤) في (ب): «ساسا ». وفي (ر): «سابها » بلا نقط. وفي (ص): «سائباً » !. =

١٥/ ٢٣٠

تجيء أُغيلمة من قريش يمنعون هذا العطاء»./

٣٨٧١٢ ـ حدثنا أبو أُسامة قال: حدثنا عبدالله بن الوليد قال: سمعتُ محمد بن عبدالرحمن بن أبي ذئب يقول قال أبو هريرة: «والله لو تعلمون ما أعلم؛ لضحتكم قليلاً، ولبكيتم كثيراً [١]، ولو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلاً[٢] ولبكيتم كثيراً!، والله ليقعنّ القتل والموت في هذا الحيِّ من قريش حتى يأتي الرجل الكنا[٣] – قال أبو أُسامة: يعني الكُناسة – فيجد بها (النعل، فيقول: كأنها)[٤] نعل قرشي!».

٣٨٧١٣ ـ قال[٥]: وحدثنا أبو بكر قال: وحدثنا محمد بن بِشر قال: حدثنا إسماعيل بن أبي خالد عن مُجالِد [٦] عن عامر الشعبي عن عامر بن شَهْر قال: «سمعتُ من النبيِّ ﷺ كلمة، ومن النجاشي كلمة، سمعت النبي ﷺ يقول: «انظروا قريشاً فاسمعوا من قولهم وذروا فعلهم »، قال: وكنتُ عند النجاشي إذ جاء ابن له من الكُتّاب، فقرأ آية من الإنجيل، ففهمتُها [٧]

=وكذلك في (م) بلا نقط. وفي (ط س) أثبتها كما هو مثبت من كتاب «الفتن» – وتقدم – و «الكنز» ١١/ ٢٤٩. قلت: هو الصواب. والمعنى ظاهر.

(١) كذا في (ر). وفي (ط س) و(ب): «لضحكتم كثيراً ولبكيتم قليلاً».

(٢) كذا في (ط س). وفي (ر): «كثيراً .. كثيراً ». وفي (ب): «كثيراً .. قليلاً ».

(٣) كذا في (م) و(ط س) و(ص). وفي (ب): «الكيا ». وفي (ر) بدون نقط. والكناسة: القمامة (القاموس: ٧٣٦).

(٤) سقط من (ط س) و(ب).

(٥) القائل: بقي الراوي عن المصنف.

(٦) في (ب): «مجاهد ».

(٧) في (ط س): «ففهمها».

فضحكتُ] [١] فقال: «ممن تضحك، أتضحك من كتاب الله ؟! أما والله إنها لفي كتاب الله الذي أُنزل على عيسى: إن اللعنة تكون في الأرض إذا كان
١٥/ ٢٣١ امراؤها الصبيان»./

٣٨٧١٤ ـ حدثنا الفضل بن دُكَين قال: حدثنا سفيان عن حَبيب بن أبي ثابت عن القاسم بن الحارث عن عبدالله بن عتبة عن أبي مسعود قال: قال النبيُّ ﷺ لقريش: «إن هذا الأمر فيكم وأنتم ولاته ما لم تُحدثوا عملاً ينزعه الله منكم، فإذا فعلتم ذلك؛ سَلّط الله عليكم شرار خلقه، فالتَحَوكم كما يُلتحى [٢] القَضيب! ».

٣٨٧١٥ ـ حدثنا أبو أُسامة عن عوف عن زياد بن مِخْراق عن أبي كِنانة عن أبي موسى قال: «قام النبي ﷺ على باب فيه نَفَر من قريش، فقال: «إن هذا الأمر في قريش ما داموا إذا استُرحموا؛ رَحِموا، وإذا ما حَكَموا؛ عدلوا، وإذا ما قَسَموا؛ أقسطوا [٣]، فمن لم يفعل ذلك منهم؛ فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يُقبل منه [٤] صرفٌ ولا عدلٌ ».

١٥/ ٢٣٢ ٣٨٧١٦ ـ حدثنا محمد بن فُضَيل عن يزيد بن أبي زياد عن سليمان/ بن عمرو بن الأحوص [٥] قال: «أخبرني رب هذه الدار: أبو هلال، أنه سمع أبا بَرْزة الأسلمي يحدث أنهم كانوا مع رسول الله ﷺ، فسمعوا غناء، فاستشرفوا [٦] له، فقام

---

(١) إلى هنا انتهت اللوحة المطموسة في (ج).
(٢) الالتحاء: القشر (المختار: ص٥٢٣).
(٣) في (ر) و(ص): «قسطوا ».
(٤) في (ر) و(ص): «منهم ». والمثبت من باقي النسخ.
(٥) في (ص): «عن ابن الأحوص » - وهو خطأ، وانظر «الجرح » ٤/ ١٣٢.
(٦) في (ب): «فاسترقوا » وفي (ص): «فشرفوا » وكذلك في (ر) لكن لم ينقط، =

رجـل فاسـتمع؛ وذلـك قـبل أن تُحَـرَّم الخمر، فأتاهم، ثم رجع فقال: «هذا فلان وفلان، وهما يتغنيان ويُجيب أحدهما الآخر وهو يقول:

لا يزالُ حَوارِيٌّ تلوحُ عظامُه * زَوَى الحربَ عنه أن يُجَنَّ فَيُقْبرا [١]

فرفع رسول الله ﷺ يديه فقال: «اللهم اركُسْهما في الفتنة رَكْساً [٢]، اللهم دُعَّهما [٣] إلى النار دَعّاً [٤]».

=والمثبت من (ط س) و(ج)، وهو الصواب.

(١) كـذا في النسـخ، والضـبط مـن «المسـند» (١٩٧٨٠) وأفـاد محققـه أن البيـت مكسـور ويسـتقيم بحـذف (لا) – كمـا في روايـة أبي يعلى (٧٤٣٦، ٧٤٣٧) حيـث أخـرجه عن المصنف وأخيه به، ورواية الهيثمي في «المجمع» ٨/ ١٢١– قلـت: لكـن هكذا جاء هنا، وفي «المطالب» (٢٦٥٠ ط المسندة)، (٤٢٢٦ ط المجـردة) – أيضـاً – وعـزاه للمصـنف وأبي يعلى. وينظر المراجع التي أوردها محققـو الكتـب السـابقة، لمـن شـاء التوسـع. قـال السـندي في حاشـيته عـلى «المسـند»: «حواري»: أي ناصر، أو خالص في الود، «تلوح»: تظهر؛ لأنه ما قـبر. «زوى»: قـبض وأزال. «أن يجـن»: يسـتر تحت التراب اهـ. مختصراً. ثم وقفـت عـلى كلام للعلامة الأديب/ محمود شاكر في تعليقة نقلها محقق «المنار المنيف» ص٢٠٠ عنه، أفاد أن البيت مستقيم وشرح ذلك. وينظر – أيضاً – ما علّقه المحقق الشيخ أبو غدة على «المنار» ص١١٨– ١١٩؛ ففيه فوائد.

(٢) قال السندي: اركسهما: ركست الشيء: قلبته ورددت أوله على آخره.

(٣) أي: ادفعهما.

(٤) نـبَّه السـندي إلى اسـتبعاد أن يصـدر هـذا القـول عـن الـنبي ﷺ وهو الرحيم الـرؤوف الـذي كـان يصـلي على المنافقين، فكيف بغيرهم!. والحديث يورده المصـنفون في الأحاديـث الموضوعة كابن الجوزي وابن حبان في «المجروحين» وابـن عـدي وغيرهـم؛ دلالـة عـلى ضـعفه الشـديد. ولا يصح إسناده بحال، ويـنظر تعلـيق المحققـين على جميع الكتب الآنفة الذكر. ومناسبة ذكر المصنف هـذا الخـبر في الفـتن – والله أعـلم – أنه جاء في بعض الطرق المكذوبة أن =

٣٨٧١٧ ـ حدثنا خالد بن مَخْلَد عن سليمان بن بلال قال: حدثني شَريك بن عبدالله بن أبي نَمِر عن الأعشى بن عبدالرحمن عن مُكْمَل [١] عن أزهر بن عبدالله قال: «أقبل عبادة بن الصامت حاجاً من الشام، فقدم المدينة، فأتى عثمان بن عفان، فقال: «يا عثمان! ألا أُخبرك شيئاً سمعته من رسول الله ﷺ؟ » قال: «بلى»، قلت: «فإني سمعتُ رسول الله ﷺ/ يقول: «ستكون عليكم أمراء يوقرونكم بما تعرفون، ويعملون ما تنكرون؛ فليس لأولئك عليكم طاعة ». ١٥/ ٢٣٣

٣٨٧١٨ ـ حدثنا عبدالله بن نُمير قال: حدثنا إسماعيل بن أبي خالد عن إسماعيل الأودي قال: أخبرتني بنت مَعْقِل بن يسار، أن أباها ثقل، فبلغ ذلك [ابن] [٢] زيادة، فجاء يعوده، فجلس، فعرف فيه الموت فقال له: «يا معقل! ألا تحدثنا؛ فقد كان الله ينفعنا (بأشياء نسمعها) [٣] منك؟ »، فقال: «إني سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «ليس من والٍ يَلي أُمّة – قَلَّت أو كثرت ـ

= الرجلين: معاوية وعمرو بن العاص. وانظر تفنيد ذلك في «المنار المنيف» (٢٦٤) مع تعليق المحقق.

(١) الضبط من «المؤتلف والمختلف » للدارقطني ٤/ ٢١٧٨، و «الإكمال » لابن ماكولا ٧/ ٢٢١. ولعله: ابن أبي سهل – كما في ذينك المصدرين – أو: ابن أبي سهيل – كما في «التاريخ الكبير » ٨/ ٧٠ – والله أعلم.

(٢) سقطت من جميع النسخ، ولابد منها، وزادها في (ط س) من عبدالرزاق ١١ / ٣١٩. قلت: تأتي على الصواب في المتن. والذي في النسخ: «فبلغ ذلك زياداً» وأما في (ص) و(ر): «زياد ». قلت: ظاهر تصرف النساخ في النص ليستقيم .

(٣) سقط من (ر).

لم يعدل فيهم؛ إلا كبَّه الله لوجهه في النـار »، فـأطرق الآخـر سـاعة، فقـال: «شيء سمعته من رسـول الله ﷺ، أو مـن وراء وراء؟» قـال: «لا، بـل شـيء سمعته من رسول الله ﷺ، سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «من استُرعى رعيـة، فلم يُحطهم بنصيحة؛ لم يجد ريح الجنة، وريحها يوجد من مسيرة مائـة عـام»، فقال ابن زياد: «ألا كنتَ حدثتني بهذا قبل الآن؟« قال: «والآن لـولا مـا أنـا عليه، لم أُحدثك بها».

٣٨٧١٩ ـ حدثنا وكيع عن إسماعيل عن قيس: أن رجلاً كان يمشي مع حذيفة نحو الفرات فقال: «كيف أنتم إذا أُخـرجتم لا تـذوقون منـه قطـرة؟» قال:/ قلنا: «(أتظن) [1] ذلك؟» قال: «ما أظنه، ولكن أستيقنه». ١٥/ ٢٣٤

٣٨٧٢٠ ـ حدثنا عبدالأعلى عن الجُرَيْريّ عن أبي العـلاء قـال: قـالوا: لِمُطَرِّف: هذا عبدالرحمن بن الأشعث [2] قد أقبل، فقال مُطَـرِّف: «والله لـئن (لم)[3] يُرَ [4] بين أمرين: لـئن ظَهَـر؛ لا يقـوم لله ديـن، ولـئن ظُهـر عليـه؛ لا يزالون أذلة إلى يوم القيامة!».

٣٨٧٢١ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا الأعمش عن سالم عن أبـي الـدرداء قال: «لو أن رجلاً هَمّه الإسلام وعَرَفه ثم تفقده؛ لم يعرف منه شيئاً».

---

(١) سقطت من (ص).

(٢) صاحب الفتنة المعروفة أيام الحجاج حينما خرج بالقراء وغيرهم.

(٣) سقطت مـن (ط س) و(م). والمثبـت مـن (ر) و(ص) و(ب). وفي (ج) غـير واضحة ولكنهـا قريبـة للمثبـت. وتقـدم الأثـر في «الأمـراء » (١١/ ١٤٤ ط السلفية) بلفظ: «والله، لقد رابني أمران » قلت، وهذا أظهر.

(٤) في جميع النسخ إلا (ج) و(م): «يرى» وهو خطأ.

٣٨٧٢٢ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا الأعمش عن شيخ قال: قال عمر: «من أراد الحق؛ فلينزل بالبَرَاز» - يعني يظهر أمره.

٣٨٧٢٣ ـ حدثنا معاوية بن هشام عن عليٍّ بن صالح عن يزيد بن أبي زياد عن إبراهيم عن علقمة عن عبدالله بن مسعود قال: «بينا نحن عند رسول الله ﷺ إذ أقبل فِتية من بني هاشم، فلما رآهم النبي ﷺ اغرورقت عيناه وتغير لونه؛ قال: فقلت له: «ما نزال نرى/ في وجهك شيئاً نكرهه؟ » قال: «إنّا أهل بيت اختار الله لنا الآخرة على الدنيا، وإن أهل بيتي سَيَلْقون بعدي بلاءً وتشريداً [1] وتطريداً، حتى يأتي قوم من قِبل المشرق معهم رايات سود يَسألون الحق فلا يُعطونَ، فيقاتِلون فيُنصرون [2] فيُعطون ما سألوا، فلا يقبلونه حتى يدفعوها [3] إلى رجل من أهل بيتي، فيملؤها قِسطاً كما ملؤوها جَوراً، فمن أدرك ذلك منكم؛ فليأتهم ولو حَبواً على الثلج ». ١٥/ ٢٣٥

٣٨٧٢٤ ـ حدثنا وكيع عن شَريك عن أبي مَهَل [4] قال: قلت: لأبي جعفر: إن السلطان يولّي العمل؟ قال: «لا تَلِيَنّ لهم شيئاً، وإن وُلّيتَ؛ فاتقِ الله، وأدِّ الأمانة ».

٣٨٧٢٥ ـ حدثنا وكيع عن خالد بن طَهْمان عن أبي جعفر قال: «لا تُعِدّ لهم [5] سِفْراً [6]، ولا تخط لهم بقلم».

---

(١) في (ر): «وتشديداً ».
(٢) في (ط س): «فيضرون ».
(٣) في (ط س): «يدفعوا ».
(٤) هو عروة بن عبدالله بن قشير الجعفي.
(٥) في (ر): «لا تقربهم .. ».
(٦) في (ب): «شعراً » وفي (ص): «سفن » بدون نقط النون. ولعل المثبت هو الصواب.

٣٨٧٢٦ ـ حدثنا أبو أُسامة عن الأعمش عن أبي وائل قال: «دخلتُ على عبيدالله بن زياد بالبصرة، وقد أُتي بجزية أصبهان ثلاثة آلاف ألف، فهي موضوعة بين يديه، فقال: «يا أبا وائل، ما تقول فيمن مات وترك مثل هذه؟» قال: فقلت - أُعَرِّض به -: «كيف إنْ كانت من غُلول؟ قال: «ذاك شَرّ على شر»، ثم قال: «يا أبا وائل، إذا أنا قدمتُ الكوفة فائتني/ لعلي أُصيبك بخير»، قال: فقدم الكوفة، قال: فأتيت علقمة فأخبرته فقال: «أما إنك لو أتيته قبل أن تستشيرني لم أقل لك شيئاً، فأما إذْ استشرتني فإنه يحق عليَّ أن أنصحك»، فقال: «ما أحب أن لي ألفين من الفيء [1] وإني أعز الجند عليه؛ وذلك أني لا أُصيب من دنياهم شيئاً إلا أصابوا من ديني أكثر منه!».

٢٣٦/١٥

٣٨٧٢٧ ـ حدثنا ابن فُضَيل عن الصَّلْت بن مطر العِجْلي عن عيسى المُرادي عن معاذ قال: «يكون في آخر هذا الزمان قُرّاء فَسَقة، ووزراء فَجَرة، وأُمناء خَوَنة، وعُرفاء ظَلَمة، وأمراء كَذَبة !».

٣٨٧٢٨ ـ حدثنا يعلى بن عُبيد عن موسى الجُهني عن قيس بن يزيد قال: حدثتني مولاتي سِدْرَة [2]، أن جَدَّك [3] سَلَمة بن قيس حدثني، قال:

---

(١) غيَّرها في (ط س) من الحلية: «ألفين» وهو خطأ. والصواب المثبت. والفيء: معروف.

(٢) الضبط من «الإكمال» ٤/ ٢٦٩- ٢٧٠ .

(٣) في (ط س): «جدي».

«لقيتُ أبا ذَرّ فقال: «يا سَلمة[١] بن قيس، ثلاث قد حفظتها: لا تجمع بين الضرائر؛ فإنك لن تعدل ولو حرصتَ، ولا تعمل على الصدقة؛ فإن صاحب الصدقة زائد وناقص، ولا تَغْشَ ذا سلطان؛ فإنك لا تُصيب من دنياهم شيئاً إلا أصابوا من دينك أفضل منه ».

٣٨٧٢٩ ـ حدثنا الفضل بن دُكَين عن فِطر عن أبي إسحاق عن عُمارة/ بن عبد[٢]، قال: قال حذيفة: «اتقوا أبواب الأمراء فإنها مواقف الفتن، ألا إن الفتنة شُبْهَة[٣] مقبلة، وتُبين مُدبرة». ٢٣٧/١٥

٣٨٧٣٠ ـ قال[٤]: وحدثنا أبو بكر قال: حدثنا مالك بن إسماعيل قال: حدثنا عبدالرحمن بن حُميد الرؤاسي قال: حدثنا عمرو بن قيس عن المِنهال ابن عمرو – قال عبدالرحمن: أظنه عن قيس بن السَّكَن – قال: قال عليٌّ على منبره: «إني أنا فقأتُ عين الفتنة، ولو لم أكن فيكم ما قوتل فلان وفلان وفلان وأهل النهر، وأيم الله لولا أن تَتّكلوا فتدعوا العمل؛ لحدثتكم بما سبق لكم على لسان نبيكم، لمن قاتلهم مُبصراً لضلالتهم عارفاً بالذي نحن عليه، قال: ثم قال: «سلوني » فقال: «ألا تسألوني؛ فإنكم لا تسألوني عن شيء فيما بينكم وبين الساعة ولا عن فئة تهدي مائة، وتضل مائة؛ إلا حَدّثتكم

---

(١) في (ر): «يا أبا سلمة » خطأ.

(٢) في (ر): «عمارة بن عبدالله » و(ص) و(ب): «ابن عبيد» والمثبت من (ط س) و(ج) وهو الذي ذكره المزي في التهذيب ٢٢/١٠٦.

(٣) في (ط س) و(م): «شبيهة » وفي (ب): «تشبه ». والمثبت من (ج) و(ر) و(ص). والضبط من الأخيرة.

(٤) هو بقي بن مخلد راوي الكتاب.

وسائقها[١] » قال: فقام رجل فقال: «يا أمير المؤمنين، حَدِّثنا عن البلاء؟ » فقال أمير المؤمنين: «إذا سأل سائل؛ فليعقل، وإذا سُئل مسؤول، فليتثبّت؛ إن من ورائكم أموراً/ (تتم) [٢] جَلَلاً [٣] وبلاء ملحاً [٤] مُكْلِحاً [٥]. والذي فَلَق الحبة وَبَرأ النّسمة! لو قد فقدتموني ونزلت جراهية [٦] الأمور وحقائق البلاء؛ لفشل كثير من السائلين، ولأطرق كثير من المسؤولين، وذلك إذا فَصَلت حربكم وكَشَفت عن ساق لها وصارت الدنيا بلاء على أهلها حتى يفتح الله لبقية الأبرار »، قال: فقام رجل فقال: «يا أمير المؤمنين، حدثنا عن الفتنة؟» فقال: «إن الفتنة إذا أقبلت شَبّهت، وإذا أدبرت أسفرت، وإنما الفتن نجوم كنجوم الرياح يُصبن بلداً ويُخطئن آخر، فانصروا أقواماً كانوا أصحاب رايات يوم بدر ويوم حُنين؛ تُنصروا وتؤجروا، ألا أن أخوف الفتنة عندي عليكم فتنة عمياء مُظلمة خَصّت فتنتها، وعَمّت بَلِيّتها، أصاب البلاء من

٢٣٨/١٥

---

(١) في (ط س): «لا شايعها ».

(٢) كذا في (ب)، وكذلك هي في (ص) و(ر) إلا أنه لم ينقط الحرف الأول منها. وفي (م): «نتم ». وفي (ج) مهملة. وسقطت من (ط س) ولم ترد في «النهاية » ١/ ١٥١ وضعفاء العقيلي ٤/ ١٤. ولعل الصواب حذفها.

(٣) أي: عظيمة.

(٤) كذا في النسخ إلا (ص): «مكحاً »، وفي (ط س) صححها من «جمع الجوامع»: «مبلحاً»، قلت: هو الصواب، كما في «الضعفاء الكبير » للعقيلي ٤/ ١٤ و «النهاية » ١/ ١٥١، ٤/ ١٩٦، قال: «أي: مُعْيياً » اهـ.

(٥) كذا في النسخ إلا (ب): «كملحاً » و(م): «مُكحلاً ». قال في «النهاية» ٤/ ١٩٦: «أي: يكلح الناس لشدته، والكلوح: العبوس»اهـ

(٦) في (ط س): «جراهنة» وفي (ب): «هراهنة». والمثبت من (ر) وهو الصواب. وفي باقي النسخ كذلك إلا أنهم لم ينقطوا الجيم. وجراهنة الأمور: علانيتها وحقائقها (انظر: اللسان ١٣/ ٤٨٤).

أبصر فيها، وأخطأ البلاء من عمي عنها، يظهر أهل باطلها على أهل حقها حتى تملأ الأرض عدواناً وظلماً، وإن أول من يكسر عمدها ويضع جبروتها وينزع أوتادها: الله رب العالمين، ألا وإنكم ستجدون أرباب سوء لكم من بعدي كالناب الضّروس، تعضّ بفِيها، وتركض برجلها، وتخبط بيدها، وتمنع دَرّها، ألا أنه لا يزال بلاؤهم بكم حتى لا يبقى في مصر لكم إلا نافع لهم أو غير ضار، وحتى لا يكون نصرة أحدكم منهم إلا كنصرة العبد من سيده، وأيم الله لو فرقوكم [١] تحت كل كوكب/ لجمعكم الله لسر[٢] يوم لهم » قال: ٢٣٩/١٥
فقام رجل فقال: «هل بعد ذلك جماعة يا أمير المؤمنين؟ » قال: «لأنها جماعة شَتّى غير أن أُعطياتكم وحَجّكم وأسفاركم واحد والقلوب مختلفة هكذا » - ثم شَبّك بين أصابعه - قال: «مِمّ ذاك يا أمير المؤمنين؟ » قال: «يقتل هذا هذا؛ فتنة (فَظيعة) [٣] جاهلية!، ليس فيها إمام هدى ولا عِلْمٍ يُرى [٤]. نحن أهل البيت [٥] منها نُجاة ولسنا بُدعاة » قال: «وما بعد ذلك يا أمير المؤمنين؟»

---

(١) في (ص): «فذفوكم ».

(٢) كذا في النسخ، وغيرها في (ط س) من «جمع الجوامع »: «أيسر »، وكلاهما مشكل!.

(٣) سقطت من (ب). وفي (م): «قطيعة ». وفي (ص) كذلك إلا أنه صححها - كما في (ر) و(ج) -: «قطيعاً ». وتحتمل: «فظيعاً » أيضاً. والمثبت من (ط س) وهو الأقرب للصواب، وليس ببعيد عن رسم الأصول. والفظيع: الأمر الشديد (النهاية ٣/ ٤٦٠).

(٤) كذا في (ر) و(ب). وفي (ج) غير واضحة. وفي (م): «نرى ». وفي (ص): «يدني ». وفي (ط س): «إلا علم نرى ». والمثبت هو الصواب.

(٥) في (ب): «عن أهل البيت ». وفي (ص): «نحن قبل الميت » !!.

قال: «يفرج الله البلاء برجل منا أهل البيت تَفريج الأديم؛ يأتي ابن حَبْرة [١] إلا ما يسومهم الـخَسْف، ويَسقيهم بكأس مصيره [٢]، وَدّت قريش بالدنيا وما فيها، لو يقدرون على مُقام جَزْر جَزُور؛ - لأقبل[٣] منهم بعض الذي أَعرضُ عليهم اليوم؛ فيردونه - ويأبى إلا قتلاً ! ».

٣٨٧٣١ ـ حدثنا وكيع عن عِمران بن حُدَير عن كعب [٤] قال: «لكل زمان ملوك، فإذا أراد الله بقوم خيراً؛ بعث فيهم مُصلحيهم. وإذا أراد بقوم شراً؛ بعث فيهم مُترفيهم ».

٣٨٧٣٢ ـ حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا شَرِيك عن أبي اليَقظان[٥] عن/ زاذان عن عُلَيْم[٦]: «كنا معه على سطح ومعه رجل [٧] من أصحاب ١٥/ ٢٤٠

---

(١) كذا في (ر) و(ب). وفي (ط س): «خبرة » بالمعجمة. وفي (ص): «خترة ». وفي (ج) و(م) بلا نقط. ولم يتبين لي المعنى قطعاً، ولكن لعل المثبت أقرب إلى الصواب، وانظر معاني «الحبرة » و «الخبرة » في «النهاية » ١/ ٣٢٧، ٢/ ٦- ٧؛ فالحبرة: النعمة وسعة العيش، والله أعلم.

(٢) كذا في (ط س). وفي (ر): «مصبرة ». وفي (ص): «مضبرة ». وتحتمل هذه النقطة أن تكون سكوناً وفي (ب) و(م): «مضرة ». وفي (ج) بلا نقط والرسم كما هو مثبت ولم يتبين لي الصواب.

(٣) كذا في النسخ. ولعل الصواب: «ليقبل » أي: المهدي: والله أعلم.

(٤) تقدم في كتاب الأمراء (١١/ ١٤٣ ط السلفية)، وفيه: «عمران بن حدير (عن السميط) عن كعب ». وعمران لا يروي عن كعب، وإنما عن السميط عنه (تهذيب الكمال ٢٢/ ٣٥١).

(٥) هو عثمان بن عمير، كما في رواية أحمد (١٦٠٤٠).

(٦) الضبط من «التوضيح» ٦/ ٣٢٨. ولعله: عُليم بن قُعير الكندي.

(٧) هو عبس الغفاري، كما في رواية أحمد (١٦٠٤٠).

النبي ﷺ في أيام الطاعون، فَجَعلتْ الجنائز [١] تمر، فقال: «يا طاعون خذني »، قال: فقال عُلَيْم: «ألم يقل رسول الله ﷺ: «لا يتمنّين أحدكم الموت؛ فإنه عند انقطاع عمله، ولا يرد فيستعتبه؟ » فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «بادروا بالموت ستاً: إمرة السفهاء، وكثرة الشُّرَط، وبيع الحُكم، واستخفافٌ[٢] بالدم، ونشوء [٣] يتخذون القرآن مزامير، يقدمونه ليغنيهم، وإن كان أقلهم فقهاً».

٣٨٧٣٣ ـ حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا أبو عبيدة عن الحسن قال: «إنما جعل [٤] الله هذا السلطان ناصراً لعباد الله ودينه، فكيف من ركب ظلماً على عباد الله واتخذ عباد الله خَوَلاً [٥]، يحكمون في دمائهم وأموالهم ما شاؤوا، والله إن يمتنع أحد، والله ما لَقِيَتْ أمة بعد نبيها من الفتن والذل ما لقيتْ هذه بعد نبيها ﷺ ».

٣٨٧٣٤ ـ حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن هَمّام:
قال/ : «جاء إلى عمر رجل من أهل الكتاب فقال: «السلام عليك يا ملك ١٥/ ٢٤١

(١) في (ط س): «الخنازير » !!.
(٢) كذا بالرفع، وهو الأصوب. وفي (ط س) غيّرها بالنصب وكذا ما بعدها؛ اعتماداً على مطبوعة «المسند » القديمة ٣/ ٤٩٤. والذي في المطبوعة الحديثة (٢٥/ ٤٢٧ ط الرسالة) كذلك؛ اعتماداً على تلك المطبوعة، مع أن الذي في النسخ الخطية عندهم كما في «المصنف » هنا!. وكلا الوجهين جائز، فالأولى بل الواجب إثبات نص المصنفين.
(٣) جمع نشء. وهم الأحداث (حاشية السندي على «المسند » ٢٥/ ٤٣٠).
(٤) في (ط س): «حبل ».
(٥) أي: خدماً وعبيداً (النهاية ٢/ ٨٨).

العرب»، قال عمر: «وهكـذا تجدونـه في كتـابكم؟ ألـيس تجـدون الـنبي، ثـم الخليفة، ثم أمير المؤمنين، ثم الملوك بعد؟ » قال له: «بلى ».

٣٨٧٣٥ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا الأعمـش عـن شَـقيق عـن عبـدالله – وذكر رجلاً – فقال: «أهلكه الشُّح وبطانة السوء ».

٣٨٧٣٦ ـ حدثنا جعفر بن عون عن الوليد بن جُميع عن أبي بكـر بـن أبي الجَهْم عن أبي بُردة بن نِيار ـ رفعه إلى النبي ﷺ ـ قال: «لا تـذهب الـدنيا حتى تكون عند لُكَع بن لُكَع».

٣٨٧٣٧ ـ حدثنا غُنْدر عن شعبة عن سعد بن إبراهيم، أنـه سمـع أبـاه قال: «رأيتُ عبدالرحمن بن عوف بمنى محلوقاً رأسه يبكي، يقـول: «مـا كنـتُ أخشى أن أبقى حتى يُقتل [1] عثمان ».

٣٨٧٣٨ ـ حدثنا عبيدالله عن شَيْبان عن الأعمـش عـن سـالم بـن أبـي الجَعْد عن عبدالله بن عمرو قال: «إنّا لنجد في كتـاب الله المُنـزل: صـنفين في النار: قوم يكونون [2] في آخر الزمان معم سياط كأنها أذناب البقـر يضـربون بها/ الناس على غير جُرم، لا يُدخلون بطونهم إلى خبيثـاً، ونسـاء كاسـيات ١٥/ ٢٤٢ عاريات مائلات مُميلات لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها».

٣٨٧٣٩ ـ حدثنا يحيى بن أبي بُكير [3] قال: حدثنا الهيَّاج [4] بـن بِسطام

---

(١) في (ر): «حتى يقال » وفي (ص): «حتى يقول .. ».
(٢) في (ج) و(ر): «يكذبون » !.
(٣) في (ط س): «.. كثير »؛ خطأ.
(٤) كذا في (ر) وهو الصواب، وانظر: «الجرح » ٩/ ١١٢. ووقع في باقي النسـخ: «المياح » إلا (ب): «المباح » وكلاهما خطأ.

الحنظلي قال: حدثنا ليث بن أبي سُلَيم عن طاوس عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «إنها ستكون أمراء تعرفون وتنكرون، فمن بارأهم[١] نجا، ومن اعتزلهم؛ سلم أوكاد، ومن خالطهم؛ هلك».

٣٨٧٤٠ ـ حدثنا يحيى بن إسحاق قال: أخبرني يحيى بن أيوب عن أبي قَبِيْل[٢] عن يُسَيْع[٣] عن النعمان بن بَشير أنه قال: «ابعثوا إلى أَمَلـه[٤] يذبون عن فساد الأرض»، فقال له كعب الأحبار: «مَهْ لا تفعل؛ فإن ذلك في كتاب الله المُنزل: «أن قوماً يقال لهم الأَمَلة[٥] يحملون بأيديهم سياطاً كأنها أذناب البقر، لا يريحون ريح الجنة»، فلا تكن أنت أول من يَبعث بهم[٦] »، قال: ففعل، فقلت أنا ليحيى: ما الأَمَلة[٥] ؟ قال: أنتم تسمونهم بالعراق الشُّرطَ .

٣٨٧٤١ ـ حدثنا وكيع عن يزيد بن مَرْدانبه عن خليفة بن سعد قال:
٢٤٣/١٥ رأيت (عثمان)[٧] في بعض طرق المدينة وهو يقول: «مروا بالمعروف وانهوا/

---

(١) في (ص): «ناواهم ».
(٢) الضبط من «التوضيح » ٧/ ٢٥٣، وهو حيي بن هاني.
(٣) تحرفت في النسخ إلى: «يثيع » كما في (ط س)، أو «سبيع » كما في (م) أو «تبيع » كما في (ب)، أو مثلها لكن بلا نقط، كما في (ص) و(ر) و(ج). والصواب المثبت، وهو: يسيع الحضرمي (تهذيب الكمال ٢٩/ ٤١٣).
(٤) كذا رسمها في النسخ. والضبط من «القاموس » (ص١٢٤٤) قال: هم أعوان الرجل. قلت: ويأتي شرحها آخر الأثر، وأنها صارت علماً على الشرطة. وورودها في التوراة – كما قال كعب – لعل هذا من المشترك اللغوي بين العربية والعبرية، كقوله تعالى: ﴿حطة﴾، فقالوا: «حنطة »، والله أعلم.
(٥) كسابقه.
(٦) في (ط س): «فيهم » والصواب المثبت.
(٧) سقطت من (ب).

عن المنكر قبل أن يُسلّط عليكم شراركم، فيدعوا عليهم خياركم، فلا يُستجاب [١] لهم » قال: وزحمته [٢] حمله [٣] فأخذ بعَضُديه فقال: «لا أموت حتى تدركني إمارة الصبيان ».

٣٨٧٤٢ ـ حدثنا وكيع عن النَّهَّاس بن قَهْم عن شداد أبي عمار قال: قال عوف بن مالك: «يا طاعون خذني إليك»، فقالوا: أما سمعتَ رسول الله ﷺ قال: «كلما طال عمر المسلم كان خيراً له؟ » قال: «بلى، ولكني أخاف ستاً: إمارة السفهاء، وبيع الحُكم، وسَفك الدم، وقَطيعة الرحم، وكثرة الشُّرَط، ونشوء [٤] ينشؤون يتخذون القرآن مزامير! ».

٣٨٧٤٣ ـ حدثنا الفضل بن دُكَين قال: حدثنا عُبيد بن طُفيل أبو سِيْدان الغَطَفاني قال: حدثني (رِبعي بن حِراش عن عمر بن الخطاب قال: «اتركوا هؤلاء[٥] الفُطْح [٦] الوجوه ما تركوكم، فوالله لَوددتُ أن بيننا وبينهم بحراً لايُطاق».

٣٨٧٤٤ ـ حدثنا حُميد بن) [٧] عبدالرحمن عن حسن عن عبدالملك بن

---

(١) في (ر) و(ص): «فلا يستجيب ».

(٢) في (ط س): «ورحمته » وفي (ر) و(م) و(ج) بدون نقط. والمثبت من (ب) و(ص).

(٣) كذلك في جميع النسخ!. وفي (ص)، وضع نقطة وكأنه أراد بها الجيم «جمله » والله أعلم.

(٤) كذا في (ص) و(ر). وفي (ج): «ونشء ». وفي (م): «نسيء ». وفي (ب): «نشيء». وفي (ط س) كما هو مثبت إلا أنه نصبها – والوجهان صحيحان – والنشوء: جمع نشء، وهم الجماعة من الأحداث، وتقدم بمعناه مع شرحها قريباً.

(٥) في (ر) و(ص): «هذه ».

(٦) أي: عراض الوجوه والأرنبة (القاموس ص٢٩٩).

(٧) ما بين القوسين سقط من (م).

أبي سليمان قال: سألت أبا جعفر: «هل في هذه الأمة كفر؟ » قال: «لا أعلمه، ولا شرك »، قال: قلت: «فماذا؟» قال: «بغى»./ ١٥/ ٢٤٤

٣٨٧٤٥ ـ حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا سفيان بن [نَشِيْط [١] قال: حدثني أبو عبدالملك – مولى بني أمية – قال: سمعتُ أبا هريرة يقول: «تكون فتنة لا ينجي منها إلا دعاء كدعاء الغَرِق [٢]».

٣٨٧٤٦ ـ حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا حماد عن الجُرَيْري عن ابن المثنى عن أبي أُمامة قال: «لا تقوم الساعة حتى يتحول شرار أهل الشام إلى العراق، وخيار أهل العراق إلى الشام [٣] ».

٣٨٧٤٧ ـ حدثنا غُنْدر عن شعبة عن سِماك عن أبي الربيع عن أبي هريرة قال: «ويل للعرب من شر قد اقترب: إمارة الصبيان؛ إن أطاعوهم أدخلوهم النار، وإن عصوهم ضربوا أعناقهم! ».

٣٨٧٤٨ ـ حدثنا هَوْذة بن خليفة قال: حدثنا عوف عن محمد قال: «كنا نتحدث أنه تكون رِدّة شديدة حتى يرجع ناس من العرب يعبدون الأصنام بذي الخَلَصة [٤] ».

٣٨٧٤٩ ـ حدثنا عبيدالله بن موسى عن فِطْر عن أبي إسحاق قال: «حدثني من دخل على ابن مُلْجِم السجن وقد اسود كأنه جِذع محترق! ».

---

(١) من هنا سقطت لوحة (ج).

(٢) في (ط س): «الغريق ».

(٣) في (ب): «وخيار أهل الشام إلى العراق ».

(٤) في (ب): «ذي الحليفة ». واختلف في تفسير ذي الخلصة. فقيل: بيت كان فيه صنم لبعض قبائل العرب. وقيل: الصنم نفسه، وقيل: الكعبة اليمانية. والله أعلم (النهاية ٢/ ٦٢).

٣٨٧٥٠ ـ حدثنا هَوْذة بن خليفة قال: حدثنا عوف عن محمد عن أبي الجَلْد [١] قال: «تكون فتنة بعدها فتنة، الأولى في الآخرة كثمرة [٢] السوط يتبعها ذُباب السيف [٣]، ثم تكون بعد ذلك فتنة تُستحلّ فيها المحارم كلها، ثم تأتي الخلافة خير أهل الأرض وهو قاعد في بيته هنياً».

٣٨٧٥١ ـ حدثنا الحسن بن موسى قال: حدثنا حماد بن سلمة عن أبي محمد عن عاصم بن عمرو البَجَلي، أن أبا أُمامة قال: «لَيُنَادَيَنّ باسم رجل من السماء لا ينكره الذليل ولا يمتنع منه [٤] العزيز».

٣٨٧٥٢ ـ حدثنا الحسن بن موسى قال: حدثنا حماد بن سلمة قال: حدثنا سليمان التَّيْمي عن أبي عثمان النَّهْدي، أن حُذيفة بن اليمان قال: «بينما قوم يتحدثون إذ تمر بهم إبل قد عُطِّلت، فيقولون: يا إبل، أين أهلك؟/ فتقول [٥] : أهلنا حُشروا ضحى!». ٢٤٦/١٥

تم كتاب «الفتن» (بحول الله وقوته) [٦].

ويتلوه - إن شاء الله تعالى - كتاب «الجمل»./ ٢٤٧/١٥

---

(١) كذا في النسخ. وأبو الجلد، هو جيلان بن فروة: تابعي، روى عن معقل بن يسار، وعنه قتادة وغيره. ولم أقف على غيره ممن يكنى بهذه الكنية. وترجمته في: «التاريخ الكبير» ٢/ ٢٥١ و «المؤتلف» للدارقطني ٢/ ٨٦٧. و «الكنى» للذهبي (١١٤٧). والضبط من «التوضيح» ٢/ ٣٨٠ .

(٢) في (ر): «كثموة» خطأ. وثمرة السَّوط: طرفه الذي يكون في أسفله. (النهاية: ١/ ٢٢١).

(٣) أي: حده (القاموس ص١٠٩).

(٤) في (ط س): «منها».

(٥) في (ر): «فيقولون».

(٦) غير موجود في (ر).

(بسم الله الرحمن الرحيم

٣٩ – كتاب الجمل

وصلى الله على سيدنا محمد النبي وآله) [(١)]

١ – في مسير عائشة وعلي وطلحة والزبير

٣٨٧٥٣ ـ حدثنا عبدالله بن يونس قال: حدثنا بقيُّ بن مَخْلد قال: حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو أسامة قال: حدثني العلاء بن المِنْهال قال: حدثنا عاصم بن كُليب الجَرْمي قال: حدثني أبي قال: «حاصرنا تَوَّج [(٢)] وعلينا رجل من بني سُليم يقال له: مُجاشع بن مسعود، قال: فلما أن افتتحناها – قال: وعليَّ قميصٌ خَلِقٌ – انطلقت إلى قَتِيل من القتلى الذين قتلنا من العجم، قال: فأخذتُ قميص بعض أولئك القتلى؛ قال: وعليه الدماء، فغسلته بين أحجار، ودَلَكته حتى أنقيته ولبسته ودخلت القرية، فأخذت إبرة وخيوطاً، فخطت قميصي، فقام مجاشع فقال: «يا أيها الناس! لاتَغُلّوا شيئاً، من غَلَّ شيئاً؛ جاء به يوم القيامة ولو كان مخيطاً » فانطلقتُ إلى ذلك القميص/ فنزعته، وانطلقت إلى قميصي، فجعلت أفتقه حتى ـ والله يا ٢٤٨/١٥

(١) ما بين القوسين ثابت في (م) و(ط س) و(ب)، ولم يرد في (ر) و(ص). ولكن جاء فيها قبله: «تم كتاب الفتن، يتلوه كتاب الجمل ». وكذلك وردت هذه العبارة في (ص) و(ب). وسقطت الورقة من (ج).

(٢) تَوَّج: مدينة بفارس قريبة من كازرون ... (معجم البلدان ٢/ ٥٦).

بُنيَّ ـ جعلت أخرق قميصي، توقّياً على الخيط (أن ينقطع) [١]؛ فانطلقت بالخيوط والإبرة والقميص الذي كنت أخذته من المَقَاسم فألقيته فيها، ثم ما ذهبتُ من الدنيا حتى رأيتهم يَغُلُّون الأوساق، فإذا قلت: أي شيء هذا؟ قالوا: نصيبنا من الفيء أكثر من هذا.

قال عاصم: ورأى أبي رؤيا [و] [٢] هم محاصرو تَوَّج في خلافة عثمان، وكان (أبي) [٣] إذا رأى رؤيا كأنما ينظر إليها نهاراً، وكان أبي قد أدرك النبي ﷺ، قال: فرأى كأن رجلاً مريضاً وكأن قوماً يتنازعون عنده، قد اختلفت أيديهم، وارتفعت أصواتهم، وكأن امرأة عليها ثياب خُضر جالسة كأنها لو تشاء أصلحت بينهم، إذ قام رجل منهم، فقلب بطَانة جُبَّةٍ عليه ثم قال: «أيْ معاشر المسلمين! أَيَخْلَقُ الإسلام فيكم وهذا سِربال نبي الله فيكم لم يَخْلِق؟»، إذ قام آخر من القوم، فأخذ (بأحد) [٤] لوحي المصحف فَنَفَضَه [٥] حتى اضطرب وَرَقُه، قال: فأصبح أبي يعرضها ولا يجد/ مَنْ يُعَبِّرها قال: ٢٤٩/١٥ كأنهم هابوا تعبيرها.

قال: قال أبي: فلما أن قدمتُ البصرة، فإذا الناس قد عسكروا، قال: قلت: ما شأنهم؟ قال: فقالوا: بلغهم أن قوماً قد ساروا إلى عثمان، فعسكروا ليدركوه، فينصروه، فقام ابن عامر فقال: إن أمير المؤمنين صالح، وقد

---

(١) سقطت من (ر).
(٢) زادها في (ط س) لاستقامة العبارة. وزيادته صحيحة.
(٣) سقطت من (ص).
(٤) سقطت من (ص).
(٥) في (ص): «فنقضه» !.

انصرف عنه القوم. قال: فرجعوا إلى منازلهم، فلم يفجأهم إلا قتله، قال: فقال أبي: «فما رأيت يوماً قط كان أكثر شيخاً باكياً تخلل الدموع لحيته من ذلك اليوم!»، فما لبث إلا قليلاً حتى إذا الزبير وطلحة قد قَدِما البصرة. قال: فما لبثتُ بعد ذلك إلا يسيراً حتى إذا عليٌّ أيضاً قد قَدِم، فنزل بذِي قار، قال: فقال لي شيخان من الحي: «اذهب بنا إلى هذا الرجل، فلننظر إلى ما يدعو، وأي شيء الذي جاء به؟» فخرجنا حتى إذا دنونا من القوم وتَبَيّنّا فساطيطهم إذا شاب جَلْدٌ غليظٌ خارج من العسكر ـ قال العلاء: «رأيت أنه ١٥/ ٢٥٠ قال: على بغل» ـ فلما أن نظرتُ إليه شَبّهْتُه المرأة التي رأيتها عند رأس المريض في النوم، فقلت لصاحبي: «لئن كان للمرأة التي رأيت في المنام عند رأس المريض أخٌ؛ إن ذا لأخوها!»،/ قال: فقال لي أحد الشيخين الذين معي: ما تريد إلى هذا؟ قال: وغمزني بمرفقه، فقال الشاب: أيُّ شيء قلت؟ قال: فقال أحد الشيخين: لم يقل شيئاً، فانصرف، قال: لتُخْبِرَنّي ما قلت، قال: فَقَصَصتُ عليه الرؤيا، قال: «لقد رأيتَ!» قال: وارتاع ثم لم يزل يقول: لقد رأيتَ، لقد رأيتَ، حتى انقطع عنا صوته، قال: فقلت لبعض من لَقيتُ من الرجال الذي رأينا آنفاً، قال: محمد بن أبي بكر، قال: فعرفنا أن المرأة عائشة.

قال: فلما أن قدمتُ العسكرَ قدمتُ على أدهى العرب – يعني علياً – قال: والله لدَخَل عليَّ في نسب قومي حتى جعلت أقول: والله لهو أعلم بهم مني، حتى قال: «أما إن بني راسب بالبصرة أكثر من بني قدامة»، قال: قلت: أجل، قال: فقال: «أَسَيِّدُ قومك أنت؟» قلت: لا، وإني فيهم لمطاع، ولَغيري أسود، وأطوع فيهم مني، قال: فقال: «من سيد بني راسب؟» قلت: فلان، قال: «فسيد بني قدامة؟» قال: قلت: فلان ـ لآخر ـ قال: «هل أنت مبلغهما

كتابين مني؟» قلت: نعم، قال: «ألا تبايعون؟» قال: فبايع الشيخان اللذان معي، (قال: وأضبَّ قوم كانوا عنده) [١] قال: وقال أبي بيده: (فقبضها وحَرَّكها)[٢] كأن فيهم خِفَّةٌ [٣]، قال: فجعلوا يقولون: بايع بايع، قال: وقد أكل السجود وجوههم، قال: فقال عليٌّ (للقوم) [٤]: «دعوا الرجل»، قال: فقال أبي:/ إنما بعثني قومي رائداً وسأُنهي إليهم ما رأيتُ، فإن بايعوك ٢٥١/١٥ بايعتك، وإن اعتزلوك اعتزلتك؛ قال: فقال عليٌّ: «أرأيتَ لو أن قومك بعثوك رائداً فرأيت روضة وغديراً فقلت: يا قوم! النُّجْعة[٥] النُّجْعَة، فأبوا ما أنت مُنْتَجع بنفسك؟» قال: فأخذتُ بأصبع من أصابعه، ثم قلت: نبايعك على أن نطيعك ما أطعتَ الله، فإذا عصيته؛ فلا طاعة لك علينا، فقال: «نعم»، وطَوَّل بها صوته، قال: فضربت على يده، قال: ثم التفتَ إلى محمد بن حاطب ـ وكان في ناحية القوم ـ قال: فقال: «أما انطلقتَ إلى قومك بالبصرة فأبلغهم [٦] كُتُبي وقولي»، قال: فتحوّل إليه محمد، فقال: «إن قومي إذا أتيتهم يقولون: ما قول صاحبك في عثمان؟» قال: فسبَّه الذين حوله، قال: فرأيت جَبين عليٍّ يرشح كراهية لما يجيئون به، قال: فقال محمد: «أيها الناس! كُفّوا فوالله ما إياكم أَسأل، ولا عنكم أُسأل!»، قال: فقال عليٌّ: «أخبرهم أن قولي في عثمان أحسن القول؛ إن عثمان كان مع الذين ﴿آمنوا وعملوا الصالحات ثم اتقوا وآمنوا [٧] ثم اتقوا وأحسنوا والله يحب المحسنين﴾ [المائدة: ٩٣]».

---

(١) سقط من (ب).
(٢) سقط من (ط س).
(٣) في (ص): «حقه»!.
(٤) سقطت من (ر). وفي (ط س): «فقال إلى القوم».
(٥) النُّجْعة: طلب الكلأ في موضعه (القاموس: ٩٨٩).
(٦) في (ر): «فاجعتهم» ولعلها: «إذا انطلقت...» إلخ.
(٧) في (ص): «ثم آمنوا واتقوا».

قال: قال أبي: فلم أبرح حتى قَدِمَ عليٌّ أهل الكوفة، جعلوا يلقوني، فيقولون: أترى إخواننا من أهل البصرة يقاتلوننا!؟، قال: ويضحكون ويعجبون[١]، ثم/ قالوا: والله لو قد التقينا؛ تعاطينا الحق، قال: فكأنهم يرون أنهم لا يقتتلون، قال: وخرجتُ بكتاب عليٍّ، فأما أحد الرجلين اللَّذين كتب إليهما فَقَبل الكتاب وأجابه، ودُلِلْتُ على الآخر فتوارى، فلو أنهم[٢] قالوا: كُليب[٣]، فأذن[٤] لي فدفعت إليه الكتاب، فقلت: هذا كتاب عليٍّ، وأخبرته أني أخبرته أنك سيد قومك، قال: فأبى أن يقبل الكتاب، وقال: «لا حاجة لي في السؤدد اليوم، إنما ساداتكم اليوم شبيه بالأوساخ أو السَّفَلة أو الأدعياء،- وقال: كلمةً - لا حاجة لي اليوم في ذلك» فأبى أن يجيبه، قال: فو الله ما رجعت إلى عليٍّ حتى إذا العسكران تدانيا فاستبّتْ عُبْدانهم، فركب القُرَّاء الذين مع عليٍّ حين أطعن القوم، وما وصلت إلى عليٍّ حتى فرغ القوم من قتالهم، دخلت على الأشتر فإذا به[٥] جِراحٌ ـ قال عاصم: وكان بيننا وبينه قرابة من قِبَل النساء ـ فلما أن نظر إلى أبي والبيت مملوء من أصحابه، قال: «يا كُليب! إنك أعلم بالبصرة منا، فاذهب فاشترِ لي أَفْره جملٍ تجده[٦] فيها» قال: فاشتريتُ من عَريفٍ لِمَهَرة[٧] جَمَلَه بخمسمائة، قال: «اذهب به إلى

٢٥٢/١٥

(١) في (ص): «وتعجبون».
(٢) كذا في (ر) و(ص). وفي (ط س) و(ب): «فاو أنهم».
(٣) كليب، هو كليب الجرمي، والد عاصم الراوي لهذا الخبر؛ كما جاء في أول الإسناد.
(٤) في (ر) و(ص): «ما أذن».
(٥) في (ط س): «فأصابه» والمثبت أصح.
(٦) في (ط س): «إفرة جمل نجدة» خطأ. وأفره جمل: أي أحسن جمل وأملحه (القاموس: ١٦١٣).
(٧) مَهَرة: قبيلة نسبة إلى مهرة بن حيدان. وخَطّأ ياقوت من سكَّن الهاء. =

عائشـة وقـل: «يقـرئك ابنك «مالك»[١] السلام، ويقول: خذي هذا الجمل فَتَبَلّغي علـيه مكـان جملك »، فقالت: «لا سلَّم الله عليه، إنه ليس با بني »، قال: وأبت أن تقـبله، قـال: فرجعـتُ إلـيه فأخـبرته بقولهـا، قال: فاستوى جالساً/ ثم حَسَر عن ساعده، قـال: ثـم قـال: «إن عائشـة لـتلومني عـلى الموت المميت؛ إني أقبلت في ١٥/ ٢٥٣ رِجْـرِجَة [٢] مـن مُذْحـج[٣]، فـإذا ابن عَتَّاب قد نزل فعانقني، قال: فقال: «اقتلوني ومالكـاً»، قـال: فضربته فسقط سقوطاً (أمرداً)[٤]، قال: ثم وثب [٥] إليَّ ابن الزبير فقـال: «اقـتلوني ومالكـاً»، ومـا أُحـب أنـه قـال: اقـتلوني والأشـتر، ولا أن كل مُذْحجية ولـدت غلاماً»! (فقال أبي[٦]: «إني اعتمرتها[٧] في غفلة، قلت: ما ينفعك

= (الأنساب وحاشيته ٥/ ٤١٧).

(١) مالك، هو الأشتر النخعي الذي سبق قريباً.

(٢) رِجْرِجَة: رذالة الناس ورعاعهم الذين لا عقول لهم (النهاية ٢/ ١٩٨).

(٣) مُذْحِج: قبيلة من قبائل العرب.

(٤) من (ص) وفي (ر): «امري » !.

(٥) في (ط س): «وثبت ».

(٦) عاد الكلام إلى كليب الجرمي راوي القصة، وهو والد عاصم الراوي عنه هنا.

(٧) كـذا في (ط س) و(ب) و(ر). وفي (ص): «اعـتمر بهـا». والكلمة ساقطة من (ج) و(م) في سـقط طويل. ولم يتبين لي معناها، ولكنه يفهم من السياق، أنه: اغتـنمها فرصـة لـنقد الأشتر. وهذا الأثر بحثت عنه طويلاً فلم أقف على من أخـرجه بطولـه سـوى المصـنف. وقد أخرج الطبري في تاريخه مقاطع منه من طرق أخرى، وألفاظ بنحوه، منها أوله: خبر محاصرة توج (الطبري ٤/ ١٧٥)، وخـبر رؤيـا كليـب (الطـبري ٤/ ٤٩٠)، وخـبر شـراء الأشتر الجمل لعائشة (الطـبري ٤/ ٥٤١)، وخـبر ثـناء علـي عـلى عـثمان تقـدم عـند المصنف في «الفضـائل» ١٢/ ٥٤، وأخرجه أبو نعيم في «الحلية» ١/ ٥٦. وأما المحاورة بين كليب والأشتر؛ فلم أقف عليها، والله أعلم.

أنـتَ إذا قلـتَ: أن تلد كل مذحِجية غلاماً[١]، (قال: ثم دنا منه أبي فقال: «أوصِ بـي صـاحب البصرة؛ فإن لي مقاماً بعدكم») [٢] ، قال: فقال: لو قد رآك صاحب البصرة؛ لقد أكرمك» ـ قال: كأنه يرى أنه الأمير ـ.

قـال: فخـرج أبي من عنده فلقيه رجل، قال: فقال: قد قام أمير المؤمنين قـبلُ خطيباً، فاستعمل ابن عباس على أهل البصرة، وزعم أنه سائر إلى أهل الشـام يـوم كـذا وكذا، قال: فرجع أبي فأخبر الأشتر، قال: فقال لأبي، أنت سمعـتَه؟ قال: فقال أبي: لا، قال: فَنَهره، وقال: اجلس، إن هذا هو الباطل؛ قـال: فـلم أبـرح أن جـاء رجل فأخبره مثل خبري؛ قال: فقال: أنت سمعت ذاك؟ قـال: فقـال: لا، فَنَهره نَهْرةً[٣] دون التي نهرني؛ قال: ولحظ إليَّ وأنا في جانـب القـوم، أي إن هـذا قـد جـاء بمثل خبرك، قال: فلم [٤] ألبث أن جاء عَـتُّاب الـتَّغلبي والسـيف يخطـر – أو يضـطرب – في عـنقه فقال: «هذا أمير مؤمنـيكم قـد اسـتعمل [٥] ابن عَمِّه على البصرة، وزعـم أنه/ سائر إلى الشام ١٥/ ٢٥٤
يوم كذا وكذا»، قال: قال له الأشتر: «أنتَ سمعته يا أعور؟» قال: «إيْ واللهِ يـا أشـتر لأنا سمعته بأذنيَّ هاتين»، فتبسّم تبسماً فيه كشور، قال: فقال: «فلا نـدري [٦] إذاً علامَ قتلنا الشيخ بالمدينة؟» قال: ثم قال: لِمُذْحجيتِه: قوموا [٧] فاركـبوا، فركـب، قـال: ومـا أراه يـريد يومئذ إلا معاوية، قال: فهمَّ عليٌّ أن

---

(١) سقط ما بين القوسين من (م).

(٢) في (ط س) تكرر ما بين القوسين ولكن أبدل «البصرة » بـ «البقرة »!.

(٣) في (ر) و(ص): «فنهزه نهزة دون التي نهزني » وكلاهما محتمل.

(٤) من هنا يعود وضوح نسخة (ج) وسنعود للمقابلة عليها.

(٥) في (ب) و(ط س): «قد استولى ». والمثبت من (ر) و(ج) وهو الصواب.

(٦) في (ص) و(ب): «فلا تدري».

(٧) في (ط س): «المذحجية توقوا .. » !والمعنى: أنه قال للذين معه من مُذْحج.

يبعث خيلاً تقاتله، قال: ثم كتب إليه: «إنه لم يمنعني من تأميرك أن لا تكون لذلك أهلاً، ولكني أردت لقاء [١] أهل الشام وهم قومك، فأردت أن أستظهر بك عليهم»، قال: ونادى في الناس بالرحيل، قال: فأقام الأشتر حتى أدركه أوائل الناس؛ قال: وكان قد وَقَّتَ لهم يوم الاثنين، فيما رأيت [٢] فلما صنع الأشتر ما صنع نادى في الناس قبل ذلك بالرحيل».

٣٨٧٥٤ ـ حدثنا عيسى بن يونس عن الأعمش عن رجل قد سماه قال: «شهدت يوم الجمل فما دخلت دار الوليد إلا ذكرت يوم الجمل؛ وَوَقْع السيوف على البيض » قال: «كنت أرى علياً يحمل، فيضرب بسيفه حتى ينثني، ثم يرجع فيقول: «لا تلومني، ولوموا هذا »، ثم يعود فيُقَوِّمه».

٣٨٧٥٥ ـ حدثنا ابن إدريس عن حُصَين عن مَيْسرة أبي جميلة/ قال: إن ١٥/ ٢٥٥ أول يوم تكلمت الخوارج يوم الجمل قالوا: «ما أُحَلَّ لنا دماءهم وحَرَّم علينا ذراريهم وأموالهم!؟»، قال: فقال عليٌّ: «إن العيال مني على الصدر والنحر، ولكم في خمسمائة خمسمائة، جعلتها لكم ما يغنيكم عن العيال ».

٣٨٧٥٦ ـ حدثنا محمد بن أبي عدي عن التَّيْمي عن حُرَيث بن مخش [٣] قال: «كانت راية عليٍّ سوداء – يعني يوم الجمل –، وراية أولئك الجمل ».

٣٨٧٥٧ ـ حدثنا وكيع عن سفيان عن الزبير بن عدي عن حذيفة، أنه قال لرجل: «ما فعلتْ أُمُّك؟» قال: قد ماتت، قال: «أما إنك ستقاتلها »، قال: فعجب الرجل من ذلك حتى خرجت عائشة».

---

(١) في (ب): «بقاء ».

(٢) في (ر): «رتب » !. وفي (ط س): «ريت » !.

(٣) كذا في النسخ. وفي (ج) و(ر) و(ص) بدون نقط. وفي (ب): «محسن » خطأ. وفي «الجرح والتعديل » ٣/ ٢٦٢: «حريث بن مخشي ».

٣٨٧٥٨ ـ وحدثنا جَرير عن عطاء بن السائب عن الشعبي قال: «قسم عليٌّ مواريث من قُتلِ يوم الجمل على فرائض المسلمين: للمرأة ثمنها، وللابنة نصيبها، وللابن فريضته، وللأم سهمها».

٣٨٧٥٩ ـ حدثنا يزيد بن هارون عن شَرِيك عن أبي العَنْبس [١] عن أبي البَخْتَري قال: «سُئل عليٌّ عن أهل الجمل؟ قال: قيل: أمشركون هم؟ قال: «من الشرك فروا»، قيل: أمنافقون هم؟ قال: «إن المنافقين لا يذكرون الله/ إلا قليلاً »؛ قيل: فما هم؟ قال: «إخواننا بغوا علينا ». ٢٥٦/١٥

٣٨٧٦٠ ـ حدثنا عَبَّاد بن العَوَّم عن الصَّلْت بن بَهْرام عن سفيان بن سلمة: أن علياً لم يَسْبِ يوم الجمل ولم يقتل جريحاً.

٣٨٧٦١ ـ حدثنا عَبَّاد بن العَوَّام عن الصَّلْت بن بَهْرام عن عبدالملك ابن سَلْع عن عبد خير: أن علياً لم يَسْبِ يوم الجمل ولم يُخَمِّس، قالوا: يا أمير المؤمنين! ألا تُخَمِّس أموالهم؟ قال: فقال: «هذه عائشة تستأمرها[٢]؟»، قال: قالوا: «ما هو إلا هذا، ما هو إلا هذا!».

٣٨٧٦٢ ـ حدثنا ابن إدريس عن هارون بن أبي إبراهيم[٣] عن عبدالله ابن عُبيد بن عُمَير، أن الأشتر وابن الزبير التقيا، فقال ابن الزبير: «فما ضربته

---

(١) في (ص): «أبي العنبر» خطأ.

(٢) كذا في (ط س) و(ج) و(ص). وفي (ر): «فستأمرها». وفي (ب): «لنستأمرها». وفي (م): «لم تأمرني».ولعل الصواب: «تستأموها؟» أي: تجعلوها أمة لكم! والخبر مشهور في كتب التواريخ بغير هذا اللفظ. منها ما جاء في «البداية» ٧/ ٢٥٦: «أيكم يحب أن تصير أم المؤمنين في سهمه؟».

(٣) في (ص): «هارون عن أبي إبراهيم» والصواب المثبت. (تهذيب الكمال ١٥/ ٢٦٠ في الآخذين عن عبدالله بن عبيد).

ضربة حتى ضربني خمساً أو ستاً!؟» قال: ثم قال - وألقاني برحلي[١] -: «واللهِ لولا قرابتك من رسول الله ﷺ ما تركت منك عضواً/ مع صاحبه!» ١٥/٢٥٧
قال: وقالت عائشة: «واثكل أسماء!»، قال: فلما كان بعدُ أعطت الذي بشّرها به أنه حيٌّ عشرة آلاف.

٣٨٧٦٣ ـ حدثنا أبو أسامة قال: حدثنا عبدالله بن محمد قال: أخبرني أبي أن علياً قال يوم الجمل: «نَمُنُّ[٢] عليهم بشهادة أن لا إله إلا الله؛ نُوَرِّث الآباء من الأبناء».

٣٨٧٦٤ ـ حدثنا أبو أسامة قال: حدثنا مِسْعَر عن ثابت بن عُبيد قال: سمعت أبا جعفر يقول: «لم يكفر أهل الجمل».

٣٨٧٦٥ ـ حدثنا غُنْدر عن شعبة عن عمرو بن مرة قال: سمعت سويد ابن الحارث قال: «لقد رأيتنا يوم الجمل وإن رماحنا ورماحهم لمتشاجرة، ولو شاءت الرجال لمشت عليها؛ يقولون: الله أكبر، ويقولون: سبحان الله، الله أكبر، (ونحو ذلك)[٣]؛ ليس فيها شك؛ وليتني لم أشهد، ويقول عبدالله بن سلمة: «ولكني ما سَرَّني[٤] أني لم أشهد، ولَوَدِدتُ أن كل مشهد شهده عليٌّ شهدته »./ ١٥/٢٥٨

٣٨٧٦٦ ـ حدثنا أبو أسامة قال: حدثنا إسماعيل بن أبي خالد قال:

---

(١) في (ط س) و(ص) و(ب): «برجلي » والصواب المثبت.
(٢) في النسخ إلا (ج): «بين» بدون نقط، والمثبت من (ج) وهو الصواب، وكذلك أثبته في (ط س)، وقال: «من السنن الكبرى ».
(٣) غير موجودة في (ط س) وجاء مكانها: «ويقولون ».
(٤) في (ب): «تأمرني » !.

أخبرنا قيس قال: «رمى مروان بن الحكم يوم الجمل طلحة بسهم في ركبته؛ قال: فجعل الدم بعد الدم يسيل[١]، قال: فإذا أمسكوه امتسك[٢]، وإذا تركوه سال، قال: فقال: دعوه، قال: وجعلوا إذا أمسكوا فم الجرح انتفخت ركبته، فقال: «دعوه؛ فإنما هو سهم أرسله الله »، قال: فمات؛ قال: فدفناه على شاطئ الكَلاّءِ[٣]، فرأى بعض أهله أنه قال: «ألا تريحونني من هذا الماء؟ فإني قد غرقتُ!» - ثلاث مرار يقولها، قال: فنبشوه فإذا هو أخضر كأنه السّلْق، فنزفوا عنه الماء، ثم استخرجوه، فإذا ما يلي الأرض من لحيته ووجهه قد أكلته الأرض، فاشتروا له داراً من دور آل أبي بكرة بعشرة آلاف فدفنوه فيها».

٢٥٩/١٥ ٣٨٧٦٧ ـ حدثنا أبو أسامة قال: حدثنا إسماعيل عن قيس قال:/ لما بلغتْ عائشة بعض مياه بني عامر ليلاً نبحت الكلاب عليها، فقالت: «أيُّ ماء هذا؟» قالوا: ماء الحوأب، فوقفت، فقالت: «ما أظنني إلا راجعة»، فقال لها طلحة والزبير: «مهلاً رحمك الله، بل تقدمين، فيراك المسلمون؛ فيصلح الله ذات بينهم»، قالت: «ما أظنني إلا راجعة، إني سمعت رسول الله ﷺ قال لنا ذات يوم: «كيف بإحداكنّ» تنبح عليها كلاب الحوأب![٤]».

٣٨٧٦٨ ـ حدثنا أبو أسامة قال: حدثنا إسماعيل عن قيس قال: قالت

---

(١) في (ط س) و(ج): «فجعل الدم يغدو يسيل ». وفي (ص): «فجعل الدم يغدو الدم ويسيل » وفي (ب): «.. يغذو يسيل ».

(٢) في (ط س) غيرها من «الطبقات» لابن سعد: «استمسك ».

(٣) شاطئ الكَلاَّء؛ بتشديد اللام: مرفأ السُّفُن. (القاموس: ٦٤).

(٤) في (ر): «الحرب » ! والحوأب: موضع في طريق البصرة محاذي البقرة (معجم البلدان ٢/ ٣١٤).

عائشـة لمـا حضـرتها الوفاة: «ادفنوني مع أزواج النبي عليه الصلاة والسلام؛ فإني كنت أحدثتُ بعده حَدَثا».

٣٨٧٦٩ ـ حدثـنا غُـنْدر عـن شـعبة عن سعد بن إبراهيم قال: سمعت أبي قال: «بلغ عليَّ بن أبي طالب أن طلحة يقول: «[إنما][1] (بايعت واللُّجُّ[2] عـلى قَفـاي»: قـال: فأرسـل ابن عباس فسألهم، قال: فقال أسامة بن زيد:/ ١٥/ ٢٦٠ أمّـا)[3] واللُّـجّ على قفاه؛ فلا ولكن قد بايع وهو كاره »، قال: فوثب الناس إلـيه حـتى كـادوا أن يقـتلوه، قـال: فخرج صُهيب وأنا إلى جنبه فالتفت إليَّ فقال: «قد ظننتُ أن أم عوف خائنة[4]»».

٣٨٧٧٠ ـ حدثنا أبو أسامة عن خالد بن أبي كَرِيمة عن أبي جعفر قال: «جلس عليٌّ وأصحابه (يوم الجمل) [5] يبكون على طلحة والزبير ».

٣٨٧٧١ ـ حدثنا أبو أسامة قال: حدثنا معتمر بن سليمان عن أبيه قال: حدثـنا أبـو نَضْـرة أن ربيعة كَلَّمت طلحة في مسجد بني سَلِمة فقالوا: كنا في نحـر العدو حتى جاءتنا بيعتك هذا الرجل، ثم أنت الآن تقاتله أو كما قالوا،

---

(١) في جميع النسخ: «لما». وفي (ط س) غيّرها كما هو مثبت من كتاب الأمراء (١١/ ١٠٧ ط السلفية)، وهو الأصوب، خاصة أنه قد ورد هناك بذات السند.

(٢) اللُجّ: السيف (النهاية ٤/ ٢٣٤).

(٣) سقط من (ج).

(٤) كذا في (ر) وكتاب الأمراء ١١/ ١٠٧ ـ وتقدم ـ و(ج) ولكن بلا نقط.ونحوها في (م): «حاء ننته» و(ب): «خاخاء ننته»! وفي (ص): «حانية». وفي (ط س): «حانقـه». والذي في تاريخ الطبري ٤/ ٤٦٧: «أم عامر حامقة». والذي يظهر أنه مثل عندهم، ولكن لم أقف عليه. والله أعلم.

(٥) سقطت من (ر).

قال: فقال: «إني أُدخلتُ الحُشَّ [١] ووضع على عنقي اللُّجُّ[٢]، وقيل: بايع وإلا قتلناك، قال: فبايعتُ وعرفت أنها بيعة ضلالة »، قال التيمي: وقال الوليد بن عبدالملك: «إن منافقاً من منافقي أهل العراق؛ جَبَلة بن حكيم قال للزبير: فإنك قد بايعتَ؟ فقال الزبير: «إن السيف وضع على قَفَيَّ [٣] فقيل لي: بايع وإلا قتلناك، قال: فبايعتُ ».

٢٦١/١٥ /.

٣٨٧٧٢ ـ حدثنا محمد بن بشر قال: «سمعت [حميد][٤] بن عبدالله بن الأصم يذكر عن أم راشد جَدَّته [٥] قالت: كنت عند أم هانئ، فأتاها عليٌّ فدعتْ[٦] له بطعام: فقال: «مالي لا أرى عندكم بركة؟! » - يعني الشاة، قالت: فقالت: «سبحان الله، بلى واللهِ إن عندنا لبركة »، قال: «إنما أعني الشاة »، قالت: ونزلتُ فلقيتُ رجلين في الدرجة[٧]، فسمعت أحدهما يقول لصاحبه: «بايَعَتْه أيدينا ولم تبايعه قلوبنا». (قالت: فقلت: من هذا الرجلان؟ فقالوا: طلحة والزبير، قالت: فإني قد سمعت أحدهما يقول لصاحبه: بايَعَتْه أيدينا ولم تبايعه قلوبنا)[٨]، فقال عليٌّ: ﴿**من نكث فإنما ينكث على نفسه**

---

(١) كذا في (ط س). وفي (ر): «الحس ». وفي (ج): «الحسن ».

(٢) اللُجُّ: السيف (النهاية ٤/ ٢٣٤).

(٣) قفَيَّ: هو القفا بلغة طيء (النهاية ٤/ ٩٤).

(٤) في (ر) و(ج) و(ب): «حمد».وفي (ط س) و(م): «أحمد»، وكلاهما خطأ. والمثبت من كتاب الأمراء ١١/ ١٠٥ بذات السند والمتن. وانظر: الجرح ٣/ ٢٢٤ .

(٥) في (ر): «حديثه » !.

(٦) في (ص): «فدفعت ».

(٧) كذا في جميع النسخ ! ولامعنى له يناسب السياق هنا؟! والصواب ـ كما جاء في الأمراء ١١/ ١٠٥ ـ «الرحبة».

(٨) سقط من (ج).

ومن أوفى بما عاهد عليهُ اللهَ فسيؤتيه أجراً عظيماً﴾ [الفتح: ١٠] ».

٣٨٧٧٣ ـ حدثنا يحيى بن آدم حدثنا أبو الأحوص عن خالد بن علقمة عن عبد خير قال: «ضُرب فُسطاط[1] بين العسكرين يوم الجمل ثلاثة أيام، فكان عليٌّ والزبير وطلحة يأتونه، فيذكرون فيه ما شاء الله، حتى إذا كان يوم الثالث عند زوال الشمس رفع عليٌّ جانب الفسطاط ثم أمر بالقتال،/ فمشى ١٥/ ٢٦٢ بعضنا إلى بعض، وشجرنا بالرماح حتى لو شاء الرجل أن يمشي عليها لمشى، ثم أخذتنا السيوف فما شبهتها إلا دار الوليد».

٣٨٧٧٤ ـ حدثنا يحيى بن آدم قال: حدثنا شَرِيك عن السُّديِّ عن عبد خير عن عليٍّ أنه قال يوم الجمل: «لا تتبعوا مُدْبِراً ولا تُجْهزوا على جَرِيح؛ ومَنْ ألقى سلاحه فهو آمن».

٣٨٧٧٥ ـ حدثنا يحيى بن آدم قال: حدثنا موسى بن قيس الحضرمي عن مسلم البَطِين وسَلَمة بن كُهَيل عن حُجْر بن عَنْبس[2]: أن علياً أعطى أصحابه بالبصرة خمسمائة خمسمائة.

٣٨٧٧٦ ـ حدثنا يحيى بن آدم قال: حدثنا مسعود بن سعد الجُعْفي عن عطاء بن السائب عن أبي البَخْتري قال: «لما انهزم أهل الجمل قال عليٌّ: «لا يُطلبنّ عبد خارجاً من العسكر، وما كان من دابة أو سلاك فهو لكم؛ وليس لكم أم ولد؛ والمواريث على فرائض الله، وأيُّ امرأة قتل زوجها؛ فلتعتد أربعة أشهر وعشراً». قالوا: يا أمير المؤمنين، تَحِلُّ لنا دماؤهم ولا تَحِلُّ لنا/ ١٥/ ٢٦٣

(١) في (ص) و(ر): «فسطاطين»! وسقطت «ضرب» من (ب).

(٢) في (ج) و(ط س): «حجر بن غلس». وفي (ب): «حجر بن عبس» والمثبت من (ر) وهو الصواب (الجرح ٣/ ٢٦٦).

نساؤهم؟! قال: فخاصموه، فقال: «كذلك السيرة في أهل القبلة » قال: «فهاتوا سهامكم وأقرعوا على عائشة؛ فهي رأس الأمر وقائدهم!» قال: فعرفوا وقالوا: نستغفر الله، قال: فخَصَمَهم عليٌّ».

٣٨٧٧٧ ـ حدثنا يحيى بن آدم قال: حدثنا ابن عيينة عن إسماعيل بن أبي خالد عن حكيم بن جابر قال: سمعت طلحة بن عبيدالله يوم الجمل يقول: «إنا كنا أدْهَنّا[١] في أمر عثمان؛ فلا نجد بُدّاً من المبالغة [٢]».

٣٨٧٧٨ ـ حدثنا ابن عُلَيَّة عن منصور بن عبدالرحمن عن الشعبي قال: «لم يشهد الجمل من أصحاب النبي ﷺ من المهاجرين والأنصار؛ إلا عليٌّ وعمار وطلحة والزبير، فإن جاؤوا بخامس؛ فأنا كذاب».

٣٨٧٧٩ ـ حدثنا عَبْدة بن سليمان عن الأعمش عن شِمْر [٣] بن عطية عن عبدالله بن زياد قال: قال عمار بن ياسر: «إن أُمَّنا سارت مسيرنا هذا، وإنها والله زوجة محمد ﷺ في الدنيا والآخرة، ولكنَّ الله ابتلانا بها [٤] ليعلم إياه نطيع أم إياها»./ ١٥/ ٢٦٤

٣٨٧٨٠ ـ حدثنا ابن إدريس عن حسن بن فُرات عن أبيه عن عُمَير [٥]

---

(١) من المداهنة، وقد غيّرها في (ط س): «داهنّا» من الأمراء. وكلاهما صواب.

(٢) في (ط س) و(ج): «المبايعة » وفي (ب): «المبابعة» !. والمثبت من (ر) و(ص) وقوله: المبالغة، أي في المطالبة بدم عثمان.

(٣) في (ط س): «شهر » خطأ.

(٤) في (ط س) و(ج): «بهذا ».

(٥) في (ج) و(ر) و(ص) و(م): «عمر .. » وفي (ب): «عمرو » والمثبت من (ط س) وهو الصواب، وهو عمير بن سعيد النخعي، وسبق على الصواب في كتاب الأمراء (١١/ ١١٢).

ابن سعد [١] قال: «لما رجع عليٌّ من الجمل وتهيأ لصِفّين اجتمع النخع حتى دخلوا على الأشتر، فقال: «هل في البيت إلا نخعيٌّ؟» فقالوا: لا، فقال: «إن هذه الأمة عمدت إلى خيرها فقتلته، وسرنا إلى أهل البصرة - قوم لنا عليهم بيعة - فنُصرنا عليهم بنكثهم، وإنكم تسيرون غداً إلى أهل الشام - قوم ليس لكم عليهم بيعة -، فينظر امرؤ منكم أين يضع سيفه ».

٣٨٧٨١ ـ حدثنا وكيع عن عصام بن قُدامة عن عكرمة عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «أيتكُنَّ صاحبة الجمل الأدبب [٢]، يُقتل حولها قتلى كثيرة، تنجو بعد ما كادت!».

٣٨٧٨٢ ـ حدثنا الفضل بن دُكَين عن عبدالجبار بن عباس عن عطاء ابن السائب عن عمر [٣] بن الهَجَنَّع عن أبي بَكرة قال: قيل له: ما منعك/ أن ١٥/ ٢٦٥ تكون قاتلت على بُصَيْرتك [٤] يوم الجمل؟ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «يخرج قوم هلكى لا يفلحون، قائدهم امرأة؛ (قال: هم) [٥] في الجنة ».

٣٨٧٨٣ ـ حدثنا أبو داود عن عُيينة بن عبدالرحمن عن أبيه عن أبي بكرة قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «لن يفلح قوم أسندوا أمرهم إلى امرأة ».

٣٨٧٨٤ ـ حدثنا عبدة بن سليمان [٦] عن مِسْعَر عن عمرو بن مُرَّة عن

---

(١) كذا في النسخ، والصواب: «بن سعيد»؛ انظر الهامش السابق.

(٢) في (ر) و(ص): «الأرنب » !. وفي (ب): «الأزب » والصواب المثبت. وجملٌ أدبٌ: كثير وبر الوجه (النهاية ٢/ ٩٦).

(٣) في (ط س) و(ب): «عمرو » خطأ. (الجرح ٦/ ١٤٠).

(٤) هي البصرة.

(٥) في (ر): «قائدهم ».

(٦) في (ط س): «عبدة بن سفيان » خطأ.

الحارث بن جَمْهان[١] الجُعْفي قال: «لقد رأيتنا يوم الجمل [٢] ولو شاء الرجل أن يمشي عليها؛ لمشى»، قال: «وهؤلاء يقولون: لا إله إلا الله، والله أكبر، وهؤلاء يقولون: لا إله إلا الله، والله أكبر».

٢٦٦/١٥ ٣٨٧٨٥ ـ حدثنا عَبْدة بن سليمان عن جُويبر عن الضحاك: أن علياً/ لما هُزم طلحة وأصحابه أمر مناديه: أن لا يُقْتل مُقْبلٌ[٣] ولا مُدْبِر، ولا يفتح باب، ولا يُسْتَحَلُّ[٤] فرج ولا مال.

٣٨٧٨٦ ـ حدثنا عَبْدة بن سليمان [٥] عن عبدالملك بن سَلْع عن عبد خير قال: أمر عليٌّ منادياً فنادى يوم الجمل: «ألا لا يُجْهَزنَّ على جَرِيح ولا يُتْبع مُدْبِرٌ».

٣٨٧٨٧ ـ حدثنا وكيع عن فِطْر عن منذر عن ابن الحَنَفِيَّة قال: «حمَلتُ على رجل يوم الجمل، فلما ذهبت أطعنه قال: «أنا على دين عليٍّ بن أبي طالب» فعرفت الذي يُريد، فتركته».

---

(١) في (ر) و(ج) و(ص): «جهمان» خطأ.

(٢) كذا في الأصول. وفي (ط س) زاد من حديث عبدخير الماضي قبل ١١ أثراً: «.. [وإن رماحنا ورماحهم متشاجرة] .. ». وهذه الزيادة توضح المعنى، ولكنهالم ترد في الأصول فحذفناها. كما أن الطريقين مختلفتان.

(٣) كذا في جميع النسخ. وكذا نقله غير مصدر من «المصنف»، منها «نصب الراية» ٣/ ٤٦٣ و«الدراية» ٢/ ١٣٩، و«المنتخب» ٥/ ٤٩٣ وغيرها. قلت: والذي تواتر عن علي ـ رضي الله عنه ـ النهي عن اتباع المدبر والإجهاز على الجريح. وأما ما هنا: قتل المقبل، فلعله يريد ما لم يبدأكم بقتال. والله أعلم.

(٤) في (ر) و(ص): «ولا يستحلن».

(٥) في (ج): «عبدالملك بن سليمان»! خطأ.

٣٨٧٨٨ ـ حدثنا وكيع عن سفيان عن جعفر [١] عن أبيه عن علي بن حسين قال: حدثنا عباس [٢] قال: «أرسلني عليٌّ إلى طلحة والزبير يوم الجمل، قال: فقلت لهما: إن أخاكما يقرئكما السلام، ويقول لكما: «هل وجدتما عليَّ حَيْفاً في حكم أو استئثار بفيء، أو بكذا أو بكذا؟ »، قال: فقال الزبير: «ولا في واحدة منهما [٣]، ولكن مع الخوف شدة المطامع»./ ٢٦٧/١٥

٣٨٧٨٩ ـ حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا أبو مالك الأشجعي عن سالم بن أبي الجَعْد عن محمد ابن الحنفية قال: «كنا في الشِّعْب، فكنا ننتقص عثمان، فلما كان ذات يوم أفرطنا، فالتفتُ إلى عبدالله بن عباس، فقلت له: يا أبا عباس! تذكر عشية الجمل؟ أنا عن يمين عليٍّ وأنت عن شماله، إذ سمعنا الصيحة من قبل المدينة؟» قال: فقال ابن عباس: «نعم، التي بعث بها فلان بن فلان، فأخبره أنه وجد أم المؤمنين عائشة واقفة في المِرْبد تلعن قَتَلة عثمان، فقال عليٌّ: «لعن الله قتلة عثمان في السهل والجبل والبر والبحر»، أنا عن يمين عليٍّ وهذا عن شماله»، قال: فسمعته من فيه إلى فِي وابن عباس، فوالله ما عِبْتُ عثمان إلى يومي هذا».

٣٨٧٩٠ ـ حدثنا يحيى بن آدم قال: حدثنا أبو ضِرار زيد بن عَصْن [٤]

---

(١) في (ط س) زاد من «الأمراء» (١١/ ١٠٥ – ١٠٦): «أبي جعفر» ولعلها الأصوب، ولكن لم ترد في الأصول.

(٢) كذا في النسخ، والصواب: «ابن عباس » كمامضى في كتاب الأمراء.

(٣) في (ط س) و(ج): «منها ».

(٤) كذا في (ر) و(ب) و(ص). والضبط من (ص) وحدها. وفي (ط س) و(م): «عصر»، وفي (ج) تحتملهما. ولم أقف عليه فيهما، وقلّبت الكلمة لعلها بالغين المعجمة أو بتصغيرها أو بغير ذلك؛ فلم أظفر بشيء! وبحثت في شيوخ =

الضبي – إمام مسجد بني هلال – قال: حدثنا خالد بن مجاهد بن حيان الضبي (من)[١] بني مَبذول عن ابن عَمٍّ له يقال له: تميم بن ذُهْل الضَّبي، قال: «إني يوم الجمل آخذ بركاب عليٍّ أَجْهد معه، وأنا أرى أنَّا في الجنة، وهو يتصفّح القتلى، فمرَّ برجل أعجبته هيئته وهو مقتول، فقال: «مَنْ يعرف هذا؟» قلت: هذا فلان الضَّبيُّ، وهذا ابنه، حتى عددت سبعة صرعى مُقتَّلين[٢] حوله، قال: فقال عليٌّ: «لَوددتُ أنه ليس في الأرض ضَبيٌّ إلا تحت (صفحة)[٣] هذا الشيخ».

٢٦٨/١٥ ٣٨٧٩١ ـ حدثنا يحيى بن آدم قال: حدثنا عبدالله بن إدريس عن/ حُصَين بن عبدالرحمن عن يوسف بن يعقوب عن الصَّلْت بن عبدالله بن الحارث عن أبيه قال: «قدمتُ على عليٍّ حين فرغ من الجمل، فانطلق إلى بيته وهو آخذٌ بيدي، فإذا امرأته وابنتاه يبكين، وقد أَجلسنَ وليدة بالباب تُؤْذِنُهُنّ به إذا جاء، فألهى الوليدةَ ما ترى النسوة يفعلن حتى دخل عليهن، وتخلفتُ

=يحيى ومن يكنى أبا ضرار أو ينتسب لضبة؛ فكذلك!!. وأما شيخه: خالد، وشيخ شيخه: تميم راوي الأثر؛ فلم أقف عليهما إلا عند ابن حبان في «الثقات» ٤/ ٨٨ ؛ حيث أوردهما وأشار إلى الخبر، ولم يذكر سوى ذلك! وبحثت عن الأثر في مصدر آخر فلم أقف عليه! والظاهر أنه من غرائب المصنف، وفيه نكارة! تنبيه : أورد البخاري في «التاريخ الكبير» ٣/ ٤٠٨ وابن أبي حاتم في «الجرح» ٣/ ٥٧٧: «زيد مولى بني هلال» الظاهر أنه غيره، وليس بمحال، والله أعلم.

(١) سقطت من (ص) وفي (ر): «.. الضبي بن مبذول..»!

(٢) في (ب): «مقتولين ».

(٣) سقطت من (ج) و(ط س) و(ب).

فقمتُ بالباب، فأُسْكِتْنَ، فقال: «ما لَكُنَّ؟» فانتهرهن مرة أو مرتين، فقالت امرأة منهن: قلنا: ما سمعتَ ذكرنا عثمان وقرابته والزبير (وطلحة)[1] وقرابته، فقال: «إني لأرجو أن نكون كالذين قال الله: ﴿ونزعنا ما في صدورهم من غِلّ إخواناً على سرر متقابلين﴾ [الحجر:٤٧] ومَنْ هم إن لم نكن، ومَنْ هم» - يردد ذلك حتى وددتُ أنه سكت.

٣٨٧٩٢ ـ حدثنا ابن إدريس عن ليث عن طلحة بن مُصَرِّف أن علياً أجلس طلحة يوم الجمل، ومسح عن وجهه التراب، ثم التفتَ إلى حسن فقال: «إني وددتُ أني مِتُّ قبل هذا».

٣٨٧٩٣ ـ حدثنا قَبيصة قال: حدثنا سفيان عن أبي إسحاق عن خَمَيْر[2] ابن مالك قال: قال عمارٌ لعليٍّ يوم الجمل: «ما ترى في سبي الذرية؟» قال: فقال:/ «إنما قاتَلْنا من قاتَلَنا»، قال: «لو قلتَ غير هذا؛ خالفناك». ٢٦٩/١٥

٣٨٧٩٤ ـ حدثنا ابن إدريس عن حُصَين عن عمر بن جاوان عن الأحنف بن قيس[3] قال: «قدمنا المدينة ونحن نريد الحج، فإنّا لبمنازلنا نضع

---

(١) سقطت من (ط س) و(ج) و(ب) و(م) وأثبتها من (ر) و(ص).

(٢) في (ص) و(ر): «حميد»، وفي (ج) «حمين» وهما تحريف. وفي (ط س) و(م) و(ب) تصحفت «حمير»، والصواب المثبت، وقد أخرجه على الصواب البيهقي ٨/ ١٨٢. وترجمته في «الجرح» ٣/ ٣٩١ و«تعجيل المنفعة» (٢٧٩) وغيرهما. وأما حميد بن مالك (تهذيب الكمال ٧/ ٣٨٩) فهو بعيد، والله أعلم

(٣) هذا الأثر بطوله مضى عند المصنف في «الأمراء» ١١/ ١١٨ بسنده ومتنه. وأخرجه كذلك بطوله إسحاق بن راهويه ـ كما في «المطالب» (٤٤٠١) ـ والطبري ٤/ ٤٩٧. وأما مقاطع منه؛ فقد تقدم عند المصنف في «الفضائل» =

رحالنا إذْ أتانا آتٍ، فقال: «إن الناس قد فزعوا واجتمعوا في المسجد»، فانطلقتُ فإذا الناس مجتمعون في المسجد، فإذا عليٌّ والزبير وطلحة وسعد ابن أبي وقاص، قال: فإنا لكذلك إذ جاءنا عثمان، فقيل: هذا عثمان، فدخل، عليه مُليَّة[1] له صفراء، قد قنَّع بها رأسه، قال: «ها هنا عليٌّ؟» قالوا: نعم، قال: «ها هنا الزبير؟» قالوا: نعم، قال: «ها هنا طلحة؟» قالوا: نعم؛ قال: ها هنا سعد؟» قالوا: نعم، قال: «أنشدكم بالله الذي لا إله إلا هو: هل تعلمون أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ يبتاع مِرْبد بني فلان؛ غفر الله له» فابتعته بعشرين ألفاً، أو بخمسة وعشرين ألفاً، فأتيتُ رسول الله ﷺ فقلت له: ابتعته، قال: «اجعله في مسجدنا ولك أجره»؟، فقالوا: «اللهم نعم»، قال: فقال: «أنشدكم بالله الذي لا إله إلا هو، أتعلمون/ أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ ابتاع رُومة؛ غَفر الله له »، فابتعتها بكذا وكذا، ثم أتيته فقلت: قد ابتعتها، قال: «اجعلها سقاية للمسلمين وأجرها لك»؟، قالوا: «اللهم نعم»، قال: أنشدكم بالله الذي لا إله إلا هو، أتعلمون أن رسول الله ﷺ نظر في وجوه القوم فقال: «مَنْ جَهَّز هؤلاء غَفر الله له» - يعني جيش العُسْرة-، فجهّزتهم ١٥/ ٢٧٠

= ١٢/ ٣٩ قصة فضل عثمان. وخبر اعتزال الأحنف القتال أصله في الصحيحين: البخاري (٧٠٨٣) ومسلم (٢٨٨٨) من طريق الحسن بنحوه. وأما خبر قتل الزبير فأخرجه كثيرون، منهم: ابن أبي عاصم في «الآحاد» (٢٠٠) وأبو نعيم في «المعرفة» (٤٢٣) وأبو العرب في «المحن»: ١٠٣. وورد من طرق أخرى عند أبي العرب وابن سعد في «الطبقات» ٣/ ١١٠ وغيرهما (انظر حواشي «المطالب العالية» و«الآحاد» و«المحن» وغيرها) وسأقابل ما أحتاجه من «المصنف» على هذه المصادر أو بعضها عند الحاجة.

(١) تصغير مُلاءة.

حتى لم يفقدوا خِطَاماً ولا عِقالاً؟»، قال: قالوا: «اللهم نعم»، قال: «اللهم اشهد ثلاثاً».».

قال الأحنف: «فانطلقتُ، فأتيتُ طلحة والزبير فقلت: ما تأمراني به ومَنْ ترضيانه لي، فإني لا أرى هذا إلا مقتولاً؟»، قالا: «نأمرك بعليٍّ»، قال: قلت: «تأمراني به وترضيانه لي؟» قالا: «نعم»، قال: «ثم انطلقتُ حاجاً حتى قدمت مكة، فبينا نحن بها إذ أتانا قتل عثمان وبها عائشة أم المؤمنين، فلقيتُها، فقلت لها: «من تأمريني به أن أبايع؟» فقالت: «علياً»، فقلت: «أتأمرينني به وترضينه لي؟» قالت: «نعم»، فمررتُ على عليٍّ بالمدينة، فبايعته، ثم رجعتُ إلى (أهل) [1] البصرة، ولا أرى إلا أن الأمر قد استقام؛ قال: فبينا أنا كذلك إذ أتاني آتٍ؛ فقال: «هذه عائشة أم المؤمنين وطلحة والزبير قد نزلوا جانب الخُرَيبة[2]»، قال: قلت: ما جاء بهم؟ قال: «أرسلوا إليك ليستنصروك على دم عثمان، قُتل مظلوماً»، قال: فأتاني أفظع أمر أتاني قطُّ، فقلت: إن خُذلاني/ هؤلاء ومعهم أم المؤمنين وحواريّ رسول الله ﷺ لشديد، وإن قتالي ابن عَمٍّ رسول الله ﷺ بعد أن أمروني ببيعته لشديد!! قال: فلما أتيتهم قالوا: «جئنا نستنصر على دم عثمان، قُتِل مظلوماً»، قال: فقلت: يا أُمَّ المؤمنين! أنشدكِ بالله! هل قلتُ لكِ: من تأمريني به؟ فقلتِ: علياً، فقلتُ: تأمريني به وترضينه لي؟ قالت: «نعم، ولكنه بَدَّل»، قلت: يا زبير، يا حواريَّ رسول الله ﷺ، يا طلحة، نشدتكما بالله، أقلت لكما: من تأمراني به؟ فقلتما: علياً، فقلت: تأمراني به وترضيانه لي؟ فقلتما: نعم؟ قالا: «بلى، ولكنه بَدَّل»، قال: فقلت: «لا، والله لا أقاتلكم ومعكم أم المؤمنين وحواري

٢٧١/١٥

(١) من (ر) و(ص).

(٢) الخريبة: موضع بالبصرة. (معجم البلدان ٢/ ٣٦٣).

رسول الله ﷺ (ولا أقاتل ابن عَمِّ رسول الله ﷺ) [١] أمرتموني ببيعته؛ اختاروا مني بين إحدى ثلاث خصال: إما أن تفتحوا لي باب الجسر، فألحق بأرض الأعاجم، حتى يقضي الله من أمره ما قضى، أو ألحق بمكة فأكون بها حتى يقضي الله من أمره ما قضى، أو أعتزل فأكون قريباً؟» قالوا: نأتمر، ثم نرسل إليك، فائتمروا، فقالوا: «نفتح له باب الجسر فيلحق [به] [٢] المنافق والخاذل، ويلحق/ بمكة (فَيَتَعَجَّسُكُم)[٣] في قريش ويخبرهم بأخبارهم، ليس ذلك بأمر، اجعلوه ها هنا قريباً حيث تطؤون على صِماخه، وتنظرون إليه»، فاعتزل بالجلحاء - من البصرة على فرسخين -، واعتزل معه زهاء ستة آلاف. ١٥/ ٢٧٢

ثم التقى القوم، فكان أول قتيل طلحة، وبعث[٤] ابن سُوْر[٥] معه المصحف، يُذَكِّر هؤلاء وهؤلاء حتى قُتل منهم من قُتِل، وبلغ الزبير سَفَوان[٦] من البصرة كمكان القادسية [٧] منكم؛ فلقيه النَّعِر[٨]- رجل من بني

---

(١) سقط من (ط س).

(٢) زادها في (ط س) من كتاب الأمراء (١١/ ١١٩). وزيادتها مناسبة.

(٣) سقطت من (ب) وفي (ر) و(ص): «فيتعجمكم » والمثبت من (م) و(ط س) وهو الصواب. ويتعجسكم: أي يتتبعكم (النهاية ٣/ ١٨٦).

(٤) غيرها في (ط س) إلى: «كعب » خطأ. والمقصود أن ابن سور بُعِثَ ليذكِّر الفريقين ويحذرهم من التمادي في قتل بعضهم بعضاً.

(٥) الضبط من «التوضيح» ٥/ ٣٧٧. وهو كعب قاضي البصرة.

(٦) في (ر): «سقوان ». وسفَوَان: ماء على قدر مرحلة من باب المربد بالبصرة (معجم البلدان ٣/ ٢٢٥).

(٧) في (ر) و(ب) و(ص): «الفارسية » خطأ.

(٨) الضبط من «تاريخ الطبري» ٤/ ٤٩٨، ولم يضبط في أصولنا الخطية، ولا في المصادر التي خرجت الأثر، ولم أقف عليه في كتب الضبط. والرجل ورد =

مُجاشع -، قال: «أين تذهب يا حواري رسول الله؟، إليَّ فأنت في ذمتي، لا يُوصل إليك»، فأقبل معه، قال: فأتى إنسان الأحنف قال: «هذا الزبير قد لُقي بسَفَوان قال: «فما يأمن؟ جمع بين المسلمين حتى ضرب بعضهم حواجب بعض بالسيوف، ثم لحق ببيته[1] وأهله!»، فسمعه عُميرة [2] بن جُوموز وغُواة من غواة بني تميم وفَضَالة» بن حابس ونُفَيع، فركبوا في طلبه، فلقوا معه النَّعِر، فأتاه عميرة بن جُرموز وهو على فرس له ضعيفة، فطعنه طعنة خفيفة، وحمل عليه الزبير وهو على فرس له يقال «ذو الخمار» [3] حتى إذا ظَنّ أنه قاتله نادى صاحبيه: «يا نُفَيع يا فَضَالة» فحملوا عليه/ حتى قتلوه». ٢٧٣/١٥

٣٨٧٩٥ ـ حدثنا يحيى بن آدم قال: حدثنا جعفر بن زياد عن أبي الصَّيْرفي عن صفوان بن قَبيصة عن طارق بن شهاب قال: «لما قُتل عثمان قلت: ما يقيمني بالعراق، وإنما الجماعة بالمدينة عند المهاجرين والأنصار؟! قال: فخرجتُ فأُخبرتُ أن الناس قد بايعوا علياً، قال: فانتهيتُ إلى الرَبَذَة وإذا عليٌّ بها، فوضع له رَحْل [4] فقعد عليه، فكان كقيام الرجل، فحمد الله

= اسمه كاملاً في «طبقات ابن سعد» ٣/ ١١١: «النعر بن زمام».

(١) في (ر): «ببنيه».

(٢) في (ط س): «عمير». وفي (ب): «عمرة» والصواب أن اسمه: عمرو بن جرموز كما في البداية والنهاية ٨/ ٣٣٣، صُغِّر هنا لقصد. والله أعلم.

(٣) في (ر) و(م): «الخفار». وفي (ب) و(ص): «الحفار» والمثبت من (ط س) وهو الصواب.

(٤) في (ب) و(ط س): «رجل»!.

وأثنى عليه، ثم قال: «إن طلحة والزبير بايعا طائعين غير مُكرهين، ثم أرادا أن يُفسدا الأمر وشَقَّا عصا المسلمين»، وحَرَّض على قتالهم قال: فقام الحسن ابن علي فقال: «ألم أقل لك، إن العرب ستكون لهم جولة عند قتل هذا الرجل؛ فلو أقمتَ بدارك التي كنتَ بها – يعني المدينة – فإني أخاف أن تُقتل بحال مَضْيَعة لا ناصر لك»، قال: فقال عليٌّ: «اجلس فإنما تَخِنّ كما تَخِنُّ[1] الجارية؛ وإن لك خَنيناً كخَنين الجارية، (آللهِ)[2] أجلسُ بالمدينة كالضَّبُع تستمع اللَّدْم[3]، لقد ضربتُ هذا الأمر؛ ظهرَه وبطنَه، أو رأسه وعينيه، فما وجدتُ إلا السيف أو الكفر!».

٢٧٤/١٥ ٣٨٧٩٦ ـ حدثنا يحيى بن آدم قال: حدثنا عبدالله بن المبارك عن/ مَعْمَر قال: حدثني سيف بن فلان بن معاوية العَنَزي[4]؛ قال: حدثني خالي عن جَدّي قال: «لما كان يوم الجمل، واضطرب الناس؛ قام الناس إلى عليٍّ يَدَّعون أشياء، فأكثروا الكلام، فلم يفهم عنهم، فقال: «ألا رجل يجمع لي كلامه في خمس كلمات أو ست »، فاحتفزتُ على إحدى رجلي، فقلت: إن أعجبه كلامي وإلا جلستُ من قريب. فقلت: «يا أمير المؤمنين، إن الكلام

---

(١) قوله: تَخِنُّ، الخنين: ضرب من البكاء دون الانتحاب (النهاية ٢/ ٨٥).

(٢) من (ر) و(ص).

(٣) في (ر): «اللذم». وفي (ب): «اللام » وفي (ط س): «الدم » والصواب المثبت، وقد أثبتناه من (ص). واللَّدْم: هو ضرب جُحْر الضبع بحجر، فتخرج من جحرها، فيصطادوها، والمعنى أني لا أخدع كما تخدع الضبع (النهاية ٤/ ٢٤٦).

(٤) في (ر): «العنز بي » !.

ليس بخمس ولا بست، ولكنهما كلمتان: هَضْمٌ[١] أو قِصاص»، قال: فنظر إليَّ، فعقد بيده ثلاثين، ثم قال: «أرأيتم ما عددتم؛ فهو تحت قدمي هذه».

٣٨٧٩٧ ـ حدثنا ابن عُلَيَّة عن سعيد بن يزيد عن أبي نَضْرة قال: ذكروا علياً وعثمان وطلحة والزبير عند أبي سعيد[٢] فقال: «أقوام سبقت لهم سوابق، وأصابتهم فتنة، فَرُدُّوا أمرهم إلى الله».

٣٨٧٩٨ ـ حدثنا المُحاربي عن ليث قال: حدثني حَبيب بن أبي ثابت، أن علياً قال يوم الجمل: «اللهم ليس هذا أردتُ، اللهم ليس هذا أردتُ».

٣٨٧٩٩ ـ حدثنا وكيع عن إسماعيل عن قيس قال: «كان مروان مع طلحة يوم الجمل، قال: فلما اشتبكت الحرب قال مروان: «لا أطلب/ بثأري ١٥/ ٢٧٥ بعد اليوم»[٣]، قال: ثم رماه بسهم، فأصاب ركبته، فما رَقَأ الدم حتى مات،

---

(١) كذا في سنن سعيد (٢٩٤٩) وعند عبدالرزاق (١٨٥٨٦) والبيهقي ٨/ ١٧٥ أيضاً. والهضم: ترك شيء من الحق عن طيب نفس (اللسان ١٢/ ٦١٣).

(٢) هو أبو سعيد الخدري.

(٣) قصة قتل مروان لطلحة تكاد تتواتر. وتفسيره: أن مروان عدّ طلحة ممن قتل عثمان لخذلانه إياه مع الذين خذلوه في المدينة، وطلحة كان يعد نفسه ـ تواضعاً ـ كذلك، وكان يقول: «اللهم خذ من دمي لعثمان حتى ترضى»، والحق أن الصحابة كلهم لم يكونوا يرون أن الخوارج واصلون لعثمان وقاتلوه، فلما وقع ندموا أشد الندم ومنهم: طلحة والزبير وعلي وغيرهم. ومن المعلوم أن عثمان كان ينهى عن القتال ويأمرهم بإلقاء السلاح رغبة منه في الشهادة ـ رضي الله عنه ـ فلا يلحق الصحابة جرم عثمان إلا الذين رضوا باقتحام الدار أو أشاروا بقتله، وجُلّهم ـ إن لم يكن كلهم ـ من غير الصحابة. انظر: خبر مقتل طلحة في: تاريخ خليفة: ١٥٨ ـ ١٨٦، وطبقات ابن سعد ٣/ ٢٢٢ ـ ٢٢٥، ومستدرك الحاكم ٣/ ٣٧٠، وتاريخ الإسلام للذهبي (عهد =

قال: وقال طلحة: «دعوه؛ فإنما هو سهم أرسله الله!».

٣٨٨٠٠ ـ حدثنا عباد بن العوام عن أشعث بن سَوّار عن أبيه قال: «أرسل إليَّ موسى بن طلحة في حاجة فأتيته، قال: فبينا أنا عنده إذ دخل عليه ناس من أهل المسجد، فقالوا: «يا أبا عيسى، حَدّثنا في الأُسارى (ليلتنا»، فسمعتهم يقولون: «أما موسى بن طلحة فإنه مقتولٌ بُكْرةً، فلما صليتُ الغداة جاء رجل يسعى: «الأُسارى، الأُسارى») [1] قال: ثم جاء آخر في أثره يقول: «موسى بن طلحة، موسى بن طلحة!» قال: فانطلقتُ، فدخلتُ على أمير المؤمنين فسَلَّمتُ فقال: «أتبايع؟ تدخل فيما دخل فيه الناس؟ » قلت: نعم، قال: هكذا، ومَدَّ يده، فبسطها، قال: فبايعته ثم قال: «ارجع إلى أهلك ومالك». قال: فلما رأى الناسُ قد خرجتُ، قال: جعلوا يدخلون فيبايعون».

٣٨٨٠١ ـ حدثنا وكيع عن إسماعيل عن السُّدِّي ﴿واتقوا فتنة لا تُصيبنّ الذين ظلموا منكم خاصة﴾ [الأنفال: ٢٥] قال: «أصحاب الجمل»./ ٢٧٦/١٥

٣٨٨٠٢ ـ حدثنا هُشَيم عن عوف - قال: لا أعلمه - إلا عن الحسن في قوله: ﴿واتقوا فتنة لا تصيبن الذين ظلموا منكم خاصة﴾ قال: «فلان وفلان».

٣٨٨٠٣ ـ أخبرنا وكيع عن سفيان عن جعفر عن أبيه، أن رجلاً ذكر عند علي أصحاب الجمل، حتى ذكر الكُفْر، فنهاه عليٌّ.

=الراشدين): ٤٨٦ ـ ٤٨٧ وغيرها.

(١) سقط من (ب).

٣٨٨٠٤ ـ (حدثنا محمد بن أبي عدي عن التَّيْمي عن حُرَيث بن مَخَشّ[١] قال: «ما شهدت يوماً أشد من يوم ابن عليس[٢] إلا يوم الجمل)[٣]».

٣٨٨٠٥ ـ حدثنا وكيع عن علي بن صالح [٤] عن أبيه، عن أبي بكر ابن عمرو بن عُتْبة قال: «كان بين صِفّين والجمل: شهران أو ثلاثة».

٣٨٨٠٦ ـ حدثنا يعلى بن عُبَيد قال: حدثنا إسماعيل بن أبي خالد عن أبي الضُّحى عن أبي جعفر [٥] قال: «سمع عليٌّ يوم الجمل صوتاً تلقاء أم المؤمنين، فقال: «انظروا ما يقولون»، فرجعوا، فقالوا: يهتفون بقَتَلة عثمان، فقال: «اللهم جَلِّل [٦] بقتلة عثمان خِزْياً».

٣٨٨٠٧ ـ حدثنا يعلى بن عُبَيد قال: أخبرنا إسماعيل بن أبي خالد عن علي بن عمرو الثَّقَفي قال: قالت عائشة: «لأن أكون جلستُ عن مسيري كان أحبَّ إليَّ من أن يكون لي عشرة من رسول الله مثل ولد الحارث/ بن هشام». ١٥/ ٢٧٧

---

(١) في (م): «محسن». وفي (ب): «مخشن». وفي (ص): «محشن». والصواب ما في (ط س) وهو المثبت (الجرح ٣/ ٢٦٢ والإكمال ٧/ ٢٢٨ والضبط منه).

(٢) كذا في (ط س). وفي (م): «ابن غليس». وفي (ب): «ابن عيسى». وفي (ص): «ابن عييس» بلا نقط. والأثر لم أقف عليه عند غير المصنف،ولم يتبين لي الصواب، والله أعلم.

(٣) سقط من (ر).

(٤) في (ط س): «علي بن أبي صالح » خطأ. وعليٌّ هو: ابن صالح بن صالح ابن حيّ، وأبوه يروي عن أبي بكر بن عمرو بن عتبة كما في ترجمته من: «تهذيب الكمال» ١٣/ ٥٥.

(٥) في (ط س): «أبي حفص » !! والمثبت من باقي النسخ. وهو الصواب.

(٦) في (ط س): «احلل ».

٣٨٨٠٨ ـ حدثنا عَفَّان قال: حدثنا أبو عَوَانة عن إبراهيم بن محمد بن المُنْتَشِر عن أبيه عن عُبَيد بن نُضَيلة [١] عن سليمان بن صُرَد قال: «أتيت علياً يوم الجمل وعنده الحسن وبعض أصحابه، فقال عليٌّ حين رآني: «يا ابن صُرَد! تنأنأْتَ وتزحزتَ[٢] وتَرَبّصتَ، كيف ترى الله صنع؟ قد أغنى الله عنك»، قلت: «يا أمير المؤمنين، إن الشوط[٣] بَطين، وقد بقي من الأمور ما تعرف فيها عدوك من صديقك!»، قال: فلما قام الحسن لقيته فقلت: «ما أراك أغنيتَ عني شيئاً، ولا عذرتني عند الرجل، وقد كنت حريصاً على أن تشهد معه؟» قال: «هذا يلومك على ما يلومك وقد قال لي يوم الجمل: مشى الناس بعضهم إلى بعض، يا حسن، ثكلتك أمك! – أو هَبَلَتْك أمك – ما ظنك بامرىء، جمع بين هذين الغارّين؟ واللهِ ما أرى بعد هذا خيراً »، قال: فقلت: «اسكت، لا يسمعك أصحابك؛ فيقولوا: شككتَ، فيقتلونك»./ ٢٧٨/١٥

٣٨٨٠٩ ـ حدثنا أبو أسامة عن عوف عن الحسن قال: «جاء رجل إلى الزبير يوم الجمل فقال: «أَقْتلُ لك علياً؟» قال: وكيف؟ قال: «آتيه فأُخبره أني معه، ثم أفتك به»، فقال الزبير: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الإيمان قَيّد الفَتْك، لا يَفْتك مؤمن».

٣٨٨١٠ ـ حدثنا أبو أسامة قال: حدثنا هشام بن عروة عن أبيه عن

---

(١) في (ط س): «نضلة ». وفي (ب): «فضيلة » وكلاهما خطأ.

(٢) في (ط س): «وترجرجت » ويعني بهذه الكلمات أنه ترك مساعدته والوقوف معه في قتاله.

(٣) في (ط س): «السوط يطين ». وفي (ب): «الشوط » ! ومعناه: أي بعيد (النهاية ١/ ١٣٧).

عبدالله بن الزبير قال: «لما وقف الزبير يوم الجمل دعاني، فقمتُ إلى جنبه، فقال: «إنه لا يُقتل إلا ظالم أو مظلوم، وإني لأُراني سأُقتل اليوم مظلوماً، وإن أكبر همي لَدَيني، أفترى دَيْننا يُبقي من مالنا شيئاً؟ » ثم قال: «يا بُنيَّ! بِعْ[1] مالنا واقضِ دَيْننا، وأُوصيك بالثُّلث – وثلثيه[2] لبَنيه –، فإن فَضُل شيء من مالنا بعد قضاء الدَّيْن فثلثه لولدك »، قال عبدالله بن الزبير: فجعل يوصيني بدَيْنه ويقول: «يا بني، إنْ عجزتَ عن شيء/ منه؛ فاستعن عليه ١٥/٢٧٩ مولاي »، قال: فو الله ما دريتُ ما أراد حتى قلتُ: يا أبتِ، مَنْ مولاك؟ قال: «الله»، قال: فوالله ما وقعت في كُرْبة من دَيْنه إلا قلت: يا مولى الزبير، اقضِ عنه دَيْنه، فيقضيه، قال: وقُتِل الزبير فلم يدع ديناراً ولا درهماً إلا أَرَضين؛ منها الغابة[3] وإحدى عشرة داراً بالمدينة، ودارين بالبصرة، وداراً بالكوفة، وداراً بمصر، قال: وإنما كان عليه: أن الرجل كان يأتيه بالمال، فيستودعه إياه، فيقول الزبير: «لا، ولكنه سَلَفٌ، إني أخشى عليه ضَيْعة»، وما وَلي ولاية قط ولا جباية ولا خراجاً ولا شيئاً إلا أن يكون في غزو[4] مع رسول الله ﷺ أو مع أبي بكر وعمر وعثمان».

٣٨٨١١ ـ حدثنا عَفَّان قال: حدثنا حماد بن سلمة عن داود بن أبي هند عن أبي حرب بن الأسود عن أبيه، أن الزبير بن العوام لما قدم البصرة دخل

---

(١) في (ط س): «مع » !.

(٢) العطف هنا على قوله: «بالثلث»، أي: وأوصيك بثلثيه أيضاً.ويجوز أنه يرفعها على الابتداء.

(٣) موضع قرب المدينة.

(٤) في (ب): «غزوة ».

بيت المال، فإذا هو بصفراء وبيضاء، فقال: «(يقول الله)[١]: ﴿وعدكم الله مغانم كثيرة تأخذونها فَعَجَّل لكم هذه﴾ [الفتح: ٢٠] ﴿وأخرى لم تقدروا عليها قد أحاط الله بها﴾ [الفتح: ٢١] فقال: هذا لنا».

١٥/ ٢٨٠ ٣٨٨١٢ ـ حدثنا حفص بن غِيَاث عن جعفر عن أبيه قال: «أمر/ عليٌّ مناديه فنادى يوم البصرة: «لا يُتبع مُدبر ولا يُذَفَّف[٢] على جَرِيح، ولا يُقتل أسير، ومَنْ أغلق باباً؛ أَمِن، ومن ألقى سلاحه؛ فهو آمن » ولم يأخذ من متاعهم شيئاً».

٣٨٨١٣ ـ حدثنا عبدالأعلى عن الجُرَيري عن أبي العلاء قال: «لما أُصيب زيد بن صُوحان يوم الجمل قال: «هذا الذي حدثني خليلي سلمان الفارسي: إنما يُهلك هذه الأمة نقضها عهودها».

٣٨٨١٤ ـ حدثنا وكيع عن جَرير بن حازم عن عبدالله بن عُبيد بن عُمَير قال: قالت عائشة: «وددتُ أني كنت غصناً[٣] رَطْباً ولم أَسِرْ مسيري هذا!!».

٣٨٨١٥ ـ حدثنا وكيع عن محمد بن مسلم عن إبراهيم بن ميسرة عن عُبَيد بن سعد عن عائشة، أنها سُئلت عن مسيرها؟ فقالت: «كان قَدَراً».

٣٨٨١٦ ـ حدثنا وكيع عن فِطْر عن مُنذر عن ابن الحنفية أن علياً قسم يوم الجمل في العسكر ما أجافوا[٤] عليه من سلاح أو كُراع[٥].

---

(١) من (ر) و(ص) والآية وردت هكذا مبتورة في جميع الأصول!.
(٢) في (ب): «لا يدفق» خطأ. وسبق شرحه.
(٣) في (ب): «غضاً» وكلاهما محتمل.
(٤) في (ط س) و(م) و(ب): «ما أجابوا» خطأ. وأجافوا؛ الإيجاف: سرعة السَّير (النهاية ٥/ ١٥٧).
(٥) الكراع هنا: الخيل (النهاية ٤/ ١٦٥).

٣٨٨١٧ ـ حدثنا وكيع عن أبان بن عبدالله البَجَلي عن نُعَيم بن أبي هند/ عن رِبْعيٍّ بن حِرَاش[١] قال: قال عليٌّ: «إني لأرجو (أن أكون)[٢] أنا طلحة والزبير ممن قال الله: ﴿ونزعنا ما في صدورهم من غِلٍّ﴾ [الحجر: ٤٧]». ٢٨١/١٥

٣٨٨١٨ ـ حدثنا إسحاق بن منصور قال: حدثنا عبدالله بن عمرو بن مُرَّة عن أبيه عن عبدالله بن سلمة - قال: وشهد مع علي الجمل وصفين - وقال: «ما يسرني بهما ما على الأرض!».

٣٨٨١٩ ـ حدثنا المُحاربي عن ليث عن مجاهد، أن محمد بن أبي بكر أو محمد بن طلحة قال لعائشة يوم الجمل: «يا أم المؤمنين! ما تأمريني؟» قالت: «يا بُنيَّ، إن استطعتَ أن تكون كالخيِّر من ابنَيْ آدم؛ فافعل».

٣٨٨٢٠ ـ (حدثنا يحيى بن آدم قال: حدثنا أبو بكر عن عاصم[٣] عن أبي صالح قال: قال عليٌّ يوم الجمل: «وددتُ أني كنتُ مِتُّ قبل هذا بعشرين سنة!»)[٤].

٣٨٨٢١ ـ حدثنا ابن آدم قال: حدثنا شَرِيك عن سليمان بن المغيرة عن/ يزيد بن ضُبَيعة العَبْسي عن علي، أنه قال يوم الجمل: «لا يُتبع مُدْبر[٥] ٢٨٢/١٥

(١) في (ص) و(ب): «.. بن خراش» والصواب المثبت.
(٢) سقطت من (ب).
(٣) في (ر) و(ص): «عاصم بن أبي صالح» خطأ. يدل عليه ما في كتاب الفتن لنعيم بن حماد (١٧٠ ـ ط الزهيري) - حيث أخرجه من طريق الأعمش عن أبي صالح.
(٤) سقط من (ج).
(٥) في (ر) و(ص): «لا تتبعوا مدبراً».

ولا يُذَفِّف على جريح».

٣٨٨٢٢ ـ حدثنا محمد بن الحسن قال: حدثنا جَرير بن حازم عن أبي سلمة عن أبي نَضْرة عن رجل من بني ضُبَيعة قال: «لما قدم طلحة والزبير نزلا في بني طاحية، فركبتُ فرسي، فأتيتهما، فدخلت عليهما المسجد، فقلت: إنكما رجلان من أصحاب رسول الله ﷺ (....)[1] أم رَأْيٌ رأيتما؟»، فأما طلحة فنكَّس رأسه فلم يتكلم، وأما الزبير فقال: «حُدِّثنا أن ههنا دراهمَ كثيرةً فجئنا نأخذ منها! ».

٣٨٨٢٣ ـ حدثنا يعلى بن عبيد عن إسماعيل بن أبي خالد عن عبدالسلام - رجل من بني حية - قال: خلا عليٌّ بالزبير يوم الجمل فقال: «أنشدك بالله: كيف سمعت رسول الله ﷺ يقول وأنت لاوٍ[2] يدي في سَقِيفة بني فلان: «لتُقَاتِلَنَّه وأنت ظالم له، ثم لَيُنصرنَّ عليك»؟ قال: «قد سمعتُ لاجَرْم، ولا أُقاتلك».

٢٨٣/١٥ ٣٨٨٢٤ ـ حدثنا يزيد بن هارون قال: حدثنا شَرِيك عن الأسود بن/ قيس قال: «حدثني من رأى الزبير يَقْعُص[3] الخيل بالرمح قَعْصاً، فَثَوَّب[4] به

---

(١) كذا هذا البياض في (ج) و(ط س) و(ب) و(م) قدر ثلاث كلمات، وقد أسقطه في (ر) و(ص) وفي حاشية (ط س) نقل عن الطبري (٤/ ٤٧٥ من طريق أخرى بنحوها) تتمته: «أَعَهِد إليكما فيه رسول الله ﷺ شيئاً» قلت: وهي زيادة توضح المعنى.

(٢) في (ج) و(ط س) و(ر) و(ص): «لاوي » خطأ.

(٣) أي: يقتلها (القاموس: ٨١٠).

(٤) في (ر) و(ص): «فنوه » والمثبت من (ط س) و(ب). وفي (ج) تحتمل ما في (ط س) وثوَّب: أي صوَّت.

عليٌّ: «يا عبدَ الله، يا عبدَ الله»، قال: فأقبل حتى التقت أعناق دوابهما، قال: فقال له عليٌّ: «أنشدك بالله، أتذكر يوم أتانا النبي ﷺ وأنا أُناجيك فقال: «أتناجيه!؟، فو الله ليُقاتلنَّك يوماً وهو لك ظالم»؟، قال: فضرب الزبير وجه دابته فانصرف».

٣٨٨٢٥ ـ حدثنا محمد بن الحسن قال: حدثنا شَريك عن إسحاق عن عبدالله بن محمد قال: «مَرّ عليٌّ على قتلى من أهل البصرة، فقال: «اللهم اغفر لهم »، ومعه محمد بن أبي بكر وعمار بن ياسر، فقال أحدهما للآخر: «ما تسمع ما يقول؟» فقال له الآخر: «اسكت، لا يزيدك!».

٣٨٨٢٦ ـ حدثنا يحيى بن آدم قال: حدثني أبو بكر عن جحش بن زياد الضَّبّي قال: سمعت الأحنف بن قيس يقول: «لما ظهر عليٌّ على أهل الجمل[1] أرسل إلى عائشة: «ارجعي إلى المدينة وإلى بيتك »، قال: فأبتْ، قال: فأعاد إليها الرسول: «والله لتَرْجِعنَّ أو لأبعثنَّ إليك نِسْوة من بكر بن وائل معهن شِفَارٌ[2] حداد يأخذنكِ بها!»، فلما رأت ذلك خرجت».

٣٨٨٢٧ ـ حدثا خالد بن مَخْلد قال: حدثنا يعقوب عن جعفر/ بن أبي ١٥/ ٢٨٤
المغيرة عن ابن أبزى قال: «انتهى عبدالله بن بُدَيل إلى عائشة وهي في الهَوْدج يوم الجمل، فقال: «يا أم المؤمنين، أنشدكِ الله، أتعلمين أني أتيتك يوم قُتِل عثمان فقلت: إن عثمان قد قُتل فما تأمريني؟ فقلتِ لي: «الزم علياً»، فو الله ما غَيّر، ولا بَدَّل»، فسكتتْ، ثم أعاد عليها ثلاث مرات، فسكتت فقال:

---

(١) في (ط س) و(ب): «أهل البصرة ». وفي (ج) غير واضحة وفي (ص) موضعها بياض. والمثبت من (ر).
(٢) شفار: جمع شَفْرة، وهي السِّكِّين.

«اعقروا الجمل»، فعقروه، قال: فنزلتُ أنا وأخوها محمد بن أبي بكر واحتملنا الهَوْدج حتى وضعناه بين يدي عليٍّ، فأمر به عليٌّ فأُدخل في منزل عبدالله بن بُدَيل؛ - قال جعفر بن [أبي] [1] المغيرة: وكانت عمتي عند عبدالله بن بُدَيل -، فحدثتني عمتي أن عائشة قالت لها: «أدخليني»، قالت: «فأدخلتها (الداخل) [2] وأتيتُها بَطشْت وإبريق وأجفتُ [3] عليها الباب، قالت: فاطَّلعتُ عليها من خَلَل الباب وهي تعالج شيئاً في رأسها ما أدري شَجَّةٌ أو رَمْيةٌ».

٣٨٨٢٨ ـ حدثنا إسحاق بن سليمان قال: حدثنا أبو سنان عن عمرو ابن مُرَّة قال: جاء سليمان بن صُرَد إلى عليٍّ بن أبي طالب بعد ما فَرَغ من قتال يوم الجمل - وكانت له صُحْبَةٌ مع النبي عليه الصلاة والسلام - فقال له عليٌّ: «خذلتنا وجلستَ عنا وفعلتَ على رؤوس الناس؟ » فلقي سليمانُ الحسنَ بن علي فقال: «ما لقيتَ من أمير المؤمنين؟» قال: «[قال] [4] لي كذا وكذا/ على رؤوس الناس، فقال: «لا يهولَنَّكَ هذا منه فإنه محارب؛ فلقد رأيته يوم الجمل أخذت السيوف مأخذها يقول: «لوددتُ أني مِتُّ قبل هذا اليوم بعشرين سنة!»». ٢٨٥/١٥

٣٨٨٢٩ ـ حدثنا أحمد بن عبدالله قال: حدثنا زائدة عن عمرو بن قيس عن زيد بن وهب قال: «أقبل طلحة والزبير حتى نزلا البصرة

---

(١) زادها في (ط س) وقال: يدل عليها سند الحديث.

(٢) سقطت من (ط س) و(ب).

(٣) أجفت: أي أغلقت.

(٤) زادها في (ط س) وزيادتها مناسبة.

(وطرحوا)[١] سهل بن حُنَيف، فبلغ ذلك علياً، وعليٌّ كان بعثه عليها، فأقبل حتى نزل بذي قار، فأرسل عبدالله بن عباس إلى الكوفة فأبطؤوا عليه، ثم أتاهم عمار فخرجوا [٢]، - قال زيد: فكنتُ فيمن خرج معه -، قال: فكفَّ عن طلحة والزبير وأصحابهما، ودعاهم حتى بدؤوه فقاتلهم بعد صلاة الظهر، فما غربت الشمس وحول الجمل عين تَطْرف ممن كان يَذُبُّ عنه، فقال عليٌّ: «لا تتموا جريحاً، ولا تقتلوا مُدْبراً، ومن أغلق بابه وألقى سلاحه؛ فهو آمن» فلم يكن قتالهم إلا تلك العشية وحدها، فجاؤوا بالغد يكلمون علياً في الغنيمة فقرأ عليٌّ هذه الآية، فقال: «أمَا إن الله يقول: ﴿واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خُمُسه وللرسول﴾ [الأنفال: ٤١] أيكم لعائشة؟ » فقالوا: «سبحان الله! أُمُّنا»، فقال: «أحرام هي؟» قالوا: نعم، قال عليٌّ: «فإنه يحرم من بناتها ما يحرم منها»/ قال: «أفليس عليهنّ أن ٢٨٦/١٥ يعتددنَ من القتلى أربعة أشهر وعشراً؟»، قالوا: بلى، قال: «أفليس لهنّ الربع والثمن من أزواجهن؟»، قالوا: بلى، قال: ثم قال: «ما بال اليتامى لا يأخذون أموالهم؟! » ثم قال: «يا قَنْبر، مَنْ عرف شيئاً؛ فليأخذه »، قال زيد: فردَّ ما كان في العسكر وغيره، قال: وقال عليٌّ لطلحة والزبير: «ألم تبايعاني؟» فقالا: «نطلب دم عثمان»؛ فقال عليٌّ: «ليس عندي دم عثمان»، قال: قال عمرو بن قيس: فحدَّثنا رجل من حضرموت يقال له أبو قيس، قال: لما نادى قَنْبَر «مَنْ عرف شيئاً؛ فليأخذه» مَرَّ رجل على قِدْر لنا ونحن نطبخ فيها، فأخذها، فقلنا: دعها حتى ينضج ما فيها، قال: فضربها برجله ثم أخذها!».

---

(١) موضعها بياض في (ب).

(٢) في (ب): «فرجعوا » !.

٣٨٨٣٠ ـ حدثنا غُنْدر عن شعبة عن عمرو بن مُرَّة عن أبي وائل قال: «دخل أبو موسى وأبو مسعود على عمار وهو يستنفر الناس، فقالا: «ما رأينا منك منذ أسلمتَ أمراً أكره عندنا من إسراعك في هذا الأمر!» فقال عمار: «ما رأيت منكما منذ أسلمتما أمراً أكره عندي من إبطائكما عن هذا الأمر!»، قال: فكساهما حُلَّة حُلَّة، وخرجوا إلى الصلاة جميعاً»./ ٢٨٧/١٥

٣٨٨٣١ ـ حدثنا أبو أسامة عن شعبة عن ابن عون عن أبي الضُّحى قال: قال سليمان بن صُرَد الخُزَاعي للحسن بن علي: «اعذرني عند أمير المؤمنين، فإنما منعني من يوم الجمل كذا وكذا»، قال: فقال الحسن: لقد رأيته حين اشتد القتال يلوذ بي ويقول: «يا حسن، لوددتُ أني مِتُّ قبل هذا بعشرين حجة!».

٣٨٨٣٢ ـ حدثنا محمد بن الحسن قال: حدثنا حماد بن زيد عن إسحاق ابن سويد العَدَوي قال: «قُتِل منا يوم الجمل خمسون رجلاً حول الجمل قد قرؤوا القرآن».

٢ – باب ما ذُكر في صِفّين

٣٨٨٣٣ ـ حدثنا يحيى بن آدم قال: حدثنا يزيد بن عبدالعزيز عن أبيه عن حَبيب بن أبي ثابت قال: «رأيتُ أو كانت – شك يحيى – راية عليٍّ يوم صفين مع هاشم بن عتبة، – وكان رجلاً أعور –؛ فجعل عمار يقول: «اقدم يا أعور، لا خير في أعور، لا يأتي الفزع»، فيستحي فيتقدم، قال: يقول عمرو بن العاص: «إني لأرى لصاحب الراية السوداء عملاً لئن دام على ما أرى، لَتفَانَنّ

العرب اليوم»، قال: فما زال أبو اليقظان [١] حتى لفَّ بينهم [٢] قال: وهو يقول: «كل الماء وِرْد، والمياه ورود [٣]، صبراً عباد الله؛ الجنة تحت/ ظلال السيوف». ٢٨٨/١٥

٣٨٨٣٤ ـ حدثنا إسحاق بن منصور عن محمد بن راشد عن جعفر بن عمرو بن أمية عن مسلم بن الأجدع الليثي، - وكان ممن شهد صِفّين، - قال: «كان عمار يخرج بين الصَّفَّين، وقد أُخرجت الرايات، فينادي حتى يُسمعهم بأعلى صوته: «روحوا إلى الجنة، قد تَزَيَّنت الحور العين!!».

٣٨٨٣٥ ـ حدثنا غُنْدر عن شعبة عن أبي مَسْلمة قال: سمعتُ (الوصيَّ قال: سمعت) [٤] عمار بن ياسر يقول: «مَنْ سَرَّه أن تكتنفه الحور للعين؛ فليتقدم بين الصفين محتسباً، فإني لأرى صفاً ليضربنكم ضرباً يرتاب منه المبطلون، والذي نفسي بيده لو ضربونا حتى يبلغوا بنا سَعَفَات هَجَر لعرفتُ؛ أنّا على الحق وأنهم على الضلالة».

٣٨٨٣٦ ـ حدثنا وكيع عن الأعمش عن عمرو بن مُرَّة عن عبدالله بن سلمة - أو عن (أبي) [٥] البَخْتري [٦] - عن عمار قال: «لو ضربونا حتى يبلغونا سَعَفَات هَجَر؛ لعلمنا أنّا على الحق وأنهم على الباطل»!/ . ٢٨٩/١٥

---

(١) هو عمار.

(٢) في (ط س): «فما زال أبو اليقظان يتألف فيهم » وكأنها في (ر): «كفَّ». وأرى أن المثبت هو الصواب.

(٣) في (ر) و(ص) و(ب): «كل الماء وارد والماء مورود ».

(٤) سقط من (ط س) و(ب).

(٥) سقطت من (ب) و(م)، والمثبت من (ر) و(ص). وأبو البختري اسمه: سعيد ابن فيروز الطائي.

(٦) في (ص): «أبي الحتري» كذا!

٣٨٨٣٧ ـ حدثنا يزيد بن هارون عن الحسن بن الحكم عن زياد بن الحارث قال: «كنتُ إلى جنب عمار بن ياسر بصِفِّين، وركبتي تمس ركبته، فقال رجل: كَفَر أهل الشام، فقال عمار: «لا تقولوا ذلك نبينا ونبيهم واحد، وقبلتنا وقبلتهم واحدة؛ ولكنهم قوم مفتونون جاروا عن الحق، فحقٌّ علينا أن نقاتلهم حتى يرجعوا إليه ».

٣٨٨٣٨ ـ حدثنا وكيع عن حَنَش بن الحارث[1] عن شيخ له يقال له رباح، قال: قال عمار: «لا تقولوا: كَفَر أهل الشام، ولكن قولوا: فسقوا، ظلموا».

٣٨٨٣٩ ـ (حدثنا وكيع عن مِسْعَر عن عبدالله عن[2] رباح عن عمار قال: «لا تقولوا: كفر أهل الشام، ولكن قولوا: فسقوا، ظلموا)»[3].

٣٨٨٤٠ ـ حدثنا يزيد بن هارون عن العوام عن عمرَو بن مُرَّة عن أبي وائل قال: «رأى في المنام أبو ميسرة [4] عمرَو بن شرحبيل - وكان من أفضل أصحاب عبدالله - قال: «رأيت كأني أُدخلتُ الجنة، فرأيت قِباباً/ مضروبة، فقلت: لمن هذه؟ فقيل: هذه لذي الكِلاع وحَوْشب -، وكانا ممن قُتِل مع معاوية يوم صِفِّين -، قال: قلت: فأين عمار وأصحابه؟ قالوا: أمامك. قلت: ١٥/ ٢٩٠

(١) في (ط س): «حسن بن الحارث » وفي (ص): «حبش .. » والصواب المثبت. وترجمته في الجرح ٣/ ٢٩١ .

(٢) كذا في جميع النسخ إلا الساقط منها هذا الأثر.والصواب: «عبدالله بن رباح» وقد أخرجه البيهقي ٨/ ١٧٤ على الصواب.وانظر ترجمته في «تهذيب الكمال» ١٤/ ٤٨٧ .

(٣) سقط من (ر) و(م).

(٤) في (ب) و(م): «أبو مرة » وهو خطأ.

وكيف وقد قَتل بعضهم بعضاً؟ قال: قيل: إنهم لقوا الله، فوجدوه واسع المغفرة، قال: فقلت: فما فعل أهل النهر [(١)]؟ قال: فقيل لي: لقوا بَرْحاً»[(٢)].

٣٨٨٤١ ـ حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا العَوَّام بن حَوْشب قال: حدثني أسود بن مسعود عن حَنْظلة بن خويلد العَصَري [(٣)] قال: «إني لجالس عند معاوية إذ أتاه رجلان يختصمان في رأس عمار، كل واحد منهما يقول: أنا قتلته، قال عبدالله بن عمرو: «لِيَطِبْ به أحدكما نفساً لصاحبه؛ فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «تقتله الفئة الباغية»!»، فقال معاوية: «ألا تغني عنا مجنونك يا عمرو؟ فما بالك معنا؟».. قال: «إني معكم ولست أقاتل، إن أبي شكاني إلى رسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ:«أطع أباك ما دام حياً ولا تعصه»، فأنا/ معكم، ولست أقاتل». ٢٩١/١٥

٣٨٨٤٢ ـ حدثنا وكيع عن محمد بن قيس عن سعد بن إبراهيم قال: «بينما عليٌّ آخذٌ بيد عدي بن حاتم وهو يطوف في القتلى إذ مر برجل عرفتُه فقلت: «يا أمير المؤمنين، عهدي بهذا وهو مؤمن» قال: «والآن؟»».

٣٨٨٤٣ ـ (حدثنا يحيى بن آدم قال: حدثنا فِطْر عن أبي القَعْقَاع قال: «رأيت علياً على بغلة النبي ﷺ الشهباء يطوف بين القتلى)[(٤)]».

---

(١) في (ب): «أهل النهروان ».

(٢) أي : شدة (النهاية ١/ ١١٣)، والضبط منه.

(٣) غيرها في (ط س) إلى: «العنزي » من «الطبقات» لابن سعد و«الكنز»، وفي «تهذيب التهذيب» ٣/ ٥٩: حنظلة بن خويلد العنزي. وانظر: التاريخ الكبير ٢/ ١/ ٣٨- ٤٠ مع تعليق المعلمي عليه، فإنه نفيس.

(٤) سقط من (ر).

٣٨٨٤٤ ـ حدثنا يحيى بن آدم قال: حدثنا أبو بكر بن عَيَّاش قال: حدثنا صَلْهب [١] الفَقْعسي أبو أسد عن عَمِّه قال: «ما كانت أوتاد فساطيطنا يوم صفين إلا القتلى، وما كنا نستطيع أن نأكل الطعام من النَّتن!»، قال: وقال رجل: «مَنْ دعا إلى البغلة[٢] يوم كفر أهل الشام »، قال: فقال[٣]: «مِن الكفر فروا ».

٣٨٨٤٥ ـ حدثنا يحيى بن آدم قال: حدثنا ابن عيينة عن عِمْران بن ظَبْيان [٤] عن حكم بن سعد قال: «لقد أشرعوا رماحهم بصِفّين وأشرعنا رماحنا، ولو أن بيننا إنساناً يمشي عليها؛ لفعل».

٣٨٨٤٦ ـ حدثنا معاوية بن هشام قال: حدثنا ابن أبي ذئب عَمّن/ ١٥/٢٩٢ حَدَّثه عن عليٍّ قال: لما قاتل معاوية سبقه إلى الماء، فقال: «دعوهم، فإن الماء لا يُمنع ».

٣٨٨٤٧ ـ حدثنا ابن عُلَيَّة عن ابن عون عن الحسن عن أُمِّه عن أم سلمة قالت: قال رسول الله ﷺ: «يقتل عماراً الفئة الباغية ».

٣٨٨٤٨ ـ حدثنا محمد بن الحسن الأسدي قال: حدثني يحيى بن مُهَلَّب عن سليمان بن مِهْران قال: حدثني من سمع علياً يقول يوم صِفّين وهو

---

(١) في (ط س): «صهيب» خطأ. والفقعسي نسبه إلى فقعس بن طريف. (جمهرة الأنساب لابن حزم ص١٩٥) والضبط منه.

(٢) كذا في (ط س) و(ص). وفي (ر): «النعلة ». وفي (ج): «الغلة »، وفي (ب) غير منقطة هكذا: «الثعلبة»، والمثبت هو الأشبه، والمعنى: أنه يبحث عن بغلة له ضاعت ذلك اليوم. والله أعلم.

(٣) الأقرب أن القائل: علي، والله أعلم.

(٤) من هنا سقطت لوحة كاملة من (ج) وسنقابل على (ب).

عاضّ على شفته: «لو علمتُ أن الأمر يكون هكذا ما خرجتُ، اذهب يا أبا موسى فاحكم ولو بِحَزٍّ [١] عنقي».

٣٨٨٤٩ ـ (حدثنا ابن نُمير قال: حدثنا الأعمش عن أبي صالح، أن علياً قال لأبي موسى: «احكم ولو بِحَزّ عنقي!) [٢]».

٣٨٨٥٠ ـ حدثنا أبو أسامة عن مُجالِد عن الشعبي عن الحارث قال: «لما رجع عليٌّ من صِفّين علم أنه لا يَمْلك [٣] أبداً، فتكلم بأشياء كان لا يتكلم بها، وحدَّث بأحاديث كان لا يتحدث بها، فقال فيما يقول: «أيها الناس/، لاتكرهوا إمارة معاوية، واللهِ لو قد فقدتموه! لقد رأيتم الرؤوس تنزو [٤] من كواهلها كالحنظل!». ٢٩٣/١٥

٣٨٨٥١ ـ حدثنا الفضل بن دُكَين قال: حدثنا موسى بن قيس قال: سمعت حُجر بن عَنْبس قال: قيل لعليٍّ يوم صِفّين: «قد حيل بيننا وبينا الماء». قال: فقال: «أرسِلوا إلى الأشعث»، قال: فجاء فقال: ائتوني بدرع ابن سهر [٥] – رجل من بني براء – فصبَّها [٦] عليه، ثم أتاهم، فقاتلهم حتى أزالهم عن الماء».

٣٨٨٥٢ ـ حدثنا الفضل بن دُكَين عن حسن بن صالح عن عبدالله بن

---

(١) في (ط س): «خر» وفي (ص): «حد» والصواب المثبت. والحَزُّ: القطع.

(٢) سقط من (ب). ثم ذكره بعد ذلك في غير موضعه.

(٣) في (ص): «لا يهلك»!.

(٤) كذا. وفي (ط س) غيّرها من «الكنز»: «تندر». والمعنى: أن الرؤوس تقع من أعالي البدن ولا تنقطع، كالحنظل (النهاية ٥/ ٤٤).

(٥) في (ص): «ابن شهر» والمثبت من بقية النسخ.

(٦) أي: لبسها، والظاهر أنها درع تلبس كهيئة الثوب.

الحسن قال: سمعته قال: قال عليٌّ للحَكَمين: «على أن تحكما بما في كتاب الله، وكتاب الله كله لي، فإن لم تحكما بما في كتاب الله؛ فلا حكومة لكما».

٣٨٨٥٣ ـ حدثنا الفضل بن دُكَين حدثنا حسن بن صالح قال: سمعت جعفراً قال: قال عليٌّ: «أن تحكما بما في كتاب الله فتحييا ما أحيا القرآن؛ وتميتا ما أمات القرآن، ولا تزيغا [1]».

٢٩٤/١٥ ٣٨٨٥٤ ـ حدثنا الفضل بن دُكَين قال: حدثنا حسن بن صالح قال:/ سمعت عبدالله بن الحسن يذكر عن أُمِّه، أن المسلمين قتلوا عبيدالله بن عمر يوم صِفّين، وأخذ المسلمون سَلَبه وكان مالاً.

٣٨٨٥٥ ـ حدثنا شَريك عن محمد بن إسحاق عن أبي جعفر قال: «كان عليٌّ إذا أُتي بأسير يوم صِفّين أخذ دابته وسلاحه، وأخذ عليه أن لا يعود، وخلى سبيله».

٣٨٨٥٦ ـ حدثنا محمد بن الحسن قال: حدثنا حماد بن زيد عن هشام عن محمد بن سيرين قال: «بلغ القتلى يوم صِفّين سبعين ألفاً، فما قدروا على عَدِّهم إلا بالقَصَب [2]، وضعوا على كل إنسان قَصَبة، ثم عدوا القَصَب».

٣٨٨٥٧ ـ حدثنا محمد بن عبدالله الأسدي قال: حدثنا كيسان قال: حدثني مولاي يزيد بن بلال قال: «شهدتُ مع عليٍّ يوم صِفّين، فكان إذا أُتي بالأسير قال: «لن أقتلك صبراً، إني أخاف الله رب العالمين»، وكان يأخذ سلاحه ويحلّفه: لا يقاتله، ويعطيه أربعة دراهم».

---

(١) في (ط س): «ولا تزنيا» !!.

(٢) القصب: أعواد القصب المعروف.

٣٨٨٥٨ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا الأعمش عن شَقِيق قال: قيل/ له: ١٥/ ٢٩٥
أشهدتَ صِفّين، قال: «نعم، وبسئت الصفون[1] كانت!».

٣٨٨٥٩ ـ حدثنا هُشَيم عن جُويبر عن الضحاك، في قوله: ﴿**وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فاصلحوا بينهما فإن بَغَت إحداهما على الأخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء إلى أمر الله**﴾ [الحجرات: ٩] قال: «بالسيف»، قلت: فما قتلاهم؟ قال: «شهداء مرزوقون»؛ قال: فما حال الأخرى أهل البغي من قتل منهم؟ قال: «إلى النار».

٣٨٨٦٠ ـ حدثنا ابن فُضَيل عن عطاء بن السائب قال: حدثني غير واحد أن قاضياً من قضاة الشام أَتى عمر فقال: «يا أمير المؤمنين، رأيت رؤيا أفْظَعَتْني!»، قال: ما هي؟ قال: «رأيت الشمس والقمر يقتتلان، والنجوم معهما نصفين»، قال: فمع أيتهما كنت؟ قال: «كنت مع القمر على الشمس»، فقال عمر: «﴿**وجعلنا الليل والنهار آيتين فَمَحونا آية الليل وجعلنا آية النهار مُبصرة**﴾ [الإسراء: ١٢] فانطلِقْ؛ فو اللهِ لا تعمل لي عملاً أبداً!»، قال عطاء: «فبلغني أنه قُتِل مع معاوية يوم صِفّين».

٣٨٨٦١ ـ حدثنا أبو أسامة عن هشام بن عروة قال أخبرني عبدالله بن عروة قال: أخبرني رجل شهد صِفّين قال: «رأيت علياً خرج في بعض تلك الليالي، فنظر إلى أهل الشام فقال: «اللهم اغفر لي ولهم »، فأتى عمار فذكر ذلك له فقال: «جُرُّوا له الخطير[2] ما جَرَّه لكم » يعني سعداً - رحمه الله -.

---

(١) في (ر): «الصفوف » !.

(٢) في (ط س): «الحطير » بالحاء المعجمة. وفي (ب): «الحطر » والمثبت من (ر) وهو الصواب. والخطير: الحبل، وقيل: زمام البعير (النهاية ٢/ ٤٧).

٣٨٨٦٢ ـ حدثنا وكيع عن شعبة عن عمرو بن مُرَّة عن عبدالله بن سَلَمة قال: «رأيت عماراً يوم صِفّين شيخاً آدم طوالاً، ويداه ترتعش، وبيده الحَرْبة فقال: «لو ضربونا حتى بلغوا بنا سَعَفَات هَجَر؛ لعلمتُ أن مُصلحينا[1] على الحق وأنهم على الباطل»

٣٨٨٦٣ ـ حدثنا يزيد بن هارون قال: حدثنا عبدالملك بن قدامة الجُمَحي قال: حدثني [عمر][2] بن شعيب ـ أخو عمرو بن شعيب ـ عن أبيه عن جدِّه قال: «لما رَفَع الناس أيديهم عن صِفّين قال عمرو بن العاص:

---

(١) في (ط س) و(ر): «مصلحتنا» والمثبت من (ج) و(ص) ومثله في مسند أحمد ٤/ ٣١٩. وكلاهما مقبول: مصلحتنا، ومصلحينا. فإن المعنى: أهل الصلاح فينا. (انظر: إتحاف المهرة ١١/ ٧٣٦) مع هامشه.

(٢) في جميع النسخ: «عمرو»، والتصحيح من كتاب «الأدب» ٨/ ٧٠٩ (باب: ١١٢ الأثر: ٥٢ منه)؛ حيث أخرجه بذات السند والمتن. وعمر بن شعيب لم يترجم له سوى ابن سعد (القسم المتمم: ١٢٢ ط زياد منصور) وابن المديني في «الإخوة» (٦٦٧) وكذا أبو داود (٥٠١) في «الإخوة من الرواة»، وليس هو الذي في ثقات ابن حبان ٨/ ٤٤٦. والأثر أخرجه الحارث بن أبي أسامة في مسنده (٧٥٥) وفي أوله جزء مرفوع. وعنه أبو نعيم في «المعرفة» (٧٩٧٧)، ومن قبلهما ابن سعد كلهم عن يزيد به. وروي من وجه آخر بدون ذكر عمر، بل عمرو فحسب، أخرجه الطبري في «تهذيب الآثار» (مسند عمر ٢/ ٦٧٢) والحاكم ٣/ ٥٢٧ وغيرهما (انظر حاشية «المطالب العالية» ١٨/ ١٨٧ – ١٨٨ ط العاصمة). وبخصوص شرح الغريب الوارد في القصيدتين، فقد تقدم شرحه في كتاب «الأدب»، وما لم يمر أشرحه نقلاً عن حاشية محمود شاكر على «تهذيب الآثار» ٢/ ٦٧٢ – ٦٧٣، وفيه تخريج هذه الأبيات من كتب الأدب وتحقيق القول في ألفاظها وضبطها؛ فالمعول عليه هنا كله منه أو من حاشية «المطالب العالية» (٤/ ٣١٠ – ٣١١ ط الأعظمي).

«شَبّت الحربُ فأعددتُ لها مُفْرِعَ[١] الحارِكِ[٢] مَرْوِيَّ الثَّبجْ[٣]
يَصِلُ الشَدَّ بشَدٍّ فإذا وَنَتِ[٤] الخيل من (الثجّ)[٥] مَعَجْ[٦]/ ١٥/ ٢٩٧
جُرْشُع أعْظَمُه جُفْرَتُه[٧] فإذا ابتلَّ من الماء خَرَجْ[٨]

قال: وقال عبدالله بن عمرو:

«لو شَهِدتْ جُملٌ[٩] مَقامي ومَشهدي بصِفّين يوماً؛ شاب منها الذوائبُ
عَشِيَّةَ جا أهل العراق كأنهم سحاب ربيع رَفَّعته[١٠] الجنائبُ[١١]
وجئناهمُ نردي كأن صفوفنا من البحر مَدٌّ مَوجُهُ مُتراكبُ
فدارتْ رَحانا واستدارتْ رَحَاهُمُ سَراةَ النهار ما تُوَلَّى[١٢] المناكبُ

---

(١) في (ر) و(ص): «مفزع»؛ تصحيف.
(٢) في (ص): «الحايط». ومفرع الحارك، أي: مشرف أعلى كاهله.
(٣) مروي: معظم، الثبج: الظهر.
(٤) في (ط س): «وثب». وتقدم كذلك في «الأدب». وكلاهما مروي.ولعل ما هنا أصح ومعناه: تعبت. (القاموس: ١٧٣٢)
(٥) سقطت من (م) و(ب). وفي (ص): «التج»؛ تصحيف.والثج: سيلان الدم (القاموس: ٢٣٣).والذي في الكتب الأخرى: «من الشد».
(٦) أي: مر وعدا عدواً سريعاً سهلاً.
(٧) في (ر) و(ص) و(م): «حفرته». وفي (ب): «حصرته». والصواب المثبت. والجرشع: منتفخ الجنبين.والجفرة: ما يجمع البطن والجنبين.
(٨) خرج، أي: مد في عنانه. ومن صفات الخيل «الخروج»، وهو الذي يطول عنقه، فيغتال بطولها كل عنان جعل في لجامه.
(٩) اسم امرأة.
(١٠) في (ر) و(ص): «دفقته».
(١١) جمع الجَنوب، وهي الريح التي تهب من الجنوب.
(١٢) كذا ضبطها محمود شاكر،وضبطها الأعظمي بالياء وكلاهما صواب.

إذا قُلْتُ قد وَلَّوا سِراعاً؛ بَدَتْ لنا كتائب منهم فارجَحَنّت كتائبُ
فقالوا لنا: إنا نرى أن تُبايعوا علياً، فقلنا: بل نرى أن نُضاربُ[1]»

٣٨٨٦٤ ـ حدثنا أسود بن عامر قال: حدثنا حماد بن سلمة عن علي ابن زيد عن الحسن: أن جُنْدباً[2] كان مع عليٍّ يوم صِفّين، قال حماد: «لم يكن يقاتل».

٣٨٨٦٥ ـ حدثنا شَريك عن منصور عن إبراهيم قال: قلت له: شهد علقمة صِفّين؟ قال: «نعمَ، خُضِبَ سيفه وقُتِل أخوه. (أُبيُّ بن قيس)[3]».

٣٨٨٦٦ ـ حدثنا ابن نُمير عن الأعمش عن مسلم عن أبي البَخْتَري قال: «رجع علقمة يوم صِفّين وقد خُضِبَ سفيه مع عليٍّ». / ٢٩٨/١٥

٣٨٨٦٧ ـ حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن شَقِيق أبي وائل قال: قال سهل ابن حُنَيف يوم صِفّين: «أيها الناس، اتهموا رأيكم؛ فإنه واللهِ ما وضعنا سيوفنا على عواقتنا مع رسول الله ﷺ لأمر يُفظعنا إلا أسهلن[4] بنا إلى أمر نعرفه غير هذا!».

٣٨٨٦٨ ـ حدثنا غُنْدر عن شعبة عن عمرو بن مرة عن عبدالله بن سلمة سمعه يقول: «رأيت عماراً يوم صِفّين شيخاً آدمَ طوالاً آخذ بحربة بيده، ويده ترعد، فقال: «والذي نفسي بيده لو ضربونا حتى يبلغوا بنا سَعَفَات هَجَر؛ لعرفت أن مُصلحتنا على الحق وأنهم على الباطل!».

---

(١) في بعض المصادر أشبع الضمة، فجعلها واواً، وكلاهما صواب، وتقدم كذلك في «الأدب».

(٢) هو جندب الخير، قاتل الساحر. وقيل: هو جندب بن زهير الذي كان على رجّالة علي وقتل معه بصفين. وقيل هما واحد (انظر: تهذيب الكمال ٥/ ١٤٢).

(٣) سقطت من (ط س) و(ب).

(٤) في (ر): «أمر يقطعنا إلا أسلمن» والمقصود بها السيوف.

٣٨٨٦٩ ـ حدثنا يحيى بن آدم قال: حدثنا ابن عيينة عن عاصم بن كُلَيب الجَرْمي عن أبيه قال: «إني لخارج من المسجد إذ رأيت ابن عباس حين جاء من عند معاوية في أمر الحكمين فدخل دار سليمان بن ربيعة فدخلت معه، فما زال يُرمى [١] إليه برجل [٢] ثم رجل بعد رجل: «يا ابن عباس/ ١٥/٢٩٩ كفرتَ وأشركتَ ونددت [٣]، قال الله في كتابه كذا وقال الله كذا وقال الله كذا» حتى دخلني من ذلك، قال: «ومن هم؟» هم والله السِّنُّ الأول أصحاب محمد، وهم والله أصحاب البرانس والسواري، قال: فقال ابن عباس: «انظروا أخصمكم، وأجدلكم، وأعلمكم بحجتكم؛ فليتكلم»، فاختاروا رجلاً أعور يقال له عَتّاب من بني تغلب [٤]، فقام فقال: «قال الله كذا، وقال الله كذا»؛ كأنما ينزع بحاجته من القرآن في سورة واحدة، قال: فقال ابن عباس: «إني أراك قارئاً للقرآن، عالماً بما قد فَصَلت وَوَصلت، أنشدكم بالله الذي لا إله إلا هو: هل علمتم أن أهل الشام سألوا القضية فكرهناها وأبيناها[٥]؟ فلما أصابتكم الجراح وعضَّكم الألم ومُنعتم ماء الفُرات؛ أنشأتم [٦] تطلبونها؟! ولقد أخبرني معاوية أنه أُتي بفرس بعيد البطن[٧] من الأرض ليهرب عليه، ثم أتاه آتٍ منكم، فقال: «إني تركت أهل

(١) في (ص): «يوما».
(٢) في (ط س): «رجل» اعتماداً على نسخة عنده.
(٣) في (ر): «وتردت» وفي (ص): «وبددت».
(٤) في (ر): «ثعلب».
(٥) في (ر) و(ص): «وأتيناها» والذي يدل عليه سياق الكلام المثبت: «وأبيناها».
(٦) في (ط س) وحدها: «وأنشأتم»! والواو تفسد المعنى هنا.
(٧) أي: سريع الجري، كأنه مُضَمّر.

العراق يموجون مثل الناس ليلة النَّفْر بمكة!! - يقولون: مختلفين في كل وجه مثل ليلة النفر بمكة ـ قال: ثم قال ابن عباس: «أنشدكم بالله الذي لا إله إلا هو، أيُّ رجل كان أبو بكر؟» فقالوا: خيراً وأثنوا، فقال: «(عمر بن الخطاب؟» فقالوا: خيراً وأثنوا، فقال:) [1] «أفرأيتم لو أن رجلاً خرج حاجاً أو معتمراً فأصاب ظبياً أو بعض هوام الأرض فحكم فيه أحدهما/ وحده، ١٥/ ٣٠٠ أكان له، والله يقول: ﴿يحكم به ذَوَا عدل﴾ [المائدة: ٩٥] فما اختلفتم فيه من أمر الأمة أعظم؟!» يقول: فلا تنكروا حَكَمَين في دماء الأمة، وقد جعل الله في قتل طائر حكمين، وقد جعل بين اختلاف رجل وامرأته حكمين لإقامة العدل والإنصاف بينهما فيما اختلفا فيه!!».

٣٨٨٧٠ ـ حدثنا ابن إدريس عن (ليث عن) [1] عبدالعزيز بن رُفَيع قال: «لما سار عليٌّ إلى صفين استخلف أبا مسعود على الناس، فخطبهم يوم الجمعة، فرأى فيهم قِلَّة، فقال: «يا أيها الناس، اخرجوا فمن خرج هو آمن، إنّا نعلم واللهِ أن منكم الكاره لهذا الوجه والمتثاقل عنه، اخرجوا فمن خرج؛ فهو آمن، والله ما نعدها عافية أن يلتقي هذان [الفارّان] [2] يتقي [3] أحدهما الآخر، ولكن نعدها عافية أن يصلح الله أمة محمد ويجمع أُلفتها، ألا أُخبركم عن عثمان وما نقم الناس عليه: أنهم لم يدعوه وذنبه حتى يكون الله يعذبه

---

(١) سقط من (ط س).

(٢) في (ط س) و(ب): «العراءان».وفي (ص) و(ر): «القرءان».وفي (م): «العران». والمثبت من كتاب «الفتن» ١٥/ ٢٠٧ (ط السلفية) وهو الصواب؛ حيث أخرجه المصنف هناك من ذات الطريق واللفظ، وفيه شرحه.

(٣) كذا، والمعنى: يتقيه عند القتال وفي (ب): «يبقي ». وفي (ر): «فيفي » وفي (ص): «فيقي ».

أو يعفو عنه، ولم يدرك الذين ظلموا [١] إذ حسدوا ما آتاه الله إياه!»، فلما قدم عليٌّ قال: «أنت القائل ما بلغني عنك يا فَرّوج؟ [٢] إنك شيخ قد ذهب عقلك! » قال: «لقد سمتني أمي باسم أحسن من هذا، أذهب عقلي وقد وجبت لي الجنة من الله ومن رسوله، تعلمه أنت !؟، وما بقي من عقلي فإنا كنا نتحدث أن الآخر/ فالآخر شر!»، قال: فلما كان بالسَّيْلَحين أو بالقادسية ١٥/٣٠١ خرج عليهم وظُفراه[٣] يقطران، يُرى أنه قد تهيأ للإحرام، فلما وضع رجله في الفَرْز وأخذ بمؤخر واسطة الرحل قام إليه ناس من الناس فقالوا: «لو عهدتَ إلينا يا أبا مسعود»، فقال: «عليكم بتقوى الله والجماعة، فإن الله لا يجمع أمة محمد على ضلالة»، قال: فأعادوا عليه فقال: «عليكم بتقوى الله والجماعة، فإنما يَستريح بَرٌّ أو يُستراح من فاجر[٤]».

٣٨٨٧١ ـ حدثنا عليٌّ بن حفص عن أبي مَعْشر عن محمد بن عُمارة ابن خزيمة بن ثابت قال: «ما زال جدي كافّاً سلاحه يوم صِفّين ويوم الجمل حتى قُتِل عمار، فلما قُتِل سَلَّ سيفه وقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «تقتل عماراً الفئة الباغية »، فقاتل حتى قُتِل».

٣٨٨٧٢ ـ حدثنا يحيى بن آدم قال: حدثنا وَرْقاء عن عمرو بن دينار عن زياد – مولى عمرو بن العاص – عن عمرو بن العاص قال: قال رسول

---

(١) في (ط س): «اطلبوه ».

(٢) في (ر) و(ب) و(ص): «يا فروخ» وكلاهما محتمل، وسبق مراراً.

(٣) مثنى ظفر. ويحتمل أن الراوي قصد مثنى «ضفيرة» (الشعر)، فأخطأ الناسخ في كتابتها، وكلاهما محتمل، والله أعلم.

(٤) تقدم هذا الأثر بطوله بذات السند في «الفتن » ١٥/ ٢٠٧، وفيه شرح غريبه.

الله ﷺ : « تقتل عماراً الفئة الباغية».

٣٨٨٧٣ ـ حدثنا وكيع عن سفيان عن حَبيب عن أبي البَخْتري قال: «لما كان يوم صِفّين واشتدت الحرب دعا عمار بِشَربة لبن فشربها، وقال: إن رسول الله ﷺ قال لي: «إن آخر شربة تشربها/ من الدنيا شربة لبن». ١٥/٣٠٢

٣٨٨٧٤ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا الأعمش عن شِمْر عن عبدالله بن سِنَان الأسدي قال: رأيت علياً يوم صِفّين ومعه سيف رسول الله ﷺ؛ ذو الفَقَار قال: فنضبطه[1]، فيفلت، فيَحْمل عليهم، قال: ثم يجيء، قال: ثم يحمل عليهم، قال: فجاء بسيفه قد تثنى، فقال: «إن هذا يعتذر إليكم ».

٣٨٨٧٥ ـ حدثنا شَبَابة قال: حدثنا شعبة قال: سألت الحكم: هل شهد أبو أيوب صِفّين؟ قال: «لا؛ ولكن قد شهد يوم النهر ».

٣٨٨٧٦ ـ حدثنا عمر بن أيوب الموصلي عن جعفر بن بُرَقان عن يزيد ابن الأصمّ قال: سُئل عليٌّ عن قتلى[2] يوم صفين؟ فقال: «قتلانا وقتلاهم في الجنة، ويصير الأمر إليّ وإلى معاوية».

٣ – ما ذُكر في الخوارج

١٥/٣٠٣ ٣٨٨٧٧ ـ حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن عُلَيَّة عن أيوب عن/ ابن سيرين عن عَبيدة عن علي قال: ذكر الخوارج، قال: «فيهم رجل مُخْدَج اليد

(١) أي أنهم يمسكون بعلي – رضي الله عنه – فيفلت منهم، فيقتل من يقتل، ثم يرجع..

(٢) في (ر): «قتال ».

أو مُوْدَن أو مُثَدَّن [١] اليد، لولا أن تبطروا؛ لحدَّثتكم بما وعد الله الذين يقتلونهم على لسان محمد ﷺ!» قلت: أنت سمعته من محمد ﷺ ؟ قال: «إيْ وربِّ الكعبة» - ثلاث مرات.

٣٨٨٧٨ ـ حدثنا عليُّ بن مُسْهر عن الشيباني عن يُسَيْر بن عمرو [٢] قال: سألت سهل بن حُنَيف: هل سمعت النبي ﷺ يذكر هؤلاء الخوارج؟ قال: سمعته - وأشار بديه نحو المشرق -: «يخرج منه قوم يقرأون القرآن بألسنتهم لا يعدو تَراقيهم، يمرقون من الدين كما يرق السهم من الرَّمِيَّة».

٣٨٨٧٩ ـ حدثنا أبو بكر عن عاصم عن زِرٍّ عن عبدالله قال: قال رسول الله ﷺ: «يخرج في آخر الزمان قوم أحداث الأسنان سفهاء الأحلام، يقولون من خير قول الناس، يقرأون القرآن لا يجاوز تراقيهم، يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرَّمِيَّة، فمَنْ/ لقيهم؛ فليقتلهم فإن قتلهم أجر عند الله». ١٥/٣٠٤

٣٨٨٨٠ ـ حدثنا إسحاق الأزرق عن الأعمش عن ابن أبي أوفى قال: قال رسول الله ﷺ: «الخوارج كلاب النار».

٣٨٨٨١ ـ حدثنا أبو أسامة عن ابن عون عن عُمير بن إسحاق قال:

---

(١) في (ب): «مشدن» خطأ. ومُثَدَّن: أي صغير اليد مجتمعها. (النهاية ١/ ٢٠٨). ومخدج اليد: ناقص خلقتها (النهاية ٢/ ١٣). ومودن اليد: صغيرها وناقصها (النهاية ٥/ ١٦٩).

(٢) في (ر): «بشر». وفي (ط س): «أسير» وفي (م) و(ص): «بشير». وفي (ب): «بسر» أو «سبر». وفي (ج) كالمثبت إلا أنه بدون نقط، وهو الصواب (انظر: تهذيب الكمال ١٢/ ١٨٥) والباقي تصحيف أو تحريف. ويقال له- أيضاً -: «أسير» (الجرح ٩/ ٣٠٨).

ذكروا الخوارج عند أبي هريرة قال: «أولئك شرار الخلق».

٣٨٨٨٢ ـ حدثنا وكيع عن عكرمة بن عمار عن عاصم بن شُمَيخ[١] قال: سمعت أبا سعيد الخُدري يقول ويداه هكذا - يعني ترتعشان من الكِبَر- : «لقتالُ الخوارج أحبُّ إليَّ من قتال عِدّتهم من [أهل] [٢] الشرك!».

٣٨٨٨٣ ـ حدثنا ابن نُمير قال: حدثنا عبيدالله بن عمر عن نافع قال: لما سمع ابن عمر بنَجْدة[٣] قد أقبل وأنه يريد المدينة وأنه يسبي النساء ويقتل الولدان، قال: «إذاً لا ندعه وذلك[٤]»، وهَمَّ بقتاله وحَرَّض الناس، فقيل له: إن الناس لا يقاتلون معك، ونخاف أن تترك وحدك، فَتَركه.

٣٨٨٨٤ ـ حدثنا عَبْدة عن الأعمش قال: سمعتهم يذكرون أن/ عبدالرحمن [٥] بن يزيد غزا الخوارج. ٣٠٥/١٥

٣٨٨٨٥ ـ حدثنا أبو أسامة عن سليمان بن المغيرة عن حميد بن هلال عن عبدالله بن الصامت عن أبي ذر قال: قال رسول الله ﷺ: «إن بعدي- أو:

---

(١) في (ط س): «عاصم بن شمخ». وفي (ك): «عامر بن شميخ». والصواب المثبت.

(٢) زادها في (ط س) من سنن ابن ماجه حيث أخرج الأثر من طريق ابن أبي شيبة. وزيادتها مناسبة.

(٣) هو نجدة الحروري الخارجي.

(٤) في (ب): «وذاك».

(٥) في (ط س) و(ج) و(م) و(ب): «عبدالله بن يزيد»، والمثبت من (ص) و(ر) وهو الصواب، وتقدم الأثر في «السير» ١٢/ ٤٤٩ (ط السلفية) بذات السند والمتن وفيه: «عبدالرحمن» وهو النخعي. وفي سنن سعيد (١٠٥٤ ـ ط الحميد) خبر عن الأعمش عن إبراهيم عن عبدالرحمن، أنه خرج للجهاد.

سيكون بعدي- من أمتي قوم يقرؤون القرآن لا يجاوز حُلوقهم، يخرجون من الدين كما يخرج السهم من الرَّمِيَّة، لا يعودون فيه، هم شِرار الخلق والخَليقة». قال عبدالله بن الصامت: فذكرتُ ذلك لرافع بن عمرو (ابن) [١] أخي الغفاري فقال: «وأنا أيضاً قد سمعته من رسول الله ﷺ».

٣٨٨٨٦ ـ حدثنا عمرو بن يحيى [٢] بن عمرو بن سلمة (الهَمداني) [٣] عن أبيه عن جَدِّه قال: كنا جلوساً عند باب عبدالله ننتظره أن يخرج إلينا، فخرج، قال: «إن رسول الله ﷺ حدثنا أن قوماً يقرأون القرآن لا يجاوز تَراقيهم، يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرَّمِية، وأيم اللهِ لا أدري لعل أكثرهم منكم »، قال: فقال عمرو بن سلمة: «فرأينا عامة أولئك يطاعنونا يوم النهروان مع الخوارج»./ ٣٠٦/١٥

٣٨٨٨٧ ـ حدثنا يحيى بن آدم قال: حدثنا عبدالرحمن بن حُمَيد الرؤاسي [٤] قال: حدثنا عمران بن ظَبْيان عن أبي يحيى قال: سمع رجلاً من الخوارج وهو يصلي صلاة الفجر يقول: ﴿**ولقد أوحي إليك وإلى الذين من قبلك لئن أشركتَ ليحبطنّ عملك ولتكوننّ من الخاسرين**﴾ [الزمر: ٦٥] قال: فترك سورته التي كان فيها قال: وقرأ: ﴿**فاصبر إن وعد الله حق ولا يَستَخِفنَّك الذين لا يوقنون**﴾ [الروم: ٦].

---

(١) أسقطها عمداً في (ط س) وحذفها هو الصواب، لكن أثبتته النسخ. (انظر: سنن ابن ماجه رقم ١٧٠).

(٢) في (ر): «عن ».

(٣) سقطت من (ط س).

(٤) في (ج): «الرماسي » خطأ.

٣٨٨٨٨ ـ حدثنا قَطَن بن عبدالله أبو مُرِيّ عن أبي غالب قال: «كنتُ في مسجد دمشق فجاؤوا بسبعين رأساً من رؤوس الحَرورية، فنُصبت على درج المسجد، فجاء أبو أُمامة فنظر إليهم فقال: «كلاب جهنم، شر قتلى قتلوا تحت ظل السماء، ومن قتلوا خير قتلى تحت ظل السماء»، وبكى فنظر إليّ وقال: «يا أبا غالب! إنك من بلد هؤلاء؟ » قلت: نعم، قال: أعاذك ـ قال: أظنه/ قال: الله - منهم، قال: «تقرأ آل عمران؟» قلت: نعم. قال: «﴿مِنهنّ آيات مُحكمات هُنّ أم الكتاب وأُخَر مُتشابهات، فأما الذين في قلوبهم زَيغ فيتبعون ما تشابه منه ابتغاء الفتنة وابتغاء تأويله وما يعلم تأويله إلا الله والراسخون في العلم﴾ [آل عمران: ٧] قال: ﴿يوم تَبْيَضّ وجوه وتَسْوَدّ وجوه، فأما الذين اسودّت وجوههم أكفرتم بعد إيمانكم فذوقوا لعذاب بما كنتم تكفرون﴾ [آل عمران: ١٠٦]» قلت: «يا أبا أُمامة [1] ، إني رأيتك «تُهريق عبرتك؟» قال: «نعم! رحمة لهم؛ إنهم كانوا من أهل الإسلام » قال: «افترقت بنو إسرائيل على واحدة وسبعين فرقة، وتزيد هذه الأمة فرقة واحدة، كلها في النار إلا السواد الأعظم؛ عليهم ما حُمّلوا وعليكم ما حُمّلتم، وإن تطيعوه تهتدوا؛ وما على الرسول إلا البلاغ، السمع والطاعة خير من الفُرْقة والمعصية »، فقال له رجل: يا أبا أُمامة، أمِنْ رأيك تقول أم شيء سمعته من رسول الله ﷺ؟ قال: «إني إذاً لجريء»، قال: «بل سمعته من رسول الله ﷺ غير مرة ولا مرتين » - حتى ذكر سبعاً.

١٥/٢٠٧

٣٨٨٨٩ ـ حدثنا يزيد بن هارون الواسطي قال: حدثنا سليمان التَّيْمي عن أبي مِجْلز قال: «نهى عليٌّ أصحابه أن يسطوا على الخوارج حتى

(١) في (ر): «يا أبا أمية » خطأ.

يُحدثوا/ حَدَثاً، فمروا بعبد الله بن خَبّاب فأخذوه، فمَرّ بعضهم على تمرة ساقطة ٣٠٨/١٥
من نخلة، فأخذها فألقاها في فيه؛ فقال بعضهم: «تمرة مُعاهِد، فبِمَ[1] استحللتها؟»
فألقاها من فيه، ثم مروا على خنزير، فَنَفَجه[2] بعضهم بسيفه فقال بعضهم:
«خنزير مُعاهِد، فَبِمَ[1] استحللته؟ فقال عبدالله: «ألا أدلكم على ما هو أعظم
عليكم حرمة من هذا؟» قالوا: نعم، قال: «أنا»، فقدَّموه فضربوا عنقه، فأرسل إليهم
عليٌّ: «أن أقيدونا بعبد الله[3] بن خَبّاب»، فأرسلوا: وكيف نُقيدك وكلنا قَتَله، قال:
«أَوَ كلكم قتله؟» قالوا: نعم، فقال: «الله أكبر»، ثم أمر أصحابه أن يبسطوا[4]
عليهم، قال: «والله لا يقتل منكم عشرة، ولا يفلت[5] منهم عشرة»، قال: فقتلوهم
فقال: «اطلبوا فيها ذا الثُّدّية، فطلبوه فأُتي به، فقال: مَنْ يعرفه؟»، فلم يجدوا أحداً
يعرفه إلا رجلاً، قال: «أنا رأيته بالحِيرة[6]»، فقلت له: «أين تريد؟» قال: «هذه»،
وأشار إلى الكوفة، ومالي بها معرفة، قال: فقال عليٌّ: «صدق هو من الجان».

٣٨٨٩٠ ـ حدثنا يزيد بن هارون قال: أُخبرنا عمران[7] بن حُدَير عن/ ٣٠٩/١٥

---

(١) في (ص): «فيما».
(٢) في (ط س) و(ب): «فنفخه». وكلاهما محتمل، ومعناهما: السرعة والمبادرة في قتله. (انظر: «النهاية» مادة: نفج، ونفخ).
(٣) في (ص): «لعبدالله».
(٤) كذا في النسخ: «يبسطوا» وغيرها في (ط س): «يسطوا».
(٥) في (ب) و(م): «ولا يغلب». ولعل معنى قوله: «لا يقتل منكم عشرة»، أي: بل أكثر وكذا ما بعدها.
(٦) في (ط س): «بالحيوة». وذكره ابن حجر في «المطالب العالية» ٥/ ٥٤ عن مُسدَّد بسنده، وفيه: «بالنجف»، والحيرة والنجف: بلدان مشهوران.
(٧) في (ب): «يزيد بن هارون قال أخبرنا حماد بن سلمة قال: أخبرنا عمران ..» وهو سبق نظر لما بعده.

أبي مِجْلَز قال: «لما لقي عليٌّ الخوارج أكبَّ [١] عليهم المسلمون، فو الله ما أصيب من المسلمين تسعة حتى أفنوهم».

٣٨٨٩١ ـ حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا حماد بن سلمة عن سعيد ابن جُمْهان قال: «كانت الخوارج قد دعوني حتى كِدتُ أن أدخل فيهم. فرأيت أخت أبي بلال في المنام كأنها رأت أبا بلال أهلب[٢]، قال: فقلت: يا أخي، ما شأنك[٣] ؟ قال: فقال: «جُعلنا بعدكم كلاب أهل النار».

٣٨٨٩٢ ـ حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا سليمان بن المغيرة عن حُميد بن هلال قال: حدثني رجل من عبد القيس قال: «كنتُ مع الخوارج فرأيت منهم شيئاً كرهته، ففارقتهم، على أن لا أُكَثِّر عليهم، فبينا أنا مع طائفة منهم إذ رأوا رجلاً خرج كأنه فَزِع[٤]، وبينهم وبينه نهر، فقطعوا إليه النهر، فقالوا: «كأنّا رُعناك؟» قال: «أجل»، قالوا: «ومن أنت؟» قال: «أنا عبدالله ابن خَبَّاب بن الأرت»، قالوا: «عندك حديث تحدثناه عن أبيك عن رسول الله ﷺ؟» فقال: «حدثني أبي عن رسول الله ﷺ: «إن فتنة جائية، القاعد فيها خير من القائم، والقائم فيها خير من الماشي، فإذا لقيتهم فإن استطعت أن تكون عبدالله المقتول/ فلا تكن عبدالله القائل»، قال: فقرَّبوه إلى النهر، فضربوا عنقه فرأيت دمه يسيل يجري على الماء كأنه شِراكٌ ما ابْذَقَرَّ [٥] ١٥/ ٣١٠

(١) في (ر) و(ص): «ثم كب».
(٢) أي: كثير الشعر كالكلب.
(٣) في (ط س): «ما سنانك».
(٤) في (ط س): «قرع» !.
(٥) كذا في (ط س). وفي (ج): «شراك ما المدفر». وفي (ر) و(ص): «شراك ما انرقر»، وفي (ب): «ما اندقر» والصواب المثبت. وانظر مسند أحمد = = (٢٠٩٦٢) وفيه: «شراك نعل ..» ومعنى ما ابذقر: أي ما انقطع وما

بالماء حتى توارى عنه، ثم دعوا بسُرِّية له حُبلى، فبقروا عما في بطنها!».

٣٨٨٩٣ ـ حدثنا يحيى بن آدم قال: حدثنا موسى بن محمد الأنصاري قال: حدثني يحيى بن حَيّان[١] عن جَبَلة بن سُحَيم[٢] وفلان بن نَضْلة قالا: «بعث عليٌّ إلى الخوارج، فقال: «لا تقاتلوهم حتى يدعوا إلى ما كانوا عليه من عطاء أو رزق في أمان من الله ورسوله» فأبوا وسَبّونا.

٣٨٨٩٤ ـ حدثنا يحيى بن آدم قال: حدثنا موسى بن قيس الحضرمي عن سلمة بن كُهَيل عن زيد بن وَهْب قال: «خطبنا عليٌّ بالمدائن بقنطرة (الدير خان)[٣] فقال: «قد ذُكر لي أن خارجةً تخرج من قبل المشرق فيهم ذو الثُّدَيّة، وإني لا أدري أهم هؤلاء، أم غيرهم؟»، قال: فانطلقوا يلقى بعضهم بعضاً، فقالت الحَرورية: «لا تُكلّموهم كما كَلّمتموهم يوم حروراء، فَكَلّموهم[٤]؛ (فرجعتم)[٥]» قال: فشجر بعضهم بعضاً بالرماح، فقال بعض أصحاب عليٍّ: قَطّعوا العوالي. قال: فاستداروا، فقتلوهم، وقُتل من

= (٢٠٩٦٢) وفيه: «شراك نعل .. » ومعنى ما ابذقر: أي ما انقطع وما تفرق (القاموس: ٤٤٤).

(١) في (ط س): «... بن حبان » خطأ. وترجمته في الجرح ٩/ ١٣٦.

(٢) في (ر): «خثيم » وفي (ص): «جهيم». والصواب المثبت، وله ترجمة في التهذيب.

(٣) سقطت من (ط س). وفي (ص): «الديرجان». وفي (ب): «المديرحان » وفي (ج) و(ر) بدون نقط. ولعل المثبت هو الصواب.

(٤) كذا في (ر) و(ص). وفي (ط س) و(ب): «فكلمه ». وفي (ج): «وتحلموهم» ويحتمل: «وتحكموهم». وفي (م): «وتُحملوهم».ولعل الصواب: «فكلمتموهم». وأخرجه عبدالرزاق (١٨٦٥٠) بلفظ: «يناهدوكم».

(٥) بياض في (ط س) و(ب).

أصحاب علي: اثنا عشر أو ثلاثة عشر، فقال: «التسموه»، فالتمسوه، فوجدوه، فقال: «والله ما كَذبتُ ولا كُذِبتُ، اعملوا واتكلوا، فلولا، أن تَتّكلوا [١]؛ لأخبرتكم بما قضى الله لكم على لسان نبيكم »، ثم قال: «لقد شَهِدَنا ناس باليمن »، قالوا: كيف ذاك يا أمير المؤمنين؟ فقال:/ «كان هُداهم[٢] معنا». ٣١١/١٥

٣٨٨٩٥ ـ حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا أبو شيبة عن أبي إسحاق عن أبي بركة الصائدي [٣] قال: لما قَتَل عليٌّ ذا الثّدية قال سعد: «لقد قَتل ابن أبي طالب جانّ الردهة».

٣٨٨٩٦ ـ حدثنا يحيى بن آدم قال: حدثنا ابن إدريس عن إسماعيل بن سُميع الحنفي عن أبي رَزِين قال: «لما كانت الحكومة بصِفّين وباين الخوارج علياً رجعوا مباينين له، وهم في عسكر، وعليٌّ في عسكر، حتى دخل عليٌّ الكوفة مع الناس بعسكره، ومضوا هم إلى حروراء في عسكرهم، فبعث عليٌّ إليهم ابن عباس فكلَّمهم فلم يقع منهم مَوْقعاً، فخرج عليٌّ إليهم فكلَّمهم حتى أجمعوا هم وهو على الرضا، فرجعوا حتى دخلوا الكوفة على الرضا منه ومنهم، فأقاموا يومين أو نحو ذلك، قال: فدخل الأشعث بن قيس وكان يدخل على عليٍّ فقال: «إن الناس يتحدثون أنك رجعت لهم عن كفره»، فلما أن كان الغد والجمعة [٤] صعد على المنبر، فحمد الله وأثنى عليه،

---

(١) في (ط س): «تتكلموا » !.

(٢) في (ط س): «هداهم الله ».

(٣) في (ر): «الصابري ».

(٤) في (ر) و(ص): «الغد أو الجمعة ».

فخطب فذكرهم ومُباينتهم الناس، وأمرهم الذي فارقوه فيه، فعابهم وعاب أمرهم؛ قال: فلما نزل عن/ المنبر (حتى) [١] تنادوا [٢] من نواحي المسجد: «لا حكم إلا لله» فقال عليٌّ: «حكم الله أنتظر فيكم، ثم قال بيده هكذا يسكتهم بالإشارة، وهو على المنبر حتى أتاه رجل منهم واضعاً إصبعيه في أذنيه وهو يقول: ﴿لئن اشركتَ ليحبطنّ عملك ولتكونن من الخاسرين﴾ [الزمر: ٦٥]. ٣١٢/١٥

٣٨٨٩٧ ـ حدثنا يحيى بن آدم قال: حدثنا ابن عيينة عن عبيد الله[٣] ابن أبي يزيد عن ابن عباس، أنه ذُكر عنده الخوارج، فذكر من عبادتهم واجتهادهم فقال: «ليسوا بأشد اجتهاداً من اليهود والنصارى، ثم هم يصلون».

٣٨٨٩٨ ـ حدثنا يحيى بن آدم قال: حدثنا ابن عيينة عن مَعْمَر عن ابن طاوس عن أبيه[٤] عن ابن عباس، أنه ذُكر له ما يلقى الخوارج عند القرآن فقال: «يؤمنون عند مُحْكَمه، ويهلكون عند متشابهه!».

٣٨٨٩٩ ـ حدثنا أسود بن عامر قال: حدثنا حماد بن سلمة عن علي ابن زيد عن بشر بن شَغَاف [٥] قال: سألني عبدالله بن سَلاَم عن الخوارج؟

---

(١) من (ر) و(ص).
(٢) في (ج): «تنادروا».
(٣) في (ط س) و(ب): «عبدالله» والصواب المثبت، وترجمته في «تهذيب الكمال» ١٩/ ١٧٨.
(٤) في (ط س): «عن معمر عن ربعي عن طاوس عن أبيه»!.
(٥) في (ط س): «شفاف». وفي (ر): «سعاف» وكلاهما خطأ.

فقلت: «هم أطول الناس صلاة وأكثرهم صوماً غير أنهم إذا خَلّفوا الجسر اهراقوا الدماء، وأخذوا الأموال »، فقال: «لا تسأل إلا ذا [١]، أما إني قد قلت لهم: لا تقتلوا عثمان، دعوه، فوالله لئن تركتموه إحدى عشرة ليلة؛ ليموتنّ على فراشه موتاً فلم يفعلوا، فإنه لم يُقتل نبيٌّ إلا قُتِل به سبعون/ ألفاً من الناس، ولم يُقتل خليفة إلا قتل به خمسة وثلاثون ألفاً». ١٥/٣١٣

٣٨٩٠٠ ـ حدثنا أسود بن عامر قال: حدثنا حماد بن سلمة عن عليٍّ ابن زيد عن أبي الطُّفَيل: أن رجلاً وُلد له (علام)[٢] على عهد النبي ﷺ، فدعا له وأخذ بِبَشرة جبهَة، فقال بها هكذا، وغمز جبهته، ودعا له بالبركة، قال: فنبتت شعرة في جبهته، كأنها هَلْبَة [٣] فرس، فشبَّ الغلام، فلما كان زمن الخوارج أحبهم؛ فسقطت الشعرة عن جبهته، فأخذه أبوه فقيَّده مخافة أن يلحق بهم؛ قال: فدخلنا عليه فوعظناه، وقلنا له فيما نقول: «ألم تَرَ أن بركة دعوة رسول الله ﷺ قد وقعت من جبهتك؟»، فما زلنا به حتى رجع عن رأيهم، قال: «فرد الله إليه الشعرة بعدُ في جبهته وتاب وأصلح ».

٣٨٩٠١ ـ حدثنا أبو أسامة عن ابن عون عن عُمَير بن إسحاق قال: ذُكر الخوارج عند أبي هريرة فقال: «أولئك شر الخلق ».

٣٨٩٠٢ ـ حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا أبو شيبة عن أبي إسحاق عن أبي بركة الصائدي قال: لما قَتل عليٌّ ذا الثُّديّة قال سعد: «لقد قتل عليٌّ/ جانّ الردهة ». ١٥/٣١٤

---

(١) في (ط س): «لا سئل عنهم الأذى »!

(٢) لم ترد في (ج).

(٣) هي الشعر. وقيل: ما غلظ من شعر الذَّنَب وغيره (النهاية ٥/ ٢٦٩).

٣٨٩٠٣ ـ حدثنا عفان قال: حدثنا شعبة عن أبي إسحاق قال: سمعت عاصم بن ضَمْرة قال: «إن خَارجةً خرجت على حكم[١]، فقالوا: «لا حُكم إلا لله»، فقال عليٌّ: «إنه لا حُكم إلا لله، ولكنهم يقولون: لا إمرة؛ ولابد للناس من أمير بَرّ أو فاجر، يعمل في إمارته المؤمن ويستمتع فيها الكافر، ويُبَلّغ الله فيه الأجل».

٣٨٩٠٤ ـ حدثنا جَرير عن مغيرة قال: «خاصم عمر بن عبدالعزيز الخوارج، فرجع من رجع منهم، وأبت طائفة منهم أن يرجعوا، فأرسل عمر رجلاً على خيل وأمره أن ينزل حيث يرتحلون، ولا يُحركهم ولا يُهَيّجهم، فإن هم قتلوا وأفسدوا في الأرض؛ فاسطُ[٢] عليهم وقاتلهم، وإن هم لم يقتلوا ولم يفسدوا في الأرض فدعهم يسيرون».

٣٨٩٠٥ ـ حدثنا يزيد بن هارون قال: حدثنا محمد بن عمرو عن أبي سلمة قال: قلت لأبي سعيد الخدري: هل سمعتَ من رسول الله ﷺ/ يذكر ١٥/ ٣١٥ في الحَرورية شيئاً؟ قال: «نعم؛ سمعته يذكر قوماً يعبدون[٣]، يَحقر أحدكم صلاته مع صلاتهم، وصومه مع صومهم، يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية، أخذ سهمه[٤] فنظر في نَصْله؛ فلم يَرَ شيئاً، فنظر في رِصافه[٥]؛

(١) أي: على حاكم.
(٢) في (ر): «فانبسط» ! وهو أمر من السطو.
(٣) كذا في جميع الأصول! والحديث أخرجه ابن ماجه (١٦٩) عن المصنف به بلفظه سواء إلا أن فيه: «يتعبدون» وهو الصواب.
(٤) في (ج) و(ر) و(ص): «سيفه»؛ خطأ.
(٥) قوله: رصافه: العقب الذي يُلْوَى فوق رُعْظ السهم (القاموس: ١٠٥٠). والقدح هو سِنْخ السهم وهو أصله (القاموس: ٣٠١، ٣٢٣) والقُذَذ هي: =

فـلم يَـرَ شـيئاً، فنظر في قِدحه[١]؛ فلم ير شيئاً، فنظر في القُذَذ[١]؛ فتمارى هل يرى شيئاً أم لا ؟».

٣٨٩٠٦ ـ حدثنا عَفّان قال: حدثنا وُهيب قال: حدثنا أيوب عن غَيْلان ابـن جَريـر قـال: «أردتُ أن أخـرج مـع أبي قِلابة إلى مكة، فاستأذنتُ عليه، فقلت: أدخل؟ قال: «نعم إن لم تكن حروريا ».

٣٨٩٠٧ ـ حدثـنا يـزيد بـن هـارون عن حماد بن سلمة عن أبي عِمران الجَوْنـي عـن عبدالله بن رباح عن كعب قال: «الذي تقتله الخوارج له عشرة أنور[٢]، فضل ثمانية أنور[٢] على نور الشهداء ».

٣٨٩٠٨ ـ حدثـنا حُمَـيد عـن الحسـن عـن أبـي نَعَامـة عن خالد قال: سمعـت ابـن عمـر يقـول: «إنهـم عَرّضـوا بغيرنـا [٣]، ولو كنتَ فيها ومعي سلاحي لقاتلتَ عليها » - يعني نَجدة وأصحابه.

٣١٦/١٥ ٣٨٩٠٩ ـ حدثنا حُمَيد عن حسن عن أبيه قال: «أشهد أن كتاب عمر/ ابـن عـبدالعزيز قُرئ علينا: إنْ سفكوا الدم الحرام، وقطعوا السبيل؛ فَتَبرّأ في كتابه من الحَرورية وأمر بقتالهم».

٣٨٩١٠ ـ حدثـنا ابـن نُمير قال: حدثنا عبدالعزيز بن سِيَاه قال: حدثنا حَبيـب بن أبي ثابت عن أبي وائل قال: أتيته، فسألته عن هؤلاء القوم الذين

= ريش السِّهم (النهاية ٤/ ٢٨).

(١) انظر التعليق السابق.

(٢) في (ط س): «أنوار».

(٣) في (ط س): «بغير نار »!.

قتلهم عليٌّ؛ قال: قلت: فيمَ فارقوه؟ وفيمَ[١] استجابوا[٢] له؟ وفيمَ[٣] دعاهم؟ وفيمَ[٤] فارقوه، ثم استحلّ دماءهم[٥]؟ قال: «إنه لما اسْتَحَرَّ[٦] القتل في أهل الشام بصِفّين اعتصم معاوية وأصحابه بجبل، فقال عمرو بن العاص: «أرسِل إلى عليٍّ بالمصحف، فلا والله لا يرده عليك»، قال: فجاء به رجل يحمله ينادي: «بيننا وبينكم كتاب الله: ﴿**ألم تَرَ إلى الذين أُتُوا نصيباً من الكتاب يُدعون إلى كتاب الله ليحكم بينهم ثم يتولى فريق منهم وهم مُعرضون**﴾ [آل عمران: ٢٣]» قال: فقال عليٌّ: «نعم، بيننا وبينكم كتاب الله، أنا أولى به منكم!» قال: فجاءت الخوارج وكنا نسميهم يومئذ القُرَّاء، قال: فجاؤوا بأسيافهم على عواتقهم فقالوا: «يا أمير المؤمنين، لا نمشي إلى هؤلاء القوم حتى يحكم الله بيننا وبينهم».

فقام سهل بن حُنَيف/ فقال: «أيها الناس، اتهموا أنفسكم، لقد كنا مع ٣١٧/١٥ رسول الله ﷺ يوم الحُدَيْبية ولو نرى قتالاً لقاتلنا، وذلك في الصُّلح الذي كان بين رسول الله ﷺ وبين[٧] المشركين، فجاء عمر فأتى رسول الله ﷺ فقال: «يا

---

(١) في (ط س) و(ر): «وفيما». والمثبت من باقي الأصول لعله أصوب.

(٢) في (ص) و(ر): «استحالوا له». وفي م): «استحللوه له». وفي (ب): «استحلوا الدم». وفي مسند أبي يعلى (٤٧٣) عن المصنف به: «استحلوه». والمثبت من (ط س) وهو الموافق لرواية أحمد (١٥٩٧٥) وإسحاق ـ كما في «المطالب» (٤٤٣٩) ـ وفي (ج) سواد.

(٣) في (ر) و(ص) و(ط س) : «وفيما».

(٤) في (ر) و(ص): «وفيما».

(٥) في (ب): «وفيم استحق دماءهم»؛ ففيه اختلاف وسقط.

(٦) في (ر) و(ص): «استحق»، والصواب المثبت. واستحرَّ: كثُر.

(٧) من هنا وقع سقط في (ب) يعادل لوحة ونصف من أصله ولم يتنبه ناسخها لذلك. وسنشير إلى نهاية هذا السقط.

رسول الله، ألسنا على حق؟ وهم على باطل؟» قال: «بلى» قال: «أليس قتلانا في الجنة وقتلاهم في النار؟» قال: «بلى» قال: «ففيمَ نعطي الدَّنيَّة في ديننا نرجع ولـمَّا يحكم الله بيننا وبينهم؟» فقال: «يا ابن الخطاب، إني رسول الله ولن يضيعني الله أبداً»، قال: فانطلق عمر ولم يصبر متغيظاً حتى أتى أبا بكر فقال: «يا أبا بكر، ألسنا على حق وهم على باطل؟» فقال: «بلى»، قال: «أليس قتلانا في الجنة وقتلاهم في النار؟» قال: «بلى»، قال: «فعَلامَ نعطي الدَّنية في ديننا ونرجع ولما يحكم الله بيننا وبينهم؟» فقال: «يا ابن الخطاب، إنه رسول الله، ولن يضيعه الله أبداً»، قال: فنزل القرآن على محمد ﷺ بالفتح، فأرسل إلى عمر، فأقرأه إياه، فقال: «يا رسول الله، أَوَ فتحٌ هو؟» قال: «نعم»، فطابت نفسه ورجع.

فقال عليٌّ[1]: «أيها الناس، إن هذا فتح»، فقَبل عليٌّ القضية ورجع، ورجع الناس، ثم إنهم خرجوا بحروراء أولئك العُصابة من الخوارج بضعة عشر ألفاً، فأرسل إليهم يناشدهم الله، فأبوا عليهم، فأتاهم صَعْصَة بن صُوحان، فناشدهم الله، وقال: «عَلاَمَ تقاتلون خليفتكم؟»، قالوا: «نخاف الفتنة»، قال: «فلا تَعَجّلوا (ضلالة/ العام؛ مخافة فتنة عام قابل!» فرجعوا فقالوا: «نسير على ناحيتنا، فإنْ)[2] عليٌّ [3] قَبلَ (القضية)[4]؛ (قاتلنا على ما)[5] قاتلناهم يوم صِفّين، وإن نقضها؛ قاتلنا معه»، فساروا حتى بلغوا النهروان، فافترقت منهم فرقة فجعلوا يهدّون الناس قتلاً، فقال أصحابهم: ٣١٨/١٥

(١) هنا عاد الكلام إلى مسألة التحكيم؛ فذكر الحديبية عارض لتشابه الحالين.
(٢) سقط من (ج).
(٣) في (ط س) و(ج): «علياً». والصواب المثبت من (ر).
(٤) سقطت من (ج). وفي محلها: «ثم» !.
(٥) سقط من (ج) و(ط س).

ويلكم ما على هذا فارقنا علياً فبلغ علياً، أمرهم، فقام فخطب[١] الناس فقال: «ما ترون، أتسيرون إلى أهل الشام، أم ترجعون إلى هؤلاء الذين خَلّفوا إلى ذراريكم؟»، فقالوا: «لا، بل نرجع إليهم»، فذكر أمرهم، فحدث عنهم ما قال[٢] فيهم رسول الله ﷺ: «إن فرقة تخرج عند اختلاف الناس تقتلهم أقرب الطائفتين بالحق، علامتهم رجل فيهم يده كثدي المرأة»، فساروا حتى التقوا بالنهروان فاقتتلوا قتالاً شديداً، فجعلت خيل عليٍّ لا تقوم لهم؛ فقام عليٌّ فقال: «أيها الناس إن كنتم إنما تقاتلون لي؛ فو الله ما عندي ما أجزيكم به، وإن كنتم إنما تقاتلون لله، فلا يكن هذا قتالكم!»، فحمل[٣] الناس حملة واحدة، فانْجَلَت الخيل عنهم وهم مُكِبّون على وجوههم، فقال عليٌّ: «اطلبوا الرجل فيهم»، قال: فطلب الناس فلم يجدوه حتى قال بعضهم: «غَرَّنا ابن أبي طالب من إخواننا حتى قتلناهم»، فدمعت عين عليٍّ: قال: فدعا بدابته، فركبها، فانطلق حتى أتى وَهْدةً[٤] فيها قتلى بعضهم على بعض، فجعل يَجُرُّ بأرجلهم حتى وجد الرجل تحتهم، فأخبروه، فقال عليٌّ: «الله أكبر!»، وفرح الناس ورجعوا، وقال عليٌّ: «لا أغزو العام»، ورجع إلى الكوفة وقُتِل، واستُخلف حسن، فسار بسيرة أبيه، ثم بعث بالبيعة إلى معاوية»./ ٣١٩/١٥

٣٨٩١١ ـ حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن زيد بن وَهْب عن علي

---

(١) من هنا سقطت لوحة في (ج). وتقدم الإشارة إلى أنه يدخل في الساقط من (ب) ولم نقابله إلا على (ر)، وسنشير إلى نهاية كل سقط في حينه، وسنقابله على (م) عوضاً عن (ج). ثم قابلناه على (ص) أيضاً.

(٢) في (ر) و(ص): «لما قال».

(٣) في (ج): «فحملت».

(٤) الوهدة: الأرض المنخفضة (القاموس: ٤١٨).

قـال: «لمـا كان يوم النهروان لقي الخوارج، فلم يبرحوا حتى شجروا بالرماح فقـتلوا جميعاً، فقال عليٌّ: «اطلبوا ذا الثُّدَيّة»، فطلبوه، فلم يجدوه، فقال عليٌّ: «ما كذبتُ ولا كُذِبتُ، اطلبوه»، فوجدوه في وَهْدة من الأرض عليه ناس من القتـلى، فإذا رجل على يده مثل سَبَلات السِّنَّور[1]، قال: فكبر عليٌّ والناس، وأُعجب الناس وأُعجب علي».

٣٨٩١٢ ـ حدثـنا وكـيع قـال: حدثـنا الأعمـش عن عمرو بن مرة عن عبدالله بن الحارث عن رجل من بني نصر [2] بن معاوية قال: «كنا عند علي، فذكروا أهل النهر، فسبَّهم رجل، فقال عليٌّ: «لا تسبوهم، ولكن إن خرجوا عـلى إمام عادل؛ فقاتِلوهم، وإن خرجوا على إمام جائر؛ فلا تقاتلوهم، فإن لهم بذلك مقالاً ».

٣٨٩١٣ ـ حدثـنا يونـس بـن محمـد قـال: حدثـنا حمـاد بـن سـلمة عن الأزرق/ بـن قـيس عـن شَـرِيك بـن شهاب الحارثي قال: «جعلتُ أتمنى أن ألقـى رجـلاً مـن أصـحاب محمـد ﷺ يحدثـني عـن الخوارج، فلقيت أبا بَرْزة الأسـلميَّ في نفـر من أصحابه في يوم عرفة، فقلت: حدثني بشيء سمعته من رسـول الله ﷺ يقولـه في الخـوارج، فقـال: «أُحدثك بما سمعتْ أُذناي ورأت عيـناي؛ أُتي رسول الله ﷺ بدنانير، فجعل يقسمها وعنده رجل أسود مطموم الشـعر[3]، علـيه ثوبان أبيضان، بين عينيه أثر السجود، وكان يتعرض لرسول ١٥/ ٣٢٠

(١) سبلات السِنَّور: مفرده سَبَلة بالتحريك، وهو الشارب (النهاية ٢/ ٣٣٩).

(٢) في (ط س) و(ر): «نضـر .. » خطـأ. (نهاية الأرب، للقلقشندي: ٣٤٧ وعنه في «الأعلام» للزركلي ٨/ ٢٨).

(٣) في (ر): «مظموم » خطأ. ومطموم الشعر: أي مجزوز الشعر. (النهاية ٣/ ١٣٩).

الله ﷺ فلم يعطه، فاتاه فعَرَض له من قبل وجهه فلم يعطه شيئاً، فأتاه من قبل (يمينه) [١] فلم يعطه شيئاً، ثم أتاه من قبل شماله فلم يعطه شيئاً، ثم أتاه من خلفه فلم يعطه شيئاً، فقال: «يا محمد، ما عدلتَ منذ اليوم في القِسْمة!»، فغضب رسول الله ﷺ غضباً شديداً، ثم قال: «يخرج عليكم رجال من قبل المشرق كأن هذا منهم، هَديهم هكذا، يقرأون القرآن لا يُجاوز تراقيهم، يمرقون من الدِّين كما يمرق السهم من الرَّميَّة، ثم لا يعودون إليه – ووضع يده على صدره – سِيماهم التحليق [٢]، لا يزالون يخرجون حتى يخرج آخرهم[٣] مع المسيح الدجال، فإذا رأيتموهم فاقتلوهم – ثلاثاً ـ هم شر الخلق والخليقة» – يقولها ثلاثا./ ١٥/ ٣٢١

٣٨٩١٤ ـ حدثنا زيد بن حُبَاب قال: حدثني قُرَّة بن خالد السَّدوسيُّ قال: حدثنا أبو الزبير عن جابر بن عبدالله قال: قال رسول الله ﷺ: «يجيء قوم يقرأون القرآن لا يجاوز تراقيهم، يمرقون من الدِّين كما يمرق السهم من الرَّميّة على فُوقه[٤]».

٣٨٩١٥ ـ (حدثنا أبو الأحوص عن سِماك عن عكرمة عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «ليقرأنَّ القرآن ناس من أمتي يمرقون من الإسلام

---

(١) سقطت من (ط س).

(٢) في (ط س): «التخلق». وفي (م): «الحلق» والصواب المثبت. والمقصود حلق الرأس.

(٣) في (ص): «أحدهم» خطأ.

(٤) في (ر): «على قومه» خطأ. وفوقه، أي فوق السهم وهو: موضع الوتر منه. (النهاية ٣/ ٤٨٠).

كما يمرق السهم من الرَّمِيَّة! »)[١].

٣٨٩١٦ ـ حدثنا زيد بن حُبَاب قال: أخبرني موسى بن عُبَيدة قال: أخبرني عبدالله بن دينار عن أبي سلمة وعطاء بن يسار قالا: جئنا أبا سعيد الخُدري فقلنا: سَمّعنا من رسول الله ﷺ في الحَرورية شيئاً، فقال: «ما أدري ما الحرورية؟ ولكنْ سمعت رسول الله ﷺ يقول: «يأتي من بعدكم أقوام تحتقرون صلاتكم مع صلاتهم، وصيامكم مع صيامهم، وعبادتكم مع عبادتهم، يقرأون القرآن لا يجاوز تَراقيهم، يمرقون من الدِّين كما يمرق السهم من الرَّمِيَّة!».

٣٨٩١٧ ـ حدثنا يحيى بن أبي بُكَير قال: حدثنا ابن عيينة قال: حدثنا العلاء/ بن أبي العباس قال: سمعت أبا الطفيل يخبر عن بكر بن قِرْواش[٢] عن سعد بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ - وذكر ذا الثُّدَيَّة الذي كان مع أصحاب النهر - فقال: «شيطان الرَّدْهة، يحتدره[٣] رجل من بَجِيلة يقال له ١٥/ ٣٢٢

(١) سقط من (م).

(٢) في (ط س): «بكر بن فوارس». وفي (ج): «.. فرواس». والتصحيح من (م) و «الجرح» ٢/ ٣٩١ ولم أقف على ضبطه. والضبط المثبت من «المسند» ٣/ ١٢٥ (ط الرسالة) ولم يذكر مصدره!

(٣) الردهة: النقرة في الجبل يستنقع فيها الماء (فيض القدير ٤/ ١٧٠).ويحتدره، أي: يسقطه (حاشية المسند ١/ ١٢٦ ط الرسالة).وتصحفت في بعض النسخ والمصادر: «يحتذره» بالذال المعجمة، و«يجتذره» بالجيم، والصواب المثبت.والحديث أخرجه كثيرون، كالحميدي في مسنده (٧٤) وابن أبي عاصم في «السنة» (٩٢٠) والبزار في مسنده (١٢٢٧) وأحمد - كما سبق - وأبي يعلى في مسنده (٧٥٣، ٧٨٤)، والهيثم بن كليب في مسنده (١٦٤) والحاكم في «المستدرك» ٤/ ٥٢١ والضياء في «المختارة» (٩٣٩) وغيرهم.

الأشهب - أو ابن الأشهب - علامة في قوم ظلمة، فقال عمار الدُّهْني- حين كُذّب به- جاء رجل من بَجِيلة- قال: وأُراه قال: من دُهْن - يقال له: الأشهب، أو ابن الأشهب.

٣٨٩١٨ ـ حدثنا محمد بن بشر قال: حدثنا عبيد الله [١] بن الوليد عن عُبَيد بن الحسن قال: قالت الخوارج لعمر بن عبدالعزيز: «تريد[٢] أن تسير فينا بسيرة عمر بن الخطاب؟» فقال: «ما لهم قاتلهم الله، واللهِ ما زدتُ أن أتخذ رسول الله ﷺ إماماً».

٣٨٩١٩ ـ حدثنا ابن عُلَيَّة عن التَّيْمي عن أبي مِجْلز قال: «بينما عبدالله ابن خَبّاب في يد الخوارج[٣] إذ أتوا على نخل، فتناول رجل منهم تمرة فأقبل عليه أصحابه، فقالوا له: «أخذتَ تمرة من تمر أهل العهد»؟ وأتوا على خنزير، (فَنَفَجه)[٤] رجل[٥] منهم بالسيف، فأقبل عليه أصحابه فقالوا له: «قتلتَ خنزيراً من خنازير أهل العهد؟» قال: فقال عبدالله: «ألا أخبركم بمن هو أعظم عليكم حقاً من هذا؟» قالوا: مَنْ؟ قال: «أنا، ما تركتُ صلاة ولا تركتُ/ كذا ولا تركتُ كذا»؛ قال: فقتلوه، قال: فلما جاءهم عليٌّ قال: ١٥/٣٢٣
«أقيدونا بعبد الله بن خَبّاب»، قالوا: «كيف نُقيدك به وكلنا قد شَرَك في دمه؟!» فاستحلَّ قتالهم».

---

(١) في (م) كأنها: «عبدالله»، والصواب المثبت، وترجمته في «تهذيب الكمال» ١٦/٢٦٨.

(٢) كذا في (ط س) و(م) و(ر). وفي (ص): «يريد».وسقط النص من (ج) و(ب). وفي «الإحكام» لابن حزم ٤/٦٠٧: «نريد» قلت : لعله الصواب. وكلها محتملة، والله أعلم.

(٣) في (ر): «عند الخوارج».

(٤) سقطت من (ر). وفي (ط س): «فنفخه».

(٥) في (ر): «لرجل».

٣٨٩٢٠ ـ حدثنا إسحاق بن منصور عن عبدالله بن عمرو بن مُرَّة عن أبيه عن عبدالله بن سلمة – قال: وقد كان شهد مع عليٍّ الجمل وصِفّين – وقال: «ما يسرني كل ما على وجه الأرض ».

٣٨٩٢١ ـ حدثنا غُنْدر عن شعبة عن عمرو بن مُرَّة عن مصعب بن سعد قال: «سألت أبي عن هذه الآية: ﴿**قل هل ننبئكم بالأخسرين أعمالاً الذين ضَلّ سعيهم في الحياة الدنيا**﴾ [الكهف: ١٠٣- ١٠٤] أهم الحَرورية؟» قال: «لا، هم أهل الكتاب اليهود والنصارى، أما اليهود فكذبوا بمحمد ﷺ؛ وأما النصارى فكفروا بالجنة وقالوا: ليس فيها طعام ولا شراب، ولكن الحَرورية ﴿**الذين ينقضون عهد الله من بعث ميثاقه ويقطعون ما أمر الله به أن يُوصل ويفسدون في الأرض أولئك هم الخاسرون**﴾ [البقرة: ٢٧] وكان سعد يسميهم/ الفاسقين ». ٣٢٤/١٥

٣٨٩٢٢ ـ حدثنا وكيع عن إسماعيل بن أبي خالد قال: سمعت مصعب بن سعد قال: سُئل أبي عن الخوارج؟ قال: «هم قوم زاغوا فأزاغ الله قلوبهم ».

٣٨٩٢٣ ـ حدثنا عبيدالله قال: أخبرنا نُعَيم بن حكيم قال: حدثني أبو مريم، أن شَبَث بن رِبْعيٍّ وابن الكَوّاء خرجا من الكوفة إلى حَروراء، فأمر عليٌّ الناس أن يخرجوا بسلاحهم، فخرجوا إلى المسجد حتى امتلأ المسجد، فأرسل (إليهم) [1] عليٌّ: «بئس ما صنعتم حين تدخلون المسجد بسلاحكم، اذهبوا إلى جُبّانة مراد حتى يأتيكم أمري »، قال: قال أبو مريم: فانطلقنا إلى

(١) سقطت من (ط س).

جُبَّانة مراد، فكُنّا بها ساعة من نهار، ثم بَلَغَنا أن القوم قد رجعوا أو أنهم[١] راجعـون، قال: فقلت: أنطلق أنا فأنظر إليهم، قال: فانطلقتُ فجعلتُ أتخلل صفوفهم حتى انتهيتُ إلى شَبَث بن رِبعي وابن الكَوّاء وهما واقفان متوركان على دابتيهما، وعندهما رسل عليٍّ يناشدونهما الله لما رجعوا، وهم يقولون: نعـيذكم بالله أن تُعَجّلوا الفتنة [٢] العام خشية عام قابل، فقام رجل منهم إلى بعـض رسـل علـيٍّ فعقـر دابـته، فـنزل الرجل وهو يسترجع، فحمل سَرْجه فـانطلق بـه، وهمـا يقـولان:/ مـا طلبـنا إلا منابذتهم، وهم يناشدونهم الله، ١٥/ ٣٢٥ فمكـثوا سـاعة ثـم انصـرفوا إلى الكوفة كأنه يوم أضحى أو يوم فطر، وكان علـيٌّ يحدثـنا قـبل ذلـك أن قوماً يخرجون من الإسلام، يمرقون منه كما يمرق السهم من الرَّميَّة، علامتهم رجل مُخْدَج اليد، قال: فسمعت ذلك منه مراراً كـثيرة، قـال: وسمعـه نافع: «المُخْدَج» [٣] أيضاً، حتى رأيته يَتَكّره طعامه من كثرة ما سمعه منه، قال: وكان نافع معنا في المسجد يصلي فيه بالنهار، ويبيت فـيه باللـيل، وقـد كسوته بُرْنساً، فلقيته من الغد، فسألته: هل كان خرج معنا الناس الذين خرجوا إلى حروراء؟ قال: «خرجت أُريدهم، حتى إذا بلغت إلى بـني فـلان لقـيني صـبيان، فنزعوا سلاحي، فرجعتُ حتى إذا كان الحول أو نحـوه خـرج أهـل الـنهروان وسـار عليٌّ إليهم، فلم أخرج معه، قال: وخرج أخـي أبو عبدالله ومولاه [٤] مع عليٍّ، قال: فأخبرني أبو عبدالله أن علياً سار إلـيهم حتى إذا كان حِذاءهم على شاطئ النهروان أرسل إليهم يناشدهم الله

(١) في (ط س): «وأنهم ... ».
(٢) في (ط س): «بفتنة ».
(٣) كذا في (م) و(ص) .وفي (ط س): «المخدع ». وفي (ر): «المحدح ».
(٤) في (ر) و(ص): «مع مولاه ».

ويأمرهم أن يرجعوا، فلم تزل رسله تختلف إليهم حتى قتلوا رسوله، فلما رأى ذلك؛ نهض إليهم، فقاتلهم حتى فرغ منهم كلهم، ثم أمر أصحابه أن يلتسموا المُخْدَج فالتسموه فقال بعضهم: ما نَجده حياً. وقال: بعضهم: ما هو فيهم؛ ثم/ إنه جاءه رجل فبشَّره فقال: «يا أمير المؤمنين، قد واللهِ وجدناه تحت قتيلين في ساقية»، فقال: «اقطعوا يده المُخْدَجة وائتوني بها»، فلما أُتي بها أخذه بيده ثم رفعها ثم قال: «والله ما كُذبتُ ولا كَذبتُ». ١٥/٣٢٦

٣٨٩٢٤ ـ حدثنا شَرِيك عن محمد بن قيس عن أبي موسى: أن علياً لما أُتي بالمُخْدَج؛ سجد.

٣٨٩٢٥ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا الأعمش عن أبي إسحاق عن حُصين – وكان صاحب شرطة علي – قال: قال عليٌّ: «قاتلهم الله، أيُّ حديث شانوا» [١] – يعني الخوارج الذين قتل[٢] .

٣٨٩٢٦ ـ حدثنا ابن نُمير عن الأجلح عن سلمة بن كُهَيل عن كثير بن نَمِر [٣] قال: «بينا أنا في الجمعة وعلي بن أبي طالب على المنبر، إذ قام[٤] رجل فقال: «لا حُكْم إلا الله»، ثم قام آخر فقال: «لا حُكْم إلا لله، ثم قاموا من نواحي المسجد يُحَكِّمون الله، فأشار عليهم بيده: «اجلسوا، نعم لا حُكْم إلا لله؛ كلمة حقٍ يُبتغى بها باطل، حكم الله يُنتظر فيكم، الآن لكم[٥] عندي

(١) في (ط س): «شابوا » ! والمثبت من (ر) و(ص).
(٢) في (ط س): «قتلوا » ولم يذكر مصدره !.
(٣) في (ر): «كثير بن ثمر »، وهو خطأ.
(٤) في (ط س) و(م): «جاء ».
(٥) في (ر): «ألا إن لكم .. »، وهي موافقة لرواية البيهقي ٨/ ١٨٤.

ثلاث/ خلال ما كنتم معنا؛ لن نمنعكم مساجد الله أن يذكر فيها اسمه، ولا ٣٢٧/١٥
نمنعكم فيئاً ما كانت أيديكم مع أيدينا، ولا نقاتلكم حتى تقاتلونا [١] » ثم أخذ في خطبته.

٣٨٩٢٧ ـ حدثنا يحيى بن آدم قال: حدثنا يزيد بن عبدالعزيز عن عمر ابن حُسَيْل [٢] بن سعد بن حذيفة قال: حدثنا حَبيب أبو الحسن العبسي [٣] عن أبي البَخْتريِّ قال: دخل رجل المسجد (قال)[٤]: فقال: «لا حُكْم إلا لله» (ثم قال آخر: لا حُكْم إلا لله ، قال: فقال علي: «لا حكم إلا لله)[٤]؛ ﴿إن وعد الله حق ولا يَسْتَخِفَّنَّك الذين لا يوقنون﴾ [الروم: ٦٠] فما تدرون ما يقول هؤلاء؟ يقولون: لا إمارة، أيها الناس، إنه لا يصلحكم إلا أمير بَرٌّ أو فاجر!»، قالوا: هذا البَرُّ قد عرفناه، فما بال الفاجر؟ فقال: «يعمل المؤمن، ويُملي للفاجر، ويبلغ الله الأجل، وتأمن سُبُلَكم، وتقوم أسواقكم، ويُقسم[٤] فَيؤكم ويُجاهد عدوكم، ويُؤخذ للضعيف من القوي» ـ أو قال: من الشديد ٣٢٨/١٥
ـ منكم».

٣٨٩٢٨ ـ يحيى بن آدم قال: حدثنا يزيد بن عبدالعزيز قال: حدثنا

---

(١) في (ط س): «تقاتلوا ».
(٢) له ترجمة في الجرح ٦/ ١٠٣ و«تعجيل المنفعة» (٧٦٦) وغيرهما. وضبط «حسيل» من «المغني» للفتني ص٧٦.
(٣) في (ر) و(ص): «العنبسي». والصواب المثبت من باقي النسخ، وانظر: «التاريخ الكبير» ٦/ ١٤٧. ووقع في ترجمته من «الجرح» ٣/ ١١٣ بياض. وفي «الثقات» ٦/ ١٨١ تحريف.
(٤) في (ر): «ويجبي ».

إسحاق بن راشد عن الزُّهري عن أبي سَلَمة بن عبدالرحمن والضحاك بن قيس عن أبي سعيد الخُدري قال: «بينا رسول الله ﷺ يقسم مغنماً يوم خيبر، فأتاه رجل من بني تميم يقال له ذو الخُوَيْصرة فقال: «يا رسول الله، اعدل!» فقال: «هاك، لقد خِبتُ وخسرتُ إن لم أعدل!»، فقال عمر: «دعني يا رسول الله أقتله»؛ فقال: «لا، إن لهذا أصحاباً يخرجون عند اختلاف من الناس، يقرأون القرآن لا يُجاوز حناجرهم، يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرَّمِيَّة، تحقرون صلاتكم مع صلاتهم وصيامكم مع صيامهم، آيتهم رجل (منهم)[1] كأن يده ثدي المرأة، وكأنها بَضْعةٌ تَدَرْدَر[2] »، قال: فقال أبو سعيد: «فسَمْعُ[3] أذني من رسول الله ﷺ يوم حُنين، وبَصَرُ عيني مع عليٍّ حين قتلهم[4]، ثم استخرجه فنظرتُ إليه!».

٣٨٩٢٩ ـ حدثنا[5] أبو أسامة قال: حدثنا حماد بن زيد قال: حدثنا «مُجالد بن سعيد عن عُمَير بن زوذي أبي كثير[6] قال: «خطبنا عليٌّ يوماً، فقام الخوارج، فقطعوا عليه كلامه، قال: فنزل، فدخل ودخلنا معه، فقال: «ألا إني إنما أُكلتُ يوم أُكل الثور الأبيض! ثم قال: مثلي مثل ثلاثة أثوار

---

(١) سقطت من (م).

(٢) تدردر: أي تدحرج تجيء وتذهب (النهاية ٢/ ١١٢).

(٣) كذا في (ر) و (ص) وهو الأقرب للصواب. وفي (ط س) و (م): «فسمعت».

(٤) في (م): «حين ظلمهم ».

(٥) إلى هنا انتهت اللوحة الساقطة من (ج).

(٦) في (م) و (ط س): «أبي كبير». في باقي النسخ بلا نقط. وفي «الجرح» ٦/ ٣٧٥: «أبي كثيرة»؛ تحريف. والمثبت من تاريخ البخاري ٦/ ٥٣٩ وكنى الدولابي ٢/ ٩٠ وكنى مسلم (٢٨٣١). وأما ضبط «زوذي» فلم أظفر به!

وأسـد/ اجتمعن في أَجَمَة[١] : أبيض وأحمر وأسود، فكان إذا أراد شيئاً منهن ٣٢٩/١٥
اجتمعن؛ فامتنعن منه، فقال للأحمر والأسود: «إنه لا يفضحنا في أَجَمتنا هذه إلا مكـان هـذا الأبـيض، فخلّـيا بيني وبينه حتى آكله، ثم أخلو أنا وأنتما في هـذه الأَجَمـة، فلونكمـا على لوني، ولوني على لونكما»، قال: ففعلا، قال: فوثـب علـيه فـلم يلبثه أن قتله، قال: فكان إذا أراد أحدهما اجتمعا، فامتنعا مـنه، وقـال للأحمـرينا«أحمـر، إنـه لا يُشـهرنا في أَجَمتنا هذه إ لا مكان هذا الأسـود، فخـلِّ بيني وبينه حتى آكله، ثم أخلو أنا وأنت، فلوني على لونك، ولونك على لوني»، قال: فأمسك عنه فَوَثبَ عليه فلم يُلبثه أن قتله، ثم لبث مـا شـاء الله ثـم قـال للأحمـر: «يـا أحمـر، إنـي آكلك!» قال: «تأكلني؟» قال: «نعـم»، قـال: «أمـا لا، فدعـني حتى أُصوّت ثلاثة أصوات، ثم شأنك بي!» قـال: فقـال: «ألا إني إنما أُكلتُ يوم أُكل الثور الأبيض!» قال: ثم قال عليٌّ: «ألا وإني إنما وُهبتُ[٢] يوم قتل عثمان!!».

٣٨٩٣٠ ـ حدثـنا ابـن فُضَـيل عن إسماعيل بن سُمَيع عن الحكم قال: «خَمَّس عليٌّ أهلَ النهر ».

٣٨٩٣١ ـ حدثنا يزيد بن هارون عن الحجاج عن الحكم: أن علياً قسم بين أصحابه رقيق أهل النهر ومتاعهم كله.

٣٨٩٣٢ ـ حدثـنا وكـيع عن سفيان عن شَبيب بن غَرْقدة عن رجل من بـني [٣] تمـيم قـال: سـألت ابـن عمـر عـن أموال الخوارج؟ قال: «ليس فيها غنيمة/ ولا غُلول». ٣٣٠/١٥

(١) الأجمة: منبت الشجر كالغيضة. (لسان العرب ١٢/٨).
(٢) في (ط س): «رهبت ».
(٣) هنا ينتهي السقط الواقع في (ب).

٣٨٩٣٣ ـ حدثنا ابن إدريس عن أبيه عن جَدِّه قال: «فزع المسجد حين أُصيب أهل النهر».

٣٨٩٣٤ ـ حدثنا يزيد بن هارون قال: أنا العَوَام بن حَوْشب قال: حدثني من سمع أبا سعيد الخُدري رضي الله عنه يقول في قتال الخوارج: «لهو أحبُّ إليَّ من قتال الدّيْلم».

٣٨٩٣٥ ـ حدثنا يزيد بن هارون أنا العَوَّام بن حَوْشب عن الشيباني عن أُسير بن عمرو عن سهل بن حُنَيف عن النبي ﷺ قال: «يتيه قوم من قِبَل المشرق مُحَلّقة رؤوسهم».

٣٨٩٣٦ ـ حدثنا يحيى بن آدم قال: ثنا حماد بن زيد عن ابن عون عن الحسن قال: لما منع [١] عليٌّ الحَكَمين قال أهل حَروراء: «ما تريد [٢] أن تجامع لهؤلاء؟»، فخرجوا فأتاهم إبليس، فقال: «أين كان [٣] هؤلاء القوم الذين فارقنا مسلمين؛ لبئس الرأي رأينا، ولئن [٤] كانوا كفاراً؛ لينبغي لنا أن نناديهم» [٥]، قال الحسن: «فوثب عليهم أبو الحسن [٦] فَجَذَّهم جَذّاً [٧]».

---

(١) في (ط س) و(ر): «صنع». والمثبت من (ج).
(٢) في (ط س): «ما تزيد».
(٣) في (ر): «فقالوا لي كان ..» وفي (ص): «أكان ..» والموضع في (ج) غير واضح ولعل الصواب: «لئن كان».
(٤) في (ر): «ولكن» !.
(٥) كذا. ولعل الصواب: «ننابذهم»؛ فلتحرر من مصدر آخر إذ لم أقف عليه عند غير المصنف.
(٦) في (ر): «فوثب ابن حسن». والصواب المثبت وأبو الحسن، هو علي.
(٧) في (ر): «فجزهم جزاً» وكلاهما بمعنى القطع.

٣٨٩٣٧ ـ حدثنا شَبَابة عن الهُذيل بن بلال قال: كنت عند محمد/ بن سيرين، فأتاه رجل فقال: «إن عندي غلام لي أريد بيعه، قد أُعطيتُ به ستمائة درهم، وقد أعطاني (به) [1] الخوارج ثمانمائة، أفأبيعه منهم؟ » قال: «كنتَ بائعه من يهودي أو نصراني؟» قال: «لا» قال: «فلا تبعه منهم ». ١٥/ ٣٣١

٣٨٩٣٨ ـ حدثنا يحيى بن آدم حدثنا مُفَضَّل [2] بن مُهَلهل عن الشيباني عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب قال: «كنت عند عليٍّ، فسُئِل عن أهل النهر أهم مشركون؟ قال: «مِن الشرك فروا، قيل: فمنافقون هم؟ قال: «إن المنافقين لا يذكرون الله إلا قليلاً»، قيل له: فما هم؟ قال: «قوم بغوا علينا».

٣٨٩٣٩ ـ حدثنا يحيى بن آدم حدثنا مُفَضَّل [2] عن أبي إسحاق عن عَرْفجة عن أبيه قال: «لما جيء عليٌّ بما في عسكر أهل النهر قال: «مَنْ عرف شيئاً؛ فليأخذه »، قال: فأخذوه إلا قِدراً، قال: «ثم رأيتها بعد قد أُخِذت».

تم الكتاب [3]

---

(١) سقط من (ط س).

(٢) في (ط س): «معضل »، خطأ. والموضع الثاني غير واضح في (ج).

(٣) جاء بعدها في (ج): «.. العظيم البيان، وهو في سبعة أجزاء. من تصنيف أبي بكر عبدالله بن محمد بن أبي شيبة العبسي الكوفي، شيخ المشايخ، وإمام الأئمة: مسلم والبخاري وابن ماجه وغيرهم من أئمة الحديث – رضوان الله عليهم أجمعين – ثم قال: «كتبه الراجي رحمة ربه، المستقيل لزلله وذنبه: يوسف بن عبداللطيف بن عبدالباقي بن محمود الحراني الحنبلي – عامله الله بلطفه.. وذلك في اليوم المبارك: يوم السبت الرابع عشر من شهر الفطر، سنة أربع وأربعين وسبعمائة من الهجرة النبوية – على صاحبها أفضل الصلاة =

=السلام والرحمة. ﴿سبحان ربك رب العزة عما يصفون، وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين ﴾».

وجاء بعدها في (ر): «.. بحمد الله وعونه وحسن توفيقه، على يد الفقير إلى ربه، المعترف بذنبه، الراجي رحمة ربه: محمد بن عبدالله الطلحاوي – غفر الله له ولوالديه، ولمستنسخه ولوالديه، ولجميع المسلمين – بتاريخ: سادس عشر، صفر، من شهور سنة خمس وثمانين وسبعمائة. والحمد لله وحده، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم ».

وجاء بعدها في (ب): «.. المبارك، وهو مصنف الإمام: أبو (كذا) بكر بن أبي شيبة – رحمه الله تعالى – والحمد لله وحده، وصلواته وسلامه على محمد خير خلقه، وعلى آله وصحبه وسلم ».

وجاء في (م): «.. والله أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وصلى الله على سيدنا محمد الأمين، وعلى آله وصحبه وتابعهم بإحسان إلى يوم الدين. وسلم تسليماً كثيراً؛ آمين آمين. ثم كان الفراغ من مصنف أبي بكر عبدالله ابن محمد بن أبي شيبة العبسي الكوفي، شيخ المشايخ وإمام الأئمة: مسلم والبخاري وابن ماجه وغيرهم من أئمة الحديث – رضوان الله عليهم أجمعين– ووافق الفراغ من نسخه ضحى يوم الخميس المبارك، لعله عاشر شهر شعبان الكريم المحرم (كذا)، لعله سنة تسعة (كذا) وعشرين ومائتين وألف. بعناية الشيخ العلامة، والبدر الفهامة، الفاضل الأوحد، محيي علوم السنة على مرّ الزمان، الحكيم المتطبب، والعالم الزاهد المترهب، عزالدين والإسلام (!!!): محمد عابد السندي، وفقه الله لصالح الأعمال، وغفر له وتجاوز عنه، ورضي عنه وعنا رضىً لا يسخط بعده، بحق محمد (كذا!) وآله الأمناء وصحابته النجباء وعترته الفضلاء (كذا !)، آمين آمين. بخط الفقير الحقير المعترف بذنبه والتقصير، الراجي غفران الملك القدير العبد محمد محسن الزراقي، غفر الله له ولوالديه، آمين آمين آمين ».

وجاء في (و): «.. والله أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب ». ثم نقل عبارة (م) السابقة، ثم قال: «... ووافق الفراغ من نسخه: قبيل وقت الظهر، يوم الأحد في تاسع ربيع الأول سنة ١٣٢٨ ثمانية (كذا) وعشرين وثلاثمائة بعد =

.....

= الألف من الهجرة النبوية، على صاحبها أفضل الصلوات، وأكمل التحيات وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً. نقل من الكتب الوقفية بمدرسة المحمودية للشيخ العلامة ... محمد عابد السندي ...

ثم قال: بيد أفقر العباد: عناية الله – عفا الله عنه، وعافاه، وغفر له، ولوالديه. ولجميع المؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات–والمنقول عنه. كان مكتوباً في سنة ١٢٢٩هـ ».

وجاء بعدها في (ص): «وهو مصنف ابن أبي شيبة والحمد لله كثيراً كما هو أهله، وصلى الله على محمد خاتم أنبيائه وصفوة رسله. وذلك في الثالث من شهر رجب الفرد سنة ثلاثة عشر وسبع مائة ٣/ ٧/ ٧١٣هـ ».

قال المحققان لهذا الكتاب في هذه الطبعة التي بين يديك:

بدأنا في العمل بهذا الكتاب في شهر ربيع الأول من عام ١٤١٤هـ. وفرغنا من مقابلته على الأصول الخطية في آخر عام ١٤١٩هـ. ثم أتممنا تبييضه وإثبات الصواب منه بتاريخ ٣٠/ ١٢/ ١٤٢١هـ وفرغنا من خدمته والتعليق عليه وتحقيقه في شهر شعبان من عام ١٤٢٢هـ. وفرغنا من تصحيح تجاربه، ودفعناه للطباعة بتاريخ ١/ ٨/ ١٤٢٤هـ.

ونسأل الله تعالى القبول وجزيل الثواب. والله تعالى أعلم، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.

فهـــرس

كتب وأبواب كامل

كتاب «المصنف»

لابن أبي شيبة

فهرس موضوعات
الجزء الأول
١ـ كتاب الطهارة

الرقم	الباب	الصفحة
١	ما يقول الرجل إذا دخل الخلاء؟	٥
٢	ما يقول إذا خرج من المخرج؟	٦
٣	في التسمية في الوضوء؟	٧
٤	في الرجل ما يقول إذا فرغ من وضوئه؟	٩
٥	من قال: لا تقبل صلاة إلا بطهور	١١
٦	في المحافظة على الوضوء وفضله	١٢
٧	في الوضوء كم هو مرة؟	١٦
٨	في تخليل الأصابع في الوضوء	٢٢
٩	في تخليل اللحية في الوضوء	٢٤
١٠	من كان لا يخلل لحيته ويقول: يكفيك ما سال عليها	٢٧
١١	في غسل اللحية في الوضوء	٢٨
١٢	في مسح الرأس كم هو مرة؟	٢٩
١٣	في مسح الرأس كيف هو؟	٣١
١٤	من قال: الأذنان من الرأس	٣٢
١٥	من كان يمسح ظاهر أذنيه وباطنهما	٣٤
١٦	في المسح على القدمين	٣٥
١٧	من كان يقول: اغسل قدميك	٣٧
١٨	من قال: خذ لرأسك ماء جديداً	٣٩
١٩	من كان يمسح رأسه بفضل يديه	٤٠
٢٠	إذا نسي أن يمسح برأسه فوجد في لحيته بللاً	٤١

الرقم	الباب	الصفحة
٢١	من كان يرى المسح على العمامة	٤٢
٢٢	من كان لا يرى المسح عليها ويمسح على رأسه	٤٤
٢٣	في المرأة كيف تمسح رأسها؟	٤٥
٢٤	في المرأة تمسح على خمارها	٤٦
٢٥	في الوضوء بالماء المسخن	٤٧
٢٦	في الوضوء بالنبيذ	٤٨
٢٧	من كان يأمر بإسباغ الوضوء	٤٩
٢٨	من كان يأمر بالاستنشاق	٥٠
٢٩	من كان يصلي الصلوات بوضوء واحد	٥٢
٣٠	من كان يتوضأ إذا صلى	٥٥
٣١	في الوضوء بسؤر الحمار والكلب، من كرهه	٥٥
٣٢	من قال: لا بأس بسؤر الحمار	٥٦
٣٣	في الوضوء بسؤر الفرس والبعير	٥٧
٣٤	الوضوء بسؤر الدجاجة	٥٨
٣٥	من رخص في الوضوء بسؤر الهر	٥٨
٣٦	من قال: لا يجزي ويُغسل منه الإناء	٦١
٣٧	في الوضوء بفضل المرأة	٦٢
٣٨	من كره أن يتوضأ بفضل وضوئها	٦٣
٣٩	في فضل شراب الحائض	٦٥
٤٠	في الرجل والمرأة يغتسلان بماء واحد	٦٥
٤١	من كره ذلك	٦٨
٤٢	في الوضوء في المسجد	٦٨
٤٣	في الوضوء في النحاس	٧٠
٤٤	من تمضمض واستنشق من كف واحدة	٧١

الرقم	الباب	الصفحة
٤٥	في إنسان يخرج من دبره الدود	٧٢
٤٦	في الرجل يتوضأ يبدأ برجليه قبل يديه؟	٧٣
٤٧	في تحريك الخاتم في الوضوء	٧٤
٤٨	في القَلْس في الوضوء	٧٥
٤٩	من كان لا يرى في القَلْس وضوء	٧٦
٥٠	في الرجل يتوضأ ويغتسل، فينسى اللمعة من جسده	٧٧
٥١	في الوضوء بالماء الآجن	٧٩
٥٢	من قال: الماء اليسير أحب إليّ من التيمم	٨٠
٥٣	من كان يتوضأ إذا احتجم	٨٠
٥٤	من قال: عليه الغسل	٨٢
٥٥	من قال: ليس في القبلة وضوء	٨٣
٥٦	من قال: فيها الوضوء	٨٤
٥٧	في قبلة الصبي	٨٥
٥٨	في الوضوء من لمس	٨٦
٥٩	في الوضوء من لحوم الإبل	٨٧
٦٠	من كان لا يتوضأ من لحوم الإبل	٨٧
٦١	من كان لا يتوضأ مما مسّت النار	٨٨
٦٢	من كان يرى الوضوء مما غيرت النار	٩٤
٦٣	في الرجل يمس إبطه، أيتوضأ؟	٩٧
٦٤	الرجل يأخذ من شعره، أيتوضأ؟	٩٨
٦٥	من قال: يعيد الوضوء، ومن قال: يُجري عليه الماء	٩٩
٦٦	من كان إذا بال لم يمس ذكره بالماء	١٠٠
٦٧	من كان يجب أن يغسل ذكره ويغسل أثر البول	١٠١
٦٨	الرجل يتوضأ، فيُخَضْخِض رجليه في الماء	١٠٢

الرقم	الباب	الصفحة
٦٩	في الرجل يَتَبَلَّغ بالوضوء إبطه	١٠٣
٧٠	في الرجل يتوضأ، فيطأ على العذرة	١٠٤
٧١	في الرجل يطأ الموضع القذر، يطأ بعده ما هو أنظف	١٠٥
٧٢	من قال: إذا كانت جافة؛ فهو زكاتها	١٠٦
٧٣	في اللبن يشرب من قال: يتوضأ	١٠٧
٧٤	من كان لا يتوضأ منه ولا يمضمض	١٠٩
٧٥	من كان يتوضأ في الأدم والخشب	١١٠
٧٦	في الوضوء باللبن	١١١
٧٧	في الخنفساء والذباب يقع في الإناء	١١١
٧٨	في البئر تقع فيه الدجاجة أو الفأرة	١١٢
٧٩	في الجنب يريد أن يأكل أو ينام	١١٢
٨٠	في الغسل من قال: لا بأس أن يؤخره	١١٥
٨١	في الغسل من الجنابة	١١٦
٨٢	في الجنب كم يكفيه؟	١١٩
٨٣	في الجنب كم يكفيه لغسله من الماء؟	١٢٠
٨٤	من كان يكره الإسراف في الوضوء	١٢٢
٨٥	في المضمضة والاستنشاق في الغسل	١٢٥
٨٦	في الوضوء بعد الغسل من الجنابة	١٢٦
٨٧	في الرجل يغسل رجليه إذا اغتسل	١٢٨
٨٨	في الرجل يفرق غسله من الجنابة	١٣٠
٨٩	في الرجل يغسل رأسه بالخطمي ثم يغسل جسده	١٣١
٩٠	في الجنب يغتسل في البيت الذي يكون فيه	١٣٢
٩١	في الرجل تصيبه الجنابة ومعه ماء يكفيه	١٣٣
٩٢	في الرجل الجنب يغتسل وينضح من غسله في إنائه	١٣٣

الرقم	الباب	الصفحة
٩٣	في المرأة تغتسل أتنقض شعرها؟	١٣٤
٩٤	من قال: يُجزىء الجنب غمسة	١٣٨
٩٥	في الجنب يخرج في حاجة قبل الغسل	١٣٩
٩٦	في الرجل يستدفىء بامرأته بعد أن يغتسل	١٤٠
٩٧	في المرأة تجنب ثم تحيض	١٤٢
٩٨	في الرجل يرى في النوم أنه احتلم ولا يرى بللاً	١٤٤
٩٩	في المرأة كيف تؤمر أن تغتسل؟	١٤٦
١٠٠	في الرجل يجمع أهله ثم أن يعيد ما يؤمر به؟	١٤٧
١٠١	في المرأة ترى في المنام ما يرى الرجل	١٤٩
١٠٢	في الرجل يدخل يده في الماء وهو جنب	١٥١
١٠٣	في الرجل يجنب في الثوب، فيطلبه فلا يجده	١٥٢
١٠٤	من قال: اغسل من ثوبك موضع أثره	١٥٥
١٠٥	من قال: يجزيك أن تفركه من ثوبك	١٥٥
١٠٦	من قال: إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل	١٥٨
١٠٧	من كان يقول: الماء من الماء	١٦٤
١٠٨	في المني والمذي والودي	١٦٦
١٠٩	في الرجل يجامع امرأته دون الفرج	١٦٩
١١٠	في المرأة تطهر ثم ترى الصُّفرة بعد الطهر	١٧١
١١١	في الطهر ما هو؟ وبِمَ يعرف؟	١٧٣
١١٢	في المرأة يصيب ثيابها من دم حيضتها	١٧٥
١١٣	في المرأة ينقطع عنها الدم، فيأتيها قبل أن تغتسل	١٧٧
١١٤	من قال: إذا طهرت وهي في سفر؛ تتيمم ويأتيها	١٧٩
١١٥	في الرجل يكون في سفر ومعه أهله	١٧٩
١١٦	في الرجل ينتبه من نومه، فيدخل يده في الإناء	١٨٢

الرقم	الباب	الصفحة
١١٧	في الرجل يخرج من المَخْرج، فيُدخل يده في الإناء	١٨٣
١١٨	من كان يقول: لا يغمسها حتى يغسلها	١٨٤
١١٩	من كان يقول: بالغ في غسل الشعر	١٨٥
١٢٠	في الجنب به الجدري أو الحصبة	١٨٦
١٢١	من كره أن يقرأ الجنب القرآن	١٨٧
١٢٢	من رخص للجنب أن يقرأ من القرآن	١٨٨
١٢٣	في الرجل يقرأ القرآن وهو غير طاهر	١٩٠
١٢٤	في الرجل يكون في أرض الفلاة، فيُحْدث	١٩٢
١٢٥	من كان يحب إذا بال أن يمس الماء أو يتيمم	١٩٣
١٢٦	من كره أن تُرى عورته	١٩٤
١٢٧	في الغسل من ماء الحمام	١٩٦
١٢٨	من قال: يغتسل منه ولا يجزىء	١٩٨
١٢٩	في لعاب الحمار ونَخْر الدابة	١٩٩
١٣٠	من كان لا يدخل الحمام ويكرهه	٢٠٠
١٣١	من رخص في دخول الحمام	٢٠٠
١٣٢	من كان يقول: إذا دخلته؛ فادخله بمئزر	٢٠١
١٣٣	في الاطّلاء بالنورة	٢٠٣
١٣٤	من كان يكره أن يبول في مغتسله	٢٠٥
١٣٥	في الرجل يدخل الخلاء وعليه الخاتم	٢٠٦
١٣٦	في الرجل يدخل الخلاء ومعه الدراهم	٢٠٧
١٣٧	الرجل يمس الدراهم وهو على غير وضوء	٢٠٨
١٣٨	الرجل يمس الدراهم وهو جنب	٢٠٩
١٣٩	الرجل يذكر الله وهو على الخلاء، أو هو يجامع	٢٠٩
١٤٠	الرجل يعطس وهو على الخلاء	٢١٠

الرقم	الباب	الصفحة
١٤١	في بول البعير والشاة يصيب الثوب	٢١١
١٤٢	في بول البغل والحمار	٢١٣
١٤٣	في بول الخفاش	٢١٣
١٤٤	القيح يتوضأ منه أم لا؟	٢١٤
١٤٥	الذي يصلي وفي ثوبه خَرء الطير	٢١٤
١٤٦	في خرء الدجاج	٢١٥
١٤٧	من كان يقول: نمْ على طهارة	٢١٦
١٤٨	الرجل يمس اللحم النيء	٢١٧
١٤٩	البول يصيب الثوب فلا يدرى أين هو؟	٢١٨
١٥٠	المرأة تخضب وهي على غير وضوء	٢١٨
١٥١	في بول الصبي الصغير يصيب الثوب	٢٢٠
١٥٢	في التوقي من البول	٢٢٣
١٥٣	من رخص في البول قائماً	٢٢٥
١٥٤	من كره البول قائماً	٢٢٧
١٥٥	الصفرة في البزاق	٢٢٨
١٥٦	الرجل يصيب فخذه أو شيئاً من جلده البول	٢٣٠
١٥٧	المستحاضة كيف تصنع؟	٢٣٠
١٥٨	في الوضوء من المطاهر التي توضع للمسجد	٢٣٦
١٥٩	من رخص في الوضوء بماء البحر	٢٣٧
١٦٠	من كان يكره ماء البحر ويقول: لا يجزئ	٢٤٠
١٦١	من قال: ليس على من نام ساجداً وقاعداً وضوء	٢٤١
١٦٢	من كان يقول: إذا نام؛ فليتوضأ	٢٤٤
١٦٣	في الوضوء من الكلام الخبيث والغيبة	٢٤٥
١٦٤	في المسح على الجبائر	٢٤٦

الرقم	الباب	الصفحة
١٦٥	في مس الإبط، أو نتفه فيه وضوء؟	٢٤٩
١٦٦	إذا سال الدم أو قطر أو برز؛ ففيه الوضوء	٢٥٠
١٦٧	من كان يرخص فيه ولا يري فيه وضوء	٢٥١
١٦٨	في الدمل والحبن وأشباهه ما يصنع صاحبه؟	٢٥٣
١٦٩	الجنب يخرج منه الشيء بعد الغسل	٢٥٤
١٧٠	الرجل يمسح جلده بالبزاق	٢٥٥
١٧١	في الرجل يغتسل من الجنابة فيبول	٢٥٦
١٧٢	الرجل ينتهي إلى البئر أو الغدير وهو جنب	٢٥٧
١٧٣	من كان يكره أن يبول في الماء الراكد	٢٥٧
١٧٤	من قال: الماء طهور لا ينجسه شيء	٢٥٨
١٧٥	الماء إذا كان قلتين أو أكثر	٢٦٢
١٧٦	في الرجل يمس الحناء بعدما يطّلي	٢٦٤
١٧٧	في دَرَدي الخمر يطّلى به بعد النورة	٢٦٥
١٧٨	في الرجل يجلس في المسجد على غير وضوء	٢٦٥
١٧٩	الجنب يمر بالمسجد قبل أن يغتسل	٢٦٧
١٨٠	الرجل يطوف على نسائه في ليلة	٢٦٩
١٨١	الرجل يغسل يده بالسَّويق والدقيق	٢٦٩
١٨٢	من كرهه	٢٧٠
١٨٣	في المنديل بعد الوضوء	٢٧٠
١٨٤	من كره المنديل	٢٧٣
١٨٥	في استقبال القبلة بالغائط والبول	٢٧٤
١٨٦	من رخص في استقبال القبلة بالخلاء	٢٧٦
١٨٧	من كره أن يستنجي بيمينه	٢٧٧
١٨٨	من كان يقول: إذا خرج من الغائط فليستنجِ بالماء	٢٧٨

الرقم	الباب	الصفحة
١٨٩	من كان لا يستنجي بالماء	٢٨١
١٩٠	ما كره أن يستنجي به ولم يرخص فيه	٢٨٤
١٩١	الرجل يجنب وليس يقدر على الماء	٢٨٦
١٩٢	من قال: لا يتيمم حتى يجد الماء	٢٨٨
١٩٣	في التيمم كيف هو؟	٢٨٩
١٩٤	في التيمم كم يصلى به من صلاة؟	٢٩٣
١٩٥	من قال: لا يتيمم ما رجا أن يقدر على الماء	٢٩٤
١٩٦	ما يجزئ الرجل في تيممه	٢٩٤
١٩٧	في الاستبراء من البول كيف هو؟	٢٩٥
١٩٨	في الفارة والدجاجة واشباههما تقع في البئر	٢٩٦
١٩٩	من كان يرى في مس الذكر وضوء	٢٩٨
٢٠٠	من كان يرى فيه وضوء	٣٠٠
٢٠١	النخاعة والبزاق يقع في البئر	٣٠٢
٢٠٢	قوله: ﴿أو لامستم النساء﴾	٣٠٣
٢٠٣	القطرة من الخمر والدم تقع في الإناء	٣٠٥
٢٠٤	من كان إذا توضأ نضح فرجه	٣٠٥
٢٠٥	ما ذُكر في السواك	٣٠٧
٢٠٦	في أي ساعة يستحب السواك؟	٣١٢
٢٠٧	من كان يستاك، ثم لا يتوضأ	٣١٣
٢٠٨	في الوضوء من فضل السواك	٣١٣
٢٠٩	المرأة يصيب ثوبها من لبنها	٣١٣
٢١٠	من كره أن يقول الرجل: أهريق الماء	٣١٤
٢١١	في مجالسة الجنب	٣١٤
٢١٢	في الكلب يَلَغ في الإناء	٣١٥

الرقم	الباب	الصفحة
٢١٣	في طين المطر يصيب الثوب	٣١٦
٢١٤	الشعر يكون للرجل كيف يمسح عليه؟	٣١٧
٢١٥	في الرجل يبول في بيته الذي هو فيه	٣١٨
٢١٦	في الوضوء بالثلج	٣١٩
٢١٧	في المسح على الخفين	٣١٩
٢١٨	من كان لا يوقت في المسح شيئاً	٣٣٦
٢١٩	في المسح على الخفين كيف هو؟	٣٣٧
٢٢٠	من كان لا يرى المسح	٣٣٨
٢٢١	في الرجل يمسح على خفيه، ثم يخلعهما	٣٤٠
٢٢٢	من كان يقول، لا يغسل قدميه	٣٤١
٢٢٣	في المسح على الجوربين	٣٤٢
٢٢٤	من قال: الجوربان بمنزلة الخفين	٣٤٥
٢٢٥	في المسح على النعلين بلا جوربين	٣٤٥
٢٢٦	في المسح على الجُرموقين	٣٤٦
٢٢٧	في الجنب يعرق في الثوب	٣٤٧
٢٢٨	في السِّرقين يصيب الخف والثوب	٣٤٨
٢٢٩	في دم البراغيث والذباب	٣٤٩
٢٣٠	في دم السمك	٣٥٠
٢٣١	في دم الصيد يغسل أم لا؟	٣٥٠
٢٣٢	في متيمم مر بماء، فتجاوزه	٣٥٠
٢٣٣	في القيء والخمر يصيب الثوب	٣٥٠
٢٣٤	في الجنب والحائض يرشان المسجد	٣٥١
٢٣٥	من كان يغسل البول من المسجد	٣٥١
٢٣٦	في الرجل يخوض طين المطر	٣٥١

الرقم	الباب	الصفحة
٢٣٧	في الميزاب يقطر على ثياب الرجل	٢٥٣
٢٣٨	من كان يحب أن يَلي طهوره بنفسه	٣٥٤
٢٣٩	في الفطرة وما يعد فيها	٣٥٤
٢٤٠	من كان يكره أن يتفقد إحليله	٣٥٥
٢٤١	في الرجل ينسى المضمضة والاستنشاق	٣٥٦
٢٤٢	في الرجل يرى في ثوبه الدم فيغسله	٣٥٨
٢٤٣	في الدم يغسل من الثوب فيبقى أثره	٣٥٩
٢٤٤	في الرجل يُغشى عليه، فيعيد لذلك الوضوء	٣٥٩
٢٤٥	من كان يحب أن يغتسل كل يوم	٣٦٠
٢٤٦	من كان يقول: إذا دخلتَ الماء؛ فادخله بإزار	٣٦١
٢٤٧	في الرجل يذبح، أيتوضأ من ذلك أم لا؟	٣٦٢
٢٤٨	في الرجل يريد أن يدخل الخلاء، فيلبس خفيه	٣٦٢
٢٤٩	من قال: ليس على الثوب جنابة	٣٦٣
٢٥٠	في الرجل يتوضأ فيجف بعض جسده قبل أن يفرغ من وضوئه	٣٦٣
٢٥١	من قال: ليس في النبيذ وضوء	٣٦٤
٢٥٢	في الأقطع أين يبلغ بالوضوء؟	٣٦٤
٢٥٣	في الرجل لا يستمسك بوله	٣٦٥
٢٥٤	في الرجل تُرَجِّله الحائض	٣٦٥
٢٥٥	في المريض لا يستطيع أن يتوضأ	٣٦٦

تـــم

كتاب «الطهارة»

يليه كتاب «الصلاة»

فهرس موضوعات
الجزء الثاني
٢ـ كتاب الصـــلاة

الرقم	الباب	الصفحة
	[أبواب الأذان والإقامة]:	
١	ما جاء في الأذان والإقامة كيف هو؟	٥
٢	من كان يقول: الأذان مثنى والإقامة مرة مرة	٨
٣	من كان يشفع الإقامة ويرى أن يثنيها	١٠
٤	ما قالوا آخر الأذان ما هو؟ وما يختم به الأذان؟	١١
٥	من كان يقول في الأذان: «الصلاة خير من النوم»	١٣
٦	في التثويب، في أي صلاة هو؟	١٦
٧	في المؤذن يستدير في أذانه	١٧
٨	من كان إذا أذن جعل أصابعه في أذنيه	١٨
٩	في المؤذن يؤذن وهو على غير وضوء	١٩
١٠	من كره أن يؤذن وهو غير طاهر	٢٠
١١	من رخص للمؤذن أن يتكلم في أذانه	٢١
١٢	من كره الكلام في الأذان	٢٢
١٣	المؤذن يتكلم في الإقامة أم لا	٢٢
١٤	في الرجل يؤذن على راحلته وعلى دابته	٢٣
١٥	في الرجل يؤذن وهو جالس	٢٣
١٦	من كره أن يؤذن المؤذن قبل الفجر	٢٤
١٧	من كان يقول: إذا أذن المؤذن استقبل القبلة	٢٦
١٨	من قال: يَتَرَسّل في الأذان ويَحْدُر في الإقامة	٢٦
١٩	من كان يقول في أذانه: «حي على خير العمل»	٢٧
٢٠	في الرجل يؤذن ويقيم غيره	٢٨

الرقم	الباب	الصفحة
٢١	من كان إذا أذن قعد، وما جاء فيه	٢٩
٢٢	في أذان الأعمى	٢٩
٢٣	في المسافرين يؤذنون أو تجزيهم الإقامة؟	٣٠
٢٤	في المسافر ينسى، فيصلى بغير أذان ولا إقامة	٣٢
٢٥	في الرجل يكون وحده، فيؤذن أو ويقيم؟	٣٣
٢٦	في الرجل يصلى في بيته، يؤذن ويقيم أم لا؟	٣٥
٢٧	من كان يقول: يجزيه أن يصلي بغير أذان ولا إقامة	٣٥
٢٨	في الرجل يجيء المسجد وقد صلوا، يؤذن ويقيم؟	٣٧
٢٩	من قال: لا تؤذن فيه ولا تقم؛ تكفيك إقامتهم	٣٨
٣٠	يؤذن بليل، أيعيد الأذان أم لا؟	٣٩
٣١	كم يكون مؤذن واحد أو اثنان؟	٤٠
٣٢	في النساء من قال: ليس عليهن أذان ولا إقامة	٤٠
٣٣	من قال: عليهن أن يُؤَذِّنّ ويُقمنَ	٤١
٣٤	في المؤذن على الموضع المرتفع؛ المنارة وغيرها	٤٢
٣٥	في الرجل يريد أن يؤذن، فيقيم ما يصنع؟	٤٣
٣٦	في فضل الأذان وثوابه	٤٣
٣٧	في أذان الغلام قبل أن يحتلم	٤٧
٣٨	ما يقول الرجل إذا سمع الأذان؟	٤٧
٣٩	من كره للمؤذن أن يأخذ على أذانه أجراً	٥٠
٤٠	فيما يُهرب الشيطان من الأذان	٥١
٤١	التطريب في الأذان	٥٢
	[أبواب صفة الصلاة (١)]:	
٤٢	في مفتاح الصلاة ما هو؟	٥٣
٤٣	باب فيما تفتح به الصلاة	٥٤

الرقم	الباب	الصفحة
٤٤	إلى أين يبلغ بيديه؟	٥٩
٤٥	من كان يرفع يديه إذا افتتح الصلاة	٦٢
٤٦	من كان يرفع يديه في التكبير ثم لا يعود	٦٤
٤٧	في التعوذ كيف هو قبل القراءة أو بعدها؟	٦٦
٤٨	ما يجزئ من افتتاح الصلاة	٦٨
٤٩	في الرجل ينسى تكبيرة الافتتاح	٦٨
٥٠	في المرأة إذا افتتحت الصلاة إلى أين ترفع يديها؟	٦٩
٥١	من كان يتم التكبير ولا ينقصه	٧٠
٥٢	من كان لا يتم التكبير وينقصه وما جاء فيه	٧٤
٥٣	الرجل يدرك الإمام وهو راكع، هل تجزيه تكبيرة؟	٧٥
٥٤	من كان يكبر تكبيرتين	٧٦
٥٥	من قال: إذا أدركتَ الإمام وهو راكع، فوضعتَ يديك على ركبتك أن يرفع رأسه؛ فقد أدركته	٧٧
٥٦	من كان يقول: إذا ركعت؛ فضع يديك على ركبتيك	٧٨
٥٧	من كان يُطبِّق يديه بين فخذيه	٨٠
٥٨	في الرجل إذا رفع رأسه من الركوع ما يقول؟	٨٢
٥٩	ما يقول الرجل في ركوعه وسجوده؟	٨٥
٦٠	في أدنى ما يجزئ أن يكون من الركوع والسجود	٨٩
٦١	في الرجل إذا ركع كيف يكون في ركوعه؟	٩١
٦٢	في الإمام إذا رفع رأسه من الركوع، ما يقول من خلفه؟	٩٢
٦٣	من قال: إذا دخلتَ والإمام ساجد؛ فاسجد	٩٤
٦٤	من كان ينحطّ بالتكبير ويهوي به	٩٧
٦٥	في الرجل يدخل والقوم ركوع فيركع قبل أن يصل الصف	٩٨
٦٦	من كره أن يركع دون الصف	١٠٠

الرقم	الباب	الصفحة
٦٧	من كان إذا ركع جافى بين مرفقيه.....	١٠١
٦٨	من قال: إذا ركعتَ؛ فابسط ركبتيك.....	١٠١
٦٩	التجافي في السجود.....	١٠١
٧٠	من رخص أن يعتمد بمرفقيه.....	١٠٤
٧١	في اليدين أين تكونان من الرأس؟.....	١٠٦
٧٢	في الرجل يضم أصابعه في السجود.....	١٠٧
٧٣	ما يُسجد عليه من اليد، أي موضع هو؟.....	١٠٨
٧٤	في السجود على الجبهة والأنف.....	١٠٩
٧٥	من رخص في ترك السجود على الأنف.....	١١١
٧٦	في الرجل إذا انحطّ إلى الركوع، أي شي يقع منه قبل إلى الأرض؟.....	١١٢
٧٧	من كان يقول: إذا سجد؛ فليوجه يديه إلى القبلة.....	١١٣
٧٨	في الرجل يسجد على ظهر الرجل.....	١١٤
٧٩	في الرجل يسجد ويداه في ثوبه.....	١١٥
٨٠	من كان يُخرج يديه إذا سجد.....	١١٧
٨١	من كان يسجد على كَوْر العمامة فلا يرى به باساً.....	١١٨
٨٢	من كره السجود على كور العمامة.....	١١٩
٨٣	في الرجل يسجد على ثوبه من الحر والبرد.....	١٢٢
٨٤	المرأة كيف تكون في سجودها؟.....	١٢٣
٨٥	في المرأة كيف تجلس في الصلاة؟.....	١٢٤
٨٦	في رفع اليدين بين السجدتين.....	١٢٦
	[أبواب صلاة المريض]:	
٨٧	في المريض يسجد على الوسادة والمرفقة.....	١٢٧
٨٨	من كره للمريض أن يسجد على الوسادة وغيرها	١٢٨
٨٩	في الصلاة على الفراش.....	١٢٩

الرقم	الباب	الصفحة
٩٠	باب من قال: المريض يومئ إيماء	١٢٩
٩١	في صلاة المريض	١٣١
٩٢	من كره الصلاة على العود	١٣٢
٩٣	من رخص في الصلاة على العود واللوح	١٣٣
٩٤	في المريض يومئ إيماءً حيث يبلغ رأسه	١٣٣
٩٥	في الوقوف والسكوت إذا كبر	١٣٤
	[أبواب سترة المصلي]:	
٩٦	قدر كم يستر المصلي؟	١٣٥
٩٧	من رخص في الفضاء أن يصلى بها	١٣٩
٩٨	من كان يقول: إذا صليتَ إلى سترة، فادنُ منها	١٤٠
٩٩	الرجل يستر الرجل إذا صلى إليه أم لا؟	١٤١
١٠٠	من قال: لا يقطع الصلاة شيء وادرؤوا ما استطعتم	١٤٢
١٠١	من قال: يقطع الصلاة الكلب والمرأة والحمار	١٤٣
١٠٢	في الرجل يمر بين يدي الرجل يرده أم لا؟	١٤٥
١٠٣	من كان يكره أن يمر الرجل بين يدي الرجل وهو يصلي	١٤٦
	[أبواب صفة الصلاة (٢)]:	
١٠٤	يفترش اليسرى وينصب اليمنى	١٤٩
١٠٥	من كره الإقعاء في الصلاة	١٥٠
١٠٦	من رخص في الإقعاء	١٥١
١٠٧	في المرأة تمر عن يمين الرجل وعن يساره وهو يصلي	١٥٣
١٠٨	في الرجل ينقص صلواته، وما ذُكر فيه، وكيف يصنع فيها؟	١٥٤
١٠٩	في التشهد في الصلاة كيف هو؟	١٦١
١١٠	من كان يُعَلِّم التشهد ويأمر بتعليمه	١٦٦
١١١	من كان يقول في التشهد: بسم الله	١٦٨

الرقم	الباب	الصفحة
١١٢	قدر كم يقعد في الركعتين الأُوليين؟	١٦٨
١١٣	ما يقال بعد التشهد مما رخص فيه	١٧٠
١١٤	من كان يستحب أن يدعو في الفريضة بما في القرآن	١٧٢
١١٥	من كان يسلم في الصلاة تسليمتين	١٧٣
١١٦	من كان يسلم تسليمة واحدة	١٧٧
١١٧	من كان يستحب إذا سلم أن يقوم أو ينحرف	١٨٠
١١٨	ماذا يقول الرجل إذا انصرف	١٨٢
١١٩	في الرجل إذا سلم ينصرف عن يمينه أو يساره؟	١٨٥
١٢٠	في فضل التكبيرة الأولى	١٨٧
١٢١	في الرجل يُسبق ببعض الصلاة، من قال: لا يقضي حتى ينحرف الإمام	١٨٧
١٢٢	من رخص أن يقضي قبل أن ينحرف	١٨٩
١٢٣	من قال: إذا سلم الإمام؛ فَرُدّ	١٨٩
١٢٤	من كره أن يؤثر السجود في وجهه	١٩٠
١٢٥	من يرخص فيه ولم يَرَ فيه بأساً	١٩١
١٢٦	في زينة المساجد وما جاء فيها	١٩٢
١٢٧	في ثواب من بنى لله مسجداً	١٩٤
١٢٨	في الصلاة في الثواب الواحد	١٩٥
١٢٩	من كان يقول: إذا كان ثوب واحد؛ فليتّزر به	٢٠١
١٣٠	من كره أن يصلي في الثوب الواحد	٢٠٣
١٣١	يصلي وهو مُضطبع	٢٠٣
	[أبواب أوقات الصلاة]:	
١٣٢	من قال: أفضل الصلاة لميقاتها	٢٠٤
١٣٣	في جميع مواقيت الصلاة	٢٠٦
١٣٤	من كان يُغَلّس بالفجر	٢١١

الرقم	الباب	الصفحة
١٣٥	من كان يُنَوّر بها ويُسفر، لا يرى به بأساً.....	٢١٢
١٣٦	من كان يصلي الظهر إذا زالت الشمس ولا يُبرد بها.....	٢١٦
١٣٧	من كان يُبرد بها ويقول: الحر من فَيْح جنهم.....	٢١٩
١٣٨	من قال: على كم يصلي الظهر قدماً، ووقّت في ذلك.....	٢٢١
١٣٩	من كان يُعجّل العصر.....	٢٢٢
١٤٠	من كان يؤخر العصر ويرى تأخيرها.....	٢٢٤
١٤١	من كان يرى أن يعجل المغرب.....	٢٢٦
١٤٢	في العشاء الآخرة تعجل أو تؤخر؟.....	٢٢٨
١٤٣	في التخلف في العشاء والفجر وفضل حضورهما.....	٢٣٢
١٤٤	الشفق ما هو؟.....	٢٣٤
١٤٥	من قال: لا يفوت صلاة حتى يدخل وقت الأخرى وما بينهما وقت..	٢٣٥
	[أبواب متفرقة من الصلاة (١)]:	
١٤٦	في الرجل يصلى بعض صلواته لغير القبلة من قال: يعتد بها.....	٢٣٦
١٤٧	يصلي إلى غير القبلة، ثم يعلم بعد.....	٢٣٨
١٤٨	من قال: يعيد الصلاة.....	٢٣٩
١٤٩	من كان يكره أن يقول: قد حانت الصلاة.....	٢٤٠
١٥٠	من قال: انتظر إذا ركعت أو ما سمعتَ وَقْع.....	٢٤١
١٥١	من كره أن يتوكأ الرجل على الشيء وهو يصلي.....	٢٤١
١٥٢	من كان يتوكأ.....	٢٤٢
١٥٣	ما يقول الرجل إذا دخل المسجد وما يقول إذا خرج؟.....	٢٤٣
١٥٤	من كان يقول: إذا دخلتَ المسجد؛ فصلِّ ركعتين.....	٢٤٥
١٥٥	من رخص أن يمر في المسجد ولا يصلى.....	٢٤٦
١٥٦	من كره الضّجّة في الصلاة خلف الإمام إذا ذكر آية رحمة أو آية عذاب	٢٤٧
١٥٧	الرجل يصلي عن يمين الأمام أو يساره؟.....	٢٤٨

الرقم	الباب	الصفحة
١٥٨	في التفريط في الصلاة	٢٤٩
١٥٩	من قال: يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله	٢٥١
١٦٠	من قال: إذا سمع المنادي؛ فليجب	٢٥٤
١٦١	من كان يُقْعِد خلفه رجل يحفظ صلاته	٢٥٧
١٦٢	في الرجل يصلي مُحَلَّلة أزراره	٢٥٧
١٦٣	متى يؤمر الصبي بالصلاة؟	٢٥٨
١٦٤	ما يستحب أن يُعَلّم الصبي أول ما يتعلم	٢٦٠
١٦٥	في إمامة الغلام قبل أن يحتلم	٢٦١
١٦٦	من كره التَّمطي في الصلاة	٢٦٢
١٦٧	في إعراء المناكب في الصلاة	٢٦٢
١٦٨	في الإمام والأمير يُؤْذِنه بالإقامة	٢٦٣
١٦٩	من قال: إذا كنتَ في سفر، فقلتَ أزالت الشمس أم لا؟	٢٦٤
١٧٠	من كان يَشهد الصلاة وهو مريض لا يدعها	٢٦٤
١٧١	ما قالوا في إقامة الصف	٢٦٥
	[أبواب القراءة في الصلاة]:	
١٧٢	ما يقرأ في صلاة الفجر	٢٦٩
١٧٣	في القراءة في الظهر	٢٧٤
١٧٤	في العصر قدر كم يقام فيه؟	٢٧٦
١٧٥	ما يقرأ في المغرب	٢٧٧
١٧٦	ما يقرأ به في العشاء الآخر	٢٨٠
١٧٧	من قال: لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب، ومن قال: وشيء معها	٢٨١
١٧٨	ما تُعرف به القراءة في الظهر والعصر	٢٨٤
١٧٩	من كان يجهر في الظهر والعصر ببعض القراءة	٢٨٥
١٨٠	من كان إذا جهر فيما خافت فيه؛ سجد سجدتي السهو	٢٨٦

الرقم	الباب	الصفحة
١٨١	في الرجل يفوته بعض الصلاة مما يجهر فيه الإمام، فيقوم.....	٢٨٧
١٨٢	في قراءة النهار كيف هي في الصلاة؟.....	٢٨٨
١٨٣	ما قالوا في قراءة الليل كيف هي؟.....	٢٩٠
١٨٤	من كان يخفف القراءة في السفر.....	٢٩٢
١٨٥	في الرجل يَقْرِن السور في الركعة من رخص فيه؟.....	٢٩٣
١٨٦	من كان لا يجمع بين السورتين في ركعة.....	٢٩٦
١٨٧	في السورة تقسم في الركعتين.....	٢٩٧
١٨٨	من كان يقرأ في الأُوليين بفاتحة الكتاب وسورة، وفي الأُخريين بفاتحة الكتاب	٢٩٩
١٨٩	من كان يقول: سبح في الأُخريين ولا تقرأ.....	٣٠٣
١٩٠	من رخص في القراءة خلف الإمام.....	٣٠٤
١٩١	من كره القراءة خلف الإمام.....	٣٠٩
	[أبواب متفرقة من الصلاة (٢)]:	
١٩٢	في فضل الصف المقدم.....	٣١٣
١٩٣	في سد الفُرَج في الصف.....	٣١٦
١٩٤	من كان لا يتطوع في السفر.....	٣١٧
١٩٥	من كان يتطوع في السفر.....	٣١٨
١٩٦	إذا دخل المسافر في صلاة المقيم.....	٣٢٠
١٩٧	المقيم يدخل في صلاة المسافر.....	٣٢١
١٩٨	يصلي على بعيره.....	٣٢٢
١٩٩	الصلاة في أعطان الإبل.....	٣٢٤
٢٠٠	في الرجل يصلي وقد أصاب خُفّه قطرة من بول.....	٣٢٧
٢٠١	في التبسم في الصلاة.....	٣٢٨
٢٠٢	من كان يعيد الصلاة من الضحك.....	٣٢٩
٢٠٣	من كان يعيد الصلاة والوضوء.....	٣٣٠

الرقم	الباب	الصفحة
٢٠٤	في الرجل إذا أراد أن يصلي جالساً	٣٣١
٢٠٥	من قال: إذا صلى وهو جالس؛ يقوم إذا ركع	٣٣١
٢٠٦	الرجل يصلي ركعة قائماً وركعة جالساً	٣٣٢
٢٠٧	ركعتا الفجر تصليان في السفر	٣٣٢
٢٠٨	وضع اليمين على الشمال	٣٣٣
٢٠٩	من كان يُرسل يديه في الصلاة	٣٣٦
٢١٠	في الرجل يصلي وفي ثوبه أو جسده دم	٣٣٧
٢١١	في الرجل يصلي وفي ثوبه الجنابة	٣٣٩
٢١٢	من كان ينهض على صدور قدميه	٣٤٠
٢١٣	من كان يقول: إذا رفعتَ رأسك من السجدة الثانية في الركعة الأولى؛ فلا تقعد	٣٤٢
٢١٤	في الرجل يعتمد على يديه في الصلاة	٣٤٣
٢١٥	ما قالوا فيه إذا نسي أن يقرأ بالحمد	٣٤٤
٢١٦	ما قالوا فيه إذا نسي أن يقرأ حتى صلى، من قال: يجزئه	٣٤٥
٢١٧	من كان يقول: إذا نسي القراءة؛ أعاد	٣٤٦
٢١٨	إذا نسي أن يقرأ حتى ركع، ثم ذكر وهو راكع	٣٤٧
٢١٩	في كنس المساجد	٣٤٧
٢٢٠	في الصلاة على الحُصُر	٣٤٨
٢٢١	في الصلاة على المُسُوْح	٣٥٠
٢٢٢	في الصلاة على الطّنافِس والبُسُط	٣٥١
٢٢٣	من كره الصلاة على الطّنافِس وعلى شيء دون الأرض	٣٥٣
٢٢٤	من قال من انتظر الصلاة؛ فهو في صلاة	٣٥٤
٢٢٥	من كان يستحب صلاة الهَجير	٣٥٧
٢٢٦	في الصلاة على الفِراء	٣٥٨

الرقم	الباب	الصفحة
٢٢٧	في الإمام متى يكبر؛ إذا قال المؤذن: «قد قامت الصلاة»؟	٣٥٩
٢٢٨	في القوم يقومون إذا أُقيمت الصلاة قبل أن يجيء الإمام	٣٦٠
٢٢٩	من قال: إذا قال المؤذن: «قد قامت الصلاة»؛ فليقم	٣٦١
٢٣٠	في الرجل يدخل والمؤذن يقيم الصلاة يقوم أو يقعد؟	٣٦١
٢٣١	المؤذن يؤذن مع إمامته	٣٦٢
٢٣٢	في الإمام يؤم القوم وهم له كارهون	٣٦٣
٢٣٣	من كره أن يؤم	٣٦٤
٢٣٤	من كان يقول: إذا نسي القراءة في الأُولين؛ قرأ في الأخريين	٣٦٦
٢٣٥	في الإمام، تقام الصلاة وليس معه إلا رجل	٣٦٧
٢٣٦	من كان لا يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم	٣٦٧
٢٣٧	من كان يجهر بها	٣٧١
٢٣٨	الرجل يقرأ: بسم الله الرحمن الرحيم	٣٧٢
٢٣٩	فيما يكتب للرجل من التّضعيف إذا أراد الصلاة	٣٧٣
٢٤٠	إخراج الصبيان من الصف	٣٧٣
٢٤١	الإمام يُنتظر بالصلاة	٣٧٤
٢٤٢	في الصلاة تقام، فَيَعرض للإمام ما يشغله	٣٧٤
	[أبواب سجود التلاوة]:	
٢٤٣	التسليم في السجدة إذا قرأهَا الرجل	٣٧٦
٢٤٤	من كان لا يسلم من السجدة	٣٧٦
٢٤٥	من قال: إذا قُرئت السجدة؛ فكبّر واسجد	٣٧٧
٢٤٦	إذا قرأ الرجل السجدة وهو يمشي ما يصنع؟	٣٧٨
٢٤٧	الرجل يقرأ السجدة ثم يعيد قراءتها كيف يصنع؟	٣٧٩
٢٤٨	في اختصار السجود	٣٨٠
٢٤٩	في الرجل يقرأ السجدة على الدابة	٣٨١

الرقم	الباب	الصفحة
٢٥٠	من قال: السجدة على من جلس لها ومن سمعها	٣٨٢
٢٥١	من قال: ليس في المُفَصّل سجود ولم يسجد فيه	٣٨٤
٢٥٢	من كان يسجد في المُفَصّل	٣٨٥
٢٥٣	من قال: في ص سجدة؛ وسجد فيها	٣٨٩
٢٥٤	من كان لا يسجد في ص ولا يرى فيها سجدة	٣٩١
٢٥٥	من كان يقول: السجود في الآية الآخرة في سورة حم	٣٩٢
٢٥٦	من كان يسجد بالأولى	٣٩٣
٢٥٧	من قال: في الحج سجدتان، وكان يسجد فيها مرتين	٣٩٤
٢٥٨	من قال: هي واحدة، هي الأولى	٣٩٥
٢٥٩	يسمع السجدة قرئت وهو في الصلاة، من قال: لا يسجد	٣٩٦
٢٦٠	من قال: إذا سمعها وهو يصلي؛ فليسجد	٣٩٧
٢٦١	الرجل الجنب يسمع السجد ما يصنع؟	٣٩٨
٢٦٢	الحائض تسمع السجدة	٣٩٨
٢٦٣	في الرجل يسجد السجدة وهو على غير وضوء	٣٩٩
٢٦٤	الرجل يقرأ السجدة وهو على غير القبلة	٤٠٠
٢٦٥	الرجل يقرأ السجدة بعد العصر وبعد الفجر	٤٠١
٢٦٦	من كان يقول: لا يسجدها، ويكره أن يقرأها في ذلك الوقت	٤٠٢
٢٦٧	جميع سجود القرآن واختلافهم في ذلك	٤٠٤
٢٦٨	من كره إذا مر بالسجدة أن يجاوزها حتى يسجد	٤٠٥
٢٦٩	السجدة تُقرأ على المنبر، ما يصنع صاحبها؟	٤٠٦
٢٧٠	المرأة تقرأ السجدة ومعها رجل، ما يصنع؟	٤٠٧
٢٧١	السجدة يقرؤها الرجل ومعه قوم لا يسجدون حتى يسجد	٤٠٨
٢٧٢	في السجدة تكون آخر السورة	٤٠٨
٢٧٣	في سجود القرآن وما يُقرأ فيه	٤٠٩

الرقم	الباب	الصفحة
٢٧٤	الرجل يقرأ السجدة فيسهو، فيضم إليها أخرى، فيكون عليه سهو. من قال: يسجد.....	٤١١
٢٧٥	الرجل يقرأ السجدة وهو يطوف بالبيت.....	٤١٢
٢٧٦	السجدة تقرأ في الظهر والعصر.....	٤١٢
٢٧٧	من رخص أن تُقرأ السجدة فيما يجهر به من الصلاة.....	٤١٤
٢٧٨	الإمام يقرأ بسورة فيها سجدة فلا يسجد.....	٤١٤
٢٧٩	الرجل ينسى السجدة من الصلاة، فيذكرها وهو يصلي.....	٤١٥
٢٨٠	في الرجل يسمع السجدة وهو ساجد أو راكع. من قال: يجزئه.....	٤١٦
	[أبواب سجود السهو]:	
٢٨١	في الرجل يصلي فلا يدري زاد أو نقص؟.....	٤١٧
٢٨٢	من قال: إذا شك فلم يدرِ كم صلى؟ أعاد.....	٤٢١
٢٨٣	الرجل يسهو في التطوع ما يصنع؟.....	٤٢٢
٢٨٤	في السلام في سجدتي السهو قبل السلام أو بعده؟.....	٤٢٣
٢٨٥	من كان يقول: اسجدهما قبل أن تسلم.....	٤٢٥
٢٨٦	التسليم في سجدتي السهو.....	٤٢٥
٢٨٧	ما قالوا فيهما تشهد أم لا؟ ومن قال: لا يسلم فيهما.....	٤٢٦
٢٨٨	في سجدتي السهو يكبر أم لا؟.....	٤٢٧
٢٨٩	في السهو في سجدتي السهو.....	٤٢٨
٢٩٠	في سجدتي السهو تسجدان بعد الكلام.....	٤٢٨
٢٩١	من كان يقول: في كل سهو سجدتان.....	٤٢٩
٢٩٢	من كان يقول: إذا لم يستتم قائماً؛ فليس عليه سهو.....	٤٣٠
٢٩٣	ما قالوا فيه إذا نسي فقام في الركعتين ما يصنع؟.....	٤٣١
٢٩٤	إذا سلم من ركعتين، ثم ذكر أنه لم يتم.....	٤٣٣
٢٩٥	ما قالوا فيه إذا انصرف وقد نقص من صلاته وتكلم.....	٤٣٤

الرقم	الباب	الصفحة
٢٩٦	الإمام يسهو فلا يسجد ما يصنع القوم؟	٤٣٧
٢٩٧	في من خلف الإمام يسهو ولم يسهُ الإمام	٤٣٨
٢٩٨	من كان يسجد للسهو ولم يسهُ	٤٣٨
	[أبواب متفرقة من الصلاة (٣)]:	
٢٩٩	من كره الالتفات في الصلاة	٤٣٩
٣٠٠	من كان يرخص في أن يلحظ ويلتفت	٤٤٢
٣٠١	في الرجل يسهو مراراً	٤٤٣
٣٠٢	في الرجل يُسبق بالركعة من الصلاة وعلى الإمام سهو	٤٤٤
٣٠٣	الرجل يفوته شيء من صلاة الإمام من قال: إذا قام يقضي صنع مثل صنيعه	٤٤٥
٣٠٤	الرجل يصلي بالقوم وهو على غير وضوء	٤٤٦
٣٠٥	المصحف أو الشيء يوضع في القبلة	٤٤٧
٣٠٦	الصلاة في البيت فيه تماثيل	٤٤٨
٣٠٧	الكتاب في المسجد من القرآن أو غيره	٤٤٩
٣٠٨	الرجل يضع يده على خاصرته في الصلاة	٤٤٩
٣٠٩	في الرخصة في الصلاة جالساً	٤٥١
٣١٠	من كان يكره أن يصلي قاعداً إلا من عذر	٤٥٢
٣١١	الصلاة في المَقْصورة	٤٥٢
٣١٢	من كره ذلك	٤٥٣
٣١٣	الرجل يرفع رأسه قبل الإمام من قال: يعود فيسجد	٤٥٤
٣١٤	صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم	٤٥٧
٣١٥	الرجل يصلي وهو محتبٍ	٤٥٩
٣١٦	من كره للنساء إذا صلينَ مع الرجال أن يرفعن رؤوسهن	٤٦٠
٣١٧	التخفيف في الصلاة، من كان يخففها	٤٦١

الرقم	الباب	الصفحة
٣١٨	من كان يخفف الصلاة لبكاء الصبي يسمعه	٤٦٥
٣١٩	الرجل يفوته وتر من صلاة الإمام	٤٦٦
٣٢٠	الرجل تفوته الركعة مع الإمام	٤٦٧
٣٢١	الصلاة في الطاق	٤٦٨
٣٢٢	من رخص في الصلاة في الطاق	٤٧٠
٣٢٣	الرجل يمسح جبهته في الصلاة	٤٧١
٣٢٤	من رخص أن يمسح جبهته	٤٧٢
٣٢٥	في الرجل ينام خلف الإمام حتى يسبقه الإمام	٤٧٣
٣٢٦	في الرجل ينسى الصلوات جميعاً	٤٧٣
٣٢٧	ما قالوا إذا نام عن صلاة العشاء، فيستيقظ عند طلوع الفجر	٤٧٥
٣٢٨	الرجل ينسى الصلاة أو ينام عنها	٤٧٥
٣٢٩	من كان يقول: لا يصليها حتى تطلع الشمس	٤٧٩
٣٣٠	الرجل يذكر صلاة عليه وهو في أخرى	٤٨١
٣٣١	من قال: يصلي العصر، ثم يصلي الظهر	٤٨٢
٣٣٢	في الرجل يصلي بالقوم الظهر والعصر	٤٨٣
٣٣٣	الرجل ينسى الصلوات في الحضر، فيذكرها في السفر	٤٨٤
٣٣٤	في الرجل يتشاغل في الحرب أو نحوه، كيف يصلي؟	٤٨٥
٣٣٥	الرجل ينام عن حزبه، أي ساعة يستحب أن يقضيه؟	٤٨٦
٣٣٦	من كره الفَتْح على الإمام	٤٨٧
٣٣٧	من رخص في الفَتْح على الإمام	٤٨٨
٣٣٨	الرجل يُسَلِّم عليه في الصلاة	٤٩٠
٣٣٩	من كان يرد ويشير بيده وبرأسه	٤٩١
٣٤٠	من كره أن يشبك الأصابع في الصلاة في المسجد	٤٩٣
٣٤١	من رخص في ذلك	٤٩٤

الرقم	الباب	الصفحة
٣٤٢	الرجل يريد أن يقول: «سمع الله لمن حمده» فيقول: «الله أكبر»؟.....	٤٩٥
٣٤٣	ما قالوا إذا صلى المغرب أربعاً.....	٤٩٦
٣٤٤	في الصلاة إذا أخذ المؤذن في الإقامة.....	٤٩٦
٣٤٥	الرجل يدخل المسجد وهو يرى أنهم قد صلوا الفريضة، فيصلي.....	٤٩٧
٣٤٦	من قال: يتم مع الإمام ما بقي ويجعل الباقي تطوعاً.....	٤٩٨
٣٤٧	الرجل يكون قائماً، فيصلي، فيسمع الإقامة وقت صلى.....	٤٩٨
٣٤٨	الصلاة في الكنائس والبِيَع.....	٥٠٠
٣٤٩	الرجل يعتمد على الحائط وهو يصلي.....	٥٠١
٣٥٠	الرجل يريد السفر من كان يستحب له أن يصلي قبل خروجه.....	٥٠٢
٣٥١	من قال: إذا قدمتَ من سفر؛ فصلِّ ركعتين.....	٥٠٣
٣٥٢	في القوم ينسون الصلاة أو ينامون عنها.....	٥٠٤
٣٥٣	في عدد الآي في الصلاة من لم يَرَ به بأساً.....	٥٠٥
٣٥٤	من كرهه.....	٥٠٨
٣٥٥	في النوم في المسجد.....	٥٠٨
٣٥٦	في الرجل يصلي مع الرجل، يقيمه عن يمينه؟.....	٥١٠
٣٥٧	ما قالوا: إذا كانوا ثلاثة يتقدم الإمام.....	٥١٢
٣٥٨	إذا كان الإمام ورجل وامرأة كيف يصنعون؟.....	٥١٤
٣٥٩	المرأة تؤم النساء.....	٥١٤
٣٦٠	من كره أن تؤم المرأة النساء.....	٥١٥
٣٦١	من كان يقول: إذا كنتَ في ماء وطين؛ فأومئ إيماء.....	٥١٥
٣٦٢	في قتل العقرب في الصلاة.....	٥١٧
٣٦٣	في الرجل يُوَطِّن المكان يصلي فيه. من كرهه.....	٥١٩
٣٦٤	من رخص أن يصلي في موضع واحد.....	٥١٩
٣٦٥	في القوم يكونون عراة وتحضر الصلاة.....	٥٢٠

الرقم	الباب	الصفحة
	[أبواب الجمعة]:	
٣٦٦	في غسل الجمعة	٥٢٢
٣٦٧	من قال: الوضوء يجزئ من الغسل	٥٢٨
٣٦٨	من كان لا يغتسل في السفر يوم الجمعة	٥٣٠
٣٦٩	من كان يغتسل في السفر يوم الجمعة	٥٣١
٣٧٠	من قال: إذا اغتسل يوم الجمعة بعد الفجر أجزأه	٥٣٢
٣٧١	في الرجل يغتسل يوم الجمعة ثم يُحدث، أيجزيه الغسل؟	٥٣٣
٣٧٢	في النساء يغتسلن يوم الجمعة؟	٥٣٤
٣٧٣	الرجل يغتسل للجنابة يوم الجمعة	٥٣٥
٣٧٤	من قال: لا جمعة ولا تشريق إلا في مِصْر جامع	٥٣٥
٣٧٥	من كان يرى الجمعة في القرى وغيرها	٥٣٧
٣٧٦	من كم تؤتى الجمعة؟	٥٣٨
٣٧٧	من قال: ليس على المسافر جمعة	٥٤٢
٣٧٨	من رخص في السفر يوم الجمعة	٥٤٤
٣٧٩	من كره إذا حضرت الجمعة أن يخرج حتى يصلي	٥٤٥
٣٨٠	من كان يَقيل بعد الجمعة ويقول: هي أول النهار	٥٤٦
٣٨١	من كان يقول: وقتها زوال الشمس؛ وقت الظهر	٥٤٨
٣٨٢	في من لا تجب عليه جمعة	٥٥٠
٣٨٣	المرأة تشهد الجمعة أتجزيها صلاة الإمام؟	٥٥١
٣٨٤	في الرجل يجيء يوم الجمعة والإمام يخطب، يصلي ركعتين؟	٥٥٢
٣٨٥	من كان يقول: إذا خطب الإمام فلا يصلي	٥٥٣
٣٨٦	من كان يخطب قائماً	٥٨٦
٣٨٧	الإمام إذا جلس على المنبر يسلم؟	٥٥٨
٣٨٨	الخطبة تُطوّل أو تقصّر؟	٥٥٨

الرقم	الباب	الصفحة
٣٨٩	الخطبة يوم الجمعة، يُقرأ فيها أم لا؟	٥٥٩
٣٩٠	في الرجل يخطب، يشير بيده؟	٥٦٠
٣٩١	الخطبة يتكلم فيها؟	٥٦١
٣٩٢	في الرجل يسمع الرجل يتكلم يوم الجمعة	٥٦٢
٣٩٣	من كان يستقبل الإمام يوم الجمعة	٥٦٣
٣٩٤	في الاحتباء يوم الجمعة	٥٦٥
٣٩٥	من كرهه	٥٦٦
٣٩٦	النوم يوم الجمعة والإمام يخطب	٥٦٦
٣٩٧	من رخص في النوم يوم الجمعة	٥٦٧
٣٩٨	الرجل يسلم إذا جاء والإمام يخطب؟	٥٦٨
٣٩٩	من كره أن يرد السلام ويُشَمِّت العاطس	٥٦٨
٤٠٠	الإمام إذا لم يخطب يوم الجمعة كم يصلي؟	٥٦٩
٤٠١	ما جاء في الرجل يُسَبّح ويذكر الله والإمام يخطب	٥٧١
٤٠٢	في الكلام والصحف تقرأ يوم الجمعة	٥٧١
٤٠٣	في الكلام إذا صعد الإمام المنبر وخطب	٥٧٣
٤٠٤	من رخص في الكلام والإمام يخطب	٥٧٦
٤٠٥	في الكلام يوم الجمعة	٥٧٧
٤٠٦	لا كلام بعد نزول الإمام من المنبر	٥٧٨
٤٠٧	الرجل إذا تكلم والإمام يخطب	٥٧٨
٤٠٨	الرجل تفوته الخطبة	٥٧٩
٤٠٩	من قال: إذا أدرك ركعة من الجمعة؛ صلى إليها أخرى	٥٨٠
٤١٠	من قال: يصلي أربعاً إذا أدركهم جلوساً	٥٨٣
٤١١	من قال: إذا أدركهم جلوساً صلى ركعتين	٥٨٤
٤١٢	الصلاة قبل الجمعة	٥٨٤

الرقم	الباب	الصفحة
٤١٣	من كان يصلي بعد الجمعة ركعتين	٥٨٥
٤١٤	من كان يصلي بعد الجمعة أربعاً	٥٨٧
٤١٥	الساعة التي يكره فيها الشراء والبيع	٥٨٨
٤١٦	الرجل يروح يوم الجمعة فيستقبله الناس منصرفين، أيمضي أو يرجع؟	٥٩٠
٤١٧	في القوم يُجمّعون يوم الجمعة إذا لم يشهدوها؟	٥٩١
٤١٨	من كان يحث على إتيان الجمعة ولا يرخص في تركها	٥٩٢
٤١٩	من كان يحب أن يأتي الجمعة ماشياً	٥٩٣
٤٢٠	الحديث يوم الجمعة قبل الصلاة	٥٩٤
٤٢١	في القنوت يوم الجمعة	٥٩٥
٤٢٢	من كان يستحب للإمام يوم الجمعة إذا سلم أن يدخل	٥٩٦
٤٢٣	من كان يستحب إذا صلى الجمعة أن يتحول من مكانه	٥٩٦
٤٢٤	من رخص في الصلاة نصف النهار يوم الجمعة	٥٩٨
٤٢٥	الأذان يوم الجمعة	٥٩٩
٤٢٦	من كان يستحب أن يقرأ في الفجر يوم الجمعة بسورة فيها سجدة	٦٠٠
٤٢٧	ما يُقرأ به في صلاة الجمعة؟	٦٠٢
٤٢٨	الساعة التي ترجى يوم الجمعة	٦٠٤
٤٢٩	في تخطي الرقاب يوم الجمعة	٦٠٧
٤٣٠	الجمعة يؤخرها الإمام حتى يذهب وقتها	٦٠٩
٤٣١	في رفع الأيدي في الدعاء يوم الجمعة	٦١١
٤٣٢	الجمعة مع الرجل يغلب على المِصْر	٦١٢
٤٣٣	الإمام يكون مسافراً، فيمر بالموضع	٦١٣
٤٣٤	الصلاة يوم الجمعة في السُّدّة والرَّحَبَة	٦١٣
٤٣٥	من رخص في القراءة يوم الجمعة إذا لم يسمع الخطبة	٦١٤
٤٣٦	في فضل الجمعة ويومها	٦١٥

الرقم	الباب	الصفحة
٤٣٧	في التعجيل إلى الجمعة	٦١٩
٤٣٨	من كان إذا مُطرت لم يشهدها	٦٢٠
٤٣٩	من رخص في ترك الجمعة	٦٢٠
٤٤٠	الأعمى إذا كان له قائد أيجب عليه الجمعة؟	٦٢١
٤٤١	في تفريط الجمعة وتركها	٦٢٢
٤٤٢	من كان يأمر بالطيب	٦٢٣
٤٤٣	في الثياب النِّظاف والزينة لها	٦٢٥
٤٤٤	السعي إلى الصلاة يوم الجمعة من فعله ومن لم يفعله	٦٢٦
٤٤٥	في قوله تعالى: ﴿فإذا قضيت الصلاة﴾	٦٢٨
٤٤٦	العصا يتوكأ عليها إذا خطب	٦٢٨
٤٤٧	في الرجل يُزحم يوم الجمعة فلا يقدر على الصلاة حتى ينصرف الإمام	٦٢٩
٤٤٨	في تنقية الأظفار وغيرها يوم الجمعة	٦٣٠
٤٤٩	في الشرب والإمام يخطب	٦٣١
٤٥٠	ما يستحب أن يقرأ الإنسان في مجلسه يوم الجمعة	٦٣١
٤٥١	في أهل السجون	٦٣٢
٤٥٢	الرجل يُحدث يوم الجمعة	٦٣٢

تـم القسم الأول من كتاب «الصلاة»
يليه القسم الثاني منه

فهرس موضوعات
الجزء الثالث
(تابع) ٢ـ كتاب الصلاة

الرقم	الباب	الصفحة
	[أبواب العيدين]:	
٤٥٣	في الطعام يوم الفطر قبل أن يخرج إلى المصلى	٥
٤٥٤	من رخص أن لا يأكل أحد شيئاً ومن فعل ذلك	٩
٤٥٥	في الركوب إلى العيدين والمشي	٩
٤٥٦	الساعة التي يتوجه فيها إلى العيد، أية ساعة هي؟	١٠
٤٥٧	في التكبير إذا خرج إلى العيد	١١
٤٥٨	التكبير، من أي يوم هو؟ إلى أي ساعة؟	١٤
٤٥٩	كيف يكبر يوم عرفة؟	١٧
٤٦٠	من قال: ليس في العيدين أذان ولا إقامة	١٨
٤٦١	من قال: الصلاة يوم العيد قبل الخطبة	٢١
٤٦٢	من رخص أن يخطب قبل الصلاة	٢٤
٤٦٣	في الكلام يوم العيد والإمام يخطب	٢٥
٤٦٤	في التكبير في العيدين واختلافهم فيه	٢٥
٤٦٥	ما يُقرأ به في العيد	٣٢
٤٦٦	من كان لا يصلي قبل العيد ولا بعده	٣٤
٤٦٧	في من كان يصلي بعد العيد أربعاً	٣٧
٤٦٨	من رخص في الصلاة قبل خروج الإمام	٣٩
٤٦٩	في رفع الصوت بالقراءة في العيدين	٤٠
٤٧٠	في الغسل يوم العيدين	٤١
٤٧١	من رخص في خروج النساء إلى العيدين	٤٣
٤٧٢	من كره خروج النساء إلى العيدين	٤٤

الرقم	الباب	الصفحة
٤٧٣	الرجل تفوته الصلاة في العيدين، كم يصلي؟	٤٥
٤٧٤	في الرجل إذا فاتته ركعة، ما يصنع؟	٤٧
٤٧٥	القوم يصلون في المسجد، كم يصلون؟	٤٧
٤٧٦	في الرجل تفوته الركعة أيام التشريق، كيف يصنع؟	٤٩
٤٧٧	في الرجل يصلي وحده، يكبر أم لا؟	٥٠
٤٧٨	في العيدين يجتمعان يُجزي أحدهما من الآخر؟	٥١
٤٧٩	الصلاة يوم العيد، من قال: ركعتين	٥٤
٤٨٠	الخطبة يوم العيد على البعير	٥٥
٤٨١	في النساء، عليهن تكبير أيام التشريق؟	٥٧
٤٨٢	في التكبير على المنبر	٥٧
٤٨٣	يُحدث يوم العيد، ما يصنع؟	٥٧
٤٨٤	الصلاة التي أراد النبي ﷺ أن يُحَرّق على من تخلف عنها	٥٨
٤٨٥	في القوم يكونون في السواد، فتحضر الجمعة أو العيد	٥٩
٤٨٦	في الرجل تفوته الصلاة مع الإمام. عليه تكبير؟	٦٠
	[أبواب من الصلاة]:	
٤٨٧	في الرجل يشك في المغرب	٦١
٤٨٨	في الذي خلف الصف وحده	٦١
٤٨٩	من قال: يُجزيه	٦٢
٤٩٠	سُبق بركعة، فقدمه الإمام	٦٣
٤٩١	في الرجل إذا قَدّم الرجل، يبتدئ بالقراءة أو يقرأ من حيث انتهى؟	٦٤
٤٩٢	في الذي يقيء أو يَرْعف في الصلاة	٦٤
٤٩٣	من كان يحب أن يستقبل	٦٨
	[من أبواب صلاة التطوع]:	
٤٩٤	في الصلاة بين المغرب والعشاء	٦٨

الرقم	الباب	الصفحة
٤٩٥	في ثواب الركعتين بعد المغرب	٧١
٤٩٦	في الصلاة فيما بين الظهر والعصر	٧٢
٤٩٧	في الأربع قبل الظهر، من كان يستحبها	٧٢
٤٩٨	الأربع قبل الظهر، يَطَوّلن أو يُخففن؟	٧٤
٤٩٩	من كان يصلي قبل الظهر ثمان ركعات	٧٦
٥٠٠	من كان يصلي بعد الظهر أربعاً	٧٦
٥٠١	فيما يُحبّ من التطوع بالنهار	٧٧
٥٠٢	من قال: إذا فاتتك أربع قبل الظهر؛ فصلّها بعدها	٧٩
٥٠٣	في ثواب من ثابر على اثنتي عشرة ركعة من التطوع	٧٩
٥٠٤	في الركعتين قبل العصر	٨٢
٥٠٥	الرجل تفوته الصلاة في مسجد قومه	٨٣
٥٠٦	من قال: يصلي في مسجده	٨٣
٥٠٧	من كره أن يصلي بعد الصلاة مثلها	٨٤
٥٠٨	القُرب من المسجد أفضل أم البعد؟	٨٥
٥٠٩	في الرجل يقضي صلاته، يتطوع في مكانه؟	٨٧
٥١٠	من رخص أن يتطوع في مكانه	٨٨
٥١١	من كره للإمام أن يتطوع في مكانه	٨٩
٥١٢	من كان يستحب أن يتقدم ولا يتأخر في الصلاة	٩١
٥١٣	في الرجل يصلي، فيمر بآية رحمة أو آية عذاب	٩٢
٥١٤	في الرجل يصلي، فيمر بالصلاة على النبي ﷺ	٩٣
٥١٥	في الحامل ترى الدم، أتصلي أم لا؟	٩٤
٥١٦	ما فيه إذا رأته وهي تَطْلق	٩٦
	[أبواب الإمامة في الصلاة]:	
٥١٧	في إمامة الأعمى من رخص فيه	٩٦

الرقم	الباب	الصفحة
٥١٨	من كره إمامة الأعمى	٩٩
٥١٩	في إمامة الأعرابي	٩٩
٥٢٠	من رخص في إمامة ولد الزنا	١٠٠
٥٢١	من كره ذلك	١٠١
٥٢٢	في المحدود، يؤم؟	١٠١
٥٢٣	في إمامة العبد	١٠١
٥٢٤	في الرجل يؤم أباه	١٠٦
٥٢٥	من قال: إذا زار القوم؛ فلا يؤمهم	١٠٦
	[أبواب مكروهات الصلاة]:	
٥٢٦	من رخص في التربع في الصلاة	١٠٧
٥٢٧	من كره ذلك	١٠٩
٥٢٨	من قال: إذا صلى وهو جالس؛ جعل قيامه متربعاً	١١٠
٥٢٩	من قال: إذا صلى متربعاً؛ فليثنِ رجله	١١١
٥٣٠	إذا جاء وقد تم الصف	١١٢
٥٣١	في الرجل يؤم النساء	١١٢
٥٣٢	في الرجل والمرأة يصلي وبينه وبين الإمام حائط	١١٣
٥٣٣	من كان يرخص في ذلك	١١٤
٥٣٤	في المؤذن يصلي في المئذنة	١١٥
	[أبواب اللباس في الصلاة]:	
٥٣٥	المرأة في كم ثوب تصلي؟	١١٦
٥٣٦	في المرأة إذا لم يكن لها إلا ثوب	١٢٠
٥٣٧	في الصلاة في الثوب الواحد	١٢٠
٥٣٨	الصلاة في الجُبّة والمُسْتَقة	١٢٣
٥٣٩	المرأة تصلي ولا تغطي شعرها	١٢٤

الرقم	الباب	الصفحة
٥٤٠	في الأَمَة تصلي بغير خِمار	١٢٦
٥٤١	في المسجد المُحْدَث والعَتيق	١٢٩
٥٤٢	الرجل يدخل المسجد فيركع فيه ركعة	١٣٠
٥٤٣	في الصلاة في القوس والسيف	١٣١
	[أبواب صلاة أهل الأعذار]:	
٥٤٤	ما رُخّص فيه من ترك الجماعة	١٣٢
٥٤٥	في الجمع بين الصلاتين في الليلة المَطيرة	١٣٣
٥٤٦	في قوله تعالى: ﴿ أقم الصلاة لدلوك الشمس ﴾	١٣٤
٥٤٧	في الرجل يشتكي عينيه، فيوصف له أن يستلقي	١٣٧.
٥٤٨	من قال: إذا كان يوم غيم؛ فعجّلوا الظهر وأخّروا العصر	١٣٨
	[من أبواب التطوع وغيره]:	
٥٤٩	في قوله تبارك وتعالى ﴿ كانوا قليلاً من الليل ما يهجعون ﴾	١٤٠
٥٥٠	في الثوب يخرج من النّساج، يصلي فيه؟	١٤٢
٥٥١	في الرجل يرفع بصره إلى السماء في الصلاة	١٤٣
٥٥٢	في ركعتي الفجر	١٤٥
٥٥٣	في ركعتي الفجر، أيّ ساعة تصليان؟	١٤٦
٥٥٤	ما يُقرأ به فيهما؟	١٤٧
٥٥٥	من قال: تخففان	١٤٩
٥٥٦	من قال: لا بأس أن تُطَوّلا	١٥١
٥٥٧	في الرجل يفتتح الصلاة من الليل، فيدركه الفجر	١٥٢
٥٥٨	من كان لا يتطوع في المسجد	١٥٢
٥٥٩	من كان يستحب أن يصلي الركعتين بعد المغرب في بيته	١٥٤
٥٦٠	من قال: يؤخر الركعتين بعد المغرب	١٥٥
٥٦١	الاضطجاع بعد ركعتي الفجر	١٥٥

الرقم	الباب	الصفحة
٥٦٢	من كرهه	١٥٦
٥٦٣	الكلام بين ركعتي الفجر وبين الفجر	١٥٩
٥٦٤	من كان لا يرخص في الكلام بينهما	١٥٩
٥٦٥	في الرجل يدخل المسجد في الفجر	١٦١
٥٦٦	من قال: صلهما قبل أن تدخل المسجد	١٦٣
٥٦٧	في التساند إلى القبلة والاحتباء	١٦٥
٥٦٨	في ثواب صلاة العَتَمة في الليلة المُظلمة	١٦٦
٥٦٩	في ركعتي الفجر إذا فاتته	١٦٦
٥٧٠	من أمر بالصلاة في البيوت	١٦٨
٥٧١	في الصف المُقَدّم	١٧٠
	[أبواب شروط الصلاة ومستحباتها ومكروهاتها]:	
٥٧٢	في الصلاة بين النيام والمتحدثين	١٧١
٥٧٣	في الصلاة في جلود الثعالب	١٧٢
٥٧٤	من كره السَّدْل في الصلاة	١٧٤
٥٧٥	من رخص فيه	١٧٥
٥٧٦	من كان يُحب للمصلي أن يكون بصره حِذاء موضع سجوده	١٧٧
٥٧٧	في تغميض العين في الصلاة	١٧٧
٥٧٨	في شد الحَقْو في الصلاة	١٧٨
٥٧٩	من رخص أن يصلي بغير إزار ولا يشد حَقْوه	١٨٠
٥٨٠	الصلاة في القَبَاء	١٨٠
٥٨١	في الإمام يرتفع على أصحابه	١٨٠
٥٨٢	في الإمام يخص نفسه بدعاء	١٨٢
٥٨٣	في النفخ في الصلاة	١٨٣
٥٨٤	من رخص في الترويح في الصلاة	١٨٥

الرقم	الباب	الصفحة
٥٨٥	من كره ذلك	١٨٦
٥٨٦	من قال: صلِّ في السفينة جالساً	١٨٦
٥٨٧	من قال: صلِّ فيها قائماً	١٨٧
٥٨٨	من قال: يدور مع القبلة حيث دارت	١٨٩
٥٨٩	في الملاحين يصلون	١٨٩
٥٩٠	الملاح يكون مجوسياً، فيصلي القوم وهو بين أيديهم	١٩٠
٥٩١	ما يعيد المُغمى عليه من الصلاة	١٩٠
٥٩٢	من قال: ليس عليه إعادة	١٩٢
٥٩٣	من كان يحمل في السفينة شيئاً يسجد عليه	١٩٣
	[أبواب قيام الليل والوتر ومسائل أخرى]:	
٥٩٤	من كان يأمر بقيام الليل	١٩٤
٥٩٥	أيّ ساعة من الليل يُقام فيها؟	١٩٥
٥٩٦	من قال: إذا قام الرجل من الليل فليفتتح بركعتين	١٩٦
٥٩٧	من قال: صلاة الليل مَثْنى مَثْنى	١٩٧
٥٩٨	في صلاة النهار، كم هي؟	١٩٨
٥٩٩	يصلي في بيته، ثم يدرك جماعة	٢٠٠
٦٠٠	من قال: صلاته التي صلى في الجماعة	٢٠١
٦٠١	من قال: إذا أعدتَ المغرب، فاشفع بركعة	٢٠٢
٦٠٢	في إعادة الصلاة	٢٠٣
٦٠٣	من كان يكره إعادة الصلاة	٢٠٦
٦٠٤	من كره السَّمَر بعد العَتَمة	٢٠٧
٦٠٥	من رخص في ذلك	٢٠٩
٦٠٦	من قال: يجعل الرجل آخر صلاته بالليل وتراً	٢١٠
٦٠٧	من قال: وتر النهار المغرب	٢١٢

الرقم	الباب	الصفحة
٦٠٨	في الصلاة بعد الوتر	٢١٤
٦٠٩	في الرجل يوتر، ثم يقوم بعد ذلك	٢١٥
٦١٠	من قال: يصلي شفعاً ولا يشفع وِتره	٢١٦
٦١١	في من كان يؤخر وِتره	٢١٩
٦١٢	من كان يحب أن يوتر قبل أن يصبح	٢٢٢
٦١٣	ما فيه إذا صلى الفجر ولم يوتر	٢٢٣
٦١٤	في مس اللحية في الصلاة	٢٢٤
٦١٥	في الرجل يئن في صلاته أو يَزْفر	٢٢٦
٦١٦	من قال: يوتر وإن أصبح وعليه قضاؤه	٢٢٦
٦١٧	من كان يوتر بركعة	٢٢٨
٦١٨	من كان يوتر بثلاث أو أكثر	٢٣١
٦١٩	من قال: الوتر سنة	٢٣٦
٦٢٠	من قال: الوتر واجب	٢٣٨
٦٢١	من قال: الوتر على أهل القرآن	٢٣٩
٦٢٢	في الوتر، ما يُقرأ فيه	٢٤٠
٦٢٣	في قنوت الوتر، من الدعاء؟	٢٤٤
٦٢٤	في المسافر يكون عليه وتر	٢٤٦
٦٢٥	في القنوت قبل الركوع أو بعده؟	٢٤٧
٦٢٦	من كره الوتر على الراحلة	٢٤٩
٦٢٧	من رخص في الوتر على الراحلة	٢٥٠
٦٢٨	في الرجل يوتر، ثم يصلي كما هو على إثر وتره	٢٥١
٦٢٩	في الذي يشك في وتره	٢٥٢
٦٣٠	من قال: القنوت في النصف من رمضان	٢٥٢
٦٣١	ما يقول الرجل في آخر وتره	٢٥٤

الرقم	الباب	الصفحة
٦٣٢	من كان لا يقنت في الوتر	٢٥٥
٦٣٣	في السهو في قنوت الوتر	٢٥٥
٦٣٤	في التكبير للقنوت	٢٥٥
٦٣٥	في رفع اليدين في قنوت الوتر	٢٥٦
٦٣٦	الوتر يُطال فيه القيام أو لا؟	٢٥٧
٦٣٧	من قال: لا وتر إلا بقنوت	٢٥٧
٦٣٨	من كان لا يقنت في الفجر	٢٥٨
٦٣٩	من كان يقنت في الفجر ويراه	٢٦٣
٦٤٠	في قنوت الفجر قبل الركوع أو بعده	٢٦٥
٦٤١	ما يدعا به في قنوت الفجر	٢٦٨
٦٤٢	في التكبير في قنوت الفجر، من فعله	٢٧٠
٦٤٣	من كان يرفع يديه في قنوت الفجر	٢٧١
٦٤٤	في تسمية الرجال في القنوت	٢٧٢
٦٤٥	في السهو في قنوت الفجر	٢٧٤
٦٤٦	في القنوت في المغرب	٢٧٥
	[أبواب شتى من الصلاة]:	
٦٤٧	من كان يُراوح بين قدميه في الصلاة	٢٧٦
٦٤٨	من كان يصف قدميه	٢٧٧
٦٤٩	الرجل يدخل المسجد وقد سُبق بالصلاة	٢٧٨
٦٥٠	من قال: لا بأس أن يتطوع قبل المكتوبة	٢٨٠
٦٥١	في القوم يجيئون إلى المسجد وقد صُلِّي فيه، من قال: لا بأس أن يجمعوا	٢٨١
٦٥٢	من قال: يصلون فرادى ولا يجمعون	٢٨٣
٦٥٣	الرجل تفوته بعض الصلاة مع الإمام	٢٨٤
٦٥٤	من قال: ما أدركت مع الإمام؛ فاجعله آخر صلاتك	٢٨٥

الرقم	الباب	الصفحة
٦٥٥	الرجل يصلي، فيضع إحدى رجليه على الأخرى	٢٨٧
٦٥٦	في الإمام يصلي جالساً	٢٨٧
٦٥٧	من قال: ائتم بالإمام	٢٩٠
٦٥٨	في فعل النبي ﷺ	٢٩٤
٦٥٩	في الرجل يضع رداءه على مَنكبيه في الصلاة	٢٩٩
٦٦٠	من كره النوم بين المغرب والعشاء	٢٩٩
٦٦١	من رخص في النوم قبلها	٣٠٢
٦٦٢	في الرجل يصلي الصبح، ثم يَستبين له أنه صلى بليل	٣٠٣
٦٦٣	في الحائض تطهر آخر النهار	٣٠٤
٦٦٤	في الرجل يؤم القوم وهو يقرأ من المصحف	٣٠٦
٦٦٥	من كرهه	٣٠٧
٦٦٦	في المرأة يدخل عليها وقت صلاة فلا تصليها حتى تحيض	٣٠٨
٦٦٧	في الحائض لا تقضي الصلاة	٣٠٩
٦٦٨	من كان يقول في الصلاة: لا يتحرك	٣١٠
٦٦٩	من كره أن يقول الرجل: «لم يُصلِّ»	٣١١
٦٧٠	من قال: التسبيح للرجال والتصفيق للنساء	٣١٢
٦٧١	الحائض هل تُسبّح؟	٣١٣
٦٧٢	من كان يأمر بذلك	٣١٤
٦٧٣	في أربع ركعات بعد العشاء	٣١٥
٦٧٤	تفرقع اليد في الصلاة	٣١٦
٦٧٥	في الرجل يرى الدم في ثوبه وهو في الصلاة	٣١٧
٦٧٦	في الرجل ينهض في صلاته، فيقدم إحدى رجليه	٣١٨
٦٧٧	في تغطية الفم في الصلاة	٣١٩
٦٧٨	في التلثم في الصلاة	٣٢٠

الرقم	الباب	الصفحة
٦٧٩	في تغطية الأنف وحده	٣٢١
٦٨٠	المرأة تصلي وهي مُنْتَقبة	٣٢٢
	[أبواب أوقات النهي عن الصلاة]:	
٦٨١	من قال: لا صلاة بعد الفجر	٣٢٢
٦٨٢	من رخص في الركعتين بعد العصر	٣٢٨
٦٨٣	من كان ينهي عن الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها	٣٣٠
٦٨٤	من كره إذا طلع الفجر أن يصلي أكثر من ركعتين	٣٣٣
٦٨٥	من رخص في الصلاة بعد الفجر	٣٣٤
٦٨٦	من كان يصلي ركعتين قبل المغرب	٣٣٤
	[أبواب المساجد وأماكن الصلاة وغيرها]:	
٦٨٧	من كره أن يستقبل بوجهه وجه المصلي	٣٣٦
٦٨٨	من كان يسرع إلى الصلاة	٣٣٧
٦٨٩	من كرهه	٣٣٨
٦٩٠	في الحائض تُناول الشيء من المسجد	٣٤١
٦٩١	في الرجل على غير وضوء والحائض يَمسّان المصحف	٣٤٢
٦٩٢	من قال: ما بين المشرق والمغرب قبلة	٣٤٣
٦٩٣	في تَخْليق المساجد	٣٤٥
٦٩٤	من كره أن يَبْزق تجاه المسجد	٣٤٧
٦٩٥	من قال: البُصاق في المسجد خطيئة	٣٥٠
٦٩٦	من قال: احفر لبَزْقتك	٣٥٢
٦٩٧	الرجل يأخذ القَمْلة في الصلاة	٣٥٣
٦٩٨	الرجل يجد القَمْلة في المسجد	٣٥٥
٦٩٩	من كان يكره الصلاة بين السوار	٣٥٧
٧٠٠	من رخص فيه	٣٥٨

الرقم	الباب	الصفحة
٧٠١	في الصلاة في مسجد النبي ﷺ	٣٥٩
٧٠٢	في المسجد الذي أُسس على التقوى	٣٦١
٧٠٣	في الصلاة في مسجد قُباء	٣٦٣
٧٠٤	في الصلاة في بيت المقدس ومسجد الكوفة	٣٦٤
٧٠٥	في الصلاة عند قبر النبي ﷺ وإتيانه	٣٦٥
٧٠٦	في المرأة يجزيها أن تصلي خلف الصف وحدها	٣٦٨
٧٠٧	في الصلاة في الموضع الذي خُسف به	٣٦٨
٧٠٨	في الصلاة خلف الأمراء	٣٦٩
٧٠٩	ما تُكره الصلاة إليه وفيه	٣٧٢
٧١٠	في الأمير يؤخر الصلاة عن الوقت	٣٧٤
٧١١	في الصلاة في ثياب النساء	٣٧٧
٧١٢	من كره أن يقول: «انصرفنا»	٣٧٨
٧١٣	من رخص للنساء في الخروج إلى المسجد	٣٧٨
٧١٤	من كره ذلك	٣٧٩
٧١٥	من قال: خير صفوف النساء آخرها	٣٨١
٧١٦	في فضل الصلاة	٣٨٣
٧١٧	فيما يُكَفِّر به الذنوب	٣٨٥
٧١٨	في عقد التسبيح وعدد الحصى	٣٨٨
٧١٩	من كره عقد التسبيح	٣٩١
	[أبواب صلاة التراويح]:	
٧٢٠	في صلاة رمضان	٣٩١
٧٢١	كم يُصلى في رمضان من ركعة	٣٩٣
٧٢٢	من كان يرى القيام في رمضان	٣٩٥
٧٢٣	في قيام رمضان	٣٩٨

الرقم	الباب	الصفحة
٧٢٤	من كان لا يقوم مع الناس في رمضان	٣٩٩
٧٢٥	من كان يصلي خلف الإمام في رمضان	٤٠٠
٧٢٦	في القوم يصلون تطوعاً في ناحية	٤٠١
٧٢٧	في الصلاة بين التراويح	٤٠٢
٧٢٨	التَّعْقيب في رمضان	٤٠٣
٧٢٩	في كم يسلم الإمام؟	٤٠٤
٧٣٠	من كان يقوم ليلة الفطر	٤٠٤
٧٣١	في الرجل يقوم بالناس في رمضان فيُعطى	٤٠٤
	[أبواب شتى من الصلاة]:	
٧٣٢	الصلاة في الطريق	٤٠٦
٧٣٣	من رخص في ذلك وفعله	٤٠٧
٧٣٤	من قال: الأرض كلها مسجد	٤٠٧
٧٣٥	في القراءة في رمضان، هل يقرأ أحدهم من حيث يبلغ	٤٠٨
٧٣٦	من كان يُطيل في الأُوليين في كل صلاة	٤٠٩
٧٣٧	من كان إذا صلى جلس في مُصَلاّه	٤١١
٧٣٨	من قال: أول ما يحاسب به العبد الصلاة	٤١٢
	[أبواب صلاة الضحى]:	
٧٣٩	من كان لا يصلي الضحى	٤١٢
٧٤٠	من كان يصليها	٤١٤
٧٤١	أي ساعة تصلى الضحى؟	٤١٧
٧٤٢	كم يصلي من ركعة	٤١٩
٧٤٣	ما يُقرأ في صلاة الضحى	٤٢١
	[أبواب شتى من الصلاة]:	
٧٤٤	في مسح الحصى وتسويته في الصلاة	٤٢٢

الرقم	الباب	الصفحة
٧٤٥	من رخص في ذلك	٤٢٣
٧٤٦	من كره إخراج الحصى من المسجد	٤٢٦
٧٤٧	في تحريك الحصى	٤٢٧
٧٤٨	من رخص في الصلاة في النعلين	٤٢٩
٧٤٩	من كان لا يصلي فيهما	٤٣٥
٧٥٠	في الرجل إذا قام يصلي، أين يضع نعليه؟	٤٣٦
٧٥١	في رفع الصوت في المساجد	٤٣٧
٧٥٢	الصلاة والعشاء يحضران، بأيهما يبدأ؟	٤٣٩
٧٥٣	في مُدافعة الغائط والبول في الصلاة	٤٤٢
٧٥٤	من رخص في مدافعته	٤٤٥
٧٥٥	في حديث النفس في الصلاة	٤٤٦
٧٥٦	في الإمام يقوم في ناحية المسجد	٤٤٦
٧٥٧	ما ذكروا في «آمين» ومن كان يقولها	٤٤٧
٧٥٨	في التثاؤب في الصلاة	٤٥١
٧٥٩	الرجل يرى أنه أحدث في الصلاة	٤٥٤
٧٦٠	الرجل يجد البِلّة وهو يصلي	٤٥٧
٧٦١	في الرجل يدعوه والده وهو في الصلاة	٤٥٨
٧٦٢	الرجل يعطس في الصلاة، ما يقول؟	٤٥٩
٧٦٣	الرجل يُشَمّت الرجل وهو يصلي، ما عليه؟	٤٦٠
٧٦٤	في الرجل يتيمم، ثم يجد الماء في وقت من قال: يعيد الصلاة	٤٦١
٧٦٥	من قال: لا يعيد، تجزيه صلاته	٤٦٢
٧٦٦	الرجل يصلي وشعره مَعقوص	٤٦٤
٧٦٧	في سلّ السيف في المسجد	٤٦٦
٧٦٨	في الرجل يمر في المسجد بسهام	٤٦٧

الرقم	الباب	الصفحة
٧٦٩	في القراءة في الركوع والسجود، من كرهها	٤٦٨
٧٧٠	من رخص في القراءة في الركوع والسجود	٤٦٩
٧٧١	في المسجد يُنسب إلى القوم فيقال: «مسجد بني فلان»	٤٦٩
٧٧٢	من رخص للمستحاضة أن تجمع بين الصلاتين	٤٧٠
٧٧٣	من كره أن يقول: العَتَمة	٤٧١
٧٧٤	من سماها العَتَمة	٤٧٢
٧٧٥	قوله تعالى: ﴿ولا تجهر بصلاتك﴾	٤٧٣
٧٧٦	في تسمية الرجل في الدعاء	٤٧٦
٧٧٧	في الكلام في الصلاة	٤٧٧
	[أبواب صلاة المسافرين]:	
٧٧٨	في مَسيرة كم تقصر الصلاة؟	٤٧٨
٧٧٩	من قال: لا تُقصر الصلاة إلا في السفر البعيد	٤٨٤
٧٨٠	من كان يقصر الصلاة	٤٨٦
٧٨١	في أهل مكة يقصرون إلى مِنى؟	٤٩٢
٧٨٢	في المسافر إن شاء صلى ركعتين وإن شاء أربعاً	٤٩٣
٧٨٣	في الرجل يبدو، أيقصر الصلاة أم لا؟	٤٩٤
٧٨٤	في المسافر يُطيل المُقام في المِصْر	٤٩٥
٧٨٥	من قال: إذا أجمع على إقامة خمس عشرة أتم	٤٩٨
٧٨٦	من قال: إذا وضع رحله ونزل أتم	٥٠٠
٧٨٧	من قال: يجمع المسافر بين الصلاتين	٥٠٠
٧٨٨	من كره الجمع بين الصلاتين	٥٠٤
٧٨٩	في الراعي يجمع بين الصلاتين؟	٥٠٦
	[أبواب صلاة الخوف والكسوف والاستسقاء]:	
٧٩٠	في الصلاة عند المُسايفة	٥٠٦

الرقم	الباب	الصفحة
٧٩١	في صلاة الخوف، كم هي؟	٥٠٩
٧٩٢	في صلاة الكسوف، كم هي؟	٥١٧
٧٩٣	ما يقرأ به في الكسوف	٥٢٥
٧٩٤	في الجهر بالقراءة في صلاة الكسوف	٥٢٦
٧٩٥	في الصلاة إذا انكسفت الشمس بعد العصر	٥٢٦
٧٩٦	في الصلاة في الزلزلة	٥٢٧
٧٩٧	من كان يصلي صلاة الاستسقاء	٥٢٧
٧٩٨	من قال: لا يصلي في الاستسقاء	٥٢٩
٧٩٩	الركوع والسجود، أفضل أم القيام؟	٥٣٠
٨٠٠	الرجل يأكل ويشرب في الصلاة	٥٣٢
٨٠١	الرجل يصلي وهو يمشي	٥٣٣
٨٠٢	الرجل يردد الآية في الصلاة	٥٣٤
٨٠٣	في قوله تعالى: ﴿وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا﴾	٥٣٦
٨٠٤	في الرُّعاف إذا لم يسكن	٤٣٨
٨٠٥	ما جاء في فضل صلاة الجماعة على غيرها	٥٣٩
٨٠٦	الرجل يحسن صلاته حيث يراه الناس	٥٤١
٨٠٧	الرجل يصلي في الثوب الذي يجامع فيه	٥٤٢
٨٠٨	في سجدة الشكر	٥٤٣
٨٠٩	في الدعاء في الصلاة بإصبع، من رخص فيه	٥٤٦
٨١٠	من كره رفع اليدين في الدعاء	٥٥٠
٨١١	في الرجل يصلي، ثم يقوم يدعو	٥٥١
٨١٢	في رفع الصوت بالدعاء	٥٥٢
٨١٣	في أيّ الساعات يُستجاب الدعاء؟	٥٥٤
٨١٤	في الإمام يرفع رأسه من الركعة، ثم يُحدث قبل أن يتشهد؟	٥٥٤

الرقم	الباب	الصفحة
٨١٥	من قال: لا يجزيه حتى يتشهد أو يجلس	٥٥٦
٨١٦	في من أدرك ركعة من المغرب	٥٥٦
٨١٧	في فضل صلاة الليل	٥٥٨
٨١٨	في الإيماء في الصلاة	٥٦٠
٨١٩	من كان يصلي على راحلته حيثما توجهت به	٥٦٢
٨٢٠	الصلاة في الحِجْر وما جاء فيه	٥٦٧
٨٢١	في الرجل يدرك الإمام وهو جالس	٥٦٨
٨٢٢	في التَّعشير في المصحف	٥٦٨
٨٢٣	من كره أن يكتب القرآن في الشيء الصغير	٥٧١
٨٢٤	في إدامة النظر في المصحف	٥٧٢
٨٢٥	ما أُمر به من تعاهد القرآن	٥٧٣
٨٢٦	في القرآن، في كم يختم؟	٥٧٥
٨٢٧	من رخص أن يقرأ القرآن في ليلة وقراءته في ركعة	٥٧٨
٨٢٨	في قوله تعالى ﴿حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى﴾	٥٨٠
٨٢٩	باب مسألة في الصلاة	٥٨٥
٨٣٠	الصلاة على النبي ﷺ، كيف هي؟	٥٨٦
٨٣١	من كان إذا سلم أقبل على القوم بوجهه	٥٨٨
٨٣٢	من كان إذا قرأ ﴿ سبح اسم ربك الأعلى ﴾ قال: «سبحان ربي الأعلى	٥٨٩
٨٣٣	في الرجل يدرك مع الإمام ركعة	٥٩٠
٨٣٤	من كان يكره إذا أكل بصلاً أو ثوماً أن يحضر المسجد	٥٩١
٨٣٥	في ليلة القدر، أي ليلة هي	٥٩٣
٨٣٦	في ثواب الصلاة على النبي ﷺ	٦٠١
٨٣٧	في الرجل ينسى التشهد	٦٠٤

الرقم	الباب	الصفحة
٨٣٨	في الصلاة على غير الأنبياء عليهم السلام	٦٠٦
٨٣٩	الرجل يسترخي إزاره في الصلاة	٦٠٧
٨٤٠	في قراءة القرآن	٦٠٨
٨٤١	في حُسن الصوت بالقرآن	٦١١
٨٤٢	التشهد يُجهر به أو يُخفى	٦١٣
٨٤٣	في الرجل يصلي المغرب في السفر ركعتين	٦١٣
٨٤٤	في ﴿إدبار السجود﴾ و﴿إدبار النجوم﴾	٦١٤
٨٤٥	من قال: لا تَقطع المرأة الصف	٦١٥
٨٤٦	من قال: الإمام يؤم الصف	٦١٦
٨٤٧	الرجل يركع ركعات ليس بينهن سجود	٦١٦
٨٤٨	من صلى المغرب أربعاً	٦١٧
٨٤٩	في الرجل لا يحسن إلا سورة، يؤم القوم؟	٦١٧
٨٥٠	الصلاة في السطح	٦١٨
٨٥١	من كان يحب إذا قَدِم أن يقرأ القرآن	٦١٨
٨٥٢	في الكفار يدخلون المسجد	٦١٩
٨٥٣	الرجل يصلي وهو جالس	٦٢٠
٨٥٤	من كره أن يسجد الرجل للرجل	٦٢١
٨٥٥	الرجل يجلس إلى رجل وهو يصلي	٦٢٢
٨٥٦	في القراءة في الظهر والعصر	٦٢٣
٨٥٧	في المصحف يُحَلّى	٦٢٣
٨٥٨	في السكران يؤم القوم	٦٢٥
٨٥٩	في الصلاة عند القتل	٦٢٥
٨٦٠	من قال: الشَّفق هو البياض	٦٢٦
٨٦١	في الرجل يتطوع، يؤم القوم؟	٦٢٧

الرقم	الباب	الصفحة
٨٦٢	في الجماعة، كم هي؟	٦٢٨
٨٦٣	في رفع اليد في الركعة	٦٢٨
٨٦٤	من قال: «هاه» في الصلاة	٦٢٨
٨٦٥	الرجل يقرأ من هذه السورة ومن هذه السورة	٦٢٩
٨٦٦	في الرجل يصلي بغير قراءة	٦٣٠
٨٦٧	من كره أن يقول: «فاتتنا الصلاة»	٦٣١
٨٦٨	من كان يُجافي مِرفقيه في الركوع	٦٣١
٨٦٩	في الرجل يصلي وفي حُجزته الألواح	٦٣٢
٨٧٠	من كان يَحُطّ إذا سجد في صلاته	٦٣٢
٨٧١	في تَحصيب المسجد	٦٣٢
٨٧٢	في الرجل يصلي في المكان الذي ليس بنظيف	٦٣٣
٨٧٣	ما يقول الرجل بين السجدتين	٦٣٣
٨٧٤	من قال: يجزيه أن يخط بين يديه إذا صلى	٦٣٥
٨٧٥	في الذي يسجد بغير ركوع	٦٣٥
٨٧٦	ما يستحب أن يُخفيه الإمام	٦٣٦
٨٧٧	الرجل يَجري على لسانه شيء من الكلام	٦٣٧
٨٧٨	الرجل يصلي وهو مُضطبع	٦٣٧
٨٧٩	إذا كان على الرجل قميص ومِلْحفة، كيف يضع؟	٦٣٨
٨٨٠	في مُبتدأ الصف، من أين هو؟	٦٣٩
٨٨١	المرأة تكون حيضتها أياماً معلومة	٦٣٩

تـــم

كتاب «الصلاة»

ويليه: كتاب «الصيام»

فهرس موضوعات
الجزء الـرابـع
٣ـ كتاب الصيام

الرقم	الباب	الصفحة
١	ما ذُكر في فضل رمضان وثوابه	٥
٢	ما يؤمر به الصائم من قلة الكلام وتوقّي الكذب	٨
٣	ما ذكر في فضل الصيام وثوابه	١٠
٤	من كان يكثر الصوم ويأمر بذلك	١٤
٥	من كان يقل الصوم	١٤
٦	في السحور من أمر به	١٥
٧	من كان يستحب تأخير السحور	١٧
٨	في تعجيل الإفطار وما ذكر فيه	٢٠
	[أبواب الصيام في السفر]:	
٩	من كره صيام رمضان في السفر	٢٤
١٠	من كان يصوم في السفر؛ يقول: هو أفضل	٢٦
١١	من قال: مسافرون، فيصوم بعض ويفطر بعض	٢٩
١٢	من قال: إذا صام في السفر لم يجزه	٣٠
١٣	ما قالوا في الرجل يدركه رمضان، فيصوم، ثم يسافر	٣١
١٤	ما قالوا في المسافر في مسيرة كم يفطر؟	٣٣
	[أبواب أول الصوم وآخره]:	
١٥	من كره أن يتقدم شهر رمضان بصوم	٣٤
١٦	من رخص أن يصل رمضان بشعبان	٣٧
١٧	في الرجل يتسحر وهو يرى أن عليه ليلاً	٣٧
١٨	ما قالوا في الرجل يرى أن الشمس غربت	٣٨

الرقم	الباب	الصفحة
١٩	في الرجل يشك في الفجر طلع أم لا؟	٤١
٢٠	ما قالوا في الفجر ما هو؟	٤٣
	[أبواب تبييت النية وقضاء الصوم (١)]:	
٢١	من قال الصائم بالخيار في التطوع	٤٥
٢٢	في الرجل يصوم تطوعاً ثم يفطر	٤٧
٢٣	من كان يفطر من التطوع ولا يقضي	٤٨
٢٤	من كان يدعو بغدائه فلا يجد، فيفرض الصوم	٤٩
٢٥	من قال: لا صيام لمن لم يعزم من الليل	٥٠
٢٦	ما قالوا في تفريق رمضان	٥١
٢٧	من كان يقول: لا يفرقه	٥٤
	[أبواب ما يباح للصائم]:	
٢٨	باب من رخص في السواك للصائم	٥٥
٢٩	ما ذكر في السواك الرطب للصائم	٥٨
٣٠	من كره السواك الرطب للصائم	٥٩
٣١	من رخص في مضغ العلك للصائم	٦٠
٣٢	من كره مضغ العلك للصائم	٦١
٣٣	ما جاء في الصائم يتقيأ أو يبدأه القيء	٦١
٣٤	في الصائم يُمضمض فاه عند فطره	٦٤
٣٥	ما ذكر في الصائم يتلذذ بالماء	٦٥
	[أبواب صيام التطوع (١)]:	
٣٦	ما ذكر في صيام العشر	٦٦
٣٧	ما ذكر في صوم المحرم وأشهر الحرام	٦٧
٣٨	ما ذكر في صوم الإثنين والخميس	٦٨
٣٩	ما ذكر في صوم الجمعة وما جاء فيه	٧٠

الرقم	الباب	الصفحة
٤٠	من كره أن يصوم يوماً يوقته أو شهراً يوقته أو يقوم ليلة يوقتها	٧٢
٤١	من رخص في صوم يوم الجمعة.....	٧٤
	[أبواب مفسدات الصوم ومسائل أخرى]:	
٤٢	في الصائم يستسعط.....	٧٤
٤٣	ما ذكر في الصَّبِر يكتحل به الصائم.....	٧٥
٤٤	من رخص في الكحل للصائم.....	٧٥
٤٥	في الصائم يتطعم بالشيء.....	٧٦
٤٦	في الصائم يداوي حلقه بالحُضَض.....	٧٧
٤٧	من كره أن يتطوع بصوم وعليه شيء من رمضان.....	٧٨
٤٨	فيمن كان عليه شيء من رمضان فتطوع فهو قضاء.....	٧٨
٤٩	في الحقنة للصائم وما ذُكر فيها.....	٧٩
٥٠	في الصائمة تمضغ لصبيها.....	٧٩
٥١	في الذُّرور للصائم.....	٧٩
٥٢	من كره أن يحتجم الصائم.....	٨٠
٥٣	من رخص للصائم أن يحتجم.....	٨٢
٥٤	في المرأة تحيض في رمضان أول النهار.....	٨٦
٥٥	في المسافر يقدم أول النهار من رمضان.....	٨٦
٥٦	في الرجل يقع على امرأته في رمضان يأكل فيه أو يمسك عن الأكل؟	٨٧
٥٧	ما قالوا في صوم يوم عاشوراء.....	٨٨
٥٨	في يوم عاشوراء أيّ يوم هو؟.....	٩٣
٥٩	من رخص في القبلة للصائم.....	٩٥
٦٠	من كره القبلة للصائم ولم يرخص فيها.....	٩٨
٦١	ما ذُكر في المباشرة للصائم.....	١٠١
٦٢	من كان يقول: إذا دُعي أحدكم إلى طعام؛ فليجب.....	١٠٣

الرقم	الباب	الصفحة
٦٣	في الرجل يدخل الحمام وهو صائم.....	١٠٥
	[أبواب رؤية هلال رمضان وصوم الشك]:	
٦٤	في الهلال يُرى نهاراً أيفطر أم لا؟.....	١٠٥
٦٥	في القوم يشهدون على رؤية الهلال أنهم رأوه في اليوم الماضي ما يصنع؟.....	١٠٨
٦٦	من كان يجيز شهادة شاهد على رؤية هلال.....	١٠٩
٦٧	من كان يقول: لا يجوز إلا شهادة رجلين.....	١١٠
٦٨	في الهلال يُرى وبعض الناس قد أكل.....	١١١
٦٩	ما قالوا في الصائم يفطر حين يُمني.....	١١٢
٧٠	ما قالوا في الصائم يتوضأ، فيدخل الماء حلقه.....	١١٣
٧١	ما قالوا في اليوم الذي يُشك فيه، يصام؟.....	١١٤
	[أبواب العشر وليلة القدر ومسائل أخرى]:	
٧٢	في العشر الأواخر من رمضان.....	١١٧
٧٣	ما قالوا في قضاء رمضان في العشر.....	١١٩
٧٤	ما قالوا في ليلة القدر واختلافهم فيها.....	١٢٠
٧٥	من كان يجتهد إذا دخل العشر الأواخر من رمضان.....	١٢٤
٧٦	من كره صوم الدهر.....	١٢٥
٧٧	من رخص في صوم الدهر.....	١٢٧
٧٨	في القوم يرون الإهلال ولا يراه الآخرون.....	١٢٨
٧٩	في الرجل يصبح وهو جنب، يغتسل ويجزئه صومه؟.....	١٢٨
٨٠	ما قالوا في الوِصال في الصيام، من نهى عنه.....	١٣٢
٨١	من رخص في الوِصال للصائم.....	١٣٤
٨٢	ما قالوا في الشهر كم هو يوماً؟.....	١٣٥
٨٣	ما ذكر في الصائم إذا أُكل عنده.....	١٣٨

الرقم	الباب	الصفحة
	[أبواب الاعتكاف]:	
٨٤	من قال: لا اعتكاف إلا بصوم	١٣٩
٨٥	ما قالوا في المعتكف، ما له إذا اعتكف مما يفعله؟	١٤١
٨٦	ما يستحب للمعتكف من الساعات أن يدخل	١٤٣
٨٧	ما قالوا في المعتكف يأتي أهله بالنهار	١٤٤
٨٨	من كره للمعتكف أن يدخل سقفاً	١٤٤
٨٩	من اعتكف في مسجد قومه، ومن فعله؟	١٤٥
٩٠	من قال: لا اعتكاف إلا في مسجد يُجَمّع فيه	١٤٦
٩١	من كان يحب أن يغدوا المعتكف كما هو من مسجده إلى المصلى	١٤٨
٩٢	ما قالوا في المعتكف يُجامِع ما عليه في ذلك؟	١٤٨
٩٣	في المعتكف يُقبّل ويباشر	١٥٠
٩٤	ما قالوا في المعتكف يشتري ويبيع؟	١٥٠
٩٥	ما قالوا في الميت يموت وعليه اعتكاف	١٥١
٩٦	في المعتكف يغسل ثيابه ويخيطها	١٥١
٩٧	في المعتكف يغسل رأسه	١٥٢
٩٨	ما قالوا في المعتكفة إذا حاضت ما تصنع؟	١٥٢
٩٩	ما قالوا المعتكف يدخل في القبر	١٥٢
	[أبواب صيام التطوع (٢) ومسائل أخرى]:	
١٠٠	ما قالوا في الرجل يُفَطّر الرجل	١٥٣
١٠١	ما قالوا في الرجل يصوم التطوع فتسأله أمه أن يفطر	١٥٣
١٠٢	ما قالوا في المرأة، من قال: لا تصوم تطوعاً إلا بإذن زوجها	١٥٤
١٠٣	ما قالوا في صوم يوم عرفة بغير عرفة	١٥٥
١٠٤	ما قالوا في صيام ستة أيام من شوال بعد رمضان	١٥٧
١٠٥	ما قالوا في قضاء رمضان بأخرة	١٥٧

الرقم	الباب	الصفحة
١٠٦	ما قالوا في الهلال يُرى ما يقال؟	١٥٨
١٠٧	ما قالوا في صوم النيروز	١٦٠
١٠٨	ما قالوا في الصوم في الشتاء	١٦١
١٠٩	ما قالوا في الصائم إذا أفطر ما يقول؟	١٦٢
١١٠	ما قالوا في صوم يوم وإطعام مسكين	١٦٢
١١١	في صيام النبي ﷺ كيف هو؟	١٦٢
١١٢	من كره للصائم المبالغة في الاستنشاق	١٦٣
١١٣	من كان يحب أن لا يُعلم بصومه	١٦٤
١١٤	في صوم رجب ما جاء فيه؟	١٦٤
١١٥	ما قالوا في صيام شعبان	١٦٥
١١٦	ما نُهي عنه في صيام الأضحى والفطر	١٦٦
	[أبواب القضاء (٢) ومسائل أخرى]:	
١١٧	ما قالوا في الرجل يفطر من رمضان يوماً ما عليه؟	١٦٨
١١٨	من قال: لا يقضيه وإن صام الدهر	١٦٩
١١٩	ما قالوا فيه إذا وقع على امرأته في رمضان	١٧٠
١٢٠	من كان يحب أن يفطر قبل أن يصلي	١٧١
١٢١	في الصائم يدخل حلقه الذباب	١٧٢
١٢٢	من كان يستحب أن يفطر على تمر أو ماء	١٧٢

٤ - كتاب الزكاة

الرقم	الباب	الصفحة
١	ما جاء في الحث على الصدقة وأمرها	١٧٥
٢	ما قالوا في منع الزكاة	١٨٢

الرقم	الباب	الصفحة
٣	فيما يجب فيه الزكاة من الدراهم والدنانير.....	١٨٦
٤	من قال: ليس في أقل من مائتي درهم زكاة.....	١٨٨
٥	ما قالوا فيما زاد على المائتين: ليس فيه شيء حتى يبلغ أربعين درهماً	١٨٩
٦	من قال: فما زاد على المائتين فبالحساب.....	١٩٠
٧	ما قالوا في الدنانير، ما يؤخذ منها في الزكاة؟.....	١٩١
٨	في الرجل تكون عنده مائة درهم وعشرة دنانير.....	١٩٤
	[أبواب زكاة السائمة]:	
٩	في زكاة الإبل ما فيها؟.....	١٩٥
١٠	من قال: ليس فيما دون الخمس من الإبل صدقة.....	١٩٩
١١	من قال: إذا زادت على عشرين ومائة استقبل بها الفريضة.....	٢٠٢
١٢	ما يكره للمُصَدّق من الإبل.....	٢٠٢
١٣	في صدقة البقرة ما هي؟.....	٢٠٤
١٤	من قال: إذا كانت البقر دون ثلاثين فليس فيها شيء.....	٢٠٨
١٥	في الزيادة في الفريضة.....	٢٠٩
١٦	في التَّبيع ما هو؟.....	٢١٠
١٧	في السائمة كم هي؟.....	٢١٠
١٨	من قال: ليس في شيء من السوائم صدقة.....	٢١٠
١٩	في البقر العوامل، من قال: ليس فيها صدقة.....	٢١٠
٢٠	في صدقة الغنم متى تجب فيها؟ وكم فيها؟.....	٢١٢
٢١	من قال: إذا كانت الغنم أقل من أربعين؛ فليس فيها شيء.....	٢١٤
٢٢	في الغنم إذا زادت على ثلاثمائة شاة هل فيها شيء؟.....	٢١٥
٢٣	في الرجل تكون له الغنم في المِصْر يحتلبها.....	٢١٦
٢٤	السَّخلة تحسب على صاحب الغنم؟.....	٢١٧
٢٥	في المُصَدّق ما يصنع بالغنم؟.....	٢١٨

الرقم	الباب	الصفحة
٢٦	ما لا يجوز في الصدقة ولا يأخذ المُصَدّق.....	٢٢٠
	[أبواب زكاة الخارج من الأرض والبحر]:	
٢٧	في الطعام كم تجب فيه الصدقة؟.....	٢٢١
٢٨	في الوَسْق كم هو؟.....	٢٢٢
٢٩	من قال: ليس الزكاة إلا في الحنطة والشعير والتمر والزبيب.....	٢٢٤
٣٠	في كل شيء أخرجت الأرض زكاة.....	٢٢٥
٣١	في الخُضَر من قال: ليس فيها زكاة.....	٢٢٦
٣٢	في الزيتون فيه الزكاة أم لا؟.....	٢٢٨
٣٣	في العسل هل فيه زكاة أم لا؟.....	٢٢٨
٣٤	من قال: ليس في العسل زكاة.....	٢٢٩
٣٥	من قال: ليس في العنبر زكاة.....	٢٣٠
٣٦	في اللؤلؤ والزُّمُرد.....	٢٣١
٣٧	ما قالوا فيما يُسقى سَيْحاً وبالدوالي.....	٢٣٣
٣٨	ما قالوا فيما يُسقى سَيْحاً ويسقى بالدلو كيف يصدق؟.....	٢٣٦
٣٩	ما قالوا في الرجل يُخرج زكاة أرضه وقد أنفق في البذور والبقر	٢٣٨
٤٠	ما قالوا في تعجيل الزكاة.....	٢٣٨
٤١	ما قالوا في زكاة الرجل يَخْرج الطعام من أرضه فيزكيه.....	٢٤٠
	[أبواب متفرقة من الزكاة (١)]:	
٤٢	ما قالوا في مال اليتيم زكاة ومن كان يزكيه.....	٢٤١
٤٣	من قال: ليس في مال اليتيم زكاة حتى يبلغ.....	٢٤٣
٤٤	ما قالوا في زكاة الخيل.....	٢٤٤
٤٥	في الحمير زكاة أم لا؟.....	٢٤٨
٤٦	في الحلي.....	٢٤٨
٤٧	من قال: ليس في الحلي زكاة.....	٢٥٠

الرقم	الباب	الصفحة
٤٨	من قال: تدفع الزكاة إلى السلطان.....	٢٥٢
٤٩	من رخص في أن لا تدفع الزكاة إلى السلطان.....	٢٥٦
٥٠	المال يستفاد متى تجب فيه الزكاة؟.....	٢٥٧
٥١	من قال: يزكيه إذا استفاده.....	٢٥٨
٥٢	في المُكَاتَب من قال: ليس عليه زكاة.....	٢٥٩
٥٣	في مال العبد من قال: ليس فيه زكاة.....	٢٦٠
٥٤	من قال: على العبد زكاة في ماله.....	٢٦١
٥٥	في زكاة الدين.....	٢٦٢
٥٦	من قال: ليس في الدين زكاة حتى يُقبض.....	٢٦٤
٥٧	في العبد يتصدق من رخص أن يفعل.....	٢٦٥
٥٨	من كره للعبد أن يتصدق بغير إذن مولاه.....	٢٦٧
٥٩	في المسكين يؤمر له بالشيء فلا يوجد.....	٢٦٨
٦٠	من رخص أن يصنع بها ما شاء.....	٢٦٩
٦١	من قال: يحتسب بما أخذ العاشر.....	٢٧٠
٦٢	من قال: لا تحتسب بذلك من زكاتك.....	٢٧١
٦٣	في الصدقة يُخرج بها من بلد إلى بلد، من كرهه؟.....	٢٧٢
٦٤	من رخص أن يرسل بها إلى بلد غيره.....	٢٧٣
٦٥	من كان يرى أن يجلس المُصَدّق فإن أعطي شيئاً أخذه.....	٢٧٣
	[أبواب صدقة الفطر]:	
٦٦	زكاة الفطر تخرج قبل الصلاة.....	٢٧٤
٦٧	في صدقة الفطر من قال: نصف صاع بر.....	٢٧٦
٦٨	من قال: صدقة الفطر صاع من شعير أو تمر أو قمح.....	٢٨٠
٦٩	في إعطاء الدراهم في زكاة الفطر.....	٢٨٢
٧٠	ما قالوا في العبد النصراني، يُعطى عنه؟.....	٢٨٣

الرقم	الباب	الصفحة
٧١	ما قالوا في العبد يكون غائباً في أرض لمولاه، يعطى عنه؟.....	٢٨٣
٧٢	ما قالوا في المُكَاتَب يعطي عنه سيده أم لا؟.....	٢٨٥
٧٣	بأي صاع يعطي في صدقة الفطر؟.....	٢٨٦
	[أبواب إخراج الزكاة وأهلها]:	
٧٤	ما قالوا في الصدقة في غير أهل الإسلام.....	٢٨٧
٧٥	ما قالوا في الصدقة، يُعطى منها أهل الذمة؟.....	٢٨٩
٧٦	من له دار وخادم، يُعطى من الزكاة؟.....	٢٩٠
٧٧	في الرقبة، تعتق من الزكاة؟.....	٢٩٠
٧٨	من رخص أن يعتق من الزكاة.....	٢٩١
٧٩	ما قالوا في الزكاة قدر ما يعطى منها.....	٢٩٢
٨٠	من قال: لا تحل له الصدقة إذا ملك خمسين درهماً.....	٢٩٣
٨١	ما قالوا في أهل الأهواء، يعطون من الزكاة؟.....	٢٩٤
٨٢	ما قالوا في أخذ العُروض في الصدقة.....	٢٩٤
٨٣	من كره العُروض في الصدقة.....	٢٩٥
٨٤	ما قالوا في الرجل إذا وضع الصدقة في صنف واحد.....	٢٩٦
	[أبواب متفرقة من الزكاة (٢)]:	
٨٥	ما قالوا في المتاع يكون عند الرجل يحول عليه الحول.....	٢٩٧
٨٦	ما قالوا في العطاء إذا أُخذ.....	٢٩٨
٨٧	قوله تعالى: ﴿ وآتوا حقه يوم حصاده ﴾ وما جاء فيه.....	٣٠٠
٨٨	ما قالوا في الرجل أخرج زكاة ماله، فضاعت.....	٣٠٣
٨٩	في الخَليطين إذا كانا يعملان في ماليهما.....	٣٠٤
٩٠	في الرجل يُصْدِق إبله أو غنمه، يشتريها من المُصَدّق؟.....	٣٠٥
٩١	في الرجل يتصدق بالدابة، فيراها بعد ذلك تباع.....	٣٠٥
٩٢	ما قالوا في بيع الصدقة مما يشترى.....	٣٠٧

الرقم	الباب	الصفحة
٩٣	ما قالوا في المال الذي تؤدّى زكاته؛ فليس بكنز	٣٠٨
٩٤	من قال: في المال حق سوى الزكاة	٣٠٩
٩٥	ما قالوا في الرجل يدفع زكاته إلى قرابته	٣١٠
٩٦	ما قالوا في الرجل يعطي زكاته لغني وهو لا يعلم	٣١٣
٩٧	السيف المُحلّى والمنطقة المُحلاّة فيهما زكاة أم لا؟	٣١٣
٩٨	ما قالوا في الرجل يكون عليه الدين. من قال: لا يزكيه	٣١٤
٩٩	ما ذُكر في خَرْص النخل	٣١٥
١٠٠	ما قالوا في الخَرْص متى يُخْرص التمر	٣١٧
١٠١	ما قالوا في الرجل يكون عليه الدين مما يخرج	٣١٧
١٠٢	ما قالوا في العاشر، يستحلف أو يفتش أحداً؟	٣١٨
١٠٣	من قال: ليس على المسلمين عشور	٣١٩
١٠٤	في نصارى بني تغلب ما يؤخذ منهم؟	٣٢١
١٠٥	من كان لا يرى العشور في السنة إلا مرة	٣٢٣
١٠٦	ما قالوا في الفقراء والمساكين من هم؟	٣٢٤
١٠٧	في الأعراب عليهم زكاة الفطر	٣٢٤
١٠٨	ما قالوا في الرجل يعتق العبد النصراني	٣٢٥
١٠٩	ما قالوا في أرض الخراج	٣٢٦
١١٠	من قال: لا يجتمع خراج وعُشر على أرض	٣٢٦
١١١	قوله تعالى: ﴿ في أموالهم حق معلوم ﴾	٣٢٧
١١٢	ما قالوا في الرجل يذهب له المال السنين، ثم يجده، فيزكيه	٣٢٧
١١٣	قوله تعالى: ﴿ويمنعون الماعون﴾	٣٢٨
١١٤	في الصاع ما هو؟	٣٣٢
١١٥	من قال: ترد الصدقة في الفقراء إذا أُخذت من الأغنياء	٣٣٣
١١٦	في الركوب على إبل الصدقة	٣٣٤

الرقم	الباب	الصفحة
١١٧	في المملوك يكون بين رجلين، عليه صدقة الفطر؟	٣٣٥
١١٨	ما قالوا في المملوك يعطى من الصدقة	٣٣٥
١١٩	من كان يحب أن يُناول المسكين صدقته بيده	٣٣٦
١٢٠	ما قالوا في الرجل تكون له المضاربة، يزكيها؟	٣٣٦
١٢١	ما قالوا في الغارمين من هم؟	٣٣٧
١٢٢	ما قالوا في مسألة الغني والقوي	٣٣٧
١٢٣	من كره المسألة ونهى عنها وشدد فيها	٣٣٨
١٢٤	ما قالوا فيما رُخّص فيه من المسألة لصاحبها	٣٤١
١٢٥	في الاستغناء عن المسألة من قال: اليد العليا خير من اليد السفلى	٣٤٣
١٢٦	ما ذُكر في الكنز والبخل بالحق في المال	٣٤٤
١٢٧	من قال: لا تحل الصدقة على بني هاشم	٣٤٧
١٢٨	ما للعامل على الصدقة من الأجر	٣٥٠
١٢٩	ما يؤخذ من الكروم والرِّطاب والنخل وما يوضع على الأرض	٣٥١
١٣٠	الرجل يتصدق فيجتمع عنده الآصع	٣٥٣
١٣١	من قال: لا تؤخذ الصدقة في السنة إلا مرة واحدة	٣٥٤
١٣٢	ما رُخّص فيه من الصدقة على بني هاشم	٣٥٤
١٣٣	من قال: الصدقات للفقراء والمهاجرين	٣٥٥
١٣٤	في صدقة الفطر عما في البطن	٣٥٥
١٣٥	في المُصَدّق يأخذ سناً فوق سن أو سناً دون سن	٣٥٥
١٣٦	ما جاء عن أبي بكر وعمر وعثمان في صدقة الإبل	٣٥٦
١٣٧	في الجواميس، تعد في الصدقة؟	٣٥٧
١٣٨	من فرّط في زكاته حتى يذهب ماله	٣٥٨
١٣٩	في الأرض تُخرج براً أو شعيراً من كل واحد خمسة أو ساق	٣٥٨
١٤٠	من قال: فيما دون ثلاثين من البقر زكاة	٣٥٨

الرقم	الباب	الصفحة
١٤١	في الرجل يشتري من زكاته نَسَمة، ثم يُعتقها ثم، تموت.....	٣٥٩
١٤٢	في المرأة يكون لها على زوجها مهرها.....	٣٥٩
١٤٣	في تسعة عشر ديناراً إذا كانت.....	٣٦٠
١٤٤	المُصَدّق يأخذ من البعير عقالاً.....	٣٦٠
١٤٥	من أوجب صدقة الفطر وقال هي واجبة.....	٣٦٠
١٤٦	في المؤلّفة قلوبهم يوجدون اليوم أو ذهبوا.....	٣٦١
١٤٧	في الواليين يريدان الصدقة من الرجل.....	٣٦٢
١٤٨	في المجوس يؤخذ منهم شيء من الجزية.....	٣٦٢
١٤٩	في الرِّكاز يجده القوم، فيه زكاة؟.....	٣٦٣
١٥٠	من كره أن يتصدق الرجل بشَرّ ماله.....	٣٦٦
١٥١	في الرجل يخرص لم يجد فيه فضلاً ما يصنع؟.....	٣٦٨
١٥٢	من كان يقبل من الزكاة.....	٣٦٨
١٥٣	في تعجيل زكاة الفطر قبل الفطر بيوم أو يومين.....	٣٦٩
١٥٤	في الرجل يسأل الرجل فيقول: أسألك بالله.....	٣٦٩
١٥٥	في الخمر، تُعَشّر أم لا؟.....	٣٧٠

٥ ـ كتاب الجنائـز

الرقم	الباب	الصفحة
	[أبواب العيادة والاحتضار]:	
١	ما جاء في ثواب الحمى والمرض.....	٣٧١
٢	ما جاء في ثواب عيادة المريض.....	٣٧٩
٣	من أمر بعيادة المريض واتباع الجنائز.....	٣٨١
٤	ما يقال إذا سُئل عن المريض، وما يقال إذا دُخل عليه.....	٣٨٣
٥	ما يقال عند المريض إذا حُضِر.....	٣٨٣

الرقم	الباب	الصفحة
٦	في الحائض تحضر الميت.....	٣٨٤
٧	في تلقين الميت.....	٣٨٥
٨	ما قالوا في توجيه الميت.....	٣٨٧
٩	ما يقال عند تغميض الميت.....	٣٨٩
١٠	ما قالوا في تغميض الميت.....	٣٨٩
	[أبواب التغسيل والتكفين]:	
١١	في الميت يغسل، من قال: يُستر ولا يُجرد.....	٣٩٠
١٢	في الميت يوضع على بطنه الشيء.....	٣٩١
١٣	ما أول ما يبدأ به من غسل الميت؟.....	٣٩١
١٤	ما قالوا في الميت كم يغسل مرة؟ وما يجعل في الماء مما يغسل به؟.....	٣٩٣
١٥	في الميت إذا لم يوجد له سدر، يُغسل بغيره خَطمي أو إشنان؟.....	٣٩٧
١٦	ما قالوا فيما يجزئ من غسل الميت.....	٣٩٨
١٧	في الميت يخرج منه الشيء بعد غسله.....	٣٩٩
١٨	في عصر بطن الميت.....	٤٠٠
١٩	من كان يقول انفض الميت ولا تكبه.....	٤٠١
٢٠	ما قالوا في الماء المسخن يغسل به الميت؟.....	٤٠٢
٢١	ما قالوا في الميت إذا غسل، يؤخذ منه الظفر أو الشيء، وما يصنع به؟ أم لا يؤخذ منه؟.....	٤٠٢
٢٢	في الميت يسقط منه الشيء ما يصنع به؟.....	٤٠٣
٢٣	في الحائض والجنب يغسلان الميت.....	٤٠٤
٢٤	ما قالوا في الرجل يموت مع النساء وليس معهن رجل، والمرأة تموت مع رجال وليس معهم امرأة.....	٤٠٥
٢٥	في المرأة تغسل زوجها، ألها ذلك؟.....	٤٠٦
٢٦	في الرجل يغسل امرأته.....	٤٠٨

الرقم	الباب	الصفحة
٢٧	ما قالوا في الرجل يغسل ابنته.....	٤١٠
٢٨	في النساء يغسلن الغلام.....	٤١٠
٢٩	في شعر المرأة إذا اغتسلت، كيف يصنع به؟.....	٤١٠
٣٠	في الرجل يُقتل أو يستشهد، يدفن كما هو أو يغسل؟.....	٤١١
٣١	في المرجومة تغسل أم لا؟.....	٤١٥
٣٢	في الغريق ما يصنع به، يغسل أم لا؟.....	٤١٥
٣٣	في الجنب والحائض يموتان، ما يصنع بهما؟.....	٤١٦
٣٤	في الحَنوط كيف يصنع به؟ وأين يجعل؟.....	٤١٦
٣٥	في القطن يوضع على وجه الميت.....	٤١٧
٣٦	في الميت يُحشى دبره وما يخافون منه.....	٤١٧
٣٧	في المسك في الحنوط من رخص فيه.....	٤١٨
٣٨	من كان يكره المسك في الحنوط.....	٤٢٠
٣٩	ما قالوا في كم يكفن الميت؟.....	٤٢١
٤٠	ما قالوا في كم تكفن المرأة؟.....	٤٢٨
٤١	في الخرقة أين توضع من المرأة؟.....	٤٣٠
٤٢	ما قالوا في الصبي في كم يكفن؟.....	٤٣١
٤٣	في الجارية في كم تكفن؟.....	٤٣٢
٤٤	في المرأة كيف تخمر؟.....	٤٣٢
٤٥	العمامة للرجل كيف تصنع؟.....	٤٣٣
٤٦	في إجمار ثياب الميت، تجمر وهي عليه أم لا؟.....	٤٣٣
٤٧	من كان يقول: تُجَمَّر ثيابه وتراً.....	٤٣٤
٤٨	في الكفن من كان يحب أن يكون صَفيقاً.....	٤٣٥
٤٩	من قال: ليكون الكفن أبيض ورخص في غيره.....	٤٣٦
٥٠	ما قالوا في تحسين الكفن، ومن أحبه، ومن رخص في أن لا يفعل	٤٣٧

الرقم	الباب	الصفحة
٥١	من قال: ليس على غاسل الميت غُسل.....	٤٣٨
٥٢	من قال: على غاسل الميت غُسل.....	٤٤٠
٥٣	في المسلم يغسل المشرك يغتسل أم لا؟.....	٤٤١
٥٤	في ثواب غاسل الميت.....	٤٤٢
	[أبواب حمل الميت]:	
٥٥	ما قالوا في الذريرة يكون على النعش.....	٤٤٢
٥٦	ما قالوا في الجنازة كيف يُصنع بالسرير، يرفع له شيء أم لا؟ وما يُصنع فيه بالمرأة؟.....	٤٤٣
٥٧	ما قالوا في إجمار سرير الميت، يجمر أم لا؟.....	٤٤٤
٥٨	ما قالوا في الميت يُتبع بالمُجَمّر.....	٤٤٤
٥٩	في وضع الرجل عنقه فيما بين عودي السرير.....	٤٤٦
٦٠	ما قالوا في الرجل يقول خلف الميت: «استغفروا له؛ يغفر الله لكم»	٤٤٨
٦١	في رفع الصوت في الجنازة.....	٤٤٩
٦٢	ما قالوا في الأذان بالجنازة من كرهه.....	٤٥٠
٦٣	من رخص في الأذان بالجنازة.....	٤٥٢
٦٤	في المشي أمام الجنازة من رخص فيه.....	٤٥٤
٦٥	أ/ من كان يحب المشي خلف الجنازة.....	٤٥٦
٦٥	ب/ من رخص في الركوب أمام الجنازة.....	٤٥٨
٦٦	من كره الركوب معها والسير أمامها.....	٤٦٠
٦٧	من كره السرعة في الجنازة.....	٤٦١
٦٨	في الجنازة يسرع بها إذا خرج بها أم لا؟.....	٤٦٢
٦٩	بأي جوانب السرير يبدأ به في الحمل؟.....	٤٦٥
٧٠	ما قالوا فيما يجزئ من حمل جنازة.....	٤٦٦
٧١	في خروج النساء مع الجنازة، من كرهه؟.....	٤٦٦

الرقم	الباب	الصفحة
٧٢	من رخص أن تكون المرأة مع الجنازة، والصياح لا يرى به بأساً	٤٦٨
٧٣	ما قالوا فيمن أوصى أن يصلي عليه الرجل.....	٤٦٩
٧٤	ما قالوا في تقدم الإمام على الجنازة.....	٤٧٠
٧٥	ما قالوا في الجنائز يصلى عليها عند طلوع الشمس وعند غروبها	٤٧٣
٧٦	في الجنازة تحضر وصلاة المكتوبة، بأيهما يبدأ؟.....	٤٧٥
٧٧	ما يقول الرجل إذا حمل الجنازة.....	٤٧٦
٧٨	في الرجل والمرأة يصلي على الجنازة وهو راكب.....	٤٧٦
٧٩	ما ينهى عنه مما يصنع على الميت من الصياح وشق الجيوب.....	٤٧٦
٨٠	ما قالوا في الإطعام عليه والنياحة.....	٤٧٨
٨١	في الرجل يقرأ خلف الجنازة.....	٤٧٩
٨٢	من رخص في أن لا تحمل الجنازة حتى يرجع.....	٤٧٩
	[أبواب الصلاة على الميت]:	
٨٣	ما قالوا في الصلاة على الجنازة، وما ذكر في ذلك من الدعاء له.....	٤٨٠
٨٤	من قال: ليس على الميت دعاء مؤقت في الصلاة عليه، وادعُ بما بدا لك	٤٨٤
٨٥	ما يُبدأ به بالتكبيرة الأولى في الصلاة عليه والثانية والثالثة والرابعة	٤٨٥
٨٦	في الرجل يرفع يديه في التكبير على الجنازة من قال: يرفع يديه في كل تكبيرة ومن قال: مرة.....	٤٨٧
٨٧	من كان يتابع بين تكبيره على الجنازة.....	٤٨٨
٨٨	من كان يقرأ على الجنازة بفاتحة الكتاب.....	٤٨٩
٨٩	من قال: ليس على الجنازة قراءة.....	٤٩١
٩٠	ما قالوا في التكبير على الجنازة، من كبر أربعاً.....	٤٩٣
٩١	من كان يكبر على الجنازة خمساً.....	٤٩٨
٩٢	من كبر على الجنازة ثلاثاً.....	٥٠٠
٩٣	من كان يكبر على الجنازة سبعاً وتسعاً.....	٥٠٠

الرقم	الباب	الصفحة
٩٤	في الرجل يخاف أن تفوته الصلاة على الجنازة وهو غير متوضئ	٥٠٢
٩٥	من رخص أن يصلي عليها ولا يتيمم.....	٥٠٣
٩٦	في الرجل يفوته التكبير على الجنازة يقضيه أم لا؟ وما ذُكر فيه.....	٥٠٤
٩٧	في الرجل ينتهي إلى الإمام وقد كبر، أيدخل معه أو ينتظر حتى يُبتدأ بالتكبير؟.....	٥٠٥
٩٨	من كان لا يجهر بالتسليم على الجنازة.....	٥٠٥
٩٩	في التسليم على الجنازة كم هو؟.....	٥٠٦
١٠٠	في الرجل يكون مع الجنازة من قال: لا يجلس حتى توضع.....	٥٠٨
١٠١	من رخص في أن يجلس قبل أن توضع.....	٥١٠
١٠٢	في الرجل يصلي على الجنازة، أله أن لا يرجع حتى يؤذن له؟.....	٥١١
١٠٣	في المرأة أين يقام منها في الصلاة؟ والرجل أين يقام منه؟.....	٥١٤
١٠٤	ما قالوا فيه إذا اجتمع رجل وامرأة كيف يصنع في القيام عليهما؟.....	٥١٦
١٠٥	في جنائز الرجال والنساء من قال: الرجل مما يلي الإمام والنساء أمام ذلك.....	٥١٧
١٠٦	من كان يجعل النساء مما يلي الإمام.....	٥٢٠
١٠٧	من كان يصلي على الرجال على حِدة، وعلى المرأة على حِدة.....	٥٢٠
١٠٨	ما قالوا فيه إذا اجتمعت جنازة صبي ورجل.....	٥٢١
١٠٩	في الرجل يجيء وقد وضعوا الجنازة، ينتظر؟.....	٥٢١
١١٠	ما قالوا في السِّقْط، من قال: يصلى عليه.....	٥٢١
١١١	من قال: لا يصلى عليه حتى يستهلّ صارخاً.....	٥٢٤
١١٢	في الصلاة على ولد الزنا.....	٥٢٦
١١٣	في ثواب من صلى على الجنازة وتبعها حتى تدفن.....	٥٢٧
١١٤	في الميت ما يتبعه من صلاة الناس عليه.....	٥٢٩

الرقم	الباب	الصفحة
	[أبواب الدفن وزيارة المقابر]:	
١١٥	في اللَّحْد للميت، من أقر به وكره الشَّق	٥٣٠
١١٦	ما قالوا في القبر كم يدخله؟	٥٣٢
١١٧	في المرأة كم يدخلها قبرها ومن يليها؟	٥٣٣
١١٨	في الرجلين يدفنان في قبر واحد	٥٣٤
١١٩	ما قالوا في إعماق القبر	٥٣٥
١٢٠	ما قالوا في مد الثوب على القبر	٥٣٦
١٢١	ما قالوا في حل العقد عن الميت	٥٣٦
١٢٢	ما قالوا في شق الكفن	٥٣٧
١٢٣	ما قالوا في الميت، من قال: يُسَلّ من قِبَل رجليه	٥٣٨
١٢٤	من أدخل ميتاً من قِبَل القبلة	٥٣٩
١٢٥	ما قالوا إذا وضع الميت في قبره	٥٤٠
١٢٦	في الدعاء للميت بعدما يدفن ويُسوّى عليه	٥٤٢
١٢٧	في الميت يُحثى في قبره	٥٤٤
١٢٨	من كان يحب أن يحثى عليه التراب حثياً	٥٤٦
١٢٩	ما قالوا في القَصَب يوضع على اللحد	٥٤٦
١٣٠	في اللَّبِن يُنصب على القبر أو يُبنى بناء	٥٤٧
١٣١	ما قالوا في القبر يُسَنّم	٥٤٨
١٣٢	في القبر يكتب ويعلم عليه	٥٤٩
١٣٣	فيمن كان يحب أن يرفع القبر	٥٥٠
١٣٤	في الفُسطاط يضرب على القبر	٥٥١
١٣٥	في اللحد يوضع فيه شيء يكون تحت الميت	٥٥٢
١٣٦	في الرجل يقوم على قبر الميت حتى يدفن ويفرغ منه	٥٥٢
١٣٧	من كره القيام على القبر حتى يدفن	٥٥٣

الرقم	الباب	الصفحة
١٣٨	في تجصيص القبر والآجُرّ يجعل له	٥٥٤
١٣٩	من كره أن يطأ على القبر	٥٥٥
١٤٠	في الرجل يبول أو يُحْدِث بين القبور	٥٥٧
١٤١	ما ذكر في التسليم على القبور إذا مَرّ بها من رخص في ذلك	٥٥٧
١٤٢	من كان يكره التسليم على القبور	٥٥٩
١٤٣	من كان يأتي قبر النبي ﷺ، فيسلم	٥٥٩
١٤٤	في تسوية القبر وما جاء فيه	٥٦٠
١٤٥	في تطيين القبر وما ذكر فيه	٥٦١
١٤٦	من رخص في زيارة القبور	٥٦٢
١٤٧	من كره زيارة القبور	٥٦٥
١٤٨	ما جاء في الدفن بالليل	٥٦٧
١٤٩	في الرجل يموت له القرابة المشرك يحضره أم لا؟	٥٦٩
١٥٠	في الرجل يموت في البحر ما يُصنع به؟	٥٧١
١٥١	في الرجل يأخذ غير طريق الجنازة ويعارضها	٥٧٢
١٥٢	في الرجل يوصي أن يُدفن في الموضع؟	٥٧٢
١٥٣	في الرجل يَقتل نفسه والنفساء من الزنا، هل يصلى عليهم؟	٥٧٣
١٥٤	في الكافر والسبي يتشهد مرة ثم يموت، أيصلى عليه؟	٥٧٥
١٥٥	في ثواب الولد يقدمه الرجل	٥٧٧
١٥٦	في الرجل والمرأة يدفنان في القبر	٥٨١
١٥٧	في النصرانية تموت وفي بطنها ولد من المسلمين أين تدفن؟	٥٨٢
	[أبواب متفرقة من الجنائز]:	
١٥٨	في الحائض تصلي على الجنازة	٥٨٢
١٥٩	في الصلاة على العظام وعلى الرؤوس	٥٨٣
١٦٠	من قال: يُقام للجنازة إذا مرت	٥٨٣

الرقم	الباب	الصفحة
١٦١	من كره القيام للجنازة	٥٨٦
١٦٢	في عيادة اليهود والنصارى	٥٨٨
١٦٣	في الميت يُصلّى عليه بعدما دُفن، من فعله؟	٥٨٨
١٦٤	من كان لا يرى الصلاة عليها إذا دفنتْ وقد صُلي عليها	٥٩٢
١٦٥	ما ذكر عن النبي ﷺ في صلاته على النَّجاشي	٥٩٢
١٦٦	في الزوج والأخ أيهما أحق بالصلاة؟	٥٩٤
١٦٧	في الصلاة على الميت في المسجد، من لم يَرَ به بأساً	٥٩٦
١٦٨	من كره الصلاة على الجنازة في المسجد	٥٩٦
١٦٩	في الرجل ينتهي إليه نعي الرجل ما يقول؟	٥٩٧
١٧٠	ما قالوا في سب الموتى وما كره من ذلك	٥٩٩
١٧١	من كره الزحام في الجنازة	٦٠٠
١٧٢	في الجنازة يمر بها، فيُثنى عليها خيراً	٦٠١
١٧٣	من كان إذا حمل جنازة توضأ	٦٠٣
١٧٤	من كان يرى التعجيل بالميت ولا يجلس	٦٠٤
١٧٥	في موت الفجاءة وما ذكر فيه	٦٠٤
١٧٦	في الرجل يَرْشح جبينه عند موته	٦٠٥
١٧٧	فيما نُهي عنه أن يدفن مع القتيل	٦٠٥
١٧٨	في الرجل يموت وعليه الدين من قال: لا يُصلى عليه حتى يضمن دينه	٦٠٧
١٧٩	في الرجل يترك الشيء	٦٠٩
١٨٠	في عذاب القبر، وممَّ هو؟	٦١٠
١٨١	فيما يخفف به عذاب القبر	٦١٤
١٨٢	في المساءلة في القبر	٦١٦
١٨٣	في أطفال المسلمين	٦١٩
١٨٤	في موت إبراهيم ابن النبي ﷺ	٦١٩

الرقم	الباب	الصفحة
١٨٥	في رش الماء على القبر	٦٢٠
١٨٦	في نَفْس المؤمن كيف تخرج؟ ونفس الكافر؟	٦٢٠
١٨٧	في الرجل يرفع الجنازة ما يقول؟	٦٢٦
١٨٨	في الميت يُقبَّل بعد الموت	٦٢٧
١٨٩	في الرجل يُعزى ما يقال له؟	٦٢٨
١٩٠	في ثواب من كفن ميتاً	٦٢٩
١٩١	ما يتبع الميت بعد موته	٦٢٩
١٩٢	في الصبر، من قال: عند الصدمة الأولى	٦٣٢
١٩٣	في نبش القبور	٦٣٣
١٩٤	في النياحة على الميت وما جاء فيه	٦٣٤
١٩٥	من رخص في استماع النَّوْح	٦٣٧
١٩٦	في التعذيب في البكاء على الميت	٦٣٧
١٩٧	من رخص في البكاء على الميت	٦٤٠
١٩٨	باب كان رسول الله ﷺ لا يبكي	٦٤٢
١٩٩	في الميت أو القتيل ينقل من موضعه إلى غيره	٦٤٤
٢٠٠	في المشي بين القبور في النعال	٦٤٥
٢٠١	من كره أن يستقي من الآبار التي بين القبور	٦٤٦

تـم

كتاب «الجنائز»، يليه:

كتاب «الأيمان والنذور والكفارات»

فهرس موضوعات
الجزء الخامس
٦ـ كتاب الأيمان والنذور والكفارات

الرقم	الباب	الصفحة
١	من قال: لا نذر في معصية الله	٥
٢	النذر، ما كفارته، وما قالوا فيه	٨
٣	النذر إذا لم يُسَمّ له كفارة	١٠
٤	الرجل يجعل عليه نذراً أن يصوم يوماً، فيأتي ذلك اليوم على فطر أو أضحى؟	١٢
٥	في كفارة اليمين، من قال: نصف صاع	١٣
٦	من قال: كفّارة اليمين مُدّ من طعام	١٦
٧	من قال: يجزيهم أن يطعمهم مرة واحدة	١٧
٨	من قال: يغديهم ويعشيهم	١٨
٩	«امرأته عليه كظهر امرأة فلان»؟	١٨
١٠	يقول: «أنتِ عليّ كبطن أُمي»	١٨
١١	في المرأة تصوم في كفارة قتل خطأ ثم تحيض قبل أن تتم صومها، تتم أو تستقبل؟	١٨
١٢	تصوم ثلاثة أيام في كفارة يمين، ثم تحيض	١٩
١٣	في الرجل يحلف بالقرآن، ماذا عليه في ذلك؟	١٩
١٤	في الأعرج والمجنون والأعور، يجزي في الرقبة؟	٢١
١٥	في ولد الزنا، يجزي في الرقبة أم لا؟	٢٢
١٦	الكافر يجزئ من الكفارة؟	٢٣
١٧	في عتق المُدَبّر في الكفارات	٢٤
١٨	في أم الولد، تجزي في الكفارة أم لا؟	٢٥

الرقم	الباب	الصفحة
١٩	في المُكاتَبة، تجزي أو ولدها؟	٢٦
٢٠	الذي يصيب الجنين، من قال: عليه عتق رقبة مع الغُرّة	٢٦
٢١	في كفارة الظهار: يطعم ستين مسكيناً؛ عشرة يكرر عليهم الإطعام	٢٧
٢٢	الرجل يحلف بغير الله أو بأبيه	٢٧
٢٣	في الرجل يقول: «لَعَمْري» عليه شيء؟	٣٠
٢٤	في الرجل يقول: «حلفتُ» ولم يحلف	٣١
٢٥	من قال: الكفارة بعد الحِنْث	٣٢
٢٦	من رخص أن يُكَفّر قبل أن يَحنث	٣٤
٢٧	في الأيمان التي لا تُكَفّر، واختلافهم في ذلك	٣٥
٢٨	من قال: القسم يمين تُكَفّر	٣٦
٢٩	من قال: لا يكون القسم يميناً حتى يقول بالله	٣٧
٣٠	من قال: «أقسم بالله» و«لله عليّ نذر» سواء	٣٨
٣١	في الرجل يردد الأيمان في الشيء الواحد	٣٩
٣٢	ما قالوا في الرجل يُهدي ماله أو غلامه	٤٠
٣٣	ما يهدى إلى البيت، ما يُصنع به؟	٤٣
٣٤	من كره الهدية إلى البيت واختار الصدقة على ذلك	٤٣
٣٥	في الصيام ثلاثة أيام في كفارة اليمين، يُفَرّق بينها أم لا؟	٤٤
٣٦	يقع على المرأة وهي حائض، ما عليه؟	٤٥
٣٧	في الرجل يحلف لا يَصِل رَحِمَه، ما يؤمر به؟	٤٧
٣٨	في الرجل يقع على امرأته تقضي شهر رمضان	٤٨
٣٩	في الرجل يُحَلّفه السلطان أن يخبره بمال رجل	٤٨
٤٠	في الرجل يحلف ليضربنّ غلامه، ما يجزئه من ذلك؟	٤٩
٤١	في رجل صام في ظهار ثم جامع	٥٠
٤٢	في الرجل يحلف بالإحرام، ما كفارة ذلك؟	٥٠

الرقم	الباب	الصفحة
٤٣	في الرجل يقول: «وإني سآتيك واللهِ حيث كان».....	٥١
٤٤	نذر أن يَزُمّ أنفه، ما كفارته؟.....	٥٢
٤٥	الرجل والمرأة يحلفان بالمشي ولا يستطيعان.....	٥٣
٤٦	الرجل يقول: «عليّ المشي إلى البيت»، ولا يقول: «عليّ نذر مشي إلى بيت الله أو إلى الكعبة»، هل يلزمه ذلك؟.....	٥٥
٤٧	في رجل نذر وهو مشرك، ثم أسلم، ما قالوا فيه.....	٥٦
٤٨	من نهى عن النذر وكرهه.....	٥٧
٤٩	المسلم يقتل الذمي خطأ.....	٥٨
٥٠	في المرأة تَقتل خطأ وليس لها ولي يكفر بها.....	٥٨
٥١	في الرجل يقتل خطأ، فيصوم، هل يجزيه من عتق الرقبة؟.....	٥٩
٥٢	في الرجل يجعل عليه النذر إلى الموضع، ينحر فيه أو يصلي أو يمشي إليه؟.....	٥٩
٥٣	الرجل أو المرأة يكون عليه أن ينحر بقرة،له أن يبيع جلدها؟.....	٦١
٥٤	في الرجل يجعل عليه نذراً أن ينحر بَدَنة أو ينحر بقرة.....	٦١
٥٥	يجامع على اعتكافه،ما عليه في ذلك؟.....	٦٢
٥٦	ما قالوا ما كان القرآن:«أو»؛ فصاحبه مخير فيه، وما كان «فمن لم يجد»؛ فالأول فالأول.....	٦٤
٥٧	في الرجلين يجتمعان على قتل رجل	٦٤
٥٨	في الرجل يجعل عليه رقبة من ولد إسماعيل.....	٦٥
٥٩	الرجل يحلف أن لا يكلم الرجل حيناً، كم يكون ذلك؟.....	٦٦
٦٠	كيف كانوا يحلفون؟.....	٦٧
٦١	في الرجل يُوْلي من امرأته ولا يقربها.....	٦٩
٦٢	من قال: فَيْؤُه كفارة، لا شيء عليه.....	٧٠
٦٣	في رجل جعل عليه صوم شهر.....	٧٠

الرقم	الباب	الصفحة
٦٤	الرجل يجب عليه كفارة في يمين أو غيره، أيطعم مسكيناً واحداً يردد عليه؟	٧٢
٦٥	لا يجد مسكيناً مسلماً، فيعطي كفارته اليهود والنصارى.....	٧٢
٦٦	يحلف ويحنث وعنده شيء يسير.....	٧٢
٦٧	من حلف لا يشرب لبناً أيأكل زبداً أو جبناً؟ أو لا يأكل لحماً، أيأكل شحماً؟.....	٧٣
٦٨	من حلف أن لا يأكل لحماً، أيأكل شحماً طرياً؟.....	٧٤
٦٩	في الرجل يقول: «هو ينحر ابنه».....	٧٤
٧٠	الرجل يقول للرجل: أنا أُهديك.....	٧٦
٧١	في مُظاهِر يتهاون بالكفارة.....	٧٨
٧٢	في امرأة نذرتْ أن تصلي في خمسين مسجداً.....	٧٨
٧٣	من رخص في عتق ولد الزنا.....	٧٩
٧٤	من كره عتق ولد الزنا.....	٨١
٧٥	في عتق اليهودي والنصراني.....	٨٢
٧٦	من قال: إذا وجدتَ الطعام؛ فلا تصومنّ.....	٨٣
٧٧	من مات وعليه اعتكاف.....	٨٣
٧٨	في الرجل يُطعم من لحم أُضحيته المساكين.....	٨٤
٧٩	يقول: «هو يهديه على أشفار عينيه».....	٨٤
٨٠	حلفتْ فأهدتْ: ما يصنع خادمها.....	٨٤
٨١	في الرجل يفطر أياماً من رمضان.....	٨٥
٨٢	من يفطر يوماً من رمضان.....	٨٥
٨٣	يقول: «عليّ الهدي».....	٨٨
٨٤	في امرأة نذرت أن تعتكف في مسجد، فَمُنعت.....	٨٩
٨٥	في الرجل يُستحلف، فينوي بالشيء.....	٨٩
٨٦	في الرجل يقول: «لم أحلف».....	٩١

الرقم	الباب	الصفحة
٨٧	الرجل يحلف أن لا يفعل، فيُكره	٩١
٨٨	من مات وعليه نذر	٩١
٨٩	في الرجل يحلف على مال الرجل	٩٣
٩٠	في كفارة الظهار، متى هي؟	٩٣
٩١	من لا يمين له على من حلف عليه	٩٣
٩٢	المُظاهر على أمته أيعتقها؟	٩٤
٩٣	في الرجل يُحَرِّم في الغضب	٩٥
٩٤	في الرجل يلطم خادمه	٩٥
٩٥	في النهي عن الحلف	٩٥
٩٦	من قال: «عليّ غضب الله»	٩٦
٩٧	من قال: «قطع الله ظهري»	٩٦
٩٨	من غشي امرأته في رمضان وأكل	٩٦
٩٩	المظاهر إذا بَرَّ، يُكفِّر أم لا؟	٩٦
١٠٠	في الرجل يحلف على الطعام	٩٧
١٠١	امرأة نذرت أن تطوف على أربع	٩٨
١٠٢	في امرأة حلفت بعتق جاريتها ألا تكلم جارتها، فماتت الجارية	٩٨
١٠٣	في الرجل يقول: «ألقاني الله في النار»	٩٨
١٠٤	من حلف على طعام، أيأكل ثمنه؟	٩٩
١٠٥	في ثواب العِتق	٩٩
١٠٦	تفريق الاعتكاف	١٠٠
١٠٧	في الرجل يَجعل عليه بَدَنة	١٠١

٧- كتاب الحـج

الرقم	الباب	الصفحة
١	ما قالوا في ثواب الحج	١٠٣
٢	في ثواب الطواف	١٠٨
٣	في تعجيل الإحرام من رخص أن يُحرم من الموضع البعيد	١١٠
٤	من كره تعجيل الإحرام	١١٤
٥	في الرجل يُقَلّد أو يُجَلّل أو يُشْعِر وهو يريد الإحرام	١١٦
٦	في الرجل يبعث بهَدْيِهِ ويقيم، أيجب عليه الإحرام أم لا؟	١١٨
٧	من كان يُمسك عما يمسك عنه المحرم	١١٩
٨	في العمرة، من قال: في كل شهر، ومن قال: متى ما شئتَ؟	١٢٠
٩	في الرجل يكلم امرأته، فيُمْذي	١٢٢
١٠	في الرجل والمرأة يَجعل عليهما نذراً أن يحج ولم يكن حج	١٢٣
١١	من كان يستحب أن يحرم في دُبُر الصلاة	١٢٥
١٢	في المحرم يقص ظفره ويَبُطّ الجرح	١٢٦
١٣	في المحرم يَسْتاك	١٢٨
١٤	في المحرم يقلع الضرس	١٢٩
١٥	﴿ما استيسر الهدي﴾	١٣٠
١٦	من قال: يجزي المتمتع أن يشارك في دم، ومن كرهه؟	١٣٣
١٧	في الرجل يجمع بين الحج والعمرة، فيُحْصَر، ما عليه في قابل؟	١٣٤
١٨	ما يجب عليه من الهَدْي إذا جمع بينهما فأُحْصِر	١٣٤
١٩	في الرجل يدركه المساء في اليوم الثاني من أيام التشريق، فينفر أم لا؟	١٣٥
٢٠	في الكلام، من كرهه في الطواف؟	١٣٦
٢١	من رخص في الكلام في الطواف	١٣٧

الرقم	الباب	الصفحة
٢٢	في المحرم يُقبّل امرأته	١٣٩
٢٣	في المحرم إذا غَمَز أو لمس أو باشر	١٤٠
٢٤	في المحرم ينظر إلى المرآة، من رخص في ذلك	١٤٢
٢٥	من كره للمحرم أن ينظر في المرآة	١٤٣
٢٦	في المحرم يغتسل أو يغسل رأسه	١٤٣
٢٧	في المحرم يلبس المُوَرّد	١٤٦
٢٨	من كره المصبوغ للمحرم	١٤٧
٢٩	من رخص في المُعَصْفر للمحرم	١٤٩
٣٠	من رخص في المُعَصْفر للمحرمة	١٤٩
٣١	في المُمَشّقَة للمحرمة	١٥١
٣٢	في الرجل يحج يبدأ بمكة أو بالمدينة؟	١٥٢
٣٣	في تقليد الغنم	١٥٣
٣٤	في المحرم إذا صب الماء على رأسه من جنابة، فلا يدلكة ولا يحكه	١٥٤
٣٥	في المحرمة، كم تأخذ من شعرها؟	١٥٥
٣٦	فيما يتداوى المحرم، وما ذكر فيه	١٥٧
٣٧	في الرجل يريد العمرة وهو بمكة، من أين يعتمر؟	١٦٠
٣٨	في المرأة المحرمة، تَرْمُل أم لا؟	١٦٤
٣٩	في المحرم يَزَوَّج، من رخص في ذلك	١٦٥
٤٠	من كره أن يتزوج المحرم	١٦٦
٤١	في المتمتع يريد الصوم متى يصوم؟	١٦٨
٤٢	فيمن خشي أن لا يدرك الصوم بمكة	١٦٩
٤٣	في المتمتع إذا فاته الصوم	١٦٩
٤٤	من رخص في الصوم ولم يرَ عليه هدياً	١٧١
٤٥	في قضاء السبعة، أتفرق أم توصل؟	١٧٢

الرقم	الباب	الصفحة
٤٦	من قال: يصوم إذا رجع إلى أهله	١٧٣
٤٧	في الرجل يعتمر في أشهر الحج ثم يرجع ثم يحج	١٧٣
٤٨	من قال: هو متمتع وإن رجع	١٧٥
٤٩	في العمرة بعد الحج	١٧٦
٥٠	من كره أن يعتمر بعد الحج	١٧٧
٥١	في عمرة رمضان وما جاء فيها	١٧٨
٥٢	العمرة في أشهر الحج	١٧٩
٥٣	من رخص في العمرة في أشهر الحج	١٨١
٥٤	من زار يوم النحر	١٨١
٥٥	من كان لا يرى بتأخير الزيارة بأساً	١٨٣
٥٦	في الرجل يُهلّ بالحج فيُحْصَر، ما عليه؟	١٨٥
٥٧	في الرجل إذا أَهَلّ بعمرة فأُحصر	١٨٨
٥٨	في الرجل يواقع أهله وهو محرم	١٨٩
٥٩	كم عليهما هدياً واحداً أو اثنين؟	١٩٢
٦٠	إذا واقع وهو محرم	١٩٣
٦١	في الخشكنانج الأصفر للمحرم	١٩٣
٦٢	من كره الخشكنانج الأصفر للمحرم	١٩٦
٦٣	في الملح الأصفر للمحرم	١٩٦
٦٤	في الثوب المصبوغ بالوَرْس والزعفران، من قال: لا بأس أن يغسله ويحرم فيه	١٩٧
٦٥	في القراد والقملة تدب على المحرم	١٩٩
٦٦	في الطواف على الراحلة من رخص فيه	٢٠٠
٦٧	في السعي بين الصفا والمروة	٢٠١
٦٨	من كان إذا حاذى بالحجر نظر إليه فكبر	٢٠٢

الرقم	الباب	الصفحة
٦٩	ما قالوا في الزحام على الحجر.....	٢٠٤
٧٠	دخول البيت من رخص فيه.....	٢٠٥
٧١	في المرأة تحيض قبل أن تنفر.....	٢٠٦
٧٢	في الصدقة والعتق والحج.....	٢٠٨
٧٣	في هدي التطوع يؤكل منه أم لا؟.....	٢١٠
٧٤	في هدي الكفارة وجزاء الصيد.....	٢١١
٧٥	في الإشعار، أواجب هو أم لا؟.....	٢١٢
٧٦	في الرجل يصيب الطير من حمام مكة.....	٢١٤
٧٧	في قوله تعالى: ﴿ فلا رفث ولا فسوق ﴾	٢١٦
٧٨	في الطواف بالبيت بعد العصر وبعد الصبح، من كان يرى أن يصلي	٢٢٠
٧٩	من كان يكره إذا طاف بالبيت بعد العصر وبعد الفجر أن يصلي حتى تغيب أو تطلع الشمس.....	٢٢٢
٨٠	في المحرم يقتل النمل أم لا؟.....	٢٢٣
٨١	في المحرم يقتل البعوض.....	٢٢٤
٨٢	في المحرم يكتحل بالصَّبِر ويداوي به عينه.....	٢٢٥
٨٣	في المحرم يعصب رأسه.....	٢٢٧
٨٤	في المحرم تجب عليه الكفارة، أين يكون؟.....	٢٢٨
٨٥	في المحرم يستكره امرأته، ماذا عليه؟.....	٢٢٩
٨٦	في الجوار بمكة.....	٢٢٩
٨٧	في المحرم يقص من شارب الحلال أو يأخذ من شعره.....	٢٣١
٨٨	في الشرب في نَبيذ السقاية.....	٢٣٢
٨٩	في الشرب من ماء زمزم.....	٢٣٤
٩٠	في عمرة رجب من كان يحبها ويعتمرها.....	٢٣٥
٩١	في التَّحصيب ـ وهو نزول الأبطح ـ من كان يُحَصّب.....	٢٣٦

الرقم	الباب	الصفحة
٩٢	من كان لا يُحَصّب.....	٢٣٧
٩٣	في الرجل يطوف بالبيت، من أيّ باب يخرج إلى الصفا؟.....	٢٣٩
٩٤	في الرجل يشك في الطواف وفي رمي الجمار، ما يصنع؟.....	٢٣٩
٩٥	في قوله تعالى: ﴿ فجزاء مثل ما قتل من النَّعَم ﴾	٢٤٠
٩٦	في التجارة في الحج.....	٢٤٢
٩٧	في الرجل يحج عن الرجل ولم يحج قط.....	٢٤٣
٩٨	في القارن إذا واقع ما عليه؟.....	٢٤٤
٩٩	في المحرم يواقع مرة بعد مرة ما عليه؟.....	٢٤٥
١٠٠	في صوم يوم عرفة بمكة.....	٢٤٥
١٠١	من كان يفطر بعرفة قبل أن يُفيض.....	٢٤٨
١٠٢	من كان يقول: إذا دفع الإمام من عرفة؛ فلا بأس أن يقف حتى يذهب الزحام.....	٢٤٩
١٠٣	في الوقوف عند جمرة العقبة.....	٢٤٩
١٠٤	في الوقوف عند الجمار يوم النفر.....	٢٥٠
١٠٥	في جمرة العقبة، من أين تُرمى؟.....	٢٥١
١٠٦	من رخص فيها أن يرميها من فوقها.....	٢٥٢
١٠٧	ما قالوا في أي موضع يرمي، من الشجرة؟.....	٢٥٣
١٠٨	في المرأة تطوف بالبيت ثلاثة أطواف ثم تحيض.....	٢٥٤
١٠٩	في المحرم ينتف إبطه ويقلّم أظفاره، ما عليه؟.....	٢٥٥
١١٠	في الرجل يكون أهله بينه وبين الوقت، من أين يُهِلّ؟.....	٢٥٥
١١١	في الرجل ينسى أن يرمي جمرة أو جمرتين، أو يترك حصاة أو حصاتين	٢٥٦
١١٢	في الرجل يرمي ست حصيات أو خمساً.....	٢٥٦
١١٣	في الرجل يرمي بالحصاة التي قد رُمي بها.....	٢٥٧
١١٤	في تزود الحصى من جَمْع.....	٢٥٨

الرقم	الباب	الصفحة
١١٥	في التلبية، كيف هي؟	٢٦٠
١١٦	من رخص في الطيب عند الإحرام	٢٦٣
١١٧	في الرجل يحج مع الرجل فيكفيه نفقته	٢٦٧
١١٨	من كره الطيب عند الإحرام	٢٦٧
١١٩	في الرجل يصيبه طيب الكعبة ما يصنع به؟	٢٧٠
١٢٠	من كره أن يدخل مكة بغير إحرام	٢٧١
١٢١	من رخص أن يدخل مكة بغير إحرام	٢٧٢
١٢٢	في الرجل إذا طاف بالبيت أسبوعاً، أيصلي أكثر من ركعتين أم لا؟	٢٧٣
١٢٣	في الرجل عليه أن يحج بامرأته أم لا؟	٢٧٣
١٢٤	ما قالوا من أين يُقام من الصفا والمروة؟	٢٧٤
١٢٥	في الرجل يلتفت إلى البيت ينظر إليه إذا أراد أن يخرج، من كرهه	٢٧٥
١٢٦	في الرجل متى يُشعر بَدَنته؟	٢٧٥
١٢٧	في الرجل يقول: «هو محرم بحجة»، متى يجب عليه الحج؟	٢٧٦
١٢٨	في الرجل يحج عن الرجل، يُسميه في التلبية أم لا؟	٢٧٧
١٢٩	فيه إذا نسي أن يُسميه	٢٧٨
١٣٠	في العمرة، يَرْمَل فيها أم لا؟	٢٧٨
١٣١	في المكي، يقصر الصلاة في الحج أم لا؟	٢٧٨
١٣٢	في الإحصار في الحج، ما يكون؟	٢٧٩
١٣٣	كيف تُعْقَل البُدْن؟	٢٨٠
١٣٤	من كان يحب أن لا يخرج من المسجد حتى يستلم وإن لم يكن في طواف أو غير طواف	٢٨١
١٣٥	من رخص أن يطوف بالبيت ولا يستلم الحَجَر	٢٨٢
١٣٦	الرجل يجعل عليه المشي إلى بيت الله، فيمشي بعض الطريق، ثم يعجز	٢٨٢
١٣٧	في الرجل ينفر من عرفات غير طريق مِنى	٢٨٥

الرقم	الباب	الصفحة
١٣٨	في المُحْرم، ثلاث شعرات عليه فيها شيء أم لا؟	٢٨٥
١٣٩	في البَدَنة إذا أراد أن ينحرها ينزع الجُلّ عنها أم لا؟	٢٨٥
١٤٠	في الجازر يعطي منها أم لا؟	٢٨٦
١٤١	من قال: ليكن آخر عهد الرجل بالبيت	٢٨٧
١٤٢	في الرجل يحج أو يعتمر، يجزئه التقصير؟	٢٨٧
١٤٣	فيمن حلق في العمرة	٢٨٩
١٤٤	في فضل الحَلْق	٢٩٠
١٤٥	في الرجل يعتمر بعد الحج، من قال: يُجري على رأسه الموسى	٢٩٢
١٤٦	قوله تعالى: ﴿ الحج أشهر معلومات ﴾ ما هذه الأشهر؟	٢٩٣
١٤٧	قوله تعالى: ﴿ فمن فرض فيهن الحج ﴾	٢٩٥
١٤٨	من قال: العمرة تطوع	٢٩٦
١٤٩	من كان يرى العمرة فريضة	٢٩٧
١٥٠	من قال: يُجزئ المتعة من العمرة	٢٩٩
١٥١	من قال: إذا وقف بعرفة قبل أن يطلع الفجر فقد أدرك	٣٠٠
١٥٢	في الرجل إذا فاته الحج ما يكون عليه؟	٣٠٢
١٥٣	في سرعة السير في الحج	٣٠٣
١٥٤	في المُتعة من كان يراها أو يرخص فيها	٣٠٥
١٥٥	من كره المُتعة	٣٠٧
١٥٦	فيما يقام من العمرة؟	٣٠٨
١٥٧	من ضرب البَدَنة وخَطَمها وزَمّها	٣١٠
١٥٨	من كان إذا رمى الجمرة مشي إليها	٣١١
١٥٩	من كان يرخص في الركوب إلى الجمار	٣١٢
١٦٠	في الإفاضة من جَمْع، متى هي؟	٣١٣
١٦١	في قوله تعالى: ﴿ ففدية من صيام ﴾	٣١٦

الرقم	الباب	الصفحة
١٦٢	في المُلْتَزَم، أين هو من البيت؟	٣١٨
١٦٣	من كان يلتزم دُبُر الكعبة	٣١٨
١٦٤	في الرجل يصوم في المُتعة	٣٢٠
١٦٥	في الرجل يطوف وعليه نعلاه	٣٢١
١٦٦	في الرجل إذا رمى الجمرة ما يحل له؟	٣٢٢
١٦٧	في الرجل يُهدي الجمل والبُخْتيّ	٣٢٤
١٦٨	في الرجل يعتمر في الشهر، فتدخل في غيره عمرته	٣٢٦
١٦٩	في المريض، ما يُصنع به؟	٣٢٧
١٧٠	في الصبي، يُرمى عنه؟	٣٢٨
١٧١	في الإشعار، من كان يُشعر في الأيمن وفي الأيسر	٣٢٩
١٧٢	في التزود إلى مكة	٣٣٠
١٧٣	في الشاة تجزئ عن القارن	٣٣٠
١٧٤	في المُحْصَر، من كان يقول: إذا ذبح هَديه حَلّ	٣٣١
١٧٥	من كان يستحب أن يشهد الصلاتين مع الإمام بعرفة	٣٣٣
١٧٦	من قال: عرفة كلها موقف إلا بطن عُرَنة	٣٣٣
١٧٧	من قال: المُزدلفة كلها موقف إلا بطن مُحَسّر	٣٣٥
١٧٨	في حلق الرأس بغير مِنى يوم النحر	٣٣٦
١٧٩	فيمن أهدى بَدَنة ومن أهدى أكثر	٣٣٧
١٨٠	في قدر حصى الجمار، ما هو؟	٣٣٨
١٨١	في الصلاة المكتوبة، تُقام وقد أتم طوافه	٣٣٩
١٨٢	في الخَلُوق يؤخذ من البيت	٣٤٠
١٨٣	في الرجل يمس لحيته وهو محرم يقع منه شعرات	٣٤١
١٨٤	في التكبير أيام التشريق	٣٤٢
١٨٥	في التفريق بين الطواف والسعي	٣٤٢

الرقم	الباب	الصفحة
١٨٦	في الرجل يبدأ بالصفا والمروة قبل الطواف بالبيت	٣٤٣
١٨٧	في الحَبِرَة للمحرم، أيلبسها أم لا؟	٣٤٤
١٨٨	من كان يسعى في بطن المَسيل	٣٤٤
١٨٩	في الرجل يطوف بالبيت، فيكون من طوافه دخول في الحِجْر	٣٤٥
١٩٠	ما قالوا بمِنى جمعة أم لا؟	٣٤٦
١٩١	في الجمعة يوم الصَّدَر	٣٤٦
١٩٢	في الرجل يَقطع من شجر الحَرَم	٣٤٧
١٩٣	في الحُدَاء للمُحرم	٣٤٧
١٩٤	في استلام الحَجَر كيف هو؟	٣٤٩
١٩٥	في الضبع يصيبه المحرم	٣٤٩
١٩٦	في الرجل يرمي جمرة قبل الأخرى	٣٥٠
١٩٧	فيما رُخّص فيه من شجر الحرم	٣٥٠
١٩٨	في خطبة النبي ﷺ، أيّ يوم خطب؟	٣٥١
١٩٩	في الصلاة بمنى، كم هي ركعتان أم أربع؟	٣٥٢
٢٠٠	في المحرم متى يقطع التلبية؟	٣٥٤
٢٠١	في المحرم المعتمر متى يقطع التلبية؟	٣٥٨
٢٠٢	ما يقول إذا رمى الجمرة؟	٣٦٠
٢٠٣	في صلاة المغرب دون جَمْع	٣٦١
٢٠٤	في الرجل يصلي في رحلة ولا يشهد الصلاة مع الإمام	٣٦٤
٢٠٥	من كان يجمع بين الصلاتين بجَمْع	٣٦٥
٢٠٦	من قال: لا يجزئه الأذان بجَمْع وحده أَوَ يؤذن أو يقيم؟	٣٦٦
٢٠٧	في رجل إذا أُحصر بالحج، فبعث بهدي فلم ينحر حتى حَلّ	٣٦٨
٢٠٨	في مواقيت الحج	٣٦٩
٢٠٩	في الرجل إذا خرج إلى مكة فلا يقل: «إني حاج»، وما يقول؟	٣٧١

الرقم	الباب	الصفحة
٢١٠	في الحلال يتكلم في التلبية	٣٧٢
٢١١	في حُرمة البيت وتعظيمه	٣٧٣
٢١٢	فيمن يهدم البيت، من هو؟	٣٧٦
٢١٣	من كره هدمه	٣٧٨
٢١٤	في الرِّعاء، كيف يرمون؟	٣٧٩
٢١٥	في الماشي يركب	٣٧٩
٢١٦	في رفع اليدين إذا رمى الجمرة	٣٨٠
٢١٧	في الرجل يموت وقد بقي عليه من نُسُكه شيء	٣٨١
٢١٨	في بَكّة ما هي؟ ومكة ما هي؟	٣٨٢
٢١٩	لم سميت بعرفة	٣٨٣
٢٢٠	في فضل زمزم	٣٨٣
٢٢١	في الرجل يريد أن يُهِلّ بالحج فيهل بالعمرة	٣٨٤
٢٢٢	في الرجل يقدم يوم عرفة معتمراً فيحل، أيقع على النساء؟	٣٨٥
٢٢٣	في الحِجْر، من أين هو؟	٣٨٦
٢٢٤	في قوله تعالى: ﴿ من يعظم شعائر الله ﴾	٣٨٧
٢٢٥	في النزول بمكة، أي موضع ينزل منها؟	٣٨٨
٢٢٦	من قال: إذا دخل الهَدْيُ الحَرَمَ؛ فقد وفّى	٣٨٩
٢٢٧	من قال: القارن والمتمتع سواء	٣٨٩
٢٢٨	من رخص في ترك الرَّمَل	٣٨٩
٢٢٩	في المُحْصَر من قال: لا يحل إلا بهدي	٣٩٠
٢٣٠	في رفع الصوت بالقراءة عشية عرفة	٣٩٠
٢٣١	في الرجل يُدخل غلامه مكة بغير إحرام	٣٩١
٢٣٢	ما قالوا فيه إذا تعجل في يومين، فأصاب صيداً	٣٩٢
٢٣٣	في الرجل إذا دخل مكة بغير إحرام، ما يصنع؟	٣٩٢

الرقم	الباب	الصفحة
٢٣٤	من رخص للحاج أن لا يضحي، وما جاء في ذلك	٣٩٤
٢٣٥	في الرجل يترك الصفا والمروة، ما عليه؟	٣٩٥
٢٣٦	ما قالوا إذا نسي السعي بين الصفا والمروة	٣٩٦
٢٣٧	في الحلي للمحرمة والزينة	٣٩٧
٢٣٨	من كره للمحرمة أن تلبس الحلي وَتَزيّن	٣٩٨
٢٣٩	في الخاتم للمحرم	٣٩٩
٢٤٠	في القفازين للمحرمة	٤٠٠
٢٤١	في المحرم يغطي وجهه	٤٠١
٢٤٢	في المحرم يستظل	٤٠٤
٢٤٣	من رخص أن يستظل	٤٠٥
٢٤٤	في التعريف من قال: ليس إلا بعرفة	٤٠٦
٢٤٥	من كره أن يزور البيت أيام التشريق	٤٠٨
٢٤٦	من رخص في زياته كل يوم وكل ليلة	٤٠٩
٢٤٧	فيمن قَرَن بين الحج والعمرة	٤٠٩
٢٤٨	من كان يرى الإفراد ولا يَقْرِن	٤١٢
٢٤٩	في القارن من قال: يطوف طوافين	٤١٤
٢٥٠	من قال: يُجزئ للقارن طواف	٤١٥
٢٥١	في النقاب للمحرمة	٤١٧
٢٥٢	في القيام عند الجمرة، قدر كم يكون؟	٤١٨
٢٥٣	في تراب الحرم، يُخرج به من الحرم؟	٤١٩
٢٥٤	من كره أن يطوف بالبيت إلا وهو طاهر	٤٢٠
٢٥٥	في الرجل يحرم وعليه قميص، ما يصنع؟	٤٢١
٢٥٦	في الحائض ما تقضي من المناسك؟	٤٢٢
٢٥٧	في المرأة إذا طافت بالبيت، ثم حاضت	٤٢٤

الرقم	الباب	الصفحة
٢٥٨	من كان يستحب أن يطوف يوم النحر	٤٢٥
٢٥٩	من جمع بين الظهر والعصر بعرفات	٤٢٦
٢٦٠	من كان يقول: يؤخر الظهر بعرفة	٤٢٧
٢٦١	من كره أن يبيت ليالي منى بمكة	٤٢٧
٢٦٢	من رخص أن يبيت ليالي مِنى بمكة	٤٢٩
٢٦٣	في المحرم ما يحمل من السلاح	٤٢٩
٢٦٤	في رجل أصاب صيداً فأهدى شاة	٤٣١
٢٦٥	في النعامة يصيبها المحرم	٤٣٢
٢٦٦	في بقر الوحش	٤٣٣
٢٦٧	في الرجل إذا أصاب حمار الوحش	٤٣٣
٢٦٨	في المحرم يموت، يُغَطَّى رأسه؟	٤٣٤
٢٦٩	في الرجل يشتري البَدَنة، فتضلّ، فيشتري غيرها	٤٣٥
٢٧٠	في الرجل يموت ولم يحج وهو موسر	٤٣٨
٢٧١	في السرعة والتُّؤَدة في الطواف	٤٣٩
٢٧٢	في المحرم يأكل ما أصاد الحلال	٤٤٠
٢٧٣	من كره أكله للمحرم	٤٤٢
٢٧٤	في المحرم يحمل امرأته	٤٤٣
٢٧٥	في الرجل يصيب الصيد فلا يجد له نَدّاً من النَّعَم	٤٤٤
٢٧٦	في التعريب للمحرم	٤٤٥
٢٧٧	من قال: ليس على الصفا والمروة دعاء مؤقت	٤٤٦
٢٧٨	من قال: إذا لَبّد أو عَقَص أو ضَفَر؛ فعليه الحلق	٤٤٨
٢٧٩	في المحرم يحتاج إلى الرداء والقميص	٤٤٩
٢٨٠	في التطوع بين الظهر والعصر بعرفة	٤٤٩
٢٨١	في المحرم يذبح	٤٥٠

الرقم	الباب	الصفحة
٢٨٢	في المستحاضة تطوف بالبيت	٤٥١
٢٨٣	في أيّ ساعة يروح الناس إلى مِنى؟	٤٥٢
٢٨٤	في أي ساعة يذهب الناس إلى عرفة من مِنى؟	٤٥٤
٢٨٥	من كان إذا استلم الحَجَر قَبّل يده	٤٥٥
٢٨٦	من كان إذا استلم الركن اليماني قبل يده	٤٥٦
٢٨٧	في الرجل يطوف بالبيت وينسى أن يصلي الركعتين	٤٥٧
٢٨٨	في الحلق، إلى أين هو؟	٤٥٧
٢٨٩	بأي الجانبين يبدأ بالحلق؟	٤٥٨
٢٩٠	في الجمار متى ترمى؟	٤٥٩
٢٩١	في رمي جمرة العقبة	٤٦٠
٢٩٢	من رخص أن يرميها قبل طلوع الشمس	٤٦١
٢٩٣	في المحرم يحتجم من رخص فيه	٤٦٢
٢٩٤	من كره للمحرم الحِجَامة	٤٦٣
٢٩٥	في المحرم يشم الريحان	٤٦٤
٢٩٦	من كره للمحرم أن يشم الريحان	٤٦٥
٢٩٧	ما قالوا إذا شم الريحان	٤٦٥
٢٩٨	في المحرم يختضب أو يتداوى بالحِناء	٤٦٦
٢٩٩	من كره أن يُهِلّ بالحج في غير أشهر الحج	٤٦٦
٣٠٠	في الشرب في الطواف	٤٦٧
٣٠١	في المحرم يدل الحلال على الصيد	٤٦٨
٣٠٢	من كان يقول: يكن آخر عهدك بالبيت	٤٦٨
٣٠٣	في المحرم يضطر إلى الخفين	٤٦٩
٣٠٤	في المرأة تحج في عدتها	٤٧٠
٣٠٥	من كره لها أن تحج في عدتها	٤٧٠

الرقم	الباب	الصفحة
٣٠٦	في الصبي يعبث بحمام من حمام مكة	٤٧١
٣٠٧	في البُدْن من قال: لا تكون إلا من الإبل	٤٧٢
٣٠٨	من كان يعد طوافه	٤٧٣
٣٠٩	في المرأة ترفع صوتها في التلبية	٤٧٤
٣١٠	في الطَّيْلَسان المُزَرّر للمحرم	٤٧٥
٣١١	من كان يكره كراء بيوت مكة وما جاء في ذلك	٤٧٧
٣١٢	من رخص في كرائها	٤٧٨
٣١٣	في بيع رِباع مكة	٤٧٨
٣١٤	من كان يأمر بتعليم المناسك	٤٧٩
٣١٥	في المحرم يَحْتَشّ	٤٩٠
٣١٦	في المحرم يضطر إلى الصيد والميتة	٤٩١
٣١٧	من قال: يلبي عن الأخرس	٤٩١
٣١٨	في امرأة قدمت معتمرة وهي حائض	٤٩١
٣١٩	في رجل أراد أن يلبي فكبر	٤٩١
٣٢٠	في المرأة تحرم في الحج بغير إذن زوجها	٤٩٢
٣٢١	في اعتناق البيت	٤٩٣
٣٢٢	في المعتمر يطوف بالبيت، أيقع على أهله؟	٤٩٣
٣٢٣	في الميت يُحَجّ عنه	٤٩٤
٣٢٤	في الاشتراط في الحج	٤٩٤
٣٢٥	في العبد يَعْتَق عشية عرفة	٤٩٨
٣٢٦	في الرجل يحج عن الرجل، فيفضل معه الفَضْلة	٤٩٨
٣٢٧	من قال: إذا قبل الحجر سجد عليه	٤٩٨
٣٢٨	في المَشْعَر الحرام، أي موضع هو	٤٩٩
٣٢٩	في فضل النظر إلى البيت	٥٠٠

الرقم	الباب	الصفحة
٣٣٠	في الرجل يدخل البيت بحذاء أو نعل	٥٠١
٣٣١	في المحرم يصيب القَطَاة، ما عليه؟	٥٠١
٣٣٢	من كره أن يأخذ شعره إذا أراد الحج	٥٠٢
٣٣٣	في المحرم يبدل ثيابه	٥٠٤
٣٣٤	في المحرم يدخل الحَمّام	٥٠٥
٣٣٥	في القران بين الأسباع، من رخص فيه	٥٠٦
٣٣٦	في الصيد يوجد في الحل، فيدخل الحرم، فيذبح فيه	٥٠٨
٣٣٧	في الهَدْي يَعْطَب، من قال: لا بأس أن يبيعه ويستعين بثمنه	٥٠٨
٣٣٨	في رجل أَهَلّ بعمرة ثم وقع بامرأته	٥٠٩
٣٣٩	من كان يَدّهن بالزيت	٥١٠
٣٤٠	ما يقتل المحرم؟	٥١١
٣٤١	من كان يقول: إذا أردتَ الحج، فلا تُسَمِّ شيئاً	٥١٤
٣٤٢	في المحرم يغسل ثيابه	٥١٥
٣٤٣	في الكحل للمحرم والمحرمة	٥١٦
٣٤٤	في الرجل يبلغ الوَقْت وهو مغمى عليه	٥١٧
٣٤٥	في المحرم يهلّ وعنده الصيد	٥١٧
٣٤٦	في الصبي والعبد والأعرابي يحج	٥١٨
٣٤٧	في الصبي يجتنب ما يجتنب الكبير	٥٢١
٣٤٨	من كان يَرْمَل من الحَجَر إلى الحَجَر	٥٢٢
٣٤٩	في الرجل ينفر ولا يطوف بالبيت	٥٢٤
٣٥٠	في الرجل يغسل رأسه بخِطْمِيّ قبل أن يحلقه	٥٢٤
٣٥١	في ركوب البَدَنة	٥٢٥
٣٥٢	في الرجل يقع على امرأته قبل أن يزور البيت	٥٢٨
٣٥٣	في المحرم يحك رأسه	٥٣١

الرقم	الباب	الصفحة
٣٥٤	في الرجل يحلق قبل أن يذبح	٥٣٢
٣٥٥	في الاستراحة في الطواف	٥٣٤
٣٥٦	في التعريف بالبُدْن	٥٣٥
٣٥٧	في الرجل يُهِلّ بالحج ويريد أن يضم إليها عمرة	٥٣٦
٣٥٨	فيما يستلم من الأركان	٥٣٧
٣٥٩	من كان يستلم الركن ثم يطوف	٥٣٩
٣٦٠	في الرجل والمرأة يموت وعليه حج	٥٤٠
٣٦١	في الرجل المقيم بمكة، متى يُهِل؟	٥٤١
٣٦٢	في الرجل يطوف بالبيت، من رخص له أن يصلي الركعتين في الكعبة	٥٤٢
٣٦٣	أين يصلي الظهر يوم النفر؟	٥٤٣
٣٦٤	من قال: إذا طُفتَ؛ فصلِّ ركعتين عند المقام	٥٤٤
٣٦٥	من قال: يصلي ركعتي الطواف في حاشية الطواف	٥٤٦
٣٦٦	في الطواف للغرباء أفضل أم الصلاة؟	٥٤٦
٣٦٧	من كان يرفع صوته بالتلبية	٥٤٧
٣٦٨	من قال: التلبية زينة الحج	٥٤٩
٣٦٩	من قال: ليس على أهل مكة رَمَل	٥٥٠
٣٧٠	في الرجل يزور يوم النحر، يَرْمَل أم لا؟	٥٥٠
٣٧١	في التكبير يوم عرفة أفضل أو التلبية؟	٥٥١
٣٧٢	من كان يصلي في المسجد ويلبّي بالحج	٥٥٣
٣٧٣	في المكي يؤخر الطواف حتى يرجع من منى	٥٥٣
٣٧٤	من كان إذا رمى الجمرة كبر مع كل حصاة	٥٥٤
٣٧٥	من قال: يفتتح بالحجر الأسود ويختم به	٥٥٥
٣٧٦	من كره إذا طاف طواف الصَّدَر أن يبيت بمكة	٥٥٦
٣٧٧	من كره البناء حول الكعبة	٥٥٧

الرقم	الباب	الصفحة
٣٧٨	في يوم الحج الأكبر	٥٥٧
٣٧٩	في الرجل يموت ولم يحج أيحج عنه؟	٥٥٩
٣٨٠	من قال: لا يحج أحد عن أحد	٥٦٠
٣٨١	في الجمع بين الحج والعمرة	٥٦١
٣٨٢	ما يقال عشية عرفة وما يستحب من الدعاء	٥٦٢
٣٨٣	في الكَرِيّ تجزئه حجته؟	٥٦٤
٣٨٤	في قوله تعالى ﴿ فصيام ثلاثة أيام في الحج ﴾	٥٦٦
٣٨٥	في المريض، يُرمى عنه الجمار؟	٥٦٧
٣٨٦	في المرأة تخرج مع ذي مَحْرم	٥٦٨
٣٨٧	إذا أحرم بحجتين	٥٧٠
٣٨٨	في وقت الإفاضة من عرفة	٥٧١
٣٨٩	من كان يستحب إذا دخل الرجل مكة أن لا يخرج حتى يقرأ القرآن	٥٧٢
٣٩٠	في القراءة في الطواف بالبيت	٥٧٣
٣٩١	في التطوع بين الصلاتين بجَمْع	٥٧٣
٣٩٢	أين يصلي من داخل البيت	٥٧٤
٣٩٣	في المحرم يصيب بيض النعام	٥٧٥
٣٩٤	في بَدَل البُدْن	٥٧٧
٣٩٥	في الرجل ينصرف قبل الإمام في عرفة	٥٧٨
٣٩٦	من قال: إذا مر بجَمْع فلم ينزلها؛ أهراق دماً	٥٧٩
٣٩٧	في القوم يشتركون في الصيد وهم محرمون	٥٧٩
٣٩٨	من قال: في كل شيء من الصيد حُكومة	٥٨١
٣٩٩	من كان يذبح بمِنى ولا يصلي ركعتين	٥٨٢
٤٠٠	من قال: أيام التشريق أيام أكل وشرب	٥٨٣
٤٠١	في المحرم يُقَرِّد بعيره، هل عليه شيء؟	٥٨٥

الرقم	الباب	الصفحة
٤٠٢	ما قالوا فيه إذا قتله وهو محرم	٥٨٦
٤٠٣	من قال: عمد الصيد وخطؤه سواه	٥٨٧
٤٠٤	من قال: يتعجل إلى مِنى	٥٨٩
٤٠٥	في غسل حصى الجمار	٥٨٩
٤٠٦	في الرجل ينسى أن يرمي الجمار يقضيه، أو يُهرق دماً؟	٥٩٠
٤٠٧	من كان يقول: يلبي إذا انبعثت به راحلته	٥٩٠
٤٠٨	من رمى الجمار بالليل، من كرهه؟	٥٩١
٤٠٩	من رخص في الرمي ليلاً	٥٩٢
٤١٠	في وقت الدفعة من المُزدلفة	٥٩٣
٤١١	في الذكر في الطواف	٥٩٥
٤١٢	في حصى الجمار، ما جاء في ذلك	٥٩٥
٤١٣	فيمن ساق هدياً واجباً، فعطب، أيأكل منه؟	٥٩٦
٤١٤	من رخص في الأكل من هدي التطوع	٥٩٧
٤١٥	في الرجل يبتدئ الطواف تطوعاً	٥٩٨
٤١٦	من قال: إذا قدم الرجل عشية عرفة ذهب إلى عرفات	٥٩٩
٤١٧	من كان يسوق إذا قَرَن ومن رخص في القِران	٥٩٩
٤١٨	من كره أن يرمي الجمار غير متوضئ	٦٠١
٤١٩	في الرجل يسعى بين الصفا والمروة أربع عشرة مرة	٦٠٢
٤٢٠	من كان إذا استلم الركن اليماني وضع خده عليه	٦٠٢
٤٢١	من كان يستقبل البيت وهو بعرفة	٦٠٣
٤٢٢	من كان إذا رمى الجمرة استقبل القبلة	٦٠٣
٤٢٣	من كره أن يُقَدّم ثِقَله من منى	٦٠٤
٤٢٤	في المكي يتمتع، عليه هدي؟	٦٠٥
٤٢٥	من كان يقول: إذا جعل عليه بَدَنة نحرها بمكة	٦٠٥

الرقم	الباب	الصفحة
٤٢٦	في المرأة والرجل إذا أَهَلّت بعمرة، فخافت.....	٦٠٧
٤٢٧	من كان يستحب عمرة المُحَرّم.....	٦٠٨
٤٢٨	من كان يستحب أن ينصرف على وِتر من طوافه.....	٦٠٩
٤٢٩	في الرجل ينسى أن يَرْمَل.....	٦١٠
٤٣٠	في الرجل يُسند ظهره إلى الكعبة.....	٦١٠
٤٣١	في قوله تعالى: ﴿ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام﴾	٦١٠
٤٣٢	من قال: تُعَرْقَب البُدْن.....	٦١١
٤٣٣	من قال: لا تُعَرْقَب.....	٦١١
٤٣٤	في المحرم يعقد على بطنه الثوب.....	٦١٢
٤٣٥	في الهِمْيان للمحرم.....	٦١٣
٤٣٦	من قال: لا يجاوز أحدٌ الوَقْتَ إلا محرم.....	٦١٥
٤٣٧	من رخص أن يأخذ من الحرم السواك ونحوه، ومن كرهه؟.....	٦١٦
٤٣٨	من كره للمحرم أن يخرج من الحرم.....	٦١٦
٤٣٩	في المتمتع إذا لم يصم ولم ينحر حتى تمضي الأيام.....	٦١٧
٤٤٠	من قال: إذا اعتمر في غير أشهر الحج.....	٦١٧
٤٤١	في المُحْصَر يُهدي قبل أن يحلق.....	٦١٨
٤٤٢	في قتل الذئب للمحرم.....	٦١٨
٤٤٣	في الأعجمي يحج ولا يسمي شيئاً.....	٦١٩
٤٤٤	في البقر تُقلّد أم لا؟.....	٦١٩
٤٤٥	من قال: لا عمرة إلا عمرة ابتدأتها من أهلك.....	٦٢٠
٤٤٦	في لحوم الأضاحي من كان يتزودها.....	٦٢٠
٤٤٧	في الرجل يحج عن الرجل الذي لم يحج قط.....	٦٢١
٤٤٨	في النزول أين كانت منازلهم؟.....	٦٢٢
٤٤٩	ما قالوا أين ينزل بمنى؟.....	٦٢٢

الرقم	الباب	الصفحة
٤٥٠	في قوله تعالى: ﴿ فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه ﴾	٦٢٣
٤٥١	في الرجل يطوف بالبيت، ثم يُثَنّي، ثم يُثَلّث.....	٦٢٣
٤٥٢	من كان إذا اشترى البَدَنة قَلّدها حين يشتريها.....	٦٢٤
٤٥٣	في مسح المقام من كرهه؟.....	٦٢٤
٤٥٤	من كان يدخل البيت ولا يصلي فيه.....	٦٢٤
٤٥٥	في المُشير إلى الصيد، من قال: عليه الجزاء.....	٦٢٥
٤٥٦	ما قالوا أين تنحر البُدْن؟.....	٦٢٦
٤٥٧	في الرجل والمرأة نسيا أن يُقصّرا.....	٦٢٨
٤٥٨	فيما تشد إليه الرحال.....	٦٢٩
٤٥٩	فيما تُقلّد به البُدْن.....	٦٣٠
٤٦٠	ما ذكر في الغسل يوم عرفة في الحج.....	٦٣١
٤٦١	ما يقول الرجل في المسعى.....	٦٣٢
٤٦٢	من رخص أن يدخل مكة ليلاً، ومن قال: نهاراً.....	٦٣٣
٤٦٣	في قوله تعالى ﴿فكلوا منها وأطعموا القانع﴾	٦٣٥
٤٦٤	في الرجل يرمي الصيد وهو في الحرم.....	٦٣٦
٤٦٥	في الغسل عند الإحرام.....	٦٣٧
٤٦٦	في الغسل إذا دخل مكة قبل أن يدخل.....	٦٣٨
٤٦٧	من كان إذا رمى الجمرة رجع إلى ثِقَله بمنى.....	٦٣٩
٤٦٨	في الضَّبّ يُصيبه المحرم.....	٦٤٠
٤٦٩	في الضبع يقتله المحرم.....	٦٤٠
٤٧٠	في المحرم يقتل الجرادة.....	٦٤١
٤٧١	في القملة يقتلها المحرم.....	٦٤٢
٤٧٢	في قوله تعالى: ﴿ سواء العاكف فيه والباد ﴾	٦٤٣
٤٧٣	في الإيضاع في وادي مُحَسِّر.....	٦٤٤

الرقم	الباب	الصفحة
٤٧٤	من كان ينحر بَدَنته قائمة، ومن قال: باركة	٦٤٦
٤٧٥	في قوله تعالى: ﴿ ليقضوا تَفَثَهم ﴾	٦٤٨
٤٧٦	من قال: إنما هي حجة واحدة	٦٤٩
٤٧٧	من كان يُذكر أن له علماً بالمناسك	٦٤٩
٤٧٨	أين يقام من الصفا؟	٦٥٠
٤٧٩	من كان يحرم بالحج إذا توجه إلى مِنى	٦٥١
٤٨٠	المكي يريد أن يعتمر، من أين يعتمر؟	٦٥١
٤٨١	من قال: ليس على أهل مكة عمرة	٦٥١
٤٨٢	من كان لا يرى على أهل مكة متعة	٦٥٢
٤٨٣	متى يجب على الرجل الحج؟	٦٥٣
٤٨٤	في الرجل يقدم مكة معتمراً يوم عرفة	٦٥٦
٤٨٥	في المحرمة تلبس السراويل والخفين	٦٥٦
٤٨٦	من كان إذا قضى طوافه، فأراد الخروج	٦٥٧
٤٨٧	من قال: كل شيء دون الحمامة؛ ففيه ثَمَنه	٦٥٧
٤٨٨	في المحرم يرتدي بالقميص	٦٥٨
٤٨٩	من رخص في صوم أيا التشريق	٦٥٨
٤٩٠	في المحرم يرمي الغراب	٦٥٩
٤٩١	في الرجل إذا رأى البيت، أيرفع يديه أم لا؟	٦٦٠
٤٩٢	الرجل إذا دخل المسجد الحرام، ما يقول؟	٦٦١
٤٩٣	من كان يحب المشي ويحج ماشياً	٦٦٢
٤٩٤	في المحرم يصيب الصيد، فيُحكم عليه	٦٦٣
٤٩٥	في الرجل يُهِلّ بالحج والعمرة، بأيهما يبدأ؟	٦٦٤
٤٩٦	في المحرم يَستَعِطّ	٦٦٤
٤٩٧	في المحرم إذا لم يجد إزاراً	٦٦٤

الرقم	الباب	الصفحة
٤٩٨	في فسخ الحج أفعله، النبي عليه السلام؟	٦٦٦
٤٩٩	في صيد حمام الحرم	٦٦٨
٥٠٠	في الرجل يطوف ثمانية أشواط	٦٦٨
٥٠١	في الثمر يكون فيه الدَّبّاب	٦٦٩
٥٠٢	في المحرم يَتَوَشّح	٦٦٩
٥٠٣	في رجل طاف ستا	٦٦٩
٥٠٤	ما يقول الرجل إذا استلم الحَجَر	٦٦٩
٥٠٥	في الحج على الرَّحْل أفضل من المَحْمَل؟	٦٧٠
٥٠٦	في الرجل يُوَدّع، يعمل شيئاً بعد الوداع؟	٦٧٢
٥٠٧	ما يقال للرجل إذا رجع من العمرة	٦٧٢
٥٠٨	في الرجل يقدم من الحج، ما يقال له؟	٦٧٣
٥٠٩	ما يدعو به الرجل بين الركن والمقام	٦٧٣
٥١٠	في البيت، ما كانت كسوته؟	٦٧٣
٥١١	ما يؤمر به الرجل إذا لم يكن حج	٦٧٤
٥١٢	في ركعتي الطواف، ما يقرأ فيهما؟	٦٧٥
٥١٣	في المحرم يصيب القِرْد	٦٧٥
٥١٤	في مكة، من أين تُدخل؟	٦٧٥
٥١٥	في تعظيم البيت	٦٧٦
٥١٦	لأيّ شيء سُمّيت أيام التشريق؟	٦٧٧
٥١٧	في الطواف أفضل أم العمرة؟	٦٧٧
٥١٨	في المتعة لأيّ شيء سُميت المتعة؟	٦٧٨
٥١٩	من كان يحب أن يغتسل أيام التشريق	٦٧٨
٥٢٠	في المسلم يحج، ثم يرتد عن الإسلام، ثم يتوب	٦٧٨
٥٢١	في الجِلال، أيّ لون هو؟	٦٧٩

الرقم	الباب	الصفحة
٥٢٢	في المحرم يقتل الوَزَغَة	٦٧٩
٥٢٣	من كره أن يتخذ بمكة سجن	٦٨٠
٥٢٤	في رجل نسي طواف الواجب	٦٨٠
٥٢٥	في الدجاجة السِّنْدية	٦٨٠
٥٢٦	في المملوك يتمتع	٦٨١
٥٢٧	في الطواف حول المقام	٦٨١
٥٢٨	في طرد حمام الحرم	٦٨١
٥٢٩	الصيد يُدخل به الحرم، فيُذبح	٦٨١
٥٣٠	من قال: الحجاج يُكتبون ليلة القدر	٦٨١
٥٣١	في المحرم يُلَبّي وهو جنب	٦٨٢
٥٣٢	في البدنة يكون لها لبن، تُهدى؟	٦٨٢
٥٣٣	في الرجل يصيب الصيد، ثم يأكل منه	٦٨٢
٥٣٤	في الرجل يستقرض ويحج	٦٨٢
٥٣٥	في المحرم يكون به الجراح في جسده	٦٨٣
٥٣٦	في المحرم يلبس القَبَاء	٦٨٣
٥٣٧	من قال: إذا قدم مكة لم ينزل المنزل الذي هاجر منه	٦٨٤
٥٣٨	أين ينزل من عرفة؟	٦٨٤
٥٣٩	في مَسّ منبر النبي ﷺ	٦٨٥
٥٤٠	من كان إذا صعد منبر النبي ﷺ خلع نعليه	٦٨٥
٥٤١	في المناسك لأي شيء جُعلت؟	٦٨٦
٥٤٢	في الماشي، كيف يدفع؟	٦٨٦
٥٤٣	في المحرم يجد الريح المُنتنة	٦٨٦
٥٤٤	في رجل رمى الجمرة ولم يحلق، أيحلق غيره؟	٦٨٦
٥٤٥	في المحرم يبيع شعره	٦٨٧

الرقم	الباب	الصفحة
٥٤٦	من قال: في كل ذات كرش شاة.....	٦٨٧
٥٤٧	في رجل يطوف وهو مُضطبع.....	٦٨٧
٥٤٨	في قوله تعالى: ﴿ وحُرِّم عليكم صيد البر ﴾	٦٨٨
٥٤٩	في المحرم يجلس على الفراش المصبوغ.....	٦٨٨

تـم
كتاب «الحج»
يليه: كتاب «النكاح»

فهرس موضوعات
الجزء السادس
٨ ـ كتاب النكـــاح

الرقم	الباب	الصفحة
١	في التزويج، من كان يأمر به ويحث عليه	٥
٢	من قال: لا نكاح إلا بولي أو سلطان	٨
٣	في المرأة إذا تزوجت بغير ولي	١٢
٤	من أجازه بغير ولي ولم يفرق	١٣
٥	من قال: ليس للمرأة أن تُزَوِّج المرأة وإنما العقد بيد الرجل	١٦
٦	في المرأة تزوج نفسها	١٧
٧	الرجل يزوج ابنته، من قال: يستأمرها	١٨
٨	في اليتيمة، من قال: تُستأمر في نفسها	٢٠
٩	في الوليين يُزَوِّجان	٢٢
١٠	اليتيمة تُزَوّج وهي صغيرة، من قال: لها الخيار	٢٤
١١	المرأة يأبى وليها أن يزوجها	٢٥
١٢	في رجل يزوج ابنه وهو صغير، من أجازه	٢٥
١٣	على من يكون المهر؟	٢٦
١٤	في الرجل يُزَوِّج، أيشترط إمساكاً بمعروف؟	٢٧
١٥	في الرجل يُزوِّج عبدَه أمتَه بغير مهر ولا بينة	٢٩
١٦	في المملوك، كم يتزوج من النساء؟	٢٩
١٧	العبد يتزوج بغير إذن سيده	٣١
١٨	الرجل يطلق المرأة، فيتزوجها عبد بغير إذن مولاه	٣١
١٩	الرجل يتزوج الأمة، من كرهه	٣٢
٢٠	من رخص للحر أن يتزوج الأمة، كم يجمع منهن؟	٣٤

الرقم	الباب	الصفحة
٢١	من كره أن يتزوج الأمة على الحرة.....	٣٥
٢٢	إذا نكح الحرة على الأمة؛ فُرِّق بينه وبين الأمة.....	٣٦
٢٣	الأمة يتزوجها على اليهودية والنصرانية.....	٣٧
٢٤	من كره أن يتزوج النصرانية على المسلمة.....	٣٧
٢٥	في الحرة والأمة إذا اجتمعتا، كيف قسمتهما؟.....	٣٨
٢٦	المسلمة والنصرانية تجتمعان من قال: قسمتهما سواء.....	٣٩
٢٧	في الرجل يتزوج المرأة فيُظهر في العلانية شيئاً وفي السر أقل.....	٤٠
٢٨	من قال: يؤخذ بالعلانية.....	٤٠
٢٩	الرجل يتزوج الأمة ثم يشتريها.....	٤١
٣٠	الرجل تكون تحته الأمة، فيطلقها تطليقتين ثم يشتريها.....	٤٢
٣١	فيه، أله أن يغشاها بالمِلك؟.....	٤٤
٣٢	في العبد تكون تحته الأمة، فيطلقها تطليقتين.....	٤٥
٣٣	في الرجل تكون تحته الأمة فيشتري بعضها، يطأها أم لا؟.....	٤٦
٣٤	في الرجل يعتق أمته ويجعل عتقها صداقها، من يراه جائزاً ومن فعله	٤٧
٣٥	من قال: لها مع ذلك شيء، وهو إذا فعل ذلك كالراكب بدنته.....	٤٧
٣٦	في رجل يعتق أمته لله تعالى، أله أن يتزوجها؟.....	٤٨
٣٧	من قال: لا بأس أن يتزوجها وإن أعتقها لله.....	٤٩
٣٨	من كان يكره النكاح في أهل الكتاب.....	٤٩
٣٩	من رخص في نكاح نساء أهل الكتاب.....	٥٠
٤٠	المسلم كم يجمع من أهل الكتاب؟.....	٥١
٤١	في نساء أهل الكتاب إذا كانوا حرباً للمسلمين.....	٥١
٤٢	في نكاح إماء أهل الكتاب.....	٥٢
٤٣	في الرجل يتزوج المرأة على صداق عاجل أو آجل.....	٥٣
٤٤	في نكاح نصارى بني تغلب.....	٥٥

الرقم	الباب	الصفحة
٤٥	في الوصي، أله أن يُزوِّج؟	
٤٦	الرجل يتزوج المرأة على أنه حر، فيوجد مملوكاً	٥٧
٤٧	في الرجل يملك عُقدة المرأة، تحل لأبيه إذا لم يدخل بها	٥٨
٤٨	في الرجل يُجَرِّد المرأة أو يلتمسها، من قال: لا تحل لابنه وإن فعل الأب	٥٩
٤٩	الرجل يقع على أم امرأته أو ابنة امرأته، ما حال امرأته؟	٦١
٥٠	الرجل يكون تحته الأمة المملوكة وابنتها، فيريد أن يطأ أمها	٦٣
٥١	في الرجل يكون عنده الأختان مملوكتان فيطأهما جميعاً	٦٥
٥٢	الرجل يتزوج المرأة ثم يطلقها قبل أن يدخل بها، أله أن يتزوج أمها؟	٦٨
٥٣	ما قالوا في العبد يَتَسَرّى، من رخص فيه	٧٠
٥٤	من كره أن يَتَسَرّى العبد	٧٢
٥٥	المرأة يتزوجها الرجل وبها برص أو جذام، فيدخل بها	٧٣
٥٦	في الرجل يتزوج المرأة وبه جذام وبرص أو عيب في جسده	٧٥
٥٧	في الرجل يطأ الجارية المجوسية، من كرهه	٧٥
٥٨	في الجارية النصرانية واليهودية تكون لرجل، يطأها أم لا؟	٧٧
٥٩	في الرجل يطلب الولد من ولد الزنا ويطأها، من كره ذلك	٧٨
٦٠	في الرجل تكون له الجارية، فتفجُر؛ أيطأها أم لا؟	٨٠
٦١	في الرجل يرى امرأته تفجُر أو يبلغه ذلك، يطأها أم لا؟	٨١
٦٢	في الرجل يزني بأخت امرأته، ما حال امرأته عنده؟	٨٣
٦٣	في رجل تزوج ابنة لرجل، فَزُفّت إليه ابنة له أخرى	٨٥
٦٤	ما قالوا في مهر النساء واختلافهم في ذلك	٨٦
٦٥	من تزوج على المال الكثير وزوّج به	٩٠
٦٦	ما قالوا في إعلان النكاح	٩٢
٦٧	ما قالوا في اللهو وفي ضرب الدُّفّ في العرس	٩٢
٦٨	من كره الدُّفّ	٩٤

الرقم	الباب	الصفحة
٦٩	الجمع بين المرأة وبنت زوجها	٩٥
٧٠	من كره أن يجمع بينهما	٩٧
٧١	في الرجل يتزوج المرأة فتجيء المرأة فتقول: قد أرضعتهما	٩٧
٧٢	في الرجل يتزوج المرأة فيدخل بها قبل أن يعطيها شيئاً	٩٩
٧٣	من قال: لا يدخل بها حتى يعطيها شيئاً	١٠٠
٧٤	في الرجل يتزوج المرأة ويشترط لها دارها	١٠١
٧٥	من قال: ليس شرطها بشيء وله أن يُخرجها	١٠٣
٧٦	في الرجل يزوّج ابنته ويشترط لنفسه شيئاً	١٠٤
٧٧	في الرجل يكون له المرأة، فتقول: اقسم لي	١٠٥
٧٨	المرأة تملك من زوجها شِقصاً	١٠٧
٧٩	كم يؤجل العِنّين؟	١١٠
٨٠	فيه إذا خُيِّرت، فإن شاءت أقامت، وإن شاءت فارقته	١١٣
٨١	من قال: إذا اختارته فليس لها خيار	١١٣
٨٢	في امرأة العِنّين ما لها من الصداق؟	١١٣
٨٣	فيه إذا وصل مرة ثم حُبس عنها	١١٤
٨٤	في تزويج الفاسق	١١٥
٨٥	في الأمة تَعْتَق ولها زوج حر	١١٥
٨٦	من قال: لها الخيار على الحر والعبد	١١٦
٨٧	من قال: إذا وطئها فلا خيار لها	١١٧
٨٨	فيه إذا وطئها وهي لا تعلم أن لها الخيار	١١٨
٨٩	فيها إذا وطئها وهي تعلم أن لها الخيار	١١٩
٩٠	في الرجل يقول: قد علمتْ الخيار، أتستحلف له؟	١١٩
٩١	في المكاتبة إذا أعتقت يكون لها الخيار؟	١٢٠
٩٢	في تزويج النهاريات	١٢١

الرقم	الباب	الصفحة
٩٣	في الرجل يتزوج المرأة ويشترط عليها: ما قسمتُ لكِ في ليل أو نهار	١٢١
٩٤	في الرجل يتزوج المرأة فيشترطوا عليه: إن جئتَ بمهرها إلى كذا وكذا، وإلا فلا نكاح بيننا.....	١٢٢
٩٥	في الرجل يتزوج المرأة على شيء وتصل إليه.....	١٢٣
٩٦	في الرجل يُزَوّج الرجل فينكر، ما حال الصداق؟.....	١٢٣
٩٧	في العَزْل والرخصة فيه.....	١٢٤
٩٨	من كره العزل ولم يرخص فيه.....	١٢٨
٩٩	من قال: يعزل عن الأمة ويستأمر الحرة.....	١٣٠
١٠٠	في الرجل يشتري الجارية العذراء أيستبرئها؟.....	١٣١
١٠١	من كان يقول: يستبرئ الأمة بحيضة.....	١٣٢
١٠٢	في الرجل يشتري الجارية وهي حائض.....	١٣٤
١٠٣	فيها إذا اشتراها من امرأة، أيستبرئها؟.....	١٣٥
١٠٤	اشتراها ولم تحض.....	١٣٥
١٠٥	في الوَصيفة، من قال: تُسْتبرأ بشهر ونصف.....	١٣٦
١٠٦	من قال: يستبرئ الأمة بحيضتين إذا كانت تحيض.....	١٣٨
١٠٧	في الرجل يشتري الأمة، يصيب منها شيئاً دون الفرج أم لا؟.....	١٣٨
١٠٨	في الرجل يريد أن يبيع الجارية من قال: يستبرئها.....	١٣٩
١٠٩	في قوله تعالى: ﴿ نساؤكم حرث لكم ﴾	١٤١
١١٠	في قوله: ﴿ فأتوهن من حيث أمركم الله ﴾	١٤٤
١١١	في قوله تعالى: ﴿ ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم ﴾	١٤٥
١١٢	من قال: إذا أغلق الباب وأرخى الستر؛ فقد وجب الصداق.....	١٤٦
١١٣	من قال: لها نصف الصداق.....	١٤٩
١١٤	في امرأة المفقود، من قال: ليس لها أن تزوج.....	١٥٠
١١٥	من قال: تعتد وَتَزَوّج ولاتَرَبّص.....	١٥١

الرقم	الباب	الصفحة
١١٦	في المفقود يجيء وقد تزوجت امرأته.....	١٥٢
١١٧	في الرجل يكون تحته الوَليدة، فيطلقها طلاقاً بائناً، فترجع إلى سيدها، فيطأها، ألزوجها أن يراجعها؟.....	١٥٥
١١٨	في الرجل يكون تحته أربع نسوة، فيطلق إحداهن؛ من كره أن يتزوج خامسة حتى تنقضي عدة التي طلق.....	١٥٧
١١٩	من قال: لا بأس أن يتزوج الخامسة قبل انقضاء عدة التي طلق.....	١٥٨
١٢٠	في الرجل يكون تحته المرأة، فيطلقها، فيتزوج أختها في عدتها.....	١٥٩
١٢١	من رخص في ذلك.....	١٦٠
١٢٢	في المرأة تنكح على عمتها أو خالتها.....	١٦١
١٢٣	في الجمع بين ابنتي العم.....	١٦٣
١٢٤	في الرجل يفجر بالمرأة، ثم يتزوجها، من رخص فيه.....	١٦٤
١٢٥	من كره أن يتزوجها.....	١٦٨
١٢٦	ما جاء في إتيان النساء في أدبارهن، وما جاء فيه من الكراهة.....	١٦٩
١٢٧	في الرجل ما له من امرأته إذا كانت حائضاً؟.....	١٧١
١٢٨	في قوله تعالى: ﴿ليس عليكم جناح فيما عرضتم به من خطبة النساء﴾	١٧٥
١٢٩	في العبد يتزوج بغير إذن مولاه، فيعطي الصداق، فيعلم به.....	١٧٦
١٣٠	من كره للعبد أن يتزوج بغير إذن سيده وقال: إن تزوج فهو عاهر.....	١٨٠
١٣١	في قوله تعالى: ﴿ولكن لا تواعدوهن سراً﴾	١٨١
١٣٢	في الرجل يتزوج المرأة، فيفجر قبل أن يدخل بها.....	١٨٣
١٣٣	في قوله: ﴿والمحصنات من النساء﴾.....	١٨٤
١٣٤	في قوله تعالى: ﴿ لا يحل لك النساء من بعد ﴾	١٨٨
١٣٥	في قوله تعالى: ﴿ الزاني لا ينكح إلا زانية ﴾.....	١٩٠
١٣٦	من قال: لا يتزوج محدود إلا محدودة ومن رخص في ذلك.....	١٩٣
١٣٧	في الرجل يطلق امرأته ثلاثاً، فَتَزَوّج زوجاً.....	١٩٤

الرقم	الباب	الصفحة
١٣٨	في الرجل يتزوج المرأة بكراً أو ثيباً، كم يقيم عندها؟	١٩٨
١٣٩	في المستحاضة، من كره أن يأتيها زوجها	٢٠٠
١٤٠	من قال: يأتي المستحاضة زوجها	٢٠١
١٤١	في قوله تعالى: ﴿ إلا أن يعفون أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح ﴾	٢٠٢
١٤٢	من قال: الذي بيده عقدة النكاح: الولي	٢٠٥
١٤٣	في قوله تعالى: ﴿ولا يبدين زينتهن﴾	٢٠٦
١٤٤	في الرضاع، من قال: لا يحرمه الرضعتان ولا الرضعة	٢٠٩
١٤٥	من قال: يُحَرِّم قليل الرضاع وكثيره	٢١١
١٤٦	ما قالوا في الرضاع، يَحْرُم منه ما يحرم من النسب؟	٢١٢
١٤٧	من قال: لا يُحَرِّم من الرضاع إلا ما كان في الحولين	٢١٥
١٤٨	في نكاح المُتعة	٢١٨
١٤٩	في الرجل يطلق امرأته، فيتزوجها رجل ليُحلّها له	٢٢١
١٥٠	في المرأة يتوفى عنها زوجها، فتضع بعد وفاته بيسير، من قال: قد حلّت	٢٢٣
١٥١	في الرجل يتزوج المرأة، فيموت عنها ولم يفرض لها	٢٢٧
١٥٢	ما حق الزوج على امرأته؟	٢٣١
١٥٣	المرأة الصالحة والسيئة الخلق	٢٣٦
١٥٤	ما ينكح، وأفضل ما ينكح عليه؟	٢٣٩
١٥٥	ما يؤمر به الرجل إذا دخل على أهله؟	٢٣٩
١٥٦	في المرأة تلحق بأرض الشرك، يعتد بها؟	٢٤١
١٥٧	من كان يقول: يطعم في العرس والخِتان	٢٤١
١٥٨	ما قالوا في التي وهبت نفسها للنبي ﷺ	٢٤٤
١٥٩	ما قالوا في الرجل يسلم وعنده أختان	٢٤٥
١٦٠	ما قالوا فيه إذا أسلم وعنده عشر نسوة	٢٤٦
١٦١	ما قالوا في قوله: ﴿غير أولي الإربة﴾	٢٤٧

الرقم	الباب	الصفحة
١٦٢	ما قالوا في المرأة تزوج في عدتها، ألها صداق أم لا؟.....	٢٤٨
١٦٣	ما قالوا في الرجل يرى المرأة فتعجبه. من قال: يجامع أهله.....	٢٤٩
١٦٤	ما قالوا في الرجل يتزوج المرأة على حكمها.....	٢٥١
١٦٥	ما قالوا في الرجل يتزوج، ما يقال له؟.....	٢٥٢
١٦٦	ما قالوا في الرجل تمر به المرأة فينظر إليها؛ من كره ذلك.....	٢٥٣
١٦٧	الرجل يطلق امرأته طلاقاً بائناً قبل أن يدخل بها، ثم يجامعها وهو يرى أن له عليها رجعة، ما لها من الصداق؟.....	٢٥٦
١٦٨	ما قالوا في الرجل يتزوج الأمة، فتعتَق قبل أن يدخل بها، فتُخَيّر فتختار نفسها، هل لها الصداق؟.....	٢٥٨
١٦٩	ما قالوا في الرجل يقذف امرأته ثم يُكْذِب نفسه، أيسعها أن تَقَرّ معه أو ترافقه إلى السلطان؟.....	٢٥٩
١٧٠	في الرجل يتزوج المرأة، ثم يطلقها وهو مريض قبل أن يدخل بها.....	٢٦٠
١٧١	ما قالوا في الرجل يتزوج امرأة زوج أمه.....	٢٦١
١٧٢	ما قالوا في المرأة تزوج ولها زوج تجيء بولد، لمن الولد منهما؟.....	٢٦١
١٧٣	ما قالوا في الرجل يُقبّل المرأة، تحل له ابنتها؟ أو يقبل ابنتها تحل له أمها؟.....	٢٦٢
١٧٤	ما قالوا في الرجل المملوك، له أن يرى شعر مولاته؟.....	٢٦٣
١٧٥	ما قالوا في الرجل ينظر إلى شعر أخته أو أمه؟.....	٢٦٤
١٧٦	ما قالوا في الرجل ينظر إلى شعر أمه ويفليها؟.....	٢٦٥
١٧٧	ما قالوا في الرجل يباشر أمه؟.....	٢٦٦
١٧٨	ما قالوا في الرجل ينظر إلى شعر جدته أو امرأة جده.....	٢٦٦
١٧٩	ما قالوا في المرأة أو الرجل يُحِلّ لرجل جاريته، يطأها؟.....	٢٦٧
١٨٠	ما قالوا في الرجل يقع على مكاتَبته.....	٢٦٨
١٨١	ما قالوا في الزاني، كيف يكون عليه عُقْر؟.....	٢٦٩

الرقم	الباب	الصفحة
١٨٢	ما قالوا في المرأة تقبل رأس الرجل وليست منه بمَحْرم.....	٢٧٠
١٨٣	ما قالوا في الرجل يتزوج الأمة، أله أن يُخرجها؟.....	٢٧١
١٨٤	ما قالوا في المرأة تَهَبُ نفسها لزوجها.....	٢٧٢
١٨٥	ما قالوا في الرجل يتزوج المرأة، فيدخل بها، فتكون ذات محرم منه.....	٢٧٣
١٨٦	ما قالوا في الرجل يزوج الصبية أو يتزوجها.....	٢٧٤
١٨٧	من كره الأعرابي أن يتزوج المهاجرة.....	٢٧٥
١٨٨	ما قالوا في لبن الفحل؛ من كرهه.....	٢٧٦
١٨٩	من رخص في لبن الفحل ولم يَرَه شيئاً.....	٢٧٨
١٩٠	إذا فُرّق بين المتلاعنين لم يجتمعا أبداً وليس له أن يتزوجها.....	٢٨٠
١٩١	من قال: له أن يخطبها إذا أكذب نفسه.....	٢٨٢
١٩٢	ما قالوا في المتلاعِنَين إذا فُرّق بينهما يكون لها مهر؟.....	٢٨٢
١٩٣	ما قالوا في المرأة تُصْدِق الرجل.....	٢٨٣
١٩٤	ما قالوا في الرجل يزوج أخته، أيجوز ذلك عليها؟.....	٢٨٤
١٩٥	من أراد أن يتزوج المرأة، من قال: لا بأس أن ينظر إليها.....	٢٨٤
١٩٦	قوله: ﴿في يتامى النساء اللاتي لا تؤتونهن ما كتب لهن﴾.....	٢٨٧
١٩٧	ما ذكر في نكاح نساء الصابئين.....	٢٨٩
١٩٨	قوله تعالى: ﴿ فانكحوا ما طاب لكم من النساء ﴾	٢٨٩
١٩٩	قوله: ﴿والمحصنات من الذين أتوا الكتاب من قبلكم﴾.....	٢٨٩
٢٠٠	قوله: ﴿علم الله أنكم ستذكرونهن﴾.....	٢٩٠
٢٠١	في الرجل يتزوج المرأة فيظلمها مهرها.....	٢٩٠
٢٠٢	من قال: لا بأس أن يتزوج المُكاتَبة على ما بقي من كتابتها.....	٢٩٠
٢٠٣	قوله: ﴿ذلك أدنى أن لا تعولوا﴾.....	٢٩١
٢٠٤	في الرجل يتزوج وهو مريض، أيجوز؟.....	٢٩١
٢٠٥	قوله: ﴿فآتوا الذين ذهبت أزواجهم﴾.....	٢٩٣

الرقم	الباب	الصفحة
٢٠٦	من كان يحب أن يتخير في التزويج ومن كان لا يفعل.....	٢٩٣
٢٠٧	ما قالوا في المرأة يكون لها المملوك، فتقول: أعتقكُ على أن تزوجني....	٢٩٥
٢٠٨	في قوله: ﴿وأحضرت الأنفس الشح﴾.....	٢٩٥
٢٠٩	قوله: ﴿أو أكننتم في أنفسكم﴾.....	٢٩٦
٢١٠	من قال: النفساء لا تزوج حتى تطهر.....	٢٩٦
٢١١	ما قالوا في النفساء كم تجلس حتى يغشاها زوجها؟.....	٢٩٦
٢١٢	ما قالوا في الرجل يشتري الجارية وهي حامل أو يسبيها، ما قالوا في ذلك؟.	٢٩٨
٢١٣	ما قالوا في المرأة تفسد المرأة بيدها، ما عليها في ذلك؟.....	٣٠١
٢١٤	ما قالوا في رجلين تزوجا أختين، فأُدخلت امرأة كل واحد منهما على صاحبه	٣٠٣
٢١٥	ما قالوا في مهر البَغِيّ من نهي عنه.....	٣٠٤
٢١٦	ما قالوا في الرجل يتزوج الأمة والحرة في عُقدة.....	٣٠٥
٢١٧	ما قالوا في رجل تزوج امرأة فدخل بها، ثم مات عنها، فقامت البينة أنها أخته من الرضاعة.....	٣٠٦
٢١٨	ما قالوا في رجل يكون ولي المرأة فيريد أن يتزوجها، ما يصنع؟.....	٣٠٦
٢١٩	في نكاح المُضْطَهَد.....	٣٠٦
٢٢٠	في الرجل والمرأة يختلفان في العاجل من المهر.....	٣٠٧
٢٢١	في الرجل يكون له المرأة أو الجارية فيشك في ولدها، ما يصنع؟.....	٣٠٧
٢٢٢	ما قالوا في الرجل يعبث بذكره.....	٣٠٨
٢٢٣	ما قالوا في نكاح الشِّغار.....	٣٠٩
٢٢٤	ما قالوا في خُطَب النكاح.....	٣١٠
٢٢٥	من كره للمرأة أن تنام مستلقية.....	٣١٢
٢٢٦	في الرجل اليهودي والنصراني تكون تحته النصرانية فتسلم قبل أن يدخل بها، ألها صداق؟.....	٣١٢
٢٢٧	ما قالوا في الرجل يقر لامرأته بصداقها	٣١٣

الرقم	الباب	الصفحة
٢٢٨	ما قالوا في الرجل والمرأة يختلفان في الصَّدَاق.....	٣١٤
٢٢٩	في المرأة تدعي الصَّدَاق بعد وفاة زوجها.....	٣١٥
٢٣٠	في الرجل يقذف امرأته قبل أن يدخل بها، ما لها من الصداق؟.....	٣١٥
٢٣١	ما قالوا في العدل بين النسوة إذا اجتمعن ومن كان يفعله.....	٣١٦
٢٣٢	ما قالوا في الرجل يكون له المرأتان أو الجاريتان فيطأ إحداهما والأخرى تنظر!.....	٣١٨
٢٣٣	ما قالوا في الرجل تهدى إليه امرأته، فتقول: لم يمسني ويُصْدِقها، ما لها من الصداق؟.....	٣١٩
٢٣٤	ما قالوا في الرجل يقول للرجل: إذا جاء شهر كذا وكذا زوجتك ابنتي	٣١٩
٢٣٥	في العبد يأذن له مولاه في التزوج، من قال: عليه النفقة.....	٣٢٠
٢٣٦	في المرأة تجلس حاسرة عند أبيها أو ابنها.....	٣٢٠
٢٣٧	في الإخبار ما يصنع الرجل بامرأته أو المرأة بزوجها.....	٣٢٠
٢٣٨	ما قالوا في النكاح في عام من الجدب.....	٣٢١
٢٣٩	في الرجل الولي يزوج المرأة فلا ترضى، ثم ترضى بعد.....	٣٢٢
٢٤٠	في الرجل يقر بولده، من قال: ليس له أن ينفيه.....	٣٢٢
٢٤١	ما قالوا في قوله: ﴿فإذا أُحْصِنّ﴾.....	٣٢٥
٢٤٢	ما قالوا في زوج بَريرة كان حراً أو عبدا؟.....	٣٢٥
٢٤٣	ما قالوا في الحُسْن ما هو؟.....	٣٢٧
٢٤٤	في مباشرة الرجل الرجل والمرأة المرأة.....	٣٢٧
٢٤٥	ما قالوا في الرجل يستأذن على أمه وعلى أخته.....	٣٢٩
٢٤٦	ما قالوا في الرجل يستأذن على جاريته؟.....	٣٣١
٢٤٧	ما قالوا في قوله: ﴿ولا تعزموا عُقدة النكاح﴾.....	٣٣٢
٢٤٨	﴿فاهجروهن في المضاجع﴾.....	٣٣٢
٢٤٩	ما قالوا في الاستتار إذا جامع الرجل أهله.....	٣٣٣

الرقم	الباب	الصفحة
٢٥٠	ما قالوا في الرضاع بلبن اليهودية والنصرانية والفاجرة	٣٣٤
٢٥١	باب كراهية أن تصف المرأةُ المرأةَ لزوجها	٣٣٤
٢٥٢	من قال: إذا تزوج رجل أمة؛ وقع عليها ولم يستبرئها	٣٣٥
٢٥٣	من قال: لا يخطب الرجل على خطبة أخيه	٣٣٥
٢٥٤	ما ذكر في الزنا وما جاء فيه	٣٣٥
٢٥٥	ما قالوا في المرأة يتزوجها الخَصِيّ	٣٣٧
٢٥٦	ما قالوا في الرجل زوج ابنته، ثم مات الزوج ولم تعلم الإبنة	٣٣٨
٢٥٧	ما قالوا في الرجل يزف ابنته إلى زوجها	٣٣٨
٢٥٨	ما قالوا في الرجل يزوج أمه	٣٣٨
٢٥٩	ما قالوا في الرجل يقبل ابنته أو أخته	٣٣٩
٢٦٠	ما قالوا في الرجل يدخل على المُغَيَّبَة	٣٣٩
٢٦١	ما قالوا في الرجل يتزوج على الوُصَفاء	٣٤١
٢٦٢	ما قالوا في الجارية تُشَوّف ويطاف بها	٣٤١
٢٦٣	من كان يُكره المرأة على ما لا تهوى من الرجال	٣٤٢
٢٦٤	ما قالوا في الرجل يتزوج في أرض الحرب	٣٤٢
٢٦٥	من قال: لا يُحصّن الرجل نكاح الحرام	٣٤٣
٢٦٦	ما قالوا في النقش بالخِضاب	٣٤٣
٢٦٧	ما قالوا في الخَلُوق للرجال	٣٤٤
٢٦٨	من رخص في الخلوق للرجال	٣٤٧
٢٦٩	من قال: الولد للفراش	٣٤٨
٢٧٠	ما قالوا في الرجل يلحق بأرض العدو، أَتَزَوّج أمرأته	٣٤٩
٢٧١	ما قالوا في تزويج الأبكار، وما ذكر في ذلك	٣٤٩
٢٧٢	ما قالوا في الأكفاء في النكاح	٣٥١
٢٧٣	في الغَيرة وما ذكر فيها	٣٥٢

الرقم	الباب	الصفحة
٢٧٤	من كان يقول: إذا دُرئ اللعان أُلزق به الولد.....	٣٥٤
٢٧٥	ما قالوا في الرجل يفجر بالمرأة، أيتزوج ابنتها؟.....	٣٥٤
٢٧٦	ما قالوا في الرجل يتزوج المرأة فيموت أو يطلقها ولها ابنة، يحل لابن الرجل أن يتزوجها؟.....	٣٥٥

٩- كتاب الطلاق

الرقم	الباب	الصفحة
	[أبواب طلاق السنة والبدعة]:	
١	ما قالوا في طلاق السنة ما هو؟ ومتى يطلق؟.....	٣٥٧
٢	ما يستحب من طلاق السنة، وكيف هو؟.....	٣٦٠
٣	ما قالوا في الحامل كيف تُطلَّق؟.....	٣٦١
٤	ما قالوا في الرجل يطلق امرأته وهي حائض؟.....	٣٦٢
٥	من كان يرى أن تعتد بالحيضة من عدتها.....	٣٦٣
٦	من قال: يحتسب بالطلاق إذا طلق وهي حائض.....	٣٦٤
٧	ما قالوا إذا طلّق عند كل طهر طلقة، متى تنقضي عدتها؟.....	٣٦٤
	[أبواب من الرجعة]:	
٨	ما قالوا في الإشهاد على الرجعة إذا طلق ثم راجع؟.....	٣٦٥
٩	باب: في الرجل يراجع في نفسه.....	٣٦٨
١٠	في الرجل يقول لامرأته: «إن دخلتِ هذه الدار فأنـتِ طـالق» فتـدخل ولا يعلم، من قال: يُشهد على رجعتها إذا علم.....	٣٦٨
	[أبواب الطلاق ثلاثاً أو أكثر]:	
١١	من كره أن يطلق الرجل امرأته ثلاثاً في مقعد واحد وأجاز ذلك عليه	٣٦٩
١٢	من رخص للرجل أن يطلق ثلاثاً في مجلس.....	٣٧٠
١٣	في الرجل يطلق امرأته مائة أو ألفاً في قول واحد.....	٣٧٠

الرقم	الباب	الصفحة
١٤	من قال: لامرأته: «أنتِ طالق عدد النجوم»؟.....	٣٧٣
	[أبواب تعليق الطلاق، والطلاق قبل الدخول]:	
١٥	الرجل يقول: «يوم أتزوج فلانة؛ فهي طالق»، من كان لا يراه شيئاً....	٣٧٤
١٦	في رجل قال: «يوم أتزوج فلانة؛ فهي طالق ثلاثاً»؟.....	٣٧٧
١٧	من كان يوقعه عليه ويلزمه الطلاق إذا وقّت.....	٣٧٨
١٨	في الرجل يقول: «كل امرأة يتزوجها؛ فهي طالق» ولا يوقت وقتاً.....	٣٨٠
١٩	في الرجل يتزوج المرأة ثم يطلقها.....	٣٨١
٢٠	في الرجل يقول لامرأته: «أنتِ طالق، أنتِ طالق، أنتِ طالق»، قبل أن يدخل عليها، متى يقع عليها؟.....	٣٨٤
٢١	ما قالوا: إذا طلق امرأته ثلاثاً قبل أن يدخل بها؛ فهي واحدة.....	٣٨٦
٢٢	ما قالوا في الرجل يطلق المرأة واحدة، فيلقاه الرجل فيقول: طلقتَ؟ فيقول: «نعم»، ثم يلقاه آخر فيقول: طلقتَ؟ فيقول: «نعم».....	٣٨٦
٢٣	في الرجل يطلق امرأته إلى سنة، متى يقع عليها؟.....	٣٨٨
٢٤	من قال: لا يطلق حتى يحل الأجل.....	٣٨٩
	[أبواب من كناية الطلاق (١)]:	
٢٥	في الرجل يقول لامرأة: «اعتدي»، ما يكون؟.....	٣٩٠
٢٦	ما قالوا إذا قال:«اعتدي ثلاثاً»؟.....	٣٩١
٢٧	ما قالوا فيه إذا قال: «أنتِ طالق فاعتدي، أنتِ طالق فاعتدي».....	٣٩١
	[أبواب من لا يقع طلاقه]:	
٢٨	ما قالوا في طلاق المجنون.....	٣٩١
٢٩	ما قالوا في طلاق المعتوه.....	٣٩٣
٣٠	ما قالوا في الذي به المُوْتة. يطلق؟.....	٣٩٤
٣١	ما قالوا في المجنون والمعتوه، يجوز لوليه أن يطلق عليه؟.....	٣٩٥
٣٢	ما قالوا في المجنون يخاف أن يقتل امرأته.....	٣٩٦

الرقم	الباب	الصفحة
٣٣	ما قالوا في الصبي.....	٣٩٦
٣٤	في طلاق المُبَرْسَم والذي يَهذي.....	٣٩٩
٣٥	من أجاز طلاق السكران.....	٤٠٠
٣٦	من كان لا يرى طلاق السكران جائزاً.....	٤٠٢
	[أبواب من كناية الطلاق (٢)]:	
٣٧	في الرجل يطلق ويقول: عنيتُ غير امرأتي.....	٤٠٣
٣٨	في الرجل يقول لامرأته: «قد أذنتُ لكِ فتزوجي».....	٤٠٦
٣٩	في الرجل يقول: «لامرأته لا حاجة لي فيكِ».....	٤٠٦
٤٠	في رجل قال: لامرأته: «قد خليتُ سبيلكِ» أو: «لا سبيل لي عليكِ»	٤٠٧
	[أبواب متفرقة من الطلاق (١)]:	
٤١	من قال: إذا طلق امرأته ثلاثاً وهي حامل؛ لم تحل له حتى تنكح زوجاً غيره	٤٠٨
٤٢	في الرجل يكتب طلاق امرأته بيده.....	٤٠٨
٤٣	الجارية تطلق ولم تبلغ المحيض ما تعتد؟.....	٤٠٩
٤٤	في الرجل تكون عنده الجارية الصغيرة والتي قد يئست؛ كيف يطلقها؟	٤١٠
٤٥	في الرجل تكون له النسوة فيقول: «إحداكنّ طالق» ولا يسمي.....	٤١٠
٤٦	في الرجل يحلف بالطلاق، فيبدأ به.....	٤١٢
٤٧	ما قالوا في الاستثناء في الطلاق.....	٤١٣
٤٨	من لم يرَ طلاق المكره شيئاً.....	٤١٤
٤٩	من كان يرى طلاق المكره جائزاً.....	٤١٦
٥٠	في الرجل تكون له امرأتان فينهى إحداهما عن الخروج، فخرجت التي لم ينه فقال: «فلانة خرجتِ، أنتِ طالق»؟.....	٤١٧
٥١	ما قالوا في الرجل يقول لامرأته: «الحقي بأهلكِ».....	٤١٨
٥٢	ما قالوا في الرجل يطلق امرأته نصف تطليقة.....	٤١٩
٥٣	في الرجل يحدث نفسه بطلاق امرأته.....	٤٢٠

الرقم	الباب	الصفحة
	[أبواب التوكيل في الطلاق]:	
٥٤	ما قالوا في رجل جعل أمر امرأته بيد رجل، فيطلق، ما قالوا فيه؟.....	٤٢١
٥٥	ما قالوا في الرجل يجعل أمر امرأته بيدها فتطلق نفسها؟ وما قالوا فيه؟	٤٢٢
٥٦	ما قالوا فيه: إذا جعل أمر امرأته بيدها فتقول: «أنتَ طالق ثلاثاً»؟	٤٢٤
٥٧	ما قالوا في الرجل يخير امرأته فتختاره أو تختار نفسها.....	٤٢٥
٥٨	من قال: «اختاري» «وأمركِ بيدكِ» سواء.....	٤٢٨
٥٩	ما قالوا في الرجل يخير امرأته فلا تختار حتى تقوم من مجلسها.....	٤٢٨
٦٠	من قال: أمرها بيدها حتى تتكلم.....	٤٣٠
٦١	ما قالوا في الرجل يخير في امرأته، فيرجع في الأمر قبل أن تختار.....	٤٣١
٦٢	في الرجل يخير امرأته ثلاثاً، فتختار مرة.....	٤٣١
٦٣	ما قالوا فيه إذا خيرها فسكتت ولم تقل شيئاً.....	٤٣٢
	[أبواب من ألفاظ الطلاق وغيرها]:	
٦٤	ما قالوا في الرجل يطلق امرأته البتة.....	٤٣٢
٦٥	ما قالوا في الخَلِيّة.....	٤٣٦
٦٦	ما قالوا في البَرِيّة ما هي؟ وما قالوا فيها؟.....	٤٣٧
٦٧	ما قالوا في البائن؟.....	٤٣٩
٦٨	في الرجل يقول لامرأته: «أنتِ عليّ حرج».....	٤٤٠
٦٩	ما قالوا في الحرام، من قال: لها: «أنتِ عليّ حرام»، من رآه طلاقاً.....	٤٤٠
٧٠	من قال: الحرام يمين وليست بطلاق.....	٤٤٢
٧١	ما قالوا فيه إذا قال: «كل حِلّ عليّ؛ فهو حرام».....	٤٤٤
٧٢	ما قالوا في الرجل يهب امرأته لأهلها.....	٤٤٥
٧٣	ما قالوا في الرجل قالت له امرأته: «أراحني الله منك» فقال: «نعم!»...	٤٤٧
٧٤	ما قالوا في الرجل يقول لامرأته: «أنتِ طالق واحدة كألف» و«طالق حِمل بعير!».....	٤٤٧

الرقم	الباب	الصفحة
٧٥	في رجل يطلق امرأته ثلاثاً، ثم يجحدها.....	٤٤٨
٧٦	ما قالوا في الرجل يريد أن يتكلم بالشيء، فيغلط فيطلق امرأته؟.....	٤٥٠
٧٧	ما قالوا في الرجل يطلق امرأته طلاقاً بائناً، ثم يُتبعها بطلاق في عدتها؟	٤٥٠
	[أبواب نكاح العبيد والإماء]:	
٧٨	ما قالوا في العبد تكون تحته الحرة، أو الحر تكون تحته الأمة، كم طلاقها؟...	٤٥١
٧٩	من قال: الطلاق بالرجال والعدة بالنساء.....	٤٥٢
٨٠	في الرجل يزوج عبده أمته ثم يبيعها، من قال: بيعها طلاقها.....	٤٥٤
٨١	من قال: ليس هو بطلاق فلا يطأها الذي يشتريها حتى يطلق.....	٤٥٥
٨٢	في الرجل يأذن لعبده في النكاح، من قال: الطلاق بيد العبد.....	٤٥٨
٨٣	من قال: إذا تزوج العبد بغير إذن السيد؛ فالطلاق بيد السيد.....	٤٦١
	[أبواب إسلام أحد الزوجين]:	
٨٤	ما قالوا في المرأة تسلم قبل زوجها، من قال: يفرق بينهما.....	٤٦٢
٨٥	من قال: إذا أسلمتْ ولم يسلم؛ لم تنزع منه.....	٤٦٤
٨٦	من قال: إذا أبى أن يسلم؛ فهي تطليقة.....	٤٦٥
٨٧	ما قالوا فيه إذا أسلم وهي في عدتها؟ من قال: هو أحق بها.....	٤٦٥
	[أبواب متفرقة من الطلاق (٢)]:	
٨٨	من قال: ليس في الظهار وقْتٌ.....	٤٦٦
٨٩	ما قالوا فيه إذا قال: «أنتِ عليّ كظهر أمي إن قربتكِ».....	٤٦٨
٩٠	ما قالوا في المبارأة تكون طلاقاً؟.....	٤٦٩
٩١	من قال: كل فُرقة تطليقة.....	٤٦٩
٩٢	ما قالوا في الأمة تَعتَق تخير، فتختار نفسها.....	٤٧٠
٩٣	ما قالوا في الرجل يقول لامرأته: «إن شئتِ فأنتِ طالق».....	٤٧١
٩٤	ما قالوا في الرجل يقول لامرأته: «لستِ لي بامرأة»، ما يكون؟.....	٤٧٢
٩٥	ما قالوا في الرجل يُسأل: ألكَ امرأة؟ وله امرأة فيقول: «لا» ما عليه؟	٤٧٣

الرقم	الباب	الصفحة
٩٦	ما قالوا في الرجل يقال له: طلّقتَ امرأتك؟ فيقول: «نعم» ولم يكن فعل؟	٤٧٤
٩٧	ما قالوا في الرجل يطلق امرأته واحدة ينوي ثلاثاً.....	٤٧٥
٩٨	من قال: اللعان تطليقة.....	٤٧٦
٩٩	ما قالوا في الرجل يطلق امرأته تطليقتين أو تطليقة، فتزوج، ثم ترجع إليه، على كم تكون عنده؟.....	٤٧٦
١٠٠	من قال: هي عنده على طلاق جديد.....	٤٧٨
١٠١	ما قالوا في الرجل يقول لامرأته: «إذا حملتِ فأنتِ طالق»؟.....	٤٨٠
١٠٢	ما قالوا في المجوسيين يسلم أحدهما قبل صاحبه.....	٤٨١
١٠٣	من قال: ليس في الطلاق والعِتاق لعب؛ وقال: هو له لازم.....	٤٨٢
١٠٤	ما قالوا في الرجل يطلق بالفارسية.....	٤٨٣
	[أبواب الخُلـع]:	
١٠٥	ما قالوا في الرجل، متى يطيب له أن يَخلع امرأته؟.....	٤٨٥
١٠٦	ما قالوا في الرجل إذا خلع امرأته، كم يكون من الطلاق؟.....	٤٨٨
١٠٧	من كان لا يرى الخُلع طلاقاً.....	٤٩٢
١٠٨	ما قالوا في عدة المُختلعة كيف هي؟.....	٤٩٣
١٠٩	من قال: عدتها حيضة.....	٤٩٤
١١٠	ما قالوا في عدة المُختلعة، أين تعتد؟.....	٤٩٥
١١١	ما قالوا في الخُلع، يكون دون السلطان؟.....	٤٩٦
١١٢	من قال: هو عند السلطان.....	٤٩٦
١١٣	ما قالوا في الرجل يخلع امرأته ثم يطلقها، من قال: يلحقها الطلاق....	٤٩٧
١١٤	من قال: لا يَلحقها الطلاق.....	٥٠٠
١١٥	ما قالوا في المُختلعة، تكون لها نفقة أم لا؟.....	٥٠١
١١٦	ما قالوا في متعة المُختلعة؟.....	٥٠٢
١١٧	ما قالوا في المُختلعة، لزوجها أن يراجعها؟.....	٥٠٢

الرقم	الباب	الصفحة
١١٨	من كره أن يأخذ من المختلعة أكثر مما أعطاها.....	٥٠٤
١١٩	من رخص أن يأخذ من المختلعة أكثر مما أعطاها.....	٥٠٥
١٢٠	في المرأة تختلع من زوجها، ثم يتزوجها، ثم يطلقها قبل أن يدخل بها، أي شيء لها من الصداق؟.....	٥٠٧
١٢١	من قال: لها نصف الصداق.....	٥٠٨
١٢٢	ما قالوا فيه إذا اختلعت من زوجها وهو مريض فمات في العدة؟.....	٥٠٩
	[أبواب الإيلاء]:	
١٢٣	ما قالوا في الرجل يُوْلي من امرأته، فتمضي أربعة أشهر، من قال: هو طلاق...	٥١١
١٢٤	في المولي: يُوقَف.....	٥١٤
١٢٥	من كان لا يرى الإيلاء طلاقاً.....	٥١٧
١٢٦	من قال: إذا مضت أربعة أشهر في الإيلاء؛ فعليها أن تعتد.....	٥١٨
١٢٧	ما قالوا في الرجل يولي دون الأربعة أشهر، من قال: ليس بإيلاء....	٥١٩
١٢٨	من قال: إذا حلف على دون الأربعة؛ فهو مول.....	٥٢٠
١٢٩	ما قالوا في الرجل يولي من امرأته، ثم يرتد، فيفيء إليها، فيمنعه من ذلك مرض أو عذر، فيفيء بلسانه، من قال: هو رجعة.....	٥٢٠
١٣٠	من قال: لا فيء له إلا الجماع.....	٥٢٢
١٣١	ما قالوا في الرجل يولي من الأمة، كم إيلاؤه منها؟.....	٥٢٣
١٣٢	ما قالوا في الرجل يولي من امرأته، ثم يطلقها.....	٥٢٤
١٣٣	من قال: الإيلاء في الرضا والغضب، ومن قال: في الغضب.....	٥٢٥
١٣٤	من قال: لا إيلاء إلا بحلف.....	٥٢٧
١٣٥	ما قالوا في الرجل يولي من المرأة، فتمضي العدة ثم يطلق.....	٥٢٨
١٣٦	ما قالوا في العبد يُوْلي من الحرة.....	٥٢٩
١٣٧	ما قالوا في الرجل يُوْلي من امرأته، فتمضي عدة الإيلاء، قالوا: لـه أن يخطبها في العدة.....	٥٢٩

الرقم	الباب	الصفحة
١٣٨	ما قالوا فيه إذا آلى من امرأته، تكون لها نفقة أم لا؟.....	٥٣٠
١٣٩	ما قالوا في الرجل يحلف أن لا يبني بامرأته، في موضع، من قال: ليس بمولٍ	٥٣٠
	[أبواب نفقة المطلقة]:	
١٤٠	من قال: في المطلقة ثلاثاً: لها النفقة.....	٥٣١
١٤١	من قال: إذا طلقها ثلاثاً ليس لها النفقة.....	٥٣٤
١٤٢	ما قالوا فيه إذا طلقها وهي حامل؟ من قال: عليه النفقة.....	٥٣٥
١٤٣	ما قالوا في المُختلعة الحامل؟ من قال: لها النفقة.....	٥٣٦
١٤٤	من قال: لا نفقة للمختلعة الحامل.....	٥٣٧
١٤٥	العبد يطلق امرأته وهي حامل، من قال: عليه النفقة.....	٥٣٧
١٤٦	ما قالوا في الرجل يطلق ولم يفرض ولم يدخل؛ من قال: يُجبر على المتعة	٥٣٨
١٤٧	من قال: لكل مطلقة متعة.....	٥٣٩
١٤٨	ما قالوا إذا فرض لها فلا متعة لها؟.....	٥٤٠
١٤٩	ما قالوا في المتعة ما هي؟.....	٥٤١
١٥٠	ما قالوا في أرفع المتعة وأدناها.....	٥٤٢
	[أبواب العدة]:	
١٥١	ما قالوا في الرجل يطلق امرأته وهي مستحاضة؛ بمَ تعتد؟.....	٥٤٤
١٥٢	ما قالوا في النفساء تُطَلَّق من قال: لا تعتد بذلك الدم.....	٥٤٦
١٥٣	ما قالوا في المستحاضة، متى تبين أنها مستحاضة؟.....	٥٤٧
١٥٤	ما قالوا في الأقراء؛ ما هي؟.....	٥٤٧
١٥٥	ما قالوا في عدة أم الولد، من قال: ثلاث حيض إذا توفي عنها.....	٥٤٨
١٥٦	من قال: عدتها أربعة أشهر وعشراً.....	٥٤٨
١٥٧	من قال: عدة أم الولد حيضة.....	٥٥٠
١٥٨	ما قالوا في أم الولد إذا أُعتقت، كم تعتد؟.....	٥٥١
١٥٩	ما قالوا: كم عدة الأمة إذا طُلّقت؟.....	٥٥٢

الرقم	الباب	الصفحة
١٦٠	ما قالوا في الأمة تكون للرجل فيعتقها، تكون عليها عدة؟.....	٥٥٤
١٦١	ما قالوا في الأمة، تعتق ولها زوج، فتختار نفسها.....	٥٥٥
١٦٢	ما قالوا في الرجل تحته الأمة، فيطلقها تطليقة، ثم تُعْتَق.....	٥٥٥
١٦٣	ما قالوا في الرجل تكون تحته الأمة، فيموت، ثم تعتق بعد موته.....	٥٥٧
١٦٤	ما قالوا في المرأة تزوج في عدتها فَفُرّق بينهما، فبعدة أيهما تبدأ؟.....	٥٥٧
١٦٥	ما قالوا في المرأة يكون لها زوج ولها ولد من غيره، فيموت بعض ولدها، من قال: لا يأتيها زوجها حتى تحيض.....	٥٥٨
١٦٦	ما قالوا في امرأة العِنّين؟ إذا فُرّق بينهما عليها عدة؟.....	٥٦٠
١٦٧	ما قالوا في المرتد عن الإسلام؟ أعلى امرأته عدة؟.....	٥٦٠
١٦٨	ما قالوا في ذمية طُلّقت أو مات عنها زوجها، فأسلمت في العـدة، كـم يكون عليها من العدة؟.....	٥٦١
١٦٩	من قال: طلاق اليهودية والنصرانية طلاق المسلمة وعدتهما مثل عدتها....	٥٦٢
١٧٠	ما قالوا في الرجل يطلق امرأته وفي بطنها ولدان، فتضع أحدهما	٥٦٣
١٧١	من قال: إذا وضعت أحدهما؛ فقد حلت.....	٥٦٥
١٧٢	ما قالوا: أين تعتد؟ من قال: في بيتها.....	٥٦٥
١٧٣	من رخص للمطلقة أن تعتد في غير بيتها.....	٥٦٧
١٧٤	ما قالوا فيه إذا طلقها وهي في بيت بكِراء، ما تصنع؟.....	٥٦٨
١٧٥	ما قالوا في المطلقة، لها أن تحج في عدتها؟ من كرهه.....	٥٦٩
١٧٦	من رخص للمطلقة أن تحج في عدتها.....	٥٧٠
١٧٧	في المتوفى عنها، من قال: تعتد في بيتها.....	٥٧٠
١٧٨	من رخص للمتوفى عنها زوجها أن تخرج.....	٥٧٥
١٧٩	في رجل طلق امرأته، فحاضت حيضة أو حيضتين.....	٥٧٦
١٨٠	ما قالوا في الأمة المتوفى عنها زوجها، كم تعتد؟.....	٥٧٧
١٨١	ما قالوا في المرأة يطلقها زوجها، فتحيض الثالثة من قبل أن يراجعهـا.	

الرقم	الباب	الصفحة
	من قال: لا رجعة له عليها.....	٥٧٨
١٨٢	من قال: هو أحق برجعتها ما لم تغتسل من الحيضة الثالثة.....	٥٧٩
١٨٣	ما قالوا في الرجل يطلق امرأته، فيُعلمها الطلاق، ثم يراجعها ولا يُعلمها الرجعة حتى تزوج.....	٥٨١
١٨٤	ما قالوا في المرأة يطلقها زوجها ثم يموت عنها، من أي يوم تعتد؟....	٥٨٤
١٨٥	من قال: من يوم يأتيها الخبر.....	٥٨٦
١٨٦	من قال: إذا شهدت الشهود؛ فالعدة من ذلك اليوم.....	٥٨٦
١٨٧	ما قالوا في العبد يأبق وله امرأة، يكون إباقه طلاقاً؟.....	٥٨٨
١٨٨	ما قالوا في المطلقة يستأذن عليها زوجها أم لا؟.....	٥٨٩
١٨٩	من قال: لا تخرج من بيتها إلا بإذن زوجها إذا كان يملك الرجعة.....	٥٩٠
١٩٠	ما قالوا فيه إذا طلقها طلاقاً يملك الرجعة، تَشَوّف وَتَزَيّن له؟.....	٥٩٠
١٩١	من قال: المطلقة ثلاثة بمنزلة المتوفى عنها في الزينة.....	٥٩٢
	[أبواب الإحداد]:	
١٩٢	ما قالوا في المتوفى عنها، ما تجتنب من الزينة في عدتها؟.....	٥٩٤
١٩٣	في المتوفى عنها زوجها وهي حامل من قال: ينفق عليها من نصيبها...	٥٩٦
١٩٤	من قال: ينفق عليها من جميع المال.....	٥٩٨
١٩٥	ما قالوا في أم الولد، يموت عنها وهي حامل، من أين ينفق عليها؟...	٥٩٩
	[أبواب متفرقة من الطلاق (٣)]:	
١٩٦	ما قالوا في الرجل يطلق امرأته، فترتفع حيضتها.....	٦٠٠
١٩٧	في الرجل يطلق امرأته ويكمتها ذلك حتى تنقضي العدة.....	٦٠٢
١٩٨	ما قالوا في الحكمين، من قال: ما صنعا من شيء، فهو جائز.....	٦٠٣
١٩٩	ما قالوا في الرجل يعجز عن نفقة امرأته، يُجبر على أن يطلق امرأته أم لا؟ واختلافهم في ذلك.....	٦٠٤
٢٠٠	من قال: على الغائب نفقة، فإن بعث؛ وإلا طَلّق.....	٦٠٥

الرقم	الباب	الصفحة
٢٠١	ما قالوا في الرجل يتزوج المرأة، فتطلب النفقة قبل أن يدخل بها، هل لها ذلك؟	٦٠٦
٢٠٢	ما قالوا في المرأة تخرج من بيتها وهي عاصية لزوجها، ألها النفقة؟	٦٠٧
٢٠٣	ما قالوا في الرجل يطلق امرأته ثلاثاً وهو مريض هل ترثه؟	٦٠٨
٢٠٤	من قال: ترثه ما دامت في العدة منه إذا طلق وهو مريض	٦٠٩
٢٠٥	في الرجل تكون عنده امرأته على ثنتين، ثم يطلقها الثالثة وهو مريض	٦١١
٢٠٦	ما قالوا في الرجل يحلف على الشيء بالطلاق فينسى فيفعله، أو العتاق	٦١٢
٢٠٧	ما قالوا في الرجلين يحلفان على الشيء بالطلاق، ولا يعلمان ما هو؟	٦١٣
٢٠٨	ما قالوا في الرجل أو المرأة تسأل ابنها أن يطلق امرأته	٦١٤
٢٠٩	ما قالوا في الرجل تكون له النسوة، فيطلق إحداهن، ثم يموت ولا يُدرى أيتهن طلق؟	٦١٥
٢١٠	ما قالوا في الرجل يحلف بالطلاق ليضربنّ غلاماً أو ليتزوجنّ على امرأته، فيموت قبل أن يفعل	٦١٧
٢١١	ما قالوا في الرجل يطلق ثلاثاً في مرضه فيموت، أعلى امرأته عدة لوفاته؟	٦١٩
٢١٢	ما قالوا في الرجل يقول لأم ولده: «أنتِ عليّ حرام»	٦٢٠
٢١٣	ما قالوا في الرجل شهد عليه ثلاثة نفر في مواطن بأنه طلق	٦٢١
٢١٤	ما قالوا في الرجل قال لامرأته: «أنتِ طالق إن دخلتِ بيت فلان»، فأدخلت بعض جسدها	٦٢١
٢١٥	في رجل قال لامرأته: «لا تحلين لي»	٦٢١
٢١٦	في رجل أخذ لصاً فكُلّم فيه فحلف بالطلاق، فغلبه، فانفلت منه	٦٢٢
٢١٧	ما قالوا في الرجل يزوج ابنته وهي صغيرة	٦٢٢
٢١٨	في رجل قال لامرأته: «إذا حضتِ؛ فأنتِ طالق»	٦٢٢
٢١٩	في رجل قال لامرأته: «أنتِ طالق إذا شئتِ»	٦٢٣

الرقم	الباب	الصفحة
٢٢٠	في التزويج، بيد من هو؟	٦٢٣
٢٢١	في الطلاق في الشرك، من رآه جائزاً	٦٢٣
٢٢٢	قوله: ﴿ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن﴾	٦٢٤
٢٢٣	من قال: لامرأته: «أنتِ طالق»	٦٢٦
٢٢٤	في المطلقة، كم ينفق عليها؟	٦٢٧
٢٢٥	ما قالوا في الرجل يطلق امرأته ولها ولد صغير	٦٢٨
٢٢٦	ما قالوا في الأولياء والأعمام أيهم أحق بالولد؟	٦٣١
٢٢٧	ما قالوا في الرجل يقول لامرأته: «لأُغيضنّك»؟	٦٣٣
٢٢٨	في الرجل يطلق أو يموت وفي منزله متاع	٦٣٣
٢٢٩	ما قالوا في الصبي يموت أبوه وأمه وله مال، رضاعة من أين يكون؟	٦٣٥
٢٣٠	في قوله: ﴿وعلى الوارث مثل ذلك﴾	٦٣٧
٢٣١	من قال: الرضاع على الرجال دون النساء	٦٣٩
٢٣٢	ما قالوا فيه إذا طلقها ولها ولد رضيع	٦٤٠
٢٣٣	ما قالوا في المرأة يفرض لها من مال بنيها	٦٤٠
٢٣٤	ما قالوا في الرجل يقذف امرأته، ثم يموت قبل أن يلاعنها	٦٤١
٢٣٥	ما قالوا في الرجل يموت وامرأته حامل	٦٤٢
٢٣٦	ما يجبر الرجل عليه من النفقة؟	٦٤٣
٢٣٧	في الرجل يأخذ من مال والده بغير أمره	٦٤٣
٢٣٨	ما قالوا في الرجل يقول لامرأته: «يا أُخية»	٦٤٤
٢٣٩	ما قولوا في الرجل يتهم امرأته أن تكون غَيّبت صِكَكاً، فحلف أنها قد فعلت	٦٤٤
٢٤٠	ما قالوا في المرأة تدعي أن زوجها طلقها	٦٤٥
٢٤١	ما قالوا في الرجل يطلق امرأته عند رجلين وامرأة، فمات أحد الرجلين وشهد رجل وامرأة	٦٤٥

الرقم	الباب	الصفحة
٢٤٢	ما قالوا في الرجل يحلف بالطلاق ثلاثاً إن كلم أخاه.....	٦٤٥
٢٤٣	من كره الطلاق من غير رِيْبة.....	٦٤٥
٢٤٤	ما قالوا في الرجل يحلف بطلاق امرأته في الشيء، فيختلفان.....	٦٤٧
٢٤٥	ما قالوا في الرجل قال لامرأته: «قد خلعتكِ»، ولم يفعل.....	٦٤٧
٢٤٦	ما قالوا في الحرة تجبر على رضاع ابنها؟.....	٦٤٨
٢٤٧	ما قالوا فيمن رخص أن يخرج امرأته.....	٦٤٨
٢٤٨	ما قالوا في الرجل قال لرجل: «إن لم تأكل هذه اللقمة؛ فامرأته طالق»، فجاءت السِّنَّور، فأكلتها.....	٦٤٩
٢٤٩	ما قالوا في رجل كتب إلى امرأته بكتاب، فخيرها فيه، فقرأته ولم تُكلِّم	٦٥٠
٢٥٠	ما قالوا في العبد يطلق طلاقاً، يملك الرجعة؟.....	٦٥٠
٢٥١	ما قالوا في الرجل يدعي الرجعة قبل انقضاء العدة.....	٦٥٠
٢٥٢	ما قالوا في رجل شهد عليه رجلان بطلاق امرأته، ففرق القاضي، ثم رجع أحدهما.....	٦٥١
٢٥٣	ما قالوا في قوله: ﴿الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان﴾.....	٦٥١
٢٥٤	ما قالوا إذا طلق سراً؛ راجع سراً.....	٦٥٤
٢٥٥	ما قالوا في رجل آلى من امرأته، ثم مات؟.....	٦٥٤
٢٥٦	من قال: إذا اشترطتْ المُختلعة على زوجها الطلاق؛ فهو لها.....	٦٥٤
٢٥٧	ما قالوا في طلاق المُكاتَبة؟.....	٦٥٥
٢٥٨	ما قالوا في المرأة تَزَوّج في عدتها، فيفرق بينهما، على من النفقة؟.....	٦٥٥
٢٥٩	ما قالوا في الرجل تكون تحته امرأة، فتفجر أو يفجر هو، فيرجم أحدهما...	٦٥٥
٢٦٠	ما قالوا في الرجل يقذف امرأته صغيرة، أيلاعن؟.....	٦٥٦
٢٦١	ما قالوا في رجل تزوج امرأة على أن أمرها بيد رجل؟.....	٦٥٦
٢٦٢	ما قالوا في الرجل يقول: «أنتِ طالق إن شئتِ»؟.....	٦٥٦

الرقم	الباب	الصفحة
٢٦٣	ما قالوا في الرجل يتزوج امرأة في العدة، ثم يطلقها؟	٦٥٧
٢٦٤	ما قالوا في الرجل والمرأة يحكمان الرجل ثم يرجعان	٦٥٧
٢٦٥	ما قالوا في اللعان كيف هو؟	٦٥٧
٢٦٦	ما قالوا في الرجل يطلق امرأته وهي حامل، فتضع؟	٦٥٧
٢٦٧	ما قالوا في العبد يطلق، ليس عليه متعة	٦٥٨
٢٦٨	ما قالوا في الرجل يطلق في المنام؟	٦٥٨
٢٦٩	في الرجل تكون له أربع نسوة، فتلحق إحداهن بدار الحرب	٦٥٩
٢٧٠	في الرجل يقول: «إن دخلتِ دار فلان؛ فأنتِ طالق»، فتهدم	٦٥٩
٢٧١	ما ذكر في الرخصة في الطلاق	٦٦٠
٢٧٢	من كره الطلاق والخُلع	٦٦١
٢٧٣	ما ذُكر من الكراهية للنساء أن يطلبن الخُلع	٦٦١
٢٧٤	ما قالوا في قوله: ﴿وللرجال عليهن درجة﴾	٦٦٢
٢٧٥	الرجل يتزوج المرأة وله غيرها فقيل: طلقها	٦٦٤
٢٧٦	في مداراة النساء	٦٦٤
٢٧٧	ما قالوا في السِّقْط تنقضي به العدة؟	٦٦٦
٢٧٨	الرجلان يختلفان في أمر واحد، فيقول كل واحد منهما: هو ما قلتُ	٦٦٧
٢٧٩	في الرجل يقول لامرأته: «أنتِ طالق إلى سنة»؟	٦٦٨
٢٨٠	ما قالوا في إحداد المرأة على زوجها	٦٦٨
٢٨١	من كان لا يرى الإحداد	٦٧٠
٢٨٢	من قال: اؤتمنت المرأة على فرجها	٦٧٠
٢٨٣	ما قالوا في الحيض	٦٧٢

تـم
كتاب «الطلاق»
يليه: كتاب «الجهاد»

فهرس موضوعات
الجزء السابع
١٠- كتاب الجهاد

الرقم	الباب	الصفحة
١	ما ذكر في فضل الجهاد، والحث عليه	٥
٢	ما قالوا في الغزو واجب هو؟	٦٩

١١ - كتاب الصيد

الرقم	الباب	الصفحة
١	ما قالو في الكلب يأكل من صيده	٧١
٢	من رخص في أَكْله وأَكَله	٧٥
٣	الكلب يرسل على صيده، فيتعقبه غيره	٧٦
٤	إذا أرسل ونسي أن يُسمي الله	٧٧
٥	إذا نسى أن يُسمي، ثم سَمّى قبل أن يقتل	٧٨
٦	الرجل يرسل كلبه على صيد، فيأخذ غيره	٧٩
٧	في صيد كلب المشرك	٧٩
٨	في صيد طير المجوسي	٨١
٩	الرجل يأخذ الصيد وبه رَمَق، ما قالوا في ذلك؟ وما جاء فيه؟	٨٢
١٠	الرجل يرسل الكلب ويسمي ولم يَرَ صيداً	٨٣
١١	ما يدعو به الرجل إن أرسل كلبه؟	٨٣
١٢	الكلب يشرب من دم الصيد	٨٣
١٣	في صيد البازي من لم يَرَ به بأساً	٨٤
١٤	البازي يأكل من صيده	٨٥

الرقم	الباب	الصفحة
١٥	في صيد المجوسي السمك	٨٧
١٦	من كره صيد المجوسي	٨٩
١٧	الرجل يرمي الصيد ويَغيب عنه، ثم يجد سهمه فيه	٨٩
١٨	إذا رمى صيداً، فوقع في الماء	٩٢
١٩	في الرجل يضرب الصيد، فَيَبِيْن منه العضو	٩٣
٢٠	المناجل تُنصب، فَتَقْطع	٩٥
٢١	في المِعْراض	٩٦
٢٢	في البُندقة والحجر يُرمى به فيقتل، ما قالوا في ذلك؟	٩٨
٢٣	في صيد الجراد والحوت؛ وما ذكاته؟	١٠٠
٢٤	في الطافي	١٠١
٢٥	من رخص في الطافي من السمك	١٠٢
٢٦	ما قذف به في البحر وجَزَر عنه الماء	١٠٣
٢٧	قوله ﴿متاعاً لكم وللسيارة﴾	١٠٤
٢٨	الحيتان يقتل بعضها بعضاً	١٠٥
٢٩	باب الرجل يطعن الصيد طعناً	١٠٦
٣٠	في صيد الكلب البَهيم	١٠٧
٣١	ما قالوا في الإنسية تَوَحّش من الإبل والبقر؟	١٠٧
٣٢	السمك تُحظر له الحَظيرة	١٠٩
٣٣	من قال: إذا أنهر الدم؛ فَكُل ما خلا سناً أو عظماً	١١٠
٣٤	من قال: تكون الذكاة في غير الحلق واللَّبَّة	١١٦
٣٥	في الذكاة إذا تحرك منها شيء؛ فَكُل	١١٨
٣٦	في المُجَثِّمة التي نُهي عنها	١٢٠
٣٧	ما قالوا في الطير والشاة يرمى حتى يموت؟	١٢١
٣٨	ما ينهى عن أكله من الطير والسباع؟	١٢٢

الرقم	الباب	الصفحة
٣٩	ما قالوا في لحم الغراب؟	١٢٤
٤٠	ما قالوا في أكل اليربوع	١٢٥
٤١	ما قالوا في قتل الأوزاغ؟	١٢٦
٤٢	ما قالوا في قتل الحيات والرخصة فيه	١٢٨
٤٣	ما قالوا في قتل الكلاب؟	١٣١
٤٤	في وَسْم الدابة وما ذكروا فيه	١٣٢
٤٥	من رخص في السِّمَة	١٣٣
٤٦	في اتخاذ الكلب وما ينقص من أجره	١٣٤
٤٧	الرخصة في اتخاذ الكلب	١٣٦
٤٨	الملائكة لا تدخل بيتاً فيه كلب	١٣٧
٤٩	في رمي حمام الأمصار	١٣٧

١٢ - كتاب البيوع والأقضية

الرقم	الباب	الصفحة
١	من قال: الربح على ما اصطلحا عليه والوَضِيْعة على رأس المال	١٣٩
٢	في الرجل يشتري الشيء ولا ينظر إليه	١٤١
٣	في مشاركة اليهودي والنصراني	١٤٣
٤	في رجل أسلف في طعام، وأخذ بعض طعام وبعض رأس المال، من قال: لا بأس	١٤٥
٥	من كره أن يأخذ بعض سَلَمه وبعضاً طعاماً	١٤٦
٦	في الرهن في السَّلَم	١٤٩
٧	من كره الرهن في السَّلَم	١٥٢
٨	من قال: ليس بين العبد وسيده ربا	١٥٣

الرقم	الباب	الصفحة
٩	في شراء البقول والرِّطاب	١٥٤
١٠	الرجل يدفع إلى الخياط الثوب، فيقطعه	١٥٥
١١	الرجل يشهد الطعام يُكال بين يديه	١٥٦
١٢	في الرجل يشتري الثوب بدينار إلا درهم	١٥٨
١٣	في الرجل يملك المحرم منه يعتق أم لا؟	١٥٩
١٤	في الرجل يموت وعنده الوديعة والدين	١٦١
١٥	الرجل يموت أو يفلس وعنده سلعة بعينها	١٦٢
١٦	الرجل يُسكن الرجل السكنى	١٦٤
١٧	من قال: لا تجوز الصدقة حتى تقبض	١٦٦
١٨	في الكتابة على الوُصَفاء	١٦٩
١٩	من كره العِيْنة	١٧١
٢٠	الرجل يُكري الدابة، فيجاوز بها	١٧٢
٢١	في الرجل يشتري البيع يهلك في يد البائع قبل أن يقبضه المُبتاع	١٧٣
٢٢	في المُكاتَب يشترط عليه مولاه ألا يخرج ولا يتزوج	١٧٤
٢٣	في السيف المُحلّى والمنطقة المُحلاّة والمصحف	١٧٦
٢٤	في بيع من يزيد	١٧٩
٢٥	من كره شراء المصاحف	١٨١
٢٦	من رخص في اشترائها	١٨٢
٢٧	من رخص في بيع المصاحف	١٨٤
٢٨	في أخذ الأجر على كتابها	١٨٤
٢٩	الرجل يريد أن يشتري الجارية فيمسّها	١٨٥
٣٠	في الشراء إلى العطاء والحصاد، من كرهه	١٨٧
٣١	من رخص في الشراء إلى العطاء	١٨٨
٣٢	في السويق بالحنطة وأشباهه من أجازه	١٨٩

الرقم	الباب	الصفحة
٣٣	في الخلاص في البيع	١٩٠
٣٤	من كان يجيز شهادة العبيد	١٩٢
٣٥	من قال: لا تجوز شهادة العبد	١٩٣
٣٦	في الراهن والمُرتَهِن يختلفان	١٩٤
٣٧	من رخص في أكل الثمرة إذا مر بها	١٩٦
٣٨	من كره أن يأكل منها إلا بإذن أهلها	١٩٩
٣٩	من رخص في جوائز الأمراء والعمال	٢٠١
٤٠	من رخص في بيع الأخ من الرضاعة	٢٠٥
٤١	من كره أن يبيع أخاه من الرضاعة	٢٠٥
٤٢	في الإشهاد على الشراء والبيع	٢٠٦
٤٣	فيما يُستحلَف به أهل الكتاب	٢٠٨
٤٤	في بيع جلود الميتة	٢١٠
٤٥	في احتكار الطعام	٢١١
٤٦	في الرجل يدفع إلى الرجل الثوب فيقول: «بعه فما ازددت؛ فلك»	٢١٣
٤٧	في النفقة تضم إلى رأس المال	٢١٤
٤٨	في الرجل يشتري من الرجل الشيء، فيستغليه، فيرده ويرد معه دراهم.	٢١٦
٤٩	في العبد بالعبدين والبعير بالبعيرين	٢١٨
٥٠	الرجل يشتري من الرجل المبيع، فيقول: «إن كان بنسيئة؛ فبكذا، وإن كان نقداً؛ فبكذا»	٢٢٣
٥١	في بيع الولاء وهبته	٢٢٥
٥٢	من رخص في هبة الولاء	٢٢٦
٥٣	في السلف في الشيء الذي ليس في أيدي الناس	٢٢٧
٥٤	في الأجير يضمن أم لا؟	٢٢٨

الرقم	الباب	الصفحة
٥٥	في الرجل يساوم الرجل بالشيء ولا يكون عنده.....	٢٣١
٥٦	في بيع الغَرر والعبد الآبق.....	٢٣٣
٥٧	في الرجل، له أن يطأ مُدَبّرته؟.....	٢٣٦
٥٨	في المرأة يكون لها على زوجها مهر، فيموت وعليه دين.....	٢٣٧
٥٩	في النفر يكاتبون جميعاً، فيموت بعضهم.....	٢٣٨
٦٠	في الرجل يشتري الجارية، فتلد منه، ثم يُقيم الرجل البينة أنها له.....	٢٣٨
٦١	في العارية، من كان لا يَضْمنها ومن كان يفعل.....	٢٤٠
٦٢	في المُكاتَب عبد ما بقي عليه شيء.....	٢٤٣
٦٣	من قال: إذا أدى مُكاتَبته؛ فلا رد عليه في الرِّق.....	٢٤٦
٦٤	من قال: القرض حالّ وإن كان إلى أجل.....	٢٤٨
٦٥	في الرجل يعتق أمته، ويستثني ما في بطنها.....	٢٤٨
٦٦	في الرجل يدعي الشيء فيقيم عليه البينة فيستحلف أنه لم يبع.....	٢٤٩
٦٧	في الحنطة بالشعير اثنين بواحد.....	٢٥٠
٦٨	من كره ذلك.....	٢٥٢
٦٩	في الرجل يخلط الشعير بالحنطة ثم يبيعه.....	٢٥٢
٧٠	في ولد أم ولد، من قال: هو بمنزلتها.....	٢٥٣
٧١	في ولد المُدَبّرة، من قال: هم بمنزلتها.....	٢٥٥
٧٢	في الرجل يشتري من الرجل الشيء، فيدفع إليه بعض الشيء، فلا يقبضه المشتري حتى يذهب عند البائع.....	٢٥٧
٧٣	في شهادة القاذِفِيْن من قال: هي جائزة إذا تاب.....	٢٥٨
٧٤	من قال: لا تجوز شهادته إذا تاب.....	٢٥٩
٧٥	ما تعرف به توبته؟.....	٢٦٠
٧٦	في بيع المُدَبّر.....	٢٦١
٧٧	في الرجل يكون على الرجل الدين فيُهدي له، أيحسبه من دينه؟.....	٢٦٣

الرقم	الباب	الصفحة
٧٨	في الشراء من المُضْطَر	٢٦٥
٧٩	من كره كل قرض جر منفعة	٢٦٦
٨٠	في شراء الرطب بالتمر	٢٦٧
٨١	في الرجل يعتق بعض مملوكه	٢٦٨
٨٢	ما تجوز فيه شهادة النساء	٢٧٠
٨٣	في الشاهدين يختلفان	٢٧١
٨٤	في الحوالة، أله أن يرجع فيها؟	٢٧٢
٨٥	في المرأة تعطي زوجها	٢٧٤
٨٦	في الرجل يرهن عند الرجل الأرض	٢٧٥
٨٧	في الرجل يُقِرّ لوارث أو غير وارث بدين	٢٧٦
٨٨	في الرجل يبيع من الرجل الطعام إلى أجل	٢٧٧
٨٩	في رجل اشترى داراً، فبناها	٢٨٠
٩٠	في الرجل يتزوج المرأة على الدار	٢٨١
٩١	في الرجل يكون له على الرجل الدَّين، فلا يدري أين هو؟	٢٨١
٩٢	في الرجل يشتري الجارية من الخمس	٢٨٢
٩٣	في الرجل يكون عليه رقبة	٢٨٣
٩٤	في القوم يشتركون في العدل	٢٨٤
٩٥	في شراء أرض الخراج	٢٨٥
٩٦	الرجل يشتري الشيء فيحدث به العيب	٢٨٨
٩٧	في بيع المحفلات	٢٩٠
٩٨	في شراء الغلام وبيعه	٢٩١
٩٩	في الرجلين يختصمان فيدعي أحدهما على الآخر الشيء على من تكون اليمين؟	٢٩١
١٠٠	في أجر المعلم	٢٩٣

الرقم	الباب	الصفحة
١٠١	من كره أجر المعلم	٢٩٥
١٠٢	من كره إذا أسلم السلم أن يصرفه في غيره	٢٩٦
١٠٣	في البيعين يختلفان	٢٩٨
١٠٤	في النحل عند الجلوة	٢٩٩
١٠٥	في الرجل يكلم الرجل في الشيء فيهدي له	٣٠٠
١٠٦	في الرجل يكتب الكتاب على النفر	٣٠١
١٠٧	في العبد المأذون له في التجارة	٣٠٣
١٠٨	في العبد يدان بغير إذن سيده	٣٠٤
١٠٩	الرجل يشتري الأمة فيطأها ثم يجد بها عيبا	٣٠٤
١١٠	في بيع الحاضر لباد	٣٠٦
١١١	ما جاء في ثمن الكلب	٣٠٨
١١٢	من رخص في ثمن كلب الصيد	٣١٠
١١٣	في الحبس في الدين	٣١١
١١٤	في الرجل يجعل الشيء حبساً في سبيل الله	٣١٣
١١٥	من كان يرى أن يوقف الدار والمسكن	٣١٤
١١٦	في بيع الماء وشرائه	٣١٥
١١٧	في شهادة الأعمى	٣١٨
١١٨	في شرى المائة في العطاء	٣٢٠
١١٩	المُضارِب إذا خالف فربح	٣٢١
١٢٠	في كسب الحَجّام	٣٢٢
١٢١	الرجل يتصدق بالصدقة، ثم يردها إليه الميراث	٣٢٦
١٢٢	في الرجل يقرض الرجل القرض	٣٢٩
١٢٣	في الرجل يعطي الرجل الدرهم بالأرض ويأخذ بغيرها	٣٣٠
١٢٤	في شهادة الصبيان	٣٣٢

الرقم	الباب	الصفحة
١٢٥	في القَصّار والصباغ وغيره	٣٣٥
١٢٦	في الأمة تزعم أنها حرة	٣٣٧
١٢٧	في الرجل يحجر على غلامه	٣٣٩
١٢٨	من كره الحَجْر على الحر ومن رخص فيه	٣٣٩
١٢٩	من كان يرد من الحمق	٣٤٠
١٣٠	في الرجل يشتري الغلام فيجد به قرعا أو صلعاً	٣٤١
١٣١	في بيع صِكاك الرزق	٣٤٢
١٣٢	الرجل يكون بين الرجلين فيكاتب بعضهم	٣٤٣
١٣٣	في الرجل يموت وعليه دين إلى أجل	٣٤٤
١٣٤	في الرجل يمنع البيع مما يكال فيرفع للظروف منه شيء	٣٤٦
١٣٥	في الرجل يشتري من الرجل السلعة ويقول: قد برئت إليك	٣٤٧
١٣٦	من كره أن يستعمل الأجير حتى يبين له أجره	٣٤٩
١٣٧	في الرجل يشتري الجارية فيظهر بها العيب	٣٤٩
١٣٨	في نثر الجوز والسكر في العرس	٣٥٠
١٣٩	في هذه الآية ﴿ومن الناس من يشتري لهو الحديث﴾	٣٥٣
١٤٠	في الرجل يلتقط الصبي، فينفق عليه	٣٥٤
١٤١	في الرجل يأخذ البعير الضال، فينفق عليه	٣٥٥
١٤٢	في بيع الرقم	٣٥٦
١٤٣	في الرجلين يختصمان في الشيء، فيقيم أحدهما بينته	٣٥٧
١٤٤	في الرجل يكون له على الرجل الوديعة، فيدفعها إليه	٣٥٩
١٤٥	في الرجل يشتري من الرجل الثوب، فيقطعه، ثم يجد به عُواراً	٣٦٠
١٤٦	في الرجل يشتري العبد أو الدار، فيستغلها	٣٦٢
١٤٧	في الرجل يشتري النخل، ثم يبيعه قبل أن يَصْرِمه	٣٦٤
١٤٨	من كره للرجل أن يبيع البيع ويستثني بعضه	٣٦٦

الرقم	الباب	الصفحة
١٤٩	من رخص في ذلك	٣٦٧
١٥٠	من رخص في اقتضاء الذهب من الوَرِق	٣٦٩
١٥١	من كره اقتضاء الذهب من الوَرِق	٣٧٠
١٥٢	من لم يَرَ بالمزارعة بالنصف والثلث والربع بأساً	٣٧٢
١٥٣	من كره أن يعطي الأرض بالثلث والربع	٣٧٦
١٥٤	في كراء الأرض بالطعام	٣٧٩
١٥٥	في الرجلين يدعيان الشيء، فيقيم هذا شاهدين، ويقيم هذا رجلاً	٣٨٠
١٥٦	في العبد المأذون له في التجارة	٣٨١
١٥٧	في الرجل يشتري المتاع أو الغلام، فيجد ببعضه عيباً	٣٨٣
١٥٨	في المضُارِب من أيٍّ تكون نفقته؟	٣٨٤
١٥٩	في الشُّفْعة تكون للغائب أم لا؟	٣٨٥
١٦٠	في التَّوْلية بيع أم لا؟	٣٨٦
١٦١	في الرجل يأخذ العبد الآبق، فيأبق منه	٣٨٧
١٦٢	من قال: إذا سمى الكيل الوزن؛ فَلْيَكِل	٣٨٨
١٦٣	في الرجل يشتري الطعام تَوْلِيَة قبل أن يقبضه	٣٨٩
١٦٤	من قال: إذا بعتَ بيعاً؛ فلا تبعه حتى تقبضه	٣٩٠
١٦٥	من كان يَحطّ عن المُكَاتب في أول نجومه	٣٩٢
١٦٦	في حَريم الآبار كم يكون ذراعاً؟	٣٩٤
١٦٧	في الرجل يُكاتب مُدَبّره، ثم يموت وعليه من مكاتبته شيء	٣٩٦
١٦٨	في مال اليتيم يدفع مُضاربة	٣٩٧
١٦٩	في الأكل من مال اليتيم	٣٩٩
١٧٠	في الرجل يُكري من الرجل غلامه أو نحو ذلك	٤٠٢
١٧١	في الرجل تكون عنده الوديعة فيعمل بها، لمن يكون ربحها؟	٤٠٣
١٧٢	في الرجل يُسْلِم، فيقول: ما كان من حنطة؛ فبكذا	٤٠٤

الرقم	الباب	الصفحة
١٧٣	في السَّلَم بالثياب	٤٠٥
١٧٤	من رد المكاتب إذا عجز	٤٠٦
١٧٥	في بيع المُجازفة لما قد عُلم كَيْله	٤٠٧
١٧٦	في المكاتب يموت ويترك ديناً وبقية من مكاتبته	٤٠٩
١٧٧	في البَيِّنَتَيْن إذا استويا	٤١١
١٧٨	في تلقي البيوع	٤١١
١٧٩	في المضاربة والعارية والوديعة	٤١٢
١٨٠	في الرهن إذا كان على يدي عدل، أيكون مقبوضاً؟	٤١٥
١٨١	في الرجل يدفع إلى الرجل المال مضاربة	٤١٦
١٨٢	في بيع أم الولد إذا أسقطت	٤١٧
١٨٣	في الرجل يُبْضِع الرجل فيحتاج إليها	٤١٨
١٨٤	في الرجل يشتري الشيء فيستزيد	٤١٨
١٨٥	في الجارية متى يجوز عطيتها؟	٤٢٠
١٨٦	في ثمن السِّنَّور	٤٢١
١٨٧	في مكاتب مات وترك ولداً أحراراً	٤٢٢
١٨٨	في الرجل يعتق العبد وله مال	٤٢٤
١٨٩	في الرجل يُسْلِم وله أرض	٤٢٦
١٩٠	في المكاتب يعجز وقد أدى بعض مكاتبته	٤٢٧
١٩١	في المكاتب يُسأل فيُعطي	٤٢٨
١٩٢	في الرجل يقول للرجل: قم على نخلي	٤٢٩
١٩٣	في الرجل يدفع إلى الحائك الثوب	٤٣٠
١٩٤	في الرجل يضطر إلى مال المسلم	٤٣١
١٩٥	في الرجل يبيع الجارية أو يعتقها ويستثني ما في بطنها	٤٣٢
١٩٦	في الرجل يشتري الجارية أو الغلام	٤٣٣

الرقم	الباب	الصفحة
١٩٧	من قال: القرض حال	٤٣٤
١٩٨	في الرجل يكون تحته الأمة، فتلد منه	٤٣٤
١٩٩	في الرجل يدفع إلى الرجل الشيء مضاربة	٤٣٥
٢٠٠	في بيع ده دوازرده	٤٣٥
٢٠١	في بيع أمهات الأولاد	٤٣٧
٢٠٢	إذا فَجَرت، يُرِقّها أم لا؟	٤٣٩
٢٠٣	في العبد يَدُس إلى الرجل المال فيشتريه	٤٤١
٢٠٤	ما جاء في بيع الخمر	٤٤٢
٢٠٥	في اللُّقَطَة ما يصنع بها؟	٤٤٥
٢٠٦	ما رخص فيه من اللقطة	٤٤٩
٢٠٧	من كره أخذ اللقطة	٤٥٣
٢٠٨	في اللقطة تضيع من الذي أخذها	٤٥٥
٢٠٩	من رخص في السَّلَم في الحيوان	٤٥٥
٢١٠	من كرهه	٤٥٧
٢١١	في الرجل يهب الهبة فيريد أن يرجع فيها	٤٥٩
٢١٢	من كره الرجوع في الهبة	٤٦١
٢١٣	في شراء السكران وبيعه	٤٦٢
٢١٤	في الرجلين يشتركان في السلعة، فيُقَوّم على أحدهما بعشرة، وعلى الآخر بتسعة	٤٦٣
٢١٥	الرهن يقال لصاحبه: إن لم تجئ بفاكهة إلى كذا وكذا؛ فهو لك	٤٦٤
٢١٦	العبد يكون بين الرجلين، فيُعْتِق أحدهما نصيبه	٤٦٤
٢١٧	ما العدل في المسلمين؟	٤٦٧
٢١٨	الرجل يشتري الجارية على أن لا يبيع ولا يهب	٤٦٨
٢١٩	في الرجل يعتق عبده وليس له مال غيره	٤٧١

الرقم	الباب	الصفحة
٢٢٠	الرجل يعتق عبده في مرضه	٤٧٢
٢٢١	إذا أعتق بعض عبده في مرضه	٤٧٣
٢٢٢	في شهادة السمع، أله أن يسمع بها؟	٤٧٤
٢٢٣	في الحكومة بين اليهود والنصارى	٤٧٥
٢٢٤	شهادة شارب الخمر تقبل أم لا؟	٤٧٦
٢٢٥	في شهادة الأخ لأخيه	٤٧٧
٢٢٦	الرجل يحلف فَيَنكُل عن اليمين	٤٧٨
٢٢٧	في القاضي يأخذ الرزق	٤٧٩
٢٢٨	في بيع الثمرة متى تباع؟	٤٨٠
٢٢٩	الرجل يأخذ من مال عبده أو أمته	٤٨٤
٢٣٠	القاضي يقضي في المسجد	٤٨٥
٢٣١	في اليهودي والنصراني والمملوك يشهد	٤٨٦
٢٣٢	في الإشهاد: يشهد رجلين أو أكثر	٤٨٧
٢٣٣	الرجل يشتري السلعة وبها عيب	٤٨٨
٢٣٤	الرجل يشتري بكذا وكذا مرابحة، فيزداد	٤٨٩
٢٣٥	السَّلَم في اللحم والرؤوس	٤٨٩
٢٣٦	التجارة في السابِرِيّ	٤٩٠
٢٣٧	العبد بين رجلين يعتقه أحدهما	٤٩٠
٢٣٨	في الحبس في الكفالة	٤٩١
٢٣٩	في الرجل يقاطع مملوكه على الضريبة	٤٩٢
٢٤٠	في المُدَبّر من أين هو؟	٤٩٢
٢٤١	من قال: الكفن من جميع المال	٤٩٤
٢٤٢	من قال: اللَّقيط حر	٤٩٦
٢٤٣	في المواصفة في البيع	٤٩٧

الرقم	الباب	الصفحة
٢٤٤	بيع اللبن في الضروع	٤٩٩
٢٤٥	في الإمام العادل	٥٠٠
٢٤٦	الرجل يحفر البئر في داره	٥٠٢
٢٤٧	في رجل قال لغلامه: «إن فارقتَ غَريمي؛ فأنت حر»	٥٠٢
٢٤٨	الرجل يدعي شهادة القاضي أو الوالي	٥٠٣
٢٤٩	في شراء تراب الصواغين	٥٠٤
٢٥٠	الرجل يبيع الطعام على من يكون أجر الكيال؟	٥٠٤
٢٥١	جُعْل الآبق	٥٠٥
٢٥٢	في الوالي والقاضي يُهدى إليه	٥٠٧
٢٥٣	في الرجل يهدي إلى الرجل أو يبعث إليه	٥١١
٢٥٤	الرجل يصانع عن نفسه	٥١٥
٢٥٥	أكل الربا وما جاء فيه	٥١٦
٢٥٦	في الرجل يسرق من الرجل الحد والأرض	٥٢٠
٢٥٧	من قال: المسلمون عند شروطهم	٥٢٢
٢٥٨	النَّجْش في البيع	٥٢٤
٢٥٩	من كره أن يأكل ربح ما لم يُضْمن	٥٢٥
٢٦٠	من رخص في العِيْنة	٥٢٦
٢٦١	الرهن في العينة	٥٢٧
٢٦٢	بيع السمك في الماء وبيع الآجام	٥٢٨
٢٦٣	بيع خدمة المُدَبّر	٥٢٩
٢٦٤	من كره شراء السرقة	٥٣٠
٢٦٥	في أجر السمسار	٥٣٠
٢٦٦	من كان لا يرى في الحيوان شُفْعة	٥٣١
٢٦٧	الكيس يدعيه رجلان	٥٣٢

الرقم	الباب	الصفحة
٢٦٨	من قال: لا يباع الرهن إلا عند سلطان	٥٣٣
٢٦٩	من رخص في الحُكرة لما لا يضر بالناس	٥٣٣
٢٧٠	المرأة تَصَدّق من بيت زوجها	٥٣٣
٢٧١	بيع الشريك جائز في شركته	٥٣٥
٢٧٢	الرجحان في الوزن	٥٣٥
٢٧٣	الراشي والمُرتشي	٥٣٦
٢٧٤	الراهن يرهن العبد فيعتقه	٥٣٧
٢٧٥	الرجلان يشتركان، فيجيء هذا بدنانير وهذا بدراهم	٥٣٨
٢٧٦	في القاضي هل يجالسه أحد على القضاء؟	٥٣٨
٢٧٧	الشراء بالأرض الإبل ونحوها	٥٣٨
٢٧٨	القوم يشهدون للرجل بالشيء	٥٣٩
٢٧٩	الرجل يشتري من الرجل الدابة	٥٤٠
٢٨٠	الرجل يشتري الشيء، فيذوقه	٥٤٠
٢٨١	الرجل يبيع السلعة بالنقد، ثم يشتريها	٥٤١
٢٨٢	من قال: الكفالة والحوالة سواء	٥٤١
٢٨٣	القوارير الصِّحاح بالمكسورة	٥٤١
٢٨٤	اللبن يُغش بالماء	٥٤١
٢٨٥	الرجل يكسر الدرهم عند البقال	٥٤٢
٢٨٦	الرجل يشتري المُحَفَّلة، فيحلبها	٥٤٢
٢٨٧	الخُصّ يدعيه أهل الدارين	٥٤٣
٢٨٨	من كره آجلاً بآجل	٥٤٤
٢٨٩	في بيع العصير	٥٤٤
٢٩٠	الرجل يهب الهبة	٥٤٦
٢٩١	الرجل يحلف على اليمين الفاجرة	٥٤٧

الرقم	الباب	الصفحة
٢٩٢	في رجل رأى جارية تباع، فقالت: إني مسروقة؟	٥٤٩
٢٩٣	الرجل يُكاتب المكاتَب	٥٥٠
٢٩٤	الرجل يكاتب المكاتب ويشترط ميراثه	٥٥٠
٢٩٥	في أجر المغنية والنائحة	٥٥١
٢٩٦	الرجل يشتري الصك بالبَزّ	٥٥٢
٢٩٧	إنظار المعسر والرفق به	٥٥٢
٢٩٨	في السوم في البيع	٥٥٤
٢٩٩	في التجارة والرغبة فيها	٥٥٥
٣٠٠	ما نُهي عنه من الحلف	٥٥٩
٣٠١	من كره أن يكاتب عبده إن لم يكن له حرفة	٥٦١
٣٠٢	من قال: إذا فرضتَ فخُذ ما فرضتَ	٥٦٢
٣٠٣	في الرجل يقرض الدراهم السود ويأخذ بيضاً	٥٦٣
٣٠٤	في الرجل يشتري الجارية، فتأبق منه	٥٦٣
٣٠٥	في رجل باع من رجل سلعة إلى أجل، وشرط عليه: إن باعها قبل الأجل فهو أحق بها	٥٦٤
٣٠٦	في المُكاتَب يقول لمواليه: «أُعَجّل لك وتضع عني؟»	٥٦٤
٣٠٧	من قال: لا بأس أن يأخذ من المكاتب عَروضاً	٥٦٦
٣٠٨	ما جاء في ثواب القرض والمَنيحة	٥٦٦
٣٠٩	في بيع الأصنام	٥٦٩
٣١٠	في كسب الأمة	٥٧٠
٣١١	الدينار الشامي بالدينار الكوفي	٥٧١
٣١٢	الرجل يصرف الدينار فيفضل القيراط	٥٧٢
٣١٣	في أجر القسام	٥٧٣
٣١٤	في أجر الكَسّاح	٥٧٤

الرقم	الباب	الصفحة
٣١٥	من كان ينهى من المُلامسة والمُنابذة	٥٧٥
٣١٦	الرجل يُسْلِم في الطعام	٥٧٦
٣١٧	في جَريب أرض بجَرِيْبَيّ أرض	٥٧٧
٣١٨	في غزل الكتان بكتان غير مغزول	٥٧٧
٣١٩	الرجل يمر برقيق على العاشر	٥٧٧
٣٢٠	الرجل يدفع إلى الرجل المال مضاربة	٥٧٨
٣٢١	من قال: لا يحتسب الشريكان حتى يجتمعا	٥٧٩
٣٢٢	من كره بيع المرابحة	٥٨٠
٣٢٣	من قال: استُهلكت الهبة؛ فلا رجوع فيها	٥٨٠
٣٢٤	الخياط وصاحب الثوب يختلفان	٥٨١
٣٢٥	القوم يمرون بالإبل	٥٨١
٣٢٦	السلف في الطعام والتمر	٥٨٢
٣٢٧	من كره النُّهبة ونهى عنها	٥٨٥
٣٢٨	في الشركة بالعروض	٥٨٧
٣٢٩	في الوالد يأخذ من الولد أو يبيع له الشيء	٥٨٧
٣٣٠	الحر يرهن نفسه فيقر بذلك	٥٨٨
٣٣١	البيض الذي يقامر به	٥٨٨
٣٣٢	رجل قال لرجل: بع غلامك من فلان ولك خمسمائة	٥٨٩
٣٣٣	المماسحة في البيع	٥٩٠
٣٣٤	في البَزّ يُدفع مضاربة	٥٩٠
٣٣٥	في تزيين السلعة	٥٩٠
٣٣٦	في العُسر يرد منه أم لا؟	٥٩٢
٣٣٧	في العِثار	٥٩٣
٣٣٨	الشاة تأكل الذُّبّان	٥٩٣

الرقم	الباب	الصفحة
٣٣٩	العَذِرة تُعَرّ بها الأرض	٥٩٤
٣٤٠	من رخص في ذلك	٥٩٥
٣٤١	في قوله: ﴿ ولا يأبى الشهداء إذا ما دعوا ﴾	٥٩٥
٣٤٢	من قال: إذا أحيا أرضاً؛ فهي له	٥٩٧
٣٤٣	الرجل يهب للرجل الدين يكون له عليه	٥٩٩
٣٤٤	الرجل تموت امرأته ولها ولد صغير وخادم	٦٠٠
٣٤٥	أجر حوانيت السوق	٦٠١
٣٤٦	في مَطْل الغني ودفعه	٦٠١
٣٤٧	في التفريق بين الشهود	٦٠٣
٣٤٨	في الرجل يموت وعليه دين وليس له كفن	٦٠٣
٣٤٩	الرجل يدفع إلى الرجل الغنم	٦٠٤
٣٥٠	من قال: لا يتفرق بَيّعان إلا عن تراضٍ	٦٠٥
٣٥١	الرجل يستأجر الدار شهراً	٦٠٦
٣٥٢	في رجل باع من رجل سلعة إلى أجل	٦٠٦
٣٥٣	في كري الأرض البيضاء بالذهب	٦٠٧
٣٥٤	الرجل يزرع في الأرض بغير إذن أهلها	٦٠٩
٣٥٥	ما تجوز فيه شهادة اليهودي والنصراني	٦١٠
٣٥٦	الرجل يكتري الدابة	٦١٢
٣٥٧	باب الطين اثنين بواحد	٦١٢
٣٥٨	الرجل يُسْلم في طعام حديث، فلا يلقى صاحبه	٦١٢
٣٥٩	الرجل يأذن للرجل يبني في الدار ثم يُخرجه	٦١٣
٣٦٠	القوم يختلفون في النقد	٦١٤
٣٦١	الرجل يدفع إلى الملاح الطعم ويضمنه نقصانه	٦١٥
٣٦٢	في بيع ما لا يكال ولا يوزن قبل أن يقبض	٦١٦

الرقم	الباب	الصفحة
٣٦٣	من قال: الذهب بالذهب والفضة بالفضة	٦١٨
٣٦٤	من قال: إذا صرفتَ؛ فلا تفارقه وبينك وبينه لبس	٦٢٣
٣٦٥	من كره الصرف	٦٢٥
٣٦٦	الرجل يشتري العبد له المال أو النخل فيه التمر	٦٢٦
٣٦٧	في دابة بدابة ودرهم مُعَجّلة	٦٢٨
٣٦٨	في العنب متى يباع؟	٦٢٩
٣٦٩	في الشُّفعة على رؤوس الرجال	٦٢٩
٣٧٠	الشفعة بالأبواب والحدود	٦٣٠
٣٧١	الصّفر بالحديد نسيئة	٦٣١
٣٧٢	المكاتب يجيء بمكاتبته جميعاً	٦٣١
٣٧٣	في الفلس بالفلسين	٦٣٢
٣٧٤	الرجل يبيع العبد وعليه دين	٦٣٢
٣٧٥	رجل اشترى دابة فسافر عليها ثم وجد بها عيباً	٦٣٣
٣٧٦	الشاهدين يشهدان ثم يرجع أحدهما	٦٣٣
٣٧٧	القوم يشتركون في الزرع	٦٣٤
٣٧٨	من قال: البيعان بالخيار ما لم يفترقا	٦٣٥
٣٧٩	من كان يوجب البيع إذا تكلم به	٦٣٧
٣٨٠	الرجل يقول: إن بعتك غلامي فهو حر	٦٣٧
٣٨١	في المُحاقلة والمُزابنة	٦٣٨
٣٨٢	البر بالتمر نسيئة والذرة بالحنطة نسيئة	٦٤٠
٣٨٣	الرجل يشتري الشيء على أن ينظر إليه	٦٤١
٣٨٤	الرجل يُسأل الشهادة فيقول: لا	٦٤١
٣٨٥	في بيع المُكاتَب	٦٤٣
٣٨٦	في ولد المكاتبة إذا ماتت وقد بقي عليها	٦٤٣

الرقم	الباب	الصفحة
٣٨٧	العُمْرى وما قالوا فيها	٦٤٤
٣٨٨	من قال: لصاحب العُمْرى أن يرجع	٦٤٨
٣٨٩	في الرُّقْبى وما سبيلها؟	٦٤٨
٣٩٠	في عَسْب الفحل	٦٥٩
٣٩١	من رخص في ذلك	٦٥٠
٣٩٢	من كره أن يُسْلم ما يكال فيما يكال	٦٥١
٣٩٣	الرجل يدفع المال مضاربة على أنه ضامن	٦٥٢
٣٩٤	في عبد الذمي أو أمته تُسْلِم	٦٥٢
٣٩٥	من كره أن يعطي الشيء ويأخذ أكثر منه	٦٥٤
٣٩٦	في الإذن على حوانيت السوق	٦٥٥
٣٩٧	في شهادة النساء في العتق والدين والطلاق	٦٥٧
٣٩٨	الرجل يبيع ثمرته ويبرأ من الصدقة	٦٥٨
٣٩٩	في الرجل يأخذ من مال ولده	٦٥٩
٤٠٠	من قال: لا يأخذ من مال ولده إلا بإذنه	٦٦٢
٤٠١	ما يحل للولد من مال أبيه	٦٦٣
٤٠٢	من كان يقضي بالشفعة للجار	٦٦٣
٤٠٣	في الشفعة للذمي والأعرابي	٦٦٦
٤٠٤	في الشفعة للأعرابي	٦٦٧
٤٠٥	من قال: إذا صُرِّفت الطرق والحدود؛ فلا شفعة	٦٦٨
٤٠٦	من قال: إذا كان بين الدارين طريق؛ فلا شفعة فيه	٦٦٩
٤٠٧	من قال: لا شفعة إلا في تربة أو عقار	٦٧٠
٤٠٨	في الدار تباع ولها جاران	٦٧٠
٤٠٩	في الشَّفيع يأذن للمشتري	٦٧١
٤١٠	الرجل يقرض الرجل الدراهم	٦٧١

الرقم	الباب	الصفحة
٤١١	في الرجل يأخذ من الرجل المتاع	٦٧٤
٤١٢	في الرجل يبيع الشيء ليس له	٦٧٥
٤١٣	في القوم يكونون شركاء في الدار	٦٧٦
٤١٤	في الرجل يرهن الرجل فيهلك	٦٧٦
٤١٥	في التفريق بين الوالد وولده	٦٨٠
٤١٦	من رخص فيه وفعله	٦٨٤
٤١٧	في الرجل يبيع البيع فيغلط فيه	٦٨٤
٤١٨	في الرجل يشتري الطعام فيزيد، لمن تكون زيادته؟	٦٨٥
٤١٩	الحر يقر على نفسه بالعبودية	٦٨٦
٤٢٠	في المتفاوضين يلحق أحدهما الدين	٦٨٧
٤٢١	من قال: الكفيل غارم	٦٨٧
٤٢٢	في قوله: ﴿فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيراً﴾	٦٨٨
٤٢٣	في الرجل يكفل الرجل ولم يأمره	٦٩٠
٤٢٤	فيمن لا تجوز له الشهادة	٦٩٠
٤٢٥	في شهادة الولد لوالده	٦٩١
٤٢٦	شهادة أهل الشرك بعضهم على بعض	٦٩٢
٤٢٧	من قال: لا تجوز شهادة ملة إلا على ملتها	٦٩٤
٤٢٨	في شهادة أهل الكتاب بعضهم على بعض	٦٩٥
٤٢٩	في العبد يكفل	٦٩٦
٤٣٠	في شهادة الأقطع	٦٩٦
٤٣١	في الصلح بين الخصوم	٦٩٦
٤٣٢	من قال: إذا رضي الخصمان بقول رجل؛ جاز عليهما	٦٩٨
٤٣٣	في كسر الدراهم وتغييرها	٦٩٨
٤٣٤	في إنفاق الدرهم الزَّيْف	٦٩٩

الرقم	الباب	الصفحة
٤٣٥	في رجل يركبه الدين	٧٠١
٤٣٦	في السَّلَم في الحرير من رخص فيه	٧٠٢
٤٣٧	من كره السَّلَم في الحرير	٧٠٣
٤٣٨	في الرجل يرهن الرهن، فيذهب بعضه عند المرتهن	٧٠٤
٤٣٩	من قال: إذا كان الرهن عند المرتهن؛ فهو أحق من سائر الغرماء	٧٠٥
٤٤٠	في شهادة الرجل وحده	٧٠٥
٤٤١	في الرجل يكون له على الرجل الدين فيجحده	٧٠٦
٤٤٢	في العبد يُفْلِس فيقر بالدين	٧٠٩
٤٤٣	في الرجل يقول للرجل: «أدُلّك على المتاع وتُشركني فيه»؟	٧٠٩
٤٤٤	في الحَكَم يكون هواه لأحد الخصمين	٧١٠
٤٤٥	ما لا يُحِلّه قضاء القاضي	٧١٣
٤٤٦	في القضاء وما جاء فيه	٧١٤
٤٤٧	في القاضي ما ينبغي أن يبدأ به في قضائه	٧١٧
٤٤٨	شهادة شاهد مع يمين الطالب	٧١٩
٤٤٩	في القاضي يقضي بالقضاء، ثم يستقضي قاضياً غيره، أله أن يردها؟	٧٢١
٤٥٠	من قال: يباع حر في إفلاس	٧٢١
٤٥١	في الرجل يدعي قبل الرجل الشيء	٧٢١
٤٥٢	في الرجل يساوم الرجل بالشيء	٧٢٢
٤٥٣	في الرجل يبيع داره ويشترط فيها سكنى	٧٢٣
٤٥٤	الرجل يقع بينه وبين جاره الحائط	٧٢٣
٤٥٥	في ثواب إنظار المعسر والرفق به	٧٢٤
٤٥٦	فيما لا ينبغي للشاهد أن يتكلم به	٧٢٥
٤٥٧	في الرجل يأذن لعبده، فَيَدّان، ويموت المَوْلى	٧٢٦
٤٥٨	في الرجل يأتي حَرِيْفه، فيشتري منه المتاع	٧٢٧

الرقم	الباب	الصفحة
٤٥٩	في قبض النخل، كيف هو؟	٧٢٧
٤٦٠	الضمان يلزمه الرجل	٧٢٧
٤٦١	القرية تُتَقبّل وفيها العُلوج والنخل	٧٢٨
٤٦٢	الطريق إذا اختُلف فيه كم يُجعل؟	٧٢٨
٤٦٣	في الرجل يجعل خشبة على جدار جاره	٧٢٩
٤٦٤	ما ذكر في شهادة الزور	٧٢٩
٤٦٥	شاهد الزور ما يصنع به؟	٧٣١
٤٦٦	في رجل اشترى علفاً بوزن، فقبضه بغير وزن	٧٣٢
٤٦٧	في الرجل قال: إن فعلتُ كذا وكذا؛ فغلامي حر	٧٣٣
٤٦٨	في القاضي تُرفع إليه القصّة ينظر فيها	٧٣٣
٤٦٩	من كان يستحلف الرجل مع بينته	٧٣٤
٤٧٠	الرجل يستأجر السفينة فتغرق	٧٣٥
٤٧١	في رجل استعار دابة فأكراها، لمن الكري؟	٧٣٥
٤٧٢	في الرجلين يشتركان في المال ولا يخلطانه	٧٣٥
٤٧٣	في قَصّار استعان صاحب الثوب فدق معه	٧٣٦
٤٧٤	في المريض يبرئ الوارث من الدين	٧٣٦
٤٧٥	من قال: الحق لا يبطله طول الترك	٧٣٧
٤٧٦	في عبد سرق عبداً فباعه	٧٣٧
٤٧٧	في رجل يشتري الفلوس	٧٣٧
٤٧٨	في الرجل يشتري البَزّ جماعة	٧٣٧
٤٧٩	في الرجل يأذن لعبده في التجارة ثم يبيعه	٧٣٨
٤٨٠	في شهادة الشاهد على الشاهد	٧٣٨
٤٨١	ما ذكر في المقاواة	٧٣٩
٤٨٢	في الكسب	٧٣٩

الرقم	الباب	الصفحة
٤٨٣	في البطيخ والقثاء وأشباهه	٧٤٠
٤٨٤	في السَّلَم في العنب	٧٤٠
٤٨٥	في الرجل يحلف ألا يبيع السلعة إلا بثمن قد سماه	٧٤٠
٤٨٦	في الرجل يشتري البيع بعضه بنقد وبعضه بنسيئة	٧٤١
٤٨٧	في التاجر الصدوق	٧٤١
٤٨٨	في الرجل يعتق العبد ويشترط خدمته	٧٤١
٤٨٩	في الكتاب في السلف	٧٤٣
٤٩٠	في الرجل يبيع الطعام بنقد ثم يستقيله	٧٤٣
٤٩١	في كَرٍّ من بُرٍّ بمائة ميزان من علف	٧٤٣
٤٩٢	في الرجل يستقرض الطعام العَتيق	٧٤٣
٤٩٣	في الرجل يُعين أهل الذمة ويشتري لهم	٧٤٤
٤٩٤	في الرجل يبيع الدين إلى أجل	٧٤٤
٤٩٥	الرجل يؤجر داره سنتين	٧٤٥
٤٩٦	السمسار يضمن	٧٤٦
٤٩٧	في الرجل يدين غلامه ثم يموت وعليه دين	٧٤٦
٤٩٨	في الرجل يُشرك الرجل بغير وزن	٧٤٦
٤٩٩	رجل باع غلاماً بغنم	٧٤٦
٥٠٠	في رجل رهن مصحفاً	٧٤٧
٥٠١	في الرجل يستأجر الدار وغيرها	٧٤٧
٥٠٢	من كره للساكن أن يُعَجّل من الأجر شيئاً	٧٤٧
٥٠٣	في الرجل يستأجر فيجعل له شيئاً	٧٤٧
٥٠٤	في الرجل يُقضى عليه، ثم يستقضي غيره	٧٤٨
٥٠٥	في الرجل يبيع الثوب فيقول: إن أخذته كله؛ فبكذا، وإن نصرت نصفه؛ فبكذا	٧٤٨

الرقم	الباب	الصفحة
٥٠٦	في كتاب القاضي إلى القاضي	٧٤٨
٥٠٧	من كان يسأل الشاهد أن يجيء بمن يزكيه	٧٤٩
٥٠٨	في رجل اشترى البيع	٧٤٩
٥٠٩	في الرجل يشتري الدابة فيجد بها عيباً	٧٥٠
٥١٠	في الرجل يدفع إلى الرجل الشيء	٧٥٠
٥١١	في رجل غصب رجلاً طعاماً	٧٥٠
٥١٢	في الرجل يدعي على أبيه الدين	٧٥١
٥١٣	في الرجل يصيب المال الحرام ثم يندم	٧٥١
٥١٤	في القوم يكون بينهم المملوك فيكاتبه أحدهم ويعتقه الآخر	٧٥٢
٥١٥	في مكاتب مات وله ولد من أمة	٧٥٣
٥١٦	في القوم يكونون في الدار حيناً، فيجيء أناس يدعونها	٧٥٤
٥١٧	في الرجل يجعل للرجل الشيء على أن يذهب إلى الموضع	٧٥٤
٥١٨	في رجل اشترى عبداً أعتقه	٧٥٥
٥١٩	في الرجل يساوم بالشيء	٧٥٦
٥٢٠	في الذي يرد منه	٧٥٦
٥٢١	في الرجل يشتري الدراهم يُصَيِّرها دنانير	٧٥٦
٥٢٢	ما ذكر في الغش	٧٥٦
٥٢٣	من كان يحب لأهل المضاربة أن يجعلوا بينهم شهراً	٧٥٧
٥٢٤	في الشهود يختلفون	٧٥٧
٥٢٥	من قال: لا يُقبل من خصم حتى يحضر خصمه	٧٥٧
٥٢٦	في الرجل يأخذ جارية ابنه	٧٥٨
٥٢٧	في أفنية الدُّور	٧٥٩
٥٢٨	في رجلين اشتركا، فيُنْقد أحدهما	٧٥٩
٥٢٩	في الرجل يكون له على الرجل الدين	٧٦٠

الرقم	الباب	الصفحة
٥٣٠	في رجل دفع إلى رجل مالاً مضاربه	٧٦٠
٥٣١	ما يجوز فيه إقرار العبد	٧٦٠
٥٣٢	في الرجل يقرض الرجل الطعام فيجيء ليأخذه	٧٦١
٥٣٣	في الرجل قال لرجل: غلامي لك	٧٦١
٥٣٤	في رجل اشترى طعاماً فوجده ينقص	٧٦١
٥٣٥	في رجل دخل الحمام، فأعطى صاحب الحمام	٧٦١
٥٣٦	في الرجل يقول: إن عملتَ كذا؛ فبكذا	٧٦٢
٥٣٧	في الرجل يبعث مع الرجل بالمال	٧٦٢
٥٣٨	الرجل يبتاع من الرجل الشيء	٧٦٣
٥٣٩	في الصّفر الصحيح بالمكسور	٧٦٣
٥٤٠	من كان لا يرى شاهداً ويميناً	٧٦٣
٥٤١	في الوكالة في الخصومة	٧٦٤
٥٤٢	في الرجل يشتري السلعة ولا تبرأ إليه	٧٦٤
٥٤٣	في الرجلين يشتركان، فيقرّ أحدهما على الآخر	٧٦٤
٥٤٤	في ثواب قضاء الدين	٧٦٥
٥٤٥	في الرجل يهدي للرجل فيقبل هديته	٧٦٥
٥٤٦	في الشاهد يُتَّهم	٧٦٥
٥٤٧	في الرجل يخرق فرو الرجل	٧٦٥
٥٤٨	من كان لا تجاز شهادته	٧٦٦
٥٤٩	في الرجل يشرع الميزاب	٧٦٦
٥٥٠	في الرجل يبيع النصيب المسمى من الدار	٧٦٧
٥٥١	حمى الكلأ وبيعه	٧٦٧
٥٥٢	في العُربان في البيع	٧٦٨
٥٥٣	المتاع يُلقى في البحر، فيُخرجه الرجل	٧٧٠

الرقم	الباب	الصفحة
٥٥٤	في اللحم يُنفخ فيه للبيع	٧٧٠
٥٥٥	في المصحف بالمصحف مبادلة	٧٧١
٥٥٦	من كره أن يقسم المصحف في الميراث	٧٧١
٥٥٧	في الرجل يتجر في الشيء فلا يرى فيه ما يحب	٧٧١
٥٥٨	في الرجل يشتهي (يشتري) الجارية، فيطأها	٧٧١
٥٥٩	في السلام على الخصوم	٧٧٢
٥٦٠	في المتفاوضين يرث أحدهما ميراثاً	٧٧٢
٥٦١	في شراء سهام القصابين	٧٧٢
٥٦٢	في الرجل يشتري المملوك على أن يعتقه	٧٧٢
٥٦٣	في شهادة الخَصِيّ	٧٧٣
٥٦٤	في الرجل يبيع الشيء بالنقد ثم يشتريه من صاحبه	٧٧٣
٥٦٥	في الرجل يمر بالعاشر، فيستطعمه	٧٧٣
٥٦٦	في الرجل يكسر الطنبور	٧٧٤
٥٦٧	في أجر الدلال	٧٧٤
٥٦٨	المعرفة تؤخذ من الرجل يبيع الشيء	٧٧٤
٥٦٩	في الرجل يكون له على الرجل الدراهم	٧٧٤
٥٧٠	في الرجل يبتاع جارية، فيجد بها دُبَيْلة	٧٧٥
٥٧١	في الرجل يعطي للإنسان الشيء فيضيع	٧٧٥
٥٧٢	في الرجل يدفع إلى الرجل مالاً مضاربة	٧٧٦
٥٧٣	في الضالة، ينتفع منها بشيء؟	٧٧٧
٥٧٤	في الرجل يشتري السلعة فيجد بها عيباً	٧٧٨
٥٧٥	في الرجل يبيع البيع على أن يأخذ الدينار بكذا	٧٧٨
٥٧٦	الرجل يشتري الجارية لا تحيض	٧٧٩
٥٧٧	الرجل يدعي على الرجل أشياء مختلفة	٧٧٩

الرقم	الباب	الصفحة
٥٧٨	في الرجل استودع غنماً، فباعها	٧٧٩
٥٧٩	في الرجل يلحقه الدين، فيَحُطّ عنه	٧٧٩
٥٨٠	الرجل يقول للرجل: اشتر مني حتى أقضيك	٧٨٠
٥٨١	في الرجل يبيع الثمرة بالسنتين والثلاث	٧٨١
٥٨٢	في الهبة، يرجع فيها	٧٨٢
٥٨٣	في الرجل يقر عند القاضي	٧٨٢
٥٨٤	الرجلين يتداريان في الشيء	٧٨٢
٥٨٥	في بيع جلود النمور	٧٨٢
٥٨٦	في الحائك يفسد الثوب	٧٨٣
٥٨٧	من قال: لا يبيع إلا من يعقل البيع	٧٨٣
٥٨٨	في الرجلين يودعان الشيء	٧٨٣
٥٨٩	في الشريك	٧٨٤
٥٩٠	في الرجل باع أم ولده	٧٨٤
٥٩١	رجل اشترى من رجل متاعاً	٧٨٥
٥٩٢	في رجل يرهن الرهن، على من نفقته؟	٧٨٥
٥٩٣	في رجل يستأجر الدار يؤجر بأكثر	٧٨٦
٥٩٤	من رخص في ذلك إذا عمل فيه بشيء	٧٨٩
٥٩٥	في التخيير بين الغلمان	٧٩٠
٥٩٦	في الرجل يعطي الرجل الدابة فيقول: اعمل عليها	٧٩١
٥٩٧	في رجل يكون له الاصطبل، فيسميه باسم	٧٩١
٥٩٨	في بيع البلح قبل أن يدرك	٧٩١
٥٩٩	في الرجل يستأجر على الميتة	٧٩٢
٦٠٠	في الرجل يشتري البيع يأتي كذا وكذا	٧٩٢
٦٠١	الراعي عليه ضمان	٧٩٢

الرقم	الباب	الصفحة
٦٠٢	في الشهادة عند الإمام الجائر	٧٩٤
٦٠٣	في الوصي يُتَّهم	٧٩٤
٦٠٤	في الرجلين يكون بينهما سلعة	٧٩٤
٦٠٥	في الرجل يتصدق على أُمه بجارية	٧٩٤
٦٠٦	في الرجلين يختلفان في الشيء	٧٩٥
٦٠٧	في القوم يتراضون بالشيء بينهم	٧٩٥
٦٠٨	الرجل يعتق بالفارسية	٧٩٥
٦٠٩	في شهادة الأقلف	٧٩٦
٦١٠	في الرجل يُشتري من الرجل الشيء	٧٩٦
٦١١	في الدار تشترى بالدراهم	٧٩٧
٦١٢	في النّساج يدعى عليه غزل	٧٩٧
٦١٣	في الرجل يقول: يوم اشتري فلاناً؛ فهو حر	٧٩٧
٦١٤	في الرجل يقول لغلامه: «أنتَ لله»	٧٩٨
٦١٥	العبد يأذن له مولاه	٧٩٩
٦١٦	من قال: الشُّفعة لا تورث	٨٠٠
٦١٧	من رخص أن يقضي غرماءه بعضهم دون بعض	٨٠٠
٦١٨	من كان لا يُبْرئ من الداء	٨٠٠
٦١٩	الرجل يُطالب فيموت	٨٠١
٦٢٠	في المتاع يباع مُرابحة	٨٠١
٦٢١	الرجل يعطي الرجل الدينار يصرفه	٨٠١
٦٢٢	في الرجل باع جارية، فادعاها ولدها	٨٠١
٦٢٣	في رجل اشترى فَصيلاً، فتركه	٨٠٢
٦٢٤	في الرجل يشتري المتاع	٨٠٢
٦٢٥	في الرجل قال لعبده: «اخدمني سنة وأنت حر»	٨٠٢

الرقم	الباب	الصفحة
٦٢٦	في شهادة ولد الزنا	٨٠٣
٦٢٧	في الرجل يكون عليه الدين وهو موسر فلا يقضيه	٨٠٣
٦٢٨	في الرجل يقول: «قد أخذتُ، قد رضيتُ»	٨٠٤
٦٢٩	في رجل رأى بيد رجل ثوباً، فقال رجل: أبيعك مثله	٨٠٤
٦٣٠	في قوم يرثون الميراث، فيبيع بعضهم من بعض قبل أن يقتسموها	٨٠٤
٦٣١	في مُكاتَب بين رجلين، فأعتقه أحدهما	٨٠٥
٦٣٢	في رجل يكتري بالكفاية	٨٠٥
٦٣٣	في الرجل يموت وقد جعل لأبيه الشيء	٨٠٥
٦٣٤	في الرجل يبيع المتاع مُرابحة	٨٠٥
٦٣٥	ما جاء في القُرعة	٨٠٦
٦٣٦	في قطع الكُنُف	٨٠٩
٦٣٧	الرجل يشتري بالدين	٨٠٩
٦٣٨	الرجل يصرف الدنانير	٨٠٩
٦٣٩	في الرجل يشتري الشيء فيجده يزيد أو ينقص	٨١١
٦٤٠	الرجل يقول لغلامه: «ما أنتَ إلا حر»؟	٨١٢

تـم
كتاب: «البيوع»
يليه: كتاب «الطب»

فهرس موضوعات
الجـزء الثامن
١٣ - كتاب الطب

الرقم	الباب	الصفحة
١	من رخص في الدواء والطب	٥
٢	من كره الطب ولم يَرَه	٧
٣	في شرب الدواء الذي يُمشي	٩
٤	ما رخص فيه من الأدوية	١٠
٥	في الحُقنة، من كرهها	١١
٦	من رخص في الحُقنة	١٢
٧	في تعليق التمائم والرُّقى	١٣
٨	ما ذكروا في تمر عَجْوة هو للسم وغيره	١٧
٩	في التمر يُحَنّك به المولود	١٧
١٠	في الإثْمد من أمر به عند النوم	١٨
١١	كم يكتحل في كلّ عين؟	١٩
١٢	في الخمر يتداوى به والسُّكْر	٢٠
١٣	في التَّلْبينة	٢١
١٤	في الحِجامة أن توضع من الرأس؟	٢٢
١٥	في الرخصة في القرآن، يُكتب لمن يُسقاه	٢٣
١٦	من كره ذلك	٢٥
١٧	في الرجل يُسْحر ويُسَم فيعالج	٢٥
١٨	من كره إتيان الكاهن والساحر والعراف	٢٧
١٩	في رُقية العقرب والحُمَة، من رخص فيها	٢٨
٢٠	من رخص في رُقية النَّمْلة	٣٠

الرقم	الباب	صفحة
٢١	من رخص في تعليق التعويذ	٣١
٢٢	في رقية العقرب، ما هي؟	٣٣
٢٣	من كان يكره أن ينفث في الرقى	٣٤
٢٤	من رخص في النفث في الرقى	٣٥
٢٥	في المريض، ما يرقى به وما يُعَوّذ به؟	٣٦
٢٦	في الأخذ على الرقية، من رخص فيه	٤١
٢٧	من رخص في الرقية من العين	٤٣
٢٨	في الرجل يفزع من الشيء	٤٦
٢٩	في الكَيّ؛ من رخص فيه	٤٩
٣٠	في كراهية الكي والرقى	٥٢
٣١	من رخص في قطع العروق	٥٣
٣٢	من كره قطع العروق	٥٤
٣٣	ما قالوا في بَطّ الجرح؟	٥٥
٣٤	في قطع اللَّهَاة	٥٥
٣٥	من أجاز ألبان الأُتُن ومن كرهها	٥٦
٣٦	في شرب أبوال الإبل	٥٧
٣٧	في التِّرْياق	٥٨
٣٨	من كره الترياق	٦٠
٣٩	في الحِمْيَة للمريض	٦٠
٤٠	في الماء للمَحْمُوم	٦١
٤١	في أيّ يوم تُستحب الحِجامة فيه؟	٦٢
٤٢	في الحِجامة، من قال: هي خير ما يُداوى به	٦٣
٤٣	ما قالوا في العسل؟	٦٥
٤٤	في الكَمَأة	٦٧

الرقم	الباب	الصفحة
٤٥	في الدابة، يوضع على جرحها شعر الخنزير	٦٨
٤٦	في دم العَقيقة، يُطلى به الرأس؟	٦٨
٤٧	في مَرارة الذئب يُتداوى بها	٦٨
٤٨	في قطع البواسير	٦٨
٤٩	في الرجل يعالج الدابة، ويسطو عليها	٦٩
٥٠	في الجندبادستر	٦٩
٥١	في لحم الكلب، يتداوى به	٦٩
٥٢	في حُمّى الربع وما يوصف منها؟	٧٠
٥٣	في الضفدع، يتداوى بلحمه	٧٠
٥٤	في الثعلب، يتداوى بلحمه	٧١
٥٥	فيمن يُنْعت له أن يشرب من دمه	٧١
٥٦	في المرأة تموت وفي بطنها ولدها، ما يُصنع بها؟	٧١
٥٧	في الشمس من يكرهها، ويقول: هي داء	٧٢
٥٨	من كان يقول: ماء زمزم فيه شفاء	٧٢
٥٩	في وضع الماء في الشِّنان، وأي ساعة يصب عليه؟	٧٣
٦٠	في توسّد الرجل عن يمينه إذا أكل	٧٤
٦١	في ماء الفُرات وماء دِجلة	٧٤
٦٢	من كره الدواء يُجعل فيه البول	٧٤
٦٣	في الرجل يُجَبّر المرأة من الكسر أو الشيء	٧٤
٦٤	دواء الضعف	٧٦
٦٥	رُقية الرَّهْصة	٧٦

١٤ - كتاب الأشربة

الرقم	الباب	الصفحة
١	من حرم المُسْكِر، وقال: هو حرام، ونهى عنه.....	٧٧
٢	ما ذُكر عن النبي ﷺ فيما نهى عنه من الظُّروف.....	٨٦
٣	من كره الجَرّ الأخضر ونهى عنه.....	٩٢
٤	في السُّكْر ما هو؟.....	٩٥
٥	في نَقيع الزبيب ونَبيذ العنب.....	٩٧
٦	في شرب العصير، من كرهه إذا غلى.....	١٠٠
٧	في الرخصة في النَّبيذ ومن شربه.....	١٠١
٨	من رخص في نَبيذ الجَرّ الأخضر.....	١١٠
٩	باب في الشرب في الظُّروف.....	١١٦
١٠	فيما فُسر من الظُّروف وما هي؟.....	١١٩
١١	في النَّبيذ في الرصاص، من كرهه.....	١٢١
١٢	من رخص في النَّبيذ في الرصاص.....	١٢٢
١٣	في النَّبيذ في القوارير والشرب فيها.....	١٢٣
١٤	من رخص في الدَّرَدِي في النبيذ.....	١٢٤
١٥	من كره العُكْر في النبيذ.....	١٢٥
١٦	في الطِّلاء، من قال: إذا ذهب ثلثاه؛ فاشربه.....	١٢٦
١٧	في الخليطين من البُسْر والتمر والزبيب، من نهى عنه.....	١٣١
١٨	من رخص في شرب الطِّلاء على النصف.....	١٣٦
١٩	في الطِّلاء يُنبذ والبُخْتج.....	١٣٨
٢٠	في فَضيخ البُسْر وحده.....	١٣٨
٢١	في المُرِّيِّ، يُجعل فيه الخمر.....	١٤٠

الرقم	الباب	الصفحة
٢٢	في الخمر وما جاء فيها	١٤٠
٢٣	في الخمر يُخَلّل	١٤٧
٢٤	في الخمر تحول خلاً	١٤٨
٢٥	من رخص في الشرب قائماً	١٤٩
٢٦	من كره الشرب قائماً	١٥١
٢٧	في الشرب من فِيّ السِّقاء	١٥٢
٢٨	من رخص في الشرب من فِيّ الإداوة	١٥٣
٢٩	في الشرب في آنية الذهب والفضة	١٥٣
٣٠	في الشرب من الإناء المُفَضّض، من رخص فيه	١٥٥
٣١	من كره الشرب في الإناء المُفَضّض	١٥٦
٣٢	في الشرب من الثُّلْمَة تكون في القَدَح	٥٨
٣٣	من رخص في الشرب في النَّفَس الواحد	١٥٨
٣٤	في النَّفس في الإناء من كرهه	١٥٩
٣٥	من كان يستحب أن يتنفس في الإناء	١٦٠
٣٦	من كره النفخ في الطعام والشراب	١٦١
٣٧	من رخص في النفخ في الشراب والطعام	١٦٣
٣٨	في عرض الشراب	١٦٣
٣٩	من كان إذا شرب ماء بدأ بالأيمن	١٦٣
٤٠	ما يُستحب من الأشربة	١٦٤
٤١	في غَبير السُّكْر	١٦٦
٤٢	من كان يقول: إذا اشتد عليك؛ فاكسره بالماء	١٦٦
٤٣	في الكَرْع في الشراب	١٦٧
٤٤	في تَخمير الشراب وإيكاء السِّقاء	١٦٨
٤٥	في شرب سَويق اللوز	١٧٠

الرقم	الباب	الصفحة
٤٦	ساقي القوم	١٧٠
٤٧	في الشرب من ماء الصدقة	١٧١

١٥ - كتاب العَقيقة

الرقم	الباب	الصفحة
١	في العَقيقة، من رآها	١٧٣
٢	في العَقيقة، كم عن الغلام؟ وكم عن الجارية؟	١٧٤
٣	من قال: يُسَوّى بين الغلام والجارية	١٧٦
٤	في أيّ يوم تذبح العقيقة	١٧٧
٥	في العَقيقة، يؤكل من لحمها؟	١٧٨
٦	من قال: لا يُكسر للعقيقة عظم	١٧٨
٧	من قال: إذا ضحى عنه أجزأته من العقيقة	١٧٩
٨	ما يقال على العقيقة إذا ذُبحت؟	١٨٠
٩	من كان يَعُق بالجَزور	١٨٠
١٠	من قال: ليس على الجارية عَقيقة	١٨٠

١٦- كتاب الأطعمة

الرقم	الباب	الصفحة
١	في أكل الأرنب	١٨١
٢	من كره أكل الأرنب	١٨٣

الرقم	الباب	الصفحة
٣	في أكل الضبع	١٨٤
٤	في العَتيرة والفُرعة	١٨٥
٥	ما قالوا في أكل لحوم الخيل	١٨٧
٦	ما قالوا في لحوم البغال	١٨٩
٧	في الحُمُر الأهلية	١٩٠
٨	من قال: تؤكل الحُمُر الأهلية	١٩٣
٩	ما قالوا في أكل الضَّبّ	١٩٤
١٠	في أكل الطِّحال	١٩٩
١١	ما قالوا فيما يُؤكل من طعام المجوس	٢٠٠
١٢	في الأكل في آنية الكفار	٢٠٢
١٣	ما قالوا في الفأرة تقع في السمن	٢٠٣
١٤	في الجبن وأكله	٢٠٦
١٥	من قال: إذا دخلتَ على أخيك؛ فَكُل من طعامه	٢١١
١٦	في الأكل والشرب بالشمال	٢١٢
١٧	في لَعق الأصابع	٢١٤
١٨	في اللقمة تسقط، من قال: تُؤكل ولا تُترك	٢١٦
١٩	في الأكل من وَسْط القَصْعة	٢١٦
٢٠	في الرجل يخرج من المَخْرج، فيأكل قبل أن يتوضأ	٢١٧
٢١	في الأكل، بكم إصبع هو؟	٢١٨
٢٢	من قال: يؤكل الثوم	٢١٨
٢٣	من يكره أكل الثوم	٢٢٠
٢٤	في الإقران بين التمرتين	٢٢٣
٢٥	من يستحب التمر في أهله	٢٢٤
٢٦	في التسمية على الطعام	٢٢٤

الرقم	الباب	الصفحة
٢٧	من كان يأكل متكئاً	٢٢٨
٢٨	الرجل يشتري اللحم لأهله	٢٢٩
٢٩	من كره مُداومة اللحم	٢٣٠
٣٠	الأكل مع المَجذوم	٢٣١
٣١	من كان يتقي المَجذوم	٢٣٣
٣٢	من قال: المؤمن يأكل في مَعِيّ واحد	٢٣٤
٣٣	من قال: طعام الواحد يكفي الإثنين	٢٣٥
٣٤	باب الشيئين يؤكل أحدهما بالآخر	٢٣٥
٣٥	الرجل يدعو الرجل فيُتْحفه بالشيء	٢٣٦
٣٦	في لحم القِرد	٢٣٦
٣٧	في لحم القُنفذ	٢٣٦
٣٨	في أكل الجراد	٢٣٧
٣٩	من كان لا يأكل الجراد	٢٣٩
٤٠	الطير يقع في القدر، فيموت فيها	٢٤٠
٤١	في الجِرِّيّ	٢٤١
٤٢	في لحوم السلاحف والرِّقّ	٢٤٣
٤٣	باب التخليل من الطعام	٢٤٣
٤٤	في لحوم الجَلاّلة	٢٤٤
٤٥	من قال: نِعْم الإدام الخَلّ	٢٤٥
٤٦	الرجل يضطر إلى الميتة	٢٤٦
٤٧	الخُوان، يؤكل عليها؟	٢٤٦
٤٨	المجوسية تخدم الرجل	٢٤٦
٤٩	في أكل السباع	٢٤٧

١٧- كتاب اللباس

الرقم	الباب	الصفحة
١	من رخص في لبس الخَزّ	٢٤٩
٢	في لبس الحرير وكراهية لبسه	٢٥٢
٣	من رخص في لبس الحرير في الحرب إذا كان له عذر	٢٥٨
٤	من كره الحرير للنساء	٢٦٠
٥	من رخص في العَلَم من الحرير في الثوب	٢٦٠
٦	من كره العَلَم ولم يرخص فيه	٢٦٣
٧	في القَزّ والإبْرِيسم للنساء	٢٦٤
٨	في لبس الثياب السَّابِرِيّة	٢٦٤
٩	في لبس المُعَصْفر للرجال، ومن رخص فيه	٢٦٦
١٠	من كره المُعَصْفر للرجال	٢٦٨
١١	في المُعَصْفر للنساء	٢٧١
١٢	في الثياب الصُّفر للرجال	٢٧٢
١٣	في لبس الفراء	٢٧٥
١٤	في الفراء من جلود الميتة إذا دُبغت	٢٧٦
١٥	من رخص للنساء في لبس الحرير	٢٧٩
١٦	في لباس القَبَاطي للنساء	٢٨٠
١٧	في لبس الثوب فيه الصليب	٢٨١
١٨	من كان يلبس القميص لا يَزُرّ عليه	٢٨١
١٩	في جر الإزار، وما جاء فيه؟	٢٨٣
٢٠	موضع الإزار، أين هو؟	٢٨٥
٢١	من كان يكره لبس الخِفاف والنعال التي لم تُدَكّ	٢٨٩

الرقم	الباب	الصفحة
٢٢	في طول القميص، كم هو؟ وإلى أين هو في جَرّه؟	٢٨٩
٢٣	في طول كم القميص إلى أين؟	٢٩١
٢٤	في الإزار أين موضعه من الحِقْو؟	٢٩٢
٢٥	في لبس القلانس	٢٩٢
٢٦	في لبس التُّبّان	٢٩٣
٢٧	في لبس السراويلات	٢٩٥
٢٨	من قال: البس ما شئتَ ما أخطاك سَرَف أو مَخِيْلة	٢٩٦
٢٩	في ذيل المرأة، كم هو؟	٢٩٨
٣٠	في صوف الميتة	٢٩٩
٣١	في لبس الصوف والأكسية وغيرها	٣٠٠
٣٢	من كان يغالي بالثياب	٣٠٢
٣٣	في لبس الكُتّان	٣٠٣
٣٤	بأيِّ الرِّجْلين يبدأ إذا لبس نعليه؟	٣٠٣
٣٥	في المشي في النعل الواحدة، من كرهه	٣٠٤
٣٦	من رخص أن يمشي في نعل واحدة حتى يُصلح الأخرى	٣٠٥
٣٧	في انتعال الرجل قائماً	٣٠٦
٣٨	في صفة نعالهم كيف كانت؟	٣٠٧
٣٩	في الخلاخل للصبيان	٣٠٧
٤٠	في العمائم السود	٣٠٩
٤١	لبس العمائم البيض	٣١٢
٤٢	في عمامة الخَزّ	٣١٢
٤٣	في إرخاء العمامة بين الكتفين	٣١٣
٤٤	من كان يَعْتَمّ بكَوْر واحد	٣١٤
٤٥	في لبس البراطل	٣١٥

الرقم	الباب	الصفحة
٤٦	في لبس البَرانس	٣١٥
٤٧	في لبس الثعالب	٣١٦
٤٨	في الخِضاب بالحِنّاء	٣١٦
٤٩	من رخص في الخِضاب بالسواد	٣٢٠
٥٠	من كره الخضاب بالسواد	٣٢١
٥١	في تصفير اللحية	٣٢٣
٥٢	من كان يُبَيِّض لحيته ولا يَخضب	٣٢٦
٥٣	في اتخاذ الجُمّة والشعر	٣٢٨
٥٤	ما يقول الرجل إذا لبس الثوب الجديد؟	٣٣٢
٥٥	من كان يكره كثرة الشعر	٣٣٤
٥٦	في نقش الخاتم، وما جاء فيه	٣٣٤
٥٧	في الخاتم تُنقش فيه الآية من القرآن	٣٣٨
٥٨	في الخاتم الفضة	٣٣٩
٥٩	في خاتم الحديد	٣٤٠
٦٠	من كره خاتم الحديد	٣٤١
٦١	من كره خاتم الذهب	٣٤١
٦٢	من رخص فيه	٣٤٤
٦٣	من كان يجعل فَصَّه مما يلي كفه	٣٤٦
٦٤	من كان يلبس خاتمه في يساره	٣٤٦
٦٥	من رخص أن يتختم في يمينه	٣٤٧
٦٦	من رخص في الخِفاف السود ولبسها	٣٤٨
٦٧	في السيوف المُحَلاّة واتخاذها	٣٤٨
٦٨	من كان يحلي سيفه بالحديد	٣٥١
٦٩	في الصور في البيت	٣٥١

الرقم	الباب	الصفحة
٧٠	من رخص أن يدخل البيت فيه تصاوير	٣٥٤
٧١	في المصورين وما جاء فيهم	٣٥٤
٧٢	ما كره من اللباس	٣٥٦
٧٣	في واصلة الشعر بالشعر	٣٥٨
٧٤	في الركوب في المَيَاثر الحُمر والرحائل الحُمر	٣٦٠
٧٥	في ركوب النمور	٣٦٢
٧٦	في ستر الحيطان في الثياب	٣٦٣
٧٧	في ركوب النساء السروج	٣٦٤
٧٨	في المرأة كيف تأتزر	٣٦٤
٧٩	في لبس شِسْع الحديد	٣٦٥
٨٠	في شد الأسنان بالذهب	٣٦٥
٨١	من كره أن يلبس المشهور من الثياب	٣٦٦
٨٢	في القَزَع يكون على رؤوس الصبيان	٣٦٧
٨٣	من كان لا يتختم	٣٦٧
٨٤	من كان لا ينتفع من الميتة بإهاب ولا عَصَب	٣٦٨
٨٥	في شعر الخنزير يُخْرز به الخُفّ	٣٦٩
٨٦	في الخاتم في السبابة والوسطى	٣٦٩
٨٧	الرجل يتكئ على المرافق المصورة	٣٦٩

١٨- كتاب الأدب

الرقم	الباب	الصفحة
	[أبواب متفرقة من الأدب (١)]:	
١	ما ذُكر في الرفق والتُّؤَدَة	٣٧٣
٢	ما ذكر في حسن الخلق وكراهية الفحش	٣٧٥

الرقم	الباب	الصفحة
٣	ما ذكر في الحياء وما جاء فيه	٣٧٩
٤	ما ذكر في الرحمة من الثواب	٣٨٢
٥	ما لا ينبغي من هُجران الرجل أخاه	٣٨٤
٦	ما ذكر في الغضب مما يقوله الرجل	٣٨٦
٧	ما قالوا في البر وصلة الرحم	٣٨٨
٨	ما ذكر في بر الوالدين	٣٩٠
٩	ما جاء في حث الولد على والده	٣٩٣
١٠	ما جاء في حق الجوار	٣٩٣
١١	ما جاء في اصطناع المعروف	٣٩٥
١٢	في العطف على البنات	٣٩٦
١٣	ما قالوا في التَّصَبُّح نَوْمة الضحى، وما جاء فيها	٣٩٨
١٤	من رخص في التَّصَبُّح	٣٩٩
١٥	في الرجل يؤدب امرأته	٤٠٠
١٦	ما جاء في ذي الوجهين	٤٠١
١٧	كيف يتمخط الرجل؟ وبأيّ يديه؟	٤٠٢
١٨	ما قالوا في الرجل أحق بصدر دابته وفراشه	٤٠٣
١٩	من كان لا يُحفي شاربه	٤٠٤
٢٠	ما قالوا في الأخذ من اللحية	٤٠٤
٢١	ما قالوا في التحذيف	٤٠٦
٢٢	ما يؤمر به الرجل من إعفاء اللحية والأخذ من الشارب	٤٠٦
٢٣	في الرجل يجلس ويجعل إحدى رجليه على الأخرى	٤٠٨
٢٤	من كره أن يضع إحدى رجليه على الأخرى	٤١٠
٢٥	ما يؤمر به الرجل في مجلسه	٤١٢
٢٦	في الرجل يأخذ عن الرجل الشيء من قال: يُرِيه	٤١٣

الرقم	الباب	الصفحة
٢٧	ما قالوا في النهي والوَقيعة في الرجل والغِيبة.....	٤١٣
٢٨	في الرجل يمتشط بالمشط العاج ويَدّهن بالعاج.....	٤١٦
٢٩	في الدهن كل يوم.....	٤١٧
٣٠	في الثلاثة يَتَسارّ اثنان دون الآخر.....	٤١٧
٣١	ما نُهي عنه الرجل من إظهار السلاح في المسجد وتعاطي السيف مسلولاً.....	٤١٨
٣٢	ما كُره من قيام الرجل للرجل من مجلسه.....	٤٢٠
٣٣	في الرجل يقوم للرجل إذا رآه.....	٤٢١
٣٤	الوسادة تطرح للرجل.....	٤٢١
٣٥	من قال: خذ الحكم ممن سمعته.....	٤٢٢
٣٦	في الرجل يؤمر أن يُجالِس ويُداخِل.....	٤٢٢
٣٧	من قال: إذا دخلتَ على قوم؛ فاجلس حيث يُجلسونك.....	٤٢٣
٣٨	الرجل يمشي وهو مُخْتَصِر.....	٤٢٤
٣٩	من قال: إذا حَدّث الرجل بالحديث، فقال: اكتم عليّ؛ فهو أمانة.....	٤٢٤
٤٠	ما جاء في الكذب.....	٤٢٤
٤١	ما ذُكر من علامة النفاق.....	٤٢٧
٤٢	من كره للرجل أن يحدث بكل ما سمع.....	٤٢٨
٤٣	ما قالوا في الحِلْم وما ذكر فيه.....	٤٢٩
٤٤	من قال: لا يُحَدّث بالحديث إلا من يريده.....	٤٢٩
٤٥	في الاكتحال بالإثمد.....	٤٣٠
٤٦	في الكحل، وكم في كل عين؟ ومن أمر به؟.....	٤٣١
٤٧	في الرجل يأخذ الرجل برِكابه.....	٤٣٢
٤٨	في تعليم النجوم ما قالوا فيها.....	٤٣٣
٤٩	من كان يُعَلِّمهم ويضربهم على اللحن.....	٤٣٣

الرقم	الباب	الصفحة
٥٠	من كره أن يقول: «لا بحمد الله»	٤٣٤
٥١	ما يؤمر به الرجل إذا احتجم، أو أخذ من شعره، أو قَلّم أظفاره، أو قلع ضرسه	٤٣٤
٥٢	في الرجل يجلس إلى الرجل قبل أن يستأذنه	٤٣٦
٥٣	في الاستئذان	٤٣٦
	[أبواب السلام والمصافحة والمعانقة]:	
٥٤	في الرجل يرد السلام على الرجل، كيف يرد عليه؟	٤٣٨
٥٥	في الرجل يُبَلّغ الرجل السلام، ما يقول له؟	٤٤٠
٥٦	من كان يكره إذا سلم أن يقول: «السلام عليك»، حتى يقول: «عليكم»	٤٤١
٥٧	في الرجل يقول: «أقرئ فلاناً السلام»	٤٤٣
٥٨	من كان يكره أن يقول: «عليكَ السلام»	٤٤٤
٥٩	الرجل يسلم على الرجل كلما لقيه	٤٤٤
٦٠	في المصافحة عند السلام، من رخص فيها	٤٤٥
٦١	في مصافحة المشرك	٤٤٦
٦٢	في المعانقة عندما يلتقي الرجلان	٤٤٧
٦٣	ما قالوا في الرجل يُسَلّم عليه وهو يبول	٤٤٨
٦٤	ما قالوا في إفشاء السلام	٤٤٨
٦٥	في أهل الذمة، يُبدؤون بالسلام؟	٤٥٠
٦٦	في الذي يَبدأ بالسلام	٤٥١
٦٧	في رد السلام على أهل الذِّمّة	٤٥٢
٦٨	في الرجل يقول: «حياك الله»، من كرهه حتى يقول: «بالسلام»	٤٥٤
٦٩	في الرجل يسلم على الرجل ويشير بيده	٤٥٤
٧٠	في السلام على الصبيان	٤٥٥
٧١	في السلام على النساء	٤٥٦

الرقم	الباب	الصفحة
٧٢	من كره أن يقول: «زعموا»	٤٥٧
٧٣	من رخص في «زعموا»	٤٥٩
٧٤	في الرجل يقال له: «كيف أصبحت؟»	٤٥٩
٧٥	باب من كره أن يُوطأ عَقِبه	٤٦١
٧٦	في الرجل يدخل منزله، ما يقول؟	٤٦٢
٧٧	في اليهودي والنصراني، يُدعى له؟	٤٦٣
٧٨	في الرجل يستأذن ولا يسلم	٤٦٣
٧٩	في الرجل يقال له: «ادخل بسلام»	٤٦٥
٨٠	في الرجل يدخل البيت ليس فيه أحد	٤٦٥
٨١	في الرجل يكتب: «بسم الله لفلان»	٤٦٦
٨٢	في الرجل يكتب إلى الرجل، كيف يكتب؟	٤٦٧
٨٣	في الرجل يكتب: «أما بعد»	٤٦٧
٨٤	في السلام على أهل الذمة، ومن قال: في الصحبة حق	٤٧٠
٨٥	في الراكب يسلم على الماشي	٤٧١
	[أبواب من أدب الكتابة]:	
٨٦	في اتخاذ كاتب نصراني	٤٧٢
٨٧	من كان له كاتب ورخص في اتخاذه	٤٧٣
٨٨	من كان إذا كتب بدأ بنفسه	٤٧٣
٨٩	في الرجل يكتب إلى الرجل فيبدأ به	٤٧٤
	[أبواب أدب الأسماء والكنى وغيرها]:	
٩٠	في تغيير الأسماء	٤٧٥
٩١	ما يُكره من الأسماء	٤٧٧
٩٢	ما يُستحب من الأسماء	٤٧٨
٩٣	من رخص أن يُكنى بأبي القاسم	٤٧٨

الرقم	الباب	الصفحة
٩٤	في إطفاء النار عند المَبيت	٤٧٩
٩٥	باب كنس الدار ونظافتها والطريق	٤٨٠
٩٦	في الجمع بين كُنية النبي ﷺ واسمه	٤٨٠
	[أبواب متفرقة من الأدب (٢)]:	
٩٧	في لعن البهيمة	٤٨٢
٩٨	من كان يستحب إذا جلس أن يجلس مُستقبل القبلة	٤٨٣
٩٩	في فضل العقل على غيره	٤٨٤
١٠٠	في نتف الشيب	٤٨٥
١٠١	في القعود بين الظل والشمس	٤٨٦
١٠٢	في الذي يستمع حديث القوم	٤٨٧
١٠٣	في طول الوقوف على الدابة	٤٨٧
	[أبواب من الاستئذان والعطاس]:	
١٠٤	في الاستئذان، كم مرة يستأذن؟	٤٨٨
١٠٥	في القوم يستأذن منهم رجل هل يجزئهم؟	٤٨٨
١٠٦	في تشميت العاطس، من قال: لا يُشَمّت حتى يحمد الله	٤٨٩
١٠٧	كم يُشَمّت؟	٤٩٠
١٠٨	في الإذن على أهل الذمة	٤٩٢
١٠٩	ما يكره أن يقول العاطس خلف عَطسته	٤٩٢
١١٠	الرجل يعطس وحده، ما يقول؟	٤٩٣
١١١	ما يقول إذا عطس؟ وما يقال له؟	٤٩٣
	[أبواب أدب الشعر والمعاريض وغيرهما]:	
١١٢	الرخصة في الشعر	٤٩٥
١١٣	من كره أن يكتب أمام الشعر: «بسم الله الرحمن الرحيم»	٥١٢
١١٤	من كره الشعر، وأن يَعِيْه في جوفه	٥١٢

الرقم	الباب	الصفحة
١١٥	من كره المَعاريض، ومن كان يحب ذلك	٥١٥
١١٦	ما يكره أن يقول الرجل لأخيه	٥١٦
١١٧	ما يكره للرجل أن ينتمي إليه وليس كذلك	٥١٦
	[أبواب طلب العلم (١)]:	
١١٨	ما جاء في طلب العلم وتعليمه	٥١٨
١١٩	في الرجل يطلب العلم يريد به الناس ويحدث به	٥٢٠
١٢٠	في الرحلة في طلب العلم	٥٢١
١٢١	تذاكر الحديث	٥٢٢
	[أبواب الملاهي]:	
١٢٢	في اللعب بالنَّرْد وما جاء فيه	٥٢٣
١٢٣	في اللعب بالشطرنج	٥٢٦
١٢٤	في اللعب بأربعة عشر	٥٢٦
١٢٥	في لعب الصبيان بالجوز	٥٢٧
١٢٦	في السلام على أصحاب النَّرْد	٥٢٨
	[أبواب متفرقة من الأدب (٣)]:	
١٢٧	من كان يَتَمَطَّر في أول مَطْرة	٥٢٨
١٢٨	في إتيان القُصاص ومجالستهم ومن فعله	٥٢٩
١٢٩	من كره القَصَص وضرب فيه	٥٣١
١٣٠	في الرجل يقبل يد الرجل عند السلام	٥٣٣
١٣١	في الرجل يُصغِّر اسم الرجل	٥٣٤
١٣٢	التَّقَنُّع وما ذكر فيه	٥٣٥
١٣٣	في الرجل يبيت وفي يده غَمَر	٥٣٥
١٣٤	من مخالطة الناس ومخالفتهم	٥٣٦
١٣٥	في هَيبة الحديث عن رسول الله ﷺ	٥٣٦

الرقم	الباب	الصفحة
١٣٦	ما كُره من اطّلاع الرجل على الرجل	٥٣٨
١٣٧	في تعمد الكذب على النبي ﷺ وما جاء فيه	٥٤٠
١٣٨	في الرجل يُسأل: «أنت أكبر، أم فلان؟» ما يقول؟	٥٤٤
١٣٩	في الرجل يمدح الرجل	٥٤٤
١٤٠	في المَشورة من أمر بها	٥٤٧
١٤١	ما ذُكر في طلب الحوائج	٥٤٨
	[أبواب أدب الكلام]:	
١٤٢	الرجل يُخرج أحسن حديثه	٥٤٨
١٤٣	في الكلام بالفارسية من كرهه	٥٤٨
١٤٤	من رخص في الفارسية	٥٤٩
١٤٥	ما قالوا في الرجل يكتني قبل أن يولد له، وما جاء فيه	٥٤٩
١٤٦	ما يستحب من الكلام	٥٥٠
١٤٧	من كره أن يُسْمع المُبتلى التعويذ	٥٥١
١٤٨	ما لا ينبغي للرجل أن يدعو به	٥٥٢
	[أبواب العلم (٢)]:	
١٤٩	في إحراق الكتب ومحوها	٥٥٢
١٥٠	في الرجل يجد الكتاب، يقرأه أم لا؟	٥٥٢
١٥١	كتاب الحديث بالكراريس	٥٥٣
١٥٢	ما ينهى عنه الرجل أن يسبه	٥٥٣
١٥٣	ما يكره للرجل أن يتبع أو يجتمع عليه	٥٥٤
١٥٤	ما ينبغي للرجل أن يتعلمه ويعلمه ولده	٥٥٥
	[أبواب متفرقة من الأدب (٤)]:	
١٥٥	ما يستحب للرجل أن يوجد ريحه منه	٥٥٧
١٥٦	من كره للمرأة الطيب إذا خرجت	٥٥٨

الرقم	الباب	الصفحة
١٥٧	في تنحية الأذى عن الطريق	٥٦٠
١٥٨	في التحشيش على الطريق	٥٦٢
١٥٩	التطيب بالمِسك	٥٦٢
١٦٠	من كره المِسك	٥٦٣
١٦١	في المبيت على السطح	٥٦٣
١٦٢	في الرجل يصلُ من كان أبوه يصل	٥٦٤
١٦٣	في تَتْريب الكتاب	٥٦٥
١٦٤	في رد جواب الكتاب	٥٦٥
١٦٥	في ركوب ثلاثة على دابة	٥٦٥
١٦٦	من كره ركوب ثلاثة على الدابة	٥٦٦
١٦٧	من كان لا يدع أحداً من أهله ينام بعد الفجر حتى تطلع الشمس	٥٦٧
١٦٨	في الرجل يبيت في البيت وحده	٥٦٩
١٦٩	من كان يُسِرّ حديثه من أهله	٥٦٩
١٧٠	ما قالوا في الطِّيَرَة	٥٦٩
١٧١	من رخص في الطِّيَرَة	٥٧٢
	[أبواب أدب طلب العلم (٣)]:	
١٧٢	من كان يستحب أن يُسأل ويقول: «سلوني»	٥٧٣
١٧٣	من كره النظر في كتب أهل الكتاب	٥٧٥
١٧٤	من رخص في كتاب العلم	٥٧٦
١٧٥	من كان يكره كتاب العلم	٥٧٨
١٧٦	في الرجل يكتم العلم	٥٨١
١٧٧	من كان يحب أن يجيء بالحديث كما سمع ومن رخص في ذلك	٥٨١
	[أبواب متفرقة من الأدب (٥)]:	
١٧٨	الرجل يجعل في يده الخيط يستذكر به	٥٨٢

الرقم	الباب	الصفحة
١٧٩	من كره الدُّفّ	٥٨٢
١٨٠	في الخِتانة من فعلها	٥٨٣
١٨١	في الأخذ بالرُّخَص	٥٨٤
١٨٢	من قال: ابن أخت القوم منهم	٥٨٥
١٨٣	في الرخصة في حديث بني إسرائيل	٥٨٦
١٨٤	ما ذكر في التخنيث	٥٨٧
١٨٥	في كف اللسان	٥٨٨
١٨٦	ما يكره للرجل أن يتكلم به	٥٨٩
١٨٧	في الثناء الحسن	٥٩٠
١٨٨	في الحديث للناس والإقبال عليهم	٥٩١
١٨٩	في قول الرجل لأخيه: «جزاك الله خيراً»	٥٩٢
١٩٠	ما يقول الرجل إذا نام وإذا استيقظ	٥٩٢
١٩١	من كان يقول: إذا أخذتَ مَضْجِعك؛ فضع يدك اليمنى تحت خدك الأيمن	٥٩٦
١٩٢	في الرجل ما يقول إذا أصبح؟	٥٩٧
١٩٣	في التخلل بالقصب، والسواك بعود الريحان	٥٩٩
١٩٤	الجلوس في المجالس	٦٠٠
١٩٥	في الرجل يقول لابن غيره: «يا بُني»	٦٠١
١٩٦	من كره أن يقول لابن غيره: «يا بُني»	٦٠٣
١٩٧	ما رُخّص فيه من الكذب	٦٠٣
١٩٨	في الستر على الرجل وعون الرجل لأخيه	٦٠٣
١٩٩	ما يقع حديث الرجل موقعه من قبله	٦٠٥
	[أبواب الأخلاق المنهي عنها]:	
٢٠٠	من قال: لا تَسُبّ أحداً ولا تلعنه	٦٠٥
٢٠١	ما ذكر في الكبر	٦٠٦

الرقم	الباب	الصفحة
٢٠٢	ما جاء في النميمة	٦٠٧
٢٠٣	ما جاء في المنان	٦٠٨
٢٠٤	ما جاء في الحسد	٦٠٩
٢٠٥	في الإسراف في النفقة	٦١٠
٢٠٦	ما ذكر في الشُّح	٦١١
	[أبواب متفرقة من الأدب (٦)]:	
٢٠٧	في الجلوس إلى الأسطوانة	٦١٥
٢٠٨	من كان لا يجلس إلى سارية	٦١٥
٢٠٩	في الكوكب يُتْبعه الرجل بصره	٦١٦
٢١٠	من كره أن يقول للشيء: «لا شيء»	٦١٦
٢١١	فيمن يؤخذ منه العلم	٦١٧
٢١٢	من كره أن يقول: «ليس في البيت أحد»	٦١٧
٢١٣	في إعادة الحديث	٦١٧
٢١٤	الرجل يوضّئ الرجل، أين يقوم منه؟	٦١٧
٢١٥	الرجل يَلقى الرجل، يسأله من حيث جاء؟	٦١٨
٢١٦	إسراع المشي عند الحائط المائل	٦١٨
٢١٧	الرجل يؤاخي الرجل، من قال: يسأله عن اسمه؟	٦١٨
٢١٨	في نفقة الرجل على أهله ونفسه	٦١٨
٢١٩	في الرجل ينقطع شِسْعه، فيسترجع	٦٢٠
٢٢٠	من كره أن يقول: «لا نبي بعد النبي»	٦٢٠
٢٢١	في قتل النمل	٦٢١
٢٢٢	المُعارضة بالحديث	٦٢١
٢٢٣	في الرجل يرفع القِصّة للرجل	٦٢١
٢٢٤	الرجل يبزق عن يمينه في غير صلاة، وكيف يبزق؟	٦٢٢

الرقم	الباب	الصفحة
٢٢٥	في الرجل يعتذر إلى الرجل من شيء يبلغه عنه	٦٢٣
٢٢٦	ما يكره للرجل أن يكتني به	٦٢٤
٢٢٧	ما ذكر في الضحك وكثرته	٦٢٤
٢٢٨	ما ذكر في القائلة نصف النهار	٦٢٤
٢٢٩	في الرجل ينبطح على وجهه	٦٢٥
٢٣٠	ما قالوا فيما يُستحب أن يبدأ به من الكلام	٦٢٥
٢٣١	الغلام يشتد خلف الرجل وهو راكب	٦٢٦
٢٣٢	في أدب اليتيم	٦٢٦
٢٣٣	في الرجل يقول: «ما شاء الله وشاء فلان»	٦٢٧
٢٣٤	ما يكره أن يَظهر من جسد الرجل	٦٢٧
٢٣٥	فيما آخى النبي ﷺ بينه وبينه	٨٢٨
٢٣٦	في الرجل يأخذ من مال أخيه	٦٢٩
٢٣٧	الرجل يقول للرجل: «لبيك»	٦٣٠
٢٣٨	في الرجل يُقيِّد غلامه	٦٣٠
٢٣٩	ما قالوا في كراهية العَرَافة	٦٣١
٢٤٠	من رخص في العَرَافة	٦٣٢

تم
كتاب «الأدب»
يليه: كتاب «الديات»

فهرس موضوعات
الجزء التاسع
١٩ـ كتاب الديات

الرقم	الباب	الصفحة
		٥
١	الرجل تجب عليه الدية وهو من أهل البقر أو الغنم.....	٨
٢	دية الخطأ، كم هي؟.....	١٠
٣	دية العمد، كم هي؟.....	١٢
٤	شبه العمد، ما هو؟.....	١٤
٥	في الخطأ، ما هو؟.....	١٥
	[أبواب ديات الشجاج]:	
٦	في المُوْضِحة، وكم فيها؟.....	١٦
٧	إبل المُوْضِحة، ما هي؟.....	١٩
٨	في الآمّة، كم فيها؟.....	٢٠
٩	المُنقّلة، كم فيها؟.....	٢١
١٠	فيما دون المُوْضِحة.....	٢٢
١١	المُوْضِحة في الوجه، ما فيها؟.....	٢٤
	[أبواب ديات الأعضاء ومنافعها]:	
١٢	الأذن، ما فيها من الدية؟.....	٢٦
١٣	الأنف، كم فيه ؟.....	٢٧
١٤	أرنبة الأنف، والوَتَرَة، وجائفة الأنف.....	٣٠
١٥	في كسر الأنف.....	٣١
١٦	العين، مافيها؟.....	٣١

الرقم	الباب	الصفحة
١٧	الحاجبان، ما فيهما؟	٣٢
١٨	شعر الرأس إذا لم ينبت	٣٤
١٩	الأشفار، ما قالوا فيها؟	٣٥
٢٠	في الأجفان	٣٦
٢١	الشارب، ما فيه إذا نُتف؟	٣٦
٢٢	في الفم	٣٧
٢٣	إذا ذهب سمعه وبصره	٣٧
٢٤	إذا ادعى أن سمعه قد ذهب	٣٩
٢٥	إذا ذهب صوته، ما فيه؟	٤٠
٢٦	إذا أصابه صَعْر، ما فيه؟	٤١
٢٧	الرجل تُضرب عينه، فيذهب بعض بصره	٤١
٢٨	الشفتان ما فيهما؟	٤٣
٢٩	اللسان، ما فيه إذا أُصيب؟	٤٥
٣٠	الذقن واللَّحْيان، ما فيهما؟	٤٧
٣١	اليد كم فيها؟	٤٩
٣٢	اليد يقطع منها بعد ما قطعت	٥٠
٣٣	التُّرْقُوة، ما فيها؟	٥١
٣٤	كم في كل سن؟	٥٣
٣٥	من قال: تفضل بعض الأسنان على بعض	٥٦
٣٦	الأصابع، من سوى بينها	٥٧
٣٧	كم في كل إصبع؟	٥٨
٣٨	من قال: أصابع اليدين والرجلين سواء	٦١
٣٩	الأعور تُفقأ عينه	٦٢
٤٠	من قال: فيها نصف الدية	٦٤

الرقم	الباب	الصفحة
٤١	الأعور يفقأ عين إنسان	٦٥
٤٢	السن إذا أُصيبت، فاسودّت	٦٥
٤٣	السن إذا أُصيبت، كم يُتَرَبّص بها؟	٦٧
٤٤	السن يُكسر منها الشيء	٦٨
٤٥	السن السوداء تُصاب	٦٩
٤٦	العين القائمة تُبْخَص	٧٠
٤٧	باب الرِّجْل كم فيها؟	٧١
٤٨	الجائفة، كم فيها؟	٧٣
٤٩	الجائفة في الأعضاء	٧٤
٥٠	الذَّكر، ما فيه؟	٧٥
٥١	الحَشَفَة تُصاب، كم فيها؟	٧٦
٥٢	اليد الشَّلاّء تُصاب	٧٨
٥٣	اليد أو الرجل تُكسر، ثم تبرأ	٧٩
٥٤	الظفر يَسْوَدّ ويفسد	٨١
٥٥	الرجل يصيب سن الرجل	٨٣
٥٦	الضلع إذا كُسرت	٨٤
٥٧	في البيضتين، ما فيهما؟	٨٥
٥٨	في لسان الأخرس وذَكَر العِنِّين	٨٦
٥٩	المَنْكِب يُكسر، ثم يَجْبر	٨٧
٦٠	مَنْ فَتَق المَثانة	٨٨
٦١	في الصُّلْب كم فيه؟	٨٨
٦٢	الثديان، ما فيهما؟	٩٠
	[أبواب جنايات العبيد ودياتهم]:	
٦٣	العبد يجني الجِناية	٩٢

الرقم	الباب	الصفحة
٦٤	العبد يجني الجِناية، فيعتقه مولاه	٩٣
٦٥	العبد يَقتل الحر، فيُدفع إلى أوليائه	٩٥
٦٦	إذا عُفي عن المملوك، ما يكون حاله؟	٩٦
٦٧	الحر يقتل العبد خطأ	٩٧
٦٨	من قال: لا يبلغ به دية الحر	٩٨
٦٩	العبد تُفقأ عيناه جميعاً	٩٩
٧٠	في سن العبد وجراحه	٩٩
٧١	الحر يَشُجّ العبد أو يجرحه	١٠١
٧٢	العبد يجرح العبد	١٠٢
٧٣	الرجل يقتلونه النفر، فيُدفعون إلى أوليائه	١٠٤
	[أبواب دية الجنين]:	
٧٤	في جَنين الأَمَة	١٠٥
٧٥	جَنين البهيمة، ما فيه؟	١٠٦
٧٦	في جَنين الحرة	١٠٧
٧٧	الذي يصيب الجنين، يكون عليه شيء؟	١٠٩
٧٨	في قيمة الغُرّة، ما هي؟	١١٠
٧٩	الغُرّة على من هي؟	١١٠
	[أبواب شروط استيفاء القصاص(١)]:	
٨٠	من قال: لا يُقاد من جائفة ولا مأمومة ولا مُنَقّلة	١١٢
٨١	العظام من قال: ليس فيها قصاص	١١٣
٨٢	السائق والقائد، ما عليه؟	١١٤
٨٣	الرِّدْف هل يضمن؟	١١٦
٨٤	العَقْل، على من هو؟	١١٧
٨٥	جناية المُدَبّر على من تكون؟	١١٧

الرقم	الباب	الصفحة
٨٦	جناية المُكاتَب ما فيها؟	١١٩
٨٧	المُكاتب يجني عليه	١٢٠
٨٨	في أم الولد تجني	١٢٠
٨٩	في العَقْل	١٢١
٩٠	الرجل يخرج من حده شيئاً، فيصيب إنساناً	١٢٢
	[أبواب ديات البهائم]:	
٩١	الدابة تَنْفَح برِجلها	١٢٥
٩٢	الدابة تضرب برجلها	١٢٥
٩٣	الفحل والدابة والمعدن والبئر	١٢٦
٩٤	المُهْر يتبع أمه، فيصيب	١٢٨
٩٥	الدابة المُرسلة أو المُنفلتة تصيب إنساناً	١٢٨
٩٦	في عين الدابة	١٢٩
٩٧	في الدابة يُقطع ذَنَبها	١٣٠
	[أبواب شروط استيفاء القصاص (٢)]:	
٩٨	الرجل يستعين العبد بغير إذن سيده	١٣٠
٩٩	المرأة تجني الجناية	١٣٢
١٠٠	العمد الذي لا يُستطاع فيه القصاص	١٣٢
١٠١	شبه العمد، على من يكون؟	١٣٣
١٠٢	الرجل يقتل العبد خطأ	١٣٤
١٠٣	العمد والصلح والاعتراف	١٣٥
١٠٤	جناية الصبي العمد والخطأ	١٣٦
١٠٥	الدية في كم تؤدى؟	١٣٧
١٠٦	في اعتراف الصبي	١٣٨
١٠٧	من قال: دية اليهودي والنصراني مثل دية المسلم	١٣٨

الرقم	الباب	الصفحة
١٠٨	من قال: دية الذِّمِّي على النصف أو أقل	١٤٠
١٠٩	من قال: إذا قتل الذميَّ المسلمُ؛ قُتل به	١٤١
١١٠	من قال: لا يُقتل مسلم بكافر	١٤٤
١١١	في الرجل يَقتل المرأة عمداً	١٤٥
١١٢	من قال: لا يُقتل حتى يؤدوا نصف الدية	١٤٦
١١٣	القصاص بين الرجال والنساء	١٤٧
١١٤	في جراحات الرجال والنساء	١٤٨
١١٥	الرجل يَقتل عبده	١٥١
١١٦	الرجل يَقتل عبده، من قال: لا يُقتل به	١٥٢
١١٧	الحر يقتل عبد غيره	١٥٣
١١٨	الجَنين إذا سقط حياً، ثم مات أو تحرك أو اختَلَج	١٥٤
١١٩	الصبي الصغير، تُصاب سنه	١٥٥
١٢٠	المجنون يجني الجناية	١٥٦
١٢١	المسلم يقتل الذمي خطأ	١٥٧
	[أبواب العفو عن القصاص]:	
١٢٢	الرجل يقتل، فتعفو امرأته	١٥٧
١٢٣	من قال: لا عفو لها	١٥٨
١٢٤	المرأة، ترث من دم زوجها؟	١٥٩
١٢٥	من قال: تقسم الدية على من يقسم الميراث	١٦٠
١٢٦	من كان يورث الأخوة من الأم من الدية	١٦١
١٢٧	الرجل يقتل، فيعفو بعض الأولياء	١٦٢
١٢٨	العقل على من يكون؟	١٦٣
١٢٩	الطبيب والمداوِي والخاتِن	١٦٦
١٣٠	الرجل يُقتل، فيعفو عن دمه	١٦٨

الرقم	الباب	الصفحة
	[أبواب شروط استيفاء القصاص (٣)]:	
١٣١	الرجل يُقتل في الحَرَم	١٦٩
١٣٢	من قال: لا يُزاد على دية الذي يَقتل في الحرم	١٧٠
١٣٣	الرجل يخنق الرجل	١٧٢
١٣٤	الرجل يضرب الرجل، فلا يزال مريضاً حتى يموت	١٧٢
١٣٥	الرجل يصدم الرجل	١٧٤
١٣٦	الحائط المائل يشهد على صاحبه	١٧٥
١٣٧	الرجل يقع على الرجل أو يَثِبُ عليه	١٧٦
١٣٨	الرجل يضرب الرجل، فينتزع يده	١٧٨
١٣٩	الرجل يضرب الرجل حتى يُحْدِث!	١٨٠
١٤٠	الرجل يَشُجّ الرجل، فيُقتص له، فيموت	١٨٠
١٤١	من قال: ليس له دية إذا مات في قصاص	١٨٢
	[أبواب متفرقة من الديات (١)]:	
١٤٢	من قال: العمد بالحديد	١٨٤
١٤٣	إذا ضربه بصخرة فأعاد عليه	١٨٥
١٤٤	الرجل يقتله النفر	١٨٧
١٤٥	من كان لا يَقتل منهم إلا واحداً	١٨٨
١٤٦	الرجل يصيب نفسه بالجرح	١٨٨
١٤٧	الإمام يخطئ في الحد	١٨٩
١٤٨	الرجل يقتل ابنه خطأ	١٨٩
١٤٩	القوم يشج بعضهم بعضاً	١٩٠
١٥٠	الكلب يَعْقر الرجل	١٩١
١٥١	من قال: لا قَوَد إلا بالسيف	١٩٢
١٥٢	العبد يجني الجنايات	١٩٣

الرقم	الباب	الصفحة
	[أبواب تعظيم القتل]:	
١٥٣	من قال: ليس لقاتل المؤمن توبة	١٩٣
١٥٤	من قال: للقاتل توبة	١٩٨
١٥٥	في تعظيم دم المؤمن	٢٠٠
	[أبواب متفرقة من الديات (٢)]:	
١٥٦	من قال: العَمْد قَوَد	٢٠٢
١٥٧	الصبي والرجل يجتمعان في قتل	٢٠٢
١٥٨	رجل قتل رجلاً عمداً، فحُبس ليُقَاد منه	٢٠٣
١٥٩	الرجل يُقتل وله ولد صغار	٢٠٤
١٦٠	الزّنْد يُكسر	٢٠٥
١٦١	الرجل يُجرح، من كان لا يَقتص به حتى يبرأ	٢٠٦
١٦٢	الرجل يأمر الرجل فيَقْتُل آخرَ	٢٠٧
١٦٣	الرجل يريد المرأة على نفسها	٢٠٨
١٦٤	الرجل يقتل الرجل ويُمسكه آخر	٢٠٨
١٦٥	فيما تعقل العاقلة	٢٠٩
	[أبواب القَسَامة]:	
١٦٦	ما جاء في القَسَامة	٢١١
١٦٧	اليمين في القسامة	٢١٦
١٦٨	كيف يُستحلفون في القسامة	٢١٧
١٦٩	القَوَد بالقسامة	٢١٨
١٧٠	الدم، كم يجوز فيه من الشهادة؟	٢٢٠
١٧١	القسامة إذا كانوا أقل من خمسين	٢٢١
١٧٢	القتيل يوجد بين الحيين	٢٢٢
١٧٣	القسامة من لم يرها	٢٢٣

الرقم	الباب	الصفحة
	[أبواب متفرقة من الديات (٣)]:	
١٧٤	الرجل يقتل في الزحام	٢٢٤
١٧٥	المُكاتب يُقتل	٢٢٥
١٧٦	رجل رمى بنار، فأحرق دار قوم	٢٢٦
١٧٧	بين المسلم والذِّمِّي قَصَاص؟	٢٢٧
١٧٨	رجل شَجّ رجلاً، فذهبت عينه	٢٢٨
١٧٩	القوم يدفع بعضهم بعضاً في البئر أو الماء	٢٢٨
١٨٠	الرجل يجد مع امرأته رجلاً فيقتلها	٢٣٠
١٨١	الرجل يرمي امرأته بالشيء أو أَمَته	٢٣٣
١٨٢	الرجلان يشهدان على الرجل بالحَدّ	٢٣٥
١٨٣	الرجل يجب عليه القتل، فيُدفع إلى الأولياء	٢٣٥
١٨٤	الرجل يَقتل ابنه	٢٣٧
١٨٥	الرجل تُخرق أُنثياه	٢٣٧
١٨٦	الرجل يَستكره المرأة، فيُفْضيها	٢٣٨
١٨٧	الرجل يَستسقي، فلا يُسقى حتى يموت	٢٣٨
١٨٨	ما يحل به دم المسلم	٢٣٩
١٨٩	العبد يوجد قتيلاً	٢٤٠
١٩٠	الدم يَقضي فيه الأمراء	٢٤١
١٩١	المُعَاهد يُقتل	٢٤٢
١٩٢	أربعة شهدوا على رجل بالزنا بالرجم	٢٤٢
١٩٣	الرجل يصيب ابنه الشيء، فَيَهَبَه	٢٤٣
١٩٤	الرجل يقطع يد السارق	٢٤٣
١٩٥	الرجل يصب الماء في الطريق	٢٤٤
١٩٦	الرجل يُقتص له، أيُحبس؟	٢٤٤

الرقم	الباب	الصفحة
١٩٧	المُثْلَة في القتل	٢٤٥
١٩٨	الرجل يجني الجناية وليس له مولى	٢٤٧
١٩٩	في قتل المُعاهَد	٢٤٨
٢٠٠	أول ما يُقضى بين الناس	٢٤٩
٢٠١	الرجل يموت في القصاص	٢٥٠
٢٠٢	السن الزائدة تُصاب	٢٥٠
٢٠٣	الرجل يَنْخس الدابة، فتَضْرب	٢٥١
٢٠٤	رجل جَدَع أنف عبد	٢٥١
٢٠٥	الرجل يصيب الصلح، فيصالَح عليه، ثم يموت	٢٥٢
٢٠٦	فيما يُصاب في الفتن من الدماء	٢٥٢
٢٠٧	الرجل والغلام يقفان في الموضع لا يُدرى	٢٥٢
٢٠٨	رجلان شَجّا رجلاً آمة ومُوْضِحة	٢٥٣
٢٠٩	إن المسلمين تتكافأُ دماؤهم	٢٥٤
٢١٠	الدابة والشاة تفسد الزرع	٢٥٦
٢١١	المكفوف يصيب إنساناً	٢٥٧
٢١٢	في جناية ابن الملاعَنة	٢٥٧
٢١٣	رجل قتل رجلاً، فحُبس، فقتله رجل عمداً	٢٥٨
٢١٤	في قوله تعالى: ﴿ فمن تصدق به فهو كفارة له ﴾	٢٥٨
٢١٥	الرجل يصاب بخَبَل أو دم	٢٦٠
٢١٦	حر وعبد اصطدما، فماتا	٢٦١
٢١٧	قوله تعالى: ﴿ وإن كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق ﴾	٢٦١
٢١٨	القَوَد من اللَّطْمَة	٢٦٣
٢١٩	الضربة بالسوط	٢٦٥
٢٢٠	الرجل يستعير الدابة، فيُرْكِضها	٢٦٦

الرقم	الباب	الصفحة
٢٢١	رجل قَتَل رجلاً قد ذهبت الروح من بعض جسده	٢٦٦
٢٢٢	الرجل يُوْقِف دابته	٢٦٧
٢٢٣	الدامِية والباضِعة والهاشِمة	٢٦٧
٢٢٤	العبدان يجرح أحدهما	٢٦٧
٢٢٥	الرجل يَقْدم بأمان، فيقتله المسلم	٢٦٨
٢٢٦	النسوة يشهدن على القتيل	٢٦٩
٢٢٧	التغليظ في الدية	٢٦٩
٢٢٨	امرأة ضُربت، فأسقطت	٢٧٠
٢٢٩	الاستهلال التي تجب به الدية	٢٧٠
٢٣٠	في شعر اللحية إذا نُتف فلم يَنبت	٢٧٠
٢٣١	في المملوك يضربه سيده	٢٧١
٢٣٢	في قتل اللص	٢٧١
٢٣٣	العَقْل على رؤوس الرجال	٢٧٣
٢٣٤	الشيء يسقط، فيقع على إنسان	٢٧٤
٢٣٥	الرجل يُقتص له فيما دون النفس	٢٧٤
٢٣٦	المرأة تُضرب وهي حامل	٢٧٤
٢٣٧	إذا قتل العبدُ العبدَ عمداً	٢٧٥
٢٣٨	القتيل يوجد في سوق	٢٧٥
٢٣٩	الرجل يُكري الدابة، فيركبها	٢٧٥
٢٤٠	الوالي يأمر القوم بالشيء	٢٧٥
٢٤١	امرأته نذرت أن تحج مَزْمومة، فانخرم أنفها	٢٧٦
٢٤٢	فيمن قَتل رجلاً خطأ، ثم آخر عمداً	٢٧٦
٢٤٣	رجل قَتل عمداً، فَفَر، فلم يُقدر عليه	٢٧٦
٢٤٤	الرجل يوجد مقطوعاً	٢٧٧

الرقم	الباب	الصفحة
٢٤٥	من قال: ليس في دية الدنانير والدراهم مُغَلّظة	٢٧٧
٢٤٦	الرجل يصالح على الدية ثم يَقتل القاتل	٢٧٧
٢٤٧	امرأة حملت من الزنا	٢٧٨
٢٤٨	صاحب المَعْبَر يعبر بدواب	٢٧٨
٢٤٩	في شحمة الأذن	٢٧٩

٢٠ـ كتاب الحدود

الرقم	الباب	الصفحة
	[أبواب حد السرقة (١) وغيره]:	
١	ما جاء في التشفع للسارق	٢٨١
٢	الستر على السارق	٢٨٣
٣	في السارق، من قال: يُقطع في أقل من عشرة دراهم	٢٨٤
٤	من قال: لا تُقطع في أقل من عشرة دراهم	٢٨٧
٥	في السارق يؤخذ قبل أن يخرج من البيت بالمتاع	٢٩٠
٦	في الرجل يسرق ويشرب الخمر ويقتل	٢٩١
٧	في السارق تقطع يده، يتبع بالسرقة؟	٢٩٣
٨	في العبد الآبق يَسرق، ما يُصنع به؟	٢٩٤
٩	من قال: لا يُقطع إذا سرق في إباقه	٢٩٥
١٠	في الغلام يسرق أو يأتي الحد	٢٩٦
١١	ما جاء في الجارية تُصيب حداً	٢٩٧
١٢	ما جاء فيما يوجب على الغلام الحَدّ	٢٩٨
١٣	في الرجل يسرق مراراً ويزني ويشرب الخمر، ما عليه؟	٢٩٩
١٤	في العبد يُقِرّ بالجلد؟ هل يجوز ذلك عليه؟	٣٠٠
١٥	ما قالوا: إذا أُخذ على سرقة، يُقطع أو لا؟	٣٠١

الرقم	الباب	الصفحة
١٦	في أربعة شهدوا على الرجل بالزنا، فلم يُعَدَّلوا.....	٣٠٢
١٧	في الرجل يُقِرّ بالسرقة، كم يردد مرة؟.....	٣٠٣
	[أبواب حد القذف والزنا (١)]:	
١٨	في الرجل يَقذف القوم جميعاً.....	٣٠٣
١٩	في المسلم يقذف الذِّمّي، عليه حد أم لا؟.....	٣٠٥
٢٠	في اليهودية والنصرانية تُقذف ولها زوج أو ابن مسلم.....	٣٠٦
٢١	في الذِّمّي يَقذف المسلم.....	٣٠٦
٢٢	في العبد يقذف الحر، كم يُضرب؟.....	٣٠٧
٢٣	من قال: يُضرب العبد في القذف ثمانين.....	٣٠٩
٢٤	في الرجل يقذف ابنه، ما عليه؟.....	٣١٠
٢٥	في الرجل يَنفي الرجل من أبيه وأمه.....	٣١١
٢٦	ما قالوا في قاذف أم الولد؟.....	٣١١
٢٧	من قال: يُضرب قاذف أم الولد؟.....	٣١٢
٢٨	في المرأة تُقذف وقد مُلكت مرة.....	٣١٣
٢٩	في السارق يسرق، فتُقطع يده ورجله، ثم يعود؟.....	٣١٤
٣٠	في الرجل يزني مملوكه، يُقام عليه الحد أم لا؟.....	٣١٧
٣١	من قال: ليس على الأمة حد حتى تَزَوّج.....	٣٢٠
٣٢	في المُكاتَب يصيب الحد.....	٣٢١
٣٣	في الامتحان في الحدود.....	٣٢٢
٣٤	في الرجل يقول لامرأته: «لم أجدكِ عذراء!».....	٣٢٣
٣٥	من قال: عليه الحد.....	٣٢٥
٣٦	في القاذف تُنزع عنه ثيابه؟ أو يضرب فيها؟.....	٣٢٥
٣٧	في الرجل يقول للرجل: «يا فاعل بأمه».....	٣٢٧
٣٨	في الزانية والزاني تُخلع عنهما ثيابهما، أو يضربان فيها؟.....	٣٢٧

الرقم	الباب	الصفحة
٣٩	في الرجل يوجد مع امرأة في ثوب.....	٣٢٨
٤٠	في امرأة تَشَبّهت بأَمَة رجل، فوقع عليها.....	٣٢٩
٤١	في اللوطي حد كحد الزاني.....	٣٣٠
٤٢	في الرجل يقول للرجل: «يا لوطي»، من قال: لا يُحَدّ.....	٣٣٢
٤٣	من قال: عليه الحد إذا قال: «يا لوطي».....	٣٣٣
٤٤	في الرجل يقذف الرجل، فيقيم عليه الحد، ثم يقذفه أيضاً.....	٣٣٤
٤٥	في الرجل يقذف الرجل، يكون عليه يمين؟.....	٣٣٥
٤٦	في الرجل يُعَرِّض للرجل بالفِرى، ما في ذلك؟.....	٣٣٥
٤٧	من كان يرى في التعريض عقوبة.....	٣٣٣٦
٤٨	في الأمة والعبد يزنيان.....	٣٣٨
	[أبواب حد الشرب وغيره (١)]	
٤٩	في العبد يشرب الخمر كم يُضرب؟.....	٣٣٨
٥٠	في الرجل يسرق الصبي والمملوك.....	٣٣٩
٥١	في قليل الخمر، فيه حد أم لا؟.....	٣٤٠
٥٢	النَّبيذ، من رأى فيه حداً.....	٣٤١
٥٣	في حد الخمر، كم هو؟ وكم يُضرب شاربه؟.....	٣٤٢
٥٤	ما يوجب على الرجل أن يقام عليه الحد؟.....	٣٤٤
٥٥	في المسلم يسرق من الذّمي الخمر، يُقطع أم لا؟.....	٣٤٥
٥٦	باب في المُستكرهة.....	٣٤٦
٥٧	ما جاء في السكران يُقتل.....	٣٤٧
٥٨	باب في السكران يَسرق، يُقطع أم لا؟.....	٣٤٧
٥٩	من قال: الحدود إلى الإمام.....	٣٤٨
٦٠	في الرجل يقول للرجل: «يا شارب الخمر».....	٣٤٩

الرقم	الباب	الصفحة
	[أبواب اللعان]:	
٦١	في الرجل يُلاعِن امرأته، ثم يُكْذِب نفسه	٣٥٠
٦٢	في الرجل يُلاعِن وتأبى المرأة	٣٥١
٦٣	في الرجل يُلاعِن امرأته، ثم يقذفها	٣٥٢
٦٤	في المَحدود يقذف امرأته	٣٥٢
٦٥	في المُلاعِن يُكْذِب نفسه قبل المُلاعَنة	٣٥٣
٦٦	في قاذف المُلاعَنه أو ابنها	٣٥٣
	[أبواب الشبهات في الحدود]:	
٦٧	في العبد تكون تحته الحرة، أو الحر تكون تحته الأمة	٣٥٥
٦٨	في رجل طلق امرأته، فوُجد يغشاها، وشُهد عليه، فأنكر أن يكون طلقها؟	٣٥٦
٦٩	في الرجل يقول للرجل: «زعم فلان أنك زانٍ»	٣٥٨
٧٠	في درء الحدود بالشبهات	٣٥٩
٧١	من قال: لا حد على من أتى بهيمة	٣٦٢
٧٢	من قال: على من أتى بهيمة حد	٣٦٣
٧٣	في الجارية تكون بين الرجلين، فوقع عليها أحدهما	٣٦٤
٧٤	في الرجل يطأ الجارية من الفَيء	٣٦٦
٧٥	الرجل يقع على جارية امرأته	٣٦٧
٧٦	من قال: ليس في جارية امرأته حد	٣٧٠
٧٧	في المرأة تَزَوّج في عِدّتها، أعليها حد؟	٣٧١
٧٨	من كان لا يرى على أهل الكتاب حداً في زنا ولا شرب خمر	٣٧٢
٧٩	في الرجل يقع على جاريته ولها زوج	٣٧٣
	[أبواب حد السرقة (٢)]:	
٨٠	في الرجل يسرق من بيت المال، ما عليه؟	٣٧٣
٨١	في العبد يسرق من مولاه، ما عليه؟	٣٧٤

الرقم	الباب	الصفحة
٨٢	في الرجل يأتي جارية أمه	٣٧٥
٨٣	في الرجل يُؤتى به، فيقال: «أسرقتَ؟ قل: لا»	٣٧٦
٨٤	في الرجل يسرق الثمر والطعام	٣٧٨
٨٥	في الرِّجْل تُقطع، من قال: يُترك العَقِب	٣٨٠
٨٦	ما قالوا في: أين تقطع؟	٣٨١
٨٧	في حسم يد السارق	٣٨٢
٨٨	الرجل يسرق الطير أو البازي، ما عليه؟	٣٨٣
٨٩	ما جاء في النَّبّاش يؤخذ، ما حده؟	٣٨٤
	[أبواب حد الشرب (٢)]:	
٩٠	ما جاء في السكران متى يُضرب إذا صحا أو في حال سُكره؟	٣٨٦
٩١	في رجل يوجد منه ريح الخمر، ما عليه؟	٣٨٧
٩٢	من قاء الخمر؛ ما عليه؟	٣٨٨
	[أبواب متفرقة من الحدود (١)]:	
٩٣	من كره حلق الرأس في العقوبة	٣٨٩
٩٤	من رخص في حلقه وجَزِّه	٣٩٠
٩٥	من كره إقامة الحدود في المساجد	٣٩٠
٩٦	من رخص في إقامة الحدود في المساجد	٣٩٢
	[أبواب التعزير]:	
٩٧	في الرجل يقول للرجل: «ما تأتي امرأتك إلا حراما»، ما عليه؟	٣٩٣
٩٨	في الخِلْسة، فيها قطع أم لا؟	٣٩٣
٩٩	في الخيانة، ما عليه فيها؟	٣٩٤
١٠٠	ما جاء في الضرب في الحد	٣٩٥
١٠١	في السوط من كان يأمر به أن يُدَقّ	٣٩٧
١٠٢	في الرجل يؤخذ وقد غَلّ، ما عليه؟	٣٩٨

الرقم	الباب	الصفحة
١٠٣	في الرجل يوجد شارباً في رمضان، ما حده؟	٣٩٩
١٠٤	في الرجل يُسْلم وقد كان أحصن في شِركه، ما عليه؟	٣٩٩
	[أبواب الشهادة في الحدود]:	
١٠٥	في أربعة شهدوا على امرأة بالزنا أحدهم زوجها	٤٠٠
١٠٦	في الرجل يبيع امرأته، أو يبيع الحر ابنته	٤٠١
١٠٧	في شاهد الزور، ما يُعاقب؟	٤٠٢
١٠٨	في شهادة النساء في الحدود	٤٠٣
	[أبواب من حد القذف والزنا (٢)]:	
١٠٩	في قوله تعالى: ﴿وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين﴾	٤٠٤
١١٠	في الصغير يُفترى عليه	٤٠٥
١١١	في الرجل يقول للرجل: «لستَ ابن فلانة»	٤٠٦
١١٢	في قوله تعالى: ﴿ ولا تأخذكم بهما رأفة في دين الله ﴾	٤٠٦
١١٣	في الرجل يتزوج الأَمَة فَيَفْجُر، ما عليه؟	٤٠٧
١١٤	في الرجل يتزوج المرأة من أهل الكتاب ثم يَفْجُر	٤٠٩
١١٥	من قال: تُحَصِّن اليهوديةُ والنصرانيةُ المسلمَ	٤١٠
١١٦	في المرأة تَزَوّج عبدها	٤١١
١١٧	في الرجل يقول للرجل: «يا ابن الزانية»، ما حده؟	٤١٢
١١٨	في الزاني كم مرة يُرَدّ، وما يُصنع به بعد إقراره؟	٤١٣
١١٩	في البِكر والثَّيِّب، ما يُصنع بهما إذا فَجَرا؟	٤١٩
١٢٠	في النفي، من أين إلى أين؟	٤٢١
١٢١	في المرأة كيف يُصنع بها إذا رُجمت؟ وكم يُحفر؟	٤٢٣
١٢٢	من قال: إذا فجرت وهي حامل؛ انْتُظر بها حتى تضع، ثم ترجم	٤٢٣
١٢٣	فيمن يبدأ بالرجم	٤٢٧
١٢٤	في الشهادة على الزنا، كيف هي؟	٤٢٨

الرقم	الباب	الصفحة
١٢٥	في الرجل يشهد عليه شاهدان ثم يذهبان	٤٣١
١٢٦	في الرجل والمرأة يقران بالحد ثم ينكرانه	٤٣١
١٢٧	في الذِّمِّي يستكره المسلمة على نفسها	٤٣٢
١٢٨	في الرجل يقول: «زنيتُ بفلانة»، ما عليه؟	٤٣٣
١٢٩	في الرجل يقذف الرجل بالمرأة	٤٣٤
١٣٠	في الرجل يقذف امرأته برجل ويسميه	٤٣٥
١٣١	في الرجل يقول لامرأته: «رأيتكِ تزنين قبل أن أتزوجكِ»؟	٤٣٥
١٣٢	في رجل طلق امرأته، ثم قذفها، ما عليه؟	٤٣٦
١٣٣	في الرجل يقذف امرأته، ثم يطلقها، ما عليه؟	٤٣٧
١٣٤	في الرجل يرهن وَليدته، ثم يقع عليها	٤٣٨
١٣٥	في إقامة الحد على الرجل في أرض العدو	٤٣٨
١٣٦	في الرجل يقع على ذات محرم منه	٤٣٩
١٣٧	في التعزير، كم هو؟ وكم يُبلغ به؟	٤٤١
١٣٨	باب في الوالي يرى الرجل على حد وهو وحده، أيقيمه عليه أم لا؟	٤٤٢
١٣٩	في المرأة تَعَلّق بالرجل، فتقول: «فعل بي الزنا»	٤٤٣
١٤٠	في الرجل يوجد مع المرأة، فتقول: «زوجي»	٤٤٣
١٤١	في الرجل ينفي الرجل من أب له في الشرك	٤٤٤
١٤٢	في رجل قذف رجلاً وأُمُّه مشركة	٤٤٤
١٤٣	في رجل تزوج امرأة، فجاءت بولد قبل دخوله بها	٤٤٦
١٤٤	في الرجل يُفترى عليه، ما قالوا في عفوه عن ذلك؟	٤٤٦
	[أبواب متفرقة من الحدود (٢)]:	
١٤٥	السارق يؤمر بقطع يمينه، فَيَدُسّ يساره	٤٤٧
١٤٦	في السكران، من كان: يضربه الحد ويُجيز طلاقه	٤٤٧
١٤٧	في أم الولد تَفْجر، ما عليها؟	٤٤٨

الرقم	الباب	الصفحة
١٤٨	في الشهادة على الشهادة في الحد.....	٤٤٩
١٤٩	في إقامة الحد والقَوَد في الحرم.....	٤٤٩
١٥٠	في الرجل يسرق، فيطرح سرقته خارجاً، ويوجد في البيت، ما عليه؟	٤٥١
١٥١	في القوم يُنقب عليهم، فيستغيثون، فيجدون قوماً يسرقون فيؤخذون ومع بعضٍ المتاع.....	٤٥١
١٥٢	في الرجل المتهم يوجد معه المتاع.....	٤٥٢
١٥٣	في الرجل يَضرب الرجلَ بالسيف ويرفع عليه السلاح.....	٤٥٣
١٥٤	فيما يُحقن به الدم ويُرفع به عن الرجل القتل.....	٤٥٤
١٥٥	في الرجل يُضرب في الشراب، يُطاف به؟ أو يُنصب للناس؟.....	٤٦٠
	[أبواب من حد القذف (٣)]:	
١٥٦	في الرجل يقول للرجل: «زنيتَ وأنتَ مشرك».....	٤٦١
١٥٧	في الرجل ينفي الرجل من فخذه، ما عليه؟.....	٤٦١
١٥٨	في الرجل يقول للرجل: «يا زانٍ»؟.....	٤٦٢
١٥٩	في الرجل يقول للرجل: «يا رُوسَبيه»؟.....	٤٦٢
١٦٠	في الرجل يقول للرجل: «يا مفعول به»؟.....	٤٦٣
١٦١	في الرجل يقول للرجل: «يا مخنث»؟.....	٤٦٣
١٦٢	في الرجل يقول للرجل: «يا خبيث، يا فاسق»؟.....	٤٦٤
١٦٣	في الرجل يقول للرجل: «يا دَعِيّ» ما عليه؟.....	٤٦٤
١٦٤	في الرجل يزني بالصَّبِيّة، ما عليه؟.....	٤٦٥
١٦٥	في تعليق اليد في العنق.....	٤٦٥
١٦٦	ما قالوا في الساحر، ما يُصنع به؟.....	٤٦٦
	[أبواب حد الردة]:	
١٦٧	في المُرتد عن الإسلام، ما عليه؟.....	٤٦٨
١٦٨	في المُرتدة، ما يصنع بها؟.....	٤٧٠

الرقم	الباب	الصفحة
١٦٩	في الزنادقة، ما حدهم؟	٤٧٢
١٧٠	في النصراني يُسلم، ثم يرتد	٤٧٣
	[أبواب متفرقة من الحدود (٤)]:	
١٧١	في الرجل يسرق من الكعبة	٤٧٤
١٧٢	في المُحارب يُؤتى به إلى الإمام	٤٧٥
١٧٣	في المرأة تقع على المرأة	٤٧٥
١٧٤	في المُحارب إذا قتل، وأخذ المال، وأخاف السبيل؟	٤٧٥
١٧٥	ما تُدرأ فيه الحدود	٤٧٧
١٧٦	الرجل يضرب الحد وهو قاعد أو مُضطجع؟	٤٧٧
١٧٧	في اليهودي والنصراني يزنيان	٤٧٧
١٧٨	في الرجل يدخل الحمام، فيسرق ثياباً	٤٧٨
١٧٩	في النساء، كيف يُضربن؟	٤٧٨
١٨٠	في الرأس، يُضرب في العقوبة؟	٤٧٩
١٨١	الرجل يسمع الرجل يَقذف	٤٧٩
١٨٢	في الرجل يقذف ويدعي بينة غَيْباً	٤٨٠
١٨٣	في السكران يَقتل	٤٨١

٢١ـ كتاب أقضية رسول الله ﷺ

كتاب أقضية الرسول ﷺ ٤٨٣

تم
كتاب «الأقضية»
يليه: كتاب «الدعاء»

فهرس موضوعات
الجزء العاشر
٢٢ـ كتاب الدعـــاء

الرقم	الباب	الصفحة
	[أبواب متفرقة في الدعاء (١)]:	٥
١	ما كان النبي ﷺ يقول عند الكرب.....	١٢
٢	في دعوة الرجل للرجل الغائب.....	١٣
٣	العزم في الدعاء.....	١٤
٤	في فضل الدعاء.....	١٥
٥	الرجل يخاف السلطان، ما يدعو؟.....	١٦
٦	الدعاء بالعافية.....	١٨
٧	من كان يدعو بالغِنى.....	٢٠
٨	من كان يقول: «يا مُقَلِّب القلوب».....	٢١
٩	ما يدعو به الرجل إذا خرج من منزله.....	٢٢
١٠	دعاء النبي ﷺ «طَهِّرني بالثلج».....	٢٣
١١	الرعد، ما يُدعى به له؟.....	٢٥
١٢	ما يُدعى به للريح إذا هَبّت؟.....	٢٦
١٣	ما يُدعى به في الاستسقاء؟.....	٢٧
١٤	من قال: إذا دعوتَ؛ فابدأ بنفسك.....	٢٨
١٥	ما رُخِّص للرجل يدعو به في سجوده؟.....	٢٩
١٦	الرجل يَتَعارّ من الليل، ما يدعو به؟.....	٣١
١٧	الساعة التي يُستجاب فيها الدعاء.....	٣١
١٨	ما يُدعى به إذا سمع الأذان؟.....	٣٣
١٩	الكلمات التي تلقى آدم من ربه.....	٣٣

الرقم	الباب	الصفحة
٢٠	ما يقال في دُبُر الصلوات؟	٣٤
٢١	الدعاء بلا نية ولا عمل	٤٠
٢٢	ما يستحب أن يدعو به إذا أصبح؟	٤١
٢٣	ما قالوا في الرجل إذا أخذ مَضْجِعه وأوى إلى فراشه، ما يدعو به؟	٤٧
٢٤	ما قالوا في الرجل ما يدعو به إذا أصابه هَمّ أو حَزَن	٥٣
٢٥	ما يقال في طلب الحاجة، وما يدعى به؟	٥٣
٢٦	ما يُدعى به للعامة، كيف هو؟	٥٤
٢٧	ما يدعو به الرجل إذا قام من مجلسه؟	٥٥
٢٨	ما ذكر فيما دعا به النبي ﷺ عند وفاته؟	٥٦
٢٩	في الدعاء في الليل، ما هو؟	٥٨
٣٠	من كان يحب إذا دعا أن يقول: ﴿ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار﴾	٥٩
٣١	ما حفظ مما عَلّمه النبي ﷺ فاطمة أن تقوله؟	٦٠
٣٢	ما علمه النبي ﷺ عائشة أن تدعو به؟	٦١
٣٣	من كان يقول في دعائه: «أحيني ما كانت الحياة خيراً لي»	٦١
٣٤	ما يُستفتح به الدعاء؟	٦٢
٣٥	ما ذكر فيمن سأل النبي ﷺ أن يعلمه ما يدعو به، فعلمه	٦٣
٣٦	في اسم الله الأعظم	٦٧
٣٧	إذا دعا الرجل؛ فليُكثر	٦٨
٣٨	في دعوة المظلوم	٦٩
٣٩	دعاء داود النبي عليه السلام	٧٠
٤٠	ما علمه النبي ﷺ أم هانئ	٧٢
٤١	دعاء عيسى ابن مريم عليه السلام	٧٢
٤٢	في الدابة يصيبها الشيء، بأيّ شيء تُعَوّذ به؟	٧٣

الرقم	الباب	الصفحة
٤٣	ما كان يدعو به النبي ﷺ؟	٧٤
٤٤	الرجل يريد الحاجة، ما يدعو به؟	٧٧
٤٥	الرجل إذا دعا ببطن كفه	٧٨
٤٦	ما يؤمر به الرجل إذا نزل المنزل أن يدعو به	٧٩
٤٧	من كره الاعتداء في الدعاء	٧٩
٤٨	في ثواب التسبيح	٨٠
٤٩	ما ذكر في الاستغفار	٨٦
٥٠	في ثواب ذكر الله عز وجل	٨٩
٥١	ما يدعى به في الاستسقاء	٩٧
٥٢	ما يدعى به للمريض إذا دَخَل عليه	٩٨
٥٣	ما دعا النبي ﷺ لأمته، فأُعطي بعضه	١٠٢
	[أبواب دعاء الصحابة]:	
٥٤	ما ذكر عن أبي بكر وعمر رضي الله عنهما من الدعاء	١٠٤
٥٥	ما جاء عن علي رضي الله عنه مما دعا مما بقي من دعائه	١٠٦
٥٦	ما جاء عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه	١٠٩
٥٧	ما ذكر عن ابن عمر رضي الله عنه من قوله	١١٣
٥٨	ما ذكر عن عبد الرحمن بن عوف وأبي الدرداء	١١٤
	[أبواب متفرقة من الدعاء (٢)]:	
٥٩	ما يقول الرجل إذا تَطَيّر	١١٥
٦٠	ما يدعو به الرجل إذا رأى ما يكره	١١٦
٦١	في التعوذ من الشرك، ما يقوله الرجل حين يبرأ منه	١١٦
٦٢	ما ذُكر عن النبي ﷺ أنه دعا لمن شتمه أو ظلمه	١١٧
٦٣	ما يدعو إذا رأى الأمر يعجبه	١١٨
٦٤	في مسألة العبد لربه وأنه لا يُخَيّبه	١١٩

الرقم	الباب	الصفحة
٦٥	ما ذكر فيما كان عبد الله بن رَوَاحة يدعو به.....	١١٩
٦٦	ما يدعو به الرجل إذا فرغ من طعامه.....	١٢٠
٦٧	ما كان النبي ﷺ يقول إذا اشتد المطر.....	١٢٢
٦٨	ما نُهي عنه أن يدعو به الرجل أو يقوله.....	١٢٣
٦٩	الرجل يُظلم فيدعو الله على من ظلمه.....	١٢٣
٧٠	في الكلمات التي إذا قالهن العبد وضعهن الملك تحت جناحه.....	١٢٤
٧١	الرجل يصيبه الجوع أو يضيق عليه الرزق، ما يدعو به.....	١٢٤
٧٢	ما يقول الرجل إذا اشتد غضبه.....	١٢٥
٧٣	ما دعا النبي ﷺ يوم بدر ويوم حُنين.....	١٢٦
٧٤	ما كان النبي ﷺ يدعو به إذا لقي العدو.....	١٢٦
٧٥	ما يقول إذا وقع في الأمر العظيم؟.....	١٢٧
٧٦	ما ذكر فيمن سأل الوسيلة؟.....	١٢٧
٧٧	ما جاء في الرجل يُلَبِّس الشيطان عليه صلاته.....	١٢٧
٧٨	ما ذكر عن قوم مختلفين مما يدعون به.....	١٢٨
٧٩	في التعوذ بالمعوذتين.....	١٣٠
٨٠	ما يدعو به الرجل إذا طلعت الشمس.....	١٣١
٨١	في الرجل يريد السفر، ما يدعو به؟.....	١٣١
٨٢	في الرجل إذا رجع من سفره، ما يدعو به؟.....	١٣٢
٨٣	الرجل إذا فزع من الليل، ما يدعو به؟.....	١٣٤
	[أبواب أدعية المناسك]:	
٨٤	ما يدعو به الرجل إذا دخل المسجد الحرام.....	١٣٦
٨٥	ما يقول الرجل إذا استلم الحَجَر.....	١٣٦
٨٦	ما يدعو به الرجل بين الركن والمقام.....	١٣٧
٨٧	ما يدعو به الرجل إذا صعد على الصفا والمروة.....	١٣٨

الرقم	الباب	الصفحة
٨٨	من قال: ليس على الصفا والمروة دعاء مُوَقت.....	١٣٩
٨٩	ما يدعو به الرجل وهو يسعى بين الصفا والمروة.....	١٤٠
٩٠	ما يدعو به إذا رمى الجمرة.....	١٤٠
٩١	من قال: ليس عند الجمار دعاء موقت.....	١٤١
٩٢	ما يدعو به عَشِيّة عرفة.....	١٤٢
٩٣	ما يدعو به الرجل وهو يطوف.....	١٤٣
	[أبواب آداب الدعاء]:	
٩٤	في رفع الصوت بالدعاء.....	١٤٣
٩٥	الرجل يرفع يديه إذا دعا، من كرهه.....	١٤٥
٩٦	من رخص في رفع اليدين في الدعاء.....	١٤٥
٩٧	من كان يقول بإصبع ويدعو بها.....	١٤٦
٩٨	ما قالوا في تحريك الإصبع في الدعاء.....	١٤٩
٩٩	الرجل يدعو وهو قائم من كرهه.....	١٤٩
١٠٠	من رخص أن يدعو وهو قائم.....	١٥٠
	[أبواب أدعية القنوت]:	
١٠١	ما يدعو به الرجل في قنوت الوتر.....	١٥٠
١٠٢	من قال: ليس في قنوت الوتر شيء مُوَقت.....	١٥٢
١٠٣	ما يدعو به الرجل في آخر وتره ويقوله.....	١٥٢
١٠٤	ما يدعو به في قنوت الفجر.....	١٥٣
	[أبواب متفرقة من الدعاء (٣)]:	
١٠٥	ما يدعو به الرجل إذا ضلت منه الضالة.....	١٥٤
١٠٦	في الرجل يركب الدابة والبعير، ما يدعو به؟.....	١٥٥
١٠٧	ما قالوا في الرجل إذا بَخِل بماله، أو جَبُن عن العدو، وعن الليل أن يقومه، وما يدعو به؟.....	١٥٦

الرقم	الباب	الصفحة
١٠٨	ما يدعو به الرجل إذا دخل على أهله.....	١٥٨
١٠٩	ما يدعو به الرجل إذا أراد أن يضع ثيابه؟.....	١٥٩
١١٠	الرجل يرى المُبتلى، ما يدعو به؟.....	١٥٩
١١١	ما أُمر به موسى عليه السلام أن يدعو به ويقوله.....	١٦٠
١١٢	ما قالوا إن الدعاء يلحق الرجل وولده.....	١٦٠
١١٣	الغِيْلان إذا رُئيت، ما يقول الرجل؟.....	١٦٠
١١٤	ما يدعو به الرجل إذا رأى الهلال؟.....	١٦١
١١٥	ما يدعو به الرجل ويؤمر به إذا لبس الثوب الجديد.....	١٦٣
١١٦	من قال: نزلت ﴿ ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها ﴾ في الدعاء.....	١٦٥
١١٧	ما يدعو به الرجل وهو في المسجد.....	١٦٦
١١٨	ما يدعو به الرجل إذا قامت الصلاة.....	١٦٧
١١٩	ما يُدعى به في الصلاة على الجنائز.....	١٦٨
١٢٠	من قال: ليس على الميت دعاء مُوَقت.....	١٧٣
١٢١	في الدعاء في الخلوة.....	١٧٤
١٢٢	ما علم النبي ﷺ الأعرابي حين جاء يسأله.....	١٧٤
١٢٣	ما يؤمر الرجل أن يدعو فلا يضره لَسْعَة العقرب.....	١٧٤
١٢٤	ما ذكر من دعاء العلاء بن الحضرمي حين خاض البحر.....	١٧٦
١٢٥	في الديك إذا سُمع صوته ما يُدعى به.....	١٧٦
١٢٦	من قال: إذا استعاذ العبد من النار قالت النار: «أعذه، اللهم أعذه»، والجنة مثل ذلك.....	١٧٧
١٢٧	من كان يصلي على النبي ﷺ ويحمد الله قبل أن يقوم من مجلسه	١٧٧
١٢٨	في العَطْسة إذا عطس، فقاله (الدعاء) لم يصبه وجع ضرس.....	١٧٨
١٢٩	من كان إذا أبطأ عليه خبر الجيش؛ دعا واستنصر.....	١٧٨
١٣٠	ما قالوا في قراءة ﴿قل هو الله أحد﴾ بعد الفجر.....	١٧٨

الرقم	الباب	الصفحة
١٣١	ما جاء في قراءة ﴿الم تنزيل﴾ و ﴿تبارك﴾ وما قالوا فيهما.....	١٧٩
١٣٢	ما يقول الرجل إذا نَدّت به دابته أو بعيره في سفره.....	١٧٩
١٣٣	من قال: دعوة المظلوم المسلم مستجابة ما لم يدع بظلم أو قطيعة رحم	١٨٠
١٣٤	ما يقول الرجل إذا خرج من المسجد.....	١٨٠
١٣٥	ما يدعى به ليلة عرفة.....	١٨١
١٣٦	ما أمر النبي ﷺ عمر بن الخطاب أن يدعو به.....	١٨١
١٣٧	ما علمه النبي ﷺ وأمر به مما يسد الحاجة.....	١٨٢
١٣٨	فيما اصطفى الله من الكلام؟.....	١٨٢
١٣٩	ما إذا قاله الرجل رُفع عنه أنواع البلاء.....	١٨٣
١٤٠	ما إذا قاله الرجل أُمر أن يدعو ويَسأل.....	١٨٣
١٤١	ما قالوا في الدعاء الذي يُستجاب.....	١٨٣
١٤٢	في الرجل يسأل الرجل أن يدعو له.....	١٨٣
١٤٣	في الدعاء لمشرك.....	١٨٤
١٤٤	باب في المسلم يُؤَمّن على دعاء الراهب.....	١٨٤
١٤٥	في السِّقط والمولود وما يدعى لهما به.....	١٨٤
١٤٦	ما جاء في التسبيح في رمضان.....	١٨٥
١٤٧	ما يدعو به الرجل إذا وُضِع الميت في قبره.....	١٨٥
١٤٨	ما يدعى به للميت بعدما يُدفن.....	١٨٨
١٤٩	فيمن كره أن يدعو بالموت ونهى عنه.....	١٨٩
١٥٠	ما قالوا في ليلة النصف من شعبان وما يُغفر فيها من الذنوب.....	١٨٩
١٥١	في الدعاء للمجوس.....	١٩٠
١٥٢	ما يدعى به في ركعتي الطواف.....	١٩٠
١٥٣	ما يدعو به الرجل إذا أتى المسجد يوم الجمعة.....	١٩١
١٥٤	ما يدعى به للمسكين، وكيف يُرَدّ عليهم؟.....	١٩١

الرقم	الباب	الصفحة
١٥٥	في الرُّهْصة تصيب الدابة	١٩١
١٥٦	دعاء طاوس	١٩٢
١٥٧	ما كان النبي ﷺ يعظمه من الدعاء	١٩٢
١٥٨	من قال: الدعاء يرد القدر	١٩٢
١٥٩	ما ذكر في أحب الكلام إلى الله	١٩٣
١٦٠	من دعا، فعرف الإجابة	١٩٣
١٦١	ما يقال الرجل إذا نَعِق الغراب	١٩٤
١٦٢	القنوت	١٩٤
١٦٣	الدعاء قائماً	١٩٤
١٦٤	في الرجل الذي شكى امرأته إلى رسول الله ﷺ، ما أمره به؟	١٩٤
١٦٥	في ثواب تكبيرة ما هو؟	١٩٥
١٦٦	دعاء النبي ﷺ للرجل الذي نزل عليه؟	١٩٥
١٦٧	ما يدعو به الرجل إذا رأى الكوكب يَنْقَضّ	١٩٥
١٦٨	ما يقول الرجل إذا ابتاع مملوكاً، وما يقول إذا رأى البرق	١٩٦
١٦٩	ما يقال إذا قال المؤذن: «أشهد أن لا إله إلا الله»، و: «أشهد أن محمداً رسول الله»	١٩٦
١٧٠	الاستعاذة من الشيطان	١٩٦
١٧١	ما أُمر النبي ﷺ عائشة حين أمرها أن توجز في الدعاء	١٩٧
١٧٢	ما أُمر به المَحموم إذا اغتسل أن يدعو به	١٩٧
١٧٣	ما ذكر مما قاله يوسف عليه السلام حين رأى عزيز مصر	١٩٧
١٧٤	باب السِّيماء	١٩٨
١٧٥	ما دعا به النبي ﷺ في مسجد الفتح الذي يقال له مسجد الأحزاب	١٩٩
١٧٦	دعوة لداود النبي ﷺ	١٩٩
١٧٧	ما يدعو به الرجل إذا فرغ من وضوئه	٢٠٠

الرقم	الباب	الصفحة
١٧٨	ما يدعو به الرجل ويقوله إذا دخل الكَنيف	٢٠١
١٧٩	ما يقول الرجل وما يدعو به إذا خرج من المَخْرج	٢٠٣
١٨٠	في الرجل يشتري المملوك ما يدعو به؟	٢٠٤

٢٣ـ كتاب فضائل القرآن

الرقم	الباب	الصفحة
١	ما جاء في إعراب القرآن	٢٠٥
٢	في تعليم القرآن، كم آية؟	٢٠٨
٣	ثواب من قرأ حروف القرآن	٢٠٨
٤	في حسن الصوت بالقرآن	٢٠٩
٥	في التَّطْريب، من كرهه؟	٢١١
٦	في فضل من قرأ القرآن	٢١٢
٧	في القرآن، بأي لسان نزل؟	٢١٤
٨	فيما نزل بلسان الحبشة	٢١٥
٩	فيما فُسّر بالرومية	٢١٦
١٠	ما فُسّر بالنَّبَطية	٢١٦
١١	ما فُسّر بالفارسية	٢١٧
١٢	ما فُسّر بالشعر من القرآن	٢١٧
١٣	في تعاهد القرآن	٢١٩
١٤	في نسيان القرآن	٢٢٠
١٥	من كره أن يَتأكّل بالقرآن	٢٢١
١٦	في التمسك بالقرآن	٢٢٢

الرقم	الباب	الصفحة
١٧	في البيت الذي يُقرأ فيه القرآن	٢٢٦
١٨	التنطع بالقراءة	٢٢٧
١٩	في القرآن إذا اشتبه	٢٢٨
٢٠	في الماهر بالقرآن	٢٢٨
٢١	في الرجل إذا ختم، ما يصنع؟	٢٢٩
٢٢	من قال: يشفع القرآن لصاحبه يوم القيامة	٢٣٠
٢٣	من قال لصاحب القرآن: «اقرأ وارقه»	٢٣٤
٢٤	من قرأ القرآن على عهد النبي ﷺ	٢٣٥
٢٥	في الفضل الذي ذكره القرآن	٢٣٦
٢٦	فيمن تعلم القرآن وعلّمه	٢٣٧
٢٧	في الوصية بالقرآن وقراءته	٢٣٩
٢٨	من قرأ مائة آية أو أكثر	٢٤٠
٢٩	من قال: قراءة القرآن أفضل مما سواه	٢٤١
٣٠	من كره أن يقول: «قرأتُ القرآن كله»	٢٤٢
٣١	من كره أن يقول: «المُفَصّل»	٢٤٢
٣٢	من قال: «القرآن كلام الله»	٢٤٣
٣٣	من كره أن يُفَسّر القرآن	٢٤٣
٣٤	من كره أن يقول إذا قرأ القرآن: «ليس كذا»	٢٤٥
٣٥	من كره أن يتناول القرآن عند الأمر بعَرَض من أمر الدنيا	٢٤٦
٣٦	القرآن، على كم نزل حرفاً؟	٢٤٧
٣٧	ممن يؤخذ القرآن	٢٤٩
٣٨	ما نزل من القرآن بمكة والمدينة	٢٥١
٣٩	في القراءة يُسْرَع فيها	٢٥٢
٤٠	من قال: اعملوا بالقرآن	٢٥٤

الرقم	الباب	الصفحة
٤١	من نهى عن التماري في القرآن	٢٥٥
٤٢	في مَثَل مَنْ جَمَع القرآن والإيمان	٢٥٦
٤٣	من كره رفع الصوت واللَّغط عند قراءة القرآن	٢٥٧
٤٤	في النظر في المصحف	٢٥٧
٤٥	من كره أن يقول: «قراءة فلان»	٢٥٨
٤٦	في القرآن متى نزل؟	٢٥٩
٤٧	في رفع القرآن والإسراء به	٢٦٠
٤٨	فيمن لا تنفعه قراءة القرآن	٢٦٠
٤٩	في المعوذتين	٢٦٢
٥٠	في أول ما نزل القرآن وآخر ما نزل	٢٦٤
٥١	من قال: تفتح أبواب السماء لقراءة القرآن	٢٦٥
٥٢	من قال: عَظّموا القرآن	٢٦٦
٥٣	أول من جمع القرآن	٢٦٧
٥٤	في المصحف يُحَلّى	٢٦٨
٥٥	من رخص في حلية المصحف	٢٦٩
٥٦	التعشير في المصحف	٢٦٩
٥٧	من قال: جردوا القرآن	٢٧١
٥٨	من قال: من إجلال الله إكرام حامل القرآن	٢٧٢
٥٩	الرجل يقرأ من هذه السورة وهذه السورة	٢٧٢
٦٠	من كره أن يقرأ بعض الآية ويترك بعضها	٢٧٣
٦١	فيمن تثقل عليه قراءة القرآن	٢٧٤
٦٢	من كان يدعو بالقرآن	٢٧٤
٦٣	ما جاء في صعاب السور	٢٧٤
٦٤	ما يُشَبّه من القرآن بالتوراة والإنجيل	٢٧٥

الرقم	الباب	الصفحة
٦٥	في القرآن يختلف على الياء والتاء	٢٧٥
٦٦	في الصبيان متى يتعلمون القرآن؟	٢٧٦
٦٧	من قال: الحسد في قراءة القرآن	٢٧٧
٦٨	في فضل الحواميم	٢٧٧
٦٩	في درس القرآن وعرضه	٢٧٨
٧٠	ما جاء في فضل المُفَصّل	٢٨٠
٧١	في القرآن والسلطان	٢٨٠
٧٢	من كان يقرأ القرآن من أصحاب ابن مسعود	٢٨١
٧٣	في قراءة النبي ﷺ على غيره	٢٨٢
٧٤	من كره أن يقرأ القرآن مَنكوساً	٢٨٣
٧٥	في القوم يتدارسون القرآن	٢٨٣
٧٦	في نَقْط المصاحف	٢٨٣

٢٤ - كتاب الإيمـان

الرقم	الباب	الصفحة
١	ما ذُكر في الإيمان والإسلام	٢٨٥
٢	ما قالوا في صفة الإيمان	٢٨٩
٣	من قال: «أنا مؤمن»	٢٩٢
٤	ما ذُكر فيما يُطوى عليه المؤمن من الخِلال	٢٩٤
٥	باب	٢٩٧
٦	باب	٢٩٨

٢٥ - كتاب الرؤيـا

الرقم	الباب	الصفحة
١	ما قالوا في تعبير الرؤيا	٣٢٠
٢	ما قالوا فيمن رأى النبي ﷺ في المنام	٣٢٣
٣	ما قالوا فيما لا يُخبر به الرجل من الرؤيا	٣٢٤
٤	ما قالوا فيما يخبره النبي ﷺ من الرؤيا	٣٢٥
٥	من قال: إذا رأى ما يكره؛ فليتعوذ	٣٣٤
٦	ما عَبّره أبو بكر الصديق رضي الله عنه	٣٣٥
٧	ما عَبّره عمر رضي الله عنه	٣٣٦
٨	باب	٣٣٨
٩	ما ذُكر عن عثمان رضي الله عنه في الرؤيا	٣٣٩
١٠	ما ذُكر عن أبي هريرة رضي الله عنه في الرؤيا	٣٣٩
١١	رؤيا عائشة رضي الله عنها	٣٣٩
١٢	رؤيا خزيمة بن ثابت رضي الله عنه	٣٤٠
١٣	ما حفظتُ فيمن عَبّر من الفقهاء	٣٤٣

٢٦ - كتاب الأمراء

الرقم	الباب	الصفحة
١	ما ذُكر من حديث الأمراء والدخول عليهم	٣٤٧
٢	من ذِكْر طلحة والزبير وعلي وعثمان	٣٧٣

٢٧ - كتاب الوصايا

الرقم	الباب	الصفحة
١	ما جاء في الوصية لوارث	٣٩٩
٢	في الرجل يستأذن ورثته أن يوصي بأكثر من الثلث	٤٠٠
٣	الرجل يوصي بالوصية، ثم يوصي بأخرى بعدها	٤٠٢
٤	في الرجل يوصي لرجل بوصية، فيموت الموصَى له قبل الموصِي	٤٠٣
٥	في الرجل يوصي لرجل بثلث ماله، ثم أفاد بعد ذلك مالاً	٤٠٤
٦	في الرجل يوصي للرجل بشيء من ماله	٤٠٥
٧	في رجل أوصى لبني عمه وهم رجال ونساء	٤٠٦
٨	في رجل قال: «لبني فلان»، يعطي الأغنياء؟	٤٠٦
٩	في رجل له دور، فأوصى بثلثها، أتجمع له في موضع أم لا؟	٤٠٦
١٠	في رجل قال: «ثلثي ثلاثمائة؛ لفلان مائة، ومائة لفلان»	٤٠٧
١١	إذا قال: «ثلثي لفلان، فإن مات؛ فهو لفلان»	٤٠٧
١٢	في الوصية لليهودي والنصراني، من رآها جائزة	٤٠٧
١٣	في الوصية إلى المرأة	٤٠٩
١٤	رجل أوصى للمَحاويج، أين يُجعل؟	٤٠٩
١٥	في الرجل يوصي بثلثه لغير ذي قرابة، من أجازه؟	٤١٠
١٦	من قال: يُرَدّ على ذي القرابة	٤١١
١٧	الرجل يوصي بالوصية في مرضه، ثم يبرأ، فلا يغيرها	٤١٢
١٨	رجل مات وترك ثلاثة بنين، وأوصى بمثل نصيب أحدهم	٤١٢
١٩	إذا ترك ابنين وأبوين، وأوصى بمثل نصيب أحد الابنين	٤١٣
٢٠	إذا ترك ستة بنين، وأوصى بمثل نصيب بعض ولده	٤١٣
٢١	رجل أوصى بنصفه وثلثه وربعه	٤١٤

الرقم	الباب	الصفحة
٢٢	من كره أن يوصي بمثل أحد الورثة، ومن رخص فيه.....	٤١٤
٢٣	في الرجل يوصي للرجل بسهم من ماله.....	٤١٥
٢٤	امرأة قيل لها: «أوصي»، فجعلوا يقولون لها: «أوصي بكذا»، فجعلت تومئ برأسها: نعم!.....	٤١٦
٢٥	الرجل يوصي بالوصية، ثم يريد أن يغيرها.....	٤١٦
٢٦	من كان يستحب أن يكتب في وصيته: «إن حدث بي حَدَث قبل أن أغير وصيتي».....	٤١٨
٢٧	الرجل يمرض، فيوصى بعتق مماليكه، ولا يقول: في مرضى هذا.....	٤١٩
٢٨	في رجل أوصى بجاريته لابن أخيه، ثم وقع عليها.....	٤١٩
٢٩	الرجل يوصي بالحج، وبالزكاة تكون قد وجبت عليه قبل موته، تكون من الثلث أو من جميع المال؟.....	٤١٩
٣٠	المُكاتَب يُوصي أو يَهَب أو يُعْتق، أيجوز ذلك؟.....	٤٢٠
٣١	ما جاء في وصية المجنون.....	٤٢١
٣٢	في الرجل يوصي بالشيء في سبيل الله، من يُعطاه؟.....	٤٢١
٣٣	الرجل يوصي أن يُتصدق عنه بماله كله، فلا يَنْفذ ذلك حتى يموت....	٤٢٢
٣٤	الرجل يوصي بالوصية ويقول: «أشهدوا على ما فيها».....	٤٢٣
٣٥	من قال: تجوز وصية الصبي.....	٤٢٤
٣٦	من قال: لا تجوز وصية الصبي حتى يحتلم.....	٤٢٦
٣٧	من يوصي بمثل نصيب أحد الورثة وله ذكر وأنثى.....	٤٢٧
٣٨	رجل أوصى لرجل بفرس، وأوصى لآخر بثلث ماله، وكان الفرس ثلث ماله.....	٤٢٧
٣٩	الرجل يوصي لعبده بالشيء.....	٤٢٨
٤٠	في العبد يوصي، أتجوز وصيته؟.....	٤٢٨
٤١	من قال: وصية العبد حيث جعلها.....	٤٢٩

الرقم	الباب	الصفحة
٤٢	في الرجل يوصي بوصية فيها عَتَاقة	٤٢٩
٤٣	في قوله تعالى: ﴿وإذا حضر القِسْمة أولو القربى﴾	٤٣١
٤٤	من رخص أن يوصي بماله كله	٤٣٣
٤٥	في قبول الوصية، من كان يوصي إلى الرجل فيقبل ذلك	٤٣٤
٤٦	ما يجوز للرجل من الوصية في ماله؟	٤٣٥
٤٧	من كان يوصي ويستحبها	٤٣٨
٤٨	في الرجل يكون له المال الجديد القليل، أيوصي فيه؟	٤٤١
٤٩	في قوله، ﴿إن ترك خيراً الوصية ﴾	٤٤٢
٥٠	من قال: الوصية مضمونة أم لا؟	٤٤٢
٥١	في الرجل يوصي إلى الرجل، فيقبل، ثم ينكر	٤٤٢
٥٢	الحامل توصي، والرجل يوصي في المُزاحفة، وركوب البحر	٤٤٣
٥٣	في الرجل يُحبس، ما يجوز له من ماله	٤٤٤
٥٤	في الرجل يريد السفر، فيوصي، ما يجوز له في ذلك؟	٤٤٥
٥٥	في الأسير في أيدي العدو، ما يجوز له من ماله؟	٤٤٥
٥٦	من قال: أمر الوصي جائز، وهو بمنزلة الوالد	٤٤٥
٥٧	في الوصي يُشهد، هل يجوز أم لا؟	٤٤٦
٥٨	في الرجل يوصي لأم ولده	٤٤٧
٥٩	رجل أوصى وترك مالاً ورَقيقاً فقال: «عبدي فلان لفلان»	٤٤٨
٦٠	في الرجل يوصي إلى عبده وإلى مُكاتبه	٤٤٨
٦١	في رجل أوصى لبني هاشم، ألمواليهم من شيء؟	٤٤٩
٦٢	الرجل يَلي المال وفيهم صغير وكبير، كيف يُنفق؟	٤٤٩
٦٣	رجل اشترى أختاً له، وابن لها لا يُدرى من أبوه، ثم مات ابنها	٤٤٩
٦٤	في رجل كانت له أخت بَغِيّ، فتُوُفّيت وتركت ابناً، فمات	٤٥٠
٦٥	في الرجل يوصي بالشيء في الفقراء، أيُفَضّل بعضهم على بعض؟	٤٥٠

الرقم	الباب	الصفحة
٦٦	في الرجل يُفَضّل بعض ولده على بعض	٤٥١
٦٧	الرجل يكون به الجِذام، فيُقِرّ بالشيء	٤٥٣
٦٨	في بعض الورثة، يُقِرّ بالدين على الميت	٤٥٣
٦٩	إذا شهد الرجل من الورثة بدين على الميت	٤٥٤
٧٠	رجل قال لغلامه: «إنْ متُّ في مرضي هذا؛ فأنتَ حُرّ»	٤٥٥
٧١	في الوصي الذي يشتري من الميراث شيئاً أو مما ولي عليه	٤٥٥
٧٢	في الرجل يوصي لعبده بثلثه	٤٥٦
٧٣	من كان يقول: الورثة أحق من غيرهم بالمال	٤٥٦
٧٤	الرجل يوصي بثلثه لرجلين، فيوجد أحدهما ميتاً	٤٥٧
٧٥	الرجل يوصي لعَقِب بني فلان	٤٥٨
٧٦	في رجل ترك ثلاثة بنين وقال: «ثلث مالي لأصغر بَنِيّ»	٤٥٨
٧٧	في امرأة أوصت بثلث مالها لزوجها في سبيل الله	٤٥٨
٧٨	ما كان الناس يُوَرّثونه	٤٥٩
٧٩	الوصية لأهل الحرب	٤٦٠
٨٠	الرجل يوصي بعِتق رقبتين، فلا توجد إلا رقبة	٤٦٠

٢٨ - كتاب الفرائض

الرقم	الباب	الصفحة
١	ما قالوا في تعليم الفرائض	٤٦١
٢	في الفقه في الدين	٤٦٣
٣	في امرأة وأبوين، من كم هي؟	٤٦٤
٤	في زوج وأبوين، من كم هي؟	٤٦٦
٥	في رجل مات وترك ابنته وأخته	٤٦٧

الرقم	الباب	الصفحة
٦	في ابنة وأخت وابنة ابن.....	٤٦٩
٧	رجل مات وترك أختيه لأبيه وأمه وإخوة وأخوات لأب، أو ترك ابنته وبنات ابنه وابن ابنه.....	٤٧٠
٨	في رجل ترك ابنتيه وابنة ابنه وابن ابن أسفل منها.....	٤٧١
٩	في ابنة، وابنة ابن وبني ابن، وبني أخت لأب وأم، وأخ وأخوات لأب	٤٧٢
١٠	في بني عم أحدهم أخ لأم.....	٤٧٢
١١	في بني عم أحدهم الزوج.....	٤٧٣
١٢	في أخوين لأم أحدهما ابن عم.....	٤٧٤
١٣	في ابنة وابني عم أحدهما أخ لأم.....	٤٧٤
١٤	في امرأة تركت أعمامها أحدهم أخوها لأمها.....	٤٧٥
١٥	في امرأة تركت إخوتها لأمها رجالاً ونساء وهم بنو عمها في العَصَبة	٤٧٥
١٦	في ابنتين وبني ابن؛ رجال ونساء.....	٤٧٦
١٧	في زوج، وأم، وإخوة وأخوات لأب وأم، وإخوة لأم؛ من شَرّك بينهم	٤٧٦
١٨	من كان لا يُشَرّك بين الأخوة والأخوات لأب وأم مع الأخوة للأم في ثلثهم ويقول: هو لهم.....	٤٧٨
١٩	في الخالة والعمة، من كان يورثهما.....	٤٧٩
٢٠	رجل مات ولم يترك إلا خالاً.....	٤٨١
٢١	رجل مات وترك خالة وابنة أخيه أو ابنة أخته.....	٤٨٢
٢٢	في ابنة ومولاه.....	٤٨٣
٢٣	في المملوك وأهل الكتاب من قال: لا يَحْجِبون ولا يُوَرَّثون.....	٤٨٦
٢٤	من كان يَحجب بهم ولا يورثهم.....	٤٨٧
٢٥	من كان يورث ذوي الأرحام دون الموالي.....	٤٨٨
٢٦	في الرد واختلافهم فيه.....	٤٨٩
٢٧	في ابنة أخ وعمة، لمن المال؟.....	٤٩٢

الرقم	الباب	الصفحة
٢٨	من قال: يُضرب بسهم من لا يرث.....	٤٩٣
٢٩	في امرأة مسلمة ماتت وتركت زوجها وإخوة لأم مسلمين وابناً نصرانياً	٤٩٣
٣٠	في امرأة مسلمة تركت أمها مسلمة ولها إخوة نصارى أو يهود أو كفار	٤٩٤
٣١	في امرأة تركت زوجها وإخوتها لأمها أحراراً ولها ابن مملوك	٤٩٤
٣٢	في الفرائض من قال: لا تَعُول، ومن أعالها.....	٤٩٥
٣٣	في ابن ابن وأخ.....	٤٩٦
٣٤	في امرأة تركت أختها لأمها وأمها.....	٤٩٦
٣٥	في امرأة تركت أختها لأبيها وأختها لأبيها وأمها.....	٤٩٦
٣٦	في امرأة تركت ابنتها وابنة ابنها وأمها ولا عَصَبَة لها.....	٤٩٧
٣٧	فيمن يرث من النساء، كم هن؟.....	٤٩٧
٣٨	في ابن الابن، من قال: يرد على من تحته بحاله، وعلى من أسفل منه	٤٩٨
٣٩	في قول عبد الله؛ في بنت ابن وبنات ابن.....	٤٩٨
٤٠	من لا يرث الأخوة من الأم معه، من هو؟.....	٤٩٩
٤١	في ابنتين وأبوين وامرأة.....	٤٩٩
٤٢	في الجد، من جعله أباً.....	٤٩٩
٤٣	في الجد، ما له؟ وما جاء فيه عن النبي ﷺ وغيره.....	٥٠١
٤٤	إذا ترك أخوة وجداً، واختلافهم فيه.....	٥٠٢
٤٥	في رجل ترك أخاه لأبيه وأمه وأخته وجده.....	٥٠٥
٤٦	إذا ترك ابن أخيه وجَدَّه.....	٥٠٥
٤٧	في رجل ترك جده وأخاه لأبيه وأمه وأخاه لأبيه.....	٥٠٥
٤٨	في رجل ترك جده وأخاه لأمه.....	٥٠٧
٤٩	في زوج وأم وإخوة وجد فهذه التي تسمى الأكدرية.....	٥٠٧
٥٠	في أم وأخت لأب وأم وجد.....	٥٠٨
٥١	في ابنة وأخت وجد، وأخوات عدة، وابن وجد وابنة.....	٥١٠

الرقم	الباب	الصفحة
٥٢	في امرأة تركت زوجها وأمها وأخاها لأبيها وجدها.....	٥١٢
٥٣	امرأة تركت أختها لأبيها وأمها وجدها.....	٥١٣
٥٤	إذا ترك جده وأخته لأبيه وأمه وأخاه لأبيه.....	٥١٣
٥٥	في امرأة ماتت وتركت أختها لأبيها وأمها وأخاها لأبيها وجدها.....	٥١٥
٥٦	امرأة تركت زوجها وأمها وأربع أخوات لها من أبيها وأمها وجدها...	٥١٥
٥٧	في هذه الفرائض المجتمعة من الجد والإخوة والأخوات.....	٥١٦
٥٨	قول زيد في الجد، وتفسيره.....	٥١٩
٥٩	من كان لا يُفَضّل أماً على جد.....	٥١٩
٦٠	اختلافهم في أمر الجد.....	٥٢٠
٦١	في الجدة ما لها من الميراث؟.....	٥٢١
٦٢	في الجدات، كم ترث منهن؟.....	٥٢٢
٦٣	من كان يقول: إذا اجتمع الجدات؛ فهو للقُربى منهن	٥٢٥
٦٤	من قال: لا يحجب الجدات إلا الأم.....	٥٢٧
٦٥	من وَرّث الجدة وابنها حي.....	٥٢٧
٦٦	من كان لا يورثها وابنها حي.....	٥٢٩
٦٧	في ابن الملاعَنة مات وترك أمه؛ ما لها من ميراثه؟.....	٥٢٩
٦٨	من قال: للملاعَنة الثلث، وما بقي في بيت المال.....	٥٣٠
٦٩	في ابن الملاعَنة إذا ماتت أمه، من يرثه؟ ومن عَصَبته؟.....	٥٣١
٧٠	ابن الملاعَنة، ترك خالاً وخالة.....	٥٣٢
٧١	في ابن الملاعَنة، ترك ابن أخيه وجده.....	٥٣٢
٧٢	في ابن الملاعَنة، ترك أمه وأخاه لأمه.....	٥٣٣
٧٣	الغرقى، من كان يُوَرّث بعضهم من بعض.....	٥٣٣
٧٤	من قال: يرث كل واحد منهم وارثه من الناس، ولا يورث بعضهم من بعض.....	٥٣٥

الرقم	الباب	الصفحة
٧٥	في ثلاثة غرقوا وأمهم حية، ما لها من ميراثهم؟	٥٣٦
٧٦	تفسير من قال: يورث بعضهم من بعض، كيف ذلك؟	٥٣٦
٧٧	في ولد الزنا، لمن ميراثه؟	٥٣٧
٧٨	في الخُنثى يموت، كيف يُوَرّث	٥٣٨
٧٩	في الحَميل، من وَرّثه، ومن كان يرى له ميراثاً	٥٣٩
٨٠	في المرتد عن الإسلام، من يرثه؟	٥٤١
٨١	في القاتل لا يرث شيئاً	٥٤٣
٨٢	في ولد الزنا يدعيه الرجل؛ يقول: «هو أبي»، هل يرثه؟	٥٤٦
٨٣	في المجوس كيف يرثون مجوسياً مات وترك ابنته؟	٥٤٧
٨٤	في رجل تزوج ابنته، فأولدها	٥٤٨
٨٥	في الرجل يُعتق الرجل سائبة، لمن يكون ميراثه؟	٥٤٨
٨٦	من قال: لا يرث المسلمُ الكافرَ	٥٥٠
٨٧	من كان يُوَرِّث المسلمَ الكافرَ	٥٥٢
٨٨	في النصراني يرث اليهوديَّ، واليهوديُّ يرث النصرانيَّ	٥٥٣
٨٩	في الرجل يُعتق العبد ثم يموت، من يرثه؟	٥٥٣
٩٠	الصبي يموت وأحد أبويه مسلم، لمن ميراثه منهما؟	٥٥٣
٩١	الرجلان يقعان على المرأة في طُهر واحد، ويدعيان جميعا ولداً، من يرثه؟	٥٥٥
٩٢	في الرجل يأسره العدو، فيموت له الميت، أيرث منه شيئاً؟	٥٥٦
٩٣	في المولود يموت وقد مات له بعض من يرثه	٥٥٧
٩٤	في الاستهلال الذي يُوَرّث به، ما هو؟	٥٥٩
٩٥	في بعض الورثة يقر بأخ أو بأخت، ما له؟	٥٦٠
٩٦	في أَمَة لرجل ولدت ثلاثة أولاد، فادعى الأول، الأوسط، ونفى الآخر	٥٦١
٩٧	فيما ترث النساء من الولاء، وما هو؟	٥٦١
٩٨	في امرأة اشترت أباها، فأعتقته ثم مات ولها أخت	٥٦٣

الرقم	الباب	الصفحة
٩٩	في امرأة أعتقت مملوكاً، ثم مات، لمن يكون ولاؤه؟	٥٦٣
١٠٠	رجل مات وترك ابنه وأباه ومولاه، ثم مات المولى وترك مالاً	٥٦٥
١٠١	في رجل مات وترك مولى له وجده وأخاه، لمن الولاء؟	٥٦٧
١٠٢	مملوك تزوج حرة، ثم إنه أُعتق بعدما ولدت له أولاداً؛ لمن يكون ولاء ولده؟	٥٦٧
١٠٣	من كان يقول: ما ولدتُ وهو مملوك فولاؤه لموالي أمه	٥٦٩
١٠٤	في رجل أعتقه قوم، وأعتق أباه آخرون	٥٧٠
١٠٥	من قال: إذا كانت العَصَبة أحدهم أقرب بأم؛ فله المال	٥٧١
١٠٦	في الولاء، من قال: هو للكُبر؛ يقول: الأقرب من الميت	٥٧١
١٠٧	في اللقيط، لمن ولاؤه؟	٥٧٣
١٠٨	في ميراث اللقيط، لمن هو؟	٥٧٣
١٠٩	في الرجل يُسلم على يدي رجل، ثم يموت، من قال: يرثه	٥٧٤
١١٠	من قال: إذا أسلم على يديه؛ فليس له من ميراثه شيء	٥٧٦
١١١	في الرجل يموت ولا يُعرف له وارث	٥٧٧
١١٢	في الذي يموت ولا يدع عصبة ولا وارثاً، من يرثه؟	٥٧٩
١١٣	في الكَلَالة من هم؟	٥٧٩
١١٤	في بيع الولاء وهبته، من كرهه	٥٨١
١١٥	من رخص في هِبة الولاء	٥٨٢
١١٦	في امرأة توفيت ولها بنون وابنتان؛ إحدى الابنتين غائبة	٥٨٤
١١٧	في الرجل والمرأة يُسلم قبل أن يقسم الميراث	٥٨٤
١١٨	من قال: يرث ما لم يُقسم الميراث	٥٨٦

تم
كتاب «الفرائض»
يليه: كتاب «الفضائل»

فهرس موضوعات
الجزء الحادي عشر

٢٩ - كتاب الفضائل

الرقم	الباب	الصفحة
	[أبواب فضائل الأنبياء عليهم الصلاة والسلام]:	
١	باب ما أعطى الله تعالى محمداً ﷺ.....	٥
٢	ما ذُكر مما أعطى الله إبراهيم عليه السلام وفَضّله به.....	٦٣
٣	ما ذُكر في لوط عليه السلام.....	٦٧
٤	ما ذُكر في موسى عليه السلام من الفضل.....	٦٩
٥	ما أعطى الله سليمان بن داود عليه السلام.....	٧٦
٦	ما ذُكر فيما فُضّل به يونس بن مَتّى عليه السلام.....	٨٠
٧	ما ذُكر فيما فُضّل به عيسى عليه السلام.....	٨٣
٨	ما ذُكر من فَضْل إدريس عليه السلام.....	٨٦
٩	ما ذكر في أمر هود عليه السلام.....	٨٨
١٠	ما ذكر من أمر داود عليه السلام.....	٨٨
١١	ما ذكر في يحيى بن زكريا عليه السلام.....	٩٤
١٢	ما ذكر في ذي القرنين.....	٩٦
١٣	ما ذكر في يوسف عليه السلام.....	٩٧
١٤	ما ذكر في تُبّع اليماني.....	٩٨
	[أبواب فضائل الصحابة رضي الله عنهم]:	
١٥	ما ذكر في أبي بكر الصديق رضي الله عنه.....	١٠٠
١٦	ما ذكر في فضل عمر بن الخطاب رضي الله عنه.....	١١١
١٧	ما ذكر في فضل عثمان بن عفان رضي الله عنه.....	١٢٣
١٨	فضائل علي بن أبي طالب رضي الله عنه.....	١٣٦
١٩	ما جاء في سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه.....	١٥٦

الرقم	الباب	الصفحة
٢٠	ما حفظتُ في طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه.....	١٥٩
٢١	ما حفظت في الزبير بن العوام رضي الله عنه.....	١٦٠
٢٢	ما حفظت في عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه.....	١٦٢
٢٣	ما جاء في الحسن والحسين رضي الله عنهما.....	١٦٢
٢٤	ما ذكر في جعفر بن أبي طالب رضي الله عنه.....	١٦٨
٢٥	فضل حمزة بن عبد المطلب، أسد الله رضي الله عنه.....	١٧٠
٢٦	ما ذكر في العباس رضي الله عنه، عم النبي ﷺ.....	١٧١
٢٧	ما ذكر في ابن عباس رضي الله عنه.....	١٧٣
٢٨	ما ذكر في عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.....	١٧٤
٢٩	ما ذكر في عمار بن ياسر رضي الله عنه.....	١٧٨
٣٠	ما ذكر في أبي موسى رضي الله عنه.....	١٨١
٣١	ما ذكر في خالد بن الوليد رضي الله عنه.....	١٨٢
٣٢	ما جاء في أبي ذَرّ الغِفاري رضي الله عنه.....	١٨٣
٣٣	ما ذكر في فضل فاطمة رضي الله عنها، ابنة رسول الله ﷺ.....	١٨٤
٣٤	ما ذكر في عائشة رضي الله عنها.....	١٨٥
٣٥	ما جاء في فضل خديجة رضي الله عنها.....	١٨٨
٣٦	فضل معاذ رضي الله عنه.....	١٨٩
٣٧	فضل أبي عُبيدة رضي الله عنه.....	١٩٠
٣٨	عُبادة بن الصامت رضي الله عنه.....	١٩١
٣٩	أبو مسعود الأنصاري رضي الله عنه.....	١٩١
٤٠	ما جاء في أسامة وأبيه رضي الله عنهما.....	١٩١
٤١	ما جاء في أُبيّ بن كعب رضي الله عنه.....	١٩٣
٤٢	ما ذكر في سعد بن معاذ رضي الله عنه.....	١٩٤
٤٣	ما ذكر في أبي الدرداء رضي الله عنه.....	١٩٦

الرقم	الباب	الصفحة
٤٤	ما ذكر من شَبَّه النبي ﷺ بجبريل وعيسى صلى الله عليهما وسلم.....	١٩٦
٤٥	ما ذكر في ابن رَوَاحة رضي الله عنه.....	١٩٧
٤٦	ما ذكر في سلمان من الفضل رضي الله عنه.....	١٩٧
٤٧	ما ذكر في ابن عمر رضي الله عنه.....	١٩٨
٤٨	في بلال رضي الله عنه وفضله.....	١٩٨
٤٩	ما ذكر في جَرير بن عبد الله رضي الله عنه.....	٢٠٠
٥٠	ما ذكر في أُوَيْس القَرَني رضي الله عنه.....	٢٠١
٥١	ما جاء في أهل بدر من الفضل.....	٢٠٢
٥٢	في المهاجرين رضي الله عنهم.....	٢٠٣
٥٣	في فضل الأنصار.....	٢٠٣
٥٤	ما ذكر في فضل قريش.....	٢١٠
٥٥	ما ذكر في نساء قريش.....	٢١٤
٥٦	ما ذكر في الكَفّ عن أصحاب النبي ﷺ.....	٢١٥
	[أبواب فضائل البلدان]:	
٥٧	ما ذكر في المدينة وفضلها.....	٢١٨
٥٨	ما جاء في اليمن وفضلها.....	٢٢١
٥٩	ما ذكر في فضل الكوفة.....	٢٢٣
٦٠	ما جاء في البصرة.....	٢٢٦
٦١	ما جاء في أهل الشام.....	٢٢٦
	[أبواب فضائل القبائل]:	
٦٢	في فضل العرب.....	٢٢٨
٦٣	من فضل النبي ﷺ من الناس بعضهم على بعض.....	٢٣١
٦٤	ما جاء في قيس.....	٢٣٢
٦٥	ما جاء في بني عامر.....	٢٣٣

الرقم	الباب	الصفحة
٦٦	ما جاء في بني عبس	٢٣٤
٦٧	ما جاء في ثقيف	٢٣٥
٦٨	في عبد القيس	٢٣٥
٦٩	في بني تميم	٢٣٦
٧٠	ما جاء في بني أسد	٢٣٧
٧١	في بَجِيْلَة	٢٣٨
٧٢	ما جاء في العجم	٢٣٨
٧٣	ما جاء في بلال وصُهيب وخَبّاب	٢٣٩
	[أبواب فضائل المساجد]:	
٧٤	في مسجد الكوفة وفضله	٢٤٠
٧٥	في مسجد المدينة	٢٤١
٧٦	في مسجد قُباء	٢٤١
٧٧	في مسجد الحرام	٢٤٢

٣٠ - كتاب السِّيَر

الرقم	الباب	الصفحة
١	ما جاء في طاعة الإمام والخلاف عنه	٢٤٣
٢	في الإمارة	٢٤٥
٣	ما جاء في الإمام العدل	٢٤٩
٤	ما يُكره أن يُنتفع به من المَغْنَم	٢٥٠
	[أبواب دواب الغزو]:	
٥	ما يُستحب من الخيل وما يكره منها	٢٥١
٦	ما ذُكر في حذف أذناب الخيل	٢٥٢

الرقم	الباب	الصفحة
٧	ما قالوا في خِصاء الخيل والدواب، من كرهه	٢٥٣
٨	من رخص في خِصاء الدواب	٢٥٥
٩	ما قالوا في الأجراس للدواب	٢٥٥
١٠	ما رُخّص فيه من لباس الحرير	٢٥٦
١١	من كرهه في الحرب	٢٥٨
١٢	ما قالوا فيمن استعان بالسلاح من الغنيمة	٢٥٩
١٣	ما قالوا في الجبن والشجاعة	٢٥٩
١٤	ما قالوا في الخيل تُرسل، فيُجْلَب عليها	٢٦١
١٥	ما قالوا في الجُبن، وما يذكر فيه	٢٦٢
١٦	ما قالوا في سَبْي الجاهلية والقرابة	٢٦٢
١٧	ما قالوا في وضع الجزية والقتال عليها	٢٦٣
	[أبواب سبي المجوس وغيرهم]:	
١٨	ما قالوا في المجوس، تكون عليهم جزية؟	٢٦٧
١٩	ما قالوا في المجوس، أيفرق بينهم وبين المَحْرَم منهم؟	٢٦٨
٢٠	ما قالوا في المجوسية، تُسبى وتوطأ؟	٢٦٩
٢١	ما قالوا في اليهوديات والنصرانيات إذا سبئن	٢٧١
٢٢	من كره وطء المشركة حتى تسلم	٢٧٢
٢٣	ما قالوا في طعام المجوس وفواكههم	٢٧٢
٢٤	ما قالوا في آنية المجوس والمشرك	٢٧٤
٢٥	ما قالوا في طعام اليهودي والنصراني	٢٧٦
٢٦	ما قالوا في الكنز يوجد في أرض العدو	٢٧٧
٢٧	ما قالوا في الخُمُس والخراج، كيف يوضع؟	٢٧٩
٢٨	ما قالوا في التسويم في الحرب والتعليم ليُعرف	٢٨٢

الرقم	الباب	الصفحة
	[أبواب المرتدين]:	
٢٩	ما قالوا في الرجل يسلم، ثم يرتد، ما يُصنع به؟	٢٨٣
٣٠	ما قالوا في المُرتد، كم يستتاب؟	٢٩١
٣١	ما قالوا في المُرتد إذا لحق بأرض العدو وله امرأة، ما حالهما؟	٢٩٣
٣٢	ما قالوا في المُرتد، ما جاء في ميراثه	٢٩٤
٣٣	ما قالوا في المُرتدة عن الإسلام	٢٩٥
	[أبواب المحاربين]:	
٣٤	ما قالوا في المُحارب أو غيره، يُؤَمّن أم يؤخذ بما أصاب في حال حربه؟	٢٩٦
٣٥	ما قالوا فيمن يحارب ويسعى في الأرض فساداً، ثم يُستأمن من قبل أن يُقدر عليه في حربه	٢٩٧
٣٦	ما قالوا في المحارب إذا قتل وأخذ المال	٢٩٩
٣٧	المُحاربة، ما هي؟	٣٠١
٣٨	من قال: الإمام مُخَيّر في المحارب، يصنع فيه ما شاء	٣٠١
	[أبواب الشهادة والشهيد]:	
٣٩	ما قالوا في المُقَام في الغزو أفضل، أم الذهاب؟	٣٠٢
٤٠	ما يكره أن يُدفن مع القتيل	٣٠٢
٤١	ما قالوا في الرجل يُستشهد يغسل أم لا؟	٣٠٣
٤٢	من قال: يغسل الشهيد	٣٠٥
٤٣	ما قالوا في الصلاة على الشهيد	٣٠٥
٤٤	ما قالوا في الرجل يأخذ المال للجهاد ولا يخرج	٣٠٦
	[أبواب الأسرى]:	
٤٥	ما قالوا في الرجل يؤسر؟	٣٠٦
٤٦	ما قالوا في الأسير في أيدي العدو، وما يجوز له من ماله؟	٣٠٧
٤٧	ما قالوا في الأسير وله القرابة، فمن يرثه؟	٣٠٧

الرقم	الباب	الصفحة
٤٨	من قال: لا يرث الأسير	٣٠٨
٤٩	ما قالوا في الأسير يؤسر، فيُحْدِث هناك، ثم يجيء فيؤخذ منه	٣٠٨
	[أبواب متفرقة من السير (١)]:	
٥٠	ما قالوا في الفتح يأتي فيبشر به الوالي، فيسجد سجدة الشكر	٣٠٨
٥١	ما قالوا في العهد يُوفَى به للمشركين	٣١١
٥٢	ما قالوا في العبيد يأبقون إلى أرض العدو	٣١٢
٥٣	ما قالوا في رجل أسره العدو، ثم اشتراه رجل من المسلمين	٣١٢
	[أبواب فرض العطاء]:	
٥٤	ما قالوا في الفروض وتدوين الدواوين	٣١٣
٥٥	في العبيد يُفرض لهم أو يرزقون؟	٣٢١
٥٦	من فرض لمن قرأ القرآن	٣٢٢
٥٧	في الصبيان، هل يُفرض لهم؟ ومتى يفرض لهم؟	٣٢٢
٥٨	ما قالوا فيمن يُبدأ به في الأُعطية	٣٢٣
٥٩	ما قالوا في عدل الوالي وقَسْمِه قليلاً كان أو كثيراً	٣٢٥
٦٠	ما يُوصي به الإمامُ الولاةَ إذا بعثهم	٣٣٢
٦١	من كان يستحب الإفطار إذا لقي العدو	٣٣٤
٦٢	ما قالوا في العطاء من كان يورثه	٣٣٤
٦٣	ما قالوا في الرفق في السير وترك السرعة، ومن كان يحب الساقة	٣٣٦
٦٤	ما قالوا في أولاد الزنا، يُفرض لهم؟	٣٣٦
	[أبواب أهل الذمة ومن في حكمهم]:	
٦٥	ما قالوا في الرجل من أهل الذمة يسلم، من قال: يُرفع عنه الجزية	٣٣٧
٦٦	ما قالوا في البداوة	٣٣٨
٦٧	ما قالوا في الرجل يشتري الجارية من المَغْنَم	٣٤٠
٦٨	ما قالوا في بيع المغنم ممن يزيد	٣٤٠

الرقم	الباب	الصفحة
٦٩	ما قالوا في قِسمة ما يُفتح من الأرض، وكيف كان؟	٣٤٢
٧٠	ما قالوا في هدم البِيَع والكنائس وبيوت النار	٣٤٥
٧١	من قال: لا يجتمع اليهود والنصارى مع المسلمين في مِصْر	٣٤٦
٧٢	ما قالوا في ختم رقاب أهل الذِّمَّة	٣٤٨
	[أبواب دار الحرب وغيرها]:	
٧٣	ما قالوا في الرجل يحمل على الفَرَس، فيحتاج إليه، أيبيعه؟	٣٤٨
٧٤	الرجل يجيء من دار الحرب، ما يُصنع به؟	٣٤٩
٧٥	الرجل يتزوج في دار الحرب	٣٤٩
٧٦	ما قالوا في الذي يوجد في دار الحرب، ما الحكم فيه؟	٣٤٩
٧٧	ما قالوا في الفيء، يُفَضّل فيه الآهل على الأعزب؟	٣٥٠
٧٨	ما قالوا في الولاة تتخذ البُرَد فيُبْرِد	٣٥٠
٧٩	ما قالوا فيما ذكر من الرماح واتخاذها	٣٥١
٨٠	ما قالوا في الفيء، لمن هو من الناس؟	٣٥٢
٨١	من كان يحب إذا افتتح الحصن أن يقيم عليه	٣٥٣
٨٢	ما قالوا في الرجل يعمل الشيء في أرض العدو	٣٥٣
٨٣	ما قالوا في الوالي، أله أن يقطع شيئاً من الأرض	٣٥٤
٨٤	ما ذكر في اصطفاء الأرض ومن فعله	٣٥٧
٨٥	ما قالوا في المشركين يَدعون المسلمين إلى غير ما ينبغي، أيجيبونهم أم لا، ويُكرهون عليه؟	٣٥٧
٨٦	ما قالوا في العَزَب يُغَزَّى ويُترك المتزوج؟	٣٦٠
٨٧	ما قالوا في سِمَة دواب الغزو	٣٦٠
	[أبواب البدء بالقتال]:	
٨٨	في دعاء المشركين قبل أن يقاتلوا	٣٦١
٨٩	من كان يرى أن لا يدعوهم	٣٦٤

الرقم	الباب	الصفحة
٩٠	في الإغارة عليهم وتبييتهم بالليل	٣٦٥
٩١	من قال: إذا سمعتَ الأذان؛ فأمسك عن القتال	٣٦٦
٩٢	في قتال العدو، أيّ ساعة تستحب؟	٣٦٧
٩٣	من جعل السَّلَب للقاتل	٣٦٧
	[أبواب ما نُهي عنه في القتال]:	
٩٤	فيما يُمتنع به من القتل، وما هو؟ وما يحقن الدم؟	٣٧١
٩٥	من يُنهى عن قتله في دار الحرب	٣٧٧
٩٦	من رخص في قتل الولدان والشيوخ	٣٨٢
٩٧	من نهى عن التحريق بالنار	٣٨٣
٩٨	من رخص في التحريق في أرض العدو وغيرها	٣٨٤
٩٩	في الاستعانة بالمشركين، من كرهه؟	٣٨٧
١٠٠	من غزا بالمشركين وأسهم لهم	٣٨٨
	[أبواب سهام الغنيمة]:	
١٠١	في الفارس كم يُقسم له؟ من قال: ثلاثة أسهم	٣٨٨
١٠٢	من قال: للفارس سهمان	٣٩١
١٠٣	في البَرَاذين، ما لها؟ وكيف يُقسم لها؟	٣٩٢
١٠٤	في البغال، أي شيء لها؟	٣٩٥
١٠٥	في الرجل يشهد بالأفراس، لِكَمْ يُقسم منها؟	٣٩٥
١٠٦	العبد، أيُسهم له شيء إذا شهد الفتح؟	٣٩٦
١٠٧	من قال: للعبد والأجير سهم	٣٩٧
١٠٨	في النساء والصبيان، هل لهم من الغنيمة شيء؟	٣٩٨
١٠٩	في القوم يجيئون بعد الوَقْعة، هل لهم شيء؟	٣٩٩
١١٠	من قال: ليس له شيء إذا قَدِم بعد الوَقْعة	٤٠٠
١١١	في السَّرِيَّة تخرج بغير إذن الإمام	٤٠٢

الرقم	الباب	الصفحة
١١٢	في السَّرِيّة تخرج بغير إذن الإمام، فتغنم	٤٠٢
١١٣	في الإمام يُنَفِّل القوم ما أصابوا	٤٠٣
	[أبواب الأسارى]:	
١١٤	في الفداء، من رآه وفعله	٤٠٤
١١٥	من كره الفِداء بالدراهم وغيرها	٤٠٥
١١٦	في فِكاك الأُسارى، على من هو؟	٤٠٧
١١٧	من يكره أن يُفادى به	٤٠٧
١١٨	من كان لا يقتل الأسير وكره ذلك	٤٠٧
١١٩	في الإجازة على الجرحى واتّباع المُدْبِر	٤٠٩
	[أبواب الأنفال وغيرها]:	
١٢٠	في النَّفْل متى يكون قبل الزحف أو بعده؟	٤١٠
١٢١	قوله: ﴿يسألونك عن الأنفال﴾ ما ذُكر فيها	٤١٠
١٢٢	في الإمام يُنَفِّل قبل الغنيمة وقبل أن يَقسم	٤١٢
١٢٣	في الأمير يأذن لهم في السَّلب أم لا؟	٤١٣
١٢٤	في الغنيمة كيف تُقسم؟	٤١٣
١٢٥	من يعطي من الخُمُس، وفيمن يوضع؟	٤١٧
١٢٦	ما جاء عن النبي ﷺ أن المغانم أُحِلّت له	٤١٨
١٢٧	في الغنائم وشرائها قبل أن تقسم	٤١٩
١٢٨	في الطعام والعلف، يؤخذ منه الشيء في أرض العدو	٤٢١
١٢٩	في الطعام يكون فيه خمس؟	٤٢٤
١٣٠	من قال: يأكلون من الطعام ولا يحملون، ومن رخص فيه	٤٢٤
١٣١	في العبد يأسره المسلمون، ثم يظهر عليه المسلمون	٤٢٥
١٣٢	ما يكره أن يحمل إلى العدو، فيتقوى به	٤٢٨
١٣٣	في الغزو مع أئمة الجَوْر	٤٢٩

الرقم	الباب	الصفحة
١٣٤	من كره ذلك	٤٣١
	[أبواب الأمان]:	
١٣٥	في أمان المرأة والمملوك	٤٣١
١٣٦	في الأمان ما هو وكيف هو؟	٤٣٥
١٣٧	من كره أن يعطي في الأمان ذمة الله	٤٣٧
١٣٨	الغدر في الأمان	٤٣٨
١٣٩	ما قالوا في أمان الصبيان	٤٤٠
	[أبواب متفرقة في السير (٢)]:	
١٤٠	رفع الصوت في الحرب	٤٤٠
١٤١	ما يُدعى به عند لقاء العدو	٤٤٢
١٤٢	الرجل يدخل بأمان فيُقتل	٤٤٢
١٤٣	الرجل يُسلم وهو في دار الحرب، فيقتله الرجل وهو ثَمّ	٤٤٣
١٤٤	باب من أسلم على شيء؛ فهو له	٤٤٤
١٤٥	قبول هدايا المشركين	٤٤٦
١٤٦	سهم ذوي القربى لمن هو؟	٤٤٧
١٤٧	الرجل يغزو ووالداه حيان، أله ذلك؟	٤٤٩
١٤٨	العبد يقاتل على فرس مولاه	٤٥٢
١٤٩	في أهل الذمة والنزول عليهم	٤٥٢
١٥٠	الخيل وما ذُكر فيها من الخير	٤٥٥
١٥١	في النهي عن تقليد الإبل الأوتار	٤٥٨
١٥٢	الرجل يحمل على الشيء في سبيل الله متى يَطيب لصاحبه؟	٤٥٩
١٥٣	من قال: يجعل في مثله	٤٦٠
١٥٤	الدابة تكون حبساً فَتَعْتَلّ، هل تباع؟	٤٦١
١٥٥	الحَبيس تُنْتَج، ما سبيل نِتاجه؟	٤٦١

الرقم	الباب	الصفحة
١٥٦	الفارس متى يكتب فارساً؟	٤٦١
١٥٧	تسخير العِلْج	٤٦٢
١٥٨	الحرائر يُسبين، ثم يُشترين	٤٦٢
١٥٩	أهل الذمة يُسبون، ثم يظهر عليهم المسلمون	٤٦٢
١٦٠	الحر يشتريه الرجل	٤٦٣
	[أبواب الغلول]:	
١٦١	ما ذكر في الغُلُول	٤٦٤
١٦٢	الرجل يَغُل ويتفرق الجيش	٤٦٧
١٦٣	الرجل يوجد عنده الغُلُول	٤٦٨
١٦٤	الرجل يكتب إلى أهل الكتاب، كيف يكتب؟	٤٦٨
	[أبواب السبق]:	
١٦٥	باب السباق والرهان	٤٦٩
١٦٦	في النِّصال	٤٧٢
١٦٧	باب الشعار	٤٧٣
١٦٨	الاكتناء في الحرب	٤٧٥
١٦٩	السباق على الإبل	٤٧٧
١٧٠	السباق على الأقدام	٤٧٨
١٧١	السبق بالدَّحْو بالحجارة	٤٧٨
١٧٢	من كره أن يقول: «أُسابقكَ على أن تسبقني»	٤٧٩
	[أبواب متفرقة (٣)]:	
١٧٣	العبد يَخرج قبل سيده من دار الحرب	٤٧٩
١٧٤	الرجل يجد الشيء في العدو وليس له ثَمّ ثمن	٤٨٠
١٧٥	في الرايات السود	٤٨١
١٧٦	في عقد اللواء واتخاذه	٤٨٢

الرقم	الباب	الصفحة
١٧٧	في حمل الرؤوس.....	٤٨٣
	[أبواب السفر]:	
١٧٨	أيّ يوم يُستحب أن يسافر فيه؟ وأي ساعة؟.....	٤٨٤
١٧٩	ما يقول الرجل إذا خرج مسافراً.....	٤٨٤
١٨٠	الراجع من سفره ما يقول؟.....	٤٨٦
١٨١	من كره للرجل أن يسافر وحده.....	٤٨٧
١٨٢	من رخص في ذلك.....	٤٨٨
١٨٣	في المسافر يَطْرُق أهله ليلاً.....	٤٨٩
	[أبواب متفرقة (٤)]:	
١٨٤	في الغزو بالنساء.....	٤٩٠
١٨٥	في القوم يُحاصِرون القوم، فيطلبون الأمان، فيقول القوم: «نعم» ويأبى عليهم بعضهم	٤٩٢
١٨٦	في المَكْر والخَديعة في الحرب.....	٤٩٢
١٨٧	ما قالوا في عَقْر الخيل.....	٤٩٥
١٨٨	في الرجل يُخلى عن دابته، فيأخذها الرجل.....	٤٩٦
١٨٩	في تشييع الغُزاة وتَلَقّيهم.....	٤٩٦
١٩٠	ما جاء في الفرار من الزحف.....	٤٩٧
١٩١	في الغزو بالغلمان، ومن لم يُجِزْهم، والحكم فيهم.....	٥٠٠
١٩٢	في إنزاء الحُمُر على الخيل.....	٥٠١
١٩٣	في إمام السرية يأمر بالمعصية، من قال: لا طاعة له.....	٥٠٢

٣١ - كتاب البعوث والسرايا

الرقم	الباب	الصفحة
١	حديث اليمامة، ومن شهدها.....	٥٠٧

الرقم	الباب	الصفحة
٢	قدوم خالد بن الوليد الحِيْرة، وصنيعه	٥١٣
٣	في قتال أبي عُبيد مِهرانَ، وكيف كان أمره؟	٥١٥
٤	في أمر القادسية وجَلُولاء	٥١٨
٥	في توجيه النعمان بن مُقَرّن إلى نهاوند	٥٣٩
٦	في بَلَنْجَر	٥٥٠
٧	في الجبل صُلح هو، أو أُخذ عَنْوة؟	٥٥٣
٨	ما ذكر في تُسْتَر	٥٥٥
٩	ما حفظتُ في اليرموك	٥٧١
١٠	في توجيه عمر إلى الشام	٥٧٤

تم
كتاب «البعوث»
يليه: كتاب «التاريخ»

فهرس موضوعات
الجزء الثاني عشر

٣٢ - كتاب التاريخ

الرقم	الباب	الصفحة
	ـ كتاب التاريخ	٥
١	باب	٢٥
٢	الولاة من بني هاشم	٢٧
٣	باب	٢٧
٤	باب الكنى	٢٩
٥	حكايات	٥٣
٦	باب	٥٦

٣٣ - كتاب الجنة والنار وذكر رحمة الله

الرقم	الباب	الصفحة
١	ما ذُكر في صفة الجنة وما فيها مما أُعد لأهلها	٦١
٢	ما ذُكر فيما أُعد لأهل النار وشدته	١٠١
٣	ما ذُكر في سعة رحمة الله تعالى	١٢٣

٣٤ - كتاب الزهـــد

الرقم	الباب	الصفحة
١	ما ذُكر في زهد الأنبياء وكلامهم عليهم السلام	١٣٣
-	كلام عيسى ابن مريم	١٣٣
٢	ما ذكر عن داود عليه السلام	١٣٨
٣	كلام سليمان بن داود عليهما السلام	١٤٣
٤	كلام بعض الأنبياء	١٤٥
٥	كلام موسى النبي عليه السلام	١٤٧
٦	كلام لُقمان عليه السلام	١٥٠
٧	باب	١٥١
٨	ما ذكر عن نبينا ﷺ في الزهد	١٥٢
	[زهد الصحابة رضي الله عنهم]:	
٩	كلام أبي بكر الصديق رضي الله عنه	١٨٣
١٠	كلام عمر بن الخطاب رضي الله عنه	١٨٦
١١	كلام علي بن أبي طالب رضي الله عنه	٢٠٠
١٢	كلام ابن مسعود رضي الله عنه	٢٠٤
١٣	كلام أبي الدرداء رضي الله عنه	٢١٨
١٤	ما جاء في لزوم المساجد	٢٢٦
١٥	كلام أبي عبيدة بن الجراح	٢٢٩
١٦	كلام أبي واقد الليثي	٢٣٠
١٧	كلام الزبير بن العوام	٢٣٠
١٨	كلام ابن عمر	٢٣١
١٩	كلام سلمان	٢٣٦

الرقم	الباب	الصفحة
٢٠	كلام أبي ذَرّ رضي الله عنه	٢٤٤
٢١	كلام عمران بن حصين رضي الله عنه	٢٤٧
٢٢	كلام معاذ بن جبل رضي الله عنه	٢٤٨
٢٣	كلام أبي هريرة رضي الله عنه	٢٤٩
٢٤	كلام عبد الله بن عمرو رضي الله عنه	٢٥٣
٢٥	كلام النعمان بن بشير رضي الله عنه	٢٥٥
٢٦	كلام عبد الله بن رواحة رضي الله عنه	٢٥٦
٢٧	كلام أبي أمامة رضي الله عنه	٢٥٧
٢٨	كلام عائشة رضي الله عنها	٢٥٨
٢٩	كلام بعض الصحابة	٢٦١
٣٠	كلام أنس بن مالك رضي الله عنه	٢٦٨
٣١	كلام البراء بن عازب رضي الله عنه	٢٦٤
٣٢	كلام ابن عباس رضي الله عنه	٢٦٥
٣٣	كلام الضحاك بن قيس رضي الله عنه	٢٦٩
٣٤	كلام طائفة أخرى من الصحابة	٢٧٠
٣٥	كلام حذيفة رضي الله عنه	٢٧٢
٣٦	كلام عبادة بن الصامت رضي الله عنه	٢٧٥
٣٧	كلام أبي موسى رضي الله عنه	٢٧٦
٣٨	كلام ابن الزبير رضي الله عنه	٢٧٩
٣٩	جامع كلام في الزهد	٢٨١
	[ما روي عن التابعين في الزهد]:	
٤٠	كلام ربيع بن خُثَيْم	٢٨٣
٤١	كلام مَسروق	٢٨٩
٤٢	كلام مُرَّة	٢٩٣

الرقم	الباب	الصفحة
٤٣	كلام الأسود	٢٩٣
٤٤	كلام علقمة	٢٩٤
٤٥	جامع كلام بعض أصحاب عبد الله	٢٩٥
٤٦	كلام مُعْضد	٢٩٨
٤٧	كلام أبي رَزِيْن	٢٩٩
٤٨	كلام عبد الرحمن بن يزيد وآخرين	٣٠٠
٤٩	أبو البَخْتَرِيّ	٣٠٣
٥٠	عمرو بن ميمون	٣٠٤
٥١	الضحاك بن مُزاحم	٣٠٥
٥٢	عبد الرحمن بن أبي ليلى	٣٠٦
٥٣	حَبيب أبو سَلَمة	٣٠٦
٥٤	عون بن عبد الله	٣٠٧
٥٥	ابن سابط	٣٠٨
٥٦	كلام إبراهيم التَّيْميّ	٣٠٩
٥٧	كلام يزيد بن شجرة وغيره	٣١١
٥٨	يحيى بن جَعْدة وغيره	٣١٢
٥٩	كلام عُبيد بن عُمير	٣١٤
٦٠	خيثمة بن عبد الرحمن	٣٢٠
٦١	في ثواب التسبيح والحمد	٣٢٢
٦٢	ما جاء في فضل ذكر الله	٣٢٧
٦٣	في كثرة الاستغفار والتوبة	٣٣٢
٦٤	كلام عمر بن عبد العزيز	٣٣٣
٦٥	عامر بن عبد قيس وغيره	٣٣٩
٦٦	مُطَرِّف بن الشِّخِّير	٣٤٢

الرقم	الباب	الصفحة
٦٧	مُوَرِّق العِجْلي	٣٤٨
٦٨	كلام صفوان بن مُحْرِز	٣٤٩
٦٩	حديث طَلْق بن حَبيب	٣٥٠
٧٠	كلام وَهْب بن مُنَبِّه	٣٥٣
٧١	حديث أبي قِلابة	٣٥٨
٧٢	كلام الحسن البصري	٣٥٩
٧٣	جامع كلام أقوام في الزهد	٣٦٦
٧٤	كلام طاوس	٣٨٧
٧٥	سعيد بن جُبير	٣٨٨
٧٦	حديث أبي عُبيدة	٣٩٠
٧٧	حديث عبد الأعلى	٣٩١
٧٨	حديث أبي صالح	٣٩١
٧٩	يحيى بن وَثّاب	٣٩٣
٨٠	كلام أبي إدريس وأبي مسلم	٣٩٣
٨١	أبو عثمان النَّهْدي	٣٩٥
٨٢	أبو العالية رحمه الله	٣٩٥
٨٣	حديث إبراهيم	٣٩٦
٨٤	الشعبي وغيره	٣٩٩
٨٥	كلام هَرِم بن حَيّان وغيره	٤٠٦
٨٦	كلام مجاهد	٤٠٨
٨٧	كلام عكرمة وغيره	٤١١
٨٨	كلام الضحاك	٤١٧
٨٩	جامع أقوام شتى	٤١٨
٩٠	كلام أبي ثامر	٤٢٠

الرقم	الباب	الصفحة
٩١	جامع كلام أقوام شتى	٤٢١
٩٢	ما قالوا في البكاء من خشية الله	٤٢٨
٩٣	اسم الله الأعظم، ما هو؟	٤٤١

تـم
كتاب «الزهد»
يليه: كتاب «الأوائل»

فهرس موضوعات
الجزء الثالث عشر

٣٥ - كتاب الأوائل

الرقم	الباب	الصفحة
١	باب أول ما فُعل ومن فَعَل	٥
٢	ذيل كتاب «الأوائل» لمسلمة بن القاسم	٧٠

٣٦ - كتاب الرد على أبي حنيفة

الرقم	المسألة	الصفحة
١	رجم اليهوديين إذا زنيا	٨٠
٢	الصلاة في أعطان الإبل، والوضوء من لحومها	٨١
٣	سهم الفارس	٨٣
٤	السفر بالقرآن إلى أرض العدو	٨٤
٥	عَطِيَّة الولد دون إخوته	٨٤
٦	بيع المُدَبَّر	٨٥
٧	الصلاة على الغائب، والصلاة على القبر	٨٥
٨	إشعار الهدي	٨٧
٩	صلاة المنفرد خلف الصف	٨٧
١٠	المُلاعَنة بالحمل	٨٨
١١	القُرعة	٨٩
١٢	إقامة الحدود على المماليك	٨٩
١٣	نجاسة الماء إذا كان كثيراً	٩٠

الرقم	المسألة	الصفحة
١٤	قضاء الفائتة وقت النهي	٩١
١٥	المسح على الخُفّين والعِمامة	٩٣
١٦	السهو عن زيادة	٩٤
١٧	إذا لم يجد المُحْرِم الإزار أو النعلين	٩٤
١٨	الجمع بين الصلاتين	٩٥
١٩	هل للورثة أن يُبطلوا وقف مُوَرِّثهم؟	٩٦
٢٠	الوفاء بنذر لله في الجاهلية	٩٧
٢١	النكاح بدون ولي	٩٧
٢٢	قضاء النذر والصوم عن الميت	٩٨
٢٣	التغريب للبِكر إذا زنا	٩٩
٢٤	تطهير بول الغلام	١٠٠
٢٥	هل يتزوج المتلاعنان بعد اللعان؟	١٠١
٢٦	هل يؤم الإمام وهو جالس؟	١٠٢
٢٧	الشهادة على الرضاعة	١٠٣
٢٨	إذا أسلم المشرك هل يُعيد النكاح؟	١٠٤
٢٩	الإخلال بترتيب أعمال يوم النحر في الحج	١٠٤
٣٠	تخليل الخمر	١٠٥
٣١	حكم ناكح امرأة أبيه	١٠٦
٣٢	ذَكاة الجَنين	١٠٦
٣٣	حكم لحوم الخيل	١٠٧
٣٤	الانتفاع بالمرهون	١٠٧
٣٥	خيار المجلس	١٠٨
٣٦	إذا تكلم بعد السلام هل يسجد للسهو؟	١٠٩
٣٧	أدنى ما يجوز من الصَّدَاق	١٠٩

الرقم	المسألة	الصفحة
٣٨	عتق الأمة يكون صَدَاقاً	١١١
٣٩	إذا صلى الفريضة، ثم حضر جماعة في المسجد	١١١
٤٠	تكرار الجماعة في المسجد	١١٢
٤١	هل يُقتل السيد بعبده؟	١١٣
٤٢	طلوع الشمس أثناء الصلاة	١١٣
٤٣	كفارة الصوم هل يأكلها المُكَفِّر إذا كان محتاجاً؟	١١٣
٤٤	إذا أُغمى هلال شوال، ثم علموا به آخر النهار	١١٤
٤٥	بيع المُصَرّاة	١١٤
٤٦	حكم انتباذ الخَليطين	١١٥
٤٧	نكاح المُحَلِّل	١١٦
٤٨	ضمان اللُّقَطة	١١٧
٤٩	بيع الثمر قبل بدو صلاحه	١١٨
٥٠	حد البلوغ	١٢٠
٥١	خَرْص النخل والعنب	١٢٠
٥٢	الأكل من مال الولد	١٢١
٥٣	شرب أبوال الإبل للتَّطَبب	١٢٣
٥٤	حَرَم المدينة	١٢٣
٥٥	ثمن الكلب	١٢٦
٥٦	نصاب القطع في السرقة	١٢٧
٥٧	غسل اليد للقائم من النوم	١٢٧
٥٨	التطهير من وُلُوغ الكلب في الإناء	١٢٨
٥٩	بيع التمر بالرطب	١٢٩
٦٠	تلقي الرُّكبان	١٢٩
٦١	تغطية رأس المُحْرِم إذا مات	١٣٠

الرقم	المسألة	الصفحة
٦٢	ضمان عين الجاسوس	١٣١
٦٣	اتخاذ الكلب	١٣٢
٦٤	هل في الوَقْص زكاة؟	١٣٣
٦٥	الأضحية عن المسافر	١٣٤
٦٦	المرأة تتمتع بالحج، ثم تحيض، فهل تكون قارنة؟	١٣٤
٦٧	التسبيح للرجال في الصلاة لعارض	١٣٥
٦٨	حكم ساب النبي ﷺ	١٣٦
٦٩	ضمان المُتْلَف	١٣٧
٧٠	بيع العَرَايا	١٣٨
٧١	إذا أسلم عن أكثر من أربع نسوة؟	١٣٩
٧٢	الشرط الفاسد هل يُبطل العقد الصحيح؟	١٣٩
٧٣	التيمم ضربة	١٤٠
٧٤	تصرف الوكيل	١٤٠
٧٥	الطمأنينة في الصلاة	١٤١
٧٦	المُزارعة (١)	١٤٢
٧٧	ضمان ما أتلفته الماشية بالنهار	١٤٣
٧٨	العقيقة	١٤٤
٧٩	وضع الخشبة على جدار الجار	١٤٥
٨٠	الاستطابة بثلاثة أحجار مع الماء	١٤٥
٨١	الطلاق قبل النكاح	١٤٦
٨٢	القضاء بشاهد ويمين الطالب	١٤٧
٨٣	إذا باع عبداً وله مال	١٤٨
٨٤	خيار الشرط	١٤٩
٨٥	ركوب الهدي	١٥٠

الرقم	المسألة	الصفحة
٨٦	الأكل من الهدي	١٥١
٨٧	هِبَة المسروق للسارق	١٥٢
٨٨	الوتر على الراحلة	١٥٢
٨٩	سُؤْر الهرة	١٥٣
٩٠	المسح على الجَوربين والنعلين	١٥٥
٩١	حكم الوتر	١٥٦
٩٢	جلستا خطبة الجمعة	١٥٨
٩٣	قضاء الركعتين بعد الفجر	١٥٩
٩٤	الصلاة إلى القبور	١٦٠
٩٥	هل في الخيل زكاة؟	١٦١
٩٦	الجهر بالتأمين	١٦٣
٩٧	صلاة الليل مَثنى مَثنى أو وصلها؟	١٦٤
٩٨	الوتر بركعة	١٦٥
٩٩	افتراش جلود السباع	١٦٧
١٠٠	كلام الخطيب لأحد أثناء الخطبة	١٦٨
١٠١	صلاة الاستسقاء	١٦٩
١٠٢	آخر وقت العشاء	١٧٠
١٠٣	القَسَامة	١٧٢
١٠٤	ركعتي الطواف وقت النهي	١٧٤
١٠٥	شراء الشيء المُحَلّى بجنس ما حُلّي به	١٧٥
١٠٦	قضاء الأربع بعد الظهر	١٧٦
١٠٧	الصلاة على الشهيد	١٧٧
١٠٨	تخليل اللحية	١٧٧
١٠٩	تخصيص الوتر بقراءة	١٧٩

الرقم	المسألة	الصفحة
١١٠	تخصيص الجمعة والعيدين بسورة	١٨٠
١١١	تطهير المَنِيّ والمَذِي في الثوب ونحوه	١٨٢
١١٢	تحية المسجد أثناء الخطبة	١٨٣
١١٣	حكم القاضي هل يبيح الحرام؟	١٨٤
١١٤	قتل المرتدة	١٨٤
١١٥	الصلاة لكسوف القمر	١٨٦
١١٦	هل يُؤَذّن ويقيم للفائتة؟	١٨٧
١١٧	اشتراط التقابض في البُرّ ونحوه	١٨٨
١١٨	الصدقة على الغني والقوي	١٨٨
١١٩	بيع وشرط	١٨٩
١٢٠	من وجد متاعه عند مُفْلس	١٩٠
١٢١	المُزارعة (٢)	١٩٠
١٢٢	بيع الحاضر للباد	١٩١
١٢٣	الصدقة على موالي بني هاشم	١٩٢
١٢٤	رد السلام أثناء الصلاة	١٩٤
١٢٥	ما دون النصاب مما يَخرج من الأرض	١٩٥

٣٧ - كتاب المغازي

الرقم	الباب	الصفحة
١	ما ذكر في أبي يَكسوم وأمر الفيل	١٩٦
٢	ما رأى النبي ﷺ قبل النبوة	١٩٨
٣	ما جاء في النبي ﷺ، ابن كم كان حين أُنزل عليه	٢٠٢
٤	ما جاء في مبعث النبي ﷺ	٢٠٤

الرقم	الباب	الصفحة
٥	في أذى قريش النبي ﷺ وما لقي منهم	٢٠٨
٦	حديث المِعْراج حين أُسري بالنبي ﷺ	٢١٤
٧	في النبي ﷺ حين عَرَض نفسه على العرب	٢٢١
٨	إسلام أبي بكر رضي الله عنه	٢٢٢
٩	إسلام علي بن أبي طالب رضي الله عنه	٢٢٤
١٠	إسلام عثمان بن عفان رضي الله عنه	٢٢٥
١١	إسلام الزبير رضي الله عنه	٢٢٥
١٢	إسلام أبي ذر رضي الله عنه	٢٢٥
١٣	إسلام عمر بن الخطاب رضي الله عنه	٢٣٠
١٤	إسلام عتبة بن غزوان رضي الله عنه	٢٣١
١٥	إسلام عبد الله بن مسعود رضي الله عنه	٢٣١
١٦	أمر زيد بن حارثة رضي الله عنه	٢٣٢
١٧	إسلام سلمان رضي الله تعالى عنه	٢٣٢
١٨	إسلام عدي بن حاتم الطائي	٢٣٤
١٩	إسلام جَرير بن عبد الله	٢٣٦
٢٠	ما قالوا في مُهاجَر النبي ﷺ وأبي بكر وقدوم من قَدِم	٢٣٧
٢١	ما ذُكر في كتب النبي ﷺ وبعوثه	٢٤٥
٢٢	ما جاء في الحبشة وأمر النجاشي وقصة إسلامه	٢٥٤
٢٣	في غزوات النبي ﷺ كم غزا؟	٢٥٧
٢٤	غزوة بدر الأولى	٢٥٨
٢٥	غزوة بدر الكبرى وما كانت وأمرها	٢٥٩
٢٦	هذا ما حفظ أبو بكر في أُحد وما جاء فيها	٢٨٩
٢٧	غزوة الخندق	٣٠٨
٢٨	ما حفظتُ في بني قُريظة	٣٢٢

الرقم	الباب	الصفحة
٢٩	ما حفظتُ في غزوة بني المُصْطَلِق	٣٢٤
٣٠	غزوة الحُدَيْبية	٣٢٦
٣١	غزوة بني لِحْيان	٣٥٤
٣٢	ما ذُكر في نجد وما نُفِّل منها	٣٥٦
٣٣	غزوة خيبر	٣٥٨
٣٤	حديث فتح مكة	٣٧١
٣٥	ما ذكروا في الطائف	٤٠٨
٣٦	ما حفظتُ في غزوة مؤتة	٤١٣
٣٧	غزوة حُنين وما جاء فيها	٤٢٥
٣٨	ما جاء في غزوة ذي قَرَد	٤٣٦
٣٩	ما حفظ أبو بكر في غزوة تبوك	٤٤٢
٤٠	حديث عبد الله بن أبي حَدْرَد الأسلمي	٤٥٠
٤١	ما ذكروا في أهل نجران وما أراد النبي ﷺ بهم	٤٥٢
٤٢	ما جاء في وفاة النبي ﷺ	٤٥٤
٤٣	ما جاء في خلافة أبي بكر وسيرته في الرِّدَّة	٤٦٣
٤٤	ما جاء في خلافة عمر بن الخطاب	٤٧٤
٤٥	ما جاء في خلافة عثمان وقتله	٤٩٠
٤٦	ما جاء في خلافة علي بن أبي طالب رضي الله عنه	٤٩٧
٤٧	ما جاء في ليلة العَقَبة	٥٠٠

تم
كتاب «المغازي»
يليه: كتاب «الفتن»

فهرس موضوعات
الجزء الرابع عشر

٣٨ - كتاب الفتن

الرقم	الباب	الصفحة
١	من كره الخروج في الفتنة وتعوذ منها	٥
٢	ما ذُكر في فتنة الدجال	١١٩
٣	ما جاء في ابن صياد	١٤٨
٤	ما جاء في يأجوج ومأجوج	١٥٠
٥	من أشراط الساعة	١٥٢
٦	الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر نجاة من العذاب	١٥٨
٧	ما جاء في الدابة	١٦٥
٨	ما جاء في فتنة الجماجم	١٧٢
٩	أحاديث الدجال	١٧٤
١٠	ما جاء في المهدي	١٨٠
١١	ما ذُكر في عثمان وغيره من الفتن	١٨٣

٣٩ - كتاب الجمل

الرقم	الباب	الصفحة
١	في مسير عائشة وعلي وطلحة والزبير	٢٣٢
٢	باب ما ذكر في صِفّين	٢٦٨
٣	ما ذكر في الخوارج	٢٨٢

المصنف

للإمام الحافظ أبي بكر عبد الله بن محمد بن إبراهيم
ابن أبي شيبة
١٥٩ - ٢٣٥هـ

تقديم
فضيلة الشيخ/ د. سعد بن عبد الله آل حميد

تحقيق
حمد بن عبد الله الجمعة محمد بن إبراهيم اللحيدان

الجزء الخامس عشر

١- فهرس الآيات
٢- فهرس الأحاديث والآثار
أ - غ

مكتبة الرشد
ناشرون

جميع الحقوق محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م

مكتبة الرشد ناشرون

* المملكة العربية السعودية - الرياض - طريق الحجاز

ص ب ١٧٥٢٢ الرياض ١١٤٩٤ هاتف ٤٥٩٣٤٥١ فاكس ٤٥٧٣٣٨١

Email: alrushd@alrushdryh.com

Website : www. rushd.com

- فرع طريق الملك فهد - الرياض - غرب وزارة البلدية والقروية هاتف ٢٠٥١٨٣٠
- فرع مكة المكرمة - هاتف ٥٥٨٥٤٠١ فاكس ٥٥٨٣٥٠٦
- فرع المدينة المنورة - شارع ابي ذرالغفاري هاتف ٨٣٤٠٦٠٠ - ٨٣٨٣٤٢٧
- فرع جدة - ميدان الطائرة - هاتف ٦٧٧٦٣٣١
- فرع القصيم - بريدة طريق المدينة هاتف ٣٢٤٢٢١٤ فاكس ٣٢٤١٣٥٨
- فرع ابها - شارع الملك فيصل هاتف ٢٣١٧٣٠٧
- فرع الدمـــام - شارع ابن خلدون هاتف ٨٢٨٢١٧٥

وكلاؤنا في الخارج

القاهرة : مكتبة الرشد / ت ٢٧٤٤٦٠٥

الكويت : مكتبة الرشد / ت ٢٦١٢٣٤٧

بيروت : دار ابن حزم هاتف ٧٠١٩٧٤

المغرب : الدار البيضاء / مكتبة العلم / ت ٣٠٣٦٠٩

تونس : دار الكتب المشرقية / ت ٨٩٠٨٨٩

اليمن - صنعاء : دار الآثار ٦٠٣٢٥٦

الاردن - دار الفكر هاتف ٤٦٥٤٧٦١

البحرين - مكتبة الغرباء هاتف - ٩٥٧٨٣٣ - ٩٤٥٧٣٣

الامارات - الشارقة - مكتبة الصحابة هاتف ٥٦٣٣٥٧٥

سوريا - دمشق - دار الفكر هاتف ٢٢١١١٦

قطر - مكتبة ابن القيم هاتف ٤٨٦٣٥٣٣

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله، والصّلاة والسّلام على نبيّ الله، وآله وصحبه ومن اهتدى بهداه.

أمّا بعد.. فبعد أن تمّ لنا إنجاز تحقيق هذا الكتاب العظيم: "مصنّف ابن أبي شيبة"؛ نقدّم لكم – كما وعدناكم – فهارسه المساعدة على الاستفادة منه.

وكما سبق أن ذكرنا أنّنا نطمح أن تكون فهارس هذا الكتاب على الأنواع التّالية:

أولاً: – فهرس الآيات (مُرتّباً وفق المصحف).

ثانياً: – فهرس الأحاديث والآثار القوليّة (مُرتّباً على الأطراف).

ثالثاً: – فهرس الأحاديث والآثار الفعليّة (مُرتّباً على المسانيد).

رابعاً: – فهرس المفردات المشروحة (مُرتّباً على المواد المعجميّة).

خامساً: – فهرس الشّعر (مُرتّباً على القوافي).

سادساً: – فهرس البلدان المُعَرّف بها (مُرتّباً على الحروف).

سابعاً: – فهرس الجرح والتّعديل (مُرتّباً على أسماء الرّجال وكناهم).

ثامناً: – فهرس كتب وأبواب "المصنّف" (بترتيب المصنّف).

تاسعاً: – المعجم المفهرس لكتب وأبواب ومسائل "المصنّف" (مرتّباً على المواد).

∴ والإحالة في كلّ هذه الفهارس على أرقام النّصوص عدا الأخيرين منها؛ فعلى الجزء والصّفحة.

∴ وتقدّم الفهرس الثّامن (الكتب والأبواب) ملحقاً مع المجلد الأخير من الكتاب (ج١٤). وقد وقع في نحو ٣٥٠ صفحة.

∴ وفي هذين المجلدين اللّذين بين يديك نقدّم لك الآن: الفهرسين الأوّلَين:

الآيات والنّصوص القوليّة، ويعقبهما بقيّة الفهارس.

فأمّا فهرس الآيات، فتجد فيه ترتيبها وفق المصحف، وإزاء كلّ آية رقم ورودها في "المصنّف"، أو أرقامها إن تكرّرت.

وأمّا فهرس النّصوص المرفوعة (الأحاديث) أو الموقوفة والمقطوعة (الآثار)؛ فقد دمجناهما في فهرس واحد، ولا يخفى فائدة ذلك، وأعظمها:

أنّ النّصّ قد يَرِدُ مرفوعاً وقد يُرِدُ موقوفاً أو مقطوعاً، فيجده الباحث في موضع واحد، وكتبنا إزاءه راوي الحديث (إن كان مرفوعاً) أو صاحب القول (إن كان موقوفاً أو مقطوعاً عليه)، وميّزنا بينهما بهذه النجمة (*) بعد الاسم؛ للدّلالة على الأثر بنوعيه. وربما فاتنا شيء.

تنبيهات:

١ـ حيث أنّ ترقيم النّصوص كان عن طريق الحاسوب؛ فقد وقع فيه عدّة أخطاء، وحيث أنّ تداركها مما قد يُربك العمل؛ فقد آثرنا تركها في محلّها مع إدخال تعديلات عليها – يأتي بيانها – وهذه الأخطاء على النّحو الآتي:

أ- إسقاط رقم، وهذا نادر جدّاً، فكتبنا الرّقم السّاقط، وتركنا مكانه شاغراً للدّلالة على الرّقم فقط.

ب- تكرار رقم، وهذا قليل؛ فتجاوزنا ذلك بكتابة خطّ مائل بعد الرّقم الأوّل، ثم أعطيناه رقماً آخر، وللثاني كذلك. وأكبر تكرار وقع لنا في كتاب "النّكاح" حيث كرّر الجهاز مائة رقم (١٦٢٦٥-١٦٣٦٤). فليتنبه هنا.

ج- كتابة الرّقم خطأ، ولكن صوابه يعرف بما قبله وما بعده. وهذا النّوع كِدنا أن نحصره، ثم تركناه لَمّا طال علينا. ولعلّنا أن نعدّله في الطبعة التالية – بحول الله –.

٢ ــ ترتيب النّصوص أبجديّاً قام به جهاز الحاسوب – أيضاً – لذا ينبغي مراعاة بعض الأمور التي لا يراعيها الجهاز، ومنها:

أ- يحتسب أل التعريف حرفاً مستقلاً.

ب- ربّما احتسب الفراغ حرفاً أو حرفين.

ج- يعتمد على التّرتيب الحرفي لا الكلمي.

د- لا يميّز بين الحروف التي تنطق والتي لا تنطق؛ فالعبرة بما يكتب.

ه- يعتبر الألف المقصورة كالياء.

و- لا يفرّق بين أنواع الهمزات.

ز- لا يفرق بين الحرف المشدّد والمخفّف.

ح- لا يعتبر اللام ألف (لا) حرفاً مستقلاً.

ط- لا يفرق بين الهاء وتاء التّأنيث.

ي- لا يفرق بين الحركات.

٣ ــ الإحالات على كتاب "ذيل الأوائل" لمسلمة بن القاسم:

هذا الكتاب مما ألحقه النّسّاخ بكتاب "الأوائل" لابن أبي شيبة، ورأينا أنّ المصلحة تقتضي تركه في الحاشية، وأعطيناه أرقاماً متسلسلة مستقلّة عن الكتاب (١-١٧). وهو يقع في الجزء ١٤ من الكتاب، وتجد في الإحالة إليه بعدها حرف (ذ).

٤ ــ رغم الدّقّة والجهد الكبير الذي بذلناه في إخراج هذا الكتاب؛ فإنّا لا نأمن الخطأ منّا أو من الحاسوب في التّرقيم أو غيره؛ لذا نُوصي الباحث إن لم يجد طِلبته في مكانها أن يتقدّم قليلاً أو يتأخّر، وسيجدها بحول الله.

* وأخيراً نتقدّم بالشّكر والدّعاء لكلّ من ساهم معنا في خدمة هذا الكتاب العظيم، ونسأل الله تعالى أن يجعله خالصاً لوجهه، وأن يعظم فيه الأجر.

ثـمّ نتقدّم بالاعتذار لجميع الإخوة القرّاء على تأخّرنا في إخراج هذا الكتاب إلى عالم المطبوعات على كثرة سؤالهم عنه وإلحاحهم في إخراجه. وما ذاك إلا لأنّ طاقة البشر محدودة، والعلم بحر لا ساحل له، والعبد بدون عون الله وبركته لا يقدر على شيء.

وآخـر دعوانـا: أن الحمـد لله ربّ العـالمين، وصـلى الله عـلى نبيّـنا محمّـد وآلـه وصحبه أجمعين.

المحققان

حمد بن عبد الله الجمعة

و محمد بن إبراهيم اللحيدان

فهرس

الآيات

والأحاديث

فهرس الآيات

الآية	رقمها	رقم الأثر
١ - سورة الفاتحة		
﴿ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾	١	٨٨١٣
﴿ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ۝١ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝٢ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ۝٣ ...﴾	١-٤	٣٧٥٥٢
﴿ صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ ﴾	٧	٧٢٠٧، ٨٠٣٤-٨٠٣٩، ٨٠٤٢-٨٠٤٥، ٨٠٥٥، ٣٧١٣٣، ٣٧٣٩٠
٢ - سورة البقرة		
﴿ الٓمٓ ﴾	١	٣٠٤٣١
﴿ أَوْ كَصَيِّبٍ مِّنَ ٱلسَّمَآءِ فِيهِ ظُلُمَٰتٌ وَرَعْدٌ وَبَرْقٌ يَجْعَلُونَ أَصَٰبِعَهُمْ فِىٓ ءَاذَانِهِم مِّنَ ٱلصَّوَٰعِقِ ...﴾	١٩	٣٣٦٧٣
﴿ ٱلَّذِينَ يَنقُضُونَ عَهْدَ ٱللَّهِ مِنۢ بَعْدِ مِيثَٰقِهِۦ وَيَقْطَعُونَ مَآ أَمَرَ ٱللَّهُ بِهِۦٓ أَن يُوصَلَ ...﴾	٢٧	٣٨٩٢١
﴿ وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱرْكَعُوا۟ مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ ﴾	٤٣	١٠٢٩٥، ١٠٨٥٠
﴿ فَوَيْلٌ لِّلَّذِينَ يَكْتُبُونَ ٱلْكِتَٰبَ بِأَيْدِيهِمْ ثُمَّ يَقُولُونَ هَٰذَا مِنْ عِندِ ٱللَّهِ لِيَشْتَرُوا۟ بِهِۦ ثَمَنًا قَلِيلًا ...﴾	٧٩	٢٠٤٨٨
﴿ بَلَىٰ مَن كَسَبَ سَيِّئَةً وَأَحَٰطَتْ بِهِۦ خَطِيٓـَٔتُهُۥ فَأُو۟لَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ ﴾	٨١	٣٤٤٧٢، ٣٥٨٥٧

الآية	رقمها	رقم الأثر
﴿ ثُمَّ أَنتُمْ هَٰٓؤُلَآءِ تَقْتُلُونَ أَنفُسَكُمْ وَتُخْرِجُونَ فَرِيقًا مِّنكُم مِّن دِيَٰرِهِمْ تَظَٰهَرُونَ عَلَيْهِم ...﴾	٨٥	٣٦٨٦٧
﴿ وَلَتَجِدَنَّهُمْ أَحْرَصَ ٱلنَّاسِ عَلَىٰ حَيَوٰةٍ وَمِنَ ٱلَّذِينَ أَشْرَكُوا۟ ۚ يَوَدُّ أَحَدُهُمْ لَوْ يُعَمَّرُ ...﴾	٩٦	٣٠٤٨٠
﴿ قُلْ مَن كَانَ عَدُوًّا لِّجِبْرِيلَ فَإِنَّهُۥ نَزَّلَهُۥ عَلَىٰ قَلْبِكَ بِإِذْنِ ٱللَّهِ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ ...﴾	٩٧	٣٧٥٣٧
﴿ وَلِلَّهِ ٱلْمَشْرِقُ وَٱلْمَغْرِبُ ۚ فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا۟ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ ﴾	١١٥	٣٣٩٣
﴿ وَقَالُوا۟ ٱتَّخَذَ ٱللَّهُ وَلَدًا ۗ سُبْحَٰنَهُۥ ۖ بَل لَّهُۥ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۖ كُلٌّ لَّهُۥ قَٰنِتُونَ ﴾	١١٦	٣٦١٧٢
﴿ وَإِذِ ٱبْتَلَىٰٓ إِبْرَٰهِـۧمَ رَبُّهُۥ بِكَلِمَٰتٍ فَأَتَمَّهُنَّ ۖ قَالَ إِنِّى جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا ۖ قَالَ وَمِن ذُرِّيَّتِى ۖ ...﴾	١٢٤	٣٢٣٦٢، ٣٢٣٦٤
﴿ وَإِذْ جَعَلْنَا ٱلْبَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ وَأَمْنًا وَٱتَّخِذُوا۟ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى ۖ ...﴾	١٢٥	١٦٠٦٥، ١٤٩٠٦ ١٤٩٠٨
﴿ وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَٰهِـۧمُ ٱلْقَوَاعِدَ مِنَ ٱلْبَيْتِ وَإِسْمَٰعِيلُ رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّآ ۖ إِنَّكَ أَنتَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ ﴾	١٢٧	١٤٩٠٤
﴿ وَوَصَّىٰ بِهَآ إِبْرَٰهِـۧمُ بَنِيهِ وَيَعْقُوبُ يَٰبَنِىَّ إِنَّ ٱللَّهَ ٱصْطَفَىٰ لَكُمُ ٱلدِّينَ ...﴾	١٣٢	٣١٥٥٤
﴿ قُولُوٓا۟ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْنَا وَمَآ أُنزِلَ إِلَىٰٓ إِبْرَٰهِـۧمَ وَإِسْمَٰعِيلَ وَإِسْحَٰقَ وَيَعْقُوبَ وَٱلْأَسْبَاطِ ...﴾	١٣٦	٦٣٩٣

الآية	رقمها	رقم الأثر
﴿ فَإِنْ ءَامَنُوا۟ بِمِثْلِ مَآ ءَامَنتُم بِهِۦ فَقَدِ ٱهْتَدَوا۟ ۖ وَّإِن تَوَلَّوْا۟ فَإِنَّمَا هُمْ فِى شِقَاقٍ ۖ فَسَيَكْفِيكَهُمُ ٱللَّهُ ۚ ...﴾	١٣٧	٣٨٦٨٦
﴿ سَيَقُولُ ٱلسُّفَهَآءُ مِنَ ٱلنَّاسِ مَا وَلَّىٰهُمْ عَن قِبْلَتِهِمُ ٱلَّتِى كَانُوا۟ عَلَيْهَا ۚ قُل لِّلَّهِ ٱلْمَشْرِقُ وَٱلْمَغْرِبُ ۚ ...﴾	١٤٢	٣٧٦٠٧
﴿ وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُوا۟ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ وَيَكُونَ ٱلرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا ۗ ...﴾	١٤٣	٣٢٢١٧
﴿ قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِى ٱلسَّمَآءِ ۖ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَىٰهَا ۚ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ۚ ...﴾	١٤٤	٨٦١١، ٣٣٩٥، ٣٧٦٠٧
﴿ ٱلْحَقُّ مِن رَّبِّكَ ۖ فَلَا تَكُونَنَّ مِنَ ٱلْمُمْتَرِينَ ﴾	١٤٧	٣٠٨٤٩
﴿ وَلِكُلٍّ وِجْهَةٌ هُوَ مُوَلِّيهَا ۖ فَٱسْتَبِقُوا۟ ٱلْخَيْرَٰتِ ۚ أَيْنَ مَا تَكُونُوا۟ يَأْتِ بِكُمُ ٱللَّهُ جَمِيعًا ۚ ...﴾	١٤٨	٣٣٩٤
﴿ فَٱذْكُرُونِىٓ أَذْكُرْكُمْ وَٱشْكُرُوا۟ لِى وَلَا تَكْفُرُونِ ﴾	١٥٢	٣٦٣٨٨
﴿ وَلَا تَقُولُوا۟ لِمَن يُقْتَلُ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمْوَٰتٌۢ ۚ بَلْ أَحْيَآءٌ وَلَٰكِن لَّا تَشْعُرُونَ ﴾	١٥٤	١٩٧٢٢
﴿ إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ ۖ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ ...﴾	١٥٨	١٤٣٩٥
﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَآ أَنزَلْنَا مِنَ ٱلْبَيِّنَٰتِ وَٱلْهُدَىٰ مِنۢ بَعْدِ مَا بَيَّنَّٰهُ لِلنَّاسِ فِى ٱلْكِتَٰبِ ...﴾	١٥٩	١٢١٦٧، ٣٥٦١٢
﴿ وَإِلَٰهُكُمْ إِلَٰهٌ وَٰحِدٌ ۖ لَّآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلرَّحْمَٰنُ ٱلرَّحِيمُ ﴾	١٦٣	٢٩٨٥٤، ٣٦٦١٧

الآية	رقمها	رقم الأثر
﴿ لَّيْسَ ٱلْبِرَّ أَن تُوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ قِبَلَ ٱلْمَشْرِقِ وَٱلْمَغْرِبِ وَلَـٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ ...﴾	١٧٧	٣٥٥٥٦، ٣٥٩١٤
﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِى ٱلْقَتْلَى ۖ ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ وَٱلْعَبْدُ بِٱلْعَبْدِ ...﴾	١٧٨	٢٨٤٢٨، ٢٨٤٣٠
﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ ...﴾	١٨٠	٣١٣٠٥، ٣١٤٦٤
﴿ أَيَّامًا مَّعْدُودَٰتٍ ۚ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ۚ ...﴾	١٨٤	١٣٩٣٥
﴿ شَهْرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَـٰتٍ مِّنَ ٱلْهُدَىٰ وَٱلْفُرْقَانِ ۚ ...﴾	١٨٥	٩٠٩٣، ٩٠٩٤، ١٢٨٩٢
﴿ أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ ۚ هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ ۗ ...﴾	١٨٧	٣٣٨١، ٩١٣٤، ٩١٦٥ ٩٥٣٨، ٩٦٨٣، ٩٦٨٤ ٩٧٢٢
﴿ وَلَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَـٰطِلِ وَتُدْلُوا۟ بِهَآ إِلَى ٱلْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا۟ فَرِيقًا ...﴾	١٨٨	٣٨١٠٥
﴿ وَٱقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ وَأَخْرِجُوهُم مِّنْ حَيْثُ أَخْرَجُوكُمْ ۚ وَٱلْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ ٱلْقَتْلِ ۚ ...﴾	١٩١	٣٨١٩٨، ٣٧٦٤٩
﴿ ٱلشَّهْرُ ٱلْحَرَامُ بِٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ وَٱلْحُرُمَـٰتُ قِصَاصٌ ۚ فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُوا۟ عَلَيْهِ ...﴾	١٩٤	٣٧٨٤٠
﴿ وَأَنفِقُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ ۛ وَأَحْسِنُوٓا۟ ۛ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴾	١٩٥	١٩٦٩٩

الآية	رقمها	رقم الأثر
﴿ وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ ۚ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْىِ ۖ وَلَا تَحْلِقُوا۟ رُءُوسَكُمْ ...﴾	١٩٦	١٢٨٢١، ١٣١٤١، ١٣١٤٥ ١٣٩٤١، ١٣٨٢١، ١٣٩٦٢ ١٤٨٩٩، ١٥١٧٣، ١٥٣٧٠ ١٥٩٢٥
﴿ ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ ۚ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِى ٱلْحَجِّ ...﴾	١٩٧	١٣٣٧٧، ١٣٣٧٨، ١٣٣٨٤ ١٣٣٨٦، ١٣٧٨٧، ١٣٧٩٤ ١٣٧٩٥، ١٣٧٩٦، ١٣٨٠٠ ١٣٨٠٥- ١٣٨٠٩، ١٤٨٢٣
﴿ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُوا۟ فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ ۚ فَإِذَآ أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَٰتٍ ...﴾	١٩٨	١٣٥٢٠، ١٤٠٥٩
﴿ وَمِنْهُم مَّن يَقُولُ رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِى ٱلْءَاخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ ﴾	٢٠١	٣٠٣٩، ٣٦٣٢٤
﴿ أُو۟لَٰٓئِكَ لَهُمْ نَصِيبٌ مِّمَّا كَسَبُوا۟ ۚ وَٱللَّهُ سَرِيعُ ٱلْحِسَابِ ﴾	٢٠٢	١٦٠٤٧
﴿ وَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ فِىٓ أَيَّامٍ مَّعْدُودَٰتٍ ۚ فَمَن تَعَجَّلَ فِى يَوْمَيْنِ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَن تَأَخَّرَ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ ۚ ...﴾	٢٠٣	١٥٧٣١، ١٥٧٣٢
﴿ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشْرِى نَفْسَهُ ٱبْتِغَآءَ مَرْضَاتِ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ رَءُوفٌۢ بِٱلْعِبَادِ ﴾	٢٠٧	١٩٦٦٧
﴿ أَمْ حَسِبْتُمْ أَن تَدْخُلُوا۟ ٱلْجَنَّةَ وَلَمَّا يَأْتِكُم مَّثَلُ ٱلَّذِينَ خَلَوْا۟ مِن قَبْلِكُم ۖ ...﴾	٢١٤	٣٦٠٠٩
﴿ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ ۖ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ ۖ وَصَدٌّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ وَكُفْرٌۢ بِهِۦ ...﴾	٢١٧	٣٧٦٤٩
﴿ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ ۖ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ	٢١٩	٣٧٠٣٥

الآية	رقمها	رقم الأثر
كَبِيرٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ ...﴾		
﴿ وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ ۚ وَلَأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ ...﴾	٢٢١	١٦٣٠٤
﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ۖ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ..﴾	٢٢٢	١٢٩٩٢
﴿ نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ ۖ وَقَدِّمُوا۟ لِأَنفُسِكُمْ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ...﴾	٢٢٣	١٦٧٢٧
﴿ لَّا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِىٓ أَيْمَٰنِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ ۗ وَٱللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ﴾	٢٢٥	١٢٤٢٦
﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ۚ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِىٓ أَرْحَامِهِنَّ ...﴾	٢٢٨	١٩٤٩٠
﴿ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ ۖ فَإِمْسَاكٌۢ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌۢ بِإِحْسَٰنٍ ۗ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا۟ ...﴾	٢٢٩	١٦٢٥٧
﴿ وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ ۗ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَن تَرَاضٍ مِّنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا ۗ ...﴾	٢٣٣	١٩٣٦٧
﴿ حَٰفِظُوا۟ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ وَقُومُوا۟ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾	٢٣٨	٨٦٧٩، ٨٦٩٠، ٨٦٩٦
﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا ۖ فَإِذَآ أَمِنتُمْ فَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ كَمَا عَلَّمَكُم ...﴾	٢٣٩	٣٧٤٩٩، ٣٧٨١١

الآية	رقمها	رقم الأثر
﴿ مَّن ذَا ٱلَّذِى يُقْرِضُ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَٰعِفَهُۥ لَهُۥٓ أَضْعَافًا كَثِيرَةً ۚ وَٱللَّهُ يَقْبِضُ وَيَبْصُۜطُ ...﴾	٢٤٥	١٩٧٢٥، ٣٦٢٤٧
﴿ وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَٰجِهِم مَّتَٰعًا إِلَى ٱلْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ ۚ ...﴾	٢٤٠	١٨٩٧١
﴿ أَيَوَدُّ أَحَدُكُمْ أَن تَكُونَ لَهُۥ جَنَّةٌ مِّن نَّخِيلٍ وَأَعْنَابٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ ...﴾	٢٦٦	٣١٣٣٢
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَنفِقُوا۟ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ ۖ ...﴾	٢٦٧	١٠٨٨٠ — ١٠٨٨٣
﴿ لَّيْسَ عَلَيْكَ هُدَىٰهُمْ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يَهْدِى مَن يَشَآءُ ۗ وَمَا تُنفِقُوا۟ مِنْ خَيْرٍ فَلِأَنفُسِكُمْ ۚ ...﴾	٢٧٢	١٠٤٩١، ١٠٤٩٢
﴿ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُم بِٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ سِرًّا وَعَلَانِيَةً فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ ...﴾	٢٧٤	١٩٥٩٠، ١٩٥٩١
﴿ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ ٱلرِّبَوٰا۟ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِى يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيْطَٰنُ مِنَ ٱلْمَسِّ ۚ ...﴾	٢٧٥	٣٦٥٦٣
﴿ يَمْحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰا۟ وَيُرْبِى ٱلصَّدَقَٰتِ ۗ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ ﴾	٢٧٦	٩٩٠٢
﴿ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا۟ فَأْذَنُوا۟ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ۖ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ ...﴾	٢٧٩	٣٧٠٢٥
﴿ وَٱتَّقُوا۟ يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى ٱللَّهِ ۖ ثُمَّ تُوَفَّىٰ كُلُّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ ﴾	٢٨١	٣٠٧١٨، ٣٠٧١٩، ٣٦٣٦٠، ٣٦٨٩٧، ٣٦٨٩٨

الآية	رقمها	رقم الأثر
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَٱكْتُبُوهُ ۚ وَلْيَكْتُب بَّيْنَكُمْ كَاتِبٌۢ ...﴾	٢٨٢	٢٠٥٤٣، ٢٠٦١٥ — ٢٠٦١٩، ٢١٣١٣ ٢٢٦٣٤، ٢٢٦٨٦
﴿ وَإِن كُنتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُواْ كَاتِبًا فَرِهَٰنٌ مَّقْبُوضَةٌ ۖ فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا ...﴾	٢٨٣	٢٠٢٧٢، ٢١٧٦٨
﴿ لِّلَّهِ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ ۗ وَإِن تُبْدُواْ مَا فِىٓ أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُم بِهِ ٱللَّهُ ۖ ...﴾	٢٨٤	٣٥٦٤٧، ٣٦٥٣٨
﴿ ءَامَنَ ٱلرَّسُولُ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْهِ مِن رَّبِّهِۦ وَٱلْمُؤْمِنُونَ ۚ كُلٌّ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَكُتُبِهِۦ وَرُسُلِهِۦ ...﴾	٢٨٥	٣٢٣١٠، ٦٤٠١
﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ۚ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا ٱكْتَسَبَتْ ۗ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ ...﴾	٢٨٦	٣٢٣١٠، ٣٢٣٣٤

٣ - سورة آل عمران

﴿ الٓمٓ ۝١ ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْحَىُّ ٱلْقَيُّومُ ﴾	١-٢	٢٩٨٥٤، ٣٦٦١٧
﴿ هُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ مِنْهُ ءَايَٰتٌ مُّحْكَمَٰتٌ هُنَّ أُمُّ ٱلْكِتَٰبِ وَأُخَرُ مُتَشَٰبِهَٰتٌ ۖ ...﴾	٧	٣٨٨٨٧
﴿ رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِن لَّدُنكَ رَحْمَةً ۚ إِنَّكَ أَنتَ ٱلْوَهَّابُ ﴾	٨	٣٧٤٤
﴿ قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُواْ سَتُغْلَبُونَ وَتُحْشَرُونَ إِلَىٰ جَهَنَّمَ ۚ وَبِئْسَ ٱلْمِهَادُ ﴾	١٢	٦٣٩٩
﴿ زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ ٱلشَّهَوَٰتِ مِنَ ٱلنِّسَآءِ وَٱلْبَنِينَ وَٱلْقَنَٰطِيرِ ٱلْمُقَنطَرَةِ مِنَ ٱلذَّهَبِ وَٱلْفِضَّةِ ...﴾	١٤	٣٤٣٥٨

الآية	رقمها	رقم الأثر
﴿ قُلْ أَؤُنَبِّئُكُم بِخَيْرٍ مِّن ذَٰلِكُمْ ۚ لِلَّذِينَ ٱتَّقَوْا۟ عِندَ رَبِّهِمْ جَنَّٰتٌ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ ...﴾	١٥	٣٦٧٣٥
﴿ ٱلصَّٰبِرِينَ وَٱلصَّٰدِقِينَ وَٱلْقَٰنِتِينَ وَٱلْمُنفِقِينَ وَٱلْمُسْتَغْفِرِينَ بِٱلْأَسْحَارِ ﴾	١٧	٣٥٢٩٣، ٣٦١٩٥
﴿ لَّا يَتَّخِذِ ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلْكَٰفِرِينَ أَوْلِيَآءَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ۖ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَلَيْسَ مِنَ ٱللَّهِ ...﴾	٢٨	٣٣٥٨٩
﴿ فَنَادَتْهُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَهُوَ قَآئِمٌ يُصَلِّى فِى ٱلْمِحْرَابِ أَنَّ ٱللَّهَ يُبَشِّرُكَ بِيَحْيَىٰ مُصَدِّقًۢا بِكَلِمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ ...﴾	٣٩	٢٥٧٤٠، ٣٢٤٤٣ ٣٥٧٢٥
﴿ إِذْ قَالَ ٱللَّهُ يَٰعِيسَىٰٓ إِنِّى مُتَوَفِّيكَ وَرَافِعُكَ إِلَىَّ وَمُطَهِّرُكَ مِنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ ...﴾	٥٥	٣١١٣٧
﴿ قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ تَعَالَوْا۟ إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَآءٍۭ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا ٱللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِۦ شَيْـًٔا ...﴾	٦٤	٦٣٩٣، ٣٧٦٢٤
﴿ مَا كَانَ إِبْرَٰهِيمُ يَهُودِيًّا وَلَا نَصْرَانِيًّا وَلَٰكِن كَانَ حَنِيفًا مُّسْلِمًا وَمَا كَانَ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴾	٦٧	١١٨١٣
﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُو۟لَٰٓئِكَ لَا خَلَٰقَ لَهُمْ فِى ٱلْءَاخِرَةِ ...﴾	٧٧	٢١١٠٣، ١٢٧٣٣ ٢٢٤٥٦
﴿ أَفَغَيْرَ دِينِ ٱللَّهِ يَبْغُونَ وَلَهُۥٓ أَسْلَمَ مَن فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا ...﴾	٨٣	٣٦٤٦٤
﴿ كَيْفَ يَهْدِى ٱللَّهُ قَوْمًا كَفَرُوا۟ بَعْدَ إِيمَٰنِهِمْ وَشَهِدُوٓا۟ أَنَّ ٱلرَّسُولَ حَقٌّ وَجَآءَهُمُ ٱلْبَيِّنَٰتُ ...﴾	٨٦	٣٧٧٧٥

الآية	رقمها	رقم الأثر
﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ بَعْدَ إِيمَـٰنِهِمْ ثُمَّ ٱزْدَادُوا۟ كُفْرًا لَّن تُقْبَلَ تَوْبَتُهُمْ وَأُو۟لَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلضَّآلُّونَ ﴾	٩٠	٣٧٧٧٥
﴿ لَن تَنَالُوا۟ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا۟ مِمَّا تُحِبُّونَ ۚ وَمَا تُنفِقُوا۟ مِن شَىْءٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ بِهِۦ عَلِيمٌ ﴾	٩٢	٣٥٩٥١
﴿ فِيهِ ءَايَـٰتٌۢ بَيِّنَـٰتٌ مَّقَامُ إِبْرَٰهِيمَ ۖ وَمَن دَخَلَهُۥ كَانَ ءَامِنًا ۗ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ ...﴾	٩٧	١٥٩٣١، ٣٦٨١٠
﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴾	١٠٢	١٧٦٨١، ٣٥٥٥٦
﴿ يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ وَتَسْوَدُّ وُجُوهٌ ۚ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ ٱسْوَدَّتْ وُجُوهُهُمْ أَكَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَـٰنِكُمْ ...﴾	١٠٦	٣٨٨٨٧
﴿ كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ ۗ ...﴾	١١٠	٣٧٦١٥
﴿ لَيْسُوا۟ سَوَآءً ۗ مِّنْ أَهْلِ ٱلْكِتَـٰبِ أُمَّةٌ قَآئِمَةٌ يَتْلُونَ ءَايَـٰتِ ٱللَّهِ ءَانَآءَ ٱلَّيْلِ وَهُمْ يَسْجُدُونَ ﴾	١١٣	٣٥٧٨٣
﴿ بَلَىٰٓ ۚ إِن تَصْبِرُوا۟ وَتَتَّقُوا۟ وَيَأْتُوكُم مِّن فَوْرِهِمْ هَـٰذَا يُمْدِدْكُمْ رَبُّكُم بِخَمْسَةِ ءَالَـٰفٍ مِّنَ ٱلْمَلَـٰٓئِكَةِ ..﴾	١٢٥	٣٣٢٦٣، ٣٧٦٦٧
﴿ لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَىْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَـٰلِمُونَ ﴾	١٢٨	٣٧٥٦٥
﴿ وَسَارِعُوٓا۟ إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا ٱلسَّمَـٰوَٰتُ وَٱلْأَرْضُ أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ ﴾	١٣٣	١٩٥٧٣

الآية	رقمها	رقم الأثر
﴿ وَٱلَّذِينَ إِذَا فَعَلُواْ فَٰحِشَةً أَوۡ ظَلَمُوٓاْ أَنفُسَهُمۡ ذَكَرُواْ ٱللَّهَ فَٱسۡتَغۡفَرُواْ لِذُنُوبِهِمۡ ...﴾	١٣٥	٣٠٠١٥، ٣٤٩٧٠
﴿ وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٞ قَدۡ خَلَتۡ مِن قَبۡلِهِ ٱلرُّسُلُۚ أَفَإِي۪ن مَّاتَ أَوۡ قُتِلَ ٱنقَلَبۡتُمۡ عَلَىٰٓ أَعۡقَٰبِكُمۡۚ ...﴾	١٤٤	٩٩١٧، ٣٣٢٧٦ ٣٨٠١٨
﴿ وَلَقَدۡ صَدَقَكُمُ ٱللَّهُ وَعۡدَهُۥٓ إِذۡ تَحُسُّونَهُم بِإِذۡنِهِۦۖ حَتَّىٰٓ إِذَا فَشِلۡتُمۡ وَتَنَٰزَعۡتُمۡ ...﴾	١٥٢	٣٧٧٨٠
﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَلَّوۡاْ مِنكُمۡ يَوۡمَ ٱلۡتَقَى ٱلۡجَمۡعَانِ إِنَّمَا ٱسۡتَزَلَّهُمُ ٱلشَّيۡطَٰنُ بِبَعۡضِ مَا كَسَبُواْۖ ...﴾	١٥٥	٣٢٥٧٧
﴿ فَبِمَا رَحۡمَةٖ مِّنَ ٱللَّهِ لِنتَ لَهُمۡۖ وَلَوۡ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ ٱلۡقَلۡبِ لَٱنفَضُّواْ مِنۡ حَوۡلِكَۖ ...﴾	١٥٩	٢٦٦٧٧
﴿ وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَغُلَّۚ وَمَن يَغۡلُلۡ يَأۡتِ بِمَا غَلَّ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِۚ ثُمَّ تُوَفَّىٰ كُلُّ نَفۡسٖ مَّا كَسَبَتۡ ...﴾	١٦١	٣٣٧٨٢
﴿ أَوَلَمَّآ أَصَٰبَتۡكُم مُّصِيبَةٞ قَدۡ أَصَبۡتُم مِّثۡلَيۡهَا قُلۡتُمۡ أَنَّىٰ هَٰذَاۖ قُلۡ هُوَ مِنۡ عِندِ أَنفُسِكُمۡۗ ...﴾	١٦٥	٣٧٦٨١
﴿ وَلَا تَحۡسَبَنَّ ٱلَّذِينَ قُتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمۡوَٰتَۢاۚ بَلۡ أَحۡيَآءٌ عِندَ رَبِّهِمۡ يُرۡزَقُونَ ﴿١٦٩﴾ فَرِحِينَ بِمَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضۡلِهِۦ وَيَسۡتَبۡشِرُونَ بِٱلَّذِينَ لَمۡ يَلۡحَقُواْ ...﴾	١٦٩- ١٧١	١٩٥٦٠، ١٩٦٦٤ ٣٢٧٤٧، ٣٧٧٤٨
﴿ وَلَا يَحۡسَبَنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ أَنَّمَا نُمۡلِي لَهُمۡ خَيۡرٞ لِّأَنفُسِهِمۡۚ إِنَّمَا نُمۡلِي لَهُمۡ لِيَزۡدَادُوٓاْ إِثۡمٗاۚ ...﴾	١٧٨	٣٥٥٧٥

الآية	رقمها	رقم الأثر
﴿ وَلَا يَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ هُوَ خَيْرًا لَّهُم ۖ بَلْ هُوَ شَرٌّ لَّهُمْ ۖ ...﴾	١٨٠	١٠٧٩٢، ١٠٧٩٥ ١٠٧٩٦
﴿ رَبَّنَا وَءَاتِنَا مَا وَعَدتَّنَا عَلَىٰ رُسُلِكَ وَلَا تُخْزِنَا يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ ۗ إِنَّكَ لَا تُخْلِفُ ٱلْمِيعَادَ ...﴾	١٩٤	٣٠٣٩
﴿ لَـٰكِنِ ٱلَّذِينَ ٱتَّقَوْا۟ رَبَّهُمْ لَهُمْ جَنَّـٰتٌ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَـٰرُ خَـٰلِدِينَ فِيهَا نُزُلًا مِّنْ عِندِ ٱللَّهِ ۗ ...﴾	١٩٨	٣٥٥٧٥
﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱصْبِرُوا۟ وَصَابِرُوا۟ وَرَابِطُوا۟ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾	٢٠٠	١٩٧١٦، ٣٤٤١٤

٤ - سورة النساء

﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُوا۟ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا ...﴾	١	١٧٦٨١
﴿ وَءَاتُوا۟ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَـٰتِهِنَّ نِحْلَةً ۚ فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَىْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا ﴾	٤	٢١٠٠٦، ٣٧١٦٩
﴿ وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ ٱلَّتِى جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَـٰمًا وَٱرْزُقُوهُمْ فِيهَا وَٱكْسُوهُمْ ...﴾	٥	١٧٣١٢، ٢٠٦٢١
﴿ وَٱبْتَلُوا۟ ٱلْيَتَـٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُوا۟ ٱلنِّكَاحَ فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَٱدْفَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ ۖ ...﴾	٦	٢١٦٧٢ — ٢١٦٧٤ ٢١٦٧٩، ٢٦٣٤٤
﴿ وَإِذَا حَضَرَ ٱلْقِسْمَةَ أُو۟لُوا۟ ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَـٰمَىٰ وَٱلْمَسَـٰكِينُ فَٱرْزُقُوهُم مِّنْهُ ...﴾	٨	٣١٤١٥، ٣١٤٢٠

الآية	رقمها	رقم الأثر
﴿ وَلْيَخْشَ ٱلَّذِينَ لَوْ تَرَكُوا۟ مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعَـٰفًا خَافُوا۟ عَلَيْهِمْ فَلْيَتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ...﴾	٩	٣١٤٥٥، ٣١٥٤١
﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَـٰدِكُمْ ۖ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ۚ فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا ...﴾	١١	٢٩٥٤٠
﴿ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَٰجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ ٱلرُّبُعُ ...﴾	١٢	٣١٤٥٤، ٣٢٠٨٥
﴿ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُۥ يُدْخِلْهُ نَارًا خَـٰلِدًا فِيهَا ...﴾	١٤	٣١٤٥٧
﴿ وَٱلَّـٰتِى يَأْتِينَ ٱلْفَـٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمْ فَٱسْتَشْهِدُوا۟ عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنكُمْ ۖ ...﴾	١٥	٣٧١٢٠
﴿ إِنَّمَا ٱلتَّوْبَةُ عَلَى ٱللَّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ ٱلسُّوٓءَ بِجَهَـٰلَةٍ ثُمَّ يَتُوبُونَ مِن قَرِيبٍ ...﴾	١٧	٣٦٤٧٣
﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُوا۟ ٱلنِّسَآءَ كَرْهًا ۖ وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ ...﴾	١٩	١٧٠٣٦، ١٩٤٣٠
﴿ وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُۥ وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَـٰقًا غَلِيظًا ﴾	٢١	١٦٢٦٠
﴿ وَلَا تَنكِحُوا۟ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ۚ إِنَّهُۥ كَانَ فَـٰحِشَةً ...﴾	٢٢	١٦٣٥٤
﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَـٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَٰتُكُمْ وَعَمَّـٰتُكُمْ وَخَـٰلَـٰتُكُمْ ...﴾	٢٣	١٦٣٥٤، ١٦٤٠٩ ١٦٤١٠، ١٦٣٥٣

الآية	رقمها	رقم الأثر
﴿ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ۖ كِتَٰبَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ ۚ ...﴾	٢٤	١٧٤٤٤، ٢٧٩٤٢
﴿ وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُم ..﴾	٢٥	١٦١٩٢، ١٦١٩٨
﴿ إِن تَجْتَنِبُوا۟ كَبَآئِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّـَٔاتِكُمْ وَنُدْخِلْكُم مُّدْخَلًا كَرِيمًا ﴾	٣١	٣٥٧٦٣
﴿ وَلَا تَتَمَنَّوْا۟ مَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بِهِۦ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ ۚ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا ٱكْتَسَبُوا۟ ۖ ...﴾	٣٢	٣٦٤٦٨
﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَٱبْعَثُوا۟ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ إِن يُرِيدَآ إِصْلَٰحًا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ ...﴾	٣٥	١٩٢٢٩
﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ ۖ وَإِن تَكُ حَسَنَةً يُضَٰعِفْهَا وَيُؤْتِ مِن لَّدُنْهُ أَجْرًا عَظِيمًا ﴾	٤٠	٣٥٧١٠
﴿ فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِن كُلِّ أُمَّةٍۭ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَىٰ هَٰٓؤُلَآءِ شَهِيدًا ﴾	٤١	٣٠٨١٢، ٣٠٨١٤ ٣٥٤٢٢، ٣٦٥٥٠
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَقْرَبُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا۟ مَا تَقُولُونَ ...﴾	٤٣	١٥٦١، ١٥٦٣، ١٥٦٧ ١٦٧٤، ٢٤١٢٢
﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ نَصِيبًا مِّنَ ٱلْكِتَٰبِ يُؤْمِنُونَ بِٱلْجِبْتِ وَٱلطَّٰغُوتِ ...﴾	٥١	٣٠٠١٣
﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ بِـَٔايَٰتِنَا سَوْفَ نُصْلِيهِمْ نَارًا كُلَّمَا نَضِجَتْ جُلُودُهُم بَدَّلْنَٰهُمْ جُلُودًا غَيْرَهَا ...﴾	٥٦	٣٥١٥٠

الآية	رقمها	رقم الأثر
﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا۟ ٱلْأَمَـٰنَـٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحْكُمُوا۟ بِٱلْعَدْلِ ...﴾	٥٨	٢١١٩٨، ٣٣١٠٣ ٣٥٧٧٦
﴿ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ فَأُو۟لَـٰٓئِكَ مَعَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِم مِّنَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ وَٱلصِّدِّيقِينَ ...﴾	٦٩	١٩٥٧٥، ٣٢٣٠٩ ٣٤٣٠٥، ٣٤٣١٣
﴿ فَمَا لَكُمْ فِى ٱلْمُنَـٰفِقِينَ فِئَتَيْنِ وَٱللَّهُ أَرْكَسَهُم بِمَا كَسَبُوٓا۟ ۚ أَتُرِيدُونَ أَن تَهْدُوا۟ مَنْ أَضَلَّ ٱللَّهُ ...﴾	٨٨	٣٧٧٨٦
﴿ وَدُّوا۟ لَوْ تَكْفُرُونَ كَمَا كَفَرُوا۟ فَتَكُونُونَ سَوَآءً ۖ فَلَا تَتَّخِذُوا۟ مِنْهُمْ أَوْلِيَآءَ حَتَّىٰ يُهَاجِرُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ...﴾	٨٩	٣٣٨١٠
﴿ إِلَّا ٱلَّذِينَ يَصِلُونَ إِلَىٰ قَوْمٍۭ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَـٰقٌ أَوْ جَآءُوكُمْ حَصِرَتْ صُدُورُهُمْ أَن يُقَـٰتِلُوكُمْ ...﴾	٩٠	٣٧٦٠٩
﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا ۚ وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا ...﴾	٩٢	١٢٥٦٠، ٢٧٨٩٧، ٢٧٨٩٨ ٢٨١٨٥، ٢٨٢٠٠، ٢٨٤٥٨ ٣٣٩٨٨، ٣٣٩٩١
﴿ وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَـٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ ...﴾	٩٣	٢٨١٨٢
﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا ضَرَبْتُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَتَبَيَّنُوا۟ وَلَا تَقُولُوا۟ لِمَنْ أَلْقَىٰٓ إِلَيْكُمُ ٱلسَّلَـٰمَ ...﴾	٩٤	٢٩٤٢١، ٢٩٤٢٢ ٣٣٦٥١، ٣٨٠١٠
﴿ لَّا يَسْتَوِى ٱلْقَـٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُو۟لِى ٱلضَّرَرِ وَٱلْمُجَـٰهِدُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ...﴾	٩٥	١٩٧٤٩
﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِى ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ ...﴾	١٠١	٨٢٣٥

الآية	رقمها	رقم الأثر
﴿ فَإِذَا قَضَيْتُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ قِيَـٰمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِكُمْ ...﴾	١٠٣	٨٥٣٣
﴿ وَمَن يَعْمَلْ سُوٓءًا أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُۥ ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ ٱللَّهَ يَجِدِ ٱللَّهَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴾	١١٠	٣٠٠١٥
﴿ وَلَأُضِلَّنَّهُمْ وَلَأُمَنِّيَنَّهُمْ وَلَـَٔامُرَنَّهُمْ فَلَيُبَتِّكُنَّ ءَاذَانَ ٱلْأَنْعَـٰمِ ...﴾	١١٩	٣٣١٢٦
﴿ لَّيْسَ بِأَمَانِيِّكُمْ وَلَآ أَمَانِىِّ أَهْلِ ٱلْكِتَـٰبِ ۗ مَن يَعْمَلْ سُوٓءًا يُجْزَ بِهِۦ ..﴾	١٢٣	١٠٨٩٩، ٣٦٦٥٩
﴿ وَيَسْتَفْتُونَكَ فِى ٱلنِّسَآءِ ۖ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فِى ٱلْكِتَـٰبِ ...﴾	١٢٧	٣٥٧٠
﴿ وَإِنِ ٱمْرَأَةٌ خَافَتْ مِنۢ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا ...﴾	١٢٨	١٦٦١٠، ١٦٦١٤
﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُونُوا۟ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ أَوِ ٱلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ ...﴾	١٣٥	٢٣٢٩٤
﴿ إِنَّ ٱلْمُنَـٰفِقِينَ يُخَـٰدِعُونَ ٱللَّهَ وَهُوَ خَـٰدِعُهُمْ وَإِذَا قَامُوٓا۟ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ قَامُوا۟ كُسَالَىٰ يُرَآءُونَ ٱلنَّاسَ ...﴾	١٤٢	٣٦٣٢٧
﴿ إِنَّ ٱلْمُنَـٰفِقِينَ فِى ٱلدَّرْكِ ٱلْأَسْفَلِ مِنَ ٱلنَّارِ وَلَن تَجِدَ لَهُمْ نَصِيرًا ﴾	١٤٥	٣٥١٢٤
﴿ وَرَفَعْنَا فَوْقَهُمُ ٱلطُّورَ بِمِيثَـٰقِهِمْ وَقُلْنَا لَهُمُ ٱدْخُلُوا۟ ٱلْبَابَ سُجَّدًا وَقُلْنَا لَهُمْ لَا تَعْدُوا۟ فِى ٱلسَّبْتِ ...﴾	١٥٤	٣٧٥٤٠

الآية	رقمها	رقم الأثر
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ قَدۡ جَآءَكُم بُرۡهَٰنٞ مِّن رَّبِّكُمۡ وَأَنزَلۡنَآ إِلَيۡكُمۡ نُورٗا مُّبِينٗا ﴾	١٧٤	٢٩٧٢٩
﴿ يَسۡتَفۡتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفۡتِيكُمۡ فِي ٱلۡكَلَٰلَةِۚ إِنِ ٱمۡرُؤٌاْ هَلَكَ لَيۡسَ لَهُۥ وَلَدٞ وَلَهُۥٓ أُخۡتٞ فَلَهَا نِصۡفُ...﴾	١٧٦	٣٠٧١٧، ٣٠٧٢٢، ٣٢١٣٤، ٣٦٨٩٦
٥ - سورة المائدة		
﴿ يَبۡتَغُونَ فَضۡلٗا مِّن رَّبِّهِمۡ وَرِضۡوَٰنٗاۖ ...﴾	٢	١٣٥١٩
﴿ حُرِّمَتۡ عَلَيۡكُمُ ٱلۡمَيۡتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحۡمُ ٱلۡخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيۡرِ ٱللَّهِ بِهِۦ ...﴾	٣	٣٥٤١١
﴿ يَسۡـَٔلُونَكَ مَاذَآ أُحِلَّ لَهُمۡۖ قُلۡ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ وَمَا عَلَّمۡتُم مِّنَ ٱلۡجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ ...﴾	٤	١٩٨٨٣
﴿ ٱلۡيَوۡمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُۖ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ حِلّٞ لَّكُمۡ وَطَعَامُكُمۡ حِلّٞ لَّهُمۡۖ ...﴾	٥	٣٣٢٣٦
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ...﴾	٦	١٩٣، ١٩٤، ١٩٦، ١٦٨٢
﴿ قَالُواْ يَٰمُوسَىٰٓ إِنَّا لَن نَّدۡخُلَهَآ أَبَدٗا مَّا دَامُواْ فِيهَاۖ فَٱذۡهَبۡ أَنتَ وَرَبُّكَ فَقَٰتِلَآ إِنَّا هَٰهُنَا قَٰعِدُونَ ﴾	٢٤	٣٧٦٥٧، ٣٧٨٣٦
﴿ وَٱتۡلُ عَلَيۡهِمۡ نَبَأَ ٱبۡنَيۡ ءَادَمَ بِٱلۡحَقِّ إِذۡ قَرَّبَا قُرۡبَانٗا فَتُقُبِّلَ مِنۡ أَحَدِهِمَا وَلَمۡ يُتَقَبَّلۡ مِنَ ٱلۡأٓخَرِ...﴾	٢٧	٣٦١٣٠، ٣٦٥١١
﴿ لَئِنۢ بَسَطتَ إِلَيَّ يَدَكَ لِتَقۡتُلَنِي مَآ أَنَا۠ بِبَاسِطٖ يَدِيَ إِلَيۡكَ لِأَقۡتُلَكَۖ إِنِّيٓ أَخَافُ ٱللَّهَ رَبَّ ٱلۡعَٰلَمِينَ ﴾	٢٨	٣٨١٣٠

الآية	رقمها	رقم الأثر
﴿ مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ أَنَّهُۥ مَن قَتَلَ نَفْسًۢا بِغَيْرِ نَفْسٍ ...﴾	٣٢	٢٨١٩٤، ٢٨٢٠٧
﴿ إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسْعَوْنَ فِي ٱلْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوْ يُصَلَّبُوٓاْ أَوْ ...﴾	٣٣	٢٩٥٠٢-٢٩٥٠٤، ٣٣٣٣٢، ٣٣٣٣٥، ٣٣٣٣٨، ٣٣٣٤٢
﴿ سَمَّٰعُونَ لِلْكَذِبِ أَكَّٰلُونَ لِلسُّحْتِ ۚ فَإِن جَآءُوكَ فَٱحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ ...﴾	٤٢	٢٢٠٨٤، ٢٨٤٢٧
﴿ وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ ٱلْكِتَٰبِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ ...﴾	٤٨	٣٦٥١٠
﴿ أَفَحُكْمَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ يَبْغُونَ ۚ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ ٱللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ ﴾	٥٠	٢٨٤٢٧، ٣١٥١٥
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ ٱلْيَهُودَ وَٱلنَّصَٰرَىٰٓ أَوْلِيَآءَ ۘ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۚ ...﴾	٥١	١٦٣٣٤، ١٦٣٣٥
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مَن يَرْتَدَّ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَسَوْفَ يَأْتِي ٱللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُۥٓ ...﴾	٥٤	٣٢٨٠٠، ٣٤٣٢٦
﴿ إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱلَّذِينَ يُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ ...﴾	٥٥-٥٨	٣٢٨٤٠
﴿ لَوْلَا يَنْهَىٰهُمُ ٱلرَّبَّٰنِيُّونَ وَٱلْأَحْبَارُ عَن قَوْلِهِمُ ٱلْإِثْمَ وَأَكْلِهِمُ ٱلسُّحْتَ ۚ ...﴾	٦٣	٢٢٤٧٩
﴿ وَإِذَا سَمِعُواْ مَآ أُنزِلَ إِلَى ٱلرَّسُولِ تَرَىٰٓ أَعْيُنَهُمْ تَفِيضُ مِنَ ٱلدَّمْعِ مِمَّا عَرَفُواْ مِنَ ٱلْحَقِّ ...﴾	٨٣	٣٧٦٣٩، ٣٧٦٤١

الآية	رقمها	رقم الأثر
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحَرِّمُواْ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوٓاْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ ﴾	٨٧	١٦١٤٩، ١٧٢٤٦
﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِىٓ أَيْمَٰنِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ ...﴾	٨٩	١٢٤٩٠، ١٢٤٩١
﴿ لَيْسَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوٓاْ إِذَا مَا ٱتَّقَواْ ...﴾	٩٣	٣٢٥٩٦، ٣٨٧٥٣
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقْتُلُواْ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ ۚ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا ...﴾	٩٥	١٣٥١٢، ١٣٥١٣، ١٥٨٤٢ ١٥٩٩٥، ٣٨٨٦٩
﴿ أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ مَتَٰعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ ۖ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ ...﴾	٩٦	١٦١٣١، ٢٠٠٠٧ ٢٠٠٠٦
﴿ جَعَلَ ٱللَّهُ ٱلْكَعْبَةَ ٱلْبَيْتَ ٱلْحَرَامَ قِيَٰمًا لِّلنَّاسِ وَٱلشَّهْرَ ٱلْحَرَامَ وَٱلْهَدْىَ وَٱلْقَلَٰٓئِدَ ...﴾	٩٧	١٦٠٦٣
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَسْـَٔلُواْ عَنْ أَشْيَآءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ وَإِن تَسْـَٔلُواْ عَنْهَا ...﴾	١٠١	٣٦٠١٢
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ ۖ لَا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا ٱهْتَدَيْتُمْ ...﴾	١٠٥	٣٨٥٧٩
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ شَهَٰدَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ حِينَ ٱلْوَصِيَّةِ ...﴾	١٠٦	٣٠٦٠٦
﴿ مَا قُلْتُ لَهُمْ إِلَّا مَآ أَمَرْتَنِى بِهِۦٓ أَنِ ٱعْبُدُواْ ٱللَّهَ رَبِّى وَرَبَّكُمْ ۚ وَكُنتُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا ...﴾	١١٧	٣٥٤٠٠

الآية	رقمها	رقم الأثر
﴿ إِن تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ ۖ وَإِن تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنتَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ ﴾	١١٨	٨٤٤٥، ٣٧٦٨٧
٦ - سورة الأنعام		
﴿ قُلْ أَىُّ شَىْءٍ أَكْبَرُ شَهَٰدَةً ۖ قُلِ ٱللَّهُ ۖ شَهِيدٌۢ بَيْنِى وَبَيْنَكُمْ ۚ وَأُوحِىَ إِلَىَّ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانُ ...﴾	١٩	٣٠٤٧٥
﴿ وَلَا تَطْرُدِ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُم بِٱلْغَدَوٰةِ وَٱلْعَشِىِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُۥ ۖ ...﴾	٥٢	٣٣٠٥٨
﴿ وَهُوَ ٱلْقَاهِرُ فَوْقَ عِبَادِهِۦ ۖ وَيُرْسِلُ عَلَيْكُمْ حَفَظَةً حَتَّىٰٓ إِذَا جَآءَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ ...﴾	٦١	٣٥٧٨٩
﴿ قُلْ هُوَ ٱلْقَادِرُ عَلَىٰٓ أَن يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عَذَابًا مِّن فَوْقِكُمْ أَوْ مِن تَحْتِ أَرْجُلِكُمْ أَوْ يَلْبِسَكُمْ شِيَعًا ...﴾	٦٥	٣٨٥٩٩
﴿ أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ هَدَى ٱللَّهُ ۖ فَبِهُدَىٰهُمُ ٱقْتَدِهْ ۗ قُل لَّآ أَسْـَٔلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا ۖ إِنْ هُوَ إِلَّا ذِكْرَىٰ لِلْعَٰلَمِينَ ﴾	٩٠	٤٢٨١، ٤٢٨٥ ٤٢٩٠، ٤٢٩٥
﴿ وَكَذَٰلِكَ نُصَرِّفُ ٱلْءَايَٰتِ وَلِيَقُولُوا۟ دَرَسْتَ وَلِنُبَيِّنَهُۥ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ﴾	١٠٥	٣٠٤٨٨
﴿ ٱتَّبِعْ مَآ أُوحِىَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ ۖ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ۖ وَأَعْرِضْ عَنِ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴾	١٠٦	٢٢٧٦٦، ٢٢٧٧٣ ٢٢٧٧٤
﴿ وَأَقْسَمُوا۟ بِٱللَّهِ جَهْدَ أَيْمَٰنِهِمْ لَئِن جَآءَتْهُمْ ءَايَةٌ لَّيُؤْمِنُنَّ بِهَا ۚ قُلْ إِنَّمَا ٱلْءَايَٰتُ عِندَ ٱللَّهِ ۖ ...﴾	١٠٩	١٢٤٤٤

الآية	رقمها	رقم الأثر
﴿ وَنُقَلِّبُ أَفْـِٔدَتَهُمْ وَأَبْصَـٰرَهُمْ كَمَا لَمْ يُؤْمِنُوا۟ بِهِۦٓ أَوَّلَ مَرَّةٍ وَنَذَرُهُمْ فِى طُغْيَـٰنِهِمْ يَعْمَهُونَ ﴾	١١٠	٣٥٦١١
﴿ إِن تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ ۖ وَإِن تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنتَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ ...﴾	١١٨	٣٢٣٠٢
﴿ فَمَن يُرِدِ ٱللَّهُ أَن يَهْدِيَهُۥ يَشْرَحْ صَدْرَهُۥ لِلْإِسْلَـٰمِ ۖ وَمَن يُرِدْ أَن يُضِلَّهُۥ يَجْعَلْ صَدْرَهُۥ ضَيِّقًا ...﴾	١٢٥	٣٥٣١٧
﴿ وَهُوَ ٱلَّذِىٓ أَنشَأَ جَنَّـٰتٍ مَّعْرُوشَـٰتٍ وَغَيْرَ مَعْرُوشَـٰتٍ وَٱلنَّخْلَ وَٱلزَّرْعَ مُخْتَلِفًا أُكُلُهُۥ ...﴾	١٤١	١٠٥٦٥، ١٠٥٦٨، ١٠٥٧٠، ١٠٥٧٥، ١٠٥٨٠، ١٠٥٨١
﴿ قُل لَّآ أَجِدُ فِى مَآ أُوحِىَ إِلَىَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ ...﴾	١٤٥	٢٠١١٧، ٢١٢٥٤، ٢٤٩٥٩، ٢٤٧٣٣
﴿ وَلَا تَقْرَبُوا۟ مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُۥ ۖ وَأَوْفُوا۟ ٱلْكَيْلَ ...﴾	١٥٢	٢١٦٧٠
﴿ هَلْ يَنظُرُونَ إِلَّآ أَن تَأْتِيَهُمُ ٱلْمَلَـٰٓئِكَةُ أَوْ يَأْتِىَ رَبُّكَ أَوْ يَأْتِىَ بَعْضُ ءَايَـٰتِ رَبِّكَ ۗ ...﴾	١٥٨	٣٦٠١١، ٣٨٢٧٩، ٣٨٢٨٤
﴿ قُلْ أَغَيْرَ ٱللَّهِ أَبْغِى رَبًّا وَهُوَ رَبُّ كُلِّ شَىْءٍ ۚ وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا ۚ ...﴾	١٦٤	١٤٣٠٧

٧ - سورة الأعراف

﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ كَذَّبُوا۟ بِـَٔايَـٰتِنَا وَٱسْتَكْبَرُوا۟ عَنْهَا لَا تُفَتَّحُ لَهُمْ أَبْوَٰبُ ٱلسَّمَآءِ ...﴾	٤٠	١٢١٧٥، ١٢١٧٧، ٣٥٨٢٤

الآية	رقمها	رقم الأثر
﴿ لَهُم مِّن جَهَنَّمَ مِهَادٌ وَمِن فَوْقِهِمْ غَوَاشٍ ۚ وَكَذَٰلِكَ نَجْزِى ٱلظَّٰلِمِينَ ﴾	٤١	٣٦٤٢٤
﴿ وَنَادَىٰٓ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ أَصْحَٰبَ ٱلْجَنَّةِ أَنْ أَفِيضُوا۟ عَلَيْنَا مِنَ ٱلْمَآءِ أَوْ مِمَّا رَزَقَكُمُ ٱللَّهُ ۚ ...﴾	٥٠	٣٥١٨٣، ٣٥٧٨٠
﴿ وَلُوطًا إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِۦٓ أَتَأْتُونَ ٱلْفَٰحِشَةَ مَا سَبَقَكُم بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِّنَ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴾	٨٠	١٦٩٦٤
﴿ وَإِن كَانَ طَآئِفَةٌ مِّنكُمْ ءَامَنُوا۟ بِٱلَّذِىٓ أُرْسِلْتُ بِهِۦ وَطَآئِفَةٌ لَّمْ يُؤْمِنُوا۟ فَٱصْبِرُوا۟ ...﴾	٨٧	٣٠٤٨٤
﴿ قَدِ ٱفْتَرَيْنَا عَلَى ٱللَّهِ كَذِبًا إِنْ عُدْنَا فِى مِلَّتِكُم بَعْدَ إِذْ نَجَّىٰنَا ٱللَّهُ مِنْهَا ۚ ...﴾	٨٩	٢٦٤٧٩
﴿ وَجَٰوَزْنَا بِبَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ ٱلْبَحْرَ فَأَتَوْا۟ عَلَىٰ قَوْمٍ يَعْكُفُونَ عَلَىٰٓ أَصْنَامٍ لَّهُمْ ۚ ...﴾	١٣٨	٣٨٣٧١
﴿ وَٱخْتَارَ مُوسَىٰ قَوْمَهُۥ سَبْعِينَ رَجُلًا لِّمِيقَٰتِنَا ۖ فَلَمَّآ أَخَذَتْهُمُ ٱلرَّجْفَةُ قَالَ ...﴾	١٥٥-١٥٧	٣٢٣١٣، ٣٢٣٧٦، ٣٥٩٨٢، ٣٥٢٠٩، ٣٦٣٦١
﴿ وَسْـَٔلْهُمْ عَنِ ٱلْقَرْيَةِ ٱلَّتِى كَانَتْ حَاضِرَةَ ٱلْبَحْرِ إِذْ يَعْدُونَ فِى ٱلسَّبْتِ ...﴾	١٦٣	٣٦٣٣٢
﴿ وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنۢ بَنِىٓ ءَادَمَ مِن ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ ۖ ...﴾	١٧٢	١٦٧٣٥
﴿ خُذِ ٱلْعَفْوَ وَأْمُرْ بِٱلْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ ٱلْجَٰهِلِينَ ﴾	١٩٩	٣٥٨٣٤

الآية	رقمها	رقم الأثر
﴿ وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴾	٢٠٤	٨٤٥٢، ٨٤٥٥، ٨٤٥٧، ٨٤٦٠
٨ - سورة الأنفال		
﴿ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَنفَالِ ۖ قُلِ ٱلْأَنفَالُ لِلَّهِ وَٱلرَّسُولِ ۖ فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَأَصْلِحُوا۟ ذَاتَ بَيْنِكُمْ ۖ ...﴾	١	٣١٥٥٤، ٣٥٧٨٧، ٣٧٦٥٨، ٣٧٦٧٧
﴿ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَنفَالِ ۖ قُلِ ٱلْأَنفَالُ لِلَّهِ وَٱلرَّسُولِ ۖ فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَأَصْلِحُوا۟ ذَاتَ بَيْنِكُمْ ۖ ...﴾	١-٢	٣٣٨٣٧
﴿ كَمَآ أَخْرَجَكَ رَبُّكَ مِنۢ بَيْتِكَ بِٱلْحَقِّ وَإِنَّ فَرِيقًا مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ لَكَٰرِهُونَ ۝ يُجَٰدِلُونَكَ فِى ٱلْحَقِّ ...﴾	٥-٧	٣٧٦٥٧
﴿ إِذْ تَسْتَغِيثُونَ رَبَّكُمْ فَٱسْتَجَابَ لَكُمْ أَنِّى مُمِدُّكُم بِأَلْفٍ مِّنَ ٱلْمَلَٰٓئِكَةِ مُرْدِفِينَ ﴾	٩	٣٠٠٧٧، ٣٧٦٨١
﴿ إِذْ يُغَشِّيكُمُ ٱلنُّعَاسَ أَمَنَةً مِّنْهُ وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً لِّيُطَهِّرَكُم بِهِۦ ...﴾	١١	١٩٦٢٢، ٣٧٦٦٨
﴿ وَمَن يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُۥٓ إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِّقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَىٰ فِئَةٍ فَقَدْ بَآءَ بِغَضَبٍ مِّنَ ٱللَّهِ ...﴾	١٦	٣٤٢٥٨، ٣٧٧٢٩، ٣٧٧٣٠
﴿ إِن تَسْتَفْتِحُوا۟ فَقَدْ جَآءَكُمُ ٱلْفَتْحُ ۖ وَإِن تَنتَهُوا۟ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ ۖ ...﴾	١٩	٣٧٦٧١، ٣٧٦٧٨
﴿ وَلَا تَكُونُوا۟ كَٱلَّذِينَ قَالُوا۟ سَمِعْنَا وَهُمْ لَا يَسْمَعُونَ ﴾	٢١	٣٦٥٦٩

الآية	رقمها	رقم الأثر
﴿ وَٱتَّقُواْ فِتْنَةً لَّا تُصِيبَنَّ ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ مِنكُمْ خَآصَّةً وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴾	٢٥	٣١١٤١، ٣٨١٠١
﴿ قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن يَنتَهُواْ يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ وَإِن يَعُودُواْ فَقَدْ مَضَتْ سُنَّتُ ٱلْأَوَّلِينَ ﴾	٣٨	٦٣٩٩
﴿ وَإِن تَوَلَّوْاْ فَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ مَوْلَىٰكُمْ نِعْمَ ٱلْمَوْلَىٰ وَنِعْمَ ٱلنَّصِيرُ ﴾	٤٠	٣٦٢٦
﴿ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ ... ﴾	٤١	٣٣٨٣٥، ٣٣٨٥٤ ٣٣٨٦٥، ٣٤٠١٣
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَٱثْبُتُواْ وَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾	٤٥	٣٣٩٧٨
﴿ وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِۦ عَدُوَّ ٱللَّهِ ... ﴾	٦٠	٣٤٠٥٥
﴿ وَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ لَوْ أَنفَقْتَ مَا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا مَّآ أَلَّفْتَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ ... ﴾	٦٣	٣٦٤٥٩
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ حَرِّضِ ٱلْمُؤْمِنِينَ عَلَى ٱلْقِتَالِ إِن يَكُن مِّنكُمْ عِشْرُونَ صَٰبِرُونَ يَغْلِبُواْ مِائَتَيْنِ ... ﴾	٦٥	١٩٦٧٤
﴿ مَا كَانَ لِنَبِىٍّ أَن يَكُونَ لَهُۥٓ أَسْرَىٰ حَتَّىٰ يُثْخِنَ فِى ٱلْأَرْضِ ... ﴾	٦٧	٣٧٦٨٧، ٣٣٨١٢
﴿ لَّوْلَا كِتَٰبٌ مِّنَ ٱللَّهِ سَبَقَ لَمَسَّكُمْ فِيمَآ أَخَذْتُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٦٨﴾ فَكُلُواْ مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلَٰلًا ... ﴾	٦٨-٦٩	٣٣٨٧٢، ٣٧٧٣٧

الآية	رقمها	رقم الأثر
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ قُل لِّمَن فِىٓ أَيْدِيكُم مِّنَ ٱلْأَسْرَىٰٓ إِن يَعْلَمِ ٱللَّهُ فِى قُلُوبِكُمْ خَيْرًا يُؤْتِكُمْ خَيْرًا ...﴾	٧٠	٣٦٨١٦
﴿ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مِنۢ بَعْدُ وَهَاجَرُوا۟ وَجَٰهَدُوا۟ مَعَكُمْ فَأُو۟لَٰٓئِكَ مِنكُمْ ۚ وَأُو۟لُوا۟ ٱلْأَرْحَامِ ...﴾	٧٥	٣١٥٤٣، ٣١٩٠٧
٩ - سورة التوبة		
﴿ فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلْأَشْهُرُ ٱلْحُرُمُ فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَٱحْصُرُوهُمْ ...﴾	٥	٣٧٦٤٩
﴿ وَإِن نَّكَثُوٓا۟ أَيْمَٰنَهُم مِّنۢ بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَطَعَنُوا۟ فِى دِينِكُمْ فَقَٰتِلُوٓا۟ أَئِمَّةَ ٱلْكُفْرِ ...﴾	١٢	٣٠٩٥٩، ٣٨١٤٤ ٣٨٣٨٨
﴿ أَلَا تُقَٰتِلُونَ قَوْمًا نَّكَثُوٓا۟ أَيْمَٰنَهُمْ وَهَمُّوا۟ بِإِخْرَاجِ ٱلرَّسُولِ وَهُم بَدَءُوكُمْ أَوَّلَ مَرَّةٍ ...﴾	١٣-١٥	٣٧٨٩٩
﴿ أَجَعَلْتُمْ سِقَايَةَ ٱلْحَآجِّ وَعِمَارَةَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ كَمَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ...﴾	١٩	٣٢٦٦٠
﴿ لَقَدْ نَصَرَكُمُ ٱللَّهُ فِى مَوَاطِنَ كَثِيرَةٍ ۙ وَيَوْمَ حُنَيْنٍ ۙ إِذْ أَعْجَبَتْكُمْ كَثْرَتُكُمْ ...﴾	٢٥	٣٧٨٩٧، ٣٧٩٩٥
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا۟ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَٰذَا ۚ ...﴾	٢٨	٢٢١٣٦
﴿ قَٰتِلُوا۟ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ ...﴾	٢٩	٣٣١٧٤

الآية	رقمها	رقم الأثر
﴿ ٱتَّخَذُوٓاْ أَحۡبَارَهُمۡ وَرُهۡبَٰنَهُمۡ أَرۡبَابٗا مِّن دُونِ ٱللَّهِ وَٱلۡمَسِيحَ ٱبۡنَ مَرۡيَمَ ...﴾	٣١	٣٥٩٤٥
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّ كَثِيرٗا مِّنَ ٱلۡأَحۡبَارِ وَٱلرُّهۡبَانِ لَيَأۡكُلُونَ أَمۡوَٰلَ ٱلنَّاسِ ...﴾	٣٤	١٠٧٩٠، ٣١١٢٩
﴿ إِلَّا تَنصُرُوهُ فَقَدۡ نَصَرَهُ ٱللَّهُ إِذۡ أَخۡرَجَهُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ ثَانِيَ ٱثۡنَيۡنِ ...﴾	٤٠	٣٢٤٧٤، ٣٧٦١٢ ٣٨٠٤٨
﴿ ٱنفِرُواْ خِفَافٗا وَثِقَالٗا وَجَٰهِدُواْ بِأَمۡوَٰلِكُمۡ وَأَنفُسِكُمۡ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِۚ ...﴾	٤١	١٩٥٨٩، ١٩٥٩٥، ١٩٥٩٧ ١٩٦٤٠، ١٩٧٤١، ٣٦٩٣٨
﴿ عَفَا ٱللَّهُ عَنكَ لِمَ أَذِنتَ لَهُمۡ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكَ ٱلَّذِينَ صَدَقُواْ وَتَعۡلَمَ ٱلۡكَٰذِبِينَ ﴾	٤٣	٣٥٢٢٥، ٣٥٩٧٠
﴿ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ ...﴾	٦٠	١٠٦٨٧، ١٠٦٨٨
﴿ لَا تَعۡتَذِرُواْ قَدۡ كَفَرۡتُم بَعۡدَ إِيمَٰنِكُمۡۚ إِن نَّعۡفُ عَن طَآئِفَةٖ مِّنكُمۡ نُعَذِّبۡ طَآئِفَةَۢ ...﴾	٦٦	٢٩١٩٩
﴿ يَحۡلِفُونَ بِٱللَّهِ مَا قَالُواْ وَلَقَدۡ قَالُواْ كَلِمَةَ ٱلۡكُفۡرِ وَكَفَرُواْ بَعۡدَ إِسۡلَٰمِهِمۡ ...﴾	٧٤	٢٧١٤٠
﴿ وَمِنۡهُم مَّنۡ عَٰهَدَ ٱللَّهَ لَئِنۡ ءَاتَىٰنَا مِن فَضۡلِهِۦ لَنَصَّدَّقَنَّ وَلَنَكُونَنَّ مِنَ ٱلصَّٰلِحِينَ ۝٧٥ فَلَمَّآ ءَاتَىٰهُم مِّن فَضۡلِهِۦ بَخِلُواْ بِهِۦ وَتَوَلَّواْ ...﴾	٧٥-٧٧	٢٦٠٠٤

الآية	رقمها	رقم الأثر
﴿ فَلْيَضْحَكُوا۟ قَلِيلًا وَلْيَبْكُوا۟ كَثِيرًا جَزَآءًۢ بِمَا كَانُوا۟ يَكْسِبُونَ ﴾	٨٢	٣٥٩٢٩
﴿ وَءَاخَرُونَ ٱعْتَرَفُوا۟ بِذُنُوبِهِمْ خَلَطُوا۟ عَمَلًا صَٰلِحًا وَءَاخَرَ سَيِّئًا عَسَى ٱللَّهُ أَن يَتُوبَ عَلَيْهِمْ ...﴾	١٠٢	٣٦٣٨٩
﴿ لَا تَقُمْ فِيهِ أَبَدًا لَّمَسْجِدٌ أُسِّسَ عَلَى ٱلتَّقْوَىٰ مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَقُّ أَن تَقُومَ فِيهِ ...﴾	١٠٨	كتاب الصلاة (باب: ٧٠٢) ١٦٤٠، ١٦٤٢
﴿ إِنَّ ٱللَّهَ ٱشْتَرَىٰ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَٰلَهُم بِأَنَّ لَهُمُ ٱلْجَنَّةَ ...﴾	١١١	١٩٧٤٦، ٣٦٥٨٢
﴿ ٱلتَّٰٓئِبُونَ ٱلْعَٰبِدُونَ ٱلْحَٰمِدُونَ ٱلسَّٰٓئِحُونَ ٱلرَّٰكِعُونَ ٱلسَّٰجِدُونَ ...﴾	١١٢	٣٦٣٢٨
﴿ وَمَا كَانَ ٱسْتِغْفَارُ إِبْرَٰهِيمَ لِأَبِيهِ إِلَّا عَن مَّوْعِدَةٍ وَعَدَهَآ إِيَّاهُ ...﴾	١١٤	١١٩٦٠، ٣٢٣٤٩
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَكُونُوا۟ مَعَ ٱلصَّٰدِقِينَ ﴾	١١٩	٢٥٩٩٣

١٠ - سورة يونس

﴿ لِّلَّذِينَ أَحْسَنُوا۟ ٱلْحُسْنَىٰ وَزِيَادَةٌ وَلَا يَرْهَقُ وُجُوهَهُمْ قَتَرٌ وَلَا ذِلَّةٌ ...﴾	٢٦	٣٥٩٦٣، ٣٥٨١٣ ٣٥٩٧٣
﴿ قُلْ بِفَضْلِ ٱللَّهِ وَبِرَحْمَتِهِۦ فَبِذَٰلِكَ فَلْيَفْرَحُوا۟ هُوَ خَيْرٌ مِّمَّا يَجْمَعُونَ ﴾	٥٨	٣٢٨٥١، ٣٠٥٦٧ ٣٠٨١٥

الآية	رقمها	رقم الأثر
﴿ قُلْ أَرَءَيْتُم مَّآ أَنزَلَ ٱللَّهُ لَكُم مِّن رِّزْقٍ فَجَعَلْتُم مِّنْهُ حَرَامًا وَحَلَٰلًا قُلْ ءَآللَّهُ أَذِنَ لَكُمْ ...﴾	٥٩	٣٨٦٨٦
﴿ أَلَآ إِنَّ أَوْلِيَآءَ ٱللَّهِ لَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴾	٦٢	٣٥٣٣٩، ٣٦٢٨٨
﴿ لَهُمُ ٱلْبُشْرَىٰ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَفِى ٱلْءَاخِرَةِ لَا تَبْدِيلَ لِكَلِمَٰتِ ٱللَّهِ ذَٰلِكَ هُوَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ ﴾	٦٤	٣٠٩٧٠، ٣٠٩٧٢ ٣٦٥٠٩، ٣٠٩٨٠ ٣٠٩٨٢
﴿ فَقَالُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ تَوَكَّلْنَا رَبَّنَا لَا تَجْعَلْنَا فِتْنَةً لِّلْقَوْمِ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴾	٨٥	٢٥٩٠٥
﴿ وَقَالَ مُوسَىٰ رَبَّنَآ إِنَّكَ ءَاتَيْتَ فِرْعَوْنَ وَمَلَأَهُۥ زِينَةً وَأَمْوَٰلًا فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ...﴾	٨٨	٣٧٦٨٧
﴿ وَجَٰوَزْنَا بِبَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ ٱلْبَحْرَ فَأَتْبَعَهُمْ فِرْعَوْنُ وَجُنُودُهُۥ بَغْيًا وَعَدْوًا ...﴾	٩٠- ٩١	٣٥٨٠١

١١ - سورة هود

﴿ مَن كَانَ يُرِيدُ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا وَزِينَتَهَا نُوَفِّ إِلَيْهِمْ أَعْمَٰلَهُمْ فِيهَا وَهُمْ فِيهَا لَا يُبْخَسُونَ ﴾	١٥	٣٦٢٨١
﴿ أَفَمَن كَانَ عَلَىٰ بَيِّنَةٍ مِّن رَّبِّهِۦ وَيَتْلُوهُ شَاهِدٌ مِّنْهُ وَمِن قَبْلِهِۦ كِتَٰبُ مُوسَىٰٓ إِمَامًا وَرَحْمَةً ...﴾	١٧	٣٢٣١١
﴿ وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ ٱفْتَرَىٰ عَلَى ٱللَّهِ كَذِبًا أُو۟لَٰٓئِكَ يُعْرَضُونَ عَلَىٰ رَبِّهِمْ ...﴾	١٨	٣٠٨٧٢، ٣٥٢٢٤

الآية	رقمها	رقم الأثر
﴿ وَقَالَ ٱرْكَبُوا۟ فِيهَا بِسْمِ ٱللَّهِ مَجْرٖىٰهَا وَمُرْسَىٰهَآ ۚ إِنَّ رَبِّى لَغَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾	٤١	٣٦٩٠١
﴿ وَتِلْكَ عَادٌ ۖ جَحَدُوا۟ بِـَٔايَٰتِ رَبِّهِمْ وَعَصَوْا۟ رُسُلَهُۥ وَٱتَّبَعُوٓا۟ أَمْرَ كُلِّ جَبَّارٍ عَنِيدٍ ﴾	٥٩	٣٥١٧٧
﴿ فَلَمَّا ذَهَبَ عَنْ إِبْرَٰهِيمَ ٱلرَّوْعُ وَجَآءَتْهُ ٱلْبُشْرَىٰ يُجَٰدِلُنَا فِى قَوْمِ لُوطٍ ﴾	٧٤	٣٢٣٧٠
﴿ وَجَآءَهُۥ قَوْمُهُۥ يُهْرَعُونَ إِلَيْهِ وَمِن قَبْلُ كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ ۚ ...﴾	٧٨	٣٢٣٧٠
﴿ قَالُوا۟ لَقَدْ عَلِمْتَ مَا لَنَا فِى بَنَاتِكَ مِنْ حَقٍّ وَإِنَّكَ لَتَعْلَمُ مَا نُرِيدُ ﴿٧٩﴾ قَالَ لَوْ أَنَّ لِى بِكُمْ قُوَّةً أَوْ ءَاوِىٓ إِلَىٰ رُكْنٍ شَدِيدٍ ﴿٨٠﴾ قَالُوا۟ يَٰلُوطُ ...﴾	٧٩-٨١	٣٢٣٧٠
﴿ وَيَٰقَوْمِ لَا يَجْرِمَنَّكُمْ شِقَاقِىٓ أَن يُصِيبَكُم مِّثْلُ مَآ أَصَابَ قَوْمَ نُوحٍ أَوْ قَوْمَ هُودٍ أَوْ قَوْمَ صَٰلِحٍ ۚ ...﴾	٨٩	٣٨٠٧٧، ٣٨٦٥٤
﴿ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَةً لِّمَنْ خَافَ عَذَابَ ٱلْءَاخِرَةِ ۚ ذَٰلِكَ يَوْمٌ مَّجْمُوعٌ لَّهُ ٱلنَّاسُ وَذَٰلِكَ يَوْمٌ مَّشْهُودٌ ﴾	١٠٣	٣٥٧٨٢
﴿ وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَىِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيْلِ ۚ إِنَّ ٱلْحَسَنَٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ ۚ ...﴾	١١٤	٣٥٧٩١

١٢ - سورة يوسف

﴿ نَحْنُ نَقُصُّ عَلَيْكَ أَحْسَنَ ٱلْقَصَصِ بِمَآ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانَ ...﴾	٣	٢٦٦٠٢

الآية	رقمها	رقم الأثر
﴿ وَقَالَ ٱلَّذِى ٱشْتَرَىٰهُ مِن مِّصْرَ لِٱمْرَأَتِهِۦٓ أَكْرِمِى مَثْوَىٰهُ عَسَىٰٓ أَن يَنفَعَنَآ أَوْ نَتَّخِذَهُۥ وَلَدًا ...﴾	٢١	٣٨٠٥٥
﴿ وَرَٰوَدَتْهُ ٱلَّتِى هُوَ فِى بَيْتِهَا عَن نَّفْسِهِۦ وَغَلَّقَتِ ٱلْأَبْوَٰبَ وَقَالَتْ هَيْتَ لَكَ قَالَ مَعَاذَ ٱللَّهِ ...﴾	٢٣	٣٠٤٧٧
﴿ ٱرْجِعُوٓا۟ إِلَىٰٓ أَبِيكُمْ فَقُولُوا۟ يَٰٓأَبَانَآ إِنَّ ٱبْنَكَ سَرَقَ وَمَا شَهِدْنَآ إِلَّا بِمَا عَلِمْنَا ...﴾	٨١	٢٨٢٦٣
﴿ قَالَ إِنَّمَآ أَشْكُوا۟ بَثِّى وَحُزْنِىٓ إِلَى ٱللَّهِ وَأَعْلَمُ مِنَ ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴾	٨٦	٣٥٨٢، ٣٦٥٣٧
﴿ وَرَفَعَ أَبَوَيْهِ عَلَى ٱلْعَرْشِ وَخَرُّوا۟ لَهُۥ سُجَّدًا وَقَالَ يَٰٓأَبَتِ هَٰذَا تَأْوِيلُ رُءْيَٰىَ مِن قَبْلُ ...﴾	١٠٠	٣٧٧٩٧
﴿ رَبِّ قَدْ ءَاتَيْتَنِى مِنَ ٱلْمُلْكِ وَعَلَّمْتَنِى مِن تَأْوِيلِ ٱلْأَحَادِيثِ فَاطِرَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ...﴾	١٠١	٣١٠٤٢
١٣ - سورة الرّعد		
﴿ وَٱلَّذِينَ يَصِلُونَ مَآ أَمَرَ ٱللَّهُ بِهِۦٓ أَن يُوصَلَ وَيَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ وَيَخَافُونَ سُوٓءَ ٱلْحِسَابِ ﴾	٢١	٣٦٦٦٥
﴿ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ طُوبَىٰ لَهُمْ وَحُسْنُ مَـَٔابٍ ﴾	٢٩	٣٤٩٦٢
﴿ وَلَوْ أَنَّ قُرْءَانًا سُيِّرَتْ بِهِ ٱلْجِبَالُ أَوْ قُطِّعَتْ بِهِ ٱلْأَرْضُ أَوْ كُلِّمَ بِهِ ٱلْمَوْتَىٰ ...﴾	٣١	٣٧٥٦٦

الآية	رقمها	رقم الأثر
﴿ يَمْحُواْ ٱللَّهُ مَا يَشَآءُ وَيُثْبِتُ ...﴾	٣٩	٣٠٠٢٣
﴿ أَوَلَمْ يَرَوْاْ أَنَّا نَأْتِي ٱلْأَرْضَ نَنقُصُهَا مِنْ أَطْرَافِهَا وَٱللَّهُ يَحْكُمُ لَا مُعَقِّبَ لِحُكْمِهِۦ ...﴾	٤١	٣٦٤٥٦

١٤ - سورة إبراهيم

﴿ وَٱسْتَفْتَحُواْ وَخَابَ كُلُّ جَبَّارٍ عَنِيدٍ ﴾	١٥	٣٥١٧٧
﴿ مِّن وَرَآئِهِۦ جَهَنَّمُ وَيُسْقَىٰ مِن مَّآءٍ صَدِيدٍ ﴾	١٦	٣٦٢٩٤
﴿ يَتَجَرَّعُهُۥ وَلَا يَكَادُ يُسِيغُهُۥ وَيَأْتِيهِ ٱلْمَوْتُ مِن كُلِّ مَكَانٍ وَمَا هُوَ بِمَيِّتٍ ...﴾	١٧	٣٥٩٨١
﴿ يُثَبِّتُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ بِٱلْقَوْلِ ٱلثَّابِتِ فِي ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَفِي ٱلْآخِرَةِ ...﴾	٢٧	٥٤٤٢، ١١٨١٣، ١٢١٦٤، ١٢١٧٨، ٣٠٣٤٤، ٣٥٧٧٥
﴿ رَبِّ إِنَّهُنَّ أَضْلَلْنَ كَثِيرًا مِّنَ ٱلنَّاسِ فَمَن تَبِعَنِي فَإِنَّهُۥ مِنِّي وَمَنْ عَصَانِي فَإِنَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾	٣٦	٣٧٦٨٧
﴿ رَّبَّنَآ إِنِّيٓ أَسْكَنتُ مِن ذُرِّيَّتِي بِوَادٍ غَيْرِ ذِي زَرْعٍ عِندَ بَيْتِكَ ٱلْمُحَرَّمِ ...﴾	٣٧	١٦٠٦٢، ١٦٠٦٧
﴿ مُهْطِعِينَ مُقْنِعِي رُءُوسِهِمْ لَا يَرْتَدُّ إِلَيْهِمْ طَرْفُهُمْ وَأَفْـِٔدَتُهُمْ هَوَآءٌ ﴾	٤٣	٣٥٨٩٢

١٥ - سورة الحجر

﴿ وَنَزَعْنَا مَا فِي صُدُورِهِم مِّنْ غِلٍّ إِخْوَٰنًا عَلَىٰ سُرُرٍ مُّتَقَٰبِلِينَ ﴾	٤٧	٣٥٠٧٥، ٣٨٧٩١، ٣٨٨١٦

الآية	رقمها	رقم الأثر
﴿ فَوَرَبِّكَ لَنَسْـَٔلَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ ﴿٩٢﴾ عَمَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴾	٩٢-٩٣	٣٥٦٥٧، ٣٥٧٦٥
﴿ وَٱعْبُدْ رَبَّكَ حَتَّىٰ يَأْتِيَكَ ٱلْيَقِينُ ﴾	٩٩	٣٦٢٩١
١٦ - سورة النحل		
﴿ وَٱلْأَنْعَٰمَ خَلَقَهَا ۗ لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ وَمَنَٰفِعُ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ ﴾	٥	٢٤٦٨٤، ٢٤٦٨٦
﴿ وَيَجْعَلُونَ لِلَّهِ مَا يَكْرَهُونَ وَتَصِفُ أَلْسِنَتُهُمُ ٱلْكَذِبَ أَنَّ لَهُمُ ٱلْحُسْنَىٰ ۖ ...﴾	٦٢	٣٥١٧٨، ٣٦٣٦٣
﴿ وَٱللَّهُ خَلَقَكُمْ ثُمَّ يَتَوَفَّىٰكُمْ ۚ وَمِنكُم مَّن يُرَدُّ إِلَىٰٓ أَرْذَلِ ٱلْعُمُرِ لِكَىْ لَا يَعْلَمَ بَعْدَ عِلْمٍ شَيْـًٔا ۚ ...﴾	٧٠	٣٠٤٥٦
﴿ وَضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا رَّجُلَيْنِ أَحَدُهُمَآ أَبْكَمُ لَا يَقْدِرُ عَلَىٰ شَىْءٍ ...﴾	٧٦	٣٢٥٧٥
﴿ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا وَصَدُّوا عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ زِدْنَٰهُمْ عَذَابًا فَوْقَ ٱلْعَذَابِ بِمَا كَانُوا يُفْسِدُونَ ﴾	٨٨	٣٥١٣٧
﴿ ثُمَّ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ أَنِ ٱتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَٰهِيمَ حَنِيفًا ۖ وَمَا كَانَ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴾	١٢٣	١٤٩٠٣
﴿ ٱدْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلْحِكْمَةِ وَٱلْمَوْعِظَةِ ٱلْحَسَنَةِ ۖ وَجَٰدِلْهُم بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ ۚ ...﴾	١٢٥-١٢٨	٣٦٤٤٤
﴿ وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِۦ ۖ وَلَئِن صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِّلصَّٰبِرِينَ ﴾	١٢٦	٢٣٢٧٦، ٣٧٧٤١

الآية	رقمها	رقم الأثر
١٧ - سورة الإسراء		
﴿ سُبْحَٰنَ ٱلَّذِىٓ أَسْرَىٰ بِعَبْدِهِۦ لَيْلًا مِّنَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ إِلَى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْأَقْصَا ...﴾	١	٣٧٥٧٠
﴿ وَيَدْعُ ٱلْإِنسَٰنُ بِٱلشَّرِّ دُعَآءَهُۥ بِٱلْخَيْرِ ۖ وَكَانَ ٱلْإِنسَٰنُ عَجُولًا ﴾	١١	٣٦٩٢٢، ٣٦٩٣٧
﴿ وَجَعَلْنَا ٱلَّيْلَ وَٱلنَّهَارَ ءَايَتَيْنِ ۖ فَمَحَوْنَآ ءَايَةَ ٱلَّيْلِ وَجَعَلْنَآ ءَايَةَ ٱلنَّهَارِ مُبْصِرَةً ...﴾	١٢	٣١٠٢٣، ٣١٢٢٥ ٣٨٨٥٩
﴿ وَكُلَّ إِنسَٰنٍ أَلْزَمْنَٰهُ طَٰٓئِرَهُۥ فِى عُنُقِهِۦ ۖ وَنُخْرِجُ لَهُۥ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ كِتَٰبًا يَلْقَىٰهُ مَنشُورًا ﴾	١٣	٣٥٧٧٣
﴿ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓا۟ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا ۚ إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ ٱلْكِبَرَ ...﴾	٢٣	٢٥٨٠٠، ٢٥٧٩٨
﴿ رَّبُّكُمْ أَعْلَمُ بِمَا فِى نُفُوسِكُمْ ۚ إِن تَكُونُوا۟ صَٰلِحِينَ فَإِنَّهُۥ كَانَ لِلْأَوَّٰبِينَ غَفُورًا ﴾	٢٥	٣٦٠٢١، ٣٦٥٧٢
﴿ وَلَا تَقْتُلُوا۟ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ ۗ وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلْطَٰنًا ...﴾	٣٣	٢٨٣٩٤
﴿ وَأَوْفُوا۟ ٱلْكَيْلَ إِذَا كِلْتُمْ وَزِنُوا۟ بِٱلْقِسْطَاسِ ٱلْمُسْتَقِيمِ ۚ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴾	٣٥	٣٠٤٧١
﴿ وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ ۚ إِنَّ ٱلسَّمْعَ وَٱلْبَصَرَ وَٱلْفُؤَادَ كُلُّ أُو۟لَٰٓئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْـُٔولًا ﴾	٣٦	٢٣٣٧٨

الآية	رقمها	رقم الأثر
﴿ أَوْ خَلْقًا مِّمَّا يَكْبُرُ فِي صُدُورِكُمْ ۚ فَسَيَقُولُونَ مَن يُعِيدُنَا ۖ قُلِ الَّذِي فَطَرَكُمْ أَوَّلَ مَرَّةٍ ...﴾	٥١	٣٥٦٤٥
﴿ وَلَوْلَا أَن ثَبَّتْنَاكَ لَقَدْ كِدتَّ تَرْكَنُ إِلَيْهِمْ شَيْئًا قَلِيلًا ﴿٧٤﴾ إِذًا لَّأَذَقْنَاكَ ضِعْفَ الْحَيَاةِ ...﴾	٧٤-٧٥	٣٦٥١٦
﴿ أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَىٰ غَسَقِ اللَّيْلِ وَقُرْآنَ الْفَجْرِ ۖ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا ﴾	٧٨	٦٣٢٦
﴿ وَمِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ نَافِلَةً لَّكَ عَسَىٰ أَن يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَّحْمُودًا ﴾	٧٩	٣٢١٨٤، ٣٢٢١٨ ٣٨٦٣٣
﴿ وَقُلْ جَاءَ الْحَقُّ وَزَهَقَ الْبَاطِلُ ۚ إِنَّ الْبَاطِلَ كَانَ زَهُوقًا ﴾	٨١	٣٧٨٩٦، ٣٧٩٠٢ ٣٧٩٠٣
﴿ وَلَئِن شِئْنَا لَنَذْهَبَنَّ بِالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ ثُمَّ لَا تَجِدُ لَكَ بِهِ عَلَيْنَا وَكِيلًا ﴾	٨٦	٣٠٦٩٧، ٣٨٥٨١
﴿ وَقُرْآنًا فَرَقْنَاهُ لِتَقْرَأَهُ عَلَى النَّاسِ عَلَىٰ مُكْثٍ وَنَزَّلْنَاهُ تَنزِيلًا ﴾	١٠٦	٨٨١٩
﴿ قُلْ آمِنُوا بِهِ أَوْ لَا تُؤْمِنُوا ۚ إِنَّ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ مِن قَبْلِهِ إِذَا يُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ يَخِرُّونَ لِلْأَذْقَانِ سُجَّدًا ﴾	١٠٧	٣٦٣٦٩
﴿ وَيَقُولُونَ سُبْحَانَ رَبِّنَا إِن كَانَ وَعْدُ رَبِّنَا لَمَفْعُولًا ﴾	١٠٨	٤٤٠٥
﴿ قُلِ ادْعُوا اللَّهَ أَوِ ادْعُوا الرَّحْمَٰنَ ۖ أَيًّا مَّا تَدْعُوا فَلَهُ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَىٰ ۚ وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ ...﴾	١١٠	٨١٦٢، ٨١٧٠، ٨١٧١ ٨١٧٣، ٨١٧٥، ٨١٧٦

الآية	رقمها	رقم الأثر
﴿ وَقُلِ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِى لَمْ يَتَّخِذْ وَلَدًا وَلَمْ يَكُن لَّهُۥ شَرِيكٌ فِى ٱلْمُلْكِ وَلَمْ يَكُن لَّهُۥ وَلِىٌّ مِّنَ ٱلذُّلِّ ...﴾	١١١	٣٠٢٥٧، ٣٥١٤ ٣٠٧٨٦، ٣٧٠٣
١٨ - سورة الكهف		
﴿ وَتَحْسَبُهُمْ أَيْقَاظًا وَهُمْ رُقُودٌ ۚ وَنُقَلِّبُهُمْ ذَاتَ ٱلْيَمِينِ وَذَاتَ ٱلشِّمَالِ ...﴾	١٨	٣٦٦٧٦
﴿ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ ۚ وَٱذْكُر رَّبَّكَ إِذَا نَسِيتَ وَقُلْ عَسَىٰٓ أَن يَهْدِيَنِ رَبِّى لِأَقْرَبَ مِنْ هَٰذَا رَشَدًا ﴾	٢٤	٣٦٤٧٥
﴿ ٱلْمَالُ وَٱلْبَنُونَ زِينَةُ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ۖ وَٱلْبَٰقِيَٰتُ ٱلصَّٰلِحَٰتُ خَيْرٌ عِندَ رَبِّكَ ثَوَابًا وَخَيْرٌ أَمَلًا ﴾	٤٦	٣٠٢٢٦
﴿ قَالَ إِن سَأَلْتُكَ عَن شَىْءٍۭ بَعْدَهَا فَلَا تُصَٰحِبْنِى ۖ قَدْ بَلَغْتَ مِن لَّدُنِّى عُذْرًا ﴾	٧٦	٢٩٧١٤
﴿ وَأَمَّا ٱلْجِدَارُ فَكَانَ لِغُلَٰمَيْنِ يَتِيمَيْنِ فِى ٱلْمَدِينَةِ وَكَانَ تَحْتَهُۥ كَنزٌ لَّهُمَا ...﴾	٨٢	٣٥٢٣٦، ٣٦٣٢١
﴿ وَعَرَضْنَا جَهَنَّمَ يَوْمَئِذٍ لِّلْكَٰفِرِينَ عَرْضًا ﴾	١٠٠	٣٨٦٣٣
﴿ قُلْ هَلْ نُنَبِّئُكُم بِٱلْأَخْسَرِينَ أَعْمَٰلًا ﴿١٠٣﴾ ٱلَّذِينَ ضَلَّ سَعْيُهُمْ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ...﴾	١٠٣-١٠٤	٣٨٩٢١
﴿ أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ بِـَٔايَٰتِ رَبِّهِمْ وَلِقَآئِهِۦ فَحَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ فَلَا نُقِيمُ لَهُمْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَزْنًا ﴾	١٠٥	٣٥١٧٥، ٣٦٠٠٢
﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ كَانَتْ لَهُمْ جَنَّٰتُ ٱلْفِرْدَوْسِ نُزُلًا ﴾	١٠٧	٣٥١٠٧

الآية	رقمها	رقم الأثر
١٩ - سورة مريم		
﴿ كٓهيعٓصٓ ﴾	١	٣٥٨٤، ٣٥٩٤، ٣٧٦٤١
﴿ يَٰزَكَرِيَّآ إِنَّا نُبَشِّرُكَ بِغُلَٰمٍ ٱسْمُهُۥ يَحْيَىٰ لَمْ نَجْعَل لَّهُۥ مِن قَبْلُ سَمِيًّا ﴾	٧	٣٢٤٣٦، ٣٢٤٤٢، ٣٢٤٤٦
﴿ يَٰيَحْيَىٰ خُذِ ٱلْكِتَٰبَ بِقُوَّةٍ ۖ وَءَاتَيْنَٰهُ ٱلْحُكْمَ صَبِيًّا ﴾	١٢	٣٢٤٣٨
﴿ فَنَادَىٰهَا مِن تَحْتِهَآ أَلَّا تَحْزَنِى قَدْ جَعَلَ رَبُّكِ تَحْتَكِ سَرِيًّا ﴾	٢٤	٢٦٩٧١
﴿ يَٰٓأُخْتَ هَٰرُونَ مَا كَانَ أَبُوكِ ٱمْرَأَ سَوْءٍ وَمَا كَانَتْ أُمُّكِ بَغِيًّا ﴾	٢٨	٣٨٠١٦
﴿ وَنَٰدَيْنَٰهُ مِن جَانِبِ ٱلطُّورِ ٱلْأَيْمَنِ وَقَرَّبْنَٰهُ نَجِيًّا ﴾	٥٢	٣٢٣٨٠
﴿ وَرَفَعْنَٰهُ مَكَانًا عَلِيًّا ﴾	٥٧	٣٢٤١٩، ٣٧٥٦٧
﴿ وَإِن مِّنكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا ۚ كَانَ عَلَىٰ رَبِّكَ حَتْمًا مَّقْضِيًّا ﴾	٧١	٣٥١٧٣
﴿ وَيَزِيدُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ٱهْتَدَوْا۟ هُدًى ۗ وَٱلْبَٰقِيَٰتُ ٱلصَّٰلِحَٰتُ خَيْرٌ عِندَ رَبِّكَ ثَوَابًا وَخَيْرٌ مَّرَدًّا ﴾	٧٦	٣٠٢٢٦
﴿ أَطَّلَعَ ٱلْغَيْبَ أَمِ ٱتَّخَذَ عِندَ ٱلرَّحْمَٰنِ عَهْدًا ﴾	٧٨	٣٦٤٨١
﴿ يَوْمَ نَحْشُرُ ٱلْمُتَّقِينَ إِلَى ٱلرَّحْمَٰنِ وَفْدًا ﴾	٨٥	٣٥٠١١-٣٥٠١٢
﴿ وَنَسُوقُ ٱلْمُجْرِمِينَ إِلَىٰ جَهَنَّمَ وِرْدًا ﴾	٨٦	٣٥١٧٩

الآية	رقمها	رقم الأثر
﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ سَيَجْعَلُ لَهُمُ ٱلرَّحْمَٰنُ وُدًّا ﴾	٩٦	٣٥٧٩٤
٢٠ - سورة طه		
﴿ طه ﴾	١	٣٠٤٦٧
﴿ إِنَّنِيٓ أَنَا ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّآ أَنَا۠ فَٱعْبُدْنِي وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكْرِيٓ ﴾	١٤	٤٧٧٦
﴿ وَأَلْقَيْتُ عَلَيْكَ مَحَبَّةً مِّنِّي وَلِتُصْنَعَ عَلَىٰ عَيْنِيٓ ﴾	٣٩	٣٢٣٧٩
﴿ عِلْمُهَا عِندَ رَبِّي فِي كِتَٰبٍ ۖ لَّا يَضِلُّ رَبِّي وَلَا ..﴾	٥٢	٢٦٨٤٥
﴿ فَتَعَٰلَى ٱللَّهُ ٱلْمَلِكُ ٱلْحَقُّ ۗ وَلَا تَعْجَلْ بِٱلْقُرْءَانِ مِن قَبْلِ أَن يُقْضَىٰٓ إِلَيْكَ وَحْيُهُۥ ۖ ...﴾	١١٤	٣٦٧٦، ٣٦٨٤ ٢٧٩٤٢
﴿ فَقُلْنَا يَٰٓـَٔادَمُ إِنَّ هَٰذَا عَدُوٌّ لَّكَ وَلِزَوْجِكَ فَلَا يُخْرِجَنَّكُمَا مِنَ ٱلْجَنَّةِ فَتَشْقَىٰٓ ﴾	١١٧	٣٦٣٢٠
﴿ قَالَ ٱهْبِطَا مِنْهَا جَمِيعًۢا ۖ بَعْضُكُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ ۖ فَإِمَّا يَأْتِيَنَّكُم مِّنِّي هُدًى ...﴾	١٢٣	٣٠٤٥٣، ٣٠٤٥٤ ٣٥٧٨٨
﴿ وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُۥ مَعِيشَةً ضَنكًا وَنَحْشُرُهُۥ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ أَعْمَىٰ ﴾	١٢٤	١٢١٧٨، ٣٥٨٤٤
﴿ وَلَا تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ إِلَىٰ مَا مَتَّعْنَا بِهِۦٓ أَزْوَٰجًا مِّنْهُمْ زَهْرَةَ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا لِنَفْتِنَهُمْ فِيهِ ۚ ...﴾	١٣١	٣٦٣٤٤
﴿ وَقَالُواْ لَوْلَا يَأْتِينَا بِـَٔايَةٍ مِّن رَّبِّهِۦٓ ۚ أَوَلَمْ تَأْتِهِم بَيِّنَةُ مَا فِي ٱلصُّحُفِ ٱلْأُولَىٰ ﴾	١٣٣	٣٦٩٦٧، ٣٦٩٦٣

الآية	رقمها	رقم الأثر
٢١ - سورة الأنبياء		
﴿ ٱقْتَرَبَ لِلنَّاسِ حِسَابُهُمْ وَهُمْ فِى غَفْلَةٍ مُّعْرِضُونَ ﴾	١	٣٦٦٩٣
﴿ بَلْ نَقْذِفُ بِٱلْحَقِّ عَلَى ٱلْبَٰطِلِ فَيَدْمَغُهُۥ فَإِذَا هُوَ زَاهِقٌ ۚ وَلَكُمُ ٱلْوَيْلُ مِمَّا تَصِفُونَ ﴾	١٨	٣٦٢٣٠
﴿ وَمَا جَعَلْنَا لِبَشَرٍ مِّن قَبْلِكَ ٱلْخُلْدَ ۖ أَفَإِين مِّتَّ فَهُمُ ٱلْخَٰلِدُونَ ﴾	٣٤	٣٨٠١٨
﴿ كُلُّ نَفْسٍ ذَآئِقَةُ ٱلْمَوْتِ ۗ وَنَبْلُوكُم بِٱلشَّرِّ وَٱلْخَيْرِ فِتْنَةً ۖ وَإِلَيْنَا تُرْجَعُونَ ﴾	٣٥	٢٦٧٠٤، ٢٦٢٠٥ ٢٦٢٠٦
﴿ خُلِقَ ٱلْإِنسَٰنُ مِنْ عَجَلٍ ۚ سَأُوْرِيكُمْ ءَايَٰتِى فَلَا تَسْتَعْجِلُونِ ﴾	٣٧	٣٧٠٢٨
﴿ قُلْنَا يَٰنَارُ كُونِى بَرْدًا وَسَلَٰمًا عَلَىٰٓ إِبْرَٰهِيمَ ﴾	٦٩	٢٣٨١٦، ٣٢٣٥٧
﴿ وَنَجَّيْنَٰهُ وَلُوطًا إِلَى ٱلْأَرْضِ ٱلَّتِى بَٰرَكْنَا فِيهَا لِلْعَٰلَمِينَ ﴾	٧١	٣٣٠٠٧
﴿ وَدَاوُۥدَ وَسُلَيْمَٰنَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِى ٱلْحَرْثِ إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ ٱلْقَوْمِ ... ﴾	٧٨	٢٨٤٣٤، ٣٧٢٩٨
﴿ وَإِسْمَٰعِيلَ وَإِدْرِيسَ وَذَا ٱلْكِفْلِ ۖ كُلٌّ مِّنَ ٱلصَّٰبِرِينَ ﴾	٨٥	٣٥٢١٢
﴿ وَذَا ٱلنُّونِ إِذ ذَّهَبَ مُغَٰضِبًا فَظَنَّ أَن لَّن نَّقْدِرَ عَلَيْهِ فَنَادَىٰ فِى ٱلظُّلُمَٰتِ ... ﴾	٨٧	٣٢٤٠١، ٣٢٤٠٣

الآية	رقمها	رقم الأثر
﴿ فَٱسْتَجَبْنَا لَهُۥ وَوَهَبْنَا لَهُۥ يَحْيَىٰ وَأَصْلَحْنَا لَهُۥ زَوْجَهُۥٓ ۚ إِنَّهُمْ كَانُوا۟ يُسَٰرِعُونَ ...﴾	٩٠	٣٥٤٣٤
﴿ حَتَّىٰٓ إِذَا فُتِحَتْ يَأْجُوجُ وَمَأْجُوجُ وَهُم مِّن كُلِّ حَدَبٍ يَنسِلُونَ ﴿٩٦﴾ وَٱقْتَرَبَ ٱلْوَعْدُ ...﴾	٩٦-٩٧	٣٨٥٢١، ٣٨٦٣٣
﴿ إِنَّكُمْ وَمَا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ حَصَبُ جَهَنَّمَ أَنتُمْ لَهَا وَٰرِدُونَ ﴾	٩٨	٣٢٤١٧
﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ سَبَقَتْ لَهُم مِّنَّا ٱلْحُسْنَىٰٓ أُو۟لَٰٓئِكَ عَنْهَا مُبْعَدُونَ ﴾	١٠١	٣٢٤١٧، ٣٢٥٨٨
﴿ لَا يَحْزُنُهُمُ ٱلْفَزَعُ ٱلْأَكْبَرُ وَتَتَلَقَّىٰهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ هَٰذَا يَوْمُكُمُ ٱلَّذِى كُنتُمْ تُوعَدُونَ ﴾	١٠٣	٣٦٦٤٢
﴿ يَوْمَ نَطْوِى ٱلسَّمَآءَ كَطَىِّ ٱلسِّجِلِّ لِلْكُتُبِ ۚ كَمَا بَدَأْنَآ أَوَّلَ خَلْقٍ نُّعِيدُهُۥ ۚ وَعْدًا عَلَيْنَآ ۚ ...﴾	١٠٤	٣٦٩٦٢
﴿ وَلَقَدْ كَتَبْنَا فِى ٱلزَّبُورِ مِنۢ بَعْدِ ٱلذِّكْرِ أَنَّ ٱلْأَرْضَ يَرِثُهَا عِبَادِىَ ٱلصَّٰلِحُونَ ﴾	١٠٥	٣٠٧٧٩، ٦٠٧٨٠
﴿ إِنَّ فِى هَٰذَا لَبَلَٰغًا لِّقَوْمٍ عَٰبِدِينَ ﴾	١٠٦	٧٧٠٩
﴿ وَإِنْ أَدْرِى لَعَلَّهُۥ فِتْنَةٌ لَّكُمْ وَمَتَٰعٌ إِلَىٰ حِينٍ ﴾	١١١	٣١٢١٨
٢٢ - سورة الحج		
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُوا۟ رَبَّكُمْ ۚ إِنَّ زَلْزَلَةَ ٱلسَّاعَةِ شَىْءٌ عَظِيمٌ ﴾	١	٣٥٩٠٣

الآية	رقمها	رقم الأثر
﴿ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يُجَٰدِلُ فِى ٱللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَيَتَّبِعُ كُلَّ شَيْطَٰنٍ مَّرِيدٍ ﴾	٣	٣٥١٧٧
﴿ هَٰذَانِ خَصْمَانِ ٱخْتَصَمُوا۟ فِى رَبِّهِمْ ۖ فَٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ قُطِّعَتْ لَهُمْ ثِيَابٌ مِّن نَّارٍ ... ﴾	١٩	٣٧٦٨٠، ٣٧٧٠٧
﴿ وَلَهُم مَّقَٰمِعُ مِنْ حَدِيدٍ ﴾	٢١	٣٥١٦٤
﴿ كُلَّمَآ أَرَادُوٓا۟ أَن يَخْرُجُوا۟ مِنْهَا مِنْ غَمٍّ أُعِيدُوا۟ فِيهَا وَذُوقُوا۟ عَذَابَ ٱلْحَرِيقِ ﴾	٢٢	٣٥١١٩
﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ... ﴾	٢٥	١٥٨٦٢، ١٤٢٧٥
﴿ وَأَذِّن فِى ٱلنَّاسِ بِٱلْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِن كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ ﴾	٢٧	٣٢٣٦١
﴿ ذَٰلِكَ وَمَن يُعَظِّمْ حُرُمَٰتِ ٱللَّهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُۥ عِندَ رَبِّهِۦ ۗ وَأُحِلَّتْ لَكُمُ ٱلْأَنْعَٰمُ ... ﴾	٣٠	٢٣٣٧٥، ٢٣٣٧٩ ٢٣٣٧٦
﴿ حُنَفَآءَ لِلَّهِ غَيْرَ مُشْرِكِينَ بِهِۦ ۚ وَمَن يُشْرِكْ بِٱللَّهِ فَكَأَنَّمَا خَرَّ مِنَ ٱلسَّمَآءِ ... ﴾	٣١	١٢١٧٥
﴿ ذَٰلِكَ وَمَن يُعَظِّمْ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى ٱلْقُلُوبِ ﴾	٣٢	١٤٣٣٨، ١٤٣٣٩ ١٤٣٤١، ١٤٩٠٥
﴿ لَكُمْ فِيهَا مَنَٰفِعُ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى ثُمَّ مَحِلُّهَآ إِلَى ٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ ﴾	٣٣	١٤٩٠٥

الآية	رقمها	رقم الأثر
﴿ وَٱلْبُدْنَ جَعَلْنَٰهَا لَكُم مِّن شَعَٰٓئِرِ ٱللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ ۖ فَٱذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَيْهَا صَوَآفَّ ۖ ...﴾	٣٦	١٥٨١٤، ١٥٨٨٣ ١٥٨٨٤، ٢٦٤٤٧
﴿ لَن يَنَالَ ٱللَّهَ لُحُومُهَا وَلَا دِمَآؤُهَا وَلَٰكِن يَنَالُهُ ٱلتَّقْوَىٰ مِنكُمْ ۚ ...﴾	٣٧- ٣٨	٣٠٤٨٦
﴿ أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَٰتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا۟ ۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ ۝ ٱلَّذِينَ أُخْرِجُوا۟ مِن دِيَٰرِهِم ...﴾	٣٩- ٤٠	٣٨٠٨٩، ٣٨٦٥٥
﴿ ٱلَّذِينَ إِن مَّكَّنَّٰهُمْ فِى ٱلْأَرْضِ أَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَمَرُوا۟ بِٱلْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا۟ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ۗ ...﴾	٤١	٣٨٦٥٥
﴿ وَيَسْتَعْجِلُونَكَ بِٱلْعَذَابِ وَلَن يُخْلِفَ ٱللَّهُ وَعْدَهُۥ ۚ وَإِنَّ يَوْمًا عِندَ رَبِّكَ كَأَلْفِ سَنَةٍ مِّمَّا تَعُدُّونَ ﴾	٤٧	٣٦٩٠٥
٢٣ - سورة المؤمنون		
﴿ قَدْ أَفْلَحَ ٱلْمُؤْمِنُونَ ﴾	١	٣٥٠٨٥
﴿ وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَٰفِظُونَ ۝ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ فَإِنَّهُمْ ...﴾	٥-٧	٢٩٠٠٨
﴿ وَشَجَرَةً تَخْرُجُ مِن طُورِ سَيْنَآءَ تَنۢبُتُ بِٱلدُّهْنِ وَصِبْغٍ لِّلْءَاكِلِينَ ﴾	٢٠	٣٦١٢١
﴿ وَجَعَلْنَا ٱبْنَ مَرْيَمَ وَأُمَّهُۥٓ ءَايَةً وَءَاوَيْنَٰهُمَآ إِلَىٰ رَبْوَةٍ ذَاتِ قَرَارٍ وَمَعِينٍ ﴾	٥٠	٣٣٠٠٣
﴿ حَتَّىٰٓ إِذَا فَتَحْنَا عَلَيْهِم بَابًا ذَا عَذَابٍ شَدِيدٍ إِذَا هُمْ فِيهِ مُبْلِسُونَ ﴾	٧٧	٣٧٦٦١

الآية	رقمها	رقم الأثر
﴿ تَلْفَحُ وُجُوهَهُمُ ٱلنَّارُ وَهُمْ فِيهَا كَٰلِحُونَ ﴾	١٠٤	٣٥١٨٧
﴿ رَبَّنَآ أَخْرِجْنَا مِنْهَا فَإِنْ عُدْنَا فَإِنَّا ظَٰلِمُونَ ﴿١٠٧﴾	١٠٧-	٣٥١٢١، ٣٨٦٣٣
قَالَ ٱخْسَـُٔوا۟ فِيهَا وَلَا تُكَلِّمُونِ ﴾	١٠٨	٣٥١٢٨

٢٤ - سورة النور

﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِا۟ئَةَ جَلْدَةٍ ۖ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ ...﴾	٢	٢٩١٩٥، ٢٩١٩٨
﴿ وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً ...﴾	٤	٢٩٤٣٦، ٣٦٩٨٨
﴿ وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَٰجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمْ فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ ...﴾	٦	٢٩٣٣٢
﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ جَآءُو بِٱلْإِفْكِ عُصْبَةٌ مِّنكُمْ ۚ لَا تَحْسَبُوهُ شَرًّا لَّكُم ۖ بَلْ هُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ ۚ ...﴾	١١	٢٦٤٤٤
﴿ يَعِظُكُمُ ٱللَّهُ أَن تَعُودُوا۟ لِمِثْلِهِۦٓ أَبَدًا إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴾	١٧	٣٥٧٨٦
﴿ قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا۟ مِنْ أَبْصَٰرِهِمْ وَيَحْفَظُوا۟ فُرُوجَهُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ ۗ ...﴾	٣٠	١٧٣٨٤، ١٧٣٨٩
﴿ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ ...﴾	٣١	١٧٤٦٢
﴿ وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْ ۚ إِن يَكُونُوا۟ فُقَرَآءَ يُغْنِهِمُ ٱللَّهُ ...﴾	٣٢	٣٧١٦٤

الآية	رقمها	رقم الأثر
﴿ وَلْيَسْتَعْفِفِ ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّىٰ يُغْنِيَهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ ...﴾	٣٣	١٧٦٥٤، ٢١٦٣٩ ٢١٦٣٥، ٢١٦٤١ ٢١٦٤٤، ٢٣١٧٣
﴿ ٱللَّهُ نُورُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۚ مَثَلُ نُورِهِۦ كَمِشْكَوٰةٍ فِيهَا مِصْبَاحٌ ...﴾	٣٥	٣٠٤٦٦
﴿ رِجَالٌ لَّا تُلْهِيهِمْ تِجَٰرَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَإِقَامِ ٱلصَّلَوٰةِ وَإِيتَآءِ ٱلزَّكَوٰةِ ...﴾	٣٧	٣٥٥٧٨
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لِيَسْتَـْٔذِنكُمُ ٱلَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ وَٱلَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا۟ ٱلْحُلُمَ مِنكُمْ ...﴾	٥٨	١٧٧٨٨
﴿ لَّيْسَ عَلَى ٱلْأَعْمَىٰ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْمَرِيضِ حَرَجٌ ...﴾	٦١	٢٤٩٠٨، ٢٦٢٣٤
٢٥ - سورة الفرقان		
﴿ تَبَارَكَ ٱلَّذِىٓ إِن شَآءَ جَعَلَ لَكَ خَيْرًا مِّن ذَٰلِكَ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ وَيَجْعَل لَّكَ قُصُورًا ﴾	١٠	٣٢٣٣٥
﴿ وَإِذَآ أُلْقُوا۟ مِنْهَا مَكَانًا ضَيِّقًا مُّقَرَّنِينَ دَعَوْا۟ هُنَالِكَ ثُبُورًا ﴾	١٣	٣٦٦٧٢
﴿ لَّا تَدْعُوا۟ ٱلْيَوْمَ ثُبُورًا وَٰحِدًا وَٱدْعُوا۟ ثُبُورًا كَثِيرًا ﴾	١٤	٣٥١٦٩، ٣٦٩١٨
﴿ وَعَادًا وَثَمُودَا۟ وَأَصْحَٰبَ ٱلرَّسِّ وَقُرُونًۢا بَيْنَ ذَٰلِكَ كَثِيرًا ﴿٣٨﴾ وَكُلًّا ضَرَبْنَا لَهُ ٱلْأَمْثَٰلَ ...﴾	٣٨- ٣٩	٢٣٧٧٥، ٣٥٨٦٥ ٣٦٥٦٨

الآية	رقمها	رقم الأثر
﴿ وَٱلَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا ٱصْرِفْ عَنَّا عَذَابَ جَهَنَّمَ إِنَّ عَذَابَهَا كَانَ غَرَامًا ﴾	٦٥	٢٥٢٥٧، ٣٥١٨٩ ٣٦٢١٣
﴿ وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَنفَقُوا۟ لَمْ يُسْرِفُوا۟ وَلَمْ يَقْتُرُوا۟ وَكَانَ بَيْنَ ذَٰلِكَ قَوَامًا ﴾	٦٧	٢٧٠٠٨
﴿ وَٱلَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ ٱلزُّورَ وَإِذَا مَرُّوا۟ بِٱللَّغْوِ مَرُّوا۟ كِرَامًا ﴾	٧٢	١٧٧٣٤، ٢٣٣٧٩
﴿ أُو۟لَٰٓئِكَ يُجْزَوْنَ ٱلْغُرْفَةَ بِمَا صَبَرُوا۟ وَيُلَقَّوْنَ فِيهَا تَحِيَّةً وَسَلَٰمًا ﴾	٧٥	٣٥٠٢٨

٢٦ - سورة الشعراء

﴿ إِنَّ هَٰٓؤُلَآءِ لَشِرْذِمَةٌ قَلِيلُونَ ﴾	٥٤	٣٦٣٦٨
﴿ قَالُوا۟ بَلْ وَجَدْنَآ ءَابَآءَنَا كَذَٰلِكَ يَفْعَلُونَ ﴾	٧٤	٢٩٢٦
﴿ هَلْ أُنَبِّئُكُمْ عَلَىٰ مَن تَنَزَّلُ ٱلشَّيَٰطِينُ ۝ تَنَزَّلُ عَلَىٰ كُلِّ أَفَّاكٍ أَثِيمٍ ﴾	٢٢١-٢٢٢	٣١٠٨٢
﴿ وَٱلشُّعَرَآءُ يَتَّبِعُهُمُ ٱلْغَاوُۥنَ ... ﴾	٢٢٤	٢٦٤٥٣
﴿ إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَذَكَرُوا۟ ٱللَّهَ كَثِيرًا وَٱنتَصَرُوا۟ مِنۢ بَعْدِ مَا ظُلِمُوا۟ ... ﴾	٢٢٧	٣٦١٦٢، ٣٦٥٤٨

٢٧ - سورة النمل

﴿ وَحُشِرَ لِسُلَيْمَٰنَ جُنُودُهُۥ مِنَ ٱلْجِنِّ وَٱلْإِنسِ وَٱلطَّيْرِ فَهُمْ يُوزَعُونَ ﴾	١٧	٣٥٩٢٨

الآية	رقمها	رقم الأثر
﴿ فَتَبَسَّمَ ضَاحِكًا مِّن قَوْلِهَا وَقَالَ رَبِّ أَوْزِعْنِيٓ أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ ٱلَّتِيٓ أَنْعَمْتَ عَلَيَّ ...﴾	١٩	٣٩٢٢
﴿ إِنَّهُۥ مِن سُلَيْمَٰنَ وَإِنَّهُۥ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ۝٣٠ أَلَّا تَعْلُوا۟ عَلَيَّ وَأْتُونِي مُسْلِمِينَ ﴾	٣٠-٣١	٣٢٣٨٨، ٣٢٣٩١، ٣٦٩٠١
﴿ وَإِنِّي مُرْسِلَةٌ إِلَيْهِم بِهَدِيَّةٍ فَنَاظِرَةٌۢ بِمَ يَرْجِعُ ٱلْمُرْسَلُونَ ﴾	٣٥	٣٢٣٩٣، ٣٢٣٩٦
﴿ فَلَمَّا جَآءَ سُلَيْمَٰنَ قَالَ أَتُمِدُّونَنِ بِمَالٍ فَمَآ ءَاتَىٰنِۦَ ٱللَّهُ خَيْرٌ مِّمَّآ ءَاتَىٰكُم ...﴾	٣٦	٣٢٣٩٦
﴿ قَالَ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمَلَؤُا۟ أَيُّكُمْ يَأْتِينِي بِعَرْشِهَا قَبْلَ أَن يَأْتُونِي مُسْلِمِينَ ۝٣٨ قَالَ عِفْرِيتٌ مِّنَ ٱلْجِنِّ ...﴾	٣٨-٤٤	١١٩٤، ٣٢٣٨٨، ٣٢٣٩٠، ٣٢٣٩٢
﴿ وَإِذَا وَقَعَ ٱلْقَوْلُ عَلَيْهِمْ أَخْرَجْنَا لَهُمْ دَآبَّةً مِّنَ ٱلْأَرْضِ تُكَلِّمُهُمْ أَنَّ ٱلنَّاسَ كَانُوا۟ بِـَٔايَٰتِنَا لَا يُوقِنُونَ ﴾	٨٢	٣٥٦٥٨
٢٨ - سورة القصص		
﴿ فَلَمَّآ أَنْ أَرَادَ أَن يَبْطِشَ بِٱلَّذِي هُوَ عَدُوٌّ لَّهُمَا قَالَ يَٰمُوسَىٰٓ أَتُرِيدُ أَن تَقْتُلَنِي ...﴾	١٩	٢٨٢١٥
﴿ فَسَقَىٰ لَهُمَا ثُمَّ تَوَلَّىٰٓ إِلَى ٱلظِّلِّ فَقَالَ رَبِّ إِنِّي لِمَآ أَنزَلْتَ إِلَيَّ مِنْ خَيْرٍ فَقِيرٌ ﴾	٢٤	٣٢٣٧٧، ٢٥٣٠٣
﴿ قَالَتْ إِحْدَىٰهُمَا يَٰٓأَبَتِ ٱسْتَـْٔجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنِ ٱسْتَـْٔجَرْتَ ٱلْقَوِيُّ ٱلْأَمِينُ ﴾	٢٦	٣٨٠٥٥

الآية	رقمها	رقم الأثر
﴿ أَفَمَن وَعَدْنَٰهُ وَعْدًا حَسَنًا فَهُوَ لَٰقِيهِ كَمَن مَّتَّعْنَٰهُ مَتَٰعَ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ...﴾	٦١	٣٥٨٨٣
﴿ وَٱبْتَغِ فِيمَآ ءَاتَىٰكَ ٱللَّهُ ٱلدَّارَ ٱلْءَاخِرَةَ ۖ وَلَا تَنسَ نَصِيبَكَ مِنَ ٱلدُّنْيَا ۖ ...﴾	٧٧	٣٦٣٢٥
﴿ إِنَّ ٱلَّذِى فَرَضَ عَلَيْكَ ٱلْقُرْءَانَ لَرَآدُّكَ إِلَىٰ مَعَادٍ ۚ قُل رَّبِّىٓ أَعْلَمُ مَن جَآءَ بِٱلْهُدَىٰ ...﴾	٨٥	٣٥٨٤٥
٢٩ - سورة العنكبوت		
﴿ وَلَيَحْمِلُنَّ أَثْقَالَهُمْ وَأَثْقَالًا مَّعَ أَثْقَالِهِمْ ۖ وَلَيُسْـَٔلُنَّ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ عَمَّا كَانُوا۟ يَفْتَرُونَ ﴾	١٣	٣٧٥٦٤
﴿ ٱتْلُ مَآ أُوحِىَ إِلَيْكَ مِنَ ٱلْكِتَٰبِ وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ ۖ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ تَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ ۗ ...﴾	٤٥	٣٥٥٥٧، ٣٥٧٨٤، ٣٥٥٩٤
﴿ يَٰعِبَادِىَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِنَّ أَرْضِى وَٰسِعَةٌ فَإِيَّٰىَ فَٱعْبُدُونِ ﴾	٥٦	٣٦٣٥٩
٣٠ - سورة الروم		
﴿ وَعْدَ ٱللَّهِ ۖ لَا يُخْلِفُ ٱللَّهُ وَعْدَهُۥ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ ﴾	٦	٣٨٨٨٧
﴿ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ فَهُمْ فِى رَوْضَةٍ يُحْبَرُونَ ﴾	١٥	٣٥٠١٨
﴿ فَسُبْحَٰنَ ٱللَّهِ حِينَ تُمْسُونَ وَحِينَ تُصْبِحُونَ ﴾	١٧	٢٦٩٥٥

الآية	رقمها	رقم الأثر
﴿ وَمَآ ءَاتَيْتُم مِّن رِّبًا لِّيَرْبُوَاْ فِيٓ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ فَلَا يَرْبُواْ عِندَ ٱللَّهِ ...﴾	٣٩	٢٢٩٩٠، ٢٢٩٩٣
﴿ ظَهَرَ ٱلْفَسَادُ فِى ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِى ٱلنَّاسِ لِيُذِيقَهُم بَعْضَ ٱلَّذِى عَمِلُواْ ...﴾	٤١	٢٨٢١٤، ٣٦٢١٤
﴿ فَٱصْبِرْ إِنَّ وَعْدَ ٱللَّهِ حَقٌّ وَلَا يَسْتَخِفَّنَّكَ ٱلَّذِينَ لَا يُوقِنُونَ ﴾	٦٠	٣٨٩٢٧
٣١ - سورة لقمان		
﴿ وَإِذَا غَشِيَهُم مَّوْجٌ كَٱلظُّلَلِ دَعَوُاْ ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ فَلَمَّا نَجَّىٰهُمْ إِلَى ٱلْبَرِّ فَمِنْهُم مُّقْتَصِدٌ ...﴾	٣٢	٣٣٩٧٣
﴿ إِنَّ ٱللَّهَ عِندَهُۥ عِلْمُ ٱلسَّاعَةِ وَيُنَزِّلُ ٱلْغَيْثَ وَيَعْلَمُ مَا فِى ٱلْأَرْحَامِ ...﴾	٣٤	٣٢٢٦٠، ٣٨٥٥٣
٣٢ - سورة السجدة		
﴿ الٓمٓ ۝ تَنزِيلُ ٱلْكِتَٰبِ لَا رَيْبَ فِيهِ مِن رَّبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴾	١-٢	٣٥٨٩، ٥٤٨٣
﴿ تَتَجَافَىٰ جُنُوبُهُمْ عَنِ ٱلْمَضَاجِعِ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ خَوْفًا وَطَمَعًا وَمِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ يُنفِقُونَ ﴾	١٦	٣٥٥٧١، ٥٩٧٨ ٧٢٥٨
﴿ فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّآ أُخْفِىَ لَهُم مِّن قُرَّةِ أَعْيُنٍ جَزَآءًۢ بِمَا كَانُواْ يَعْمَلُونَ ﴾	١٧	٣٤٩٧٠، ٣٤٩٩١ ٣٤٩٩٩، ٣٥٠٠٠ ٣٥٠١٥، ٣٥٥٧١
﴿ وَلَنُذِيقَنَّهُم مِّنَ ٱلْعَذَابِ ٱلْأَدْنَىٰ دُونَ ٱلْعَذَابِ ٱلْأَكْبَرِ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ ﴾	٢١	٣٦٤٠٦، ٣٦٤١٤

الآية	رقمها	رقم الأثر
٣٣ - سورة الأحزاب		
﴿ ٱدْعُوهُمْ لِآبَآئِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ ۚ فَإِن لَّمْ تَعْلَمُوٓا۟ ءَابَآءَهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْ فِى ٱلدِّينِ ...﴾	٥	٣٢٨٤٧
﴿ ٱلنَّبِىُّ أَوْلَىٰ بِٱلْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ ۖ وَأَزْوَٰجُهُۥٓ أُمَّهَٰتُهُمْ ۗ وَأُو۟لُوا۟ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ ...﴾	٦	٣١٢٨٩، ٣٦٢٦٠
﴿ وَإِذْ أَخَذْنَا مِنَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ مِيثَٰقَهُمْ وَمِنكَ وَمِن نُّوحٍ وَإِبْرَٰهِيمَ وَمُوسَىٰ وَعِيسَى ٱبْنِ مَرْيَمَ ۖ ...﴾	٧	٣٢٢٩٦
﴿ إِذْ جَآءُوكُم مِّن فَوْقِكُمْ وَمِنْ أَسْفَلَ مِنكُمْ وَإِذْ زَاغَتِ ٱلْأَبْصَٰرُ وَبَلَغَتِ ٱلْقُلُوبُ ٱلْحَنَاجِرَ ...﴾	١٠	٣٦٤٧٦، ٣٧٨٠٤
﴿ قُل لَّن يَنفَعَكُمُ ٱلْفِرَارُ إِن فَرَرْتُم مِّنَ ٱلْمَوْتِ أَوِ ٱلْقَتْلِ وَإِذًا لَّا تُمَتَّعُونَ إِلَّا قَلِيلًا ﴾	١٦	٣٥٨٥٦
﴿ مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا۟ مَا عَٰهَدُوا۟ ٱللَّهَ عَلَيْهِ ۖ فَمِنْهُم مَّن قَضَىٰ نَحْبَهُۥ وَمِنْهُم مَّن يَنتَظِرُ ۖ ...﴾	٢٣	١٩٦٢٨، ٣٧٧٥٩
﴿ وَرَدَّ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ بِغَيْظِهِمْ لَمْ يَنَالُوا۟ خَيْرًا ۚ وَكَفَى ٱللَّهُ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱلْقِتَالَ ۚ ...﴾	٢٥	٣٧٤٩٩، ٣٧٧٩٣ ٣٧٨١١
﴿ وَقَرْنَ فِى بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ ٱلْأُولَىٰ ۖ وَأَقِمْنَ ٱلصَّلَوٰةَ ...﴾	٣٣	٣٠٤٨٩، ٣٢٦٣٨ ٣٢٦٣٩، ٣٢٨١٢
﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ۗ ...﴾	٣٦	٢٤١٤٢

الآية	رقمها	رقم الأثر
﴿ مَّا كَانَ عَلَى ٱلنَّبِيِّ مِنْ حَرَجٍ فِيمَا فَرَضَ ٱللَّهُ لَهُۥ سُنَّةَ ٱللَّهِ فِى ٱلَّذِينَ خَلَوْا۟ مِن قَبْلُ ...﴾	٣٨	٣٨٠٦٥
﴿ تَحِيَّتُهُمْ يَوْمَ يَلْقَوْنَهُۥ سَلَٰمٌ وَأَعَدَّ لَهُمْ أَجْرًا كَرِيمًا ﴾	٤٤	٣٥٧٧٤، ٣٦٤٥٢
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ إِنَّآ أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَٰجَكَ ٱلَّٰتِىٓ ءَاتَيْتَ أُجُورَهُنَّ وَمَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ ...﴾	٥٠	١٧٠٧٠، ١٧٣٤٠
﴿ تُرْجِى مَن تَشَآءُ مِنْهُنَّ وَتُـْٔوِىٓ إِلَيْكَ مَن تَشَآءُ وَمَنِ ٱبْتَغَيْتَ مِمَّنْ عَزَلْتَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكَ ...﴾	٥١	١٦٦١٨، ١٧٤٩٨
﴿ لَّا يَحِلُّ لَكَ ٱلنِّسَآءُ مِنۢ بَعْدُ وَلَآ أَن تَبَدَّلَ بِهِنَّ مِنْ أَزْوَٰجٍ وَلَوْ أَعْجَبَكَ حُسْنُهُنَّ ...﴾	٥٢	١٧٥٦٥
﴿ إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِىِّ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ صَلُّوا۟ عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا ﴿٥٦﴾ إِنَّ ٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ لَعَنَهُمُ ٱللَّهُ ...﴾	٥٦-٥٧	٦٠٩٣، ٦٠٩٤، ٢٥٦٨٨، ٢٥٦٠٣
﴿ لَّئِن لَّمْ يَنتَهِ ٱلْمُنَٰفِقُونَ وَٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِم مَّرَضٌ وَٱلْمُرْجِفُونَ فِى ٱلْمَدِينَةِ ...﴾	٦٠	٣٦٦٢٨
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَكُونُوا۟ كَٱلَّذِينَ ءَاذَوْا۟ مُوسَىٰ فَبَرَّأَهُ ٱللَّهُ مِمَّا قَالُوا۟ وَكَانَ عِندَ ٱللَّهِ وَجِيهًا ﴾	٦٩	٣٢٣٨٣، ٣٢٣٨٤
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَقُولُوا۟ قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَٰلَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ...﴾	٧٠-٧١	١٧٦٨١

الآية	رقمها	رقم الأثر
٣٤ - سورة سبأ		
﴿ وَلَقَدْ ءَاتَيْنَا دَاوُۥدَ مِنَّا فَضْلًا ۖ يَـٰجِبَالُ أَوِّبِى مَعَهُۥ وَٱلطَّيْرَ ۖ وَأَلَنَّا لَهُ ٱلْحَدِيدَ ﴾	١٠	٣٢٤٣٢
﴿ يَعْمَلُونَ لَهُۥ مَا يَشَآءُ مِن مَّحَـٰرِيبَ وَتَمَـٰثِيلَ وَجِفَانٍ كَٱلْجَوَابِ وَقُدُورٍ رَّاسِيَـٰتٍ ...﴾	١٣	٣٠٠٠٦، ٣٢٤٢٤
﴿ وَلَا تَنفَعُ ٱلشَّفَـٰعَةُ عِندَهُۥٓ إِلَّا لِمَنْ أَذِنَ لَهُۥ ۚ حَتَّىٰٓ إِذَا فُزِّعَ عَن قُلُوبِهِمْ ...﴾	٢٣	٣٧٥٣٩
﴿ وَقَالَ ٱلَّذِينَ ٱسْتُضْعِفُوا۟ لِلَّذِينَ ٱسْتَكْبَرُوا۟ بَلْ مَكْرُ ٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ إِذْ تَأْمُرُونَنَآ ...﴾	٣٣	٣٦٣٥٥
﴿ قُلْ إِنَّ رَبِّى يَبْسُطُ ٱلرِّزْقَ لِمَن يَشَآءُ مِنْ عِبَادِهِۦ وَيَقْدِرُ لَهُۥ ۚ وَمَآ أَنفَقْتُم مِّن شَىْءٍ ...﴾	٣٩	٢٧٠٠٩
﴿ قُلْ جَآءَ ٱلْحَقُّ وَمَا يُبْدِئُ ٱلْبَـٰطِلُ وَمَا يُعِيدُ ﴾	٤٩	٣٧٩٠٣
﴿ وَلَوْ تَرَىٰٓ إِذْ فَزِعُوا۟ فَلَا فَوْتَ وَأُخِذُوا۟ مِن مَّكَانٍ قَرِيبٍ ﴾	٥١	٣٥١٧٤، ٣٥٩٠٩
﴿ وَحِيلَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ مَا يَشْتَهُونَ كَمَا فُعِلَ بِأَشْيَاعِهِم مِّن قَبْلُ ۚ إِنَّهُمْ كَانُوا۟ فِى شَكٍّ مُّرِيبٍ ﴾	٥٤	٣٦٣١٣، ٣٦٤٠١
٣٥ - سورة فاطر		
﴿ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ فَاطِرِ ٱلسَّمَـٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ جَاعِلِ ٱلْمَلَـٰٓئِكَةِ رُسُلًا أُو۟لِىٓ أَجْنِحَةٍ ...﴾	١	٧٧٤٨

الآية	رقمها	رقم الأثر
﴿ وَٱللَّهُ ٱلَّذِىٓ أَرْسَلَ ٱلرِّيَٰحَ فَتُثِيرُ سَحَابًا فَسُقْنَٰهُ إِلَىٰ بَلَدٍ مَّيِّتٍ فَأَحْيَيْنَا بِهِ ٱلْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا ...﴾	٩	٣٨٦٣٣
﴿ مَن كَانَ يُرِيدُ ٱلْعِزَّةَ فَلِلَّهِ ٱلْعِزَّةُ جَمِيعًا إِلَيْهِ يَصْعَدُ ٱلْكَلِمُ ٱلطَّيِّبُ وَٱلْعَمَلُ ٱلصَّٰلِحُ يَرْفَعُهُۥ ...﴾	١٠	٨٨٤٤
﴿ وَمِنَ ٱلنَّاسِ وَٱلدَّوَآبِّ وَٱلْأَنْعَٰمِ مُخْتَلِفٌ أَلْوَٰنُهُۥ كَذَٰلِكَ إِنَّمَا يَخْشَى ٱللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ ٱلْعُلَمَٰٓؤُا ...﴾	٢٨	٣٦١٧٥
﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَتْلُونَ كِتَٰبَ ٱللَّهِ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنفَقُوا۟ مِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ سِرًّا وَعَلَانِيَةً ...﴾	٢٩	٣٦١٢٨
﴿ وَلَوْ يُؤَاخِذُ ٱللَّهُ ٱلنَّاسَ بِمَا كَسَبُوا۟ مَا تَرَكَ عَلَىٰ ظَهْرِهَا مِن دَآبَّةٍ ...﴾	٤٥	٣٥٥٦٨

٣٦ - سورة يس

﴿ يسٓ ﴾	١	٣٥٧٧
﴿ يسٓ ۝١ وَٱلْقُرْءَانِ ٱلْحَكِيمِ ﴾	١-٢	٨٤٠٤
﴿ إِنَّا نَحْنُ نُحْىِ ٱلْمَوْتَىٰ وَنَكْتُبُ مَا قَدَّمُوا۟ وَءَاثَٰرَهُمْ وَكُلَّ شَىْءٍ أَحْصَيْنَٰهُ فِىٓ إِمَامٍ مُّبِينٍ ﴾	١٢	٣٦٣٦٤
﴿ قَالُوا۟ يَٰوَيْلَنَا مَنۢ بَعَثَنَا مِن مَّرْقَدِنَا هَٰذَا مَا وَعَدَ ٱلرَّحْمَٰنُ وَصَدَقَ ٱلْمُرْسَلُونَ ﴾	٥٢	٣٥٩٦٤، ٣٦٣٧٤
﴿ هُمْ وَأَزْوَٰجُهُمْ فِى ظِلَٰلٍ عَلَى ٱلْأَرَآئِكِ مُتَّكِـُٔونَ ﴾	٥٦	٣٥٠٨٦

الآية	رقمها	رقم الأثر
٣٧ - سورة الصافات		
﴿ وَقِفُوهُمْ ۖ إِنَّهُم مَّسْـُٔولُونَ ﴾	٢٤	٣٨٦٣٣
﴿ فَٱلْتَقَمَهُ ٱلْحُوتُ وَهُوَ مُلِيمٌ ﴾	١٤٢	٣٦٤٩٩
﴿ فَلَوْلَآ أَنَّهُۥ كَانَ مِنَ ٱلْمُسَبِّحِينَ ﴿١٤٣﴾ لَلَبِثَ فِى بَطْنِهِۦٓ إِلَىٰ يَوْمِ يُبْعَثُونَ ﴾	١٤٣-١٤٤	٣٥٨٠١
﴿ سُبْحَٰنَ رَبِّكَ رَبِّ ٱلْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ ﴾	١٨٠	٣١١١
﴿ وَسَلَٰمٌ عَلَى ٱلْمُرْسَلِينَ ﴾	١٨١	٢٦١٠٣
٣٨ - سورة ص		
﴿ أَجَعَلَ ٱلْءَالِهَةَ إِلَٰهًا وَٰحِدًا ۖ إِنَّ هَٰذَا لَشَىْءٌ عُجَابٌ ﴿٥﴾ وَٱنطَلَقَ ٱلْمَلَأُ مِنْهُمْ أَنِ ٱمْشُوا۟ وَٱصْبِرُوا۟ ...﴾	٥-٨	٣٧٥٦١
﴿ وَشَدَدْنَا مُلْكَهُۥ وَءَاتَيْنَٰهُ ٱلْحِكْمَةَ وَفَصْلَ ٱلْخِطَابِ ﴾	٢٠	٢٣٣٠٠
﴿ إِنَّ هَٰذَآ أَخِى لَهُۥ تِسْعٌ وَتِسْعُونَ نَعْجَةً وَلِىَ نَعْجَةٌ وَٰحِدَةٌ فَقَالَ أَكْفِلْنِيهَا وَعَزَّنِى فِى ٱلْخِطَابِ ﴾	٢٣	٣٢٤٢٣
﴿ فَغَفَرْنَا لَهُۥ ذَٰلِكَ ۖ وَإِنَّ لَهُۥ عِندَنَا لَزُلْفَىٰ وَحُسْنَ مَـَٔابٍ ﴾	٢٥	٣٢١٨٥
﴿ وَءَاخَرُ مِن شَكْلِهِۦٓ أَزْوَٰجٌ ﴾	٥٨	٣٥١٦٨

الآية	رقمها	رقم الأثر
٣٩ - سورة الزّمر		
﴿ أَمَّنْ هُوَ قَٰنِتٌ ءَانَآءَ ٱلَّيْلِ سَاجِدًا وَقَآئِمًا يَحْذَرُ ٱلْأَخِرَةَ وَيَرْجُوا۟ رَحْمَةَ رَبِّهِۦ ...﴾	٩	٣٦٦٤١
﴿ لَهُم مِّن فَوْقِهِمْ ظُلَلٌ مِّنَ ٱلنَّارِ وَمِن تَحْتِهِمْ ظُلَلٌ ذَٰلِكَ يُخَوِّفُ ٱللَّهُ بِهِۦ عِبَادَهُۥ يَٰعِبَادِ فَٱتَّقُونِ ﴾	١٦	٣٦٤٢٤
﴿ إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُم مَّيِّتُونَ ﴾	٣٠	٣٧٩٦٣، ٣٨٠١٨
﴿ قُلْ يَٰعِبَادِىَ ٱلَّذِينَ أَسْرَفُوا۟ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا۟ مِن رَّحْمَةِ ٱللَّهِ ...﴾	٥٣	٣٥٢١٦
﴿ وَأَنِيبُوٓا۟ إِلَىٰ رَبِّكُمْ وَأَسْلِمُوا۟ لَهُۥ مِن قَبْلِ أَن يَأْتِيَكُمُ ٱلْعَذَابُ ثُمَّ لَا تُنصَرُونَ ﴾	٥٤	٥٢٤٧
﴿ وَلَقَدْ أُوحِىَ إِلَيْكَ وَإِلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكَ لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ﴾	٦٥	٣٨٨٨٧، ٣٨٨٩٦
﴿ وَنُفِخَ فِى ٱلصُّورِ فَصَعِقَ مَن فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَن فِى ٱلْأَرْضِ إِلَّا مَن شَآءَ ٱللَّهُ ...﴾	٦٨	١٩٥٧١، ٣٢٢١٩ ٣٥٧٨٥
﴿ وَسِيقَ ٱلَّذِينَ ٱتَّقَوْا۟ رَبَّهُمْ إِلَى ٱلْجَنَّةِ زُمَرًا حَتَّىٰٓ إِذَا جَآءُوهَا وَفُتِحَتْ أَبْوَٰبُهَا ...﴾	٧٣	٣٥٠٠١
﴿ وَقَالُوا۟ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِى صَدَقَنَا وَعْدَهُۥ وَأَوْرَثَنَا ٱلْأَرْضَ نَتَبَوَّأُ مِنَ ٱلْجَنَّةِ حَيْثُ نَشَآءُ ...﴾	٧٤	٣٥٠٠١

الآية	رقمها	رقم الأثر
٤٠ - سورة غافر		
﴿ غَافِرِ ٱلذَّنۢبِ وَقَابِلِ ٱلتَّوۡبِ شَدِيدِ ٱلۡعِقَابِ ذِي ٱلطَّوۡلِۖ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَۖ إِلَيۡهِ ٱلۡمَصِيرُ﴾	٣	٢٨١٩٩، ٣٠٣٨٥
﴿ يَعۡلَمُ خَآئِنَةَ ٱلۡأَعۡيُنِ وَمَا تُخۡفِي ٱلصُّدُورُ ﴾	١٩	١٧٣٨٩، ١٧٣٩٦
﴿ وَقَالَ رَجُلٞ مُّؤۡمِنٞ مِّنۡ ءَالِ فِرۡعَوۡنَ يَكۡتُمُ إِيمَٰنَهُۥٓ أَتَقۡتُلُونَ رَجُلًا أَن يَقُولَ رَبِّيَ ٱللَّهُ ...﴾	٢٨	٣٧٥٥٨
﴿ وَقَالَ ٱلَّذِينَ فِي ٱلنَّارِ لِخَزَنَةِ جَهَنَّمَ ٱدۡعُواْ رَبَّكُمۡ يُخَفِّفۡ عَنَّا يَوۡمًا مِّنَ ٱلۡعَذَابِ ﴿٤٩﴾ قَالُوٓاْ أَوَلَمۡ تَكُ تَأۡتِيكُمۡ رُسُلُكُم بِٱلۡبَيِّنَٰتِۖ قَالُواْ بَلَىٰۚ ...﴾	٤٩-٥٠	٣٥١٢٨
﴿ ٱلَّذِينَ كَذَّبُواْ بِٱلۡكِتَٰبِ وَبِمَآ أَرۡسَلۡنَا بِهِۦ رُسُلَنَاۖ فَسَوۡفَ يَعۡلَمُونَ ﴿٧٠﴾ إِذِ ٱلۡأَغۡلَٰلُ فِيٓ أَعۡنَٰقِهِمۡ وَٱلسَّلَٰسِلُ يُسۡحَبُونَ ﴿٧١﴾ فِي ٱلۡحَمِيمِ ...﴾	٧٠-٧٢	٨٤٤٦
٤١ - سورة فصلت		
﴿ حمٓ ﴿١﴾ تَنزِيلٞ مِّنَ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴿٢﴾ كِتَٰبٞ فُصِّلَتۡ ءَايَٰتُهُۥ قُرۡءَانًا عَرَبِيًّا لِّقَوۡمٖ ...﴾	١-١٣	٣٦٢٦٥، ٣٧٥٥٧
﴿ وَقَالَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ لَا تَسۡمَعُواْ لِهَٰذَا ٱلۡقُرۡءَانِ وَٱلۡغَوۡاْ فِيهِ لَعَلَّكُمۡ تَغۡلِبُونَ ﴾	٢٦	٣١١٥١
﴿ وَقَالَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ رَبَّنَآ أَرِنَا ٱلَّذَيۡنِ أَضَلَّانَا مِنَ ٱلۡجِنِّ وَٱلۡإِنسِ نَجۡعَلۡهُمَا تَحۡتَ أَقۡدَامِنَا ...﴾	٢٩	٢٨٢١٠

الآية	رقمها	رقم الأثر
﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ قَالُوا۟ رَبُّنَا ٱللَّهُ ثُمَّ ٱسْتَقَـٰمُوا۟ تَتَنَزَّلُ عَلَيْهِمُ ٱلْمَلَـٰٓئِكَةُ أَلَّا تَخَافُوا۟ وَلَا ...﴾	٣٠	٣٦٢٦٥
﴿ وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِّمَّن دَعَآ إِلَى ٱللَّهِ وَعَمِلَ صَـٰلِحًا وَقَالَ إِنَّنِى مِنَ ٱلْمُسْلِمِينَ ﴾	٣٣	٢٣٥٩، ٢٣٦٠
﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ بِٱلذِّكْرِ لَمَّا جَآءَهُمْ ۖ وَإِنَّهُۥ لَكِتَـٰبٌ عَزِيزٌ ۝ لَّا يَأْتِيهِ ٱلْبَـٰطِلُ مِنۢ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا ...﴾	٤١-٤٢	٣٠٤٤٦
٤٢ - سورة الشورى		
﴿ وَهُوَ ٱلَّذِى يَقْبَلُ ٱلتَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِۦ وَيَعْفُوا۟ عَنِ ٱلسَّيِّـَٔاتِ وَيَعْلَمُ مَا تَفْعَلُونَ ﴾	٢٥	٩٩٠٢، ١٦٩٣٢
﴿ إِنَّمَا ٱلسَّبِيلُ عَلَى ٱلَّذِينَ يَظْلِمُونَ ٱلنَّاسَ وَيَبْغُونَ فِى ٱلْأَرْضِ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ ۚ أُو۟لَـٰٓئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾	٤٢	٣٦٧٣٦
﴿ لِّلَّهِ مُلْكُ ٱلسَّمَـٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۚ يَخْلُقُ مَا يَشَآءُ ۚ يَهَبُ لِمَن يَشَآءُ إِنَـٰثًا وَيَهَبُ لِمَن يَشَآءُ ٱلذُّكُورَ ﴾	٤٩	٢٣٠٣١
٤٣ - سورة الزخرف		
﴿ حمٓ ۝ وَٱلْكِتَـٰبِ ٱلْمُبِينِ ۝ إِنَّا جَعَلْنَـٰهُ قُرْءَٰنًا عَرَبِيًّا لَّعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ۝ وَإِنَّهُۥ فِىٓ أُمِّ ٱلْكِتَـٰبِ لَدَيْنَا لَعَلِىٌّ حَكِيمٌ ﴾	١-٤	٣٠٤٢٣
﴿ وَإِنَّهُۥ فِىٓ أُمِّ ٱلْكِتَـٰبِ لَدَيْنَا لَعَلِىٌّ حَكِيمٌ ﴾	٤	٣٥٩٧٦
﴿ لِتَسْتَوُۥا۟ عَلَىٰ ظُهُورِهِۦ ثُمَّ تَذْكُرُوا۟ نِعْمَةَ رَبِّكُمْ إِذَا ٱسْتَوَيْتُمْ عَلَيْهِ وَتَقُولُوا۟ سُبْحَـٰنَ ...﴾	١٣	١٢٨٨٥، ٣٠٢١٨

الآية	رقمها	رقم الأثر
﴿ أَوَمَن يُنَشَّؤُاْ فِي ٱلْحِلْيَةِ وَهُوَ فِي ٱلْخِصَامِ غَيْرُ مُبِينٍ ﴾	١٨	٢٥١٦٣
﴿ وَلَوْلَآ أَن يَكُونَ ٱلنَّاسُ أُمَّةً وَٰحِدَةً لَّجَعَلْنَا لِمَن يَكْفُرُ بِٱلرَّحْمَٰنِ لِبُيُوتِهِمْ سُقُفًا ...﴾	٣٣	٣٦٤١٦
﴿ وَإِنَّهُۥ لَذِكْرٌ لَّكَ وَلِقَوْمِكَ ۖ وَسَوْفَ تُسْـَٔلُونَ ﴾	٤٤	٣٢٢٢٢
﴿ وَنَادَوْاْ يَٰمَٰلِكُ لِيَقْضِ عَلَيْنَا رَبُّكَ ۖ قَالَ إِنَّكُم مَّٰكِثُونَ ﴾	٧٧	٣٥١٢١، ٣٥١٢٨
﴿ وَلَا يَمْلِكُ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِهِ ٱلشَّفَٰعَةَ إِلَّا مَن شَهِدَ بِٱلْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴾	٨٦	٢٨٢٦٣
﴿ فَٱصْفَحْ عَنْهُمْ وَقُلْ سَلَٰمٌ ۚ فَسَوْفَ يَعْلَمُونَ ﴾	٨٩	٢٦١٤٣، ٢٦٢٦٦
٤٤ - سورة الدخان		
﴿ يَوْمَ نَبْطِشُ ٱلْبَطْشَةَ ٱلْكُبْرَىٰٓ إِنَّا مُنتَقِمُونَ ﴾	١٦	٣٧٦٧٠، ٣٧٧٣٤
﴿ إِنَّ ٱلْمُتَّقِينَ فِي مَقَامٍ أَمِينٍ ﴾	٥١	٣٦٥٠٧، ٨٤٤٧، ٨٤٤٨
٤٥ - سورة الجاثية		
﴿ أَمْ حَسِبَ ٱلَّذِينَ ٱجْتَرَحُواْ ٱلسَّيِّـَٔاتِ أَن نَّجْعَلَهُمْ كَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ ...﴾	٢١	٣٥٨٥٤
٤٦ - سورة الأحقاف		
﴿ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ نَتَقَبَّلُ عَنْهُمْ أَحْسَنَ مَا عَمِلُواْ وَنَتَجَاوَزُ عَن سَيِّـَٔاتِهِمْ فِيٓ أَصْحَٰبِ ٱلْجَنَّةِ ۖ ...﴾	١٦	٣٦٦٥٩
﴿ وَيَوْمَ يُعْرَضُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ عَلَى ٱلنَّارِ أَذْهَبْتُمْ طَيِّبَٰتِكُمْ فِي حَيَاتِكُمُ ٱلدُّنْيَا ...﴾	٢٠	٢٤٧٩٣، ٢٥٠١٠، ٣٥٤٧٤

الآية	رقمها	رقم الأثر
﴿ فَلَمَّا رَأَوْهُ عَارِضًا مُّسْتَقْبِلَ أَوْدِيَتِهِمْ قَالُوا هَٰذَا عَارِضٌ مُّمْطِرُنَا ۚ بَلْ هُوَ مَا اسْتَعْجَلْتُم بِهِ ۖ ...﴾	٢٤	٣٢٤٢١
﴿ وَإِذْ صَرَفْنَا إِلَيْكَ نَفَرًا مِّنَ الْجِنِّ يَسْتَمِعُونَ الْقُرْآنَ فَلَمَّا حَضَرُوهُ قَالُوا أَنصِتُوا ۖ ...﴾	٢٩	٣٧٥٣٩
﴿ فَاصْبِرْ كَمَا صَبَرَ أُولُو الْعَزْمِ مِنَ الرُّسُلِ وَلَا تَسْتَعْجِل لَّهُمْ ۚ ...﴾	٣٥	٢٣٨٥٥
٤٧ - سورة محمد		
﴿ الَّذِينَ كَفَرُوا وَصَدُّوا عَن سَبِيلِ اللَّهِ أَضَلَّ أَعْمَالَهُمْ ﴾	١	٣٦٣١
﴿ فَإِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ حَتَّىٰ إِذَا أَثْخَنتُمُوهُمْ فَشُدُّوا الْوَثَاقَ فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا ...﴾	٤	٣٣٨١١، ٣٣٨٢٢
﴿ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ كَرِهُوا مَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأَحْبَطَ أَعْمَالَهُمْ ﴾	٩	٣٥٩٥٤
﴿ مَّثَلُ الْجَنَّةِ الَّتِي وُعِدَ الْمُتَّقُونَ ۖ فِيهَا أَنْهَارٌ مِّن مَّاءٍ غَيْرِ آسِنٍ وَأَنْهَارٌ مِّن لَّبَنٍ ...﴾	١٥	٨٨١١
﴿ وَمِنْهُم مَّن يَسْتَمِعُ إِلَيْكَ حَتَّىٰ إِذَا خَرَجُوا مِنْ عِندِكَ قَالُوا لِلَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ ...﴾	١٦	٣٢٧٧٨
٤٨ - سورة الفتح		
﴿ إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُّبِينًا ﴾	١	٣٧٨٣٥، ٣٧٨٤٢ ٣٧٨٥٩، ٣٧٨٧٠

الآية	رقمها	رقم الأثر
﴿ لِّيُدْخِلَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَا وَيُكَفِّرَ عَنْهُمْ ...﴾	٥	٣٧٩٣٤
﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يُبَايِعُونَكَ إِنَّمَا يُبَايِعُونَ ٱللَّهَ يَدُ ٱللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ ...﴾	١٠	٣١١١٢، ٣٨٧٧٢
﴿ لَّقَدْ رَضِىَ ٱللَّهُ عَنِ ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ ٱلشَّجَرَةِ فَعَلِمَ مَا فِى قُلُوبِهِمْ ...﴾	١٨	٣٧٨٤٩
﴿ وَعَدَكُمُ ٱللَّهُ مَغَانِمَ كَثِيرَةً تَأْخُذُونَهَا فَعَجَّلَ لَكُمْ هَٰذِهِۦ وَكَفَّ أَيْدِىَ ٱلنَّاسِ ...﴾	٢٠-٢١	٣٨٨١١
﴿ وَهُوَ ٱلَّذِى كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ عَنْهُم بِبَطْنِ مَكَّةَ مِنۢ بَعْدِ أَنْ أَظْفَرَكُمْ عَلَيْهِمْ ...﴾	٢٤	٣٧٩١٣
﴿ لَّقَدْ صَدَقَ ٱللَّهُ رَسُولَهُ ٱلرُّءْيَا بِٱلْحَقِّ لَتَدْخُلُنَّ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ إِن شَآءَ ٱللَّهُ ...﴾	٢٧	٣٧٨٤٠
﴿ مُّحَمَّدٌ رَّسُولُ ٱللَّهِ وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥٓ أَشِدَّآءُ عَلَى ٱلْكُفَّارِ رُحَمَآءُ بَيْنَهُمْ تَرَىٰهُمْ رُكَّعًا سُجَّدًا ...﴾	٢٩	١٢٢٤٦، ٣٦٤٧٤ ٣٨٥١٣، ٣٧٧٩٣
٤٩ - الحجرات		
﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَغُضُّونَ أَصْوَٰتَهُمْ عِندَ رَسُولِ ٱللَّهِ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ ٱمْتَحَنَ ٱللَّهُ قُلُوبَهُمْ لِلتَّقْوَىٰ ...﴾	٣	٣٥٤٣٨
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِن جَآءَكُمْ فَاسِقٌۢ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوٓا۟ أَن تُصِيبُوا۟ قَوْمًۢا بِجَهَٰلَةٍ ...﴾	٦	٢٩٤٤٧

الآية	رقمها	رقم الأثر
﴿ وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا ۖ فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا ...﴾	٩	٣٨٨٥٨
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِّن قَوْمٍ عَسَىٰٓ أَن يَكُونُوا۟ خَيْرًا مِّنْهُمْ وَلَا نِسَآءٌ مِّن نِّسَآءٍ ...﴾	١١	١٠٤٥٥
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَٰكُمْ شُعُوبًا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓا۟ ...﴾	١٣	٣٧٩١٦
٥٠ - ق~		
﴿ قٓ ۚ وَٱلْقُرْءَانِ ٱلْمَجِيدِ ﴾	١	٣٥٦٠، ٥٢٤٢
﴿ وَٱلنَّخْلَ بَاسِقَٰتٍ لَّهَا طَلْعٌ نَّضِيدٌ ﴾	١٠	٣٥٥٨
﴿ مَّا يَلْفِظُ مِن قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ ﴾	١٨	٣٦٤٧٩، ٣٦٤٨٧
﴿ وَجَآءَتْ سَكْرَةُ ٱلْمَوْتِ بِٱلْحَقِّ ۖ ذَٰلِكَ مَا كُنتَ مِنْهُ تَحِيدُ ﴾	١٩	٣٦٧٣١
﴿ وَجَآءَتْ كُلُّ نَفْسٍ مَّعَهَا سَآئِقٌ وَشَهِيدٌ ﴾	٢١	٣٦٤٣١
﴿ ٱلَّذِى جَعَلَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ فَأَلْقِيَاهُ فِى ٱلْعَذَابِ ٱلشَّدِيدِ ﴾	٢٦	٣٥١٤٠، ٣٥١٧٧
﴿ هَٰذَا مَا تُوعَدُونَ لِكُلِّ أَوَّابٍ حَفِيظٍ ﴾	٣٢	٣٦٠٠٣، ٣٦٠٠٦
٥١ - سورة الذاريات		
﴿ يَوْمَ هُمْ عَلَى ٱلنَّارِ يُفْتَنُونَ ﴾	١٣	٣٦٦٦٤
﴿ إِنَّ ٱلْمُتَّقِينَ فِى جَنَّٰتٍ وَعُيُونٍ ﴾	١٥	٦٣٥٨

الآية	رقمها	رقم الأثر
﴿ كَانُوا۟ قَلِيلًا مِّنَ ٱلَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ ﴾	١٧	٦٣٥٢، ٣٦١٣٦، ٣٦٣٩٠ ٣٦٤٦٥، ٣٦٤٨٩
﴿ وَبِٱلْأَسْحَارِ هُمْ يَسْتَغْفِرُونَ ﴾	١٨	٣٥٦٤٩
﴿ فَمَا وَجَدْنَا فِيهَا غَيْرَ بَيْتٍ مِّنَ ٱلْمُسْلِمِينَ ﴾	٣٦	٣٢٣٦٩
﴿ وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ۝ مَآ أُرِيدُ مِنْهُم مِّن رِّزْقٍ وَمَآ أُرِيدُ أَن يُطْعِمُونِ ﴾	٥٦-٥٧	٣٦٦٦٧
٥٢ - سورة الطور		
﴿ وَٱصْبِرْ لِحُكْمِ رَبِّكَ فَإِنَّكَ بِأَعْيُنِنَا ۖ وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ حِينَ تَقُومُ ﴾	٤٨	٢٩٨١٨
٥٣ - سورة النجم		
﴿ وَلَقَدْ رَءَاهُ نَزْلَةً أُخْرَىٰ ﴾	١٣	٣٢٣٣٨
﴿ عِندَ سِدْرَةِ ٱلْمُنتَهَىٰ ﴾	١٤	٣٥١١٤ — ٣٧٥٧٧
﴿ عِندَ سِدْرَةِ ٱلْمُنتَهَىٰ ۝ عِندَهَا جَنَّةُ ٱلْمَأْوَىٰٓ ﴾	١٤-١٥	٣٤٩٥٧، ٣٦٨٨٣
﴿ إِذْ يَغْشَى ٱلسِّدْرَةَ مَا يَغْشَىٰ ﴾	١٦	٣٢٢٣٠
﴿ ٱلَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَٰٓئِرَ ٱلْإِثْمِ وَٱلْفَوَٰحِشَ إِلَّا ٱللَّمَمَ ۚ إِنَّ رَبَّكَ وَٰسِعُ ٱلْمَغْفِرَةِ ۚ ... ﴾	٣٢	٣٦٦٢٩
﴿ وَإِبْرَٰهِيمَ ٱلَّذِى وَفَّىٰٓ ﴾	٣٧	٣٢٣٤٩
﴿ أَفَمِنْ هَٰذَا ٱلْحَدِيثِ تَعْجَبُونَ ۝ وَتَضْحَكُونَ وَلَا تَبْكُونَ ﴾	٥٩-٦٠	٣٥٣٥٩
﴿ وَأَنتُمْ سَٰمِدُونَ ﴾	٦١	٣٠٤٧٣

الآية	رقمها	رقم الأثر
٥٤ - سورة القمر		
﴿ ٱقْتَرَبَتِ ٱلسَّاعَةُ وَٱنشَقَّ ٱلْقَمَرُ ﴾	١	٥٢٤٥
﴿ وَلَقَدْ يَسَّرْنَا ٱلْقُرْءَانَ لِلذِّكْرِ فَهَلْ مِن مُّدَّكِرٍ ﴾	١٧	٣٠٥٩٨
﴿ أَمْ يَقُولُونَ نَحْنُ جَمِيعٌ مُّنتَصِرٌ ﴾	٤٤	٣٧٦٥٩
﴿ سَيُهْزَمُ ٱلْجَمْعُ وَيُوَلُّونَ ٱلدُّبُرَ ﴾	٤٥	٣٧٦٥٩، ٣٧٦٦٠
٥٥ - سورة الرحمن		
﴿ ٱلرَّحْمَـٰنُ ﴾	١	٣٥٧٣
﴿ يَسْـَٔلُهُۥ مَن فِى ٱلسَّمَـٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۚ كُلَّ يَوْمٍ هُوَ فِى شَأْنٍ ﴾	٢٩	٣٦٠٠٧
﴿ يُرْسَلُ عَلَيْكُمَا شُوَاظٌ مِّن نَّارٍ وَنُحَاسٌ فَلَا تَنتَصِرَانِ ﴾	٣٥	٣٨٣١٤
﴿ يُعْرَفُ ٱلْمُجْرِمُونَ بِسِيمَـٰهُمْ فَيُؤْخَذُ بِٱلنَّوَٰصِى وَٱلْأَقْدَامِ ﴾	٤١	٣٥٧٥٢
﴿ وَلِمَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِۦ جَنَّتَانِ ﴾	٤٦	٣٦٤٧١
﴿ فِيهِنَّ قَـٰصِرَٰتُ ٱلطَّرْفِ لَمْ يَطْمِثْهُنَّ إِنسٌ قَبْلَهُمْ وَلَا جَآنٌّ ﴾	٥٦	٣٥٠٣٩
﴿ كَأَنَّهُنَّ ٱلْيَاقُوتُ وَٱلْمَرْجَانُ ﴾	٥٨	٣٥٠٤٠، ٣٤٩٨٥
﴿ مُدْهَآمَّتَانِ ﴾	٦٤	٣٦٤٨، ٣٥٠٤٥، ٣٦٤٥٣
﴿ فِيهِمَا عَيْنَانِ نَضَّاخَتَانِ ﴾	٦٦	٣٥٠٥٢

الآية	رقمها	رقم الأثر
﴿ فِيهِنَّ خَيْرَٰتٌ حِسَانٌ ﴾	٧٠	٣٥٠٥٤
﴿ حُورٌ مَّقْصُورَٰتٌ فِى ٱلْخِيَامِ ﴾	٧٢	٣٥٠٥٧، ٣٦٤٦٦
﴿ مُتَّكِـِٔينَ عَلَىٰ رَفْرَفٍ خُضْرٍ وَعَبْقَرِىٍّ حِسَانٍ ﴾	٧٦	٣٥٠٦٧
٥٦ - سورة الواقعة		
﴿ إِذَا وَقَعَتِ ٱلْوَاقِعَةُ ۝١ لَيْسَ لِوَقْعَتِهَا كَاذِبَةٌ ۝٢ خَافِضَةٌ رَّافِعَةٌ ﴾	١-٣	٣٥٧٩٠
﴿ خَافِضَةٌ رَّافِعَةٌ ﴾	٣	٣٦٤٩٦
﴿ وَٱلسَّٰبِقُونَ ٱلسَّٰبِقُونَ ۝١٠ أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلْمُقَرَّبُونَ ﴾	١٠-١١	١٩٥٦٧
﴿ عَلَىٰ سُرُرٍ مَّوْضُونَةٍ ﴾	١٥	٣٥٠٧٨
﴿ بِأَكْوَابٍ وَأَبَارِيقَ وَكَأْسٍ مِّن مَّعِينٍ ﴾	١٨	٣٥٠٧٧، ٣٦٧٣٣
﴿ لَّا يُصَدَّعُونَ عَنْهَا وَلَا يُنزِفُونَ ﴾	١٩	٣٥٠٧٦، ٣٥٠٧٧
﴿ وَظِلٍّ مَّمْدُودٍ ﴾	٣٠	٣٤٩٧٠، ٣٤٩٧٩
﴿ وَفُرُشٍ مَّرْفُوعَةٍ ﴾	٣٤	٣٥٠٨٠، ٣٦٣٤٢
﴿ إِنَّآ أَنشَأْنَٰهُنَّ إِنشَآءً ۝٣٥ فَجَعَلْنَٰهُنَّ أَبْكَارًا ﴾	٣٥-٣٦	٣٦١٦٤
﴿ لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ ﴾	٧٩	١١٠٦، ٣٦٣٩١
﴿ فَأَمَّآ إِن كَانَ مِنَ ٱلْمُقَرَّبِينَ ۝٨٨ فَرَوْحٌ وَرَيْحَانٌ وَجَنَّتُ نَعِيمٍ ۝٨٩ وَأَمَّآ إِن كَانَ مِنْ ... ﴾	٨٨-٩٤	٣٥٨٦٩
٥٧ - سورة الحديد		
﴿ يَوْمَ تَرَى ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ يَسْعَىٰ نُورُهُم بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَبِأَيْمَٰنِهِم بُشْرَىٰكُمُ ٱلْيَوْمَ ... ﴾	١٢	٣٥٥٦١، ٣٦٣٢٦

الآية	رقمها	رقم الأثر
﴿ يَوْمَ يَقُولُ ٱلْمُنَـٰفِقُونَ وَٱلْمُنَـٰفِقَـٰتُ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱنظُرُونَا نَقْتَبِسْ مِن نُّورِكُمْ ...﴾	١٣	٣٥١٩٠، ٣٦٣١٧
﴿ أَلَمْ يَأْنِ لِلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَن تَخْشَعَ قُلُوبُهُمْ لِذِكْرِ ٱللَّهِ وَمَا نَزَلَ مِنَ ٱلْحَقِّ ...﴾	١٦	٣٥٦٥٣، ٣٦٧٢٦
﴿ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرُسُلِهِۦٓ أُو۟لَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلصِّدِّيقُونَ ۖ وَٱلشُّهَدَآءُ عِندَ رَبِّهِمْ ...﴾	١٩	١٩٦٠٩
﴿ ٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّمَا ٱلْحَيَوٰةُ ٱلدُّنْيَا لَعِبٌ وَلَهْوٌ وَزِينَةٌ وَتَفَاخُرٌۢ بَيْنَكُمْ وَتَكَاثُرٌ فِى ٱلْأَمْوَٰلِ وَٱلْأَوْلَـٰدِ ۖ ...﴾	٢٠	١٩٧١٦، ٣٤٤١٤
﴿ مَآ أَصَابَ مِن مُّصِيبَةٍ فِى ٱلْأَرْضِ وَلَا فِىٓ أَنفُسِكُمْ إِلَّا فِى كِتَـٰبٍ مِّن قَبْلِ أَن نَّبْرَأَهَآ ۚ ...﴾	٢٢	٣١١٣٩
﴿ لِّكَيْلَا تَأْسَوْا۟ عَلَىٰ مَا فَاتَكُمْ وَلَا تَفْرَحُوا۟ بِمَآ ءَاتَىٰكُمْ ۗ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ ﴾	٢٣	٣٥٧٩٦
﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَءَامِنُوا۟ بِرَسُولِهِۦ يُؤْتِكُمْ كِفْلَيْنِ مِن رَّحْمَتِهِۦ ...﴾	٢٨	٣٠٤٦٩

٥٨ - سورة المجادلة

﴿ قَدْ سَمِعَ ٱللَّهُ قَوْلَ ٱلَّتِى تُجَـٰدِلُكَ فِى زَوْجِهَا وَتَشْتَكِىٓ إِلَى ٱللَّهِ وَٱللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَآ ۚ ...﴾	١	٣٧٠٤٠
﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا نَـٰجَيْتُمُ ٱلرَّسُولَ فَقَدِّمُوا۟ بَيْنَ يَدَىْ نَجْوَىٰكُمْ صَدَقَةً ۚ ...﴾	١٢	٣٢٦٦١، ٣٢٦٦٢

الآية	رقمها	رقم الأثر
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَٰجَيۡتُمُ ٱلرَّسُولَ فَقَدِّمُواْ بَيۡنَ يَدَيۡ نَجۡوَىٰكُمۡ صَدَقَةٗ ...﴾	١٢-١٣	٣٢٦٦٢
٥٩ - سورة الحشر		
﴿ مَا قَطَعۡتُم مِّن لِّينَةٍ أَوۡ تَرَكۡتُمُوهَا قَآئِمَةً عَلَىٰٓ أُصُولِهَا فَبِإِذۡنِ ٱللَّهِ وَلِيُخۡزِيَ ٱلۡفَٰسِقِينَ ﴾	٥	٣٣٧٠٣
﴿ مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنۡ أَهۡلِ ٱلۡقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ ...﴾	٧	٢٤١٤٢، ٣٣٨٦٢، ٣٤٠١٥، ٣٤٠٩٧، ٣٣٤٤١، ٣٣٥٦٢
﴿ لِلۡفُقَرَآءِ ٱلۡمُهَٰجِرِينَ ٱلَّذِينَ أُخۡرِجُواْ مِن دِيَٰرِهِمۡ وَأَمۡوَٰلِهِمۡ يَبۡتَغُونَ فَضۡلٗا مِّنَ ٱللَّهِ وَرِضۡوَٰنٗا ...﴾	٨	٣١٠٥٧، ٣٢٥٩٠، ٣٣٥٦٢
﴿ وَٱلَّذِينَ تَبَوَّءُو ٱلدَّارَ وَٱلۡإِيمَٰنَ مِن قَبۡلِهِمۡ يُحِبُّونَ مَنۡ هَاجَرَ إِلَيۡهِمۡ وَلَا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمۡ ...﴾	٩	٣١٠٥٧، ٢٧٠٠٧، ٢٧٠٢٢، ٣٥٧١٢
﴿ وَٱلَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعۡدِهِمۡ يَقُولُونَ رَبَّنَا ٱغۡفِرۡ لَنَا وَلِإِخۡوَٰنِنَا ٱلَّذِينَ سَبَقُونَا بِٱلۡإِيمَٰنِ ...﴾	١٠	٣١٠٥٧
﴿ هُوَ ٱللَّهُ ٱلۡخَٰلِقُ ٱلۡبَارِئُ ٱلۡمُصَوِّرُۖ لَهُ ٱلۡأَسۡمَآءُ ٱلۡحُسۡنَىٰۚ يُسَبِّحُ لَهُۥ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِۖ ...﴾	٢٤	٢٩٨٥٨، ٣٦٦٢٤
٦٠ - سورة الممتحنة		
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا جَآءَكُمُ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتُ مُهَٰجِرَٰتٖ فَٱمۡتَحِنُوهُنَّۖ ...﴾	١٠	١٧٣٢٥، ١٧٣٢٦
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا جَآءَكَ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتُ يُبَايِعۡنَكَ عَلَىٰٓ أَن لَّا يُشۡرِكۡنَ بِٱللَّهِ شَيۡـٔٗا وَلَا ...﴾	١٢	٣٦٥٢٣، ١٢٢١٦، ١٢٢١٧، ١٢٢٢٢، ١٢٢٢٥، ١٢٢٢٦

الآية	رقمها	رقم الأثر
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَوَلَّوۡاْ قَوۡمًا غَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيۡهِمۡ قَدۡ يَئِسُواْ مِنَ ٱلۡأٓخِرَةِ ...﴾	١٣	٣٦٤٧٧
٦١ - سورة الصف		
﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَ فِي سَبِيلِهِۦ صَفّٗا كَأَنَّهُم بُنۡيَٰنٞ مَّرۡصُوصٞ﴾	٤	١٩٦٩٨
﴿ وَإِذۡ قَالَ عِيسَى ٱبۡنُ مَرۡيَمَ يَٰبَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ إِنِّي رَسُولُ ٱللَّهِ إِلَيۡكُم مُّصَدِّقٗا لِّمَا بَيۡنَ يَدَيَّ ...﴾	٦	٣٧٥٥٢، ٣٧٦٣٧
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُوٓاْ أَنصَارَ ٱللَّهِ كَمَا قَالَ عِيسَى ٱبۡنُ مَرۡيَمَ لِلۡحَوَارِيِّـۧنَ ...﴾	١٤	٣٢٤١١
٦٢ - سورة الجمعة		
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلۡبَيۡعَۚ ...﴾	٩	٥٤٤٢، ٥٥٩٥
﴿ وَإِذَا رَأَوۡاْ تِجَٰرَةً أَوۡ لَهۡوًا ٱنفَضُّوٓاْ إِلَيۡهَا وَتَرَكُوكَ قَآئِمٗاۚ قُلۡ مَا عِندَ ٱللَّهِ خَيۡرٞ مِّنَ ٱللَّهۡوِ وَمِنَ ٱلتِّجَٰرَةِۚ ...﴾	١١	٥٢٢٢
٦٣ - سورة المنافقون		
﴿ هُمُ ٱلَّذِينَ يَقُولُونَ لَا تُنفِقُواْ عَلَىٰ مَنۡ عِندَ رَسُولِ ٱللَّهِ حَتَّىٰ يَنفَضُّواْۗ وَلِلَّهِ خَزَآئِنُ ...﴾	٧-٨	٣٧٨٣٤
٦٤ - سورة التغابن		
﴿ زَعَمَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ أَن لَّن يُبۡعَثُواْۚ قُلۡ بَلَىٰ وَرَبِّي لَتُبۡعَثُنَّ ثُمَّ لَتُنَبَّؤُنَّ بِمَا عَمِلۡتُمۡۚ وَذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرٞ﴾	٧	٢٦١٨٨

الآية	رقمها	رقم الأثر
﴿ يَوْمَ يَجْمَعُكُمْ لِيَوْمِ ٱلْجَمْعِ ذَٰلِكَ يَوْمُ ٱلتَّغَابُنِ وَمَن يُؤْمِنْ بِٱللَّهِ وَيَعْمَلْ صَٰلِحًا يُكَفِّرْ عَنْهُ ...﴾	٩	٣٦٢٤٠
﴿ إِنَّمَآ أَمْوَٰلُكُمْ وَأَوْلَٰدُكُمْ فِتْنَةٌ وَٱللَّهُ عِندَهُۥٓ أَجْرٌ عَظِيمٌ ﴾	١٥	٣٢٧٢٦

٦٥ - سورة الطلاق

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا۟ ٱلْعِدَّةَ ...﴾	١	١٧٩٠٤، ١٩١٧١ ١٩٤٤٩
﴿ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا۟ ...﴾	٢	١٧٩٦٠، ٢٨٢٦٣ ٣٦٦٤٠
﴿ وَٱلَّٰٓـِٔى يَئِسْنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمْ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشْهُرٍ وَٱلَّٰٓـِٔى لَمْ يَحِضْنَ ...﴾	٤	١٧٢٧١، ١٧٦٢٨
﴿ أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَآرُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا۟ عَلَيْهِنَّ ...﴾	٦	١٨٨٨٤، ١٩٤٢٨

٦٦ - سورة التحريم

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ تَبْتَغِى مَرْضَاتَ أَزْوَٰجِكَ وَٱللَّهُ ...﴾	١-٢	١٨٣٨٦، ١٩٣٠٢
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ تُوبُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ تَوْبَةً نَّصُوحًا عَسَىٰ رَبُّكُمْ أَن يُكَفِّرَ عَنكُمْ سَيِّـَٔاتِكُمْ ...﴾	٨	٣٥٥٦٣، ٣٦٤٦٣

الآية	رقمها	رقم الأثر
٦٧ - سورة الملك		
﴿ فَٱعْتَرَفُواْ بِذَنۢبِهِمْ فَسُحْقًا لِّأَصْحَٰبِ ٱلسَّعِيرِ﴾	١١	٣٥١٨٦، ٣٦٣٥٨
﴿ هُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلْأَرْضَ ذَلُولًا فَٱمْشُواْ فِى مَنَاكِبِهَا وَكُلُواْ مِن رِّزْقِهِۦ وَإِلَيْهِ ٱلنُّشُورُ﴾	١٥	١٦٢٩٨
٦٨ - سورة القلم		
﴿ نٓ وَٱلْقَلَمِ وَمَا يَسْطُرُونَ﴾	١	٣٠٧٢٣
﴿ عُتُلٍّۭ بَعْدَ ذَٰلِكَ زَنِيمٍ﴾	١٣	٢٦٤٧٧، ٣٠٤٨٧، ٣٦٠٠٥
٦٩ - سورة الحاقة		
﴿ قُطُوفُهَا دَانِيَةٌ﴾	٢٣	٣٥٠٨١
٧٠ - سورة المعارج		
﴿ سَأَلَ سَآئِلٌۢ بِعَذَابٍ وَاقِعٍ﴾	١	٨٤٠٣
﴿ نَزَّاعَةً لِّلشَّوَىٰ﴾	١٦	٢٠٥٩٩، ٣٥١٧٠
﴿ ٱلَّذِينَ هُمْ عَلَىٰ صَلَاتِهِمْ دَآئِمُونَ﴾	٢٣	٣٢٢٧، ٤٥٧٨
﴿ وَٱلَّذِينَ فِىٓ أَمْوَٰلِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ ﴿٢٤﴾ لِّلسَّآئِلِ وَٱلْمَحْرُومِ﴾	٢٤-٢٥	١٠٦١٩، ١٠٧٠٥، ١٠٧٠٦، ٣٣٧٧٩
﴿ وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَٰفِظُونَ ﴿٢٩﴾ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ﴿٣٠﴾ فَمَنِ ٱبْتَغَىٰ وَرَآءَ ذَٰلِكَ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْعَادُونَ﴾	٢٩-٣١	١٧٦٧٣، ٢٩٠٢٨

الآية	رقمها	رقم الأثر
٧١ - سورة نوح		
﴿ فَقُلْتُ ٱسْتَغْفِرُوا۟ رَبَّكُمْ إِنَّهُۥ كَانَ غَفَّارًا ۝	١٠-	٢٩٩٧٧
يُرْسِلِ ٱلسَّمَآءَ عَلَيْكُم مِّدْرَارًا ۝ وَيُمْدِدْكُم بِأَمْوَٰلٍ	١٢	
وَبَنِينَ وَيَجْعَل لَّكُمْ جَنَّٰتٍ وَيَجْعَل لَّكُمْ أَنْهَٰرًا ﴾		
﴿ مَّا لَكُمْ لَا تَرْجُونَ لِلَّهِ وَقَارًا ﴾	١٣	٣٥٧٩٧
﴿ وَقَالَ نُوحٌ رَّبِّ لَا تَذَرْ عَلَى ٱلْأَرْضِ مِنَ ٱلْكَٰفِرِينَ	٢٦	٣٧٦٨٧
دَيَّارًا ﴾		
٧٢ - سورة المزمل		
﴿ أَوْ زِدْ عَلَيْهِ وَرَتِّلِ ٱلْقُرْءَانَ تَرْتِيلًا ﴾	٤	٨٨٠٩، ٨٨١٠، ٣٦٥٥٣
﴿ إِنَّ نَاشِئَةَ ٱلَّيْلِ هِىَ أَشَدُّ وَطْـًٔا وَأَقْوَمُ قِيلًا ﴾	٦	٣٠٤٧٠، ٣٠٥٩٨، ٥٩٧٢
﴿ وَٱذْكُرِ ٱسْمَ رَبِّكَ وَتَبَتَّلْ إِلَيْهِ تَبْتِيلًا ﴾	٨	٣٦٤٦٩
﴿ فَكَيْفَ تَتَّقُونَ إِن كَفَرْتُمْ يَوْمًا يَجْعَلُ ٱلْوِلْدَٰنَ	١٧	٣٦٠٢٥
شِيبًا ﴾		
﴿ إِنَّ رَبَّكَ يَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُومُ أَدْنَىٰ مِن ثُلُثَىِ ٱلَّيْلِ	٢٠	٦٣٥٥
وَنِصْفَهُۥ وَثُلُثَهُۥ وَطَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلَّذِينَ مَعَكَ ...﴾		
٧٣ - سورة المدثر		
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمُدَّثِّرُ ۝ قُمْ فَأَنذِرْ ۝ وَرَبَّكَ فَكَبِّرْ ۝	١-٥	٣٧٥٥٥، ٣٧٥٥٦
وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ ۝ وَٱلرُّجْزَ فَٱهْجُرْ ﴾		
﴿ وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ ﴾	٤	٣٥٩٢٧
﴿ وَلَا تَمْنُن تَسْتَكْثِرُ ﴾	٦	٢٢٩٨٧، ٢٢٩٩١

الآية	رقمها	رقم الأثر
﴿ فَإِذَا نُقِرَ فِي ٱلنَّاقُورِ ﴾	٨	٣٠٠٨١
﴿ لَوَّاحَةٌ لِّلْبَشَرِ ﴾	٢٩	٣٥١٢٣، ٣٥٩٣١
﴿ عَلَيْهَا تِسْعَةَ عَشَرَ ﴿٣٠﴾ وَمَا جَعَلْنَآ أَصْحَٰبَ ٱلنَّارِ إِلَّا مَلَٰٓئِكَةً ۙ وَمَا جَعَلْنَا عِدَّتَهُمْ إِلَّا فِتْنَةً لِّلَّذِينَ ... ﴾	٣٠-٣١	٣٥١٨٤
﴿ إِنَّهَا لَإِحْدَى ٱلْكُبَرِ ﴿٣٥﴾ نَذِيرًا لِّلْبَشَرِ ﴾	٣٥-٣٦	٣٥٩٣٠
﴿ كُلُّ نَفْسٍۭ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ ﴾	٣٨	٣٥٦٤٢
﴿ إِلَّآ أَصْحَٰبَ ٱلْيَمِينِ ﴾	٣٩	٣٥٥١٤
﴿ مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرَ ﴾	٤٢	٣٨٦٣٣
﴿ قَالُوا۟ لَمْ نَكُ مِنَ ٱلْمُصَلِّينَ ﴿٤٣﴾ وَلَمْ نَكُ نُطْعِمُ ٱلْمِسْكِينَ ﴿٤٤﴾ وَكُنَّا نَخُوضُ مَعَ ... ﴾	٤٣-٤٨	٣٨٦٣٣
﴿ كَلَّا ۖ بَل لَّا يَخَافُونَ ٱلْءَاخِرَةَ ﴾	٥٣	٣٦٦٢٧
٧٤ - سورة القيامة		
﴿ يُنَبَّؤُا۟ ٱلْإِنسَٰنُ يَوْمَئِذٍۭ بِمَا قَدَّمَ وَأَخَّرَ ﴾	١٣	٣٦٤٠٥
﴿ بَلِ ٱلْإِنسَٰنُ عَلَىٰ نَفْسِهِۦ بَصِيرَةٌ ﴾	١٤	٣٦٣٦٢
﴿ وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ ﴿٢٢﴾ إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ ﴾	٢٢-٢٣	٣٦٣٧٧
﴿ وَقِيلَ مَنْ ۜ رَاقٍ ﴾	٢٧	٢٣٧٦٨
٧٥ - سورة الإنسان		
﴿ هَلْ أَتَىٰ عَلَى ٱلْإِنسَٰنِ حِينٌ مِّنَ ٱلدَّهْرِ لَمْ يَكُن شَيْـًٔا مَّذْكُورًا ﴾	١	٥٤٨٣، ٣٥٥٥٩

الآية	رقمها	رقم الأثر
﴿ وَيُطْعِمُونَ ٱلطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا ﴾	٨	١٠٤٩٤
﴿ وَدَانِيَةً عَلَيْهِمْ ظِلَٰلُهَا وَذُلِّلَتْ قُطُوفُهَا تَذْلِيلًا ﴾	١٤	١٠٥٠١، ٣٥٠٨٣
﴿ وَيُطَافُ عَلَيْهِم بِـَٔانِيَةٍ مِّن فِضَّةٍ وَأَكْوَابٍ كَانَتْ قَوَارِيرَا۠ ﴿١٥﴾ قَوَارِيرَا۠ مِن فِضَّةٍ قَدَّرُوهَا تَقْدِيرًا ﴾	١٥-١٦	٣٦٤٧٢

٧٦ - سورة المرسلات

﴿ وَٱلْمُرْسَلَٰتِ عُرْفًا ﴾	١	٢٠١٤٥
﴿ أَلَمْ نَجْعَلِ ٱلْأَرْضَ كِفَاتًا ﴾	٢٥	٧٥٦٠، ٧٥٦٣، ٧٥٦٩
﴿ هَٰذَا يَوْمُ ٱلْفَصْلِ ۖ جَمَعْنَٰكُمْ وَٱلْأَوَّلِينَ ﴿٣٨﴾ فَإِن كَانَ لَكُمْ كَيْدٌ فَكِيدُونِ ﴾	٣٨-٣٩	٣٥١٧٧

٧٧ - سورة النبأ

﴿ إِنَّ جَهَنَّمَ كَانَتْ مِرْصَادًا ﴾	٢١	٣٦٢٧٨، ٣٦٥٧٥
﴿ لَّٰبِثِينَ فِيهَآ أَحْقَابًا ﴾	٢٣	٥٨٣٦
﴿ إِلَّا حَمِيمًا وَغَسَّاقًا ﴾	٢٥	٣٦٤٠٤

٧٨ - سورة النازعات

﴿ فَإِذَا هُم بِٱلسَّاهِرَةِ ﴾	١٤	٢٦٤٤٨، ٣٠٤٨٥
﴿ فَإِذَا جَآءَتِ ٱلطَّآمَّةُ ٱلْكُبْرَىٰ ﴾	٣٤	٣٦٢٦١، ٣٦٤٢٨
﴿ كَأَنَّهُمْ يَوْمَ يَرَوْنَهَا لَمْ يَلْبَثُوٓا۟ إِلَّا عَشِيَّةً أَوْ ضُحَىٰهَا ﴾	٤٦	٢٣٨٥٥

٧٩ - سورة عبس

﴿ وَفَٰكِهَةً وَأَبًّا ﴾	٣١	٣٠٦٠٧، ٣٠٦٠٩

الآية	رقمها	رقم الأثر
	٨٠ - سورة التكوير	
﴿ إِذَا ٱلشَّمْسُ كُوِّرَتْ ﴾	١	٣٧٠٤
﴿ وَإِذَا ٱلْعِشَارُ عُطِّلَتْ ﴾	٤	٣٦٥٨٦
﴿ وَإِذَا ٱلنُّفُوسُ زُوِّجَتْ ﴾	٧	٣٥٤٩٥
﴿ وَٱلَّيْلِ إِذَا عَسْعَسَ ﴾	١٧	٣٥٥٩
	٨١ - سورة الانفطار	
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْإِنسَٰنُ مَا غَرَّكَ بِرَبِّكَ ٱلْكَرِيمِ ﴾	٦	٣٥٨٧١، ٣٦٥٨٣
	٨٢ - سورة المطففين	
﴿ يَوْمَ يَقُومُ ٱلنَّاسُ لِرَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴾	٦	٣٥٣٥٦، ٣٥٨٧١
﴿ يُسْقَوْنَ مِن رَّحِيقٍ مَّخْتُومٍ ﴿٢٥﴾ خِتَٰمُهُۥ مِسْكٌ ۚ وَفِى ذَٰلِكَ فَلْيَتَنَافَسِ ٱلْمُتَنَٰفِسُونَ ﴿٢٦﴾ وَمِزَاجُهُۥ ...﴾	٢٥-٢٨	٣٥٠٨٧، ٣٥٠٨٨
	٨٣ - سورة الانشقاق	
﴿ إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتْ ﴾	١	٣٦٣٣، ٤٢٦٢-٤٢٦٦ ٤٣٧٣، ٤٣٧٤، ٤٣٧٦ ٤٣٨٨، ٤٤٢٤
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْإِنسَٰنُ إِنَّكَ كَادِحٌ إِلَىٰ رَبِّكَ كَدْحًا فَمُلَٰقِيهِ ﴾	٦	٣٦٥٠٨
﴿ فَسَوْفَ يُحَاسَبُ حِسَابًا يَسِيرًا ﴾	٨	٣٥٤٠٢، ٣٥٧٥٢
﴿ وَٱلَّيْلِ وَمَا وَسَقَ ﴾	١٧	٦٣٢٦
	٨٤ - سورة الطارق	
﴿ وَمَا هُوَ بِٱلْهَزْلِ ﴾	١٤	٣٦٣٥٧

الآية	رقمها	رقم الأثر
٨٥ - سورة الأعلى		
﴿ سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ﴾	١	٣٥٩٢، ٣٦٢٢ ٥٧٦٨، ٣٦٥٩
﴿ قَدْ أَفْلَحَ مَن تَزَكَّىٰ ۝ وَذَكَرَ ٱسْمَ رَبِّهِۦ فَصَلَّىٰ ﴾	١٤-١٥	٩٩٠٧، ٩٩١٣
٨٦ - سورة الغاشية		
﴿ لَّيْسَ لَهُمْ طَعَامٌ إِلَّا مِن ضَرِيعٍ ﴾	٦	٣٦٦٦٨
﴿ فَذَكِّرْ إِنَّمَآ أَنتَ مُذَكِّرٌ ۝ لَّسْتَ عَلَيْهِم بِمُصَيْطِرٍ ﴾	٢١-٢٢	٢٩٤١٧، ٣٣٦٤٨
٨٧ - سورة الفجر		
﴿ هَلْ فِى ذَٰلِكَ قَسَمٌ لِّذِى حِجْرٍ ﴾	٥	٢٦٣٤٦، ٢٦٣٤٨
﴿ أَلَمْ تَرَ كَيْفَ فَعَلَ رَبُّكَ بِعَادٍ ۝ إِرَمَ ذَاتِ ٱلْعِمَادِ ﴾	٦-٧	٣٥٧٦
﴿ وَجِاْىٓءَ يَوْمَئِذٍۭ بِجَهَنَّمَ ۚ يَوْمَئِذٍ يَتَذَكَّرُ ٱلْإِنسَٰنُ وَأَنَّىٰ لَهُ ٱلذِّكْرَىٰ ﴾	٢٣	٣٥١١٦، ٣٥١٦٧ ٣٦٢٩٥
﴿ يَقُولُ يَٰلَيْتَنِى قَدَّمْتُ لِحَيَاتِى ﴾	٢٤	٣٦٣١٨
٨٨ - سورة البلد		
﴿ فَلَا ٱقْتَحَمَ ٱلْعَقَبَةَ ﴾	١١	٣٥٦٤٦
٨٩ - سورة الشمس		
﴿ وَٱلشَّمْسِ وَضُحَىٰهَا ﴾	١	٣٦٢٢
٩٠ - سورة الليل		
﴿ وَٱلَّيْلِ إِذَا يَغْشَىٰ ﴾	١	٧٢٠٠، ٣٦٧٠

الآية	رقمها	رقم الأثر
﴿ وَمَا يُغْنِي عَنْهُ مَالُهُۥٓ إِذَا تَرَدَّىٰٓ ﴾	١١	٣٥١٧٢
٩١ - سورة الضحى		
﴿ وَٱلضُّحَىٰ ۝ وَٱلَّيْلِ إِذَا سَجَىٰ ۝ مَا وَدَّعَكَ رَبُّكَ وَمَا قَلَىٰ ﴾	١-٣	٣٢٢٩٨
﴿ وَلَسَوْفَ يُعْطِيكَ رَبُّكَ فَتَرْضَىٰٓ ﴾	٥	٣٤٩٧٦
٩٢ - سورة الشرح		
﴿ وَرَفَعْنَا لَكَ ذِكْرَكَ ﴾	٤	٣٢٢٢٤
٩٣ - سورة التين		
﴿ وَٱلتِّينِ وَٱلزَّيْتُونِ ﴾	١	٣٦٠٩، ٣٦٢٥، ٥٧٦٨
٩٤ - سورة العلق		
﴿ ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلَّذِى خَلَقَ ﴾	١	٤٢٦٠، ٤٣٧٨، ٤٣٧٩، ٣٧٥٥١، ٣٦٨٢٤، ٣٦٨٢٥، ٣٠٧٢١، ٣٠٧٢٣، ٣٧٥٥٩
﴿ سَنَدْعُ ٱلزَّبَانِيَةَ ﴾	١٨	٣٥١٦٥
﴿ كَلَّا لَا تُطِعْهُ وَٱسْجُدْ وَٱقْتَرِب ۩ ﴾	١٩	٣٥٩٤٠
٩٥ - سورة القدر		
﴿ إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ فِى لَيْلَةِ ٱلْقَدْرِ ﴾	١	٨٧٧٦، ٣٠٦٩٤
٩٦ - سورة الزلزلة		
﴿ إِذَا زُلْزِلَتِ ٱلْأَرْضُ زِلْزَالَهَا ﴾	١	٣٥٨١، ٣٦١٨، ٣٦٥٧، ٣٦٥٥٢
﴿ يَوْمَئِذٍ تُحَدِّثُ أَخْبَارَهَا ﴾	٤	٣٦١٩
﴿ فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ ﴾	٧	٣٦٥٥٢

الآية	رقمها	رقم الأثر
	٩٧ - سورة العاديات	
﴿ وَٱلْعَٰدِيَٰتِ ضَبْحًا ﴾	١	٣٦١٨
	٩٨ - سورة التكاثر	
﴿ أَلْهَىٰكُمُ ٱلتَّكَاثُرُ ﴾	١	٣٦٧٣، ٣٦٥٨١
﴿ أَلْهَىٰكُمُ ٱلتَّكَاثُرُ ۝ حَتَّىٰ زُرْتُمُ ٱلْمَقَابِرَ ﴾	١-٢	٣٥٣٤٢، ٣٥٣٤٨
	٩٩ - سورة الفيل	
﴿ أَلَمْ تَرَ كَيْفَ فَعَلَ رَبُّكَ بِأَصْحَٰبِ ٱلْفِيلِ ﴾	١	٧٦٢٤، ٣٦١٠، ٣٦٩٩
﴿ وَأَرْسَلَ عَلَيْهِمْ طَيْرًا أَبَابِيلَ ﴾	٣	٣٧٥٣٣
﴿ تَرْمِيهِم بِحِجَارَةٍ مِّن سِجِّيلٍ ﴾	٤	٣٠٤٧٩
﴿ فَجَعَلَهُمْ كَعَصْفٍ مَّأْكُولٍ ﴾	٥	٣٧٥٣٢
	١٠٠ - سورة قريش	
﴿ لِإِيلَٰفِ قُرَيْشٍ ﴾	١	٧٦٢٤، ٣٦١٠، ٣٦٢٠، ٣٦٩٩
	١٠١ - سورة الماعون	
﴿ وَيَمْنَعُونَ ٱلْمَاعُونَ ﴾	٧	١٠٧١١، ١٠٧١٣
	١٠٢ - سورة الكوثر	
﴿ إِنَّآ أَعْطَيْنَٰكَ ٱلْكَوْثَرَ ﴾	١	٣٢٣٣٠، ٣٥٠٩٤
﴿ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ ﴾	٢	٣٩٥٨
﴿ إِنَّ شَانِئَكَ هُوَ ٱلْأَبْتَرُ ﴾	٣	٣٢٣٣١
	١٠٣ - سورة الكافرون	
﴿ قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ﴾	١	٥٢٤٤، ١٤٩٠٨

الآية	رقمها	رقم الأثر
١٠٤ - سورة النصر		
﴿ إِذَا جَآءَ نَصْرُ ٱللَّهِ وَٱلْفَتْحُ ﴾	١	٣٦١٤، ٢٩٨٢٢، ٣٦٨٩٤
١٠٥ - سورة المسد		
﴿ تَبَّتْ يَدَآ أَبِى لَهَبٍ وَتَبَّ ﴾	١	٣٢٣٠٣
١٠٦ - سورة الإخلاص		
﴿ قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١ ٱللَّهُ ٱلصَّمَدُ ۝٢ لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ ۝٣ وَلَمْ يَكُن لَّهُۥ كُفُوًا أَحَدٌۢ ﴾	١ - ٤	٣٦١٢، ٥٢٤٤ ١٤٩٠٨
﴿ قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ﴾	١	
١٠٧ - سورة الناس		
﴿ قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ ۝١ مَلِكِ ٱلنَّاسِ ۝٢ إِلَٰهِ ٱلنَّاسِ ۝٣ مِن شَرِّ ٱلْوَسْوَاسِ ... ﴾	١-٦	٣٥٧٨٢
﴿ مِن شَرِّ ٱلْوَسْوَاسِ ٱلْخَنَّاسِ ﴾	٤	٣٥٧٨١

حـرف الألـف

طرف الحديث أو الأثر	الراوي/ القائل	الرقم
ائت قومك فإنهم أن يخفوا	عمران بن حصين	٣٨١١٣
﴿ إذا أحصنّ﴾ إذا أصحنتهنّ البعولة	* الحسن وقتادة	١٧٧٥٢
﴿ إنّا هدنا إليك﴾ قال تبنا	* إبراهيم التيمي	٣٥٩٨٢
﴿ إنّا هدنا إليك﴾ قال تبنا	* ابن جبير	٣٦٣٦١
﴿ إنّما يريد الله ليذهب عنكم الرجس	عائشة	٣٢٦٣٨
﴿ أو أكننتم في أنفسكم ﴾ الخطبة	* الحسن	١٧٦١٦
﴿أجعلتم سقاية الحاج	* الشعبي	٣٢٦٦٠
﴿إذ نفشت فيه غنم القوم﴾ كرم	* مسروق	٢٨٤٣٦
﴿أطيعوا الله وأطعيوا الرسول	* أبو هريرة	٣٣٠٧١
﴿إلا أصحاب اليمين﴾ قال هم أطفال	* علي	٣٥٥١٤
﴿إلا أن تقطع قلوبهم﴾ قال الموت	* مجاهد	٣٦٢٩٠
﴿إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان﴾	* أبو مالك والحكم	٣٢٧٩٣، ٣٢٧٩٥
﴿أنفقوا من طيّبات ما كسبتم﴾ قال التجارة	* مجاهد	٢٢٥٠٧
﴿أنكحوا الأيامى منكم﴾	عبد الرّحمن بن البيلماني	١٦٥٠٢
﴿إنّ الذين يتلون كتاب الله	* مطرف بن الشخير	٣٦١٢٨
﴿إنّ الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات	* زيد بن أسلم	٣٣١٠٣
﴿إنّ الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات	* شريح	٢١١٩٨
﴿إنّ الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات	*البراء	٣٥٧٧٦
﴿إنّ الله يحبّ الذين يقاتلون في سبيله	* سالم	١٩٦٩٨
﴿إنّ المنافقين في الدرك الأسفل	* ابن مسعود	٣٥١٢٤
﴿إنّ زلزلة الساعة شيء عظيم﴾	* علقمة	٣٥٩٠٣
﴿إنّ عذابها كان غراماً﴾	* الحسن	٣٥١٨٩، ٣٦٢١٣
﴿إنّ هؤلاء لشر ذمة قليلون﴾	* أبو عبيدة بن عبد الله	٣٦٣٦٨
﴿إنّا إنزلناه في ليلة القدر﴾ قال ليلة الحكم	* مجاهد	٨٧٧٦
﴿إنّه كان للأوّابين غفوراً﴾	* عبيد بن عمير	٣٦٠٢١
﴿أو أكننتم في أنفسكم ﴾ ذكره إيّاه.	* مجاهد	١٧٦١٥

طرف الحديث أو الأثر	الراوي/ القائل	الرقم
﴿أولئك هم الصدّيقون والشهداء﴾ هذه للشهداء...	*مسروق	١٩٦٠٩
﴿أولئك يجزون الغرفة﴾	* الضحاك	٣٥٠٢٨
اتّقوا الله حق تقاته وحق تقاته أن	* ابن مسعود	٣٥٥٥٦
﴿اضربوهنّ﴾ ضربٌ غير مبرّح	* مقسم وعكرمة	١٧٧٩٩
﴿اقترب للنّاس حسابهم﴾ ما يوعدون	* ابن جريج	٣٦٦٩٣
﴿اقتربت الساعة وأنشق القمر﴾ ألا إن	* حذيفة	٣٥٨٠٥
﴿الأرض التي باركنا فيها ﴾ قال الشام	* أبو مالك	٣٣٠٠٧
﴿الأواه ﴾ الدعاء	* ابن مسعود	٣٢٣٥٠
﴿انفروا خفافاً وثقالاً﴾ قال : الشيخ والشاب	*أبو صالح	١٩٥٩٧
أئت الأمير حتى أشهد لك	* أبو بكر	٣١٤٣٩
إإذا انتفع من الرهن بشيء	* إبراهيم	٢١٠١٤
أؤم قومي ولست أقرأ	* الحسن	٨٨٥٢
أنه والله كان أوّلنا به لحوقاً	* قثم	٣٦٩٤٩
إني راكب غداً إلى اليهود	أبو عبد الرحمن الجهني	٢٦١٥٤
أبا لإمارة تزكونني	* عمر	٣٨٠٧٠
إباق العبد ليس بطلاق	* عامر	١٩١٥٨
إباقه طلاقها	* الحسن	١٩١٦٠
أبدأ بالحج واعتمر	* ابن سيرين	١٣٨٨١
أبدأ بحجة الإسلام	* عطاء	١٢٨٧٧
أبربّي تخوفونني أقول اللهم استخلفت	* أبو بكر	٣٨٠٥٣
أبردوا	* أبو موسى	٣٣٩٩
أبردوا بالصلاة فإن حرّ الظهيرة	أبو هريرة	٣٢٩٧
أبردوا بالصلاة يعني الظهر	أبو سعيد الخدري	٣٢٩٦
أبردوا بالظهر فإن أبواب جهنم تفتح	* قيس	٣٣٠٢
أبردوا بالظهر فإن شدة الحرّ	* عمر	٣٣٠٤
أبردوا بصلاة الظهر فإن شدة الحرّ	صفوان	٣٣٠٢
أبردوها بالماء فإنها من فيح جهنم	أسماء	٢٤٠١٧
أبرر قسمها	* عطاء	٩٧٩٥
أبرر والديك	* ابن عباس	١٩٢٨٠
أبرز جبيني أحب إلي	* إبراهيم	٢٧٧٣

طرف الحديث أو الأثر	الراوي/ القائل	الرقم
أبرز جبيني أحب إلي	* ميمون	٢٧٧٥
أبشر إنّ الله يقول هي ناري أسلطها	أبو هريرة	١٠٨٩٨
أبشروا فإني أرجو أن يتمّ الله	* أبو بكر	٣٥٤٤٢
أبشروا وأبشروا أليس تشهدون	أبو شريح الخزاعي	٣٠٥٠٦
أبشروا يا بني تميم	عمران بن حصين	٣٣٠٤٢
أبصر النّبيّ ﷺ زيد بن حارثة	أبو فزارة	٣٧٦٠١
أبطأ على عمر خبر نهاوند وخبر النعمان	* كليب بن شهاب	٣٠٣٠٩
أبطل الأخر الأول	* الشعبي	٢٢١٥١
أبعده الله إنّه كان يبغض قريشاً	سعد بن أبي وقاص	٣٢٩٣٩
أبغضك الله تبغض رجلاً سابقة من سوابقه	* ابن عمر	٣٢٦٦٣
أبكاني الحجّاج في مسجدكم هذا	* مالك بن دينار	٣٦٧٠٥
أبكي على خبر السّماء انقطع عنّا	* أمّ أيمن	٣٨٠٢٣
أبلغ معاوية إذا غنم غنيمة	* عثمان	٣٣٨٥٠
أبني لا ترجموا الجمرة حتى	ابن عباس	١٤٨١٣
أبنيّ لا ترموا الجمرة حتى	ابن عباس	١٣٩٢٢
أبو بكرٍ أوّل من أسلم	* إبراهيم النّخعي	٣٦٩٢١
أبو بكرٍ سيدنا وأعتق سيدنا	* عمر	٣٢٥٠٢، ٣٢٨٧٦
أبو بكر في الجنة وعمر في الجنة	سعيد بن زيد	٣٢٤٨٢، ٣٢٤٨٩
أبواب النار بعضها فوق بعض يبدأ	* علي	٣٥١٢٥
أبوك رجل من المسلمين	* علي	٣٢٤٨١
أبى الناس إلاّ الغسل	* ابن عباس	١٩٩
أبي والله الذي جمع لـه	عائشة بنت سعد	٣٢٦٨٠
أبين يدي الشمس رأيته	* جابر بن زيد	٩٥٤٣
أتأذنون إنكم جلستم إليّ	* سعيد بن جبير	٢٦٠٦٣
أتأمرني أن أهريق دمي وأنا صائم	* أبو موسى	٩٣٩٢
أتاكم أهل اليمن	أبو هريرة	٣٢٩٧٢
أتانا النبي ﷺ فتوضأ ومسح	الربيع	١٤٥
أتانا جابر بن عبد الله وقد أصيب بصره	* عاصم بن عمر بن قتادة	٢٥٤٣٨
أتانا رسول الله ﷺ فأخرجنا لـه ماء	عبد الله بن زيد	٤٠٢
أتانا رسول الله ﷺ فوضعنا لـه الميضأة	الربيع بنت معوذ	٥٩

طرف الحديث أو الأثر	الراوي/ القائل	الرقم
أتانا كتاب النبي ﷺ وأنا غلام	عبد الله بن عكيم	٢٥٦٦٦
أتانا كتاب النبيّ ﷺ ونحن بجهينة	عبد الله بن عكيم	٢٥٦٦٥
أتانا كتاب رسول الله ﷺ أن لا تنتفعوا	عبد الله بن عكيم	٢٥٦٦٤
أتانا كتاب عمر ونحن بأرض فارس	* أنس	٣٧٤٤٦
أتانا كتاب عمر ونحن بخانقين	* أبو وائل	٩٥٤٧
أتانا مصدق النبيّ ﷺ	سويد بن غفلة	٣٤٤٥٨
أتاني إبراهيم يعتذر إليّ من أمر	* الشّعبي	٢٧٠٨٤
أتاني الملك فقال يا محمد إن ربك يقول ما يرضيك	أبو طلحة	٨٧٧٩
أتاني جبرئيل فقال إذا توضأت	أنس	٣٧٤٦٣
أتاني جبريل فقال إذا توضّأت فخلّل	أنس	١١٤
أتاني جبريل وفي يده كالمرآة البيضاء	أنس	٥٥٥٧
أتاني عروة البارقي من عند عمر	* شريح	٢٧٤١٢، ٢٧٨٤٦، ٢٧٩٤٥
أتاني مسلم وجر مقاني قد افترى	* عامر	٢٨٦٨٢
أتبع الحسنة الحسنة تمحها	* رجل	٢٥٧١٥
أتت الأنصار عثمان فقالوا	* الحسن	٣٨٧٠١
أتت على نحو من ثلاثين ومئة سنة	* أبو عثمان	٣٤٤٩٥
أتتكم الفتن مثل قطع الليل المظلم	* حذيفة	٣٨١٢١
أتحب أن تنظر إلى عورة غيرك	* أبو العالية	٩٥٣٤
أتحبان أن يسوركما ربكما بأسورة من نار	عبد الله بن عمرو	١٠٢٥٠
أتحبّ أن يسكنك الله وسط الجنة	* ابن مسعود	٣٨٤٤٧
أتحدون أميركم وقد	* علقمة	٢٩٣٤٤
أتحلف له؟ لقد بعته وما	* ابن عمر	٢١٠٨١
أتخشين عليهم الضّيعة وأنا وليّهم	الحسن بن سعد	٣٧٩٧١
أتخوفوني بربي! أقول: اللهم أمرتُ	* أبو بكر	٣٢٥٤٩
أتدرون أيّ يوم أعظم حرمة	جابر	٣٨١٦١
أتدرون أيّ يومكم هذا أتدرون	رجل من الصحابة	٣٨١٦٢
أتدرون كيف أبواب النار	* علي	٣٥١٢٦
أتدرون لعلّ كلّ شيء حدثتكم ليس	* زيد بن ثابت	٢٦٨٥٥
أتدري ما الظلمات يوم القيامة	* سلمان	٣٦٢٥٤

طرف الحديث أو الأثر	الراوي/ القائل	الرقم
أتذكر إذ تلقّينا رسول الله ﷺ	عبد الله بن جعفر	٢٦٧٧٩
أتراني إنّما ما كستك لآخذ جملك	* جابر	٣٧٥٠٧
أتردون ما استحل من هذا الفيء	* عمر	٣٣٤٥٧
أترغب عن المنذر؟	* عائشة	١٦١٨٨
أترقد في الساعة التي ينتشر فيها عباد الله	* عمرو بن بليل	٢٥٨٢٩
أتركوا هؤلاء الفطح الوجوه ما تركوكم	* عمر	٣٨٧٤٣
أترون إلى أوباش قريش وأتباعهم	أبو هريرة	٣٧٨٩٦
أتروني أخلط فيه ما ليس منه	* معاذ	٣٠٧٦٦
أتسمع حيّ على الصلاة حي على الفلاح	ابن أبي ليلى	٣٤٨٩
أتشبّهها بالمكتوبة أمّا أنا فلو كنت	محمد	٤٤٦٦
أتشهد أني رسول الله	جابر	٣٨٥٠٥
أتشهدين أن لا إله إلا الله	* رجل	٣٠٨٥٨
أتصلي الصبح أربعاً	ابن عباس	٦٤٩٠
أتظن أني أنهاك (أصابت خطيئة ثم تابت)	* عمر بن عبد العزيز	١٦٩٤٣
أتعجب أبكي من خشية الله	* عبد الله بن عمرو	٣٦٥٤٤
أتعجبون من غيرة سعد	المغيرة بن شعبة	١٧٨٨٧
أتعجبون من غيرة سعد	المغيرة	٢٨٣٤١
أتعجز إحداكن أن تتخذ من مسك	* عائشة	٢٤٢٢٣
أتعلمون بعلقه بأساً	بريدة	٢٩٢٤٥
أتقاتلهم وقد سمعت رسول الله ﷺ يقول من شهد	عمر	٣٨٠٥١
أتقاهم لله (من أكرم الناس)	أبو هريرة	٣٢٤٥٥
أتقوّى على الدعاء	* سعيد بن جبير	١٣٥٤٣
إتمامهما: إفرادهما مؤتنفتان	* طاوس	١٢٨٢٢
أتمّوا الصفوف	* إبراهيم	٧٥٧٥
أتمّوا الصيام إلى الليل	* أبو وائل	٩٥٣٨
أتمنّى لحبيبي أن يقل ماله ويعجل موته	* عبادة بن الصامت	٣٥٨١٩، ٣٨٢٣٣
أتمهما وأخرهما (أي الأجلين قضى موسى)	* ابن عباس	٣٢٣٨٢
أتناجيه فوالله ليقاتلنك يوما وهو	الزبير وعلي	٣٨٨٢٣
إته أتاني الملك فقال : يا محمد	أبو طلحة	٣٢٣٢٣
آتوا زوجها من الغنيمة مثل مهرها	* مجاهد	١٧٦٠٣

طرف الحديث أو الأثر	الراوي/ القائل	الرقم
آتوا زوجها من الغنيمة مثل مهرها	* مسروق	١٧٦٠٢
أتي أنس بطعام	* ثابت	٩٥٣٠
أتى ابن زياد بصرّة فيها حب حنطة	* أبو قحذم	٣٦١٧٣
آتي الجمعة وأنا أشتكي بطني	* عمران بن حدير	٥٥٦٨، ٥٥٦٩
أتى المختار علي بن أبي طالب بمال	* عباد	٣١١٤٠
أتي النبي ﷺ يوم خيبر بقلادة	فضالة بن عبيد	٣٧٤٤٥
أتى النبيّ ﷺ رجل فقال حلقت قبل	عبد الله بن عمرو	٣٧١٣٨
أتي النّبيّ ﷺ برجلٍ قتل عبده	عليّ	٢٧٩٦١
أتي برجل قد نقبَ فأخذ	* علي	٢٨٥٧٩
أتى جبريل إبراهيم عليهما السلام	* عبد الله بن عمرو	١٤٩٠٣
أتى جبريل النبيّ ﷺ فقال بشر خديجة	رجل من الصحابة	٣٢٨٢٩
أتى جبريل النبيّ ﷺ فقال هذه خديجة	أبو هريرة	٣٢٨٢٦
أتى رجل النبي ﷺ فذكر أنه لا يستطيع	ابن أبي أوفى	٣٦٠٤٥
أتى رجل معاوية فقال يا أمير المؤمنين	* عامر	٣١٠٧٩
أتى رسول الله ﷺ رجل حتى جلس بين	عقبة بن عمرو	٨٧١٧
أتي رسول الله ﷺ يوم أحد بعبد الله بن عمرو	أشياخ الأنصار	٣٧٧٥٤
أتي رسول الله ﷺ يوماً بلحم	أبو هريرة	٣٢٢٠٧
أتي سعد بأبي محجن يوم القادسية	* محمد بن سعد	٣٤٣٠٩
أتي عبد الله بجارية سرقت	* القاسم	٢٨٦٢٤
أتي عبد الله بشراب فقال	* مسروق	٣٥٥٧٨
أتي عبد الله بصحيفةٍ فيها حديث	* الأسود بن هلال	٢٦٧٠٨
أتى عبد الله بن عمر عبد الله بن الزبير	* سعيد بن عمرو	٣١٢٠٧
أتي عثمان برجل سرق أترجه	أبو بكر بن محمد	٢٨٥٦٤
أتي علي بطستخوان فالوذج فلم	* عدي بن ثابت	٣٥٥٠٨
أتي عمر بابن مظعون قد شرب خمراً	* مالك بن عمير	٢٩١٠٧
أتي عمر بسارق فأمر بقطعه	* القاسم	٢٨٥٧٣
أتى عمر رجلٌ من ثقيف يقال لـه نافع	* محمّد بن عبيد الله	٣٦٨٠٠
أتى مصعب بن الزبير عبد الله بن عمرو وهو يطوف	* سعيد	٣١٢٠٦
أتيت أبا وائل يوم جمعة	* بدر	٢٦١
أتيت أسماء بعد قتل عبد الله بن الزبير	* ابن أبي مليكة	٣١١٩٥، ٣٨٣٢٣

طرف الحديث أو الأثر	الراوي/ القائل	الرقم
أتيت أنس بن مالك فلم أجده	* أبو قلابة	٥٦٠
أتيت الشام فإذا أنا برجل يصلي ويركع	* مطرف بن عبد الله	٤٦٦٢
أتيت النبيّ ﷺ بأرنبين قد ذبحتهما	محمد بن صفوان	٢٠٠٥٤، ٢٠٠٥٥
أتيت امرأة من قومي فغسلت ثيابي	* أبو موسى	١٧٤٨٩
أتيت امرأتي طروقاً فقالت	* سعيد الزبيدي	١٨٢٠٦
أتيت بالبراق وهو دابّة أبيض	أنس	٣٧٥٦٧، ٣٧٥٦٨
أتيت بيت المقدس فإذا عبادة	* أبو عبد الله الجدلي	٣٥١٧٧
أتيت عامر بن عبد قيس فقعدت على بابه	* سهم بن شقيق	٣٦١١٦
أتيت عبد الرحمن بن أبي ليلى بتبر	* مجاهد	٨٨٨١
أتيت عبد الله بن عمرو أنا وصاحب	* غالب بن عجرد	٣٨٤٠٩
أتيت على ابن عمر والناس في صلاة الظهر	* الحكم بن الأعرج	٦٧٠٥
أتيت على ثابت بن قيس يوم القيامة	* أنس	٣٤٢٨٣
أتيت على عبد اله بن مخرمة صريعاً	* ابن عمر	٣٤٢٨٤
أتيت على موسى ليلة أسري بي عند الكثيب	أنس	٣٧٥٧٢
أتيت علياً يوم الجمل وعنده الحسن	* سليمان بن صرد	٣٨٨٠٨
أتيت عمر بنعي النعمان بن مقرن	* أبو عثمان	١٢٠٩٦
أتيت عمر رضي الله عنه وهو بالموسم	كليب	٢٩٥٧٨
أتيت عمر وفي يدي خاتم من ذهب	* عوف بن مالك	٢٥٥٣٣
أتيمم حتى يحل لي التسبيح	* عمر	١١٢٨
أثم الناس في	* عطاء	٢٣٢٣٣
أثم بربّه وحرمت عليه امرأته	* عمران بن حصين	١٧٩٧٠
أجب والدتك	* مجاهد	٨٠٩١
أجّل عمر بن الخطاب العنين سنة	* سعيد والحسن	١٩٠١٥
أجد في التوراة من قال حين يصبح	* كعب	٢٩٧٨٣
أجد في كتاب الله ما من عبد مؤمن يغدو	* كعب الأحبار	٣٥٦٢٢
أجد من نخلك شيئاً	* عبد الله بن عمر	٢٩٥٩٥
أجدب المسجد أجدب المسجد	* قيس بن السكن	٣٦٢٨٣
أجدّوا السير فإن ركبانكم لا تغني	* شريح بن هانئ	٣٥٩٤١
أجديد ثوبك هذا	رجل من مزينة	٢٥٤٧٧
أجرجه في غير ملكه	* شريح	٢٧٨٠٨

طرف الحديث أو الأثر	الراوي/ القائل	الرقم
أجرين بلسان الحبشة	* أبو موسى	٣٠٤٦٩
أجزأ ذلك عنه (بال ونسي غسل ذكره)	* الحسن	٥٩٥
أجزأ عنه (أفطر والشمس لم تغب)	* الحسن	٩١٣٦
أجزأ عنه (دفع زكاته لغني)	* الحسن	١٠٦٣٨
أجل أمرنا أن لا نستقبل القبلة	سلمان	١٦٠٩، ١٦٥٣، ٣٧٣٠٦
أجل كلّ حامل أن تضع حملها	* عبد الله	١٧٢٦٩
أجل لم يكونا منافقين لقد تليا بثمار الجنة	عمر بن عبد العزيز	١٩٥٧٦
أجل ولكن قد فني من كان يلبسها	* إبراهيم	٢٥٦٥٥
أجل ولكني أسمع المؤذن حي على الصلاة	* الربيع بن خثيم	٣٥٣٦
أجلساني عن يمينه	عائشة	٣٨٠٣٦
أجلّ قلمك	* علي	٣٠٧٣١
أجله عمر سنة، فإن وصل وإلا فرق بينهما	* ابن المسيب والحسن	١٦٦٥٨
أجلها آخر الأجلين	* ابن عبّاس	١٧٢٦١
أجمع أصحاب رسول الله ﷺ على أنّ المملوك	* الحكم	١٦٢٧٩/ ١٥
أجمع المسلمون على أن الوتر ثلاث لا	* الحسن	٦٨٩٧
أجمعوا على أنه إذا تكلّم استأنف	* ابن سيرين	٥٩٦٦
أجمعوا لي من كان ههنا من اليهود	أبو هريرة	٢٣٧٦٧
أجنبت فلم أجد الماء	* زبيد	١٦٨١
أجنبت وأنا في الابل	عمار	١٦٧٠
أجهّزت الركب؟	قيس	٣٧٦٣٥
أجود الناس من جاد على من لا يرجو	* عمر	٣٦٦٠٩
أجيء أنا ومعاوية فنختصم	* عليّ	٢٨٤٠٨
أجيز بذمته شيء جعله	*الشعبي ومسروق	٢٢٠٦٤
أجيز ثلثه	* شريح	٢٢٠٦٤
أجيزشهادة الشاهد على الشاهد	* شريح	٢٣٤١٦
أحابستنا هي	عائشة	١٣٣٢٢، ١٣٣٢٣
أحاديث أعطيناكها بغير شيء وإن	* الشعبي	٢٦٥٣٤
أحالني رجل على يهودي	* خطاب العصفري	٢٠٩٩٧
أحب إليّ أن يوضع عنه	* محمد	٢١١٦٣

طرف الحديث أو الأثر	الراوي/ القائل	الرقم
أحب أن يبين له	*محمد	٢١٨٢٣
أحب إلي أن تعيد	* حماد	٣١٧
أحب إلي أن يعيدوا (رجل صلى بالقوم وهو جنب)	* حماد	٤٦٠٨
أحب إلى أن يكفر يمينه	* إبراهيم	١٢٤٤٧
أحب إلي أن يكون بين جلدي	* إبراهيم	١٢٢٠
أحب إليّ ألينها	* الشعبي	٢٥١٣٨
أحب إليّ أن أشعر بعرفات	* أبو جعفر	١٣٧٠١
أحب إليّ أن يبيعه من غير	* عطاء	٢٢٤٤٨
أحب أن تكون نفقتي ووجهي إلى مكة	* ابن الأسود	١٣٠٣٤
أحب القيد في المنام	* أبو هريرة	٣١٠٣٠
أحب للرجل أن يشرب من نبيذ	* بكر المزني	١٣٤٦٨
أحب للرجل أن يشرب، وأن يسقي	* بكر	١٣٤٧٧
أحبّ إليّ أن ترافعه إلى السلطان	* إبراهيم	١٨٤١٢
أحبّ إليّ أن تعطي بمكيالك اليوم	* عطاء	١٠٤٩٠
أحبّ إليّ أن تكلم ويدخل معهم في الصلاة	* حماد	٤٨٨٣
أحبّ إليّ أن ندعوهم	* قتادة	٣٣٦١١
أحبّ إليّ أن يتشهد فيهما	* محمد بن سيرين	٤٤٩٣
أحبّ إليّ أن يسرق الهدي	* أبو جعفر	١٥٥٨٠
أحبّ إليّ أن يصومه كما أفطره	* محمد	٩٢٢٨
أحبّ إليّ أن يقضيه كما أفطره	الشعبي	٩٢٢٧
أحبّ إليّ أن يوتر	* حماد	٦٨٥٩
أحبّ إليّ في الرعاف إذا استدبر	* إبراهيم	٥٩٦٨
أحبّ إليّ في الصرف أن يتصادرا	* شريح	٢٢٨٣٤
أحبّ أن يفارقها	* الحكم وحمّاد	١٦٣٧٨، ١٧٢٥٢
أحبّ الأسماء إلى الله أسماء الأنبياء	* سعيد بن المسيب	٢٦٣٠٩
أحبّ الأسماء إلى الله عبد الله	ابن عمر	٢٦٣١٠
أحبّ الأسماء إلى الله عبد الله	* مجاهد	٢٦٣٠٨
أحبّ البلاد إلى الله الشام	* كعب	١٩٦٧٥، ٣٣٠٠٤
أحبّ الكلام إلى الله أربع سبحانه الله	سمرة بن جندب	٣٠٣٦٦
أحبّ الناس إليّ عائشة	عمر	٣٢٤٩٤

طرف الحديث أو الأثر	الراوي/ القائل	الرقم
أحبّ في الله ووال في الله	* ابن عباس	٣٥٧٧٧
أحتسب على الله أن يكفّر سنتين	أبو قتادة	٩٨٠٢
أحِجّوا هذه الذرية ولا تأكلوا	* عمر	١٣٦٨٧
أحد أحد	* بلال	٣٧٥٨٣، ٣٧٥٨٤
أحد فإنه أحد	جد رجل من الأنصار	٣٠١٩٠
أحدث الناس أشربة ما أدري ما هي	* عبيدة	٢٤١١١
أحدثتم المناديل	* عطاء	١٦٠٥
أحدثتم لقد عجلتم	* عمر	٨٤١٢
أحدكم مرآة أخيه	أبو هريرة	٢٥٩٢٦
أحرورية أنت؟ قد كنا نحيض على عهد النبي ﷺ	* عائشة	٧٣٠٨
أحسن إليه فقد شكا إليّ أنك	عبد الله بن جعفر	٣٢٢٩٠
أحسن الناس صوتاً بالقرآن	* طاوس	٣٠٤٤٢
أحسنت حين لم تأكل قتلها حنقاً	* ابن عباس	٢٠٠٤٩
أحسنها الفال ولا ترد مسلماً	عروة بن عامر	٢٦٧٩٩
أحسنوا أكفان موتاكم	* معاذ	١١٢٣٥
أحسنوا من هذا فأحسن من هذا	* أبو رفاعة	٣٦٥٢٩
أحسنوا هذه الصلاة واقصروا	* ابن مسعود	٥٢٤٠
أحصِ العدة وصم كيف شئت	* معاذ	٩٢٠٤
أحصِ العدّة وصم كيف شئت	* أبو عبيدة	٩٢١٨
أحصِ العدّة وصم كيف شئت	* ابن محيريز	٩٢٠٣
أحصِ ما استطعت ولا تعد	* ابن عمر	٤٤٤٩
أحصِ ما يجب في مال اليتيم	* ابن مسعود	١٠٢١٥
إحصان الأمة أن تنكح الحر	* مجاهد	٢٩٢٢٢
أحصان اليهودي والنصراني في شركهما إحصان	* الحسن	٢٩١٦٦
إحصان اليهوديّة والنّصرانية أن تغتسل	* عامر	١٧٥٧٨
أحصبوه	* عمر	٦٤٤٥، ٨٩١٨
أحصنها وأحصنته	* سليمان بن يسار	٢٩٢١٨
أحصنها وأحصنته	* ابن المسيب	٢٩٢١٩
أحصه فإذا علمت فزكه	* مجاهد	١٠٢٢٣
أحصوا كلّ من تلفظ بالإسلام	حذيفة	٣٨٢٨٥

طرف الحديث أو الأثر	الراوي/ القائل	الرقم
أحصي العدّة وفرّقي	* ابن عباس	٩٢٠٦
أحق من صلينا عليه أطفالنا	* أبو بكر	١١٦٩٦
أحقّ ما سيعنا إليه الصلاة	* ابن عمر	٧٤٦٨
أحقّ ما طهّر المسلم لسانه	* ابن عمر	٢٦٩١٢
أحقّ من صلّى عليه الشهيد	* عامر	٣٣٣٦٩
أحل أصحاب النبي ﷺ، وقصّروا	* عطاء	١٣٧٦١
أحل لي المغنم ولم يحل	ابن عباس	٣٣٨٧٣
أحلت لي المغانم ولم	جابر	٣٣٨٧١
أحلت لي المغانم ولم	أبو ذر	٣٣٨٧٥، ٣٣٨٧٦
أحلت لي المغانم ولم	أبو موسى	٣٣٨٧٤
أحلّ الله حلالاً وحرّم حراماً	* ابن عباس	٢٠١٢١
أحلّ نكاح الزّاني الزّانية	* الشّعبي	١٧٠٩١
أحلّتها آية وحرّمتها آية أخرى	* حميد بن عبدالرحمن	١٦٢٧٣
أحلّتهما آية من كتاب الله وحرّمتهما آية	* عثمان بن عفّان	١٦٣٩٦، ١٦٤٠٣
أحلّتهما آية وحرّمتهما آية	ابن الحنفيّة	١٦٣٩٨
أحمله ماء الفرات فإن ماء	* حذيفة	٢٤٠٧٥
أحملها إياه ولا أتحملها عنه	* الحسن	٢١٠١٧
أحوج ما يكون إلى ميراثه	* شريح	٣١٩٩٨، ٣٣٣٧٥
إحياء الحديث مذاكرته	* عبدالرحمن بن أبي ليلى	٢٦٥٤١
أحيّ والداك	عبد الله بن عمرو	٣٤٠١٧
أخاف أن يظلم رجل فلا أنصره	* الرّبيع بن خثيم	٢٦٩٦٢، ٣٥٨٦١
أخاف أن يكون ذلك	* الحكم	١٨١٧٩
أخبث الكسب ثمن الكلب	* ابن سيرين	٢١١٨٨
أخبر الناس به (رجل تداوى بأبوال الإبل)	* ابن مسعود	٢٤٠٠٤
أخبرت أن الساعة لا تقوم حتى	* قيس	٣٨٥٥٢
أخبرت أنّ الله لما خلق الجنة قال لها	* سعد الطائي	٣٥١٠٤
أخبرت أنّ فاتحة الزبور الذي يقال لـه	* خالد الربعي	٣٥٢٥٥
أخبرت أنه من أخطأته العصر فكأنما	* أوس بن ضمعج	٣٤٦٤
أخبرك بعلم، لا تنزح ولا تنزف (زمزم)	* ابن عباس	١٤٣٢٢
أخبرني أهلك أنّ هذا يتبعه الشيطان	* عامر بن عبد الله بن الزبير	٢٥٣٢٤

طرف الحديث أو الأثر	الراوي/ القائل	الرقم
أخبرني بشيء أقوله إذا أصبحت	أبو بكر	٢٩٧٦٢
أخبرني جبريل آنفاً أنّ أول ما يأكله	أنس	٣٥٠٢٦، ٣٨٣١٢
أخبره بالعفو قبل الذنب (تفسير ﴿عفا الله عنك﴾..)	* عون	٣٥٩٧٠
أخّر الحجاج الصلاة بعرفة فصلى ابن عمر	* علي الأزدي	٧٦٧٠
أخذ الشارب من الدين	ابن عباس	٢٥٨٩٣
أخذ النّبيّ ﷺ بيد عبد الرحمن بن عوف	جابر	١٢٢٤١
أخذ بيدي أنس فجعل يمشي رويداً	* ثابت	٧٤٨١
أخذ رسول الله ﷺ الجزية من مجوس أهل هجر	الزهري	٣٣١٩٠
آخذ مني مالي ما أخذ الله من الفيء	* ابن عمر	٦٥١
أخذة أسف	رجل من الصحابة	١٢١٢٥
أخذت بالحزم	جابر	٦٧٦٨
أخذت بالقوة	جابر	٦٧٦٨
أخذت عن ابن عمر دابة وهو يصلي في المسجد	* عبيد بن عمير	٧٥٦٦
أخذت من أبي موسى ﴿إقرأ باسم ربك	* أبو رجاء	٣٠٧٢٤، ٣٦٨٢٦
أخذتُ هذه الفرائض من فراس	* زكريا بن أبي زائدة	٣٢١٦٩
أخذتموهن بأمانة الله.. (تفسير ﴿وأخذن منكم﴾...)	* عكرمة ومجاهد	١٦٢٦٣
أخذه المال تطليقة بائنة	* الحسن	١٨٦٣٤
أخذه المال تطليقة وكلامه بالطلاق تطليقة	* إبراهيم	١٨٦٧٩
آخر آية أنزلت ﴿ واتّقوا يوماً ترجعون فيه ﴾	* عطيّة العوفي	٣٠٧١٩، ٣٦٨٩٨
آخر آية أنزلت ﴿ واتّقوا يوماً ترجعون فيه ﴾	* السّدّي	٣٠٧١٨، ٣٦٨٩٧
آخر آية أنزلت في القرآن ﴿ يستفتونك ﴾	* البراء	٣٦٨٩٦
آخر آية نزلت في القرآن ﴿يستفتونك قل الله﴾	* البراء	٣٠٧٢٢، ٣٦٨٩٦
آخر آية نزلت يستفتونك قل الله﴾	* البراء	٣٠٧٢٠
آخر الآجلين (المتوفى عنها زوجها)	* علي	١٧٢٦٩، ١٧٢٧٠
آخر رجال السوء لزمان السوء	* هرم بن حيان	٣٦٤٤٨
آخر سورة نزلت كاملة براءة	* البراء	٣٠٧١٧
آخر طعمه (تفسير ﴿ختامه مسك﴾..)	* الضحاك	٣٥٠٩١
آخر ما أدرك الناس من كلام النبوة	أبو مسعود	٢٥٧٣٦
آخر ما عهد إليها النبي ﷺ	عثمان بن أبي العاص	٢٣٨١
آخر من يحشر من هذه الأمّة رجلان	* حذيفة بن أسيد	٣٦٨٦٢

طرف الحديث أو الأثر	الراوي/ القائل	الرقم
أخرج إليّ عبد الرحمن بن عبد الله كتاباً	* معن	٢٦٨٣٧
أخرج الله منها الداء وأدخل فيها الشفاء	* حميد بن عبد الرحمن	٥٦١٣
أخرج على المسلمين؟	* الحسن	١١٩٧٧
أخرج ما كان عليك من الدين	* ميمون	١٠٦٤٩
أخرج مروان المنبر وبدأ بالخطبة قبل الصلاة	* رجاء بن ربيعة	٥٧٣٢
أخرجاه من المسجد	* عمر	٢٩١١٨
أخرجها منك ومن أهلك	* طاوس	١٠٦٣٥
أخرجوا إليّ اثني عشر منكم يكونوا	عبد الله بن أبي بكر	٣٨٠٩٨
أخرجوا المشركين من جزيرة العرب	ابن عباس	٣٣٥٣٤
أخرجوا اليهود من أرض الحجاز	أبو عبيدة بن الجراح	٣٣٥٣٥
أخرجوا به معكم فإذا قدمتم بلدكم فاكسروا	طلق بن علي	٤٩٠٣
أخرجوا لا تغتروا فإنما هي	* ابن مسعود	٣٠٩٩٣
أخرجوه لنا لا يفتنا في الصلاة	* ابن عباس	٥٥٢
أخرجوها أتعجل أجر	* ابن سيرين	٢١١٤١
أخرجوهم من بيوتكم	أمّ سلمة	٢٦٩٠١
آخرها يوم عرفة	* أبو جعفر	١٥٣٦٥
آخرها يوم عرفة	* إبراهيم ومجاهد	١٥٣٦٤
آخرها يوم عرفة	* ابن عمر	١٥٣٦٩
آخرها يوم عرفة	* مجاهد	١٥٣٦٨
آخرها يوم عرفة	* علقمة	١٥٣٧٦
آخرها يوم عرفة (﴿فصيام ثلاثة أيام في الحج﴾..)	* الحسن	١٥٣٧٥
آخرهم موتا بالمدينة جابر بن عبد الله	* قتادة	٣٤٤٨٠
أخزى الله العقرب ما تدع	علي	٣٠٢٩٨
أخشى أن يدرككم أمراء إن أطعمتوهم	* عبادة بن الصامت	٣٨٢٣٣
أخطأ شريح وإن كان قاضياً	* سعيد بن المسيب	٢١٧٢٤، ٢١٧٣١
أخطأتم وأصبتم أما لو جعلتموها	* سلمان	٣٨٠٩١
أخلص له إخلاصاً (تفسير ﴿وتبتل إليه تبتيلاً﴾...)	* مجاهد	٣٦٤٦٩
إخواني لمثل هذا فليعمل العاملون فأعدوا	البراء	٣٥٣٣٤
أخوف عليكم عندي من ذلك أن تصب	أبو ذر	٣٥٣٨٨
أخوف ما أتخوّف على هذه الأمة	* عمر	٣٨٥٦٧

طرف الحديث أو الأثر	الراوي/ القائل	الرقم
أخوك أكرمك ، أرى أن تقبلها	* علقمة	٢٢٢٨٧
آخى رسول الله ﷺ بين رجلين فقتل	عبيد بن خالد	٣٥٤٢٨
أخيفوا الهوام قبل أن تخيفكم	* عمر	٢٦٧٣٣
أداء وأمانة	* أبو صالح	٢٣١٧٩
أداءه وماله	* عطاء	٢٣١٧٤
إدبار السجود الركعتان بعد المغرب	* الحسن	٨٨٣٤
إدبار السجود الركعتان بعد المغرب	* زاذان	٨٨٣٥
إدبار السجود الركعتان بعد المغرب	* علي	٨٨٣٦، ٨٨٣٧
إدبار السجود الركعتان بعد المغرب	* إبراهيم	٨٨٣٢
إدبار السجود الركعتان بعد المغرب	* الحسن بن علي	٨٨٣٣
إدبار السجود الركعتان بعد المغرب	* الشعبي	٨٨٣١
إدبار السجود الركعتان بعد المغرب	* عمر	٨٨٣٨
إدبار السجود الركعتان بعد المغرب	* أبو هريرة	٨٨٣٩
إدبار النجوم الركعتان قبل الفجر	* الحسن	٨٨٣٤
إدبار النجوم الركعتان قبل الفجر	* زاذان	٨٨٣٥
إدبار النجوم الركعتان قبل الفجر	* علي	٨٨٣٦، ٨٨٣٧
إدبار النجوم ركعتان قبل الفجر	* أبو هريرة	٨٨٣٩
إدبار النجوم ركعتان قبل صلاة الفجر	* إبراهيم	٨٨٣٢
إدبار النجوم ركعتان قبل صلاة الفجر	* الشعبي	٨٨٣١
إدخال السرور على المؤمن	* ابن المنكدر	٣٦٢٨٢
أدخل القبر كم شئت	* إبراهيم	١١٧٥٦
أدخل بيتك فإن دخل عليك فكن	* ابن مسعود	٣٨٢٦٤
أدخل نفراً من أصحابي	أنس بن مالك	٣٢٢٤٠
أدّ إليه ما بقي من حقه	كعب بن مالك	٢٣٥٩٦
أدّ الأمانة ولا تخن من خانك	الحسن	٢٣٢٨٤
أدّ به وأرسله واذكر اسم الله عليه	* أبو هريرة	١٩٨٠٥
أدِّ خمسها	* عكرمة	١٠٨٧٨
أدّ خمسها ولك ثلاثة أخماسها	* علي	١٠٨٦٨، ٣٣٢٤٦
أدِّ زكاة مالك إلى السلطان	* مجاهد وعطاء	١٠٢٩٨
أدّ عنك شاة (الرجل يصيب حمام مكة)	* عثمان	١٣٣٧٢

طرف الحديث أو الأثر	الراوي/ القائل	الرقم
أدرأ عن هؤلاء لأنهم أربعة	* الشعبي	٢٩٣٥٧
أدرك العلم الأول	* علي	٣٢٨٦٩
أدرك مسروق وجدب ركعة من المغرب	* إبراهيم	٨٥٦٠
أدركت أشيخ الأنصار إذا زنت الأمة	* ابن أبي ليلى	٢٨٧٤٨
أدركت أصحاب محمد ﷺ يصلّون عند كلّ	* ابن أبي ليلى	٧٤٥٢
أدركت أقواماً كانوا يتخذون هذا الليل جملاً	* عاصم بن بهدلة	٢٥٠٩٦
أدركت أقواماً يبذلون أوراقهم	* الحسن	٣٦٢٢٦
أدركت ألفين من بني أسد قد شهدوا القادسية	* سماك بن حرب	٣٣٠٥٠، ٣٤٣٤١
أدركت الأئمة	* عامر	٣٣٧١٣
أدركت الحملان في زمان علي	* أبو طلق عن أبيه	٣١٨٩٥
أدركت المهاجرين الأولين يعتمون	* سليمان بن أبي عبدالله	٢٥٣٦٩
أدركت الناس بالمدينة في زمن عمر بن عبد العزيز	* داود بن قيس	٧٧٦٣
أدركت الناس في شهر رمضان يربطون	* عراك بن مالك	٧٧٥٢
أدركت الناس وإذا مات منهم	* ابن محيريز	٣٦٤٩٤
أدركت الناس ولهم زجة في مساجدهم	* عكرمة	٨٠٣٨
أدركت الناس وهم يصلون ثلاثة وعشرين	* عطاء	٧٧٦٢
أدركت الناس يمشون إليها	* عطاء	١٣٩٠٤
أدركت النّاس إذا ذهبوا إلى الجنائز	* القاسم	٣٦٩٠٨
أدركت رجالاً كانوا يتخذون هذا الليل	* عاصم بن بهدلة	٢٤٢٩٠
أدركت من أصحاب رول الله ﷺ أكثر	* عمير بن إسحاق	٣٦٥٧١
أدركتهم والله إن كان أحدهم ليعيش	* الحسن	٣٦٢٣٥
أدركتهم يشتدّون بين الأغراض	* بلال بن سعد	٢٦٧٣١
أدركتهم يقتسمون الخيل	* أبو إسحاق	٢٤٦٨٣
أدركنا أشياخ الحي والشباب يروحونهم	* أبو السفر	٦٦١١
أدركنا أصحابنا وما يتعلمون إلا الورع	* الضحاك	٣٥٩٥٩
أدكت الناس يتزودون الماء	* محمد بن الأسود	١٤٥٣١
أدلج رسول الله ﷺ ليلة النفر	* عائشة	١٣٤٨٧
أدلجت ذات ليلة إلى المسجد	* أبو الدرداء	٢٩٧٢٣
أدلّك على خير من ذلك تهلّلين الله	أنس	٣٠٣٢٣
أدناها رجل	* مجاهد	٢٩١٩٥

طرف الحديث أو الأثر	الراوي/ القائل	الرقم
أدنى أهل الجنة منزلة من له ألف	* ابن جبير	٣٤٩٧٧
أدنى السجود إذا وضعت رأسك	* محمد بن كعب	٢٥٨١
أدني درهما فإنما هذا	* علي	٣٣٤٤٥
أدنى ما يجوز من الشهادة شهادة	* الشعبي	٢٢٠٩٦
أدنى ما يقرأ القرآن أن تسمع	* عبيدة وابن سابط	٣٦٧٥
أدنى ما يقطع فى السّارق ثمن المجنّ	* عطاء	٢٨٥٦٩
أدنى ما يكون فى النكّاح أربعة	* إبراهيم	١٦١٧٤
أدنى ما يكون فى النكّاح أربعة	* ابن عبّاس	١٦١٧١
أديموا النظر فى المصاحف	* ابن مسعود	٣٠٦٨١، ٨٦٣٧
أدين العشر	* أبو سيارة	١٠١٣٩
أدينهما وآمرهما بتقوى الله	* الحارث	١٩٢٧٦
إذا أراد الله بعبد خيراً	* محمد بن كعب	٣١٥٧٢، ٣٦٢٦٦
إذا أذنت فترسل	* عمر بن الخطاب	٢٢٤٦
إذا أبان منه عضواً ترك ما أبان	* عطاء	١٩٩٤٢
إذا أبرأ الوارث من الدين برئ	* إبراهيم	٢٣٤٠٨
إذا أبرأ الوارث من الدين برئ	* الحكم	٢٣٤٠٩
إذا أبردتم إلى بريد	يحيى بن أبي كثير	٣٣٥٥٣
إذا أبق إلى العدو فقد حل دمه	* جرير	٣٣٤٠٤
إذا أبق العبد إلى العدو	جرير	٣٣٤٠٢
إذا أتاك المشركون فحكموك	* إبراهيم والشعبي	٢٢٠٨٠
إذا أتاكم كريم قوم فأكرموه	الشعبي	٢٥٩٧٦، ٢٥٩٧٧
إذا أتت أم ولد بفاحشة	* إبراهيم	٢١٨٩٩
إذا أتم الركوع والسجود ثم أحدث	* إبراهيم	٨٥٥٢
إذا أتى أحدكم السائل وهو يريد الصلاة	* أبو الأحوص	٩٩١٣
إذا أتى أحدكم الغدير ينتظر	* القاسم بن محمد	١٥٢٦
إذا أتى أهل سوقة فأعلمهم	* إبراهيم	٢١٣٤٤
إذا أتى الرجل البهيمة أقيم عليه الحد	* جابر بن زيد	٢٨٩٧٩
إذا أتى الرّجل المرأة حراماً	* عطاء	١٧٨٩٧، ١٦٣٧٦
إذا أتى بالمفاتيح فقد	شريح	٢٢٧٤٢، ٢٢٧٤٣
إذا أتى ذلك من قبلها فلا بأس	* عطاء	١٨٦١٧

طرف الحديث أو الأثر	الراوي/ القائل	الرقم
إذا أتيت القوم فادعهم ثلاثاً	* علي	٣٣٦٠٧
إذا أتيت إلى فراشك فقل أعوذ بكلمات الله	محمد بن يحيى	٢٣٩٤٥، ٢٠١١٣
إذا أتيت أهل البيت فى حائطهم	* عمر	١٠٦٥٥
إذا أتيت أهل مصرك فأخبرهم	* أبو هريرة	٣٦٩٧٩
إذا أتيت الأمير المؤمن فلا	* ابن مسعود	٣٨٣٠٤
إذا أتيت البيت فاستلم الحجر	* الضحاك	١٥٢١٥
إذا أتيت القوم فادعهم	فروة بن مسيك	٣٣٦٠٠
إذا أتيت سلطاناً مهيباً تخاف	* ابن عباس	٢٩٦٦٥
إذا أتيت يوم الجمعة فاقعد على	* أبو الشعثاء	٣٠٣٦٠
إذا أتيتم الصلاة فأتوها بالوقار	أبو هريرة	٧٤٧١
إذا أتيتم الصلاة فلا تأتوها وأنتم	* أبو هريرة	٧٤٧٠
إذا أجازه المولى فهو جائز	* الحسن	١٨/١٦٢٨٢
إذا أجفت الأبواب وأرخيت	* ابن عمر	١٦٨٥٠
إذا أجمع رجل على إقامة خمس عشرة	* ابن المسيب	٨٢٨٨
إذا أجمع على مقام خمس عشرة	* سفيان	٨٢٩٦
إذا أجنب أحدكم من الليل	شداد بن أوس	٦٦٨
إذا أجنب الرجل فأراد أن يطعم	* علي	٦٦٤
إذا أجنب الرجل في أرض فلاة	* علي	١١٢٤
إذا أجنب الرجل في ثوبه	* ابن عبّاس	٩٠٢
إذا أجنب الرجل وبه الجراحة	* ابن عباس	١٠٧٦
إذا أجنب الرّجل في ثوبه فرأى	ابن عبّاس	٣٧٤٧٥
إذا أجنب وليس معه من الماء	* الحسن	٧٨٨
إذا إحداكن أدخلت الكرسفة	* عمرة	١٠١١
إذا أحدث أحدكم في الصلاة فلينصرف	* سلمان	٥٩٥١
إذا أحدثت في الصلاة فصلّ ما بقي	* عامر	٥٩٦٣
إذا أحرزت أم الوالد شيئاً	* إبراهيم	٣١٥٠٣
إذا أحرم الرجل	علي	١٤٥٤٧
إذا أحرم وبيده شيء	* ابن عباس	١٥٠٧٩
إذا أحرم وعليه قميص	مسروق وأبو صالح	١٤٥٤٩
إذا أحرم وفي يده طير	* إبراهيم	١٥٠٨٠

طرف الحديث أو الأثر	الراوي/ القائل	الرقم
إذا أحرمت فاغتسل	* سعيد بن جبير	١٥٨٣١
إذا أحرمت ومعك شيء	* مجاهد	١٥٠٧٦
إذا أحسّ أحدكم بالشيطان فلينظر	* ابن أبي ليلى	٢٣٩٥٣
إذا أحسّ أحدكم من نفسه جبنا	* عائشة	١٩٧٩٣، ٣٣١٦٧
إذا أحسن العبد فألزق الله به	ابن المسيب	٣٥٣٤٩
إذا أحل له فرجها فهي له	* الحكم والشعبي	١٧٤٦٩
إذا أحلّت عليه آية وحرّمت عليك أخرى	* علي	١٦٣٨٧
إذا أخذ أحدكم عن أخيه	* عمر	٢٥٩٢٥
إذا أخذ الأجير المشترك	* إبراهيم	٢٠٧٤٦
إذا أخذ المحارب فرفع إلى الإمام	* مورق العجلي	٣٣٣٣٩
إذا أخذ المصدّق سناً فوق سن	* إبراهيم	١٠٨٣٣
إذا أخذ في المصر فعشرة دراهم	* شريح	٢٢٢٥٧
إذا أخذ من الزرع العشر فليس فيه زكاة	* عمر بن عبد العزيز	١٠١٩٩
إذا أخذت الصيد وبه رمق	* إبراهيم	١٩٨٦٥
إذا أخذت القملة وأنت في المسجد	* إبراهيم	٧٥٦٧
إذا أخذت مضجعك فاقرأ ﴿قل يا أيها	نوفل الأشجعي	٢٩٧٩٤، ٢٦٩٣٨
إذا أخذت مضجعك فقل	البراء	٢٦٩٣٦، ٢٩٧٨٦
إذا أخذت مضجعك فقل بسم الله	* عليّ	٢٦٩٤٠، ٢٩٨٠٠
إذا أخذت مضجعك من اللّيل فقل	رجل	٢٦٩٣٢، ٢٩٧٨٩
إذا أخذته من حجرة أجزاك	إبراهيم	١١٤٧
إذا أخرج الرجل الصّلاية والخشبة	* إبراهيم	٢٧٨٠٦
إذا أخرج زكاة ماله فضاعت	* أصحاب مغيرة	١٠٥٨٣
إذا أخرج صدقة الزرع والتمر	* الحسن	١٠٢٠٠
إذا أخرجت الحصى من المسجد صاحت	* مجاهد	٧٩١٨
إذا أخرجته فلا تتبعه ناراً	* الشعبي	١١٢٧٩
إذا آخى الرّجل الرّجل فليسأله عن اسمه	يزيد بن نعامة الضّبي	٢٧٠٥٤
إذا أدان العبد بغير إذن مواليه	* الحسن	٢١١٥٥
إذا أدخل أحدكم رجليه	أبو هريرة	١٨٩٣، ١٩٣٥
إذا أدخل الرجل قبره	* ابن مسعود	١٢١٦٣
إذا أدخل الرّجل الرجل داره فهو ضامن	* الشّعبي	٢٨١٦٨

طرف الحديث أو الأثر	الراوي/ القائل	الرقم
إذا أدخل الميت القبر حل عنه العقد	* إبراهيم	١١٧٨٠
إذا أدخل تطوعاً في فريضة فسدت عليه صلاته	* الحسن	٤٧٢٤
إذا أدخلت رجليك في الخف	* سعيد بن المسيب	١٩٢٥
إذا أدرك الرجل القوم ركوعاً	* ابن عمر وزيد بن ثابت	٢٤١٧
إذا أدرك الرجل سجدة من صلاة الإمام	* أبو قلابة	٤٧١٨
إذا أدرك الناس يوم الجمعة جلوساً	* الضحاك	٥٣٩٦
إذا أدرك ركعة من الجمعة أضاف	* الحسن ومحمد	٥٣٨٠
إذا أدرك ركعة من الجمعة صلى إليها	* عروة	٥٣٨٣
إذا أدرك قروء قرأ فهي مستحاضة	* الحكم	١٨٩٤٦
إذا أدرك مع الإمام ركعة من الأربع	* سعد	٨٥٦٢
إذا أدرك من الجمعة ركعة أضاف	* سالم	٥٣٨٧
إذا إدرك من الجمعة ركعة أضاف	* ابن المسيب وأنس والحسن	٥٣٨٩
إذا أدركتْ الرجل الصلاة	* الحسن	١٧١٤
إذا أدركت ركعة فأضف إليها أخرى	* نافع	٥٣٨٦
إذا أدركت من الجمعة ركعة فأضف	* الأسود وعلقمة	٥٣٨١
إذا أدركت من صلاة المقيمين ركعة	* عطاء	٣٨٧٣
إذا أدركتك ليلة الجمعة فلا تخرج حتى	* عائشة	٥١٥٣
إذا أدركه المساء في اليوم	* ابن عمر	١٢٩٤٦
إذا أدركه رمضان وهو مقيم	* علي	٩٠٨٦
إذا أدركهم جلوساً صلى أربعا	* علقمة والأسود	٥٣٩٠
إذا أدركهم يوم الجمعة جلوساً	* أنس	٥٣٩٣
إذا أدركهم يوم الجمعة جلوساً	* ابن أبي بردة وخلاس والحسن وإبراهيم	٥٣٩٤
إذا أدكرتهم وهم سجود	* قتادة	٢٦١٨
إذا أدى الثلث أو الربع	* إبراهيم	٢٠٨٤٤
إذا أدى المكاتب ثلث	* ابن مسعود	٢٠٨٣٨
إذا أدى المكاتب شطر مكاتبته	عروة عن أبيه	٢٠٨٣٩
إذا أدى المكاتب من رقبته	* ابن مسعود	٢٠٨٣٧
إذا أديت زكاة مالك	* جابر	٩٩١٨
إذا آذاك النّمل فاقتله	* إبراهيم	٢٧٠٦٨

طرف الحديث أو الأثر	الراوي/ القائل	الرقم
إذا آذاك فلا بأس به	* طاوس	١٣٤١٨
إذا آذت المحرم الريح فلا بأس	* إبراهيم	١٤٤٣٠
إذا أذرع الصائم القيء فلا يفطر	* الحسن وابن سيرين	٩٢٧٤
إذا أذن الرّجل لعبده في الجارية	* الحكم	١٢/١٦٢٧٦
إذا أذن السيد بالنكاح فالطلاق	* إبراهيم	١٨٤٧٠
إذا أذن السيدّ لعبده أن يتزوج	* ابن عمر	١٨٤٨١
إذا أذن الشفيع للمشتري في الشرى	* الحكم	٢٣٠٨٤
إذا أذن المؤذن استقبل القبلة	* ابن سيرين	٢١٨٨، ٢١٩٥
إذا أذن المؤذن استقبل القبلة	* الحسن ومحمد	٢٢٤١
إذا أذن المولى لعبده في التّسرّي	* الشّعبي	١٦٤٢٥
إذا أذن له في نوع من التجارة فاتجر	* ابن سيرين	٢٣٦٩٥
إذا أذن له في نوع واحد فقد أذن له	* حسن بن صالح	٢٣٦٩٦
إذا أذن مولاه في	* حماد	٢٢١٦٩
إذا أذنت فاستقبل القبلة	* سويد	٢٢٤٥
إذا أذنت لك أمك في الجهاد	* الحسن	٣٤٠٢٥
إذا أراد أحدٌ منكم أن يحسّن الجارية فليزيّنها	* عمر	١٧٨٤٤، ٢٢٦٦٧
إذا أراد أحدكم أن يرقد	عائشة	٦٦٦
إذا أراد أحدكم أن يضطجع على فراشه	أبو هريرة	٢٦٩٣٥، ٢٦٩٤٩، ٢٩٧٩٣
إذا أراد أحدكم الحاجة فليقل	* ابن مسعود	٢٩٨٩٣
إذا أراد أحدكم الحاجة فليقل	* عبيد بن عمير	٢٩٨٩٥
إذا أراد أن يبيعها فليستبرئها	* إبراهيم	١٦٨٠٩
إذا أراد أن يعتكف فليغرب	* إبراهيم	٩٧٣٦
إذا أراد أن يعود توضأ	* ابن عمر	٨٨٢
إذا أراد أن يقول سمع الله لمن حمده	* إبراهيم	٤٨٦٦
إذا أراد أن يقول سمع الله لمن حمده	* علي	٤٨٦٥
إذا أراد الأولى فلا بأس	* ابن مغفل والشعبي	١٨٠٦٤
إذا أراد الجنب أن يأكل	* محمد بن سيرين	٦٦٩
إذا أراد الجنب أن يأكل أو ينام	* إبراهيم	٦٨٠
إذا أراد الجنب أن يأكل غسل	* سعيد بن المسيب	٦٧٠

طرف الحديث أو الأثر	الراوي/ القائل	الرقم
إذا أراد الجنب أن يكل	* ابن عمر	٦٧٩
إذا أراد الرجل أن يصلي	* محمد	٣٢١٦
إذا أراد الرجل أن يطلّق امرأته	* عكرمة	١٩٤٤٥
إذا أراد الرجل أن يطلّقها ثلاثاً	* ابن مسعود	١٧٩٤٧
إذا أراد الله أن ينسى أهل النار	* سويد بن غفلة	٣٦٤٢٤
إذا أراد الله بعبد خيراً	* عبيد بن عمير	٣١٥٧١، ٣٦٠١٨
إذا أراد النساء الخلع فلا تكفروهن	* عمر	١٩٤٨٨
إذا أراد ولي المرأة أن يتزوّجها بإذنها	* الحسن	١٧٦٦١
إذا أرايد أن يعود توضأ	* عطاء	٨٨١
إذا أرخى ستراً أو أغلق باباً فقد وجب	* رجل من الصحابة	١٦٨٤٦
إذا أرخى ستراً أو خلا وجب المهر	* عمر وعلي	١٦٨٤٨
إذا أرخى ستراً من امرأته وأغلق باباً	* علي	١٦٨٣٩، ١٦٨٤٠
إذا أرخيت السّتور فقد وجب الصّداق	* عمر	١٦٨٤٥
إذا أردت أن تتزر وعليك إزار	* مجاهد	٨٨٠٤
إذا أردت أن تحرم فلا تقل	* إبراهيم	١٥٠٥١
إذا أردت أن ترقد فتوضأ	ابن عمر	٦٨٢
إذا أردت أن تسأل عن علي	* ابن عمر	٣٢٦٠٣
إذا أردت أن تعود توضأ	* عكرمة	٨٧٩
إذا أردت أن تعود توضأ	* ابن عمر	٨٧٧
إذا أردت أن تقنت فكّبر للقنوت	* إبراهيم	٧٠١٥
إذا أردت الجهاد فلا تسأل الناس	* أبو هريرة	٣٤٠٦٨
إذا أردت الحج والعمرة فأبدأ بمكة	* مجاهد	١٣٠٣٣
إذا أردت الطواف بالبيت	* عائشة	١٣٤٠٩
إذا أردتم أن تنظروا إلى رجل يسب أمير المؤمنين	* الحجاج	٣٢٥٩٠
إذا أردتم أن توضؤوا فلا تغمسوا	* الحسن	١٠٦٨
إذا أرسل الرجل صائده وذكر اسم الله	أبو رافع	١٩٨١٨
إذا أرسل كلبه فنسي أن يسمي	* الزهري	١٩٨٣٥
إذا أرسلت صقرك أو بازك ثم دعوته	* عامر والحكم	١٩٨٩٠
إذا أرسلت كلابك المعلّمة	عدي بن حاتم	١٩٧٩٨
إذا أرسلت كلبك أو سهمك	* عامر	١٩٨٣٩

طرف الحديث أو الأثر	الراوي/ القائل	الرقم
إذا أرسلت كلبك المعلم	* عبيد بن عمير	١٩٨١٠
إذا أرسلت كلبك المكلب	* مكحول	١٩٧٩٩
إذا أرسلت كلبك فأخذ الصيد فأكل منه	* ابن عباس	١٩٨٠٠
إذا أرسلت كلبك فأكل	* ابن عباس	١٩٨٠١
إذا أرسلت كلبك فأكل	* أبو هريرة	١٩٨٢٤
إذا أرسلت كلبك فأكل فإنما أمسك	* الشعبي	١٩٨١٧
إذا أرسلت كلبك وبازك فكل	* سلمان	١٩٨٩١
إذا أرسلت كلبك وذكرت اسم الله	* سويد بن غفلة	١٩٨١٤
إذا أرسلت كلبك وذكرت اسم الله	أبو ثعلبة الخشني	١٩٨١٩
إذا أرسلتموه فسمّوا الله عليها	* ابن عمر	١٩٨٧٢
إذا أرمد المحرم فليكتحل	* ابن عباس	١٥٠٦٧
إذا أستهل الصبي صلي عليه وورث	* الشعبي	٣٢٠١٠، ١١٧١٥
إذا أستهل الصبي صلي عليه وورث	* جابر	١١٧١٤، ٣٢٠٠٩
إذا أسقطت المرأة سقطاً تم عدة الحرة	* شريح	١٩٥٠٤
إذا أسلم أحدهما قبل صاحبه	* الحكم	١٨٥٩٥
إذا أسلم الرجل من أهل السواد	* إبراهيم	٢١٨٣٣
إذا أسلم الرّجل على يد الرّجل	* إبراهيم	٢٨٤٠٠
إذا أسلم الزوج بعد امرأته	* عمر بن عبد العزيز	١٨٥١٤
إذا أسلم رجل من أهل السواد ثم أقام	* إبراهيم	٣٣٤٩٠
إذا أسلم عبد الذمي رفع إلى الإمام فباعه	* الحسن	٢٢٩٨٥
إذا أسلم عبد الذمي فرّق بينه	* عطاء	٢٢٩٨٣
إذا أسلم في ثوب يعرف ذرعه	* عامر	٢١٧٠٣
إذا أسلم وله أرض وضعنا عنه الجزية	* عمر وعلي	٢١٨٢٦، ٣٣٤٨٦
إذا أسلمت أم ولد النصراني سعت	* الحسن	٢٢٩٨٢
إذا أسلمت المرأة قبل زوجها	* الحسن	١٨٤٩٤
إذا أسلمت المرأة ولها زوج يهودي	* الحسن	١٧٦٨٨
إذا أسلمت النصرانية امرأة اليهودي	* علي	١٨٤٩٩
إذا أسلمت النصرانية قبل زوجها	* ابن عباس	١٨٤٨٩
إذا أسلمت سلماً وسميت كيلاً	* إبراهيم	٢١٦١٤
إذا أسلمت في شيء فلا تبعه	* عمر	٢١١٢٤

طرف الحديث أو الأثر	الراوي/ القائل	الرقم
إذا أسلمت في طعام	* ابن عباس	٢١١٢١
إذا أسلمت فى عدّتها لزمها ما لزم المسلمات	* الشعبي	١٩٠٢٣
إذا أسودت السن تم عقلها	* زيد وعليّ وإبراهيم	٢٧٤٥٩، ٢٧٤٦٠
إذا أسودّت السن أو أصفرّت	* الشعبي	٢٧٤٦٦
إذا أشار الرجل بأصبعه في الصلاة	* إبراهيم	٨٥١٤، ٣٠١٨٦
إذا أشار المحرم إلى الصيد	* الشعبي	١٥٧٤٨
إذا أشرك الرجل الرجل ولم ينقد	* الشعبي	٢٣٤٤٨
إذا أشعر الهدي وقلد في أشهر الحج	* الحسن	١٢٨٤٣
إذا أصاب اثنان صيداً فحكومة	* الزّهري	١٥٤٦٦
إذا أصاب الجناذب والقطا	* سالم والقاسم وعطاء وطاوس ومجاهد	١٥٥١٢
إذا أصاب الحق جاز	* إياس بن معاوية	٣١٣٥٤
إذا أصاب الرجل الجارية المشركة	* مجاهد	١٦٤٦٠، ٣٣٢٠٦
إذا أصاب الرجل الحد في غير الحرم	* مجاهد	٢٩٣٩٥
إذا أصاب الماء في وقت أعاد	* الحسن	٨١٠٦
إذا أصاب المحرم الصيد حكم	* ابن عباس	١٣٥١٢
إذا أصاب المحرم الصيد فعليه	* عطاء ومجاهد وإبراهيم	١٣٥١٤
إذا أصاب المحرم جنابه فليصب الماء	* مكحول	١٣٠٤٦
إذا أصاب المحرم من الصيد	* إبراهيم	١٤٦٨٨
إذا أصاب المسلمون السلاح	* سفيان	٣٣١٥٢
إذا أصاب ثوبك خمر	* مجاهد	٢٠٣٩
إذا أصاب حدا في غير الحرم	* الحسن وعطاء	٢٩٣٩٤
إذا أصاب سنّه ولم يثغر	* الشّعبي	٢٧٩٨٢
إذا أصاب مّرة حكم عليه	* ابن عباس	١٥٩٩٥
إذا أصابكم هذا	ابن عباس	٢٤٢٨١
إذا أصابها مرّة فلا كلام لها	* عطاء	١٦٦٦٥
إذا أصبت الأمة المشركة	* ربيع بن خثيم	١٦٤٥٦، ٣٣٢١٣
إذا أصبح إبليس بعث جنوده	* أبو موسى	٣٥٨٢٩
إذا أصبح الرجل وهو جنب	* علي	٩٦٦١
إذا أصبح وهو صائم فلا يفطر	* إبراهيم	٩١٨٩

طرف الحديث أو الأثر	الراوي/ القائل	الرقم
إذا أصبحت فلا تحدث نفسك بالمساء	* ابن عمر	٣٥٣٠٧
إذا أصبحت وأنت تريد الصوم فأنت بالخيار	* علي	٩١٦٩
إذا أصبحتم صياماً فأصبحوا مدهنين	* ابن مسعود	٩٨٤٥
إذا أصيب الرّجل بجراحة فاقتصّ	* الشعبي	٢٨٤١٠
إذا أصيب الصيد في الحلّ فدخل	* عطاء	١٥٨٢١
إذا أصيبت أذن العبد أو عينه ففيها	* إبراهيم	٢٧٦٦١
إذا أطاعته في المضجع فليس	* ابن عباس	١٧٧٩٨
إذا أطبقت النّار عليهم	* ابن جبير أو الحسن	٣٦٦٤٢
إذا أعانه بشيء فلا بأس	أبو جعفر	٢٠٣١١
إذا أعانه من لا يقاد به فإنما	* إبراهيم	٢٨٢٢٣
إذا أعتق أو طلق السكران جاز	* الزهري	٢٨٩٠٣، ٢٩٣٨٣
إذا أعتق الأب جرّ الولاء	* ابن مسعود	٣٢٠٦٩
إذا أعتق الأب جرّ الولاء	* علي	٣٢٠٧١
إذا أعتق الرجل أم ولده اعتدّت	* مكحول والزهري	١٨٩٧٥
إذا أعتق الرجل أمته	* الزّهريّ	١٦٢٨٩
إذا أعتق الرجل عبده خرج من الرهن	* سفيان	٢٢٤١٢
إذا أعتق الرجل غلامه	* إبراهيم	٢١٨٢٠
إذا أعتق الرجل نصيباً من مملوك	* الحسن	٢٢٠٣٧
إذا أعتق الرجل وأعتق ابنه	* الحسن	٣٢٠٨١
إذا أعتق العبد تبعه ماله	* الشعبي	٢١٨١٨
إذا أعتق العبد تبعه ماله	* طاوس	٢١٨٢٢
إذا أعتق العبد مملوكه	* الزهري	٢١٨٢٤
إذا أعتق بعض عبده في مرضه	* إبراهيم	٢٢٠٧١
إذا أعتق بعضه فهو	* عامر	٢٠٩٧٢
إذا أعتق عبده قليلاً	* الحسن	٢٠٩٧٧
إذا أعتقت الأمة ثمّ وطئها	* حماد بن سلمة	١٦٦٩٠
إذا أعتقت الأمة فلها الخيار	* إبراهيم	١٦٦٨٩
إذا أعتقت الأمة فلها الخيار	* عمر	١٦٦٨٤
إذا أعتقت الأمة وهي تحت العبد	* الحسن	١٧٤١٤
إذا أعتقت فخيرت فاختارت نفسها	* إبراهيم	١٨٥٤٢

طرف الحديث أو الأثر	الراوي/ القائل	الرقم
إذا أعتقت في عدّتها فإنه يتزوجها	أبو سلمة وجابر	١٦٢٨١
إذا أعتقتيه ولم تشترطي	* عائشة	٢١٨١٥
إذا أعتقه بطل شرطه	* ابن المسيب	٢٣٤٢٩
إذا أعتقه فالمال للسيد	* الحكم	٢١٨٢٥
إذا أعتقها أو مات عنها فعدتها ثلاث حيض	* إبراهيم	١٨٩٧٤
إذا أعتقها فعدتها ثلاث حيض	* الحسن	١٨٩٧٣
إذا أعتقها لله تعالى فلا يعود	* أنس وابن المسيب	١٦٢٩٤
إذا أعتقها واستثنى ما في بطنها	إبراهيم	٢٠٨٥٣
إذا أعجلت أو أقحت فعليك الوضوء	* أبو سعيد الخدري	٩٦٦
إذا أعطاها في صنف واحد	* حذيفة	١٠٥٣٨
إذا أعطى الرجل الرجل الدار حياته	* الحسن	٢٢٩٤٩
إذا أعطيت بمد النبيّ ﷺ أجزئ عنك	* عطاء	١٠٤٨٩
إذا أعطيت زكاته أول مرة	* عبد الكريم	١٠٢٠٢
إذا أعطيتم فأغنوا	* عمر	١٠٥١٨
إذا أعل بالعصا فهو قود	* عامر	٢٨١٤٢
إذا أعلمه منه ما كان يعلم	* الشعبي	٢٠٧٧٣
إذا أعلن أكثر منه يؤخذ بالسّرّ	* الحسن	١٦٣٤١/ ٧٧
إذا أغلق باباً أو أرخى ستراً	* عمر وعليّ	١٦٨٣٧، ١٦٨٣٨، ١٦٨٤١
إذا أغلق بابا و أرخى ستراً	* عليّ	١٦٨٤٧
إذا أغمضت الميت فقل بسم الله	* بكر	١٠٩٧٥
إذا أغمي على الرجل أياماً ثم أفاق	* الحكم	٦٦٥٢
إذا أغمي على الرجل صلاتين لم يعد	* الحسن	٦٦٥٠
إذا أغمى عليه يوم وليلة أعاد	* إبراهيم	٦٦٥١
إذا أفاض قبل الإمام فعليه دم	* الحسن	١٥٤٤٨
إذا أفطر أحدكم فليفطر على تمر	سلمان بن عامر	٩٨٨٤، ٩٨٨٥
إذا أفطر الصائم فتمضمض	* أبو هريرة	٩٢٨٨
إذا أفلس الرجل فوجد الرجل سعته	أبو هريرة	٢٠٣٥٣
إذا أفلس العبد المأذون	* إبراهيم	٢١٥٦٨
إذا أفلس العبد فاعترف بالدين	* الحسن	٢٣٢٨٨

طرف الحديث أو الأثر	الراوي/ القائل	الرقم
إذا أفلس وسلعته قائمة	* علي	٢٠٣٦١
إذا أقر الرجل بدين	* ميمون	٢١٠٢٣
إذا أقر عند القاضي بشيء ثم أنكر	* عامر	٢٣٦٠٦
إذا أقر في مرض لوارث	* إبراهيم وشريح	٢١٠١٨
إذا أقر لوارث بدين	* طاوس	٢١٠١٦
إذا أقرّ الرّجل بولده فليس	* الحسن	١٧٧٤٢
إذا أقرّ بالتوحيد وبالشهادتين	* إبراهيم	١١٩٨٠
إذا أقرّ بالولد طرفة عين فليس	* عمر	١٧٧٤٠
إذا أقرّ بحد زنى أو سرقة	* عامر وعطاء	٢٩٣٠٧
إذا أقرّ بولده مرّة واحدة فليس	* عمر	١٧٧٣٧
إذا أقرّ على نفسه بالعبودية فهو عبد	* علي	٢٣١٦٦
إذا أقرضت قرضاً جاء صاحب	* أبي	٢٠٩٣٩
إذا أقرضت قرضاً فلا تهدين	* ابن عباس	٢٠٩٣٨
إذا أقسم الرجل على الرجل فأحنثه	* بكر	١٢٤٥٢
إذا أقّر بالحمل فليس له	* حمّاد	١٧٧٤٣
إذا أقّر بالولد فليس له أن ينتفي منه	* إبراهيم	١٧٧٤٣
إذا أقّر بعض الورثة بدين	* الحكم والحسن	٣١٥٢٤
إذا أقّر بعض الورثة بدين	* الشعبي	٣١٥٢٨
إذا أقّر به أو هنّى به أو أولم عليه	* شريح	١٧٧٣٩
إذا أقّر بولده ثمّ نفاه لزمه	* عمر بن عبد العزيز	١٧٧٤٥
إذا أقّر بولده ثمّ نفاه يضرب	* الحكم	١٧٧٤٧
إذا أقّر بولده ثمّ نفاه يلزم الولد بالإقرار	* حمّاد وسفيان	١٧٧٤٧
إذا أقّر بولده فليس له أن ينفيه	* عليّ	١٧٧٣٨
إذا أقمت أربعاً فصل أربعاً	* ابن المسيب	٨٢٩٥
إذا أقمت أكثر من خمس عشرة	* ابن جبير	٨٢٩٤
إذا أقمت ثلاثاً فأتم الصلاة	* ابن المسيب	٨٢٩٦
إذا أقيم على الرجل في القذف	* شريح	٢٠٩١٧
إذا أقيم على الرّجل الحدّ في الزّنا	* عليّ	٢٨١٢٣، ٨٢٨٩، ٨٢٩٠
إذا أقيمت الصلاة فامش إليها	* أبو ذر	٧٤٧٢

طرف الحديث أو الأثر	الراوي/ القائل	الرقم
إذا أقيمت الصلاة فطوفي على	أم سلمة	١٣٢٨٧
إذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا	أبو قتادة	٤١١٢
إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا	* أبو هريرة	٤٨٧٤، ٤٨٨٤
إذا أكثبوكم فارموهم بالنّبل	أبو أسيد	٣٧٧١٢
إذا أكذب الرّجل نفسه قبل	* إبراهيم	٢٨٩٣٤، ٢٨٩٣٣
إذا أكذب نفسه قبل أن تنقضي الملاعنة	* الحسن	٢٨٩٣٥
إذا أكرهه السلطان جاز	* الشعبي	١٨٢٣٣
إذا أكل أحدكم طعامه فلا يمسحها حتى يلعقها	ابن عباس	٢٤٨١٦
إذا أكل أحدكم فليأكل بيمينه	أنس	٢٤٨٠٦
إذا أكل أو شرب في الصلاة	* إبراهيم	٨٤٣٥
إذا أكل الباز أو الصقر فلا تأكل	* عكرمة	١٩٨٩٢
إذا أكل الكلب فكل	* ابن عمر	١٩٨٢٧
إذا أكل الكلب فلا تأكل	* ابن عباس	١٩٨٠٤
إذا أكل الكلب فلا تأكل	* الشعبي	١٩٨١٣
إذا أكل الكلب من الصيد	* ابن عباس	١٩٨٠٣
إذا أكل الكلب من الصيد	* إبراهيم	١٩٨٠٦
إذا أكل بعد طلوع الفجر مضى على صيامه	* سعيد بن جبير	٩١٢٦
إذا أكل فلا تأكل	* عطاء	١٩٨٩٣
إذا أكل فلا تأكل	* عكرمة	١٩٨٠٩
إذا أكل فلا تأكل	* سعيد	١٩٨٨٥
إذا أكل من صيده فاضربه	* ابن عمر	١٩٨٠٢
إذا أكلت رغيفاً أشد به صلبي	* صفوان بن محرز	٣٦١٦٠
إذا أكلت من هدي التطوع غرمت	* جابر بن زيد	١٣٣٤٣
إذا أكملتْ العدة أجزأ عنها	* عطاء	١٢٧٦٥
إذا ألقته علقة أو مضغة بعد أن يعلم	* الحسن	١٩٥٠٦
إذا ألقى الله في قلب امرئ خطبة	محمّد بن مسلمة	١٧٥٦٦، ١٧٥٦٢
إذا آلى الرجل من امرأته ثم	* ابن سيرين	١٢٦١٦
إذا آلى الرجل من امرأته شهراً	* الحسن ومحمد	١٨٧٩٥
إذا آلى الرجل من امرأته فأشهد	* الحسن	١٨٨٠٤
إذا آلى الرجل من امرأته فمضت	* الحكم وحماد ومكحول	١٨٧٨٦، ١٨٧٨٧

طرف الحديث أو الأثر	الراوي/ القائل	الرقم
إذا آلى الرجل من امرأته فمنعه	* إبراهيم	١٨٨٠٠
إذا آلى الرجل من امرأته وقف	* الشعبي وإبراهيم	١٨٧٧٣، ١٨٧٧٤
إذا آلى ثم طلق أو طلق ثم آلى	* إبراهيم	١٨٨٢١
إذا آلى فلم يفيء حتى تمضي الأربعة	* ابن عمر وابن عباس	١٨٧٤٧
إذا آلى فمضت أربعة أشهر	* ابن مسعود	١٨٧٤٦
إذا آلى من امرأته شهراً	* ابن عباس	١٨٧٩٠
إذا آلى منها قبل أن يدخل بها	* عطاء	١٨٨٥٥
إذا أمر المحرم الحلال بقتل الصّيد	* عطاء وطاوس ومجاهد	١٥٧٤٩
إذا أمسك أحدهما عن الأخر فالثالث	زيد بن ثابت	٢٨٣٥٥
إذا أمسك ذكره توضأ	* مكحول	١٧٣٩
إذا أمكن الرجل يديه من ركبتيه والأرض	* ابن مسعود	٢٥٩٠
إذا أمكن جبهته على الأرض	* المسيب بن رافع	٢٥٩٥
إذا أمّن القارئ فأمنوا	أبو هريرة	٣٧٣٨٩
إذا أمّن القارئ فأمنوا	* أبو هريرة	٨٠٣٣
إذا آمن المحارب لم يؤخذ بشيء	* أهل العلم	٣٣٣٢٦
إذا أمنى الصائم أفطر	* عطاء	٩٥٦٤، ٩٥٦٥
إذا أنا لم أحبس في الدين	* الشعبي	٢١٢٠٠
إذا أنا مت فأسرعوا	* عمران بن حصين	١١٣٧٠
إذا أنا مت فأسرعوا بي المشي	* إبراهيم وأبو وائل	١١٣٧٤، ١١٣٧٥
إذا أنا مت فإن صافقتم العدو	* أبو أيوب	١٩٦٦٠
إذا أنا مت فاغسلوني وكفنوني	* أسماء	١١٢١٥
إذا أنا مت فخيروها	* الحسن	٢٢٧٤١
إذا أنا مت فلا تؤذنوا بي أحداً	* أبو وائل	١١٣١١
إذا أنا مت فلا تؤذنوا بي أحداً	* سويد بن غفلة	١١٣١٧، ١١٨٧٨
إذا أنا مت فلا تشعري بي أحداً	* الربيع بن خثيم	١١٣٢٣
إذا أنا متّ فاحملوني على سريرى	* عمر	٣٨٠٥٦
إذا أنا متّ فشقّوا بطني	* أم سنان	٢٤٠٦٥
إذا أنت ارتحلت فلا يسبقك ثقلك	* إبراهيم	١٥٦١١
إذا أنت توضأت فانضح فرجك	* ميمون	١٧٨٩
إذا أنت حججت ولم تحج	* إبراهيم	١٣٠٣٢

طرف الحديث أو الأثر	الراوي/ القائل	الرقم
إذا أنت حملتني على السرير فامش بي مشياً	* عمر	١١٣٨١
إذا أنت وضعتني في القبر فسن التراب	* عمرو بن العاص	١١٨٣٣
إذا أنتضح عليك بول الدابة	* الحكم	١٢٥٤
إذا أنتفى الرّجل من ولده لاعن	* الشّعبي	١٧٧٤٦
إذا أنفقت المرأة من بيت زوجها	عائشة	٢٢٣٩٢
إذا أنكح الرّجل ابنه وهو صغير جاز	* شريح	١٦٢٥١
إذا أنكح الرّجل ابنه وهو كاره	الحسن	١٦٢٤٥
إذا أنكح الصّغار آباؤهم جاز نكاحهم	* الزّهري	١٦٢٤٧
إذا أنكح المجيزان فهي للأوّل	* محمّد	١٦٢٣٢
إذا أنكح المرأة الولي فلم ترض	* إبراهيم	١٧٧٣٦
إذا أنكح الوليّان فالنكاح للأوّل	* شريح	١٦٢٣٠
إذا أنكح الوليّان فهي للأول	سمرة	١٦٢٢٧
إذا أنكح الوليّان فهي للأول	عقبة بن عامر	١٦٢٢٦
إذا أنكسر في الخلق الرابع	* الشعبي	٢١٧٧٦
إذا أنكسر منها نصف أو ثلث وهي بيضاء	* عامر	٢٧٤٨٤
إذا أهلّ الرجل بالحج	* عكرمة	١٣٢١٦
إذا أهلّت بعمرة فخافت فوت الحجّ	* إبراهيم	١٥٦٣١
إذا أوتر الرجل من أول الليل	* ابن عباس	٦٧٨٥
إذا أوتر الرجل من أول الليل ثم بدا له	* علقمة	٦٨٠٨
إذا أوتر ثم قام يصلى صلى شفعا	* مكحول	٦٧٩٢
إذا أوترت أول الليل فلا توتر آخر	* ابن عباس وعائذ	٦٧٩٥
إذا أوترت ثم قمت فاشفع بركعة	* علقمة	٦٨٠٤
إذا أوترت ثم قمت فاقرأ	* قيس بن عباد	٦٧٨٣
إذا أوترت من أول الليل ثم قمت	* أسامة وابن عباس	٦٧٨٨
إذا أوثق الرجل فهو أجله	* شريح	٢١٣٧٦
إذا أوصى إلى رجل غائب	* الحسن	٣١٤٧٣
إذا أوصى الرجل الوصية لوارث	* إبراهيم	٣١٢٤٢
إذا أوصى الرجل بعتق مملوك	* الشعبي	٢٢٠٦٨
إذا أوصى الرجل بوصية	* إبراهيم	٣١٣٢٩
إذا أوصى الرجل بوصية ثم نقضها	* الزهري	٣١٢٥٦

طرف الحديث أو الأثر	الراوي/ القائل	الرقم
إذا أوصى الرجل فإنه يغير وصيته	* الحسن	٣١٣٣٠
إذا أوصى الرجل فزاد على الثلث	* الحكم	٣١٢٤٩
إذا أوصى الرجل في مرضه	* شريح	٣١٢٥١
إذا أوصى الرجل للرجل بخمسين	* إبراهيم	٣١٢٧١
إذا أوصى بأشياء وقال أعتقوا	* سفيان	٣١٤٠٦
إذا أوصى بحج ولم يكن	* إبراهيم	٣١٣٤٤
إذا أوصى بهما فهما من الثلث	* إبراهيم	٣١٣٤٣
إذا أوصى بوصية ثم وصى	* الحسن	٣١٢٥٣
إذا أوصى لرجل وهو ميت	* إبراهيم	٣١٢٦٠
إذا أوقعت عليه الحد لم آخذ منه العقر	* إبراهيم	١٧٤٨٣
إذا أوهم الإمام فلم يسجد فلا تسجدوا	* حماد	٤٥٥٦
إذا أوهمت فكن في زيادة ولا	* عمر	٤٤٣٥
إذا أوى الرجل إلى فراشه	* أبو صالح الحنفي	١٢٧٢
إذا أوى الرجل إلى فراشه	* عمرو بن عبسة	١٢٧٥
إذا أيسر قبل أن يحلق فليذبح	* سعيد بن جبير وعكرمة	١٣٩٦١
إذا اتفق الولي والأمّ تزوّجا	* زياد	١٦١٦٩
إذا ابتاع أحدكم طعاماً	ابن عمر	٢١٦٢٣
إذا ابتاع الرجل بيع حكرة	* عامر وابن سيرين	٢١٥٨٢
إذا ابتدأ ليشهد وإذا دعي ليقيمها	* الحسن	٢٢٦٨٧
إذا ابتعت بيعاً أبداً	* الشعبي	٢١٦٢٧
إذا ابتعت طعاماً في أوساقه	* الشعبي	٢١٦١٥
إذا ابتلى الله العبد بالسقم قال لصاحب الشمال	* معاذ	١٠٩١١
إذا ابتلى الله المسلم ببلاء	أنس	١٠٩٢٧
إذا اتقى الصبي	* شريح	٣١٣٧٩
إذا اتمّ بهم الركوع والسجود	* الحسن	٨٨٨٥
إذا اتهم الوصي استحلف	الشعبي والحكم	٢٣٦٧٢
إذا اجتمع أربع جدات	* عامر	٣١٨٠٣
إذا اجتمع القوم في السفر	* ميمون بن مهران	٢٢٧٩٠
إذا اجتمع جنائز رجال ونساء جعل الرجال	* الشعبي	١١٦٨٤
إذا اجتمع حدّان أحدهما القتل	* عبد الله	٢٨٥٨٧

طرف الحديث أو الأثر	الراوي/ القائل	الرقم
إذا اجتمع رجل وغلام على قتل رجل	* الزهري	٢٨٢٢١
إذا اجتمع صبّي وعبدٌ على قتل	* الحسن	٢٨٢٢٤
إذا اجتمع عليه السهو والتّلبية	* سفيان	١٦٠٨٥
إذا اجتمع عيدان في يوم فأيهما	* عطاء	٥٨٩٢
إذا اجتمعت جنائز رجال ونساء	* علي	١١٦٧٩
إذا اجتمعت حدود أقيمت كلّها	* الحسن	٢٨٥٨٨
إذا اجتمعت عنده الأصواع أعطى	* الحسن	١٠٨٢١
إذا اجتمعتا قسم للحرّة الثلثين	* مسروق	١٦٣٢٩/ ٦٥
إذا اجتمعن ثلاث جدات كان بينهن	* ابن مسعود	٣١٨١٢
إذا احتاج إليها سائقها	* عروة	١٥١٣٣
إذا احتاج الرجل إلى البدنة	* الحسن	١٥١٢٦
إذا احتال على ملأ	* الحسن	٢٠٩٩٦
إذا احتجت بعدك آكل الصدقة	* أم الدرداء	١٠٧٦٥
إذا احتجتم إلى قدور المجوس وآنيتهم	* الحسن	٣٣٢٣٠
إذا احتجم الرجل فليغتسل	* ابن عباس	٤٨٧
إذا احتلم ولم ير بللاً	* ابن عباس	٨٥٤
إذا احتلمت الجارية وجب عليها	* عائشة	٦٢٧٥
إذا احمر أو اصفر	ابن عباس	٢٢١٢٤
إذا احمر بعضه فلا بأس	* عطاء	٢٢١٢٣
إذا اختارت نفسها فهي تطليقة نفي بائن	* محمد	١٨٥٤٤
إذا اختارت نفسها وقد اعتقت	* إبراهيم	١٧٤١٦
إذا اختلعت المرأة من زوجها وهو مريض	* الحارث العكلي والشعبي	١٨٧٤١، ١٨٧٤٢
إذا اختلف البيعان فالقول	ابن مسعود	٢١١٢٩
إذا اختلف البيعان وليس بينهما	* الشعبي	٢١١٣٠
إذا اختلف الراهن والمرتهن	* عطاء	٢٠٥٤٨، ٢٠٥٥٤
إذا اختلف الراهن والمرتهن	* إياس بن معاوية	٢٠٥٥١
إذا اختلف الراهن والمرتهن	* قتادة	٢٠٥٥٢
إذا اختلف الشهود في الكلام	* محمد بن طلحة	٢٣٤٩٢
إذا اختلف الناس فالحق في مضر	ابن عباس	٣٣٠٢٧
إذا اختلف الناس في شيء فانظر	* الشّعبي	٢٦٦٧٨

طرف الحديث أو الأثر	الراوي/ القائل	الرقم
إذا اختلف النوعان فبع	* أبو قلابة	٢٠٨٦٢
إذا اختلف النوعان فلا بأس	* جابر	٢٠٨٦٠
إذا اختلف الولي والمرأة نظر السّلطان	* الحسن	١٦٢٤٣
إذا اختلفت الملل لم تجز شهادة	* الحسن	٢٣٢٠٧
إذا اختلفت شهادتهم واستووا في التعديل	* الزهري	٢١٧٣٤
إذا اختلفتم في الطريق فاجعلوه	ابن عباس	٢٣٣٧١
إذا اختلفتم في القرآن في ياء أو تاء	* أبو عبد الرحمن	٣٠٧٨٣
إذا اختلفوا في النقد لك الجيد	* شريح	٢٢٧٨٨
إذا ادّعى الرجعة قبل انقضاء العدة	* إبراهيم والزهري	١٩٤٣٩، ١٩٤٤٠
إذا ارتد المرتد ورثه ولده	* ابن مسعود	٣١٩٠٨، ٣٣٣٠٩
إذا ارتدّ الرجل عن الإسلام فقد بانت	* الحسن	١٩٠٢١
إذا ارتدّ هدم الكفر كلّ شيء	* سفيان	١٦٠٧٥
إذا ارتهن الرجل الأرض فليس له	* إبراهيم	٢١٠١١
إذا ازدحم الناس	* الزهري	٥٦١١
إذا استأجرت غلاماً أو دخاناً فلا تؤجره	* إياس بن معاوية	٢٣٦٣٢
إذا استأذن الرجل ورثته	* شريح	٣١٢٤٣
إذا استأذنكم نساؤكم إلى المساجد	ابن عمر	٧٦٨٧
إذا استاجر الرجل الدار فأجّز بعضها	* الحكم	٢٣٦٤٨
إذا استبان منه شيء حلّت	* الحارث	١٩٥٠٥
إذا استثقل نوماً وهو قاعد	* عروة	١٤٣٣
إذا استجمر أحدكم	جابر	١٦٥٥
إذا استخلط الرجل أهله	* عمر	٩٣٩
إذا استدبر الرجل القبلة استقبل	* الحسن	٥٩٦٧
إذا استصرخ على أبيك يوم الجمعة	* عطاء	٥٥٦٧
إذا استطعمك الإمام فأطعمه	* علي	٤٨٢٧
إذا استعار دابة	أبو زائدة	٢٠٨١٥
إذا استعصت عليك البدنة فعرقبها	* عطاء	١٥٦٥٤
إذا استعصى عليك الهدي حين	* ليث	١٥٦٥٣
إذا استعط الرّجل البنفسج	* مجاهد	١٦٠٠٠
إذا استعنت مملوك قوم	* إبراهيم	٢٧٨٥٢

طرف الحديث أو الأثر	الراوي/ القائل	الرقم
إذا استفاد الرجل مالاً	* الزهري	١٠٣٢٠
إذا استفتحت الصلاة	* حماد	٢٤٨٥
إذا استقاء الصائم أعاد	أبو هريرة	٩٢٧٣
إذا استقبلت فكبر واقرأ	رفاعة بن رافع	٢٥٣٧
إذا استقبلك الناس يوم الجمعة	* ابن سيرين	٥٤٣٣
إذا استقررنا بالمدينة فإن رأيت أن تأتينا	سراقة بن مالك	٣٧٦٠٩
إذا استكره الذمي المسلمة قتل	* الحسن	٢٩٣١٥
إذا استكمل الثلثين	* عبد الله	٣١٧٢٤
إذا استلمت الحجر فقبّل يديك	* عطاء	١٦٠٣١
إذا استلمت الحجر فقل لا إله إلا الله	* إبراهيم	١٦٠٢٧
إذا استنشقت وأنت صائم فلا تبالغ	* الشعبي	٩٨٤٢
إذا استنظرك حلب ناقة فلا	ابن عمر	٢٢٨٢٨
إذا استهل الصبي ورث	* ابن عباس	٣٢٠١٥
إذا استهل ثم عقله وميراثه	* إبراهيم	٣٢٠١١
إذا استهل وجب عطاؤه	* الحسين بن علي	٣٢٠٠٧، ٣٣٤٣٦
إذا استهلكت الهبة أو أثيب منها أو وهبت	* عمر بن عبد العزيز	٢٢٦١٤
إذا استهلّ الجنين ثمّ مات	* الزّهري	٢٧٩٧٨
إذا استوت البينتان فهو للذي	* إبراهيم	٢١٤٤١
إذا استوت البينتان فهي للذي	* إبراهيم	٢١٧٣٣
إذا استوى الأفق فأذنيني	* أنس	٩٠٤١
إذا استوى قائماً مضى فى صلاته	* الحسن	٤٥٣٢
إذا استيقظ أحدكم فرأى بللاً	عائشة	٨٦٨
إذا استيقظ الرجل من نومه	* إبراهيم	١٠٥٦، ٣٧٢٣٧
إذا استيقظ وقد رأى أنه جامع	* إبراهيم	٨٥٦، ٨٥٨
إذا استيقظت وذكرت فصلّ	* علي	٦٨٦٣
إذا استيقن غسله كله	* الحسن	١٢٨٤
إذا استيقنت أنك توضأت	* سفيان	٦٦١
إذا اسر العدو رجلاً من المسلمين	* إبراهيم	٣٤٠٨٤
إذا اسقطت الأمة من سيدها	* الحسن ومحمد	٢١٧٧٧
إذا اسلم وعنده أختان حبس الأولى	* الحسن	١٧٣٤٨

طرف الحديث أو الأثر	الراوي/ القائل	الرقم
إذا اسلم وهي في عدّتها	* مجاهد	١٨٥١٠
إذا اسودت السّنّ فقد تم عقلها	* الزّهري	٢٧٤٦٧
إذا اسودّت السن فعقلها تام	* سعيد بن المسيبّ	٢٧٤٦١
إذا اسودّت السن فعقلها تام	* عمر بن عبد العزيز	٢٧٤٦٢
إذا اشتبه عليك الحد فادرأه	* معاذ وابن مسعود وعقبة بن عامر	٢٨٩٦٤
إذا اشتراها فهي بمنزلة السّرّية	* جابر بن زيد	٩٢/١٦٣٥٦
إذا اشتراها من أمرأة استبرأها	* عطاء	١٦٧٨٥
إذا اشتراها من امرأة	* إبراهيم	١٦٧٨٤
إذا اشتراها وهي حائض فليستبرئها	* الحسن	١٦٧٨٢
إذا اشترط على مكاتبه ألا يخرج	* الحسن	٢٠٤٢٣
إذا اشترك الرّجلان في الصّيد فكفّارة	* عطاء	١٥٤٦٣
إذا اشترى الرجل التمر	* محمد	٢١٤٧٥
إذا اشترى الرجل الجارية	* الحسن	٢١١٦١
إذا اشترى الرجل الدابة فوجد بضرسها عيباً	* إبراهيم	٢٣٤٦١
إذا اشترى الرجل السلعة ثم	شريح	٢٣٥٨٨
إذا اشترى الرجل الشيء ولم ينظر إليه	مكحول	٢٠٢٢٦
إذا اشترى الرجل الشيء مما لا يكال	* محمد	٢٢٧٩٨
إذا اشترى الرجل العدل من البر	* الحارث	٢٠٢٢٧
إذا اشترى الرجل الغلامين	* الحارث العكلي	٢١٥٧٩
إذا اشترى الرجل المتاع	* أبو جعفر	٢٠٢١٠
إذا اشترى الرجل المتاع فقال المشتري	* إبراهيم	٢٠٤٢١
إذا اشترى الرّجل الوصيفة فلم تبلغ الحيض	* ابن سيرين	١٦٨٠٨
إذا اشترى بيعاً على أنه فيه بالخيار	* طاوس	٢٣١٠١
إذا اشترى داراً بعرض أو بدراهم وعرض	* الحسن	٢٣٦٨٤
إذا اشترى من امرأة نصيباً فلا يقربها	* الزهري	١٦٢٨٥
إذا اشترى وباع لزمه	* قتادة	٨٠١١٠
إذا اشتريت طعاماً فلا تبعه	* سعيد بن المسيب	٢١٦٢٨
إذا اشتريت لحماً فلا تستزد	* ابن عمر	٢١٧٨٨
إذا اشتريت معتقاً تريد أن	معقل بن يسار	٢١٠٥٣

طرف الحديث أو الأثر	الراوي/ القائل	الرقم
إذا اشتريته وقبضته فبعه كيف شئت	* ابن عمر	٢٣٢٥٤
إذا اشتكى أحدكم شيئاً فليسأل امرأته	* علي	٢٤٠٣٦
إذا اشتكى المحرم ضرسه نزعه	* إبراهيم ومجاهد	١٢٩٠٥
إذا اشتكى المحرم ضرسه نزعه إن شاء	* مجاهد	١٢٩٠٦
إذا اشتكى المحرم عينه	* عطاء	١٣٤٣٠
إذا اصاب المحرم بقرة الوحش	* عروة	١٤٦٢١
إذا اصطلمت الأذن ففيها ديتها	* زيد	٢٧٢٥٧
إذا اضطر إلى ما حرم عليه فما	* أبو جعفر	٢٤٩٨٨، ٢٤٠٦٢، ٢١٨٥٧
إذا اضطر المحرم إلى لبس الخفين	* إبراهيم	١٤٨٣٩
إذا اضطر المحرم إلى لبس الخفين خرق	* عروة	١٤٨٣٨
إذا اطّلع الرجل على امرأته أنها تفجر	* مكحول	١٦٤٨٥
إذا اطّلع منها على ما لا يحّل لغيره	* إبراهيم	١٦٨٥١
إذا اعترف العبد بالزّنا جلده سيّده	* الحسن	٢٨٨٥٣
إذا اعترف العبد بشرب الخمر	* الحسن	٢٨٨٥٤
إذا اعتق الرجل العبد وله مال	* مجاهد	٢١٨٢١
إذا اعتقب البائع البيع	إبراهيم	٢٣٦٨٣
إذا اعتكف الرجل فليشهد الجمعة	* علي	٩٧١٩
إذا اعتمر في أشهر الحج ثم أقام	* عطاء	١٣١٥٤
إذا اعتمر في أشهر الحج ثم أقام	* ابن المسيب	١٣١٥٥
إذا اعتمر في أشهر الحج ثم أقام	* عمر	١٣١٥٠
إذا اعتمر ولم يحج قط فإن شاء	* إبراهيم	١٣٧٧١
إذا اعطت المرأة زوجها وهي	إبراهيم	٢١٠٠٩
إذا اغتسل أحدكم من الجنابة	* ابن عمر	١٥٠١
إذا اغتسل الجنب ثم أراد أن يباشر	* علي	٨٣٨
إذا اغتسل الرجل في المغتسل	* أبو الجوزاء	٧٧١
إذا اغتسل الرجل والمرأة	* أبو عمار	٣٨٢
إذا اغتسل الرجل يوم الجمعة بعد طلوع	* الحسن والمغيرة وإبراهيم وعطاء	٥٠٧٨

طرف الحديث أو الأثر	الراوي/ القائل	الرقم
إذا اغتسل الرجل يوم الجمعة بعد طلوع	* مجاهد	٥٠٧٩
إذا اغتسل بعد طلوع الفجر أجزاه	* أبو جعفر	٥٠٨٠
إذا اغتسل يوم الجمعة بعد طلوع	* مجاهد	٥٠٧٧
إذا اغتسل يوم الجمعة ثم أحدث	* الحسن	٥٠٨٧
إذا اغتسلت فتلّفف به وأنت رطب	* أبو ميسرة	٩٠٣
إذا اغتسلت من الجنابة فاغسل	* أم هانئ	٧٠٩
إذا اغتسلت من الجنابة فتمضمض	* عمر	٧٤٢
إذا اغتلمت أسقيتكم فاكسروها بالماء	ابن عمر	٢٤٢٤٠
إذا افتتحت الصلاة تطوعاً وأقيمت	* إبراهيم	٤٨٨٩
إذا افترض الرجل الحج فأصابه	*محمد	١٣٢٢٣
إذا افترض الرجل الحج فأصابه	* القاسم وسالم	١٣٢٢٤
إذا افترقا فليس له أن يردّ إلاّ	* أبو حنيفة	٣٧٣٢٥
إذا افترقا في التمليك والتخيير	* عطاء وابن دينار	١٨٣٠٣
إذا اقرضت شيئاً تقضينا أفضل منه	* الضحاك	٢٣٠٩٠
إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل	* عائشة	٩٤٠
إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل	* علي	٩٣٨
إذا التقى الختانان وتوارت	عبد الله بن عمرو	٩٦١
إذا التقى الرجل الرجل فضحك	* مجاهد	٣٦٤٥٩
إذا التقى الزحفان أو الصفان	* مسروق	٣٣٨٣٣
إذا التقى الزحفان فليس للرجل	* هشام بن حسان	٣٣٧٨٦
إذا التقى الزحفان والمرأة يضربها	* عمر	٣١٤٧٤
إذا التقى الزحفان وضرب الناس بعضهم	* ابن جبير وأبو البختري	٨٣٣٦
إذا التقى الماءان فقد تم الوضوء	* إبراهيم	٧٣٥
إذا التقى ملتقاهما من وراء الختان	* أبي بن كعب	٩٥٣
إذا الجئت إليه فلا بأس	* سعيد بن المسيب	١٣٩٩
إذا الحكمان اختلفا، فلا حكم لهما	* الحكم	١٩٢٣٠
إذا الرجل شرط للمرأة عند عقد النكاح	* عطاء	١٨٠٢١
إذا المسلمان حمل أحدهما على أخيه	أبو بكرة	٣٨٣٨١
إذا انتعل أحدكم فليبدأ باليمنى	أبو هريرة	٢٥٢٩٧
إذا انتهى إلى الأبطح فليضع	* إبراهيم	١٣٤٩٣

طرف الحديث أو الأثر	الراوي/ القائل	الرقم
إذا انتهى إلى الإمام وقد سهى	* إبراهيم	٤٥٩٠
إذا انتهى إلى الإمام وقد سهى	* الحسن	٤٥٩١
إذا انتهى الرجل إلى الأبطح	* إبراهيم	١٥٣١٦
إذا انتهى الرجل إلى الجنازة وقد سبق	* الحارث	١١٥٩٨
إذا انتهى الرجل إلى القوم	* أبو هريرة	٤١٨٣
إذا انتهيت إلى ماشيتك فأتمم	* ابن عباس	٨٢٩٩، ٨٣٠٠
إذا انجبرت التّرقوة ففيها أربعة أبعرة	* قتادة	٢٧٣٨٨
إذا انفلت الكلب وصاحبه لا يشعر	* الحسن	١٩٨٣٨
إذا انقضت عدة الإيلاء	* الحسن	١٨٨٤٣
إذا انقطع شسع أحدكم	أبو هريرة	٢٥٣٠٣، ٢٥٣٠٦
إذا انقطع عنها الدم فأصاب زوجها	* عطاء	١٠٣٤
إذا انقطع عنها الدم فلا يأتيها	* عكرمة	١٠٣٨
إذا انكح الرّجل ابنه وهو صغير	* عطاء	١٦٢٥٠
إذا انكسر ظفر المحرم ألقاه	* ابن جبير	١٢٨٩١
إذا انكسر ظفر المحرم ألقاه ولا بأس	* سعيد بن جبير	١٣٠٧٨
إذا انكسر ظفر المحرم فليقصه	* ابن عباس	١٢٨٩٠
إذا انكسر ظفره قلمه من حيث	* عطاء	١٢٨٩٣
إذا انكسفت الشمس في وقت	* الحسن	٨٤٠٩
إذا اهدى الرجل	* عروة	١٣٦٩٨
إذا بات الإناء غير مخمّر	* زاذان	٢٤٥٨٥
إذا بات دون العقبة أهرق	* إبراهيم	١٤٥٩٢
إذا باع أحدكم اللقحة أو الشاة	* أبو هريرة	٢١٠٩٠
إذا باعه عصيراً أو	* الحكم	٢٢٤٥٠
إذا باعه وله مال فماله	* شريح	٢٢٨٤٦
إذا باعه وله مال فماله للمشتري	* الحسن	٢٢٨٥٠
إذا بال أحد ، كم فلينتر ذكره	يزداد	١٧١٩، ١٧٢١
إذا بال الرجل أو أحدث	* الشعبي	١٠٦٧
إذا بايعت صاحبك فلا تفارقه	ابن عمر	٢٢٨٢٦
إذا بدأ بالطلاق قبل المبتوتة وقع	* شريح	١٨٢٠١
إذا بدأ بالفريضة لا بأس	* أبو هريرة	٩٦٠٤

طرف الحديث أو الأثر	الراوي/ القائل	الرقم
إذا بدا بالطلاق وقع	* شريح	١٨٢٠٥
إذا بدا حاجب الشمس فأخرّوا الصلاة	ابن عمر	٧٤٣٥
إذا بَرّ المظاهر لم يكفر	* عطاء	١٢٧٥١
إذا برز الدم من الأنف فظهر	* عطاء	١٤٧٠
إذا بزق أحدكم فلا يبزق بين	أبو سعيد	٧٥٢٢
إذا بزق أحدكم فلا يبزق في	أنس	٧٥٢١
إذا بزق أحدكم في مسجدي	أبو هريرة	٧٥٤٦
إذا بزق في القبلة جاءت	* ابن عمر	٧٥٢٧
إذا بعت بيعًا مما يكال	* ابن عباس	٢١٠٢٩
إذا بعت ثمرتك وثمرة حائطك	* عطاء وابن أبي مليكة	٢٣٠١٦
إذا بعت ذهبًا لفضة فلا تفارقه	* الحسن وابن سيرين	٢٢٨٣١
إذا بعت طعاماً إلى أجل	* طاوس	٢١٠٢٤
إذا بعت طعاماً إلى جل	* عامر	٢١٠٢٦
إذا بعت متاعاً مرابحة فاحسب	* الحسن	٢٣٧٠٣
إذا بعث الرجل بالهدي أمر الذي يبعث به	* محمد	١٢٨٥٦
إذا بلت فامسح ذكرك	* أبو الشعثاء	١٧٢٠
إذا بلغ الحليّ ما تجب فيه الزكاة	* عطاء	١٠٢٦٤
إذا بلغ الطعام خمس أو سق ففيه الصدقة	محمد بن علي بن الحسين	١٠٠٩٦
إذا بلغ الغلام	* عليّ	٢٨٦١٨
إذا بلغ الغلام خمس عشرة سنة	* مكحول	٢٨٦٣٠، ٢١٣١٦، ٣١٣٨٤
إذا بلغ الغلام سبع سنين فمروه	سبرة بن معبد	٣٤٩٧
إذا بلغ الماء أربعين قلة	* محمد بن المنكدر	١٥٤٢
إذا بلغ الماء أن يكون كراً	* محمد	١٥٣٧
إذا بلغ الماء قلتين	* ابن عمر	١٥٣٦
إذا بلغ المال مائتي درهم	* محمد بن علي	٩٩٣١
إذا بلغ رأس مغزاه	* سعيد بن المسيب	٣٤٠٦٣
إذا بلغا من الكبر	* مجاهد	٢٥٧٩٨
إذا بلغت أربعين ففيها شاة حتى	* الزهري	١٠٠٥٨
إذا بلغت البدنة الحرم فقد وفت	* طاوس	١٤٣٤٧

طرف الحديث أو الأثر	الراوي/ القائل	الرقم
إذا بلغت البقر ثلاثين ففيها تبيع	* سليمان بن موسى	١٠٠٢٤
إذا بلغت المرأة الحيض لم تغطّ	* الحسن	٦٢٧٧
إذا بلغت ثلاثين ففيها تبيع أو	* مكحول	١٠٠١٩
إذا بلغت خمس أواق ففيها خمسة دراهم	محمد بن علي	٩٩٣٦
إذا بلغت خمساً وعشرين ففيها بنت مخاض	* عمر بن عبد العزيز	٩٩٨٤
إذا بلغت مائتين ففيها خمسة دراهم	* عطاء	٩٩٤٠
إذا بيع العبد وعليه دين وله مال	* إبراهيم	٢٢٨٧٦
إذا بيع نصيب مسمى من داره جاز	* الحسن	٢٣٥٣٠
إذا بيع نصيب مسمى من داره جاز	* عبيدة وإبراهيم	٢٣٥٣١
إذا بيع وله مال فماله للمشتري	* إبراهيم	٢٢٨٤٩
إذا بيعت أو أعتقت فليستبرئها بحيضة	* ابن عمر	١٦٧٧٤
إذا بيعت أو وهبت أو أعتقت فلتستبرأ	* ابن عمر	١٦٨١٠، ١٨٩٩٠
إذا بيعت الأمة أو وهبت أو	* مجاهد	١٨٤٥٤
إذا بين (الرجل يشتري البز فيتكارى له يأخذ له ربحا)	* طاوس	٢٠٦٦٧
إذا تاب ولم يعلم	* عكرمة	٢٠٩٠٩
إذا تابا وأصلحا فلا بأس	* جابر	١٦٩٤١
إذا تبين إفلاس الرجل فلا يجوز عتاقه	* الحسن	٢٢٤٨٣
إذا تبينّ حمل سرّيّته فله إنكاره ما لم	* حمّاد	١٧٧٤٤
إذا تتابع على المكاتب نجمان	* علي	٢١٧٠٨
إذا تتاركا البيع اشتراه إن شاء	* عطاء	٢٠٧١٥
إذا تثاءب أحدكم في الصلاة فليضع	* ابن عباس	٨٠٥٨، ٨٠٥٩
إذا تثاءب أحدكم في الصلاة فليكظم	أبو سعيد	٨٠٥٦
إذا تثاءب أحدكم وهو يقرأ فليمسك	* عكرمة	٨٠٧٠
إذا تثاءب في الصلاة ضم شفتيه	* إبراهيم	٨٠٦٣
إذا تثاءب في الصلاة فليمسك	* مجاهد	٨٠٦٩
إذا تحرك فعلم أن حركته من حياة	* الحسن	٣٢٠١٣
إذا تحولت الصدقة إلى غير	* عمر	١٠٦٠٠
إذا تداركت الصدقتان فلا تؤخذ الأولى	* طاوس	١٠٨٢٧
إذا تداعت القبائل فاضربوهم	* عمر	٣٨١٨١
إذا تدلك فقد أجزأه	* القاسم	٨٢١

طرف الحديث أو الأثر	الراوي/ القائل	الرقم
إذا ترك الرجل ثلاثة بنين	* إبراهيم	٣١٣١١
إذا ترك الميت سبعمائة درهم	* ابن عباس	٣١٤٦٤
إذا ترك جمرة العقبة	* عطاء	١٣٥٩٣
إذا تركه حتى تمضي تلك الأيام	* إبراهيم	١٣٢١٢
إذا تزوج الرجل أمة؛ وقع	* إبراهيم	١٧٨٠٨
إذا تزوج الرجل المرأة ثم فجرت	* إبراهيم	١٩٤٦٠
إذا تزوج الرجل المرأة على حكمها	* الشعبي	١٧٣٧٥
إذا تزوج العبد بإذن مولاه	* مكحول	١٨٤٧٨
إذا تزوج المملوك الحرة	* سعيد وخلاس	٣٢٠٧٦
إذا تزوج المملوك الحرة	* ابن عباس	٣٢٠٧٠
إذا تزوج بإذن سيده	* الشعبي	١٨٤٧١
إذا تزوجت أم الولد فولدت	* الحسن	٢٠٨٧٨
إذا تزوجها لم يستبرئها	* إبراهيم	١٧٨٠٩
إذا تزوجها وهو غير مسلم لم تحصنه	* الحسن	٢٩٢٢٨
إذا تزوّج الأمة تزوّجاً	* الحسن	١٧٨١٠
إذا تزوّج الابن لم تحلّ للأب	* طاوس	١٦٣٥٠
إذا تزوّج البكر على امرأته أقام	* إبراهيم والشّعبي	١٧١١١
إذا تزوّج البكر على امرأته أقام	الحسن وابن المسيّب وخلاس	١٧١١٨
إذا تزوّج الحرّة على الأمة فهو	* ابن عبّاس	١٦٣٢١ / ٥٧
إذا تزوّج الحرّة على الأمة قسم	* ذرّ	١٦٣٢٦/ ٦٢
إذا تزوّج الحرّة على الأمة قسم	* عليّ	١٦٣٢٥/ ٦١
إذا تزوّج الحرّة على الأمة قسم	* إبراهيم	١٦٣٢٧/ ٦٣
إذا تزوّج الرّجل البكر على امرأته	* أنس	١٧١٠٦
إذا تزوّج الرّجل الحرة على الأمة	* إبراهيم	١٦٣١٧/ ٥٣
إذا تزوّج الرّجل المرأة فلم يدخل	* إبراهيم	١٦٣٥٥
إذا تزوّج الرّجل المرأة وبالرّجل عيب	* الزّهري	١٦٤٤٥
إذا تزوّج العبد بإذن سيّده	* ا بن المسيب والحسن	١٨٤٨٤
إذا تزوّج العبد بغير إذن سيّده	الشعبي	١٨٤٨٧، ١٨٤٨٨
إذا تزوّج العبد بغير إذن سيّده	* ابن عمر	١٨٤٨٨
إذا تزوّج العبد بغير إذن مولاه	* الحسن وإبراهيم	١٦٢٨١/ ١٧

طرف الحديث أو الأثر	الراوي/ القائل	الرقم
إذا تزوّج العبد بغير إذن مولاه	* أنس	١٧١١٢
إذا تزوّج حرّة وأمة في عقدة فسد	* إبراهيم	١٧٦٥٨
إذا تزوّجها ليحلّلها فرغب فيها	* أبو حنيفة	٣٧١٩٠
إذا تسحّر الرجل فقد وجب عليه الصوم	* الحسن	٩١٧٥، ٩١٨١
إذا تشققت يد المحرم أو رجلاه	* ابن عباس	١٣٠٦٤
إذا تشهّد أحدكم فليستعذ بالله	أبو هريرة	٣٨٤٥٨
إذا تشهّد الكافر وهو في السوق	* الزّهري	١١٩٨٦
إذا تصدق أحدكم فليعط	* عيسى عليه السلام	٣٦٥٥٩
إذا تعلّمت فتعلم لنفسك فإن	* طاوس	٣٦٢٤٦
إذا تعوذ مرة وقرأ بسم الله	* ابن سيرين	٤١٧٨
إذا تغوّلت بكم الغيلان	جابر	٣٠٢٣٨
إذا تغير عن حاله أحب	* محمد	٢١٤٥٨
إذا تغيرت عن حالها فلا بأس	* إبراهيم	٢٠٦٨١
إذا تقاضى إليك رجلان فلا تسمع ما يقول	علي	٢٣٤٩٣
إذا تقاضى إليك رجلان فلا تقضي	علي	٢٩٥٨٥
إذا تقيأ الصائم قد أفطر	* ابن عباس	٩٢٨٠
إذا تقيأ الصائم متعمّداً أفطر	* علي ومجاهد	٩٢٨٢، ٩٢٨٣
إذا تقيأ متعمداً فهو أفطر	* عامر	٩٢٧٩
إذا تقيّا وهو صائم فعليه القضاء	* علقمة	٩٢٨١
إذا تكارى الرجل الدابة	* إبراهيم	٣٠٤١٧
إذا تكلّم الإمام يوم الجمعة فلا كلام إلا	* طاوس	٥٣١٩
إذا تكلّم بالبيع جاز عليه	* شريح	٢٢٨٩٩
إذا تكلّم فلا يسجدهما	* أبو حنيفة	٣٧١٦٠
إذا تكلم في إقامة فإنه يعيد	* الزهري	٢٢١٩
إذا تكلم في الصلاة أعاد الصلاة	* إبراهيم	٨١٨٨
إذا تكلم وقد فرغ من صلاته فزاد	* الحكم وحماد	٨١٨٦
إذا تماريتم في القرآن في ياء أو تاء	* ابن مسعود	٣٠٧٨٤
إذا تمتّع المكّي فلا هدي عليه	* عطاء وطاوس ومجاهد	١٥٦١٧
إذا تمّ خلقه ونفخ فيه الروح	* أبو بكر	١١٦٩٧
إذا تمنّى أحدكم فليكثر	* عائشة	٣٥٧٥٣، ٢٩٨٦٠

طرف الحديث أو الأثر	الراوي/ القائل	الرقم
إذا تنازعك أمران فاحمل المسلمين	* عطاء	٢٦٨٨٧
إذا تنخم أحدكم في المسجد	* سعد بن أبي وقاص	٧٥٤٥
إذا تنومت المرأة فرأت ما يرى الرجل	* مجاهد	٨٨٨
إذا توجّه المسلمان بسيفيهما فقتل أحدهما	سعد	٣٨٢١٦
إذا توجّهت فقل بسم الله	* ابن مسعود	٣٠١٠٣، ٣٤١٨٧
إذا توحش البعير والبقرة	* إبراهيم والشعبي	٢٠٠٣٠
إذا توضأ الرجل المسلم	أبو أمامة	٣٩
إذا توضأ الرجل المسلم	* سلمان	٥٠
إذا توضأ الرجل ثم ذبح شاة	* إبراهيم	٢١٠٤
إذا توضأ الرجل فنسي أن يمسح	* علي	٢١٩
إذا توضأ العبد فذكر اسم الله	* أبو بكر	١٧
إذا توضأت المرأة فلتنزع خمارها	* إبراهيم	٢٥٢
إذا توضأت فابدأ بأصابعك	* عكرمة	٩٣
إذا توضأت فانتثر	سلمة بن قيس	٢٧٤
إذا توضأت فانضح	* ابن عمر	١٧٨٧
إذا توضأت فصل بوضوئك	سعد	٢٨٧
إذا توضأت فلا تنس الفنيكين	* ابن سابط	١٣١
إذا توضأت فلم تتم	* عطاء	٤٧٠
إذا توضأت في مغتسل يبال فيه	* مجاهد	٧٦٩
إذا توفي الرجل أو طلّق امرأته وهي حامل	* الحسن	١٩٠٤٢
إذا توفي الرجل وعليه دين	* ابن عمر	٢٠٧٩٢
إذا توفي عنها زوجها وهي مملوكة	* الشعبي	١٩٠٠٥
إذا توّب بالصلاة فامشوا وعليكم	* أبو هريرة	٧٤٧٣
إذا تيمم الرجل فصلي ثم أتى الماء	* إبراهيم	٨١١٢
إذا تيمم ثم وجد الماء في وقت	* الحسن ومحمد	٨١٠٠
إذا جئت من بلدٍ آخر فلا تجاوز	* مجاهد	١٥٦٨٧
إذا جئت والإمام راكع	* ابن عمر	٢٥٣١
إذا جئت والإمام يخطب يوم الجمعة	* أبو مجلز	٥٢٠٦
إذا جئت يوم الجمعة والإمام يخطب	* أبو مجلز	٣٧٤٨٢
إذا جاء أحدكم الشيطان وهو في صلاته	ابو سعيد	٨٠٧٢

طرف الحديث أو الأثر	الراوي/ القائل	الرقم
إذا جاء أحدكم والإمام راكع	* أبو مجلز	٣٤١٤
إذا جاء أحدكم والإمام ساجد	* عروة بن الزبير	٢٦٢٦
إذا جاء الليل من ها هنا	عمر	٩٠٢٦
إذا جاء المصدق فادفع إليه صدقتك	* جابر	١٠٥٩٤
إذا جاء المصدق قسمت الغنم أثلاثاً	* الزهري	١٠٠٨٠
إذا جاء والإمام جالس يوم الجمعة	* الشعبي	٥٣٩١
إذا جاء وقد تمّ الصف فليقم بحذاء	* الحسن	٨٩٤٧
إذا جاءك المصدق فقال أخرج صدقتك	* أبو هريرة	٩٩٢٥
إذا جاءك شيء في كتاب الله فاقض به	* عمر	٢٣٣٢٥
إذا جاؤوا جميعاً معاً فالزوج	* الحسن	٢٩١٦٩
إذا جاز بيعه وشراؤه جارت	* الشعبي	٢١٠٩٤
إذا جامع أحدكم أهله	أبو سعيد الخدري	٨٧٤
إذا جامع أحدكم فليستتر ولا يتجرّدان	أبو قلابة	١٧٨٠٢
إذا جامع الرجل ثم أراد أن يعود	* ابن عباس	٦٨٨
إذا جامع المعتكف أبطل	* ابن عباس	٩٧٦٨
إذا جامع المعتكف أبطل اعتكافه	* ابن عباس	١٢٥٧٤
إذا جامع المعتكف استقبل	* إبراهيم	١٢٥٨٠
إذا جامعت فاستتر	* عليّ بن عبد الله	١٧٨٠١
إذا جاوز الختان الختان	عائشة	٩٣٥، ٩٥٢
إذا جاوز الختان الختان	* علي	٩٤٤، ٩٥٢
إذا جاوز الختان الختان	* معاذ وعلي	٩٥٢
إذا جاوز الختان الختان	* عمر	٩٥٨
إذا جاوز الختان الختان وجب الغسل	* ابن عمر	٩٥٦
إذا جاوز الشجرة رمي جمرة العقبة	* ابن الأسود	١٣٥٨٠
إذا جاوز الطّبيب ما أمر به فهو ضامن	* الحسن	٢٨٠٤٣
إذا جاوز النساء كبر وركع	* عطاء	٢٦٤٢
إذا جاوزت وادي القرى	* عمر	٣٤٠٦١
إذا جعل الرجل أمر امرأته بيد رجل	* حماد	١٨٢٦٠
إذا جعل الرجل أمر امرأته بيد رجل	* ابن مسعود	١٨٢٩٩
إذا جعل الرجل أمر امرأته بيد غيره	* إبراهيم	١٨٢٥٦

طرف الحديث أو الأثر	الراوي/ القائل	الرقم
إذا جعل الرجل عليه صوم شهر	* عطاء وإبراهيم	١٢٦٢٣
إذا جعل الرّجل عليه بدنة فلينحرها حيث سمّى	* عطاء	١٥٦٢١
إذا جعل عتق أمته صداقها	* ابن سيرين	١٦٢٩٢
إذا جعل عليه المشي فلم	* علي	١٣٧٣٦
إذا جعلت المغرب عن يمينك والمشرق	* ابن عمر	٧٥٠٤
إذا جعلتها إقامة فاثنها	* أبو العالية	٢٥١٥
إذا جفت الأرض فقد زكت	* أبو قلابة	٦٣٠
إذا جفت الأرض فقد زكت	* ابن الحنفية	٦٣١
إذا جفّت من دمائها فاجلدوها	عليٌّ	٢٨٧٤٠
إذا جلس أحدكم رجل وهو يصلي فلينصرف	* ابن عمر	٨٨٧٤
إذا جلس إليك رجل متعمداً	* أبو مجلز وإبراهيم	٢٦٠٥٩، ٢٦٠٦٠
إذا جلس الإمام ثم أحدث فقد تمت	عبد الله بن عمرو	٨٥٤٦
إذا جلس الإمام في الرابعة ثم أحدث	* علي	٨٥٤٧
إذا جلس بعد تمام الصلاة فأحدث	* الضحاك	٨٥٥١
إذا جلس بين الشعب الأربع	عائشة	٩٣٤
إذا جلس بين شعبها الأربع	أبو هريرة	٩٣٦
إذا جلس بين فروجها الأربع ثم أجتهد	* أبو هريرة	٩٣٧
إذا جلس قدر التشهد ثم أحدث	* محمد بن علي	٨٧٩٦
إذا جمع الله الأولين والآخرين	ابن عمر	٣٣٩٦٦
إذا جمع بين الحج والعمرة فطواف	* الحسن	١٤٥١٤
إذا جمع بين الحج والعمرة فعليه	* سالم	١٤٥١٥
إذا جمع بين عمرة وحج فحجة	* طاوس وعطاء	١٢٩٤٠
إذا جمع ذلك في ساعة	الحسن وعطاء	١٤٧١٢
إذا جمّرتم الميت فأجمروه ثلاثاً	جابر	١١٢٢٣
إذا جهر فيما يخافت فيه	* إبراهيم	٣٦٦٦
إذا جيء بالرجل إلى النار قيل انتظر	* مغيث بن سمي	٣٥١٢٢
إذا جيء بعشائك ونودي بالصلاة	* عبد الله بن الحارث	٨٠٠٢
إذا حاذيت به فكبر وادعُ	* ابن عباس	١٣٣٠٢
إذا حارب الرجل فقتل وأخذ المال	* ابن عباس	٢٩٥٠٤، ٣٣٣٣٥
إذا حاصرتم أهل حصن	بريدة وابن المقرن	٣٣٩٦٣

طرف الحديث أو الأثر	الراوي/ القائل	الرقم
إذا حاصرتم قصراً	* عمر	٣٣٩٦٤
إذا حاضت	* ابن المسيب	٦٢٧١
إذا حاضت الثالثة فقد بانت	* ابن عمر وزيد	١٩١٠٥
إذا حاضت الجارية لم تقبل لها	* مجاهد	٦٢٧٤
إذا حاضت الجارية لم تقبل لها	* الحسن	٦٢٦٦، ٦٢٧٣
إذا حاضت الجارية وجب عليها	* أم سلمة	٦٢٧٠
إذا حاضت الجارية وجب عليها	إبراهيم	٦٢٧٢
إذا حاضت الحيضة الثالثة قبل	* زيد بن ثابت	١٩١٠٣
إذا حاضت المرأة ضربت في دارها	* إبراهيم	٩٧٨٦
إذا حاضت في وقت صلاة فليس	* الحسن ومحمد	٧٣٠٦
إذا حالت في بيتها حولاً	* الشعبي	٢١٧٩١
إذا حج الرجل أول حجة حلق	* إبراهيم	١٣٧٦٣
إذا حج الرجل عن الرجل	* عطاء وابن جريج	١٣٧١١
إذا حج مع الناس أجزأ عنه	* الحكم	١٣٧٠٧
إذا حج وهو أعرابي أجزأت	* مجاهد	١٥٠٩٠
إذا حججت فاشترط	* عائشة	١٤٩٣٦
إذا حججت فاشترط	* ابن مسعود	١٤٩٥١
إذا حجر الرجل على عبده	* الحسن	٢١٣٤٥
إذا حدث عنده داء	* الزهري	٢٢١٥٢
إذا حدثت نفسه بالطلاق أو الإعتاق	* عامر	١٨٢٥٥
إذا حدثتكم فيما بيني وبينكم	* علي	٣٤٢٢٨
إذا حدّث الرجل الرجل بالحديث	جابر	٢٥٩٩٠
إذا حدَّث الرجل الرجل بحديث	* الحسن والشعبي	٢٥٩٨٨، ٢٥٩٨٩
إذا حدَّث الرّجل القوم يقع من قلوبهم	* ابن عبّاس	٢٦٩٨٤
إذا حصدته فحضرك المساكين طرحت لهم منه	* مجاهد	١٠٥٧٢
إذا حضر العشاء وأقيمت الصلاة	أنس	٧٩٨٨
إذا حضر العشاء والصلاة فابدؤوا	أنس	٧٩٩٢
إذا حضر العشاء وحضرت الصلاة	أم سلمة	٧٩٨٩
إذا حضرت الجنازة والصلاة المكتوبة	* الحسن وابن سيرين	١١٤٣٧
إذا حضرت الصلاة في المطاردة	* إبراهيم	٨٣٣٨

طرف الحديث أو الأثر	الراوي/ القائل	الرقم
إذا حضرت الصلاة وأحدكم يريد الخلاء	عبد الله بن الأرقم	٨٠١٣
إذا حضرت الصلاة والعشاء فابدؤوا	سلمة بن الأكوع	٧٩٩١
إذا حضرت الصلاة ووضع العشاء	عائشة	٧٩٨٧
إذا حضرت الوفاة فاصرفني	* عمر	١٠٩٦٧
إذا حضرت صلاة مكتوبة وأنت تطوف	* إبراهيم	١٥٥٧٠
إذا حضرت فأذنوني بها	سهل بن حنيف	١١٣٢٦
إذا حضرتم المريض أو الميت فقولوا خيراً	أم سلمة	١٠٩٤٣
إذا حظرت في الماء حظيرة	* سعيد بن جبير	٢٠٠٤٠
إذا حفظت الصلاة وصمت رمضان	* سعيد بن المسيب	١٨١٢٢
إذا حك أحدكم جلده فلا	سلمان	١٤٩٦
إذا حككت شيئاً من جسدك وأنت	* إبراهيم	٨٨٩٨
إذا حكما فخذ بحكمهما	* طاوس	١٩٢٣١
إذا حل دينارك فخذ به ماشئت	أبو الشعثاء	٢١٠٢٤
إذا حل لك الحلق فاغسل	* عطاء	١٥١١٨
إذا حلّ لك النّفر فقدّم ثقلك	* عمّار	١٥٦١٤
إذا حلت فاحسب دينك وما عندك	* ابن عمر	١٠٣٤٦
إذا حلف على اللبن فلا يأكل الزبد	* إبراهيم	١٢٦٣٥
إذا حلف على اللبن فلا يأكل من السمن	* المغيرة	١٢٦٣٦
إذا حلف على دون الأربعة فليس بإيلاء	* عطاء	١٨٧٩١
إذا حلف على دون الأربعة فليس بإيلاء	* طاوس ومحمد بن زيد وابن جبير	١٨٧٩٢
إذا حلف على دون الأربعة فهو مول	* إبراهيم	١٨٧٩٧
إذا حلفت على يمين، فرأيت	* سمرة	١٢٤٢٣
إذا حلق المحرم حل له كل شيء إلا	* إبراهيم	١٣٩٧٦
إذا حلق قبل أن يذبح	* إبراهيم	١٥١٧٣
إذا حلّيتم مصاحفكم وزوقتم مساجدكم	* أبيّ	٨٨٨٣، ٣٠٧٣٧
إذا حمل الرّجل على دابّته غلاماً لم يحتلم	* الشّعبي	٢٧٨٥٤
إذا حمل قال بسم الله ويسبح	* بكر بن عبد الله	١١٤٤٣
إذا حملت الأمة من سيدها	* الحسن	٢١٧٧٥
إذا حملت الجنازة فسبح	* بكر	١١٤٤٢

طرف الحديث أو الأثر	الراوي/ القائل	الرقم
إذا حملت السرير فقل بسم الله	* بكر بن عبد الله	١٢١٨٠
إذا خاف أن تفوته الصلاة على الجنازة تيمم	* الحكم وإبراهيم	١١٥٨١
إذا خالط الختان الختان	* عائشة	٩٤١
إذا خالط النوم قلبه قائماً	* ا بن المسيب والحسن	١٤٣١
إذا خالف المستودع والمستعير	* إبراهيم	٢١٧٦١
إذا خالف المستودع والمستعير	* الشعبي	٢١٧٤٤
إذا خالف صاحب العارية ضمن	* الحسن	٢٠٨٠٩
إذا خالف فهو ضامن	* أبو قلابة	٢١٢٤٦
إذا خالف في الوديعة	* عثمان ابن أخي شريح	٢١٧٥٣
إذا خرت من الحمام فاغتسل	* الحسن	١١٦٣
إذا خرج أحدكم من الخلاء	طاوس	٣٠٤٠٦، ١٢
إذا خرج إليه بالكسرة فلم يوجد حبسوها	* ابن العاص	١٠٣٨١
إذا خرجُ الإمام فلا يصلّ أحد	* ابن سيرين	٥٢٠٨
إذا خرج الرجل إلى مكة	* الحكم	١٤٢٦٤
إذا خرج المكّي إلى وقت فتمتّع	* طاوس	١٥٦١٥
إذا خرج ثلاثة مسلمين في سفر	أبو سلمة بن عبد الرحمن	٣٤٧٣
إذا خرج من الحرم فلا بأس	* الشعبي	١٤٣٦٨
إذا خرج من بيته فقال بسم الله توكلت	* كعب الأحبار	٢٩٦٩٢
إذا خرج من دبر الإنسان	* الحسن	٤١٧
إذا خرج منه شيء أجري عليه الماء	* الحسن	١١٠٣١
إذا خرج وأخاف السبيل	* إبراهيم	٢٩٥٠٢، ٣٣٣٣٧
إذا خرجت إحداكنّ إلى المسجد فلا تمسّى طيبًا	زينب امرأة عبد الله	٢٦٧٤٤
إذا خرجت أول الآيات حبست الحفظة	* عائشة	٣٨٥٩٥
إذا خرجت السرية فأصابوا غنيمة	* الضحاك	٣٣٩٠٠
إذا خرجت المرأة من المشركين تقاتل	* الحسن	٣٣٦٨٨
إذا خرجت سرية بإذن الإمام	* الحسن	٣٣٨٧٩
إذا خرجت فاغسل قدميك	* محمد	٧٦٥
إذا خرجت فصلّ ركعتين	* علي	٤٩١٣
إذا خرجت وأنت تريد الحج	* أنس	١٤٢٦١
إذا خرجت يوم العيد يعني الفطر	* ابن عباس	٥٦٣٨

طرف الحديث أو الأثر	الراوي/ القائل	الرقم
إذا خرجتم فأسرعوا بي المشي	* عمر	١١٣٧١
إذا خرجن من الحرم فصدّهنّ	* عطاء	١٦٠١٩
إذا خشي عليهم، فهم بمنزلة	* مجاهد	١٠٨٢
إذا خشيت الصّبح فأوتر بركعة	ابن عمر	٣٧٤٠٢
إذا خضخض رجليه في الماء	* الحسن	٦٠٨
إذا خطب أحدكم امرأةً فإن استطاع	جابر بن عبد الله	١٧٥٦١
إذا خطب الرّجل على الرّجل فزوّجه	* الزّهري	١٦٧٢٠
إذا خفت أن تفوتك الجنازة	* ابن عباس	١١٥٧٦
إذا خفت أن تفوتك الجنازة فتيمم	* عطاء	١١٥٨٠
إذا خفت أن تفوتك الصلاة	* الحكم	١١٥٨٣
إذا خلت المرأة بالوضوء	* غنيم بن قيس	٣٦٢
إذا خلع أحد الخفين عاد الوضوء	* إبراهيم	١٩٧٢
إذا خلع الخف خلع المسح	* الشعبي	١٩٧٧
إذا خلع الرجل أمر امرأته	* علي	١٨٢٨٣، ١٨٦٣٥
إذا خلع ثم طلّق لم يقع طلاقه	* الشعبي وطاوس	١٨٦٩٠
إذا خلعها ثم تزوّجها في عدتها	* عكرمة والحسن	١٨٧٣٨
إذا خلعها ثم ندما وهي في عدتها	* إبراهيم	١٨٧٠٧
إذا خلعهما أو أحدهما استأنف	* إبراهيم	١٩٧٤
إذا خمست فأعطني	* الحارث	٣٣٨٤١
إذا خنق الرّجل الرّجل فلم يرفع	* عامر	٢٨٠٧٤
إذا خنقه حتّى يقتله قتل به	* إبراهيم	٢٨٠٧٣
إذا خيّر الرجل امرأته	* إبراهيم	١٨٣٠١
إذا خيّر الرجل امرأته فاختارت نفسها	* ابن مسعود	١٨٢٨٠
إذا خيّر الرجل امرأته فقامت من مجلسها	* ابن مسعود	١٨٣١٢
إذا خيّر الرجل امرأته فلم تختر	* جابر	١٨٣٠٠
إذا خيّر الرجل امرأته فلم تختر	* عامر	١٨٣٠٦
إذا خيّر الرجل امرأته فهو	* جابر بن زيد	١٨٢٩٧
إذا خيّرها ثلاثاً فاختارت	* ابن مسعود	١٨٣١٣
إذا خيّرها ثلاثاً فاختارت مرة	* إبراهيم	١٨٣١٦
إذا دبر الرجل مملوكته	* الشعبي	٢٠٧٨٣

طرف الحديث أو الأثر	الراوي/ القائل	الرقم
إذا دخل أحدكم الحمام	* عمرو بن ميمون	١١٨٧
إذا دخل أحدكم المسجد	أبو هريرة	٤٠٨٩
إذا دخل أحدكم بيتًا فأينما أجلسوه	* إبراهيم	٢٥٩٨٥
إذا دخل الرجل الخلاء وعليه خاتم	* عكرمة	١٢١٣
إذا دخل الرجل في الفريضة ثم فجئته	* الشعبي	٤٨٨٤
إذا دخل الرجل والمؤذن يقيم الصلاة	* سويد بن غفلة	٤١٢٠
إذا دخل الرّجل بالمرأة ثمّ قال	* الزّهري	٢٨٧٨٣
إذا دخل الرّجل بالمرأة فقد وجب العاجل	* عمر بن عبد العزيز	١٦٣٢٣
إذا دخل المسافر المصر لم يطعم	* الشعبي	٩٤٣٢
إذا دخل المسافر في صلاة المقيمين	* ابن عباس	٣٨٦٥
إذا دخل المسافر في صلاة المقيمين	* إبراهيم وا بن جبير	٣٨٦٨
إذا دخل المسجد وقد صلي فيه	* عامر ومجاهد وعكرمة	٢٣١٨
إذا دخل بإذنهم فعقره ضمنوا	* إبراهيم	٢٨١٦٩
إذا دخل بها فلا دعوى لها في الآجل	* إياس بن معاوية	١٦٣٢٧
إذا دخل رمضان فتحت أبواب الجنة	أبو هريرة	٨٩٥٣
إذا دخل شهر رمضان فلا يخرج	* أبو مجلز	٩٠٨٥
إذا دخل على الإمام السهو فلم يدر	* إبراهيم	٤٥٨٣
إذا دخل عليك أهلك فصلّ ركعتين	ابن مسعود وأبو ذر وحذيفة	٣٠٢٣٠
إذا دخل عليها فليستأذن وليتنحنح	* الحسن	١٩١٦٥
إذا دخل في نجم	* الحارث العكلي	٢١٧١١
إذا دخل وقت الصلاة فحاضت المرأة	* الشعبي	٧٣٠٤
إذا دخل وقت صلاة على المرأة	* الشعبي	٧٣٠٣
إذا دخلت الخلاء فقل اللهم إني أعوذ	* الضحاك	٦، ٣٠٤٠١
إذا دخلت العشر فلا يأخذ من شعره	* أم سلمة	١٤٩٧٦
إذا دخلت الغائط فأردت التكشف	* ابن مسعود	٣، ٣٠٣٩٨
إذا دخلت المرأة على زوجها ومعها حلي	* الشعبي	١٩٣٦٢
إذا دخلت المسجد فسلّم على النبي ﷺ	* كعب بن عجرة	٣٤٣١، ٣٠٢٦٤
إذا دخلت المسجد فصل ركعتين	أبو قتادة	٣٤٣٥
إذا دخلت المسجد والقوم ركوع	* ميمون	٢٥٣٤
إذا دخلت المسجد والناس في صلاة الصبح	* مجاهد	٦٤٧٦

طرف الحديث أو الأثر	الراوي/ القائل	الرقم
إذا دخلت بيت المسلم فكل	* الشعبي	٢٤٨٠٣
إذا دخلت بيتًا فيه المشركون	* أبو مالك الغفاري	٢٦٣٩٠
إذا دخلت بيتًا ليس في أحد	* عكرمة	٢٦٢٣١
إذا دخلت بيتًا ليس في أحد	* مجاهد	٢٦٢٣٦
إذا دخلت سوق المدينة	* الحسن	٢٢٣٧٢
إذا دخلت على أخيك المسلم فأطعمك	* أبو هريرة	٢٤٧٩٩
إذا دخلت على أخيك المسلم فكل	* علي بن الحسين	٢٤٨٠٢
إذا دخلت على أخيك فسله عن	* الحسن	٢٤٢٥٢
إذا دخلت على أهلك فقل السلام عليكم	* عطاء	٢٦٢١٣
إذا دخلت على أهلك فقل السلام عليكم	* أبو مالك الغفاري	٢٦٢١٤
إذا دخلت على رجل لا تتهمه في بطنه	* أنس	٢٤٨٠٠
إذا دخلت في الحيضة الثالثة فقد بانت	* أبان وسالم بن عبد الله	١٩١٠٦
إذا دخلت في الحيضة الثالثة فقد بانت	* زيد بن ثابت	١٩١٠٧
إذا دخلت في الدم الثالث فليس له	* زيد	١٩١٠٤
إذا دخلت مسجدًا وقد أقيمت	* طاوس وعطاء ومجاهد	٢٣١١
إذا دخلت مع الإمام فاصنع كما يصنع	* إبراهيم	٤٥٩٩
إذا دخلتم على المريض فنفسوا له	أبو سعيد	١٠٩٤٧
إذا دخلتم ليلاً فلا يأت	جابر	٣٤٢٠٩
إذا درأ اللّعان ألزق به الولد	* ليث ومجاهد وعطاء	٢٨٩٢٧
إذا درىء في اللّعان ألزق به الولد	* الشعبي ومجاهد وعطاء	١٧٨٩٣، ١٧٨٩٤
إذا دعا أحدكم فليعزم في الدعاء	أنس	٢٩٦٥٠
إذا دعا الرّجل امرأته إلى فراشه	أبو هريرة	١٧٣٠١
إذا دعا الرّجل زوجته لحاجته فلتأته	طلق بن عليّ	١٧٣٠٣
إذا دعتك أمّك في الصلاة	محمد بن المنكدر	٨٠٨٩
إذا دعتك والدتك وأنت في الصلاة	* مكحول	٨٠٩٠
إذا دعوت فابدأ بنفسك فإنك	* النخعي	٢٩٧١٥
إذا دعي أحدكم إلى طعام	* أبو هريرة	٩٥٢٥
إذا دعيت فهو إذنك	* ابن مسعود	٢٦٢٢٥
إذا دفع الرجل إلى الرجل متاعًا	* الزهري	٢٠٦٥٦
إذا دفع الرجل إلى الملاح الطعام	* إبراهيم	٢٢٧٩١

طرف الحديث أو الأثر	الراوي/ القائل	الرقم
إذا دفن الرجل والمرأة في قبر	* عطاء	١٢٠٠١
إذا ذبح هدي المحصر حل له كل ..	* عامر	١٤٠٤٢
إذا ذبحت البدنة ذبح ولدها معها	* إبراهيم	١٢٠٠٥، ١٥٤٤٣
إذا ذبحت بالعودة والمروة فقطعت الأوداج	* عطاء	٢٠٠٦٠
إذا ذرعه القيء فلا إعادة عليه	* إبراهيم	٩٢٧٦
إذا ذرعه القيء فليس عليه القضاء	* علي	٩٢٧١
إذا ذكر اسم الله حين يضرب	* مكحول	٢٠٠١٨
إذا ذكر الصالحون فحي هلا بعمر	* ابن مسعود	٣٢٥١١، ٣٢٥١٢، ٣٢٥٢٥
إذا ذكر وهو في الصلاة انصرف فصلى	* الزهري	٤٧٩٣
إذا ذكر وهو في العصر أنه لم يصل الظهر	* طاوس	٤٧٩٦
إذا ذكرت وأنت تصلي العصر أنك لم	* ابن عمر	٤٧٩٧
إذا ذكرت وأنت تصلي العصر أنك لم	* الحسن	٤٧٩٧
إذا ذكرها قل أن يتشهّد أو يجلس	* الحكم وحماد	٤٧٩٤
إذا ذكيت فحركت ذنبًا	* عطاء	٢٠٠٨٧
إذا ذكيت فحركت طرفاً	* الحسن	٢٠٠٨٨
إذا ذهب أحدكم للغائط	أبو أيوب	١٦١٠، ١٦١١
إذا ذهب ذلك عنه فصام	الحسن	٢٧٩٨٦
إذا ذهب عقله أو أنكر عقله	* ابن عباس	٢١٣٥٠، ٢١٣٥١
إذا ذهب كلامه فالدّية	* الحسن	٢٧٣٣٠
إذا رأت الدم على الولد أمسكت	* الحسن	٦١٠٧
إذا رأت الدم على رأس الولد	* الحسن	٦١١٠
إذا رأت الطهر في وقت الظهر	* إبراهيم	٧٢٨٤
إذا رأت الطهر قبل المغرب صلت	* الحكم	٧٢٨٢
إذا رأت الماء فلتغتسل	أم سلمة	٨٨٣
إذا رأت الماء فلتغتسل	* علي	٨٩٥
إذا رأت المرأة الصفرة في أيام غير	* عثمان بن أبي العاص	٨٩٥٠
إذا رأت المرأة بعدما تطهر	* علي	١٠٠٠
إذا رأت المرأة ما يرى الرجل	* علي	٨٩٤
إذا رأت المرأة ما يرى الرجل	* عامر	٨٩١

طرف الحديث أو الأثر	الراوي/ القائل	الرقم
إذا رأت المرأة ما يرى الرجل	معاوية بن قرة	٨٩٦
إذا رأت ذلك فأنزلت فعليها الغسل	أنس	٨٨٤
إذا رأته وهي حبلى فلتوضأ ولتصلّ	* إبراهيم	٦١٠٢
إذا رأتها بعد الغسل فإنها تستنفر	* الحسن	١٠٠٨
إذا رأى أحدكم الرؤيا	جابر	٣٠٠٣٩، ٣١٠١٢
إذا رأى أحدكم الهلال فلا يرفع به	* علي	٣٠٢٤٣، ٩٨١٧
إذا رأى أحدكم امرأةً تعجبه فليأت أهله	سالم بن أبي الجعد	١٧٣٧٠
إذا رأى أحدكم امرأته أو أمّ ولده	* ابن عمر	١٦٤٨٧
إذا رأى أحدكم شيئًا من زينة الدنيا	* عروة	٣٦٣٤٤
إذا رأى أحدكم من نفسه أو ماله	عامر بن ربيعة	٢٣٩٤١
إذا رأى الرّجل امرأته تفجر	* إبراهيم	١٦٤٨١
إذا رأى بللاً فليغتسل	* ابن جبير وعطاء	٨٦٢
إذا رؤي هلال شوال نهاراً	* عطاء	٩٥٤٥
إذا رأيت أنّ العصر قد فاتك فاشرب	سعيد بن المسيب	٩٠٣٩
إذا رأيت اثنين يتناجيان	* ابن عمر	٢٥٩٥٧
إذا رأيت الرجل يعمل الحسنة	* عروة	٣٦٣٤٥
إذا رأيت الرجل ينافس في الدنيا	* الحسن	٣٦٢١٢
إذا رأيت الصيد وخلعت كلبك	* ابن عمر	١٩٨٢٩
إذا رأيت الفطر قد منع فاعلم	* كعب	٣٨٤١٥
إذا رأيت القوم قد دفنوا ميتاً	* ابن عباس	١١٩٠٨
إذا رأيت الكوفة حوط عليها حائط	* يثيع	٣٨٢٠٦
إذا رأيت المذي فتوضأ	علي	٩٩٠، ٩٩١
إذا رأيت الناس مرجت عهودهم	عبد الله بن عمرو	٣٨١١١
إذا رأيت الهلال فقل ربي وربك الله	* إبراهيم	٩٨١٨
إذا رأيت في ثوبه دمًا فامض	* أبو جعفر	٧٣٦٢
إذا رأيت هلال المحرم فاعدد	ابن عباس	٩٤٦٦
إذا رأيتم أول الآيات تتابعت	* حذيفة	٣٨٢٧٢
إذا رأيتم الجنازة فقوموا	أبو سعيد	١٢٠٢١
إذا رأيتم الجنازة فقوموا لها	عامر بن ربيعة	١٢٠١٦، ١٢٠١٧
إذا رأيتم الليل قد أقبل من ها هنا	ابن أبي أوفى	٩٠٢٧

طرف الحديث أو الأثر	الراوي/ القائل	الرقم
إذا رأيتم المادحين فاحثوا في أفواهم التّراب	ابن عمر	٢٦٦٧٢
إذا رأيتم المحدث فعليكم بالأمر الأوّل	* عبدالله	٣٧٠٣٧
إذا رأيتم المداّحين فاحثوا في وجوههم التّراب	المقداد	٢٦٦٦٤
إذا رأيتم الهلال أول النهار فلا تفطروا	* علي	٩٥٤١
إذا رأيتم الهلال نهاراً فلا تفطروا	* ابن مسعود	٩٥٤٠
إذا رأيتم قريشاً قد هدموا البيت	* ابن عمرو	٣٨٢٢٧
إذا رأيتم قريشاً قد هدموا البيت	* عبد الله بن عمرو	١٤٢٨٨
إذا رأيتم مسجداً	رجل من مزينة عن أبيه	٣٣٦٢٣
إذا رأيتموني صنعت شيئاً في الصلاة	* معاذ	٧٢٢٩
إذا رأيتموه فصوموا	أبو هريرة	٩١٠٩
إذا رأيتني فارغاً فأتني	* عمر	٣٤٣٥٨
إذا رأيته وقد صليت بعض صلاتك	* الحسن	٧٣٥٨
إذا رأيتها فسل الله من خيرها	الحسن	٢٦٧١٦
إذا رأيتها فقل بسم الله أجيبي	أبو أيوب	٣٠٢٤٠
إذا رابطت ثلاثاً فليتعبد المتعبدون	* أبو هريرة	١٩٦٨٢
إذا راجع بلسانه فهو رجعة	* أبو قلابة	١٨٨٠١
إذا راجع في نفسه فليس بشيء	* جابر بن زيد	١٧٩٦٧، ١٩١٢٧
إذا راح أحدكم إلى الجمعة فليغتسل	عمر	٥٠٣٢
إذا رجع لا يحل منه إلا رأسه	* عروة	١٤٠٣٥
إذا رجعت فطلّق إحديهما	الدّيلمي	١٧٣٤٩
إذا رجم فلها الميراث	* علي	١٩٤٥٩
إذا رحلوا بإذن الإمام أخذ الخمس	* الحسن	٣٣٧٩٣
إذا ردّ الرجل فليقل وعليكم	* إبراهيم	٢٦٠٨١
إذا ردّ الكلب الذي ليس بمعلم	* إبراهيم	١٩٨٣١
إذا ردّ فليقل يهديكم الله	أبو هريرة	٢٦٤٠٥
إذا ردها إليه حق فلا بأس	* ابن عباس	٢١٢٨٦
إذا ردها إليه كتاب فلا بأس	* سعيد بن المسيب	٢١٢٧٨
إذا رضي الخصمان بقول رجل	* الشعبي	٢٣٢٢٩
إذا رضي بذلك الأكرباء وأقروا به	* عطاء	٢٢٧٩٢
إذا رعف الرجل في صلاته أو قاء فليتوضأ	* علي	٥٩٤٩

طرف الحديث أو الأثر	الراوي/ القائل	الرقم
إذا رعف الرجل في صلاته انصرف	* طاوس	٥٩٥٤
إذا رعف بعدما يفرغ من السجدة	* الحسن	٨٥٥٣
إذا رعف بعدما يفرغ من السجدة	* عطاء	٨٥٥٤
إذا رعف في الصلاة بعد سجدة الآخرة	* علي	٨٥٤٨
إذا رفع إليه زميل أو مرّ فواجره	* الحكم	٢٣٦٥٢
إذا رفع الذي بين يديه رأسه	* جابر	٢٧٣٧
إذا رفع القتيل دفن في ثيابه	* إبراهيم	١١١٠٤
إذا رفع رأسه ثم أحدث فقد	* ابن المسيب	٨٥٤٩
إذا رفع رأسه قبل الإمام الساجد	* الحسن	٤٦٥٦
إذا رفع رأسه قبل الإمام الساجد	* إبراهيم	٤٦٥٧
إذا رفع رأسه من السجدة فقد مضت	* إبراهيم	٨٥٥٠
إذا رفعت اليتيمة فإن سكتت فهو رضاها	* عليّ	١٦١٢١
إذا رفعت رأسك قبل الإمام فعد	* عطاء	٤٦٥٩
إذا ركع أحدكم فليقل	* علي	٢٥٧٤
إذا ركع أحدكم فليقل سبحان ربي	ابن مسعود	٢٥٨٧
إذا ركع ركعات ليس بينهن سجود	* الحسن	٨٨٤٧
إذا ركع فليضع يديه على ركبتيه	* رجل من الصحابة	٢٥٤٣
إذا ركعت فإن شئت قلت هكذا	* علي	٢٥٥٠
إذا ركعت فانصب وجهك	* كعب	٢٦٠٠، ٢٥٤٤
إذا ركعت فضع كفيك	* علي	٢٥٤٥
إذا ركعت والإمام راكع	* أبو هريرة	٢٦٤٨
إذا رمى الجمرة فقد حل له كل شيء	* ابن الزبير	١٣٩٨٣
إذا رمى الجمرة فقد حل له كل شيء	* عطاء	١٣٩٧٩
إذا رمى الجمرة فقد حل له كل شيء	* علقمة	١٣٩٧٧
إذا رمى الجمرة فليرفع يديه حتى	* مجاهد	١٤٣٠١
إذا رمى الجمرة وحلق وذبح	عائشة	١٣٩٧٣
إذا رمى الجمرة وحلق وذبح	عطاء	١٣٩٧٢
إذا رمى الرجل الصيد بالحجر	* الحسن	١٩٩٧٩
إذا رمى ثم وجدسهمه من الغد فليأكل	* ابن عمر	١٩٩٢٠
إذا رمى جمرة العقبة حل له	* الحسن	١٣٩٨٠

طرف الحديث أو الأثر	الراوي/ القائل	الرقم
إذا رمى حل له كل شيء إلا	* عائشة	١٣٩٧٥
إذا رمى في الحَل وأصاب	* جابر	١٥٨٢٢
إذا رميت الجمار فبت حيث شئت	* ابن عباس	١٤٥٩٧
إذا رميت الجمرة فتقدم	* جابر	١٣٥٦٧
إذا رميت الجمرة من يوم النحر	* ابن الزبير	١٣٩٧٤
إذا رميت الصيد فغاب عنك	* الحسن	١٩٩٢٤
إذا رميت الصيد فوقع	* طاوس	١٩٩٣٤
إذا رميت بالحجر أو البندقة	* عمار	١٩٩٦٨
إذا رميت بالسهم ولم تسمّ	* إبراهيم	١٩٨٣٧
إذا رميت طيراً فوقع في ماء	* ابن مسعود	١٩٩٢٨، ١٩٩٢٩
إذا رميتم الجمرة فقد حل	* ابن عباس	١٣٩٧١
إذا رميته فوقع في ماء	* إبراهيم	١٩٩٣٢
إذا رهن الرجل الحر فأقرّ بذلك كان	* إبراهيم	٢٢٦٥٣
إذا رهنت وليدتك فلا تقع	* الشعبي	٢٩٣٤١
إذا زادت الفيء عن طول الشيء	* الحسن	٣٣١٠
إذا زادت المرأة على حيضها فلتغتسل	* طاوس	٨٩٤٩
إذا زادت على المائتين واحدة ففيها	* الزهري	١٠٠٦٧
إذا زادت على ثلاثمائة ففي	* الحسن	١٠٠٦٨
إذا زادت على عشرين ومائة يستقبل بها الفريضة	* علي	١٠٠٠٠، ١٠٠٠١
إذا زالت الشمس عن نصف النهار	* أبو هريرة	٣٢٨٦
إذا زالت الشمس من يوم الجمعة	* الضحاك	٥٤٢٥
إذا زالت الشمس من يوم الجمعة	* عطاء والحسن	٥٤٢٦
إذا زالت الشمس ههنا صلى في	* حسن بن صالح	٨٧١٠
إذا زحف العبد في سبيل الله	* سلمان	١٩٥٨٥
إذا زرت البيت يوم النحر	* إبراهيم	١٤٤٧٣
إذا زنت أمة أحدكم فليجلدها ولا يثّرب	أبو هريرة	٣٧٠٨٥
إذا زنت الأمة فاجلدوها	عائشة	٣٧٠٨٦
إذا زنت الأمة فاجلدوها	عبّاد بن تميم عن عمّه	٣٧٠٨٧
إذا زنت خادم أحدكم فليجلدها	أبو هريرة	٢٨٧٥٣
إذا زنى البكران يجلدان وينفيان	* أبيّ	٢٩٢٦٠

طرف الحديث أو الأثر	الراوي/ القائل	الرقم
إذا زنى الرجل بالصبية جلد ولم يرجم	* الحسن	٢٩٤٥٢
إذا زنى الرّجل بأخت امرأته	* الزهري	١٦٤٩١
إذا زنى الرّجل بالمرأة فليس له	* ابن المسيّب والحسن	١٧٨٩٦
إذا زوقتم مساجدكم وحليتم	* أبو سعيد	٣١٦٣
إذا زوقتم مساجدكم وحليتم	* أبو ذر	٣٠٧٤٢
إذا زوّج أبو البكر البكر فهو لازمٌ	* القاسم وسالم	١٦٢٠٩
إذا زوّج الأب فالطلاق بيد الأب	* عطاء	١٩٣١٤
إذا زوّج الرجل عبده أو	* الزهري	١٨٤٧٩
إذا زوّج الرّجل ابنته وهي صغيرة	* الحسن	١٩٣١٠
إذا زوّج الرّجل ابنه أو ابنته	* شريح	١٦٢٤٦
إذا زوّج الرّجل ابنه وهو صغير	* الحسن	١٦٢٤٨
إذا زوّج السيد فإن الطلاق بيده	* جابر بن زيد	١٨٤٧٦
إذا زوّجت عبدك أمتك	* سعيد بن المسيب	١٨٤٨٣
إذا زوّجت فضحكت أو بكت	* الشّعبيّ	١٦٢٢٤
إذا سئل أحدكم أصائم أنت	* أبو هريرة	٩٥٣١
إذا سئل أحدكم أمؤمن أنت	* أبو عبد الرحمن	٣٠٨٩٢
إذا سئل أحدكم أمؤمن أنت	* عبد بن يزيد	٣٠٨٩٣
إذا سأل أحدكم وهو صائم	* الشعبي	٩٥٢٧
إذا سألتم الله فارفعوا في المسألة	* أبو سعيد	٢٩٨٥٩
إذا سألتم الله فاسالوه ببطون	ابن محيريز	٢٩٨٩٦
إذا سألتم الله فاعزموا	* أبو سعيد	٢٩٦٥٤
إذا سافر يوم الجمعة دعي عليه	* حسان بن عطية	٥١٥٦
إذا سافرتما فأذنا وأقيما	مالك بن الحويرث	٢٢٧١
إذا ساق الرّجل دابّته سوقاً رقيقًا	* الشعبيّ	٢٧٧٥٧
إذا ساق هدياً واجباً فعطب	* ابن مسعود	١٥٥٥٩
إذا سال الدم نقض الوضوء	* ابراهيم	١٤٦٦
إذا سال سائل فليعقل	* علي	٣٨٧٣٠
إذا سبّح أو كبّر أو هلّل أجزأه	* إبراهيم	٢٤٧٣
إذا سبّح أو هلّل في افتتاح الصلاة	* الحكم	٢٤٧٤
إذا سبق أحدهما صاحبه بالإسلام	* الحسن وعكرمة	١٨٥٩١

طرف الحديث أو الأثر	الراوي/ القائل	الرقم
	وعمر بن عبد العزيز	
إذا سبق الرجل بالجنازة فليصل على القبر	* ابن سيرين	١٢٠٥٤
إذا سبق ببعض الصلاة وقد سهى	* الضحاك	٤٥٩٣
إذا سبق ببعض الصلاة وقد سهى الإمام	* الحسن	٤٥٩٢
إذا سبيت الجارية أو الغلام	* حماد	٣٣٨٠٠
إذا سبيت المجوسيّة وعبدة الأوثان	* إبراهيم	١٦٤٥٣، ٣٣٢٠٣
إذا سبيت اليهوديات والنّصرانيات	* إبراهيم	١٦٤٥٧، ٣٣٢٠٥
إذا سجد أحدكم فليباشر بكفيه	* عمر	٢٧٧٥
إذا سجد أحدكم فليبتدئ بركبتيه	أبو هريرة	٢٧١٤
إذا سجد أحدكم فليعتدل	جابر	٢٦٦٣
إذا سجد أحدكم فليعتدل	* علي	٢٦٦٥
إذا سجد أحدكم فليعتدل	جابر	٢٦٦٨
إذا سجد أحدكم فليقل رب إني ظلمت	* ابن عمر	٢٩٧٢٤
إذا سجد أحدكم فليلزق أنفه	* ابن عباس	٢٧٠٠
إذا سجد الرجل فليفرج	* علي	٢٦٦٠
إذا سجد الرجل فليفرج بين فخذيه	* إبراهيم	٢٦٦١
إذا سجدت المرأة فلتحتفز	* علي	٢٧٩٠
إذا سجدت المرأة فلتلزق بطنها	* إبراهيم	٢٧٩٥
إذا سجدت فانصب قدميك	* أبو البختري	٢٦٩٨
إذا سجدت فتجاف	* مجاهد	٣١٥٥
إذا سجدت فلا تضم كفيك	* إبراهيم	٨٦٢٤
إذا سجدت فلا تمسح الحصى	* أبو صالح	٧٨٩٩
إذا سجدتم فاسجدوا حتى بالمرافق	* ابن مسعود	٢٦٧٦
إذا سرت السرية فأصابوا أو	* إبراهيم	٣٣٧٨٨
إذا سرق الرجل من الغنيمة وله فيها	* الحسن	٢٩٠٣٧
إذا سرق الرّجل من شتّى ثمّ يقطع	* ابن سيرين	٢٨٦٣٣
إذا سرق السّارق مراراً قطعت	* علي	٢٨٧٢٤
إذا سرق المسلم من الذّمّي خمراً	* عطاء	٢٨٨٨٦
إذا سرق ثم سرق ثمّ أتي به	* عطاء	٢٨٦٣٦
إذا سرق عبدي من مالي لم أقطعه	* علي	٢٩٠٤١

طرف الحديث أو الأثر	الراوي/ القائل	الرقم
إذا سرق فاقطعوا يده ثمّ إن عاد	* عمر	٢٨٧٢٧
إذا سرق قطعت يده فإن عاد	* عليّ	٢٨٧٣٥
إذا سرق مراراً فإنما تقطع يد واحدة	* إبراهيم	٢٨٦٣١
إذا سرق مراراً فلم يقدروا عليه	* حماد	٢٨٦٣٤
إذا سرق من شتى فقطع لبعضهم	* ابن سيرين	٢٨٦٣٥
إذا سّلم الإمام فرد عليه	* الشعبي	٣١٤٦
إذا سقط حياً ففيه الدية	عروة	٢٧٩٧٦
إذا سقطت لقمة أحدكم فليمط ما عليها	أنس	٢٤٨٢٧
إذا سكر الإمام جلد وهو لا يعقل	* الشعبي	٢٩٠٩٩
إذا سكر الإنسان ترك حتى يفيق	* إبراهيم	٢٩٠٩٨
إذا سلّم أحدكم وهو في الصلاة فليشر	* ابن عمر	٤٨٤٩
إذا سلّم الإمام فقد سلّم من خلفه	* أبو مجلز	٢٣٩٨
إذا سلّم الإمام فقم	* ابن مسعود	٣١٤٠
إذا سلّم الإمام فلا يقومنّ رجل	* طلحة والزبير	٣١٣٥
إذا سلّم الإمام فليرد عليه	* الضحاك	٣١٤٩
إذا سلّم الإمام لم يتطوّع حتى	* علي	٦٠٧٣
إذا سلّم الرجل على الرجل	* إبراهيم	٢٦٠٩٦
إذا سلّم عليك الرجل من أهل الكتاب	* إبراهيم	٢٦١٥٩
إذا سلّم عليك فلا تقل وعليك	* قرة	٢٦٠٧٧
إذا سلّم عليك وأنت في الصلاة فردّ	* أبو هريرة	٤٨٤٧
إذا سلّم عليك يوم الجمعة والإمام يخطب	* محمد	٥٣٠٥
إذا سلّم عليكم أحد من أهل الكتاب	أنس	٢٦١٥٣
إذا سلّم في الركعتين أتمّ وسجد	* الحسن	٤٥٤٠
إذا سلّم يهودي أو نصراني	* عامر	٢٦١٦٠
إذا سلم الإمام صلى ركعتين يوم	* أبو مجلز	٥٤٢٠
إذا سلم الإمام فرد عليه	* سالم	٣١٤٧
إذا سلمت الدابة اجتمع عليه	* الحكم	٢٠٤١٥
إذا سمع الجنب اغتسل ثم سجد	* إبراهيم وابن جبير	٤٣٤٣
إذا سمع الرجل السجدة وهو يصلي	* إبراهيم	٤٣٣٧، ٤٣٤١
إذا سمع الرّعد تغشى عليه	* مجاهد	٢٧٣٢٤

طرف الحديث أو الأثر	الراوي/ القائل	الرقم
إذا سمع السجدة وهو راكع أو ساجد	* إبراهيم	٤٤٣٢
إذا سمعت الإقامة	* مجاهد	٢٣٠٨
إذا سمعت الرجل والإمام يخطب يوم الجمعة	* زيد بن صوحان	٥٢٥٦
إذا سمعت المؤذن فقل كما يقول	* الحسن	٢٣٧٧
إذا سمعت المؤذن قال قد قامت الصلاة	* الحسن	٣٠٢٦٩
إذا سمعت بوادي النداء ما حلّت	* شريح	١٨٠٢٨
إذا سمعت حديثاً فحدّث حين تسمعه	* إبراهيم	٢٦٥٤٠
إذا سمعت شيئاً فاكتبه ولو	* الضحاك	٢٦٨٣٩
إذا سمعتم الديك فاسألوا الله	أبو هريرة	٣٠٣٠٢
إذا سمعتم المؤذن فقولوا	عبد الله بن عمرو	٢٣٦٩
إذا سمعتم نباح الكلاب ونهيق	جابر	٣٠٣٠٣
إذا سمعتموني أقول: لاها الله	* أبو السوار العدوي	١٢٤١٣
إذا سمعه وهو على غير وضوء	* إبراهيم	٤٣٥٣
إذا سمّى الكيل والوزن	* ابن سيرين	٢١٦١٢
إذا سمّى الكيل والوزن	* قتادة والحسن	٢١٦١٣
إذا سمى برئ	* إبراهيم	٢١٣٩٢
إذا سمى برىء وإن لم يضع يده	* سفيان	٢٣٧٥٠
إذا سمى برىء وإن لم يضع يده	* الشعبي	٢١٣٩٠
إذا سميت فكل	الحكم	٢١٦١١
إذا سميت في السلم قفيزاً أو أجلاً	* ابن عباس	٢٢٦٢١
إذا سميت في السلم قفيزاً أو أجلاً	* الأسود	٢٢٦٢٢
إذا سهى الإمام فلم يدركم صلىّ	* إبراهيم	٤٥٨٦
إذا سهى قبل أن يقنت فليسجد	* حماد	٧٠١٣
إذا سوّى عليّ ذاكوان قبري	* عائشة	١١٧٥٩
إذا شجّ الحرّ العبد متعمّدًا	* إبراهيم	٢٧٦٧٨
إذا شرب أحدكم فلا يتنفس في الإناء	أبو قتادة	٢٤٥٢٩
إذا شربت فتنفس في الإناء	* مجاهد	٢٤٥٣٣
إذا شربت منها فاستقبل الكعبة	* ابن عباس	٢٤٥٣٤
إذا شربتم اللبن فمضمضوا منه	أم سلمة	٦٣٥
إذا شرط رب المال على المضارب	* أبو هريرة	٢١٧٥٠

طرف الحديث أو الأثر	الراوي/ القائل	الرقم
إذا شرط لها دارها فهو بما يستحلّ	* أبو الشعثاء	١٦٥٩٤
إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر	مكحول	٤٤٤٥
إذا شك الرجل في الطواف	* عطاء	١٣٥١٠
إذا شك الرجلان في الفجر فيأكلا	* عمر	٩١٥٢
إذا شكّ أحدكم في البلة وهو	* أبو هريرة	٨٠٨٤
إذا شكّ أحدكم في صلاته فليتحرّ	عبد الله	٤٤٣٨
إذا شكّ أحدكم في صلاته فليلق الشك	أبو سعيد	٤٤٣٤
إذا شكّ فلم يدر أثلاثا صلىّ أم أربعا	* سالم والقاسم	٤٤٤١
إذا شكّ في الزيادة والنقصان فليصلّ	* علي	٤٤٣٦
إذا شككت فلم تدر أتممت أو لم تتمّ	* علي	٤٤٣٧
إذا شكّت في الحيض اغتسل	* الحجّاج	١٧١٢٧
إذا شككتم في الياء والتاء فاجعلوها	* ابن مسعود	٣٠٧٨٢
إذا شم المحرم ريحاً أو مس طيباً	* جابر	١٤٨١٥
إذا شم المحرم طيباً كفّر	* عطاء	١٤٨١٦
إذا شمت العاطس فقل يرحمك الله	* علي	٢٦٤٠٤
إذا شهد أحد الورثة جاز	* الحسن	٣١٥٣٤
إذا شهد أربعة أنهم رأوه يدخل	الشعبي	٢٩٣٠١
إذا شهد أربعة بالزنا ثم	*الشعبي	٢٨٦٥٠
إذا شهد أربعة على شيء منعوا	* الشعبي	٢٩٣٠٢
إذا شهد اثنان من الورثة	* إبراهيم	٣١٥٣٢
إذا شهد اثنان من الورثة	* الحارث	٣١٥٣٣
إذا شهد التاجر والعبد	* إبراهيم	٣٣٧٦٣
إذا شهد العبد فردت شهادته	* أبو سلمة	٢٢١٤٥
إذا شهد العبد فردت شهادته	* إبراهيم	٢٢١٤٤
إذا شهد العبد فردت شهادته	* شريح	٢٢١٤٦
إذا شهد رجلان أو ثلاثة	* الشعبي	٣١٥٢٩
إذا شهد رجلان ذوا عدل	* علي	٩٥٥٦
إذا شهد شاهدان أن هذه الدابّة	* إبراهيم	٢١٤٤٢
إذا شهد على صاحب الحائط المائل	* الحسن	٢٨٠٨٨
إذا شهدت الشهود أنه ضربه	* الحارث	٢٨٠٧٧

طرف الحديث أو الأثر	الراوي/ القائل	الرقم
إذا شهدت الشهود أنها دابته	* شريح	٢٠٨٥٧
إذا شهدت الشهود فمن يوم مات	* جابر بن زيد	١٩١٥٧
إذا شهدوا أربعة بالزّنا على رجل	* الحسن	٢٨٦٥١
إذا شهدوا شهادة لم يغنموها حتى	* عمر	٢٢١٤٧
إذا شهدوا على صاحبه فقتل إنساناً	* قتادة	٢٨٠٩١
إذا صامت المرأة في كفارة	* إبراهيم	١٢٣٤٥
إذا صرف وجه عن القبلة لم بين	* الحسن وابن سيرين	٤٥١٠
إذا صرفت دينارٌ فلا تقم حتى	* ابن عمر	٢٢٨٢٧
إذا صعد الإمام المنبر وإذا خطب الإمام	* علقمة	٥٣٣٣
إذا صلاّهما أو أحدهما ثم مات أجزأه	* إبراهيم	٦٣٨٤
إذا صلت المرأة فلتصلّ في ثيابها	* ابن عمر	٦٢٢٨
إذا صلح قلبك فالبس ما بدا لك	* سعيد بن المسيب	٢٥٠٠٧
إذا صلّى أحدكم فقضى صلاته	رجل من الصحابة	٤٠٩٠
إذا صلّى أحدكم فلا يشبّكنّ بين	مولى لأبي سعيد	٤٨٥٧
إذا صلّى أحدكم فليصل إلى سترة	أبو سعيد الخدري	٢٨٨٩
إذا صلّى أحدكم فليصل إلى سترة	* ابن عمر	٢٨٩١
إذا صلّى أحدكم في أرض فلان فلينصب	* أبو هريرة	٨٩٢٨
إذا صلّى الأمير جالساً فصلوا جلوسًا	معاوية	٧٢١٢
إذا صلّى الرجل ثم جلس في مصلاه	* إبراهيم	٤٠٨٤
إذا صلّى الرجل على الجنازة قام عند الصدر	* عطاء	١١٦٦١
إذا صلّى الرجل فنسي أن يقرأ	* الحكم	٤٠٢٥
إذا صلّى الرجل فنسي أن يمضمض	* ابن عباس	٢٠٧٠
إذا صلّى الرجل فوجد بعد ما صلى	* إبراهيم	٣٩١٦
إذا صلّى المغرب وحده ثم صلى	* إبراهيم	٦٧١٤
إذا صلّيت الغداة فقد ذهب الوتر	* إبراهيم وعطاء	٦٨٣٨
إذا صلّيتنّ يوم الجمعة مع الإمام	* ابن مسعود	٥١٩٤
إذا صلى (متى يكاتب العبد)	* ابن مسعود	٢٣١٧٧
إذا صلى (متى يكاتب العبد)	* عبيدة	٢٣١٧٥
إذا صلى أحدكم إلى سترة فليدن	سهل بن أبي حثمة	٢٨٨٨
إذا صلى أحدكم فليجعل نعليه	أبو هريرة	٧٩٧٥

طرف الحديث أو الأثر	الراوي/ القائل	الرقم
إذا صلى أحدكم فليحسر العمامة	* علي	٢٧٦٨
إذا صلى الجنب بالقوم فأتم	* علي	٤٦٠٧
إذا صلى الرجل في الثوب	* علي	٣٢٠٩
إذا صلى الرجل في بيته	* ميمون	٢٢٩٨
إذا صلى الرجل في بيته ثم أدرك	* ابن عمر	٦٧٢٢
إذا صلى الرجل في يوم غيم لغير القبلة ثم تكشف	* إبراهيم	٣٤٠٤
إذا صلى الرجل مع الرجل فهما جماعة	* إبراهيم	٨٨٩٦
إذا صلى الرجل وحده ثم صلى في	* إبراهيم	٦٧٠٦
إذا صلى بهم وهو على غير وضوء	* ابن جبير	٤٦٠٩
إذا صلى جالساً جعل قيامه	* سفيان	٦١٩٥
إذا صلى ركعة من الفجر ثمّ طلعت الشّمس	* أبو حنيفة	٣٧١٧٧
إذا صلى ركعتي الفجر ثم مات فكأنما	* أبو عبد الرحمن	٦٣٨٥
إذا صلى فانصرف فلم يدركم صلى	* الشعبي وابن جبير	٤٤٥٤، ٤٤٥٥
إذا صلى في جماعة وقد كان صلى	* عطاء	٦٧٠٩
إذا صلى قاعدا جعل قيامه متربعاً	* إبراهيم	٦١٩٣
إذا صلى لغير القبلة أو تيمم أو صلى	* ابن المسيب والشعبي	٨١١٤
إذا صلى متربعاً يجلس فإذا أراد	* ابن جبير	٦١٩٦
إذا صلى مرة صلّي عليه	* خيثمة	١١٩٨١
إذا صلى وحده أو في جماعة أو تطوع	* الحسن	٥٨٧٧
إذا صليت الغداة وطلعت الشمس	* الحسن	٦٨٣٧
إذا صليت الفجر فسر إلى عرفات	إبراهيم	١٤٧٥٠
إذا صليت المكتوبة فبيتك	* أبو معمر	٦٤٢٤
إذا صليت فإن ربك أمامك وأنت	* أبو هريرة	٤٥٧٠
إذا صليت فاخرج من أي الأبواب	* عطاء	١٣٥٠٨
إذا صليت فرأيت في ثوبك دمًا	* الحسن	٣٩٨٤
إذا صليت فلا تبزق بين يديك	طارق بن عبد الله	٧٥٢٣
إذا صليت فلا تعبث بالحصى	* علي	٧٩٢٨
إذا صليت فلا تعقص شعرك	* ابن مسعود	٨١٢٢
إذا صليت فلم تدركم صليت فأعدها	* طاوس	٤٤٥٩
إذا صليت في رحلك بعرفة	* إبراهيم	١٤٢١٨

طرف الحديث أو الأثر	الراوي/ القائل	الرقم
إذا صليت في رحلك فإن شئت	* عطاء	١٤٢١٩
إذا صليت في فضاء من الأرض	* سعيد بن جبير	٢٨٧٠
إذا صليت في منزلك أجزأك مؤذن الحي	عكرمة	٢٣٠٣
إذا صليت وحدك فصل ركعتين	* جابر بن زيد	٣٨٧٥
إذا صليتم الغداة فاذكروا الله حتى	* سلمان	٧٨٤٥
إذا صليتم على الجنازة فقد قضيتم	* زيد بن ثابت	١١٦٣٧
إذا صليتم عليّ فقولوا اللهم صلّ على محمد النبي	عقبة بن عمرو	٨٧١٧
إذا صليتم فأقيموا صفوفكم	أبو موسى الأشعري	٣٥٤٦
إذا صمت فتحفظ ما استطعت	* أبو ذر	٨٩٦٢
إذا صمت فليصم سمعك وبصرك	* جابر	٨٩٦٥
إذا صمت في متعة الحج	عطاء وابن سيرين والحسن	١٣٩٦٤
إذا ضاعت اللقطة فصاحبها ضامن	* الحسن	٢١٩٧٧
إذا ضحّوا عن الغلام فقد أجزأت	* الحسن	٢٤٦٣١
إذا ضحك الرجل في الصلاة	* جابر	٣٩٢٥
إذا ضحك الرجل في الصلاة	* إبراهيم	٣٩٣٦
إذا ضرب الرّجل بطن الحامل	* الشعبي	٢٧٩٧٧
إذا ضرب الرّجل حتى يذهب سمعه	* زيد بن ثابت	٢٧٣١٢
إذا ضرب الرّجل فحدب أو غنّ	* زيد	٢٧٣٢٨
إذا ضرب الصيد فبان عضو	* علي	١٩٩٣٨
إذا ضرب الصيد فبان عضو منه	* علقمة	١٩٩٣٩
إذا ضرب بالعصا فأعاد وأبدأ قتل	* الشّعبي	٢٨١٤٠
إذا ضربت أو كبحتها فأنت ضامن	* الحارث	٢٧٨٢٠
إذا ضُربت المرأة فالقت جنيناً	* الحكم	١٢٣٩١
إذا ضربت امرأة فألقت جنينها	* الحكم	٢٧٧٧٦
إذا ضممت عليك القباء أجزأك	* أبو مالك	٦٥٨٠
إذا طابت المكسبة زكت النفقة	* ابن عمر	٣٥٦٦٠
إذا طار الطائر ولا تدري ما هو	* قتادة	١٩٢٧٧
إذا طاف بالبيت ثمانية أشواط	* الحسن	١٦٠٢٢
إذا طافت المرأة بالبيت ثم صلت	* عائشة وأم سلمة	١٤٥٦٥
إذا طافت المرأة ثلاثة أطواف	* عطاء	١٣٥٨٢

طرف الحديث أو الأثر	الراوي/ القائل	الرقم
إذا طافت بالبيت ثم حاضت	* ابن عمر	١٤٥٦٦
إذا طال ضنى الميت غسّل بأشنان	* أبو قلابة	١١٠٢١
إذا طالت غيبة أحدكم عن أهله	جابر	٣٤٢١٢
إذا طالت غيبة الرجل عن امرأته	* الشعبي	١٩٢٤٣، ١٩٢٤٥
إذا طرفت بعينها أو مصعت بذنبها	* علي	٢٠٠٩٠
إذا طّلقت المرأة فحاضت	* عمر	١٩٢١٦
إذا طعم أحدكم فلا يمسح يده حتى يمصها	جابر	٢٤٨١٥
إذا طعمت فنسيت أن تسّمى	* علي	٢٤٨٧٠
إذا طعنت في الحيضة الثالثة فقد برئت منه	* زيد بن ثابت	١٩١٠٢
إذا طفت بالبيت فلم تدر	* علي	١٣٥٠٩
إذا طلب أحدكم الحاجة فليطلبها	* عبد الله	٢٦٦٦٨
إذا طلب أحدكم الحاجة فوجدها	* خيثمة	٢٩٨١١
إذا طلع الفجر فلا وتر	* ابن جبير	٦٨٤١
إذا طلعت الشمس من مغربها	* عبد الله بن عمرو	٣٨٥٩١
إذا طلق الرجل امرأته ثلاثاً وهي حامل لم تحل	* إبراهيم وعامر ومصعب وا بن شداد	١٨١٨٢
إذا طلق الرجل امرأته فمكث شهراً	* الحسن	١٧٩٥٠
إذا طلق الرجل امرأته واحدة على جعل	* عامر وإبراهيم	١٨٧٠٥
إذا طلق الرجل امرأته ولم يفرض لها	* الشعبي	١٨٩٠٠
إذا طلق الرجل امرأته ولها منه ولد	* مسروق	١٩٣٨٨
إذا طلق الرجل امرأته وهى أمة	* الحسن	١٩٠٠٠
إذا طلق الرجل امرأته وهي حائض	* أبو قلابة والزهري وقتادة	١٧٩٣١
إذا طلق الرجل امرأته وهي حامل	* الحسن	١٧٢٦٨
إذا طلق ثلاثاً في مرضه ورثته	* الشعبي	١٩٢٦٢
إذا طلق سرًا راجع سرً	* ابن مسعود	١٩٤٥٢
إذا طلق سرًا راجع سرً	* إبراهيم	١٩٤٥٣
إذا طلق عند أخذها إياه فليس بشيء	* إبراهيم	١٨١٠٩
إذا طلق عند أخذها إياه فليس بشيء	* ابن المسيب	١٨١٠٨
إذا طلقت الأمة تطليقتين ثم أعتقت	* عامر	١٩٠٠٣
إذا طلقت النفساء لا تعتد	* زيد بن ثابت	١٨٩٤١

طرف الحديث أو الأثر	الراوي/ القائل	الرقم
إذا طلقت تطليقة ثم أدركها عتاقه	* إبراهيم	١٨٩٩٩
إذا طلقت وهي نفساء	* عطاء	١٨٩٤٣
إذا طلقها ثم أشهد على رجعتها فهي امرأته	* علي	١٩١١٨
إذا طلّق إلى أجل وقع	* الزهري	١٨٠٧٣
إذا طلّق أو أعتق في منامه فليس بشيء	* إبراهيم وعامر	١٩٤٧١
إذا طلّق البكر واحدة	* علي	١٨٠٣٥
إذا طلّق الرجل المرأة وقد فرض	* نافع	١٨٩١٢
إذا طلّق الرجل المرأة وهي حائض	* طاوس	١٧٩٣٤
إذا طلّق الرجل المستحاضة فحاضت	* حماد	١٨٩٣٧
إذا طلّق الرجل امرأته تطليقة	* إبراهيم	١٩١٧٣
إذا طلّق الرجل امرأته تطليقة أو تطليقيتين تزين	* الحسن	١٩١٧٤
إذا طلّق الرجل امرأته تطليقة أو تطليقيتين لم تخرج	* ابن عمر	١٩١٧٠
إذا طلّق الرجل امرأته تطليقة فإنه يستأذن	* سعيد	١٩١٧٥
إذا طلّق الرجل امرأته ثلاثاً وهي حامل	* الحسن	١٨٨٧٩
إذا طلّق الرجل امرأته فهي أحق بولدها	* إبراهيم	١٩٣٤٢
إذا طلّق الرجل امرأته قبل أن يدخل بها	* ابن عباس	١٨٩٠٣
إذا طلّق الرجل امرأته واحدة	* إبراهيم	١٨٤٢٥
إذا طلّق الرجل امرأته واحدة	* عكرمة	١٩٤٤٦
إذا طلّق الرجل امرأته وهي حائض	* شريح	١٧٩٣٣
إذا طلّق الرجل امرأته وهي نفساء	* زيد بن ثابت	١٨٩٤٤
إذا طلّق الرّجل امرأته ثمّ تزوّجها	* الحسن	٢١/١٦٢٨٥
إذا طلّق العبد امرأته وهي حرّة	* الحكم	١٨٨٩٦
إذا طلّق العبد طلاقًا يملك الرجعة	* عامر	١٩٤٣٨
إذا طلّق المملوك فليس عليه متعة	* عطاء	١٩٤٧٠
إذا طلّق امرأته ثلاثاً قبل	* طاوس وعطاء	١٨٠٦٠
إذا طلّق امرأته في مرضه ثلاثاً	* الحارث	١٧٤٢٩
إذا طلّق ثلاثاً ثم انتفى من ولده	* إبراهيم	٢٩٣٣٠
إذا طلّق قبل أن يدخل فلها نصف الصّداق	* ابن عبّاس	١٦٨٥٤
إذا طلّق واعتق جاز	* الزهري	١٨١٥٤
إذا طلّقها تطليقة فإنها يستأذن عليها	* سعيد بن المسيب	١٩١٦٦

طرف الحديث أو الأثر	الراوي/ القائل	الرقم
إذا طلّقها تطليقيتين ثمّ وطئها السّيّد	* طاوس	١٦٨٨٩
إذا طلّقها ثلاثًا قبل	* ابن عباس	١٨٠٥٢، ١٨٠٥٩
إذا طلّقها ثلاثاً قبل أن يدخل بها	* ابن مسعود	١٨٠٤٠، ١٨٠٤١
إذا طلّقها ثلاثاً قبل أن يدخل بها	* إبراهيم	١٨٠٤٥
إذا طلّقها ثلاثاً قبل أن يدخل بها	* طاوس وعطاء وجابر بن زيد	١٨٠٦٢
إذا طلّقها ثم لم يخبرها بالرجعة	* جابر بن زيد	١٩١٢٠
إذا طلّقها في طهر قد جامعها	* طاوس	١٧٩١٣
إذا طلّقها قبل أن يدخل بها فلا ميراث	* الشعبي	١٧٤٣٠
إذا طلّقها قبل أن يدخل بها وهو مريض	* الزهري	١٧٤٢٥
إذا طلّقها وهو مريض ورثتها منه	* أبي بن كعب	١٩٢٥٥
إذا طلّقها وهي حائض لم تعتد	* عامر	١٧٩٣٨
إذا طلّقها وهي حامل ينفق عليها	* الضحاك	١٨٨٨٤
إذا طلّقها وهي طاهر فقد طلّقها للسنّة	الشعبي	١٧٩١٤
إذا طهرت الحائض فلم تجد ماء	* عطاء	١٠٣٩
إذا طهرت الحائض قبل غروب	* عبد الرحمن بن عوف	٧٢٧٥
إذا طهرت الحائض قبل غروب الشمس	* عطاء وطاوس	٧٢٧٩
إذا طهرت الحائض لم يقربها زوجها	* عطاء	١٠٣١
إذا طهرت الحائض لم يقربها زوجها	* إبراهيم	١٠٣٠
إذا طهرت الحائض من آخر النهار	* إبراهيم	٧٢٨٠
إذا طهرت المرأة من الدم	* عطاء وطاوس	١٠٣٢
إذا طهرت قبل غروب الشمس	* عطاء وطاوس ومجاهد	٧٢٧٨
إذا طهرت من آخر الليل فلتصل	* عطاء	٧٢٨١
إذا ظاهر منها ظهاراً ولم يدخل	* الحسن وابن المسيب وإبراهيم	١٢٧٣٥
إذا ظهر أهل الحق على أهل	* علقمة	٣٨٦١٣
إذا ظهر أول الآيات رفعت الأقلام	* عائشة	٣٨٦٠٥
إذا ظهر الدم على البزاق فتوضأ	* قتادة	١٣٤٧
إذا ظهر السوء في الأرض أنزل الله	عائشة	٣٨٢١١
إذا ظهر المسلمون على المشركين	* عطاء بن السائب	٣٣٨٦٢
إذا عبث المجنون بامرأته طلق عليه وليه	* عمرو بن العاص	١٨١١٣

طرف الحديث أو الأثر	الراوي/ القائل	الرقم
إذا عجز الرجل عن نفقة امرأته	* الحسن	١٩٢٣٦
إذا عرض الرجل السلعة على البيع بعد ما	* شريح	٢٣٥٨٧
إذا عرض على أحدكم طعام	* ابن مسعود	٩٥٢٦، ٩٥٢٩
إذا عرض عليكم الغزو فلا تختاروا أرمينية	* أبو الدرداء	١٩٦٨٠
إذا عرف يمينه من شماله (أي الولد يؤمر بالصلاة)	* ابن عمر	٣٥٠١
إذا عسر على المرأة ولدها فيكتب هاتين	* ابن عباس	٢٣٨٥٥
إذا عصتك أو آذتك	* مقسم	١٨٦١٤
إذا عصيت (تفسير ﴿واذكر ربك إذا نسيت﴾...)	* عكرمة	٣٦٤٧٥
إذا عطب منها شيء فخشيت عليه موتًا	ذؤيب الخزاعيّ	١٥٥٦٣
إذا عطبت البدنة أو كسرت	* ابن عمر	١٣٣٤٧
إذا عطس أحدكم ثلاث مرات	* عمرو بن العاص	٢٦٣٨٤
إذا عطس أحدكم فحمد الله	أبو موسى	٢٦٣٧٥
إذا عطس أحدكم فليقل الحمد لله	علي	٢٦٣٩٨
إذا عطس أحدكم فليقل الحمد لله	* ابن مسعود	٢٦٣٩٩
إذا عطس أحدكم فليقل يرحمك الله	* عروة بن الزبير	٢٦٤٠٦
إذا عطس وهو وحده فليقل الحمد لله	* إبراهيم	٢٦٣٩٦
إذا عطست وأنت وحدك	* أبو وائل	٢٦٣٩٧
إذا عفا الرّجل عن قاتله في العمد	* الحسن	٢٨٠٥٤
إذا عفا الصّبيّ حرمت عليه	* ابن عباس	١٧١٩٧
إذا عفا بعض أولياء الدمّ فهي الدّية	* طاوس	٢٨٠٢٦
إذا عفا بعض الأولياء فلا قود	* ابن عمر	٢٨٠٢٣
إذا عفا بعض الورثة يتبع العفو	* الشّعبي	٢٨٠٢٤
إذا عفي عن أحدهم فليعفوا	* عطاء	٢٧٦٩٥
إذا عقل الصبي الصلاة والصوم	* سعيد بن المسيب	١٨١٢١
إذا عقل عنهم فهو منهم	* الحكم	٢٨٠٤١
إذا علّمت ولدي القرآن وأحججته	* سعيد بن العاص	٢٦٧٢٤
إذا علم أشهد على مراجعتها	* الحسن وسعيد وخلاس	١٧٩٦٨
إذا علمت أن النهار قد أنتصف يوم	* مسلم بن يسار	٥٤٢٣
إذا علمت الصدقة فهي جائزة	* علي وابن مسعود	٢٠٣٨٧
إذا علمت الصدقة فهي جائزة	* إبراهيم	٢٠٣٨٦

طرف الحديث أو الأثر	الراوي/ القائل	الرقم
إذا علمت به فإن شاءت سكنت	* جابر بن زيد	١٦٣٤٨
إذا علمت مكيلة شيء	* طاوس	٢١٧١٥
إذا عمد المملوك فقتل المملوك	* سالم	٢٧٦٨٧
إذا غاب عنك ليلة	* مكحول	١٩٩٢٣
إذا غابت المدورة فقد وجب الغسل	* أبو هريرة	٩٤٢
إذا غسل الثوب المصبوغ وذهب	* طاوس	١٣٢٧٨
إذا غسل الجنب رأسه بالخصمي	* ابن عباس	٧٨١
إذا غسل ذلك منه ذهب	* الحسن	١٣٢٧٤
إذا غسل ذلك منه ذهب	* إبراهيم	١٣٢٧٣
إذا غسل فهو ذكاته	* حماد	٢٥٢٧٥
إذا غسل فهو طهوره	* إبراهيم	٢٥٢٧٨
إذا غسلت الدم فبقي أثره	* الشعبي والحسن	٢٠٨٦، ٢٠٨٧
إذا غسلت المرأة ذؤب شعرها ثلاث ذوائب	* ابن سيرين	١١٠٩٣
إذا غسلت يديك فابدأ بأية شئت	* سعيد بن المسيب	٦٩٧
إذا غسلتموه فلا تهيجوه حتى	* الحسن بن علي	١١١١٩
إذا غشي لا يبالي أكل	* الحسن	٩٤٣٦
إذا غشي مكاتبته فهي أم ولده	* الحكم	١٧٤٧٤
إذا غشيها الرجل وهي	* عامر	٢٨١٧٢
إذا غشيها زوجها فلا خيار لها	* سليمان بن يسار	١٦٦٨٧
إذا غشيها قبل أن تختار	* الحسن	١٦٦٩٨
إذا غلب الدم البزاق، ففيه	* الحارث العكلي	١٣٤٦
إذا غلبت الحمرة البياض	* إبراهيم	١٣٤٠
إذا غلى فدعه	* إبراهيم	٢٤٢٠٣
إذا غلى فلا تشربه	* إبراهيم	٢٤٢٠٤
إذا غلى فهو خمر اجتنبه	* ابن المسيب	٢٤٢٠٣
إذا غمز الرّجل الجارية بشهوة	* إبراهيم	١٦٣٧٩
إذا فاء الفيء	* ابن عباس	٦٣٢٦
إذا فاء المُولي كفّر	* علقمة	١٢٦١٥
إذا فاء بلسانه فقد فاء	* علقمة والأسود ومسروق	١٨٧٩٩
إذا فاتت الرجل صلاة في مسجد قومه	* إبراهيم	٦٠٤٤

طرف الحديث أو الأثر	الراوي/ القائل	الرقم
إذا فاتتك الصلاة في مسجدك فلا	* مجاهد	٦٠٤٣
إذا فاتتك الصلاة مع الإمام فصلّ	* إبراهيم	٥٨٥٥
إذا فاتتك تكبيرة أو تكبيرتان	* إبراهيم	١١٥٩١
إذا فاتتك ركعة أيام التشريق	* إبراهيم	٥٨٧٣
إذا فاتتك من صلاة العيد ركعة فاقضها	* حماد	٥٨٥٩
إذا فاتته الخطبة صلّى أربعا	* مكحول	٥٣٦٨
إذا فاتته الخطبة فليصلّ أربعاً	* عطاء بن يزيد	٥٣٦٩
إذا فاتته الخطبة يوم الجمعة صلّى	* عطاء وطاوس ومجاهد	٥٣٦٦
إذا فاتته الصّلوات لم يؤذن	* أبو حنيفة	٣٧٤٩٩
إذا فاتته ركعتا الفجر صلاهما بعد	* الشعبي	٦٥٠١، ٣٧٣٧١
إذا فاتك التشهّد في الركعتين	* جابر بن زيد	٤٥٩٧
إذا فاتك وتر من صلاة الإمام فاقض	* عطاء وطاوس ومجاهد	٤٧٢٠
إذا فاته الحج جعلها عمره	* إبراهيم	١٣٨٥٣
إذا فاته الصوم فعليه الهدي	* عطاء وطاوس ومجاهد	١٣١٣٠
إذا فاته بعض الصلاة قام فقضى	* أبـو سعيد وابن عمر وابن الزبير	٤٧١٧
إذا فتح الساقي بابه وجلس	* الشعبي	٢٢٩٩٨
إذا فجئتك الجنازة وأنت على غير وضوء	* عكرمة	١١٥٧٧
إذا فجئتك الجنازة ولست على وضوء	* إبراهيم	١١٥٧٨
إذا فجأه القيء فلا يقضي	* عامر	٩٢٨٧
إذا فجر الرّجل بالمرأة فإنّها تحلّ له	* مجاهد وعطاء	١٦٣٨٠، ١٦٩٤٥
إذا فجرت الأمة ولم تكن تزوّجت	* أهل مكّة	٢٨٧٥٦
إذا فرت فقطعت الأوداج كقطع	* ابن عباس	٢٠٠٥٣
إذا فرض الرجل الحج فأصابه حصر	* محمد	١٤٠٤٠
إذا فرضت عددا فخذ عددا	* الحسن	٢٢٥٢٤
إذا فرغ أحدكم من التشهد	* ابن مسعود	٣٠٣٩
إذا فرغ أحدكم من طعامه فليلعق أصابعه	جابر	٢٤٨٢٤
إذا فرغ كبّر ثم قنت	* الحكم وحماد وأبو إسحاق	٧٠١٨
إذا فرغ من غسله تتبع مساجده بالطيب	* إبراهيم	١١١٢٣
إذا فرغت من التشهد فادع	* الشعبي	٣٠٤١

طرف الحديث أو الأثر	الراوي/ القائل	الرقم
إذا فرغت من القراءة فكبّر ثم إذا فرغت	* إبراهيم	٧٠١٧
إذا فزع أحدكم في نومه فليقل	عبد الله بن عمرو	٢٣٨٩٤، ٢٣٩٥٢
إذا فزعتم من أفق من آفاق السماء	* علقمة	٣٧٤٩٦، ٨٣٩٥
إذا فسد أهل الشام فلا خير فيكم	قرة	٣٣٠٠٠
إذا فشت بقعان أهل	* حذيفة	٣٨٣٨٤
إذا فطم الصّبي فلا رضاع بعد الفطام	* عطاء	١٧٢٢٨
إذا فعل بها ذبحت	* مسروق	٢٨٩٨٤
إذا فعل ذلك قبل أن ينسك	* الحسن	١٣٥٣٣
إذا فعلت ذلك حلّ له أن يأخذ منها	* الضحاك	١٨٦١٦
إذا فقئت عين الأعور ففيها الدّية	* ابن عمر	٢٧٤٤٤
إذا فقئت عين العبد أو قطعت يده	* الشعبي	٢٧٦٦٢
إذا فقدت زوجها لم تزوّج حتى	* عليّ	١٦٨٥٨
إذا قاتل العبد على فرس مولاه	* إبراهيم	٣٤٠٢٧
إذا قاتلتم المشركين فادعوهم	* الحسن	٣٣٦٠٦
إذا قال : أبيعك الحما على بازيه	* إبراهيم	٢١٣٩٢
إذا قال : عليّ نذر، فلم يسمه، فعليه	* ابن عمر	١٢٢٩٦
إذا قال أحدكم لأخيه: جزاك	أبو هريرة	٢٦٩٢٨
إذا قال أخطأت وأردت غيره فعليه	* ابن سيرين	٢٨٣٧٦
إذا قال إمامكم سمع الله لمن حمده	أبو سعيد الخدري	٢٦١١
إذا قال أنت طالق نصفاً	* الشعبي	١٨٢٤٨
إذا قال إنّ فعلت كذا وكذا فغلامي حر	* الحسن	٢٣٣٩١
إذا قال إنّك تنكح فلاناً في دبره أجلده	* أبو هاشم	٢٨٨٢٢
إذا قال إني إشتريت هذا العبد فهو	* إبراهيم	٢٣٦٨٧
إذا قال الإمام ﴿غير المغضوب	* مجاهد	٨٠٤٥
إذا قال الإمام ﴿غير المغضوب عليهم	* الربيع بن خثيم	٨٠٤٢
إذا قال الإمام سمع الله لمن حمده	أنس	٢٦٠٥
إذا قال الإمام سمع الله لمن حمده	أبو هريرة	٢٦٠٦
إذا قال الإمام سمع الله لمن حمده	أبو موسى	٢٦٠٧
إذا قال الإمام سمع الله لمن حمده	* ابن مسعود	٢٦٠٩
إذا قال الحمد لله وسبحان الله قالت الملائكة	* إبراهيم التيمي	٣٠٢٢٤

طرف الحديث أو الأثر	الراوي/ القائل	الرقم
إذا قال الرجل لامرأته استفلحي	* ابن مسعود	١٨٤٠١
إذا قال الرجل أقسمت	* عامر وابن الحنفية	١٢٤٥٨
إذا قال الرجل إن كلّم أخاه	* الحسن	١٩٤١٧
إذا قال الرجل حين يصبح أعوذ بالسميع	* إبراهيم	٣٦٤١٢
إذا قال الرجل في الصلاة ﴿إنّ الله وملائكته	* الحسن	٦٠٩٤
إذا قال الرجل لامرأته إن قربتك	* الحسن وإبراهيم	١٨٥٢٩
إذا قال الرجل لامرأته أنت طالق إذا شئت	* مسروق	١٩٤٦٤
إذا قال الرجل لامرأته أنت طالق إن دخلت بيت	* حماد	١٩٣٠٦
إذا قال الرجل لامرأته أنت طالق إن شاء الله	* معاذ بن جبل	١٨٢١٢
إذا قال الرجل لامرأته أنت طالق إن لم أفعل كذا	* عطاء وطاوس والنخعي والزهري	١٨٢٠٨
إذا قال الرجل لامرأته أنت عليّ حرام	* علي	١٨٣٦٨
إذا قال الرجل لامرأته أنت عليّ حرام	* الشعبي	١٨٣٩٠
إذا قال الرجل لامرأته أنت عليّ كظهر أمي	* الشعبي	١٨٥٢٦
إذا قال الرجل لامرأته اعتدّي	* الحكم وحماد	١٨٠٨٤
إذا قال الرجل لامرأته اعتدّي ثلاثاً	* الحسن وقتادة وعامر	١٨٠٨٧، ١٨٠٨٨
إذا قال الرجل لامرأته هي عليه حرام	* إبراهيم	١٨٣٧٤
إذا قال الرجل لامرأته هي عليه كظهر أمه	* الحكم وحماد	١٨٥٢٣
إذا قال الرجل لامرأته والله لا أقربك	* حماد	١٨٧٩٦
إذا قال الرجل لامرأته وهي تعتد	* إبراهيم	١٨٨٤٤
إذا قال الرجل لعبده أو لأمته أنت عتيق	* إبراهيم	٢٣٦٩٣
إذا قال الرجل للرجل وله عليه مال	* إبراهيم	١٢٤٦٦
إذا قال الرجل للرجل: إن فلاناً زنى	إبراهيم	٢٩٣٢٢
إذا قال الرجل للرجل: لا تدخل فقد أمنه	* عمر	٣٣٩٦٠
إذا قال الرجل يوم الجمعة والإمام يخطب	* حميد بن عبد الرحمن	٥٣٤٢
إذا قال الرجل: «لله علي» أو «علي لله حجة» سواء	* إبراهيم التيمي	١٢٤٥٩
إذا قال الرجل: أقسمت أو شهدت	* الحسن	١٢٤٥٦
إذا قال الرجل: أقسمت أو شهدت	*الزهري	١٢٤٥٧
إذا قال الرجل: حلفت، ولم يحلف	*إبراهيم	١٢٤٢١
إذا قال الرجل: عليك، فليس بشيء	* إبراهيم	١٢٤٥٤

طرف الحديث أو الأثر	الراوي/ القائل	الرقم
إذا قال الرجل: عليَّ نذر؛ فلم يمض	* سعيد بن المسيب	١٢٢٩١
إذا قال الرجل: لعمري لا أفعل	* الحسن	١٢٤١٤
إذا قال السلام علينا وعلى عباد الله	* عطاء	٨٥٥٦
إذا قال العبد الحمد لله كثيرا قال الملك	* أبو سعيد	٢٩٩٢٦، ٣٦٠٤٣
إذا قال العبد سبحان الله قالت الملائكة	* مصعب بن سعد	٢٩٩١٥، ٣٦٠٤٢
إذا قال المظاهر لا حاجة لي بها	* طاوس	١٢٦٥٨
إذا قال المكاتب : قد عجزت	* إبراهيم	٢١٧٠٩
إذا قال برئت من كل عيب برئ	* أبو حنيفة	٢٣٧٥١
إذا قال زنيت وأنت مشرك يقام	* سفيان	٢٩٤٣١
إذا قال سمع الله لمن حمده	* محمد	٢٦١٢
إذا قال عليّ هديّ فبمكة	* ابن المسيب والحسن	١٥٦٢٩
إذا قال كل حلّ عليّ حرام	* إبراهيم	١٨٣٩٥
إذا قال كل حلّ عليّ حرام أطعم	* أبو جعفر	١٨٣٩٦
إذا قال كل فليس بشيء	* الشعبي وإبراهيم	١٨٠٣١
إذا قال لا إله إلا الله صلى عليه	* الحسن	١١٩٨٢
إذا قال لا سبيل لي عليك	* إبراهيم وعامر	١٨١٨٠، ١٨١٨١
إذا قال لامرأته قبل أن يدخل بها أنت طالق	* إبراهيم	١٨٠٥٤، ١٨٠٥٥
إذا قال لامرأته هي طالق إن شاء الله	* الحسن	١٨٢١١
إذا قال لست من بني تميم	* الحكم	٢٩٤٣٥
إذا قال لشيء: هو عليَّ هدي	* عكرمة	١٢٤٧٦
إذا قال هو ينحر ابنه فبدنة	* الشعبي	١٢٦٤٣
إذا قال هو ينحره فبدنة	* عطاء	١٢٦٤٤
إذا قال هو يهدي ابنه فكبش	* عطاء	١٢٦٤٩
إذا قال هو يهديه حافياً راجلاً	* إبراهيم	١٢٦٥١
إذا قال هي لك حتى تموت فهي	* الشعبي	٢٢٩٥١
إذا قال يا مخنث فليس عليه حد	* عامر	٢٩٤٤٤
إذا قال يوم الجمعة والإمام يخطب	* أبو هريرة	٥٣٤٨
إذا قال: الرجل: «لله عليَّ» أو «عليه حجة»	* إبراهيم التيمي	١٢٥٤٩
إذا قال: علي نذر ولم يسم فهي يمين	* ابن عباس	١٢٢٩٩

طرف الحديث أو الأثر	الراوي/ القائل	الرقم
إذا قال: عليَّ نذر فعليه نذر	* ابن المسيب	١٢٢٩٨
إذا قال: عليَّ نذر. فإن سمى فهو ما سمى	* جابر بن زيد	١٢٢٩٨
إذا قال: عليَّ هدي ولا يسم	* الضحاك	١٢٧١٣
إذا قال: عليَّ يمين، ثم حنث	* الحسن	١٢٤١٩
إذا قال: قد حلفت ولم يكن	* حماد	١٢٤٢٠
إذا قال: هو محرم بحجة يكفر يمينه	* الحسن وجابر بن زيد	١٢٥٢٤
إذا قال: هو يهدي سارية من سواري المسجد	* إبراهيم	١٢٤٧٧
إذا قال: يوم يفعل كذا وكذا فهو محرم	* إبراهيم	١٣٧٠٤
إذا قالت أنتِ عليَّ كظهر أمي	* الحسن	١٢٣٣٩
إذا قالت المرأة زنى بي فلان	* إبراهيم	٢٩٣٢٠
إذا قام أحدكم إلى الصلاة فلا يمسح	أبو ذر	٧٨٩٥
إذا قام أحدكم في صلاة فلا يتنخم	ابن عمر	٧٥٣١، ٧٥٣٢
إذا قام أحدكم من الليل	* علي	١٨٠٩
إذا قام أحدكم من الليل	أبو هريرة	٣٧٢٣٤، ١٠٥٣، ١٠٤٤، ٣٧٢٣٦
إذا قام أحدكم من الليل فليفتتح	* أبو هريرة	٦٦٨٠
إذا قام أحدكم من نومه فليفرغ	أبو هريرة	٣٧٢٣٥، ١٠٥٤
إذا قام أحدكم يصلي فإنه يستره	أبو ذر	٢٨٥٩
إذا قام اعتدّ بتلك التكبيرة	* الحكم وحماد	٨٦١٣
إذا قام الرجل إلى الصلاة أقبل الله عليه	* عبد الله بن سعد	٤٥٧٢
إذا قام الرجل في الصلاة أقبل الله	* كعب	٤٥٧٥
إذا قام الرضاع على شيء	* سعيد بن جبير	١٩٤٢٨
إذا قام الصّفا قام عليه مقاماً	* إبراهيم	١٥٩٠٩
إذا قامت البيّنة فالعدة من يوم يموت	* ابن المسيب والشعبي	١٩١٥٥
إذا قامت من مجلسها فلا شيء	* مجاهد	١٨٣٠٢
إذا قَبّل أو غمز فعليه دم	* عطاء	١٢٩٦٦، ١٢٩٦٧
إذا قبّل أو لمس وهو صائم	* الحسن	٩٥٦٦
إذا قبّل الأمة لم تحل له ابنتها	* إبراهيم	١٧٤٣٧
إذا قبّل الرجل امراته	* حماد	٥٠٣

طرف الحديث أو الأثر	الراوي/ القائل	الرقم
إذا قبّل المحرم امرأته فعليه دم	* علي	١٢٩٦٠
إذا قبّلت أو لمست	* إبراهيم	٥١١
إذا قبض المرتهن الرهن ثم مات الراهن	* عامر	٢٣٢٦٣
إذا قبضت فأغمضني	* عمر	١٠٩٧٧
إذا قبل العقل في العمد كان ميراثاً	* الزهري	٢٨٠٠٥
إذا قبل بشهوة نقض الوضوء	* إبراهيم	٤٩٧
إذا قبل بشهوة نقض الوضوء	* الشعبي	٤٩٨، ٤٩٩
إذا قبلها أو لمسها أو نظر إلى فرجها	* مجاهد	١٧٤٣٦
إذا قتل الحجر فلا تأكل	* إبراهيم	١٩٩٧٧
إذا قتل الحرّ العبد خطأ يعتق رقبة	* الحسن	٢٧٨٧٤
إذا قتل الحرّ العبد فهو به قوده	* عليّ وعبد الله	٢٧٩٦٧
إذا قتل الرجل ابن أو أخاه	* الحكم	٣١٩٣٢
إذا قتل الرّجل المرأة متعمداً	* عليّ وعبد الله	٢٧٩٣٠
إذا قتل الرّجل عبده عمداً	* عامر	٢٧٩٦٣
إذا قتل الرّجل متعمّداً ثم قتل	* الزّهري	٢٨٤٤٢
إذا قتل السّكران قتل	* الحسن ومحمّد	٢٨٨٩٧، ٢٩٥٢٥
إذا قتل العبد الحرّ دفع	* عليّ	٢٧٦٣٧
إذا قتل القوم الرجل فعلى كل واحد	*إبراهيم	١٢٥٩٠
إذا قتل المدبّر قتيلاً أو فقأ	* إبراهيم	٢٧٧٧٦
إذا قتل المسلم الذّمّي فليس عليه كفّارة	* الحسن	٢٧٩٨٩
إذا قتل المسلم الذمي فليس	* الحسن	١٢٥٥٨
إذا قتل المسلم فهذا له ولورثته	* إبراهيم	٢٨٤٥٨
إذا قتل بمكة ففيه شاه	* ابن المسيب	١٣٣٧٤
إذا قتل عبده عمداً قتل به	* إبراهيم	٢٧٩٥٨
إذا قتل في البلد الحرام فدية وثلث	* ابن المسيب وابن يسار وعطاء	٢٨٠٦١
إذا قتل في البلد الحرام وفير غير	* إبراهيم	٢٨٠٦٦
إذا قتل في المعركة دفن في ثيابه	* إبراهيم	١١١١٣
إذا قتل وأخذ المال قتل	* أبو مجلز	٢٩٥٠٥، ٣٣٣٣٦
إذا قتل وليه خطأ	* الزهري	٣١٩٣٤

طرف الحديث أو الأثر	الراوي/ القائل	الرقم
إذا قتل يهوديًا أو نصرانياً قتل به	* عليّ وعبد الله	٢٧٩١٠
إذا قتلت المرأة نفساً خطأ فصامت	* الحسن	١٢٣٤٢
إذا قتلت المرأة وهي حامل فدية	* الزّهري	٢٨٥١٤
إذا قدّم الطلاق أو أخّره	* الحسن والشعبي	١٨٢٠٢
إذا قدر عليها مرّة فهي امرأته أبدا	* الزّهري	١٦٦٦٣
إذا قدم الرجل حاجاً	* عمر	١٥٢٤٥
إذا قدم مسافر مصراً من الأمصار	* الحسن	٨٣٠١
إذا قدمت فضلّ ركعتين	* علي	٤٩١٨
إذا قدمت قارنا أو	* مجاهد	١٤٥١٧
إذا قذف الرجل الرجل بالمرأة	* الحسن	٢٩٣٢١
إذا قذف الرجل الرجل وله أم يهودية	* الحكم	٢٨٦٧١، ٢٩٣٧٠
إذا قذف الرجل القوم بقذف واحد	* الزّهري	٢٨٦٦٠
إذا قذف الرجل امرأته برجل مسمى	الحسن	٢٩٣٢٣
إذا قذف الرجل امرأته برجل مسمى لم	الشعبي	٢٩٣٢٤
إذا قذف الرجل امرأته قبل أن يدخل	* عامر	١٧٧٠٦
إذا قذف الرجل امرأته قبل أن يدخل بها لا عن	* الشعبي	١٧٧١٠
إذا قذف الرجل امرأته وقد كان جلد	* إبراهيم	٢٨٩٣٢
إذا قذف الرّجل أقيم عليه الحدّ	* الحسن	٢٨٨٣٠
إذا قذف الرّجل الرّجل بعمل قوم لوط	* الزّهري	٢٨٨٢٦
إذا قذف الرّجل امرأته لا عنها	* مطرّف	٢٨٩١٨
إذا قذف الرّجل في الشّتاء	* الحسن	٢٨٧٩٠
إذا قذف المجلود امرأته جلد	* إبراهيم	٢٨٩٣١
إذا قذف النّصرانيّ المسلم جلد الحدّ	* عروة	٢٨٦٨٠
إذا قذف اليهوديّ والنّصرانيّ عزّر قاذفه	* الزّهري	٢٨٦٧٢
إذا قذف ثم طلق لاعن	* مكحول	٢٩٣٣٩
إذا قذف قوماً جميعاً جلد حدٌّ واحد	* الشّعبي والحسن	٢٨٦٥٥
إذا قذف مراراً فحدٌّ واحد	* إبراهيم	٢٨٦٥٩
إذا قذفها بالزّنا إن شاء أكذب	* الشّعبي	١٧٤٢٠
إذا قذفها قبل أن يدخل بها لاعنها	* زرارة بن أوفى	١٧٧٠٨
إذا قذفها قبل أن يدخل بها لاعنها	* إبراهيم	١٧٧٠٩

طرف الحديث أو الأثر	الراوي/ القائل	الرقم
إذا قذفها قبل أن يدخل بها لاعنها	* الحسن وابن عمر	١٧٧٠٧
إذا قرأ الرجل السجدة بعد العصر	* الشعبي	٤٣٦٠
إذا قرأ الرجل السجدة فليكبرّ إذا	* إبراهيم والحسن	٤٢٠٤
إذا قرأ الرجل السجدة في غير صلاة	* أبو قلابة وابن سيرين	٤٢٠٥
إذا قرأ الرجل في صلاته مرة	* إبراهيم	٤١٧٧
إذا قرأت السجدة أجزأك	* مجاهد	٤٢٢٠
إذا قرأت السجدة فكبر	* عامر	٤٢٠٨
إذا قرأت السجدة وأنت تمشي فضع	* سلمة بن كهيل	٤٢١٨
إذا قرأت القرآن فأتيت على السجدة	* عكرمة	٤٣٦٤
إذا قرأت فاركع	* ابن جبير	٧٠٥٨
إذا قرأت فاسمع أذنيك	* ابن أبي ليلى	٣٦٨٧
إذا قربها فلا خيار لها	* ابن عمر	١٦٦٨٥
إذا قرن الرجل الحج والعمرة فعليه	* ابن عمر	١٢٩١٦
إذا قرنت بين الحج والعمرة	الحسن	١٤٥٠٦
إذا قزلت الرّجل ففيها نصف الدّية	* زيد بن ثابت	٢٧٥٠٧
إذا قسمت الأرض وحدت وصرفت	* عمر بن عبد العزيز	٢٣٠٧١
إذا قضى أحدكم الصلاة في مسجده	جابر	٦٥٠٨
إذا قضى الصلاة اتبعه بالسلام	* أبو العالية	٤٨٥٥
إذا قضيت الصلاة وأنت تريد	* علي	٣١٢٥
إذا قضيت بعده فاقض قراءتك	* الشعبي وابن سيرين	٧١٩٩
إذا قضيتم المناسك كلها فقد حل لكم	* عطاء	١٣٩٨١
إذا قطعت الكفّ من المفصل	* إبراهيم	٢٧٣٧٨
إذا قطعت اليد من المفصل ففيها	* عامر	٢٧٣٧٦
إذا قعد الإمام على المنبر فلا صلاة	* عروة	٥٢١٠
إذا قعدت فافرش رجلك اليسرى	* كعب	٢٩٤٢
إذا قلت حياك الله	* ابن سيرين وإبرهيم	٢٦١٦٢
إذا قلت لصاحبك أنصت فقد لغوت	* أبو هريرة	٥٣٣٥
إذا قلت ما في الرجل فلم تزكه	* ابن مسعود	٢٥٩٣٣
إذا قلت ما فيه فقد أعتبته	* مسروق	٢٥٩٤٠
إذا قلت ما هو فيه	* ابن مسعود	٢٥٩٣٧

طرف الحديث أو الأثر	الراوي/ القائل	الرقم
إذا قلد أوجلل أو أشعر فقد أحرم	* ميمون	١٢٨٤٢
إذا قلد الحاج أحرم	* أبو الشعثاء	١٢٨٣٥
إذا قلد الهدي وصاحبه يريد الإحرام	* إبراهيم	١٢٨٣٣
إذا قلد الهدي وصاحبه يريد العمرة	* ابن عباس	١٢٨٣٢
إذا قلد هديه أوجلله وهو يريد	* عطاء وطاوس ومجاهد	١٢٨٤١
إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء	أبو هريرة	٢٩٧٣
إذا قمت إلى الصلاة فاستقبل القبلة	عم علي بن خلاد	٢٩٧٢
إذا قمت فقل سبحان الله وبحمده	* أبو الأحوص	٢٩٨١٨
إذا قمتم إلى الصلاة فاعدلوا صفوفكم	أبو سعيد الخدري	٣٨٣٥
إذا قمتم على الصفا فكبروا سبع	* عمر	٣٠١٣١
إذا قمتم فاغسلوا وجوهكم	* علي	٣٠٣
إذا قيل لابن الملاعنة لست بابن فلان	* عامر	٢٨٩٤١
إذا قيل للرجل: حلفت لا تفعل كذا	* إبراهيم	١٢٤١٨
إذا قيل لها أنت طالق	* الشعبي	١٨٠٥٨
إذا كاتب عبده وله عبد أو أمة فهو من	* إبراهيم	٢٢٤٦٨
إذا كاتب غلامه على مائة أوقية	عبد الله بن عمرو	٢١٧١٣
إذا كان أحدكم صائماً فليدهن	* أبو هريرة	٩٨٤٣
إذا كان أحدكم في المسجد فلا يشبكن	ابن المسيب	٤٨٥٨
إذا كان أحدكم في جنازة فليحمل بجوانب	* ابن مسعود	١١٣٧٨
إذا كان أصبت بحدّة فخزق	* عامر	١٩٩٦٠
إذا كان أصل الحق ديناً	* طاوس	٢١٢٩٤
إذا كان أفقههم (هل يؤم الأعمى)	* عطاء	٦١١٧
إذا كان إليها محتاجاً فليأكلها	* الحسن	٢١٩٤٩، ٢١٩٥٥
إذا كان إماماً قنت في النصف	* الحسن	٧٠٠٧
إذا كان أول حلالاً فالرهن	* محمد	٢٠٢٧٩
إذا كان الإمام معه رجل واحد وامرأة	* الحسن	٤٩٨٥
إذا كان البائع بالخيار فماتت السلعة	* ابن أبي ليلى	٢٢٩٢٧
إذا كان الثوب ضيقًا فانشره	* عمر	٢٢٦٧٠
إذا كان الجند باستر ذكي فلا بأس به	* الحارث	٢٤٠٥٣
إذا كان الخليطان يعملان أموالهما	* طاوس	١٠٥٨٩

طرف الحديث أو الأثر	الراوي/ القائل	الرقم
إذا كان الرجل جالسًا في المسجد	* سويد بن غفلة	٤٠٨٦
إذا كان الرجل في سبيل الله فأرعد	* سلمان	١٩٥٣٩
إذا كان الرجل في سفر	* الحسن	١٠٤٧
إذا كان الرجل قائماً يصلي فسمع فليقطع	* الشعبي	٤٨٨٧
إذا كان الرجل وامرأته مشركين فأسلمت	* الحسن وعكرمة	١٨٥٠٧
إذا كان الرهن أكثر مما رهن به	* عمر	٢٣١٣١
إذا كان الرهن أكثر مما رهن به فهلك	* علي	٢٣١٢٢
إذا كان الرهن أكثر مما رهن به فهلك	* إبراهيم	٢٣١٢٣
إذا كان الرهن أكثر مما رهن فيه فهو	* إبراهيم	٢٣١١٧
إذا كان الطريق واسعاً فلا ضمان عليه	* عليّ	٢٧٧٥٩
إذا كان العبد لا يذكر الله في السراء	* سلمان	٣٥٦٧١
إذا كان العبد يحمد الله في السراء	* سلمان	٢٩٩٧٢
إذا كان الغلام في الضريبة	* الحكم	٢٢١٦٩
إذا كان القوم أربعة	* ابن عمر	٢٥٩٥٨
إذا كان القوم ثلاثة سوى الإمام	* عامر	٤٩٧٦
إذا كان الكسوف بعد العصر وبعد الصبح	* عطاء	٨٤٠٨
إذا كان الكلب في الدار فأذن	* الشّعبي	٢٨١٦٦
إذا كان الكلب مكلبًا فليأكل	* الحسن	١٩٨٦٩
إذا كان الماء أربعين قلة	* عبد الله بن عمرو	١٥٣٤
إذا كان الماء ذنوبين	* ابن عباس	١٥٣٥
إذا كان الماء قلتين	ابن عمر	١٥٣٢، ٣٧٠٩٠
إذا كان الماء قلتين لا ينجسه شيء	* مجاهد	١٥٤٠
إذا كان الماء كذا لم ينجسه شيء	* أبو عبيدة	١٥٤١
إذا كان الماء كراً فلا	* مسروق	١٥٣٨
إذا كان المكان الذي يغتسل فيه	* إبراهيم	٧٦٣
إذا كان النشوز من قبلها حلّ له	* جابر بن زيد	١٨٦١٨
إذا كان النصف من شعبان فأمسكوا	أبو هريرة	٩١١١
إذا كان الولد لا يأخذ من غيرها	* سفيان	١٩٤٢٩
إذا كان بأرض فلاة وأصابه شبق	* ابن عباس	١٠٤٩
إذا كان بها جملٌ فلها الصّداق	* الحكم	١٧٧١١

طرف الحديث أو الأثر	الراوي/ القائل	الرقم
إذا كان بين الدارين طريق فلا	* الحسن	٢٣٠٧٣
إذا كان بينك وبين من يمر	رجل من الصحابة	٢٨٦٥
إذا كان بينه وبين الإمام طريق أو نهر	* عمر	٦٢٠٨
إذا كان بينهما طريق فاصل فلا شفعة	* إبراهيم	٢٣٠٧٤
إذا كان ثلاثة فلا يتسار اثنان	ابن عمر	٢٥٩٥٤
إذا كان ثلاثة فلا يتناجى اثنان	ابن مسعود	٢٥٩٥٦
إذا كان حائط الرّجل مائلاً	* شريح	٢٨٠٨٩، ٢٨٠٩٠
إذا كان حرّ أو برد فليسجد	* إبراهيم	٢٧٨٥
إذا كان حين يزكي الرجل ماله	* إبراهيم	١٠٦٤٦
إذا كان ذكيّ فلا بأس به	* محمد	٢٤٠٥٤
إذا كان ذلك قد جرى	* إبراهيم	٢٠٩٤١
إذا كان رجل يديم الصوم فلا بأس	* مجاهد	٩١٢٢
إذا كان زوجها حراً وهي أمة	* زيد وقبيصة	١٨٤٣٩
إذا كان سفرك يوماً إلى العتمة	* ابن عباس	٨٢١١، ٨١٦١
إذا كان ظله ثلاثة أذرع	* ابن سيرين	٣٣٠٩
إذا كان عشية عرفة فعرِّف به	* عبد الله	١٥١٩٥
إذا كان على أحدكم إمام يخاف	* ابن مسعود	٢٩٦٦٤
إذا كان على الحَجَر زحام فلا	* عطاء	١٣٣١١
إذا كان على الرجل الدين	* الشعبي والحكم	٢١٧٢٩
إذا كان على الرجل شيء واجب	* الزهري	٣١٣٤٩
إذا كان على الرجل قضاء من رمضان	* مجاهد	٩٣٧٥
إذا كان على فرجها خرقة	* أمّ سلمة	١٦٩٦٩
إذا كان عليك أمراء إن أطعتهم	* ابن مسعود	٣٨٢٣٠
إذا كان عليك دين فلا تزكّه	* طاوس	١٠٦٤٤
إذا كان عليك قميص رقيق وملحفة فتوشح	* إبراهيم	٨٩٤٥
إذا كان عليه دين فأعتقه	* إبراهيم	٢١١٥٠
إذا كان عم وأم فعلى الأم بقدر	* زيد بن ثابت	١٩٣٨٧
إذا كان عند الأذان فتحت أبواب	أنس	٢٩٧٣٦
إذا كان عند الطراد وعند سلّ السيوف	* مجاهد والحكم	٨٣٣٧
إذا كان عند القعدة فليقل	أبو موسى	٣٠٠٢

طرف الحديث أو الأثر	الراوي/ القائل	الرقم
إذا كان في آخر السورة سجدة أجزاك	* إبراهيم	٤٣٩٦
إذا كان في الأرض بر وشعير	* الحسن	١٠٨٤١
إذا كان في اليد أو الرجل جرح	* الحكم	١٤٥٣
إذا كان في سبب المضاربة فلا بأس	القاسم وسالم	٢١٥٨٩
إذا كان في ماء وطين أوماً إيماء	* طاوس	٤٩٩٥
إذا كان في وقت صلاة فلا بأس	* حماد	٤٣٦٢
إذا كان فيه اختلاف فلا تصومنّ	* إبراهيم	٩٨٠٧
إذا كان قابل فليمش ما ركب	* القاسم	١٢٥٤٤
إذا كان قابل فليمش ما ركب	* القاسم	١٣٧٤٢
إذا كان قابلاً أهلا من حيث كانا	* ابن المسيب	١٣٢٤٩
إذا كان قتال فعليكم أبو عبيدة	* عمر	٣٤٤٠٧
إذا كان قدر الدرهم أعاد	* الزهري	٣٩٧٩
إذا كان قلد الذي اشترى نحرهما	* الحسن وعطاء	١٤٦٤٧
إذا كان كفواً جاز	* الشّعبي	١٦١٨٤
إذا كان لإحداكن مكاتب	أم سلمة	٢٠٨٤٥
إذا كان لأحدكم درهم لا ينفق	* علي	٢٣٢٣٥
إذا كان لرجل عشرين شاة ولرجل	* الزهري	١٠٥٩١
إذا كان لك أقارب فقراء	* الضحاك	١٠٦٣٢
إذا كان لك دين فزكّه	* طاوس	١٠٣٤١
إذا كان لك عبيد نصارى لا يدارون	* عطاء	١٠٤٧١
إذا كان لك وتر وللإمام شفع	* عطاء	٨٧٣١
إذا كان للرجل شهر يزكي	* مكحول	١٠٣١٨
إذا كان للرجل على الرجل الدين	* جابر	٢١٢٩٧
إذا كان للرجل على الرجل الدين	* علقمة	٢٠٩٤٠
إذا كان للمرأة صبي مرضع فهي أحق	* الضحاك	١٩٤٢٧
إذا كان للمشرك مملوك فأسلم	* عمر	٢٢٩٨٠
إذا كان للمملوك امرأة حرّة	* إبراهيم	١٦٦٣٢
إذا كان له عذر يعذر به فأشهد له	* الحسن وعكرمة	١٨٨٠٣
إذا كان له عشرون درهما	* إبراهيم	١٢٦٣٣،١٢٦٣٤
إذا كان له في الفيء شيء عذر	* الحسن	٢٩٠٠٣

طرف الحديث أو الأثر	الراوي/ القائل	الرقم
إذا كان ليلة مطيرة أو شديدة الريح أمر النبي ﷺ	ابن عمر	٦٣١٦
إذا كان مريضٌ أو كان مسافراً	* الزهري	١٨٨٠٢
إذا كان مظلوماً فله أن يوري بيمين	* إبراهيم	١٢٧٢١
إذا كان معه من يقرأ ارددوه	* ابن المسيب	٧٢٩٩
إذا كان مقدار الدرهم	* الحكم	٣٩٧٥
إذا كان مقدار المثقال	* حماد	٣٩٧٥
إذا كان نسباً معروفًا موصولا	* الشعبي	٣١٩٠٤
إذا كان يجيء ويذهب في يوم فعليه الجمعة	* الحكم	٥١٢٩
إذا كان يسمع قراءته قرأ (قل هو الله أحد)	* معاذ	٣٧٧٦
إذا كان يملك الرجعة لاعن	* إبراهيم	٢٩٣٣٦
إذا كان يوم الغيم فأغسق بالمغرب	* الربيع بن خثيم	٦٣٤٧
إذا كان يوم الغيم فعجّلوا الظهر	* ابن مسعود	٦٣٤٤
إذا كان يوم الغيم فعجّلوا العصر	* عمر	٦٣٤٢
إذا كان يوم القيامة قال الله ميزوا	* عبادة بن الصامت	٣٥٨١٧
إذا كان يوم القيامة كنت إمام	* أبي	٣٢١٧٢
إذا كان يوم القيامة لم يدع الله	* بكر بن عبد الله	٣٦٤٤٩
إذا كان يوم جمعة وعيد أجزأ أحدهما	* الشعبي	٥٨٩٧
إذا كان يوم صوم أحدكم فلا يرفث	أبو هريرة	٨٩٦٣، ٨٩٦٤
إذا كان يوم يصوم أحدكم فليدهن شفتيه	* عيسى بن مريم	٩٨٤٤
إذا كانا أخوين فادّعى أحدهما	* وكيع	٣٢٠٢٧
إذا كانا يتهاديان قبل ذلك	* عطاء	٢٠٩٤٢
إذا كانت إحدى الجدات أقرب	* محمد	٣١٨٠٨
إذا كانت أم ولد فتوفي عنها سيّدها	* مكحول	١٩٢١٣
إذا كانت الأمة تحت الحر	* مجاهد	١٨٤٣٨
إذا كانت الأمة تحت الحر فأعتقت	* إبراهيم وطاوس وعامر	١٨٥٤١
إذا كانت الأمة تحت الحرّ فاشتراها	* الشّعبي وإبراهيم	٨٦/١٦٣٥٠
إذا كانت الأولى تطوعاً تنحرهما	* عطاء	١٤٦٤٦
إذا كانت الجدات من نحو واحد	* إبراهيم	٣١٨١١
إذا كانت الجدة أقرب فهي أحق	* زيد بن ثابت	٣١٨٢٣
إذا كانت الجدة التي من قبل الأم	* خارجة بن يسار	

طرف الحديث أو الأثر	الراوي/ القائل	الرقم
	وطلحة بن عبد الله	٣١٨١٨
إذا كانت الجدة من قبل الأم	* زيد بن ثابت	٣١٨٢٠
إذا كانت الجدة من قبل الأم	* خارجة بن زيد	٣١٨١٩
إذا كانت الحرة تحت العبد فقد بانت	* ابن عمر	١٨٤٤٤
إذا كانت الحرة تحت المملوك	* عمر	٣٢٠٦٤
إذا كانت الدار إلى جنب الدار	* الحكم وحماد	٢٣٠٧٥
إذا كانت الدار خطة فأراد	* الحارث	٢٣٤٨١
إذا كانت الدار في ملك الرجل فهدمت	* أبو هاشم	١٩٤٧٥
إذا كانت الدراهم أكثر من الحلبة	* الحكم	٢٠٤٤٣
إذا كانت السجدة آخر السورة	* الربيع بن خثيم	٤٤٠٠
إذا كانت السجدة آخر السورة أجزاك	*علقمة والأسود ومسروق وعمرو بن شراحيل	٤٣٩٥
إذا كانت العصبة أحدهم	* عمر	٣٢٠٨٧
إذا كانت الفريضة وكان لها	* إبراهيم	١٤٩٢٢
إذا كانت الفريضة وكان لها محرم فلا بأس	* عامر	١٥٣٨٦
إذا كانت القرية لها أمير فعليهم الجمعة	* مكحول	٥٩٢٧
إذا كانت المرأة في عيال أبيها لم يستأمرها	* إبراهيم	١٦٢٠٥
إذا كانت المرأة قد فقدت من المحيض	* إبراهيم	١٨١٩٤
إذا كانت المرأة مرضية جازت شهادتها	* ابن عبّاس	١٦٥٦٩
إذا كانت المملوكة لغيره	* عطاء وطاوس ومجاهد	١٨٤٧٣
إذا كانت اليهودية والنّصرانيّة تحت مسلم	* طاوس وإبراهيم	٢٨٦٧٠
إذا كانت اليهودية والنّصرانية	* إبراهيم	٢٨٦٧٦
إذا كانت امرأة أعانها زوجها	* إبراهيم	١٦٧٠٣
إذا كانت امرأة فولدت	* عامر	٢٠٨٩٧
إذا كانت به راضية لم ير بذلك بأساً	* ابن المسيّب	١٦٥٧٩
إذا كانت تحت الرّجل أربع نسوة	* إبراهيم	١٦٩٠٠
إذا كانت تسمع التكبير أجزأها	* أبو مجلز	٦٢١٣
إذا كانت جنازة رجل وامرأة جيء بالمراة	* سعيد بن جبير	١١٦٦٣
إذا كانت حاملاً طلقها متى شاء	* الحسن ومحمد	١٧٩٢٨
إذا كانت حدود فيها القتل	* إبراهيم	٢٨٥٩٤

طرف الحديث أو الأثر	الراوي/ القائل	الرقم
إذا كانت حديدة لا ترد الأوداج	* عكرمة	٢٠٠٦١
إذا كانت حمى ربع فيأخذ ثلاثة	* عائشة	٢٤٠٥٧
إذا كانت دراهمه قرضاً	* إبراهيم	٢١٢٩٥
إذا كانت سنة خمس وأربعين ومئة	* علي	٣٨٢٣٧
إذا كانت سنة ست وثلاثين ومئة	* عبد الله بن عمرو	٣٨٢٦٩
إذا كانت عتاقة ووصية	* ابن عمر	٣١٣٩٧
إذا كانت عند الرجل المرأة قد يئست	* الحسن	١٨١٩١
إذا كانت عند الرّجل أختان	* الحكم وحماد	١٦٤٠١
إذا كانت عندك الشهادة فقد دعيت	* مجاهد	٢٢٦٨٦
إذا كانت قرية جامعة فليصلّوا ركعتين	* عطاء	٥٩٢٥
إذا كانت قرية لازقة بعضها	* عطاء	٥١٠٨
إذا كانت له أمة من أهل الكتاب	* الزهري	١٦٤٦٢، ٣٣٢٠٨
إذا كانت له ثلاثون ديناراً ومائة درهم	* الحسن	٩٩٧٥
إذا كانت له عشرون كفّر	* إبراهيم	١٢٦٢٩
إذا كانت ليلة سبع وعشرين فاغسلوا	* زر بن حبيش	٨٧٦١
إذا كانت مائتي درهم ففيها خمسة دراهم	* الحسن	٩٩٣٨
إذا كانت وصية وعتاقة تحاصوا	* عمر	٣١٣٩٦
إذا كانت وليدة مجوسية	* مكحول	٣٣١٩٨، ١٦٤٤٩
إذا كانوا أقلّ من خمسين ردّت	* إبراهيم	٢٨٣٠٣
إذا كانوا أقلّ من خمسين رددت	* ابن سيرين	٢٨٣٠١
إذا كانوا ثلاثة تقدّمهم أحدهم	* إبراهيم	٤٩٧٥
إذا كانوا ثلاثة تقدّمهم أحدهم	* أنس وابن المسيب والحسن	٤٩٧٩
إذا كانوا ثلاثة تقدم أحدهم	* علي	٤٩٨١
إذا كانوا ثلاثة فليؤمهم أحدهم	أبو سعيد	٣٤٦٨
إذا كانوا قد حرّروا في العتق	* الحارث	٢٣١٦٨
إذا كانوا قد شهدوا قبل هذا	* مجاهد	٢٢٦٩٥، ٢٢٦٩٦
إذا كبّر المؤذّن بالإقامة فلا	* ميمون	٤٨٧٧
إذا كبّرت في فاتحة الصلاة	* إبراهيم	٢٤٥٧
إذا كبّرت ودخلت في الصلاة	* أبو مجلز	٧٣٦١
إذا كبر الحاج والمعتمر والغازي	* كعب	١٢٧٧٩

طرف الحديث أو الأثر	الراوي/ القائل	الرقم
إذا كتب الرجل إلى امرأته إذا أتاك كتابي	* حماد	١٨١٨٧
إذا كتب السلام عليك	* إبراهيم	٢٦٢٤٣
إذا كتب الطلاق بيده وجب	* إبراهيم	١٨١٨٣
إذا كثرت الإبل ففي خمسين حقة	الشعبي	٩٩٩٦
إذا كثرت الإبل ففي كل خمسين	* عمر	٩٩٨٢
إذا كثرت الإبل ففي كل خمسين حقة	* علي	٩٩٩٥
إذا كثرت الإبل ففي كل خمسين حقة	* إبراهيم	٩٩٩٨
إذا كثرت قراؤكم وقلّت أمناؤكم	* ابن مسعود	٣٨١٥٢
إذا كذّب نفسه عند رهطٍ تساكنا	* إبراهيم	١٧٤١٩
إذا كرهت المرأة زوجها فليأخذ منها	* الشعبي	١٨٦١١
إذا كسر الصّلب منع الجماع	* عليّ	٢٧٦١٠
إذا كسرت السّنّ أجّله سنة	* شريح	٢٧٤٧٤
إذا كسرت اليد والسّاق فليس	* عطاء	٢٧٧٥٤
إذا كسرت يد المحرم	* مجاهد	١٥٦٦٥
إذا كفّت الحائضة عنها الأذى فاصنع	* الشّيباني	١٦٩٧٥
إذا كنت أحد طرفي النهار في بيتك	* أم سلمة	١٩٠٧٦
إذا كنت إماما فدخل إنسان	* الشعبي	٣٤١٣
إذا كنت أنت تصيد به	* الزهري	١٩٨٤٧
إذا كنت تطيق الصوم	* مجاهد	٩٠٧١
إذا كنت تعلم أنّه خارج فزكّه	* مجاهد	١٠٣٤٨
إذا كنت في الحضر وحضرت الصلاة	* عطاء	١٧١٢
إذا كنت في الصلاة فلا تمسح جبهتك	* ابن عباس	٤٧٤٣
إذا كنت في المسجد فأقيمت الصلاة	* عطاء	٤٨٩٣، ٤٨٧٩
إذا كنت في بيتك أو في سفرك	* إبراهيم	٢٢٧٦
إذا كنت في تخليص الصيد فسبقك	* عطاء	١٩٨٦٧
إذا كنت في سفر فأجنبت	* ابن مسعود	١٦٧٩
إذا كنت في سفر فأذن	* عروة	٢٢٧٤
إذا كنت في سفر فقلت أزالت الشمس	* الحكم	٣٥٣٤
إذا كنت في سفر فقلت أزالت الشمس	* أنس	٣٥٣٣
إذا كنت في سفر فلم تؤذن	* عطاء	٢٢٨٤

طرف الحديث أو الأثر	الراوي/ القائل	الرقم
إذا كنت في سفر وليس معك	* عطاءوطاوس	١١٢٥
إذا كنت في شيء من أمر الدنيا	* الحارث بن قيس	٣٥٩٣٧، ٣٦٦٣١
إذا كنت في صلاة العصر فذكرت أنك	* إبراهيم	٤٧٩٠
إذا كنت في ماء أو سبخة فأومئ	* الحسن	٤٩٩٧
إذا كنت في ماء وطين لا تجد مكاناً	* سالم وعامر	٥٠٠١
إذا كنت في مصر أجزأك	* إبراهيم	٢٣٠٤
إذا كنت مسافراً وأنت جنب	* ابن عباس	١١٢٦، ١١٢٧
إذا كنت مسافراً وأنت جنب	* ابن جبير	١١٢٧
إذا كنتم أربعة فلا تؤذنوا أحداً	* إبراهيم	١١٣١٤
إذا كنتم ثلاثة فليؤمكم أحدكم	* ابن مسعود	٢٥٥١
إذا كنتم في جنازة فلا تجلسوا حتى	أبو سعيد	١١٦٢١
إذا كنز الناس الذهب والفضة فاكنزوا	شداد بن أوس	٢٩٨٤٩
إذاً لا تزال يدي في نتن	* حذيفة	١٦٤٥
إذاً لا ندعه وذلك	* ابن عمر	٣٨٨٨٣
إذا لاعن الرّجل امرأته فرّق بينهما	* إبراهيم	١٧٥٤٤، ٢٨٤٣٩
إذا لاعن الرّجل وأبت المرأة	* مكحول	٢٨٩٢٣
إذاً لاعن عن انقطع ما بينهما	* الحسن	١٧٥٥٠
إذا لبس أحدكم ثوباً جديداً فليقل	ابن أبي ليلى	٢٥٤٧٥، ٣٠٢٥١
إذا لبس الإنسان الثوب الجديد	* سالم بن أبي الجعد	٢٥٤٧٨، ٣٠٢٥٣
إذا لبست فابدأ باليمنى	* أبو هريرة	٢٥٣٠٠
إذا لحق أحد المتفاوضين دين فهو	* الحكم	٢٣١٦٩
إذا لحق بدار الحرب ثم رجع	* سفيان	٣١٩١٧
إذا لحقت امرأة المسلم بالمشركين	* مجاهد	١٧٣٢٥
إذا لحقت امرأة المسلم بالمشركين	* سعيد بن جبير	١٧٣٢٦
إذا لحقته العتاقة وله أولاد	* عمر وعلي وابن مسعود وزيد	٣٢٠٦٥
إذا لعب الشيطان بأحدكم	جابر	٣٠٩٩١
إذا لفّت على فرجها خرقة يباشرها	* الشّعبي	١٦٩٧٤
إذا لقيت أخاك فلا تسأله من أين جئت	* مجاهد	٢٧٠٥٢
إذا لقيت المرأة فغضّ عينك	* أنس	١٧٣٩٠

طرف الحديث أو الأثر	الراوي/ القائل	الرقم
إذا لقيت رجلاً فلا تقل السلام عليك	* قرة	٢٦٠٨٩
إذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم	بريدة	٣٣١٧٣
إذا لقيت عمر فأقرئه السلام	* ابن مسعود	٢٦٠٨٦
إذا لقيت فانهد قائماً	* مجاهد	١٩٧٠٠
إذا لقيتم العدو فادعوهم	* ابن عباس	٣٣٦٠٣
إذا لقيتم العدوّ فلا تفرّوا	* عمر	٣٤٣٧٥
إذا لقيتم المدّاحين فاحثوا	المقداد	٢٦٦٧٣
إذا لم أصلّهما حتّى أصلّي الفجر	* القاسم	٣٧٣٧٢
إذا لم تبلغ القسامة كرّروا حتّى	* إبراهيم	٢٨٢٩٩
إذا لم تجدوا إلاّ مرابض الغنم	أبو هريرة	٣٨٩٦، ٣٧٠٥٣
إذا لم تدروا من صنعه فاذكروا اسم الله إليه	* علي	٢٤٧٨٨
إذا لم تستطع شيئاً فدعه إلى ما تستطيع	* أبو بكر بن أبي موسى	١٦٦١٩
إذا لم تسمع قراءة الإمام	* سعيد بن جبير	٣٧٧٨
إذا لم تسمع قراءة الإمام يوم الجمعة	* ابن جبير	٥٥٤٧
إذا لم توجد بعينها (الرجل يموت وعنده الوديعة)	* عامر	٢٠٣٥٠
إذا لم يجد المحرم إزاراً	* بكر	١٦٠٠٩
إذا لم يجد المحرم إزاراً لبس	ابن عبّاس	١٦٠٠١، ١٦٠٠٣
		١٦٠٠٨، ٣٧١٠٠
إذا لم يجلس في الثالثة أعاد	* حماد	٤٨٧٢
إذا لم يجلس في الرابعة أعاد	* أبو حنيفة	٣٧٠٩٩
إذا لم يحنث لم يقع عليه	* سعيد بن جبير	١٨٢٠١
إذا لم يخطب الإمام صلى أربعا	* إبراهيم	٥٣١١
إذا لم يدر أزاد أم نقص فليسجد	أبو هريرة	٤٤٥١
إذا لم يدرك الخطبة فليصلّ أربعا	* عطاء	٥٣٦٥
إذا لم يدرك الركوع	* ابن مسعود	٢٦٢٨
إذا لم يستطع أحدكم من الحر	* عمر	٢٧٨١
إذا لم يستطع أن يضع جبهته	* عامر	٢٨٣٠
إذا لم يستطع الرجل أن يسجد	* عمر	٢٧٣٨، ٢٧٣٩
إذا لم يستطع يوم الجمعة	* طاوس	٢٧٣٥
إذا لم يسجد الإمام فليس عليهم سهو	* إبراهيم وعطاء	٤٥٥٤

طرف الحديث أو الأثر	الراوي/ القائل	الرقم
إذا لم يسكن الرعاف سدّه ثم بادر	* إبراهيم	٨٤٦١
إذا لم يصل الرّجل إلى امرأته	* منصور	١٦٦٣٩
إذا لم يصم المتمتع فعليه الهدي	* ابن عباس	١٣١٢٩
إذا لم يقدر أحدكم على السجود	* عمر	٢٧٣٢
إذا لم يقدر أحدكم على السجود	* إبراهيم	٢٧٣٣
إذا لم يقرأ الإمام ولا من خلفه أعادوا	* الحسن	٨٩٠٨
إذا لم يقرأ في ركعة بفاتحة	* مجاهد	٣٦٤٣
إذا لم يقرا في كل ركعة بفاتحة	* مجاهد	٣٧٥٢
إذا لم يكن بين يديه	أبو ذر	٢٩١٠
إذا لم يكن بينك وبين السجدة إلا	* ابن مسعود	٤٤٠١
إذا لم يكن بينهما ميراث	* عطاء	١٦٨٩٦
إذا لم يكن في الثوب المعصفر	* جابر	١٣٠١٦
إذا لم يكن فيه أحد فقل	* عطاء	٢٦٢٣٧
إذا لم يكن فيه موالية فلا بأس	* أبو عبد الرحمن الشقري	٢٣٤٤٠
إذا لم يكن لعان الحق الولد بالوالد	* الشّعبي	١٧٨٩٥
إذا لم يكن مع الرجل من القرآن إلا	* إبراهيم	٨٨٥١
إذا لم يمرض الجسد أشر	* علي بن الحسين	١٠٩٢٢
إذا لم ينزل فلم يغتسل	* علي	٩٦٧
إذا لم ينقطع الرعاف	* ابن المسيب	٨٤٦٢
إذا لمس أو قبّل بشهوة	* إبراهيم	٥٠٩
إذا لمس أو قبّل بشهوة	* الشعبي	٥١٠
إذا لمس الرجل امرأته بشهوة	* عبد الرحمن بن أبي ليلى	٥١٤
إذا لمس المحرم أو غمز امرأته فعليه	* عكرمة	١٢٩٧٤
إذا لمس فعليه الوضوء	* الحكم وحماد	٥١٢
إذا مات أحدكم عرض عليه مقعده	ابن عمر	٣٥٣٧٣
إذا مات أحدكم فليحسن كفنه	جابر	١١٢٣٢
إذا مات أحدهما قبل اللعان توارثا	* إبراهيم	١٩٣٩٤
إذا مات أحدهما قبل الملاعنة	* جابر بن زيد	١٩٣٩٧
إذا مات أحدهما وترك مالاً	* إبراهيم والشعبي	٣١٨٨٠
إذا مات الجنب والحائض يصنع بهما	* عطاء	١١١١٧

طرف الحديث أو الأثر	الراوي/ القائل	الرقم
إذا مات الجنب يغسل	* الحسن	١١١١٨
إذا مات الذي يقتصّ منه فالمقتصّ	* الزّهري	٢٨١١١
إذا مات الراهن وعليه دين فالمرتهن	* عطاء وسالم وعامر	٢٣٢٦٤
إذا مات الرجل في البحر جعل	* الحسن	١١٩٦١
إذا مات الرجل وأفلس	* الحسن وابن سيرين	٢١٣٧٣، ٢١٣٧٤
إذا مات الرجل وامرأته حبلى	* إبراهيم	١٩٤٠٣
إذا مات الرجل وترك أباه	* ابن مسعود	٣١٦٧٩
إذا مات الرجل وترك متاعاً	* الحكم	١٩٣٦٤
إذا مات الرجل وعليه دين	* الحسن	٢١٠٤٨
إذا مات الرجل وعليه دين	* إبراهيم	٢١٣٧١
إذا مات الصبي وأحد أبويه مسلم	* الحسن وعطاء	٣١٩٨٣، ٣١٩٨٤
إذا مات المحرم ذهب	* عائشة	١٤٦٣١
إذا مات المحرم فهو حلال	* الحسن	١٤٦٢٩
إذا مات المكاتب وعليه دين	* إبراهيم	٢١٧٢٥
إذا مات المكاتب وله مال	* عمر وزيد بن ثابت	٢١٨١١
إذا مات الميت تقول الملائكة	* أبو هريرة	٣٥٧١٣
إذا مات الميت يرد الميراث	* سعيد بن المسيب	٣٢١٦٠
إذا مات فاغسلي ملاءتي هاتين	* أبو بكر	١١١٨٠
إذا مات فقد حل دينه	* الحسن وابن سيرين	٢١٣٧٢
إذا مات في المعركة دفن	* إبراهيم	١١١٠٨
إذا مات مولى القوم	* ابن سيرين	٣٢٠٩٥
إذا مات وعليه دين حلّ ما عليه	* حسن بن صالح وسفيان وابن أبي ليلى	٢١٧٣٠
إذا مات وعليه دين وعنده مضاربة	* الشعبي وأبو جعفر وعطاء والزهري	٢٠٣٤٩
إذا مات وعليه نذر قضى عنه وليه	* ابن عباس	١٢٧٢٦
إذا ماتت المرأة انقطعت عصمة	* الشعبي	١١٠٨٢، ١٢٠٧٦
إذا ماتت المرأة فقد انقطع	* الحكم	١٢٠٧٩
إذا ماتت المرأة في الرجال	* إبراهيم	١١٠٦١
إذا ماتت المرأة مع الرجال	* سعيد بن المسيب	١١٠٦٤

طرف الحديث أو الأثر	الراوي/ القائل	الرقم
إذا ماتت يهودية أو نصرانية	* الحسن	٣١٩٩١
إذا مالت الأفياء وراحت الأرواح	* عليّ	٣٦٥٧٢
إذا مر أحدكم بالنبل في المسجد	أبو موسى	٨١٣٣
إذا مر أحدكم بهدف مائل أو صدف	يحيى بن أبي كثير	٢٧٠٥٣
إذا مر أحدكم في الصلاة بذكر النار	* ابن مسعود	٦٠٩٠
إذا مر أحدكم في المسجد	* أبو موسى	٢٥٩٦٠
إذا مر على العاشر فاخذ منه	* الحسن	١٠٣٩١
إذا مررت ببستان فكل	* عمر	٢٠٥٦٣
إذا مررت ببستان فناد صاحبه	* أبو سعيد	٢٠٥٦٦
إذا مررت بنبل فأمسك بنصله	* عطاء	٨١٣٤
إذا مررت بنخل أو نحوه	* ابن عباس	٢٠٥٧٧
إذا مررت على قبر النبي ﷺ فقل	* نافع بن جبير	٣٠٣١٢
إذا مررتم براعي الإبل فنادوا يا راعي	* عمر	٢٢٦١٧
إذا مرض الرجل رفع له كل يوم	* عكرمة	١٠٩٢٠
إذا مرض الرجل على عمل صالح	* أبو قلابة	١٠٩١٩
إذا مرض الرجل كتب له أحسن ما كان يعمل	* مسلم بن يسار	١٠٩٢١
إذا مرض العبد قال الله للكرام الكاتبين اكتبوا	عطاء بن يسار	١٠٩٠٨
إذا مرض العبد قال الملك: يا رب ابتليت عبدك بكذا	* سلمان	١٠٩١٠
إذا مس الرجل إبطه أعاد الوضوء	* عون بن عبد الله والزهري	١٤٦٥
إذا مس الرجل فرج الأمة أو مس فرجه	* مجاهد	١٦٣٦٣
إذا مسح ثم خلع، غسل قدميه	* إبراهيم	١٩٧١
إذا مسح على خفيه بعد الحدث	* الحسن	١٩٧٨
إذا مسحت رأسي ثلاث مرات	أبو الطفيل	٢٩٤٩٤
إذا مسه متعمد أعاد الوضوء	* جابر بن زيد	١٧٣٨
إذا مصعت بذنبها أو طرفت أو	* عبيد بن عمير	٢٠٠٨٥
إذا مضت أربعة أشهر فقد دخل الإيلاء	* إبراهيم والشعبي	١٨٨٣٢
إذا مضت أربعة أشهر فهي تطليقة	* الحسن وابن سيرين	١٨٧٥٥
إذا مضت أربعة أشهر فهي تطليقة	* ابن عباس وابن الحنفية	١٨٧٥٢
إذا مضت أربعة أشهر فهي تطليقة	* عطاء	١٨٧٤٤، ١٨٧٦٠
إذا مضت أربعة أشهر فهي تطليقة	* إبراهيم	١٨٧٥٣

طرف الحديث أو الأثر	الراوي/ القائل	الرقم
إذا مضت أربعة أشهر فهي تطليقة	* أبو سلمة وسالم	١٨٧٥٩
إذا مضت أربعة أشهر فهي تطليقة	* ابن مسعود	١٨٧٤٥، ١٨٧٨٤
إذا مضت أربعة أشهر فهي تطليقة	* الحكم وحماد	١٨٥٣٠
إذا مضت أربعة أشهر فهي واحدة	* مكحول	١٨٧٥٧
إذا مضت أربعة أشهر فهي واحدة	* علي	١٨٧٥٠
إذا مضت أربعة أشهر فهي واحدة	* مسروق	١٨٨٥٠
إذا مضت أربعة أشهر فهي واحدة	* الزهري	١٨٧٥١
إذا مضت أربعة أشهر في الإيلاء	* ابن المسيب وأبو بكر بن عبد الرحمن والحارث بن هشام	١٨٧٥٦
إذا مضت أربعة أشهر في الإيلاء	* مسروق وشريح	١٨٧٥٤
إذا مضت أربعة أشهر في الإيلاء	* ابن عباس وابن الحنفية	١٨٧٨٣
إذا مضت أربعة أشهر قبل أن تحيض	* الشعبي	١٨٨٢٤
إذا مضت أربعة أشهر ملكت أمرها	* ابن عباس وابن عمر	١٨٧٤٨
إذا مضت أيام التشريق فاعتمر	* طاوس	١٢٨٥٨
إذا مضت الأربعة أشهر فإما أن يفيء	* ابن المسيب	١٨٧٧٦
إذا مضت السنة اعتدّت بعد السنة	* عطاء	١٩٠١٦
إذا مضمض وهو صائم	* الحسن	٩٥٧١
إذا مضى الحكم جازت	* سفيان	٢٢٨٨٥
إذا ملأ الليل بطن كل واد (متى أصلي العشاء)	عبد العزيز بن عمرو	٣٣٦٤
إذا ملك أخاه فهو حر	* الشعبي	٢٠٣٢٥
إذا ملك الأخ فلا يعتق عليه	* الشعبي	٢٠٣٤٣
إذا ملك الرجل عمه	* إبراهيم	٢٠٣٢٦
إذا ملك العمة أو الخالة	* عطاء	٢٠٣٣٨
إذا ملك العمة والخالة	* الحكم وحماد	٢٠٣٣٥
إذا ملك العمة والخالة عتقاً	* عطاء	٢٠٣٤٠
إذا ملكت المرأة مرة ثمّ أعتقت	* الزهري	٢٨٧٢٢
إذا نادى المؤذن بالصلاة	أبو هريرة	٢٣٨٦
إذا نادى المؤذن هرب الشيطان	جابر	٢٣٨٥
إذا نام الرجل عن صلاة أو نسي فليصلّ	* علي	٤٧٧٢
إذا نام الرجل قائماً	* إبراهيم	١٤٢١

طرف الحديث أو الأثر	الراوي/ القائل	الرقم
إذا نام العبد في سجوده باهى الله به	* الحسن	٣٦٦١٠
إذا نتف الطير أو أكل فكل	* حماد	١٩٨٨٩
إذا نحر الرجل وحلق حل له	* عمر وابن عمر	١٣٩٧٨
إذا نحر هديه حل	* عبد الله	١٤٠٣٨، ١٤٠٣٧
إذا نحرها قياماً	* مجاهد	١٥٨٨٤
إذا ندّ من الإبل والبقر شيء	* طاوس	٢٠٠٢٧
إذا نزل بك الموت أو أمر من أمور	* أبو جعفر	٢٩٦٦٧
إذا نسي أن يكبر حين	* الزهري	٢٤٧٩
إذا نسي أن يمسح رأسه	* إبراهيم	٢١٥
إذا نسي أن يمسح رأسه	* عطاء	٢١٦، ٢١٧
إذا نسي الإقامة في السفر أجزأه	* إبراهيم	٢٢٨٣
إذا نسي الإقامة في السفر أعاد	* عطاء	٢٢٨٥
إذا نسي الإمام التكبيرة	* حماد	٢٤٨٠
إذا نسي الرجل أن يرمي جمرة	* إبراهيم	١٣٥٩٢
إذا نسي الرجل المضمضة	* حماد	٢٠٧٨
إذا نسي الرجل سجدة من الصلاة	* إبراهيم	٤٤٣٠
إذا نسى الصلوات فليبدأ بالأولى	* الحسن	٤٧٥٨
إذا نسي الطواف بين الصفا والمروة وهو حاج	* مجاهد و إبراهيم	١٤٣٩٢
إذا نسي القراءة فإنه لا يعتد	* مجاهد	٤٠٢٨
إذا نسي القنوات في الفجر فعليه	* الحسن	٧١١٩
إذا نسي المضمضة والاستنشاق	* الشعبي	٢٠٧٥
إذا نسي تكبيرة الافتتاح استأنف	* إبراهيم	٢٤٧٧
إذا نسي صلاة السفر فذكرها في	* الحسن	٤٨٠٧
إذا نسي صلاة السفر فذكرها في الحضر	* إبراهيم	٤٨٠٨
إذا نسي صلاة في الحضر فذكرها في	* حماد	٤٨١١
إذا نسي صلاة في السفر فذكرها في	* الحسن	٤٨٠٩
إذا نظر إلى فرجه ثمّ طلّقها	* جابر	١٦٨٤٩
إذا نعس أحدكم يوم الجمعة فليتحوّل	ابن عمر	٥٢٩٣
إذا نعست يوم الجمعة والإمام يخطب	* ابن عمر	٥٢٨٨
إذا نفخ فيه الروح صلّي عليه	* سعيد بن المسيب	١١٧٠٥

طرف الحديث أو الأثر	الراوي/ القائل	الرقم
إذا نفرت دابة أحدكم أو بعيره	أبان بن صالح	٣٠٣١٦
إذا نفي الرّجل عن أبيه	* الزّهري	٢٨٧٠٦
إذا نقص من الخمسين في القسامة رجل	* الزّهري	٢٨٣٠٥
إذا نقضتم العهد شدّد الله	أبو حكيم مولى ابن أسامة	٣٨٢٦٧
إذا نكح الأمة ثمّ وجد ما ينكح الحرّة	* إبراهيم	٦٨/١٦٣٣٢
إذا نكح الرّجل المرأة ثمّ طلّقها	* إبراهيم	١٦٩٠٤
إذا نكح العبد بإذن سيدّه	* الحسن	١٨٤٧٥
إذا نكحت الحرّة على الأمة فضّلت الحرّة	* الحسن	٦٧ / ١٦٣٣١
إذا نكحت المرأة بغير وليّ	* ابن سيرين	١٦١٧٨
إذا نمتم فأطفئوا	* ابن عباس	٢٦٣١٩
إذا نهيت مضاربك أن يشتري	* إبراهيم	٢١٧٤٥
إذا هدمت الدار فليس بطلاق	* الحسن	١٩٤٧٥
إذا هرب إلى الحرم فقد أمن	* عامر	٢٩٣٩٢
إذا هلك علماؤهم	* ابن جبير	٣٨٢٠٢
إذا همّ أحد الثلاثة فسد النكاح	* ابراهيم والحسن	١٧٢٥١
إذا همّ أحدكم بأمر فليصلّ ركعتين	جابر	٢٩٨٩٤
إذا هممت بالأمر فعليك بالتؤدة	رجل من بليّ عن أبيه	٢٥٧٠٠
إذا هممت بخير فعجله وإذا أتاك	* الحارث بن قيس	٨٤٣٤
إذا هو سمى بريّ	* شريح	٢١٣٨٦
إذا واجهها بطلاق وأراد الطلاق	* قتادة	١٨٥٥٢
إذاً والله لا يزال يتوضأ	* إبراهيم	٨٠٢٠
إذا والى الرّجل رجلاً فله ميراثه	* عمر	٢٨٠٤٠، ٣٢١٠٧
إذا وجد أحدكم القملة في المسجد	رجل من الأنصار	٧٥٥٨
إذا وجد أحدكم حرّ الأرض	* عمر	٢٧٨٤
إذا وجد أحدكم في بطنه ذرا أو قيئاً	* علي	٥٩٥٢
إذا وجد الرّجل مع المرأة جلد	* علي	٢٨٧٩٨
إذا وجد الغلول عند الرجل	* عمرو بن شعيب	٣٤١٠٠، ٢٩١٥٧
إذا وجد الكنز في أرض العدو	* الحسن	١٠٧٨٣، ٣٣٢٣٨
إذا وجد الماء اغتسل فإن شاء	* الحسن	٨١١٥
إذا وجد المتاع مع الرجل فقال اتبعته	* عمر بن عبد العزيز	٢٩٤٠٤

طرف الحديث أو الأثر	الراوي/ القائل	الرقم
إذا وجد في ثوبه دماً	* إبراهيم	٣٩٩٤
إذا وجد قتيل في حيّ أخذ منه	* إبراهيم	٢٨٢٦٧
إذا وجدت بللاً فاغتسلي يا بسرة	عبد الله بن عمرو	٨٨٦
إذا وجدت سهمك فيه	عدي بن حاتم	١٩٩٢٧
إذا وجدت سهمك فيه من الغد	* جابر بن زيد	١٩٩٢٢
إذا وجدت فلا تصم	* الحسن وابن سيرين	١٢٦٨٤
إذا وجدت من الطعام على لسانك	* عطاء	٤٣٨
إذا وجدتهم سجوداً فاسجد	* الشعبي	٢٦١٩
إذا وجده كما وصف له	* ابن سيرين	٢٠٢٢٤
إذا ودّع فلا يعمل عملاً حتى	* عطاء	١٦٠٤٠
إذا وصل أحدكم أخاه فليقبل صلته	* أبو الدرداء	٢٢٢٩٤
إذا وصل إليها مرّة لم يفرّق بينهما	* الحسن	١٦٦٦٢
إذا وضع أحدكم وهو يريد	طلحة	٢٨٥٨
إذا وضع الرجل جبهته بالأرض	* ابن عمر	٢٥٩٢
إذا وضع الرجل جبهته فقد برئ	* يحيى بن جعدة	٣٥٩٩١
إذا وضع الرجل رجله في الغرز	* مسروق	٣١٤٨٦
إذا وضع السرير فاجلس	* إبراهيم	١١٦٢٣
إذا وضع الطعام فسمّيت	* سعيد بن جبير	٢٤٨٨٣
إذا وضع الطعام فكلوا من حافته	* ابن عباس	٢٤٨٢٨
إذا وضع العشاء وأقيمت الصلاة	* عمر	٧٩٩٨
إذا وضع المحرم على شيء منه	* عطاء	١٤٨٢٣
إذا وضع الميت في القبر فقل بسم الله	* إبراهيم التيمي	٣٠٣٤٨
إذا وضع الميت في القبر فلا تقل	* المسيب	١١٨١٣
إذا وضع جبهته على الأرض	* عطاء	٢٥٩٦
إذا وضع جبهته من الأرض	* المسيب بن رافع	٢٥٩٥
إذا وضع رجله في الغرز	* شريح	٣١٤٨٥
إذا وضع عشاء أحدكم وأقيمت الصلاة	* ابن عمر	٧٩٩٠
إذا وضع يديه على ركبتيه أجزأه	* مجاهد	٢٥٩٧
إذا وضعت أحدهما فقد بانت منه	* إبراهيم	١٩٠٤٣
إذا وضعت الأول فقد بانت	* عكرمة	١٩٠٤٤

طرف الحديث أو الأثر	الراوي/ القائل	الرقم
إذا وضعت الزاد والمزاد فصلّ أربعا	* عائشة	٨٢٩٧
إذا وضعت القصعة فكلوا من حواليها	* ابن عباس	٢٤٨٢٩
إذا وضعت الميت في القبر فقل بسم الله	* إبراهيم التيمي	١١٨١٠
إذا وضعت الميت في القبر فقل بسم الله	* إبراهيم	١١٨١١، ٣٠٣٤٦
إذا وضعت الميت في القبر فلا تقل	ابن المسيب عن أبيه	٣٠٣٤٤
إذا وضعت حلت (المتوفى عنها زوجها)	* أبو قلابة	١٧٢٦٧
إذا وضعت فقد حلّت	* أبو سلمة	١٧٢٦١
إذا وضعت في أي الأصناف شئت	* حذيفة	١٠٥٣٩
إذا وضعت ولدا وبقي في بطنها ولد	* علي وابن عباس	١٩٠٣٢، ١٩٠٣٣
إذا وضعت ولدا وبقي في بطنها ولد	* عطاء	١٩٠٣٤
إذا وضعت وهو في جانب البيت	* عمر وعثمان	١٧٢٦٤
إذا وضعتم موتاكم في قبوركم فقولوا	* ابن عمر	١١٨٠٤، ١١٨٠٥
إذا وطئها فهي له	* عطاء	١٧٤٦٨
إذا وطئها مرّة فليس لها خيار	* إبراهيم	١٦٦٦٨
إذا وطئها وهي تعلم أنّ لها الخيار	* الضحاك	١٦٦٩٦
إذا وطئها وهي لا تعلم أنّ لها الخيار	* الحكم	١٦٦٩٤
إذا وقت وقع	* الشعبي وإبراهيم	١٨٠١٩
إذا وقع الجرذ في البير	* عطاء	١٧٢٥
إذا وقع الجرذ في السمن الذائب	* إبراهيم والشعبي والحسن ومحمد	٢٤٧٦٨، ٢٤٧٧٠
إذا وقع الرجل بالبهيمة جلد الحد	* الزهري	٢٨٩٨٣
إذا وقع الرجل على أمته ولها زوج	* الزهري	٢٩٠٣٢
إذا وقع الصيد في الحبالة	* الحسن	١٩٩٤٨
إذا وقع النكاح وقع الطلاق	* الزهري	١٨٠٢٢، ١٨٠٠٠
إذا وقع عليها زوجها قد علمت	* الحسن	١٦٦٩٧
إذا وقع عليها ولم تعلم أنّ لها الخيار	* إبراهيم	١٦٦٩٥
إذا وقع في ماء فلا تأكله	* مكحول	١٩٩٣٣
إذا وقع قبل أن يزور فعليه الحج من قابل	* أبو جعفر	١٥١٥١
إذا وقع قبل أن يزور فعليه بدنة	* علقمه	١٥١٤٥
إذا وقع قبل أن يزور فعليه بدنة	* إبراهيم	١٥١٤٧

طرف الحديث أو الأثر	الراوي/ القائل	الرقم
إذا وقعت الحدود وعرف الناس	* عمر	٢٣٠٦٩، ٢٣٠٧٢
إذا وقعت العظام واستقرت	* الزهري	٢٥٨٣
إذا وقعت اللقمة من يد أحدكم	* جابر	٢٤٨٢٦
إذا وقعت في آل حم وحقت في	* ابن مسعود	٣٠٧٩٣
إذا وقعت في السمن فكان جامداً	* مكحول	٢٤٧٧٢
إذا وقف الرجل بعرفات قبل طلوع	* الحسن وعطاء	١٣٨٤٣
إذا وقف الرجل بعرفة بليل	* سالم	١٣٨٣٩
إذا وقف بليل بعرفات فقد أدرك	* ابن المسيب وابن يسار وعطاء وسالم	١٣٨٤٠
إذا ولاه الرجل بصفقة	* شريح	٢٠٢١٧
إذا ولدت أو أقرت وإذا شهد	* الحكم	٢٩٢٩٦
إذا ولدت الجارية أو ولد مثلها	* إبراهيم	٢١٧٩٢
إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم	أبو هريرة	١٨٣٨، ٣٧٢٣٩
إذا ولغ الكلب في الإناء فاغسلوه	ابن المغفل	١٨٤٤، ٣٧٢٤٠
إذا وهب الأب الشجة الصغيرة	* الشعبي	٢٨٣٧٧
إذا وهب الرجل الهبة فهو أحق	* عامر	٢٢٠٠٩
إذا وهب الرجل شيئاً	* الزهري	٢٠٣٧٣
إذا وهبت المرأة لزوجها	* طاوس	٢١٠٠٨
إذا وهبها لأهلها فقبلوها فثلاث	* زيد بن ثابت والحسن	١٨٤٠٣
إذا وهبها لأهلها وهو لا يريد	* وكيع	١٨٤٠٨
إذا وهبها له دريء عنه الحد	* أبو حنيفة	٣٧٣٣٧
إذا وهمتم فاصنعوا هكذا	* أنس بن مالك	٤٤٥٠، ٤٥١٨
إذاً يكفيك الله ما أهمّك من أمر	أبي	٨٧٩٠، ٣٢٣١٨
إذاً يكون الأجر لمواليك	* الشعبي	١٠٣٧٤
إذاً يمسه الماء أو يغسله	* طاوس	٤٥٤
إذاأصابها مرّة فلا كلام لها	* طاوس	١٦٦٦٤
إذّا خرصتم فخذوا ودعوا	سهل بن أبي حثمة	٣٧٢٠٥، ١٠٦٥٤
أذّن أبو محذورة بصلاة الظهر	* ابن سابط	٣٣٠٠
أذكرك الله في ابن عمك	* العباس	٣٨٦٨١
أذكركما الله ألستما تعلمان	* عثمان	٣٨٦٦٢

طرف الحديث أو الأثر	الراوي/ القائل	الرقم
أذكّر بالله رجلا يعلمها عند أحد إلاّ	* عبد الله	٢٦٨٥٦
أذكّرك الله في علي	* العباس	٣٨٦٨١
أذن أذاناً سمحاً	عمر بن عبد العزيز	٢٣٨٧
إذن الإمام يوم الجمعة أن يشير بيده	* مجاهد	٥٢٥٠
إذن الرجل إذا كان يصلي في بيته	* إبراهيم	٧٣٣٠
إذن المرأة التصفيق	* إبراهيم	٧٣٣٠
إذنك علي أن ترفع الحجاب، وأن تستمع	* عبد الله	٣٢٧٦٢
أذهب ابن عوف بطنتك	* عمرو بن العاص	٣١١٠٢، ٣٢٧١٠
أذهب الباس رب الناس واشف	عائشة	٢٣٩١٧، ٢٩٩٨٠، ٢٩٩٨٢
أذهب الباس رب الناس واشف	علي	٢٣٩٢١
أذهب الباس رب الناس واشف	أنس	٢٩٩٩٧
أذهب الباس ربّ الناس واشف	محمد بن حاطب	٢٣٩٢٢، ٢٩٩٨٨
أذهب الباس ربّ الناس واشف	علي	٢٩٩٨٣
أذهب الرّقّ عقدتها	* الحسن	١٦٣٥١ / ٨٧
إذهبوا به فادفنوه ولا تصلوا عليه	* سمرة بن جندب	٣٠٣٣٦
إذهبي أنكحي ابنتك من شئت	* شريح	١٦٢٤٤
إذهبي فصومي شهرين متتابعين	* مسروق	١٢٥٦٠
إذى المؤمن في موته كأذاه في حياته	* ابن مسعود	١٢١٠٥
أرأيت إن سافرت	* ابن عمر	٦٩٦١
أرأيت إن كان أسلم وغفار	أبو بكرة	٣٣٠١٨
أرأيت إن مت في هذه السبع	* عائشة وأبو هريرة	٦٣٤٠
أرأيت الذي ذهب ذلك منه	* عطاء	٢٧٥٩٤
أرأيت لو أنّ رجلاً قذف الأشعث	* الشعبي	٢٩٣٦٨
أرأيت لو انطلق بي إلى النار	* عمر	٣٤٣٥٥
أرأيت لو تمضمضت وأنت صائم	عمر	٩٤٩٢
أرأيت لو جنى جناية على من كانت	* عمر	٢٨٠٣٧، ٣٢١٠٦
أرأيت لو كان عليها دين	سنان عن عمّته	٣٧١١٨
أرأيت لو كان عليها دين	ابن عباس	١٤٩٣٠
أرأيت لو كان لك بعيران	* ابن عمر	٣٢٥٩٢

طرف الحديث أو الأثر	الراوي/ القائل	الرقم
أرأيت لو كانت عند رجل أخته مملوكة	* النعمان بن بشير	١٦٤٠٤
أرأيت لو كنت القاضي والوالي ثم	* عمر	٢٩٣٥٨
أرأيت لو نمت عن الفجر حتى تطلع	* ابن عمر	٦٨٥٥
أرأيت هذا الذي من نحو العسل	* طاوس	٢٤٣٦٧
أرأيتم إن كانت جهينة وأسلم	* أبو بكرة	٣٣٠١٩
أرأيتم يوم الدّار كانت فتنة	* حذيفة	٣٦٩٣١
أراد إنسان أن ينصب بين يدي طاوس	* إبراهيم بن ميسرة	٨٩٢٩
أراد التوسعة عن أمته	ابن عباس	٨٣٠٦
أراد الشيطان أن يبدي عورتك	* ابن عباس	١٢٢٧٠
أراد عبيد الله بن زياد أن يورث	* محمد بن سيرين	٣١٧٦١
أراد عمر أن لا يدع مصرا من الأمصار	* أبو مجلز	٣٨٤٠٢
أراد عمر أن يرجم المرأة التي فجرت	* فضل بن كعب	٢٩٢٨٩
أرادت عائشة أن تشتري بريرة	*ابن عمر	٣٧٢٨٥
أراضون أنتم (لمن قال له تقدم للصلاة بنا)	* الأسود بن هلال	٤١٢٥
أراك بنيت شديداً وأملت بعيداً	* عمار	٣٥٨٠٤
أراك تأتي امرأتك وهي حائض	* أبو بكر ابن سيرين	٣١٠١٦
أراك تأتي المرأة وهي حائض	*أبو بكر (ابن سيرين)	١٢٤٩٨
أراه تزوّج بغير إذنه	عمر	١٧٠٠٨
أُراه قد وجب عليه (أي المباشر)	* عطاء	١٢٩٧٩
أراه يعينهم أفرض له ألفين	* عثمان	٣٣٤٢٨
أراه يقتل به	* الحكم	٢٧٩٦٠
أراها طالق إلى الأجل الذي سمّى	* جابر بن زيد	١٨٠٧٨
أراها كانت تصلّي من اللّيل فخشعت	* عمر	٢٨٩٦٥
أراها واحدة وهو أملك بها	* عمر	١٨٢٦٢
أراهم السبيل وأقام لهم الدين	* الحسن	٣٢٦٦٥
أربت عن يديك، سألتني	* عمر	١٣٣٣٠
أربع (في قوله ﴿إلا ما ملكت﴾...)	* سعيد بن جبير	١٧٠٥٤
أربع (في قوله ﴿إلا ما ملكت﴾...)	* مكحول	١٧٠٥٥
أربع أربع	* يحيى	٦٦٩٥
أربع إلى السلطان الصلاة والزكاة	* الحسن	١٠٢٩١، ٢٨٩٠٧

طرف الحديث أو الأثر	الراوي/ القائل	الرقم
أربع بعد العشاء يعدلن بمثلهن	* عائشة	٧٣٤٤
أربع جائزة في كلّ حال	* عمر	١٨٥٩٧
أربع ركعات بعد العشاء الآخرة يكن	* مجاهد	٧٣٤٨
أربع ركعات قبل الظهر يعدلن بصلاة	أبو صالح	٥٩٨٨
أربع في أمتي من الجاهلية	أبو مالك الأشعري	١٢٢١٩
أربع قبل الظهر لا يسّلم بينهن إلا	* ابن مسعود	٥٩٩٣
أربع لا يؤخذ عليهن أجر قراءة القرآن	* القاسم	٢٢٥٨٣
أربع لا يجهر بهن الإمام	* إبراهيم	٨٩٣٢
أربع لا يجوز في بيع ولا نكاح	* جابر بن زيد	١٦٤٣٦
أربع لا يحجبن عن الله دعوة والد	* عون بن عبد الله	٢٩٨٦٤
أربع لا يقبلن في أربع مال اليتيم	* أبو مسلم الخولاني	٣٦٣٨٧
أربع لن يجد رجل طعم الإيمان	علي	٣٠٨٣٠
أربع مرات (الرجل يقر بالزنا كم يرد)	* الحكم	٢٩٢٥٠
أربع من أوتيهن أوتي خيراً	* طلق بن حبيب	٣٦١٦٦
أربع من الجفاء أن يصلي الرجل إلى	* ابن مسعود	٤٧٤٩
أربع من سنن المرسلين	أبو أيوب	١٨١٢
أربع من كنّ فيه فهو منافق	عبد الله بن عمرو	٢٦٠٠٢
أربعاً (كم يتزوج العبد؟)	* سالم والقاسم	١٦٢٧٨ / ١٤
أربعة أشهر وعشراً	* عليّ	١٧٢٦٥
أربعة أشهر وعشراً	* سعيد بن المسيّب	١٩٠١٩
أربعة أشهر وعشراً	* عطاء	١٩٠٢٥
أربعة لا يقرؤون القرآن	* إبراهيم	١٢٣٠
أربعوا على انفسكم فإنكم	أبو موسى	٣٠١٥٩
أربعون خلفة وثلاثون حقة	* عطاء	٢٧١٨١
أربعين	* مجاهد	٢٨٦٩٣
أرثم أنفه بالسوم	* ابن عمر	٢٢٤٩٤
أرجو (أمؤمن أنت؟ قال)	* علقمة	٣٠٨٩٠، ٣٠٨٤٨
أردت أن أخرج مع أبي قلابة إلى مكة	* غيلان بن جرير	٣٨٩٠٦
أردت أن أريكم طهور نبيكم	علي	١٩٢
أردت أن أعلمكم سنة نبيكم	علي	٨١٩٠

طرف الحديث أو الأثر	الراوي/ القائل	الرقم
أردت أن يكتب لي أجر غازٍ	* عبد الله بن سلام	١٩٦٦٩
أردت بما قلت الطلاق	* أبو موسى	١٨١٦٨
أردّ شهادة ستة الخصم المريب ودافع	* شريح	٢٣١٨٨
أرسل إلى النبي ﷺ فرددته	عمر	٢٢٢٨٥
أرسل إلي موسى بن طلحة في حاجة	* والد أشعث بن سوار	٣٨٨٠٠
أرسل الحجاج إلى سويد بن غفلة	* إبراهيم بن عبد الأعلى	٣١١٥٤
أرسل على إبراهيم عليه السلام أسدان	* سلمان	٣٢٣٥٦
أرسلت بذهب أولبنة من ذهب	* ابن عباس	٣٢٣٩٦
أرسللت الخيل والحكم بن أيوب على البصرة	* أبو لبيد	٣٤١١٩
أرسلني أبي إلى ابن عمر فرأيته يكتب	* زيد بن أسلم	٢٦٢٥٠
أرسلني أمير من الأمراء إلى ابن عبّاس	* إسحاق بن عبد الله	٣٧٤٢٥
أرسلني النبي ﷺ إلى رجل تزوّج	البراء عن خاله	٣٧١٤٥
أرسلني علي إلى طلحة والزبير	* ابن عثمان	٣١١١٣
أرسلني علي إلى طلحة والزبير يوم الجمل	* عباس	٣٨٧٨٨
أرسلوا إلى ابن الأشعث	* علي	٣٨٨٥٠
أرض الجنة من ورق وترابها	* مجاهد	٣٤٩٤٩
أرض تبكي على المؤمن أربعين صباحاً	* ابن عباس	٣٥٧٩٢
أرضها أرضها	* عمر	١٧٣٧٤
أرضي وبعيري سواء	* ابن عمر	٢١٥٣٩
أرضي وبقري سواء	* أنس	٢١٥٢٦
أرعفي أرعفي	* قتادة	١٦٥٤٤
أرن أو أعجل ما أنهر الدم	رافع بن خديج	٢٠٠٤١
أرواح آل فرعون في جوف طير	* هذيل	٣٥١٦١
أرواح الشهداء في طير بيض	* عكرمة	١٩٧٢٢
أرواح الشهداء في طير خضر	* إبراهيم التيمي	١٩٧٢٩
أروني قبر أخي	* ابن عمر	١٢٠٥٣
أروني قبره	* عائشة	١٢٠٥٢
أرى أن نغسله	الشعبي	١١٩٥٩
أرى أن يترك البيع عند الأذان الأول	* الزهري	٣٦٩٨٥
أرى أن يفرّق بينهما	* جابر بن زيد	١٧٦٩٢

طرف الحديث أو الأثر	الراوي/ القائل	الرقم
أرى أنّ في كلّ واحدٍ منهم غرّة	* الزّهري	٢٨٤٩٠
أرى الحد على من قذفها والعقر عليها	* الحسن بن عليّ	١٧٦٤١
أرى العطاس استهلالاً	* الزّهري	٢٨٤٩١
أرى العطاس من الاستهلال	* الزهري	٣٢٠٢١
أرى لك عذراً	* أبو بردة	٢٤٨٥١
أرى له أن يتقي الله ثم لا يعود	* أبو جعفر	٢٣٤٧٦
أريت في النوم كأني أنزع بدلو	ابن عمر	٣٢٥٠٥
أريد بهما جمعهما	* مجاهد	١٦٤١١
أريهم النبي ﷺ في المنام فرأى جعفراً	سالم بن أبي الجعد	١٩٥٩٣
أريهم النبي ﷺ في النوم	* سالم بن أبي الجعد	٣٧٩٧٢
إزرة المؤمن إلى نصف الساق	أبو سعيد الخدري	٢٥١٩٩
أزله (الخاتم في الوضوء)	* حماد	٤٣١
أزوجك على إمساك بمعروف	* أنس	١٦٢٥٥
أسألكم لربي أن تؤمنوا به	عقبة بن عمرو	٣٨٠٩٩
أسألكم لربي أن تعبدوه	الشعبي	٣٨١٠٠
أسألوا الله العافية	أبو جعفر	٨٤٩٦
أسألوا الله علما نافعا وتعوذوا	جابر	٣٥٣٦١
أساء القضاء، يحلف بالله،: لأبق	* علي	٢١٦٠٥
أسبغوا الطهور	* جابر	٣٢٢٥٦
أسجد على ثوبي إذا آذاني	* عطاء	٢٧٨٩
أسر يوم بدر من المشركين سبعون	عبيدة السّلماني	٣٧٦٨٣
أسر يوم بدر من المشركين سبعون	عليّ	٣٧٦٨٤
أسرع أمر الله أن يونس على حافة	* ابن منبه	٣٦١٨٤
أسرعوا بالجنازة .	سعيد بن أبي هبيرة	١١٣٦٨
أسرقت أسرقت قل: لا ، لا...	* أبو هريرة	٢٩٠٤٧
أسرقت؟ قل: وجدته	* أبو مسعود	٢٩٠٤٦
أسرنا كرائم العرب	* أبو سعيد	٣٧٨٣٣
أسري بي الليلة	ابن عبّاس	٣٧٥٦٩
أسفروا بالفجر فغنكم كما أسفرتم	زيد بن أسلم	٣٢٦٩
أسفروا بهذه الصلاة فإنه أفقه	* أبو الدرداء	٣٢٦٣

طرف الحديث أو الأثر	الراوي/ القائل	الرقم
أسكنتك ما بدالي	* عائشة	٢٠٣٦٨
أسلم أنت	أبو بردة	٣٧٦٣١
أسلم الزبير وهو ابن ست عشرة سنة	* هشام بن عروة	١٩٧١٥، ٣٧٥٩٤
		٣٤٤٣٧
أسلم سالمها الله	سلمة	٣٣٠٢٢
أسلم عمر بن الخطاب بعد أربعين	* هلال بن يساف	٣٤٤٤٩
أسلم وغفار ومزينة	أبو هريرة	٣٣٠٢٠
أسلمت على عهد رسول الله ﷺ وأدّيت	أبو عثمان	٣٤٤٥٧
أسم ابنك عبد الرحمن	* أبو القاسم	٢٦٣٢٨
أسمر أوّل الليل ونوم آخره	* عمر	٦٧٤٠
أسمع نفسك	* الحسن	٨١٦٩
أسمع نفسك	* عبيدة	٣٦٧٤
أسهم رسول الله ﷺ للعراب سهمين	خالد بن معدان	٣٣٧٣٩
أسهم رسول الله ﷺ للفرس سهمين	مكحول	٣٣٧٢٢
أسهم رسول الله ﷺ للفرس سهمين	خالد بن معدان	٣٣٧٢٩
أسهم رسول الله ﷺ للفرس سهمين	الحكم	٣٣٧٢٨
أسهم رسول الله ﷺ للنساء	مكحول	٣٣٧٦٧
أسهم للزبير أربعة أسهم	* يحيي بن عباد	٣٣٧٢٥، ٣٣٧٢٩
أسويت بين ولدك	عطاء	٣١٥١١
أشبهت خلقى وخلقي	على وابن عباس والبراء	٣٢٧٣٨، ٣٢٧٣٩
		٣٢٧٤٠
أشتدّ غضب الله على ثلاثة	الحكم	٣٧٧٩٠
أشتهى جراداً مقلياً	* عمر	٢٤٩٣٩
أشدّ الأعمال ثلاثة ذكر الله	أبو جعفر	٣٥٣٤٣
أشدّ بياضا من اللبن وأحلى	ثوبان	٣٢٢٠٥، ٣٥١٠٠
أشرب العصير مالم يتغير	* الحسن	٢٤٢١٤
أشرّ النّكاح السّرّ	* عبد الله بن عتبة	١٦٥٤١
أشعر الهدي إن شئت	* عطاء وطاوس ومجاهد	١٣٣٥٦
أشعرها من حيث شئت	* مجاهد	١٤٠٢١
أشهب اسم شيطان	* ابن عمر	٢٦٣٩٤

طرف الحديث أو الأثر	الراوي/ القائل	الرقم
أشهد أنّ السلف المضمون إلى أجل مسمى	* ابن عباس	٢٢٦٣٤
أشهد أنه زان	* أبو بكرة	٢٩٢٩٩
أشهد أنه فيما أنزل الله على موسى أنه ملعون من جمع	ابن منبّه	١٦٣٩٨
أشهد أنه مؤمن بالطاغوت	* الشعبي	٣٠٨٦٩
أشهد على البدريين أنهم كانوا	* ابن أبي ليلى	٢٤٢٣٨
أشهد على النّبي ﷺ أنّ ما وليّ	البراء	٣٧٩٨٠
أشهد على تسعة أنهم في الجنة	* سعيد بن زيد	٣٢٤٨٤
أشهد على رسول الله ﷺ صلّى قبل الخطبة	ابن عباس	٩٨٩٢
أشهد على رسول الله ﷺ يصلّى قبل الخطبة	ابن عباس	٥٧١٦
أصاب السنّة	* ابن عباس	٦٨٧١، ٣٧٤٠٣، ٥٨٨٣
أصاب المسلمون ناقة لرجل من المسلمين	تميم بن طرفة	٣٣٩٢٠
أصاب الناس يوم خيبر جوع شديد	البراء	٢٤٦٩٥
أصابع اليدين والرّجلين سواء	* إبراهيم	٢٧٤٤٠
أصابع اليدين والرّجلين سواء	* الشعبي	٣٧٤٣٩
أصابنا مطر في يوم جمعة في عهد ابن عباس	* أبو رجاء	٦٣١٨
أصابنا ونحن مع رسول الله ﷺ مطر	أنس	٢٦٥٨٢
أصابني محمل ههنا ووضع شعبة أصبعه في	* سلمة بن كهيل	١٤٥١
أصابه رجل من أهل الشام	* مولى	١٤٦٠٧
أصبت إن ناساً يقولون تنصرف عن يمينك	* ابن عمر	٣١٣٠
أصبت سيفًا يوم بدر فأعجبني	سعد	٣٧٦٧٧
أصبت في سجن الحجّاج ورقاً منقوطًا	* فراس بن يحيى	٣٧٠٣٨
أصبت قباء منسوجاً بالذهب	* سمرة بن جعونة	٣٤٣٥٩
أصبحت فحل لكل الصلاة	* ابن مسعود	٩٦٥٨
أصبحنا ضعفاء مذنبين نأكل أرزاقنا	* ربيع بن خثيم	٣٥٨٤٨، ٣٦٥٦٥
أصبحنا على فطرة الإسلام	عبد الرّحمن بن أبزى	٢٦٩٥٠، ٢٩٧٦٥
أصبحنا وأصبح الملك لله والكبرياء	عبد الرحمن بن أبي أوفى	٢٩٧٦٦
أصبهان الرأس وفارس وآذربيجان الجناحان	معقل بن يسار	٣٤٣٦٩
أصحاب الأعراف ينتهى بهم إلى نهر	* عبد الله بن الحارث	٣٥٠٣٨
أصحاب التصاوير	* عكرمة	٢٥٦٨٨

طرف الحديث أو الأثر	الراوي/ القائل	الرقم
أصحاب الجمل (تفسير ﴿واتقوا فتنة لا﴾..)	* السدي	٣٨٨٠١
أصحاب الدور أحق بأفنية دورهم	* إياس بن معاوية	٢٣٤٩٩
أصحاب الدين وابن السبيل	* الزهري	١٠٧٥٦
أصدق أمتي حياءً عثمان	أبو قلابة	٣٢٥٦٤
أصدقها الفال ولا ترد مسلما	عروة بن عامر	٣٠٠٣٥
أصّلي في مرابض الغنم ؟	رجل	٣٧٠٥٠
أصعدنا في الحاج فأصاب صاحب لنا أرنباً	* أبو رجاء	٢٠٠٤٩
أصلاة الصّبح مرّتين	قيس بن عمرو	٣٧٣٦٨
أصلت ابن عمر على لصّ بالسّيف	* نافع	٢٨٥٠٥
أصلحوا مهاويكم وأخيفوا الهوام	* عمر	٢٠١٤٨
أصلّى الناس	عائشة	٣٨٠٣٦، ٧٢٣٩
أصلّي وراء قاعد أحبّ إلى من أن	* مجاهد	٦٥٣١
أصلها (موضع الرمي من الشجرة)	* الحكم	١٣٥٧٧
أصمت أمس	جويرية بنت الحارث	٩٣٣٤
أصيب أكحل سعد يوم الخندق	عائشة	٣٧٨٠٣
أصيب سالم مولى أبي حذيفة يوم اليمامة	* عبد الله بن شداد	٣٤٢٨٧
أصيب شيئاً قبل أن تغدو	* أبو مجلز	٥٦٤٢
أصيب يوم أحد أنف النّبي ﷺ	عامر	٣٧٧٧٢
أضحِ لمن أحرمت له	* ابن عمر	١٤٤٤٣
أضحوا عباد الله بصلاة الضحى	* عمر	٧٨٧٧
أضرب الرّجل حداً في السّرّ واضرب	* عليّ	٢٨٨٠٢
أضف إليه ما كان لك	* مكحول	٩٩٧٤، ١٠٦٤١
أطاعوهم فيما أمروهم (تفسير ﴿اتخذوا أحبارهم﴾..)	* أبو البختري	٣٥٩٤٥
أطال الله أعماركم	* أنس	٣٠٣٥٨
أطع أباك وطلّقها	حمزة بن عبد الله	١٩٢٧٩
أطع اباك ما دام حيا ولا تعصه	عبد الله بن عمرو	٣٨٨٤١
أطع ابويك واجلس	* ابن عباس	٣٤٠١٩
أطع والدتك واجلس عندها	* ابن عباس	٣٤٠١٨
إطعام عشرة مساكين مكوك	*جابر بن زيد	١٢٣٢٠
أطعت الله وعصيت الشيطان	مجاهد	١٢٧٥٤

طرف الحديث أو الأثر	الراوي/ القائل	الرقم
أطعم يوم الفطر قبل أن تخرج	* علي	٥٦٢٦
أطعم يوم الفطر قبل أن تخرج	* عروة	٥٦٣٠
أطعم يوم الفطر قبل أن تخرج	* مجاهد	٥٦٤٠
أطعمنا النبي ﷺ لحوم الخيل ونهانا	جابر	٣٧١٤٨
أطعمنا رسول الله ﷺ لحوم الخيل	جابر	٢٤٦٧٥
أطعمه ولا تعطه نفقة	* عكرمة	١٠٤٩٥
أطعموا هذا السائل سكراً	* الربيع	٣٥٨٧٠
أطعموه سكراً	* الربيع	٣٦٦٣٢
أطعمي مسكيناً	* جابر بن زيد	١٢٣٠٧
أطعنوه وكلوه	أشياخ بني حارثة	٢٠٠٧٦
أطعه في طاعة واعصه في	* عبد الله بن عمرو	٣٨١٠٥
أطفال المسلمين في جبل بين إبراهيم وسارة	* أبو هريرة	١٢١٦٨
أطفال المسلمين(تفسير ﴿إلا أصحاب اليمين﴾..)	* ابن عمر	٣٥٦٤٢
أطلبوا من معه فضل ماء	* عبد الله	٣٢٢٥٥
أطلنا الحديث ذات ليلة ثم دخلنا	* حميد	٣٥٧٦٩
أطيب الصعيد الحرث	* ابن عباس	١٧١٣
أطيب لنفسه أن يكفر	* عبد الله	١٢٤٤٦
أطيب لنفسها أن تكفر عتق رقبة	* إبراهيم	١٢٣٤١
أطيب ما أكل الرّجل من كسبه	عائشة	٣٧٢٠٨
أطيعي أباك	أبو سعيد	١٧٢٩١
أظلّتكم الفتن كقطع الليل المظلم	* أبو هريرة	٣٨٢٥٩
أظلّكم شهركم هذا	أبو هريرة	٨٩٦٠
أظن صاحبكم قد سمع أنه من	* إبراهيم	٣٠٦١١
أعافها ولا أحرمها على المسلمين	* الحسن بن الحسن	٢٤٦٤٦
أعتق رقبة	أبو هريرة	٩٨٧٤، ٣٧١٧٨
أعتقها فإنها مؤمنة	* معاوية بن حكم	٣٠٨٥٧
أعتموا بهذه الصلاة فقد فضلتم بها	معاذ بن جبل	٣٣٦٢، ٨١٥٩
أعجب إليّ أن لا يأكله	* حماد	١٥٨٢٠
أعجب إليّ من الساعة التي يقومون فيها	* عمر	٧٧٨٢
أعجب أهل الكوفة إليّ أربعة طلحة	* مجاهد	٣٦٤٢١، ٣٦٤٦٠

طرف الحديث أو الأثر	الراوي/ القائل	الرقم
أعجز عليك إلا حر وجهها	* سويد بن مقرن	١٢٧٤٢
أعد الصلاة وأخبر أصحابك	* ابن سيرين	٤٦٠٥
أعد فإنك لم تصل	رفاعة	٢٩٧٢، ٣٧٢٩٢
أعدت الصلوات كلها مع حذيفة وشفع	* صلت بن زفر	٦٧١٢
أعدّ الله لمن خرج في سبيله	أبو هريرة	١٩٥٤٤
أعربوا القرآن	* ابن مسعود	٣٠٤١١، ٣٠٤١٥، ٣٠٤١٥
أعربوا القرآن	* ابن عمر	٣٠٤١٤
أعربوا القرآن والتمسوا غرائبه	أبو هريرة	٣٠٤١٠
أعركه ثم انفضه	* الشعبي	٩٢٧
أعزم عليك لترجعنّ فلترابطن عشراً	* ابن عمر	١٩٦٨٨
أعط كل سورة حظها	أبو العالية	٣٧٢٧
أعط كل سورة حقها	* أبو عبد الرحمن	٣٧٢٨
أعط من الزكاة ما دون	* عامر	١٠٥٢٣
أعطانا عمر درهماً ثم أعطانا درهمين	* أبو الزناد	٣٣٤٢٣
أعطاني أبي عطية فقالت أمي عمرة	النعمان بن بشير	٣٧٠٦٢
أعطاني رسول الله ﷺ سيفاً	محمد بن سلمة	٣٨١٤٥
أعطني سيفي وقوسي ورمحي	* البراء بن مالك	٣٣٥٥٨
أعطني عطاء عبد الله	* الزبير	٣٣٤٧١
أعطه أنت فإنما هو عليك	* الشعبي	٢٢٢٤٧
أعطه ثوبه، أو شرواه	* شريح	٢١٣٣١
أعطه عمال الله	* عمر	٣١٣٥٩
أعطه مثل غزله	* شريح	٢٣٦١٢
أعطه يا معيقيب ثمن شاة	* عمر	١٣١٣٢، ١٣١٣١
أعطها أرشاً ممّ صنعت بها	* عمر بن الخطّاب	٢٧٩٤٣
أعطها درعك الحطميّة	عكرمة	١٦٥٨٩
أعطوا القرآن خزائمه	* أبو موسى	٣٠٦٦٨
أعطوا المجالس حقّها	أبو قتادة	٣٤٣٨
أعطوا ميراثه رجلاً	عائشة	٣٢١١٩
أعطوني الحرية	الزّبير	٣٧٧٨٢

طرف الحديث أو الأثر	الراوي/ القائل	الرقم
أعطوني الحرية	عكرمة	٣٧٧٨١
أعطوها الأمراء ما صلّوا	* ابن عمر	١٠٢٩٤
أعطوهم ما سألوا إلا خبّاب	* الشّعبي	٣٤٤٥٣، ٣٧٥٨٥
أعطوهم نصف العقل لصلاتهم	قيس بن أبي حازم	٣٧٦٢٧
أعطى الله موسى نوراً يكون لغيره	* وهب بن منبه	٣٦١٨٢
أعطى رسول الله ﷺ من غنائم حنين	أنس بن مالك	٣٧٩٩٢
أعطي يوسف شطر الحسن	أنس	٣٢٤٥٦
أعطي يوسف عليه السلام وأمه	* ابن مسعود	٣٢٤٥٧
أعطي يوسف وأمّه ثلث الحسن	* عبد الله	١٧٧٦٥
أعطي يوسف وأمه شطر الحسن	أنس	١٧٧٦٦
أعطيت الجعل في زمن معاوية	* أبو إسحاق	٢٢٢٥٦
أعطيت الشفاعة وهي نائلة	أبو جعفر	٣٢٢٧٥
أعطيت خمسًا لم يعطهن	أبو موسى	٣٢١٧٧
أعطيت خمساً لم يعطهن أحد	جابر	٣٢١٧٤
أعطيت خمساً ولا أقوله فخراً	ابن عباس	٣٢١٧٥
أعطيت فواتح الكلم	ابن عباس	٣٠١٢
أعطيت كل ولدك مثل هذا	النعمان بن بشير	٣٧٠٦٢
أعطيت ما لم يعط أحد	علي	٣٢١٧٩
أعطيتكه بغير شيء	* الشعبي	٢٦٥٣٣
أعظم السجود على الراحتين	* إبراهيم	٢٦٩٠
أعظم الغلول إلى الله يوم القيامة	أبو مالك الأشعري	٢٢٣٢٨
أعظم النّساء بركة أيسرهنّ مؤنة	عائشة	١٦٥٢٥
أعظم بها خربة	* عبد الله	٣٨٣٣٤
أعف النّاس قتلة أهل الإيمان	* عبد الله	٢٨٣٨٩
أعفة صبر	ابن عمر	٣٢٩٠٣
أعفّ النّاس قتلة أهل الإيمان	عبد الله	٢٨٣٨٤
أعفوا صومكم	* ابن عباس	٩٥٢٢
أعقدن بالأنامل فإنهن يأتين يوم	بسرة	١٢١٩٠
أعلاه الخادم ثم الكسوة ثم النفقة	* ابن شهاب	١٨٩٢٩
أعلفه ناصحك أو	* ابن سعد بن محيصة	٢١٢٥٨

طرف الحديث أو الأثر	الراوي/ القائل	الرقم
أعلمها أنها قد ملكت أمرها	* ابن مسعود	١٨٧٥٨
أعلمها بالطلاق ثم تزوجها	* ابن مسعود	١٨٠٢٦
أعلمهم به أشدهم خشية له	* أبو الخليل	٣٦١٧٥
أعلنوا هذا النّكاح وحصّنوا	* عمر	١٦٥٣٨
أعلى درجة في الجنة لا ينالها	* أبو هريرة	٣٢٣١٩
أعمد إلى متاعك فاقذفه في السكة	محمد بن عبد الله بن سلام	٢٥٨٠٧
أعوان ملك الموت الملائكة	* ابن عباس	٣٥٧٨٩
أعوذ بالله الكريم واسم الله العظيم	* ابن المسيب	٢٦٩٥٤، ٢٩٧٧٦
أعوذ بالله من الخبث والخبائث	أنس	٣٠٣٩٦
أعوذ بالله من الرجس النجس	* حذيفة	٣٠٣٩٩
أعوذ بالله من الرجس النجس الخبيث	* حذيفة	٤
أعوذ بالله من الشيطان والسلطان وشر	* أبو جعفر	٣٠٣٨٠
أعوذ بالله من النار وويل لأهل النار	ابن أبي ليلى	٦٠٨٧
أعوذ بالله من قلب لا يخشع وعلم	ابن مسعود	٢٩٦١٦
أعوذ بكلمات الله التامات	مكحول	٢٣٩٤٧، ٣٠١١٢، ٣٧٩٣٥
أعوذ بكلمات الله التامة التي لا يجاوزها	يحيي بن جعدة	٣٠١١٤
أعوذ بما عاذت به ملائكته ورسله من	* إبراهيم	٢٣٩٥١، ٣٠٠٤٠
أعوذ بوجهك الكريم وكلماتك التامة	أبو ميسرة	٢٩٨٠٧
أعون الأخلاق على الدين الزهادة	* ابن منبه	٣٦١٧٧
أعيدوا الوضوء فإن بعض ما تقولون	* شيخ من الأنصار	١٤٣٦
أعيذكما بكلمات الله التامة من شر	ابن عباس	٢٩٩٨٩
أعيذكما بكلمات الله التامة من كل شيطان	ابن عباس	٢٣٩٢٤، ٢٣٩٢٥
أعينوا أخاكم في وليمته	الحكم	١٧٣٢٩
أغبط الأحياء بما تغبط به الأموات	* أبو البختري الطائي	٣٦٢٤٩
أغرنا على مناذر وأصبنا منهم	* المهلب	٣٤٣٩٩
أغفى عثمان فلما استيقظ	* امرأة عثمان بن شهاب	٣٢٥٨٤
أغلقت صلاتك	* سعيد بن المسيب	٢٩٨٥
أغمي على ابن سيرين أياماً فلم يقض	* هشام بن حسان	٦٦٥٨
أغمى على عبد الله بن رواحة فجعلت	* عبد الله بن رواحة	٣٥٧٣٣

طرف الحديث أو الأثر	الراوي/ القائل	الرقم
أغمي علينا هلال شوال فأصبحنا صياماً	عمومة أبي عمير بن أنس	٩٥٤٨، ٣٧١٧٩
أغن عنّا صحفك سائر اليوم	* مطرّف	٣٦٦٦١
أف ، أف ولم يمسه؟ يتوضأ	* طاوس	١٧٤٧
أف أف هو خيرٌ من الزّنا	* ابن عبّاس	١٧٦٧٠
أفارغة أم مشغولة ؟	* علي	١٨٤٦١
آفة العلم النسيان	* ابن مسعود	٢٦٥٤٣
آفة العلم النسيان وإضاعته	* الأعمش	٢٦٥٤٢
أفتان أنت أيها الرجل (لرجل صلى فرفع صوته)	* سعيد	٣٦٨٥
أفتانا أفتانا	جابر	٤٦٩٠
أفتّان أنت يا معاذ	جابر بن عبد الله	٣٦٢٢
أفتشهد أن لا إله إلاّ الله	أنس	١١٩٨٣
أفرد أصحاب رسول الله ﷺ	* ابن سيرين	١٤٤٩٥
أفرد الحج أبو بكر وعمر وعثمان	* إبراهيم	١٤٤٩٧
أفرس الناس ثلاثة أبو بكر حين تفرّس	* ابن مسعود	٣٨٠٥٥
أفرغت ؟	جابر	٣٧٥٥٧
أفسد وصيته (أوصى بجاريته ثم وطئها)	* الشعبي	٣١٣٤٢
أفض عليك ثم تنح	* ابن عمر	٧٧٠
أفضل الحج: العج والثج	ابن عمر	١٥٢٧٠
أفضل الدعاء دعوة غائب لغائب	عبد الله بن عمرو	٢٩٦٤٧
أفضل الساعات مواقيت الصلاة	* مجاهد	٨٥٤٤، ٢٩٧٣٣
أفضل الشهداء الذين	* أبو سعيد	١٩٥٨١
أفضل الصلاة صلاة المرء في بيته	زيد بن ثابت	٦٥١١، ٦٤١٩
أفضل العبادة أداء الفرائض	* عمر بن عبد العزيز	٣٦٠٨٩
أفضل الكلام أربع سبحان الله	سمرة بن جندب	٣٠٣٦٧
أفضل المجالس مستقبل القبلة	* مكحول	٢٦٣٣٩
أفضل النّاس	معاذ بن رفاعة بن رافع	٣٢٨٨٤، ٣٧٧٢٢
أفضل ما غيرتم به الشيب الحناء	الحسن	٢٥٣٨٦
أفطر	* ابن مسعود	٩٤٩٨
أفطر	ميمونة	٩٥١٣
أفطر الحاجم والمحجوم	معقل بن يسار	٩٣٨٢

طرف الحديث أو الأثر	الراوي/ القائل	الرقم
أفطر الحاجم والمحجوم	شداد بن أوس	٩٣٨٣ ـ ٩٣٨٥
أفطر الحاجم والمحجوم	أبو هريرة	٩٣٨٨، ٩٣٨٩
أفطر الحاجم والمحجوم	بلال	٩٣٨٧
أفطر الحاجم والمحجوم	ثوبان	٩٣٨٦
أفطر الحاجم والمحجوم	* طلق بن حبيب	٩٣٩٣
أفطر الحاجم والمحجوم	* عائشة	٩٣٩٥
أفطر عندكم الصائمون	أنس	٩٨٣٣
أفلا أدخلتموه بيتاً وأغلقتم عليه	* عمر	٢٩٤٦٦، ٣٣٢٩٧ ٣٤٤٠٣
أفلا آذنتموني بها	يزيد بن ثابت	١١٣٢٠
أفلا أكون عبداً شكوراً	الحسن	٣٥٣٥١
أفلا ترضون أن ينقلب النّاس بالشّاء	أبو سلمة ويحيي بن عبد الرحمن بن حاطب	٣٧٨٩٧
أفلا تقبل جمرة (لمن سأله في التقبيل في رمضان)	* ابن عمر	٩٤٩٩
أفلا جئت بهم	* أبو بكر	٣٨٠٢٠
أفلا رفع صوته، فلقد أدركتهم...	* مجاهد	١٤٠٩٤
أفلح الوجه أبا الفضل	* عثمان	٣٨٦٨١
أفيخلع يحكم عليه	* سعيد بن جبير	١٥٩٩٤
أفيدع يده في فيك تأكلها	ابن سيرين	٢٨١٠٣
أفيقرأ ذلك مسيلمة	* عمر	١١١٢
أفيكم ابنا مجدوح	* عثمان	٣٨٦٦٢
أقال لم تجد إلاّ المروة فاذبح بها	* علي	٢٠٠٦٣
إقامة الحد أما إنه ليس بشدة الجلد	* عطاء	٢٩٢١٠
إقامة الحدود إذا رفعت إلى السلطان	* أبو مجلز	٢٩٢٠٨
أقبل أبو يكسوم صاحب الحبشة	* سعيد بن جبير	٣٧٥٣٢
أقبل رسول الله ﷺ حتىّ دخل مكّة	أبو هريرة	٣٧٨٩٦
أقبل رسول الله ﷺ من سفر	أبو ذر	٣٨٣١١
أقبل كرامة أخيك	* الحسن	٢٦٠٣٧
أقبلت فرأيت رجلا جالساً في ظل الكعبة	أبو رمثة	٢٥٤٦٥
أقبلنا مع رسول الله ﷺ حتى إذا كنا بذات	جابر	٨٣٦٤

طرف الحديث أو الأثر	الراوي/ القائل	الرقم
أقبلنا مع رسول الله ﷺ من الحديبية	ابن مسعود	٤٧٦٩، ٣٧٠٩٢، ٣٧٨٥٩
أقبلنا مع رسول الله ﷺ من سفر	جابر	٣٢٢٥٢
أقبلنا مع رسول الله ﷺ من غزوة تبوك	معاذ بن جبل	٣٠٨٢٨
أقدم مصعب	محمّد بن ثابت	٣٧٧٦٧
أقرأ بسم الله الرحمن الرحيم في نفسك	* الحكم وحماد وأبو إسحاق	٤١٦١
أقرأ علي آية بغسل الثياب	سعيد بن جبير	٦٦٠
أقرئ عمر السلام وأخبره أن	جبريل عليه السلام	٣٢٥٥٥
أقرأ في الركعتين الأوليين بفاتحة	* الضحاك	٣٧٥٤
أقرأ في الظهر والعصر خلف الإمام	* علي	٣٧٧٠
أقرئه القرآن على سبعة أحرف	أبيّ	٣٠٦٢٦
أقراؤها ما كانت تحيض	* الحسن	١٩٥٣٠
أقرب ما يكون العبد إلى الله	* مسروق	٣٥٨٨٠
أقرّت امرأة من بني محارب	* أشعث بن أبي الشعثاء	٣١٩٠٦
أقرض من عرضك ليوم فقرك	* أبو الدرداء	٣٥٦٠٠
أقرها في أذانك	* عمر	٢١٧٠
أقسم عليّ عمر لاكتوّين	* جرير	٢٣٩٥٧، ٢٣٩٦٦
أقسمت عليكم لتفطرنّ فإنّه يوم عيد	* أبو ذر	٩٣٢٩
أقسمت يمين	* إبراهيم	١٢٤٤٥
أقصر بعرفة	* جابر بن زيد	٨٢١٧
أقصى ما تجلس الحائض خمس عشرة ليلة	* عطاء	١٩٥٢٨
أقض ما فاتك كما فاتك	* ابن عمر	٧١٩٨
أقضه عنها	سعد بن عبادة	١٢١٩٦، ٣٧١١٦
أقطع أبو بكر طلحة أرضاً	* رجل من بني زريق	٣٣٥٧٦
أقطع رسول الله ﷺ أرضاً	عروة	٣٣٥٦٩
أقعص أبا جهل ابنا عفراء	* ابن سيرين	٣٧٦٩٢
أقلّ ما تكون حيضة المرأة ثلاثة	* خالد بن معدان	١٩٥٢٦
أقللتم عكره	* عمر	٢٤٣٣٢
أقلّوا الذنوب فإنكم لن تلقوا الله	* عائشة	٣٥٧٤٥
أقلّوا الكلام إلا بتسع تسبيح	* الربيع بن خثيم	٣٥٨٥٩

طرف الحديث أو الأثر	الراوي/ القائل	الرقم
أقم البيّنة أنه أفسده	* شريح	٢٣٦١٢
أقم البيّنة أنها بيعت وهو شاهد	* عامر والقاسم	٢٣٠٨٣
أقم لسان الميزان	* ابن مسعود	٢١٧٨٢
أقم يا قبيصة حتى تأتينا الصداقة	قبيصة بن المخارق	١٠٧٧٩
أقمه (أسمع اللحن في الحديث)	* عامر	٢٦٨٦٩
أقوام سبقت لهم سوابق وأصابتهم	* أبو سعيد	٣٨٧٩٧
أقول برأيي ويمسّ طيباً	* ابن عباس	٥٥٨٤
أقيمت الصلاة ورسول الله ﷺ نجيّ لرجل	أنس	٤١٩٤
أقيمت الصلاة وصفت الصفوف	* أبو مجلز	٤١٩٦
أقيموا الحدود على ما ملكت أيمانكم	عليّ	٣٧٠٨٤
أقيموا صفوفكم فإنّ من حسن الصلاة	أنس	٣٥٤٥
أقيموا صفوفكم لا يتخللكم الشياطين	البراء	٣٥٤٣
أكببت عليه فأخبرني أنه ميت	فاطمة	٣٢٨٠٩
أكتب إلى فلان	* بكر	٢٦٢٤٠
أكثر أتباع الدجال اليهود وأولاد	* أبو وائل	٣٨٥٢٣
أكثر الله مالك وولدك وأصح	إبراهيم	٣٠٣٢٩
أكثر الناس ذنوباً يوم القيامة	* سلمان	٣٥٦٦٦
أكثر جنود الله لا آكله	أبو عثمان	٢٤٩٤٩
أكثر دعائي ودعاء الأنبياء قبلي بعرفة	ابن أبي حسين	١٥٣٥٠، ٣٠١٥١
أكثر دعائي ودعاء الأنبياء قبلي بعرفة	علي	١٥٣٤٩، ٣٠١٥٠
أكثر رياحين الجنة الحناء	* أبو العالية	٣٦٥١٩
أكثر عذاب القبر من البول	أبو هريرة	١٣١٤
أكثر ما رأيت عطاء يسدل	* ابن جريج	٦٥٤٧
أكثر من السجود	* إبراهيم	٥٦٢٠
أكثر منافقي أمتي قراؤها	عبد الله بن عمرو	٣٥٣٣٨
أكثرت عليكم في السواك	أنس	١٨٢١
أكثركم جمعاً للقرآن أو أخذاً للقرآن	عمرو بن سلمة	٣٤٧٤
أكثروا ذكر النار فإن حرّها شديد	* عمر	٣٥١٥٧
أكثروا ذكر هاذم اللذات	أبو سلمة	٣٥٣٢٩
أكثروا ذكر هاذم اللذات	أبو هريرة	٣٥٣٣٠

طرف الحديث أو الأثر	الراوي/ القائل	الرقم
أكثروا ذكر هذا الموت الذي	* الرّبيع بن خثيم	٣٦٥٧٠
أكره أن أجعل ديته أكثر	* سعيد بن العاص	٢٧٦٥٦
أكره أن آخذ على القضاء أجراً	* الحسن	٢٢١٠٩
أكره أن أزيد في صلاة مكتوبة	* أبو مجلز	٤٤٢١
أكره أن أطأ امرأة مشركة	* ابن مسعود	٣٣٢١١
أكره أن أقول في الرقية بسم الله أف	* عكرمة	٢٣٩٠٧
أكره الشمس لثلاث تتفل الريح	* الحارث بن كلدة	٢٤٠٦٦
أكره ذلك (ولد الزنا في الكفارة)	* عطاء	١٢٣٦١
أكرهت إمارتي	* أبو بكر	٣٤٤٦١
أكسروا كل آنية له	* عمر	٢١٩٢١
أكسها ثوباً	* ابن سيرين	٥/١٦٢٦٩
أكسوها والله رجلاً خيراً منك	* عمر	٣٢٨٦٣
أكظموا الغيظ وأقلوا الضحك	* علي	٣٥٥٠٩
أكفف يديك وأخفض من بصرك	شريح	٦٣٧٦
آكل الربا ومؤكله سواء	* ابن مسعود	٢٢٣٠٧
آكل الربا ومؤكله وكاتبه	ابن مسعود	٢٢٣٠٩
أكل المسألة كدّ في وجه الرجل	ابن جندب	١٠٧٦٦
أكل النبي ﷺ كتفاً ثم مسح يده	ابن عباس	٥٢٦
أكل ولدك أعطيته مثل هذا ؟	النعمان	٣٧٠٦١
أكل ولدك نحلته مثل هذا ؟	النّعمان	٣١٥١٣
أكلة (كفارة اليمين)	* جابر بن زيد	١٢٣٣٣
أكلكم يجد ثوبين	* علي	٣١٨١
أكلّ المسلمين يشبع من هذا في رحلة	* عمر	٣٣٤٦١
أكلّ الناس يحسن أن يتشهد	* الحكم وحماد	٨٧٩٤
أكلنا لحوم الخيل يوم خيبر	جابر	٢٤٦٧٤، ٣٧١٤٩
أكمل المؤمنين أحسنهم خلقاً	أبو هريرة	٣٠٨٨٧
أكمل المؤمنين إيماناً أحسنهم خلقاً	عائشة	٢٥٧٠٧، ٣٠٨٨٦
أكمل المؤمنين إيماناً أحسنهم خلقاً	أبو هريرة	٢٥٧٠٩
أكمل المؤمنين إيماناً أحسنهم خلقاً	الحسن	٣٠٩٥٢
أكمل الناس إيماناً وأفضل المؤمنين	أبو هريرة	٢٥٧٠٦، ٣٠٨٨٤،

طرف الحديث أو الأثر	الراوي/ القائل	الرقم
		٣٠٨٨٥
أكنت فاعلاً ذاك يا سلمة	سلمة	٣٧٩٩٩
أكووه وأرضفوه	ابن مسعود	٢٣٩٦٥
أكيسهم من بكى	* الحسن	٣٦٢٢٥
ال إنّي والله ما أبعث إليكم	* عمر	٣٣٤٦٥
الإيلاءفي الرضى والغضب	* ابن مسعود	١٨٨٢٨
ألا أبشّركم يا معشر الفقراء	ابن عمر	٣٥٣٩٠
ألا أبقيت كذا	* عمر	٢٨٠٥١، ٢٨٠٥٢
ألا أحدثكم عن الدجال حديثاً ما حدثه	أبو هريرة	٣٨٤٧٨
ألا أخبرتهم أنّهم كانوا يسّمون بأنبيائهم	المغيرة بن شعبة	٣٨٠١٦
ألا أخبرك بأحب الكلام إلى الله	أبو ذر	٣٦٠٥٢، ٢٩٩٠٩
ألا أخبرك بخير سبلها تصدق بها	* عمر	٢١٩٣٦
ألا أخبرك بيوم حاجتي	* أبو ذر	٣٥٦٩٤
ألا أخبركم بأفضل من هذا رجل توضأ	أبو عثمان	٧٧٠٨
ألا أخبركم بالثلاث الفواقر	* عبد الله بن عمرو	١٧٣١٣
ألا أخبركم بخير أعمالكم وأحبها	* أبو الدرداء	٣٥٥٩٤
ألا أخبركم بخير الناس منزلاً	ابن عباس	١٩٥٥٩
ألا أخبركم بخير الناس وشر الناس	أبو سعيد الخدري	١٩٧٤٠
ألا أخبركم بخير هذه الأمة	* علي	٣٢٤٩٩
ألا أخبركم بمن كان أطيب الناس	* أبو إدريس الخولاني	٣٦٣٨٤
ألا أدّلكم على أحب عباد الله إلى الله	عطاء	١٩٧٤٦
ألا أدّلكما على ما هو خير لكما	علي	٢٩٨٣٤
ألا أدلك على خير من ذلك	* عبد الله	٢٩٩٧٠
ألا أدلكم على شيء يكفر الله به الخطايا	أبو سعيد الخدري	٤٤
ألا أدلكم على كنز من كنوز الجنة	زيد بن ثابت	٣٦٢٧٢
ألا أدلّ عثمان على من هوخير	الحسن	٣٢٥٩٨
ألا أدلّك على أملك ذلك كلّه	معاذ بن جبل	٢٦٩٠٨
ألا أدلّك على سيد الاستغفار	شداد بن أوس	٢٩٩٣١
ألا أدلّك على صدقة تملأ ما بين	الحسن	٣٠٢٢٥
ألا أدلّكم على خير أخلاق أهل الدنيا	عبد الله بن أبي الحسين	٣٦٦٦٣

طرف الحديث أو الأثر	الراوي/ القائل	الرقم
ألا أدلّكم على شيء إذا فعلتموه	أبو الدرداء	٢٩٧٧٥، ٣٦٠٤٨، ٣٦٠٤٩
ألا أراكم هاهنا إنما الأمر	* عمر	٣٥٤٤٦
ألا أرقيك برقية علمنيها جبريل	أبو هريرة	٢٩٩٨٥، ٢٣٩١٥
ألا أرى ذمة الله تخفرون	* عامر	٣٦١٢٢
ألا أرى هذه الحمرة قد علتكم	رافع بن خديج	٢٥٦٢٨
ألا أريكم صلاة رسول الله ﷺ	ابن مسعود	٢٤٥٣
ألا أريكم كيف كان وضوء رسول الله ﷺ	عثمان	٨٠
ألا أريكم وضوء رسول الله ﷺ	علي	٦٠
ألا أريكم وضوء رسول الله ﷺ	عثمان	٦٢
ألا أزوجك فما من عبد يزني	* ابن عباس	٣٠٨٤٤
ألا أزوّدك كلمات علمهن جبريل	أبو العالية	٢٩٨١٧
ألا أعجبك من قومك عكوف	* حذيفة	٩٧٥٧
ألا أعلّمك كلمات من أراد الله به خيراً	بريدة	٢٩٨٤٣
ألا أعلّمكم بحديث من حديثكم	* أبو هريرة	٣٢٩١٤
ألا أعلّمكم ما علّم نوح ابنه	جابر	٢٩٩١٦
ألا أعلمك كلمات إذا قلتهن	ابن سابط	٣٠١١٧
ألا أعلمك كلمات إذا قلتهن غفر لك	علي	٢٩٨٤٥
ألا أعلمك كلمات لم أعلّمها حَسَناً	عبد الله بن جعفر	٢٩٨٠٩
ألا أكون عبداً شكوراً	المغيرة بن شعبة	٨٤٢٥
ألا أكون عبداً شكوراً	رجل من الصحابة	٨٤٢٤
ألا آمرك بما أمرني به رسول الله ﷺ	أبو أيوب	٣٦٢٧١
ألا أن الله خلق خلقه ثم	* أناس من الأنصار	٣٢١٧١
إلا أن تخرج لحد	* حماد	١٩٤٣٢
ألا أنبئكم بأمر إذا فعلمتوه تحاببتم	الزبير	٢٦١٣٧
ألا أنبئكم بليلة هي أفضل من ليلة القدر	* ابن عمر	١٩٥٦٢
ألا أنبئكم ما يذهب حر الصدر صيام ثلاثة	عمروبن شرحبيل	٩٦٤٢
ألا أنبّئك بالأوّاب الحفيظ	*مجاهد	٣٦٦٠٣
ألا أنتفعتم بإهابها	ميمونة	٢٥١٥٥
ألا إنّ الحلم والحياء والعيّ عيّ اللّسان	* عون بن عبد الله	٣٦٥٨٥

طرف الحديث أو الأثر	الراوي/ القائل	الرقم
ألا إنَّ الدنيا قد آذنت بصرم	* عتبة بن غزوان	٣٥٨٠٢
ألا إنَّ عمال الله ضامنون على الله	* النعمان بن بشير	٣٥٧٣٢
ألا إنَّ عيبتي التي آوي إليها أهل بيتي	أبو سعيد	٣٢٨٩٧
ألا إنَّ مكّة حرام أبداً	مجاهد	٣٧٩٠٦
ألا إني أكلت يوم أكل الثور	* علي	٣٨٩٢٩
ألا إني إنما رهبت يوم قتل عثمان	* علي	٣٨٩٢٩
ألا إني بريء من كلّ مسلم مع مشرك	قيس بن أبي حازم	٣٣٥٤١
ألا إني فرطكم على الحوض أنظركم	رجل من الصحابة	٣٨١٧٦
ألا إيّها الناس من أدرك منكم	* ابن مسعود	٣٧٠١٩
إلا الإذخر	ابن عباس	٣٧٩٢١
إلا الإذخر	أبو هريرة	٣٧٩١٨
إلا الإذخر إلا الإذخر	مجاهد	٣٧٩٠٦
إلا الدين سارني به جبريل آنفاً	محمد بن عبد الله بن جحش	١٢١٣٤، ١٢١٣٥
إلا المملوك	* عبد الله	٤٧/١٦٣١١
ألا انتفعوا بإهابها فإن	* عكرمة	٢٥١٥١
إلا بإذن زوجها (المرأة لا تصوم تطوعاً)	* عمر	٩٧٩٨
ألا بعد الحدث ألا بعد	* عمر	١٨٩٧، ١٨٩٨
ألا تأتي هذا الرجل فتمنعه	* مروان	٣٨٦٧١
ألا تجهر بقراءتك فما كان يوقظنا إلا صوت معاذ	* عمرة	٣٦٩٣
ألا تحتسبون آثاركم يابني سلمة	الحسن	٦٠٥٩
ألا تحدث ما تحدث أصحابك	* عمر	٣٥٦٢٣
ألا تحرك بنا الركاب	قيس	٣٢٨٦٦
ألا تخبراني عن منزليكم هذين	* عمر	٣١٢٠٠، ٣٤٣٠٦
ألا تخرجون مع راعينا في إبله	أنس	٣٧٢١٥
ألا تركتموه حتي أنظر في شأنه	جابر	٢٩٢٥٤
ألا ترى إلى هذا الذي منع	* عمر	٣٤٢٣١
ألا ترى المحروب من حرب دينه	* جندب البجلي	٣٦١٧١
ألا ترى لو أن قوماً قتلوا رجلاً	* الشعبي	١٢٥٨٨
ألا تريحني من ذى الخلصة	جرير	٣٢٨٨١، ٣٣٧٠١
ألا تريحوني من هذا الماء فإني غرقت ثلاثاً	* قيس	١٢٢١٢

طرف الحديث أو الأثر	الراوي/ القائل	الرقم
ألا تسترقون له من العين	عروة	٢٣٩٣٩
ألا تصفون كما تصف الملائكة	جابر بن سمرة	٣٥٥٦
ألا تعجب من سعيد بن جبير	* الحسن	٣٨٤٤٨
ألا تعجب من سعيد بن جبير	* الحسن	٣١٠٦٨
ألا تقول: لا إله إلا الله فتكذبهم	* ابن عمر	٣٠٨٩٨
ألا تقولون سبحان الله والحمد لله	*ابن عمر	٣٠٠٢٨
ألا تنظرون والله ما رأيت إمام قوم	* كعب بن عجرة	٣٦٨٠٩
ألا خمرته ولو أن تعرض عليه عوداً	جابر	٢٤٢١٧، ٢٤٥٨١
ألا ربّ مبيض لثيابه مدنس لدينه	* أبو عبيدة	١٩٧٣١، ٣٥٦٢٥
ألا رجل يتصدّق على هذا فيقوم	أبو عثمان	٧١٦٦
ألا رجل يسألني فينتفع	* علي	٢٦٨٢٦
ألا رجل يعرضني على قومه فإنّ قريشاً	جابر	٣٧٥٧٩
ألا رجل يقوم على هذا فيصلي معه	الحسن	٦٧١٩
إلا سهيل بين بيضاء	عبد الله	٣٧٦٨٧
ألا قلت اللهم آتنا في الدنيا حسنة	أنس	٢٩٨٣٠
ألا قي منك اليوم ما لاقيت	قيس	٣٢٨٤٣، ٣٧٩٧٤
ألا كسوتها بعض أهلك	عبد الله بن عمرو	٢٥١٠٧
إلا كلب زرع، أو كلب قنص	* عكرمة	٢٠١٩١
ألا لا تباغضوا ولا تحاسدوا	أنس	٢٥٧٦٠
ألا لا تبلغ في تعزير أكثر من ثلاثين	* عمر	٢٩٣٥١
ألا لا تجوز شهادة خصم ولا ظنين	طلحة بن عبد الله	٢٣١٨٧
ألا لا تقدّموا الشهر	* علي وعمر	٩١١٤، ٩١١٥
ألا لا يؤسر أحد في الإسلام بشهادة الزور	* عمر	٢٣٣٧٧
ألا لا يبيتنّ رجل عند امرأة إلاّ	جابر	١٧٨٣٦
ألا لا يتبع مدبر	* علي	٣٣٨٢٨
ألا لا يجهزنّ على جريح ولا	* علي	٣٨٧٨٦
ألا لا يخلونّ رجل بامراة إلاّ	ابن عبّاس	١٧٨٣٥
ألا لا يقتل الراهب في الصومعة	*أبو بكر	٣٣٦٧٤
ألا لا يقتل مدبر	حصين	٣٣٨٢٧
ألا لا يمشين رجل منكم شبراً	* حذيفة	٣٨٤٤٤

طرف الحديث أو الأثر	الراوي/ القائل	الرقم
ألا ليت ذلك تم، (تفسير ﴿هل أتى على..)	* عبد الله	٣٥٥٥٩
ألا ليت شعري متى تخرج نار	أبو ذر	٣٨٣١١
ألا مسمتها ودخلت	* ابن المسيب	٢٠٤٥
ألا وإنّ من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور	جد عبد الله بن الحارث	٧٦٢٠
ألا وإنّ من ورائكم فتناً كقطع	* أبو موسى	٣٨١١٦
ألا يرقأ دمعك ويذهب حزنك	أسماء بنت يزيد بن السكن	٣٦٩٥٨، ٣٧٧٩٩ ٢٥٨٥٠، ٣٢٨٥٧
إلا يشف فإنه يصف	* عمر	٢٥١٦٩
إلا يعق عنه فليس عليه	* أبو حنيفة	٣٧٣٠٣
ألا يغسل استه	* ابن الزبير	٥٩٤
ألاأراكّ ذلك كأجر الغازي	* عمر	١٠٨١٢
ألاأعلمتها الرجعة	* شريح	١٩١١٩
ألاإنّ خباب بن الأرت أسلم سادس	* كردوس	٣٤٤٥٥، ٣٧٥٨٨
ألاتعجبون من الناس وكثرة دعائهم	* رجل	٢٩٧٥٨
ألالا يلج رجل على امرأة إلاّ	* عمر	١٧٨٣٤
ألتسم في طعام وشراب ما شئتم	* النعمان بن بشير	٣٥٣٢٥
ألحد للنبيّ ﷺ ورفع قبره	* إبراهيم	١١٨٥٦
ألست تقرأ ﴿وتركوك قائماً﴾	* علقمة	٥٢٢٣
ألست ركوسياً	عديّ بن حاتم الطّائي	٣٧٦٠٣
ألستم تعلمون أنّي أولى بالمؤمنين	البراء	٣٢٦٥٤
ألستم تلبون وتطوفون بالبيت والصفا والمرورة	* ابن عمر	١٥٣٥٤
ألظوا بـ يا ذا الجلال والإكرام	* أنس	٢٩٨٤٧
ألف قصر من لؤلؤ أبيض ترابه	* علي بن عبد الله	٣٤٩٧٦
ألق إليّ قميصي، فإنه	* عمر	٣٥٤٧٥
ألق صنمهم	عليّ	٣٧٩٠٤
ألقها عن وجهك فليس	* جابر بن زيد	١٣٢٧٩
ألقها فإنها ثياب الكفار	عبد الله بن عمرو	٢٥١٠٤
ألقها وتوضأ (النخامة)	* الحسن	١٧٦٥
ألقوها وما حولها وكلوه	ميمونة	٢٤٧٥٨
ألقى الله في رؤوسهن الخاصة	* ابن عمر	٢٤٤٣١

طرف الحديث أو الأثر	الراوي/ القائل	الرقم
ألقي يوسف في الجب	* الحسن	٣٢٤٥٣، ٣٤٥٠٢
إللهم أيماً مؤمن لعنته أو سببته	جابر	٣٠٠٤٤
ألم أجدكم أعداء فألف الله	أبو سلمة ويحيي بن عبد الرحمن بن حاطب	٣٧٨٩٧
آلم أخلاق المؤمن الفحش	* ابن مسعود	٢٥٧١٤
ألم تر أن بركة دعوة	* أبو الطفيل	٣٨٩٠٠
ألم تعلموا ما قال المنافق	عروة	٣٧٨٣٤
ألم يقم رسول الله ﷺ قال بلى	الحسن بن علي وابن عباس	١٢٠٣٢
اله أن يتصدق بحليك بغير إذنك	* ابن عباس	٢٢٣٩٣
إلهي، لو أن لكل شعرة مني لسانين	* داود عليه السلام	٣٢٤٢٥
ألوانهن كالياقوت والؤلؤ	* الضحاك	٣٥٠٤٠
إلى أجله	ابن عباس	١٨٠٧٧
إلى أربعمائة فإن زادت واحدة فإلى خمسمائة	* إبراهيم	١٠٠٥٥
إلى الأجل	* ابن عباس	١٨٠٧٧
إلى السلطان الزّكاة والجمعة والحدود	* عطاء الخراساني	٢٨٩٠٩
إلى قابل	* مجاهد	١٥٧٣١
إلى من تدعوهم؟ إلى الحجاج	* إبراهيم التيمي	٣٣٩٤٢
إلى هذا انتهى فرحي هذه طيبة	فاطمة بنت قيس	٣٨٥١٦
أليس الميت امرءاً مسلماً	* سعيد بن المسيب	١٠٩٧٢
أليس بقي الآخر بعد الأول جمعة	الحسن	٣٦٧٢١
أليس ذلك فلان	* الربيع بن زيد	١٩٥٩٤
أليس فيهم أبو بكر وعمر إن يطيعوهما فقد رشدوا	أبو قتادة	٣٧٩٦٣
أليس قلتها أربع مرات	نعيم بن هزال	٢٩٢٤٠
أليس لكنّ بنا أسوة	* عائشة	١٣٠٩٦
أليس لي عليكم السمع والطاعة	* عبد الله بن حذافة	٣٧٦٢٩
أليس نأكل حيتانه	* عكرمة	١٣٩٥
أم الولد إذا توفي عنها سيدّها	* الحسن وسعيد بن جبير	١٨٩٥٩
أم الولد لا يجلد قاذفها	* الحسن	٢٨٧٠٩
أم الولد لا يرقها الحدث	* الشعبي	٢١٩٠٢
أم قومك ومن أم قوماً	عثمان بن أبي العاص	٤٦٩١

طرف الحديث أو الأثر	الراوي/ القائل	الرقم
أم ولده وولده يدخلون جميعاً في	* الحسن	٢٢٤٧١
أما بعد فإن للإيمان فرائض	* عمر بن عبد العزيز	٣٠٩٦٢
أما إبراهيم فإنه بات بمنى	عبد الله بن عمرو	١٤٧٤٨
أما إحدى اللتين وعدنا الله فقد	حميد بن هلال	٣٦٨١٦
أما إذ ظلموهم الأمراء فأحب	* حماد	٢٠٥٧٤
أما إذا كان الأمر إلي فقد أجزت	فتاة	١٦٢١٤
أما أمرأتك فندينك فيها	* الشعبي	١٩٤٢٤
أما أن أخلع لهم أمرهم فما كنت	* عثمان	٣٨٦٥٠، ٣٨٠٧٦
أما إن المال مالي ولكنه لك	* عبد الله	٢١٨١٦
أما إن الوضوء يجزئ عنه	* أبو المهلب	٩٧٩
أما إن تتخذه مبيتاً فلا (أي المسجد)	* ابن عباس	٤٩٤٩
إما إن تحلف، وإلا جاز عليك الغلام	* الشعبي	٢٢١٠٦
إما أن تذكر الله ، وإما أن تسكت	* ابن مسعود	٦٤٥٩
إما أن تسلم وإما أن أنزعها	* عمر	١٨٤٩٥
أما إن عليه بكل آية منها	*عبد لله	١٢٣٤٧
أما إن له مرضعاً في الجنة	البراء	١٢١٦٩
أما آن لهذا أن يطرح بعد	* ابن مسعود	٢٥٥٣٢
أما إن مالك لي ولكنه لك	* عبد الله	٢١٨١٣
أما إن هذا لو لم يكن بين عينيك	* أبو الدرداء	٣١٥٢
إما أن يقره	* عطاء	٣٣٥٤٦
أما أنا اليوم فمفطر	* محمد	٩١٢٣
أما أنا فأبل الشعر وأنقي البشرة	* أبو هريرة	١٠٧٤
أما أنا فأجلس في بيتي ولا أخرج	سعدوابن مسعودوابن عمر	٣٨٣٠٦
أما أنا فأحفن على رأسي	جابر	٧٠٢
أما أنا فأحفن على رأسي	الحسن	٧٠٨
أما أنا فإذا بلغت ذلك منها	* ابن مسعود	٩٤٣
أما أنا فإذا خالطت أهلي اغتسلت	* ابن عباس	٩٥٥
أما أنا فأراه لزوجها ما عاش فإذا مات	* هشام بن هبيرة	٣٢١٥٣
أما أنا فأرد ما في يدي وأيدي بني هاشم	عبد الله بن عبيدة	٣٧٩٩٠
أما أنا فأشبهها بالبقر	* إبراهيم	١٠٢٤٨

طرف الحديث أو الأثر	الراوي/ القائل	الرقم
أما أنا فأفيض على رأسي ثلاثاً	* عمر	٧٠٤
أما أنا فأفيض على رأسي ثلاثة	جبير بن مطعم	٧٠٠
أما أنا فأقول هكذا	* ابن عباس	١٥١٦٣
أما أنا فأقول هكذا (الغسل من الجنابة)	* الحسن أو مجاهد	٧٦٦
أما أنا فإني أكتحل ثلاثاً	* النضر بن أنس	٢٦٠٣٠
أما أنا فإني أوتر قبل أن أنام	* ابن المسيب	٦٧٦٥
أما أنا فأوتر فإذا قمت صليت	* عمار	٦٧٩٤
أما أنا فأوتر فإذا قمت صليت	* رافع بن خديج	٦٧٩٧
أما أنا فكنت آكله	* أبو الدرداء	١٩٩١٧
أما أنا فكنت أوقفه بعد الأربعة	* علي	١٨٧٦٤
أما أنا فلا أراه شيئاً	* سعيد بن المسيب وعروة	١٨٠١١، ٢٣٦٨٩
أما أنا فلا أفرض ذلك عليكم	* عمر بن عبد العزيز	١٠٢٣٣
أما أنا فلا أكل متكئاً	أبو جحيفة	٢٤٨٩٠
أما أنا فلست أفرض ذلك عليكم	* عمر	٣٧٣٨٤
أما أنا فلم أكن ليطّلع منها	* عثمان بن عفان	١٦٣٨٥
أما أنا فلو كنت لم أنكح ولم أشتر	* سالم	١٨٠٣٠
أما إنا قد سألنا عن ذلك أزواجهم	* ابن مسعود	١٩٦١٣
أما إنا لو جاوزنا الخص صلينا ركعتين	* علي	٨٢٤٥
أما أنت فأشبهت خلقي وخلقي	عبد الرحمن بن أبي ليلى	٣٢٧٤١
أما أنت فاغتسل وأما هي فيكفيها	* الشعبي	٩٩٧
أما أنت فحمار	* ابن عمر	٢٦٥٠٦
أما أنت فلا تفعله	* الشعبي	٢٠٤٨٥
أما أنت يا زيد فأخونا ومولانا	البراء	٣٢٨٤٨
أما أنت يا زيد فأخونا ومولانا	هانئ بن هانئ	٣٢٨٤٩
أما أنت ياعمر، فأرضه من	* مكحول	٣٢٣٣٧
أما أنتم فالطواف وأما أهل مكة	* عطاء	١٥٢٥٦
أما إنك لو شربته لم تنزل	* علي	٢٤٩٢٢
أما إنك لو فعلت لعاقبتك	* ابن عمر	٢٣٨٤٠، ٢٤٤٣٤
أما إنك لو قلت حين أمسيت أعوذ بكلمات	أبو صالح	٣٠٢٩٥
أما إنه إن كان صادقاً ثم قتلته	أبو هريرة	٢٨٤٥٥

طرف الحديث أو الأثر	الراوي/ القائل	الرقم
أما إنه خير فرسان بني عامر	ذو الجوشن الضبابي	٣٧٦٩٨
أما إنه في سبيل الله (أي الحج)	* ابن عمر	٣١٣٥٨
أما إنه قد جاء تأويل رؤيا يوسف بعد أربعين	* عبد الله بن شداد	٣١٠٤٣
أما إنه لا يمنعي وإن كان في نفسك	* علي	١٠٩٣٥
أما إنه لو اتبعه كان خيراً له	* محمد	٢٦٨٦٤
أما إنه لو قال أعوذ بكلمات الله التامات	أبو هريرة	٣٠٢٩٧
أما إنه لو قال أعوذ بكلمات الله التامة	أبو هريرة	٢٣٩٠٤
أما إنه لو كان لي لأعتقته	أبو فزارة	٣٧٦٠١
أما إنه ليس بالنعت ولكنه	* عبد العزيز بن عمر	٢٨٠٤٢
أما إنها أول الفتن	* حذيفة	٣٦٩٣٠
أما أنها لو كانت عندنا	* علقمة	٧٥١
أما إنها مخاصمتك عند الله يوم القيامة	* إبراهيم	١٩٤٨٧
أما إني أحمد الله ياهنيدة ، لولا	* إبراهيم	٥٠٤
أما إني قد تركت التي فيها الفصل أن	* ابن عمر	٣١١٦٧
أما إني قد علمت أن رسول ﷺ قد نهى عن سب	* زيد بن أرقم	١٢١٠١
أما إني لا أسألك إمارة مصر	* البراء	٣٣٥٦٠
أما إني لم أطلقها من أمر ساءني	* خالد بن الوليد	١٩٤٨١
أما أهل ذمتنا فنعم	* جابر	٣٣٥٤٠
أما أهل مكة فالصلاة وأما أهل	* ابن عباس	١٥٢٥٥
أما الأرض البيضاء فإنا نكريها	* سالم	٢٢٧٥٥
أما الأم فحرام وأما البنت	* سعيد بن المسيب	١٦٣٨٢
أما الحناء فلا بأس وأما	* عطاء	١٥٤٤
أما الخيل والرقيق فقد عفوت عن صدقاتها	علي	١٠٢٣٢
أما الدم فيقضي فيه عمر	* سليمان	٢٨٣٦٦
أما الدنيا فإنها لكاع	* عمر	٣١٠٨٧
أما الذي صلى فزاد خيراً إلى خير	* ابن عباس	٦٧٢٣
أما الذي عليه الناس اليوم فترديد	* الزهري	٢٨٣٠٦
أما الرجل فيقتل وأما الصبي	* حماد	٢٨٢٢٢
أما الركوع فعظموا فيه الرب	ابن عباس	٢٥٧٠
أما الزاني فيخلع عنه ثيابه	* حماد	٢٨٧٩٥

طرف الحديث أو الأثر	الراوي/ القائل	الرقم
أما الزكاة فلا	* إبراهيم	١٠٥٠٣
أما الفرع فإنه أول نتاج	* الزهري	٢٤٦٦٢
أما القتال فلا	* عثمان	٣٨٦٦٠، ٣٨٠٧٩
أما القتيل فديته من بيت المال	* عمر بن عبد العزيز	٢٨٥١٧
أما القرآن فمنار كنار الطريق	* معاذ	٣٠٥٣٦
أما المدبر فلا يجزئ	* إبراهيم	١٢٣٧٧
أما المدبرة فلا تجزئ	* إبراهيم	١٢٣٧٥
أما المرأة فتصوم، فإذا حاضت	*ابن المسيب	١٢٣٤٣
أما المعراض فقد كان ناس يكرهونه	* مكحول	١٩٩٦٦
أما المغرب فلا تدع أن تتحول	* مجاهد	٣١٠٢
أما بعد تعالوا إلى كلمة سواء	سعيد بن المسيب	٣٧٦٢٤
أما بعد فإن أناساً من الناس التمسوا الدنيا	* عمر بن عبد العزيز	٣٦١٠٢
أما بعد فإن العبد إذا عمل بطاعة الله	* أبو الدرداء	٣٥٦٠٨
أما بعد فإن القوة في العمل	* عمر	٣٦٣٠٤
أما بعد فإن بائع الخمر وشاربها سواء	* حذيفة	٢١٩٢٠، ٢٤٤٤٣
أما بعد فإن عرى الدين	* عمر بن عبد العزيز	٣٠٩٠١
أما بعد فإن عز الدين	* عمر بن عبد العزيز	٣٢٣١
أما بعد فإن قريشاً قد جمعت لكم أحابيشها	عروة	٣٧٨٣٦
أما بعد فإن هذا يوم الحج الأكبر	محمد بن قيس	١٥٣٩٩
أما بعد فإنك قد كتبت إلي تدعوني	* سلمان	٣٥٦٨٨
أما بعد فإنه بلغني أن رجالاً منكم	* عثمان	٨٢٢٧
أما بعد فإنه من قبلك من المسلمين أن يكاتبوا	* عمر	٢٢٥١٨
أما بعد فإنه من يعمل بسخط	* عائشة	٣١١٥٦
أما بعد فإني أدعوك إلى الأرض المقدسة	* أبو الدرداء	٣٥٦٨٨
أما بعد فإني أوصيكم بتقوى الله	* أبو بكر	٣٥٤٣٤
أما بعد فإني عهدتك على أمر وبلغني	* أبو موسى	٣٥٨٢٥
أما بعد فانهَ من قبلك لا يدخلوا	* عمر بن عبد العزيز	١١٨٢
أما بعد فتفقهوا في السنة	* عمر	٢٦٠٤٣، ٣٠٤١٢
أما بعد فصلّوا الصلاة لوقتها	* عمر	٣٤٣٧٦
أما بعد فقد جاءني ما بين العذيب وحلوان	* عمر	٣٤٣٢٧

طرف الحديث أو الأثر	الراوي/ القائل	الرقم
أما بعد كتبت تسأل عن العبد	* عمر بن عبد العزيز	٢٨٧٠٠
أما بعد، فإني قد بعثت إليكم عماراً	* عمر	٣٢٧٧٦
أما بيعه وشراؤه فلا يجوز	* الزهري	٢٢٠١٨
أما تبع فكان رجلاً من العرب	* ابن سلام	٣٢٤٥٨
أما تذكر يوماً كنا في كذا وكذا	عمار	١٦٨٩
أما ترضى أن تكون مني بمنزلة هارون	سعد بن أبي وقاص	٣٢٦١٠، ٣٢٦١١، ٣٨٠٠٥
أما تصفيري لحيتي	ابن عمر	٢٥٤٣٣
أما تقرأ القرآن	* ابن سيرين	١٧٣٨٩
أما جنة المأوى فجنة فيها طير	* كعب	١٩٦٥٣
أما دية الحرّ فليست على المملوك	* الحكم وحماد	٢٨٤٥٦
أما ذروته فالجهاد في سبيل الله	معاذ	١٩٥٤٠
أما رفع إدريس مكاناً عليا	* كعب	٣٢٤١٨
أما روحي فقد عرف روحك	* سلمان الفارسي	٢٦٠٧٥
أما صاحبك فمضى على إيمانه	الحسن	٣٣٥٨٢
أما علمت أن الأرض تعج إلى ربها	* عبيد بن عمير	٢٥٨٣٢
أما علمت أن رسول الله ﷺ نهى عن المتعة وعن	علي	١٧٢٣٢، ٢٤٦٩٤
أما علمت أنا هذا يكره	* ابن مسعود	٦٥٨٤
أما علمت أناً لا تحل لنا الصدقة	ابن أبي رافع	٣٧٥٢٢
أما علمتم أنه لا يحل دم امرئ مسلم	* عثمان	٢٨٣٦٢، ٢٨٨١٦
أما عند ثلاث فلا عند الكتاب وعند	عائشة	٣٥٤٠٩
أما قولك: آتي مكة، فلم أكن	* علي	٣٨٣٧٦
أما كان في القوم فقيه يقول: ياهذا	* أبو الدرداء	٤٥٤٩
أما لا، فأستأنفوا العمل	* عمر	١٢٧٧٤
أما لهذا أحد	جابر	٢٩٢٣٩
أما لو لم تفعل كانت أمانة تؤديها	* سلمان	٢٦٠٩٨
أما ما ذبح لذلك اليوم فلا تأكلوا	* عائشة	٢٤٧٣٧، ٣٣٢١٤
أما ما رأت الدم البحراني فلا تصلي	* ابن عباس	١٣٧٦
أما ما كان من المثين فاركع بكل سورة	* سعيد بن جبير	٣٧١٣
أما ما وجدت من مهرك قائماً بعينه	* عمر	٢٢٦٤٨

طرف الحديث أو الأثر	الراوي/ القائل	الرقم
أما ما يحب من الخيلاء فالرجل يختال بسيفه	جابر بن عتيك	١٩٧٢٣
أما ما يقويهم للقتال فلا	* عطاء وعمرو بن دينار	٣٣٩٢٢
أما محمد فشبيه عمّنا	الحسن بن سعد	٣٧٩٧١
أما مسيح الدجال فرجل أجلى الجبهة	الفلتان بن عاصم	٣٨٤٥٤
أما من أسلم من أهل الأرض	* عمر بن عبد العزيز	٣٣٩٩٩
أما من كان يحسن الوضوء	* القاسم	٨٣
أما نحن آل عمر، فنعتزلهن	* سالم	١٦٩٨٢
أما هذا اليوم فسوف نقضيه	* زيد بن النضر	٩١٤٠
أما هذا فقد أصاب السنة	* أبو عبيدة	٣١٢٨
أما هذا فقد صدق فقم حتى يقضي الله	كعب بن مالك	٣٨٠٠٤
أما والله إن الأرض لتطبق	الحسن	٣٨٠١٠
أما والله إنها لأول كف قط خطت المفصل	* عثمان	٣٨٦٨٦
أما والله لئن تجافيت لك	* عمر	٢٨٣٢٦
أما والله لو حضرتك لدفنتك	* عائشة	١١٩٢٢
أما والله ما كان بأقدمنا إسلاماً	* سعد	٣٢٥٤٨
أما والله ما هو بالسعي على الأقدام وقد نهوا	* الحسن	٥٦٠٠
أما وهو مصرور فلا	* ابن عمر	٣٣٨٢٣
أما يخاف الذي يرفع رأسه قبل الإمام	* ابن مسعود	٧٢١٨
أما يخاف الذي يرفع رأسه قبل الإمام	أبو هريرة	٧٢١٧
أما يخشى أحدكم إذا رفع بصره إلى	* حذيفة	٦٣٧٣
أما يستحيي أحدكم أن تكون دابته	* ماهان	٣٥٩٤٢
أما يسرك أنه لا تأتي باباً	قرة	١١٩٩٧
أما يوم الثلاثاء فتلتقي فئتان	* أبو ذر	١٨٦١٢
إماء أهل الكتاب بمنزلة حرائرهم	* أبو ميسرة	١٦٣١٩
إمام القوم ضامن فلا يخص نفسه	* مجاهد	٦٥٩١
أمان المرأة والمملوك جائز	* الحسن	٣٣٩٥١
أمة أحق به ما كانت في المصر	* الشعبي	١٩٣٥٢
أمة محمد البر والفاجر (تفسير ﴿فاستبقوا الخيرات﴾...)	* الضحاك	٣٦٥١٠
أمة مسخت والله أعلم	ثابت بن وديعة	٢٤٧١١
أمتهوكون فيها يا بن الخطاب	جابر	٢٦٨٢٨

طرف الحديث أو الأثر	الراوي/ القائل	الرقم
أمثل هذا يؤخر	* محمد بن مسلمة وسلمة بن سلامة	٦١٥٨
أمحرمون أنتم	* ابن أبي مليكة	١٥٢٦١
أمر الحسين منادياً فقال	* الحسين	٣١١٠٩
أمر الله بالقصاص، أفيأخذ منكم العدوان	* ابن عباس	١٣٢١٥
أمر الله بوفاء النذر ونهى رسول ﷺ عن صوم	* ابن عمر	١٢٣٠٤
أمر الله تعالى بوفاء النذر	* ابن عمر	٩٨٥٩
أمر الناس أن يكون آخر عهدهم	* ابن عباس	١٣٧٥٨
أمر النبي ﷺ ببناء المساجد في الدور	عروة	٧٥١٤
أمر الوصي جائز إلاّ في الرباع	* مكحول	٣١٤٩١
أمر بالتيمم فيما أمر فيه بالغسل	* الشعبي	١٦٩٤
أمر بقتله، فكيف يؤكل صيده (الكلب الأسود)	* قتادة	٢٠٠٢٤
أمر بلال أن يشفع الأذان	أنس	٢١٤٠، ٢١٤١
أمر رسول ﷺ بقتل ذي الطفيتين	عائشة	٢٠١٥٧
أمر رسول الله ﷺ أن يخرج إلى البقيع	أبو مويهبة	١١٩٠١
أمر رسول الله ﷺ بالفرق	راشد بن سعد	٢٥٤٦٩
أمر رسول الله ﷺ بصوم عاشوراء	شريك عن أبيه	٩٤٣٩
أمر رسول الله ﷺ بصيام يوم عاشوراء	قيس بن سعد	٩٤٥١
أمر لا يتم	* أعرابي	٣٧٠٣٣
أمر نبيكم ﷺ أن يسجد على سبعة	ابن عباس	٨١٢٧
أمرؤ زود نفسه امرؤ وعظ نفسه	* الحجّاج	٣٦٧٠٥
أمراء السرايا (تفسير ﴿أطيعوا الله وأطيعوا﴾...)	* أبو هريرة	٣٣٠٧٩
إمراتان تجزيان	الشعبي	٢٠٩٧٩
أمرت أن أسجد على سبعة أعظم	ابن عباس	٨١٢٦، ٢٦٩٤
أمرت أن أعرض عليك القرآن	أبي	٣٠٨١٥
أمرت أن أقاتل الناس حتى	أبو هريرة	٣٣٦٤٣
أمرت أن أقاتل الناس حتى	جابر	٣٣٦٤٨
أمرت أن أقاتل الناس حتى	أنس	٣٣٦٥٧
أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا	جابر وأبو هريرة	٣٣٦٤٩
أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا	أوس بن أبي أوس	٢٩٤١٨

طرف الحديث أو الأثر	الراوي/ القائل	الرقم
أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا	جابر	٢٩٤١٧
أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا	إبراهيم بن جرير	٢٩٤١٩
أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا	أبو هريرة	٢٩٤١٥، ٢٩٤٢٠
أمرت أن أقرأ عليك القرآن	أبيّ	٣٢٨٥١
أُمرتم بإقامة الحج والعمرة	* مسروق	١٣٨٢٥
أمرتم في الكتاب بإقامة أربع	* مسروق	١٤٩٠٩
أمرّ أنا في طلبه منذ عشر سنين	* مورق العجلي	٣٦١٥٣
آمرك أن تطرز أرضهم	* عمر بن عبد العزيز	٣٣٢٦٢
أمرك بيدك واختاري سواء	* عمر وابن مسعود	١٨٢٩٢
أمرك بيدك واختاري سواء	* إبراهيم والشعبي	١٨٢٩٤، ١٨٢٩٥
أمرك بيدك واختاري سواء	* مسروق	١٨٢٩٣
أمرنا أن نبشر الشوارب بشراً	* عبد الله بن عمرو	٢٥٨٨٩
أمرنا أن نبني المساجد جماً	ابن عباس	٣١٦٦
أمرنا أن نستنجي يعني النبي ﷺ	سلمان	١٦٦٢
أمرنا رسول الله ﷺ أن نتوضأ من لحوم الإبل	جابر بن سمرة	٥١٨
أمرنا رسول الله ﷺ أن نحثو	المقداد بن الأسود	٢٦٦٦٣
أمرنا رسول الله ﷺ أن نخرجهن يوم الفطر	أم عطية	٥٨٤٠
أمرنا رسول الله ﷺ أن نعقّ	عائشة	٢٤٦١٠
أمرنا رسول الله ﷺ أن ننطلق مع جعفر	أبو موسى	٣٧٦٣٧
أمرنا رسول الله ﷺ بإفشاء السلام	البراء	٢٦١٣٤
أمرنا رسول الله ﷺ بالفرع في	عائشة	٢٤٦٧٠
أمرنا رسول الله ﷺ ونهانا فأمرنا أن نطفئ	جابر	٢٦٣١٦
أمرنا نبينا ﷺ أن نفشي السلام	أبو أمامة	٢٦١٣٠
أمرني أبو رزين أن أفتح المصحف	* غالب أبو الهذيل	٧٤٩٧
أمرني رسول الله ﷺ أن أقوم على بدنه	* علي	١٣٧٥٠
أمرني عمر أن أنادي يوم القادسية	* البراء	٣٤٣١٤
آمرهم بالمعروف وأنهاهم عن المنكر	درة	٢٥٧٨٥، ٣٨٥٧٦
أمروا أن يشهدوا عند الطلاق	* الضحاك	١٧٩٦٠
أمروا باعتزال النساء في المحيض	* مجاهد	١٦٨٣١
أمروا بالاستغفار لأصحاب محمد ﷺ	عائشة	٣٢٩٥٨

طرف الحديث أو الأثر	الراوي/ القائل	الرقم
إمساك بمعروف أو تسريح بإحسان	الضحاك	١٦٢٦٠
إمساك بمعروف أو تسريح بإحسان	يحيى بن أبي كثير	١٦٢٦١
إمساك بمعروف أو تسريح بإحسان	ابن عباس	١٦٢٦٤
إمساك بمعروف أو تسريح بإحسان هي الثالثة	أبو رزين	١٩٤٤٣
أمسك بنصالها	جابر	٢٥٩٥٩، ٨١٣٢
أمسك عليك بعض مالك	كعب بن مالك	٣٨٠٠٤
أمسك عن أترابك أيلحق	عمر بن عبد العزيز	٣١٦٢٧
أمسكت على عبد الله في المصحف	* علقمة	٣٠٦١٢
أمسكت على فضالة بن عبيد القرآن	* على بن رباح	٣٠٦٨٧، ٣٠٧٩٩
أمسكته للموت فأنا أحبسك	* عليّ	٢٨٢٥٤
أمسكوا عليكم أموالكم لا تعمروها	جابر	٢٢٩٤١
أمسلمان أنتما	أبو عثمان	٩٥٥٥
أمسيلمة أفتاك ذاك	* عمر	١١١٠
أمسينا وأمسى الملك لله والحمد لله	ابن مسعود	٢٩٧٦٤
أمض إلى عرفات فإذا كان عند زوال الشمس	* إبراهيم	١٥٧٨٨
أمض في صلاتك فإذا انصرفت فاغسله	* عبد الله بن رباح	٧٣٦٣
أمع العمالة هذا قرن قد طلع	* خباب	٢٦٦٠٠
أملكهما آخرهما (يوصي بالوصية ثم بأخرى)	* عمر	٣١٢٥٧
أملكوا العجين فهو أحد الطحنين	* عمر	٣٥٤٥٧
أملى عليّ الضحاك مناسك الحج	* حسين بن عقيل	١٤٩٠١، ١٤٩٠٢
أمّا أنا فإذا اوترت ثم قمت صليت	* سعد	٦٧٩٣
أمّا هذا فقد أحرم	* ابن جبير	١٢٨٣٧
أمّني جبريل عند البيت مرتين	ابن عباس	٣٢٣٦، ٣٧٣٢٩
أمن القوم هو	* عمر	٣٨٣٨٦
أمن هذا الجيش أنت	* عبد الملك بن مروان	٨ ذ
آمنا بالله وملائكته وكتبه ورسله	* إبراهيم	٣٠٨٩٦
أمنا جابر بعدما ذهب بصره	* أبو جعفر	٦١٢٥
آمنت بالذي خلقك فسوّاك فعدلك	سعيد بن المسيب	٣٠٢٤٢
آمنت بالله وكفرت بالطّاغوت	* عمر	٣٠١٢٢
أمنذ أسلمت ؟ قالت : نعم ، قال جنة حصينة	* رجل من الصحابة	١١٢٠٠

طرف الحديث أو الأثر	الراوي/ القائل	الرقم
أمنكم أحد طعم اليوم	محمد بن صيفي	٩٤٣٧
أمنو الموت أن يموتوا، (تفسير ﴿في مقام أمين﴾..)	* الضحاك	٣٦٥٠٧
أمه عصبته وعصبتها عصبته (ابن الملاعنة)	* علي وعبد الله	٣١٨٨٣
أميران وليسا بأميرين الجنازة على من	* طلحة اليامي	١١٦٤٥
أميران وليسا بأميرين الرجل يصلي على الجنازة	* أبو هريرة	١١٦٥٢
أميران وليسا بأميرين المرأة تكون	* أبو هريرة	١١٦٤٨
أميران وليسا بأميرين صاحب الجنازة	* إبراهيم	١١٦٤٢
أميران وليسا بأميرين صاحب الجنازة	* ابن مسعود وعمر	١١٦٤٣، ١١٦٤٤
أميطي عنه الأذى (أسامة)	عائشة	٣٢٨٤٥
آمين	وائل بن حجر	٨٠٣٥
آمين اسم من أسماء الله	* مجاهد	٨٠٤٩
آمين اسم من أسماء الله	* هلال بن يساف	٨٠٤٦، ٨٠٤٧
آمين اسم من أسماء الله تعالى	* حكيم بن جابر	٨٠٤٨
آمين يمدّ بها صوته	وائل بن حجر	٣٧٣٩١
إنّ هذه البهائم لها أوابد	رافع بن خديج	٢٠٠٣٧
إنّ أخاكم النجاشي قد مات	جرير	١٢٠٦٨
إنّ الذّئب يكنّى أبا جعدة إلا وإنّ	* ابن الزّبير	١٧٢٤٢
إن الذي قال فيه رسول الله ﷺ	*ابن الزبير	٣١٧٣٠
إن سرق وشرب الخمر ثم قتل	* عطاء	٢٨٥٩١
أن أبا بكر كان رديف النبي ﷺ	أنس	٣٢٣٤٧
إن أباك لو كان أقر بالتوحيد فصمت عنه	عبد الله بن عمرو	١٢١٩٤
إن أبي أهله والناس أن يعقلوا	* عطاء	٢٨٠٣٩
إن أبيتم أن لا تجلسوا فاهدوا السّبيل	البراء	٢٦٩٥٩
إن أتاه عبده بعد الموت ورثها	* الشعبي	١٩٢٩٣
إن أثقل الصلاة على المنافقين صلاة العشاء	أبو هريرة	٣٣٦٧
إن أجابك فلا أريد منك بينة	* سعد	٣٣٩١٤
إن أجاز الزوج النكاح فهو جائز	* الشعبي	١٦٧٢١
إن أجازه الأولياء فهو جائز	* القاسم بن محمد	١٦١٧٦
إن أجازه الوليّ جاز	* الحكم	٢٠/١٦٢٨٤
إن أجريته فأعييته	* عمر	٣٣٥٩٧

طرف الحديث أو الأثر	الراوي/ القائل	الرقم
إن أحب إلي إذا وسع الله على الناس	* عائشة	١٠٤٥١
إن أحب مولاه أن يفكه	* علي	٣٣٤٠٦
إن أحداً لا يعلمنا السنة	* عمر	١٣٠٠٢
إن أحق ما لزمت الرجال	* إبراهيم	١٤٤٦٨
إن أخاء صداء أذن ومن أذن فهو يقيم	* زياد بن الحارث	٢٢٥٨
إن أخذ سناً دون سن ردّ شاتين	* علي	١٠٨٣٧
إن أخذت سيفك فجاهدت به فأصبت الحق	* حذيفة	١٩٧٤٧
إن أخذتم أحداً من المشركين	* الحكم ومجاهد	٣٣٨٠٥
إن أخذتها فأنفقها في سبيل الله	* ابن الزبير	١٩٧٥٨
إن أخذها فلا بأس	* الشعبي	٢١٢٨٩
إن آخر خارجة تخرج في الإسلام	* علي	٣٨٦١٨
إن آخر من يحشر من هذه الأمة	قيس	٣٦٨٦٣
إن أخطت يده رجله غرم	* شريح	٢٣٣٦٥
إن أدرب رجل بأفراس	* سليمان بن موسى	٣٣٧٥٦
إن أدركتها قبل أن تتزوج فأنت أحق بها	* عمر	١٩١١٧
إن أدركني وليس لي قوة	* عبد الله بن سلام	١٩٦٥١
إن أدركها قبل أن تتزوج	* عطاء	١٩١٢١
إن إذاً ممّن لا يغتسل يوم	* ابن عمر	٥٠٤٦
إن آذاك فارم به عنك	* ابن عباس	١٢٨٨٨
إن أسقطت الحرة فقد انقضت عدتها	* الحسن ومحمد	١٩٥٠٣
إن أسلف مائة دينار في ألف فرق	* أبو الشعثاء	٢٠٢٤٣
إن أسلم معها فهي امرأته	* عطاء وطاوس ومجاهد	١٨٤٩٢
إن أسلم وهي في العدة	* عطاء	١٨٥١١، ١٨٥١٣
إن أسلمت سلماً فلا بأس	* إبراهيم	٢١١٢٣
إن أصاب شيئاً من صيد	* الحسن	١٤٨٥٤
إن أصاب منه فكل وإن أكل	* مكحول	١٩٨٨٧
إن أصابته جنابة في شهر رمضان	* طاوس	٩٦٦٩
إن أصابه دم غسله، وليس عليه وضوء	* الحسن	٢١٠٣
إن أصابه شيء فلا بأس أن تصلي فيه	* جابر بن سمرة	٨٤٨٤
إن أصابها ولا تعلم فلها الخيار	* ابن عمر	١٦٦٩٢

طرف الحديث أو الأثر	الراوي/ القائل	الرقم
إن أصبت فيه الحق فرق بينه وبين امرأته	* سعيد بن المسيب	١٨١٤٨
إن أصيب الصلب أو كسر	* مجاهد	٢٧٦٠٧
إن أصيب فيه الحق جلد ثمانين	* ابن المسيب	٢٩٣٧٩
إن أعانهم التاجر والعبد	* إبراهيم	٣٣٧٦٦
أن أعتق بعد تزوجها فإنها عنده	* إبراهيم	١٦٦٢٩
إن أعتقته مكانها فهما على نكاحهما	* محمد	١٦٦٣١
إن أعتقه سيده فالدين على سيده	* حماد	٢١١٥٣
إن أعتقه وإلا رده	* الحسن	٢٣٥٦٠
إن أعجبك فكله	* ابن الحنفية	٢٤٧٢٨
إن أعطوك ما كانوا يعطون رسول الله ﷺ	عمر	١٠١٤٠
إن أعطى بغير مسألة فلا بأس	*الضحاك	٢٣٨٢
إن أعطى عطية أو نحل نحلاً أو أوصى	* الحسن	٣١٤٨٧
إن أقام فعليه الهدي	* سعيد بن جبير	١٣١٥٦
إن أقام فهو أفضل	* عطاء	٢٢٩٩
إن أقاما بكتابة أمهما فذلك	* ابن الزبير	٢٢٩٣٣
إن أقسم من أهل القتيل خمسون	* الزّهري	٢٨٢٧٠
إن أقمت في أرضك رفعنا الجزية	* علي	٢١٨٢٧، ٣٣٤٨٥
إن أقمت في بلد خمسة أشهر	* ابن عباس	٨٢٧٥
إن أكذب نفسه جاز وانزق به الولد	* الشعبي	١٧٥٥٣
إن أكل ثلثيه فكل الثلث الباقي	* سعيد بن المسيب	١٩٨٢٥
إن أكل فرخصة وإن	عطاء	٢٤٩٨٩
إن أكل فكل وإن شرب فكل	* الحسن	١٩٨٧٧
إن أكل فكل وإن شرب فكل	* الشعبي	١٩٨٧٦
إن أكل فلا تأكل	* عطاء	١٩٨١٢، ١٩٨٧٥
إن أكل منه غرم	* علي وعبد الله	١٣٣٣٩
إن أكل وشرب فرخصة	* عطاء	٣٣٥٨٤
إن أكلتم الربا فلا صلح	* عامر	٢٢٣١٦
إن آل إبراهيم أغنياء عن الشرك	* ابن مسعود	٢٣٨٠٥
إن آل ابن مسعود أغنياء عن الشرك	* ابن مسعود	٢٣٨٠٦
إن ألزمهم العقل فما أشك	* عمر بن عبد العزيز	٢٨٠٣٢

طرف الحديث أو الأثر	الراوي/ القائل	الرقم
إن أم سليم قالت يا رسول الله المرأة ترى	عطاء وأبو سلمة ابن عبد الرحمن ومجاهد	٨٨٧
إن أمامكم حوضاً كما بين جرباء	ابن عمر	٣٢١٩٦
إن أمثل أبواب الزرع أن يستأجر	* إبراهيم	٢١٥٥٣
إن أمدّهم كرز أمددتكم بهؤلاء الملائكة	* عامر	٣٧٦٦٧
إن أمرّ عليكم عبد حبشي	أم الحصين	٣٣٠٧٧، ٣٣٠٧٨
إن أمسك فليس بشيء وإن أمضاه ، فهو طلاق	* عطاء	١٨١٨٥
إن أمكنك الإمام أن تطوع	إبراهيم	١٤٧١٨
إن أمن الناس علي في صحبته وماله أبو بكر	أبو سعيد الخدري	٣٢٤٦٢
إن أمنى الصائم أفطر	* عطاء	٩٥٦٩
إن أمي عائشة أرسلت إلى البارحة	* عبدالرحمن بن الأسود	٢٥٣٩٨
إن أنا مت فاقتلوه إن شئتم	* علي	٣٨٠٩٤
إن أناساً يدعون المنقوصون يوم القيامة	* ابن عمر	٣٠
إن أهل الإسلام لا يسيبون	* ابن مسعود	٣١٩٥٣
إن أهل البصرة لا يفتحون باب هدى	* حذيفة	٣٢٩٩٨، ٣٨٣٩٩
إن أهل البيت من العرب	* عبد الله	٣٢٥٢٠
إن أهل السماء ليرون بيوت	* أبو هريرة	٣٦٠٦٤
إن أهل المدرجات العلى ليرون	أبو سعيد	٣٢٤٦١
إن أهل النار ليكون في النار حتى	* أبو موسى	٣٥١٣٠
إن أول جد ورث في الإسلام	* عبد الرحمن بن غنم	٣١٧٥٥
إن أول من يأخذ بحلقة باب	* كعب	٣٢١٨٠
إن أول وقت الظهر أن تنظر إلى	ابن مسعود	٣٣٠٥
إن أول يوم سلم على أمير	* تميم بن حذلم	٣١٠٩١
إن أولى الناس بي يوم القيامة	ابن مسعود	٣٢٣٢٢
إن أوّل حيّ ألّفوا مع رسول الله ﷺ	* الشعبي	٣٦٨٠٨
إن أوّل ما أنا مخاصم به غداً	* أبو الدّرداء	٧ ذ
إن ابن أخيكم الحسن بن علي	* علي	٣١٢٠٩
إن ابني هذا سيد	الحسن	٣٨٣٥٨، ٣٢٧١٥
إن اتجرت فيه فربحت	* مجاهد	٢١٦٦٨
أن اجلده إلا أن يعفوا عنه	عمر	٢٩٣٧٤

طرف الحديث أو الأثر	الراوي/ القائل	الرقم
إن احتاج إلى اللبن شرب	* مجاهد	١٥١٣٨
إن اختارت نفسها فثلاث	* زيد بن ثابت	١٨٢٨٦
إن اختارت نفسها فواحدة	* علي	١٨٢٨٠
إن اختارت نفسها فواحدة	* عمر	١٨٢٨٤
إن اختارت نفسها فواحدة	* عطاء	١٨٢٨٥
إن اختارت نفسها فواحدة	* زيد بن ثابت	١٨٢٨٤، ١٨٢٨٧
إن استأجره بغير إذنهم فمات غرّم	* عطاء	٢٧٨٥٥
إن استطاع أن يخرج فليخرج وإلا	* إبراهيم	٦٦٣٠
إن استطاع أن يدخل في الصف دخل	* عطاء	٦١٩٩
إن استطاع أن يسجد على الأرض	* ابن عمر	٢٨٢٢
إن استطعت ألا تدنو من ...	* ابن عباس	١٤٦٨٠
إن استطعت أن تبلغ بالماء	* عبد الرحمن بن أبي ليلى	١٢٧
إن استطعت أن تخرجه	* ابن سيرين	١١٤٤٠
إن استطعت أن تستلم في كل ...	* عطاء	١٥٣١٢
إن استطعت أن تشتري الموت	* أبو هريرة	٣٥٧٠٨
إن استطعت أن تقرب إلى الله	* خباب	٣٠٦٠٠
إن استطعت أن تموت فمت	* أبو هريرة	٣٨٢٦٠
إن استطعت أن لا تصلي صلاة إلا	* ابن عباس	٦٧٧٩
إن استطعت فابدأ بالقائمة	* ابن عباس	١١٣٨٥
إن استقام قائماً مضى في صلاته	* عطاء	٤٥٣١
إن استكره المحرم امرأته وهي	* الشعبي	١٣٤٤٥
إن استكرهها فهي حرة وعليه	* ابن مسعود	٢٩٠٢١
إن استوى خلقه سمي وصلي عليه كما يصلى	* ابن سيرين	١١٦٩٩
إن استوى قائماً فعليه السجدتان	* الزهري	٤٥٢٣
إن اشتركوا فعلى كل واحد منهم جزاء	* الشعبي	١٥٤٦٠
إن اشتركوا فلم يفده أصحابه	* الحكم	١٥٤٥٦
إن اشترى أمة عذراء فلا يستبرئها	* ابن عمر	١٦٧٧٠
إن اعترفت أو قامت عليها البينة	* عمر بن عبد العزيز	٢٩٤٦٠
إن اقتطعها بيمينه كان ممن لا يكلمهم الله	أبو موسى	٢٢٤٦٠
إن الأرض لا تنجس	الحسن	٨٨٥٨

طرف الحديث أو الأثر	الراوي/ القائل	الرقم
إن الأمير يزار ولا يزور	أبو بكرة	٣١٠٩٧
إن الجثة ليس بشيء وإنما الأرواح عند الله	* ابن عمر	٣٨٣٢٤
إن الجيفة ليس بشيء وإنما الأرواح عند الله	* ابن عمر	٣٢٤٤٠
إن الحرم محرم في السموات	* عبد الله بن عمرو	١٤٢٧٦
إن الخيمة درة طولها ستون	* أبو موسى	٣٤٩٨٠
إن الذي يأكل أو يشرب في آنية	أم سلمة	٢٤٤٩٥
إن الذي يعلم حيضها يعلم	* عبد الله بن عبيد	٢٤٦٣٩
إن الرجل إذا قلد أوجلل	* الشعبي	١٢٨٣٤
إن الروح ليلقى الروح	* خزيمة بن ثابت	٣١٠٣٣
إن السدس الآخر طعمة	* عمران بن حصين	٣١٧٣٨
إن السهام لم ترد إلا حلالاً	* الشعبي	٢١٢٨٧
إن الشاة لن تعدو أن تكون	* القاسم بن محمد	١٤٨٥٨
إن الشمس تطلع حين تطلع بين قرني	* ابن مسعود	٧٤٢٨
إن الشيطان يأتي أحدهم	* إبراهيم	٥٣٢٩
إن الشيطان يحضر ذلك	* ابن عباس	٤٦٢٥
إن العاهة تكون بعد طلوع الثريا	* سالم بن عبد الله	٢٢١٢٥
إن العمرة ليس لها وقت	* ابن عمر وابن عباس	١٣٢٢٧
إن القبلة قد حولت إلى بيت الحرام	* أنس بن مالك	٣٣٨٨
إن القسامة يقاد بها	الزهري	٢٨٢٨٦
إن القلوب لو تحركت (تفسير ﴿وبلغت القلوب﴾	* عكرمة	٣٦٤٧٦
أن الكعبة لغنية عن هديتك، أعطها	* سالم	١٢٤٨٧
أن الكلام يكره (رجل سُلِّم عليه يوم الجمعة فقال)	* إبراهيم	٥٣٠٨
إن الله أراده بعباده اليسر	* مجاهد	٩٢٠٩
إن الله تعالى لواسع لهما جميعاً	* ابن المسيب	١٣٥٢٨
إن الله تعالى يقسم بما شاء من خلقه.	* ميمون	١٢٤٠٩
إن الله عز وجل عن تعذيب هذا لغني	* أنس	١٣٧٣٤
إن الله قد قسم بينكم فأحسن	* مسروق	٣١٥٢٢
إن الله لا يصنع بأوساخكم شيئاً	* ابن عباس	١٤٩٩٩
إن الله لا يصنع بدرنك	* ابن عمر	١٥٠٦٢

طرف الحديث أو الأثر	الراوي/ القائل	الرقم
أن الله لغني عن تعذيب هذا نفسه	* أنس	١٢٥٣٧
إن الله يأمرك أن تقرىء أمتك القرآن	* أُبيّ	٢٠٦٢٣
إن الله يقول ﴿إن ترك خيراً﴾ وإنك لم تدع	* علي	٣١٤٦٦
إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم	* ابن عمر	١٢٣٩٥، ١٢٣٩٦
إن المختلعات والمنتزعات من	* الحسن	١٩٤٨٤
إن المنافقين لا يذكرون الله إلا	* علي	٣٨٩٣٨، ٣٨٧٥٩
إن الناس قد صلوا ورقدوا...	* أنس	٤٠٩٣
إن النبي ﷺ نهى عن صلاتين	ابن عمر	٧٣٩٨
إن النذر لا يقدم شيئاً ولا يؤخره...	* ابن مسعود	١٢٢٦٤
إن النساء يعطين أزواجهن	* عمر	٢١٠٠٢
إن الهدية يطلب بها وجه الرسول	* عبد الرحمن بن علقمة	٢٢٢٨٠
إن اليمين مأثمة أو مندمة	* محمد	١٢٧٤٤
إن اليهود والنصارى لا يصبغون	أبو هريرة	٢٥٣٨١
إن باعاها مرابحة فعلى	* الشعبي	٢٢٠٢١
إن باعه مساومة	* ابن سيرين	٢٢٠٢٠
إن باعها مرابحة فالربح	* الحسن	٢٢٠٢٢
إن بعت طعاماً فوجدت زيادة فلك	* عطاء	٢٣١٦٥
إن بقي عليك من صلاتك شيء فأتمه	* إبراهيم	٤٨٨٨
إن بكت باكية أو دمعت عين	* ابن أبي أوفى	١٢٢٤٨
إن بيتكم هذا غني عن دراهمكم، ولكن	* عطاء	١٢٤٨٣
إن بيتم فإن دعواكم حم لا ينصرون	أصحاب محمد ﷺ	٣٧٧٩٦
أن تأخذ الأرض بنصف أو ثلث (المخابرة)	* زيد بن ثابت	٢١٥٤٦
أن تأخذ من كل ثلاثين بقرة تبيعاً	* عمر بن عبد العزيز	١٠٠٢١
إن تاب فاقبل شهادته (شارب الخمر)	* عمر	٢٢٠٩٢
إن تبرأ جلد الحدّ وكانت امرأته	* زيد بن ثابت وابن عمر	٢٨٧٨٢
إن تبسم فلا ينصرف وإن قهقه	* عطاء	٣٩٣٠
إن تحت كل شعرة لا يصيبها الماء	* حذيفة	١٠٧٢
أن تحرم من دويره أهلك	* علي	١٢٨٢١
إن تحرمهما وتهجرهما	* الحسن	٢٥٧٩٢
أن تحكما بما في كتاب الله فتحييا	* علي	٣٨٨٥٣

طرف الحديث أو الأثر	الراوي/ القائل	الرقم
إن تداوى به فلا شفاه الله	* الشعبي	٢٤٠٥٥
إن تداوي بواحد منهما	* مجاهد	١٣٠٧٠
إن ترك ذا رحم فالرّحم	* عمر	٢٨٣٩٨
إن تزوّجها ثمّ وطئها مرّة	* قتادة وأبو هاشم	١٦٦٦٧
أن تعتمر من حيث أبدأت	* ابن جبير	١٣٠٩٥
إن تعف عني تعف عن طول منك	* أبو وائل	٣٥٩١٧
إن تفعل فقد مضى أجلها	أبو السنابل	١٧٢٦٠
أن تقتل غير قاتلك أو تمثل	* طلق بن حبيب	٢٨٣٩٤
أن تقسم الغنم أثلاثاً، ثم يختار	* عمر بن عبد العزيز	١٠٠٧٨
إن تقول أنا حامل وليست بحامل	* مجاهد	١٩٣٢٤
إن تكوني صادقة ، رجمناه	* علي	٢٩٠٠٥
إن تمام الحج بالعمرة قبلها	* طاوس	١٣٨٦٩
إن تمنح الغزيرة وأن تعطى الكريمة	* أبو هريرة	٢٢٥٥٤
إن توفي عنها زوجها يعني الأمة	* الحكم	١٩٠٩٧
إن جاء أحد يمر بين يديه....	أبو سعيد الخدري	٢٩٢٨
إن جاء بالبينة وإلا ضرب الحد	* الشّعبي	٢٨٩٦٢
إن جاء زوجها خيرّ بين امرأته	* عمر وعثمان	١٦٨٧٢
إن جاء صاحبها غرّم له	* أبو حنيفة	٣٧١٩٢
إن جاء قبل أن تنقضي العدّة	* الحسن	١٩١٦١
إن جاءت به وهو يشك فيه فهو للأول	* الحسن	١٧٤٣٤
إن جاءت بينة من بطانة أهلها	* شريح وعلي	١٩٥٢٣
إن جاءت نفقتنا إلى ثلاث فالسلعة لنا	* ابن عمر	٢٣٥١٤
إن جاءني مال من البحرين لأعطيتك هكذا	جابر	٣٣٤١٢
إن جبريل أتاني فأخبرني...	* أبو سعيد الخدري	٧٩٦٦
إن جعلتها في سلاح أو كراع	* ابن عباس	١٩٧٥٩
إن جعلها في صنف واحد أجزأه	* حذيفة	١٠٥٤٠
إن جنى جناية فعلم بجنايته، فأعتقه ، فهو ضامن	* إبراهيم	٢٧٦٢٩
إن حبست ناقة في سبيل الله	* عطاء	٣٤٠٧٣
إن حج المملوك كذا وكذا ثم أُعتق	* إبراهيم	١٥٠٨٢
إن حدث بي حادث فأشهدوا عليها (الوصية)	* سالم	٣١٣٦٧

طرف الحديث أو الأثر	الراوي/ القائل	الرقم
إن حلف بطلاقها ثم تزوّجها طلقت	* أبو حنيفة	٣٧٣١١
إن حلف فهو له	* عامر	٢٣٦٠٧
إن حمّة كحمة العقرب	* علي	٣١٢٠٤
إن حيث تسجد حسن	* مسلم بن يسار	٦٥٥٩
أن خذ ممن مر بك من تجار المسلمين من كل	* عمر	٩٩٣٢
أن خذوا منهم الخمس واكتبوا لهم البراءة	* عمر بن عبد العزيز	١٠٨٦٩
إن خرج في أشهر الحج وأقام	* عطاء وطاوس ومجاهد	١٣١٥١
إن خشي أن لا يدرك الصوم	* عكرمة	١٣١٢٧
إن خشي أن لا يقدم إلا يوم	* الحسن	١٣١٢٨
إن خشي فوت ركعة دخل معهم	* عطاء	٦٤٨٧
إن خشي مسح على الخرقة	* طاوس	١٤٤٥
إن خشيت من نبيذك فاكسره بالماء	* عائشة	٢٤٥٧١
إن خفت أن يغلب شعاع الشمس	أبو ذر	٣٨١١٩
إن خفت أن يقتلك فلا تؤنب	* ابن عباس	٣٨٣٠٣
إن خفي عليه مكانه وعلم أنه قد أصابه	* ابن عمر	٩٠٥
أن داود عليه السلام قال أي رب	الأحنف بن قيس	٣٢٤٢٩
إن دخل النهر فارتمس فيه	* عطاء	٨١٩
إن دخل بها فإنها عنده على ثلاث	* إبراهيم	١٨٥٨٨
إن دخل عليها المغتسل	* ابن عمر	١٩١١٣
إن دخل فهي امرأته	* الحكم عن أبيه	١٦٤٣٥
إن دخل في الصلاة فليمض	* الحسن	٢٠٧٢
إن دريبت ما مناكبها فأنت حرّة	* بشير بن كعب	١٦٢٩٨
إن دفعها إليهم أجزيء عنه	* الحسن	١٠٣٠٤
إن دل حرام حلالاً على صيد	* عطاء	١٤٨٣٣
إن دماءكم وأموالكم حرام عليكم	جابر	١٤٩٠٨
إن ذا اللسانين له لسانان من	* ابن مسعود	٢٥٨٥٥
إن ذكر وهو متحارب جلس	* الضحاك	٤٥٢٢
إن ذلك سيكون	محمود بن لبيد	٣٥٣٤٨
إن ذهب الذي يقتل خطأ	* عطاء	٢٨٠٥٦
إن ذهب منه فليس عليه شيء	* ابن أبي مليكة	٢١٦٠٩

طرف الحديث أو الأثر	الراوي/ القائل	الرقم
إن ذهبت تصنع صنيع ابن عمر دق أنفك	* ابن جبير	٢٩٣٠
إن رأى رجل في أهله ما يكره	رجل	٣٦٩٨٨
إن رأيت أثره فاغسله	* أبو هريرة	٩٠٤
إن رأيت أذى فامسحه بيدك	* الشعبي	٨٨٨٨
إن رأيتموهن في مساكنكم فقولوا	أبو ليلى	٢٠١٥٨
إن رأيته فاغسله ، وإن لم تره	* الحكم	٩١٦
إن رأيته فاغسله وإن ضللت فانضح	* سعيد بن المسيب	٩٠٨
إن رأين دماً فاغسلنه	* ابن عمر	١٠١٩
إن راجعتها فهي عندك على واحدة	ابن عبّاس	١٦٢٧٩، ٢٩٥٥٧
		١٦٢٨٠
إن راهباً عَبدَ الله في صومعته ستين	* ابن مسعود	٩٩٠١
إن ربك ليسارع لك في هواك	عائشة	١٧٤٩٨
إن ربكم يستعتبكم فاعتبوه	شهر	٨٤١١
إن ربي أرسل إلي: أن أقرأ القرآن	أبي بن كعب	٣٠٦٢٢
إن ربي حرّم علي الخمر	قيس بن سعد بن عبادة	٢٤٤٣٧
إن رجع إلى ميقات	* سعيد بن جبير	١٥٧١٢
إن رجع إلى ميقات أهله	* سعيد بن جبير	١٣١٦٩
إن رجلاً أسلم في عهد رسول الله ﷺ في	* النجراني	٢٩٥٩٥
أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ فقال يا رسول الله دلّني	* داود بن أبي هند	٣٨٢٦
أن رجلاً رمى أرنباً بعصى	* عبيد بن سعد	١٩٩٥٨
إن ردت الأمر عليه فلا شيء	* عمر بن عبد العزيز	١٨٢٧٤
إن رسول الله ﷺ حدثنا أن قوماً	* عبد الله	٣٨٨٨٦
إن رسول الله مكث تسع سنين لا يحج	* جابر بن عبد الله	١٤٩٠٨
إن زرت البيت أيام التشريق	* عطاء	١٤٤٧٧
إنّ زعموا كنية الكذب	* شريح	٢٦١٩٢
أن سائلاً أتى النبي ﷺ فسأله عن مواقيت الصلاة	أبو موسى	٣٢٣٧
إن سرق قطع	* الحسن ومحمد	٢٨٩٠٦
إن سرق قطع وإن قتل قتل	* الزهري	٢٨٩٠٤
إن سره أن يتبرأ منه	* الزهري	٢٣٤٧٣
إن سكتت ورضيت فقد سلمت	* ابن سيرين	١٦٢٢٢

طرف الحديث أو الأثر	الراوي/ القائل	الرقم
إن سمى شهراً معلوماً فليصمه	* الحسن	١٢٦٢١
إن شئت	* الحسن	٦٥٦٣
إن شئت أخذت خمسين	شريح	٢٣٢٢٤
إن شئت أشعرت ليُعلم	* عائشة	١٥١٩٢
إن شئت أن أمسكك ولا أقسم لك	* رافع بن خديج	١٦٦١٢
إن شئت بنيت القبر بناءً	* الحسن ومحمد	١١٨٤٠
إن شئت حبّست أصلها	ابن عمر	٢١٢١٣
إن شئت رجعت فيه وتركه أفضل	جد رجل من بني نمير	٣٣٩٩٨
إن شئت ركعتين وإن شئت فأربع	* ابن المسيب	٨٢٦٨
إن شئت سّبعت لك وإن شئت	الحكم	١٧١١٠
إن شئت صلّيت ركعتين	* أبو حنيفة	٣٧٤٠٠
إن شئت عزل وإن شئت غير عزل	* ابن عمر	١٦٨٢٥
إن شئت فأشعر الهدي	* ابن عباس	١٣٣٦٢
إن شئت فاتها مستلقية	* أبو صالح	١٦٨١٤
إن شئت فاحث في القبر	* الحسن	١١٨٢٨
إن شئت فادفع إليه ديته فاقتله	* يعلى	٢٨٣٤٩
إن شئت فارجع إلى الحجر بعد	* عطاء	١٥٢١٨
إن شئت فاسجدها فإذا قضيت صلاتك	* مجاهد	٤٤٣١
إن شئت فاعزل	* ابن المسّيب	١٦٨٢٢
إن شئت فاقض رمضان متتابعاً	* أنس	٩٢٠٠
إن شئت فاقض رمضان متتابعاً	* عطاء ومجاهد وطاوس وسعيد بن جبير	٩٢٠٧
إن شئت فاقض ما بقي	* عطاء وطاوس ومجاهد	١٥٥٧١
إن شئت فامسح على العمامة	* عمر	٢٢٦، ٢٢٧
إن شئت ففي دبر الصلاة	* عطاء	١٢٨٨٥
إن شئت فلا تدخله	* عطاء	١٣٣٢٠
إن شئت فوجّه الميت	* عامر	١٠٩٧١
إن شئت قائماً وإن شئت قاعداً	* ابن سيرين	٦٦٢٦
إن شئت قلت السلام على من اتبع الهدى	* محمد	٢٦٣٨٩
إن شئت كفاك أذان العامة	* أبو مجلز	٢٣٠٩

طرف الحديث أو الأثر	الراوي/ القائل	الرقم
إن شئت متتابعاً	* الضحاك	٩٢١٤
إن شئت من خلف المقام	* جابر بن زيد	١٣٠٩٠
إن شئت، إنما تشعر ليعلم أنها	* عائشة	١٣٣٥٧
إن شئتم أن تخرجوا إلى إبل	أنس	٣٣٢٦٨
إن شئتم أن تخرجوا إلى إبل	أنس	٣٣٢٦٤، ٣٧٢١٤
إن شئتم أن تقسموها بينكم فاقسموها	* عمر	٣٣٥٢٥
إن شئتم فأدّوا نصف الدّية واقتلوه	* عليّ	٢٧٩٣٢
إن شئتم قضيت بينكم بقضاء يكون	* عليّ	٢٨٣٢٩، ٢٩٥٨٤
إن شئتم لأقسمن لكم إن أحبّ العباد	* أبو الدرداء	٣٥٦٠٧
إن شئتم وليته على أن أزكيه	* ابن عمر	١٠٢١٣
إن شئتما شهدت ولم أقض	* عمر	٢٢٢٣٩
إن شئنَ أذن (أي النساء)	* سالم	٢٣٤١
إن شاء أجاز النّكاح سيدّه	* ابن المسيب والحسن	١٦٢٨٣ / ١٩
إن شاء أجتزئ بهذه الحيضة	* إبراهيم	١٦٧٨٣
إن شاء أخذه بكيله	* سليمان بن يسار	٢٣٥٠٧
إن شاء أكذب نفسه وورث	* الشعبي	١٩٤٠٠
إن شاء أكل وشرب	* عطاء	٩٤٣٤
إن شاء أمضاها وإن شاء أمسكها	* أبو جعفر وعامر وعطاء	١٠٣٨٥
إن شاء أهل المملوك فدوه	* سالم بن عبد الله	٢٧٦٢٦
إن شاء أوصي بماله كله	* الحسن	٣١٤٢٧
إن شاء اشترط أن يتعشى	* الحسن	٩٧٣٩
إن شاء اعتكف في مسجد بيته	* عامر	٩٧٥٦
إن شاء اعطى إبلاً ولم يعط ذهباً	* عطاء	٢٧١٦٠
إن شاء اقتص منه وإن شاء أخذ	* شريح	٢٧٦٧٧
إن شاء الجنب نام قبل أن يتوضأ	* سعيد بن المسيب	٦٧٢
إن شاء الرجل اعتق أم وله	* علي	١٦٢٨٧
إن شاء الرجل افتتح ركعة من آخر الليل	* مجاهد	٦٤١٨
إن شاء السيد أبطل ذلك	* إبراهيم	١٨٤٨٦
إن شاء المضارب استأجر	* حماد	٢١٥٨٧
إن شاء تفقأ عين مكان عين	* علي	٢٧٤٤٣

طرف الحديث أو الأثر	الراوي/ القائل	الرقم
إن شاء تم وإن شاء رجع	* عطاء وطاوس	١٤٢٦٥
إن شاء جعل معها عمرة	* مجاهد وعطاء وطاوس	١٥٢٠٠
إن شاء جمع بين الصلاتين	* عطاء والضحاك	٨٣٣٤
إن شاء حكم وإن شاء لم يحكم	* عطاء	٢٢٠٨٥
إن شاء دخل الكعبة وإن شاء لم يدخلها	* إبراهيم	١٣٣١٨
إن شاء راجعها حتى تضع الآخر	* ابن المسيب وعطاء وسليمان بن يسار	١٩٠٣٥
إن شاء رمل وإن شاء لم يرمل	* أبو جعفر	١٤٣٥١
إن شاء ساق وإن شاء أجزأ عنه	* عطاء	١٥٥٨١
إن شاء سعى بين الصفا والمروة	* ابن عباس	١٤٣٩٣
إن شاء سعى في الوادي	* عطاء	١٤١٠٨
إن شاء صاحب البقر إ ن شاء إعطى الإبل	* الحسن	٢٧١٦١
إن شاء صام أوّل العشر ووسطها	* عطاء	١٥٣٦٦
إن شاء صام أوّل العشر ووسطها	* سعيد بن جبير	١٥٣٦٧
إن شاء صام في الطريق	* مجاهد	١٣١٤٤
إن شاء صام في الطريق	* الحسن	١٣١٤٢
إن شاء صام وأن شاء أفطر (رجل يسافر)	* ابن عباس	٩٠٨٧
إن شاء صامها في الطريق	* عطاء	١٣١٤١
إن شاء عجّلها وإن شاء أخرها	* عامر	١٠٤٢٤
إن شاء غسله وإن شاء تركه	* الحسن	١٨٤٥
إن شاء فرّق و(في صيام السبع)	* طاوس	١٣١٤٥
إن شاء فرق	* عبيد بن عمير	٩٢٠٢
إن شاء فعل وإن شاء لم يفعل	* عطاء ومجاهد	٥٦٠٤
إن شاء قرأ من حيث انتهى الإمام	* الحسن	٥٩٤٦
إن شاء كاتب عبده وإن شاء	* عامر	٢٢٥٢٢
إن شاء كفنه في ثلاثة أثواب	* محمد	١١٢٠١
إن شاء لم يحرم	* حماد	١٢٨٤٤
إن شاء نفلهم إياه كله	* إبراهيم	٣٣٧٩٢
إن شاء نقب فيه باباً	* الحسن	٢٢٢٣٥

طرف الحديث أو الأثر	الراوي/ القائل	الرقم
إن شاء وصل وإن شاء فرق	* عكرمة	٩٢١٢
إن شاءت اغتسلت	* عامر	٨٥٢
إن شاءت فهي طالق	* إبراهيم	١٨٥٤٥
إن شاءت لتجمع بينهما	* القاسم	٨١٥٠
إن شاؤوا	* ابن عباس	٣٥٠٠٨
إن شاؤوا أن يبيعوه باعوه	* الحسن	٢١٥٦٩، ٢١٥٧٠
إن شاؤوا استرقوه	* الحسن	٢٧٦٣٩
إن شاؤوا رجعوا فيه	* الحكم	٣١٢٤٨
إن شاؤوا قتلوا وإن شاؤوا	* عامر وعطاء	٢٧٦٤١
إن شدة الحرّ من فيح جهنم	أبو ذر	٣٢٩٨
إن شدة الحمى من فيح جهنم	ابن عمر	٢٤٠١٩
إن شرب رجّل من السّكر ما بلغ	* عطاء	٢٨٨٦٤
إن شرب من دمه فلا تأكله	* عدي بن حاتم	١٩٨٧٤
إن شغله شيء عن قطعه حتى يزيد	* الحارث العكلي	٢٣٧٠٦
إن شقّ عليك أن تقضي متتابعاً فرّق	* الشعبي	٩٢١١
إن شهدوا أنهّ ضربه يوم ضربه	* حمّاد	٢٨٣٢٨
إن شهدوا أنهّا ذهبت من الضرّبة	* الحكم	٢٨٣٢٨
إن صفوان هرب من رسول الله ﷺ	أناس من آل ابن صفوان	٢٠٨١٦
أن صل العشاء إلى ثلث الليل، فإن أخرت....	* عمر بن عبد العزيز	٣٣٥٥
إن صلاة النهار عجماء	* أبو عبيدة	٣٦٨٢
إن صلاة النهار لا يجهر فيها	* ابن عمر	٣٦٧٨
إن صلح في القريب فإنه يصلح في البعيد	* عامر	١٩٣١٢
أن صلّ الظهر إذا زالت الشمس وصل العصر	عمر بن عبد العزيز	٣٢٤٧
إن صلّت مع الإمام أجزأها	* قتادة	٥٢٠٠
إن صلّى فصلّ عليه	* الشعبي	١١٩٨٥
أن صلوا الفجر والنجوم مشتبكة نيرة..	عمر بن عبد العزيز	٣٢٤٦
إن صلى أجزأته صلاته	* أبو حنيفة	٣٧٣٨٠
إن صلى بعدها صلاة أجزأه	مجاهد وطاوس	١٤٧٦١
إن صليت في السفر ركعتين فالسنّة	* أبو قلابة	٨٢٦٤
إن صمتم فقد أجزأ عنكم	* سالم	٩٠٦٩

طرف الحديث أو الأثر	الراوي/ القائل	الرقم
إن صوم عرفة كفارة نصف سنة	* عائشة	٩٨٠٩
إن ضللت فانضح	* سعيد بن المسّيب	٣٧٤٨٠
إن ضمن العارية إن	ابن عباس	٢٠٨٠٣
إن ضنوا عليك بالمفلطحة فخذ	* أبو العبيدين	٣٦٧١٢
إن طابت نفسك أن تمسكها	* طاوس	١٦٤٨٨
إن طعام ابن آدم ضرب مثلاً	* أبيّ	٣٥٨٣٨
إن طلّقها في مجلسه لزمه	* أبو أمامة وابن ثوبان	١٨٦٩٢
إن ظفرتم بفلان وفلان فأحرقوهما	أبو هريرة	٣٣٦٨٩
إن ظهر مولاه عليه قبل	* إبراهيم	٢١٩٠٦
إن عجزتم عن الليل أن تكابدوه	* عبيد بن عمير	٣٠٢٢٣
إن عدله إلى المسجد الحرام كان	* طاوس	١٢٥٦٥
إن عرى الدين وقوامه الصلاة	* ابن عمر	٣٠٩٥١
إن عشت إن شاء الله أن أنهى أمتي أن يسموا نافعاً	جابر	٢٦٣٠٦
إن عفا عنه أو اقتصّ منه	* زيد بن أسلم	٢٨٤٤٧
إن عفوا عنه رجع إلى سيّده	* إبراهيم	٢٧٦٤٦
إن عفوا عنه رجع العبد إلى سيّده	* الحسن	٢٧٦٤٥
إن عفوت عنه فإنه يبوء بإثمه	وائل	٢٨٤٥٤
إن عقر كلّهم خارجاً من دارهم	* عامر	٢٨١٦٧
إن علم أصحابه قبل أن	* عامر	٢١٣٦٨
إن علمت أن منك بضعة	* سعد	١٧٤٩
إن علمت أن منك بضعة	* ابن مسعود	١٧٤٨
إن على ذروة كل بعير شيطاناً	عبد الرحمن بن أبي عمرة	٣٠٢٢٠
أن عليه عتق رقبة مع	* الحسن وابراهيم وعطاء	١٢٣٩٠
أن عمر سأل النبي ﷺ تصيبني الجنابة	ابن عمر	١٢٠٨٤
إن عمر قد أعتقكن	* علي	٢١٨٩٣
إن عمر كان إذا سلك طريقاً	* عبد الله	٣١٥٨٤
إن عمر كان للإسلام حصناً	* ابن مسعود	٣٢٥١٣
إن عمّاراً ملئ إيماناً إلى مشاشه	عمرو بن شرحبيل	٣٠٨٦٤
إن عمّاراً ملئ إيماناً إلى مشاشه	علي	٣٠٨٦٥

طرف الحديث أو الأثر	الراوي/ القائل	الرقم
إن عيسى ليس له أب	* عمر	٢٧٠٨٦
إن عيسى ليس له أب	* علي	٢٧٠٨٥
أن غلس بالفجر	* عمر بن عبد العزيز	٣٢٥٣
إن فاء كفّر وإن لم يفعل فهي واحدة	* ابن عباس	١٢٦١٢
أن فاته الصوم في العشر	* علي	١٣١٣٦
إن فضل شيء كان لمواليه	* إبراهيم	٢١٨٠٩، ٢١٨١٠
إن فعل ذلك جميعاً معاً فعليه	إبراهيم	١٤٧١١
إن فعل فقد عصى ربه وبانت منه امرأته	* الزهري	١٧٩٧٥
إن فرّ من الذي أخذه	* قتادة وأبو هاشم ومنصور	٢١٦١٠
إن فقأ عينه ففيها	* الزّهري	٢٧٦٦٥
إن في أموال المسلمين له موضعاً	* ابن مسعود	٣١٩٥٤
إن في الجنة قصوراً من ذهب	* مغيث بن سميّ	٣٥٠٢٢
إن في كتاب الله المنزل	* كعب	١٤٣٢١
إن فيما سقت السماء أو سقي ...	* الحكم	١٠١٦٨
إن قال بعد انقضاء العدة قد راجعتك	* ابن مسعود	١٩٤٤١
إن قال رجل منهم السلام عليكم	* الحسن	٢٦٣٧٢
إن قال هو يهدي ابنه فكبش	* إبراهيم	١٢٦٥٠
إن قامت من مجلسها قبل	* عطاء وطاوس ومجاهد	١٨٣٠٥
إن قبّل أو لمس فعليه الوضوء	* الحكم وحماد	٥٠١
إن قبلها أهلها فتطليقة	* ابن مسعود	١٨٣٩٩
إن قبلوها فتطليقة	* إبراهيم	١٨٤٠٠
إن قبلوها فتطليقة بائنة	* علي	١٨٤٠٦، ١٨٤٠٧
إن قبلوها فهي تطليقة بائنة	* عطاء	١٨٤٠٤
إن قبلوها فواحدة بائنة	* رجل من الصحابة	١٨٤٠٢
إن قتل خطأ إن شاء سيّده فداه	* الزّهري	٢٧٦٢٧
إن قتل رجل رجلاً خطأ ثم آخر	* عطاء	٢٨٥٢١
إن قتلت في سبيل الله صابراً	أبو قتادة	١٩٦١٨
إن قتلت كلباً ليس بعقور	* عطاء	٢١١٩٤
إن قتلها في الصلاة فلا شيء (أي القملة في الصلاة)	* إبراهيم	٧٥٥١
إن قتلوه أدوا نصف الدية	* عطاء	٢٧٩٣٤

طرف الحديث أو الأثر	الراوي/ القائل	الرقم
إن قذفها إنسان جلد قاذفها	* إبراهيم	٢٨٩٤٤
إن قرأت خلف الإمام	* أبو مجلز	٣٧٨٨
إن قربها قبل أن تمضي أربعة أشهر	* الحسن وإبراهيم	١٩٥٠٩، ١٩٥١٠
إن قربها قبل أن تمضي الأربعة أشهر	* جابر بن زيد	١٩٥٠٨
إن قصرت فرخصة وإن شئت أتممت	* عطاء	٨٢٦٧
إن قطعت الأصابع فالدية	* مجاهد	٢٧٣٧٥
إن قطعت التّرقوة فلم يعش فله الدّية	* عمرو بن شعيب	٢٧٣٨٧
إن قطعت الكف فخمسون	* مجاهد	٢٧٣٨٠
إن قوائم منبري رواتب في الجنة	أبو سلمة	٣٢٢٦٧
إن قوماً يقولون إن النذر يمين مغلظة	* الشعبي	١٢٢٨٣
إن كان أحد من الشعراء يحسن	عباد	٢٦٤٧٨
إن كان أحد من هذه الأمة ممتحن القلب	* مطرف	٣٦٥٣٠
إن كان أحصن في شركة ثم أسلم	* الزهري	٢٩١٦٥
إن كان أخذ من ثمنه شيء فهو أسوة	* مكحول	٢٠٣٥٦
إن كان أذنوا لك فهم ضامنون	* شريح	٢٨١٧٠
إن كان أراد أن يفهمها	* حماد	١٨٠٦٧
إن كان أصاب يده أثر	* عطاء	١٢٨٠
إن كان أصل الجدار لصاحب الجّرة	* إبراهيم	٢٨٥١٢
إن كان أنبت فأجز شهادته	* القاسم وسالم	٢١٣١٧
إن كان إنما أراد ما كان طلق	* جابر بن زيد	١٨٠٦٦
إن كان أهله بين الوقت وبين مكة	* طاوس وعطاء ومجاهد	١٣٥٨٩
إن كان أهله دون الميقات أهلّ من حيث	* عطاء	١٣٥٩١
إن كان استقاء فعليه أن يقضي	* عطاء	٩٢٧٥
إن كان استكرهها فعليه العقر والحد	* قتادة	١٧٤٧٥
إن كان الثّور دخل على الحمار	* عليّ	٢٨٥٣١
إن كان الداء قبل الصفقة	* الشعبي	٢١٨٦٥
إن كان الذي أصابه من الأعراب فديته مائة	* عمر بن عبد العزيز	٢٧١٥٨
إن كان الرجل ليتكلم بالكلمة على عهد النبي ﷺ	حذيفة	٣٨٢١٧
إن كان الرجل ليطرق الفسطاط	* أبو الأحوص	٣٥٩٣٩
إن كان الرجل ليعاب بأن لا يصبر على اللحم	* عروة	٢٤٩٠١

طرف الحديث أو الأثر	الراوي/ القائل	الرقم
إن كان الرجل لينقطع شّسعه في الجنازة	* أبو الصديق الناجي	١١٣٧٣
إن كان الرجل منهم ليفارق صاحبه	* إبراهيم التّيمي	٢٦١٠٨
إن كان الكفيل مخيراً فالكفيل	* شريح	٢٣١٧١
إن كان الّرجل من الحّي ليجيء فيسبّ	* إبراهيم التّيمي	٣٦٥٧٨
إن كان الليّل ليطول عليّ حتّى أصبح	* إبراهيم	٣٦٧٤٢
إن كان المال كثيراً فمن جميع	* طاوس	٢٢١٨٥
إن كان المال كثيراً فنفقتها	* أصحاب ابن مسعود	١٩٢١٠
إن كان المال له أنفق عليها	* أصحاب إبراهيم	١٩٢٠٩، ١٩٣٧٠
إن كان باع منه بدرهم رده	* عبد الله بن بريدة	٣٣٨٩٧
إن كان بعضهم ليحرم وهو راكب	* جابر بن زيد	١٢٨٨٦
إن كان بقي معكم منه شيء	جابر	١٩٩٩٩
إن كان بنقد فلا بأس	* عطاء	٢٠٦٦٠
إن كان به شيء منه فليغسله	* عطاء	١٣٦٦٣
إن كان به ملياً فعليها زكاته	* الحسن	١٠٨٤٥
إن كان بينهما بيع أو طلاق لم يقع	* الحسن	٢٣٣٩٣
إن كان تبين حملها فهي من مال	* عامر	٢١٣٩٩
إن كان جامداً أخذت وما حولها	* أنس	٢٤٧٦٦
إن كان جامداً فألقها وما حولها	* عائشة	٢٤٧٦٧
إن كان جامداً فألقها وما يليها	* عطاء	٢٤٧٧١
إن كان حج فعليه أن يصل	* عطاء	١٣٢٢٢
إن كان حقاً لي فأعطنيه	* ابن عمر	٣٣٤٢٤
إن كان حياً فلا أعتقه وإن كان ميتاً فهو عتيق	* أبو العالية	٣١٣٣٢
إن كان خرج منها فقد تمت صلاته...	* الحسن	٨٧٩٢
إن كان خطأ فليس عليه شئ	* القاسم ومجاهد وسالم وعطاء وطاوس	١٣٤١٩
إن كان خطأ ورث	* علي	٣١٩٣٥
إن كان خيراً رضينا	* ابن عمر	٣١٠٩٣
إن كان داود عليه السلام ليخطب	* عروة	٣٢٤٢٢
إن كان دخل بها فلها الصداق	* الحسن	١٧٠١٥
إن كان ذائباً فأهرقه	* علي	٢٤٧٦٠

طرف الحديث أو الأثر	الراوي/ القائل	الرقم
إن كان ذاكراً لصومه فعليه القضاء	* إبراهيم	٩٥٧٤
إن كان رجع إلى صاحبه فأعلمه أنه	* يحيى بن أبي كثير	٢٢٦٠٥
إن كان رسول الله ﷺ ليصلي الركعتين	عائشة	٦٤١١
إن كان رطباً غسل ما أصابه	* إبراهيم	٦١٤
إن كان رطباً غسله	* عطاء	٦١٥
إن كان رطباً فاغسله	عمر بن الخطاب	٩٣٣
إن كان سمّى الغزاة	* عاصم بن كليب	٣١٣٥٦
إن كان سمّى شيئاً فهو ما سمّى	* الشعبي	١٨١٩٧
إن كان سمى الثمن فهو له ضامن	* الحسن	٢٢٩٢٦
إن كان شيئاً باطناً	* عليّ	١٦٩٤٨
إن كان شيئا يتحفك	* أبي بن كعب	٢١١١٩
إن كان صاحبكم نجساً فاغتسلوا منه	* ابن مسعود	١١٢٤١
إن كان صاحبكم نجساً فاغتسلوا منه	* الشعبي	١١٢٤٩
إن كان صادقاً فليزكّ إذا قبض	* علي	١٠٣٤٠
إن كان صادقاً فليزكّه	* علي	١٠٣٤٩
إن كان صادقاً فهي امرأته	* الحسن	١٩٤١٤
إن كان طعم غسل	* عطاء	١٣٠٥
إن كان طعم غسل	* إبراهيم	١٣٠٤
إن كان عليك دين لرجل	* إبراهيم	٢١٠٤٦
إن كان عليك قميص وملحفة	* مجاهد	٨٩٤٤
إن كان عنبس بن عقبة التّيمي	* يزيد بن حيّان	٣٦٦٣٩
إن كانَ عنده ماء توضأ وسجد	* إبراهيم	٤٣٥٥
إن كان غشيها في العدّة	* الحسن	١٧٩٦٩
إن كان غلاماً فنصف عشر قيمته	* سفيان	٢٧٧٠٧
إن كان غلط رده	* الشعبي والحكم	٢٣١٦٣
إن كان فجر ظهرك	قتادة	٩٤٣٣
إن كان في أديم فلتنزعه وإن كان	* عطاء	٢٣٨٩١
إن كان في الحج فمتى يحل	* سليمان بن موسى	١٣٩٦٣
إن كان في المسجد لم يصلّهما	* ابن جبير	٦٤٨٦
إن كان في شيء مما تداوون به خير	* أبو هريرة	٢٤٠٣٠

طرف الحديث أو الأثر	الراوي/ القائل	الرقم
إن كان في شيء مما تعالجون به شفاء	رجل من الأنصار	٢٤٠٣٣
إن كان في شيء من أدويتكم خير ففي	جابر	٢٤٠٣٤
إن كان في عمل الوضوء	* الحسن	٢١١١
إن كان في كلام واحد فحدّ واحد	* عروة	٢٨٦٦٥
إن كان في مكان صلاهما	* ابن جبير	٦٤٨٦
إن كان في مكانه شيء غسل	* سعيد بن جبير	٧٦٨
إن كان فيه دم غسلت	* أم سلمة	١٠١٧
إن كان قال طالق ثلاثاً	* إبراهيم	١٨٠٤٤
إن كان قال له خذ متاعك فلم يأخذه	* الحكم	٢٠٤١٩
إن كان قبل أن يغتسل	* الحسن	١٤٩٣
إن كان قتل فعليّ على الناس	البراء	٣٢٦٥٥
إن كان قد أقر فقد أنكر	* يحيي بن يعمر	٢٩٣٠٨
إن كان قرأ غيرها أجزأ عنه	* الحسن	٤٠٢٠
إن كان كثيراً فليلق الثوب عنه	* إبراهيم	٣٩٨١
إن كان كثيراً يعيد منه الصلاة (الدم في ثوب الرجل)	* الحكم	٣٩٨٦
إن كان كفؤاً جاز	* الزّهريّ	١٦١٨٣
إن كان كما قال فأقطعها إياه	* عمر	٣٣٥٧٥
إن كان لا يدري ما الفارسية	* الشعبي	٢٣٦٧٨
إن كان لغير الصلاة قضى	* ابن عباس والشعبي	٩٥٧٠
إن كان لك على الرجل الدين	* عامر	٢٠٩٤٧
إن كان للثّنية جمال فإنّ للّضرب منفعة	* عروة	٢٧٣٩٦
إن كان لمن أوّل ما نهاني الله عنه	أمّ سلمة	٣٦٩٧٢
إن كان ليعد لرسول الله ﷺ في المجلس	ابن عمر	٣٦٠٨٢
إن كان ليكون عليّ الصوم	* عائشة	٩٨١٣
إن كان مؤمناً فما أحب أن أضيّق عليه	* عروة وعقبة	١١٩٦٥
إن كان مادحاً أخاه لا محالة فليقل	أبو بكرة	٢٦٦٦٩
إن كان مال العبد أكثر من الثّمن	* أبو حنيفة	٣٧٣٢١
إن كان محصناً رجم	* الحسن بن عليّ	٢٨٩٨٠
إن كان مدمناً فحدّه	* ابن الزبير	٢٩١٠٣
إن كان مضاراً لم يجز	* الحسن	١٧٥٩٦

طرف الحديث أو الأثر	الراوي/ القائل	الرقم
إن كان مكاتباً فطرح عن نفسه فقد نفسه	* عطاء	١٠٤٨٢
إن كان من الفاكهة ما يشبه ربح	* ابن الزبير	٢٩١٠٤
إن كان موسراً ضمن	ابن عمر	٢٢٠٢٧
إن كان موسراً ضمن	* الحسن	٢٢١٦٤
إن كان مولاه أعتقه وقد علم بالجناية	* سفيان	٢٧٦٣٦
إن كان نقد بعض الثمن	* الحسن ومحمد	٢٠٩٠٧
إن كان نوح ليلقاه الرجل من قومه	* عبيد بن عمير	٣٦٠١٦
إن كان نوى الأولى فهي واحدة	* إبراهيم	١٨٠٦٣
إن كان نوى منهن شيئاً	* إبراهيم	١٨١٩٩
إن كان هذا شأنكم فلا تكروا المزارع	زيد بن ثابت	٢١٥٣٦، ٣٧٥١١
إن كان هو الذي ينكح فهو له	* عكرمة	١٦٦٠٥
إن كان وضوء واجب	* حماد	٩٥٧٢
إن كان يابساً فبلّه	* عطاء	٩٢٦١
إن كان يابساً فحته	* ابن الحنفية	٩٣٠
إن كان يرى أنه قد احتلم	* حماد	٨٦٣، ٨٦٧
إن كان يظن أنه يدرك القوم قبل أن يرفعوا	* الحسن	٢٦٤٤
إن كان يعرف بالسّرقة قبل ذلك	* القاسم	٢٨٩٠١
إن كان يعلم أن كلبه المعلّم	* القاسم	١٩٨٣٠
إن كان يعلم أنه مات	* القاسم	١٩٩٣٦
إن كان يعني بذلك امرأة يتزوجها أو	* الشعبي	١٩٣٥٤
إن كان يهدي له قبل ذلك	* أنس	٢٠٩٣٧
إن كانت إحدانا إذا اغتسلت	* أم سلمة	٨٧١
إن كانت الأمة لم تخمس	* عمر	٣٣٩١١
إن كانت المرأة حائضاً فرأت الطهر	* الحسن	١٠٤٠
إن كانت المرأة لتأجر على القوم	* عائشة	٣٣٩٤٨
إن كانت المرأة لتأجر على المسلمين	* عمر	٣٣٩٥٢
إن كانت المرأة لتأجر على المسلمين	* عائشة	٣٣٩٤٩
إن كانت بكراً رد العشر	* إبراهيم	٢١١٦٥
إن كانت بكراً فالعقد والحد	* عطاء والزهري	١٧٤٨١
إن كانت تحيض فحيضتان	* الحسن	١٨٩٨٣

طرف الحديث أو الأثر	الراوي/ القائل	الرقم
إن كانت تحيض فحيضتان	* عطاء	١٨٩٨٨
إن كانت تراه كما كانت تراه قبل	* الحسن	٦١٠١
إن كانت ترى أن الماء	* حماد	٨٠٦
إن كانت تلبسه وهي حلال	* ابن جبير	١٤٣٩٩
إن كانت ثيباً رد نصف العشر	* عمر بن الخطاب	٢١١٥٨، ٢١١٥٩
إن كانت حراماً خلّيت سبيلها	* حذيفة	١٦٣٠١
إن كانت خيل فيها ذكور وإناث	* أبو حنيفة	٣٧٣٨٨
إن كانت رطبة غسل ما أصابه	* ابن عباس	٦١٣
إن كانت شظية فهو يقلمها	* عطاء	١٢٨٨٩
إن كانت صادقة فقد حلّ لها الفدية	* إبراهيم	١٨٤١٣
إن كانت صحيحة فهي لي	طاوس	٢٠٧٧٧
إن كانت غيبته في أرض بعيدة	* حماد	٢٩٣٧١
إن كانت قيمتهما سواء فالعين	* إبراهيم	٢٨٤٨٢
إن كانت لا تحيض فأربعون يوماً	* عمر	١٦٧٩٧
إن كانت له بيّنة وإلاّ فقد بانت	* قتادة	١٩٤٢٢
إن كانت ممّن يجامع مثلها فلا شيء	* أبان وعمر بن عبد العزيز	٢٨٣٥٤
إن كانت موسرة فبقرة	* جابر بن زيد	١٢٧٠٨
إن كانت ناشزة أمره السلطان أن يخلع	* سعيد بن المسيب	١٨٦٧٣
إن كانوا كباراً رضخوا وإن كانوا	* سعيد بن جبير	٣١٤٢٠
إن كانوا ليسلّمون على الإمام	* عامر	٣٧٤٢٢
إن كانوا ليسوون بينهم حتى	* إبراهيم	١٧٧١٩
إن كانوا يتعاقلون فعلى العواقل	* الحسن	٢٨٣٧٠
إن كبّرت بالصلاة تطوعاً قبل	* ميمون	٤٨٩٢
إن كسرت فأربعون ديناراً	* مجاهد والشّعبي	٢٧٣٨٦
إن كّن شواب فلا	* عطاء	٢٦١٧٩
إن كل فحل يمذى فإذا كان المني	علي	٩٧٢، ٩٧٣
إن كنا لنمكث الشهر أو نصف الشهر	عائشة	٣٥٤٠٦
إن كنا لننقر حول قصعتنا	* أبو هريرة	٣٤٨، ٣٧٩
إن كنا نأكل ونحن متكئون	*عطاء	٢٤٨٨٧
إن كنت أحسنت القتال	عكرمة	٣٣٠٥١، ٣٧٧٧٧

طرف الحديث أو الأثر	الراوي/ القائل	الرقم
إن كنت أذنت له جلدته مئة	النعمان بن بشير	٢٩٠٠٤
إن كنت تؤمن بالله واليوم الآخر	* عمار بن ياسر	٩٥٨٩
إن كنت تحب أن تطوق بها	عبادة بن الصامت	٢١١١٧
إن كنت تدوس النتن برجليك	* أبو جعفر	٢٠٤٤
إن كنت تسأل لدين مفظع أو فقر	* ابن عمرو والحسن والحسين وعبد الله بن جعفر	١٠٧٧٨
إن كنت تعلم أنك تصليها قبل أن	* عامر	٦٠٣٨
إن كنت حججت عن شبرمة	ابن عباس	١٣٥٢٣
إن كنت حججت عن شبرمة	عطاء	١٣٥٢٢
إن كنت صائماً شهراً بعد رمضان فصم المحرم	علي	٩٣٠٧
إن كنت صادقة ، رجمناه، وإن كنت	* علي	٢٩٠٠٦
إن كنت فعلت ذ لك غضباً فلا تحّل	* علي	١٨٨٢٩
إن كنت لأخرج إلى السوق	* ابن عمر	٢٦١٣٩
إن كنت لا بدّ لك من الخروج فانزل	* حذيفة	٣٨٤١٠
إن كنت لابد فاعلاً فواحدة (أي مس الحصى)	* عبد الرحمن بن معيقيب	٧٩٠٢
إن كنت له فئة لو انحاز إلّي	* عمر	٣٤٣٠٣
إن كنت له لفئة لو انحاز إلي	* عمر	٣٤٢٥٠
إن كنت مجيب الدعوة فأجب	* ابن عمر	٣٤٨٧
إن كنت مكريها فاكرها بذهب أو فضة	* ابن المسيب	٢٢٧٥٩
إن كنت من آل الزبير	* ابن عمر	٣٢٧٠٦
إن كنتم لا بد فاعلين فاجعلوها	* ابن مسعود	٢١٨٩١
إن كنتم لا بد فاعلين فليقرأ	* أبو قلابة	٣٧٧٤ – ٣٧٧٥
إن كنّا لنحضر الجنازة فما ندري	* الأعمش	٣٦٧٠١
إن لأغتسل من الجنابة ثم أتكوى	* ابن عمر	٨٣١
أن لا تتبعوني بمجمر ولا تجعلوا علي قطيفة حمراء	* عائشة	١١٢٧٥
أن لا تعشر إلا مرة واحدة	* عمر	١٠٦٨٣، ١٠٦٨٤
أن لا يأخذ من رجل لم يجدوا في إبله السن	* عمر	١٠٨٣٥
إن لكل شيء دولة	* محمد بن الأشعث	٣١٠٨٦
إن للأشرار بعد الأخيار عشرين ومائة سنة	* عبد الله بن عمرو	٣٨٥٠٧
إن للحجاج عقوبة جاءت من السماء	* الحسن	٣١٢٣٢

طرف الحديث أو الأثر	الراوي/ القائل	الرقم
إن للشيطان زفة يعني بلة طرف	* الشعبي	٢٠٦١
إن للصلاة أولاً وآخراً	أبو هريرة	٣٢٣٨، ٣٦٩١١
إن للعبد المؤمن في الجنة لخيمة	* قيس	٣٥١٠٥
إن للمساجد من عباد الله أوتاداً	* ابن المسيب	٣٥٦١٦
إن لله آنية لا يقبل	* عبد الله بن مالك	٣٦٦٩٨
إن لم تجدوا لبناً فقصب	* إبراهيم	١١٨٣٦
إن لم تخف السلطان أو لولا	* طاوس	٢٣٤٢٥
إن لم تفعل أوشك أن ترى	* حذيفة	١٧٧٧٤
إن لم تكن إلاّ أربع من الذود	* علي	٩٩٨٧
إن لم تكن لك إلاّ تسعة وتسعين ومائة	* علي	٩٩٤٢
إن لم تنفعاك فلم تضّراك	* أبو جحيفة	٧٤٢٥
إن لم يتغير طعم الماء ولا ريحه	* الزهري	١٧٢٩
إن لم يجد نعلين لبس الخفين	ابن عمر	١٤٨٤٣
إن لم يعطه جعلاً فليرسله	* القاسم	٢٢٢٦١
إن لم يكن بينهما شرط فلا بأس به	* ابن عباس	٢٣٤٣٧
إن لم يكن خبيثاً فما أدري ما هو	* ابن سيرين	٢٢٥٨٠
إن لم يكن ذلك إلا تسع وثلاثون شاة	* علي	١٠٠٦٠
إن لم يكن سدر فلا يضرك	* إبراهيم	١١٠١٨
إن لم يكن له مال سعى العبد	* ابن عمر	٢٢٠٢٨
إن لم يكن نوى الطلاق	* جابر بن زيد	١٨٣٥٢
إن لم يكن نوى فلا بأس	* الحكم وحماد	٢٣٠٩١
إن لم يكن يشف فإنه بصف	* ابن عمر	٢٥١٧٢
إن لم ينو طلاقاً فليس بشيء	* إبراهيم	١٨١٧٢
إن له ساكناً	* ابن أبي ليلى	٢٠٩٨
إن له ساكناً	* حسين بن علي	٢٠٩٩
إن له عذراً (لا يحضر الجمعة خوفاً من السلطان)	* الحسن	٥٥٧١
إن لها ما ولغت في بطونها	* عمر	١٥١٦
إن ما بيننا لم يبلغ ديننا	* سعد	٣١١٦١
إن مات الأسفل ضمن الأعلى	* عامر	٢٨٠٩٦
إن مات الرجل في عدتها اعتدت	* الحسن ومحمد	١٩٢٩٨

طرف الحديث أو الأثر	الراوي/ القائل	الرقم
إن مر بين يديك....	* الشعبي	٢٩١٣
أن مر من قبلك من نساء المسلمين أن يصدقن...	* عمر	١٠٢٥١
إن مرّ بين يديك فلا ترده	* الشعبي	٢٩٢٣
إن مضت أربعة أشهر قبل أن يجامعها	* سعيد بن جبير	١٨٨١٣
إن مقاطع الحقوق عند الشروط	* عمر	١٦٥٩٠، ٢٢٣٤٢
إن مكة مكة	* عبد الله بن عمرو	١٤٢٧٨
إن ممن يفرق في البحور ويتردى	* عبد الله	١٩٧٠٧
إن من إجلال الله إكرام حامل القرآن	* أبو موسى الأشعري	٣٠٧٦٤
إن من أحب الكلام إلى الله	* ابن مسعود	٣٠٠٢٠
إن من أشراط الساعة أن يرفع العلم	أنس	٣٨٢٧٦
إن من السنة أن يكبر يوم العيد	* عطاء	٥٦٦٩
إن من الصلوات صلاة من فاتته فكأنما وتر	* نوفل بن معاوية	٣٤٦٠
إن من تمام الحج أن يشهد ..	* علقمة والأسود	١٤٠٤٣
إن من سنة الحج أن الإمام يصلي	ابن الزبير	١٤٧٤٣
إن من صلة الرجل أباه أن يصل	* أبو بلال	٢٦٧٧١
إن ناساً يفعلون ذلك ولأن أعتمر	* ابن عمر	١٣١٦٨
إن نسي أن يرمل ثلاثة أشواط رمل	* عطاء	١٥٦٤٨
إن نظرت في آل أبي بكر وآل عمرو وآل علي	* أبو جعفر	٢١٥٢٣
إن نهاه أن يخرج فخرج	* عطاء	٢١٧٦٠
إن نوى الطلاق فأدنى ما يكون من نيته	* إبراهيم	١٨٣٣٠، ١٨٣٥٣
إن نوى طلاقاً فأدنى ما يكون نيته	* إبراهيم	١٨٣٧٥
إن نوى طلاقاً فواحدة	* الحكم وحماد	١٨١٧٦
إن نوى واحدة فواحدة	* سعيد	١٨٣٢٩
إن نوى واحدة فواحدة	* إبراهيم	١٨٣٤٨
إن نوى يميناً فيمين	* ابن مسعود	١٨٣٧٢
إن هاج بك هيج فقد حل لك القتال والكلام	* حذيفة	٨٣٦٦
إن هذا المذنب لأهل أن يضرب	* أبو عبيدة	٢٨٧٩٦
إن هذا بكى لما فقد من الذكر	* جابر	٣٢٢٨٢
إن هذا شيء عرض به الشيطان	* ابن مسعود	٢٨٤٣
إن هذا لا يصلح إلا لراع أو وال	* كعب	٥٦٠٧

طرف الحديث أو الأثر	الراوي/ القائل	الرقم
إن هذا لا يكره ههنا	* عمرو بن شعيب	١٣٦٧٣
إنّ هذا لا ينبغي للمتقين	عقبة بن عامر	٢٥٠٢٣
إن هذا لو كوى قال الناس	* جابر بن عبد الله	٢٣٩٧٠
إن هذا من زاد الراكب	* عمر	١٤١٣٠
إن هذا يعتذر إليكم	* علي	٣٨٨٧٤
إن هذا يقول بقول شاعر	محمد بن علي وابن المسيب ومجاهد	٢٩٥٨٠
إنّ هذا يوم اجتمع فيه عيدان	* عثمان	٥٨٨٤
إنّ هذا يوم عيد فاغتسلوا	ابن سبّاق	٥٠٥٢
إنّ هذه الأمة عمدت إلى خيرها فقتلته	* علي	٣١١٣٤، ٣٨٧٨٠
إنّ هذه الأنبذة تنبذ من خمسة أشياء	* عمر	٢٤١٠١
إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء	معاوية بن الحكم	٨٠٩٦
إن هذه رأس الأربعين سنة،	* عبد الله بن سلام	٣٤٨٧٥
إن هو سجد بها قام فقرأ بعدها وإن شاء	* الشعبي	٤٣٩٨
إن هي أحصنت وأسلمت	* عمر	٢١٩٠٥
إن هي أنزلت اغتسلت وإن	* الحسن	٩٩٨
إن وجد شيئاً بعينه أخذه وإن	حماد	٢٣٦١٩
إن وجدت السرقة عنده بعينها	* الشعبي	٢٨٥٩٧، ٢٨٦٩٨
إن وجدت سرقة مع رجل سوء يتهم	* عطاء	٢٩٤٠٣
إن وجدت في خفي حصاة	* ابن سيرين	٧٩٢٠
إن وجدت لم يترّد من جبل	* الضحاك	١٩٩٣٥
إن وجدته فاغسله	* سعيد بن جبير	٩١٥
إن وجدته لم يقع في ماء	* عامر	١٩٩٢١، ١٩٩٣٠
إن وجدته وليس فيه إلاّ سهمك	* سعيد بن جبير	١٩٩٢٥
إن وجدهم قد رفعوا رؤوسهم في الركوع	* ابن عمر وزيد	٢٦١٥
إن وضعتموه أصبنا منه وإن نثرتموه	* عبد الله الخطمي	٢١٤٠٨
إن وطئك زوجك فلا خيار لك	* حفصة	١٦٦٨٦
إن وفّي رضاعه نصيبه فهو من نصيبه	* إبراهيم	١٩٣٦٨
إن وقع حيّاً فعليه ثمنه	* قتادة	٢٧٧٠٤
إن وقع عليها لم يعير ذلك أحد	* عامر	١٨٤٥٣

طرف الحديث أو الأثر	الراوي/ القائل	الرقم
أن ولّوها أربابها	* عمر	١٠٨٩٥
أن يؤخذ البرني من البرني واللون من اللون	* عمر بن عبد العزيز	١٠٥٣٧
أن يؤخرها حتى يدخل وقت التي بعدها	* أبو هريرة	٣٣٨٦
أن يؤخروا ثلثاً إلى الميسرة	صالح الحنفي	٢٣٥٩٧
إن يتب أقبل شهادته	* عمر	٢٠٩١٢
إن يحلف لا يكلّمها ولا يجامعها	* إبراهيم	١٩٣٥٣
إن يرزقك الله رزقاً فتنفقه فيما حرّم عليك	* سعيد بن جبير	٢٧٠١٣
إن يسلم المسلمون من يدك ولسانك	عبد الله بن عمرو	٢٦٩٠٧
إن يصب أخوكم خيراً فعسى	* حذيفة	٣٥٨١٢
أن يعرض عليك الخير والشر	* حذيفة	٣٨٥٦٥
إن يعش هذا فلم يدركه الهرم	عائشة	٣٨٥٥٥
أن يقوم أحدكم يزين صلاته	* محمود بن لبيد	٨٤٨٠
إن يك عند أحد من القوم خير	عكرمة	٣٧٦٧٥
إن يك في القوم أحد فعسى أن يكون	عليّ	٣٧٦٧٦
إن يكون لك راحلة وثياب من زاد	* أبو جعفر	١٥٩٤٤
أن ينكله ويخلده السجن ولا يقطعه	* خصيف	٢٩٤١٠
أنا أبو الحسن القرم	* علي	٢٨١٤٧
أنا أبو حسن إن لم يجيء بأربعة	* علّي	٢٨٣٣٦
إنا أحقّ بالعفو	* نافع بن جبير	١٧١٤١
أنا أحقّ من وفيّ بالذّمة	عبد الرحمن بن البيلماني	٢٧٩٠٩
أنا أخبركم بما أستحل من مال الله	* عمر	٣٣٤٥٦
أنا أختم ألف نبى أو أكثر	أبو سعيد	٣٨٤٦١
أنا أختم ألف نبي أو أكثر	جابر	٣٨٤٥١
أنا آخذه بحقّه	سماك أبو دجانة	٣٧٧٦٩
أنا إذًا أنتن من الذى لا يغتسل	* عمار	٥٠٣٧
أنا أرزقهم وأنا أطعمهم (تفسير ﴿وما خلقت الجن﴾	* أبو الجوزاء	٣٦٦٦٧
أنا أسد الله	* حمزة	٣٢٧٤٥
أنا أشبهكم صلاة برسول الله	* أبو هريرة	٢٥٠٨
أنا أعلم بالأضراس من عمر	* معاوية	٢٧٤١٠
أنا أعلم بدينك منك	عديّ بن حاتم	٣٧٦٠٣

طرف الحديث أو الأثر	الراوي/ القائل	الرقم
أنا أقيم البينة	عمر	٢٩٥٢٤
أنا أكبر منه سناً وهو أكبر مني عقلاً	* أبو وائل	٢٦٦٦١، ٢٦٦٦٢، ٣٤٥٠٤
أنا أكثر الأنبياء تبعاً يوم القيامة	أنس	٣٢٣١٦
أنا أمرته بذلك (أي : التسليمتان)	مسروق	٣٠٧٣
أنا أول الملوك	* معاوية	٣١٢٣٤، ٣٦٩٠٢
أنا أوّل من تنشقّ عند الأرض	ابن عبّاس	٣٧٠٢٦
أنا أول من صلى مع النبي ﷺ	علي	٣٤٤٦٠
أنا أوّل رجل صلّى مع النّبي ﷺ	* علي	٣٢٦٢١، ٣٦٨٠٤
أنا أوّل شفيع في الجنّة	أنس	٣٢١٨٣، ٣٦٨٢١، ٣٦٨٥٧
أنا أوّل من تنشقّ عنه الأرض	الحسن	٣٦٨٧٠
أنا أوّل من عشّر في الإسلام	* زياد بن حدير	١٠٦٨٥، ٣٦٨٤٧
أنا أوّل من يجثو للخصم	* عليّ	٢٨٤٠٧
أنا أوّل من يقرع باب الجنة	أنس	٣٦٨٥٩
أنا ابن عمّ رسول الله ﷺ	* عقيل بن أبي طالب	٣٧٦٩٧
أنا الساعة كذلك (جالس في المسجد بدون وضوء)	* الحكم	١٥٥٦
أنا الفرط على الحوض	جابر بن سمرة	٣٢١٨٩
أنا جئت فضربت قبته	* أبو رافع	١٣٤٨٨
أنا جذيلها المحكّك	* الحباب بن المنذر	٣٨٠٤٠
أنا حرب لمن حاربكم	زيد بن أرقم	٣٢٧١٨
أنا رسول الله ﷺ إليكم أن تعبدوا الله	* معاذ	٣٥٣٦٨
أنا سابق العرب	الحسن	٣٢٢٦٣
أنا سيد النّاس يوم القيامة	أبو هريرة	٣٢٢٠٧
أنا سيد ولد آدم	أبو هريرة	٣٢٢٦١
أنا سيد ولد آدم	الحسن	٣٦٩٩٥
أنا سيد ولد آدم ولا فخر	إسماعيل بن أبي خالد	٣٢٤٨٥
أنا سيدّ ولد آدم وأوّل من تنشقّ عنه	أبو هريرة	٣٦٨٦٠
أنا شهيد على هؤلاء القوم لفّوهم	كعب بن مالك	٣٧٧٨٤
أنا شهيد على هؤلاء يوم القيامة	جابر	٣٧٧٥٠

طرف الحديث أو الأثر	الراوي/ القائل	الرقم
أنا شهيد عليكم اليوم	أنس	٣٧٤٥٤
أنا صببت لرسول الله ﷺ وضوءه	ثوبان	٩٢٨٥
أنا عبد الله وأخو رسوله ﷺ	* علي	٣٢٦١٥، ٣٢٦٢٠
أنا عمّ رسول الله ﷺ فلا تذهب بي إلى عمر	* العبّاس	٣٧٦٩٧
أنا عند عقر حوضي أذود عنه	ثوبان	٣٢٢٠٥
أنا فئة كل مسلم	* عمر	٣٤٢٥١
أنا فئتكم	* عمر	٣٤٢٥٧، ٣٤٣٠٢
أنا فرطكم على الحوض	ابن مسعود	٣٢١٩٢
أنا فرطكم على الحوض	جندب	٣٢١٩٥
أنا فرطكم على الحوض	سهل بن سعد	٣٢٢٠٠
أنا فرطكم على الحوض	الصنابحي	٣٨١٦٨، ٣٨١٦٩
		٣٢١٩٠
أنا فرطكم على الحوض ولأنازعن	حذيفة	٣٨١٧٣
إنا قد خشينا أن نكون قد أجحفنا بالجد	* عمر	٣١٧٥١
إنا قوم سفر فأتموا الصلاة	* عمر بن الخطاب	٣٨٧٧، ٣٨٧٩
إنا كنا بعيداً وأن تدعوه فقد ضللتم	* حذيفة	٣٨١٣٤
أنا كنت أولى بها إذا كانت حيةً	* عمر	١١٠٨٥، ١٢٠٧٤
إنّا لا تحلّ لنا الصدقة	الحسن بن علّي	١٠٧٩٨
إنّا لا تحلّ لنا الصدقة	أبو ليلى	١٠٨٠٥
إنا لا قو العدو غداً إن شاء الله	*سعيد بن عبد القاري	١١٠٩٧، ٣٣٣٥٤
إنّا لنأمر نساءنا في الحيض أن يتوضّأن	* أبو جعفر	٧٣٤١
إنا لنرجو من رحمة الله	* ابن سيرين	٧٩٦، ٨٧٢
إنا لنصره صراً (أي البول في الصلاة)	* طاوس	٨٠١٩
إنا لنفعل ذلك، (أي الإيماء في الصلاة)	* عطاء	٨٥٧٧
أنا مؤمن	* ابن مسعود	٣٠٨٩٤
أنا مع رسول الله ﷺ في قبر حمزة	أبو أسيد	٣٧٧٥٣
أنا ممن قدم رسول الله ﷺ	* ابن عباس	١٣٩٢١
إنا نطعم نصف صاع من بر	* عائشة	١٢٣١١
أنا والله أوّل رجل من العرب رمى بسهم	* سعد بن أبي وقّاص	٣٦٨٢٠
أنا يوماً عند رسول الله ﷺ فرأيناه كئيباً	أبو سعيد	٣٥١٤٨

طرف الحديث أو الأثر	الراوي/ القائل	الرقم
أنبئت أنّ عن يمين الرحمن وكلتا يديه	* ابن سابط	٣٥٠٩٢
أنت أحق الناس بميراثه	* عمر	٣٢١١١
أنت أحقّ أن تقول فيها يا أمير المؤمنين	* ابن عمر	٢٨٠٢٣
أنت أحقّ بها ما لم يدخل بها	* عمر	١٩١٢٢
أنت أخي وأنا أخوك	* عمر	٣٤٢٨٠
أنت أخي وصاحبي	ابن عباس	٢٧١١٧، ٣٢٦٧٧
أنت أذنت له في ظهرها	شريح	٢٢٨٧٩
أنت أفضل مني	* عمر	٣٨٠٤٨
أنت أقوى مني	* أبو بكر	٣٨٠٤٨
أنت أكبر ولده	ابن الزبير	١٥٣٣٤
أنت أوّل أهلي لحوقاً بي	فاطمة	٣٦٩٩١
أنت الذي تزعم أنك مؤمن	* عمر	٣٠٩٣٠
أنت الذي تطعم الناس ما يخرج منهم	* عمر	٢٢٧٨٢
أنت القائل ما بلغني عنك يا فروخ	* علي	٣٢٨٤١، ٣٨٦٦٦، ٣٨٨٦٩
أنت بالخيار إن شئت فاقرأ	* الشعبي	٣٧٧٧
أنت رجل سوء (اهل بالحج في غير أشهره)	* عكرمة	١٤٨٢٨
أنت رجل كذوب فاتق	* أبو بكر بن سيرين	٣١٠١٧
أنت ضيعته أفلا	علي	٢٣٥٦٨
أنت عامل من عمال المسلمين	* عمر	٣٤٣٣٤
أنت لا تصلّ له إنما تصلي الله	* ميمون	٧٦٣٩
أنت لا تفعل ذلك	* إبراهيم	٢٦٤٧
أنت من هبة الله لأبيك	* مسروق	٢٣٠٣١
أنت منّي وأنا منك	علي	٣٢٦٢٦
أنت مني بمنزلة هارون	زيد بن أرقم	٣٢٦١٣
أنت مني بمنزلة هارون	أسماء بنت عميس	٣٢٦١٢
أنت مني بمنزلة هارون	سعد بن أبي وقاص	٣٢٦١٤
أنت ومالك	* أنس	٢١٨١٤، ٢١٨١٧
أنت ومالك لأبيك	الشعبي	٣٧٢١٠
أنت ومالك لأبيك	عبد الله بن عمرو	٢٣٠٣٩، ٣٧٢١٣

طرف الحديث أو الأثر	الراوي/ القائل	الرقم
أنت ومالك لأبيك	الشعبي	٢٣٠٢٤
أنت ومالك لأبيك	محمد بن المنكدر	٣٧٢١١
أنت ومالك ولأبيك	ابن المنكدر	٢٣٠١٨
أنتم أشبه الناس سمتا وهديا بيني	* ابن مسعود	٣٨٣٧٤
أنتم أفعل لذلك منهم	* إبراهيم	١٦٤٨
أنتم أكثر صياماً وأكثر صلاة	* ابن مسعود	٣٥٥٥٣
أنتم إن شئتم فكفروا على سلاحكم بالحرير	* عمر	٣٣١٤٤
أنتم الزرع وقد دنا حصادكم	* ابن مسعود	٣٨٥١٣
أنتم المؤمنون إن شاء الله	* عائشة	٣٠٨٩١
أنتم المؤمنون وأنتم أهل الجنة	* معاذ	٣٠٩٠٠
أنتم اليوم خير أهل الأرض	جابر	٣٧٨٤٦
أنتم بنو إسماعيل الأئمة	* سلمان	٨٢٣٧
أنتم بنو رشدة	أبو وائل	٣٣٠٤٩
أنتم شيّعون لها تمشون أمامها وخلفها	* أنس	١١٣٣٥
أنتم في الناس كالملح في الطعام	الحسن	٣٢٩٤٥
أنتم في الناس كمثل الملح في الطعام	الحسن	٣٦٢٣٤
أنتم قوم تلحنون	* عمر	٣٠٤١٩
أنثر بذري عند من لا يريده	* سعيد بن جبير	٢/١٩٩٨
أنذر آيم	* الأسود	٢٦٣٩٣
أنذر؟ قال لا. قال: فليكفر يمينه	* القاسم	١٢٥٥٠
أنذرتكم سوف أقوم سوف أصلي	* ثمامة بن بجاد	٣٦٢٥٦
أنذركم الدجال أنذركم الدجال	رجال من الصحابة	٣٨٥٠٢
أنذركم النار حتى سقط إحدى عطفي	النعمان بن بشير	٣٥١٣٥
أنزل الله الماء طهوراً فلا ينجسه	* ابن المسيب	١٥٢٥
أنزل على النبي عليه الصلاة والسّلام وهو ابن أربعين	ابن عبّاس	٣٤٤٣٣، ٣٧٥٤١
أنزل على النبي عليه الصلاة والسّلام وهو ابن أربعين	الحسن	٣٤٤٣٦، ٣٧٥٤٢
أنزل فخذ منها واحدة ورد البقية	* قيس بن أبي حازم	٢٣٩٣٦
أنزلت على النبي ﷺ ﴿إنا فتحنا لك فتحاً مبيناً﴾	أنس	٣٧٩٣٤
أنزلت عليّ توراة محدثة	مغيث بن سمى	٣٢٢٧١
أنزلت فاتحة الكتاب بالمدينة	* أبو هريرة	٣٠٦٤٣

طرف الحديث أو الأثر	الراوي/ القائل	الرقم
أنزلت في اليتيمة تكون عند الرّجل	* عائشة	١٧٥٦٩
أنزله بمنزلة القرحة	* ابن المسيب وعروة وسليمان بن يسار وأبو سلمة	٨٠٨٨
إنزلوهم منازل آبائهم – (ابنة الأم والعمة)	* مسروق	٣١٧٠٣
أنشد الله رجلاً كان عنده من هذا علم	* عمر	٢٨٣٣٨
أنشدت رسول الله ﷺ مائة قافية.	الشريد	٢٦٤١٤
أنشدك الله ما رددت الناس عن	* علي	٣١٢١٥، ٣٨٦٧٣
أنشدك بالله كم كان أصحاب العقبة	* حذيفة	٣٨١٠١
أنشدك بالله ما نويت	* علي	١٨١٧١
أنشدكم الله الذي أنزل التوارة	* عمر	٣٧٥٣٧
أنصت للإمام	* ابن المسيب	٣٨١٠
أنصفك الرجل	* عثمان	٢١٠٨٥
أنطاك الله ذلك وأعطاك ما احتسب أجمع	* أبي بن كعب	٦٠٦٠
أنطلق بنا إلى المسجد فنعتكف	* يعلى بن أمية	٩٧٤٠
إنفاق المال في غير حقّه	* ابن مسعود	٢٧٠١٠
أنفسٌ هو خلقها وأموالٌ هو رزقها	* الحسن	٣٦٥٨٢
أنفق في سبيل الله ولو بمشقص	* ابن عباس	١٩٦٩٩
أنفقوا لخلف يأتيكم	*كعب	٢٧٠١٤
أنقص من المال وقم بقدر ما تطيق	حميد بن هلال	٣٦٨١٦
إنك قد عرفت بنيتي وما ...	* شريح	١٤٩٤٤
إنك قريع القراء وسيدهم	* مسروق	٣٥٨٨٢
إنك لحر النفس	* إبراهيم	٢٣٧٥٧
إنك لخروط تؤم قوماً وهم كارهون	* علي	٤١٢٦
إنك من أمة معافاة فأقم الصلاة	* أبو الدرداء	٣٥٦١٢
أنكح عمر بن الخطاب رجلاً وهو يمشي	* شعبة	١٧٦٨٥
أنكحك على ما قال الله ﴿إمساك بمعروف﴾	* ابن عمر	١٦٢٥٧، ١٦٢٥٨
إنكم تشركون	* كعب	١٢٤٠٤، ١٢٧١٧
إنكم تصلون صلاة قد صحبنا رسول	* معاوية	٧٣٩٦
إنكم ستعرضون على الإمارة	* أبو هريرة	٣٣٠٨٢
إنكم ستلقون بعدي أثرة	* عبد الله بن دينار	٣٢٢٠٢

طرف الحديث أو الأثر	الراوي/ القائل	الرقم
إنكم شركاء متشاكسون وإني مقرع	* علي	٣١٩٩٦
إنكم في زمان معروفه منكر	* عدي بن حاتم	٣٦٤٣٣
إنكم قد دنوتم من عدوكم والفطر...	* أبو سعيد	٣٣٤٧٠
إنكم لا تستطيعونها (أي قراءة النبي ﷺ)	* بعض أزواج النبي	٨٨١٨
إنكم لتذكرون شيئاً ما أجده	* ابن عمر	٩٨١
إنكم من وفد الله فإذا قدمتم	* الحسين بن علي	١٢٧٨٣
إنما الغسل من الشهوة والفترة	* سعيد بن جبير	٨٦٦
إنما إثمه وبره	* الشعبي	٢١٠٨٤
إنما أخبر أن الصائفة لا تخرج العام	* عمر	٣٤٤٢٥
إنما أريد بالطعام الصيام	* ابن عباس	١٣٥١٢
إنما أستظل من المطر	* علي	٢٣٠٠٤
إنما أستقصر بها	* سعد	٦٨٧٠
إنما أصنع ما رأيت رسول الله ﷺ يصنع	* عمر	٨٢١٩
إنما أكره الشرب قائماً لداء	* إبراهيم	٢٤٤٨٤
إنما أمرنا بالابرام ولم نؤمر بالنقض	* الشعبي	٦٨٠٦
إنما أنا بشر أقضي بما أرى	محمد بن أبي هزار	٢٩٥٦٠
إنما أهلك من كان قبلكم هذا الدينار	* أبو موسى	٣٥٨٢٠
إنما استأجرك لتبلغه ولم يستأجرك	* شريح	٢٠٧٥٤
إنما استأجرك لتصلح ولم يستأجرك	* شريح	٢٠٧٥٥
إنما استعارتها لتردها فخالفت	* شريح	٢٠٨٠٦
إنما الاشتراط في الحج فيما بين	* سعيد بن جبير	١٤٩٤٦
إنما البيع عن صفقة أو خيار	* عمر	٢٢٩٠٠
إنما التعريف بمكة	* إبراهيم	١٤٤٦٣
إنما التغليظ في شبه العمد	* عطاء	٢٧١٨٣
إنما الجمعة على من آوه الليل إلى أهله	* عمر بن عبد العزيز	٥١١٩
إنما الربا على من أراد	* عمر	٢٠٩٤٣
إنما السجدة في المسجد وعند الذكر	* عمر	٤٢٤٠
إنما السهو في الزيادة والنقصان	* أبو جعفر وعطاء	٤٥١٩
إنما الشفعة في الأرض والدار	* عطاء	٢٣٠٧٩، ٢٩٥٥٦، ٢٩٥٩٢

طرف الحديث أو الأثر	الراوي/ القائل	الرقم
إنما الصوم في كفارة اليمين	* أبو هريرة	١٢٦٨٣
إنما الغسل على من حضر الجمعة	* إياس بن معاوية	٥٠٧٢
إنما الفحش ما وجه به النساء وهم محرمون	* ابن عباس	١٤٦٩٠
إنما الفقيه الزاهد في الدنيا البصير	* الحسن	٣٦١٩٧
إنما الفقيه من يخاف الله	*مجاهد	٣٦٤٦٢
إنما القناع للحرائر لكيلا يؤذين	* عمر	٦٢٩٤
إنما المتعة للمحصر	* عروة	١٣٨٨٢
إنما المتمتع بالعمرة إلى الحج	* ابن الزبير	١٣٧٢٢
إنما المصبة في السماء	* طاوس	١٣٥٠٢
إنما المعرف بمكة	* ابن الحنفية	١٤٤٦٧
إنما المعرف بمكة	* الشعبي	١٤٤٦٥
إنما الوتر بالليل	معاوية بن قرة	٦٨٦٠
إنما الوتر على أهل القرآن	* ابن مسعود	٦٩٣٢
إنما الوتر على أهل القرآن	أبو عبيدة	٧٠١٢، ٦٩٣٥
إنما الوتر على أهل القرآن	* إبراهيم	٦٩٣٤
إنما الوتر على اهل القرآن	* حذيفة	٦٩٣٣
إنما الولاء كالنسب	* ابن مسعود	٢٠٧٢١، ٣٢١٤٠
إنما بايعت واللج على قفاي	* طلحة	٣١١١٨، ٣٨٧٦٩
إنما تفعل ذلك المجوس (غسل ثياب الحائض)	* حماد	٢٠٢٠
إنما تلك رحمة لا وضوء فيها	* إبراهيم	٥٠٨
إنما جئنا نشتري بدراهمنا	* ابن محيريز	٣٦٤٩٣
إنما جعل الإمام ليؤتم به	أبو هريرة	٨٠٣٩، ٨٠٤٠، ٣٧١٣٣، ٢٦٠٨، ٧٢٠٧، ٣٨١٦
إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا كبّر	* ابن مسعود	٧٢١٤
إنما جعل الإمام ليؤتمّ به	أنس بن مالك	٧٢٠٤
إنما جعل الإمام ليؤتمّ به	عائشة	٣٧١٣١
إنما جعل الإمام ليؤتمّ به	جابر	٣٧١٣٢
إنما جعل الحمام ليتطهر به	* ابن أبزى	١١٥٤، ١١٥٥
إنما جعلت الطواف بالبيت والسّعي	عائشة	١٥٥٥٤

طرف الحديث أو الأثر	الراوي/ القائل	الرقم
إنما جَمْع منزل ترتحل منه إذا	* ابن عمر	١٣٩٢٦
إنما حبل الله هذا السلطان ناصر	* الحسن	٣٨٧٣٣
إنما حدثت نفسي بشيء	* إبراهيم	٤٥٦١
إنما حرم أكلها	* ميمونه	٢٥١٤٩
إنما خضب علي مرة	* عامر	٢٥٣٩٤
إنما خطب معاوية قاعداً حيث كثر شحم	* الشعبي	٥٢٣٣
إنما ذا من الشيطان ارجعا	* عبد الله	١٢٧٥٣
إنما ذاك أن تسأل الناس	* عمر	٢٢٢٨٥
إنما ذكر الله الدم	* أبو مجلز	١٢٥٩
إنما ذلك أذ صلّى عليها	*مجاهد	١١٨٧٤
إنما ذلك على أهل الآفاق (الرمل)	* ابن عباس	١٥٢٧٩
إنما ذلك في الزكاة والدراهم	* عبيدة	١٠٨٨١
إنما ذلك في العمرة، فأما السكنى والغلة....	* إبراهيم	٢٠٣٧٢
إنما ذلك في رؤوس الرجال	* سالم	٢١٠٨٦
إنما سميت العصر لتعتصر	* أبو قلابة	٣٣٣٤
إنما سميت بكة لأن الناس	* ابن الزبير	١٤٣١٠
إنما سميت بكة لأن الناس يبك...	* مجاهد	١٤٣١٤
إنما سميت بكة لأن الناس يتباكون	* عمرو بن سعيد	١٤٣١٢
إنما سميت عرفات أن جبريل	* عطاء	١٤٣١٧
إنما عليهم ما حملوا وعليكم	* علقمة بن وائل	٢٨٢٥٧
إنما فعل ذلك من أجل الدم	* ابن سيرين	٣٩٦٨
إنما فعله رسول الله ﷺ لأنه انتظر عائشة	* ابن عباس	١٣٤٩٧
إنما قاتلنا من قاتلنا	* علي	٣٨٧٩٣
إنما قدّمت القرآن	* الأشعث	٣٥١٧
إنما قرن رسول الله ﷺ لأنه	* أبو قتادة	١٤٤٨٨
إنما قنت رسول الله ﷺ	أنس	٧٠٤٥ـ٧٠٤٧
إنما قنت رسول الله ﷺ إياماً	إبراهيم	٧٠٥٢
إنما قيل ذاك لمن	* مجاهد	٢٦٧٦٨
إنما كان النهي فيما يكال ويوزن	*ابن عباس	٢٢٨٠٠
إنما كان النهي فيما يكال ويوزن	* عطاء	٢٢٨٠١

طرف الحديث أو الأثر	الراوي/ القائل	الرقم
إنما كان حديثهم تعريضاً	* مورق	٣٦١٥٩
إنما كان ذلك في الكيل	* إبراهيم	٢١٦٣٠
إنما كان قول الأنصار الماء من لماء	*سهل بن سعد	٩٥٧
إنما كان يشتري من قوم	* ابن عمر	٢٣٧٤٥
إنما كان يكره أن يحك الرجل	* إبراهيم	١٤٩٧
إنما كانت الحربة تحمل مع النبيّ ﷺ	مكحول	٣٣٥٥٩، ٢٨٦٢
إنما كانت الخاتم جراراً حمراً	*ابن أبي ليلى	٢٤٣١٠
إنما كانت المساجد جما	* عبد الله بن شقيق	٣١٦٥
إنما كانت فتنة داود النظر	* سعيد بن جبير	٣٥٢٥٣
إنما كانوا يكرهون أن يجمعوا مخافة	* الحسن	٧١٧٠
إنما كانوا يكرهون المنديل بعد	* إبراهيم	١٦٠٧
إنما كانوا يوصون بالخمس والربع والثلث	* الشعبي	٣١٤٤٥
إنما كره البول في المغتسل	* أنس	١٢٠٩
إنما كرهوا بيع الرقيق	* إبراهيم	٢٣١٤١
إنما مثل الصلوات الخمس كمثل نهر جار	أبو هريرة	٧٧٢٥
إنما مثلى مثل أم موسى رد عليها ابنها	* تميم الداري	٢٣٣٤٨
إنما مثلي ومثل الدنيا كمثل الراكب	ابن مسعود	٣٥٣٠٦
إنما مثلي ومثل النبيين	أبو سعيد	٣٢٣٠٤
إنما نزل بلسان قريش	* عثمان	٣٠٤٥٩
إنما نزل رسول الله ﷺ الأبطح	* ابن عباس	١٣٤٩٩
إنما نزل رسول الله ﷺ الأبطح	* عائشة	١٣٤٩٨
إنما نهي أن تتنفس في الإناء	* عمر بن عبد العزيز	٢٤٥٢٥
إنما هذا إذا لم يستطع الرجل أن يصلي قائماً	* ابن مسعود	٨٥٣٣
إنما هذه القلوب أوعية فأشغلوها	* ابن مسعود	٣٥٥٥٤
إنما هم سفر (أهل منى)	* عطاء	١٤١١٨
إنما هو الربا والريبة فدعوا الربا والمريبات	* الشعبي	٢٢٣١٩
إنما هو المسح على القدمين	* الشعبي	١٨١
إنما هو المسح على القدمين	* الحسن	١٧٩
إنما هو بمنزلة سوطه	* علي	٢٨٢٤٥
إنما هو تطوع فمن شاء نقص	* عمر	٦٣٠١

طرف الحديث أو الأثر	الراوي/ القائل	الرقم
إنما هو تطوع وكرهت أن أتخذه طريقاً	* عمر	٦٣٠٢
إنما هو سهم أطعمه إياهنّ	ابن مسعود	٣١٨١٥
إنما هو شبه المساومة	* الحكم	٢١٤٣٧
إنما هو شيء يزين به الرجل صلاته	* سعيد	٢٥٠٥
إنما هو طير (خرء الدجاج)	* الحسن	١٢٦٧
إنما هو قرض ألا ترى	* عبيدة	٢١٦٧٣
إنما هو كالنخامة أو النخامة	* ابن عباس	٩٢٩
إنما هو مال أعطاه الله	* محمد بن كعب	٣١٢٩٧
إنما هو مال وهبه له ليس عليه شيء	* الحكم	٢٣٧٢٠
إنما هو من متاع البيت	* أبو قتادة	٢٣٦
إنما هو وكاء فإذا	* طاوس	١٤٢٧
إنما هو وكاء فإذا نام توضأ	*عكرمة	١٤٢٨
إنما هي ركضة من الشيطان	* أبو جعفر	١٣٧٥
إنما هي من أهل البيت	*ابن عمر	٣٣١
إنما يجزيك من ذلك الوضوء	سهل بن حنيف	٩٧٧
إنما يجزيه عن ذلك أن يقول سبحان الله	* عمر	٧٧٤٣، ٣٠٢٢٧
إنما يحرم من أهل ومن لبى	* عائشة	١٢٨٥٠
إنما يدخل الله الجنة من يرجوها	زيد بن أسلم	٣٥٣٥٢
إنما يرثون من ذلك ما كان يملك	* ابن سيرين	٢٣٤٤٤
إنما يرحم الله من عباده الرحماء	أسامة بن زيد	٢٥٧٥٤
إنما يزبد الخمر	* ابن المسيب	٢٤٢٠٥
إنما يزرع ثلاثة رجل له أرض	رافع بن خديج	٢٢٧٤٨
إنما يفتتح الحل الآن	* ابن عباس	١٤١٦٧
إنما يفعل ذلك المجوس	* الشعبي	٦٥٧٩
إنما يفعل ذلك اليهود يعني بالتعلق	* حذيفة	٣٤٢٠
إنما يفعل ذلك من أجل اللصوص	* الحسن	٢١٣٠٩
إنما يقال هذا على الطعام (أي بسم الله..)	* ابن مسعود	٣٠٢٨
إنما يقصر المسافر	* عطاء	٨٣٣٥
إنما يقول ذلك في	* إبراهيم	٢٢٧٩٩
إنما يقيم من أذن	الزهري	٢٢٥٧

طرف الحديث أو الأثر	الراوي/ القائل	الرقم
إنما يكفي أحداكن أن تغسله بالماء	* عائشة	١٠١٩
إنما يكفي أحدكم من الدنيا كقدر	خباب	٣٥٣١٢
إنما يكفيك إذا وضعت يديك على	* سعد	٢٥٨٩
إنما يكفيك أن تقول بيديك هكذا	عمار	١٦٨٨
إنما يكفيك كف من ماء	سهل بن حنيف	٣٧٤٧٤، ٩١٤
إنما يكفيك من ذلك أن تحثي	*أم سلمة	٧٩٧
إنما يلبس علينا صلاتنا	أبو روح	٣٤
إنما يمنع من الصلاة والصوم: الحيض	* جابر بن زيد	٦١٠٤
إنما ينضح من بول الذكر	لبابة ابنة الحارث	٣٧١٢٢، ١٢٩٦
إنماأنا رحمة مهدة	أبو صالح	٣٢٣١٧
إنماالربا في النساء	أسامة بن زيد	٢٢٨٣٠
إنّما جعل الجزاء في العمد	* سعيد بن جبير	١٥٥٠٧
إنّما جعل الله هذه المناسك ليكفّر بها	* الشّعبي	١٦١١٨
إنّ أخوف ما اتخوف عليكم شح	* عمر	٣٨٥٦٨
إنّ الله إذا حرّم على قوم	ابن عباس	٢٠٦٣٦
إنّ المرأة لا تصوم تطوّعاً إلاّ بإذنه	* عمر	١٧٣٠٧
إنّ من أفضل أيامكم يوم الجمعة	أوس بن أوس	٨٧٨١، ٥٥٥١
إنّ أول ما تفقدون من دينكم الأمانة	* عبد الله	٣٦٨٨٩
إنّ أبخل الناس الذي يبخل بالسّلام	* أبو هريرة	٢٦١٤٠
إنّ إبراهيم أوّل النّاس أضاف الضّيف	* ابن المسيب	٣٦٧٤٩
إنّ إبراهيم كان ألين في الله من الدُهن	محمّد بن الحنفية	٣٧٩٤٨
إنّ إبراهيم يقال له يوم القيامة ادخل	*عبيد بن عمير	٣٦٠١٩
إنّ إبقى الناس عقولاً قراءة	*عبد الملك بن عمير	٣٠٤٥٥
إنّ أبواب الجنة تفتح عند زوال	أبو أيوب	٥٩٨٩، ٥٩٩٠
إنّ أحبذ الكلام إلى الله	أبو ذر	٢٩٩٠٩
إنّ أحبكم إليّ وأقربكم مني	أبو ثعلبة الخشني	٢٥٧٠٨
إنّ أحدكم لا يدري في أي طعامه يبارك له فيه	أنس	٢٤٨١٧
إنّ أحسن أن يعطي أجراً وتمكث في بيتها	* إبراهيم	١٩٠٥٨
إنّ أحسن ما أكون ظناً حين يقول الخادم	* مسروق	٣٥٨٧٩
إنّ أحسن ما زين به المصحب	* ابن مسعود	٣٠٧٤٠

طرف الحديث أو الأثر	الراوي/ القائل	الرقم
إنّ أحسن ما غيرتم به الشيب	أبو ذر	٢٥٣٨٣
إنّ أحسن ما يترادان في الفضل	* إبراهيم	٢٣١٢٤
إنّ أحق من دفعت إليه زكاتي	* سعيد بن المسيب	١٠٦٢٧
إنّ أحق الشروط أن توفي به	عقبة بن عامر	١٦٥٩٢
إنّ أخاً لكم قد مات فصلّوا عليه	عمران بن حصين	١٢٠٦٣، ٣٧٠٦٩
إنّ أخاكم النجاشي قد مات	أبو حارثة الأنصاري	١٢٠٦٦
إنّ أخاكم النجاشي قد مات	عمران بن حصين	١٢٠٦٤، ١٢٠٦٥
إنّ آخر شربة تشربها من الدنيا	عمار	٣٨٨٧٣
إنّ أخوف ما أتخوف عليكم أن تؤثروا	* حذيفة	٣٨٥٦٦
إنّ أخوف ما أخاف إذا وقفت	* أبو الدرداء	٣٥٦٠٢
إنّ أخوف ما أخاف عليكم ما يخرج	أبو سعيد	٣٥٣٨٤
إنّ أدنى أهل الجنة منزلة رجل صرف الله	أبو سعيد	٣٥٠١٠
إنّ أدنى أهل الجنة منزلة رجل له	* ابن عمر	٣٥٠٢١
إنّ أدنى أهل الجنة منزلة لرجل	عبيد بن عمير	٣٤٩٩٤
إنّ أدني أهل الجنة منزلة من يتمنىّ	أبو هريرة	٣٤٩٩٦
إنّ أدني أهل الجنة منزلة من ينظر	* ابن عمر	٣٤٩٩٧
إنّ أدني أهل الجنة منزلة يوم القيامة	* كعب	٣٤٩٩٥
إنّ أدنى أهل النار عذاباً لرجل عليه	عبيد بن عمير	٣٥١٣٢
إنّ أدنى أهل النار عذاباً ينتعل	أبو سعيد	٣٥١٣٣
إنّ أذن حمار الدجال لتظل	* ابن مسعود	٣٨٥٣١، ٣٨٤٩٨
أنّ أسوأ الناس سرقة	أبو سعيد الخدري	٢٩٧٤
إنّ أسوأ الناس سرقة الذي يسرق	الحسن	٢٩٨١
إنّ أشد أحياء العرب على الدجال	* كعب	٣٣٠٤٣، ٣٨٥٠٨
إنّ أشدّ الناس عذابا يوم القيامة المصورون	ابن مسعود	٢٥٥٩٨
إنّ أصحابي تعلموا الخير وإني تعلمت	* حذيفة	٣٨٤٣٣
إنّ أصدق الحديث كلام الله وأوثق	* ابن مسعود	٣٥٥٥٥
إنّ أصدق كلمة قالها شاعر	أبو هريرة	٢٦٤١٧، ٢٦٤١٨
إنّ أصفر البيوت الذي اصفر	* ابن مسعود	٣٠٥٢٥
إنّ أطيب ما أكلتم من كسبكم	عائشة	٣٧٢٠٩
إنّ أعدى النّاس على الله ثلاثة	الزّهري	٣٧٩٠١

طرف الحديث أو الأثر	الراوي/ القائل	الرقم
إنّ أعظمكم عندي غناء من كفّ سلاحه	* عثمان	٣٢٥٧، ٣٢٥٧٤
إنّ أعظمكم عندي غنى من كفّ	* عثمان	٣٨٠٧٨
إنّ أعفّ النّاس قتلة أهل الإيمان	* عبد الله	٢٨٣٨٥
إنّ أفضل العبادة الرأي	* مجاهد	٣٠٩١٩
إنّ أقرأ الناس المنافق الذي لا يدع	* حذيفة	٣٠٥٣١
إنّ أقواماً بكت أعينهم ولم	* الحسن	٣٦٢٢٤
إنّ أقواماً ما يريدون أن يستنزلوني	* فضالة	٣٣٨٨٧
إنّ أكبر ما يصيب النّاس من الذّنوب	* مسروق	١٧٨١٦
أنّ أمثل ما أنتم صانعون أن تستأجروا	* ابن عباس	٢٢٧٥٤
إنّ أمثل ما تداويتم به الحجامة	أنس	٢٤٠٢٦، ٢٣٧٨٥
أنّ أمّة من بني إسرائيل مسخت	عبد الرحمن بن حسنة	٢٤٧٠٨
أنّ أمّة من بني إسرائيل مسخت	سمرة	٢٤٧١٤
أنّ أمّة من بني إسرائيل مسخت	أبو سعيد الخدري	٢٤٧١٠
أنّ أمّنا سارت مسيرنا هذا	* عمار	٣٨٧٧٩
أنّ أمير المؤمنين استعملني على الشام	* خالد بن الوليد	٣٤٤١٤
أنّ أمير المؤمنين بعثني إليكم لأعلمكم	* الأشعري	٢٦٣٢٢
إنّ أناساً طافوا بالبيت بعد الفجر	* عروة	٧٤٣٠
إنّ أناساً منكم قد طعنوا	عروة	٣٧٩٧٧، ٣٢٨٤٤
إنّ أهل الجنة ليقولون انطلقوا بنا	* أنس	٣٤٩٧١
أنّ أهل القبور ليتوكفون الميت	* عبيد بن عمير	٣٦٠١٤
إنّ أهل القبور يتوقعون الأخبار	* عبيد بن عمير	٣٦٠٠١
إنّ أهل الميت يبكون عليه	عائشة	١٢٢٣٧
إنّ أهل النار نادوا : ﴿يا مالك ليقض	* عبد الله بن عمرو	٣٥١٢١
إنّ أهون أهل النار عذاباً أبو طالب	ابن عباس	٣٥١٣٤
إنّ أهون أهل النار عذاباً من له نعلان	النعمان بن بشير	٣٥١٣١
إنّ أهون الصوم ترك الطعام والشراب	* ميمون	٨٩٦٨
إنّ أول الآيات خروجاً طلوع الشمس	ابن مسعود	٣٨٢٨٤
إنّ أول رأس أهدي في الإسلام	* هنيدة بن خالد	٣٤١٧٧
إنّ أوّل لواء يقرع باب الجنّة	رجل	٣٦٨٥٦
إنّ أول هذه الأمة وروداً	* سلمان	٣٢٦٤٨

طرف الحديث أو الأثر	الراوي/ القائل	الرقم
إنّ أول يوم تكلمت الخوارج يوم الجمل	* ميسرة أبو جميلة	٣٦٨٩٩
أنّ أوّل الأمصار خراباً جناحاها	* كعب	٣٦٩٥٤
إنّ أوّل ذلّ دخل على العرب قتل الحسين	* عمرو بن بعجة	٣٦٨٧١
إنّ أوّل رجل سّل سيفاً	* عروة	٢ ذ
أنّ أوّل رجل سلّ سيفاً في سبيل الله الزبير	عروة	٣٦٩٥٢
إنّ أوّل ما تغلبون عليه من الجهاد	* علي	٣٨٥٧٤
إنّ أوّل ما يبدأ الوسواس من الوضوء	* إبراهيم التّيمي	٣٦٩٠٤
إنّ أوّل ما يحاسب به العبد الصلاة	* تميم الداري	٧٨٤٧
إنّ أوّل من أبدا الهبة عثمان	* الحسن	٣٦٨٣٤
إنّ أوّل من بنى باباً بمكّة عبد الرّحمن بن سهيل	* مجاهد	٣٦٩٢٤
إنّ أوّل من ثوب في الفجر بلال	* طاوس	٣٧٠٠٧
إنّ أوّل من طبخ الطّلاء حتّى ذهب ثلثاه	* ابن سيرين	٣٦٩٠٠
إنّ أوّل من فرض العطاء عمر	* إبراهيم	٣٦٨١٥
إنّ أوّل يوم عرفت فيه رسول الله ﷺ	* المغيرة بن شعبة	٣٦٨٤٠
إنّ أيسر النسك اللباس والمشية	* عبد الله بن عبيد	٣٥٩٩٣
أنّ ابا طالب مرض فعاده النبيّ ﷺ	ابن عباس	١٢٠٣٩، ١٢٠٤١
إنّ ابن أم مكتوم ينادي بليل	عمة حبيب بن عبدالرحمن	٩٠٢٥
إنّ اطيب ما أكل الرجل من كسبه	عائشة	٢٣٠١٧
إنّ الأرض لا ينجسها شيء	الحسن	٨٨٥٩
إنّ الأرض لتفقد المؤمن	* أبو البختري	٣٥٩٤٩
إنّ الإسلام بدأ غريباً فطوبى	ابن مسعود	٣٥٣٦٩
إنّ الإسلام بدأ غريباً وسيعود كما بدأ	مجاهد	٣٥٣٧٢
إنّ الإسلام ثلاث أثافي	*علي	٣٠٩٤٤
إنّ الإسلام يزيد ولا ينقص	معاذ	٣١٩٧٦
إنّ الأشتر و ابن الزبير التقيا فقال	* عبد الله بن عبيد	٣١١٢٣
إنّ الأعرابي لا ينكح المهاجرة حتيّ	* عمر	١٧٥١٥
إنّ الأغلال لم تجعل في أعناق	*الحسن	٣٥١٧٦
إنّ الأقدام يوم القيامة كمثل النبل	* عبيد الله بن العيزار	٣٦٤١٨
إنّ الأمة قد ألقت فروة رأسها	عطاء	٦٢٨٧
إنّ الأمة قد ألقت فروة رأسها من	* عمر	٦٢٨٩، ٦٢٩٠

طرف الحديث أو الأثر	الراوي/ القائل	الرقم
إنّ الأهلّة بعضها أكبر من بعض	* عمر	٩٥٤٧، ٩٥٦٠
إنّ الإيمان إذا دخل القلب انفسح	أبو جعفر	٣٥٣١٧
إنّ الإيمان ليأزر إلى المدينة	أبو هريرة	٣٢٩٦٩
إنّ الإيمان ليس بالتحلي	* الحسن	٣٦٢٢٠، ٣٠٨٦٦
إنّ البغايا اللاّتي ينكحن أنفسهنّ	* ابن عباس	١٦٢٠٠
إنّ البومة ليكون فيها الصقرة	* عائشة	٢٠١١٧
إنّ البيوت التي يقرأ فيها القرآن	* ابن سابط	٣٠٥٢٦
إنّ التسبيح للرجال والتصفيق للنساء	* سالم بن أبي الجعد	٧٣٣٢
إنّ التفحش ليسا من الإسلام	جابر بن سمرة	٢٥٧٠٤
إنّ الجبل لينادي بالجبل	* ابن مسعود	٣٥٥٨٢
إنّ الجّن بكت على عمر	* عائشة	٣٢٥٤٢
إنّ الجنة حفّت بالمكاره وإن النار	* ابن مسعود	٣٥٥٣١
إنّ الجنة لا تنال إلا بعمل لها	* كردوس	٣٥٩٨٨
إنّ الحّج أقضى للدّين	* محمّد بن المنكدر	١٦٠٩٨
إنّ الحسد ليأكل الحسنات	أنس	٢٧٠٠٥
إنّ الحصاة إذا أخرجت من المسجد	* أبو هريرة أو كعب	٧٩١٧
إنّ الحكم العدل ليسكن الأصوات	* أبو عبيدة بن عبد الله	٣٦٣٦٧
إنّ الحمى من فيح جهنم فأبردوها	ابن عباس	٢٤٠٢٠
إنّ الحور العين في الجنة ليتغنّين	* أنس	٣٤٩٨٤
إنّ الحياء والإيمان قرنا جميعاً	* ابن عمر	٢٥٧٣٨
إنّ الخازن الأمين الذي يعطي ما أمر به	أبو موسى	١٠٨١١
إنّ الخيل معقود في نواصيها	أسماء بنت يزيد	٣٤٠٤٧
إنّ الدجال أعور جعد هجان أقمر	ابن عباس	٣٨٤٦٦
إنّ الدجال لا خفاء فيه	* عبد الله بن نعيم	٣٨٥١٤
إنّ الدجال يطوي الأرض كلها إلا	أنس	٣٨٤٨٧
أنّ الدّية كانت على عهد رسول الله ﷺ	* عمر بن عبد العزيز	٢٧١٤٤
إنّ الدعاء لا يردّ بين الأذان والإقامة	أنس	٢٩٧٣٥
إنّ الدنيا خضرة حلوة	خولة	٣٥٣٨٥
إنّ الدنيا خضرة حلوة فمن أخذها	* عمر	٣٥٤٤٨
إنّ الدين بدأ غريباً وسيعود	أبو هريرة	٣٥٣٧٠

طرف الحديث أو الأثر	الراوي/ القائل	الرقم
إنّ الدينار والدرهم أهلكا من كان	* أبو موسى	٣٨٥٩٠
إنّ الذي أنزل الداء أنزل الدواء	زيد بن أسلم	٢٣٧٦٧
إنّ الذي تفوته العصر	ابن عمر	٣٤٥٨
إنّ الذي يجر ثوبه من الخيلاء	ابن عمر	٢٥١٨٦
إنّ الذي يخفض ويرفع رأسه قبل	*أبو هريرة	٧٢١٦
إنّ الذي يكذب عليّ	ابن عمر	٢٦٦٤٨
إنّ الذين لا تزال ألسنتهم رطبة	* أبو الدرداء	٢٩٩٥٠، ٣٥٥٩١
إنّ الرجل إذا مّر بالقوم فسلم	* ابن مسعود	٢٦١٤٩
إنّ الرجل لا يولد عالماً	*ابن مسعود	٢٦٥٢٦، ٢٦٥٢٧
إنّ الرجل لترفع له الدرجة في الجنة	أبو هريرة	٣٠٢٣٧
إنّ الرجل لتعرض عليه ذنوبه فيمّر	* عروة بن عاصم	٣٥٢٢٧
إنّ الرجل ليحبس على باب الجنة	*ابن أبي الأسود الدؤلي	٣٦٤٢٦
إنّ الرجل ليخفف الصلاة ويتّم الركوع	* حذيفة	٤٧٠٠، ٢٩٨٠
إنّ الرجل ليذنب فينكت	ابن مسعود	٣٠٨٣٦
إنّ الرجل ليرفع بدعاء ولده	* سعيد بن المسيب	١٢١٩٨، ٣٠٣٢٦
إنّ الرجل ليرقى الدرجة فيقول	أبو هريرة	١٢١٩٧
إنّ الرجل ليصدق ويتحر الصدق	* ابن مسعود	٢٥٩٩٢
إنّ الرجل ليصلي ستين سنة	أبو هريرة	٢٩٧٧
إنّ الرجل ليطلب الباب من العلم	* الحسن	٣٦٢١٠
إنّ الرجل ليعمل الحسنة فتكون نوراً	* الحسن	٣٦٢٠٤
إنّ الرجل ليقتل يوم القيامة ألف قتلة	* أبو هريرة	٣٨٤٣٤
إنّ الرجل ليكون من الفتنة	* حذيفة	٣٨٤١٩
إنّ الرجل لينزل علينا ليس معه خادم	*عبد الرحمن بن عمرو	٣٦٩٢٤
إنّ الرجل من أهل الجنة ليؤتى بالكأس	* ابن مسعود	٣٤٩٨٩
إنّ الرجل من أهل الجنة ليجيء فتشرف	* ابن عمر	٣٤٩٩٩
إنّ الرجل من أهل الجنة ليعطى قوة	زيد بن أرقم	٣٤٩٩٠
إنّ الرجل من أهل الجنة يشتهي الثمرة	* عمرو بن قيس	٣٤٩٦٥
إنّ الرجل يجيء يوم القيامة قد	* سلمان وغيره	٣٥٦٧٦
إنّ الرجل يشهد المعصية فينكرها	* ابن مسعود	٣٨٤١٨
إنّ الرحم معلقة بالعرش	عبد الله بن عمرو	٢٥٧٨٠، ٢٥٧٨٤

طرف الحديث أو الأثر	الراوي/ القائل	الرقم
أنّ الرّجل إذا بسطها صاحبها	* أبو بكر وعمر	٢٧٥٠١
إنّ الرّضاعة من قبل الرّجال لا تحرّم شيئاً	* الصحابة وأزواج النبي ﷺ	١٧٥٣٠
إنّ الرسول يجيء إلى الشجرة من شجر	* ابن سابط	٣٤٩٦٣
إنّ الرهن المقبوض إذا مات صاحبه أو	* الحسن	٢٣٢٦٦
إنّ الريحان له منظر	* إبراهيم	٢٦٥٩٧، ٣١٠٤١
إنّ الزّانية هي التي تنكح نفسها	* محمد	١٦١٩٨
إنّ الزّانية هي التي تنكح نفسها	* أبو هريرة	١٦١٩٩
إنّ الزّمان يختلف وأخاف عليكم الحكّام	* عمر	٢٧١٤٩، ٢٨٠٥٩
إنّ الساعة التي ترجى في الجمعة بعد العصر	*طاوس	٥٥١١
إنّ الساعة التي يستجاب فيها لمن دعا	*أبو بردة	٢٩٧٣٤
إنّ الساعة لا تقوم حتى لا يقسم ميراث	* ابن مسعود	٣٨٤٧٦
إنّ السّائق والقائد والرّاكب يغرم	* الحكم	٢٧٧٦١
إنّ السقط ليراغم ربه إذا	علي	١١٩٩٨
إنّ السكنى عارية	* عمر بن عبد العزيز	٢٠٣٦٦
إنّ السلام اسم من أسماء الله	* ابن مسعود	٢٦١٣٨
إنّ السوق مبيض الشيطان ومفرخه	* سلمان	٣٥٦٨٢
إنّ السيوف مفاتيح الجنة	ابن أبي موسى الأشعري	١٩٥٥٥
إنّ الشاة إن رحمتها رحمك الله	قرة	٢٥٧٤٩
إنّ الشجاعة والجبن غرائز في الناس	* عمر	١٩٧٥٠
إنّ الشعر الحسن أو الجميل من كسوة الله	القاسم	٢٥٤٧٢
إنّ الشمس والقمر آيتان من آيات الله	عائشة	٨٣٧٩، ٨٣٨٠
إنّ الشمس والقمر آيتان من آيات الله	أبو بكرة	٨٣٨٥
إنّ الشمس والقمر آيتان من آيات الله	المغيرة بن شعبة	٨٤٠١، ٣٧٤٩٣
إنّ الشمس والقمر لا ينكسفان لموت أحد	أبو مسعود	٨٣٧٤
إنّ الشهر تسع وعشرون	أنس	٩٦٩٣
إنّ الشهر يكون تسعاً وعشرين	عائشة	٩٦٩٦
إنّ الشيطان قعد لابن آدم بأطرقة	سبرة بن أبي الفاكه	١٩٥٥٧
إنّ الشيطان لا يستطيع أن يتشبه بي	ابن عباس	٣٠٩٨٦
إنّ الشيطان ليأتي أحدكم فيدخل	* شهر بن حوشب	٨٠٨٠
إنّ الشيطان يأتي أحدكم	* ابن عباس	١٧٨٦

طرف الحديث أو الأثر	الراوي/ القائل	الرقم
إنّ الشيطان يأتي أحدكم وهو في	* ابن مسعود	٨٠٧٥، ٨٠٧٦
إنّ الشيطان يأتي الإنسان	* ابن الزبير	٢٠٦٨
إنّ الشيطان يأكل بشماله	ابن عمر	٢٤٨٠٥
إنّ الشيطان يجري في الإحليل فينبض	* إبراهيم	٨٠٨١
إنّ الشيطان يجري من الإنسان	* ابن المسيب	٨٠٧٨
إنّ الشيطان يحضر الدسم	*إبراهيم	٢٦٦٢٠
إنّ الشيطان يطلع مع الشمس كل ليلة إلا	ابن عباس	٨٧٤٩
إنّ الشيطان يطيف بالعبد ليقطع	ابن عباس	٨٠٨٣
إنّ الشيّاطين لا يقيلون	* مجاهد	٢٧٠٩٠
إنّ الصائم إذا أكل عنده	أم عمارة	٩٧٠٣
إنّ الصبر في الصدمة الأولى	أنس	١٢٢٠٨
إنّ الصحابة	* كثير بن مرة	٣٤٩٩٨
إنّ الصدقة لا تحل لنا	أبو رافع	١٠٨٠١
إنّ الصدقة لا تحلّ لنا	أبو ليلى	٣٧٥٢٣
إنّ الصف الأول لعلي مثل صف الملائكة	* أبي بن كعب	٣٨٣٢
إنّ الصيام ليس من الطعام والشراب	* علي وعمر	٨٩٦٩، ٨٩٧٠
إنّ الطّيرة لشعبة من الشّرك	* سعد	٢٦٨٠٦
إنّ الطهور من الماء حسن	* أبو العالية	٢٣، ٣٦٣٩٢
إنّ العبد إذا تعظّم وعدا طوره	* عمر	٢٦٩٩٤
إنّ العبد إذا تواضع لله رفع الله	* عمر	٣٥٤٦٤
إنّ العبد إذا توضأ فغسل يديه	عمرو بن عبسة	٤٣
إنّ العبد إذا وضع في القبر كلّمه	* عبد الله بن عمرو	٣٥٧٢١
إنّ العبد الكافر إذا كان في انقطاع من الدنيا	البراء	١٢١٧٥، ١٢١٧٦
إنّ العبد المؤمن إذا كان في انقطاع من الدنيا	البراء	١٢١٧٥، ١٢١٧٦
إنّ العبد المسلم إذا توضأ فأحسن	حذيفة	٧٥٢٤، ٧٥٢٥
إنّ العذرة تذهبها النّيطة واللّيطة	* ابن يسار وعطاء والحسن	٢٨٧٧٩
إنّ العرب كانت تدعوها عدوة الظهيرة	* عمر بن عبد العزيز	٢٩١٣٦
إنّ العيال مني على الصدر والنحر	* علي	٣٨٧٥٥
إنّ الغزو لواجب عليكم	* مكحول	١٩٧٨٨
إنّ الفتنة إذا أقبلت شبهت	* علي	٣٨٧٣٠

طرف الحديث أو الأثر	الراوي/ القائل	الرقم
إنّ الفتنة لتعرض على القلوب	* حذيفة	٣٨٣٣٩
إنّ الفجور هكذا وغطى رأسه	* عمر	٣٥٤٨٥
إنّ الفخذ عورة	جرهد	٢٧١٠٧
إنّ القبر ليقول يا بن آدم ماذا أعددت	* عبيد بن عمير	٣٦٠١٥
إنّ القرآن عربي	* سلمان	٣٣٠٠٨
إنّ القرآن نزل على سبعة أحرف فاقرؤوا	عمر	٣٠٦٢٩
إنّ القرآن يلقى صاحبه يوم	بريدة	٣٠٥٤٦
أنّ القسامة إنّما توجب العقل	* عمر	٢٨٢٨٧
إنّ القلب يربد كما يربد الحديد	* أبو الدرداء	٣٦٥٥٧
إنّ القلوب بين أصبعين من أصابع	أنس	٣٠٩٢٢
إنّ القوم يقتلونني	* عثمان	٣١٠٢٨، ٣٢٥٨٤
إنّ الكلام يكره بعدهما	* ابن جبير	٦٤٦٣
إنّ الله جعل رزقي تحت رمحي	ابن عمر	٣٣٥٦١
إنّ الله زوى لي الأرض	ثوبان	٣٢٢٢٧
إنّ الله يتصدّق كل يوم بصدقة	* خالد بن معدان	٢٩٩٧٣
إنّ الله أبقى رسوله بين أظهرنا	* عمر	٣٨٠٤٠
إنّ الله أبي علي فيمن قتل مؤمناً	بشر بن عاصم	٣٣٦٥٥
إنّ الله أبي علي فيمن قتل مؤمناً	عقبة بن مالك	٢٩٤٢٥
إنّ الله أحل وحرم فما أحل فاستحلوه	* عبيد بن عمير	٣٦٠١٢
إنّ الله إذا أحبّ عبداً حماه	محمود بن لبيد	٣٦٧١٦
إنّ الله أصطفى من الكلام أربعاً	أبو سعيد وأبو هريرة	٣٠٣٢٤
إنّ الله أعطى كل ذي حق حقه	أبو أمامة الباهلي	٣١٢٣٦
إنّ الله أن يحب تقبل رخصه	محمّد بن المنكدر	٢٦٨٨٤
إنّ الله أوحى إلى إبراهيم إنك أكرم الخلق	* واصل مولى أبي عيينة	٢٥٢٥٣
إنّ الله أوحى إلى موسى	* يزيد بن بشر	٤٧
إنّ الله اتخذ إبراهيم خليلاً	* ابن مسعود	٣٢٢١٨
إنّ الله اصطفى من ولد إبراهيم	واثلة بن الأسقع	٣٢٢٦٤
إنّ الله بعثني بالسيف بين يدي الساعة	طاوس	٣٣٥٥٥، ٣٣٥٥٦
		١٩٦٦٥
إنّ الله تبارك وتعالى اطلع على أهل بدر	أبو هريرة	٣٢٨٨٦، ٣٧٧٢٦

طرف الحديث أو الأثر	الراوي/ القائل	الرقم
إنّ الله تبارك وتعالى لم يمس بيده	* حكيم بن جابر	٣٤٩٥٢
إنّ الله تجاوز لأمتي عما حدّثت به أنفسها	أبو هريرة	١٨٢٤٩
إنّ الله تجاوز لأمتي عن ثلاث	عطاء	١٩٢٧٢
إنّ الله تجاوز لكم عن ثلاث	الحسن	١٨٢٢٣
إنّ الله تجلى لي	عبد الرحمن بن سابط	٣٢٢٣٩
إنّ الله تصدق عليكم بثلث أموالكم	* معاذ	٣١٤٣٨
إنّ الله تعالى رفيق يحب الرفق	الحسن	٢٥٧٠١
إنّ الله تعالى لما لعن إبليس سأله	* أبو قلابة	٣٥٢٢٠
إنّ الله تعالى وتر يحبّ الوتر	أبو هريرة	٦٩٢٨
إنّ الله جعل الحق على لسان عمر	أبو هريرة	٣٢٥٢٢
إنّ الله جعل رزق هذه الأمة في سنابك خيلها	مكحول	١٩٧١٧
إنّ الله جواد يحبّ الجواد	طلحة بن عبيد الله بن كريز	٢٧٠٢٨
إنّ الله حبس عن مكّة الفيل	أبو هريرة	٣٧٥٣٥، ٣٧٩١٨
إنّ الله حرم على الأرض أن تأكل	أوس بن أوس	٨٧٨١
إنّ الله حرم على لساني ما بين لابتي المدينة	أبو هريرة	٣٧٢٢٠
إنّ الله حكم عدل يأخذ للحجاج	* ابن سيرين	٣١١٠٣
إنّ الله حيث خلق الداء خلق الدواء	أنس	٢٣٧٦٢
إنّ الله خلق الأرض وخلق ما فيها	*رجل من أهل الشام	٣٦١٧٢
إنّ الله خلق يوم خلق السماوات والأرض	أبو سعيد	٣٥٢١٠
إنّ الله رضي لكل ركعة بسجدتين	* مسروق	٨٩٣١
إنّ الله رفيق يحب الرفق	خالد بن معدان	٢٥٦٩٨
إنّ الله رفيق يحب الرفق	عبد الله بن مغفل	٢٥٦٩٩
إنّ الله زادكم صلاة إلى صلاتكم	عبد الله بن عمرو	٦٩٢٢
إنّ الله سمّى المدينة طابة	جابر بن سمرة	٣٢٩٦٢
إنّ الله سمى الحرب	علي	٣٤٢٣٣
إنّ الله سنّ سنناً	* شريح	١٨٣٢٧
إنّ الله سيأتيكم برزق هو أحلّ من ذا	جابر	٣٧٨٩٠
إنّ الله عنده لسان كل قائل	ذر بن عبد الله	٣٥٣٥٧
إنّ الله قبض أرواحكم حين شاء	أبو قتادة	٤٧٨٧
إنّ الله قد أثنى عليكم في الطهور	محمد بن يوسف	١٦٤٠

طرف الحديث أو الأثر	الراوي/ القائل	الرقم
إنّ الله قد أمدّه لرؤيته	ابن عباس	٩١١٣
إنّ الله قسم كلامه ورويته	* كعب	٣٢٣٧٣
إنّ الله قضى على لسان نبيه ﷺ	علي	٣٤٢٢٥
إنّ الله كتب الإحسان على كلّ شيء	شدّاد بن أوس	٢٨٣٨٦، ٢٨٣٨٨
إنّ الله كفر وأحسن	أنس	٣٧٩٩٦
إنّ الله لا يؤاخذ العامة بعمل	* عمر بن عبد العزيز	٣٦١٠٦
إنّ الله لا يحب كلّ ذواق	شهر بن حوشب	١٩٤١٨
إنّ الله لا يزال مقبلاً على العبد	* ابن مسعود	٤٥٦٦
إنّ الله لا يستحيي من الحق لا تأتوا	عليّ بن طلق	١٦٩٥٣
إنّ الله لا يستحيي من الحق لا تأتوا	خزيمة بن ثابت	١٦٩٦٢
إنّ الله لا يقبض العلم انتزاعاً	* عبد الله بن عمرو	٣٨٥٨٦
إنّ الله لا يقبل إلا الناخلة	* ربيع	٢٩٧٥٨
إنّ الله لا يقبل عمل عبد حتى	الحسن	٣٥٣٤٤، ٣٥٣٦٣
إنّ الله لا ينظر إلى مسبل	ابن عباس	٢٥١٨٩
إنّ الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم	* ابن مسعود	٢٤١٨٣، ٢٤١٨٥ ٢٣٨٣٩
إنّ الله لم ينزل داء إلاو قد	أبو سعيد	٢٣٧٦٥
إنّ الله لواسعٌ لهما جميعاً	* سعيد بن المسيّب	١٧٥٢٢
إنّ الله ليأمر في أهل الأرض	* عمرو بن قيس	٣٦٦٨٦
إنّ الله ليدخل بالسهم الواحد الثّلاثة	عقبة بن عامر الجهني	١٩٧٨٠، ٢٦٧٢٩، ٢٦٧٣٠
إنّ الله ليرحم برحمته العصفور	* مطرف بن الشخير	٣٦١٥٠
إنّ الله ليرضى عن العبد أن يأكل	أنس	٢٤٨٦٨، ٣٠٠٦٠
إنّ الله ليس بأعور وإن المسيح	ابن عمر	٣٨٤٥٢
إنّ الله ليصلح بصلاح العبد ولده	* محمد بن المنكدر	٣٦٤٢٥
إنّ الله ليضحك إلى رجلين يقتل أحدهما الآخر	أبو هريرة	١٩٥٦٤
إنّ الله ليلينّ قلوب رجال فيه حتي تكون	عبد الله	٣٧٦٨٧
إنّ الله لينفع بالضب	* عمر	٢٤٧٢١
إنّ الله مدّه للرؤية	ابن عباس	٩١١٢
إنّ الله هو السلام فإذا جلس أحدكم	ابن مسعود	٢٩٩٧، ٢٩٩٨

طرف الحديث أو الأثر	الراوي/ القائل	الرقم
إنّ الله هو السلام فقولوا التحيات	ابن مسعود	٢٩٩٩
إنّ الله هو حرّم مكّة	الزّهري	٣٧٩١٩
إنّ الله وتر يحب الوتر	الضحاك	٦٩٣١
إنّ الله وتر يحب الوتر	* عائشة	٣٠١٨١
إنّ الله ورسوله حرّم بيع	جابر	٢٢٥٥٩، ٢٠٦٤١
إنّ الله ورسوله حرّما بيع الخمر	جابر	٣٧٩٤٢
إنّ الله ورسوله ينهاكم عن لحوم الحمر	أنس	٣٧٨٨٦
إنّ الله وضع الحق على لسان عمر	أبو ذر	٣٢٥٠٤
إنّ الله وعدك إحدى الطائفتين	العبّاس	٣٧٦٩٩
إنّ الله وملائكته يصلّون على الصف	البراء بن عازب	٣٨٢٠، ٣٨٢٢
إنّ الله وملائكته يصلون على الذين	* عروة	٣٨٢٥
إنّ الله وملائكته يصلون على الصفوف الأول	البراء بن عازب	٣٨٢١
إنّ الله وملائكته يصلون على الصفوف الأول	مجاهد	٣٨٣٤
إنّ الله يؤيد حسان في شعره	عائشة	٢٦٤٢١
إنّ الله يبغض البليغ من الرّجال	ابن عمر	٢٦٧٠١
إنّ الله يجزي المؤمن بالحسنة ألف	* أبو هريرة	٣٥٧١٠
إنّ الله يحب أن تقبل رخصه كما	* عبد الله	٢٦٨٨٠
إنّ الله يحب أن يدعو هكذا	* عائشة	٨٥٠٩
إنّ الله يحب الحيي العفيف	ميمون بن أبي شبيب	٢٥٧٣٢
إنّ الله يحبّ أن تؤتى رخصه	* عبد الله	٢٦٨٨١
إنّ الله يحبّ أن تؤتى رخصه	* مسروق	٢٦٨٨٥
إنّ الله يحبّ أن تؤتى مياسره	* ابن عبّاس	٢٦٨٨٣
إنّ الله يحبّ أن تؤتى مياسره	* ابن عمر	٢٦٨٨٢
إنّ الله يحبّ أن تؤتى مياسره	* إبراهيم التيمي	٢٦٨٨٦
إنّ الله يحدث من أمره ما شاء	ابن مسعود	٤٨٣٦
إنّ الله يخرج ناساً من النار	جابر	٣٤٢٢٧
إنّ الله يدخل بالسهم الواحد ثلاثة نفر الجنة	عقبة بن عامر	١٩٦٦١
إنّ الله يدني المؤمن يوم القيامة حتى	ابن عمر	٣٥٢٢٤
إنّ الله يرحم برحمة العصفور	* مطرف بن عبد الله	٢٥٧٤٩
إنّ الله يستحي أن يبسط إليه	* سلمان	٣٠٠٤٩، ٣٥٦٨٤

طرف الحديث أو الأثر	الراوي/ القائل	الرقم
إنّ الله يستر العبد يوم القيامة	* ابو وائل	٣٥٢٠٧
إنّ الله يضحك إلى أصحاب البحر مراراً	* عبد الله بن عمرو	١٩٧٢٠
إنّ الله يعطي الدنيا من يحب ومن	* ابن مسعود	٣٥٥٤٨، ٣٥٥٨١
إنّ الله يقبل الصدقة ويأخذها بيمينه	أبو هريرة	٩٩٠٢
إنّ الله يقبل توبة عبده ما لم يعد	الحسن	٣٦٠٨٦
إنّ الله يقول إن الصوم لي وأنا أجزي به	أبو هريرة وأبو سعيد	٨٩٧٨
إنّ الله يقول أنا الذي أصحّ وأداوي	* كعب	٢٣٧٦٩
إنّ الله يقول إنك يا بن آدم ما عبدتني	* ابن سابط	٣٥٩٧٤
إنّ الله يقول يا بن آدم تفرغ لعبادتي	* أبو هريرة	٣٥٧٠٦
إنّ الله يكتب أجره ونوافله	أبو هريرة	٨٩٦٠
إنّ الله يكره التثاؤب ويحب العطاس	* أبو هريرة	٨٠٦٨
إنّ الله يمهل حتى يذهب ثلث	أبو هريرة وأبو سعيد	٣٠٠٥٠
إنّ الله ينزل ليلة النصف من شعبان	كثير بن مرة	٣٠٣٥٧
إنّ الليل خلق من خلق الله	أبو رزين	١٩٩١٥، ١٩٩١٦
إنّ المؤذنين أطول الناس أعناقاً	معاوية	٢٣٥٣
إنّ المؤمن أحسن الظن بربه	* الحسن	٣٦٢٠٠
إنّ المؤمن قوّام على نفسه يحاسب	* الحسن	٣٦٢١٨
إنّ المؤمن لا يحرز دينه	* طاوس	٣٦٣٤٧
إنّ المؤمن لا ينجس	حذيفة	١٨٣٥، ١٨٣٦
إنّ المؤمن يصبح حزيناً ويمسي	* الحسن	٣٦٢١١
إنّ المؤمن يصيبه الله بالبلاء	* سلمان	١٠٩٠٩
إنّ المؤمنين عجلوا الخوف في الدنيا	* الحسن	٣٦٢٢٢
إنّ الماء طهور لا ينجسه شيء	أبو سعيد الخدري	١٥١٢
إنّ الماء لا يجنب	ابن عباس	٣٧٠٨٩
إنّ المدائن قريب ولكن إلى	* إبراهيم	٨٢٠١
إنّ المرأة إذا تطيّبت ثمّ خرجت فإنما	* إبراهيم	٢٦٧٤٧
إنّ المرأة تنكح على دينها ومالها	جابر	١٧٣١٦
إنّ المرأة خلقت من ضلع	سمرة بن جندب	١٩٤٩٧
إنّ المرأة مثل الضلع	* ابن مسعود	١٩٤٩٨
إنّ المراء لحقيق أن تكون له مجالس	* مسروق	٣٥٨٧٨

طرف الحديث أو الأثر	الراوي/ القائل	الرقم
إنّ المسألة لا تحلّ إلاّ لفقر	حبشي بن جنادة	١٠٧٧٧
إنّ المساجد لتجدد لخروج المسيح	* أبو هريرة	٣٨٤٩٣
إنّ المسجد لينزوي من المخاط	* أبو هريرة	٧٥٤١
إنّ المسجد لينزوي من النخامة	* أبو هريرة	٧٥٤٢
إنّ المسلم لو لم يصب من أخيه إلا	* مجاهد	٣٦٤٦١
إنّ المسيح خارج فيكسر الصليب	* إبراهيم	٣٨٤٩٤
إنّ المصلي إذا صلى يناجي ربه	ابن عمر	٨٥٤٠، ٣٠١٦٠
إنّ المقسطين عند الله على منابر	عبد الله بن عمرو	٣٥٠٣٢
إنّ المقسطين في الدنيا على منابر من	عبد الله بن عمرو	٣٥٠٣٣
إنّ الملائكة تمسح دواب الغزاة	* مكحول	٣٣١٣٨
إنّ الملائكة لا تقرب جنازة كافر	عمّار	١٧٨٦٠
إنّ الملائكة لا يدخلون بيتاً فيه دف	* شريح	٢٦٨٧٢
إنّ الملائكة يكونون معها فقوموا لها	* أبو موسى	١٢٠٢٤
إنّ الملك يجيء إلى أحدكم كل غداة	* أبو عبد الرحمن السلمي	٣٦٤٣٨
إنّ المنادي جاء فأعجلني فكرهت	* عثمان	٣٤٨٤
إنّ المهاجرين الأولين كانوا لا يرون بأكله بأساً	* إبراهيم	٢٠٥٦٢
إنّ الميت ليسمع خفق نعالهم	* أبو هريرة	١٢١٧٨
إنّ الميت ليعذب ببكاء الحي	عمر	١٢٢٣١، ١٢٢٣٢
إنّ الميت ليعذّب ببكاء الحي	ابن عمر	١٢٢٤٢، ١٢٢٣٤
إنّ الميت يتحرك	* زيد بن ثابت	٢٠٠٨٤
إنّ الميت يعذب ببكاء الحي	عمران بن الحصين	١٢٢٣٣
إنّ الميت يعذّب ببكاء الحي	ابن عمر	١٢٢٣٧
إنّ الميتة تحل له إذا اضطر	* سعيد بن المسيب	٢١٨٥٦
إنّ النار لا تحلّ شيئاً ولا تحرمه	* ابن عباس	٢٤٣٥٨
إنّ الناس إذا رأوا المنكر لا يغيرونه	أبو بكر	٣٨٥٧٩
إنّ الناس قد ضيّعوا أعظم	* عائشة	٣٥٧٤٩
أنّ النبوة قد انقطعت والرسالة	أنس	٣٠٩٧٥
إنّ النبي ﷺ نهى عن صلاة بعد العصر	عبد الله بن عمرو	٧٣٩٧
أنّ النبيّ ﷺ أعطاها جذاذ خمسين	زينب امرأة عبدالله	٢١٣٠٦
أنّ النبيّ ﷺ أتى البقيع فرأى قبراً	القاسم	١٢٠٤٨

طرف الحديث أو الأثر	الراوي/ القائل	الرقم
أنّ النبيّ ﷺ أمر أن يرد القتلى	جابر	١٢٢٥٥
إنّ النبيّ ﷺ أمر بقتل الكلاب	ابن عمر	٢٠١٦٩
أنّ النبيّ ﷺ أمرها بقتل الأوزاغ	أم شريك	٢٠١٣٣
أنّ النبيّ ﷺ توضأ في المسجد	رجل من الصحابة	٣٩٥
أنّ النبيّ ﷺ توفي ودرعه مرهونة	أسماء بنت يزيد	٢٠٢٧٠
أنّ النبيّ ﷺ خطب وهو مسندٌ ظهره	عبد الله بن عمرو	١٥٦٥٠
إنّ النبيّ ﷺ رأى في قبلة المسجد	الشعبي	٧٥١٢
أنّ النبيّ ﷺ سئل عن صلاة الفجر	أنس	٣٢٤١
إنّ النبيّ ﷺ صلّى على النجاشي	الحسن وابن سيرين	١٢٠٧٠
إنّ النبيّ ﷺ صلّى على ميت بعدما دفن	ابن عباس	١٢٠٤٦
إنّ النبيّ ﷺ قال لها في الحيض	عائشة	٨٧٠
إنّ النبيّ ﷺ كان إذا مرت به جنازة قام	أبو موسى	١٢٠٢٠
إنّ النبيّ ﷺ كان يخطب خطبتين يجلس	ابن عمر	٥٢٣٤
إنّ النبيّ ﷺ كان يصلي على راحلته	ابن عمر	٨٥٨٦
إنّ النبيّ ﷺ كان يقنت في الوتر قبل	ابن مسعود	٦٩٧٧
إنّ النبيّ ﷺ كان يكره الصوت عند	الحسن	١١٣٠٧
إنّ النبيّ ﷺ كان يوتر بثلاث	أبو سلمة	٦٩٠٦
إنّ النبيّ ﷺ كان يوتر بثلاث	ابن عبّاس	٦٩٤٤، ٦٩٤٥
إنّ النبيّ ﷺ كان يوتر بركعة وكان يتكلم	عائشة	٦٨٦٥
إنّ النبيّ ﷺ كان يوتر بسبّح اسم ربّك الأعلى	أبيّ بن كعب	٦٩٥٣
إنّ النبيّ ﷺ كان يوتر بسبح اسم	عمران بن حصين	٦٩٣٨
أنّ النبيّ ﷺ نهى أن تباع الصدقة	موسى بن عقبة	١٠٦١٠
أنّ النبيّ ﷺ نهى أن تصلي خلف النوامّ	مجاهد	٦٥٢٤
أنّ النبيّ ﷺ نهي أن يخمر الفم	أبو بكر بن عبيد الله	٧٣٦٦
أنّ النبيّ ﷺ نهى عن السدل في الصلاة	أبو هريرة	٦٥٤٥
أنّ النبيّ ﷺ نهى عن المجثمة	أبو قلابة	٢٠٠٩٦
إنّ النبيّ ﷺ نهى عن النوم قبلها	أنس	٤٧٤٧
إنّ النبيّ ﷺ نهى عن النوم قبلها	أبو بردة	٤٧٤٦
أنّ النبيّ ﷺ نهى عن بيع العنب حتى	أنس	٢٢٨٥٦
أنّ النبيّ ﷺ نهى عن صوم هذين اليومين	عمر	٩٨٥٥

طرف الحديث أو الأثر	الراوي/ القائل	الرقم
أنّ النبيّ ﷺ نهى عن صوم يوم الفطر	أبو سعيد	٩٨٥٧
إنّ النجاشي قد مات	أبو هريرة	١١٥٢٨، ١٢٠٦٧
أنّ النّاس يقولون إنّه يجوز	* عطاء	١٧٥٩٥
إنّ النّبيّ ﷺ لا يحوّل عن مكانه	أبو بكر	٣٨٠١٩
أنّ النّبيّ ﷺ نهى عن مهر البغيّ	أبو مسعود	٢١١٨٢
إنّ النوم في الجمع من الشيطان	* محمد	٥٢٨٧
إنّ الهلال إذا رؤي من أول النهار	* عمر	٩٥٤٤
إنّ الهلكة كل الهلكة أن تعمل عمل	* النعمان بن بشير	٣٥٧٣١
إنّ الوجع لا يكتب به الأجر	* ابن مسعود	١٠٩١٧
إنّ الولاة يجاء بهم يوم القيامة	عمر وأبو ذر	٣٣٠٨٦
إنّ الولاة يجاء بهم يوم القيامة	بشر بن عاصم	٣٥١٨١
إنّ الولد لفتنة	يحيي بن أبي كثير	٣٢٧٢٣
إنّ الولد مبخلة مجبنة	يعلى العامري	٣٢٧١٧
إنّ اليمن ها هنا	أبو مسعود	٣٢٩٧٣
إنّ اليمين الفاجرة منفقة للسلعة	* أبو هريرة	٢٢٥٠٨
إنّ اليهود إذا لقوكم وقالوا السام	ابن عمر	٢٦١٥٥
إنّ بالمدينة لأقواماً ما سرتم مسيراً	أنس	٣٨٠٠٧
إنّ بدراً إنّما كانت بئراً لرجل	* عامر	٣٧٦٥٤
إنّ بعد طلوع الفجر لجزءً حسناً	* عروة	٧٤٤٥
إنّ بعدي أن سيكون بعدي من أمتي قوم	أبو ذر ورافع بن عمرو	٣٨٨٨٥
إنّ بعض الناس أدوى له من بعض	* عمر	٣٠٧٢٧
إنّ بلالاً يؤذّن بليل	ابن عمر	٩٠٠٨
إنّ بني إسرائيل كانت تسوسهم	أبو هريرة	٣٨٢٥٦
إنّ بين يدي الدجال لَسِتّاً وسبعين دجالاً	* أنس	٣٨٤٩٩
إنّ بين يدي الساعة أياماً ينزل فيها	* أبو موسى	٣٨٥٧٠
إنّ بين يدي الساعة كذابين	جابر بن سمرة	٣٨٥٦٢
إنّ بين يدي الساعة كذّابين	الحسن	٣٨٥٢٩
إنّ جبّاراً من الجبارة قال لا أنتهي	* أبو عبيدة بن عبد الله	٣٦٣٦٦
إنّ جبريل أتاني بالتربة التي يقتل	أم سلمة	٣٨٣٦٢
إنّ جبريل عليه السلام وعدني أن يأتيني	أسامة	٢٠١٦٦

طرف الحديث أو الأثر	الراوي/ القائل	الرقم
إنّ جبريل قال لرسول الله ﷺ أقرئ عمر السلام	سعيد بن جبير	٣٢٥٥٥
إنّ جبريل قال لي إن عفريتاً من الجن يكيدك	يحيي بن جعدة	٢٣٩٤٦
إنّ جبريل وعدني أن يأتيني	أسامة	٢٥٥٩١
إنّ جبريل يقرأ عليك السلام	عائشة	٢٦٠٨٧، ٣٢٨٢٥
إنّ جبريل يوكل بالحوائج فإذا سأل	* عبيد الله بن عبيد	٣٠٣٨٦
إنّ جمع قريش عند هذه الضّلعة الحمراء	عليّ	٣٧٦٧٦
إنّ حقوق الله أثقل من أن يقوم	* طلق بن حبيب	٣٦١٦٧
إنّ حيضتك ليست في يدك	عائشة	٧٤٨٢
إنّ حيضتك ليست في يدك	* عثمان بن حنيف	٧٤٨٧
إنّ حيضتها ليست في يدها	* ابن عمر	٧٤٨٣
إنّ حيضتها ليست في يدها	* محمد بن سيرين	٢١٢٠
إنّ حيضتها ليست في يدها	سعد	٩٠٠
إنّ خارجة خرجت على حكم فقالوا	* عاصم بن ضمرة	٣٨٩٠٣
إنّ خليلي أوصاني أن أصلي الصلاة لوقتها	أبو ذر	٧٦٧٣
إنّ خولة بنت حكيم من اللاّتي وهبن أنفسهنّ	* عروة	١٧٣٤٩
إنّ خيركم قرني	عمران بن حصين	٣٢٩٥١
إنّ داود النبي عليه السلام قال لا مرض يعييني	* الحسن	٢٩٨٧٣
إنّ داود النبي عليه السلام كان يقول اللهم	* ابن بريدة	٢٩٨٧٥
إنّ دعوة المرء مستجابة لأخيه بظهر	أم الدرداء وأبو الدرداء	٢٩٦٤٦
إنّ دية اليهودي والنّصراني على الثّلث	* عمر بن عبد العزيز	٢٧٩٠٢
إنّ ذلك إذا ترك وهن الأضراس	* ابن عمر	٢٤٩٧٢
أنّ رجلاً سأل النبي ﷺ عن صلاة الليل	ابن عمر	٦٨٦٧
أنّ رجلاً فتح على إمام شريح وهو في صلاة	* عطية	٤٨٢٢
إنّ رجلاً قتل رجلاً وجرح المقتول	* عطاء وابن أبي مليكة	٢٨١٦٣
إنّ رجلين أصابتهما جنابة فتيمما	عطاء بن يسار	٨٠١٨
أنّ رسول الله ﷺ أمر منادياً في غزوة غزاها	طاوس	١٧٦٣٨
أنّ رسول الله ﷺ اشترى من يهودي	عائشة	٢٠٢٦٣
أنّ رسول الله ﷺ حرم يوم خيبر	أبو هريرة	٢٠٠٩٤، ٢٠١٠٩
أنّ رسول الله ﷺ خطب يوم عيد على	أبو سعيد	٥٩٠١

طرف الحديث أو الأثر	الراوي/ القائل	الرقم
أنّ رسول الله ﷺ ركب حتى أتى الموقف	جابر	١٥٦٠٥
أنّ رسول الله ﷺ صلّى على أصحمة النجاشي	جابر	١٢٠٦٩
أنّ رسول الله ﷺ صلّى على ولد الزنا	النعمان	١١٩٧١
أنّ رسول الله ﷺ عهد إليّ عهداً	عثمان	٣٨٦٥٣
أنّ رسول الله ﷺ قضى بابنه حمزة	محمد بن علي	٢٩٥٦٧
أنّ رسول الله ﷺ قضى في الموضحة بخمس	عمر بن عبدالعزيز	٢٩٥٤٢
أنّ رسول الله ﷺ قنت في الصبح	البراء	٧١٢٢
أنّ رسول الله ﷺ كان ربما مس لحيته	عبد الملك بن عمرو	٦٨٤٧
أنّ رسول الله ﷺ كان يقول بين السجدتين	عطاء	٨٩٢٥
أنّ رسول الله ﷺ كانت تركز له	ابن عمر	٢٨٦٦
أنّ رسول الله ﷺ لعن الخامشة وجهها	أبو أمامة	١١٤٥١
أنّ رسول الله ﷺ لعن الواشمة	ابن عباس	٢٥٦١٣
أنّ رسول الله ﷺ لم يدخل الخلاء إلا توضأ	إبراهيم	١١٣٢
أنّ رسول الله ﷺ لمّا همّ ببني الأصفر	كعب بن مالك	٣٨٠٠٤
أنّ رسول الله ﷺ ليرى مصارع أهل بدر	أنس	٣٧٧٠٦
أنّ رسول الله ﷺ ما دخل عليها بعد	عائشة	٧٤٢٤
أنّ رسول الله ﷺ مرت به جنازة فقام	قيس بن سعد وابن حنيف	١٢٠٢٩
أنّ رسول الله ﷺ نهانا أن ندخل على النّساء	عمرو بن العاص	١٧٨٣٨
أنّ رسول الله ﷺ نهانا عن خاتم الذهب	ابن مسعود	٢٥٥٢٥
أنّ رسول الله ﷺ نهى إذا قام الرجل	أبو بكرة	٢٥٩٧٠
أنّ رسول الله ﷺ نهى أن تطيل الخطبة	عمار	٥٢٤١
أنّ رسول الله ﷺ نهى أن تنكح الأمة على الحرّة	الحسن	٤٢/١٦٣٠٦
أنّ رسول الله ﷺ نهى يوم خيبر عن كل ذي ناب	أبو أمامة	٢٠١٠٨
أنّ رسول الله ﷺ يقرئنا القرآن على كل حال	علي	١١١٣
أنّ زوج بريرة كان عبداً أسود	* ابن عباس	٢٩٦٠٢
إنّ زوجها طلقها ثلاثاً فلم يجعل لها رسول الله ﷺ	فاطمة بنت قيس	١٨٨٧١
إنّ سبيعة الأسلمية وضعت	أمّ سلمة	١٧٢٦١
إنّ ستر ما بين عورات بني آدم وبين	* بكر	٣٠٢٣٢
إنّ سرقته لا تساوي عشرة دراهم	* عثمان	٢٨٥٧٣
أنّ سيّد الأيام يوم الجمعة	* ابن مسعود	٥٥٤٩

طرف الحديث أو الأثر	الراوي/ القائل	الرقم
إنّ شرار الناس يوم القيامة	عائشة	٢٥٧١٣
إنّ شهداء أمّتي إذن لقليل	أبو هريرة وعبادة	١٩٧٠٣، ١٩٧٠٤
إنّ شهداء أمّتي إذن لقليل	جابر بن عتيك	١٩٧٠٥
إنّ صاحب هذا القبر يعذّب	يعلى بن شبابة	١٢١٦٠
إنّ صاحبكم يعلّمكم حتّى الخراءة	سلمان	٣٧٣٠٦
إنّ صلاة في مسجدي هذا أفضل	جبير بن مطعم وعائشة	٣٣٠٦٧، ٣٣٠٦٨
إنّ صلاة في مسجدي هذا خير من	جبير بن مطعم	٧٥٨٦
إنّ ضرس الكافر في النار	* زيد بن أرقم	٣٥١٥٤
إنّ ضرس الكافر في النار	عبد الله	٣٥١٥٣
إنّ طلحة والزبير بايعا طائعين	* علي	٣٨٧٩
إنّ طير الجنة أمثال البخاتيّ	يحيي الجزار	٣٤٩٧٢
إنّ عائشة زوجة النبيّ ﷺ في الجنة	* عمار	٣٢٨٢٣
إنّ عبداً عرضت عليه الدّنيا وزينتها	أبو سعيد	٣٨٠٣٤
إنّ عبداً قتل تسعة وتسعين نفساً ثم عرضت	أبو سعيد	٣٥٢٢٣
إنّ عدد درج الجنة على عدد آي	* عائشة	٣٠٤٥٠
إنّ عقرها من مالك	* ابن سيرين	١٩٣٥٦
إنّ على أبواب المسجد يكتبون على	أبو هريرة	٥٥٦١
إنّ عليه الصّداق	* إبراهيم	١٦٦٥٦
إنّ عليه عتق رقبة مع الغرّة	* إبراهيم والحسن وعطاء	٢٧٧٢٥
إنّ عليه نصف صداق	* شُرَيح	١٦٦٥٥
إنّ عمر بن الخطاب دعانا إلى أن تنكح منه أيمنا	* ابن عباس	٣٤٠١٠
أنّ عمر صلّي عليه عند المنبر	* أشياخ محمد بن عمرو	١٢٠٨٦
إنّ عمر في الجنة	* معاذ	٣٢٥٢٦
إنّ عمر كان حصناً حصيناً	* ابن مسعود	٣٢٥٤٣
إنّ عمّك الشيخ الكافر قد مات	علي	١١٩٥٩
إنّ عمّك عصى الله فأندمه	* ابن عباس	١٧٩٧١
أنّ غلاماً من بني حارثة كان يرعى	عطاء بن يسار	٢٠٠٦٥
إنّ غير واحد من أصحاب رسول الله كفّن في ثوب واحد	* عروة	١١١٧٨
إنّ ف يالجنّة لشجرة لم يخلق	* ابن سابط	٣٦٧٣٧
إنّ فاطمة دفنت ليلاً	* حسن بن محمد	١١٩٣٧

طرف الحديث أو الأثر	الراوي/ القائل	الرقم
إنّ فتنة جاثية القاعد فيها خير	خبّاب	٣٨٨٩٢
إنّ فرّوخ لا يعلم	* عليّ	١٧٢٧٦
إنّ فرس المجاهد ليستن في طوله	* أبو هريرة	١٩٧٠٩
إنّ فرقة تخرج عند اختلاف الناس	علي	٣٨٩٠٩
إنّ فصل الخطاب الذي أعطي داود أما بعد	* زياد	٢٦٢٤٨
إنّ فلاناً يخطب فلانة	عطاء	١٦٢٠٣
إنّ فلاناً يذكرك	* عثمان بن عفّان	١٦٢١٢
إنّ في أمتي خسفاً ومسخاً وقذفا	ابن سابط	٣٨٥٤١
إنّ في أمتي خسفاً ومسخاً وقذفاً	عبد الله بن عمرو	٣٨٢٠٩
إنّ في الجماعة لساعة لا يوافقها عبد	هلال بن يساف	٢٩٦٧٨
إنّ في الجمعة لساعة ما دعا الله فيها عبد	أبو هريرة	٥٥٥٠
إنّ في الجنة سوقا ما فيها بيع	علي	٣٤٩٦٧
إنّ في الجنة طيراً أمثال البخت	الحسن	٣٢٤٨٣
إنّ في الجنة غرفاً ترى ظهورها	علي	٢٦١٣٦، ٣٤٩٦٨
إنّ في الجنة لشجرة لها سماع	* مجاهد	٣٤٩٧٥
إنّ في الجنة لشجرة يسير الراكب	* أبو هريرة	٣٤٩٧٩
إنّ في الجنة ياقوته ليس فيها صدع	* كعب	٣٥٠٣١
إنّ في الجنّة لمائة درجة	* مكحول	١٩٥٨٨
إنّ في الصلاة شغلاً	ابن مسعود	٤٨٤٣، ٣٧٩٧
إنّ في الصلاة لشغلا	* إبراهيم	٨٥٧٥، ٥٠١٣، ٨٥١
إنّ في القبر حساباً في يوم	* حذيفة	٣٥٨١١
إنّ في المعاريض لمندوحة	* عمران بن حصين	٢٦٤٩٩
إنّ في المعاريض ما يكفّ	* عمر	٢٦٤٩٨
إنّ في الموت لراحة	* سليم بن الأسود	٣٥٩١٥
إنّ في الموت لعافية	* عبد الله بن الزبير	٣١١٩٦، ٣٨٣٢٢
إنّ في النار لجبابا فيها حيات كأمثال	* مجاهد	٣٥١٥٨
إنّ في جهنم تنانير ضيقها كضيق	* كعب	٣٥١٣٨
إنّ في جهنم وادياً يقال له هبهب	أبو موسى	٣٥١٦٠
إنّ في ظل العرش رجلاً قلبه معلق	* سلمان	٣٥٦١٨

طرف الحديث أو الأثر	الراوي/ القائل	الرقم
إنّ في عهدي أن لا آخذ من راضع لبن	مصدق النبي ﷺ	١٠٠٠٣
إنّ في كتاب الله آيتين ما أصاب	* ابن مسعود	٣٠٠١٥
إنّ في مسجدنا ساحة فيها تصاوير	* عقبة	٤٦١٧
إنّ في هذا لمعتبرا	* أبو الدرداء	٣٥٦٠٣
إنّ فيك لخلقين يحبهما الله	أشج بني عصر	٢٥٧٣٠
إنّ فيه بصلاً فكلوه	أبو أيوب	٢٤٨٥٨
إنّ فيه لساعة يفتح فيها باب الرحمة	* عائشة	٣٤٩٧٣
إنّ فيها لطيراً أمثال اليخت	الحسن	٣٥٠٢٣
إنّ قريشاً هم أئمة العرب	* علي	٣٢٩٣٤، ٣٤٢٧٦
إنّ قصر الخطبة وطول الصلاة مئنّة	* ابن مسعود	٥٢٣٩
انّ قوم نوح لما أصابهم الغرق	* عبيد بن عمير	٣٦٠١٧
إنّ قوماً يريدون أن يستنزلوني	* فضالة	٣٣٨٨٨
إنّ كذباً عليّ ليس ككذب أحدكم	المغيرة بن شعبة	٢٦٦٥٧
إنّ كسوف الشّمس آية	فلان	٣٧٤٩٤
إنّ كسوف الشمس والقمر آيتان من	فلان	٨٣٨٨
إنّ لأهل الجنة سوقاً يأتونها	أنس	٣٥١١٣
إنّ لأهل عليين كوى يشرفون منها	* عبدالله بن عمرو	٣٥٠١٦
إنّ لجهنم جباباً فيها حيات أمثال	* مجاهد	٣٥١٤١
إنّ لجهنم كل يوم زفرتين	* مغيث بن سمي	٣٥١١٨
إنّ لقمان كان يقول لابنه يا بني اتق الله	* محمد بن واسع	٣٥٢٩٦
إنّ لك عذراً	المغيرة بن شعبة	٢٤٨٥٥
إنّ لكل أمة أميناً	أبو قلابة	٣٢٨٣٤
إنّ لكل شيء أنفة	أبو الدرداء	٣١٣٤
إنّ لكل شيء خلقاً	يزيد بن طلحة	٢٥٧٤١
إنّ لكل شيء شرفاً	* سليمان بن موسى	٢٦٣٣٦
إنّ لكل شيء مفتاحاً	* أنس	٣٦٦٩٠
إنّ لكل قول حقيقة	محمد بن صالح	٣٠٩٤٠، ٣٠٩٤١
إنّ لكل قول حقيقة	زبيد	٣٠٩٤٢
إنّ لكل قوم كلباً	* كعب	٣٨٣٠٨
إنّ للشيطان قارورة فيها نفوخ	* عبد الرحمن بن يزيد	٨٠٦٧

طرف الحديث أو الأثر	الراوي/ القائل	الرقم
إنّ للفتنة وقفات وبعثات	* حذيفة	٣٨١١٤، ٣٨٣٤١
إنّ للقرآن مناراً كمنار الطريق	* ابن مسعود	٣٠٥٣٤
إنّ للقرشي مثل قوة رجلين	جبير بن مطعم	٣٢٩٢٥
إنّ للقلوب نشاطاً وإقبالاً	* عبد الله	٢٦٩٢١
إنّ للمرأة هيئة ليست للرجل	* عطاء	٢٤٨٦
إنّ للمقنطين حبساً يطأ الناس	* عطاء بن يسار	٣٥٢٢٨
إنّ للناس نفرة عن سلطانهم	* عمر	٣٨١٧٧
إنّ لله حقاً بالليل لا يقبله	* أبو بكر	٣٨٠٥٣
إنّ لله ملائكة سياحين	ابن مسعود	٣٢٢٥٤، ٨٧٨٩
إنّ لله ملائكة فضلاً سوى الحفظة	* ابن عباس	٣٠٢١٧
إنّ لله ملكاً من يوم خلق يصوغ	* كعب	٣٥٠٠٦
إنّ لنا إماماً ما نعرف له أباً	* الشعبي	٦١٤٢
إنّ لنا هدايا دهاقيننا	* عمر	٢٢٢٧٨
إنّ لنبيذ زبيب الطائف لغراما	* عمر	٢٤٢٢٩
إنّ له مرضعاً في الجنة	الشعبي	١٢١٧٠
إنّ لها صداق نسائها	الحسن	١٧٢٨٨
إنّ لها في النصف لمتاعاً	* شريح	١٨٩١٣
إنّ لهذه يعني البصرة أربعة أسماء	* أبو موسى	٣٨٤٠٣
إنّ لهم أبا دونك	* زيد	٣٦٩٣٢
إنّ لي أسماء أنا محمد	جبير بن مطعم	٣٢٢٢٤
إنّ لي حوضاً طوله ما بين الكعبة	أبو سعيد	٣٢٢١٤، ٣٥١٠١
إنّ لي لعناقاً تنام معي	* عبيد بن عمير	٣٩٠٧
إنّ ليلة القدر في السبع من النصف الآخر	* ابن مسعود	٨٧٤٨
إنّ مئة محررة في مال رجل لكثير	* أبو سعد بن منبه	٢٩٩٥٥
إنّ ما بين المصراعين من أبواب	* عتبة بن غزوان	٣٥٠٣٥
إنّ ما هو آت قريب	* الحسن بن علي	٣٨٣٥٤
إنّ مثل الصلوات الخمس	* سلمان	٣٠٨٨٢
إنّ محرّم ما أحل الله كمستحل ما حرم	عبد الله بن يزيد	٢٤٢٨٠
إنّ مسجدنا لا ترفع فيه الأصوات	* ابن عمر	٧٩٧٩
إنّ مع الدجال إذا خرج ماء وناراً	حذيفة	٣٨٥٠١

طرف الحديث أو الأثر	الراوي/ القائل	الرقم
إنّ مع الغلام عقيقة فأهر يقوا عنه دماً	سلمان بن عامر	٢٤٦٠٢
إنّ مع عمر بن الخطّاب الحربة يوم بدر	* ثابت	٣٧٦٩٧
إنّ معاوية أجازه	* الشّعبي	١٧٥٩٤
إنّ مكتل عرة مكتل حب	* سعد	٢٢٦٨٥
إنّ ملكاً موكل بمن صلى على النبي ﷺ	* يزيد الرقاشي	٨٧٨٣، ٣٢٣٢٧
إنّ مما بالناس كفراً النياحة	أبو هريرة	١٢٢١٨
إنّ من إجلال الله إكرام ذي الشيبة	* أبو موسى	٣٣١٠١
إنّ من أحب الأمور إلى الله القصد	* عمر بن عبد العزيز	٣٦٠٩٧
إنّ من أخلاق النبيّين الإبلاغ في السحور	* أبو الدرداء	٩٠٠٦
إنّ من أشراط الساعة أن تتّخذ المذابح	* أصحاب محمد ﷺ	٤٧٣١
إنّ من أقرأ الناس منافقاً لا يترك	* حذيفة	٨٨٢٠
إنّ من أمتي من يدخل الجنة بشفاعته	الحارث بن أقيش	٣٢٢٣٥
إنّ من أمتي من يعظم للنار حتى	الحارث بن أقيش	٣٥١٤٩
إنّ من أمّنا فليتم الركوع والسجود	* عدي بن حاتم	٤٦٩٥
إنّ من أهل الكتاب من لا يحلّ لنا	* الحكم	١٦٣١٧
إنّ من اقتراب الساعة أن يظهر البناء	* سلمان الفارسي	٣٨٥٤٣
إنّ من اقتراب الساعة هلال العرب	محمد بن أبي رزين	٣٣٠١٧
إنّ من الأئمة طرّادين	عباس الجشمي	٤٦٩٣
إنّ من الأمانة أنّ المرأة أؤتمنت	* أبيّ	١٩٥١٨، ١٩٥١٩
إنّ من الأمانة أنّ المرأة أؤتمنت	* عبيد بن عمير	١٩٥٢١
إنّ من البر بعد البر أن تصلّي عليهما	الحجاج بن دينار	١٢٢٠٠
إنّ من الحق على المسلم إذا كان يوم	* أبو سعيد الخدري	٥٥٨٢
إنّ من الحقّ على المسلمين أن يغتسل	البراء	٥٥٨١، ٥٠٢٥
إنّ من الحياء ضعفاً	الحسن	٢٥٧٤٢
إنّ من السّنة تعجيل الإفطار	إبراهيم	٩٠٤٠
إنّ من السنة أن تخرج صدقة الفطر	ابن عباس	٥٦٢٧
إنّ من السنة الغسل يوم الجمعة	* ابن مسعود	٥٠٥٦
إنّ من السنة في الصلاة المكتوبة	علي	٤٠١٦
إنّ من السنّة أن يطعم يوم الفطر قبل	* الشعبي	٥٦٣٤
إنّ من الشعر حكماً	ابن عباس وبريدة	٢٦٤٠٩، ٢٦٤١٠

طرف الحديث أو الأثر	الراوي/ القائل	الرقم
إنّ من الشعر حكماً	ابن مسعود	٢٦٤١٣
إنّ من الشعر حكماً	عروة	٢٦٤١١
إنّ من الشعر حكمة	أبي بن كعب	٢٦٤٠٧، ٢٦٤٠٨
إنّ من الناس حامل داء وحامل	* سلمان	٣٥٦٧٤
إنّ من النفاق اختلاف اللّسان والقلب	* الحسن	٣٦٦٥٣
إنّ من النّفقة التي تضاعف بسبعمائة	* الشّعبيّ	٢٧٠٥٧
إنّ من تمام التحية المصافحة	* ابن الأسود والأسود	٢٦١١٥، ٢٦١١٦
إنّ من تمام الصلاة أن لا تعرف من	* الحكم	٤٥٧٧
إنّ من حرّم ما أحل الله كمن	* ماهان الحنفي	٢٤٢٤٦
إنّ من خياركم إحسانكم خلقاً	عبدالله بن عمرو	٢٥٧٠٥
إنّ من خير العمل سبحة الحديث	* كعب	٢٩٩٢٤، ٣٦٠٥٣
إنّ من خير الناس رجلاً يحمل في سبيل الله	أبو سعيد الخدري	١٩٧٤٠
إنّ من رأس التواضع أن تبدأ بالسلام	* ابن مسعود	٢٦١٤٦
إنّ من راس التواضع أن ترضى	* ابن مسعود	٣٥٥٥٢
إنّ من سعادة المرء أن يطول عمره	جابر	٣٥٤٢٤
إنّ من سنة الصلاة أن يفترش	ابن عمر	٢٩٤١
إنّ من سنّة الحجّ أن يصلّي	ابن الزّبير	١٥٥٤٨
أنّ من شرار الناس من تدركهم الساعة وهم أحياء	ابن مسعود	١١٩٢٧
إنّ من شرّ النّاس عند الله منزلة يوم القيامة	أبو سعيد الخدري	١٧٧٣٢
إنّ من صلاح القلب ترك الخز	* الحسن	٢٥٠٠٧
إنّ من فقه الرجل ممشاه ومدخله	* أبو الدرداء	٢٥٩٨٣
إنّ من قبلكم اختلفوا فيه فأهلكهم	ابن مسعود	٣٠٧٤
إنّ من كان قبلكم كانوا يبعرون	* علي	١٦٤٤
إنّ من كمال التقوى أن تبتغي	* عون بن عبد الله	٣٥٩٦٧
أنّ من مضى كانوا يكرهون ابتياع صدقاتهم	* عطاء	١٠٥٩٦
إنّ من ورائكم أياماً ينزل فيها	أبو موسى	٣٨١٢٠
إنّ منافقاً من منافقي أهل العراق جبلة	* الوليد بن عبد الملك	٣٨٧٧١
إنّ منبري هذا لعلى ترعة	أبو هريرة	٣٢٢٦٢
إنّ منكم رجلاً يقاتل الناس	أبو سعيد الخدري	٣٢٦١٨

طرف الحديث أو الأثر	الراوي/ القائل	الرقم
إنّ منهم من تأخذه النار إلى كعبيه	سمرة بن جندب	٣٥١٨٠
إنّ منهنّ غنماً لا يحذى منه	* عمر	١٧٣١٠
إنّ ناركم هذه تعوذ من نار جهنم	* مجاهد	٣٥١٤٥
إنّ ناساً كانوا عند فسطاط عائشة	* أبو سعيد	٣١١٤٧
إنّ نبيّ الله ﷺ بعثني إلى اليمن	جرير	٣٣٦٥٥، ٢٩٤٢٧
أنّ نفراً أتوا رسول الله ﷺ فأعطاهم	سعد	٣٠٩٠٣
إنّ نفس المؤمن تخرج رشحاً	* ابن مسعود	١٢١٢٧
إنّ نفس سعيد بن المسيب كانت أهون	* عمران بن عبدالله	٣٦٣٣٧
إنّ نوحا كان أشدّ في الله من الحجر	محمّد بن الحنفية	٣٧٩٤٨
إنّ هؤلاء العراقيين كهان العجم	* علي	٢٣٨٧٢
إنّ هؤلاء القوم يريدون خلعي	* عثمان	٣٨٦٥٢
إنّ هؤلاء قد أكثروا	* محمد	٢٥٦٨٢
إنّ هذا أتاني يستحملني فحملته	* أبو بكر	٢٨٤٦٩
إنّ هذا الإحصاء شديد	* الحارث بن سويد	٣٦٥٥٢
إنّ هذا الأمر في قريش	أبو موسى	٣٢٩٢٩، ٣٨٧١٥
إنّ هذا الأمر فيكم وأنتم ولاته	أبو مسعود	٣٢٩٣٠
أنّ هذا الحي من الأنصار محنة	سعد بن عبادة	٣٢٨٩٩
إنّ هذا الطاعون رحمة ربكم	* معاذ	٣٠٨٤٩
إنّ هذا العلم دين فانظروا عمّن	* محمّد	٢٧٠٤٧
إنّ هذا القرآن الذي بين أظهركم	* ابن مسعود	٣٠٦٩٧
إنّ هذا القرآن كائن لكم أجراً	* أبو موسى	٣٥٨٢٨، ٣٠٥١٤
إنّ هذا القرآن مأدبة	ابن مسعود	٣٠٥٠٨، ٣٠٥١٢
إنّ هذا اللحم لم آكله قط	ابن عباس	٢٤٧١٥
إنّ هذا المال حلو خضر	* معاوية	٣٥٣٨٧
إنّ هذا المال خضرة حلوة	حكيم بن حزام	٣٥٣٨٦
إنّ هذا الموت قدأفسد على أهل	* قتادة	٣٦١٥٢
إنّ هذا حمد الله	أنس	٢٦٣٧٤
إنّ هذا حمد الله	أبو هريرة	٢٦٣٧٧
إنّ هذا شيخ وهذا شاب	* ابن عمر	٩٥٢١
إنّ هذا لشيء ما هو بأرضنا	* عليّ	٢٨٣٣٦

طرف الحديث أو الأثر	الراوي/ القائل	الرقم
إنّ هذا من السّبيل الذي قال الله	* إبراهيم	١٥٣٨٣
إنّ هذا نبي من الأنبياء	* عمر	٣٤٣٩٣
إنّ هذا يقول بقول شاعر	أبو هريرة	٢٧٧١٣
إنّ هذا يوم قد كان ينبغي فيه بعض الطعام	* عمر بن عبد العزيز	٥٦٣٩
إنّ هذه الأمة تبتلى في قبورها	زيد بن ثابت	١٢١٤٣
إنّ هذه الحشوش محتضرة فإذا دخل	زيد بن أرقم	٣٠٣٩٧، ٢
إنّ هذه السورة فضّلت على سائر	* عمر	٤٣١٤
إنّ هذه الفتنة حيصة من حيصات	* أبو موسى	٣٨٦١٥
إنّ هذه الفتنة فتنة باقرة كداء البطن	* أبو موسى	٣٨٦٩٩
إنّ هذه القرية لا يصلح فيها ملتان	محمد بن عبد الرحمن	٣٣٢٩٣
إنّ هذه القلوب أوعية فأشغلوها	*ابن مسعود	٣٠٥١١
إنّ هذه ضجعة لا يحبّها الله	أبو هريرة	٢٧٠٩٣
إنّ هذه لا يتعاقلها أهل القرى	* عمر	٢٨٢٦٠
إنّ هذه لترعد بنصر بني كعب	أبو سلمة وابن حاطب	٣٧٨٩٧
إنّ هذه لتعلم إنا نجامع فيه ونصلي فيه	* ابن عمر	٨٤٨٥
إنّ هذين حرام على ذكور أمتي	علي	٢٥٠٣٠
إنّ هذين محرم على ذكور أمتي	عبد الله بن عمرو	٢٥٠٣٣
إنّ وسادك لطويل عريض	عدي بن حاتم	٩١٦٥
إنّ يوم الجمعة سيّد الأيام وأعظمها	أبو لبابة بن عبد المنذر	٥٥٥٦
إنّ يوم الجمعة مثل يوم عرفة تفتح	* عائشة	٥٥١٠، ٥٥٠٩
إنّ يوم الجمعة يفزع له الخلائق	* كعب	٥٥٥٤
إنّا آل محمد لا نأكل الصدقة	* عائشة	٣٧٥٢٥
إنّا لله وإنّا إليه راجعون	* عليّ	١٢٠٩٠
إنّا ندهن بالدهن	* ابن عباس	٢٥٩
إنّا أئمّة يقتدى بنا	* سعد	٤٦٩٧
إنّا آل محمد ﷺ لا تحلّ لنا الصدقة	عائشة	١٠٨٠٢
إنّا آل محمد لا تحلّ لنا الصدقة	مهران	١٠٨٠٤
إنّا آل محمد لا نأكل الصدقة	رشيد بن مالك	٣٧٥٢٤
إنّا أمّة أمية لا نكتب ولا نحسب	ابن عمر	٩٦٩١، ٩٦٩٦، ٩٦٩٤

طرف الحديث أو الأثر	الراوي/ القائل	الرقم
إنّا أهل البيت اختار لنا الله الآخرة	ابن مسعود	٣٨٧٢٣
إنّا القائمون وما يصلّي على المرء إلاّ عمله	* علي	١١٣٢٥
إنّا ترد من هذا ولها الصّداق	* مكحول والزّهري	١٦٣٣٠، ١٦٤٤٢
إنّا غادون إلى يهود فلا تبدأوهم بالسلام	أبو نضرة الغفاري	٣٦١٥٧
إنّا قافلون غداً	عبد الله بن عمرو	٣٧٩٤٩
إنّا قد بايعناك فارجع	الشّريد	٢٦٨١٣، ٢٤٩١١
إنّا قد صغنا خاتماً ونقشنا	أنس	٢٥٤٨٦
إنّا قد نهينا عن التّجسّس	* عبد الله	٢٦٩٧٩
إنّا قد نهيناعن هذا أن يركب الثّلاثة	مهاجر بن قنفذ	٢٦٧٨٦
إنّا قوم أعزّنا الله بالإسلام فلن	* عمر	٣٥٤٤٧
إنّا كنا وأنتم فى الجاهلية	النزال	٣٣٠٣٠
إنّا كنّا قد داهنا في أمر عثمان	* طلحة بن عبيد الله	٣١٢١٧، ٣٨٧٧٧
إنّا كنّا لا نخمس السلب	* عمر	٣٣٦٣٤، ٣٣٦٣٥
إنّا لا تحلّ لنا الصدقة	رشيد بن مالك	١٠٨٠٩
إنّا لا نأخذ على القرآن أجراً	* ابن معقل	٧٨١٣
إنّا لا نتعاقل بيننا	* عمر	٢٨٢٥٧
إنّا لا نحب اللعانين	* ابن الحنفية	٣١١٠٦
إنّا لا ندخل هذه الكنائس	* عمر	٣٤٤٢٠
إنّا لا نستعين بمشرك	عائشة	٣٣٧٠٩
إنّا لا نصنع هذا بنبيّنا	* عمرو بن أميّة	٣٧٦٢٥
إنّا لا نقيد من العظام	*عمر	٢٧٧٤٧
إنّا لا نلبس الثياب التي فيها الصليب	* عائشة	٢٥١٧٣
إنّا لقعود عند رسول الله ﷺ وهو يقص	أوس	٢٦٥٨٣
إنّا لم نأت لقتال ولكنّا أردنا	عروة	٣٧٧٩٤
إنّا لم نأت لقتال ولكنّا أردنا	* معاذ	٣٠٨٤٩
إنّا لم نؤمن أن يصحن	* سليمان بن يسار	١٩٥٢٢
إنّا لم نبعثكم راعياً	*عمر	٩١٣١
إنّا لم نصالحكم على شتم نبيّنا ﷺ	* ابن عمر	٣٧٢٧٦
إنّا لنأكل الثوم والبصل والكراث	* أبو جعفر	٢٤٨٤٢
إنّا لنأكله الأسبوع أو	* عكرمة	٢٤٨٤٠

طرف الحديث أو الأثر	الراوي/ القائل	الرقم
إنّا لنتوضأ في أعظمها حرمة	* عطاء	٣٩١
إنّا لنجد في كتاب الله المنزل صنفين	* عبد الله بن عمرو	٣٨٧٣٨
إنّا لنشرب هذا الشراب الشديد لنقطع	* عمر	٢٤٢٢٧
إنّا مجمعون فمن أراد أن يشهد	* عليّ	٥٨٨٦
إنّا معشر العرب كنا أذلة يطؤنا	* المغيرة بن شعبة	٣٤٣٦٩
إنّا نبادر هذا الوسواس	*الزبير بن العوام	٤٦٩٨
إنّا نجد في الكتب أن الله يقول يا بن آدم	* ابن منبه	٣٦١٧٨
إنّا نحمد الله لم نكن فى شئ من أمر الدّنيا	أبو قتادة	٣٧٩٦٣
إنّا والله لا نقول لك كما قالت بنو إسرائيل	المقداد بن الأسود	٣٧٨٣٦
إنّا والله لا نولي هذا العمل	أبو موسى	٣٣٠٨١
إنّك إن تدعو لنفسك خير من	* عائشة	٢٩٧١٨
إنّك إن كبرّت الله مئة تكبيرة	مسلم بن أبي مريم	٢٩٨٧٦
إنّك أوّل أهل بيتي لحوقاً بي	فاطمة	٣٧٠٠٢
إنّك تأتي قوماً من أهل الكتاب	معاذ	٩٩١٩
إنّك تضحك ضحك رجل لم يشهد	* طلحة بن مصرّف	٣٨٦٢٧
إنّك تلقاني بحزاورة الترك	* مسلمة بن عبد الملك	٣٣٠٢٥
إنّك ضال	* حميد بن عبد الرحمن	١٠٣٧٧
إنّك ضعيف وإنها أمانة	الحارث بن يزيد	٣٣٠٨٠
إنّك قادم على الحجاج فانظر	* عبد الواحد بن أيمن	٣١١٧٠
إنّك قد سألت الله لآجال مضروبة	ابن مسعود	١٢١٤٤، ٢٩٦٢٧
إنّك كتبت تسأل عن قتل الولدان	* ابن عباس	٣٣٦٧٥
إنّك لتلقى بين الرجلين أحدهما أكثر	* عبد الله بن مطرف	٣٦٥٠١
أنّك لخير أرض الله وأحبّ أرض الله	أبو سلمة وابن حاطب	٣٧٨٩٧
إنّك لقاض	*عمر	٢٨٣٤٩
إنّك لم تبل في يدك	* ابن مسعود	٢٤٨٣٢
إنّك لن تنال الآخرة بشئ أفضل	* عمر	٣٥٤٧٣
إنّك ما دمت في صلاة تقرع باب الملك	* ابن مسعود	٨٤٣٢
إنّك مضنوك	* ابن عمرو	٢٦٣٨٠
إنّك مضنوك	* ابن الزبير	٢٦٣٨٣
إنّك مضنوك	محمد بن جعفر	٢٦٣٨٥

طرف الحديث أو الأثر	الراوي/ القائل	الرقم
إنّكم أرسلتم تسألونني عن الأنفال	* سعيد	٣٧٨٦٨
إنّكم ابتليتم بفتنة الضراء فصبرتم	* معاذ	٣٨٢٧٧
إنّكم تختصمون إليّ وإنّما أنا بشر	أم سلمة	٢٣٣٠٩، ٣٧٤٨٦، ٣٧٤٨٥، ٢٩٥٦٢
إنّكم تدعون أفضل الليل آخره	* عمر	٧٧٨٦
إنّكم تشترطون على المكاتب شروطاً	* إبراهيم والشعبي	٢٠٤٢٤، ٢٠٤٢٥
إنّكم تكاتبون مكاتبين	* عمر	٢٠٨٤١
إنّكم تلقون العدو غداً	البراء	٣٤١٣٦
إنّكم جئتم من بلدان شتى تلتمسون	* ابن الزبير	٣٥٨٣٦
إنّكم جئتموني في زى أهل الشرك	* عمر	٢٥٠٤٩، ٣٤٤١١
إنّكم ستلقون بعدي فتنة	أبو هريرة	٣٢٥٨٥
إنّكم قادمون على إخوانكم فأصلحوا	ابن الحنظلية	١٩٧٥٥
إنّكم كنتم أمواتا فردّ الله إليكم	أبو جحيفة	٣٧٠٩٣، ٤٧٧١
إنّكم لا تدرون فى أي طعامكم البركة	جابر	٢٤٨٢٣
إنّكم لتأكلون شجرتين لا إراهما إلاّ خبيثتين	* عمر	٢٤٨٥٧
إنّكم لتدعون أفضل الدعاء هكذا	* ابن الزبير	٣٠١٨٤
إنّكم لتدعون أفضل العبادة التواضع	* عائشة	٣٥٧٤٦
إنّكم لجلدان	رجلان	١٠٧٦٠
إنّكم معشر اليمن من أجدر قوم	* ابن مسعود	٣١٤٢٤
إنّكم مكتوبون عندالله بأسمائكم	*عبيد بن عمير	٣٦٠٠٨
إنّكم ملاقو الله مشاة حفاة عراة	ابن عباس	٣٥٣٩٨
إنّكم نزلتم بين فارس والنبط	*ابن مسعود	٣٣٢٣٥
إنّكما جئتماني لأخذكما خادماً	عليّ	٢٩٧٥١
إنّما أحلّ الله واحدة لمن خشي العنت	* قتادة	١٦٣٠٥ / ٤١
إنّما أخاف عليكم اثنتين طول	* علي	٣٥٤٩٨، ٣٥٤٩٩
إنّما أدع الصلاة عليه أدباً له	* أبو جعفر	١١٩٧٨
إنّما إردت أن أريكم طهور رسول الله ﷺ	علي	٥٤، ١٠٦٩
إنّما أرضعتني المرأة ولم يضعني الرّجل	عائشة	١٧٢٠٥
إنّما أستنفض تمامها	* سعد	٣٧٤٠٤
إنّما أطعمها إياها رسول الله ﷺ طعمة	إبراهيم	٣١٦٦٧، ٣١٦٨٦

طرف الحديث أو الأثر	الراوي/ القائل	الرقم
إنّما آكل بيميني وأستطيب بشمالي	* عمر	٢٤٨٣١، ١٦٢٦
إنّما أمرّ على النبيّ ﷺ بجنازة يهودي	الحسن بن علي	١٢٠٢٨
إنّما أمسك على نفسه	* طاوس	١٩٨٠٧
إنّما أنا بشر ولعلّ بعضكم	أبو هريرة	٣٧٤٨٧، ٢٣٣١٠
إنّما استنصرنا على عدّونا	* علي	٧٠٤٨
إنّما الأقراء الأطهار	* عائشة	١٨٩٤٧
إنّما الإيلاء في الغضب	* علي	١٨٨٣٠
إنّما الإيلاء ما كان في الغضب	* الحسن	١٨٨٣١
إنّما التقية رخصة	* الحسن	٣٣٥٩٣
إنّما الخير والشر فيما بعد اليوم	* سلمان	٣٣٠٩٢
إنّما الرّضاعة من المجاعة	عائشة	١٧١٨٧
إنّما السجدة على من جلس لها	* ابن عباس	٤٢٣٩، ٤٢٤١
إنّما السجدة على من جلس لها	*عثمان	٤٢٤٣
إنّما السجدة على من سمعها	* ابن عمر	٤٢٤٨
إنّما السجود على من جلس له	* الحسن	٤٢٤٢
إنّما الصبر عند الصدمة الأولى	* مجاهد	١٢٢٠٦
إنّما الصدقات للفقراء والمهاجرين	* إبراهيم	١٠٨٣٠
إنّما الصدقة في الحنطة والتمر والزبيب	* عبد الحميد وموسى ابن طلحة	١٠١١٤
إنّما الصّلح الذى أمر الله به بعد الدّخول	*الزّهري	١٦٧٠٩
إنّما الصورة الرأس	* عكرمة	٢٥٥٨٨
إنّما الصوم من الشهوة	* محمد بن الحنفية	٩٥١١
إنّما الطّيب للفراش	* حفصة	٢٦٧٤٦
إنّما الطلاق بيد من يحلّ له الفرج	* عمر	١٨٤٦٨
إنّما الطلاق ما عني به الطلاق	* مسروق	١٨١٦٧
إنّما الغنيمة لمن شهد الوقعة	* عمر	٣٣٧٧٧
إنّما القود بالسيّف	* إبراهيم	٢٨١٧٤
إنّما المشركون نجس فلا تصافحوهم	* الحسن	٢٦١٢٠
إنّما النبيذ الذى إذا بلغ فسد	* ابن عباس	٢٤٥٦٥، ٢٤٥٦٦
إنّما بكما الجزية	* عمر	٣٣٤٩٤

طرف الحديث أو الأثر	الراوي/ القائل	الرقم
إنّما ترى فتنة للمتبوع مذلّة للتابع	* عمر	٢٦٧١٩
إنّما تكره له مخافة الضعف	* أبو عبد الرحمن السلمي	٩٤١٢
إنّما جعل ابن الزّبير عهده الرّقيق ثلاثة	* محمد بن يحيي	٣٧٣٢٤
إنّما جعل الاستئذان من اجل النظر	هزيل بن شرحبيل	٢٦٦٣٥
إنّما جعلت الخطبة مكان الركعتين	* عمر	٥٣٦٤
إنّما جعلت الطّواف بالبيت والسّعي	* عائشة	١٥٥٥٣
إنّما جلدناك لسكرك	* عمر	٢٨٨٦٩
إنّما حرّم الله من الميتة لحمها ودمها	*ابن مسعود	٢٤٧٦٤
إنّما حلمني على مجلسي هذا	*إبراهيم التيمي	٣١٠٤١
إنّما دعوتك لطعامي	*عمر	٣٣٤٦٣
إنّما رخّص لهذه الأمة في نساء أهل الكتاب	*الحسن	١٦٣٢٠
إنّما سمّي البيت العتيق لأنّه أعتق	* مجاهد	١٦٠٦١
إنّما سمّيت أيّام التّشريق	* أبو جعفر	١٦٠٦٨
إنّما سمّيت الكعبة لأنّها مربعّة	* مجاهد	١٦٠٦٤
إنّما سمّيت المتعة لأنهم	* عطاء	١٦٠٧٢
إنّما سهم النبيّ ﷺ مثل سهم رجل	* الشعبي	٣٣٨٦١
إنّما ضلّت بنو إسرائيل بكتب	* ابن سيرين	٢٦٨٥٤
إنّما فاطمة بضعة مني	محمد بن علي	٣٢٨٠٨
إنّما فرضت لقوم أجحفت بهم الفاقة	* عمر	٣٦٩٠٦
إنّما فعلته لتعلموا أنّ فيها قراءة	* ابن عباس	١١٥٠٨
إنّما قام رسول الله ﷺ مّرة ثم لم يعد	علي	١٢٠٣٠
إنّما كان العاشر يرشد ابن السبيل	* طاوس	١٠٦٦٨
إنّما كان النّاس يحجّون على الأقتاب	* محمّد	١٦٠٣٩
إنّما كان النّفش بللّيل	* شريح	٢٨٤٣٥، ٣٧٢٩٨
إنّما كان لها في سورة الأحزاب	*سعيد بن المسيب	١٨٩٠٩
إنّما كان هذا قبل أن ينزل رمضان	* ابن مسعود	٩٤٥٦
إنّما كان يكفيكما هذا	عمر	٣٧٢٨٨
إنّما كانت المؤلفة قلوبهم على عهد رسول الله ﷺ	عامر	١٠٨٥٥
إنّما كانوا يكرهون نعياً كنعي الجاهلية	* إبراهيم	١١٣٢٤
إنّما كره الحجامة للصائم مخافة الضعف	* أبو جعفر	٩٤٢٣

طرف الحديث أو الأثر	الراوي/ القائل	الرقم
إنّما كره له آخر النهار	* الحكم	٩٤٢٨
إنّما كرهت لكم جوالي القرية	غالب بن أبجر	٢٤٧٠٧
إنّما مثل العرب مثل جمل	* عمر	٣٣٠١٣
إنّما مثلنا في هذه الأمة كسفينة نوح	* علي	٣٢٦٥١
إنّما نذرتيه لله	* عليّ	٢٨٥٢٠
إنّما نعيش في الخلق	* أبو نضرة	٢٥٤٨٠
إنّما نهى النّبيّ ﷺ عن الوصال	أصحاب النبي ﷺ	٩٦٧٧
إنّما نهى رسول الله ﷺ عن الحجامة	أصحاب محمد ﷺ	٩٤١٣
إنّما نهيت عن النوح	جابر	١٢٢٢٨، ١٢٢٤١
إنّما هذا للنساء	* ابن مسعود	٢٥٠٢٦
إنّما هذا يريد أن يفصد بعيره	* الأسود	٢٠٠٥٩
إنّما هذه النار عدو لكم	أبو موسى	٢٦٣١٥
إنّما هذه رحمة جعلها الله في قلوب عباده	أسامة بن زيد	١٢٢٤٠
إنّما هنّ لعبكم فزينوهن	* ابن مسعود	٢٥١٦٢
إنّما هو بالله وبك	* أخت لعبيد بن عمير	٢٦٩١٦
إنّما هو رجل	* عبد الله بن يزيد	١١٧٧٤
إنّما هو فرقة وفسخ ليس بطلاق	*ابن عباس	١٨٦٤٨، ١٩٤٤٨
إنّما هو كشفرته	* سعيد بن المسيب	١٩٨٤٧
إنّما هو يوم كان رسول الله ﷺ يصومه	ابن مسعود	٩٤٤٥
إنّما هي الرّحم من العتاقة وغيرها	* النّعمان بن بشير	١٦٤٠٤
إنّما هي مقاسم المسلمين	*عبّاد بن وقش	٣٧٨٩٧
إنّما يجبر على المتعة من طلق فلم يفرض	* ابن معقل	١٨٨٩٩
إنّما يجبر عليى المعتة من طلّق	* إبراهيم	١٨٩٠١
إنّما يحرم من الرّضاع ما أنبت اللّحم	* عبد الله	١٧١٩٢
إنّما يفعل ذلك الذين لا يعلمون	عامر	٣٤٢٦٥، ٣٤٢٦٩
إنّما يفعل ذلك الذين لا يعلمون	علي	٣٤٢٦٤
إنّما يكره أن يصلى عليها	* محمد	٢٥٦٣٥
إنّما يكره الاختصار في الصلاة	* حميد بن هلال	٢٥٩٨٧
إنّما يكره ذلك للضعف	*أبو وائل	٩٤١٤

طرف الحديث أو الأثر	الراوي/ القائل	الرقم
إنّما يكره هذا لمن ينصبه	* سالم	٢٥٦٧٥
إنّما يكفي إحداكن أن تأخذ قسطاً هندياً	جابر	٢٣٧٨٤
إنّما يكفيك من ذلك الوضوء	سهل بن حنيف	٣٧٤٧٤
إنّما يلبس هذه من لا خلاق له	عمر	٢٥٠٢٢
إنّما يلبسه من لا خلاق له	حفصة	٢٥٠٣١
إنّما يمنعهم من ذلك الكسل	* عكرمة	٤٣٦٥
إنّما ينهى عن ذلك أهل الكتاب	* عكرمة	٢٥٩٠٢
إنّكم سترون بعدي أثرة	أسيد بن حضير	٣٢٢٠١، ٣٢٩٠٨، ٣٨٣٥١
إنّه إذا أغلق الباب وأرخي السّتر	* عمر ومعاذ	١٦٨٤٣
إنّه بدري	* علي	١١٥٤٣
إنّه رخّص لنا في اللّهو عند العرس	ابن مسعود	١٦٥٤٦
إنّه رخص لنا في البكاء	* أبو مسعود وقرضة وعامر بن زيد	١٢٢٥١، ١٢٢٥٢
إنّه سيدخل عليكم من هذا الفج	جرير	٣٢٨٨٠، ٣٧٦٠٤
إنّه سيكون أمراء فمن دخل عليهم	كعب بن عجرة	٣٢٢١٥
إنّه عمّك فأذني له	عائشة	١٧٢٠٥
إنّه قد بدا لي أن أردّها إنّ الأعرابي يشهد	* عمر بن عبد العزيز	٢٩٥٦٥، ٣٧٤٣٥
إنّه قد رخّص لنا في الغناء عند العرس	* ثابت بن وديعة وقرظة بن كعب	١٦٥٤٨
إنّه قد شهد بدراً، يعني حاطب	عليّ	٣٧٧٢٣
إنّه كان فيمن مضى رجال يتحدثون في غير نبوة	أبو سلمة	٣٢٥٠٨
إنّه لا طاقة لكم بعمارة الأرض	*عمر	٣٤٣٩٨
إنّه لا يدخل الجنة إلاّ نفسٌ مؤمنة	بشر بن سحيم	١٥٤٨٢
أنّه لا يدخل الجنّة إلا المؤمنون	عمر	٣٧٨٨٢
إنّه لا يدري في أى طعامه البركة	ابن عمر	٢٤٨٢٥
إنّه لا ينبغي لأحد أن يعذب	* أم الدرداء	٣٣٦٩٣
إنّه لا ينبغي لنبّي أن تكون له خائنة أعين	سعد	٣٧٩١٠
إنّه لفي كتاب الله الأوّل	* سلمان	٣٦٨٤٩
إنّه لم يؤمر بها أكثر النّاس الإذن	* ابن عباس	١٧٧٨٧

طرف الحديث أو الأثر	الراوي/ القائل	الرقم
أنّه لم يعمل بها أحد قبلي	* علي	٣٢٦٦١
إنّه لوحدث في الصّلاة شيء	عبد الله	٤٤٣٣، ٣٧٠٩٨
أنّه ليس بك على أهلك هوان	أمّ سلمة	١٧١٠٩
إنّه ليس بملك ولكنّها النّبوّة	* العبّاس	٣٧٨٩٩
إنّه ليس بواجب ربّ شيخ كبير لو اغتسل	أبو وائل	٥٠٦٠
إنّه ليس على المسلم في فرسه ولا	أبو هريرة	١٠٢٢٨
إنّه ليسمع خفق نعالهم	أبو هريرة	١٢١٦٥
إنّه ليعذّب وإنّ أهله ليبكون عليه	عائشة	١٢٢٤٢
إنّه مباركة إنّها طعام طعم	أبو ذرّ	٣٧٥٩٥
إنّه ممّا وسّع به على هذه الأمّة	*مجاهد	١٦٢٩٩ / ٣٥
إنّه من الميسر	*طاوس	٢٦٥٧٢
إنّها أيّام أكل وشرب وبعال	أم عمر بن خلدة	١٥٤٨٣
إنّها أمراة ابتلاها الله	* أبو قلابة	١٨١١٦
إنّها أيّام أكل وشرب	عبد الله بن حذافة	١٥٤٨٥
إنّها ابنة اخي من الرّضاعة	ابن عبّاس	١٧٢٠٣
إنّها ترثه ما دامت في العدة	* عمر	١٩٢٥٩
إنّها تشرب الخمر	* أبو جعفر	١٧٨٠٤
إنّها جنات كثيرة وإنّه في الفردوس الأعلى	أنس	١٩٥٤٨
إنّها ركس	عبد الله	١٦٥٤، ٣٧٣٠٧
إنّها ستهب عليكم اللّيلة ريح شديدة	أبو حميد السّاعدي	٣٨٠٠٣
إنّها فتنه للمتبوع مذلّة للتّابع	* عامر بن ضمرة	٢٦٧١٧
إنّها قد نسخت هذه الآية : ﴿فمن شهد منكم الشهر	* ابن عمر	٩٠٩٤
إنّها لا تحلّ لزوجها حتّى تنكح زوجاً غيره	* أبو معشر	١٦٨٨٨
إنّها لا تحلّ لك	* عمر	١٦٣٥٦، ١٦٣٥٧ ١٦٣٦٠
إنّها لا تحلّ لك	عمرو بن شعيب	١٦٣٥٨، ١٦٣٦١
إنّها لا تحلّ له حتي تنكح زوجاً	* مكحول	١٨٠٤٨
إنّها لا تحلّ لي	زينب بنت أبي سلمة	١٧٢٠٦
إنّها لا تحلّ لي إنهّا ابنة أخي من الرّضاعة	البراء	١٧٢١٤
إنّها لا تحلّ له حتّى تنكح زوجاً غيره	* عمر بن عبد العزيز	١٦٣٥٨ / ٩٤

طرف الحديث أو الأثر	الراوي/ القائل	الرقم
إنّها ليست بأيّام صيام	عليّ	١٥٤٧٦
إنّها من لباس الرجال	* أبو العالية	٢٥٢٥٤
إنّها والله ما خلأت ولا هو لها بخلق	عروة	٣٧٨٥٢
إنّهم أشد الناس على الدجال	* حذيفة	٣٣٠٤٤
إنّهم أهل بيت مفهمون	*ابن عمر	٤٤٥٧
إنّهم قد تحدّثوا أنّ بكم جهداً وهزلاً	ابن عبّاس	٣٧٨٤١
إنّهم قد عرفوا دينكم	* الحسن	٣٣٦١٤
إنّهم لم يفارقونا في الجاهلية والإسلام	جبير بن مطعم	٣٧٨٧٢
إنّهم يقولون إنّ محمداً يتخطّى رقاب	* محمد	٥٥١٦
إنّهم يكذبون فيها ويفجرون	* سلمة بن الأكوع	٢٦٥٧٠
إنّهما لمدى الحبشة (السن والظفر)	* جعفر بن ميمون	٢٠٠٤٧
إنّهما ليعذبان وما يعذّبان في كبير	ابن عباس	١٢١٦١، ١٢١٦٢
إنّهما ليعذّبان من يأتيني بجريدة	أبو بكرة	١٢١٥٩
إنّهما ليعذّبان وما يعذّبان في كبير	ابن عباس	١٢١٥٤، ١٣١٢
إنّهما ليعذّبان وما يعذّبان في كبير	أبو بكرة	١٣١٦
إنّهما يومان تعرض فيهما الأعمال	أسامة	٩٣١٩
إنّي رأيت رسول الله ﷺ وأبا بكر وعمر	عثمان	٣٢٥٨٤
إنّي أحب أن أتزين للمراة كما	* ابن عباس	١٩٤٩٠
إنّي أخاف أن يمنعني من قراءة القرآن	* ابن مسعود	٨٩٤٤
إنّي أخشى أن تسبقناإليه الملائكة	عاصم بن عمر بن قتادة	٣٧٧٩٤
إنّي أريت ليلة القدر فأنسيتها	أبو سعيد الخدري	٩٦٢٦
إنّي أسري بي اللّيلة	ابن عبّاس	٣٧٥٦٩
إنّي أشتري ديني بعضه ببعض	* حذيفة	٣٣٥٩٤، ٣٣٥٩٥
إنّي أشتهي أن أسمعه من غيري	عبد الله	٣٦٥٥٠، ٣٠٨١٢
إنّي أشرب وأنا قائم	* ابن عمر	٢٤٤٧٢
إنّي أشمّ الرّيحان أذكر به الجنّة	*عبد الرحمن بن الأسود	٣٦٦٧٨
إنّي أكره أن آمركم بما لا أفعل	* علقمة	٢٦٥٩٩
إنّي أكره لك ما أكره لنفسي	هبيرة	٢٥٠١٥
إنّي ألقى مثل ما تلقي منهن	*عمر	١٩٥٠٠
إنّي أمرت أن أقرئك القرآن	عكرمة	٣٢٨٥٠

طرف الحديث أو الأثر	الراوي/ القائل	الرقم
إنّي أنزل اللّيلة على بني النّجّار	أبو بكر	٣٧٦٠٧
إنّي أنزلت نفسي من مال الله	*عمر	٣٣٤٥٨
إنّي أنهاهم عن الكنوز	* أبو ذر	١٠٧٨٩، ٣٨٢٩٦
		٣٥٦٩٨
إنّي أو إنّا من قوم لا يأكله	عبد الرحمن بن أبي ليلى	٢٤٧٢٦
إنّي أوصيك بعشر	*أبو بكر	٣٣٦٦٧
إنّي أول العرب رمي بسهم	* سعد	١٩٦١٧
إنّي احرّم ما يبين لا بتي المدينة	سعد	٣٧٢١٦
إنّي بايعت رسول الله ﷺ على النصح	* جرير	١٩٧٦٠
إنّي تارك فيكم الخليفتين	زيد بن ثابت	٣٢٢١٢
إنّي حرّمت ما بين لابتي المدينة	أبو سعيد	٣٧٢٢٢
إنّي رأيت ابن عمر كان قميصه هكذا	* سالم	٢٥٢٢٤
إنّي رأيت رسول الله ﷺ مرت به جنازة فقام	أبو سعيد	١٢٠٢٢
إنّي رأيت قرني الكبش فنسيت	عثمان بن طلحة	٤٦١٦
إنّي رأيت معاذ بن جبل وأصحابه بالشام يكبرون	* علقمة بن قيس	١١٥٥٩
إنّي رجل حمش الساقين	* ابن مسعود	٢٥١٩٤
إنّي رسول الله ولن أعصيه	عروة	٣٧٨٥٢
إنّي سجدت شكراً لله	عبد الرحمن بن عوف	٣٣٣٩٧
إنّي سمعت رسول الله ﷺ يقرأ بهما	أبو هريرة	٥٤٩٢، ٣٧٤٦٨
إنّي سمعت رسول الله ﷺ يوصي بالجار	عبد الله بن عمرو	٢٥٨٠٥
إنّي سميت ابني باسم ابني هارون	سالم	٣٢٧٢٢
إنّي غيّور وإنّ إبراهيم كان غيوراً	أبو جعفر	١٧٨٩٢
إنّي قد بعثت إليك أهل الحجاز	* عمر	٣٣٧٧٣
إنّي قد عرفت أناساً يقولون إنّ خلافة أبي بكر فلتة	* عمر	٣٨٠٣٩
إنّي قد وجهّت إلى أرض ذات نخل	أبو ذرّ	٣٧٥٩٥
إنّي كنت أحب إلى أبيك	* صعصعة	٢٦٦٢٢
إنّي كنت نهيتكم عن زيارة القبور	علي	١١٩١٧
إنّي لأحسب الشيطان يفرق منك يا عمر	بريدة	٣٢٥٣١
إنّي لأخاف على عقلها	ابن عبّاس	٣٧٧٨٣
إنّي لأخذته منها وأنا صائم	* سعد	٩٤٨٠

طرف الحديث أو الأثر	الراوي/ القائل	الرقم
إنّي لأخشى أن تكون قد عجّلت لنا طيباتنا	* عبد الرحمن بن عوف	٣٥٨٣٩
إنّي لأذكر مسك شاة	* أمّ كلثوم بنت عقبة	٢٨٧٩١
إنّي لأذكر مسك شاة أمرت بها	* إبراهيم بن عبد الرحمن	٢٨٧٨٦
إنّي لأراك تمتسكين حناطي	* عمر بن عبد العزيز	١١١٤١
إنّي لأرجو أن يكون قد دخل	* بكر	١٥٧٠٨
إنّي لأرى الشرف فيكم متريعاً	* عمر	٣٤٣٢٣
إنّي لأرى لجواب الكتاب عليّ حقاً	* ابن عبّاس	٢٦٧٧٦
إنّي لأرى يد رجل ما هي بيد سارق	* عمر	٢٩٠٥٠
إنّي لأزهد في الرجل يتصبح	* الزبير	٢٥٨٣٣
إنّي لأسبّح كلّ يوم اثنتي عشرة مرة	* أبو هريرة	٢٧١٤٨
إنّي لأستحي أن لا يتطهّر لصلاته	* عليّ	٢٨٧٢٥
إنّي لأسمع بالرجل يتصبح	* عروة	٢٥٨٣٠
إنّي لأشرب الطلاء الحلو العارض	*أنس	٢٤٥٥٨، ٢٤٣٥٢
إنّي لإعرف كلمة لو قالها	معاذ	٢٥٧٧١، ٣٠٠٧٦
إنّي لأقبل الكلبية وأنا صائم	* سعيد بن جبير	٩٤٩٠
إنّي لأقربكم من رسول الله ﷺ مجلساً	* أبو ذر	٣٢٨٠٧
إنّي لأكره أن أطأ فرج امرأة لو	* شريح	١٨٤٦٥
إنّي لأكسو بناتي الحرير	* أبو جعفر	٢٥١٦٨
إنّي لأول رجل من العرب رمى	* سعد	٣٢٦٨٣
إنّي لا أدري ما قدر بقائي فيكم	حذيفة	٣٢٤٧٨، ٣٨٠٤٦
إنّي لا أزعم أنها حرام	* عمر	١٦٣٠١
إنّي لجرئ على عبد الله بن عتبة إن كذبت	*ابن سيرين	١٧٢٧٢
إنّي لست مثلكم إني أبيت	أبو قلابة	٩٦٧٨
إنّي لست مثلكم إني أطعم وأسقى	ابن عمر	٩٦٧٤
إنّي لست مثلكم إني أظل	أبو هريرة	٩٦٧٣
إنّي لغني أن يطلبني علي وعثمان	* الشعبي	٣٢٩٦٠
إنّي لفي الصّفّ يوم بدر فالتفتّ	* عبد الرّحمن بن عوف	٣٧٦٧٣
إنّي لفي عافية من ربي	* سويد بن مثعبة	٣٦٥٧٦
إنّي لم أبعث أعذب بعذاب الله	القاسم بن عبد الرحمن	٣٣٦٩٢
إنّي لم أبك ولكنها رحمة	ابن عباس	١٢٢٤٥

طرف الحديث أو الأثر	الراوي/ القائل	الرقم
إنّي لم آت قومي إلاّ لأصل أرحامهم	سلمة	٣٧٨٤٩
إنّي لم أستعملك على دماء المسلمين	* عمر	٣٣٤٦٤
إنّي لم أصب من جاريتي هذه إلاّ	* مسروق	١٦٣٦٢
إنّي لم أغتسل من غسله	* سعد	١١٢٤٢
إنّي لو استقبلت من أمري	جابر	١٦٠١١
إنّي لو استقبلت من أمري	ابن عباس	١٦٠١٢
إنّي نبّئت أنّ بنت خزاعة ذات حلي	أبو الزّبير	٣٧٩٥١
إنّي هازّ لوائي ثلاث هزات	* النعمان بن مقرن	٣٤٣٦٩
إنّي والله لا أخرج إلا ما كنا	أبو سعيد الخدري	١٠٤٥٠
إنه أتاني الليلة آت من ربي فخيرني	* عوف بن مالك	٣٢٢٨٥
إنه أحق بها ما لم تغتسل	* أبـو بكـر وعمر وعلي وابن مسعود وأبو الدرداء وعبادة وأبو موسى	١٩١١٢
إنه إذا أذن لأولكم	* أبو رزين	٢٦٣٧٣
إنه إذا رعف الرجل في صلاته	* مكحول	٥٩٦١
إنه أكبر ولدك	ابن الزبير	١٤٩٣١
إنه إن شاء زاد في عينه التي	* الشعبي	٢٧٣٣٦
إنه جاف	* الحسن	٦٣٢
إنه حديث عهد بربه	* أنس	٢٦٥٨٢
أنه حق على الله أن لا يرفع منها	أنس	٣٥٣٢٤
أنه ذو وجهين	الزهري	٢٥٨٥٢
إنه سائل وللسائل حقّ	* ابن أبي ليلى	١٠٧٧٣
إنه ستكون بعدي أثره وأمور تنكرونها	ابن مسعود	٣٨٢٦١
إنه سيكون أمراء يميتون الصلاة	* ابن مسعود	٢٥٥١، ٤٩٧٠
إنه سيكون عليكم أمراء يؤخرون الصلاة	ابن مسعود	٧٦٦٥، ٤٩٧١
إنه سيكون قوم يعتدون في الدعاء	سعد	٢٩٩٠١
إنه سيلحدفيه رجل من قريش	ابن عمر	٣٨٣٢٨
إنه فيه زينة	* مجاهد	١٥٠٦٨
إنه قد أمر بقتل الحية	* سالم	١٣٤٢١
إنه قد اجتمع عندك رعاع النّاس	* عبد الرّحمن بن عوف	٣٨٠٣٩

طرف الحديث أو الأثر	الراوي/ القائل	الرقم
إنه قديم بالمكان النظيف	* عائشة	٦٢٢
إنه كان يقال: لا ترد على أخيك كرامته	* أبو قلابة	٢٥٩٧٨
إنه كسانيه خليلي وصفّي	* علي	٣٢٥٣٣
إنه لا حكم إلا لله ولكنهم	*علي	٣٨٩٠٣
إنه لا صلاة في هذا اليوم	* أبو مسعود	٥٧٨٧
إنه لا يأتي بخير، وإنما يستخرج من البخيل	* ابن عمر	١٢٥٥٥
إنه لا يقتل إلا ظالم أو مظلوم	* الزبير	٣٨٨١٠
إنه لا ينفضّ أو إنها لا تنفضّ	* نافع بن جبير	١٣٠١٨
إنه لاحظ لأحد في الإسلام	*عمر	٣٠٨٧٦
أنه لجور ولولا أنه يصلح لرددته	* عامر	٢٣٢٢٢
إنه لحسن ولكن ليس من السنة أن ترفع	* حذيفة	٣٨٦٠٩
إنه لفقيه	* الحكم	١٤٧٠٢
إنه لفقيه	* الحكم	٣٠١٣٥
إنه لفي شغل من دخول الحمام	* الحسن	١٥٠٠٠
إنه لفي ضحضاح من النار	العباس	٣٥١٥٩
إنه لم يكن نبي إلا حذّر الدجال أمته	سفينة	٣٨٤٧٥
أنه لم يكن نبي قبلي إلا وقد وصف	سعد	٣٨٤٥٣
أنه لم يكن نبي قبلي إلا كان	عبد الله بن عمرو	٣٨١٠٥
إنه لم يكن نبي قبلي بعد نوح إلا وقد أنذر	أبو عبيدة بن الجراح	٣٨٤٧٢
أنه لما استحر القتل في أهل الشام	* أبو وائل	٣٨٩٠٩
إنه لمحتاج إلى ميراثه	* الحسن	٣٢٠٠٠
إنه لمكتوب في التوراة لقد أعدّ الله للذين	* ابن مسعود	٣٥٠٠٠، ٣٥٥٧١
إنه ليزيده إليّ حباً من دم	علقمة	٣٥٩٢٤
إنه ليس شيء بين السماء والأرض	جابر	٣٢٢٥٢
إنه ليس شيء منه مهجور	* معاوية	١٥٢٠٧
إنه ليس شيء منه مهجور	* ابن الزبير	١٥٢٠٨
إنه ليس من شيء يستطيع أن يغير	* بشير بن عمرو عن عمه	٣٠٢٣٩
أنه ليس من صلاة أثقل على المنافقين	* أبي بن كعب	٣٣٦٨
إنه ليس منا رد عليك	ابن عباس	١٤٦٦٩
إنه ليس يكون على الماء جنابة	* عائشة	١٥٢٤

طرف الحديث أو الأثر	الراوي/ القائل	الرقم
إنه ليسمع بين جلد الكافر ولحمه	* عمرو بن ميمون	٣٥٩٥٥
إنه ليسوؤني أن يختلف اثنان من أصحاب	* عمر بن الخطاب	٣٢٠٤
إنه ليعجبني أن لا تكثر المرأة	* ابن سيرين	١٣٠٥٤
إنه ليقطع نصف صلاة المرء مرور المرء بين يديه	* ابن مسعود	٢٩٢٢
إنه ليوجد ريح المرأة من الحور	* مجاهد	٣٤٩٨٣
أنه ما من عبد يمرض إلا قام من مرضة كيوم ولدته	* النضر بن أنس	١٠٩١٦
إنه محتاج إلى ميراثه	* الحسن	٣٣٣٧٦
إنه من تمام الحج	* السائب بن عبد الله	١٣٤٦٤
إنه من قام مع الإمام حتي ينصرف كتب	أبو ذر	٧٧٦٩
إنه من لا يستحي من الناس لا يستحي من الله	* زيد بن ثابت	٥٤٣٢
إنه من ينحص له أردته	* جندب بن عبد الله	٣٨٣٠٩
إنه يبل طرف الإحليل	* منصور	٢٠٦٣
إنه يتيمم (فيه القروح...)	* عطاء ومقسم	١٠٧٩
إنه يحرسنا	* أنس	٢٠١٩٧
إنه يستجاب للمرء بظهر الغيب لأخيه	أم الدرداء	٢٩٦٤٩
إنها تقطع من الظباء	* مسروق	١٩٩٤٦
إنها حرام آمن	سهل بن حنيف	٣٢٩٧١، ٣٧٢١٨
إنها داء وليست بدواء	وائل بن حجر	٢٣٨٣٨
أنها سألت النبي ﷺ إيّ العمل	أم فرورة	٣٢٣٥
أنها سألت النبي ﷺ عن المرأة ترى في منامها	خولة بنت حكيم	٨٨٥
إنها ساعة يستجاب فيه الدعاء	* ابن عمر	٨٥٤٥
إنها ستكون أمور وفتن لا أحب	* ابن مسعود	٣٨١٨٧
إنها ستكون امراء تعرفون وتنكرون	أم سلمة	٣٨٢٩٢
إنها ستكون امراء تعرفون وتنكرون	ابن عباس	٣٨٧٣٩
إنها ستكون امراء وعمال صحبتهم فتنة	* عمر	٣٨١٩٨
إنها ستكون صيحات فإصيحوا لها	* خباب	٣٦٤٣٦
إنها ستكون عليكم أمراء فتشغلهم	عبادة بن الصامت	٧٦٦٤
إنها ستكون فتنة المضطجع فيها خير	أبو بكرة	٣٨١٠٧
إنها ستكون فتنة وفرقة واختلاف	محمد بن مسلمة	٣٨١٩٤
إنها ستكون ملوك ثم الجبابرة	*أنس	٣١٠٨٣، ٣٨١٨٩

طرف الحديث أو الأثر	الراوي/ القائل	الرقم
إنها ستكون هنات وأمور مشبهات	* ابن مسعود	٣٨١٨٤، ٣٨٣٠١
إنها ستكون هنات وهنات	* ابن مسعود	٣٨٥٧٨
إنها شرك (أي قول: لا وأبي)	* عمر	١٢٤٠٠
إنها صغيرة فانظر إليها	* علي	١٧٥١٢
إنها طابة إنها تنفي الخبث	زيد بن ثابت	٣٢٩٧٠
إنها طيبة وإنّها تنفي الخبث	زيد بن ثابت	٣٧٧٨٦
إنها فتن قد أظلت كجباه البقر	* أبو إدريس	٣٨١٩١
إنها كرهت أن يضع يده على خاصرته	* عائشة	٤٦٢٣
إنها لا تحصنك	كعب	٢٩٢٢٥
إنها لصغيرة وإن الله ليبارك...	* معضد	٣٥٩٢٣
إنها لفي كتاب الله ولا يعوض عنها	* ابن عباس	٧٨٧٢
إنها لفينا وفيهم	* أبو ذر	١٠٧٩٠
إنها لم تحض ولا بدا بعد الحيض	* عائشة	٦٢٦٧
إنها ليست بتامة	* ابن علية	٢١٠٥٤
إنها ليست بنجس هي من الطوافين	أبو قتادة	٢٣٧، ٣٧٣٤٤
إنها ليست كسائرها من البلدان	* أبو الدرداء	١٣٤٠٦
إنها مباركة ـ يعني ـ زمزم	أبو ذر	١٤٣١٨
إنها ملعونة ملعون ما فيها	* أبو الدرداء	٣٥٥٩٦
إنها من فيح جهنم فأبردوها بالماء	* ابن عباس	٢٤٠٠٢١
إنها واحدة بائن	* عمر بن عبد العزيز	١٧٩٦٦
أنهار الجنة تجري في غير..	* مسروق	٢٤٩٥٤
أنهار الجنة تفجر من جبل من مسك	* عبد الله	٣٥١٠٣، ٣٤٩٥٣
أنهاك عن السكر قليله وكثيره	* ابن عمر	٢٤١٢٨
أنهاكم عن قليل ما أسكر كثيره	عامر بن سعد	٢٤١١٣
أنهكوا الشوارب وأعفوا اللحي	ابن عمر	٢٥٨٨٢
أنهم ألا يعطوك خير من أن تستحلفهم	* أبو وائل	١٠٦٦٤
إنهم أهل بيت مفهمون	* ابن عمر	١٣٥١١
إنهم عرضوا بغير نار لو كنت فيها	* ابن عمر	٣٨٩٠٨
إنهم لا إيمان لهم	* عمار	٣٠٩٥٩
أنهم لا يزعمون شيئاً، إنما تأكلين	* ابن عباس	٢١٢٦٦

طرف الحديث أو الأثر	الراوي/ القائل	الرقم
إنهم لا يعقلون (السجدة بعد الفجر)	* ابن عمر	٤٣٦٦
إنهم ليسوا يبيعون كتاب الله	* الشعبي	٢٠٤٨١
إنهم متمتعون	* ابن عباس	١٣١٥٨
إنهم يخافون أن يقتلوهم	* ابن عمر	٤٦٤٦
إنهم يدخلون به الخلاء	* إبراهيم	٢٣٨٢٣
إنهم يسدلون	* ابن عمر	٦٥٤٢
أنهم يكذبون علي	* الشعبي	١٨٢٢٦
إنهما للسورتان اللتان قرأ بها رسول الله ﷺ	أنس	٥٧٨١
إنهّا لا تحلّ لي إنهّا بنت اخى من الرّضاعة	عليّ	١٧٢٠٤
إنهّا لزوجة نبينا ﷺ	* عمار	٣٢٨٢٢
إنهى عن الحميم واكره الكي	عمران بن أبي أنس	٢٣٩٧٥
إني عبد الله ورسوله	أنس	٣٧٩٨٢
إني أحب أن أليه بنفسي	* عثمان	٢٠٥٥
إني أحدثك حديثاً لعلّ الله أن ينفعك	* عمران بن حصين	٣٥٦٩٩
إني أحلف لا أعطي أقواماً	* عمر	١٢٣١٢
إني أخاف أن يزيدوا في الحروف أو ينقصوا	*محمد	٣٠٨١٨
إني أخاف أن يعتقوا	* حماد	٢٢٦٠٠
أني أخاف على بصري	* مكحول	٢٧٦٣
إني أخشى وأكره أن أحملك على	* أبو الدرداء	٢٣٣٤٢
إني أدخلت الحشّ ووضع على	* طلحة	٣١١٤٦، ٣٨٧٧١
إني أريد أن أخدد في صدور ...	محمد بن كعب	١٥٠٨٤
إني أعوذ بك برضاك من سخطك	عائشة	٢٩٦٢٨
إني أعوذ بك من شر	* ابن عمر	٣١١٦٥
أني أقول مالي أنازع القرآن	* أبو هريرة	٣٧٩٣
إني أكره أن أؤذي صاحبي	أم أيوب	٨٧٤٢
أني أكره أن أزين سلعتي	* طاوس	٢١٤٣٣
إني آكل الطحال وما ..	* أبو ميسرة	٢٤٧٣١
إني ألفيت أصحابي على أمر	* ابن عمر	٣٥٦٤٤
إني أمنتكم على دمائكم وأموالكم	* أبو عبيدة بن الجراح	٢٢١٤٨
إني أنا فقأت عين الفتنة	* علي	٣٨٧٣٠

طرف الحديث أو الأثر	الراوي/ القائل	الرقم
إني أنبئت إني وارد	* عبد الله بن رواحة	٣٥٧٣٤
إني احب أن آخذ بنصيبي من المهنة	* الربيع بن خثيم	٣٥٨٥٨
إني اشتريت أرضاً معجبة	* طلحة بن عبيد	٣٤٣٣٠
إني اليوم لميسرة للموت خفيف الحال	* عمرو بن شرحبيل	٣٥٩١٠
إني امرؤ قد بدنت فلا تبادروني	نافع بن جبير بن مطعم	٧٢٣٠
إني بالكوفة في داري إذ سمعت	* وابصة الأسدي	٣٨٤٢٥
إني بعثت خاتماً وفاتحاً	أيوب بن موسى	٣٢٣٠٧
إني تارك فيكم الثقلين أحدهما	أبو سعيد	٣٠٥٨٢
إني تارك فيكم كتاب الله هو	زيد بن أرقم	٣٠٥٧٩
إني حدثت أنه ليس من مسلم يسجد لله سجدة...	* أبو ذر	٨٤٢٩
إني خرجت وأنا أريد أن أخبركم بليلة القدر	عبادة بن الصامت	٨٧٦٦، ٩٥٩٨
إني رأيت البارحة ديكاً نقرني	* عمر	٣١٠٢١، ٣٨٠٦٦، ٣٨٠٦٠، ٣١٠٢٤، ٣١٠٢٠
إني رأيت في المنام بقراً ينحرن	* عائشة	٣١٠١٨
إني رأيت في النوم كان قمراً	* عائشة	٣١٠١٥
إني رأيت ليلة القدر فأنسيتها فاطلبوها	الفلتان بن عاصم	٩٦١٤، ٨٧٦٨
إني رأيتني يتبعني غنم سود	عبد الرحمن بن أبي ليلى	٣٠٩٩٧
إني رجل معجار البطن أو مسعار البطن	* عمر	٢٤٢٣١
إني رجل منكم قد تدرون منزلي	سلمان	٣٣٥٩٨، ٣٣١٧٢
إني رجل ينظر إلي	* الشعبي	١١٥٩
إني سألت الله فيها ثلاثاً فأعطاني	حذيفة	٢٩٩٩٨، ٣٢٢٢٩
إني سألت ربي الشفاعة	أبو ذر	٣٢٣٠٢
إني سألت عنهما النبي ﷺ	أبي	٣٠٧٠٦
إني سلف لكم على الكوثر	أم سلمة	٣٨١٧٥
إني صليت صلاة رغبة ورهبة وسألت الله	معاذ	٢٩٩٩٩
إني على الحوض انتظر	عائشة	٣٢٢٠٣
إني فرطكم على الحوض	رجل من الصحابة	٣٢٢٩٩
إني قتلت البارحة رجلاً وإني وجدت منه	* إبراهيم بن الأشتر	٣١١٨٤، ٣٤٤٢٩
إني قد أخذت لمن هاجر	* الشعبي	١٣٤٥٦

طرف الحديث أو الأثر	الراوي/ القائل	الرقم
إني قد بدنت فلا تبادروني بالركوع	محمد بن يحيى بن حبان	٧٢٢٠
إني قد سمعت أولي القراءة فوجدتهم	* ابن مسعود	٣٠٥٢٩
إني قد سمعت قولكم وهذه سنة	* عقبة بن عامر	٤٥٣٠
إني قد قارنت فقارنوا	* أبو هريرة	٢٤٨٦٣
إني قرأت البارحة سورة براءة	* عبد الرحمن بن يزيد	١٩٧٥٦
إني كرهت أن أصلي فيها وكرهت أن أضعها	* أبو العالية	٦٥٣٧
إني كنت أوتر	* أبو ميسرة	٦٨٢٦
إني كنت في هذا الأمر قبلك	* أبو بكر	٣٤٤٦١
إني كنت كتبت كتاباً في الجد	* عمر	٣١٧٩٥
إني كنت نمت عن حزبي فكنت أقضيه	*عمر	٤٨١٥
إني لأتفحشها	* إبراهيم	٢٣٧٩٣
إني لأتفحشها	* مجاهد	٢٣٧٩١
إني لأتوضأ بكوز الحب	*إبراهيم	٧٣٢
إني لأتوضأ من الميضأة	* عبد الله بن ضرار	١٣٨٥
إني لأجهّز جيوشي وأنا في الصلاة	* عمر	٨٠٢٦
إني لأجيء إلى القوم وهم صفوف	* أبو الدرداء	٦٤٧٩
إني لأحب أن أشغل نفسي	* القاسم	٣٧٩١
إني لأحبّ أن أقرأه كما أنزل	*أم الدرداء	٣٠٤٢١
أني لأحرم يوم التروية فأخاف	* مجاهد	١٢٨٣١
إني لأحسب جزية البحرين وأنا	* عمر	٨٠٢٥
إني لأحيل الجد على مائتي	* عبيدة	٣١٧٨٩
إني لأدخل – يعني الخلاء – ثم أخرج فأمسح	* عبد الله	١٩٤٣
إني لأدع الصلاة الضحي وإني لأشتهيها	* ابن جبير	٧٨٥٩
إني لأدعو لسبعين من إخواني	* أبو الدرداء	٨١٧٨
إني لأدفع التثاؤب في الصلاة	إبراهيم	٨٠٦٢
إني لأذكر عمر بن الخطاب حين نعي النعمان	* ابن المسيب	٣٤٣٦٧
إني لأذكر يوم نعى عمر بن الخطاب النعمان	* ابن المسيب	٣٤٤٩١
إني لأرجو أن أكون أنا وطلحة	* علي	٣٨٨١٦
إني لأرجو أن تكون الساعة التي في الجمعة	* أبو أمامة	٥٥٠٥
إني لأرجو إن حج عنه وليه	* ابن أبي ليلى	١٤٦٥٠

طرف الحديث أو الأثر	الراوي/ القائل	الرقم
إني لأرجو أن نكون كالذين.....	* علي	٣٨٧٩١
إني لأرجو أن يأجره الله	* ابن قره	٢١١١٤
إني لأرى صاحب الراية السوداء عملاً	* عمرو بن العاص	٣٨٨٣٢
إني لأسافر الساعة من النهار فأقصر	* ابن عمر	٨٢١٥
إني لأستحي أن أقطع يده	* علي	٢٨٧٣٤
إني لأستحي من رب هذا البيت	* ابن عمر	٣٦٤٧
إني لأستغفر الله وأتوب إليه	أبو هريرة	٣٦٠٨٠، ٢٩٩٣٣
إني لأسمع بكاء الصبي خلفي فأخفّف	علي بن قيس	٤٧١١
إني لأصغصغه في رأسي قبل الإحرام	* ابن عباس	١٣٦٤٩
إني لأصلي الظهر والعصر	* إبراهيم	٢٩٠
إني لأصلي بهم صلاة رسول الله ﷺ	* سعد	٧٨٣٣
إني لأصلي في الثوب الواحد	* أبو سلمة	٣١٩٥
إني لأضرب أحدهم حتى ينبسط	*عائشة	٢٧١٠١
إني لأعجب من الذى يأثمه الناس حتي يقضى	*سعيد بن أبي الحسن	٢٢٥٨١
إني لأعجب من يكره الرهن	* عامر	٢٠٢٧٤
إني لأعدهما غنيمة: أن أطوف	* طاوس	١٢٩٥٢
إني لأعرف آخر أهل النار خروجاً	ابن مسعود	٣٥٠١٣
إني لأعرف أسماءهم وأسماء آبائهم	ابن مسعود	٣٨٤٧٦
إني لأعرف النظائر التي كان يقرأ بهن رسول الله ﷺ	ابن مسعود	٨٨١١
إني لأعرف حجراً بمكة	جابر بن سمرة	٣٢٢٣٨
إني لأعرف كلمة لو قالها	سليمان بن صرد	٢٥٧٧٠، ٢٥٧٧١، ٣٠٠٧٥
إني لأعلم أخر أهل الجنة دخولاً	عوف بن مالك	٣٥٠٠٩
إني لأعلم أنك حجر لا تضر	* عمر	١٤٩٦٠
إني لأعلم أهل دينين	* حذيفة	٣٠٩٣٢
إني لأعلم أول أهل أبيات يقرعهم	* ابن مسعود	٣٨٥٣٥
إني لأعلم بما صنع عمر	* زياد	٣١٦٣٧
إني لأعلم حين يذكرني ربي	* أبو عثمان النهدي	٣٦٣٨٨
إني لأعلم ما نزل من القرآن بمكة	* عروة	٣٠٦٥٣
إني لأغتسل البول كله	* حماد	١٢٣٩

طرف الحديث أو الأثر	الراوي/ القائل	الرقم
إني لأغتسل فى البيت المظلم	* أبو موسى	١١٣٤
إني لأغتسل في الليلة الباردة	* علي	٢٠٩٣، ٢٠٩٦
إني لأقرأ السور من المفصل	* إبراهيم	٣٧٠٩
أني لأقرأ حزبي أو عامة حزبي	* عائشة	٨٦٥٠، ٣٠٦٨٦
إني لأقرأ في الظهر بالصافات	* إبراهيم	٣٥٩٥
إني لأكره أن أشهد عرض القرآن	* إبراهيم	٣٠٦١٧
إني لأكره أن أضمنه ولم أعطه أجراً	* الشعبي	٢٣٤٦٣، ٢٣٤٦٤
إني لأكره أن يراني الله أصلي له قاعداً	* مسلم بن يسار	٤٦٣٨
إني لأكره أن يكتب في صحيفتي بيت شعر	* مسروق	٢٦٤٩٣
إني لأكره أن يكون القارئ سميناً	* ابن مسعود	٣٥٥٧٦
إني لأكره أن يكون ثلاث بتر ولكن	* ابن عباس	٦٨٨٣
إني لأكره أن يكون مال يتيم	* عائشة	٢١٦٨٣
إني لأكرهه بينما هم جميعا	* حذيفة	٦٤٤١
إني لأكرهها للمفطر فكيف للصائم	* عامر	٩٣٧٧، ٢٣٧٩٢
إني لآكل اللحم وأشرب اللبن	* ابن عمر	٦٤٩، ٥٤١
إني لأكو جنباً فأتوضأ	* أبو رزين	٨٢٤
إني لأكون في الصلاة فأريد أن أطوّل	أبو قتادة	٤٧١٠
إني لأكون في الصلاة فأسمع بكاء الصبي	أبو سعيد	٤٧١٣
إني لأكون في الصلاة فأسمع صوت الصبي	أنس	٤٧٠٩
إني لأمركم بالأمر وما أفعله	* أبو الدرداء	٣٥٥٩٥
إني لأمقت الرجل أن أراه فارغاً	* ابن مسعود	٣٥٥٦٥
إني لا أخاف عليكم في الخطأ ولكني	* ابن مسعود	٣٥٥٤٠
إني لا أرى المسلمين	* عبد الله	٣٣٢٤٠
إني لا أري هولاء القوم إلا ظاهرين	* علي	٣٨٢٥٠
إني لا آكل الصدقة	* بريدة	٢٢٢٨٣
إني لا بغضك في الله إنك تحسن صوتك	* ابن عمر	٢٣٨٤
إني لجالس عند معاوية إذ أتاه رجلان	* حنظلة بن خويلد	٣٨٨٤١
إني لخارج من المسجد إذ رأيت ابن عباس	* كليب الجرمي	٣٨٨٦٩
إني لرابع الإسلام	*عثمان	٣٤٤٦٤، ٣٧٥٩٣
إني لست أقرأ الكتب	* شريح	٢٣٣٩٦

طرف الحديث أو الأثر	الراوي/ القائل	الرقم
إني لست بجنب	* ابن مسعود	١٠٨٧
إني لست بحليم	* الأحنف بين قيس	٢٦٠١٨
إني لست برأيي أقضي	* الشعبي	٢٣٣١٨
إني لست مثلكم	أم أيوب	٢٤٨٤٧
إني لست مثلكم إني أبيت	الحسن	٩٦٧٩
إني لقاعد مع ابن عمر يوم الجمعة إلى حجرة عائشة	* أبو عمرو مولى المطلب	٤٤٢٧
إني لكم سلف على الكوثر	أم سلمة	٣٢١٩٣
إني لم أبت بأجر ومن ابتلاه الله ببلاء	* أبو عبيدة	١٠٩٠٣
إني لم أبت بأجر ومن ابتلاه الله ببلاء	* عياض بن غطيف	١٠٩٠٤
إني لم أدعكما ولا أنا مانعكما	* شريح	٢٣٣١٧
إني لم أسمع الله يستثني لمعتوه طلاقاً	* ابن عمر	١٨٠٩٩
إني لم أعنك وهذا أحسن	* وائل بن حجر	٢٥٤٨٣
إني لو استقبلت من أمري ما استدبرت	جابر	١٤٩٠٨
إني لو عرفت ليلة القدر	* عائشة	٢٩٦٧٥
إني لو لم أفعل هذا لم يشأ	* محمد	٢٩٦٠٦
إني ما كل ساعة أحلب فأشرب	* سعيد بن جبير	٢٧٠٤٩
إني ممسك بحجزكم هلموا	عمر	٣٢٢١١
إني من أمراء المسلمين فإذا	* عمر	١٢٣٢٢
إني موصيك بأمرين إن حفظتهما	* معاذ	٣٥٤٣٦، ٣٥٧٠٢
إني نصرت بالصبا	ابن عباس	٣٢١٧٨
إني نهيتكم عن هذه الأوعية	ابن مسعود	٢٤٣٠٠، ١١٩٢٠
إني والله لئن اتخذت امرأة تضعني	* أبو ذر	٣٥٦٩٤
إني وجدت مذياًفغسلت ذكري	أبي بن كعب	٩٧٤
إني وددت أني مت قبل هذا	* علي	٣٨٧٩٢
إني يوم الجمل آخذ بركاب عليّ أجهد	* تميم بن ذهل الضبي	٣٨٧٩٠
إني يوماً في المنزل وقد أخذت	* ابن عباس	٣١٠٦٢
أنيروا بذكر الله واجعلوا	* ابن سابط	٣٦٠٦٣
إنيّ إبرأ إلى كل خليل	ابن مسعود	٣٢٢٥٣، ٣٢٤٥٩
أهتّز العرش لحب لقا الله سعداً	* ابن عمر	٣٢٨٥٥
أهج المشركين فإن جبريل معك	البراء	٢٦٤٢٤

طرف الحديث أو الأثر	الراوي/ القائل	الرقم
أهج المشركين فإنّ روح القدس معك	الشعبي	٢٦٤٢٢
أهد لمن لا يهدي لك	أيوب بن ميسرة	٢٢٢٨١
أهدى بعض أزوج النّبيّ ﷺ	أنس	٣٧٢٧٨
أهديت فاطمة ليلة أهديت	* علي	٣٥٥٠٦
أهديت لي جارية لها زوج	* عثمان	١٨٤٦٠
أهرق دماً (ترك الصفا والمروة)	* عطاء	١٤٣٩١
أهرق دماً (المحرم يقع علي امرأته قبل التقصير)	* سعيد بن جبير	١٤٩٢٨
أهرق دماً وتم حجك	* الحكم	١٢٨٦٩
أهريقوها (يعني الخمر)	* بكر بن عبد الله	٢١٩٢٣
أهل الجنة عشرون ومائة	* بريدة	٣٢٢٤٦
أهل الجنة عشرون ومائة	*كعب	٣٢٢٤٩
أهل الجنة يأكلون فيها ويشربون	* جابر	٣٤٩٩٣
أهل الذمة لا يباعون	* عامر	٣٤٠٨١
أهل الشرك جميعاً	* حماد	٢٣٢٠٤
أهل الصلاة والحسبة من المؤذنين	* الحسن	٣٦٩٤١
أهل الصلاح والحسبة من المؤذنين	* الحسن	٢٣٥٤
أهل القادسية (تفسير ﴿فسوف يأتي الله بقوم﴾..)	* أبو بكر بن عياش	٣٤٣٢٦
أهل الكتاب والعبد والصبي إذا كانت	* الزهري وقتادة	٢٢١٤١
أهل الكتاب يفعلونه (وضع اليمنى على اليسرى)	* مجاهد	٣٩٦٤
أهل المعروف في الدنيا	* أبو عثمان	٢٥٨١٧
أهل الوصية شركاء	* الشعبي	٣١٢٦٩
أهل اليمن (أيّ الناس خير)	* خيثمة	٣٢٩٧٨
أهل مكة إذا خرجوا إلى منى قصروا	* القاسم وسالم	١٣٧١٣
أهل مكة إذا خرجوا إلى منى قصروا	* القاسم وسالم	٨٢٥٩
أهل مكة لا يجيزونها على درهم	* مجاهد	٢٠٥٤٧
أهل مكّة يخرجون للعمرة	* إبراهيم	١٥٩١٦
أهلكه الشحّ وبطانة السوء	* ابن مسعود	٣٨٧٣٥
أهلّ رسول ﷺ حتى رمى	* عكرمة	١٤١٧٧
أهله وغيره فيهم سواء	* الحسن	١٥٨٦٦
أهم امراء علينا	* أبو قلابة	١١٦٤٦

طرف الحديث أو الأثر	الراوي/ القائل	الرقم
أهينوا هذه الدنيا فوالله لأهنأ	* الحسن	٣٦٣١٥
أو ما تعلم أن شكا إبراهيم من درء في خلق سارة	* ابن مسعود	١٩٥٠٠
أوَ في الخيل صدقة	*سعيد بن المسيّب	١٠٢٣٦، ١٠٢٣٧، ٣٧٣٨٦
أَو كان يخاف أن تذهب	* حذيفة	٣٧٥٧٠
أو لكلكم ثوبان	* أبو هريرة	٣١٧٦، ٣١٧٩
أو لم يكن أصحاب محمد يدخلون الخانات فيها التصاوير	* الحسن	٢٥٥٩٣
أو لو العقل والفقه في دين الله	* مجاهد	٣٣٠٧٤
أو ليس أكرم الوجه	* طاوس	٢٧٠٤
أو ليس تلك صلاة رسول الله ﷺ	ابن عباس	٢٥٠٧
أو ليس من أطيب طيبكم	* ابن عمر	١١١٣٤
أو ليس من أهل بدر وما يدريك	علّي	٣٧٧٢٤
أو ما علمت أنها رقية أقسموا الغنم	أبو سعيد	٢٣٩٣٤
إو ما علمتم ما أصاب صاحب بني إسرائيل	عبد الرحمن بن حسنة	١٢١٥٥
أو ما عملت ما عاهدت عليه ربي	عائشة	٣٠٠٤٧
أوتر أبي وقد طلع الفجر	* عبد الرحمن بن القاسم	٦٨٥٧
أوتر بالأرض	* ابن سيرين	٦٩٨٥
أوتر بخمس فإن لم تستطع فبثلاث	أبو أيوب	٦٩٠٩، ٦٩١٠
أوتر رسول الله ﷺ وليس عليك	ابن المسيب	٦٩٢٩
أوتروا قبل أن تصبحوا	أبو سعيد	٦٨٢٨
أوتروا يا أهل القرآن	ابن المسيب	٦٩٢٩
أوتروا يا أهل القرآن	أبو عبيدة	٦٩٣٠
أوتيت الليلة خمساً لم يؤتهن	أبو ذر	٣٢١٨٢
أوتيت جوامع الكلم	أبو موسى	٣٢٢٦٨
أوثق عرى الإسلام الحب في الله	البراء	٣٠٩٣٧
أوثق عرى الإيمان	* مجاهد	٣٠٩٣٨
أوثق عرى الإيمان الحب في الله	ابن مسعود	٣٠٩٦١
أوثق عرى الإيمان الحب في الله	البراء	٣٥٣٤١
أوثق نفسك في حقوتك	* عائشة	١٥٦٦٩
أوجب ذو الثلاثة	معاذ	١١٩٩١

طرف الحديث أو الأثر	الراوي/ القائل	الرقم
أوجب طلحة	الزبير	٣٢٦٩٦
أوجدتم من شي من دنيا أعطيتها قوماً	أبو سعيد	٣٧٩٩٤
أوجز (قالها عمر لا بن عوف)	* عمر	٨٨٧٣
أوجزوا في الخطبة فإني أخاف	عقبة بن عمرو	٣٨٠٩٩
أوحي إلى عزيز يا عزيز لا تحلف بي	* ابن منبه	٣٦١٨٠
أوحي الله إلى بعض أوليائه أني لم أحلّ	* وهب بن منبه	٣٦٥٧٩
أوحي الله إلى داود أن أحبني	* عبد الله بن الحارث	٣٥٢٥٧
أوحي الله إلى داود أن قل للظلمة	* ابن عباس	٣٢٤٣٠، ٣٦٢٥٥، ٣٥٢٥٦
أوشك إذا أخذت منه الذود والذودين	* شريح	١٠٢٢٠
أوصاني جبريل بالجار	أبو هريرة	٢٥٨٠٨
أوصاني خليلي ﷺ أن لا أنام إلا	أبو هريرة	٦٧٦٣، ٦٧٦٤
أوصاني خليلي ﷺ بركعتي الضحي	أبو هريرة	٧٨٩٣
أوصاني خليلي أن أصلي صلاة الضحي	أبو هريرة	٧٨٧٦
أوصاني خليلي بالغسل يوم الجمعة	أبو هريرة	٥٠٣١
أوصاني خليلي بسبع حب المساكين	أبو ذر	٣٥٣٥٣
أوصاني قيس بن عباد أن أكبّر	* أبو مجلز	٢٤٩٢
أوصى الخليفة من بعدي بتقوى الله	* عمر	٣٨٠٥٦
أوصى امرءاً بأمه	أبو سلامة السلامي	٢٥٧٩٠
أوصى رجل ابنه فقال يابنيّ أظهر اليأس	* عبد الملك بن عمير	٣٦٦٠٢
أوصى رسول الله ﷺ بعض أهلي ألا يشرب الخمر	مكحول	٢٤٤٤٢
أوصى مالك بن ضمرة بسلاحه للمجاهدين	* جيلة بنت الصالح	٣٨٣٥٧
أوصيت بضع عشرة مرة	* أبو العالية	٣١٣٣٩
أوصيك بتقوى الله فإنك إن اتقيت	* عائشة	٣٦٧٢٨
أوصيك بتقوى الله والتكبير	أبو هريرة	٣٠١٠٢، ٣٤١٨٥
أوصيك بتقوى الله وليسعك بيتك	* ابن مسعود	٣٥٥٢٨
أوصيك بتقوى لا بدّ لك من لقائه	* علي	٣٥٥٠٢
أوصيكم أن تقضوا عني ديني	* هرم بن حيان	٣٦٤٤٤
أوضع المتعة الثوب وأرفعها الخادم	* سعيد بن المسيب	١٨٩٢٥
أوفِ الكيل	محمّد	٣٧٨٢٥

طرف الحديث أو الأثر	الراوي/ القائل	الرقم
أوفاهما وأتمهما (أي الأجلين قضى موسى)	* محمد بن كعب	٣٢٣٨١
أوفوا بالنذر	* ابن الزبير	١٢٢٧٧
أوقدت النار ألف سنة حتي ابيضّت	* أبو هريرة	٣٥١٦٦
أوقدوا واصطنعوا	أبو سعيد	٣٧٨٥٠
أول الأرض خراباً الشام	* عبد الله بن عمرو	٣٨٦٢١
أول الأرض خراباً يسراها ثم تتبعها	* جرير	٣٦٨٤٢
أول الخلائق يلقى بثوب	ابن عباس	٣٢٣٤٨
أول امراة تزوّجها رسول الله ﷺ خديجة	يحيي بن أبي كثير	٤ ذ
أول ثلاثة يدخلون الجنة الشهيد	أبو هريرة	١٩٥٦٣
أول جدّ ورث في الإسلام عمر	* عبد الرّحمن بن غنم	٣٦٧٩٨
أول رأس أهدي في الإسلام	* هنيدة بن خالد الخزاعي	٣٧٠٣٢، ٣١١٨٣
أول سورة نزلت ﴿اقرأ باسم ربك...﴾	* عبيد بن عمير	٣٦٨٢٤
أول سورة نزلت ﴿اقرأ باسم ربك...﴾	* مجاهد	٣٠٧٢١
أول كلام تكلم به عمر	والد جامع بن شداد	٣٦٨٤٦
أول ما تفقدون من دينكم الخشوع	* حذيفة	٣٥٨١٥
أول ما نزل من القرآن : ﴿اقرأ باسم ربك	* عبيد بن عمير	٣٠٧٢٣، ٣٦٨٢٥
أول ما يحاسب به العبد الصلاة	* تميم الداري	٣٦٩١٥، ٣٠٩٣٩
أول من أظهر إسلامه رسول الله ﷺ	* عبد الله	٣٦٨٠٦
أول من بني مسجداً يصلّى فيه عمّار	* القاسم بن عبد الرحمن	٣٢٧٩٢
أول من ثرد الثريد إبراهيم عليه السلام	* السدي	٣٦٨٢٨
أول من رأيته يصلي على نعليه: عتبة	* مجمع	٣٦٨٢٣
أول من رأيته يصلي في النعلين	* مجمع بن يزيد	٣٦٨٣٣
أول من عرف بالبصرة ابن عباس	* الحسن	١٤٤٥٦
أول من فدي طير الحرم بشاه عثمان	* عطاء	١٣٣٧٣
أول من يخرج أهل مكة من مكة: القردة	* عبد الله بن عمرو	٣٧٠٢٢
أول نجم أدي في الإسلام	* عكرمة	٢١٦٣٩
أول هذه الأمة وروداً عليّ	* سلمان	٣٦٩٦٥
أول يوم عرفت فيه الحكم: يوم هلك	* أبو إسرائيل	٢ ذ
أول يوم عرفت فيه عبد الرحمن	* عطاء بن السائب	٣٦٩١٦

طرف الحديث أو الأثر	الراوي/ القائل	الرقم
أول يوم من الآخرة وآخر	* مجاهد	٣٦٨٨٣
أولئك شر الخلق	* أبو هريرة	٣٨٨٨١
أولئك شرار الخلق	* أبو هريرة	٣٨٩٠١
أولئك قوم إذا مات فيهم العبد الصالح	عائشة	١١٩٢٦
أولئك كانوا إذا كان فيهم الرجل الصالح	عائشة	٧٦٢٢
أوَلا يكفيني أنّ لي أجر صائم	* تميم	١٩٦٥٥
أولادها بمنزلتها	* شريح	٢٠٨٨١
أولم النبي ﷺ بزينب فأشبع	أنس	١٧٣٣٢
أولم ولو بشاة	أنس	١٧٣٢٧
أولو الفقة أولو الخير	* جابر	٣٣٠٧٣
أولياؤكم من أهل الكتاب (تفسير ﴿إلا أن تفعلوا إلى﴾	* قتادة	٣١٢٨٩
أومئ إيماء	* ابن عمر	٢٨٢٠
أومئ إيماء حيث بلغ رأسك	* عبد الله بن مسعود	٢٨٤٩
أوه قد علمت أن الساعة إذا	* الحسن	٣٦٢٢١
أوه لو أطاع في هذه	مجاهد	٣٢٥٥٣
أوّل ما تدخل مكّة فإذا انتهيت	* الشّعبي	٣٠١٢٠
أوّل من أحدث من نساء العرب جرّ الذيول	* ابن عبّاس	٣٦٧٧٣
أوّل أشراط السّاعة نارٌ تحشر النّاس	أنس	٣٦٩٩٨
أوّل آية أنزلت من براءة :﴿ انفروا خفافاً وثقالاً﴾	* أبو الضحي	١٩٥٨٩
أوّل آية أنزلت من براءة ﴿انفروا خفافاً وثقالاً﴾	* أبو مالك	٣٦٩٣٨
أوّل الأرض خراباً أرمينية ثم مصر	* مكحول	٣٦٨٨٢
أوّل الآيات خروجاً طلوع الشّمس	عبد الله بن عمرو	٣٦٩٨١
أوّل الخلائق يكسى إبراهيم	ابن عباس	٣٦٩٥٩
أوّل العرب كتب – يعني بالعربيّة، حرب	* الشّعبي	٣٦٨٣٦
أوّل العرب هلاكاً قريش وربيعة	* ابن عبّاس	٣٦٨٨١
أوّل الناس رمي بسهم في سبيل الله سعد	* جابر بن سمرة	١٩٦٤٤، ٣٦٦٤٤، ٣٦٨٧٢
أوّل ثلاثة يدخلون النار أمير متسلط	أبو هريرة	١٩٥٦٣
أوّل جبل جعل على الأرض أبو قبيس	* عطاء	٣٦٨٣٩
أوّل جدّة أطعمت في الإسلام السّدس	*محمّد	٣١٨٣٣، ٣٦٧٨٩

طرف الحديث أو الأثر	الراوي/ القائل	الرقم
أوّل جمعة جّمعت جمعة بالمدينة	* ابن عبّاس	٣٦٩٧٧
أوّل ربا أضع ربا عبّاس	جابر	٣٦٩٨٢
أوّل رجل سلّ سيفاً في الله الزبير	عروة	٣٢٧٠٢
أوّل زمرة تدخل الجنة على صورة	أبو سعيد	٣٥٠١٤
أوّل زمرة تدخل الجنّة الذين يحمدون	* سعيد بن جبير	٣٧٠٢٤
أوّل زمرة تدخل الجنّة من أمّتي	أبو هريرة	٣٤٩٩٢
أوّل زمرة يدخلون الجنّة من أمّتي	أبو هريرة	٣٧٠٠١، ٣٧٠٠٨
أوّل سلب خّمس في الإسلام	* أنس	٣٧٠٢١
أوّل سورة قرأها رسول الله ﷺ والنّجم	ابن مسعود	٣٧٠٢٩
أوّل شئ خلق الله القلم	عبادة	٣٦٩٣٣
أوّل شهيد استشهد في الإسلام أمّ عمّار	* مجاهد	٣٦٧٨١
أوّل شيء نزل من براءة ﴿ انفروا اخفافاً وثقالاً﴾	* أبو مالك	١٩٥٩٦
أوّل شيء يبدأ به قبل الوضوء	* الحارث	٣٦٩٣٧
أوّل كلمة قالها إبراهيم عليه السلام حين	* عبد الله بن عمرو	٣٢٣٦٥، ٣٦٨٣٨
أوّل ما تفقدون من دينكم الأمانة	* ابن مسعود	٣٦٨٤٥، ٣٨٥٨١
أوّل ما تكلّم النّاس في القدر جاء	* الحسن بن محمّد	٣٦٨١٨
أوّل ما خلق الله القلم	* ابن عبّاس	٣٦٨٨٤، ٣٦٨٨٥
أوّل ما خلق الله من آدم راسه	* سلمان الفارسي	٣٦٩٢٢
أوّل ما خلق الله من شئ القلم	* ابن عبّاس	٣٧٠١٥
أوّل ما خلّقت المساجد أنّ رسول الله ﷺ رأى	العباس بن عبد الرحمن	٧٥١١
أوّل ما خلّقت المساجد أنّ رسول الله ﷺ رأى	عبّاس بن عبد الله الهاشمي	٣٦٩٧٦
أوّل ما رأيت اختلاف أصحاب محمّد ﷺ	* خالد بن عرفطة	٣٦٧٥٤
أوّل ما سلّم على أمير بالكوفة	* تميم بن حذلم	٣٦٧٤٧
أوّل ما سمعت في الجنازة استغفروا	* محمّد	٣٦٧٥٨
أوّل ما سمعت في جنازة سعد بن أوس استغفروا له	* ابن سيرين	١١٢٩٨
أوّل ما فرضت الصّلاة فرضت ركعتين	الشّعبي	٣٧٠١٦
أوّل ما فرضت الصلاة ركعتين إلا	* عائشة	٦٧٧٠، ٨٢٤٢
أوّل ما كتب النّبيّ ﷺ كتب باسمك اللّهمّ	الشّعبي	٣٦٩٠١
أوّل ما منع القاتل الميراث لمكان صاحب البقرة	*ابن سيرين	٣٦٩٢٦
أوّل ما نزل تحريم الخمر	* عطاء	٣٧٠٣٥

طرف الحديث أو الأثر	الراوي/ القائل	الرقم
أوّل ما نهاني ربي عن شرب الخمر	عروة بن رويم	٢٤٤٢٢
أوّل ما نهاني ربي عن عبادة الأوثان	عروة بن رويم	٣٦٨٩٢
أوّل ما يبشّر به المؤمن بروحٍ وريحان	الطّيّب المبارك	١٤ذ
أوّل ما يحاسب به العبد	أبو هريرة	٧٨٤٦، ٣٦٩٧٩، ٣٦٩٧٩، ١٦ذ
أوّل ما يحاسب به العبد يوم القيامة	رجل من الصحابة	٣٧٠٢٠
أوّل ما يسأل عنه العبد يسأل	* تميم بن سلمة	٧٨٤٨، ٣٦٩١٧
أوّل ما يسأل عنه العبد عن صلاته	عبد الجليل بن عطيّة	٣٦٩٩٩
أوّل ما يصيب صاحب رمضان	* أبو هريرة	٨٩٥٨
أوّل ما يقضى بين النّاس يوم	عبد الله	٣٦٨٧٨
أوّل ما يقضى بين النّاس يوم	* إبراهيم	٢٨٤٠٩
أوّل ما يقضي فيه يوم القيامة	عمرو بن شرحبيل	٢٨٤٠٦، ٣٦٨٧٩
أوّل ما يكفأ الإسلام	* عبد الله بن عمرو	٣٦٩٤٠
أوّل ما يكفئ الإسلام لشراب يقال	عائشة	٢٤١٢٦
أوّل ما ينتن من ابن آدم بطنه	* جندب بن عبد الله	٣٧٠٤٣
أوّل ما يوضع في الميزان الخلق الحسن	أم الدرداء	٢٥٧٢٥
أوّل مصلوب صلب في الإسلام رجل	* الحسن	٣٦٧٨٨
أوّل مكس كان في الإرض عجوز	* همّام	٣٦٩٤٥
أوّل من صلّى الضّحى ذو الزّوائد	* أبو أمامة	٣٦٧٦٨
أوّل من أحدث التّسليم بمكّة	* الحسن بن مسلم	٣٦٧٥٢
أوّل من أحدث الأذان الأول يوم الجمعة	* الزّهري	٣٦٩٣٤
أوّل من أحدث الأذان في العيدين	* أبو قلابة	٣٦٧٦٧
أوّل من أحدث الأذان في العيدين معاوية	* ابن المسيب	٥٧٠٩، ٣٦٧٦٦
أوّل من أحدث الأذان في الفطر	* محمّد	٣٧٠٠٦
أوّل من أحدث القراءة خلف الإمام المختار	*إبراهيم	٣٦٨٧٤
أوّل من أخذ من السوق أجراً زياد	* مجالد بن سعيد	٢٢٧١٩، ٣٦٧٥٦
أوّل من أخرج المنبر في العيدين بشر	* حصين	٣٦٧٤٥
أوّل من أذن في العيد زياد	* حصين	٥٧١٣
أوّل من أسلم أبو بكر	* إبراهيم	٣٧٥٨٠
أوّل من أسلم مع رسول الله ﷺ عليّ	* زيد بن أرقم	٣٢٦٤٢، ٣٤٤٥٠،

طرف الحديث أو الأثر	الراوي/ القائل	الرقم
		٣٦٧٧٦، ٣٦٩٢١، ٣٧٥٩١
أوّل من أشار بصنعة النعّش أن يرفع	* عامر	٣٦٧٩٦
أوّل من أظهر إسلامه سبعة	* عبد الله	٣٧٥٩٠
أوّل من أظهر إسلامه سبعة	* مجاهد	٣٢٨٧٣، ٣٤٤٥٢، ٣٦٧٧٤، ٣٧٥٨٣، ٣٧٥٨٤
أوّل من ألقى الحصى في مسجد النّبي ﷺ عمر	* عبيد الله بن إبراهيم	٣٦٩١٩
أوّل من ألّف بين القبائل	* زكريّا	٣٦٧٧٩
أوّل من اتّخذ المنبر وخطب جالساً	*عبد الملك بن عمير	٣٦٧٥٥
أوّل من اتّخذ الكلب نوح	* عبد الله بن عباس	١٥ذ
أوّل من استخلف في القسامة عمر	* عطاء	٣٦٩٥٦
أوّل من استشهد من المسلمين يوم بدر	* القاسم بن عبد الرحمن	٣٦٧٨٢، ٣٧٧٣٨
أوّل من بايع تحت الشجرة أبو سنان	عامر	٣٦٧٩٥، ٣٦٨١٩، ٣٨١٠٤
أوّل من بايع النّبي ﷺ بيعة الرّضوان	* الشعبي	٣٦٧٨٠
أوّل من بايع يوم الحديبية أبو سنان	الشعبي	٣٣٠٤٨
أوّل من بدأ بالخطبة يوم العيد	* طارق بن شهاب	٥٧٣٣، ٣٦٧٦٤
أوّل من ترك إحدى أصبعيه في أذنيه	* محمّد	٣٦٧٨٥
أوّل من جحد آدم	ابن عبّاس	٣٦٩٥٥
أوّل من جعل العشور عمر	* عامر	٣٦٨١١
أوّل من جعل للفرس سهمين عمر	* الحكم	٣٣٧٢٤، ٣٦٧٦٩
أوّل من جعل مدّي حنطة	* جعفر عن أبيه	٣٦٩٩٤
أوّل من جلس على المنبر في الجمعة معاوية	* طاوس	٣٦٨٠٣
أوّل من جلس على المنبر في العيدين	* يحيى بن وثاب	٣٦٨٥٥
أوّل من جمع القرآن وورث الكلالة أبو بكر	* صعصعة	٣٦٨٧٧
أوّل من جمع النّاس على الصّلاة في رمضان	* ابن عمر	٣٦٨٣٥
أوّل من جمع بين اللوحتين وورّث	* صعصعة	٣٠٧٣٦
أوّل من جهر بالمعوذتين في الصلاة	* إبراهيم	٣٦٧٧٠
أوّل من جهر ببسم الله الرحمن الرحيم الأعراب	* إبراهيم	٣٦٩٧٣

طرف الحديث أو الأثر	الراوي/ القائل	الرقم
أوّل من خضب به فرعون	* مجاهد	٢٥٤١٣، ٣٦٨٢٩
أوّل من خطب جالساً معاوية	* الشّعبي	٣٦٧٤٦
أوّل من خطب على المنابر إبراهيم	* سعد بن إبراهيم عن أبيه	٣٢٣٦٨، ١٠ذ، ٣٦٧٤٨
أوّل من خطب قاعدا معاوية	* ابن أبي إسحاق	٣٦٩٠٣
أوّل من دخل الحّمام وصنعت له النّورة	أبو موسى	١ذ
أوّل من دفن بالبقيع عثمان بن مظعون	* عليّ	٣٧٠٣٦
أوّل من رأيته يمشى بين الرّكن	* ابن أبي نجيح	٣٦٨١٢
أوّل من رفع يديه في الجمعة	* محمّد	٣٦٧٨٧، ٥٥٣٢
أوّل من رمى بسهم في سبيل الله	* القاسم بن عبد الرحمن	٣٢٦٩١
أوّل من سأل عن البينة شريح	* ابن سيرين	٣٧٠١٠
أوّل من سمّاها العتمة الشيطان	* ابن عمر	٣٦٨٤٤
أوّل من سمّي عبد الملك وعبد العزيز	* جد أبي حارثة	٩ذ
أوّل من سنّ الصّداق أربعمائة	* المغيرة بن حكيم	١٦٥٣٠، ٣٦٧٥٩
أوّل من سنّ الصلاة عند القتل خبيب	* عبد الله بن أبي نجيح وعبد الله بن أبي بكر	٣٦٨٧٦، ٣٧٠٣٩
أوّل من شاب إبراهيم عليه الصّلاة والسّلام	* مالك بن أيمن	٣٦٩٤٦
أوّل من شرط الشّرط عمرو بن العاص	* عمرو بن مرّة	٣٧٠٣٤
أوّل من صلى في نعليه عويم بن ساعدة	* يعقوب بن مجمع	٧٩٦٣
أوّل من ضرب الدّينار والدّرهم	* كعب	١١ذ
أوّل من طاف بالبيت الملائكة	* ابن عباس	٣٦٩١٣، ٣٧٠١٤
أوّل من عرّف بالبصرة ابن عبّاس	* الحسن	٣٦٨٥٣، ٣٧٠٣١
أوّل من عّرف بالكوفة ابن الزّبير	* الحكم	٣٧٠٤١
أوّل من عقد الألوية إبراهيم خليل الرّحمن	* رجل	٥ ذ
أوّل من فرض العطاء عمر	* الشّعبي وإبراهيم	٢٧٨٨٦
أوّل من فعله إبراهيم	* ابن عبّاس	٣٧٠٢٣
أوّل من قاس إبليس	* ابن سيرين	٣٦٨١٧
أوّل من قدم علينا من أصحاب رسول الله ﷺ مصعب	البراء	٣٦٨٠١، ٣٧٦٠٨، ٣٧٨٥٣
أوّل من قطع الرّجل أبو بكر	* الزّهري	٣٦٨٤٨

طرف الحديث أو الأثر	الراوي/ القائل	الرقم
أوّل من مات آدم	* الحسن	٣٦٩٨٩
أوّل من من جهر أو أوّل من أعلن التّسليم	* مجاهد	٣٦٧٦٥
أوّل من نقص التكبير زياد	*إبراهيم	٢٥١٢، ٣٦٧٥٣
أوّل من نيح عليه بالكوفة قرظة	* علّي بن ربيعة	٣٦٩٥٧
أوّل من هاجر من هذه الأمة رجلان	* عبد الرّحمن بن عبد الله	٣٦٨٢٢
أوّل من يأخذ بحلقة باب الجنّة	* كعب	٣٦٨٦٥
أوّل من يبدّل سنّتي رجل من بني أميّة	أبو ذر	٣٦٨٨٨
أوّل من يدخل الجنّة التّاجر الصدوق	أبو ذرّ	ذ١٢
أوّل من يدخل الجنّة التّاجر الصدوق	ابن عبّاس	ذ١٣
أوّل من يدخل من هذه الأمّة النّار السوّاطون	*أبو هريرة	٣٦٩١٢
أوّل من يكسى إبراهيم	* علّي	٣٦٩٤٧
أوّل من يكسى حلة خليل الله إبراهيم	مجاهد	٣٧٠١١
أوّل من يكسى حلّة من النّار إبليس	أنس بن مالك	٣٥١٦٩، ٣٦٩١٨
أوّل من يكسى من الخلائق	ابن عبّاس	٣٦٩٤٨
أوّله سفاح وآخره نكاح	* الشّعبي	١٦٩٣١
أوّله سفاح وآخره نكاح	*ابن عمر	١٦٩٣٣
أوّله سفاح وآخره نكاح	* ابن جبير	١٦٩٣٧
أوّلها شفعة وأوسطه خيانة	* عبد الله بن عمرو	٢٧١٣١
أي بني إنه كان أول من جمع بنا	* كعب بن مالك	٣٦٧٥٧
أي بني احمل ههنا	* الشعبي	٣٧٧٧٩
أي بني صل على من صلى إلى القبلة	* أبو وائل	١١٩٧٤
أي بني لعلك جزعت	* الشعبي	٣٧٧٧٩
أي بني لولا بنيات	* عبد الله والد جابر	٣٧٧٥٦
أي بني وأين الحيضة من اليد	* ميمونة	٢١٢٧
أي بنيّ وما يصيبك منه	المغيرة بن شعبة	٢٦٩٦٥
أي جوانب رأسك مسحت أجزأ	* إبراهيم التيمي	١٨٤٩
أي جوانب رأسك مسحت أجزأ	* الشعبي	١٨٥٠
أي ذلك شاء إن شاء حلق	* عطاء	١٣٧٦٤
أي رسول الله إن أبا سفيان رجل يحب السماع	* أبو بكر	٣٧٨٩٧
أي سماء تظلني وأي أرض	* أبو بكر	٣٠٦٠٩، ٣٠٦٠٥

طرف الحديث أو الأثر	الراوي/ القائل	الرقم
أي سودة أعلى الله وعلى رسوله	سودة بنت زمعة	٣٧٦٨٦
أي شهر هذا	أبو بكرة	٣٨١٦٠
أي عباد الله أمثلي يفتات عليه	* عبد الرّحمن بن أبي بكر	١٦١٨٨
أي ماء هذا	* عائشة	٣٨٧٦٦
أي مال أدي زكاته فليس بكنز	* جابر وابن عمر	١٠٦١٣، ١٠٦١٤
أي مال أدي زكاته فليس بكنز	* جابر	١٠٦١٣، ١٠٦١٤
أي معشر الأنصار ما حديث بلغني عنكم	أنس	٣٧٩٨٣
أي وأين بني اغسل سقاءك يلين لنا	* عمر	٢٤٢٠١
أي والذي لا إله إلاّ هو	* أبو سعيد	٢٨١٩٤
أي والذي نفسي بيده إنّه لفتح	مجمع بن جارية	٣٧٨٤٢
أي يوم هذا	عمرو بن الأحوص	٣٨١٥٨
إياك أن تقتل مع قتيبة	* إبراهيم	٣٨٢٩٨،٣٨٤٤٣، ٣١١١٠
إياك وتخطي رقاب الناس يوم الجمعة	* سلمان	٥٥٢٠
إياك ودعوة المظلوم	* أبو الدرداء	٢٩٨٦١
إياك ودعوة المظلوم	* أبو الدرداء	٢٩٨٦٧
إياك ودعوة المظلوم	* معاذ	٢٩٨٦٨
إياك وكرائم أموالهم	* معاذ	١٠٠٠٧
إياكم والتمادح فإنه الذبح	معاوية	٢٦٦٦٥
إياكم والسمر أول الليل	* سلمان	٦٧٤١
إياكم والشح فإنه أهلك	عبد الله بن عمرو	٢٧٠١٨
إياكم والظلم فإن الظلم	* ابن عمر	٣٦٢٥٢
إياكم والغلو في الدين	* ابن عباس	١٤٠٨١
إياكم والفتن فإنها قد ظهرت	* الحارث	٣٨٣٠٧
إياكم والكذب	ابن مسعود	٢٥٩٩١
إياكم والكذب	* أبو بكر	٢٥٩٩٤
إياكم واللغط	* عمر	٧٩٨٤
إياكم والمعاذر فإن كثيراً منها كذب	* ابن مسعود	٢٧٠٨١
إياكم والملاعن	* أبو هريرة	٢٦٧٥٧

طرف الحديث أو الأثر	الراوي/ القائل	الرقم
إياكم والنذور فإن الله لا ينعم	* أبو هريرة	١٢٥٥٦
إياكم والنساء فإن الأعراب	* ابن الزبير	١٤٦٩٤
إياكم والوصال	* أبو هريرة	٩٦٨٢
إياكم وبيع المحفلات فإنها	* عبد الله	٢١٠٨٧
إياكم ودعوة المظلوم	* معاذ بن جبل	٢٩٨٦٢
إياكم وقتال عمية وميتة جاهلية	* أبو سعيد	٣٨١٤٦
إياكم وكثرة الحديث عني	أبو قتادة	٢٦٦٤٧
إياكم وكثرة الحديث عني	* أبو قتادة	٢٦٦٤٧
إياكم وكثرة الحلف فإنه ينفق	أبو قتادة	٢٢٥٠٩، ٢٢٥١٠
إياكم ونبيذ الجر الأخضر	* عائشة	٢٤١٧٤
إياكم وهذه الكعاب	* عبد الله	٢٦٥٥٥
أيام التشريق أيام أكل وشرب	* أبو هريرة	١٥٤٨٦
أيام التشريق أيام أكل وشرب	* أبو المليح	١٥٤٨٧
أيام التشريق أيام طعام وذكر	* الحسن	١٥٤٧٨
إيانا تريد فوالذي أكرمك وأنزل عليك	* سعد بن معاذ	٣٧٦٥٧
إياي والفرج ـ يعني في الصف ـ	* عطاء	٣٨٣٩
إياي وحلق الرأس واللحية	* عمر بن عبد العزيز	٢٩١١٠
إياي وربا الغلول	الأوزاعي	٣٣١٠٧
آيبون تائبون عابدون	أنس	٣٠١١٠، ٣٤١٩٣
آيبون تائبون لربنا حامدون	ابن عباس	٣٤١٨٩
آيبون تائبون لربنا حامدون	البراء	٣٠١٠٧، ٣٤١٩٥
آية أحلّت وآية حرمت	* عمر	١٦٣٨٩
آية أنزلت في هذه الآية: ﴿أأنبّئكم بخيرٍ من ذلكم﴾	* مجاهد	٣٦٧٣٥
أيتكن صاحبة الجمل الأدبب	ابن عباس	٣٨٧٨١
أيتهن كانت أقرب فهو لها دون الأخرى	* الحسن	٣١٨٠٩
أيحبّ أحدكم إذا رجع إلى أهله	أبو هريرة	٣٠٥٧٤
أيحبّ أحدكم أن تؤتي مشربته	ابن عمر	٢٢٦١٦
أيسركم أن تكونوا ثلث أهل الجنة	الشعبي	٣٢٢٤٥
أيسّرك أن تقتل أفجر الناس	* حذيفة	٣٨٣٩٠

طرف الحديث أو الأثر	الراوي/ القائل	الرقم
أيعجز أحدكم إذا أتاه الرجل يقتله	ابن عمر	٣٨٤٢٧
أيعجز أحدكم إذا صلى أن يتقدم	أبو هريرة	٦٠٦٢
أيعجز أحدكم أن يسبّح مئة تسبيحة	* عمرو بن ميمون	٢٩٩١٩، ٣٦٠٤٤
أيعجز أحدكم أن يقرأ ثلث القران	* الربيع بن خثيم	٨١٤٠
أيعجز أحدكم أن يكسب في اليوم	سعد	٢٩٩٢٣
أيعجز امراؤنا هؤلاء أن يقطعوا	* ابن عباس	٢٩٠٦٥
أيقظوا الصبي يصلي ولو سجدة	ابن عباس	٣٥٩٩
أيكم يتجر على هذا	أبو سعيد	٣٧١٧٥
أيكم يحب أن يغدو كل يوم	عقبة بن عامر	٣٠٥٧٥
إيلاء الأمة نصف إيلاء الحرة	* الشعبي	١٨٨١٧
إيلاء الأمة نصف إيلاء الحرة	* إبراهيم	١٨٨١٨
أيلاء العبد على النصف من إيلاء الحر	* الزهري	١٨٨٤٦
إيلاءها شهران	* إبراهيم	١٨٨١٦
أيما إهاب دبغ فقد طهر	ابن عباس	٢٥١٤٧
أيما امرأة أنكحت على صداق	عروة وسعيد	١٦٦٠٦
أيما امرأة استعطرت	أبو موسى	٢٦٧٤٢
أيما امرأة تزوجت بغير ولي	عمر	١٦١٧٩
أيما امرأة تزوجت عبدها	* عمر	٢٩٢٣٣
أيما امرأة تطيبت ثم خرجت	أبو هريرة	٢٦٧٤٣
أيما امرأة جعلت عليها	* عطاء	١٣٧٤٤
أيما امرأة سألت زوجها الطلاق	أبو قلابة	١٩٤٨٥
أيما امرأة سألت زوجها الطلاق	ثوبان	١٩٤٨٦
أيما امرأة صلت ولم تغط شعرها	* مجاهد	٦٢٦٥
أيما امرأة صولحت عن ثمنها	* شريح	٢٣٢٢٣
أيما امرأة لم ينكحها الولي	عائشة	١٦١٥١
أيما امرأة لم ينكحها الولي	* عائشة	٣٧١١٣
أيما امرأة ماتت وزوجها عنها راض	أم سلمة	١٧٢٩٢
أيما امرأة وهبها أبوها لرجل أو	* الشعبي	١٧٤٩٦
أيما بعير تردى في بئر	* شريح ومسروق	٢٠٠٨٣

طرف الحديث أو الأثر	الراوي/ القائل	الرقم
أيما ثلاثة ركبوا على دابة	* الشعبي	٢٦٧٨٣
أيما رجل أعمر عمرى فهي له	مكحول	٢٢٩٤٥
أيما رجل أفاد مالاً فلا زكاة عليه حتى	* عمر بن عبد العزيز	١٠٣١١
أيما رجل أفلس فأدرك رجل ماله	عمر بن عبد العزيز	٢٠٣٥٥
أيما رجل أنزى حماراً على عربية من	* عمر بن عبد العزيز	٣٤٢٦٦
أيما رجل اشترى جارية حبلى فلا	* صلة وقثم وناجية	١٧٦٣٥
أيما رجل تزوج امرأة على	* مكحول	٢١١٣٦
أيما رجل جرد جارية حرمت على ابنه	مكحول	١٦٣٦٨
أيما رجل جرد جارية فنظر منها	* ابن عمر	١٦٣٦٥
أيما رجل خرج إلى أرض فيء	* علي	٢٢٨٨
أيما رجل كان عليه دين إلى أجل فأيسر	* عكرمة	٢٣٧١٤
أيما رجل كان عليه دين فأيسر	* أبو هريرة	٢٣٧١٣
أيما رجل ملك امرأته أمرها	* عمر وعثمان	١٨٢٩٨
أيما رجل من المسلمين أشار إلى رجل	* عمر	٣٣٩٦١، ٣٣٩٦٢
أيما رجل ولدت منه أمته	ابن عباس	٢١٨٨٨
أيما رجل يستبرئ جارية فلا	* صلة وناجية	١٦٧٧٣
أيما سرية أغارت بغير	* الحسن	٣٣٧٩١
أيما سرية خرجت فرجعت وقد أخضعت	عروة اللخمي	١٩٥٦٨
أيما طبيب تطبب على قوم ولم يعرف	عمر بن عبد العزيز	٢٨٠٤٢
أيما عبد أبق إلى أرض العدو	جرير	٣٣٤٠٥
أيما عبد تزوج أو نكح بغير إذن	جابر	١٧٠١٧
أيما عبد تزوج بغير إذن مولاه فهو عاهر	جابر	١٧٠١٦
أيما عبد جاء إلى حرة فزوجته	* الشعبي	١٦٣٤٩
أيما عبد حج به أهله ثم أعتق	* ابن عباس	١٥٠٨٨
أيما عبد قتل عبداً عمداً	* عمر بن عبد العزيز	٢٨٥١٦
أيما عبد نكح حرة فقد أعتق نصفة	* عمر	١٦٢٠٠
أيما عبد نكح حرة فقط	* عمر	٣٦/٦٣٠٠
أيما عظم كسر ثم جبر كما كان	* عمر	٢٧٢٨٢
أيما مدينة فتحت عنوة	* مجاهد	٣٣٩٩٥

طرف الحديث أو الأثر	الراوي/ القائل	الرقم
أيما مسلم شهد له أربعة بخيراً	* عمر	١١٢١١
أيما مسلمين مضي لهما من أولادهما	* ابن مسعود	١١٩٩٦
أيما مصر مصرته العرب	* ابن عباس	٣٣٥٢٦
أيما موص أوصى فأصاب	* شريح	٣١٣٧٧
أيما يتيمة خطبت فلا تنكح حتى	أبو موسى	١٦٢١٧
أيما يهودي أو نصراني أسلم	* الزهري	١٨٥١٥
إيمان بالله وجهاد في سبيله	أبو ذرّ	١٩٥٣٥، ٢٧٠٦٠
إيمان بالله ورسوله	أبو هريرة	١٩٥٨٠
أيمن امرئ وأشؤمه ما بين لحييه	* عدي بن حاتم	٣٦٤٣٢
أيمنّ على الله حسناته	* ابن مسعود	٧٧٤١
أين أكون غداً	محمد الباقر	٣٨٠٣٥
أين أنت من الاستغفار	حذيفة	٢٩٩٣٢، ٣٦٠٨٧
أين أنت من المتعة	* ابن جبير	١٣٨٧٢
أين أنت من يوم جيء بجهنم	* أبو الدرداء	٣٥١٩٨
أين أنتم من شعبان	زيد بن أسلم	٩٨٤٧
أين الذي كان يوقظ الوسنان	* معاذ	٣٦٩٢
أين السائل عن المشعر الحرام	* عبد الله بن عمرو	١٤٩٦٥
أين السّائل عن الوقت	أبو موسى	٣٧٤٣٠
أين الشواهد (يعني للتسبيح)	* عائشة	٧٧٣١
أين المحترق	عائشة	٩٨٧٦
أين ثابت؟ أين ثابت؟..	* أنس	٣٦٦٨٩
أين عثمان هاكم ما أعطاكم الله	أبو سلمة ويحيى بن حاطب	٣٧٨٩٧
أين كان أهل الصفّة	* سعيد بن المسيب	٤٩٥٦
أين وليّ هذه الجنازة ليصلّي عليها	* ابن عمر	١١٤٢٨
أينقص إذا جفّ	سعد	٢٠٩٦٧، ٣٧٢٤١
أينما أدركتك الصلاة فصلّ فهو مسجد	أبو ذر	٧٨٢٧
أيها مات ودي	* علقمة	٢٨١١٢
أيها الناس أربعوا على أنفسكم	أبو موسى	٨٥٤١
أيها الناس إن الزنا زناءان	* علي	٢٩٢٩٣

طرف الحديث أو الأثر	الراوي/ القائل	الرقم
أيها الناس إن الله أراد بكم اليسر	* سعد	١٩٧١٩
أيها الناس إن الله قد وضع عنكم عبية	عبد الله بن عبيدة	٣٧٩١٦
أيها الناس إن كان محمد إلهكم	* أبو بكر	٣٨٠١٨
أيها الناس إن هذا السلطان	* ابن مسعود	٣٨٢٩٠
أيها الناس إنكم لا تدعون أصم	* ابن عمر	٨٥٣٧
أيها الناس إنكم لا تدعون أصم	* ابن عمر	٣٠١٦١
أيها الناس إنه لم يبق من مبشرات	ابن عباس	٣٠٩٧٤
أيها الناس إنه ليس من شيء يقربكم	* ابن مسعود	٣٥٣٣٥
أيها الناس إني رأيت ديكاً	* عمر	٣١٠١٩
أيها الناس إني رأيت رؤيا	عمر	٣٨٠٥٩
أيها الناس إني فرط لكم	عبد الرحمن بن عوف	٣٢٦٢٢، ٣٧٩٥٠
أيها الناس إني كنت أذنت لكم	مرة	١٧٢٣٤
أيها الناس أي يوم هذا	ابن عباس	٣٨٢٦٢
أيها الناس إياكم والالتفات في الصلاة	* أبو الدرداء	٤٥٦٧
أيها الناس اتقوا الشرك	* أبو موسى	٣٠٠٤١
أيها الناس اتقوا الله في أصحابى	عمر	٣٢٩٥٢
أيها الناس اتهموا أنفسكم	* سهل بن حنيف	٣٨٩٠٩
أيها الناس اتهموا الرأي	* أبو مسعود	٣٨٦١١
أيها الناس اتهموا رأيكم فإنه	* سهل بن حنيف	٣٨٨٦٧
أيها الناس اجلسوا فإني لم أقم	فاطمة بنت قيس وعائشة وأبي	٣٨٦٣٢
أيها الناس اخرجوا فمن خرج فهو آمن	* علي	٣٨٦٦٦
أيها الناس قد جئتم من القريب	* عمر بن عبد العزيز	١٤٢١١
أيها الناس قولوا لا إله إلا الله تفلحوا	طارق المحاربي	٣٧٥٦٢
أيها الناس لا ألفين أحدكم يجيء يوم القيامة	أبو هريرة	٣٤٠٩١
أيها الناس لا تشتروا ديناراً بدينارين	ابن عمر	٢٢٨١٦
أيها الناس لا تقتلوني واستعتبوني	* عثمان	٣٨٦٥٤، ٣٨٠٧٧
أيها الناس لا تكرهوا إمارة معاوية	* علي	٣٨٨٤٩
أيها الناس لا تكرهوا مده	* ابن مسعود	٣٣٠٠٢
أيها الناس لا تلعنوها	* علي	٢٩٢٩١

طرف الحديث أو الأثر	الراوي/ القائل	الرقم
أيها الناس من آذى العباس فقد آذاني	عبد المطلب بن ربيعة	٣٢٧٤٨
أيها الناس من عمل لنا منكم على عمل	عدي بن عميرة	٣٤٠٩٥
أيها الناس هاجروا قبل الحبشة	* عمر	٣٨٣١٣
أيها الناس هذا رعية السحيمي	الشعبي	٣٧٦٣٥
أيها الناس وهل كان أحد أحق	* معاوية	٣١٠٧٥
أيها الناشد غيرك الواجد	* المنكدر	٧٩٨٥
أيهما رجم الزوج أو المرأة	* الحسن	١٩٤٥٨
أيهما أعطيت أجزأك	* ابن عمر	١٠٨٥٩
أيهما أكثر أخذاً للقرآن	جابر	١١٧٦٤، ٣٧٧٥٠
أيهما بيع فذلك لها طلاق	* الحسن وعكرمة	١٨٤٤٩، ١٨٤٥٠
أيهما رضيت فهو زوجها	* حماد	١٦٢٣٥
أيهما علا صاحبه قتله	* عكرمة	٣٧٨٢٠
أيهما ملك عقدة امرأة فقد حرمت على الآخر	* مكحول	١٦٣٥٢
أيّ النّاس كان أوّل إسلاماً	ابن عبّاس	٣٧٥٨١
أيّ حسرة أكبر على أمرئ من أن	* إبراهيم التيمي والشعبي	٣٥٩٨٠
ائت قومك فمرهم أن يصوموا	محمد	٩٤٥٣
ائتنا بطعام	ابن عمر	٢٢٨١١
ائتني برمحك	* أبو بكر	٣٤١٧١
ائتني بمن يشهد معك	* عمر	١٧٧١٤
ائتها صباحاً ثم حرّق	أسامة بن زيد	٣٣٦١٨
ائتها صباحاً ثم حرّق	أسامة	٣٣٦٩٧
ائتوا النساء في أقبالهنّ على كلّ نحو	* مجاهد	١٦٨٢٦
ائتونا به على الأطباق فلنأخذ منه	* عكرمة	٢١٤٠١
ائتوني بجريدتين	أبو هريرة	١٢١٥٨
ائتوني بحجر أو خشب	عبد الله	١٦٦١
ائتوني بخمسين	* معاذ	١٠٥٣٢
ائتوني بدرع ابن سهر	* علي	٣٨٨٥٠
ائتوني برجل أتاليه كتاب الله	* عثمان	٣٨٠٨٩، ٣٨٦٥٥
ائتوني بشيء من ماء	أم جندب	٢٣٩٣١، ٣٢٢٨٩

طرف الحديث أو الأثر	الراوي/ القائل	الرقم
ائتوني فتلقّوا منّي	* عروة	٢٦٨٢٣
ائذنوا لـه مرحباً بالطيب	علي	٣٢٧٨٢
ابتدروا الأذان ولا تبتدروا	* يحيى	٢٣٥١
ابتدروا الأذان ولا تبتدروا	يحيى بن أبي كثير	٤١٣٥
ابتعث الله النّبيّ عليه الصّلاة والسّلام مرّة	الحسن	٣٧٥٥٣
ابتغوا الخير عند حسان الوجوه	عطاء	٢٦٦٨١
ابتغوا بأموال اليتامى لا تستغرقها الصدقة	* عمر	١٠٢٠٩
ابتغوا لليتامى في أموالهم	* عمر	١٠٢٠٧
ابتلوها منه بشيء (المرأة تسلم قبل القسمة)	* علي	٣٢١٥٩
ابتلي بالآيات التي بعدها (﴿وإذا ابتلى إبراهيم ربه﴾..)	* مجاهد	٣٢٣٦٢
ابدأ بالأيمن	* ابن عباس	١٤٧٧٢
ابدأ بالأيمن وأبلغ بالحلق	* ابن عباس	١٤٧٦٨
ابدأ بالذي جئت لـه	* الشعبي	٧١٤٧
ابدأ بالذي جئت لـه	* ابن أبي ليلى	٧١٥٤
ابدأ بالشق الأيسر	* نافع بن علقمة	١٤٧٨٥
ابدأ بالظهر والعصر والمغرب والعشاء	* عبيد بن عمير	٤٧٥٩
ابدأ بالمكتوبة	* إبراهيم	٧١٤٩
ابدأ بالمكتوبة	* الشعبي	٧١٤٨
ابدأ بميامنه ومواضع الوضوء منه	* محمد	١٠٩٩٣
ابدأ بنفسك	* ابن عمر	٢٩٧١٧
ابدأن بميامنها ومواضع الوضوء منها	أم عطية	١٠٩٩١، ١٠٩٩٢
ابعثوا إلى أمله يذبون عن فساد	* النعمان بن بشير	٣٨٧٤٠
ابكوا فإن لم تبكو فتباكوا	* أبو بكر	٣٥٤٤٠، ٣٦٥٣٩
ابلغ إلى العظمين	* أبو جعفر	١٤٧٧١
ابلغ للعظمين	* ابن عمر	١٤٧٦٧، ١٤٧٦٥
ابن أخت القوم من أنفسهم	أنس	٢٦٨٩٢، ٢٦٨٩٣
ابن أخت القوم من أنفسهم	أبو موسى	٢٦٨٩١
ابن أخت القوم منهم	أنس	٣٧٩٩٢
ابن أختكم منكم	رفاعة	٢٦٨٩٤، ٣٢٩٢٣
ابن آدم الذي قتل أخاه وإبليس	* علي	٢٨٢١١

طرف الحديث أو الأثر	الراوي/ القائل	الرقم
ابن الإناء عن فيك ثم تنفس	* أبو سعيد	٢٤٥٣٨
ابن الملاعنة عصبته عصبة أمه	* ابن عمر	٣١٨٥٥
ابن الملاعنة عصبته عصبة أمه	* إبراهيم	٣١٨٥٦
ابن الملاعنة يرث أمه	* مكحول	٣١٨٤٢
ابن الملاعنة يرثه من يرث أمه	* الحكم وحماد	٣١٨٥٨
ابن سمية ما خير بين أمرين إلا	ابن مسعود	٣٢٧٨٥
ابن عبّاس أعلم من بقي بالحجّ	* عائشة	١٥٩٠٤
ابنتك على شرطها	* الشعبي	٢٢٠٥٦، ٢٢٣٣٦
ابنتي هذه التي في الخدر من العزل	* أبو سعيد	١٦٧٤٢
ابنوا المساجد واتخذوا جمّا	أنس	٣١٦٨
ابني ابني	أبو ليلى	١٢٩٨، ٣٧١٢٤
اتبع أيهما شئت	* عمر	٣١٩٩٧
اتبع السيئة الحسنة تمحها	* رجل	٣٦٢٦٣
اتّبع هذا القرآن فإنه يهديك	* أبو البختري الطائي	٣٠٥١٠
اتّخذ النبيّ ﷺ خاتماً من ورق	ابن عمر	٢٥٥١٤، ٢٥٥١٧
اتّفق أهل العلم أنّ في الصّلب الدّية	* الزّهري	٢٧٦٠٤
اتّق الله وإن وليت شيئاً من	* عمر	٣٨٠٦٨
اتّقوا أبواب الأمراء فإنها مواقف	* حذيفة	٣٨٧٢٩
اتّقوا الغضب فإنّها جمرة	أبو سعيد	٢٥٧٧٢
اتّقوا النار ولو بشق تمرة	عدي بن حاتم	٩٨٩٤، ٩٨٩٥
اتّقوا دعوات سعد	قيس	٣٢٦٨٦
اتّقوا هذه الفتن فإنها لا يستشرف	* محمد بن علي	٣٨٣٢٠
اتّقوا هذه المحاريب	* ابن مسعود	٤٧٣٣
اتّقوا هذه الملاعن	* سعد	٢٦٧٥٦
اتّقي ما يسيل من فم الدابة	* حماد	١١٦٦
اتفق علي وعبد الله أن	* أبو جعفر	١٤٢٣٤
اتق الحنوة في الركوع والحدبة	* أبو هريرة	٢٥٩٩
اتق الله وكل بقدر مالك	الحسن	٢٣٧٤٤
اتقِ الله ولا تعد	* عبد الله	٢٩٠١٩
اتق الله يا فتى ولا تكونن مسمار نار لحدود الله	* الحسن	١٧٢٥٨

طرف الحديث أو الأثر	الراوي/ القائل	الرقم
اتقوا الله واصبروا حتى يستريح	* ابن مسعود	٣٨١٨٨
اتقوا الله واعدلوا بين أولادكم	النعمان بن بشير	٣١٥١٢
اتقوا الله ولا تقولوا على أم المؤمنين	* القاسم	١٥٠١٠
اتقوا فيما حرم الله عليهم	* الحسن	٣٦٣٢٣
اتقوا هذه الفتن فإنه لا يستشرف	* محمد بن الحنفية	٣١١٨٨
اثبت حراء	سعيد بن زيد	٣٢٤٨٤
اثنتان لا يذكر الله العبد فيهما	* أبو وائل	١٢٢٩
اثنتين (العبد كم يتزوج)	* عطاء	١٦١٧١
اجتمع أصحاب النبيّ ﷺ حين مات	* القاسم	١١٧٤٣
اجتمع عيدان على عهد الحجاج فصلى أحدهما	* عطاء بن السائب	٥٨٩٠
اجتمع عيدان على عهد علي فشهد	* محمد بن علي	٥٨٨٦
اجتمع عيدان على عهد عليّ فصّى	* أبو عبد الرحمن	٥٨٨٥
اجتمع عيدان في عهد ابن الزبير	* وهب بن كيسان	٥٨٨٨
اجتمع عيدان في عهد ابن الزبير فصلى بهم	* عطاء	٥٨٨٩
اجتمعت السخطة والأثرة فغلبت السخطة	* عمرو	٣٨٦٨٢
اجتمعوا لهذا الفيء	* عمر	٣٣٥٦٢
اجتنب السجع في الدعاء فإني عهدت	عائشة	٢٩٦٥٢
اجتنب الغضب	رجل من الصحابة	٢٥٧٧٤
اجتنب مسكره في كل شيء واجتنب	* أنس	٢٤١٥٣
اجتنبوا دعوات المظلوم	أبو سعيد	٢٩٨٦٣
اجتنبوا كل مسكر	ابن مغفل	٢٤١١٤
اجتنبوا ما خالطه الحرير من الثياب	* ابن عمر	٢٥٠٦٦
اجتهدوا لأخيكم في الدعاء	* حبيب بن مسلمة	١١٤٧٤، ٣٠٢٨٥
اجزأت عنه إذا أتم الركوع والسجود	* قتادة	٤٠٢٦
اجعل آخر صلاتك أول صلاتك	* مجاهد	٧١٩٦
اجعل الفدية حيث شئت	* مجاهد	١٣٤٣٩
اجعل بينك وبين ذلك منها ثوباً	* ابن المسيّب	١٦٩٨٠
اجعل عليه دهن خل	* محمد	٢٤٠٥٠
اجعل لحم العقيقة كيف شئت	* ابن سيرين	٢٤٦٢٠
اجعل مالك جنة دون دينك	* مجاهد	٢٢٣٠٣

طرف الحديث أو الأثر	الراوي/ القائل	الرقم
اجعل مكانه	* إبراهيم	٢٣٥٧٣
اجعل يدك اليمنى عليه ثم قل بسم الله	عثمان بن أبي العاص	٢٣٩٣٠، ٢٩٩٩٢
اجعله في غنائم المسلمين	* سعد بن أبي وقاص	١٠٨٧٠، ٣٣٥٠٣
اجعله في غنائم المسلمين	* سعد	٢١٠٥٢، ٣٤٣١٩
اجعله في فقراء أهلك	أبو طلحة	٢١٢١٤، ٣١٣٠٧
اجعلها عمرة فإنه ليس لك حج	* عطاء	١٤٨٢٨
اجعلها في غنائم المسلمين	* سعد بن أبي وقاص	٣٣٢٣٩، ٣٤٣١٨
اجعلهما بين رجلين ولا تؤذ	* أبو هريرة	٧٩٧٢
اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترا	نافع	٦٧٦١
اجعلوا أمركم إلى ثلاثة نفر	* عبد الرحمن بن عوف	٣٨٠٥٧
اجعلوا أيام منى بمنى	* أبو قلابة	١٤٥٩٠
اجعلوا الطريق سبع أذرع	أبو هريرة	٢٣٣٧٠
اجعلوا بينكم وبين العدو مفازة	* عمر	٣٤٣٢٧
اجعلوا بينكم وبين صاحبكم	* ابن مسعود	١٣٢٢٦
اجعلوا بينه وبين ثيابه	* سالم وعبيد الله	١١١٢٠
اجعلوا حوائجكم التي تهمكم	* عون	٣٠٤٦
اجعلوا على قبري طناً من قصب	* أبو ميسرة	١١٨٣٧
اجعلوها مما يلي رأسه	خبّاب	٣٧٧٥٢
اجلد	* عبد الله	٢٩١٥٥
اجلد وارفع يدك وأعط	* ابن مسعود	٢٩١٤٥
اجلده إلاّ أني عفو عنه	* عمر بن عبد العزيز	٢٨٧٠٢
اجلدها جلداً بين الجلدتين وليس	* أبو برزة	٢٩١٤٧
اجلدها خمسين	* عبد الله	٢٨٧٤١، ٢٨٨٥٢
اجلدوها فإن زنت فاجلدوها	* أبو هريرة وزيد	٢٨٧٣٩
اجلدوها فإن عادت فاجلدوها	زيد بن خالد وشبل وأبو هريرة	٣٧٠٨٣
اجلس	الأعمش	٣٣٠٩٠
اجلس بنا فلنؤمن ساعة	* معاذ	٣٠٨٨٠
اجلس بنا نؤمن ساعة	* معاذ	٣٠٨٧٨، ٣٥٧٠٥
اجلس لا عليك أن تؤخر هاتين	* حذيفة	٦٤٣٣

طرف الحديث أو الأثر	الراوي/ القائل	الرقم
اجلس واكتم علي	* عمر	٣٣٠٨٩
اجلس ولا يرد الكرامة إلا حمار	* علي	٢٥٩٧٩
اجلسوا قريباً فإن سمعتم النداء	* أبو بكر	٣٣٦٢٥
اجلسوا، نعم لا حكم إلا لله	* علي	٣٨٩٢٦
اجمعوها وأدّوها لوقتها	* أنس	٩٩٢٣
احبسوا النّساء في البيوت	* عبد الله	١٧٨٨٩
احتبس الوحي عن النبيّ عليه الصلاة والسلام	جابر	٣٧٥٥٥
احتبس رسول الله ﷺ عن أصحابه	أبو عثمان	٤٠٩١
احتجم أبو طيبة النبي ﷺ فأعطاه	أنس	٢١٢٥٩
احتجم النبي ﷺ وآجر الحجام	ابن عباس	٢١٢٦٢
احتجم رسول الله ﷺ ثم قال للحجام	علي	٢١٢٦٤
احتجم رسول الله ﷺ وأعطى الحجام	عكرمة	٢١٢٦٧
احتجم رسول الله وآجره	ابن عباس	٢١٢٦٥
احتسب بما أخذ منك العاشر	* عطاء	١٠٣٩٤
احتسب بما أخذ منك العاشرون	* إبراهيم	١٠٣٨٧
احتشي كرسفاً	حمنة بنت جحش	١٣٧٢
احتملوه فأدخلوه ليمشي	* إبراهيم	١٢٧٢٣
احذفوا هذه الصلاة قبل وسوسة	* عمار	٤٧٩٩
احسب فرسك	* عامر	٢٣٥٢١
احص العدة وصم كيف شئت	* رافع	٩٢٠٥
احضروا موتاكم وذكّروهم	* عمر	١٠٩٥٤
احفروا وأوسعوا وأحسنوا وادفنوا	عامر	٣٧٧٨٥
احفظ نفسك يقظان يحفظك نائماً	* سلمان	٣٥٦٦٥
احفظوا بي في العباس	مجاهد	٣٢٧٤٩
احفني على رأسك ثلاثاً ثم اغمري	أم سلمة	٨٠٣
احكم بينهم بحكمك في المسلمين	* الزهري	٢٢٠٨١
احكم معي، فحكما فيه جديا	* عمر	١٥٨٤٢
احكم ولو يخرّ عنقي	* علي	٣٨٨٤٨
احلف أنك لم تبعه داء	* الشعبي	٢١١٠٠
احلق أو قصّر ولا حرج	علي	٣٧١٤٠

طرف الحديث أو الأثر	الراوي/ القائل	الرقم
احمل عليه رجلاًي ولا تخاف	* الحسن	٣٣٥٤٥
احمله فإنّه أخوك المسلم	* أبو هريرة	٢٧٠٩٩
احملها واتق الله (المحرم يحمل زوجته)	* ابن المسيب	١٤٦٨٣، ١٤٦٨٤
اختر إحديهما والله لئن قربتَ	* عمر	١٧٣٤٧
اختر من الجند عشرة رهط	* أبو موسى	٣٤٣٨٩
اختصم عليّ والزّبير في ولاء	* إبراهيم	٢٨٠٣١، ٣٢٠٨٣
اختصمت الجنة والنار فقالت النار	أبو هريرة	٣٥١٣٩
اختلاسة يختلسها الشيطان	عائشة	٤٥٦٣
اختلف أصحاب رسول الله ﷺ في التكبير	* إبراهيم	١١٥٥٥
اختلف الناس بعد وفاة النبيّ ﷺ في هذين السهمين	* الحسن بن محمد	٣٤٠١١
اختلف رجل إلى ابن عباس شهراً يقوم	* مجاهد	٥٥٨٠
اختلف رجل من أهل الكوفة ورجل من أهل الشام	* حذيفة	٣٤٣٣٢، ٣٤٤٠٩
اختلف رجلان في المسجد الذي أسس	سهل بن سعد	٧٥٩٥
اختلف فيه أهل المدينة فمنهم من كرهه	* ابن المسيّب	١٦٥٧٨
اختلف فيه الفقهاء فإن شددت فحسن	* محمد بن كعب	١٥٦٨٣
اختلف فيه النّاس ولا أقول فيها شيئاً	* مجاهد	١٧٥٢٥
اختلف فيه النّاس ولا أقول فيها شيئاً	* ابن سيرين	١٧٥٢٥
اختلفت أنا وسعد	* ابن عمر	٣٤٣٣٩، ٣٤٣٦١
اختمري بهذا	عائشة	٦٢٦٩
اخرجوا إلى عيدكم من الغد	* ابن عمر	٩٥٥٠
اخسأ فإنك لن تسبق القدر	أبو ذر	٣٨٤٣١
اخسأ فإنك لن تعدو قدرك	* ابن عمر	٣٨٥٢٥
اخطم البدنة واضربها	* أبو جعفر	١٣٩٠٠
اخعلها ولو من قرطها	* عمر	١٨٧٢٥
اخلعها (امرأة ناشز...)	* عمر	١٨٦٢٣
اخلعها بما دون عقاصها	* عمر	١٨٧٢٦
اخلعها واصنع في عمرتك	* يعلى	١٤٥٥٤
اخنفي خنقك فوعزتك	* معاذ	٣٥٧٠٣
ادخل فإنك عبد ما بقي عليك شيء	عائشة	٢٠٨٢٨
ادخل قبّتك حتّى أخبرك	* الضّحّاك بن سفيان	٢٨٠٠٢

طرف الحديث أو الأثر	الراوي/ القائل	الرقم
ادخل كلّك	عوف بن مالك	٣٨٣٧٨
ادخل معتمراً (ترك الصفا والمروة)	* طاوس	١٤٣٩١
ادخل وإن لم يبق عليك إلا درهم	ميمون	٢٠٨٣٠
ادخلوا المسجد فإنه لا جمعة إلا في المسجد	* أبو هريرة	٥٥٩٤
ادرؤوا الحدود عن المسلمين	عائشة	٢٨٩٧٢
ادرؤوا القتل والجلد عن المسلمين	* عبد الله	٢٨٩٦٨
ادعُ في صلاتك بما بدا لك	* الحسن والشعبي	٨١٨١، ٣٠٤٢
ادع لي زيداً وليجئني باللوح	البراء	١٩٧٤٩
ادع وأكثر وأرطب وائت على ذلك	* شريح	٢٢٠٤٦
ادعوا في الفريضة بما في القرآن	* طاوس ومجاهد	٣٠٤٩، ٣٠٥٠، ٣٠٥١
ادعوا في صلاتكم بأهم حوائجكم	* ابن مسعود	٣٠٤٥
ادعوا لـه الطبيب	هلال بن يساف	٢٣٧٦١
ادعوا لي علياً وطلحة والزبير	* عمر	٣٨٠٥٧
ادفع إلى هذا ثوبه	علي	٢٣١٠٤
ادفع زكاة مالك إلى السلطان	* أبو هريرة وابن عمر	١٠٢٩٩
ادفعه إلى أمه	الشعبي	٣٢١١٦
ادفعها إلى الإمام	* مكحول	١٠٣٠٠
ادفعها إلى الأمير	* ابن عمر	٢١٩٣٢
ادفعها إلى السلطان	* أبو قلابة	١٠٢٩٣
ادفعها إلى هؤلاء القوم	* ابن عمر	١٠٢٨٣
ادفعها إلى ولي القوم	* ابن عمر	١٠٦٢١
ادفعها إليهم	* ابن عمر	١٠٢٨٥، ١٠٣٠٥، ١٠٢٨٤
ادفعوا إليه وخذوا منه	عمر بن عبدالعزيز	١٠٧٠٩
ادفعوا إليها أرضها	* عمر	٢١٨٢٩، ٣٣٤٨٧
ادفعوا الحدود بكلّ شبهة	* الزّهري	٢٨٩٦٧
ادفعوا زكاة أموالكم إلى من ولاّه الله	* ابن عمر	١٠٢٨٢
ادفعوها إلى أولي الأمر منكم	* عائشة	١٠٢٨٩
ادفنها في الحصى إنما جعلت الأرض	إبراهيم	٧٥٥٣

طرف الحديث أو الأثر	الراوي/ القائل	الرقم
ادفنها في المسجد قد يدفن ما هو	* ابن المسيب	٧٥٦٤
ادفنونا وما أصاب الثرى من دمائنا	* مصعب بن المثنى	١١٠٩٩
ادفنوني في ثيابي فإني مخاصم	* عمار	١١١٠٢، ٣٣٣٥٠ ٣٣٣٥١
ادفنوني في ثيابي فإني مخاصم	* عمار	١١١٠٣
ادفنوني مع أزواج النبي ﷺ	* عائشة	١١٩٦٨، ٣٨٧٦٨
ادفنوني وما أصاب الثرى	* زيد بن صوحان	٣٣٣٥٣
ادفنوها في ثيابها التي كانت عليها	* عائشة	١١٢٣١
ادفنوهما في قبر واحد فإنهما كانا متصافيين	أشياخ من الأنصار	١١٧٦٣، ٣٧٧٥٤
ادنه فما أحد أحق بهذا	* عمر	٣٧٥٨٩، ٣٢٧٨٤
ادنوا يا معشر مضر	* حذيفة	٣٣٠٢٦، ٣٨٣٩٧
ادهنه بما كنت تأكل	* أبو جعفر	١٣٠٧١
اذبح بالحجر والليطة	* طاوس	٢٠٠٥٨
اذبح بحجرك وحدّ سكينك وعظمك	* عبيد بن عمير	٢٠٠٥٦
اذبح شاة نسكاً أو صم ثلاثة أيام	كعب بن عجرة	١٣٩٣٤
اذبح شاتين (الرجل يصيب حمام مكة)	* طاوس	١٣٣٦٩
اذبح عن ابنك	* ابن عباس	١٤٨٥١
اذبح عن ابنك شاة	* ابن عباس	١٤٨٥١
اذبحوها وكلوها	* عامر بن عبدة	٢٠٠٨٩
اذكروا اسم الله عليه وكلوه	* عمر	٢٤٧٨٦
اذكروا اسم الله عليه وكلوه	الشعبي	٢٤٧٩٤
اذكروا الله في الرخاء يذكركم	* الضحاك بن قيس	٣٥٨٠١
اذهب إلى أمك تسقيك شربة	* عمر	٣٣٥٢٤، ٣٤٣٥٧
اذهب إلى تلك الصخرة فأتني بها	المطلب بن عبد الله	٣٦٩٢٨، ١١٨٥١
اذهب إلى ذاك فقل له يضع يده	* قيس بن عباد	٤٦٣١
اذهب إلى عائشة فسلّم وقل	*عمر	١١٩٦٩
اذهب ابن عوف	* علي وعمرو بن العاص	٣٢٧٠٩
اذهب عقلي وقد أوجبت لي الجنة	* أبو مسعود	٣٢٨٤١
اذهب فإذا كان غداً أتيتكم	* عمر	١٧٨٢٨
اذهب فأقم عليها الحدّ	عليّ	٢٨٧٤٠

طرف الحديث أو الأثر	الراوي/ القائل	الرقم
اذهب فارفعها إلى امرأتك	* ابن مسعود	٢٤٨٩٢
اذهب فانظر فإن رضيت فقد	* ابن عمر	٢٠٦٨٣
اذهب فتجهّز فإذا تجهّزت فائذنيّ	* عمر	١٥٧٧١
اذهب فتصدق به	أبو هريرة	١٢٦٩٤
اذهب فتعلّم كتاب الله تعالى	* عمر	٣٦٦٥٠
اذهب فصنّف تمرك اصنافاً	جابر	٣٢٢٤٣
اذهب معه فاصنع ما أراد	سراقة بن مالك	٣٧٦٠٩
اذهبا إلى الذي يزعمون أنه ربكما فأخبراه	عبد الله بن شداد	٣٧٦٢٣
اذهبوا إلى عبيدة	* شريح	٢٣٢٢٦
اذهبوا بنا نزدد إيمانا	* علقمة	٣٥٨٩٩
اذهبوا به إلى بعض نسائه	جابر	٢٥٣٨٢
اذهبوا به فأدفنوه	عريف من جهينة	٢٨٥١٩
اذهبوا به فادفنوه ولا يصلّى عليه	* سمرة بن جندب	١١٧١٠
اذهبوا به فارجموه	نعيم بن هزال	٢٩٢٥٧
اذهبوا فاشربوا فيما شئتم	رسيم البحري	٢٤٢٩٨
اذهبوا فاصطلحوا	* عبد الله بن عتبه	٢٣٢٥٠
اذهبوا فاقتلوه	أوس	٣٣٦٤٧
اذهبي به إلى أهله واصنعي خاتما من ورق	* أم سلمة	٢٥٥٣١
ارجز بصوتك وأركض برجلك	* الحسين بن عليّ	١٥٨٧١
ارجع إليهم فأخبرهم أنها بدعة	* ابن عمر	٦٤٥١
ارجع إن وجدتها لم يأتها زوجها	* عمر	١٩١٢٥
ارجع بها فما وجد أحداً أغنى بالله منا	* أبو ذر	٣٥٦٩٦
ارجع فتوضأ كانوا يعدون هذا هجراً	* إبراهيم	٢٥٩٤١، ١٤٣٨
ارجع فصل فإنك لم تصل	أبو هريرة	٢٩٧٣
ارجعا إلى بيوتكما وصليا حتى ينجلي	* تميم بن حذلم	٨٣٩٤
ارجعوا إليه فقولوا له: إن ابن عمك	* محمد بن مسلمة	٣٨٢٣٥
ارجعوا فإنها ذلة للتابع فتنة للمتبوع	* ابن مسعود	٢٦٧١٨
ارجعوا فقد سقيتم بدعوة غيركم	* سليمان بن داود	٢٩٩٧٩
ارجى ما يكون للشهادة	* عكرمة	٢٥٠٤٧، ٣٣١٤٦
ارحل بنا إلى هذا المسجد نسبح	* زر	٣٦٢٥٩

طرف الحديث أو الأثر	الراوي/ القائل	الرقم
ارحلوا بصاحبكم، اعملوا بصاحبكم	أبو هريرة	٩٠٥٨
ارحم من في الأرض	* ابن مسعود	٢٥٧٥٢
اردد عليه فإنما هو سهم من كنانتك	عروة	٢٣٠٢٩
اردد عليه نفقته	* شريح	٢٢٧٨٧
اردده أو اشتره	فاطمة بنت حسين	٢٣١٣٤
ارشش عليه الماء	* عطاء	١٣٠٧
ارفع البذور والنفقة وزكِّ ما بقي	* عطاء	١٠١٨٧
ارفع المتعة الخادم	* ابن عباس	١٨٩٢٤
ارفع رأسك للواحد القهار	* عمر	٨٨٦٧
ارفع صوتك بالأذان	* أبو هريرة	٢٣٦٢
ارفع يديك للقنوت	* إبراهيم	٧٠١٩
ارفعه إلى السلطان (ميراث ابن الزنا)	* شريح	٣١٨٨٧
ارفعها قد تواطؤا على الكراهية لها	* محمد	٢٥٩١٥
ارفعوا أصواتكم بالتلبية	ابن عمر وابن الزبير	١٥٢٦٨
ارقيها بكتاب الله	* أبو بكر	٢٣٩٢٨، ٢٩٩٩٦
اركب دابة وسر أمامها	* عمر	١١٩٥٥
اركب دابة وسر أمامها علوة	* ابن مغفل	١١٩٥٦
اركبها	أنس	٣٧٣٢٨، ٣٧٣٣٠
اركبها (البدنة)	أبو هريرة	١٥١٣٥
اركبها (رجل يسوق بدنة فقال له)	أنس	١٥١٣٦، ١٥١٤٢
اركبها غير قادح	* عكرمة	١٥١٢٧
اركبها غير مقدوحة	* أنس	١٥١٣٢
اركبها وإن كانت بدنة	أبو هريرة	٣٧٣٢٧
اركبها ويحك أو ويلك	أبو هريرة	١٥١٣٧
اركبوا الهدي بالمعروف	جابر	١٥١٢٩
اركبوا الهدي بالمعروف حتىّ تجدوا ظهرا	جابر	٣٧٣٢٦
اركعوا هاتين الركعتين في بيوتكم	محمود بن لبيد	٦٤٣٠
ارمِ إن شئت بما رُمي به مرة	* الشعبي	١٣٦٠٢
ارم سعد فداك أبي وأمي	علي	٣٢٦٨١
ارم ولا حرج	عبد الله بن عمرو	١٥١٧٧

طرف الحديث أو الأثر	الراوي/ القائل	الرقم
ارمسوني في الأرض رمساً	* زيد بن صوحان	١١٠٩٨، ٣٣٣٥٢
ارمها من حيث تيسر (الجمرة)	* القاسم	١٣٥٧٥
ارمو الجمرة بمثل حصى الخذف	* رجل من قوم محمد بن إبراهيم	١٤٠٧٥
ارمو الجمرة بمثل حصى الخذف	* الفضل بن عباس	١٤٠٨٠
ارمو الجمرة بمثل حصى الخذف	* جابر	١٤٠٧٦
ارموا فإنّ الرمي عدة وجلادة	* عمر	٢٦٧٢٣
ارموا من بلغ العدو بسهم رفعه الله	كعب بن مرة	١٩٦١٤
ارموا وأنا معكم كلكم	أبو حدرد الأسلمي	٢٦٧٢٧
ارموا واركبوا وإن ترموا أحب	عقبة بن عامر	٢٦٧٢٩، ٢٦٧٣٠
ارموا واركبوا وإن ترموا أحب إلي	عقبة بن عامر الجهني	١٩٧٨٠
ارموا يا بني إسماعيل فإن أباكم	أبو حدرد الأسلمي	٢٠٠٤١
ارموها بمثل حصى الخذف	* جابر	١٤٠٧٤
ارموهم بالبعر (لقوم يجهرون بالقرآن في النهار)	* يحيى بن أبي كثير	٣٦٨٦
اسبغ الوضوء وبالغ في الاستنشاق	لقيط بن صبرة	٢٧٥
اسبغ الوضوء وخلل بين الأصابع	لقيط بن صبرة	٨٤
استأذن رجل على جابر	* الحسن	٣٧٢٧٤
استأذن رجل على عامر بن عبد الله فسبح	* الحسن	٧٣٢٨
استأذن على أمك وإن كانت عجوزاً	* جابر	١٧٧٧٨
استأذن عن كل عورة ثم هو طواف	* القاسم	١٧٧٩٢
استأذنت ربي أن أستغفر لها	أبو هريرة	١١٩١٨
استأذنت على ابن أبي ليلى وهو يصلي	* يزيد	٧٣٢٧
استأذنت على عبد الرحمن بن أبي ليلى	* يزيد بن أبي زياد	٢٦٠٦٩، ٣٧٢٧٣
استأنفي العمل	* عمر	١٢٧٧٣
استاكو وتنظفوا وأوتروا	سليمان بن سعد	١٨١٦
استب أبو صريحة وغبن أم ولد	* سعيد بن المسيب	٢٨٧١٧
استبشر واستعن في حربك بطليحة	* عمر	٣٤٣٧٧
استبطأ رسول الله ﷺ جبرئيل	مجاهد	١٨١٥
استتبه فإن ناب فاقبل منه	* عمر	٣٣٢٨٦
استحقوا بخمسين تهامة أدفعه إليكم	سليمان بن يسار	٢٨٢٦٣، ٢٩٥٩٣

طرف الحديث أو الأثر	الراوي/ القائل	الرقم
استحلفوه بالله فإن التوراة	* عطاء	٢٠٦٣٢
استحيوا من الله حق الحياء	ابن مسعود	٣٥٣٢٣
استخلف مروان أبا هريرة على المدينة	* صالح مولى التوأمة	٣٧٣٦٧
استخلف مروان أبا هريرة على المدينة	* عبيد الله بن أبي رافع	٣٧٤٦٨
استر عليه لعل الله أن يستر عليّ	* عمار	٢٨٥٤٣
استراح واستريح منه	* أبو جحيفة	١٢٠٩٥، ٣٥٨٤٣
استره ما استطعت	* أبو قلابة	١٠٩٨٤
استشار رجل من ثقيف عمر أن يحصب	* رجل من ثقيف	٣٦٨٧٣
استشار رسول الله ﷺ في الأسارى	مجاهد	٣٣٨١٢
استشار عمر بن الخطاب في إملاص المرأة	* المسور بن مخرمة	٢٧٧١٤
استشارني عمر في بيع أمهات الأولاد	* علي	٢١٨٨٩
استعد عليهم الأمير	* ابن مسعود	١٩٠٤٦
استعدى أبي على ابن عمر	* ابن سيرين	٢٨٤٩٦
استعظامها واستحسانها (تفسير ﴿ ومن يعظم ﴾)	* مجاهد	١٤٣٤١
استعملت على صدقات عك فلقيت اشياخاً	* عكرمة بن خالد	١٠٠١٧
استعملني علي على السواد	* أبو الهياج	٢٠٦٢٥
استعيذ بالله من عذاب القبر	أم مبشر	١٢١٤٩، ٢٩٦٣٥
استعيذوا بالله من عذاب القبر	البراء	١٢١٧٥، ٢٩٦٣٦، ١٢١٤٧
استعينوا على النساء بالعري	* عمر	١٧٨٩٠
استغن عن الناس ولو بقضة سواك	عبد الرحمن بن أبي ليلى	١٠٧٨٤، ١٠٧٨٥
استغنوا عنها ما استطعتم	أبو ثعلبة الخشني	٣٣٢٢٤
استق منها دلواً، وتوضأ منها	* عطاء	١٧٢٧
استقبل البيت وأومئ برأسك	* عطاء	٤٤١٢
استقبل صلاتك فلا صلاة للذي	علي بن شيبان	٥٩٣٥، ٣٧٠٧٧
استقبلوا الشمس بجباهكم فإنها	* عمر	٢٤٠٦٩
استقبلوا العمل بعد الحج	حبيب بن الزبير	١٢٧٧٨
استقبلوا بمقاعدكم إلى القبلة	عائشة	١٦٢٢
استقرئه القرآن وألق رداءه	* عمر	٢٨٨٨٣
استقضى شريحاً عمر على الكوفة	* الشعبي	٣٦٨٠٧

طرف الحديث أو الأثر	الراوي/ القائل	الرقم
استك أول النهار	* عطاء	٩٢٤٠
استكره عبدٌ امرأة فوطئها فاختصما	* أبو حرة	٢٨٨٩٥
استكمل أبو بكر بخلافته سنّ رسول الله ﷺ	* ابن المسيب	٣٤٥٠٥
استمتعوا بثيابكم فإن ركابكم لا يغني	* أبو ذر	١٢٨٢٦
استنان بفارس والروم	* أبو بكر أو عمر	٣٤١٧٨
استنشقوا اثنتين بالغتين	ابن عباس	٢٧٨
استنصت الناس	جرير	٣٨١٧٢، ٣٨١٧١
استهلال الصبي صياحه	* ابن عباس	٣٢٠١٩
استهلاله صياحه	* ابن عباس	٢٨٤٩٢
استهما ثم توخيا الحق ثم ليحلل	أم سلمة	٢٣٧٣٧
استهما فيه	أبو هريرة	١٩٣٤٤
استوثق من الذي لك	* ابن معقل	٢٠٢٧٣
استوثق من مالك	* ابن عمر	٢٠٢٨٠
استوصوا بالنساء خيراً	أبو هريرة	١٩٤٩٩
استووا تستوي قلوبكم	* علي	٣٥٥٠
استووا وحاذوا بين المناكب	* عثمان	٣٥٤٩
استووا ولا تختلفوا فتختلف قلوبكم	أبو مسعود	٣٥٤٤
استيقظ رسول الله ﷺ من نومه محمرا	زينب بنت جحش	٣٨٢١٠
اسجد سجدتي السهو	* إبراهيم	٤٤٠٩
اسجد لله	* علي	٨٨٦٨، ٣٨٥٤٢
اسرعوا بي إلى ربي	* أبو هريرة	١١٣٧٢
اسفروا بالفجر فإنه أعظم للأجر	رافع بن خديج	٣٢٥٨
اسق الماء	سعد بن عبادة	٢٤٥٩٣
اسقه عسلا	أبو سعيد	٢٤٠٣٥
اسقوا واستقوا فإن الماء يحل	عوف الأعرابي عن شيخ	١٥١٣
اسقيه منه وصبي عليه منه	* أم جندب	٢٣٩٣١
اسكتوا فيما يجهر واقرؤوا	* عروة	٣٧٨٤
اسلتيه وأرغميه	* عائشة	١٢٨٨
اسلم أبو بكر وله أربعون الف درهم	* عروة	٣٤٤٤٥، ٣٧٥٨٢
اسلم سالمها الله	خفاف بن إيماء	٣٣٠٢٣

طرف الحديث أو الأثر	الراوي/ القائل	الرقم
اسلم علي وهو ابن سبع	* محمد بن علي	٣٤٤٦٧
اسم الله الأعظم	* الشعبي	٢٩٨٥٨، ٣٦٦٢٤
اسم الله الأعظم في هاتين الآيتين	* أسماء بنت يزيد	٢٩٨٥٤، ٣٦٦١٧
اسم الله الأعظم: الله	* * جابر بن زيد	٢٩٨٥٧، ٣٦٦٢٣
اسم الله الأكبر: رب رب	* أبو الدرداء وأبو العباس	٢٩٨٥٦، ٣٦٦٢١
اسمعوا لقول خليفة رسول الله	* عمر	٣٨٠٥٤
اسمعوا وأطعيوا لمن في هذه الصحيفة	* أبو بكر	٣٨٠٥٤
اشبه النبي ﷺ ثلاثة من نفر أمته	* عامر	٣٢٨٦٤
اشتر ببعضه تمراً	* سعد	٢٠٥٧٦
اشتر بثمنها بدناً، ثم انحرها	* سعيد بن جبير	١٢٤٧٤
اشتر بضعها	* عمر	١٨٤٥٧
اشتر كيلاً معلوماً إلى أجل معلوم	* سعيد بن جبير	٢٠٥٠٨
اشتر ولا تبع	* قتادة	٢٠٤٧٧
اشتراه بذهب يداً بيد	* الزهري	٢٠٤٤١، ٣٧٤٤٩
اشترط عشر رضعات ثمّ قيل أنّ الرّضعة	* طاوس	١٧١٩٨
اشترطي عند إحرامك	ابن عباس	١٤٩٣٥
اشترك أربعة رهط على عهد رسول الله ﷺ في زرع	مجاهد	٢٢٨٨٦
اشتركنا يوم بدر أنا وسعد وعمار	* أبو عبيدة	٣٤١٨٦
اشترها ولا تبعها	* جابر	٢٠٤٧١
اشترها ولا تبعها	* ابن عباس	٢٠٤٧٤
اشترها ولا تبعها	* أبو سلمة	٢٠٤٧٩
اشتروا بقرة فقددوها نتزودها في سفرنا	* أبو الأحوص	١٤٣٨٤
اشتروا رقبة واحدة وأعتقوها عنه	* عطاء	٣١٥٥٣
اشترى أبو بكر بلالاً بخمس أواق	* قيس	٣٢٨٧٥
اشترى خير الرقاب	* الحسن	١٠٥١٦
اشترى رجل أختاً له كانت سبية	* وبرة	٣١٥٠٨
اشترى مني علي بن الحسين إلى عطائه	* نوح بن أبي بلال	٢٠٥١٢
اشتريت جارية في خمس	* محمد بن زيد	٣٣٥٠٤
اشترينا من ابن عمر ثنيا	* أبو حازم	٢١٤٩٢
اشتريها وأعتقيها فإنّ الولاء	عائشة	٢٢٩٣٢

طرف الحديث أو الأثر	الراوي/ القائل	الرقم
اشتريها واعتقيها فإنما الولاء	عائشة	٣٧٢٨٣
اشتكت النار إلى ربها فقالت رب أكل	أبو هريرة	٣٥١٣٦
اشتكت صفية عينها لما توفي ابن عمر	* نافع	١٩١٨٧
اشتكى إبراهيم إلى ربه درءاً في خلق سارة	* أبو البختري	١٩٤٩٦
اشتكى إمامنا فصلى قاعدا فصلينا	* قيس بن قهد	٧٢١٠
اشتكى النّبي ﷺ فدخل عليه ناس	عائشة	٨٥٨٠، ٣٧١٣١
اشتكى رسول الله ﷺ فدخل ناس	عائشة	٧٢٠٥
اشتكيت فدخل عليّ النبي ﷺ	علي	٢٩٩٩١
اشرب العصير مالم يهدر	* عكرمة	٢٤٢٠٧
اشرب العصير من يوم وليلة	* جابر وعامر وأبو جعفر وعطاء	٢٤٢١٣
اشرب فإذا رهبت أن تسكر فدعه	* الحسن بن علي	٢٤٢٢٤
اشرب قائماً	* سعيد بن جبير	٢٤٤٧٨
اشرب من الطلاء ما ذهب ثلثاه	* إبراهيم	٢٤٣٤٩
اشرب من الطلاء ما ذهب ثلثاه	* الحسن	٢٤٣٤٧
اشرب من الطلاء ما ذهب ثلثاه	* عكرمة والحسن	٢٤٣٦٨
اشرب من سقاية آل عباس	* عطاء	١٣٤٦٥
اشرب من سقاية آل عباس وقد شرب	* مولى بني السائب	١٣٤٦٦
اشرب من نبيذ السقاية	* سويد بن غفلة	١٣٤٧٠
اشرب نبيذ الزبيب المنقع ما دام	* ابن جبير	٢٤١٩٤
اشربه أنت	* علي	٢٤٥٤٢
اشربه ثلاثاً ما لم يغل	* عطاء	٢٤٢١٠
اشربه ما دام طريا	* ابن عباس	٢٤٢٠٨
اشربه ما لم يأخذه شيطانه	* ابن عمر	٢٤٢١٥
اشربه مالم يتغير	* إبراهيم	٢٤٢١١
اشربه من يوم وليلة	* ابن جبير	٢٤٢٠٦
اشربوا في الاسقية كلها	بريدة	٢٤٠٩٨
اشربوا في الظروف ولا تسكروا	أبو بردة بن نيار	٢٤٢٩٢
اشربوا نبيذ العرس ولا تسكروا	* عامر	٢٤٢٣٧
اشربوا هذا النبيذ في الأسقية	* عمر	٢٤٥٧٥

طرف الحديث أو الأثر	الراوي/ القائل	الرقم
اشهد أن النبي ﷺ قد طلّق	عامر	١٩٤٧٦
اشهد أن لا إله إلا الله	* علي	٢٠
اصاب الناس عطش يوم الحديبية	جابر	٣٧٨٥١
اصابت بني إسرائيل مجاعة	* إسماعيل بن أبي خالد	٣٦٦٩١
اصحابي أمنة لأمتي	أبو موسى	٣٢٩٤٦
اصطفى رسول الله ﷺ ذا الفقار يوم بدر	أبو الزبير وعمرو بن دينار والزهري	٣٣٨٥٩
اصطفى صفية بن حيي يوم خيبر	محمد	٣٣٨٥٩
اصطلح المسلمون على أن لا تعقل	* عامر	٢٧٨٨٠
اصنع بميتك كما تصنع بعروسك غير أن لا تخلفه	* بعضهم	١١٠٢٦
اصنعوا به ما تصنعون بموتاكم	مرثد	١١١١٥
اصنعوا به ما تصنعون بموتاكم	عائشة	١٤٦٣٢
اصنعوا بها كما تصنعون بنسائكم	* علي	١١١١٤
اصنعوا مثل ما صنع الإمام	* عمر بن عبد العزيز	٣٦٦٨، ٣٦٦٩
اصيب عمر يوم الأربعاء لأربع بقين	* معدان بن أبي طلحة	٣٤٤٤٤
اضرب الرأس فإن الشيطان في الرأس	* أبو بكر	٢٩٥١٩
اضرب ممّا كنت ضارباً منه ولدك	الحسن العرني	٢١٦٧١، ٢٧١٠٢
اضرب وأعط كل عضو حقه	* عليّ	٢٩١٤٦
اضرب ولا ير إبطك وأعط	* عمر	٢٩١٤٤
اضرب ولا يرى إبطك	* الشّعبي	٢٨٦٨٣
اضربه بما افترى عليها ولا	* الشعبي	٢٩٣١٨
اضطروا هذا القرآن إلى الله ورسوله	* الربيع بن خثيم	٣٠٥٣٥
اضمنه ولا تعرضه لبر ولا بحر	* الحسن	٢١٦٦٧
اطرحه أبعد الله القراد	* طلق بن حبيب	١٣٢٨٤
اطرحوا عليّ طناً من قصب	* عمرو بن شرحبيل	١١٨٣٥
اطرد الذّئب عن رحلك	* سعيد بن جبير	١٥٧٠١
اطردوا المعترفين	* عمر	٢٨٩٦٩
اطعم أهلك من سمين مالك	غالب بن أبجر	٢٤٧٠٧
اطلب العلم طلباً لا يضر بالعبادة	* الحسن	٣٦٢٠١
اطلبوا الحوائج إلى حسان الوجوه	أبو مصعب الأنصاري	٢٦٦٨٠

طرف الحديث أو الأثر	الراوي/ القائل	الرقم
اطلبوا ذا الثدية	* علي	٣٨٨٨٩
اطلبوها في العشر الأواخر	عمر	٨٧٥٣، ٩٥٩٧
اعبتموني أن تأتوا بمثل ما أتى به	* عمر	٣٢٧٦١
اعبد الله كأنك تراه	معاذ	٣٥٣٢٨
اعبد الله كأنك تراه	* زيد بن أرقم	٣٦٧٠٨
اعبدوا الرحمن وأفشوا السلام	عبد الرحمن بن عمرو	٢٦١٣٢
اعبدوا الله كأنكم ترونه	* أبو الدرداء	٣٥٥٨٣
اعتبروا المنافق بثلاث	* ابن مسعود	٢٦٠٠٣
اعتبروا الناس بأخدانهم	* ابن مسعود	٢٥٩٨٤
اعتدّ عليهم بالغذاء	* عمر	١٠٠٧٤
اعتدّي واحدة	* عطاء	١٨٠٨٢
اعتدلوا في سجودكم ولا يبسط أحدكم	أنس	٢٦٦٧
اعتدلوا في صفوفكم فإني أراكم	أنس	٣٥٤١
اعتزلن الصلاة ما رأيتنّ ذلك	* أسماء بنت أبي بكر	١٠١٣
اعتزلها فإذا قدم فإن شاء اختار	* إبراهيم	١٦٨٧٤
اعتق رسول الله ﷺ يوم الطّائف	ابن عبّاس	٣٧٩٥٢
اعتق رقبة	أبو هريرة	١٢٦٩٤
اعتقد مالا واتّخذ شاءً فيوشك	* عمر	٣٨٤٣٧
اعتقوا أنتم، ويكون عبد الرحمن	* عمر	٢٢٠٢٩
اعتكف رجل فى المسجد الأعظم	* شداد بن الأزمع	٩٧٥٩
اعتكف عن أمك	* ابن عباس	١٢٦٨٧
اعتكف عن أمّك	* ابن عباس	٩٧٨٢
اعتكفوا أربعتكم في المسجد الحرام	* طاوس	٩٧٨٠
اعتكفوا أربعتكم في المسجد الحرام	* طاوس	١٢٦٨٦
اعتمر إن شئت	* سعيد بن جبير	١٣١٦٦
اعتمر ما أمكنك (الموسى)	* عكرمة	١٢٨٦٠
اعتمرا في رمضان فإن عمرة	رجل من الأنصار	١٣١٧٣
اعتمرت من بلدي هذا في غير	* ميمون	١٣١٨٥
اعتمري في رمضان فإنها حجة	أم معقل	١٣١٧٢
اعدلهما إلى القبلة	* عائشة	٢٧٢٧

طرف الحديث أو الأثر	الراوي/ القائل	الرقم
اعذرني عند أمير المؤمنين فإنما منعني	* سليمان بن صرد	٣٨٨٣٠
اعزل هذا من هذا وهذا من هذا	* سليمان بن موسى	٢٠٨٧١
اعزلوا صلاتكم ما استطعتم	* ابن عباس	٢٩٠٨
اعزم على من كان عنده كتاب	* عليّ	٢٦٨٤٨
اعلهما علواً ، ثم انفر عنهما	* عطاء	١٣٥٧٢
اعملوا خيراً وقولوا خيراً ودوموا	* الرّبيع بن خثيم	٣٦٥٦٩
اغتسل بعض أزواج النبي ﷺ في جفنة	ابن عباس	٣٥٥، ٣٧٠٨٩
اغتسل في العيدين	* ابن عباس	٥٨٢١
اغتسل فيه فإنه مبارك	* عمر	٢١٠١
اغتسل مجاهد يوم عرفة وأنا معه	* يزيد	١٥٧٨٦
اغتسل من الحجامة	* عبد الله بن عمرو	٤٨٣
اغتسلي واستثفري بثوب وأحرمي	جابر	١٤٩٠٨
اغتنم خمساً قبل خمس حياتك قبل	عمرو بن ميمون	٣٥٣٢٢
اغد عالماً أو متعلّماً	* ابن مسعود	٢٦٥٢٣
اغزوا (مع أئمة الجور)	* ابن عمر	٣٣٩٣٨
اغزوا باسم الله في سبيل الله	بريدة	٣٣٥٩٩
اغزوا بسم الله	* أبو بكر	٣٣٦٨١
اغزوا تصحّوا وتغنموا	زيد بن أسلم	١٩٧٧٩
اغزوا فإنما عليك ما حملت	* جابر	٣٣٩٣٤
اغزوا في سبيل الله	بريدة	٣٣٤٦٧
اغسل أثر المحاجم	* الحسن وابن سيرين	٤٧٤
اغسل أثر المحاجم	* أبو جعفر	٤٧٩
اغسل إناءك من الكلب سبعاً	* ابن المسيب	١٨٤١
اغسل باطن قدميك	* محمد بن محمود	٢٠٠
اغسل ذكرك وما أصاب منك	* ابن عباس	٨٥٥
اغسل ذنبك بالسدر وماء الريحان	* عمر	١١٠٠٨
اغسل ما أصابك من أبوال	* نافع وابن القاسم	١٢٤٦
اغسل ما أصابك من دم الصيد	* عطاء	٢٠٣٦
اغسلنها ثلاثاً أو خمساً	أم عطية	١١٠٠٠
اغسلنها وتراً ثلاثاً أو خمساً	أم عطية	١١٠٠١

طرف الحديث أو الأثر	الراوي/ القائل	الرقم
اغسله (تصيبه الجنابة)	* سالم	٩١٢
اغسله (في بول البعير والشاة يصيب الثوب)	ابن عمر	١٢٤٩
اغسله أجمع (الثوب تصيبه الجنابة)	* محمد	٩٠٩
اغسله حتى تنقيه(الكلب يلغ في الإناء)	* إبراهيم	١٨٤٢، ١٨٤٣
اغسله كيت وكيت فإذا فرغت فاغتسل	* حذيفة	١١٢٥١
اغسله وأحرم فيه	* ابن الحنفية	١٣٢٧٥
اغسله وأعد الصلاة (رأي دماً في ثوبه بعد الصلاة)	* أبو قلابة	٣٩٨٢
اغسله ولا تتوضأ (الدم)	* سعيد بن جبير	١٤٧٩
اغسلها وأحرم فيها	* ابن جبير	١٣٢٧٠
اغسلها واطبخ فيها	* سعيد بن جبير	٢٤٧٥٧، ٣٣٢٣١
اغسلها واطبخ فيها وائتدام	الحسن	٣٣٢٣٢
اغسلوه بماء وسدر وكفّنوه	ابن عبّاس	٣٧٢٤٩
اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبيه	ابن عباس	١٤٦٢٥
اغسليه (دم الحيض يصيب الثوب)	*عائشة	٢٠٨٨
اغسليه بالماء فإن الماء له طهور	* عائشة	١٠٢٥، ٢٠٨٨
اغفر لي ذنوبي إنه لا يغفر الذنوب..	* ابن ربيعة	٢٩٨٩٢
اغمس رأسك في الماء مراراً	* ميمونة	١٢٩٩١
اغمس رأسك في ماء (المحرم يصيب رأسه عسل)	* ميمونة	١٤٧٠٥
افتتح بالصفا واختم بالمروة فإن خشيت	* ابن عمر	١٤٨٦٢
افترقت بنوا إسرائيل على واحدة وسبعين	أبو أمامة	٣٨٨٨٧
افردوا الحج ودعوا قول أعماكم هذا	* ابن الزبير	١٤٤٩٩
افردوا الحجّ ودعوا قول أعماكم هذا	* ابن الزّبير	١٦٠١٨
افصل بين صلاة الليل وصلاة النّهار	* أبو هريرة	٦٦٩١
افصلو بين حجكم وعمرتكم	* ابن عمر	١٣١٨٢
افعلوا بزيد وأصحابه مثل هذا	* عمر	٢٦٠٣٣
افعلوا كما كنتم تفعلون	ابن مسعود	٣٧٨٥٩
افنوني في قبر عثمان بن مظعون	* ابن مسعود	١١٩٦٦
اقبلوا من محسنهم	البراء	٣٢٨٩٨
اقتل الذئب وكل عدو لم يذكر	* عطاء	١٥٧٠٦
اقتل اللّص والحروري والمستعرض	* الحسن	٢٨٥٠٤

طرف الحديث أو الأثر	الراوي/ القائل	الرقم
اقتل الوزغ في الحلّ والحرم	* ابن عمر	١٦٠٨٢
اقتله به صاغراً لئيماً	* الشّعبي	٢٧٩٧١
اقتله به ولو اجتمع عليه أهل اليمن	* سعيد بن المسيب	٢٧٩٧٠
اقتله فإنّه عدوّ	* الحسن وعطاء	١٥٧٠٤
اقتلهن فإنهن عدو (الحيات)	* عمر	١٥٠٣٩
اقتلوا الحيات كلها على كل حال	* عمر	٢٠١٤٦
اقتلوا الحيّات كلها إلاّ	* ابن مسعود	٢٠١٥٠
اقتلوا الفاعل بالبهيمة والبهيمة	ابن عباس	٢٨٩٨٩
اقتلوا الفحل إذا عدا عليكم ولا غرم	* طاوس	٢٧٨٢٧
اقتلوا الوزغ في الحلّ والحرم	* ابن عمر	٢٠١٤٢
اقتلوا شيوخ المشركين	سمرة بن جندب	٣٣٦٨٥
اقتلوا كلّ من أتى ذات محرم	* ابن عباس	٢٩٣٤٦
اقتلوهم وإن وجدتموهم متعلّقين	سعد	٣٧٩١٠
اقتلوهن (الحيات)	* عمر	١٥٠٤٠
اقدم يا أعور، لا خير	* عمار	٣٨٨٣٢
اقرأ (لمن سأله عن القراءة خلف الإمام)	* عمر بن الخطاب	٣٧٦٥
اقرأ ﴿قل يا أيّها الكافرون﴾ ثمّ نم	نوفل الأشجعي	٢٦٩٣٩، ٢٩٧٩٦
اقرأ السورة على نحوها	ابن المسيب	٣٠٧٦٥
اقرأ القرآن على حرف واحد	أبو بكر	٣٠٦٢٥
اقرأ بهما كلما نمت وكلما قمت	عقبة بن عامر	٣٠٧١٥
اقرأ خلف الإمام بفاتحة الكتاب	* ابن عباس	٣٧٩٠
اقرأ خلف الإمام في الظهر	* الشعبي	٣٧٨٠
اقرأ خلف الإمام في كل ركعة	* الحسن	٣٧٧٩
اقرأ خلف الإمام فيما لم يجهر	* الحكم	٣٧٨٣
اقرأ عليّ القرآن	ابن مسعود	٣٠٨١٢، ٣٠٨١٣، ٣٥٤٢٢، ٣٦٥٥٠
اقرأ في الآخرين بفاتحة الكتاب	* سعيد بن جبير	٣٧٥٠
اقرأ في الأوليين بفاتحة الكتاب	* ابن سيرين	٣٧٤٩
اقرأ في الأوليين وسبح	* علي وابن مسعود	٣٧٥٩
اقرأ في الركعتين الأوليين من الوتر	* إبراهيم	٦٩٥٢

طرف الحديث أو الأثر	الراوي/ القائل	الرقم
اقرأ في الركعتين يعني الآخرين	* الشعبي وعطاء	٣٧٥١
اقرأ في الوتر معوّذتين	* إبراهيم	٦٩٥٠
اقرأ في جميعهن	* الشعبي	٣٧٥٧
اقرأ في كل التكبيرتين الأوليين	* الضحاك	١١٥٠٤
اقرأ في كل ركعة ببسم الله	* الحكم وأبو إسحاق وحماد	٤١٨٠
اقرأ فيما تقضي	* ابن عمر	٧١٩٤
اقرأ واسجد ما كنت في وقت	* الحسن وإبراهيم	٤٣٦١
اقرأ ولا تقرأ وان قرأت فخففت	* عكرمة	٦٤٧٥
اقرأه على سبعة أحرف	أبيّ	٣٠٦٢٧
اقرئه فأقرأته ما كان معي	ابن مسعود	٣٠٥٦٣
اقرأها فإنك إمامنا فيها	* ابن مسعود	٤٣٩٤
اقرؤوا القرآن صبيانية	* ابن جبير	٣٠٥٣٠
اقرؤوا القرآن في سبع ولا تقرؤوه	* ابن مسعود	٨٦٦٥
اقرؤوا القرآن لا تغرنكم	* أبو أمامة	٣٠٥٨٠
اقرؤوا القرآن ما ائتلفت عليه	جندب بن عبد الله	٣٠٦٧١
اقرؤوا القرآن واطلبوا به ما عنده	* عمر	٣٠٥٠٣
اقرؤوا القرآن وسلوا الله به	* عمر	٣٠٥٠٠
اقرؤوا القرآن وسلوا الله به فإنه	محمد بن المنكدر	٣٠٥٠٤
اقرؤوا القرآن ولا تأكلوا به	عبد الله بن شبل	٧٨١٧
اقرؤوا القرآن ولا يغرنكم	* أبو أمامة	٣٠٧٣٩
اقرؤوا في الركعتين الأوليين	* أبو الدرداء	٣٧٤١، ٣٧٤٢
اقرؤوا ولا تلحنوا	* عمر	٣٠٤٢٢
اقرؤوها عند موتاكم يعني يسَ	معقل بن يسار	١٠٩٤٩
اقربهما (المعوذتين)	أبو جعفر	٣٠٧١٢
اقرصيه بالماء واغسليه وصلي فيه	أسماء	١٠١٥
اقرن بما شئت	* القاسم وسالم	٣٧١٥
اقروا الطّير على مكانها	أم كرز	٢٦٨٠٨
اقسم هذا المال بين الذين شهدوا الوقعة	* عمر	٣٤٣٥٥
اقسموه بينهم	* عبد الرحمن بن أبي ليلى	٢١٤٠٦
اقصد في الوضوء ولو كنت	* أبو الدرداء	٧٣١

طرف الحديث أو الأثر	الراوي/ القائل	الرقم
اقض رمضان متى شئت	* عطاء وطاوس ومجاهد	٩٦٠٨
اقضه عنه (مات وعليه ونذر)	سعد بن عبادة	١٢٧٢٤
اقطع التلبية إذا انطلقت	*أبو جعفر	١٥٢٨٥
اقطعوا هذه الحبال وأفضوا إلى الأرض	* أبو بكر	٣٤١٩
اقعدوا عندي من يذكّرني لا إله إلا الله	* علقمة	١٠٩٥٦
اكتب إلى هذين الرجلين	* المغيرة بن شعبة	٣١٠٥٨
اكتب السلام على من اتبع الهدى	* مجاهد	٢٦١٤٢
اكتب الشّرط بيننا بسم الله الرحمن الرحيم	البراء	٣٧٨٣٨
اكتب العصر	* أم سلمة	٨٦٨٠
اكتب باسم الله الرّحمن الرّحيم	أنس	٣٧٨٤٥
اكتب باسمك اللّهمّ	عروة	٣٧٨٥٢
اكتب حريمها خمسين ذراعاً	عمر بن عبد العزيز	٢١٦٤٦
اكتب فو الذي نفسي بيده ما يخرج	عبد الله بن عمرو	٢٦٨٣٦
اكتب فيه ذكر الله	* سعيد بن المسيب	٢٥٥١٠
اكتب من محمّد رسول الله	أنس	٣٧٨٤٥
اكتب هذا ما قاضى عليه محمّد رسول الله ﷺ	عروة	٣٧٨٣٦
اكتبوا بسم الله الرّحمن الرّحيم	عروة	٣٧٨٣٦
اكتبوا لأبي شاه	أبو هريرة	٣٧٩١٨
اكتم حسناتك أكثر مما تكتم	* أبو حازم	٣٦٢٨٥
اكتموا الصبيان النكاح	* الضحاك	١٨١٢٦
اكتموا الصبيان النكاح	* علي	١٨١٢٤، ١٨١٢٥
اكتويت كية نار	عمران بن حصين	٢٣٩٦٤
اكره أن آذن له والناس يفعلونه	* جابر	٢٦٢٢٣
اكسره بالماء (النبيذ)	* عمر	٢٤٢٣٠
اكشفوه فإنما هو رجل	* الحسن	١١٧٧٦
اكفي فاطمة بنت رسول الله ﷺ الخدمة	* علي	٣٥٥٠٥
اكلفوا من الأعمال ما تطيقون	الحسن	٣٥٣٤٦
الأئمة من قريش	أنس	٣٢٩٢٨
الأئمة من قريش	* علي	٣٢٩٣٧، ٣٨١٥١
الأب أحقّ بالصلاة على المرأة	* الحسن	١٢٠٧٢

طرف الحديث أو الأثر	الراوي/ القائل	الرقم
الأب أحقّ والأم أرفق	* شريح	١٩٣٣٩
الأب والابن والأخ أحق بالصلاة	* الزهري	١٢٠٧٧
الأبعد فالأبعد من المسجد أعظم أجراً	أبو هريرة	٦٠٥٥
الإبل تقلد وتشعر والبقر	* ابن جبير	١٣٣٦١
الأبله الذي لا يعرف أمر النّساء	* مجاهد	١٧٣٥٤
الأبيض الجفوف الذي ليس معه صفرة ولا	* عطاء	١٠٠٩
الأجدع شيطان	مسروق بن الأجدع	٢٦٣٠١
الأجر بينكما	عمير مولى آبي اللحم	١٠٣٦٧
الأجر لمولها الذي اشترط	* ابن عمر	٢١٠٥٨
الأجير مضمون لـه أجره	* عبد الله بن عتبة	٢٠٧٤٥
الأحرار لا يباعون	* عامر	٣٤٠٨٢
الإحرام (تفسير ﴿فمن فرض فيهن..﴾)	* الضحاك	١٣٨٠١
الإخلاص هكذا وأشار بأصبعه	* ابن عباس	٢٩٨٩٩
الأخوة من الأمّ يرثون من الدّية	* الشعبي	٢٨٠١٦
الأذان الأول يوم الجمعة بدعة	* ابن عمر	٥٤٧٦
الأذان حزم	* إبراهيم	٢٣٨٩
الأذان في العيد محدث	* محمد	٥٧٠٨
الأذان مثنى والأقامة	علي	٢١٤٨
الأذان مثنى والإقامة واحدة	أنس	٢١٤٢
الأذان يوم الاضحى والفطر بدعة	* عامر والحكم	٥٧١٢
الأذان يوم الجمعة الذي يكون عند خروج	* ابن عمر	٥٤٧٥
الأذنان من الرأس	* سعيد بن المسيب والحسن	١٥٧، ١٦١
الأذنان من الرأس	* ابن عباس	١٦٠
الأذنان من الرأس	* عمر بن عبد العزيز	١٥٩
الأذنان من الرأس	* أبو موسى	١٥٨
الأذنان من الرأس	* ابو جعفر	١٦٢
الأذنان من الرأس	* ابن عمر	١٦٣
الأذنان من الرأس	* ابن سيرين	١٦٧
الأذنان من الرأس	* سعيد بن جبير	١٦٨
الأربع الأول	* أبو حنيفة	٣٧٢٨٢

طرف الحديث أو الأثر	الراوي/ القائل	الرقم
الأرض الطيبة تطيب الأرض	* أبو جعفر	١٨٤٧
الأرض تطهر بعضها بعضاً	* ابن المسيب وابن عباس	٦٢٣
الأرض كلها مساجد إلا الحش والحمام	* الحسن العرنى	٧٦٥٢
الأرض كلها مساجد إلاّ ثلاثة	* الحسن العرني	٣٧٣٧٨
الأرض كلها مسجد إلى المقبرة والحمام	* يحيى بن عمارة	٧٦٤٨
الأرنب حلال	* طاوس	٢٤٦٤٥
الإزار إلى نصف الساق	* أنس	٢٥٢٠٥
الإزار إلى نصف الساق	* أبو جري الهجيمي	٢٥٢٠٠
الأسارى من أهل الشرك	* الحسن	١٠٥٠١
الإسبال في الإزار والقميص والعمامة	ابن عمر	٢٥٢١٨
الأستئذان ثلاث	* الحسن	٢٦٣٧١
الإسلام أخرجها منه	*الحسن وعمر بن عبدالعزيز	١٨٤٩٠
الإسلام السّرّ والعلانية فيه سواء	* الحسن	٣٦٥٦٢
الإسلام ثمانية اسهم	* حذيفة	١٩٧٩٢، ٣٠٨٢٧
الإسلام علانية والإيمان في القلب	أنس	٣٠٨٣٣
الإسلام ملّة والشرك ملة	* سفيان	٢٣٢٠٥
الإسلام ملّة والشرك ملة	* وكيع	٢٣٢٠٦
الإسلام ملّة والشرك ملة	* الحكم وحماد	٣١٩٨٠
الإسلام ملّة والشرك ملة	* سفيان	٣١٩٧٩
الإسلام والغنى	* سعيد بن أبي الحسن	٢٣١٨٥
الإسلام وما الإسلام الإسلام السّرّ	* الحسن	٣٦٥٩٢
الأسنان سواء	* شريح	٢٧٣٩٤
الأسنان سواء	* عروة	٢٧٣٩٦
الأسنان سواء اعتبرها	* ابن عباس	٢٧٣٩٣
الأسنان في الثّنيّتين والرّباعيّتين والنّابين خمس	* عطاء	٢٧٤٠٦
الأسنان من أعلى الفم	* مجاهد	٢٧٤٠٧
الإشعار مثلة	* أبو حنيفة	٣٧٠٧٥
الأصابع سواء	* زيد بن ثابت	٢٧٤١٣
الأصابع سواء عشر عشر	* الحسن ومحمّد	٢٧٤١٨
الأصابع سواء وهذه وهذه سواء	* ابن عمر وابن عبّاس	٢٧٣١٦

طرف الحديث أو الأثر	الراوي/ القائل	الرقم
الأصابع عشر عشر	* الحسن ومحمّد	٢٧٤٣١
الأصابع كلّها سواء فيها العشر	* الشّعبي	٢٧٤٢٧
الأضحى والوتر سنة	* عطاء ومحمد بن عليّ	٣٧٣٦٤، ٦٩١٩
الأعرابي يجزىء عنه حجه	* عطاء	١٥٠٨٦
الأعراف والرعد والنحل وبنو إسرائيل	* ابن عباس	٤٣٧٥
الأعمى لا يؤمّ	* ابن جبير	٦١٣٢
الإفطار في السفر	* الحسن	٩٠٥٠
الإفطار في السفر صدقة	* ابن عمر	٩٠٥٢
الإفطار في السفر عزمة	* ابن عباس	٩٠٥١
الإفطار مما دخل	* عكرمة	٩٢٨٦
الإقامة أوّل الصّلاة	* الأوزاعي	٣٦٩٩٣
الإقامة واحدة	* ابن عمر	٢١٤٤
الأقراء الأطهار	* القاسم وسالم	١٨٩٤٨
الأقراء الحيض	* الضحاك	١٨٩٤٩
الأقلف لا تجوز شهادته	* ابن عباس	٢٣٦٧٩، ٢٣٦٨٠
الأم عصبة من لا عصبة له	* ابن مسعود	٣١٦٩٠
الإمارة باب عنت إلا	خيثمة	٣٣٠٨٧
الإمام أحق	* سويد بن غفلة	١١٤١٧
الإمام أحق من صلّى على جنازة	* علي	١١٤١٢
الإمام إذا لم يخطب صلى أربعاً	* الحسن	٥٣١٢
الإمام أمير فإن صلى قائماً فصلوا	* أبو هريرة	٧٢٠٩، ٧٢١٠
الإمام العادل لا ترد دعوته	أبو هريرة	٢٢٢٣٢، ٣٣٠٩٨
الإمام فإن تداروا فالولي	* إبراهيم	١٢٠٧٥
الإمام في الأسارى بالخيار	* إبراهيم	٣٣٨٢٥
الإمام فيه مخيرّ	* مجاهد وعطاء والضحاك والحسن	٢٩٤٩٧
الإمام مخير في المحارب	* ابن المسيب	٢٩٤٩٩
الإمام مخير في المحارب	* مجاهد والحسن والضحاك	٣٣٣٤١
الإمام يؤمّ الصف والصفوف يؤم	* الشعبي	٨٨٤٥
الإمام يتحوّل	* ابن المسيب	٦٠٨٠

طرف الحديث أو الأثر	الراوي/ القائل	الرقم
الإمام يجمع حيث ما كان	* عمر بن عبد العزيز	٥٥٣٩
الأمة إذا اعتقت اعتدت بحيضتين	* مكحول	١٨٩٩٣
الأمة إذا عتقت اعتدت ثلاثة قروء	* الزهري	١٨٩٩٣
الأمر أشد من أن ينظر بعضهم	عائشة	٣٥٣٩٧
الأمر إلى أبيها	* الحسن	١٧٥٥٩
الأمر على السر	* الزهري	١٦٢٤٣
الأمر على السر	* الزهري	٧٩/١٦٣٤٣
الأمراء يقضون في ذلك	* ابن عمر	١٨٧٦٨
الآن أصاب الحلال	* ابن عبّاس	١٦٩٤٤
الآن يا ابن أخي الآن يا	* ثابت بن قيس	١٩٥٦٦
الآن يا ربّ	* عمر	٣٦٧٣٥
الإناث (تفسير ﴿ومن رباط الخيل﴾...)	* عكرمة	٣٤٠٥٥
الأنبياء إخوة لعّلات أمهاتهم	أبو هريرة	٣٨٥٢٢
الأنثيان سواء	* عبد الله	٢٧٥٨٦
الأنصار لا يحبهم إلاّ	البراء	٣٢٨٩٢
الأنعام مكية	* شهر	٣٠٦٥٠
الأنف والأذن بمنزلة السن	* إبراهيم	٢٧٤٧٩
الآنية: الأقداح والأكوب	* مجاهد	٣٦٤٧٢
الإهلال فريضة الحج	* الزهري	١٣٨٠٤
الإهلال في الحج حتى	* ابن المسيب	١٤١٧٢
الإهلال في العمرة حتى ينظر	*سعيد بن المسيب	١٤١٩٢
الإهلال(تفسير ﴿فمن فرض فيهن..﴾)	* عطاء	١٣٨٠٨
الإهلال(تفسير ﴿فمن فرض فيهن..﴾)	* ابن الزبير	١٣٨٠٩
الأوعية لا تحل شيئاً ولا تحرمه	* ابن عمر	٢٤٣٠٢
الأولي إعلام والثانية مؤامرة	* علي	٢٦٣٧٠
الأولى لك والثّانية عليك	* سعيد بن جبير	١٧٣٨٧
الأولياء أحقّ بالصلاة عليها	* قتادة	١٢٠٧٨
الآيات خرز منظومات في سلك	عبد الله بن عمرو	٣٨٢٧٠
الآية والآيتين (الجنب والحائض)	* ابن جبير	١٠٩٨
الآية والآيتين (الجنب والحائض)	* ابن معقل	١٠٩٩

طرف الحديث أو الأثر	الراوي/ القائل	الرقم
الإيلاء في الرضى والغضب سواء	* سعيد بن جبير	١٨٨٣٣
الإيلاء لايكون إلاّ بحلف على الجماع	* عطاء	١٨٨٣٥
الإيلاء ليس بشئ يوقف	* محمد بن كعب	١٨٧٧٧
الإيلاء معصية ولا يحرم عليه امرأته	* أبو الدرداء	١٨٧٨١
الأيم أحق بنفسها	عائشة	١٦٢٠١
الأيم أحق بنفسها من وليها	ابن عباس	١٦٢٠٢
الأيمان أربعة، فيمينان يكفران	* إبراهيم	١٢٤٤٢
الإيمان الإيمان فإنه من كان مؤمناً	* الحسن	٣٦٦٥١
الإيمان بالله، (ماذا ينجي من النار)	* أبو ذر	٣٠٨٥٠
الإيمان برّة فمن زني فارقه	* أبو هريرة	١٧٨١٩
الإيمان بضع وستون بابا	أبو هريرة	٢٥٧٢٧
الأيمان تلقح البيوع وتمحق الكسب	* ابن مسعود	٢٢٥١٢
الإيمان ستون أو سبعون	أبو هريرة	٢٦٧٤٩، ٣٠٩٣٣
الإيمان عريان ولباسه التقوى	*ابن منبه	٣٦٢٤٤
الإيمان في أهل الحجاز	جابر	٣٢٩٧٤
الإيمان قيد الفتك	الزبير	٣٨٤٣٢، ٣٨٨٠٩
الإيمان نور فمن زنا	* أبو هريرة	٣٠٨٨٣
الإيمان هبوب	* عبيد بن عمير	٣٠٨٣٨
الإيمان يبدو نقطة بيضاء	* علي	٣٠٨٣٥
الإيمان يزيد وينقص	*عمير بن حبيب	٣٠٨٤١
الإيمان يمان	* ابن مسعود	٣٢٩٧٩
الإيمان يمان في حندس وجذام	عبد الله بن عوف	٣٢٩٧٧
الإيمان يمان والحكمة يمانية	أبو سلمة	٣٢٩٧٥
الإيمان: أن تؤمن بالله وملائكته	* أبو هريرة	٣٠٨٢٣
الأيمن فالأيمن	أنس	٢٤٥٥٥
الاثنان فما فوقهما جماعة	أبو موسى	٨٨٩٥
الاجتماع فينا على المقتول	* سليمان بن موسى	٢٨٢٥٣
الارض تطهر بعضها بعضاً	* عروة	٦٢٥
الارض تطهر بعضها بعضاً	* أبو جعفر	٦٢٦
الاستبراق الديباج الغليظ	* عكرمة	٣٥٠٧٢

طرف الحديث أو الأثر	الراوي/ القائل	الرقم
الاستبراق الديباج الغليظ	* الضحاك	٣٥٠٧٣
الاستطابة بثلاثة أحجار	خزيمة بن ثابت	١٦٦٣
الاستنجاء بثلاثة أحجار	* الحكم	١٦٥١
الاستنجاء بثلاثة أحجار	* طاوس	١٦٥٠
الاستنشاق من البول مرة	* حسان بن بلال	٧٤٤
الاستنشاق نصف الطهور	* مجاهد	٢٨٢، ٢٨٣
الاستهلال الصّياح	* إبراهيم	٢٨٤٩٤، ٣٢٠١٨
الاستهلال النداء أو العطاس	* القاسم بن محمّد	٢٨٤٩٣، ٣٢٠٢٠
الاشتراط في الحج ليس بشيء	* طاوس	١٤٩٤٥
الاغتسال يوم الأضحى ويوم الفطر	* ابن المسيب	٥٨٢٦
الالتفات في الصلاة خلسة يختلسها	* عائشة	٤٥٦٩
البس أفضل ثيابك يوم الجمعية وتطّيب	* مجاهد	٥٥٨٦
البس الثعالب ولا تصلّ فيها	* سعيد بن جبير والحسن	٢٥٣٧٧
البس جديداً وعش حميداً	رجل من مزينة	٢٥٤٧٧، ٣٠٢٥٢
البس جلود الثعالب ولا تصلّ فيها	* ابن جبير والحسن	٦٥٣٥
البس ما شئت وكل ما شئت ما	* ابن عبّاس	٢٧٠١٢
البسوا الثياب البيض وكفّنوا	سمرة بن جندب	١١٢٢٨
التقطي السنبل ولا تأكلي الصدقة	* أبو الدرداء	١٠٧٦٥
التقى رجلان في السّوق	* أبو قلابة	٣٦٧٠٣
التماس السنة	* مسروق	٨٢٨٢
التمس لي ثلاثة أحجار	عبد الله	١٦٥٤
التمسوا الخير دهركم كله	* أبو الدرداء	٣٥٥٩٨
التمسوا المعروف عند حسان الوجوه	الزّهري	٢٦٦٨٢
التمسوا ليلة القدر في العشر الأواخر	أبو بكرة	٩٦١٩، ٨٧٤٤
التمسوا ليلة القدر ليلة سبع عشرة	* ابن مسعود	٨٧٦٤
التمسوها الليلة وتلك الليلة	عبد الله بن أنيس	٨٧٦٧، ٩٥٩٩
التمسوها يعني ليلة القدر في العشر الأواخر	جابر بن سمرة	٩٦٢٥
الحقه ولا تدعه من خلفه	علي	٣٣٦٠١
الحقوا الفرائض بأهلها	ابن عباس	٣١٦٥٦
الزم رجلها فثم الجنة	* معاوية بن جبر	٢٥٧٩٩

طرف الحديث أو الأثر	الراوي/ القائل	الرقم
الزم ولدك	* شريح	١٧٧٤١
الزموا القرآن وتمسكوا به	* ابن مسعود	٣٠٥١٥
الزموا هذه الطاعة والجماعة	* ابن مسعود	٣٨٣٣٣
اللّهم اخلف جعفر في أهله بأفضل	الشّعبي	٣٧٩٦٥
اللّهم انصر هذه العصابة	زيد بن يتيع	٣٧٦٨٥
اللّهمّ أسلمت نفسي إليك	البراء	٢٦٩٣٦، ٢٦٩٤٢
اللّهمّ أسلمت نفسي إليك	رجل	٢٦٩٣٢، ٢٩٧٩٠
اللّهمّ أطعمه طعاماً من ضريع	* أبو وائل	٢٦٩٨٨
اللّهمّ إليك أسلمت نفسي	أبو البراء	٢٩٧٨٤
اللّهمّ إن كنت أبقيت على نبيك من حرب قريش	* سعد بن معاذ	٣٧٧٩٣
اللّهمّ أنت السّلام ومنك السّلام	* عمر	٣٠١٢١
اللّهمّ أنت السّلام ومنك السّلام	* سعيد بن المسّيب	٣٠١١٩
اللّهمّ أنت ربيّ لا شريك لك	* سلمان	٢٦٩٥٢
اللّهمّ إنّ النّار قد منعتني النّوم	* شدّاد بن أوس	٣٦٦٠٨
اللّهمّ اجعلني من أفضل عبادك	* ابن عمر	٢٦٩٥٣، ٢٩٧٧٥
اللّهمّ اغفر للأنصار ولأبناء	أبو سعيد	٣٧٩٩٤
اللّهمّ اكفناه بما شئت	أبو بكر	٣٧٦٠٧
اللّهمّ اكفناه بما شئت	سراقة بن مالك	٣٧٦٠٩
الله أكبر أعطيت مفاتيح	البراء بن عازب	٣٧٨١٧
الله أكبر إنا إذا نزلنا بساحة قوم	أبو طلحة	٣٧٨٧٤
الله أكبر الحمد لله الذي ذهب	* ابن عباس	٣٠٢٤٥
الله أكبر الله أكبر الحمد لله	عبادة بن الصامت	٩٨١٥، ٣٠٢٤١
الله أكبر الله أكبر ذو الملكوت	حذيفة	٧٧٧١
الله أكبر ثلاثاً الحمد لله كثيراً	جبير	٢٤٠٨، ٢٩٦٣٠
الله أكبر حدوهم	* عمر	٢٩٢٩٩
الله أكبر خربت خيبر	أنس	٣٧٨٧٣
الله أكبر ربّ قائل لو خالد بن الوليد	* عمر	١٩٧١٦، ٣٤٤١٣
الله أكبر كبيراً وسبحان الله	* ابن عمر	٢٩٩٧٠
الله أكبر والحمد لله الذي أذهب هلالاً	* ابن عباس	٩٨٢٦
الله ورسوله مولى من لا مولى له	عمر	٣١٦٥٠

طرف الحديث أو الأثر	الراوي/ القائل	الرقم
اللهم لا مرض يضنيني ولا صحة	* داود عليه السلام	٣٥٢٨٠
اللهم أبرم لهذه الأمة أمراً راشداً	* طلق بن حبيب	٢٩٨١٢
اللهم أتخذ عنك عهداً تؤديه يوم	أبو سعيد	٣٠٠٤٢
اللهم آتنا في الدنيا حسنة	أنس	٢٩٧٩٢
اللهم آتنا في الدنيا حسنة	ثابت البناني	٢٩٨٢٩
اللهم أحب الناس إلي	* أنس	٣٢٩٢٠
اللهم أدرك خفرتك في عثمان	* عائشة	٣١١٤٥
اللهم أدم بينهما	محمد بن المنكدر	٣٠٣٧٣
اللهم أرشد الائمة واغفر للمؤذنين	أبو هريرة	٢٣٥٠
اللهم أسألك علماً نافعاً ورزقاً طيباً	* أم سلمة	٢٩٧٥٣
اللهم أستغفرك لذنبي وأستهديك	* عمر	٢٩٧٥٦، ٣٠٠٠٥
اللهم أسلم إليك المال	* عمر	١١٨٠٧
اللهم أسلمه إليك والمال والأهل	* ابن عمر	٣٠٣٤١
اللهم أشبعت وأرويت فهنئنا	* سعيد بن جبير	٢٤٨٨٢
اللهم أشفني من النوم بيسير وارزقني	* همام بن الحارث	٣٠٠٨٧، ٣٥٩٠٨
اللهم أصبح عبدك قد تخلى	* عمر	١١٤٦٦، ٣٠٢٧٨
اللهم أصبحت اشهد أنه ما أصبح بنا	* بكير بن الأخنس	٢٩٧٧٣
اللهم أصبحت لا أملك	* عيسى عليه السلام	٣٥٢٣٩
اللهم أصلح الأنصار والمهاجرة	أنس	٣٢٩١٩
اللهم أصلح ذات بيننا	* ابن مسعود	٣٠٠١٧
اللهم أصلح من كان في صلاحه صلاح	* عمر بن عبد العزيز	٣٦٠٩٨، ٢٩٨١٤
اللهم أطعم الحجاج من ضريع	* أبو وائل	٣١١١٧
اللهم أطعمنا من تمر	* أبو هريرة	٣٠٣١٨، ٣٥٧١٤
اللهم أعصمني بحبلك وارزقني	* عمر	٣٠٠٠٢
اللهم أعنّي على أهاويل الدنيا	* ابن مسعود	٣٠٠٢١
اللهم أعنّي على ذكرك وشكرك	عروة	٣٠٣٢٢
اللهم أعنّي على سكرات الموت	عائشة	٢٩٦٩٣، ٢٩٨٢٣
اللهم أعني على شكرك وذكرك	* محمد بن المكندر	٢٩٨٩١
اللهم أقلني عثرتي واستر عورتي	* علي بن حسين وغيره	٢٩٨٨٩
اللهم أكفني عامراً	قتادة	٣٣٠٣١

طرف الحديث أو الأثر	الراوي/ القائل	الرقم
اللهم ألبسنا لبسا التقوى	* ابن مسعود	٣٠٠٢٦
اللهم ألحقني بالرفيق الأعلى	عائشة	٢٩٩٨٠، ٢٩٩٨١
اللهم إله جبريل وميكائيل وإسرافيل	* الشعبي	٢٩٦٦٨
اللهم إليك لا إلى النار	أم سلمة	٣٢٦٤٠
اللهم أمتعه بشبابه	* عمر بن الحمق	٣٢٢٩٣
اللهم أمسى عبدك	* عمر	١١٤٦٦، ٣٠٢٧٨
اللهم إن عبدك أراد أن يتقرب	* أبو المغيرة	٣٥٩٩٤
اللهم إن كان كاذباً فابسط له	* عمار	٢٦٢١١
اللهم إن كان مظلوماً فانصره	* أبو هريرة	٣٠٢٨
اللهم إن كانت العرب أصابت بقتلها	* حذيفة	٣٨٦٩٣
اللهم إن كنت أعطيت أحداً الصّلاة	* ثابت	٣٦٦٨٨
اللهم إن هذا واحد	* عروة	١٥٨٩٣، ٣٠١٤٣
اللهم إنا ضعفاء من ضعف خلقتنا	* إبراهيم التيمي	٣٥٩٧٩
اللهم إنا نسألك خيرها وخير..	* عبد الرحمن بن مالك	٢٩٧١٠
اللهم إنا نسألك نصرة وخيره	* علي	٩٨١٩
اللهم إنا نستعينك ونؤمن بك ونتوكل	* عمر	٣٠٢١٥
اللهم إنا نستعينك ونستغفرك	* ابن مسعود	٣٠٢٠٤، ٦٩٥٨
اللهم إنا نستعينك ونستغفرك	* عمر	٧٠٩٣، ٣٠٢١٠
اللهم إنا نستعينك ونستغفرك	* حصين وعمر وعثمان	٣٠٢١٢
اللهم إنا نستعينك ونستغفرك	* علي	٧٠٩٥، ٣٠٢١٣
اللهم إنا نستعينك ونستغفرك	* أبيّ	٧٠٩٦، ٣٠٢١٤
اللهم إنا نعوذ بك من أن نشرك	أبو موسى	٣٠٠٤١
اللهم إنا نعوذ بك من شر	* عائشة	٢٩٧١١
اللهم أنت أخذت وأنت أعطيت	* أيوب النبي	٣٥٢٨١
اللهم أنت السلام ومنك السلام	* ابن عمر	٢٩٧٤٩، ٣١٠٩
اللهم أنت الصاحب في السفر	ابن عباس	٣٠١٠٠، ٣٤١٨٤
اللهم أنت تحكم بين عبادك	* الحسين	٣٨٣٥٢
اللهم أنت تعلم أني كنت أعلم مما علمتني	* ابن الحنفية	٣١٢١٣، ٣٨٣٢٧
اللهم أنت خلقته وأنت هديته للإسلام	* مجاهد	١١٤٧٣
اللهم أنت ربنا وربه خلقته ورزقته	* أبو سعيد	١١٤٧١، ٣٠٢٨٢

طرف الحديث أو الأثر	الراوي/ القائل	الرقم
اللهم أنت ربي لا شريك لك	* سلمان	٢٩٧٧٧، ٢٩٧٧٨
اللهم أنت مؤمن تحب المؤمن	* أبو موسى	٣٥٨٢٣
اللهم أنت من أحب الناس إليّ	أنس	٣٢٨٨٩
اللهم أنت هديتها للإسلام وأنت	أبو هريرة	١١٤٦٣
اللهم أنج الوليد بن الوليد وسلمة	أبو هريرة	٧١١٢
اللهم أنج الوليد بن الوليد وعياش	محمد بن يحيي ابن حبان	٧١١٧
اللهم إنك إن تشأ لا تعبد	أنس	٣٧٩٨٢، ٣٠٠٧٨
اللهم إنك إن شئت لم تعبد بعد	أبو سلمة ويحيي بن عبد الرحمن بن حاطب	٣٧٨٩٧
اللهم إنك ترى ولا تُرى	* الحسين بن علي	٣٠٢٠٢، ٦٩٥٦
اللهم إنك تعلم أني	* أبو جعفر محمد بن علي	٣١١٥٢
اللهم إنك مؤمن تحب المؤمن ومهيمن	* أبو موسى	٢٩٨٢٧
اللهم إنما أنا بشر فأي رجل من المسلمين	أبو هريرة	٣٠٠٤٥، ٣٠٠٤٦
اللهم إنّ جعفر قد قدم إليك	عامر	٣٢٧٣٤
اللهم إنّ جمة يزعم أنه يحب لقاءك	* حمة	٣٤٣٧٣
اللهم إنّ عثمان في حاجتك	ابن عمر	٣٢٥٧٧
اللهم إني أبرأ إليك من مغيرة	* أبو جعفر	٣١٢١٩
اللهم إني أحبه فأحبه	البراء	٣٢٧٢٩
اللهم أني أحبهما فأحبهما	أسامة بن زيد	٣٢٧٢٠، ٣٢٧٢٤
اللهم إني أحبهما فأحبهما	أبو هريرة	٣٢٧١٢
اللهم إني أسألك إيماناً دائماً	* أبو الدرداء	٣٠٨٧٩
اللهم أني أسألك الإخوان والأصحاب	* الحسن	٣٥٢٧٩
اللهم إني أسألك الأمن والإيمان	* عبادة بن الصامت	٢٩٦٨٣
اللهم أني أسألك الطيبات وترك	* أبو قلابة	٣٠٠٩١
اللهم إني أسألك القصر الأبيض	ابن عبد الله بن مغفل	٢٩٩٠٢
اللهم أني أسألك الهدى والتقى	ابن مسعود	٢٩٦٨٠
اللهم إني أسألك بأنك الأول فلا شيء	أبو هريرة	٢٩٨٩٠
اللهم إني أسألك برحمتك التى وسعت	* علي	٣٠٠١١
اللهم إني أسألك بنور وجهك الذي	* ابن عباس	٣٠٠٣٢
اللهم إني أسألك صدق التوكل	* ابن جبير	٣٦٣٥٢

طرف الحديث أو الأثر	الراوي/ القائل	الرقم
اللهم إني أسألك عند حضرة صلاتك	* عبيد بن عمير	٢٩٧٧٤
اللهم إني أسألك غناي وغنى مواليّ	أبو صرمة	٢٩٦٧٩
اللهم إني أسألك قرة عين	عبد الله بن رواحة	٣٠٠٥٢، ٣٥٧٣٥
		٣٠٠٥٣
اللهم إني أسألك من الخير كله	* سعد	٢٩٧٤٦
اللهم إني أسألك من الخير كله	عائشة	٢٩٨٣٥
اللهم إني أسألك من الخير كله	* أبو موسى	٣٠٠٣١
اللهم إني أسألك من الخير كله	رجل من أهل البصرة	٣٠٣٨١
اللهم إني أسألك من فضلك الذي	* ابن مسعود	٣٠٠٢٢
اللهم إني أسألك موتاً سجيحا	* مجمع بن جارية	٣٦٤٩٥
اللهم إني أسألك موجبات رحمتك	* ابن مسعود	٣٠٠٢٥
اللهم إني أستخيرك بعلمك وأستقدرك بقدرتك	* عبد الله	٢٩٨٩٣
اللهم إني أستخيرك بعلمك وأستقدرك..	* عبيد بن عمير	٢٩٨٩٥
اللهم إني أسلمت نفسي إليك	البرء	٢٩٧٨٦
اللهم إني أشهدك أني أقول مثل ما قالوا	* علي	٣٢٧٨٠
اللهم أني أشهدك على أمراء	* عمر	٣٨٠٥٩
اللهم إني أعتذر إليك مما صنع هؤلاء	* عمّ أنس بن مالك	٣٧٧٥٩
اللهم أني أعوذ برضاك من سخطك	علي	٧٠٠٩، ٣٠٢٠٧
اللهم أني أعوذ بك أن تأخذني على	* عمر	٣٠٠٠٩، ٣٥٤٥٥
اللهم إني أعوذ بك أن تفضحني	* أبو أيوب	٣٦٦٦٩
اللهم إني أعوذ بك من أن أزل أو	أم سلمة	٢٩٦٨٨، ٢٩٦٨٩
اللهم إني أعوذ بك من البخل	سعد	٢٩٦١٨
اللهم إني أعوذ بك من البرص	أنس	٢٩٦١٧
اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث	زيد بن أرقم	٣٠٣٩٧
اللهم إني أعوذ بك من الرجس والنجس	* الضحاك	٣٠٤٠١
اللهم إني أعوذ بك من الرجس والنجس	* ابن مسعود	٣٠٣٩٨
اللهم إني أعوذ بك من الشك بعد	أبو جعفر	٢٩٦٣٢
اللهم إني أعوذ بك من الشيطان	جبير بن مطعم	٢٤٧٢
اللهم إني أعوذ بك من الشيطان	ابن مسعود	٢٩٦١١
اللهم إني أعوذ بك من الصفاطة	* عمر	٣٨٢١٤

طرف الحديث أو الأثر	الراوي/ القائل	الرقم
اللهم إني أعوذ بك من العجز	زيد بن أرقم	١٢١٤٨، ٢٩٦١٢
اللهم إني أعوذ بك من الكسل والهرم	عائشة	٢٩٦١٩
اللهم إني أعوذ بك من الكسل والهرم	أنس	٢٩٦٣٧
اللهم إني أعوذ بك من الكفر	أبو بكرة	١٢١٤٥، ٢٩٦٢٦
اللهم إني أعوذ بك من الهم والحزن	أنس	٢٩٦٢٩
اللهم إني أعوذ بك من جار السوء	أبو هريرة	٢٥٨٠٩
اللهم إني أعوذ بك من دعاء لا يسمع	حبيب بن أبي ثابت	٢٩٦٣١
اللهم إني أعوذ بك من شر السلطان	* مطرف بن الشخير	٣٦١٢٥
اللهم إني أعوذ بك من شر زمان يتمرد	* هرم بن حيان	٣٦٤٤٥
اللهم إني أعوذ بك من شر فتنة المسيح	عائشة	٣٨٤٥٩
اللهم إني أعوذ بك من شر ما عملت	عائشة	٢٩٦١٣
اللهم إني أعوذ بك من شر نفسي	عمران بن حصين	٢٩٨٤٥
اللهم إني أعوذ بك من صباح	* حذيفة	١٠٩٧٣
اللهم إني أعوذ بك من علم لا ينفع	أبو هريرة	٢٩٦١٤
اللهم إني أعوذ بك من علم لا ينفع	أنس	٢٩٦١٦
اللهم إني أعوذ بك من غلبة الدين	ابن أبي ليلى	٢٩٦٤١
اللهم إني أعوذ بك من غلبة الدين	مجاهد	٢٩٦٣٩
اللهم إني أعوذ بك من غلبة العدو	الحكم	٢٩٦٤٠
اللهم إني أعوذ بك من فتنة النار	عائشة	٢٩٦٢٣
اللهم إني أعوذ بك من قلب لا يخشع	عبد الله بن عمر	٢٩٦٣٨
اللهم إني اسألك العافية في الدنيا	ابن عمر	٢٩٧٦٧، ٢٩٣٦٨
اللهم إني استهديك لأرشد أمري	عثمان بن أبي العاص وامرأة من قيس	٢٩٨٨٥
اللهم إني حرمت المدينة	ابن عباس	٣٧٢٢٤
اللهم إني ذكرت هذا المال فقلت	* عمر	٣٤٣٥٨
اللهم إني ضعيف فقوني	* عمر	٣٠٠٠٣
اللهم إني عبدك ابن عبدك ابن أمتك	ابن مسعود	٢٩٨٠٨
اللهم إني عبدك ورسولك	مجاهد	٢٤٨٨٥
اللهم إني قد كرهتهم وكرهوني	* علي	٣٨٠٩٣
اللهم أهده	جد عبد الحميد بن سلمة	٢٩٥٤٨، ٣١٩٨٦

طرف الحديث أو الأثر	الراوي/ القائل	الرقم
اللهم أهلّه علينا بالأمن والأمان	عطاء	٣٠٢٤٨
اللهم أهلّه علينا بالأمن والإيمان	* عطاء	٩٨٢٢
اللهم إيماً مؤمن سببته أو لعنته	عائشة	٣٠٠٤٧
اللهم أين ما وعدتني	* عمر بن الخطاب	٣٧٦٨١
اللهم اجره من عذاب القبر	* أبو هريرة	١١٦٩٨، ٣٠٣٣٣
اللهم اجعل خير عمري أخيره	* أبو بكر	٣٠٠٠٢
اللهم اجعل رزق آل محمد قوتاً	أبو هريرة	٣٥٣٨١
اللهم اجعل غنائي في قلبي	* عمر	٣٠٠٠٤
اللهم اجعل في قلبي نوراً وفي سمعي	ابن عباس	٢٩٧١٩
اللهم اجعل نظري عبراً وصمتي فكراً	* أبو إدريس	٣٦٣٨٢
اللهم اجعل نظري عبراً وصمتي فكراً	رجل من أهل اليمن	٣٠٠٩٠
اللهم اجعلني ممن رضيت عمله	* علي	٣٠٠١٣
اللهم اجعلني من القليل	* إبراهيم التيمي	٣٠٠٠٦
اللهم اجعله حجا مبروراً وذنباً مغفوراً	ابن مسعود	٣٠١٤٤
اللهم اجعله حجا مبروراً وذنباً مغفوراً	* ابن عمر	٣٠١٤٥
اللهم اجعله حجا مبروراً وذنباً مغفوراً	* إبراهيم	٣٠١٤٦
اللهم اجعله شهر بركة ونور	* الحسن	٩٨٢١
اللهم اجعله شهر بركة ونور	هشام بن حسان	٣٠٢٤٧
اللهم اجعله صيباً نافعاً	القاسم	٢٩٧١٢
اللهم اجعله لنا فطراً وذخراً	* الحسن	٣٠٣٣٥
اللهم اجعلها ثياباً مباركة نشكر	* سالم بن أبي الجعد	٣٠٢٥٣
اللهم احفظني بما تحفظ به	* نبي من الأنبياء	٣٥٣٠٤
اللهم اخلف جعفر في أهله	عامر	٣٢٧٤٢
اللهم ارزقنا أهله خيره نصره	* عليّ	٣٠٢٤٤
اللهم ارزقنا من فضلك ولا تحرمنا	ابن جبير	٢٩٨٨٨
اللهم اركسهما في الفتنة ركساً	أبو برزة	٣٨٧١٦
اللهم اسقنا غيثاً	حبيب بن أبي ثابت	٣٢٣٠٦
اللهم اشدد	* أبو هريرة	٣٥٧١٩
اللهم اشفه وعافه	* علي	٢٣٩١٨
اللهم اعصمني بدينك وطاعتك	* ابن عمر	٣٠٣٥٩

طرف الحديث أو الأثر	الراوي/ القائل	الرقم
اللهم اغسله بالماء والثلج والبرد	عوف بن مالك	٢٩٦٩٧
اللهم اغفر لأبي ميسرة	* أبو جحيفة	١١٢٩٢
اللهم اغفر لأحيائنا وأمواتنا	* علي	١١٤٨٤، ٣٠٢٧٩
اللهم اغفر لأحيائنا وأمواتنا المسلمين	* أبو الدرداء	٣٠٢٨٣
اللهم اغفر لأحيائنا وأمواتنا المسلمين	* ابن عمر وأبو الدرداء	١١٤٧٠
اللهم اغفر لأحياتنا وأمواتنا وألّف	* عبد الرحمن ابن أبزى	١١٤٦٧
اللهم اغفر لحينا وميتنا	أبو سلمة	٣٠٢٧٦، ١١٤٦٤
اللهم اغفر لحيّنا وميتنا وشاهدنا	إبراهيم الأنصاري عن أبيه	١١٤٦٢، ٣٠٢٧٤
اللهم اغفر لحيّنا وميتنا وصغيرنا	* عبد الله بن سلام	١١٤٦٩، ٣٠٢٨١
اللهم اغفر لزيد	أبو ميسرة	١٢٠٩١، ٣٢٧٣٦، ٣٧٩٧٣
اللهم اغفر للأنصار	زيد بن أرقم	٣٢٩٠٢
اللهم اغفر للأنصار	رفاعة بن رافع	٣٢٩١٦
اللهم اغفر للزبير اللهم اغفر لأسماء	* عروة	٨١٨٠
اللهم اغفر لنا وارحمنا وآتنا في الدنيا	أنس	٣٠٠٩٤
اللهم اغفر لنا وارحمنا وارض عنا	أبو أمامة	٢٩٨٤١
اللهم اغفر لنا وارحمنا وعافنا واهدنا	* ابن عمر	٣٠٠٢٧
اللهم اغفر له كما استغفرك وأعطه	* أبو موسى	١١٤٦٨، ٣٠٢٨٠
اللهم اغفر له وارحمه وعافه	عوف بن مالك	١١٤٦١، ٣٠٢٧٣
اللهم اغفر لهذه النفس الحنيفية	* حبيب بن مسلمة	٣٠٢٨٥
اللهم اغفر لهم (أي : قتلى أهل البصرة)	* علي	٣٨٨٦٠، ٣٨٨٢٤
اللهم اغفر لي اللهم ارحمني	الحسن	٢٩٨٨٧
اللهم اغفر لي بالقرآن	* أبو جعفر	٣٠٧٧٤
اللهم اغفر لي خطيئتي وجهلي وإسرافي	أبو موسى	٢٩٨٨٣
اللهم اغفر لي ذنبي وخطاياي وعمدي	عثمان بن أبي العاص أو امرأة من قيس	٢٩٨٨٥
اللهم اغفر لي ذنبي ووسّع لي	أبو موسى	٢٩٨٨٢
اللهم اغفر لي ذنبي ويسّر لي أمري	* أبو موسى	٣٠٤٧، ٢٩٧٤٣
اللهم اغفر لي ذنوبي وافتح لي	* علي	٣٠٢٦٣
اللهم اغفر لي رجوعي من غزوة سرغ	* عمر	٣٤٣٠

طرف الحديث أو الأثر	الراوي/ القائل	الرقم
اللهم اغفر لي ما أسررت وما أعلنت	عائشة	٢٩٧٢٥
اللهم اغفر لي ما أسررت وما أعلنت	عمران بن حصين	٢٩٨٤٢
اللهم اغفر لي وألحقني بالرفيق الأعلى	عائشة	٢٣٩١٧، ٢٩٨٢٤
اللهم اغفر لي وارحمني وألحقني بالرفيق	عائشة	٢٩٨٢١
اللهم اغفر لي واهدني وارزقني	عائشة	٢٩٨٢٦
اللهم اغفر لي وتب علي إنك أنت	رجل من الأنصار	٢٩٧٥٤
اللهم اغفر وارحم واهد السبيل الأقوم	* أم سلمة	٨٩٢٣
اللهم افتح لي أبواب رحمتك	المطلب بن عبد الله	٣٣٢٩، ٣٠٢٦٢
اللهم افتح لي أبواب رحمتك	* كعب بن عجرة	٣٠٢٦٤
اللهم افتح لي أبواب رحمتك	* عبد الله بن سلام	٣٠٢٦٥
اللهم اقطع أثره	* رجل مقعد	٢٩٣٤
اللهم اكفه الحرّ والبرد	علي	٣٢٦١٦
اللهم العن كل مبغض لنا	* علي	٣٢٦٧٤
اللهم امنعني المال والولد	* طاوس	٣٠٣٦٣
اللهم انجز لي ما وعدتني	عمر	٣٠٠٧٧
اللهم اهد ثقيفاً	أبو الزبير	٣٣٠٣٦، ٣٧٩٥١
اللهم اهد صدورها	* ابن عمر	١٩٨٧٢
اللهم اهد صدورها	* أبو بكر	١٩٨٧٣
اللهم اهد قلبه وسدد لسانه	علي	٢٩٥٨٦
اللهم اهدنا ويسّر هداك لنا	* ابن مسعود	٣٠٠١٩
اللهم اهدني فيمن هديت وعافني	الحسن بن علي	٦٩٥٤، ٣٠٢٠١
اللهم بارك فيه وصل عليه	* ابن عمر	١١٤٧٢، ٣٠٢٨٤
اللهم بارك لأمتي في بكورها	صخر الغامدي	٣٤١٨١
اللهم بارك لأمتي في بكورها	سعيد بن المسيب	٣٤١٨٢
اللهم بارك لنا فيه واجعله	* ابن مسعود	٣٠٣٧٧، ٣٠٤٠٩
اللهم بارك لهم فيما رزقتهم واغفر لهم	عبد الله بن بسر	٣٠٣٧٥
اللهم باسمك أحيا وأموت	حذيفة	٢٦٩٣١
اللهم باسمك أحيا وباسمك أموت	البراء	٢٦٩٣٤، ٢٩٧٩١
اللهم باسمك أموت وأحيا	حذيفة	٢٩٧٨٧
اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت	أبو هريرة	٢٩٦٩٦

طرف الحديث أو الأثر	الراوي/ القائل	الرقم
اللهم بعلمك الغيب وقدرتك	عمار	٢٩٨٣٦
اللهم بك أحاول وبك أصاول	صهيب	٣٠٠٠٠
اللهم بك أصبحنا وبك أمسينا	أبو هريرة	٢٩٧٨١
اللهم تب عليّ واغفر لي إنك	رجل من الأنصار	٣٦٠٨٣
اللهم تصديقاً بكتابك	* علي	١٦٠٢٩، ١٦٠٣٠
		٣٠١٢٣
اللهم تقبل مني صلاة يوم	* مطرف بن الشخير	٣٦١٣٠
اللهم ثبتنا على كلمة العدل	* علي	٣٠٠١٠
اللهم جاف الأرض عن جنبيه	* أنس	١١٨١٢
اللهم جلل قتلة عثمان خزياً	* علي	٣٨٨٠٦
اللهم جمله	قتادة	٢٦٢١٩، ٣٢٢٩١
		٣٠٣٣١
اللهم جمله	أبو زيد الأنصاري	٣٢٢٩٢
اللهم جنبني منكرات الأعمال	* قطبة بن مالك	٣٠٠٨٨
اللهم حجة لا رياء فيها ولا سمعة	أنس	١٦٠٣٧
اللهم حوالينا لا علينا	أنس	٣٠٠٦٥، ٣٢٢٧٠
اللهم حوالينا ولا علينا	كعب بن مرة	٢٩٧١٣
اللهم رب إبراهيم ورب إسحاق	* عامر	٢٩٦٦٦
اللهم رب السموات السبع ورب العرش	أبو هريرة	٢٩٨٣٣
اللهم رب السموات ورب الأراضين	أبو هريرة	٢٩٨٠٣
اللهم رب هذه الدعوة التامة	* الحكم	٣٠٢٦٨
اللهم ربنا لك الحمد	* أبو هريرة	٢٥٦٢
اللهم ربنا لك الحمد مل السموات ومل الأرض	* ابن عباس	٢٥٥٦
اللهم ربنا لك الحمد مل السموات ومل الأرض	* ابن أبي أوفى	٢٥٥٧
اللهم ربنا لك الحمد مل السموات ومل الأرض	* ابن مسعود	٢٥٥٨
اللهم ربنا لك الحمد مل السموات ومل الأرض	* قزعة	٢٥٦٠
اللهم ربنا لك الحمد مل السموات ومل الأرض	* مكحول	٢٥٦٣
اللهم رحمتك أرجو فلا تكلني إلى نفسي	أبو بكرة	٢٩٦٤٢
اللهم زد محسن أمة محمد إحساناً	* عمر بن عبد العزيز	٢٩٨١٣، ٣٦٠٩٩
اللهم زد هذا البيت تشريفاً وتعظيماً	مكحول	٣٠١١٨

طرف الحديث أو الأثر	الراوي/ القائل	الرقم
اللهم زدني وقاراً	* إبراهيم عليه السلام	٣٦٧٥٠
اللهم زده طاعة إلى طاعتك	عبد الرحمن بن أبي ليلى	٣٢٨٦٥
اللهم سلّم سلّم	* ابن المسيب	٣٦٣٣٨
اللهم سلمنا وسلم المؤمنين منا	* عبيد الله بن عدى	٣٦٤٨٥
اللهم سومنا سيماء الإيمان وألبسنا	* سعيد بن أبي الحسن	٣٠٣٨٤
اللهم سيباً نافعاً	* عائشة	٢٩٧١١
اللهم صل على الأنصار	قيس بن سعد	٣٢٨٩٠
اللهم صلّ على آل أبي أوفى	ابن أبي أوفى	٨٨٠٢
اللهم صوبه وأصب به	* جد زيد بن علي	٢٧٠٤٥، ٣٠٣٧٦
اللهم طهرني بالبرد والثلج والماء البارد	عبد الله بن أبي أوفى	٢٩٦٩٤
اللهم طهّرني بالثلج والبرد والماء البارد	حبيب	٢٩٦٩٥
اللهم عافنا واعف عنا	* عمر	٣٠٠٠٧، ٣٤٤٧٨
اللهم عافني في بدنى اللهم عافني	أبو بكرة	٢٩٦٧٢
اللهم عافني في ديني وعافني	أبو معشر	٢٩٨٠٤
اللهم عبدك أسلمه الأهل والآل	* أبو بكر	١١٤٦٥، ٣٠٢٧٧
اللهم عبدك أو أمتك كان يعبدك	* أبو هريرة	١١٤٨٥
اللهم عبدك رد إليك فارأف به	* أنس	١١٨١٦، ٣٠٣٤٩
اللهم عبدك وابن عبدك	* علي	١١٨١٧، ١١٨٢٠، ٣٠٣٥٠
اللهم عذب كفرة أهل الكتاب	* يحيي بن وثاب	٣٠٣٧١
اللهم عليك بقريش اللهم عليك بقريش	ابن مسعود	٣٧٥٦٠، ٣٧٦٧٤
اللهم فاطر السموات والأرض عالم	* ابن مسعود	٣٠٠١٨
اللهم فالق الإصباح وجاعل الليل سكناً	مسلم بن يسار	٢٩٦٨١
اللهم فقهه في الدين وعلمه التأويل	ابن عباس	٣٢٧٦٠
اللهم قنعني بما رزقتني واخلف لي	* ابن عباس	٣٠١٢٧
اللهم قني شح نفسي	* ثمامة بن حزن	٣٠٠٣٤
اللهم قني عذابك يوم تبعث	ابن مسعود	٢٩٨٠٢
اللهم قني عذابك يوم تجمع عبادك	أبو عبيدة عن أبيه	٢٦٩٤٨
اللهم كما أذقت أولهم عذاباً	عبيد بن عمير	٣٢٩٣٦
اللهم لا أرى شيئاً من الدنيا يدوم	* عمر	٣٥٤٩٦

طرف الحديث أو الأثر	الراوي/ القائل	الرقم
اللهم لا إله إلا أنت اللهم	* علي	٣٠٠١٤
اللهم لا تؤاخذني بما يقولون	* رجل من هذه الأمة	٣٦٧١٤
اللهم لا تجعل قبري وثناً يصلى له	زيد بن أسلم	٧٦١٨، ١١٩٣٠
اللهم لا تجعل للشيطان فيما رزقتنا نصيباً	* ابن مسعود	١٧٣٢٢، ٣٠٢٣١
اللهم لا تجعلها عليهم فتنة	* أبو ريحانة	٣٦٦٢٥
اللهم لا تغفر لحلم بن جثامة	والد وعم زيد بن ضميرة	٣٨٠١٠
اللهم لا تقتلنا بغضبك ولا تهلكنا	ابن عمر	٢٩٧٠٥
اللهم لا تقتلنا بغضبك ولا تهلكنا	جعفر بن برقان	٢٩٧٠٣
اللهم لا تمتني حتّى تقرّ عيني من قريظة	* سعد بن معاذ	٣٧٧٩٤
اللهم لا تمتني حتى تشفيني منهم	* سعد بن معاذ	٣٧٨٢٩
اللهم لا تنزع منا صالح ما أعطيتنا	عروة	٣٧٨٠٥
اللهم لا تنزع مني الإيمان	* ابن عمر	٣٠٠٢٩، ٣٠٨٤٢
اللهم لا تهلكنا بعذابك ولا تقتلنا	جعفر بن برقان	٢٩٦٩٨
اللهم لا طير إلا طيرك	* عبد الله بن عمرو	٢٦٨١٨، ٣٠٠٣٧
اللهم لا طير إلا طيرك	* عبد الله بن عباس	٣٠٣٧٠
اللهم لا مانع لما أعطيت	معاوية	٣١٥٦٩
اللهم لا يأتي بالحسنات ولا يدفع	عروة بن عامر	٣٠٠٣٥
اللهم لك الحمد أنت كسوتني هذا	أبو نضرة	٣٠٢٥٦
اللهم لك الحمد أنت نور السموات	ابن عباس	٢٩٨٢٥
اللهم لك الحمد كله وإليك يرجع	* ربيع بن خثيم	٣٥٨٦٦
اللهم لك الحمد كله وبيدك الخير	* ربيع بن خثيم	٣٠٠٩٣
اللهم لك الحمد لا هادي لمن أضللت	عمر بن الحكم	٣٠٣٨٨
اللهم لك سجد سوادي وبك آمن	* ابن عمر	٤٤٠٣
اللهم لم أقتل ولم آمر ولم أرض	* حذيفة	٣٨٦٦٥
اللهم ليس هذا أردت	* علي	٣٨٧٩٨
اللهم متعني بزوجي النبي ﷺ وبأبي	أم حبيبة	١٢١٤٤
اللهم من ساءني وكذب علي وأخرجني	* عامر بن عبد قيس	٣٦١٢٠
اللهم من علينا وقنا عذاب السموم	* عائشة	٦٠٨٨
اللهم من كنت مولاه فعلي مولاه	البراء	٣٢٦٥٤
اللهم منزل الكتاب سريع الحساب	ابن أبي أوفى	١٩٧٣٨، ٣٨١٠٢

طرف الحديث أو الأثر	الراوي/ القائل	الرقم
		٣٠٠٨٠، ٣٣٩٨٤
اللهم منزل الكتاب ومجري السحاب	عبد الله بن أبي أوفى	٣٧٨٣٠
اللهم منفس كل كرب وفارج	* عبد الرحمن بن سابط	٣٠٠٩٢
اللهم هؤلاء أهل بيتي	واثلة	٣٢٦٣٩
اللهم هب لي حمداً وهب لي مجداً	* سعد بن عبادة	٢٧٠٣٠
اللهم هذا إقبال ليلك وإدبار	أم سلمة	٢٩٧٣٨
اللهم هذا فعلي فما أملك	عائشة	١٧٧١٤
اللهم هذه قسمتي فيما أملك	أبو قلابة	١٧٧١٣
اللهم يا داحي المدحوات ويا باني	* علي	٣٠٠١٢
اللهم يا عليم يا حليم يا علي يا عظيم	* العلاء بن الحضرمي	٣٠٣٠١
اللهمّ العن رعلاً وذكواناً وعضلاً	سعيد بن زيد	٧١١٣
الهم أنت عضدي ونصيري	أبو مجلز	٣٠٠٧٩، ٣٣٩٨٣
الهم ارزقني حبّك وحب من ينفعني	* عبد الله بن يزيد	٣٠٠٨٦
امترى رجل من بني خدرة ورجل	* أبو سعيد	٧٥٩٣
امرأة المفقود امرأة الأول	* الشعبي	١٦٨٧٦
امرطيه عند الصلاة مرطاً	* عائشة	١٢٨٩
امسح (على الخفين)	* الحارث	١٩٣٣
امسح ظاهرهما وباطنهما (الأذنان)	* ابن جبير وإبراهيم	١٧٤
امسح على خفيك وعلى خمارك	* سلمان	٢٢٩، ٣٧٠٩٦، ١٨٨٠
امسح عليهما	ابن عمر	١٨٩٥
امسح عليهما	* أنس	١٩٢٤
امسح عليهما	* سعد	١٨٩٨
امسح عليهما ولا تجعل لذلك	الحسن	١٩٤٥
امسح ما شئت (أي على الخفين)	أبو سلمة	١٩٤٦
امسحه بإذخرة (المني في الثوب)	* ابن عباس	٩٢٨
امسحه وصل فيه	* ابن الزبير	.....
امش ما بين الركنين	* أشياخ مسلم بن يناق	١٥١١١
امش مع الجنازة ما شئت	* جابر	١١٦٣٨
امشوا إلى الصلاة وقاربوا بين الخطا	* ابن مسعود	٧٤٧٤

طرف الحديث أو الأثر	الراوي/ القائل	الرقم
امشوا بنا نزدد إيماناً	* علقمة	٣٠٨٧٧
امشوا خلف جنازة أبي ميسرة	* أبو معمر	١١٣٤٢
امصص بظر اللّات أنحن نخذله	* أبو بكر	٣٧٨٥٢
امضوا لا تسحبوا ميتكم	* الحسن	١١٣٨٠
امكثي في بيتك الذي كان فيه زوجك	فريعة بنت مالك	١٩٠٧٠
ان أكلا منه فعلى كلّ واحدٍ منهما جزاء	* عطاء	١٥٤٦١
ان أكلوا منه فعلى كلّ واحدٍ منهم جزاء	* مجاهد	١٥٤٥٧
انبسطوا لجنائزكم	* إبراهيم	١١٣٧٨
انتظر طلوع الشّمس	* بلال	٢٦٧٩٠
انتظره قليلاً فإن جلس فقم	* عطاء	٣١٤٤
انتظري فإذا طهرت فاخرجي	عائشة	١٣١٦١
انتفعوا به وادّهنوا به الأدم	* ابن عمر	٢٤٧٦٢
انتقل كعب بثنتي عشرة راوية إلى	* عطاء	٢٤٠٧١
انتقلي إلى أمّ شريك ولا تفوتينا	أبو سلمة	١٦٩٩٦
انتقلي إلى ابن أم مكتوم	فاطمة بنت قيس	١٩٠٥٧
انته إليها فإنها تلبية رسول الله ﷺ	* جابر	١٣٦٢١
انتهت إلى معضد وهو ساجد نائم	* همام بن الحارث	٣٥٩٢٢
انتهى أبو بكر في قطع السّارق	* الزّهري	٢٨٧٢٦
انتهى عبد الله بن بديل إلى عائشة وهي	* ابن أبزى	٣٨٨٢٦
انتهيت إلى أبي جهل يوم بدر	* ابن مسعود	٣٣١٥٣، ٣٧٦٩٤
انتهيت إلى الحكم الغفاري وهو ينهاهم	* سوادة بن عاصم	٣٥٧
انتهيت إلى النبي ﷺ وهو ساجد	عبد الرحمن بن عوف	٨٥٠٢
انحر الأولى (أضل بدنه فشرى أخرى ثم وجدها)	* طاوس	١٤٦٤٤
انحره واغمس نعله في دمه	ناجية الخزاعي	٣٧٣٣٥، ١٥٥٦٢
انحرها ثمّ أغمس نعلها في دمها	ابن عباس	١٥٥٦١، ٣٧٣٣٤
انحرها حيث شئت	* ابن مسعود	١٥٦٢٥
انحرها قياماً سنّة محمّد ﷺ	* ابن عمر	١٥٨٩٢
انحرهما (أضل بدنه فشرى أخرى ثم وجدها)	* عروة	١٤٦٤٣
انحرهما جميعاً	* قبيصة	١٤٦٤٥
انحرهما جميعاً	* ابن عمر	١٤٦٤٠

طرف الحديث أو الأثر	الراوي/ القائل	الرقم
اندقّت في يدي يوم مؤتة تسعة أسياف	* خالد بن الوليد	١٩٦٧١
انزع رجلاً يعذب بعذاب الله	* عمر	٣٤٢٨٩
انزعوا بني عبد المطلب فلولا	جابر	١٣٤٧٤
انزعوا بني عبد المطلب فلولا	جابر	١٤٩٠٨
انزعيه وتوضئي وصلي	* سالم	١٢٩٢
انزل ذلك (في والي مال يتيم)	* عائشة	٢١٦٨٠
انزلوا ذي الأرحام منازل أرحامهم	* مسروق	٣١٧٠٤
انزلوا على حكم سعد بن معاذ	عائشة	٣٧٧٩٤
انشر سلعتك على من يريدها	* ابن مسعود	٢٦٦٠٧
انصتوا واسكتوا فوالله لا تسألوني	* علي	٣٨٦٧٠
انصرف على أي شقيك شئت	* إبراهيم	٣١٣١
انصرف وأنا أتيكم	جابر	٨٨٠١
انصرفا نفي لهم ونستعين الله عليهم	حذيفة بن اليمان	٣٣٤٠٠، ٣٧٧١١
انطلق النبيّ ﷺ ومعه العباس	عامر	٣٢٧٥٢
انطلق بنا إلى أم أيمن نزورها	أبو بكر أو عمر	٣٨٠٢٤
انطلق بي أبي إلى النبي ﷺ	النعمان بن بشير	٣١٥١٤
انطلق بي رسول الله ﷺ حتىّ أتى	عليّ	٣٧٩٠٤
انطلق فأطعمه عيالك	أبو هريرة	١٢٦٩٤
انطلق فاغسل عنك هذا	عمّار	١٧٨٦٠
انطلق فاقبضه	* أبو الدرداء	٣١٦٨٤
انطلق فالتمس أزدياً عاماً	* بريدة	٣٢١٢٣
انطلق فحجّ مع إمرأتك	ابن عباس	١٥٣٩٠
انطلق فقد زوّجتكها فعلّمها	سهل بن سعد	٣٧١٦٢
انطلق فلا تدع زخرفاً إلا ألقتيه	علي	١١٩٠٧
انطلق فواره	علي	١١٢٥٨، ٣٢٦٢٥
انطلق معه فسله ابوك هو؟	الشّعبي	٣٧٦٣٦
انطلق معهم فقس ما بين القريتين	* عمر	٢٨٣٠٨
انطلق موسى وهارون عليهما السلام	* علي	٣٢٣٧٦
انطلقنا في وفد فأتينا رسول الله ﷺ	عبد الرحمن بن أبي عقيل	٣٢٢٧٣
انطلقوا إلى أمكم فلتكسكم غير هذا	* ابن مسعود	٢٥٠٢٥

طرف الحديث أو الأثر	الراوي/ القائل	الرقم
انطلقوا بسم الله وفي سبيل الله	أنس	٣٣٦٦٤
انطلقوا بنا إلى أشبه الناس سمتا	* عمرو بن شرحبيل	٣٥٩٠٥
انطلقي فإذا احتضر فقولي السلام على المرسلين	* أم سلمة	١٠٩٤٥
انظر أرفق ذلك بالقوم	* الحسن	٧٧٨٤
انظر إلى الشمس من أين تطلع	* حذيفة بن اليمان	٢٦٧٨٩
انظر إلى هذا الحدث يخطب قاعداً	* كعب بن عجرة	٥٢٢٢
انظر أين يصلي أمراؤك فصل	أنس	١٤٧٣٦
انظر الذى تحب أن يكون معك	* أبو حازم	٣٦٢٦٨
انظر كل عمل كرهت الموت	* أبو حازم	٣٦٢٧٥
انظر ما عليّ من الدين فاحسبه	* عمر	٣٨٠٥٦
انظر ماذا يصنع الناس	* شريح	٢٩٨
انظر من قبلك من النساء فلا يحضرن جماعة	*عمر بن عبد العزيز	٥١٩١
انظر هل تغير الريق	* ابن سيرين	١٣٣٧
انظرما مسّ الأرض منها فاقطعه	* ابن عباس	٢٠٠٦٦
انظروا أخصمكم وأجد لكم وأعلمكم	* ابن عباس	٣٨٨٦٩
انظروا أقرب الحيّين إليه	* عمر	٢٨٢٦٩
انظروا إلى مؤتزره هل أنبت	* عثمان	٢٨٦١٣، ٢٨٦١٤
انظروا إلى ما صنع هذا بنفسه	* عمر	١٢٨٢٨، ١٢٨٣٠
انظروا أيهم أكثر جمعاً للقرآن	أنس	١١٧٥٢، ١١٧٦٦
انظروا الناس عند مضاجعهم	* ابن مسعود	١٢١١٢، ٣٥٥٧٣
انظروا جاريتي فلا تبتغوها	* * مسروق	١٦٣٧٠
انظروا قريشا فاسمعوا من قولهم	*عامر بن شهر	٣٨٧١٣
انظروا كما تبيعون فاحبوه	سعيد بن المسيب	٢٣٤٦٦
انظروا ما زاد في مالي	* أبو بكر	٣٣٤٥٥، ٢٢٤٩٥
انظروا من هاهنا من مسلمي الحبشة	سليمان بن يسار	٣٢١٢٥
انظروا هذه الأشرربة إذا اغتلمت	ابن عمر	٢٤٢١٩، ٢٤٥٧٢
انظروا هل ترك شيئاً	عبد الله	١٢١٣٨
انظري فإنه جنتك ونارك	حصين بن محصن	١٧٢٩٣
انفض الميت ولا تكبه	*محمد	١١٠٣٩
انفضوه نفضاً ولا تعصروه	*مجاهد	١١٠٣٦

طرف الحديث أو الأثر	الراوي/ القائل	الرقم
انفع ما يكون المنديل في الشتاء	* بكر	١٦٠٠
انقلبوا إلى أهليكم فإن لهم	* عائشة	٦٧٥٦
انّ النبيّ ﷺ مرّ على حمار يوسم	جابر	٢٠١٧٠
اهتّز العرش لروح سعد بن معاذ	حذيفة	٣٧٨٠٢، ٣٢٨٥٦
اهتّز العرش لموت سعد بن معاذ	أبو سعيد	٣٧٨٠١
اهتف لي بالأنصار ولايأتني إلاّ أنصاري	أبو هريرة	٣٧٨٩٦
اهد هدياً لهديك وهدياً لما آخّرت	* ابن عبّاس	١٥٦٩٢

حـــرف الـبـــاء

طرف الحديث أو الأثر	الراوي/ القائل	الرقم
البائن ثلاث لا تحل له حتى	* ابن عمر	١٨٣٦١
البأساء: البؤس، والضراء (تفسير ﴿البأساء﴾....)	* عبيد بن عمير	٣٦٠٠٩
البائس أراد أن يسرق فأعجلتموه	* أبو الأسود	٢٨٥٨٣
البادئ بالسلام يربي على صاحبه في الأجر	* ابن مسعود	٢٦١٥٠
البادي الذي يجيء من الحجّ	* يزيد بن سابط	١٥٨٦٤
البحر طهور ماؤه الحلال ميتته	أبو هريرة	٣٤٠١
البدن من الإبل ولا ينحر إلا بمكة	* عبد الله بن محمد بن علي	١٢٧٦٦
البر: الجنة (تفسير ﴿لن تنالوا البر﴾....)	* عمرو بن ميمون	٣٥٩٥١
البرذون بمنزلة الفرس	* الحسن	٣٣٧٣٧
البرّ بالبرّ ربا إلاّ هاء وهاء	عمر	٣٧٥٠٠
البرّ بالبرّ والشّعير بالشّعير	أبو سعيد الخدري	٣٧٥٠٢
البرّ حسن الخلق	النواس بن سمعان	٢٥٧٢٣
البركة في المماسحة	محمد بن سعيد	٢٢٦٦٠
البركة في نواصي الخيل	أنس	٣٤٠٤٨
البرية ثلاث	* زيد بن ثابت	١٨٣٥٥
البزاة والصقور وغيرها وما أدركت	* ابن عمر	١٩٨٧٨
البزاق في المسجد خطيئة	* مجاهد	٧٥٣٧، ٧٥٣٨
البزاق في المسجد خطيئة وكفارته	* ابن أبي الهذيل	٧٥٣٩
البسر والتمر خمر	* جابر	٢٤٣٧٩
البشرى في ثلاثة مواطن عند الموت	* زيد بن أسلم	٣٦٢٦٥
البصاق في المسجد خطيئة	أنس	٧٥٣٣
البصاق في المسجد خطيئة ودفنه	أبو أمامة	٧٥٣٤
البصرة خير من الكوفة	* ابن عمر	٣٢٩٩٦
البطن والظهر بمنزلة واحدة	* جابر بن زيد	١٢٣٤٠
البعير والبقرة (ما البدنة قال)	* عطاء	١٤٨٥٥

طرف الحديث أو الأثر	الراوي/ القائل	الرقم
البعير والبقرة (ما البدنة قال)	* ابن المسيب	١٤٨٥٦
البغال الراجل	* الحسن	٣٣٧٥٠
البغل من الحمار	* حماد	٣١٠
البقر تقلّد ولا تشعر	* سعيد بن جبير	١٥٧١٠
البكر ثلاثاً والثيب ليلتين	* إبراهيم	١٧١١٥
البكران يجلدان ويرجمان	* مسروق	٢٩٢٦٢
البلاء موكل بالقول	* ابن مسعود	٢٥٩٣٩
البهيمة عقلها جبار	أبو هريرة	٢٧٨٢٣
البول في المغتسل يأخذ منه الوسواس	* عبد الله بن مغفل	١٢٠٨
البياض نصف الحسن	* عائشة	١٧٧٦٤
البيت إذا تلي فيه كتاب الله	* أبو هريرة	٣٠٥٢٨
البيت الذي لا يقرأ فيه القرآن كمثل	* عبد الله	٣٠٥٢٣
البيت الذي يقرأ فيه القرآن تحضره	* ابن سيرين	٣٠٥٢٤
البيضتان سواء	* عبد الله	٢٧٥٨٦
البيضتان سواء	* عمرو بن شعيب	٢٧٥٨٢
البيع جائز وإن لم يتفرقا	* إبراهيم	٢٢٩٠١
البيع جائز ويؤخذ	* الحكم	٢١٩١٠
البيع خدعة	* شريح	٢٣٥١٩
البيع عن تراض	* الحسن	٢٣٢٩٢
البيع عن تراض والخيار بعد	* ميمون بن مهران	٢٢٧٤٠
البيعان بالخيار حتى يفترقا عن رضى	ابن أبي مليكة وعطاء	٢٢٨٩١
البيعان بالخيار في بيعهما ما لم يتفرقا	ابن عمر	٢٢٨٨٧، ٣٧١٥٣
البيعان بالخيار ما لم يتفرقا	* شريح	٢٢٨٩٣، ٢٢٨٩٦
البيعان بالخيار ما لم يتفرقا	* ابن عمر	٢٢٨٩٥
البيعان بالخيار ما لم يتفرقا	* ابن المسيب	٢٢٨٩٧
البيعان بالخيار ما لم يتفرقا	ابن أبي مليكة	٢٢٨٩٢، ٢٢٨٩٨
البينة على من ادعى الفضل	* حماد	٢٠٥٥٦
البيوع ثلاثة بيع شهود	* الشعبي	٢٠٦٢٠

طرف الحديث أو الأثر	الراوي/ القائل	الرقم
البيّعان بالخيار في بيعهما ما لم يتفرّقا	أبو هريرة	٣٧١٥٥، ٢٢٨٩٠
البيّعان بالخيار ما لم يتفرّقا	سمرة	٣٧١٥٧
البيّعان بالخيار ما لم يتفرّقا	أبو برزة	٢٢٨٨٩، ٣٧١٥٦
البيّعان بالخيار ما لم يتفرّقا	حكيم بن حزام	٢٢٨٨٨، ٣٧١٥٤
البيّنة أنّه دفعه إليها	* ابن جبير والشّعبي	١٧٧٠١
البيّنة على أهل الصّداق أولياء المرأة	* الشعبي	١٧٧٠٤
بأبي أنت وأمّي بل نفديك	أبو بكر	٣٨٠٣٤
بأبي أنت وأمي ما أطيب حياتك	* أبو بكر	١٢١٨٥
بأبي طبت حيّاً وطبت ميتاً	علي	١١٠٣٧
بأبي وأمّي طبت حيّا وطبت ميتاً	* أبو بكر	٣٨٠١٨
بأبي وأمّي طبت حيّاً وطبت ميتاً	عليّ	٣٨٠٢٨، ٣٨٠٣٠
بئس البيت الحمام	* علي	١١٧٢
بئس التجارة بيع المصاحف	* سالم	٢٠٤٦٤
بئس الخطيب أنت قل ومن يعص	عدي بن حاتم	٣٠٠٦٨
بؤس لهذا يموت بخطيئته	* أبو الدرداء	١٠٩١٤
بئس ما صنع	* عروة	١٨٤٧٤
بئس ما صنع	* ابن عمر	١٦٦٩٣، ١٩٢٢٤
بئس ما صنعتم حين تدخلون المسجد	* علي	٣٨٩٢٣
بئس ما قال! الصّلاة أعظم حرمة	* بكر بن عبد الله	١٧١٢٧
بئس ما لأحدهم أن يقول نسيت آية	ابن مسعود	٣٠٤٩٤
بئس مالي إن كان مهنأة لكم	* أبو أيوب	١٨٦٤
بئس مطيعة الرجل زعموا	أبو مسعود أو حذيفة	٢٦١٨٦
بأصبع واحدة باليمنى	أبو هريرة	٨٥٠٤، ٣٠١٨٢
بأطيب الطيب	* عائشة	١٣٦٣٥
بأمر من خرجتنّ	حشرج عن جدّته	٣٤٢١٤، ٣٧٨٨٣
بأي أسماء الله افتتحت الصلاة أجزاك	* الشعبي	٢٤٧٦
بأيشيء قرأ النبي ﷺ في هذا اليوم	عمر	٥٧٧٢، ٣٧٤٧٣
بأيّ أسماء الله افتتحت الصلاة	* الشعبي	٢٤٧٦

طرف الحديث أو الأثر	الراوي/ القائل	الرقم
باب من الطلاق جسيم	* الشعبي	١٩٢٩٩
بابان من السحت يأكلهما الناس	* عمر	٢٢٢٦٦
بادر صاحبك	* عمر	١٠٠٧٧
بادروا بالموت ستاً إمرة السفهاء	رجل من الصحابة	٣٨٧٣٢
بارز عليّ يوم أحد من بني شيبة طلحة	* ابن أبزى	٣٧٧٨٩
بارزت رجلاً يوم القادسية	* شبر بن علقمة	٣٤٣١٧
باسمك أحيى وأموت	حذيفة	٢٩٧٨٨، ٢٩٧٨٩
باسمك ربّي وضعت جنبي وبك أرفعه	أبو هريرة	٢٦٩٣٥
باضطراب لحيته	خباب	٨٨٧٧
باع النبي ﷺ خدمة المدبر	* أبو جعفر	٢٢٣٧١
باعت امرأتك ابنك وقد ولدت	* علي	٢٠٥٢٩
بال الحسين بن علي على حجر النبي ﷺ	لبابة ابنة الحارث	١٢٩٦
بالحجر (آخر العهد بالبيت ماذا)	* إبراهيم	١٤٨٣٦
بالحصص	* الشعبي	٣١٤٠٣
بالدرهم والرغيف	* عمر	١٠٣٦٣
بالسيف (تفسير ﴿وإن ظائفتان من المؤمنين﴾.....)	* الضحاك	٣٨٨٥٨
بالغ الاستنشاق إلاّ أن تكون صائماً	لقيط بن صبرة	٩٨٣٩
بالقرض (تفسير ﴿ومن كان فقيرا فليأكل﴾.....)	أبو العالية وحماد وأبو وائل	٢١٦٧٧
بالمد الذي تقوت به أهلك	* مجاهد	١٠٤٨٥
بالمد والصاع الذي يمتارون به	* أسماء	١٠٤٨٨
بانت التي لم يدخل بها	* مجاهد	١٩٤٩٥
بانت بالأولى	* خلاس	١٨٠٥٦
بانت بالأولى واثنتان ليستا بشيء	* الحكم وحماد	١٨٠٥٧
بانت بالأولى والأخريان ليستا بشيء	* الحكم وعلي وزيد	١٨٠٥٣
بانت كل واحدة منهن بثلاث تطليقات	* الحارث العكلي	١٨٢٤٤
بانت من الأول ولا تحتسب به	* إبراهيم	١٩٠٩٥
بانت منك العجوز	* الحسن	١٧٩٩١
بانت منك بثلاث	* علي	١٧٩٨٤

طرف الحديث أو الأثر	الراوي/ القائل	الرقم
بانت منك بثلاث وسائرهن إسراف	* شريح	١٧٩٩٠
بانت منك بثلاث وسائرهن معصية	* ابن مسعود	١٧٩٨٢
بانت منك بثلاث وسائرهن وزر	* ابن عباس	١٧٩٨٦
بانت منك بثلاث وسبعة وتسعون يحاسبك	ابن عمر	١٧٩٨٩
بانت منك بثلاث وعليك وزر	ابن عباس	١٧٩٨٥
بانت منه	إبراهيم	١٨٠٦٩
بانت منه بتطليقة	* إبراهيم	١٩٠٩٢
بانت منه بثلاث	الشعبي	١٨٣١٤
بانت منه وإن أدركها الرجعة قبل	* سعيد بن المسيب	١٩١٢٦
بانتا جميعاً	* الحكم	١٩٤٩٥
بايعته أيدينا ولم تبايعه قلوبنا	* طلحة أو الزبير	٣٨٧٧٢
بايعنا رسول الله ﷺ على السمع والطاعة	عبادة بن الصامت	٣٨٢٥٣
بت ليلة الفطر في المسجد الذي اعتكف	* أبو مجلز	٩٧٦٧
بتّ ذات ليلة عند ميمونة بنت الحارث فقام النبي ﷺ	ابن عباس	٤٩٥٨
بتّ ليلةً لا يعلمها إلا الله مخافة	* الأشعث	١٧٣٧٧
بتّت	* ابن عباس وعائشة	١٨٣٢٨
بثلاثة أحجار ليس فيها رجيع	* خزيمة	١٦٤٩
بثلاثة أشهر	* مجاهد	١٦٧٩٠
بثلاثة أشهر	* إبراهيم	١٦٧٨٩
بحران لا يضرك من أيهما توضأت	* ابن عباس	١٣٩١
بحسب أصحابي القتل	طارق بن أشيم	٣٨٣٥٠
بحسب المرء من الجهل أن يعجب بعلمه	* مسروق	٣٥٨٨٤
بحسب المرء من العلم أن يخاف الله	* ابن مسعود	٣٥٥٢١
بحسب المرء من العلم أن يخشى	* حذيفة	٣٥٨٠٦
بحسب امرئ من الكذب أن يحدث	* ابن مسعود	٢٦٠١٢
بحسبك من الكبر أن تأخذ بفضلك	* عون	٣٥٩٦٨
بحكم الله حكمت	عامر	٣٧٨٢٩
بحيضة (تسبرأ الأمة)	* إبراهيم	١٦٧٧٧

طرف الحديث أو الأثر	الراوي/ القائل	الرقم
بخ بخ فما تأمروني	* ابن عمر	٣٨٦٨٨
بخ بخ لخمس سبحان الله	* أبو الدرداء	٢٩٩٢٧
بخير من رجل لم يصبح صائماً	جابر	١٠٩٣٩، ٢٦١٩٩
بخير من قوم لم يشهدوا جنازة	ابن عباس	٢٦١٩٨
بدء الخلق العرش والماء والهواء	* مجاهد	٣٦٩٠٥
بدأ الله تعالى السّماوات يوم الأحد	* كعب	٣٦٩٨٦
بدئ بي في الخير وكنت	قتادة	٣٥٣٤٥
بدعة ورب الكعبة	* ابن الزبير	١٢٨٥٥
بدنة من البقر، وإلا فإن صوم ثلاثة	* ابن عمر	١٢٩٢٤
بدنة وحج من قابل (وقع على امرأته)	* ابن عمر	١٥١٤٨
برّ العلم برّ العمل	* أبو قلابة	١٦٠٤٤
برّ الوالدين يجزئ من الجهاد	الحسن	٢٥٧٩٤
برّ نسكك	* طلحة	١٦٠٤٥
بريرة أعتقت فاعتدّت عدة الحرة	* الزهري	١٨٩٩٧
بزق أبو بكر وتفل عن يمينه	* حميد بن هلال	٢٧٠٧٨
بزق أبو عبيدة بن الجراح في المسجد ليلاً	* مجاهد	٧٥٤٠
بسم الله أرقيك من كل داء يؤذيك	عبادة بن الصامت	٢٣٩٢٠، ٢٩٩٨٧
بسم الله أرقيك من كل شيء يؤذيك	أبو سعيد	٢٣٩٢٣، ٢٩٩٩٥
بسم الله أعوذ بعزة الله وقدرته	عثمان بن أبي العاص	٢٣٩٣٠
بسم الله أعوذ بكلمات الله التامة من غضبه	عبد الله بن عمرو	٣٠١١٥
بسم الله أنا عبد الله أخس عدو الله	يعلى بن مرة	٣٢٢٨٧
بسم الله الذي لا يضر مع اسمه	ابن عثمان	٢٩٧٦٣
بسم الله الرحمن الرحيم أعوذ بالله السميع	* ابن عباس	٣٠٣٠٤
بسم الله الرحمن الرحيم من خالد	* خالد بن الوليد	٣٤٢٩٢، ٣٤٢٩٧
		٣٤٢٩٣
بسم الله الرحمن الرحيم من محمّد رسول الله	مجاهد	٣٧٦٢٦
بسم الله الرحمن الرّحيم من محمّد رسول الله	يزيد بن الشّخّير	٣٧٦٣٢
بسم الله الكبير أعوذ بالله العظيم	ابن عباس	٢٣٩٢٦

طرف الحديث أو الأثر	الراوي/ القائل	الرقم
بسم الله اللهم أنت الواقي وأنت الباقي	* مكحول	٢٤٠٨٦، ٣٠٣٦٢
بسم الله اللهم إنما اغتسلت رجاء	مكحول	٣٠٣٨٢
بسم الله اللهم إني أعوذ بك من الخبث	أنس	٥، ٣٠٤٠٠
بسم الله اللهم بارك لنا فيما رزقتنا	* علي	٢٤٨٧٨، ٣٠٠٥٨
بسم الله تربة أرضنا بريقة بعضنا	عائشة	٢٣٩١٦
بسم الله كلوا	* سلمان	٢٤٧٨٢
بسم الله وإلى الله وعلى سنة	* إبراهيم التيمي	١١٨١٠
بسم الله والحمد لله	* عمر بن عبد العزيز	٢٦٢١٧
بسم الله والسلام على رسول الله	فاطمة	٣٤٢٨، ٣٠٢٦١
بسم الله والسلام على رسول الله	إبراهيم	٣٠٢٦٧
بسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله	ابن عمر	٣٠٣٣٨
بسم الله وعلي سنة رسول الله ﷺ	* ابن عمر	١١٨٠٦
بسم الله وعلي سنّة رسوله الله ﷺ	* ابن عمر	٣٠٣٣٩، ٣٠٣٤٠
بسم الله وعلي ملة رسول الله ﷺ وتصديق	* علي	٣٠٣٤٧
بسم الله وفي سبيل الله	* خيثمة ومجاهد	١١٨٠٩، ٢٩٨٠٠
بسم الله وفي سبيل الله وعلى ملة	* خيثمة	١١٨٠٨، ٣٠٣٤٢
بسم الله وفي سبيل الله وعلى ملة	* مجاهد	٣٠٣٤٣
بسم الله وفي سبيل الله وعلى ملة	* علي	١١٨١٥ ، ٣٠٣٤٥
بشر أجوع فلا أستطيع أن أشبع	* محمد	٢٦٢٠٨
بشر المخبتين أما والله لو رآك	* ابن مسعود	٣٦٥٦٠
بشرط أن لا تقصر ولا تفطر	* حذيفة	٩٠٧٣
بشّر المشّائين في ظلم الليل	* ابن سابط	٣٥٩٧٥
بشّر رسول الله ﷺ خديجة	ابن أبي أوفى	٣٢٨٢٧
بشّر عمر بفتح فسجد	* أسلم	٣٣٣٨٣
بطل النكاح فإن دخل بها فلها الصداق	* إبراهيم	١٧٥٠٤
بطل حجه (واقع امرأته)	* ابن عمر	١٣٢٣٣
بطنان الجنة	* ابن مسعود	٣٥٠٣٠
بطه فإن المدة إذا	* عمر	٢٣٩٨٣

طرف الحديث أو الأثر	الراوي/ القائل	الرقم
بع الحلال ممن شئت	* سفيان	٢٢٤٥٢
بع بعيرك وصل في هذا المسجد	* علي	٧٦٠٩، ٣٣٠٥٩
بعت من رجل بردين وشرطت عليه	* محمود مولى آل عمارة	٢٠٢٢٥
بعث أبو بكر جيشاً إلى الشام	* قيس	١٩٧٥٣
بعث إلى الحجاج فقدمت عليه	* أبو وائل	٣١١٤٣
بعث إليّ عبيد الله بن زياد	* زيد بن أرقم	٣٢٢١٣
بعث العلاء بن الحضرمي إلى رسول الله ﷺ	* حميد بن هلال	٣٦٨١٦
بعث النبي ﷺ على رأس أربعين	أنس	٣٧٥٤٩
بعث النبي ﷺ عمرو بن العاص في غزوة	قيس	٣٤٢٣٠
بعث النبي ﷺ فكرهته أشد	* عدي بن حاتم	٣٧٦٠٣
بعث النبي ﷺ معاذاً فأمره	الحكم	٣٧٢٥٩
بعث بين يدي الساعة بالسيف	ابن عمر	١٩٦٢٩
بعث رسول الله ﷺ أربعة نفر	جعفر بن عمرو	٣٧٦٢٥
بعث رسول الله ﷺ إلى خثعم	قيس بن أبي حازم	٣٧٦٢٧
بعث رسول الله ﷺ جيش الأمراء	أبو قتادة	٣٧٩٦٣
بعث رسول الله ﷺ على رأس الأربعين	أنس	٣٤٤٧٣
بعث رسول الله ﷺ عمراً على جيش	قيس	٣٧٦٣٤
بعث رسول الله ﷺ فينا مصدقاً	أبو جحيفة	٣٤٤٧٠
بعث علي بن أبي طالب قيس بن سعد	* محمد بن سيرين	٣١٢٢٩
بعث عليّ محمد بن أبي بكرا أميراً على مصر	* مخارق	٢٩٤٩١
بعث عمر بن الخطاب قاضياً فاختصم إليه	* ابن سيرين	٢٣٢٢٨
بعث موسى وهارون أبني هارون بقربان	* ابن جبير	٣٥١٩١
بعث نوح لأربعين سنة لبث في قومه	* ابن عباس	٣٤٥٠٠
بعثاتها سلّ السيف ووقفاتها غمده	* حذيفة	٣٨١٣٥، ٣٨٦١٤
بعثنا رسول الله ﷺ في سرية فصبحنا	أسامة	٢٩٤١٤، ٣٧٦٢٨
بعثنا رسول الله ﷺ في سريّة	عبد الله بن أبي حدرد	٣٨٠١٠
بعثنا رسول الله ﷺ في سريّة	ابن عمر	٣٧٨٦٢، ٣٧٨٦٣
بعثني أبي إلى المدينة وقال	* أبو بردة بن أبي موسى	٣٥٨٣١

طرف الحديث أو الأثر	الراوي/ القائل	الرقم
بعثني النبي ﷺ إلى رجل تزوج	البراء	٢٩٣٤٨
بعثني رسول الله ﷺ إلى أهل اليمن	علي	٣٢٦٠٤
بعثني رسول الله ﷺ في حاجة فأجنبت	عمار	١٦٨٨
بعثني سعد أقسم بين الزبير	* جابر بن سمرة	٣١١٨٩
بعثني سعيد بن العاص بهدايا إلى أهل المدينة	* الحارث بن حنش	٣٨٣٠٠
بعد ما اختطلت لحومكم بلحومهن	الثقفي عن أبيه	٢١٧٧٤
بعضكم أئمة بعض	الشعبي	٢٥٣٣
بعضه على إثر بعض	* مجاهد	٣٠٦٦١، ٨٨١٠
بعه بعرض...	محمد والحسن	٢١٢٤٣
بعه ما كان حلواً	* الحسن	٢٢٤٤٩
بعهما وخذ رأس مالك	* عمر	٣٣٤٦٠
بغايا كُن في الجاهلية يجعلن على أبوابهن	* ابن عباس	١٧٠٨٤
بغايا كن في الجاهلية يجعلن على أبوابهن	* عروة	١٧٠٨٥
بغايا متعالنات كن في الجاهلية..	* مجاهد	١٧٠٩٠
بغير صداق	* مجاهد	١٧٣٤٥
بفضل الله الأسلام وبرحمته	* ابن عباس	٣٠٥٦٩
بفضل الله القرآن وبرحمته	* أبو سعيد	٣٠٥٦٧
بفضل الله وبرحمته الإسلام والقرآن	* سالم	٣٠٥٧١
بقّ واقتربت	* أبو واقد الليثي	٥٧٧٢
بقلبه (أي تفسير ﴿فاسعوا إلى ذكر الله﴾....)	* الحسن	٥٥٩٥
بك أصبحنا وبك نحيى وبك نموت	* محمد بن المنكدر	٢٩٧٦٩
بكة ما حول البيت ومكة وما وراء	* عكرمة	١٤٣٠٩
بكة موضع البيت وما حوله	* عطية	١٤٣١٥
بكر الصلاة التكبيرة الأولى	* خيثمة	٣١٣٢
بكروا بالصلاة في يوم النعيم	بريدة الأسلمي	٦٣٤٥، ٦٣٤٦
بكل تسبيحة صدقة	أبو ذر	٢٩٩١١، ٣٦٠٥١
بكى من خطيئة حتى	* مجاهد	٣٢٤٣٤
بل أبايعه على الجهاد فقد انقطعت الهجرة	يعلى بن أميّة	٣٧٩٤٤

طرف الحديث أو الأثر	الراوي/ القائل	الرقم
بل أحبه (أي النوم في المسجد)	* عطاء	٤٩٥١
بل أنتم هاجرتم مرتين	عامر	٣٢٧٣٥
بل أنتم هاجرتم مرّتين	أسماء بنت عميس	٣٧٦٣٨
بل استطرق إذا كان أقرب	* الحسن	١٥٦٩
بل الإنسان على نفسه بصيرة	* ابن جبير	٣٦٣٦٢
بل رب غفور وشفيع مطاع	* الحسين	٣٨٣٦٥
بل رب غفور وشفيع مطاع	* وائل بن علقمة	٣٤٤٣٠
بل طوبي لمن قرأ القرآن	عيسى عليه السلام	٣٥٢٣٤
بل له حج حسن جميل إن أتقى...	* سعيد بن المسيب	١٥٣٦٢
بل مدينة هرقل تفتح أولاً	عبد الله بن عمرو	١٩٦٩٣
بل مكر الليل والنهار	* ابن جبير	٣٦٣٥٥
بل نصبر	الشعبي	٣٧٧٤١
بل نصلي خلفهم ونناكحهم بالسنة	* علي بن حسين	٧٦٤٣
بل هلك من لم يعرف المعروف	* ابن مسعود	٨٦٤٧، ٣٨٥٧٧
بلال سابق الحبش	الحسن	٣٢٨٧٨
بلال سيد المؤذنين يوم القيامة	زيد بن أرقم	٢٣٥٦
بلغ القتل يوم صفين سبعين ألفاً	* ابن سيرين	٣٨٨٥٦
بلغ بالحلق إلى العظمين	سعيد بن جبير	١٤٧٦٤
بلغ عائشة أن عبد الله بن عمرو يأمر النساء	* عبيد بن عمير	٧٩٨
بلغ علياً مني شيء فضربني	* أبو الجهم القرشي	٣١١٨٥
بلغ ما أمر به (تفسير ﴿وإبراهيم الذي وفي﴾....)	* سعيد بن جبير	٣٢٣٤٩
بلغنا أنّ داود النبي ﷺ كان جزأ الصلاة	* ثابت البناني	٣٢٤٢٤
بلغنا أنّ داود قال إلهي ما جزاء	* الجعد أبو عثمان	٣٥٢٨٤
بلغني أن الرجل إذا راءى بشيء	* ابن أبي زكريا	٣٦٣٠٦
بلغني أن في كتاب الله ابن آدم ثنتان	* الحسن	٣٦٢١٥
بلغني أنك بارزت دهقاناً	* عمر	٣٣٦٣٢
بلغني أنّ أكثر ذنوب أهل الجنّة	* أبو صالح	١٧٨١٧
بلغني أنّ أناساً معهم سياط طوال	* محمد بن عبد الرحمن	٣٥١٦٢

طرف الحديث أو الأثر	الراوي/ القائل	الرقم
بلغني أنّ أهون النار عذاباً له	* حميد بن هلال	٣٥١٨٥
بلغني أنّ الشام لا تزال موائمة	* ابن سيرين	٣٨١٩٥
بلغني أنّ العمل في يوم القدر كالعمل	* الحسن بن الحرّ	٣٦٥٩٣
بلغني أنّ الله تبارك وتعالى يقول يوم القيامة	* حسّان بن عطيّة	٣٦٦٥٥
بلغني أنّ المسلم إذا دعا فلم يستجب	* هلال بن يساف	٢٩٦٦٠
بلغني أنه ما تقلد رجل سيفا	* يزيد بن صهيب	٣٨١٥٧
بلغني أنه يحرق أحدهم(تفسير﴿ كلما نضجت﴾....)	* الحسن	٣٥١٥٠
بلغني أنه يقسم للرجل من أهل الجنة	* إبراهيم التيمي	٣٥٠٢٤
بلى من كسب سيّئة وأحاطت	* الربيع بن خثيم	٣٥٨٥٧
بلى ولكن لم أكن لأدع فعل رسول الله ﷺ	* علي	١٤٤٧٩
بلى ولكنك كنت إمامنا فيها فلو سجدت	* زيد بن أسلم	٤٣٩٣
بما تراضى عليه أهلوهم	عبد الرحمن البيلماني	١٦٥٠٢
بمثل هؤلاء فارموا	ابن عباس	١٣٦١٦
بمن أبدأ	* عمر	٣٣٤٤٢
بنعمة من الله	* عائشة	٢٦٢٠٠
بنعمة من الله	* إبراهيم	٢٦٢٠٣
بنّ منه جميعاً	* أبو جعفر	١٨٢٠٠
بنو سلمة أرادوا أ ن يتحولوا قريباً	* أبو جعفر	٦٠٦١
بنيتم على رمح الفارس	* شريح	٢٣٧٤٣، ٢٧٨١٢
بهيمة لا تعقل	* أبو بكر	٢٧٨٢٨
بول البهيمة والإنسان سواء	* ميمون بن مهران	١٢٥٠
بول الغلام ينضح وبول الجارية	* علي	١٣٠٠
بولك ليس في يدك	* ابن مسعود	٢٤٨٣٣
بيد كل ملك مرزبه من حديد	* أبو العوام	٣٥١٨٤
بيع الأعاجم	* ابن عباس	٢١٨٧٧
بيع الأمة طلاقها	* ابن مسعود	١٨٤٤٦
بيع الأمة طلاقها	* أبيّ	١٨٤٤٧
بيع الأمة طلاقها	* ابن عباس وجابر وأنس	١٨٤٤٨

طرف الحديث أو الأثر	الراوي/ القائل	الرقم
بيع الشريك جائز ما لم ينه	* الشعبي ومحمد	٢٢٤٠٠
بيع المحفلات خلابة	ابن مسعود	٢١٠٩١
بيع المضطر ربا	* ابن معقل	٢٠٩٥٣
بيع الوصي جائز	* إبراهيم	٣١٤٨٩
بيعه طلاقها	* الحسن	١٨٤٥٢
بيعوه بيعاً ولا تبيعوه من مسلم	* الأشعري	٢٤٧٦١
بيعوه عنباً فإن لم يشتر فبيعوه عصيراً	* إبراهيم	٢٢٤٤٦
بين العبد وبين الكفر ترك الصلاة	جابر	٣٠٩١١، ٣٠٩١٢
بين كل ركعتين تحية	* عائشة	٢٩٧٩
بين كل صلاتين وقت	* ابن عباس	٣٣٨٢
بين كلّ أذانين صلاة	عبد الله بن المغفل	٧٤٥٤،٧٤٥٣
بين كلّ ركعتين تسليمة	* عكرمة	٦٦٨٨، ٣٧٣٩٨
بين نعمتين بين ذنب مسقور	* أبو تميمة	٢٦٢٠٢
بين يدي الساعة فتن كقطع	مجاهد	٣٨١١٧
بين يدي الساعة فتن كقطع الليل	أنس	٣٨٢١٢
بينا أنا أسقي على بئر	أبو هريرة	٣٢٥٠٦
بينا رجل يقال له الكفل يعمل بالمعاصي	* ابن عمر	٣٥٢١٢
بينا شاعر يوم صفين ينشد	* عبد الله بن سلمة	٣١١٧٨
بينا عمرو بن العاص في ظل الكعبة	* الوليد بن العيزار	٣١١٦٩
بينا نحن ليلة المسجد	عبد الله	٢٨٣٤٠
بينتك أنه باعكها وليس	* شريح	٢٣٤٦٢
بينتك أنهم أكرهوه وإلاّ أقسم	* شريح	٢٨٣٦٣
بينتك أنه باعك داء	* شريح	٢١٠٩٩
بينته أنه أخوه	* شريح	٣٢٠٢٥
بينما جبريل جالس عند رسول الله ﷺ	ابن عباس	٣٢٢٣٤
بينما رجل رأى في المنام أن مناديا	* الحسن	٣٠٠٧٤
بينما رجل راكبا على حمار إذ	* حسان بن عطية	٣٦٤٩٠
بينما رجل عابد عند امرأة إذ عمد	* إبراهيم	٣٦٤٠٠

طرف الحديث أو الأثر	الراوي/ القائل	الرقم
بينما رجل قد سقى في حوض له	* ابن عبّاس	٢٨١٩٣
بينما رجل ممن كان قبلكم كان في قوم	* ابن مسعود	٣٥٢٢٢
بينما رسول الله ﷺ جالس معه جبريل	ابن أبي ليلي	٣٢٨٣١
بينما عبد الله بن خباب في يد الخوارج	* أبو مجلز	٣٨٩١٩
بينما علي آخذ بيد عدي بن حاتم	* سعد بن إبراهيم	٣٨٨٤٢
بينما قوم يتحدثون إذ تمر بهم إبل	* حذيفة	٣٨٧٥٢
بينما نحن بمني مع عمر إذا امرأة	النّزّال بن سبرة	٢٨٩٧١
بينما نحن حول رسول الله ﷺ نكتب	عبد الله بن عمرو	١٩٦٩٣
بينما نحن مع رسول الله ﷺ ذات يوم في طريق	مرة البهزي	٣٨٠٧٥
بينما نحن مع رسول الله ﷺ في سقر إذ نزلنا	عبد الله بن عمرو	٣٨١٠٥
بينه تبييناً	* ابن عباس	٨٨٠٩، ٣٠٦٦٢
بينهما بدنة (المحرم يواقع أهله)	* عطاء	١٣٢٤٠
بيوت مكة لا تحل إجارتها	* مجاهد	١٤٨٨٢
بيّنته على أصل حقه والبراءة على أهل	* شريح	٢٣٧٠٢
يؤس ناس يمسكون صدقاتهم	أبو بكر	١٠٨٧٩

حـــرف الـتـــــاء

طرف الحديث أو الأثر	الراوي/ القائل	الرقم
تابعنا الأعمال أيها أفضل فلم نجد	* أبو واقد الليثي	٣٥٦٢٨
التؤدة في كلّ شيء خير إلاّ	* عمر	٣٦٦٣٠
التاجر الأمين الصادق مع الصديقين	* الحسن	٢٣٤٢٨
التاجر الصدوق بمزلة الشهيد	* أبو نضرة	٢٣٤٢٧
التام من السجود قدر سبع	* الحسن	٢٥٨٠
التبسم في الصلاة ليس بشي	* إبراهيم	٣٩١٩
التبسم في الصلاة ليس بشيء	* ابن مسعود	٣٩١٧
التبسم في الصلاة ليس بشيء	* مجاهد	٣٩٢٠
التبسم لا يقطع ولكن	* جابر	٣٩١٨
التبيع الذي قد استوى قرناه	* الشعبي	١٠٠٣٨
التّسبيح للرّجال في الصلاة	* جابر	٧٣٢٦، ٣٧٢٧٢
التّفث الرّمي والذبح والحلق	* ابن عباس	١٥٩٠٠
التّفث حلق العانة ونتف الإبط	* محمد بن كعب	١٥٨٩٦
التثاؤب في الصلاة من الشيطان	* أبو جعفر	٨٠٦٦
التثاوب في الصلاة والعطاس	* ابن مسعود	٨٠٦١
التثبيت في الحياة الدنيا إذا جاء الملكان	* البراء	٣٥٧٧٥،١٢١٦٤
التجريد أحب إليّ	* إبراهيم والشعبي	١٤٥٠٠، ١٤٥٠١
التخيير بين الغلمان حكم	* عبيدة	٢٣٦٥٤
الترجل غبّاً	* أبو هريرة	٢٥٩٥٢
التسبيح للرجال والتصفيق للنساء	أبو هريرة	٧٣٢٣، ٣٧٢٦٩
التسبيح للرجال والتصفيق للنساء	سهل بن سعد	٧٣٢٥، ٣٧٢٧١
التسبيح للرجال والتصفيق للنساء	جابر	٧٣٣٣
التشهد تمام الصلاة	* مجاهد وطاوس	٢٣٩٦
التطوع عشر ركعات	* الحسن وابن سيرين	٦٠٢٠
التعزير ما بين السوط إلى الأربعين	* الشعبي	٢٩٣٥٣

طرف الحديث أو الأثر	الراوي/ القائل	الرقم
التقوى عمل بطاعة الله	* طلق بن حبيب	٣٠٨٧١، ٣٦١٦٩، ٣٠٨٧١
التقية إنّما هي باللسان	* ابن عباس	٣٣٥٨٨
التقية أوسع ما بين السماء إلى الأرض	* أبو جعفر	٣٣٥٩٢
التقية باللسان وليس بالعمل	* أبو العالية	٣٣٥٨٩
التقية جائزة للمؤمن	* الحسن	٣٣٥٨٧
التقية لا تحل	* أبو جعفر	٣٣٥٨٦
التكبير أحب إليّ	* ابن عمر	١٥٢٨٤
التكبير أيام التشريق في كل نافلة وفريضة	* مجاهد	٥٨٨١
التكبير خير من الدنيا وما فيها	* عمر	٣٠٣٧٤
التكبير على الجنائز أربع تكبيرات	* ابن مسعود	١١٥٣٤
التكبير في الأضحى والفطر سبع وخمس في	* مكحول	٥٧٦١
التكبير في العيدين سبع وخمس	* أبو سعيد	٥٧٦٦
التلبية (تفسير ﴿ فمن فرض فيهن.. ﴾)	* ابن عباس	١٣٨٠٠
التلبية زينة الحج	* ابن الزبير	١٥٢٧٤
التلبية شعار الحج فأكثروا	* مكحول	١٥٢٦٠
التمر بالتمر على رؤوس النخلة	* ابن عباس	٢٢٩١٦
التمسوا أولياءها	* مسروق	١٢٥٦٠
التمطي ينقص الصلاة	* ابن جبير	٣٥٣٥
التوبة النصوح أن يتوب العبد من العمل	* عمر	٣٥٤٩٤
التوبة النصوح أن يتوب ثم لا يعود	* ابن مسعود	٣٥٥٦٣
التوراة والأنجيل(تفسير ﴿في الصحف الأولى﴾....)	* مجاهد	٣٦٩٦٧، ٣٦٩٦٣
التوسعة على أمته (الطواف على البعير)	* عطاء	١٣٢٩٠
التوكل على الله جماع الإيمان	* ابن جبير	٣٠٠٨٣، ٣٦٣٥١
التولية بيع	* عامر	٢١٥٩٨، ٢١٦٠٠
التولية بيع	* ابن سيرين	٢١٦٠٢
التولية بيع	* الزهري	٢١٦٠٣،٢١٦٠٤، ٢١٥٩٩

طرف الحديث أو الأثر	الراوي/ القائل	الرقم
التيمم أحب إليّ من الوضوء	* ابن عمر	١٤٠٢
التيمم ضربة للوجة ولليدين	* الشعبي	١٦٨٧
التيمم ضربة للوجه والكفين	عمار	٣٧٢٨٦
التيمم ضربتان ضربة للوجه	* الزهري	١٦٩٥
التيمم ضربتان ضربة للوجه	* طاوس	١٦٩٢
التيمم للوجه والذراعين	* سعيد بن المسيب	١٦٩٣
التيمم للوجه والكفين	* ابن سيرين وصالح	١٦٩٣
الكبير في العيدين تسع تسع	* أبو قلابة	٥٧٥٩
الكبير في العيدين سبع وخمس	* ابن عمر	٥٧٦٧
تأتون بالبينة على من قتل	سهل بن أبي حثمة	٢٨٢٧٣
تأتي ا لأمير (جارية ليس لها مولى وخطبها رجل)	* الحسن	١٦١٦٨
تؤتى الجمعة من أربع فراسخ	* عكرمة	٥٠١٦
تؤتى الجمعة من فرسخين	* إبراهيم	٥٠١٢
تؤتي الجمعة من فرسخين	* أبو هريرة	٥١٣٠
تؤتى الجمعة ولو حبوا	* أبو ظبيان الجنبي	٥٤٤١
تأخذ الحائض من المسجد وتضع فيه	* إبراهيم	٧٤٨٩
تؤخذ الدية (رجل قتل زوجته وجدها مع رجل)	* عمر	٢٨٣٤٢
تأخذ سدرتها وماءها	عائشة	٨٦٩
تأخذ من جوانبها شيئاً	* عطاء	١٣٠٥٣
تأخذ من ناصيتها	* الحسن	١٣٠٥٥
تؤخر الظهر وتعجل العصر	* ابن عباس	١٣٦٣
تؤخر المستحاضة الظهر وتعجل	* ابن عباس	٨١٤٨
تؤدون الحلقة والكراع	* أبو بكر	٣٣٢٧٣
تأكل (المرأة تصبح صائمة ثم تحيض)	* عامر	٩٤٢٦
تأكل وتشرب (المرأة تحيض أول النهار في رمضان)	* عطاء	٩٤٢٤
تؤم المرأة النساء في الصلاة رمضان	* الحسن وإبراهيم	٤٩٩٠
تائبون عابدون لربنا حامدون	* ابن عباس	٣٠١٠٦
تابعوا بين الحج والعمرة فإنهما	عمر	١٢٧٦٨

طرف الحديث أو الأثر	الراوي/ القائل	الرقم
تابعوا بين الحج والعمرة فإنهما	عبد الله	١٢٧٦٧
تابعوا بين الحج والعمرة فإنهما ينفيان	عامر بن ربيعة	١٢٧٩١
تاخذ المرأة من شعرها من قصيره	* إبراهيم	١٣٠٦٢
تاركني البيع فإني أحسبني اشريت منك	* القاسم بن محمد	٥٤٢٧
تب إلى الله واستتر	* عليّ	٢٨٦٤٥
تبا لك آخر الدهر	* علي	٣٨٦٧٢
تبارز علي وحمزة وعبيدة	* قيس بن عباد	٣٧٧٠٧
تبايع الناس إلى قدوم الراكب	* عمر	٣٤٣٣٥
تبايعوني على أن لا تشركوا بالله	* عبادة بن الصامت	٢٨٤٥١
تبدأ بها إذا طهرت	* إبراهيم	٧٣٠٥
تبطل وإن مات الذي أوصى	* حماد	٣١٢٦٤
تبعه النّساء وضعفة النّاس	أبو سفيان والمغيرة	٣٧٦٢٤
تبقى رجرجة من الناس لا يعرفون	* أبو ميسرة	٣٨٥٨٣
تبل أصوله وأطرافه ولا تنقضه	* الحكم	٨٠٦
تبلي ويخلف الله عليك	* أصحاب النبي ﷺ	٢٥٤٧٩
تبيع القباء؟	* ابن عمر	٣٤٣٥٩
تبين الأمة من الحر والعبد بتطليقتين	* نافع	١٨٤٣٧
تبين لكم أنه من أصحاب الجحيم	* محمد بن سيرين	١١٩٨٤
تتّزر به	* عطاء	٦٢٤٢
تتّزر به	* محمد	٦٢٤٠
تترك المتوفي عنها الكحل والطيب	* ابن عمر وأنس	١٩١٨٨، ١٩١٨٩
تتزر به	* مجاهد وعطاء	٦٢٤١
تتم ما بقي	* الشعبي	١٢٥٨١
تتم ما بقي (اعتكفت أربعين وقد نذرت خمسين)	* الشعبي	٩٧٧٥
تتوضأ عند كل صلاة وتذكر الله	* الحسن	٧٣٤٢
تتوضأ وتصلي (المرأة ترى الصفرة)	* إبراهيم وعطاء	١٠٠٧، ١٠٠٦
تجتمع وتحتفز (لمن سأله عن صلاة المرأة)	* ابن عباس	٢٧٩١
تجد الرجل يعمل بالمعاصي	* أبو حازم	٣٦٢٧٧

طرف الحديث أو الأثر	الراوي/ القائل	الرقم
تجد من شر الناس عند الله	* أبو هريرة	٢٥٨٥٣
تجري جراحات العبيد على ما تجري عليه	* علي	٢٧٦٧٦
تجري جراحات العبيد على ما يجرى عليه	* ابن سيرين	٢٧٦٧٣
تجري فيه العتاقة في أول نجم	علي	٢٠٨٤٢
تجز رؤوسهما ويجلدان	* الحسن	٢٨٨٠١
تجزئ عنه العقيقة من الأضحية	* الحسن وابن سيرين	٢٤٦٣٢
تجزئة تكبيرة الركوع	* الحسن	٢٤٧٨
تجزئه (رجل نسي الفاتحة وقرأ الصمد)	* الحسن	٤٠٢٣
تجزئه (رجل يصلي بالقوم الظهر وهي عليه العصر)	* طاوس وعطاء	٤٨٠٤
تجزئه (من كبر تكبير وركع)	* مجاهد	٢٥٢٠
تجزئه إقامة المصر	* الشعبي	٢٣٠٥
تجزئه الإقامة	* القاسم	٢٢٧٥
تجزئه الإقامة إلا في الفجر	* ابن سيرين	٢٢٧٣
تجزءه التكبيرة	* ابن المسيب	٢٥٢٢
تجزئه التكبيرة وإن زاد	عطاء	٢٥٢١
تجزئه السجدة الأولى	* الحسن وإبراهيم	٤٢١٩
تجزئه النية	* عطاء	١٥٠٥٤
تجزئه النيّة	* إبراهيم	١٥٩٩٩
تجزئه تكبيرة	* ميمون	٢٥٢٤
تجزئه تكبيرة	*الحكم	٢٥٢٦
تجزئه سجدتان لجميع سهوه	* إبراهيم	٤٥٨٩
تجزئه صلاة الإمام وليس	* عطاء	٤٥٥٨
تجزئه صلاته	* أبو حنيفة	٣٧٠٧٧
تجزئه وقد أساء	* أبو حنيفة	٣٧٢٩٣
تجزئهم الإقامة إلا أن يكونوا متفرقين فيريد	* عطاء	٢٢٧٧
تجزىء أم الولد في الظهار	* إبراهيم	١٢٣٧٩
تجزىء أم الولد في الظهار	* طاوس	١٢٣٧٨
تجزىء أم الولد من الرقبة	* علي	١٢٣٨٧

طرف الحديث أو الأثر	الراوي/ القائل	الرقم
تجزىء المتعة عن العمرة	* إبراهيم	١٣٨٠٥
تجزىء المتعة عن العمرة	* طاوس	١٣٨٠٦
تجزىء المتعة عن العمرة	* عبد الله	١٣٨٠٧
تجزىء المكتوبة من ركعتي الطواف	* إبراهيم	١٤٠٨٤
تجزىء المكتوبة من ركعتي الطواف	* طاوس	١٤٠٨٣
تجزىء المكتوبة من ركعتي الطواف	* سالم	١٤٠٨٢
تجزىء المكتوبة من ركعتي الطواف	* ابن جبير	١٤٠٨٦
تجزىء عنه شاة	* طاوس	١٣٨٥١
تجزىء عنه شاة	* عمر بن عبد العزيز	١٤٠٣١
تجزيء فاتحة الكتاب	* أبو هريرة	٣٦٤٥
تجزيء فاتحة الكتاب في التطوع	* مجاهد	٣٦٥١
تجزيء فاتحة الكتاب في الفريضة	* إبراهيم	٣٦٤٦
تجزىء في الظهار (أي أم الولد)	* إبراهيم	١٢٣٨٠
تجزيء في صدقة الفطر الحنطة والشعير	* ابن سيرين	١٠٤٦١
تجعل جدولاً، فتطبخ	* عائشة	٢٤٦٢٥
تجعل وصيته ثلاثة أثلاث	* الحسن	٣١٣٠٣،٣١٢٩٧
تجلد بقذفها الرجل ولا	* الحسن	٢٩٣٦١
تجلد مائة وترجم	* الضحّاك	٢٨٩٢٥
تجلد وتنفى	* ابن مسعود	٢٩٣٨٥
تجلد ولا نفي عليها	* علي	٢٩٣٨٥
تجلس أنت وإبراهيم في المسجد ويجتمع	* خيثمة	٣٥٩٣٨
تجلس أيام أقرائها ثم تغتسل	* عائشة	١٣٥٩
تجلس أيام حيضتها التي كانت تحيض	* إبراهيم	١٣٦٤
تجلس المرأة في الصلاة كما يتيسر	* عامر	٢٨٠٦
تجلس المرأة من جانب	* إبراهيم	٢٨٠٥
تجلس المستحاضة استعدادها الذي	* عطاء	١٤٧٣٤
تجلس النّفساء أربعين يوماً	* عمر	١٧٦٢٣
تجلس النّفساء نحواً من أربعين	* ابن عباس	١٧٦٢٦

طرف الحديث أو الأثر	الراوي/ القائل	الرقم
تجلس عادتها التي اعتادت	* عطاء	١٧٦٢٥
تجلس كما ترى أنه أيسر	* قتادة	٢٨٠٠
تجمر ثيابه ثلاثاً	* إبراهيم	١١٢١٦
تجمر ثيابه قبل أن تلبسها إياه	* إبراهيم	١١٢١٢
تجمر ثيابه وحنوطه على مساجده	* إبراهيم	١١١٢١
تجمع المحرمة شعرها أثلاثاً	* المسور بن مخرمة	١٣٠٥١
تجمع المحرمة شعرها ثم تأخذ	* ابن عمر	١٣٠٥٢
تجمع بين الصلاتين	* عكرمة	٨١٨٩
تجمعون جميعاً فيقال أين فقراء	* عبد الله بن عمرو	٣٥٧٢٢
تجمّر ثياب الميت على مشجب	* الحسن	١١٢١٣
تجمّر ثياب الميت وتراً	* الشعبي	١١٢١٩
تجمّر ثيابه وتراً	* إبراهيم	١١٢١٧
تجوز (شهادة أهل الكتاب بعضهم على بعض)	نافع	٢٣٢٠٣
تجوز إذ تاب	* الزهري	٢٠٩١٤، ٢٠٩١٥
تجوز إذا تاب	* عبد الله بن عتبة	٢٠٩١٣
تجوز شهادة أهل الكتاب بعضهم	* إبراهيم	٢٣٢١٦
تجوز شهادة الأخ لأخيه	* الحسن	٢٢١٠٠
تجوز شهادة الأخ لأخيه إذا	* شريح	٢٢١٠١
تجوز شهادة الرجل المسلم	* عامر	٢٢٠٤٣
تجوز شهادة الصبيان	* إبراهيم	٢١٣١٠
تجوز شهادة الصبيان	* عروة	٣١٣١٢
تجوز شهادة النساء على الاستهلال	* عطاء	٢٠٩٨٠
تجوز شهادة النساء في العتاقة والدين	* إبراهيم	٢٣٠٠٧
تجوز شهادة امرأة واحدة	* إبراهيم	٢٠٩٨٢
تجوز شهادة قابلة واحدة	* حماد	٢٠٩٨٦
تجوز شهادته	* ابن عباس	٢٣٧١٢
تجوز شهادته إذا تاب	* مسروق	٢٠٩١٠-٢٠٩١١
تجوز شهادته ويؤم	* الشعبي	٦١٤١

طرف الحديث أو الأثر	الراوي/ القائل	الرقم
تجوز شهادتهم في الدين وفيما لا بد منه	* الحسن	٢٣٠١١
تجوز شهادتهم للمسلمين بعضهم	* الشعبي	٢٣٢١٧
تجوز شهادتهما ويفرق بينهما	* عطاء	٢٨٩٥٧
تجوز وصية الصبي في ماله	* إبراهيم	٣١٣٧٤
تجوزوا الصلاة فإن فيهم الضعيف	* أبو هريرة	٤٦٨٨
تحاسبون الله	* ابن عمر	٧٧٤٢
تحبس	* الحسن	٢٨٩٢٤
تحت كل شعرة جنابة	* الحسن	١٠٧١، ١٠٧٤
تحتسب به	* الزهري	١٩٠٩٦
تحج مع رفقة فيها رجال ونساء	* عطاء	١٥٣٨٢
تحدان وتتركان الكحل والتخضيب	* سعيد بن المسيب	١٩١٧٩
تحدثوا عن إسرائيل فإنه كانت	* جابر	٢٦٨٩٦
تحدثوا فإن الحديث يهيج الحديث	* أبو سعيد	٢٦٥٣٦
تحدون أميركم وقد دنوتم من عدوكم	* حذيفة	١٩٦٨١
تحرّوها لإحدى عشرة تبقى صبيحة بدر	* عبد الله	٣٧٦٥٢
تحرم عليه امرأته	* علي	١٨٣٩٨
تحرم عليه امرأته	* عمران بن الحصين	١٦٣٧١
تحروا ليلة القدر في العشر الأواخر	عائشة	٨٧٤٣، ٩٦١٢
تحروا ليلة القدر في العشر الأواخر	ابن عمر	٩٦٢٩، ٨٧٤٢
تحروا ليلة القدر لتسع تبقى	*ابن مسعود	٩٦١٦
تحروا ليلة القدر لسبع تبقى تحروها	* ابن مسعود	٨٧٥٤
تحشرون مشاة وركباناً وعلى وجوهكم	* حكيم بن معاوية	٦ ذ
تحصن اليهودية والنصرانية المسلم	* الحسن	٢٩٢٣٠
تحل عليه (الزكاة من يوم...)	* مغيرة	٩٩٣٤
تحلل ثم تشعر	* عبد الرحمن بن الأسود وعطاء	١٣٣٥٩
تحلي بهذا يا بنية	عائشة	٢٥٥٢٨
تحمدون الله عليه إذا فرغتم	* عائشة	٢٤٨٧٥، ٣٠٠٥٩

طرف الحديث أو الأثر	الراوي/ القائل	الرقم
تحمر أو تصفر	* أنس	٢٢١٢١
تحول إلى الظل فإنه مبارك	علقمة	٢٤٠٦٧
تحوله من الظل إلى الشمس	* عكرمه	١٤٢٧٩
تحينوا ليلة القدر في العشر الأواخر	ابن عمر	٩٦١١، ٨٧٤٣
تخافان أن تكونا حملتما الأرض	* عمر	٣٨٠٥٦، ٣٣٢٦٠
تخّير حرّاً كان زوجها أو عبداً	* إبراهيم	١٦٦٨٣
تخرج (المتوفي عنها زوجها)	* ابن عباس وأبو الشعثاء	١٩٠٨٧، ١٩٠٨٨
تخرج الدابة ليلة جمع والناس	* ابن عمر	٣٨٦٠١
تخرج الدابة مرتين قبل يوم القيامة	* حذيفة	٣٨٢٨١
تخرج الدابة من جبل أجياد أيام	* عبد الله بن عمر	٣٨٢٨٢
تخرج الدابة من جبل أجياد أيام	* عبد الله بن عمرو	٣٨٦٠٤
تخرج الدابة من صدع في الصفا	* ابن عمر	٣٨٢٨٣
تخرج الصغار من عنقه	* ابن عمر	٢١٠٧٣
تخرج بالنهار ولا تبيت بالليل	* ابن عمر	١٩٠٨٤
تخرج في رفقة فيها رجال ونساء	* ابن سيرين	١٥٣٨١
تخرج نفس المؤمن وهي أطيب	* أبو موسى	١٢١٧٧، ٣٥٨٢٤
تخرج وجهها لله (المحرمة)	* الحكم وحماد	١٤٥٢٨
تخلع حتى بعقاصها	* ابن عباس	١٨٧٢٨
تخلله بأصابعها	* ابن مسعود	٨١٢
تخلى منها أهلها(تفسير ﴿وإذا العشار﴾....)	* الربيع	٣٦٥٨٦
تخير (يتزوج المرأة على أنه حر فيوجد مملوكا)	* الشعبي والحسن والزهري	١٦٣٤٥، ١٦٣٤٧
تخير (أخوان زوجا أختاً لهما)	* جابر	١٦٢٣٤
تخير (المكاتبة إذا عتقت)	* جابر بن زيد	١٦٧٠١
تخير (الوليان يزوجان)	* شريح	١٦٢٣١
تخير المكاتبة	* عامر	١٦٧٠٢
تخير حرّاً كان زوجها أو عبداً	* الشّعبي	١٦٦٧٨
تخير وإن كانت تحت رجل من قريش	* طاوس	١٦٦٧٦
تخيروا لنطفكم	عروة بن الزّبير	١٧٦٠٤

طرف الحديث أو الأثر	الراوي/ القائل	الرقم
تخيّر في رأس الحول فإن شاءت أقامت	* الشّعبي وإبراهيم	١٦٦٥١
تداووا عباد الله	* أسامة بن شريك	٢٣٧٦٤
تدخل المرأة يديها تحت خمارها	* عبد الرحمن	٢٤٤
تدخل يديها تحت الخمار	* عطاء	٢٤٧
تدرون أي شهر هذا	العداء بن خالد	٣٨١٥٩
تدري إلى أين بعثتك	* عمرو بن شعيب	٢٢٣٤٩
تدري لم كرهت الإمامة	* أبو قلابة	٦٥٩٢
تدري ما حق الطعام	* علي	٣٠٠٥٨
تدري ما قال الأول؟ أحبب حبيبك هونًا	* علي	٣٦٨٨٧
تدعه (التسبيح)	* إبراهيم	٧٣٣٨
تدفن الأجساد حيث تقبض الأرواح	* جابر	١٢٢٥٨
تدفن في مقبرة ليس مقبرة اليهود والنصاري	* واثلة بن الأسقع	١٢٠٠٦
تدمع العين ويحزن القلب	* أنس	١٢٢٤٣
تدهن بالزيت وأنت محرم	* سعيد بن جبير	١٣٢٥١
تذاكروا الجمعة زمان المختار فقال ائتوها	* ابن أبي الهذيل	٥٤٤٣
تذاكروا الحديث فإن إحياءه ذكره	* عكرمة	٢٦٥٣٨
تذبح عنه يوم السابع	سمرة	٢٤٦١٨
تذبح عنه يوم السابع ويحلق رأسه	* ابن عمر	٢٤٦٢٣
تربّص النساء أربعين يوماً ثم تغتسل	* الحسن	١٧٦٢٤
تربّص حتّى تعلم حيّ هو أم مت	* جابر بن زيد	١٦٨٦٢
تربّص سنين ثم يدعى وليّه فيطلقها	* عمر	١٦٨٦٧
تربت يداك أو يمينك	عائشة	١٧٢٠٥
تربت يمينك فبما يشبهها ولدها إذا	أم سلمة	٨٨٣
تربص أربع سنين (امرأة المفقود)	* ابن عباس وابن عمر	١٨٩٤٠
تربص أربعة أشهر	* الحسن	١٨٨٤٥
تربص اليوم وغداً وبعد غد	* عمر	١٤٦٣٩
تربص امراته سنة (الفقيد بين الصفين)	* سعيد بن المسيب	١٦٨٧٠
تربص شهرين ثم هي بمنزلة المستحاضة	* الشّعبي	١٧٦٢٤

طرف الحديث أو الأثر	الراوي/ القائل	الرقم
تربصّ أربع سنين وتعتدّ	* عمر وعثمان	١٦٨٦٦
تربع (أي المرأة في الصلاة)	* نافع	٢٧٩٩
تربوا صحفكم أنجح لها	* عمر	٢٦٧٧٣
تربوا صحفكم أنجح لها والتراب مبارك	جابر	٢٦٧٧٤
ترتروه ومزمزوه واستنكهوه	* عبد الله	٢٩٠٩٧
ترث	* الحكم	١٧٨٢٦
ترث الجدات الأربع جميعاً	* ابن عباس	٣١٨٠٥
ترث الجدة وابنها حي	* عمران بن حصين	٣١٨٢٧
ترث المرأة ثلاثة	* واثلة بن الأسقع	٣٢١٠٤
ترث المرأة من دم زوجها	* الحسن	٢٨٠٠٤
ترث بأدنى قرابتها	* الحسن	٣١٩٤٨
ترث وتعتد	* زيد بن ثابت	١٧٢٨١
ترث(الرجل يطلق زوجته في مرضه...)	* الحسن	١٩٢٥٧
ترثه (امرأة ادعت أن زوجها طلقها...)	* الحسن	١٩٤١٥
ترثه ما دامت في العدة	* طاوس	١٩٢٦٥
ترثه ما دامت في العدة	* عائشة	١٩٢٦٧
ترثه ميراثها وبقيته في بيت المال	* الزهري	٣١٨٤٩
ترثه ولا يرثها ما دامت في العدة	* إبراهيم	١٩٢٦٠
ترجع إليه بما بقي من الطلاق	* أبو ليلى	١٨٥٧١
ترجع إليه على ما بقي	* عمر وأبيّ وأبو الدرداء ومعاذ	١٨٥٧٣
ترجع فتتم	* مجاهد	١٥٥٧٦
ترجم ويرثها	* عامر	١٩٤٦١
ترخي الذوائب وتصب	* عكرمة	٨١١
تردّ إلى الأول ويكون لها صداق مثلها	* حماد	٢٣٦١٧
ترد إلى أهل عهدها	* الشعبي	٣٤٠٧٩
ترد المرأة المحرمة الثوب	* طاوس	١٤٥٢٣
ترد على قرابته	* عبد الملك بن يعلى	٣١٣٠٦

طرف الحديث أو الأثر	الراوي/ القائل	الرقم
ترد عليه ويقوم	* علي	٢٠٧٩٨
ترداد الحديث أشدّ من نقل الحجارة	* أنس بن شهاب	٢٧٠٥٠
تردون عليّ غراً محجلين	أبو هريرة	٤٢
تردين عليه ما أخذت منه	عطاء	١٨٧١١
ترزون وتغرمون	* عمر بن عبد العزيز	١١٤٥٦
ترصدهم والله (تفسير ﴿إن جهنم كانت مرصاداً﴾..)	* الحسن	٣٦٢٧٨
ترضخ مما رزقك الله أو	*أبو ذر	٣٠٨٥٠
ترغبون فيهن	* عبيدة	١٧٥٦٧
ترفع الأيدي عند الجمار	* ابن عباس	١٤٣٠٣
ترفع الأيدي عند الجمار	ابن عباس وابن عمرة	١٤٣٠٥
ترفع الأيدي عند الجمرتين	* عبد الله	١٤٣٠٤
ترفع الأيدي في ثمانية مواطن	* أصحاب عبد الله	١٥٩٧٨
ترفع الأيدي في سبع مواطن	* ابن عباس	٢٤٦٢
ترفع السهام فيكون للموصى له سهم	* شريح	٣١٣١٨
ترفع يديه حذو منكبيها	* الزهري	٢٤٨٤
ترق عين يقة	* أبو هريرة	٣٢٧٣٠
ترك كيتين أو ثلاث كيات	أبو هريرة	١٢١٣٦
تركب وعباد الله يمشون	* ثوبان	١١٣٦٢
تركت فيكم ما إن تضلوا بعده	جابر	٣٠٥٧٨
تركتموه كالثوب النقي من الدنس	* عائشة	٣٢٥٨٧
تركتها يعني عائشة قبل أن تموت	* عروة	٢٦٤٥٠
تركه أحب إلي منه	* ابن سيرين	١٥٩٨
تركها حتى إذا أشرف على الموت	* علي	١٩٢٦٣
تروحت بين أبي العالية ومسلم بن يسار فنهياني	* عمير بن أبي أمية	٦٦١٦
ترون كنت آلى مالاً لا أزكيه	* علي	١٠٢٠٣
ترى أبناء هؤلاء إذا أدركوا...	* ابن بريدة	٢٩٢٦
ترى الدم تكف عن الصلاة	* الزهري	٦١٠٥

طرف الحديث أو الأثر	الراوي/ القائل	الرقم
تريد أن أتحملها عنك	* عمر	١٨٤٠٩
تريد أن تطعمني أوساخ الناس	* ابن عمر	٢٢٥٢٠
تريدين أن تدخلي الشيطان بيتًا	أم سلمة	١٢٢٣٥
تريدين أن ترجعي إلى رفاعة؟	عائشة	١٧٠٩٥
تزاوروا وتذاكروا الحديث	* علي	٢٦٥٣٧
تزحزحوا عن المكان الذي أصابكم فيه	الزهري	٤٧٨٣
تزفر جهنم يوم القيامة زفزة	* كعب	٣٥١١٧
تزلف الجنة ثم تزخرف ثم ينظر	* تبيع ابن امرأة كعب	٣٤٩٥٨
تزوج المرأة أمتها فإذا أعتقتها	* الحسن	١٦١٩٥
تزوج النساء فإنهن يأتينكم بالمال	* ابن عروة	١٦١٤٥
تزوج امراته (الرجل يرتد عن الإسلام)	* حماد	٣٣٣٠٦
تزوج رجل من أصحاب النبيّ ﷺ يهودية	عليّ	١٦٣٠٥
تزوج وإن لم يذهب الدم (أي النفساء)	* الحكم وحماد	١٧٦١٩
تزوجت وأنا عبد مملوك فدعوت أناساً	* أبو سعيد (مولى)	٦١٥٧
تزوجني رسول الله ﷺ وأنا بنت ست	عائشة	٣٤٥٠٩
تزوّج عبد الرحمن بن عوف على وزن نواة	* أنس	٣٧١٦٥
تزوّجت ابنة أبي إهاب التّيمى	* عقبة بن الحارث	٣٧١٣٤
تزوّجوا الأبكار فإنهن أقلّ جدّاً	* ابن مسعود	١٧٨٧٤
تزيد صلاة الرجل في جماعة على صلاته	* ابن مسعود	٨٤٧٩
تزين لـه وتضع لـه إذا طلقها تطليقة	* عطاء	١٩١٧٨
تسألني زماماً من نار	* الحسن	٣٣٤٤٧
تسألني وهذا يحدثك أن عمر قضى فيها	* ابن عمر	٢٧٤٤٥
تسألون أهل الكتاب عن كتبهم وعندكم	* ابن عبّاس	٢٦٨٣٠
تسبيحه بحمد الله في صحيفة المؤمن	* عبيد بن عمير	٢٩٩١٧
تسبيحه في رمضان أفضل من ألف	* الزهري	٣٠٣٣٧
تسبيحه في طلب الحاجة خير من	* أبو الأحوص	٣٦٠٤٠
تسبيحه في طلب حاجة خير من	* أبو الأحوص	٢٩٩١٨
تسبين شاة تشربين من لبنها	* ثابت	٣١١٦٣

طرف الحديث أو الأثر	الراوي/ القائل	الرقم
تستأذن زوجها فإن أذن	* الحسن	١٤٩٢٣
تستأمر البكر وإن كانت بين أبويها	* طاوس	١٦٢١٣
تستأمر النّساء في أبضاعهنّ	عائشة	١٦٢٠١
تستأمر اليتيمة في نفسها	* عمر	٦٢١٨
تستأمر اليتيمة في نفسها	* عليّ وعمر وشريح	١٦٢٢٠
تستأمر اليتيمة في نفسها وصمتها إقرارها	سعيد	١٦٢١٥
تستأمن (المرتدة)	* علي	٣٣٣١٥
تستأنف العدّة	* شريح	١٩٣٠١
تستأنف ثلاثة قروء وتكمل ما بقي	* الشعبي	١٩٠٠٧
تستبرئ بحيضة، وإن كانت	* عطاء وطاوس	١٦٧٨٨
تستبرئها بحيضة واحدة	* مكحول	١٦٧٧٩
تستبين المستحاضة أنها مستحاضة إذا جاوزت	* الحارث	١٨٩٤٥
تستتاب فإن تابت	* إبراهيم	٣٣٣٢٤، ٣٣٣٢٥
تستتاب فإن تابت وإلا قتلت	* الحسن	٢٩٤٨٣، ٣٧٤٩٠، ٣٣٣٢٢
تستحلف أنّها لم تعلم أنّ لها الخيار	* حمّاد	١٦٧٠٠
تستحلف أنّها لم تعلم أنّ لها الخيار	* الحكم	١٦٦٩٩
تستقبل الطواف أحب إليّ وإن ..	* عطاء	١٣٥٨٥
تستقبل بها من يوم تخاصمه سنة	* عطاء	١٦٦٤٤
تستلم في كل مرة إذا قدرت عليه	* الضحاك	١٥٣١١
تستوي جراحات الرجال والنساء	* الحسن	٢٧٩٤٩
تستوي جراحات النّساء والرّجال	* علي	٢٧٩٥١
تستوي جراحات والنّساء	* عبد الله	٢٧٩٤٤
تسحّروا فإن في السحور بركة	أنس وأبو هريرة	٨٩٩٨، ٨٩٩٩
تسحّروا فإنّ في السحور بركة	أبو سعيد	٩٠٠٥
تسحّروا ولو بشربة من ماء	* حفصة	٩٠٠٤
تسحّروا ولو حسوة من ماء	رجل من الصحابة	٩٠٠٢
تسرج في مساجد المسلمين	* الحسن وقتادة	١٢٥٥٤

طرف الحديث أو الأثر	الراوي/ القائل	الرقم
تسع تكبيرات قال خمساً في الأولى	* مسروق	٥٧٥٥
تسع تكبيرات ويوالي بين القراءتين	* جابر وابن المسيب	٥٧٥٣
تسعى بين الصفا والمروة	* الحكم وحماد	١٤٥٦٩
تسعى بين الصفا والمروة	* عطاء	١٤٥٦٧
تسعى بين الصفا والمروة	* الحسن وعطاء	١٤٥٦٨
تسعى في قيمتها	* القاسم	٢٢٠٦١
تسكنان حتى تموتا	* عامر	٢٣٣٤٩
تسليم السهو والجنازة واحد	* إبراهيم	١١٦٠٦
تسمّوا باسمي ولا تكنوا بكنيتي	جابر	٢٦٣٢٣، ٢٦٣٢٤، ٢٦٣٢٦
تسموا بأسمائكم التي سماكم الله	* عبد الله بن يزيد	٣٠٨٩٩
تسموا باسمي ولا تكنوا بكنيتي	أبو هريرة وأنس	٢٦٣٢٥
تسنيم عين في الجنة يشرب	* ابن مسعود	٣٥٠٨٨
تسوّموا فإن الملائكة قد تسوّمت	عمير بن إسحاق	٣٧٦٦٥
تسوية القبور من السنة	* أبو مجلز	١١٩٠٩، ١١٩١٠
تشدّ الخرقة فوق الثياب	* إبراهيم	١١١٩٨
تشوّف لـه	* علي	١٩١٧٧
تشوّف لـه	* الزهري وقتادة	١٩١٧٦
تشهد أن لا إله إلاّ الله وأن محمداً عبده	* ابن عباس	٩٥٥٤
تشهدون أنه زان	* شريح	٢٨٩٦٠
تشهدون أنه قتله	* شريح	٢٨٠٧٩
تصبر فإنما هي امرأته	* إبراهيم	١٦٨٦٠
تصدّقن يا معشر النساء	زينب امرأة عبد الله	٩٨٩٧
تصدّقوا فإنّه يوشك	حارثة بن وهب	٩٨٩٩
تصدّقوا تصدّقوا	أبو سعيد الخدري	٩٨٩٦
تصدّقوا على أهل الأديان	سعيد بن جبير	١٠٤٩١
تصدر (امرأة حاضت بعد الطواف)	* سعد بن مالك	١٣٣٢٧
تصدق بالفضل	* عبد الله بن الحارث	٢٢١٥٥

طرف الحديث أو الأثر	الراوي/ القائل	الرقم
تصدق بتمرة (لمن قتل قراداً أو حنطباً)	* سعيد	١٥٥٠١
تصدق بقبضات قمح	* طاوس	١٣٤١٦
تصدق بنصف دينار	* ابن عباس	١٢٤٩٥
تصدق بهذا (رجل وقع على امرأته)	عائشة	١٢٧٠٧
تصدق واستغفر الله وصم	سعيد بن المسيب	١٢٦٩٥
تصدق واستغفر الله وصم يوماً مكانه	سعيد بن المسيب	٩٨٦٢
تصدقن يا معشر النساء	ابن مسعود	٩٨٩٣
تصدقوا عليه	أبو سعيد	٢٣٥٩٥
تصدقوا فإن الصدقة تنجي من سبعين باباً من الشر	* يزيد بن بشر	٩٩٠٥
تصرف المضاربة في الدين	* الحكم	٢١٤٥٤
تصلي أم الولد بدون خمار	* إبراهيم	٦٢٨٠
تصلي الأمة كما تخرج	* علي وشريح	٦٢٧٩
تصلي الأمة كما تخرج	* شريح	٦٢٨٥
تصلي الأمة كما تخرج	* مسروق	٦٢٧٨، ٦٢٨٣
تصلي الأمة كما تخرج	* الحارث	٦٢٨٤
تصلي الصلاة التي طهرت في وقتها	* الحسن	٧٢٨٣
تصلي الظهر إذا كان الظل	* إبراهيم	٣٣٠٧
تصلي العصر قدر ما يسير العير فرسخا إلى غروب	* أبو الهذيل	٣٣٣١
تصلي المرأة في الدرع السابغ والخمار	* أم سلمة	٦٢٢٦
تصلي المرأة في الدرع والخمار والحقو	* عبيدة ومحمد	٦٢٢٩
تصلي المرأة في ثلاث أثواب	* عمر	٦٢٢١
تصلي المرأة في ثلاثة أثواب	* ابن سيرين	٦٢٣٠
تصلي المرأة في درع صفيق وخمار	* جابر بن زيد	٦٢٣٥
تصلي المرأة في درع وخمار	* عكرمة	٦٢٣٤
تصلي بعدد سواري المسجد	* الحسن	١٢٦٦٠
تصلي ركعتين تجزي عنها ولكنه ليس لها	* إبراهيم	٥١٩٨
تصلي في درع سابغ يغطي قدميها	* أم سلمة	٦٢٢٥
تصلي في درع وملحقة تغطي	* حماد	٦٢٣٧

طرف الحديث أو الأثر	الراوي/ القائل	الرقم
تصلي في مسجد قومها فإنها لا تطيق	* الحسن	٧٦٩٢
تصلي كما تخرج	* الشعبي	٦٢٩٣
تصنع كما تصنع المستحاضة	* عطاء	٦١٠٨
تصنع كما تصنع المستحاضة	* الحسن	٦١٠٠
تضاعف الظهر على العصر	* إبراهيم	٣٦٠١
تضاعف صلاة الجماعة على صلاة الوحدة	* أبو هريرة	٨٤٧٢
تضرب أدني الحدّين	* الزهري	٢٩٥٠٠
تضرب النساء ضرباً دون ضرب	* عامر	٢٩٥١٦
تضع الحصاة في كفه (المريض)	* عبد الرحمن بن القاسم	١٤٠١٢
تضمّن الله لمن خرج في سبيله	أبو هريرة	١٩٥٤١
تطبخ جودولا ولا يكسر منها عظم	* عائشة	٢٤٦٢٧
تطع اليد في ثمن المجنّ	* عكرمة	٢٨٥٥٤
تطلق التي أراد ونوى	* الحسن	١٨٢٣٤
تطلق الحامل بالأهلة	* عامر	١٧٩٣٠
تطلقان جميعاً	* إبراهيم	١٨٢٣٥
تطليقة (الرجل يطلق بالفارسية)	* الشعبي	١٨٦٠٤
تطليقة بائنة	الحسن وعمر بن عبد العزيز	١٨٥٠٦
تطليقة وهو أحق برجعتها	* أبو جعفر	١٨٢٨٩
تطليقة وهو أحق برجعتها	* طاوس	١٨٤٠٥
تطليقة وهو أملك برجعتها	* عمر وابن مسعود	١٨٣٣٧، ١٨٣٤٣
تطليقه وهو أملك بها	* عمر وابن مسعود	١٨٣٢٢، ١٨٣٥٦
تطمح أعينهم إلى مراكب	* عمر	٣٥٤٤٥، ٣٤٤١٧
تطوّع الرجل في بيته يزيد على	رجل من الصحابة	٦٥١٣
تطيب نفسك – أو – كيف تطيب نفسك	* سالم	١٦٤٨٣
تعاد الصلوات كلّها إلا المغرب	* أبو مجلز	٦٧٢٩
تعاد منها الصلاة و...	* الشعبي	٦٥٩
تعاقل المرأة الرّجل إلى الثّلث	* سعيد بن المسيب	٢٧٩٥٠
تعال حتى أخبرك ماذا لك وماذا	* عبادة بن الصامت	٣٨٢٥٤

طرف الحديث أو الأثر	الراوي/ القائل	الرقم
تعال فإن من فقهك رفقك بمعيشتك	* أبو الدرداء	٣٥٦١٠
تعال معي حتى أباقيك في الماء	* عمر	١٢٩٩٠
تعال يا بني حتى أسابقك	* عبد الرحمن	٣٤١٥٠
تعالوا نؤمن ساعة	* عبد الله بن رواحة	٣٠٩٤٣
تعالي حتى أسابقك	عائشة	٣٤١٤٩
تعالى حتى نصنع كما صنعوا	* ابن سيرين	١٢٠٥٥
تعاهدوا القرآن فو الذي نفسي بيده	أبو موسى	٨٦٤٨، ٣٠٤٩٢
تعاهدوا نعالكم فإن رأى أحدكم	الحسين	٧٩٦٧
تعاهدوا هذا القرآن فلهو أشد	* ابن مسعود	٣٠٤٩٤
تعاهدوا هذا المصاحف فلهي أشد	* ابن مسعود	٣٠٤٩٣
تعبد الله ولا تشرك به شيئاً	* ابن مسعود	٣٠٨٠٦، ٣٠٨٠٨
تعبد الله ولا تشرك به شيئاً	* أبو بكر وعمر	٣٢٢٨
تعتدّ أحد عشر شهراً	* الشعبي	١٩٤٥٤
تعتد المتوفى عنها زوجها حيث شاءت	* ابن عباس وجابر	١٩٠٨٩
تعتد المرأة من زوجها وهو غائب	* ابن سيرين	١٩١٣٣
تعتد المرأة من يوم مات أو طلق	* مكحول والزهري	١٩١٣٤
تعتد المرأة من يوم مات أو طلق	* محمد	١٩١٥٤
تعتد المطلقة في بيت زوجها	* إبراهيم	١٩٠٤٥، ١٩١٦٤
تعتد امرأته ثلاثة قروء (المسلم يرتد)	* الشعبي والحكم	١٩٠٢٠، ٣٣٣٠٥
تعتد امرأته سنة (الفقيد بين الصفين)	* سعيد بن المسيب	١٦٨٦٨
تعتد بأيام أقراءها	* عطاء والحكم والحسن	١٨٩٣٤
تعتد بالأقراء	* الزهري	١٨٩٣٥
تعتد بالأقراء	* جابر بن زيد	١٨٩٣١
تعتد بالحيض	* الشعبي وإبراهيم	١٩٢١٥
تعتد بالحيض وإن تطاول	* الزهري	١٩٢٢٢
تعتد بالشهور	* طاوس	١٨٩٣٢
تعتد بالشهور فإن حاضت	* الشعبي والحسن	١٨١٨٨
تعتد بتلك الحيضة	* الحسن	١٧٩٤٤

طرف الحديث أو الأثر	الراوي/ القائل	الرقم
تعتد بحيضة	* عثمان	١٨٦٦٠
تعتد بعد أربعة أشهر عدة المطلقة	* الحسن ومحمد	١٨٧٨٥
تعتد بعد ذلك ثلاثة قروء	* جابر بن زيد	١٨١٩٠
تعتد به (الطواف)	* إبراهيم	١٣٥٨٣
تعتد ثلاث حيض	* عروة	١٨٦٥٠
تعتد ثلاث حيض	* ابن عمر	١٨٦٦٠
تعتد ثلاث حيض	* عطاء	١٨٩٩٤
تعتدّ ثلاثة أشهر	* إبراهيم	١٨١٨٩
تعتد ثلاثة قروء	* عطاء	١٨٧٨٩
تعتد ثلاثة قروء	* علي	١٨٩٩٢
تعتد حيث شاءت	* عطاء والحسن	١٩٠٥٦
تعتد حيضتين، وإن طلقت واحدة.	* الضحاك	١٩٠٠١
تعتد عدة الأمة	* إبراهيم	١٨٩٩٨
تعتد في بيت زوجها	خارجة والقاسم وسالم وأبو بكر بن عبد الرحمن	١٩٠٤٩
تعتد في بيت زوجها	* سعيد بن المسيب	١٩٠٤٩
تعتد في بيت زوجها	* سليمان بن يسار	١٩٠٤٩
تعتد في غير بيتها إن شاءت	* الحسن	١٩٠٥٥
تعتد كل امرأة في بيتها	* ابن مسعود	١٩٠٧٢
تعتد من آخر طلاقها	* عبد الله وخلاس	١٧٩٥٣
تعتد من أول طلاقها	* سعيد بن المسيب	١٧٩٥١
تعتد من يوم توفي عنها زوجها	* الشعبي	١٩١٣٧
تعتد من يوم مات أو طلق	* ابن عمر	١٩١٥١
تعتد من يوم مات أو طلق	* إبراهيم	١٩١٥٣
تعتد من يوم مات أو طلق	* سعيد بن المسيب	١٩١٥٢
تعتد من يوم يأتيها الخبر	* الحسن	١٩١٤٦
تعتد من يوم يأتيها الخبر	* الحسن وخلاس	١٦١٤٧
تعتق أم الولد إذا أسقطت	* الزهري	٢١٧٧٨

طرف الحديث أو الأثر	الراوي/ القائل	الرقم
تعتق رقبة وتعطي أباه غرة	* إبراهيم	٢٧٧٢٢
تعتقه ولا تشارطه	* عطاء وعبد الله	١٧٦١١، ٢٩٢٣٥
تعتكف في مسجد تأمن به	* جابر بن زيد	١٢٧١٥
تعتمر في رمضان	أبو معقل	١٣١٧١
تعدل الظهر بالفجر	* حماد	٣٥٩٧
تعرّف اللقطة سنة	* الشعبي	٢١٩٣٧
تعرّفه، فإن وجدت صاحبه رددته	* أبو هريرة	٢١٩٥٤
تعرضت الدنيا للنبي ﷺ فقال	عطاء بن يسار	٣٥٤٠٧
تعرف الزناة بنين فروجهم يوم القيامة	* أبان بن عثمان	١٧٨١٥
تعرفه فإن جاء صاحبه فرده	* عبد الله بن عمرو	٢١٩٣١
تعزل عنه حتى يجيء الغائب	* الشعبي	١٩٤١٦
تعزير ولاحد (من وقع على جارية زوجته)	* إبراهيم	٢٩٠٠٩
تعطى الشمس يوم القيامة حرّ عشر	* سلمان	٣٥٦٨٧
تعطى الشمس يوم القيامة حرّ عشر سنين	سلمان	٣٢٢٠٨
تعطي على كتاب الله أجراً	* عمر	٣٠٧٢٦
تعطيه ما طابت به نفسك	* عطاء	٢١٦٤٢
تعلّموا القرآن وأفشوه والذي نفسي	عقبة بن عامر	٣٠٤٩١
تعلّموا القرآن واتلوه فو الذي نفسي بيده	عقبة بن عامر	٨٦٥١
تعلّموا من قريش	سهل بن أبي حثمة	٣٢٩٢٦
تعلّموا من هذه النجوم ما تهتدون به	* عمر	٢٦٠٤١
تعلّموا، وإياكم وشقائق الكلام	عبد الملك بن عمير	٢٦٧٠٢
تعلّوا القرآن خمس آيات خمس	* أبو العالية	٣٠٤٢٨
تعلم أي آخر سورة نزلت	* ابن عباس	٣٦٨٩٤
تعلمت سورة يوسف خلف عمر	* الفرافصة	٣٥٦٦
تعلموا العربية كما تعملون حفظ القرآن	*أبيّ	٣٠٤١٣
تعلموا الفرائض فإنها من دينكم	* عمر	٣١٥٥٧
تعلموا القرآن فإنه يكتب بكل حرف	* ابن مسعود	٣٠٤٣٠
تعلموا القرآن واتلوه فإن الله يأجركم	* ابن مسعود	٣٠٤٣٢

طرف الحديث أو الأثر	الراوي/ القائل	الرقم
تعلموا القرآن والفرائض	* ابن مسعود	٣١٥٦٣
تعلموا اللحن والفرائض	* عمر	٣٠٤٢٤، ٣١٥٦٧
تعلموا تعلموا فإذا علمتم فاعلموا	* ابن مسعود	٣٥٥٥
تعلموا فإن أحدكم لا يدري	* ابن مسعود	٢٦٥٢٢
تعلموا قبل أن يرفع العلم	* أبو الدرداء	٢٦٥٢٤
تعود المكاتبة فتكون أم ولد	* ابن أبي ليلى	١٧٤٧٦
تعود حجته عمرة	* الحسن	١٣٨٣٢
تعودا الخير فإنما الخير في العادة	* ابن مسعود	٣٥٥٧٤
تعوّذوا بالله من جهنم	أبو هريرة	١٢١٤٢، ٢٩٦٢٤
تعوّذوا بالله من خشوع النّفاق	* أبو الدّرداء	٣٦٧٢٢
تعوّذوا بالله من رأس السبعين	أبو هريرة	٣٨٢٣١
تعوّذوا بالله من عذاب القبر	زيد بن ثابت	١٢١٤٣
تعوّذوا بالله من عذاب النار	زيد بن ثابت	٢٩٦٠٩
تعوّذوا بالله من فتنة الدجال	زيد بن ثابت	٣٨٤٥٧
تعوّذوا بالله من فتنة المسيح الدجال	أبو هريرة	١٢١٤٢
تعوّذوا من الفتن ما ظهر منها وما بطن	زيد بن ثابت	٣٨١٨٦
تغتسل	* الحكم وحماد	٨٤٧
تغتسل	* قتادة	٨٤٨
تغتسل (المرأة تجنب ثم تحيض)	* الزهري	٨٤٦
تغتسل (المرأة تجنب ثم تحيض)	* إبراهيم	٨٤٣
تغتسل المرأة بسؤر زوجها	* عكرمة	٣٨٠
تغتسل ثم تمكث حائضاً	* إبراهيم	٨٤٩
تغتسل لكل صلاة	* علي وابن عباس	١٣٦٧، ١٣٦٩
تغتسل للظهر والعصر غسلاً	* محمد الباقر	١٣٦٨
تغتسل من الجنابة فإذا طهرت	* عطاء	٨٥٣
تغتسل من الطهر إلى الطهر	* سعيد بن المسيب	١٣٦٥
تغتسل من الطهر إلى الطهر	* القاسم	١٣٧١
تغتسل من صلاة الظهر إلى ...	* الحسن	١٣٧٨

طرف الحديث أو الأثر	الراوي/ القائل	الرقم
تغتسل وتستثفر بثوب وتصلي	* سليمان بن يسار	٦٠٩٨
تغتسل وتصلي	* إبراهيم	١٠٠٢
تغتسل وتصلي (الحبلى ترى الدم عبيطاً)	* الشعبي وعطاء	٦٠٩٩
تغرون به السرّاق زينته في جوفه	* ابن عباس	٣٠٧٣٨
تغسّله	* سليمان بن موسى	١١٠٧٢
تغسّله امرأته	* أبو سلمة	١١٠٦٦
تغسل المرأة زوجها	* عطاء	١١٠٧٥
تغسل المرأة ما أصاب ثيابها	* إبراهيم	١٠٢٤
تغسل كفيك ثم تفرغ بيمينك	* عبد الرحمن	٦٩٤
تغسل مكان الدم (ثوب الحائض)	* الحكم	١٠٢٩
تغسلة ولا تغتسل إلا أن يدخل	* عطاء	٩٩٤
تغسله امرأته	* أبو سلمة	١١٠٧٤
تغسله ثم تلطخ مكانه بالورس	* سعيد بن جبير	١٠٢٣
تغلّظ الدّية في شبه العمد	* عطاء	٢٧١٨٠
تغليظ الدّية في الشّهر الحرام	* طاوس	٢٨٠٦٨
تغمس في الماء	* ابن عمر	١١٠٦٨
تغمض عينيك وتذكر الله	* ابن سيرين	٣٠٣٧٨
تفتح فيه أبواب الجنّة	* رجل من الصحابة	٨٩٥٢
تفترقون أيها الناس لخروجه ثلاث	* ابن مسعود	٣٨٦٣٣
تفرّق فرقتين	* عطاء	١٠٠٨٤، ١٠٠٨٥
تفريق الإمام تطليقة	* الزهري	١٨٥٠٨
تفضل الصلاة في الجمع على صلاة الرجل	أبو هريرة	٨٤٦٨
تفضي ما حاضت من عدة أيام	* الحسن	١٢٣٤٤
تفطر (حاضت بعد اصفرار الشمس)	* الحسن	٩٤٢٥
تفعلون شراً من ذلك	* أبو العالية	٢٦٣٠٧
تفقّهوا قبل أن تسوّدوا	* عمر	٢٦٥١٩
تفكر ساعة خير من قيام ليلة	* الحسن	٣٦٢٣٢
تفكر ساعة خير من قيام ليلة	* أم الدرداء	٣٥٥٨٩

طرف الحديث أو الأثر	الراوي/ القائل	الرقم
تقاتل على نصيبك من الأخرة	* ابن عباس	٣٣٩٣٣
تقاتلون جزيرة العرب فيفتحها الله	نافع بن عتبة	٣٨٥٠٠
تقام الحدود في المسجد كلها إلا القتل	* الحسن	٢٩١٢٨
تقام عليه الحدود	* عروة	٣٣٣٢٧
تقام عليه الحدود ثم يقتل	* الحسن	٢٨٥٩٣
تقام عليه الحدود ثم يقتل	* ابن أبي مليكه	٢٨٥٩٢
تقتتل بهذا الغائط فئتان	* حذيفة	٣٨٤٤٥
تقتل	* حماد	٣٣٣١٥
تقتل	* إبراهيم	٢٩٤٨٧، ٣٧٤٩١
تقتل الفويسقة	* القاسم	١٥٠٣٦
تقتل عماراً الفئة الباغية	خزيمة بن ثابت	٣٨٨٧٠
تقتل عمّاراً الفئة الباغية	عمرو بن العاص	٣٨٨٧١
تقتله الفئة الباغية	عبد الله بن عمرو	٣٨٨٤١
تقدّك فكبّر عليهما ثلاثاً	* جابر بن زيد	١١٥٦٦
تقدّم فصلّ على أخيك بأصحابك	* ابن مسعود	١٢٠٥٠
تقدم فصل بنا فما أدري	* مجاهد	١٩٥٦
تقدمه إلى السلطان فتستحلقه	* الحسن	١٨٤١٤
تقدموا تقدموا	عروة	٣٨٣١
تقدموا تقدموا فإنه كان يقال إن الله وملائكته يصلون	* عبد الله بن شداد	٣٨٢٧
تقرأ مما دون الآية	* إبراهيم	١١٠٣
تقسم الدّية لمن أحرز الميراث	* عليّ	٢٨٠٠٧
تقسم الغنم أثلاثاً	* القاسم	١٠٠٧٩
تقسم سورة في ركعتي الفجر	* يحيى	٣٧٣٧
تقسمون بخمسين فتستحقّون	عبد الله بن عمرو	٢٨٢٦٤، ٣٧٤٣٧
تقسمون بخمسين يميناً فستحقّون	ابن يسار	٢٨٢٦٤
تقصر الصلاة في اليوم التام	* ابن عباس	٨٢٢٣
تقصر الصلاة في مسيرة الليلتين	* الحسن	٨٢٠٦، ٨٢٠٠

طرف الحديث أو الأثر	الراوي/ القائل	الرقم
تقصر المرأة من شعرها قدر	* إبراهيم	١٣٠٦٠
تقصر في مسيرة ستة أميال	* أبو الشعثاء	٨٢٠٥
تقصر من شعرها القصير والطويل	* إبراهيم	١٣٠٥٧
تقصر وتهريق دماً	* الأسود وعامر	١٧٥٦٥
تقصر وعليها دم وتمّ حجّها	* ابن الأسود والشّعبي	١٧٥٦٧
تقضي الحائض المناسك كلها	عائشة	١٤٥٥٧
تقضي الحائض المناسك كلها	* عكرمة	١٤٥٥٨
تقضي الحائض المناسك كلها	* حسين بن علي	١٤٥٦٤
تقضي الحائض المناسك كلها إلا	* ابن عمر	١٤٥٥٩
تقضي الحائض المناسك كلها غير الطواف	* إبراهيم	١٤٥٦١
تقضي المناسك (المستحاضة)	* ابن المسيب والحسن	١٤٧٣١
تقضي المناسك كلها إلا الطواف بالبيت	* جابر بن زيد	١٤٥٦٢
تقضي يوماً مكانه	* الحكم وحماد	١٢٣٠٨
تقطع في ربع دينار	* عائشة	٢٨٥٥٧
تقطع يد رجل أول النهار	* ابن مسعود	٣٨٥٨٩
تقطع يداه	* علي	٢٩١٧٥
تقطع يداه	* الزهري	٢٨٨٥٢، ٢٨٨٥٩
تقع العدّة من يوم يموت من يوم	* إبراهيم	١٩١٣٥
تقعد أيام أقرائها ثم تغتسل	* ابن عباس	١٤٧٢٩
تقعد المرأة في الصلاة	* إبراهيم	٢٨٠١
تقعد كيف شاءت	* حماد	٢٨٠٣
تقف بعرفة وتقضي المناسك كلها	* الضحاك	١٤٥٦٣
تقبّل الله نسكك وأعظم أجرك	* ابن عمر	١٦٠٤٦
تقلّم أظفار الميت	* الحسن	١١٠٤٦
تقليب الحصى أذى الملك	* طلحة	٧٩٢٥
تقول السلام علينا من ربنا	* ماهان	٢٦٢٣٤
تقول السلام علينا وعلى عباد الله	* مجاهد	٢٦٢٣٥
تقولون بارك الله لك وبارك عليك	عقيل بن أبي طالب	١٧٣٨١

طرف الحديث أو الأثر	الراوي/ القائل	الرقم
تقولون سورة التوبة وهي سورة العذاب	* حذيفة	٣٠٧٧٦
تقوم عليه	* إبراهيم	٢٨٩٩٨
تقوم عليه	* يونس	٢٨٩٩٧
تقيم الصلاة وتؤتي الزكاة وتصوم	ابن عمر	١٤٨٩٨
تقيم المرأة إن شاءت	* جابر	٢٣٤٢
تكبّر أنت قبل أن تقنت في	* أبو إسحاق	٧١٠٥
تكبيرتين عند المسايفة	* الضحاك	٨٣٤٥
تكتب شهادتهم ويستثبتون	* ابن سيرين	٢١٣١٨
تكتحل ولتبس المعصفر	* إبراهيم	١٩١٧٢
تكثر الفتن وتكثر الهرج	أبو هريرة	٣٨٥٨٥
تكره الصلاة نصف النهار إلا يوم الجمعة	* الحسن	٥٤٧١
تكره جلود السباع	* الحكم	٢٥٦٣٦، ٣٧٤١٦
تكفّن المرأة التي حاضت في	* محمد	١١١٨٧
تكفّن المرأة في درع	* إبراهيم	١١١٩١، ١١١٩٤
تكفّن في ثوب واحد	* الحسن	١١٢٠٩
تكفن المرأة في خمس أثواب	* عمر	١١١٩٠
تكفن المرأة في خمسة أثواب	* ابن سيرين	١١١٩٢
تكفن المرأة من نصيبها	* عامر	٢٢١٩٤
تكفيك قراءة الإمام	عمر بن الخطاب	٣٨٠١
تكفيك قراءة الإمام	* أبو وائل	٣٨١٨
تكفيك قراءة الإمام	* إبراهيم	٣٨١٢
تكفيه النية	* إبراهيم	١٥٠٥٧
تكفيه النية	* سعيد بن جبير	١٥٠٥٦
تكفّن المرأة في خمس أثواب	* الشعبي والحسن	١١١٨٨، ١١١٨٩
تكلّمت بالطلاق	* ابن مسعود	١٧٩٩٣
تكلّموا ولا تطيلوا الخطبة	الشعبي	٣٨١٠٠
تكلم الحجاج يوم عرفة بعرفات	* يعلى بن حرملة	٣١١٩٩
تكلمها وتصدق بشيء	* عطاء	١٢٧٥٦

طرف الحديث أو الأثر	الراوي/ القائل	الرقم
تكلمي فإن هذا لا يحل لك إنما هذا	* أبو بكر	١٢٢٧٣
تكمل الأخرى عدتها وهو خاطب	* علي	١٦٩٠٢
تكمل ما بقي من الأول	* إبراهيم	١٩٠٠٧
تكون أنت تفوه القرآن أحب إلي	* الحسن	٧٧٩٣
تكون النساء أمام الرجال	إبراهيم والشعبي وابن المسيب	١١٦٧٤، ١١٦٧٦
تكون ثلاث فتن الرابعة تسوقهم	* حذيفة	٣٨١٢٨
تكون رافضة للحجّ وعليها دم	* أبو حنيفة	٣٧٢٦٨
تكون رافضة للعمرة وعليها دم	* طاوس	١٥٦٣٤
تكون فتنة أو فتن تستنطف العرب	* عبد الله بن عمرو	٣٨١١٥
تكون فتنة القاعد فيها خير	سعد	٣٨١٠٨
تكون فتنة النائم فيها خير من	ابن مسعود	٣٨٤٢٥
تكون فتنة بعدها فتنة الأولى في الآخرة	* أبو الجلد	٣٨٧٥٠
تكون فتنة تقبل مشبهة وتدبر	* حذيفة	٣٨١٣٧
تكون فتنة ثم تكون بعدها توبة	* حذيفة	٣٨٢٣٦
تكون فتنة فيقوم لها رجال فيضربون	* حذيفة	٣٨٢٤٤
تكون فتنة لا ينجي منها إلا دعاء	* أبو هريرة	٣٨٧٤٥
تكون في آخر الزمان فتن	أبو موسى	٣٠٨٥٦
تلاعن زوجها ويضرب الثلاثة	* ابن عباس	٢٩١٦٧
تلاعن زوجها ويضرب الثلاثة	* ابن المسيب	٢٩١٦٨
تلبس القفازين والسراويل ولا تبرقع	* الحسن وعطاء	١٤٤٢٠
تلبس المحرمة الحلي الخفي	* إبراهيم	١٤٤٠١
تلبس المحرمة الخفين والسراويل والقفّازين	* القاسم	١٥٩٥١
تلبس المحرمة السّراويل	* ابن عبّاس	١٥٩٥٠
تلبس المحرمة السّراويل	* الحسن وعطاء	١٥٩٥٢
تلبس المحرمة القفازين والسراويل	* ابن عباس	١٤٤٢٣
تلبس المحرمة المخفّين والسّراويل	* إبراهيم	١٥٩٤٧
تلبس المحرمة ما شاءت	* عائشة	١٣٠٢٣
تلبس المحرمة ما شاءت	* عطاء	١٤٤١٨

طرف الحديث أو الأثر	الراوي/ القائل	الرقم
تلبس المحرمة ما شاءت	* إبراهيم	١٤٤١٧
تلبس المحرمة ما شاءت	* جابر بن زيد	١٥٠٦٩
تلبس المحرمة ما شاءت من الثياب	* عائشة	١٤٤٢٦
تلبس المحرمة ما كانت تلبس	* الأسود وعلقمة	١٤٤٠٢
تلبس ما شاءت إلا البرقع	* مجاهد	١٤٤١٩
تلقاءه (أي تفسير ﴿فولوا وجوهكم شطره﴾...)	* أبو العالية	٣٣٩٦
تلقوا الحاج والعمار والغزاة فليدعوا	* عمر	١٢٧٨١
تلقيتهن من فيّ رسول ﷺ : «لبيك اللهم لبيك	ابن عمر	١٣٦٣٠
تلك الخمر اجتنبوها	* سعيد بن جبير	٢٤٢٠٢
تلك الرجبية ذبائح أهل الجاهلية	* القاسم	٢٤٦٦٤
تلك القطيعة ولا تصلح القطيعة	* جابر بن زيد	١٦٩٢٧
تلك سمعة لا تجوز	* قتادة	٢١١٣٩
تلوح جلده حتى تدعه (تفسير ﴿لواحة للبشر﴾....)	* أبو رزين	٣٥٩٣١، ٣٥١٢٣
تم نورك، فهديت	* علي	٢٩٧٤٥
تماروا في الغسل عند رسول الله ﷺ	جبير بن مطعم	٧٠٠
تمارى عبد الله بن عتبة ورجل من همدان	* إسحاق	٣٤٤٦٦
تمام الرباط أربعون يوماً	* أبو هريرة	١٩٦٨٦
تمام الرباط أربعون يوماً	مكحول	١٩٦٨٧
تمام تحيتكم المصافحة	أبو أمامة	٢٦١١٧
تمتّع رسول الله ﷺ وأبو بكر	ابن عبّاس	٣٦٨٦٤
تمتّعوا من هذا البيت قبل أن يرفع	* عبد الله بن عمرو	٣٨٢٢٩
تمتشط بالخمر؟ لا طيبها ا لله	* حذيفة	٢٤٤٣٣
تمتعوا من هذا البيت قبل	* عبد الله بن عمرو	١٤٢٩٠
تمتعي به	عائشة	٢١٩٥٩
تمتلئ الأرض ظلماً وجوراً حتى	* علي	٣٨٣٤٢
تمثلت بهذا البيت وأبو بكر يقضي	* عائشة	٣٢٥٠٣
تمرة خيرٌ من جرادة	* ابن عبّاس	١٥٨٥٦
تمرةٌ خيرٌ من قُراد	القاسم عن رجل	١٥٥٠٢

طرف الحديث أو الأثر	الراوي/ القائل	الرقم
تمرة طيبة وماء طهور	ابن مسعود	٢٦٤
تمرة وتمرة حتى تجتمع	* عمر	٣٥٨٧
تمسح المرأة بناصيتها وعارضيها	* الحسن	٢٤٦
تمسح عارضيها	* عكرمة	٢٤٥
تمسحوا بها فإنها بكم برة	* أبو عثمان النهدي	١٧١٨
تمسّكوا بعهد ابن أمّ عبد	حذيفة	٣٨٠٤٧
تمشون على قبوركم	* فلان	٣٦٤٩٨
تمضمض من الجنابة ثلاثاً	* قتادة	٧٤٦
تمضمضوا من اللبن	عبيد الله بن عبد الله	٦٣٣-٦٣٤
تمضي العارية وتبطل الإجارة	* مكحول	٢٣٤٤٤
تمضي على عدة الأمة	* إبراهيم	١٩٠٠٤
تمعددوا واخشو شنوا	* ابن الأدرع	٢٦٧٢٨
تمكث في بيتها	* فقهاء أهل المدينة	١٩٠٥٣
تموتان بزبد أحبّ إليّ من صلاة	* أبو سعيد	٧٤١٣
تنتظر أيام أقرائها	سالم	١٣٧١
تنحر البدنة حيث تيسّر عليه من منى	* الحسن وعطاء	١٥٧٥٥
تنحوا عن القبلة لا تحولوا بين الملائكة	* ابن مسعود	٦٤٩٥
تنزح (صبي بال في بئر)	علي	١٧٣١
تنزع الفصوص ثم يباع الذهب	* شريح	٣٧٤٤٧
تنزع المرأة خمارها عند كل وضوء	* حماد	٢٥٤
تنزع ما على يديها	* إبراهيم	١٢٨٦
تنصت كأنك حمار	* ابن عمر	٧٧٨٩
تنضح فرجها وتتوضأ	* علي	٩٩٩
تنضحه بالماء	عطاء	٩١٧
تنظر إليه الداريون	* عامر	٢٧٣٢٣
تنظروا إلى اليتيم مثل ما يرى	* الحسن	٣١٤٩٢
تنظف وتتّخذ مكانا في مواقيت الصلاة	* عطاء	٧٣٣٦
تنفر (امرأة حاضت بعد الطواف)	* الحسن بن علي	١٣٣٢٩

طرف الحديث أو الأثر	الراوي/ القائل	الرقم
تنقضي به العدة	* إبراهيم	١٩٥٠١
تنكح المرأة على إحدى خصال ثلاث	* أبو سعيد	١٧٣١٧
تنكح المرأة على دينها	يحيى بن جعدة	١٧٣١٨
تنكح المرأة على مالها	أبو سعيد	١٧٣١٩
تهادوا، يذهب السخيمة، تصافحوا، يذهب الغل	عمر بن عبد العزيز	٢٢٢٩٠
تهرب منه	* ابن سيرين	١٨٤١٩
تهرب منه ولا تقاره	* حماد	١٨٤٢١
تهل بالحج على عمرتها	* الحسن	١٤٩١٦
تهل بالحج على عمرتها	* عطاء	١٤٩١٧
تهلك العرب حين تبلغ أنباء	* عمر	٣٨٥٨٧
تهلّ بالحجّ وتمضي	* مجاهد وعطاء	١٥٦٣٢، ٣٧٢٦٨
تهوي إليه قلوبهم يأتونه	* عكرمة وعطاء وطاوس	١٦٠٦٢
توبة القاتل إذا ندم	* مجاهد	٢٨١٩٦
توبة نبيّ	* ابن مسعود	٤٢٩٦، ٤٢٩٨
توبته أن يقوم مثل مقامه	* عامر	٢٠٩٢٥
توبته أن يكذب نفسه	* طاوس	٢٠٩٢٤
توبوا إلى ربكم فإني أتوب إليه	الأغر المزني	٣٦٠٨١، ٢٩٩٣٥
تودى جراحته بحسب ما أدّى	* إبراهيم	٢٨٣٢١
توشك الأمم تداعى عليكم كما	* ثوبان	٣٨٢٤٣
توشك المدينة أن لا يحمل إليها طعام	* أبو ذر	٣٨٣١٠
توشكون أن تعرفوا أهل الجنّة	أبو زهير الثقفي	٣٧٩٥٧
توضأ (في الرجل يجامع أهله ثم ...)	* إبراهيم	٨٨٠
توضأ لكل صلاة	* عائشة	١٣٥٨
توضأ وتصلي (الحامل تري الدم)	* عطاء	٦٠٩٧
توضأ وضوءه للصلاة (الجنب إذا أراد النوم)	* محمد بن علي	٦٧٦
توضآ وعودا لصلاتكما	* عطاء	١٤٣٩
توضأت مما غيرت النار	* الحسن	٥٦٨
توضؤوا مما مست النار	أبو هريرة	٥٢٩، ٥٥٣

طرف الحديث أو الأثر	الراوي/ القائل	الرقم
توضؤوا مما مست النار	أم حبيبة	٥٥٤،٥٥٥
توضؤوا مما مست النار	عائشة	٥٥٧
توضؤوا مما مست النار	* خارجة بن زيد	٥٥٨
توضؤوا من السكر	* أنس	٥٦٤
توضؤوا منها (لحوم الإبل)	* البراء بن عازب	٥١٥
توضع الخرقة على بطنها	* ابن سيرين	١١١٩٥
توضع الرحم يوم القيامة ولها حجنة	عبد الله بن عمرو	٢٥٧٨١
توضع العمامة وسط رأسه	* الحسن	١١٢١١
توفي إبراهيم ابن النبي ﷺ وهو ابن ثمانية	* محمود بن لبيد	٣٤٥١٣
توفي ابن عباس فوليه أبن الحنفية	* أبو حمزة	٣٤٤٨٣
توفي النبي ﷺ وهو ابن	ابن عباس	٣٤٤٣٤، ٣٧٥٤٤
توفي النبي عليه السلام ودرعة مرهونة	إبراهيم	٢٢٣٥٩
توفي رجل فذكر عند النبي ﷺ فأثني عليه	أبو هريرة	١٢١١٣
توفي رسول الله ﷺ فنزل بأبي بكر ما لو نزل بالجبال	* عائشة	٣٨٠٥٢
توفي رسول الله ﷺ في بيتي	عائشة	٣٢٨٢١
توفي رسول الله ﷺ والدية ثمانماية	مكحول	٢٧١٤١
توفي رسول الله ﷺ وهو ابن ثلاث وستين	* معاوية	٣٤٤٦٦
توفي عاصم بن عمر وابن عمر غائب	* نافع	١٢٠٥٣
توفي عبد الرحمن بن أبي بكر في منزل	* ابن أبي مليكة	١٢٠٥٢
توفيت النوار امرأة الفرزدق فخرج	* أبو موسى التميمي	٣٦٧٤٣
توفيت خديجة قبل أن يخرج النبيﷺ	عروة	٣٤٨٨٦
توكل وأبشر، فإني لم أر مثل التوكل	* سلمان	٣٥٦٦٤
تومىء برأسها إيماء	* عثمان	٤٣٤٩
تومىء برأسها وتقول اللهم لك سجدت	* ابن المسيب	٤٣٥٠
تيك تحية الموتى	قتادة	٢٦١٠٢
تيمم بالصعيد والجص	* حماد	١١٠٦٥، ١٧١٥
تيمم بالكلأ والجبل	* حماد	١٧١٧
تيمم ثم تدفن في ثيابها	* عطاء	١١٠٦٣

طرف الحديث أو الأثر	الراوي/ القائل	الرقم
تيمم لكل صلاة	* عمرو بن العاص	١٧٠٦
تيمم لكل صلاة	* علي	١٧٠٢
تيّمم القبلة حيث دارت السفينة	* الحكم	٦٦٣٦

حـرف الثـــاء

طرف الحديث أو الأثر	الراوي/ القائل	الرقم
ثاب خير ثاب خير	أبو قتادة	٣٧٩٦٣
الثعلب من السباع	* الحسن	٢٤٠٦٠
الثلاث تحرمها عليك واقسم سائرهن	* علي	١٧٩٩٢
الثلاثة جماعة	* الحسن	٨٨٩٧
الثلث بينهم بالحصحص	* محمد	٣١٤٠١
الثلث جنف والربع جنف	* عمرو بن شرحبيل	٣١٤٤٧
الثلث جهد وهو جائز	* شريح	٣١٤٤٢
الثلث داخل في ديته	* علي	٣١٢٦٦
الثلث لأمه وما بقي في بيت المال	* علي وزيد	٣١٨٤٨
الثلث والثلث كثير	سعد	٣١٤٣٤
الثلث والثلثان	ابن أبي ليلى	٢٢٣٨٦
الثلث وسط لا بخس ولا شطط	* عمر	٣١٤٣٧
الثوب لا يجنب	* ابن عباس	٢١١٠
الثوب لا يجنب	* سعيد بن جبير	٢١٠٩
الثياب (تفسير ﴿ولا يبدين زينتهن﴾...)	* عبدالله	١٧١٦٦
الثياب (تفسير ﴿ولا يبدين زينتهن﴾...)	* إبراهيم	١٧١٦٩
الثياب (تفسير ﴿ولا يبدين زينتهن﴾...)	* أبو الأحوص	١٧١٧٧
الثياب (تفسير ﴿ولا يبدين زينتهن﴾...)	* ماهان	١٧١٧٢
ثدي المرأة نصف عقلها وإن كانت عاقراً	مكحول	٢٧٦٢٠
ثكلت الوادعي أمه	عمر	٣٣٧٤٣، ٣٣٧٤٥
ثكلت سلمان أمه لقد اتسع في العلم	أبو صالح	٣٢٨٦٧
ثكلتك أمك زياد إن كنت لأراك	زياد بن لبيد	٣٠٧٠٣
ثكلتك أمك معاذ وهل يكب الناس	معاذ بن جبل	٢٦٩٠٨
ثلاث	* علي والحسن	١٨٣٦٩
ثلاث	الزهري ومكحول	١٨٣٣٣

طرف الحديث أو الأثر	الراوي/ القائل	الرقم
ثلاث	زيد بن ثابت	١٨٣٣٦، ١٨٣٧٧، ١٨٣٦٢
ثلاث	الزهري	١٨٣٦٠، ١٨٣٦٥
ثلاث	* علي	١٨٣٦٤
ثلاث (الحرام)	* إياس	١٨٣٨٤
ثلاث إذ خرجن لا ينفع نفساً	أبو هريرة	٣٨٥٩٢
ثلاث أنا فيما سواهن بعد ضعيف ما سمعت	* سعد بن معاذ	٣٥٨٠٣
ثلاث آيات مبهمات (وحلائل أبنائكم)	* الحسن ومحمد	١٦٣٥٤
ثلاث تحرمنها عليه	* المغيرة بن شعبة	١٧٩٨٨
ثلاث تحرمها عليك	* عثمان	١٧٩٨٧
ثلاث تسبيحات	* أبو هريرة	٢٥٧٥
ثلاث تسبيحات	* إبراهيم	٢٥٨٢
ثلاث تسبيحات في الركوع	* ابن مسعود	٢٥٧٢، ٢٥٨٤
ثلاث حق على كل مسلم الغسل يوم الجمعة	رجل من الصحابة	٥٠٣٣
ثلاث حيض	* ابن سيرين	١٨٩٥١
ثلاث حيض	* علي	١٨٩٥٢، ١٨٩٥٣
ثلاث حيض إذا مات عنها	* ابن مسعود وعلي	١٨٩٥٤
ثلاث دعوات مستجابات لا شك	أبو هريرة	٣٠٣٢٧
ثلاث سنة علي أجرهن	الزهري	٢٢٥٥٦
ثلاث على الوجه وثلاث على الذراعين	* ميمون	٧٩
ثلاث لأن يكون رسول الله ﷺ بينهن لنا	* عمر	٢٢٣١٢
ثلاث لا لعب فيهن النكاح والعتاق والطلاق	* سعيد بن المسيب	١٨٦٠٠
ثلاث لا يخيب قائلهن	* كعب بن عجرة	٢٧٩٤١
ثلاث لا يستخف بحقهن	* عمار	٢٢٢٢٩
ثلاث لا يلعب بهن الطلاق	* الضحاك	١٨٥٩٦
ثلاث لا يلعب بهن النكاح	* أبو الدرداء	١٨٥٩٦
ثلاث لا يمين فيهن	* ابن عباس	١٢٧٣٥
ثلاث للمسافر وللمقيم يوم	* عبد الله	١٩٣٧

طرف الحديث أو الأثر	الراوي/ القائل	الرقم
ثلاث للمهاجر بعد الصدر	العلاء الحضرمي	١٣٤٤٨
ثلاث ليس فيهن لعب: العتاق والطلاق والنكاح	* سعد	١٨٦٠٣
ثلاث مما أحدث الناس اختصار	* سعيد بن المسيب	٤٢٢٤
ثلاث من أمر الجاهلية	* سعيد بن جبير	١١٤٥٥
ثلاث من جمعهن جمع الإيمان	* عمار	٣٠٩٥٨
ثلاث من سلم منهن غفر لـه ما بينه	ابن أبي أوفي	٥٣٤٧
ثلاث من عماك إلى هداك	* سلمان	٣٤٠٤٢، ٣٤٣٦٢
ثلاث من كن فيه فهو منافق	* أبو الدرداء	٢٦٨١١
ثلاث من كن فيه فهو منافق	مجاهد	٢٦٠٠٥، ٢٦٠٠٦
ثلاث من كن فيه فهو منافق	ابن عمر	٢٦٠٠٤
ثلاث من كن فيه وجد	* أنس	٣٥٧٧٢، ٣٠٨٧٥
ثلاث يؤدين إلى البر والفاجر	* ميمون بن مهران	٣٣٣٩٩
ثلاثاً، قال وكذلك قال الحسن	* قتادة	١٨٣٦٧
ثلاثة أحجار ليس فيها رجيع	* خزيمة بن ثابت	٣٧٣٠٥
ثلاثة أسباح أحب إلي من أربع	* عطاء	١٥٦٤٦
ثلاثة أشهر في الوصيفة	* عمر بن عبد العزيز	١٦٧٩١
ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر	* ابن مسعود	١٨٩٩
ثلاثة فصاعداً	* الزهري	٢٩١٩٧
ثلاثة قروء	* عطاء	١٨٩٥٥
ثلاثة قروء	* الزهري	١٨٩٧٥، ١٨٩٩٣
ثلاثة قروء	* سعيد بن المسيب	١٩٠١٩
ثلاثة لأن أخر من السماء أحب	* أبو البختري	٣٥٩٤٧
ثلاثة لا تجاوز صلاة أحدهم رأسه	* عبد الله بن الحارث	٤١٢٨، ١٧٢٩٦
ثلاثة لا تجاوز صلاتهم	أبو أمامة	١٧٣٠٦، ٤١٣٢
ثلاثة لا ترد دعوتهم الإمام العادل	* ابن الحبناء	٢٩٨٦٦
ثلاثة لا تستجاب لهم دعوة	* أبو موسى	٢٠٦٢١
ثلاثة لا تقبل صلاتهم المرأة	سلمان	٤١٣١، ١٧٣٠٥
ثلاثة لا تقبل لهم صلاة	الحسن	٤١٣٠

طرف الحديث أو الأثر	الراوي/ القائل	الرقم
ثلاثة لا يستجاب لهم دعوة	* مجاهد	٢٠٦٢٢
ثلاثة لا يستخف بحقهن	* عمار	٣٣١٠٢
ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة	أبو ذر	٢٢٥١٦، ٢٥١٩١، ٢٧٠٠٢
ثلاثة لا يكلهم الله يوم القيامة	أبو هريرة	٢١٢٢٦
ثلاثة من الغارمين	* مجاهد	١٠٧٥٤
ثلاثة يدعون فلا يستجاب لهم	* أبو موسى	١٧٣١٢
ثلاثة يشنأهم الله البخيل والمنان والمختال	أبو ذر	٢٧٠٢٣
ثلاثة يضحك الله إليهم	أبو سعيد	١٩٥٤٥
ثلاثه يحبهم الله	*أبو ذر	١٩٥٨٣، ١٩٥٤٦
ثلاثون خلفة وثلاثون جذعة	* الحسن	٢٧١٥٢
ثلاثين ومائة (كم أدرك الحسن من الصحابة)	* هشام بن حسان	٣٤٨٨٤
ثلاثين(كم أدرك ابن سيرين من أصحاب النبي ﷺ)	* هشام بن حسان	٣٤٨٨٤
ثلثا مد، وثلثا مد أجزأ في بطن	* ابن عمر وابن عباس	١٤٩٧٤
ثلثا مد، وثلثا مد أجزأ في بطن مسكين في قطاة	* ابن عمر وابن عباس	١٤٩٧٤
ثم إن الأمراء بعد قبلوا هداياهم	* الزهري	٣٤٠٠٤
ثم يأذن الله في الشفاعة	* عبد الله	٣٧٠١٣
ثمان تكبيرات (تكبيرات العيد)	من أصحاب الشجرة	٥٧٤٢
ثمانين للخمر وعشرين لجرأتك	* علي	٢٩٠٩٦
ثمن الكلب سحت	* أبو هريرة	٢١١٨١
ثمن الكلب ومهر البغي	ابن عباس	٢١١٨٧، ٣٧٢٣٠
ثمن المجن خمسة دراهم	* عروة والزهري	٢٨٥٧٤
ثمن المجن عشرة دراهم	* عمرو بن شعيب	٢٨٥٦٦
ثمنه (في المحرم يصيب بيض النعام)	* الشعبي	١٥٤٣٤
ثمنه وإن خلف دية الحر	* علي وعبد الله	٢٧٦٥٣
ثمنه يهدى إلى مكة	* ابن عباس	١٤٦٨٧
ثمنوني به	أنس	١٢٢١١
ثنتا عشرة ركعة من صلاها في يوم سوى	* كعب	٦٠٢٨

طرف الحديث أو الأثر	الراوي/ القائل	الرقم
ثنتان بدعة أن يقوم الرجل بعد ما	* ابن مسعود	٣٠١٩٥، ٨٥٣٠
ثنتان تجزيان وثلاث أفضل	* عمر	٦٩
ثوب أو ثلاثة أثواب	* ابن عباس	١١١٥٧
ثياب المرأة للمرأة	* حماد	١٩٣٦١
ثيابها في بيتها: الدرع والخمار	* الشعبي	١٨٩٢٧
ثيابي مني(لمن سألة أسجد علي ثوبي؟)	* عطاء	٢٧٨٧
ثيباً نكحت أم بكراً	جابر	١٧٨٧٧

حـرف الجـيـم

طرف الحديث أو الأثر	الراوي/ القائل	الرقم
جاء ابن عمر مع الفجر فأوتر	* وبرة	٦٨٢٣
(جزاؤه جهنم خالداً فيها)	* ابن عباس	٢٨١٨٢
﴿جنات الفردوس نزلاً﴾ قال: جنات	* كعب	٣٥١٠٨
﴿جنات الفردوس نزلاً﴾ قال: سره	* أبو أمامة	٣٥١٠٧
﴿جنات عدن﴾ قال: بطنان	* ابن مسعود	٣٥٠٣٠
الجائفة في البطن والفخذ ديتها ثلث	* إبراهيم	٢٧٥١٣
الجائفة في الجوف حتى يخرج	* مكحول	٢٧٥١٦
الجائفة في الفخذ ثلث الدية	* إبراهيم	٢٧٥٢٠
الجار أحق بسقبه ما كان	الشريد بن سويد	٢٣٠٥٣
الجار أحق بشفعة جاره إذا	جابر	٢٣٠٤٥
الجار أحق بشفعته	أبو رافع	٢٣٠٤٣
الجارية تباع وعليها حلى	* مكحول	٢٠٤٤٢
الجان مسخ الجن	* ابن عباس	٢٠١٥١
الجد بمنزلة الأب	* أبو بكر	٣١٧٣٦، ٣١٧٧٠
الجد يجر الولاء	* الشعبي	٣٢٠٧٧
الجدة بمنزلة الأم ترث	* طاوس	٣١٨٠٠
الجراد نثرة حوت	* كعب	٢٤٩٥٠
الجراد والحيتان ذكي كله إلا	* علي	١٩٩٨٢
الجراد والنون ذكي كله فكلوه	* مكحول	١٩٩٨٠
الجري من صيد البحر	* الحسن	٢٤٩٦٢
الجلاد لا يخرج إبطه	* أبو مجلز	٢٩١٤٨
الجلوس على المنبر يوم الجمعة بدعة	* طاوس	٥٢٢٥
الجليس الصالح خير من الوحدة	* أبو موسى	٣٥٨٢٦
الجماع رجعة فليشهد	* إبراهيم والشعبي	١٧٩٥٩
الجمع بين الصلاتين من غير عذر	* أبو موسى	٨٣٢٨

طرف الحديث أو الأثر	الراوي/ القائل	الرقم
الجمع بين الصلاتين من غير عذر	* عمر	٨٣٢٩
الجمعة حق علي كل مؤمن إلا ثلاثة	* الشعبي	٥١٩١
الجمعة على آواه المراح	* ابن عمر	٥٠١١
الجمعة على من آواه الليل	* الحسن	٥١١٨
الجمعة على من آواه الليل إلى أهله	* نافع	٥١٢٣
الجمعة في الأمصار	* الحسن ومحمد	٥٠٩٩
الجمعة لا تمنع من سفر	* عمر	٥١٤٥
الجمعة واجبة على كل حالم إلا	أبو حازم مولى آل الزبير	٥١٨٨
الجمعة والحدود والزكاة والفيء إلى السلطان	* ابن محيريز	٢٨٩٠٨
الجنب إذا أراد أن يأكل	* الزهري	٦٧٣
الجنب إذا ارتمس في الماء	* الحسن	٨١٣
الجنب إذا ارتمس في الماء	* سالم وعطاء وعامر	٨٢٠
الجنب والحائض لا يقرآن القرآن	* عامر	١٠٩٠
الجنب والحائض يمران بالمسجد	* هشام	١٥٦٥
الجنب يجتاز في المسجد	* ابن المسيب	١٥٦٤
الجنب يغرف على رأسه ثلاثاً	* ابن عباس	٧٠٥
الجنب يمر في المسجد	* عطاء	١٥٦٧
الجنب يمر في المسجد ولا يجلس	* أبو عبيدة	١٥٦١، ١٥٦٢
الجنة سجسج لا قر فيها ولا حر	* ابن مسعود	٣٤٩٦٦
الجنة مئة درجة بين كل درجة	عبادة بن الصامت	٣٥٠٧٤
الجنة مطوية معلقة بقرون الشمس	* ابن عمر	٣٤٩٧٤
الجنة والنار لقتنا السمع	* عبد الأعلى التيمي	٣٦٣٧١، ٣٠٣٠٦
الجنون جنونان فإن كان لا يفيق	* قتادة	١٨١١٢
الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم قراءة الأعراب	* ابن عباس	٤١٦٢
الجهل (تفسير ﴿ما غرك بربك الكريم﴾....)	* الربيع بن خثيم	٣٥٨٧١، ٣٦٥٨٣
الجواب فيه بدعة وما	* إبراهيم	٣٠٩٢٧
الجواميس بمنزلة البقر	* الحسن	١٠٨٣٩
الجور في الطريق خير من الجور	* إبراهيم	٣١٢٢٧، ٣٦٤٠٣

طرف الحديث أو الأثر	الراوي/ القائل	الرقم
الجوربان والنعلان بمنزلة الخفين	* إبراهيم	١٩٨٦
الجوربان والنعلان بمنزلة الخفين	* الحسن	٢٠٠٤
جئت أنا والقاسم المسجد وقد صلوا	* أفلح	٧١٥٠
جئت بأبي يوم فتح مكة فقلت	يعلي بن أمية	٣٧٩٢٨
جئت عمر حين قدم الشام فوجدته قائلاً	ابن عمر	٣٤٤٢٢
جاء أبي والنبي ﷺ يخطب فقام بين	قيس بن أبي حازم	٣٧٤٢١
جاء الأشعث بن قيس فجلس إلى كعب	* عبد الله بن مرة	٣١٢١١
جاء المؤذن عمر بصلاة الصبح	* إسماعيل	٢٧١٠
جاء بلال إلى عمر وهو بالشام وحوله امراء	* قيس	٣٤٤١٩
جاء جبريل أو ملك إلى النبي ﷺ فقال ما تعدون	رافع بن خديج	٣٧٧٢٨
جاء رجل إلى أبي الدرداء وهو مريض	* تميم بن غيلان	١٢١٦٧
جاء رجل إلى ابن عباس فقال إني وصاحب لي	* مجاهد	٨٢٤٩
جاء رجل إلى ابن عمر قال أباشر	* وبرة	٩٥٢١
جاء رجل إلى ابن مسعود قال أوتر والمؤذن	* عروة	٦٨١٣
جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال إن أمي اقتتلت	عائشة	١٢١٩٣
جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال يا رسول الله إني	معاوية بن قرة	٦٨٦٠
جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال يا رسول الله إني لأتأخر	أبو مسعود	٤٦٨٩
جاء رجل إلى باب النبي ﷺ فقال السلام	ابن عباس	٢٦٠٩٣
جاء رجل إلى حذيفة فدق الباب فخرج	* أبو وائل وإبراهيم	٦٧٤٥
جاء رجل إلى علي فقال إني اشتريت بعيراً	* حبة بن جوين	٧٦٠٩
جاء رجل إلى علي فقال إني نمت ونسيت	* أبو مريم	٦٨٦٣
جاء رجل إلى كعب بن عجرة	* عبد الرحمن بن أبي ليلى	٣١١٢٢
جاء رجل فقال إن منا المخارج والمضارب	* أبو هريرة	٧٢٥١
جاء رجل وقد صلى النبي ﷺ فقال	أبو سعيد	٧١٦٥
جاء سعد بن أبي وقاص حين نزل القادسية	* أبو وائل	٣٤٣١٠
جاء طير أبيض فدخل في كفن أبن عباس	* شعيب بن يسار	٣٢٧٥٤
جاء عمر الجار فدعا بمناديل	* عمرو بن الجاري	١٤٠٠
جاء عمر يوم الخندق فجعل يسب كفار	جابر	٤٧٨٨

طرف الحديث أو الأثر	الراوي/ القائل	الرقم
جاء قرظة بن كعب في رهط مصر وقد صلى	* الشعبي	١٢٠٤٩
جاء ماعز بن مالك إلى النبي ﷺ	نعيم بن هزال	٢٩٢٤٠
جاء ماعز بن مالك فاعترف بالزنا ثلاث	أبو سعيد	٢٩٢٤٦
جاء ماعز مالك إلى النبي ﷺ فقال	أبو هريرة	٢٩٢٤١
جاء محمد بمنع الحبس	شريح	٢١٢٠٧
جاءا حداً من حدود الله	* سعيد بن المسيب	١٢٥٧٣
جاءت الشياطين إلى رسول الله ﷺ من الأودية	عبد الرحمن بن خنبش	٣٠١١٦
جاءت امرأة إلى النبي ﷺ فقالت	أبو سلمة بن عبد الرحمن	١٦١٨٦
جاءت فتاة إلى عائشة	* ابن بريدة	١٦٢١٤
جاءت قسامة فلم يوفوا خمسين	* شريح	٢٨٣٠٠
جاءت وفود قسر إلى النبي ﷺ	طارق	٣٣٠٥٣
جائز (الوصي يزوج يتيمة)	* حماد	١٦٣٤١
جائز (في الرجل يوصي لأم ولده)	* إبراهيم	٣١٥٠١
جائز (في رجل أقر لوارث بدين)	عطاء	٢١٠٢١
جائز (في رجل قال لرجل غلامي لك)	مكحول	٢٣٥٠٨
جائز قد أذنوا	* عطاء	٣١٢٤٧
جائز يعني طلاق الشرك	* الحكم وحماد	١٩٣١٩
جائزة (وصية الصبي)	* الشعبي	٣١٣٧٥
جائزة (الرجل يوصي بالوصية في مرضه)	عبد الملك بن يعلي	٣١٠٣٩، ٣١٣٦٨
جائزة (الصدقة للغني)	* أبو حنيفة	٣٧٥٠٥
جائزة (شهادة العبيد)	* أنس	٢٠٥٣٤
جاءنا أنس بن مالك وقد صلينا الغداة	* يحيى	٧١٧٢
جاءنا قتل عثمان وأنا أونس من نفسي	* طارق بن شهاب	٣٨٣٦٦
جاءنا كتاب أبي بكر ونحن بالقادسية	* شقيق	٢٦٢٧٤، ٣٤٣١٥
جاءني به من لم يتكل على...	* إبراهيم عليه السلام	١٤٣٣١
جاءني جبرئيل بمرآة بيضاء فيها نكتة	أنس	٥٥٥٨
جاءني جبريل فأمرني أن آمر	السائب	١٥٢٦٧
جاءني حسين يستشيرني في الخروج	* ابن عباس	٣٨٣٦٠

طرف الحديث أو الأثر	الراوي/ القائل	الرقم
جاءها ما قدر	جرير	١٦٧٥٣
جار الدار إذا كان في الجوار سواء	* الشعبي	٢٣٠٨٠
جار الدار من بالدار	سمرة	٢٣٠٤٤
جاز عتقه ويعتق من مال الذي	* مغيرة والشعبي	٢٣٤٨٤
جالست النبي ﷺ في المجلس فرأيته حزيناً	بريدة	١١٩٢٤
جالسوا التوابين فإنهم أرق	* عمر	٣٥٤٦٨
جالسوا الكبراء وخالطوا	* أبو جحيفة	٢٥٩٨١، ٣٥٨٤٢
جاوز حرمتين إلى حرمة	* ابن عباس	١٦٤٩٠
جبل زلال في جهنم (تفسير ﴿فلا اقتحم العقبة﴾...)	* ابن عمر	٣٥٦٤٦
جدال في القرآن كفر	أبو هريرة	٣٠٦٧٣
جدب لنا رسول الله ﷺ السمر بعد صلاة	ابن مسعود	٦٧٣٧
جدوا بالدعاء فإنه من يكثر	* أبو الدرداء	٢٩٦٦٣
جر القميص والإزار سواء	* مجاهد	٢٥٢١٩
جراحة العبد كجراحة الحر في ديته	* سعيد بن المسيب	٢٧٦٧٢
جراحة العبد من ثمنه كجراحة الحر	* إبراهيم	٢٧٦٧٠
جراحة المكاتب جراحة عبد	* عمر بن عبد العزيز	٢٨٣٢٠
جراحة المكاتب جراحة عبد	* شريح	١٨٣٢٢
جردوا القرآن	* عبد الرحمن بن الأسود	٨٦٢٩
جردوا القرآن	* إبراهيم	٨٦٢٦
جردوا القرآن	* أبو العالية	٨٦٣٠
جردوا القرآن	* ابن مسعود	٨٦٢٧، ٨٦٢٥
جردوا القرآن	* أبو العالية	٣٠٧٦٣
جردوا القرآن	* ابن مسعود	٣٠٧٥٩، ٣٠٧٦٢
جردوا القرآن	* ابن مسعود	٣٠٧٥٨
جريرته في بيت المال	* الحسن	٣٢١٠٢
جزاء مثل ما قتل من النعم	* ميمون	١٣٥١٥
جزاء واحد	* إبراهيم	١٥٤٥٤
جزاء واحد	* عطاء وطاوس ومجاهد	١٥٤٥٧

طرف الحديث أو الأثر	الراوي/ القائل	الرقم
جزاء واحد	* الشعبي	١٥٤٥٥
جزاء واحد	* عطاء وأبو جعفر	١٥٤٦٢
جزاك الله خيراً من سيد قوم	عبد الله بن شداد	١٩٦٦٦، ٣٢٨٦٠
جزاكم الله خيراً	أبو سلمة ويحيى بن حاطب	٣٧٨٩٧
جزاكم الله خيراً يامعشر الأنصار	* أبو بكر	٣٨٠٣٧
جزور وقد تم حجه	* عطاء	١٥١٥٨
جعل النبيﷺ في العبد الآبق	ابن أبي مليكة وابن دينار	٢٢٢٥٩
جعل رسول الله ﷺ المسح	خزيمة بن ثابت	١٨٧٥
جعل رسول الله ﷺ عقل قريش	الشعبي	٢٨٠٢٩
جعل رسول الله ﷺ فداء العربي	إبراهيم	٣٧٧٣١
جعل رسول الله ﷺ للبغل سهما	مجاهد	٣٣٧٤٩
جعل رسول الله للمسافر يمسح	خزيمة بن ثابت	١٨٧٤
جعل في لحد رسول الله ﷺ قطيفة حمراء	* الحسن	١٨٨٦٤
جعل لرجل أولقي على أن يقتل النبي ﷺ	* الحسن	٣٦٧٧٧
جعلت أتمنى أن ألقى رجلاً من	* شريك بن شهاب	٣٨٩١٣
جعلت تربتها لنا طهوراً	حذيفة	١٦٧٣
جعلت لنا الأرض كلها مسجداً	حذيفة	٧٨٢٣
جعلت لي الأرض طهوراً ومسجداً	أبو ذر	٧٨٣١، ٧٨٢٨
جعلت لي الأرض طهوراً ومسجداً	ابن عباس	٧٨٢٥
جعلت لي الأرض طهوراً ومسجداً	أبو موسى	٧٨٢٦
جعلت لي الأرض ومسجداً	جابر	٧٨٢٤
جعلت لي علامة لأمتي إذا رأيتها	عائشة	٢٩٨٢٢
جعلتني لله عدلاً قل ما شاء الله	ابن عباس	٢٧١٠٦، ٣٠٠٦٧
جعلته من شأني	* عبد الله بن زيد	٣٤٢٨٢
جعله الله طهوراً وجعلتموه عقوبة	* طاوس	٢٩١١٢
جعله الله نسكاً وسنة وجعله	* ابن عباس	٢٩١٠٩
جعلها الله ستاً وجعلتها خمساً	* أبو مجلز	٢٩٩٢
جفوت ولغوت لا تقربه شيئاً مسته النار	* زيد بن أرقم	١١٨٧٦

طرف الحديث أو الأثر	الراوي/ القائل	الرقم
جلد أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عبداً	* يحيى بن سعيد	٢٨٦٩٧
جلد عثمان امرأة في زنا ثم	* ابن يسار	٢٩٢٧٢
جلست إلى ابن عمر سنة فما سمعته	* الشعبي	٢٦٦٣١
جلست إلينا على حين قيام منا	* الحسن	٢٦٠٥٨
جلسة مملكة (التربع في الصلاة)	* طاوس	٦١٩٢
جلسة مهلكة (وضع إحدي الرجلين على الأخرى)	* طاوس	٢٥٩١٨
جلسنا عند النبي ﷺ فجاء وفد عبد القيس	طلق بن علي	٨٨٧٥
جلل أي لون شئت	* عبد الرحمن بن الأسود	١٦٠٧٦
جلوس الإمام بعد التسليم بدعة	* عمر	٣٠٩٧
جلوساً وإمامهم وسطهم (صلاة العراة)	* الحسن	٥٠٢١
جماع النساء (تفسير ﴿ فلا رفث ...﴾)	* مجاهد	١٣٣٩١
جمع أبو الدرداء أهل دمشق	* رجاء بن حيوة	٣٥٥٨٤
جمع النبي ﷺ في غزوة تبوك	جابر	٣٧١٠٦
جمع رسول الله ﷺ بين الحج والعمرة	* عمران بن حصين	١٤٤٨٥
جمع فإنا سفر	* عمر بن عبد العزيز	٥١٤٤
جمع كلها موقف إلا بطن محسر	* ابن عمر	١٤٠٥٦
جمع لي رسول الله ﷺ أبويه	الزبير	٣٧٨٢٦
جمع لي رسول الله لله أبويه	سعد	٣٢٦٩٨، ٣٧٧٤٥
جمعت الطريق ركباً	* عكرمة بن خالد	١٦١٧٥
جمعت المحكم على عهد رسول الله ﷺ	ابن عباس	٣٠٥٦٥، ٣٤٤٣٩
جمهروه جمهروه (أي لصاحب الجنازة)	* موسى بن طلحة	١١٨٤٦
جنات الفردوس أربع ثنتان من	أبو بكر بن عبد الله	٣٥١٠٦
جناية أم الولد على سيدها	* إبراهيم	٢٧٧٨٤، ٢٧٧٩١
جناية العبد في رقبته ويخير مولاه	* الشعبي	٢٧٦٢٢
جناية المدبر على مولاه	* أبو عبيدة بن الجراح	٢٧٧٧٢
جناية المدبر على مولاه	* إبراهيم	٢٧٧٧٣
جناية المدبر على مولاه يضمن قيمته	* سفيان	٢٧٧٨٠
جناية المدبر وأم الولد على عاقلة	* عمر	٢٧٧٧٧

طرف الحديث أو الأثر	الراوي/ القائل	الرقم
جناية المكاتب على سيده	* إبراهيم	٢٧٧٧٩
جناية المكاتب في رقبته	* الحسن	٢٧٧٨١
جناية المكاتب في رقبته	* الزهري	٢٧٧٨٣
جناية المكاتب في رقبته	* سفيان	٢٧٧٨٦
جناية المولى على عاقلة مواليه	* حماد	٢٨٠٣٦
جنبوا مساجدكم إقامة حدودكم	مكحول	٢٩١٢٥
جنة فيها طير خضر ترتقي	* كعب	٣٥١١٤
جنتان من ذهب للسابقين	* أبو موسى	٣٥٨٢١
جنين الأمة إذا استهل فقيمته	* الحسن	٢٧٧٠١
جنين الأمة عشرة دنانير	* سعيد بن المسيب	٢٧٦٩٩
جنين الحرة عبد أو أمة	* ابن سيرين والحكم	٢٧٧١٨
جهر الإمام بسم الله الرحمن الرحيم بدعة	* إبراهيم	٤١٥٧
جوف الليل (آناء الليل)	* ابن عباس	٣٥٧٨٣
جوف الليل الأوسط	الحسن	٦٦٧٣
جوف الليل الأوسط	* أبو ذر	٦٦٧٤
جيء بأبي قحافة يوم الفتح	جابر	٢٥٣٨٢
جيرانك أفعل الناس لها (العتيرة)	* الشعبي	٢٤٦٦٥
لجدتان أيهما أقرب فلها الميراث	* محمد	٣١٨٢٢

حـــرف الحـــاء

طرف الحديث أو الأثر	الراوي/ القائل	الرقم
الحائض تأخذ من المسجد ولا تضع فيه	* قتادة	٧٤٨٦
﴿الحمد لله رب العالمين﴾ أنزلت بالمدنية	* مجاهد	٣٠٦٤٩
﴿حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى﴾ الصبح	* مجاهد	٨٧٠٢
﴿حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى﴾ العصر	* عبيد بن عمير	٨٦٩٦
﴿حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطي﴾ العصر	* ابن عباس	٨٦٩٠
﴿حتى إذا فتحنا عليهم بابا ذا عذاب﴾ ذاك يوم بدر	* ابن عباس	٣٧٦٦١
﴿حجارة من سجيل﴾ قال هي بالفارسية	* ابن سابط	٣٠٤٧٩
﴿حم﴾ ديباج القرآن	* ابن مسعود	٣٠٧٩١
﴿حور مقصورات في الخيام﴾	* أبو صالح	٣٥٠٥٧
﴿حور مقصورات في الخيام﴾	* عكرمة	٣٥٠٦١
﴿حور مقصورات في الخيام﴾	* أبو العالية	٣٥٠٦٣
﴿حور مقصورات في الخيام﴾	* ابن عباس	٣٥٠٦٠
﴿حور مقصورات في الخيام﴾	* الضحاك	٣٥٠٦٥
﴿حور مقصورات في الخيام﴾	* محمد بن كعب	٣٠٥٦٤
الحائض لا تصلّي على الجنازة	* القاسم	١٢٠٠٨
الحائض لا تقرأ القرآن	* محمد	١١٠٢
الحائض لا تقرأ القرآن	* أبو العالية	١١٠١
الحاج والمعتمر والمجاهد في سبيل الله	* كعب	١٢٧٨٢
الحاج وفد الله والحاج وافد أهله	أبو قلابه	١٢٧٨٩
الحافظ على الصلاة	* مسروق	٣٢٢٩
الحامل المتوفي عنها ينفق عليها من جميع المال	* حماد وقتادة وإبراهيم	١٩٢١١
الحامل وصية	* عامر	٣١٤٨٢
الحامل وصية	* عطاء وعامر	٣١٤٧٩، ٣١٤٨٠
الحُبَاب شيطان	عروة	٢٦٢٩٧
الحبّ والجماع	* عبيدة	١٦٨٣٤

طرف الحديث أو الأثر	الراوي/ القائل	الرقم
الحبر السماع في الجنة	* يحيى بن أبي بكير	٣٥٠١٨
الحبس بمنزلة العتق	* عامر	٢١٢١٢
الحبل والحيض	* مجاهد وإبراهيم	١٩٣٢٣
الحج أشهر معلومات ليس	* عبد الرحمن	١٣١٧٩
الحج أقضى للدين	* محمد بن المنكدر	١٦٠٩٩
الحج الأكبر يوم النحر	* عبد الله بن شداد	١٣٨٢٨
الحج الأكبر يوم النحر	* عبد الله بن شداد	١٥٣٢٢
الحج الأكبر يوم النحر	* عمر	١٥٣٢١
الحج الأكبر يوم النحر	ابن أبي أوفى وابن جبير	١٥٣٢٠
الحج الأكبر يوم النحر	* أبو جحيفة	١٥٢٣٠
الحج الأكبر يوم النحر	* ابن عباس	١٥٣٢٩
الحج الأكبر يوم النحر	* ابن أبي أوفى	١٥٣٢٨
الحج الأكبر يوم يهراق فيه الدم	* عامر	١٥٣٢٧
الحج جهاد كل ضعيف	أم سلمة	١٢٧٨٦
الحج جهاد والعمرة تطوع	* ماهان	١٣٨١١
الحج عرفة فمن جاء قبل طلوع	* عبد الرحمن بن يعمر	١٣٨٤٧
الحج فريضة والعمرة تطوع	* عبد الله	١٣٨١٢
الحج في سبيل الله	* ابن عمر	٣١٣٦١
الحج والعمرة فريضتان	* الحسن وابن سيرين	١٣٨٢٦
الحج والعمرة فريضتان	* عطاء وطاوس ومجاهد	١٣٨١٧
الحجاجي صاع عمر بن الخطاب	* موسى بن طلحة	١٠٧٢٤
الحجر من الكعبة	* ابن جبير	٨٦١٠
الحجر من حجارة الجنة	* أنس	١٤٣٣٥
الحجر من حجارة الجنة ولولا	* ابن عباس	١٤٣٣٢
الحد لا يؤخر لكن	* عمر بن عبد العزيز	٢٩٥٢٣
الحديبية (تفسير ﴿إنا فتحنا لك فتحاً﴾...)	* أنس	٣٧٨٣٥
الحر إذا كانت تحته الأمة فطلقها	* الزهري	١٨٨٩٧
الحر أو شدة الحر من فيح جهنم	* أبو هريرة	٣٣٠١

طرف الحديث أو الأثر	الراوي/ القائل	الرقم
الحرة لا ترد من عيب	* إبراهيم	١٦٤٤٠
الحرام إن نوى طلاقاً فهي واحد	* ابن مسعود وأبو جعفر	١٨٣٧٠، ١٨٣٧١
الحرام بائنة واحدة	* حماد	١٨٣٧٣
الحرام يمين	* عمر وابن عباس	١٨٣٧٨، ١٨٣٧٩
الحرام يمين	* يحيى بن سعيد	١٨٣٨٥
الحرام يمين	* ابن عباس	١٨٣٨١، ١٨٣٨٦
الحرب خدعة	* عروة	٣٤٢٢٩
الحرب خدعة	جابر	٣٤٢٢٧
الحرب خدعة	* عامر	٣٤٢٣٤
الحرب خدعة	عروة	٣٧٨٢٤
الحرمان عليه حرام مكة والمدنية	عائشة	٣٨٦٣٢
الحرير أحب إلى من السابري	* عطاء	٢٢١٦٢
الحرير أحب إلي من السابري	* عطاء	٢٥٠٨٦
الحرير والذهب حرام على ذكور أمتي	أبو موسى	٢٥٠١٦
الحساب على رأس المال الأول إلا	* ابن سيرين	٢٢٦٠٧
الحسن والحسين سيدا شباب أهل الجنة	أبو سعيد وحذيفة	٣٢٧١٣
الحسن والحسين سيدا شباب أهل الجنة	علي	٣٢٧١٦
الحسير لا تعقر	* عمر بن عبد العزيز	٣٤٢٣٧
الحصاة إذا أخرجت من المسجد تصبح	* سليمان بن يسار	٧٩٢٢
الحصاة تصبح إذا أخرجت	* مجاهد	٧٩٢٣
الحصى الذي يرمى به الجمار	* عبيد بن عمير	١٤٠٧٩
الحق بأهلك (أسلم علي النساء؟)	الحسن	٢٦١٨٢
الحق جديد لا يبطله طول الترك	* شريح	٢٣٤١١
الحق والذبح وتقليم الأظفار	* عطاء	١٥٨٩٧
الحكرة خطيئة	* ابن عمر	٢٠٦٤٥
الحكمان إن شاءا جمعا	* أبو سلمة	١٩٢٢٨
الحكمان بهما يجمع الله وبهما يفرق	* علي	١٩٢٢٦

طرف الحديث أو الأثر	الراوي/ القائل	الرقم
الحلال بين والحرام بين	النعمان بن بشير	٢٢٣١٣
الحلف حنث أو ندم	ابن عمر	٢٢٥١٥
الحلف حنث أو ندم	* ابن عمر	١٢٧٤٣
الحلق وأخذ من الشوارب	* مجاهد	١٥٨٩٥
الحلم كنز موفر	* شريح	٢٦٠١٣
الحلو البارد	ابن جريج	٢٤٥٥٩
الحليم (تفسير ﴿وسيداً...﴾....)	* سعيد بن جبير	٢٥٧٤٠، ٣٢٤٤٤
الحمد لله أغيرت أقدامنا في سبيله	* أبو بكر	١٩٧٥٢
الحمد لله الذي أحيانا بعد ما أماتنا	حذيفة	٢٦٩٣١
الحمد لله الذي أحيانا بعدما أماتنا	البراء	٢٦٩٣٤، ٢٩٧٩١
الحمد لله الذي أخزاك يا عدو الله	* عبد الله	٣٧٦٩٤
الحمد لله الذي أذهب عني الأذى	* حذيفة	٣٠٤٠٨، ١١
الحمد لله الذي أطعمنا وسقانا	أبو سعيد الخدري	٣٠٠٥٥، ٣٠٠٥٧
الحمد لله الذي أطعمنا وسقانا	* علي	٢٤٨٧٨، ٣٠٠٥٨
الحمد لله الذي أطعمنا وسقانا	* إبراهيم التيمي	٢٤٨٧٩
الحمد لله الذي أطعمنا وسقانا	أبو سعيد الخدري	٢٤٨٧٦، ٢٤٨٧٣، ٢٤٨٧٧
الحمد لله الذي أماط عني الأذى وعافاني	* أبو الدرداء	٣٠٤٠٧، ١٣
الحمد لله الذي اغيرت أقدامنا	* أبو بكر	٣٤٢٤٣
الحمد لله الذي جعل لي من ذريتي	* عمر بن عبد العزيز	٣٦١٠٠
الحمد لله الذي كساني ما أواري	عمر	٢٥٤٧٦، ٣٠٢٥٠
الحمد لله الذي كف على جارية	* عمر	١٦٦٤٦
الحمد لله الذي كفانا المؤنة	* إبراهيم التيمي	٢٤٨٨٠
الحمد لله الذي كفانا المؤنة	* سلمان	٣٠٠٥٦، ٢٤٨٧٢
الحمد لله الذي لم يجعلني مثل زنيم	أبو جعفر	٣٣٣٩٠، ٨٤٨٩
الحمد لله الذي لم يجعله رجلاً من المسلمين	* عمر	٣٨٠٥٦، ٣٨٠٧١
الحمد لله الذي هدانا وأطعمنا وسقانا	* عروة	٢٤٨٨١، ٣٠٠٦٢
الحمد لله جعل فيكم أصحاب محمد	* حذيفة	٣٥٤٩١

طرف الحديث أو الأثر	الراوي/ القائل	الرقم
الحمد لله من علينا فهدانا	عمرو بن مرة	٣٠٠٥٤
الحمد لله الذي أذاقني لذته	* عوام	٣٠٤٠٤
الحمد لله الذي أذهب عني الأذى	* أبو ذر	١٠، ٣٠٤٠٥
الحمد لله الذي أذهب عني الأذى	* إبراهيم التيمي	٨، ٣٠٤٠٣
الحمد لله الذي جعل رسول رسول الله ﷺ	* معاذ	٢٣٣٢٤
الحمد لله الذي لم تقولا جئنا لتشرب	* الربيع	٣٥٨٦٢
الحمد لله الذي هداني للإسلام	* علي	٣٠٢٢١
الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله ﷺ	* معاذ	٢٣٣٢٣
الحمو الموت	عقبة بن عامر	١٧٨٣٧
الحمى من فور جهنم فأبردوها بالماء	رافع بن خديج	٢٤٠١٨
الحمي من فيح جهنم فأبردوها بالماء	* عائشة	٢٤٠١٦
الحنتم الجرار كلها	* ابن جبير	٢٤٣١٢
الحنتم جرار خضر كان يؤتى بها	* ابن أبي ليلى	٢٤٣١١
الحنتم جرار خمر كانت تأتينا من مصر	* أنس	٢٤٣٠٧
الحنطة بالحنطة والشعير بالشعير	أبو هريرة	٢٠٨٦٦
الحوض أبيض من اللبن	* حذيفة	٣٢٢٢١
الحي أحق بالجديد من الميت	* أبو بكر	١١١٥١
الحي يرث الميت	* شريح	٢٧٩٧٩، ٣٢٠١٧
الحياء خير كله	عمران بن حصين	٢٥٧٣١
الحياء شعبة من الإيمان	أبوهريرة	٢٥٧٢٩
الحياء من الإيمان	ابن عمر	٢٥٧٢٨، ٣٠٩٣٤
الحياء من الإيمان	أبو هريرة	٢٥٧٣٣، ٣٠٩٠٩
الحياء والإيمان قرناً جميعاً	* ابن عمر	٣٠٨٨٨
الحياء والعي شعبتان من الإيمان	أبو أمامة	٣٠٩٤٥
الحية ويرمي الغراب	* مجاهد	١٥٩٧٠
الحيتان ذكي كلها والجراد	* عمر	١٩٩٨١
الحيض (تفسير﴿لا يحل لهن أن يكتمن﴾...)	*عكرمة	١٩٣٢٢، ١٩٣٢٨
الحيض أشد من الجنابة	* عطاء	٨٤٤

طرف الحديث أو الأثر	الراوي/ القائل	الرقم
الحيض ثنتي عشرة	* سعيد بن جبير	١٩٥٢٧
الحيض خمسة عشر	* عطاء	١٩٥٢٩
الحيض وحد	* إبراهيم	١٩٣٢٩
الحين السنة	* ابن عباس	١٢٥٩٥
الحين ستة أشهر	* عكرمة	١٢٥٩٦
الحين ستة أشهر	* سعيد بن جبير	١٢٥٩٩
الحين ستة أشهر	* عكرمة	١٢٦٠١
الحين سنة	* الحكم وحماد	١٢٥٩٨
الحين شهران	* سعيد بن المسيب	١٢٦٠٠
الحين قد يكون غدوة وعشية	* ابن عباس	١٢٥٩٤
الحين ما بين أن يطلع النخل	* ابن المسيب	١٢٥٩٧
الحيوان اثنان بواحد لا بأس	جابر	٢٠٦٩٤
الحيوان واحد باثنين	جابر	٢٠٦٨٥
جبسنا يوم الخندق عن الظّهر	أبو سعيد	٣٧٨١١، ٣٧٤٩٩
حاجة أحدكم عرق يفيض من جلده	زيد بن أرقم	٣٤٩٩٠
حاسبوا أنفسكم قبل أن تحاسبوا	* عمر	٣٥٤٦٢
حاصر رسول الله ﷺ أهل الطّائف	عبد الله بن عمرو	٣٧٩٤٩
حاصرنا تستر فنزل الهرمزان على حكم عمر	* أنس	٣٣٩٥٩، ٣٤٣٨٨
حاصرنا توج وعلينا رجل من بني سليم	* كليب الجرمي	٣٤٤٠٢، ٣٨٧٥٣
حاصرنا مدينة الأهواز فافتتحناها	* المهلب بن أبي صفرة	٣٤٤٠٤
حاصرنا مدينة نهاوند فأعطيت معضداً	* علقمة	٣٤٣٧٤
حاصرنا مدينتها فلقينا جهداً وأمير المسلمين أبوموسى	* خالد بن زيد	٣٣٨٠٦، ٣٤٣٩٤
حافظوا على أبنائكم على الصلاة	* ابن مسعود	٣٥١٣
حافظوا على ركعتي الفجر فإن فيهما	* عائشة	٦٣٨٣
حاله حال المريض ، لا يجوز له إلا الثلث	* الحسن	٣١٤٨٣
حبّ أبي بكر وعمر ومعرفة فضلهما	* مسروق	٣٢٤٧٣
حببتك إلى عبادي (تفسير ﴿وألقيت عليك	* سلمة بن كهيل	٣٢٣٧٩

طرف الحديث أو الأثر	الراوي/ القائل	الرقم
محبة﴾...)		
حبّذا المتخللون أن تخلل	أبو أيوب	٩٧
حبس الله عليك ميراثها	* ابن مسعود	١٩٢٢٠
حبسونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر	علي	٣٧٨١٤
حتى تبلغ	* شريح	٢١٣٢٣
حتى تذوق عسيلته	أبو هريرة	١٧١٠٥
حتى يبدو صلاحها	* ابن عباس	٢٢١١٣
حتى يبلغ أربعين درهماً نيفاً	* عطاء	٩٩٥٥
حتى يتشهد أو يقعد مقدار ركعة	* الحكم وحماد	٨٥٥٧
حتى يجيء الأجل	* مكحول	١٨٠٧٦
حتى يستلم الحجر (متى يقطع التلبية)	*ابن عباس	١٤١٨٤
حتى يسلم	* ابن سيرين	٨٥٥٥
حتى يقولوا لا إله إلا الله	عمر	٣٧٨٧٩
حج أبو موسى على جمل أحمر	* عمرو بن ميمون	٢٥٢٨٢
حج الأبرار على الرحال	* طاوس	١٦٠٣٦
حج عن أبيك واعتمر	أبو رزين العقيلي	١٥٢٢٠
حج عنه فإن ذلك مجزىء	* الضحاك	١٥٣٣٣
حج كحج البيت	* عمر	١٥٧٧٢
حجة هاهنا ثم أخرج في سبيل الله تعالى	* عمر	١٩٧٣٣
حججت العام الذي أصيب فيه عمر	* جارية بن قدامة	٣٨٠٦٠
حججت ثلاث حجج ما أهرقت دما	* الشعبي	١٤٣٨٧
حججت في إمارة عمر فلم يكونوا يشكون	* حارثة بن مضرب	٣٨٠٧٢
حججت قط	* ابن عباس	١٣٥٢٤
حججت مع النبي ﷺ حجة الوداع	العداء بن خالد	٣٨١٥٩
حججت مع النبي ﷺ فلم يصمه	* ابن عمر	١٣٥٣٤
حججت مع النبي ﷺ، فذهب لحاجته	ابن أبي قراد	١١٣٥
حججنا مع النبي ﷺ ولبينا عن الولدان	* جابر	١٥٠٩٨
حججنا مع رسول الله ﷺ ومعنا النساء	* جابر	١٤٠١١

طرف الحديث أو الأثر	الراوي/ القائل	الرقم
حجر من حجارة الجنة	* كعب	١٤٣٣٤
حجوا هذا البيت واستلموا هذا	* ابن عمرو	١٤٣٣٦
حجي واشترطي	ابن عباس	١٤٩٥٠
حجي وقولي: محلي من الأرض	ضباعة	١٤٩٣٣
حد الزنا أشد من حد الخمر	* عطاء	٢٩١٥٢
حد الظل والشمس مقاعد الشيطان	* عبيد بن عمير	٢٦٣٦١
حد الفرية وحد الخمر أن يجلد	* عطاء	٢٩١٥٠
حد اللوطي حد الزاني	* إبراهيم	٢٨٨٠٨
حد المكاتب حد المملوك	* ابن عباس	٢٠٨٣١، ٢٨٧٥٨
حد المكاتب حد المملوك ما بقي عليه	* المغيرة	٢٨٧٥٩
حد المملوك حد المكاتب	* الشعبي	٢٠٨٣٢
حد المملوك ما بقي عليه شيء	* الشعبي	٢٨٧٦٠
حد النبيذ ثمانون	* علي	٢٨٨٦٨
حد للناس خمسة: لأهل المدينة ذا الحليفة	* ابن سيرين	١٤٢٥٦
حد واحد	* عطاء	٢٨٦٦٣
حد ولا ملاعنة	* سعيد بن المسيب	٢٨٧٨١، ٢٩٣٢٥
حدثت أشربة لو كانت في عهد رسول الله ﷺ	* عائشة	٢٤١٢٧
حدثت أن الرجل إذا ذكر اسم الله	* تميم بن سلمة	٢٤٨٧١، ٣٠٠٦٤
حدثت أن الرجل إذا عاد مريضاً خاض في الرحمة	* عكرمة بن خالد	١٠٩٣٣
حدثت ابن الزبير بقول معاذ	* الأسود	٣١٥٩٤
حدثنا أن ههنا دراهم كثيرة	* الزبير	٣٨٨٢١
حدثني جبريل أنه لا ميراث لهما (العمة والخالة)	* عبد الله بن أبي نمر	٣١٦٤٨
حدثني وراد كاتب المغيرة بن شعبة	* المسيب بن رافع	٢٦٢٧٨
حدثوا الناس ما أقبلوا عليكم بوجوههم	* الحسن	٢٦٩٢٤
حدثوا عن بني إسرائيل ولا حرج	أبو سعيد	٢٦٨٩٨
حدثوا عن بني إسرائيل ولا حرج	عبد الله بن عمرو	٢٦٨٩٧
حدثوا عن بني إسرائيل ولاحرج	أبو هريرة	٢٦٨٩٥
حده حد العبد	* الزهري	٢٨٧٦٢

طرف الحديث أو الأثر	الراوي/ القائل	الرقم
حده لو كانت دنيا تعرض له لم يقم إليها	* مهران	٤٦٣٩
حديث النفس بالطلاق ليس بشيء	* ابن سيرين والحسن	١٨٢٥٠
حديث عهد بالعرش (المطر)	* علي	٢٦٥٨١
حديقتك في الجنة أحسن منها يا علي	أنس	٣٢٦٤٧
حذو ثدييها (أي المرأة ترفع يديها في الصلاة)	* عطاء	٢٤٨٣
حر النار أشد من حر السيف	* أبو البختري	٣١٢٢٢، ٣٨٦٣٠
حرام (سئل عن المتعة فقال)	* ابن عمر	١٧٢٣٩
حرام على ذكور أمتي	أبو موسى	٢٥١٦٥
حرام على كل نفس أن تخرج	* علي	٣٦٧١٣
حرام عليه دخول الحمام	* سعيد بن جبير	١١٨٣
حرف الظل مقعد الشيطان	أبو هريرة	٢٦٣٥٩
حرف الظل مقيل الشيطان	سعيد بن المسيب	٢٦٣٦٠
حرم رسول الله ﷺ لحومها وألبانها	الحسن	٢٣٩٨٧
حرم رسول الله ﷺ ما بين لا بتيها	أبو هريرة	٣٧٢١٩
حرم رسول الله ﷺ أم ولده وحلف	مسروق	١٩٣٠٢
حرم رسول الله ﷺ يوم خيبر كل ذي ناب	جابر	٢٠١١١
حرم ما بين عير إلى ثور	علي	٣٧٢١٧
حرمات الله اجتناب سخط الله	* عطاء	١٤٣٤٠
حرمت الخمر بعينها	* ابن عباس	٢٤٤٢٣
حرمت الخمر وما شرابه غيره	* عمر	٢٤٣٨٠
حرمت الدبر أعظم من حرمة	* جابر بن زيد	٢٨٨١٥
حرمت النار على ثلاثة أعين	أبو ريحانة	١٩٧٨١
حرمت عليه	* علي	١٦٦٣٠
حرمت عليه	* ميسرة	١٦٦٢٠
حرمت عليه	* الزهري	١٦٦٢٧
حرمت عليه	* قتادة وأبو هاشم	١٧٤٣٩
حرمت عليه إلا أن تعتقه	* إبراهيم	١٦٦٢١
حرمت عليه إلا أن تعتقه	* عبيد الله بن عبد الله	١٦٦٢٢

طرف الحديث أو الأثر	الراوي/ القائل	الرقم
حرمت عليه امرأته	* الحسن	١٦٤٩٣
حرمت عليه امرأته	* عمران بن حصين	١٦٤٩٩
حرمت عليه امرأته	* جابر بن زيد والحسن	١٦٤٩٥
حرمت عليه فإن تزوجها فإنها عنده	* الحكم وحماد	١٦٦٢٨
حرمت عليه فليستأنف نكاحها	* عطاء	١٦٦٢٣
حرمت عليه ولا أدري من أين تحل له	* ميسرة	١٦٦١٩
حرمتا عليه كلاهما	* إبراهيم وعامر	١٦٣٧٥
حرمتان أن يخطاهما ولا يحرمهما ذلك عليه	* ابن عباس	١٦٣٧٢
حرمتها ثلاث	* ابن مسعود	١٧٩٨١
حرمتهما آية وأحلتهما آية أخرى	* ابن عباس	١٦٣٨٤
حرمتهما آية وأحلتهما أخرى	* علي	١٦٣٩٢
حريم البئر أربعون ذراعاً	* الحسن والشعبي	٢١٦٥٠
حريم البئر أربعون ذراعاً كلها	* عامر	٢١٦٤٨
حريم بئر البدو خمسة وعشرون	سعيد بن المسيب	٢١٦٤٩، ٢١٦٥١
حزبي الذي أقوم به الليلة	* عبد الله بن عمرو	٣٠٦٨٠، ٣٥٧٢٦
حزر رسول الله قرءته في الظهر نحوا	أبو العالية	٣٥٨٩
حسابكما على الله	سهل بن سعد	١٧٥٣٨
حسابكما على الله أحدكما كاذب	ابن عمر	١٧٥٥٤
حسب الرجل دينه ومروءته	* عمر	٢٥٧٢٢
حسب المرء: دينه، ومروءته: خلقه	* عمر	٢٦٣٤٢،٢٦٣٤٣، ٢٦٣٤٥
حسب امرئ من الكذب	* عمر وابن مسعود	٢٦٠١١
حسبك (لا بن مسعود عندما قرأ عليه القرآن)	ابن مسعود	٣٠٨١٤
حسبك إذا قلت خاتم الأنبياء	* المغيرة بن شعبة	٢٧٠٦٦
حسبك ما سالك من وجهك	* أبو العالية	١٢٠
حسبك من نساء العالمين بأربع	الحسن	٣٢٨٣٠
حسبه (رجل شهد على نفسه)	* عطاء	٢٨٦٥٤
حسبي حسبي	أنس بن مالك	٣٢٢٦٥

طرف الحديث أو الأثر	الراوي/ القائل	الرقم
حسن	ابن عمر	٢٢٦٣٠
حسن (الرجل ينكح الحرة على الأمة)	* عطاء	٤٩/١٦٣١٣
حسن إذا خالف بين طرفيه	* عطاء	٣١٩٧
حسن لو أخذت مصحفاً كل جمعة	* مسروق	٨٦٦٧
حسن وسهما ما استيسرا	* الشعبي	١٥٥٨٤
حسنتين جميلتين	* الحسن	٧٤٥٥
حسنوا أصواتكم بالقرآن	* عمر	٣٠٤٣٩
حسين مني وأنا من حسين	يعلى العامري	٣٢٧٣٣
حصبوه من الوادي المبارك من العقيق	* عمر	٣٦٨٧٣
حصنوهن أو لا تحصنوهن	* عمر	١٧٦٦٩
حصى الذي يحذف به	* عطاء	١٤٠٧٨
حضر جار لشريح وله بنون فقسم ماله	* سعيد بن حيان	٣١٥٢١
حضر رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر	عائشة	١٢٢٤٦
حضرت رسول الله ﷺ يوم الفتح	عبدالله بن السائب	٣٧٩٤٧
حط حط! ورس ورس	الحسن	١٧٨٥٦
حظك منها ذلك الحجر	* علي	٢٨٣٤٤
حفظت عن عمر مائة قضية	* عبيدة	٣١٧٩٠
حفظت من رسول الله ﷺ ثمان ركعات	ابن عمر	٦٠١٦
حفظت من رسول الله ﷺ عشر ركعات	ابن عمر	٦٠١٧
حق الزوج على زوجته أن لو كان به قرحة	أبو سعيد	١٧٢٩١
حق الضيف ثلاثة أيام	* أبو مجلز	٣٤٠٤٠
حق الله على كل مسلم أن يكرم	* طاوس	١٦١٦
حق على الله أن لا يرفع	أنس	٣٤١٤٥، ٣٤١٤٦
حق على الإمام أن يحكم بما أنزل الله	* علي	٣٣٠٧٢
حق على ذات نطاق الخروج إلى	* أبو بكر	٥٨٣٢
حق على كل ذات نطاق أن تخرج	* علي	٥٨٣٣
حق على كل مسلم غسل يوم بين	* جابر	٥٠٤٣
حق على كل مسلم في كل سبع	جابر	٥٠٢٩

طرف الحديث أو الأثر	الراوي/ القائل	الرقم
حقة فيما ذهب وحقه فيما بقي	* الحسن	٢٣٢٦٠
حقت محبتي على المتحابين	معاذ وعبادة	٣٥٠٩٧
حقه في العرصة	* قتادة	٢٣٢٦١
حكم الله أنتظر فيكم	* علي	٣٨٨٩٥
حكيه بضلع واغسليه بماء سدر	عدي بن دينار	١٠١٦
حلال (الحيتان يقتل بعضها بعضاً)	* ابن عمر وابن عمرو	٢٠٠١٤
حلال لا بأس به	* رافع بن خديج	٢٢٧٤٩
حلال لا بأس به ولكني أعافه	الشعبي	٢٤٧٢٤
حلالان اجتمعا وتفرقا	* ابن عباس	٢٤٣٧٦
حلت العمرة الدهر إلا ثلاثة أيام	* عائشة	١٢٨٥٧
حلف أخي عمر بن عثمان يعتق جارية له	* عبد الله بن عثمان	١٩٢٧١
حلق الرأس في العقوبة بدعة	* عامر	٢٩١١٣
حلماء إن جهل عليهم لم يسفهوا	* الحسن	٣٦٢٢٧
حلو الدنيا مر الآخرة	* طاوس	٣٦٣٤٦
حلية السيف من الكنوز	* مالك بن مغول	١٠٦٤٣
حلية السيف من الكنوز	* أبو أمامة	١٠٦٤٠
حمل أحدكم مما هلكت يمينه	* ابن مسعود	١٦٣٩٣
حمل رجل ابنه على فرس	* ابن سيرين	٢٨٣٤٧
حملت على رجل يوم الجمل فلما ذهبت أطعنه	* ابن الحنفية	٣٨٧٨٧
حوسب رجل ممن كان قبلكم فلم يوجد له	أبو مسعود	٢٢٤٨٧، ٢٢٤٨٨، ٢٣٣٥٣
حوض في الجنة أعطيه	* عطاء	٣٢٣٢٩
حي على الطهور المبارك	* عبد الله	٣٢٢٥٥
حية أمك؟	* طلحة بن معاوية	٣٤٠٢٠
حيث جعلتم أنفسكم	* ابن عمر	٣١٠٠٢
حيث كان وجهه يجعل السجود أسفل	* الضحاك	٨٦٠٤
حيث وضعه فإن لم يكن أوصى بشيء	* سالم	٣١٤٢٦
حيضتان	* معاوية	١٦٧٧١

طرف الحديث أو الأثر	الراوي/ القائل	الرقم
حيضتان، فإن لم تكن تحيض فشهر ونصف	* سالم بن عبد الله	١٨٩٨١
حين تقوم إلى الصلاة تقول هؤلاء الكلمات	* الضحاك	٢٤١٤
حين لا يأمرون بمعروف ﴿وإذا وقع القول﴾	* ابن عمر	٣٥٦٥٨، ٣٨٥٧١
حين يساق أهل الجنة إلى الجنة	* القاسم بن الوليد	٣٦٤٢٨
حين يطعم	* عطاء	١٠٦٦٠
لحيض والحبل	* ابن عباس	١٩٣٢٥

حـرف الخـــاء

طرف الحديث أو الأثر	الراوي/ القائل	الرقم
خادم ومركب	رجل من الصحابة	٣٦٧٣٤
(ختامه مسك) قال طعمه وريحه	* ابن مسعود	٣٥٠٨٨
﴿خذ العفو﴾ قال ما مر به من أخلاق	* ابن الزبير	٣٥٨٣٤
الخاتم (ما تظهر المحرمة من الحلي)	* الحسن	١٤٤٠٠
الخاتم والخضاب والكحل (تفسير ﴿ولا يبدين﴾...)	* سعيد بن جبير	١٧١٧٨
الخال وأرث من لاوارث له	المقدام	٣١٦٥٣
الخالف أشر	* عبد الله	١٤١٥٧
الخبز من البر	* محمد	٢٠٥١٧
الخبيص حلال ولا يحل لك الأكل في الصلاة	* محمد	٣١٠٤٤
الختان سنة	* مجاهد وإبراهيم	٢٦٨٧٩
الختان سنة للرجال مكرمة للنساء	شداد بن أوس	٢٦٨٧٧
الخراج على الأرض والزكاة على الحب	* عمر بن عبد العزيز	١٠٦٩٨
الخراج على الأرض والعشر على الحب	* عمر بن عبد العزيز	١٠٦٩٩
الخشكنانج والسويق(تفسير ﴿ وتزودو...ا ﴾)	* ابن جبير	١٤٠٢٤
الخشوع في القلب	* إبراهيم	٣٦٤١٠
الخصاء (تفسير ﴿ولأمرنهم فليغيرن خلق الله﴾..)	* أنس	٣٣١٢١
الخصاء (تفسير ﴿ولأمرنهم فليغيرن خلق الله﴾..)	* أبو صالح	٣٣١٢٢
الخضاب والكحل (تفسير ﴿ولا يبدين زينتهن..﴾..)	* مجاهد	١٧١٧٩
الخطأ أن تريد شيئاً فتصيب غيره	* إبراهيم	٢٧١٩١
الخطأ أن تصيب الإنسان ولا تريده	* إبراهيم	٢٧١٩٢
الخطأ على العاقلة والعمد والصلح	* الحسن والشعبي	٢٧٨٨٧
الخطأ والعمد في الصيد سواء	* عطاء	١٥٥١٤
الخلاط والدفق (ما يوجب الغسل)	* عبيدة	٩٥٠
الخلع تطليق بائن والإيلاء والمبارأة	* إبراهيم	١٨٥٣١، ١٨٦٣٣
الخلع تطليقة	* مكحول	١٠٦٥٧، ١٨٦٤٤

طرف الحديث أو الأثر	الراوي/ القائل	الرقم
الخلع تطليقة إن شاءت تزوجته	* قبيصة بن ذؤيب	١٨٦٣٦
الخلع تطليقة بائن	* الزهري	١٨٦٨١
الخلع تطليقة بائن	* الحسن	١٨٦٤٧، ١٩٤٥٥
الخلع تطليقة بائنة	* عثمان	١٨٦٢٧
الخلع تطليقة بائنة	* يحيى بن أبي سلمة	١٨٦٣٠
الخلع تطليقة بائنة	* عامر وابن جبير وعطاء	١٨٦٣٢
الخلع تطليقة بائنة	* عطاء والحسن	١٨٦٣٩
الخلع تطليقة بائنة	* ميمون	١٨٦٤٢
الخلع تطليقة بائنة	* أبو سلمة	١٨٦٤٦
الخلع جائز دون السلطان	* ابن سيرين والزهري	١٨٦٦٩، ١٨٦٧٠
الخلية ما نوى	* طاوس	١٨٣٤١
الخليط أحق من الجار	* إبراهيم	٢٣٠٥١
الخليط أحق من الشفيع	* شريح	٢٣٠٤٩
الخمر إنه من شربها لم تقبل له صلاة	* عبد الله بن عمرو	٢٤٤٤٥
الخمر اجتنبوها	* ابن عمر	٢٤١٩٢
الخمر ليس لها كنية	* ابن عمر	٢٤١٨٢
الخمر من هاتين الشجرتين من العنبة والنخلة	أبو هريرة	٢٤١١٢
الخمس بمنزلة الفيء	* مكحول	٣٣٨٦٦
الخوارج كلاب النار	ابن أبي أوفي	٣٨٨٨٠
الخير المال (تفسير ﴿إن ترك خيراً﴾...)	* ابن عباس	٢٣١٨٣
الخير معقود في نواصي الخيل	عروة البارقي	٣٤٠٤٤، ٣٤٠٥٠
الخير معقود في نواصي الخيل	جرير	٣٤٠٤٦
الخيل ثلاثة فرس لله وفرس لك	* خباب	٣٤٠٥٤
الخيل ثلاثة فرس يرتبطه الرجل	رجل من الأنصار	٣٤٠٥٣
الخيل معقود في نواصيها الخير	ابن عمر	٣٤٠٤٣
الخيل معقود في نواصيها الخير	عروة البارقي	٣٤٠٤٥
الخيل معقود في نواصيها الخير	مكحول	٣٤٠٤٩
الخيل معقود في نواصيها الخير	أبو هريرة	٣٤٠٥٦

طرف الحديث أو الأثر	الراوي/ القائل	الرقم
الخيمة درة مجوفة	* عمرو بن ميمون	٣٥٠٦٢
الخيمة درة مجوفة	* مجاهد	٣٥٠٦٦
خاصم عمر أم عاصم في عاصم إلى أبي بكر	* عكرمة	١٩٣٣٧
خالد بن الوليد سيف من سيوف الله	أبو عبيدة	٣٢٨٠٣
خالطوا الناس وزايلوهم وصافحوهم	* ابن مسعود	٢٦٦٢٤
خالفت السنة ووليت الأمر غير أهله	* علي	١٧٥٥٦
خالفني إبراهيم فيه فقلت لا يزكي ثم	* الحكم	١٠٣٥٦
خالفوا سنن المشركين	* ابن عمر	٣٥٦٥٦
خبيث كسب خبيث	* ابن عمر	٢٢٥٨٩
ختنني أبي إياي ونعيم	* سالم بن عبد الله	١٧٣٣٨
خدمت الركب في زمان عثمان	* ابن أبي سلمان	٣٢٥٤
خدها من تحت رجلك	* عطاء	١٣٦٠٤
خذ أيهم شئت	شريح	٢١١٤٥، ٢١١٤٩
خذ الحكم ممن سمعته	* ابن عباس	٢٥٩٨٠
خذ المرأة والابن بالخلاص	* علي	٢٠٥٢٩
خذ به أجمع ذهباً	ابن سيرين	٢٢٥٧٣
خذ بيد امرأتك	* يحيى بن أبي الهيثم	٢٩٣٦٢
خذ بيدها	* ابن مسعود	١٩١١٦
خذ بيعيك جميعاً أو رد جميعاً	* ابن عمر	٢١٥٨٤
خذ جاريتك وولدها	* علي	٢٠٥٢٩
خذ حصى الجمار من حيث شئت	* الشعبي	١٣٦١٥
خذ حقك في عفاف واف أو غير واف	مكحول	٢٣٣٥٧
خذ ذلك من القرآن، فإنه	* ابن عباس	١٤٨٩٩
خذ رأس سلمك أو رأس مالك	* ابن عمر	٢٠٢٥٥
خذ رأس مالك، ولا ترد عليه	* ابن عباس	٢١٥٤٧
خذ رهناً في العينة	* عطاء	٢٢٣٥٧
خذ عرضا خذ غنماً	طاوس	٢١١٢٢
خذ في أمر الجد ما اجتمع عليه الناس	*الشعبي	٣١٧٩٤

طرف الحديث أو الأثر	الراوي/ القائل	الرقم
خذ قبضة	حميد بن هلال	٣٦٨١٦
خذ لرأسك ماء جديداً	* مصعب بن سعد	٢١٠، ٢١١
خذ ما بين الغذية والهرمة	الحسن بن مسلم	١٠٠٧٥
خذ ماشئت	حماد	٢١٠٣٥
خذ مالاً له نصف وثلث وربع	* إبراهيم	٣١٣١٥
خذ ممن مر بك من تجار أهل الذمة	* عمر	١٠٦٨١
خذ ممن مر بك من تجار المسلمين	* عمر بن عبد العزيز	٩٩٦٦
خذ من مال أبيك بالمعروف	* جابر بن زيد	١٩٤١١
خذ من مال ولدك ما أعطيته ولا	* مجاهد	٢٣٠٣٥
خذ منه دنانير عيناً فإن أبى فدعه	ابن المسيب	٢١٥١٤
خذ منهم أربعاً	ابن عمر	١٧٣٥٠
خذ منهم مالاً مضاربة	* الحسن	٢٠٢٣٦
خذلتنا وجلست عنا وفعلت على	* علي	٣٨٨٢٧
خذما في القرآن	* سعيد بن جبير	١٩٤٦٨
خذه فإما أن تموله، وإما أن تصدق	عمر	٢٢٢٨٤
خذه من حيث شئت	* عطاء	١٣٦١١
خذها فو الله لهي خير مما على الأرض	* عبيدة	٣٠٥٧٧
خذها لا أبا لك وانطلق	* الحسن	٢٠٥٩٠
خذها وخذ ما حملت	* إبراهيم	١٧٦٤
خذوا أولادهم وردوا إليهم نساءهم	* عمر	٣٤٤٠٤
خذوا الحصى من حيث شئتم	* سعيد بن جبير	١٣٦٠٧
خذوا العطاء ما صفا لكم	* سلمان	٣٨٤٣٩
خذوا العطاء ما كان طعمة	* علي	٣٨٤٣٨
خذوا القرآن من أربعة	عبد الله بن عمرو	٣٠٦٣١
خذوا بسم الله	خالد بن أبي عمران	٣٧٦٠٢
خذوا جنتكم	خالد بن أبي عمران	٣٠٢٢٦
خذوا حصى الجمار من وادي محسر	* جابر	١٣٦٠٥
خذوا سلاحكم وكراعكم وائتوني	* عمرو بن العاص	٣٧٠٣٤

طرف الحديث أو الأثر	الراوي/ القائل	الرقم
خذوا ظرفاً مكان ظرفكم	عائشة	٣٧٢٧٧
خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلاً	عبادة بن الصامت	٢٩٢٥٩، ٣٧١٢٠
خذوا ما عليها ودعوها	عمران بن حصين	٢٦٣٣١
خذوا ما وجدتم وليس	أبو سعيد	٢٣٥٩٥
خذوا وأنا مع ابن الأدرع	عبد الله بن عمرو	٢٦٧٢٦
خذوا وأنا معكم يا بني إسماعيل	عبد الله بن عمرو	٢٦٧٢٦
خذوه فإنه خبيث الدية	عكرمة	٣٧٨٢١
خذي السيف غير ذميم	* علي	٣٧٧٨٩
خذي السيف غير مذموم	* علي	٣٧٧٧٦
خذي ما يكفيك وولدك	عائشة	٢٢٣٩٦
خرج إلينا شريح يعتذر	* الشعبي	٢٧٠٨٢
خرج النبي ﷺ عام الفتح من المدينة	سعيد بن المسيب	٣٧٩٢٤
خرج النبي ﷺ معتمراً	عطاء	٣٧٨٤٠
خرج جندب البجلي في سفر له	* رجل من بجيلة	٣٠٥٠٩
خرج رجل صالح بصرة من دراهم في ظلمة	* مسروق	٣٥٨٨٦
خرج رجل من قرية يزور أخا له	أبو هريرة	٣٥٢٢٦
خرج رسول الله ﷺ إلى بدر	الشعبي	٦١١١
خرج رسول الله ﷺ إلى حرة بني معاوية	حذيفة بن اليمان	٣٢٢٢٩
خرج رسول الله ﷺ عام الفتح	ابن عباس	٣٧٩٣٩
خرج رسول الله ﷺ غداة باردة	أنس	٣٢٩١١، ٣٧٨١٠
خرج رسول الله ﷺ يوم عيد	ابن عباس	٥٧٨٣، ٥٨٩٩
خرج سلمان في ثلاثة عشر رجلاً	* أبو ليلى	٨٢٣٦
خرج عبد الله من داره إلى المسجد وإذا رجل	* أبو عبيدة	٧١٢٨
خرج علي بن أبي طالب وعليه قميص	* أبو رزين	٢٥٢٥٩
خرج علي من عندنا ولم يقنت	* أبو جعفر	٧٠٥٩
خرج علينا رسول الله ﷺ صلاة الغداة	خارجة بن حذافة	٦٩٢١
خرج عمر بن الخطاب في شهر رمضان	* ابن عبد القاري	٧٧٧٧
خرج معاوية على حلقة في المسجد	* أبو سعيد	٢٩٩٦١

طرف الحديث أو الأثر	الراوي/ القائل	الرقم
خرج من ذنوبه كيوم	* معاوية بن قرة	١٥٧٣٠
خرج موسى عليه السلام ينادي	* ابن عباس	٣٢٣٧١
خرجت إلى الجبانة فجلست فيها	* زيد بن وهب	٣٦٤٣٤
خرجت إلى المدينة أطلب الشرف والعلم	* قيس بن عباد	٢٦٥٣٥، ٣١٢١٤
خرجت في سفر حج أو عمرة فلما	* ابن سيرين	٨١١٧
خرجت مع أبي وعمرو بن ميمون والأسود	* أشعث بن أبي الشعثاء	٧٤١٨
خرجت مع ابن سيرين وقد صلى الجمعة	* عاصم	٦٧٢٤
خرجت مع ابن عباس من المسجد فخلعت	* نفيع أبو داود	٧٩١٦
خرجت مع ابن عمر من دار عبد الله بن خالد	* مجاهد	٦٧٣٥
خرجت مع رسول الله ﷺ في سفر	جابر	٣٢٢٨٨، ١١٤٤
خرجت مع رسول الله ﷺ فما ...	عبد الله	١٤١٦٣
خرجت مع زيد بن ثابت إلى المسجد	* أنس	٧٤٧٦
خرجت مع سالم بن عبد الله في جنازة	* يحيى بن أبي إسحاق	١١٩٦٣
خرجت مع سعد بن مالك من المدينة إلى مكة	* السائب بن يزيد	٢٦٦٢٩
خرجت مع عمران حصين إلى الكوفة	* مطرف بن عبد الله	٢٦٤٣٩
خرجت من نكاح لم أخرج	جعفر عن أبيه	٣٢١٧٣
خرجت يوم الخندق أقفو أثار الناس	* عائشة	٣٧٧٩٣
خرجنا مع النبي ﷺ في جنازة رجل	البراء	١٢١٤٧
خرجنا مع النبي ﷺ في حجة الوداع	عائشة	٣٧٢٦٧
خرجنا مع رسول الله ﷺ فلما وردنا البقيع	يزيد بن ثابت	١٢٠٤٤
خرجنا مع رسول الله ﷺ في جنارة رجل	البراء	١٢١٧٥
خرجنا مع رسول الله ﷺ في غزوة الحديبية	سلمة	٣٧٨٤٣
خرجنا مع رسول الله ﷺ من مكة	أبو سعيد	٣٧٨٧٧
خرجنا مع عمر في حجة حجها فقرأ	* المعرور بن سويد	٧٦٢٤
خرجنا مع فضالة بن عبيد إلى أرض الروم	* ثمامة	١١٨٦٩
خرجنا من قومنا غفار أنا وأخي أنيس	* أبو ذر	٣٧٥٩٥
خرجنا وفداً إلى النبي ﷺ فأخبرناه إن بأرضنا	طلق بن علي	٤٩٠٣
خرصها ابن رواحة ـ يعني خيبر ـ أربعين ألف	* جابر	٣٧٢٠٦

طرف الحديث أو الأثر	الراوي/ القائل	الرقم
خروج الإمام يقطع الصلاة	* ابن المسيب	٥٢١٤، ٥٣٣٩
خروج الإمام يقطع الصلاة وكلامه	* الزهري	٥٣٤١
خروج الفخذ في المسجد من العورة	* مجاهد	٢٧١١٠
خروج عيسى (تفسير ﴿ليظهره على الدين كله﴾...)	أبو هريرة	٣٢٤١٠
خروجها فاحشة	* الشعبي	١٩٤٣٤
خروجها من بيتها فاحشة	* ابن عمر	١٩٤٣١
خشعت لله	* سلمان	٨٨٧٠
خشعت لله	* أبو البختري	٣٦٣٠٠
خصاء البهائم مثلة	* ابن عباس	٣٣١٢٦
خصلتان لم يكن رسول الله ﷺ يكلهما إلى أحد	العباس بن عبد الرحمن	١٠٧٤٩، ٢٠٥٦
خصلتان من حفظهما سلم له صومه	* مجاهد	٨٩٧٢
خضب أبو بكر بالحناء والكتم	* مكحول	٢٥٤١٥
خضراوان	* عطيه	٣٥٠٥٠
خضراوان	* أبو صالح	٣٥٠٤٦
خضراوان من الري	* عطاء	٣٥٠٥١
خضراوان من الريّ	* أبو الزبير	٣٥٠٤٥
خضراوان من ريهما	* مجاهد	٣٥٠٤٨
خطأ الله نوءها	* ابن عباس	١٨٢٧٥، ١٨٢٧٧، ١٨٢٧٨
خطب النبي ﷺ فقال أنكحوا الأيامي	عبد الرحمن بن البيلماني	٣٧١٦٤
خطب رسول الله ﷺ يوم فتح مكة فقام	ابن عمر	٢٧١٥١
خطب عمرو حريث إلى عدي	* ابن سيرين	١٦٥٣٦
خطب يسير قد كنا جاهدين	* عمر	٩١٤١
خطبت امرأة فقالوا لا نزوجك حتى	* السميط بن عمير	١٨١٦٣
خطبنا ابن الزبير فقال إنما	* أبو سفيان	٣١٢٠٨
خطبنا الحسن بن علي يوم الجمعة وعليه عمامة سوداء	* أبو رزين	٢٥٣٥١
خطبنا رسول الله ﷺ يوم النحر بعد	البراء	٥٧٢٠

طرف الحديث أو الأثر	الراوي/ القائل	الرقم
خطبنا علي وعليه سيف حليته من حديد	* طارق	٢٥٥٧٨
خففوا عن حفرته فإن رسول الله ﷺ	* فضالة بن عبيد	١١٩٠٥
خل بينها وبين ابنها	* أبو بكر	١٩٣٤٧
خل سبيله لا أم لك	* زيد بن ثابت	٣٧٢٢١
خلافة ونبوة ثم يؤتي الله الملك	أبو بكرة	٣١٠٠١، ٣٢٤٩٧
خلطتم علي القرآن	* عبدالله	٣٧٩٥
خلفها قريب وأمامها قريب	* أبو العالية	١١٣٣٧
خلق آدم عليه الصلاة والسلام	* سعيد جبير	٣٧٠٢٨
خلق الله الأرواح قبل أن يخلق الأجساد	* محمد بن كعب	٣٦٩٣٩
خلق الله فيه سواء	* سعيد بن جبير	١٥٨٦٢
خلق الله مئة رحمة فجعل منها	* سلمان	٣٥٢٠٩
خلق حسن	أسامة بن شريك	٢٥٧٠٢، ٢٥٧٠٣
خلقان لا يحافظ عليهما رجل إلا	عبد الله بن عمرو	٢٩٧٥٢
خلل (أي لحيتك)	* علي	١١١
خللوا أصابعكم بالماء	* الحسن	٩٥
خللوا بين أصابعكم بالماء	* ابن مسعود	٩١
خللوا بين الأصابع في الوضوء	* حذيفة	٨٧
خللي رأسك بالماء	حذيفة	٨٠٨
خلوا بين أهل الكتاب وبين أحكامهم	* الحسن	٢٢٠٨٢
خمر بيضاء	* مجاهد	٣٥٠٧٧
خمروا وجهوكم ولا..	عطاء	١٤٦٣٤
خمس الله وخمس الرسول واحد	* عطاء	٣٣٨٥٥
خمس الله وسهم النبي ﷺ والصفي	* محمد	٣٣٨٥٩
خمس الخمس	* يحيى بن الجزار	٣٣٨٥١، ٣٣٨٥٢
خمس تنقض الصلاة	* ابن جبير	٧٣٥٣
خمس خمس	* عمر بن عبد العزيز	٢٧٢٥٣
خمس صلوات كتبهن الله على العباد	عبادة	٣٧٣٥٦
خمس فواسق فاقتلوهن في الحرم	عائشة	١٥٠٤٧

طرف الحديث أو الأثر	الراوي/ القائل	الرقم
خمس من الدواب لا جناح على	ابن عمر	١٥٠٣١
خمس من الفطرة	أبو هريرة	٢٦٨٧٨، ٢٠٥٨
خمس يخفيهن الإمام الاستعاذة	* إبراهيم	٨٩٣٣
خمس يقتلهن المحرم : العقرب	* ابن المسيب	١٥٠٣٣
خمسة وأربعون (الوصيفة تستبرأ...)	* أبو قلابة	١٦٧٩٢
خمسون (إن قطعت اليد في شطر الذراع)	* عطاء	٢٧٣٧٩
خمسون خمسون من الإبل	* عطاء	٢٧٣٤٥
خمسون خمسون ولم أسمعه	* مجاهد	٢٧٥٨٤
خياركم الموفون الطيبون	عروة	٢٢٤١٧
خياركم من تعلم القرآن وعلمه	عثمان	٣٠٥٧٢
خياركم من تعلم القرآن وعلمه	علي	٣٠٥٧٣
خياركم من قصر الصلاة في السفر وأفطر	ابن المسيب	٨٢٤٦
خيبر ﴿إنا فتحنا لك فتحاً﴾	* أنس	٣٧٨٧٠
خير أكحالكم الإثمد	ابن عباس	٢٣٨٣٣، ٢٦٠٢٤
خير أمتي القرن الذين يلوني	ابن مسعود	٣٢٩٤٧
خير أموركم أوساطها	* أبو قلابة	٣٦١٩٢
خير الأمور أوساطها	* مطرف بن الشخير	٣٦١٣٧
خير الخيل الحو	عطاء	٣٣١١١
خير الدواء اللدود والسعوط والمشي	الشعبي	٢٣٧٨٠،٢٣٧٨١
خير الذكر الخفي	سعد	٣٠١٥٧
خير الرزق ما يكفي وخير	سعد	٣٥٣٨٠
خير المال كان يقال ألف درهم	* قتادة	٣١٤٦٥
خير المسجد المقام ثم ميامن المسجد	* عبد الله بن عمرو	٣٤٥٠
خير الناس أبو بكر وعمر	ابن عمر	٣٢٤٧١
خير الناس قرني	جعدة وعمران	٣٢٩٤٨، ٣٢٩٥٠
خير الناس قرني	عمرو بن شرحبيل	٣٢٩٥٦
خير الناس قرني	النعمان بن بشير	٣٢٩٥٣
خير الناس هذا النمط الأوسط	* علي	٣٥٥٠١

طرف الحديث أو الأثر	الراوي/ القائل	الرقم
خير ثيابكم البياض	ابن عباس	١١٢٢٩
خير صفوف الرجال أولها	أبو هريرة	٧٧٠٤
خير صفوف الرجال المقدم	أبو سعيد الخدري	٣٨٣٣
خير صفوف الرجال مقدمها	جابر بن عبد الله	٣٨٣٠
خير صفوف الرجال مقدمها وشرها مؤخرها	أبو هريرة	٧٧٠٣
خير صفوف النساء آخرها	جابر	٧٦٩٦
خير صفوف النساء المؤخر	أبو سعيد	٧٧٠٢
خير صفوف النساء المؤخر	* ابن مسعود	٧٦٩٧
خير صفوف النساء مؤخرها وشرها أولها	* أبو هريرة	٧٦٩٨
خير فائدة أفادها المسلم	عمرو بن يحيى	١٧٣٠٩
خير فرساننا اليوم أبو قتادة	سلمة	٣٧٩٩٩
خير ما أعطي الرجل المؤمن خلق حسن	رجل من جهينة	٢٥٧١٩، ٣٥٣٦٧
خير ما تداوى به الناس	سمرة	٢٤٠٣١
خير ما تدوات به العرب	إبراهيم	٢٤٠٢٩
خير نساء ركبن الإبل نساء قريش	أبو هريرة	٣٢٩٤١
خير نساء ركبن الإبل نساء قريش	مكحول	٣٢٩٤٢
خير نساء ركبن الإبل نساء قريش	عروة	٣٢٩٤٣
خير نساءها مريم	علي	٣٢٨٢٨
خير هذه الأمة القرن الذي بعثت فيهم	بريدة الأسلمي	٣٢٩٥٤
خير هذه الأمة بعد نبيها أبو بكر	* علي	٣٢٤٨٦
خير يوم تحتجمون فيه سبع عشرة	ابن عباس	٢٤٠٢٢
خيركم أطولكم أعماراً وأحسنكم	أبو هريرة	٣٥٤٢٥
خيرنا رسول الله ﷺ فاخترناه	عائشة	١٨٢٨٨
خيره أداؤه وماله	عطاء	٢٣١٧٦

حـــرف الـــدال

طرف الحديث أو الأثر	الراوي/ القائل	الرقم
دابة الأرض تخرج من مكة	* إبراهيم	٣٨٦٠٢
﴿دانية﴾ قال أدنيت منهم	* البراء	٣٥٠٨٢
الدابة تخرج من جبل أجياد	* عائشة	٣٨٦٠٣
الدجال أعور العين اليمنى عليها	أنس	٣٨٤٦٥
الدجال يخرج من خراسان	أبو بكر	٣٨٤٩٦
الدجال يخوض البحار إلى ركبتيه	الحسن	٣٨٥١١
الدجال يطوي الأرض كلها إلا	أنس	٣٢٩٦٨
الدجال يقتله عيسى بن مريم	مجمع بن جارية	٣٨٥٣٠
الدرهم لصاحب الدابة	الشعبي	٢٣٤٠٤
الدرهم له	الحكم	٢٣٤٠٤
الدعاء (في قوله ﴿ولا تجهر بصلاتك﴾...)	* عطاء	٨١٦٣
الدعاء (في قوله ﴿ولا تجهر بصلاتك﴾...)	أبو عياض	٨١٦٥، ٣٠٢٥٩
الدعاء (في قوله ﴿ولا تجهر بصلاتك﴾...)	* ابن عباس	٨١٧١
الدعاء (في قوله ﴿ولا تجهر بصلاتك﴾...)	* مجاهد	٨١٧٢
الدعاء (نزول ﴿ولا تجهر بصلاتك...﴾...)	* عائشة	٣٠٢٥٧
الدعاء (نزول ﴿ولا تجهر بصلاتك...﴾...)	* عطاء	٣٠٢٥٨
الدعاء بين الأذان والإقامة لا يرد	أنس	٨٥٤٣، ٢٩٧٣٢
الدعاء هكذا وأشار بأصبع	* مجاهد	٣٠١٨٨، ٨٥٠٨
الدعاء هو العبادة	النعمان بن بشير	٢٩٦٥٥
الدفعة من جمع طلوع الشمس	* ابن الزبير	١٥٥٥٠
الدم بمكة (المحرم عليه الكفارة أين تكون)	* عطاء	١٣٤٤٤
الدم رجس	* الحسن	٢٤٦٣٠
الدنانير عين كلها	الحسن	٢٢٤١٣
الدنيا أهون على الله من هذه	عبد الله بن ربيعة	٣٥٣٩٣
الدنيا دار من لا دار له	* عبد الله	٣٦٧١٨

طرف الحديث أو الأثر	الراوي/ القائل	الرقم
الدنيا سجن المؤمن وجنة الكافر	* عبد الله بن عمرو	٣٥٧٢٩
الدنيا كالثغب ذهب صفوه	* ابن مسعود	٣٥٥٢٠
الدنيا كلها قريب ﴿للذين يعملون السوء﴾	* عكرمة	٣٦٤٧٣
الدنيا ملعونة ملعون ما فيها إلا متعلم	* كعب	٣٦٣٤١
الدية (استؤصل الذكر)	* عطاء	٢٧٥٣١
الدية (إذا أصيبت الحشفة)	* عطاء	٢٧٥٤١
الدية (الصلب يكسر)	عطاء	٢٧٦٠٨
الدية (اللسان يقطع كله)	عطاء	٢٧٣٥٨
الدية على العاقلة ولا ترث	* عمر	٢٨٠٠١
الدية على عاقلته	* الزهري	٢٨٤١٢
الدية عليهم كلهم	* الحسن	٢٨٣١٦
الدية في الأصابع سواء	* إبراهيم	٢٧٤١٥
الدية في ثلاث سنين	* قتادة وأبو هاشم	٢٧٨٨٨
الدية في ثلاث سنين	* إبراهيم	٢٧٨٨٧
الدية في ثلاث سنين	* الشعبي	٢٧٨٨٩
الدية لأهل المقتول	* الحسن	٢٨٢٢٧، ٢٨٢٢٨
الدية للميراث	* الشعبي وإبراهيم	٢٨٠١٠
الدية للميراث والعقل على العصبة	إبراهيم	٢٨٠٠٨
الدية مائة بعير	* علي وعبد الله وزيد	٢٧١٤٧
الدين مقضي والزعيم غارم	أبو أمامة	٢٣١٧٢
الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم	أبو سعيد	٢٢٨٠٨، ٢٢٨٠٧
دار المؤمن في الجنة من لؤلؤة فيها	* أبو هريرة	٣٥٠٣٧
دباغ الميتة طهورها	* إبراهيم	٢٥١٦١
دباغها طهورها	* سعيد بن جبير	٢٥١٥٢
دثرت هذا الأمر فقم به﴿ياأيها المدثر﴾...)	* عكرمة	٣٧٥٥٦
دثروني دثروني فأتاني جبريل	جابر	٣٧٥٥٥
دجاجة سمينة	* عكرمة	٢٠١٢٠
دخل أبو مسعود على حذيفة في مرض	* محمد	٣٨١٩٩

طرف الحديث أو الأثر	الراوي/ القائل	الرقم
دخل ابن عمر المسجد وابن الزبير مصلوب	* صفية أم منصور	٣١١٩٤
دخل الخصمان على داود	* أبو الأحوص	٣٢٤٢٦، ٣٥٢٥٢
دخل النبي ﷺ بمكة وله أربع غدائر	أم هانىء	٢٥٤٥٣
دخل النبي ﷺ مكة وحول الكعبة	عبد الله	٣٧٩٠٣
دخل جبرئيل أو قال الملك على يوسف وهو	* خلف بن حوشب	٣٥٢٩٢
دخل رجل الجنة في ذباب	* سلمان	٣٣٥٨٣
دخل رجل المسجد وقد صلى النبي ﷺ	أبو عثمان	٧١٦٦
دخل رجل ينشد ضالة في المسجد فسمع	أنس	٧٩٨٣
دخل رسول الله ﷺ المسجد وبيده عرجون	أبو سعيد	٧٥١٩
دخل رسول الله ﷺ حائطاً	نافع بن عبد الحارث	٣٢٥٩٧
دخل رسول الله ﷺ مكة عام الفتح	أنس	٣٧٩١١
دخل شقيق على الحجاج	* عبد الملك بن أبجر	٣١٠٥٢
دخل عبد الرحمن بن أبي ليلى على الحجاج	* مجمع	٣١٠٥٧
دخل علي النبي ﷺ وأنا أبكي	عائشة	٣٨٤٧٠
دخل علي النبي ﷺ وأنا في حائط	أم مبشر	١٢١٤٩
دخل علي عامر في البيت وليس معه إلا	* الحسن	٣٦١١٤
دخل قبر النبي ﷺ علي والفضل	عامر	٣٨٠٢٧
دخلت أنا وأبي على معاوية	* عبد الله بن بريدة	٣١٠٧٨
دخلت أنا وعبد الله بن الزبير على أسماء	* عروة	٣١١٩٦، ٣٨٣٢٢
دخلت أنا وعبد الله بن حميد مسجداً	* أبو حرة	٧١٦٤
دخلت الجنة فإذا أنا بنهر يجري	أنس	٣٢١٨٦
دخلت الجنة فإذا أنا بقصر	أنس	٣٢٥٢٧
دخلت الجنة فإذا أنا بنهر	أنس	٣٥١٠٢
دخلت الجنة فرأيت فيها داراً	جابر	٣٢٥٢٩
دخلت الجنة وإذا فيها قصر	أبو هريرة	٣٢٥٢٨
دخلت العمرة في الحج	جابر	١٦٠١١
دخلت العمرة في الحج	جبير بن مطعم	١٣٧٦٠
دخلت المسجد وأنا أرى أني قد أصبحت	* ابن المسيب	٢٩٨١٠

طرف الحديث أو الأثر	الراوي/ القائل	الرقم
دخلت على إبراهيم وهو يقرأ في المصحف	* الأعمش	٨٦٤٣
دخلت على أبي العالية فلما أردت	* زياد بن حصين	٢٩٨١٧
دخلت على ابن عباس وغلام له يحجمه	* عطاء	٢١٢٦٣
دخلت على الأسود ذات ليلة وهو مريض	* إبراهيم	٧٠٢٢
دخلت على الحجاج فلم أسلم عليه	* جابر	٣١٠٩٢
دخلت على القاسم وهو بأعلى مكة	* ابن عون	٢٥٦٨٩
دخلت على النبي ﷺ وهو يوعك	ابن مسعود	١٠٨٩٦
دخلت علي امرأة من اليهود	عائشة	١٣١٥
دخلت على رسول الله ﷺ فسألته عن المسجد	أبو سعيد	٧٥٩٩
دخلت على سالم بن أبي الجعد وهو يصلي	* يزيد بن أبي زياد	٧٣٣٢
دخلت على عائشة فأخرجت لي إزاراً	* أبو بردة	٢٥٢٨٤
دخلت على عائشة فقلت لها ألا تحدثيني	* عبيد الله بن عبد الله	٧٢٣٩
دخلت على عائشة وفي رأسي قزع	* أبو سلام	٢٥٦٦١
دخلت على عبيد الله بن زياد بالبصرة	* أبو وائل	٣٨٧٢٦
دخلت عليها يهودية فوهبت لها طيباً	عائشة	١٢١٤٠
دخلت مع إبراهيم مسجد محارب وقد صلوا	* عبد الله بن يزيد	٧١٦٧
دخلت مع أبي العالية بيته فسلم	* أبو خلدة	٢٦٢١٥
دخلت مع أبي على أبي بكر نعوده	* إسماعيل بن قيس	٢٠٥٩١
دخلت مع ابن عباس على معاوية	* عبد الله بن الحارث	٧٤١٦
دخلت مع الحسن مسجد البصرة فوجدناهم	* زياد مولى قريش	٧١٦٨
دخلنا على خباب وقد اكتوى سبع	* قيس	٣٠٣٥٣
دخلنا مع القاسم المسجد وقد صلى فيه	* أفلح	٧١٨٢
دخلها رسول الله ﷺ والفضل	ابن عمر	٣٦٨٨٦
دخلوا على عثمان والمصحف في حجره	* الحسن	٣٠٦٨٢
در مجوف	* ابن مسعود	٣٥٠٥٩
در محوف أو مجوف	أبو مجلز	٣٥٠٥٨
در مكة بيضاء مسك خالص	أبو سعيد	٣٤٩٥١
دع الطور، لا تأته	* ابن عمر	٧٦١٣

طرف الحديث أو الأثر	الراوي/ القائل	الرقم
دع الناس يأكلون ويعلفون	* عمر	٣٣٨٨٦
دع عشاء الليل إلا أن تكون صائماً	* ابن أبجر	٢٤٠٨٣
دع عنك ما ترى يا عمر	* أبو بكر	٣٧٨٥٢
دع ما تكره ولكن إذا شهدت فدعيت فأجب	* أبو مجلز	٢٢٦٨٩
دع ما ليست منه في شيء ولا	* عبد الله بن عمرو	٣٥٧٢٠
دع ما يريبك إلى ما ل يريبك	* شريح	١٩٧٦١
دع ما يريبك إلى ما لا يريبك	* أبو الدرداء	١٦٢٩٨
دع ما يريبك إلى ما لا يريبك	* سالم والقاسم	١٣٤٤
دع ما يريبك إلى ما لا يريبك	* أنس	٢٤٣٢٨
دعا النجاشي جعفر بن أبي طالب	* أبو بكر بن عبد الرحمن	٣٧٦٤١
دعا رسول الله ﷺ بلبن يوم عرفة	* الفضل بن عباس	١٣٥٣٥
دعا عمر القراء في رمضان فأمر أسرعهم	* أبو عثمان	٧٧٤٦
دعا لي رسول الله ﷺ أن يزيدني علماً	ابن عباس	٣٢٧٥٨
دعاة الضلالة فإن رأيت خليفة فالزمه	حذيفة	٣٨١٠٩
دعانا رسول الله ﷺ في شهر رمضان إلى السحور	عرباض بن سارية	٩٠٠٧
دعانا يسار بن نمير إلى طعام عند المغرب	* علي بن عبيد الله	٧٩٩٧
دعاني عمر بن عبد العزيز فسألني عن القسامة	الزهري	٢٨٢٦٢
دعاني عمر لأتغدى عنده	* ابن عباس	٧٧٨١
دعاني مصعب فأخرج إلي سيفين	* أبو وحشية الصيقل	٢٥٥٧٣
دعنا منك يا حبان فإن الله أضحك وأبكى	* ابن عباس	١١٤٠٢
دعه حتى يفرغ من بدعته	*الشعبي	٣١٣٩
دعه فإنما ولاه رسول الله ﷺ	* أبو بكر	٣٤٢٣١
دعه لعله يلج	* ميمونه	٣١٥٣
دعه للسباع وللطير	مجاهد	٢٠٥٨٢
دعها يا عمر فإن العين دامعة	أبو هريرة	١١٤٠١
دعهن يا بن الخطاب فإن النفس مصابة	أبو هريرة	١٢٢٥٣، ١٢٢٥٤
دعهن يبكين ما دام عندهن	عم جبير بن عتيك	١٢٢٣٩
دعوا الحكاكات فإنها الاثم	* ابن مسعود	٣٥٥٤١

طرف الحديث أو الأثر	الراوي/ القائل	الرقم
دعوا المراء في القرآن فإن الأمم	عبد الله بن عمرو	٣٠٦٧٠
دعوا ما سقط وذكوا ما بقي فكلوه	* ابن مسعود	١٩٩٣٧
دعوا ما يريبكم إلى مالا يريبكم	محمد	٢١٤٧٧
دعوة المرء المسلم لأخيه وهو غائب	* أم الدرداء	٢٩٦٤٨
دعوة المسلم مستجابة ما لم يدع	* أبو هريرة	٣٠٣١٧
دعوة المظلوم مستجابة وإن كان	أبو هريرة	٢٩٨٦٥
دعوة داود فلينوا بها ألسنتكم	* كعب	٢٩٨٧١، ٣٥٢٦٦
دعوه فإنما هو سهم أرسله الله	* طلحة	٣١٠٩٦، ٣٨٧٦٥
		٣٨٧٩٩
دعوهم فإن الماء لا يمنع	* علي	٣٨٨٤٦
دعوهما بأبي هما وأمي	زر	٣٢٧١١
دعي أبو مسعود إلى طعام، فرأى	* خالد بن سعد	٢٥٥٨٤
دعي الصلاة أيامك التي هي	* أبو ماعز	١٤٧٤٧
دعي رسول الله ﷺ إلى جنازة	زيد بن أسلم	٣١٦٤٦
دعي عمرتك وانقضي رأسك وامتشطي	عائشة	٣٧٢٦٧
دعيه فليست عليه حتى يعقلها	* عمر	٣٥٠٠
دفع إلي جبريل ليلة القدر جملة	ابن عباس	٣٠٦٩٤
دفع الإمام من عرفة إذا غربت الشمس	* ابن الزبير	١٥٤٠٠
دفن رسول الله ﷺ في لحد	* إبراهيم	١١٧٤١
دفن إبراهيم ليلاً ونحن خائفون	* ابن عون	١١٩٤٨
دفن أبو بكر بالليل	* القاسم بن محمد	١١٩٣٩
دفن عثمان بن عفاف بعد عشاء الآخرة	عمرو	١١٩٤٤
دلست لي إذن	* عبد الرحمن بن عوف	١٨٤٦٧
دلنا على ميسرة نأخذ لك	* شريح	١٦٣٢٦
دلوك الشمس تزيغ وغسق الليل غروب	* مجاهد	٦٣٣٥
دلوك الشمس ميلها بعد نصف	* ابن عمر	٦٣٢٧
دلوكها حين تغرب	* ابن عباس وابن مسعود	٦٣٣٦

طرف الحديث أو الأثر	الراوي/ القائل	الرقم
دلوكها زوالها	* جعفر بن أبي المغيرة	٦٣٣٤
دلوكها غروبها	* ابن عباس	٦٣٢٨
دلوكها قبل أن تغيب	* طاوس	٦٣٢٩
دلوكها ميلها	* ابن عمر	٦٣٣٢
دلوهم على الطريق وأخبروهم بالسعر	* عمر	٢١١٧٦
دلي لي جراب من شحم يوم خيبر	عبد الله بن مغفل	٣٧٨٨٧
دمشق (تفسير ﴿وآويناهما إلى ربوة..﴾...)	*ابن المسيب	٣٣٠٠٣
دون هذا	زيد بن أسلم	٢٩١٥٦
دونك ابن عمك فأقم عليه الحدّ	* عثمان	٢٨٨٧٦
دونه أحب إلينا إن كان خطأ	* الشعبي	٢٦٦٢٧
ديات ، في سمعه دية وفي بصره دية	* الحسن	٢٧٣١٩
دية أهل العهد من المشركين مثل	* إبراهيم	٢٧٨٩٩
دية أهل الكتاب مثل دية المسلم	* ابن مسعود	٢٧٨٩٢
دية الجنين على الذي أصابه في ماله	* الحسن	٢٧٧٣٧
دية الخطأ أخماساً	* عمر وعبد الله	٢٧١٦٧
دية الخطأ أخماساً	* الحسن	٢٧١٧٠
دية الخطأ أخماساً عشرون حقة	عبد الله	٢٧١٦٣
دية الخطأ مائة بعير فما زاد فهو	قتادة	٢٧١٤٥
دية الذي يقتل في الحرم وغير الحرم	* إبراهيم	٢٨٠٦٤
دية الكافر نصف دية المؤمن	عبد الله بن عمرو	٢٧٩٠٠
دية المرأة في الخطأ على النصف من دية	* علي وابن مسعود	٢٧٩٤٧
دية المرأة في الخطأ مثل دية الرجل	* زيد بن ثابت	٢٧٩٤٧
دية المعاهد دية المسلم	* الزهري	٢٧٨٩٨
دية المعاهد على النصف	* عمر بن عبد العزيز	٢٧٩٠١
دية المعاهد مثل دية المسلم	* علقمة	٢٧٨٩٥
دية المعاهد مثل دية المسلم	* مجاهد وعطاء	٢٧٨٩٦
دية المملوك أنقص من دية الحر	* إبراهيم	٢٧٦٦٠
دية اليهودي والنصراني أربعة آلاف	* عمر	٢٧٩٠٣

طرف الحديث أو الأثر	الراوي/ القائل	الرقم
دية اليهودي والنصراني أربعة آلاف	* عكرمة والحسن	٢٧٩٠٤
دية اليهودي والنصراني أربعة آلاف	* عطاء	٢٧٩٠٦
دية اليهودي والنصراني أربعة آلاف	* نافع وعمرو بن دينار	٢٧٩٠٧
دية اليهودي والنصراني والمجوسي والمعاهد	* الشعبي وإبراهيم	٢٧٨٩٧
دية ما جنت	* حماد	٢٧٧٩٠
دية وثلث دية	* الزهري	٢٨٠٦٣
ديته على أهل طسوجه	* قتادة	٢٨٣٧٢
ديته على المسلمين	* علي	٢٨٣١٤
ديته لأهل المحبوس	* الحسن	٢٨٢٢٦
ديته للمسلمين وعقله عليهم	* الشعبي	٢٨٣٧١
ديتهما سواء	* عامر	٢٨٠٦٥
ديناً وأمانة	* الحسن	٢٣١٧٨
دينه على باعه وأكل ثمنه	* شريح	٢٢٨٧٧
دينه على مولاه ولا يجاوز	شريح والشعبي وعبد الله ابن عتبة	٢٢٨٧٥
دينه في ثمنه	* ابن سيرين	٢١٥٧٣

حـــرف الـــذال

طرف الحديث أو الأثر	الراوي/ القائل	الرقم
ذاك البخل وبئس الشيء البخل	* عبد الله	٢٧٠٢٢
﴿ ذلك أدنى أن لا تعولوا ﴾ تميلوا	* الحسن	١٧٥٨٨
﴿ ذلك أدنى أن لا تعولوا ﴾ تميلوا	* أبو رزين	١٧٥٨٦
﴿ ذلك أدنى أن لا تعولوا ﴾ تميلوا	* ابن عباس	١٧٥٨٥
﴿ ذلك أدنى أن لا تعولوا ﴾ تميلوا	* أبو مالك	١٧٥٨٩
﴿ ذلك أدنى أن لا تعولوا ﴾ تميلوا	* مجاهد	١٧٥٨٧
﴿ذلك أدنى أن لا تعولوا ﴾ تميلوا	* الضحاك	١٧٥٩٠
﴿ذلك يوم التغابن﴾ قال إذا دخل	* مجاهد	٣٦٢٤٠
الذاكر في الغافلين كالمقاتل	* عون	٣٥٩٦٩
الذبائح (تفسير ﴿وطعام الذين أوتوا الكتاب﴾..)	* إبراهيم	٣٣٢٣٦
الذكاة في الحلق واللبة	* ابن عباس	٢٠٠٧١
الذكر الخفي الذي لا يكتبه الحفظة	* عائشة	٣٠١٥٨
الذلة لله (تفسير ﴿وكانوا لنا خاشعين﴾...)	* الضحاك	٣٦٥٠٣
الذهب بالذهب الكفة بالكفة	عبادة	٢٢٨١٤
الذهب بالذهب والفضة بالفضة	عبادة بن الصامت	٢٠٨٦٧، ٢٢٨١٣
الذهب بالذهب والفضة بالفضة	أبو سعيد	٢٢٨١٥
الذهب بالذهب والفضة بالفضة	* أربعة عشر صحابياً	٢٢٨١٨
الذهب بالذهب والفضة بالفضة وزن بوزن	* ابن عمر	٢٢٨١٩
الذهب بالذهب وزن بوزن	أبو بكر	٢٢٨٢٢
الذهب بالورق ربا إلا ها هاء	عمر	٢٢٨٠٤
الذهب والفضة والعروض يترادان	* عطاء	٢٣١١٦
الذي يرمي يأخذ الحصى من جمع	* محمد	١٣٦٠٨
الذين يأكلون أجور بيوت	* عبد الله بن عمرو	١٤٨٨٦
ذات جوف من إبل أو بقر	* ابن الزبير	١٢٩١٨
ذاك أبو جهل ابن هشام لا يزال	* مسلم	٣٠٩٩٦

طرف الحديث أو الأثر	الراوي/ القائل	الرقم
ذاك إلى أوليائه (الرجل يقتل وله ولد صغار)	* الحسن	٢٨٢٢٩
ذاك إليك (تقطيع قضاء رمضان)	ابن المنكدر	٩١٩٨
ذاك الربا فلا تأخذ منها إلا رأس مالك	* ابن المسيب	٢٣٤٤٢
ذاك الغسل الدلك	* الحسن	١٩٦
ذاك المقطر ومنه الوضوء	* عثمان	٩٧٥
ذاك النشاط فيه الوضوء	* أبو هريرة	٩٨٣
ذاك جبريل	عامر	٣٢٧٥٩
ذاك خليل الله	سالم بن أبي الجعد	٣٢٣١٥
ذاك رجل بال الشيطان في أذنه	ابن مسعود	٦٦٧١
ذاك شيء استخفته الأمراء	* مجاهد	٣٦٨٣١
ذاك شيطان يقال له خنزب	عثمان بن أبي العاص	٣٠٠٨٥
ذاك صنيع يهود	* جابر	١٥٩٧٤
ذاك عيش قريش في الشتاء	* ابن عباس	٨٣٢
ذاك قتيل الله	* عمر	٢٨٢٤٨
ذاك لمن أراد الله هوانه	* الحسن	٣٦٦٥٩
ذاك مقعد الشيطان	* عكرمة	٢٦٣٦٢
ذاك من خير البشر	* جابر	٣٢٦٥٦
ذاك منزل الراح فلا تنزله	* عمر	١٥٧٢٥
ذاك منكوس القلبذ	* ابن مسعود	٣٠٨١٦
ذاكر الله في الغافلين كحامي	* ابن جبير	٣٦٣٥٦
ذاكرت أبا جعفر القنوت	* أبو إسحاق	٧٠٥٩
ذبيحة المحرم كالميتة	* عطاء	١٤٧٢٦
ذبيحة المحرم ميتة	* الحسن	١٤٧٢٥
ذرهما وامسح عليهما	* أبو موسى	١٩٠٩
ذروا هذه البراقات للنساء	* عمر	٢٥١٠٩، ٢٥١١٩
ذكاة الجلود دباغها	سلمة بن المحبق	٢٥١٥٨، ٢٥١٦٠
ذكاة الجنين ذكاة أمه إذا أشعر	أبو سعيد	٣٧١٤٦
ذكاة الحوت أخذه	* ابن الحنفية	١٩٩٨٥

طرف الحديث أو الأثر	الراوي/ القائل	الرقم
ذكاة الحوت فك لحيته	* ابن مسعود	١٩٩٨٣
ذكاة حية	* محمد بن علي	٢٠٠٣٦
ذكاته دباغه	* أبو مسعود	٢٥١٥٧
ذكر إبراهيم أنه أرسل إليه	* ابن عون	٣١١٥٥
ذكر الله أكبر	* ابن عباس	٣٠٨١٧، ٣٥٧٨٤
		٣٦٦٦٢
ذكر الله أكبر وإطعام الطعام	* سلمان	٣٥٦٨٣
ذكر الله العبد أكبر من	* ابن مسعود	٣٥٥٥٧
ذكر الله بالغداة والعشي أعظم	* عبد الله بن عمرو	٢٩٩٤٧، ٣٦٠٥٦
ذكر التسليم عند	* الحسن بن عمرو	٣٠٦٢
ذكر الدنو منه (تفسير ﴿وإن له عندنا لزلفى﴾...)	* عبيد بن عمير	٣٢١٨٥
ذكر النعم شكرها	* عمر بن عبد العزيز	٣٦٠٩٥
ذكر رسول الله ﷺ أرضا يقال لها البصرة	أبو بكرة	٣٨٣٤٧
ذكر عن بعض الأنبياء أنه قال اللهم لا تكلفني	* إسماعيل بن أبي خالد	٣٥٢٧٧، ٢٩٨٧٨
ذكر لمحمد قول أهل مكة إذا لم يدرك الخطبة	* ابن عون	٣٥٧٠
ذكر لنا أن الرجل إذا دخل الجنة صور	* حميد بن هلال	٣٥١١٢
ذكر لي أن عبيد الله وأصحابه شربوا شراباً	* عمر	٢٤١٠٦
ذكر لي أنكم تسبون علي	* سعد بن مالك	٣٢٦٥٨
ذكرت الأمراء عند ابن عباس	* طاوس	٣١٢٠٢
ذكرت تبرا في البيت عندنا فخفت	عقبة بن الحارث	٣٥٣٧٦
ذكرت نبياً من الأنبياء أعطي جنوداً	صهيب	٣٠٠٠٠
ذكرك أخاك بما يكره	أبو هريرة	٢٥٩٣٠
ذكروا عند ابن عمر الخلفاء	* الأعمش	٣١٢٠٣
ذكروا عند عائشة أن علياً كان وصياً	* الأسود	٣١٤٦٣
ذلك أبعد لك منها	ابن عمر	٢٢٩٤٧
ذلك أبعد له منها	* مسروق	١٨٦٨٢
ذلك أخبث	* عامر	٢٣٠٩٣
ذلك أخبث أو أشر	* عكرمة	٢٤٣١٦

طرف الحديث أو الأثر	الراوي/ القائل	الرقم
ذلك إذ أمروا بقيام الليل	* عطاء	٦٣٥٥
ذلك إلى الإمام (المحارب)	* الحسن	٣٣٣٤٢
ذلك الباطل	* ابن عباس	٢٠٦٦٩
ذلك التكره لا يجوز	* عبد الله	٣١٢٥٢، ٣١٢٥٠
ذلك الدسع إذا طهر	* إبراهيم	٤٣٦
ذلك الرأي ووافت ما في نفسي	* عمر	٢٨٠٢٣
ذلك الربا العجلان	* علي	٢٠٩٤٤، ٢٢٨٣٨
ذلك الربح المضمون	* سعيد بن جبير	٢٠٢٦٧، ٢٠٢٨٧
ذلك الزنا (الرجل يتزوج إلى أجل..)	* مكحول	١٧٢٤٥
ذلك السفاح لو أدرككم عمر لنكلكم	* ابن عمر	١٧٢٤٩
ذلك السمود	* إبراهيم	٤١١٦
ذلك الفاعل بنفسه	* ابن عمر	١٧٦٧٢
ذلك المعروف وله اجران	* ابن عباس	٢٠٢٣٧
ذلك بالمعروف	* ابن عباس	٢٠٢٣٨
ذلك جفاء العرب	الشعبي	٣٧٦٣٦
ذلك شهر يغفل الناس عنه	أسامة بن زيد	٩٨٥٣
ذلك شيطان يقال له خنزب	عثمان بن أبي العاص	٢٣٩٤٨
ذلك طعام بطعام	* الشعبي	٢١٠٣٦
ذلك طهور النساء	* ابن المسيب	١٦٤٧
ذلك عريش إبليس	أبو سعيد	٣٨٥٢٨
ذلك على ما قضينا وهذا على ما نقضي	* عمر	٣١٦٢٠
ذلك في الخلع إذا قالت لا أغتسل	* الحسن	١٨٦١٥
ذلك في الدعاء والمسألة	* مجاهد	٣٠٢٦٠
ذلك له	* الحكم وحماد	٢٠٨٥٤
ذلك لهم (الإمام ينفل القوم ما أصابوا)	* مكحول وعطاء	٣٣٧٩٤
ذلك لهم وإن لم يشترطوا	* إبراهيم	١٦٢٥٩
ذلك لهما ما لم يتكلماً	* الشعبي	١٩٤٦٧
ذلك لو طلقهن لم يحل له (تفسير ﴿ولا أن تبدل بهن﴾...)	عبد الله بن شداد	١٧٠٧٤

طرف الحديث أو الأثر	الراوي/ القائل	الرقم
ذلك ليس بذبح ولكنه القتل	* يحيى بن يعمر	٢٠٠٢٠
ذلك ما يفتي به أهل الشام	* الشعبي	١٩٩٧١
ذلك من رقبته	* الحسن وابن سيرين	٣١٥٤٠
ذمة المسلمين واحدة	* علي	٣٣٩٥٣
ذمة المسلمين واحدة	أبو هريرة	٣٣٩٥٥
ذمته ذمة مواليه	* الشعبي	١٠٦٩٤
ذنب اتاه يستغفر الله منه (من أتى حائضاً)	* إبراهيم	١٢٥٠١
ذنب يستغفر الله منه (من أتى حائضاً)	* حماد	١٢٥٠٩
ذهب إلى عائشة وفي عيني سوء فرقتني	* قيس بن محمد	٢٣٩١٣
ذهب العلماء فما بقي إلا المتعلمون	* مجاهد	٣٦٤٥٨
ذهب المفطرون بالأجر	أنس	٩٠٤٦
ذهب حقك	عطاء	٢٣١١٠
ذهب صفو الدنيا وبقي كدرها فالموت	* ابن مسعود	٣٥٥١٩
ذهبت الرهان بما فيها	* شريح	٢٣١١١، ٢٣١١٣
		٢٣١١٤
ذهبت دراهم المشتري ويتبع صاحب	* الحسن	٢٣٤١٢
ذهبتم من عندي جميعاً وجئتم متفرقين	سعد	٣٧٦٤٨
ذهبوا وبقيت الأعمال	* أبو الدرداء	٣٥٥٨٦
ذهبوا وبقيت الأعمال	* ابن عمر	٣٥٦٦١
ذو الدرهمين يوم القيامة أشد	* أبو ذر	٣٥٦٩١
ذو القرابة أحق بها	* عطاء	٣١٣٠١
ذو القرنين نبي	* عبد الله بن عمرو	٣٢٤٤٧
ذو الوجهين لا يكون	* لقمان	٢٥٨٥٤
ذوات الأزواج	* عبد الله	١٧٠٥٦
ذوات الأزواج من المشركين	* إبراهيم	١٧٠٤٤
ذوات الأزواج يرجع ذلك	* ابن المسيب	١٧٠٤٧
ذيلك ذراع	أبو هريرة	٢٥٢٧٢

حـــرف الـــراء

طرف الحديث أو الأثر	الراوي/ القائل	الرقم
رأى أبو مسعود رجلاً يصلي عند طلوع الشمس	* ابن مغفل	٧٤٣٢
﴿رب بما أنعمت علي فلن أكون...﴾	* ابن عمر	٣٠٠٣٠
﴿ربنا آتنا في الدنيا حسنة	* الحسن	٣٦٣٢٤
﴿ربنا آتنا في الدنيا حسنة	عبد الله بن السائب	٣٠١٢٦
﴿ربنا آتنا في الدنيا حسنة﴾	* عمر	٢٩٨٣١،٢٩٨٣٢
﴿ربنا آتنا في الدنيا حسنة﴾	* ابن عمر	٣٠١٢٨
الرؤيا الحسنة يراها المسلم أو ترى له	* أبو الدرداء	٣٠٩٧٢
الرؤيا الصالحة الصادقة	ابن مسعود	٣٠٩٧٧
الرؤيا الصالحة جزء من سبعين	ابن عمر	٣٠٩٧٣
الرؤيا ثلاث فالبشرى من الله	أبو هريرة	٣٠٦٩، ٣١٠٢٦
الرؤيا ثلاثة حضور الشيطان	* ابن مسعود	٣١٠٢٧
الرؤيا على ثلاثة منها تخويف	عوف بن مالك	٣١٠٢٥
الرؤيا على رجل طائر	أبو رزين	٣٠٩٦٧
الرؤيا من الله والحلم من الشيطان	أبو قتادة	٣٠٠٣٨، ٣١٠١١
الرؤيا من المبشرات وهي جزء	* أبو هريرة	٣٠٩٧٩
الراحمون يرحمهم الرحمن	عبد الله بن عمرو	٢٥٧٤٣
الراشي والمرتشي والمغتر	* شريح	٢٢٤٠٧
الراكب شيطان والراكبان شيطانان	مجاهد	٣٤٢٠٠
الراكب في الجنازة كالجالس في بيته	* ابن عباس	١١٣٦٤، ١١٣٦٦
الراكب والردف سواء ما وطئا	* الحسن	٢٧٧٦٦
الراكب يسير خلف الجنازة	المغيرة بن شعبة	١١٣٥٨
الربا العجلان	* علي	٢٢٨١٧
الربا بضع وسبعون باباً	ابن مسعود	٢٢٣٢٢
الربا سبعون حوباً أيسرها نكاح	أبو هريرة	٢٢٣١٥
الربح بينهما ولا يلتفت إلى ضمانه	* الحسن	٢٢٩٧٩

طرف الحديث أو الأثر	الراوي/ القائل	الرقم
الربح على قدر رؤوس أموالهما	* جرير بن حازم	٢٢٠٢٣
الربح على ما اشترطا عليه	* الحسن وابن سيرين	٢٠٢١٢، ٢٠٢١٥
الربح على ما اشترطا عليه	* إبراهيم	٢٠٢١١، ٢٠٢١٣
		٢٠٢١٤
الربح على ما اشترطا عليه	* أبو قلابة	٢١٢٤٧
الربح على ما اشترطا عليه والوضيعة	* الحكم وحماد وقتادة	٢٠٢١٦
الربح على ما اصطلحا عليه	* علي	٢٠٢١٨
الربح على ما اصطلحوا عليه والوضعية	* إبراهيم	٢٢٦٠٦
الربح لصاحب المال	رياح بن عبيدة	٢١٢٥١
الربح للأول	محمد	٢٣٦١٨
الربع جنف والثلث جنف	* العباس	٣١٤٤٨
الربع من أول نجومه(تفسير ﴿وآتوهم من مال الله﴾...)	* علي	٢١٦٣٥
الربع والثلث ما بقي (في امرأة وأبوين)	* علي	٣١٥٧٥
الرجال بين يدي النساء	* عطاء	١١٦٨٧
الرجل أحق بامرأته حتى يواريها	* عطاء	١٢٠٧٣
الرجل أحق بصدر دابته	* قيس بن سعد	٢٥٨٦١
الرجل أحق بصدر دابته	* إبراهيم	٢٥٨٦٣
الرجل أحق بصدر دابته	* ابن مسعود	٢٥٨٦٥
الرجل أحق بصدر دابته	* أبو سعيد	٢٥٨٦٢
الرجل أحق بغسل امرأته	* ابن عباس	١١٠٧٧، ١٢٠٧١
الرجل أحق بمال ولده إذا كان	* علي	٢٣٠٣٨
الرجل أحق بهبته ما لم يثب منها	أبو هريرة	٢٢٠٠٤
الرجل أحق بهبته ما لم يثب منها	* علي	٢٢٠٠٣
الرجل بالخيار ما لم يطعم	* ابن عمر	٩١٧٤
الرجل تقطع من وسط القدم عن مفصل	* أبو جعفر	٢٩٠٦٧، ٢٩٠٦٨
الرجل جبار ـ يعني هدراً	هزيل	٢٧٨١٦
الرجل رجمان يرجم الإمام	* علي	٢٩٢٩٥
الرجل في حل من مال ولده	* عامر	٢٣٠٢٨

طرف الحديث أو الأثر	الراوي/ القائل	الرقم
الرجل والمرأة يكفنان في ثوبين	* سويد	١١١٦٤
الرجل يبدو عشرة أيام أيقصر الصلاة قال: لا	* الحسن ومحمد	٨٢٦٩
الرجل يبيع الرجل فيلقي	* ابن عون	٢١٣٧٩
الرجل يتجافي	* الحسن	٢٦٥٩
الرجل يستر المصلي في الصلاة	* الحسن	٢٨٩٤
الرجل يسلم في دار الحرب	* عكرمة وإبراهيم	٢٨٤٥٧
الرجل يسلم في دار الحرب فيقتله	* عكرمة وإبراهيم	٣٣٩٨٨
الرجل يصيب نفسه بالجرح خطأ	عطاء	٢٨١٥٦
الرجل يطالب الحاجة للرجل	عبد الله	٢١١٤٢
الرجل يعطي ليثاب عليه	* ابن جبير	٢٢٩٩٣
الرجل يقتل ابنه خطأ	عطاء	٢٨١٥٩
الرجل يقتل وقومه مشركون	* إبراهيم	٣٣٩٩١
الرجل يكون في القوم فتمر بهم المرأة	*ابن عباس	١٧٣٩٦
الرجل يمسح على ناصيته وعلى عمامته	* الحسن	٢٤٠
الرجلان يجلسان عند القاضي فيكون	* ابن عباس	٢٣٢٩٤
الرجم حدّ من حدود الله فلا تخدعوا عنه	عمر	٢٩٢٥٣
الرحم شجنة آخذة بحجزة الرحمن	أم سلمة	٢٥٧٨٣
الرحم شجنة من الرحمن	أبو هريرة	٢٥٧٨٢
الرحم معلقة بالعرش	عائشة	٢٥٧٧٦
الرحمة تنزل عند ختم القرآن	* مجاهد	٣٠٥٤٣
الرحيق الخمر	ابن مسعود	٣٥٠٨٧
الرحيل أيها الناس سبقتم إلى الماء	عمير بن حبيب	٣٦٥٩٧
الرش بالرش والصب بالصب	* سعيد بن المسيب	١٣٥٠
الرشاء	سعيد بن جبير	٢٢٢٦٧
الرشوة في الحكم سحت	* إبراهيم	٢٢٢٦٥
الرطب تأكلينه وتهدينه	* سعد	٢٢٣٩٨
الرطب منتفخ والتمر ضامر	* سعيد بن المسيب	٢٠٩٦٢،٣٧٢٤٤
الرعاء يرمون ليلاً ولا ..	* الزهري	١٤٢٩٤

طرف الحديث أو الأثر	الراوي/ القائل	الرقم
الرعاء يرمون ليلاً ولا يبيتون	* الزهري	١٥٥٤١
الرفث: إتيان النساء، والفسوق: السباب	* إبراهيم	١٣٣٧٩
الرفث: الجماع، والفسوق: السباب	* ابن عمر	١٣٣٨٩
الرفث: الجماع، والفسوق: المعاصي	* مجاهد	١٣٣٩٠
الرفث: الجماع، والفسوق: المعاصي	* الضحاك	١٣٣٨٠
الرفث: الجماع، والفسوق: المعاصي	* عطاء	١٣٣٨٥
الرفث: الجماع، والفسوق: المعاصي	* عكرمة	١٣٣٨١
الرفث: الجماع، ولكن الله كنى	* ابن عباس	١٣٣٨٢
الرفث: الغشيان، والفسوق: السباب	* الحسن	١٣٣٨٣
الرفث: وقاع النساء، والفسوق: المعاصي	* عطاء بن يسار	١٣٣٨٤
الرفرف المجالس والعبقري الزرابي	* الضحاك	٣٥٠٦٨
الرفرف رياض الجنة	* ابن جبير	٣٥٠٦٧
الرقبى والعمرى سواء	* ابن عباس	٢٢٩٦٣
الركاز الكنز العادي فيه الخمس	* الحسن	١٠٨٧٢، ٣٣٢٤٧
الركعتان في السفر تمام غير قصر	* ابن عمر	٨٢٤٣
الركعتين واجبتين على من نحر قبل أن ينحر	* سعيد بن المسيب	١٥٤٧٥
الركنان اللذان يليان الحجر لا ..	* مجاهد	١٥٢٠٦
الرهن بما فيه	* شريح	٢٣١١٢، ٢٣١٢٦، ٢٣١٣٣
الرهن بما فيه	* طاوس	٢٣١١٨
الرهن بما فيه	* ابن سيرين	٢٣١١٩،٢٣٢٣٢
الرهن بما فيه	* الشعبي	٢٣١٢٥
الرهن بما فيه	* الحسن	٢٣١١٥
الرهن محلوب وركوب	* أبو هريرة	٣٧١٥١، ٣٧١٥٢
الرهن يركب إذا كان	أبو هريرة	٢٣٦٢١
الرواح إلى منى إذا زاغت الشمس	* ابن عباس	١٤٧٣٩
الروح بيد ملك يمشي به	* ابن أبي ليلى	٣٥٩٦١
الري مصر	* مجاهد	٥١٠٥

طرف الحديث أو الأثر	الراوي/ القائل	الرقم
رأس العقل بعد الإيمان	سعيد بن المسيب	٢٥٨١٦
رأس الكفر هاهنا	ابن عمر	٣٢٩٨٠
رأس المال تسعمائة	* حماد	٢١٨٧٤
رأس المال على ما قوم	*الحسن	٢١٨٧٥
رأس كان يصطفي للنبي ﷺ	محمد	٣٣٨٦٤
رأس مال المضارب ألف درهم	الحسن	٢٢٦٠٤
رأني أبي أنا ورجل نغتسل	* عبد الله بن عامر	١١٣٧
رآني أنا ومذعوراً رجل فقال من سره	* مطرف	٣٦٥٣١
رآني رسول الله ﷺ على حمار موسوم	أبو سعيد الخدري	٢٠١٧٤
رآني سعيد بن المسيب وأنا أصلي بعض	* عمرو بن مرة	٧٤٤١
رآني عمر بن الخطاب يوماً وأنا أصلي بعد	* رافع بن خديج	٧٤٠٧
رآني عمر وأنا أصلي إلى قبر	* أنس	٧٦٤٩، ٧٦٥٠
رآني عمر وأنا أصلي بين أسطوانتين	* قرة	٧٥٧٤
رأني مجمع بن يزيد وأنا أغسل ذكري	* عبد الله بن المستورد	٥٩٢
رآه الناس في زمن عثمان فأفطر بعضهم	* سعيد بن المسيب	٩٥٣٩
رأى النبي ﷺ رجلاً يصلي بعد صلاة الصبح	قيس بن عمرو	٣٧٣٦٨
رأى رجل جمجمة فحدث	* جابر بن عبد الله	٣٥٧٩٨
رأى سعيد بن المسيب رجلاً وهو يعبث بلحيته	* رجل	٦٨٤٨
رأى عبد الله رجلاً يصلي صافاً بين	* أبو عبيدة	٧١٢٧
رأى عمر بن الخطاب رجلاً يسبح بتسابيح	* ابن جبير	٧٧٤٣
رأى عمر في يد رجل خاتماً من ذهب	* ابن سيرين	٢٥٥٣٨
رأى في المنام أبو ميسرة عمرو بن شرحبيل	* أبو وائل	٣٨٨٣٩
رأى نبي الله ﷺ رجلاً يصلي جالساً	سليمان بن موسى	٥٠٠٤
رؤيا الرجل المسلم الصالح	أبو سعيد	٣٠٩٨٣
رؤيا المسلم جزء من ستة وأربعين	عبادة بن الصامت	٣٠٩٧١
رؤيا المسلم جزء من ستة وأربعين	أنس	٣٠٩٧٨
رؤيا المسلم جزء من ستة وأربعين	أبو هريرة	٣٠٩٦٨
رأيت أبا إسحاق والحكم يصليان بعد طلوع	* شعبة	٧٤٤٧

طرف الحديث أو الأثر	الراوي/ القائل	الرقم
رأيت أبا البختري يصلي في قباء	* الربيع بن حسان	٦٥٨١
رأيت أبا العالية دخل المسجد فصلى بهم وعليه	* عمرو بن سعيد	٦٥٣٧
رأيت أبا بردة بن أبي موسى يصلي بعد	* ابن عون	٧٤١٧
رأيت أبا ذر بالربذة وعنده امرأة له	* عبد الله بن خراش	١٧٦٠٦
رأيت أبا رفاعة بعد ما أصيب في النوم	* صلة بن أشيم	٣٦٥٢٨، ٣١٠٥٠
رأيت أبا سلمة بن عبد الرحمن اشترى ثوبا	* صخر بن الغالية	٢٠٣٢٢
رأيت أبا عبد الرحمن و(...)يصلون عن يمين المقصورة	* الشيباني	٦٥٢١
رأيت أبا قلابة عليه جبة وملحفة	* خالد	٨٩٣٩
رأيت إبراهيم وخيثمة يصليان الظهر	* الأعمش	٧٦٦٧
رأيت ابن أبي ليلى صلى ركعتين قبل	* الحكم	٧٤٥١
رأيت أصحاب رسول الله ﷺ وهم ينهون عن القبلة	ثعلبة بن أبي صعير	٩٥١٢
رأيت أناساً من أمتي البارحة وزنوا	أعرابي	٣٢٤٦٤
رأيت أنساً يصلي عند الحجر	* سلمة بن وردان	٦٥٢٣
رأيت آنفاً أني أعطيت	ابن عمر	٣١٠٠٢، ٣٢٤٩٦
رأيت أيوب يقوم على قبر فيدعو للميت	* ابن علية	٣٠٣٥٢
رأيت ابن سيرين يصلي وهو هكذا	* يوسف بن عبدة	٧١٣٢
رأيت ابن عباس يمد بضبعيه في قنوت	* أبو رجاء	٧١١٠، ٧٠٧٠
رأيت ابن عمر فقضاهما حين سلم الإمام	* عطية	٦٥٠٦
رأيت ابن عمر في أيام ابن الزبير	* جرير بن حازم	٣١١٥٣
رأيت ابن عمر وابن عباس يأتيهما هدايا	* حبيب	٢٠٥٨٥
رأيت ابن عمر يسدل في الصلاة	* محارب	٦٥٤٩
رأيت ابن عمر يصلي صافاً بين قدميه	* سعد بن إبراهيم	٧١٤٠
رأيت ابن عمر يهرول إلى المسجد في كسوف	* عاصم بن عبيد الله	٧٤٦٩
رأيت ابن مسعود نعس في المسجد ليلاً	* أبو عمرو الشيباني	٧٦٩١
رأيت ابن مغفل صلى الركعتين قبل الفجر	* الحسن	٦٤٨٤
رأيت الحسن مالا أحصي في الصلاة يسدل	* حميد	٦٥٥٢
رأيت الحسن وزرارة بن أبي أوفي يقضيان	* المثنى بن سعيد	٢٢١٣٧

طرف الحديث أو الأثر	الراوي/ القائل	الرقم
رأيت الحسن يسدل على القباء	* مهدي بن ميمون	٦٥٥٨
رأيت الحسن يصلي صافاً بين قدميه	* قريش بن حيان	٧١٤٢
رأيت الحسن يقضي في المسجد	* ابن عيينة	٢٢١٤٠
رأيت السائب بن حباب يشم ثوبه	* محمد بن عمرو	٨٠٧٤
رأيت القاسم بن محمد يصف رجليه	* مختار بن سعد	٧١٤٣
رأيت القاسم بن محمد يوماً وهو يصلي قبض	* مختار بن سعد	٦٨٤٥
رأيت الكباش مقلدة	* أبو جعفر	١٣٠٤١
رأيت الناس أول ما رأوا السابري	* شمر بن عطية	٣٦٩٧١
رأيت النبي ﷺ إذا وصل ضحوته	أنس	٣٧١٠٧
رأيت النبي ﷺ جالساً في الصلاة واضعاً	نمير الخزاعي	٨٥١٧
رأيت النبي ﷺ فعله	عمار بن ياسر	٣٧٤٥٥
رأيت النبي ﷺ يخطب على ناقة	أبو كاهل	٥٩٠٥
رأيت النبي ﷺ يفعله	عثمان	٣٧٤٥٦
رأيت النبي ﷺ يوم الخندق	البراء	٢٦٤٧٢
رأيت امرأة سوداء ثائرة الرأس	ابن عمر	٣١٠٠١
رأيت بصيص الطيب في مفارق....	* عائشة	١٣٦٣٦
رأيت خيراً أما المنهج العظيم فالمحشر	خرشة بن الحر	٣١٠٠٥
رأيت ديكاً أحمر نقرني ثلاث	* عمر	٣٨٠٧١
رأيت رجلاً يريد أن يشتري نفسه يوم	* قيس	٣٤٤٠٨
رأيت رسول الله ﷺ الليلة في المنام	* عثمان	٣١٠٢٩
رأيت رسول الله ﷺ توضأ كما توضأت	عثمان	٥٦
رأيت رسول الله ﷺ رمى جمرة العقبة	أم جندب	٣٢٢٨٩
رأيت رسول الله ﷺ عام الفتح	عبد الرحمن بن الأزهر	٣٧٩٤٣
رأيت رسول الله ﷺ فسألته عن الأشربة	* عبد الله بن القاسم	٣١٠٣٧
رأيت رسول الله ﷺ في المنام	* عمر	٩٥١٠، ٣١٠٢٢
رأيت رسول الله ﷺ وغزوت في	طارق بن شهاب	٣٤٤٥٩
رأيت رسول الله ﷺ وهذه منه بيضاء	أبو جحيفة	٣٤٤٦٥
رأيت رسول الله ﷺ وهو في المريد يسم	أنس	٢٠١٨٤

طرف الحديث أو الأثر	الراوي/ القائل	الرقم
رأيت رسول الله ﷺ يوم الخندق ينقل التراب	البراء	٣٧٨٠٩
رأيت زر بن حبيش في المسجد تختلج	* إسماعيل	٣٤٤٧٥
رأيت زر بن حبيش وقد أتي عليه عشرون	* إسماعيل بن أبي خالد	٣٤٤٧٤
رأيت سالم بن عبد الله يصلي وهو مؤتزر	* أيوب	٦٥٦٧
رأيت سالماً لا يصف قدميه في الصلاة	* خالد بن أبي بكر	٧١٣٥
رأيت سعيد بن جبير قرأ في المصحف	* القاسم الأعرج	٧٤٩٤
رأيت سعيد بن جبير يسدل في التطوع	* موسى بن ثابت	٦٥٥٠
رأيت سعيد بن جبير يمس لحيته	* يونس	٦٨٤٤
رأيت سعيد بن جبير يهرول	* عمران بن مسلم	٧٤٦٦-٧٤٦٧
رأيت عائشة ابنه سعد تنفض درعها	عبيدة ابنة نابل	٦٦١٢
رأيت عبد الرحمن بن أبي ليلى وأشار إلى محمد	* أبو فروة	٧٦٤٦
رأيت عبد الرحمن بن عوف وأبي بن كعب إذا أذن	* زر	٧٤٤٨
رأيت عبد الرحمن بن يزيد مسارعاً إلى	* إبراهيم	٧٤٦٣
رأيت عطاء فعل مثل ذلك	* مسمع بن ثابت	٦٥٠٠
رأيت عطاء وسعيد بن جبير وأخر الوليد	* محمد بن أبي إسماعيل	٧٦٧٤
رأيت عكرمة يصلي صافاً بين قدمية	*مالك بن دينار	٧١٤١
رأيت عمر أبصر رجلاً يصلي بعد العصر	* عبد الله بن شقيق	٧٤٠٣
رأيت عمر بن الخطاب يضرب المنكدر على السجدتين	* السائب	٧٤١٠
رأيت عمر بن الخطاب يضرب الناس على	* خرشة بن الحر	٦٧٤٠
رأيت عمر بن عبد العزيز إذا رقى	* محمد بن هلال	١٦١١٧
رأيت عمر بن عبد العزيز يضرب	* موسى بن عبيدة	٧٣٢٩
رأيت عمر يضرب على الركعتين بعد	* ابن عباس	٧٤٠٦
رأيت عمرو بن ميمون قائماً يصلي واضعاً	* يحيى بن هانئ	٧٢٠٣
رأيت عمرو بن ميمون يراوح بين قدميه	إسماعيل بن أبي خالد	٧١٣١
رأيت عمرو بن ميمون يراوح قدميه	* أبو إسحاق	٧١٣٠
رأيت عمرو بن ميمون يستلم الركن	* الشيباني	١٥٦٠٢
رأيت عن يمين رسول الله ﷺ وعن شماله	سعد	٣٢٦٨٩، ٣٧٧٤٦
رأيت غلاماً بالبطحاء قد أوقفوه	أبو فزارة	٣٧٦٠١

طرف الحديث أو الأثر	الراوي/ القائل	الرقم
رأيت فتى مترفاً من الحبشة جسيماً	* جعفر	٣٦٦٧٧
رأيت في الكلالة رأياً	* أبو بكر	٣٢١٣٠
رأيت في المنام كأن أفتل شريطاً	* سمرة بن جندب	٣١٠٣٤
رأيت في المنام كأن الري يجري	ابن عمر	٣١٠١٠
رأيت في المنام كأني أخذت	* أبو موسى أو أنس	٣١٠٣٩
رأيت في المنام كأني خرجت أريد الجمعة	* مطرف بن الشخير	٣٦١٤٩
رأيت في النوم كأني أرى عجوزاً	* العلاء بن زياد	٣٦٦٧٤، ٣١٠٣٦
رأيت في يدي سوارين من ذهب	الحسن	٣٠٩٩٥
رأيت في يدي سوارين من ذهب	أبو هريرة	٣٠٩٩٤
رأيت فيما يرى النائم	أنس	٣١٠٠٨، ٣١٠٣٥
رأيت قبر ابن عمر بعد دفن	* أبو عثمان عن رجل	١١٨٤٨
رأيت قبر عثمان مظعون مريفعاً	* عبد الله بن أبي بكر	١١٨٥٧
رأيت قبور شهداء أحد قبلة	* عامر	١١٨٤٤
رأيت كأني أدخلت الجنة فرأيت	* أبو ميسرة	٣٨٨٣٩
رأيت كأني في دار عقبة	أنس	٣١٠٠٦
رأيت كأني في درع حصينة	جابر	٣١٠٠٧
رأيت كثير بن أفلح في المنام فقلت	* ابن سيرين	٣٨٤٠٤
رأيت ليلة أسري بي لما انتهيينا إلى السماء	أبو هريرة	٣٧٥٧١
رأيت محمد بن سيرين يمسح لحيته	* ابن عون	٦٨٤٦
رأيت محمد بن مسلمة يطارد ثبيتة	* سهل بن أبي حثمة	١٧٥٦٦
رأيت محمداً يصلي وقد سدل ثوبه	* ابن عون	٦٥٥٤
رأيت مسلم بن يسار يصلي كأنه وتد	* ابن عون	٧١٣٩
رأيت مكحولاً يتكئ على قدميه	* عبد الله بن راشد	٧١٣٤
رأيت ميزاناً أنزل من السماء	أبو بكرة	٣١٠٠٠، ٣٢٤٩٧
رأيت ناساً من أمتي البارحة	أعرابي	٣٢٥٠٧
رأيت نعل النبي ﷺ في المدينة مخصرة	يزيد بن أبي زياد	٢٥٣٢٣
رأيت ولد زنا ألحقه علي في مائة	* موسى الجهني	٢٢٢٠٩

طرف الحديث أو الأثر	الراوي/ القائل	الرقم
رأيت يد طلحة بن عبيد الله شلاء	* قيس بن أبي حازم	٣٧٧٦١
رأيتني على تل كأن حولي	* عائشة	٣١٠٣١
رأيته يسجد بعد الوتر سجدتين	* ابن عباس	٦٧٨٠
رأيته يشربها	عمر	٢٩٤٢٩
رأيتهم إذا أذن المؤذن ابتدروا	* أنس	٧٤٤٩
رأينا ابن عمر وهو محرم وقد شدّ	* عطاء وطاوس	١٥٦٥٨
رأينا معاذاً القارئ يسلم في ركعتي	* سعيد ونافع	٦٨٧٦
راؤوا بالخير ولا تراؤوا بالشر	* ابن عمر	٣٥٦٤٨
رب أعني ولا تعن علي وانصرني	ابن عباس	٢٩٨٨١
رب أعور تم	* عكرمة	١٢٣٥٤
رب اغفر لي وتب علي إنك	ابن عمر	٢٩٩٣٤
رب اغفر وارحم إنك أنت الأعز الأكرم	* عبد الله	٣٠١٤١
رب اغفر وارحم إنك أنت الأعز الأكرم	* عمر	٣٠١٤٠
رب اغفر وارحم وأنت الأعز الأكرم	* المسيب	١٥٧٩٢
رب اغفر وارحم وأنت الأعز الأكرم	* ابن عمر	٣٠١٤٢، ١٥٧٩٥، ١٥٧٩٦
رب اغفر وارحم واهد السبيل الأقوم	أم سلمة	٢٩٧٢٨
رب اغفرلي (قالها ابن مسعود في ركوعه)	* ابن مسعود	٢٥٨٨
رب الدابة أحق بصدرها	عبد الله بن بريدة	٢٥٨٦٦
رب خفف عن أمتي	أنس	٣٧٥٦٧، ٣٧٥٦٨
رب رجل ليس له إلا قميص	* ابن عباس	٦٢٤٧
رب شيء تجوز فيه (شهادة الأعمى)	* الحكم	٢١٢٣٢
رب قنعني بما رزقتني	* ابن عباس	١٦٠٤٨
رب قني عذابك يوم تبعث عبادك	حفصة	٢٦٩٤١، ٢٩٧٩٩
رب يوم لو أتاني الموت لم أشك	* حذيفة	٣٥٨١٤
رباط يوم في سبيل الله	عثمان	١٩٦٨٥
رباط يوم في سبيل الله	سلمان	١٩٦٨٣-١٩٦٨٤
رباعي التي بمكة يسكنها بني	* عثمان	٢١٢١١

طرف الحديث أو الأثر	الراوي/ القائل	الرقم
رباعي التي بمكة يسكنها بني و	* عثمان	١٤٨٩١
ربع الثمن للتي تزوج أخيراً	* مكحول	١٩٢٨٦
ربع الدية	حماد	٢٨٣٧٣
ربع الربع أو ربع الثمن للتي تزوجها آخراً	* عطاء	١٩٢٨٧
ربما أخذت النملة بعرفة	* مجاهد	١٣٤١٣
ربما أمسك لى ابن عباس أو ابن عمر بالركاب	* مجاهد	٢٦٠٣٤
ربما أوترت وإن الإمام لصاف	* أبو الدرداء	٦٨١٢
ربما اختلفت يدي ويد رسول الله ﷺ	أم صبية الجهنية	٣٧٣
ربما اغتسل في أول الليل	* عائشة	٦٨٤
ربما قال الشاعر الكلمة الحكمية	* أبو بكر	٢٦٤٣٣
ربما قال النبي ﷺ بيده هكذا ومسح لحيته	الحكم	٦٨٤٢
ربما قنت عمر في صلاة الفجر	* زيد بن وهب	٧٠٧٢
ربما نازعت عبد الله الوضوء	* أم الحجاج الجدلية	٣٧٨
ربما وجدت البرد يوم الجمعة فلا	* جابر بن زيد	٥٠٥٨
ربما وضأته جارية من جواريه	* ابن عمر	٢١٢٢
ربنا أصلح ذات بيننا واهدنا سبل	* ابن مسعود	٣٠٠١٦
رتل فداك أبي وأمي	* ابن مسعود	٣٠٦٥٦، ٨٨٠٨
رجس (في دم العقيقة يطلى به الرأس)	* محمد والحسن	٢٤٠٤٨
رجع الأمر إلى الغسل (تفسير ﴿فاغسلوا وجوهكم﴾...)	* عروة	١٩٤
رجع رسول الله ﷺ يوم أحد	* ابن عمر	٣٧٧٥١
رجع عبد الله عن قوله في التيمم	* الضحاك	١٦٨٠
رجعت إلى أهلي وقد كان لهم شاة	* أبو مرة	٢٠٠٨٤
رجل أو امرأة	ابن عمر	٣٧١٣٥
رجل من أهل البادية له صرمة	* عمر	١٩٧١١
رجل من المسلمين(امرأة ليس لها ولي من وليها)	* ابن سيرين	١٦١٦٢
رجل وامرأة	ابن عمر	١٦٥٦٧
رجلان (تفسير﴿وليشهد عذابهما طائفة﴾...)	* عطاء	٢٩١٩٥
رجم النبي ﷺ يهودياً	الشعبي	٢٢٠٨٦

طرف الحديث أو الأثر	الراوي/ القائل	الرقم
رجم رسول الله ﷺ	ابن أبي أوفي	٢٩٢٤٨
رجم رسول الله ﷺ رجلاً منا يقال	أبو برزة	٢٩٢٥٥
رجم رسول الله ﷺ ورجم أبو بكر	عمر	٢٩٢٥٢
رجم رسول الله ورجم أبو بكر	نجيح	٢٩٢٥٦
رحلنا من مكة فأحيينا ليلتنا	* أبو بكر	٣٧٦٠٧
رحم الله ابن الزبير أراد دنانير الشام	* ابن عمر	٣١١٧٩، ٣٨٣١٩
رحم الله المحلقين	ابن عمر	٣٧٨٥٥، ٣٧٨٥٨
رحم الله امرءاً أغنى نفسه	* ابن الحنفية	٣١١٠٥
رحم الله امرءاً كف يده وأمسك	* ابن الحنفية	٣٨١٦٧
رحم الله رجلاً ردهم عناً	ابن مسعود	٣٧٧٨٠
رحم الله رجلاً قام من الليل فصلى	الحسن	٦٦٦٦
رحم الله عبداً وفق عند همه	* الحسن	٣٦١٩٦
رحم الله عمر لولا أنه نهى عن المتعة	* ابن المسيب	١٧٢٤٠
رحم الله والداً أعان ولده على بره	الشعبي	٢٥٨٠٣
رحمة الله على أبي بكر	* عمر	٢٢٤٩٥، ٣٣٤٥٥
رحمة الله على أبي بكر كان أول	* علي	٣٦٧٦٢، ٣٦٧٦٣
رحمة الله علينا وعلى موسى لو كان	أبي	٢٩٧١٣
رحمك الله إن كنت لصواماً	* ابن عمر	٣٨٣٢٥
رحمه الله والله إن كان من الإسلام	* الحسن	٣٤٤٨٧، ١٢٠٩٣
رخص رسول الله ﷺ عام أوطاس	سلمة	١٧٢٣٥
رخص رسول الله ﷺ في الرقية من العين	أنس	٢٣٨٨٣
رخص رسول الله ﷺ في الرقية من النملة	أنس	٢٣٨٨٨
رخص في أبوال ذوات الكروش	* ابن سيرين	١٢٤٢
رخص في الرقي من الحمة والنملة	* محمد	٢٣٨٨١
رخص في الكلاب في بيت المعمور	* عروة	٢٠١٩٦
رخص للشيخ إذا أراد القيام لصلاة	* مجاهد	٧٣٦٤
رخص للمريض والحبلى ومن كانت	* عطاء	١٣٩٣١
رخص لنا في البكاء على الميت	* أبو مسعود وزيد	١٢٢٥٠

طرف الحديث أو الأثر	الراوي/ القائل	الرقم
	وقرظة بن كعب	
رخص لوالي اليتم أن يأكل	* عروة	٢١٦٨٤
رد اليمين على من هو أعلم	شريح	٢٣٤٦٩
رد علينا تمرنا	ابن عمر	٢٢٨١١، ٢٢٨١٢
رد عليه الثمن	* شريح	٢٣٦٨١
رد عمر بن الخطاب نسوة من ذي الحليفة	* جابر	١٩٠٦٥
رد عمر نسوة المتوفي عنهن أزواجهن	* سعيد بن المسيب	١٩٠٦٦
رددت أنا وأبو بكر بن عبد الرحمن عن يوم الجمل	* عروة	٣٤٢٦٠
رددوا الخصوم حتى يصطلحوا	* عمر	٢٣٢٢٧
ردها إلى الأرض التي حملتها منها	* سعيد بن جبير	١٠٤٠٥
ردها بدائها	شريح	٢٢٥٣٢
ردوا السائل ولو بمثل رأس القطاة	* حميد بن عبد الرحمن	٩٩١٠
ردوا علي أبي	عكرمة	٣٧٨٩٩
ردوا علي سلامي	* زياد بن حدير	٢٦٥٧٧
ردوا ما في أيديكم من سبي ميسان	* عمر	٣٤٤٠٦
ردوها عليه فإنا أهل بيت لا	* أبو جعفر	٢١١٤٤
رزق الله البارحة من الصلاة كذا	* عمرو بن ميمون	٣٥٩٥٧
رسوله عند الإمام فإذا أراح	* نافع	١٤٧٣٥
رشه بالماء (الثوب احتلم به..)	* سالم	٣٧٤٧٨
رشوا عليها الماء	جابر	٣٧٨٠٨
رضاع الصبي	* الشعبي وإبراهيم	١٩٣٧٤
رضاعه من نصيبه	* الحسن	١٩٣٦٦
رضي الله بالعفو وأمر فإن عفت	* ابن عباس	١٧١٦٤
رضيت بالله ربا وبالإسلام ديناً	عطاء بن يسار	٢٩٧٧٢
رضيت بالله ربا وبالإسلام ديناً	أبو سلام	٢٩٧٧٠
رضيت لأمتي ما رضي لها ابن أم عبد	القاسم بن عبد الرحمن	٣٢٧٦٩
رفع إلى علي رجل قتل امرأة	* الشعبي	٢٧٩٣٢
رفع إلى مصعب رجل وجد	* سلمة	٢٨٣٣٧

طرف الحديث أو الأثر	الراوي/ القائل	الرقم
رفع الإمام يوم الجمعة يديه على المنبر	* مسروق	٥٥٣٤
رفع الأيدي يوم الجمعة محدث	* الزهري	٣٦٧٨٦، ٥٥٣١
رفع القلم عن النائم حتى يستيقظ	* علي	١٩٤٧٢
رفع القلم عن ثلاثة عن النائم	عائشة	١٩٤٧٣
رفع طرفه فلم يرجع إليه ﴿قبل أن يرتد إليك طرفك﴾..)	* سعيد بن جبير	٣٢٣٩٢
رفعت إلى علي امرأة زوجها خالها	* هزيل	١٦١٨٩
رفعت اليهود والنصارى فخالفوهم	* أبو مجلز	١١٢٦٩
رفعت رأسي يوم أحد فجعلت أنظر	أبو طلحة والزبير	١٩٧٧٤، ١٩٧٧٥
رفعت رأسي يوم أحد فجعلت أنظر	*أبو طلحة	٣٧٧٨٨
رقعة مكان رقعة	* شريح	٢٣٥٢٥
رقية العقرب شجة قرنية ملحة	* إبراهيم	٢٣٩٠٢، ٣٠٢٩٩
ركعة حيث كان وجهه	* الحكم وحماد	٨٣٤١
ركعة كيف تكون مقصورة	* ابن جبير	٨٣٧١
ركعتا الفجر خير من الدنيا	عائشة	٦٣٨٧
ركعتان ركعتان (صلاة النهار)	* حماد	٦٦٩٩
ركعتان سنة النبي ﷺ	ابن عمر	٨٢٣٤
ركعتان مكان ركعتين	* عمر	١٣٤١١
ركعتين ركعتين حتى ترجع إلى أهلك	سلمة بن صهيب وابن مسعود	٨٢٣٩
ركوب يومين ومشي يومين	* عطاء	١٣٩١٥
رمضان تسع وعشرون	* أبو هريرة	٩٦٩٩
رمى أهل قريظة سعد بن معاذ	* عامر	٣٧٨٢٩
رمي جمرة العقبة يوم النحر ضحى	* جابر	١٤٧٨٣، ١٤٧٨٤
رمى رجل رجلاً في رأسه بحجر	أبو المهلب عم أبي قلابة	٢٧٧٩٨
رمينا في الجاهلية بسبع وفي	* ابن عباس	١٣٥٩٦
روحوا القلوب (يعني: الذكر)	* قسامة بن زهير	٣٦١٢٤
روع السارق ولا تراعه	* عمر	٢٨٧٧١

حـــرف الـــزاي

طرف الحديث أو الأثر	الراوي/ القائل	الرقم
الزاد والبعير	* ابن عباس	١٥٩٣٣
﴿الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشركة﴾ قال نسختها	* ابن المسيب	١٧٠٧٧
﴿الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشركة﴾ ولكن الله كفى	* ابن عباس	١٧٠٨٩، ١٧٠٨٦
الزاد والراحلة	الحسن	١٥٩٣٤، ١٥٩٣٥
الزبانية رؤوسهم في السماء	* عبد الله بن الحارث	٣٦٤٨٦
الزبير ابن عمتي وحواري من أمتي	جابر	٣٢٦٩٩
الزبير في الجنة	سعيد بن زيد	٣٢٧٠٠
الزّينة الظاهرة الوجه والكفان	* مكحول	١٧١٧٦
الزّينة الظاهرة: الوجه والكفان	* ابن عمر	١٧١٧٤
الزكاة (الماعون)	* الضحاك	١٠٧٢٢
الزكاة (أي معنى﴿وأتو حقه يوم حصاده﴾...)	* جابر بن زيد	١٠٥٦٨
الزكاة (أي معنى﴿وأتو حقه يوم حصاده﴾...)	* طاوس	١٠٥٦٩
الزكاة (تفسير ﴿والذين في أموالهم حق معلوم﴾..)	* عاصم بن محمد	١٠٧٠٥
الزكاة المفروضة﴿والذين في أموالهم حق معلوم﴾..)	* الحسن	١٠٧٠٦
الزكاة في البر والشعير والتمر والزبيب	* الحسن	١٠١١٦
الزنا (تفسير﴿ولكن لا تواعدوهن﴾..)	أبو مجلز والحسن	١٧٠٢٨
الزنا (تفسير﴿ولكن لا تواعدوهن﴾..)	الحسن	١٧٠٢٩، ١٧٠٣٠
الزنا (تفسير﴿ولكن لا تواعدوهن﴾..)	أبو مجلز	١٧٠٣٢
الزنا (تفسير﴿ولكن لا تواعدوهن﴾..)	جابر بن زيد	١٧٠٣٣
الزنا (تفسير﴿ولكن لا تواعدوهن﴾..)	إبراهيم	١٧٠٣١
الزنيم اللئيم الملزق	* ابن عباس	٢٦٤٧٧، ٣٠٤٨٧
الزهد في الدنياً ترك الحمدة	* الأوزاعي	٣٦٦٩٤
الزهد في الدنيا قصر الأمل	* سفيان	٣٦٦٩٤
الزوج أحق من الأخ	* الشعبي	١٢٠٨٠
الزوج والمرأة لا عفو لهما	* عمر	٢٧٩٩٧

طرف الحديث أو الأثر	الراوي/ القائل	الرقم
الزوج(«هو الذي بيده عقدة النكاح)	* مجاهد	١٧١٥٤
الزيادة لصاحب الطعام والنقصان على	* ابن سيرين	٢٢٧٩٣
الزيادة له وعليه النقصان	الحسن	٢٢٧٩٤
الزينة الظاهرة الخضاب والكحل	* عطاء	١٧١٧٥
الزينة زينتان زينة ظاهرة وزينة باطنة	* عبد الله	١٧١٨٠
زاد وراحلة	ابن عمر	١٥٩٣٠
زاد وراحلة	مجاهد	١٥٩٣١
زاد وراحلة	سعيد بن جبير	١٥٩٣٩،١٥٩٤٠
زاد وراحلة	* عطاء	١٥٩٣٨
زاد وراحلة	* عمر	١٥٩٣٧
زار رسول الله ﷺ قبر أمه فبكى	أبو هريرة	١١٩١٨
زبوه ثم بيعوه	* ابن عمر	٢٢٤٤٤
زبور داود (تفسير﴿ ولقد كتبنا في الزبور﴾...)	* الشعبي	٣٠٧٨٠
زجر رسول الله ﷺ رجلاً شرب قائماً	أبو سعيد الخدري	٢٤٤٨٠
زد واحداً واجعلها من أربعة	* الشعبي	٣١٣١٢
زدتم هذه أربعاً وهذه ليلة	* ابن سيرين	١٧١٠٦
زدها هو أعظم لبركة البيع	* علي	٢١٧٨٥
زرت خالتي ميمونة فوافقت ليلة النبي ﷺ	ابن عباس	١٤٢٣
زعم أناس من بني كاهل أن ذلك	* إبراهيم	٢٧٤٤٦
زعم الحسن أن نبي الله موسى	* هشام	٣٨٢٨٠
زعموا أن ابن عمر كان يوتر بالأرض	* القاسم	٢٦١٩٧
زعموا أنه يغرم عن اليد	* عطاء	٢٧٧٦٠
زعموا زاملة الكذب	* شريح	٢٦١٨٩
زعموا وسوف	يحي بن هانىء	٢٦١٩١
زعموا: زاملة الكذب فلا	ابن عون	٢٦١٩٠
زف سعيد بن جبير ابنته إلى زوجها	* دواد بن جبير	١٧٨٢٧
زك مال اليتيم وإلا فهو دين	* طاوس	١٠٢١٢
زكاة الأرض يبسها	* أبو جعفر	٦٢٩

طرف الحديث أو الأثر	الراوي/ القائل	الرقم
زكاة الحلي عاريته	* الشعبي	١٠٢٧٦
زكاة الحلي يعار ويلبس	* ابن المسيب	١٠٢٧٩
زكاته يوم كيله	* الضحاك	١٠٥٧٣،١٠٥٨٠
زكوا زكاة أموالكم حولاً	* ابن عمر	١٠٣٤٤
زن وأرجح	سويد بن قيس	٢٢٤٠٢
زوج بريرة عبد أسود يقال لـه مغيث	* ابن عباس	١٧٧٦١
زوجتك أقدم أمتي سلماً	أبو إسحاق	٣٢٦٦٧
زوجها أحق بها ولا يقربها	* قتادة	١٩٠٩٤
زوجها فوالذي نفس عمر بيده لو أن حنتمة	* عمر	١٧٨٢٨
زوجوني إني أكره أن ألقى الله أغرباً	* معاذ	١٦١٤١
زوجوني فإن رسول الله ﷺ أوصاني	شداد بن أوس	١٦١٤٠
زوروها ولا تقولوا هجراً	أنس	١١٩١٦
زيدوا عقارب أذنابها كالنخل الطوال ﴿زدناهم عذاباً	* عبد الله	٣٥١٣٧
زين العلم حلم أهله	* الشعبي	٢٦٠١٤
زينوا القرآن بأصواتكم	البراء	٨٨٢١، ٣٠٤٣٤

حـرف السين

طرف الحديث أو الأثر	الراوي/ القائل	الرقم
السائبة والصدقة ليومهما	* عمر	٢١٢٩١، ٣١٩٥٥
السائبة يضع ماله حيث شاء	* ابن مسعود	٣١٩٦٠
السابقون الأولون من أدرك بيعة	* عامر	٣٨١٠٥
الساطع ذلك الصبح الكاذب	* أبو مجلز	٩١٦٠
الساعة التي تذكر في الجمعة ما بين	* ابن عباس وأبو هريرة	٥٥٠١
الساعة التي تذكر في الجمعة ما بين	* أبو هريرة	٥٥٠٢
الساقط يوالي من شاء	* عطاء	٣٢١٠٠
السباق إن شئتم	علي بن الحسين	٣٤١٤٨
السبايا من ذوات الأزواج	سعيد	١٧٠٦٣
السبي لا يفرق بينهم فأما المولدات	* وكيع	٢٣١٥٤
السبيل زاد وراحلة	* الحسن	١٥٩٣٦
السجدتان قبل الكلام وبعد التسليم	* أبو هريرة والسائب	٤٤٧٥
السجود على ألية الكف	* البراء	٢٦٨٧، ٢٦٨٨
السجود على الجبهة والأنف	* إبراهيم	٢٧٠١
السجود علي الجبهة والراحتين والركبتين	* طلق بن حبيب	٢٦٩١
السجود على الوسادة محدث	* محمد	٢٨٢١
السجود على سبعة أعضاء	* ابن عباس	٢٦٩٣
السحت الرشوة	* ابن مسعود	٢٢٤٠٨
السطان ولي قتل من حارب الدين	* عمر بن عبد العزيز	٢٩٤٩٨
السطح بمنزلة الصخر إذا لم يكن حجاب	* عكرمة	٨٨٥٣
السعي العمل	* عكرمة	٥٥٩٦
السعي: العمل	* محمد بن كعب	٥٥٩٩
السفر يوم الجمعة بعد الصلاة	* سعيد بن المسيب	٥١٥٧
السقط بمنزلة الولد التام	* عامر	١٩٥٠٢
السقط يدعي لوالدية بالعافية	* المغيرة بن شعبة	٣٠٣٣٤

طرف الحديث أو الأثر	الراوي/ القائل	الرقم
السقط يصلى عليه يدعى لأبوية	* المغيرة بن شعبة	١١٧٠٠
السكر خمر	* ابن مسعود	٢٤١٧٧
السكر خمر	* الشعبي وإبراهيم وأبو رزين	٢٤١٧٩
السكر خمر	ابن جبير	٢٤١٧٨، ٢٤١٨٦
السكر خمر	* عامر	٢٤١٨٧
السكر من الكبائر	ابن عباس	٢٤١٢٤
السكنى عارية	* الحسن والشعبي	٢٠٣٧١
السكنى عارية	* الحكم	٢٠٣٧٤
السكنى على ما اشترط صاحبها	* شريح	٢٠٣٦٩، ٢٠٣٧٠
السكوت (أي إذ سلم رجل يوم الجمعة أو عطس)	* إبراهيم	٥٣٠٤
السلام على المصلي حجر	* أبو مجلز	٤٨٣٨
السلام على من في هذه الديار	* علي	١١٨٩٣
السلام عليكم أصحاب القبور	* أبو هريرة	١١٩٠٠
السلام عليكم وإنا بكم للاحقون	* سعد	١١٨٩٩
السلام عليكم يا أهل الديار	بريدة	١١٨٩٨
السلام عليكم يا أهل الديار	* سلمان	١١٨٩٤
السلام عليكم يا رسول الله	* ابن عمر	١١٩٠٤
السلام عليكم ياصبيان	أنس	٢٦١٦٨
السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين	* ابن عمر	٢٦٢٣٢
السلب والفرس	* ابن عباس	٣٣٨٣٨
السلطان (امرأة ليس لها ولي من وليها)	* الحسن	١٦١٦٢
السلطان ولي قتل من حارب الدين	عمر بن عبد العزيز	٣٣٣٤٣
السلطان ولي من حارب الدين	* عمر بن عبد العزيز	٢٨٩١٠
السلم كيف يسمن من يأكل الشوك	* أبو الجوزاء	٣٦٦٨
السمت الصالح والهدي الصالح والهدي الصالح	* ابن عباس	٣٥٧٧٩
السمع والطاعة على المرء	عبد الله	٣٤٢٧١
السمكة الطافية على الماء حلال	* أبو بكر	١٩٩٩٧
السنة	* سليمان بن يسار	٢٢٠٣٦

طرف الحديث أو الأثر	الراوي/ القائل	الرقم
السنة أن يبلغ بالحلق إلى العظمين	* عطاء	١٤٧٦٩
السنة اليد	* عمر	٢٨٧٢٩
السنة بالمرأة في الطلاق أو العدة	* ابن مسعود	١٨٤٣٣
السنة بريرة أعتقت فاعتدت عدة الحرة	* الزهري	١٨٩٦٠
السنة عن الغلام شاتان مكافئتان	عائشة	٢٤٦١١
السنة في النكاح اثنا عشر أوقية	* سعيد بن المسيب	١٦٥١٩
السنة ورب الكعبة	* أبو البختري	٥٧٢٨
السهر (تفسير﴿سيماهم في وجوههم﴾...)	* عكرمة	٣٦٤٧٤
السهم في كلام العرب السدس	* إياس	٣١٣٢٣
السهم لذوي القربي منهن	* الشعبي وزيد	٣١٨٢١
السهو الترك عن الوقت	* سعد	٣٢٣٤
السواد بعضه صلح وبعضه عنوة	* ابن سيرين	٣٣٤٩٣
السواك جلاء للعين طهور للفم	* الشعبي	١٨١٨
السواك مطهرة للفم	عائشة	١٨٠٢
السواك مطهرة للفم جلاء	* الشعبي	١٨٠٦
السير ما دون الخبب	* ابن مسعود	١١٣٤٥
السيف بمنزلة الرداء في الصلاة	* إبراهيم	٦٣٠٩
السيوف أردية الغزاة	* الحسن	٦٣١٢
السيوف مفاتيح الجنة	* يزيد بن شجرة	١٩٥٧٩
سأقول فيها برأيي	* ابن مسعود	١٧٢٨٦
سئل إبراهيم عن رجل عطس في	* غالب أبو الهذيل	٨٠٩٧
سأل أبو حصين الشعبي وأنا أسمع عن رجل بقي	* منصور بن الأشل	٧٤٤٦
سئل أنس عن الصلاة في السفينة	* حميد	٦٦٢٣
سئل الحسن عن الرجل يدخل المسجد وقد صلى	* ابن عون	٧١٥٩
سئل الحسن عن الملاح المجوسي يكون بين	* حوشب بن عقيل	٦٦٤١
سئل الحسن عن الملاحين يكونون في السفينة	* إسماعيل	٦٦٣٩
سئل جابر بن زيد عن القوم يبدون	* عمرو بن هرم	٨٢٧٠
سأل رجل ابن عمر أضع مرفقي	* حبيب	٢٦٧٥

طرف الحديث أو الأثر	الراوي/ القائل	الرقم
سأل رجل من أهل اليمن عنهما عطاء	* سليمان التيمي	٦٧٧٨
سئل شريح عن الصلاة الوسطى	* ابن سيرين	٨٦٩٣
سئل طاوس عن الشرب في الصلاة	* الصلت بن راشد	٨٤٣٦
سئل عبد الله بن عبيد عن رجل رمى بشيصه	* حميد	٢٠٠١٧
سئل عكرمة عن صلاة ابن عباس الضحى	* حبيب بن الشهيد	٧٨٦٧
سئل محمد عن الذي يقرأ من ههنا ومن	* ابن عون	٨٩٠٤
سأل موسى ربه مسألة	* ابن عباس	٣٢٣١٣
سألت أبا أمامة عن الصلاة الوسطى	* موسى بن يزيد	٨٦٨١
سألت أبا العالية وخلاساً عن الوتر	* زياد بن مسلم	٦٩٠٢
سألت أبا جعفر عن الصلاة مع الأمراء	* بسطام	٧٦٤٢
سألت أبا جعفر ما يقرأ في الركعتين من الوتر	* حجاج بن دينار	٦٩٤٧
سألت أبا جعفر و(...) عن رجل دخل مع قوم	* جابر الجعفي	٤٨٠٥
سألت أبا عثمان عن القنوت	* العوام بن حمزة	٧٠٧٨
سألت إبراهيم أقرأ بين السجدتين	* منصور	٨٩٢٧
سألت إبراهيم عن الرجل ير في ثوبه	* حصين	٧٣٥٥
سألت إبراهيم عن الصلاة في السفينة	* مغيرة	٦٦٣٠
سألت أنساً أيصلي الرجل في نعليه	* أبو سلمة	٧٩٤٣
سألت الله البلاء فاسأله المعافاة	معاذ	٢٩٨٤٦
سألت ابن أبي ليلى عن القنوت في الفجر	* زبيد بن الحارث	٧٠٧٤
سألت ابن سيرين عن المرأة تكون حيضتها	* سليمان بن طرخان	٨٩٤٨
سألت ابن سيرين يقول لغلام له أو لخادمه إن وجدت	* داود بن أبي هند	٧٩٢٠
سألت ابن عمر عن الركعتين قبل المغرب	* طاوس	٧٤٥٧
سألت ابن عمر عن القنوت في الفجر	* أبو الشعثاء	٧٠٣٥
سألت ابن عمر عن الوتر	* أبو مجلز	٦٩٦١
سألت ابن عمر عن رجل أصبح ولم يوتر	* وبرة	٦٨٥٥
سألت ابن عمر عن صلاة الضحى	* التميمي	٧٨٥٤
سألت ابن عمر عن صلاة الضحى	* الحكم بن الأعرج	٧٨٥١، ٧٨٥٨
سألت ابن مسعود عن أشياء	* زاذان	٢٦٨٢٥

طرف الحديث أو الأثر	الراوي/ القائل	الرقم
سألت الحكم عن رجل نسي تكبيرة	* شعبة	٤٨٣٩
سألت الحكم وحماداً عن أكل اليربوع	* شعبة	٢٠١٣٢
سألت الحكم وحماداً عنه فكرهاه	* شعبة	٧٣٣٩
سألت الشفاعة لأمتي	أبو هريرة	٣٢٢٧٢
سألت القاسم بن محمد يصلي الرجل على راحلته	* ابن عون	٨٦٠٠
سألت القاسم عن الصلاة مع الإمام بعرفة	* حنظلة	٨٢٦١
سألت القاسم عن رجل يوتر على راحلته	* ابن عون	٦٩٧٩
سألت القاسم وسالماً وطاوساً عن الصلاة بمنى	* حنظلة	٨٢٥٦
سألت جابر الجعفي عن هذه الآية ﴿حتى يتبين	* فضيل بن مرزوق	٣٣٨١
سألت جعفراً عن وقت الظهر	* حسين بن علي	٣٢٩٥
سألت حماداً عن الرجل يصلي فيرى في ثوبه	* شعبة	٧٣٥٩
سألت حماداً فكرهه	* شعبة	٧٣٨٥
سألت ربي ثلاثاً فأعطاني	سعد	٣٠٠٠١، ٣٢٢٢٨
سألت رسول الله ﷺ أي العمل أفضل	ابن مسعود	٣٢٢٦
سألت رسول الله ﷺ عن نظرة الفجاءة	جرير	١٧٣٨٢
سألت سعيد بن أبي الحسن عن القنوت	* المهلب بن أبي حبيبة	٧٠٠٤
سألت سعيد بن المسيب عن الرجل يتيمم	* عبد الحميد بن جبير	٨٠٩٩
سألت عائشة أكان النبي ﷺ يصلي قاعداً	* عبد الله بن شقيق	٤٦٣٥
سألت عائشة عن وتر رسول الله ﷺ	* مسروق	٦٨١٦، ٦٨١٧
سألت عبيدة عن الرجل يستيقظ عند الإقامة	* إبراهيم	٦٨٢١
سألت عطاء أوتر بركعة	* جرير بن حازم	٦٨٧٣
سألت عطاء عن الصلاة في السفينة	* العلاء بن قيس	٦٦٣٣
سألت عطاء عن الصلاة في السفينة	* إياس بن دغفل	٦٦٤٠
سألت عمران بن حصين عن رجل لا يدري أسمع	*مطرف	٤٢٤٧
سألت عمرو بن ميمون عن الرجل يوتر	* عبد الرحمن بن ثروان	٦٧٩١
سألت عن كل شيء حتى التفلة	* أسماء بن الحكم	٧٥٤٤
سألت فاطمة بنت علي أتقضين الصلاة	* كثير النواء	٧٣١٣
سألت لا أدري كم رجل من أصحاب	* مالك بن عمارة	٣٨١٥

طرف الحديث أو الأثر	الراوي/ القائل	الرقم
سألت نافعاً عن التطوع بالنهار	* ابن عون	٦٦٩٧
سألت نافعاً وابن شهاب عن الرجل يسبق بركعة	* مالك بن أنس	٨٧٣٥
سألتموني عن خصال ما سألني أحد	* عمر	١٦٩٨٧، ٦٩٩
سألني عمر كم معك من القرآن	* ابن عمر	٣٠٥٩٧
سائق يسوقها إلى أمر الله وشهيد	* عثمان	٤٦٤٣١
ساب الميت كالمشرف على التهلكة	* عبد الله بن عمرو	١٢١٠٣
سابقني رسول الله ﷺ فسبقته	عائشة	٣٤١٥١
سار رسول الله ﷺ إلى خيبر	علي	٣٧٨٩١
ساعتان يفتح فيهما أبواب السماء	* سهل بن سعد	٢٩٧٣٠
ساقي القوم آخرهم شرباً	ابن أبي أوفي	٢٤٥٨٨
ساقي القوم آخرهم شرباً	أبو قتادة	٢٤٥٨٩، ٢٤٥٩٠
سباب المؤمن فسوق وقتاله كفر	ابن مسعود	١٣٣٩٣، ١٣٣٩٢
سباب المؤمن فسوق وقتاله كفر	* أبو هريرة	١٣٣٩٤
سباب المسلم فسوق وقتاله كفر	عمرو بن مقرن	١٣٣٨٧، ١٣٣٨٨
سبايا العدو يوطأن	*الحسن بن محمد	١٧٠٥٢، ١٧٠٥٣
سبايا كان لهن أزواج قبل أن يسبين	* ابن مسعود	١٧٠٤٥
سبح في الأخريين وكبر	* إبراهيم	٣٧٦٢
سبح واحمد الله وكبر	إبراهيم	٣٧٦١
سبحان الله إن المؤمن لا ينجس	أبو هريرة	١٨٣٤
سبحان الله الملك القوس	عبد الرحمن بن أبزى	٦٩٣٧، ٣٠٢٠٨
سبحان الله ترسل عليهم الفتن	قيس	٣٨٢١٣
سبحان الله رب العالمين	ربيعة بن كعب	٢٩٨٢٨
سبحان الله عدد الحصى	* ابن مسعود	٢٩٩٢٨
سبحان الله لا بأس أن يؤجر	ابن الحنظلية	٣٤١٤١
سبحان الله ما يحد إلا من قذف	* عمر بن عبد العزيز	٢٨٩١٤
سبحان الله ملء السموات وملء الأرض	* سعد	٣٠٣٨، ٢٩٧٤٧
سبحان الله يقول الله في كتابة ﴿والذين يتوفون منكم	* عبد الملك بن مروان	١٨٩٧١

طرف الحديث أو الأثر	الراوي/ القائل	الرقم
سبحان الذي سبح الرعد بحمده	* الزبير	٢٩٧٠٢
سبحان الذي يسبح الرعد	الأسود النخعي	٢٩٧٠٥
سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله	* خالد بن أبي عمران	٣٠٢٢٦
سبحان الله وبحمده سبحان الله	* ابن عباس	٢٩٦٩٩
سبحان الملك القدوس	أبي	٦٩٥٣، ٣٠٢٠٩
سبحان رب النبيين وإله المرسلين	سلمان	٢٩٧٢٧
سبحان ربي العظيم	حذيفة	٢٥٦٩
سبحان من سبحت له	* طاوس	٢٩٧٠٠
سبحانك اللهم وبحمدك أشهد	أبو العالية	٢٩٨١٥
سبحانك اللهم وبحمدك أشهد	* ابن عمر	٢٩٨١٦
سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك	* عمر	٢٣٩٩، ٢٤٠١
		٢٤٠٤، ٢٤٦٨
سبحانك ما أحسن ما تبتلينا سبحانك	* عروة	٢٤٨٧٤، ٣٠٠٦٣
سبحوا ثلاث تسبيحات	جعفر عن أبيه	٢٥٧٧
سبحي ﴿ياجبال أوبي معه﴾	* ابن عباس	٣٢٤٣٢
سبحي ﴿ياجبال أوبي معه﴾	* أبو عبد الرحمن	٣٢٤٣٣
سبحي ﴿ياجبال أوبي معه﴾	* أبو ميسرة	٣٢٤٣٥
سبحي الله كل غداة عشراً وكبري	محمد بن عمرو	٢٩٩٢٢
سبع عشرة (كم غزوت مع رسول الله ﷺ)	* زيد بن أرقم	٣٧٦٤٥
سبعون ألفا يدخلون الجنة لا حساب عليهم	ابن مسعود	٢٣٩٧٢
سبق الكتاب الخفين	* علي	١٩٥٧
سبق الكتاب الخفين	* ابن عباس	١٩٥٨، ١٩٦٢
سبق كتاب الله فيها أخطبها	ميمون بن مهران	١٩٤٦٩
سبق محمد الباذق	* ابن عباس	٢٤١١٧، ٣٦٧٩٧
سبقناكم بالهجرة ونحن أفضل منكم	* عمر	٣٧٦٣٨
سبه أو دعه	* علي	٣٨٢٥١
سبوح قدوس رب الملائكة والروح	* عائشة	٢٥٨٦
ست من أشراط الساعة موتي وفتح	معاذ	٣٨٣٧٩

طرف الحديث أو الأثر	الراوي/ القائل	الرقم
ست من فطرة إبراهيم	* مجاهد	٢٠٦٠
ستخرج نار قبل يوم القيامة	ابن عمر	٣٨٣١٦
ستر الله هذه الأمة بأحب	* ابن مطرف وأبو بردة	٢٩٣٤٩
ستصالحكم الروم صلحاً آمنا	ذو مخمر	١٩٦٧٨
ستكون عكرة	* علي	٣١٢٠٥
ستكون عليكم أمراء يأمرونكم	عبادة بن الصامت	٣٨٧١٧
ستكوهن بعدي فتن الليل المظلم	رجل من بجيلة	٣٨٤٢٦
ستلقى بعدي جهداً	أبو عبيدة بن الحكم	٣٢٦٥٣
سجد وجهي للذي خلقه وصوره	عائشة	٤٤٠٢
سجد وجهي لمن خلقه وشق سمعه	عائشة	٤٤٠٤
سجد وجهي لمن خلقه وشق سمعه	* عطاء بن السائب	٤٤٠٦
سجدة الشكر بدعة	* إبراهيم	٨٥٠٠، ٣٣٣٩٣
سجدت شكراً فيما أبلاني من أمتي	عبد الرحمن بن عوف	٣٢٣٢٤
سجدت شكراً لربي فيما أبلاني	عبد الرحمن بن عوف	٨٧٩١
سجدتا السهو بعد السلام وقبل الكلام	* علي	٤٤٧٠
سجدتا السهو في النوافل كسجدتي	* ابن المسيب	٤٤٦٥
سجدتان قبل أن يسلم	* مكحول والزهري	٤٤٨١
سحر	* الحسن	٢٣٨٦٢
سدرة المنتهى صبر الجنة	* غزوان	٣٧٥٧٦
سدرة المنتهى ينتهي إليها أمر كل نبي	* كعب	٣٧٥٧٨
سدرة ينتهي إليها علم الملائكة	* كعب	٣٥١١٤
سر فإن الله معك	* أبو بكر	٣٤١٧١
سرح سعر الميت فإنه يجعل معه	* حفصة	١١٠٥٧
سرنا مع رسول الله ﷺ في سفر وأنا سرينا	عمران بن حصين	٤٧٨٩
سرنا مع رسول الله ﷺ ونحن في سفر	أبو قتادة	٤٧٨٧
سعد في الجنة	سعيد بن زيد	٣٢٦٨٧
سعف الجنة منه كسوتهم ومقطعاتهم	* ابن عباس	٣٤٩٥٦
سفرة يعني غزوة في سبيل الله أفضل	* ابن عمر	١٩٥٨٧

طرف الحديث أو الأثر	الراوي/ القائل	الرقم
سفلت سفل الله بك	* علي	١٦٩٦٤
سقاني عبد الرحمن بن أبي ليلى في جر أخضر	* أبو فروة	٢٤٣٣٣
سقط الفيء	* ابن عباس	٧٨٧٩
سقط النبي ﷺ عن فرس فجحش شقه	أنس	٣٧١٣٠، ٧٢٠٤
سقط اليمين إذا أسلم	* أبو حنيفة	٣٧١١٢
سقيت سعيد بن جبير شربة من عسل	* بكير بن عتيق	٣٦٣٥٣
سكوتها رضى بالزوج	* إبراهيم	١٨٣١٨
سكونها رضى بالزوج إذا خيرها فسكنت	* ابن مسعود	١٨٣١٧
سل الله العافية في الدنيا والآخرة	هلال بن يساف	٢٩٦٧٨
سل تعطه	أبو عبيدة	٣٠٠٢٤
سل تعطه	شريك بن عبد الله	٣٠٣٢٦
سل ربك العافية في الدنيا والآخرة	العباس	٢٩٦٧٣
سلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته	* علقمة	٣٠٢٦٦
سلام عليكم أما بعد	* عمر	٣٤٣٩٩، ٣٤٤١٤
سلامة، أسرقتِ قولي: لا	* أبو الدرداء	٢٩٠٤٥
سلمان سابق فارس	الحسن	٣٢٨٦٨
سلهاكم حملت به	أبو ذر	٣٨٤٨١
سلوا الله العافية	أبو جعفر	٣٣٣٩١
سلوا الله العافية واليقين	أبو بكر	٢٩٦٧١، ٢٩٦٧٠
سلوا الله علماً نافعاً وتعوذوا	جابر	٢٧١٢٧، ٢٩٦١٠
سلوا الله لي الوسيلة لا يسألها	ابن عباس	٣٠٠٨٤
سلوا بكليكم يعني نوفا عن الآية	* عاصم البجلي	٣٨١٩٧
سلوني فوالله لا تسألوني عن شيء	أنس	٣٢٢٩٧
سم كيلاً معلوماً وأجلاً معلوماً	* جابر	٢٢٦٢٨
سمر ابن مسعود وحذيفة	* ابن سيرين	٦٨٧٢
سمع ابن مسعود رجلاً ينشد ضالة	* ابن سيرين	٧٩٨١
سمع الله لمن حمده	* علي	٢٥٥٩، ٢٥٦٤
سمع الله لمن حمده	* أبو جحيفة	٢٥٦١

طرف الحديث أو الأثر	الراوي/ القائل	الرقم
سمع الله لمن حمده	* عمر	٢٥٦٦
سمع سامع بحمد الله الأعظمي	* الحسن بن علي	٣٠٠٩٩، ٣٠١٠٥
سمع عثمان أن وفد أهل مصر قد أقبلوا	* أبو سعيد مولى أبي أسيد	٣٨٦٨٦
سمع عمر بن الخطاب رجلاً رافعاً صوته	* إبراهيم بن عبد الرحمن	٧٩٧٨
سمعت أبان بن عثمان وهشام بن إسماعيل يعلمان	* عبد الله بن أبي بكر	٣٧٣٢٥
سمعت إبراهيم يقول آخر الأذان	* عمر بن ذر	٢١٦٢
سمعت ابن أبي أوفى وكان من أصحاب الشجرة	* عمرو بن مرة	٣٤٤٦٢
سمعت الإقامة فأسرعت فمررت بعلي ابن حسين	* بهية	٧٤٧٨
سمعت النبي ﷺ يأمر بالمسح	عمر	١٨٨٣
سمعت خالد بن الوليد يحدث بالحيرة عن يوم مؤتة	* قيس	١٥٥٨١
سمعت خشخشة أمامي، فقلت: من هذا	بريدة	٣٢٨٧٤
سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن صبر البهيمة	أبو أيوب	٢٠١٠٦
سمعت عبد الرحمن بن أبي ليلى يحضض الناس	* حصين	٣١٢٢٣
سمعت عكرمة ينهى عنها وعطاء	* ابن أبي نجيح	١٦٤١٥
سمعت عمر يقنت في الفجر	* عبيد بن عمير	٧٠٩٧
سمعت هدة لم أسمع مثلها فأتاني جبريل	أبو سعيد	٣٥١٤٨
سمعنا أن الحاكم يجوز قوله	* حماد	٢٩٣٥٩
سموا عليه وكلوه	* عمر	٢٤٧٨٩
سموا عليه وكلوه	عائشة	٢٤٨٠٤
سمى لنا رسول الله ﷺ لنفسه	أبو موسى	٣٢٢٢٦
سمين نسي للقرآن	* إبراهيم	٣٥٥٧٦
سن النبي ﷺ الوتر	سعيد بن المسيب	٦٩١١، ٣٧٣٦٠
سن رسول الله ﷺ الاستنشاق	* ابن سيرين	٧٤١
سن رسول الله ﷺ فيما سقت السماء أو اليعين	صالح أبو الخليل	١٠١٧٠
سنة (المسح على الخفين)	* جابر	١٩٠٨
سنت لكم الركب فامسكوا بالركب	* عمر	٢٥٤٩
سنتكم في الموت سنتكم في الحياة	* مسلمة بن مخلد	١١٦٨٨
سنتكم فيما بينكم	* شريح	٢٣٦٧٧

طرف الحديث أو الأثر	الراوي/ القائل	الرقم
سنن رسول الله ﷺ فيما سقت السماء أو سقي الغيل	* قتادة	١٠١٧٢
سنوا بهم سنة أهل الكتاب	عبد الرحمن بن عوف	١٠٨٦١، ٣٣١٩١ ٣٣١٩٢
سهم الله وسهم النبي ﷺ واحد	* الشعبي	٣٣٨٥٦
سواء على الرجل أن يقول: أقسم أو ..	* إبراهيم	١٢٤٦٠
سواء هي واحدة	* إبراهيم	١٨٢٧٦
سوداوان من الري	* الضحاك	٣٥٠٤٩
سووا الصفوف وتراصوا لا يتخللكم الشيطان	* إبراهيم	٣٥٥٣
سووا صفوفكم	* ابن مسعود	٣٥٥٢
سووا صفوفكم وأحسنوا ركوعكم	أبو هريرة	٣٥٥٧
سوى الزكاة (معنى ﴿في أموالهم حق معلوم﴾...)	* مجاهد	١٠٦١٩
سوي عليك ثيابك وارجعي إلى بيتك	عبد الله بن كعب أو كعب بن عبد الله	١٦٤٤٣
سيأتيكم ركب مبغضون	جابر	٩٩٢٧
سيد الأيام يوم الجمعة	المسيب	٥٥٤٨
سيد الاستغفار أن يقول اللهم أنت ربي	شداد بن أوس	٢٩٩٣٠
سيد السلعة أحق بالسوم	* أبو حسين	٢٢٤٩٣
سيده بالخيار إن شاء دفعه	* حماد	٢٧٦٣٤
سيقدم عليكم رجل يقال له أويس	عمر	٣٢٨٨٣
سيكون بعدي أمراء يقتتلون على الملك	عمار بن ياسر	٣٨٢١٨
سيهزم الجمع ويولون الدبر يوم بدر	* أبو العالية	٣٧٦٦٠

حـرف الشـين

طرف الحديث أو الأثر	الراوي/ القائل	الرقم
شابة تهامية قد نومت	* عمر	٢٨٩٧٠
الشاة تجزىء عن القارن من هديه	* سعيد بن جبير	١٤٠٢٨
الشاة لا تقلد	* ابن عمر	١٣٠٤٤
الشام أول الأرض خراباً	* عبد الله بن عمرو	٣٦٩٠٧
الشاهد بالخيار ما لم يشهد	* الشعبي	٢٢٦٩٣
الشتاء غنيمة العابد	* عمر	٩٨٣٠، ٣٥٤٧١
الشجاعة والجبن سمة	* عمر	٣٣١٥٧
الشجاعة والجبن غرائز	* عمر	٣٣١٥٦
الشجر والنخل أصولها وسوقها اللؤلؤ	* سليمان	٣٤٩٥٩، ٣٤٩٦٠
الشرك أعظم من الطلاق	* عطاء	١٨٢٢٠
الشركة على ما اصطلحا عليه	* إبراهيم والشعبي	٢٠٢٠٩
الشريك أحق الشفعة فإن لم يكن	* إبراهيم	٢٣٠٥٠
الشّعر والظّفر	* عكرمة	١٥٨٩٩
الشّعير بالشّعير مثلاً بمثل	عبادة بن الصامت	٣٧٥٠١
الشّقاشق في الكلام من شقائق الشّيطان	* ابن عمر	٢٦٦٩٩
الشطر خمسون ومائتا ركعة	مرة	٣٥٨٩١
الشفاء في القرآن	* مجاهد	٣٠٥٢٢
الشفعة بالأبواب	* إبراهيم	٢٢٨٦٥
الشفعة بالأبواب ليس بشيء	* الشعبي	٢٢٨٦٧
الشفعة بالحدود ولا شفعة بالأبواب	* الشعبي	٢٢٨٦٤
الشفعة بالحصص	* عامر وعطاء	٢٢٨٥٨
الشفعة بالحيطان	* شريح	٢٢٨٦٦
الشفعة على رؤوس الرجال	* عامر	٢٢٨٥٩
الشفعة على قدر الأنصباء	* الحسن	٢٢٨٦٣
الشفعة لا تورث	* ابن سيرين	٢٣٦٩٧

طرف الحديث أو الأثر	الراوي/ القائل	الرقم
الشفعة للمشرك والأعرابي وغيره	* إبراهيم	٢٣٠٥٥
الشفعة والقسامة والعقل على رؤوس	* سفيان	٢٢٨٦١
الشفق الحمرة	* ابن عمر	٣٣٧٨
الشفق ما بقي من النهار	* عكرمة	٨٨٩٢
الشفق من النهار	* مجاهد	٨٨٨٨
الشفيع أحق بشفة جاره	جابر	٢١٥٩٠
الشفيع أولى من الجار	الشعبي	٢٣٠٤٦
الشمس فوق رؤوس الناس يوم	* أبو موسى	٢٥٨٢٢
الشهداء على بارق نهر	* ابن عباس	١٩٥٤٩
الشهداء في قباب في رياض بفناء الجنة	* أبيّ	١٩٥٧٨
الشهر تسع وعشرون	ابن عمر	٩٦٩٥
الشهر هكذا والشهر هكذا	أبو هريرة	٩٦٨٩
الشهر هكذا وهكذا	سعد بن أبي وقاص	٩٦٨٧
الشهر هكذا وهكذا وهكذا	ابن عمر	٩٦٩٢
الشهود والأيمان	* شريح	٢٣٣٠١، ٢٣٣٠٤
الشهيد إذا كان في المعركة	* إبراهيم	٣٣٣٦٠
الشهيد يدفن في ثيابه ولا يغسل	* غنيم بن قيس	١١١٠٦
الشهيد يغسّل	* ابن المسيب والحسن	١١١٠٠، ٣٣٣٦٤
الشونيز فيه شفاء من كل داء إلا	بريدة	٢٣٧٨٧
الشوى الأطراف	* مجاهد	٣٥١٧١
الشيخ والشاب ﴿انفروا خفافاً وثقالاً﴾	* عكرمة	١٩٦٠٠
الشيخان الثيّبان يجلدان ويرجمان	* أبو ذر	٢٩٢٦٥
الشيطان (أول من سمى العشاء العتمة)	* ابن عمر	٣٦٨٣٢
الشيطان جاثم عن قلب ابن آدم	* ابن عباس	٣٥٧٨١
الشيطان يطلع مع الشمس	* ابن عباس	٩٦١٠
شاة (تفسير ﴿ ما استيسر من الهدي ..﴾)	* أبو جعفر	١٢٩٢٠
شاة (رجل حدث زوجته فأمذى وهو ذاهب لمكة)	* عطاء	١٢٨٧٠
شاة ﴿ ما استيسر من الهدي ..﴾)	* عطاء	١٢٩٢١

طرف الحديث أو الأثر	الراوي/ القائل	الرقم
شاة ﴿ ما استيسر من الهدي ..﴾)	* علقمة	١٢٩١٥
شاة تجزىء (المحرم يواقع أهله)	* سفيان	١٣٢٤٠
شاة شاة (عن الغلام والجارية)	* محمد بن علي	٢٤٦١٦
شاة منه تذبح عنه يوم سابعه	* الحسن	٢٤٦٢١
شارب الخمر كعابد الوثن	* مسروق	٢٤٤٢٥
شاهت الوجوه	* أبو عبد الرحمن الفهري	٣٧٩٩٥
شاهد الزور يضرب شيئاً ويعرف	* الحسن	٢٣٣٨٦، ٢٩١٧٨
شاهد الزور يضرب ما دون أربعين	* الشعبي	٢٣٣٨٧، ٢٩١٨٠
شاهد الزور يعزر	* الزهري	٢٣٣٨٥، ٢٩١٨١
شاهدان	* الشعبي	٢٨٢٩٨
شاهدان ذوا عدل أنها	شريح	٢١٠٠٧
شاهدان ذوا عدل تجيئان بهما	* عمر	٢٨٢٩٥
شاهدان ذوا عدل على أنه	محمد	٢٠٣٧٥
شاهدان على الدم	* إبراهيم	٢٨٢٩٦
شاهدان من غيركم	سليمان بن يسار	٢٨٢٩٤، ٢٩٥٩٣ ٣٧٤٣٨
شبه العمد أرباعاً خمس وعشرون حقه	* عبد الله	٢٧١٧١
شبه العمد أن يضرب الرجل الرجل	* الزهري	٢٧١٨٩
شبه العمد الضربة بالخشبة	* علي	٢٧١٧٩
شبه العمد بالعصا والحجر	* علي	٢٧١٨٤، ٢٨١٣٩
شبه العمد كل شيء تعمد به	* إبراهيم	٢٧١٨٧
شبه العمد يغلظ عليهم الدية	* عامر والحسن وابن سيرين وابن دينار	٢٧١٧٨
شبها(تفسير ﴿لم نجعل له من قبل سمياً﴾...)	* مجاهد	٣٢٤٤٦
شج النبي ﷺ في وجهه يوم أحد	الزبير	٣٧٧٨٢
شج النبي ﷺ في وجهه يوم أحد	عكرمة	٣٧٧٨١
شج النبي ﷺ وكسرت رباعيته	عمارة	١٩٧٠١

طرف الحديث أو الأثر	الراوي/ القائل	الرقم
شد حقوك بالإزار	* إبراهيم	٦٥٦٩
شد حقوك بشيء	* مجاهد	٦٥٧٦
شد حقوك في الصلاة ولو بعقال	* ابن عمر	٦٥٦٥
شد حقوك ولو بعقال	* الشعبي	٦٥٧٠
شد حقوك ولو بعقال	* الحسن	٦٥٧٧
شد حقوك ولو بعقال	* ابن معقل	٦٥٧٥
شدة لدينهم	* سعيد بن جبير	١٦٠٦٣
شدوا التكبير فإنها مذهبته	* عمر	٢٩٧٠٩
شدوا علي ثيابي	* زيد بن صوحان	١١٠٩٤
شراب يصنع باليمين من الشعير	* أبو عمرو	٢٤٣٠٦
شراب يصنع باليمين من الشعير	* أبو عمرو الشيباني	٢٤١١٦
شربت عند إبراهيم ثلاث قوارير من نبيذ	* الحسن بن عمرو	٢٤٣٣٠
شربت عند محمد بشمالي فلم ينهني	* ابن عون	٢٤٨١٢
شرّ ما في الرّجل شحّ هالع	أبو هريرة	٢٧٠٢٠
شرط الله قبل شرطك	شريح	٢٢٤٧٢
شرط الله قبل شرطها	* عليّ	١٦٥٩٧
شرط الله قبل شرطها	* شريح	١٦٥٩٩
شرط بغير رأس	*شهر بن حوشب	٢١٨٥٣
شعار الحج التلبية	* مجاهد	١٥٢٧٥
شعار المسلمين يوم القيامة	المغيرة بن شعبة	٣٤١٣٨
شعركم يا عشر	أبو إسحاق	٣٤١٣٧
شغل النبي ﷺ المشركون يوم الخندق	عبد الله	٣٧٤٩٨
شغلنا الجهاد عن تعليم القرآن	* خالد بن الوليد	٣٠٧٧٠، ٨٩٠٥
شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر	علي	٨٦٧٦، ٨٦٧٧
شققه خمراً بين النسوة	علي	٣٤٠٠٣، ٢٥١٦٤
شقّية باثنين فاربطي بواحد السّقاء	* أبو بكر	٣٧٦٠٥
شقّية بين هذه الفتاة وبين	عائشة	٦٢٦٨
شكّوا في طلوع الفجر في عهد ابن عباس	* الحسن	٧٢٧٣، ٢٢٣٩

طرف الحديث أو الأثر	الراوي/ القائل	الرقم
شكي إلى النبي ﷺ الرجل يجد الشيء	عباد بن تميم	٨٠٧١
شمت العاطس ما بينك وبينه ثلاثاً	* علي	٢٦٣٨١
شمّته مرة واحدة	* الحسن	٢٦٣٨٦
شهادة الأعمى جائزة	* الحسن وابن سيرين	٢١٢٣٠
شهادة الزور	* ابن الحنفية	٢٣٣٧٨
شهادة السمع جائزة	* إبراهيم	٢٢٠٧٣
شهادة الشاهد مع يمين الطالب	* عامر	٢٣٥١٧
شهادة المرأة العاقلة تجوز في الرّضاعة	* الزّهري	١٦٥٧٤
شهد الحسن وابن سيرين وثابت البناني على امرأة	* سعيد بن أرطأة	٢٩٣٠٠
شهد الله الذي يدعونه المحرم	أبو هريرة	٩٣١٠
شهد بدراً ستة من الأعاجم	عامر	٣٣٠٥٤
شهد شاهدان عند شريح	* عمر بن عبد الله	٢٠٩٩١
شهدت أبا برزة ضرب أمة لـه	* أشعث عن أبيه	٢٨٧٤٧، ٢٩١٩٨
شهدت ابن عمر والحجاج محاصر ابن الزبير	* عمير بن هانئ	٧٦٢٣
شهدت الحديبية مع رسول الله ﷺ	مجمع بن جارية	٣٧٨٤٢
شهدت العيد مع عثمان ووافق يوم	* أبو عبيد	٥٨٨٤
شهدت العيد مع علي فلما صلى خطب	* ميسرة أبو جميلة	٥٧٢٤
شهدت العيد مع عمر	* ابن الزبير	٥٨٨٣
شهدت المدينة في هلال صوم	* عبد الملك	٩٥٥٣
شهدت النبي ﷺ صلى العيدين بغير	جابر	٥٧٠٠
شهدت النبي ﷺ قضى فيه بغرّة	المغيرة بن شعبة	٢٧٧١٤
شهدت النبي ﷺ يوم عيد بدأ بالصلاة	جابر	٥٧١٧
شهدت اليرموك فأصاب الناس أعناباً	* ابن عمر	٣٤٤١٢
شهدت اليرموك وعلينا خمسة أمراء	* عياض الأشعري	٣٤٤٠٧
شهدت جلولاء فابتعت من الغنائم	* ابن عمر	٣٤٣٥٥
شهدت خيبر وأنا عبد مملوك	عمير مولى آبي اللحم	٣٧٨٨٤
شهدت رسول الله ﷺ إذا كان	النعمان بن مقرن	٣٣٦٢٧
شهدت رسول الله ﷺ حين أتي بالقاتل	وائل	٢٨٤٥٤

طرف الحديث أو الأثر	الراوي/ القائل	الرقم
شهدت رسول الله ﷺ قضى في بروع بنت واشق	معقل بن سنان	١٧٢٧٧، ٢٩٥٣٢
		١٧٢٧٩
شهدت رسول الله ﷺ قضى فيه بغرة	المغيرة بن شعبة	٢٩٥٣٥
شهدت شريحاً حبس رستم	* عبد الأعلى	٢١٢٠٤
شهدت صفّين فكانوا لا يجهزون على الجريح	* أبو أمامة	٣٣٨٢٩
شهدت عبدالله بن مسعود جاء يتقاضى	* قيس	٣١٠٩٤
شهدت علقمة قام على ميت حتى دفن	* أبو قيس	١١٨٦٨
شهدت علياً في الرحبة وجاء رجل فقال	* أيوب بن نعمان	٢٩٤٩٠
شهدت علياً لما أوتي بالمخدج سجد	* أبو مؤمن	٨٤٩٩
شهدت عمر خير صبياً بين أبيه وأمه	* عبد الرحمن	١٩٣٣٨
شهدت عند زرارة بن أوفى على شهادة وحدي	* أبو مجلز	٢٣٢٦٨
شهدت عند شريح على شهادة وحدي	* أبو إسحاق	٢٣٢٦٩
شهدت فتح تستر مع الأشعري	* أنس	٣٤٣٩٦
شهدت لأمي عند أبي بكر بن حزم فأجاز	* سليمان	٢٣١٩٨
شهدت مع النبي ﷺ حجّته	الأسود	٣٧١٧٣
شهدت مع رسول الله ﷺ حجته	يزيد بن الأسود	٦٧٠١
شهدت معاوية يسأل زيد بن أرقم هل شهدت مع	* أبو رملة الشامي	٥٨٩٣
شهدت وفاة ابن عباس فوليه ابن الحنفية	* عمران	١١٨٦١
شهدنا الحديبية مع رسول الله ﷺ	مجمع بن جارية	٣٣٧٣٤
شهدنا اليرموك فاستقبلنا عمر وعلينا الديباج	* سويد بن غفلة	٣٤٤١١
شهدنا غزاة مع سعيد بن عثمان	* أبو إسحاق	٣٣٧٥٤
شهر تسع وعشرون وشهر ثلاثون	* علي	٩٦٩٧
شهر ثلاثون وشهر تسع وعشرون	* عمر	٩٦٩٨
شهر ونصف	* إبراهيم	١٦٧٩٨
شهر ونصف	* الحكم	١٦٧٩٣
شهر ونصف	* عامر	١٦٧٩٤
شهود صلاة الصبح أحبّ إليّ	* عمر	٣٣٧٦
شهود صلاة الصبح كقيام ليلة	* عثمان	٣٣٧٣

طرف الحديث أو الأثر	الراوي/ القائل	الرقم
شهودك أنها ذهبت وهو	شريح	٢٣٣٦٦
شهودكم أنهم قتلوا صاحبكم	* شريح	٢٨١٤٧
شوال وذو العقدة .. (تفسير ﴿الحج أشهر معلومات﴾...)	* ابن عمر	١٣٧٨٧، ١٣٧٨٨
شوال وذو العقدة .. (تفسير ﴿الحج أشهر معلومات﴾...)	* طاوس	١٣٧٨٩
شوال وذو العقدة .. (تفسير ﴿الحج أشهر معلومات﴾...)	* ابن عباس	١٣٧٩٠، ١٣٧٩٨
شوال وذو العقدة .. (تفسير ﴿الحج أشهر معلومات﴾...)	* محمد والحسن	١٣٧٩١
شوال وذو العقدة .. (تفسير ﴿الحج أشهر معلومات﴾...)	* ابن مسعود	١٣٧٩٤
شوال وذو العقدة .. (تفسير ﴿الحج أشهر معلومات﴾...)	* إبراهيم	١٣٧٩٧
شوال وذو القعدة (تفسير ﴿الحج أشهر﴾ ..)	* عطاء	١٣٧٩٥
شوال وذو القعدة (تفسير ﴿الحج أشهر﴾ ..)	* الضحاك	١٣٧٩٦
شوال وذو القعدة (تفسير ﴿الحج أشهر﴾ ..)	* ابن عمر	١٣٧٩٩
شيء خير من لا شيء	* أبو الدرداء	٢٩٩٤
شيبني هود والواقعة والمرسلات وعم	أبو بكر	٣٠٧٧٥
شيطان (المسافر وحده)	مجاهد	٣٤١٩٩
شيطان الردهة يجتدره رجل من بجيلة	سعد بن مالك	٣٨٩١٧
شيوخاً وشباباً ﴿انفروا خفافاً وثقالاً﴾	* الحسن	١٩٥٩٨، ١٩٦٠٢
شيّع النبي ﷺ علياً	مجاهد	٣٤٢٤٧

حرف الصاد

طرف الحديث أو الأثر	الراوي/ القائل	الرقم
الصائم إذا أكل عنده	* عبدالله بن عمرو	٩٧٠٥
الصائم إذا أكل عنده	* مجاهد	٩٧٠٤
الصائم إذا أكل عنده	* يزيد بن خليل	٩٧٠٢
الصائم إذا ذرعه القيء	* القاسم بن محمد	٩٢٧٧
الصائم بالخيار ما بينه وبين نصف النهار	* ابن عباس	٩١٦٦
الصائم بالخيار ما بينه وبين نصف النهار	* مجاهد	٩١٧٢
الصائم بالخيار ما بينه وبين نصف النهار	ابن عمر	٩١٦٧
الصائم في السفر كالمفطر في الحضر	* عبدالرحمن	٩٠٤٧
الصائم في عبادة ما لم يغتب	* أبو العالية	٨٩٧٤
الصائم لا تردّ دعوته	أبو هريرة	٨٩٨٨
الصاحب الصالح خير من الوحدة	* أبو ذر	٣٥٦٩٠
الصاع وشبهه (يتصدق به العبد)	* ابن المسيب	١٠٣٦١
الصبر عند الصدمة الأولى	إبراهيم	١٢٢٠٩
الصبر عند الصدمة الأولى	* أبو سلمة الحمصي	١٢٢٠٧
الصبر في الصدمة الأولى	أنس	١٢٢٠٥
الصبر من الإيمان بمنزلة الرأس	* علي	٣٠٩٥٧
الصبر والسماحة	جابر	٣٠٩١٠
الصبي إن حج والمملوك إن حج	الحسن	١٥٠٨١
الصبي والعبد عليهما الحج	* عطاء	١٥٠٨٣
الصداق على الابن	* عطاء	١٦٧٢٢
الصدقة إذا علمت قبضت	* ابن مسعود	٢٠٣٨٩
الصدقة تحلّ لموالي بني هاشم	*أبو حنيفة	٣٧٥٢٧
الصدقة تضاعف يوم الجمعة	* كعب	٥٥٥٣
الصدقة صاع من تمر أو نصف	* ابن عباس	١٠٤٤٧
الصدقة على غير ذلك الرحم صدقة	* سلمان بن عامر	١٠٦٣٦

طرف الحديث أو الأثر	الراوي/ القائل	الرقم
الصدقة عن أربع	* علي	١٠١١٣
الصدقة لا تحلّ لغنيّ ولا لذي مرّة سويّ	حبشي بن جنادة	٣٧٥٠٣
الصراط حسك وسعدان	* الحسن	٣٦٢٠٩
الصراط دحض منزلة كحد السيف	* عبيد بن عمير	٣٥١٩٩
الصراط على جسر جهنم يردون	* عكرمة	٣٥١٩٥
الصرف ربا	* أبو أمامة	٢٢٨٣٧
الصّداق على الابن	* الحسن	١٦٢٥٢
الصّدقة تطوعاً والصلاة والصوم والطواف	* ابن عباس	١٥٥٦٨
الصّلح مردود وتؤخذ الدّية	* ابن عبّاس	٢٨٤١٩
الصعيد أحب إلي منه (الماء القليل لا يبلغ الطهور)	* حماد	٤٦٩
الصعيد الطيب طهور ما لم يوجد الماء	أبو ذر	١٦٧٢
الصفّ الأول الذي يلي المقصورة	* أبو عبيدة	٦٥٢٠
الصفّ المقدّم الذي يلي المقصورة	* أصحاب ابن مسعود	٦٥١٩
الصلاة أمامك	أسامة بن زيد	١٤٢١٥
الصلاة الوسطى التي فرط فيها سليمان	* علي	٨٦٩٢
الصلاة الوسطى صلاة الظهر	* زيد بن ثابت	٨٦٩٨
الصلاة الوسطى صلاة العصر	الحسن	٨٦٧٨
الصلاة الوسطى صلاة العصر	* حفصة (أم المؤمنين)	٨٦٧٩، ٨٦٨٥
الصلاة الوسطى صلاة العصر	* الضحاك	٨٧٠١
الصلاة الوسطى صلاة العصر	* أبيّ	٨٧٠٤
الصلاة الوسطى صلاة العصر	سمرة بن جندب	٨٧٠٣
الصلاة الوسطى صلاة العصر	* عائشة	٨٦٨٦، ٨٧٠٧
الصلاة الوسطى صلاة العصر	* علي	٨٦٨٩
الصلاة الوسطى صلاة العصر	* أبو هريرة	٨٧٠٥
الصلاة على الجنازة أن تقول	* عبد الله بن سلام	٣٠٢٨١
الصلاة على الخمرة سنة	* سعيد بن المسيب	٤٠٥٣
الصلاة على الطنفسة محدث	* ابن سيرين وابن المسيب	٤٠٧٦، ٤٠٧٥
الصلاة عند المسايفة ركعة	* الحسن	٨٣٤٢، ٨٣٤٦

طرف الحديث أو الأثر	الراوي/ القائل	الرقم
الصلاة في الجماعة تزيد على	أبو هريرة	٨٤٧٠
الصلاة في الرحال	ابن عباس	٥٥٦٤
الصلاة في ثوب واحد حسن	أبيّ	٣١٩٣
الصلاة لأهل مكة أفضل	* مجاهد	١٥٢٥٧
الصلاة لأهل مكة أفضل والطواف لأهل	* مجاهد	١٥٢٥٨
الصلاة لميقاتها	عبد الله	٢٥٧٨٧
الصلاة لوقتها	عبد الله	١٩٥٣٦
الصلاة مع الإمام تفضل على صلاته وحده	* ابن عمر	٨٤٧٥
الصلاة مكيال فمن أوفى	* سلمان الفارسي	٢٩٩٣
الصلاة ولا حظ في الإسلام	* عمر	٣٨٠٦٤
الصلاة يا أهل البيت	أنس	٣٢٨١١
الصلاة يوم العيدين تسع تكبيرات	* الشعبي والمسيب	٥٧٧١
الصلوات الحقائق كفارات لما بينهن	* ابن مسعود	٧٧١٨
الصلوات الخمس	* كعب	٧٧٠٩
الصلوات الخمس (تفسير ﴿إن الحسنات يذهبن﴾...)	* ابن عباس	٣٥٧٩١
الصلوات الخمس كفارات لما بينهن	* سلمان	٧٧١٧
الصلوات بمنى ركعتان أيام التشريق	* عطاء	١٤١٦٠
الصوم جنة مالم يخرقها	* أبو عبيدة بن الجراح	٨٩٨٤، ٨٩٨٣
الصوم جُنّة من النار	* ابن مسعود	٨٩٧٧
الصوم عليه واجب (أي المعتكف)	* ابن عباس	٩٧١٢
الصوم في السفر أفضل والفطر رخصة	* عثمان	٩٠٦٨
الصوم في الشتاء الغنيمة الباردة	عامر بن مسعود	٦٨٢٩
الصوم والصلاة يجهدان البدن	* جابر بن زيد	١٣٣٣١
الصيام أحب إليّ من شاة	* ابن عمر	١٢٩١٦
الصيام ثلاثة أيام، والصدقة	* إبراهيم ومجاهد	١٣٩٣٥
الصيام ثلاثة أيام، والصدقة ثلاثة آصع	* علقمة	١٣٩٣٩
الصيام ثلاثة أيام، والصدقة ستة مساكين	* عطاء	١٣٩٣٨

طرف الحديث أو الأثر	الراوي/ القائل	الرقم
الصيام ثلاثة أيام، والصدقة ستة مساكين	* أبو مجلز	١٣٩٣٧
الصيام جُنَّة من النار	عثمان بن أبي العاص	٨٩٧٦
الصيام في السفر مثل الصلاة	* عطاء	٩١٠٠
صاحب البقر بما فوق الفريضة	* إبراهيم	١٠٠٣٥
صاحب الدابة أحقّ بمقدمها	* الشعبي	٢٥٨٦٤، ٢٦٧٨١
صاحب الدّابة ضامن لما أصابت	* الشعبي	٢٧٨١٧
صاحب الدّم أولى بالعفو	* الزهري	٢٨٠٢٧
صاحبه أحق به ما لم يقسم	* عمر	٣٣٩٠٧
صاحبه أحقّ به ما لم يقسم	* سلمان بن ربيعة	٣٣٩١٣
صارت (تفسير﴿إن جنهم كانت مرصاد﴾....)	* أبو الجوزاء	٣٦٥٧٥
صارت دية ويرفع	عطاء	٢٧٩٩٣
صاع (غسل الجنابة)	* جابر بن زيد	٧١٦
صاع صاع عن كل صغير وكبير	* أبو عبد الرحمن	١٠٤٥٤
صاع عمر ثمانية أرطال	* حسن بن صالح	١٠٧٣٧
صاع من تمر أو صاع من شعير	* مكحول	١٠٤٣٩
صاع من تمر أو صاع من شعير	* علي	١٠٤٤٤
صاع من تمر أو نصف صاع من بر	* عثمان	١٠٤٢٩
صالح أهل الجبل كلهم	* مجالد	٣٤٣٨٤
صالحنا أهل الحيرة على ألف درهم	* قيس	٣٤٢٩٥
صبر الجنة يعني وسطها عليها فضول	* ابن مسعود	٣٧٥٧٧
صبر الجنّة يعني وسطها عليها فضول	* عبد الله	٣٤٩٥٧، ٣٧٥٧٧
صبي ثلاثاً فما أصاب أصاب	* عائشة	٨٠٠
صبي ثلاثاً، فقالت إن شعري	* أم سلمة	٨٠١
صحبت ابن عباس في سفر فلا أحفظ	* شيخ	٦٩٦٢
صحبت سالماً فتخلفت عنه بالطريق	* موسى بن عقبة	٦٩٩١
صحبت عمران بن حصين في سفر	* مطرف	٢٦٤٦٦
صداق نسائها	* حمّاد	١٧٧٠٣
صداق ونصف	* حمّاد	١٧٤٠٩

طرف الحديث أو الأثر	الراوي/ القائل	الرقم
صدق (نكح أمة على حرة فحرمت عليه)	طاوس	١٦٢١٤
صدق الحسن أو ليس في جهاد	* إبراهيم	٢٣٤٢٨
صدق الله ورسوله	* علي	٢٩٤٨٨
صدق الله وكذب بطن أخيك	أبو سعيد الخدري	٢٤٠٣٥
صدق سعد	جابر	٥٣٤٦
صدق عمّي	الحكم	١٠١٨٨
صدق هو من الجانّ	* علي	٣٨٨٨٩
صدقاً ووفاء	* إبراهيم	٢٣١٨١
صدقة الثمار والزرع وما كان من نخل	* ابن عمر	١٠١٧٣
صدقة الفطر صاع صاع	* ابن الزبير	١٠٤٥٣
صدقة الفطر صاع صاع	* مسروق	١٠٤٥٥
صدقة الفطر صاعاً مكتوب	* عبد الرحمن	١٠٨٥١
صدقة الفطر على الغني والفقير	أبو العالية والشعبي وابن سيرين	١٠٨٢٢
صدقة الفطر على من تجري عليه نفقتك	* علي	١٠٤٥٩
صدقة الفطر عمن صام من الأحرار وعن	* الشعبي	١٠٤٣٤، ١٠٤٣٥
صدقة الفطر عن الصغير والكبير والحر	* إبراهيم	١٠٤٣٢
صدقة الفطر عن الصغير والكبير والحر	* الشعبي وأبو العالية، وابن سيرين	١٠٤٥٧
صدقة الفطر عن الصغير والكبير والحر	* أبو قلابة	١٠٤٥٦
صدقة الفطر فريضة	* أبو العالية	١٠٨٥٢
صدقة الفطر يوم الفطر	* مجاهد	١٠٤٢٦
صدقة المؤمن ظلّه يوم القيامة	صحابي	٩٩٦٠
صدقة تصدّق الله بها عليكم	عمر	٨٢٣٥
صدقت وهي كذوب	أبو أيوب	٣٠٢٤٠
صدقتها من جمع ديناراً أو درهماً	أبو ذر	١٠٧٩٤
صدقوا (نكح أمة على حرة.فحرمت عليه)	طاوس	١٦٣١٤/ ٥٠
صرخ إلى قتلانا يوم أحد إذ أجرى معاوية	* جابر	٣٧٧٨٧
صرّفها في الأصناف في أي صنف	* عكرمة	١٠٥٤٧

طرف الحديث أو الأثر	الراوي/ القائل	الرقم
صرع النبي ﷺ عن فرس لـه فوقع	جابر	٧٢٠٦، ٣٧١٣٢
صرهنّ حتى تردّهن	* الحكم	٧٩١٩
صفقتان في صفقة ربا	* ابن مسعود	٢٠٧٠٩
صل بصلاته (الإمام بعرفة)	* القاسم	١٣٧١٥
صل بين الظهر والعصر بعرفة	* مجاهد	١٤٧١٦
صل ركعتي الطواف في بيتك إن شئت	* عطاء	١٥٢٥٠
صل ركعتين	* جابر بن عبد الله	٣٤٤٣
صل ركعتين (المسافر)	* الشعبي	٩٠٥٧
صل على السقط وسمه	* ابن سيرين	١١٧٠٣
صل في السفينة قائماً)	* إبراهيم	٦٦٢٩
صل في دمن الغنم	* إبراهيم	٣٩٠٥
صل في مراح الغنم	* ابن عمر	٣٩٠٠
صلْ من كان أبوك يواصل	* عبد الله	٢٦٧٧٠
صل هنا: (يعني: في المسجد الحرام)	جابر	١٢٥٦٤
صل ههنا (لمن كان يصلي على رابية)	* عمار	٦٥٨٨
صلاة الأوابين ما بين أن ينكفت أهل	* ابن عمر	٥٩٧٠
صلاة الأولى هي الفريضة وهذه نافلة	* إبراهيم	٦٧٠٣
صلاة الأولى هي الفريضة وهذه نافلة	* الشعبي	٦٧٠٤
صلاة الأوّابين إذا رمضت	زيد بن أرقم	٧٨١٦
صلاة الآيات ستّ ركعات	* عائشة	٨٣٩١، ٣٧٤٩٥
صلاة الخوف ركعة ركعة	* جابر	٨٣٥٨
صلاة الخوف ركعتان وأربع سجدات	* حذيفة	٨٣٦٥
صلاة الخوف: يقوم الإمام ويصفون خلفه	مسروق	٨٣٧٢، ٨٣٧٣
صلاة الرجل عند أهله من السر	* حسان بن عطية	٦٥١٥
صلاة الرجل في بيته أفضل من صلاة	* زيد بن ثابت	٨٤٧٨
صلاة الرجل في بيته نور فنوّروا	عمر	٦٥١٨
صلاة الرجل في جماعة أفضل من صلاته	* ابن مسعود	٨٤٧٣
صلاة الرجل في جماعة تفضل	* ابن عمر	٨٤٦٩

طرف الحديث أو الأثر	الراوي/ القائل	الرقم
صلاة السفر ركعتان تمام غير قصر	عمر	٨٢٣٢، ٥٨٩٨
صلاة الصبح مرّتين	قيس بن عمرو	٦٤٩٨
صلاة القاعد على النصف من	عائشة	٤٦٦٨
صلاة القاعد على النصف من	عمران بن حصين	٤٦٦٤
صلاة القاعد على النصف من	* المسيب بن رافع	٤٦٧٠
صلاة القاعد على النصف من	* عبد الله عمرو	٤٦٦٥، ٤٦٦٧
صلاة القاعد على مثل نصف	أنس	٤٦٧١
صلاة القاعد غير متربّع على النصف	* مجاهد	٤٦٦٩
صلاة الليل تسع أذنيك	* أبو عبيدة	٣٦٩٥
صلاة الليل عليها وتر	* ابن عمر	٦٦٧١
صلاة الليل مثنى مثنى	* سالم	٦٦٨٩، ٣٧٣٩٩
صلاة الليل مثنى مثنى	* محمد	٣٧٤٠٠، ٦٦٩٠
صلاة الليل مثنى مثنى	* ابن عمر	٦٦٨٣، ٦٦٨٥، ٦٨٦٩، ٣٧٣٩٢، ٣٧٣٩٣، ٣٧٤٠٧، ٦٨٦٤
صلاة الليل والنهار ركعتان ركعتان)	ابن عمر	٦٦٩٣
صلاة الليل والنهار مثنى مثنى)	الحسن	٦٦٩٨
صلاة المغرب وتر	ابن سيرين	٦٧٧٤
صلاة المغرب وتر النهار	ابن عمر	٦٧٦٩
صلاة النهار أربع أربع	* إبراهيم	٦٦٩٦
صلاة النهار عجماء	* الحسن	٣٦٨١
صلاة النهار عليها وتر	* ابن عمر	٦٦٧١
صلاة في مسجد قباء كعمرة	أسيد بن ظهير	٧٦٠٢
صلاة في مسجدي هذا أفضل	ابن عمر	٧٥٨٧
صلاة في مسجدي هذا أفضل	أبو هريرة	٧٥٨٨
صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف	عائشة	٧٥٨٩
صلاة في هذا المسجد أفضل من	* عمر	٧٥٩٢
صلاة فيه أفضل من ألف صلاة (مسجد المدينة)	ميمونة	٣٣٠٦٢، ٧٥٩١

طرف الحديث أو الأثر	الراوي/ القائل	الرقم
صلاتان كان يقنت فيهما المغرب والفجر	* أنس	٧١٢٤
صلاتك في مخدعك أفضل من صلاتك	* ابن عباس	٧٦٨٩
صلاتكن في بيوتكن أفضل من	أم حميد	٧٦٩٣
صلاته الأولى	* ابن عمر	٦٧٠٢
صلاته الأولى	* علي	٦٧١١
صلاته التي صلى في الجماعة	* ابن المسيب	٦٧٠٨
صلاه الرجل في جماعة تزيد	أبو سعيد الخدري	٨٤٦٧
صلح ما لم يبلغ فريضة	* إبراهيم	٢٧٢٤٠
صلّ العشاء إذا ذهب الشفق	* أبو هريرة	٨٨٩٠
صلّ بالناس ثلاثاً وليجتمع هؤلاء	* عمر	٣٨٠٥٧
صلّ بعد الجمعة ركعتين ثم صلّ	* إبراهيم	٥٤١٢
صلّ بعد الظهر أربعاً فإن نسيت	* أبو ذر	٦٠١٣
صلّ ثمّ نم	* ابن عمر	٧٢٥٢
صلّ ركعتين	* ابن عباس	٨٢٧٧
صلّ ركعتين	* جابر بن زيد	٨٢٨١
صلّ ركعتين تجوّز فيهما	جابر	٥٢٠١، ٥٢٥٢، ٣٧٤٢٤، ٣٧٤٨١
صلّ ركعتين ركعتين	* علقمة	٦٨٠٣
صلّ ركعتين وإن أقمت عشر سنين	* ابن عباس	٨٢٧٨
صلّ على من صلّى إلى القبلة	* عطاء	١١٩٧٥
صلّ على من قال لا إله إلا الله	* جابر	١١٩٧٠
صلّ في السفينة قائماً	* الشعبي	٦٦٢٥
صلّ في السفينة قائماً	* الشعبي والحسن	٦٦٢٥
صلّ في القوس واطرح القرن	سلمة بن الأكوع	٦٣١٥
صلّ فيها قائماً (السفينة)	* الشعبي	٦٦٢٨
صلّ فيها قاعداً	* طاوس	٦٦٢٢
صلّ قبل الجمعة عشر ركعات	* عمر بن عبدالعزيز	٥٤٠١
صلّ معهم	* ميمون	٧٦٣٨

طرف الحديث أو الأثر	الراوي/ القائل	الرقم
صلّ معهم	* سالم	٦٧٢٨
صلّ معهم (الأمراء)	* أبو جعفر	٧٦٤٢
صلّ ونم وصم وأفطر فإن لأهلك	* سلمان	٣٥٦٧٥
صلّ ونم وصم وأفطر واكتسب	* معاذ	٣٥٧٠٤
صلّوا أربعاً فإنا سفر	عمران بن حصين	٨٢٧١، ٣٨٧٦
صلّوا أربعاً فإنا سفر	عمران بن حصين	٨٢٥٠
صلّوا صلاة العشاء إذا غاب الشّفق	* عمر	٣٧٤٣٢
صلّوا على صاحبكم	زيد بن خالد	٣٤٠٨٨
صلّوا فلما كان السحر استغفروا	* الحسن	٦٣٥٣
صلّوا في المسجد	* عمر	٧٨٢٠
صلّوا في بيوتكم ولا تتخذوها قبوراً	زيد بن خالد	٦٥٠٧
صلّوا في مرابض الغنم	عبد الله بن مغفّل	٣٨٩٣، ٣٧٠٥١
صلّوا من الليل أربعاً صلوا ولو ركعتين	الحسن	٦٦٦٥
صلّى بنا ابن أبي ليلى فسلّم في الركعتين	* ابن الأصبهاني	٤٥٣٩
صلّى بنا الحسن بن عليّ المغرب فلما قضى	* أبو مريم الثقفي	٤٥٦٢
صلّى بنا النبي ﷺ العشاء حين	جابر	٣٧٤٣١
صلّى بنا عمر الصبح وهو مسافر	* عمرو بن ميمون	٢٤١٢
صلّى بنا معاوية الجمعة بالنخيلة في الضحى	* سعيد بن سويد	٣١٠٧٤
صلّى حذيفة على دكان وهم أسفل منه	* همام	٦٥٨٣
صلّى رسول الله ﷺ صلاةً فزاد	عبد الله	٣٧٠٩٨
صلّى عمر المغرب فلم يقرأ	* أبو سلمة	٤٠٢٤
صلّى عمر المغرب فلم يقرأ	* همام	٤٠٣٠
صلّيت إلى جنب عمر فرفعت رأسي قبل	* سليمان بن كندير	٤٦٥٥
صلّيت أنا ورجل مع مجاهد فأقام أحدنا	* عثمان بن الأسود	٤٩٧٧
صلّيت الفجر في هذا المسجد في يوم فطر	* عطاء بن السائب	٥٦٥٥
صلّيت خلف ربيع بن خثيم فقنعت قبل	* نسير بن ذعلوق	٧٠٨٩
صلّيت خلف عبيدة الفجر فقنت قبل	* النعمان بن قيس	٧٠٩٠
صلّيت خلف عليّ المغرب فقنت	* عبدالرحمن بن مغفل	٧١٢٣

طرف الحديث أو الأثر	الراوي/ القائل	الرقم
صلّيت خلف عمر بن عبد العزيز الفطر	* ثابت بن قيس	٥٧٦٩
صلّيت مع ابن عباس في داره صلاة الصبح	* عمران بن الحارث	٧٠٤٢
صلّيت مع النبي ﷺ فلما قال غير المغضوب عليهم	وائل بن حجر	٣٧٣٩٠
صلّيت مع النبي ﷺ يوم النحر ثم	جندب بن عبد الله	٥٧٢١
صلّيت مع علي صلاة الغداة	* عبد الرحمن بن معقل	٧١١٦
صلّيت مع عمر على زينب وكانت	* عبد الرحمن بن أبزى	٣٦٧٧٥
صلها إذا ذكرتها (تفسير ﴿ أقم الصلاة لذكري﴾...)	* الشعبي وإبراهيم	٤٧٧٩
صلها في بيتك لوقتها، ولا تدع الجماعة	شقيق	٥٥٣٠
صلوا الصلاة لوقتها	أبو ذر	٧٦٦٦
صلوا العشاء إذا ذهب الشفق	* أبو هريرة	٣٣٥٤
صلوا المغرب حين أفطر الصائم	* عمر بن عبد العزيز	٨٨٨٩
صلوا صلاة الآصال	* سعد بن إبراهيم	٤٠٩٦
صلوا صلاة الهجير	* أنس	٤٠٩٥
صلوا علي فإن الصلاة علي زكاة لكم	أبو هريرة	٨٧٨٨
صلوا علي فإن صلاة علي	أبو هريرة	٣٢٣١٩
صلوا في بيوتكم ولا تتخذوها قبورا	ابن عمر	٦٥١٠
صلوا في مرابض الغنم	* عبد الله بن عمرو	٣٩١٠
صلوا فيها (مرابط الغنم)	البراء	٣٨٩٤، ٣٨٩٥
صلوا من الليل ولو قدر حلب شاة	* الحسن	٦٦٦٧
صلوا هذه الصلاة والفجاج مسفرة	* عمر	٣٣٣٧
صلى الله عليك وعلى زوجك	جابر	٨٨٠١
صلى الناس ورقدوا وأنتم تنتظرون الصلاة	* جابر	٤٠٨٨
صلى النبي ﷺ بالناس ذات يوم	أبو هريرة	٧٣٢٤، ٣٧٢٧٠
صلى بنا أبو موسى فلما انفتل	* حطان بن عبد الله	٧٢٢٨
صلى بنا ابن عباس الفجر بالبصرة فقنت	* أبو رجاء	٧٠٧١
صلى بنا رسول الله ﷺ الفجر	خفاف بن إيماء	٧١١٨
صلى بنا رسول الله ﷺ ذات يوم فلما	أنس	٧٢٢٦

طرف الحديث أو الأثر	الراوي/ القائل	الرقم
صلى بنا رسول الله ﷺ صلاة الخوف فقاموا	* ابن عمر	٨٣٦١
صلى بنا رسول الله ﷺ فقال رجل من دعا	بريدة	٧٩٧٧
صلى رسول الله ﷺ ركعتي الفجر بعدما	عطاء بن يسار	٤٩٢٣
صلى رسول الله ﷺ في مرضه الذي	عائشة	٧٢٣٨
صلى رسول الله بالمزدلفة المغرب	* أبو أيوب	١٤٢٣١
صلى رسول الله خ الظهر حين كان الظل	جابر بن عبد الله	٣٢٤٢
صلى رسول الله في نعليه	ابن أبي ليلى	٧٩٤٢
صليت إلى جنب أبي عياض فمسست الحصى	* زياد بن فياض	٧٩٢٧
صليت إلى جنب أبي قلابة فكان لا يصنع	* كهمس	٧٢٢٤
صليت إلى جنب ابن عباس ففقعت	* شعبة	٧٣٥٠
صليت إلى جنب عبد الله بن عمر	* عبد الله	٣٢١٩
صليت أنا وإبراهيم النخعي وعبدالرحمن	* وبرة بن عبدالرحمن	٦٧١٥
صليت العصر في أهي ثم خرجت	* أبو إسحاق	٦٧٢٦
صليت الغداة ذات يوم وصلى خلفي عثمان	* حصين	٧٠٩٨، ٣٠٢١٢
صليت المغرب ثم صليتها في جماعة	* أبو السوداء النهدي	٦٧١٣
صليت خلف أبي ذر وحدي ما معي امرأة	* جسرة بنت دجاجة	٧٦٢٨
صليت خلف أبي عبد الله الجدلي فلما قال	* الحكم	٨٠٤٤
صليت خلف ابن عمران فلم يقنت قبل	* أبو مجلز	٧٠٥٧
صليت خلف النبي ﷺ فلما قال ﴿غير المغضوب	وائل بن حجر	٨٠٣٤
صليت خلف سعيد بن جبير الفجر	* عمرو بن مروة	٧٠٥٤
صليت خلف سعيد بن جبير الفجر فلم يقنت	* نافع	٧٠٥٥
صليت خلف علي فسّلم واحدة	* سعيد بن مرزبان	٣٠٨٠
صليت خلف عمر الغداة	* عبيد بن عمير	٧٠٨٧، ٣٠٢١٠
صليت خلف عمر بن الخطاب صلاة الصبح	* أبو عثمان النهدي	٧٠٨٥
صليت صلاة الخوف مع النبي ﷺ ركعتين ركعتين	علي	٨٣٦٥
صليت فلما كان في آخر القعدة	* كثير بن أفلح	٣٠١٧٩
صليت في حجرة الشعبي فنفخت فنهاني	* سفيان العصفري	٦٦٠٧
صليت في رمضان مع الناس ثم أتيت	رجل يقال لـه سعد	٤٧٦٤

طرف الحديث أو الأثر	الراوي/ القائل	الرقم
صليت مع ابن عباس في مسجد البصرة	* أبو رجاء	٧٠٧٩
صليت مع النبي ﷺ العيدين غير مرة	جابر بن سمرة	٥٦٩٩
صليت مع النبي ﷺ ثمانياً جميعاً	* ابن عباس	٣٧١٠٣
صليت مع النبي ﷺ فكان إذا مرّ بآية	حذيفة	٦٠٩٢
صليت مع النبي ﷺ ومع أبي بكر	* ابن عمر	٧٤٠٨
صليت مع عبد الله ليلة كلها	* علقمة	٦٨١٨
صلين خلف ابن عمر الفجر فلم يقنت	* يزيد الفقير	٧٠٤١
صلينا خلف أمير من الأمراء فاضطرب الناس	* عبد الحميد	٧٥٧٠
صم إن شئت	* ابن عباس	١٥٩٦٢
صم إن شئت وأفطر إن شئت	عائشة	٩٠٧٠
صم السبعة إن شئت في الطريق	* مجاهد	١٣١٤٣
صم شهرين متتابعين	أبو هريرة	١٢٦٩٤
صم قبل التّروية بيوم ويوم التروية	* عليّ	١٥٣٦٣
صم يوماً مكانه	عبد الله بن عمرو	٩٨٧٥
صمت أمس	عبد الله بن عمرو	٩٣٢٦
صمه كما أفطرته	* ابن عمر	٩٢١٧
صمه كيف شئت	* ابن عباس	٩٢١٧
صمه متتابعاً إلا أن يقطع بك	* القاسم	٩٢٣١
صنع قيس بن عباد لأناس من القراء	* أبو مجلز	٢٤٢٦١
صنعت سفرة النّبي ﷺ	أسماء	٣٧٦٠٥
صنعت طعاماً فدعوت أصحاب عبد الله	* أبو إسحاق	٢٤٢٤١
صهيب (من صلى على عمر)	* إبراهيم بن زرعة	٣٨٠٦٩
صوامع المؤمنين بيوتهم	* الحسن	٣٦٣١٦
صوم شهر الصّبر وثلاثة أيام	عبد الله بن الشخير	٣٧٦٣٢
صوم عاشوراء كفارة سنة وصوم يوم عرفة	أبو قتادة	٩٤٦٣
صوم عرفة كفارة سنتين	أبو قتادة	٩٨٠١
صوم عرفة كفّارة سنتين	سهل بن سعد	٩٨٠٥
صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن غم	* ابن مسعود	٩١٠٦

طرف الحديث أو الأثر	الراوي/ القائل	الرقم
صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن غم	ابن عمر	٩١٠٨
صوموا يوم عاشوراء يوم كانت تصومه	أبو هريرة	٩٤٤٠
صيام ثلاثة أيام، ونسك شاة	* أبو مالك	١٣٩٤٣
صيام ثلاثة أيام، ونسك شاة	* طاوس	١٣٩٤٢
صيام شعبان تعظيماً لرمضان	أنس	٩٨٥١
صيام يوم أو طعام مسكين	محمد بن سيرين	١٥٤٣٠، ١٥٤٣٥
صيام يوم من غير مضان	* عمر	٩٨٣٤
صيد البحر حلال وماؤه طهور	* ابن عباس	١٣٩٢
صيد الكلب إن أكل فلا تأكل	* الشعبي وأبو بردة	١٩٨١٥
صيد فكلوه	* ابن مسعود	٢٠٠٣٣، ٢٠٠٣٤
صيده ذكي	* الحكم	١٩٩٠٧

حـرف الضـاد

طرف الحديث أو الأثر	الراوي/ القائل	الرقم
الضالة لا يأخذها أو لا يأويها	* جرير	٢١٩٧٢
الضبع صيد ولا تصدها في الحرم	* جابر	٢٤٦٥٧
الضرار في الوصية من الكبائر	* ابن عباس	٣١٤٥٤
الضّرب بالصّخرة عمد وفيها القود	* إبراهيم	٢٨١٣٥
الضيافة ثلاثة أيام	* أبو سعيد	٣٤٠٣٢
الضيافة ثلاثة أيام	* أبو هريرة	٣٤٠٣٦
ضالة لا توجد	* ابن عمر	١٥١٦٢
ضب أحبّ إليّ من دجاجة	* عمر	٢٤٧٢٣
ضبع أحبّ إليّ من كبش	* جابر	٢٤٦٥٦
ضحك المؤمن غفلة من قلبه	* الحسن	٢٧٠٨٨
ضحك النبي ﷺ من رؤيا	عائشة	٣١٠٣٨
ضرب أختي المخاض فأخرجت من البيت	* عمر	٣٧٥٩٦
ضرب علينا بعث إلى اصطنجر	* محمد بن حاطب	٣٤٤٠٥
ضرب عمر بن عبد العزيز العبد يقذف	* عبد الله بن أبي بكر	٢٨٧٠١
ضرب فسطاط بين العسكرين يوم الجمل	* عبد خير	٣٨٧٧٣
ضرب لنا رسول الله ﷺ أمثالاً واحداً	حذيفة	٣٨٢٠٠
ضرب يوم القادسية للعبيد بسهامهم	* إبراهيم	٣٤٣٤٣
ضربة عنقه	* جابر بن زيد	٢٩٣٤٥
ضربة للوجه والكفين	عمار	١٦٩٧
ضربتين، لا تجزئه ضربة	* أبو حنيفة	٣٧٢٨٨
ضع الزكاة في القرية التي	* الضحاك	١٠٤٠٤
ضع السكين فيه واذكر اسم الله وكل	* ابن عباس	٢٤٧٧٤
ضع دلوك من قبل العين	* ابن عباس	١٧٣٣
ضع رجلك حيث شئت	إبراهيم	٢٢٧٨٥
ضع فيه سكينك واذكر اسم الله	* أم سلمة	٢٤٧٧٧

طرف الحديث أو الأثر	الراوي/ القائل	الرقم
ضعف عذاب الدنيا وضعف	* جابر بن زيد	٣٦٥١٦
ضعه بالحضيض فإنما هو عبد	رجل من سالم أو فهم	٣٥٣٢٧
ضعها فإنَّ هذا لا يصلح لبشر	* كعب	٢٥٩١٤
ضعها فهذا لا يصلح لبشر	كعب	٢٥٩١٣
ضعها في الفقراء	* طاوس	١٠٣٠٢
ضعها مواضعها واخفها	* إبراهيم والحسن	١٠٣٠١
ضعهما كيف ما تيسر	* ابن عمر	٢٦٨٢
ضعوا لي ماء في المخضب	عائشة	٣٨٠٣٦، ٧٢٣٩
		٢٠٩١
ضعوه فاقتسموا	عبد الرحمن بن أبي ليلى	٢١٤٠٧
ضعوها حيث أمر بها	* ابن سيرين	٣١٢٩٨
ضعوها على رأسه واجعلوا على رجليه	أبو أسيد	١١١٦٧
ضعوها مما يلي رأسه	خباب بن الأرت	١١١٦٩
ضعي يدك مع أيديهم وكلي بالمعروف	* محمد بن كعب	٢١٦٧٨
ضمر رسول الله ﷺ الخيل	ابن عمر	٣٤١١٨
ضمن الصّادم للمصدوم	* شريح	٢٨٠٨٢
ضمن الله لمن اتبع القرآن	* ابن عباس	٣٠٤٥٤، ٣٥٧٨٨
ضمن هؤلاء القوم أربعاً الصلاة والزكاة	* الحسن	١٠٢٩٢
ضمنت	* ابن عبّاس	١٥٧٤٤
ضمنت	* طاوس	١٥٧٤٥
ضيعوه ضيعهم الله	عطاء	١٠٨٣

حـرف الطـاء

طرف الحديث أو الأثر	الراوي/ القائل	الرقم
الطاعون شهادة والغرق شهادة	* صفوان بن أمية	١٩٧٠٦
﴿الطلاق مرتّان فإمساك بمعروف	* عكرمة ومجاهد	١٩٤٤٦، ١٩٤٤٧
﴿طه﴾ بالحبشية يا رجل	* عكرمة	٣٠٤٦٧
﴿طه﴾ بالنبطية إيطه يا رجل	* ابن جبير	٣٠٤٧٤
﴿طه﴾ يا رجل بالنبطية	* الضحاك	٣٠٤٧٥
﴿طه﴾ يا رجل بالنبطية	* عكرمة	٣٠٤٧٦
الطائع المؤمن (تفسير﴿وله أسلم من في السموات..﴾	* مجاهد	٣٦٤٦٤
الطاعون والبطن والنفساء والغرق	* مسروق	١٩٧٠٨
الطحال لقمة الشيطان	* علي	٢٤٧٣٦
الطعام الذي نهى عنه لا يباع	* ابن عباس	٢١٦٣١
الطعام على الميت من أمر الجاهلية	* أبو البختري	١١٤٥٤
الطعام والطعام يومئذ قليل (تفسير ﴿وتزودوا﴾...)	* الشعبي	١٤٠٢٣
الطفل يصلّى عليه	المغيرة بن شعبة	١١٦٩٥
الطلاق باق إن لم يكن دخل بها	* سفيان	٢٣٣٦١
الطلاق بالرجال والعّدة بالنساء	* ابن يسار وعكرمة	١٨٤٤٠، ١٨٤٤١
الطلاق بيد العبد	* أنس وابن عباس وجابر	١٨٤٧٢، ١٨٤٨٢
الطلاق بيد من يملك البضع	* محمد	١٨٤٧٧
الطلاق قبيح أكرهه	* علي	١٩٤٨٣
الطلاق للرجال والعدة للنساء	* ابن المسيب	١٨٤٤٥
الطلاق ما عني به الطلاق	* إبراهيم	١٨١٦٥
الطلاق والعدة بالنساء	* علي	١٨٤٣٢
الطلاق والعّدة بالنساء	* إبراهيم	١٨٤٣٤
الطهر شطر الإيمان	أبو مالك الأشعري	٣٠٩٤٧
الطهر قبل الغسل	* إبراهيم	٦٩٦، ٧٥٧

طرف الحديث أو الأثر	الراوي/ القائل	الرقم
الطهور شطر الإيمان	أبو مالك الأشعرى	٣٧
الطهور شطر الإيمان	* علي	٣٨
الطهور نصف الإيمان	* علي	٣٠٩٥٠
الطواف بالبيت أحب إليّ من الخروج	* عطاء	١٦٠٧١
الطواف بالبيت صلاة فأقلوا الكلام فيه	* ابن عباس	١٢٩٥٠
الطواف بالبيت صلاة ولكن الله ..	* ابن عباس	١٢٩٤٧
الطواف بين الصفا والمروة	* أبو العالية	١٤٥٦٠
الطواف بين الصفا والمروة لأهل مكة	* ابن عباس	١٥٢٩٨
الطواف للغرباء أحب إليّ من	* ابن جبير	١٥٢٥٤
الطول كالتوراة والمثون	* ابن مسعود	٣٠٧٧٨
الطيّرة شرك	عبد الله	٢٦٧٩٨
طاف الحارث بن عبد الله بن أبي ربيعة	* عطاء	٣٦٨٣٧
طاف النبي ﷺ أسبوعاً وصلى	* عطاء	١٣٦٨٦
طاف رسول الله راكباً وأنا أطوف	* أبو جعفر	١٣٢٩٥
طاهراً أو حاملاً	* خالد بن محمد	١٧٩١٦
طاهراً في غير جماع	* عكرمة ومجاهد	١٧٩١٥
طاهراً من غير جماع	* ابن مسعود	١٧٩٠٤
طرحها عبد الملك على (تسمية الأكدرية)	* الأعمش	٣١٧٦٨
طشّ يوم بدر	* الشّعبي وابن المسيب	٣٧٦٦٨
طعام الواحد يكفي الاثنين	جابر	٢٤٩٢٠
طعام وشفاء من سقم	* ابن عباس	١٤٣١٩
طعامه ما قذف	* ابن عباس	٢٠٠١١
طعامه ما لفظ وهو حي	* سعيد بن المسيب	٢٠٠١٣
طف وصل بعد العصر وبعد الفجر	* طاوس	١٣٤٠٤
طفت الأمصار فما رأيت مصراً	* ابن أبي ليلى	٣٢٩٩٧
طفت هذه الأمصار فما رأيت متهجّداً	* ابن أبي ليلى	٣٦٤٣٧
طلاق السكران جائز	* سعيد بن المسيب	١٨١٤٦
طلاق السكران جائز	* مجاهد	١٨١٤١
طلاق السكران جائز	* شريح	١٨١٥٧

طرف الحديث أو الأثر	الراوي/ القائل	الرقم
طلاق السكران جائز ويجلد ظهره	* الحسن وابن سيرين	٢٩٣٨١
طلاق السنةّ أن يطلّق الرجل امرأته طاهراً	طاوس	١٧٩٢٠
طلاق السنّة في قبل الطهر	ابن مسعود	١٧٩١٨
طلاق السنّة في قبل العدة	الحسن وابن سيرين	١٧٩٠٩
طلاق العجمي بلسانه جائز	* إبراهيم	١٨٦٠٥
طلاق المبرسم والمحموم الذي يهذي	* الحكم	١٨١٣٥
طلاق المتعوه المغلوب على عقله	* سعيد بن المسيب	١٨١١٥
طلاق المكره جائز	* إبراهيم	١٨٢٢٨
طلاق المكره جائز	* شريح وأبو قلابة	١٨٢٣٠، ١٨٢٣١
طلاق النشوان جائز	* إبراهيم	١٨١٤٢
طلاق اليهودية والنصرانية طلاق الحرة	* إبراهيم	١٩٠٢٨
طلاق اليهودية والنصرانية طلاق المسلمة	* الحسن	١٩٠٢٦
طلاقه جائز	* الحسن ومحمد	١٨١٤٤، ١٨١٤٥
طلاقه جائز	* إبراهيم	١٨١٤٩
طلاقه في الشرك ليس بشيء	* عبد الرحمن بن عوف	١٩٣٢١
طلاقه ليس بشيء	* سعيد بن المسيب	١٨١٠٢
طلاقه وعتاقه جائز	* الشعبي	١٨١١١
طلبت المال من حلّه فأعياني إلا	* أبو الصهباء	٣٦٥٠٠
طلبت رسول الله ﷺ ليلة فلم أجده	عائشة	٢٩٧٢٥
طلحة في الجنة	سعيد بن زيد	٣٢٦٩٤
طلقت امرأته(إذا لم تأكل فامرأته طالق)	* الشعبي	١٩٤٣٥
طلّق النبّي ﷺ امرأتين	أبو جعفر	١٩٤٧٧
طلّق في غير عدة وراجع	* عمران بن حصين	١٧٩٦٥
طلوع الشمس من مغربها	* أبو سعيد	٣٨٥٩٣
طلوع الشمس من مغربها	* ابن مسعود	٣٨٥٩٤
طلوع الشمس من مغربها	* عبيد بن عمير	٣٦٠١١
طلوع الشمّس ينظر أفعل الجاهلية؟	* ابن عمر	١٥٥٤٦
طهراً غير حيض	* الضّحّاك	١٦٨١٦
طهور إناء أحدكم إذا ولغ	أبو هريرة	١٨٣٩، ٣٧٢٣٨

طرف الحديث أو الأثر	الراوي/ القائل	الرقم
طواف ـ أو الطواف ـ أفضل من عمرة	* مجاهد	١٢٨٠٠
طواف الصّدر هو الواجب	سفيان	١٦٠٨٤
طوافان أحبّ إليّ من طواف	* سعيد بن جبير	١٥٦٤١، ١٥٦٤٤
طوافان وسعيان (القارن)	* إبراهيم	١٤٥١١
طوافك بالبيت أحب إليّ من سفرك	*مجاهد	١٦٠٧٠
طوافك بالبيت أحبّ إلىّ من سفرك	* عطاء	١٦٠٦٩
طوبى شجرة في الجنة لو أن راكباً	* أبو صالح	٣٤٩٦٤، ٣٦٣٧٥
طوبى لك يا طير والله لوددت	* أبو بكر	٣٥٤٣٥
طوبى لكل عبد نؤمة عرف الناس	* علي	٣٥٥٠٠
طوبى للشام	زيد بن ثابت	١٩٦٧٧، ٣٣٠٠٦
طوبى للغرباء	إبراهيم بن المغيرة أو ابن أبي المغيرة	٣٥٣٧١
طوبى لمن قرأ القرآن واتبع ما فيه	* عيسى عليه السلام	٣٢٤١٣، ٣٠٥١٦ ٣٠٥١٧
طوبى لمن وجد في صحيفته نبذة	* أبو الدرداء	٣٦٠٨٥، ٢٩٩٣٧
طوفى لكل قائمة سبعا	* عكرمة	١٢٧٥٥
طوق من نار	* إبراهيم	١٠٧٩٥
طول الرجل من أهل الجنة تسعون	* ابن جبير	٣٤٩٧٨
طول القنوت	جابر	٨٤٢٣
طول القيام في الصلاة أفضل من	* الحسن	٨٤٣٣
طيب المسلم: المسك	* ابن عمر	٢٦٧٦٠
طيبت رسول الله ﷺ لحرمه	* عائشة	١٣٦٥٣
طيبته بيدي هاتين: محرمة حين أحرم	* عائشة	١٣٦٣٧
طير سود تحمل الحجارة بمناقيرها ﴿طيراً أبا بيل﴾	* عبيد بن عمير	٣٧٥٣٤

حـرف الظـاء

طرف الحديث أو الأثر	الراوي/ القائل	الرقم
الظلم ظلمات يوم القيامة	ابن عمر	٣٦٢٥٣
﴿ظهر الفساد في البر والبحر بما	* الحسن	٣٦٢١٤
﴿ظهر الفساد في البر والبحر﴾	* مجاهد	٢٨٢١٤
الظهر كاسمها والعصر والشمس	* جابر	٣٢٤٨
الظهر يركب إذا كان مرهوناً	أبو هريرة	٣٧١٥٠
ظننت أن الله ليس بقريب منك	* ابن المسيب	٣٠١٦٢
ظننت أن الله ليس قريب منا	* ابن المسيب	٨٥٣٢
ظهر ببطن كيف شئت إلا	* مجاهد	١٦٨١٧

حــرف العين

طرف الحديث أو الأثر	الراوي/ القائل	الرقم
عائشة تفضل النساء	مصعب بن سعد	٣٢٨١٦
﴿العبقري﴾ الديباج الغليظ	* مجاهد	٣٥٠٨٤
﴿عسى أن يبعثك ربك مقاماً محموداً﴾ الشفاعة	* أبوهريرة	٣٢٢٧٨
﴿عسى أن يبعثك ربك...﴾	* مجاهد	٣٢١٨٤
﴿علم الله أنكم ستذكرونهن﴾ ذكره إياها في نفسه	* مجاهد	١٧٥٨٠
﴿علم الله أنكم ستذكرونهن﴾ في الخطبة	* الحسن	١٧٥٨١
﴿على الأرائك متكئون﴾ قال السرر	* مجاهد	٣٥٠٨٦
﴿على سرر متقابلين﴾	* مجاهد	٣٥٠٧٥
العائد في هبته كالعائد في قيئه	ابن عباس	٢٢٠١٦
العاجل والآجل إلى موت أو فرقة	* الشعبيّ	١٦٣٢٨
العارية ليست ببيع	* علي	٢٠٨١٢
العارية مؤداة والدين مؤدى	أبو أمامة الباهلي	٢٠٨٢١
العارية مضمونة	* عطاء	٢٠٨١٠
العامل على الصدقة بالحق كالغازي	رافع بن خديج	١٠٨١٠
العبادة في الفتنة كالهجرة إليّ	معقل بن يسار	٣٨٢٩٥
العبد أحقّ بأمرأته أينما وجدها	* ابن عمر	١٨٤٦٢
العبد إذا فقه أحبهما إليّ	* إبراهيم	٦١٣٦
العبد الآبق إذا سرق قطع	عمر بن عبد العزيز والقاسم	٢٨٦٠٦
العبد خير من العبدين	* عمار بن ياسر	٢٠٦٨٢
العبد ما ذكر الله فهو في صلاة	* أبو عبيدة	٣٦٠٧٠، ٢٩٩٥٨
العبد والأجير إذا شهدوا القتال	الحكم والحسن وابن سيرين	٣٣٧٦٢
العبد يقتل عبداً مثله فهو به قود	* عطاء	٢٨٤٢٩
العتيرة ذبائح أهل الجاهلية	* الحسن	٢٤٦٦٦

طرف الحديث أو الأثر	الراوي/ القائل	الرقم
العج والثج (ما هو الحج)	* ابن عباس	١٥٢٦٣
العجّ العجيج بالتّلبية والثجّ نحر البدن	ابن عمر	١٥٩٣٠
العجماء جرحها جبار	أبو هريرة	٢٧٨٢١، ٢٧٨٢٢
العجماء جرحها جبار	عمر بن عبد العزيز	٢٨٣٢٤
العجوة من الجنة وهو شفاء من السم	أبو هريرة	٢٣٨٢٥
العدة من يوم يموت أو يطلق	* ابن مسعود	١٩١٤٠
العدة من يوم يموت ويطلق	* عبد الرحمن بن يزيد	١٩١٤١
العدة من يوم يموت ويطلق	* ابن مسعود	١٩١٣٠
العدّة من يوم يموت ومن	أبو قلابة وابن سيرين وأبو العالية	١٩١٣٢
العدّة والطلاق بالنساء	* ابن عباس	١٨٤٣٦
العدّة والطلاق بالنساء	* الحسن ومحمد	١٨٤٣٥
العدل بالرومية	* مجاهد	٣٠٤٧١
العدل في المسلمين ما لم يطعن عليه	* إبراهيم	٢٢٠٤٢
العرافة حقّ العراف حقّ ولا بدّ	رجل عن أبيه عن جدّه	٢٧١٣٢
العرب في ذبائحهم وفي نسائهم	* عكرمة	١٦٣٣٤
العربي أحب إليّ منه	* إبراهيم	٢٤٧٤٥، ٣٣٢٢٣
العربي والمولي لا يستويان	* الزهري	٣٣٠١٦
العروس تنقض شعرها إذا أرادت	* إبراهيم	٧٩٩
العزل الوأد الخفّي	* عليّ	١٦٧٤٨
العسل شفاء من كل داء	* ابن مسعود	٣٠٥٢١
العشاء قبل الصلاة يذهب النفس	* الحسن بن علي	٨٠٠٠
العشر (فيما يسقى بالكظائم من نخل وعنب)	* عطاء	١٠١٧٤
العشر في التمر والزبيب والحنطة والشعير	عبد الله بن عمرو	١٠١١٠
العشر وقد يكون ذلك على أكثر	* عطاء وابن عمر	١٠١٨٤
العشر ونصف العشر	* مجاهد والزهري	١٠١٢٠
العصر على النصف من الظهر	*أبو العالية	٣٦٠٥

طرف الحديث أو الأثر	الراوي/ القائل	الرقم
العصر والمغرب سواء	* إبراهيم	٣٦٠٠
العفو (مايؤخذ من أموال أهل الذمة)	* ابن عباس	٣٣١٨٢
العقل على أهل الدّيوان	* الحسن	٢٧٧٧٠
العقل على من له الميراث	* عامر	٢٨٠٣٨
العقل وفكاك الأسير	* عليّ	٢٧٩٢٠
العقلى والقسامة والشّفعة على	* سفيان	٢٨٥١١
العلم بالقضاء	* الحسن	٢٣٣٠٠
العلم علمان علم في القلب فذاك	الحسن	٣٥٣٦٤
العلماء ثلاثة رجلٌ عاش بعلمه	* أبو مسلم الخولاني	٣٦٧٠٩
العلماء ثلاثة منهم عالم لنفسه	* الحسن	٣٦٣٢٩
العلماء. (تفسير﴿وأطيعوا الله وأطيعوا الرسول﴾	* أبو العالية	٣٣٠٧٥
العم بالأبرة فما فوقها	* ابن المسيب	٢٨١٢٨
العمد السّلاح	عليّ وعبد الله	٢٨١٢٦، ٢٨١٢٧
العمد بالحديدة	* مسروق	٢٨١٢٩
العمد بالسّلاح	* إبراهيم	٢٨١٣٣
العمد قود	* عامر والحسن وابن سيرين وعمرو بن دينار	٢٨٢١٨
العمد قود إلاّ أن يعفو وليّ المقتول	ابن عباس	٢٨٢١٩
العمد كلّه قود	* علي	٢٨٢١٧
العمد والخطأ في الصّيد سواء	* إبراهيم	١٥٥٠٨
العمرة واجبة وتجزىء منها المتعة	*عطاء وطاوس ومجاهد	١٣٨٣٤
العمرة إلى العمرة كفارة	أبو هريرة	١٢٧٦٩
العمرة في العشر أحب إليّ ..	* ابن عمر	١٣١٩٠
العمرة واجبة	* الحسن ومحمد	١٣٨٢٧
العمرة: الحج الأصغر	* مجاهد	١٣٨٣١
العمرة: الحجة الصغرى	*ابن عباس	١٣٨٢٣
العمرة: سنة وليست فريضة	* إبراهيم	١٣٨١٥
العمرى بتات	* علي	٢٢٩٤٦

طرف الحديث أو الأثر	الراوي/ القائل	الرقم
العمرى جائزة لأهلها	معاوية	٢٢٩٥٤
العمرى جائزة لأهلها أو ميراث	أبو هريرة	٢٢٩٥٦
العمرى جائزة لمن أعمرها	ابن عباس	٢٢٩٣٩
العمرى ميراث	زيد بن ثابت	٢٢٩٤٣
العمرى ميراث لأهلها	سمرة	٢٢٩٤٠
العمرى والرقبى سواء	* علي	٢٢٩٦١
العمرى والهبة والعطية والنحلة إذا	* وكيع	٢٢٩٦٣
العنقود أبعد من صنعاء	* عبدالله بن عمرو	٣٤٩٥٥
العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة	بريدة	٣٠٩١٣
العهد الصلاة	* مقاتل بن حيان	٣٦٤٨١
العيافة والطّيرة والطّرق من الجبت	قبيصة	٢٦٨١٠
العيش في أربع النساء واللباس	* عامر بن عبد قيس	٣٦١١٣
العين بالعين	* محمد	٢٧٤٥٨
العين بالعين	* الشّعبي	٢٧٤٥٢، ٢٧٤٥١
		٢٧٤٥٦
العين حق وإذا استغسل	ابن عباس	٢٣٩٤٤
العين خمسون	* عطاء	٢٧٢٨٦
العينة حرام	* مسروق	٢٠٤٠٦
عائشة زوجي في الجنة	مسلم البطين	٣٢٨١٤
عاد الأمر إلى الغسل	* إبراهيم	١٩٥
عارية المتاع	* ابن عباس	١٠٧١٣
عاشوراء يوم التاسع	* الضحاك	٩٤٦٩
عاشوراء يوم العاشر	ابن المسيب والحسن وعكرمة	٩٤٧١
عاشوراء يوم العاشر	* الحسن ومحمد	٩٤٧٠
عاشوراء يوم العاشر	* الحسن	٩٤٧٢، ٩٤٧٥
عاشوراء يوم من أيام الله	ابن عمر	٩٤٤١
عامل إلى ربك عملاً (تفسير ﴿إنك كادح إلى	* الضحاك	٣٦٥٠٨

طرف الحديث أو الأثر	الراوي/ القائل	الرقم
ربك..﴾		
عامل رسول الله ﷺ أهل خيبر	* أبو جعفر	٢١٥٢٢
عاهد حيي بن أخطب رسول الله ﷺ	محمّد	٣٧٨٢٥
عباد الله أبي أبي	* حذيفة	٣٧٧٤٠
عباد الله لم تحملوا عباد الله	* ابن مسعود	٧٨٥٣
عباد الله وضع الله الحرج إلاّ	أسامة بن شريك	٢٥٩٣٤
عباد من عباد الله ليسوا بأنبياء ولا	العلاء بن زياد	٣٥٠٩٣
عبد الرحمن بن عوف في الجنة	سعيد بن زيد	٣٢٧٠٨
عبد مؤمن معتقل رمحه	عطاء	١٩٧٤٦
عتق العبد جائز ويتبع المرتهن	* إبراهيم	٣٣٤٠٩
عتقه جائز وعلى مولاه الدّية	* الشّعبي	٢٧٦٣٥
عثمان في الجنة	سعيد بن زيد	٣٢٥٦٣
عثمان منهم (تفسير ﴿إن الذين سبقت...﴾	* علي	٣٢٥٨٨
عجب الله من قوم جيء بهم في السلاسل	أبو هريرة	٣٥١١١
عجب ربنا من رجلين	ابن مسعود	١٩٦٣٠
عجباً لإخواننا من أهل العراق	* طاوس	٣٠٨٦٨
عجباً لأصحاب عبد الله إنهمّ ينظرون إلى الشّمس	* الضحّاك	٢٦٧٩٢
عجباً للعمة تورث ولا ترث	* عمر	٣١٦٤٧
عجباً لملك الموت وإتيانه ثلاثة	* الربيع بن خثيم	٣٥٨٦٣
عجبت لراكب البحر وعجبت لتاجر هجر	* عمر	١٩٦٣٨
عجّلوا صلاة النهار في يوم الغيم	عبد العزيز بن رفيع	٦٣٤٣
عجّلوا عجّلوا اخرجوا اخرجوا	* ابن الزبير	١٢١١٧
عجز (رجل يأتي الجمعة وبطنه تشتكي فقال)	* أبو مجلز	٥٥٦٨، ٥٥٦٩
عجزت النساء أن يلدن مثل معاذ	* عمر	٢٩٢٨٦
عجل لي وأضع عنك	ابن سيرين	٢٢٥٤٠
عجلوا العشاء قبل أن يكسل	* عمر	٣٣٦٦
عجلوا بها قبل أن تطفل الشمس	* ابن عمر	١١٤٣٦
عد كذا عد كذا	* ابن عمر	١٨٩١٧

طرف الحديث أو الأثر	الراوي/ القائل	الرقم
عدة أم الولد ثلاث حيض	*إبراهيم	١٨٩٥٠
عدة الأمة حيضتان	* إبراهيم وأبو معشر	١٨٩٨٢
عدة الأمة حيضتان	* ابن عمر	١٨٩٨٤
عدتها حيضة	* ابن عباس	١٨٦٦٢
عدّة أم الولد	* سعيد بن المسيب	١٨٩٥٨، ١٨٩٦١
عدّة أم الولد إذا توفي عنها سيدها	* أبو قلابة	١٨٩٦٥
عدّة أم الولد أربعة أشهر وعشراً	* عمر بن عبد العزيز	١٨٩٦٢
عدّة أم الولد أربعة أشهر وعشراً	* علي	١٨٩٦٣
عدّة أم الولد والسرية	* عطاء وطاوس	١٨٩٧٠
عدّة الأمة إذا مات عنها زوجها	* إبراهيم	١٩٠٩٨
عدّة الأمة حيضتان	* الزهري	١٨٩٨٦
عدّة الأمة حيضتان فإن لم تكن	* علي	١٨٩٧٨
عدّة الأمة حيضتان فإن لم تكن	* إبراهيم	١٨٩٨٠
عدّة الأمة حيضتان فإن لم تكن	* ابن المسيب وسالم	١٨٩٧٩
عدّة الأمة مثل نصف عدة الحرة	* الشعبي	١٨٩٨٩
عدّة الذين شهدوا مع النّبي ﷺ	* عبيدة	٣٧٧١٩
عدّة المختلعة حيضة	* عثمان وابن عمر	١٨٦٥٨، ١٨٦٥٩
عدّة المختلعة حيضة قضاها رسول الله ﷺ	عكرمة	٢٩٥٥١، ١٨٦٦١
عدّة المختلعة عدة المطلقة	سعيد بن المسيب	١٨٦٤٩
عدّة المختلعة عدة المطلقة	* علي وإبراهيم	١٨٦٤٩، ١٨٦٥٥
عدّة المختلعة عدة المطلقة ثلاثة قروء	* سليمان بن يسار	١٨٦٥٧
عدّة المختلعة عدد المطلعة	سعيد وأبو عياض وخلاس	١٨٦٥٦
عدّة المستحاضة سنة	* سعيد بن المسيب	١٨٩٣٨
عدّة المطلقة بالحيض وإن طالت	* ابن مسعود	١٩٢١٤
عدّة النصرانية مثل عدة المسلمة	* الزهري	١٩٠٢٩
عدّتها إذا توفي عنها زوجها عدة الحرة	* أبو عياض وفضالة	١٨٩٥٧
عدّتها ثلاث حيض	* سالم	١٨٦٥٣

طرف الحديث أو الأثر	الراوي/ القائل	الرقم
عدّتها ثلاث حيض	* إبراهيم	١٨٩٩١
عدّتها ثلاثة قروء	* الشعبي	١٨٦٥٤
عدّتها حيضة	* ابن عمر	١٨٩٦٤، ١٨٩٧٧
عدّتها حيضة	* زيد والضحاك	١٨٩٦٧، ١٨٩٦٨
عدّتها حيضة إذا توفي عنها سيدها	* الحسن	١٨٩٦٦
عدّتها حيضة فلم لا تورثونها	* الشعبي	١٨٩٦٩
عدّتها خمسة وأربعون يوماً	* الضحاك	١٨٩٨٧
عدّتها شهران	* إبراهيم وحماد	١٨٨٢٠
عدّتها عدّة الحرة	* سعيد بن المسيب	١٩٠٠٢
عدّتها من يوم طلقها ومن	* ابن عمر	١٩١٣١
عدّتها يوم يموت	عكرمة ونافع وابن سيرين	١٩١٢٨
عدل مصدق (لمن قال ليس في العسل صدقة)	عمر بن عبد العزيز	١٠١٤٦
عدلت شهادة الزور بالشرك بالله	* ابن مسعود	٢٣٣٧٥
عدلت شهادة الزور بالشرك بالله	* وائل بن ربيعة	٢٣٣٧٦، ٢٣٣٧٩
عدنا رسول الله ﷺ يوم قبض	أم سلمة	٣٢٦٠٢
عدنا مجاهداً أنا وصاحب لي فحضرت الصلاة	* عثمان بن الأسود	٧٤٧٩
عذارى الجنة	* أبو صالح	٣٥٠٥٥، ٣٥٠٥٧
عذّب رجل في نتف الشيب	* أنس	٢٦٣٥٤
عراة حفاة	عائشة	٣٥٣٩٧
عراة حفاة	* مجاهد	٣٦٩٦٢
عرّسنا مع النبي ﷺ ذات ليلة فلم نستيقظ	أبو هريرة	٤٧٧٠
عرّفها سنة	عمر	٢١٩٦٢
عرّفها سنة فأنشد ذكرها	* سعيد بن المسيب	٢١٩٣٩
عرّفها على الحجر سنة	* ابن عباس	٢١٩٢٨
عرّفي واعلفي واحلبي	* عائشة	٢٣٥٨١
عرش كعرش موسى	* الحسن	٣١٥٩
عرض عليّ أوّل ثلاثة من أمّتي يدخلون	أبو هريرة	١٩٧٨٧، ٣٦٩٨٠
عرضت أنا وابن عمر على رسول الله ﷺ	البراء	٣٤٢٦٣، ٣٧٧٠٤،

طرف الحديث أو الأثر	الراوي/ القائل	الرقم
		٣٤٤٥٦
عرضت القرآن على ابن عباس من فاتحته	* مجاهد	٣٠٧٩٥، ٣٠٧٩٦
عرضت على النّبي ﷺ يوم أحد	ابن عمر	٣٤٤٤٨، ٣٧٢٠٢، ٣٧٧٦٣
عرضت عليّ أمّتي بأعمالها حسنها وسيئها	أبو ذرّ	٢٦٧٥٥
عرضت عليّ الأمم فإذا سواد عظيم	ابن عباس	٢٣٩٦٩
عرضت عليّ الذنوب فلم أر فيها	الوليد بن عبد الله	٣٠٤٩٨
عرضت عليّ النّار فرأيت فيها عمرو بن لحي	أبو هريرة	٣٦٧٥١
عرضتها على عائشة فقالت	* الأسود	٣٠٣٠٠
عرضنا على النبي ﷺ يوم قريظة	عطية القرظي	٣٤٢٦٢
عرضني رسول الله ﷺ في القتال	ابن عمر	٣٤٢٦١
عرضني رسول الله ﷺ يوم الخندق	ابن عمر	٣٧٨١٥
عرفة كلها موقف	جابر	١٤٠٤٨، ١٤٠٤٩
عرفة كلها موقف إلا بطن عرنة	* ابن عمر	١٤٠٥٢
عرفة كلها موقف إلا بطن عرنة	* ابن الزبير	١٤٠٥٠
عرفة كلها موقف وارتفعوا	* ابن المنكدر وابن أسلم	١٤٠٤٧
عرفّها سنة، فإن جاء صاحبها	زيد بن خالد الجهني	٢١٩٤٢، ٣٧١٩١
عرفّها سنة، فإن وجدت صاحبها	أبيّ بن كعب	٣٧١٩٢
عرفها حولاً، فإن جاء صاحبها	عبد الله بن عمرو	٢١٩٣٠
عرفها لا آمرك أن	* ابن عمر	٢١٩٤٠
عرى الإيمان أربعة الصلاة	* عمر	١٩٧٩١، ٣٠٨٢٦
عرينة وعتيدة وعصية وقطيعة لقب اللوم	* علي	٣٨٤٣٦
عزائم السجود ﴿الم تنزيل﴾	* زرّ	٤٢٧٠
عزائم السجود ﴿الم تنزيل﴾ و﴿حم تنزيل﴾	* عبيد بن عمير	٤٣٧٧
عزائم السجود ﴿الم تنزيل﴾ والنجم	* سعيد بن جبير	٤٣٧٩
عزائم السجود سجود القرآن ﴿الم تنزيل﴾	* علي	٤٣٧٨
عزلت عنك أمس	* ابن عباس	١٦٧٤٤
عزمت عليك لتشربن فيها	* ابن عمر	٢٤٣٢٥

طرف الحديث أو الأثر	الراوي/ القائل	الرقم
عزيمة الطلاق انقضاء الأربعة الأشهر	* ابن عباس	١٨٧٤٩، ١٨٨٠٦
عسر ويسر خذ بيسر الله عليك	* ابن عباس	٩٠٤٨
عسى أحدكم أن يتّخذ الصبّة من الغنم	محمد بن عباد بن جعفر	٥٥٧٨
عسى أحدكم يخبر بما صنع بأهله	أبو هريرة	١٧٧٣٣
عسى أن تجيء به أسود جعداً	عبد الله	٢٨٣٤٠، ٣٧٠٧٨
عشر ثمنها	* الحسن	٢٧٧٠٦
عشرة (تفسير﴿وليشهد عذابهما...﴾	* الحسن	٢٩١٩٦
عشرة أحّب إليّ من تسعة	* الحسن	١٥٦٤٣
عشرة من الفطرة	عائشة	٢٠٥٧
عشّر من الإبل	* سعيد بن المسّيب	٢٧٩٥٤
عصاة الجن	* عكرمة	٢٦٤٥٤
عصبته عصبة أمه	علي وعبد الله	٣١٨٥٤
عصبتها أحقّ بها من أمها	* الشعبي	١٩٣٤٩
عظّموا القرآن	* إبراهيم	٨٦٣٢
عفوها جائز ويرفع	* طاوس	٢٧٩٩٤
عقب الرجل ولده وولد ولده	* الزهري	٣١٥٤٧
عقبة الشيطان (أي الإقعاء في الصلاة)	* علي	٢٩٤٧
عقدة النكاح (تفسير﴿وأخذن منكم..)	* مجاهد	١٦٢٦٢
عقرت الرجل عقرك الله	* عمر	٢٦٦٦٦، ٢٦٦٧٤
عقرى حلقى ما أراها إلا حابستنا	عائشة	١٣٣٢٤
عقّ رسول الله ﷺ عن الحسن بشاة	علي	٢٤٥٩٧
عقّ عن الحسن والحسين	* عكرمة	٢٤٥٩٦
عقل العبد في ثمنه مثل عقل الرجّل	* عمر بن عبد العزيز	٢٧٦٧٥
عقلاً (تفسير﴿فإن آنستم منهم رشداً﴾	* مجاهد	٢٦٣٤٤
عقلها تام (في السن ترجف)	* القاسم	٢٧٤٦٥
عقوبة صاحب الغلول أن يحرق	* عمرو بن سالم	٣٤١٠٢
عقوبته أن يقتل ولكن لا يقتل به	* سالم والقاسم	٢٧٩٦٤
عقول الناس على قدر	* مطرف	٣٦١٣٥

طرف الحديث أو الأثر	الراوي/ القائل	الرقم
علام تجلده وهل قال إلا ما..	* علي	٢٨٨٣١
علام تدوكون أولادكن عليكن بهذا العلاق	* أم قيس	٢٣٧٨٣
علّمنا رسول الله ﷺ خطبة الصّلاة	عبد الله	١٧٦٨١
علّمني جدي ﷺ كلمات أقولهن في قنوت	الحسن بن علي	٦٩٥٤، ٣٠٢٠١
علّمي حفصة رقيتك	أبو بكر بن سليمان	٢٣٨٨٧
علم القرآن والسنة	* علي	٣٢٧٧٧
علم الله من كلّ نفسٍ ما هي عاملة	* الحسن	٣٦٦٢٩
علم صاحبه منه مثل ما يعلم	* الحسن ومحمد	٢٣٤٢٦
علم لا يقال به ككنز لا ينفق منه	* سلمان	٣٥٦٧٢
علمت أن أحداً أحق بالصلاة	* محمد	١١٤١٠
علمت الناسخ والمنسوخ	* علي	٢٦٥٩٥
علمّنا ابن مسعود أن نقرأ في القنوت	*أبو عبدالرحمن السلمي	٦٩٥٨
علمني النبي ﷺ الأذان	أبو محذورة	٢١٣١
علمني رسول الله ﷺ التشهد كفي	ابن مسعود	٣٠٠٠، ٣٠٠١
علمني رسول الله ﷺ كلمات أقولهن	أسماء بنت عميس	٢٩٦٤٤
علوج فراغ لا يصلون إلا بإقامة	* الحسن	٢٣٢١
على أبي بكر (تفسير﴿فأنزل الله سكينته عليه...﴾	* حبيب بن أبي ثابت	٣٢٤٧٤
على أن تحكما بما في كتاب الله	* علي	٣٨٨٥٢
على أهل الإبل الإبل	* عطاء	٢٧١٦٠
على أي حال أدركت الإمام	* إبراهيم	٢٦١٧
على أي حال وجدت الإمام	* ابن عمر	٢٦٢٠
على أي حال وجدت الإمام	* إبراهيم	٢٦٢١
على الأعراب صدقة الفطر	* ابن الزبير	١٠٦٨٩
على الأعراب صدقة الفطر صاع	* الحسن	١٠٦٩٣
على البتة	* ابن جريج	٢٨٢٧٩
على الخبير سقطت أما الخناتم	* أم معبد	٢٤٣٠٩
على الخيل في سبيل الله	* ابن عباس	١٩٥٩٠
على الراهن	* شريك	٢٣٦٢٥

طرف الحديث أو الأثر	الراوي/ القائل	الرقم
على الرجال دون النساء	* الحسن	١٩٣٨٥
على الرّجلين دية الثلاثة	* الحسن بن عليّ	٢٨١٦٢
على الركن اليماني ملك يقول آمين	* ابن عباس	٣٠١٢٩
على العاقلة	* الحكم	٢٧٨٦١
على الكاسر أجر الجابر	* شريح	٢٧٥٥٢
على الرّجل إنّما يضمن النّاخس	* ابن مسعود	٢٨٤١٥
على المحصن إذا زنى الرجم	* طاوس	٢٩٢٦٦
على المرأة أن تزكي مهرها	* الضحاك	١٠٨٤٦
على المسلمين ديته	* الحسن	٢٨٤٨٧
على المعتكف الصوم	* عكرمة	٩٧١٥
على الوارث أن لا يضار	* ابن عباس	١٩٣٨٢
على الوراث مثل ما على أبيه	* مجاهد	١٩٣٧٢
على الولد ان يبّر والده	* ابن سيرين	٢٣٠٣٣
على اليد ما أخذت حتى تؤديه	سمرة	٢٠٨٢٢
على ذروة كل بعير شيطان	جعفر بن علي	٣٠٢١٨
على ذروة كل بعير شيطان	حمزة بن عمرو	٣٠٢١٩
على زوجها (المعتدة في بيت بكراء)	* ابن المسيب	١٩٠٥٩، ١٨٨٦٥
على طلاق جديد	* شريح	١٨٥٨٥
على عدد من في المسجد	كعب	٨٤٧٧
على قاذفها الحد	* سعيد بن المسيب	٢٨٦٧٥
على قدر القوّة	* ابن الزّبير	١٥٩٣٢، ١٥٩٤٢
على قدر النفقة والمشقة	* عائشة	١٣١٦٤
على كتاب الله كسائر ماله	* الحسن	٢٨٠١١
على كل إنسانٍ منهم جزاء	* الشّعبي	١٥٤٦٧، ١٥٤٦٤
على كل رجل منهم كفارة	* مكحول	١٢٥٩١
على كل واحد منها هدي	* ابن عباس	١٣٢٤١
على كل واحد منهما بدنة	* علي	١٣٢٤٤
على كل واحد منهما بدنة	* إبراهيم	١٣٢٣٨

طرف الحديث أو الأثر	الراوي/ القائل	الرقم
على كل واحد منهما بدنة	* علي	١٣٢٣١
على كل واحد منهما شاة	*ابن عباس	١٣٢٤٢
على كل واحد منهما نصف الآمة	* الحسن	٢٨٤٢٤
على كل واحد منهنّ تطليقة	* حماد وقتادة	١٨٢٤٧
على كلّ مسلم صدقة	أبو موسى	٢٧٠٦١
على كلّ واحدةٍ منهم جزاء	* سعيد	١٥٤٥٨، ١٥٤٥٩
على ما بقي	* علي	١٨٥٧٥
على ما بقي	* أبيّ	١٨٥٧٦
على ما بقي من الطلاق	* عمر	١٨٥٧٨
على ما بقي من الطلاق	* عمران بن حصين	١٨٥٧٢
على ما بقي من الطلاق	* قبيصة	١٨٥٨٧
على مسيرة أربعين عاماً، (تفسير﴿وفرش مرفوعة﴾	* كعب	٣٦٣٤٣
على من سمع الصوت (على من تجب الجمعة)	* إبراهيم	٥١٢٣
على من سمع النداء	* ابن المسيب	٥٠١٣
على مواقيتها	* ابن مسعود	٣٢٢٧
على مواليهم الدّية إذا قتلوا	* حمّاد	٢٧٧٧٨
على هؤلاء أهل المقتول	* الشّعبي	٢٧٦٤٢
عليك بأذنا به	* إبراهيم	٢٤٩٦١
عليك بأول السومة	الزهري	٢٢٤٩٢، ٣٦٨٩٣
عليك بالجماعة أو بجماعة الناس	* ابن مسعود	٣٨٤٤٧
عليك بالزهد في الدنيا ولا تنازعها	* وهب بن منبه	٣٦١٧٦
عليك بالصوم	أبو أمامة	٨٩٨٠
عليك باللبن	* ابن المسيب	٢٤٣٥٠
عليك بالماء عليك بالسويق	* أبيّ	٢٤١١٠
عليك بتقوى الله والسداد	* عبيدة	٣٠٦٠١
عليك بحسن الكلام	هانئ بن يزيد	٢٥٧٢٠
عليك بسجدتي الضحى هما خير لك	* أبو هريرة	٧٨٦٥

طرف الحديث أو الأثر	الراوي/ القائل	الرقم
عليك بشقيق فإني أدركت أصحاب عبد الله	* إبراهيم	٣٥٩٢١
عليك بما تعرف وإياك	* حذيفة	٣٥٨١٤
عليك بيسارك ولا تعتادن	* إبراهيم	٢٥٨٥٦
عليك لكّل بيضةٍ صراب ناقته	* عليّ	١٥٤٣٣
عليك لكّل بيضةٍ صيام يوم	* ابن مسعود	١٥٤٣٦
عليكم إحجاج نسائكم	* مكحول	١٣٦٨٨
عليكم أن تستأذنوا على أمهاتكم	* عبد الله	١٧٧٧٩
عليكم إنزال الضيف ثلاثة أيام	* أبو عبيدة بن الجراح	٣٤٠٣٥
عليكم بابن أبي طالب	* ميمونة	٣٢٦٥٩
عليكم بالأبكار من النّساء فإنهنّ أعذب	* عمر	١٧٨٧٣
عليكم بالإثمد عند النوم	جابر	٢٣٨٣٢، ٢٦٠٢٥
عليكم بالبغيض النافع فوالذي نفسي بيده	عائشة	٢٣٨٤٨
عليكم بالثياب البياض	سمرة بن جندب	١١٢٢٧
عليكم بالجماعة فإنا لله لم يكن ليجمع	* أبو مسعود	٣٨٦١١
عليكم بالجوار الشّوابّ فانكحوهن	مكحول	١٧٨٧٥
عليكم بالحبة السوداء فإن	* أبو هريرة	٢٣٧٨٦
عليكم بالحج فإنه عمل صالح	* عمر	١٩٦٢٠
عليكم بالسّبيل والسّنّة	* أبيّ بن كعب	٣٦٥٣٦
عليكم بالسّماع الأوّل	* أبو عثمان	٣٦٩١٤
عليكم بالشفاءين القرآن والعسل	* ابن مسعود	٢٤٠٣٨، ٣٠٥٢٠
عليكم بالصلاة فيما بين العشاءين	* سلمان	٥٩٧١
عليكم بالقصد في جنائزكم	أبو موسى الأشعري	١١٣٦٧
عليكم بتقوى الله والجماعة فإن الله	* أبو مسعود	٣٨٦٦٦، ٣٨٨٦٩
عليكم بتقوى الله وحده	* عمر بن عبد العزيز	٣٦٧٢٧
عليكم بحد الصلاة التكبيرة الأولى	ابن مسعود	٣١٣٢
عليكم بسلافة العنب فإنها أطيبه	* ابن سيرين	٢٤٢١٦
عليكم بكتاب الله فإنكم لن تضلوا	* عمر	٣٨٠٦٠

طرف الحديث أو الأثر	الراوي/ القائل	الرقم
عليكم بمولانا الحسن فاسألوه	* أنس بن مالك	٣٦٦٠٦
عليكم بهذا الشّيخ، يعني الحسن	* أبو قتادة العدوي	٣٦٦١٤
عليكم بهذا الطين الأبيض	* عثمان بن أبي العاص	١٣٦٦٠
عليكم بهذه الحبة السوداء فإن فيها	عائشة	٢٣٧٨٨
عليكم بهذه الخفاف السود	* عبد الله بن عمرو	١٩١١، ٢٥٥٦٦
عليكنّ بالتسبيح والتهليل والتكبير	يسيرة	٧٧٣٠، ٢٩٩٠٥
		٣٦٠٤٧
عليكنّ بهذا العود الهندي فإن فيه سبعة	أم قيس بنت محصن	٢٣٧٨٣
عليه (التمر عليه زكاة؟)	الحسن بن صالح وسفيان	١٠٧٠١
عليه أجر ما سكن	* شريح	٢٢٧٤٤
عليه أدنى الحدّين أحصن أم لم يحصن	* الزهري	٢٨٩٨٨
عليه أدني الحدين مئة وعليه ثلثا ثمنها	* مكحول	٢٨٩٩٤
عليه أن يحجه	* إبراهيم	١٢٦٥٤
عليه أن يحلف أربع شهادات	* ابن عباس	١٨٤١٨
عليه أن يرجع إلى الوقت	* الحسن وعطاء	١٥٠٢٥
عليه أن يعتق بقيته	* ابن عمر	٢٢١٦٣
عليه البيّنة أنه دفعه إليه كما أشهد عليه	* الحكم	٢٣٥٠٤
عليه الجزاء	* الحسن وعطاء	١٥٧٤٢
عليه الجزاء وقيمة ما أكل	* عطاء	١٦٠٩٦
عليه الجزية (رجل يعتق العبد النصراني)	* عطاء	١٠٦٩٦
عليه الحج (الرجل يحصر ما عليه)	* الشعبي	١٣٢٢١
عليه الحج من قابل (وقع عليها قبل الزيارة)	* ابن عمر	١٥١٥٦
عليه الحج ويهدي (وقع على امرأته قبل أن يزور)	* ابن عمر	١٥١٥٢
عليه الحد	* الحسن	٢٨٩٨٢، ٢٩٣١٧
		٢٩٠١٢، ٢٩٣٥٠
عليه الحد	* الشعبي	٢٩٤٣٩
عليه الحد	* حماد والحكم	٢٨٨٢٧، ٢٩٠٤٣
عليه الحد لأنه نفاه	* الزهري	٢٩٣٦٦

طرف الحديث أو الأثر	الراوي/ القائل	الرقم
عليه الحدّ	* عكرمة	٢٨٨٢٩، ٢٩٤٤٢
عليه الحدّ وليس عليه الصّداق	* الحكم وحمّاد	٢٨٨٩٦
عليه الدّية	* إبراهيم	٢٨١١٣
عليه الدّية	* الحكم وحمّاد	٢٨١١٤
عليه الدّية ولا يرفع عنه شيء	* طاوس وعطاء	٢٨١١٦
عليه الدّية ويرفع عنه بقدر الشّجّة	* إبراهيم والشّعبي	٢٨١١٥
عليه الرجم قتله عمل قوم لوط	عبدالله بن عبدالله بن معمر	٢٨٨١٤
عليه الرضاع وليس عليه نفقة الحامل	* الحسن	١٩٣٧٦
عليه الضّمان فإن كان استأمر أهله فلا	* الحسن	٢٧٨٥٣
عليه العقر بالحصة	* طاوس	٢٨٩٩٩
عليه الغرم بقدر ما يرى الحكم	* ابن شهاب	٢٧٩٨٣
عليه الغسل	* أبو سلمة	.....
عليه الفدية (حلق قبل أن ينحر)	* جابر	١٥١٧٠
عليه القضاء	* هشام بن عروة	٩٦٦٧
عليه القطع	* إياس	٢٩١٣٧
عليه القطع	* ابن المسيب وعبيد الله	٢٩٤٠٠
عليه الكفارة (رجل نذر ولم يسمه)	* الحكم وحماد	١٢٣٠١
عليه المشي، إن شاء ركب واهدى	* علي	١٢٥٤٠
عليه المهر كاملاً إن شاءت	* الحسن	١٧٧٢٦
عليه النفقة حتى تضع	* الشعبي	١٧٧٢٨، ١٨٨٩٥
عليه الهدي أقام أو لم يقم	* الحسن	١٣١٥٩
عليه بدنة (الرجل يباشر وهو محرم)	* الحسن	١٢٩٧٦
عليه بدنة (وقع على امرأته قبل أن يزور)	* ابن الحنفية	١٥١٥٣
عليه بدنة (وقع على امرأته قبل أن يزور)	* عكرمة وعطاء	١٥١٥٧
عليه بدنة والحج من قابل	* الحسن وعطاء	١٢٩٧٨
عليه بدنة وتم حجه (وقع على امرأته قبل أن يزور)	* الشعبي	١٥١٤٩
عليه بدنة وتم حجه (وقع على امرأته قبل أن يزور)	* عطاء	١٥١٤٦
عليه بدنتان (الذي يقع على أهله)	* الحسن	١٣٥٣٠

طرف الحديث أو الأثر	الراوي/ القائل	الرقم
عليه ثمنها وتدفع إليه الدابة	* قتادة	٢٧٨٤٩
عليه حجة وثلاث عمر	* الحكم	١٢٩٣٥
عليه حجة وعمرة (الرجل يحصر ما عليه)	* إبراهيم	١٣٢٢٠
عليه حجة وعمرة (الرجل يحصر ما عليه)	* الحسن	١٣٢١٩
عليه حَجّة وعمرة	* الحسن	١٥٣٩٥
عليه حدٌ واحد	* إبراهيم	٢٨٦٥٧
عليه حدٌ واحد	* قتادة وأبو هاشم	٢٨٦٦١
عليه حدٌ واحد والسّارق يؤخذ	* الحسن	٢٨٦٣٢
عليه دم (الذي نزع ضرسه)	* الشعبي	١٢٩٠٨
عليه دم (المحرم يقبل)	* عطاء	١٢٩٦١
عليه دم (المحرم يقبل)	* سعيد بن جبير	١٢٩٦٢
عليه دم (المحرم يقبل)	* الحسن	١٢٩٦٣
عليه دم (المحرم يقبل)	* الشعبي وابن الأسود	١٢٩٧٣
عليه دم (المحرم يقبل)	* الزهري	١٢٩٦٤
عليه دم (المحرم يقبل)	* إبراهيم	١٢٩٦٥
عليه دم (المحرم يقبل)	* ابن سيرين	١٢٩٦٩
عليه دم (المحرم يقبل)	* ابن جبير	١٢٩٧٠
عليه دم (المحرم يقبل)	* ابن المسيب	١٢٩٧١
عليه دم (المحرم يقبل)	* قتادة	١٢٩٧٢
عليه دم (ترك الصفا والمروة)	* الحسن	١٤٣٩٠
عليه دم (رجل ذبح ولد بدنته)	* عكرمة	١٥٤٣٨
عليه دم (رجل ذبح ولد بدنته)	* مجاهد	١٥٤٣٩
عليه دم (رجل وقع على أهله قبل أن يقصر)	* ابن عباس	١٤٩٢٩
عليه دم (وقع على امرأته قبل أن يزور البيت)	* ابن عباس	١٥١٤٤
عليه دين	أبو قتادة	١٢١٣١
عليه دين	جابر	١٢١٣٣
عليه رضاعه حتى تفطمه	* ابن مسعود	١٩٣٨٩

طرف الحديث أو الأثر	الراوي/ القائل	الرقم
عليه زكاة ذلك العام	* الحسن	١٠٧١٠
عليه شاة (الرجل يصيب حمام مكة)	* عطاء	١٣٣٦٧
عليه شاة (الرجل يصيب حمام مكة)	* ابن المسيب	١٣٣٦٥
عليه صوم ثلاثة آلاف يوم	* إبراهيم	٩٨٧٠
عليه صيام ثلاثة آلاف يوم	* إبراهيم	١٢٧٠١
عليه صيام شهر (أفطر يوماً من رمضان)	* ابن المسيب	١٢٧٠٠
عليه طعام مثل طعامه	* ابن المسيب	٢٣٤٦٦
عليه عمرتان وحجة	* إبراهيم وسعيد بن جبير	١٢٩٣٤
عليه غرّة يرثها ويديه	* الشعّبي	٢٧٧١٩
عليه فداؤه	* قتادة	١٥٨١٨
عليه في كل مائتي درهم خمسة دارهم	* ابن عمر	٩٩٣٣
عليه في كل يوم كفارة	* عطاء	١٢٦٩٣
عليه في نصيبه	* الحسن	٣١٥٢٦
عليه قيمة الأب	* الشعبي	١٦٧١٦
عليه قيمتها	* أبو حنيفة	٣٧٢٧٩
عليه قيمتها يوم باعها	* الشيباني	٢٣٥٩٤
عليه كفارة يمين	* عطاء	١٢٥٢٥
عليه كفّارة واحدة	* حجّاج	١٦١٠١
عليه ما على الذي أصاب في رمضان	* الحسن	٩٧٧١
عليه مثله	* الشعبي	٢٣٤٦٥
عليه نصف الدية (عبد أحصن بحرة)	* عكرمة	٢٩٢٢٠
عليه نفاذ عتقه كما يكون	* عطاء	٢١٣٦٥
عليه هدي	* عطاء	١٢٩٣٩
عليه هدي آخر (رجل أُحصر وحل قبل أن ينحر)	* إبراهيم وعطاء	١٤٢٤٠، ١٤٢٤١
عليه هدي واحد	* عطاء	١٣٥٣٢
عليه وعلى امرأته بدنة (وقع على امرأته قبل أن يزور)	* ابن عباس	١٥١٥٠
عليه يوماً مكانه	*الشعبي	٩٨٦٥

طرف الحديث أو الأثر	الراوي/ القائل	الرقم
عليها العدّة إذا فرّق بينهما	* الحسن	١٩٠١٧
عليها العّدة	* عروة	١٩٠١٨
عليها الغسل	* إبراهيم	٨٥٠
عليها الوضوء (يخرج منها الماء من ماء الرجل بعد الغسل)	* جابر بن زيد	١٤٩٥
عليها حيضة أخرى بعد آخر تطليقة	* إبراهيم	١٧٩٤٨
عليها خراج المسلمين	* علي	٢١٠٧٦
عليها عدة المتوفي عنها زوجها	* إبراهيم	١٩٢٩٧
عليهم جزاء واحد	* ابن عمر	١٥٤٦٥
عليهما كفارة واحدة	* عمر	١٢٥٨٧
عليهما كفارتان	*الحسن	١٢٥٨٦
عليهما هدي	* الحكم وحماد	١٣٢٤٦
عليهنّ الدّية وترفع نصيب واحد	* فضالة وقبيصة	١٧٦٤٤
عليّ أقضانا وأبيّ أقرؤنا	* عمر	٣٠٦٣٣
عليّ بذنوب زمزم	أبو مسعود	٢٤٢٢٠
عليّ في الجنة	سعيد بن زيد	٣٢٦٦٦
عليّ مني وأنا منه	حبشي بن جنادة	٣٢٦٠٧
عمار مليء إيماناً إلى مشاشه	عمرو بن شرحبيل	٣٢٧٨٣
عمد الصبي وخطؤه على العاقلة	* إبراهيم	٢٧٨٨٤
عمد الصّبي وخطأه سواء	* الشعبي والحكم وإبراهيم	٢٧٨٨٥
عمر (أول من أعتق أمهات الأولاد)	* الحسن	٣٦٨١٣
عمر أوّل من جعل الديّة عشرة	* الحكم	٣٦٨٧٥، ٢٧٧٧١
عمر أوّل من قنت	* عطاء	٧٠٠٢، ٣٧٠٠٠
عمر بن الخطاب (أول من ورث العرب)	* الزهري	٣٦٧٩٢
عمران بيت المقدس خراب يثرب	* معاذ	٣٨٢٠٥
عمران بيت المقدس خراب يثرب	معاذ	٣٨٤٧٣
عمرة في رمضان (الحج الأصغر)	* الشعبي	١٣١٧٥
عمرة في رمضان تعدل حجة	ابن عباس	١٣١٧٤

طرف الحديث أو الأثر	الراوي/ القائل	الرقم
عمرته في الشهر الذي أحرم فيه	* عطاء	١٤٠٠٣
عمرته في الشهر الذي أحرم فيه	* إبراهيم	١٤٠٠١
عمرته في الشهر الذي أحرم فيه	* قتادة	١٣٩٩٩
عمرته في الشهر الذي دخل فيه الحرم	* طاوس	١٣٩٩٧
عمرته في الشهر الذي يحل فيه	* عطاء	١٤٠٠٠
عمرته في الشهر الذي يحل فيه	*الحسن	١٣٩٩٦
عمل الرجل بيده وكل بيع مبرور	* ابن المسيب	٢٣٤٢٢
عمل القوم ولم يتمنوا	* الحسن	٣٦٢٢٣
عمل هذا يسيراً وأجر كثيراً	البراء	١٩٥٥٤
عملك أصلحه فكان (تفسير ﴿ وثيابك فطهر..﴾	* أبو رزين	٣٥٩٢٧
عمّرك الله يا بن الزبير لو أن رجلاً	* ابن عمر	٣١٢٠٦، ٣٨٣٢٩
عن الصغير والكبير والحر والمملوك	سعيد بن المسيب	١٠٤٣١
عن الغلام شاتان مكافئتان	أم كرز	٢٤٦٠٤، ٣٧٣٠١
		٢٤٦٠٥، ٣٧٣٠٠
عن الغلام وعن الجارية شاة شاة	* ابن عمر	٢٤٦١٢
عن الغلام وعن الجارية شاة شاة	* ابن عباس	٢٤٦٠٧
عن كل إنسان نصف صاع من قمح	* مجاهد وأبو العالية	١٠٤٣٣، ١٠٤٥٢
عن لا إله إلا الله (تفسير﴿فوربك لنسألنهم أجمعين..﴾	* ابن عمر	٣٥٦٥٧
عند الصلاة المكتوبة وعند الذكر	* الحسن	٨٤٥٦
عندنا كتاب عمر في صدقة الإبل والغنم	* سالم	٩٩٩٩، ٩٩٨٩
عندي من الرّخص رخص لو حدّثتكم بها	* ثابت	٣٦٦٩٦
عنه ميراث ولدها كله	* الحسن	٣١٨٤٣
عنى به شقاء الدنيا فلا تلقى(تفسير ﴿فلا يخرجنكما﴾	* الحسن	٣٦٣٢٠
عهد إليّ عمر أن لا أجيز هبة	* شريح	٢١٧٩٤، ٢١٧٩٥
		٢١٧٩٩
عهدة الرّقيق ثلاثة أيام	عقبة بن عامر	٣٧٣٢٢
عهدة المسلم وإن لم...	شريح	٢٣٥٢٠

طرف الحديث أو الأثر	الراوي/ القائل	الرقم
عودوا المريض واتبعوا الجنازة	أبو سعيد	١٠٩٣٧
عيرنا صاع المدينة فوجدناه يزيد	* ابن أبي ليلى	١٠٧٢٣

حـــرف الغين

طرف الحديث أو الأثر	الراوي/ القائل	الرقم
الغارم ينبغي الإمام أن يقضي عنه	* أبو جعفر	١٠٧٥٥
الغائب أحق بالشفعة حتى يرجع	* شريح	٢١٥٩٣
الغالب في سبيل الله أفضل من المقتول	* الشعبي	١٩٧٩٧
الغرّة على العاقلة	* إبراهيم	٢٧٧٣٢
الغرفة الجنة	* الضحاك	٣٥٠٢٨
الغريق يسجد على متن الماء	* الحسن	٥٠٢٣
الغساق: يتقطع من جلودهم ﴿حميماً وغساقاً﴾	* إبراهيم	٣٦٤٠٤
الغسّاق ما يسيل من صديدهم	* أبو رزين	٣٥٩٣٢
الغسل من أربع من الجنابة والحجامة	عائشة	٥٠٣٠
الغسل من الحجامة	* ابن عباس	٤٨٢
الغسل من الحيض والجنابة واحد	* عطاء والزهري	٨٠٩
الغسل يوم الأضحى ويوم الفطر	* علي	٥٨١٩
الغسل يوم الأضحى ويوم الفطر	* ابن أبي ليلى	٥٨١٨
الغسل يوم الجمعة وفي العيدين ويوم عرفة	* علي	٥٠٣٨
الغسل يوم الجمعة ويوم الأضحى	* ابن أبي ليلى	٥٠٤٨
الغسل يوم دخول مكة	* ابن أبي ليلى	١٥٨٣٥
الغسل يوم عرفة	ابن أبي ليلى	١٥٧٨٩
الغش حرام	* الحسن ومحمد	٢٣٤٨٩
الغّرة خمسمائة	* الشعبي	٢٧٧٢٨
الغلام رهينة بعقيقته تذبح عنه	سمرة	٢٤٦٠١، ٣٧٣٠٣
الغلة للمشتري	* الحسن	٢١٤٦٦
الغلة له بالضمان	* حماد	٢١٤٦٧
الغلة من الرهن	* إبراهيم	٢١٠١٥
الغناء والذي لا إله إلا هو	* عبد الله	٢١٤١٧
الغناء وشراء المغنية	* ابن عباس	٢١٤١٨
الغناء ينبت النفاق في القلب	* إبراهيم	٢١٤٢٥
الغنم لا تقلد ولا تشعر	* سعيد بن جبير	١٣٠٣٩

طرف الحديث أو الأثر	الراوي/ القائل	الرقم
الغنى من العافية	* أبو قلابة	٢٢٥٠٦
الغنيمة ما أصاب المسلمون عنوة	* سفيان	٣٣٨٦٣
غبت عن أول قتال قاتله رسول الله ﷺ	* عم أنس	٣٧٧٥٩
غداء وعشاء	* الشعبي	١٢٣٣٨
غدوت إلى النبي ﷺ فإذا هو قاعد	عمر	٣٧٦٨١
غدوة أو روحة في سبيل الله	أبو هريرة	١٩٥٣٤، ١٩٧٠٢
غدوة في سبيل الله أفضل	* أنس	١٩٥٨٦، ١٩٥٣٨
غرة	* سليمان بن يسار	٢١٣٣٩
غرّة عبدٌ أو أمة لأمة أو لأقرب	* الشعبي	٢٧٧١٧
غزوة في البحر أفضل من عشر غزوات	* ابن عمر	١٩٦٣٥
غزوة لمن قد حجّ خير	* علقمة	١٩٦١٢
غزوت مع النّبي ﷺ خمس عشرة غزوة	البراء	٣٧٦٤٦
غزوت مع رسول الله ﷺ سبع غزوات	أم عطية الأنصارية	٣٤٢١٣، ٢٤٩٣٠
غزوت مع رسول الله ﷺ هوازن	سلمة	٣٧٩٩٧
غزوت ميسان فسبيت جارية فنكحتها	* شويس العدوي	٣٤٤٠٦
غزونا أرض الروم ومعنا حذيفة	* علقمة	٢٩٣٤٤
غزونا أرض الرّوم ومعنا أبو أيوّب	* يعلى بن عبيد	٢٨٣٩٠
غزونا بلنجر	* مالك بن صحار	٣٤٣٧٨، ٣٤٣٧٩
غزونا مع أبي بكر هوازن	سلمة بن الأكوع	٣٣٦١٧، ٣٣٦١٩
		٣٤١٣٠
غزونا مع الأمير الأبلة فظفرنا بها	* شويس العدوي	٣٤٣٩٨
غزونا مع رويفع بن ثابت الأنصاري	* أبو مرزوق مولى تجيب	٣٧٨٨١
غزونا مع سلمان بن ربيعة بلنجر	* أبو وائل	٣٤٣٧٩
غسّل النبي ﷺ علي والفضل وأسامة	* الشعبي	٣٨٠٢٨
غسّل النّبي ﷺ في قميص	محمد بن علي	٣٨٠٢٩
غسّل عمران وكفن وحنط	* ابن عمر	٣٣٣٦٥
غسل (القتيل يغسل إذا كان عليهم مهل)	* الحسن	١١١٠٧
غسل القدمين إلى الكعبين	* علي	١٨٩
غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم	أبو سعيد	٥٠٢٤
غسلت ثيابي، فلما جفت خرجت إليكم	* عمر	٣٥٤٧٢

طرف الحديث أو الأثر	الراوي/ القائل	الرقم
غسلتان ومسحتان	* عكرمة	١٨٠
غشيانه لها مراجعة	* الحكم	١٧٩٦٣، ١٧٩٦٤
غشيانه لها مراجعة فليشهد	* الحسن	١٧٩٥٨
غضّ البصر وردّ السّلام	أبو طلحة	٢٦٩٦١
غضّوا أبصاركم وردّوا السّلام	مالك بن التّيهان	٢٦٩٦٠
غفار غفر الله لها وأسلم سالمها الله	أبو ذرّ	٣٧٥٩٥
غفر الله لك أنت صاحب رسول الله ﷺ	* عائشة	٣٧٨٠٠
غفر الله لك ما قدّمت وما أخرت	حسان بن عطية	٣٢٥٩٥
غفرانك	عائشة	٧، ٣٠٤٠٢
غلا الشعير غلا الطعام بالمدينة	* أنس	٣٥٤٨٦
غلامكم سرق متاعكم	* عمر	٢٩٠٣٩
غلب الشّيطان على النّاس في السّاعات	* ابن عباس	١٧٧٨٨
غلبت العرب، هو الجماع	* ابن عباس	١٧٧٨
غلبنا الحواكون على صلاتنا يعجلونها	* عبد الرحمن بن الأسود	٣٣٣٠
غلتها بضمانها	* عمر بن عبد العزيز	٢١٤٧١
غلظ جلد الكافر أربعون ذراعاً	* أبو العالية	٣٥١٥٦
غلظ جلد الكافر اثنان وأربعون	* ابن مسعود	٣٥١٥٥
غلقت عليكم أبواب الربا	* ابن عباس	٢٢٣١٠
غمسه يده في العدو حاسراً	معاذ بن عفراء	١٩٧٣٠
غنط ليس كالغنط وكظ ليس كالكظ	* عمر بن عبد العزيز	٣٦٠٩٢
غير الإمام إن شاء لم يتحوّل	* ابن المسيب	٦٠٧٢
غير الدجال أخوف عليكم عندي	علي	٣٨٤٨٢
غير مثقّل	* ابن عبّاس	٣٧٣٢٩
غير مثقل (أيركب الرجل البدنة)	* ابن عباس	١٥١٢٤
غير مجهد (أيحلب الرجل البدنة)	* ابن عباس	١٥١٢٤
غيروه بشيء وجنبوه السواد	قتادة	٣٦٨٣٠

المصنف

للإمام الحافظ أبي بكر عبد الله بن محمد بن إبراهيم
ابن أبي شيبة
١٥٩ - ٢٣٥هـ

تقديم
فضيلة الشيخ/ د. سعد بن عبد الله آل حميد

تحقيق
حمد بن عبد الله الجمعة محمد بن إبراهيم اللحيدان

الجزء السادس عشر

٢- فهرس الأحاديث والآثار (تابع)

ف - ي

مكتبة الرشد
ناشرون

جميع الحقوق محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م

مكتبة الرشد ناشرون

* المملكة العربية السعودية - الرياض - طريق الحجاز

ص ب ١٧٥٣٢ الرياض ١١٤٩٤ هاتف ٤٥٩٣٤٥١ فاكس ٤٥٧٣٣٨١

Email: alrushd@alrushdryh.com

Website : www. rushd.com

- فرع طريق الملك فهد - الرياض - غرب وزارة البلدية والقروية هاتف ٢٠٥١٨٣٠
- فرع مكة المكرمة - هاتف ٥٥٨٥٤٠١ فاكس ٥٥٨٣٥٠٦
- فرع المدينة المنورة - شارع ابي ذرالغفاري هاتف ٨٣٤٠٦٠٠ - ٨٣٨٣٤٢٧
- فرع جدة - ميدان الطائرة - هاتف ٦٧٧٦٣٣١
- فرع القصيم - بريدة طريق المدينة هاتف ٣٢٤٢٢١٤ فاكس ٣٢٤١٣٥٨
- فرع ابها - شارع الملك فيصل هاتف ٢٣١٧٣٠٧
- فرع الدمام - شارع ابن خلدون هاتف ٨٢٨٢١٧٥

وكلاؤنا في الخارج

القاهرة : مكتبة الرشد / ت ٢٧٤٤٦٠٥

الكويت : مكتبة الرشد / ت ٢٦١٢٣٤٧

بيروت : دار ابن حزم هاتف ٧٠١٩٧٤

المغرب : الدار البيضاء / مكتبة العلم / ت ٣٠٣٦٠٩

تونس : دار الكتب المشرقية / ت ٨٩٠٨٨٩

اليمن - صنعاء : دار الآثار ٦٠٣٢٥٦

الاردن - دار الفكر هاتف ٤٦٥٤٧٦١

البحرين - مكتبة الغرباء هاتف - ٩٥٧٨٣٣ - ٩٤٥٧٣٣

الامارات - الشارقة - مكتبة الصحابة هاتف ٥٦٣٣٥٧٥

سوريا - دمشق - دار الفكر هاتف ٢٢١١١٦

قطر - مكتبة ابن القيم هاتف ٤٨٦٣٥٣٣

حـــرف الفـــاء

طرف الحديث أو الأثر	الراوي/ القائل	الرقم
فاتت عبيد بن عمير ركعة من المغرب	* عمرو	٧٢٠٠
﴿ فقد استمسك بالعروة الوثقى﴾ قال القرآن	* أنس	٣٠٥١٨
﴿ فمن تصدّق به فهو كفّارة له﴾ للجارح	* مجاهد	٢٨٤٤٤
﴿فأتوا حرثكم أنّي شئتم﴾ قال: من قبل الطّهر	* أبو رزين	١٦٨١٥
﴿فأتوهن من حيث أمركم الله ﴾	* إبراهيم	١٦٨٢٨
﴿فأتوهنَ من حيث أمركم الله﴾ من قبل الطهر	* أبو رزين	١٦٨٣٢
﴿فإذا جاءت الطامة الكبرى﴾	* عمرو بن قيس الكندي	٣٦٢٦١
﴿فإذا هم بالساهرة﴾ قال بالأرض	* عامر	٣٠٤٨٥
﴿فإن له معيشة ضنكا﴾قال عذاب القبر	* أبو سعيد	٣٥٨٤٤
﴿فانكحوا ما طاب لكم من النساء﴾ ما حلّ لكم	* أبو مالك	١٧٥٧٥
﴿فجزاؤه جهنمّ﴾ : هي جزاؤه فإن شاء	* أبو صالح	٢٨٢٠١
﴿فجزاؤه جهنمّ﴾ : هي جزاؤه فإن شاء	* أبو مجلز	٢٨٢٠٠
﴿فسحقا لأصحاب السعير﴾ قال واد	* ابن جبير	٣٥١٨٦، ٣٦٣٥٨
﴿فصل الخطاب ﴾ أما بعد	* زياد	٢٣٣٠٣
﴿فلا يسرف في القتل﴾ أن يقتل اثنين بواحد	* سعيد بن جبير	٢٨٣٩٥
﴿فمن تصدّق به فهو كفّارة له﴾ للجارح	* ابن عبّاس	٢٨٤٤٩
﴿فمن تصدّق به فهو كفّارة له﴾ للمجروح	* إبراهيم	٢٨٤٤٤
﴿فمن تصدّق به فهو كفّارة له﴾ للمجروح	* الحسن	٢٨٤٤٦
﴿فمن تصدّق به فهو كفّارة له﴾ للمجروح	* جابر بن زيد	٢٨٤٥٠
﴿فمنهم من قضى نحبه﴾ قال الشاعر	* اللهف	٣٠٤٨٩
﴿فنادى في الظلمات	* سعيد بن جبير	٣٢٤٠٣، ٣٢٤٠٤
﴿فهم يوزعون﴾ قال يحبس	* مجاهد وأبو رزين	٣٥٩٢٨
﴿فيهّن خيرات حسان ﴾	* أبو صالح	٣٥٠٥٥
﴿فيهّن خيرات حسان ﴾	* ابن مسعود	٣٥٠٥٤
﴿فيهّن قاصرات الطرف ﴾	* مجاهد	٣٥٠٣٩

طرف الحديث أو الأثر	الراوي/ القائل	الرقم
الفأس والقدر والدلو	* عكرمة	١٠٧٣٠
الفاحشة أن تبدو على أهلها	* ابن عباس	١٩٤٣٠
الفاحشة المبينة عصيان الزوج	* الضحاك	١٩٤٣٣
الفاسق الكذاب يعزّر أسواطاً	* سالم والقاسم	٢٩٤٤٧
الفتنة من قابلها احتيج	* ابن الحنفية	٣٨٣٥٩
الفجر المعترض الذي إلى جنبه حمرة	* عامر وعطاء	٩١٦٢، ٩١٦٣
الفجر فجران	* إبراهيم	٩١٦٢
الفجر فجران	ثوبان	٩١٥٧
الفخذ من العورة	* ابن عباس	٢٧١١١
الفخذ من العورة	* إبراهيم	٢٧١٠٩
الفدية صيام عشرة أيام	* الحسن	١٣٩٣٦
الفرائض (تفسير﴿ذلك بأنهم كرهوا ما...﴾	* عمرو بن ميمون	٣٥٩٥٤
الفرائض لا تعول	* ابن عباس	٣١٧١٤
الفرار من الزحف من الكبائر	* عليّ	٣٤٢٥٤
الفرار من الزحف من الكبائر	* ابن عمر	٣٤٢٥٥
الفرج أمانة	* عبد الله بن عمرو	١٩٥٢٠
الفرج لا يعار	* ابن سيرين	١٧٤٧١
الفرس والبرذون سواء	* سفيان	٣٣٧٤٧
الفرض: التلبية (تفسير ﴿فمن فرض فيهن﴾...)	* عطاء	١٣٨٠٣
الفرقة والرجعة بالشهود	* عطاء	١٧٩٦٢
الفريضة هي الجماعة في المسألة الأولى	* ابن المسيب	٦٧١٠
الفضة بالفضة وزن بوزن مثل بمثل	* عائشة	٢٢٨٢٤
الفضة بالفضة وزن بوزن مثل بمثل	أبو هريرة	٢٢٨١٠
الفضل للأول	* ابن عمر	٢٣٦٢٧
الفطر مما دخل وليس مما خرج	* ابن عباس	٩٤٠٤
الفطرة المضمضة والاستنشاق	عمار بن ياسر	٢٠٥٩
الفقر زين للمؤمن من عذار حسن	سعد بن مسعود	٣٥٣٥٠
الفقراء الذين في بيوتهم	* الزهري	١٠٦٨٨

طرف الحديث أو الأثر	الراوي/ القائل	الرقم
الفقراء الذين هاجروا والمساكين الذين	* الضحاك بن مزاحم	١٠٦٨٧
الفقراء المتعففون والمساكين الذي يسألون	* جابر بن زيد	١٠٦٨٦
الفهد من الجوارح	* مجاهد	١٩٨٩٥
الفهد والشاهين بمنزلة الكلب	* الحسن	١٩٨٩٨
الفيء الجماع	* ابن عباس	١٨٨٠٥
الفيء الجماع	* الشعبي	١٨٨١٠
الفيء الجماع	* سعيد بن جبير ومسروق	١٨٨١٤
الفيء الجماع	* علي وابن مسعود	١٨٨١٢
فأتني به بعشرين ومائة	* عمر	٢٨٣٤٥
فإذا اغتسلت، فتلفف به	* أبو ميسرة	٣٧٤٧٦
فأصاب السنة (رجل لم يخطب فصلى أربعاً)	* محمد	٥٣٠٩
فأصاب السنة (رجل لم يخطب فصلى أربعاً)	* ابن سيرين	٥٣١٠
فأطع أمراءك إن كانوا ينهون عنه	* ابن عمر	٢١٩٩٩
فأقرأ بهما كما نمت وكما قمت (أي المعوذتين)	* عقبة بن عامر	٣٧٠٥
فأقرئوهم السلام ومروهم فليعطوا	أبو الدرداء	٣٠٦٦٦
فأقرئيه مني السلام ومري به فليقم	* عائشة	٩٠٩٥
فأكرم الناس يوسف نبي الله	أبو هريرة	٣٢٤٥٥
فألا شققت عن قلبه حتى تعلم	أسامة	٢٩٤١٣
فأمرها بيدها	* عثمان	١٨٢٦٤
فأمضي فلعلهّ خير مني ومنك	* ابن عباس	٢٤٩٠٧
فإن إحياءك ليلتك	* مكحول	١٩٥٦٥
فإن أكل منه فلا تأكل	* الضحاك	١٩٨١٦
فإن الملائكة تضع أجنحتها لطالب العلم	* ابن عسال المرادي	٢٦٥١٥، ١٨٧٨
فإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم	* عبد الله بن عمرو	٣٨١٥٨
فإن سكتت أو بكت فهو رضاها	* إبراهيم	١٦٢٢٣
فإن طاف رجل فلا أحب أن يزيد	* عطاء	١٣٦٨٦
فإن قطر على رجلك فلا تراها	سعيد بن المسيب	٨٠٨٥

طرف الحديث أو الأثر	الراوي/ القائل	الرقم
فإن كنت خارجاً إلى أحد فاخرج للصلاة	* عمر بن الخطاب	٣٤٧٨
فإن كنتم متعلمين منه شيء فعليكم	* عمر	٣٠٥٩٧
فإن لم تجد السن الذي دونها	* عمرو بن شعيب	١٠٨٣٤
فإنا لا نستعين بالكفار على المشركين	* سعيد بن المنذر	٣٣٧٠٧
فإنا لا نستعين بالمشركين على	* خبيب بن عبد الرحمن	٣٣٧٠٦
فأنتِ أمّ عبد الله	عائشة	٢٦٦٩٤
فإنك نعّما رأيت	جابر	١٧٨٧٧
فإني أرجو إذا لم يجد غيرهم	* إبراهيم	١٢٦٢٨
فإني أشهد من حضر أن شفاعني لمن مات	عوف بن مالك الأشجعي	٣٢٢٨٥
فإني لا أقول فيه شيئاً	* محمد	٢١٠٣٧
فإنيّ أجعل الدّية على من حضر	* عليّ	٢٨٣٢٩، ٢٩٥٨٤
فاتّقوا الله واعدلوا بين أولادكم	النّعمان بن بشير	٣٧٠٦٢
فاتحة التوارة فاتحة سورة الأنعام	* كعب الأحبار	٣٠٧٨١
فاحلق ولا حرج	علي	١٥١٧٨
فاخرجي فأهلي من مكان آخر	* جابر بن زيد	١٤٣٧٢
فاذبح ولا جرم	عبد الله بن عمرو	٣٧١٣٨
فاذبح ولا حرج	عبد الله بن عمرو	١٥١٧٧
فاذكر اسم الله عليه وأجز عليه	* ابن عمر	٢٠٠٨٠
فاذكر اسم الله وكل	* سعيد بن المسيب	١٩٨٤١
فاذهب فاطرحه في القبض	سعد بن أبي وقاص	٣٣٦٣١
فاذهب فاغسله ثمّ اغسله	يعلى بن مرّة	١٧٨٥٣
فار البرية	* الحسن بن الحسن	٢٠١٣١
فارجع إلى صاحبك فإذا أوقف	* عمر	١٠٠٧٧
فارس نطحة أو نطحتان	ابن محيريز	١٩٥٧٠
فاستغثوا عنها ما استطعتم	أبو ثعلبة الخشني	٢٤٧٥١
فاستمتع بها	ابن عبّاس	١٦٤٨٩
فاطمة سيدة نساء العالمين	عبد الرحمن بن أبي ليلى	٣٢٨١٢

طرف الحديث أو الأثر	الراوي/ القائل	الرقم
فاقطعه يا ابن أخي (ظفر المحرم ينكسر)	* سعيد بن جبير	١٢٨٩٢
فالمال على حاله عند	* الشعبي	٢٣٦٧٦
فانظر إليها فإنه أحرى أن يؤدم بينكما	المغيرة بن شعبة	١٧٥٦٠
فبئس ما صنعت إن كنت فعلت	* ابن عبّاس	١٦٤٨٦
فبأيّ شيء يستحل الفرج	* يحيى بن الجزّار	١٦٥٩٦
فبعدها طريقاً أنظف منها	امرأة من بني عبد الأشهل	٦٢١
فتح اليوم من ردم يأجوج ومأجوج	أبو هريرة	٣٨٢٦٦
فتق في الإسلام فتق	* حذيفة	٣٨٦٧٦
فتنة الرجل في أهله وماله ونفسه	حذيفة	٣٨١٢٥
فتنة عمياء صماء عليها دعاة	حذيفة	٣٨١١٠، ٣٨١٢٩
فجحد آدم ذرّيته وذلك أوّل يوم	*عبد الله بن سلام	٣٦٩٦٩
فجهّزهم وابدأ بالأخمسيين	قيس	٣٧٦٣٥
فحج عن أبيك أفرأيت	ابن الزبير	١٥٣٣٤
فخذ الرّجل من العورة	* عمر	٢٧١٠٨
فداك أبي وأمّي	عروة	٣٧٨١٦
فداك أبي وأمّي	الزّبير	٣٧٨٢٦
فدية من صيام أو صدقة أو ..	* عطاء	١٤٤٥٤
فديته في ماله دية المقتول	* عطاء	٢٨٥٢٢
فذراع لا تزيد عليه	أم سلمة	٢٥٢٦٩
فذلك قتيل الله لا يودى أبداً	* عمر	٢٨٢٤٧
فذلكم المقام المحمود	* سلمان	٣٠٩٠٤
فرّ من المجذوم فرارك من الأسد	أبو هريرة	٢٦٨١٥، ٢٤٩١٢
فرّق النّبيّ ﷺ بينهما	ابن عبّاس	٣٧١٢٦
فرّق بينها وبينه حتىّ تنقضي عدّة	* ابن عبّاس	١٦٩٠٣
فرّق عمر بن الخّطاب بينهما وجعل صداقها	* مكحول	١٧٣٦٠
فرض الله الصلاة أول ما فرضها ركعتين	عائشة	٣٧٠٠٣
فرض الله صلاة الحضر أربعة والسفر	ابن عباس	٨٣٥٩، ٨٣٦٠
فرض رسول الله ﷺ صدقة الفطر	ابن عباس	١٠٤٢٨، ١٠٨٥٣

طرف الحديث أو الأثر	الراوي/ القائل	الرقم
		١٠٨٥٤
فرض رسول الله ﷺ صدقة الفطر صاعاً	ابن عمر	١٠٤٤٨، ١٠٤٤٩
فرعوه إن شئتم	طاوس	٢٤٦٧١
فرق رسول الله ﷺ بينهما (يعني: المتلاعنين)	* ابن عباس	٢٩٥٥٣
فرق، فرق (رجل نصراني وامرأته نصرانية فأسلمت)	* سعيد بن جبير	١٨٤٩٧
فزع المسجد حين أصيب أهل النهر	* جد ابن إدريس	٣٨٩٣٣
فزع الناس في انكساف الشمس أو القمر	* عيسى بن أبي عزة	٨٣٩٦
فصل ما بين الحلال والحرام الصوت	* محمد بن حاطب	١٦٥٤٧
فصم أربعة أشهر متتابعات	* الشعبي	١٢٥٩٣
فضّلت ﴿ الم تنزيل ﴾ و ﴿وتبارك	* طاوس	٣٠٣١٤
فضل العلم خير من فضل العبادة	عمرو بن قيس	٢٦٥١٨، ٣٥٤٠٨
فضل الغازي في البحر على الغازي في البر	* يحيى بن عباد	١٩٧٣٩
فضل الله ما فضّله الله به عليها	* مجاهد	١٩٤٩٤
فضل صلاة الجماعة على صلاة الرجل	* أبو هريرة	٨٤٧١
فضل صلاة الجماعة على صلاة الوحدة خمس	* ابن عباس	٨٤٧٦
فضل صلاة الجماعة على صلاة الوحدة خمس	* زيد بن ثابت	٨٤٧٤
فضل صلاة الرجل في جماعة	ابن مسعود	٨٤٦٦
فضل صلاة الليل على صلاة النهار	* ابن مسعود	٦٦٦٩
فضل عائشة على النساء	أنس	٣٢٨٢٠
فضل ما بين صيامكم وصيام أهل الكتاب	عمرو بن العاص	٩٠٠٠
فضلنا على الناس بثلاث	حذيفة	٣٢١٨١
فضول المجالس والبسط والفرش	* ابن عباس	٣٥٠٦٩
فعلت ولم يفعل	* مجاهد	١٧٣٤٦
فعلمنا العمل والعلم	* صحابي	٣٠٤٢٧
فعلنا هذا، وهذا كافر برب الكعبة	* سعد	١٣٨٦٧
فعليك به أقرح	علي بن رباح	٣٣١١٢
فقاتل دون مالك حتّى تمنع مالك	المخارق	٢٨٥٠٢

طرف الحديث أو الأثر	الراوي/ القائل	الرقم
فقد طلقت	* الحسن	١٨٥٥٩
فقدت يمينه	* أبو بكر	٢٨١٠٤
فقدنا ابن الصيّاد يوم الحرة	* جابر	٣٨٥٢٧
فكاكه من خراج أولئك القوم	* الحسن بن علي	٣٣٨١٤
فكفري عن يمينك	* شريح	١٢٧١٤
فكل امرأة يتزوّجها عليها فهي طالق	* الشعبي	١٨٠٢٠
فلا إذاً مروها فلتنفر	عائشة	١٣٣٢٤
فلا بأس (وطئ على جيفة يابسة)	* عامر	٦١٧
فلا بأس به (الثوب المعصفر)	* ابن عمر	١٣٠١٧
فلا تأتوهم	معاوية بن الحكم	٢٣٨٧١
فلا تبع الخمر فإنه لا يحل بيع الخمر	* عطاء	٢١٩٢٧
فلا تفعل فإنهم قتلة أبيك	* ابن الزبير	٣٨٣٥٦
فلا تفعل فوالله إن أحبه	* عمران بن حصين	٣٥٧٠٠
فلان وفلان (تفسير ﴿واتقوا فتنة لا تصيبن...﴾	* الحسن	٣٨٨٠٢
فلتصل ما نشطت فإذا أعيت فلتنم	* أنس	٣٤١٨
فلتغتسل إذا رأت ما يرى الرجل	* سالم ومجاهد وعطاء	٨٨٩
فلعلان مائة وما قي فلفلان	* إبراهيم وحماد والحكم	٣١٢٧٨
فلعلك اختلسته	* الحسن بن عليّ	٢٨٦٥٣
فلقد رأيته يتقلّب في ظلّها في الجنّة	أنس	٢٦٧٥٣
فلقد هممت أن آمر بالصلاة فينادى بها	* عبد الله بن شداد	٣٤٨٨
فلم يصل رسول الله ﷺ صلاة الخوف	* مجاهد	٨٣٥٤، ٨٣٥٥
فلمّا دونوت منه وذلك في وقت العصر	* عبد الله بن أنيس	٣٧٦٣٣
فلولا تزوّجت جارية تلاعبها	جابر	١٧٨٧٧
فليرجع فليغسل رأسه	* سعيد بن المسيب	٧٧٤
فليشهد على رجعتها	* الحكم	١٧٩٦١
فليصل بصلاتهم (مسافر أدرك ركعة مع المقيم)	* مكحول	٣٨٧١
فليغسل قدميه إذا خرج	* إبراهيم	٧٦٧
فما بال الجلباب؟ ضعيه	* عمر	٢٦٩٢

طرف الحديث أو الأثر	الراوي/ القائل	الرقم
فما زاد على المائتين فبالحساب	* ابن عمر	٩٩٥٧
فما زاد على المائتين فبحسابه	* إبراهيم	٩٩٥٨
فما ضربته ضربة حتى ضربني خمساً	* ابن الزبير	٣٨٧٦٢
فما ينبغي إن كنت عجزت	* ابن عمر	١٧٩٤٦
فمن فعل ذلك ضمن	* سبرة بن أبي الفاكه	.....
فمن كان بدأ فليتم ومن كان أكل فليصم	* علي	٩٤٦٢
فها الدّية كاملة	* سعيد بن المسّيب	٢٧٤٤٨
فهلا على راحلتك	* سالم	٣٧٣٤٣
فهلاّ أذنب له	عائشة	١٧٥٢٧
فهلاّ تزمزم بها في زمان عمر	* ابن عمر	١٧٢٣٩
فهلاّ جارية تلاعبها وتلاعبك	جابر	١٧٨٧٦
فهلاّ قبل أن تأتيني به	سفيان بن أمية	٢٨٦٤٦
فوالذي نفسي بيده لكأنما كانت على وجوهنا أغطية	* ابن عمر	٣٨٠١٨
فوالذي نفسي بيده لمناديل سعد	أنس	٣٧٧٩٤
فوالذي نفسي بيده ما نام نائم شاب	* أبو هريرة	٣٥٧٠٧
فوالله لأنا أغير من سعد	المغيرة	٢٨٣٤١
فوضّا أمر كما إلى الله تستريحا	* عامر بن عبد قيس	٣٦١١٨
في دجاجة ذبحت فوقعت في ماء	* الشعبي	١٩٩٣١
في ذلك شيء وما بلغني ما هو	* عطاء	٢٧٥٥٦
في شفر العين الأعلي إذا نتف نصف	* عمر بن عبد العزيز	٢٧٣٠٦
في لسان الأخرس حكم	* مسروق	٢٧٥٨٩
في إحدى البيضتين نصف الدّية	* عليّ	٢٧٥٨٠، ٢٧٥٨١
في أربعين ديناراً دينار	* ابن سيرين	٩٩٦٣
في أربعين شاة شاة إلى	* الحسن	١٠٠٥٦
في أربعين مسنة وفي ثلاثين تبيع	* علي	١٠٠٣٣
في أصل كلّ حبلٍ غرّة	* عامر	٢٧٧٢٤
في إقامة الحد يقام ولا يعطل	* مجاهد	٢٩٢١١
في ألبانها وظهورها وفي (تفسير ﴿ولكم فيها﴾...)	* مجاهد	١٥١٣٠

طرف الحديث أو الأثر	الراوي/ القائل	الرقم
في إمام أتي بسارق فجهل فقطع يساره	* عامر	٢٩٣٧٧
في أمّ الولد إذا جنت جناية	* الزّهري	٢٧٧٩٢
في أمّ الولد تجني	* الحسن	٢٧٧٩٣
في أول وقتها (أفضل وقت للصلاة)	* أبو جعفر	٣٢٣٣
في أيّ ذلك ترغبون أفي الحسب	عبد الله بن عبيدة	٣٧٩٩٠
في أيّها وضعت أجزاك	* الحسن	١٠٥٤٧
في الإبل إذا زادت على عشرين ومائة	ابن عمر	٩٩٩٤
في الإبهام خمس عشرة	* مجاهد	٢٧٤٣٥
في الأجفان في كلّ جفن ربع الدّية	* الشّعبي	٢٧٣٠٨
في الأذن إذا استؤصلت خمسون	* مجاهد	٢٧٢٥٩
في الأذن إذا استؤصلت خمسون	* عطاء	٢٧٢٦٠
في الأذن إذا استؤصلت نصف الدّية أخماساً	* عبد الله	٢٧٢٦٣
في الأذن خمس عشرة	* أبو بكر	٢٧٢٥٨
في الأذن نصف الدّية	* عليّ	٢٧٢٥٦
في الأذن نصف الدّية	* شريح	٢٧٢٦٢
في الأذن نصف الدّية أو عدل	* عمر	٢٧٢٦١
في الأرنب شاة	* عطاء	١٤٦١٣
في الأرنب كف من طعام	* الشعبي	١٤٦١٢
في الأرنب ما دون المسنة	* الضحاك	١٤٦١٤
في الأرنبة ثلث دية الأنف	* زيد بن أسلم	٢٧٢٧٦
في الأسناء سواء	* عبد الله	٢٧٤٠٤
في الأسنان خمس خمس	* الحسن	٢٧٤٠٥
في الأسنان خمس خمس	عبد الله بن عمرو	٢٧٣٩٠
في الأشفار الدّية وفي كلّ واحد	* الحسن	٢٧٣٠٣
في الأشفار حكم ذوي عدل	* إبراهيم	٢٧٣٠٥
في الأصابع عشر الدية	* عليّ	٢٧٤٢٤
في الأصابع عشر عشر	أبو موسى	٢٧٤١٩
في الأصابع في كل مفصل ثلث دية الأصبع	* زيد	٢٧٤٣٦

طرف الحديث أو الأثر	الراوي/ القائل	الرقم
في الأصابع في كلّ أصبع عشر الدّية	* عليّ وعبد الله	٢٧٤٢٣
في الأصابع كلها عشر عشر	علي وابن مسعود وابن عباس والحسن	٢٧٤٣٢
في الأعضاء كلّها حكومة	* سعيد بن المسيّب	٢٧٥٥٣
في الآمّة ثلث الدّية	* عليّ	٢٧٢١٥
في الآمّة ثلث الدّية	* عمر بن عبد العزيز	٢٧٢١٩
في الآمّة ثلث الدّية	* الضحاك	٢٧٢٢٠
في الآمّة ثلث الدّية	* مجاهد	٢٧٢١٧
في الآمّة ثلث الدّية	* الحسن	٢٧٢١٨
في الآمّة ثلث الدّية أخماساً	* عبد الله	٢٧٢١٦
في الأموال والأولاد	* الحسن	٣٦٥٨١
في الأنف إذا أوعى جدعه	* عبد الله	٢٧٢٧٠
في الأنف إذا أوعى جدعه الدّية كاملة	* عمر بن عبد العزيز	٢٧٢٧٢
في الأنف إذا استؤصل مارنه الدّية	رجل من آل عمر	٢٧٢٦٤
في الأنف الدّية	* عمر	٢٧٢٧٥
في الأنف الدية وما قطع من الأنف	* عليّ	٢٧٢٦٦، ٢٧٢٦٥
في الأنف الدية وما نقص	* عمر بن عبد العزيز	٢٧٢٦٨
في الأولى ثناء على الله تعالى	* الشعبي	١١٤٨٦
في الاستئذان (تفسير ﴿ومن يعظم شعائر﴾...)	* ابن عباس	١٤٣٣٨
في البر والشعير والتمر والعنب	* الحسن	١٠١٨١
في البقرة بقرة	* عطاء	١٤٦٢٢
في البقرة بقرة	* إبراهيم	١٤٦٢٠
في البيض قيمته	* عمر	١٥٤٣٢
في البيضة اليسرى ثلثا الدّية	* سعيد بن المسّيب	٢٧٥٨٧
في البيضتين الدّية وافية خمسون خمسون	* مجاهد	٢٧٥٨٣
في التّرقوة بعيران	* سعيد بن جبير	٢٧٣٨٤
في التّرقوة حكم	* مسروق	٢٧٣٨٥
في التّعريض عقوبة	* إبراهيم	٢٨٨٤٥

طرف الحديث أو الأثر	الراوي/ القائل	الرقم
في التّوارة التي أنزل الله على موسى أنه لا يكشف	* وهب بن منبه	١٦٣٨٨
في الترّقوة جمل	* عمر	٢٧٣٨١
في الترقوة بعير	* سعيد بن المسيب	٢٧٣٨٣
في التطوعّ سهو	* الشعبي وابن جبير	٤٤٦٣
في التكبيرة الأولى يبدأ بحمد الله	* الشعبي	١١٤٨٣
في الثديين الدّية وفي أحدهما	* الحسن	٢٧٦١٤
في الثديين الدية	الشعبي	٢٧٦١٢
في الثلث الأوسط	* أبو هريرة	١٠٠٧٦
في الجائفة ثلث الدّية	* الحسن	٢٧٥١١
في الجائفة ثلث الدّية	* عليّ	٢٧٥٠٨
في الجائفة ثلث الدّية	* عمر بن عبد العزيز	٢٧٥٠٩
في الجائفة ثلث الدّية	* عمر	٢٧٥١٨
في الجائفة ثلث الديّة	* عبد الله	٢٧٥١٠
في الجار الشّهر الحرام تغليظ	طاوس	٢٨٠٦٩
في الجرادة قبضة أو لقمة	* عطاء	١٥٨٥٠
في الجرادة ونحوها وما هو دونها قبضة	* الضحاك	١٥٨٥٧
في الجفن الأسفل الثلثان	* الشعبي	٢٧٣٠٧
في الجمعة ساعة من النهار لا يسأل	جد كثير بن عبد الله	٥٥٥٥
في الجنة جماع ما شاؤوا	* إبراهيم	٣٥٠٠٧
في الجنة قصر يدعى عدناً	* عبد الله بن عمرو	١٩٦٠٨، ١٩٦٢١
		٢٢٢٢٨
في الجنة من عتاق الخيل وكرام النجائب	* عبد الله بن عمرو	٣٤٩٨٦
في الجنة والله «أي عثمان»	* حذيفة	٣٨٦٦٣
في الجنّة قصر يدعى عدناً	* ابن عمر	٣٣١٠٠
في الجنين غرّة عبدّ أو أمة	عطاء	٢٧٧١٥
في الحاجبين الدّية	* الحسن	٢٧٢٩١
في الحاجبين الدّية	* الشّعبي	٢٧٢٩٠
في الحاجبين ثلثا الدّية	* زيد بن ثابت	٢٧٢٩٣

طرف الحديث أو الأثر	الراوي/ القائل	الرقم
في الحبّ فلا تميلوا كلّ الميل	* عمرو بن الحسن	١٦٨٣٥
في الحج سجدة واحدة	* سعيد بن جبير	٤٣٢٦
في الحج سجدة واحدة الأولى منها	* ابن المسيب والحسن	٤٣٢٨
في الحجال	* محمد بن كعب	٣٥٠٦٤
في الحجّ سجدة واحدة	* سعيد بن جبير	٤٣٢٥
في الحجّ سجدة واحدة	* ابن عباس	٤٣٢٤
في الحجّ سجدتان مباركتان	* أبو العالية	٤٣٢٢
في الحجم الشفاء	بشير بن عمير	٢٤٠٢٧
في الحرم والشّهر الحرام تغليظ	* طاوس	٢٨٠٧٠
في الحشفة إذا قطعت الدّية	* عليّ وعبد الله	٢٧٥٣٥
في الحشفة الدّية	* عامر	٢٧٥٣٩
في الحشفة الدّية	* عليّ	٢٧٥٣٦، ٢٧٥٤٢
في الحشفة الدّية	* الحسن	٢٧٥٣٧
في الحشفة الدّية	* إبراهيم	٢٧٥٣٨
في الحشفة وحدها الدّية	* مجاهد	٢٧٥٤٠
في الحلي زكاة	* سعيد	١٠٢٥٥
في الحليّ زكاة	* إبراهيم	١٠٢٥٤
في الحليّ زكاة	* عطاء وطاوس	١٠٢٥٨، ١٠٢٥٩
في الحليّ زكاة	* عطاء والزهري ومكحول	١٠٢٦١
في الحليّ زكاة حتى في الخاتم	* عبد الله بن شداد	١٠٢٦٢
في الحمار بدنة	* إبراهيم	١٤٦٢٣
في الحمار بقرة	* عطاء	١٤٦٢٤
في الحوت يوجد في البحر ميتاً	* طاوس	١٩٩٩٣
في الخرمات الثلاث في الأنف الدّية	* زيد بن ثابت	٢٧٢٧٧
في الخطأ أرباعاً خمس وعشرون حقّة	* عليّ	٢٧١٦٦
في الخطأ ثلاثون حقّة	* عثمان و زيد	٢٧١٦٨
في الخطأ خماساً عشرون حقّة	* عبد الله	٢٧١٦٤، ٢٧١٦٥

طرف الحديث أو الأثر	الراوي/ القائل	الرقم
في الخمر قليله وكثيره وإن حسوة	* الحسن	٢٨٨٦٢
في الدّجاجة السّندية حكومة	* عطاء	١٦٠٨٦
في الدّية سواء	* إبراهيم	٢٧٣٩٨
في الدّين والمنصب	* ابن أبي ليلى	١٧٨٨٥
في الدعاء (أي في قوله ﴿ولا تجهر بصلاتك...﴾	* عائشة	٨١٦٢
في الدنيا العلم والعبادة	* الحسن	٣٦٣٢٤
في الذّراع والسّاق والعضد والفخذ	* سليمان بن يسار	٢٧٥٥٥
في الذّقن إذا كسر أربعون ديناراً	* الشعبي	٢٧٣٦٥
في الذكر الدّية	رجل من آل عمر	٢٧٥٢٤
في الذكر الدّية	* عليّ	٢٧٥٢٥
في الذكر الدّية	* عمر بن عبد العزيز	٢٧٥٢٧
في الذكر الدّية	* الحسن	٢٧٥٢٩
في الذكر الدّية	* عمر	٢٧٥٢٨
في الذكر الدّية	* مجاهد	٢٧٥٣٢
في الذكر الدّية أخماساً	* عبد الله	٢٧٥٢٦
في الذي يعضد من شجر الحرم	* الحارث وحماد	١٤١٢٤
في الرجل إذا أخرج زكاة ماله فضاعت	* عطاء	١٠٥٨٦
في الرجل إذا نسي أن يصلي صلاة حتى تصفرّ	* حماد	٤٧٨٦
في الرجل تكون له أربعون شاة في المصر يحتلبها	* مجاهد	١٠٠٦٩
في الرجل تمتّع فلم يذبح ولم يصم	* عطاء وسعيد بن جبير	١٥٦٩٤
في الرجل خمسون	رجل من آل عمر	٢٧٥٠٥
في الرجل خمسون من الإبل	* عبد الله	٢٧٥٠٦
في الرجل نصف الدّية	* عليّ	٢٧٥٠٢
في الرجل يسلم فيأخذ نصف سلمة	* إبراهيم	٢٠٢٥٢
في الرجل يشتري المتاع	* عطاء	١٠٥٥٤
في الرجل يضرب الرّجل فلا يزال	* الحسن	٢٨٠٧٨
في الرجل يعقر المرأة	* زيد بن ثابت	٢٨٣٥٥
في الرجل يقام عليه الحدّ فيموت	* الحسن ومحمّد	٢٨١٢٢

طرف الحديث أو الأثر	الراوي/ القائل	الرقم
في الرجل يقتصّ منه فيموت	* الحسن	٢٨١١٩
في الرجل يقذف ابنه لا يجلد	* عطاء	٢٨٧٠٣
في الرجل يقول للرجل أنت دعي	* حماد	٢٩٤٥٠
في الرجل يموت في القصاص	* الحسن	٢٨١٢٠
في الرجل ينام عن صلاة العشاء حتى	* إبراهيم	٤٧٨٢
في الرجل ينسى العتمة أو يرقد عنها حتى	* عطاء	٤٧٦٧
في الرّوثة ثلث الدّية فإذا بلغ	* مجاهد	٢٧٢٧١، ٢٧٢٧٨
في الركاز الخمس	* الشعبي	٣٣٢٤٢، ١٠٨٦٥
في الركاز الخمس	جد كثير بن عبد الله	٣٣٢٥٠، ١٠٨٧٦
في الركاز الخمس	عبد الله بن عمرو	٣٣٢٤١
في الركاز الخمس	أبو هريرة	٣٣٢٥٢، ٣٣٢٤٩، ١٠٨٦٣، ٣٣٣٤٤، ١٠٨٦٦، ١٠٨٧٥، ٣٣٢٤٣، ١٠٨٦٤
في الزيتون العشر	* ابن عباس	١٠١٣٦
في السّاعدين، وهما الزّندان، خمسون	* زيد بن ثابت	٢٨٢٣٤
في الساحر إذا اعترف يقتل	* ابن المسيب	٢٩٤٦٤
في الساحر قال يقتل	* الحسن	٢٩٤٦٥
في السّاق تكسر خمسون ديناراً	* زيد بن ثابت	٢٧٥٥٤
في السّفلى ثلثا الدّية وفي العليا ثلث	* سعيد بن المسّيب	٢٧٣٣٨
في السّكر من النبيذ ثمانون	* ابن عباس	٢٨٨٧٣
في السّنّ إذا اسودّت أو تحركّت	* عطاء	٢٧٤٦٤
في السّنّ الزائدة حكومة	* الحسن	٢٨٤١٣
في السّنّ الزّائدة ثلث	* زيد بن ثابت	٢٨٤١٤
في السّنّ السّوداء إذا نزعت	* عمر	٢٧٤٩٢
في السّنّ السّوداء ثلث ديتها	* عمر	٢٧٤٩١
في السّنّ السّوداء حكومة	* إبراهيم	٢٧٤٨٦
في السّنّ خمس خمس	عبد الله بن عمرو	٢٧٣٩١
في السّنّ خمس من الإبل أو عدل	* عمر بن عبد العزيز	٢٧٣٩٢

طرف الحديث أو الأثر	الراوي/ القائل	الرقم
في السّنّ خمسٌ من الإبل	* عليّ	٢٧٤٠٠
في السّنّ خمسٌ من الإبل أخماساً	* عبد الله	٢٧٤٠٣
في السّنّ والموضحة خمسٌ من الإبل	* إبراهيم	٢٧٢١٢
في السّنّ يستأني بها	* إبراهيم	٢٧٤٧٢
في السفر الممعن	* الزهري	٩١٠١
في السماء الرابعة	* أبو سعيد	٣٢٤١٩، ٣٢٤٢٠
في السمحاق أربع من الأبل	* علي	٢٧٢٣٣
في السمك يجزر عنه الماء	* أبو سعيد الخدري	٢٠٠٠٠
في السمّع الدّية	* ابن المسّيب	٢٧٣١٥
في الشّفة السّفلى ثلثا الدّية	* زيد	٢٧٣٣٧
في الشّفتين الدّية	* شريح	٢٧٣٤١
في الشّفتين الدّية في السّفلى الثلثان	* الشعّبي	٢٧٣٤٨
في الشّفتين الدّية وفي كل واحدة	* عامر	٢٧٣٤٢
في الشّفتين الدّية، في السّفلى ثلث	* محمّد بن إسحاق	٢٧٣٣٩
في الشّفتين خمسون خمسون	* مجاهد	٢٧٣٤٦
في الشفّتين الدّية وفي إحداهما	* الحسن	٢٧٣٤٠
في الشفّر الأعلى نصف الدّية	* زيد	٢٧٣٠١
في الصّبي والمجنون: خطأهما وعمدهما	* الحسن	٢٧٨٨٣
في الصّعر الدّية	* زيد	٢٧٣٣١
في الصّلب الدّية	* الحسن	٢٧٦٠٣
في الصّلب الدّية	* زيد	٢٧٦٠٢
في الصّلب الدّية	* سعيد بن جبير	٢٧٦٠٥
في الصلاة (تفسير ﴿وإذا قرئ القرآن...﴾	* عبد الله بن مغفل	٨٤٥٥
في الصلاة المكتوبة	* إبراهيم	٨٤٥٢
في الصلاة المكتوبة	* مجاهد	٨٤٦٠
في الصلاة المكتوبة وعند الذكر	* الضحاك	٨٤٥٤
في الصلاة والخطبة يوم الجمعة	* مجاهد	٨٤٥٩
في الصوم يتخير ما لم يصبح صائماً	* الحسن	٩١٧٣

طرف الحديث أو الأثر	الراوي/ القائل	الرقم
في الضرب	* إبراهيم	٢٩٢٠٦
في الضرب	* الشعبي	٢٩٢٠٧
في الضّبّ شاة	* عطاء	١٥٨٤٣
في الضّلع إذا كسر بعيران	* الحسن	٢٧٥٧٥
في الضّلع بعير	* سعيد بن المسّيب	٢٧٥٧٦
في الضّلع بعير وفي الضّرس بعير	* الحكم	٢٧٥٧٩
في الضّلع جمل	* عمر	٢٧٥٧٤
في الضّلع ونحوه إذا كسر وجبر	* شريح ومسروق	٢٧٥٧٧
في الطيب الفدية، وفي الصيد	* إبراهيم	١٤٨١٤
في الظّفر إذا نبت فإن كان فيه	* الحسن	٢٧٥٦٢
في الظفر إذا نزع فعنت	عمر بن عبد العزيز	٢٧٥٦٧
في العبد يعتق بعد ما ينفر	* الحسن وعطاء	١٤٩٥٣
في العرنين الدّية	* عامر	٢٧٢٧٣
في العزلة راحة من خلطاء السوء	* عمر	٣٥٤٨٠
في العسل زكاة فإنه لا خير في مال لا يزكّى	* سعد بن أبي ذباب	١٠١٤٢
في العسل عشر	* عمر	١٠١٤١
في العسل عشر	* الزهري	١٠١٤٣
في العقل الدّية	* زيد	٢٧٧٩٥
في العقل الدّية	* مجاهد	٢٧٧٩٦
في العقيقة شاتان مكافئتان	* مجاهد	٢٤٦٠٩
في العين إذا لم يبق من بصره غيرها	* عمر بن عبد العزيز	٢٧٤٤٧
في العين العوراء حكم	* مسروق	٢٧٤٩٩
في العين القائمة إذا نخست ثلث ديتها	* ابن عبّاس	٢٧٤٩٨
في العين القائمة حكم ذوي عدل	* الحسن والشعبي وإبراهيم	٢٧٤٩٧
في العين خمسون	رجل من آل عمر	٢٧٢٨٤
في العين خمسون	* عطاء	٢٧٣٣٥
في العين نصف الدّية	* عليّ	٢٧٢٨٤

طرف الحديث أو الأثر	الراوي/ القائل	الرقم
في العين نصف الدّية	* عمر بن عبد العزيز	٢٧٢٨٨
في العين نصف الدّية أخماساً	* عبد الله	٢٧٢٨٧
في الغرّة عبدٌ أو أمة	جابر	٢٧٧٢٣
في الغرّة عبدٌ أو أمة أو فرس	* طاوس ومجاهد	٢٧٧٢٠
في الغفلة وقعتم	* علي	٥٩٨٠
في الغنم في ثلاثمائة شاة ثلاث	* ابن عمر	١٠٠٦٦
في الفتق الدّية	* زيد	٢٧٦٠٠
في الفتق ثلث الدّية	* شريح	٢٧٥٩٧
في القبر (تفسير ﴿فلأنفسهم يمهدون....﴾	* مجاهد	٣٦٤٥٢
في القسامة أوثمهم وأنا أعلم	* شريح	٢٨٢٨٠
في القسامة لم يزل يعمل بها	* عروة	٢٨٢٧٢
في القضيب درهم وفي الدوحة	* عطاء	١٤١٢٣
في القلب والفتخة (تفسير﴿ولا يبدين زينتهن﴾	* عائشة	١٧١٧١
في القلس إذا كان يسيراً	* الحسن	٤٤٤
في القلس إذا كان يسيراً	* حماد	٤٤٥
في القلس وضوء	* الحكم وحماد	٤٣٧
في القلس وضوء	* الشعبي والحكم	٤٣٥
في القلس وضوء	* عطاء	٤٤٠
في القلس وضوء	* القاسم وسالم	٤٤١
في القوم يدلون جميعاً في الرّجل	* سليمان بن موسى	٢٨١٤٨
في الكلب إذا كان معلما فأصاب صيداً	* الضحاك	١٩٨٨٨
في اللحيّة الدّية إذا نتفت	* الشعبي	٢٨٤٩٥
في اللّسان إذا استؤصل الدّية	* عمر بن الخطّاب	٢٧٣٦١
في اللّسان إذا استؤصل الدّية أخماساً	* عبد الله	٢٧٣٥٣
في اللّسان إذا استؤصل الدّية كاملة	الزهري	٢٧٣٥٠، ٢٧٣٥١
في اللّسان إذا انشقّ ثمّ التأم	* زيد بن ثابت	٢٧٣٥٧
في اللّسان الدّية	* عليّ	٢٧٣٥٢، ٢٧٣٦٢
في اللّسان الدّية كاملة	رجل من آل عمر	٢٧٣٤٩

طرف الحديث أو الأثر	الراوي/ القائل	الرقم
في اللّسان الدّية كاملة	* عمر بن عبد العزيز	٢٧٣٥٤
في المأمومة الثلث	* عطاء	٢٧٢٢١
في المارن الدّية	* إبراهيم	٢٧٢٧٤
في المال حقّ سوى الزكاة	* عامر والحسن	١٠٦٢٠، ١٠٦٢٤
في المثانة إذا خرقت فلم يستمسك البول	* الشعّبي	٢٧٥٩٩
في المجاهدين (أوصى بشيء في سبيل الله)	* أبو الدرداء	٣١٣٥٧
في المحرم إذا استكره امرأته	* الحسن وعطاء	١٣٣٤٦
في المحرم إذا لم يجد نعلين لبس	* عليّ	١٦٠٠٧
في المرتدة تستتاب أياماً	* خلاس	٢٩٤٧٦
في المستحاضة تصوم وتصلّي وتقضي المناسك	* ابن المسيب والحسن	١٧١٣٣
في المستحاضة: يأتيها زوجها وتصوم	* حماد	١٧١٣١
في المشير والقاتل على كلّ إنسان منهم جزاء	* سعيد بن جبير	١٥٧٤٣
في المعادن من كل مائتين خمسة	* عمر بن عبد العزيز	٩٩٣٩
في المغلّظة أربعون جذعة خلفة	* عثمان وزيد بن ثابت	٢٧١٧٥
في المغلّظة من الدّية ثلاثون حقّه	* أبو موسى والمغيرة	٢٧١٧٦
في المنقلة خمس عشرة	* الحسن	٢٧٢٢٦
في المنقلة خمس عشرة	* عطاء	٢٧٢٢٧
في المنقلة خمس عشرة	* عليّ	٢٧٢٢٣، ٢٧٢٣٠
في المنقلة خمس عشرة أخماساً	* عبد الله	٢٧٢٢٩
في المنقلة خمس عشرة من الإبل	رجل من آل عمر	٢٧٢٢٤
في المنقلة خمس عشرة من الإبل	* عمر بن عبد العزيز	٢٧٢٢٥
في المنكب إذا كسر أربعون	* الشعّبي	٢٧٥٩٦
في الموضحة خمس	رجل من آل عمر	٢٧٢٠٦
في الموضحة خمس	عبد الله بن عمرو	٢٧٢٠٥
في الموضحة خمس فرائض	* الحسن	٢٧٢٠١
في الموضحة خمس من الإبل	* عليّ	٢٧١٩٩، ٢٧٢٠٩
في الموضحة خمس من الإبل	* عليّ وعبد الله	٢٧١٩٨
في الموضحة خمس من الإبل	* الحكم وحمّاد	٢٧٢٠٣

طرف الحديث أو الأثر	الراوي/ القائل	الرقم
في الموضحة خمس من الإبل	* طاوس	٢٧٢٠٤
في الموضحة خمس من الإبل	* عطاء	٢٧٢٠٨
في الموضحة خمس من الإبل	* مسروق وشريح	٢٧٢١١
في الموضحة خمس من الإبل أخماساً	* عبد الله	٢٧٢١٠
في الموضحة خمس من الإبل أو عدل	* عمر بن عبد العزيز	٢٧٢٠٢
في النار (يصلي ويصوم ولا يشهد جمعة ولا جماعة)	* ابن عباس	٣٤٩١
في النعامة بدنة	* عمر وعثمان وزيد وابن عباس ومعاوية	١٤٦١٥
في النعامة بدنة	* عطاء وطاوس ومجاهد	١٤٦١٦
في النعامة بدنة	* مجاهد	١٤٦١٩
في النعامة بدنة	* إبراهيم	١٤٦١٧
في النعامة جزور	* عروة	١٤٦١٨
في النفقة، (تفسير﴿وأحضرت الأنفس﴾		١٧٦١٢
في الولد غرّة	* حمّاد	٢٨٥٢٨
في اليد أو الرّجل إذا كسرت صلح	* إبراهيم	٢٧٥٥٠
في اليد الشّلاّء إذا قطعت	* ابن عبّاس	٢٧٥٤٧
في اليد الشّلاّء إذا قطعت ثلث الدّية	* سعيد بن المسّيب	٢٧٥٤٤
في اليد الشّلاّء إذا قطعت ثلث الدّية	* إبراهيم	٢٧٥٤٥
في اليد الشّلاّء إذا قطعت ثلث الدّية	* عمر	٢٧٥٤٦
في اليد الشّلاّء إذا قطعت حكم	* مسروق	٢٧٥٤٣
في اليد تستأصل خمسون	* عطاء	٢٧٣٧٤
في اليد تصاب فتشلّ	* الشعّبي وإبراهيم	٢٧٥٠٤
في اليد خمسون	أبو بكر بن عمرو	٢٧٣٦٨
في اليد خمسون	رجل من آل عمر	٢٧٣٦٧
في اليد نصف الدّية	* عليّ	٢٧٣٦٩، ٢٧٣٧١ ٢٧٣٧٠
في اليد نصف الدّية أخماساً	* عبد الله	٢٧٣٧٢

طرف الحديث أو الأثر	الراوي/ القائل	الرقم
في امرأة وأبوين للمرأة الربع	* ابن الحنفية	٣١٥٨٥
في بيض النّعام قيمته	* الشعبي	١٥٤٢٣
في بيض النّعام قيمته	* عبد الله	١٥٤٢٤
في بيض النّعام قيمته	* إبراهيم	١٥٤٢٥
في بيض النّعام قيمته	* عمر	١٥٤٢٨
في بيضته مدّ من طعام	* الحكم	١٥٤٣٧
في تأخيره	* ابن عباس	١٥٧٢٩
في تعجيله	* الحسن	١٥٧٣٢
في تعجيله	* ابن عباس	١٥٧٢٩
في ثدي المرأة فما فوقه الدّية	* الشّعبي	٢٧٦١٣
في ثدي المرأة نصف الدّية	* إبراهيم	٢٧٦١٩
في ثلاث شعرات دم	* الحسن وعطاء	١٣٧٤٧
في ثلاثة ليس فيها قميص	* أبو إسحاق	١١١٤٨
في ثلاثين تبيع وفي أربعين بقرة	* معاذ	١٠٠١٣
في ثلاثين جذع أو جذعة	* الحكم وحماد	١٠٠٢٢
في ثلاثين من البقر تبيع	ابن مسعود	١٠٠٠٨
في ثلاثين من البقر تبيع	* طاوس	١٠٠٢٠
في ثلاثين من البقر تبيع أو تبيعة	* الشعبي	١٠٠١٦، ١٠٠١٨
في ثلاثين من البقر تبيع أو تبيعة	* إبراهيم	١٠٠١٤
في جائفة الأنف ثلث الدّية	* مجاهد	٢٧٢٨٠
في جناية أمّ الولد: لا تعدو	* الحكم	٢٧٧٩٠
في جنين الأمة حكم	* حمّاد	٢٧٧٠٠
في جنين الأمة عشر ثمنها	* الحسن	٢٧٧٠٥
في جنين الدّابة عشر ثمن أمه	*الحسن	٢٧٧١٠
في جنين الدّابة قيمته	* إبراهيم	٢٧٧٠٨
في حليّ الذهب والفضة زكاة	* سعيد بن جبير وسفيان	١٠٢٥٦
في خطبة الإمام يوم الجمعة	* مجاهد	٨٤٥٣

طرف الحديث أو الأثر	الراوي/ القائل	الرقم
في خمس من الإبل شاة	ابن عمر	٩٩٧٦
في خمس من الإبل شاة إلى تسع	* علي	٩٩٧٨
في خمس وعشرين بنت مخاض	* حماد	٩٩٨٥
في خمس وعشرين بنت مّخاض	* الشعبي وإبراهيم	٩٩٨٠
في خمس وعشرين من الإبل بنت مخاض	* عمر	٩٩٧٩
في خمس وعشرين من الإبل بنت مخاض	* أبو عبيدة وابن مسعود	٩٩٧٧
في درع سابغ وخمار	* علي وعائشة	٦٢٢٢
في درع وخمار	* الحكم	٦٢٣٧
في درع وخمار	* ابن عباس	٦٢٢٧
في درع وخمار	* عطاء	٦٢٣٦
في ذنب الدّابّة إذا ستؤصل ربع ثمنها	* شريح	٢٧٨٤٧
في ذهاب السّمع خمسون	*مجاهد	٢٧٣١٦
في رجل أهلّ بعمرة فجاء	* الحسن	١٥٦٣٣
في رجل افتض صبية	* إبراهيم	٢٩٤٥٣
في رجل تزوّج امرأةً على حكمه	* عطاء	١٧٣٧٩
في رجل ذبح شاة من قفاها	* عطاء	٢٠٠٧٥
في رجل صلّي بقوم الظهر وهي له العصر	* إبراهيم	٤٧٩٩
في رجل لطم رجلاً	* علي	٢٨٤٦٢
في رجل نسي الظهر ثم ذكرها	* إبراهيم	٤٧٩١
في رجل نسي صلاة فذكرها عند غروب	* سعيد بن المسيب	٤٧٦٠
في رجل يقول للرجل يا زان	* الشعبي	٢٩٤٣٦
في رقبته (عبد جنى جناية)	* محمد	٢٧٦٣٢، ٢٧٦٢٥
في رمضان (ليلة القدر)	* ابن عمر	٩٦١٥
في سائمة البقر في كل ثلاثين تبيع	* شهر بن حوشب	١٠٠١٥
في سورة الحج سجدتان	* ابن عباس	٤٣١٧
في شبه العمد أرباعاً خمس وعشرون حقّة	* ابن مسعود	٢٧١٧٢
في شبه العمد ثلاث وثلاثون حقّة	* علي	٢٧١٧٤
في شبه العمد ثلاثون جذعة	* عمر	٢٧١٧٣

طرف الحديث أو الأثر	الراوي/ القائل	الرقم
في شحمة الأذن ثلث دية الأذن	* زيد بن ثابت	٢٧١٧٧، ٢٨٥٣٠
في ص سجدة	ابن عمر	٤٢٨٢
في ص سجدة	* ابن عباس	٤٢٨١
في صدقة الغنم في كل أربعين شاة	* ابن عمر	١٠٠٥٢
في صدقة رمضان على كل صغير أو كبير	* عمر بن عبد العزيز	١٠٤٤٦
في عجوة العالية شفاء وإنها ترياق	* عائشة	٢٣٨٢٧
في عشرين ديناراً نصف دينار	* الحسن	٩٩٦٤، ٩٩٧٠
في عشرين مثقالاً نصف مثقال	* الشعبي	٩٩٦٢
في عكرة اللّسان	*إبراهيم	٢٧٣٥٥
في عكرة اللّسان	* الحسن	٢٧٣٥٦
في عين الدّابة ربع ثمنها	* عمر	٢٧٨٤٠
في عين الدّابة ربع ثمنها	* الشّعبي	٢٧٨٤١
في عين الدّابّة ربع ثمنها	* شريح	٢٧٨٤٤
في غير إسراف ولا تقتير	* سعيد بن جبير	٢٧٠٠٩
في فتق المثانة ثلث الدّية	* أبو مجلز	٢٧٥٩٨
في فقمي الإنسان أن يثني إبهامه	* ابن المسّيب	٢٧٣٦٦
في فيك الكتكت	* عائشة	١٠٨٧٤
في قبل عدّتها	* ابن عباس	١٧٩٠٧
في قراءتنا: ﴿فصيام ثلاثة أيام متتابعات﴾	* إبراهيم	١٢٤٨٩
في قليل الخمر وكثيرة ثمانون	* علي	٢٨٨٦١
في قليل ما يخرج وكثير صدقة	* أبو حنيفة	٣٧٥٣١
في قوله ﴿فصيام ثلاثة أيّامٍ في الحجّ﴾	* الشّعبي	١٥٣٧٠، ١٥٣٧١
في قوله ﴿فمن تعجّل في يومين فلا إثم عليه ﴾	* عبد الله	١٥٧٢٨
في قوله ﴿والذين في أموالهم حق معلوم﴾ قال الزكاة	* عاصم	١٠٧٠٥
في قوله تعالي ﴿سيطوقون ما بخلوا به	* ابن مسعود	١٠٧٩٢
في قوله تعالى ﴿وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة	* الحارث	١٠٨٥٠
في كتاب رسول الله ﷺ لعمروبن حز م	* أبو بكر بن عمرو	٢٧٢٨٣
في كلّ مفصل من الأصابع ثلث دية الأصبع	*إبراهيم	٢٧٤٣٤

طرف الحديث أو الأثر	الراوي/ القائل	الرقم
في كل إبل سائمة أربعين بنت لبون	جد حزام بن حكيم	٩٩٨١
في كل أربعين شاة شاة	* علي	١٠٠٥٣
في كل أربعين شاة شاة	*إبراهيم	١٠٠٥٤
في كل إصبع عشر فرائض	* الحسن	٢٧٤٢٨
في كل خمس وعشرين بنت مخاض	* إبراهيم	٩٩٨٣
في كل سنة عمرة	* سعيد بن جبير	١٢٨٥٩
في كل شفر ربع الدّية	* الشّعبي	٢٧٣٠٤
في كل شهر عمرة	* علي	١٢٨٥٩
في كل شيء أخرجت الأرض العشر	* حماد	١٠١١٨
في كل شيء أخرجت الأرض زكاة	* إبراهيم	١٠١١٩، ١٠١٢٣
في كل صلاة أقرأ فما أعلن رسول الله ﷺ	أبو هريرة	٣٦٥٥
في كل صلاة قراءة فإن صلاة النهار	* سعيد بن العاص	٣٦٥٨
في كل صلاة قراءة قرآن	* أبو سعيد	٣٦٤٠
في كل عشرة من البقر شاة	* شهر بن حوشب	١٠٨٤٢
في كل مائتي درهم خمسة دراهم	* الحسن	٩٩٣٥
في كلب الصيد أربعون درهماً	* عبد الله بن عمرو	٢١١٩٦
في كلّ إصبع خمس الدّية أخماساً	* إبراهيم	٢٧٤٢٦
في كلّ إصبع عشرُ من الإبل	* عمر بن عبد العزيز	٢٧٤٢٥
في كلّ إصبع ممّا هناك عشر	رجل من آل عمر	٢٧٤٢٢
في كلّ اثنين من الإنسان الدّية	* الشّعبي	٢٧٢٩٤
في كلّ اثنين من الرّجل والمرأة الدّية اليدين	* إبراهيم	٢٧٢٩٤
في كلّ بيضتين درهم	* ابن عبّاس	١٥٤٣١
في كلّ خيمة خير	* ابن مسعود	٣٥٠٥٤
في كلّ ذات كرشٍ شاة	*مجاهد	١٦١٢٥
في كلّ ذات كرشٍ شاة	* الحسن	١٦١٢٦
في كلّ ركعتين فصل	* سعيد بن جبير	٦٦٨٧، ٣٧٣٩٧
في كلّ سهو سجدتان	* إبراهيم والشعبي	٤٥١٤
في كلّ شيء من الصيد حكومة	* الزّهري	١٥٤٦٨

طرف الحديث أو الأثر	الراوي/ القائل	الرقم
في كلّ عام مرّتين	* أبو عياض	٣٦٦٧٦
في كلّ نافذة في عضو من اليد	* زيد بن ثابت	٢٧٥١٩
في كم كفنتم رسول الله ﷺ	* أبو بكر	١١١٥١، ١١١٥٢
في لسان الأخرُس الدّية كاملة	* إبراهيم	٢٧٥٩٠
في لسان الأخرُس الدّية كاملة	* الحسن	٢٧٥٩٣
في لسان الأخرس حكم	*إبراهيم	٢٧٥٩١
في مائتي درهم خمسة دراهم	* ابن عمر	١٠٣٣٨
في مائتي درهم خمسة دراهم	* طاوس	٩٩٣٧
في مال العبد زكاة	* طاوس	١٠٣٣٧
في مال القاتل	* حمّاد	٢٧٨٦٥
في مال اليتيم زكاة	* جابر	١٠٢٠٥
في مال اليتيم زكاة	* الشعبي	١٠٢١٠
في مال اليتيم له حق وعليه حق	* ابن سيرين	١٠٢١١
في مالك خاصّة	* عبد الملك بن مروان	٢٨١٦٠
في ماله	* حمّاد	٢٧٨٦١
في ماله وإن قتل عبداً	* حماد والحكم	٢٧٨٧٢
في مواسم الحج (تفسير ﴿وليس عليكم جناح)...)	* ابن عباس وابن الزبير	١٣٥١٨
في مواسم الحج (تفسير ﴿وليس عليكم جناح)...)	* عكرمة	١٣٥١٧
في موضحة العبد نصف عشر ثمنه	* عطاء	٢٧٦٦٦
في موضحة العبد نصف عشر ثمنه	الشعبي	٢٧٦٦٧
في موضحة المرأة ومنقلتها وسنّها	عمر بن عبد العزيز	٢٧٩٥٢
في نفسي منه شيء إلاّ	* عائشة	١٢٢٥٧
في هذا عقوبة من الله ومن السّلطان	*مجاهد	١٧٦١١، ١٧٦١٠ ٢٩٢٣٥
في هذه ترغبون عنهنّ	* الحسن	١٧٥٦٨
في هذه مثقال ذرة كثير	* عبد الرحمن بن عوف	٩٩٠٨
في ولد البهيمة حكومة	* عامر	٢٧٧١٢

طرف الحديث أو الأثر	الراوي/ القائل	الرقم
في ولد كل مغرور غرة	* سعيد بن المسيب	٢١٣٤٢
فيأتون آدم فيقول اذهبوا	أبو هريرة	٣٦٩٥١
فيؤه كفارته	* الحسن	١٢٦١٨
فيؤه كفارته	* إبراهيم عن بعضهم	١٢٦١٩
فيما أخرجت الأرض فيما قل	* مجاهد	١٠١١٧
فيما بين أ ن يحرم البيع إلى أن يحل	* الشعبي	٥٤٣١
فيما دون الموضحة حكم	* إبراهيم	٢٧٢٣٨
فيما سقت السماء أو كان سيحاً	* علي	١٠١٧١
فينا الثقيل وذو الحاجة	*مجاهد	١٦٩٠١
فينكّس كما ينكس الجراب	* علي	٣٨٥٧٥
فيه كبش	* ابن عباس	١٤١٣٩
فيه أجر الطبيب	* شريح ومسروق	٢٧٥٧٧
فيه الحدّ	* عروة	٢٨٨٤٦
فيه الحدّ يضرب ثمانين	* شقيق الضبي	٢٨٨٧٤
فيه الدّية	* إبراهيم	٢٧٣٦٣
فيه الدّية	* الشّعبي	٢٧٢٩٩
فيه العشر	* عطاء الخراساني	١٠١٣٨
فيه القود	* الحسن	٢٨٠٧٨
فيه الوضوء وفي المني الغسل	* علي	٩٧١
فيه جائفتان	* الحسن	٢٧٥١٧
فيه حكم (رجل كسر أنف رجل فبرئ على عثم)	* الشعبي	٢٧٢٨١
فيه حكم (في كسر الأنف)	* الشعبي	٢٧٢٨١
فيه ذهب وفضة (المغنم)	* ابن المسيب	٣٣٨٨٢
فيه صلحُ حتّي يتبين خلقه	* الحكم	٢٧٧٢٤
فيه عبدُ أو أمة أو فرس	* عروة	٢٧٧١٦
فيه عشرة دنانير	*زيد بن ثابت	٢٧٥٧٨
فيه قيمته	* طاوس	١٥٤٢٩
فيه كفّارتين كفّارةُ في رأسه	* الحكم	١٦١٠٠

طرف الحديث أو الأثر	الراوي/ القائل	الرقم
فيه نصف الدّية	*الزّهري	٢٧٦١٥
فيه وفي الركاز الخمس	عبد الله بن عمرو	١٠٨٦٢
فيها الخمس	* عمر بن عبد العزيز	١٠١٥٠
فيها الدّية	* القاسم بن محمّد	٢٧٣٢٧
فيها العشر (ما سقي بالكظائم)	* جابر	١٠١٧٥
فيها بحساب ما زاد	* أبو حنيفة	٣٧٢٦٣
فيها ثلث الدّية	* سعيد بن المسّيب	٢٧٤٨٧، ٢٧٤٨٨، ٢٧٤٩٤
فيها ثلث الدّية	* ابن عبّاس	٢٧٤٨٩، ٢٧٤٩٠
فيها ثلث ديتها	* الحسن	٢٧٤٩٥
فيها حكم ذوي عدل	*الحسن والشّعبي	٢٧٥٤٨
فيها خمس عشرة	* ابن أبي مليكة	٢٧٢٢٨
فيها خمسٌ من الإبل	* عمر بن عبد العزيز	٢٧٢٠٠
فيها شاة (المحرم يصب القطاة)	* عطاء وطاوس ومجاهد	١٤٩٧٢
فيها شاة (المحرم يصيب القطاة)	* عطاء وطاوس ومجاهد	١٤٩٧٢
فيها شاة (يصيب الطير من حمام مكة)	* عطاء	١٣٣٦٤
فيها ما لا عين رأت ولا أذن	* سهل بن سعد	٣٤٩٦٩
فيها مسنّة	* الحكم	١٠٠٣٤، ٣٧٢٦١
فيها نصف الدّية	* إبراهيم	٢٧٤٥٤
فيها نصف الدّية	* عطاء بن أبي رباح	٢٧٤٥٣
فيها نصف الدّية	* جابر بن زيد	٢٨٣٧٨
فيها نصف الدية، أنا أدي قتيل الله	* مسروق	٢٧٤٥٠
فيهم رجل مخدع اليد أو مؤدن	علي	٣٨٨٧٧
فيهما تسليم (سجدتا السهو)	* ابن مسعود	٤٤٨٥
فيهما تشهّد	* ابن مسعود	٤٤٩١
قبل التّزويج	* ابن الحنفيّة	١٦٨٣٠

حـــرف القـــاف

طرف الحديث أو الأثر	الراوي/ القائل	الرقم
قاتل الله اليهود إنّ الله مّا حرّم عليهم	جابر	٣٧٩٤٢
﴿القانع﴾ السائل ثم أنشد	* ابن جبير	٣٠٤٨٦
﴿قالوا للذين أوتوا العلم	* ابن بريدة	٣٢٧٧٨
﴿قطوفها دانية﴾ قال يتناول الرجل	* البراء	٣٥٠٨١
القاتل عمداً لا يرث من الدية	* محمد بن جبير	٣١٩٢٩
القاذف إذا تاب جازت شهادته	* عطاء وطاوس ومجاهد	٢٠٩٠٨
القارن والمتمتع هديهما	* عطاء وطاوس ومجاهد	١٤٣٤٩
القارن والمتمتع يجزئهما شاة شاة	* إبراهيم	١٥٥٨٥
القارن وغير القارن سواء في جزاء	* عطاء	١٣٥٣١
القارن يطوف طوافين ويسعى	* أبو جعفر	١٤٥٠٨
القارن يطوف طوافين ويسعى	* أبو الأسود	١٤٥٠٩
القاضي إذا أخذ هدية	* مسروق	٢٢٢٦٢
القانع أهل مكّة والمعتّر الذي	* مجاهد	١٥٨١٥
القانع الذي يقنع إليك	* الحسن	١٥٨١٦
القانع الذي يقنع بما بعث إليه	* إبراهيم أو مجاهد	١٥٨١٣
القانع السّائل والمعتّر البدن	* مجاهد	١٥٨١٧
القبلة تنقض الوضوء	* الشعبي	٥٠٢، ٩٥٠٦
القبلة من اللمس وفيها الوضوء	* ابن مسعود	٤٩٦، ١٧٧٩
القتال في سبيل الله خير من الجلوس	* ابن سيرين	١٩٧٤٨
القتل براء ـ أي سواء	الشعبي	٢٨٤٣٠
القتيل في سبيل الله شهيد	أبو هريرة وعبادة	١٩٧٠٣، ١٩٧٠٤
القتيل في سبيل الله شهيد	جابر بن عتيك	١٩٧٠٥
القدر والدلو	* ابن مسعود وابن عباس	١٠٧٢٣، ١٠٧٢٤ ١٠٧٢٦
القدر والرحى	* إبراهيم	١٠٧٢١

طرف الحديث أو الأثر	الراوي/ القائل	الرقم
القرآن (تفسير﴿قل بفضل الله وبرحمته...﴾	* مجاهد	٣٠٥٦٩
القرآن (تفسير﴿وآتيناه الحكم صبياً...﴾	* مجاهد	٣٢٤٣٩
القرآن التوراة والإنجيل	* ابن جبير	٣٠٧٧٩
القرآن ذكر فذكرّوه	* ابن مسعود	٣٠٧٨٥
القرآن شافع مشفع وما حل	* ابن مسعود	٣٠٥٥٥
القرآن عربي فاستقرئوه رجلاً عربياً	* سلمان	٣٠٤٢٦
القرآن كله مفصّل ولكن قولوا	* ابن عمر	٣٠٥٩٦
القرآن والإسلام	* الحسن	٢٣١٨٥
القرآن وحشي ولا يصلح	* أبو عبد الرحمن	٣٠٦٧٧
القرآن يشفع لصاحبه يوم القيامة	* مجاهد	٣٠٥٥٠
القراءة التي عرضت على النبي ﷺ في العام	ابن جريج وعبيدة	٣٠٨٠٠
القراءة خلف الإمام التسبيح	* أنس	٣٧٨٦
القراءة خلف الإمام في الظهر	* الشعبي	٣٧٨١
القراءة في الطّواف محدث	* الحسن وعطاء	١٥٤٠٩
القراءة في الظهر والفجر سواء	* حماد	٣٥٩٦
القرض حالّ وإن كان إلى أجل	* الحارث العكلي وإبراهيم	٢٠٨٤٨، ٢١٨٦٩
القرن الذي أنا فيه	عائشة	٣٢٩٤٩
القسامة حقّ قضى بها النبي ﷺ بينما	سليمان بن يسار	٢٩٥٩٣، ٢٨٢٦٣
		٣٧٤٣٨
القسامة يستحقّ بها الدّية	* النّخعي	٢٨٢٩١
القسامة يستحقّون بها الدّية	* قتادة	٢٨٢٩٠
القسم يمين	* إبراهيم	١٢٤٥٣
القسم يمين	* ابن عباس	١٢٤٥١
القسم يمين	* مجاهد	١٢٤٤٤
القسم يمين	* عمر	١٢٤٤٣
القسم يمين	* الحكم	١٢٤٥٠
القصاص بين الرّجل والمرأة في العمد	* عمر بن عبد العزيز	٢٧٩٣٥
القصاص فيما بين الرّجل والمرأة	* إبراهيم والشّعبي	٢٧٩٣٦

طرف الحديث أو الأثر	الراوي/ القائل	الرقم
القصاص وإن فقئت خطأ	* شريح	٢٧٤٤٩
القضاء في هذا أيسر من هذا	* عليّ	١٦٥٠١
القضاء ما قضت	* عثمان وابن عباس	١٨٢٦٥، ١٨٢٦٦
القضاء ما قضت	* فضالة بن عبيد وأبو عياض	١٨٢٦٧
القضاء ما قضت	* ابن عمر	١٨٢٧٠
القضاء ما قضت	* ابن المسيب والشعبي	١٨٢٦٨، ١٨٢٦٩
القضاء ما قضت	* مكحول والزهري	١٨٢٧١
القضاة ثلاثة اثنان في النار وواحد	* علي	٢٣٢٩٨
القط لي الحصى	* ابن عباس	١٤٠٨١
القط لي حصيات	ابن عباس	١٣٦١٦
القط لي(أي الحصى)	* عبد الرحمن بن يزيد	١٣٦١٤
القطع في ثمن المجنّ	عبد الله بن عمرو	٢٨٥٥٠
القطع في ربع دينار فصاعداً	* عائشة	٢٨٥٤٦
القطع في ربع دينار فصاعداً	عائشة	٢٨٥٥١
القعود بين الظل والشمس	* ابن عمر	٢٦٣٥٧
القفيز الحاجي هو الصاع	* إبراهيم	١٠٧٣٥
القلوب أربعة قلب مصفح	* حذيفة	٣٠٩٢١، ٣٨٣٩١
القليل من الماء أحب إليّ	* عطاء	٤٦٧
القنوت سنّة ماضية	* ابن أبي ليلى	٧٠٧٣
القنوت في الجمعة بدعة	* إبراهيم	٥٤٥٤
القنوت في السنّة كلها	* إبراهيم	٧٠٠٦
القنوت في الفجر هنيهة	* ابن سيرين	٧٠٧٥
القنوت يوم الجمعة بدعة	* طاوس	٥٤٥٢
القود بالقسامة جور	* إبراهيم	٢٨٢٨٩
القوس بمنزلة الرداء	* إبراهيم	٦٣١٤
القوس لا يجزي مكان الرداء	* حماد	٦٣١٣
القول قول الذي في يده الرهن	* الحسن	٢٠٥٥٠
القول قول الرّجل	* الشّعبي	١٧٦٩٩

طرف الحديث أو الأثر	الراوي/ القائل	الرقم
القول قول المرتهن	* الزهري	٢٠٥٥٧
القول قول المرتهن	* سعيد بن جبير	٢٠٥٥٥
القول قول المرتهن	* الحكم	٢٠٥٤٩
القول قولها ما بينها وبين مهر مثلها	* حمّاد وابن ذكوان	١٧٦٩٩
القول ما قال الرجل إلاّ	* عطاء	١٩٤٢٣
القوم ألف كلّ جزور لمائة	عليّ	٣٧٦٧٦
القيء والخمر والدم بمنزلة	* الحسن	٢٠٣٨
القيح والدم سواء	* الزهري	١٢٥٧
القيح والصديد ليس فيه وضوء	* الحسن	١٢٥٨
القيد كره	* شريح	٢٨٧٦٨
قبّح الله النردشير	* عائشة	٢٦٥٥١
فلتم كذا وكذا ألم أجدكم ضلالاً	أبو سلمة ويحيي بن حاطب	٣٧٨٩٧
فيهما سلام	* الحسن	٤٤٨٩
قاتل الله قوماً يصوّرون ما لا يخلقون	أسامة بن زيد	٢٥٦٠١، ٣٧٩٠٧
قاتل الله هذا الذي نقص صلاة القوم	* مكحول	٥٣١٦
قاتل به المشركين ما قوتلوا	محمد بن سلمة	٣٨١٤٥
قاتل رسول الله ﷺ أهل هذه الجزيزة	الحسن	٣٣١٧٤
قاتلت غلاماً فجدعت أنفه فأتي بي	* علي بن ماجدة	٢٧٨٨٢
قاتله الله نعار بالبدع	* عبيدة	٣١١٦
قاتلهم الله ما كان إبراهيم يستقسم بالأزلام	جابر	٣٧٩٠٢
قاتهلم الله أي حديث شابوا	* علي	٢٨٩٢٥
قاربوا وسدّدوا	أبو هريرة	١٠٨٩٩
قاروا الصلاة	* ابن مسعود	٧٣١٦، ٧٣٢٠ ٧٣٢١
قاضيت إلى علّي في أبي مات	* شموس الكندية	٣١٦٦٢، ٣١٦٦٣
قال إصحاب أبي جهل وهو يسير	* ثابت	٣٧٦٩٣
قال أناسٌ إنّما هو مال فعلي قدر	* الزّهري	٢٧٦٧٢

طرف الحديث أو الأثر	الراوي/ القائل	الرقم
قال الحمد لله رب العالمين	* ابن سيرين	٨٠٩٣
قال الحواريوّن لعيسى بن مريم ما تأكل	* رجل	٣٢٤١٦، ٣٥٢٣٢
قال اللّهم عالم الغيب والشّهادة	أبو هريرة	٢٦٩٣٣
قال الله ﴿ونفخ في الصور فصعق	أبو هريرة	٣٢٢١٩
قال الله أنا الله أنا الرحمن	عبد الرحمن بن عوف	٢٥٧٧٥
قال الله تعالى أعددت لعبادي الصالحين	أبو هريرة	٣٤٩٩١
قال الله لا تمثّلوا بعبادي	يعلي بن مرة	٢٨٣٩٣
قال اللهم إني أسالك من فضلك	إبراهيم ومجاهد	٣٠٠٧٣
قال اللهم إني أعوذ بك من شر سمعي	شكل بن حميد	٢٩٦٣٣
قال داود النبي خطبة الأحمق في	*عبدالرحمن بن أبزى	٣٥٢٦٤
قال داود نبي الله كان أيوب أحلم الناس	*ابن أبزى	٣٥٢٥٨
قال داود يا رب ابن آدم ليس منه شعرة	* ابن منبه	٣٦١٨١
قال داود يا رب طال عمري وكبرت	* مجاهد	٣٥٢٦٨
قال ربّكم من خرج مجاهداً في سبيلي	الحسن	١٩٦٥٨
قال رجل لحبة بن سلمة وكان من أصحاب	* أبو رزين	٣٠٥٩٣
قال رجل للحسن يا أبا سعيد	* أبو موسى	٣١٠٦١
قال رجل يوم القادسية اللهم إن	* نعيم بن أبي هند	٣٤٣١٢
قال رجل عند عبد الله إني مؤمن	* علقمة	٣٠٨٨٩
قال رجل لأبي وائل إن أبا بردة	* إسماعيل بن سميع	٣١٧٣٧
قال رجل لعيسى بن مريم لو اتخذت حماراً	* ثابت البناني	٣٥٢٣٨
قال رجل لمحمد بن واسع إني لأحبك	* سفيان	٣٦٢٣٩
قال رسول الله ﷺ في مرضه ما فعلت الذهب	عائشة	٣٥٣٧٤
قال سليمان بن داود كل العيش جربناه	* خيثمة	٣٥٢٦٩
قال سليمان بن داود لأطوفنّ الليلة	أبو هريرة	١٥٧٢
قال سليمان بن داود لابنه يا بني كما يدخل	* يحيى بن أبي كثير	٣٥٢٧٢
قال عيسى بن مريم إن موسى نهاكم عن الزنا	* سالم	٣٥٢٤٣
قال عيسى بن مريم اتقوا الله واعملوا	* سالم	٣٥٢٣٥
قال عيسى بن مريم بيتي المسجد	* عبيد الله بن سعيد	٣٦٧١٩

طرف الحديث أو الأثر	الراوي/ القائل	الرقم
قال عيسى بن مريم طوبي لولد المؤمن	* خيثمة	٣٥٢٣٦
قال عيسى بن مريم كلوا من البرية واشربوا	* شمر بن عطية	٣٥٢٣٠
قال عيسى بن مريم لا تكثروا الكلام	* محمد بن يعقوب	٣٢٤١٤، ٣٥٢٣٣
قال عيسي بن مريم للحواريين يا ملح الأرض	* خلف بن حوشب	٣٥٢٤٤
قال عيسى بن مريم يا معشر الحواريين اتخذوا	* ميمون بن سياه	٣٥٢٤٥
قال فيها	* عمر	٢٨٠٢٣
قال لأصحابه اتخذوا المساجد مساكن	* أبو صالح	٣٥٢٣١، ٣٢٤١٥
قال لا إله إلا الله وقتلته	أسامة	٢٩٤١٣، ٣٧٦٢٨
		٣٣٦٤٦، ٣٣٦٤٧
قال لقمان لابنه يا بني حملت الجندل	* الحسن	٣٥٢٩٩
قال لقمان لابنه يا بني لا يعجبك رحب	* عبيد بن عمير	٣٥٢٩٥
قال له قومه: إنه آدر (تفسير ﴿لا تكونوا كالذين آذوا﴾...)	* ابن عباس	٣٢٣٨٣
قال لي إبراهيم إن إبراهيم التيمي يريد أن تقرئه	* الأعمش	٣٠٦١٤
قال لي عمر بن عبد العزيز اكتب إليّ	* سالم	٣١١٦٤
قال لي عمر يا سلمان إذا اتيت أهلك	* سلمان بن ربيعة	٨٧٥
قال موسى عليه السلام أي رب	كعب	١٢٣١
قال موسى لربه يا رب ما الشكر الذي	* عبد الله بن سلام	٣٥٢٩١
قال موسى يا رب دلّني على عمل إذا عملته	* كعب	٢٩٩٥٤
قال موسى يا رب ذكرت إبراهيم	عبيد بن عمير	٣٢٣٦٠، ٣٥٢٨٨
قال نبيّ من الأنبياء اللهم العبد من عبيدك	ابن عباس	٣٥١٠٥
قال، يعني الله عزّ وجلّ : لا ينبغي لعبد	أبو هريرة	٣٢٣٩٧
قال، يعني الله عزّ وجلّ: ليس لعبد	علي	٣٢٣٩٨
قالت الأنصار يا رسول الله إنّ لكل نبيّ أتباعاً	أبو حمزة	٣٢٩٠٧
قالت مريم كنت إذا خلوت أنا وعيسى	* مجاهد	٣٢٤٠٦، ٣٥٢٤١
قالت نائلة ابنة الفرافصة الكلبية حين دخلوا على عثمان	* ابن سيرين	٦٨٧٨
قالوا لسلمان قد علمكم نبيكم	* عبد الرحمن بن يزيد	١٦٢٣
قالوا لمطرف هذا عبد الرحمن بن الأشعث	* أبو العلاء	٣١٢٢٤
قالوا يا رسول الله قد علمنا السلام عليك فكيف	الحسن	٨٧١٨

طرف الحديث أو الأثر	الراوي/ القائل	الرقم
قام رسول الله ﷺ للجنازة	علي	١٢٠٣٧
قام فينا رسول الله ﷺ بموعظة	ابن عباس	٣٥٤٠٠
قام فينا رسول الله ﷺ على ناقة	رجل من الصحابة	٣٨١٦٢
قام من عندي جبريل فأخبرني أن الحسين	علي	٣٨٣٦٣
قبّح الله كل رحل أحمر	سعيد بن المسيب	٢٥٦٢٤
قبّحك الله من علمك	* عمر	٣٤٤٢٣، ٣٥٤٩٠
قبّلنا يد النبي ﷺ	ابن عمر	٢٦٦٠٨
قبة الإسلام	* سلمان	٣٢٩٨١
قبح الله هاتين اليدين لقد رأيت رسول الله لا يزيد	* عمارة بن روبية	٥٢٤٩، ٥٥٣٦
قبض النخل قبل أن ينظر	* الشعبي	٢٣٣٦٤
قبض رسول الله ﷺ على خير ما قبض عليه	عليّ	٣٨٠٥٠
قبض رسول الله ﷺ وإن درعه	ابن عباس	٢٠٢٧١
قبضة من طعام	* سعيد بن المسيّب	١٥٨٥٨
قبضة من طعام	* عبد الله	١٥٨٥٣
قبل التروية يوماً وآخرها يوم عرفة	* الشّعبي	١٥٣٧٠
قبل طلوع الشّمس	* طاوس عن أبيه	١٥٥٥١
قبل طلوع الشّمس	* جابر	١٥٥٤٩
قبل لأبي قلابة الحائض تسمع الأذان	* سليمان بن طرخان	٧٣٣٧
قبل يوم التّروية بيوم	* ابن عمر	١٥٣٧٣
قبلة إبراهيم تحت الميزاب	* ابن عمر	٨٦١١
قبلة الله وأينما كنتم من شرق أو غرب	* مجاهد	٣٣٩٣
قتل المؤمن أعظم عند الله	عبد الله بن عمرو	٢٨٢٠٦
قتل حمزة يوم أحد	* عامر	٣٢٧٤٦، ٣٧٧٦٢
قتل رجل من المشركين يوم أحد	* ابن عبّاس	٣٧٧٥٧
قتل رجلٌ من فرسان أهل الكوفة	* النّزّال بن سبرة	٢٧٩١٢
قتل رسول الله ﷺ رجلاً من أهل القبلة	ابن البيلماني	٢٧٩٠٩
قتل منا يوم الجمل خمسون رجلاً	* إسحاق بن سويد	٣٨٨٣١
قتل وهو ابن ثمان وخمسون(علي رضي الله عنه)	* جعفر	٣٤٥١١

طرف الحديث أو الأثر	الراوي/ القائل	الرقم
قتل يوم بدر خمس رجال من المهاجرين	* سعيد بن المسيب	٣٧٦٩٦
قتلانا وقتلاهم في الجنة	* علي	٣٨٨٧٦
قتلت بسيفي هذا مئة مستلئم كلهم	* سلمان بن ربيعة	١٩٦٩٤، ٣٤٣٨٢
قتلته على ما يقتل أحدكم أخاه	سهل بن حنيف	٢٣٩٤٢
قتلوا عثمان ثم أتوني	* ابن أبي هذيل	٣١١١٩، ٣٨٦٩١
قتيل السّوط والعصا شبه عمد	الحسن	٢٧٨٦٩، ٢٧١٨٥
قد أبق منك قبله، فليس	* شريح	٢١٦٠٨
قد أتى عليّ زمان وأنا أحسب من قرأ	* عمر	٣٠٥٠١
قد أجرنا من أجرت	أم هانئ	٣٣٩٤٧
قد أحرق بي علي بياور بالسواد	* قيس	٢٠٦٤٨
قد أخذت جملك بأربعة دنانير	جابر	٣٧٥٠٦
قد أدخلت رأسك فأدخل استك	* حذيفة	٢٦٦٤٠
قد أذنا لك	سلمى أم رافع	٢٥٥٨٣
قد أردت أن تطعمني مالا	مجاهد	٢٣٥١٢
قد أردت ذلك ثمّ ذكرت عاداً	* الرّبيع بن خثيم	٣٦٥٦٨
قد أرى ما تقدمون إليه فأي	* عمر	٣٥٤٨١
قد أرى مكان الشهادة تشايعني نفسي	* صفوان بن محرز	٣٦١٦٥
قد أريت عائشة في الجنة	مصعب بن إسحاق	٣٢٨١٩
قد أسرعت اعتدّي آخر الأجلين	* أبو السّنابل	١٧٢٢٥
قد أصاب الله ما أراد	* أبو وائل	٣٠٦١٠
قد أصبت أو أحسنت إنه	* معاذ	٢٦٧٥٢
قد أقررت بالبيع فبينتك	* شريح	٢٢٥٣٤
قد أوتر النبيّ ﷺ وثبت عليه المسلمون	عليّ	٦٩١٥، ٣٧٣٥٨
قد اتخذت إذن بطانة من دون المؤمنين	* عمر	٢٦٢٧١
قد اختلف فيه، ولا تأكل منه أحب	* الشعبي	١٤٦٧٩
قد اختلف فيها (العمرة أواجبة)	* حماد	١٣٨١٤
قد ادركنا وما تقام الحدود إلا	* القاسم	٢٨٨٣٥
قد استجيب لك فاسأل	معاذ	٢٩٨٤٦

طرف الحديث أو الأثر	الراوي/ القائل	الرقم
قد استقام أمر الحج	* مجاهد	١٣٣٨٦
قد بانت منه بثلاث	* الحكم	١٨٢٧٢
قد بدا لي أن أردها	* عمر بن عبد العزيز	٢٨٢٦٢
قد بلغهم الإسلام منذ بعث الله محمداً ﷺ	* الحسن	٣٣٦١٥
قد بينّ الله الطلاق	* ابن مسعود	١٧٩٩٣
قد تجاوزت لكم عن صدقة الخيل والرقيق	علي	١٠٢٣١
قد تركتم الله وأنتم تبصرون	* الشعبي	٢٠٦٣١
قد جئنا على عثمان وهو محصور	* أبو ثور	٣٤٤٦٤
قد جاءكم أبو سفيان وسيرجع راضياً	عكرمة	٣٧٨٩٩
قد جاءكم رمضان	أبو هريرة	٨٩٥١
قد جاز النّكاح وبطل الشّرط	* الحسن	١٦٧١٣
قد جالست أصحاب محمد ﷺ وأبا بكر وعمر	* تميم بن حذلم	٣٢٧٦٨
قد جالسناه وواكلناه وشاربناه	* عبد الرحمن بن أبي ليلى	٣٢٦٣١
قد جاوزت لكم عن صدقة الخيل	* عليّ	٣٧٣٨١
قد حرمت عليه فليستأنف نكاحها إن أرادها	* الشعبي	١٦٦٢٥
قد حرمت عليه فليستأنف نكاحها إن أرادها	الحسن	١٦٦٢٤
قد حل من كل شيء	* عطاء	١٤٠٣٦
قد حلفت لشعبة أني لم أقل	* الحكم	٢٧٠٨٣
قد حلّت	* زيد بن ثابت	١٧٢٦٥
قد حللت للأزواج	عبد الله	١٧٢٧٤
قد خاب هؤلاء وخسروا	* عروة	١٣٢٩٩
قد خبتما وخسرتما وبانت منكما امرأتكما	* الشعبي	١٩٢٧٥
قد خشيت أن يطول بالناس زمان	* عمر	٢٩٢٤٩
قد ذكر لي أن خارجة تخرج من قبل المشرق	* علي	٣٨٨٩٤
قد ذهب إحرامه	عكرمة	١٤٦٣٣
قد رأيت فتى يغشى علقمة في عينه بياض	* ابن سيرين	٣١١٣٢
قد رأيتموني وسمعتم مني	رجل من الصحابة	٢٦٦٥٣
قد رأينا الفقهاء فما رأينا منهم	* حميد ويونس بن عبيد	٣٦٦٠٥

طرف الحديث أو الأثر	الراوي/ القائل	الرقم
قد زعموا أنّ رجلاً اشترى جارية	* إبراهيم	١٦٣٦٦
قد ستر الله عليك فاستتر	* ابن مسعود	٢٩٠١٦
قد سمعت فيه بشيء ولا أدري	* عطاء	٢٧٥٦٦
قد سهل من أمركم	سلمة	٣٧٨٤٨
قد شركتكم إذاً اعقلوه وأنا شريككم	عريف لجهينة	٢٨٥١٩
قد شهدت على نفسك شهادتين	* عليّ	٢٨٦٥٢
قد صار الحج في ذي الحجة	* مجاهد	١٣٣٧٧
قد صولحوا على أن يخلى بينهم	* الحسن	٣٣٥٣٠
قد ضمنته (اللقطة)	طاوس	٢١٩٧١
قد ظلم من لم يورّث الأخوة	* عليّ	٢٨٠١٤
قد عرفت أوّل النّاس بحر	زيد بن أسلم	٣٦٨٤١
قد عصى	* غنيم بن قيس	١٧٠٢٠
قد علمت أن عثمان قطع في أترجه	* عمرة	٢٨٥٥٦
قد علمت ورب الكعبة متى تهلك العرب	* عمر	٣٣٠١٢
قد علمنا أن امرأتك عطرة	* عمر	١٣٦٦٩
قد علموا ما يدعون إليه	إبراهيم	٣٣٦١٣
قد غطى ابن عمر وكشف غيره (المحرم يغطي)	* عطاء	١٤٦٢٧
قد فعل ذلك من هو خيرٌ مني ومنك سعد	* ابن معقل	١٦٧٣٩
قد فعله غير واحد من	* حذيفة	٢٦٧٩٣
قد قال قولاً سيئاً وليس	أبو بكر	٢٩٤٤٦
قد قال ما سمعت عليك في كلّ بيضة	معاوية بن قرّة	١٥٤٣٣
قد قالها بلسانه ذهبت منه	* إبراهيم	١٨٦٠٨
قد قرأ عبد الله على ظهر لسانه	* إبراهيم	٣٠٦٤١
قد قضيت تلك الحاجة	* مسروق	١٧٦٨٤
قد قطع أبو بكر فيما لا يسرّني	* أنس	٢٨٥٥٢
قد كان المسلمون يتزوّجون على أقل	* عطاء	١٦٥٠٩
قد كان في شيء فاسألوا عنه	* محمد	١٧٠٢١
قد كان من هو خير منك يصوم	* أبو مجلز	٩٥٣٢

طرف الحديث أو الأثر	الراوي/ القائل	الرقم
قد كان مهدياً وليس به	* طاوس	٣٨٦٤٧
قد كان يفعل ذلك (تسخير العلج)	* الحسن	٣٤٠٧٥
قد كانت إحداكنّ ترمي بالبعرة عند رأس الحول	أم سلمة وأم حبيبة	١٩٥١٢
قد كانت الكعاب تخرج لرسول ﷺ من خدرها	عائشة	٥٨٣٥
قد كفيت ذلك	ابن أبي ليلى	٢٣١٤
قد كنت أفعله (السلم في الكرابيس)	* عامر	٢١٧٠٢
قد كنت تكتب الوحي لرسول الله	* أبو بكر	٢٦٢٧٦
قد كنت والله أريده لنفسي	* عائشة	١١٩٦٩
قد كنّ نساء النبي ﷺ يحضن	عائشة	٧٣٠٩
قد كنّ يحضرن مع رسول الله ﷺ	* ابن عباس	٣٤٢١٥
قد كنّا نصيبه فنأكله	* الحسن	٣٣٩٠٣
قد مسّ شيئاً من الحناء والكتم	أبو جعفر	٢٥٣٩٠
قد مضت صلاتك (الرجل صلى لغير القبلة)	* حماد	٣٤٠٥
قد نهى رسول الله عن المثلة	* الحسن	١٢٥٣٤
قد ورّث عثمان ابنة أصبغ الكلبية	* أبو الزبير	١٩٢٥٦
قد وفيت بنذرك	طاوس	٧٤٦١
قد وقع الطلاق عليهما جميعاً	* قتادة	١٨٢٣٨
قد يأخذ الرهن ثم يرتفع	* ابراهيم	٢٠٢٦٧
قد يتيسر الجزور والبقرة	* طاوس	١٢٩١٩
قدترى مقامي وتعرف حاجتي	* عمر	٣٠٠٠٨، ٣٥٤٩٦
قدخلعها ولا شيء عليه	* إبراهيم	١٩٤٢٥
قدّم زكاتك قبل صلاتك	* عكرمة	١٠٤٢٣
قدّم شيئاً	عكرمة	١٦٥٨١
قدم أبو ذر من الشام فدخل المسجد وفيه عثمان	* مالك بن أوس	٢٦٠٩٢
قدم الأسود عن سفر فصلى وعليه قباء	* إبراهيم بن سويد	٦٥٨٢
قدم النبي ﷺ المدينة وأنا ابن عشر	أنس	٣٤٤٤٠
قدم النّبي ﷺ مكّة وله أربع غدائر	أمّ هانئ	٣٧٩١٤
قدم بأسارى بدر، وسودة بنت زمعة	* يحيي بن عبد الله	٣٧٦٨٦

طرف الحديث أو الأثر	الراوي/ القائل	الرقم
قدم بالأسارى فأتيت منزلي فإذا أنا بسهيل	سودة بنت زمعة	٣٧٦٨٦
قدم رجل بحلال فاشترها	* خالد بن عبد الرحمن	٢٠٣١٦
قدم رسول الله ﷺ المدينة وأنا ابن عشر	أنس	٣٧٦١٧
قدم رسول الله ﷺ وأصحابه في الهدنة	ابن عبّاس	٣٧٨٤١
قدم علينا عبد الرحمن بن عديث البلوي وكان	* أبو ثور الفهمي	٣٤٤٦٤
قدم علينا مصدّق من المدينة ليالي معاوية	* رجل من أهل البادية	٦٢٩٩
قدم علينا معاذ ونحن نعطي أرضنا بالثّلث	* طاوس	٣٧٥١٣
قدمت الشام فدخلت على عبد الله بن عمرو	* ربيعة بن جوشن	٣٨٤٠٠
قدمت الشام قال فقلت لو دخلت	* عبد الرحمن بن أبي بكرة	٣٨٣٨٥
قدمت المدينة زمن الحديبية مع النّبي ﷺ	سلمة	٣٧٩٩٩
قدمت المدينة فدخلت مسجدها	* الأحنف بن قيس	٢٥٤٤٣
قدمت المدينة فسالت عن غسل الميت	* بكر	١١٠٢٦
قدمت على أبي عبيدة بن الجراح فأنزلني في	* أنس	٢٥٦٢٦
قدمت على رسول الله ﷺ في فداء أهل بدر	جبير بن مطعم	٣٧٧٣٣
قدمت على رسول الله ﷺ وبي وجع	عثمان بن أبي العاص	٢٩٩٩٢
قدمت من السّفر فمسحتني أهلي	* عمّار	١٧٨٦٠
قدمت من العراق فقرب عشاء أبو طلحة	* أنس	٨٠٠٣
قدمت من مكّة فإذا على الخندق قنطرة	* محمد بن واسع	٣٦٧٣٦
قدمنا المدينة ونحن نريد الحج	* الأحنف بن قيس	٣١١٤٨، ٣٨٧٩٤
قدمنا المدينة يوم الجمعة فأمرت أصحابي	* علقمة بن عبد الله	٣٥٤٣
قدمنا على رسول الله ﷺ بعد فتح خيبر	أبو موسى	٣٣٧٧٢، ٣٧٨٨٥
قدمنا من حجّ أو عمرة فتلقّينا	* عائشة	٣٧٨٠٠
قدموا أكثركم قرآناً	عمرو بن سلمة	٣٤٧٢
قذفت رجلاً من المسلمين عليها الحد	* الحسن	٢٩٣٦٠
قرأ الحسن ﴿التائبون العابدون﴾	* أبو الأشهب	٣٦٣٢٨
قرأ الحسن حتى بلغ ﴿ولا يذكرون الله	* أبو الأشهب	٣٦٣٢٧
قرأ الحسن هذه الآية ﴿وكان أبوهما صالحاً﴾	* أبو موسى	٣٦٣٢١
قرأ القرآن في عهد النبي ﷺ أبي ومعاذ وزيد	* الشعبي	٣٠٥٦٢

طرف الحديث أو الأثر	الراوي/ القائل	الرقم
قرأ حذيفة هذه الآية ﴿فقاتلوا أئمة الكفر﴾	* أبو وائل	٣٨١٤٤
قرأ عبد الله سورة يوسف بحمص	* علقمة	٢٩١٠٠
قرأ على النبي ﷺ من كل خمس رجل	أبو العالية	٣٣٠٤٦
قرئ علينا كتاب رسول الله ﷺ وأن غلام	عبد الله بن عكيم	٣٤٤٦٩
قرأت القرآن بعد وفاة نبيكم ﷺ	* أبو العالية	٣٤٤٩٣
قرأت رسائل النبيّ ﷺ كلما انقضت	هشام بن عروة	٢٦٢٤٧
قرأت على رسول الله ﷺ فقال لي أحسنت	ابن مسعود	٣٠٦٣٢
قرأت عليها بفاتحة الكتاب	* ابن مسعود	١١٥٠٢
قرأت عليها بفاتحة الكتاب	* الحسن بن علي	١١٥٠١
قرأت في رسائل من رسائل النبيّ ﷺ	هشام بن عروة	٢٦٢٥١
قرأت من فيّ رسول الله ﷺ سبعين	ابن مسعود	٣٠٥٦٤
قرأنا المفصّل حججا ونحن بمكة	* ابن مسعود	٣٠٦٤٧
قرأه معاذ وأبيّ وسعد وأبو زيد	* أنس	٣٠٥٦١
قراءة الحيض أربع	* أنس	١٩٥٢٤
قراءة القرآن	* ابن جبير	٨١٦٤
قراءة القرآن أحب إلى من الصوم	* ابن مسعود	٣٠٥٩٢
قراءة خمسين آية (أي بين السحور والصلاة)	* زيد ثابت	٩٠١٣
قربان المتقين الصلاة	* علي بن ثابت	٧٧١٥
قربة ليس هنالك	* أبو ذر	٨٩٩٦
قرّد واحلم وألقِ الدّود عن بعيرك	* عطاء	١٥٤٩٣
قرّسوا الماء في الشنان ثم صبوه	أبو عثمان النهدي	٢٤٠٧٣
قرّي في بيتك	أم ورقة بنت نوفل	٣٤٢٢٠
قرص أصحاب ابن مسعود البرد	* أبو مجلز	٢٥٢٨٧، ٣٥٥٣٩
قرض مرتين كإعطاء مرة	* علقمة	٢٢٥٥٠
قرن قد طلع العمالقة	عبد الله بن خباب	٢٦٥٩٦
قريش أئمة العرب	* علي	٣٢٩٣٣
قريش والأنصار وأسلم وغفار موالي الله	أبو هريرة	٣٢٩١٠، ٣٣٠٢١
قُسم الحُسن نصفين	* ربيعة الجرشي	٣٢٤٥٤

طرف الحديث أو الأثر	الراوي/ القائل	الرقم
قسم رسول الله ﷺ سهم ذوي القربى	جبير بن مطعم	٣٤٠٠٨، ٣٧٨٧٢
قسم عمر السواد بين أهل الكوفة	* ابن مضرب	٣٣٥١٦
قسمتهما سواء	* الحكم وحماد	١٩٠٣١
قسمتهما سواء	* الزّهري	٧٣/١٦٣٣٧
قسوة (رجل رأى في النوم حجارة)	* ابن سيرين	٣١٠٤٧
قصر طرفهن على أزواجهن فلا	* مجاهد	٣٥٠٣٩
قصره الله على نسائه التسع(تفسير ﴿ولا أن تبدل بهن﴾..	* الحسن	١٧٠٧٥
قضاء رمضان عدّة من أيام أخر	* جعفر بن ميمون	٩٢١٥
قضى أبو بكر الصديق في اللسان	* عمرو بن شعيب	٢٧٣٥٩
قضى أبو بكر فى الحجاب إذا أصيب	* عمرو بن شعيب	٢٧٢٩٢
قضى أبو بكر في الشّفتين بالدّية	* عمرو بن شعيب	٢٧٣٤٤
قضى أبو بكر في ثدي الرّجل	* عمرو بن شعيب	٢٧٦١٦
قضى أبو بكرٍ في ذكر الرّجل بديته	* عمرو بن شعيب	٢٧٥٣٣
قضى أبو بكرٍ في صلب الرّجل إذا كسر	* عمرو بن شعيب	٢٧٦٠٦
قضى الخلفاء المهدّيون الرّاشدون أنّ من أغلق باباً	* زرارة بن أوفى	١٦٨٤٤
قضى النبي ﷺ لا يرث قاتل	سعيد بن المسيب	٢٩٥٩٨
قضى النبيّ ﷺ لرجل من الأنصار	عكرمة	٢٩٥٥٧، ٢٧١٤٠
قضى النّبيّ ﷺ في الذّكر إذا استؤصل	الزّهري	٢٧٥٣٤
قضى به رسول الله ﷺ في أخت بني عجلان	سعيد بن جبير	١٧٥٥٥
قضى بها عليّ بين أظهركم	* محمّد الباقر	٣٧٣١٢
قضى رسول الله ﷺ أن الخراج	عائشة	٢٩٥٦١
قضى رسول الله ﷺ أن لا تجوز شهادة	عبدالرحمن بن هرمز	٢٩٥٨٣
قضى رسول الله ﷺ بالجوار	الشعبي	٢٣٠٤٧، ٢٩٥٧٣
قضى رسول الله ﷺ بالدين قبل الوصية	علي	٣٢٠٨٥، ٢٩٥٤٠
قضى رسول الله ﷺ بالسّنّ بخمس	طاوس	٢٧٣٨٩
قضى رسول الله ﷺ بالشفعة في كلّ شيء	ابن أبي مليكة	٢٩٥٥٦، ٢٢٣٨٢ ٢٩٥٩٢
قضى رسول الله ﷺ بالشفعة للجوار	علي وابن مسعود	٢٣٠٤١، ٢٩٥٣٠

طرف الحديث أو الأثر	الراوي/ القائل	الرقم
		٢٣٠٤٢
قضى رسول الله ﷺ بالشفعة ما لم يقسم	ابن المسيب وأبو سلمة	٢٣٠٦٧
قضى رسول الله ﷺ بالعمرى له ولعقبه	جابر	٢٢٩٥٥، ٢٩٥٦٦
قضى رسول الله ﷺ بالولد للفراش	عمر	١٧٨٦٤
قضى رسول الله ﷺ على ابنته فاطمة بخدمة	ضمرة بن حبيب	٢٩٥٥٥، ٣٥٥١١
قضى رسول الله ﷺ على عاقلتها	المغيرة بن شعبة	٢٩٥٣٦، ٢٧٧٣٥
قضى رسول الله ﷺ في ابنة وابنة ابن	ابن مسعود	٣١٦٠١
قضى رسول الله ﷺ في الجنين غرة	أبو هريرة	٢٩٥٤٩
قضى رسول الله ﷺ في الذكر إذا	الزهري	٢٩٥٦٤
قضى رسول الله ﷺ في الرجل بغيّر	ابن المسيب	٢٩٦٠٠
قضى رسول الله ﷺ في الركاز الخمس	ابن عباس	٢٩٥٩٠، ٣٣٢٥١
قضى رسول الله ﷺ في السّنّ خمسٌ	رجل من آل عمر	٢٧٤٠١
قضى رسول الله ﷺ في السنّ بخمس	طاوس	٢٩٥٤٤
قضى رسول الله ﷺ في الصّلب الدّية	الزّهري	٢٧٦٠١، ٢٩٥٦٩
قضى رسول الله ﷺ في المنقلة	مكحول	٢٧٢٣١
قضى رسول الله ﷺ في الموضحة فصاعداً	مكحول	٢٩٥٦٨
قضى رسول الله ﷺ في امرأة من الأنصار	جابر	٢٩٦٠٤
قضى رسول الله ﷺ في جنين امرأة من	أبو هريرة	٢٩٦٠٣
قضى رسول الله ﷺ في رجلٍ أمسك	إسماعيل بن أميّة	٢٨٢٥٠
قضى رسول الله ﷺ في رجل عضّ يد	الحسن	٢٩٥٩٦
قضى رسول الله ﷺ في رجل قتلا رجلاً	إسماعيل بن أمية	٢٩٥٨٢
قضى رسول الله ﷺ في رجل مات	أبو هريرة	٢٩٥٧٢
قضى رسول الله ﷺ في سبي الجاهلية	عامر	٣٣١٦٩
قضي رسول الله ﷺ في كل شرك	جابر	٢٩٥٢٩
قضى رسول الله ﷺ في كلّ أصبع	الزّهري	٢٧٤٢٩
قضى رسول الله ﷺ في مهزور	ثعلبة بن أبي مالك	٢٩٥٤٣
قضى عليّ عبد الله بن عتبة بشهادة شاهد	* حصين	٢٣٣٣٦
قضى عمر بن الخطاب في مهور النساء	* عبيد أبو قدامة	٢٢٦٥١

طرف الحديث أو الأثر	الراوي/ القائل	الرقم
قضى عمر في امرأة تزّوجت في عدّتها	* مسروق	١٧٣٦٦
قضى عمر في عين الدّابة بربع ثمنها	* الشّعبي	٢٧٨٤٢
قضى عمر فيها بالدّية	* عبد الله بن صفوان	٢٧٤٤١، ٢٧٤٤٥
قضى عمر و(.....) أنها على ما بقي	* عمرو بن شعيب	١٨٥٧٧
قضى فينا ابن الزّبير في مولاة لهم	* القاسم بن محمّد	١٦٨٧٧
قضى فيها عثمان بثلث الدّية	* سعيد بن المسّيب	٢٨١٠٧
قضى هشام بن عبد الملك في عبد أيّوب	* ابن جريج	٢٨٣٦٥
قضيتهما ورب الكعبة	* ابن عباس	١٢٨٧٣
قطّعوه أعضاءً وكلوه	* علي	٢٠٠٧٧
قطّعوه وكلوه	* مسروق	٢٠٠٨١
قطع رسول الله ﷺ في مجنّ	ابن عمر	٢٨٥٤٥، ٣٧٢٣١
قطع رسول الله ﷺ يد رجل ثم	فضالة بن عبيد	٢٩٤٥٤
قطع عمر بن عبد العزيز في مد أو أمداد	* عبد الرحمن بن القاسم	٢٩٠٦١
قطع عمر في أترجّة	* عمرة	٢٨٥٥٧
قطعت مني عرق أو عروق	* مجاهد	٢٣٩٧٩
قطعني الرجل الصالح علي ، أما إنه	* أبو بحيرة	٢٩٠٧١
قف خلف المشعر الحرام	* الضحاك	١٤٠٥٩
قل أستغفر الله، آمنت بالله	* المسور	١٢٤١٠
قل إني لن أقتلك	* حذيفة	٣٨١٣٠
قل السلام عليكم	* سعيد بن جبير	٢٦٢٢٧
قل السلام علينا، وعلى عباد الله	* إبراهيم	٢٦٢٢٣
قل اللهم إني ظلمت نفسي ظلماً	أبو بكر	٢٩٨٤٤
قل اللهم ارحمني واغفر لي	* مالك الأشجعي	٢٩٦٧٦
قل اللهم اغفر لي وارحمني	سعد	٢٩٨٤٠
قل اللهم اغفر لي وارحمني وارزقني	ابن أبي أوفى	٣٠٢٩٤
قل سبحان الله والحمد لله	ابن أبي أوفي	٢٩٩١٠، ٣٠٢٩٤
قِلْ فإني حدثت أن الشيطان لا يقيل	* عمر	٢٧٠٩٠
قل في قنوت الوتر اللهم إنا نستعينك	* إبراهيم	٦٩٥٧، ٣٠٢٠٥

طرف الحديث أو الأثر	الراوي/ القائل	الرقم
قل لا إله إلا الله الحليم الكريم	عبد الله بن جعفر	٢٩٨٤٨
قل ما كان رسول الله ﷺ يسافر إلاّ	كعب	٣٤١٧٩
قل يا حليم يا كريم اشف	* علي	٢٩٩٩٤
قل: لا إله إلا الله	سعد	١٢٤١١
قلب ليس فيه حزم مثل بيت خرب	* مالك بن دينار	٣٦٦٨٣
قلب نقيّ في ثياب دنسة خير	* أبو إدريس الخولاني	٣٦٣٨١
قلت لإبراهيم أيّ ساعة	* أبو حبيب	٦٨٣٤
قلت لابن عمر أتصلي الضحي	* مورّق العجلي	٧٨٤٩
قلت لعائشة إن رجلاً من الطلقاء	* الأسود	٣١٠٦٥
قلت لعقمة علّمني الفرائض	* إبراهيم	٣١٥٦٦
قلت: أي ساعة أحب إليك الوتر»	* الشعبي	٦٨٢٠
قلت: يا ابن أخي، إنما هي ليالي، فإن	* عائشة	١٤٦٧٥
قلدّها حرابة أذن مزادة	* ابن عمر	١٥٧٨٠
قلدوا الخيل ولا تقلدوها الأوتار	مكحول	٣٤٠٦٠
قلدوها ولا تقلدوها الأوتار	مكحول	٣٤٠٥٨
قلدوها ولا تقلدوها الأوتار	* أبو أمامة	٣٤٠٥٩
قلّ ليلة أتت عليهم هجعوها	* سعيد بن أبي الحسن	٦٣٦٠، ٣٦٤٨٩
قلّ ليلة أتت عليهم هجعوها كلها	* مطرف بن عبد الله	٦٣٥٧، ٣٦١٣٦
قلّ ليلة تمرّ بهم إلا صلوا فيها	* ابن عباس	٦٣٦٢
قلّة الحياء كفر	سعيد بن المسيب	٢٥٧٣٧
قلّما قرأت هذه الآية إذا ذكرت برد	* إبراهيم	٣٦٤٠١
قلنا يا رسول الله قد علمنا السلام عليك فكيف	طلحة بن عبيد الله	٨٧١٦
قلنا يا رسول الله قد علمنا السلام عليك فكيف	كعب بن عجرة	٨٧١٣، ٨٧١٤
قلنا يا رسول الله هذا السلام عليك قد عرفناه	أبو سعيد	٨٧١٥
قليل ما أسكر كثيره حرام	* عطاء وطاوس ومجاهد	٢٤١٠٤
قليلاً من الليل ما ينامون	* الحسن	٦٣٥٦
قليله وكثيره حرام	* عليّ وعبد الله	١٧١٩٥
قم أيها الأمير فقد علم هذا	* أبو سعيد	١١٦٣٥

طرف الحديث أو الأثر	الراوي/ القائل	الرقم
قم بنا نزدد إيماناً	* عمر	٣٠٨٨١
قم فاغتسل فإن الماء لا ينجسه شيء	* جابر بن زيد	١٥٣١
قم فاغسل يدك أو تطهر	* عمر	٥٧٠، ١٤٥٩
قم فلا شيء لك	* شريح	٢٣٥١٠
قم فيها بسواد أو بغلس	* عمر	٣٢٥١
قم نسعى (يعني لصلاة الجمعة)	* أنس بن مالك	٥٥٩٤
قم يا أبا عبيدة بن الجراح	حذيفة	٣٢٨٣٦، ٣٢٨٣٧
قم يا حسن فاجلده	* عليّ	٢٨٨٧٦
قم يا زبير	عكرمة	٣٧٨٢٠
قم يا عليّ قم يا حمزة	عليّ	٣٧٦٧٦
قمنا مع رسول الله ﷺ ليلة ثلاث وعشرين	النعمان بن بشير	٧٧٧٠
قنت النبي ﷺ أربعين صباحاً	محمد بن يحيى بن حبان	٧٠٨١
قنت رسول الله ﷺ فقال	سعيد بن زيد	٧١١٣
قنت عليّ في المغرب	* عبد الرحمن بن معقل	٧١٢٥
قنت في الفجر رجلان من أصحاب النبي ﷺ	* عبد الله بن مغفل	٧٠٦٨
قني عذابك يوم تبعث عبادك	البراء	٢٩٨٠١
قول الرجل للمرأة لا تفوتيني بنفسك	* مجاهد	١٧٠٢٧
قول الرّجل للمرأة إنّك لجميلة	* مجاهد	١٧٠٠٥
قوله ﴿مسّومين﴾ معلمين	* مجاهد	٣٣٢٦٣
قولوا الله أعلى وأجلّ	ابن مسعود	٣٧٧٨٠
قولوا الله مولانا والكافرون لا مولى لهم	ابن مسعود	٣٧٧٨٠
قولوا اللهم اغفر لنا حوباتنا	محمد بن كعب	٢٩٨٥٠
قولوا اللهم صلّ على محمد عبدك ورسولك كما	أبوسعيد	٨٧١٥
قولوا اللهم صلّ على محمد وعلى آل محمد	طلحة بن عبيد الله	٨٧١٦
قولوا خاتم النّبيّن ولا تقولوا	* عائشة	٢٧٠٦٥
قولوا خيرا تعرفوا به واعملوا	* ابن مسعود	٣٥٥٤٣
قولوا خيراً وافعلوا خيراً ودوموا	* الربيع بن خثيم	٣٥٨٤٧

طرف الحديث أو الأثر	الراوي/ القائل	الرقم
قولوا سلاماً	* محمد بن سيرين	١٠٩٤٦
قولوا صدق الله وعده ونصر عبده	يعقوب التّيمي وابن المنكدر	٣٧٩١٧
قولوا لا وجدت	* أبو هريرة	٧٩٨٦
قوم استعدوا عليك في كذا	* عمر	٢٨٧٩٧
قوم بغوا علينا	* علي	٣٨٩٣٨
قوم تكفأ بهم مراكبهم	علقمة بن شهاب	١٩٦٣٣
قومه (الرجل يقتل العبد من يعقله)	عطاء	٢٧٨٧١
قوموا إلى سيّدكم	أبو سعيد	٣٧٧٩٤، ٣٧٨٢
قوموا إليه	عبد الرّحمن بن الأزهر	٢٨٨٧٩
قوموا فإنّ الموت فزع	أبو هريرة	١٢٠١٨
قوموا فانحروا هديكم واحلقوا وحلّوا	عروة	٣٧٨٥٢
قوموا لبوا فإن زينة الحج التلبية	* سعيد بن جبير	١٥٢٧٢
قوّمها في السوق قيمة ثم أشهد	* ابن جبير	٢٢٧١٤
قياماً سنّة محمّد ﷺ	* ابن عبّاس	١٥٨٨٩
قيدها (المرأة)	* عبد الله	٢٧١٢٦
قيس ملاحم العرب	* عمر	٣٣٠٢٨
قيل لأبي الدرداء إنّ أبا سعد بن منبه جعل	* سالم بن أبي الجعد	٣٦٠٦٦
قيل لعلي كيف بلغ ذو القرنين	* حبيب بن حماز	٣٢٤٥١
قيل لعلي ما شأنك يا أبا حسن جاورت	* محمد بن عمر	٣٥٥١٧
قيل لقثم كيف ورث عليّ النبيّ ﷺ	* أبو إسحاق	٣٦٩٤٩
قيل للحسن ياأبا سعيد أينام الشيطان	* ثابت	٣٦٣٠١
قيل لهم يوم بدر تسوّموا فإنّ الملائكة	* عمير بن إسحاق	٣٣٢٦٤
قيل لي ولأبي بكر الصديق يوم بدر	علي	٣٢٤٩٠
قيل من الذي يسمن في الخصب والجدب	* طلحة بن مصرف	٣٦٥٢١
قيل يا رسول الله أنتوضّأ من بئر بضاعة	أبو سعيد	٣٧٠٨٨
قيمة الغرّة أربعمائة درهم	* حبيب بن أبي ثابت	٢٧٧٢٩
قيمة المجنّ دينار الذي يقطع	* أبو جعفر	٢٨٥٦٨
قيمته بالغة ما بلغتِ	* سعيد بن المسيّب	٢٧٦٤٧

طرف الحديث أو الأثر	الراوي/ القائل	الرقم
قيمته يوم يصاب	* عمر بن عبد العزيز	٢٧٦٤٨
قيمته يوم يصاب	* مكحول	٢٧٦٤٩، ٢٧٦٥١
قيمته يوم يصاب بالغة ما بلغت	* الحسن وابن سيرين	٢٧٦٥٠
قيمته يوم يصاب بالغة ما بلغت	* سعيد بن المسيّب والحسن	٢٧٦٥٢
قيّدوا العلم بالكتاب	* عمر بن الخطاب	٢٦٨٣٤
قيّدوا العلم بالكتاب	* ابن عباس	١٦٨٣٥

حرف الكاف

طرف الحديث أو الأثر	الراوي/ القائل	الرقم
كان أذان ابن عمر الله أكبر	* نافع	٢١٣٢
﴿ كأنهن الياقوت والمرجان ﴾	* عبدالله بن الحارث	٣٥٠٤١
﴿ كأنهن الياقوت والمرجان ﴾	* الضحاك	٣٥٠٤٠
﴿ كأنهن الياقوت والمرجان ﴾	* مجاهد	٣٥٠٤٢
﴿ كانوا قليلاً من الليل	* أبو العالية	٣٦٣٩٠
﴿كلّ يوم هو في شان﴾	* عبيد بن عمير	٣٦٠٠٧
﴿كمشكاة﴾ قال ككوّة بلسان الحبشة	* سعيد بن عياض	٣٠٤٦٦
﴿كنتم خير أمة أخرجت للناس﴾ هم الذين هاجروا	* ابن عباس	٣٢٨٨٨، ٣٧٦١٥
اقرأ القرآن على كل حال	* إبراهيم	١١٢١
الكافر يأكل في سبعة أمعاء	ميمونة	٢٤٩١٨
الكافر يأكل في سبعة أمعاء	جهجاه الغفاري	٢٤٩١٩
الكبر الكبر	ابن يسار	٢٨٢٦٤
الكبر الكبر تأتون بالبيّنة	سهل بن أبي حثمة	٣٧٤٣٦، ٢٨٢٧٣
الكتاب أحبّ إليّ من النّسيان	* أبو قلابة	٢٦٨٤٤
الكحل والثّياب	* الشعبي	١٧١٧٠
الكحل والخاتم والثياب (تفسير ﴿ولا يبدين	* أبو صالح وعكرمة	١٧١٦٧
الكذب ملح البيع ينفق السلعة	* أبو هريرة	٢٢٥١٧
الكرى إذا كان راعياً	* عطاء وطاوس	١٥٥٤٠
الكف والخاتم (تفسير ﴿ولا يبدين زينتهن﴾..)	* عبد الوارث	١٧١٨٣
الكف ورقعة الوجه (تفسير ﴿ولا يبدين زينتهن﴾)	* ابن عباس	١٧١٦٥
الكفار إذا دخلوا القبور (تفسير﴿كما يئس الكفار من أصحاب﴾	* عكرمة	٣٦٤٧٧
الكفارات إسباغ الوضوء بالسبرات	* ابن مسعود	٤٥
الكفارة خير	* الحكم	١٤٤٤٠
الكفالة والحوالة سواء	* الحسن وابن سيرين	٢٢٤٢٧
الكفّ الكفّ فإنه أبلغ لك	* عبد الله بن سلام	٣٨٠٧٧
الكفن من الثلث	* خلاس	٢٢١٨٩

طرف الحديث أو الأثر	الراوي/ القائل	الرقم
الكفن من جميع المال	* مجاهد	٢٢١٨٧
الكفن من جميع المال	* إبراهيم	٢٢١٨٤، ٢٢١٩٥، ٢٢١٩٦
الكفن من جميع المال	* الحسن ومحمد	٢٢١٩٢
الكفن من جميع المال	* الشعبي	٢٢١٨٦
الكفن من جميع المال	* أبو قلابة	٢٢١٩٣
الكفن من جميع المال	* الحكم	٢٢١٩٠
الكفن من رأس جملة المال	* حماد	٢٢١٨٨
الكفيل غارم	* شريح	٢٣١٧٠
الكلالة ما خلا الولد	* ابن عباس	٣٢١٣٥
الكلالة من خلا الولد	* عمر	٣٢١٣٦
الكلالة من لا ولد له	* عمر	٣٢١١٩
الكلالة من لا ولد له	* ابن عباس	٣٢١٣١
الكلالة هو الميت	* ابن عباس	٣٢١٣٧
الكلام في المسجد لغو إلا لمصلّ	* ابن محيريز	٣٦٤٩٢
الكلب الأسود البهيم شيطان	* مجاهد ومعاذ	٢٩١١،٢٩١٢
الكلب الأسود شيطان	أبو ذر	٢٩١٠
الكلب والبازي شيء واحد	* عطاء	١٩٨٧٩
الكلمات التي تلقّى آدم من ربه اللهم	* عبد الرحمن بن يزيد	٢٩٧٣٩
الكلمات لو رحلتم المطي فيهن	* علي	٣٥٥٠٧
الكمأة من المن	سعيد بن زيد	٢٤٠٤٢، ٢٤٠٤٦
الكمأة من المن وماؤها شفاء من العين	عامر	٢٤٠٤٥
الكمأة من المن وهي شفاء للعين	أبو هريرة	٢٤٠٤٤
الكوثر ما أعطيه رسول الله ﷺ	* عكرمة	٣٢٣٢٩
الكوثر نهر بفناء الجنة	* عائشة	٣٥٠٩٦
الكوثر نهر في الجنة حافتاه	ابن عمر	٣٢١٩٤، ٣٥٩٥
الكوثر نهر وعدنيه ربي في الجنة	أنس	٣٥٠٩٤، ٣٨١٧٤
الكوفة رمح الله	* عمر	٣٢٩٩٠

طرف الحديث أو الأثر	الراوي/ القائل	الرقم
الكوفة قبة الإسلام	* سلمان	٣٢٩٨٢،٣٢٩٩٢
عليه يلزم بعضهم بعضاً	* معاذة العدوية	٢٦١٢٧
قيمته على العاقله	* الزهري	٢٧٨٧٣
كأس من خمر جارية (تفسير﴿وكأس من معين﴾	* قتادة	٣٦٧٣٣
كأنّ أعلاه حرام وأسفله حرام	* عكرمة	٢٤١٩٩
كأنّ القلوب ليست منا	* مطرف بن الشخير	٣٦١٢٦
كأنهم اليهود خرجوا من فهرهم	* علي	٦٥٣٩
كأني أنظر إلى أحبار بني إسرائيل	الحسن	٣٩٥٤
كأني أنظر إلى ابن عباس ولـه جمة	* حبيب	٢٥٤٧٤
كأني أنظر إلى جعفر يوم مؤته	* والد ابن الزبير رضاعة	٣٧٩٧٠
كأني أنظر إلى رجل من الحبش	* علي	١٤٢٨١
كأني أنظر إلى رجل من الحبش أصلع	* علي	٣٨٢٢٦
كأني أنظر إلى علي على بغلة رسول الله ﷺ	* أم مسعود وابن الحكم	١٥٤٧٦
كأني أنظر إلى هذا وفي يده شهابان	* كعب	٣٨٦٨٥، ٣٢٥٧٢
كأني أنظر إلى وبيص الطيب	* عائشة	١٣٦٣٢، ١٣٦٥١
كأني بمقدمة الأعور الدجال ستمئة ألف	* كعب	٣٨٦٠٨
كأني به أصلع أفيدع،	* ابن عمرو	١٤٢٨٢
كأني به أصيلع أفيدع قائم عليها	* ابن عمرو	٣٨٢٢٤
كأني بهم مشرفي آذان خيلهم	* حذيفة	٣٨٣٣٦
كائنة أخلاقهم ما كانت	مجاهد	٢٣١٨٥
كاتبيه فإن أدى مكاتبته	* أبو هريرة	٢١٦٥٣
كاد الجعل أن يعذب في جحره	* ابن مسعود	٣٥٥٦٨
كان أئمة من ذلك العمل	* الزهري	٦١٣٩
كان إبراهيم إذا ذكر عند ابن سيرين	* هشام	٣١١٣٢
كان إبراهيم التيمي يذكر في منزل أبي وائل	* مغيرة	٢٦٥٨٦
كان أبغض الحديث إليه	* عائشة	.....
كان أبو الدرداء من الذين أوتوا العلم	* القاسم بن عبد الرحمن	٣٢٨٦٢
كان أبو السوار عريف بني عدي	* والد مرحوم	٢٧١٣٩

طرف الحديث أو الأثر	الراوي/ القائل	الرقم
كان أبو السوار عريفاً في زمن الحجاج	* قرة	٢٧١٣٦
كان أبو بكر أتجر قريش	* عائشة	٢٢٤٩٧
كان أبو بكر الصديق وعمر وعثمان لا يجلدون	* عبد الله بن عامر	٢٨٦٨٦
كان أبو جهل وصناديد قريش يتلقون	* ابن الحنفية	٣٧٥٦٤
كان أبو سعيد يرانا ونحن نأكل الجراد	* زينب زوجة أبي سعيد	٢٤٩٤٥
كان أبي لا يأتمن على حديث أهله	* محمد بن عبد الله	٢٦٧٩٧
كان أحب إليهما أن يرمياها من	* الحسن وعطاء	١٣٥٦٩
كان أحب الشراب إلى رسول ﷺ الحلو البارد	* الزهري	٢٤٥٥٧
كان أحدنا لأن يهدي له الضبع	* أبو سعيد	٢٤٦٦٠
كان أحدهم إذا برىء قيل له ليهنئك	* مسلم بن يسار	٣٦٥١٤
كان أحدهم يرسل كلبه ويسمي	* معاوية بن قرة	١٩٨٧٠
كان أحدهم يمد بالآية	* عبد الرحمن بن الأسود	٣٠٤٤٩
كان أحسن الناس خلقاً	* عائشة	٢٥٧١٨
كان آخر مجلس جلسنا فيه مع زيد بن ثابت	* كثير بن أفلح	٢٦٤٤٠
كان إذا ارتفعت الشمس من مشرقها	* علي	٦٠١٥
كان إذا توضأ فوضع يده في الماء	* عائشة	١٦
كان إذا قسم القوم الميراث	* إبراهيم	٣١٤١٢
كان إذا وجد نرداً في بيت	* ابن عمر	٢٦٥٥٤
كان أساود رسول الله ﷺ الذي يتكىء	* عائشة	٣٥٣١١
كان أصحاب النبي ﷺ الذين بايعوا	ابن أبي أوفي	٣٨١٠٣
كان أصحاب النّبي ﷺ إذا رأوا على أحدهم	* أبو نضرة	٣٠٢٥٥
كان أصحاب رسول الله ﷺ إذا افتتحوا المدينة	* الحسن	٣٣٨٩٣
كان أصحاب رسول الله ﷺ إذا التقوا	* الحسن	٣٦٢٠٥
كان أصحاب رسول الله ﷺ يتصافحون	* الشعبي	٢٦١١٣
كان أصحاب رسول الله ﷺ يخفقون برؤوسهم	أنس	١٤٠٧
كان أصحاب رسول الله ﷺ يصلّون وعليهم قسّيهم	راشد بن سعد	٦٣٠٦
كان أصحاب رسول الله ﷺ يظهرون على المشركين	* ابن سيرين	٢٤٧٥٣، ٣٣٢٢٧
كان أصحاب رسول الله ﷺ يقتلون من النساء	* الحسن	٣٣٦٨٦

طرف الحديث أو الأثر	الراوي/ القائل	الرقم
كان أصحاب رسول الله ﷺ يكرهون رفع الصوت	* قيس بن عبادة	٣٠٦٧٨، ٣٣٨٧٩
كان أصحاب رسول الله ﷺ يوم بدر	* البراء بن عازب	٣٧٧١٨
كان أصحاب عبد الله إذا ذكر	* إبراهيم	١٠٥٨
كان أصحاب عبد الله تمّر بهم الجنائز	* إبراهيم	١٢٠٣٤
كان أصحاب عبد الله لا يرون به بأساً	* عامر	٢٠٢٧٦، ٢٠٢٧٧
كان أصحاب عبد الله لا يقصرون إلى واسط	* إبراهيم	٨٢٠٢
كان أصحاب عبد الله يستقبلون الجواري	* إبراهيم	٢٦٨٧٤
كان أصحاب عبد الله يقرؤون في الركعتين قبل	* إبراهيم	٦٣٩٩
كان أصحاب عبد الله يقولون غسله وتراً	* إبراهيم	١١٢٢١
كان أصحاب علي وأصحاب عبد الله لا يسلّمون	* أبو إسحاق	٦٩٠٤
كان أصحاب علي وأصحاب عبد الله لا يقومون	* أبو إسحاق	١٢٠٣٣
كان أصحاب محمّد ﷺ خيراً منه يأكلون	* إبراهيم	٣٦٦٤٧
كان أصحاب محمد ﷺ إذا دخلوا المسجد	* الحسن	٧١٨١
كان أصحاب محمد ﷺ يصلّون في السيوف	* إبراهيم	٦٣١١
كان أصحابنا إذا افتتحوا الصلاة	* أبو ميسرة	٢٤٣٠
كان أصحابنا يأكلون لحم الخيل	* إبراهيم	٢٤٦٧٨
كان أصحابنا يأمروننا ونحن غلمان	* إبراهيم	٢٦٩٤٤
كان أصحابنا يخوضون الماء والطين	* إبراهيم	٢٠٥٠
كان أصحابنا يقولون يخفق بنعليه	* الشعبي	١٩١٦٢
كان أفضلهم إسلاماً حين أسلم	* ابن الحنفية	٣٢٤٦٦، ٣٧٥٩٢
كان أفضلهم عندهم (يعني الماضين)	* معاوية بن إياس	٣٦١٩٤
كان آل محمد ﷺ لا تحل لهم الصدقة	* مجاهد	٣٣٨٦٨
كان آل محمد لا تحل لهم الصدقة فجعل	* مجاهد	١٠٨٠٨
كان إلى جنب مسجدنا سطح عن يمين	* منصور	٦٢١٥
كان إمام بنا خطمة أعمى	* عروة	٦١٢٤
كان إمامنا يقرأ بن في الفجر	* الحارث بن سويد	٣٥٧٢
كان أنس بن مالك إذا حدّث عن رسول الله ﷺ	* ابن سيرين	٢٦٦٢٦
كان أنس بن مالك سقيم البطن	* أنس بن سيرين	٢٤٣٤٨

طرف الحديث أو الأثر	الراوي/ القائل	الرقم
كان أنس يصلي وغلامه يمسك المصحف	* ثابت البناني	٧٢٩٣
كان أهل الخير إذا التقوا يوصي	* أبو عون	٣٦٤٨٢
كان أهل الكتاب يسدلون أشعارهم	* ابن عباس	٢٥٤٦١
كان أهل بدر ثلاثمائة وبضعة عشر	* البراء	٣٧٧١٧
كان أهل قرية أوسع الله عليهم حتّى	* الحسن	٣٦٦٤٩
كان أهلهم يعلّمونا أن نسلّم	* محمد	١٧٧٨٩
كان أهلونا يعلمونا أن نسلم	* محمد	٢٦٢١٦
كان أهلونا يعلمونا ذلك (التلبية)	* مجاهد	١٤٢٧٠
كان أول من ظهر إسلامه سبعة	* ابن مسعود	٣٢٨٧٢
كان أول من قضى بالكوفة ها هنا سلمان	* الحكم	٣٤٥٠٨، ٣٦٧٤٤
كان أوله سفاح وآخره نكاح(يفجر بالمرأة ثم يتزوجها)	* ابن عباس	١٦٩٤٧
كان أوّل إسلام عمر	* جابر	٣٦٨٩٠، ٣٧٥٩٦
كان أوّل دعوة دانيال في سوسنة	* محمّد	٣٦٩٠٩
كان أوّل ما نزل من التوراة	* كعب	٣٦٨٦٦
كان أوّل من أفشى القرآن بمكّة	* القاسم بن عبد الرّحمن	٣٧٦٠٠
كان أوّل من ظاهر في الإسلام	* محمّد	٣٧٠٤٠
كان ابن حطان من أشعر الناس	* الفرزدق	٣١١٧٣
كان ابن سيرين له باب عن يساره	* ابن عون	٢٧٠٧٤
كان ابن عباس إذا سئل عن شيء من القرآن	* عكرمة	٢٦٤٥١
كان ابن عباس لا يرى بأساً للمحرم	* عكرمة	١٢٩٨٦
كان ابن عمر يضطجع	* نافع	٢٥٩٠٠
كان ابن عمر يعتم ويرخيها	* نافع	٢٥٣٥٧
كان ابن عمر يقول: من الإبل والبقر	* الزهري	١٢٩١٤
كان ابن عمر ينهى عن اللعب بالشهاردة	* نافع	٢٦٥٦٥
كان ابن مسعود يعرف بريح الطيب	* طلحة بن مصرف	٢٦٧٣٨
كان ابن مسعود يكره كتاب العلم	* سليمان بن الأسود	٢٦٨٥٠
كان اسم أبي في الجاهلية عزيزاً	خيثمة	٢٦٢٩٤
كان اسم جويرية برة	* ابن عباس	٢٦٢٩٦

طرف الحديث أو الأثر	الراوي/ القائل	الرقم
كان اسمها بلقيس بنت ذي شرة	* ابن عباس	٣٢٣٩٤
كان الأذان أن يقول الله أكبر	* محمد	٢١٣٣، ٢١٩٧
كان الأذان عند خروج الإمام فأحدث	* الزهري	٥٤٢٩
كان الأسود لا يفطر في رمضان حتى يصلي	* إبراهيم	٧٢٦٤
كان الإمام إذا سلم قام	* ابن عمر	٣٠٩٥، ٣١٣٧
كان الإمام يوم العيد يبدأ فيصلي	* إبراهيم	٥٧٢٧، ٥٩٠٩
كان البراء يكبّر قبل أن يقنت	* أبو الجهم	٧١٠١
كان الجنب يمر في المسجد	* جابر	١٥٥٩
كان الحجاج يؤخر الصلاة يوم الجمعة	* عامر بن شقيق	٧٦٧٢
كان الحسن البصري يشبّه بأصحاب رسول الله ﷺ	* أبو إسحاق الهمداني	٣٦٦٠٤
كان الحسن بن علي والحسين يصليان خلف مروان	* محمد بن علي	٧٦٢٤
كان الحسن بن علي يأخذ نصيبه من قيام	* أم إسحاق بنت طلحة	٦٦٧٧
كان الحسن رجلاً محزوناً	* يونس	٣٦٢٠٢
كان الحسن لا يراه طلاقاً	* خلف بن خليفة	١٨٠٠٥
كان الحسن لا يرى أن يصلّي على القبر	* أشعث	١٢٠٦٢
كان الحسن لا يرى بأساً أن يوتر الرجل	* أشعث	٦٩٩٠
كان الحسن لا يرى لها عليه نفقة	* يونس	١٩٢٤٨
كان الحسن لا يوقت فيما دون الموضحة	* أشعث	٢٧٢٤١
كان الحسن وإبراهيم يقولان يصلي ركعتين	* قتادة	٥٦٠٨
كان الحسن والحسين يتختمان في يسارهما	* محمد بن علي	٢٥٥٥٢
كان الحسن ومحمد لا يريان عليه سجوداً	* يونس	٤٧١٥
كان الحسن ومحمد يأمران بقتل الحيات إلاّ الجان	* أشعث	٢٠١٥٣
كان الحسن يرخّص فيها لصاحب الجنازة	* يونس	٥٥٦٦
كان الحسن يسّلم في ركعتي الوتر	* ابن عون	٦٨٧٥
كان الحسن يقص	* مغيرة	٢٦٥٨٧
كان الحسن يكره أن يأخذ المحرم	* الحسن	١٣٤٦١
كان الربيع بن خثيم إذا قال الإمام: ﴿غير المغضوب﴾	* أبو يعلي	٨٠٤١
كان الربيع يأمر بالدار أن تنظف	* سرية الربيع	٢٦٣٢١

طرف الحديث أو الأثر	الراوي/ القائل	الرقم
كان الرجل إذا جاء من العدو مسلماً	* عكرمة	٣٤١٥٩
كان الرجل إذا دعا قال اللهم أغنني	* عروة	٢٩٦٨٢
كان الرجل من أصحاب محمد ﷺ إذا لم يجد رداء	* إبراهيم التيمي	٣٥٢٨
كان الرجل منهم يجتنب	* زيد بن أسلم	١٥٦٦
كان الرجل يتصّدق برذاذة ماله	* الحسن	١٠٨٨٢
كان الرجل يخرج ساعة إلى السوق	* ابن سيرين	٢٢٣٥٤
كان الرجل يشتري المتاع	* ابن سيرين	٢٢٣٥٥
كان الرجل يعطي قرابته ليكثر	* إبراهيم	٢٢٩٩٥
كان الرجلان من أصحاب النبيّ ﷺ يتسايران	* مجاهد	٢٦١٠٥
كان الزبير من الذين استجابوا الله	* عائشة	٣٢٧٠٥
كان السّارق على عهد النّبي ﷺ يقطع	عروة	٢٨٥٧١
كان السلب لا يخمس	* أنس	٣٣٦٣٥
كان الشعبي لا يجيز شهادة	* بيان أبو بشر	٢٢٠٧٧
كان الصّفي يوم خيبر صفية	* ابن سيرين والشعبي	٣٣٨٥٨
كان الصفّي يوم بدر سيف عاصم	أبو الزناد	٣٣٨٦٠، ٣٧٧٣٢
كان الظبي يمر بهم فيضربونه	* سماك	٢٠٠٢١
كان العباس أقرب الناس شحمة	* حبيب	٣١١٦٨
كان العلماء يقولون فيها الوضوء	* الزهري	٥٠٠
كان الّرجل من أصحاب محمّد ﷺ تأتي عليه	* محمّد	٣٦٥٥٥
كان الّرجل من قريش يكون عنده النسّوة	* عكرمة	١٧٥٧٧
كان الّرجل يأتي النّبي ﷺ فيسلم	* ابن عبّاس	٢٨٤٦٠
كان المتمني بالبصرة يقول عبادة طلق	* كلثوم بن جبر	٣٦١٦٨
كان المتمني بالبصرة يقول فقه الحسن	* كلثوم بن جبر	٣٦٣٣٤
كان المسلمون لا يرون بأساً بما خرج	* مكحول	٣٤١٦٠
كان المسلمون يطيبون لأهل المرتد	* الحسن	٣١٩١٨
كان المسلمون يفعلونه (الحداء)	* الحسن	١٤١٢٧
كان المسلمون يكرهونه ويقولون هو ميتة	* الحسن	١١١٤٤
كان المشركون لا يألون ما شدّدوا	* الحسن	١٦٨٢٣

طرف الحديث أو الأثر	الراوي/ القائل	الرقم
كان المشركون يجيئون بالسمن	* الحسن ومحمد	٢٤٧٤٤، ٣٣٢٢١
كان المعصفر لباس العرب	* محمد	٢٥٠٩٩
كان المهاجرون يكرهون بيع حاضر لباد	* الشعبي	٢١١٧٥
كان الناس ورقاً لا شوك فيه	* أبو مسلم الخولاني	٣٦٣٨٣
كان الناس يبدؤون بالصلاة ثم يثنّون	* يوسف بن عبد الله	٥٧٣١
كان الناس يسألون النبي ﷺ عن الخير	حذيفة	٣٨١٠٩
كان الناس يقضون في الكلب	* محمد بن يحيى بن حبان	٢١١٩٥
كان الناس يكبّرون في العيد حين يخرجون	* الزهري	٥٦٧٢
كان الناس يمتعون فمنهم من يمتع بالخادم	* الحسن	١٨٩٢٨
كان النبي ﷺ يعود فقراء أهل المدينة	سهل	٣٧٠٦٨
كان النبي ﷺ أخف الناس صلاة	أنس	٤٦٩٢
كان النبي ﷺ إذا استيقظ	عبد الله بن بريدة الأسلمي	١٨١٧
كان النبي ﷺ إذا افتتح الصلاة كبّر	علي	٢٤١١
كان النبي ﷺ إذا بعثه في سرية	الحسن بن علي	٣٢٦٣٠
كان النبي ﷺ إذا جاء الفيْ	عوف بن مالك	٣٣٥٥٠
كان النبي ﷺ إذا سمع الاسم القبيح	عروة	٢٦٢٩٥
كان النبي ﷺ إذا صلى ركعتي الفجر	عائشة	٦٤٥٥
كان النبي ﷺ إذا طرق قوماً	أنس	٣٣٦٢٤
كان النبي ﷺ إذا فاتته أربع	عبد الرّحمن بن أبي ليلى	٣٧٤٥٠
كان النبي ﷺ إذا فرغ من طعامه	عمرو بن مرة	٣٠٠٥٤
كان النبي ﷺ إذا لم يغز	جبلة	٣٢٦٤٣
كان النبي ﷺ إذا نام قال	حذيفة	٢٦٩٣١
كان النبي ﷺ ربّما أطال ركعتي	سعيد بن جبير	٦٤١٣
كان النبي ﷺ في سفر فعرّس	ابن عباس	٤٩٢٢
كان النبي ﷺ في سفر فعرّس	مسروق	٤٩٢١
كان النبي ﷺ لا يضحك إلاّ تبسّماً	* عون	٢٧٠٨٩
كان النبي ﷺ لا ينام حتى يقرأ	جابر	٣٠٣١٣
كان النبي ﷺ محاصر وادي القرى	عبد الله بن شقيق	٣٧٩٥٤

طرف الحديث أو الأثر	الراوي/ القائل	الرقم
كان النبي ﷺ يأكل يوم الفطر قبل	أبو سعيد	٥٦٤٥
كان النبي ﷺ يباشر وهو صائم	عائشة	٩٥١٥
كان النبي ﷺ يبرد	القاسم	٣٣٥٥١
كان النبي ﷺ يخطب فقال للناس اجلسوا	عطاء	٣٧٤٢٠
كان النبي ﷺ يخطب قائماً	محمّد الباقر	٣٧٣٦٦
كان النبي ﷺ يخففّ ركعتي الفجر	عائشة	٦٤٠٣
كان النبي ﷺ يدخل الخلاء	أنس	١٦٣١
كان النبي ﷺ يدني رأسه	عائشة	٢١٢٤
كان النبي ﷺ يستلم الرّكن اليماني ويضع	مجاهد	١٥٦٠١
كان النبي ﷺ يسلمّ في كلّ ركعتين من	أبو سلمة	٣٧٣٩٥
كان النبي ﷺ يصلّي في ظلّ الكعبة	ابن مسعود	٣٧٥٦٠
كان النبي ﷺ يصلي ركعتي الفجر وكان الأذان	ابن عمر	٦٣٩٠
كان النبي ﷺ يصلي على إثر كلّ	علي	٧٤٠٩
كان النبي ﷺ يصلي على الصف المقدم	العرباض بن سارية	٢٨٢٩
كان النبي ﷺ يغتسل من الفرق	عائشة	٣٧١
كان النبي ﷺ يغزو باليهود	الزهري	٣٣٧١١
كان النبي ﷺ يفعله	ابن عمر	٦٩٨٦
كان النبي ﷺ يقرأ في الجمعة بسبّح	سمرة	٣٧٤٧٢
كان النبي ﷺ يكتحل بالإثمد	عمران بن أبي أنس	٢٦٠٢٨
كان النبي ﷺ ينام حتى ينفخ	عائشة	١٤١٩
كان النبي ﷺ ينام وهو ساجد	ابن مسعود	١٤٢٤
كان النبي ﷺ ينهي عن ركوب النمور	أبو ريحانة	٢٥٦٣١
كان النبي ﷺ ينهي عن عقبة الشيطان	عائشة	٢٩٥٣
كان النعمان بن مقرن على جند أهل الكوفة	* أنس	٣٤٣٧٨
كان النعمان وابن قسيط وابن علقمة يأخذون الجعائل	* موسى بن عبيدة	١٩٧٦٩
كان النّاس يقضون في الزّمان الأولّ	* سليمان بن يسار	٢٧٩٠٥
كان النّبي ﷺ آخى بين الزّبير	بشير بن عبد الرّحمن	٢٧١١٣
كان بالمدينة أهل بيت ذو حاجة	* مجاهد	٣٦٤٥٧

طرف الحديث أو الأثر	الراوي/ القائل	الرقم
كان بالمدينة ثلاثة معلمين	* الوضين بن عطاء	٢١١٠٨
كان بلال خازن أبي بكر	* عروة	٣٢٨٧٧
كان بي جرح من الطاعون	* عمران بن حدير	١٤٤٧
كان بين آدم ونوح عشرة أقرن	* عكرمة	٣٤٥١٠
كان بين ابن مسعود والوليد	* قيس	٣١٢٠١
كان بين حيّين من العرب قتال	* الشّعبي	٢٨٤٣٠
كان بين خالد بن الوليد وبين سعد كلام	* طارق بن شهاب	٣١١٦١
كان بين رؤيا يوسف وتأويلها	* سلمان	٣١٠٤٥
كان بين صفّين والجمل شهران	* أبو بكر بن عمرو	٣٨٨٠٥
كان ثلاثون من أصحاب رسول الله ﷺ	* سعيد بن المسيب	٢٢٠٣٢
كان ثمن مروط نساء النبي ﷺ	* الحسن	٣٥٣٧٩
كان جابر بن زيد يقوله	* الحسن	٢٠٦١٢
كان جابر بن عبد الله يعلمنا التكبير	* وهب بن كيسان	٢٤٩٣
كان جبريل يعرض على النبي ﷺ القرآن	ابن سيرين	٣٠٨٠١
كان حبان السرقي يصف أبوال الإبل	* عامر	٢٤٠٠١
كان حذو رسول الله ﷺ مخصرتين	أبو جعفر	٢٥٣٢١
كان حذيفة إذا تطهر قال أشهد	* الضحاك	٢٥، ٣٠٣٩٥
كان حذيفة ينهى عن صوم يوم	* بنت أو أخت لحذيفة	٩٥٨٠، ٩٥٨٤
كان حمار وحش في دار عبد الله	* علقمة	٢٠٠٣٣، ٢٠٠٣٤
كان حمزة يقاتل بين يدي رسول الله ﷺ	* عمير بن إسحاق	٣٧٧٤٧
كان حوت حرمه الله عليهم	* الحسن	٣٦٣٣٢
كان خاتم النبيّ ﷺ من فضة	إبراهيم	٢٥٥٠٦
كان خاتم رسول الله ﷺ حديداً	مكحول	٢٥٥٢٠
كان خاتم عبد الله من حديد	* إبراهيم	٢٥٥٢٢
كان خاتم عبد الله: عبد الله بن عمر	* مجاهد	٢٥٤٩٣
كان خاتم عمران بن حصين نقشه تمثال	* عطاء بن أبي ميمونة	٢٥٤٩١
كان خالد بن الوليد يضرب الناس على	* الأشتر	٧٤٠١
كان خباب قيناً وكان ربما اشترى	* إبراهيم	٢٠٤٣٢

طرف الحديث أو الأثر	الراوي/ القائل	الرقم
كان خبّاب من المهاجرين وكان ممّن يعذّب	* طارق بن شهاب	٣٤٤٥٤، ٣٧٥٨٧
كان خلق الأولين النظر في المصاحف	* يونس	٨٦٤٠
كان داود النبي ﷺ يقول اللهم إني أعوذ	* أبو عبد الله الجدلي	٣٠٣٨٩
كان داود النبي ﷺ يقول اللهم لا مرض	* الحسن	٣٥٢٥٩
كان داود عليه السلام يقول اللهم خلّصني	* كعب	٢٩٨٧٠
كان داود عليه السلام يوضع له ستمائة ألف	* ابن عباس	٣٢٣٨٧
كان داود نبي الله إذا ذكر عقاب الله	* ثابت	٣٥٢٦١
كان ذاك يوم الخندق (تفسير﴿إذ جاؤوكم من فوقكم)	* عائشة	٣٧٨٤
كان ذلك على عهد عمر بن الخطا ب	* مجاهد	١٣٢٢٩
كان ذلك والمسلمات قليل	* عطاء	١٦٣٠٢
كان ذلك يوم بدر قالوا (تفسير﴿سيهزم الجمع﴾	* ابن عباس	٣٧٦٥٩
كان رجال من أصحاب رسول الله ﷺ يكتنوا	* الزّهري	٢٦٦٩١
كان رجال من بني عدي قد أدركت	* ثابت	٣٦٦٩٧
كان رجل (تفسير ﴿إن نعف عن طائفة﴾....)	* محمد بن كعب	٢٩١٩٩
كان رجل بالبادية له كلب وحمار وديك	* مسروق	٣٥٨٨٥
كان رجل فيمن كان قبلكم أتاه الملك ليقبض	حذيفة	٢٢٤٩٠
كان رجل فيمن كان قبلكم يعمل بالمعاصي	* مغيث بن سمي	٣٥٢١١، ٣٠٢٩٣
كان رجل من المسلمين أعمى فكان يأوي	* الشّعبي	٣٧٢٧٥
كان رجل من المسلمين يصوم	* ميمون بن مهران	٢٥٨١٢
كان رجل يتعبد في صومعته نحوا	* مغيث بن سمي	٣٥٢١٣
كان رجل يداين الناس ويبايعهم	* عمر بن عمر	٢٢٤٨٦
كان رجلٌ يسوق حماراً وكان راكباً	* عبد الله بن عمرو	٢٨١٥٥
كان رجل يقسم ميراثاً	* الشعبي	٣١٤١٤
كان رجلاً صالحاً	* علي	٣٢٤٤٩
كان رجلان أخوان من الأنصار	* الشّعبي	٢٨٣٣٨
كان رسول الله ﷺ أجود النّاس	ابن عبّاس	٢٧٠٣٥
كان رسول الله ﷺ أجود من الرّيح	ابن عباس	٢٧٠٣٤
كان رسول الله ﷺ أحسن الناس خلقاً	أنس	٢٥٧٢٤

طرف الحديث أو الأثر	الراوي/ القائل	الرقم
كان رسول الله ﷺ آخى بين حمزة وزيد	ابن أبي ليلى	٢٧١١٤
كان رسول الله ﷺ إذا أخذ مضجعه	حفصة	٢٦٩٤٥
كان رسول الله ﷺ إذا أراد الحاجة	ابن عمر	١١٤٥
كان رسول الله ﷺ إذا أراد غزوة ورّى	كعب	٣٤٢٢٦، ٣٨٠٠٢
كان رسول الله ﷺ إذا أكل طعاماً	أبو سعيد	٣٠٠٥٥
كان رسول الله ﷺ إذا جلس في الصلاة	سعيد بن أبزى	٨٥٠٥، ٣٠١٧٦
كان رسول الله ﷺ إذا خرج مسافراً يتعوذ	عبد الله بن سرجس	٣٠١٠١، ٣٤١٨٦
كان رسول الله ﷺ إذا خرج مسيرة ثلاثة	أنس	٨٢٠٠
كان رسول الله ﷺ إذا خرج من الغائط	عائشة	٧
كان رسول الله ﷺ إذا دخل المسجد قال	فاطمة	٣٠٢٦١
كان رسول الله ﷺ إذا دعا لأحد بدأ	أبيّ	٢٧٩١٤
كان رسول الله ﷺ إذا رأى المطر	القاسم	٢٩٧١٢
كان رسول الله ﷺ إذا رفع رأسه	البراء	٧٢٢٥
كان رسول الله ﷺ إذا سافر صلى ركعتين	ابن عباس	٨٢٣٣
كان رسول الله ﷺ إذا سلّم	عائشة	٣٠٩٩
كان رسول الله ﷺ إذا سلّم لم يجلس	ابن مسعود	٣١٠٠
كان رسول الله ﷺ إذا فاتته أربع	عبد الرحمن بن أبي ليلى	٦٠٢٣
كان رسول الله ﷺ إذا قام فتهجد	حذيفة بن اليمان	١٧٩٣، ١٧٩٤
كان رسول الله ﷺ إذا قام من الليل	عائشة	٦٦٧٩
كان رسول الله ﷺ إذا قعد يدعو	عبد الله بن الزبير	٣٠١٧٥
كان رسول الله ﷺ إذا قفل	ابن عمر	٣٤١٩٢
كان رسول الله ﷺ إذا لبس ثوباً	أبو نضرة	٣٠٢٥٦
كان رسول الله ﷺ أشجع الناس	عبد العزيز بن صهيب	٣٣١٥٨
كان رسول الله ﷺ أشدّ حياءً	أبو سعيد الخدري	٢٥٧٣٤
كان رسول الله ﷺ أكثر شعراً منك	أبو سعيد الخدري	٧١٠
كان رسول الله ﷺ بك حفياً	* عمر	١٤٩٦١
كان رسول الله ﷺ رخص لرجل	* ابن المسيب	١٥٣٣٢
كان رسول الله ﷺ شديد البطش	أبو جعفر	٣٣١٥٩

طرف الحديث أو الأثر	الراوي/ القائل	الرقم
كان رسول الله ﷺ قد شمط مقدم رأسه	جابر بن سمرة	٣٢٣٤٣
كان رسول الله ﷺ قليل الكلام قليل الحديث	سعد بن عياض	١٩٧٧٨
كان رسول الله ﷺ لا يدع ركعتين	عائشة	٧٤١٩
كان رسول الله ﷺ لا يسلّم في ركعتي الوتر	عائشة	٦٩٠٥
كان رسول الله ﷺ لا يصلى سبحة	عائشة	٧٨٥٧
كان رسول الله ﷺ ممّا ينظر إلى الشيْ	ابن سيرين	٦٣٧٧
كان رسول الله ﷺ وأزواجه يغتسلون	جابر	٣٨٤
كان رسول الله ﷺ يؤتى بالغنيمة	أبو العالية	٣٣٨٤٩
كان رسول الله ﷺ يأمر أن يمسح	علي	١٨٧٧
كان رسول الله ﷺ يأمرنا بصيام عاشوراء	جابر بن سمرة	٩٤٩٣
كان رسول الله ﷺ يبدو إلى هذه التلاع	عائشة	٣٣٤٩٥
كان رسول الله ﷺ يتخوّلنا بالموعظة	عبد الله	٢٦٩٢٥
كان رسول الله ﷺ يتمثل من الأسعار	ابن عباس	٢٦٤١٦
كان رسول الله ﷺ يتوضأ لكل صلاة	بريدة	٣٠٠
كان رسول الله ﷺ يحب الجوامع من	عائشة	٢٩٦٥٣
كان رسول الله ﷺ يحبّ الفال الحسن	أبو هريرة	٢٦٨٠٣
كان رسول الله ﷺ يخرج بناته	ابن عباس	٥٨٣١
كان رسول الله ﷺ يخرج يوم العيد	أبو سعيد	٥٩٠٠
كان رسول الله ﷺ يدعو بهؤلاء الكلمات	عبد الرحمن بن سابط	٣٠٣٦٤
كان رسول الله ﷺ يسأله الناس عن الخير	حذيفة	٣٨١١٠
كان رسول الله ﷺ يستحب أن يؤخر العشاء	أبو برزة	٣٣٥١
كان رسول الله ﷺ يسلّم عن يمينه	سعد	٣٠٥٥
كان رسول الله ﷺ يسلّم في كل ركعتين	أبو سلمة	٦٦٨٦
كان رسول الله ﷺ يسلم عن يمينه	ابن مسعود	٣٠٥٧، ٣٠٦٠
كان رسول الله ﷺ يسمر عند أبي بكر	عمر	٦٧٤٨
كان رسول الله ﷺ يصلي أربعاً قبل	عائشة	٥٩٩٩
كان رسول الله ﷺ يصلي ركعتين	ابن عباس	١٧٩٩
كان رسول الله ﷺ يعجبه الإناء المطبق	أبو جعفر	٢٤٥٨٤

طرف الحديث أو الأثر	الراوي/ القائل	الرقم
كان رسول الله ﷺ يعجل العشاء	جابر	٣٣٥٢
كان رسول الله ﷺ يعرض القرآن على	فاطمة	٣٠٨٠٢
كان رسول الله ﷺ يعرض الكتاب	ابن عباس	٣٢٣٤٦
كان رسول الله ﷺ يعرض نفسه	جابر	٣٧٥٧٩
كان رسول الله ﷺ يعرف بريح الطيّب	إبراهيم	٢٦٧٣٧
كان رسول الله ﷺ يعطيني العطايا	عمر	٢٢٢٨٤
كان رسول الله ﷺ يعلّمنا من الأوجاع	ابن عباس	٢٣٩٢٦، ٢٩٩٩٣
كان رسول الله ﷺ يعود فقراء أهل المدينة	سهل بن حنيف	١٢٠٥٨
كان رسول الله ﷺ يعوّذ الحسن والحسين	ابن عباس	٢٩٩٩٠
كان رسول الله ﷺ يعوّذ بهذه الكلمات	عائشة	٢٩٩٨٠،٢٩٩٨١
كان رسول الله ﷺ يغتسل هو وأهله	علي	٣٨١
كان رسول الله ﷺ يفطر يوم الفطر	أنس	٥٦٢٥
كان رسول الله ﷺ يقرأ في الجمعة	أناس من أهل المدينة	٣٧٤٦٩
كان رسول الله ﷺ يقرأ في الوتر	عبد الرّحمن بن أبزى	٣٧٤٦٤
كان رسول الله ﷺ يقرئنا القرآن	علي	١٠٨٤، ١٠٨٥
كان رسول الله ﷺ يقضي القضاء ثم	الشعبي	٢٩٥٩٤
كان رسول الله ﷺ يقضي حاجته	بلال	١٩٤٠
كان رسول الله ﷺ يقول في الصلاة على الجنازة	أبو سلمة	٣٠٢٧٦
كان رسول الله ﷺ يكبّر في العيد كما	أبو موسى وحذيفة	٥٧٤١
كان رسول الله ﷺ يكثر أن يقول قبل	عائشة	٢٩٨٢٢
كان رسول الله ﷺ ينفل من المغنم	حبيب بن مسلمة	٣٧٨٦٤
كان رسول الله ﷺ ينهي عن النوم قبل	ابو برزة	٧٢٤٦
كان رسول الله ﷺ ينهي عن معاكمة	أبو ريحانة	١٧٧٧٠
كان رسول الله ﷺ يواسي الناس	الحسن	٣٥٤٣٠
كان رسول الله ﷺ يوتر بتسع	عائشة	٦٨٧٩
كان رسول الله ﷺ يوتر بتسع ركعات	ابن جبير والحسن	٦٨٨١
كان رسول الله ﷺ يوتر بثلاث عشرة	أم سلمة	٦٨٨٠
كان رسول الله ﷺ يوتر عند الأذان	علي	٦٨١١

طرف الحديث أو الأثر	الراوي/ القائل	الرقم
كان رسول الله ﷺ يوماً بارزاً للناس	أبو هريرة	٣٠٨٢٣
كان زاذان وميسرة وسعيد بن جبير	* عطاء بن السائب	٢٤٥٠٠،٢٤٥٠٢
كان زوج بريرة حراً	* عائشة	١٧٧٥٤
كان زوج بريرة عبداً	* عائشة	١٧٧٦٣
كان زوج بريرة عبداً	* صفيّة ابنة أبي عبيد	١٧٧٥٧
كان زوجها عبداً	* الشّعبي	١٧٧٥٥
كان زيد بن ثابت من أفكه الناس	* ثابت بن عبيد	٢٥٧١٦
كان زيد بن ثابت يوتر بخمس ركعات	* إسماعيل بن زيد	٦٨٨٥
كان زيد لا يأخذ على القضاء	* نافع	٢٢١٠٧
كان سالم وسعيد بن المسيب وعروة والزهري لا يرون	* عبد الله بن عمر	٢٢٧٥٣
كان سعد اشتكى قرحة في رجله	* قيس	٣٤٣٠٧
كان سعد بن أبي وقاص أشد المسلمين بأساً	* سعيد بن المسيّب	١٩٦٤٣، ٣٣١٦١
كان سعيد بن جبير مستخفياً	* جدية	٣١٠٥٤
كان سعيد بن جبير يصلي بالليل والنهار	* حبيب بن أبي عمرة	٦٧٠٠
كان سلفك يستحب التلبية	* ابن سابط	١٢٨٨١
كان سليمان بن داود النبي عليها السلام	* ابن عباس	٣٤٦٣
كان سليمان يوضع له ستمائة ألف	* سعيد بن جبير	٣٢٣٨٦
كان سيما أصحاب رسول الله ﷺ يوم بدر	علي	٣٣٢٦٥، ٣٧٦٦٦
كان شاب يهودي يخدم النبيّ ﷺ فمرض	أنس	١١٩٨٣، ١٢٠٤٠
كان شاذروان القصر يقوم عليه الإمام	* القاسم	٦٥٨٦
كان شريح إذا أتي بشاهد الزور	* الجعد أبو عثمان	٢٩١٨٢
كان شريح لا يبرئ البائع إلا من	* محمد	٢٣٧٠١
كان شريح لا يجيز بيع الضغطة	* ابن سيرين	٢٠٩٥٢
كان شريح لا يجيز شهادة	* كلثوم بن الأقمر	٢٢٠٧٦
كان شريح لا يضمّن العارية	* الشعبي	٢٠٨١٩
كان شريح وزيد بن أرقم يأخذان غير طريق الجنازة	* الشعبي	١١٩٦٤
كان شريح ومسروق كلاهما له بيت يطيلان	* الشعبي	٦٥١٤

طرف الحديث أو الأثر	الراوي/ القائل	الرقم
كان شريح يجري الولاء	* الشعبي	٣٢٠٩٦
كان شريح يجيز شهادة الأعمى	* الشعبي	٢١٢٣١
كان شريح يحلف البتة في الرجل يدّعي على	* الشعبي	٢٣٤٦٧
كان شريح يستحلف على الداء	* الشعبي	٢١٠٨٠
كان شريح يصلي ركعتين بعد العصر	* أبو طلحة وابن شريح	٧٤٢٠
كان شريح يمر بالدينار فلا يتعرض له	* إبراهيم أو تميم بن سلمة	٢١٩٦٧
كان شعار الأنصار عبدالله	* عبد الله بن عمرو	٣٤١٣٥
كان شعار المسلمين يوم مسيلمة	* عروة	٣٤١٣٢، ٣٤٢٨٨
كان شعار المهاجرين عبدالله	* سمرة بن جندب	٣٤١٣٩
كان شعارنا مع خالد بن الوليد أمت	* سلمة	٣٤١٣١
كان شعر رسول الله ﷺ رجلاً	أنس	٢٥٤٦٣
كان صداق بنات النّبيّ ﷺ وصداق نسائه	* محمّد بن إبراهيم	١٦٥١٤
كان صفوان بن أميّة من الطّلقاء فأتى	مجاهد	٣٧٣٣٦
كان عاشوراء يوم تصومه قريش	عائشة	٩٤٤٢
كان عبد الرحمن بن الأسود يأخذ الدرهم	* حجاج	٢١٣٠٣
كان عبد الرحمن بن يزيد يؤالف الرجل	* إبراهيم	١٩٧٧٠
كان عبداً أسود لبني المغيرة يقال له مغيث	* ابن عبّاس	١٧٧٦٠
كان عبدالله إذ صلّى الفجر لم يدع أحداً من أهله	* طارق بن شهاب	٢٦٧٨٨
كان عبدالله إذا دخل داره استأنس	* أبو عبيدة	٢٦٢١٨
كان عبدالله إذا هدأت العيون قام	* عبيد الله بن عبدالله	٦٦٧٦
كان عبدالله بن الزبير إذا مات المسلم لم يزل قائماً	* عبيد الله بن عبيد	١١٨٧٠
كان عبدالله بن جعفر يسحق المسك ثمّ يجعله	* الشّعبي	٢٦٧٤٠
كان عبدالله بن مغفل يأمر بالصلاة	* عمر بن أبي سحيم	٣٧٤٨
كان عبدالله جالساً مستقبل القبلة	* عبد الرّحمن بن يزيد	٢٧٠٧٦
كان عبدالله لا يقنت في صلاة الصبح	* إبراهيم	٧٠٣٤
كان عبدالله من أطيب النّاس ريحاً	* نفيع مولى عبدالله	٢٦٧٣٩
كان عبدالله يأمر بداره فتكنس	* أم ولد لابن مسعود	٢٦٣٢٠
كان عبدالله يجعل الأكدرية	* إبراهيم	٣١٧٦٥

طرف الحديث أو الأثر	الراوي/ القائل	الرقم
كان عبدالله يصلى معهم إذا أخّروا	* إبراهيم	٧٦٤٠
كان عبدالله يعلّمنا التكبير فى العيدين تسع	* مسروق	٥٧٤٣
كان عبدالملك وابن الزّبير لا يقتلان	* عمرو بن دينار	٢٨١٥٢
كان عبيدة عريف قومه	* محمّد	٢٧١٣٥
كان عثمان أحصنهم فرجاً	* عائشة	٣٢٥٦٦
كان عثمان بن عفان يطيل الركعتين	* والد عمر بن أبي ليلى	٧٨٤١
كان عثمان من الذين آمنوا	* علي	٣٢٥٩٦
كان عثمان يقرأ القرآن كله يوتر به	* ابن سيرين	٦٩٤٦
كان عثمان يكتب وصية أبي بكر	* عائشة	٣٢٥٧٦
كان عدّة أصحاب النّبيّ ﷺ	* البراء بن عازب	٣٧٧٢١
كان عدّة أصحاب طالوت يوم جالوت	* أبو موسى	٣٧٧٢٠
كان عروة يصوم الدهر في السفر	* عبد الواحد	٢٦٨٢٤
كان عطاء وطاوس ومجاهد يكرهون شركة اليهودى	* ليث	٢٠٢٣٣
كان عطاء ومجاهد يريان الجنازة ولا يقومان	* ليث	١٢٠٣٦
كان علقمة من الربانيين	* مرة	٣٥٩٠١
كان علي إذا فرغ من وضوئه	* سالم بن أبي الجعد	٣٠٣٩٢
كان على الزبير يوم بدر عمامة	* يحيى بن عباد	٣٣٢٦٦
كان على الزّبير يوم بدر عمامة صفراء	* هشام بن عبادة	٣٣٢٦٧
كان علي بن الحسين يلاعب أهله	* أبو جعفر	٢٦٥٦٨
كان على طريق غصن شجرة يؤذي الناس	أبو هريرة	٢٦٧٥٤
كان علي يخرج إلينا ونحن ننتظر تباشير	* أبو ظبيان	٦٨١٥
كان علي يرحل المتوفى عنها زوجها	* الشعبي	١٩٠٩٠
كان علي يرزق النّاس الطّلاء	* الشعبي	٢٨٨٧٥
كان علي يقول بين السجدتين	* الحارث	٨٩٢١
كان علي يمر علينا والجرّيّ على سفرنا	* كهيل عن أبيه	٢٤٩٥٥
كان عليّ لا يزيد على أن يقطع	* محمد الباقر	٢٨٧٢٥
كان عليّ يجعل في التي لم توضح	* الحكم	٢٧٢٣٢
كان عمار يخلط من هذه السورة ومن	* أبو إسحاق	٨٩٠٣

طرف الحديث أو الأثر	الراوي/ القائل	الرقم
كان عمر يتمثل بهذا البيت	* عائشة	٢٦٤٤٣
كان عمر آدم ألف سنة وكان عمر داود	ابن عباس	٣٤٤٩٩
كان عمر إذا أتي برجل قد طلق	* أنس	١٧٩٧٢
كان عمر إذا افتتح الصلاة قال سبحانك	* أبو وائل	٢٤٠٦
كان عمر إذا رأى الرأي	* مجاهد	٣٢٥١٦
كان عمر إذا نهى الناس عن شيء	* سالم	٣١١٦٢
كان عمر أوّل شيء يقع منه	* إبراهيم	٣٧٠٢٧
كان عمر بن الخطاب يتجدّب لنا السمر بعد	* سلمان بن ربيعة	٦٧٣٩
كان عمر بن الخطّاب يعدي المملوك	* ابن سيرين	٢٨٤٩٦
كان عمر بن حيّان الحماني يصنع الخيل	* عوف	٢٨٣٤٦
كان عمر بن عبد العزيز يكتب إليه فبدأ به	* الأوزاعي	٢٦٢٨٧
كان عمر وحذيفة وناس (لا يشكّون أنها ليلة)	* زر	٨٧٥٠، ٩٦٠١
كان عمر وعبد الله يقاسمان بالجد	* عبيد بن نضلة	٣١٧٤٣
كان عمر وعبد الله يورثان الخالة	* إبراهيم	٣١٦٤١
كان عمر يبدأ بأهل الكوفة	* الحسن	٣٢٩٩٣
كان عمر يصلي الظُهر	* أبو عثمان	٣٢٨١
كان عمر يضرب الأيدي وعلى الصلاة	* أنس بن مالك	٧٤١٢
كان عمر يضرب على الركعتين بعد	* قبيصة بن جابر	٧٤١١
كان عمر يقتل العلوج إذا ظهر عليهم	* الزهري	٣٣٦٨٧
كان عمر يقنت بنا بعد الركوع ويرفع	* أبو عثمان	٧١٠٧
كان عمر يكتب على عمّاله لا تجلدن	* مغيرة	٢٦٨٥١
كان عمر يكسو الرجل	* ابن عمر	٢٥٢٩٣
كان عمرلا يجيز النّكاح في عام سنة	* حبيب	١٧٧٣٥
كان عمل الربيع سراً	* سرية الربيع بن خثيم	٣٦٢٩٣
كان عند عبدالله فأتاه رجل	* صلة بن زفر	٣١٥٣٩
كان عندنا خمر ليتيم لنا	أبو سعيد	٢١٩١٥
كان عيسى بن مريم عليه السلام لا يرفع	* عبيد بن عمير	٣٢٤١٢، ٣٥٢٢٩
كان عيسى بن مريم ويحيى ابني خالة	* خيثمة	٣٦٧٣٢

طرف الحديث أو الأثر	الراوي/ القائل	الرقم
كان فرض على المسلمين أن يقاتل	* ابن عباس	١٩٦٧٤
كان فقهاء المدينة يشترون الرق	* أبو هريرة	٢٤٩٦٨
كان في أصحابي قلّة فخشيت أن يرغب العدوّ	عمرو بن العاص	٣٧٦٣٤
كان في بني إسرائيل القصاص	* ابن عبّاس	٢٨٤٢٨
كان في بني إسرائيل رجال أحداث	* وهب بن منبّه	٣٦٥٥٦
كان في بيت إبراهيم تابوت فيه تماثيل	* مغيرة	٢٥٥٩٥
كان في ترس النبيّ ﷺ كبش مصور	مكحول	٢٥٥٩٠
كان في خاتم أبي عبيدة بن الجراح: الحمد لله	* مجاهد	٢٥٤٩٤
كان في خاتم أبي عبيدة بن الجراح: الحمد لله	* إبراهيم	٢٥٤٩٢
كان في خاتم أبي: العزّة لله	* محمد بن علي	٢٥٤٩٨
كان في خاتم حسين وحسن ذكر الله	* محمد بن علي	٢٥٥٠٩
كان في خاتم رسول الله ﷺ فضة	أنس	٢٥٥١٦
كان في خاتم علي: الله الملك	* أبو جعفر	٢٥٥٠٥
كان في رسائل النبّي ﷺ أما بعد	عمر بن عبد العزيز	٢٦٢٤٩
كان في زبور داود مكتوباً إني أنا الله	* مالك بن مغول	٣٥٢٢١، ٣٥٢٦٣
كان في علم الله أن أنحرهما	* عائشة	١٤٦٣٧
كان في عنفقته شعرات بيض	* عبد الله بن بسر	٢٥٤٥٠
كان في كتاب رسول الله ﷺ لعمرو بن حزم	أبو بكر بن عمرو	٢٧٢٦٧
كان في كلام رسول الله ﷺ ترتيل أو ترسيل	ابن عمر أو جابر	٢٦٦٩٨
كان فيما وضع أبو بكر وعمر من القضية	* عمرو بن شعيب	٢٧٣٧٣
كان فيمن كان قبلكم رجل أتاه الملك	حذيفة	٢٣٣٥٦
كان فيمن كان قبلكم رجل عبد الله أربعين	* عبد الله بن عيسى	٣٥٩٩٨
كان فيمن كان قبلكم رجل عبد الله زماناً	* ابن منبه	٣٦١٨٣
كان فينا ثلاثون رجلاً ما منهم	* أبو يعلي	٣٦٢٤٢
كان قائم سيف عمر فضة	* أبو جعفر	٢٥٥٦٧
كان قبر النبيّ ﷺ وأبي بكر وعمر وعمر جثا قبلة	* أبو جعفر وسالم والقاسم	١١٧٤٤، ١١٨٤٢
كان قدراً (مسيرها إلى معركة الجمل)	* عائشة	٣٨٨١٥
كان قرأ النبي ﷺ ﴿الحمد لله رب العالمين﴾ .	أم سلمة	٣٠٦٥٥

طرف الحديث أو الأثر	الراوي/ القائل	الرقم
كان قريظة والنّضير وكان النّضير	* ابن عبّاس	٢٨٤٢٧
كان قميص إبراهيم على ظهر القدم	* مغيرة	٣٦٤١٣
كان قميص عمر بن عبد العزيز وجبابة	* عمرو بن مهاجر	٣٦٠٦٩
كان قميصه فوق الإزار	طاوس	٣٦٣٤٩
كان قيام النبي في الركعتين قبل	عائشة	٦٤٠٥
كان قيس بن سعد بن عبادة ارتحل	* عروة	٢٧٠٣٢
كان قيس بن سعد بن عبادة مع علي	* عروة	٣٨٣١٨، ٣١٠٩٩
كان كرسي سليمان يوضع على الربح	* عبد الله بن شداد	٣٢٣٨٨
كان كلام رسول الله ﷺ كلاماً فصلاً	عائشة	٢٦٧٠٠
كان كون في الأنصار فأتاهم النبي ﷺ ليصلح	سهل بن سعد	٧٢٤١
كان لإبراهيم ثلاثة نسوة فلم يكن يدعهن	* الأعمش	٧٦٩٤
كان لأيوب النّبيّ ﷺ أخوان فجاءا	* عبد الله بن عبيد	٣٦٥٥٨
كان لا يجعل عليه الحد إنما هي كذبة	* حماد	٢٩٢٠٤
كان لا يجعل عليه الحد إنما هي كُذبة	* قتادة	٢٩٢٠٣
كان لا يحتمي الثمرة إذا لم	* ابن عباس	٢٠٥٨١
كان لا يرى بأساً بالكلام إذا لم يسمع الخطبة	* عروة بن الزبير	٥٣٥٠
كان لا يري بقضاء رمضان متقطعا بأساً	* الحكم	٩٢١٣
كان لا يرى طلاق المكره شيئاً	* الضحاك	١٨٢٢٢
كان لا يرى فيما زاد على المائتين شيء	* الشعبي	٩٩٥١
كان لا يغالي بثوب إلا	* مسروق	٢٥٢٩١
كان لا يقضي في دم أمير المؤمنين	ابن سيرين	٢٨٣٦٨
كان لا ينتهي يتخلص، حتى يقف على قزح	* نافع	١٤٠٥٧
كان لتميم رداءً اشتراه بألف	* محمد	٢٥٢٩٢
كان لرجل ثلاثة أخلاء بعضهم	* عبيد بن عمير	٣٦٠١٠
كان لعبد الله كاتب نصراني	*القاسم	٢٦٢٧٢
كان لعلقمة برذون يراهن عليه	* إبراهيم	٣٤١١٠
كان لعلي بن الحسين سنجبون ثعالب يلبسه	* أبو جعفر	٦٥٣٨
كان لقمان عبداً أسود عظيم الشفتين	* مجاهد	٣٥٢٩٤

طرف الحديث أو الأثر	الراوي/ القائل	الرقم
كان للحارث غلام حجام	* مغيرة	٢١٢٥٦
كان للنبي ﷺ مؤذنان : بلال وابن أم مكتوم	* ابن عمر	٢٢٦٧
كان للنبيّ ﷺ مكحلة يكتحل منها	ابن عباس	٢٦٠٢٩
كان لنا إمام ذكر من فضله	* سعيد بن جبير	٣١٠١
كان لنا إمام فمرض فصلينا بصلاته	* قيس بن قهد	٧٢١٣
كان لنعل رسول الله ﷺ فبالان	أنس	٢٥٣١٩
كان لها خراطيم كخراطيم (تفسير﴿طيراً أبابيل﴾	* ابن عباس	٣٧٥٣٣
كان لواء رسول الله ﷺ أبيض	عمرة	٣٤١٧٣
كان لي بيت بمكة، فكنت	* عطام بن مجبر	١٤٨٨٩
كان لي من النبيّ ﷺ مدخلان	علي	٢٦٠٦٨
كان لي مولي مجذوم	* عائشة	٢٤٩١٠
كان مؤذن إبراهيم أعمى	* منصور	٢٢٦٨
كان ما يلي الأرض من عامر بن عبد قيس	* الحسن	٣٦١١٥
كان مجاهد يكتب الناس التعويذ	* ثوير	٢٣٨٩٢
كان محمد ربما كان الإنسان يجيء وهو	* ابن عون	٧٣٣١
كان محمد لا يرى بأساً أن يؤمّ الرجل	* أيوب	٧٢٨٥
كان محمد لا يفعله	* ابن عون	٢٦١١٤
كان محمد لا يقول خل خمر	* ابن عون	٢٤٤٥٢
كان محمد يستحبّ أن لا يكون بينه وبين الجمعة	* هشام	٥٠٨٦
كان محمد يكره أن يبزق الرجل تجاه	* ابن عون	٧٥٢٩
كان محمد يكره أن يسبق الإمام بشيء	* ابن عون	٧٢٢٧
كان محمّد يكره أن يرفع قصّة	* سوار بن عبد الله	٢٧٠٧٢
كان مروان بن الحكم أوّل من قضى بذلك	* الزّهري	٣٧٠٠٤
كان مسروق لا يعالي بثوب إلاّ بطيلسان	* محمد بن المنتشر	٢٥٢٩٤
كان مسروق يعجبه ثمن الماء	* محمد بن المنتشر	٢١٢٢١
كان مسروق يلبس الكتان تحت القطن	* محمد بن المنتشر	٢٥٢٩٥
كان مسلم بن يسار أرفع عند أهل البصرة	* ابن عون	٣٨٤٤٩، ٣١١٧٦
كان معاذ شاباً آدم وضاح الثنايا	* الأعمش	٣١١٣٣

طرف الحديث أو الأثر	الراوي/ القائل	الرقم
كان مكحول ورجاء بن حيوة يختاران الساقة	* أمية الشامي	١٩٧٩٦
كان ملك الأرض	* مجاهد	٣٢٤٤٨
كان من أذاهم إياه أن نفراً	* أبو هريرة	٣٢٣٨٤
كان من خلق الأولين النّظر في المصحف	* يونس	٣٠٦٨٣، ٣٦٧٧٢
كان من دعاء داود عليه السلام اللهم إني	* سعيد بن أبي سعيد	٢٩٨٧٤
كان من قبلكم أشد تأخيراً للعصر	* إبراهيم	٣٣٢٨
كان من قبلكم أشفق ثياباً	* إبراهيم	٢٥٢٦٧، ٣٦٤١١
كان من قبلكم يصلّون الجمعة وإنّ ظل	* عطاء	٥١٧٣
كان من مضى يؤتي بالسارق	* عطاء	٢٩٠٥١
كان منادي رسول الله ﷺ إذا قام	عمر	٢٤١٢٢
كان منزل النّبيّ ﷺ يوم الحديبية	عطاء	٣٧٨٥٣
كان منقل أعمالهم الصوم	* الحكم	٨٩٩٧
كان منهم من يورث الوارث	* محمد	٣١٥٥١
كان مهران أول السّنة والقادسية	* أبو عمرو الشيباني	٣٦٩٦١، ٣٤٢٩٨
كان مورّق يزورنا فزارنا يوماً فسلم	* حفصة بنت سيرين	٣٦١٥٤
كان مورق العجلي يتجر	جعفر بن سليمان	٣٦١٥٥
كان ناس من أهل اليمن	* الشعبي	١٤٠٢٥
كان ناس من أهل بدر يؤمّون في مساجدهم	* الزهري	٦١١٤
كان نبي من الأنبياء يدعو اللهم احفظني	* عثمان بن عبد الله	٣٦٦٩٩
كان نقش خاتم إبراهيم إنّا لله	* منصور	٢٥٤٩٧
كان نقش خاتم أنس أسد	* محمد	٢٥٤٨٩
كان نقش خاتم الأشعري أسد	* محمد	٢٥٤٩٠
كان نقش خاتم النبيّ ﷺ	محمد والحسن	٢٥٤٨٨
كان نقش خاتم رسول الله ﷺ	* مجاهد	٢٥٤٩٥
كان نقش خاتم عبد الله بن زياد تدرجة	* محمد	٢٥٤٩٩
كان نقش خاتم محمد كنيته	* ابن عون	٢٥٥٠٠
كان نقش خاتم مسروق بسم الله الرحمن الرحيم	* محمد بن المنتشر	٢٥٥١١، ٢٥٤٩٦
كان نكاحها حراماً فصداقها حرام	* عمر	١٧٣٦٦

طرف الحديث أو الأثر	الراوي/ القائل	الرقم
كان هذا المكان من ابن عبّاس مجرى	* أبو رجاء	٣٦٥٣٢
كان هذا للنبي ﷺ خاصة	الضحاك	٢٢٩٩٠
كان هود عليه السلام جلداً	* عمرو بن ميمون	٣٢٤٢١
كان يؤتيهم الغنائم وينهاهم عن الغلول	* الحسن	٣٤٠٩٧
كان يؤمر أن تجعل	يونس بن أبي خالد	٢٥٢٧٣
كان يؤمر بالدعاء	* ابن عمر	٢٩٧٣١
كان يؤمر بالسوط فتقطع ثمرته	أنس	٢٩١٥٤
كان يؤمر بالعقيقة ولو بعصفور	* إبراهيم	٢٤٦٠٠
كان يؤمّ عائشة عبد يقرأ	* القاسم	٧٢٨٦
كان يؤمّنا في مسجدنا هذا عبد	* الحكم	٦١٦٦
كان يبدأ بالسواك	عائشة	١٧٩٥
كان يجيز شهادة النساء	الضحاك	٢٣٠١٠
كان يحب أن يبلغ بالتيمم	* إبراهيم	١٦٩١
كان يحب أن يجعل معه	* أبو قلابة	١١٠٥٥
كان يحب أن يستقبل بالميت القبلة إذا كان في الموت	* الحسن	١٠٩٦٩
كان يحب حسن الكفن	* ابن سيرين	١١٢٣٤
كان يحب للنساء أن يكبّرن دبر	* إبراهيم	٥٩١١
كان يحبّ إذا قدم شيئاً من هذه المساجد	* أبو مجلز	١٥٤٠٥
كان يحمل منه في سبيل الله	جابر	٣٣٨٧٠
كان يستحب أن تختضب المرأة	* عطاء	١٢٩٤
كان يستحب أن تخضب المرأة	* الحسن	١٢٨٧
كان يستحب أن لا يدرك القوم على حال	* محمد	٢٦٢٢
كان يستحب أن يطلق الحامل واحدة	* حماد	١٧٩٢٩
كان يستحب أن يقال عند استلام الحجر	* مجاهد	٣٠١٢٥
كان يستحب أن يوضع السيف على بطن الميت	* عامر	١٠٩٨٨
كان يستحب لمن صلّى وهو قاعد	* إبراهيم	٣٩٣٧
كان يستحب لمن صلّى وهو قاعد	* طاوس	٣٩٣٨
كان يستحبّ إذا قال الإمام ﴿غير المغضوب	* إبراهيم	٨٠٤٣

طرف الحديث أو الأثر	الراوي/ القائل	الرقم
كان يستحبّ أن تصلي المراة في ثلاثة	* ابن سيرين	٦٢٣١
كان يستحبّ أن يصلي مثل صلاة الإمام	* محمد	٥٨٥٨
كان يشيره بيده	صهيب	٤٨٤٤، ٣٧٥٢٨
كان يصلي أربعاً قبل الظهر يطيل	عائشة	٦٠٠٠
كان يصلي الهجير التي تدعونها	أبو برزة	٣٢٨٤
كان يصليها بعد سقوط القمر	النعمان بن بشير	٣٣٥٠
كان يضرب مثل ابن آدم مثل رجل	* الحسن	٣٦٧٣٩
كان يعترض شاربه	* ميمون	٢٥٨٩١
كان يعجبهم إذا رأي الرجل الهلال	* إبراهيم	٩٨٢٣، ٣٠٢٤٩
كان يعجبهم أن يدع الرجل	* محمد بن سيرين	٢١٦٤٠
كان يعجبهم أن يصيبوا من الأعراب	* إبراهيم	٢١١٧٩
كان يعجبهم أن يفرحوا أنفسهم	* سفيان	٣٦٦٨٢
كان يعجبهما إذا أخذ المؤذن	* الحسن ومحمد	٢٢٤٨
كان يقال : إذا كان ظل الرجل ثلاثة أذرع فهو	* إبراهيم	٣٣٠٨
كان يقال أحسن الناس صوتاً	* طاوس	٣٠٤٤٢
كان يقال إذا أدى الثلث	* إبراهيم	٢٠٨٤٦
كان يقال إذا بدأ الرجل بالثناء	* إبراهيم التيمي	٢٩٦٥٩
كان يقال إذا خرج الرجل من المسجد فليقل	* مجاهد	٣٠٣١٩
كان يقال إذا دعوت فابدأ بنفسك	* النخعي	٢٩٧١٥
كان يقال إذا كسرت اليد	* إبراهيم	٢٧٥٤٩
كان يقال أربع من الجفاء	* ابن بريدة	٤٧٤٥
كان يقال أشد الناس عذاباً	* عمرو بن الحارث	٤١٢٩، ١٧٢٩٨
كان يقال أغبط الأحياء بما يغبط	* بختري الطائي	٣٦٤٢٧
كان يقال إنّ أبقى الناس عقولاً	* عبد الملك بن عمير	٣٠٤٥٥
كان يقال إنّ الشيطان يقول كيف يغلبني	* خيثمة	٣٦٠٢٤، ٣٦٠٢٣
كان يقال إنّ ستر ما بين عورات	* بكر	٣٠٢٣٢
كان يقال اعمل وأنت مشفق	* يحيى بن جعدة	٣٥٩٩٠
كان يقال اقتراب الساعة موت الفجاءة	* الشعبي	١٢١١٩

طرف الحديث أو الأثر	الراوي/ القائل	الرقم
كان يقال التصرية خلابة	* قيس بن أبي حازم	٢١٠٨٨
كان يقال الحكمة ضالّة المؤمن	* سعيد بن أبي بردة	٣٦٦٩٢
كان يقال السدس خير من الثلث	* إبراهيم	٣١٤٤٩
كان يقال السيف أردية الغزاة	* عروة	٦٣٠٧
كان يقال الصّبر عند أوّل صدمة	* مجاهد	٣٧٠٣٠
كان يقال العلم ضالّة المؤمن	* عبد الله بن عبيد	٣٦٧٢٥
كان يقال العمرة هي الحجة الصغرى	* مجاهد	١٣٨٢٩
كان يقال بادروا بالعمل أربعاً بالحياة	* عمرو بن ميمون	٣٥٩٥٠
كان يقال جردوا القرآن	* إبراهيم	٣٠٧٦٠،٣٠٧٦١
كان يقال خير صفوف الرجال مقدمها	* عروة	٣٨٢٣
كان يقال خير صفوف النساء مؤخرها	* عروة	٧٦٩٩
كان يقال ذلك الربا خالط الكيل	* ابن المسيب	٢٠٣١٥
كان يقال ذو السهم أحق	* إبراهيم	٣١٧١٠
كان يقال زينة الحج التلبية	* إبراهيم	١٥٢٧٣
كان يقال عظّموا القرآن	* إبراهيم	٣٠٧٣٠
كان يقال في الوضوء إسراف	هلال بن يساف	٧٢٣
كان يقال قلب المؤمن وراء لسانه	* الحسن	٣٦١٩٩
كان يقال كل الطلاق جائز إلا	* إبراهيم	١٨١٠٦
كان يقال لا تتبعنّ نظرك حسن رداء	* العلاء بن زياد	١٧٣٨٣
كان يقال لا تطيل القراءة في الصلاة	* يحيى بن رافع	٨٤٢٨
كان يقال لا وتر بأقل من ثلاث	* إبراهيم	٧٢٢
كان يقال لا يؤذن لك إلا محتسب	* معاوية بن قرة	٢٣٨٣
كان يقال ليمسّ الرجل لحيته	* مجاهد	٦٨٤٣
كان يقال ما كان من اثنين في الإنسان	* إبراهيم	٢٧٣٤٣
كان يقال ما كان من اثنين من الإنسان الدّية	* إبراهيم	٢٧٢٩٦
كان يقال من أحدث في حجه	* إبراهيم	١٥١٧٤
كان يقال من الجفاء أن يبول قائماً	* ابن بريدة	١٣٥٥
كان يقال من الجفاء أن ينفخ الرجل	* ابن بريدة	٦٦٠٦

طرف الحديث أو الأثر	الراوي/ القائل	الرقم
كان يقال من عبث بشيء في صلاته	* قيس بن عباد	٧٩٢٩
كان يقال من قال انصت فقد لغا	* إبراهيم وابن سيرين	٥٣٠٣
كان يقال من يؤتى الرفق في الدنيا	* قيس	٢٥٦٩٧
كان يقال يكره أن يقول الرجل	* إبراهيم	٢٦٠٤٩
كان يقال: اغسل الشعر وأنق البشرة	* ابراهيم	١٠٧٠
كان يقال: البداوة شهران، فمن زاد	* معاوية بن قرة	٣٣٥٠٠
كان يقال: بغض الأنصار نفاق	* طلحة	٣٢٩١٨
كان يقال: حجوا بهم صغاراً	* القاسم بن عبد الرحمن	١٥٠٨٧
كان يقال: شد حقوك ولو بعقال	* يزيد بن الأصم	٦٥٧١
كان يقال: ما أكثر أحدٌ ذكر الموت إلاّ	* ثابت	٣٦٦٨٧
كان يقال: من لبد أو ضفّر فليحلق	* إبراهيم	١٤٧٠٩
كان يقرأ في الوتر بثلاث	* ابن عباس	٦٩٤٢
كان يقص وكان	يزيد بن شجرة	٣٥٩٨٧
كان يكرة الشق في القبر ويقول يصنع فيه لحد	* إبراهيم	١١٧٤٧
كان يكره أن يأكل الرجل من	* الحكم	٢٠٩٤٥
كان يكره أن يدع السرج	* عطاء	٢٦٣١٧
كان يكره أن يدفن اثنان في قبر واحد	* الحسن	١١٧٦٥
كان يكره أن يشتري اللبن من	* إبراهيم	٢٢٢٢٦
كان يكره أن يصلي دون جمع	* الحسن	١٤٢١٣
كان يكره أن يقول: وإني سأتيك	* إبراهيم	١٢٥٢٧
كان يكره أو يكره أن يرمي بحصى	* قتادة	١٣٦٠٣
كان يكره التمطي عند النساء في الصلاة	* إبراهيم	٣٥٢٤
كان يكره الجهاد مع هؤلاء	* طاوس	٣٣٩٤١
كان يكره القبلة للصائم	* ابن عمر	٩٥٠٩
كان يكره بيع ما يقدر على	* الحسن	٢١٠٦٣
كان يكره للرجل والمرأة أن يصليا بغير	* محمد	٦٥٧٢
كان يكره للصائم أن يبل ثوبه	* إبراهيم	٩٣٠٢
كان يكره للمحرمة أن تلبس الحلي	* عطاء	١٤٤٠٤

طرف الحديث أو الأثر	الراوي/ القائل	الرقم
كان يكره ما هو أهون من هذا	* إبراهيم	٢٣٦٠٣
كان يلبي الملبي فلا ينكر عليه	* أنس	١٥٢٩٣
كان يمدّ صوته مداً	أنس	٨٨١٢،٣٠٦٥٤
كان ينبغي أن يتبعه ويدفنه	* ابن عباس	١١٩٥٨
كان ينبغي لك أن لا تقوم حتى تنصرف	* رجل	٣١٤٢
كان ينبغي للعالم أن يضع التّراب	* أيّوب	٣٦٦٩٥
كان يوم وافق فيه حج رسول	* محمد	١٥٣٢٢
كانت إحدانا إذا كانت حائضاً	عائشة	١٦٩٦٦،١٦٩٦٥
كانت إحدانا إذا كانت حائضاً	ميمونة	١٦٩٦٧
كانت أفضل صلاة عبد الله في بيته	* القاسم	٦٥١٢
كانت أم سلمة تأمر بقتل الوزغ	* قريبة بنت عبد الله	٢٠١٤١
كانت أمراؤنا إذا كانت ليلة مطيرة أبطؤوا	* نافع	٦٣٢١
كانت أموال مولى بني النضير	* عمر	٣٣٥٢٣
كانت الأمة من بني إسرائيل إذا	* ابن الزبير	١٣٩٦٩
كانت الأنبياء إذا أتت على الحرم	* مجاهد	١٣٩٧٠
كانت الأنصار لا يرون بأساً بالعزل	ابن المسيّب	١٦٧٣٣
كانت الأنفال لله ورسوله	* مجاهد وعكرمة	٣٣٨٣٧
كانت الأنقال من الأوائل	* عثمان	٣٦٩٦٤
كانت الجمعة أربعاً فجعلت ركعتين	* عمر	٥٣٧١
كانت الحائض تلبس ثيابها ثم تطهر	* إبراهيم	١٠٢١
كانت الخوارج قد دعوني حتى كدت	* سعيد بن جهمان	٣٨٨٩١
كانت الدرع تباع بالأدرع	* ابن سيرين	٢٣٥١٦
كانت السرايا إذا بعثت قيل لها لا تعقروا	* الزهري	٣٤٢٣٨
كانت الصحف تقرأ قبل الصلاة	* الحسن	٥٣٣٠
كانت الصدقة تدفع إلى النبيّ ﷺ	محمد	١٠٢٨٨
كانت الصلاة التي أراد النبي ﷺ أن يحرّق	سعيد بن المسيب	٥٩١٨
كانت الصلاة التي أراد النبي ﷺ أن يحرّق	* الحسن	٥٩١٩
كانت الصلاة في العيدين قبل الخطبة	* أنس	٥٧٢٦

طرف الحديث أو الأثر	الراوي/ القائل	الرقم
كانت العرب تأكل الضبع	* عروة	٢٤٦٥٩
كانت العرب تقول لـه السدس	* إياس بن معاوية	٣١٣٢١
كانت القضاة يفرّقون بين الرّجل وامرأته	* عامر	١٦٥٧٣
كانت المتعة في الحجّ لأصحاب النّبي خاصة	أبو ذرّ	١٦٠١٦
كانت المتعة لأصحاب النبي ﷺ	* أبو ذر	١٣٨٧٨
كانت المرأة إذا ذهبت إلى المشركين	* مسروق	١٧٦٠٢،١٧٦٠٣
كانت المرأة إذا كانت عند وليّ رغب	* أبو مالك	١٧٥٧٣
كانت النّفساء تقعد على عهد رسول الله ﷺ	أمّ سلمة	١٧٦٢٧
كانت اليهود تقول إذا أتى الرجل امرأته	جابر	١٦٨١١
كانت اليهود يسخرون من المسلمين في إتيانهم النّساء	* مرّة الهمداني	١٦٨٢٠
كانت امرأة أبي مسعود تصلي العشاء	* إبراهيم	٧٦٨٦
كانت امرأة فرعون تعذب بالشمس	* سلمان	٣٥٦٦٣
كانت بدر لسبع عشرة من رمضان	* جعفر عن أبيه	٣٧٦٥٠
كانت بدر يوم الاثنين لسبع عشرة	* عامر بن ربيعة	٣٧٦٥١
كانت بنو أسد يوم القادسية	* أبو بكر بن عياش	٣٤٣٢٤
كانت بنو إسرائيل إذا أصاب	* أبوموسى	١٣١٣
كانت بين رسول الله ﷺ وبين المشركين هدنة	أبو سلمة ويحيى بن حاطب	٣٧٨٩٧
كانت ترجى بركة السحود	* سويد بن غفلة	٩٠٠٣
كانت ترخص للمتمع أن يصوم أيام ..	* عائشة	١٣١٣٨
كانت تكره الصلاة مع الإقامة	* إبراهيم	٤٨٧٥
كانت جرار خمر مقيرة يؤتى	إبراهيم	٢٤٣٠٨
كانت دابة في أيدي الناس	* الشعبي	٢١٥٦٢
كانت راية النبيّ ﷺ سوداء	الحسن	٣٤١٦٥
كانت راية رسول الله ﷺ سوداء	عميرة	٣٤٢٦٤
كانت راية علي سوداء	* حريث بن مخش	٣٤٢٦٦
كانت رباع مكة في زمن رسول الله ﷺ	* علقمة بن نضلة	١٤٨٩٥
كانت سنّة المتعة سنّة النكاح إلا	ابن طاوس	١٧٢٤٣

طرف الحديث أو الأثر	الراوي/ القائل	الرقم
كانت عائشة تنهى النساء	* عمرة	١٠٠١
كانت عمامة جبريل يوم غرق فرعون سوداء	* سعيد بن جبير	٢٥٣٤٣
كانت في ساقي رسول الله ﷺ حموشة	جابر ين سمرة	٣٢٣٤١
كانت لأزواج النبي ﷺ أكسية	* الحسن	٢٥٢٨٣
كانت للنبيّ ﷺ خطبتان يجلس بينهما	جابر بن سمرة	٣٧٣٦٥
كانت لنا جارية أعجميّة فمرضت	* عبد الرحمن بن يزيد	٢٦٩٩٩
كانت لنا رخصة (اي المتعة)	* أبو ذر	١٣٨٧٩
كانت لي امرأتان وكنت أعدل بينهما	* جابر بن زيد	١٧٧١٧
كانت لي سعلة فخرجت لصلاة الصبح	* إبراهيم	٧٢٧٤
كانت نعل رسول الله ﷺ لها شراكان	* عبد الله بن الحارث	٢٥٣٢٢
كانت هديتها لبنة من ذهب (هدية بلقيس)	* أبو صالح	٣٢٣٩٣
كانت يمين النبي ﷺ التي يحلف	* ابن عمر	١٢٦٠٣
كانت يمين رسول الله ﷺ لطعامه	حفصة	١٦٢٥
كانت يمين رسول الله ﷺ لطعامه	عائشة	٢٥٨٥٧،١٦٢٤
كانتا تخفّفان الركعتان قبل الفجر	* ابن المسيب	٦٤٠٨
كانوا إذا أتوا على ذكر النكاح	* مجاهد	١٧٧٣٤
كانوا إذا أتوا مريض لم يحجّ أمروه	* إبراهيم	١٦٠٥٢
كانوا إذا اختلفوا في فريضة	* عمرو بن ميمون	٣١٥٦٥
كانوا إذا رأوا إنساناً يدعو بأصبعيه	* ابن سيرين	٣٠١٨٩
كانوا إذا رأى أحدهم في منامه ما يكره	* إبراهيم النخعي	٢٣٩٥١، ٣١٠٤٦
كانوا إذا شمتوا العاطس قالوا	* إبراهيم	٢٦٤٠٣
كانوا إذا غزوا فأصابوا الغنائم	* الحسن وابن سيرين	٣٣٧٢٧
كانوا إذا قرؤوا القرآن لم يخلطوا	* ابن سيرين	٦٠٩٤
كانوا إذا قرا شهدوا	* ابن المسيب	٢٢٦٩٢
كانوا إذا قفلوا قالوا آيبون	* إبراهيم التيمي	٣٠١١١،٣٤١٩٤
كانوا إذا كانت فيهم جنازة عرف ذلك	* يحيى بن وثاب	٣٦٣٧٩
كانوا إذا لم يجدوا إلاّ ان يصلوا	* محمد	٣٩٠٤
كانوا أصحاب رسول الله ﷺ إذا قرب طعاماً	* عطاء	٢٤٨٢١

طرف الحديث أو الأثر	الراوي/ القائل	الرقم
كانوا قل ليلة إلا	* مطرف بن عبد الله	٦٣٥٦
كانوا قليلاً ينامون ليلة حتى الصباح	* ابن أبي نجيح	٦٣٦٥
كانوا لا يأكلون في شيء جعلوه لله	* إبراهيم	١٣٣٤٥
كانوا لا يتجرون حتى نزلت	* مجاهد	١٣٥٢٠
كانوا لا يتركون أربعاً قبل الظهر وركعتين	* عمرو بن ميمون	٣٩٤٧، ٦٣٨٢
كانوا لا يتزودن في حجهم	* مجاهد	١٤٠٢٦
كانوا لا يتفقدون ذلك التفقد	* أبو أمامة بن سهل	٢٠٦٤
كانوا لا يجمعون في العساكر	* إبراهيم	٥١٠٣
كانوا لا يرون بأساً أن يكتب	* إبراهيم	٢١١٤
كانوا لا يرون بأساً بصوف الميتة	* ابن سيرين	٢٥٢٧٤
كانوا لا يرون بالاستمشاء بأساً	* إبراهيم	٢٣٧٧٨
كانوا لا يرون بالصفرة والكدرة	* ابن سيرين	١٠٠٥
كانوا لا يرون بالصوف والشعر	* محمد	٢٥٢٧٧
كانوا لا يرون بذلك بأساً	ابن جبير وحماد وعكرمة	٢١٢٩٣
كانوا لا يرون بصوم عرفة بأساً إلا	* إبراهيم	٩٨٠٨
كانوا لا يرون بما وطئ من التصاوير بأساً	* سالم	٢٥٦٩٠
كانوا لا يرونها تامة (العمرة في أشهر الحج)	* القاسم	١٣١٨٤
كانوا لا يسهمون لبغل ولا	* مكحول	٣٣٧٥١
كانوا لا يقتلون تجار المشركين	* جابر	٣٣٦٧٧
كانوا لا يمنعون الزكاة من لـه البيت	* إبراهيم	١٠٥٠٩
كانوا لا ينامون كلّ الليل	* مجاهد	٣٦٤٦٥، ٦٣٦١
كانوا لا يورّثون إلا الأكبر فالأكبر	* أبو مالك	١٧٥٧٣
كانوا لا يوقنون في الأشفار شيئاً	* الشعبي	٢٧٣٠٢
كانوا يأخذون جنين الأمة	* الحكم	٢٧٧٠٢
كانوا يأخذون جنين الدابه	* الحكم	٢٧٧٠٩
كانوا يأكلون من الطعام	* إبراهيم	٣٣٨٩٢
كانوا يؤمرون أن يأكلوا قبل	* ابن المسيب	٥٦٤٣
كانوا يأمرونا بقتل الحيات	* ابراهيم	٢٠١٥٤

طرف الحديث أو الأثر	الراوي/ القائل	الرقم
كانوا يأمروننا ونحن صبيان	ابن سيرين	٣٩٣٢
كانوا يبدؤون بالفريضة	* الحكم	٧١٥٢
كانوا يبدؤون بالمكتوبة	* الحكم	٧١٥١
كانوا يتحدّثون بذكر الله	* ابن جبير	٦٥٣٠
كانوا يتراهنون على عهد النبي ﷺ	* الزّهري	٣٤١٠٩، ٣٦٧٩١
كانوا يتسارقون السّياط في طريق مكّة	* ابن عمر	٢٨٥٦٢
كانوا يتطوعون فيما بين الصلاتين	* أنس	٥٩٧٨
كانوا يتكلمون قال فخرج علي	* عبد الملك بن أبجر	٣١٠٥٦
كانوا يتوارثون بالأرحام	* إبراهيم	٣١٩٠٠
كانوا يثوّبون في العتمة والفجر	* إبراهيم	٢١٨٦٠
كانوا يثوّبون في العشاء والفجر	* إبراهيم	٢١٨٤
كانوا يثوّبون في العشاء والفجر	* خيثمة	٢١٨٠
كانوا يجامعون وهم معتكفون حتى نزلت	* الضحاك	١٢٥٧٨
كانوا يجتهدون في الدعاء	* الحسن	٣٠١٦٥
كانوا يجعلون في الفم إذا انشقّ الدّية	* مكحول	٢٧٣١١
كانوا يجعلون في جفني العين إذا أنذرا	* مكحول	٢٧٣٠٩
كانوا يجيزونها في الشيء الطفيف	* إبراهيم	٢٠٥٣٦
كانوا يحبّون أن يكثر الرجل قومه بنفسه	* الحسن	٦٣٠٠
كانوا يحبّون أن يوتروا من آخر	* إبراهيم	٦٨٢٩
كانوا يحبّون تأخير الركعتين بعد المغرب	* ميمون	٦٤٣٤
كانوا يحبسون الفرس والسلاح	* إبراهيم	٢١٢٠٨
كانوا يحبون إذا دخلوا مكّة أن لا يخرجوا حتّى	* إبراهيم	١٥٤٠٣
كانوا يحبون ألا يدخلوا مكة بدون ..	* إبراهيم	١٣٦٧٧
كانوا يحبون أن لا يخلوه وحده	* إبراهيم	١٠٩٦٠
كانوا يحبون أن يحلقوا في	* إبراهيم	١٣٧٦٧
كانوا يحبون أن يخرجوا من الكوفة	* إبراهيم	١٥٧٠١
كانوا يحبون أن يدعو الإمام	* إبراهيم	٣٠٤٤
كانوا يحبون أن يعفوا اللحية	* عطاء	٢٥٨٧٢

طرف الحديث أو الأثر	الراوي/ القائل	الرقم
كانوا يحبون أن يقف الرجل قريباً	* إبراهيم	١٤٠٥٣
كانوا يحبون للرجل أول ما يحرم	* إبراهيم	١٢٨٠٨
كانوا يحبون للمعتكف أن يشرط هذه الخصال	* إبراهيم	٩٧٢٣
كانوا يحبون لمن اغتسل يوم الجمعة	* إبراهيم التيمي	٥٠٨٣
كانوا يحّبون إذا سئلوا عن المريض	* إبراهيم	١٠٩٤٢
كانوا يحّبون إذا شهدوا الأمصار	* إبراهيم	٥٠٤٩
كانوا يخوضون ثم يصلون	* أبو إسحاق	٢٠٥٢
كانوا يذكرون الله على كل حال	* ابن أبي الهذيل	٢١١٥
كانوا يرخّصون في الطعام والعلف	* إبراهيم	٣٣٨٩٥
كانوا يرخّصون في المنخنقة والموقوذة	* أبو مخلد	٢٠٠٩٣
كانوا يرخصون فيما زاد على	* الحسن	٢٥٨٧٤
كانوا يرخصون للغلام في خاتم الذهب	* إبراهيم التيمي	٢٥٥٤٣
كانوا يرسلون إلى خدمهم إذا زنين	* إبراهيم	٢٨٧٤٥
كانوا يرون إذا صلى في المصر	* إبراهيم	٢٢٩٢
كانوا يرون أن أعلم النّاس بالمناسك	* محمد	١٥٩٠٣
كانوا يرون أن السيوف بمنزلة الرداء	* إبراهيم	٦٣٠٨
كانوا يرون أن الصوم أقل الأنواع أجراً	سفيان بن مهاجر	٨٩٩٥
كانوا يرون أن المرأة إذا حجت	* ابن سيرين	١٥٠٨٩
كانوا يرون أن المغفرة تنزل عند الدفعة	* مجاهد	١٣٧١٠
كانوا يرون أنّ العذاب يخفف	* أبو صالح	٣٦٣٧٤
كانوا يرون أنه إذا حج	* إبراهيم	١٣٣٣٢
كانوا يرون المشي في الليلة المظلمة موجبة	* إبراهيم	٦٤٩٧
كانوا يرون في أموالهم حقاً	* إبراهيم	١٠٦١٨
كانوا يرون مداً للوضوء وللغسل صاعاً	* الحسن	٧٢١
كانوا يرونها تامّة (العمرة في المحرّم)	* القاسم	١٥٦٣٧
كانوا يزوجونهم وهم صغار ويكتمونهم	* إبراهيم	١٨١٣٠
كانوا يسبقون على أقدامهم	* الزهري	٣٤١٥٢
كانوا يسبقون على الخيل	* الزهري	٣٤١١٧

طرف الحديث أو الأثر	الراوي/ القائل	الرقم
كانوا يستأذنون الإمام وهو على المنبر	* ابن سيرين	٣٧٤٢٣
كانوا يستحَبون إذا حضرت الجمعة أن لا	* خيثمة	٥١٥٥
كانوا يستحبون إذا سجد الرجل	* محمد	٨٦٢٣
كانوا يستحبون إذا صلوا في فضاء	* إبراهيم	٢٨٧٥
كانوا يستحبون إذا قال الرجل للرجل حياك الله	* إبراهيم	٢٦١٦٥
كانوا يستحبون إذا ودعوا أن	* مجاهد	١٤٨٣٧
كانوا يستحبون إذا ودعوا البيت	*مجاهد	١٣٤٧٦
كانوا يستحبون إذا وضع الميت	* خيثمة	٣٠٣٤٢
كانوا يستحبون أن لا يكسر للعقيقة عظم	* عطاء	٢٤٦٢٩
كانوا يستحبون أن يتركوا	* أبو عبد الرحمن	٣١٤٥٠
كانوا يستحبون أن يستنثقوا من الجنابة	* إبراهيم	٧٤٧
كانوا يستحبون أن يصلوا	* إبراهيم	١٤٠٤٤
كانوا يستحبون أن يطوفوا يوم النحر	* إبراهيم	١٤٥٧٢
كانوا يستحبون أن يعدل الرجل	* إبراهيم	٣١٥١٨
كانوا يستحبون أن يقفوا بالمزدلفة	* إبراهيم	١٤٠٦٠
كانوا يستحبون أن يلقّنوا الصلاة	* إبراهيم التيمي	٣٥١٦
كانوا يستحبون أن يمسوا الماء	* إبراهيم	١١٣٠
كانوا يستحبون التلبية عند ست	* خيثمة	١٢٨٨٤
كانوا يستحبون الزيادة ويكرهون	* إبراهيم	٣٦٣٩٨
كانوا يستحبون السجود على سبعة	* ابن سيرين	٢٦٩٥
كانوا يستحبون السواك للمحرم	* مجاهد	١٢٨٩٩
كانوا يستحبون توفير الشعر إذا أرادوا	* إبراهيم	١٤٩٨٦
كانوا يستحبون كسب اليد على التجارة	* إبراهيم	٢٣٤٢١
كانوا يستحبون للرجل أول ما يحج	* إبراهيم	١٣٧٧٢
كانوا يستحبون للنفساء الرطب	* إبراهيم	٢٤٠٤٠
كانوا يستحبون لمن سبق ببعض الصلاة	* إبراهيم	٣٦٧١
كانوا يستحّبون إخراجها قبل الصلاة	* الحكم	١٠٤٢٤
كانوا يستحّبون إذا أوتر الرجل أن ينام	* خيثمة	٦٧٤٢

طرف الحديث أو الأثر	الراوي/ القائل	الرقم
كانوا يستحبّون إذا لم يكن حجّ	* إبراهيم	١٦٠٥٣
كانوا يستحبّون إذا وضعوا الميت في القبر	* خيثمة	١١٨٠٨
كانوا يستحبّون أن تكفّن المرأة في الثياب الغلاظ	* ميمون	١١٢٢٥
كانوا يستحبّون أن يطلقها واحدة ثم يتركها	* إبراهيم	١٧٩٢٣
كانوا يستحبّون أن يعدلوا بين النّساء	* مجاهد	١٧٧١٨
كانوا يستحبّون أن يغتسلوا يوم الأضحى	* مجاهد	٥٨٢٥
كانوا يستحبّون أن يفطروا على البسر	* أم موسى	٩٨٨٧
كانوا يستحبّون أن ينزلوا الجانب الأيمن	* حفصة بنت سيرين	١٥٧٢٦
كانوا يستحبّون أن يوجه الميت القبلة	* إبراهيم	١٠٩٦٨
كانوا يستحبّون الضجعة بين الوتر	* إبراهيم	٦٩٩٥
كانوا يستحبّون اللبن ويكرهون الآجر	* إبراهيم	١١٨٨١
كانوا يستحبّون زكاة كل شيء منه	* إبراهيم	١٠٥٣٥
كانوا يستحبّون غسل يوم الجمعة	* إبراهيم	٥٠٤٥
كانوا يستحبّون للمعتكف أن يبيت	* إبراهيم	٩٧٦٦
كانوا يستحبّون هاتين الركعتين بعد	* ميمون	٦٤٣٢
كانوا يسلّون (الميت في القبر)	* إبراهيم	١١٧٩٠
كانوا يشبّهون صلاة العشاء وما بين الظهر	* إبراهيم	٥٩٨٦
كانوا يشتدون في الروث الرطب	* حماد	٢٠٢٨
كانوا يشدّدون في الغائط والبول	* إبراهيم	٥٩٦٠
كانوا يشعرون يوم التروية	* إبراهيم	١٣٦٩٩
كانوا يصلّون الفجر وعليهم ثيابهم	* إبراهيم	٥٦٥٦
كانوا يصلّون على رواحلهم ودوابهم	* إبراهيم	٦٩٨٢
كانوا يصلون بعد العيد أربعاً	* إبراهيم	٥٨٠٢
كانوا يعدّون من السّنة أربعاً قبل الظهر	* إبراهيم	٦٠٢١
كانوا يعدلون الظهر بالعشاء	* إبراهيم	٣٦٠٢
كانوا يعرفون قراءته في الظهر	من سمع النبي ﷺ	٣٦٥٣
كانوا يعظمون الميت بالسكينة	* أبو قلابة	١١٣٠٣
كانوا يغتسلون إذا راحوا للرّمي	* الحكم	١٥٥٩٦

طرف الحديث أو الأثر	الراوي/ القائل	الرقم
كانوا يغرّمون من الوطء	* ابن سيرين	٢٧٨١٣
كانوا يقرؤون فيهما بـ﴿قل يا أيها الكافرون	* ابن سيرين	٦٤٩٨
كانوا يقلّدون يوم التّروية	* إبراهيم	١٥٧٣٥
كانوا يقولن في السفر: اللهم	* إبراهيم	٣٤١٨٨، ٣٠١٠٤
كانوا يقولون : لو أنّ امرأةً مصّت أنف زوجها	* إبراهيم	١٧٣٠٤
كانوا يقولون إذا شك الرجل في صلاة المغرب	* أنس بن سيرين والقاسم	٥٩٣٢، ٥٩٣٣
كانوا يقولون إذا قال الرجل للرجل ياحمار يا	* إبراهيم	٢٦٥٠٥
كانوا يقولون إذا كان ذلك فصلوا كصلاتكم	* إبراهيم	٨٣٨٦
كانوا يقولون أكرم ولدك	* محمد	٢٦٠٤٥
كانوا يقولون إن كان صاحبكم نجساً	* إبراهيم	١١٢٤٨
كانوا يقولون إنّ لسان الحكيم	* الحسن	٣٦٦٤٥
كانوا يقولون ادرأوا الحدود	* إبراهيم	٢٨٩٦٦
كانوا يقولون السفر الذي تقصر فيه	* ابن سيرين	٨٢٢٩
كانوا يقولون القنوت بعدما يفرغ	* إبراهيم	٦٩٧٣
كانوا يقولون الكذب يفطر الصائم	* إبراهيم	٨٩٧٣
كانوا يقولون قضاء رمضان تباع	* إبراهيم	٩٢٢٤
كانوا يقولون قضاء وحمد	* ابن سيرين	٢٠٩٥٠
كانوا يقولون كثرة الوضوء من الشيطان	* إبراهيم	٧٣٣
كانوا يقولون لو كان ولد واحد خرج منه	* عامر	١٩٠٤٠
كانوا يقولون من فاتته ركعة من الجمعة فليصلّ	* إبراهيم	٥٣٨٥
كانوا يقولون يوصي بالخمس أفضل	* إبراهيم	٣١٤٤٤
كانوا يكرهون أخذة كأخذة الأسف	* إبراهيم	١٢١٢١
كانوا يكرهون إذا اتّخذوا المجالس	* ابن أبي الهذيل	٢٦٩٦٣
كانوا يكرهون إذا اجتمعوا أن يخرج الرّجل	* إبراهيم	٢٦٦٨٣
كانوا يكرهون إذا طلع الفجر أن يصلّوا إلا	* إبراهيم	٧٤٤٢
كانوا يكرهون إعراء المناكب	* إبراهيم	٣٥٢٩
كانوا يكرهون أن توطأ أعقابهم	* إبراهيم	٢٦٢٠٩
كانوا يكرهون أن يأخذوا	* إبراهيم	٢١١٢٠

طرف الحديث أو الأثر	الراوي/ القائل	الرقم
كانوا يكرهون أن يؤذن الرجل وهو قاعد	* أبو اسحاق	٢٢٢٩
كانوا يكرهون أن يأكلوا تكاة	* إبراهيم	٢٤٨٨٨
كانوا يكرهون أن يؤم الرجل وهو	* إبراهيم	٧٢٩٧
كانوا يكرهون أن يبنوا	* إبراهيم	١٥٢١٨
كانوا يكرهون أن يبنوا بناء عند	* عروة	١٥٢١٩
كانوا يكرهون أن يبيعوا شيئاً	* مجاهد وعطاء وطاوس	١٤٨٩٢
كانوا يكرهون أن يتزوّج على أقلّ من ثلاث أواق	* الشّعبي	١٦٥٢٤
كانوا يكرهون أن يتزوّجوا على الدّرهم	* إبراهيم	١٦٥٢٣، ١٧٦٥٥
كانوا يكرهون أن يتمخط الرجل بيمينه	* إبراهيم	٢٥٨٥٩
كانوا يكرهون أن يحرق العقرب بالنار	* إبراهيم	٣٣٦٩٤
كانوا يكرهون أن يخصّوا يوم الجمعة	* إبراهيم	٩٣٤١
كانوا يكرهون أن يدخلوا البيت بالخف	* عطاء	١٣٩٦٦
كانوا يكرهون أن يستقبلوا القبلة بغائط	* إبراهيم	١٦١٤
كانوا يكرهون أن يستقبلوا واحدة من	* ابن سيرين	١٦١٥
كانوا يكرهون أن يسير الراكب أمامها	* إبراهيم	١١٣٦٣
كانوا يكرهون أن يشبّهوا الوتر بالمغرب	* إبراهيم التيمي	٦٨٩٥
كانوا يكرهون أن يشترطو على المكاتب	* إبراهيم	٢٠٤٣١
كانوا يكرهون أن يشرب من الثلمة	* إبراهيم	٢٤٥٢١
كانوا يكرهون أن يصلّوا بين القبور	* إبراهيم	٣٧٣٨٠
كانوا يكرهون أن يصلوا بدردي الخمر	* إبراهيم	١٥٤٦
كانوا يكرهون أن يصلوا بعد المكتوبة مثلها	* إبراهيم	٦٠٥٢، ٦٠٥٣
كانوا يكرهون أن يعطوا من الزكاة ما يكون	* إبراهيم	١٠٥١٩
كانوا يكرهون أن يعطي الرّجل صبية شيئاً	* عمرو بن قيس	٣٦٦٨٠
كانوا يكرهون أن يعلّم الرجل قبره	* إبراهيم	١١٨٥٠
كانوا يكرهون أن يعلّموا الصبي	* إبراهيم	٣٠٥٣٢
كانوا يكرهون أن يعلموا أولادهم القرآن حتى	* إبراهيم	٣٠٧٨٨
كانوا يكرهون أن يفرضوا على أنفسهم شيئاً	* إبراهيم	٩٣٣٨
كانوا يكرهون أن يقرؤوا بعض الآية	* ابن أبي الهذيل	٣٠٧٧١

طرف الحديث أو الأثر	الراوي/ القائل	الرقم
كانوا يكرهون أن يقول أحدهم لصاحبه أسبقك	* إبراهيم	٣٤١٥٦
كانوا يكرهون أن يقولوا قد حانت	* إبراهيم	٣٤١١
كانوا يكرهون أن يقيموا الحدود في المساجد	* عامر ومجاهد	٢٩١٢١
كانوا يكرهون أن يكون الاستنشاق	* إبراهيم	٢٧٩
كانوا يكرهون أن يكون بينهم وبين القبلة	* مجاهد	٦١١٣
كانوا يكرهون أن يلبس الثوب سداه حرير	* إبراهيم	٢٥٠٥٧
كانوا يكرهون أن يلطموا وجوههم	* إبراهيم	٧٣٤
كانوا يكرهون أن يموت الرجل قبل	* إبراهيم	٣١٤٥٩
كانوا يكرهون أن يوصي الرجل بمثل	* إبراهيم	٣١٣١٦
كانوا يكرهون آنية الكفار	* ابن سيرين	٢٤٧٥٥
كانوا يكرهون آنية الكفار	* ابن سيرين	٣٣٢٢٩
كانوا يكرهون الآجرّ في قبورهم	* إبراهيم	١١٨٨٠
كانوا يكرهون الإزار فوق نصف الساق	* ابن سيرين	٢٥٢٠٦
كانوا يكرهون الترجل كل يوم	* محمد	٢٥٩٥٣
كانوا يكرهون التساند إلى القبلة بعد	* إبراهيم	٦٤٩٢
كانوا يكرهون التعطل للمرأة	* محمد	١٤٣٩٨
كانوا يكرهون التمائم كلها من القرآن وغير	* إبراهيم	٢٣٨١٤
كانوا يكرهون التمائم والرقى والنشر	* إبراهيم	٢٣٨١٨
كانوا يكرهون الركوب إلى الجمعة والعيدين	* إبراهيم	٥٤٤٦
كانوا يكرهون الشّغار	* سويد بن غفلة	١٧٦٧٧
كانوا يكرهون الصلاة إذا أخذ المؤذن	* إبراهيم	٤٨٧٦
كانوا يكرهون الصلاة عند طلوع الشمس	* الحسن	٧٤٣٦
كانوا يكرهون الكلام بعد ركعتي	* إبراهيم	٧٤٤٣، ٦٤٦٥
كانوا يكرهون المملوكين على النّكاح	* إبراهيم	٤/١٦٢٦٧
كانوا يكرهون الوجس	* الحسن	١٧٧٢٢
كانوا يكرهون بيع الغرر	* إبراهيم	٢٠٧٧٠
كانوا يكرهون زيارة القبور	* إبراهيم	١١٩٣٣
كانوا يكرهون كسب الحجام	* إبراهيم	٢١٢٧٠

طرف الحديث أو الأثر	الراوي/ القائل	الرقم
كانوا يكرهون كل ذي مخلب	* محمد	٢٠١١٣
كانوا يكرهون كل قرض	* عطاء	٢٠٩٥٧
كانوا يكرهون ما نصب من التماثيل نصباً	* عكرمة	٢٥٦٧٩
كانوا يكرهون من الشعر ما ضاهى القرآن	* إبراهيم	٢٦٤٩٥
كانوا يكرهون من الطير	* إبراهيم	٢٠١١٤
كانوا يكّبرون في دبر الركعتين	* مجاهد	٥٨٨٢
كانوا يكّبرون يوم عرفة واحدهم مستقبل	* إبراهيم	٥٦٩٣
كانوا يلبسونه ويكرهونه ويرجون رحمة الله	* محمد	٢٥٠٠٨
كانوا يمسون الحناء بعد النورة	* إبراهيم	١٥٤٣
كانوا يمضمضون ويستنشقون	* ابن سيرين	٢٨١
كانوا ينامون نومة قبل الصلاة	* الحكم	٧٢٦٨
كانوا ينتظرون الأسود وكان إمامهم	* الحسن بن عبيد الله	٤١٩١
كانوا ينتظرون الإمام حتى ينزل المؤذن	* إسماعيل بن أبي خالد	٤١٩٢
كانوا ينزلون الناظر إليها كالناظر إلى لحم الخنزير	* الحكم	٢٦٥٦٣
كانوا ينطبون لحاهم	* إبراهيم	٢٥٨٨٠
كانوا ينفرون من منى فقيل لهم: يكون	* طاوس	١٣٧٥٩
كانوا ينكلون من طلق ثلاثاً في مقعد واحد	* الحسن	١٧٩٧٦
كانوا ينهون عن تشبيك الأصابع	* النعمان بن أبي عياش	٤٨٦٠
كانوا يوترون بإحدى عشرة و بتسع وبسبع	* إبراهيم	٦٨٩٦
كانوا يورثون بقدر أرحامهم	* إبراهيم	٣١٦٤٣، ٣١٧٠٧
كانوا يوصون فيكتب الرجل	* محمد	٣١٣٣٣، ٣١٣٣٨
كبر وأنت تهوى وأنت تركع	* إبراهيم	٢٦٣١
كبر ولا ترفع يديك بالتكبير	* عطاء	١٣٣٠٦
كبرنا ونسينا	* زيد بن أرقم	٢٦٦٢٨
كبش كما فدى إبراهيم	* ابن عباس	١٢٦٤٠
كتاب القاضي إلى القاضي جائز	* إبراهيم	٢٣٤٥٨
كتاب الله القصاص	أنس	٢٧٥٦٩
كتاب الله فيه خبر ما قبلكم	علي	٣٠٥٠٧

طرف الحديث أو الأثر	الراوي/ القائل	الرقم
كتاب الله ما استبان منه فاعمل	* أُبيّ	٣٠٥٣٣، ٣٨٦٧٧
كتاب الله والإسلام هو خير	* هلال بن يساف	٣٠٥٦٨
كتابه ﴿وكل إنسان ألزمناه طائره في عنقه﴾	* أنس	٣٥٧٧٣
كتب أبو موسى إلى عمر بن عبد الله أما بعد	* محمد	٢٦٢٨٢
كتب أصحاب محمد ﷺ عيب عثمان	* سالم بن أبي الجعد	٣١١٥٨
كتب إلى نافع أسأله عن القوم يكونون في الرستاق	* ابن عون	٥٩٢٢
كتب إلينا عبد الملك بن مروان ونحن	* عمرو بن سلمة	٢٧٤٣٣
كتب إليّ رسول ﷺ أن أورّث امرأة أشيم	الضّحاك بن سفيان	٢٨٠٠٢
كتب ابن عباس إلى علي يسأله	* الشعبي	٣١٧٤٧
كتب ابو بردة إلى رجل من أهل الذمة	* الشعبي	٢٦١٤٧
كتب رجل كتاباً من الحسن إلى صالح	* يونس	٢٦٢٨٩
كتب رجل من أهل العراق إلى ابن الزبير	* وهب بن كيسان	٣١٠٨١
كتب رسول الله ﷺ إلى أهل نجران	الشّعبي	٣٨٠١٢
كتب رسول الله ﷺ إلى اليمن أن يؤخذ من الإبل	الشعبي	٩٩٨٦
كتب رسول الله ﷺ إلى رجل من أهل الكتاب	أبو بردة	٣٤١٠٦
كتب رسول الله ﷺ كتاب الصدقة	ابن عمر	١٠٠٥٢
كتب رسول الله ﷺ كتاباً بين المهاجرين	* ابن عباس	٢٨٠٢٨
كتب زياد إلى الحكم بن عمرو	* الحسن	٣١١٨٠
كتب عمر إلى أبي عبيدة سلام عيك	* عروة بن رويم	٣٤٤٢٦
كتب عمر إلى أبى موسى أن اليمين	* أبو العوام	٢١٠٩٧
كتب عمر إلى أبى موسى فما زاد على المائتين	* الحسن	٩٩٥٢
كتب عمر إلى أمراء الاجناد	* النزال بن سبرة	٢٨٣٦٧
كتب عمر إلى عبد الله إذا كان أحد	* أبو وائل	٣٢٠٨٤
كتب عمر إلى معاوية الزم الحق	* النعمان	٣١١٧١
كتب عمر أن لا ينام قبل أن يصليها	* أسلم	٧٢٤٩، ٧٢٥٠
كتب عمر بن الخطاب في شاهد الزور يضرب	* مكحول وابن أبي مالك	٢٩١٨٤
كتب عمر بن عبد العزيز ألا يؤخذ من أهل السوق	* صالح بن صالح	٢٢٧١٥
كتب عمر بن عبد العزيز إلى أمراء الأجناد	* محمّد بن عمرو	٢٧١٤٤

طرف الحديث أو الأثر	الراوي/ القائل	الرقم
كتب عمر بن عبد العزيز أن لا يزاد	* خالد	٢٧٢٠٧
كتبت إلى شعبة ببغداد فبدأت باسمه	* معاذ بن معاذ	٢٦٢٨٥
كتبت إلى عمر من نجران لم يجدوا مكاناً أنظف	* بكر	٤٨٩٤
كتبت عليكم ثلاثة أسفار الحج والعمرة	* عمر	٢٢٥٠٢
كتبت عن أبي كتاباً فقال أتتني بكتبك	* أبو بردة	٢٦٨٥٣
كتمت الشين وروايته	* شريح	٢٣٤٨٦
كثر الضحك تميت القلب	* الحسن	٢٧٠٨٧
كثر الله مالك وولدك	إبراهيم	٢٦٢٢١
كخ كخ إنّا لا تحل لنا الصدقة	أبو هريرة	٣٧٥٢١، ٢٦٦٨٩، ١٠٧٩٧
كدت أن أبيت اللّيلة لا ذمة لي	* أبو أيوب	٢٦٧٦٧
كدت-أو كاد- أن تدعو الله باسمه الأعظم	ابن سابط	٣٦٦٢٠
كدتم تدعوها للشيطان	* سعيد بن جبير	٢٠٠٩٢
كذب (من قال: أن النبي تزوج وهو محرم)	* ابن المسيب	١٣١٢١
كذب أبو محمّد	* عبادة	٣٧٣٥٦
كذب أولئك ولكنّه ممن اشترى الآخرة بالدنيا	* عمر	١٩٥٨٤، ٣٤٣٦٥
كذب بطن أخيك وصدق القرآن	ابن جريج	٢٤٠٣٩
كذب بنو الزّرقاء بل هم ملوك	* سفينة	٣٧٠١٧
كذب ليس عليه حد	* عطاء	٢٩١٣٠
كذبت (قالها لامرأة تنقر صلاتها)	أبو هريرة	٢٩٨٤
كذبة (يقال طلقت؟ فيقول نعم ولم يكن طلق)	* عامر	١٨٥٦٠
كذبة في الرجل له امرأة فسئل	* عمر	١٨٥٥٤
كذبة كذبها	* إبراهيم	١٨٥٥٣
كذبت لا يدخلها	جابر	٣٧٧٢٧
كذبت لا يدخلها إنّه قد شهد بدراً	أبو الزّبير	٣٢٨٨٧
كذبة ليست بشيء	* الحسن وعطاء	١٨٥٥١
كذبت يهود كذبت يهود	أبو سعيد	١٦٧٥٤
كذبوا، لكم الهجرة مرّتين	الشّعبي	٣٧٩٧٨

طرف الحديث أو الأثر	الراوي/ القائل	الرقم
كذلك عبرّها الملك بالسحر	الحر بن الصباح	٣٠٩٩٨
كذلك لمن نام أو نسي	ابن مسعود	٣٧٠٩٢
كره السدل	* مجاهد	٦٥٤١
كره الله مالكاً	* مجاهد	٢٦٣٠٤
كره الناس أن يتصدّقوا على المشركين	* ابن الحنفية	١٠٤٩٢
كرهت أن يمر المار فيراني أصلي	شيخ من الشيوخ	٤١٣٩
كساني رسول الله ﷺ حلة سيراء	علي	٢٥٠٣٩
كسب الحجام خبيث ومهر البغي وثمن الكلب	رافع بن خديج	٢١٢٧٤، ٢١١٩١، ١٧٦٥١
كسروا اقسيكم (يعني في الفتنة)	* أبو موسى	٣٨١١٨
كضيق الزّجّ في الرّمح	* يحيي بن الخيار	٣٦٦٧٢
كفارة المجلس سبحانك وبحمدك	* يحيى بن جعدة	٢٩٨٢٠
كفارة النذر إذا كان في معصية	* الحسن	١٢٢٨٩
كفارة النذر غير المسماة كفارة يمين	* إبراهيم	١٢٢٩٧
كفارة اليمين مد بر أو أكلة مأدومة	* محمد	١٢٣١٦
كفارة اليمين والظهار نصف صاع	* إبراهيم	١٢٣١٤
كفارة اليمين: إطعام عشرة مساكين، كل	* علي	١٢٣١٠
كفارة في ظهار أو غيره، ففيه نصف صاع	* مجاهد	١٢٣١٥
كفارة للجارح وأجر الذين أصيب	* إبراهيم ومجاهد	٢٨٤٤٥
كفارة واحدة يحرر محرراً	* الحسن	١٢٧٤٩
كفارة يمين	* عطاء	١٢٤٨١
كفارة يمين	* الحسن	١٢٤٧٣
كفارة يمين (رجل قال لأم ولده: أنت علي حرام)	* الحسن	١٩٣٠٣
كفارة يمين تصوم ثلاثة أيام	* الحسن	١٢٧٠٨
كفارته أن يرجع	ابن عمر	١٤٤٩٠
كفارته كفارة يمين (نذر المعصية)	* جابر	١٢٢٧٩
كفارتهما سواء	* الشعبي	١٢٥٥٩
كفاك بقول عبد الله يعني في الصلاة بعد	* إبراهيم	٥٨٠٦

طرف الحديث أو الأثر	الراوي/ القائل	الرقم
كفر بالله من ادعي نسباً	* أبو بكر	٢٦٥١٢
كفر يمينك	* أبو العالية	١٢٤٤٨
كفر يمينك، واعمد إلى الذي هو خير	* جابر بن زيد	١٢٤٣٨
كفّ وأمسك جلد رسول الله ﷺ أربعين	* عليّ	٢٨٨٧٦
كفّارة للذي تصدّق عليه وأجر الذي أصيب	* إبراهيم ومجاهد	٢٨٤٤٨
كفّارتهما سواء	* مجاهد	٢٧٩٩٠
كفّارتهما سواء	* إبراهيم	٢٧٩٩١
كفّن أبو بكر في ثوبين سحوليين	* القاسم	١١١٥٣
كفّن حمزة في ثوب	* عروة	١١١٦١
كفّن رسول الله ﷺ في ثلاثة أثواب	علي بن حسين وابن المسيب	١١١٤٧، ١١١٧٧
كفّن رسول الله ﷺ في ثلاثة أثواب	* ابن عباس	١١١٧٥
كفّن رسول الله ﷺ في ثوبين	* محمد بن علي	١١١٤٩
كفّنوني في ثلاثة أثواب	* أبو هريرة	١١١٥٦
كفّوا السلاح إلا خزاعة	عبد الله بن عمرو	٣٧٩٠١
كفن عمر وحنط وغسل	* ابن عمر	١١١١١، ١١١١٢
كفنوني في ثوبي هذين	* حذيفة	١١١٥٨
كفها ووجهها (تفسير ﴿ولا يبدين زينتهن﴾....)	* سعيد بن جبير	١٧١٨٢
كفى بالقطع غرماً	* سعيد بن جبير	٢٨٦٠١
كفى بالمرء كذباً أن يحدّث	أبو هريرة	٢٦٠١٠
كفى بالمرء من الشقاء	* ابن مسعود	٣٥٥٥٨
كفى بالموت مزهداً في الدنيا	الربيع بن أنس	٣٥٣٣٢
كفى بخشية الله علماً	* ابن مسعود	٣٥٥٣٦
كفى بمن شك في الحجاج	* إبراهيم	٣٠٨٧٣، ٣١١٣٠
كفى به شحّا أن أذكر عنده ثم لا يصلي	الحسن	٨٧٨٥
كفى لغوا إذا صعد الإمام المنبر	* ابن مسعود	٥٣٣٢
كفيتم إن الإمرة لا تزيد	* سعد	٣٣٠٩٧
كقدر صلاة الصّبح لا معجّلة ولا مؤخّرة	* ابن عمر	١٥٥٥٢
كّبر تكبيرة	* بكر	٢٥٢٣

طرف الحديث أو الأثر	الراوي/ القائل	الرقم
كّبر في التطوع وإن صليت وحدك	* الشعبي	٥٨٨٠
كّبروا ما كّبر إمامكم	* ابن مسعود	١١٥٥٩
كل أجير أخذ فهو ضامن إلا من عدو	* ابن سيرين	٢٠٧٥٠
كل أسير كان في أيدي المشركين	* عمر	٣٣٨١٣
كل ابن آدم خطاء وخير الخطائين	أنس	٣٥٢١٩
كل البواكي يكذبن إلاّ أمّ سعد	عاصم بن عمر	٣٧٧٩٤
كل الجبن واشربه	* ابن عمر	٢٤٧٩٧
كل السمك لا يضرك من صاده	* ابن عباس	١٩٩٠١
كل الكتاب أكره	* والد عبد الله بن مسلم	٢٦٨٥٧
كل الليل قد أوتر رسول الله ﷺ	عائشة	٦٨١٦،٦٨١٧
كل الناس أعلم من عمر	* عمر	٣٠٠٠٦
كل بسم الله ثقة بالله	جابر	٢٤٩٠٥
كل بيع نسأ فإنه يكره القبيل	* طاوس	٢٠٢٨٦
كل جماع درئ فيه الحد ففيه الصداق	* حماد	١٧٥٠٧
كل حاجة ليس فيها تشهد	* أبو البختري	٢٧٠٩٦
كل حتى تراه مثل شق الطيلسان	* عكرمة	٩١٤٨
كل حتى تراه معترضاً	* إبراهيم	٩١٤٧
كل حوالة يرجع إلاّ	* إبراهيم	٢٠٩٩٣
كل خلع أخذ عليه فداء	* الشعبي	١٨٦٣٧
كل خلع تطليقة بائنة	* شريح	١٨٦٣٨
كل دابة أكل لحمها	* عكرمة	٣٢٣
كل دم واجب فليس له أن يذبحه	* الحسن وعطاء	١٣٤٤٢
كل ذات زوج عليك حرام إلاّ	* إبراهيم	١٧٠٤٩
كل ذات زوج عليك حرام إلاّ	* عبد الله	١٧٠٥٧
كل ذات زوج عليك حرام إلاّ	* الحسن	١٧٠٥١،١٧٠٥٨
كل ذبيحة المروة	* الشعبي	٢٠٠٦٢
كل ذلك حسن	* القاسم	١٥٢٩٧
كل ذلك قد صنع	* ابن مسعود	١١٥٣٣

طرف الحديث أو الأثر	الراوي/ القائل	الرقم
كل ذلك قد كانوا يفعلون ينضمون	* قيس بن سكن	٢٦٧٣
كل ريب سمين منه	* عطاء	٢٤٩٦٠
كلُ سورة فيها ﴿يا أيها الذين آمنوا﴾	* عكرمة	٣٠٦٤٨
كل شيء خطأ إلا السيف	النعمان بن بشير	٢٧١٩٠، ٢٨١٣٢
كل شيء في القرآن «أو أو» فهو مخير	* عكرمة	١٢٥٨٤
كل شيء في القرآن «أو أو» فهو مخير	* ابن عباس	١٢٥٨٣
كل شرط في مضاربة فهو ربا	* عكرمة وقتادة	٢٢٩٧٨
كل شريك بيعه في شركته	* الشعبي	٢٢٤٠١
كل شيء أريد به التجارة ففيه الزكاة	* إبراهيم	١٠١٦٢
كل شيء أريد به التجارة ففيه الزكاة	* إبراهيم والحكم	١٠٥٥٥
كل شيء أوتي نبيكم إلا مفاتيح	ابن مسعود	٣٢٢٦٠
كل شيء بحديدة فهو عمد	* الشعبي	٢٨١٣٠
كل شيء حبس المحرم فهو إحصار	* عروة	١٣٧٢٠
كل شيء دون المائتين نفقة	إبراهيم	٩٩٤٤
كل شيء ضربت عليه بيديك	* حماد	١٧١٦
كل شيء فيه خطر فهو من الميسر	* ابن سيرين	٢٦٥٧٤
كل شيء فيه قمار فهو من الميسر	* ابن سيرين	٢٢٦٥٥
كل شيء لقط من الطير	* مجاهد	٢٠١١٥
كل شيء من القمار فهو من الميسر	* عطاء ومجاهد وطاوس	٢٦٥٧٥
كل شيء من المرأة عورة حتى ظفرها	* أبو بكر بن عبد الرحمن	١٧٨٩١
كل شيء وقدره	* سلمان بن ربيعة	٣٣١٠٦
كل شيء ولدت من يوم ولد	* إسماعيل	٢٠٨٩١
كل صلاة بعدها تطوع	* أبو مجلز	٣١٠٢
كل صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة	عائشة	٣٦٣٧
كل صلاة يجهر فيها ففيها القنوت	* أبو جعفر	٧١٢٦
كل صيام في القرآن متتابع إلا قضاء رمضان	* مجاهد	١٢٤٩٠
كل صيد البحر ما أصاب اليهودي	* مكحول	١٥٩٥٦
كل صيد البحر ما أصاب اليهودي	* عكرمة	١٩٩٠٣

طرف الحديث أو الأثر	الراوي/ القائل	الرقم
كل طلاق جائز إلا طلاق المعتوه	* علي	١٨٠٩٦،١٨٠٩٨
كل طلاق كان نكاحه مستقيماً	* عطاء	١٨٥٣٢
كل عتق سائبة	* الحسن	٣١٩٥٨
كل عدو عليك فاقتله وأنت محرم	* عطاء	١٥٠٣٨
كل عمل ابن آدم يضاعف الحسنة	أبو هريرة	٨٩٧٩
كل فإن الله لم يكن ليطعمك حراماً	* الشعبي	٢١٢٨٣
كل فحل يمذي فإذا كان ذلك	* الحسن	٩٨٦
كل فرقة فهي طلاق	* الشعبي	١٨٥٣٦
كل فرقة تطليقة	* ابن المسيب والحسن	١٨٥٣٤
كل فرقة فهي تطليقة	* قتادة وعطاء	١٨٥٣٧،١٨٥٣٨
كل فرقة فهي تطليقة بائن	* إبراهيم	١٨٥٣٩
كل فرقة كانت بين الرجل والمرأة	* إبراهيم والحسن	١٨٦٥١
كل فرقة كانت من قبل الرجل	* إبراهيم	١٨٥٣٥
كل في ثواب قد أعد له	* أبو الدرداء	٣٥٥٩٣
كلْ قبل أن تغدو يوم الفطر	* أم الدرداء	٥٦٣٦
كل قد اختلفا	* أبو بكر	٩١٤٤،٩١٤٥
كل قد فعلوا	* عمر	١١٥٥١
كل قرض جرّ منفعة فهو ربا	* إبراهيم	٢٠٩٥٨
كل ما أصاب المحرم الصيد ناسياً	* مجاهد	١٥٩٩٢
كل ما أفرى الأوداج إلا	* ابن مسعود	٢٠٠٦٩
كل ما أفرى الأوداج إلاّ	* علقمة	٢٠٠٤٣
كل ما أفرى الأوداج إلاّ	رافع بن خديج	٢٠٠٥٢
كل ما امتريت	* الحسن	٩١٥١
كل ما جزر	* أبو الشعثاء	٢٠٠٠١
كل ما ذبح بالشفرة والمروة	* الشعبي	٢٠٠٦٤
كل ما شئت والبس ما شئت	* ابن عباس	٢٥٢٥٦
كل ما شككت حتى لا تشك	* ابن عباس	٩١٥٣
كل ما لم تر سمكاً طافياً	* ابن عباس	١٩٩٩٠

طرف الحديث أو الأثر	الراوي/ القائل	الرقم
كل ما لم يفدغ	* محمد	٢٠٠٧٠
كل ما وعد الله ورسوله قد رأينا غير	* ابن مسعود	٣٨٥٩٧
كل ما يجرح ولا تأكل ما يفدغ	* يحيى بن يعمر	٢٠٠٥٧
كل ما يكال ولا يوزن فلا بأس به	* الشعبي	٢٠٦٩٣
كل معروف صدقة	* ابن مسعود	٢٥٨١٥،٢٥٨٢١
كل معروف صدقة	* حذيفة	٢٥٨١٤
كل معروف صدقة	عبد الله بن يزيد	٢٥٨١٩
كل معروف صدقة	جابر	٢٥٨٢٠
كل من التّطوّع والتمتّع وهدي الإحصار	* عطاء	١٥٥٦٦
كل من سمين مالك	غالب بن أبجر	٢٤٧٠٥
كل من صيد البازي وإن أكل	* إبراهيم والشعبي	١٩٨٨٦
كل من صيد الكلب	* ابن عمر	١٩٨٢٦
كل من صيد المجوسي والنصراني	* عكرمة	١٩٩٠٥
كل من كان له إمام فقراءته	جابر	٣٨١٩
كل من مالك أبيك بالمعروف	* جابر بن زيد	٢٣٠٤٠
كل نبي قد أعطي عطية	أبو سعيد الخدري	٣٢٢١٦
كل نسب يتواصل عليه	* عمر	٣١٩٠٣
كل نكاح على غير وجه نكاح	* عطاء	٢٣/١٦٢٨٧
كل نكاح فاسد نحو الذي تزوج في عدتها	* إبراهيم	١٧٣٦٤
كل نكاح كان بغير سنة فإنّ المرأة	* طاوس	٢٦/١٦٢٩٠
كل هدي دخل الحرم فقد وفى	* عطاء	١٤٢٤٨
كل وأبدل إذا عطب الهدي	* سعيد بن جبير	١٥٥٦٠
كل وأطعم وليس عليك البدل	* عبد الله	١٥٥٦٥
كل وأطعمني	* عمرو بن دينار	٣٤١٢٧
كل وإن أكل	* ابن عمر	١٩٨٢٠
كل وإن أكل ثلثيه	* ابن المسيب وسلمان	١٩٨٢٣
كل وإن لم يبق إلا بضعه	* سعد	١٩٨٢٢
كل واشرب حتى تراه في أفق السماء معترضاً	* الزهري وميمون	٩١٦٤

طرف الحديث أو الأثر	الراوي/ القائل	الرقم
كل واطعمني عجزه	* علي	٢٠٠٨٢
كل وصية إن شاء رجع	* الشعبي	١٩٩٧٦،٣١٣٢٨
كل يا دهر كل يا دهر	* عمر	٩٦٤٣
كل يمين حلف بها هي لله برة	* طاوس	١٢٥٥٢
كل يمين منعت جماعاً حتى	* إبراهيم	١٨٨٣٨
كل يمين منعت جماعاً فهي إيلاء	* الشعبي وإبراهيم	١٨٨٤١،١٨٨٤٢
كلا أنا فتتك	* عمر	٣٤٣٤٠
كلا إني رأيت عليه عباءة	* أنس بن مالك	٣٤٠٩٠
كلا إني رأيته في النار	* عمر بن الخطاب	٣٧٨٨٢
كلا جاريّ قد رأيته يعطي أرضه	* موسى بن طلحة	٣٧٥١٢
كلا فإنكما أهل نجد تأكلونها	ميمونة	٢٤٧١٣
كلا كما قد أحسن وافعل كما فعل	* ابن مسعود	٨٥٦١
كلاب جهنم شر قتلى قتلوا	* أبو أمامة	٣٨٨٨٧
كلام أهل السماء العربية	* مقاتل بن حيان	٣٠٤٢٣
كلام الناس يوم القيامة السريانية	* الشعبي	٣٠٤٨٢
كلاهما قد أحسن وافعل كما فعل مسروق	* ابن مسعود	٨٥٦٠
كلاهما لم يشهده الله هلك عاد وثمود	* حذيفة	٣٢٩٨٤
كلاهما ينضمان ما لم يأكلا الطعام	* الحسن	١٣٠١
كلبه كسكينه	* الحكم	١٩٨٥٢
كلذ شيء يوزن فمثل مثل	* إبراهيم	٢٣٤١٠
كلّ الدوابّ تعثر	* شريح	٢٢٦٧٧، ٢٢٦٧٨
كلّ حساب تحسبه فتأخذ عليه أجراً فهو	* ابن المسيب	٢٢٥٧٩
كلّ حلال في كل ظرف حلال	* ابن عباس	٢٤٣٠١،٢٤٣٠٥
كلّ خطبة ليس فيها تشهّد	أبو هريرة	٢٧٠٩٥
كلّ خطبة ليس فيها تشهّد	حميد بن هلال	٢٧٠٩٧
كلّ ذلك لها وقت	* الزهري	١٧٩٢٧
كلّ ذنب يغفره الله إلاّ صكّة الوجه	* عبد الله بن سلام	٣٦٦٥٧
كلّ رمية نافذة في عضو ففيها ثلث	* عمر	٢٧٥٢٣

طرف الحديث أو الأثر	الراوي/ القائل	الرقم
كلّ ساعة استنسأه فهو ربا	* عمر	٢٢٨٣٢
كلّ شراب أسكر فهو حرام	عائشة	٢٤٠٨٨
كلّ شرط في النّكاح فالنّكاح يهدمه	* إبراهيم	١٦٧١٤
كلّ شرط في بيع فالبيع يهدمه	* إبراهيم	٢٢٧٤٧، ٢٢٠٥٥
كلّ شيء في القرآن ﴿يا أيها	* علقمة	٣٠٦٤٦
كلّ شيء لا يقاد منه فهو	* قتادة	٢٧٨٦٢
كلّ شيء لا يكال ولا يوزن فلا بأس	* الحكم وحماد	٢٢٨٠٢
كلّ شيء يصيد المحرم	* حماد	١٥٤٦٩
كلّ عمدٍ ليس فيه قود فعقله	* عروة	٢٧٨٦٣
كلّ عين فاعلة يعني زانية	* أبو موسى	١٧٣٩٩
كلّ كلام ذي بال لا يبدأ فيه	أبو هريرة	٢٧٠٩٨
كلّ ما ساء فهو مصيبة	* عمر	٢٧٠٦٣
كلّ مسكر حرام	ابن عمر	٢٤٠٨٩، ٢٤١٠٠
كلّ مسكر حرام	أبو موسى	٢٤٠٨٧
كلّ مسكر حرام	عبد الله بن عمرو	٢٤٠٩٥
كلّ مسكر حرام	أبو هريرة	٢٤٠٩٤
كلّ مسكر حرام	* عائشة	٢٤٠٩٠
كلّ مسكر حرام	* ابن عباس	٢٤٠٩١، ٢٤٠٩٩
كلّ مسكر حرام	أنس	٢٤١٠٢
كلّ مسكر خمر	* ابن عمر	٢٤٠٨٩،٢٤١٠٠
كلّ مفتدية أحقّ بنفسها	* مكحول	١٨٦٤٣
كلّ نافذة في عضو فديتها ثلث	* سعيد بن المسيّب	٢٧٥٢١
كلّ نكاح فاسد لا يثبت	* عطاء	١٩٤٦٦
كلّما شاءت فهي طالق	* الحكم	١٩٣١٣
كلّها لكم إلاّ كتفها	عائشة	٩٩٠٤
كلم هؤلاء لأهل الشام (رجاء أن يردهم ذاك)	* ابن الزبير	٣١١٥١
كلما أصاب المحرم الصّيد	* الحسن	١٥٩٩٣
كلما حاضت وقعت تطليقة	* إبراهيم وخيثمة	١٧٩٥٢

طرف الحديث أو الأثر	الراوي/ القائل	الرقم
كلما دخلت المسجد الحرام طفت	* إبراهيم	١٣٧٣٠
كلما طال عمر المسلم كان خيراً له	أبو عمار وعوف بن مالك	٣٨٧٤٢
كلمات إذا قالهن العبد وضعهن	موسى بن طلحة	٣٠٠٧٢
كلمات الفرج لا إله إلا الله العلي	أبو جعفر	٢٩٦٤٥
كلمتان خفيفتان على اللسان ثقيلتان	أبو هريرة	٢٩٩٠٤، ٣٦٠٣٥
كلنا عبيد وأمنا حواء	* شريح	٣٠٥٣٧
كله مقلياً بزيت	* سعيد بن جبير	٢٤٩٤٢
كله مقلياً بزيت	* سعيد بن جبير	٢٤٩٤٢
كله وأهد لي عجزه	* علي	٢٠٠٢٩
كلها بسم الله فلعمري لئن	* عامر	٢٣٩٣٣
كلها تبضع وتحدر	عمر	٢٩٣٥٢
كلو واشربوا وتصدقوا	عبد الله بن عمرو	٢٥٢٥٥
كلو واشربوا ولا يصدنكم الساطع المصعد	أبو طلق بن علي	٩١٥٥
كلوا الثريد قبل اللحم	* عمر	٢٤٥٧٠
كلوا الجبن عرضاً	* ابن الحنفية	٢٤٧٧٨
كلوا الجبن، فإنه لبأ ولبن	* عمر	٢٤٧٧٦
كلوا ذبائح بني تغلب	* ابن عباس	١٦٣٣٥
كلوا فإنما هو شهر كان يعظمه	* عمر	٩٨٤٦
كلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم	عائشة	٩٠١٠
كلوا والله ما أشتهيه ولا	* خيثمة	٣٦٠٢٦
كلوا وتزودوا	جابر	١٥٧١٤
كلوه إنّما هو الصيد	* ابن مسعود	٢٠٠٣٥
كلي من مال اليتيم وأعلمي	* عائشة	٢١٦٨٢
كلي واطعميني	* عائشة	٢٤٧٧٩
كم القوم	عليّ	٣٧٦٧٨
كم قتلت في جلدها من قُراد	ابن عباس	١٥٤٩٧
كم مضى من الشهر	أبو هريرة	٩٦٨٩
كم يأخذون منكم إذا أتيتم بلادهم	* عمر	١٠٦٧٨

طرف الحديث أو الأثر	الراوي/ القائل	الرقم
كما يصنع امراؤكم هؤلاء	* جابر	٨٣٦٨
كما يفعل حرسكم هؤلاء بأمرائهم	* جابر	٨٣٥٦
كمل من الرجال كثير	أبو موسى	٣٢٨١٥
كملت ديته استهل	* زيد	٢٧٩٧٥
كن أشدّ ما كنت كراهية	* ابن محيريز	٣٣١٤٨
كن أمهات المؤمنين يتهادين الجراد	إبراهيم	٢٤٩٣٣
كن أنت المقتول	* الضّحّاك	٢٨٢٤٣
كن بغايا بمكة قبل الإسلام (تفسير﴿الزاني لا ينكح﴾..)	* سعيد بن جبير	١٧٠٨٨
كن نساء بغايا في الجاهلية لهن(تفسير﴿الزاني لا ينكح﴾	* عروة	١٧٠٨٠
كنا إذا أحمر البأس نتقي به	البراء	٣٣١٥٥
كنا إذا حضرنا جنازة أو سمعنا	* إبراهيم	٣٦٣٩٩
كنا إذا دخلنا على الحسن خرجنا	* أشعث	٣٦٣١٢
كنا إذا صلينا خلف رسول الله ﷺ فرفعنا	البراء	٧٢١٩
كنا إذا غزونا أرضاً سألنا عن أهلها	* الشعبي	٣٣٢٣٧
كنا إذا فقدنا الرجل في صلاة العشاء	* ابن عمر	٣٣٦٩
كنا أيتاماً في حجر عائشة فكانت تزكي أموالنا	* القاسم	٢١٦٦٩
كنا اشتركنا يوم بدر	ابن مسعود	٣٧٧٣٥
كنا جلوساً بهذا المربد بالبصرة	* يزيد بن عبد الله	٣٧٦٣٢
كنا جلوساً عند النبيّ ﷺ فجاءه رجل شديد	عمر	٣٨٥٥٤
كنا جلوساً عند النبيّ ﷺ فقال	حذيفة	٣٨٠٤٧
كنا جلوساً عند علي فدعا ابناً له	* هبيرة	٢٥٤٧٠
كنا جلوساً في المسجد مع زيد بن ثابت فسأل	* زهرة	٨٦٨٢
كنا جلوساً مع النبيّ ﷺ إذ دخل	رفاعة	٣٧٢٩٢
كنا على باب ابن الحنفية	* أبو عقيل	٢٥٤٧١
كنا عند أبي العوام فقرأ هذه الأية ﴿تسعة عشر﴾	* رجل من بني تميم	٣٥١٨٤
كنا عند ابن عباس وسواء له في التنور	* زياد	٨٠٠١
كنا عند النبيّ ﷺ جلوساً فجاء الحسين	أبو ليلى	٣٧١٢٤
كنا عند النبيّ ﷺ فأتاه رجل	زيد بن خالد وشبل	٣٧٠٨٣

طرف الحديث أو الأثر	الراوي/ القائل	الرقم
	وأبو هريرة	
كنا عند النبيّ ﷺ فذكر فتنة فعظم	سعيد بن زيد	٣٨١٢٧
كنا عند رسول الله ﷺ فجاءه رجل	كعب بن مرة	٢٩٧١٣
كنا عند معقل بن يسار فدعا بطعام	* عقبة بن ميسرة	٢٤٢٨٨
كنا في البحر فبينا نحن نسير	* أبو موسى	٨٩٨٦
كنا في الجاهلية نعبد حجراً فسمعنا	* أبو عثمان النهدي	٣٤٤٩٦
كنا في الشعب فكنا ننتقص عثمان	* محمد بن الحنفية	٣٨٧٨٩
كنا في المغازي لا يؤمرّ علينا إلاّ	* كليب	٣٧٢٦٤
كنا في غزاة لنا فلقينا أناساً من المشركين	* أبو برزة	٣٣٢١٦
كنا في مكان لا تنفذه الدواب	* حماد بن سلمة	٣٠٣٨٥
كنا قد نُهينا أن نسأل رسول الله ﷺ	أنس	٣٠٨٣٢
كنا قوماً في شقاء وضلالة	* المغيرة بن شعبة	٣٤٣١٠
كنا لا نتوضأ من موطئ	* ابن مسعود	٦٢٤
كنا لا نرى التربة شيئاً	* أم عطية	١٠٠٤
كنا مع أبي موسى الأشعري يوم فتحنا سوق	* أبو فرقد	٣٣٩٥٨،٣٤٣٩٧
كنا مع أبي موسى بعين التمر	* الحارث السلمي	٧٨٢٩
كنا مع النبيّ ﷺ فسمعني وأنا خلفه	أبو عثمان	٣٦٢٧٠
كنا مع النبيّ ﷺ في سفر فجعل الناس	أبو موسى	٨٥٤١
كنا مع النبيّ ﷺ ونحن شباب	عبد الله	١٧٢٤٦،١٦١٤٩
كنا مع رسول الله ﷺ يوم الخندق	جابر	٣٢٢٤٢
كنا مع سلمان بن ربيعة ببلنجر فرأيت	* الربيع بن عميلة	٣٤٣٨١
كنا مع عمر بين مكّة والمدينة	* أنس	٣٧٧٠٦
كنا نأتي النبّي ﷺ فيجلس أحدنا	جابر بن سمرة	٢٦٤٦٥
كنا نأخذ البسر فنفضخه	* أبو هريرة	٢٤٤٠٨
كنا نأخذ العلج فيدلنا من القرية	* جندب البجلي	٣٤٠٧٦
كنا نأكل السمن ولا نأكل الودك	* أبو عثمان	٣٣٢٢٢
كنا نأكل لحوم الخيل	* جابر	٢٤٦٨٧
كنا نأكل من أوعيتهم	* جابر	٣٣٢٢٨

طرف الحديث أو الأثر	الراوي/ القائل	الرقم
كنا نؤمر أن ننابذ الشيطان في الركعتين	* غنيم بن قيس	٦٣٩٥
كنا نؤمر أن نوفي السبال	جابر	٢٥٨٩٥
كنا نبتدرهما على عهد رسول الله ﷺ	* أنس	٧٤٥٠
كنا نبلغ المدينة بلحوم الأضاحي	* جابر	١٥٧١٣
كنا نبيع السيف المحلى	* طارق بن شهاب	٢٠٤٤٨
كنا نتحدث أن السكينة تنزل على لسان عمر	* طارق بن شهاب	٣٢٥٤٧
كنا نتحدث أن العبد إذا أراد الله به	* محمد	٣٦٣٣٤
كنا نتحدث أن اليد العليا هي المتعففة	* ابن عمر	١٠٧٨٦
كنا نتحدث أن بني فلان يصيبهم	* أبو نضرة	٣١٠٨٤
كنا نتحدث أن قوله ﴿يوم نبطش ....﴾ يوم بدر	أبو العالية	٣٧٧٣٤
كنا نتحدث أنه تكون ردة شديدة	* محمد	٣٨٧٤٨
كنا نتحدث أنه سيأتي على الناس زمان	* أبو العالية	٣٨٤٣٠
كنا نتحدث أنه لا صلاة إلا بقراءة	* جابر	٣٦٥٠
كنا نتحدث أنه لم يتحاب رجلان	* مطرف بن الشخير	٣٦١٤٦
كنا نتحدّث أن الشياطين كانت مصفدة	* مجاهد	٣٢٥١٨
كنا نتحدّث أن المسجد حصن	* ابن معقل	٣٥٦١٧
كنا نتحدّث لا يدخل الجنّة قتّات	* حذيفة	٢٦٩٩٧
كنا نتزودها إلى المدينة	جابر	١٥٧١٨
كنا نتقي هذا على عهد رسول الله ﷺ	* أنس	٧٥٧٠
كنا نتمتع مع رسول الله ﷺ فيذبح البقرة	* عطاء	١٢٩٢٧
كنا نتوضأ من لحوم الإبل	جابر بن سمرة	٥١٧
كنا نجالس أصحاب رسول الله ﷺ يتناشدون	* أبو خالد الوالبي	٢٦٤٢٥
كنا نجتنب الفرش قبل صلاة العشاء	* أنس	٧٢٤٨
كنا نحبّ ونستحب أن نقوم	البراء	٣٤٥٦
كنا نحج ونترك عند أهلنا أشياء	* ابن الحارث	١٥٠٧٧
كنا نحرر قيام رسول الله ﷺ	أبو سعيد	٧٨٣٤
كنا نخابر ولا نرى بذلك بأساً	* ابن عمر	٢١٥٤٥
كنا نختلف في أشياء فكتبتها	* سعيد بن جبير	٢٦٨٥٩

طرف الحديث أو الأثر	الراوي/ القائل	الرقم
كنا ندعو قياماً وقعوداً ونسبح	* جابر	٣٠٣٧٢
كنا ندعوهم وندع	* أبو عثمان النهدي	٣٣٦٠٩،٣٣٦١٠
كنا نذبح ما شاء الله من أضاحينا	* أنس	١٥٧٢٠
كنا نريد نافعاً على إقامة اللّحن	* إسماعيل بن أميّة	٢٦٨٦٧
كنا نسافر مع أنس بن مالك فكان إذا زالت	* حفص بن عبيد الله	٣٧١٠٧
كنا نستحب أن نأخذ من ماء الغدير	* جابر	١٥٠٦
كنا نسلف نبيط أهل الشام في البر والزبيب	ابن أبي أوفى	٢٢٦٢٧
كنا نسلم في الحنطة والشعير والزبيب على	ابن أبي أوفى	٢٢٦٣٣
كنا نسلم في الوصفاء كذا	* مجاهد	٢١٩٨٥
كنا نسمى زمزم شباعة	* ابن عباس	١٤٣٢٠
كنا نسميها الرجيبة ويذبح أهل البيت	* عمر	٢٤٦٦٩
كنا نشرب ونحن قيام ونأكل	ابن عمر	٢٤٤٧٣،٢٤٤٧٧
كنا نصوم أيّام التّشريق بمنى ثمّ نهينا عنها	عطاء	١٥٤٨٤
كنا نصيب في مغازينا الفاكهة	* ابن عمر	٣٣٩٠١
كنا نصيب من طعامهم	* جندب البجلي	٣٤٠٤١
كنا نعدّ ﴿الأوّاب الحفيظ﴾ إذا قام	* عبيد بن عمير	٢٩٨١٩
كنا نعدّ ورسول الله ﷺ حي أبو بكر وعمر	ابن عمر	٣٢٤٧٢
كنا نعرض المصاحف على عبد الله فسأله رجل	* زر	٧٧١١
كنا نعزل والقرآن ينزل	جابر	١٦٧٢٣، ١٦٧٤٠
كنا نغزو فنصيب الطعام	* مجاهد	٣٣٨٩١
كنا نغزو فنصيب من الثمار	* أبو وائل	٢٠٥٦٤
كنا نغزو مع النبيّ ﷺ أرض المشركين	جابر	٣٣٢٢٥، ٢٤٧٥٢
كنا نغزو مع جنادة بن أبي أمية البحر	* مجاهد	٦٦١٩
كنا نغير عليهم فنصيب منهم	* رجل	٣٣٦٢١
كنا نفخر على الناس بأربعة	* مجاهد	٢٦٥٨٨، ٣١١٩٢، ٣٠٦٣٥
كنا نفعل هذا ثم	* سعد	٢٥٤١
كنا نقرأ في المسجد فيثبت الناس	* مسروق	٧٨٥٣

طرف الحديث أو الأثر	الراوي/ القائل	الرقم
كنا نقطع الأعلام	* جابر	٢٥٠٧٣
كنا نكبّر على الميت خمساً وستاً ثم	* ابن مسعود	١١٥٤٤
كنا نكتب المصاحف بالكوفة	* أبو حكيمة	٨٦٣٣، ٨٦٣٤
كنا نكرهه للرجال	* ابن عمر	٢٥٥٣٦
كنا نكّفن في الثوبين والثلاثة	* غنيم بن قيس	١١١٦٦
كنا نلبث شهراً ما نستوقد بنار	* عائشة	٣٥٧٥١
كنا نهبط بها الأمصار	ابن عبّاس	١٥٧١٩
كنا نورثه على عهد رسول الله ﷺ	أبو سعيد	٣١٧٤١
كنا وما نصلّي على المولود	* سويد	١١٧٢٠
كنا يوم الحديبية ألفاً وأربع مائة	جابر	٣٧٨٤٦
كنا يوم الحديبية ألفاً وأربعمائة	* البراء	٣٧٨٥٤
كناني رسول الله ﷺ بأبي يحيى	صهيب	٢٦٦٩٥
كناني عبد الله بأبي شبل	* علقمة	٢٦٦٩٢
كناني عروة قبل أن يولد لي	* هلال بن أبي حميد	٢٦٦٩٣
كنت أتبع هذه الدابة	* زيد بن ثابت	٢٠١٣٥
كنت أتخذ الناس بالحفظ للقرآن	* مجاهد	٣٠٦٣٦
كنت أجالس أصحاب رسول الله ﷺ مع أبي	* عبد الرحمن بن أبي بكر	٢٦٤٦٤
كنت أجلس مع أصحاب رسول الله ﷺ	أبو خالد الوالبي	٢٦٤٢٩
كنت أجلس مع مسروق وأبي عبيدة زمن زياد	* مسلم	٧٦٦٨
كنت أحد النفر الذين قدموا فنزلوا	* عبيد بن عمرو	٣٨٦٩٧
كنت آخذاً بزمام ناقة رسول الله ﷺ	عم أبي حرة الرقاشي	٣٧٠٢٥
كنت أدع الصف الأول هيبة لعمر	* عمرو بن ميمون	٣٨٠٦٥
كنت أدفع عن ماله ما استطعت	* شريح	١٢٥١٥
كنت إذا دخلت على النبي ﷺ وهو يصلي	علي	٧٣٣٤
كنت إذا رأيت مجاهداً ظننت أنه	* الأعمش	٣٦٤٥٤
كنت إذا سألت أعطيت	* علي	٣٢٦٠٥
كنت إذا سألت رسول الله ﷺ أعطاني	علي	٣٢٦٠٦
كنت إذا لقيت عبيد الله فكأنما أفجر	* الزهري	٣١١٧٤،٣٤٨٧٢

طرف الحديث أو الأثر	الراوي/ القائل	الرقم
كنت أرجل رأس رسول الله ﷺ	عائشة	٢١٢١
كنت أزارع بالثلث	* عبد الرحمن بن الأسود	٢١٥٣٠
كنت أسافر معه فكان يأكل	* إبراهيم	٢٠٥٦٨
كنت أسمع قراءة النبي ﷺ	أم هانيء	٣٦٨١
كنت أسير مع ابن عباس ونحن منطلقون إلى	* عكرمة	٢٦٤٣٨
كنت أشرب النبيذ في الجرار الخضر	* ابن أبي ليلى	٢٤٢٧٩
كنت أصلي في الحي في زمن الحجاج	* إبراهيم	٦٢٠٣
كنت أضع لعثمان طهوره	* حمران بن أبان	٤٦
كنت أطبخ لأبي الدرداء الطلاء	* أم الدرداء	٢٤٣٤٣
كنت أطيب رسول الله ﷺ عند إحرامه	* عائشة	١٣٦٥٢
كنت أعرض أن يدخلوا في الباب	* عمر	٣٣٢٧٩
كنت أغتسل أنا والنبي ﷺ	عائشة	٣٧٢، ٣٧٥، ٣٨٥
كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ	ميمونة	٣٧٠
كنت أغتسل أنا وزيد	* أم سعد امرأة زيد	٣٧٦
كنت أفتح على عبد الله بن حكيم إذا تعايا	* هلال بن أبي حميد	٤٨٣٢
كنت أفرق خلف يافوخ رسول الله ﷺ	عائشة	٢٥٤٦٢
كنت أقرأ في المصحف فخرج أبي	* أبو مجلز	١١١٨
كنت أقود لصفية لترد عن عثمان	* كنانة	٣١١٣٨
كنت آكلها	* سعيد بن المسيب	٢٤٦٤٢
كنت أكون مع أنس فيأتي على المسجد	* ثابت البناني	٦٢٩٧
كنت أكون مع سعيد بن جبير فأصلي بعد	* القاسم بن أبي أيوب	٦٧٤٣
كنت ألقى عبيدة بالأطراف فأسله	* ابن سيرين	٢٦٨٤٢
كنت ألقى من المذي شدة	سهل بن حنيف	٩٧٧
كنت أمسك على أبي المصحف	* مصعب بن سعد	١٧٤١
كنت أمشي خلف النبي ﷺ فقال	أبو ذر	٣٦٢٦٩
كنت أمشي مع ابن عمر إلى الصلاة	* محمد بن زيد	٧٤٨٠
كنت أمشي مع النبي ﷺ فمرّ على قبرين	أبو بكرة	١٢١٥٩
كنت أنا في رفقة فلم يكن مع عكرمة وأصحابه ماء	* الحكم بن أبان	٨١١٦

طرف الحديث أو الأثر	الراوي/ القائل	الرقم
كنت أنا والأسود بن يزيد في الشرطة	*أبو إسحاق	٣٤٥١٤
كنت أنبذ لأبي مسعود في الجر الأخضر	* أم ولد لأبي مسعود	٢٤٢٥٦
كنت أنبذ لرسول الله ﷺ وكنت آخذ	عائشة	٢٤٢٣٦
كنت أنتبذ لعمران بن حصين في الجر	* أم حفص	٢٤٢٧٧
كنت أول من أوقد في باب تستر	* والد حبيب بن شهاب	٣٣٨٤٠، ٣٤٣٩٠
كنت بائعه من يهودي أو نصراني	* ابن سيرين	٣٨٩٣٧
كنت بالشام فقرأت هذه الآية ﴿والذين يكنزون	* أبو ذر	٣١١٢٩
كنت بمؤتة فلما فقدنا جعفر	* ابن عمر	٣٧٩٧٩
كنت بين يدي خالد بن الوليد وبين البراء	* أنس	٣٤٢٨٥
كنت تاجراً قبل أن يبعث النبي ﷺ	أبو الدرداء	٣٥٦١٣، ٣٥٦١٣
كنت ترهب لو صليت أربعاً أن يعذبك الله	* القاسم	٣٨٧٢
كنت جالساً إلى جنب حميد بن عبد الرحمن فالتفت	* يوسف بن عبد الله	٦٥٢٦
كنت جالسة عند عائشة فأتتها امرأة	* العالية	٢١٩٥٨
كنت رجلاً عزيز النفس	* عقبة بن عمرو	٣٨٦١٠
كنت رجلاً مذاء فكنت إذا رأيت	علي	٩٩٠، ٩٩١، ٩٩٣
كنت ردف أبي بكر فكنا نمر بالقوم	* عمر	٢٦٠٧١
كنت سيء الحفظ فرخّص لي سعيد	* ابن حرملة	٢٦٨٣٣
كنت عند ابن الحنفية فرأيته يتلقب	* منذر	٣١٢١٣
كنت عند ابن عمر فسئل عن الساعة التي في الجمعة	* أبو بردة	٥٥٠٣
كنت عند عائشة فأتاها رسول	* عبد الرحمن بن عصمة	٣١٠٩٠
كنت في أغيلمة نلتقط البلح	* سنان بن سلمة	٢٠٥٦١
كنت في الجيش الذين بعثهم علي	* أبو الطفيل	٢٩٤٩٤
كنت في بطن المرأة يوم بدر	* عمرو بن حريث	٣٤٤٤٧
كنت فيمن أنزل عليه النعاس يوم أحد	* أبو طلحة والزبير	١٩٦٢٤، ١٩٦٢٥
كنت فيمن أنزل عليه النعاس يوم أحد	أبو طلحة	٣٧٧٧٣
كنت فيمن افتتح تكريت فصالحناهم	* أبو العلاء	٣٤٣٨٦
كنت فيمن سار إلى الشام يوم الحارد	* أبو الجويرية	٣٤٤٢٩
كنت قائد أبي حين ذهب بصره	* عبد الرحمن بن كعب	٣٦٧٥٧

طرف الحديث أو الأثر	الراوي/ القائل	الرقم
كنت قاعداً عند عبد الله فأنشأ	* أبو ماجد الحنفي	٣٦٨٤٣
كنت قاعدة عند رسول الله ﷺ فأتي بشراب	أم هانئ	٩١٨٣
كنت كاتباً لجزء معاوية	* بجالة	٢٦٢٧٩
كنت لا أصلي إلا في المسجد	* السائب بن خباب	٦٥١٧
كنت لا تشاء أن تسمع يوم القادسية	* مالك بن الحارث	٣٤١٤٢
كنت مع أبي في المسجد فرأى رجلاً صافا	* عيينة بن عبد الرحمن	٧١٢٩
كنت مع الشعبي في السوق فبال بغل	* ابن شبرمة	١٢٥١
كنت مع النبي ﷺ عام الحديبية أو حنين	أسامة الهذلي	٦٣١٧
كنت مع رسول الله ﷺ في غزوة حنين	أبو عبد الرّحمن الفهري	٣٧٩٩٥
كنت مع قيس بن عباد فرأى رجلاً يصلي	* حيان بن عمير	٨٩٤١
كنت من أبناء أساورة فارس	* سلمان	٣٧٦٠٢
كنت نازلاً على عمرو بن النعمان	* معاوية بن قرة	٧٨١٢، ٣١١٦٦، ٣٠٥٠٥
كنت نبيّاً وآدم بين الرّوح والجسد	عبد الله بن شقيق	٣٧٥٥٠
كنت نهيتكم عن الأشربة في ظروف الأدم	بريدة	٢٤٠٩٧
كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها	بريدة	١١٩١٥
كنت نهيتكم عن لحوم الأضاحي	ابن مفضل	١٥٧١٧
كنت نهيتكم عن لحوم الأضاحي	بريدة	١١٩٢٤
كنت نهيتكم عن هذه الأوعية فاشربوا	علي	٢٤١٢٠، ٢٤٢٩٧
كنت يومئذ ابن إحدى عشرة سنة	* شقيق بن سلمة	٣٤٤٧٧
كنتم مع الخوارج فرأيت منهم شيئاً كرهته	* رجل من عبد القيس	٣٨٨٩٢
كنّ الحواميم يسمّين العرائس	* سعد بن إبراهيم	٣٠٧٩٢
كنّ النساء الأوّلون يجعلن في أكمّة	* مجاهد	٣٦٩١٠
كنّ النساء يؤمرن أن يتربعن	* خالد بن اللجلاج	٢٧٩٦
كنّ النساء يجزن على الجرحى	* ابن مسعود	٣٣٨٣١
كنّ النساء يوم أحد يجهزن على الجرحى	* الشّعبي	٣٧٧٦٨
كنّ نساءأهل المدينة إذا أردن أن يبنين	* حميد عن أمّه	١٧٢٩٩
كنيف ملئ فقهاً	* عمر	٣٢٧٧٥

طرف الحديث أو الأثر	الراوي/ القائل	الرقم
كهولاً وشباباً	* أبو طلحة	١٩٧٤١
كواني ابن الحنفية في رأسي	* شيبان اللحام	٢٣٩٦١
كونوا على مشاعركم فإنكم على	* يزيد بن شيبان	١٤٠٤٦
كية أو كيتين	أبو أمامة	١٢١٣٧
كيف أؤمهم وهم يعدلوني إلى القبلة	* ابن عباس	٦١٢٩
كيف أرجو الشهادة بعد قولي	* أبو عبيدة	٣١١٢٠
كيف أصبحت يا حارث بن مالك	زبيد	٣٠٩٤٢
كيف أصبحت يا عوف بن مالك	محمد بن صالح	٣٠٩٤٠
كيف أقضي بينكم على حالي هذه	* عثمان	١٦٨٧٥
كيف أنت إذا اقتتل القرآن والسلطان	* سلمان	٣٠٨٠٤، ٣٨٤١٦
كيف أنت وفتنة خير الناس فيها	* حذيفة	٣٨١٣٦
كيف أنت يا عامر إذا أخذ الناس طريقاً	* حذيفة	٣٠٨٠٧
كيف أنتم إذا أتاكم زمان يخرج أحدكم	* حذيفة	٣٨٤٢٤
كيف أنتم إذا اقتتل المصلون	* ابن مسعود	٣٨٤٤٦
كيف أنتم إذا انفرجتم عن دينكم	* حذيفة	٣٨١٣٣
كيف أنتم إذا بركت تجر خطامها	* حذيفة	٣٨١٣٢
كيف أنتم إذا خرجتم لا تذوق	* حذيفة	٣٨٧١٩
كيف أنتم إذا خرجتم من أرضكم	* ابن مسعود	٣٨٣٣٥
كيف أنتم إذا سئلتم الحق فأعطيتموه	* حذيفة	٣٨١٥٥
كيف أنتم إذا ضيّع الله أمر أمة محمد ﷺ	* حذيفة	٣٨١٩٢
كيف أنتم إذا لبستكم فتنة	* ابن مسعود	٣٨١٥٢
كيف أنتم إذا لم يجب لكم دينار	أبو حكيم	٣٨٤٠١
كيف أنتم إذا مرج الدين وظهرت	ميمونة	٣٨٢٢١
كيف أنتم إذا هدمتم البيت	* عبد الله بن عمرو	٣٨٢٢٨
كيف أنتم إذا هدمتم هذا البيت	* ابن عمرو	١٤٢٨٩
كيف أنتم ربع الجنة	ابن مسعود	٣٢٢٤٨
كيف أنعم وصاحب القرن	ابن عباس	٣٠٠٨١
كيف بإحداكّن تنبح عليها كلاب	عائشة	٣٨٧٦٦،٣٨٧٦٧

طرف الحديث أو الأثر	الراوي/ القائل	الرقم
كيف ترون	علقمة بن وقّاص	٣٧٦٥٧
كيف ترى شد أخيك الكافر	الزبير	٣٤٢٨٦
كيف تسألون عن هذا (أي النوم في المسجد)	* سليمان بن يسار	٤٩٤٥
كيف تصنعون في فتنة تثور	مرة البهزي	٣٨٠٧٥، ٣٢٥٦٠
كيف تطلّق ما لا تملك	* سعيد بن جبير	١٨٠٣٣
كيف تفلح أمّة فعلت هذا بنّبيها	أنس	٣٧٥٦٥
كيف تقضي	معاذ	٢٩٥٨٨
كيف تقول حين تريد أن تنام	عبد الله بن عمرو	٢٦٩٤٣، ٢٩٧٩٥
كيف تقول يا مغيرة في رجل فعل بامرأة	* عامر	١٧٩٦٥
كيف تيسّر	* عطاء	١٦١١٩
كيف رسول الله ﷺ يصلي على الجنازة	أبو هريرة	٣٠٢٧٥
كيف وقد قيل	عقبة بن الحارث	١٦٥٦٨
كيف يكون ابن سلام وهيه السورة مكية	الشعبي	٣٠٦٥٢
كيف ينفق عليها وهو يأخذ منها	* الشعبي	١٨٦٩٦

حـــرف اللام

طرف الحديث أو الأثر	الراوي/ القائل	الرقم
لا آذن لك إلا على أن تعزم أن لا تفطر	* حذيفة	٩١٠٢
﴿لئن لم ينته المنافقون والذين	* سلمة بن كهيل	٣٦٢٦٠
﴿لا جرم أن لهم النار وأنهم مفرطون﴾	* الضحاك	٣٥١٧٨
﴿لا جرم أن لهم النار﴾	* ابن جبير	٣٦٣٦٣
﴿لا رفث﴾ الجماع، ﴿ ولا فسوق﴾ المعاصي	* ابن عباس	١٣٣٧٦
﴿لا يرهق وجوههم قتر ولا ذلة﴾	* ابن أبي ليلى	٣٥٩٦٣
﴿لا يصدّعون عنها ولا ينزفون﴾	* مجاهد	٣٥٠٧٧
﴿لا يصدّعون عنها ولا ينزفون﴾	* ابن جبير	٣٥٠٧٦
﴿لا يمسّه إلا المطهرون﴾	* أبو العالية	٣٦٣٩١
﴿لرادك إلى معاد﴾ قال معاده آخرته	* أبو سعيد	٣٥٨٤٥
﴿لعلهم يرجعون﴾ قال يتوبون	* إبراهيم	٣٦٤١٤
﴿لكلّ أواب حفيظ﴾ قال الذي لا يجلس	* عبيد بن عمير	٣٦٠٠٣، ٣٦٠٠٦
﴿للذين أحسنوا الحسنى وزيادة﴾	* ابن سابط	٣٥٩٧٣
﴿للسائل والمحروم﴾	* ابن عباس	٣٣٧٨٠
﴿لم يطمثهن إنس قبلهم ولا جان﴾	* عكرمة	٣٥٠٤٣، ٣٥٠٤٤
﴿لهم البشرى في الحياة الدنيا﴾	* عروة	٣٠٩٨٠
﴿لهم البشرى في الحياة الدنيا﴾	* ابن عباس	٣٠٩٨٢
﴿لهم البشرى في الحياة الدنيا﴾	* مجاهد	٣٠٩٨١
﴿ليستأذنكم الذين ملكت أيمانكم ﴾ ليست بمنسوخة	* الشعبي	١٧٧٩١
التي وهبت نفسها للنبي ﷺ ميمونة	* محمّد بن كعب وعثمان بن الحكم وعبد الله بن عتبة	١٧٣٤٤
الذي إذا رأيته يقرأ رأيت أنه يخشى الله	طاوس	٨٨٢٦
الذي بيده عقدة النكاح الزّوج	* محمد بن كعب	١٧١٤٢
الذي بيده عقدة النّكاح الأب	* الزّهري	١٧١٦١
الذي بيده عقدة النّكاح الزّوج	* ابن جبير ومجاهد	١٧١٥٥

طرف الحديث أو الأثر	الراوي/ القائل	الرقم
الذي بيده عقدة النّكاح الزّوج	* ابن المسيب	١٧١٤٠
الذي بيده عقدة النّكاح الزّوج	* نافع	١٧١٤٣
الذي بيده عقدة النّكاح هو الزّوج	* سعيد بن جبير	١٧١٣٧
الذي تقتله الخوارج له عشرة أنوار	* كعب	٣٨٩٠٧
الذي رد إنما رد على نفسه	* عامر	٣١٥٤٨
الذي عرض على أصحابكم من الفداء	عمر	٣٧٦٨١
الذي عنده الشهادة	* ابن جبير	٢٢٦٩٤
الذي في الماء والطين يومئ إيماء	* عامر	٤٩٩٦
الذي قرأ البقرة ثم	* مجاهد	٨٨١٩، ٣٠٦٦٣
الذي لا تزال ألسنتهم رطبة من ذكر الله	* أبو الدرداء	٣٦٠٦١
الذي لا يلتفت في صلاته	* عمران بن حصين	٤٥٧٨
الذي لم يبلغ إربه أن يطّلع على عورة	* الشّعبي	١٧٣٥٣
الذي لم يبلغ إربه من النّساء	* ابن أبي نجيح	١٧٣٥٥
الذي من الشهوة لا أدري ما هو	* ابن عمر	٩٨٠
الذي يتتبعّ الأحاديث ليحدث	* عائذ الله	٢٦٥٢٨
الذي يجئيون بالقرآن يوم	* مجاهد	٣٠٥٥٢
الذي يصف الإسلام ولا يعمل به	* حذيفة	٣٨٤١١
الذي يقرأ القرآن وهو ماهر به	عائشة	٣٠٥٣٧
الذي يقرأ خلف الإمام شاق	* إبراهيم	٣٨١٧
الذي يكون بينه وبين أخيه	* مجاهد	٢٥٧٦٣
الذي يهون عليه القرآن مع السفرة الكرام	* عطاء	٣٠٥٣٨
الذين هاجروا مع محمد ﷺ	* ابن عباس	٣٢٨٨٨
الذين يتقون الشرك (تفسير﴿إنما يتقبل الله﴾...)	* الضحاك	٣٦٥١١
الذين يدخلون في الإسلام	* الحسن	١٠٨٥٧
الذين يذكرون الله من تسبيحه وتحميده	النعمان بن بشير	٣٦٠٤٦
الذين يذكرون من جلال الله وتسبيحه	النعمان بن بشير	٢٩٩٠٦
اللب (تفسير﴿واتيناه الحكم صبياً﴾	* عكرمة	٣٢٤٣٨
اللبن في المنام الفطرة	* أبو هريرة	٣١٠٣٠

طرف الحديث أو الأثر	الراوي/ القائل	الرقم
اللحد لنا والشقّ لغيرنا	جرير	١١٧٣٨
اللحم كله حار	* ابن أبجر	٢٤٠٨٤
اللعان تطليقة بائنة	* ابن المسيب وإبراهيم	١٨٥٦٦، ١٨٥٦٧
اللقيط حرّ	* إبراهيم وعامر	٢٢٢٠١، ٢٢٢٠٢
اللقيط حرّ	* عطاء	٢٢٢٠٤
اللقيط لا يسترق	* عامر	٢٢٢٠٣
اللّوطي بمنزلة الزّاني	* الحسن	٢٨٨٠٩
اللّوطي بمنزلة الزّاني	* الحسن وإبراهيم	٢٨٨١٠
اللمس باليد	* أبو عثمان	١٧٦٦
اللمس ما دون الجماع	ابن مسعود	١٧٧٨
اللمس ما دون الجماع	* ابن جبير	١٧٦٩
اللمس والمس والمباشرة	* ابن عباس	١٧٨٠
الله أعلم بحجكما، امضيا	* ابن عباس	١٣٢٣٠
اللهم إني أريد حجة إن تيسرت	* علقمة	١٤٩٣٧
اللهم إني أعوذ بك من	* القاسم	١٣٩٥٣
اللهم اجعله حجاً مبروراً وذنباً مغفوراً	* ابن عمر	١٤١٩٧
اللهم اجعله حجاً مبروراً وذنباً مغفوراً	* إبراهيم	١٤٢٠٠
اللهم اغفر للحاج ولمن استغفر له	مجاهد	١٢٧٨٨
اللهم اغفر للمحلقين	حبشي بن جنادة	١٣٧٧٩
اللهم اغفر للمحلقين	ابن عباس	١٣٧٧٦
اللهم اغفر للمحلقين	أبو هريرة	١٣٧٧٣
اللهم اغفر للمحلقين (تفسير ﴿فمن فرض فيهن..﴾)	بريد بن أبي مريم	١٣٧٨٠
الليل قريب	* مسروق	٩٥١٤
الليل والنهار سواء	* عقبة بن عامر	١١٥٣٦
ذ	*الحسن	١٩٤٦٢، ٢٨٧٠٤، ٢٩٠٤٤، ٢٩٤٤٢، ٢٩٤٤٣
لأبعثن إليهم رجلاً يحبّ الله ورسوله	عليّ	٣٧٨٩١

طرف الحديث أو الأثر	الراوي/ القائل	الرقم
لأبعثن معكم رجلاً حقّ أمين	حذيفة	٣٨٠١٥
لأبلغن أو لأيلين في أبي أمامة عذاراً	محمد بن عبد الرحمن	٢٣٩٦٠
لأبيه السدس، وما بقي فلابن	* إبراهيم	٣٢٠٤٩
لأبيه السدس، وما بقي فلابن	* شريح	٣٢٠٤٨
لأجزن جمتك	يحيى بن عبد الله	٢٥٤٥٨، ٣١١٤٩
لأجيزنك بجائزة لم أجز بها أحداً	حسين بن علي	٣١٠٧٧
لأختها لأبيها ولأمها النصف، ولأختها	* سفيان	٣١٩٥٢
لأختيه لأبيه وأمه الثلثان	* إبراهيم	٣١٦٠٦
لأدفعنّ الراية	أبو هريرة	٣٧٨٩٢، ٣٢٦٣٢
لأدفعنّ اللّواء غداً إلى رجل يحّب الله ورسوله	عمر	٣٧٨٧٩
لأدفعها إلى رجل	سعيد بن المسيب	٣٢٦٣٤
لأعتسلنّ يوم الجمعة ولو كأس بدينار	* أبو هريرة	٥٠٤٠
لأعرفن ماصليت على الجنازة في المسجد	* ابن عباس	١٢٠٨٨
لأعرفنكم بعد ما أرى ترجعون بعدي	جرير	٣٨١٧١
لأعطين الراية	سلمة	٣٢٦٣٦، ٣٧٨٧١
لأعطين الراية رجلاً	سعد بن أبي وقاص	٣٢٦١٤
لأعطينّ الراية رجلاً	علي	٣٢٦١٦، ٣٧٨٨٠
لأفضلنّهم على من سواهم	* عمر	٣٣٠٥٧
لأفضلنهم على من سواهم	* عمر	٣٣٤٠٩
لأمنعنّ فروج ذوات الأحساب	* عمر	١٧٨٨١
لأمها السدس ولزوجها الشطر	* طاوس	٣١٦٢٦
لأن أبكي من خشية الله تعالى حتّى تسيل	* كعب	٣٦٥٥٤
لأن أتصدق بثلاث نوايات	* عائشة	١٢٦٧٣
لأن أتصدق بخاتمي هذا أحب	* عائشة	١٢٤٨٥
لأن أتصدق بدرهم أحب إليّ من أن	* القاسم بن محمد	١٢٤٨٦
لأن أتوب من الشّرك أحبّ إليّ	* الضّحّاك بن مزاحم	٢٨١٨٨
لأن أتوضأ من كلمة خبيثة	ابن مسعود	١٤٣٤
لأن أجلس في مثل هذا المجلس	رجل من الصحابة	٢٦٥٩٠

طرف الحديث أو الأثر	الراوي/ القائل	الرقم
لأن أحزهما أو أحز أصابعي بالسكين	* عائشة	١٩٦٤
لأن أحزهما بالسكاكين أحب إليّ	* عائشة	١٩٥٥
لأن أحلف بالله كاذبا، أحب	* عبد الله	١٢٤٠٢
لأن أحلف عشراً أنّ ابن صياد هو الدجال	* أبو ذر	٣٨٤٨١
لئن أخذته لأتبعنه أحجاره	* المغيرة بن شعبة	٣١١٠٠
لأن أخر من هذا القصر أحب إليّ	* أبو مسعود	٩٨٢٠
لأن أخرج معها أحب إليّ	* أبو أمامة	١١٣٤٧
لأن أدرك ما فاتني من المكتوبة	* إبراهيم	٦٤٩١
لأن أدع الجمعة أحبّ إلي من	* كعب	٥٥٢٢
لأن أذكر الله من غدوة حتى تطلع	* معاذ	٢٩٩٤٩، ٣٦٠٥٧
لأن أزاحم بعيراً مطليّاً بقطران	* عبد الله	١٧٣٩٨
لأن أزني أحب إلي من أن أشرب الخمر	* عبد الله بن عمرو	٢٤٤١٨
لأن أزني ثلاثاً وثلاثين زنية	* كعب الأحبار	٢٢٣٠٨
لأن أسبحّ تسبيحات أحب إليّ	* ابن مسعود	٢٩٩١٣، ٣٦٠٤١
		٣٦٠٥٠
لأن أسبحّ مئة تسبيحة أحب إلىّ	* أبو الدرداء	٢٩٩٢١
لأن أستنقذ رجلاً من المسلمين	* عمر	٣٣٨٠٤
لأن أسجد على الرضف أحبّ إلي من	* ابن أبي الهذيل	٦٥٩٩
لأنّ أشرب بول حمار أحب إليّ	* ابن أبي ليلى	٢٤١٤٧
لأن أشهد العشاء والفجر	* الحسن	٣٣٧٧
لأن أشهد العشاء والفجر	* عمر	٣٣٧٥
لأن أصبح مطلياً بقطران أحب	* ابن عمر	١٣٦٦٨
لأن أصّره في عمامتي ثم أقوم	* عكرمة	٨٠١٦
لأن أصلّي على من لا ذنب له	* ابن عمر	١١٧٠٦
لأن أصلي إلى سارية أحب إليّ	*أبو موسى	٢٤٤٤٠
لأن أصلى الجمعة بالحرة أحب إليّ	* ابن المسيب	٥٥١٤
لأن أصلي العشاء في هذا الساعة	* ابن المسيب	٧٢٥٩
لأن أصلي العشاء قبل أن يغيب	* مجاهد	٧٢٦٠

طرف الحديث أو الأثر	الراوي/ القائل	الرقم
لأن أصلي بالحرة أحب إلي من	* أبو هريرة	٥٥٢١
لأن أصلي على رملة حمراء أحب إليّ من	* أبو ذر	٧٦٠٧
لأن أصلي في مسجد قباء أحب إليّ	* سعد	٧٦٠٦
لأن أصليهما في جماعة أحب إليّ	* عمر	٣٣٧٤
لأن أضع جبهتي على جمرة حتى تطفأ	* ابن أبي الهذيل	٦٦٠٠
لأن أضع يدي في لحم خنزير أحب إليّ من	ابن عمر	٢٦٥٥٠
لأن أطأ على جمرة أحب إلي	* ابن مسعود	١١٨٨٤
لأن أطأ على جمرة أو على حد سيف	* عقبة بن عامر	١١٨٨٥
لأن أطأ على حمرة حتى تطفأ أحب	* ابن مسعود وأبو بكرة	١١٨٨٢، ١١٨٨٣
لأن أطلى بجواء قدر	* علي	٢٦٥٥٩
لأن أطوف بالبيت أسبوعاً	* أبو سعيد	١٢٧٩٩، ١٢٧٩٨
لأن أعتق رقبة أحبّ	* الشعبي	٢٦٥٨٥
لأن أعض على جمرة	* الأسود	٣٨٠٢
لئن أعطلّ الحدود بالشّبهات أحبّ	* عمر بن الخطّاب	٢٨٩٦٣
لأن أغزو في البحر غزوة	* عبد الله بن عمرو	١٩٦٣٢
لأن أفطر يوماً من رمضان	* ابن مسعود	٩٥٧٧
لأن أقدم فتضرب عنقي أحب	* عمر	٣٢٤٧٠
لأن أقرأ ﴿إذا زلزلت﴾و ﴿القارعة﴾ أرددهما	* محمد بن كعب	٣٠٦٦٤، ٨٨١٦
لأن أقرأ آية بإعراب أحب	رجل من الصحابة	٣٠٤١٦
لأن أقرأ القرآن في شهر أحب	* زيد بن ثابت	٨٦٦٤
لأن أقرض رجلاً دينارين مرتين أحب	* أبو الدرداء	٢٢٥٥٨
لأن أقرض رجلاً مرتين أحب من	* علقمة	٢٢٥٤٦
لأن أقرض مئة درهم مرتين أحب إليّ	* ابن عباس	٢٢٥٥٥
لأن أقضي يوماً واحداً بعدل	* مسروق	٣٣٠٨٥
لأن أقعد بعد الوتر فأقرأ أحب	* قيس بن عباد	٦٧٨٢
لأن أقعد على رضفتين أحب إلى	* ابن مسعود	٦١٨٤
لأن أقوت أهل بيت بالمدينة صاعاً	* حسين بن علي	١٣٣٣٦
لأن أقول إذا خرجت حين أبلغ حاجتي	* ابن مسعود	٣٠٢٢٨

طرف الحديث أو الأثر	الراوي/ القائل	الرقم
لأن أقول سبحان الله والحمد لله	أبو هريرة	٣٦٠٣٤، ٢٩٩٠٣
لأن أقول سبحان الله والحمد لله	* ابن مسعود	٢٩٩١٢، ٣٦٠٣٦
لأن أقولها أحب إلي من أن أحمل	* عبد الله بن عمرو	٣٦٠٣٨
لأن أقولها يعني سبحان الله والحمد لله	* عبد الله بن عمرو	٢٩٩١٤
لأن أقوى على الأذان	* سعد	٢٣٤٨
لأن أكون استقبلت من أمري	* ابن عمر	١٨١٤
لأن أكون جئت من حيث جئت أحب إلي	* كعب	٣٣٠٦٠
لأن أكون جلست عن مسيري	* عائشة	٣٨٨٠٧
لأن أكون حماراً يستقى عليّ أحب	* ابن جبير	٢٤١٩٠،٢٤١٩٣
لأن أكون في قوم أعلم مني أحب	* أبو البختري	٣٥٩٤٦
لأن أكون في قوم يذكرون الله من حين	* عبادة بن الصامت	٢٩٩٦٢
لأن أمتّع بسوط في سبيل الله	* ابن مسعود	١٩٦١٦
لأن أموت ثم أنشر أحب إلي	* أبو موسى	١١٤٠
لأن أموت ثم أنشر ثم أموت	* سلمان	١١٣٩
لأن أهريق الماء وأتمم وأصلي	* بكر بن عبد الله	٨٠١٧
لأن أوتر بليل أحبّ إلي	* عمر	٦٨٣٣
لأن أوصي بالخمس أحب إليّ	* علي	٣١٤٤٦
لأن بقيت إلى قابل لأصومن التاسع	ابن عباس	٩٤٦٧
لئن بقيت إلى قابل لألحقن	* عمر	٣٣٤١٧، ٣٣٤١٨
لئن بقيت لأجعلن عطاء الرجل أربعة	* عمر	٣٣٤١٦
لئن بقيت لآخذن فضل مال الأغنياء	* عمر	٣٣٥١٩
لأن بقيت لأخرجن المشركين	جابر	٣٣٥٣٩
لأن تختلف السياط على ظهري أحبّ	* طاوس	٥٢٩٤
لأن تختلف النيازك بين أضلاعي أحب إليّ من أفعل	* عمران بن حصين	٥٤٠٦
لأن تخرج إلى المسلمين فيحدونك	* ميمونة	٢٩١٠٢
لأن تدعو لنفسك خير من	* عائشة	٢٦٦٠٤
لأن تسقط ثنيتاي أحب إليّ من أن أرى	* ابن عمر	٣٨٨٢

طرف الحديث أو الأثر	الراوي/ القائل	الرقم
لأن تقطّع أحبّ إليّ من أن تكون عريفاً	* حبيب بن مندة	٢٧١٣٠
لأن تقطعان أحب إليّ	* عائشة	١٢٩٣
لئن حلف على ماله	وائل	٢٢٤٦١
لأن زدت على كل رأس درهمين	* عمر	٣٣٢٦١
لأن زيد بن حارثة كان أحب إلى رسول	* عمر	٣٣٤٢٢
لئن قدرت على هذا لأرجمنّ	* عمّار	٢٨٩٥٨، ٢٨٩٥٩
لأن كان أبو بكر وعمر تركا هذا المال	* عمرو بن العاص	٣١٢٢٨
لئن كان الذي أظن ، لله أشد	* الحسن بن علي	٣٨٣٥٥
لئن كنت أبليت فقد أبلى فلان الأنصاري	ابن أبزى	٣٧٧٨٩
لأن يأخذ أحدكم حبلاً فيأتي الجبل	أبو هريرة	١٠٧٧٠
لأن يأخذ أحدكم حبلاً فيذهب	الزبير	١٠٧٧١
لأن يأكل أحدكم من هذا	* عمرو بن العاص	٢٥٩٢٩
لأن يتلطخ الرجل بدم خنزير	* ابن عباس	٢٦٥٥٢
لأن يجلس أحدكم على جمرة فتحرق ثيابه	* أبو هريرة	١١٨٨٨
لأن يحل في رأسي مخيط حتى	* ابن عمر	١٧٤٨٤
لأن يعمد أحدكم إلى مخيط فيغرز	* معقل بن يسار	١٧٤٨٧
لأن يقمل دماغ رجل خير له من	* إبراهيم	١٧٤٨٥
لأن يكون لي ابن مجاهد	* أبو عبد الرحمن	١٩٦٥٧
لأن يمتلئ أذن ابن ادم	* أبو هريرة	٣٤٨١
لأن يمتلئ جوف أحدكم قيحاً	محمد بن سعد	٢٦٤٩٦
لأن يمتلئ جوف الرجل قيحاً	أبو سعيد وابن عمر	٢٦٤٨٧، ٢٦٤٨٨
لأن يمتلئ جوف الرجل قيحاً	أبو هريرة	٢٦٤٨٦
لأن يمتلئ جوف الرجل قيحاً	* ابن مسعود وعثمان	٢٦٤٨٩، ٢٦٤٩٠
لأن يمتلئ جوف الرجل قيحاً	* عمرو وأبو هريرة	٢٦٤٩١، ٢٦٤٩٢
لأن يمتلئ منخري من ريح جيفة	* أبو موسى	١٧٣٩٧
لأنا أعلم بما مع الدجال من الدجال	حذيفة	٣٨٤٦٨، ٣٨٤٦٩
لأنت أشرّ ممّن لا يغتسل يوم الجمعة	* عمر	٥٠٤٤
لأنزعنّ خالداً لأنزعنّ المثني حتى	* عمر	٣٤٤١٦

طرف الحديث أو الأثر	الراوي/ القائل	الرقم
لأنه لا يبطل دم مسلم	* أبو مجلز	٢٨٠٩٣
لأنه ينتهي إليها كل شيء	* الضحاك	٣٥٩٥٩
لأنها ليست من اللائي يئسن من المحيض	* علي و زيد	١٩٢١٨
لأنهم يتباكون فيها (لماذا سميت بكة)	* ابن جبير	١٤٣١١
لأهل العراق العقيق	* مسروق	١٤٢٦٠
لأهل الكتاب ما اشترطوا عليه	* جابر	٢٠٤٢٦
لأهل المقتول الأوّل	* عطاء	٢٨٢٢٦
لا إنما أنت شفيع فاشفع بأحسن	الحكم والشعبي وعطاء ومجاهد	١١٤٨١، ٣٠٢٩٢
لا تجبر المرأة على الرضاع	* الحسن	١٩٤٢٦
لا تجلد الأمة حتّى تحصن	* سعيد بن جبير	٢٨٧٥٥
لا طاعة لبشر في معصية الله	علي	٣٤٢٧٣
لا وضوء إلا من ريح أو سماع	السائب بن خباب	٨٠٧٤
لا يتأمرن عليكما أحد بعدي	بسطام بن مسلم	٣٢٤٩١
لا (أكان عبد الله مع الرسول ليلة الجن)	* أبو عبيدة	٣٤٨٨٢
لا (أبيع المصحف قال)	* علقمة	٢٠٤٧٠
لا (أتنشر الثياب قبل أن يستوفين)	* ابن عباس	٢١٧٠٧
لا (أغتسل من الحجامة)	سالم والقاسم وعامر وطاوس	٤٧٩
لا (أقرأ على الجنازة بفاتحة الكتاب)	* أبو موسى	١١٥١٦
لا (أكان أنس بن مالك إذا مسح..)	* حميد	١٥١
لا (أي لا يسجد من على رأسه عصابة)	* عبيدة	٢٧٧٠
لا (أيتقبل الرجل الأرض فهي)	* إبراهيم	٢٣٣٦٨
لا (أيجتعل في الحر)	* عبد الله بن عتبة	٢٢٢٦٠
لا (أيستدخل الرجل الشيء فقال)	* عطاء	٩٣٧٦
لا (أيغزو الرجل وأبواه كارهان)	* عبيد بن عمير	٣٤٠٢٢
لا (أيقصر بعرفة)	* ابن عباس	٨٢١٨
لا (اتصلي الحائض على الجنازة)	* عطاء	١٢٠١٠
لا (اغتسل من غسل الميت)	* ابن عمر	١١٢٣٨
لا (الأمة تعتق ليس لها خيار على الحر	* عطاء	١٦٦٧١

طرف الحديث أو الأثر	الراوي/ القائل	الرقم
لا (الحمولة والميثرة هل فيهما صدقة)	* عطاء	١٠٠٥١
لا (الراعي عليه ضمان)	* عامر	٢٣٦٦٣
لا (الرجل عليه دين سنة أيزكيه..)	* عطاء	١٠٦٤٥
لا (الرجل يأخذ جارية أبيه)	* الحسن	٢٣٤٩٧
لا (الرجل يعذب أشتري منه)	* إبراهيم	٢٠٩٥٤
لا (الرجل يلحق بأرض العدو أتزوج امرأته)	* الحكم	١٧٨٧٢
لا (الرجل يمسح جلده بالبزاق)	* الحسن	١٤٩٩
لا (السقط يقع ميتاً أيصلى عليه)	* الحكم وحماد	١١٧١٢
لا (الضالة ينتفع بها)	* ابن المسيب	٢٣٥٨٣
لا (الغسل من تغسيل الميت)	* عائشة	١١٢٤٤
لا (المتوفى عنها زوجها تخرج من بيتها)	* سعيد بن المسيب	١٩٠٨٠
لا (جارية لرجل مس قبلها أيصلح أن يهبها لابنه)	* جابر بن زيد	١٦٣٦٩
لا (رأيت ابن عباس)	* الضحاك	٣٤٨٧٦
لا (رجل أوصى لبني هاشم يدخل مواليهم)	* عطاء	٣١٥٠٦
لا (رجل باع رجلاً براً إلى أجل فلما)	* طاوس	٢١٠٣٢
لا (رجل سبيت امرأته ثم اشتراها تكون أمته)	* الحسن	٣٤٠٧٧
لا (رجل يسبقه القيء أيقضي قال)	* سعيد بن جبير	٩٢٧٨
لا (زكاة السيف المحلى والمنطقة)	* إبراهيم وعطاء وحماد	١٠٦٤٢
لا (سأله أسافر في رمضان)	* عبيدة	٩٠٩١
لا (شراء المسروق)	* عبيدة	٢٢٣٧٤، ٢٢٣٧٥
لا (عن صبي يشتكي نعت له قطرة من خمر)	* الحسن	٢٣٨٤٤
لا (في إنسان يخرج من دبره الدود أعليه وضوء)	* إبراهيم	٤٢٠
لا (في الرجل يغتسل من الجنابة)	* عكرمة	٧٥٥
لا (في العبد يوصي)	* ابن عباس	٣١٣٩٣
لا (في المرأة تمسح على خمارها)	* نافع	٢٥١
لا (في الوضوء باللبن)	* ابن عباس	٦٥٤
لا (في الوضوء من الكلام الخبيث)	* الزهري	١٤٤١
لا (في رجل أوصى لبني هاشم)	* عطاء	٣١٥٠٦
لا (في نذر المعصية وفاء فقال)	* ابن عمر	١٢٢٧٢
لا (كانوا يؤذنون في الأضحى والفطر)	* عيسى بن المغيرة	٥٧١١

طرف الحديث أو الأثر	الراوي/ القائل	الرقم
لا (لمن سألته أعليّ إقامة)	* جابر بن زيد	٢٣٣٠
لا (لمن سأله عن القراءة خلف الإمام في الظهر والعصر)	سويد بن غفلة	٣٨١٣
لا (ليس على مال المكاتب زكاة)	* ابن جبير وابن المسيب	١٠٣٢٣
لا (مسألة: تخليل الخمر)	* أنس بن مالك	٣٧١٤٣
لا (هل أبو بكر أول القوم إسلاماً)	* ابن الحنفية	٣٤٤٥١
لا (هل أبو بكر أول من أسلم)	* ابن الحنفية	٣٦٨٠٥
لا (هل أنس يبول في مستحمه)	* أبو راشد	١٢٠٥
لا (هل تبرح موقفك بعرفة قبل الإمام)	* عطاء	١٥٤٤٥
لا (هل تدفن الجنازة عند طلوع الشمس وغروبها)	* جابر بن زيد	١١٤٣٢
لا (هل على غلام ماشية أو حرث .. زكاة)	* عطاء	١٠٤٧٦
لا (هل مد البر يباع)	* سالم	٢٠٩٢٨
لا (هل يزرر المحرم طيلساناً)	* أبي بن كعب	١٤٨٧٠
لا (هل يغسل من بول الشاة)	* الحكم	١٢٤٣
لا (هل يقرأ على الميت قال)	* فضالة بن عبيد	١١٥١٥
لا (يبيع حاضر لباد)	* الحسن	٢١١٧٠
لا (يدخل على المصلين وهم فرادي يسلم)	* الشعبي	٤٨٣٩
لا (يشم المحرم طيباً؟)	* جابر	١٤٨١١
لا (يقتل المحرم الفأرة)	* حماد	١٥٠٣٥
لا ، اللقاح واحد	* ابن عباس	١٧٥١٩
لا ، ولكن اصنع بهم كما صنعوا	* علي	٣٣٢٨٧، ٣٣٧٠٠
لا أتتمنك على شيء بعدها	* سعد	٢٢٤٤٥
لا أباليه باله، اسمح	* ابن سيرين	٦٤٦
لا أبيع نصيبي من الجهاد	* عمر	١٩٧٥٧
لا أجعل له من الغلة شيئاً	الحارث العكلي	٢١٤٦٨
لا أجلس حتى.أضرب عنقه	* معاذ	٢٩٤٧١
لا أجيز شهادة خصم ولا مريب ولا	* شريح	٢٣١٩٠
لا أحب العقوق	عبد الله بن عمرو	٢٤٦٠٨
لا أحبّ أن يحرّمها جميعاً	* عمر	١٦٣٨٣
لا أحد أغير من الله ولذلك حرّم الفواحش	عبد الله	١٧٨٨٦

طرف الحديث أو الأثر	الراوي/ القائل	الرقم
لا أحسبها إلا الصبح	* أبو أمامة	٨٦٨١
لا إحصار إلا من الحرب	* الزهري	١٣٧٢١
لا إحصار إلا من حبسه ..	* ابن عباس	١٣٧١٧
لا إحصار إلا من عدو	* ابن عمر	١٣٧١٩
لا إحصار إلا من مرض أو	* عطاء	١٣٧١٨
لا أحفظ الوقت لكنّه يؤجلّ	* إبراهيم	١٦٦٤٠
لا أحلف على يمين، فأرى غيرها خيراً	* أبو بكر	١٢٤٢٥
لا أحلّ ما حرّم الله	* معاوية	١٦٤٠٨
لا أحلّ ما حرّم الله	* أم سلمة	٢١٩٤٣
لا أخالفك أبداً	* المسور	١٢٩٨٩
لا أدري أدخل بسلام أو بغير سلام	* ابن عمر	٢٦٢٢٩
لا أدري لعل هذا لو كان على عهد عمر	* ابن عمر	١٧٤٦٤
لا أدري ما الحرير	* طاوس	٢٣٢٥٦
لا أدري ما تقولون إن كان كذاباً	* عامر	٢٥٩٩٧
لا أدري ما هو (البيع إلى العطاء)	* محمد	٢٠٥٠٤
لا أدي قتيل الله إنّما على الذين أصابه	* مسروق	٢٧٤٥٥
لا أذان ولا إقامة في العيدين	* إبراهيم	٥٧١٠
لا أراكم تحيرتم لا بأس به	* ابن الشخير	١٤٤٦٨
لا أرى أن يجمع بين الصلاتين إلا	* ابن سيرين	٨٣٣١
لا أرى اليوم خيراً من عصابة مليدة	* أبو برزة	٣٨١٢٤
لا أرى به بأساً (الطيب قبل الإحرام)	* ابن الزبير	١٣٦٤٩
لا أرى به بأساً في السقاء	* ابن جبير	٢٤١٦٧
لا أرى بينهما شيئاً	* الحسن	١٦٥٦٢
لا أرى للمسلمين بلغت أموالهم	* ابن مسعود	١٠٨٧١
لا أرى هذه الآية نزلت إلاّ	* عائشة	٢٣٦٠
لا أزال بين أظهرهم يطؤون عقبي	العباس	٣٥٤٢٩
لا أزكّي على الله أحداً	* ابن عبّاس	٢٦٦٧١
لا أزيدك على ما رأيت	أبو أوس	٣٧٣٥٣
لا أسال عما كفيت ولا أتكلف	لقمان	٣٥٢٩٨

طرف الحديث أو الأثر	الراوي/ القائل	الرقم
لا أسمع أحداً يزعم أنّ محمّداً قد مات	* عمر	٣٨٠٣٣
لا أسمع بأحد فضّلني على أبي بكر	* عمر	٣٢٤٧٦
لا أشتري شيئاً ليس عندي ثمنه	ابن عباس	٢٢٥٠٥
لا أشهد على جور	النعّمان بن بشير	٣٧٠٦٣
لا أصدّقك على نفسك	* شريح	١٧٧٢٥
لا أضمنّ الأرض	* شريح	٢٨٠٩٥
لا إعادة عليه	* سعيد بن المسيب	٣٤٠٣
لا أعتق غيره (ولد مكاتبة)	* ميمون	١٢٣٨٨
لا أعرفّن رجلاً طول لفرسه في جماعة	* عمر	٣٤٤٢٤
لا أعطيك حقاً لا تحلف عليه	* عبد الله بن عتبة	٢٣٤٠٢
لا أعلم إلاّ أنّ لهنّ مثل	* محمد	١٩٤٩٢
لا أعلم التبسم إلا ضحكاً	* ابن سيرين	٣٩٢٢
لا أعلم الجمعة إلا مع السلطان في	* قتادة	٥٩٢٥
لا أعلم الدّم إلاّ لأهله	* محّمد	٢٧٦٣٨
لا أعلم الدون من الدين	* محمد	٣٦٣٣٦
لا أعلم الصلاة ليلة جمع إلا	* محمد	١٤٢٠٧
لا أعلم القراءة خلف الإمام من السنة	* محمد	٣٨١١
لا أعلم الكذب إلاّ حراماً	* محمد	٢٥٩٩٩
لا أعلم المرأة تؤم النساء	* نافع	٤٩٩٣
لا أعلم بأساً أن يأتي الرجل القبر يسلم	* محمد	١١٨٩٦
لا أعلم بأساً أن يتقدم خطوة	* محمد	٦٠٨٣
لا أعلم بأساً بذكر الله	محمد	١٢٣٥
لا أعلم بالصلاة بين السواري بأساً	* محمد	٧٥٧٨
لا أعلم ببيع الغرر بأساً	ابن سيرين	٢٠٧٧٥
لا أعلم بذلك بأساً	* ابن سيرين	٨٧٨، ١٧٩٧٧
لا أعلم به بأساً	* محمد بن سيرين	٦٨٥٨، ٢٢٥٣٣، ٨٠٢٧، ١١٩١٢، ٢٢٧٤٥، ٥٤٨٦،

طرف الحديث أو الأثر	الراوي/ القائل	الرقم
		٢١٨٤٩، ٢٢٥٧٧، ٩٣١٦، ٢٣٤٥٣، ١١٠٩٠، ٢٣٩١٤، ٢٤٢٢٥، ١١٣٣٤، ٢١٦٨٠
لا أعلم به بأساً	* القاسم	٦٤٤
لا أعلم به بأساً (إتيان المسجد عشية عرفة)	* محمد	١٤٤٦١
لا أعلم به بأساً (الخضاب بالسواد)	* محمد	٢٥٤٠٤
لا أعلم به بأساً (انتعال الرجل قائماً)	* محمد	٢٥٣١٢
لا أعلم به بأساً (يجمع بين المرأة وأمراة أبيها)	* محمد	١٦٥٦٤
لا أعلم به بأساً إلا	يونس	١١٦٧
لا أعلم به بأساً إلا أن يكون	* محمد	٦٢١٦
لا أعلم ذلك حراماً ولكن يكره	* نافع	٢٣١٤٧
لا أعلم ذلك من الإحسان	محمد	٢٢١٣٤
لا أعلم ذلك من الإحسان	* ابن سيرين	١٤٣٦٤
لا أعلم رجلاً اشترى جارية فنظر	* أبو موسى	٢٠٤٩٩
لا أعلم على الرجل بأساً أن يذكر الله	* محمد	٥٣٢٢
لا أعلم على الصفا والمروة	* عكرمة المخزومي	١٤٦٩٨
لا أعلم على الصفا والمروة دعاء	* عكرمة بن خالد	٣٠١٣٩
لا أعلم عليه حدّاً	* الشّعبي	٢٨٨٢٠
لا أعلم فيها شيئاً غير أنّ الولد	* عامر	٢٨٥٢٨
لا أعلم فيها قراءة	* بكر بن عبد الله	١١٥٢٠
لا أعلم لقاتل المؤمن توبة إلاّ الاستغفار	* سعيد بن جبير	٢٨١٩٧
لا أعلم ميراث السائبة إلاّ	* محمد	٣١٩٥٩
لا أعلمه ولا شرك	* أبو جعفر	٣٨٧٤٤
لا أعلمهم يختلفون أن المغرب وتر صلاة النهار	* محمد	٦٧٧٢
لا أعين على قتل خليفة بعد عثمان	* عبد الله بن عكيم	٣٢٥٧٩
لا أقل من شاة	* ابن عباس	١٢٧١١
لا أقول للشهود إنه لم يبع ولم يهب	* الحارث	٢٠٨٥٦

طرف الحديث أو الأثر	الراوي/ القائل	الرقم
لا آكله ولا أحرمه	خزيمة بن جزء	٢٤٦٥٢
لا آكله ولا أحرمه	ابن عمر	٢٤٧٠٩
لا آكله ولا أحرمه	عروة	٢٤٧٢٠
لا إلا إلى أجل معلوم (السلف إلى إدراك الثمر)	* سالم	٢٠٥٠٧
لا إلا أن رجله وثيت فحجمها	* مجاهد	٢٣٨٥٣
لا إلا أن يتكلم بحاجة إن شاء	* جابر بن زيد	٦٤٦٨
لا إلا صباً أو وزناً	طاوس	٢١٣٧٨
لا إلا في يوم متاح (أي في قصر الصلاة)	* ابن عباس	٨٢٠٩
لا إلا قول جابر	* عطاء	٣٠١٤٩
لا إلا من علة (أي المؤذن يؤذن قاعداً)	* عطاء	٢٢٣١
لا إلا يداً بيد (شاتين بشاة إلى أجل)	* أبو هريرة	٢٠٧٠٧
لا إلاّ أن تكون عملت مثل عملها	* أبو هريرة	١٧٠٩٣
لا إلاّ أن تكون يدك عليلة	* عمر	٢٤٨١٠
لا إلاّ أن يغمّ الهلال	* القاسم	٩٥٨٦
لا إلاّ أن يكون سعد	عاصم بن عمر	٣٧٧٩٤
لا إلاّ أن يكون فيه قذر	* الزهري	١٥٥٢٠
لا إلاّ أن ينتقل أهلها	* عروة	١٩٠٧٩
لا إلاّ ما كان منها	* عطاء	٣٣٥٢٨
لا ألفينّكم به ترجعون بعدي كفاراً	مسروق	٣٨١٨٣
لا إله إلا الله الحليم الكريم	ابن عباس	٢٩٦٤٣
لا إله إلا الله الحليم الكريم	* عبد الله بن جعفر	٣١١٥٠
لا إله إلا الله ثمن الجنة	* الحسن	٣٦٣٢٢
لا إله إلا الله والله أكبر (أفضل ما نقول في حجنا)	* ابن الحنفية	١٥٣٥٣، ١٥٣٥١
لا إله إلا الله وحده لا شريك	* ابن عمر	١٤٧٠٠
لا إله إلا الله وحده لا شريك له	* جابر	١٤٧٠٣
لا إله إلا الله وحده لا شريك له	جابر	٣٠١٣٠
لا إله إلا الله ويل للعرب	زينب بنت جحش	٣٨٢١٠
لا إله إلاّ الله	أنس	٣٥٧٦٥
لا إله إلاّ الله الله أكبر	* ابن الحنفية	٣٠١٥٣، ٣٠١٥٤

طرف الحديث أو الأثر	الراوي/ القائل	الرقم
لا إله إلاّ الله وحده	ابن عمر	٣٠١٠٨، ٣٠١٠٩، ٣٤١٩٢، ٣٠١٣٣، ٣٠١٥٢، ٣٠١٥٦
لا إله إلاّ الله وحده لا شريك له	المغيرة	٣١١٥، ٢٩٧٤٨
لا إله إلاّ الله وحده لا شريك له	أبو هريرة	٢٩٧٩٧
لا إله إلاّ الله وحده لا شريك له	ابن الزبير	٢٩٧٥٠
لا إله إلاّ الله وحده لا شريك له	عبد الله بن جعفر	٢٩٨٠٩
لا إله إلاّ الله وحده لا شريك له	أبو عياش الزرقي	٢٩٧٨٠
لا إله إلاّ الله وحده لا شريك له	سعد	٢٩٨٤٠
لا إله إلاّ الله وحده لا شريك له	رجل من الصحابة	٢٩٧٨٢
لا آلوا إلا ما عجزت عنه	* عمر	٣٢٥٣٨
لا أم لك أنت تعلمنا بالصلاة	* ابن عباس	٨٣٠٧
لا أمثّل فيمثلّ الله بي	عطاء	٣٧٧٣٦
لا آمر به ولا أنهى عنه (الطيب قبل الإحرام)	* ابن عمر	١٣٦٤٩
لا آمر بها ولا أنهى عنها	الشعبي	٢١٢٤١
لا آمركم أن تتخذوا من دون الله	* ابن عمر	٢٨٣١
لا أمّ لك أما لو كنت أنت لسّرك	* ابن عبّاس	٢٨٥٤٤
لا أن يعطي مسك الهدي	* عطاء	١٣٧٥٢
لا أنذر نذراً أبداً	* أبو هريرة	١٢٥٥٧
لا أنزل حتى تضرب عنقه	* أبو موسى	٣٣٢٩٢
لا أنشر بزي عند	* سعيد بن جبير	٢٦٠٢٢
لا إنما المتمتع من أهل بالعمرة	* إبراهيم	١٣١٥٣
لا إنما تجالسون في الأمانة	* عطاء	٢٩٥٢١
لا إنما ذلك عرق	* عائشة	١٣٥٣، ١٣٥٢
لا إنما هن شقائقكم، أخواتكم	* طاوس	٢٩١٩
لا إنّما الصدقة فيما حصل في يدك	* عطاء	١٠١٨٥
لا إنّما يكره السير أمامها	* علقمة	١١٣٦٠
لا إنّه لا يسجد أحدّ لأحد دون الله	معاذ	١٧٢٩٤، ١٧٢٩٥
لا إني لا أرضى لك ما أكره لنفسي	علي	٢٥٠١٨، ٣٢٦٢٣،

طرف الحديث أو الأثر	الراوي/ القائل	الرقم
		٣٢٦٢٤
لا أواصل أبداً	* أبو هريرة	٩٦٨٠
لا أوتى بأحد سقى صبياً خمراً إلا جلدته	* ابن عامر وابن زياد	٢٣٨٤١
لا أوتى برجل فعله يعني جامع	* عمر	٩٤٥
لا أوتى برجل وقع على جارية امرأته	* عمر	٢٩٠٠٧
لا أوتى بمحللّ ولا محلّل له إلاّ	* عمر	٣٧١٨٧، ١٧٢٤٧
لا إيلاء إلا بيمين	* الحسن	١٨٨٣٦
لا إيلاء إلاّ أن يحلف	* إبراهيم	١٨٨٣٧
لا إيلاء إلاّ بحلف	* ابن عباس	١٨٨٣٤
لا إيلاء إلاّ بعد دخول	* الزهري	١٨٨٥٤
لا إيمان لمن لا أمانة له	أنس	٣٠٨٣٤
لا إيمان لمن لا أمانة له	* قسامة بن زهير	٣٠٩١٨
لا إيمان لمن لا تقية له	* ابن الحنفية	٣٣٥٩٠
لا استطعت ما منعه إلا الكبر	* سلمة	٢٤٨١٣
لا اعتكاف إلا بصوم	* عامر	٩٧١٨
لا اعتكاف إلاّ بصوم	* علي	٩٧٠٧
لا اعتكاف إلاّ بصوم	* ابن عباس	٩٧٠٨، ٩٧٠٩
لا اعتكاف إلاّ بصوم	* عائشة	٩٧٠٨، ٩٧١٠
لا اعتكاف إلاّ بصوم	* عروة	٩٧١٣
لا اعتكاف إلاّ في ثلاثة مساجد	* حذيفة	٩٧٥٧
لا اعتكاف إلاّ في مسجد	* عروة	٩٧٦٤
لا اعتكاف إلاّ في مسجد	* أبو جعفر	٩٧٦٣
لا اعتكاف إلاّ في مسجد جماعة	* الزهري	٩٧٦١
لا اعتكاف إلاّ في مسجد نبي	* ابن المسيب	٩٧٦٠
لا اعتكاف إلاّ في مصر جامع	* علي	٩٧٥٨
لا امتحان في حدّ	* عامر	٢٨٧٦٤
لا اموت على فراشي	* البراء	١٩٦٢٧، ٢٦٤٢٨
لا بأس	* ابن سيرين	٢٣٥٠٣

طرف الحديث أو الأثر	الراوي/ القائل	الرقم
لا بأس	* الحسن	٢٣٠٨٧
لا بأس (إذا كان لي على رجل دين أيستعرضه)	* مجاهد	٢٠٩٤٩
لا بأس (أشتري بالدرهم الزيف وأبينه)	ابن سيرين	٢٣٢٤٠
لا بأس (أشتري بالدرهم الزيف وأبينه)	* ابن سيرين	٢٣٢٤٠
لا بأس (إن صلى المغرب في الطريق)	* عطاء	١٤٢١٠
لا بأس (الرجل يجيء إلى الجنازة ينتظرونه)	* الحسن	١١٦٩٢
لا بأس (الرجل يدفع إلى الخياط الثوب فيقطعه)	* عكرمة وأبو العالية	٢٠٣٠٩
لا بأس (الرجل يشتري المتاع ثم يزيده القصارة)	* إبراهيم	٢٠٦٦٦
لا بأس (الرجل يشتري النخل ثم ييبسه)	* سالم	٢١٤٧٨
لا بأس (الرجل يمس ذكره)	* علي	١٧٥٦
لا بأس (العمرة في شهر مرتين)	* عطاء	١٢٨٦٦
لا بأس (الملاح المجوسي أمام المصلين)	* عطاء	٦٦٤٢
لا بأس (بيع الدراهم البخسة)	الحسن	٢٣٢٤٢
لا بأس (بيع القصيل)	* عكرمة	٢٠٣٠٢
لا بأس (في الرجل يبيع المتاع مرابحة)	عطاء	٢٣٧٢٣
لا بأس (في الرجل يشتري الدراهم يغيرها دنانير)	عطاء	٢٣٤٨٧
لا بأس (في الرجل يغتسل من الجنابة ثم يضطجع)	* أبو هريرة	٨٣٣
لا بأس (في الشرب من الإناء المفضض)	* معاوية بن قرة	٢٤٥٠٩
لا بأس (قوم من الأعراب يشتري لهم)	* عطاء	٢١١٧٨
لا بأس (يأكل الأرنب)	* عمر	٢٤٦٤١
لا بأس (يغمس يده في الإناء قبل غسلها)	* سعيد بن جبير	١٠٦٢
لا بأس إذا آذتك الريح وأنت	* مجاهد	١٤٤٢٨
لا بأس إذا أذن الموالي	* إبراهيم	٣٢١٥٤
لا بأس إذا اشترى الرجل الفاكهة	* إبراهيم	٢٢٤٢٣
لا بأس إذا اشترى الشيء بأن يذوقه	* إبراهيم	٢٢٤٢٤
لا بأس إذا اكتريت بيتاً أن تكريه	* طاوس	٢٣٦٤٦
لا بأس إذا انصرفا على أحدهما	* الحكم وحماد	٢٠٧١٨
لا بأس إذا باعها بالنقد	* ابن سيرين	٢٢٤٢٦
لا بأس إذا جلس الرجل في الصلاة	* إبراهيم	٧٢٤٤

طرف الحديث أو الأثر	الراوي/ القائل	الرقم
لا بأس إذا طاف أن يؤخر	* مجاهد	١٤٠٩٨
لا بأس إذا عمل فيها بنفسه أو اكترى	* الشعبي والحكم	٢٣٦٤٤
لا بأس إذا قلبته، أو حككته	* ابن ميسرة	١٦٦٦
لا بأس إذا كان الحجر عظيماً	* الحسن	١٦٦٧
لا بأس إلا أن تعن بين يديه	* الحسن	٢٩٦٨
لا بأس إلاّ أن يكره ربحه	* محمد	٢٥٥٢١
لا بأس إن بلغت على بطنها	* الحسن	١٦٩٨٦
لا بأس أن تأخذ الحائض بعلاقة	* عطاء	٧٤٩٥
لا بأس أن تأخذ بطعام	* إبراهيم	٢١٥٦٠
لا بأس أن تؤخر الزيارة	* مجاهد	١٣٢١٣
لا بأس أن تؤخر الزيارة إلى الغد	* إبراهيم	١٣٢٠٧
لا بأس أن تؤمّ المرأة النساء تقوم	* حميد بن عبد الرحمن	٤٩٩١
لا بأس أن تبدأ برجليك	* ابن مسعود	٤٢٣
لا بأس أن تبدأ بغيرك	* الحكم	٢٦٢٩١
لا بأس أن تجعلها في صنف واحد	* أبو العالية	١٠٥٤٣
لا بأس أن تجعلها في صنف واحد	* الحسن وإبراهيم	١٠٥٤٥، ١٠٥٤٦
لا بأس أن تحج في عدتها	* الحسن	١٤٨٤٦
لا بأس أن تحلى المصاحف	* محمد	٨٨٨٢
لا بأس أن تختلع المرأة من زوجها	* الضحاك	١٨٧٣١
لا بأس أن تستأجر الأرض البيضاء بالذهب	* إبراهيم	٢٢٧٥٦
لا بأس أن تضع الحائض في المسجد	* إبراهيم	٧٤٨٤
لا بأس أن تضعه على الفرج	* الحكم	١٦٩٨١
لا بأس أن تعجل زكاة مالك	* إبراهيم	١٠١٩١
لا بأس أن تعجل زكاتك في ذوي قرابتك	* ابن عباس	١٠٦٢٦
لا بأس أن تعطى الدراهم في صدقة الفطر	* الحسن	١٠٤٦٤
لا بأس أن تغسل الحائض	* الحسن	٢١٢٦
لا بأس أن تغطي وجهك وأنت محرم	* طاوس	١٤٤٣١
لا بأس أن تفرق قضاء رمضان	* عطاء بن يسار	٩٢١٦

طرف الحديث أو الأثر	الراوي/ القائل	الرقم
لا بأس أن تقتل الذباب	* عطاء	١٣٤٢٢
لا بأس أن تقسم السورة في ركعتين	* عطاء	٣٧٣٨
لا بأس أن تلبس المحرمة الخفّين	* ابن عمر	١٥٩٤٩
لا بأس أن تمضغ المرأة لصبيّها	* إبراهيم وعكرمة	٩٣٧٨، ٩٣٧٩
لا بأس أن تهدي البدنة ذات الدّرّ	* مجاهد	١٦٠٩٥
لا بأس إن شاء أن يتركه تركه	* عامر	٢٠٧٥٢
لا بأس إن كانا تائبين	* صلة بن أشيم	١٦٩٤٢
لا بأس أن نسلم ما يكال فيما يكال	* عطاء	٢٢٩٧٦
لا بأس أن يؤّم الغلام قبل	* الحسن	٣٥٢٠
لا بأس أن يؤّم الغلام قبل	* إبراهيم	٣٥١٩
لا بأس أن يأخذ الرجل من شعره	* ابن الحارث وعطاء بن يسار وأبو بكر بن سليمان	١٤٩٨٨
لا بأس أن يأخذ الرجل من مكاتبه عروضاً	* ابن عمر	٢٢٥٤٢
لا بأس أن يأخذ براً	* ابن عباس	٢١٠٣٣
لا بأس أن يأخذ به كذا كذا درهماً	مجاهد	٢٢٥٧٢
لا بأس أن يأخذ على الكتابة	* الحسن	٢١١١١
لا بأس أن يؤخذ للميت عطاؤه	* عامر وعلي بن الحسين	٣٣٤٧٥، ٣٣٤٧٦
لا بأس أن يأخذه ثم يتقدم	* عطاء	٦٠٨٤
لا بأس أن يؤخر الزيارة إلى	* عطاء	١٣٢٠٣
لا بأس أن يؤذن الرجل	* الحسن	٢٢٥٦
لا بأس أن يؤذن الغلام	* عطاء والشعبي	٢٣٦٦، ٢٣٦٨
لا بأس أن يؤذن غير طاهر	* الحسن	٢٢٠٣
لا بأس أن يأكل المحرم الطعام فيه الزعفران	* طاوس	١٣٢٥٥
لا بأس أن يؤم العبد	* عامر	٦١٦١
لا بأس أن يؤم العبد إذا كان	* شهر	٦١٦٢
لا بأس أن يؤمّ الأعرابيّ	* إبراهيم	٦١٣٧
لا بأس أن يؤمّ الأعمى	* إبراهيم	٦١١٨
لا بأس أن يؤمّ العبد	* الحسن وابن سيرين	٦١٥٩

طرف الحديث أو الأثر	الراوي/ القائل	الرقم
لا بأس أن يؤمّ في المصحف	* الحسن	٧٢٩٢
لا بأس أن يؤمّ ولد الزنا	* إبراهيم	٦١٤٠، ٦١٤٣
لا بأس أن يؤمنّ المسلم على دعاء	* حسن بن عطية	٣٠٣٣٢
لا بأس أن يباع البعير بالبعير بينهما	* إبراهيم	٢٢٨٥٤
لا بأس أن يباع المكاتب إن بقي عليه	* إبراهيم	٢٢٩٣١
لا بأس أن يبيت الرجل بمكة	* عطاء	١٤٥٩٨
لا بأس أن يبيع الرجل أخاه من الرضاعة	* ابن سيرين وقتادة	٢٠٦٠٦
لا بأس أن يبيع الرجل نصيبه من المغنم	* ابن عباس	٣٣٨٧٨
لا بأس أن يبيع السلعة	* إبراهيم	٢١٤٩٦
لا بأس أن يبيع بعضهم من بعض	* إبراهيم	٢١٠٥٩
لا بأس أن يبيعه قبل أن يصرمه	* الحسن	٢١٤٧٧
لا بأس أن يتخطى رقاب الناس	* الحسن	٥٥١٨
لا بأس أن يتداوى المحرم	* أبو جعفر وعامر وعطاء	١٣٠٧٦
لا بأس أن يتداوى المحرم	* ابن جبير	١٤٨١٨
لا بأس أن يتداوى المحرم	* مجاهد وعطاء	١٤٨١٧
لا بأس أن يتداوى المحرم بما...	* أبو ذر	١٣٠٦٨، ١٣٠٦٩
لا بأس أن يتزوج الرجل امرأة زوج أمه	* عامر	١٧٤٣٢
لا بأس أن يتزوج المحرم	* إبراهيم	١٣١٠٥
لا بأس أن يتزوج المحرم	* القاسم	١٣١٠٦
لا بأس أن يتزوّج أختها في عدّتها	الحسن وابن المسيّب وخِلاس	١٦٩٠٩
لا بأس أن يتزوّج أمهاً	* ابن مسعود	١٦٤٠٩
لا بأس أن يتزوّج الرّجل أربعاً	* ابن المسّيب والحسن	١٦٣١٢
لا بأس أن يتزوّج الّرجل على بنت	* إبراهيم	١٧٨٤١
لا بأس أن يتزوّج على ما بقي	* الحكم	١٧٥٨٤
لا بأس أن يتزوّجها	* ابن المسّيب	١٦٩٣٥
لا بأس أن يتسرّاها	* إبراهيم	١٦٤٦٩
لا بأس أن يتسرى العبد	* عمر بن عبد العزيز	١٦٤٢٢
لا بأس أن يتطاعم الصائم	* ابن عباس	٩٣٦٣

طرف الحديث أو الأثر	الراوي/ القائل	الرقم
لا بأس أن يتطعم الصائم على القدر	* مجاهد أو عطاء	٩٣٦١
لا بأس أن يتعلم من النجوم	* إبراهيم	٢٦٠٣٩
لا بأس أن يتقلد المحرم سيفه	* عطاء	١٤٦٠٣
لا بأس أن يتكلم الرجل في إقامته	* الحسن	٢٢٢٢
لا بأس أن يتناول الرجل المصحف إذا	* الحسن	٧٤٩٣
لا بأس أن يتوضأ بفضل الهر	* علي بن محمد	٣٣٣
لا بأس أن يجبرها الرجل	* عطاء	٢٤٠٧٧
لا بأس أن يجبرها الرجل	* عامر	٢٤٠٨٢
لا بأس أن يجلس على الفراش المصبوغ	* الزهري	١٦١٣٣
لا بأس أن يجلس قبل أن توضع	* أبو جعفر وعامر	١١٦٣٢
لا بأس أن يجمع الرّجل أربعاً	* مجاهد	١٦٣١٣
لا بأس أن يجمع الرّجل بين أمّ ولد رجل	* الشّعبي	١٥٦٥٩
لا بأس أن يجمع الرّجل بين ابنة الرّجل	* ابن سيرين	١٦٥٦١
لا بأس أن يجمع الرّجل بين المرأة	* سليمان بن يسار	١٦٥٦٣
لا بأس أن يجمع الرّجل بين امرأة الرّجل	* مجاهد	١٦٥٦٠
لا بأس أن يجهر بالنهار	* إبراهيم	٣٦٨٣
لا بأس أن يحتجم الرجل	* أبو جعفر	٢١٢٦٨
لا بأس أن يحّول الخمر خلاً	* عطاء	٢٤٤٥٩
لا بأس أن يحرم الرجل في الثوب قد	* عطاء	١٣٢٧٢
لا بأس أن يحرم في الثوب المصبوغ	* ابن جبير	١٣٢٧١
لا بأس أن يحرم فيه ولا يزرره عليه	* أبو جعفر	١٤٨٨٠
لا بأس أن يحسب النفقة	* ابن سيرين	٢٠٦٦٥
لا بأس أن يحقن الرجل	محمد بن علي وعامر وعطاء	٨٠٢٣
لا بأس أن يحقن الرجل البول	* إبراهيم	٨٠٢٤
لا بأس أن يحك المحرم	* إبراهيم	١٥١٦١
لا بأس أن يحك رأسه وهو محرم	* عبيد بن عمير	١٥١٦٨
لا بأس أن يحلّى السيف	* أبو جعفر	٢٥٥٧٧

طرف الحديث أو الأثر	الراوي/ القائل	الرقم
لا بأس أن يحلىّ المصحف	* محمد	٣٠٧٤٥
لا بأس أن يحمل المحرم امرأته	* عامر وعطاء	١٤٦٨٦
لا بأس أن يحملها ما لم	* عامر وعطاء	١٤٦٨٥
لا بأس أن يحولها ـ أي القملة في الصلاة ـ	* مجاهد	٧٥٥٥
لا بأس أن يداوي الصائم لثته	* الأوزاعي	٩٣٦٨
لا بأس أن يدخل القبر شفع أو وتر	* الحسن	١١٧٥٨
لا بأس أن يدخل المسجد على غير وضوء	* سعيد بن جبير	١٥٥٠
لا بأس أن يدفعه إليه بالثلث	* الزهري	٢١٨٥١
لا بأس أن يدليا الجنبان	* ابن عمر	٣٧٧
لا بأس أن يذبح المحرم ما ليس	* إبراهيم وعطاء	١٤٧٢٣
لا بأس أن يذوق الخل ما لم	* ابن عباس	٩٣٦٢
لا بأس أن يرجع قبل	* إبراهيم	١٤٢٦٣
لا بأس أن يردها ويرد معها دراهم	* الحسن وابن سيرين	٢٠٦٨٠
لا بأس أن يرسم الثياب	* إبراهيم	٢١٤٣٦
لا بأس أن يرش الجنب	* الحسن وابن سيرين	٢٠٤٠
لا بأس أن يزور البيت ليلاً	* إبراهيم	١٣٢١١
لا بأس أن يزوّج الرّجل أمته	* ابن عبّاس	٤ / ١٦١٦٨
لا بأس أن يستأجر الرجل الأرض	* إبراهيم	٢١٥٥٨
لا بأس أن يستأجر الرجل الشيء ثم	* الحسن	٢٣٦٥٠
لا بأس أن يستاك الصائم	* ابن عمر	٩٢٥٧
لا بأس أن يستاك المحرم	* عطاء	١٢٩٠١
لا بأس أن يستاك بالعود الرطب	* إبراهيم	٩٢٥٦
لا بأس أن يستبدله	الحسن	٢٣٧٤٦
لا بأس أن يستتر ببعير	* الحسن	٣٨٩٢
لا بأس أن يستدفئ بامرأته	* الحسن	٨٤٠
لا بأس أن يستريح الرجل بين	* عطاء	١٥١٨٦
لا بأس أن يستزيد على البيع	* إبراهيم	٢١٧٨٦
لا بأس أن يستمتع الرجل	* القاسم	٢٠٧٨٨

طرف الحديث أو الأثر	الراوي/ القائل	الرقم
لا بأس أن يستمشي المحرم	* عطاء	٢٣٧٧٩
لا بأس أن يستنشق عن أبوال الإبل	* إبراهيم	٢٤٠٠٢
لا بأس أن يسلّم ويتكلّم بالحاجة بعد	* إبراهيم	٦٤٥٧
لا بأس أن يشتري الرّجل الجارية المجوسيّة	* سعيد بن المسيّب	١٦٤٥٤، ٣٣٢٠٤
لا بأس أن يشتري الرّجل ولد	* الحسن	١٦٤٧١
لا بأس أن يشتري السيف المحلى	* الشعبي	٢٠٤٣٣
لا بأس أن يشتري السيف المفضض	* الحسن	٢٠٤٣٤
لا بأس أن يشتري الصك بالبز	* إبراهيم	٢٢٤٨٠
لا بأس أن يشتري تراب الذهب	* إبراهيم	٢٢٢٤٦
لا بأس أن يشم المحرم الإذخر	* عطاء	١٤٨٠٧
لا بأس أن يشم المحرم الريحان	* مجاهد	١٤٨٠٦
لا بأس أن يشم المحرم الريحان	* عطاء	١٤٨٠٤
لا بأس أن يشم المحرم الريحان	* ابن عباس	١٤٨٠٢
لا بأس أن يشم المحرم طيب نبات	* أبو جعفر وعطاء	١٤٨٠٩
لا بأس أن يشم المحرم طيب نبات	* الأسود	١٤٨٠٨
لا بأس أن يصانع الرجل	* جابر بن زيد والشعبي	٢٢٣٠٤
لا بأس أن يصلي الرجل المكتوبة وغيرها	* علمر ومحمدبن علي وعطاء وطاوس والقاسم ومجاهد	٨٩١٤
لا بأس أن يصلي الرجل ركعة	* الحكم وحماد	٣٩٤٤
لا بأس أن يصلي الرجل ركعة قائماً	* الحسن	٣٩٤٣
لا بأس أن يصلي الرجل في ثوب	* الحسن	٣١٩١
لا بأس أن يصلى الرجل في ثوب المرأة	* طاوس	٧٦٧٨
لا بأس أن يصلي الرجل في ملاحف	* الحسن	٧٦٧٧
لا بأس أن يصلي الرجل وفي حجرته	* أبو جعفر	٨٩١٥
لا بأس أن يصلي في التطوع متربعاً	* الحسن	٦١٨٣
لا بأس أن يصومهن في أشهر الحج	* مجاهد	١٣١٢٦
لا بأس أن يضع اليمنى على اليسرى	* إبراهيم	٣٩٦١

طرف الحديث أو الأثر	الراوي/ القائل	الرقم
لا بأس أن يضع عليه الحضض	* الحسن	٩٣٦٩
لا بأس أن يطأها	* الحسن وطاوس	٢٢٧١٢
لا بأس أن يطاها ولا يستبرئها	* إياس بن معاوية	١٦٨٠٣
لا بأس أن يطوف الرجل ثلاثة أسباع	* عائشة	١٥٠٠٤
لا بأس أن يطيل ركعتي الفجر	* مجاهد	٦٤١٥
لا بأس أن يطيل ركعتي الفجر يقرأ	* الحسن	٦٤١٤
لا بأس أن يعجل زكاته قبل الحل	* الزهري	١٠١٩٦
لا بأس أن يعجلها	* الحكم	١٠١٩٥
لا بأس أن يعجلها	* عطاء	١٠١٨٩
لا بأس أن يعجلها قبل محلها	* الضحاك	١٠١٩٤
لا بأس أن يعد الآي في الصلاة	* الحسن	٤٩٣٩
لا بأس أن يعصب على الجرح	* عطاء	١٥٦٦٣
لا بأس أن يعطي الجزار جلدها	* عبد الله بن عبيد	١٣٧٥٣
لا بأس أن يعطى المال بالمدينة	* علي	٢١٢٩٨، ٢١٢٩٩
لا بأس أن يعقد المحرم على الجرح	* سعيد بن المسّيب	١٥٦٦٢
لا بأس أن يعقد على القرحة	* أبو جعفر	١٥٦٦٠
لا بأس أن يعلق القرآن	* عطاء	٢٣٨٩٧
لا بأس أن يعمل الوصي بمال	* إبراهيم	٢١٦٦٦، ٢١٦٦٥
لا بأس أن يغتسل المحرم بالماء من غير جنابة	* إبراهيم	١٢٩٩٧
لا بأس أن يغتسل المحرم في الماء	* مجاهد	١٢٩٩٣
لا بأس أن يغتسل المحرم من غير	* إبراهيم	١٥٠٦٠
لا بأس أن يغتسل المحرم من غير جنابة	* الحسن	١٢٩٩٩
لا بأس أن يغتسل المحرم ويغسل	* جابر	١٥٠٦٣
لا بأس أن يغسل المحرم	* عطاء	١٥٠٦١
لا بأس أن يغسل المحرم	* ابن عباس	١٥٠٥٩
لا بأس أن يغسل المحرم	* مجاهد وشهر	١٥٠٥٨
لا بأس أن يغسل المحرم رأسه	* طاوس	١٢٩٩٥
لا بأس أن يغسل المحرم رأسه	* أبو جعفر	١٥١١٩

طرف الحديث أو الأثر	الراوي/ القائل	الرقم
لا بأس أن يغّسل الرجل في الفضاء	* الحسن	١٠٩٨٢
لا بأس أن يغّسل الميت الحائض والجنب	* عطاء	١١٠٥٨
لا بأس أن يفتضخ العذق	* ابن المسيب والحسن	٢٤٤١٠
لا بأس أن يفرق غسله	* إبراهيم	٧٧٢
لا بأس أن يفضل الرجل بعض ولده	* شريح	٣١٥٢٠
لا بأس أن يفّرق بين المولدات	عامر وعطاء ومحمد بن علي	٢٣١٥٣
لا بأس أن يقبض الذهب من الذهب	* وكيع	٢٣٢٨٦
لا بأس أن يقبض الذهب من الذهب	* سفيان	٢٣٢٨٥
لا بأس أن يقبض ما لم يخف أن	* إبراهيم	٢٣٢٧٨
لا بأس أن يقرد المحرم بعيره	* ابن عبّاس	١٥٤٩٠
لا بأس أن يقرد المحرم بعيره	* إبراهيم	١٥٤٩١
لا بأس أن يقسم السورة	* عامر	٣٧٣٦
لا بأس أن يقطع المحرم الجلدة	* عامر	١٢٨٩٧
لا بأس أن يقع عليها	* الشعبي	٢٠٧٨٩
لا بأس أن يقف الرجل عند الآية فيرددها	* إبراهيم	٨٤٥١
لا بأس أن يقّوم الأب أنصباء ولده	* ابن جبير	٢٢٧١١
لا بأس أن يقول أبيعك بدينار	* إبراهيم	٢٠٣٢٣
لا بأس أن يقول في الصلاة اللهم ارزقني	* عطاء	٨١٨٤
لا بأس أن يقول للسلعة	* ابن عباس	٢٠٧٠٨
لا بأس أن يقول لليهودي والنصارى	* إبراهيم	٢٦٢٢٠، ٣٠٣٣٠
لا بأس أن يقول لمكاتبه	طاوس	٢٢٥٣٧
لا بأس أن يقول هذا الثوب	* طاوس وعطاء	٢٠٧١٤
لا بأس أن يقيل الخياط بأجر	* إبراهيم	٢٠٣٠٧
لا بأس أن يكاتب عبد على الوصفاء	* إبراهيم	٢٠٣٩٦
لا بأس أن يكاتب عبدة على رقيق	* الزهري	٢٠٤٠٢
لا بأس أن يكاتب عبده	* الشعبي	٢٠٣٩٩
لا بأس أن يكافئ العبد أصحابه	* إبراهيم	١٠٣٥٨

طرف الحديث أو الأثر	الراوي/ القائل	الرقم
لا بأس أن يكتب بسم الله لفلان	* ابن الحنفية والشعبي	٢٦٢٤١
لا بأس أن يكتحل المحرم بالصبر	* علقمة	١٣٤٢٧
لا بأس أن يكتني الرّجل قبل أن يولد له	* عامر	٢٦٦٩٧
لا بأس أن يكفّن الرجل في الثوب	* الحسن ومحمد	١١٢٣٠
لا بأس أن يكون أول الليل	* مجاهد	١٤٥٨٨
لا بأس أن يلبس المحرم سراويل	* عطاء	١٦٠١٠
لا بأس أن يلتقط السير	* عطاء	٢١٩٤٦
لا بأس أن يلّبي الجنب	* أبو جعفر	١٦٠٩٣
لا بأس أن يمسّها على غير وضوء	* الحسن	١٢٢٤
لا بأس أن يمسّها قبل أن يستبرئها	* عكرمة	١٦٨٠٢
لا بأس أن يمضغ الصائم العلك	* عطاء	٩٢٦٦
لا بأس أن يمّس الرجل ذكره	* إبراهيم	١٧٥٨
لا بأس أن ينظر إلى شعر أمه	* عامر	١٧٤٥٦
لا بأس أن ينظر إليها	* الحسن	١٧٥٦٤
لا بأس أن ينظر إليها قبل	* الزّهري	١٧٥٦٥
لا بأس أن ينظر المحرم في المرآة	* طاو س وعكرمة	١٢٩٨٤
لا بأس أن ينظر المحرم في المرآة	* عطاء	١٢٩٨٥
لا بأس أن ينظر المملوك إلى شعر مولاته	* ابن عباس	١٧٤٤٠
لا بأس أن ينظر فيها يميط (المرآة)	* عطاء	١٢٩٨١
لا بأس أن ينقش في الخاتم الآية	* الحسن	٢٥٥١٢
لا بأس أن ينقع الزبيب غدوة	* محمد بن علي وعامر وعطاء	٢٤٥٦٢
لا بأس أن يوصي لليهودي	* عامر	٣١٢٨٨
لا بأس إنما	إبراهيم	٢١٤١٠
لا بأس إنيّ أحب أن أرشفها	* أبو هريرة	٩٤٨٤
لا بأس أوّله سفاح وآخره نكاح	* ابن عبّاس	١٦٩٣٠
لا بأس ان يجلس فيه	* عطاء	١٥٥٥
لا بأس ان يقرأ ويذكر الله إذا قرؤوا	* إبراهيم	٥٣٢٣

طرف الحديث أو الأثر	الراوي/ القائل	الرقم
لا بأس بأبوال الإبل أن يتداوى بها	* أبو جعفر	٢٣٩٩٨
لا بأس بأجر السمسار	الحكم وإبراهيم وابن سيرين	٢٢٣٧٨
لا بأس بأكل اليربوع	* عروة	٢٠١٢٦
لا بأس بأكل لحم البغل	* عطاء	٢٤٦٩٠
لا بأس بأكلها	* عطاء	٢٤٦٥٤، ٢٤٩٦٩
لا بأس بأكلها	* الحسن	٢٤٩٧١
لا بأس بأن يغمس الجنب يده	* سعيد بن المسيب	٨٩٩
لا بأس باتّخاذه	* أبو حنيفة	٣٧٢٥٨
لا بأس باقتضاء الذهب من الورق	* الحسن	٢١٥٠٤
لا بأس بالاعتكاف في مساجد القبائل	* إبراهيم	٩٧٥٣
لا بأس بالبدل مصحف بمصحف	* إبراهيم	٢٣٥٥٢
لا بأس بالبعير بالبعيرين	* سعيد بن المسيب	٢٠٦٨٩
لا بأس بالبعير بالبعيرين نسيئة	* الزهري	٢٠٦٩٦
لا بأس بالبيض الذي يلعب به	سعيد بن المسيب	٢٢٦٥٦
لا بأس بالبيضة بالبيضتين والجوزة	* ابن سيرين	٢٠٧٠٥
لا بأس بالبيضة بالبيضتين يداً	* مجاهد	٢٠٧٠٦
لا بأس بالبيع إلى العطاء	* عامر	٢٠٥١٣
لا بأس بالتبسم	* عامر	٣٩٢٤
لا بأس بالتجارة في العاج	* محمد	٢٣٦١١
لا بأس بالتذنوب	* سعيد بن المسيب	٢٤٤١٣
لا بأس بالترويح في الصلاة	* ابن سيرين	٦٦١٣
لا بأس بالتزيين وكره الغش	* ابن سيرين	٢٢٦٦٥
لا بأس بالتمثال في حلية السيف	* إبراهيم	٢٥٥٩٦
لا بأس بالتنور في العشر	* عطاء	١٤٩٩١، ١٤٩٨٩
لا بأس بالتولية والشركة	سعيد بن المسيب	٢١٦٢١
لا بأس بالثوب أن يقول الرجل إن تأخذه	* محمد	٢٣٤٥٥
لا بأس بالثوم في البطيخ	* إبراهيم	٢٤٨٤٣

طرف الحديث أو الأثر	الراوي/ القائل	الرقم
لا بأس بالجبن	* أبو رزين	٢٤٧٩٢
لا بأس بالجريث	* إبراهيم	٢٤٩٦٥
لا بأس بالجريّ	* الحسن	٢٤٩٦٣
لا بأس بالجلوس عليها	* أبو حنيفة	٣٧٤١٩
لا بأس بالحجامة للصائم	* أبو سعيد	٩٣٠٧
لا بأس بالحجامة للصائم	* القاسم ومحمد	٩٤١٧
لا بأس بالحجامة للصائم	* عطاء وابن جبير	٩٤١٦
لا بأس بالحرير والديباج للنساء	* ميمون بن مهران	٢٥١٦٧
لا بأس بالحضض	* ابن سيرين	٩٣٧٠
لا بأس بالحلة بالحلتين	* علي	٢٠٦٩٢
لا بأس بالحنطة بالسويق	* مجاهد	٢٠٥١٦
لا بأس بالخاتم للمحرم	* عطاء	١٤٤١٥، ١٤٤١٢
لا بأس بالخاتم للمحرم	* جاهد	١٤٤١١
لا بأس بالخاتم للمحرم	* ابن عباس	١٤٤١٠
لا بأس بالخاتم للمحرم	* عطاء	١٤٤٠٩
لا بأس بالخشكنانج المصفر للمحرم	* جابر بن زيد	١٣٢٥٢
لا بأس بالذرور للصائم	* الحسن	٩٣٨١
لا بأس بالرهن في السلم	* ابن عباس	٢٠٢٦٤، ٢٠٢٦٦
لا بأس بالرهن في السلم	* أبو جعفر وسالم والقاسم	٢٠٢٧٨
لا بأس بالرهن والكفيل في السلم	* ابن عباس	٢٠٢٨٢
لا بأس بالزيت للمحرم	* جابر بن زيد	١٣٠٧٤
لا بأس بالسجود على كور العمامة	* الزهري	٢٧٦٤
لا بأس بالسدل في الصلاة	* الحسن	٦٥٥٣
لا بأس بالسعوط للصائم	* إبراهيم	٩٣٤٨
لا بأس بالسفتجة	* محمد	٢١٣٠٥
لا بأس بالسفتجة	* إبراهيم	٢١٣٠٨
لا بأس بالسفر في رمضان	* الحسن	٩٠٨٩
لا بأس بالسفر يوم الجمعة	* الحسن	٥١٤٨

طرف الحديث أو الأثر	الراوي/ القائل	الرقم
لا بأس بالسفر يوم الجمعة	* ابن سيرين	٥١٤٩، ٥١٥٠
لا بأس بالسلم إذا كان في كيل معلوم	* ابن عمر	٢٢٦٣١
لا بأس بالسلم في الحرير	سالم والقاسم وطاوس ومجاهد ومحمد بن علي وعطاء	٢٣٢٥٢
لا بأس بالسلم في الحيوان	* طاوس	٢١٩٨٢
لا بأس بالسلم في الحيوان	* أبو جعفر	٢١٩٨٦
لا بأس بالسلم في الرؤوس	* الحسن	٢٢١٥٧
لا بأس بالسلم في الطعام كيلاً معلوماً	* ابن عباس	٢٢٦٢٣
لا بأس بالسلم ولا تصرفه إلى غيره	* ابن عمر	٢١١٢٥
لا بأس بالسمة بالأذن	* ابن المسيب	٢٠١٨٢
لا بأس بالسواك الرطب	* عطاء	٩٢٥٤
لا بأس بالسواك الرطب	* مجاهد	٩٢٥١، ٩٢٥٢
لا بأس بالسواك للصائم	* إبراهيم	٩٢٤٣
لا بأس بالسواك للمحرم	* عمر	١٢٨٩٨
لا بأس بالسواك للمحرم	* الحسن وعطاء	١٢٩٠٠
لا بأس بالشحم للمحرم	* إبراهيم	١٣٠٧٣
لا بأس بالشرب بالطواف	* ابن عباس	١٤٨٣١
لا بأس بالشرب قائماً	* زاذان	٢٤٤٧١
لا بأس بالشرب والإمام يخطب	* طاوس	٨٤٣٩، ٥٦١٧
لا بأس بالصدقة من بني هاشم	* أبو جعفر	١٠٨٢٩
لا بأس بالصلاة على الأرض	* مجاهد	٤٠٧٩
لا بأس بالصلاة على الطنفسة	* الحسن	٤٠٦٨
لا بأس بالصلاة في البيع	* الشعبي	٤٨٩٥
لا بأس بالصلاة في الثوب الواحد	* ابن عباس	٣١٩٩
لا بأس بالصلاة في الثوب الواحد إذا	* فضيل بن عمرو	٦٢٥٥
لا بأس بالصلاة في الجبة الواحدة	* ابن عباس	٦٢٦١
لا بأس بالصلاة في القميص الواحد	* ابن عباس	٦٢٤٤
لا بأس بالصلاة في القميص الواحد	* الحكم	٦٢٥٦

طرف الحديث أو الأثر	الراوي/ القائل	الرقم
لا بأس بالصلاة في القميص الواحد	* إبراهيم	٦٢٤٨
لا بأس بالصلاة في الكنيسة	* محمد	٤٨٩٨
لا بأس بالصلاة في الكنيسة والبيعة	* إبراهيم والشعبي	٤٨٩٧
لا بأس بالصلاة في ثوب واحد	* علي	٣١٩٦
لا بأس بالصلاة في ثوب واحد إذا	* عطاء	٦٢٥٤
لا بأس بالصلاة في رداء اليهود والنصارى	* الحسن	٦٣٦٧
لا بأس بالصلاة يوم الجمعة في الرحبة	* الحسن	٥٥٤٣
لا بأس بالصلاة يوم الجمعة في السدة	* إبراهيم	٥٥٤٢
لا بأس بالصلاة يوم الجمعة نصف	* الحسن	٥٤٧٣
لا بأس بالصورة إذا كانت توطأ	* عكرمة بن خالد	٢٥٦٨٣
لا بأس بالصورة إذا كانت توطأ	* سعيد بن جبير	٢٥٦٨٤
لا بأس بالطحال	* إبراهيم	٢٤٧٣٤
لا بأس بالطعام والعلف	* عامر	٣٣٨٩٩
لا بأس بالعقصة توضع	* إبراهيم	٢٥٦٢٠
لا بأس بالعنبر في الحنوط	* عطاء	١١١٤٢
لا بأس بالعهد به في تعريض النّكاح	* حمّاد	١٦٩٩٩
لا بأس بالعينة	* إبراهيم والشعبي والقاسم	٢٢٣٥٣
لا بأس بالعينة إذا كانت	* إبراهيم	٢٢٣٥٢
لا بأس بالغناء والحداء	* عطاء	١٤١٢٥
لا بأس بالفرس بالفرسين	* سويد بن غفلة	٢٠٧٠١
لا بأس بالفلس بالفلسين يداً بيد	* مجاهد	٢٢٨٧٢
لا بأس بالفلس بالفلسين يداً بيد	* حماد	٢٢٨٧٣
لا بأس بالقبطية بالقبطيتين	* سعيد بن المسيب	٢٠٦٩١
لا بأس بالقبلة للصائم	* علي	٩٤٧٩
لا بأس بالكتابة على الوصفاء	* سعد بن جبير	٢٠٣٩٨
لا بأس بالكحل للصائم	* إبراهيم	٩٣٥٣
لا بأس بالكحل للصائم	* عطاء	٩٣٥٢، ٩٣٥٦
لا بأس بالكحل للصائم	* الزهري	٩٣٦٠

طرف الحديث أو الأثر	الراوي/ القائل	الرقم
لا بأس بالكحل للصائم ما لم يجد طعمه	* الحسن	٩٣٥٤
لا بأس بالكلام إذا قرئت الصحف	* محمد بن علي	٥٣٢٦
لا بأس بالكلام والصحف تقرأ يوم الجمعة	* عامر	٥٣٢٤
لا بأس بالماء الطرق	* قتادة	٤٦٤
لا بأس بالمرآة للمحرم	* ابن عباس	١٢٩٨٠
لا بأس بالمزارعة بالنّصف	* طاوس	٢١٥٢٨
لا بأس بالمزارعة بالنّصف	* عليّ	٣٧٥١٤
لا بأس بالمسك للحّي والميت	* ابن سيرين	٢٦٧٦٣
لا بأس بالمصحف بالمصحف وبينهما	* مجاهد	٢٣٥٥٣
لا بأس بالمضرج للمحرم	* جابر	١٣٠٠٣
لا بأس بالمضمضة عند الإفطار	* عامر	٩٢٩٢
لا بأس بالملح الأصفر للمحرم	* الحسن	١٣٢٦٥
لا بأس بالمورد للمحرم	* ابن عباس	١٣٠٠٦
لا بأس بالهدي إذا عطب	* عطاء	١٥٠٢٠
لا بأس بالهدي الذكر من الابل	* جابر بن عبد الله	١٣٩٨٧
لا بأس بالهميان للمحرم	* سعيد بن جبير	١٥٦٧٨
لا بأس بالهميان للمحرم	* سعيد بن المسّيب	١٥٦٨٤
لا بأس بالوسمة	* إبراهيم	٢٥٤٠٦
لا بأس بالوصال إذا كان صوفاً	* ابن عباس	٢٥٦٢٢
لا بأس بالوضوء بالثلج	* عامر والحكم	١٨٥٩
لا بأس بالوضوء في المسجد	* عطاء	٣٩٣
لا بأس بالوضوء من ماء البحر	* ابن سيرين	١٣٩٣
لا بأس بالوضوء منه (الماء الآجن)	* ابن أبي ليلى	٤٦٥
لا بأس باليربوع	* ابن عباس	٢٠١٢٨
لا بأس ببيع الثمر على رؤوس النخل بالتمرة	* ابن عباس	٢٢٩١٧
لا بأس ببيع الحنطة الغائبة	* أبو حنيفة	٣٧٥٠٢
لا بأس ببيع الحنطة بالشعير	* عبادة بن الصامت	٢٠٨٦٤
لا بأس ببيع الرطاب الجزة بعد الجزة	* عامر	٢٠٢٩٩

طرف الحديث أو الأثر	الراوي/ القائل	الرقم
لا بأس ببيع الرطاب جزة بعد جزة	* إبراهيم	٢٠٢٩٨
لا بأس ببيع السيف المحلى بالدراهم	* ابن عباس	٢٠٤٤٩
لا بأس ببيع العصير ما لم يغل	* ابن المسيب وإبراهيم	٢٢٤٤٧
لا بأس ببيع المزايدة	* ابن سيرين	٣٣٥١٢
لا بأس ببيع خدمة المدبر من نفسه	ابن سيرين	٢٢٣٦٩
لا بأس ببيع ده دوازده	* الحكم وإبراهيم وابن سيرين	٢١٨٨٢
لا بأس ببيع من يزيد	* حماد	٢٠٤٥٥، ٣٣٥١٤
لا بأس ببيع من يزيد	* مجاهد	٢٠٤٥٧، ٣٣٥٠٦، ٢٠٤٥٠
لا بأس ببيع من يزيد	* حماد وعطاء ومجاهد	٣٣٥١٥
لا بأس ببيع ولاء السائبة	* الشعبي وإبراهيم	٣٢١٥٢
لا بأس ببيع ولاء السائبة	* إبراهيم والشعبي	٢٠٧٣٤
لا بأس ببيعه بلحاً	* أبو حنيفة	٣٧٢٠١
لا بأس بتعجيل الزكاة	* الحسن	١٠١٩٢
لا بأس بتعجيل الزكاة	* سعيد بن جبير	١٠١٩٠
لا بأس بتلقين الإمام	* عطاء	٤٨٣٣
لا بأس بثمار أهل الذمة	* أبو جعفر	٢٠٥٧٠
لا بأس بثمن الكلب السلوقي	* عطاء	٢١١٩٣
لا بأس بثمن كلب الصيد	* إبراهيم	٢١١٩٢، ٢١١٩٧
لا بأس بجائزة العمال	* علي	٢٠٦٠١
لا بأس بجعل الآبق	* إبراهيم	٢٢٢٥٤
لا بأس بجلود النمور إذا دبغت	* جابر	٢٥٦٣٣
لا بأس بجوائز العمال	* عامر	٢٠٥٩٧
لا بأس بخدمة المدبر	* سعيد بن المسيب	٢٢٣٦٨
لا بأس بخصاء الخيل	* ابن سيرين	٣٣١٣٠
لا بأس بخصاء الدواب	* الحسن	٣٣١٢٩

طرف الحديث أو الأثر	الراوي/ القائل	الرقم
لا بأس بخل خمر	* الحسن	٢٤٤٥٥
لا بأس بخل وجدته مع أهل الكتاب	* أسلم	٢٤٤٥٨
لا بأس بخلهم وكامخهم	* الحسن	٣٣٢١٩
لا بأس بدم البراغيث	* عامر وعطاء	٢٠٣٣
لا بأس بدم السمك	* الحسن	٢٠٣٥
لا بأس بذبح الليط أو القصبة	* إبراهيم والشعبي	٢٠٠٤٤
لا بأس بذلك	* الزهري وقتادة	٢١٥٠٣
لا بأس بذلك	* جابر بن زيد	٢٠٦٧٤
لا بأس بذلك	أبو رزين	٢٤٦٧٢
لا بأس بذلك	* أبو حنيفة	٣٧٠٦٠، ٣٧٠٥٤
لا بأس بذلك	* جابر	١٥٧٧
لا بأس بذلك (الكسب من أرض العدو)	* سالم بن عبد الله	٣٣٥٦٧، ٣٣٥٦٨
لا بأس بذلك (النكاح بشرط)	* ابن عباس	١٦٧١٢
لا بأس بذلك إذا اضطر إليه	* عطاء	٢٣٧٦٩
لا بأس بذلك إذا تابا وأصلحا	جابر وابن المسيّب وابن جبير	١٦٩٤٦
لا بأس برش الماء على القبر	* أبو جعفر	١٢١٧٣
لا بأس برضاع الزّانية	* إبراهيم	١٧٨٠٦
لا بأس برهان الخيل	* سعيد بن المسيب	٣٤١١٢
لا بأس بريش الميتة	* حماد	٢٥٢٨٠
لا بأس بسؤر البقرة	* إبراهيم	٣٢٤
لا بأس بسؤر الحائض	* عامر	٣٦٨
لا بأس بسؤر الحمار	* الزهري	٣١٥
لا بأس بسؤر السنور	* إبراهيم	٣٣٢
لا بأس بسؤر الفرس والبعير	* إبراهيم	٣٢٠
لا بأس بسؤر كل دابة	* أبو جعفر	٣١٩
لا بأس بشرائه	* الحسن	٢١٨٠٣
لا بأس بشرائها	* الحكم	٢٠٤٧٥
لا بأس بشرائها من الفقراء	* سفيان	١٦٠٧٣

طرف الحديث أو الأثر	الراوي/ القائل	الرقم
لا بأس بشرب العصير ما لم	* ابن المسيب وإبراهيم	٢٤٢٠٣
لا بأس بشرب العصير ما لم	* الشعبي	٢٤٢٠٩
لا بأس بشرب الماء الذي يوضع للصدقة	* محمد	٢٤٥٩١
لا بأس بشربه وبيعه ما لم	* إبراهيم	٢٤٢١٢
لا بأس بشركة اليهودي والنصراني	* إياس بن معاوية	٢٠٢٣٥
لا بأس بصيد الفهد	* حماد والزهري	١٩٨٩٦، ١٩٨٩٧
لا بأس بصيد المجوسي السمك	* جابر	١٩٩٠٠
لا بأس بصيد المجوسي السمك	* الحسن	١٩٩٠٤
لا بأس بصيد اليهودي والنصراني	* جابر	١٩٨٥٣
لا بأس بطين يخالطه البول	* سعيد بن جبير	٦١٨
لا بأس بعدّ الآي في الصلاة	* إبراهيم	٤٩٣٣
لا بأس بعدّ الآي في الصلاة	* عطاء	٤٩٤٢
لا بأس بعدّ الآي في الفريضة	* الشعبي	٤٩٤١
لا بأس بعرق الجنب في الثوب	* الشعبي	٢٠٢٣
لا بأس بفضل المرأة	* ابن عمر	٣٥١
لا بأس بفضل وضوء المرأة	* إبراهيم	٣٥٢
لا بأس بفضل وضوء المرأة	* عكرمة	٣٥٣
لا بأس بقتل الأفعى ورمي الحداءة	* ابن عباس	١٥٠٣٤
لا بأس بقضاء رمضان في العشر	* عمر	٩٦٠٢
لا بأس بقضاء رمضان في العشر	* إبراهيم	٩٦٠٧
لا بأس بقضاء رمضان متفرّقاً	* ابن عباس وأبو هريرة	٩١٩٩
لا بأس بكتاب الأطراف	* إبراهيم	٢٦٨٣٨
لا بأس بكرى الأرض البيضاء بالذهب	* ابن جبير	٢٢٧٥٢
لا بأس بكري الأرض بالذهب والفضة	* ابن المسيب	٢٢٧٥١
لا بأس بكري الأرض بالطعام	* عكرمة	٢١٥٥٧
لا بأس بلبس الحرير في الحرب	* عطاء	٢٥٠٤٤، ٣٣١٤٣
لا بأس بلبن المرأة أن يصيب	* إبراهيم	١٨٢٩

طرف الحديث أو الأثر	الراوي/ القائل	الرقم
لا بأس بلحم الفرس	* الحسن	٢٤٦٨٥
لا بأس بلعاب الحمار	* الحسن	١١٦٥
لا بأس بلعاب الحمار	* إبراهيم	١١٦٩
لا بأس بما سقط من شجر	مجاهد	١٤١٤٣
لا بأس بما سقط من شجر	عطاء وابن الأسود	١٤١٤٤
لا بأس بما صنع أهل الكتاب من الجبن	* الحسن وابن سيرين	٢٤٧٨٣
لا بأس بنبيذ البختج	* إبراهيم	٢٤٤٠٥
لا بأس بنبيذ الزبيب	* الحسن	٢٤٥٦٤
لا بأس بنبيذ العصير	* إبراهيم	٢٤٢٠٠
لا بأس بنحر الدابة	* الشعبي	١١٦٤
لا بأس بنضح أبوال الدواب	* الحسن	١٢٥٢
لا بأس بنضح أبوال الدواب	* عامر	١٢٥٣
لا بأس بنقطها بالأحمر (نقط المصحف)	* الحسن	٣٠٨٢١
لا بأس بنقيع الزبيب	* إبراهيم	٢٤٥٦٣
لا بأس بنكاح النّصرانيّة	* سعيد بن جبير	١٦٣٠٩
لا بأس بنكاح اليهوديات	* أبو عياض	١٦٣١١
لا بأس به	* أبو حنيفة	٣٧١٨٥
لا بأس به	* عطاء	٢٣٧٢٤
لا بأس به	* الشعبي	١٥٩٥
لا بأس به	إبراهيم	٢٣٢٥١
لا بأس به	الحسن	١٥٢٧
لا بأس به	* إبراهيم	٢٥٦٥١
لا بأس به (يغتسل من الجنابة وينضح..)	* ابن عباس	٧٨٩
لا بأس به (الرجل يعلم الرجل التلبية وهو حلال)	* إبراهيم	١٤٢٦٩
لا بأس به (الرجل يفجر بالمرأة ثم يتزوجها)	* سالم	١٦٩٤٠
لا بأس به (يشتري الحمار فيرده ويرد معه دراهم)	* ابن عمر	٢٠٦٧٩
لا بأس به (يغتسل من الجنابة فيقطر في إنائه)	* إبراهيم	٧٩١
لا بأس به (إدخال اليد في الإناء)	* أبو حنيفة	٣٧٢٣٧

طرف الحديث أو الأثر	الراوي/ القائل	الرقم
لا بأس به (إغماض العينين في السجود)	* الحسن	٦٥٦٤
لا بأس به (أكل الجراد)	* ابن عباس	٢٤٩٣١
لا بأس به (إنا ننتبذ في الجر الأخضر ثم ...)	إبراهيم	٢٤٢٧٦
لا بأس به (أي قتل القملة في الصلاة)	*الضحاك	٧٥٥٤
لا بأس به (اغتسل فيرجع من جسمي في إنائي)	* أبو هريرة	٧٩٥
لا بأس به (اغتسل من الجنابة فينضح من إنائه)	* الزهري	٧٩٤
لا بأس به (اقتضاء الذهب بالورق)	* ابن المسيب	٢١٥٠١
لا بأس به (اقتضاء الذهب بالورق)	* الحسن والقاسم	٢١٥٠٦، ٢١٥٠٥
لا بأس به (الأعرابي يجيء بالنحي..)	* إبراهيم	٢١٣٨٢
لا بأس به (التجارة أيام الحج)	* ابن عمر	١٣٥١٩
لا بأس به (التلقي)	* أبو حنيفة	٣٧٢٤٧
لا بأس به (التمر يقذف في الزبيب)	* ابن عمر	٢٤١٩٨
لا بأس به (الثوب المعصفر)	* عطاء	١٣٠١٩
لا بأس به (الثوب يحوكه الكفار يصلى فيه)	أبو جعفر	٦٣٧٠
لا بأس به (الجف...)	* الحسن	٢٤٢٢٦
لا بأس به (الحائض توضىء المريض)	* إبراهيم	٢١٢٥
لا بأس به (الحنطة بالشعير اثنين بواحد)	* عطاء	٢٠٨٦٥
لا بأس به (الدينار الشامي بالدينار الكوفي)	* مجاهد والحكم	٢٢٥٦٦، ٢٢٥٦٧
لا بأس به (الدينار الشامي بالدينار الكوفي)	* طاوس	٢٢٥٧١
لا بأس به (الذبيحة بالمروة)	عدي بن حاتم	٢٠٠٥١
لا بأس به (الذي يصلي وفي ثوبه خرء الطير)	* سالم	١٢٦٥
لا بأس به (الذي يصلي وفي ثوبه خرء الطير)	* الحكم وحماد	١٢٦٦
لا بأس به (الرجل يأخذ من شعره وهو يريد الحج)	* عطاء	١٤٩٨١
لا بأس به (الرجل يأخذ من شعره وهو يريد الحج)	* عكرمة وسالم وعطاء وطاوس والقاسم	١٤٩٨٤
لا بأس به (الرجل يؤم النساء ليس معهن رجل)	* الشعبي وعطاء	٦٢٠٤
لا بأس به (الرجل يؤم وهو يقرأ في المصحف)	* عطاء	٧٢٩١

طرف الحديث أو الأثر	الراوي/ القائل	الرقم
لا بأس به (الرجل يؤم وهو يقرأ في المصحف)	* الحسن ومحمد	٧٢٩٠
لا بأس به (الرجل يتزوج المرأة فيموت الخ)	* عطاء	١٧٩٠١
لا بأس به (الرجل يتزوج المراة فيشترط لها)	* عامر	١٦٧١١
لا بأس به (الرجل يتنفل في مكان الفريضة)	* عطاء	٦٠٧٠
لا بأس به (الرجل يتنفل في مكان الفريضة)	* ابن مسعود	٦٠٦٧
لا بأس به (الرجل يخلط الشعير بالحنطة)	* ابن عباس	٢٠٨٧٢
لا بأس به (الرجل يرسل كلبه وينسى أن يسمي)	* سعيد بن المسيب	١٩٨٣٣
لا بأس به (الرجل يرسل كلبه وينسى أن يسمي)	* الحسن	١٩٨٤٢، ١٩٨٤٤
لا بأس به (الرجل يصلي في جبة وحدها)	* جابر بن زيد	٦٢٥٨
لا بأس به (الرجل يعلم الرجل التلبية وهو حلال)	* الحكم	١٤٢٦٨
لا بأس به (الرجل يقدم مكة معتمراً)	* عطاء	١٥٩٤٦
لا بأس به (الرجل يمسح جبهته في الصلاة)	* حماد	٤٧٥٢، ٤٧٥٣
لا بأس به (الرهن في العينة)	* الشعبي	٢٢٣٥٨
لا بأس به (السبق بالدحو بالحجارة)	* ابن المسيب	٣٤١٥٣
لا بأس به (السلم في الحيوان)	* ابن عمر	٢١٩٨٩
لا بأس به (السواك للصائم)	* سعيد بن المسيب	٩٢٤٩
لا بأس به (السواك للصائم)	* ابن سيرين	٩٢٥٥
لا بأس به (السيف المحلى يباع بالدراهم)	* حماد	٢٠٤٤٣
لا بأس به (الشرب قائماً)	* أبو هريرة	٢٤٤٦٢
لا بأس به (الشركة في العروض)	ابن أبي ليلى	٢٢٦٤٤
لا بأس به (الصائم يلحس الأنفاس)	* الحكم	٩٣٦٦
لا بأس به (الصيد يدخل به الحرم)	* مجاهد	١٦٠٩١
لا بأس به (الطواف بعد العصر والصبح)	* عكرمة بن خالد	١٣٤٠٠
لا بأس به (الطيلسان بطيلسانين)	* الشعبي	٢٠٦٩٠
لا بأس به (القفازان)	* الحكم وحماد	١٤٤٢٤
لا بأس به (الكحل للمحرم)	* ابن المسيب	١٣٤٢٩
لا بأس به (الكراء)	* سالم	٢١٥٣٥
لا بأس به (الكلاب تنفلت من مرابها)	* عطاء	٩٨٧١

طرف الحديث أو الأثر	الراوي/ القائل	الرقم
لا بأس به (الكلام إذا خرج الإمام ولم يخطب)	* حماد	٥٣٥٧
لا بأس به (المحرم يأكل لحم صيد من الحلال)	* ابن مسعود	١٤٦٦٧
لا بأس به (المحرم يجد الريح المنتنة)	* عطاء	١٦١٢١
لا بأس به (المحرم يجد الريح المنتنة)	* طاوس ومجاهد	١٦١٢٢
لا بأس به (المحرم يجلس على الفراش المصبوغ)	* الحسن	١٦١٣٤
لا بأس به (المحرم يحتش)	* عطاء	١٤٩١٣
لا بأس به (المحرم يحمل امرأته)	* نافع	١٤٦٨٢
لا بأس به (المحرم يقرد بعيره)	* ابن عبّاس	١٥٥٤٩
لا بأس به (المحرم يقرد بعيره)	* مجاهد	١٥٤٩٥
لا بأس به (المحل يوم عرفة يأتي النساء؟)	* عطاء	١٤٣٣٠
لا بأس به (المرآة للمحرم)	* ابن عباس وعطاء	١٢٩٨٣
لا بأس به (المسح على الخفين)	* الضحاك	١٩٩٢
لا بأس به (المسك في حنوط الميت)	أبو الشعثاء وابن المسيب	١١١٣٥
لا بأس به (المنطقة للمحرم)	* سالم بن عبد الله	١٥٦٧٢
لا بأس به (النكاح للمحرم)	* الحكم وحماد	١٣١٠٧
لا بأس به (النكاح للمحرم)	* إبراهيم	١٣١١٠
لا بأس به (النكاح للمحرم)	* ابن عباس	١٣١٠٩
لا بأس به (الهميان للمحرم)	* ابن عبّاس	١٥٦٧٩
لا بأس به (الهميان للمحرم)	* القاسم	١٥٦٧٥
لا بأس به (الوضوء بالماء الساخن)	الحسن	٢٦٠
لا بأس به (الوضوء من طاهر المسجد)	ابن عباس	١٣٧٩
لا بأس به (اليربوع)	* عطاء الخراساني وعروة	٢٠١٢٧، ٢٠١٣٠
لا بأس به (بيع الأخ من الرضاعة)	* ابن سيرين	٢٠٦٠٧
لا بأس به (بيع الأخ من الرضاعة)	* نافع	٢٠٦٠٩
لا بأس به (بيع ده دوازده)	* ابن المسيب	٢١٨٨٠
لا بأس به (تسري العبد في مال سيّده)	* ابن عبّاس	١٦٤٢٧
لا بأس به (تسّري العبد)	* إبراهيم	١٦٤٢٣

طرف الحديث أو الأثر	الراوي/ القائل	الرقم
لا بأس به (تسّري العبد)	* الشّعبي	١٦٤٢٤
لا بأس به (تقلد المرأة وتشعر)	* الزّهري	١٦١١٦
لا بأس به (ثمن السنور)	* الحكم وحماد	٢١٨٠٢
لا بأس به (ثمن السنور)	* عطاء	٢١٨٠٤
لا بأس به (جربتين حنطة بأربعة شعير)	* إبراهيم والشعبي	٢٠٨٥٩
لا بأس به (خل الخمر)	* أبو الدرداء	٢٤٤٤٩
لا بأس به (دخول الخلاء بخاتم فيه ذكر الله)	الحسن وابن سيرين	١٢١٢
لا بأس به (دخول مكة بدون إحرام)	* الزهري	١٣٦٨٥
لا بأس به (ذبائح نصارى العرب ونسائهم)	* الحسن	١٦٣٣٨
لا بأس به (رجل أسلف في طعام الخ)	* ابن عباس	٢٠٢٤٤
لا بأس به (رجل أسلف في طعام الخ)	* محمد بن علي	٢٠٢٤٥
لا بأس به (رجل أسلف في طعام وأخذ بعض طعام)	* ابن عمر وعطاء	٢٠٢٤١، ٢٠٢٤٢
لا بأس به (رجل يتوضأ في ذلك الحوض منكشفاً)	عطاء	١٣٨٦
لا بأس به (سألت أبا جعفر عن الروبة...)	جابر	٢٤٣٣٥
لا بأس به (شراء البيض الذي يلعب به الصبيان)	* زيد بن أسلم	٢٢٦٥٧
لا بأس به (صب الماء للمحرم)	* ابن عباس	١٢٩٩٢
لا بأس به (صيد المناجل)	* سالم	١٩٩٤٩
لا بأس به (عن شسع الحديد)	همام	٢٥٦٤٦
لا بأس به (في الخنفساء والذباب يقع في الإناء)	إبراهيم	٦٥٦
لا بأس به (في سؤر النسور)	أبو وائل	٣٢٨
لا بأس به (في سؤر الهر)	* علي	٣٣٨
لا بأس به (قضاء رمضان في العشر)	* سعيد بن جبير	٩٦٠٨
لا بأس به (لحم الغراب)	* القاسم	٢٠١٢٢
لا بأس به (متاع الرجلين يبيع أحدهما قبل أن يقاسمه)	* ابن سيرين	٢١٠٦٠
لا بأس به (مس الذكر)	* عبدالله	١٧٦٢
لا بأس به (مس المصحف على غير وضوء)	عامر	٧٥٠٠
لا بأس به (مسألة: عطية الولد دون إخوته)	أبو حنيفة	٣٧٠٦٣

طرف الحديث أو الأثر	الراوي/ القائل	الرقم
لا بأس به (مسح الجبهة في الصلاة)	* الحكم	٤٧٤٨
لا بأس به (وضع إحدى الرجلين على الأخرى)	عامر ومحمد	٢٥٩٠٢
لا بأس به (يدفع الثوب للرجل يقول بعه بكذا)	* الحكم	٢٠٦٥٧
لا بأس به (يصلي في الفضاء ليس أمامه شيء)	* عطاء	٢٨٨١
لا بأس به (يقرأ بالركعة بسورتين)	* عطاء	٣٧١٢
لا بأس به (يقف عشية عرفةحتى يذهب الزحام)	* عطاء	١٣٥٥٥
لا بأس به (يقف عشية عرفةحتى يذهب الزحام)	* الحسن	١٣٥٥٦
لا بأس به إذا أخذه على أحد	* طاوس	٢٠٧١٣
لا بأس به إذا أوصف أو أوصفت	* الحسن	٢٣١٤٥
لا بأس به إذا عمل فيه وقطعه	* محمد	٢٠٣١٠
لا بأس به إذا كان جبة	* عطاء	٢٥٠٤٣، ٣٣١٤٢
لا بأس به إذا كان في أديم	* سعيد بن المسيب	٢٣٨٩٠
لا بأس به إذا كان في زرع	* القاسم	٢١٧٠٥
لا بأس به إذا كان في وقت صلاة	* حماد	٧١٦٠
لا بأس به إلا أن ترى	* الحسن	١٠٢٨
لا بأس به أليس منهم من هو أكثر...	* عطاء	٦١٤٣
لا بأس به أن تأخذ من طول لحيتك	* الحسن وابن سيرين	٢٥٨٧٩
لا بأس به إن شئت قائماً وإن شئت قاعداً	* إبراهيم	٢٤٤٦٩
لا بأس به أن يمجه	* إبراهيم	٩٢٨٩
لا بأس به إنما الربا فيما يكال	* سعيد	٢٠٦٧٦
لا بأس به إنما يرجعون إلى خير يرجعونه	* أنس	٧٨٠٧
لا بأس به إنّما هو شيء كرهته اليهود	* أبو مجلز	٢٥٩٠٧
لا بأس به ذبحه الشمس الملح	* أبو الدرداء	٢٤٤١٥
لا بأس به ذلك قرض الأرض	* سعد	٢٢٧٥٠
لا بأس به ضع السكين	* الحسن بن علي	٢٤٧٩٠
لا بأس به في الإجازة	* إبراهيم	٢٣٥١١
لا بأس به كيل معلوم إلى أجل معلوم	* الأسود	٢٢٦٢٤
لا بأس به ليس عليه وضوء	* الحسن	١٢٧٩

طرف الحديث أو الأثر	الراوي/ القائل	الرقم
لا بأس به ما لم يكن فيه نقش	* عائشة	١٧٨٥١
لا بأس به هو إدام	* عائشة	٢٤٤٥٠
لا بأس به هو طهور	* الحسن	١٣٩٤
لا بأس به هو يستقيه	عطاء	٢١٢١٧
لا بأس به وفي الريطة	* أبو أمامة	٦٢٤٦
لا بأس به ولكن لا تبعه حتى (السلف في الزبيب)	* ابن عمر	٢١٦٢٤
لا بأس به ولكن لا يبيعه	* عامر	٢١٣٦٠
لا بأس به يعني أن يمسح جبهته	* الزهري	٤٧٥٠
لا بأس به، أليس يشرب ويتداوى به؟	* إبراهيم	١٢٤٠
لا بأس به، له شرطه أن يطأها	* سعيد بن المسيب	١٧٤٧٧
لا بأس به، يصل به المسلم يده	* أم سلمة	٢١٩٤٣
لا بأس بها	* إبراهيم	٢٣٧٩٨
لا بأس بها	* عطاء	٢٢٣٧٩
لا بأس بها	* ابن جبير	٢٢٧٦٠، ١٥٩٢
لا بأس بها (الحجامة للصائم)	* ابن مسعود	٩٤٠٢
لا بأس بها (الحوت يقتله الحوت)	* ابن عمر	٢٠٠١٦
لا بأس بها (القبلة للصائم)	* ابن عباس	٩٤٨٦
لا بأس بها (الوصية لليهودي والنصراني)	عطاء	٣١٢٩٠
لا بأس بها (لحوم الخيل)	* عطاء	٢٤٦٨٢
لا بأس بها إنما هي مثل كذا (الحجامة)	* عكرمة	٩٤١٨
لا بأس بها ما لم يعد	* أبو سعيد	٩٤٨١
لا بأس بها وإنها تزيد سوء	* سعيد بن جبير	٩٤٨٩
لا بأس بهما (القارورة والرصاص ينبذ فيهما)	* أنس	٢٤٣١٥
لا بأس في الإيماء في الصلاة	* الحسن	٨٥٧٢
لا بأس في الرجحان في الوزن	* إبراهيم	٢٢٤٠٤
لا بأس في السلم في الثياب	* سعيد بن المسيب	٢١٧٠٠
لا بأس في السلم في الصوف	* جابر وعطاء	٢١٧٠٤
لا بأس في السمة في مؤخر الأذن	* طاوس	٢٠١٨١

طرف الحديث أو الأثر	الراوي/ القائل	الرقم
لا بأس في دمنة الغنم	* إبراهيم	٣٩١١
لا بأس قد كنا نطوف	* إبراهيم	١٤٤٠٨
لا بأس للشيخ أن يباشر	* ابن عباس	٩٥١٩
لا بأس لما قذف البحر	* زيد وأبو هريرة	٢٠٠٠٤
لا بأس ما لم تحلب أو تبسس	الحسن	٢٢٩٦٩
لا بأس ما لم تشترط	* ابن عمر	٢٣٠٩٨
لا بأس ما لم تكن نيته على ذلك	* الحكم وحماد	٢٣٠٩٦
لا بأس ما لم تملك	* عطاء	٩٥٧٣
لا بأس ما لم يتعمد أو يشترط	* عامر	٢٣٠٩٧
لا بأس ما لم يشترط	ابن عباس	٢١٣٠٧
لا بأس ما لم يشترط أو يعطيه التماس ذلك	* عامر	٢٣٠٨٩
لا بأس ن يقرّد المحرم بعيره	* جابر	١٥٥٠٠
لا بأس هو بمنزلة رجل سرق نخلة	* عكرمة	١٦٩٣٩
لا بأس هو خير لصاحب البضاعة	عطاء	٢١٧٨٠
لا بأس هي ضرورة	* عطاء	٢٤٠٦١
لا بأس وإن أهلك الذي	الحارث	٢١٤٥١
لا بأس وإن كان عريضاً	* إبراهيم	١٥٦٧٣
لا بأس وإن كانت فضة	الحسن	٢٣٥٦٩
لا بأس يسؤر البغل	* أبو عامر	٣١٨
لا بأس يومئ إيماء	* مكحول	٨٤٤٢
لا بأس، العذرة تذهبها	سالم	٢٨٧٧٤
لا بأس، ذلك المعروف	* حميد بن عبد الرحمن	٢٠٢٤٦
لا باس أن يشتريه بالدّراهم	* أبو حنيفة	٣٧٤٤٩
لا باس بخبز المجوس	* عطاء	٢٤٧٤١
لا بد لها من النفقة	* القاسم	١٨٨٨٨
لا بد من أن ينفق أو يطلّق	* سعيد بن المسيب	١٩٢٣٤
لا بد من الماء ويسخن له	* عطاء	٢١٢٩
لا بد من دم ولو يبيع ثوبه	* ابن جبير	١٣١٣٥

طرف الحديث أو الأثر	الراوي/ القائل	الرقم
لا بد من دم ولو يبيع ثوبه	* إبراهيم	١٣١٣٣
لا بد من دم ولو يتصدق	* الحكم	١٣١٣٤
لا بدّ لأهل هذا الدين	* زيد بن أسلم	٣٠٩٦٣
لا بدّ من عريف	جد رجل من بني تميم	٢٧١٢٨
لا بل أبدأ بالأقرب	* عمر	٣٣٤٤٣
لا بل أسألك البينة أنه لأبيك	* شريح	٢٣٧٢٢
لا بل أنصت	* إبراهيم	٣١١٥٩
لا بل أنصت (الخطيب يكون عنده باطل أيتكلم)	* إبراهيم	٥٣٢٨
لا بل اتركها (اللقطة)	* عطاء	٢١٩٦٩
لا بل تأخذه دونهم	عطاء	٢٣١٠٨
لا بل طول القراءة	* أبو مجلز	٨٤٢٧
لا بل على رؤوس الرّجال	* عامر	٢٨٥١٠
لا بل قراءة القرآن (الذكر أفضل يوم عرفة أم القرآن)	* مجاهد	١٥٣٥٢
لا بل مرّة واحدة فمن زاد متطّوع	ابن عباس	١٥٩٠١
لا بل يعتق	* الحجاج	١٣٣٣٣
لا تؤّم المرأة	* علي	٤٩٩٢
لا تأتّموا بقوم يمترون ويلغون	* ابن مسعود	٦٥٢٨
لا تأتي مئة سنة وعلى الأرض	أبو سعيد	٣٨٥٥٦
لا تؤخّر عنه لتزداد عليه ولا	* ابن المسيب	٢٢٦٢٥
لا تؤخّروا عمل اليوم لغد	* عمر	٣٦٢٥٧
لا تأخذ إلا رأس مالك	* الشعبي	٢٠٢٤٨
لا تأخذ إلا رأس مالك	* إبراهيم	٢٠٢٤٩
لا تأخذ الذهب من الورق	* أبو عبيدة بن عبد الله	٢١٥١٠
لا تأخذ بعض رأس ما لنا وبعض طعامنا	* عمرو بن شعيب	٢٠٢٤٧
لا تأخذ سلعتك وتأخذ معها	* عامر	٢٠٦٧٠
لا تأخذ شيئاً	الحكم	٣٧٢٥٩
لا تأخذ على صراب الفحل أجراً	* عطاء	٢٢٩٧٠

طرف الحديث أو الأثر	الراوي/ القائل	الرقم
لا تأخذ كيلاً	* عطاء	٢١٠٣١
لا تأخذ من حرزات أنفس الناس	عروة	١٠٠٠٤
لا تأخذنّ طعاماً ما يكال	سعيد بن المسيب	٢١٠٢٥
لا تأخذنّ وصلاً من دابة تستأجرها	* مجاهد	٢٣٦٣١
لا تؤذّن حتى ترى الفجر	بلال	٢٢٣٢
لا تؤذّن ولا تقم	* ابن عباس	٥٧٠٧، ٥٧٢٥
لا تؤذّن ولا تقيم (أي المرأة)	* علي	٢٣٣٢
لا تأذنوا بجنازتى أهل مسجدي	* أبو حمزة عن أبيه	١١٣١٩
لا تأذنوا حتى تؤذنوا بالسلام	* أبو هريرة	٢٦٢٢٤
لا تؤذنوا لجنازتي أحداً	* مطرف عن أخيه	١١٣١٨
لا تأكل	* عطاء	١٩٩٤٧
لا تأكل	* سعيد بن جبير	١٩٨١١
لا تؤكل	* أبو حنيفة	٣٧١٤٩
لا تأكل بقية يومها (امرأة طهرت بعد طلوع الفجر)	* الحسن	٩٤٢٤
لا تأكل شف شيء	* ابن أبي ليلى	٢٢٣٤٨
لا تأكل شيئاً كراهة أن تشبه المشركين (الحائض تطهر)	* إبراهيم	٩٤٢٧
لا تأكل ما أصاب المعراض	* ابن عباس	١٩٩٥٤، ١٩٩٥٥
لا تأكل ما أصاب المعراض إلاّ	* مجاهد	١٩٩٦٢
لا تأكل ما أصبت بالبندقة إلا أن تذكي	* إبراهيم	١٩٩٧٢
لا تأكل ما أصبت بالبندقة أو الحجر	* إبراهيم	١٩٩٦٣
لا تأكل ما أصبت بالمعراض إلاّ	عدي بن حاتم	١٩٩٥١
لا تأكل من الثمرة إلا بإذن	* سعيد بن جبير	٢٠٥٨٠
لا تأكل من الثمرة إلا بالثمن	* عامر	٢٠٥٧٩
لا تأكل من الجبن إلاّ ما صنع المسلمون	* سعيد بن جبير	٢٤٧٨٥
لا تأكل من جزاء الصيد	* ابن عباس	١٣٣٥٢
لا تأكل من صيد البندقة إلاّ ما ذكيت	* عامر	١٩٩٧٨
لا تأكل من صيد المجوسي	* سعيد بن جبير	١٩٩١٤

طرف الحديث أو الأثر	الراوي/ القائل	الرقم
لا تأكل من صيد المجوسي	* عطاء	١٩٩٠٩
لا تأكل من طعام المجوس إلاّ	* مجاهد	٢٤٧٤٢، ٣٣٢٢٠
لا تأكلوا بشمائلكم	* ابن عباس	٢٤٨٠٧
لا تأكلوا من الجبن إلا ما صنع المسلمون	* ابن مسعود	٢٤٧٨١
لا تبادروا أئمتكم بالركوع	* ابن مسعود	٤٦٥٢، ٤٦٥٣، ٧٢٢٢
لا تباع أم الولد وإن فجرت	* عمر بن عبد العزيز	٢١٩٠٣
لا تباع الثمرة حتى تزهو	* سعيد بن المسيب	٢٢١٢٠
لا تباع المنطقة المحلاة	* إبراهيم	٢٠٤٣٩
لا تباع خدمة المدبر إلا من نفسه	* عطاء	٢١٦٦٠، ٢٢٣٦٧
لا تبالي بأي جوانب السرير بدأت	* الحسن	١١٣٨٤
لا تبايعه أهل مكة ولا يشترون	* سعيد وعطاء	٢٩٣٩٧
لا تبايعوا الصوف على ظهور الغنم	* ابن عباس	٢٠٧٦٤
لا تبت في بيت وحدك	* أبو جعفر	٢٦٧٩٤
لا تبتاعوا الثمرة حتى تطلع الثريا	* زيد بن ثابت	٢٢١٢٥
لا تبتاعوا الثمرة قبل أن يبدوا	أبو سعيد	٢٢١٣١
لا تبتاعوا الصوف على ظهور الغنم	* ابن عباس	٢٢٢١٩
لا تبتغ راقياً وانفث في منخره	* ابن مسعود	٢٩٨٨٠
لا تبدأن من أول، من الأسود	* ابن سابط	١٥٣١٠
لا تبدّل بهنّ يهوديّات ولا نصرانيّات	* عطاء	١٧٠٧٢
لا تبرأ حتى تقول في هذه	الحسن	٢١٣٨٨
لا تبرأن من الصدقة	* ابن المسيب	٢٣٠١٥
لا تبرح حتى تقومه ثم تجعله	* عمر بن عبد العزيز	٣٦١١١
لا تبع إلى الحصاد ولا إلى الجداد	* سعيد بن جبير	٢٠٥٠٣
لا تبع العصير ممن يجعله خمراً	* عطاء	٢٢٤٥٣
لا تبع ما ليس عندك	حكيم بن حزام	٢٠٧٥٦
لا تبع ممن يجعله	عطاء	٢٢٤٥١
لا تبعه حتى تقبضه	حكيم بن حزام	٢١٣٥٧، ٢١٣٥،

طرف الحديث أو الأثر	الراوي/ القائل	الرقم
		٢١٦٢٢
لا تبعه فإنه لا يحل بيعه	عبد الله بن عمر	٢١٢٢٣
لا تبعها ولا تشترها	مجاهد	٢١٠٧٨
لا تبغضوا الله إلى عباده	* عمر	٢٦٩٢٧
لا تبقى قبيلة إلاّ ضارعت النصرانية	* أبو الدرداء	٣٣٠٢٤
لا تبيت المبتوتة ولا المتوفى عنها زوجها	* ابن عمر	١٩٠٥٢
لا تبيتن في بيت وحدك	* أبو جعفر	٣٤٢٠٤
لا تبيعوا الدرهم بالدرهمين	* عمر	٢٢٨٢٠
لا تبيعوا الذهب بالذهب ولا	عبادة	٢٧٨٠٥
لا تبيعوا الماء فإني سمعت	إياس بن عبد المزني	٢١٢٢٤
لا تبين منه امرأته وإن لم يقع	* إبراهيم	١٨٥١٨
لا تتبع الجنازة امرأة	* عمر	١١٣٩١
لا تتبع الجنازة بصوت ولا بنار	أبو سعيد	١١٢٨٣
لا تتبع النّظرة فإنّما لك الأولى	بريدة	١٧٣٨٦
لا تتبعني بمجمر	* عمر	١١٢٧٢
لا تتبعوا مدبراً ولا تجهزوا	* علي	٣٨٧٧٤
لا تتبعوني بنار	* أبو هريرة	١١٢٧٣
لا تتبعوني بنار ولا تجعلوا	* أبو سعيد	١١٢٧٤
لا تتّخذوا الضيعة لترغبوا في الدنيا	ابن مسعود	٣٥٣٨٢
لا تتّخذوا المدائح في المساجد	* سالم بن أبي الجعد	٤٧٢٨
لا تتّخذوا قبري عيداً ولا بيوتكم	جد علي بن الحسين	٧٦١٦
لا تتّخذوا للحديث كراريس	* الضحّاك	٢٦٧١١
لا تتحيّننّ عند طلوع الشمس	ابن عمر	٧٤٢٦
لا تتخذوا ظهور الدواب كراسي	عطاء بن دينار	٢٦٣٦٥
لا تتخذوا قبري عيداً ولا بيوتكم قبوراً	الحسن بن الحسن	٧٦١٧، ١١٩٢٩
لا تتركوا النار في بيوتكم	ابن عمر	٢٦٣١٤
لا تتركوا اليهود والنصارى بالمدينة	* عمر	٣٣٥٣٦
لا تتموا جريحاً وتقتلوا مدبراً	* علي	٣٨٨٢٨

طرف الحديث أو الأثر	الراوي/ القائل	الرقم
لا تجالسوا من القصاص إلاّ أبا الأحوص	* أبو عبد الرحمن السلمي	٢٦٥٨٤
لا تجاوز الوقت حتّى تحرم	* محمّد	١٥٦٨٨
لا تجاوز باليدين الأذنين في الصلاة	إبراهيم	٢٤٢٧
لا تجاوز بيديك أذنيك	* عطاء	٢٤٣١
لا تجب الصدقة حتى تبلغ ثلاثمائة صاع	* الحسن	١٠٠٩٨
لا تجّصصوه	* أبو عزة	١١٨٧٧
لا تجد شيئاً أشبه به منه	شريح	٢٣٧١٦
لا تجرّدوني	* الضحاك	١٠٩٨٧
لا تجزئ	* الحكم	١٠٥٨٥
لا تجزئ أم الولد	* الزهري	١٢٣٨٢
لا تجزئ أم الولد في الظهار	* طاوس	١٢٣٨١
لا تجزئ أم الولد في الظهار	* الحسن	١٢٣٨٣
لا تجزئ صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة	* عمر	٣٦٤١
لا تجزئ صلاة لا يقيم الرجل فيها صلبه	أبو مسعود	٢٩٧٠، ٣٧٢٩١
لا تجزئ صلاة واحدة عن قومين	* أبو قلابة	٤٨٠٠
لا تجزئ عنه حتى يضعها مواضعها	* إبراهيم	١٠٥٨٧
لا تجزئ عنه حتى يعق عنه	* قتادة	٢٤٦٣٣
لا تجزئه (أي أم الولد في الكفارة)	* حماد	١٢٣٨٥
لا تجعل شيئاً من البيت خلفك	* ابن عباس	٣٣٩٥
لا تجعل نفسك فتنة للقوم الظالمين	* ابن عباس	٣٨٣٠٥
لا تجعلوا بيوتكم قبوراً	أبو هريرة	٦٥١٦
لا تجفّ الأرض من دم الشهيد حتى	أبو هريرة	١٩٥٥٠
لا تجلدن علّي كتاباً	* عمر	٢٦٨٥١
لا تجلدن علّي كتاباً	* عبيدة	٢٦٨٥٢، ٢٦٨٦٠
لا تجلس النّفساء أكثر من أربعين يوماً	* الحسن	١٧٦٢٥
لا تجمعوا بين اسمي وكنيتي	عم ابن أبي عمرة	٢٦٣٢٧
لا تجمعوا بين الزهو والرطب	أبو هريرة	٢٤٣٨٧

طرف الحديث أو الأثر	الراوي/ القائل	الرقم
لا تجمعوا بين الصلاتين إلا	* عمر بن عبد العزيز	٨٣٢٤
لا تجمّر من الميت إلا ثيابه	* حفص	١١٢١٤
لا تجمّعوا فيه	أبو حنيفة	٣٧١٧٥
لا تجهر المرأة بالتلبية	* عطاء	١٤٨٦٧
لا تجوز (شهادة العبد)	* الزهري	٢٢١٤٢
لا تجوز أقل من شهادة أربع	عطاء	٢٠٩٨٣
لا تجوز إلا أن يقرأها عليهم أو تقرأ عليه (الوصية)	* إبراهيم	٣١٣٦٥
لا تجوز إلا شهادة رجلين أو رجل	* إبراهيم والشعبي	٢٣٥١٧
لا تجوز الصدق حتى تقبض إلا الصبي	* معاذ وشريح	٢٠٣٨٣
لا تجوز الصدقة حتى تقبض	* عثمان	٢٠٣٧٩
لا تجوز الصدقة حتى تقبض	* شريح	٢٠٣٨٢
لا تجوز الصدقة حتى تقبض	* ابن عباس	٢٠٣٩٠، ٢٠٣٩١
لا تجوز الوصية للوارث	* ابن عمر	٣١٢٣٩
لا تجوز حتى يقبض	* الحكم وحماد	٢٠٣٨٥
لا تجوز حتى يكونوا أربعة	* إبراهيم	٢٩١٨٦
لا تجوز شهاد النساء في الحدود	* الحسن	٢٩١٩٠
لا تجوز شهاد النساء في الحدود	* سعيد بن وهب	٢٩١٩٣
لا تجوز شهادة أهل الكتاب بعضهم	* الزهري	٢٣٢١٠
لا تجوز شهادة أهل الكتاب بعضهم	* إبراهيم	٢٣٢١١
لا تجوز شهادة أهل دين على دين	* الحكم	٢٣٢١٤
لا تجوز شهادة أهل ملة إلا على أهل	*إبراهيم أو الشعبي أو الحسن	٢٣٢١٢
لا تجوز شهادة الأخ لأخيه	إبراهيم	٢٢٠٩٧، ٢٢٠٩٨
لا تجوز شهادة الأعمى إذا	* عامر	٢١٢٣٥
لا تجوز شهادة الابن لأبيه ولا	* شريح	٢٣١٩١
لا تجوز شهادة الرجل على الرجل	*إبراهيم	٢٩٣٨٩
لا تجوز شهادة الرجل لابنه ولا	* الحسن	٢٣١٩٤
لا تجوز شهادة الشاهد على الشاهد	* الشعبي	٢٣٤١٩
لا تجوز شهادة الصبي	* ابن عباس	٢١٣٢٠

طرف الحديث أو الأثر	الراوي/ القائل	الرقم
لا تجوز شهادة الصبيان على الكبار	* الحسن	٢١٣١٤
لا تجوز شهادة الصغار حتى يكبروا	* عطاء	٢١٣٢١
لا تجوز شهادة العبد	* ابن عباس	٢٠٥٣٩
لا تجوز شهادة العبد	* عطاء ومكحول	٢٠٥٤٠، ٢٠٥٤١
لا تجوز شهادة العبد	* عطاء	٢٠٥٤٢
لا تجوز شهادة العبد	* سفيان	٢٠٥٤٦
لا تجوز شهادة العبد	* عامر	٢٠٥٤٤
لا تجوز شهادة القاذف	* شريح	٢٠٩١٨
لا تجوز شهادة القاذف وتوبته	* إبراهيم	٢٠٩٢٣
لا تجوز شهادة المختبيء	إبراهيم	٢٢٠٧٨
لا تجوز شهادة النساء إلا في الدين	* مكحول	٢٣٠٠٩
لا تجوز شهادة النساء في الحدود	* عامر	٢٩١٨٨
لا تجوز شهادة النساء في الحدود	* حماد	٢٩١٩٢
لا تجوز شهادة النساء في الطلاق	* إبراهيم	٢٩١٨٧
لا تجوز شهادة النساء في حد	* الضحاك	٢٩١٩١
لا تجوز شهادة الوالد لولده ولا	* إبراهيم	٢٣١٩٢
لا تجوز شهادة اليهودي على النصراني	* عطاء	٢٣٢٠٨
لا تجوز شهادة اليهودي والنصراني	* شريح	٢٢٧٦٤
لا تجوز شهادة امرأة في حد	*الشعبي	٢٩١٨٩
لا تجوز شهادة خصم ولا ضنين	عبد الله بن عوف	٢١٠٩٦
لا تجوز شهادة على شهادة في حد	* حماد	٢٩٣٨٧
لا تجوز شهادة على شهادة في حد	* شريح ومسروق	٢٩٣٩١
لا تجوز شهادة على شهادة في حد	* طاوس وعطاء	٢٩٣٩٠
لا تجوز شهادة على شهادة في قصاص	* الشعبي	٢٩٣٨٨
لا تجوز شهادة ملة على ملة إلا المسلمين	* الشعبي	٢٣٢٠٩
لا تجوز شهادة ملة على ملة إلا المسلمين	*أبو سلمة بن عبد الرحمن	٢٣٢١٥
لا تجوز شهادة ولد الزني	* نافع	٢٣٧١١
لا تجوز صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة	* عمران بن حصين	٣٦٣٩

طرف الحديث أو الأثر	الراوي/ القائل	الرقم
لا تجوز لامرأة عطية حتى تحول	* محمد	٢١٧٦٩
لا تجوز وصية غلام	الشعبي	٣١٣٨٠
لا تجوز وصية ولا طلاق إلا	حميد بن عبد الرحمن	٣١٣٥٥
لا تجوز وصيته	* الحسن	٣١٣٨٥
لا تجوزالصدقة حتى تقبض	* الشعبي	٢٠٣٨٠، ٢٠٣٨١
لا تجيز شهادة العبيد	* شريح	٢٠٥٣٨
لا تحاسدوا ولا تباغضوا	أبو بكر	٢٥٧٦١
لا تحت الخلوق من البيت إلا	* عطاء	١٤٠٨٩
لا تحتسب بما أخذ منك العاشر	* أبو قلابة وأبو جعفر	١٠٣٩٥، ١٠٣٩٩
لا تحتسب ما أخذ منك العاشر	* مجاهد وطاوس	١٠٣٩٧
لا تحجب الجدات إلا الأم	* ابن مسعود	٣١٨٢٤
لا تحجّ المرأة إلاّ مع ذي محرم	* الحسن	١٥٣٨٠
لا تحدّ على ميت فوق ثلاث	أم عطية	١٩٥١٤
لا تحدّث بالحديث إلاّ	* أبو قلابة	٢٦٠٢١
لا تحدّث بالحديث من لا يعرفه	* أبو قلابة	٢٥٩٢١
لا تحذفوا أذناب الخيل	* عمر	٣٣١١٦
لا تحذفوا أذناب الخيل	* الوضين بن عطاء	٣٣١١٣
لا تحرّك رأس الميت	* ابن سيرين	١١٠٤١
لا تحرّم شيئاً	* أبو سلمة وابن المسيّب وابني يسار	١٧٥٣١
لا تحرّوا بصلاتكم طلوع الشمس	ابن عمر	٧٤٣٤
لا تحرك الوديعة إلا بإذن	* الحسن	٢١٦٩١
لا تحرم الرّضعة والرّضعتان	أمّ الفضل	١٧١٨٥
لا تحرم الرّضعة ولا الرّضعتان	* ابن الزّبير	١٧١٨٩
لا تحرم الرّضعة ولا الرّضعتان	* زيد	١٧١٩٠
لا تحرم الغبقة ولا الغبقتان	* المغيرة بن شعبة	١٧١٨٨
لا تحرم المصّة ولا المصّتان	ابن الزّبير	١٧١٨٦
لا تحسر المرأة عند ولدٍ ووالدٍ	*الحسن	١٧٧٢٩

طرف الحديث أو الأثر	الراوي/ القائل	الرقم
لا تحصن الأمة الحر ولا العبد الحرة	* الحسن	٢٩٢١٦
لا تحضر الملائكة شيئاً من لهوكم إلا	مجاهد	٣٤١٢٨، ٢٦٧٢٥
لا تحل الصدقة لمن له خمسون درهماً	* علي وابن مسعود	١٠٥٢٤
لا تحل له حتّى تنكح زوجاً غيره	* مسروق	٩٦/١٦٣٦٠
لا تحلفوا بآبائكم	* عمر	١٢٣٩٩
لا تحلفوا بآبائكم	ابن عمر	١٢٣٩٨
لا تحلفوا بآبائكم ولا بالطواغي	* سمرة	١٢٣٩٧
لا تحلفوا بآبائكم ولا بالطواغي	* القاسم	١٢٤٠٦
لا تحلّ إلاّ من حيث حرمت عليه	* زيد بن ثابت	١٦٢٦٧
لا تحلّ الرقبي فمن أرقب	طاوس	٢٢٩٥٩
لا تحلّ الصدقة إلاّ لخمسة	عطاء بن يسار	١٠٧٧٦
لا تحلّ الصدقة لبني هاشم	* عكرمة	١٠٨٠٠
لا تحلّ الصدقة لغنيّ إلا لثلاثة	أبو سعيد	١٠٧٧٥
لا تحلّ الصدقة لغني	عبد الله بن عمرو	١٠٧٥٧، ٣٧٥٠٥
لا تحلّ الصدقة لغني	أبو هريرة	١٠٧٥٨، ٣٧٥٠٤
لا تحلّ النهبة	ثعلبة بن الحكم	٢٢٦٣٥
لا تحلّ لك إلا أن تملك رقبتها	* عكرمة	١٧٤٧٢
لا تحلّ لك من المشركات إلاّ ما سبيت	* أبو رزين	١٧٠٦٦
لا تحلّ للأوّل حتّى يجامعها الآخر	* أنس	١٧١٠٢
لا تحلّ للأوّل حتّى يجامعها الآخر	أبو هريرة	١٧١٠٣
لا تحلّ له إلا بنكاح أو هبة أو بشراء	* إبراهيم	١٧٤٦٦
لا تحلّ له إلاّ من حيث حرمت عليه	* إبراهيم	١٠٠ / ١٦٣٦٤
لا تحلّ له إلاّ من حيث حرمت عليه	* الشّعبي وأبو الضحى	١٦٢٦٣، ١٦٢٦٨
لا تحلّ له حتّى تنكح زوجاً غيره	ابن عمر	١٧٠٩٩
لا تحلّ له حتّى تنكح زوجاً غيره	* الزّهري	١٦٢٦٦
لا تحلّ له حتّى تنكح زوجاً غيره	* إبراهيم	٩٨/١٦٣٦٢، ١٦٢٦٥

طرف الحديث أو الأثر	الراوي/ القائل	الرقم
لا تحلّ له حتّى تنكح زوجاً غيره	* عثمان وزيد	١٦٣٥٧ / ٩٣
لا تحلّ له حتّى تنكح زوجاً غيره	* علقمة	١٦٣٥٩ / ٩٥
لا تحلّ له حتّى تنكح زوجاً غيره	* الحسن وإبراهيم	١٦٢٧٧
لا تحلّ له حتّى تنكح زوجاً غيره	* عامر	١٦٢٧٨
لا تحلّ له حتّى تنكح زوجاً غيره	* جابر بن زيد	١٦٨٨٦، ١٦٢٦٩
لا تحلّ له حتّى يذوق الآخر عسيلتها	* عائشة	١٧٠٩٦، ١٧٠٩٨
لا تحلّ له حتّى يستشفها	* عبد الله	١٧١٠٤
لا تحلّ له حتى تنكح زوجاً غيره	ابن عباس وأبو هريرة وعائشة	١٨٠٣٧
لا تحلّ له حتى تنكح زوجاً غيره	* أبو سعيد	١٨٠٣٨
لا تحلّ له حتى تنكح زوجاً غيره	* ابن عباس وابن مسعود	١٨٠٣٤
لا تحلّ له حتى تنكح زوجاً غيره	* محمد	١٨٠٤٧
لا تحلّ له حتى تنكح زوجاً غيره	* الشعبي ومحمد	١٨٠٤٣، ١٨٠٤٦
لا تحلّ له حتى تنكح زوجاً غيره	* ابن عمر وأبو هريرة وابن عباس وعائشة	١٨٠٤٢
لا تحلّ له حتى تنكح زوجاً غيره	* ابن المسيب وابن جبير وحميد بن عبد الرحمن	١٨٠٥٠
لا تحلّ له حتى تنكح زوجاً غيره	* علي وعائشة	١٨٤١٠، ١٨٤١١
لا تحلّ له حتى تهزّها به	* علّي	١٧١٠١
لا تحلّ له حتى يطأها زوجها	* أم سلمة	١٨٠٣٩
لا تحنطوني بمسك	* عمر	١١١٤٠
لا تحيفهم ولا تعريهم	* إبراهيم	٢٥٢٥٧
لا تخبئ رزق اليوم لِغد	عيسى عليه السلام	٣٦٥٩٤
لا تخرج إليها	* حذيفة	٣٢٩٩٩
لا تخرج حتى توفي أجلها	* أصحاب ابن مسعود	١٩٠٨٢
لا تخرج من بيتها ما كان له عليها رجعة	* الضحاك	١٩١٧١

طرف الحديث أو الأثر	الراوي/ القائل	الرقم
لا تخصّوا يوم الجمعة بصوم	* ابن سيرين	٩٣٣٩
لا تخلطوا فيه غيره	* ابن مسعود	٨٦٢١، ٣٠٧٥٥
لا تخلطوا فيه ما ليس منه	* ابن مسعود	٣٠٧٠٩
لا تخلطوهما فإن كل واحد منهما	ابن عمر	٢٤٣٧٠
لا تخلّلوا بالقصب	* عمر	٢٦٩٥٧
لا تخمروا رأسه فإن الله	* ابن عباس	١٤٦٢٦
لا تخيروا بين الأنبياء	أبو سعيد	٣٢٣٣٣، ٣٢٣٧٢
لا تدبّوا بالجنازة دبيب النصاري	* علقمة	١١٣٨٢
لا تدخل الحمام فإنه مما أحدثوا	* ابن عمر	١١٧١
لا تدخل الحمام وأنت صائم	* علي	٩٥٣٥
لا تدخل المسجد حتى تصلي ركعتين قبل	* حماد	٦٤٨٣
لا تدخل الملائكة بيتاً فيه بول	* ابن عمر	١٨٥٤
لا تدخل الملائكة بيتاً فيه دفّ	* سويد	١٦٥٥٣، ٢٦٨٧٣
لا تدخل الملائكة بيتاً فيه صورة	أبو طلحة	٢٠١٩٩
لا تدخل الملائكة بيتاً فيه صورة	* أبو هريرة	٢٥٥٨٧
لا تدخل الملائكة بيتاً فيه كلب	بريدة	٢٠٢٠٠
لا تدخل الملائكة بيتاً فيه كلب	ابن عمر	٢٥٥٨٨
لا تدخل الملائكة بيتاً فيه كلب	علي	٢٠٢٠٢
لا تدخل الملائكة بيتاً فيه كلب	أبو موسى	٢٥٥٨٩
لا تدخل الملائكة بيتاً فيه كلب	أبو طلحة	٢٠٢٠١، ٢٥٥٨٠
لا تدخل على أهل الكتاب إلاّ بإذن	* سعيد بن جبير	٢٦٣٩٣
لا تدخل في صلاتك صلاة غيرك	* محمد	٤٣٣٤
لا تدري لعلك تندم فيكون لك سبيل إلى الرجعة	*الشعبي	١٩٤٥١
لا تدع أن تثني الإقامة	* إبراهيم	٢١٥٢
لا تدع أن تقرأ خلف الإمام	*ابن عباس	٣٧٧٢
لا تدع الوتر وإن طلعت الشمس	* الشعبي وعطاء والحسن وطاوس ومجاهد	٦٨٥٣
لا تدع ركعتي الفجر ولو طرقتك الخيل	* أبو هريرة	٦٣٧٩

طرف الحديث أو الأثر	الراوي/ القائل	الرقم
لا تدع لنفسك حتى تتشهد	* مجاهد	٣٠٤٣
لا تدع مضر عبداً لله مؤمناً إلا	حذيفة	٣٨٣٩٨
لا تدع وترك ولو تنصف النهار	* الشعبي	٦٨٥٢
لا تدعوه ينزع قميصه	* أبو عبيدة بن الجرّاح	٢٨٧٨٨
لا تدعين بناتي ينمن مستلقيات	* عمر	١٧٦٨٦
لا تدفعها إليهم فإنهم قد أضاعوا الصلاة	*ابن عمر	١٠٣٠٥
لا تديموا أكل اللحم	* عمر	٢٤٨٩٩
لا تديموا النظر إلى المجذومين	* ابن عباس	٢٤٩١٣، ٢٦٨١٤
لا تذكروا موتاكم إلا بخير	* عائشة	١٢١٠٤
لا تذهب الدنيا حتى تكون عند لكع	أبو بردة بن نيار	٣٨٧٣٦
لا تذهب الدنيا حتى يبعث الله رجلاً	ابن مسعود	٣٨٦٤٣
لا تذهب هذه الأمة حتى يقتل	* أبو هريرة	٣٨٤٤١
لا ترث	* حمّاد	١٧٨٢٦
لا ترث النساء من الولاء	* إبراهيم	٣٢١٥٧
لا ترثه وإن ماتت لم يرثها	* زيد وابن عمر	١٩٢١٩
لا ترجع إليه لأنه نكاح	* إبراهيم	٢٤/١٦٢٨٨
لا ترجع المرأة في هبتها	* عامر	٢١٠٠٣
لا ترجعوا بعدي كفّارا يضرب	جرير	٣٨١٧٢
لا ترخي شعرها ولكن تصب	* الزهري وعطاء	٨٠٤
لا ترد الحرة من عيب	* عبد الله	١٦٤٤٤
لا تردّ الأمة من الحيض إلا	* عامر	٢٣٥٩٢
لا تردّي السائل إلاّ بشيء	* ابن نجاد عن جدته	٩٨٩٨
لا تردوا الهدية	ابن مسعود	٢٢٢٩٦
لا ترز أنّ معاهداً	* خالد بن الوليد	٣٣٠٩١
لا ترضعيه بعد ذلك	* علقمة	١٧٢٢٧
لا ترفع الأيدي إلاّ في سبع مواضع	* ابن عبّاس	١٥٩٨٠
لا ترفع الأيدي في شيء من الصلاة	* إبراهيم	٢٤٥٩
لا ترفع المرأة صوتها بالتلبية	* إبراهيم	١٤٨٦٦

طرف الحديث أو الأثر	الراوي/ القائل	الرقم
لا ترفع المرأة صوتها بالتلبية	* ابن عباس	١٤٨٦٥
لا ترفعها من الأرض، فلست منها	* ابن عباس	٢١٩٦٣
لا تركب إلاّ أن يصيب صاحبها جهد	* أبو حنيفة	٣٧٣٣١
لا تركب البدنة إلا مزمومة	* طاوس	١٣٨٩٧
لا تركبيه فإنّك لعنتيه	عائشة	٢٦٣٣٤
لا ترموا الجمرة حتى تطلع	* ابن عباس	١٣٩٢٤
لا ترمي الجمار باللّيل	* الحسن	١٥٥٣٧
لا ترمى الجمرة حتى تزول الشمس	* عطاء	١٤٧٨٢
لا ترمى جمرة العقبة يوم النحر	* إبراهيم	١٤٧٨٦
لا ترون الفرج حتى يملك أربعة	* مجاهد	٣٨٦٢٠
لا تزاحم من زاحم أبوك	* ابن عباس	١٧٤٣٣
لا تزاد على سبع تكبيرات ولا	* إبراهيم	١١٥٦٩
لا تزال المسألة بأحدكم حتى	ابن عمر	١٠٧٦٢
لا تزال بخير ما دام فيكم من رآني	واثلة بن الأسقع	٣٢٩٥٧
لا تزال هذه الأمة بخير ما عظموا	* عياش بن أبي ربيعة	١٤٢٧٢
لا تزال هذه الأمّة بخير ما عجلوا الإفطار	سهل بن سعد	٩٠٣٨
لا تزال هذه الأمّة بخير ما عجلوا الفطر	* عمر	٩٢٩٠
لا تزرره عليك ولا بأس	* سعيد بن جبير	١٤٨٧٢
لا تزرعوا معي في السواد فإنكم	* علي	٣٨٤٣٥
لا تزرمي ابني فإن بول الغلام	أبو جعفر	١٢٩٩
لا تزكّ ما للناس عليك	* فضيل	١٠٦٤٧
لا تزوج امرأته	* الحكم	٣٣٣٠٦
لا تزوج حتى يذهب الدم (زواج النفساء)	* الشعبي وابن المسيب	١٧٦١٨
لا تزوج ما علمت أنه حي	* الزهري	٣٣٣٧٢
لا تزول قدما العبد يوم القيامة حتى	* معاذ	٣٥٧٠١
لا تزوّج أبداً حتّى يأتيها الخبر	* الحكم وحمّاد	١٦٨٦٤، ١٦٨٦٥
لا تزوّج المرأة المرأة	* أبو هريرة	١٦١٩٣
لا تزوّج امرأة المفقود حتّى	* الشّعبي	١٦٨٦١

طرف الحديث أو الأثر	الراوي/ القائل	الرقم
لا تزوّج امرأة المفقود حتّى يأتيها يقين	* محمّد	١٦٨٦٣
لا تزوّجيه	* جابر بن زيد	١٦٢٩٧ / ٣٣
لا تزيدن في الأذان ما ليس منه	* الأسود بن يزيد	٢١٧٧
لا تزيده إلا نتناً	* الشعبي	٨٤٨٦
لا تزيدوا فيه شيئاً من الدنيا	* أبو رزين	٨٦١٩، ٣٠٧٤١
لا تزين المحرمة ولا تكتحل لزينة	* مجاهد	١٤٤٠٥
لا تسأل أنا أعلمك	* طاوس	٣٦٧٠٦
لا تسأل الإمارة فإنك إن أوتيتها	عبد الرحمن بن سمرة	٣٣٠٨٣
لا تسألني عن القرآن	* ابن المسيب	٣٠٦٠٢
لا تسألوا أهل الكتاب عن شيء فتكذّبوا	* عبد الله	٢٦٨٣١
لا تسألوا لقاء العدو	عبد الله بن أبي أوفي	١٩٧٣٨، ٣٣٦٢٦
لا تسافر المرأة سفراً يكون ثلاثة	أبو سعيد	١٥٣٨٥
لا تسافر امرأة فوق ثلاثة إلاّ	ابن عمر	١٥٣٨٩
لا تسافر امرأة مسيرة يوم تامّ إلاّ	أبو هريرة	١٥٣٩٢
لا تسافر امرأةٌ إلاّ مع ذى محرم	ابن عبّاس	١٥٣٩٠
لا تساكنكم اليهود والنصارى إلا	* ابن عباس	٢٩٤٩٥، ٣٣٥٣٧
لا تسبّ أحداً	أبو جريّ الهجيمي	٢٦٩٨٥
لا تسبّوا الأموات	* عمر	١٢١٠٢
لا تسبّوا الريح فإذا رأيتم منها	* أبي	٢٩٧٠٧
لا تسبّوا الريح فإنها من روح الله	أبو هريرة	٢٦٧١٥، ٢٩٧٠٦
لا تسبّوهم ولكن إن خرجوا على الأمام	* علي	٣٨٩١٢
لا تسبخي عنه	* عائشة	٣٠٠٧١
لا تسبقني بآمين	* أبو هريرة	٨٠٣٧، ٨٠٥٣
لا تسبها وأهرق لذلك دماً	* ابن عباس	١٢٨٦٨
لا تستطيع ورثته أن يخرجوه ولا عقبه ما بقي	* عطاء	٢٠٣٦٧
لا تستقبل الصورة الصورة	عطاء بن يسار	٧٤٥٨
لا تستقبلوا ولا تحفلوا	عكرمة	٣٧٢٤٦
لا تستقبلوا ولا تحفلوا	ابن عبّاس	٢١٠٨٩، ٢١٧٣٥

طرف الحديث أو الأثر	الراوي/ القائل	الرقم
لا تستلم الحجر عن يمينه ولا عن شماله	* مجاهد	١٤١٣٢
لا تستنجوا بالعظام ولا بالروث	علقمة	١٦٦٠
لا تسجد هي تدع أعظم من السجدة	* إبراهيم	٤٣٤٤
لا تسخر من التوراة فإنها كتاب الله	* كعب	٣٨٢٦٣
لا تسري سرية إلاّ بإذن أميرها	* الحسن	٣٣٧٨٧
لا تسّبحوا بالتسبيح صغيراً	* أبو سعيد	٧٧٣٤
لا تسّبها فإنها تنفي الذنوب	أبو هريرة	١٠٩٠٦
لا تسّبوا أصحابي	أبو سعيد	٣٢٩٤٤
لا تسّبوا اللّيل ولا النّهار	ابن أبي ليلي	٢٦٧١٤
لا تسّبوها فإنها تجيء بالرحمة	* ابن عباس	٢٩٧٠٨
لا تسلّوا سيوفكم فلئن سللتموها	* عبد الله بن سلام	٣٨٦٨٤
لا تسلم إلى عصير ولا إلى عطاء	* ابن عباس	٢٠٥٠١، ٢٠٥٠٢
لا تسلم في الحيوان	* عمر	٢١٩٩٧
لا تسلم في شيء إلا	* الشعبي	٢٠٧٤٠
لا تسلموا في فراخ حتى تبلغ	* عمر	٢٠٣٠٣
لا تشاركوا اليهود والنصارى	* عطاء	٢٠٢٣٠
لا تشبهوا باليهود من لم يجد	* عمر	٣٢١٢
لا تشبهوا بهذا وأمثاله إنه لا يجزئ صلاة إلا بأم	* عبادة	٢٩٨٢
لا تشتر الرطب باليابس	* إبراهيم	٢٠٩٦٤
لا تشتر الغرر من الدابة	عكرمة	٢٠٧٦٥
لا تشتر طهرة مالك	* ابن عمر	١٠٥٩٣
لا تشتر من مضطر شيئاً	* مجاهد	٢٠٩٥٥
لا تشترط على المضارب شيئاً	* ابن سيرين	٢١٧٥٦
لا تشتروا السمك في الماء	* ابن مسعود	٢٢٣٦١
لا تشتروا من رقيق أهل الذمة	* عمر	٢١٠٧٥
لا تشترى الصدقة حتى توسم وتعقل	* مكحول	١٠٦٠٦، ١٠٦٠٧
لا تشترين من أرض السواد شيئاً	* ابن مغفل	٢١٠٦٧
لا تشدّ الرّحال إلاّ إلى ثلاثة مساجد	* إبراهيم	١٥٧٧

طرف الحديث أو الأثر	الراوي/ القائل	الرقم
لا تشدّ الرّحال إلاّ إلى ثلاثة مساجد	* ابن عمر	١٥٧٦٩
لا تشدّ الرّحال إلاّ إلى ثلاثة مساجد	أبو سعيد	٧٦١١، ١٥٧٧٣
لا تشدّ الرّحال إلاّ إلى ثلاثة مساجد	أبو هريرة	٧٦١٢
لا تشدّوا الرحال إلا إلى ثلاثة	* أبو سعيد	١٥٧٧٥
لا تشدّوا الرحال إلا إلى ثلاثة	* إبراهيم	٧٦١٥
لا تشدّوا الرحال إلا البيت العتيق	* ابن أبي الهذيل	٧٦١٤، ١٥٧٧٤
لا تشدّوا الرّحال إلاّ إلى ثلاثة مساجد	أبو هريرة	١٧٥٦٨، ١٥٧٧٦
لا تشر إلى أحد يوم الجمعة	* طاوس	٥٢٦٣
لا تشرب نبيذ الجر	* ابن عباس	٢٤١٧٦
لا تشربن في راقود ولا جرة	* عائشة	٢٤١٧٣
لا تشربه في مزفت	* ابن عمر	٢٤١٥٠
لا تشربه وإن كان أحلي من العسل	* ابن عباس	٢٤١٧٠
لا تشربوا في النقير	عمير العبدي	٢٤١٤١
لا تشربوا ما يسفه أحلامكم ولا يذهب	أبو العلاء	٢٤٢٤٧
لا تشرفن لي دون أربعين ليلة	* عثمان بن أبي العاص	١٧٦٢٢
لا تشركوا بالله شيئاً ولا تزنوا	صفوان بن عسّال	٣٧٥٤٠
لا تشريق ولا جمعة إلا في مصر جامع	* علي	٥١٠٢
لا تشبّهوا بأهل الكتاب	* ابن عباس	١١٢٧٧
لا تشبّهوا باليهود	* عائشة	٤٦٣٢
لا تشبّهي بالحرائر	* عمر	٦٢٨٨، ٦٢٩١
لا تشفع في حدّ	* كعب	٢٨٥٣٤
لا تشقّ على أصحابك	* الحسن	٦٦٢٥
لا تشهد المرأة ، يعني الخطبة ولا تنكح	* علي	١٦١٩٦
لا تشهد الملائكة على خلاتك	* عطاء	١٢٢٨
لا تصحب الملائكة رفقة فيها جرس	أم حبيبة	٣٣١٣١
لا تصحب الملائكة رفقة فيها جرس	أبو هريرة	٣٣١٣٢
لا تصحّ الصلاة بعد العصر حتى	* أبو العالية	٧٤٠٠
لا تصدّع رؤوسهم ولا تنزف	* ابن جبير	٣٥٠٧٦

طرف الحديث أو الأثر	الراوي/ القائل	الرقم
لا تصدّقوا إلا على أهل دينكم	سعيد بن جبير	١٠٤٩١
لا تصدّقوهم ولا تكذّبوهم وقولوا أمنا	عطاء بن يسار	٢٦٨٢٩
لا تصدع رؤوسهم ولا	مجاهد	٣٥٠٧٧
لا تصدق المرأة إلا من قوتها	* أبو هريرة	٢٢٣٩٤
لا تصدق على اليهودي والنصراني	* عكرمة	١٠٤٩٧
لا تصدق على يهودي ولا نصراني	* مجاهد	١٠٤٩٣
لا تصرف سلمك في	* الحسن	٢١١٢٨
لا تصدّق بشيء من بيته إلاّ بإذنه	ابن عمر	١٧٢٩٣
لا تصفّوا بين الأساطين	* ابن سعد	٧٥٧٢
لا تصفنّي لأزواجكّن	* عائشة	١٧٨٠٧
لا تصل صلاة الاستسقاء في جماعة	* أبو حنيفة	٣٧٤٢٨
لا تصل في ثوب واحد إلاّ	* مجاهد	٣٢٢٠
لا تصلح إلا جزّة	* عطاء	٢٠٣٠٠
لا تصلح إلا يدا بيد	* الشعبي	٢٢٢٢٤
لا تصلح صفقتان في صفقة	* ابن مسعود	٢٣٥٩١
لا تصلح قبلتان في أرض	ابن عباس	١٠٦٧٢
لا تصلح مشاركة المشرك	* الضحاك	٢٠٢٣٤
لا تصلّ إلى الحش ولا إلى الحمام	* عبد الله بن عمرو	٧٦٥١
لا تصلّ إلى حائط حمام ولا وسط مقبرة	* المسيب وخيثمة	٧٦٥٣
لا تصلّ تجاه حشّ ولا حمام ولا مقبرة	* علي	٧٦٦٣
لا تصلّ عند طلوع الشمس ولا	* ابن عباس	٧٤٣١
لا تصلّوا بعد صلاة الصبح حتى	سمرة بن جندب	٧٣٩٥
لا تصلّوا بين الأساطين	* إبراهيم	٧٥٧٦
لا تصلّوا على جواد الطريق	جابر	٧٨٢١
لا تصلّوا في شعر النساء	* محمد	٧٦٧٦
لا تصلّي صلاة في يوم مرتين	ابن عمر	٦٧٣٤
لا تصلوا رمضان بشيء	* ابن عباس	٩١٠٧
لا تصلي المرأة في أقل من أربعة..	* مجاهد	٦٢٣٨

طرف الحديث أو الأثر	الراوي/ القائل	الرقم
لا تصلينَّ وبينك وبين القبلة	* ابن مسعود	٢٨٩٠
لا تصم إلاّ مع جماعة الناس	* إبراهيم والشعبي	٩٥٨٢
لا تصم يوماً تجعل صومه عليك	* عمران بن حصين	٩٣٣٦
لا تصوم إلاّ بإذنه	ابن عمر	٩٧٩٧
لا تصوم المرأة إلاّ بإذن زوجها	أبو هريرة	٩٨٠٠
لا تصوم تطوّعاً وهو شاهد إلاّ بإذنه	* ابن عبّاس	٩٧٩٩، ١٧٣٠٨
لا تصوم ولا يغشاها زوجها	* الشعّبي	١٧١٢٤
لا تصوم يوم الجمعة متعمّداً له	* علي	٩٣٣٠
لا تصومن	* أبو جعد	٩٠٥٤
لا تصومن إلاّ مع الإمام	* عامر	٩٥٩٢، ٣٦٩٢٩
لا تصوموا شهراً كله	* مجاهد	٩٣٤٣
لا تصوموا قبل رمضان	ابن عباس	٩١٠٤
لا تصيب المؤمن شوكة	عائشة	١٠٨٩٧
لا تضار	* ابن عباس	١٩٣٧٧
لا تضاروا في الحفر	أبو قلابة	٢٢٢٣٦
لا تضرب خادمتك	* ابن عمر	٢٥٨٤٥
لا تضربن ظعينتك	لقيط بن صبرة	٤٥٨٤٨
لا تضربوا الجزية على النساء والصبيان	* عمر	٣٣١٨١
لا تضربوا القرآن بعضه ببعض	* ابن عباس	٣٠٦٧٢
لا تضربوا على فسطاطاً	* أبو سعيد الخدري	١١٨٦٠
لا تضطجع بعد الركعتين قبل الفجر	* ابن جبير	٦٤٤٨
لا تضع خمارها عند العم والخال	* الشعبي وعكرمة	١٧٤٦٣
لا تضعوا الجزية إلاّ على من جرت عليه الموسى	* عمر	٣٣١٧٧
لا تطأ فرجاً فيه شيء لغيرك	* عمر	٢٢٠٤٧
لا تطعم النار رجلاً بكى من خشية الله	* أبو هريرة	٣٥٧١٥
لا تطعموا هؤلاء السودان من أضاحيكم	* مجاهد	١٠٧٤٧
لا تطعمي السوال ما لا تأكلين منه	عائشة	٢٤٧١٢
لا تطف بالبيت، إلا وأنت على وضوء	* عطاء وطاوس ومجاهد	١٤٥٤٢

طرف الحديث أو الأثر	الراوي/ القائل	الرقم
لا تطلع الشمس حتى يصحبها ثلاثمائة ملك	* سعيد بن المسيب	٢٦٤٨٤
لا تطلقوا عني حديداً وتغسلوا عني دماً	* حجر بن عدي	٣٣٣٤٩
لا تطلّقني واقسم لي ما شئت	* بنت محمّد بن مسلمة	١٦٦١٠
لا تطهر بالحدّ إلاّ ما ملكت يمينك	* أبو جعفر	٢٨٧٥٠
لا تعاد الصلاة	* عمر	٦٧٣٦
لا تعاد الفجر	* أبو حنيفة	٣٧١٧٤
لا تعالجوا الأخبثين في الصلاة	* عمر	٨٠٠٥
لا تعتد بتلك الحيضة	* جابر بن زيد	١٧٩٤٠
لا تعتد بها	* عطاء وابن سيرين	١٧٩٣٩
لا تعتد بها	* الزهري	١٧٩٣٥، ١٧٩٤٢
لا تعتد من زوجها إذا أراد أن يتزوجها	* عطاء	١٨٨٥١
لا تعتدّ بتلك الحيضة	* ابن عمر	١٧٩٣٢
لا تعتدّ بتلك الحيضة	* سعيد وخلاس	١٧٩٤١
لا تعتدّ بنفاسها	* الحسن	١٨٩٤٢
لا تعتدّ بها	* ابن المسيب وإبراهيم	١٧٩٣٦، ١٧٩٣٧
لا تعتذر قد عزرناك غير معتذر	* إبراهيم	٢٧٠٧٩
لا تعترض فيما لا يعينك واعتزل	* عمر	٢٥٩٢٠، ٣٥٤٧٩
لا تعتق من الزكاة	* سعيد بن جبير	١٠٥١٥
لا تعتنتوا ميتّكم	* عائشة	١١٠١٧
لا تعجلوا بحمد الناس وبذمهم	* ابن مسعود	٣٥٥٣٤
لا تُعِد (رجل توضأ بفضل سؤر الحمار)	* الحكم	٣١٧
لا تعد لما فعلت إذا صليت الجمعة	* معاوية	٥٤٦٦
لا تعدّ لهم سفراً ولا تحط	* أبو جعفر	٣٨٧٢٥
لا تعذبوا بعذاب الله	ابن عباس	٣٣٦٩٠
لا تعذّبوا بالنار	ابن مسعود	٣٣٦٩١
لا تعرقب البدن	* القاسم	١٥٦٥٦
لا تعرقب البدن	* مجاهد	١٥٦٥٥

طرف الحديث أو الأثر	الراوي/ القائل	الرقم
لا تعصروا بطني	* الضحاك	١١٠٣٨
لا تعط الذمي مالاً مضاربة	* ابن سيرين	٢٠٢٣٢
لا تعط العطية فتزيد أن تأخذ أكثر منها	* عكرمة	٢٢٩٨٨
لا تعط المشركين شيئاً	* إبراهيم	١٠٥٠٥
لا تعط اليهودي والنصراني من الزكاة	* جابر بن زيد	١٠٥٠٦
لا تعط لتزداد	* إبراهيم	٢٢٩٨٧
لا تعط لتعطي أكثر منه	* الضحاك	٢٢٩٨٩
لا تعطهم من الزكاة وأعطهم من التطوع	* إبراهيم	١٠٥٠٤
لا تعطي شيئاً تطلب أكثر منه	* القاسم بن أبي بزة	٢٢٩٩٢
لا تعقد عليك شيء وأنت محرم	* ابن عمر	١٥٦٥٩
لا تعقروا دابة حسر تموها	* أبو بكر	٣٤٢٣٦
لا تعقروا دابة وإن حسرت	* أبو بكر	٣٤٢٣٩
لا تعقل العاقلة إلاّ الثّلث	* ابن المسّيب	٢٨٢٥٦
لا تعقل العاقلة صلحاً ولا عمداً	* الشّعبي	٢٧٨٧٦
لا تعقل العاقلة صلحاً ولا عمداً	* إبراهيم	٢٧٨٧٧
لا تعقل العاقلة في العمد إلاّ	* عروة	٢٧٨٧٩
لا تعلّم للرّياء ولا تفقّه للرّياء	* سليمان بن موسى	٣٦٧٣٠
لا تعلّموا رطانة الأعاجم	* عطاء	٢٦٦٨٥
لا تعمل لغير الله فيكلك الله إلى	* أصحاب محمد ﷺ	٣٦٣٩٤
لا تعمل وأنت محرم	* عطاء	١٥١٥٩
لا تعيداه علي	* عمر بن عبد العزيز	٢٤٥٠٧
لا تغالبوا هذا الليل فإنكم	* ابن مسعود	٣٥٥٦٩
لا تغالوا في مهور النّساء	* عمر	١٦٥١٢، ١٦٥١٣
لا تغتسل حتى ترى طهراً	* مكحول	١٠٠٩
لا تغتسل فإن المرأة ربما فعلت ذلك	* حماد	٨٩٤٩
لا تغرّنكم هذه الآية ﴿إلاّ ما ملكت أيمانكم﴾	* ابن المسيّب	١٧٠٦٥، ١٧٤٤٤
لا تغرنكم مواشيكم يطأ أحدكم	* معاذ وعقبة بن عامر وابن مسعود	٨٢٣١

طرف الحديث أو الأثر	الراوي/ القائل	الرقم
لا تغريني عن ديني حتّى يمضي أربعون يوماً	* صحابي	١٧٦٢١
لا تغزي بعد اليوم إلى يوم القيامة	الحارث بن مالك	٣٧٩٠٨
لا تغسّلوني بالسدر	* الضحاك	١١٠٢٢
لا تغسل المرأة ثياب حيضتها	* مكحول	١٠٢٠
لا تغسله (حصى الجمار)	* عطاء	١٥٥٢٣
لا تغسله (في بول التيس)	الشعبي	١٢٤٧
لا تغضب	جارية بن قدامة	٢٥٧٦٨، ٢٥٧٦٩
لا تغلبّنكم الأعراب على اسم صلاتكم العشاء	ابن عمر	٨١٥٢
لا تغلبّنكم الأعراب على اسم صلاتكم العشاء	عبد الرحمن بن عوف	٨١٥٣
لا تغلبّنكم الأعراب على اسم صلاتكم فإنما	أبو سلمة	٨١٥١
لا تغلّوا	بريدة	٣٤٠٩٢
لا تغلوا ولا تغدورا	* عمر	٣٣٦٦٦
لا تغني بدنة إلاّ بهذا البلد	* سالم بن عبد الله	١٥٦٢٢
لا تفارق يدي خطامه حتى	* علي	٢٠٦٨٧
لا تفارقاه حتى يموت	* عمر	٣٤٠٢١
لا تفتح هذه ولا مدينة الكفر	* حذيفة	٣٤٣٧٩
لا تفترقوا فتهلكوا	* ابن مسعود	٣٥٥٤٥
لا تفرّقوا بين الأخوين	* عمر	٢٣١٣٦
لا تفرّقوا بين الأم وولدها	* عمر	٢٣١٣٧
لا تفسد على شركائك	عبد الرحمن بن الأسود	٢٢٠٣٠، ٢٢٠٣١
لا تفضي المرأة إلى المرأة في ثوب	أبو سعيد	١٧٧٦٩
لا تفطروا حتى تروه من حيث يرى	* ابن عمر	٩٥٣٧
لا تفطروا حين تبدو الكواكب	* أبو موسى	٩٠٣٢
لا تفعل فإنك إن فعلت لم ترفع	علي	٣٣٥٥٧
لا تفعلوها ائتوها كما كنتم	جابر	٦٠٥٧
لا تفقه كل الفقه حتى تمقت	* أبو الدرداء	٣٥٥٨٧
لا تفوت صلاة حتى ينادي	* ابن عباس	٣٣٨٥
لا تفوتك صلاة حتى يدخل	* أبو رزين	٣٣٨٤

طرف الحديث أو الأثر	الراوي/ القائل	الرقم
لا تفوتينا بنفسك	أبو سلمة	١٧٠٠٠
لا تقاتل إني أكره أن أسوء هذه	ابن الحنفية	٣٨٢٩٧
لا تقاتل القوم حتى تدعوهم	علي	٣٣٦٠١
لا تقاتل قوماً حتى تدعوهم	جد رجل نمري	٣٣٦٠٢
لا تقاتل، إني لأكره أن أبتر هذه الأمة	* ابن الحنفية	٣١١٠٤
لا تقاتلوهم حتى يدعوا إلى ما كانوا	* علي	٣٨٨٩٣
لا تقام الحدود في المساجد	حكيم بن حزام	٢٩١١٩
لا تقام الحدود في المساجد	* ابن مسعود	٢٩١٢٠
لا تقام الحدود في المساجد	طاوس	٢٩١٢٣
لا تقبّل المقام ولا تلمسه	* مجاهد	١٥٧٣٧
لا تقبّل وأنت صائم	* أبو قلابة	٩٥٠٧
لا تقبل	الأوزاعي	٢٣٠٩٢
لا تقبل صدقة من غلول	أنس	٢٧
لا تقبل صلاة إلا بطهور	ابن عمر	٢٦
لا تقبل صلاة إلا بطهور	* عبد الله	٣١
لا تقبل صلاة بغير طهور	* عمر	٣٣
لا تقبل صلاة بغير طهور	* ابن عمر	٣٢
لا تقبل له صلاة (شارب الخمر)	* عبد الله بن عمرو	٢٤٤٤٦
لا تقبل من خصم خصومة حتى	* القاسم وعامر	٢٣٤٩٤
لا تقبل ورحمه محتاجة	* مجاهد	١٠٦٣٧
لا تقتل	* عطاء	٢٩٤٧٨، ٣٣٣١٧
لا تقتل	* الحسن	٢٩٤٨١، ٣٣٣١٨
لا تقتل	* عطاء وإبراهيم	٢٩٤٨٢، ٣٣٣٢١
لا تقتل إذا ارتدّت	* أبو حنيفه	٣٧٤٩٢
لا تقتل النساء إذا ارتددن	* ابن عباس	٣٣٣١٦
لا تقتل النساء إذا هن ارتددن	* الحسن	٣٣٣١٩
لا تقتل نفسٌ ظلماً إلاّ كان	عبد الله	٢٨٢١٢
لا تقتل نفسٌ ظلماً إلاّ كان	عبد الله	٣٦٩٨٧

طرف الحديث أو الأثر	الراوي/ القائل	الرقم
لا تقتل، تحبس (المرتدة)	* الحسن	٣٣٣٢٠
لا تقتلن	حمزة الزّيّات	٣٧٩٤٦
لا تقتله	المقداد بن الأسود	٢٩٤٢٤، ٣٣٦٥٤
لا تقتله وخذ منه الدّية	* عمر بن عبد العزيز	٢٨٤٨٤
لا تقتلوا أصحاب الصوامع	ابن عباس	٣٣٦٧٩
لا تقتلوا الضفادع فإن نقيقها	* عبد الله بن عمرو	٢٤٠٥٩
لا تقتلوا النساء إذا هن ارتددن	* الحسن	٢٩٤٨٠
لا تقتلوا وليداً	صفوان بن عسال	٣٣٦٨٣
لا تقتلوه فإنه لم يبق من أجله	* عثمان	٣٨٦٥٦
لا تقتلوه فإنه لم يبق من أجله إلا	* عبد الله بن سلام	٣٨٧٠٢
لا تقدُموا الشهر إلاّ أن تروا الهلال	رجل من الصحابة	٩١٠٥
لا تقدُموا رمضان بصوم	أبو هريرة	٩١٢١
لا تقدموا قريشاً فتضلوا	أبو جعفر	٣٢٩٢١
لا تقرأ الحائض القرآن	* عمر	١١٠٤
لا تقرأ السجدة في شيء من المكتوبة إلا	* إبراهيم	٤٤٢٠
لا تقرأ القرآن (الحائض)	* عمر	١١٠٥
لا تقرأ القرآن وأنت راكع	* علي	٨١٣٧
لا تقرأ القرآن ولا تصلي	* أبو العالية	١٤٥٦٠
لا تقرأ خلف الإمام	* جابر	٣٨٠٣
لا تقرأ خلف الإمام وإن جهر ولا	زيد بن ثابت	٣٨٠٤
لا تقرب المجوسيّة حتّى تقول لا إله إلاّ الله	* الزّهري	١٦٤٥٠
لا تقرب الملائكة متضمّخاً بخلوق	* ابن عبّاس	١٧٨٥٧
لا تقربنّ هذا الربا الصراحية	* أبو جعفر	٢٣٦٢٦، ٢٣٧٥٢
لا تقربها	* عمر	٢٢٠٥٨
لا تقربوه طيباً	عطاء	١٤٦٣٦
لا تقربوها (تفسير ﴿واهجروهن في...﴾	* مجاهد	١٧٧٩٦
لا تقرن بين سورتين في ركعة	* أبو جعفر	٣٧٢٢
لا تقسم (قالها الرسول لأبي بكر عندما أقسم عليه)	ابن عباس	٣٠٩٩٩

طرف الحديث أو الأثر	الراوي/ القائل	الرقم
لا تقصر إلى عرفة وبطن نخلة	* ابن عباس	٨٢١٦
لا تقصر الصلاة إلا في حج أو جهاد	* ابن مسعود	٨٢٢٥
لا تقصّ المرأة من زوجها	* الزّهري	٢٧٩٣٩
لا تقصّ لمجروح حتّى تبرأ جراحته	* عامر	٢٨٢٣٥
لا تقض ما فاتك من التكبير	* الشعبي وعطاء	١١٥٩٤
لا تقضي الحائض الصلاة	* مجاهد	٧٣١٢
لا تقضي الحائض الصلاة	* إبراهيم والشعبي	٧٣١١
لا تقضي ركعتي الفجر	* عامر	٦٥٠٥
لا تقضي لأنها لا تقضي الصلاة	* إبراهيم	٧٣١٤
لا تقط اليد إلاّ في أربعة دراهم	* أبو هريرة وأبو سعيد	٢٨٥٥٥
لا تقطع إلا في دينار أو	ابن مسعود	٢٨٥٦٧
لا تقطع الخمس إلاّ في خمس	* عمر	٢٨٥٥٩
لا تقطع الخمس إلاّ في خمس	* ابن يسار	٢٨٥٦٠
لا تقطع اليد إلاّ في ترس	* عبد الله	٢٨٥٧٠
لا تقطع اليمنى	عامر	٢٩٣٧٥
لا تقطع من كان يصل أباك	ابن أبي حسين	٢٦٧٦٩
لا تقطعه فإنه إنّما أقرّ	* ابن عمر	٢٨٧٧٢
لا تقطعوها ولكن إن كان في أجله	* ابن مسعود	٢٣٩٨٦
لا تقعدوا معهم حتى يخوضوا في	عمر بن عبد العزيز	٢٤١١٩
لا تقعدوني	* الضحاك	١١٠٤٢
لا تقل أهريق الماء	* عمر	١٨٣٢
لا تقل أهريق ولكن قل أبول	* ابن عباس	١٨٣٠
لا تقل الشفق إن الشفق	* مجاهد	٣٣٨٠
لا تقل العتمة إنما هي العشاء	* سالم	٨١٥٨
لا تقل ذاك يا أبا عامر، ولكني كرهت	* الحسن بن علي	٣٨٣٥٣
لا تقل سورة قصيرة ولا سورة خفيفة	* أبو العالية	٣٠٥٩٩
لا تقل سورة قصيرة ولا سورة خفيفة	* ابن سيرين	٣٠٥٩٨
لا تقل عليك السلام	أبو جري الهجيمي	٢٥٢٠٠، ٢٦١٠١

طرف الحديث أو الأثر	الراوي/ القائل	الرقم
لا تقل لا أطعم قل إني صائم	* أنس	٩٥٣٠
لا تقل لصاحبك يا حمار	* المسيب	٢٦٥٠٣
لا تقل لها يا أخية	عمرو بن شعيب	١٩٤١٣
لا تقل لي هذا فوالله ما فرحت	* أبو إبراهيم التيمي	٣٥٩٨٤
لا تقل هكذا هذه تحية الشاب	* ميمون بن مهران	٢٦١٦٤
لا تقلب الحصاة في الصلاة فإنه	* ابن عمر	٧٩٢٤
لا تقلتوا وليداً	بريدة	٣٣٦٦٣
لا تقلولو انصرفنا من الصلاة	* ابن عباس	٧٦٧٩
لا تقمه إلا أن يكون أصابه فيه	* عبيد بن عمير	٢٩٣٩٣
لا تقولوا ارفعوا على اسم الله	* ابن عمر	١٢١٧٩
لا تقولوا ذلك نبيّنا ونبيّهم واحد	* عمار	٣٨٨٣٦
لا تقولوا كفر أهل الشام	* عمار	٣٨٨٣٧، ٣٨٨٣٨
لا تقولوا ما شاء الله وشاء فلان	حذيفة	٢٧١٠٥، ٣٠٠٦٦
لا تقولوا هكذا	الحسن	١٧٣٨٠
لا تقولي للمسكين بورك فيه فإنه يسأل	* عائشة	٣٠٣٦١
لا تقوم الساعة حتى يكثر الهرج	أبو موسى	٣٨٣٨٠
لا تقوم الساعة حتى ينزل عيسى	أبو هريرة	٣٨٤٩١
لا تقوم الساعة حتى تضطرب أليات	* عبد الله بن عمرو	٣٨٢٤٢
لا تقوم الساعة حتى تفتح مدينة هرقل	* أبو هريرة	٣٨٥١٩
لا تقوم الساعة حتى تقاتلوا قوماً نعالهم	أبو هريرة	٣٨٣٤٨، ٣٨٣٤٩
لا تقوم الساعة حتى تقوم رأس	* قيس بن أبي حازم	٣٨٥٤٧
لا تقوم الساعة حتى تكون عشر	حذيفة بن أسيد	٣٨٤٦٠، ٣٨٥٣٨
لا تقوم الساعة حتى لا تحمل النخلة	* رجاء بن حيوة	٣٨٥٤٦
لا تقوم الساعة حتى يتحول شرار	* أبو أمامة	٣٨٧٤٦
لا تقوم الساعة حتى يتسافد الناس	* عبد الله بن عمرو	٢٨٢٧٣
لا تقوم الساعة حتى يتهارجون في الطرق	* عبد الله بن عمرو	٣٨٤١٢
لا تقوم الساعة حتى يخرج ثلاثون	عبيد بن عمير	٣٨٥٦١
لا تقوم الساعة حتى يخرج ثلاثون	أبو هريرة	٣٨٥٦٣

طرف الحديث أو الأثر	الراوي/ القائل	الرقم
لا تقوم الساعة حتى يخرج ثلاثون كذاباً	ابن الزبير	٣١١٠٨
لا تقوم الساعة حتى يخسف بقبائل	صحار بن عياش	٣٨٢٠٨
لا تقوم الساعة حتى يصير العلم	* الشعبي	٣٨٥٨٤
لا تقوم الساعة حتى يكون الرجل...	* كعب	٣٨٥٥٩
لا تقوم الساعة حتى يكون في الخمسين	أنس	٣٨٥٥٠
لا تقوموا تدعون كما تصنع اليهود	* ابن عباس	٨٥٢٧، ٣٠١٩٢
لا تقوموا كما تقوم الأعاجم	أبو أمامة	٢٥٩٧٣
لا تقيم العصر حتى لا تسمع	* إبراهيم	٣٣٢٩
لا تقيموا بعد النفر إلا ثلاث	* عمر	١٣٤٥٥
لا تكبِّر حتى تأخذ مقامك	* أبو هريرة	٢٦٤٥
لا تكتحل إلا من رمد	* مجاهد	١٥٠٧٢
لا تكتحل إلاّ من ضرورة	* مجاهد	١٩١٩٢
لا تكتحل ولا تختضب	* أم عطية	١٩١٨٥
لا تكتحل ولا تزين (المطلقة)	* الحكم	١٩١٨٣
لا تكذبوا علّي	علي	٢٦٦٤٩
لا تكرعوا ولكن اغسلوا أيديكم واشربوا	* سعيد بن عامر	٢٤٥٧٩
لا تكرهوا فتياتكم على الرجل الذميم	* عمر	١٧٨٤٥، ١٩٤٨٩
لا تكسر عظامها ورأسها	* الزهري	٢٤٦٢٨
لا تكفّنوني إلاّ في ثوبين	* سويد	١١١٨٣
لا تكلّفوا الصغير الكسب فيسرق	* عثمان	٢٢٥٦٤
لا تكلّم بعد ركعتي الفجر	* إبراهيم	٦٤٦٤
لا تكون البدن إلا من الابل	* مجاهد	١٤٨٥٧
لا تكون المرأة وصيا فإن فعل	* عطاء	٣١٢٩٤
لا تكون المستحاضة يوماً ولا يومين	* عثمان بن أبي العاص	١٩٥٢٥
لا تكون تطليقة بائنة إلا	* ابن مسعود	١٨٦٣١
لا تكون ذكاته ذكاة أمّه	* أبو حنيفة	٣٧١٤٦
لا تكون شركة بينهما حتى يخلطا	* سفيان	٢٣٤٠٦
لا تكون فتنة	* ابن عباس	٣٨٣٠٢

طرف الحديث أو الأثر	الراوي/ القائل	الرقم
لا تكون في الدراهم زكاة حتى	محمد بن علي	٩٩٤١
لا تكونوا من المسرفين بفطركم	* عمر	٩٠٣١
لا تلبس القفازين ولا تلبس	* ابن عمر	١٤٤٢٢
لا تلبس المتوفي عنها في عدتها حلياً	* أم سلمة	١٩١٩٣
لا تلبسوا الحرير إلاّ	* عمر بن عبد العزيز	٢٥٠٣٨
لا تلبسوا الحرير فإنه من لبسه في الدنيا	عمر	٢٥٠٢٩
لا تلبسوا علينا سنة نبيّنا	* عمرو بن العاص	١٨٩٥٦
لا تلبسوا من الحرير إلاّ أصبعين	* عمر	٢٥٠٥٣
لا تلبسوا نساءكم القباطي	* عمر	٢٥١٧٠
لا تلحم لا تلحم	* ابن عمر	٢٠١٨٤
لا تلقوا الركبان	عمر بن عبد العزيز	٢١٧٣٧
لا تلقوا الركبان للبيع	أبو هريرة	٢١٧٤٠
لا تلقينّ الله بذمة لا وفاء بها	* ابن عمر	٣٥٦٤٣
لا تلّقوا البيوع بأفواه السكك	* ابن عمر	٢١٧٣٦
لا تلومني ولوموا هذا	* علي	٣٨٧٥٤
لا تلينّ لهم شيئاً وإن وليت	* أبو جعفر	٣٨٧٢٤
لا تماروا فيه فإن المراء فيه كفر	سعد مولى ابن العاص	٣٠٦٦٩
لا تمثلوا	بريدة	٢٨٣٩٦
لا تمسح بالمنديل إذا توضأت	* جابر	١٦٠٢
لا تمضي الأيام والليالي حتى يلي منا	* ابن عباس	٣٨٦٣٧
لا تملّوا الناس	* الحسن	٧٨٠٨
لا تمنعه نفسها ولو كانت على ظهر قتب	ابن عمر	١٧٢٩٣
لا تمنعهما شيئاً أرده	* عروة	٢٥٨٠٠
لا تمنعوا إماء الله مساجد الله	ابن عمر	٧٦٨٥
لا تمنعوا إماء الله مساجد الله وليخرجن	أبو هريرة	٧٦٨٣
لا تمنن بمال	الحسن	٢٢٩٩١
لا تمنوا لقاء العدو	عبد الله بن عمرو	٣٣٩٧٦
لا تمنوا لقاء العدو	عبد لله بن أبي أوفي	٣٣٩٨١

طرف الحديث أو الأثر	الراوي/ القائل	الرقم
لا تمني الموت فإنك	ابن عمر	٣٠٣٥٤
لا تناجشوا	أبو هريرة	٢٢٣٤٦
لا تناجشوا ولا تباغضوا	أبو سلمة	٢٢٣٤٣
لا تنتبذوا التمر والزبيب جميعاً	أبو قتادة	٢٤٣٧١، ٣٧١٨٤
لا تنتطح فيها عنزان	* عدي بن حاتم	٣٨٧١٠
لا تنتفوا الشيب	* مجاهد	٢٦٣٥٥
لا تنتقب (المحرمة)	* القاسم	١٤٥٢٧
لا تنتقب المحرمة	* ابن عمر	١٤٥٢٤
لا تنتقل	* عمر وابن مسعود	١٩٠٨١
لا تنجّسوا موتاكم	* ابن عباس	١١٢٣٧، ١١٢٣٩
لا تنحرها دون محلّ البدن	* ابن عمر	١٥٦١٨
لا تنحري ابنك وكفري عن	* ابن عباس	١٢٦٤١
لا تنزع الرحمة إلاّ من شقي	أبو هريرة	٢٥٧٤٨
لا تنزعوا عني ثوباً إلاّ الخفين	* زيدبن صوحان	١٢١٣٠، ٣٣٣٤٨
لا تنزلوا على جواد الطرّيق	جابر	٢٦٧٥٨
لا تنشر بزك إلاّ عند	* ابن مسعود	٢٦٠١٩
لا تنشر بزك إلاّ عند	* مسروق	٢٦٠٢٠
لا تنشر سلعتك إلاّ	* ابن مسعود	٢٦٠٢٣
لا تنصرف حتى تجد لها ريحاً	* ابن عباس	٨٠٧٧
لا تنصرف حتى تسمع صوتاً أو	* ابن عباس	٨٠٧٩
لا تنضح إنّ النضح لا يزيده إلا شر	* مجاهد	٨٩٢٠
لا تنضحه بالماء	* إبراهيم	٩١٣
لا تنفع الصلاة إلا من أعطاها	* ابن مسعود	٣٥٥٥٧
لا تنفق امرأة شيئاً من بيت زوجها	أبو أمامة الباهلي	٢٢٣٩٩
لا تنقشوا ولا تكتبوا في خواتمكم بالعربية	* عمر	٢٥٥٠٤
لا تنقص من ثلاث تكبيرات ولا	* بكر بن عبد الله	١١٥٧٣
لا تنكح الأمة على الحرّة	* علّي	١٦٣٠٩/ ٤٥
لا تنكح المرأة إلاّ بإذن	إبراهيم والشّعبي	١٦١٦٣

طرف الحديث أو الأثر	الراوي/ القائل	الرقم
لا تنكح المرأة إلاّ بإذن وليّها	* عمر	١٦١٦١
لا تنكح المرأة إلاّ بإذن وليّها	* الشعبي	١٦١٥٩
لا تنكح المرأة المرأة	* محمّد	١٦١٩٤
لا تنكح المرأة على خالتها	أبو سعيد	١٦٩١١
لا تنكح المرأة على عمّتها ولا	* الحسن	١٦٩١٣
لا تنكح المرأة على عمّتها ولا	أبو هريرة	١٦٩١٤
لا تنكح المرأة على عمّتها ولا	* عبد الله	١٦٩١٢
لا تنكح المرأة على عمّتها ولا	إبراهيم	١٦٩١٥
لا تنكح المرأة على عمّتها ولا خالتها	جابر	١٦٩١٠
لا تنكح المرأة على عمّتها ولا خالتها	عبد الله بن عمرو	١٦٩٢٠
لا تنكح المرأة نفسها	* محمّد	١٦١٩٨، ١٦١٩٩
لا تنكح من أرضعته امرأة أخيك	* علّي	١٧٢٠٨
لا تنم حتى تصليها فإن خفت	* ابن المسيب	٨٣٣٣
لا تهدم بيعة ولا كنيسة	* عمر بن عبد العزيز	٣٣٥٢٧
لا تهذّو القرآن كهذّ الشعر	* ابن مسعود	٨٨١٧، ٣٠٦٦٠
لا تورث	الشعبي	٢٣٦٩٨
لا تورث الجدة مع ابنها	* إبراهيم	٣١٨٣٨
لا توضأ بسؤر الحمار	* إبراهيم	٣١٢
لا توضأ به فإنه فضل امرأة	* رجل من الصحابة	٣٦١
لا توضؤوا من الدمل إلاّ مرة	* عروة	١٤٨٣
لا توقدوا ناراً بليل	أبو سعيد	٢٦٣١٨، ٣٧٨٥٠
لا جزاكم الله خيراً ما نصحتموني	هرم بن حيان	٣٦٤٤٦
لا جلب ولا جنب	عطاء	٣٣١٦٤
لا جلب ولاجنب	عبد الله بن عمرو	٣٣١٦٥
لا جلب ولاجنب	* عمران بن حصين	٣٣١٦٢، ٣٣١٦٣
لا جلد عليه (من واقع جارية امرأته)	* ابن مسعود	٢٩٠١٨
لا جماعة يوم جمعة إلا مع الإمام	* علي	٥٤٣٨
لا جمعة إلا مع الإمام في المسجد	* الحكم بن عتيبة	٥٩٢٥

طرف الحديث أو الأثر	الراوي/ القائل	الرقم
لا جمعة لك	عمر	٥٣٤٤
لا جمعة لمن صلى في الرحبة إلا	* الحسن	٥٥٤٦
لا جمعة ولا تشريق إلا في مصر جامع	* إبراهيم	٥١٠٤
لا جمعة ولا تشريق ولا صلاة فطر	* علي	٥٠٩٦، ٥٠٩٧
لا جناح عليكم أن تقتلوهن	* ابن عمر	١٥٠٤٨
لا حاجة لنا في إبلك	أبو بكر	٣٧٦٠٧
لا حاجة لنا في جيفته	ابن عباس	٣٣٨٠٧
لا حاجة لي بالرقي	* ابن جبير	٢٣٨٢٢
لا حاجة لي فيه وإن أردت أن أقيضك	ذو الجوشن الضبابي	٣٧٦٩٨
لا حبس إلا في كراع	* ابن مسعود	٢١٢٠٦
لا حبس عن فرائض الله	* علي	٢١٢٠٥
لا حتّى تذوقي عسيلته	عائشة	١٧٠٩٥
لا حتّى تنقضي عدّة التي طلّق	* عطاء	١٦٨٩٥
لا حتّى تنقضي عدّة التي طلّق	* ابن عبّاس	١٦٨٩٨
لا حتّى يخرجها من ملكه	* علي	١٦٣٩١
لا حتّى يعلّمها الصّلاة والغسل	* جابر بن زيد	٣٣٢١٢، ١٦٤٦٤
لا حتّى ينكحها مرتقباً لنفسه	عمرو بن دينار	١٧٢٥٧
لا حتى تتاركوا بالبيع	* الشعبي	٢١٧١٨
لا حتى تضطجع	* أبو هريرة	٦٤٤٠
لا حتى تميّز ما بينهما	فضالة بن عبيد	٢٠٤٣٧، ٣٧٤٤٥
لا حتى توافيك يوم القيامة	أسلم	١٠٥٩٧
لا حتى يبين	الحكم	٢٣٥٥٦
لا حتى يجري فيه الصاعان	* ابن سيرين والحسن	٢٠٣١٨، ٢٣١٦٢
لا حتى يجري فيه الصاعان	* ابن عمر	٢٠٣١٢
لا حتى يراه يوم اشتراه	الحكم وحماد	٢٠٢٢٨
لا حتى يشهدوا أنها له اليوم	حماد	٢٣٤٨٠
لا حتى يطوف بين الصفا والمروة	* جابر بن عبد الله	١٤٩٢٧
لا حتى يعطوني سيفاً يعرف	* سعد بن أبي وقاص	٣٨٤٠٥

طرف الحديث أو الأثر	الراوي/ القائل	الرقم
لا حتى يقبضه	ابن عمر	٢١٤٥٥
لا حتى يقبضه	* الشعبي	٢١٤٥٣
لا حتى يقبضه (يشتري البيع ثم يبيعه قبل أن يقبضه)	* إبراهيم	٢١٦٣٠
لا حتى يكال بين يديك	ابن المسيب	٢٠٣١٤
لا حتى يكون القيء	* مجاهد وطاوس	٤٤٣
لا حتى يكيله (اشترى طعاماً وهو ينظر إلى كيله)	* الحسن	٢٠٣١٧
لا حد إلا فيما خلس العقل	* عمر	٢٨٨٨٤، ٢٨٨٨٥
لا حد ولا لعان	* حماد	٢٩٣٣٧
لا حدّ إلاّ على رجلين	* عبد الله	٢٨٧٠٥
لا حدّ إلاّ على من نصب الحدّ	* سعيد بن المسيّب	٢٨٨٣٦
لا حدّ عليه	* إبراهيم	٢٨٧٧٧، ٢٩٣٦٩
لا حدّ عليه	* ابن مسعود	٢٩٠٢٠، ٢٩٤٠٢
لا حدّ عليه	* عطاء	٢٩٠٢٢
لا حدّ عليه لأنّه مخاصم	* الحسن	٢٨٩٥٢
لا حدّ عليه ولا لعان	* عامر	٢٨٩٤٦
لا حدّ في ريح	* عطاء وعمرو	٢٩١٠٥
لا حدّ في غلام صغير افتري عليه	* الزّهري	٢٩٢٠١
لا حدّ ولا قود على من لم يبلغ	* سليمان بن موسى	٢٨٦٢٢
لا حدّ ولا ملاعنة	* الحسن	٢٩٣٢٥
لا حرج	ابن عبّاس	٣٧١٣٩
لا حرج	أسامة بن شريك	٣٧١٤١
لا حرج	جابر	٣٧١٤٢
لا حرج (الرجل يقدم بعد المناسك على بعض)	* ابن عباس	١٥١٧٩، ١٥١٨١
لا حرج (الرجل يقدم بعد المناسك على بعض)	* أسامة بن شريك	١٥١٨٠
لا حرج (الرجل يقدم بعد المناسك على بعض)	* جابر	١٥١٨٢
لا حسد إلا في اثنتين رجل آتاه الله	أبو سعيد	٣٠٧٩٠
لا حسد إلا في اثنتين رجل آتاه الله	ابن عمر	٣٠٧٨٩

طرف الحديث أو الأثر	الراوي/ القائل	الرقم
لا حظّ في الإسلام لمن لا صلاة له	* عمر	٣٨٠٧١
لا حكم إلا لله (إن وعد الله ...)	* علي	٣٨٩٢٧
لا حلم إلاّ	* معاوية	٢٦٠١٥، ٣١٠٧٦
لا حمى إلا في ثلاثة	بلال بن يحيى العبسي	٢١٦٥٢
لا حمى إلا لله ورسله	الصعب بن جثامة	٢٣٥٣٢
لا حول ولا قوة إلا بالله	* عبد الله بن الحارث	٣٠٢٧٢
لا حول ولا قوة إلا بالله	* مجاهد	٣٠٢٧١
لا حول ولا قوة إلا بالله كنز	معاذ	٣٦٢٧٤
لا حول ولا قوة إلا بالله كنز	أبو هريرة	٣٦٢٧٣
لا خذ سلمك رأس مالك جميعا	* عبد الله بن معقل	٢٠٢٥١
لا خطأ عليك ارجع عام قابل	* ابن الزبير	١٢٥٤٢
لا خطأ عليك ارجع عام قابل	* ابن الزبير	١٣٧٤٠
لا خيار للأمة إذا أعتقت	* الحسن	١٦٦٧٣
لا خيار لها على الحرّ	* ابن عبّاس	١٦٦٧٠
لا خير في الكلام إلاّ في تسع	* الرّبيع بن خثيم	٣٦٥٦٤
لا خير في النبيذ إذا كان حلواً	* إبراهيم	٢٤٢٥٠
لا خير في صقره ولا في بازه	* جابر	١٩٨٦٣
لا خير في صيد المجوس	جابر	١٩٨٥٤
لا خير في فضول الكلام	* أبو هريرة	٣٥٧١٧
لا خير فيه إلاّ أن يكون كلب صيد	* عطاء	٢٠١٩٨
لا دعها حتى توافيك يوم القيامة	ابن عمر	١٠٦٠١، ١٠٦٠٢
لا دية له	* الحسن	٢٨١١٩، ٢٨١٢٠
لا دية له	* الحسن ومحمد	٢٨١٢٢
لا ذكاة إلاّ بالأسل والطور	* الزهري	٢٠٠٤٨
لا ربح لمال مضمون	* إبراهيم	٢٣٥٨٠، ٢٣٥٨٤
لا رجوع في هبة إلا عند القاضي	* سفيان	٢٣٦٠٥
لا رضاع إلاّ ما كان في الحولين	* ابن مسعود	١٧٢١٥، ١٧٢١٦
لا رضاع إلاّ ما كان في المهد	* أمّ سلمة	١٧٢٢٣

طرف الحديث أو الأثر	الراوي/ القائل	الرقم
لا رضاع إلاّ ما كان في المهد	* ابن المسيّب	١٧٢٢٩
لا رضاع بعد الفصال	* علّي	١٧٢٢٢
لا رضاع بعد الفصال	* ابن عباس	١٧٢١٩
لا رضاع بعد الفصال	* عمر	١٧٢٢١
لا رقبي من أرقب رقبى	طاوس	٢٢٩٦٠
لا رقية إلا ما أخذ سليمان عليه الميثاق	* علي	٢٣٩٣٧
لا رقية إلا من عين أو حمة	بعض الصحابة	٢٣٨٧٨
لا رقية إلا من عين أو حمة	* عائشة	٢٣٨٨٦
لا رمل يوم النحر	* عروة	١٥٢٨١
لا زكاة في الحليّ	* الحسن وخلاس	١٠٢٧٥
لا زكاة في الحليّ	* جابر	١٠٢٦٩
لا زكاة فيه حتى يعود عليه الحول	* إبراهيم	١٠٣١٤
لا زُمام ولا خزام ولا نياحة	* طاوس	١٢٥٣٥
لا سبق إلاّ في خف أو حافر	أبو هريرة	٣٤١٢٣، ٣٤١٢٤
لا سكنى لا لك ولا نفقة	فاطمة بنت قيس	١٨٨٧٢
لا سلب إلاّ من النفل	* ابن عباس	٣٣٦٤٢
لا سلم في نخل حتى تصفر	* الأسود	٢٢١١٥
لا سهم لأكثر من فرسين	* الحسن	٣٣٧٥٥
لا سواء أمّا قتلانا فأحياء يرزقون	ابن مسعود	٣٧٧٨٠
لا شئ عليك (رجل أهل بالحج وهو يريد العمرة)	* سعيد بن المسيب	١٤٣٢٧
لا شرط لها	* محمّد	١٦٦٠٢
لا شغار في الإسلام	عمران بن حصين	١٧٦٧٩
لا شفعة إلا في تربة	* الحسن	٢٣٠٧٦
لا شفعة إلا في حرث أو عقار	* إبراهيم	٢٣٠٧٨
لا شفعة إلا في حرث أو عقار	* شريح	٢٣٠٧٧
لا شفعة في بئر ولا فحل	* عثمان	٢٢٣٨٤، ٢٣٠٦٨
لا شفعة لأعرابي ولا مشرك	* الشعبي	٢٣٠٥٥، ٢٣٠٦٥
لا شهادة له وتوبته فيما بينه	* الحسن وابن المسيب	٢٠٩٢١

طرف الحديث أو الأثر	الراوي/ القائل	الرقم
لا شيء (عند وضع الميت في اللحد)	* محمد	١١٨١٤
لا شيء عليه (يأخذ من شعره بعد الوضوء)	* الحسن	٥٧٦
لا شيء له	عامر	٢١٤٢٧
لا صام من صام الأبد	عبد الله بن عمرو	٩٦٣٧
لا صام من صام الدهر	عبد الله بن شداد	٩٦٤٧
لا صام ولا أفطر	أبو قتادة	٩٦٣٨
لا صام ولا أفطر	* ابن شداد وأبو ميسرة	٩٦٣٦
لا صداق لها	* ابن عمر	١٧٠٠٩
لا صداق لها دخل بها أو لم يدخل بها	* الشعبي	١٧٥٠٣
لا صدقة إلاّ في نخل أو عنب	* عطاء وعمرو بن دينار	١٠١١٥
لا صدقة على المسلم في عبده ولا فرسه	أبو هريرة	١٠٢٢٧، ٣٧٣٨٣
لا صدقة في الغنم حتى تبلغ أربعين	* عمر بن عبد العزيز	١٠٠٦٢
لا صدقة في اللؤلؤ ولا زبرجد	* عطاء	١٠١٦٤
لا صدقة في المثيرة	* جابر	١٠٠٥٠
لا صدقة فيما دون خمسة أوساق	أبو سعيد	٣٧٥٣٠
لا صلاة إلا بالإقامة	* عطاء	٢٢٨٧
لا صلاة إلا بتشهد	* عمر	٨٧٩٧، ٨٧٩٩
لا صلاة إلا بجمع	* جابر	١٤٢٠٥
لا صلاة إلا بقراءة ولو بأم الكتاب	* خوات بن جبير	٣٦٤٢
لا صلاة إلا مع الإمام	* أبو مسعود	٥٧٨٦
لا صلاة إلاّ بزكاة	*الضحاك	٩٩١٥
لا صلاة إلاّ بقراءة	* سعيد بن جبير	٤٠٢٩
لا صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس	عمر وابن عباس	٧٣٩٩
لا صلاة بعد العصر إلا أن تكون	علي	٧٣٩٤
لا صلاة بعد ركعتى الفجر حتى	* ابن عمر	٧٤٤٠
لا صلاة بعد صلاتين بعد الغداة حتى	معاذ بن عفراء	٧٣٩١
لا صلاة بعد طلوع الفجر إلا	* ابن عمر وابن عباس	٧٤٣٩
لا صلاة بعد طلوع الفجر إلا ركعتين	عبدالله بن عمرو	٧٤٣٨

طرف الحديث أو الأثر	الراوي/ القائل	الرقم
لا صلاة بمنى يوم النّحر	* مجاهد وطاوس وعطاء وسالم والقاسم	١٥٤٧٣
لا صلاة حتى يصلي الإمام	* مسروق	٥٧٩٥
لا صلاة قبلها ولا بعدها	* الضحاك	٥٧٩٢
لا صلاة قبلها ولا بعدها	* ابن الحنفية	٥٧٩٤
لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد	* علي	٣٤٨٥
لا صلاة لك	جابر	٥٣٤٦
لا صلاة لمن لا وضوء له	جدة رباح بن عبد الرحمن	١٥، ٢٨
لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب	عبادة بن الصامت	٣٦٣٥
لا صلاة لمن لم يقرأ في كل ركعة	أبو سعيد	٣٦٤٩
لا صلاة والمؤذن يقيم إلا	* عمر	٤٨٧٨
لا صيام لمن لم يجمع الصيام	* حفصة	٩١٩٧
لا صيام لمن لم يورّضه بالليل	حفصة	٩١٩٦
لا ضمان عليه	* عامر	٢٨٥٢٩
لا ضمان عليه	* الحسن	٢١٧٥٢
لا ضمان عليه	الزهري	٢١٧٥٧
لا ضمان عليه إلا أن يحولها عن	* إبراهيم	٢١٦٩٢
لا ضمان عليها إلا أن تكون نقثة	* عمر بن عبد العزيز	٢٠٨٠٤
لا ضير	عمران بن حصين	٤٧٨٩
لا طاعة لبشر في معصية الله	* ابن مسعود	٣٤٢٧٤
لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق	الحسن	٣٤٢٨١
لا طاعةفي معصية الله	عمران بن حصين	٣٤٢٧٩
لا طلاق إلاّ بعد ملك	عبد الله بن عمرو	٣٧٣٠٨
لا طلاق إلاّ بعد نكاح	طاوس	١٧٩٩٧
لا طلاق إلاّ بعد نكاح	عبد الله بن عمرو	١٧٩٩٦
لا طلاق إلاّ بعد نكاح	علي بن حسين	١٨٠١٠
لا طلاق إلاّ بعد نكاح	شريح	١٨٠١٢
لا طلاق إلاّ بعد نكاح	* محمد بن كعب ونافع بن جبير	١٨٠١٦

طرف الحديث أو الأثر	الراوي/ القائل	الرقم
لا طلاق إلاّ بعد نكاح	* عليّ	١٧٩٩٨، ٣٧٣١١
لا طلاق إلاّ بعد نكاح	عائشة	١٨٠٠٠، ٣٧٣٠٩
لا طلاق إلاّ بعد نكاح	طاوس	٣٧٣١٠
لا طلاق قبل نكاح	* جابر	١٨٠٠٢
لا طلاق قبل نكاح	*علي بن حسين	١٨٠٠٩
لا طلاق قبل نكاح	*ابن عباس	١٧٩٩٩، ١٨٠٠٣
لا طلاق قبل نكاح	* طاوس والقاسم بن عبد الرحمن	١٨٠١٣
لا طلاق له	* الشعبي	١٩٤٦٥
لا طلاق له ولا عتاق	* جابر بن زيد	١٨١٣٧
لا طلاق ولا عتاق على مكره	* عمر بن عبد العزيز	١٨٢١٨
لا طلاق ولا عتاق في إغلاق	عائشة	١٨٢٢٥
لا طيرة ولا صفر	ابن عباس	٢٦٨٠١
لا عدوى ولا طيرة وأحبّ الفال الصالح	أنس	٢٦٨٠٤
لا عدوى ولا طيرة ولا هامة	أبو هريرة	٢٦٨٠٠، ٢٦٨٠٢
لا عربون في ودك ولا علف ولا طعام	* سعيد بن ميسرة	٢٣٥٣٨
لا عقر عليه لا يضرك حرة	* الحكم وحماد	١٧٤٨٠
لا علم لي، ولكنها إذا كانت تحت عبد خيرت	* طاوس	١٦٦٨٢
لا عليك أن لا تسمي حجاً ولا	* طاوس	١٥٠٥٠
لا عليكم ان لا تفعلوا	أبو سعيد	٣٧٨٣٣
لا عليه أن يتوضأ إذا مسه	قتادة	١٢٧٦
لا عمرة إلا عمرة ابتدأتها من أهلك	* عطاء وطاوس ومجاهد	١٣١٦٩
لا عمرى فمن أعمر شيئا فهو له	أبو هريرة	٢٢٩٣٨
لا عهدة بعد الموت	* عطاء	٢١٨٦٨
لا عهدة فوق أربع	الحسن	٣٧٣٢٣
لا عيش إلاّ لمعان الخيل	* بريدة	١٩٧٧٢
لا غفر الله لك	* سعيد بن جبير	١١٢٩٥
لا غلت في الإسلام	* ابن مسعود	٢٣١٥٦

طرف الحديث أو الأثر	الراوي/ القائل	الرقم
لا غول ولا صفر	جابر	٢٦٨١٢
لا فاطمة بضعة مني	عامر	٣٢٨١٣
لا فاقة لعبد يقرأ القرآن ولا غني	الحسن	٣٠٤٥٢
لا فرعة ولا عتيرة	أبو هريرة	٢٤٦٦١، ٢٤٦٦٢
لا فليدع لهم كما يدعو لنفسه	ابن سيرين	٦٥٩٤
لا فيء إلاّ الجماع	* إسماعيل وإبراهيم	١٨٨٠٩
لا فيء إلاّ الجماع	* الشعبي والحكم	١٨٨٠٨، ١٨٨٠٧
لا قد أجرنا من أجرت	أم هانئ	٣٣٩٤٦، ٣٧٩٢٥
لا قد منعت خيراً من ذلك (السجدة للحائض)	* عطاء	٤٣٤٦
لا قدست أمة لا يعطى الضعيف فيها	أبو سعيد	٢٢٤١٩
لا قراءة خلف الإمام	* زيد بن ثابت	٣٨٠٠
لا قراءة على الجنازة	* سالم	١١٥٢٢
لا قراءة في الركوع ولا في السجود	* مجاهد	٨١٣٩
لا قصاص في عظم	* عامر	٢٧٧٥٠
لا قطع عليه	* الحسن	٢٩١٣٦، ٢٩١٣٧
لا قطع عليه	* أبو الدرداء	٢٩٥١٥
لا قطع عليه حتّى يحتلم	* عطاء	٢٨٦٢٠
لا قطع عليه حتّى يخرج به زعموا	* عطاء	٢٨٥٨٢
لا قطع في الطير	* عثمان	٢٩٠٧٩
لا قطع في باز سرق وإن كان	* من رضيه ابن جريج	٢٩٠٨١
لا قطع في باز سرق وإن كان	* عمرو بن شعيب	٢٩٠٨٢
لا قطع في ثمر ولا كثر	رافع بن خديج	٢٩٠٥٤
لا قطع في عذق ولا في عام سنة	* عمر	٢٩٠٦٢
لا قليل من أذى الجار	عبدة بن أبي لبابة	٢٥٨١١
لا قود إلاّ بالسّيف	الحسن	٢٨١٧٣
لا قود إلاّ بحديدة	* إبراهيم	٢٨١٧٦
لا قود إلاّ بحديدة	* الشّعبي	٢٨١٧٥

طرف الحديث أو الأثر	الراوي/ القائل	الرقم
لا قود إلاّ بحديدة	* الحسن	٢٨١٧٧
لا قود بين الحرّ والعبد	* الزّهري	٢٧٦٨٣
لا قود بين النّصراني والحرّ المسلم	* الزّهري	٢٨٣٢٧
لا كفارة عليه	* الحسن	١٢٦٢٠
لا كفالة للعد	* شريح وعامر	٢٣٢١٨
لا كلام بعد أن ينزل الإمام	* طاوس	٥٣٦١
لا لأنها افتدت بمالها	* قبيصة	١٨٧٤٣
لا لكنّه أوّل بيت وضعت فيه البركة	* عليّ	٣٦٨١٠
لا ما أثنيتم عليهم ودعوتهم الله لهم	أنس	٢٦٩٢٠
لا مال لك وإن كنت صادقاً فهو	ابن عمر	١٧٥٥٤، ٣٧١٢٩
لا متاع لها	* عطاء	١٨٩١١
لا محلّ للبدن دون البيت العتيق	* ابن جبير وعكرمة	١٥٦٢٣
لا مطلقة ولا ذات بعل (تفسير ﴿فتذروها﴾..)	* ابن عباس	١٦٨٣٦
لا من أجل أن الحائط والماشية	* عبد الملك بن مروان	١٠٤٧٨
لا منحر إلاّ منحر إبراهيم عليه السلام	* سعيد بن المسيب	٢٠٠٧٢
لا مهر بأقل من عشر دراهم	* عليّ	١٦٥١٥
لا ميراث له منها إنّما استبان حديثه	*حماد	١٩٢٩٢
لا نأخذ بكتاب الله ثمناً	* شريح ومسروق وعبد الله بن يزيد	٢٠٤٦٩
لا نأخذ من طولها حج إلاّ	* جابر	٢٥٨٧٧
لا نؤمّهم ولا ننكح نساءهم	* سلمان	١٧٨٨٣
لا نامت عيون الجبناء	* أبو الدرداء	٣٣١٦٨
لا نجمع عليك ان لا نعطيك	* علي	١٠٣٠٦
لا نحب أن نخلط بحجنا شيئاً	* سليمان بن يسار	١٤٤٩٨
لا نحر إلاّ في المنحر والمذبح	* عطاء	٢٠٠٧٣
لا ندع كتاب ربنا وسنة نبينا	* عمر	١٨٨٦٧، ١٨٨٦٨، ١٨٨٦٤
لا نذر في معصية	عبد الله بن بدر	١٢٢٧٤

طرف الحديث أو الأثر	الراوي/ القائل	الرقم
لا نذر في معصية الله	عمران بن حصين	١٢٢٦٢
لا نذر في معصية الله وكفر يمينك	* إبراهيم	١٢٢٦٩
لا نرضى إلاّ أن يكون عمر	* علي	٣٢٥٥٦
لا نرى عليه ضماناً	سفيان	٢٣٤٠٣
لا نسجد إلاّ لله	* جعفر بن أبي طالب	٣٧٦٣٧
لا نعلم أحداً من الخلفاء قال في الحليّ زكاة	* الحسن	١٠٢٧٣
لا نعلمها إلاّ السّفاح	* ابن عمر	١٧٢٣٨
لا نفضل على نبينا محمد ﷺ أحداً	* ربيع بن خثيم	٣٢٣٣٢
لا نفقة لها	* ابن عمر	١٨٨٧٦
لا نفقة لها	* ابن جبير	١٨٨٧٥
لا نفقة لها	* عروة	١٨٨٧٧
لا نفقة لها	* ابن المسيب والحسن	١٨٨٩٣
لا نفقة لها	* جابر بن عبد الله	١٨٨٩٣
لا نفقة لها إلاّ أن تكون حبلى	* عروة	١٨٨٨٠
لا نفقة لها حتى يدخل بها	* عطاء والشعبي	١٩٢٤٦، ١٩٢٤٧
لا نفقة لها ينفق عليها من نصيبها	* ابن عباس وجابر	١٩١٩٤
لا نفل لها في أول غنيمة	* عمر	٣٣٨٣٤
لا نقرب المجوسية حتى تقول	*الزهري	٣٣١٩٩
لا نكاح إلا بوليّ وشاهدين	* جابر بن زيد	١٦١٥٦
لا نكاح إلاّ بوليّ	* إبراهيم	١٦١٥٧
لا نكاح إلاّ بوليّ	* عمر	١٦١٥٣، ١٦١٦٤
لا نكاح إلاّ بوليّ	* علي	١٦١٦٥
لا نكاح إلاّ بوليّ	* طاوس	١٦١٦٤
لا نكاح إلاّ بوليّ	عائشة	١٦١٦٦
لا نكاح إلاّ بوليّ	أبو بردة	١٦١٧٠، ٣٧١١٤، ١٦١٧٢، ٣٧١١٥
لا نكاح إلاّ بوليّ أو سلطان مرشد	* ابن عبّاس	١٦١٥٥
لا نكاح إلاّ بوليّ وشاهدي عدل	* الحسن	١٦١٥٥، ١٦١٥٨

طرف الحديث أو الأثر	الراوي/ القائل	الرقم
لا نكاح اذهبي فانكحي من شئت	أبو سلمة بن عبد الرّحمن	١٦١٨٦
لا نكاح لمضطهد	* مجاهد	١٧٦٦٣
لا نكتبكم خذوا عنّا كما أخذنا عن نبيّنا	* أبو سعيد الخدري	٢٦٨٤٩
لا نكري الأرض ولا نذره	* طاوس	٢١٥٥١
لا هجرة بعد الفتح	ابن عبّاس	٣٧٩٢٧
لا هجرة بعد الفتح	يعلى	٣٧٩٢٨
لا هجرة بعد الفتح	عائشة	٣٧٩٢٩
لا هجرة بعد الفتح	أبو سعيد	٣٧٩٢٦
لا هجرة بين المسلمين	* أنس	٢٥٧٦٢
لا هجرة بين المسلمين فوق ثلاث	* ابن مسعود	٢٥٧٥٨
لا هدي إلا ما قلد وأشعر	* ابن عمر	١٣٣٥٨
لا هدي إلا من قلد وأشعر	* ابن عمر	١٥١٨٩
لا هذه المخالبة	* نافع وربيعة	٢١٤٣٥
لا هو صيد (الدجاج السندية يخرج بها إلى الحرم)	* عطاء	١٤٩١٠
لا هو ميتة	* عطاء	٢٠٠٩٩
لا هي مرسلة	* عطاء	١٦٤١٢
لا وأن تعتمر خير لك (أعمرة واجبة)	* جابر	١٣٨١٠
لا وإن فعلن فهو ذكر	* أنس	٢٣٢٩
لا وإن مكثت عشرين سنة	* الشعبي	١٩٢٥١
لا والذي آمن به المؤمنون	* عائشة	١٢٦١٠
لا والذي فلق الحبّة وبرأ النّسمة	* علي	٢٧٩٢٠
لا والذي فلق الحبة وبرأ النسمة	* علي	١٢٦٠٦
لا والذي نفسي محمد بيده	* أبو سعيد الخدري	١٢٦٠٢
لا والله لا يفتحها عليّ أبدا ولا	* حذيفة	٣٤٣٧٨
لا والله ما أعلمه	* عطاء	٣٢٦٤٥
لا والله ما ولّى رسول الله ﷺ يوم حنين	البراء	٣٧٩٨١
لا وتر إلا بقنوت	* إبراهيم	٧٠٢٦
لا وتران في ليلة	طلق بن علي	٦٨١٠

طرف الحديث أو الأثر	الراوي/ القائل	الرقم
لا ورب هذه الحرمة أو هذه	* أبو هريرة	١٢٦٠٨
لا ورب هذه الكعبة	* أبو هريرة	١٢٦٠٧
لا وربّ هذه الحرمة	* أبو هريرة	٩٣٣٥
لا وربّ هذه ما أدري ما هي	* طاوس	١٥٦٣٩
لا وصال في الصيام	* علي	٩٦٨١
لا وصية لميت	* أبو قلابة	٣١٢٦١
لا وصية لميت	* الشعبي	٣١٢٦٢
لا وصية لوارث	عمرو بن خارجة	٣١٢٣٧
لا وضوء إلا من اللبن	* أبو سعيد	٦٤٢
لا وضوء إلا من اللبن	* أبو هريرة	٦٤٣
لا وضوء إلا من حدث	* علقمة	٣٠١
لا وضوء إلا من حدث	* أبو موسى	٢٩٦
لا وضوء إلا من ريح أو صوت	أبو هريرة	٨٠٧٣
لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله	أبو سعيد الخدري	١٤
لا وضوء من موطئ	* علقمة	٦٢٨
لا وفاء لنذر في معصية	* جابر	١٢٢٦٥
لا وفاء لنذر في معصية	أبو ثعلبة الخشني	١٢٢٧٥
لا وفاء لنذر في معصية الله	* ابن مسعود	١٢٢٧٨
لا ولا الطاهرة (أتصلي الحائض على الجنازة)	* الشعبي	١٢٠٠٩
لا ولا العبد الحرّة ولكن	* عطاء	٢٨٩٤٩
لا ولا كرامة	* الحسن	١٦٤٨٠
لا ولا كرامة (أكريت إبلاً وأريد الحج أيجزئني)	* سعيد بن جبير	١٥٣٦٠
لا ولا نعمت عين ليس لها ذلك	* عطاء بن أبي رباح	١٤٩٢١
لا ولاء إلاّ لذي نعمة	* الشعبي	٣٢١١٧
لا ولكن إذا بلغت رأس المغزى	* سعيد بن المسيب	٣٤٠٦٤
لا ولكن إذا رأيتما عندي شيئاً من الخمس	ثابت بن الحجاج	١٠٨٠٧، ٣٣٨٦٧
لا ولكن ابني ارتحلني	شداد	٣٢٧٢٨
لا ولكن السبعة الدنانير	أم سلمة	٣٥٣٧٥

طرف الحديث أو الأثر	الراوي/ القائل	الرقم
لا ولكن تكفن في ثلاثة أثواب	* الحسن	١١٢٠٧
لا ولكن دعي قدر الأيام	أم سلمة	١٣٥٤
لا ولكن غيبت الآخرة	* أبو الدرداء	٣٥٨٢٧
لا ولكن قد شهد يوم النهر	* الحكم	٣٨٨٧٥
لا ولكن قل أبيعك نصفها	* إبراهيم	٢١٤٨٤
لا ولكن كانت تعرض عليهم	* حذيفة	٣٨١٣٨
لا ولكن لا يعود (رجل شمت عاطس ألفاً)	* سعيد بن المسيب	٥٣٠٦
لا ولكن ليصم يوماً مكانه	* جابر بن زيد	١٢٧٠٢
لا ولكن من العصبية أن يعين الرجل	واثلة بن الأسقع	٣٨٣٧٠
لا ولكن يحتشم الرجل أن يرجع حتى	* أبو عقيل	١١٦٤٧
لا ولكن يدعو الإمام، فإما أن يفيء	القاسم بن محمد	١٨٧٧٨
لا ولكن يعطى بالحصة من المال والدار	* عطاء	٣١٢٧٧
لا ولكن يقضي الركعة ويسجد سجدتين	* الحكم	٦٩٩٧
لا ولكنّه يحبس	* عطاء	٢٨٧٣١
لا ولكنّي أردت أن أصرف وجوه هؤلاء	أبو معشر	٣٧٨١٣
لا ولكنه من السنة	* أبان بن عثمان	٢٩٠٧٥
لا ولكني أصنع بهم كما صنع بأبينا إبراهيم	عبيدة	٢٩٤٨٩
لا ولم تقرأ وأنت ساجد	* سعيد بن جبير	٤٤١١
لا وليتم صيامه	* جابر بن زيد	٩٥٧٥، ٩٥٦٧
لا ومقلب القلوب	* ابن عمر	١٢٦٠٣
لا يأتم بنائم ولا متحدث	* مجاهد	٦٥٢٤
لا يأتي أحدكم الصلاة وهو حاقن	* أبو أمامة	٨٠٠٩
لا يأتي النساء والناس وقوف	* طاوس	١٤٣٢٩
لا يأتي النّساء والنّاس وقوفُ بعرفة	طاوس	١٥٩٤٥
لا يأتى عليكم إلا قليل حتى يقضي الثلعب	* أبو هريرة	٣٨٤٤٠
لا يأتيك من شهاد ان لا إله إلا الله	* قتادة	٢٣١٣
لا يأتيها حتى تحل لها الصلاة	* مجاهد	١٠٣٣
لا يأتيها زوجها حتى تغتسل	أبو سلمة وسليمان بن يسار	١٠٣٦

طرف الحديث أو الأثر	الراوي/ القائل	الرقم
لا يؤجل في الحدود	* الضحاك	٢٩٥٢٢
لا يأخذ إلاّ الذي أسلم فيه	* ابن سيرين	٢٢٤٣٢
لا يأخذ الطعام	يحيى بن أبي كثير	١٢٠٣٨
لا يأخذ المصدق هرمة ولا	* علي	١٠٠٨٧
لا يؤخذ بما أحدث هناك	* عطاء	٣٣٣٨٢
لا يؤخذ على القرآن أجر	* القاسم بن عبد الرحمن	٧٨١٤
لا يأخذ عليها عهداً ولا ميثاقا	* الشعبي	١٧٠٢٣
لا يؤخذ في الصدقة العجفاء ولا	* جعفر بن ميمون	١٠٠٩١
لا يؤخذ في الصدقة هرمة ولا	ابن عمر	١٠٠٨٦
لا يؤخذ من أهل الكتاب إلاّ ثلث الجزية	* عمر بن عبد العزيز	٣٣١٨٥
لا يأخذ من ماله إلاّ أن يكون محتاجاً	* أبو حنيفة	٣٧٢١٣
لا يأخذ منها أكثر مما أعطاها	* عكرمة	١٨٧١٥
لا يأخذ منها أكثر مما أعطاها	* الزهري والحسن	١٨٧١٧
لا يأخذ منها أكثر مما أعطاها	* علي	١٨٧١٢، ١٨٧١٣
لا يأخذ منها إلاّ ما أعطاها زوجها	* الزهري وعطاء وعمرو بن شعيب	١٨٧١٨
لا يأخذه إلا من مضرة	* حماد	٢١٦٨٨
لا يأخذه حتى يعيد كيله	* إبراهيم	٢٢٥٩٤
لا يؤذن المؤذن إلا متوضئاً	* أبو هريرة	٢٢٠٦
لا يؤذن للصلاة حتى يدخل وقتها	* عامر	٢٢٤٠
لا يؤذن ولا يقيم	* الحسن	٢٣١٥
لا يؤكل (الذئب)	* عطاء	٢٠١٢٩
لا يأكل (في طير المجوسي)	* الحسن	١٩٨٦١
لا يأكل (يدرك الصيد وبه رمق فيدع الكلب يقتله)	* الحكم	١٩٨٦٨
لا يأكل الضالة إلا ضال	* علي	٢١٩٧٤
لا يأكل بقية يومه	* إبراهيم	٩٤٣٠
لا يأكل بقية يومه	* الحسن	٩٤٢٩
لا يأكل كراهية أن يتشبه بالمشركين	* عبد الله بن نمير	٩٤٣١

طرف الحديث أو الأثر	الراوي/ القائل	الرقم
لا يأكل ما أبان مونه	* إبراهيم	١٩٩٤٤
لا يؤكل من الفدية ومن جزاء	* عطاء وطاوس ومجاهد	١٣٣٤٦
لا يؤكل من النذر ولا الكفارة	* سعيد بن جبير	١٣٣٥٠
لا يؤكل من النذر ولا من جزاء الكفارة	* علي	١٣٣٥١
لا يؤكل من جزاء الصيد	* إبراهيم	١٣٣٤٩
لا يؤكل من صيد المجوسي إلاّ الحيتان	* مجاهد	١٩٩٠٢
لا يأكل منه وعليه جزاء	* سعيد بن جبير	١٥٥٥٧
لا يأكل، فإن أكل، غرم	سنان بن سلمة	٣٧٣٣٢
لا يؤم الغلام قبل أن يحتلم في الفريضة	عطاء وعمر بن عبدالعزيز	٣٥٢١
لا يؤمّ الغلام حتى يحتلم	* الشعبي	٣٥٢٢
لا يؤمّ المملوك وفيهم حر	* الضحاك	١٦١٨
لا يؤمّ غلام حتى يحتلم	* مجاهد	٣٥٢٣
لا يؤمّ في المصحف	* عامر	٧٣٠٢
لا يا بنيّ هي محدثة	والد أبي مالك الأشجعي	٧٠٢٩
لا يباشر الرّجل الرّجل	أبو هريرة	١٧٧٦٧
لا يباع الرهن إلا عند سلطان	* ابن سيرين	٢٢٣٨٨
لا يباع العبد في الدين	* إبراهيم	٢١٥٧٤
لا يباع العنب حتى يسود	* أنس	٢٢٨٥٥
لا يباع المدبر إلا من نفسه	* ابن سيرين	٢١٦٥٨، ٢٠٩٣٢
لا يباع النخل حتى يحمر	* بكير بن عامر	٢٢١٢٢
لا يباع النخل حتى يحمر	* ابن عمر وابن مسعود	٢٢١٢٧
لا يباع النخل حتى يشتد	إبراهيم	٢٢١١٧
لا يباع الولاء ولا يوهب	* طاوس	٢٠٧٢٦
لا يباع حتى يحيط الدين برقبته	* الحكم	٢١٥٧١
لا يباع حر في إفلاس	* مكحول وعمر بن عبد العزيز	٢٣٣٣٩
لا يباع من مضطر	* ابن عمر	٢٠٩٥١

طرف الحديث أو الأثر	الراوي/ القائل	الرقم
لا يبايع ولا يؤاكل	* الحكم	٢٩٣٩٩
لا يبرأ إلا من شيء	ابن سيرين	٢١٣٨٧
لا يبرأ حتى يضع يديه	* شريح	٢١٣٩١
لا يبرح حتى نقومه، ثم نجعله	* عمر بن عبد العزيز	٣٣٥٥٢
لا يبع حاضر لباد	ابن سيرين	٢١١٧٤
لا يبع حاضر لباد	عمر بن عبد العزيز	٢١١٧٧
لا يبعث إلى أهل الحرب شيء	* الحسن	٣٣٩٢٨
لا يبعين حاضر لباد	* جابر	٣٧٥١٥، ٣٧٥١٦
لا يبعين حاضر لباد	أبو هريرة	٣٧٥١٧، ٣٧٥١٨، ٣٧٥٢٠
لا يبغض الأنصار رجل يؤمن	ابن عباس	٣٢٩١٢
لا يبغض الأنصار رجل يؤمن بالله	أبو سعيد الخدري	٣٢٩١٣
لا يبغض علياً مؤمن	أم سلمة	٣٢٦٥٠
لا يبل أحدكم في الماء الدائم	أبو هريرة	١٥٠٨، ١٥١٠
لا يبل أحدكم في الماء الراكد	أبو هريرة	١٥١١
لا يبل أحدكم مستقبل القبلة	عبد الله بن الحارث	٦٧٧٨
لا يبلغ بدية العبد ديةُ الحرّ	* إبراهيم والشعبي	٢٧٦٥٩
لا يبلغ به دية الحرّ	* إبراهيم	٢٧٦٥٧
لا يبلغ عبد حقيقة الإيمان حتى	* ابن عمر	٣٥٦٣٥
لا يبلغها إلاّ رجل من أهل بيتي	أنس	٣٢٦٧١
لا يبول في طست في بيت	* بريدة	١٨٥٤
لا يبولن أحدكم مستقبل القبلة	عبد الله بن الحارث	١٦١٨
لا يبيتن أحد من وراء	ابن عباس	١٤٥٨٥
لا يبيتنّ أحد من وراء العقبة	* عروة	١٤٥٩١
لا يبيع حاضر لباد	جابر	٢١١٦٨
لا يبيع حاضر لباد	أبو هريرة	٢١١٦٧، ٢١١٧١، ٢١١٧٢
لا يبيعنّ بسوقكم إنسان إلا	* عمر	٢٣٦١٤

طرف الحديث أو الأثر	الراوي/ القائل	الرقم
لا يبيعه حتى يصرمه	عكرمة	٢١٤٧٩
لا يبيعه حتى يقاسمه	* الحسن	٢٣٧١٨
لا يبيعه ولا يشتري به طعاماً	* إبراهيم	١٢٧٦٠
لا يبيعها إلا أن	عطاء	٢٠٩٣٣
لا يبيعها، هي بمنزلة أم ولد	* حماد	٢١٨٧٣
لا يتبع جنازة ولا يعود	* الزهري	٩٧٣٢
لا يتبع مدبر ولا يذفف على جريح	* علي	٣٨٨١٢، ٣٨٨٢٠
لا يتداوى المحرم إلا بدواء	* مجاهد	١٣٠٨٢
لا يترك ابن آدم كالبهيمة يترك	* إبراهيم	٢٨٧٢٨
لا يتزوج الحرّ من الإماء إلاّ واحدة	* ابن عبّاس	١٦٣٠٢ / ٣٨
لا يتزوج الرجل الأمة على الحرة	* مكحول	١٦٣٠٨ / ٤٤
لا يتزوج العبد إلا بإذن مولاه	* عثمان بن غياث	١٧٠٢٢
لا يتزوج المرأة في عدّة أختها منه	* إبراهيم	١٦٩٠٧
لا يتزوج المملوك إلا امرأتين	* الشّعبيّ	١٦٢٧٢ / ٨
لا يتزوج اليهودية والنصرانية على المسلمة	* ابن عبّاس	١٦٣٢٤ / ٦٠
لا يتزوج حتى تنقضي عدّة	* ابن المسيّب	١٦٨٩١
لا يتزوجّها	* سالم والقاسم وأبو بكر بن عبد الرحمن	١٨٠٢٧
لا يتزوجّها بأقلّ مما أخذ عنها	* الزهري	١٨٧٠٨
لا يتزوجّها حتّى تنكح زوجاً غيره	* ابن مسعود	١٦٢٧٦
لا يتزوجها حتى يكفّر	* عمر	١٨٠٢٥
لا يتزوجها على أقلّ من عشرة دراهم	* أبو حنيفة	٣٧١٦٩
لا يتزوّج إلا اثنتين	* عطاء	١٦٢٧٣ / ٩
لا يتزوّج حتّى تنقضي عدّة التي طلّق	* مجاهد	١٦٨٩٤، ١٦٨٩٦
لا يتزوّج خامسة حتّى تنقضي	* عليّ	١٦٨٩٣
لا يتزوّج خامسة حتّى تنقضي	* أبو صادق	١٦٨٩٩
لا يتزوّج عليها امة مسلمة	* الزّهري	١٦٣٢٣ / ٥٩
لا يتزوّجها	* إبراهيم	١٦٣٧٧، ١٧٨٩٩

طرف الحديث أو الأثر	الراوي/ القائل	الرقم
لا يتشهد أي من أدرك مع الإمام ركعة	* عطاء	٨٧٣٤
لا يتصدّق بما فوق الدرهم	* عامر وخيثمة	١٠٣٦٥
لا يتصدق العبد بشيء من ماله إلا	* عطاء	١٠٣٧٣
لا يتصدق العبد على والده	* ابن المسيب	١٠٣٧١
لا يتطوع الرجل بصوم وعليه شيء	* إبراهيم	٩٣٧١
لا يتطوّع الإمام في المكان الذي	* علي	٦٠٧٩
لا يتطوّع حتى يتحوّل من مكانه	* ابن عباس وابن الزبير وأبو سعيد وابن عمر	٦٠٦٤
لا يتطوّع حتى ينهد خطوة	* عامر	٦٠٦٥
لا يتفرّق بيّعان إلا عن تراض	* أبو قلابة	٢٢٧٣٦
لا يتقى الله عبد حتى يحزن	* أنس	٣٥٧٦١
لا يتقي من البيت شيء	* جابر بن زيد	١٥٢٠٩
لا يتكلّم منكم أحد أنا خطيبكم اليوم	* جعفر بن أبي طالب	٣٧٦٣٧
لا يتم ركوعها وسجودها	أبو سعيد	٢٩٧٤
لا يتم ركوعها وسجودها	الحسن	٢٩٨١
لا يتمنّى أحدكم الموت لضر نزل	أنس	٢٩٨٣٧، ٣٠٣٥٥
لا يتمنينّ أحدكم الموت فإنه عند	عليم	٣٨٧٣٢
لا يتوارث الملتان المختلفتان	أسامة بن زيد	٣١٩٦٣
لا يتوضأ بنبيذ ولا لبن	* الحسن	٦٥٥
لا يتوضأ حتى يخرج	* إبراهيم	١٤٦٩
لا يتيمم	* عطاء	١١٥٨٧
لا يتيمم الجنب وإن لم يجد الماء	* عمر	١٦٧٨
لا يتيمم ما رجا أن يقدر	* الحسن وابن سيرين	١٧١١
لا يتيمم وإن لم يجد الماء شهراً	ابن مسعود	١٦٨٢
لا يتيمم ولا يصليّ إلا على طهر	* الحسن	١١٥٨٥
لا يجامعها إلا زان أو مشرك ﴿الزاني لا ينكح..﴾	* إبراهيم	١٧٠٨٧
لا يجامعها حتى تسلم	*سعيد بن جبير	٣٣١٩٧
لا يجاوز أحدٌ الوقت إلا المحرم	سعيد بن جبير	١٥٦٨٥

طرف الحديث أو الأثر	الراوي/ القائل	الرقم
لا يجاوز أحدٌ ذات عرق حتى يحرم	*ابن عبّاس	١٥٦٨٦
لا يجاوز أذنيه بيديه في الافتتاح	* إبراهيم وأبو جعفر	٢٤٢٨
لا يجبر على النّكاح إلا الأب	* عامر	١٦٢١١
لا يجتمع الشّحّ والإيمان في جوف	أبو هريرة	٢٧٠١٩، ١٩٧١٢
لا يجتمع بين مفترق	* علي وابن مسعود	١٠٠٥٧
لا يجتمع حبل وحيض فإذا رأت	* عكرمة والحكم وحماد	٦١٠٦
لا يجتمع حدّ ولا صداق على زان	* إبراهيم	١٧٤٨٢
لا يجتمع خراج وزكاة على رجل	* أبو حنيفة	١٠٧٠٤
لا يجتمع خراج وعشر في أرض	* الشعبي	١٠٧٠٢
لا يجتمع خراج وعشر في مال	* عكرمة	١٠٧٠٣
لا يجتمع دينان في جزيرة العرب	* عمر	٣٣٥٣٦
لا يجتمع علي أمران: آتي الفاحشة ولا	* عبد الله بن شداد	٢٩٣٠٥
لا يجتمع غبار في سبيل الله ودخان جهنم	أبو هريرة	١٩٥٩٢
لا يجتمع غبار في سبيل الله ودخان جهنم	* شيبة المهري ومدرك	١٩٧٢٨
لا يجتمع كافر وقاتله من المسلمين	أبو هريرة	١٩٧٤٥
لا يجتمعان	* جابر بن زيد	١٧٥٤٥
لا يجتمعان	* عطاء	١٧٥٤٧
لا يجتمعان أبداً	* طاوس	١٧٥٤٦
لا يجتمعان المتلاعنان أبداً	* عليّ وعبد الله	١٧٥٤١
لا يجد المختضب بها ريح الجنة	* أبو هريرة	٢٥٤١٧
لا يجر الولاء إلاّ ما ولدت	* الزهري	٣٢٠٧٩
لا يجزئ (الأعمى والمقعد بالكفارة)	* الحسن	١٢٣٥٩
لا يجزئ أم الولد في الرقبة	* الشعبي وإبراهيم	١٢٣٨٦
لا يجزئ المسح عليها	* أبو حنيفة	٣٧٠٩٤، ٣٧٠٩٧
لا يجزئ في الصدقة ذات عوار	* سليمان بن يسار	١٠٠٩٠
لا يجزئ في الظهار ولا التحرير	* إبراهيم	١٢٣٨٩
لا يجزئ ولا يفي (العمرة بعد الحج)	* عطاء وطاوس ومجاهد	١٣١٧٠
لا يجزئه (رجل أعطى زكاته لغني وهو لا يعلم)	* إبراهيم	١٠٦٣٩

طرف الحديث أو الأثر	الراوي/ القائل	الرقم
لا يجزئه (رجل أكرى إبلاً ويريد الحج.. فقال)	* سعيد بن جبير	١٥٣٦١
لا يجزئه (لا يجد مساكين فيعطي اليهود والنصاري)	* الحكم	١٢٦٢٨
لا يجزئه أن يفعل ذلك	* أبو حنيفة	٣٧١٠٨
لا يجزئه أن يوتر عليها	* أبو حنيفة	٣٧٣٤٣
لا يجزئه ذلك حتّى يتوضّأ	* أبو حنيفة	٣٧٣٠٧
لا يجزئه كأنّه لم يطف	* الحسن بن صالح	١٦٠٨٤
لا يجزي ولد والده إلاّ	أبو هريرة	٢٥٧٨٦
لا يجزىء المدبر	* الشعبي	١٢٣٧٦
لا يجزىء المعتق عن دبر في الكفارة	* الزهري	١٢٣٧٤
لا يجزىء اليهودي والنصراني	* إبراهيم	١٢٣٧٠
لا يجزىء عتق أهل الكفر	* إبراهيم	١٢٣٦٩
لا يجزىء في الرقبة الواجبة	* إبراهيم	١٢٣٦٥
لا يجزىء في شيء من الواجب	* إبراهيم والشعبي	١٢٣٦٠
لا يجلد (رجل قذف رجلاً فجلد ثم قذفه)	إبراهيم	٢٨٨٣٢، ٢٨٧٠٧
لا يجلد فوق عشرة أسواط إلا	أبو بردة بن نيار	٢٩٣٥٦
لا يجلد في شيء من الحدود إلا	* الزهري	٢٩١٩٤
لا يجلد قاذف أمّ الولد حدّاً	* الزهري	٢٨٧١٣
لا يجلد قاذفها	* الحسن	٢٨٧٢٣
لا يجلدها سيّدها	* أبو حنيفة	٣٧٠٨٧
لا يجلس إلاّ جلسة واحدة	* أبو حنيفة	٣٧٣٦٧
لا يجمع الرّجل بين المرأة وابنتها	* سعيد	١٦٣٩٠
لا يجمع بين الصلاتين إلا بعرفة	* عبد الله	١٤٥٧٩
لا يجنب الماء ولا الثوب	* ابن عباس	١٨٣٧
لا يجني المملوك على سيّده أكثر	* الحسن	٢٧٦٢٣
لا يجهر الإمام عشية عرفة	* الزهري	١٤٣٦٠
لا يجهر الإمام عشية عرفة	* مجاهد أو طاوس	١٤٣٥٩
لا يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم	* أبو جعفر	٤١٦٦
لا يجوز	* الحكم وحماد	١٨١٣٢، ٢١٩١١

طرف الحديث أو الأثر	الراوي/ القائل	الرقم
لا يجوز	* الزهري	١٧٥٩٩، ٢١٠١٩
لا يجوز (امرأة تزوّجت بغير وليّ)	* سالم بن الجعد	١٦١٧٧
لا يجوز (عطية لامرأة إن عنست)	* الشعبي	٢١٩٧
لا يجوز إقرار العبد على نفسه	* الحسن	٢٨٦٤٤
لا يجوز إقرار المريض	* عطاء	٢١٠٢٠
لا يجوز إقرار مملوك بدين إلا	* الشعبي	٢٣٢٩٠
لا يجوز إلا أن تقول هي في سبيل الله	* الزهري	٣١٥٤٩
لا يجوز إلا بصداق	* الحكم وحماد	١٧٤٩٤
لا يجوز إلاّ بمهر	* أبو حنيفة	٣٧١٧٢
لا يجوز أن يوتر بركعة	* أبو حنيفة	٣٧٤١٣
لا يجوز اعتراف الصبيّ	* إبراهيم	٢٧٨٩٠
لا يجوز اعتراف العبد	* سليمان بن موسى	٢٨٦٤١
لا يجوز اعتراف العبد	* عطاء	٢٨٦٤٢
لا يجوز بيع الصبي	الحسن	٢١٠٩٥
لا يجوز بيعه حتى يعلم البائع	ابن سيرين والشعبي	٢٠٧٧١
لا يجوز حتى يحوزها	* الزهري	٢٠٣٧٥
لا يجوز ذلك (الرجل يقر لزوجته بصداقها في مرضه)	* مسروق	١٧٦٩٤
لا يجوز ذلك (شاهد ويمين)	* أبو حنيفة	٣٧٣١٦
لا يجوز شراء الغلام	الزهري	٢١٠٩٣
لا يجوز شهادة الأعمى	الحسن	٢١٢٢٨
لا يجوز طلاق الصبي	* ابن عباس	١٨١١٩
لا يجوز طلاق الصبي	* الشعبي	١٨١٢٠
لا يجوز طلاق المبرسم أو من نزل به	* إبراهيم	١٨١٣٩
لا يجوز طلاق المبرسم والمغلوب	* عامر وإبراهيم	١٨١٣٨
لا يجوز طلاق المبرسم والمغلوب	* الضحاك	١٨١٣٦
لا يجوز طلاق المجنون	* الحسن	١٨٠٩٠
لا يجوز طلاق المجنون إذا أخذته	* الزهري	١٨٠٩٥

طرف الحديث أو الأثر	الراوي/ القائل	الرقم
لا يجوز طلاقه (المعتوه يطلق)	* شريح	١٨١٠٣
لا يجوز طلاقه (المعتوه يطلق)	* الضحاك	١٨١٠٤
لا يجوز طلاقه حتى يحتلم (أي الصبي)	* الحسن	١٨١٢١
لا يجوز عتق الصبي	ابن عباس	٢١٠٩٢
لا يجوز عتق الصبي ولا وصيته	* ابن عباس	٣١٣٨١
لا يجوز عتقه حتى	عطاء	٢٢٤١١
لا يجوز عليه طلاق وليه	* الزهري	١٨١١٧
لا يجوز في الطلاق شهادة	إبراهيم	٢٣١٨٩
لا يجوز في القود إلا	* الحسن	٢٨٢٩٧
لا يجوز لامرأة عطية إلا	* طاوس	٢١٧٩٠
لا يجوز لامرأة عطية حتى	* أبو الشعثاء	٢١٧٨٩
لا يجوز للأسير في ماله إلا الثلث	* الزهري	٣١٤٨٨
لا يجوز للأسير في ماله إلا الثلث	* الزهري	٣٣٣٧٤
لا يجوز لوال أن يشتري مما ولي	* مجاهد وعطاء	٣١٥٣٨
لا يجوز هو خصم (الوصي يشهد)	* عامر	٣١٤٩٦
لا يجوز وصية لأهل الحرب	* سفيان	٣١٥٥٢
لا يجوز ويعاقب من فعله	* الشعبي	٢١٩١٢
لا يجوز، ومن فعل ذلك فهو فاسق	* الحسن وابن سيرين	٢١٩١٣
لا يجيب دعوة ولا يعود مريضاً	* عروة	٩٧٣٤
لا يجيبهم ولا يعريهم	* إبراهيم	٢٧٠٠٨
لا يحاسب أحد يوم القيامة إلا	* عائشة	٣٥٧٥٢
لا يحافظ على الطهور إلاّ مؤمن	ثوبان	٣٥
لا يحب الله العقوق	والد رجل ضمري	٢٤٦٠٣
لا يحب الله الفساد	ميمونة	٢١٩٥٢
لا يحبنا منافق	* علي	٣٢٦٥٢
لا يحتجم الصائم	* مسروق	٩٣٩٦
لا يحتسب به	* ابن عمر وميمون	١٠٣٩٦، ١٠٣٩٨
لا يحتسبان حتى يجتمعا	* إبراهيم والشعبي	٢٢٦١٠

طرف الحديث أو الأثر	الراوي/ القائل	الرقم
لا يحتكر إلا خاطئ أو باغي	* عبدالله بن عمرو	٢٠٦٤٩
لا يحتكر إلاّ خاطئ	معمر بن عبد الله	٢٠٦٤٤
لا يحج أحد عن أحد	* إبراهيم	١٥٣٣٧
لا يحج أحد عن أحد	* القاسم	١٥٣٣٨
لا يحج أحد عن أحد ولا	* ابن عمر	١٥٣٣٦
لا يحجب من لا يرث	* عمر	٣١٦٧١
لا يحجبون ولا يرثون	* علي	٣١٦٦٩، ٣١٦٧٧
لا يحجر على حرّ	* إبراهيم	٢١٣٤٨
لا يحد قد باء بلعنة الله	* عطاء	٢٨٩٣٠
لا يحدث وسط مقبرة	* مجاهد	١١٨٩١
لا يحدّ	* الحكم	٢٩٤٣٠
لا يحدّ الحدّ إلاّ في القذف المصرّح	* الحسن	٢٨٨٤١
لا يحرّ من الرّضاع إلاّ ما كان في الصّغر	* ابن عمر	١٧٢٢٩
لا يحرّم الحرام الحلال	* ابن أشوع	١٦٤٩٢
لا يحرّم الرّضاع إلاّ ما أنبت اللّحم والدّم	* أبو موسى	١٧١٩٣
لا يحرّم الماء شيء	* أبو هريرة	١٥١٨
لا يحرّم مسلم كافراً	* الحسن	٢٢٩٨٥
لا يحرّم من الرّضاع إلاّ ما فتق الأمعاء	أبو هريرة	١٧٢٢٤، ١٧٢٢٦
لا يحرّم من الرّضاع إلاّ ما كان في الحولين	* عليّ	١٧٢١٧
لا يحرّمها ذلك عليه	* عطاء	١٦٤٨٢، ١٦٤٩٧
لا يحرّمها ذلك عليه	* الشّعبي	١٦٤٩٨
لا يحرّمها ذلك عليه غير أنّه لا يغشى	* قتادة	١٦٤٩٤، ١٦٤٩٥
لا يحرم بالحج إلا في أشهر	* عطاء وطاوس ومجاهد	١٤٨٢٢
لا يحرم بالحج إلا في أشهر	* جابر	١٤٨٢١
لا يحسب عليها	طاوس	٢١٠١٢
لا يحصن الحر بيهودية ولا نصرانية	* إبراهيم	٢٩٣١٤
لا يحصن الرّجل نكاح الحرام	* عطاء	١٧٨٤٨
لا يحصن الرّجل نكاح الحرام	* الشعبي	١٧٨٤٩

طرف الحديث أو الأثر	الراوي/ القائل	الرقم
لا يحكم الحاكم بين اثنين وهو غضبان	أبو بكرة	٢٣٣٠٥، ٢٣٣٠٧
لا يحكم على من أصابه خطأ	* طاوس	١٥٥١١
لا يحل المحصر إلا بدم	* إبراهيم	١٤٣٥٥
لا يحل المحصر إلا بدم	* ابن جبير	١٤٣٥٤
لا يحل بيع فضل الماء	* أبو هريرة	٢١٢٢٠
لا يحل لرجل أن يرجع في هبته	طاوس	٢٢٠١٣
لا يحل لرجل أن يعطي عطية	ابن عمر وابن عباس	٢٢٠١٠
لا يحل له شيء من بناتها (يفجر بالأم)	* مجاهد وعطاء	١٧٨٩٨
لا يحل هذا	القاسم وابن المسيب	٢٣٥٠١
لا يحلف أحد عند منبري هذا على يمين آثمة	جابر	٢٢٤٥٨
لا يحلّ الخلع إلاّ من ناشز	* الزهري وعطاء وعمرو بن شعيب	١٨٦٢٤
لا يحلّ الخلع حتى يوجد	* أبو قلابة وابن سيرين	١٨٦٠٩
لا يحلّ دم امرئ مسلم إلاّ رجل	عائشة	٢٨٣٥٩، ٢٨٣٦٠
لا يحلّ دم امرئ مسلم يشهد	عبد الله	٢٨٣٥٨، ٣٧٤٨٩
لا يحلّ فرج إلا بملك أو نكاح	* ابن عمر	١٧٤٦٥
لا يحلّ لأحد أن يهب ابنته بغير	طاوس	١٧٤٩٣
لا يحلّ لامرأة أن تحد	عائشة	١٩٥١١
لا يحلّ لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد	حفصة	١٩٥١٣
لا يحلّ لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تحدّ	أم سلمة وعائشة	١٩٥١٦
لا يحلّ لامرأة تغسل رأس رجل	* الحسن	١٧٤٨٦
لا يحلّ لرجل أن يحلب ناقة رجل مصرورة إلا	* أبو سعيد	٢٢٦١٨
لا يحلّ لك من دينك ولا	* أبو هريرة	١٠٣٧٢
لا يحلّ للمطلقة أن تقول اني حائض وليست بحائض	* مجاهد	١٩٣٢٧
لا يحلّ لمسلم أن يحمل إلى عدو المسلمين طعاماً	* الحسن	٣٣٩٢١
لا يحلّ لمسلم أن يدخل على امرأة حتّى	* ابن عمر	١٦٥٨٨
لا يحلّ لمسلم أن يهجر أخاه	سعد	٢٥٧٥٧

طرف الحديث أو الأثر	الراوي/ القائل	الرقم
لا يحلّ لمسلم أن يهجر أخاه	أبو أيوب	٢٥٧٥٦
لا يحلّ لمسلم أن يهجر أخاه	أبو هريرة	٢٥٧٦٥
لا يحلّ له أن يأخذ فدية	* مغيرة عن أبيه	١٨٦١٠
لا يحلّ له أن يأخذ منها أكثر	* طاوس	١٨٧١٤
لا يحلّ له أن يتزوّج الخامسة حتّى	* عبيدة	١٦٨٩٢
لا يحلّ له أن يرى شعرها	* ابن عباس	١٩١٧٧
لا يحلّ له أن يفعل إلاّ ما أمره الله	* ابن عمر	١٨٧٧١
لا يحلّ له الفداء حتى يكون الفساد	* هشام بن عروة	١٨٦١٩
لا يحلّ لها أن ترجع به	* حمّاد	١٦٢٨٩ / ٢٥
لا يحلّ نكاح نساء أهل الكتاب إذا	* ابن عبّاس	١٦٣١٥
لا يحلّه ولا يفرجه ولكنه	* إبراهيم	٨٨٠٣
لا يحويه	* مجاهد	٢٣٢٨١، ٢٣٢٨٢
لا يختضب المحرم بالحناء	* حماد	١٤٨١٩
لا يختلجن في صدرك طعام	هلب	٣٣٢٣٣
لا يخرج إلا بإذن مولاه	* سفيان	٢٠٤٢٨
لا يخرج الدجال حتى يكون خروجه	* حذيفة	٣٨٥٠٣، ٣٨٥١٥
لا يخرج الرجل يوم النظر إلى المصلّى حتى	* الضحاك	١٠٤٢٢
لا يخرج المحرم من الحرم	* مجاهد	١٥٦٩١
لا يخرج من منى إلى عرفات	* المسيب	١٤٧٥٣
لا يخرج يوم العيد حتى تطلع الشمس	* محمد بن علي وعامر وعطاء	٥٦٥٩
لا يخطب الرّجل على خطبة أخيه	ابن عمر	١٧٨١١
لا يخطب على خطبة أخيه	أبو هريرة	١٧٨١٢
لا يخطبها في عدتها غيره	* ابن مسعود	١٨٨٤٧
لا يخفى على مؤمن عينه اليمنى مطموسة	* علي	٣٨٥١٧
لا يخير قول المرأة في دين الله	* عمر	١٨٨٥٨
لا يدخل أحد الحمام إلا بميزر	* عمر	١١٨١
لا يدخل أحدكم مكة بسلاح في حج	* عطاء	١٤٦٠٤

طرف الحديث أو الأثر	الراوي/ القائل	الرقم
لا يدخل إلاّ في نصيب الذي اعترف به	* عامر والحكم	٣٢٠٢٣
لا يدخل الإيلاء في الظهار	* علي	١٨٥٢٤
لا يدخل الإيلاء في الظهار	* الشعبي	١٨٥٢٢
لا يدخل الجّنة من كان في قلبه مثقال	* عبد الله	٢٦٩٨٩
لا يدخل الجّنة منّان	أبو سعيد	٢٧٠٠٠
لا يدخل الجنة الجواظ	حارثة بن وهب	٢٥٧١٠
لا يدخل الجنة عاق	أبو سعيد الخدري	١٨٧٩٦، ٢٤٤٣٦
لا يدخل الجنة عاق	عبد الله بن عمرو	٢٨٨٠٢
لا يدخل الجنة قتات	حذيفة	٢٦٩٩٦
لا يدخل الجنة مدمن الخمر	عبد الله بن عمرو	٢٤٤٣٥
لا يدخل الجنّة أحد في قلبه مثقال حبّة	عبد الله	٢٦٩٩١
لا يدخل الجنّة أحدّ في قلبه مثقال	عبد الله بن عمرو	٢٦٩٩٢
لا يدخل الجنّة منّان	عبد الله بن عمرو	٢٧٠٠٣
لا يدخل الحرم بسلاح	مجاهد وعطاء	١٤٦٠٦
لا يدخل المحرم منكبيه في القبا	* إبراهيم	١٦١٠٤
لا يدخل المحرم منكبيه في القبا	* عطاء ومجاهد	١٦١٠٣
لا يدخل المدينة رعب المسيح الدجال	أبو بكرة	٣٨٤٧٩
لا يدخل النار إنسان في قلبه	* إبراهيم	٣٠٩٦٠
لا يدخل النار من هذه الأمة إلا	* أبو أمامة	٣٥٧٣٨
لا يدخل بيتاً	* الشعبي والحسن	٩٧٤٦، ٩٧٤٧
لا يدخل بيتاً مسقفاً	* إبراهيم	٩٧٤٤
لا يدخل حضيرة القدس	* عبد الله بن عمرو	٢٦٩٩٥، ٢٧٠٠١
لا يدخل داره	* يحيى بن أبي سلمة	٩٧٤٥
لا يدخل فيه (أوصى ثم جاءه مال)	* عمر بن عبد العزيز	٣١٢٧٠
لا يدخل مكة إلا محرماً	* مجاهد	١٣٦٨١
لا يدخل مكة إلا محرماً	* القاسم	١٣٦٨٢
لا يدخل مكة بغير إحرام	* ابن عباس	١٣٦٧٤
لا يدخلنّ عليكم إلا من جمع القرآن	* أبو موسى	٣٥٨٣٠

طرف الحديث أو الأثر	الراوي/ القائل	الرقم
لا يدفن مع القتيل خف ولا نعل	* مجاهد	١٢١٢٩، ٣٣٣٤٦
لا يذبح بسن ولا عظم	* إبراهيم	٢٠٠٥٠
لا يذكينّ لكم إلاّ الأسل والرماح	* عمر	٢٠٠٦٧
لا يرث	* ابن المسيب	٣٢٠٠٣
لا يرث	* الحكم وحماد	٣٢١٦٣
لا يرث أحدهما الآخر ولا نفقة لها	* عروة	١٩٢٦٦
لا يرث إلاّ ببينة	* الحكم وحماد	٣١٩٠٥
لا يرث الأخوة من الأم	* إبراهيم	٣١٧٢٦
لا يرث الأسير	* إبراهيم	٣٢٠٠٢، ٣٣٣٧٩
لا يرث الأسير	* إبراهيم وابن المسيب	٣٣٣٨٠
لا يرث الرجل غير أهل ملته	* جابر	٣١٩٧٥
لا يرث القاتل	* عمر	٣١٩٢٠، ٣١٩٢١
لا يرث القاتل	* علي	٣١٩٢٤
لا يرث القاتل	* عروة	٣١٩٣٠
لا يرث القاتل	* طاوس	٣١٩٣٩
لا يرث القاتل	* إبراهيم	٣١٩٣٦، ٣١٩٣٧
لا يرث القاتل من الدية	* عطاء	٣١٩٢٥
لا يرث الكافر المسلم	* علي	٣١٩٦٨، ٣١٩٦٩
لا يرث الكافر المسلم	* عمر	٣١٩٧٢، ٣١٩٧٣
لا يرث المجوسي إلاّ بوجهه واحد	* الزهري	٣١٩٤٩
لا يرث المسلم الكافر	الزهري	٣١٩٧٤
لا يرث النساء من الولاء إلا	* عمر بن عبدالعزيز	٣٢٠٣٤
لا يرث النساء من الولاء إلا	* الحسن	٣٢٠٣٣
لا يرث النساء من الولاء إلا	* إبراهيم	٣٢٠٣٢، ٣٢٠٣٨
لا يرث النساء من الولاء إلا	* عطاء	٣٢٠٣٥
لا يرث النساء من الولاء إلا	* ابن المسيب	٣٢٠٣٧
لا يرث النساء من الولاء إلا ..	* ابن سيرين	٣٢٠٣١

طرف الحديث أو الأثر	الراوي/ القائل	الرقم
لا يرث النصراني المسلم	* علي وزيد	٣١٩٧١
لا يرث اليهودي النصراني	* الحسن	٣١٩٧٨
لا يرث قاتل شيئاً	* ابن عباس	٣١٩٢٢
لا يرث قاتل شيئاً	* عروة	٣١٩٣١
لا يرث قاتل عمد ولا خطأ	* وكيع	٣١٩٣٥
لا يرث قاتل من قاتل قريبه	سعيد بن المسيب	٣١٩٢٣
لا يرث واحد منهما مما ورث	* إبراهيم	٣١٨٧٧
لا يرث ولد الزنا	* إبراهيم	٣١٩٤٥
لا يرثه (رجل أعتق عبداً نصرانياً ثم مات)	* ابن سيرين	٣١٩٨١
لا يرثه إلا أنه إن شاء أوصى له بماله كله	* الحسن	٣٢١١٨
لا يرثها ولا ترثه	* الحارث	١٩٢٦٩
لا يرجع في الحوالة إلى صاحبه	* الحكم بن عتيبة	٢٠٩٩٤
لا يرجع في العتق، ليس العتق ...	* إبراهيم	٣١٣٢٩
لا يرحم الله من لا يرحم الناس	جرير	٢٥٧٤٤، ٢٥٧٤٥، ٢٥٧٥١
لا يرد	الحكم وحماد	٢٢٨٨٢
لا يرد حتى يعجز عن سنين	* الحكم	٢١٧١٤
لا يرد منه إلا أن يكون	عامر	٢١٣٥٤
لا يردّ السلام حتى يصلي فإن كان	* سفيان	٤٨٥٤
لا يردّ القدر إلا الدعاء	ثوبان	٣٠٣٦٥
لا يردها ولكن يكسر فيرده عليها	* علي	٢١١٦٠
لا يرفع الإمام صوته بآمين	* أبو حنيفة	٣٧٣٩١
لا يرفع الصوت بالقراءة عشية	* عطاء	١٤٣٥٧
لا يرفع عبد نفسه إلا وضعه الله	الحسن	٣٥٤٢١
لا يركب البحر إلاّ حاج أو غاز	* مجاهد	١٩٦٣٧
لا يركب البدنة ولا يحمل عليها	* عامر	١٥١٤٠
لا يركب الماشي حتى يصدر	* عطاء	١٤٢٩٩
لا يركب الماشي حتى يصدر	* الحسن	١٤٢٩٨

طرف الحديث أو الأثر	الراوي/ القائل	الرقم
لا يركب الماشي حتى يقضي	* الحسن	١٤٢٩٧
لا يرى الرجل عورة الرجل	* عمر	١١٣٨
لا يرى هذا أني أقرأ فيه كل ساعة	* إبراهيم	٣٠٦٨٥، ٣٦٤٠٧
لا يزاحم على الحجر	* جابر بن زيد	١٣٣١٢
لا يزاد الذّي يقتل في الحرم على دية	* الحسن	٢٨٠٧١
لا يزاد العبد على دية الحرّ	* عطاء	٢٧٦٥٨
لا يزاد في دية واحدة	* الحسن	٢٨٠٦٧
لا يزال أحدكم في صلاة	* أبو هريرة	٤٠٩٢
لا يزال البلاء بالمؤمن والمؤمنة	أبو هريرة	١٠٩٠٧
لا يزال الدين ظاهراً ما عجل الناس الفطر	أبو هريرة	٩٠٢٩
لا يزال الرّجل في فسحة من دينه	* عبد الله	٢٨١٩١
لا يزال العبد بخير ما علم ما الذي	* الحسن	٣٦١٩٨، ٣٦٢٩٧
لا يزال العبد بخير ما لم يصب كبيرة	* الحسن	٣٦٦٥١
لا يزال الله في حاجة العبد	* عبيد بن عمير	٣٦٠١٣
لا يزال الناس بخير ماّ عجلوا إفطارهم	ابن المسيب	٩٠٣٠
لا يزال عاصياً ما دامت عليه	* جابر بن زيد	١٢٥٣٣
لا يزال لسانك رطباً بذكر الله	عبد الله بن بسر	٢٩٩٤٤، ٣٦٠٦٢
لا يزال هذا الأمر في قريش	ابن عمر	٣٢٩٣١
لا يزالان الآن زانيين	* عبد الله	١٦٩٤٩
لا يزالان زانيين أبداً	* البراء	١٦٩٥٢
لا يزالان زانيين ما اصطلحا	* عائشة	١٦٩٥٠
لا يزكّيه حتى يقبضه	* عطاء	١٠٣٥٣
لا يزني إلاّ بزانية أو مشركة	* سعيد بن جبير	١٧٠٧٨، ١٧٠٨٣
لا يزني الرجل حين يزني	* أبو هريرة	٣٠٩٢٨
لا يزني الزّاني إلاّ بزانية	* عكرمة	١٧٠٧٦
لا يزني الزّاني حين يزني	عائشة	١٧٨٢٢، ٣٠٩٠٦، ٢٤٤٢٧، ٣٠٨٤٥
لا يزني الزّاني حين يزني	أبو هريرة	١٧٨٢٣، ٣٠٩٠٥،

طرف الحديث أو الأثر	الراوي/ القائل	الرقم
		٢٤٤٢٨
لا يزني الزّاني حين يزني	ابن أبي أوفى	٣٠٩٠٧، ٣٠٩٠٨
لا يزني حين يزني إلاّ بزانية	* الضّحّاك	١٧٠٨٢
لا يزني حين يزني وهو مؤمن	ابن أبي أوفى	١٧٨١٣، ١٧٨١٤
لا يزوج المحرم	* ابن عمر	١٣١١٨
لا يزوّج الرّجل أمته حتّى يستأمرها	* عليّ	١٦٢٠٤
لا يزيد في الركعتين الأوليين	* الحسن	٣٠٣٥
لا يزيده النضح إلا شراً	* الشعبي	٩١١
لا يسألنّ أحدكم ربه شيئاً من الخير	* ابن مسعود	٧٩٣١
لا يسألني الله عن جيش ركبوا البحر أبداً	* ابن عمر	١٩٦٣٩
لا يساكنكم اليهود والنصارى في أمصاركم	* ابن عباس	٣٣٢٧٨
لا يستأجر الأجير إلا بأفراق	* طاوس	٢١٣٩٧
لا يستر الرجل المصلي	* ابن سيرين	٢٨٩٤
لا يستر الله على عبدٍ في الدّنيا إلاّ	عائشة	٢٦٩٨١
لا يسترقّ حر بإقراره على نفسه	* الشعبي	٢٣١٦٧
لا يسترقهن ولكن يعطيهن أنفسهن	* عطاء	٣٤٠٧٨
لا يسترقون	* إبراهيم	٣٣٨١٥، ٣٤٠٨٠
لا يستقيد العبد من الحرّ	* سالم	٢٧٦٨٢
لا يستقيد حرّ من عبد	* عطاء	٢٧٦٨١
لا يستقيد حرّ من عبد	* مجاهد وسليمان بن موسى	٢٧٦٨١
لا يستكري الرجل بضمان	* عطاء	٢٢٧٧٦
لا يسجد	* طاوس	٤٣٣١
لا يسجد	* الحسن	٤٣٣٢
لا يسجد	* جابر بن زيد	٤٣٣٦
لا يسجد (الرجل يسمع السجدة وهو يصلي)	* أبو قلابة	٤٣٣٣
لا يسجدان	* الحسن	٤٣٤٨
لا يسّل السيف في المسجد	* عبد الله بن عبد الرحمن	٨١٣٠
لا يسعها أن تفارقه حتّى ترافعه	* الحسن	١٧٤١٨

طرف الحديث أو الأثر	الراوي/ القائل	الرقم
لا يسلّم في الركعتين من الوتر	* ابن المسيب	٦٩٠٠
لا يسلّم ما يكال فيما يكال	* إبراهيم	٢٢٩٧٢
لا يسلم طعام في طعام ولا طعام في لحم	* طاوس	٢٢٩٧٣
لا يسمّى الرجال في الصلاة	* إبراهيم	٧١١٥
لا يسهم لأكثر من فرسين	* مكحول	٣٣٧٥٣
لا يشارك يهودياً ولا نصرانياً	* ابن عباس	٢٠٢٢٩
لا يشبه الزي الزي حتى	* ابن مسعود	٣٥٥٥١
لا يشترط الخلاص إلا أحمق	* شريح	٢٠٥٢٦
لا يشترط المضارب طعاماً	* حماد	٢١٥٨٨
لا يشترط المعلم وإن أعطى	* الشعبي	٢١١٠٦
لا يشترى إلا ما يخرج جميعاً	* الحسن	٢٣٤٢٣
لا يشتري السنبل حتى يبيض	* ابن سيرين	٢٠٣٠٤
لا يشتري بعرض ولا يغيره	* الشعبي	٢١٢٣٩
لا يشتري شيئاً يكال بشيء إلى أجل	* الشعبي	٢٢٩٧٤
لا يشتريه إلا على غير مواطأة	* عطاء	٢٠٧٥٩
لا يشتريها من المصدق حتى يخرجها	* الزهري	١٠٥٩٥
لا يشرب الخمر حين شربها	ابن أبي أوفى	٢٤٤٢٩
لا يشعر البدنة حتى يحرم	* مجاهد	١٣٧٠٣
لا يشققن جيباً ولا يخمشن وجهاً	* زيد بن أسلم	١٢٢٢٥
لا يشم المحرم الشيح ولا	* الحكم	١٤٨١٢
لا يشير المحرم إلى صيد	* ابن عمر	١٥٧٤٦
لا يصلح (الخلف في أجل السلم)	* عطاء	٢١٦٩٨
لا يصلح (السلم في الحنطة والشعير)	* عامر	٢١٦٩٧
لا يصلح (يقع على المجوسية قبل تعلم الإسلام)	* مرة	١٦٤٤٨
لا يصلح إلا بثوب أو بشيء	* الشعبي	١٦٥١٠
لا يصلح إلا بصداق	* عطاء	١٧٤٩٩
لا يصلح إلا معلوم الرقعة	* بكير بن عبد الله	٢١٧٠١
لا يصلح أن يرى شعرها	* ابن عباس	١٩١٦٩

طرف الحديث أو الأثر	الراوي/ القائل	الرقم
لا يصلح الحيوان بالحيوانين	* علي	٢٠٦٩٩
لا يصلح الكذب إلاّ في ثلاث	أسماء بنت يزيد	٢٦٩٧٦
لا يصلح الكذب في جد ولا هزل	* ابن مسعود	٢٥٩٩٣
لا يصلح الناس إلا ذلك	علي	٢١٣٣٠
لا يصلح اليوم	* جابر	٣١ / ١٦٢٩٥
لا يصلح بيع الخمر ولا شربها	* ابن عمر	٢١٩٢٢، ٢١٩٢٥
لا يصلح حتى يقبضها منه	عطاء	٢١٤٤٩
لا يصلح درهم بدرهمين ولا صاع	أبو سعيد	٢٢٨٠٩
لا يصلح ذلك	* أبو حنيفة	٣٧٢٨١
لا يصلح ذلك	* جابر	٢١٤٨٥
لا يصلح ذلك	* الشعبي	٢٢٤٨١
لا يصلح ذلك إذا تزوجها ليحلها	* جابر بن زيد	١٧٢٥٣
لا يصلح زوجان في الإسلام	* عبد الرحمن بن عوف	١٨٤٦٦
لا يصلح لرجل يصوم يوماً يرى أنه عليه واجب	* عكرمة	٩٤٦٠
لا يصلح للحرّ أن يتزوّج الأمة إلاّ	* مكحول	٣٢/١٦٢٩٦
لا يصلح للمهاجر أن يجاور فوق	* عامر	١٣٤٥٨
لا يصلح لمسلم إذا أكل طعاماً	* عمر	٢٤٨١٩
لا يصلح من الأرض إلا خصلتان	* الضحاك بن مزاحم	٢١٥٥٣
لا يصلح من الحرير إلاّ ما كان	* عمر	٢٥٠٦٧
لا يصلح من الزرع إلا الأرض	* مجاهد	٢١٥٥٥
لا يصلح منه إلاّ هكذا	* عمر	٢٥٠٥٢
لا يصلح نكاح السّرّ	* عروة	١٦٥٣٩
لا يصلح هذا الأمر إلاّ شدة	* عمر	٣١٠٨٨
لا يصلح، لا تأخذ إلا	سعيد بن المسيب	٢١٢٩٦
لا يصلّى إلى القبر	* عبد الله بن عمرو	٣٧٣٧٦
لا يصلّى إلى حائط حمّام	* والد العلاء وخيثمة	٣٧٣٧٧
لا يصلّى على أثر صلاة مثلها	* ابن مسعود	٦٠٤٩
لا يصلّى على السقط ولا يورث	* المسيب بن رافع	١١٧١٣، ٣٢٠١٤

طرف الحديث أو الأثر	الراوي/ القائل	الرقم
لا يصلّى على الصبي	* سعيد بن جبير	١١٧٠٩
لا يصلّي على الميت مرتين	* إبراهيم	١٢٠٦٠
لا يصلّي على ميتٍ مرتّين	* أبو حنيفة	٣٧٠٧٢
لا يصلّى عليه حتى يستهلّ	* إبراهيم	١١٧٠٧، ١١٧٠٨
لا يصلّى عليه يعني السقط	* الحسن	١١٧١٦
لا يصلّي عليها حتى يتوضأ	* القاسم	١١٥٨٤
لا يصلّى في أعطان الإبل	سبرة	٣٨٩٧، ٣٧٠٥٤
لا يصلّى في بيت فيه تماثيل	* ابن عباس	٤٦١٤
لا يصلّى في كسوف القمر	* أبو حنيفة	٣٧٤٩٧
لا يصلّين أحدكم وهو يدافع الطوف	* ابن عباس	٨٠٠٧
لا يصلّيها ولا يقضيها	* أبو حنيفة	٣٧٤٥٢
لا يصلي أحدكم بحضرة طعام ولا هو	عائشة	٨٠١٥
لا يصلي الرجل إلا وهو مخمر عاتقه	* محمد بن علي	٣٥٣٠
لا يصلي الرجل وهو عاقص شعره	* علي	٨١٢٥
لا يصلي المغرب إلا بجمع	* مجاهد	١٤٢٠٩
لا يصلي بالتيمم إلا صلاة واحدة	* عامر	١٧٠٣
لا يصلي بعد الصلاة	* عمر	٦٠٤٧
لا يصلي تطوعاً يتيمم	* مكحول	١٧٠٧
لا يصلي حتى تغيب أو تطلع	* أبو حنيفة	٣٧٤٤٤
لا يصلى عليه ولا يورث	* الزهري	١١٧١١، ٣٢٠١٢
لا يصلي عنه وإن شاؤوا قمصوه	* عطاء	١٥٠٩٤
لا يصلي وهو يجد النفخة	* نافع	٨٠١٤
لا يصلينّ في ثوب واحد	* ابن مسعود	٣٢٢١
لا يصوم أحدكم يوم الجمعة إلا	أبو هريرة	٩٣٢٥
لا يصوم إلاّ مع الناس	* الحسن	٩٥٥٨
لا يصوم الثلاثة إلا في العشر	* طاوس وعطاء	١٣١٢٦
لا يصوم المتمتع إلا في العشر	* عكرمة	١٣١٢٣
لا يصوم المتمتع إلا في العشر	* طاوس وعطاء	١٣١٢٤

طرف الحديث أو الأثر	الراوي/ القائل	الرقم
لا يصوم المتمتع إلا وهو محرم	* ابن عمر	١٣١٢٥
لا يصوم عبد يوماً في سبيل الله إلا	أبو سعيد الخدري	١٩٦٠٤، ١٩٦٠٥
لا يصوم يوم الجمعة إلا أن يصوم يوما	* أبو هريرة	٩٣٣١
لا يصيب أحد من الدنيا إلا نقص	* ابن عمر	٣٥٦٣٢
لا يصيد بكلب المجوسي	* مجاهد	١٩٨٤٩
لا يضاجعها (تفسير ﴿واهجروهن﴾..)	* إبراهيم والشعبي	١٧٧٩٧
لا يضار	* الضحاك	١٩٣٨٣
لا يضرب	* عامر	٢٨٩١٥، ٢٨٩٢٨
لا يضرب إلاّ أن ينفيه من أبيه	* عامر	٢٩٤٣٤
لا يضرب الحدّ ولا يلاعن	* إبراهيم	٢٨٩٤٥
لا يضرّ المؤمن صلاته خلف المنافق	* الحسن	٧٦٣٦
لا يضرّك دخلت مكّة ليلاً	* إبراهيم	١٥٧٩٩
لا يضرّكم يا أهل مكّة أن لا تعتمروا	* ابن عبّاس	١٥٩١٥
لا يضرّه كأنّما هو فريضة	* الشّعبي	٦٩١٧، ٣٧٣٦٢
لا يضرّه لو التحف به حتى تخرج	* عمر	٨٩٤٣
لا يضرك	إبراهيم	١١٦٨
لا يضرك ـ والله ـ أن لا تدخله	* خيثمة	١٣٣١٩
لا يضرك (دم الذباب في الثوب)	* الزبير	٢٠٣٢
لا يضرك (قالها لامرأة أفطرت في صوم تطوع)	أم هانئ	٩١٨٣
لا يضرك بأيهم بدأت إذا ورثت	* منصور	٣١٨٧٣
لا يضرك شفع أو وتر	* الحسن	١١٧٥٧
لا يضركّ حسن امرأة ما لم تعرفها	* أبو قلابة	١٧٣٩١
لا يضره (أي في رجل لم يسجد على أنفه)	* عامر	٢٧١٣
لا يضره (الرجل يخرج في ريقه الصفرة)	* عامر	١٣٤٥
لا يضره (من أصابه طيب الكعبة)	* عطاء	١٣٦٧٠
لا يضره لو التحف حتى يخرج	* ابن عمر	٣٢٠٥
لا يضره ولا ينضحه بالماء	* إبراهيم	٢٠٢٤
لا يضرها (أي ذلك جلست)	* عطاء	٢٨٠٤

طرف الحديث أو الأثر	الراوي/ القائل	الرقم
لا يضم الضالّة إلا ضالّ	* عمر	٢١٩٧٤
لا يضمن	* الحسن	٢٧٨٣٥، ١٥٨١٩
لا يضمن	* ابن شبرمة	٢٣٤٠٣
لا يضمن	* الحكم	٢٨١٧١
لا يضمن	الحكم	٢٨٣٨١
لا يضمن	حماد	٢٨٤٣١
لا يضمن (عن رجل واقف على دابة..)	* حماد	٢٧٨١٨
لا يضمن إلاّ أن يكون عبداً	* عامر	٢٨١٧٦
لا يضمن الراعي	* ابن المسيب	٢٣٦٦٦
لا يضمن الراعي	* الزهري	٢٣٦٧٠
لا يضمن القصّار إلا ما جنت يده	* عامر	٢١٣٣٨
لا يضمن صاحب الدّابّة من النفحّة	* إبراهيم	٢٧٨١٤
لا يطأ الأخرى حتّى يخرجها عن ملكه	* مكحول	١٦٣٩٤
لا يطأ فرجاً فيه شرط	* ابن عمر	٢٢٠٥٢
لا يطؤها (الرجل يطلق الأمة ثم يشتريها)	* علي	١٦٣٦١/ ٩٧
لا يطؤها (المجوسية عند الرجل لا...)	* الحسن	١٦٤٥٢، ٣٣٢٠٢
لا يطأها حتّى تهلّ وتسلم	* ابن مسعود	١٦٤٦٣
لا يطأها حتى تسلم (المجوسية)	* أبو سلمة	٣٣٢٠٠
لا يطلّبن عبد خارجاً من العسكر	* علي	٣٨٧٧٦
لا يطلقها وهي حامل	* ابن مسعود	١٨٨٧٨
لا يطيب هذا المال إلا من أربع	* محمد بن واسع	٢٢٥٠٤، ٢٢٢٩٢
لا يعار الفرج وإن وقع عليها فهي له	* الحسن	١٧٤٦٧
لا يعارضه يؤدي وديعته	* ابن مغفل	٢٣٢٧٣
لا يعتد بالسجود إذا لم يدرك	* علي	٢٦٢٧
لا يعتد بذلك (الرجل ينسى المضمضة)	* الحسن	٢٠٧٦
لا يعتد بما بما كان من دخول الحجر	* عطاء	١٤١١٣
لا يعتد به يطوف بالبيت ثم	* الحسن	١٤١٠٣
لا يعتدّ بالسخلة	* إبراهيم والحسن	١٠٠٧١

طرف الحديث أو الأثر	الراوي/ القائل	الرقم
لا يعتق	ابن المسيب والحكم وعطاء	٢٣٣٩٢
لا يعتق	* عمر بن عبد العزيز	٢٢٢٣٨
لا يعتقون	إبراهيم	٢٢٦٠٢
لا يعتكف إلاّ في مسجد	* الحكم وحماد	٩٧٦٢
لا يعزل عن الحرّة إلاّ بإذنها	* جابر بن زيد	١٦٧٦١
لا يعزل عن الحرّة إلاّ بإذنها	* سعيد بن جبير	١٦٧٥٩
لا يعصب المحرم رأسه	* ابن عمر	١٣٤٣٥
لا يعطي الجزار منها شيئاً	* مجاهد	١٣٧٥٤
لا يعطى المشركون من الزكاة	* الحسن	١٠٥٠٧
لا يعطى صدقة الفطر من تحل له الصدقة	* إبراهيم	١٠٨٢٤
لا يعطي مسك الهدي الجزار	* مقسم	١٣٧٥١
لا يعطى من الزكاة من له خمسون درهماً	* إبراهيم	١٠٥٢٦
لا يعطى من المغنم شيء حتى	* عمر	٣٣٨٤٢
لا يعطى منها له خمسون درهماً	* سفيان وحسن	١٠٥٢٧
لا يعق عن الجارية	* أبو وائل	٢٤٦٣٨
لا يعقل العبد ولا يعقل عنه	* إبراهيم	٢٧٨٧٠
لا يعممّ الميت	* جابر بن زيد	١١١٦٨
لا يعممّ الميت	* الشعبي	١١١٧٢
لا يعود إلى غسل مؤتنف	* ابن سيرين	١٥٠٣
لا يعيد	* أبو سلمة	٨١١٠
لا يعيد (رجل صلى وفي ثوبه دم)	* إبراهيم	٣٩٨٣
لا يعيد (رجل صلى وفي ثوه دم)	* الشعبي	٣٩٧٧
لا يعيد (من صلى خلف الصف)	* حذيفة	٥٩٣٩
لا يعيد (من قطرة بول أصابت خفاً)	* الحكم	٣٩١٤
لا يعيد الوضوء (يطأ العذرة)	* إبراهيم	٦١٩
لا يعيد قد مضت صلاته	* مجاهد	٨١١٣
لا يغتسل (الرجل يجد البلل)	* الحكم	٨٦٣
لا يغتسل الرجل يوم الجمعة ويتطهر	سلمان	٥٥٦٠

طرف الحديث أو الأثر	الراوي/ القائل	الرقم
لا يغتسل حتى يستيقن	* مجاهد	٨٦١
لا يغتسل حتى يستيقن	* قتادة	٨٦٥
لا يغر به المسلمون	ميمون بن أبي شبيب	٢٣٢٣٩
لا يغرّنكم سوادكم من صلاتكم	* ابن مسعود	٨٢٢٦، ٨٢٣٠
لا يغرم السّارق بعد قطع يمينه إلاّ	* عطاء	٢٨٥٩٩
لا يغرم وله رأس ماله	طاوس	٢٠٢١٩
لا يغرنّكم صلاة امرئ	عروة	٣٠٨٤٠
لا يغسّلونه بخطمي وهم يقدرون على السدر	* محمد	١١٠١٩
لا يغسل الدم بالبزاق	* أبو جعفر وعامر وعطاء	٢٠٨٤
لا يغسل رأسه (الجنب يغسل رأسه بسدر)	* ابن جبير	٧٨٣
لا يغسلّ الرجل امرأته	* الشعبي	١١٠٨٣
لا يغسله حتى يبرأ	* إبراهيم	١٤٨٧
لا يغشاها حتى يفعل ما قال	* ابن سيرين	١٩٢٩٥
لا يغشاها ولا تصوم	* الحكم	١٧١٢٣
لا يغشى الرجل المرأة إذا طهرت	* مكحول	١٠٣٧
لا يغلق الرهن	ابن المسيب	٢٣١٢٧
لا يغلق الرهن	معاوية بن عبد الله	٢٣١٢٨
لا يفادى العبد ولا المعاهد	* عكرمة	٣٣٨١٦
لا يفتح القسطنطينية ولا الديلم	* حذيفة	٣٤٣٨٣
لا يفترقا إلا وقد تصرم ما بينهما	* مغيرة	٢٢٨٣٣
لا يفتك مؤمن الإيمان قيد الفتك	أبو هريرة	٣٨٤٣١
لا يفرق بينهما ابتليت فلتصبر	* عطاء	١٩٢٣٧
لا يفسد الحج حتى يلتقي الختانان فإذا	* عطاء	١٢٨٧١
لا يفطر	* ابن عباس	٩٨٨١
لا يفطر	* الحسن	٩٨٨٣
لا يفطر	* عامر	٩٨٨٢
لا يفعل	* أبو حنيفة	٣٧٢٧٤، ٣٧٥٢٨
لا يفعله أحدٌ من أهلي ولا ممّن أطاعني	* عائشة	١٦٣٨٦

طرف الحديث أو الأثر	الراوي/ القائل	الرقم
لا يفقه كل الفقه حتى يرى للقرآن	* أبو الدرداء	٣٠٦٦٧
لا يفلتن أحد منهم إلا بفداء	عبد الله	٣٣٨٠٢
لا يقا من ضارب إلاّ	* الحسن	٢٨١٣١
لا يقاد الحرّ من العبد	* عمر بن عبد العزيز	٢٧٩٧٢، ٢٧٦٧٩
لا يقاد الرّجل من والديه	* مجاهد وعطاء	٢٨٣٥١
لا يقاد به	* قتادة وأبو هاشم	٢٨٤٤١
لا يقاد من الجائفة والمأمومة	* مكحول	٢٧٧٤١
لا يقاد من الجائفة ولا من المأموية	* عطاء	٢٧٧٤٠
لا يقاضيها بالعدّة أن لا تزوّج غيره	* سعيد	١٧٠٢٦
لا يقال القوم خلف الإمام	* عامر	٢٦١٠
لا يقال انصرفنا من الصلاة	* ابن عمر	٧٦٨٢
لا يقام على أهل الكتاب حدّ في	* إبراهيم	٢٩٠٢٨
لا يقام على العبد حدّ باعتراف	* أبو الضحّى والشّعبي	٢٨٦٤٣
لا يقام يوم النفر عند الجمار	* عطاء	١٣٥٦٢
لا يقبض المؤمن حتى يرى البشرى	* أبو هريرة	٣٥٧٠٧
لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار	عائشة	٦٢٧٦
لا يقبل المعتكف ولا يباشر	* إبراهيم	٩٧٧٧
لا يقبل منه إلاّ سلم مخزية	* أبو بكر	٣٣٢٧٢
لا يقتصّ من الجارح حتّى	* الحسن	٢٨٢٣٦
لا يقتطع رجل حق امرئ مسلم بيمينه إلا	أبو أمامة الحارثي	٢٢٤٥٧
لا يقتل	* الحسن	٢٨٥٢٧
لا يقتل	* أبو حنيفة	٣٧٢٧٦
لا يقتل	الحكم وحماد	٢٨٣٢٥
لا يقتل أسير	* علي	٣٣٨٢٦
لا يقتل الأسير	* عطاء	٣٣٨١٨
لا يقتل الذّكر بالأنثى حتّى يؤدّوا	* الحسن	٢٧٩٣٣
لا يقتل الرّجل المسلم باليهودي	* عطاء	٢٧٩٢٥
لا يقتل الرّجل بالمرأة إذا قتلها عمداً	* إبراهيم والشّعبي	٢٧٩٢٩

طرف الحديث أو الأثر	الراوي/ القائل	الرقم
لا يقتل الرّجل بعبده ويعزّر	* سفيان	٢٧٩٧٤
لا يقتل المحرم من السباع إلا	* إبراهيم	١٥٠٣٧
لا يقتل المولى بعبده ولكن يضرب	* أبو بكر وعمر	٢٧٩٦٥
لا يقتل الوالد بالولد	عمر	٢٨٣٥٠
لا يقتل بالقسامة إلاّ واحد	* الزّهري	٢٨٢٩٢
لا يقتل بعضكم بعضاً وإذا رميتم	*أم عمرو بن الأحوص	١٤٠٧٣
لا يقتل به	* أبو حنيفة	٣٧١٧٦
لا يقتل حتى يأوي إلى حرز	* عبدة بن أبي لبابة	٣٣٤٠١
لا يقتل رجلان برجل	* حبيب بن أبي ثابت	٢٨١٥١
لا يقتل في الحرب الصبي	* مجاهد	٣٣٦٦٩
لا يقتل قرشي صبراً	مطيع بن الأسود	٣٢٩٣٨، ٣٧٩٠٩
لا يقتل مسلم بكافر وإن	الحسن	٢٧٩٢٤
لا يقتل مسلم بكافر ولا ذو عهد	عطاء	٢٧٩٢٢
لا يقتل منهم إلاّ واحداً	* محمدّ	٢٨١٥٣
لا يقتلن النساء إذا هن ارتددن	* ابن عباس	٢٩٤٧٧
لا يقر بها حتى ينظر أبها حبل	* عمر	١٩٠١٠
لا يقرأ الجنب	* الأسود	١٠٨٨
لا يقرأ الجنب القرآن	* عمر	١٠٨٦
لا يقرأ الجنب القرآن	* إبراهيم	١٠٩٣
لا يقرأ الجنب القرآن	* مجاهد	١٠٨٩
لا يقرأ الجنب والحائض	* أبو وائل	١٠٩١
لا يقرأ فيه وإن أذن صاحبه	* الحسن ومحمد	٢٣٤٥٠
لا يقرأ ولا حرفاً (يعني الجنب)	* علي	١٠٩٢، ١٠٩٧
لا يقرب الصلاة الربيّ	يحيى بن جعدة	٨٠١١
لا يقربن ما دون رحمها حتّى يستبرئها	* ابن سيرين	١٦٧٦٥
لا يقربها	* سعيد بن جبير	٢٢٠٥٠
لا يقربها حتّى تسلم	* أبو سلمة	١٦٤٥١
لا يقربها حتى تحيض حيضة	* إبراهيم	١٩٠١٤

طرف الحديث أو الأثر	الراوي/ القائل	الرقم
لا يقربها حتى تعتد	* الحسن بن علي	١٩٠١١
لا يقربها حتى يتبين حمل	* إبراهيم وعمارة	١٩٠١٣
لا يقربها حتى يتبين له	* علي	١٩٠٠٩
لا يقربها وإن ماتا قبل ذلك لم يتوارثا	* ابن المسيب والحسن	١٩٢٩٤
لا يقسم المصحف في الميراث	* إبراهيم	٢٣٥٥٤
لا يقسمان حتى تكون	الحسن	٢٢٦٠٣
لا يقضي حتى ينحرف الإمام	* الحسن وإبراهيم	٣١٣٦
لا يقضى دين المملوك إلا ببينة	* الحكم	٢٣٢٨٩
لا يقضى عن الميت اعتكافه	* الحكم	٩٧٨١
لا يقضى عن الميت حج	* الحكم	١٥٣٣٩
لا يقضى عن ميت اعتكاف	* إبراهيم	١٢٦٨٨
لا يقضيه إلا مثل دراهمه	* الحسن ومحمد	٢٢٥٢٧
لا يقطع	* عثمان ومروان	٢٨٦٠٩
لا يقطع (رجل سرق من بيت المال)	* الحكم	٢٩٠٣٣
لا يقطع إلاّ أن يكون للقبر باب	* مكحول	٢٩٠٩٢
لا يقطع الأبطح إلاّ سدّا	أمّ ولد شيبة	١٥٧٩٤
لا يقطع السّارق في دون ثمن المجنّ	* ابن عبّاس	٢٨٥٦٥
لا يقطع الصلاة إلا الحديث	* سعيد بن المسيب	٢٩٠٢
لا يقطع الصلاة إلا الكلب الأسود	* عطاء	٢٩٢١
لا يقطع الصلاة شيء	* ابن جبير	٨٨٤٣
لا يقطع الصلاة شيء إلا الكفر	* عروة	٢٩٠٥
لا يقطع الصلاة شيء إلا الكلام	* عثمان	٨١٨٥
لا يقطع الصلاة شيء إلا الكلب	* عائشة	٢٩٠٤
لا يقطع الصلاة شيء الله أقرب	* القاسم	٢٩٠٦
لا يقطع الصلاة شيء وادرؤهم	* علي وعثمان	٢٨٩٨
لا يقطع الصلاة شيء وادرؤوا	أبو سعيد	٢٨٩٧
لا يقطع الصلاة شيء وادرؤوا	* حذيفة	٢٩٠٣
لا يقطع الصلاة شيء وذبوا	* ابن عمر	٢٩٠٠

طرف الحديث أو الأثر	الراوي/ القائل	الرقم
لا يقطع الصلاة شيء ولكن	* الشعبي	٢٩٠٩
لا يقطع الصلاة شيء ولكنه يكره	* ابن عباس	٨٨٤٤
لا يقطع العبد الآبق	* ابن عبّاس	٢٨٦٠٨
لا يقطع العبد الآبق	* ابن عمر	٢٨٦١١
لا يقطع المعتمر حتى يستلم الحجر	* أبو الأسود	١٤١٩٠
لا يقطع المعتمر حتى يستلم الحجر	* مجاهد	١٤١٨٩
لا يقطع حتّى يخرج بالمتاع	* عمر بن عبد العزيز	٢٨٥٧٨
لا يقطع حتّى يعقل	* إبراهيم	٢٨٦٢١
لا يقطع صلاة المسلم شيء	* ابن عمر	٢٨٩٩
لا يقطع في أقلّ من عشرة دراهم	* أبو حنيفة	٣٧٢٣٣
لا يقطع في عذق ولا في عام سنة	* عمر	٢٩٠٥٧
لا يقطعه إذا كان صحيحا	* هشام بن عروة	٩٢٢٣
لا يقع على الأخرى ما دامت	* ابن عمر	١٦٣٩٧
لا يقع عليها الطلاق (المختلعة)	* طاوس	١٨٦٨٩
لا يقع عليها طلاق زوجها (المختلعة)	* الحسن وعطاء	١٨٦٨٨
لا يقعدن قاضي في المسجد	* عمر بن عبد العزيز	٢٢١٣٦
لا يقل أحدكم (يأبى ربي) فإنه	* أبو البختري	١٢٥٣٠
لا يقل أحدكم إنّي خبيث النفّس	أبو أمامة بن سهل	٢٦٩١٣
لا يقل أحدكم اللهم اغفر لي إن شئت	أبو هريرة	٢٩٦٥١
لا يقم رجل لرجل	الحسن	٢٥٩٦٧
لا يقم وحده	* عطاء	٥٩٣٧
لا يقوم أحدكم إلى الصلاة وبه أذى	أبو هريرة	٨٠١٠
لا يقوم إذا سلم الإمام حتى ينحرف	مكحول	٣١٣٨
لا يقوم الرجل قائماً منتصباً	* الحسن وابن سيرين	٢٦٢٤
لا يقوم الرجل لرجل عن مجلسه	أبو هريرة	٢٥٩٧١
لا يقيم الرجل الرجل عن مقعده	ابن عمر	٢٥٩٦٩
لا يقيمنّ أحدكم أخاه	ابن عمر	٢٥٩٦٨
لا يكبّر إلا أن يصلي في جماعة	* إبراهيم	٥٨٧٨

طرف الحديث أو الأثر	الراوي/ القائل	الرقم
لا يكذبنّ أحدكم مرتّين يقول لشيء	* مطرف	٢٧٠٤٦
لا يكره (كسب الحجام)	* عكرمة	٢١٢٥٢
لا يكره الرّجل ابنته الثّيب	* طاوس	١٦٢٠٨
لا يكفر (رجل قال: ألقاني الله في النار)	* الحكم وطاوس	١٢٨٥٨
لا يكفّن الميت في أقل من ثلاثة	* عائشة	١١١٨١
لا يكن بك السوء فإنه إلا يكن	* الحسن	٢٥٩٢٤
لا يكون إلا بصداق	* عطاء	١٧٤٩٧
لا يكون أمين نفسه ولا بيعه	إبراهيم	٢٢٠٢٥
لا يكون اثنينياً ولا خميسياً ولا رجبياً	* أنس	٩٨٤٨
لا يكون التّغليظ في شيء من الدّبة	* إبراهيم	٢٨٤٨٩
لا يكون الرجل تقياً حتى يحاسب	* ميمون	٣٦٢٨٠، ٣٦٦٣٦
لا يكون الرجل تقيّاً حتى يكون	* بكر بن عبد الله	٣٦٤٥١
لا يكون الرهن إلا مقبوضاً	سعيد	٢١٧٦٨
لا يكون الشركة والمضاربة بالدين والديعة	* محمد	٢٢٦٤٦
لا يكون القسم يميناً حتى	* عطاء	١٢٤٥٥
لا يكون بني إسرائيل شيء إلا	* حذيفة	٣٨٣٧٥
لا يكون رجل بارض فيء	* سلمان	٢٢٨٩
لا يكون رجل من أهل العلم حتى	* ابن عمر	٣٥٦٣٤
لا يكون رهنه حتى يقبضه	* الحكم	٢١٧٦٧
لا يكون طلاقاً إلاّ أن يكون نوى	* عطاء	١٨١٦٦
لا يكون في مال صدقة حتى	* عطاء	٩٩٧٢
لا يكون لأحدكم ثلاث بنات	أبو سعيد الخدري	٢٥٨٢٦
لا يكون للولد على والده دين	* إبراهيم	٢٢٦٥٢
لا يكون مولياً	* الشعبي	١٨٧٩٣
لا يكون ميراثاً حتّى يكون قبله مهراً	* مسروق	١٧٢٨٤
لا يلبس الخفّين ولا السّراويل إلاّ	ابن عمر	١٦٠٠٤
لا يلبس القميص ولا السّراويل	ابن عمر	٣٧١٠٢
لا يلبس المحرم ثوباً مسه ورس	* ابن عمر	١٣٠٠٨

طرف الحديث أو الأثر	الراوي/ القائل	الرقم
لا يلتفت أحدكم في صلاته فإن كان	أبو هريرة	٤٥٧٦
لا يلتفت إليه	* الحسن	٩٥٥٩
لا يلحق به (ولد الزنا يدعيه الرجل)	* محمد	٣١٩٤٤
لا يلحقها طلاقه إيّاها (المختلعة)	* جابر بن زيد	١٨٦٨٧
لا يلطم الوجه	* عمر	٢٠١٧٦
لا يلهك الناس عن نفسك	* فضيل بن زيد	٣٦١٢٣
لا يمر الجنب في المسجد إلا	* إبراهيم	١٥٦٣
لا يمر الجنب في المسجد إلا	* مسروق	١٥٦٨
لا يمسح على النعلين	* أبو جعفر	٢٠٠٧
لا يمسك عن شيء مما يمسك عنه	* الحسن	١٢٨٤٩
لا يمش أحدكم في نعل واحدة	أبو هريرة	٢٥٣٠٢
لا يمشي في النعل الواحدة	* جابر	٢٥٣٠٥
لا يمضمض الميت ولا يستنشق	* إبراهيم	١١٠٠٧
لا يملك ولد والده	* إبراهيم	٢٠٣٣٦
لا يمّس الرجل الدراهم فيها كتاب الله	* عامر وسالم	١٢٢٦
لا يمنع أحدكم أخاه أن يضع خشبة	أبو هريرة	٣٧٣٠٤، ٢٣٣٧٢، ٢٣٣٧٣
لا يمنعنكم أذان بلال من السحور	سمرة بن جندب	٩١٦٥، ٩٠١٢
لا يمنعنكم أذان بلال من سحوركم	أنس	٩٠١١
لا يمنعنّ أحدكم أذان بلال من سحوره	ابن مسعود	٩٠٠٩
لا يمنعنّ أحدكم مريضه طعاماً يشتهيه	* ابن عمر	٢٤٠١٣
لا يموت أحد من المسلمين فيصلي عليه	عائشة	١١٧٣٣
لا ينامون حتى يصلوّا العتمة	* محمد بن علي	٦٣٥٦
لا ينامون عن العشاء الآخرة	* أبو العالية	٦٣٥٢
لا ينبذ في دباء ولا حنتم ولا مزفت	* عمر	٢٤١٤٩
لا ينبغي أن يبيع بدين ويشتري به	* مجاهد	٢٣٥٦٢
لا ينبغي الرّجل أن يجمع	* الزّهري	١٦٩١٩
لا ينبغي الصدقة لغني	* عبد الله بن عمرو	١٠٧٦١

طرف الحديث أو الأثر	الراوي/ القائل	الرقم
لا ينبغي لبيت عذاب أن يكون	* طاوس	١٦٠٨٣
لا ينبغي لشيء أن يسجد لشيء	جابر	١٧٣٠٠
لا ينبغي لقاض أن يقضى حتى يتبين له	* أبو موسى	٢٣٢٩٩
لا ينبغي له إذا مر بها أن يتركها ولكن يسجد بها	* إبراهيم	٤٣٨٤
لا ينبغي له إذا مّر بها أن يتركها	* الحسن	٤٣٨٣
لا ينتفع به ولا يركب	* أبو حنيفة	٣٧١٥٢
لا ينتهب نهبة ذات شرف يرفع المسلمون	ابن أبي أوفي	٢٢٦٣٩
لا ينتهي ناس عن غزو هذا البيت	صفية	٣٨٢٢٠
لا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو	* أبو جعفر	٨٠٨٢
لا ينضحه ولا يغسله، يصلي فيه (الهدمى والغرقى)	الحسن	٢٠٣٤
لا ينضحه ولايزيده الماء إلاّ شرّاً	* أبو حنيفة	٣٧٤٨٠
لا ينظر الرجل على عورة الرجل	* عمر	١١٣٨
لا ينظر الرجل على عورة الرجل	أبو سعيد الخدري	١١٤٢
لا ينظر الله إلى الذى يجر إزارة	عبد الله بن عمرو	٢٥١٩٠
لا ينظر الله إلى رجلٍ جامع	أبو هريرة	١٦٩٦٣
لا ينظر الله إلى رجلٍ أتى رجلاً	ابن عبّاس	١٦٩٥٤
لا ينظر الله إلى رجل نظر إلى فرج	* عبد الله	١٦٣٧٣
لا ينظر المحرم في المرآة ولا يدعو	* طاوس	١٢٩٨٧
لا ينظر بعضهم فى قفا بعض	* مجاهد	٣٥٠٧٥
لا ينفر أحد حتى يطوف بالبيت	* ابن عمر	١٣٧٥٦
لا ينفر أحد حتى يكون آخر	* ابن عباس	١٣٧٥٥
لا ينفر حتى يكون من الغد	* جابر بن زيد	١٢٩٤٣
لا ينفل حتى يخمس	* الحسن	٣٣٨٤٤
لا ينفي	* أبو حنيفة	٣٧١٢٠
لا ينقش أحد على نقش خاتمي	ابن عمر	٢٥٤٨٥
لا ينقص الكري من حجه ولا التاجر من حجه	مجاهد	١٥٣٥٩
لا ينقض التيمم إلا الحدث	* الحسن	١٧٠٤
لا ينكح (المحرم)	* ابن عمر	١٣١١٧

طرف الحديث أو الأثر	الراوي/ القائل	الرقم
لا ينكح الأمة على الحرّة	* الحسن	١٦٣٠٧ / ٤٣
لا ينكح الأمة على الحرّة إلاّ المملوك	* مسروق	١٦٣١٠ / ٤٦
لا ينكح الخصيّ حرّة مسلمة	* علّي	١٧٨٢٥
لا ينكح العبد فوق اثنتين	* علّي	١٦٢٧٠ / ٦
لا ينكح المهاجرات الأعراب	* عمر	١٧٥١٨
لا ينكح ولا يخطب (المحرم)	* عمر	١٣١١٧
لا يهتك الله ستر عبدٍ في قلبه	* أبو إدريس	٢٦٩٨٠، ٣٦٣٨٦
لا يهدم الزوج إلاّ الثلاث	* علي	١٨٥٧٤
لا يوتر بثلاث بتراء	* عائشة	٦٨٩١
لا يوجب طلاقاً ولا يحرّم حلالاً	* الشعبي	١٨٣٩٤
لا يوجب عليه القضاء إلاّ	* عامر	٩٥٦٨
لا يوجد فى صحيفتي إنّى قلت لها اذهبي	* الرّبيع بن خثيم	٣٦٥٦١
لا يورث المولود حتى يستهل	* القاسم	٣٢٠١٦
لا يورث المولود حتى يستهل	* الحسن وابن سيرين	٣٢٠٠٦
لا يورث بعضهم من بعض	* الزهري	٣١٨٧٨
لا يورث بولادة الشرك	* عمر	٣١٨٩٧
لا يورد الممرض على المصحّ	أبو هريرة	٢٦٨١٧
لا يورّث حتى يستهل	* سعيد بن المسيب	١١٧١٨
لا يورّثون إلا بشهادة الشهود	* عمر بن عبد العزيز	٣١٨٩٩
لا يوصي له برغيف	* الحسن	٣١٣٩٢
لا يوقدن أحدٌ منكم ناراً	* عمرو بن العاص	٣٧٦٣٤
لا! أبوك أبوها	* القاسم بن محمّد	١٧٥٢٥
لا، أبرأ إلى الله من دمك	* عثمان	٣٨٦٩٠
لا، إذا تزوج أمها أحب إلي من أن	* رجل من الصحابة	١٦٤٧٢
لا، أعطهم مدين، مد لطعامهم	* سعيد بن جبير	١٢٣١٧
لا، احلقي رأسه وتصدقي بوزنه	أبو ارفع	٢٤٥٩٨
لا، بل اجمعها لي في الآخرة	خيثمة	٣٢٣٣٥
لا، حتى يطعم ستين مسكيناً	* الشعبي	١٢٣٩٤

طرف الحديث أو الأثر	الراوي/ القائل	الرقم
لا، حتى يطعم ستين مسكيناً	* الحسن	١٢٣٩٣
لا، شرط الله قبل شرطهم	عطاء	٢٢٤٧٤، ٢٢٤٧٥
لا، فجورها على نفسها، وهي	* سالم	٢١٩٠٤
لا، ليتقدم بعضكم حتى أحدثكم	* مالك بن الحويرث	٦١٧٢
لا، هم أهل الكتاب اليهود (تفسير ﴿قل هل ننبئكم﴾	* سعد	٣٨٩٢١
لا، واستغفر الله	* أبو هريرة	١٢٦٠٤
لا، وقرأ: ﴿وأولات الأحمال﴾	* ابن عباس	١٧٦٢٨
لا، ولكن أدعه يطلب لك ولنفسه ولعياله	* أبو هريرة	٢١٢٠١
لا، يجزئه أن يغسل قدميه	* جابر بن زيد	٧٥٣
لا؛ مالك بعضه في بعض	* عبد الله	٢٩٠٤٠
لابن آدم ثلاثة وثلاثون عضوا	* ابن عباس	٣٥٧٩٥
لاتقربّن النار فإن له أجلاً	* عمر	٢٣٩٧٤
لاثناء في الصدقة	فاطمة	١٠٨٢٨
لارضاع إلاّ ما كان في الصّغر	* ابن عبّاس	١٧٢١٨
لارضاع إلاّ ما كان في الصّغر	* عمر	١٧٢٢٠
لاشيء عليه صلاته جائزة	* عطاء	٨٧٩٣
لاشيء عليه فلم يزده إلا طهارة	* الحكم وعطاء	٥٧٧
لاشيء لها	* مجاهد	١٧٤١٧
لاشيء لها	* إبراهيم	١٧٦٨٩، ١٩٤٣٧
لاشيء لها لا يجتمع عليه أحد أن تذهب	* ابن عبّاس	١٧٤١٣
لام اقدم عمر الشام استقبله الناس	* قيس	٣٤٤١٨
لامرأته ميراثها من الدية	* إبراهيم	٢٨٠٠٣
لاوي الصدقة ـ يعني مانعها ـ ملعون	ابن مسعود	٩٩٢٢
لايبرأ من العيب حتى يسميه	* عطاء	٢١٣٨٩
لايشابن لبن لبيع	الحسن	٢٢٤٢٩
لاينبغى لقاضى المسلمين أن يأخذ	* عمر	٢٢١١٠
لاينبغى للإمام أن يخصّ نفسه بدعاء	* طاوس ومجاهد	٦٥٩٥

طرف الحديث أو الأثر	الراوي/ القائل	الرقم
لاينبغى للحرّ المسلم أن ينكح أمة من	* مجاهد	١٦٣٢٢
لاينبغى للمرأة أن تخرج من باب الدار	* سويد	١١٣٩٧
لبّ على كلّ حال	* عطاء	١٦٠٩٤
لبس رجل ثوباً جديداً فحمد الله	* عون بن عبد الله	٢٥٤٨١، ٣٠٢٥٤
لبن طيب وعلف مجان	* شريح	٢٢٦٧٩
لبى رسول الله ﷺ حتى رمى	* ابن عباس	١٤١٦٥
لبيك إله الحق لبيك	* أبو هريرة	١٣٦٢٤
لبيك إنّ العيش عيش الآخرة	عبد الله بن الحارث	٣٥٣٦٦، ١٦٠٣٨
لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك	* ابن عمر	١٣٦٨٨، ١٣٦١٧
لبيك اللهم لبيك محلي من	* ابن عباس	١٤٢٦٦
لبيك بعمرة وحجة	* أنس	١٤٤٨٧
لبيك بعمرة وحجة	أنس	١٤٤٩١، ١٤٤٩٢
لبيك بعمرة وحجّ	أنس	١٥٩٩٦، ١٥٩٩٨
لبيك ذو المعارج إنه ذو المعارج، ولم	* سعد بن أبي وقاص	١٣٦٢٣
لبيك عدد التراب	* ابن مسعود	١٥٢٨٦
لتأتيني على هذا ببينة	* عمر	٢٦٣٦٩
لتؤخذن المرأة فليبقرن بطنها	* أبو هريرة	٣٨٢٩٣
لتبتغن إماماً غيري أو لتصلن وحدنا	* حذيفة	٤١٣٤، ٤١٣٨
لتتبعن سنةّ من كان قبلكم باعا بباع	أبو هريرة	٣٨٣٧٢
لتجيء بمن يشهد معك	* المغيرة بن شعبة	٢٩٥٨٧
لتخضبنّ هذه من هذا	* علي	٣٨٤٢٠، ٣٨٠٩٥
لتخللن أصابعكم بالماء	* أبو بكر	٩٦
لتركبنّ سنةّ بني إسرائيل حذو النعل	* حذيفة	٣٨٣٨٣
لتركبنّ سنةّ من كان قبلكم حلوها	* عبد الله بن عمرو	٣٨٣٧٣
لتزخرفن مساجدكم كما زخرفت اليهود	* ابن عباس	٣١٦٧
لتزخرفنها كما زخرفت اليهود	* ابن عباس	٣١٦٢
لتشترينها أو لتخرجن من دينك	* عبد الله بن سلام	٣٤٣٧٢
لتشربن طائفة من أمتي الخمر باسم	ابن محيريز	٢٤١٢٣

طرف الحديث أو الأثر	الراوي/ القائل	الرقم
لتطيعنا في أذاننا أو لتعتزلن مؤذنينا	* الأسود	٣٣٢٧
لتعملنّ عمل بني إسرائيل فلا يكون	* حذيفة	٣٨٣٧٦
لتقاتلنّه وأنت ظالم له ثم لينصرن	الزبير وعلي	٣٨٨٢٢
لتقيمن الصلاة ولتؤتن الزكاة	عبد الله بن شداد	٣٢٦٢٩
لتقيمنّ صفوفكم أو ليخالفنّ الله	النعمان بن بشير	٣٥٤٢
لتلتمسن إماماً غيري أو لتصلن وحدانا	* حذيفة	٤١٣٣
لتنظر قدر نفقتها	* الحسن	١٢٥٦٩
لتنكحن أو لأقولنّ لك ما قال عمر لأبي الزّوائر	* طاوس	١٦١٤٢
لحد لرسول الله ﷺ قبره ولأبي بكر وعمر	* نافع	١١٧٤٠
لحد لرسول الله ﷺ لحد	* إبراهيم	١١٧٤٦
لحد لرسول الله ﷺ وألقى	* محمد بن علي	١١٨٦٦
لحد لرسول الله ﷺ ولأبي بكر وعمر	* ابن عمر	١١٧٤٥
لحد للنّبي ﷺ وأخذ عن قبل القبلة	* إبراهيم	١١٧٩٦
لحس الدبر أحب إليّ من بيع	* إبراهيم	٢٠٤٦٢
لحق بالنّبي ﷺ عبد أسود فمات	عبد الله	١٢١٣٨
لحوم الخمر وألبانها حرام	* سعيد بن جبير	٢٣٩٨٨
لحومها وألبانها حرام	* سعيد بن جبير	٢٤٧٠٣
لدرهم ربا أشد عند الله تعالى	* علي	٢٢٣١٤
لدرهم قيني خير من قلب رجل	* ابن مسعود	٢٣٨٧٣
لدرهم من تجارة أحب إلي من عشرة	* أبو وائل	٢٢٥٠٠
لدرهم يأخذه أحدكم فيضعه في	* عثمان بن أبي العاص	٣١١٦٠
لدغتني عقرب فابتدر منخراي دم	* إبراهيم	٢٣٨٧٩
لذي عقل ﴿قسم لذي حجر﴾	* الضحاك	٢٦٣٥٠
لذي لب ولذي عقل	* عكرمة	٢٦٣٤٧
لربما نزلت وأنا في السفر	* سعيد بن جبير	١١١٧
لركعتان خفيفتان مما تحتقرون زادهما	* أبو هريرة	٣٥٧٠٩
لزوال الدنيا أهون على الله من	ابن عباس	٣٥٣٩٢
لزوال الدنيا أهون على الله من	جابر	٣٥٣٩٤

طرف الحديث أو الأثر	الراوي/ القائل	الرقم
لست إليه جلست	* سعيد بن المسيب	٤٢٤٤
لست بآكله ولا زاجراً عنه	* أبو هريرة	٢٤٧٢٥
لست بخليفة الله ولكنّي	* أبو بكر	٣٨٠٤٥
لست بخير الناس	* عمر	١٩٧١١
لست بطبيب ولكنك	أبو رمثة	٢٣٧٧٠
لست لأبيك	* إبراهيم	٢٩٣٦٩
لستم على السنة حتى يشفق الراعي	* سعيد بن العاص	٣٨٢٦٥
لسقط أقدمه بين يدي أحب إليّ من فارس	أبو هريرة	١١٩٩٩
لشبر من الجنة خير من الدنيا	أبو سعيد	٣٥٠٢٠
لصاحب البرذون في الغنيمة سهم	* الحسن	٣٣٧٣٨
لصاحبها	إبراهيم	٢٣٦٣٨
لصاحبها أن لا يخطبها في العدة	* عروة	١٨٧٠٦
لصوت أبي طلحة في الجيش	أنس	٣٣٩٨٢
لطواف واحد بهذا البيت أحب	* سعيد بن جبير	١٣٠٣٥
لعل ذلك لا يكون به بأس (الذكر في الخطبة)	* علقمة	٥٣٢٠
لعل ذلك يسوؤك (أي مدح عثمان)	* ابن عمر	٣٢٥٧٨
لعلك اختلست (تلقين السارق لكي يقول لا)	* الحسن	٢٩٠٤٩
لعلك صائم لا تصم إلاّ مع الجماعة	* إبراهيم	٩٥٨٥
لعلك قبّلت أو لمست أو باشرت	ابن عباس	٢٩٠٥٣
لعلك ممن يسجد على كور العمامة	* عمر بن عبد العزيز	٢٧٧٨
لعلك من المسرفين	* عمر	٩٠٤٣
لعلكم تقرؤون خلف إمامكم	* عبادة بن الصامت	٣٧٧٣
لعلّ خفاً يقع على خف	* ابن عمر	٣٥٦٥٤
لعلّه كان يؤدي عنها من غيرها	* ابن عمر	١٠٦١٧
لعلّها لا تجد فتبغي بنفسها	عباية بن رفاعة	٢٢٥٦٢
لعلنا نصطاد بها شباب قريش	* عائشة	١٧٨٤٢
لعلنا نصيب بها بعض شباب قريش	* عائشة	٢٢٦٦٨
لعله أن يرجعها في العدة	* الضحاك	١٩٤٥٠

طرف الحديث أو الأثر	الراوي/ القائل	الرقم
لعله خير منك	* ابن عباس	٢٦٨٠٧
لعلهم يقولون لعلّه أمره بشيء	* إبراهيم	٢٨٤٢١
لعمرك والله إن حشوها غير المؤمنين	* أبو وائل	٣٠٩٦٥
لعمري لغو	* إبراهيم	١٢٤١٥
لعمل إمام عادل يوماً	* قيس بن عباد	٣٣٠٩٩
لعن آكل الربا ومؤكله	ابن مسعود وعلي	٢٢٣١١
لعن الله أقواماً اتخذوا قبور أنبيائهم	عائشة	١١٩٣١، ٧٦٢٦
لعن الله الراشي والمرتشي	* شريح	٢٢٢٧٩
لعن الله السّارق يسرق البيضة	أبو هريرة	٢٨٥٦٣
لعن الله العقرب لا تدع مصليا	علي	٢٣٩٠٠
لعن الله المتخنّثين من الرّجال	* ابن عباس	٢٦٨٩٩
لعن الله المحلّ والمحلل له والمحللّة	* ابن عمر	١٧٢٤٨
لعن الله المحلّل والمحلّل له	عليّ	٣٧١٨٩
لعن الله المحلّل والمحلّل له	* ابن عمر	٣٧١٨٨
لعن الله المحلّل والمحلّل له	* ابن سيرين	٣٧١٩٠
لعن الله الواصلة والمستواصلة	أبو هريرة	٢٥٦١٩
لعن الله الواصلة والمستوصلة	أسماء	٢٥٦١١
لعن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم	عمر بن الخطاب	٢١٩١٤
لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور	عائشة	٧٦١٢
لعن الله فلاناً عمدوا إلى أيام الحج	* ابن عباس	١٣٥٣٨
لعن الله فلاناً فإنه أول	* عمر	٢١٩١٩، ٣٧٠١٢
لعن الله قتلة عثمان في السهل	* علي	٣٨٧٨٩
لعن الله من لعن والده	علي	٢٢٣٢٧
لعن الله هؤلاء	الحسن	٢٥٩٦١
لعن المحلّ والمحللّ	* ابن سيرين	١٧٢٥٤
لعن النبي ﷺ أربعة	ابن سابط	٢٢٣٢٩

طرف الحديث أو الأثر	الراوي/ القائل	الرقم
لعن النبي ﷺ آكل الربا	أبو جحيفة	٢٢٣١٨
لعن النبي ﷺ الراشي والمرتشي	ثوبان	٢٢٢٧٥
لعن النّبي ﷺ المحلّل والمحللّ له	عبد الله	٣٧١٨٦
لعن رسول الله ﷺ الراشي	* عبد الله بن عمرو	٢٢٢٧٦، ٢٢٤٠٦
لعن رسول الله ﷺ المتخنّثين	أبو هريرة	٢٦٩٠٠
لعن رسول الله ﷺ المتشبّهين	الشّعبي	٢٦٩٠٣
لعن رسول الله ﷺ المحلّ والمحللّ له	عبد الله	١٧٢٥٦
لعن رسول الله ﷺ المحلّ والمحللّ له	علي	١٧٢٥٥
لعن رسول الله ﷺ المحلّ والمحللّ له	أبو هريرة	١٧٢٥٩
لعن رسول الله ﷺ الواشمة	ابن مسعود	٢٥٦١٢
لعن رسول الله ﷺ زائرات القبور	ابن عباس	١١٩٢٥
لعن رسول الله ﷺ زائرات القبور	حسان بن ثابت	١١٩٣٤
لعن رسول الله ﷺ من مثّل بالبهائم	ابن عمر	٢٠١٠١
لعن رسول الله ﷺ واصلة الشعر	فاطمة بنت علي	٢٥٦١٥
لعن مانع الصدقة	* علي	٩٩٢٠، ٩٩٢١
لعن من الرّجال المتشبّه بالنّساء	الحسن	٢٦٩٠٤
لعنت الخمر على عشرة وجوه	ابن عمر	٢١٩٢٤
لعنت النائحة والممسكة	* الشعبي	١٢٢٢٧
لغدوة أو روحة في سبيل الله	سهل بن سعد	١٩٥٣٢
لغدوة أو روحة في سبيل الله	ابن عباس	٣٧٩٦٢، ١٩٥٣١
لغدوة في سبيل الله أو روحة	أبو أيوب	١٩٥٣٣
لغزوة في سبيل الله أحبّ إلي	* سعد	١٩٧١٩
لفتنة السوط أشد من فتنة السيف	* حذيفة	٣٨١٢٦
لفحتهم النار لفحة فما أبقت لحماذ	* ابن أبي الهذيل	٣٥١٢٠
لفضل العلم أحبّ إليّ من فضل العبادة	* مطرف	٣٦٦١١

طرف الحديث أو الأثر	الراوي/ القائل	الرقم
لقاب قوس أحدكم أو سوطه	* الحسن	٣٥٠١٧
لقاتل المؤمن توبة	* مجاهد	٢٨١٩٥
لقتال الخوارج أحب إليّ من قتال	* أبو سعد	٣٨٨٨٢
لقد أتانا نهي رسول الله ﷺ عن أكل الحمر	أبو سليط	٢٤٦٩١، ٣٧٨٨٨
لقد أتاني البشير بهلكة أهل نجران	الشّعبي	٣٨٠١١
لقد أتى على نهر القادسية ثلاث ساعات	* جرير	٣٤٣٢١
لقد أدركت أقواماً لا يستطيعون	* الحسن	٣٦٢٠٣
لقد أدركت أقواماً ما كانوا يشبعون	* الحسن	٣٦٣١١
لقد أدركت الناس ولو ...	* الحسن	١٢٤٠٥
لقد أدركت زمان عثمان بن عفان وإنه ليسلّم من	* العباس بن سهل	٦٤٣١
لقد أرادوا أن يبقوا عليك	* ابن مسعود	١٧٩٨٠
لقد أراك الله خيراً	رجل من الأنصار	٢١٣٦
لقد أشرعوا رماحهم بصفين وأشرعنا	* حكيم بن سعد	٣٨٨٤٥
لقد أصبت بسكتتي هذه مثل ماسقى	* سعد بن مالك	٢٩٩٢٥، ٣٦٠٥٤
لقد أعظمتم الدنيا لقد	* ابن عمر	٣١١٥٣، ٣٨٤٥٠
لقد أمدّكم الله الليلة بصلاة	خارجة بن حذافة	٦٩٢١
لقد أوتي أبو موسى مزماراً	عائشة	٣٢٧٩٩
لقد أوتي أخوكم من مزامير آل داود	عبد الرحمن بن كعب	٣٠٤٣٧
لقد أوتي أخوكم من مزامير آل داود	عائشة	٣٠٤٣٨
لقد أوتي الأشعري مزماراً	بريدة	٣٠٤٣٦، ٣٢٧٩٧
لقد أوتي الأشعري مزماراً	عائشة	٣٢٧٩٨
لقد أوتي علي بن أبي طالب ثلاث خصال	* عمر	٣٢٦٣٥
لقد أوتي هذا مزامير آل داود	أبو هريرة	٣٠٤٣٥
لقد أوذيت في الله	أنس	٣٧٥٦٣

طرف الحديث أو الأثر	الراوي/ القائل	الرقم
لقد احتظرت بحظار شديد	أبو هريرة	١١٩٨٩
لقد استخلف عثمان وما أزرهم إلاّ البرود	* عروة	٣٦٦١٣
لقد افتتح الفتوح أقوام	* أبو أمامة	١٩٦٩١، ٢٥٥٧٩
لقد اندقّ في يدي يوم مؤتة تسعة أسياف	* خالد بن الوليد	٣٧٩٦٦
لقد انقطع في يدي يوم مؤتة	* خالد بن الوليد	٣٣١٦٠
لقد اهتزّ العرش لحبّ لقاء الله سعداً	ابن عمر	٣٧٧٩٧
لقد اهتزّ العرش لموت سعد	جابر وأسيد وأبو سعيد	٣٢٨٥٢، ٣٢٨٥٤
لقد اهتزّ العرش لموت سعد بن معاذ	جابر	٣٧٧٩٨
لقد اهتزّ العرش لوفاة سعد بن معاذ	أسيد بن حضير	٣٧٨٠٠
لقد بلغت ثمانين سنة وأنا أخوف	* ابن المسيب	٣٤٤٩٤
لقد تابت توبة لو تابها	الحسن	٢٩٢٨٢
لقد تابت توبة لو قسمت بين سبعين	عمران بن حصين	٢٩٢٨٤
لقد تركت أو لو تركت الركعتين	* ابن جبير	٥٩٨٤
لقد تركت بعدي عجائز يكثرن	* أنس	٣٠٣٨٧
لقد تركوا أو ردّوا خير هذه الأمة	الحسن	٣٢٥٤٥
لقد توفي رسول الله ﷺ وما في رفيّ	* عائشة	٣٥٧٥٥
لقد جاء في علي من المناقب	* رجل من الصحابة	٣٢٦٦٤
لقد جلس أصحاب رسول الله ﷺ	* حذيفة	٣١١٢٧
لقد جلست إلي ابن عمر فما سمعته يحدث	* الشعبي	٢٦٦٣٠
لقد حكمت فيهم بحكم الله	عروة	٣٧٨٢٨
لقد حكمت فيهم بحكم الله وحكم رسوله	عائشة	٣٧٧٩٣
لقد خبت وخسرت إن لم تكن مؤمنا	* ابن معقل	٣٠٨٩٧، ٣٠٨٤٦
لقد خفت أن يكون قد زدنا	* عمر	٢٢٣٢٠
لقد خففت فجلدتهما عشرين عشرين	* قبيصة بن ذوئيب	٢٩٠٢٦
لقد دفن اليوم علم كثير	* ابن عباس	١٢٠٩٩،

طرف الحديث أو الأثر	الراوي/ القائل	الرقم
		٣٤٤٨٤
لقد رأيت الغنم يؤتي بها مقلدة	* ابن عباس	١٣٠٤٠
لقد رأيت من رسول الله ﷺ ثلاثاً	يعلى بن مرة	٣٢٢٨٧
لقد رأيتنا زمان زياد	* ابن سيرين	١٤٤٦٩
لقد رأيتنا مع رسول الله ﷺ يوم الحديبية وأصابتنا	أبو المليح عن أبيه	٦٣١٩
لقد رأيتنا نغزو مع رسول الله ﷺ	سعد	٣٥٧٥٧
لقد رأيتنا وإنا المتوافرون	* ابن مسعود	٣٢٨٧٠
لقد رأيتنا وإنا لنقارب بين الخطا	* ابن مسعود	٧٤٧٥
لقد رأيتنا وما الرّجل المسلم بأحقّ	* ابن عمر	٢٧١٢٠
لقد رأيتنا وما نتعلم إلا الورع	* الضحاك	٣٥٩٥٨
لقد رأيتنا يوم الجمل وإن رماحنا	* سويد بن الحارث	٣٨٧٦٥
لقد رأيتنا يوم الجمل وإن رماحنا	* الحارث بن جمهان	٣٨٧٨٤
لقد رأيتنا يوم بدر ونحن نلوذ	علي	٣٣١٥٤
لقد رأيتنا يوم بدر ونحن نلوذ	عليّ	٣٧٦٦٣
لقد رأيتني أجده في ثوب رسول الله ﷺ	عائشة	٩٢٢
لقد رأيتني خامس خمسة أو سادس ستة	* أبو موسى	١٩٦٩٥
لقد رأيتني سادس ستة	* ابن مسعود	٣٧٥٩٩، ٣٢٧٧١ ٣٤٤٦٣
لقد رأيتني مع رسول الله ﷺ سابع سبعة	عتبة بن غزوان	٣٧٥٩٨
لقد رأيتني موثقي عمر وأخيه على	* سعيد بن زيد	٣٨٠٨٣، ٣٨٦٦١
لقد رجعت إلى ربّي حتّى استحييت	أنس	٣٧٥٦٧،٣ ٧٥٦٨
لقد رضي الله بهذا الشهر للسنة كلها	* الحسن	٩٨٨٢
لقد رعدت هذه السّحابة بنصر	أبو إسحاق	٣٧٩٠٠
لقد سأل الله باسمه الأعظم	بريدة	٢٩٨٥١، ٣٦٦١٨

طرف الحديث أو الأثر	الراوي/ القائل	الرقم
لقد سأل الله باسمه الأعظم	أنس	٢٩٨٥٢، ٣٦٦١٩
لقد سألتموني عن أمر ما يعلمه جبرئيل	* علي	٣٨٥٤٢
لقد سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن صبر البهيمة	أبو أيوب الأنصاري	٢٨٣٩٠
لقد صممت أن آمر رجلاً يصلي بالناس	ابن مسعود	٥٥٧٩
لقد صنع بعض فتنة الدجال	حذيفة	٣٨٤٨٤
لقد ضرب ليلة أبيك بالدّف	* أبو سلمة بن عبد الرّحمن	١٦٥٤٥
لقد طلته بمجاديح السماء التي يستنزل	* عمر	٨٤٢٠، ٢٩٩٧٧
لقد ظلم من لم يورثّ الأخوة	* محمد بن عليّ	٢٨٠٢١
لقد عبتم على عثمان أشياء	* ابن عمر	٣٢٥٨٣
لقد علم المحفوظون من أصحاب محمد ﷺ أن	* حذيفة	٣٢٧٧٣
لقد علمناً أنّ المشي خلفها أفضل من أمامها	* علي	١١٣٤٤
لقد غبطتك إنهّ من ذب	* أم الدرداء	٢٥٩٣٢
لقد فارقكم رجل بالأمس	* الحسن بن علي	٣٢٦٤٦
لقد فضلنا الناس اليوم بخير كثير	* أبو بكر	٢٦٠٧١
لقد قال موسى ﴿رب إني لما أنزلت إليّ	* ابن عباس	٣٥٣٠٣
لقد قتل عليّ جان الردهة	* سعد	٣٨٩٠٢، ٣٨٨٩٥
لقد قرأ سورتين فيهما الاسم الذي	* كعب	٣٦٦٢٢
لقد قّللوا في أعيننا يوم بدر	* أبو عبيدة عن أبيه	٣٧٦٩٥
لقد قلت منذ قمت عنك أربع كلمات	جويرية	٢٩٨٨٦
لقد كان لنا دوي في مسجدنا هذا	* عطاء	٨٠٥٠
لقد كان لهما من المدح غير هذا	* عمر	٢٨٨٤٣
لقد كان هذا البيت يحجه	* ابن الزبير	١٣٩٦٥
لقد كدت أو كاد أن يدعو باسمك	ابن سابط	٢٩٨٥٣
لقد كناً مع رسول الله ﷺ لو نرى قتالاً	سهيل بن حنيف	٣٧٨٤٤
لقد كنا نؤمر بالسواك	* ابن عباس	١٨٠٣

طرف الحديث أو الأثر	الراوي/ القائل	الرقم
لقد كناً نتبع الجنازة فما نرى	* ثابت البناني	٣٦٧٠٢
لقد كنت كارهاً ليوم الدرا فكيف	* علقمة	٣٨٧٠٥
لقد كنت لا أكسوهن إياه	* سالم	٢٥٠٧٥
لقد لامني هذا في أمر قضى به النبي ﷺ	* شريح	٢٩٥٣٤، ٢٢٩٤٤
لقد منعي كثيراً من القراءة: الجهاد في سبيل الله	* خالد بن الوليد	١٩٦٤٨
لقد نزل الحجر من الجنة وإنه	* عبد الله بن عمرو	١٤٣٣٣
لقد نزل سبعون ألف ملك شهدوا	سعد بن إبراهيم	٣٧٧٩٤
لقد هممت أن ألعنه لعنة تدخلً معه قبره	أبو الدّرداء	١٧٦٤٠
لقد هممت أن لا أتخلّف عن سرية	أبو هريرة	١٩٥٤٣
لقد هممت أن لا أدع في الكعبة صفراء	* عمر	٣٣٥٢٠
لقد هممت أن لا أقبل إلاّ	طاوس	٣٣٠٣٧
لقد هممت أن لا أقبل هدية إلاّ	أبو هريرة	٣٣٠٣٨
لقد وعدني ربي أن يدخل الجنة	رفاعة الجهني	٣٢٢٧٤
لقصعة من جراد أحبّ إليّ	* جابر بن زيد	٢٤٩٤٠
لقن الإمام (الرجل يفتح على الامام)	* الحسن وابن سيرين	٤٨٣٠
لقنّوا موتاكم لا إله إلاّ الله	أبو سعيد	١٠٩٦١
لقنّوه لا إله إلاّ الله	* عبد الله بن جعفر	١٠٩٦٣
لقنوا موتاكم لا إله إلاّ الله	* عائشة	١٠٩٥٥
لقنوا موتاكم لا إله إلاّ الله	أبو هريرة	١٠٩٥٣
لقنوّا موتاكم لا إله إلاّ الله	* ابن مسعود	١٠٩٦٦
لقنوّا موتاكم لا إله إلاّ الله	* عمر	١٠٩٥٨، ١٠٩٧٩
لقي رجل شيطاناً في بعض طرق المدينة	* ابن مسعود	٣٢٥١٥
لقيت الملائكة آدم وهو يطوف	* أنس	٣٦٩٧٠
لقيت خالي ومعه الراية	البراء بن عازب	٣٤١٦٩
لقيت رجلا من أهل الأهواء	أبو العالية	٢٩٣٠٠
لقيني راهب في الفتنة	* سعيد بن جبير	٣٨٢٣٨

طرف الحديث أو الأثر	الراوي/ القائل	الرقم
لقيني كعب ببيت المقدس فقال	* الأسود	٧٦١٠
لك أولأخيك أو للذئب	عمرو بن شعيب	٢١٩٥٧
لك الحمد ملء السموات السبع	* ابن عباس	٣٠٢٠٣، ٦٩٥٥
لك بها يوم القيامة سبع مائة	أبو مسعود	١٩٧٧٣
لك حوبة؟	الحسن	٣٤٠٢٦
لك شرفه وأجره وفضله	* الحسن وابن سيرين	٣٣٩٣٥
لك فيه نصيب	* علي	١٠٧٤٣
لك ما فوق الإزار	* إبراهيم	١٦٩٨٤
لك ما فوق الإزار	* عبيدة	١٦٩٧٨
لك ما فوق الإزار	* سعيد بن جبير	١٦٩٧٢
لك ما نويت	* الحسين	١٨١٩٨
لكأن علم الناس كان مدسوساً	* شمر	٣٢٥٥٨
لكأني أنظر إلى وبيص الطيب	* عائشة	١٣٦٣١
لكل أمة قربان	مسروق	١١٣٤٦
لكل أهل عمل باب من أبواب الجنة	أبو هريرة	٨٩٨٨، ٣٢٥٠١
لكل حامل نفقة	* الشعبي وابن سيرين	١٨٨٨٢، ١٨٨٩١
لكل زمان ملوك فإذا أراد الله	* كعب	٣١٢٢٠، ٣٨٧٣١
لكل سبوع ركعتان لا يجزىء	* الحسن	١٥٠١٦
لكل شيء زكاة وزكاة البدن الصوم	أبو هريرة	٨٩٩٣
لكل شيء سيد	* سليمان بن موسى	٢٦٣٤٠
لكل شيء شعار وشعار الصلاة	* أبو الدرداء	٢٣٩٥
لكل غادر لواء	ابن مسعود	٣٣٩٦٨، ٣٣٩٦٩
لكل غادر لواء	ابن عمر	٣٣٩٦٧

طرف الحديث أو الأثر	الراوي/ القائل	الرقم
لكل غادر لواء	أبو سعيد الخدري	٣٣٩٧٠، ٣٣٩٧١
لكل غادر لواء	علي	٣٣٩٧٢
لكل غادر لواء	أنس	٣٣٩٧٤
لكل قبلة هو موليها	* الضحاك	٣٣٩٤
لكل مسكين مد من حنطة ومد تمر	* أبو قلابة	١٢٣١٨
لكل مسكين مدان حنطة	* مجاهد	١٢٣١٩
لكل مسلم شرطه	* شريح	٢٢٣٣٥
لكل مطلّقة متاع إلاّ	* ابن عمر	١٨٩١٠
لكل مطلّقة متاع إلا المختلعة	* قتادة	١٨٧٠٢
لكل مطلّقة متعة إلاّ التي طلقت	* ابن عمر	١٨٩٠٥
لكل نبي حواري	عروة	٣٧٨١٦، ٣٢٧٠٣
لكل نبي حواري	علي	٣٢٧٠٤
لكل واحدة تطليقة	* الحسن	١٨٢٤٥
لكلّ أمّة رهبانية ورهبانية هذه الأمة الجهاد	معاوية بن قرة	١٩٥٦١
لكلّ ذي سهمٍ عفو	* إبراهيم	٢٧٩٩٥
لكلّ رجل منهم حدّ	* الحسن	٢٨٦٥٧
لكلّ سهو سجدتان	ثوبان	٤٥١٥
لكلّ شيء حرمة وحرمة البهائم وجوهها	يحيى بن أبي كثير	٢٠١٧٩
لكلّ شيء لباب وإنّ لباب القرآن	* ابن مسعود	٣٠٨٠٣
لكلّ عضوٍ جائفة	* عمرو بن شعيب	٢٧٥٢٢
لكلّ مسلمٍ شرطه	* شبيب بن غرقدة	٢٣٣٥١
لكلّ مطلّقة متاع	* أبو العالية والزهري	١٨٩٠٧، ١٨٩٠٨
لكلّ مطلّقة متاع	* الحسن	١٨٩٠٦
لكم أجران أجر السرّ وأجر العلانية	حبيب بن أبي ثابت	٣٦٧٢٠
لكم أن لا تحشروا ولا تعشروا	* عثمان بن العاص	١٠٦٧٤

طرف الحديث أو الأثر	الراوي/ القائل	الرقم
لكم نظرة ولهذا نظرة	طاوس	٢٥٥١٥
لكن الله يدري	* ابن خثيم	٢٤٩٠٩
لكن عمر القوي	عبد الله	٢١٨٩٦
لكن عمر قضى أن لاتباع	* ابن عمر	٢١٨٩٥
لكن في ديننا أن نجز الشارب وأن	* عبد الله بن عتبه	٢٥٨٩٢
لكن لا تتركه	* ابن عمر	٣٥٦٥٢
لكنا نخالف ستّكم نجزّ هذا ونرسل هذا	عبد الله بن شدّاد	٣٧٦٢٣
لكنا نعوذ بالله أن نصنع ذلك	* القاسم	٩٦٠
لكنّ الله يعرفهم	* عمر	٣٤٣٦٥
لكنّ حمزة لا بواكي له	ابن عمر	١٢٢٤٤، ٣٧٧٥١
لكنّي أنهاك ولو كان لي عليك سبيل	* عليّ	١٦٤٠٣
لكنّي لو رأيتك ما صدقت عنك	* أبو بكر	٣٧٧٩٢
لكني أتوسّطها فأضرب خيشومها	* عمار	٣٨٣٠٦
للأب سدس الولاء	* إبراهيم	٣٢٠٥٧
للأخت النصف وللأم السدس وما..	* عمر	٣١٧٧٢
للأخت النصف، والنصف الباقي...	* عبد الله	٣١٧٧١
للآخر النصف ولصاحب المال النصف	* قتادة	٢٢٦٠٩
للآخر النصف وما بقي فبين صاحب المال	* أبو هاشم	٢٢٦٠٩
للأربع الأول ثلاثة أرباع	* الشعبي	١٩٢٨٤
للأعرابي شفعة	* الحكم	٢٣٠٦٤
للأعرابي شفعة	* شريح	٢٣٠٦٣
للأم الثلث من جميع المال	* ابن عباس	٣١٥٨١
للأم الثلث وللأخ السدس	* ابن مسعود	٣١٨٦٢
للأم الثلث وللأخ السدس (ابن الملاعنة)	* علي	٣١٨٦٢
للأم ثلث ما بقي	* علي وزيد بن ثابت	٣١٥٨٩
للأم ثلثا البر	* الحسن	٢٥٧٨٩
للابنة النصف ولابنة الابن السدس	ابن مسعود	٢٩٥٣٧،

طرف الحديث أو الأثر	الراوي/ القائل	الرقم
		٣١٦٠٠
للابنة النصف وما بقي فلابن العم	* سعيد بن جبير	٣١٦١٦
للابنة النصف وما بقي فللأخت	* أبو موسى وابن ربيعة	٢٩٥٣٧، ٣١٦٠٠
للابنة النصف وما بقي لبني الابن	* ابن مسعود	٣١٧٢٥
للبكر ثلاثاً وللثيب ليلتان	* الحسن	١٧١٣
للبكر سبعاً وللثّيب ثلاثاً	أبو قلابة	١٧١٠٧، ١٧١٠٨
للبكر سبعاً وللثّيب ثلاثاً	* عكرمة	١٧١١٦
للجبان أجران	أبو عمران الجوني	٣٣١٦٦
للجروح قصاص وليس للإمام أن يضربه	* عطاء	٢٨٣٨٣
للجمعة اغتسلت	* أبو قتادة	٥٠٩٥
للجنّة باب يدعى الريان	* سهل بن سعد	٨٩٨١، ٨٩٨٢
للحّرة يومان وليلتان للأمة يوم وليلة	* سعيد بن المسيبّ	١٦٣٢٨/ ٦٤
للحرةّ يومان وللأمة يوم	* إبراهيم	١٦٣٣٤/ ٧٠
للحرةّ يومان وللأمة يوم	* سعيد بن جبير	١٦٣٣٥/ ٧١
للخال الثلثان وللخالة الثلث	* ابن أبي ليلى	٣١٨٦٠
للخال نصيب أخيه ولأبنة الأخ	* مسروق	٣١٦٥٤
للذكر مثل حظ الأنثى إلا أن يكون	* عطاء وقتادة والحسن	٣١٢٧٣
للذي أحدثت بها أشد	* شريح	٢١٤٥٩
للذي تصدّق به	* الشعبي	٢٨٤٥٢
للرؤيا كنى ولها أسماء	أنس	٣١٠١٣
للرجل ثلثه يطرحه في البحر	* عامر	٣١٣٠٢
للزكاة حدّ معلوم	* الحسن	١٠٦٤٨

طرف الحديث أو الأثر	الراوي/ القائل	الرقم
للزوج النصف وللأخ من الأم السدس	* علي وزيد	٣١٦١٤
للزوج النصف وللأم ثلث	* زيد بن ثابت	٣١٥٨٦، ٣١٥٩٠
للزوج النصف، وما بقي فللأخ لأم	* ابن مسعود	٣١٦١٤
للزوجة الربع وللأم الثلث	* عمر	٣١٥٨٠
للسائل حق وإن جاء على فرس	* عيسى بن مريم	٩٩١٢
للسائل حقّ وإن جاء على فرس	الحسين	٩٩١١
للسبع ما أخذ في بطنه	عكرمة	١٥١٤
للشّر أهل وللخير أهل	* الحسن	٣٦٣٠٢
للشهداء خاصة ﴿أولئك هم الصديقون والشهداء﴾	* مكحول	١٩٦١٠، ١٩٦٩٧
للشهيد ست خصال يوم القيامة	* مكحول	١٩٦١١
للعمة الثلثان وللخالة الثلث	* عمر	٣١٦٣٨، ٣١٦٣٩
للعمة الثلثان وللخالة الثلث	* ابن مسعود	٣١٦٤٥
للغائب شفعة	* الشعبي	٢١٥٩٦
للفارس سهمان	* علي	٣٣٧٢١، ٣٣٧٣٥
للقاتل توبة	* عكرمة	٢٨١٩٨
لّما قتل عثمان قال عدي	* ابن سيرين	٣٨٧١٠
للماشي في الجنازة قيراطان	* عبد الله بن رباح	١١٣٤٨
للمحرم أن يبدل من الثياب ما شاء	* طاوس	١٤٩٩٨
للمختلعة السكنى والنفقة	* إبراهيم والشعبي	١٨٦٩٣، ١٨٦٩٥
للمختلعة طلاق ما دامت في العدة	* علي وأبو الدرداء	١٨٦٧٥
للمختلعة متعة	* الزهري	١٨٧٠٠
للمرأة الربع وللأم ثلث	* عثمان	٣١٥٧٣
للمرأة ما استحلّ به فرجها	* الزهري	١٦٦٠٨

طرف الحديث أو الأثر	الراوي/ القائل	الرقم
للمسافر ثلاث أيام وليال	* علي	١٩٠٣
للمسافر ثلاث وللمقيم يوم	* ابن عباس	١٩٠٤
للمسافر ثلاثة أيام	* عمر	١٨٩١، ١٨٩٢
للمسافر ثلاثة أيام	* ابن مسعود	٣٤٠٣٩
للمسافر ثلاثة أيام وثلاث ليال	* سالم	١٩٢٦
للمسجد حرمة	* مسروق	٢٩١٢٦
للمسلم على المسلم	علي	١٠٩٣٨، ٢٦١٣١
للمطلّقة ثلاثاً وهي حامل	* الحسن	١٨٨٥٢
للمطلّقة النفقة ما لم تحرم	* جابر	١٨٨٦٢
للمطلّقة ثلاثاً والمولى عنها والمختلعة	* إبراهيم	١٨٨٥٣
للمقرف سهم	* الحسن	٣٣٧٤٤
للمملكة والمختلعة متعة	* عطاء	١٨٦٩٩
لله أبوك هبها لي	سلمة بن الأكوع	٣٣٧٩٧
لله أبوه ما أماط عن سنة نبيه	* ابن عباس	٤٥٣٦
لله سهم ولهؤلاء أربعة	عبد الله بن شقيق	٣٣٨٥٣
لله كلّ شيء	* إبراهيم	٣٣٨٥٤
للهجين سهم	* مكحول	٣٣٧٤٦
لّي الوحد يحل عرضه وعقوبته	الشريد بن سويد	٢٢٧٢٠
لليتيمة خناقان: لا يجوز لها شيء	* عطاء ومجاهد	٢١٧٩٨
لليهودي والنصراني شفعة	* سفيان	٢٣٠٦١
لليهودي والنصراني شفعة	* عمر بن عبد العزيز	٢٣٠٥٩
لم أؤمر فيها بشيء	* معاذ	١٠١٤٤
لم أجد أحد يخبرني عن المشعر	* ابن الأسود	١٤٩٦٤
لم أجد لك إلا ما قال علي	* عمر	١٣٠٨٧، ١٣٠٨٨
لم أخلع لي خفا مذ خرجت	* عقبة بن عامر	١٩٤٨
لم أر سالم بن عبد الله يجلس إلى سارية	* خالد بن أبي بكر	٢٧٠٤١

طرف الحديث أو الأثر	الراوي/ القائل	الرقم
لم أر مثل الذي بلغنا عن ربنا	* أنس	٣٥٧٦٣
لم أر مثل النار نام هاربها	* هرم بن حيان	٣٥١٩٢، ٣٦٤٤٧
لم أسمع أنّ على الصفا والمروة دعاء	* عطاء	٣٠١٣٧
لم أسمع الله يقول إلا	* حمّاد	١٦٤٣١
لم أصلّ فأتوضأ	ابن عباس	٢٤٨٣٠
لم أعقل أني مفيض إلا ليلاً	* ابن طاوس	١٣٢١٠
لم أعلم (حلق الرأس له نذر؟)	* عطاء	٢٧٣٠٠
لم أفسد علينا ثوبنا	* عائشة	٩٢٥
لم أكن لأرتشي إلاّ	* ابن عمر	١٩٧٥٨
لم أمسح الركن إن لم أقبل	* عطاء	١٤٧٥٥
لم تؤخر العصر فقد كنت أصليها مع رسول الله	* المغيرة	٣٣٢٠
لم تؤمروا بهذا إنّما أمرتم	ابن الزّبير	١٥٧٣٦
لم تحرم امرأته عليه	* ابن عبّاس	١٦٥٠٠
لم تحلّ الغنائم لقوم سود الرؤوس قبلكم	أبو هريرة	٣٣٨٧٢، ٣٧٧٣٧
لم تحلّ الموهوبة لأحد بعد رسول الله ﷺ	ابن المسيب	١٧٤٩٢
لم تحلّ الموهوبة لأحد بعد رسول الله ﷺ	مكحول والزهري	١٧٤٩٥
لم تخلطون في دينكم ماليس منه	* إبراهيم	٥٩١
لم تركتهما للنار	* عمر	١٨٨
لم تزدك إلا وهناً	عمران بن حصين	٢٣٨٠٧، ٢٣٨٠٨
لم تطلع الشمس بيوم هو أعظم من	* كعب	٥٥٥٢
لم تقاتل الملائكة إلاّ يوم بدر	* مجاهد	٣٧٦٥٥
لم تكن نبوة إلاّ كان	* الوليد بن عقبة	٣١٠٦٦
لم تنزل ﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾ في شيء	* عبد الله بن معبد	٣٢٣٩١
لم فعلتم أخرجتم منها من فيء الله	* عائشة	٣٣٤٧٣
لم نر للمتحابين مثل النكاح	طاوس	١٦١٤٧

طرف الحديث أو الأثر	الراوي/ القائل	الرقم
لم نزل نسمع منذ قط إذا التقى المسلمون	* نافع	٣٣٦٤١
لم يأتني من أمير المؤمنين أمر، ومعاذ الله أن أكون	* ابن مسعود	٥٥٢٩
لم يأل أن يغلظ على نفسه	* ابن عباس	١٢٢٧٦
لم يؤمّ على النّبي ﷺ إمام	محمّد الباقر	٣٨٠٢٢
لم يبتل أحد بهذا الدين فأقامه إلا	* ابن عباس	٣٢٣٦٤
لم يتكلم في المهد إلا ثلاثة	* هلال بن يساف	٣٢٤٠٨
لم يتوكل من استرقى واكتوى	المغيرة بن شعبة	٢٣٩٧١
لم يجعل لها مخرجاً	* الشعبي	١٩٤٣٦
لم يخافت من أسمع أذنيه	* ابن مسعود	٨١٦٧
لم يخبر أحدكم بلعب الشيطان به	جابر	٣٠٩٩٠
لم يخبرني أحد من الناس أنه رأى ابن مسعود يصلي الضحى	* أبو عبيدة	٧٨٥٢
لم يذكر العم والخال لأنهما سعشان	* الشعبي وعكرمة	١٧٤٦٣
لم يرخص في أيام التشريق	* عائشة وعمر	١٣١٤٠
لم يرخص في ترك الصلاة عند المقام	* إبراهيم	١٥٢٤٣
لم يزده الإسلام إلاّ شدّة	* عامر	١٩٣٣٠
لم يزده ملكة إلاّ قربا	* قتادة	١٦٢٨٤
لم يزل رسول الله ﷺ يأمر به	ابن عباس	١٨١٩
لم يسمع على الصفا والمروة دعاء	* عطاء	١٤٦٩٦
لم يسمى أحد قبله يحيى(تفسير﴿لم نجعل له من قبل﴾..)	* ابن عباس	٣٢٤٣٧
لم يسمى أحد قبله يحيى(تفسير﴿لم نجعل له من قبل﴾..)	* مجاهد	٣٢٤٣٦
لم يشهد الجمل من أصحاب النبي ﷺ من	* الشعبي	٣٨٧٧٨
لم يصلّ عليهم ولم يغسلّوا- يعني قتلى أحد	الحكم	٣٧٧٧١
لم يصمه عمر ولا أحد من آل عمر	* سالم	١٣٥٤٨
لم يعط أهل البيت	* الحسن	٣٤٠١٥
لم يقتل رسول الله ﷺ يوم بدر صبراً إلاّ	الحكم	٣٧٦٨٨
لم يقص زمان أبي بكر ولا عمر	* ابن عمر	٢٦٥٩٣
لم يقطع أبو بكر ولا عمر ولا علي	* عامر	٣٣٥٧٩

طرف الحديث أو الأثر	الراوي/ القائل	الرقم
لم يقطع النّبي ﷺ ولا أبو بكر	* عامر	٣٦٨٠٢
لم يقنت أبو بكر ولا عمر في الفجر	* عامر	٧٠٦٣
لم يكبر أهلها	* ابن عباس	١٠٧٢٠
لم يكذب من قال خيراً أو نما خيراً	* أم حميد بن عبد الرحمن	٢٦٩٧٥
لم يكفر أهل الجمل	* أبو جعفر	٣٨٧٦٤
لم يكن أبو بكر وعمر وعثمان يورثون الحميل	* إبراهيم	٣١٨٩٤
لم يكن أحد من أصحاب النبي ﷺ يرد على المرأة	* إبراهيم	٣١٧٠٠
لم يكن أحد من أصحاب النبي ﷺ يقول سلوني إلاّ	* يحيى بن سعيد	٢٦٨٢٧
لم يكن أحد من علمائنا يسهم للبرذون	* الأوزاعي	٣٣٧٤٨
لم يكن أحد يرد على جدة	* مغيرة والأعمش	٣١٧٠٢
لم يكن أصحاب النبي ﷺ يتركون أربع	* عمرو بن ميمون	٥٩٩٢
لم يكن أصحاب رسول الله ﷺ منحرفين	* أبو سلمة	٣٥٩٦٥
لم يكن اللغو من حالهم (تفسير ﴿وإذا مروا باللغو﴾..)	* الضحاك	٣٦٥٠٥
لم يكن النبي ﷺ يسّبح سبحة الضحى	عائشة	٧٨٥٥
لم يكن النبي ﷺ يطلّق إنما كان يعزل	مجاهد	١٩٤٧٨
لم يكن بالطويل الممغط ولا بالقصير	علي	٣٢٣٤٠
لم يكن بين الحسن والحسين إلا طهر	* أبو جعفر	٣٤٤٧٩
لم يكن رسول الله ﷺ فاحشاً	عبد الله بن عمرو	٢٥٧٠٥
لم يكن صداقها في بيت المال	* الزّهري	١٧٣٦٠
لم يكن قاص في زمن النّبي ﷺ ولا زمن	* نافع	٢٦٦٠٥
لم يكن كفر من مضى إلاّ من قبل النّساء	* طاوس	١٧٨٢١
لم يكن لأهل السواد عهد	* عامر	٣٣٤٩١
لم يكن للدور بمكة أبواب	* أبو جعفر	١٤٨٨٨
لم يكن له متعب إلا في جوف داره	* شريح	٢٣٥٢٩
لم يكن مع رسول الله ﷺ يوم بدر غير	هشام	٣٢٧٠٧، ٣٧٧٠٣
لم يكن من أصحاب رسول الله ﷺ أحد	* أبو جعفر	٣٦٢٥٨
لم يكن من نبال المسلمين فلا تأكل	* سعيد بن جبير	١٩٩٥٩

طرف الحديث أو الأثر	الراوي/ القائل	الرقم
لم يكن نبياً ولا ملكاً	* علي	٣٢٤٥٠
لم يكن يرخص في ترك افتتاح الحجر	* إبراهيم	١٥٣٠٧
لم يكن يرى اعتكافاً إلا بصوم	* إبراهيم	٩٧١٤
لم يكن يفيض أصحاب النبي ﷺ إلا	* المنكدر	١٣٢٠٠
لم يكن يقطع على عهد النّبي ﷺ في الشّيء	* عائشة	٢٨٥٧٥
لم يكن يكره ذلك تأثماً	إبراهيم	١٧٩٥٧
لم يكونوا يقوموا للجنائز إذا مرت بهم	* إبراهيم	١٢٠٣٥
لم يلق الضحاك ابن عباس إنما لقي سعيد	* الزهري	٣٤٨٧٣
لم يملك الأرض كلها	* مجاهد	٣٢٤٥٢
لم ينزل الله داء إلا وقد أنزل معه	* ابن مسعود	٢٣٧٦٦
لم ينه عن الصلاة إلا عند غروب	* بلال	٧٤٢٩
لما أتى عمر الشام أتي ببرذون فركب	* أسد بن عمرو	٣٤٤٢٣
لما أتى موسى قومه فأمرهم بالزكاة	* ابن عباس	٣٢٣٧٨
لما أجلى الحجاج أهل الأرض أتتني امرأة	* موسى بن سالم	٢٢١٥٠
لما أجمع ابن الزبير على هدمها	* مجاهد	٣١١٩٣، ٣٨٢٢٥
لما أجمع ابن الزبير على هدمها (الكعبة)	* مجاهد	١٤٢٨٣
لما أراد الله أن يرفع عيسى	* ابن عباس	٣٢٤١١
لما أرسلت الرسل إلى قوم لوط	* حذيفة	٣٢٣٧٠
لما أصاب داود الخطيئة وإنما كانت	* مجاهد	٣٢٤٢٣، ٣٥٢٥١
لما ألقي إبراهيم عليه السلام في النار	* عبد الله بن عمرو	٣٠٠٨٢
لما أنزل الله ﴿ تبت يدا	سعيد بن جبير	٣٢٣٠٣
لما اشتدّ حزن أصحاب رسول الله ﷺ	جبير بن نفير	٣٧٩٦٨
لما التقمه ذهب به حتى وضعه	* ابن عباس	٣٦٤٩٩
لما انتهيت إلى السدرة إذا ورقها	أنس	٣٤٩٦١، ٣٧٥٧٥ ٣٢٢٥٠

طرف الحديث أو الأثر	الراوي/ القائل	الرقم
لما انطلق بحجر أبي معاوية قال السلام عليك	* محمد	٨٨٨٧
لما بلغنا ثقل حذيفة خرج إليه نفر	* خالد بن ربيع	٣٥٨١٠
لما تحسّر الناس سعيد بن العاص كتبوا	* سعد بن حذيفة	٣٨٣٤٤
لما توفي سعد أمرت عائشة أن يمر به	* سالم أبو النضر	٣٤٤٩٢
لما حرّمت الخمر كانوا يأخذون البسر	* أبو هريرة	٢٤٣٧٨
لما حصر عثمان أتى علي طلحة	* حكيم بن جابر	٣١٢١٥
لما حضر أبا موسى الوفاة قال يا بني	* أبو بردة	٣٥٢١٥
لما خرج النبي ﷺ وأبو بكر إلى المدينة	عمير بن إسحاق	٣٢٣١٢، ٣٧٦٠٦
لما خلق الله آدم قال واحدة لي	* سلمان	٣٥٦٦٢
لما دخل سعيد بن جبير على الحجاج	* عبد الملك بن أبجر	٣١٠٦٤
لما رأى إبراهيم عليه السلام في المنام	* سعيد بن جبير	٣٢٣٥٨
لما زالت الشمس جاء أبو موسى	* مسروق	٣٢٨٣
لما سّخرت الريح لسليمان	* الحسن	٣٢٣٨٥
لما طعن عمرماج الناس	* عمرو بن ميمون	٣٨٠٦١
لما فتحت مكّة صعد بلال البيت	* ابن أبي مليكة	٣٧٩٢٢
لما فرغ في البيت جاءه (تفسير ﴿وإذ يرفع إبراهيم﴾..)	* أبو مجلز	١٤٩٠٤
لما قام سليمان فأظهر ما أظهر	* حكيم بن سعد	٣٨٦٤٧
لما قبض النبي ﷺ قالت الأنصار منا أمير	* ابن مسعود	٧٢٣٥
لما قتل الحسين بن علي وأنا يؤمئذ جارية	* أم حكيم	٣٨٣٦٦
لما قدم أبو بكرة وصاحباه على المغيرة	* أبو عثمان	٢٩٢٩٨
لما قدم حذيفة على جوخا أتى أبا مسعود	* رجل	٣٨٢٨٨
لما قدم رسول الله ﷺ المدينة واليهود يصومون	ابن عباس	٩٤٤٤
لما قدم رسول الله ﷺ علينا يعني قباء	محمد بن يوسف	١٦٤٠
لما قدم على عمر فتح تستر	* والد محمد بن عبد الرحمن	٣٤٤٠٣
لما قدم علينا الأمير جاءت الجمعة فجمع	* سالم	٥٥٢٤

طرف الحديث أو الأثر	الراوي/ القائل	الرقم
لما قدم عمر الشام أتته الجنود	* طارق بن شهاب	٣٤٤٢١
لما قدم عمر الشام خطب الناس فقال	* طارق بن شهاب	٣٤٤٢٤
لما قدم عمر الشام كان قميصه قد تجوف	* عروة	٣٤٤٢٧
لما قنت علي في صلاة الصبح أنكر	* الشعبي	٧٠٤٨
لما كان زمن خرج ابن زياد وثب مروان	* أبو المنهال	٣٨١٢٤
لما كان عام الجماعة بعث معاوية	* جابر	٣١٠٨٠
لما كان ليلةالعيد أرسل الوليد	* ابن عباس	٥٧٥١
لما كان من شأن أبي بكرة والمغيرة بن شعبة	* قسامة بن زهير	٢٩٢٩٩
لما كسر البيت جاء سيل فقلب	* الضحاك	١٤٢٨٦
لما مرض رسول الله ﷺ مرضه الذي مات	عائشة	٧٢٣١
لما نزلت ﴿إنّ الذين يغضون	محمد بن إبراهيم	٣٥٤٣٨
لما نزلت ﴿لم يكن الذين كفروا	أبو حبة	٣٠٦٣٩
لما نزلت آية التيمم لم أدر كيف	أبو هريرة	١٧٠٠
لما نزلت آية الربا	عائشة	٢١٩١٦، ٢١٩١٧
لما نزلنا بالمدينة، دخلت	رجل من جيش مسلم	٨ ذ
لما نفر عمر كوّم كومة من تراب	* ابن المسيب	٣٥٤٦٥
لما هدم البيت وجد فيه صخرة	* مجاهد	١٤٢٨٥
لما وقف الزبير يوم الجمل دعاني	* ابن الزبير	٣٨٨١٠
لمّا أتى أبو عبيدة الشام حصر هو وأصحابه	* أسلم	١٩٧١٦، ٣٤٤١٤
لمّا أسري برسول الله ﷺ	ابن مسعود	٣٢٢٣٠
لمّا خلق الله جنة عدن قال لها تكلمي	* عبد الله بن الحارث	٣٥٠٨٥
لمّا قال ﴿أنا آتيك به قبل أن تقوم	* مجاهد	٣٢٣٨٩
لمّا أرادوا أن يبايعوا ليزيد	* عمر بن حمزة	٣١٠٨٥
لمّا أرادوا أن يغسلوا النّبي ﷺ	محمد الباقر	٣٨٠٣١، ١٠٩٨٦
لمّا قتل حمزة يوم أحد أقبلت صفّية تطلبه	* ابن عبّاس	٣٧٧٨٣

طرف الحديث أو الأثر	الراوي/ القائل	الرقم
لمّا قدم أهل اليمن في زمان أبي بكر	* أبو صالح	٣٦٥٣٤
لمّا قدم سعيد بن جبير من مكة	* الربيع بن أبي صالح	٣١١٣٩
لمّا أتينا الجبل ورأينا ضيعهم كرهناه	* إبراهيم	٢٤٧٨٨
لمّا أراد الله أن يهلك أصحاب الفيل	* عبيد بن عمير	٣٧٥٣٦، ٢/٣٦٠٢٢
لمّا أراد عثمان أن يجلد الوليد	* زياد	٣١٠٩٥
لمّا أرادوا أن يرفعوا الحجر الأسود	علي	٢٩٥٧١
لمّا أري إبراهيم ملكوت السماوات	* سلمان	٣٢٣٥٥، ٣٥٢٠٤
لمّا أسري بالنبّي ﷺ أتي بدابة	* عبد الله بن شداد	٣٧٥٧٤، ٣٢٢٣٢
لمّا أسلم عكرمة بن أبي جهل أتي النبي ﷺ	إبو إسحاق	١٩٧٥٤، ٣٤٤١٣
لمّا أصيب إخوانكم بأحد جعل الله أرواحهم	ابن عباس	١٩٥٦٠
لمّا أصيب حمزة بن عبد المطلب ومصعب ابن عمير	سعيد بن جبير	٣٢٧٤٧، ٣٧٧٤٨
لمّا أصيب زيد بن صوحان يوم الجمل	* أبو العلاء	٣٨٨١٣
لمّا أصيب سعد بن معاذ بالرمية	عمرو بن شرحبيل	٣٢٨٦١
لمّا أفاء الله على رسوله يوم حنين	عبد الله بن زيد	٣٧٩٩٨
لمّا أمر داود بالقضاء قطع به أوحى الله	* أبو عبد الرحمن	٢٣٣١٩
لمّا أن دنوت من المدينة أنخت	جرير بن عبد الله	٣٧٦٠٤
لمّا أن مرض أبو طالب دخل عليه رهط	ابن عبّاس	٣٧٥٦١
لمّا ارتد من ارتد على عهد أبي بكر	* عبيد الله بن عبد الله	٣٨٠٥١، ٢٩٤٢٦
لمّا استخلف أبو بكر قعد علي في بيته	* محمد	٣٠٧٣٥
لمّا افتتح النّاس المدائن	* سويد غلام سلمان	٣٦٧٩٠
لمّا انهزم المسلمون يوم حنين نودوا	* طلحة بن مصرّف	٣٤١٣٣

طرف الحديث أو الأثر	الراوي/ القائل	الرقم
لمّا بعث أبو موسى على البصرة	* أنس	١٩٦٢٦
لمّا بعث رسول الله ﷺ معاذاً إلى اليمن	مسروق	٣٣١٧٩
لمّا بعث موسى إلى فرعون قال ربّ أي شيء	* ابن مسعود	٣٠٢٣٤
لمّا بويع لعلي أتاني فقال إنك امرؤ محبب	* ابن عمر	٣٨٣٢١، ٣١١٩١
لمّا تزوّج بلال أتى النّبي ﷺ بذهب	الحكم	١٧٣٢٩
لمّا تشعب الناس في الطعن على عثمان	* عبد الله بن عامر	٣٨١٤٨
لمّا توفّي رسول الله ﷺ وضع	سعيد بن المسّيب	٣٨٠٣٨
لمّا توفي عتبة بن مسعود وجد عليه ابن مسعود	* الحسن	٣٤٨٧٨
لمّا ثقل آدم أمر بنيه أن يجدوا من ثمار الجنة	* أبي	١١٠١٢
لمّا جاء نعي جعفر بن أبي طالب	عائشة	٣٧٩٦٤
لمّا جاء وفد القادسية حبسهم ثلاثة أيام	* ميمون	٣٤٣٤٤
لمّا حضرت أبا بكر الوفاة أرسل إلى عمر	* زبيد	٣٢٥٤٩
لمّا حمل النعمان قال والله ما وطئنا	* ابن سيرين	٣٤٣٦٩
لمّا خلق الله آدم خلق عينيه	* مجاهد	٣٦٩٣٧
لمّا خلق الله آدم وذريته قالت الملائكة	* الحسن	٣٦٢٣١
لمّا خلق الله الخلق كتب بيده	أبو هريرة	٣٥٢٠٠
لمّا دخل رسول الله ﷺ مكّة	أنس	٣٧٩٣٣
لمّا دخل رسول الله ﷺ مكّة دعا شيبة	أبو السّفر	٣٧٩٣٧
لمّا ذكروا من شأن عثمان الذي ذكروا	* عمرو بن دينار	٣٨٦٨٨
لمّا رأت الملائكة بني آدم وما يذنبون	* كعب	٣٥٢١٧
لمّا رأى يوسف عزيز مصر قال اللهم	* زيد العمي	٣٠٣٨٣
لمّا رجع رسول الله ﷺ من تبوك	أبو سعيد	٣٨٥٥٦
لمّا رجع رسول الله ﷺ يوم الخندق	عائشة	٣٧٨٢٣
لمّا رجع علي من الجمل وتهيأ لصفين	* عمير بن سعيد	٣٨٧٨٠
لمّا رجعنا من النهروان قال علي	* زيد بن وهب	٣٨٤١٧
لمّا رفع الله موسى نجيّا رأى رجلاً	* عمرو بن ميمون	٢٦٩٩٨، ٢٧٠٠٤

طرف الحديث أو الأثر	الراوي/ القائل	الرقم
لمّا رفع الناس أيديهم عن صفين	* عبد الله بن عمرو	٣٨٨٦٣
لمّا رفع النبي ﷺ رأسه من صلاة الصبح	أبو هريرة	٧١١٢
لمّا سرقت المرأة تلك القطيفة	مسعود	٢٨٥٤١
لمّا صرف معاوية عينه التي تمر على قبور الشهداء	* رجال من بني سلمة	١٩٦٦٢، ٣٧٧٥٥
لمّا ظهر عليّ على أهل البصرة أرسل	* الأحنف بن قيس	٣٨٨٢٥
لمّا عرض على آدم ذريته رأى	* الحسن	٣٦٢٣٦
لمّا غزا سلمان بلنجر أصاب في قسمه صرة من	* الشعبي	٣٤٣٨٠
لمّا فتح رسول الله ﷺ مكّة أتى حرم قبر	بريدة	١١٩١٩
لمّا فتح سعد جلولاء ا أصاب المسلمون	* الشعبيّ	٣٤٣٥٦، ٣٣٧٣٠
لمّا فرّ النّاس عن النّبي ﷺ يوم حنين	الحكم بن عتيبة	٣٧٩٩١
لمّا فرغ إبراهيم عليه السلام	* ابن عباس	٣٢٣٥٣
لمّا فرغ من قبر عبد الله بن السائب قام	* ابن أبي مليكة	٣٠٣٥١
لمّا قبض رسول الله ﷺ بكى النّاس	أنس	٣٨٠٣٣
لمّا قبض رسول الله ﷺ كان أبو بكر	ابن عمر	٣٨٠١٨
لمّا قتل عثمان قلت ما يقيمني بالعراق	* طارق بن شهاب	٣٨٧٩٥
لمّا قدم المسلمون أصابوا من أطعمة المجوس	* أبو وائل وإبراهيم	٢٤٧٨٦، ٣٣٢١٧
لمّا قدم رسول الله ﷺ المدينة انجفل	عبد الله بن سلام	٣٦٨٥٨
لمّا قدم طلحة والزبير ومن معهم	* عميرة بن سعد	٣٨٧٠٨
لمّا قدم عمر الشام أتاه رجل من الدهاقين	* أسلم	٣٤٤٢٠
لمّا قدمنا مع عمر الشام أناخ	* أسلم مولى عمر	٣٤٤١٧
لمّا قيل لدواد قد غفر لك	* زيد العميّ	٣٦٧٢٣
لمّا كان الصلح بين الحسن بن علي ومعاوية	* الشعبي	٣١٢١٨، ٣٨٣٦٨
لمّا كان حيث أمرنا رسول الله ﷺ أن نحفر	البراء بن عازب	٣٧٨١٧
لمّا كان حين فتحت نهاوند أصاب المسلمون	* عبد الله بن سلام	٣٤٣٦٨

طرف الحديث أو الأثر	الراوي/ القائل	الرقم
لّما كان في غزوة تبوك سارع	أبو كبشة الأنماري	٣٨٠٠٩
لّما كان ليلة أسري برسول الله ﷺ لقي	ابن مسعود	٣٨٥٢١
لّما كان ليلة أسري بي أصبحت بمكة	ابن عبّاس	٣٢٢٣٣، ٣٧٥٦٩
لّما كان يوم أحد مرّ النّبي ﷺ بحمزة	أنس	٣٧٤٥٤
لّما كان يوم أحد هزم المشركون	* عائشة	٣٧٧٤٠
لّما كان يوم الجرعة قيل لحذيفة الا تخرج	* زيد بن وهب	٣٨١٦٣
لّما كان يوم الجمل واضطرب الناس	* جد سيف بن فلان	٣٨٧٩٦
لّما كان يوم القادسية قام رجل من أهل فارس	* شبر بن علقمة	٣٤٣١٦
لّما كان يوم النهروان لقي الخوارج	* علي	٣٨٩١١
لّما كان يوم بدر تحدّث المسلمون	* عامر	٣٧٦٦٧
لّما كان يوم بدر نظر رسول الله ﷺ	عمر بن الخطّاب	٣٧٦٨١
لّما كان يوم خيبر أصاب النّاس مجاعة	جابر	٣٧٨٩٠
لّما كان يوم خيبر حرّم رسول الله ﷺ المجثمة	جابر	٢٠٠٩٧
لّما كانت الحكومة بصفين وباين الخوارج	* أبو رزين	٣٨٨٩٦
لّما كشف الله الأحزاب ورجع النّبي ﷺ	يزيد بن الأصم	٣٧٨٣١
لّما كنّا بالغميم لقي رسول الله ﷺ	ناجية بن جندب	٣٧٨٥٧
لّما لقي عليّ الخوارج أكبّ عليهم	* أبو مجلز	٣٨٨٩٠
لّما مات أبو طالب أتيت رسول الله ﷺ	عليّ	١١٩٥١، ١١٩٥٢ ٣٢٦٢٥
لّما مرض أبو طالب قالوا أرسل إلى	أبو صالح	٣٥١٨٣
لّما مرض رسول الله ﷺ في مرضه الذي	أنس	٧٢٣٢
لّما نام رسول الله ﷺ حين أمسى	عاصم بن عمر	٣٧٧٩٤
لّما نزل أبو موسى بالناس على الهرمزان	* عبد الرحمن بن أبي بكرة	٣٤٣٨٧
لّما نزل هذه السّورة ﴿إذا جاء نصر الله والفتح﴾	أبو سعيد	٣٧٩٢٦
لّما نزلت ﴿إذا جاءك المومنات	* أم عطية	١٢٢١٦
لّما نزلت أوّل المزّمّل كانوا يقومون	* ابن عبّاس	٣٦٩٥٣

طرف الحديث أو الأثر	الراوي/ القائل	الرقم
لمّا نزلت هذه الآية ﴿اليوم أكملت لكم	أبو وكيع	٣٥٤١١
لمّا نزلت هذه الآية ﴿يا أيها الذين آمنوا إذا ناجيتم	علي	٣٢٦٦٢
لمّا نعي عبد الله إلى أبي الدرداء	* حريث بن ظهير	١٢٠٩٢، ٣٤٤٨٢
لمّا وقع من أمر عثمان ما كان وتكلم	* عبد الرحمن بن أبزى	٣٨٦٧٧
لمّا ولي عمر الخلافة فرض الفرائض	* جابر	٢٧١٣٧، ٣٦٧٩٩
لمن خشي العنت منكم	* الحكم وحمّاد	١٦٢٩٨/ ٣٤
لمن لم يرث معروفاً	* عبد الرحمن بن حميد	٣١٤٢١
لمناديل سعد في الجنة أحسن	أنس	٣٢٨٥٨
لمناديل سعد في الجنّة ألين ممّا ترون	البراء	٣٧٧٩٥، ٣٢٨٥٩
لن أقتلك صبراً	* علي	٣٣٨٢١، ٣٨٨٥٧
لن تسعوا الناس بأموالكم	أبو هريرة	٢٥٧٢١
لن تصيبوا خيراً حتى يحبوكم لله	أبو الضحي	٣٢٧٥٠
لن يحافظ على الوضوء إلاّ مؤمن	ابن عمر	٣٦
لن يدخل الجنّة إلاّ نفس مسلمة	سلمان	٣٧٦٠٢
لن يدخل المدينة رعب المسيح الدجال	أبو بكرة	٣٢٩٦٥
لن يفلح قوم أسندوا أمرهم	أبو بكرة	٣٨٧٨٣
لن يلج النار من صلى قبل طلوع	عمارة بن رويبة	٧٧١٠
لن يهلك امرؤ بعد مشورة	سعيد بن المسّيب	٢٦٦٧٥
لنعمة الله علّي فيما زوى عني	* رجل من الأنصار	٣٦٤١٩
له الرجعة حتى تضع ما في بطنها	* الزهري	١٩٠٣٧
له أن يأخذه (رجل آجر غلامه سنه وأراد أن يخرجه)	* الحكم	٢١٦٨٨
له أن يرجع في القيمة يوم وهب	* عمر	٢٢٤٥٤
له أن يرجع ما لم تتكلم	الشعبي وجابر بن زيد	١٨٣٠٩
له أن يطأها	* سعيد بن المسّيب	٢٠٧٨٤

طرف الحديث أو الأثر	الراوي/ القائل	الرقم
له أن ينفيه وإن كان رجلاً	* مجاهد	١٧٧٥٠
له أوكس الثمنين إلى أبعد الأجلين	*إبراهيم	٢٣٦٦٠
له أوكسهما	* الحسن	٢٠٩٩٢
له الثلث الذي أوصى له	* إبراهيم	٣١٢٦٥
له السدس	* عبد الله	٣١٣٢٢
له الشفعة لأن حقه وقع بعد البيع	* سفيان	٢٣٠٨٥
له الغلة بالضمان	* إبراهيم	٢١٤٧٠
له ثلاث ديات (رجل ضرب فذهب سمعه وكلامه)	* الحسن	٢٧٣١٣
له ثلث ماله وثلث ديته	*علي	٣١٢٦٧
له ثنيا فيما قد استبان	* إبراهيم	٢١٨٥٨، ٢٠٨٤٩
له ثنياه	* عطاء والشعبي وإبراهيم	٢١٨٦٢
له ثنياه	* حماد والحكم	١٨٢٠٩
له ثنياه	* محمد بن سيرين	٢٠٨٥١، ٢٠٨٥٥
له ثنياه	* عمر	٢١٨٦٤، ٢١٨٦٠
له ثنياه قدّم الطلاق أو أخّره	* ابن المسيب والحسن	١٨٢٠٣
له حديث سنته التي لقيه فيها	* إبراهيم وشريح	٢٢٧٧٩
له ذلك	* جابر بن زيد	١٨٣١١
له ذلك	* عطاء	١٨٣١٠
له ذلك	* الحكم وحماد	٢١٨٦٣
له سلبه (من قتل الرجل)	* سلمة بن الأكوع	٣٣٦٣٧
له شرطه (المحرم يشترط)	* الحسن وعطاء	١٤٩٤٣
له شرواه	شريح	٢٢٣٣٨
له شروى الرأس	زيد	٢٢٣٣٩
له شفعة	* سفيان	٢٣٠٦٤
له فيه شرك (أي بيت المال)	* علي	٢٩٠٣٨
له ما احتسب	* طاوس	١٢٦٦٥
له ميراثه إلا أن يكون	* الحسن	٣٢١١٣
له نصف حظ الأنثى ونصف حظ الذكر (الخنثى)	* الشعبي	٣١٨٩٢

طرف الحديث أو الأثر	الراوي/ القائل	الرقم
له نيته إن نوى أن يكون حراً	* إبراهيم	٢٢٢٠٠
لها الخيار	* الحسن	١٦٢٣٧
لها الخيار	* سعيد بن المسّيب	١٦٦٩١
لها الخيار حرّاً كان زوجها و عبداً	* ابن سيرين	١٦٦٧٧
لها الخيار علي الحرّ والعبد	* طاوس	١٦٦٨٠
لها الخيار ما لم يغشها	* أبو قلابة ونافع	١٦٦٨٨
لها الخيار ما لم يمسّها	* ابن عمر	١٦٦٨١
لها الخيار وإن سعى معها	* عامر	١٦٧٠٤
لها الخيار وإن كانت تحت أمير المؤمنين	* مجاهد	١٦٦٧٩
لها السكنى والنفقة	* إبراهيم	١٨٨٦٠
لها السكنى والنفقة	* الحسن وعطاء والشعبي	١٨٨٦٣
لها السكني والنفقة	الشعبي وإبراهيم	١٨٨٦١
لها السكني والنفقة	* عمر وابن مسعود	١٨٨٥٩
لها الصداق كاملاً ولا ميراث	الحسن	١٧٦٥٩
لها الصداق ما أخذت	* الحسن	١٧٥٠٦
لها الصداق وعليها عدة مستقبلة	* الشعبي	١٨٧٣٣
لها الصّداق	* ابن المسّيب	١٦٦٥٩
لها الصّداق	* عروة	١٦٦٦٠
لها الصّداق	* الشّعبي	١٧٤١١
لها الصّداق	الحكم	١٧٤٠٦
لها الصّداق	* إبراهيم	١٧٤١٢، ١٧٥٠٠ ١٧٥٠٢
لها الصّداق بما استحل الاخر من فرجها	* علي	١٦٨٧٣
لها الصّداق كاملاً	* زيد	١٦٨٤٢
لها الصّداق كاملاً	*عطاء	١٧٤٠٧
لها الصّداق كاملاً	* الحكم	١٧٣٠٢، ١٧٥٠٥

طرف الحديث أو الأثر	الراوي/ القائل	الرقم
لها الصّداق كاملاً	* الحسن	١٧٤٠٣
لها الصّداق كاملاً	* إبراهيم	١٨٧٣٢
لها الصّداق كاملاً لغشيانه	* قتادة	١٧٤٠١
لها الصّداق كاملاً وعليها العدة كاملاً	* إبراهيم	١٨٧٣٤، ١٨٧٣٥
لها الصّداق كاملاً ولا ميراث	* جابر بن زيد	١٧٤٢٦، ١٧٤٢٨
لها الصّداق كاملاً ولها الميراث	* الحسن	١٧٤٢٨
لها الصّداق و يفرّق بينهما	* الحسن	١٧٤٠٠
لها الصّداق ولها الميراث وعليها العدة	* عبد الله بن مسعود	١٧٢٧٧، ١٧٢٧٨
		١٧٢٧٩، ٢٩٥٣٢
لها المال كله	* قتادة	٣١٩٤٨
لها المتعة (الرجل يطلق قبل الدخول ولم يفرض)	* الحسن	١٨٩٠٤
لها المهر	* عطاء	١٦٦٥٧
لها الميراث ولا صداق لها	* عليّ	١٧٢٨٩، ١٧٢٨٣
لها الميراث ولا صداق لها	* زيد بن ثابت	١٧٢٨٧
لها الميراث ولا صداق لها	* ابن عمر	١٧٢٨٧
لها الميراث وليس لها صداق	*أبو الشّعثاء وعطاء	١٧٢٨٢
لها النفقة	* طاوس وحماد	١٨٨٨٧، ١٨٨٨٩
لها النفقة	* أبو العالية وشريح	١٨٨٨٥
لها النفقة	* الشعبي	١٨٨٩٢
لها النفقة إلاّ أن يشترط	* إبراهيم وعطاء	١٨٨٨٦، ١٨٨٨٧
لها النفقة إنّما ينفق على ولده	*عمرو بن دينار	١٨٨٨٧
لها النفقة في ماله (امرأة المفقود)	* ابن عمر	١٨٩٤٠
لها جوالق من تراب	* الحسن	١٩٢٥٣
لها شرطها	* عمر	١٦٥٩٠
لها شرطها	* ابن غنم	١٦٥٩١
لها شرطها	* عمرو بن العاص	١٦٥٩٣
لها صداق نسائها	* عطاء	١٧٣٧٨
لها صداق ونصف	* عطاء	١٧٤٠٨

طرف الحديث أو الأثر	الراوي/ القائل	الرقم
لها صداق ونصف	* إبراهيم	١٧٤٠٤، ١٧٤٠٦
لها طلاق ما كانت في عدّتها	* عمران وابن مسعود	١٨٦٧٤
لها غسل وطيب إن كان	* ابن مغفل	٥٠٥٣، ٥٥٨٥
لها قيمة الأب	* الشّعبي	١٦٧١٨
لها ما أحسنت	الحسن	٢٢٣٩٧
لها ما أخذت	* الحسن	١٧٠١٣، ١٧٥٠١
لها ما أخذت	* حماد	١٧٥٠٢
لها ما أغلقت عامة	* الحسن	١٩٣٦٠
لها ما دامت في مجلسها	* عبدالله بن عمرو	١٨٣٠٤
لها مع المتعة شيء	* ابن سيرين	١٨٩٠٤
لها منها يد تبيعها	* الشعبي	١٢٦٩٢
لها نصف أدني ما يحجّ به إنسان	* حمّاد	١٦٧١٩
لها نصف الصّداق	* شريح	١٦٨٥٦
لها نصف الصّداق	*الشّعبي	١٦٨٥٧، ١٨٧٣٦
لها نصف الصّداق	* ابن عبّاس	١٦٨٥٥، ١٧٢٨٥
لها نصف الصّداق	* قتادة	١٧٦٩٣
لها نصف الصّداق	*حمّاد	١٧٦٩١
لها نصف الصّداق وإن جلس	* ابن مسعود	١٦٨٥٣
لها نصف الصّداق ولا ميراث	* إبراهيم	١٧٤٢٤
لها نصف الصّداق ولا ميراث	* عمر بن عبد العزيز	١٧٤٢٢
لها نصف الصّداق ولا ميراث	*ابن عمر بن عبد العزيز	١٧٤٢٣
لها نصف صداق	* طاوس	١٦٦٦١، ١٨٧٣٩
لهم كتاب الله	* الحسن	٢٨٠٢٠
لهم ما أخذوا منه	* جابر	٢١٨٣٥
لهما الثلثان في كتاب الله	* إبراهيم	٣٢٠٤٢
لهما الصّداق ويرجع الزّوجان	* إبراهيم	١٧٦٤٦
لهما الصّداق ويرجع الزّوجان	* الحسن	١٧٦٤٨
لهما الصّداق ويرجع الزّوجان	* عليّ	١٧٦٤٧

طرف الحديث أو الأثر	الراوي/ القائل	الرقم
لهما النفقة (الحامل المطلقة من حر أو عبد)	* الحسن	١٨٨٩٤
لهو أثقل عند الله يوم القيامة ميزاناً	زر	٣٢٧٦٧
لهو أحبّ إليَّ من قتال الديلم	* أبو سعيد	٣٨٩٣٤
لو علمت لحبرت تحبيراً	* أبو موسى	٣٠٤٤٥
لو قتلت هذه خشيت على الأخشبين	* عمر	٢٨٩٧١
لو متّ ما صليت عليك	* حذيفة	٢٣٨١٠
لو أبيتم إلاّ مائة أوقية لأخذته	* أبو بكر	٣٧٥٨٦
لو أتاني آت من ربي فخّيرني	* مطرف بن الشخير	٣٦١٢٧
لو أتيت برجل تمّتع بامراة لرجمته	* عمر	١٧٢٤٤
لو أتيت برجل قذف يهودياً	* عكرمة	٢٨٦٧٣
لو أتيت برجل وقع على جارية	* عمر	٢٩٠١٤
لو أتيت به لضمّنته	* شريح	٢٧٨١١
لوُ أتيت عاملاً وأجازني لقبلت منه	* إبراهيم	٢٠٦٠٢
لو أحللت قد أصبتك	* طاوس	١٤٦٩١
لو أخذت شارباً لأحببت أن يستره	* أبو بكر	٢٨٥٤٢
لو أخذته لعاقبته عقوبة شديدة	* الشعبي	٢١٩٠٩
لو أدخلت إصبعي في خمر	* ابن عمر	٢٤٤٢١
لو أدرك ابن عباس أسناننا	* ابن مسعود	٣٢٧٥٦
لو أدرك هذا أصحاب محمد	* عمرو بن ميمون	١٤٨٢٧
لو أدركني النداء وأنا بين رجليها لصمت	* عمر	٩٦٧١
لو أدركه عمر لضمنه	* الحسن	٢٧٧٩٧
لو أذن المؤذن وأنا بين	* ابن مسعود	٩٦٧٠
لو أذن لي فيها لأخبرتكم	أبو ذر	٨٧٤٧، ٩٦٠٠
لو أرسل إليَّ لهربت	* جابر بن زيد	٢٣٣٢٠
لو أصبح ببابل لشكوتم الحفا	* ابن مسعود	٣٨٥٣٦
لو أصبحت جنباً من امرأتي لصمت	* ابو ذر	٩٦٦٣
لو أصدقها سوطاً لحلّت له	* ابن المسّيب	١٦٥٢١
لو أصيب الفم كلّه في قضاء عمر	* سعيد بن المسّيب	٢٧٤١٠

طرف الحديث أو الأثر	الراوي/ القائل	الرقم
لو أطقت الأذان	* عمر	٢٣٤٦
لو أعطيته في سبيل الله	* عائشة	١٢٤٨٤
لو أعلم أنّك تنظر لطعنت	سهل بن سعد	٢٦٦٣٣
لو أعلم أنّك تنظر لطعنت به	سهل بن حنيف	٣٧٢٥٠
لو أعلم أنّه لم يعقّ عني	* محمد	٢٤٥٩٩
لو أعلم أنه ينتقض لغرمتها ولكني	* مسروق	٢٢٥٦٠
لو أعلم هذا ذكي	* ابن عمر	٢٥١٤١
لو أفتيتهم بغيره، ما أفتيت	* عمر	١٤٦٦٤
لو أقمت إلى الليل تقول: أأدخل ما....	ابن بريدة	٢٦٢٢٦
لو أمرت أحداً أن يسجد لأحد لأمرت	عائشة	٨٨٧٢
لو أمرت أحداً أن يسجد لأحد لكان	جابر	٨٨٧١
لو أمرتني أن أتعلّق بعروة قتب	* أبو ذر	٣٨٦٩٤
لو أمرني عثمان أن أمشي	* أبو ذر	٣٨٦٩٦
لو أنّ رجلين أحدهما يحمل على الجياد	* معاذ	٢٩٩٥٣
لو أن أحداً أطّلع على ناس بغير إذنهم	أبو هريرة	٢٦٦٣٨
لو أن أحدكم أنتج فرسه ما ركب	حذيفة	٣٨١٠٩
لو أن أحدكم حلف بالمسيح	عمر	١٢٣٩٨
لو أن احدكم إذا نزل منزلاً قال أعوذ	خولة بنت حكيم	٢٩٩٠٠
لو أن الناس اجتمعوا على قتل عثمان	* ابن عباس	٣٨٠٨٨، ٣٢٥٧٠
لو أن حجراً مثل سبع خلفات ألقي	أنس	٣٥١٤٦
لو أن دلوا من صديد جهنم دلي	* الحسن	٣٥١٤٤
لو أن رجلاً تزوج امرأة فطلقها أو مات عنها ولها	* طاوس	١٧٩٠٠
لو أن عبداً اكتتم بالعبادة	* إبراهيم	٣٦٣٩٧
لو أن علياً أدرك أمرنا	* ابن الحنفية	٣٨٢٠٧، ٣١١٠٧
لو أن قوماً اجتمعوا على قتل رجل	* الشعبي	١٢٥٨٩
لو أنفقت عليها من غير نصيبها	* قبيصة بن ذؤيب	١٩١٩٧
لو أنّ أحدكم إذا أراد أن يأتي أهله	ابن عبّاس	١٧٣٢٠، ٣٠٢٢٩
لو أنّ أحدكم أهدي إليه مثل ما أعطي	* البراء	١٠٨٨٣

طرف الحديث أو الأثر	الراوي/ القائل	الرقم
لو أنّ أحدهم ينظر إلى قدميه لأبصرنا	أبو بكر	٣٧٦١٠
لو أنّ امرأة من نساء أهل الجنة بدا	* كعب	٣٤٩٨١
لو أنّ أمير المؤمنين أفاض السّاعة	* عبد الله	١٥٤٠٢
لو أنّ الشهر مدّ لي لواصلت	أنس	٩٦٧٢
لو أنّ الناس أصابوا حدّ الطلاق	* علي	١٧٩٠٨، ١٧٩٢٢
لو أنّ الناس سكلوا وادياً	أبو هريرة	٣٢٨٩٣
لو أنّ الناس سكلوا وادياً وشعباً	* ابن مسعود	٧٠٥٠
لو أنّ الناس يعلمون ما في فضل صلاة العشاء	عائشة	٣٣٧٢
لو أنّ النبي ﷺ أدرك ما أحدثن النساء	* عائشة	٧٦٨٤
لو أنّ امرأة من أهل الجنة أطلعت	* الضحاك	٣٤٩٨٢
لو أنّ رجلاً أطّلع على قوم بغير إذنهم	أبو هريرة	٣٧٢٥٢
لو أنّ رجلاً أطّلع في دار قوم	هزيل	٣٧٢٥٣
لو أنّ رجلاً ارتبط فرساً	* حذيفة	٣٨٢٧١
لو أنّ رجلاً بات يحمل على الجياد	* ابن مسعود	٣٠٥٩٠
لو أنّ رجلاً جاء إلى صير في بدينار	* سفيان	٢٣٧٤٨
لو أنّ رجلاً دخل على امرأته	* سعيد بن المسيب	١٩١١٥
لو أنّ رجلا رأى صيدا والصيد لا يراه	*مطرف بن الشخير	٣٦١٤٣
لو أنّ رجلاً سمع من قوم شيئاً	* الحسن	٢٢٠٧٤
لو أنّ رجلاً قال إن دخلت دار بني فلان	* الحسن	١٩٢٧٠
لو أنّ رجلا قال لرجل ادّعاك عشرة	* الشعبي	٢٩٤٤٩
لو أنّ رجلاً قال لرجل اذهب إلى باب	* الحارث وحماد	٢٣٤٨٣
لو أنّ رجلاً قذف رجلاً فعفا	* الزهري	٢٩٣٧٢
لو أنّ رجلاً همه الإسلام وعرفه	* أبو الدرداء	٣٨٧٢١
لو أنّ رجلين أحدهما في حجره دنانير	أبو برزة	٢٩٩٦٤، ٣٦٠٥٩
لو أنّ رجلين أقبل أحدهما من المشرق	* عبد الله بن عمرو	٢٩٩٦٥
لو أنّ رجلين يحمل أحدهما على الجياد	* معاذ	٣٦٠٦٥
لو أنّ زيداً حيّ لا ستخلفة رسول الله ﷺ	* عائشة	٣٧٩٧٦
لو أنّ شاهدي زور شهدا عند القاضي	* أبو حنيفة	٣٧٤٨٧

طرف الحديث أو الأثر	الراوي/ القائل	الرقم
لو أنّ قطرة من زقوم جهنم أنزلت	* ابن عباس	٣٥١٤٣
لو أنها بدأت بعتقه	* عطاء	١٧٦١٠
لو أنها جاءت بحملٍ أو بولدٍ أكنت تقيم	* زيد	١٦٨٤٢
لو أني وليت ذلك لم أر الصّداق إلاّ	* عبد الله بن مغفل	١٧٦٤٢
لو أني أعلم أحب العمل إلى ربي	* ربيع بن أبي راشد	٣٦٤٤٢
لو أهدي إلّي ذراع لقبلت	أبو هريرة	٢٢٢٩٧
لو استطاع أن يزين	* شريح	٢٢٦٦٩
لو استطعت أن أجعل عدة الأمة	* عمر	١٨٩٨٥
لو اشترك فيه أهل صنعاء لقتلتهم	* عمر	٤١٢٢، ٢٨١٤٦، ٢٨١٤٥
لو اعتمرت ثم اعتمرت ثم	* عمر	١٣٨٦٥
لو اغتسلت من ماء اغتسلت به	* الشعبي	١١٤٨
لو اغتسلت منه مادخلته	* الشعبي	١١٥٢
لو انحازوا إليّ لكنت لهم فئة	* عمر	٣٤٢٥٢
لو بات الرجلان أحدهما يعطي القيان	* سلمان	٣٥٦٧٧، ٢٩٩٦٣، ٣٠٥٩١
لو بات رجل يعطي القيان البيض	* سلمان	٣٦٠٥٨
لو بعت رجلاً طعاماً بالحال فنقله	* حماد	٢٣٤٣٥
لو تحرجت من المسح على الخفين	* رجل من الصحابة	١٩٢٩
لو تصدّق عن الميت بكراع لتبعه	* سعيد بن أبي سعيد	١٢١٩٥
لو تعلمون ما أعلم لبكيتم كثيراً	أنس	٢٦٩٢٣، ٣٥٧٦٨
لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلاً	أنس	٣٥٣٩٦
لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلاً	* أبو الدرداء	٣٥٦٠٦
لو تقدّمت فيها لرجمت يعني المتعة	* عمر	١٧٢٣٦
لو تمالأ عليه أهل صنعاء لقتلتهم	* عمر	٢٨١٤٤
لو جعل لأحد خمس قلائص	* ابن مسعود	٣٠٥٧٦
لو جمعنا هؤلاء على قارئ	* عمر	٧٧٧٧
لو حبستها كانت غلولاً	علي	٢٢٢٧٤

طرف الحديث أو الأثر	الراوي/ القائل	الرقم
لو حججت ثمانين حجة لجعلت	* الضحاك	١٣٨٧٥
لو حججت من أرضك هذه	* مجاهد	١٣٨٧٣
لو حدثتكم لا فترقتم على ثلاث فرق	* حذيفة	٣٨٣٧٦
لو حدثتكم ما أعلم لافترقتم على ثلاث	* حذيفة	٣٨١٦٥
لو خرج الدجال لآمن به قوم	* حذيفة	٣٨٤٨٨، ٣٨٦١٧
لو خرجت من أهلك ومالك	* معاذ	٢٨٨٠١
لو خشع قلب هذا لخشعت جوارحه	* ابن المسيب	٦٨٤٨
لو دخل عليّ داخلٌ يريد نفسي	* عمران بن حصين	٢٨٥٠١
لو دخلت على أمي لقلت أيتها العجوز	* الضحاك	١٧٤٥٧، ١٧٤٥٩
لو دخلوها ما خرجوا منها	علي	٣٤٢٧٠
لو ددت أنّ روثة انفلتت عني	* ابن مسعود	٣٥٥٢٥
لو دنوت لو قبّلت	أم سلمة	٩٤٩٣
لو رأيت أقطع فذكرته	* معاوية بن قرة	٢٥٩٣٥
لو رأيت أقواماً رأيتهم لتقطعت	* أبو حصين	٣٦٢٨٤
لو رأيت الذي رأيت لاحترقت كبدك	* أبو حصين	٣٦٧٤٢
لو رأيت رجلاً يشجّ رجلاً فدعاني	* طاوس	٢٣٦٧١
لو رأيت رجلاً يوضع شاة	* أبو موسى الأشعري	٢٥٩٣٦
لو رأيت عبد الله بن عمر إذ قام	* محارب	٢٤٣٢
لو رأيته في اليقظه ما استطعت أن	* ابن عباس	٣٢٣٤٤
لو راوح هذا بين قدميه كان أفضل	* ابن مسعود	٧١٢٧، ٧١٢٨
لو رضيت بسوط كان مهراً	* سعيد بن المسّيب	١٦٥٠٦، ٣٧١٦٨
لو سئلت عن أفضل أهل هذا المسجد	* غالب بن بكر	٣٠٨٤٣
لو سافرت إلى دير الثعالب لقصرت	* الشعبي	٨٢٠٣، ٨٢٠٤
لو سخرت من كلب	* ابن مسعود	٢٥٩٣٨
لو سرت حتى لا يكون بيني وبين بيت المقدس	* حذيفة	٧٦٠٨
لو سلك الناس وادياً وشعباً	أبو سعيد الخدري	٣٢٨٩١
لو سيّرني عثمان على صرار	* علي	٣٨٦٩٥

طرف الحديث أو الأثر	الراوي/ القائل	الرقم
لو شئت لأضعفت أرضي	* حذيفة	٣٣٢٦٠، ٣٨٠٥٦
لو شئتم قلتم جئتنا	عبد الله بن يزيد	٣٧٩٩٨
لو شئتم قلتم جئتنا	أبو سلمة ويحيى بن حاطب	٣٧٨٩٧
لو شاء الله لجعلكم فقراء كلكم	الحسن	٣٥٣٣٣
لو صرع رجلٌ على رجل فمات أحدهما	* أبو مجلز	٢٨٠٩٣
لو صلح ثلاثة حملناك	* الحارث الأعور	٢٦٧٨٥
لو صليت خلف رجل لا أعلم أنه يقرأ	* إبراهيم	٨٩٠٩
لو صليت في منزلي ثم أتيت مسجد	* ابن المسيب	٦٧٠٧
لو صمت السنة كلها لأفطرت	* ابن عمر	٩٥٧٨
لو صمت السنة كلها ما صمت	* الضحاك بن قيس	٩٥٧٩
لو ضربونا حتى بلغوا بناسعفات هجر	* عمار	٣٨٨٣٥، ٣٨٨٦٢
لو طابت به نفسها لم تخاصمك	ابن سيرين	٢١٠٠٦
لو طعنت في فخذها لأجزاك	أبو العشراء عن أبيه	٢٠٠٧٩
لو طلعت لم تجدنا غافلين (أي الشمس)	* أبو بكر	٣٥٦٢
لو عدل بكاء أهل الأرض ببكاء داود	* ابن بريدة	٣٥٢٦٢، ٣٦٥٤٥
لو علم أن الله عند كل الاسطوانة الأولى	* عبد الله	١٢٦٦١
لو علمت أنك تصلي بعد العصر لفعلت	* عمر	٧٤٠٧
لو علمت أنّ الأمر يكون هكذا ما خرجت	* علي	٣٨٨٤٧
لو علمت أيّ ليلة ليلة القدر كان	* عائشة	٢٩٦٧٧
لو فارق ذكر الموت قلبي ساعة	* ربيع بن أبي راشد	٣٦٤٤١
لو قال لي فرعون بارك	* سعيد بن جبير	٢٦٢٢٢
لو قالها لنساء العالمين بعد أن يملكهّن	* شريح	١٧٩٩٤
لو قالوا ذلك في السفر والبرد	* ابن عباس	١٩٥٩
لو قد جاء مال البحرين لأعطيتك	جابر	٢٧٠٢١
لو قرأتها ﴿فاسعوا﴾ لسعيت حتى يسقط ردائي	* ابن مسعود	٥٦٠١
لو قطعت أعصي ما بلغت الإيمان	* سلمان	٣٠٩٣٦
لو قلت غير ذلك لرأيت أنك	* عمر	١٨٢٧٩
لو قلت لكم إني لا أعبد	* جابر بن زيد	٣٦٥١٧

طرف الحديث أو الأثر	الراوي/ القائل	الرقم
لو قلت نعم إني رأيته لأوجعتك	* عمر بن الخطاب	٣٢٤٦٩
لو قلت: لحمها، لم يكن به بأس	* الشعبي	١٢٥٧٠
لو كان أبو قلابة من العجم	* مسلم بن يسار	٣٦١٩٠
لو كان أحديرجم مرتّين رجم هذا	* إبراهيم	٢٨٨١١
لو كان أسامة جارية لكسوته وحليته	* عائشة	٣٢٨٤٥
لو كان الدين بالرأي	* علي	١٨٣، ١٩٠٦
لو كان الدين معلقاً بالثريا	* قيس بن سعد	٣٣٠٥٥
لو كان الدين معلقاً بالثريا	أبو هريرة	٣٣٠٥٦
لو كان الطلاق ألفاً ما أبقت البتة	* عمر	١٨٣٣٤، ١٨٣٣٥
لو كان المؤمن على قصبة في البحر	* سلمة بن كهيل	٣٦٢٥١
لو كان المعك رجلاً كان رجل سوء	* ابن مسعود	٢٢٧٢٢
لو كان حلالاً كان دناءة	* عائشة	٢٤٨٦٤
لو كان رديا لم	سعيد بن جبير	٢٣٢٤٤
لو كان شيء يشفي من الموت كان السنا	أسماء بنت عميس	٢٣٧٨٢
لو كان عندنا سعة لهدمت الكعبة	عائشة	١٤٢٩١
لو كان قيد باب فرق بينهما	* طاوس	١٦٦٢٦
لو كان لي جار موسر ثم مات	* سعيد بن جبير	١٤٦٥١
لو كان لي عليه سلطان لضربته	* ابن المسيّب	١٦٦٩١
لو كان مع هذا لهو	عطاء	١٦٥٤٢
لو كان نصرانياً ورثه	* معاوية	٣١٩٦٧
لو كانت عندي لم تفعل ذلك	* عبد الله	٧٥٨
لو كانت فاطمة ابنة محمد لأقمت	عائشة	٢٨٥٤٠
لو كانت لي جارية ولد الزّنا	* الحكم	١٦٤٧٤
لو كانت لي نفسان لقدمت إحداهما	* مطرف بن الشخير	٣٦١٣١
لو كلّفت إبلاً طحيناً لطحنت	* عليّ	١٧٦٤١
لو كنت أطيق الأذان	* عمر	٢٣٥٧
لو كنت آمراً أحداً أن يسجد لأحد	معاذ	٨٨٦٩
لو كنت آمراً أحداً أن يسجد لأحد	* عائشة	١٧٣٠٢

طرف الحديث أو الأثر	الراوي/ القائل	الرقم
لو كنت أنا تصدقت عنه وأهديت	* ابن عمر	١٥٣٤٠
لو كنت بين ملك تطلب حاجة لسرّك	* مسلم بن يسار	٣٦٦٧٣
لو كنت على شاطئ الفرات	* سعيد بن جبير	١٤٢
لو كنت مؤذناً ما باليت	* ابن مسعود	٢٣٥٧
لو كنت متخذاً من هذه الأمة	ابن عباس	٣٢٤٦٠
لو كنت مستخلفاً عن غير مشورة	علي	٣٢٧٦٦
لو كنت من أهل مكّة ما اعتمرت	* سالم	١٥٩١٧
لو كنتم تعرفون من بطحان ما زدتم	محمّد بن إبراهيم	١٦٥٢٦
لو كنتم لا تذنبون لجاء الله بخلق	الحسن	٣٥٢٠١
لو كنّا مائة ألف لكفانا	* جابر	٣٧٨٥١
لو لا أن تجد صفيّة لتركته حتى	أنس	٣٧٤٥٤
لو لا أن تكوني من الصدقة لأكلتك	أنس	٢١٩٤٤
لو لا أنّي صائمة لذقته	* عائشة	٩٣٦٧
لو لا أنهّ قال ﴿فاجعل أفئدة من النّاس﴾	* مجاهد	١٦٠٦٧
لو لم أجد إلاّ أقصى عشريته لفرضت عليهم	* عمر	١٩٣٧٩
لو لم أجد إلا ثوباً واحداً	* ابن عمر	٣٢٣٥
لو لم أجد إلاّ سكّيناً لقطعته	* عائشة	٢٨٥٨٥
لو لم أحتضنه لحن إلى يوم القيامة(الجذع)	* ابن عباس	٣٢٢٨٠
لو لم أدرك من الجمعة إلا ركعة لأضفت	* سالم	٥٣٨٨
لو لم أصلّهما حتى أصلي الفجر	* القاسم	٦٥٠٢
لو لم أعش أو لم أكن في الدّنيا إلاّ عشراً	* ابن مسعود	١٦١٤٤
لو لم تدع قرابة إلا مواليه	* عمر بن عبد العزيز	٢٨٠٣٣
لو لم تذنبوا لجاء الله بقوم	أبو أيوب	٣٥٢٠٣
لو لم يبق من الدّهر إلاّ ليلة لأحببت	* عبد الله	١٦١٤٨
لو لم يبق من الدهر إلا يوم	علي	٣٨٦٤٤
لو لم يبق من عدّتها إلاّ يوم واحد	* عكرمة	١٩٣٠٠
لو لم يدرك علي من الفضل	* عمار	٢٤٩١
لو لم يكن له مال لقضيت عليك بنفقته	*عبد الله بن عتبة	١٩٣٦٧، ١٩٣٨٠

طرف الحديث أو الأثر	الراوي/ القائل	الرقم
لو لم يكن معي إلا سورة أو سورتان	*إبراهيم	٧٧٩٠
لو مات هذا مات على غير ملة عيسى بن مريم	* بلال	٢٩٩٥
لو مات هذا وهذه صلاته مات على	أبو جعفر	٢٩٨٣
لو مت، ولم تحج لم أصل عليك	* الأسود	١٤٦٤٩
لو متّ وهذا في عضدك ما صليت عليك	* حذيفة	٢٣٨٠٩
لو مررت بدار صيرفي وأنا عطشان	* أبو العالية	٢٢٨٣٩
لو مرض سنة ورثتها منه	* عثمان بن الأسود	١٩٢٥٨
لو مكث كذا وكذا سنة ما طاف	سلمة	٣٧٨٤٩، ٣٢٥٨٢
لو منعوني عقالاً مما أعطوا رسول الله ﷺ لجاهدتهم	*أبو بكر	٣٣٢٧٦، ٩٩١٧
		١٠٨٤٩
لو نادي المنادي وأنا بين رجليه لقمت	* ابن عمر	٩٦٦٥
لو هلك حمل من ولد الضان ضياعاً	* عمر	٣٥٤٨٩
لو هلكوا؛ ما انتصفتم من عدوكم	* حذيفة	٣٨٣٨٩
لو وجدت الظّباء ساكنة ما ذعرتها	* أبو هريرة	٣٧٢١٩
لو وجدت ذلك لاغتسلت منه	* ابن عمر	٨٥٩
لو وجدتك أنبتّ لجلدتك	* عمر	٢٨٦١٥
لو وجدتها وأنا محتاج	أبو رزين	٢١٩٥١
لو وجدنا قاتل آبائنا في الحرم	ابن عمر وابن عباس	٢٩٣٩٨
لو وزن رجاء المؤمن خوفه ما رجح	* مطرف بن الشخير	٣٦١٣٢
لو وضع السيف على مفرقة	* إبراهيم	١٨٢٣٢
لو وضع رجله في الغرز فما	* الشعبي	٣١٤٨٤
لو وضع علم أحياء العرب	* ابن مسعود	٣٢٥٣٩
لو وضعت الزكاة في هذين الصنفين	* ميمون	١٠٥٤٨
لو وضعت المتوفّي عنها زوجها ذا بطنها	* عمر	١٧٢٦٣
لو وضعت ذا بطنه وزوجها على نعشه	* عمر	١٧٢٦٥
لو وفيت بها كانت للشيطان	* عكرمة	١٢٥٢٣
لو وقفت بين الجنة والنار فقيل	* ابن مسعود	٣٥٥٤٤
لو وكّل الله دينه إلى هولاء يضيقوا	* الحسن	٨٩٤٠، ٣٢٢٣

طرف الحديث أو الأثر	الراوي/ القائل	الرقم
لو يعلم أحدكم ما في الوحدة	ابن عمر	٢٦٧٩٦
لو يعلم أحدكم ما له في الممر	* عبد الله بن جهيم	٢٩٢٤
لو يعلم أحدكم ماله في قوله لأخيه جزاك	* عمر	٢٦٩٢٩
لو يعلم المارّ بين يدي المصلي	عبد الحميد بن عبد الرحمن	٢٩٢٥
لو يعلم الناس ما في الصف	* زاذان	٣٨٢٤
لو يعلم الناس ما في الصف الأول	عامر بن مسعود	٣٨٢٨
لو يعلم الناس ما في الوحدة	ابن عمر	٣٤٢٠٢
لو يعلم الناس ما في فضل الأذان	* زاذان	٣٢٤٧
لو يعلم رجال يركبون في الجنازة	* زيد بن أرقم	١١٣٦١
لو يعلم صاحب المسألة ما فيها	* ابن عباس	١٠٧٦٣
لو يعلم هؤلاء ما لهم بعد	كعب	١٢٧٧٧
لوبات رجل ينفق ديناراً ديناراً	* ابن عمرو	٣٠٥٩٠
لوددت أن لي حمولة وما أعيش	* سويد بن غفلة	٣٨٢٠١
لوددت أنّ عندنا منه قفِعة	* عمر	٢٤٩٣٢
لوددت أنّ عندي منها فرو لين	* سعيد بن المسيب	٢٥١٤٥
لوددت أنه أخرجها إلى السوق	* عبد الله	٢٠٦١٤
لوددت أني أعلم أنّ الله غفر لي	* ابن مسعود	٣٥٥٢٩
لوددت أني بحيث صيد	* ابن مسعود	٣٥٥٧٢
لوددت أني طير منكبي ريش	* ابن مسعود	٣٥٥٢٣
لوددت إني في حَيز من حديد ومعي	* زياد بن حدير	٣٥٩٣٦
لوددت أني لي إنساناً يكون في مالي	* حذيفة	٣٥٨٠٩
لوددت إني متّ قبل هذا اليوم	* علي	٣٨٨٢٧
لوددت إني هذه الشجرة	* عبد الله بن عمرو	٣٥٧٢٨
لوصمت ثم صمت ما قضيت	*أبو قرصافة	٩٠٨٢
لوط وابنتاه (تفسير﴿فما وجدنا فيها غير بيت﴾....)	* مجاهد	٣٢٣٦٩
لوكان هذا حقاً ما كان	* إبراهيم	٢٩٣٦٥
لوكان هذا خيراً نظر إليه أصحا ب محمد ﷺ	* إبراهيم	٣١٠٤٨

طرف الحديث أو الأثر	الراوي/ القائل	الرقم
لولا أن أشق على أمتي	أبو هريرة	١٧٩٧
لولا أن أشق على أمتي	عبد الله بن الزبير	١٨٠٥
لولا أن أسير في سبيل الله	* عمر	١٩٦٤٧، ٣٥٤٦٩
لولا أن أشق على أمتي	زيد بن خالد الجهني	١٧٩٦
لولا أن أشق على أمتي	صحابي	١٨٠٧
لولا أن أشق على أمتي لأخرت صلاة العشاء	أبو هريرة	٣٣٦١
لولا أن أشق علي أمتي لجعلت وقت	ابن عباس	٣٣٦٣
لولا أن ابن عمر كره الثنيا	* القاسم	٢١٤٨٢
لولا أن الحجام بلص الدم	* أبو قلابة	٢١٢٥٣
لولا أن تظنوا بي جزعا لردت	* خبيب	٨٨٨٦
لولا أن تكون سنّة	أم كبشة	٣٤٢١٦
لولا أن تكون من الصدقة لأكلتها	أنس	١٠٧٩٩، ٣٧٥٢٧
لولا أن رسول الله ﷺ نهانا أن ندعوا	* خباب	٣٠٣٥٣
لولا أن يترك آخر النّاس لا شيء لهم	* عمر	٣٧٨٩٣
لولا أن يكون سنّة لأذنت	عمر	٤١٢٤
لولا أن يمكر الرجل حتى يفجر	* قيس بن سعد	٣١٢٣١
لولا إنا محرمون لقبلناه منك	* ابن عباس	١٤٦٧٠
لولا أنك رسول لضربت عنقك	ابن مسعود	٣٣٢٨٤
لولا أنّ الكلاب أمة من الأمم	جابر	٢٠١٦٨
لولا أنّ رسول الله ﷺ نهى عن زيارة القبور	الشعبي	١١٩٣٥
لولا أني أحق بالصلاة عليها	* أبو بكرة	١٢٠٨١
لولا أني أخشى أن تجد صفيّة	أنس	٣٧٧٤٩
لولا أنه قال ﴿وسلاماً﴾ لقتله بردها (تفسير﴿ يانار	* علي	٣٢٣٥٧
لولا أني رأيت رسول الله ﷺ يقبلك	* عمر بن الخطاب	١٤٩٥٨
لولا أني قاسم مسؤول	* عمر	٣٣٥١٧
لولا الهجرة لكنت امرءاً من الأنصار	أبيّ	٣٢٩٠٠
لولا الهجرة لكنت امرءاً من الأنصار	عبد الله بن زيد	٣٢٩٠٩
لولا الهجرة لكنت امرءاً من الأنصار	عبد الله بن أبي قتادة	٣٢٩١٥

طرف الحديث أو الأثر	الراوي/ القائل	الرقم
لولا امرأته لأمرته أن يكفّ يمينه	* إبراهيم	١٨٣٩٣
لولا تلاوة القرآن لسرني	* الضحاك	٣٦٥٠٦
لولا جزع النّساء لتركته يحشر	ابن عبّاس	٣٧٧٨٣
لولا كلمات أقولهن لجعلتني اليهود أصيح	* كعب	٣٠٠٩٥
لولا مس الحجر من ذنوب بني	زياد	١٤٣٣٧
لولا هذه الآية لكان هذا من مالي	* ابن المسيب	٣١٤١١
لولا هذه البيوع صرتم عالة	* عمر	٢٢٤٩٦
ليأتين على الناس زمان يبنون المساجد	* أنس بن مالك	٣١٦٠
ليأتين عليكم زمان خيركم فيه من	* حذيفة	٣٨٣٤٥
ليأتين عليكم زمان يتمنى الرجل	* حذيفة	٣٨٣٤٦
ليأتينّ على الناس زمان تجد النسوة	* أنس	٣٨٦٢٤
ليأتينّ على الناس زمان لا ينجو فيه	* حذيفة	٢٩٦٦٢، ٣٨١٤٢ ٢٩٦٦١، ٣٨١٤١
ليأتينّ على الناس زمان يغبط الرجل	* ابن مسعود	١٩٦٥٩
ليأتينّ على الناس زمان يكون للرجل	* حذيفة	٣٨٢٦٨
ليأخذ كلّ رجل منكم برأس راحلته	أبو هريرة	٣٧٠٩٤
ليؤمكم أكثركم قراءة للقرآن	عمرو بن سلمة	٣٤٧١
ليت أمي لم تلدني	* أبو ميسرة	٣٥٩١١
ليت رجلاً صالحاً من أمتي يحرسني الليلة	عائشة	٣٢٦٨٨
ليت شعري متى تخج نار	أبو ذر	٣٨٣١٥
ليتّق أحدكم أن يصوم يوماً	* عمر	٩٥٩٤
ليتّق أحدكم لا يحولن بينه وبين الجنة	* صفوان بن محرز	٣٨٤٢٩
ليتقِ الإثم؛ إثم عظيم وهو لا يشعر	* محمد	٣٠٧٦٨
ليتقدم بعضكم ولا يتقدم إلا من قرأ القرآن	* ابن سيرين	٤١٤٠
ليتقيا الله وتكن موعظتهما	أم الدرداء	٢٦٦٠٦
ليتني شجرة تعضد	* ابن مسعود	٣٥٥٢٤
ليتني هذه التبنة	* عمر	٣٥٤٨٣
ليحبّني قوم حتى يدخلوا النار	* علي	٣٢٦٦٩

طرف الحديث أو الأثر	الراوي/ القائل	الرقم
ليحجّن البيت وليعتمرن بعد خروج	أبو سعيد	٣٨٥٣٩
ليحمل أعداء الله على أعداء الله	* سلمان بن ربيعة	٣٣٧٠٨
ليخربنّ هذا البيت على يد رجل	* سلمان	٣١١١٤
ليخربنّ هذا البيت على يد رجل	* عليم الكندي	٣٨٢٢٣
ليخزقن هذا البيت على يدي	* سلمان	١٤٢٨٤
ليخسفن بالدار إلى جنب الدار	* عبد الله بن عمرو	٣٨٤٠٨
ليدخلنّ رجل من أهل الجنة	جابر	٣٢٤٨٨
ليدركنّ المسيح من هذه الأمة أقواماً	جبير بن نفير	١٩٥٧٢
ليرد البائع ما أخذ من	شريح	٢٠٩٠٤
ليرد عليه صاحب الطعام ثمن	الحسن	٢٣٥٠٩
ليردن على الحوض رجال	أبو بكرة	٣٢٢٠٦
ليردن على حوضي أقوام	حذيفة	٣٢١٩٨
ليرده على أهله فإن لم يعرف	* عطاء	٢٣٤٧٤
ليس بكنز ما أدّي زكاته	* عمر	١٠٦١١
ليس أحد إلا وهو يحزن ويفرح	* ابن عباس	٣٥٧٩٦
ليس أحد عند الله أفضل من معمر	عبد الله بن شداد	٣٥٤٢٦
ليس أحد من المسلمين بأحقّ بها	* إبراهيم	٢٨٥٢٨
ليس أحد يصلي أربع ركعات تطوعاً	* معاذ	٦٠٣٤
ليس إليكم ذاك إلى الأمير	* ابن عبد الله	٣٤٢٢٢
ليس إنكاره بشيء يلزق به	* حمّاد	١٧٧٤٩
ليس الإشعار بواجب	* عطاء وطاوس ومجاهد	١٣٣٥٥
ليس الاستنشاق بواجب	* إبراهيم	٢٠٧٧
ليس التحصيب بشيء، إنما هو	* ابن عباس	١٣٤٩٦
ليس الحج عليه بواجب	* عطاء	١٤٣٢٨
ليس الحلق إلا بمكة	* إبراهيم	١٤٠٦٢
ليس الخلاص بشيء	* الشعبي	٢٠٥٢٥
ليس الخير أن يكثر مالك وولدك	* أبو الدرداء	٣٥٥٨٨
ليس الرّجل بأمين على نفسه إن أجعته	* عمر	٢٨٧٦٩

طرف الحديث أو الأثر	الراوي/ القائل	الرقم
ليس الشديد بالصرعة	أبو هريرة	٢٥٧٧٣
ليس الشّرط بشيء	* طاوس	١٦٦٠٣
ليس الصيام من الطعام والشراب	* عمر	٨٩٦٧
ليس العقد بيد النّساء	* إبراهيم	١٦١٩١
ليس العنبر بركاز	* ابن عباس	١٠١٤٧
ليس الفجر المستطيل ولكن	* أبو موسى	٩١٥٨
ليس القرد من بهيمة الأنعام	* مجاهد	٢٤٩٢٧
ليس المال بكنز إذا أدّي زكاته	* مجاهد وعطاء	١٠٦١٦
ليس المرء المؤمن بالطعان	ابن مسعود	٣٠٨٥٢
ليس المرأة من العقب	* عطاء	٣١٥٤٦
ليس المقصورة من المسجد	* الشعبي	٤٦٤٩
ليس الوضوء إلا من السبيلين	* مالك بن أنس	١٤٧٢
ليس الوقت ممدوداً كالشراك	* أبو مجلز	٣٣١٢
ليس اليوم إحصار	* طاوس	١٣٧١٧
ليس بأس للمؤمن من أن يخلو	* هلال بن يساف	٣٦٧١٧
ليس بالقتل ولكن في إقامة الحد	* عطاء ومجاهد	٢٩٢٠٩
ليس بجائز	جابر بن زيد وعطاء وطاوس	١٨١٥٩
ليس بحكيم من لم يعاشر بالمعروف	* ابن الحنفيّة	٣٦٧١٥
ليس بذلك بأس	* معاوية	١٦٤٠٤
ليس بزوج	* الحسن	٢١/١٦٢٨٥
ليس بزوجٍ	* الشّعبي	١٦٨٨٠
ليس بزوجٍ	* إبراهيم	١٦٨٨١
ليس بزوج يعني السّيّد	* عليّ	١٦٨٧٩
ليس بسارق من ائتمنه على بيتك	* شريح	٢٩١٤١
ليس بشي	*ابن الحنفية	١٠٠٣
ليس بشي	*ابن المسيب	١٨١٣١
ليس بشي، يمسكها	* سعيد بن جبير	١٨٠٠٨
ليس بشي، يمسكها	* الحكم	١٨٦٢١

طرف الحديث أو الأثر	الراوي/ القائل	الرقم
ليس بشيء	* أبو الدرداء وابن عباس	١٨٢٨٢، ١٩٤٦٣
ليس بشيء	* الحكم	١٩٤٦٣
ليس بشيء	ابن المسيب ومجاهد وعطاء	١٨٠١٤
ليس بشيء	* مكحول	١٨١٧٥
ليس بشيء	* إبراهيم	١٨٧٠٦،٢٢٠٥٣
ليس بشيء	* عطاء	١٨٢٢، ١٨٢٣٧، ١٨٢٥٤
ليس بشيء	أبو جعفر	١٨٢٨٩
ليس بشيء	الشعبي	١٨٤٢٤
ليس بشيء	الحسن	٢١١٣٣
ليس بشيء (الإيلاء)	* جابر بن زيد وعطاء	١٨٢٥٣
ليس بشيء (الإيلاء)	* عطاء	١٨٥٢٨
ليس بشيء (الإيلاء)	* القاسم بن عبد الرحمن	١٨٠١٣
ليس بشيء (الإيلاء)	* سعيد بن المسيب	١٨٧٨٠
ليس بشيء (الاشتراط في الحج)	* الحكم وحماد	١٤٩٤٧
ليس بشيء (الحامل ترى الدم)	* الحكم	٦١٠٣
ليس بشيء (الخلع).	* ابن عباس وابن الزبير	١٨٦٨٦، ٢٢٦٠٠
ليس بشيء (الرجل يقول لامرأته: لست لي بامرأة)	* سعيد بن جبير	١٨٥٤٧
ليس بشيء إلا أن يكون دماً	* حماد	١٣٤٣
ليس بشيء إلاّ أن ينوي طلاقاً	* عامر	١٨٢٤١
ليس بشيء البيع خدعة	* الشعبي	٢٣١٥٨
ليس بشيء حتى يقروا جميعاً	* إبراهيم	٣٢٠٢٦
ليس بشيء ما لم يتكلّم	* الحسن	١٨١٨٦
ليس بشيء مالم يبين(يوصي لرجل بسهم من ماله)	* عكرمة	٣١٣٢٠
ليس بشيء والسلطان ينظر فيه	* ابن سيرين	١٨٠٩٣
ليس بشيء والنساء كثير	* إبراهيم	١٨١٢٩
ليس بضامن	عطاء	٢٢٩٧٧
ليس بعد التسليم صلاة	* سعيد بن جبير	٢٣٩٧

طرف الحديث أو الأثر	الراوي/ القائل	الرقم
ليس بعرض الدنيا (تفسير﴿واسألوا الله من فضله﴾	* مجاهد	٣٦٤٦٨
ليس بقذف	* إبراهيم	٢٨٧٧٨
ليس بن المملوكين قصاص	* إبراهيم والشّعبي	٢٧٦٨٥، ٢٧٦٨٦
ليس بن المملوكين قصاص	* الحكم وحمّاد	٢٧٦٨٤
ليس به بأس إذا لم يشف عنه	* ابن المسيب	٦٢٥١
ليس به بأس اليوم إنما أراد	* مجاهد	٢١١٧٣
ليس بين الرّجل والمرأة قصاص	* حماد	٢٧٩٤١
ليس بين العبد وبين سيده ربا	* ابن عباس	٢٠٢٩٢، ٢٠٢٩١
ليس بين العبد وبين سيده ربا	* جابر بن زيد والحسن	٢٠٢٩٣، ٢٠٢٩٦
ليس بين المملوك وبين سيده ربا	* عطاء	٢٠٢٩٧
ليس بين المملوكين والأحرار قصاص فيما	* إبراهيم والشعبي والحسن	٢٧٦٨٠
ليس بينهما تلاعن وليس على قاذفها حدّ	* طاوس ومجاهد وإبراهيم والشّعبي	٢٨٩٤٧
ليس بينهما لعان ويلزق به الولد	* عامر والحكم	٢٨٩٥٠
ليس بينهما ملاعنة وبجلد	* الحكم وحمّاد	٢٨٩٤٨
ليس تلك بمعرفة	مجاهد	٢٧٠٥٥
ليس جريح في الله إلاّ	كعب بن مالك	١٩٧٣٧
ليس حاضري المسجد الحرام إلاّ	* طاوس	١٥٦٥١
ليس حديث النفس بشيء	* ابن سيرين وابن جبير	١٨٢٥١، ١٨٢٥٢
ليس حيضتها في فيها	* عمر	٣٦٦
ليس ذلك بشيء	ابن المسيب	١٨٢٩٠
ليس ذلك على أهل مني إنّما	* عطاء	١٥٤٧١، ١٥٤٧٢
ليس ذلك له بطلاق	* قتادة	١٩١٥٩
ليس ذلك لها (امرأة تأتم بالإمام وبينهما طريق)	الشعبي	٦٢١٠
ليس ذلك لها إنّما لها مهر نسائها	* عمر	١٧٣٧٧
ليس ذلك لها خذ برقبتها	ابن مسعود	٢٣٤٣٢
ليس سبيل الله واحداً	* مجاهد	٣١٣٦٠
ليس شيء أشدّ من مهر امرأة	* عائشة وأمّ سلمة	١٧٥٨٣

طرف الحديث أو الأثر	الراوي/ القائل	الرقم
ليس شيء أطيب منهما	* لقمان	٣٥٢٩٧
ليس شيء مما أحلّ الله أبغض إليه من الطلاق	محارب بن دثار	١٩٤١٩
ليس شيء من القرآن مهجوراً	* أبو جعفر	٦٩٤٧
ليس طلاقة بشيء	* ابن مسعود	١٨٦٧٦
ليس طلاقه امرأته من بر أمه في شيء	* الحسن	١٩٢٨٢
ليس عبد أن يقول أنا خير	ابن عباس	٣٢٤٠٠
ليس عتق الصبي ولا نكاحه	* الشعبي	١٨١٢٧
ليس على قاذف أهل الذّمّة حدّ	* عروة	٢٨٦٦٩
ليس على من ادّعي لغير أمه حد	* الزهري	٢٩٢٠٢
ليس علي أجير المشاهرة	* الشعبي	٢٠٧٥١
ليس على أهل السجون جمعة	* إبراهيم	٥٦٢٢
ليس على أهل القبيلة من دية العبد	* منصور	٢٧٨٧٥
ليس على أهل القرى جمعة إنما	* حذيفة	٥٠٩٨
ليس على أهل الكتاب حد	* ابن عباس	٢٩٠٢٩
ليس على أهل مكة رمل	* الحسن وعطاء	١٥٢٧٦
ليس على أهل مكة رمل	* أبو جعفر	١٥٢٨٠
ليس على أهل مكة قصر	* مجاهد وعطاء	١٣٧١٦
ليس على أهل مكة قصر صلاة	* مجاهد وعطاء	٨٢٦٢، ١٣٧١٦
ليس على أهل مكّة عمرة	* طاوس	١٥٩٢١
ليس على أهل مكّة عمرة	* عطاء	١٥٩١٨، ١٥٩٢٠
ليس على أهل مكّة متعة	* الزّهريّ	١٥٦٢٨
ليس على أهل مكّة متعة	*عروة	١٥٩٢٣
ليس على أهل مكّة متعة	* طاوس	١٥٩٢٥
ليس على أهل مكّة متعة	* مجاهد	١٥٩٢٢
ليس على أهل مكّة ولا من نظر	* ميمون	١٥٩٢٦
ليس على الآخرين ضمان	* الشعبي	٢٨٠٨٤
ليس على الأعراب زكاة الفطر	* عطاء	١٠٦٩٠
ليس على الأمة حدّ حتّى تزوج	ابن عباس ومجاهد وابن جبير	٢٨٧٥٤

طرف الحديث أو الأثر	الراوي/ القائل	الرقم
ليس على الأمة خمار وإن كانت	* إبراهيم	٦٢٨١
ليس على الأمة خمار وإن كانت	* مجاهد	٦٢٨٢
ليس على الأمة خمار وإن ولدت	* عامر	٦٢٨٦
ليس على البقر العوامل ولا	* الضحاك	١٠٠٤٩
ليس على البهيمة ولا على المملوك زكاة	* الشعبي	١٠٢٤٦
ليس على الثوب جنابة	* أبو مجلز	٢١٠٨
ليس على الجارية حدّ حتى تحيض	* الضّحّاك	٢٨٦٢٨
ليس على الجارية حدّ حتى تحيض	* الحكم	٢٨٦٢٦
ليس على الجارية حدّ حتى تحيض لذاتها	*الزّهري	٢٨٦٢٧
ليس على الجارية شيء حتّى تبلغ ثمان عشرة	* أبو حنيفة	٣٧٢٠٢
ليس على الخائف ولا على العبد	* الحسن	٥٥٧٠
ليس على الخائن قطع	جابر	٢٩١٣٩، ٢٩١٤٠
ليس على الراعى ضمان	* الزهري	٢٣٦٦٧
ليس على الراعي ضمان	* عامر	٢٣٦٦٥
ليس على الرجل أن يحج بامرأته	* عطاء	١٣٦٨٨
ليس على الرّجل جناح أن يتزوّج بقليل	*أبو سعيد	١٦٥٢٠
ليس على الرّدف ضمان	* شريح	٢٧٧٦٤
ليس على الرسول ضمان	* الحسن	٢٣٥٧٤
ليس على الصفا والمروة دعاء	* إبراهيم	١٤٦٩٥
ليس على الصفا والمروة دعاء مؤقت	* إبراهيم	٣٠١٣٦
ليس على العبد جمعة	* الحسن	٥١٩٣
ليس على العبد جمعة	* مجاهد	٥١٩٢
ليس على العبد زكاة	* عطاء	١٠٣٣٥
ليس على العبد يقّر بالسّرقة قطع	* جابر والشّعبي	٢٨٦٤٠
ليس على الفرس الغازي في سبيل الله صدقة	* ابن عبّاس	١٠٢٣٥، ٣٧٣٨٥
ليس على المؤتمن غرم إلا أن يخالف	* عطاء	٢٣٥٧٦
ليس على المؤمن غلط	* جابر بن زيد	١٨٤٢٣
ليس على المختلس قطع	* علي	٢٩١٣٤

طرف الحديث أو الأثر	الراوي/ القائل	الرقم
ليس على المختلس ولا على المستلب	* جابر	٢٩١٣١، ٢٩١٣٢
ليس على المداوي ضمان	* شريح	٢٨٠٤٧
ليس على المداوي ضمان	* عامر	٢٨٠٤٨
ليس على المسافر أضحية	* أبو حنيفة	٣٧٢٦٦
ليس على المسافر جمعة	* الشعبي	٥١٤٣
ليس على المسافر جمعة	* علي	٥١٣٤
ليس على المسافر وتر	* الضحاك	٦٩٦٠
ليس على المستكري والمستعير	*إبراهيم	٢٠٨٠٧، ٢١٧٤٣
ليس على المستودع والمستعير ضمان	* الزهري	٢١٧٦٤
ليس على المسلم في عبده ولا	أبو هريرة	١٠٢٣٠، ١٠٢٢٩
		٣٧٣٨٢
ليس على المسلمين جمعة في سفرهم	* عبد الله	١٤١٢٢
ليس على المسلمين جمعة في سفرهم	* ابن مسعود	٥١٤٢
ليس على المسلمين عشور	أبو أمامة وخالد	١٠٦٦٩، ١٠٦٧٠
ليس على الميت دعاء مؤقت	* ابن المسيب والشعبي	١١٤٧٨، ٣٠٢٨٩
ليس على النباش قطع	* ابن عباس	٢٩٠٩٥
ليس على النساء أذان	إبراهيم وابن المسيب والحسن	٢٣٢٦
ليس على النساء أذان	* ابن سيرين وعطاء	٢٣٢٤، ٢٣٢٥
ليس على النساء أذان	* الزهري والضحاك	٣٢٣١، ٣٢٣٣
ليس على النساء أذان	إبراهيم	٢٣٢٧
ليس على النساء أذان	* الحسن	٢٣٢٨
ليس على النساء إقامة	* مجاهد	٣٢٣٨
ليس على النساء جمعة	* الحسن	٥١٩٠
ليس على النساء رمل	* الحسن وعطاء	١٣١٠٠
ليس على النساء رمل	* عطاء	١٣٠٩٩
ليس على النساء رمل	* ابن عباس	١٣٠٩٨
ليس على النساء رمل	* ابن عمر	١٣٠٩٧
ليس على الوقوف عند الجمرتين	* الأعمش	١٤١٩٨

طرف الحديث أو الأثر	الراوي/ القائل	الرقم
ليس على الوقوف عند الجمرتين دعاء	* إبراهيم	٣٠١٤٧
ليس على جمل طعينة ولا	* سعيد بن جبير	١٠٠٤٥
ليس على حجّام ولا بيطار	* الشّعبي	٢٨٠٤٩
ليس على حوانيت السوق إذن	* إبراهيم	٢٢٩٩٧
ليس على رجل نذر فيما لا يملك	ثابت بن الضحاك	١٢٢٧١
ليس على زان عقر	* الشعبي	١٧٤٧٩
ليس على سيده شيء	الزهري	٢١١٥٦
ليس على صاحب الدين الذي	* عطاء	١٠٣٥٤
ليس علي صوم إلا أن يكون أوجب ذلك	* إبراهيم	٩٧١٦
ليس على عربي ملك	* عمر	٣٣١٧٠
ليس على غاسل الميت غسل	* ابن عباس وابن عمر	١١٢٤٣
ليس على قاذف أم الولد شيء	* إبراهيم والشّعبي	٢٨٧١٢
ليس على قاذف أمّ الولد حدّ	عروة والحسن وابن سيرين	٢٨٧١٠
ليس على قاذف أمّ الولد حدّ	* الحسن ومحمّد	٢٨٧١٢
ليس على قاذف يمين	* الشعبي	٢٨٨٣٣
ليس على مؤتمن ضمان	علي وعبد الله	٢٣٥٧٥
ليس على مستكرهة حدّ	الزّهري والشّعبي والحسن	٢٨٨٩٣
ليس على مستكرهة حدّ	* الحسن والزّهري	٢٨٨٩٤
ليس على من أتي بهيمة حد	* عمر	٢٨٩٧٧
ليس على من أتي بهيمة حد	* عامر	٢٨٩٧٦
ليس على من خلف الإمام سهو	* إبراهيم	٤٥٥٩
ليس على من خلف الإمام سهو	* مكحول	٤٥٦٠
ليس على من على رأس ميل جمعة	* حذيفة	٥١٣١
ليس على من قذفها حد ولكن ينكل	* الزهري	٢٩٤٣٣
ليس على من نام ساجداً	ابن عباس	١٤٠٦
ليس على هذا عاهدناكم	عمر	٢٩٣١٣
ليس على واحد منهما حدّ	* الشّعبي	٢٨٨٣٧
ليس على واحد منهما رجم	* إبراهيم	٢٩٢٢١

طرف الحديث أو الأثر	الراوي/ القائل	الرقم
ليس عليك في ذلك غسل، ذلك النشر	* عمر	٩٧٦
ليس عليك فيه صدقة	* عطاء	١٠٢٠١
ليس عليكم منه بأس إن خرج	أسماء بنت يزيد	٣٨٤٦٣
ليس عليه إعادة	* الزهري	٦٦٦٠
ليس عليه إعادة (من نسي المضمضة)	* عطاء	٢٠٧١
ليس عليه إلا أن يرقعه	* مسروق	٢٣٥٢٦
ليس عليه أن يقضيهما	* أبو حنيفة	٣٧٣٧٣
ليس عليه الاّ الحدّ	* أبو حنيفة	٣٧١٤٥
ليس عليه الجزية	* الحسن	١٠٦٩٥
ليس عليه الوضوء حتى يضع جنبه	*الحكم وحماد	١٤٢٠
ليس عليه حد إذا كان له فيه نصيب	* ابن المسيب	٢٩٠٠١، ٢٩٠٣٦
ليس عليه حد إذا كان له فيها نصيب	* الحكم	٢٩٠٠٠
ليس عليه حد حتى تحيض	إبراهيم	٢٨٦٢٥
ليس عليه حد هو خائن	* ابن عمر	٢٨٩٩٠
ليس عليه حدّ	* إبراهيم	٢٨٩١١
ليس عليه حدّ	* الزّهري	٢٨٧٧٠
ليس عليه حدّ	* الحسن ومحمّد	٢٨٨٢١
ليس عليه حدّ	* حمّاد	٢٨٨٤٠
ليس عليه حدّ	* عامر	٢٩٢٠٥
ليس عليه حدّ إلا أن يقول إنّك تعمل	* الضحاك	٢٨٨١٩
ليس عليه حدّ إلاّ أن يقول إنّك تعمل	* طاوس	٢٨٨١٨
ليس عليه حدّ حتّى يعتق	* عطاء	٢٨٧١١
ليس عليه حدٌّ حتّى يقول يا زان	* الحسن	٢٨٨٣٩
ليس عليه حدّ لأنّه أضافه إلى غيره	* الحسن	٢٨٩٦١
ليس عليه حدّ ولكن سياط	* عطاء	٢٨٩١٣
ليس عليه زكاة إلاّ الفطر (العبد للتجارة)	* عطاء	١٠٢٤٥
ليس عليه زكاة حتى يحول عليه الحول	* أبو بكر	١٠٣١٠
ليس عليه زكاة حتى يحول عليه الحول	* ابن عمر	١٠٣١٧

طرف الحديث أو الأثر	الراوي/ القائل	الرقم
ليس عليه سهو (رجل جهر بالظهر والعصر)	* الشعبي والحكم وعطاء وسالم والقاسم ومجاهد	٣٦٦٣
ليس عليه سهو (رجل سها في سجدتي السهو)	ابن أبي ليلى والمغيرة والبتي	٤٥٠٤
ليس عليه سهو(يريد قول سمع الله فقال الله أكبر)	* عامر	٤٨٦٧
ليس عليه سهو(يريد قول سمع الله فقال الله أكبر)	محمدبن علي وعامر وعطاء	٤٨٦٨
ليس عليه شيء	* عطاء	١٥٦١٦
ليس عليه شيء	* أبو حنيفة	٣٧٢٢٤
ليس عليه شيء	* الحسن	٢١٦٠٦،٢١٦٠٧
ليس عليه شيء	* حمّاد والحكم	٢٧٨٣٩
ليس عليه شيء	* أبو جعفر	١٥٧٦٦
ليس عليه شيء	* قتادة	٢٨٨٢٢
ليس عليه شيء	مجاهد وعطاء	١٤٠٩٠
ليس عليه شيء	أبو جعفر وابن الأسود	١٤٠٩٢
ليس عليه شيء (الرجل يقتل ذباباً)	* ابن جبير	١٣٤٢٣
ليس عليه شيء (المحرم يدل الحلال على الصيد)	* عامر	١٤٨٣٤
ليس عليه شيء (رجل يحلف بالإحرام)	* مجاهد	١٢٥٢١
ليس عليه شيء (يقع عليها تقضي)	* عطاء والحسن	١٢٥١٤
ليس عليه شيء (الرجل ينسى الرمل)	* عطاء	١٤٣٥٢
ليس عليه شيء (حلق قبل أن ينحر)	* مجاهد وطاوس	١٥١٧٠
ليس عليه شيء (رجل يقول: قطع الله ظهري)	* عامر	١٢٧٤٦
ليس عليه شيء (رمى بست)	* ابن أبي نجيح	١٣٥٩٨
ليس عليه شيء إذا قطعت يده	* الشعبي وابن سيرين	٢٨٥٩٦
ليس عليه شيء إلا أن يوجد	*الشعبي	٢٨٥٩٥
ليس عليه شيء إنّ العذرة	* عطاء	٢٨٧٧٣
ليس عليه شيء إنّ العذرة	* عائشة	٢٨٧٨٠
ليس عليه شيءوإنما غلب	* عطاء	١٩٣٠٩
ليس عليه صدقة	* طاوس	١٠٦٦٣

طرف الحديث أو الأثر	الراوي/ القائل	الرقم
ليس عليه صوم إلا أن يكون أوجب ذلك	* الحسن	٩٧١٧
ليس عليه صوم إلاّ	* علي وابن مسعود	٩٧٠٨
ليس عليه ضمان	* الحكم وحمّاد	٢٨٥١٨
ليس عليه ضمان	* الحسن وابن سيرين	٢٧٨٣٧
ليس عليه ضمان لأنّ الرّجل	* إبراهيم	٢٠٨١٣، ٢٨٤٧٥
ليس عليه عقل	* عطاء	٢٨٠٤٤
ليس عليه في الخطأ شيء	* ابن عبّاس	١٥٥١٣
ليس عليه في خطيئة	* عائشة	١٢٦٧٠
ليس عليه قطع	* الحكم	٢٩٠٣٥
ليس عليه قطع	* عمر بن عبد العزيز	٢٩١٣٧
ليس عليه قطع	* الشّعبي	٢٨٥٨٠
ليس عليه قطع	* عائشة	٢٨٦١٢
ليس عليه قطع	* ابن أبي ليلى	٢٩٤٩٦
ليس عليه قطع حتّى يخرج بالمتاع	* ابن عمر	٢٨٥٧٧
ليس عليه قطع حتّى يخرج بالمتاع	* الشّعبي	٢٨٥٨١
ليس عليه قطع حتّى يخرج بالمتاع	* عثمان	٢٨٥٧٦
ليس عليه قطع له في نصيب	* عمر	٢٩٠٣٤
ليس عليه قود	الحكم	٢٨١٤١
ليس عليه قود ولايقتل	*الحكم وحمّاد	٢٨٣٢٣
ليس عليه كفارة، هو أشد	* عطاء وطاوس ومجاهد	١٢٧٤٥
ليس عليه من خطيئة أبويه شيء	* عائشة	٦١٤٨
ليس عليه وضوء	* إبراهيم	٤١٦
ليس عليه وضوء	* أبو جعفر وعطاء والحكم والزهري	٥٨٠
ليس عليه وضوء	* الحسن	١٢٧٧
ليس عليه وضوء في نتف الإبط	* ابن عباس	٥٧٢
ليس عليها الغسل	* عطاء	٨٥٠
ليس عليها حد	*عامر وإبراهيم	٢٩٠٢٧

طرف الحديث أو الأثر	الراوي/ القائل	الرقم
ليس عليها دعاء موقت، فادع	* القاسم	١٤٦٩٧
ليس عليها سجود الصلاة أكبر	* ابن جبير وإبراهيم	٤٣٤٥
ليس عليها شيء (نذرت تسرج في بيعة ثم أسلمت)	* ابن سيرين	١٢٥٥٤
ليس عليها شيء ليس في الطعام	ابن المسيب	١٢٧٥٢
ليس عليها عدّة	* جابر بن زيد	١٨٧٨٨
ليس عليها غسل	* إبراهيم	٨٩٢
ليس عليها قضاؤها لأنها في وقت	* حماد	٧٣٠٧
ليس عليهم شيء (الإمام سها ولم يسجد)	* حماد	٤٥٥٧
ليس عليهم قطع قد كان هذا	* عليّ بن رباح	٢٨٨٥٦
ليس عليهما رجم	* أبو حنيفة	٣٧٠٤٩
ليس فما دون خمس أواق من	* الشعبي	٩٩٤٦
ليس في أقل من عشرين مثقالاً شيء	* إبراهيم	٩٩٦٥
ليس في أقل من مائتي درهم زكاة	* علي	٩٩٤٣، ٩٩٥٦، ٩٩٥٠، ٩٩٤٩
ليس في أقل من أربعين ديناراً شيء	* الحسن	٩٩٧١
ليس في أقل من أربعين شاة شيء	عبد الله بن عمرو	١٠٠٦١
ليس في أقل من أربعين شاة شيء	* عمر	١٠٠٥٩
ليس في أقل من الخمس من الإبل صدقة	* علي وابن مسعود	٩٩٨٨
ليس في أقل من خمس أوساق صدقة	أبو سعيد	٣٧٥٢٩، ١٠٠٩٣
ليس في أقل من خمس ذود صدقة	أبو هريرة	٩٩٩٣
ليس في أقل من خمس ذود صدقة	أبو سعيد الخدري	٩٩٩٠
ليس في أقل من خمس ذود صدقة	عبد الله بن عمرو	٩٩٩١
ليس في أقل من خمسة أوسق	عبد الله بن عمرو	١٠٠٩٩
ليس في أقل من عشرين ديناراً شيء	علي	٩٩٦١
ليس في أقل من مائتي درهم شيء	* عبد الله بن عمرو	٩٩٤٨
ليس في الإسلام نكاح السّرّ	* نافع	١٦٥٤٠
ليس في الأشناق شيء	* الشعبي	١٠٠٣٢
ليس في الأعلاف ولا في البقول صدقة	* أبو العلاء بن الشخير	١٠١٣٤

طرف الحديث أو الأثر	الراوي/ القائل	الرقم
ليس في الإكسال إلا الطهور	أبي بن كعب	٩٦٩
ليس في الآمة والمنقلة والجائفة قود	* إبراهيم	٢٧٧٣٩
ليس في الآمة ولا في الجائفة	* الزّهري	٢٧٧٤٢
ليس في الأوقاص شيء	* معاذ	٣٧٢٦٣
ليس في البقر العوامل صدقة	*إبراهيم ومجاهد	١٠٠٤٣
ليس في البقر العوامل صدقة	* علي	١٠٠٤١
ليس في البقر العوامل صدقة	* عمر بن عبد العزيز	١٠٠٤٤
ليس في البقر العوامل صدقة	* الشعبي	١٠٠٤٨
ليس في البقر العوامل صدقة	* شهر بن حوشب	١٠٠٤٧
ليس في البقول والقصب والخريز	* عطاء	١٠١٣٣
ليس في البقول ولا في التفاح	* مجاهد	١٠١٢٩
ليس في التمر زكاة إذا	* الحسن	١٠٧٠٠
ليس في الثمرة قطع ولا في الماشية	* الزهري	٢٩٠٦٣
ليس في الجائفة والمأمومة ولا المنقلة	* عليّ	٢٧٧٣٨
ليس في الجنازة قراءة	* إبراهيم والشعبي	١١٥١٨
ليس في الجوهر زكاة إلا	* حماد	١٠١٦٣
ليس في الجوهر شيء إلا	* عطاء والزهري ومكحول	١٠١٦٠
ليس في الحج إلا سجدة واحدة	* إبراهيم	٤٣٢٩
ليس في الحليّ زكاة	* أبو جعفر	١٠٢٧٧، ١٠٢٧٨
ليس في الحليّ زكاة يعار ويلبس	* الحسن	١٠٢٧٤
ليس في الحمير صدقة	* الحسن	١٠٢٤٩
ليس في الحيوان شفعة	الحسن	٢٢٣٨٣
ليس في الخرز زكاة	* سعيد بن جبير	١٠١٥٩
ليس في الخرز واللؤلؤ زكاة	* ابن جبير وعكرمة	١٠١٥٧، ١٠١٥٨
ليس في الخضر شئ	* علي	١٠١٢٥
ليس في الخضروات زكاة	* ابن عمر	١٠١٢٤
ليس في الخضروات صدقة	* الحكم	١٠١٣٠

طرف الحديث أو الأثر	الراوي/ القائل	الرقم
ليس في الخمر رخصة	* مكحول	٣٣٥٨٥
ليس في الخيانة قطع	* عطاء	٢٩١٤٢
ليس في الخيل السائمة صدقة	* عطاء	١٠٢٤٠
ليس في الخيل صدقة	* عمر بن عبد العزيز	١٠٢٣٨، ٣٧٣٨٧
ليس في الخيل صدقة	* الحكم	١٠٢٤٧
ليس في الخيل صدقة إلاّ صدقة الفطر	* مكحول	٣٧٣٨٨
ليس في الخيل ولا الرقيق صدقة	* مكحول	١٠٢٣٩
ليس في الدين زكاة	* عكرمة	١٠٣٥١
ليس في الدين زكاة	* عائشة	١٠٣٥٧
ليس في الشق شيء	* الشعبي	٩٩٤٧
ليس في الصلاة على الميت دعاء مؤقت	* إبراهيم	١١٤٧٧، ٣٠٢٨٨
ليس في الصلاة على الميت شيء مؤقت	* بكر بن عبد الله	١١٤٨٠
ليس في الصلاة على الميت شيء موقت	* ابن مسعود	٣٠٢٩١
ليس في الطّعام إسراف	* الحسن	٢٧٠١٦
ليس في الطعام خمس	* عامر	٣٣٩٠٢
ليس في الظهار وقت	* طاوس	١٨٥٢١
ليس في الظهار وقت	* سعيد بن المسيب	١٨٥١٦
ليس في الظهار وقت	* الحسن	١٨٥١٦، ١٨٥٢٠
ليس في الظهار وقت	* إبراهيم	١٨٥١٧، ١٨٥١٩، ١٨٥٢٥
ليس في العبد قسامة	* الزّهري	٢٨٣٦٤
ليس في العربي سجود	* الحسن	٤٢٥٣
ليس في العروض زكاة إلا	* ابن عمر	١٠٥٥٢
ليس في العظام قصاص	*الشعبي والحسن	٢٧٥٧١
ليس في العظام قصاص	* ابن عبّاس	٢٧٧٤٨
ليس في العنبر زكاة	* جابر	١٠١٤٩
ليس في العنبر زكاة	* ابن عباس	١٠١٤٨
ليس في العنبر زكاة ولا في الغسل	* سفيان	١٠١٥٥

طرف الحديث أو الأثر	الراوي/ القائل	الرقم
ليس في العيدين أذان ولا إقامة	* مكحول	٥٧٠٥
ليس في الغلول قطع	* جابر	٢٩١٥٨، ٢٩١٥٩
ليس في الفاكهة عشور	* عطاء الخراساني	١٠١٣٢
ليس في الفضول شيء إلا	* ابن شهاب	١٠٠٣٧
ليس في القبلة وضوء	* عطاء	٤٩٠
ليس في القبلة وضوء	*أبو جعفر	٤٩٤
ليس في القلس وضوء	عطاء	٤٤٦
ليس في الكلام والسباب	* أبو العالية	١٤٤٢
ليس في المال زكاة حتى	* علي	١٠٣٠٨
ليس في المفصّل السجود	* طاوس	٤٢٥٥
ليس في المفصّل سجود	* أبي	٤٢٥٧، ٤٢٥٩
ليس في المفصل سجود	* سعيد بن جبير	٤٢٥٢
ليس في المفصلّ سجود	ابن المسيب وعكرمة والحسن	٤٢٥٤
ليس في المفصلّ سجود	* ابن عباس	٤٢٥١، ٤٢٥٠
ليس في المفصلّ سجود	* مجاهد	٤٢٥٨
ليس في المفصلّ سجود	*عمر	٤٢٤٩
ليس في المملوك زكاة إلاّ	* أبو هريرة	١٠٧٤٥
ليس في النيف شيء	* علي	٣٧٢٦٢، ١٠٠٣١
ليس في جائفة ولا مأمومة	* الشّعبي	٢٧٧٤٣
ليس في حجر اللؤلؤ ولا	* عكرمة	١٠١٥٦
ليس في دية الدّنانير والدّراهم مغلّظة	* عكرمة	٢٨٥٢٤
ليس في سجدتي السهو تشهّد	عامر	٤٤٩٥
ليس في سجدتي السهو تشهّد	* عطاء	٤٤٩٤
ليس في سجدتي السهو سهو	* الحسن	٤٥٠٥
ليس في سجدتي السهو سهو	* الحكم وحماد	٤٥٠٣
ليس في سجدتي السهو سهو	* إبراهيم	٤٥٠٢
ليس في سنّ الصّبي إذا لم يثغر	* عامر	٢٧٩٨١
ليس في شيء من الثمار قطع إلا	* ابن عمر	٢٩٠٥٦

طرف الحديث أو الأثر	الراوي/ القائل	الرقم
ليس في شيء من الجمار	إبراهيم	١٤١٤٠
ليس في شيء من الحيوان قطع حتى	* عبدالله بن عمرو	٢٩٠٥٥
ليس في شيء من السوائم صدقة إلا	* إبراهيم	١٠٠٤٠
ليس في شيء من الشراب وضوء	* أبو جعفر وعامر وعطاء	٢١١٦
ليس في شيء من الشّراب حدّ حتى	* عطاء	٢٨٨٦٦
ليس في شيء من العظام قصاص إلاّ	* الشّعبي	٢٧٧٥١
ليس في صداق شفعة	* الحسن	٢١٠٤٣
ليس في صداق شفعة	* الشّعبي	٢١٠٤٤
ليس في طواف النحر رملان	* عطاء	١٥٢٨٣
ليس في عظم قصاص	* الشّعبي والحسن	٢٧٧٥٣
ليس في غنم الربائب صدقة	* إبراهيم	١٠٠٧٠
ليس في قنوت الوتر شيء مؤقت	* إبراهيم	٦٩٥٩، ٣٠٢٠٦
ليس في كسر العظام قصاص	* الزّهري	٢٧٧٥٢
ليس في لحم الإبل والبقر	* إبراهيم	٥٢٤
ليس في مال العبد زكاة	*ابن عمر	١٠٣٢٩، ١٠٣٣٠
ليس في مال العبد زكاة	* سعيد بن المسيب	١٠٣٣١
ليس في مال العبد زكاة	* الحسن ومجاهد	١٠٣٣٣
ليس في مال العبد زكاة	* عمر وجابر	١٠٣٣٤
ليس في مال المكاتب زكاة	* مجاهد	١٠٣٢١
ليس في مال المكاتب زكاة	* عمر بن عبد العزيز	١٠٣٢٢
ليس في مال المكاتب زكاة	* مسروق	١٠٣٢٤
ليس في مال المكاتب ولا العبد زكاة	* جابر وابن عمر	١٠٣٢٥، ١٠٣٢٦
ليس في مال المكاتب ولا العبد زكاة	* سليمان بن موسى	١٠٣٢٨
ليس في مال اليتيم زكاة	* إبراهيم	١٠٢١٦، ١٠٢١٧
ليس في مال اليتيم زكاة	* الحسن	١٠٢١٨
ليس في مال اليتيم زكاة	* عامر	١٠٢٢١
ليس في مال زكاة حتى يحول عليه الحول	* الحسن وعلي	١٠٣٠٧، ١٠٣١٣
ليس في مال زكاة حتى يحول عليه الحول	* عائشة	١٠٣١٥

طرف الحديث أو الأثر	الراوي/ القائل	الرقم
ليس في مضاربة زكاة	* الشعبي	١٠٧٥٢
ليس في نتف الإبط وضوء	* ابن عباس	١٤٦١
ليس فيما دون أربعين مثقالاً من الذهب صدقة	* الحسن	٩٩٦٧
ليس فيما دون أربعين من الشاة صدقة	* الزهري	١٠٠٦٣
ليس فيما دون الثلاثين بقرة شيء	* سليمان بن موسى	١٠٠٢٧
ليس فيما دون الثلاثين من البقر شيء	علي وأبو سعيد ومكحول	١٠٠٢٩، ١٠٠٢٦
ليس فيما دون الموضحة إلاّ	* مسروق	٢٧٢٣٩
ليس فيما دون الموضحة عقل	* الشّعبي	٢٨٢٥٨
ليس فيما دون الموضحة عقل إلاّ	* عمر بن عبد العزيز	٢٧٢٣٧
ليس فيما دون خمس أواق صدقة	أبو سعيد الخدري	٩٩٤٥
ليس فيما دون خمس ذود صدقة	ابن عمر	٩٩٩٢
ليس فيما دون خمسة أو ساق صدقة	* أبو هريرة	٣٧٥٣١
ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة	* الشعبي	١٠٠٩٧
ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة	أبو سعيد	١٠٠٩٢، ١٠٠٩٤
ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة	* جابر	١٠٠٩٥
ليس فيما زاد على المائتين شيء	* مكحول	٩٩٥٤
ليس فيما زاد على المائتين شيء	* الحسن	٩٩٥٣
ليس فيما زاد على ثلاثمائة شيء حتى	* الشعبي والحكم	١٠٠٦٤، ١٠٠٦٥
ليس فيه أذان ولا إقامة	* عكرمة	٥٧٠٦
ليس فيه حدّ	* أبو وائل	٢٨٨٧٢
ليس فيه دعاء مؤقت فادع بما شئت	* القاسم	٣٠١٣٨
ليس فيه زكاة (الخيل والرقيق)	* الشعبي	١٠٢٤١
ليس فيه زكاة حتى يحول عليه الحول	* أبو جعفر	١٠٣١٦
ليس فيه زكاة حتى يحول عليه الحول	*سالم	١٠٣١٢
ليس فيه زكاة حتى يقبضه	* أبو جعفر	١٠٣٥٥
ليس فيه زكاة حتى يقبضه	* عائشة	١٠٣٥٢
ليس فيه شيء	* مغيرة بن حكيم	١٠١٤٥
ليس فيه شيء مؤقت	* الحكم	١٣٠٥٦

طرف الحديث أو الأثر	الراوي/ القائل	الرقم
ليس فيه شيء مؤقت	* إبراهيم	٨٩٢٦
ليس فيه شيء مؤقت	* الشعبي	١١٤٨٢
ليس فيه غنيمة ولا غلول	* ابن عمر	٣٨٩٣٢
ليس فيه هديُ واجبٌ	* عطاء	١٥٦٩٥
ليس فيها ركوع ولا سجود	* إبراهيم	٨٤٩٨، ٣٣٣٩٥
ليس فيها شيء حتى تقذفه	* قتادة	٢٨٥١٥
ليس فيها هدي	* جابر	١٣١٦٢
ليس فيهما شيء	* الشّعبي	٣٧٢٦٠
ليس كذلك إذاً تحجف بالورثة (نفقة امرأة المفقود)	* ابن عباس	١٨٩٤٠
ليس كل فرقة طلاقاً	طاوس	١٨٥٤٠
ليس كلّ النّساء تجد محرماً	* عائشة	١٥٣٩١
ليس لأحد من القوم – يعني- أماناً إلاّ	العيزار بن حريث	٣٧٦٧٩
ليس لأحد يدخل مكة إلا بإحرام	* عطاء	١٣٦٧٨
ليس لأعرابي ولا لمن لا يسكن المصر	* الشعبي	٢٣٠٥٦
ليس لأهل السواد عهد	* عامر	٣٣٤٩٢
ليس لسادة المقتول إلاّ	* عطاء	٢٨٤٨٣
ليس لغائب شفعة	* إبراهيم	٢١٥٩٤
ليس لقاتل المؤمن توبة	*الضّحّاك	٢٨١٨٦
ليس لقاتل ميراث	عمر	٣١٩١٩
ليس لك أن تستلحق سهماً	* الحسن بن علي	١٩٠١٢
ليس لك أن تقتل نفسين بنفس	*معاذ	٢٨١٥٤
ليس لك أن تماري صاحبك	* جابر بن زيد	١٣٣٧٨
ليس لك أن تمنعه (المكاتب)	*عثمان	٢٠٤٢٩
ليس لك دون الغرماء	* الشعبي	٢٠٣٥٩
ليس لك ذلك	* سعيد بن جبير	١٨٤٦٩
ليس لك شيء إنّك أبيت	جابر	٢٨٢٣٨
ليس لك من مالك إلا	* مورّق العجلي	٣٥٣٤٢
ليس لكم أن تشتروا من عقار	* عمر	٢١٠٦٩

طرف الحديث أو الأثر	الراوي/ القائل	الرقم
ليس للآخرين شفعة	* الحسن	٢٣١٠٧
ليس للآخرين شفعة	* الشعبي	٢٣١٠٦
ليس للأعرابي شفعة	* سعيد بن أشوع	٢٣٠٦٦
ليس للرجل أن ينفق على امرأته إذا	* عامر	١٩٢٥٠
ليس للزّوج ولا للمرأة عفو في الدّم	* الحسن	٢٧٩٩٩
ليس للزّوج ولا للمراة عفوّ في الدّم	* إبراهيم	٢٧٩٩٨
ليس للعبد من الغنيمة شيء	* عمر	٣٣٧٥٩
ليس للمختلعة متعة	* الشعبي وطاوس	١٨٧٠٣، ١٨٧٠١
ليس للمختلعة والمبارئة نفقة	* قتادة	١٨٦٩٨
ليس للمختلعة ولا المطلقة ثلاثاً سكني	* الحسن	١٨٦٩٧
ليس للمرأة عفو إلاّ امرأة لها	* الشّعبي	٢٨٠٠٠
ليس للمرأة على زوجها نفقة إلاّ	* إبراهيم	١٩٢٤٩
ليس للمشركين أن يدخلوا المسجد	* أبو صالح	٨٨٦٣
ليس للمصدق هرمة ولا	*ابن مسعود	١٠٠٨٨
ليس للمصدق هرمة ولا	* ابن عمر	١٠٠٨٩
ليس للميت من الكفن شيء	* ابن الحنفية	١١٢٣٦
ليس للناس بد من حفظ أموالهم	* إبراهيم	١٢١٩
ليس للنّساء أن يصدقن الرّجال	* الحسن	١٧٥٥٧
ليس لليهودي ولا النصراني شفعة	* الحسن	٢٣٠٥٧
ليس لمجنون ولا لسكران طلاق	*عثمان	١٨٠٩٢
ليس لمعتوه ولا لصبي طلاق	*الشعبي	١٨١٠٠، ١٨١٠٧
ليس لمكره ولا لمضطهد طلاق	* ابن عباس	١٨٢١٣
ليس لميت شرط	*الشعبي	٢١٣٧٧، ٢٣٤٤٣
ليس لنا مثل السوء العائد	ابن عباس	٢٢٠١١
ليس له إلاّ أمانة أصهاره	* عمر بن عبد العزيز	١٦٤٣٩
ليس له أن يبيعه حتى يموت	* عامر	٣١٥٣٦
ليس له أن يخرجها من المصر	* الحسن	١٧٤٩٠
ليس له أن يرجع فيه	الحكم	٢٢٧٠٩

طرف الحديث أو الأثر	الراوي/ القائل	الرقم
ليس له أن يردّها	* عامر	٢٣٥٨٥،٢٣٥٨٦
ليس له أن يغشاها بملك اليمين	* جابر وأبو سلمة	١٦٢٧٥
ليس له أن يغشاها بملك اليمين	سعيد بن المسيب	١٦٢٧٤
ليس له أن يقلد ولا يحرم إلا	* عطاء وابن الأسود	١٢٨٣٦
ليس له ذلك	* أبو حنيفة	٣٧٣٠٤
ليس له ذلك	* عبد الله	٢٠٣٣٢
ليس له ذلك	* ابن عمر	٢٢٠٢٤
ليس له ذلك	* قتادة وأبو هاشم	٢٣٣٤٠
ليس له ذلك	* الحسن	٢٧٦٩٦
ليس له ذلك إلا أن يهبه المعتق	* إبراهيم	٢٠٧٣٢، ٣٢١٥٠
ليس له شيء إنه	* الزهري	٣١٢٦٣
ليس له طلاق	* الزهري	١٨١٠٥
ليس له في المغنم نصيب	* ابن عباس	٣٣٧٦٠
ليس له كفارة إلا أن يتوب	* علي	١٢٥١٠
ليس له من دية الميت شيء	* عبد الله بن ذكوان	٢٨١٠٨
ليس لها أن تزوّج حتى	* أبو قلابة	١٦٨٥٩
ليس لها خيار من الحرّ	* أبو قلابة	١٦٦٧٢
ليس لها شيء	* عطاء	١٩٣٩١
ليس لها صداق	* ابن عمر	١٧٢٨٠
ليس لها كفارة	* عامر	١٢٥٩٣
ليس لها نفقة	* حماد	١٩٢٥٢
ليس لها نفقة حسبها الميراث	* ابن المسيب والحسن وجابر	١٩١٩٥
ليس لهم أن يرجعوا	* حماد	٣١٢٤٨
ليس لهم أن يستخدموه إنما لهم دمه	* إبراهيم	٢٧٦٤٣
ليس لهم بدّ أن يستخدموها	* عطاء ومكحول	١٧٤٩١
ليس لوارث وصية	*علي	٣١٢٣٧
ليس لوارث وصية	* الحسن وابن سيرين	٣١٢٤٠
ليس لوارث وصية	* سعيد بن جبير	٣١٢٤١

طرف الحديث أو الأثر	الراوي/ القائل	الرقم
ليس ليهودي ولا نصراني شفعة	* الشعبي	٢٣٠٦٠
ليس من البر الصيام في السفر	كعب بن عاصم	٩٠٤٤
ليس من البرّ أن تصوموا في السفر	جابر	٩٠٤٥
ليس من السنة أن يقول في صلاة الفجر	* محمد	٢١٧١
ليس من خلق الله أحد إلا وعليه	* ابن عمر	١٣٨١٩
ليس من صلاة إلا وفيه قراءة وجلوس	* ابن عمر	٨٧٩٨
ليس من مالك ما كان فيه مشوبة	* عمر	٢٢٠٤٨
ليس من هاتين شيء في الدنيا	عبد الله بن رواحة	٣٠٠٥٣
ليس من وال يلي أمة قلّت أو كثرت	معقل بن يسار	٣٣٠٩٥، ٣٨٧١٨
ليس منا من حلف بغير الله	ابن محمد	١٢٤٠١
ليس منا من شهر السلاح علينا	* علقمة	٢٩٤١٠
ليس منا من شهرالسلاح علينا	* عمر	٢٩٤٠٩
ليس منا من غشنا	أبو بردة	٢٣٤٩٠
ليس منا من لطم الخدود	ابن مسعود	١١٤٤٦، ١١٤٤٧
ليس منا من لم يتغن بالقرآن	سعد	٣٠٤٤٠، ٨٨٢٢، ٨٨٢٣
ليس مناّ من حلق وسلق وخرق	جابر	١١٤٥٣
ليس مناّ من خرق أو حلق أو سلق	أبو موسى	١١٤٤٨
ليس منّا من لم يأخذ من شاربه	زيد بن أرقم	٢٥٨٨٣
ليس منّا من وطئ حبلي	أبو قلابة	١٧٦٣٠
ليس منّا من وطئ حبلي	ابن عبّاس	١٧٦٣١
ليس هذا باعتكاف	* عطاء	٩٧٣٧
ليس هذا بسرف	* الحسن	٢٧٠١١
ليس هذا بنكاح	* الشّعبي	١٧٧٢٧
ليس واجبا الإ من الجنابة	* أبو جعفر	٥٠٦٤
ليس وراء الإمام قراءة	* سعيد بن جبير	٣٨٠٩
ليست النبوة ولكنه العلم والقرآن	* مجاهد	٢٣٣٠٢
ليست النهبة بأحلّ من الميتة	رجل من الصحابة	٢٢٦٣٨

طرف الحديث أو الأثر	الراوي/ القائل	الرقم
ليست تامة	الشعبي	٢١٠٥٥
ليست هذه بفتنة إنما الفتنة أن تكون	* خالد بن الوليد	٣٨٣٤٣
ليستأذن عليها (يعني على أمه)	* أبو هريرة	١٧٧٨٣
ليستتر أحدكم في صلاته	سبرة بن معبد الجهني	٢٨٧٦
ليستحلنّ آخر أمتي الخمر تسميها باسمها	عبادة بن الصامت	٢٤١٠٩
ليسوا بأشّد اجتهاداً من اليهود	* ابن عباس	٣٨٨٩٧
ليسوا من أهل الكتاب	* جابر بن زيد	١٦٣٣٣
ليصحبنّ الدجال قوم يقولون	عبيد بن عمير	٣٨٥٣٢
ليصدر المصدق عنكم حين يصدر	جرير	٩٩٢٦
ليصل عدد ذلك في المسجد الحرام	* عطاء	١٢٥٦٨
ليصلّ لكم صهيب ثلاثاً	* عمر	٣٨٠٥٨
ليصم يوماً مكانه	* جابر بن زيد	٩٨٦٣
ليعظم جلال الله في صدوركم	* مطرف بن الشخير	٣٦١٤٥
ليغير ما شاء من وصيته	* عمر	٣١٣٢٥
ليفتتح الصلاة بتكبيرة ويكبر للركوع	ابن سيرين	٢٥٢٨
ليقتل المحرم الغراب	عائشة	١٥٩٧٣
ليقتل المحرم الفأرة والعقرب	عائشة	١٥٠٤٥، ١٥٠٤٦
ليقتلنّ الحسين	* علي	٣٨٣٦١، ٣١٢١٠
ليقتلنّ القراء قتلاً حتى تبلغ	* طاوس	٣٨٤٤٢
ليقدم من كان يصلّي بعد الإمام	* أبو معشر	١١٤٢١
ليقرأ كلّ قارئ من حيث أحب	* عمر بن عبد العزيز	٧٨٣٢
ليقرأنّ القرآن ناس من أمتي يمرقون	ابن عباس	٣٨٩١٥، ٣٠٦٩٨
ليقم فليصلّ ركعة ثم يسجد سجدتين	* ابن عمرو وكعب	٤٤٤٢
ليكتب الرجل في وصيته إن حدث	* عائشة	٣١٣٣٦
ليكفر عن يمينه، ولا يذهب إلى المدائن	* إبراهيم	١٢٥٦٦
ليكفر يمينة وليصل رحمه	* الحسن	١٢٥١٢
ليكن آخر عهدكم بالبيت	* عمر	١٤٨٣٥
ليكن آخر عهدها بالبيت	* عمر	١٣٣٣٠

طرف الحديث أو الأثر	الراوي/ القائل	الرقم
ليكن شعاركم ﴿ لا ينصرون ﴾	مصعب بن الزبير	٣٤١٣٤
ليكن لأحدكم قيام على قبره	* علي	١١٨٦٧
ليلة القدر بلجة سمحة تطلع شمسها	الحسن	٩٦٣٠، ٨٧٦٢
ليلة القدر تجول في ليالي العشر	* أبو قلابة	٩٦٢٢
ليلة القدر في النصف من السبع الأواخر	ابن مسعود	٩٥٩٦
ليلة القدر في كل رمضان	* الحسن	٩٦٢١
ليلة القدر في كل شهر رمضان	* ابن عمر	٨٧٥٧
ليلة القدر ليلة ثلاث وعشرين	* معاوية	٩٦٢٤
ليلة القدر ليلة سبع عشرة ليلة جمعة	* أبو بكر بن عبد الرحمن	٨٧٦٣
ليلة القدر ليلة سبع وعشرين	* أبي بن كعب	٩٦٧١، ٩٦٢٠، ٨٧٥١
ليلة تسع عشرة ليلة الفرقان	* زيد بن أرقم	٩٦١٨
ليلة ثلاث وعشرين	* بلال	٩٦١٣، ٨٧٥٢
ليلة سبع وعشرين	* زر	٩٦٢٣
ليلقينّ الله وهما زانيتان	* سالم	٢٩٥٠١
لينادينّ باسم رجل من السماء	* أبو أمامة	٣٨٧٥١
لينبعث من كلّ رجلين رجل	أبو سعيد	٣٧٨٦٠
لينتهينّ أقوام يرفعون أبصارهم إلى	* ابن مسعود	٦٣٧٤
لينتهينّ أقوام عن ودعهم الجمعات	ابن عمر وابن عباس	٥٥٧٤
لينتهينّ أو لأبعثن إليهم رجلاً	أبو ذر	٣٢٦٧٣
لينزل أحدكم فإنّ رسول الله ﷺ لعن الثّالث	زاذان	٢٦٧٨٧
لينظر ما كان عليه ممن دين فليعز له	* إبراهيم	١٠٣٤٢
لينهكنّ الرجل ما بين أصابعه	* ابن مسعود	٨٦
ليها جرن الرعد والبرق	* أبو أيوب الأنصاري	٣٣٠٠١
ليوشكنّ أن يصب عليكم الشر من	* حذيفة	٣٨٣٩٥

حـرف الميـم

طرف الحديث أو الأثر	الراوي/ القائل	الرقم
ما آتي النساء على لذة	* عمر	١٩٤٧٩
﴿متكئين على رفرف خضر﴾	* الحسن	٣٥٠٧١
﴿متكئين على رفرف خضر﴾	* ابن عباس	٣٥٠٦٩
﴿من ماء صديد﴾	* ابن عباس	٣٦٢٩٤
المؤذن أملك بالأذان	* علي	٤١٩٠
المؤذن المحتسب أول من يكسى	* الحسن	٢٣٥٢
المؤذن لا يزيل قدميه	* الحسن وإبراهيم	٢١٨٩
المؤذن يشهد له كل رطب	* مجاهد	٢٣٦٣
المؤذن يغفر له مدّ صوته	أبو هريرة	٢٣٦١
المؤمن الذي يخالط الناس	رجل من الصحابة	٢٦٦٢٣
المؤمن طبع على الخلال	* ابن سعد	٣٠٨٥٣
المؤمن في الدنيا كالغريب لا ينافس	* الحسن	٣٦٢١٩
المؤمن كمثل خامة الزرع	كعب بن مالك	٣٠٨٦٠
المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد	أبو موسى	٣٠٨٦٣، ٣٥٤١٦
المؤمن مألف ولا خير فيمن	* ابن مسعود	٣٥٥٤٧
المؤمن من أهل الإيمان بمنزلة الرأس	سهل بن سعد	٣٥٤١٩
المؤمن يأكل في معىً واحد	ابن عمر وجابر	٢٤٩١٥،٢٤٩١٦
المؤمن يأكل في معيّ واحد	أبو هريرة	٢٤٩١٧
المؤمن يرى ذنبه كأنه صخرة	* ابن مسعود	٣٥٥٤٢
المؤمن يطبع على الخلال كلها	* سعد	٢٥٩٩٦
المؤمن يطوى على الخلال كلها	* ابن مسعود	٢٥٩٩٥، ٣٠٨٥٤
المؤمنون كرجل واحد إن اشتكى رأسه	النعمان بن بشير	٣٥٤١٨
المؤمنون مستغنون عن الشفاعة	* حذيفة	٣٥٢٠٥
الماء الراكد لا ينجسه شيء	* سعيد بن جبير	١٥٣٩
الماء اليسير أحب إليّ من التيمم	* طاوس	٤٦٦

طرف الحديث أو الأثر	الراوي/ القائل	الرقم
الماء طهور لا ينجّسه شيء	أبو سعيد الخدري	٣٧٠٨٨
الماء طهور لا ينجسه إلا النجس	* مجاهد	١٥٢٠
الماء طهور لا ينجسه شيء	* ابن عباس	١٥٢٩
الماء طهور لا ينجسه شيء	* عكرمة	١٥٢٨،١١٤٩
الماء على أثر الماء يجزئ	* ابن مسعود	٧٣٧
الماء لا يجنب	ابن عباس	١١٥٦
الماء لا يخبث	ابن عباس	١٥٢١
الماء لا يخبث	* حذيفة	١٥١٩
الماء لا ينجس	* سعيد بن جبير	١٥٣٠، ١٣٨١
الماء لا ينجسه شيء	* سعيد بن المسيب	١٥٢٣
الماء لا ينجسه شيء	* ابن أبي ليلى	١٥٢٢
الماء من الماء	* ابن عباس	٩٦٥،٩٦٣
الماء من الماء	* ابن مسعود	٩٦٤
المائد في البحر غازياً كالمتشحط في دمه	* عبد الله بن عمرو	١٩٦٣٤
المار الذي لا يجد الماء	* علي	١٦٧٤
الماعون الزكاة	* علي	١٠٧١٤
الماعون الزكاة	* ابن الحنفية	١٠٧٢٨
الماعون الزكاة المفروضة	* الزهري	١٠٧٣٢
الماعون بلسان قريش المال	* الزهري	٣٠٤٦٣،١٠٧٢٩
الماعون منع الفأس والقدر والدلو	* أصحاب النبي ﷺ	١٠٧١٧
الماعون منع الفأس والقدر والدلو	* علي	١٠٧١٩
المال بينهم بالحصص والولاء للرجال	* ابن المسيب	٣٢٠٤٠
المال بينهم بالحصص والولاء للرجال	* إبراهيم	٣٢٠٣٩
المال لابن الأخ (ميراث ابن الملاعنة)	* الشعبي	٣١٨٦١
المال لابنة الأخ (في ابنة أخ وعمة)	* الشعبي	٣١٧٠٥
المال لبني العلات	* الشعبي	٣٢٠٨٦
المال للابن وليس للأب شيء	* زيد بن ثابت	٣٢٠٤٨
المال للجدة	* عروة	٣١٦٧٦

طرف الحديث أو الأثر	الراوي/ القائل	الرقم
المال للخال (ميراث ابن الملاعنة)	* الشعبي	٣١٨٥٩
المال للعبد إلا	* الحسن	٢١٨١٩
المال للعمة	* إبراهيم	٣١٧٠٦
المال للمشتري	* الحكم	٢٢٨٤٧
المبارأة أشدّ الطلاق	* الزهري	١٨٥٣٣
المتّقين هم القليل	* الضحاك	٦٣٥٨
المتحابون في الله على عمود من ياقوتة	ابن مسعود	٣٥٠٩٨
المترد نرثهم ولا يرثونا	* سعيد بن المسيب	٣١٩١٥،٣٣٣١١
المتسمك بطاعة الله إذا جبن الناس	* مورق العجلي	٣٦١٥٧
المتشبّهة بالرّجال من النساء ليست منا	* سويد بن غفلة	٢٦٩٠٥
المتعة للنّاس أجمعين إلاّ أهل مكةّ	* طاوس	١٥٩٢٧
المتعجّل إلى الجمعة كالذي يهدي بدنة	أبو هريرة	٥٥٥٩
المتلاعنان لا يجتمعان	* الشّعبي	١٧٥٤٨
المتلاعنان لا يجتمعان في مصر	* ابن عمر	١٧٥٤٢
المتلاعنان يفرّق بينهما	* عمر	١٧٥٤٠
المتمتع إذا فاته الصوم	* ابن جبير	١٣١٣٩
المتواضعين (تفسير ﴿المخبتين﴾....)	* الضحاك	٣٦٥٠٢
المتوفي عنها زوجها لا تبيت في غير بيتها	* إبراهيم	١٩٠٧٧
المتوفى عنها والمطلقة ثلاثاً	* ابن المسيب	١٤٨٤٩
المتوفيّ عنها زوجها إذا كان غائباً	* سعيد بن المسيب	١٩١٤٩
المتوفيّ عنها زوجها تعتدّ أربعة أشهر وعشراً	* ابن عمر	١٩٥١٥
المتوفيّ عنها زوجها لا تكتحل ولا	* ابن عمر	١٩١٩٠
المتوفيّ عنها والمطلقةّ لا تحج	* سعيد بن المسيب	١٤٨٤٩،١٩٠٦٣
المتوفيّ عنها وهي حامل لا نفقة لها	* ابن عباس	١٩١٩٩
المتيمم على تيممه ما لم يحدث	* إبراهيم	١٧٠٩
المجاهد في سبيل الله مضمون	أبو سعيد	١٩٦٥٤
المجنون لا يجزىء في الذي عليه الرقبة	* الحكم	١٢٣٥٦
المجنون لا يجوز طلاقه	* الشعبي	١٨٠٩١

طرف الحديث أو الأثر	الراوي/ القائل	الرقم
المحاربة الشرك	* عطاء	٣٣٣٤٠
المحاقلة في الزرع كالمزابنة في النخل	* نافع	٢٢٩١٤
المحرم لا يتزوج ولا يزوج	* الزهري	١٣١٢٢
المحرم لا يحمل السلاح	* ابن عمر	١٤٦٠٥
المحرم لا ينكح ولا يخطب	عثمان	١٣١١٢
المحرم لا يَنكح ولا يُنكح	* ابن المسيب	١٣١٢٠
المحرم لا يَنكح ولا يُنكح	* ابن عمر وعلي	١٣١١٦
المحرم يبجس القرحة ويقطع الظفر	* عطاء	١٢٨٩٥
المحرم يغتسل بالماء إن شاء	* عكرمة	١٢٩٩٦
المحرم يقرّد بعيره ويطليه بالقطرن	* أبو الشّعثاء	١٥٤٩٨
المحرم ينزع ضرسه ويداوي القرحة	* ابن عباس	١٢٩٠٧
المحروم الذي ليس له في الغنيمة شيء	* إبراهيم ومجاهد	٣٣٧٨٣،٣٣٧٨٤
المحروم المحارف الذي ليس	* ابن عباس	٣٣٧٨١
المحسنون الذين لا يظلمون	* عمرو بن أوس	٣٦٤٩٧
المحلّل ملعون	* سعيد بن جبير	١٧٢٥٠
المحنة بدعة	* عامر والحكم	٢٨٧٦٧
المحنة في الصفة أن يوعد ويجلب	* أبو مجلز	٢٨٧٦٥
المخرج عليه	* الحسن	١٧٦٦٥
المخرج عليها في العاجل	* قتادة	١٧٦٦٤
المدبر لا يباع	* زيد بن ثابت وشريح	٢٠٩٢٦
المدبر من الثلث	* ابن المسيب والحسن ومحمد	٢٢١٧١،٢٢١٧٢
المدبر من الثلث	أبو قلابة	٢٢١٧٦
المدبر من الثلث	* إبراهيم	٢٢١٧٥
المدبر من الثلث	* شريح	٢٢١٧٨
المدبر من الثلث	* العلاء ومكحول	٢٢١٨١
المدبر من الثلث	* الزهري	٢٢١٧٧
المدبر من الثلث	* عامر	٢٢١٨٢

طرف الحديث أو الأثر	الراوي/ القائل	الرقم
المدبر من جميع المال	* حماد	٢٢١٨٠
المدبرة لا يبيعها سيدها	* سعيد بن المسيب	٢٠٩٢٧
المدح الذّبح	* عمر	٢٦٦٦٧
المدينة خيرٌ لهم لو كانوا يعلمون	سعد	٣٧٢١٦
المدينة كالكير تنفي خبثها	جابر	٣٢٩٦٦، ٣٢٩٦٣
المرء مع من أحبّ	أنس	٣٨٥٥٧
المرأة المحرمة تمشط المرأة الحلال	* عكرمة	١٣٤٦٣
المرأة تصلي في ثيابها التي تحيض	* مجاهد	١٠٢٧
المرأة تضطم في السجود	* الحسن	٢٧٩٤
المرأة تقصر ليس على النساء ...	* إبراهيم	١٣١٠١
المرأة تمسح على ناصيتها	* الحسن	٢٥٣
المرأة صف	* عطاء	٧٦٢٩
المرأة عند فخذيها والرجل عند صدره	* الحسن	١١٦٥٩
المرأة عورة وأقرب ما تكون من ربها إذا	* ابن مسعود	٧٦٩٠
المرأة والرجل في مسح الرأس سوآء	* سعيد بن المسيب	٢٤٢
المرأة والرجل يكفنان في ثوبين	* سويد	١١١٩٣
المرأة يكون بها عرج أو عوار	* أبو سلمة	١٧٥٧١
المراة تعقل عنها عصبتها	المغيرة بن شعبة	٢٧٨٥٦
المرتهن أحق بالرهن من غرماء الميت	* الحكم	٢٣٢٦٥
المريض إذا لم يستطع السجود	* ابن سيرين	٢٨٢٩
المريض يرمي عنه ويطاف	* طاوس	١٤٠٠٦
المريض يومئ ولا يرفع	* عروة	٢٨٣٨
المزدلفة كلها موقف إلا بطن	* ابن عمر	١٤٠٥٥
المسألة هكذا وبسط كفه	* شهر	٢٩٨٩٧
المساجد بيوت الله في الأرض وحق	* عمر	٣٥٦١٩
المساجد بيوت المتقين	أبو الدرداء	٣٥٦١٤
المسالة لا تحلّ لغني	حبشي بن جنادة	١٠٧٥٩
المسبل والمنّان والمنفق سلعته	أبو ذرّ	٢٧٠٠٢

طرف الحديث أو الأثر	الراوي/ القائل	الرقم
المستثني وغير المستثني سواء	* ابن جبير	١٤٩٤٩
المستحاضة تدع الصلاة أيام	جد ثابت	١٣٧٣،١٣٧٤
المستحاضة تصوم وتصلّي ويأتيها زوجها	* إبراهيم	١٧١٣٤
المستحاضة تصوم وتصلّي ويأتيها زوجها	* أبو جعفر	١٧١٣٥
المستحاضة تطوف بالبيت وبين الصفا	* الزهري	١٤٧٣٢
المستحاضة تعتد بالأقراء	* الحسن وإبراهيم	١٨٩٣٠،١٨٩٣٦
المستحاضة تعتد بالأقراء	* الحكم وعطاء	١٨٩٣٣
المستحاضة تغتسل وتتوضأ	* عروة	١٣٦١
المستحاضة لا يأتيها زوجها	* عائشة	١٧١٢٠
المستحاضة يأتيها زوجها	* عكرمة	١٧١٢٦
المستعان بالله	* مجاهد	٢٣٧٥،٣٠٢٧١
المسجد الذي أسس على التقوى	* أبو سعيد	٧٥٩٤
المسجد الذي أسس على التقوى	أبي بن كعب	٣٣٠٦٣،٧٦٠١
المسجد الذي أسس على التقوى من	خارجة بن زيد	٧٥٩٧
المسجد الذي أسس على التقوى هو	* ابن عمر	٧٥٩٦
المسح على الجوربين بمنزلة	* عطاء	٢٠٠٢
المسح على الجوربين كالمسح	* ابن عمر	٢٠٠٥
المسح على الخفين خطاً بالأصابع	* الحسن	١٩١٧،١٩٥٣
المسح على الخفين مرة	* الشعبي	١٩٦٥
المسح على الخفين هكذا	* الشعبي	١٩٥٢
المسح للمسافر ثلاثة، وللمقيم يوم وليلة	خزيمة بن ثابت	١٨٧٣
المسك ميتة ودم	* الضّحّاك	٢٦٧٦٤
المسلم أحقّ من رد على أخيه بالثمن	* شريح	٣٣٩١٥
المسلم عند شرطه	* عمر	٢٢٣٣٣
المسلم فيه اسم الله عز وجل	* ابن عباس	١٩٨٣٤
المسلم مرآة أخيه	* يحيى بن عبادة	٢٥٩٢٣
المسلم يرد على المسلم	* إبراهيم	٢٢٢٥٥
المسلم يرد على المسلم	* الحكم	٢٢٢٥٨

طرف الحديث أو الأثر	الراوي/ القائل	الرقم
المسلمون تتكافأ دماؤهم	الحسن	٢٨٤٢٦
المسلمون تتكافأ دماؤهم يسعى	عبد الله بن عمرو	٢٨٤٢٥
المسلمون شركاء في ثلاث الكلأ	رجل من الصحابة	٢٣٥٣٦
المسلمون عدول بعضهم على بعض	عبد الله بن عمرو	٢٠٩٢٢
المسلمون عند شروطهم	عطاء	٢٢٣٣٢
المسلمون عند شروطهم	* شريح	٢٢٣٣٤
المسلمون عند شروطهم	* علي	٢٢٣٤١
المصّة تحرّم	* الحكم وحمّاد	١٧١٩٩
المصّة تحرّم	* ابن عمر	١٧٢٠١
المصلّون أحقّ بالسواري من	* عمر	٧٥٨٥
المضارب مؤتمن وإن خالف	* الحسن	٢١٧٤٨
المضارب مؤتمن وإن خالف أمرك	* طاوس	٢١٧٤٦
المضارب ينفق ويكتسى بالمعروف	* إبراهيم	٢١٥٨٦
المضاربة والدين سواء	* الشعبي	٢٠٣٤٨
المطل ظلم	* أبو هريرة	٢٢٧٢٤
المطلقة ثلاثاً لا تخرج	* سعيد بن المسيب	١٩٠٤٨
المطلقة ثلاثاً لا تكتحل بكحل زينة	* إبراهيم	١٩١٨١
المطلقة ثلاثاً لها السكني والنفقة	* شريح	١٨٨٦٦،١٨٨٦٩
المطلقة ثلاثاً لها السكني والنفقة	* إبراهيم	١٨٨٧٠
المطلقة ثلاثاً والمتوفى عنها لا تكتحلان	* محمد	١٩١٨٢
المطلقة ثلاثاً والمتوفى عنها ليس لهما سكني	* عكرمة والحسن	١٨٨٧٤
المطلّق ثلاثاً لا يجبر على النفقة	* إبراهيم	١٨٨٧٣
المطلّقة تزور ولا تبيت	* عروة	١٩٠٤٧
المطلّقة ثلاثاً والمتوفى عنها سواء	* سعيد بن المسيب	١٩١٨٤، ١٩١٨٠
المطلّقة ثلاثاً والمولي عنهَا والمختلعة	* إبراهيم	١٨٨٨١
المظاهر يكفر إن بر	* طاوس	١٢٧٥٠
المعتدّة تعتدّ في بيت زوجها	* الشعبي	١٨٦٦٤
المعتدي في الصدقة كمانعها	* الشعبي	٩٩٢٦

طرف الحديث أو الأثر	الراوي/ القائل	الرقم
المعترض والساطع الصبح الكاذب	* القاسم	٩١٥٩
المعتق الأول فأيكم من يرثه فله	* أبو مالك الغفاري	٣٢٠٩٤
المعتق عن دبر بمنزلة المملوك	* الشعبي	٢٠٩٢٩
المعتكف عليه الصوم	* ابن عباس	٩٧٠٦
المعتكف لا يبيع ولا يبتاع	* مجاهد	٩٧٧٨
المعتكف لا يتبع جنازة ولا	* مجاهد	٩٧٣٣
المعتكف لا يدخل بيتاً مسقفاً	* عكرمة	٩٧٤٣
المعتكف لا يشهد جنازة ولا	* ابن المسيب وعطاء	٩٧٣١
المعتكف ليس عليه صوم إلاّ	* علي وابن مسعود	٩٧١١
المعتكف يعود المريض ويشهد الجمعة	* أبو سلمة	٩٧٢٦
المعتكفة تضرب ثيابها على باب المسجد	* أبو قلابة	٩٧٨٧
المعتمر يمسك عن التلبية	* ابن عباس	١٤١٨٢
المعتوه	* سعيد بن جبير	١٧٣٥٦
المعرف بدعة	* عامر والحكم	١٤٤٧٠
المعرف بمكة	* إبراهيم	١٤٤٦٤
المعك طرف من الظلم	* شريح	٢٢٧٢٣،٢٢٧٢٥
المعلم لا يشارط	* عامر	٢١١١٥
المعوذتان من القرآن	* الشعبي	٣٠٧٠٧،٣٠٧٠٨
المغرب وتر النهار	* مجاهد	٦٧٧٣
المغمي عليه لا يقضي	* الحسن	٦٦٥٨
المغمي عليه لا يقضي استن بأمهات المومنين	* عامر	٦٦٥٧
المغمى عليه يقضي الصيام ولا يقضي الصلاة	* الحسن	٦٦٥٦
المقنطون جسر يطأ الناس يوم	* عطاء بن يسار	٣٦٤٣٥
المكاتب تعطيه الربع من جميع	* مجاهد	٢١٦٣٨
المكاتب عبد ما بقي عليه	* ابن عمر	٢٠٨٢٤
المكاتب عبد ما بقي عليه درهم	* زيد	٢٠٨٢٣، ٢٠٨٢٥، ٢٠٨٢٧
المكاتب عبد ما بقي عليه درهم	* عثمان	٢٠٨٣٣، ٢٠٨٣٥

طرف الحديث أو الأثر	الراوي/ القائل	الرقم
المكاتب لا يعتق ولا يهب	* الحسن	٣١٣٥٢
المكاتبة طلاقها طلاق الأمة	* إبراهيم	١٩٤٥٦
المكتوبة تقضى وسر في التطوع	* إبراهيم	٦٤٨١
الملائكة تلعن أحدكم إذا أشار	أبو هريرة	٣٨٣٨٢
الملائكة شهود الله في السماء	سلمة	١٢١٠٩
الملائكة لا تدخل بيتاً فيه كلب	علي	٢٥٥٨١
الملائكة لا تصحب رفقة فيها جرس	* أبو هريرة	٣٣١٣٧
الملائكة لا يدخلون بيتاً فيه دفّ	* شريح	١٦٥٥٢
الملائكة يمشون خلف الجنازة	* سويد بن غفلة	١١٣٤٠
الملاعن أشدّ من الذي يطلق ثلاثاً	* إبراهيم	١٨٥٦٨
الملاعنة أشدّ من الرجم	* الشعبي	١٨٥٦٩
الملامسة الجماع	* الحسن	١٧٧٦
الملامسة ما دون الجماع	* الشعبي	١٧٧٧
الملتزم ما بين الركن والباب	* ابن عباس	١٣٩٤٥
الملعون من انتقص شيئاً	ابن عباس	٢٢٣٣١
الملك في قريش	أبو هريرة	٣٢٩٣٥
المّرة الواحدة تحّرم	* ابن عباسّ	١٧٢٠٠
المملوكون لا يرثون ولا يحجبون	* علي	٣١٦٧٢
المنافقون الذين فيكم اليوم شر من	* حذيفة	٣٨٣٩٢
المناقشة في الأعمال ﴿ويخافون سوء الحساب﴾	* أبو الجوزاء	٣٦٦٦٥
المنبوذ حرّ وإن طلب	* علي	٢١٤٢٨، ٣٢٠٩٩
المنحر بمكّة ولكنّها نزّهت	* ابن عبّاس	١٥٧٥١
المنفقين في غير فساد	* أبو جعفر	١٠٧٥٣
المني منه الغسل والمذي	* عائشة	٩٨٢
المني والودي والمذي فأما المني	* ابن عباس	٩٨٩
المني والودي والمذي فأما المني	* عكرمة	٩٨٥
المني والودي والمذي فأما المني	* مجاهد	٩٨٧
المني يغتسل منه والمذي يغسل منه	* ابن عباس	٩٧٨

طرف الحديث أو الأثر	الراوي/ القائل	الرقم
المهاجرون الأوّلون من أدرك البيعة	* عامر	٣٦٩٢٣
المهدي عيسى بن مريم	* مجاهد	٣٨٦٤٢
المهدي من أهل البيت يصلحه الله	علي	٣٨٦٤٠،٣٨٦٤١
المهدي من هذه الأمة وهو الذي	* ابن سيرين	٣٨٦٤٥
المهنة (الماعون)	* أم عطية	١٠٧١٨
الموت (ما تحب لمن تحب)	* أبو الدرداء	٣٥٦٠٤
الموت(تفسير ﴿نأتي الارض ننقصها﴾...)	* مجاهد	٣٦٤٥٦
الموت، لو كنتم الموت لأحييتكم	* ابن عمر	٣٥٦٤٥
الموضحة في الرّأس خمس وفي الوجه عشر	* سعيد بن المسيّب	٢٧٢٥٤
الموضحة في الوجه كالموضحة في إلاّ	* سليمان بن يسار	٢٧٢٤٥
الموضحة في الوجه لها ديتان	* عامر	٢٧٢٥٥
الموضحة في الوجه مثل الموضحة	* شريح والحسن	٢٧٢٥١
الموضحة في الوجه مثل الموضحة في الرأس	* الحسن	٢٧٢٥٠
الموضحة في الوجه والرّأس	* الشّعبي	٢٧٢٤٦
الموضحة في الوجه والرّأس إلاّ	* مكحول	٢٧٢٤٧
الموضحة في الوجه والرّأس سواء	* أبو بكر وعمر	٢٧٢٤٣
الموضحة في الوجه والرّأس سواء	* إبراهيم	٢٧٢٤٩
الموضحة في الوجه والرّأس والأنف سواء	* زيد	٢٧٢٤٨
الموضحة هونا وهونا سواء	* إياس بن معاوية	٢٧٢٥٢
الميت يعذّب في قبره بالنياحة	ابن عمر	١٢٢١٣
الميراث للرّحم والجرائر على من أعتق	* إبراهيم	٢٨٠٣٤
الميراث لمولاه	* عامر	٣١٩٥٧
كان كل وصيف	* أبو ميسرة	٢٠٨٠٠
مؤمن بر	* علي	٣٢٧٨٨،٣٢٧٨٩
مؤمن مجاهد في سبيل الله	أبو سعيد الخدري	١٩٧١٨
ما استطيع دفع دم أراد الله إهراقه	* طلحة	٣٨٧٠٦
ما أبالي مشيت في فرثها ودمها	* أبو موسى	٥١٦
ما أبالي أتيتها أو جارية من الطريق	* أبو ميسرة	٢٩٠١٢

طرف الحديث أو الأثر	الراوي/ القائل	الرقم
ما أبالي إذا تممت وضوئي	*علي	٤٢١
ما أبالي إذا خلوت بأهلي	* سلمان	١٧٧٣١
ما أبالي أشربت الخمر أم	*أبو موسى	٢٤٤٢٠
ما أبالي أطعت رجلاً في معصية الله أو	* معضد	٣٤٢٧٧
ما أبالي أطعت رجلاً في معصية الله أو	* عمارة بن عرقوب	٣٤٢٧٨
ما أبالي أن أخرج من	مسلم	٧٦١
ما أبالي إياه مسست	* عمران بن حصين	١٧٥٤
ما أبالي إياها حرمت أو قراباً	* أبو سلمة	١٨٣٨٢
ما أبالي بأن أغتسل من الجنابة	* مسلم بن يسار	٧٦٢
ما أبالي بعد سبعين سنة لو دهدهت	* حذيفة	٣٨٣٩٣
ما أبالي تزوجتها أو وضعت يدي	*ابن عباس	١٨٠٠١
ما أبالي ثمن كلب أكلت	* ابن أبي ليلى	٢١١٨٩
ما أبالي حرمتها أو	مسروق	١٨٣٨٨
ما أبالي حلفت بحياة رجل أو بالصليب	* القاسم بن مخيمرة	١٢٤٠٧
ما أبالي خيّرت امرأتي واحدة	* مسروق	١٨٢٨١
ما أبالي دافعته أو صلّيت وهو	* ابن جبير	٨٠٠٨
ما أبالي رميت الجمار بست أو بسبع	* ابن عمر	١٣٥٩٦
ما أبالي صليت في الحجر أو في	* عائشة	١٩٦٣، ٨٠٦٧
ما أبالي على ظهر خفي مسحت	*أبو هريرة	١٩٦٣
ما أبالي على كفّ من ضربت بعد عمر	* حذيفة	٣٨٣٣٨
ما أبالي في القبور قضيت حاجتي	* عقبة بن عامر	١١٨٩٢
ما أبالي قبّلتها أو قبّلت يدي	* مسروق	٤٩٢، ٩٤٩٥
ما أبالي كانا مصرورين في ناحية ثوبي	* عبد الله بن عمرو	٨٠٠٤
ما أبالي لقنة أو قلت يا كبيرة	* إبراهيم	٤٨٢١
ما أبالي لو بدأت بالشمال	* علي	٤٢٢
ما أبالي لو دخلت من أسفل مكّة	ابن عباس	١٦٠٥٨
ما أبالي لو صليت على ست طنافس	* أبو الدرداء	٤٠٦٣
ما أبالي لو لم أنزع خفي	*جابر بن سمرة	١٩١٠

طرف الحديث أو الأثر	الراوي/ القائل	الرقم
ما أبالي ما أتيت ما ارتكبت إن أنا شربت	* عبد الله بن عمرو	٢٤٠١٢
ما أبالي مسحت على الخفين	* ابن عباس	١٩٦٠
ما أبالي مسست ذكرى أو أذني	* حذيفة بن اليمان	١٧٥٠
ما أبالي مسست ذكري أو أذني	* ابن مسعود وابن عباس	١٧٥١،١٧٥٢
ما أبالي مسسته أو طرف أذني	* علي	١٧٥٩
ما أبالي مسسته أو طرف أنفي	* حذيفة	١٧٥٩
ما أبالي مسستها أو مسست هذا الحائط	ابن مسعود	٢٠٤٩٤
ما أبالي نفخت في الصلاة أو تكلمت	* ابن جبير	٦٥٩٧
ما أبالي وقعت على جارية امرأتي	* علقمة	٢٩٠١١
ما أباليه بالة اسمح يسمح لك	* ابن عباس	٦٤٧
ما أتت على عبد ليلة قط إلا قالت	* شيخ لموسى الجهني	٣٦٣٩٦
ما أتخوف عليكم أحد رجلين مؤمن	* المطلب بن عبد الله	٣٨٥٦٩
ما أتم الله حج من لم يسع بين الصفا	* عائشة	١٤٣٩٥
ما أتي هذا البيت طالب حاجة لدين	* ابن جبير	١٢٧٩٢
ما أجد عليه في ضربه إياه ولكني	* ابن المسيب	٢٩٤٢٨
ما أجد لقلبي الآن خشية	* طاوس	٣٠٣٦٩
ما أجدك لك في كتاب الله من حق	أبو بكر	٣١٧٩٧
ما أجلسكم	معاوية	٢٩٩٦١
ما أجمع أصحاب محمد على شيء ما أجمعوا	* إبراهيم	٣٢٧٢
ما أحب أن أذكر الله إلا في مكان	* أبو ميسرة	١٢٣٦
ما أحب أن آكله	الشعبي	٢٢٤٧٦
ما أحب أن أكون أول الشهود	* علي	٢٩٣٠٣
ما أحب أن لي بالمعاريض كذا وكذا	ابن عباس	٢٦٥٠٠
ما أحب إن لي حمر النعم وأني مسحت	* أبو الدرداء	٧٨٩٧
ما أحب أن يتعرض لها وإن أقيمت	أبو قلابة	٦٧٢٧
ما أحب أن يكون مؤذنوكم	*ابن مسعود	٢٢٦٤، ٦١٣١
ما أحب أني قرنت سورتين	* زيد بن خالد الجهني	٣٧٢٥،٣٧٢٦
ما أحب أني نظرت إلى ساقيها	إبراهيم	٢٠٤٩٨

طرف الحديث أو الأثر	الراوي/ القائل	الرقم
ما أحب مشاركته (سؤر الكلب)	أبو وائل	٣١٣
ما أحبّ أن أبتديء بصلاة حتى	* سالم	٧٤٠٤
ما أحبّ أن لي بصلاة الرجل حين تطلع	* ابن مسعود	٧٤٣٧
ما أحبّ أنّ لي بنصيبي من المعاريض	* حميد بن عبد الرحمن	٢٦٥٠٢
ما أحبّ أنّ لي حمر النعم ولا	* أبو هريرة	٥٥٧٧
ما أحبّ أنني تركت الوتر ولو أن لي	* ابن عمر	٦٩٢٦
ما أحبّ أني رميت عثمان بسهم	* ابن مسعود	٣٢٥٩٤
ما أحبّ النوم قبلها ولا الحديث بعدها	* ابن عباس	٧٢٥٤
ما أحبّ مناشدة العبد لربه	* ربيع بن خثيم	٣٥٨٤٩
ما أحد أعلم بهذا	ابن المسيب	١٣٦٠
ما أحد تدركه الفتنة إلا وأنا أخافها	* حذيفة	٣٨٢٣٤
ما أحد ممن يذكر أرجي في نفسي	* إبراهيم	٢٦٦٠٣
ما أحد من الناس يوم القيامة إلا	* ابن مسعود	٣٥٥٧٠
ما أحد ينزل الموت حق منزلته	* عون بن عبد الله	٣٥٩٧١
ما أحدثوا شيئاً أعجب إلّي من قولهم يشهد	* عامر	٢٣٤٨٢
ما أحرز العدو من مال المسلمين	* إبراهيم والحسن	٣٣٩١٦
ما أحرز الولد أو الوالد	عمر	٣٢٠٤٦
ما أحرقت النار من إبراهيم	* كعب	٣٢٣٥٩
ما أحسب لهما وصية (الأحمق والموسوس)	عطاء	٣١٣٥٣
ما أحسن زرع ظهير	رافع بن خديج	٣٧٢٩٥
ما أحسن هذا	ابن عباس	٢٥٣٨٤
ما أحللت لكم	عائشة	١٧٥٧٦
ما أخاله سرق	محمد بن عبد الرحمن	٢٩٠٤٨
ما أخبرت ولا استخبرت مذ كانت الفتنة	* شريح	٣٨٤٢٨
ما أخبية بعد أخبية كانت مع النبي ﷺ	حذيفة	٣٢٩٩١
ما أخذ البائع فله	عمرو بن حريث	٢٠٩٠٣
ما أخذ سيده فهو له وما بقي فلا شيء	ابن مسعود	٢١٦٥٤
ما أخذ منك العاشر فاحتسب	* إبراهيم والحسن	١٠٣٨٩

طرف الحديث أو الأثر	الراوي/ القائل	الرقم
ما أخذ منك على الجسور	*أنس والحسن	١٠٣٨٦
ما أخطأني ابن مسعود إلاّ	* عمرو بن ميمون	٢٦٦٢٥
ما أخلص عبد أربعين صباحاً إلا	مكحول	٣٥٣٤٧
ما أدّهن عمر حتى قتل إلا بسمن	* الحسن	٣٥٤٥٩
ما أدركت أصحابنا يعدونها إلا	* خارجة بن زيد	١٢٧٦٦
ما أدركت الفتنة أحداً منا إلا	* رجل من الصحابة	٣٨٢٨٩
ما أدركت ذكاته فكل	* فضالة بن عبيد	١٩٩٥٦
ما أدركت مع الإمام فهو	* علي	٧١٨٧
ما أدركت مع الإمام فهو	* سعيد والحسن	٧١٨٦
ما أدركت مع الإمام فهو آخر صلاتك	* ابن مسعود	٧١٩٠
ما أدركت من ذلك يطرف بعينه	* الضحاك	٢٠٠٩١
ما أدركت من صلاة الإمام فاجعله	* عمر وأبو الدرداء	٧١٤٨
ما أدري	ابن سيرين	٢٩٣٧٣
ما أدري بأيهما أنا أفرح	الشعبي	٣٢٧٤٣، ٣٧٦٤٠، ٣٤٢٤٥
ما أدري كان رسول الله ﷺ يقرأ	ابن عباس	٣٦٥٤
ما أدري ما أطعمكم	* ابن سيرين	١٨٨٣١
ما أدري ما حسب إيمان عبد	مسلم بن يسار	٣٦٥١٣
ما أدري ما كفارته، ذنب أصابه	* سعيد بن جبير	١٢٧٠٥
ما أدري ما هذا	* القاسم بن محمد	٢٣٠٣٣، ٦٤١٦
ما أدري ما هذا في تعجيل الزكاة	* ابن سيرين	١٠١٩٧
ما أدني ما يتزوّج الرّجل عليه ؟	* ابن عون	٣٧١٦٧
ما أدي زكاته فليس بكنز	* ابن عباس	١٠٦١٥
ما أدي زكاته فليس بكنز	* سعيد بن المسيب	١٠٦١٢
ما أذّن المؤذّن منذ ثلاثين سنة إلا	* ابن المسيب	٣٥٣٩
ما أذكر منه شيئاً (وصف والده)	أبو عبيدة	٣٤٥٠٦
ما أذن الله لشيء كإذنه لعبده	* أبو سلمة	٣٠٤٤١
ما أذن الله لشيء كإذنه لنبي يتغني	أبو هريرة	٨٨٢٥

طرف الحديث أو الأثر	الراوي/ القائل	الرقم
ما أذن الله لشيء كإذنه لنبي يتغني	أبو سلمة بن عبد الرحمن	٨٨٢٤
ما أراد نوى	* الحسن	١٥٠٥٥
ما أراه إلا منياً	ابن عمر	٩٢٦
ما أراه إلاّ حقاً	* عطاء	١٠٥٩٠
ما أراه إلاّ عقل أن الثلاث يبين	* الشعبي	١٨١٢٣
ما أراه إلاّحدثاً	* عطاء	١٧٥٩٨
ما أراه بلغ هذا الحدّ إلا	* إبراهيم	١٨٥٤٩
ما أردت بها	يزيد بن ركانة	١٨٣١٩
ما أرسل الله فأرسلوا وما بينّ فاتّبعوا	* مسروق	١٦٤١٠
ما أرملة جالسة على ذيلها بأحوج	* مطرف بن الشخير	٣٦١٤٧
ما أرى أحداً يعقل دخل في الإسلام	* علي	٢٩٨٠٥
ما أرى إلا من الفساد	* محمد	٢٤٠٥١
ما أرى أولاد المدبرة إلا بمنزلة	* جابر	٢٠٩٠٠
ما أرى الأمر إلا أعجل	عبد الله بن عمرو	٣٥٣٠٨
ما أرى به بأساً في ..	عطاء	٢٣٦٤٥
ما أرى بينك وبينه نسباً ائت بها	عمر	٣١٥٠٩
ما أرى عليك في ذلك شيئاً	ابن عمر	٢٣٥٨٢، ٢١٩٦٠
ما أرى عليه شيئاً (طلّق وعنى الوسادة)	طاوس	١٨١٦٤
ما أرى عليه قطعاً	* عمرو بن دينار	٢٨٥٨٢
ما أرى هذا إلا من	عمر بن عبد العزيز	٢٣٧٤٠
ما أرى هذه الآية نزلت إلاّ	* عائشة	٢٣٥٩
ما أسرع ما أعفيت هذا	* الأشعري	١٧٨٥٨
ما أسفل من الكعبين من الإزار في النار	سمرة بن جندب	٢٥٢٠٢
ما أشبه القوم بعضهم ببعض	* الحسن	٣٦٥١٨
ما أشبهها إلا بالغريبة من الإبل	* عثمان	٦٧٩٠
ما تشتم إن شئتم اقتلوهم	عبيدة السلماني	٣٧٦٨٣
ما تشتم إن شئتم اقتلوهم	عليّ	٣٧٦٨٤
ما أصاب الماء منك	* علي بن حسين	٤٥٢

طرف الحديث أو الأثر	الراوي/ القائل	الرقم
ما أصاب المجنون فى حال جنونه	*الشّعبي	٢٧٩٨٥
ما أصاب المسلمون مما أصابه العدو	* مجاهد	٣٣٩١٧
ما أصاب المنفلت فلا ضمان	* عمر	٢٧٨٣٦
ما أصاب من ظهر فرسه	ابن سيرين	٢٠٩٤٨
ما أصاب من ظهر فرسه فهو ربا	ابن مسعود	٢٠٩٦٠
ما أصابت السرايا	* الشعبي	٣٣٨٣٩
ما أصبت بالبندقة أو بالحجر فلا تأكل	مجاهد	١٩٩٧٣
ما أصبت بحدّه فكل	عدي بن حاتم	١٩٩٥٠
ما أصبت بها منذ دخلتها	علي	٢٢٢٦٣
ما أصبح اليوم أحد من الناس إلا	* ابن مسعود	٣٥٥٦٠
ما أصبح بالكوفة أحد إلا ناعماً	* علي	٣٥٥١٢
ما أصبحت غداة إلا استغفرت	أبو موسى	٢٩٩٣٦،٣٦٠٨٤
ما أصميت فكل	* ابن عباس	١٩٩١٨،١٩٩١٩
ما أصيب به من حجر أو سوط	*الشّعبي والحكم وحمّاد	٢٧١٨٦
ما أصيب به من سوط أو عصا	* الشعبي والحكم وحماد	٢٧٨٦٨،٢٨٤٧٤
ما أطعمته إذ كان جائعاً	عباد بن شرحبيل	٢٠٥٧٥
ما أطعمك المسلمون فكل	ابن عمر	٢٤٧٩٨
ما أظّن أهل بيت من المسلمين	* ابن مسعود	٣٢٥٢٤
ما أظلّت الخضراء ولا أقلت الغبراء	أبو الدرداء وأبو هريرة	٣٢٨٠٥،٣٢٨٠٦
ما أظلّت الخضراء ولا أقلت الغبراء	* أبو الدرداء	٣٥٦٩٥
ما أعتق الرجل في مرضه	* عمر	٣١٣٢٦
ما أعجزك مما في يدك فهو بمنزلة الصيد	* ابن عباس	٢٠٠٢٦
ما أعدّ هذا شيئاً	* قتادة	١٨١٧٨
ما أعددت لها	أنس	٣٨٥٥٧
ما أعددت لهذا اليوم يا أبا فراس	* الحسن	٣٦٧٤٣
ما أعدل بالسلامة شيئاً	* ابن عباس	٣٥٧٧٨
ما أعرف شيئاً إلا الصلاة	* أنس	٣٥٧٧١، ٣٨٢٨٧

طرف الحديث أو الأثر	الراوي/ القائل	الرقم
ما أعضل بأصحاب رسول الله ﷺ شيء	* عقبة بن عامر	٣٢١٣٢
ما أعطوا فهو جائز لا يكون من الثلث	الحسن	٣١٤٧٥
ما أعطي بعد الإسلام أفضل من عقل	*أبو العلاء	٢٦٣٤١
ما أعطي هذه أهلها وهم طائعون	* عمر	١٠٠٠٦
ما أعظم حرمتك وما أعظم حقّك	* ابن عباس	٢٨٢٠٥
ما أعلم أحداً ترك هذه الجلود تأثماً	* محمد	٢٥٦٣٥
ما أعلم أحداً من أهل العلم	* ابن سيرين	١١٩٧٦
ما أعلم أهل دين ينتظرون هذه الصلاة	ابن عمر	٣٣٦٠
ما أعلم الصلاة تنبغي من أحد على أحد إلا	* ابن عباس	٨٨٠٠
ما أعلم بأكل الثوم بأساً إلا	* محمد	٢٤٨٤٥
ما أعلم به بأساً (الاعتماد على المرفقين)	محمد	٢٦٧١
ما أعلم رجلاً سلمه الله من أمور	* عائشة	٣٦٢٣٨
ما أعلم ليوم فضلاً على يوم	* الحسن	٩٨١٠
ما أعلمهم يختلفون أن العمرة في	* ابن سيرين	١٣١٨٣
ما أفرى الأوداج	* أبو الشعثاء	٢٠٠٤٥
ما أفرى الأوداج وأهراق الدم	* الحسن	٢٠٠٤٦
ما أفعل (عد الآي في الصلاة)	عمرو بن ميمون	٤٩٤٤
ما أفقركم إلى ذلك	أنس	٦١٣٠
ما أقبل من الأذنين فمن الوجه	*الشعبي	١٦٥
ما أقرض رجل رجلاً قرضاً يحسبه	* شريح	٢٢٥٥٧
ما أقلّت الغبراء ولا أظلت الخضراء	* عبد الله بن عمرو	٣٢٨٠٤
ما أقمت صلبي في غسلي منذ أسلمت	أبو موسى	١١٤٦
ما إكثاركم عليّ في حدٍّ من حدود الله	مسعود	٢٨٥٤١
ما أكل رسول الله ﷺ متكئاً إلاّ	مجاهد	٢٤٨٨٥
ما أكل لحمه فلا بأس ببوله	* عطاء	١٢٤٨
ما أكلت من مال اليتيم	* أبو العالية	٢١٦٧٢
ما أكيسك أنت أكيس ممن سماه	ابن عمر	٥٨١
ما ألقى البحر على ساحله فهو لصاحبه	* الحسن	٢٣٥٤٧

طرف الحديث أو الأثر	الراوي/ القائل	الرقم
ما ألقى البحر على ظهره ميتاً	* ابن عباس	٢٠٠٠٧
ما ألونا عن أعلانا ذا فوق	* ابن مسعود	٣٢٥٦٨،٣٨٠٧٣
ما ألونا عن أعلى هذا فوق	* ابن مسعود	٣٢٥٦٩،٣٨٠٧٤
ما أمر الله نبيّه بالمشاورة إلاّ	* الضّحّاك	٢٦٦٧٧
ما أمرت بتشييد المساجد	يزيد بن الأصم	٣١٦١
ما أُمرت كلما بلت أن أتوضأ	عائشة	٥٩٧
ما أمسك عليك فكل	عدي بن حاتم	١٩٨٨٤
ما أمعر حاجُ قط	*ابن المنكدر	١٥٩٧٧
ما آمن بالقرآن من استحل محارمه	أبو سعيد	٣٠٧٠٤
ما آمن بالقرآن من استحل محارمه	صهيب	٣٠٧٠٥
ما أنا إلاّ على شهر يكتب لي	* الرّبيع بن خثيم	٣٦٥٩٦
ما أنا بالذى آمرك أن تطلق	* ابن عباس	١٩٢٨٠
ما أنا بالذي آمرك أن تطلق	* أبو الدرداء	١٩٢٨١
ما أنا بمحلّها ولا بمحرمها عليه	* علي	١٨٣٩١
ما أنت بعادل بين أمرين إلاّ	* مورق العجلي	١١٦٣٤
ما أنتم بجزء من مائة ألف	زيد بن أرقم	٣٢٢٢٠
ما أنتم بأسمع لما أقول منهم	أنس	٣٧٧٠٦
ما أنزل الله من داء إلا أنز	أبو هريرة	٢٣٧٦٣
ما أنصبكم إلا الحج استأنفوا	* ابن مسعود	١٢٧٧٦
ما أنصبكم إلا الحج استأنفوا	* أبو ذر	١٢٧٧٥
ما أنصفنا أصحابنا	أنس	٣٧٧٧٤
ما أنصفنا أصحابنا	ابن مسعود	٣٧٧٨٠
ما أنعم الله على عبد من نعمة فانتزعها	* عمر بن عبد العزيز	٣٦١٠٣
ما أنفقتم على أهليكم من غير إسراف	الحسن	٢٧٠١٧
ما أهل بيت حاضر ولا باد	* أبو طلحة	٣٢٥٢١
ما أوتي أحد من الناس أفضل	* مطرف بن الشخير	٣٦١٤٨
ما أوتي عبد في هذه الدنيا خير له من	أبو أمامة	٧٧٠٦
ما ابتدعوا بدعة أحب إليّ	* ابن أبي ليلى	٢١٨١

طرف الحديث أو الأثر	الراوي/ القائل	الرقم
ما اجتر فلا بأس ببوله	*إبراهيم	١٢٤١
ما اجتمع قوم قط يذكرون الله إلا	سهل بن حنظلة	٢٩٩٦٩، ٣٦٧٢٤
ما احرز العدو فهو جائز	* علي	٣٣٩١٨
ما ازلحفّ عن الزّنا إلاّ قليلاً	* سعيد بن جبير	٢٨/١٦٢٩٢
ما ازلحفّ عن الزّنا إلاّ قليلاً	* ابن عباس	٢٩/١٦١٩٣
ما استطاع عيسى أن يعدو ذلك	* النجاشي	٣٧٦٢٥
ما استفاد رجلٌ- أو قال عبدٌ- بعد إيمان بالله	* عمر	١٧٣١٠
ما استقبلت القبلة بخلائي	* عمر بن عبد العزيز	١٦١٧
ما استنشدت في الإسلام أحداً قبلك	* أبو بكر	٢٦٤٣٢
ما استنشدت في الإسلام أحداً قبلك	* معدي كرب	٣٦٩٦٦
ما استيسر من الهدي	* ابن عباس	١٢٩١٠
ما استيسر من الهدي شاة	* ابن عمر	١٢٩١١
ما استيسر من الهدي شاه	* علي	١٢٩٢٥
ما استيسر من الهدي شاه	* ابن عباس	١٢٩٢٣، ١٢٩٢٦
ما استيسر من الهدي شاه	* إبراهيم	١٢٩١٣
ما استيسر من الهدي ما بين الرخص	* ابن عمر	١٢٩١٢
ما اسمك	هانئ بن شريح	٢٦٣٠٠
ما اسمك يا أصلع فإنّي أعرف وجهك	* حذيفة	٣٧٥٧٠
ما اشترط لأخيها أو أبيها فهو أحقّ	* عطاء	١٦٦٠٩
ما اعتمر رسول الله ﷺ عمرة إلا شهدتها	* عائشة	١٣١٨٩
ما افترض عليهما في العشرة والصحبة	* القاسم بن محمد	١٨٦٢٢
ما التقى رجلان قط إلاّ كان أولاهما	* شريح	٢٦١٥١
ما التقى رجلان من أصحاب محمد ﷺ	* أنس	٣٥٧٦٧
ما الحج والعمرة إلا سواء أشهدكم	* ابن عمر	١٥١٩٧
ما الخلق في قبضة الله إلا كخردلة	* ابن منبه	٣٦١٩٣
ما الدنيا في الآخرة إلا كنفجة أرنب	* عمر	٣٥٤٧٨
ما الذى دلّك على أن تزوج بنت عبد خياط	* شريح	١٧٦٠٩
ما الصبي الذي أكل الطعام	*علي	٣٣٤٣٨

طرف الحديث أو الأثر	الراوي/ القائل	الرقم
ما الصلاة على الميت بالليل إلاّ	* أنس	١١٩٤٧
ما القملة من الصيد	* ابن عمر	١٣٢٨٠
ما المسؤول عنها بأعلم من السائل	أبو هريرة	٣٨٥٥٣
ما المسؤول عنها بأعلم من السائل	* عمر	٣٨٥٥٤
ما انفق الناس من نفقة أعظم	* طاوس	١٣٣٣٥
ما باح لنا رسول الله ﷺ ولا أبو بكر ولا	جابر	١١٤٧٥
ما باعكاه وبه هذا القرع	الشعبي	٢١٣٥٦
ما بال أحدكم إذا صلى الركعتين يتمرّغ	* ابن المسيب	٦٤٤٩
ما بال أحدكم يقوم مستقبل ربه	أبو هريرة	٧٥٢٠
ما بال أقوام بلغوا في القتل حتى قتلوا الولدان	الأسود بن سريع	٣٣٦٧٨
ما بال أقوام يرفعون أبصارهم إلى	أنس	٦٣٧٢
ما بال الرجل إذا صلى الركعتين يتمعّك	*ابن مسعود	٦٤٤٦
ما بال الرجل يغسل لحيته	* سعيد بن جبير	١٣٢
ما بال الزبير كأنه رجل منا	*علي	٣١١٨١
ما بال المجوسيّة بعد الحنيفّية	* محمد بن سعد	٢٦٦٨٦
ما بال رجال نوليهم أموراً	أبو حميد الساعدي	٢٢٢٧٢
ما بال رجال يقول أحدهم اذهبي	* عمر بن عبد العزيز	١٧٩٢٥
ما بال رجال ينحلون أولادهم	* عمر	٢٠٣٧٧
ما بال رسول الله ﷺ قائماً	مجاهد	١٣٢٨
ما بال عائشة كانت تتم الصلاة	الزهري	٨٢٥٨
ما بالمدينة أهل بيت هجرة	* أبو جعفر	٢١٥٣٧
ما بان منه وهو حي فدعه	ابن عمر	١٩٩٤٦
ما بتّ من ليلة فأصبحت	* أبو الدرداء	٣٥٥٩٢
ما برّ والده من شّد الطرف إليه	* عروة بن الزبير	٢٥٧٩٧
ما بعث رسول الله ﷺ زيد بن حارثة	عائشة	٣٢٨٤٦، ٣٧٩٧٥
ما بقي على ظهر الأرض أحدُ أعلم بمناسك	* أبو جعفر	١٥٩٠٥
ما بقى فيّ شيء من أخلاق الجاهلية	* عمر	١٧٨٧٨
ما بقي من أخلاق الجاهلية شيء	* عمر بن الخطاب	١٧٦٠٧

طرف الحديث أو الأثر	الراوي/ القائل	الرقم
ما بقي من الليل خير مما ذهب	* عمر	٧٧٨١،٧٧٨٧
ما بقى من المنافقين إلا أربعة	* حذيفة	٣٨٣٨٧
ما بقي من عمامة علي	* المختار	٣١٢١٦
ما بلبنها من نجس	الحسن	١٨٢٨
ما بلت قائماً منذ أسلمت	* عمر	١٣٣٢
ما بلغك ما كتب به عمر: أن تعلموا	عمر	٣٠٤٢٠
ما بلغني فيه شيء فلما قدمت المدينة	عمر بن عبد العزيز	٢٨٦٠٢
ما بهذا أمرنا	* ابن عمر	٣٣٨٢٢
ما بهذا أمرنا انبذ بهن بتمرة تمرة	* أم سلمة	٩٩٠٩
ما بي إلاّ أن تكون السّيور كثير	* عبد الله	٢٧٠٦٢
ما بي بأس مذ سمعت من رسول الله ﷺ	حذيفة	٣٨١٣٩
ما بين أول الآيات وآخرها ثمانية	* أبو هريرة	٣٨٦٠٧
ما بين أول الأيات وآخرها ستة	* أبو العالية	٣٨٦٠٥
ما بين الصلاة إلى الصلاة وقت	* عكرمة	٣٣٨٣
ما بين العصر إلى أن تغرب الشمس	* عبد الله بن سلام	٥٥٠٠
ما بين العقبة إلى محسر فما أحب	* عطاء	١٤٠٥٨
ما بين المشرق والمغرب قبلة	أبو هريرة	٧٥١٠
ما بين المشرق والمغرب قبلة	* عمر	٧٥٠١، ٧٥٠٢
ما بين المشرق والمغرب قبلة	* علي	٧٥٠٥
ما بين المشرق والمغرب قبلة	* ابن عباس	٧٥٠٦
ما بين المشرق والمغرب قبلة	* ابن عمر	٧٥٠٣
ما بين المشرق والمغرب قبلة	* ابن جبير	٧٥٠٧،٧٠٥٨
ما بين الملحمة وفتح القسطنطينية وخروج	* مكحول	٣٨٢٠٤
ما بين جبلي مزدلفة فهو	* ابن جبير	١٤٩٦٣
ما بين خروج الإمام إلى أن تقضى الصلاة (ساعة الإجابة)	عوف بن حصيرة	٥٤٩٩
ما بين خلق آدم إلى أن تقوم الساعة	هشام بن عامر	٣٨٤٦٧
ما بين قبري ومنبري روضة	أبو هريرة	٣٢١٩١
ما بين مصراعي الجنة أربعون خريفاً	* كعب	٣٥٠٣٦

طرف الحديث أو الأثر	الراوي/ القائل	الرقم
ما بينكم وبين أن يرسل عليكم الشر	* حذيفة	٣٨٢٨٦
ما تثائب رسول الله ﷺ في الصلاة قط	يزيد بن الأصم	٨٠٥٧
ما تجرّع عبدٌ جرعة أفضل عند الله	* ابن عمر	٣٦٧٢٩
ما تحابقنا من إثم	* عمر	٩١٣٧
ما تحت الكعب من الإزار في النار	عائشة	٢٥١٩٧
ما تحللنا شيئاً ولا تحرمنا ولكن	شريح	٢٤٣٠٤
ما تراضي عليه أهلوهم	عبد الرّحمن بن البيلماني	٣٧١٦٤،٣٧١٦٩
ما تراضى عليه الزّوج والمرأة	* الحسن	١٦٥٠٨ ،٣٧١٦٦
ما تردن في هذا (امرأة أخذت بأنثيي رجل)	عمر	٢٨٣٥٢
ما ترك الرّجل أن يأخذ من درهم	* محمد	٢٧١١٩
ما ترك النبي ﷺ ركعتين بعد العصر	عائشة	٧٤١٥
ما ترك رسول الله ﷺ ديناراً	عائشة	٣١٤٦١
ما تركت بعدي على أمّتي فتنة أضرّ	أسامة	١٧٨٢٠
ما تركت خلفي شيئاً من الدّنيا اسى	* ابن عمر	٣٦٥٨٩
ما تركت على أمتي بعدي فتنة أضر	أسامة بن زيد	٣٨٢٧٨
ما تركت لنا شيئاً	* علي	٣٢٧٤٤
ما تركته منذ رأيت رسول ..	* ابن عمر	١٤٧٥٤
ما ترى على الرجل دينه أكثر	* عطاء	١٠٦٦٢
ما ترى في سبي الذرية	* عمار	٣٨٧٩٣
ما تريدون إليهم (في أجر الكساح)	الحسن	٢٢٥٨٤
ما تريدون من علي	عمران بن حصين	٣٢٦٥٧
ما تستحي امرأة أن تهب نفسها	عائشة	١٧٤٩٨
ما تشاور قوم إلا هدوا لأرشد أمرهم	الحسن	٢٦٦٧٩
ما تصنع بخلوف فيها	* ابن مسعود	٩٥٠٨
ما تصنعون بهذا الفرات	عائشة	٢٣٨٦٠
ما تعجبني غلة الحجام والحمام	سالم والقاسم	٢١٢٥٤
ما تعدّون الشهيد	أبو هريرة	١٩٧٠٣
ما تعدّون الشهيد فيكم	عبادة بن الصامت	١٩٧٠٤

طرف الحديث أو الأثر	الراوي/ القائل	الرقم
ما تعدّون الصرعة فيكم	ابن مسعود	٢٥٧٦٦
ما تعلّم الرّجل الفارسية إلاّ خبث	* عمر	٢٦٦٨٤
ما تعلّم رجل القرآن ثم نسيه إلا	* الضحاك	٣٠٤٩٦
ما تغيرت الأقدام في شيء	* عبد الرحمن بن سابط	٣٨٣٦
ما تفرقت أمة قط إلاّ	* معاوية	٣١٠٧٣
ما تفسد خفيك	ابن جبير	١٩٦١
ما تفقد رجل ذكره	* أبو أمامة بن سهل	٢٠٦٧
ما تفقده إنسان إلا رأى	*إبراهيم	٢٠٦٢
ما تقدّم رجل من خطوة إلاّ تقدم	يزيد بن شجرة	١٩٥٥٦
ما تقرؤون ربعها يعني براءة	* حذيفة	٣٠٥٩٥
ما تقرؤون في القرآن ﴿يا أيها الذين آمنوا﴾	*خيثمة	٣٦٠٢٣
ما تقول في رجل يحب الله	البراء	٣٢٦٥٥
ما تقول فيما أشار به على المغيرة	* عثمان	٣٨٦٥٢
ما تقول يا أبا الحسن فيهم	* عمر	٢٨٨٧٨
ما تقول يا أبا قلابة	* عمر بن عبد العزيز	٢٨٣١١
ما تقولون في القسامة	* عمر بن عبد العزيز	٢٨٢٩٣،٢٨٣١١
ما تقولون في هؤلاء الأسارى	ابن مسعود	٣٣٨٠٢، ٣٧٦٨٧
ما تكلّم عيسى إلا بالآيات	* ابن عباس	٣٥٢٤٢، ٣٢٤٠٧
ما تكلم به السكران من شيء	* إبراهيم	٢٢٠١٧، ٢٨٩٠٥
ما تلاعن قوم قط إلا حق	* حذيفة	٣٨٣٣٧
ما تمت صلاة رجل حتى يلزق	* سعيد بن جبير	٢٧٠٣
ما تمت صلاة هذا	مسروق	٢٩٩١
ما تنقمون مني	* عثمان	٣٨٦٨٧
ما جاءت الصلاة قط إلا وأنا	* عدي بن حاتم	٣٦٢٦٧
ما جاز القبضة	ابن عمر	٢٥٨٧٦
ما جالست في أهل بيته	* زيد بن أسلم	٣١٠٦٠
ما جاور أحد من أصحاب النبي ﷺ	* عامر	١٣٤٤٩
ما جرى على لسان الإنسان في الصلاة	* عطاء	٨٩٣٨

طرف الحديث أو الأثر	الراوي/ القائل	الرقم
ما جزر عنه طفير البحر فكل	* جابر	٢٠٠٠٢
ما جعل اعلم أو ما حمل العلم	* طاوس	٢٦٠١٦
ما جعلت الراحة في الركعتين	* ابن عمر	٣٠٣٤
ما جلس إلى رسول الله ﷺ أحد فقام	أنس	٢٦٠٦١
ما جلس قوم مسلمون مجلساً يذكرون الله	أبو هريرة وأبو سعيد	٢٩٩٦٧
ما جمع شيء إلى شيء أزين	* سليمان بن موسى	٢٦٠١٧
ما جني العبد ففي رقبته	* شريح	٢٧٦٢٤
ما جني العبد ففي رقبته ويخّير مولاه	* علّي	٢٧٦٢١
ما جني المكاتب فهو رقبته	* إبراهيم	٢٧٧٨٥
ما جني على المكاتب فهو له	* إبراهيم	٢٧٧٨٨
ما جني على المكاتب فهو له	عطاء	٢٧٧٨٧
ما حال أحب على الله يرى العبد	* ابن مسعود	٣٥٥٨٠
ما حجبني رسول الله ﷺ منذ أسلمت	جرير	٣٢٨٧٩
ما حدثني كعب بحديث إلا رأيت مصداقه	* ابن الزبير	٣١١٩٨، ٣٨٣٢٦
ما حرّم الله من الحرام شيئاً إلاّ	* عمّار	١٦٣٩٥
ما حرص رجل كل الحرص	* عمر	٣٣٠٨٨
ما حق امرئ مسلم يبيت ليلتين	ابن عمر	٣١٤٥٢
ما حلف حالف بالله يمين صبر فأدخل فيها	عبد الله بن أنيس	٢٢٤٦٤
ما حلّ دم أحد من أهل هذه القبلة	* عائشة	٢٨٣٦١
ما حملك على أن تسبه	عمر بن عبد العزيز	٢٩٣٥٤
ما حملك على ما صنعت	* أبو موسى الأشعري	٢٨٨٨١
ما خرج من البثرة من شيء	* الحكم وحماد	١٢٦٠
ما خرج من المخرج فهو بمنزلة	* إبراهيم	١٢٥٦
ما خرج من النصف الأعلي	* أبو العالية	٤١٨
ما خروج الدجال بأكرث لي	* حذيفة	٣٨٤٨٥
ما خزق المعراض فكل	* سلمان	١٩٩٥٣
ما خصّ عمر أحداً من أهل الشورى	* ابن أبي مليكة	٣٨٠٦٧

طرف الحديث أو الأثر	الراوي/ القائل	الرقم
ما خطا عبد خطوة قط إلا كتبت	* مسروق	٣٥٨٧٦
ما خلف بعده مثله	* أبو الدرداء	١٢٠٩٢
ما خلف عبد على أهله أفضل من ركعتين	* المطعم بن مقدام	٤٩١٢
ما خيف عضاضه	* عطاء	٣٣١٢٨
ما خيّر رسول الله ﷺ بين أمرين أحدهما	عائشة	٢٦٨٨٨
ما دام قلب الرجل يذكر الله فهو	* أبو عبيدة	٢٩٩٦٠،٣٦٠٦٧
ما دام قلب الرجل يذكر الله فهو	* مسروق	٢٩٩٥٩، ٣٦٠٦٩
ما دخل بيتا حبره إلا دخلته عبرة	* مسروق	٣٦٢٣٧
ما دعا قطّ عبد بهذه الدعوات إلا	* ابن مسعود	٣٠٠٢٣
ما دون الجماع (تفسير ﴿أولا لمستم النساء﴾..)	أبو عبيدة	١٧٧٤
ما دون الجماع (تفسير ﴿أولا لمستم النساء﴾..)	عبد الله	١٧٧٢
ما دون الموضحة أجر الطّبيب	* عامر	٢٧٢٣٦
ما دون الموضحة ففيها الصّلح	* إبراهيم	٢٧٢٣٥
ما دون الولد والأب (الكلالة)	الحكم	٣٢١٣٣
ما ذئبان جائعان أرسلا في غنم	ابن كعب بن مالك	٣٥٣٨٣
ما ذكر من الآيات فقد مضى إلا أربع	* ابن مسعود	٣٨٢٧٩
ما ذهب ثلثاه وبقي ثلثه	* إبراهيم	٢٤٣٤٦
ما ذهب من الرهن من شيء فبحساب ذلك	* إبراهيم	٢٣٢٥٩
ما رئي رسول الله ﷺ ضاحكاً	صالح أبو الخليل	٣٥٣٥٩
ما رئي رسول الله ﷺ يأكل متكئاً قط	عبد الله بن عمرو	٢٦٢١٠
ما رأيت أبا وائل سبّ دابة	* عاصم	٣١١١٧
ما رأيت أبي يصليهما قطّ إلاّ	* محمد بن علي	٦٤١٢
ما رأيت أجمل من رسول الله ﷺ مرجلاً	البراء	٢٥٠٨٨، ٢٥٤٦٤
ما رأيت أحداً أرى أنه أشد خوفاً	* عمر بن ذر	٣٦٠٩٣
ما رأيت أحداً أشد توليا من	* الحسن	٣٦٢٠٨
ما رأيت أحداً أشد عليه	* وبرة	٢٩٣٦
ما رأيت أحداً أفقه في ورعه	* مورق العجلي	٣٦٣٣٥
ما رأيت أحداً أنقى من ابن عمر	طاوس	٣٥٦٣٣

طرف الحديث أو الأثر	الراوي/ القائل	الرقم
ما رأيت أحداً أهدى جملاً إلا	* نافع	١٣٩٨٨
ما رأيت أحداً فعل ذلك	* ابن عمر	١٣٩٨٦
ما رأيت أحداً قطع في الطير	* السائب بن يزيد	٢٩٠٧٨
ما رأيت أحداً كان أشد تعجيلاً للظهر	الأسود	٣٢٨٠
ما رأيت أحداً كان أقرأ لكتاب الله	* قبيصة بن جابر	٣٠٦٣٤
ما رأيت أحداً مناً فعل ذلك	* جابر	١٥٥٨٧
ما رأيت أحداً يزكّيه	* عمرة	١٠٢٧٢
ما رأيت أحداً يصنع ذلك إلا	* الشعبي	١١٨٧٢
ما رأيت ابن عباس خالفه أحد في	* طاوس	١٣٣٢٦
ما رأيت ابن عمر أراد أن يرمي الجمار إلاّ اغتسل	* نافع	١٥٥٩٨
ما رأيت الصلاة في موضع أخفّ منها	* عمرو بن ميمون	٤٧٠٧
ما رأيت الملك منذ نزلت منزلي هذا	* عبد الملك	٣٧٩٥٨
ما رأيت حيا أكبر شيخاً فقيها	* ابن شبرمة	٣٦٢٤١
ما رأيت رجلاً أعلم بالله	* قبيصة بن جابر	٣٢٥٢٣
ما رأيت رجلاً أفقه في ورعه	* مورق العجلي	٣٦١٥٨
ما رأيت رجلاً أقرأ من علّي	* أبو عبد الرحمن	٣٥٧٨
ما رأيت رجلاً هو أسبّ منه	* أبو حصين	٣١١١٥،٣٨٣٣٠
ما رأيت رسول الله ﷺ شاهراً يديه	سهل بن سعد	٣٠١٦٦
ما رأيت رسول الله ﷺ يسرع إلى شيء	عائشة	٦٣٧٨
ما رأيت شريحاً قط إلا وهو يضمن الأجير	* الشعبي	٢٣٦٦٨
ما رأيت عمر إلاّ وكان بين عينيه ملكاً	* ابن مسعود	٣٢٥١٩
ما رأيت فقيها يصلي قبل المغرب إلا سعد	* ابن المسيب	٧٤٥٦
ما رأيت في هذه الآية من رخصة ﴿ انفروا خفافاً ﴾	* أبو أيوب	١٩٥٩٥
ما رأيت قريشاً إرادو قتل النّبي ﷺ إلاّ	عمرو بن العاص	٣٧٥٥٨
ما رأيت قضاء بعد قضاء	* عبد الله بن معقل	٣١٩٧٧
ما رأيت مثل أحد أمن على نفسه	* طاوس	٣٦٣٤٨
ما رأيت مثل القسامة قط	* عمر بن عبد العزيز	٢٨٢٦٣

طرف الحديث أو الأثر	الراوي/ القائل	الرقم
ما رأيت من ناقص الدين	* ابن مسعود	٣٠٩٢٦
ما رأيت همدانياً قط أحب إلي	* أبو وائل	٣٥٩١٣
ما رأينا المهاجرين يفعلون ذلك	* الحسن	٦٠٤٦
ما رأينا منك منذ أسلمت أمراً أكره	* أبو موسى وأبو مسعود	٣٨٨٢٩،٣٨٢٩٩
ما رايت أحداً أعلم بفريضة	* عروة	٣١٥٦١
ما رد عليك سهام الفرائض	* مسروق	٢١٢٨٤
ما ردّ عليك حجرك فكل	* سعيد بن المسيب	١٩٩٧٤
ما رفع داود عليه السلام رأسه	*أبو عبد الله الجدلي	٣٥٢٥٠ ،٣٢٤٢٨
ما رقّ منها فهو لما أعتق منها	* الشّعبي	١٧٤٧٨
ما زاد على عشرين ومائة ففي كل أربعين	* عمر	٩٩٩٧
ما زاد فبالحساب	* عمر بن عبد العزيز	٩٩٦٠
ما زاد فبالحساب	* ابن سيرين	٩٩٥٩
ما زاد فبالحساب	* مكحول	١٠٠٣٦
ما زاد فله وما نقص فعليه	* الحسن	١٠٨٨٤
ما زاد فهو حبيس معها	* مجاهد	٣٤٠٧٢
ما زادهم عبد الله عن الإشارة	* علقمة	٢٦٢٦٥
ما زال الحسن يتزوج ويطلق حتى	* علي	١٩٤٢١
ما زال الحسن يعي الحكمة حتى نطق بها	* الأعمش	٣٦٢٢٩
ما زال المسلون يمتع بعضهم بعضاً	* ابن سيرين	١٩٧٦٤
ما زال الناس غالبين لنا منذ اليوم	* أبو بكر	٢٦٠٧٠
ما زال جبريل يوصيني بالجار	عائشة	٢٥٨٠٤
ما زال جدّي كافاً سلاحه يوم صفين	* محمد بن عمارة	٣٨٨٧٠
ما زال عمر جاداً جواداً	* ابن عمر	٣٢٥٣٤
ما زالت براءة تنزل حتى أشفق	عكرمة	٣٠٧٧٧
ما زرأ علي من بيت ما لنا حتى فارقنا	عبد الرحمن بن أبي بكرة	٣٨٠٩٢ ،٣٣٤٥٤
ما زلت أطمع في الخلافة	* معاوية	٣١٢٣٥
ما زلنا أعزة منذ أسلم عمر	* ابن مسعود	٣٢٥٠٩
ما زلنا نسمع أن الرهن بما فيه	* عطاء	٢٣١٢٩،٢٣١٣٠

طرف الحديث أو الأثر	الراوي/ القائل	الرقم
ما زلنا نسمع أن رسول الله ﷺ قضى	عطاء وابن أبي مليكة وعمرو	٢٢٢٤٨
ما زلنا نسمع أنه إذا أصابها مرّة	* عمرو بن دينار	١٦٦٦٦
ما سأل الله عبد شيئاً أحب إليه	ابن عمر	٢٩٦٧٤
ما سئل رسول الله ﷺ شيئا قط	جابر	٣٢٣٤٥
ما سأل سائل ولا استعاذ مستعيذ	عقبة بن عامر	٣٠٠٩٨
ما سئلت عن شيء منذ فارقت النبيّ ﷺ أشدّ	* ابن مسعود	١٧٢٨٦،٢٩٥٥٨
ما سألني أحد قبلك هي الرؤيا	أبو الدرداء	٣٠٩٧٠
ما سألني رجلٌ عن مسألة إلا عرفت	*ابن عبّاس	٢٦٨٢١
ما سبه ولو سبه يوماً، لسبه يوم جئته	* ابن الحنفية	٣٨٧٠٣
ما سجدت سجوداً قط ولا ركعت	عائشة	٨٤٠٠
ما سُقي سيحاً ففيه العشر	عبد الله بن عمرو	١٠١٦٧
ما سلطانهم علينا	* محمد	١١٦٣٩
ما سلم عليكم إلا ليتعوذ منكم	* نفر من الصحابة	٣٣٦٥٢
ما سمعت رسول الله ﷺ يستفتح الدعاء إلا	سلمة بن الأكوع	٢٩٨٣٩
ما سمعت الربيع بن خثيم يذكر شيئاً من	* والد أبي حيان	٨١٤٤
ما سمعت الله عاب الحزن على يعقوب	* الحسن	٣٤٨٧٨،٣٦٢١٦
ما سمعت رسول الله يفدى	علي	٣٧٧٤٤
ما سمعت فيه بشيء وأنيّ لأظنّه سيعطي	* عطاء	٢٧٣١٧
ما سمعنا بكراهية إلا من قبلكم	* عطاء	٢٣٨٥٨
ما سمعنا فيهما بشيء وإنّ القصاص	* الحكم	٢٧٩٣٧
ما سمى من عيب برئ منه	* إبراهيم	٢١٣٨٥
ما سنّة؟ أوتر النبيّ ﷺ وأوتر المسلمون	ابن عمر	٦٩١٤
ما شأن الناس	* ابن عباس	٥٦٧٣
ما شأن حاديكم لا يحدو	مجاهد	٣٦٨١٤
ما شأن حاديكم لا يحدو	* مجاهد	١٤١٣١
ما شأن هؤلاء إني لأظن الشيطان حسر	* الحسن	١٢١٠٧
ما شاء الأمير بعد الله	* محمد	٢٧١٠٤
ما شبع آل محمد من طعام برّ	* عائشة	٣٥٧٥٠

طرف الحديث أو الأثر	الراوي/ القائل	الرقم
ما شبع رسول الله ﷺ ثلاثة أيام تباعاً	عائشة	٣٥٤٠٥
ما شبهت قرّاء زماننا هذا إلا دراهم	* أبو وائل	٣٥٩١٩
ما شبهت ما غبر من الدنيا إلا	* ابن مسعود	٣٥٥٧٩
ما شددت على لهوات خصم ولا	* شريح	٢٣٣٠٦
ما شعرت	* سعيد بن جبير	١٥٦١٩
ما شعرت أرى أحد يفعلها	* علقمة	١٣٨٨٠
ما شعرت أن أحداً يرى أن له طهوراً	* ابن عباس	٥٠٣٩
ما شممت ريحاً قط مسكاً	أنس	٣٢٢٥١
ما شهدت ابن عباس قرأ يوم الجمعة إلا	* الشعبي	٥٤٨٣
ما شهدت يوماً أشد من يوم	* حريث بن مخش	٣٨٨٠٤
ما شيك امرؤ بشوكة فما فوقها إلا حط الله بها	* عائشة	١٠٩٢٣
ما صام من ظلّ يأكل لحوم الناس	أنس	٨٩٧٤
ما صفّت صفوف ثلاثة من المسلمين	مالك بن هبيرة	١١٧٣٥
ما صلّت امرأة أحب إلى الله من صلاة	* ابن مسعود	٧٦٩٣
ما صلّت امرأة صلاة قط أفضل	* ابن مسعود	٧٦٨٨
ما صلّيت بصلاة إلا قرأت فيها	* سعد بن عياض	٨٨٧٩
ما صليت الضحى منذ أسلمت إلا	* ابن عمر	٧٨٥٠
ما صليت صلاة إلا وأنا أرجو	أبو بردة	٧٧٢٦،٣٠٠٣٠
ما صليت مذ أربعين سنة ولو مت	* حذيفة	٢٩٨٠
ما صمنا تسعاً وعشرين أكثر	* الشعبي	٩٧٠١
ما صنع المسلمون وأهل الكتاب	* سعيد بن جبير	٢٤٧٨٤
ما صنع الوصي فهو جائز إلا النكّاح	* إبراهيم	١٦٣٤٣
ما صنع من شيء فهو من جميع المال	* عطاء	٣١٤٧٧
ما صنعت	عروة	١٣٣٠٨
ما صنعت الحامل فهو وصية	* عطاء	٣١٤٧٨
ما صنعت الحامل في شهرها	* الحسن	٣١٤٧٦
ما صنعت في ركب البجليين	قيس	٣٣٠٥٢
ما صيد من صيد ولا عضد من شجر إلا	* أبو بكر	٣٥٤٤٤

طرف الحديث أو الأثر	الراوي/ القائل	الرقم
ما ضحيت بمكة قط	* نافع بن جبير	١٤٣٧٨
ما ضرب رسول الله ﷺ خادماً	عائشة	٢٥٨٤٧
ما ضرّ أهلها لو انتفعوا بإهابها	سلمان	٢٥١٤٨
ما ضرّ أهلها لو انتفعوا بإهابها	قيس بن أبي حازم	٢٥١٥٦
ما ضمّن شريح عارية	* إبراهيم	٢٠٨١٧
ما طلّق رجل طلاق السنة فندم	* علي	١٧٩١٧
ما طهر الله رجلاً	* عائشة	١٢٠١
ما ظهر عليه المشركون من متاع المسلمين	* إبراهيم	٣٣٩١٩
ما عال من اقتصد	عبد الله	٢٧٠١٥
ما عرضت قولي على عملي إلا	* إبراهيم التيمي	٣٥٩٧٨
ما عزبت عني سورة البقرة منذ علمنيها	* أبو رفاعة العدوي	٣٦٥٢٧
ما علمت أحداً كان يقوم	* إبراهيم	١٢٠٢٥
ما علمت أحداً من الناس كان أطلب للعلم	* الشعبي	٢٦٥٣١
ما علمت أن أحداً انتصف من شريح	* الشعبي	٣١١٢٤
ما علمت أن أحداً كره	الحكم	٢١١١٣
ما علمت أن علياً اتهم في قتل عثمان	* ابن سيرين	٣٨٧٠٥، ٣٨٧٠٧
ما علمت أنّ أحداً من المسلمين ترك	* ابن سيرين	٢٨٥٠٣، ٣١٢٣٧
ما علمت أني رأيت رسول الله ﷺ صام يوماً قط يطلب	ابن عباس	٩٤٦٤
ما علمت الصلاة على الجنازة فيها قراءة وصلاة على	* ميمون	١١٥٢١
ما علمنا بدفن رسول الله ﷺ حتى سمعنا	* عائشة	١١٩٥٠
ما علي أحدكم إذا خلا أن يقول لجليسيه	* ابن أبي ليلى	٣٦٥٨٠
ما علي الأرض رجل يبدأ آخر بالسلام إلاّ	* عبد الله بن مطرف	٢٦١٤٨
ما على الأرض من صدقة تخرج	* أبو ذر	٩٩٠٠
ما على امرأة أن تطيّب وزوجها غائب	محمد بن المنكدر	٢٦٧٤٨
ما على عثمان بن عفّان ما عمل بعد هذا	الحسن	٣٨٠٠٦
ما على كل أحوالها تحب أن تراها	* عبد الله	١٧٧٧٦
ما على هذا صالحناكم	* أبو عبيدة	٢٩٣١٢

طرف الحديث أو الأثر	الراوي/ القائل	الرقم
ما على وجه الأرض أحد أحبّ	* علي	٣٢٥٥٤
ما عليك أن أؤجر	* أبو جعفر	٢٦٠٣٢
ما عليها إن فعلت ذلك أم	عائشة	٢٢٣٩٥
ما عليهم في المناسك	* ابن عمر	١٥٨٩٨
ما عمل ابن آدم عملا انجى له	معاذ	٢٩٩٤٣، ٣٦٠٥٥
ما عمل الناس بعد الفريضة أحب	* الضحاك	١٣٣٣٧
ما عمل عبد الرحمن بن يزيد عملاً قط	* الأعمش عنهم	٣٥٩٣٣
ما عملت عملاً أبالي من رآني	* أبو مسلم الخولاني	٣٦٣٨٥
ما عملكم قالوا الأذان	* ابن عمر	٢٣٦٤
ما عندي نشاط وما	عامر بن عبد الله	٣٦١١٧
ما غائب ينتظره المؤمن خير من الموت	* ربيع بن خثيم	٣٥٨٥٠
ما غلبني أمير المؤمنين بشيء	* زياد	٣١٠٧٢
ما فصل من شيء فهو له	* سعيد بن المسيب	٣٤٠٦٥
ما فعل النفر من بكر بن وائل	* عمر	٣٣٢٧٩
ما فعل كعب بن مالك	كعب بن مالك	٣٨٠٠٤
ما فعلت أمك	* حذيفة	٣٨٧٥٧
ما فعله أحد إلا رجل من قريش	* مجاهد	١٥٠٠٦
ما فقه قوم لم يبلغوا التقى	* زياد بن حدير	٣٥٩٣٥
ما فوق الإزار	* عائشة	١٦٩٧٣
ما فوق الإزار	* ابن عباس	١٦٩٧١
ما فوق الإزار	* عكرمة	١٦٩٧٩
ما فوق الإزار	* الحسن	١٦٩٨٣
ما فوق الدرع ما ظهر عنها (تفسير ﴿ولا يبدين﴾...)	* إبراهيم	١٧١٦٨
ما فوق حلوان فهو ذمة	* مطرف	٣٤٣٨٥
ما في الأرض بقعة أحب إلى الله من	* علي	٣٢٦٣٧
ما في القرآن آية أرجى عندي	* أبو عثمان النهدي	٣٦٣٨٩
ما في نضحات من دم ما يفسد	* الحسن	٣٩٧٣

طرف الحديث أو الأثر	الراوي/ القائل	الرقم
ما في نفسي من نبيذ الجر شيء إلا	* ابن أبي الهذيل	٢٤١٧٥
ما في نفسي منه شيء (المسح على الخفين)	* علي بن ربيعة	١٩٣٩
ما قاتل رسول الله ﷺ قوماً قط حتى يدعوهم	ابن عباس	٣٣٦١٢
ما قاتلت علياً إلا في أمر عثمان	* معاوية	٣١٠٧٠
ما قاتلتكم لتصلوا ولا لتصوموا ولا	* معاوية	٣١٠٧٤
ما قال عبد قطّ إذا أصابه هم	ابن مسعود	٢٩٨٠٨
ما قبل الدجال أخوف عليكم	* عمر	٣٨٢٧٥
ما قتل على عهد رسول الله ﷺ ولا أبي بكر	* أبو قلابة	٢٨٣٥٧
ما قتل يحيى بن زكريا إلا	* عروة	٣٢٤٤١
ما قتلت وإن كنت لقتله لكارها	* علي	٣٨٦٦٨
ما قتلت يعني عثمان ولا أمرت	* علي	٣٨٦٦٧
ما قدمت لأحل عقدة شدّها عمر	* علي	٣٢٥٤١
ما قدمته ولكن قدمت القرآن	* الأشعث	٣٥١٨
ما قذف	* إبراهيم	٢٠٠١٢
ما قذف البحر فهو حلال	* عبد الرحمن بن عوف	٢٠٠٠٣
ما قضى الحكمان جائز	* الشعبي	١٩٢٢٧
ما قضي لوكيلي فلي وما قضي على وكيلي فعلي	* علي	٢٣٥١٩
ما قطع من اللّسان فبلغ أ ن يمنع	* عمر بن عبد العزيز	٢٧٣٦٠
ما قطعتم من أرض العدو	* مكحول	٣٤١٦٢
ما قطعتم من شجر أرض العدو	* القاسم وسالم	٣٤١٦١
ما قوتل أهل هذه الآية (تفسير ﴿فقاتلوا ائمة الكفر﴾...)	* حذيفة	٣٨٣٨٨
ما كان ﴿يا أيها الذين آمنوا﴾	* عروة	٣٠٦٥١
ما كان ﴿يا أيها الناس﴾ بمكة	* عروة	٣٠٦٥١
ما كان أحد يسأل رسول الله ﷺ عن الدجال	المغيرة بن شعبة	٣٨٤٥٦
ما كان أحدّ أشدّ فقداً على المسلمين	* عائشة	٣٧٧٩٤
ما كان أحدّ من أصحاب النبيّ ﷺ اشدّ	* الشعبيّ	١٦١٥٤
ما كان أحوجكما إلى	أبو الدرداء	٢١٤٤٥

طرف الحديث أو الأثر	الراوي/ القائل	الرقم
ما كان أصحابنا يعتنقون البيت	* إبراهيم	١٤٩٢٤
ما كان إلا راهباً إذا جاء وقت الصلاة نزل	* الأسود	٨٣٢٧
ما كان إلا راهباً من الرهبان	الأسود	٣٥٨٩٣
ما كان أهله دون الميقات	طاوس	١٣٥٨٨
ما كان الإسلام في زمان عمر إلاّ	* حذيفة	٣٢٥٥٧
ما كان التخيير إلا بعد البيع	* طاوس	٢٢٧٣٨
ما كان القنوت حتى جاء أهل الشام	* عامر	٧٠٤٩
ما كان الله ليدخل شيئاً من حمزة النّار	ابن مسعود	٣٧٧٨٠
ما كان الله ليراني أفضل	* عبد الله	٣١٥٨٣
ما كان الله ليفعل بك ذلك	خديجة	٣٧٥٥٢
ما كان المجتهد فيكم إلا كاللاعب	* عبيد بن عمير	٣٦٠٠٠
ما كان الناس ينفلون إلاّ من الخمس	* سعيد بن المسيب	٣٣٧٩٠
ما كان النداء إلا مع الفجر	* نافع	٢٢٣٨
ما كان النساء يصنعن هذا	* ابنة زيد بن ثابت	١٠١٤
ما كان سوى رمضان فلا	* عطاء وطاوس ومجاهد	١٢٤٩٣
ما كان شخص أحب إليهم من رسول الله ﷺ	* أنس	٢٥٩٧٥
ما كان صلح فلا بأس	* الحكم	٣٤٢٢٣
ما كان صنيعهم	* حماد	١١٩٠٢
ما كان عليك	إبراهيم	٢٣٥٧٢
ما كان عليه لو مشى معه ودفنه	* ابن عباس	١١٩٦٠
ما كان عنده فهو جائز، وما كان	ابن عباس وابن عمر	٢٠٧٦٢
ما كان في الأرض ليلة أبشّر فيها بغلام	* خالد بن الوليد	١٩٦٥٠
ما كان في القرآن «أو أو» فصاحبه مخير	إبراهيم	١٢٥٨٥
ما كان فيكم رجل رشيد يقوم إلى هذا	سعد	٣٧٩١٠
ما كان فيه من نماء فهو لرب	* عطاء	٢١٦٩٠
ما كان فيها من فضل فهو	عطاء بن يعقوب	٢٣٠٩٥
ما كان قائماً بعينه فهي أحق به	* عمر	٢٢٦٥١

طرف الحديث أو الأثر	الراوي/ القائل	الرقم
ما كان لك أحد يهبك فصلّها للذكرى	* أبو عبد الرحمن	٤٧٧٨
ما كان للرجال فهو للرجال	* الحسن	١٩٣٥٨
ما كان للرجال فهو للرجال	* إبراهيم	١٩٣٥٩
ما كان للناس عيد إلا في	* مجاهد	٥١٧١، ٣٦٩٧٥
ما كان من أسارى	* الشعبي	٣٤٠٨٦
ما كان من جرح من العمد	* إبراهيم	٢٧٨٦٠
ما كان من جزاء الصيد أو نسك أو نذر	* عطاء	١٣٣٤٨
ما كان من جزاء فبمكة والصدقة	* إبراهيم	١٣٤٤٣
ما كان من حج أو فريضة فإنه نزل	* عروة	٣٠٦٤٤
ما كان من دم أو صدقة أو جزاء	* طاوس	١٣٤٤٠
ما كان من دم بمكة وما كان من صيام	* عطاء	١٣٤٤١
ما كان من دين فيما ترجوه فاحسبه	* ميمون	١٠٣٤٧
ما كان من رجل في ارض فيء	* سلمان	٢٢٩٠
ما كان من ضربة بسوط أو عصا	* الشّعبي والحكم وحمّاد	٢٨٢٢٠
ما كان من فاكهة فاقبلوه	* أبو برزة الأسلمي	٣٣٢١٥، ٢٤٧٣٨
ما كان من قتل بسلاح عمداً	* إبراهيم	٢٨٢١٦، ٢٧٨٦٤
ما كان من قتل بغير سلاح فهو	* إبراهيم	٢٧١٨٨
ما كان من كسر في عظم فلا قصاص فيه	* عمر بن عبد العزيز	٢٧٧٤٩
ما كان من نذر هو في شيء من طاعة الله فأمضوه	* عبيدة	١٢٢٦٦
ما كان من وجور أو سعوط	* الشّعبي	١٧٢٣١
ما كان منه يلبس كالحلي ليس لتجارة فلا زكاة فيه	* القاسم	١٠١٦٥
ما كان هدي إلى البيت فليشتر به	* طاوس وعطاء ومجاهد	١٢٤٩٢
ما كان يوقت عليها شيئاً	* شريح	٢١١٦٤
ما كانت أوتاد فساطيطنا يوم صفين	* عم صلهب الفقعسي	٣٨٨٤٤
ما كانت تلبس وهي محلة	* ابن الأسود	١٤٤٠٣
ما كانت هذه تقاتل	حنظلة الكاتب	٣٣٦٦٣
ما كانوا يؤذنون حتى ينفجر الفجر	* عائشة	٢٢٣٥

طرف الحديث أو الأثر	الراوي/ القائل	الرقم
ما كانوا يرجعون إلى منازلهم إذا رموا الجمرة	* الزّهري	١٥٨٤٠
ما كانوا يرخصون في ترك الجماعة	* إبراهيم	٣٥٤٠
ما كانوا يسألون إلاّ عن الحاجة	* إبراهيم	١٠٥٢٩
ما كانوا يضّمنون من الرّجل إلاّ	* ابن سيرين	٢٧٨١٩
ما كانوا يعتمرون في السنة إلا مرة	* إبراهيم	١٢٨٦٥
ما كانوا يقولون لعمل تركه رجل	* عبد الله بن شقيق	٣٠٩٦٤
ما كانوا ينفلون إلاّ من الخمس	* سعيد بن المسيب	٣٣٨٤٦
ما كسر منها إذا لم يسودّ	* عطاء	٢٧٤٨٢
ما كنا نبعد أن السكينة تنطق بلسان عمر	* علي	٣٢٥١٠
ما كنا نتحدث إلاّ أنّ طعامه مالحه	* أبو الشعثاء	٢٠٠١٠
ما كنا نتعاجم أصحاب محمدﷺ	* ابن مسعود	٣٢٥١٧
ما كنا نحسب يكره من ذلك	* أنس	٩٤٠٣
ما كنا ندعوه إلاّ زيد بن محمد حتى	* ابن عمر	٣٢٨٤٧
ما كنا نصلي على المولود	* سويد بن غفلة	١١٧١٩
ما كنا نعرف إلا في مساجدنا	* زبيد	١٤٤٦٦
ما كنا نفعله (غسل أثر الغائط)	* ابن الزبير	٥٩٦
ما كنت أبالي إذا كان بعد الوضوء	* حذيفة	٨٠٨٧
ما كنت أبالي لو كنت عاشر عشرة	* ابن عمر	٢٦٧٧٧
ما كنت أحبّ أن تدع نومة ترفق بك	* عمر	٢٥٨٤٢
ما كنت أحسب أن أحداً يدع الغسل	* سعد	٥٠٣٤
ما كنت أحسب أنّ فاتحة الكتاب تقرأ إلا	* أبو العالية	١١٥١٤
ما كنت أخشى أن أبقى حتى يقتل عثمان	* عبد الرحمن بن عوف	٣٨٧٣٧
ما كنت أدري ما قوله ﴿ربنا افتح بيننا	* ابن عباس	٣٠٤٨٤
ما كنت أرى أن مسلماً يفعله (أي العزل)	* أبو أمامة	١٦٧٥٠
ما كنت أصلي بأرض خسف بها	* علي	٧٦٣٠
ما كنت أقضي ما يبقى علي من رمضان	عائشة	٩٨١٤
ما كنت أمنع أخاً لي يريد كرامتي	* مطرف	٢٦٠٣٦
ما كنت لأؤمن على دعاء أحد حتى	* مطرف بن عبد الله	٣٦٦١٥

طرف الحديث أو الأثر	الراوي/ القائل	الرقم
ما كنت لأسجد لأحد دون الله عز وجل	* عثمان	٣٢٥٩٩
ما كنت لأقبل وصية رجل	* حميد بن عبد الرحمن	٣١٤٤١
ما كنت لأقيم على رجل حدّاً فأجد	* عليّ	٢٨١٢٤
ما كنت لأنام حتىّ انظر من أين تطلع	* حذيفة	٣٥٨١٦
ما كنت لذلك بخليق	* عمر	١٧٦٦٧
ما كنت معنا يا أبا ليلى بخيبر	* عليّ	٣٧٨٨٠
ما لإبراهيم وللقداح والله ما استقسم بها قطّ	عكرمة	٣٧٩٠٥
ما لبستها إلاّ لترى علي	* سعيد بن جبير	٢٥١٤٤
ما لفظ البحر فهو طعامه	* أبو أيوب	٢٠٠٠٩
ما لفظ البحر وإن كان ميتاً	* أبو أيوب	٢٠٠٠٦
ما لفظ على ظهره ميتاً فهو طعامه	* أبو هريرة	٢٠٠٠٨
ما لكم قد اصفرت ألوانكم وعظمت	طلق بن علي	٢٤٢٤٩
ما للنفساء إلا الرطب لأن الله تعالى جعله	* عمرو بن ميمون	٢٤٠٤١
ما للنفساء عندي إلا التمر ولا	* الربيع بن خثيم	٢٤٠٣٧
ما لم تحمل أو تفسد	* الحسن وابن سيرين	٢٠٥٦٥
ما لم يبلغ هدياً فطعام يطعمه	* عامر	١٤٦٨٩
ما لم يحرم عليك في القرآن	* عكرمة	٢٠١٢٥
ما لم يرد به وجه الله يضمحلّ	* ربيع بن خثيم	٣٦٥٨٨
ما لم يغلق عليكم باباً	* سعيد بن جبير	١٠٦٢٩
ما لنا وللمربوعة يكفينا نصف المربوعة	* سلمان	٨٢٣٧
ما له مال فأداريه ولا هو صالح	* طاوس	٢٧٠٢٣
ما لها في أن تذكر هذا خير	* عائشة	١٨٨٥٨
ما لهذا غدونا	* سلمان	٤٢٤٦
ما لهم نحروها نحرهم الله	* علي	٧٨٨١
ما لهم ولعمار يدعوهم إلى الجنة	مجاهد	٣٢٧٨٦
ما لهم وللكلاب	ابن مغفل	٢٠١٦٥
ما لي أراك منفّرة الملائكة	* عائشة	٢٥٣٢٧
ما لي أرى علماءكم يذهبون	* أبو الدرداء	٣٥٦٠٩

طرف الحديث أو الأثر	الراوي/ القائل	الرقم
ما ليس فيه قشر من السمك	* جعفر	٢٤٩٦٤
ما مات رجل من يأجوج ومأجوج إلا	* عبد الله بن سلام	٣٨٥٣٧
ما مات رسول الله ﷺ حتى صلى قاعداً	جابر بن سمرة	٤٦٣٦
ما مات رسول الله ﷺ حتىّ	عائشة	١٧٠٧١
ما مات عمار	هزيل	٣٢٧٨٩
ما مات في البحر فإنّه ميتة	* علي	١٩٩٩١
ما مانع الزكاة بمسلم	* ابن مسعود	٩٩١٦
ما مررت بأهل مجلس فسمعت أحداً	* مطرف بن الشخير	٣٦١١٥
ما مررت بملأ من الملائكة ليلة أسري بي إلا	ابن عباس	٢٤٠٣٢
ما مسته النار فلا بأس به	* طاوس وعطاء	١٣٢٥٤
ما مضت إلاّ أيام حتىّ صارت الخلافة	* رجل من جيش مسلم	ذ٨
ما مقالة بلغتني عن قومك	أبو سعيد	٣٧٩٩٤
ما من أحد أكره الكلام إليه بعد ركعتي	* أبو عبيدة	٦٤٦٠
ما من أحد إلا وقد أخطأ	* عبد الله بن عمرو	٣٢٤٤٣
ما من أحد إلا وقد أخطأ	ابن عباس	٣٢٤٤٥
ما من أحد إلا يلقى الله بذنب إلا	* عبد الله بن عمرو	٣٥٧٢٥
ما من أحد أمن علينا في ذات يده	أبو الهذيل	٣٢٤٩٥
ما من أحد من المسلمين إلاّ له في هذا الفيء	* عمر	٣٣٥٢٢
ما من أحد من المسلمين يبتلى	عبد الله بن عمرو	١٠٩٠٠
ما من أحد يتوضأ	عقبة بن عامر الجهني	٢١
ما من أحد يجيء إلى هذا البيت	* عمر	١٢٧٧١
ما من أحد يقرأ القرآن ثم ينساه	سعد بن عبادة	٣٠٤٩٥
ما من أحد يموت له عند الله	الحسن	١٩٦٩٦
ما من أحد يهل إلا قال الله له: أبشر	* عبد الله بن عمرو	١٢٧٨٠
ما من أصحابي أحد إلاّ	الحسن	٣٢٨٣٥
ما من أمر إلاّ بالبيّنة	* عطاء	٢٨٣٣٩
ما من أمير ثلاثة إلاّ	أبو هريرة	٣٣٠٩٤
ما من أمير عشرة إلاّ	سعد بن عبادة	٣٣٠٩٣

طرف الحديث أو الأثر	الراوي/ القائل	الرقم
ما من أمير عشرة إلاّ	* أبو هريرة	٣٣٠٩٦
ما من أهل دار إلا ملك الموت	* عبد الأعلى التميمي	٣٦٦٧٠
ما من أيام أحب إلى الله فيهن	ابن عمر	١٤٠٩٣
ما من أيام العمل الصالح فيها	ابن عباس	١٩٧٧١
ما من الدنيا شيء آسى عليه إلا	* مسروق	٣٥٨٧٤
ما من السنّة يوم أحب إليّ	* عائشة	٩٨٠٤
ما من الناس أحد إلا وهو أحمق	* مطرف بن الشخير	٣٦١٢٩
ما من امرأة تدفن ثلاثة فرط	أبو سعيد وأبو هريرة	١١٩٨٧
ما من جنازة إلاّ تناشد حملتها	* أبو سعيد	١٢١٦٦
ما من حال أحرى أن يستجاب للعبد فيه	* مسروق	٧٧١٢، ١٩٧١٤
ما من حكم يحكم بين الناس إلا حشر	* ابن مسعود	٢٣٢٩٥، ٣٣٠٨٥
ما من خصم يوم القيامة أبغض	* أبو موسى	٢٨١٨٧
ما من ذنب أو عمل مما بين السماء	* عبد الله بن عمرو	٣٥٧٢٤
ما من رجل أشد في هذا مني	* إبراهيم	١٠٦٤
ما من رجل إلا به أمة ينجسها الظفر إلا	* حذيفة	٣٨١٦٦
ما من رجل أو ما من أحد ينفق زوجين	أبو هريرة	١٩٧١٠
ما من رجل حفظ علماً فسئل عنه	أبو هريرة	٢٦٨٦٢
ما من رجل صلّى صلاة	* عكرمة	٤٠٨٥
ما من رجل لو اتخذ لهذا اليوم ثوبين	جابر	٥٥٩٢،٥٥٩٣
ما من رجل مسلم يصلي عليه أمة	ميمونة	١١٧٣٤
ما من رجل يتوضأ فيحسن الوضوء	عثمان	٧٧٢٢، ٤٦، ٧٧١٩
ما من رجل يحمّ فليغتسل ثلاثة أيام	مكحول	٣٠٣٨٢
ما من رجل يذنب ذنباً فيتوضأ فيحسن	أبو بكر	٧٧١٦
ما من رجل يرى مبتلي فيقول الحمد لله	* ابن عمر	٣٠٢٣٣
ما من رجل يغدو إلى المسجد لخير	* أبو الدرداء	٣٥٦٢٠
ما من روحة ولا غدوة إلا تنادي	* أنس	٣٥٧٦٤
ما من شجرة صغيرة ولا كبيرة	* عبد الله بن الحارث	٣٦٥٧٧

طرف الحديث أو الأثر	الراوي/ القائل	الرقم
ما من شيء أثقل في الميزان من خلق حسن	أبو الدرداء	٢٥٧١١
ما من شيء أحب إليّ من الشكر والذكر	* أبو جعفر	٢٩٩٦٦
ما من شيء خير للمؤمن من لحد	* مسروق	٣٥٨٧٢
ما من شيء يصيب المؤمن في جسده	معاوية	١٠٩٠٥
ما من شيءلم أكن رأيته إلا قد	أسماء	٣٨٥٠٦
ما من شيمة أحب إلى الله	* أبو جعفر	٣٦٠٦٠
ما من صاحب إبل ولا بقر	جابر	١٠٧٩٣
ما من عبدٍ إلاّ في رأسه حكمة	* كعب	٣٦٦٥٨
ما من عبد مسلم يصلي في يوم اثنتي عشرة	* أبو هريرة	٦٠٢٩
ما من عبد يبتلي إلاّ حط عنه خطاياه	* عمار	١٠٩١٥
ما من عبد يسأل الله الجنة ثلاث	أنس	٣٠٣٠٥
ما من عبد يسجد لله سجدة أو يركع	أبو ذر	٤٦٦٠
ما من قرية إلاّ وفيها من يدفع	* إبراهيم	٣٦٦٧١
ما من قطرتين أحب إلى الله من	الحسن	٣٥٤١٢
ما من كلام اتكلم به	* ابن مسعود	٣٣٥٩١
ما من مؤمن يطعم مؤمناً جائعاً إلا	سعد الطائي	٣٥٣٥٨
ما من مؤمنين يموت لهما ثلاثة	أبو أمامة	١١٩٩٢
ما من مسلم أنفق من ماله زوجين	أبو ذر	١٩٧٧٦
ما من مسلم أو إنسان أو عبد يقول	أبو سلام	٢٦٩٥١، ٢٩٧٧٠
ما من مسلم له أبوان	* ابن عباس	٢٥٧٩٥
ما من مسلم يدعو بدعوة ليس	أبو سعيد	٢٩٦٥٨
ما من مسلم يسجد لله سجدة إلا رفعه الله	ثوبان	٤٦٦٣
ما من مسلم يشاك بشوكة	عائشة	١٠٩١٢
ما من مسلم يصلي الصبح ثم يقعد	* الحسن بن علي	٧٨٤٤
ما من مسلمين يلتقيان فيتصافحان	البراء	٢٦١١٠
ما من مسلمين يموت لهما أربعة أفراط إلا	الحارث	١١٩٩٠
ما من مسلمين يموت لهما ثلاثة	أبو ذر	١١٩٩٥
ما من مسلمين يموت لهما ثلاثة	أم سليم	١١٩٩٣

طرف الحديث أو الأثر	الراوي/ القائل	الرقم
ما من ملسم يؤمر بالوصية	* طاوس	٣١٤٥٨
ما من مولد يولد إلا نخسه الشيطان	أبو هريرة	٣٢٠٢٢
ما من ميت يموت إلا تبكي	* مجاهد	٣٦٤٧٠
ما من ميّت يموت حتى يمثل له	* يزيد بن شجرة	٣٥٩٨٥
ما من نفس برة ولا فاجرة إلا	* ابن مسعود	٣٥٥٧٥
ما من نفس تقتل ظلماً إلاّ كان	* إبراهيم	٢٨٢١٣
ما من نفس تموت لها عند الله خير	أنس	١٩٥٤٧
ما من نفقة أعظم عند الله	* مسروق	٣٥٨٧٧
ما من وجع يصيبين أحب إليّ من الحمّى	* أبو هريرة	١٠٩١٣
ما من يوم أبغض إليّ أن أصومه	* إبراهيم	٩٥٩٣
ما من يوم أبغض إليّ أن أصومه	* عامر	٩٥٩١
ما من يوم أصومه أبغض إليّ	* الشعبي	٩٥٨٣
ما من يومٍ أصومه أحبّ إليّ من صوم	* سعيد بن أبي الحسن	١٥٩٦٤
ما من يوم يمضي من الدنيا إلا قال	* مجاهد	٣٦٤٥٥
ما منا أحد أدرك الدنيا إلا مال	* جابر	٣٢٨٧١، ٣٥٦٣١
ما منعك أن تدخل	عائشة	٢٥٥٨٢
ما منعك أن تقول الأنصاري	فارسي مولى بني معاوية	٣٧٧٥٨
ما منعكما أن تصلّيا معنا	الأسود	٦٧٠١،٣٧١٧٣
ما منعكما أن تصلّيا معنا	محجن الدّئلي	٣٧١٧٤
ما منعني أن أشهد بدراً إلاّ أنيّ خرجت	حذيفة بن اليمان	٣٧٧١١، ٣٣٤٠٠
ما منكم من نفس منفوسة تأتي	جابر	٣٨٥٥٩،٣٨٥٦٠
ما نازلت ربيّ في شيء ما نازلته	الحسن	٢٨١٨٤
ما نالت منّا العرب في جاهليّتنا	سعدبن معاذو سعدبن عبادة	٣٧٨١٣
ما نحب أن نأخذ بكتاب الله ثمناً	* مسروق وعبد الله ابن يزيد وشريح	٢٠٤٥٩
ما نحن بمحرزي الشيطان هؤلاء	* ابن مسعود	٣٣٢٨٥
ما ندع أحداً من أولادنا إلاّ	* ابن أبي ليلى	١١٧٠١

طرف الحديث أو الأثر	الراوي/ القائل	الرقم
ما نظر الله إلى الجنة قط إلا قال	* كعب	٣٦٣٣٩
ما نظرت أو ما رأيت فرج رسول الله ﷺ قط	عائشة	١١٣٦
ما نعلم السنة الجمع بين الصلاتين في	الحسن ومحمد	٨٣٣٢
ما نعلم القنوت إلا طول القيام	* ابن عمر	٧٠١١
ما نعلم له شيئاً مؤقتاً	* محمد	١١٤٧٩،٣٠٢٩٠
ما نفضنا عن رسول الله ﷺ الأيدي	أنس	٣٥٧٦٢
ما نفعني مال ما نفعني مال أبي بكر	أبو هريرة	٣٢٤٦٣
ما نقصت أمانة عبد قط إلاّ	عروة	٣٠٨٣٧
ما نقصت صدقة من مال	أبو سلمة	٩٩٠٣
ما نقصها فإذا قطعت يدها	* الشّعبي	٢٧٨٤٨
ما نقول فيه إلاّ ما سمعنا	* سليم بن يسار	١٧١٢٥
ما نوى	* طاوس	١٨٣٥٠، ١٨٣٦٦
ما نوى	* الزهري	١٨٥٥٠
ما نوى؟	* عمر	١٨٠٦٥
ما نوى؟	* ابن أبي ليلى وأبو عبد الله الجدلي	١٨٥٤٧
ما نويت؟	* علي	١٨١٧٠
ما هاتان الركعتان	عطاء	٦٤٩٩، ٣٧٣٦٩
ما هاجت الريح إلا بعذاب ورحمة	* يحيى بن يعمر	٣٦٤٨٠
ما هذا التمرغ بعد ركعتي الفجر	* عبد الله	٦٤٥٤
ما هذا الحديث عن رسول الله	ابن عمر	٢٦٦٣٢
ما هذا الطهور الذي أثنى الله عليه	مجمع بن يعقوب	١٦٣٩
ما هذا صدقة أم هدّية	رشيد بن مالك	٣٧٥٢٤
ما هذا ويموتان إلاّ واحد	* الحسن	١٩٤١٢
ما هذه إلا حيصة من حيصات الفتن	* طاوس	١٢٩٥٧
ما هذه التماثيل التي أنتم لها عاكفون	* ميسرة النهدي	٢٦٥٦١
ما هذه الناقة	قيس	١٠٠٠٥،٢٠٦٩٧
ما هذه النكراء	* عبد الله	٣٠١٩٧

طرف الحديث أو الأثر	الراوي/ القائل	الرقم
ما هذه؟ قال صاحب الصدقة إني ارتجعتها	الصنابح الأحمسي	١٠٠٠٢
ما هو إلا بضعة منك	* عمار بن ياسر	١٧٥٣
ما هو بخير منها إذا فعل ذلك	* سعيد بن جبير	١٦٤٤٨،٣٣١٩٦
ما هو بمؤمن من لم يأمن جاره	أنس	٢٥٨١٠
ما هي بأهونهن	* عمر	١٨٣٦٣
ما وجدت في بيت المسلم فكل	* جابر	٢٤٨٠١
ما وجدت لك في بيوت آل محمد شيئاً	إبراهيم ومجاهد	٣٠٠٧٣
ما وجدت للمؤمن في الدنيا مثلاً إلا	* مورق العجلي	٣٦١٥٦
ما وجدت مثل القاضي إلا كمثل سابح	* أبو قلابة	٢٣٣٢١
ما ورث أحد من أصحاب النبي ﷺ	* الشعبي	٣١٧٦٢
ما وساوسه بأولع ممن يراها تعمل فيه	* عمرو بن مرة	٢٠٦٥
ما وضع رجل جبهته لله ساجداً	* أبو سعيد	٢٩٧٢١
ما وضعت لبنة ولا غرست نخلة	* ابن عمر	٣٥٦٤٠
ما ولدت همدانية مثل مسروق	* مرة	٣٥٨٧٥
ما ولدت وهو مملوك	* مجاهد وحميد بن عبد الرحمن ويزيد بن عبد الملك	٣٢٠٧٨
ما ولّى رسول الله ﷺ دبره يوم حنين	البراء	٢٦٤٧٣
ما ولي الرجل كنفسه استحلف البتة	* إبراهيم	٢٣٤٧٠
ما يأتينا من العراق أعجب إلينا من الجبن	* ابن عباس	٢٤٧٩٦
ما يأتينا من العراق شيء هو أعجب	* ابن عمر	٢٤٧٧٥
ما يأتيني أحدٌ يسألني	* سعيد بن جبير	٢٦٨٢٢
ما يؤمن من بات شبعان	ابن عباس	٣٠٨٧٤
ما يؤمن هذا الذي يلتفت في الصلاة	* مجاهد	٤٥٧١
ما يؤمن هذا الذي يلتفت في الصلاة	* عبد الله بن رواحة	٣٥٧٣٤
ما يبكيك	أبو وكيع	٣٥٤١١
ما يبكيك	أبو بكر	٣٧٦٠٧
ما يبكيك	معاذ	٣٠٨٤٩

طرف الحديث أو الأثر	الراوي/ القائل	الرقم
ما يبكيك إن امرأة ربما استكرهت	* عمر	٢٨٩٧١
ما يتركون منه أفضل مما يقومون فيه	* ابن عباس	٧٧٨٣
ما يتلى عليكم في أوّل السّورة من المواريث	* سعيد بن جبير	١٧٥٧٢
ما يحبس أشقاها أن يجيء فيقتلني	* علي	٣٨٠٩٧
ما يحدث بعد الثلاث	* عكرمة	١٩٤٤٩
ما يحل لي من غنائمكم ما يزن هذه	علي	٣٣٤٥٩
ما يحلّ أن يغرّ به مسلم	* جابر بن زيد	٢٣٢٤٣
ما يحمل الفسّاق على أن يزنوا	* سعيد بن جبير	١٧٥٥٥
ما يحملكما على هذا	عبد الله بن شدّاد	٣٧٦٢٣
ما يدري هذا لعل بصره سيلمع قبل أن يرجع	* عبد الله	٦٣٧٥
ما يدريك إنّما أنت قاض	* عبد الله بن عمرو	١٨٠٣٦
ما يدريك لعل الله قد اطلع على أهل بدر	علي	٣٢٨٨٥
ما يدريك لعله ليس بذكي	* عمر بن الخطاب	٦٥٣٣
ما يدفع الله عن أخبية	* حذيفة	٣٢٩٨٣
ما يزال القول وإنّ شرابهم لحلال	* ابن مسعود	٢٤٢٣٣
ما يسرّني أنّ لي بما أعلم من معاريض	* عمر	٢٦٤٩٧
ما يسرّني أني شربت إناء من خمر	الحسن	٢٤٤٤١
ما يسرّني بلية أمرضها حمر النعم	* أبو الدرداء	١٠٩١٨
ما يسرّني بهما ما على الأرض	* عبد الله بن سلمة	٣٨٨١٧
ما يسرّني كل ما على وجه الأرض	* عبد الله بن سلمة	٣٨٩٢٠
ما يسرني إن أكلته	* الحسن	٢٤٨٦٠
ما يسلك رجل طريقاً يلتمس فيها	* ابن عباس	٢٦٥١٧
ما يشهدهما منافق يعني العشاء	عمومة عمير بن أبي أنس	٣٣٧٠
ما يصلى ههنا وما يضحى يوم النحر	* مجاهد	١٤٣٨١
ما يصيب المؤمن من وصب ولا نصب	أبو سعيد وأبو هريرة	١٠٩٠٢
ما يضحككم لرجل عبد الله في الميزان	علي	٣٢٧٧٠
ما يضرّ أحدكم قتل حية	* علقمة	٢٠١٥٦
ما يضرك إذا كانت ذات دين	رجل	٣٣٠٤٥

طرف الحديث أو الأثر	الراوي/ القائل	الرقم
ما يعجبني إلاّ قران إلاّ أن يسوق	* الحكم	١٥٥٨٣
ما يغني عني سعة جوفي إن لم أردد	* عمر بن عبد العزيز	٣٦١٠١
ما يفوته من صلاة الإمام أفضل	* ابن سيرين	٦٤٨٢
ما يقبل من حصى الجمار رفع	* أبو سعيد الخدري	١٥٥٥٥
ما يقبل منه رُفع	* ابن عباس	١٥٥٥٦
ما يقدّر الله من نفسٍ أن يخلقها إلاّ	جابر	١٦٧٤٣
ما يقول زحركم هذا	* سعيد بن المسيب	١١٣٠١
ما يكفي أحدكم أن يغسل	* حذيفة	٧٥٦
ما يمنعك أن تعلمي هذه رقية	الشفاء بنت عبد الله	٢٣٨٨٩
ما يمنعك من النّكاح إلاّ عجزٌ أو فجور	* عمر	١٦١٤٢
ما يمنعكم إذا رأيتم الرجل يخرق أعراض	* عمر	٢٥٩٢٨
ما يمنعني من الصبر وقد أهدى رأس يحيى	* أسماء	٣١١٩٤
ما يمنعه أن يؤم وتجوز شهادته	* الحكم بن عتيبة	٦١٢٦
ما يمنعهم أن يجعلوها من اثني عشر	* ابن سيرين	٣١٥٨٢
ما يمنعهم منها إلا الكبر (قراءة بسم الله)	* ابن الزبير	٤١٧٥
ما ينبغي لابن مريم أن تذكر	عيسى عليه السلام	٣٥٢٤٧
ما يورث الحميل إلا ببينة	* الحسن وابن سيرين	٣١٨٩٦
ماء البحر أذهب للوسخ من غيره	* طاوس	١٣٩٦
ماء البحر طهور	* عطاء	١٣٩٨
ماء البحر لا يجزئ من وضوء	* عبد الله بن عمرو	١٤٠٣
ماء البحر يجزي والعذب أحب	* إبراهيم	١٣٩٧
ماء زمزم لما شرب له	جابر	٢٤٠٧٢
ماء زمزم لما شرب له	مجاهد	٢٤٠٧٠
ماء زمزم لما شرب له	جابر	١٤٣٢٣
ماءان لا يجزئان ماء البحر	* أبو هريرة	١١٦٢
ماءان لا يجزيان من غسل الجنابة	* أبو هريرة	١٤٠٤
مائة (كم السائمة فقال...)	* أبو قلابة	١٠٠٣٩
مائة من الإبل أو قيمته من غيره	* طاوس	٢٧١٥٥

طرف الحديث أو الأثر	الراوي/ القائل	الرقم
مائتي بقرة أو ألفي شاة	* الزهرّي	٢٧١٥٣
ماتَ أبو بكر ليلة الثلاثاء	* عائشة	١١٩٤٥، ١٢١١٨
مات أبو بكر وعمر وعلي ولم يجمعوا القرآن	* الشعبي	٣٠٦٤٢، ٣٤٨٧٧
مات ابن ست وتسعين سنة(أبو إسحاق)	* إسرائيل	٣٤٥٨٣
مات داود عليه السلام يوم السبت	* ابن عباس	٣٢٤٣١
مات رجل فأتينا رسول الله ﷺ	جابر	١٢١٣٣
مات رجل من أهل الصفة	علي	١٢١٣٩
مات رجل وقد مضى له ثلثا السنة	* أشياخ الحي	٣٣٤٧٢
مات رجل يرون أن عنده ورعا	* عمرو بن شرحبيل	٣٥٩١٢
مات رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر	* أبو إسحاق	٣٤٤٣٨
مات رسول الله ﷺ وهو ابن ثلاث وستين	* معاوية	٣٤٤٣٢
مات مولى لي وترك ابنة	أخت ابن شداد لأمه	٣١٦٥٩
مات وهو لله عاص	* ابن معقل	١٤٦٥٠
ماتت أم الحارث بن أبي ربيعة وهي نصرانية	* الشعبي	١١٩٥٣
ماتت أم الحارث وكانت نصرانية	* عامر	١١٩٥٤
ماتت أمي وهي نصرانية فأتيت عمر	* أبو وائل	١١٩٥٥
مادامت في العدة، فإن الطلاق	ابن عباس	١٨٦٧٦
ماذا تقولون ماذا ترون أشيروا عليّ	عروة	٣٧٨٥٢
ماذكرت نهاوند وابن مقرن...	* عمر	٣٤٣٦٣
مازال علي الشيطان آنفاً حتى رأيت	* أبو عبيدة	.....
مازال يضمنها حتى مات	الشعبي	٢٠٨١٩
مازح النبي ﷺ أبا قتادة	يحيى بن عبد الله	٣١١٤٩
مازلنا نسمع أن رسول الله ﷺ قضى في العبد	ابن أبي مليكة وعمرو	٢٩٦٠٥
ماصلّي علي أبي بكر إلاّ في المسجد	* عروة	١٢٠٨٢
مالاً	* مجاهد	٢٣١٨٠
مالاً	* عطاء	٢٣١٨٢
مالاً وأمانة	* مجاهد وطاوس	٢٣١٧٣
مالك أن تثقبها بعينك	* الشعبي	١٧٣٨٤

طرف الحديث أو الأثر	الراوي/ القائل	الرقم
مالك تربت يداك اتشهد	ابن مسعود	٣٨٥٢٦
مالك لم تصل مع الناس	عمران بن حصين	١٦٧١
مالك وللشعر	* عمر بن عبد العزيز	٣١١٧٥
مالك يا أبا ظبيان	* عمر	٣٨٧١١
مالكم لا تعلمون حق عظمته ﴿ما لكم لا ترجون﴾	* ابن عباس	٣٥٧٩٧
مالكم والنيروز	* الحسن	٩٨٢٨
مالكم ولسيف من سيوف الله	قيس	٣٢٨٠١
ماله بدينه	ابن سيرين	٢٢٨٧٨
ماله حيث وضعه فإن	* مسروق	٣٢١٢٢
ماله خالف خولف به	* ثابت بن السمط	٨٣٤٧
ماله وإن لم يشترط	طاوس	٢٢٨٤٨
مالهم قاتلهم الله، والله مازدت	* عمر بن عبد العزيز	٣٨٩١٨
مالي أراكم رافعي أيديكم كأنها أذناب	جابر بن سمرة	٨٥٢٥، ٣٠١٦٨
مالي أراكم سامدين	* علي	٤١١٣
مالي أراكم عنها معرضين	أبو هريرة	٣٧٣٠٤،٢٣٣٧٣
مالي بها عهد بعد صفين (المدينة)	* الحسن	٣٤٤٩٨
مالي لا أراها تحمل	* ابن عمر	١٦٧٤٩
مالي لا أرى عندكم بركة	* علي	٣٨٧٧٢
مالي من مالكم هذا إلا الخمس	عمرو بن شعيب	٣٧٩٥٩
مالي ولسعيد بن جبير	* الحجاج	٣١١٧٧
مباشرة الرجل أخته أو أمه شعبة	* عكرمة	١٧٧٣٠، ١٧٤٦٠
مبتدأ الصف قصد الإمام	* إبراهيم	٨٩٤٦
مبلغ الحلية مبلغ الوضوئ	أبو هريرة	٦١٢
متتابع أحب إليّ	* الحكم	٩٢٣٠
متخرقة لا تعي شيئاً ﴿وأفئدتهم هواء﴾	* مرة	٣٥٨٩٢
متقلّد قلائد الشيطان	* حذيفة	٢٥٠٦٩
متى توتر	جابر	٦٧٦٨

طرف الحديث أو الأثر	الراوي/ القائل	الرقم
مثل ابن آدم ومثل الموت مثل رجل	* النعمان بن بشير	٣٥٧٣٠
مثل الذي جمع الإيمان والقرآن مثل	* علي	٣٠٦٧٥
مثل الذي جمع الإيمان وجمع القرآن	علي	٣٥٥١٦
مثل الذي يتخطى رقاب الناس يوم	* القاسم بن مخيمرة	٥٥١٣
مثل الذي يتطوع وعليه قضاء	* عروة	٩٣٧٣
مثل الذي يدخل المسجد وقد صلى فيه	* ابن عباس	٧١٥٣
مثل الذي يدعو بغير عمل مثل	* وهب بن منبه	٢٩٧٥٧
مثل الذي يدعو بغير عمل مثل	* ابن منبه	٣٦١٧٩
مثل الذي يسلب اليتيم ويكسو الأرملة	* أبو حصين	٣٦٦٨٥
مثل الذي يعتق أمته ويتزوجها	* عبد الله	١٦٢٩١
مثل الذي يعظ وينسى نفسه مثل	* جندب	٣٦١٧٠
مثل الذي يعود في صدقته	بعض الصحابة	٢٢٠١٥
مثل الذي يعود في عطيته	أبو هريرة	٢٢٠١٢
مثل الذي يعود في هبته	أسلم العدوي	٢٢٠١٤
مثل الذي يقرأ القرآن	* أبو موسى	٣١٥٥٨
مثل الذي يلعب بالكعبين	* عبد الله بن عمرو	٢٦٥٤٩
مثل الذين يغزون من أمتي ويأخذون الجعل	جبير بن نفير	١٩٧٦٣
مثل الصلوات الخمس كمثل نهر جار	جابر	٧٧٢٤
مثل الصلوات الخمس كمثل نهر جار	عبيد بن عمير	٧٧٢٩
مثل الصلوات الخمس مثل رجل على بابه	* أبو الدرداء	٧٧٢١
مثل الصلوات الخمس مثل نهر جار على	* أبو موسى	٧٧٢٠
مثل الغازي في سبيل الله	* النعمان بن بشير	١٩٥٣٧
مثل القرآن مثل الإبل المعقلة	ابن عمر	٨٦٤٩
مثل القرآن مثل الإبل المعقولة	ابن عمر	٣٠٤٩٠
مثل المؤمن الذي يقرأ القرآن	أبو موسى	٣٠٦٧٦
مثل المؤمن الضعيف كمثل الخامة	* أبو هريرة	٣٠٨٦١
مثل المؤمن كمثل الجسد إذا	النعمان بن بشير	٣٥٤٢٠
مثل المؤمن كمثل الخامة من الزرع	كعب بن مالك	٣٥٤١٥

طرف الحديث أو الأثر	الراوي/ القائل	الرقم
مثل المؤمن كمثل النحلة تأكل طيباً	* عبد الله بن عمرو	٣٠٨٦٢، ٣٥٤١٧
مثل المؤمن مثل الزرع لا تزال	أبو هريرة	٣٠٨٥٩، ٣٥٤١٤
مثل المجاهد في سبيل الله كمثل الصائم	أبو هريرة	١٩٥٤٢
مثل المحقّرات من الأعمال مثل	* ابن مسعود	٣٥٥٣٢
مثل المرأة الصّالحة عند الرّجل	* عبد الرحمن بن أبزى	١٧٣١١
مثل دراهمي	ابن مسعود	٢٣٠٩٤
مثل عثمان عند الله كمثل عيسى	* الحجاج	٣١١٣٧
مثل قلب المؤمن مثل العصفور	* أبو عبيدة	٣٥٦٢٧
مثل هذا (كم تقصر المحرمة)	* إبراهيم	١٣٠٥٨
مثله في الفضل﴿لم نجعل له من قبل سمياً﴾	* مجاهد	٣٢٤٤٢
مثله في قومه مثل صاحب ياسين	أبو سلمة ويحيى بن حاطب	٣٧٨٩٧
مثلي ومثل الأنبياء	جابر	٣٢٣٠٥
مثنى مثنى فإذا أحسست الصبح	ابن عمر	٦٨٦٧
مجلس الرجل الذي يجلس فيه	* ابن عباس	٣٢٣٩٠
محاشّ النّساء عليكم حرام	* ابن مسعود	١٦٩٥٩
محدث (الاجتماع عشية عرفة)	* الحكم وحماد	١٤٤٦٢
محدث (التكبير أيام العشر)	* الحكم وحماد	١٤٠٩٥
محدث (الخضاب بالوسمة)	* عطاء	٢٥٤١٩
محدث (المسح على القدمين)	* عطاء	٢٠١
محكمة ليست بمنسوخة	* ابن عباس	٣١٤٢٣
مختوم ممزوج	* ابن مسعود	٣٥٠٨٨
مد (كفارة اليمين)	* عطاء	١٢٣٢٦
مد (كفار اليمين)	* عطاء	١٢٣٣٠
مد ربعه إدامه	* عكرمة	١٢٣٢٣
مد لكل مسكين	* القاسم وسالم	١٢٣٢٨
مد من بر	* سليمان بن يسار	١٢٣٢٧
مد من حنطة لكل مسكين	* زيد بن ثابت	١٢٣٢٤

طرف الحديث أو الأثر	الراوي/ القائل	الرقم
مد من قمح	* أبو سلمة	١٢٣٢٩
مدّان من قمح أو صاع من شعير	* جابر	١٠٤٣٧
مدان لكل مسكين	* سعيد بن المسيب	١٢٣١٣
مدخورة له (تفسير ﴿فأما إن كان من﴾ .....)	* الربيع	٣٥٨٦٩
مُدّ بالمد الأول (كفارة اليمين)	* أبو سلمة	٣٦٩٦٨
مدّان من قمح أو صاع من تمر	* ابن مسعود وابن الزبير	١٠٤٣٦،١٠٤٤١
مدّان من قمح أو صاع من تمر	* عطاء	١٠٤٤٠
مدّوها على رأسه واجعلوا	أبو أسيد	٣٧٧٥٣
مدّوها على رأسه واجعلوا على رجليه الحرمل	أنس	٣٧٧٤٩
مدمن الخمر كعابد الوثن	أبو هريرة	٢٤٤٢٦
مدهامتّان خضراون	* ابن عباس	٣٥٠٤٧
مذكور في الدنيا مذكور في الآخرة	عبادة بن نسي	٣١١٨٢
مر أختك فلتختمر ولتركب	عقبة بن عامر	١٢٥٣٦
مر أختك فلتختمر ولتركب ولتصم	عقبة بن عامر	١٣٧٣٥
مر أصحابك يرفعوا بالتلبية	* زيد بن خالد الجهني	١٥٢٦٩
مر البراء فليحمله إلى رحلي	* أبو بكر	٣٧٦٠٧
مَرّ رجلاً فأقمه معك فإن صليت	* إبراهيم	٦٢٠٠
مرتّيان خبيثان	* عليّ	٢٨٨٠٠
مرة (الرجل يقر بالزنا كم يرد؟)	* حماد	٢٩٢٥٠
مرة (مسح الرأس كم)	* الحكم وحماد	١٤٣
مرت امرأة بعيسى بن مريم	* خيثمة	٣٠٥١٦
مرحباً بأخي وشريكي	مجاهد	٣٧٩٤٥
مرحباً بابنة أخي	سعيد بن جبير	٣٣٠٣٣
مرحباً بالحامل والمحمول	عبد الرحمن بن أبي ليلى	٣٢٦٣٣
مرحباً بالطيب المطيب	* علي	٣٢٧٩٤
مرحبا بالقائلين عدلاً وبالصلاة	* عثمان	٣٠٢٧٠
مرحباً بالوفد غير خزايا	ابن عباس	٣٠٨٢٤،٣٣٠٣٩
مرحباً وأهلاً بأمّ هانئ ما جاء بك	أم هانئ بنت أبي طالب	٣٧٩٢٥

طرف الحديث أو الأثر	الراوي/ القائل	الرقم
مرحباً أنتم مني	أبو جحيفة	٣٣٠٢٩
مرّ بنا أنس بن مالك وقد صلينا صلاة	* أبو عثمان اليشكري	٧١٦٢،٧١٦٣
مرّ بي أبو ذر وأنا أصلي	* عبد الله بن عياش	٧٩٠٤
مرّ بي النبي ﷺ وأنا ساجد قد عقصت	أبو رافع	٨١١٨
مرّ رجل على النبيّ ﷺ وهو يبول	ابن عمر	٢٦١٢٩
مرّ رجل على كلب مضطجع عند قليب	* أبو هريرة	٣٥٧١٨
مرّ رجل من بني سليم على نفر من	ابن عباس	٢٩٤٢٣، ٢٩٤٢٢
مرّ رجل يوم القادسية قد انتشر قصبه	* عون بن عبد الله	٣٤٣٢٨
مرّ رجلٌ من المسلمين برجل من اليهود	* ميمون بن مهران	٢٧٩١١
مرّ رسول الله ﷺ بقبر حديث	عامر بن ربيعة	١٢٠٥٩
مرّ رسول الله ﷺ على إنسان	عكرمة	٢٧٠٧
مرّ رسول الله ﷺ على بلال وهو يقرأ	ابن المسيب	٨٩٠٢
مرّ رسول الله ﷺ على قبر	أبو هريرة	١٢١٥٨
مرّ رسول الله ﷺ على قبرين	ابن عباس	١٢١٥٤
مرّ على النبيّ ﷺ بجنازة رجل	سلمة	١٢١٠٩
مرّ علينا النبي ﷺ في نسوة فسلمّ علينا	أسماء بنت يزيد	٢٦١٧٤
مرّ عليّ أبو هريرة	* قبيصة بن ذؤيب	٦٦٩١،٣٧٣٩٦
مرّ عمر على قوم يتوضؤن	* مصعب بن سعد	٨٥
مرّ مورّق العجلي على مجلس الحي فسلم	* سعيد الجريري	٣٦٤٥٠
مررت أنا وعبيدة في المسجد ومصعب يصلي	أبو البختري	٣١١٦
مررت بابن عمر وهو يصلي فانتهرني بتسبيحة	* عمرو بن دينار	٧٣٣٥
مررت بعليّ وأنا حبلى فمسح بطني	* سرية لعبد الله بن جعفر	٣٠٣٦٨
مررت بقصر من ذهب	بريدة	٣٢٥٣٠
مررت بك يا بلال وأنت تقرأ من	ابن المسيب	٣٠٧٦٥
مررت جنازة برسول الله ﷺ فأثني عليها	الحسن	١٢١٠٨
مررت ليلة أسري بي على قوم تقرض	أنس	٣٧٥٧٣
مررت مع أبي هريرة على قبر دفن حديثاً	* أبو حازم	٧٧٠٧

طرف الحديث أو الأثر	الراوي/ القائل	الرقم
مرّة واحدة وإلاّ فدع	أبو ذر	٧٩٠٠
مرّوا على رجل يوم القادسية وقد قطعت يداه	* سعد بن إبراهيم	٣٤٣١٣
مرض أبو الدرداء فعادوه فقالوا	* معاوية بن قرة	٣٥٥٩٧
مرض رسول الله ﷺ فاشتد مرضه	أبو موسى	٧٢٣٣
مرض عبد الله مرضاً فجزع فيه	* علقمة	٣٥٥٣٣
مرن أزواجكن أن يغسلوا	عائشة	١٦٢٨
مرن أزواجكنّ أن يغسلوا أثر الغائط	عائشة	١٦٢٨، ١٦٤٣
مره فليراجعها ثم ليطّلقها طاهراً	أبو وائل	١٧٩١١
مره فليراجعها ثم ليطلّقها طاهراً	ابن عمر	١٧٩١٢
مره فليراجعها حتى تطهر	ابن عمر	١٧٩١٠
مره فليستحلفه	* عكرمة بن خالد	١٧٦٦٨
مره فليستحلفه	* عطاء	١٧٦٦٨
مره فليوافيني بالموسم	* عمر	١٨١٧١
مرها فلتغتسل، ولتستنق	* ابن عمر	١٤٧٢٨
مرها فلتمسح قبلها بخرقة	* الحسن	٨٧٣
مرهم فليقرؤوه على سبعة أحرف	أُبيّ	٣٠٦٣٠
مروا أبا بكر فليصل بالناس	عائشة	٧٢٣١
مروا أبا بكر فليصل بالناس	أبو موسى	٧٢٣٣
مروا أبا بكر فليصل بالناس	أنس	٧٢٣٢
مروا بالمعروف وانهوا عن المنكر قبل	* عثمان	٣٨٧٤١
مروا بلالاً فليؤذن	رجل من الأنصار	٢١٣٦
مروا صبيانكم بالصلاة إذا بلغوا سبعاً	عبد الله بن عمرو	٣٤٩٨
مروا على رجل يوم القادسية	* سعد بن إبراهيم	١٩٥٧٥
مروها أن تعود من العام المقبل	* ابن عمر	١٢٥٣٨
مروها أن تعود من العام المقبل	* ابن عمر	١٣٧٤٣
مروهم فليرجعوا فإناً لا نستعين بالمشركين	سعيد بن المنذر	٣٧٧٦٤
مزّق ومزّقت أمّته	سعيد بن المسّيب	٣٧٦٢٤
مستدق الساق	عبد الله بن أبي الهذيل	٢٥١٩٥

طرف الحديث أو الأثر	الراوي/ القائل	الرقم
مسجد المدينة الأعظم	* ابن المسيب	٧٥٩٨
مسجد بني فلان	* زر أو أبو وائل	٨١٤٥
مسجد بني فلان (تسمية المساجد)	* إبراهيم	٨١٤٦
مسح أصحاب النبي ﷺ على الخفين	* إبراهيم	١٨٩٦
مسح على الخفين من أصحاب رسول الله ﷺ	* إبراهيم	١٩٢٨
مسحة أو مسحتين في البول	* إبراهيم	١٣٥١
مسخ سبط من بني إسرائيل دواب	إبراهيم	٢٤٧١٧
مشاغيل وغير مشاغيل	* الحكم	١٩٥٩٩
مشيت مع النبيّ ﷺ إلى امرأة	جابر	٣٢٤٨٨
مضت السُّنة من رسول الله ﷺ بغسل القدمين	الحكم	١٩١
مضت السّنّة أن العاقلة لا تعقل	الزّهري	٢٧٨٨١
مضت السّنّة أن لا يدخل بها حتى يعطيها	الزّهري	١٦٥٨٦
مضت السّنّة أنّهما إذا فرّق بينهما	الزهري	١٧٥٤٩
مضت السّنّة في الرّجل يضرب امرأته	الزّهري	٢٧٩٣٨
مضت السنة أن تجوز شهادة النساء	الزّهري	٢٠٩٨٧
مضت السنة أن مع كل	* الزهري	١٥٠١١
مضت السنة أن مع كل أسبوع ركعتين	* الحسن	١٤٠٨٧
مضت السنة أنه من ملك من محرمه	الزهري	٢٠٣٤٢
مضت السنة أنه يرش بول	الزهري	١٣٠٨
مضت السنة من رسول الله ﷺ والخليفتين	الزهري	٢٩١٨٥
مضت السنّة أن القاتل لا يرث	سعيد بن المسيب	٣١٩٢٨
مضت السنّة أن اليمين على المدعي	سعيد بن المسيب	٢١٠٩٨
مضت السنّة أن لا يسترق كافر مسلماً	* الزهري	٢٢٩٨٦
مضت السنّة أن يأكل قبل أن يغدو	السائب بن يزيد	٥٦٣٧
مضت الهجرة لأهلها	مجاشع بن مسعود	٣٧٩٣٠
مضت صلاته ولا إعادة عليه	* إبراهيم	٣٩٩١
مضى أصحابي ولم تنقصهم الدّنيا	* خبّاب	٣٦٥٤١
مضى القضاء ويلتفت إلى رجوع الذي رجع	* الشعبي	١٩٤٤٢

طرف الحديث أو الأثر	الراوي/ القائل	الرقم
مطل الغنيّ ظلم	أبو هريرة	٢٢٧٢١
مطيعين لله في الوضوء ﴿قوموا لله قانتين﴾	* الضحاك	٤٨
مع أحدكما جبريل ومع الآخر ميكائيل	علّي	٣٧٦٥٦
مع الذين يقاتلون لله، ولا تقاتل مع	* ابن عمر	٣٨٦١٩
مع القرآن أحيا معه أو أموت	* عامر بن مطر	٣٨٤٢٢
مع كلٍ (مسح الأذنين مع الرأس أو الوجه)	* إبراهيم	١٧٠
مع كل أبقة كفرة	* جرير	٣٣٤٠٣
مع كل صفقة كيلة	الشعبي	٢٠٣١٣
مع كلّ فرحة طرحة	* ابن مسعود	٣٥٥٧٧
معاذ الله أيها الأمير أن أكون أسب عثمان	* ابن أبي ليلى	٣٢٥٩٠
معاذ بين يدي العلماء	الحسن	٣٢٨٣٣
معاذ بين يدي العلماء	عبيد الله الثقفي	٣٢٨٣٢
معاذ بين يدي العلماء	محمد بن عبيد الله	٢٤٤١٩
معصية وليس بطلاق	* عروة وابن المسيب	١٨٧٨٢
معصية، يلطفه ويدخل عليه ولا يكلمه	* إبراهيم	١٢٥١٣
معقبات لا يخيب قائلهن	كعب	٢٩٧٤٢
معقّبات لا يخيب قائلهن تسبح الله	عبد الرحمن بن عجرة	٢٩٧٤٠
معقل المسلمين من الملاحم دمشق	أبو الزاهرية	١٩٦٧٦، ٣٣٠٠٥
معك ثوب غيره	* سعيد بن المسيب	١٣٢٦٨
معلّم الخير يستغفر له كل شيء	* ابن عباس	٢٦٥١٦
معلّم العلم ومتعلّمه في الأجر سواء	* أبو الدرداء	٢٦٥٢٥
معها سقاؤها وحذاؤها	* سالم	٢١٩٥٦
مفتاح الصلاة الطهور	علي	٢٣٩٠
مفتاح الصلاة الطهور	أبو سعيد الخدري	٢٣٩٢
مفتاح الصلاة الطهور	* ابن عباس	٢٣٩٣
مقصورات قلوبهن وأبصارهن	* مجاهد	٣٦٤٦٦
مكان كل وصيف	* الحسن	٢٠٨٠١
مكانكِ يكفيكِ أن تجعلي عليك ثوباً	أمّ سلمة	١٦٩٦٨

طرف الحديث أو الأثر	الراوي/ القائل	الرقم
مكة بكت بكاء، الذكر فيها	* ابن عمر	١٤٣١٣
مكة حرمها الله، لا يحل	* مجاهد	١٤٨٨١
مكة ليست بدار إقامة ولا مكث	* عبد الله	١٣٤٥٧
مكتوب بين عينيه كفر	ابن عباس	٣٨٤٦٢
مكتوب في التّوراة أحبب حبيبك	* عروة	٢٦٧٧٢
مكتوب في التوراة لا تخن الخائن	* عروة	٢٣٢٨٠
مكتوب في التوراة يكون وجهك بسطاً	* عروة	٢٥٧٢٦
مكتوب في الكتاب الأول مثل أبي بكر	* الربيع	٣٢٤٧٩، ٣٦٨٦٩
مكتوبٌ في التّوراة لاتّق توقه	* كردوس الثعلبي	٣٦٧٤٠
مكث أبو بكر مع النّبيّ ﷺ في الغار ثلاثاً	مجاهد	٣٧٦١٣
مكث النبي ﷺ أربعين صباحاً يقنت	محمد بن يحيى بن حبان	٧١١٧
مكث النّبيّ ﷺ وأصحابه يحفرون	جابر	٣٧٨٠٨
مكث يونس في بطن الحوت	* أبو مالك	٣٢٤٠٢
مكر رسول الله ﷺ بالمشركين يوم أحد	الشّعبي	٣٧٧٣٩، ٣٦٨٨٠
مكر رسول الله ﷺ يوم أحد بالمشركين	الشعبي	٣٤٢٣٢
مكوك طعامه مكوك إدامه	* الشعبي	١٢٣٢١
ملئ عمار إيماناً إلى المشاش	القاسم بن مخيمرة	٣٢٧٩٠
ملئ عمار إيماناً إلى مشاشه	علي	٣٢٧٩٤
ملعون	ابن بريدة	٢٦٧٨٤
ملعون من ناول أخاه السيف	* مجاهد	٢٥٩٦٢
ملك عرض لي استأذن ربه	حذيفة	٣٢٧١٤، ٣٢٨١٠
ملكهم يصنعون فيه ما	* إبراهيم	٢٢٣٣٣
ممَ يعاد الوضوء؟	عبيدة	١٤٣٧
مما أخرج الله لك من مكاتبته	* عطاء	٢١٦٤١
مما في يديك ﴿وآتوهم من ما ل الله...﴾	* مجاهد	٢١٦٤٤
مما كنا نكتب في عهد رسول الله ﷺ	ابن مسعود	٣٠٢٠
ممّ يضرب الرّجل ولده	* ابن المسّيب	٢٧١٠٣
ممن اشتريتها أمن أهل الكوفة	* عمر	٣٤٣٣٠

طرف الحديث أو الأثر	الراوي/ القائل	الرقم
من أقام الصلاة وآتي الزكاة	* كعب	٣٠٩٥٤،٣٠٩٥٥
من أبطل ميراثاً فرضه الله	سليمان بن موسى	٣١٥٦٤
من أبي عبيدة بن الجراح ومعاذ بن جبل إلى عمر	* نعيم بن أبي هند	٢٦٢٤٤
من أتاه من الرّجال والنّساء فقد كفر	* أبو هريرة	١٦٩٦٠
من اتّجر في شيء ثلاث مرات فلم يصب	* عمر	٢٣٥٥٥
من أتى أخاه المسلم يعوده مشى	علي	١٠٩٣١
من أتى البهيمة أقيم عليه الحد	* الحكم	٢٨٩٨٦
من أتى الجمعة فليغتسل	ابن عمر	٥٠٢٧،٥٠٢٨
من أتى الجنازة عند أهلها	أبو سعيد	١١٧٣٠
من أتى السّوق لا يأتيها إلاّ	* أبو زينب	٣٦٧٠٤
من أتى المسجد وقد أقيمت الصلاة	* يحيى بن أبي كثير	٦٤٨٥
من أتى بهيمة فلا حدّ عليه	* ابن عباس	٢٨٩٧٣
من أتى بهيمة فلا حدّ عليه	* إبراهيم	٢٨٩٧٨
من أتى بهيمة لم تقم له قيامة	* المسيب	٢٨٩٨٧
من أتى حائضاً أو امراة في دبرها	* أبو هريرة	١٦٩٦١
من إجلال الله إكرام ذي الشيبة	* أبو موسى	٢٢٢٣١
من أحاط حائطاً على أرض فهي له	سمرة	٢٢٧٠٨
من أحب بيوعهم إليّ بيع الرقم	* إبراهيم	٢١٤٣٢
من أحب أن يتقحم في جراثيم	* علي	٣١٧٩٦
من أحب أن يرتع في رياض الجنة	معاذ	٢٩٩٤٨، ٣٦٠٦٨
من أحب أن يزحزح عن النار	عبد الله بن عمرو	٣٨١٠٦
من أحب أن يسأل عن القرآن	* عمر	٣١٥٦٢، ٣٣٤٤٠
من أحب أن يقرأ القرآن غضّا	ابن مسعود	٣٠٦٤٠
من أحب أن ينصف الله من نفسه	* ابن مسعود	٣٥٥٦٦
من أحبّ أن ينظر إلى أشبه رفقه بأصحاب	* ابن عمر	١٦٠٣٤
من أحب الأنصار أحبّه الله	معاوية	٣٢٨٩٦
من أحب الأنصار أحبّه الله	أبو هريرة	٣٢٨٩٤
من أحب الأنصار أحبّه الله	الحارث بن زياد	٣٢٨٩٥

طرف الحديث أو الأثر	الراوي/ القائل	الرقم
من أحبّ لله وأبغض لله وأعطى	* أبو أمامة	٣٥٧٣٧
من أحبّ الكلم إلى الله أن يقول العبد	* علي	٢٩٧٢٠
من أحبّني فليحبه	رجل من الأزد	٣٢٧٢٥
من أحدث شيئاً في طريق المسلمين	* الحسن	٢٧٨٠٤
من أحرم بالحج والعمرة جميعاً كفاه	* ابن عمر	١٥٣٤٦
من أحرم وعليه قميص	طاوس	١٤٥٥
من أحسن الله صورته وجعله	* عون	٣٥٩٧٢
من أحسن ما أحدثوا سبحتهم هذه	* ابن عمر	٧٨٧٥
من أحصر بالحرب نحر حيث	* الزهري	١٤٠٣٢
من أحصى سبوعاً كان كعدل	ابن عمر	١٢٧٩٣
من أحيا أرضاً فهي له	* عمر	٢٢٦٩٧
من أحيا أرضاً فهي له	عروة	٢٢٧٠٠
من أحيا أرضا مواتا لم تكن لأحد	* الحسن وعمر بن عبد العزيز	٢٢٧٠٥
من أحيا أرضاً ميتة فله فيها أجر	جابر	٢٢٦٩٩
من أحيا أرضاً ميته فله رقبتها	طاوس	٢٢٧٠٤
من أحيا شيئاً من موتان الأرض	* ابن عباس	٦٦٧٠٣
من أحيا شيئاً من موتان الأرض	* طاوس	٦٦٧٠٢
من أحيى أرضا على وعرة من المصر فله	أبو بكر بن حفص	٢٢٧٠١
من أخاف أهل المدينة	جابر	٣٢٩٦٧
من أخذ أجراً فهو ضامن	* علي	٢٠٧٤٣
من أخذ أرضا يغير حقها	يعلى	٢٢٣٢٣
من أخذ برقية باطل فقد أخذت	قيس بن أبي حازم	٢٣٩٣٥
من أخذ شبراً من الأرض	أبو هريرة	٢٢٣٢٦
من أخذ شبراً من الأرض ظلماً	سعيد بن زيد	٢٢٣٢٤
من أخذ شيئاً يريد الخشية	* الحارث العكلي	٢١٩٧٦
من أخذ ضالّة فهو ضالّ	* عمر	٢١٩٧٣
من أخرج حجراً أو مرّة أو مرزاباً	* عليّ	٢٧٧٩٩

طرف الحديث أو الأثر	الراوي/ القائل	الرقم
من أخرج من حدّه شيئاً فأصاب	الحسن	٢٧٨٠٥
من أخرج من داره شيئاً إلى طريق	* شريح	٢٧٨٠٣
من أخلاق النبيين وضع اليمين على الشمال	* أبو الدرداء	٣٩٥٣
من أخلاق النبيّين التبكير في الإفطار	* أبو الدرداء	٩٠٤٢
من أدخل فرساً بين فرسين	أبو هريرة	٣٤١١٣
من أدّى الزكاة إلى غير ولاتها لم تقبل منه	* أبو بكر الصديق	١٠٢٩٧
من أدّى زكاة ماله فلا جناح عليه	* ابن عباس	٩٩٣٠، ١٠٦٢٣
من أدرك الإمام قبل أن يرفع	* سعيد بن المسيب	٢٥٣٢
من أدرك التشهد فقد أدرك الصلاة	* ابن مسعود	٤١٨٤
من أدرك الجمعة فهي ركعتان	* ابن مسعود	٥٣٧٣
من أدرك الخطبة فهى الجمعة	* الشعبي	٥٣٧٦
من أدرك الماء بمنى وهو في اليوم الثاني	* الحسن	١٢٩٤٢
من أدرك الماء بمنى وهو في اليوم الثاني	* إبراهيم	١٢٩٤١
من أدرك ذلك الزمان فلا يطعن برمح	* علي	٣٨٢٤٦
من أدرك ركعة فليضف إليها	* الزهري	٥٣٨٢
من أدرك ركعة من الجمعة فليصلّ إليها	* ابن مسعود	٥٣٧٢
من أدرك ركعة من الجمعة فليضف	* الحسن وإبراهيم والشعبي	٥٣٧٧
من أدرك ركعة من العصر قبل	أبو هريرة	٣٧١٧٧
من أدرك عرفة قبل	* ابن عمر	١٣٨٣٦
من أدرك عرفة قبل	* عطاء	١٣٨٣٥
من أدرك عرفة قبل طلوع	* ابن المسيب	١٣٨٤٥
من أدرك مع الإمام ركعتين	* علي	٧١٨٣
من أدرك من الجمعة ركعة فليصلّ إليها	* ابن عمر	٥٣٧٤
من أدرك من الجمعة ركعة فليصلّ إليها	* أنس وابن المسيب	٥٣٧٩
من أدرك من الجمعة ركعة فليصلّ ركعة	* الأسود	٥٣٧٥
من أدركت له ابنتان فأحسن إليهما	ابن عباس	٢٥٨٢٥
من أدى زكاة مال أدّى الحق	الحسن	٩٩٢٩

طرف الحديث أو الأثر	الراوي/ القائل	الرقم
من إذا قرأ رأيته يخشى الله	طاوس	٣٠٤٤٣
من أذّن كتبت له سبعون حسنة	* كعب	٢٣٤٩
من أذن لرجل في بناء ثم أراد	* قتادة وأبو هاشم	٢٢٧٨٦
من آذى علياً فقد آذاني	عمرو بن شاس	٣٢٦٤٤
من أراد أن يتخذ جارية	* عبد الملك بن مروان	٣١٢٣٣
من أراد أن يصوم فليتسحّر	جابر	٩٠٠١
من أراد أن يعظم حلمه ويكثر علمه	* أبو أيوب	٣٦٧٠٠
من أراد أن يغيظ عدوه فلا	سليمان بن داود	٢٦٠٤٤
من أراد الآخرة أضر بالدينا	* ابن مسعود	٣٥٥٢٢
من أراد الحج فلا يأخذ من شعره	* ابن عمر	١٤٩٨٠
من أراد الحق فلينزل بالبراز	* عمر	٣٥٤٧٠، ٣٨٧٢٢
من أراد الدنيا أضرّ بالآخرة	* ابن مسعود	٣٥٥٦٤
من أراد الطلاق الذي هو الطلاق	* ابن مسعود	١٧٩١٩
من أراد العلم فليقرأ القرآن	* ابن مسعود	٣٠٥١٩
من أراد علماً فليثر القرآن	* عبد الله	٣٦٨٥٠
من أراد منكم أن يهلّ بعمرة فليهلّ	عائشة	٣٧٢٦٧
من أراد منكم الباءة زوّجناه	* ابن عبّاس	١٧٨١٨، ٣٠٨٦٧
من أراد منكم الحج فليتعجل	* ابن عباس	١٣٨٥٦
من أراد هذا الوجه فلا يقل	* عبد الله	١٤٢٦٢
من أربعة سهمان: للبنت النصف	* عبيدة	٣١٧٧٦
من أرقب رقبي فهي له	ابن عمر	٢٢٩٥٨
من أسلف في تمر فليسلف في كيل معلوم	ابن عباس	٢٢٦٢٠
من أسلم احرز له إسلامه	* الزهري	٣٣٩٩٧
من أسلم على ميراثه فهو له	* علي	٣٢١٦٨
من أسلم من أهل السواد ممن له ذمة	* عبيد الله بن عمر	٢١٨٣٢، ٣٣٩٩٤
من أسمع أذنيه فلم يخافت	* ابن مسعود	٣٦٩٧
من أشراط أو اقتراب الساعة أن يأتي	* الحسن	٣٦٣١٤

طرف الحديث أو الأثر	الراوي/ القائل	الرقم
من أشراط الساعة أن تتّخذ المدائح	* أبو ذر	٤٧٣٤
من أشراط الساعة أن يظهر الفحش	*ابن مسعود	٣٨٥٤٤
من أشراط الساعة أن يظهر القول	* عبد الله بن عمرو	٣٨٥٤٥
من أشراط الشاعة موت البدار	* مجاهد	١٢١٢٣
من أشرك بالله فليس بمحصن	* ابن عمر	٢٩٢٢٧
من أصاب الحق أجزناه	عبد الله بن عتبة	٣١٣٧٢
من أصاب امرأته وهو معتكف	* الزهري	٩٧٧٣
من أصاب امرأته وهو معتكف	* الزهري	١٢٥٧٩
من أصاب مالاً فلا زكاة عليه حتى	* ابن عمر	١٠٣٠٨
من أصابه بسرة أو سم أو سحر	* عائشة	٢٣٨٦٤
من أصبح جنباً فلا صوم له	* أبو هريرة	٩٦٦٨
من أصبح ولم يوتر فلا وتر عليه	* مكحول	٦٨٤٠
من أصفى صفى له	* مطرف بن عبد الله	٣٦٦٠١
من أصيب بدم أو خبل	أبو شريح الخزاعي	٢٨٤٥٣
من أطاعني فقد أطاع الله	أبو هريرة	٣٣٠٦٩،٣٣٠٧٠
من أطفأ عن مؤمن	أبو هريرة	٢٦٩٨٢، ٣٥٧١٦
من أظلّ رأس غازٍ أظلّه الله	عمر	١٩٧٨٤
من أعان مجاهداً في سبيل الله	سهل بن حنيف	١٩٧٨٥، ٢٢٤٩١، ٢٣٣٥٥
من أعتق امرءاً مسلماً كان فكاكه	كعب بن مرة	١٢٧٦١
من أعتق رقبة مؤمنة أعتق الله	أبو هريرة	١٢٧٦٢
من أعتق شقصاً له	* إبراهيم	٢٠٩٦٩
من أعتق شقصاً له	ابن عمر	٢٢٠٢٨
من أعتق شقصاً له في مملوك	أبو هريرة	٢٢٠٢٦
من أعتق عند الموت أو أسلم	* إبراهيم	٣٢١٦١
من أعتق نسمة مسلمة أو مؤمنة وقي	علي	١٢٧٦٣
من أعتق وليدته أو أمّ ولده	* سعيد بن المسّيب	١٦٢٨٨، ٣٧١٧٢
من أعطى حظه من الرفق	أبو الدرداء	٢٦٥٩٣

طرف الحديث أو الأثر	الراوي/ القائل	الرقم
من أعطي في صلة أو قرابة	* شريح	٢٢٠٠٦
من أعمر عمرى فهي له ولورثته	* ابن عباس	٢٢٩٥٢
من أعمر عمرى فهي له ولورثته	* مجاهد	٢٢٩٦٢
من أعمر عمري فهي له ولورثته من بعده	عروة	٢٢٩٤٢
من أغبرت قدماه في سبيل الله	* مالك بن عبد الله	١٩٦١٥
من أغلق باباً فهو آمن	أبو هريرة	٣٧٨٩٦
من أفطر فرخصه	* أنس	٩٠٥٩
من أفطر يوماً من رمضان	* علي	٩٨٧٣
من أفطر يوماً من رمضان	*ابن مسعود	٩٨٧٢، ٩٨٨٨
من أفطر يوماً من رمضان لم يقضه	* علي	١٢٦٩٨
من أفطر يوماً من رمضان متعمداً من غير	* عبد الله	١٢٦٩٧
من أفطر يوماً من رمضان من غير	* أبو هريرة	١٢٦٩٦
من أفطر يوماً من غير رخصة	أبو هريرة	٩٨٧١
من أقام سبع عشرة قصر الصلاة	* ابن عباس	٨٢٨٧
من أقام عشراً أتم	* محمد بن علي	٨٢٩١
من أقّر أنه أصاب وليدةً	* عمر	١٧٦٦٨
من أقّر بعد ما ضرب سوطاً	* عمر بن عبد العزيز	٢٨٧٦٦
من أكل أوّل النهار فليأكل آخره	* ابن مسعود	٩١٢٩، ٩٤٢٨
من أكل الثوم فلا يقربنا ثلاثاً	* حذيفة	٢٤٨٥٠
من أكل بفيه ولم يتخذ كسبة	* عبد الله بن عمرو	٢٠٥٦٠
من أكل شيئاً من كراء مكة	* القاسم	١٤٨٨٤
من أكل لحماً أو شرب لبناً	* إبراهيم	٦٣٩
من أكل من هاتين الشجرتين	* عمر	٢٤٨٤٤
من أكل من هذه البقلة فلا يقربن مسجدنا	جابر	٢٤٨٥٤
من أكل من هذه الشجرة فلا يقربن مصلانا	معقل بن يسار	٢٤٨٥٢،٨٧٣٨
من أكل هذه البقلة الخبيثة فلا يقربن	شريك بن حنبل	٢٤٨٥٦،٨٧٤٠
من أكل هذه البقلة فلا يقربن مسجدنا	المغيرة بن شعبة	٢٤٨٥٥،٨٧٣٩
من أكل هذه البقلة فلا يقربنّ المسجد	ابن عمر	٢٤٨٤٨

طرف الحديث أو الأثر	الراوي/ القائل	الرقم
من ألقى سلاحه فهو آمن	* العباس	٣٧٨٩٩
من أمركم منهم بمعصية فلا تطيعوه	أبو سعيد الخدري	٣٤٢٧٢، ٣٧٦٢٩
من أمسى بمنى يوم النفر	* عروة	١٢٩٤٥
من أمّ الناس في رمضان فليأخذ بهم	* الحسن	٧٧٥٣
من أمّنا فليتم الركوع والسجود	* عدي بن حاتم	٤١٢٧
من أنجاها من غرق أو حرق فقد أحياها	* مجاهد	٢٨٢٠٨
من أنظر معسراً أو وضع له	أبو اليسر	٢٢٤٨٤، ٢٢٤٨٥، ٢٣٣٥٨
من أنفق زوجين في سبيل الله	عبد الله بن عبد الله	١٩٧٢٧
من أنفق على أهله أو ماز أذى	أبو عبيدة بن الجرّاح	٢٧٠٥٩
من أنفق نفقة فاضلة في سبيل الله	أبو عبيدة	١٩٧٣٢
من أنفق نفقة في سبيل الله	خريم بن فاتك	١٩٦٥٢
من أنّ في صلاته فقد فسدت	* إبراهيم	٦٨٤٩
من أهدى هدياً تطوعاً فعطب	* عمر	٣٧٣٣٣
من أهدى هدياً تطوعاً فعطب	* عمر	١٣٣٤٠
من أهدي هدياً فكان معه	* الضحاك	١٥١٩٦
من أهل العهد وليس بمؤمن	* الشّعبي	٢٨٤٥٩، ٣٣٩٨٩
من أهل القبلة وغيرهم	* سعيد بن جبير وعطاء	١٠٤٩٨
من أهل الكتاب	* عبيدة	٢٢٧٦٦
من أهل الكتاب أو أعرابيّة	* الحكم	١٧٠٧٣
من أهل بالعمرة من بيت المقدس غفر له	أم سلمة	١٢٨٢٤
من أهل دينكم	* إبراهيم	٢٢٧٦٧، ٢٢٧٦٨، ٢٢٧٦٩، ٢٢٧٧٠
من أهل فيهن بالحج (تفسير ﴿فمن فرض فيهن ﴾..)	* ابن جريج	١٣٧٨٢
من أهلك الذين هم أهلك	نبي من الأنبياء	٣٥٢٧٨
من أوبقها ﴿ومن أحياها فكأنما...﴾	* ابن عباس	٢٨٢٠٧
من أوتد وتداً في غير أرضه ولا سمائه	* طاوس	٢٧٨٠٢

طرف الحديث أو الأثر	الراوي/ القائل	الرقم
من أوتر أول الليل ثم قام فليصلّ	* ابن عباس	٦٧٩٨
من أوتر أول الليل ثم قام فليصلّ	* الشعبي ومجاهد	٦٧٩٩،٦٨٠٠
من أوتي من العلم ما لا يبكيه	* عبد الأعلى التيمي	٣٦٣٦٩
من أوسط المتعة الدرع والخمار	* عطاء	١٨٩٢٦
من أوصى بوصية لم يحف	* الشعبي	٣١٤٥٣
من أوقف دابّته في طريق المسلمين	* الشّعبي	٢٨٤٧٨
من أول الليل بعد العتمة قبل أن أنام	جابر	٦٧٦٨،٨١٦٠
من أي شيء من السائغ الطيب	أبو عبد الرحمن	٦٥٠
من أين كانوا يجدون الديباج	* محمد	٢٥٠٤٨،٣٣١٤٥
من أين لها هذه	* علي	٣٣٤٤٩
من أخذ أخاً في الله بني له برج	* أنس	٣٥٧٦٦
من ابتاع بئر رومة غفر الله له	عثمان	٣٨٧٩٤
من ابتاع طعاماً فلا يبيعه	أبو هريرة	٢١٦٣٤
من ابتاع طعاماً فلا يبيعه	ابن عباس	٢١٦٣٣
من ابتغى شيئاً من العلم يبتغي	* إبراهيم	٣٦٤٠٩
من اتّصل بالقبائل فاعضوه	أبيّ	٣٨١٧٨،٣٨١٧٩
من اتّقى ربه ووصل رحمه	* ابن عمر	٢٥٧٧٩
من اتّخذ كلباً ليس بكلب الزرع	أبو هريرة	٢٠١٩٣، ٣٧٢٥٦
من احتاز من رجل مالا أو سرق	* الحسن	٢٣٤٧٧، ٢٣٧٥٣
من احتجم يوم الأربعاء ويوم السبت	مكحول	٢٤٠٢٤
من احتكر طعاماً أربعين ليلة	ابن عمر	٢٠٦٥١
من احتكر طعاماً ثم تصدق	* عمر	٢٠٦٤٦
من ادّعى إلى غير أبيه	عمرو بن خارجة	٢٦٥١٠
من ادعى إلى غير أبيه	ابن عباس	٢٦٥١٤
من ادعى إلى غير أبيه	أبو أمامة	٢٦٥١٣
من ادعى إلى غير أبيه وهو يعلم	* سعد بن مالك وأبو بكرة	١٧/٢٦٥٠٧
من ارتبط فرساً في سبيل الله	* علي	٣٤٠٥١

طرف الحديث أو الأثر	الراوي/ القائل	الرقم
من ارتبط فرساً في سبيل الله	أسماء بنت يزيد	٣٤٠٥٢
من استأجر أجيراً فليبين له أجره	* عثمان	٢١٣٩٤
من استأجر أجيراً فليعلمه أجره	* أبو هريرة وأبو سعيد	٢١٣٩٣
من استحق نوماً فقد وجب عليه الوضوء	* أبو هريرة	١٤٢٦
من استحلّ بدرهم فقد استحلّ	جد ابن أبي لبيبة	٣٧١٦٣، ١٦٥٠٣
من استرعى رعيّة فلم يحطهم بنصيحة	معقل بن يسار	٣٨٧١٨
من استطاع أن يموت بالمدينة	نافع	٣٢٩٦١
من استطاع منكم أن لا يمر	* ابن مسعود	٢٩٢٩
من استطاع منكم أن يأتي العيد ما شياً	* عمر بن عبد العزيز	٥٦٤٨
من استطاع منكم أن يبيت	* مجاهد	١٢٧١
من استطاع منكم أن يجعل كنزه	* ابن مسعود	٣٥٥٢٦
من استطاع منكم أن يكون إماماً	* الحسن	٣٦٣٣٠
من استطاع منكم أن يكون له خبء	* الزبير	٣٥٦٢٩، ٣٥٧٥٨
من استطاع منكم أن ينفع أخاه فليفعل	جابر	٢٣٨٧٧
من استظهر القرآن كانت له دعوة	* معاذ	٣٠٤٥٨
من استعان صغيراً حرّاً أو عبداً	* عليّ	٢٧٨٥١
من استعمل مملوك قوم صغيراً أو كبيراً	* عليّ	٢٧٨٥٠
من استعملناه منكم على عمل	عدي بن عميرة	٢٢٢٧٣
من استلخف لو كان أبو عبيدة بن الجراح	* عمر	٣٢٨٣٨
من استمع إلى حديث قوم وهم له كارهون	* عكرمة	٢٦٣٦٤
من اشترى بيعاً بشرط فباعه قبل	* محمد	٢٣١٠٠
من اشترى ثوباً بشرط فباعه مرابحة	* ابن سيرين	٢٣٠٩٩
من اشترى ثوباً فوجد به	* عثمان	٢١٤٦٢
من اشترى جارية فلا يقربها حتّى يستبرئ بحيضة	* ابن عمر	١٦٧٧٦
من اشترى جارية فليستبرئها بحيضة	* عمر	١٦٧٨١
من اشترى سرقة وهو يعلم	رجل من أهل المدينة	٢٢٣٧٣
من اشترى شيئاً بكيل و وزن	* سعيد	٢١٦٢٠
من اشترى شيئاً لم يره فهو بالخيار	* الحسن	٢٠٢٢٣

طرف الحديث أو الأثر	الراوي/ القائل	الرقم
من اشترى محفلة فردها	* ابن مسعود	٢٢٤٣٦
من اشترى مصرّاة فهو بالخيار	أبو هريرة	٢٢٤٣٤، ٣٧١٨٠
من اشترى مصرّاة فهو فيه بخير النّظرين	صحابي	٣٧١٨١،٢٢٤٣٥
من اعتزّ بالقبائل فاعضوه	* عمر	٣٨١٨٠
من اعترض ذمة محمد	المساور	٢٧٩١٧
من اعترف مراراً كثيرة بسرقة	* الزهري	٢٩٣١١
من اعتمر بعد الحج أجرى على رأسه	* إبراهيم	١٣٧٨١
من اعتمر في أشهر الحج ثم رجع	* عطاء	١٣١٥٢
من اعتمر في أشهر الحج ثم رجع	* ابن عمر	١٣١٤٩
من اعتمر في أشهر الحج ثم رجع	* سعيد بن المسيب	١٣١٤٨
من اعتمر في أشهر الحج حج في عامه	* الحسن	١٣١٦٠
من اعتمر في شهر ثم طاف في شهر	* الحسن وعطاء والحكم	١٣٩٩٨
من اعتمر في شوال أو في	* ابن المسيب	١٣١٤٦
من اغترف من ماء وهو جنب	* ابن عمر	٨٩٧
من اغتسل يوم الجمعة بعد طلوع الفجر أجزأه	* الحكم	٥٠٨١
من اقتبس علماً من النجوم	ابن عباس	٢٦٠٣٨
من اقتراب الساعة أن يرى الهلال	الشعبي	٣٨٥٤٩
من اقتراب الساعة أو من أشراط الساعة	* ابن مسعود	٣٤٣٦
من اقتراب الساعة انتفاخ الأهلة	* أبو الوداك	٣٨٥٤٨
من اقتطع مال مسلم بيمينه ظالماً	ابن مسعود	٢٢٤٥٩
من اقتنى كلباً إلاّ كلب صيد	ابن عمر	٢٠١٨٨، ٣٧٢٥٤، ٢٠١٨٦، ٣٧٢٥٥
من اقتنى كلباً إلاّ كلب قنص	* ابن مسعود	٢٠١٩٠، ٣٧٢٥٨
من اقتنى كلباً لا يغني عنه زرعاً	سفيان بن أبي زهير	٢٠١٩٤، ٣٧٢٥٧
من اقتنى كلباً ليس بكلب صيد	* مكحول	٢٠١٩٢
من اقتنى كلباً نقص من أجره	ابن عمر	٢٠١٩٥
من اكتحل فليوتر	* أبو هريرة	٢٦٠٣١

طرف الحديث أو الأثر	الراوي/ القائل	الرقم
من اكترى على أنه ضامن فليس	* طاوس	٢٢٧٧٥
من اكتوى كية بنار خاصم فيه الشيطان	* أبو مجلز	٢٣٩٧٣
من الأحرار﴿واستشهدوا شهيدين﴾	* مجاهد	٢٠٥٤٣
من البيداء، منها أهل رسول الله ﷺ	* ابن المسيب	١٤٢٥٢
من التبست عليه الأمور فلا يتبعن	معاوية	٣٨٥١٠
من التنعيم ومنها أهل رسول الله ﷺ	*ابن المسيب	١٣٠٨٤
من الثلث	* عمر بن عبد العزيز	٢٨٠٥٧
من الثلث	* ابن سيرين	٣١٣٤٥
من الثلث	* الشعبي	٣١٣٤٨
من الجفاء أن تسمع الأذان	* ابن مسعود	٢٣٨٠
من الجفاء أن تسمع الأذان	عبد الله بن شقيق	٢٣٧٩
من الجفاء أن يبول قائماً	* ابن مسعود	١٣٣٤
من الجفاء أن يبول قائماً	* الشعبي	١٣٣٦
من الحنطة خمر ومن الشعير خمر	النعمان بن بشير	٢٤١٢٥
من الربا أن تباع الثمرة	* عمر	٢٢١١٤
من الربا أن يسلم في سن	* عمر	٢١٩٩٣
من السائل عن المسكر	طلق بن علي	٢٤٠٩٣
من السحت ضراب الفحل ومهر البغي	* أبو هريرة	٢٢٩٦٧
من السنة إذا زرت البيت أن لا	* محمد بن كعب	١٤٥٨٩
من السنة أن تجمع بينهما بعرفة	* الحسن ومحمد	١٤٥٨١
من السنة أن لا يهل	* ابن عباس	١٤٨٢٠
من السنة أن يجمع بينهما	* الحسن ومحمد	١٤٢٢٦
من السنة أن يصلي الإمام يوم النفر	* عطاء	١٥٢٣٩
من السنّة أن تخرج صدقة الفطر قبل الصلاة	ابن عباس	١٠٤١٧
من السنّة أن ترفع يديك في كل تكبيرة	موسى بن نعيم	١١٤٩١
من السنّة أن تصعد على الصّفا حتى	عروة	١٥٩٠٦
من السنّة أن تضع أليتيك	ابن عباس	٢٩٥٤
من السنّة أن لا يقتل مسلم	عليّ	٢٧٩٢٦

طرف الحديث أو الأثر	الراوي/ القائل	الرقم
من السنّة أن من غسّل ميتاً اغتسل	سعيد بن المسيب	١١٢٥٣
من السنّة أن يأتي العيد ماشياً	علي	٥٦٤٩
من السنّة أن يستقبل الإمام يوم	الشعبي	٥٢٦٩
من السنّة أن يغتسل الرّجل	بكر بن عمر	١٥٨٣٠
من السنّة أن يكبّر الإمام على المنبر	عبيد الله بن عبد الله	٥٩١٣
من السنّة أن يكون للرجل ما أسلم عليه	عطاء والزهرى	٣٤٠٠٠
من السنّة الأذان في المنارة	عبد الله بن شقيق	٢٣٤٥
من السنّة تأخير السحور	إبراهيم	٩٠١٩
من السنّة حسم السارق	الحسن	٢٩٠٧٦
من السنّة في الصدقة أن يؤخذ مع كل بعير	علي بن سعيد	١٠٨٤٨
من السنّة في الصلاة أن يبسط كفيه	عاصم	٢٧٢٨
من السنّة في الصلاة على الجنازة أن يقرأ	أبو أمامة	١١٤٨٧، ١١٥٠٥
من السنّة للبكر سبعاً	أنس	١٧١١٩
من الشهادات شهادة لا يجوز فيها	* الشعبي	٢٠٩٨١
من الشهادة شهادة لا يجوز فيها	* الشعبي	٢٠٩٨٧
من الطير والكلاب	* مجاهد	١٩٨٨٣
من الغيرة ما يحبّ الله ومنها ما يبغض	عتيك الأنصاري	١٧٨٨٨
من الفطرة قصّ الشارب	عائشة	٢٥٨٩٦
من القرآن هما	* الأسود	٣٠٧١٠
من القرابة	مجاهد	٢٢٢٩٣
من المطهرة التي يدخل فيها الجزار	* الشعبي	١٣٨٤
من النساء كلهن إلا ذوات الأزواج ﴿والمحصنات﴾	* ابن عباس	١٧٠٦١
من الوفد أو من القوم؟	ابن عباس	٣٠٨٢٤
من انتظر الصلاة فهو في صلاة	سهل بن سعد	٤٠٨٧
من انتهب فليس منا	أنس	٢٢٦٣٧
من انتهب نهبة ذات شرف يشهره بها	جابر	٢٢٦٤٠
من بات حارساً حرس ليلة	* حسان بن عطية	١٩٥٦٩
من بات ذاكراً طاهراً	* أبو أمامة	١٢٧٣

طرف الحديث أو الأثر	الراوي/ القائل	الرقم
من بات طاهراً على ذكر	* عكرمة	١٢٧٠
من باع الخمر فليشقص الخنازير	المغيرة بن شعبة	٢١٩١٨
من باع بيعتين في بيعة	أبو هريرة	٢٠٧١٦
من باع بيعين إلى أجلين فله أقلّ	* طاوس	٢٣٦٦١
من باع شيئاً بعد زوال الشمس	* مجاهد أو غيره	٥٤٢٨
من باع طعاماً بذهب إلى أجل	ابن يسار	٢١٠٣٠
من باع عبداً أو رجلاً محجوراً	* عمر بن عبد العزيز	٢١٣٤٣
من باع عبداً فماله للبائع	عطاء وابن أبي مليكة	٣٧٣٢١
من باع عبداً وله مال فالمال للبائع	علي	٢٢٨٤٤، ٣٧٣١٩
من باع عبداً وله مال فما له للبائع إلا	عطاء وابن أبي مليكة	٢٢٨٤٢
من باع عبداً وله مال فما له للبائع إلا	جابر	٢٢٨٤١
من باع عبداً وله مال فما له للبائع إلا	* عليّ	٢٩٥٥٤، ٣٧٣١٩
من باع عبداً وله مال فماله لسيده	* عمر	٢٢٨٤٥
من باع عبداً وله مال فماله لسيّده	ابن عمر	٣٧٣١٧،٣٧٣٢٠
من باع نخلاً بعد أن تؤبّر فثمرته	ابن عمر	٢٢٨٤٠
من باع نخلاً فالثمرة للبائع إلا أن يشترط	ابن عمر	٢٢٨٤٣
من بال في مغتسله فلم يتطهر	* عمران بن حصين	١٢٠٠
من بايع إماماً فأعطاه صفقة يده	عبد الله بن عمرو	٣٣٠٧٦
من بدا جفا	ابن عباس	٣٣٥٠١
من بدّل دينه فاقتلوه	ابن عباس	٢٩٤٧٥، ٣٣٢٧٠، ٣٣٦٩١، ٣٧٤٨٨
من بدّل دينه فاقتلوه	علي	٢٩٤٩٢
من بصق في المسجد فهي خطيئة	* ابن عمر	٧٥٣٦
من بعث بهديه فإنه لا يمسك عن شيء	*ابن المسيب	١٢٨٤٨
من بعد هذا السبب (تفسير ﴿لا تحل لك النساء﴾...)	* مجاهد	١٧٠٦٩
من بنى بناء فليدعمه بحائط جاره	ابن عباس	٢٣٣٧٤
من بنى في حق قوم بغير إذنهم فله	* شريح	٢٢٧٨٣

طرف الحديث أو الأثر	الراوي/ القائل	الرقم
من بنى في غير سمائه فهو ضامن	* إبراهيم	٢٧٨٠٠
من بنى لله مسجداً بني الله له	* عائشة	٣١٧٥
من بنى لله مسجداً ولو مثل مفحص	* أبو ذر	٣١٧٠
من بنى لله مسجداً ولو مفحص	أبو ذر	٣١٧١
من بنى مسجداً مفحص قطاة	ابن عباس	٣١٧٣
من بنى مسجداً ولو مفحص قطاة	عثمان	٣١٧٤
من بنى مسجداً يذكر فيه اسم الله	عمر	٣١٧٢
من بيعت شفعته وهو شاهد لا ينكر	* الشعبي	٢٣٠٨١
من بين هؤلاء أجمعين	* أبو بكر	٢٦٠٩٠
من بيني وبين أبي بكر	* عمر	٣٢٤٩٣
من تبع جنازة فله قيراط	ثوبان	١١٧٢٧
من تحتها متفوحة	* عاصم	٢٦٩٧١
من تداوي بالخمر فلا شفاه الله	* عائشة	٢٣٨٤٥
من ترك الجمعة ثلاث مرات تهاونا	أبو الجعد الضمري	٥٥٧٣
من ترك الجمعة ثلاثاً متواليات طبع الله	* ابن عباس	٥٥٧٦
من ترك الجمعة من غير عذر فليتصدّق	سمرة بن جندب	٥٥٧٥
من ترك الطاعة وفارق الجماعة	أبو هريرة	٣٨٢٣٩
من ترك العصر حتى تغيب الشمس	ابن عمر	٣٤٥٩
من ترك العصر حتى تفوته	* أبو الدرداء	٣٤٦١،٣٠٩١٧
من ترك العصر فقد حبط عمله	بريدة	٣٠٩١٦،٣٠٩١٥
من ترك دابة بمهلكة فهي للذي أحياها	الشعبي	٢٢٧٠٦
من ترك صلاة مكتوبة	أبو الدرداء	٣٤٦١
من ترك صلاة مكتوبة	الحسن	٣٠٩١٧
من ترك طواف الصدر فعليه دم	* الحسن وعطاء	١٥١١٤
من تزوج امرأة وبها برص	*عمر	١٦٤٣٤
من تزوّج فاسقاً فقد قطع رحمه	* الشّعبي	١٦٦٦٩
من تسعة أسهم للأم ثلاثة	* زيد بن ثابت	٣١٧٦٩
من تصبّح بسبع تمرات عجوة	سعد	٢٣٨٢٤

طرف الحديث أو الأثر	الراوي/ القائل	الرقم
من تطهّر وأحسن الطهور ثم أتى	أبو سعيد	٥٠٦٥
من تعار من الليل فقال لا إله إلا أنت	* ابن مسعود	٢٩٧٢٦
من تعلّق علاقة وكّل إليها	* عبد الله بن عكيم	٢٣٨٠٤
من تعلّق شيئاً وكّل به	* ابن مسعود	٢٣٨٢١
من تعلّق علاّقة وكل إليها	* أبو مجلز	٢٣٨١٣
من تعلّم علماً مما يبتغي به وجه الله	أبو هريرة	٢٦٥٣٠
من تعلم القرآن ثم نسيه من غير	* طلق بن حبيب	٣٠٤٩٧
من تعلم القرآن فليتعلم الفرائض	* ابن مسعود	٣١٥٥٥،٣١٥٥٦
من تقدّم ثقله قبل النّفر فلا حجّ له	* عمر	١٥٦١٣
من تقوّل عليّ ما لم أقل	أبو هريرة	٢٦٦٥٢
من تكلّم يوم الجمعة والإمام يخطب فهو	ابن عباس	٥٣٤٥
من تمام أجر الجنازة أن يحثو في القبر	* أبو الدرداء	١١٨٢٥
من تمام أجر الجنازة أن يشيعها	* أبو الدرداء	١١٣٤١، ١١٣٨٩
من توضأ على طهر	* ابن عمر	٥٣
من توضأ فأحسن الوضوء	سلمان	٣٥٦٢١، ٥٢
من توضأ فأحسن الوضوءوأسبعه	* عثمان	٤٩
من توضأ فأحسن وضوءه ثم جاء مسجد قباء	سهل بن حنيف	٣٣٠٦٥، ٧٦٠٣
من توضأ فعمد إلى المسجد فهو في صلاة	* كعب	٤٨٥٩
من توضأ فقال أشهد أن لا إله إلا الله	عمر	٢١
من توضأ فقال أشهد أن لا إله إلا الله	أنس	٣٠٣٩٣، ٢٢
من توضأ فليمضمض والأذنان من الرأس	سليمان بن موسى	١٥٦
من توضأ فلينثر	أبو هريرة	٢٨٠
من توضأ قأتم وضوءه ثم رفع	عقبة بن عامر	٣٠٣٩٤، ٢٤
من توضأ للجمعة فبها ونعمت ومن اغتسل	سمرة	٥٠٦٣
من توضأ يوم الجمعة فحسن ومن اغتسل	* الشعبي وإبراهيم وعطاء	٥٠٥٩
من توضّأ فأحسن الوضوء ثم أتى الجمعة	أبو هريرة	٥٠٦٣
من تولّي غير مواليه	أبو هريرة	٢٦٥٠٩
من تولّي مولي بغير إذنه	سعيد بن زيد	٢٦٥١١

طرف الحديث أو الأثر	الراوي/ القائل	الرقم
من ثابر على اثنتي عشرة ركعة من السنة	عائشة	٦٠٢٥
من ثمانية أسهم: للبنت النصف	* مسروق	٣١٧٧٧
من جاء مسجدي لم يأته إلا لخير يعلمه	أبو هريرة	٧٥٩٠، ٣٣٠٦١
من جاء منكم برأس فله	* أبو نضرة	٣٤١٧٤
من جاء منكنّ الجمعة فلتغتسل	* ابن عمر وابنة سعد	٥٠٨٨
من جاءهم مناً فأبعده الله	سلمة	٣٧٨٤٨
من جالس أعمي فأصابه الأعمي	* عثمان	٢٨٤٣٧
من جبن منكم عن العدوأن يجاهده	* ابن مسعود	٣٠٢٢٢
من جّر إزاره من الخيلاء	أبو سعيد	٢٥١٨٧
من جّر ثوبه من الخيلاء	أبو هريرة	٢٥١٨٨
من جّر ثوبه من الخيلاء	ابن عمر	٢٥١٨٥
من جعل الهموم هم واحد كفاه الله	ابن مسعود	٣٥٣١٦
من جعل عليه بدنة فإنه لا ينحرها إلاّ بمكّة	* ميمون	١٥٦٣٠
من جعل عليه بدنة فبمكة	* الشعبي وعطاء	١٥٦٢٠
من جعل قاضياً بين الناس فقد ذبح	أبو هريرة	٢٣٣٢٢
من جعل لله عليه نذراً لم يسم	* ابن مسعود	١٢٢٩٥
من جلل أو قلد أو أشعر فقد أحرم	* ابن عباس	١٢٨٣٩
من جلل أو قلد فقد وجب	* ابن عباس	١٢٨٣٨
من جميع المال	* إبراهيم	٢٢١٩١
من جميع المال	* ابن المسيب	٢٢١٨٩
مَنَ جهر بالتشهد كان كمن جهر	* يحيى بن أبي كثير	٨٨٢٩
من جهّز هولاء عفر الله له	عثمان	٣٨٧٩٤
من حارب فهو محارب	* سعيد بن جبير	٢٩٥٠٣، ٣٣٣٣٨
من حافظ على شفعة الضحي	أبو هريرة	٧٨٦٠
من حافظ على هولاء الصلوات لم يكتب	* مسروق	٧٧١٣
من حالت شفاعته دون حدّ	* ابن عمر	٢٨٥٣٩
من حج فأهدى هدياً، رجع إلى أهله	* ابن عباس	١٤٣٨٩
من حج فكسر أو عرج أحل وعليه الحج	* الحجاج بن عمرو	١٣٢١٤

طرف الحديث أو الأثر	الراوي/ القائل	الرقم
من حج هذا البيت لا يريد	* عمر	١٢٧٧٢
من حج ولم يرفث ولم يفسق	أبو هريرة	١٢٧٧٠
من حجّ لعام فهو آمن	عروة	١٤٨٩٦،٣٧٩٤١
من حدثك أن رسول الله ﷺ بال قائماً	عائشة	١٣٣١
من حدّث عني بحديث	المغيرة بن شعبة	٢٦٠٠٧
من حدّث عني حديثاً	علي	٢٦٠٠٩
من حدّث عني حديثاً	سمرة بن جندب	٢٦٠٠٨
من حدّث نفسه بالصيام فهو بالخيار	* أنس	٩١٦٨
من حضرك يومئذ أن تعطيه القبضات	* ابن عمر	١٠٥٧١
من حقّ المسلم على المسلم	أبو هريرة	١٠٩٤١ ،٢٦٣٧٦
من حلف بالقرآن فعليه بكل آية	* عبد الله	١٢٣٥١
من حلف بسورة من القرآن فعليه	* مجاهد	١٢٣٤٦
من حلف بسورة من القرآن فعليه	* مجاهد	١٢٣٥٠
من حلف بسورة من القرآن فعليه بكل آية	* عبد الله	١٢٣٤٨
من حلف بسورة من القرآن لقي الله	* سهل بن منجاب	١٢٣٤٩
من حلف بنذر على يمين	* ابن عباس	١٢٢٩٠
من حلف على ملك يمينه	* ابن عباس	١٢٥١٨
من حلف على يمين أمرئ مسلم ليقتطعه	سعيد بن زيد	٢٢٤٦٦
من حلف على يمين صبراً ليقتطع بها مال	ابن مسعود	٢٢٤٥٦
من حلف على يمين صبراً ليقتطع بها مال	الأشعث بن قيس	٢٢٤٦٢
من حلف علي يمين عسب أصاب فيها مأثماً	* أبو الدرداء	٢٢٤٦٣
من حلف علي يمين مصبورة كاذباً متعمداً	عمران بن حصين	٢٢٤٦٥
من حلف علي يمين وهو فيها فاجر	* ابن مسعود	٢١١٠٣
من حلف على يمين، فرأى خيراً	عدي بن حاتم	١٢٤٢٢
من حلف على يمين، فرأى خيراً	* عمر	١٢٤٢٩
من حلف على يمين، فرأى ما هو خير	أذينة	١٢٤٢٤
من حلف على يمين، فرأى ما هو خير	* ابن سيرين	١٢٤٢٧
من حلف لرجل على يمين يرى ليست	* الحسن	١٢٧١٧

طرف الحديث أو الأثر	الراوي/ القائل	الرقم
من حمل الجنازة ثلاثاً فقد قضى	* أبو هريرة	١١٣٨٨
من حمل جنازة فليتوضأ	* عثمان	١٢١١٦
من حوسب يوم القيامة عذّب	عائشة	٣٥٤٠٢
من حيث أبدأت (من أين اعتمر)	* علي	١٣٠٨٨
من حيث أمركم أن تعزلوا	* عكرمة	١٦٨٢٧
من حيث أمركم الله أن تعزلوهّن	* مجاهد	١٦٨٢٩
من حيث حاضت (المرأة تحيض من أين تبدأ)	* إبراهيم	١٣٥٨٤
من حيث شئت (من أين أحرم)	* مجاهد	١٣٠٩٣
من حيث شئت (من أين أهل بالحج)	* ابن عباس	١٣٠٨٩
من حيث يخرج أحدكم من بيته إلى مسجده	الأسود بن العلاء	٦٠٥٦
من خاف أن لا يقوم آخر الليل	جابر	٦٧٦٧
من خاف الله عند مقامه﴿ ولمن خاف مقام ربه﴾	* مجاهد	٣٦٤٥٣
من خاف من أمير ظلماً فقال رضيت بالله	* أبو مجلز	٢٩٦٦٩
من خرج في سبيل الله ابتغاء وجه الله	أبو هريرة	١٩٧٣٦
من خرج مجاهداً في سبيل الله	عبد الله بن عتيك	١٩٥٥٨
من خرج من الدنيا كهيئة	أبو ذر	٣٢٨٠٧
من خرج من بيته قبل أن يسلم الإمام	* أبو سلمة	٤١٨٥
من خرج يريد قباء لا يريد غيره فصلي	* ابن عمر	٧٦٠٥
من خشي أن يغلبه النساء فلا أخشى	عبد الله أبو أيوب	٢٥٦٤١
من خطب فليصلّ ركعتين ومن لم يخطب	* طاوس	٥٣١٣
من خطوات الشيطان	* عكرمة	١٢٧١٠
من خلع امرأته وأخذ منها أكثر	* ميمون	١٨٧٢٢
من دخل البيت دخل في حسنة	* مجاهد	١٣٣٢١
من دخل المسجد وقد سبق بالصلاة	* ابن جبير	٧١٤٤
من دخل المسجد وهو على طهور	* سويد بن غفلة	٤٠٨٣
من دخل المقابر فقال اللهم رب الأجساد	* الحسن	٣٦٢١٧
من دخل دار أبي سفيان فهو آمن	أبو سلمة ويحيى بن حاطب	٣٧٨٩٧

طرف الحديث أو الأثر	الراوي/ القائل	الرقم
من دخل على مريض لم تحضر وفاته	ابن عباس	٢٣٩١٩، ٢٩٩٨٦
من دخله النوم فليتوضأ	* الحسن	١٤٣٠
من دخله منكم فليستتر	* طاوس	١١٩١
من دعا على من ظلمه فقد انتصر	عائشة	٣٠٠٧٠
من دعي إلى شهادة فليجب ولكن	* الحسن	٢٢٦٩٠
من دفعت إليه الصدقة فوضعها مواضعها	* الحسن	١٠٨١٣
من ذبّ عن عرض أخيه	أبو الدرداء	٢٥٩٣١
من ذبح ذبيحة فليتوضأ	* كثير مولى سلمة	٢١٠٢
من ذرعه القيء وهو صائم	* ابن عمر	٩٢٧٢
من ذكرت عنده فنسي الصلاة عليّ	محمد الباقر	٣٢٣٢٨
من ذكرني في نفسه ذكرته في نفسي	أبو هريرة	٢٩٩٧١
من رآني في المنام فقد رآني	أبو هريرة	٣٠٩٨٥
من رآني في المنام فقد رآني	والد أبي مالك	٣٠٩٨٤
من رآني في المنام فقد رآني	أبو سعيد	٣٠٩٨٩
من رآني في المنام فقد رآني	أنس	٣٠٩٨٨
من رآني في النوم	جابر	٣٠٩٨٧
من رأى القنوت فلم يقنت فعليه	* عطاء	٧١٢١
من رأى مقتل حمزة	كعب بن مالك	٣٧٧٨٤
من رأى منكم أمرأة فأعجبته فليواطئ	* عبد الله	١٧٣٦٩
من رأى منكم امرأة فأعجبته فليأت أهله	عبد الله بن حبيب	١٧٣٦٧، ١٧٣٦٨
من رأى منكم امرأة فأعجبته فليواطئ	* جابر	١٧٣٧١
من راءى راءى الله به	* ابن عباس	٣٥٧٩٣
من رابط يوماً أو ليلة في سبيل الله	سلمان	١٩٧٢٤
من رابه من شرابه شيء	* أبو هريرة	٢٤٥٧٤
من رابه من نبيذه فليشن عليه الماء	* أبو هريرة	٢٤٥٧٣
من راح إلى الجمعة فليغتسل	ابن عمر	٥٠٥٠،٥٠٥٧
من ربط دابّة في طريق	* إبراهيم	٢٨٤٧٩
من ربط فرساً في سبيل الله	* سهل بن عجلان	١٩٥٩١

طرف الحديث أو الأثر	الراوي/ القائل	الرقم
من ربط فرساً في سبيل الله	* عمر	١٩٧٢٥
من ربط فرساً في سبيل الله	* أيوب بن خالد	١٩٧٢٦
من رجل يذهب فيأتينا بخبر بني قريظة	عروة	٣٧٨١٦
من رضخ ﴿قد أفلح من تزكى﴾	* أبو الأحوص	٩٩٠٧
من رعف في صلاته فلينضرف فليتوضأ	* ابن عمر	٥٩٥٠
من رفع رأسه قبل الإمام فليعد	* عمر	٤٦٥٤
من رفع رأسه قبل الإمام ووضع رأسه	* سلمان	٧٢١٥
من رفع علينا السلاح فليس منا	أبو هريرة	٢٩٤١٢
من رفع علينا السلاح فليس منا	ابن عمر	٢٩٤٠٨
من ركب مشهوراً من الدواب	أبو الدرداء	٢٥٦٥٦
من رمى ابن الملاعنة أو أمّه جلد	* ابن عبّاس	٢٨٩٤٢
من رهق عن جمع فلم ينزلها أهرق	* عطاء	١٥٤٥١
من زار قوماً فلا يؤمّهم وليؤمّهم	مالك بن الحويرث	٦١٧٢
من زافت عليه ورقه فلا حالف	* عمر	٢٣٢٣٤
من زرع في أرض قوم بغير إذنهم	رافع بن خديج	٣٧٢٩٤، ٢٢٧٦١
من زعم أنّ عندنا شيئاً نقرؤه إلاّ	* علّي	٣٧٢١٧
من زوّج عبده أمة بمهر بنته	* الضحاك	١٧٤٨٠
من سأل القضاء وكل إلى نفسه	أنس	٢٣٣١٣
من سأل الناس أموالهم تكثراً	أبو هريرة	١٠٧٦٧
من سأل الناس ليثري به ماله	حبشي السلولي	١٠٧٦٨
من سأل الناس ليثري به ماله	* عمر	١٠٧٦٩
من سأل الناس من غير فاقة	* مسروق	١٠٧٦٤
من سأل بالله فأعطوه	ابن عمر	١٠٨٩٢، ٢٢٢٩٨
من سئل بالله فأعطي	* عبد الله بن عمرو	١٠٨٨٩
من سأل تكثراً جاء يوم القيامة	* ابن معقل	١٠٧٧٢
من سأل وله أوقية أو عدلها	عطاء بن يسار	١٠٧٧٤
من سأل وله ما يغنيه كان خدوشاً	ابن مسعود	١٠٥٢٥
من سائر الملل	* ابن سيرين	٢٢٧٧٣

طرف الحديث أو الأثر	الراوي/ القائل	الرقم
من سب أصحابي فعليه لعنة الله	عطاء	٣٢٩٥٩
من سبعة أميال (أي تؤتى الجمعة)	* عطاء	٥١٢٦
من سبقه بصره إلى البيوت	الحسن	٢٦٦٣٦
من ستر أخاه المسلم في الدّنيا	أبو هريرة	٢٦٩٧٧
من سدّ فرجة في صف	عروة	٣٨٤٠
من سرته حسنته وساءته سيئته	* عائشة	٣٠٨٥١
من سرّه أن تكتنفه الحور العين	* عمار	٣٨٨٣٤
من سرّه أن يتمثل له الرجال قياماً	معاوية	٢٥٩٧٤
من سرّه أن يعلم علم الأولين	* مسروق	٣٥٨٨١
من سرّه أن يعلم ما له عند الله	* ابن مسعود	٣٦٢٨٩
من سرّه أن يقرأ القرآن كما أنزل	عمرو بن الحارث	٣٠٦٣٨
من سرّه أن ينظر على رجل حاج	* ابن عمر	٣٥٧٤١
من سرق صغيراً قطع	* الحسن	٢٨٨٥٧
من سرق من يهودي أو نصراني	* الحسن	٢٨٨٨٨
من سّره أن يقرأ القرآن رطباً	عمر	٣٠٦٣٧،٣٢٧٧٢
من سقى صبياً خمراً جلدنا الذي سقاه	* ابن عمر	٢٣٨٤٦
من سلك طريقاً يلتمس فيه علماً	أبو هريرة	٢٦٥٢٠
من سلّ علينا السيف فليس منا	سلمة بن الأكوع	٢٩٤١١
من سلّم عليكم من خلق الله	* ابن عباس	٢٦١٥٨
من سلم المسلمون من لسانه ويده	جابر	٢٦٩٠٦
من سمع السجدة فعليه أن يسجد	* إبراهيم ونافع ابن جبير	٤٢٤٥
من سمع المنادي ثم لم يجب	* ابن عباس	٣٤٨٠
من سمع المنادي ثم لم يجب من غير عذر	* ابن مسعود	٣٤٨٣
من سمع المنادي ثم لم يجبه	* أبو موسى	٣٤٧٩
من سمع المنادي فلم يجب	* عائشة	٣٤٨٢
من سمع المنادي ينادي بإقامة الصلاة	* الحكم	٣٠٢٦٨
من سمع النداء فلم يأته لم تجاوز	* علي	٣٤٨٦
من سمع صوت الرعد فقال سبحان الله	* ابن أبي زكريا	٢٩٧٠١

طرف الحديث أو الأثر	الراوي/ القائل	الرقم
من سمع منكم بخروج الدجال فلينأ عنه	عمران بن حصين	٣٨٤٥٥
من سمّع سمّع الله به	أبو سعيد	٣٦٣١٠
من سمّى جعلناها حيث سمّى	عبد الله بن عبد الله بن معمر	٣١٢٩٦
من سمى أو نذر بدنه فلا محلّ	* ابن عمر	١٥٦٢٦
من سنة الحج إذا فرغ من خطبته	* ابن الزبير	١٤٥٨٠
من سنّ سنّة حسنة كان له أجرها	جرير	٩٨٩٠
من سنّ في الإسلام سنّة حسنة	جرير	٩٨٩١
من سنّة الصلاة وضع الأيدي	* علي	٣٩٦٢
من شاء أن يصلي في نعليه فليصلى	ابن أبي ليلى	٧٩٤٢
من شاء أن يجمع معنا فليجمع ومن شاء	* الحجاج	٣١٢٢٦،٥٨٩٤
من شاء أن يصلي بعد طلوع الفجر	* عروة	٧٤٤٤
من شاء أن يعزل فليعزل	* ابن عبّاس	١٦٨١٢ ،١٦٧٢٧
من شاء الله أن يجعل رزقه في صوته	* حذيفة	٢٣٨٨
من شاء خادع نفسه يقبضه ثم	سالم بن عبد الله	٢٢٥٩٥
من شاء زين له الشيطان	* ابن عمر	١٥٦١٨
من شاء صلى بمكة الظهر ومن شاء	* عطاء	١٤٧٤٤
من شاء عرف ومن شاء	* ابن عباس	١٥١٩٣
من شاب شيبة في الإسلام	طلق بن حبيب	٢٦٣٥٢
من شاب شيبة في سبيل الله	* معاذ	١٩٧١٣
من شاب في سبيل الله شيبة	كعب بن مرة	١٩٦١٤
من شراب سائغ للشاربين	أبو عبد الرحمن	٦٤٨
من شرب الخمر فجعلها في بطنه	عبد الله بن عمرو	٢٤٤١٧
من شرب الخمر في الدنيا	ابن عمر	٢٤٤١٦
من شرب الخمر قليلاً أو كثيراً	* الشّعبي	٢٨٨٦٣
من شرب في قدح مفضض	* عمر	٢٤٤٩٨
من شرب من الخمر قليلاً	* عمر	٢٨٨٦٥
من شرط على صاحبه شرطاً لم يف له به	حذيفة	٢٢٧٩٠

طرف الحديث أو الأثر	الراوي/ القائل	الرقم
من شغله ذكري عن مسألتي أعطيته	مالك بن الحارث	٢٩٧٥٩
من شفع له أربعون قبلت شفاعتهم	* عسعس بن سلامة	١١٧٣٦
من شهد أن لا إله إلا الله	عمر	٢٩٤٢٦، ٣٣٦٥٦
من شهد أوّله فليصم آخره	* عبيدة	٩٠٨٤
من شهد البأس من حر	*الحكم والحسن وابن سيرين	٣٣٧٦١
من شهد صلاة الصبح ﴿المستغفرين بالأسحار﴾	* زيد بن أسلم	٣٦١٩٥
من شهد لا إله إلا الله وأن محمداً	عمر	٣٨٠٥١
من شهد منكم جنازة	أنس	١٠٩٤٠، ٣٢٥٥٢
من صاحب الراحلة	أبو برزة	٢٦٣٣٢
من صاحب هذا	* عمر	٢٦٧٤١
من صاحب هذا؟	عمر	٢٨٣٢٦
من صام الأبد فلا صام ولا أفطر	عبد الله بن الشخير	٩٦٣٩
من صام الدهر ضيّقت عليه جهنم	* أبو موسى	٩٦٤٠، ٩٦٤١
من صام اليوم الذي يشك فيه	* عكرمة	٩٥٩٠
من صام رمضان إيماناً واحتساباً	أبو هريرة	٨٩٥٩
من صام رمضان إيماناً واحتساباً	عائشة	٨٩٦١
من صام رمضان ثم أتبعه بستة	أبو أيوب الأنصاري	٩٨١١
من صام يوماً في سبيل الله	* أبو الدرداء	١٩٦٠٧، ١٩٦٤٦
من صام يوماً في سبيل الله باعده الله	أنس	١٩٦٠٦
من صام يوماً في سبيل الله بوعد	مكحول	١٩٦٠٣
من صامه إيماناً واحتساباً	عبد الرحمن بن عوف	٨٩٥٤
من صحبني في سفر فلا يصومن	* سعيد بن جبير	٩٠٥٦
من صدع رأسه في سبيل الله	ابن عمر	١٩٦٩٢
من صدق الإيمان وبره إسباغ الوضوء	* عبيد بن عمير	٣٦٠٠٤
من صلّى إلى غير القبلة	* الزهري	٣٤٠٨
من صلّى صلاة لم يقرأ فيها	أبو هريرة	٣٦٣٦
من صلّى صلاتنا واستقبل قبلتنا	الحسن	٣٣١٧٥
من صلّى على جنازة فله قيراط	أبي بن كعب	١١٧٢٥

طرف الحديث أو الأثر	الراوي/ القائل	الرقم
من صلّى على جنازة فله قيراط	* ابن عمر وأبو هريرة وابن مسعود	١١٧٢٨
من صلّى على جنازة فله قيراط	* أبو هريرة	١١٧٢٦، ١١٧٢٩، ١١٧٢٤
من صلّى على جنازة فله قيراط	ابن عمر والبراء	١١٧٣١،١١٧٣٢
من صلّى على جنازة في المسجد	أبو هريرة	١٢٠٨٧
من صلّى علي صلاة واحدة	أنس	٣٢٣٢١
من صلّى عليه مائة من المسلمين غفر له	* أبو هريرة	١١٧٣٧
من صلّى عليّ صلاة واحدة	الشعبي	٣٢٣٢٠
من صلّى وفي ثوبه جنابة	* سعيد بن المسيب	٣٩٩٣
من صلى أربع ركعات بعد العشاء	* عبد الرحمن بن الأسود	٧٣٤٩
من صلى أربعاً بعد العشاء كن كقدرهن	* عبد الله بن عمرو	٧٣٤٣
من صلى أربعاً بعد العشاء لا يفصل	* ابن مسعود	٧٣٤٥
من صلى أربعاً بعد العشاء يحسن	* كعب بن ماتع	٧٣٤٦،٧٣٤٧
من صلى أربعاً بعد المغرب كان المعقّب	* ابن عمر	٥٩٨١
من صلى أربعاً قبل الظهر كنّ له كعتق	شيخ من الأنصار	٥٩٩٦
من صلى أربعاً قبل الظهر وأربعاً بعدها	أم حبيبة	٦٠٣٣
من صلى أوّل النهار ثنتي عشرة ركعة بني	* عائشة	٦٠٣١
من صلى الصلاتين بعرفة	* عطاء	١٤٧١٧
من صلى الغداة ولم يوتر فلا	* الشعبي	٦٨٣٩
من صلى المغرب والعشاء في جماعة ليلة القدر	* ابن المسيب	٨٧٧٨
من صلى ركعتين بعد المغرب يعني قبل أن	* مكحول	٥٩٨٣
من صلى ركعتين لم يحدّث نفسه فيهما	صلة بن أشيم	٧٧٠٥
من صلى صلاة والناس يرونه فليصلّ	* ابن مسعود	٨٤٨١،٨٤٨٢
من صلى على النبي ﷺ كتبت له	* ابن عمر	٨٧٨٢، ٣٢٣٢٥
من صلى علي صلاة صلى الله عليه عشر صلوات	الشعبي	٨٧٨٦
من صلى عليّ لم تزل الملائكة تصلي عليه	عامر بن ربيعة	٣٢٣٢٦،٨٧٨٠، ٨٧٨٧

طرف الحديث أو الأثر	الراوي/ القائل	الرقم
من صلى فبزق تجاه القبلة جاءت	* حذيفة	٧٥٢٦
من صلى في يوم أثنتي عشرة ركعة بني	أبو هريرة	٦٠٣٢
من صلى في يوم ثنتي عشرة سجدة تطوعاً	أم حبيبة	٦٠٣٠، ٦٠٢٧، ٦٠٢٦
من صلى معنا هذه الصلاة	عروة بن مضرس	١٣٨٤٦
من صنع في ماله شيئاً	* مجاهد	٣١٣٦٣
من صنع كذا وكذا فله كذا وكذا	ابن عبّاس	٣٧٦٥٨
من صنع معروفًا إلى غني	* مجاهد	٢٥٨١٨
من صور صورة في الدنيا	ابن عباس	٢٥٦٠٢
من ضاع له متاع له سرق أو متاع فوجده	سمرة	٢٣١٠٣
من ضرب عبده ظالماً أقيد منه	* عمار	٢٥٨٤٩
من ضفر، أو لبد أو عقص	* ابن عمر	١٤٧٠٤
من ضمن مالاً فهو ربحه	* شريح	٢١٢٤٩
من طاف بالبيت خمسين سبوعاً	* ابن عباس	١٢٧٩٥
من طاف بالبيت سبوعاً لم	المنكدر	١٢٧٩٤
من طاف بالبيت سبوعاً وصلى	* عبد الله بن عمرو	١٢٧٩٦
من طاف بالبيت كان كعدل رقبة	* عبد الله بن عمرو	١٢٧٩٧
من طاف بالبيت لم يرفع قدماً ولم يضع أخرى	ابن عمر	١٢٧٩٣
من طال عمره وحسن عمله	عبد الله بن بسر	٣٥٤٢٣
من طال عمره وحسن عمله	أبو بكرة	٣٥٤٢٧
من طبيب (تفسير ﴿من راق﴾....)	* أبو قلابة	٢٣٧٦٨
من طلب الحديث ليماري به السفهاء	* مكحول	٢٦٥٢٩
من طلب الدنيا حلالاً استعفافاً عن المسألة	أبو هريرة	٢٢٥٠١
من طلق امرأته ثلاثاً فقد عصى	* ابن عمر	١٧٩٧٤
من طلّق أو حرّر أو أنكح	الحسن	١٨٦٠١
من طلّق امرأته فهو أحقّ برجعتها	* عمر وابن مسعود	١٩١٠٨
من طلّق في سكر	* الحكم	١٨١٥٦
من ظلم شبراً من الأرض	* مسروق	٢٢٣٣٠

طرف الحديث أو الأثر	الراوي/ القائل	الرقم
من عاد مريضاً أو أماط أذى	أبو عبيدة بن الجراح	١٠٩٣٤
من عاد مريضاً أو أنفق على أهله	أبو عبيدة	٢٦٧٥١
من عاد مريضاً لم يزل في خرفة الجنة	ثوبان	١٠٩٢٨،١٠٩٢٩
من عاد مريضاً لم يزل يخوض	جابر	١٠٩٣٠
من عاد مريضاً نهاراً صلّى عليه سبعون ألف ملك	* علي	١٠٩٣٢
من عادى أولياء الله فقد آذن الله	* حسن بن عطية	٣٦٤٩١
من عادى عماراً عاداه الله	خالد بن الوليد	٣٢٧٩١
من عال ثلاث بنات	جابر	٢٥٨٢٢
من عال جاريتين حتى تبلغا	أنس	٢٥٨٢٧
من عرض عرضنا له	* سمرة	٢٨٨٤٧
من عرف ربّه أحبّه	* بديل أو مطر الورّاق	٣٦٦٨٤
من عرف شيئاً فليأخذه	* علي	٣٨٨٢٨،٣٨٩٣٩
من عزّى مصاباً كساه الله رداء	طلحة بن عبيد الله	١٢١٨٩
من عشرة: للأختين من الأب	* شريح	٣١٧١٦
من عشرة: للبنت النصف خمسة أسهم	* مسروق	٣١٧٧٥
من عفا فلا نصيب له	* عمر بن عبد العزيز	٢٨٠٢٥
من عفا من رجلٍ أو امرأة فإنّه يدرأ	* الحكم وحّماد	٢٧٩٩٦
من عقر جواده وأهريق دمه	جابر	١٩٥٥١
من عقر جواده وأهريق دمه	عبد الله بن عمرو	١٩٥٥٢
من عقل الرّجل موضع بزاقه	* سعد بن إبراهيم	٢٧٠٧٥
من علّق التمائم وعقد الرقى فهو	ابن أبي ليلى	٢٣٨١٧
من عمر بن الخطاب إلى أبي عبيدة ومعاذ	* عمر	٢٦٢٤٤
من عمل بهذه الآية فقد استكمل	* عمرو بن شرحبيل	٣٥٩١٤
من عمل عملاً كساه الله رداءه	* عثمان	٣٦٤٣٠، ٣٦٤٢٩
من عمل لآخرته كفاه الله دنياه	* أبو عون	٣٥٩٩٦
من عمل للدنيا	* سعيد بن جبير	٣٦٢٨١
من عمله إلى عمل غيره (النفي في الزنا)	* الشعبي	٢٩٢٧٥

طرف الحديث أو الأثر	الراوي/ القائل	الرقم
من عنده علم من ميراث المرأة	* عمر	٢٨٠٠٢
من عهر بامرأة حرة	عمرو بن شعيب	٣١٩٤٣
من غاب عن امرأته سنتين فليطّلق	* عمر بن عبد العزيز	١٩٢٤١
من غاب عن امرأته سنتين فليطّلق	* عكرمة	١٩٢٤٢
من غد إلى المسجد أو راح أعدّ الله	أبو هريرة	١١٢٥٦،٣٥٦١٥
من غسّل ميتاً فأدى فيه الأمانة	* معاذ	١١٢٥٩
من غسّل ميتاً فليغتسل	أبو هريرة	١٢١١٤، ١٢١١٥
من غسّل ميتاً فليغتسل	* أبو هريرة	١١٢٥٥
من غسّل ميتاً فليغتسل	* علي	١١٢٥٢
من غسّل يوم الجمعة واغتسل وبكّر	أوس بن أوس الثقفي	٥٠٢٦
من غسل رأسه بالخطمي	* ابن مسعود	٧٧٦، ٧٧٧، ٧٧٩
من غسل رأسه بغثل	* علي	٧٧٨
من غش العرب لم يدخل في شفاعتي	عثمان	٣٣٠١١
من غشّنا فليس منا	أبو هريرة	٢٣٤٨٨
من غلب الماء على شيء فهو له	* عمر بن عبد العزيز	٢٣٥٠٠
من غير أهل دينكم	* عبيدة	٢٢٧٧٢
من غير عشائركم	الحسن	٢٢٧٧١
من فاتته أربع قبل الظهر صلى بعدها	* عمرو بن ميمون	٦٠٢٤، ٣٧٤٥٢
من فاتته العصر فكأنما وتر أهله	* أبو جعفر	٣٤٦٢
من فاتته صلاة العصر	بريدة الأسلمي	٣٤٦٦، ٣٤٦٥
من فاتته عرفة أو جمع	* إبراهيم	١٣٨٤٤
من فاته العيد فليصلّ أربعاً	* ابن مسعود	٥٨٤٧
من فاته القصص يوم الجمعة فليصلّ	* عطاء وطاوس	٥٣٦٧
من فاته ثلاثة أيام الحج	* عمر	١٣١٣٧
من فاته جزؤه من الليل فقضاه قبل	* أبو سلمة	٤٨١٨
من فاته شيء من حزبه فصلى ارتفاع النهار	* علي	٤٨١٦
من فاته شيء من صلاة الإمام	* طاوس	٣٦٦٧
من فاته شيء من قرآنه بالليل فصلّى	* عمر	٤٨١٤

طرف الحديث أو الأثر	الراوي/ القائل	الرقم
من فارق الجماعة شبرا	* حذيفة	٣٨١٤٠، ٣٨١٥٠
من فارق الجماعة شبراً فمات مات	* ابن عباس	٣٨١٥٤
من فتح على الإمام فقد تكلم	* عامر	٤٨٢٤
من فتح له من الدعاء منكم فتحت	ابن عمر	٢٩٦٥٦
من فر من ثلاثة فلم يفر	* ابن عباس	٣٤٢٥٣
من فر من كتاب الله رُد إليه	* ابن سيرين	١٩٢٦٨
من فرّق بين أمتي وهم جميع	أسامة بن زيد	٣٨٣٦٩
من فطّر صائماً أو جهّز غازياً	زيد بن خالد	١٩٧٨٦
من فقه الرجل عرفانه اللحن	* أبو جعفر	٣٠٤٢٥
من قاسم الربح فلا ضمان عليه	* علي	٢١٧٥١
من قال ﴿فسبحان الله حين تمسون	* سعيد بن جبير	٢٦٩٥٥
من قال إذا أصبح اللّهمّ أنت ربيّ	* سلمان	٢٩٧٧٨
من قال إذا أصبح وإذا أمسى اللهم أنت	* سلمان	٢٩٧٧٧
من قال إذا أصبح وإذا أمسى ثلاث	أبو عثمان	٢٩٧٦٣
من قال إذا أوى إلى فراشه أشهد	* عمرو بن ميمون	٢٩٧٩٨
من قال إذا خرج إلى الصلاة اللهم إني أسألك	* أبو سعيد	٢٩٦٩٠
من قال إذا فرغ من وضوئه سبحانك اللهم	* أبو سعيد	١٩، ٣٠٣٩١
من قال إذا قال المؤذن أشهد أن	سعد	٢٩٧٣٧
من قال إذا قال المؤذن أشهد أن لا إله إلا الله	* الحسن	٣٠٣٧٩
من قال أستغفر الله الذي لا إله إلا هو	* معاذ	٢٩٩٤٠
من قال أستغفر الله الذي لا إله إلا هو	* ابن مسعود	٢٩٩٤١، ٣٦٠٨٨
من قال أستغفر الله الذي لا إله إلا هو	* أبو سعيد	٢٩٩٣٨
من قال بعد العصر لا إله إلا الله	* سويد بن جهبل	٢٩٩٥٦، ٣٦٠٧٤، ٢٩٩٥٧
من قال حين يأوي إلى فراشه لا إله إلا الله	* أبو هريرة	٢٦٩٣٧، ٢٩٧٩٧
من قال حين يصبح لا إله إلا الله	أبو عياش الزرقي	٢٩٧٨٠
من قال حين يصبح لا إله إلا الله وحده	ابن عبّاس	٢٦٩٥٦
من قال حين يصبح لا إله إلا الله	رجل من الصحابة	٢٩٧٨١

طرف الحديث أو الأثر	الراوي/ القائل	الرقم
من قال حين يقوم من مجلسه سبحانك اللهم	* ابن عمر	٢٩٨١٦
من قال حين يمسي رضيت بالله	عطاء بن يسار	٢٩٧٧٢
من قال حين يمسي وحين يصبح ثلاثاً	بكير بن الأخنس	٢٩٧٧٣
من قال حين يمشي ثلاث مرات أعوذ بكلمات	أبو هريرة	٣٠٢٩٦
من قال حين يوضع طعامه بسم الله	* ابن مسعود	٣٠٠٦١، ٢٤٨٦٩
من قال دبر كل صلاة وإذا أخذ مضجعه	* ابن عمر	٢٩٧٤٤
من قال رضيت بالله رباً وبالإسلام	أبو سعيد	٢٩٧٧١
من قال سبحان الله العظيم غرس	جابر	٢٩٩٠٧
من قال سبحان الله العظيم وبحمده	* عبد الله بن عمرو	٢٩٩٢٩، ٢٩٩٤٢
من قال سبحان الله كتب له عشرون	أبو سعيد وأبو هريرة	٣٠٣٢٤
من قال سبحان الله وبحمده أستغفر الله	رجل من الصحابة	٢٩٩٢٠، ٣٦٠٣٧
من قال عشر مرات لا إله إلا الله	* ابن مسعود	٢٩٩٥١، ٣٦٠٧١
من قال عند كل عطسة يسمعها	* علي	٣٠٣٠٨
من قال في القرآن بغير علم فليتبوأ	* ابن عباس	٣٠٦٠٣
من قال في اليوم مائة مرة لا إله إلا الله	* أبو الدرداء	٢٩٩٧٦
من قال في يوم مائة مرة سبحان الله	أبو هريرة	٢٩٩٠٨
من قال في يوم مائة مرة لا إله إلاّ الله	أبو هريرة	٢٩٩٦٨
من قال في يومه لا إله إلا الله وحده	* ابن مسعود	٢٩٩٧٤
من قال قبّح الله الدنيا قالت الدنيا	المطلب بن حنطب	٣٥٤٣٢
من قال قولاً حسناً وعمل عملاً حسنا	* الحسن	٣٦٦٥٢
من قال لا إله إلا الله عند موته دخل الجنة	* زاذان	١٠٩٦٤
من قال لا إله إلا الله وحده	أبو أيوب	٢٩٩٤٥
من قال لا إله إلا الله وحده	البراء	٢٩٩٤٦، ٣٦٠٧٢، ٢٩٩٧٥
من قال لا حول ولا قوة إلا بالله ولا منجا	* مكحول	٣٠٣٢٥
من قال لابن الملاعنة يا بن الهنة	* عكرمة	٢٨٩٤٠
من قال لامرأته هي عليّ حرام	أبو بكر وعمر وابن مسعود	١٨٣٨٩

طرف الحديث أو الأثر	الراوي/ القائل	الرقم
من قال لصاحبه يوم الجمعة انصت والإمام	عبيد الله بن عبد الله	٥٣٣٤
من قال مائة مرة غدوة ومائة مرة	* أبو الدرداء	٣٦٠٧٣
من قال مائة مرة غدوة ومائة مرة عشية	* أم الدرداء	٢٩٩٥٢
من قال هؤلاء الكلمات ليلة عرفة ألف مرة	ابن مسعود	٣٠٣٢٠
من قال يا آل بني فلان فإنما يدعو	* أبو صالح	٣٨١٨٣
من قال: علي المشي إلى الكعبة	* سعيد بن المسيب	١٢٤٦٢
من قال: علي المشي إلى بيت الله	* سعيد بن المسيب	١٢٥٤٧
من قِبَل الفرج	* عكرمة	١٦٨٢٤
من قتل الرّجل	سلمة	٣٧٩٩٧
من قتل حماماً من حمام مكة	* عطاء	١٣٣٦٦
من قتل حية فقد قتل عدواً	* مجاهد	٢٠١٦١
من قتل حية قتل كافراً	ابن مسعود	٢٠١٥٩،٢٠١٦٠
من قتل حيّة قتل كافراً	* ابن مسعود	٢٠١٤٩
من قتل دون ماله فهو شهيد	ابن عمر	٢٨٥٠٩
من قتل دون ماله فهو شهيد	عبد الله بن عمرو	٢٨٥٠٧،٢٨٥٠٨
من قتل دون ماله فهو شهيد	سعيد بن زيد	٢٨٥٠٦
من قتل رجلين فهو جبّار	* الشّعبي	٢٨٢١٥
من قتل ضبعاً وهو محرم فعليه الفداء	* ابن عمر	١٥٨٤٥
من قتل عبده قتلناه	سمرة بن جندب	٢٧٩٥٧
من قتل عبده قتلناه	الحسن	٣٧١٧٦
من قتل فله السلب	سمرة بن جندب	٣٣٦٢٨
من قتل فله السلب	سلمة بن الأكوع	٣٣٦٢٩
من قتل في سبيل الله أو مات	عمر	١٩٧٤٢
من قتل في قتال عمية فميتة	* الحسن	٣٨١٤٧
من قتل قتيلاً فله سلبه	أنس	٣٣٦٣٠
من قتل قتيلاً فله سلبه	أبو قتادة الأنصاري	٣٣٦٣٦
من قتل قتيلاً فله سلبه	أنس	٣٧٩٨٥
من قتل كافراً فله سلبه	أنس	٣٧٩٩٦

طرف الحديث أو الأثر	الراوي/ القائل	الرقم
من قتل نفساً معاهداً بغير حقّ	عبدالله بن عمرو	٢٨٤٠٤
من قتل نفساً معاهدة بغير حلّها	أبو بكرة	٢٨٤٠١،٢٨٤٠٢
من قتل نفساً معاهدة في غير كنهه	أبو بكرة	٢٨٤٠٣
من قتل هذه	ابن عبّاس	٣٧٨٩٤
من قتل هذه ؟	عبد الرحمن بن أبي عمرة	٣٣٦٧٢
من قتل وزغة كانت له بها صدقة	* سعيد بن جبير	٢٠١٣٨
من قتل وزغة كفر عنه	* عطاء	٢٠١٣٩
من قتله قصاص فلا دية له	* عمر وعليّ	٢٨١٢٥
من قدّم ثقله ليلة ينفر فلا حجّ له	* عمر	١٥٦١٠
من قدّم ثلاثة من ولده	أبو هريرة	١١٩٨٨
من قدّم ثلاثة من ولده صابراً	* عائشة	١١٩٩٤
من قدم شيئاً من حجه أو أخره	* ابن عباس	١٥١٧١
من قدم من حجه شيئاً	* سعيد بن جبير	١٥١٧٢
من قدم من حجه شيئاً مكان	* جابر	١٥١٧٦
من قدم من حجه شيئاً مكان	* عطاء	١٥١٧٥
من قذف ابن الملاعنة أو قذف أمّه	* الشّعبي	٢٨٩٣٦
من قذف ابن الملاعنة جلد	* ابن عمر	٢٨٩٣٩
من قذف ابن الملاعنة جلد	* إبراهيم ومجاهد وعامر	٢٨٩٣٧
من قذف به إنساناً جلد	* إبراهيم	٢٨٨٢٥
من قذف صغيراً فلا حد عليه	* الحسن وإبراهيم	٢٩٢٠٠
من قذف يهودياً أو نصرانياً	* الحسن	٢٨٦٦٨
من قذف يهودياً أو نصرانياً	* الشّعبي	٢٨٦٦٧
من قر خلف الإمام فلا صلاة له	* زيد بن ثابت	٣٨٠٥
من قرأ ﴿قل هو الله أحد﴾ عشر مرات	* هلال	٣٠٣١١
من قرأ ﴿قل هو الله أحد﴾ والمعوذتين	* أسماء	٥٦١٨
من قرأ القرآن فكأنما استدرجت	* عبد الله بن عمرو	٣٠٤٥١
من قرأ القرآن فكأنما رأى النبي ﷺ	* محمد بن كعب	٣٠٤٥٧
من قرأ القرآن فليبشر	* ابن مسعود	٣٠٥٨١

طرف الحديث أو الأثر	الراوي/ القائل	الرقم
من قرأ القرآن فليسأل الله به	عمران بن حصين	٣٠٥٠٢
من قرأ القرآن في أقل من ثلاث	عبد الله بن عمرو	٨٦٥٢
من قرأ القرآن في أقل من ثلاث فهو	* ابن مسعود	٨٦٥٣
من قرأ القرآن لم يردّ إلى أرذل	* عكرمة	٣٠٤٥٦
من قرأ القرآن ليتأكل به الناس	* زاذان	٣٠٤٩٩
من قرأ القرآن واتبّع ما فيه هداه الله	* ابن عباس	٣٠٤٥٣
من قرأ القرآن يأكل به جاء يوم	* زاذان	٧٨١٦
من قرأ القرآن يتبغي به وجه الله	* ابن مسعود	٣٠٤٣٣
من قرأ بعد الجمعة فاتحة الكتاب	* أسماء بنت أبي بكر	٣٠٠٩٦
من قرأ بعد الفجر ﴿قل هو الله أحد﴾ بعد	علي	٣٠٣١٠
من قرأ بعشر آيات في ليلة لم يكتب	* ابن عمر	٣٠٥٨٩
من قرأ حرفاً من كتاب الله كتب الله له	عوف بن مالك	٣٠٤٣١
من قرأ خلف الإمام فقد أخطأ	* علي	٣٧٩٨
من قرأ سورة النساء	* ابن عباس	٣١٥٥٩
من قرأ في سبحة الضحى	* محمد بن كعب	٧٨٩٤
من قرأ في ليلة ﴿الم تنزيل الكتاب﴾	طاوس	٣٠٣١٥
من قرأ في ليلة بمائة آية لم يكتب	* أبو هريرة	٣٠٥٨٨
من قرأ في ليلة ثلاثمائة آية كتب	* معاذ	٣٠٥٨٤
من قرأ في ليلة خمسين آية لم يكتب	* ابن مسعود	٣٠٥٨٧
من قرأ في ليلة مائة آية كتب	* كعب	٣٠٥٨٥
من قرأ مئة آية في ليلة لم يكتب	أبو الدرداء	٣٠٥٨٣
من قرأ مئة آية في ليلة لم يكتب	* أبو هريرة	٣٠٥٨٦
من قرأ مائتي آية وهو ينظر في المصحف	* عمرو بن قيس	٣٦٢٨٦
من قرأ وهو قاعد فإنه يركع	* محمد بن سيرين	٣٩٤٢
من قطع تميمة عن إنسان كان كعدل	* ابن جبير	٢٣٨٢٠
من قلد فقد أحرم	* حماد	١٢٨٤٥
من قلد هذه البدن تم على إحرامه	* ابن المسيب وابن يسار	١٢٨٤٠
من قنت فحسن ومن لم يقنت فحسن	* سفيان	٧٠٧٧

طرف الحديث أو الأثر	الراوي/ القائل	الرقم
من كان به جرح معصوب فخشي عليه	* ابن عمر	١٤٥٧
من كان بينه وبين قومه عهد	عمرو بن عبسة	٣٣٩٦٥
من كان سائلاً من دم عثمان	* علي	٣٨٦٧٥
من كان عقله في الشّاء فكل بعير بعشرين	* أبو بكر	٢٧١٦٢
من كان عليه صوم رمضان فليصمه متصلاً	* علي	٩٢٢١، ٩٦٠٣
من كان عنده في حجره بركة بها عوار	* عمر	١٧٥٧٠
من كان له إمام فقراءته له قراءة	عبد الله بن شداد	٣٧٩٦
من كان له ابنتان أو أختان	أنس	٢٥٨٢٤
من كان له امرأتان فكان يميل	أبو هريرة	١٧٧٢١
من كان له ثلاث بنات فصبر	أبو هريرة	٢٥٨٢٨
من كان له عبد في زرع أو ضرع	محمد بن عبد الرحمن وابن المسيب وابن يسار وأبو سلمة	١٠٤٧٤
من كان له عبد مخارج وأمة	* رافع بن خديج وجابر وأبو سعيد	٢٢١٣٥
من كان له عذر يعذر به في يوم فطر	* الضحاك	٥٨٥٢
من كان له عهد أو ذمة فديته	* عبد الله	٢٧٨٩٣، ٢٧٨٩٤
من كان له وجهان في الدنيا	عمار	٢٥٨٥١
من كان لي عليه سمع وطاعة فليطع	* عثمان	٣٨٦٥٨، ٣٨٠٨٠
من كان محتجماً فليحتجم يوم السبت	حجاج	٢٤٠٢٥
من كان مع الإمام فركع قبل ركوعه	* ابن أبي ليلى	٧٢٢٣
من كان من فيهم فأسلم فهوحر	* حسن	٢٢٩٨٤
من كان منكم متطوّعاً من الشهر	* علي	٩٣٢٨
من كان منكم مصليًا بعد الجمعة فليصل أربعاً	أبو هريرة	٥٤١٣
من كان موسراً لأن يكنح	أبو نجيح	١٦١٣٦
من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فعليه الجمعة	محمد بن كعب القرظي	٥١٨٩
من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره	أبو هريرة	٢٥٨٠٦
من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يبيعن مغنماً	رويفع بن ثابت	٣٣٨٧٩
من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يركبن	رويفع بن ثابت	٣٣١٠٥

طرف الحديث أو الأثر	الراوي/ القائل	الرقم
من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يسقين	رويفع بن ثابت	١٧٦٣٢، ١٧٦٣٣
من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يسقينّ	أبو المنهال	٣٧٨٨١
من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه	أبو شريح الخزاعي	٣٤٠٣٣
من كان يحب الله ورسوله فليحب أسامة	عائشة	٣٢٨٤٢
من كان يدخل عليها في حياتها	* أزواج النبي ﷺ	١١٧٦١
من كان يريد أن يضحي	* ابن المسيب	١٤٩٧٧
من كان يصلّي هاتين الرّكعتين قبل صلاة الغداة	أبو قتادة	٣٧٩٦٣
من كان يضحى عنه فهل هلال ذي ..	* أم سلمة	١٤٩٨٥
من كانت عليه رقبة فاشترى	* إبراهيم	١٢٣٥٢
من كانت له أرض فليزرعها	رافع بن خديج	٢١٥٤٢، ٢١٥٦١
من كانت له جارية فأدبها فأحسن	أبو موسى	١٢٧٦٤
من كانت له شركة في أرض أو ربعة فليس	جابر	٢٣٠٥٤
من كتم علماً عنده ألجمه الله	أبو هريرة	٢٦٨٦٣
من كذب عليّ متعمداً	ابن مسعود	٢٦٦٤١
من كذب عليّ متعمداً	أنس	٢٦٦٤٢،٢٦٦٥٥
من كذب عليّ متعمداً	الزبير وعبد الله بن عمرو	٢٦٦٤٤،٢٦٦٤٥
من كذب عليّ متعمداً	خالد بن عرفطة	٢٦٦٤٦
من كذب عليّ متعمداً	أبو سعيد الخدري	٢٦٦٥٠،٢٦٦٥١
من كذب عليّ متعمداً	جابر وابن عباس	٢٦٦٥٦، ٢٦٦٥٤
		٢٦٦٥٨
من كذب عليّ متعمداً	زيد بن أرقم	٢٦٦٥٩
من كره لحومها كره ألبانها	* إبراهيم	٢٣٩٩٥
من كره لحومها كره ألبانها	* الحكم وحماد	٢٣٩٩٤
من كسا جديداً كساه الله	* أبو هريرة	٣٥٧١١
من كسر عوداً فهو له وعليه مثله	* شريك	٣٧٢٧٩
من كشف عورته أعرض عنه الملك	* علي	١١٨٠
من كفّ عن قتلها فقد أحياها	* مجاهد	٢٨٢٠٩
من كفّن ميتاً كان كمن كفله	* يوسف	١٢١٩١

طرف الحديث أو الأثر	الراوي/ القائل	الرقم
من كفّن ميتاً كساه الله من سندس	سعيد بن المسيب	١٢١٩٢
من كفل عن رجل بكفالة ولم يأمره	* الشعبي	٢٣١٨٦
من كل ثلاثين تبيع جذع	نعيم بن سلامة	١٠٢٥
من كلّ أمرٍ ضاق على النّاس	* الرّبيع بن خثيم	٣٦٦٤٠
من كلّ الليل قد أوتر رسول الله ﷺ	علي	٦٨٢٣
من كلّ الليل قد أوتر رسول الله ﷺ	أبو مسعود	٦٨٢٧
من كلم في سبيل الله	أبو هريرة	١٩٧٨٣
من كنت أخشى هذا عليه	أبو سلمة ويحيى بن حاطب	٣٧٨٩٧
من كنت مولاه فعلي مولاه	جابر	٣٢٦٠٨
من كنت مولاه فعلي مولاه	أبو أيوب الأنصاري	٣٢٦٠٩
من كنت مولاه فعلي مولاه	سعد بن أبي وقاص	٣٢٦١٤
من كنت مولاه فعلي مولاه	أبو هريرة	٣٢٦٢٨،٣٢٦٢٧
من كنت مولاه فعلي مولاه	بريدة	٣٢٦٦٨
من كنت وليه فعلي وليه	بريدة	٣٢٦٠١
من لا يرحم لا يرحم	جابر	٢٥٧٥٥
من لا يستحيي من الناس لا يستحيي من الله	* زيد بن ثابت	٥٤٣٤
من لبد أو ضفر أو فتل	* عمر	١٤٧٠٧
من لبد أو ضفر فقد وجب	* أبو المهلب	١٤٧٠٨
من لبس الحرير في الدنيا	أنس	٢٥٠١٤
من لبس الحرير في الدنيا	* أبو سعيد	٢٥٠٤٠
من لبس ثوبا جديداً فقال الحمد الله	عمر	٢٥٤٧٦، ٣٠٢٥٠
من لبس رداء شهرة	* ابن عمر	٢٥٦٥٤
من لبس شهرة من الثياب	* ابن عمر	٢٥٦٥٧
من لطم عبده فكفارته عتقه	ابن عمر	١٢٧٤١
من لعب بالنرد شير فكأنما غمس يده	بريدة	٢٦٥٤٥، ٢٦٥٤٦
من لعب بالنرد فقد عصى	أبو موسى	٢٦٥٤٤، ٢٦٥٥٦
من لعب بالنرد قماراً كان كآكل لحم الخنزير	* عبد الله بن عمرو	٢٦٥٥٧

طرف الحديث أو الأثر	الراوي/ القائل	الرقم
من لعن بعيره	أبو هريرة	٢٦٣٣٣
من لقي الله لا يشرك به شيئاً	عقبة بن عامر الجهني	٢٨١٩٠
من لقي منكم أحداً من المتخلفين	أبو قتادة	١٩٦١٩
من لقي منكم أحداً من بني هاشم فلا يقتله	عكرمة	٣٧٧١٤
من لم يؤدّ الزكاة فلا صلاة له	* ابن مسعود	٩٩١٤
من لم يأكل فليتم صومه	* عمر بن عبد العزيز	٩٥٦٢
من لم يجد فهو عن الدية والرقبة	* مسروق	١٢٥٦٢
من لم يجد نعلين فليلبس الخفّين	جابر	١٦٠٠٥، ٣٧١٠١
من لم يجيء من أهل السواد	* حذيفة وابن حنيف	٣٣٥٤٣
من لم يدرك الركوع يوم الجمعة	* ابن مسعود	٥٣٧٨
من لم يدرك الغزو معي فليغز في البحر	علقمة بن شهاب	١٩٦٣٣
من لم يدرك فعليه دم ويجعلها	* ابن عمر	١٣٨٥٠
من لم يدرك فعليه دم ويجعلها	* عطاء	١٣٨٤٩
من لم يدع الله غضب عليه	أبو هريرة	٢٩٦٥٧
من لم يرحم صغيرنا	عبد الله بن عمرو	٢٥٧٤٧
من لم يسبح في ركوعه وسجوده	الحسن	٢٥٧٨
من لم يصل فهو كافر	علي	٣٠٩٥٣
من لم يصلّ فقد كفر	* علي	٧٧١٤
من لم يصلّ فلا دين له	* ابن مسعود	٣٠٩١٤
من لم يصلّ في المسجد فلا	* قيس بن عباد وأبو هريرة	٥٥٤١
من لم يصم آخره لم يصم أوله	* معاذ	٩١٩٣
من لم يصم قبل التّروية بيوم	* مجاهد	١٥٣٧٢
من لم يعد كلامه من عمله كثرت	* عمر بن عبد العزيز	٣٦١٠٧
من لم يعرف المعروف بقلبه وينكر	* حذيفة	٣٨٥٧٣
من لم يقرأ في كل ركعة	* جابر بن عبد الله	٣٦٣٨
من لم يقف بجمع جعلها عمرة	* الشّعبي	١٥٤٥٢
من لم يقف بجميع فلا حجّ له	* الحسن	١٥٤٥٣

طرف الحديث أو الأثر	الراوي/ القائل	الرقم
من لم يكن عنده مال	* حماد	١٠٥٢٨
من لم يكن منكم ساق هدياً	عائشة	١٦٠١٤
من لم ينس المقابر والبلى	الضحاك بن مزاحم	٣٥٣٢١
من لم يوتر حتى تطلع الشمس فليوتر	* عطاء وطاوس	٦٨٥٤
من لم يوتر فليس منا	أبو هريرة	٦٩٢٥
من مؤذنكم قالوا عبيدنا	* عمر	٢٣٥٨
من مات بقصاص بكتاب الله فلا	* عليّ	٢٨١١٧، ٢٨١١٨
من مات مرابطاً مات شهيداً	* يزيد بن عبدالله وصفوان بن سليم	١٩٦٩٠
من مات ولا طاعة عليه مات ميتة	عامر بن ربيعة	٣٨١٩٦
من مات وهو موسر لم يحج جاء	ابن عمر	١٤٦٥٢
من مات وهو موسر لم يحج فليمت	عمر	١٤٦٥٣، ١٤٦٥٤
من مات وهو يعلم أن لا إله إلا الله	عثمان	١٠٩٦٥
من مات، ولم يحج حجة الإسلام، لم يمنعه	* عبد الرحمن بن سابط	١٤٦٤٨
من مال البائع	* عامر	٢٠٤٢٠
من ماله ﴿فإن كان فقيراً...﴾	* ابن عباس	٢١٦٧٦
من مثل بالشعر فليس منا	طاوس	٢٩١١١
من مرض أو سافر كتب الله له	أبو موسى	١٠٩٠١
من مسّ إبطه أعاد الوضوء	* محمد	٥٧٤
من مسّ إزاره الأرض	* زر	٢٥١٩٢
من مسّ إزاره كعبيه	* مجاهد	٢٥١٩٢
من مسّ ذكره توضأ	* ابن عباس وابن عمر	١٧٤٦
من مسّ ذكره توضأ	* الزهري	١٧٤٥
من مسّ ذكره فالوضوء عليه	* سعيد بن المسيب	١٧٤٠
من مسّ ذكره فليتوضأ	بسرة ابنة صفوان	١٧٣٦
من مسّ ذكره فليتوضأ	* عطاء ومجاهد	١٧٤٤
من مسّ ذكره وهو لا يريد	* طاوس وسعيد بن جبير	١٧٦٠
من مسّ فرجه فليتوضأ	أم حبيبة	١٧٣٥

طرف الحديث أو الأثر	الراوي/ القائل	الرقم
من مسّ فرجه فليتوضأ	زيد بن خالد الجهني	١٧٣٤
من مسلمة ولا نصرانية ولا كافرة	* مجاهد	١٧٠٦٧
من مشى إلى رجل بحقه ليقضيه	* ابن عباس	٢٣٥٢٢
من مشى إلى ساحر أو كاهن أو عرافه	* ابن مسعود	٢٣٨٧٥
من مشى في ظلمة الليل إلى المسجد	أبو الدرداء	٦٤٩٦
من ملك النكاح فإن في يده الطلاق	* مجاهد	١٩٣١٤
من ملك ثلاثمائة درهم وجب عليه الحج	* ابن عباس	١٥٩٤٣
من ملك ذا رحم فقد عتق	الحسن	٢٠٣٣٩
من ملك ذا رحم فهو حرّ	* جابر بن زيد والحسن	٢٠٣٣٣
من ملك ذا رحم فهو عتق	* الحسن	٢٠٣٣٧
من ملك ذا رحم محرم	* عمر	٢٠٣٣٠
من ملك ذا محرم من ذي رحم	الحسن	٢٠٣٢٨،٢٠٣٢٩
من ملك شيئاً حياته فهو له حياته	شريح	٢٢٩٥٠
من ملك عقدة امرأة فقد حرمت على ابنه	* الزهري	١٦٣٥١
من ملك عمه أو عمته	* إبراهيم والشعبي	٢٠٣٢٧
من مّر بحائط فليأكل ولا يحمل	عمرو بن شعيب	٢٥٠٦٩
من منح فضل ماء ليمنع به فضل الكلأ	أبو قلابة	٢١٢١٩
من منح لبناً أو أرضاً كان له أجر	* عطاء	٢٢٥٥٢
من منح منيحة لبن كان له	طاوس	٢٢٥٥٠
من منح ورقاً أو لبناً أو أهدى زقاقاً	* ابن مسعود	٢٢٥٤٩
من نام ساجداً أو قائماً	* عطاء	١٤١٥، ١٤١٦
من نام عن صلاة أو نسيها	* إبراهيم	٤٧٧٦
من نام عنها فلا نامت عينه	مجاهد	٧٢٥٣
من نام وفي يده ريح غمر	عبيد الله	٢٦٦١٩
من نام وفي يده غمر	أبو هريرة	٢٦٦٢١
من نام وهو جالس	* ابن عباس	١٤٠٨
من ناول أخاه السيف فليغمده	الحسن	٢٥٩٦٤
من نجا من ثلاث فقد نجا	ابن حوالة الأزدي	٣٨٤٧١

طرف الحديث أو الأثر	الراوي/ القائل	الرقم
من نذر أن يطيع الله فليطعه	عائشة	١٢٢٦٣
من نذر بدنة فلا ينحرها إلاّ بمنى	* ابن عمر	١٥٦٢٨
من نذر نذراً فلم يسمه فعليه كفارة يمين	عقبة بن عامر	١٢٣٠٠
من نزغات الشيطان يطعم	* عطاء	١٢٧٤٠
من نسي صلاة أو نام عنها فكفّارته	أنس	٤٧٦٨، ٣٧٠٩١
من نصيبها (نفقتها)	* عطاء	١٩١٩٦
من نظر إلى فرج امرأة لم تحلّ له أمّها	أبو هانىء	١٦٣٧٤
من نفر ولم يودع فعليه دم	* الحكم وحماد	١٥١١٦
من نفّس عن غريمه أو محا عنه كان	أبو قتادة	٢٣٣٥٤، ٢٢٤٨٩
من نفّس عن مسلم كربةً	أبو هريرة	٢٦٩٧٨
من نقى أنفه أو حك إبطه توضأ	* عمر	٥٧١
من نقى أو مسّ أبطه توضأ	* عمر	١٤٦٠
من نكح امرأةً وهو يريد أن يذهب بمهرها	زيد بن أسلم	١٧٥٨٢
من نوقش الحساب يوم القيامة	* عائشة	٣٥٧٤٨
من نيح عليه فإنّه يعذب بما نيح عليه	ابن عمر	١٢٢١٥
من نيح عليه فإنه يعذب في قبره	المغيرة بن شعبة	١٢٢١٤
من هذا أصب	أم المنذر العدوية	٢٣٠١٤
من هذا الذي سمعت خفق نعله	رجل من أهل المدينة	٢٦١٣، ٢٦١٤
من هذا اللاعن	* عمر	٢٦٣٣٥
من هم بسيئة لم تكتب عليه حتى	* ابن مسعود	١٤٢٧٥
من ههنا ـ والذي لا إله غيره ـ رمى	* عبد الله	١٣٥٦٥
من وجد دابة بمهلكة	الشعبي	٣٤٢٤٠
من وجد زادًا وراحلة فقد وجب	* سعيد بن جبير	١٥٩٢٩
من وجد عين ماله عند رجل	* أبو هريرة	٢٠٣٦٠
من وجد لقطة فليشهد	عياض بن حمار	٢١٩٤١
من وجد ماله بعينه عند رجل	أبو هريرة	٢٠٣٥٤
من وجد متاعه عند رجل قد أفلس	أبو هريرة	٣٧٥٠٨
من وجدتموه قد غل فحرقوا متاعه	عمر	٢٩١٦١

طرف الحديث أو الأثر	الراوي/ القائل	الرقم
من وجدتموه قد غل فحرقوا متاعه	عمر	٣٤١٠٣
من وجهك الذي جئت به	* ابن عباس	١٣٠٩٤
من وحّد الله	والد أبي مالك الأشجعي	٢٩٤١٦،٣٣٦٤٥
من وضع جنبه فليتوضأ	* عمر	١٤١٣، ١٤٣٢
من وطئ فرجاً بجهالة درئ عنه الحد	* إبراهيم	٢٩٥٠٦
من وطىء امرأته وهي حائض	* الحسن	١٢٥٠٤
من وطىء عرفة بليل فقد أدرك	* ابن عباس وابن الزبير	١٣٨٣٧
من وقع عليه اللّعان فأبى أن يحلف	* الشّعبي	٢٨٩٢٦
من وقف بعرفات بليل فقد أدرك	* ابن عباس	١٣٨٣٨
من وقف بعرفة استقبل البيت	* الحسن	١٥٦٠٣
من وقف بعرفة بليل قبل أن يطلع	* نافع	١٣٨٤٢
من وقف بعرفة فقد أدرك	* سالم	١٣٨٤١
من وقّت في الطلاق وقتاً	* إبراهيم	١٨٠٧٥
من ولد آدم أنا فأي عبد من أمتي	سلمان	٣٠٠٤٣
من ولدت له ابنة فلم يئدها	ابن عباس	٢٥٨٢٣
من ولي القضاء فكأنما ذبح بغير سكين	أبو هريرة	٢٣٣١٥
من وهب هبة فلم يثب عليها	* عمر بن عبد العزيز	٢٢٠٠٢
من وهب هبة لغير ذي رحم	* سعيد بن المسيب	٢٢٠٠٨
من وهب هبة لوجه الثواب	* ابن عمر	٢٢٠٠٧
من يأخذ منّي هذا	أنس	٣٧٧٦٩
من يأخذ هذا السّيف بحقّه	عكرمة	٣٧٧٧٧، ٣٣٠٥١
من يأكل الغراب وقد سمّاه الرسول الله ﷺ فاسقًا	عروة	٢٠١١٩
من يبتاع بئر رومة	عثمان	٣٢٥٥٩
من يبتاع مربد بني فلان	عثمان	٣٨٧٩٤
من يبتاع مني سيفي هذا	* علي	٣٥٥١٣
من يبيعني بعيراً ببعيرين	* ابن عمر	٢٠٧٠٤
من يبيعني عنباً طيباً بدرهم خبيث	* صفوان بن محرز	٢٠٦١٨
من يتبع نفسه كلّ ما يرى في النّاس	* أبو الدّرداء	٣٦٦٤٦

طرف الحديث أو الأثر	الراوي/ القائل	الرقم
من يتفقد يفقد	* أبو الدرداء	٣٥٦٠٠
من يجهّز هؤلاء غفر الله له	عثمان	٣٢٥٥٩
من يحرسنا الليلة	أبو ريحانة	١٩٧٨١
من يحرم الرفق يحرم الخير كله	جرير	٢٥٦٩٤، ٢٥٦٩١
من يخاصمني في ولدي	* عمر	٣٦٩٣٢
من يدخل الجنة يحيي لا يموت	ابن عمر	٣٤٩٥٠
من يراهنني	* أبو عبيدة بن الجراح	٣٤٤٠٧، ٣٤١٠٨
من يرد الله أن يجعل رزقه	* حذيفة	٢١٩٢
من يرد الله به خيراً	معاوية	٣١٥٦٨
من يرد الله به خيراً	* ابن مسعود	٣١٥٧٠
من يرد هوان قريش	سعد	٣٢٩٣٢
من يردّهم عنّا فهو في الجنّة	أنس	٣٧٧٧٤
من يستعفف يعفه الله	أبو سعيد	١٠٧٨٣
من يستغن يغنه الله	حكيم بن حزام	١٠٧٨١
من يسمع الناس بعمله سمع الله به	عبد الله بن عمرو	٣٦٣٠٩
من يسمع يسمع الله به	جندب	٣٦٣٠٧
من يسمع يسمع الله به	* ابن مسعود	٣٦٣٠٨
من يشتري هذه الربعة ويزيدها	عثمان	٣٢٥٩١
من يطيق السواك، كانوا يستاكون	* إبراهيم	١٨٢٣
من يعلم قضية رسول الله ﷺ في الجد	عمر	٣١٧٤٠، ٢٩٥٧٥
من يعلم ما يحلّ للمملوك	* عمر	١٣/١٦٢٧٧
من يقم الحول يدركها	* ابن مسعود	٨٧٥٩
من يقول ذلك؟ لقد أنزل	* ابن عباس	٣٧٥٤٧
من يكلؤنا	ابن مسعود	٣٧٨٥٩
من يلي الميت إلاّ أهله	* الشّعبي	٣٨٠٢٨
من ينظر ما صنع أبو جهل	أنس	٣٧٦٩١
من يوم مات أو طلّق (عدتها)	* ابن المسيب	١٩١٣٩

طرف الحديث أو الأثر	الراوي/ القائل	الرقم
من يوم مات زوجها	* سعيد بن جبير	١٩١٥٠
من يوم يأتيها الخبر	* علي	١٩١٤٢، ١٩١٤٣، ١٩١٤٥، ١٩١٤٦
من يوم يموت (عدتها)	* طلق بن حبيب	١٩١٢٨
من يوم يموت (عدتها)	* ابن مسعود	١٩١٣٦
من يوم يموت أو يطلق	* جابر بن زيد	١٩١٣٨
منعنا الله من شرك مرتين	* عمر	٩١٣٠
منعها ابنها الميراث	* زيد بن ثابت	٣١٨٣٦
منقلتها وسنّها مثل الرّجل	* عروة بن الزّبير	٢٧٩٥٣
منكم من يقول هكذا	* أبو هريرة	٢٤٣٤
منّا ثلاثة منا السفاح ومنا المنصور	* ابن عباس	٣٨٦٣٨
منهن الختان ﴿وإذ ابتلى إبراهيم ربه﴾	* الشعبي	٣٢٣٦٣
منهومان لا يشبعان	* ابن عباس	٢٦٥٢١
منى كلّها منحر	عليّ	١٧٥٦٤
منى كلّها منحر	جابر	١٥٧٥٦
مه أتعقل أوتر النّبيّ ﷺ	ابن عمر	٦٩١٤، ٣٧٣٥٧
مه إن اسم الله هو له وحده	* ابن عمر	٢٦٢٣٨
مه فإن ما بيننا لم يبلغ ديننا	* سعد	٢٥٩٢٧
مه فإنا قد أقمنا	عروة	٢٣١٧
مه يا أبا بكر	عمرو بن شرحبيل	٣٧٨٠٦
مه يكتب له منها بقدر ما أدى	* طاوس	٢٩٨٩
مهر البغي وما كان يأخذ الكاهن	* عبد الله بن هبيرة	٢٢٤٧٩
مهلا فإن رسول الله ﷺ كان ينهى عنه	بعض القوم	٢٤٥٣٧
مهلاً يا خالد بن الوليد فوالذي	ابن بريدة	٢٩٢٨٣
مهما أقلتم السفهاء عن شيء فلا تقيلوهم الطلاق والعتاق	* عبد الملك بن مروان وغيره من بني أمية	١٨٥٩٩
موت الفجاء رأفة بالمؤمن	* ابن مسعود وعائشة	١٢١٢٢

طرف الحديث أو الأثر	الراوي/ القائل	الرقم
موت الفجاءة راحة على المؤمنين	* ابن مسعود	١٢١٢٠
موسع عليه في الدنيا موسع عليه	* ابن مسعود	٣٥٥٦٢
موضع الإزار مسبق الساق	* إبراهيم	٢٥٢٠٤
موضع البيت بكة وما سوى	* أبو مالك	١٤٣٠٨
موضع التميمة من الإنسان والطفل شرك	* عقبة بن عامر	٢٣٨١٢
موعظة الإمام ﴿فاسعوا إلى ذكر الله﴾	* سعيد بن المسيب	٥٥٩٨
مولاه بالخيار إن شاء أن يدفع العبد	* عروة	٢٧٦٢٨
ميامن الصفوف تزيد على سائر	* أبو جعفر	٣٤٥٧
ميتة سوء لليهود	محمد بن عبد الرحمن	٢٣٩٦٠
ميراث ابن الملاعنة لأمه	* ابن مسعود	٣١٨٤٧
ميراث اللقيط بمنزلة	* إبراهيم	٣١٨٨١، ٣٢١٠١
ميراثه كلّه لأمّه ويعقل عنه عصبتها	* إبراهيم	٢٨٤٤٠، ٣١٨٤٤، ٣١٨٨٤
ميراثه لأمه فإن كانت أمه	* ابن مسعود	٣١٨٤٥
ميراثه لأهل قريته	* إبراهيم	٣٢١٢٧
ميراثه للمسلمين وعقله عليهم	* الشّعبي والحسن	٢٨٣٩٩، ٣٢١١٥

حـــرف النـــون

طرف الحديث أو الأثر	الراوي/ القائل	الرقم
النائم والمستيقظ سواء	* الشعبي	١٠٥٧
﴿نذيراً للبشر﴾ قال يقول الله	* أبو رزين	٣٥٩٣٠
﴿نزّاعة للشوى﴾ قال الشوي الأطراف	* مجاهد	٣٥١٧١
﴿نزّاعة للشوى﴾ قال لحم الساقين	* أبو صالح	٣٥١٧٠
﴿نساؤكم حرث لكم .....﴾ صمّاماً واحداً	أمّ سلمة	١٦٨١٨
﴿نضّاختان﴾ بالماء والفاكهة	* ابن جبير	٣٥٠٥٣
﴿نضّاختان﴾ بكل خير	* مجاهد	٣٥٠٥٢
الناجش آكل الربا خائن	* ابن أبي وفى	٢٢٣٤٤، ٢٢٣٤٥
النار سواد مظلمة لا يضيء جمرها	* سلمان	٣٥١١٩
الناس أئمة بعضهم لبعض في الصفوف	* مسروق	٨٨٤٦
الناس تبع لقريش	جابر	٣٢٩٢٢
الناس تبع لقريش	أبو هريرة	٣٢٩٢٤
الناس تبع لقريش	معاوية	٣٢٩٢٧
الناس تبع لقريش	إبراهيم	٣٢٩٤٠
الناس دثار والأنصار شعار	أنس	٣٢٩٠١، ٣٧٩٩٢
الناس رجلان: مؤمن، وجاهل	* الربيع	٣٦٥٦٧
النباش لص فاقطعه	* عبد الله بن مرة	٢٩٠٩٣
النبي تنام عيناه ولا ينام	إبراهيم	١٤١٠
النبيذ (أي الشراب أحب إليك)	* عمر	٢٤٢٣٤
النبيذ حلال	* أبو جعفر	٢٤٢٤٥
النبيذ وضوء لمن لم يجد الماء	* عكرمة	٢٦٦
النبيون ثم الأمثل من الناس وما يزال	* سعد	١٠٩٢٤
النبيّ في الجنة والشهيد في الجنة	حسناء بنت معاوية	١٩٧٣٤
النجش لا يحل	عمر بن عبد العزيز	٢٢٣٤٧
النخل يعطي من عمل فيه منه	* سالم	٢١٨٤٥

طرف الحديث أو الأثر	الراوي/ القائل	الرقم
النداء الأول يوم الجمعة الذي يكون عند	* الحسن	٥٤٧٤
النذر إذا لم يسم أغلظ اليمين	* ابن عباس	١٢٢٩٤
النذر شيء يستخرج به من البخيل	* قيس	١٢٢٩٢
النذر في الصيام متتابع	* ميمون	١٢٦٢٤
النذر نذران فما كان لله فوف به	* إبراهيم	١٢٢٦٨
النذر نذران فنذر لله ونذر للشيطان	* الشعبي	١٢٢٦٧
النذر يمين	* جابر بن زيد	١٢٢٨١
النذر يمين	* طاوس	١٢٢٨٢
النذر يمين	* مجاهد	١٢٢٨٤
النذر يمين الغلظاء	* عبد الله بن معقل	١٢٢٨٨
النذر يمين مغلظة	* ابن عباس	١٢٢٩٣
النذرنذران، فما كان لله ففيه	* ابن عباس	١٢٥٣٢
النذور أربعة	* ابن عباس	١٢٣٠٢
النرد أو الشطرنج من الميسر	* علي	٢٦٥٥٣
النساء أعلم (كم تقصر المحرمة)	* ابن جبير	١٣٠٥٩
النساء لا يجرّدن ولا يمددن	* الشعبي	٢٩٥١٨
النساء مما يلي الإمام	* سالم والقاسم	١١٦٨٦
النصراني إذا مات له الميت	* عكرمة	٣٢١٦٦
النصف والنصف (ابنة وأخت)	* عبد الله بن عتيبة	٣١٥٩٦
النظر إلى البيت عبادة	* مجاهد	١٤٩٦٨
النظر إلى البيت عبادة	* عطاء	١٤٩٦٩
النظر إلى البيت عبادة	* ابن الأسود	١٤٩٧٠
النظر إلى البيت عبادة والطواف	* طاوس	١٤٩٦٧
النظر إلى وجه الله (تفسير ﴿للذين أحسنو...﴾...)	* حذيفة	٣٥٨١٣
النعاس عند القتل أمنة من الله	* ابن مسعود	١٩٦٢٢
النعي من أمر الجاهلية	* ابن مسعود	١١٣٠٩
النفخ في الصلاة كلام	* ابن عباس	٦٦٠١، ٦٦٠٢
النفقة على العم	* الحسن	١٩٣٨٦

طرف الحديث أو الأثر	الراوي/ القائل	الرقم
النفقة على من تعتدّ من ماله	* إبراهيم	١٩٤٥٧
النفقة في الحج كالنفقة في سبيل الله	* محمد بن عباد	١٢٧٩٠
النفقة والرضاع من جميع المال	* شريح	١٩٣٧١
النفل بعد الخمس	* الحسن	٣٣٨٤٥
النفل ما لم يلتق الصفان	* ابن مسعود	٣٣٨٣٢
النقصان وما نوى عليه	الشعبي	٢٣٤٠٥
النماء مع الذكر	* عمر	٣٣١٢٥
النماء مع الضمان	* أبو بكر بن عبد الرحمن	٢١٤٦٣
النّاس ثلاثة أثلاث فسالم وغانم	* أخو بلال المؤذن	٣٦٥٩٠
النّاس حيّز وأنا وأصحابي حيّز	أبو سعيد	٣٧٩٢٦
النّاس دثار والأنصار شعار	أبو سلمة ويحيى بن حاطب	٣٧٨٩٧
النّساء ثلاث امرأة هينة ليّنة	* عمر	١٧٣١٥
النّساء كثير	* ابن عمر	١٦٤٦٨
النّساء كثير	* إبراهيم	١٨١٢٨
النّفقة والأيّام	* سعيد بن جبير	١٧٦١٤
النّفل حقّ نفل رسول الله ﷺ	الحجّاج بن عبد الله	٣٧٨٦٩
النّكاح جائز ولا خيار لها	* حمّاد	١٦٢٤١
النّكاح جائز ولها الخيار	* قتادة	١٦٢٤٠
النّية فيما خفي	* الشعبي	١٨٥٦١
النوح (تفسير ﴿ولا يعصينك في معروف﴾...)	أم سلمة	١٢٢١٧
النوح على الميت من أمر الجاهلية	* أبو البختري	١٢٢٢٣
النوم أو النعاس في الجمعة من الشيطان	الحسن	٥٢٩٢
النوم على وتر خير	* ابن عباس	٦٧٦٢
النياحة (تفسير ﴿ولا يعصينك في معروف﴾...)	* أم عطية الأنصاري	١٢٢٢٤
نادى منادي رسول الله ﷺ أن لا وتر بعد	أبو سعيد	٦٨٣٥، ٦٨٣٦
نادى منادي رسول الله ﷺ يوم بدر	أبو السّفر	٣٧٧٠٨
نادى منادي رسول الله ﷺ يوم بدرٍ	العيزار بن حريث	٣٧٦٧٩
نار تخرج من قبل المغرب تحشر	* الضحاك	٣٨٣١٤

طرف الحديث أو الأثر	الراوي/ القائل	الرقم
نام الناس ورقدوا وأنتم	جابر	٤٠٨٢
ناول علقمة ناول الأسود	* ابن مسعود	٢٤٥٤٩، ٢٤٥٥٠
ناولت رسول الله ﷺ إداوة من زمزم	ابن عباس	٢٤٤٦٠
ناوليني الخُمرة من المسجد	عائشة	٧٤٨٢
نبئت أن أبا بكر كان	ابن سيرين	٢٢٤٩٩
نبّئت أنّ أوّل جدّة اطعمت	* ابن سيرين	٣٦٩٩٦
نبّئت أنّ اناساً من أهل المدينة اختلفوا فيه	* ابن سيرين	١٧٥٢٦
نبّئت أنّ للشيطان قارورة يشمها	* عبدالرحمن بن يزيد	٨٠٦٤
نبيذ العسل والمزر نبيذ الشعير	* أبو بردة	٢٤٣١٣
نبيذ العنب خمر	* ابن مسعود	٢٤١٨٨
نبيذ المزر أشد من نبيذ الدن	* الشعبي	٢٤٣٠٣
نتوضأ بالمد ونغتسل بالصاع	* أنس	٧١٥
نجد في كتاب الله المنزل	* وهب بن منبّه	٣٦٦٣٥
نجيز شهادة كلّ صاحب حدّ إذا كان	* شريح	٢٣٢٢٠
نحّ الأذى عن طريق المسلمين	أبو برزة	٢٦٧٥٠
نحر أصحاب عبد الله فرساً فقسّموه بينهم	* إبراهيم	٢٤٦٧٧
نحرنا فرساً على عهد رسول الله ﷺ	أسماء	٢٤٦٧٣، ٣٧١٤٧
نحسبه من خيارنا	* ابن عمر	٣٢٥٩٣
نحكم عليه	* ابن أبي ليلى	٢٠٢٠٨
نحلني أبي نصف داره	* النضر بن أنس	٢٠٣٨٤
نحن المسلمون المؤمنون وكذلك	* عطاء	٣٠٩٢٠
نحن شركاؤهم في الغنيمة	* عمار	٣٣٧٧٦
نحن نسوقه وأنتم تردون وجهه	سلمة	٣٧٨٤٨
نحن نعطيه من عندنا (الجازر)	* علي	١٣٧٥٠
نحه بثوبك أو بكم قميصك	* إبراهيم	٦٥٩٨
نحو الضغث	* إبراهيم	١٠٥٧٦
نخل الجنة جذوعها ذهب وكرمها	* الحسن	٣٥١١٠
ندع حقاً لباطل	* الحسن	١١٤٠٣

طرف الحديث أو الأثر	الراوي/ القائل	الرقم
نذرت نذراً في الجاهلية فسألت	عمر	٣٧١١١
نذرت نذراً في الجاهلية، ثم أسلمت	* عمر	١٢٥٥١
نرثهم ولا يرثونا	* سعيد بن المسيب	٣١٩١٤، ٣٣٣١٢
نرثهم ولا يرثوننا	* معاوية	٣١٩٧٧
نرجو أن لا يكون به بأس	* وكيع	٢٣٢٥٣
نرى أن يجلد دون الحد ويقيمونها	* ابن المسيب وعروة	٢٨٩٩٦
نرى أن يحلفه ما أراد إليه	* القاسم وسالم	١٩٣٣٠
نرى أن يقسم ثلث ما له على حصصهم	* الزهري	٣١٣٨٩
نرى البهيمة سلعة	* الزهري	٢٧٧١١
نرى هؤلاء أفضل أو أصحاب محمد ﷺ	* أبو السوار العدوي	١٢١٠٦
نزعنا من يد أبي أسيد خاتم ذهب	* حمزة بن أبي أسيد	٢٥٥٤٧
نزل أهل قريظة على حكم سعد بن معاذ	أبو سعيد	٣٧٨٢٧
نزل القرآن بكل لسان	* الضحاك	٣٠٤٦٠
نزل القرآن بكل لسان	* أبو ميسرة	٣٠٤٦١
نزل القرآن بلساننا	* عكرمة	٣٠٤٦٤
نزل القرآن جملة من السماء	* ابن عباس	٣٠٦٩١
نزل القرآن على ثلاثة أحرف	سمرة	٣٠٦٢٨
نزل القرآن على سبعة أحرف	ابن مسعود	٣٠٦٢٤
نزل القرآن على سبعة أحرف ﴿عليما	أبو هريرة	٣٠٦٢١
نزل القرآن على سبعة أحرف أيها	أم أيوب	٣٠٦١٩
نزل القرآن على سبعة أحرف كل	عمرو	٣٠٦٢٠
نزل الملك بصورتي	* عائشة	٣٢٨١٧
نزل النبيّ ﷺ عن بغلة	عمر مولى عمرة	٣٧٩٨٨
نزل تحريم الخمر وإن بالمدينة خمسة أشربة	* ابن عمر	٢٤٤٣٨
نزل جبرئيل بالمسح	* الشعبي	١٨٤، ١٨٥
نزل جبرئيل على رسول الله ﷺ	عبد الله بن شدّاد	٣٧٥٥١
نزل ذلك في النجاشي ﴿ترى أعينهم تفيض...﴾	* عروة	٣٧٦٣٩
نزل علينا أبو قتادة الأنصاري فانقضّ كوكب	* ابن سيرين	٢٧٠٤٢

طرف الحديث أو الأثر	الراوي/ القائل	الرقم
نزل فجلس ملكان أحدهما عند رأسي	عمر	٢٣٩٣٢
نزلت التوراة لستّ خلون	* أبو قلابة	٣٠٦٩٢
نزلت الكتب ليلة أربع وعشرين	* أبو قلابة	٣٠٦٩٣
نزلت صحف إبراهيم أول ليلة من رمضان	* أبو الجلد	٣٠٦٩٥
نزلت على أبي هريرة ومعه كيس فيه حصى	* رجل من الظفار	٧٧٣٥
نزلت عليّ آنفاً سورة	أنس	٣٢١٨٧
نزلت عليّ آية هي أحبّ إليّ من الدّنيا	أنس	٣٧٩٣٤
نزلت في أهل بدر ﴿ومن يولهم	* الحسن	٣٤٢٥٨
نزلت في النّساء ﴿ليستأذنكم الذين ملكت أيمانكم﴾	* أبو عبد الرّحمن	١٧٧٩٠
نزلت فينا كنا أصحاب نخل	* البراء	١٠٨٨٣
نزلت هذه الآية ﴿ولن تستطيعوا أن تعدلوا﴾	* أبو مليكة	١٦٨٣٣
نزلت هذه الآية في المرأة تكون	عائشة	١٦٦١١
نزلت يوم أوطاس	* الشّعبي	١٧٠٥٠
نزلنا يوم الحديبية فوجدنا ماءها	البراء	٣٧٨٣٩
نساء أهل الكتاب لنا حلال إلاّ	* أبو عياض	١٦٣١٦
نساء الأمم من أهل الكتاب ﴿لا يحل لك النساء..﴾	* مجاهد	١٧٠٦٨
نساء كنّ يكرين أنفسهنّ	* إسماعيل	١٧٠٨١
نساءنا يختضبن أحسن خضاب	* ابن عباس	١٢٩٠
نستعين بقوة المنافق	* عمر	٣١١٧٢
نسخت ﴿واقتلوهم حيث وجدتموهم﴾	* مجاهد	٣٣٨١٠
نسخت الزكاة كل صدقة	* الضحاك	١٠٥٧٨
نسخت هذه الآية ﴿وأن أحكم بينهم	* عكرمة	٢٢٠٨٤
نسخت هذه الشهود	* الحكم	٢٠٦١٩
نسختها ﴿فإن أمن بعضكم بعضاً﴾	* أبو سعيد الخدري	٢٠٦١٧
نسختها ﴿فمن شهد منكم الشهر فليصمه﴾	* علقمة	٩٠٩٣
نسختها آية الفرائض	* الحسن	٣١٤٧٠
نسختها آية الميراث	* أبو مالك	٣١٤٢٢

طرف الحديث أو الأثر	الراوي/ القائل	الرقم
نسختها آية الميراث	* ابن عمر	٣١٤٦٩
نسختها الزكاة	* الحسن	١٠٥٧٧
نسختها العشر ونصف العشر	* إبراهيم وابن الحنفية	١٠٥٦٥، ١٠٥٦٦
نسختها العشر ونصف العشر	* ابن عباس	١٠٥٨١
نسختها العشر ونصف العشر	* عطية	١٠٥٧٩
نسكان أحب	* ابن مسعود	١٤٥٠٣
نسكان لله عليك	* ابن عباس	١٣٨٣٠
نسكان لله عليك	* زيد بن ثابت	١٣٨٢٤
نشاط وغير نشاط	* قتادة	١٩٥٩٨
نشهد أنّ رسول الله ﷺ قضى مثل الذي قضيت	ناس من أشجع	١٧٢٨٦، ٢٩٥٥٨
نصب اللبن على قبر النبيّ ﷺ	* علي بن حسين	١١٨٣٩
نصرت بالرعب وأعطيت جوامع الكلم	أبو هريرة	٣٢١٧٦
نصف الصداق وليس عليها عدة	* الحسن	١٨٧٣٧
نصف العشر (فيما يسقى الدلو وبالمناضح)	* جابر وعطاء	١٠١٧٧، ١٠١٧٨
نصف صاع من حنطة	* الحكم وحماد وعبد الرحمن بن القاسم وسعد بن إبراهيم	١٠٤٤٢
نصف صاع من حنطة أو دقيق	* عبد الله بن شداد	١٠٤٤٣
نصف صاع من قمح أو صاع من تمر	* طاوس	١٠٤٣٨
نصف مد خير من قطاة	* القاسم	١٤٩٧٣
نصيبي منها لك	قيس بن أبي حازم	٣٣٤٤٨
نظر رسول الله ﷺ إلى الناس يوم الجمعة	جابر	٥٥٩٢
نظرت حيث نظر الله	* أبو جعفر	٣٢٦٧٩
نظرت في بدء هذا الأمر ممن كان	* مطرف بن الشخير	٣٦١٤٤
نظرة يهواها القلب فلا خير فيها	* عطاء	١٧٣٨٥
نعجة من الغنم	* أبو هريرة	٢٤٦٥٥
نعم (قضاء من أفطر للغيم)	* عطاء	٩١٣٩
نعم (أتحرم الصدقة على آل عباس وآل علي...)	* زيد بن أرقم	١٠٨٠٦
نعم (أتغتسل من ماء الحمام إذا كنت جنباً)	* الشعبي	١١٥٧

طرف الحديث أو الأثر	الراوي/ القائل	الرقم
نعم (إذا اغتسلت أيكفيني الغسل من الجنابة)	* ابن المسيب	٧٦٤
نعم (إذا دخلت القدمين الخفين...)	* سعد	١٩٤٤
نعم (أستحلف الرجل مع بينته)	* الشعبي	٢٣٤٠٠
نعم (أستريح في الطواف)	* عطاء	١٥١٨٤
نعم (أطعم عن عبيدي من اليهود والنصارى)	* عطاء	١٠٤٦٩
نعم (أعتق عن أبي وقد مات...)	زيد بن أسلم	١٢١٩٩
نعم (أقرأ في الليل بسورة طويلة...)	* ميمون	٦٤١٧
نعم (أكان الرجل يفطر لضيفه فقال..)	* عطاء	٩٧٩٢
نعم (أكان النبي ﷺ يرقد وهو جنب)	عائشة	٦٧٨
نعم (أكبر إذا خرجت إلى العيد)	* الحكم وحماد	٥٦٧٠
نعم (أمسح على الخفين)	عمارة الأنصاري	١٨٨١
نعم (أن النبي ﷺ توضأ مرة مرة)	جابر	٦٦
نعم (أي إذا كان الرجل وحده أيؤذن ويقيم)	* عطاء	٢٢٩٣
نعم (أي يصلي من كان مريضاً مرضاً ملازما)	* أبو وائل	٢٨٤١
نعم (أيبيع المحرم ثيابه)	* سعيد بن جبير	١٤٩٩٥، ١٤٩٩٦
نعم (أيرث الإخوة من الأم من الدية)	* إبراهيم	٢٨٠١٩
نعم (أيرث الإخوة من الأم من الدية)	* عطاء	٢٨٠١٨
نعم (أيعتد بالصغار أولاد الشاء فقال...)	* عطاء	١٠٠٧٢
نعم (أيغسل المحرم ثيابه)	* عطاء	١٥٠٦٤
نعم (ابن جارية يجزىء)	* أبو هريرة	١٢٣٦٦
نعم (الإبل عليها حق غير الصدقة فقال...)	* عطاء	١٠٦٢٤
نعم (الأخت تعطى من الزكاة)	* إبراهيم	١٠٦٣٣
نعم (الثوب يخرج من النساج يصلى فيه)	* الحسن	٦٣٦٦
نعم (الجعل في الآبق)	* عبد الله بن عتبة	٢٢٢٦٠
نعم (الحائض تطهر وفي ثوبها الدم...)	* عطاء	١٠٢٢
نعم (الحائض يصيب ثوبها الدم تصلي فيه)	* جابر بن زيد	١٠٢٦
نعم (الرجل القاعد يستر)	* حماد	٢٨٩٦
نعم (الرجل يحشو دبره...)	* عطاء	١١١٢٧

طرف الحديث أو الأثر	الراوي/ القائل	الرقم
نعم (الرجل يصيب أهله ليتم ذلك اليوم ويقضي)	* عمرو بن دينار	٩٤٣٥
نعم (الرجل يطلب السلعة أشتريها له)	* القاسم	٢٢٣٥٦
نعم (الرجل يقتل فيعفو عن دمه)	* طاوس	٢٨٠٥٣
نعم (الرجل يقرأ السجدة بعد العصر أيسجد)	سالم والقاسم وعطاء وعامر	٤٣٦٣
نعم (الرجل يلحق بأرض العدو أتزوج امرأته)	* حماد	١٧٨٧٢
نعم (الصبي يرمى عنه)	* عطاء	١٤٠١٤
نعم (الصوم والحج عن الميت)	بريدة	١٢٢٠٣
نعم (العقل كهيئة الميراث..)	* عطاء	٢٨٠١٣
نعم (العمرة واجبة)	* عطاء	١٣٨٢٢
نعم (العمرة واجبة)	* سعيد بن جبير	١٣٨٢٠
نعم (القصر والفطر في السفر إلى ريم)	* سعيد بن المسيب	٩٠٩٩
نعم (المجوسي يرسل الباز)	* عطاء	١٩٨٦٠
نعم (المحرم يذبح)	* أنس بن مالك	١٤٧٢١
نعم (المطلقة ثلاثاً والمتوفى عنها تحج فقال)	* عطاء والحسن	١٤٨٤٧
نعم (المطلقة ثلاثاً والمتوفى عنها زوجها تحجان...)	* عطاء والحسن	١٩٠٦٩
نعم (الندم التوبة)	عبد الله	٢٨٢٠٢
نعم (الندم التوبة)	مقرن المزني	٢٨٢٠٣
نعم (النظرة الأولى لا يملكها أحد)	* قيس	١٧٣٨٨
نعم (تجزىء عمرة المتعة)	* عطاء	١٣٨٣٣
نعم (تصحيح أنكحة الكفار)	* عطاء	١٩٣١٨
نعم (حلفت على أمر غيره خير منه، أكفر)	* عطاء	١٢٤٢٨
نعم (رجل تعجل في يومين أيعتمر)	* طاوس	١٣١٦٧
نعم (رجل طب بسحر يُحَلّ عنه)	ابن المسيب	٢٣٨٧٠
نعم (رجل عدا عليه فحل فضربه بالسيف)	* عطاء	٢٧٨٣١
نعم (رجل قال لغلامه: إن مت في...)	* ابن سيرين	٣١٥٣٥
نعم (رجل له الدين أيزكيه..)	* جابر	١٠٧٥١
نعم (شهادة الرجل والمرأتين في الطلاق)	* الشعبي	٢٣٠١٢

طرف الحديث أو الأثر	الراوي/ القائل	الرقم
نعم (طلاق السكران عند ابن المسيب وابن يسار)	* مالك	١٨١٥٢
نعم (ظاهر من أمته أيعتقها)	* القاسم وسالم	١٢٧٣٦
نعم (عمرة للمحرم)	سالم	١٥٦٣٦
نعم (عن العبد الآبق يسرق تقطع يده)	* الحسن	٢٨٦٠٧
نعم (عن رجل بايع امرأة من أهل الذمة...)	* الحسن	٣٢١٢٨
نعم (عن رجل ليس عليه عقد وليس...)	* عبيدة	٣١٤٢٥
نعم (في الأنف جائفة)	* عطاء	٢٧٢٧٩
نعم (في الثوب شفعة)	* عطاء	٢٢٣٨٥
نعم (في الجنب أيأكل)	* أبو الضحى	٦٦٧
نعم (في الجنب يخرج في حاجته قبل الغسل)	* أبو الضحى	٨٢٣
نعم (في الرجل يقول للرجل يا زان)	* الشعبي	٢٩٤٣٦
نعم (في ذكر الذي لا يأتي النساء...)	* عطاء	٢٧٥٩٤
نعم (في رجل سجد على ظهر رجل	* مجاهد	٢٧٣٦
نعم (في مسح الرأس مسحة)	* عطاء	١٤١
نعم (قوم يرثون فيبيع أحدهما قبل الآخر)	* عطاء	٢٣٧١٧
نعم (لي أبناء أخ أيتام أعطيهم من الزكاة ..)	* ابن مسعود	١٦٠٢٨
نعم (لي بنو أخ لي فيجزئني الزكاة فيهم فقال)	إبراهيم	١٠٦٢٥
نعم (نصف صاع عن كل إنسان...)	* عمر بن عبد العزيز	١٠٤٦٣
نعم (هل الأعمى يؤم)	* الحسن	٦١١٦
نعم (وضوء في المسجد يتجوز فيه..)	* أبو مجلز	٣٩٢
نعم (ولد الزنا يؤم)	* الحارث العكلي	٦١٤٧
نعم (ويرث الإخوة من الأم...)	* عطاء	٢٨٠١٣
نعم (يا رسول إن العين تسرع إلى...)	أسماء بنت عميس	٢٣٩٤٠
نعم (يا رسول الله أيصافح بعضنا بعض)	أنس	١٦١١١
نعم (يتوضأ من فضل الحائض)	* عطاء	٣٥٤
نعم (يجزىء صومك عن أمك)	* بريدة	١٢٧٣١
نعم (يستحب أن يوجه الميت للقبلة)	* عطاء	١٠٩٧٠
نعم (يستحبون أخذ الرجل من شعره يوم النحر)	* محمد	١٤٠٦٥

طرف الحديث أو الأثر	الراوي/ القائل	الرقم
نعم (يعطى من لا يجد كفاية من أهل الديوان)	* مقاتل بن حيان	١٠٥١١
نعم (يكرة الكلام في العيد والإمام يخطب)	* شعبة	٥٧٣٨
نعم أتحبّ أن تراها عريانة	زيد بن أسلم	١٧٧٧٣
نعم أخال ولا أشك (حتى يبلغ العقل أن يعقله)	* عطاء	٢٨٢٥٩
نعم إذا رأت البلة	* علي	٨٩٣
نعم إذا كان حراً	* عامر	١٨٨٨٣
نعم إذا كان عشرين مثقالاً	* جابر بن زيد	١٠٢٦٠
نعم إذا كان وجعاً (المحرم هل يحتجم)	* طاوس	١٤٧٩٦
نعم إذا كانت الخرقة نظيفة	* الحسن	١٥٩٣
نعم إذا كانت لو صرفت مائتي درهم	* عطاء	١٠٨٤٧
نعم إذا كانت نقية بيضاء فإذا أزفت للإياب	* الحسن	١١٤٣٥
نعم إذا لم يكونوا في عاليه	* عطاء	١٠٦٣١
نعم أذن وأقم	* أبو جعفر	٢٢٩٤
نعم أراه حقاً	* القاسم بن محمد	١٩٣٩٠
نعم أسجد على الطريق	* أبو العالية	٤٢١٦
نعم أسلمت على عهد النبي ﷺ وأديت	* أبو عثمان	٣٤٣٤٢
نعم ألست في الصلاة	* غنيم	١١٦١٧
نعم إن شئت	* عطاء	٣٧٤٠٥، ٦٨٧٣
نعم إن شئت	* إبراهيم	٣٠١٤٦، ٦٠٩٣
نعم إن شئت غسلته بالخطمي	* عطاء وطاوس ومجاهد	١٥١٢٠
نعم إن شئت، سورتان مباركتان طيبتان	* الحسن	٣٠٧١٣
نعم إن كنت ترى إنك حتى تصلى	* عطاء	٨٠٢٢
نعم إن لم يكن ذكر فيها طلاقاً	* ابن أبي أوفى	١٨٧٠٤
نعم إنّ ذلك يفعل ما لم يبلغ الإمام	* عليّ	٢٨٥٣٧
نعم إنّما الصلاة سنّة	* إبراهيم	١١٩٧٩
نعم إنّما حرم الدم المسفوح	* ابن عباس	٢٤٧٣٠
نعم إنّه من ذهب منّا إليهم فأبعده الله	أنس	٣٧٨٤٥

طرف الحديث أو الأثر	الراوي/ القائل	الرقم
نعم إنهم صحبوني وللصحبة حق	* ابن مسعود	٢٦٢٦٤
نعم إنهم ليعذّبون في قبورهم	عائشة	١٢١٤٠، ١٢١٤١
نعم أو ليس يجعلون في الذي يجمّرون به المسك	* عطاء	١١١٣٦
نعم أيّما أهل بيت من العرب	كرز بن علقمة	٣٨١٢٢
نعم استأذن على أمّك	* عكرمة	١٧٧٨٥
نعم استأذن عليهما (الرجل يدخل على أمه وأخته)	* عكرمة	١٧٧٨٤
نعم اشترطي	* ابن عباس	١٤٢٦٦
نعم اكتب بسم الله الرّحمن الرّحيم	عروة	٣٧٨٥٢
نعم الإبل الثلاثون يحمل على نجيبها	أبو هريرة	٢٢٥٥٣
نعم الإدام الخل	جابر	٢٤٩٨٤، ٢٤٩٨٥
نعم الإدام الخل	عائشة	٢٤٩٨٦
نعم البيت الحمام يذهب الدرن	* ابن عمر	١١٧٩
نعم البيت الحمام يذهب الدرن	* أبو هريرة	١١٧٦
نعم البيت الحمام يذهب الصنة	* أبو الدرداء	١١٧٣
نعم الثوب التبان	* سلمان	٢٥٢٤٠
نعم الرجل أبو بكر	أبو صالح السمان	٣٢٤٨٠
نعم الرّجل إن كان لوطياً	* سنان بن سلمة	٢٨٨١٧
نعم السواك طهارة	* عكرمة	١٢٩٠٢
نعم الشفيع القرآن لصاحبه يوم	* أبو هريرة	٣٠٥٤٨
نعم الشيء الهدية بين يدي الحاجة	الزهري	٢٢٣٠٠
نعم الطهور استك على كل حال	* ابن عباس	٩٢٣٨
نعم العون اليسار على الدين	* ابن أبزى	٣٥٢٦٧
نعم بالمعروف (هل يأكل من مال اليتيم)	* الشعبي	٢١٦٨١
نعم بثلاث دراهم أو أربعة	* سعيد بن جبير	١٠٣٦٠
نعم ترجمان القرآن ابن عباس	* ابن مسعود	٣٢٧٥٧
نعم تنتقل	* عثمان	١٨٦٦٥
نعم ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر	* سعد بن أبي وقاص	١٩٢٠
نعم جهاد لا قتال فيه الحج والعمرة	* عائشة	١٢٧٨٥

طرف الحديث أو الأثر	الراوي/ القائل	الرقم
نعم جوف الليل فصلّ ما بدا لك	عمرو بن عبسة	٧٤١٤
نعم حج عن أبيك	* ابن عباس	١٥٢٢١
نعم حسن أني لأحب ذلك (أي تلقين الميت)	* عطاء	١٠٩٥٩
نعم دواء ليس فيه طيب	* نافع	١٣٠٧٧
نعم ساعة الوتر هذه	* إبراهيم	٦٨٣٤
نعم سمعته يذكر قوماً	* أبو سعيد	٣٨٩٠٥
نعم شكى الناس إليه ذات جمعة	* أنس	٣٠١٧١
نعم صومعة الرجل بيته	* أبو الدرداء	٣٥٥٩٩
نعم عبد الله فلان خالد	أبو هريرة	٣٢٨٠٢
نعم عتقه حسن	* عطاء	١٢٦٦٦
نعم عليه زكاته ألا ترى أنه ضامن	* حماد وربيعة	١٠٦٥١
نعم عليها عدة ثلاث حيض أو ثلاثة أشهر	* الحسن	١٩٠٢٤
نعم عن الغلام شاتان	عطاء	٢٤٦٠٦
نعم فإذا حضر فاجتنبي رأسه	* علقمة	١٠٩٥١
نعم فإنك إذا رأيته فأنت	* شريح	٢٠٧٧٢
نعم فإنك إن لم تزده خيراً ...	* ابن عباس	١٥٣٣١
نعم فلا تيأس	* عمر	٢٨١٩٩
نعم فلو كان شيء سابق القدر	عبيد بن رفاعة	٢٣٩٣٨
نعم قد صلى رسول الله ﷺ في نعليه	* عطاء	٧٩٤٠
نعم قد فعل ذلك رسول الله (الحجامة للمحرم)	* عطاء	١٤٧٩٤
نعم كانت عائشة تأمرنا أن نزكي ما في البحر	* القاسم بن محمد	١٠٣٥٠
نعم كلّ شيء أصاب المؤمن	* عمر	٢٧٠٦٤
نعم لا بأس بذلك	* الحسن	٢١٢١٦
نعم لا بأس به (الوضوء من ماء شربت منه الحائض)	* عطاء	٣٦٥
نعم لا بأس به (سجدة التلاوة لغير القبلة)	ابن عباس	٤٣٥٦
نعم لعّله اضطجع على فراشه مرة فقال	* أبو أمامة	١١٩٧٢
نعم ما رأيت جمع لي ديني	* أبو بكر	٣١٠١٤

طرف الحديث أو الأثر	الراوي/ القائل	الرقم
نعم ما لم يؤت به إلى الإمام	* الزّبير	٢٨٥٣٥، ٢٨٥٣٦
نعم ما لم يؤت به إلى الإمام	* سعيد بن جبير وعطاء	٢٨٥٣٨
نعم ما لم يكونوا في عياله	* الحسن	١٠٦٣٤
نعم نبيّ مكلّم	أبو ذرّ	٣٦٩٤٤
نعم هي بمنزلة القارورة	* ابن جبير	٢٤٣٢٩
نعم هي حرام حرّمها الله ورسوله ﷺ	أنس	٣٧٢٢٣
نعم وأذكره يمينه	* ابن سيرين	٢٣٣٤٥
نعم وأعنّي بكثرة السجود	أبو مصعب الأسلمي	٨٤٣٠
نعم وأما الحرة فيستأمرها (رجل يعزل عن الأمة)	* عطاء	١٦٧٦٣
نعم وإن شئت من فضة	* أنس	٢٥٥٤٨
نعم وإن كان ذلك سنة أو سنتين	معاوية بن قرة	١٠٤١
نعم واذبح كبشاً	* جابر	١٥١٩٨
نعم والإيمان أثبت في قلوبهم	* ابن عمر	٣٥٦٣٨
نعم والسّنّ	* عطاء	٢٧٥٧٣
نعم والله على الجنائب	* أبو أمامة	٣٤٩٨٨
نعم وبئست الصفون كانت	* شقيق	٣٨٨٥٧
نعم وبعد الإقامة	* عبد الله	٦٨٢٥
نعم وتحج البيت وإن سال على ...	* ابن جبير	١٤٧٣١
نعم وخالف بين طرفيه	عائشة	٣١٨٦
نعم وذلك ثمانية وأربعون ميلا	ابن عباس	٨٢١٤
نعم وزره ولو بشوكة	سلمة بن الأكوع	٣٤٩٥
نعم ولا يتركه (يبول في البيت الذي يصلي فيه)	* الحسن	١٨٥٣
نعم ولا يشدّها على عقد الإزار	* سعيد بن جبير	١٥٦٧٦
نعم ولك أجر (ألهذا حج)	* كريب	١٥٠٩١، ١٥٠٨٥
نعم ولو كان عندي ما زكيته	* شريح وسعيد بن دينار	١٠٢٢٢
نعم ولوما (اليهودية والنصرانية تحضنان)	* سعيد بن جبير	٢٩٢٣٢
نعم ومن دخل دار أبي سفيان فهو آمن	* الزهري	٣٧٩٢٠
نعم ومن لطمات	* ابن أبي ليلى	٢٨٤٧٠

طرف الحديث أو الأثر	الراوي/ القائل	الرقم
نعم ويعصب عليها بخرقة	* عطاء	١٥٦٦٦
نعم يا أمير المؤمنين غصنٌ كثير الشوك	* كعب	٣٦٦٥٤
نعم يحكه بأنامله	* عطاء	١٥١٦٥
نعم يخالف بين طرفيه	ابن عباس	٣١٨٥
نعم يوم الأضحى (هل من غسل)	* عبد الرحمن	٥٠٥٤
نعم، صلّ في أيّ نواحيه شئت	* عطاء	١٥٤٢٠
نعمتان مغبون فيهما كثير	ابن عباس	٣٥٣٦٠
نعوذ بالله من شرّه	* أنس	٢٥٠٣٥
نعوذ بالله من فتنة المسيح الدجال	أبو هريرة	٣٨٤٦٤
نفاق (رؤية الخشب في المنام)	* ابن سيرين	٣١٠٤
نفح في الحياة ونفح في الممات	* عطاء	١١٢٦٦
نفخ فيه أول نفخة﴿ونفخ في الصور﴾	* ابن عباس	٣٥٧٨٥
نفقة الرّجل على أهله صدقة	ابن مغفّل	٢٧٠٥٦
نفقة الرّجل على أهله صدقة	أبو مسعود	٢٧٠٥٨
نفقة الرهن على الراهن	* سفيان	٢٣٦٢٣
نفقة الرهن على المرتهن لأنه	* حسن بن صالح	٢٣٦٢٤
نفقة المضارب من جميع المال	* الحسن	٢١٥٨٥
نفقة المطلّقة كل يوم صاع من بر	* إبراهيم	١٩٣٣٢
نفقته على الراهن	* الشعبي	٢٣٦٢٢
نفقتها من نصيبها	* مكحول	١٩٢٠١
نفلنا رسول الله ﷺ سيفه يعني أبا جهل	ابن مسعود	٣٣٥٦٩
نقتل بها هذه الأوزاغ	* عائشة	٢٠١٤٠
نقصه من حقه فهو يحلله إن شاء	* ابن المسيب	٢٢٥٢٨
نقضي يوماً مكانه	* عطاء ومجاهد	٩١٨٢
نقل الحجارة أخفّ على المنافق	* أبو الجوزاء	٣٦٦٦٦
نقل الحجارة أهون على المنافق	* أبو الجوزاء	٣٠٧٧٣
نكاح الأب جائز على ابنته	* الحسن	١٦٢٠٧
نكاح الأمة كالميتة والدّم ولحم الخنزير	* عامر	٣٧/ ١٦٣٠١

طرف الحديث أو الأثر	الراوي/ القائل	الرقم
نكاح الحرّة على الأمة طلاق الأمة	* ابن عبّاس	١٦٣١٨ / ٥٤
نكاح الحرّة على الأمة طلاق الأمة	* مسروق	١٦٣١٩ / ٥٥، ١٦٣٢٠ / ٥٦
نكاح العبد بغير إذن سيّده زنا	* ابن عمر	١٧٠١٨
نكاح جديد وطلاق جديد	* شريح	١٨٥٧٢
نكحت أمّ ولد أبي أيّوب فأخبرتني	* عبد الرّحمن بن أفلح	١٦٧٣٢
نكرهها بالدراهم ولا نرى	الحسن وابن سيرين	٢١٢٤٢
نم وإن واحتلمت عشر مرات (النوم في المسجد)	* عطاء	٤٩٥٥
نمت عن الفجر حتى طلع قرن الشمس	* عبد الملك بن كعب	٤٧٨٥
نمت عن حزبي في هذه الليلة	* عائشة	٤٨١٧
نمت في المسجد الحرام فاحتلمت فيه	* ابن أبي نجيح	٤٩٥٧
نمنّ عليهم بشهادة أن لا إله إلا الله	* علي	٣٨٧٦٣
نهانا رسول الله ﷺ أن نبيع الذهب بالذهب	أبو بكرة	٢٢٨٢١
نهانا رسول الله ﷺ أن نسمّي رقيقنا	سمرة	٢٦٣٠٥
نهانا رسول الله ﷺ عن التختم بالذهب	البراء	٢٥٥٢٧
نهانا رسول الله ﷺ عن الدباء والحنتم	علي	٢٤١٢٩
نهاني إبراهيم أن أسلّم في الركعتين من الوتر	* حماد	٦٩٠١
نهاني خليلي أن أقعي	أبو هريرة	٢٩٤٦
نهاني رسول الله ﷺ عن قراءة القرآن وأنا	علي	٨١٣٦
نهاني رسول الله ﷺ ولا أقول	علي	٢٥١٠٥
نهاني مجاهد عن النوم في المساجد	* أبو الهيثم	٤٩٥٢
نهش رسول الله ﷺ عندي كتفاً	أم سلمة	٥٢٩
نهي أن تنكح المرأة على عمتها	سعيد بن المسيب	١٦٩١٦
نهي أن يبيع حاضر لباد	* أبو هريرة	٣٧٥٢٠، ٩١١١
نهي أن يتقدّم بين يدي رمضان بصوم	الحسن ومحمد	٩١١٦
نهى أن يتوضأ الرجل بفضل وضوء المرأة	* الحسن	٣٦٠
نهي أن يستنجي الرجل بالبعرة	* الشعبي	١٦٦٩

طرف الحديث أو الأثر	الراوي/ القائل	الرقم
نُهي أن يطأ الرجل وليدة أو امرأة	* ابن المسيب	١٧٦٣٦
نهى النبي ﷺ أن يباع كالىء بكالىء	ابن عمر	٢٢٤٤٢
نهى النبي ﷺ أن يباع لبن	عكرمة	٢٢٢٢٥
نهى النبي ﷺ أن يتعاطى السيف	الحسن	٢٥٩٦٦
نهى النبي ﷺ أن يصلي الرجل في الثوب	أبو هريرة	٣٥٢٦، ٣٥٢٧
نهى النبي ﷺ أن يفترش	عائشة	٢٦٦٦
نهى النبي ﷺ أن ينبذ التّمر	جابر	٣٧١٨٢
نهى النبي ﷺ عن التّلقّي	ابن عمر	٣٧٢٤٧
نهى النبي ﷺ عن بيع الثّمر حتّى	جابر	٣٧١٩٤
نهى النبي ﷺ عن بيع الثّمر حتّى	ابن عمر	٣٧١٩٥
نهى النبي ﷺ عن بيع الثمار	جابر	٢٢١١٩
نهى النبي ﷺ عن بيع الثمار	معاوية	٢٢١٢٩
نهى النبي ﷺ عن بيع الثمر بالتمر	ابن عمر	٣٧١٩٣
نهى النبي ﷺ عن بيع الثمرة	أبو أمامة	٢٢١٣٠
نهى النبي ﷺ عن بيع الثمرة حتّى	أبو سعيد	٣٧١٩٧
نهى النبي ﷺ عن بيع المنابذة والملامسة	ابن عمر	٢٢٥٩٢
نهى النبي ﷺ عن بيع المنابذة والملامسة	أبو هريرة	٢٢٥٩٣
نهى النبي ﷺ عن بيع النّخل حتّى	ابن عبّاس	٣٧١٩٨
نهى النبي ﷺ عن بيع ثمر النّخل حتىّ	أنس	٣٧١٩٩
نهى النبي ﷺ عن ثمن الدم	أبو جحيفة	٢١٢٧٢
نهى النبي ﷺ عن ثمن الكلب	جابر	٢١١٨٤، ٣٧٢٢٨
نهى النبي ﷺ عن ثمن الكلب	أبو جحيفة	٣٧٢٢٩
نهى النبي ﷺ عن جلود السّباع	والد أبي المليح	٣٧٤١٤
نهى النبي ﷺ عن جلود السّباع	أبو المليح	٣٧٤١٨
نهى النبي ﷺ عن خراج الأمة إلا	جابر	٢٢٥٦٥
نهى النبي ﷺ عن طرق الفحل	جابر	٢٢٩٦٨
نهى النبي ﷺ عن عبير السكر	معاذ	٢٤٥٦٧
نهى النّبيّ ﷺ عن قتل النّمل والنّحل	الزهري	٢٧٠٦٧

طرف الحديث أو الأثر	الراوي/ القائل	الرقم
نهى رسول الله ﷺ إذا كنا ثلاثة	عبد الله	٢٥٩٥٥
نهى رسول الله ﷺ أن تؤتى النّساء في	عطاء	١٦٩٥٥
نهى رسول الله ﷺ أن تباشر المرأة	عبد الله	١٧٧٦٨
نهى رسول الله ﷺ أن تباع الثمرة	ابن عمر	٢٢١٢٦
نهى رسول الله ﷺ أن تتخذ الروح غرضاً	* ابن عباس	٢٠١٠٣
نهى رسول الله ﷺ أن تجعلوا في أعناقكم	بكر بن عبد الله المزني	٢١٠٧٢
نهى رسول الله ﷺ أن تزوّج المرأة على عمّتها	ابن عمر	١٦٩٢١
نهى رسول الله ﷺ أن تسافر المرأة فوق	عكرمة	١٥٣٨٨
نهى رسول الله ﷺ أن تصبر البهائم	أنس	٢٠١٠٤
نهى رسول الله ﷺ أن تضرب الصورة	ابن عمر	٢٠١٧٣
نهى رسول الله ﷺ أن تلقى البيوع	ابن عمر وأبو هريرة	٢١٧٤٢
نهى رسول الله ﷺ أن تنكح المرأة على	الحسن	١٦٩٢٣
نهى رسول الله ﷺ أن تنكح المرأة على قرابتها	عيسى بن طلحة	١٦٩٢٨
نهى رسول الله ﷺ أن ندخل على المغيّبات	جابر	١٧٨٣٣
نهى رسول الله ﷺ أن نستقبل القبلتين	معقل الأسدي	١٦١٢
نهى رسول الله ﷺ أن ننزي حماراً على فرس	ابن عباس	٣٤٢٦٧
نهى رسول الله ﷺ أن ننزي حماراً على فرس	علي	٣٤٢٦٨
نهى رسول الله ﷺ أن يأكل أحدنا بشماله	جابر	٢٤٨١٤
نهى رسول الله ﷺ أن يباشر الرّجل	ابن عبّاس	١٧٧٧٢
نهى رسول الله ﷺ أن يباشر الرّجل	جابر	١٧٧٧١
نهى رسول الله ﷺ أن يبال في الماء	جابر	١٥٠٧
نهى رسول الله ﷺ أن يبني عليه	جابر	١١٨٥٣
نهى رسول الله ﷺ أن يتختم في	علي	٢٥٦٧١
نهى رسول الله ﷺ أن يتعاطى السيف	جابر	٢٥٩٦٥
نهى رسول الله ﷺ أن يتوضأ الرجل بفضل	صحابي غفاري	٣٥٦
نهى رسول الله ﷺ أن يجصص القبر	جابر	١١٨٧٥
نهى رسول الله ﷺ أن يخلط التمر	ابن عباس	٢٤٣٧٣، ٣٧١٨٣
نهى رسول الله ﷺ أن يسافر الرّجل وحده	عطاء	٢٦٧٩٥، ٣٤١٩٦،

طرف الحديث أو الأثر	الراوي/ القائل	الرقم
		٣٤٢٠٣
نهى رسول الله ﷺ أن يستر الجدر	علي بن الحسين	٢٥٦٣٩
نهى رسول الله ﷺ أن يسلك الرجل	عكرمة	٣٤٢٠١
نهى رسول الله ﷺ أن يضرب وجه الدابة	عكرمة	٢٠١٧١
نهى رسول الله ﷺ أن يطرق الرجل	جابر	٣٤٢٠٧
نهى رسول الله ﷺ أن يقتل شيء من البهائم صبراً	أبو الزبير	٢٠١٠٥
نهى رسول الله ﷺ أن يقعد الرجل بين الظل	قتادة	٢٦٣٥٨
نهى رسول الله ﷺ أن يمثّل بالبهائم	أبو سعيد	٢٠١٠٢، ٢٨٣٩٧
نهى رسول الله ﷺ أن يمنع نقع البئر	عائشة	٢١٢٢٧
نهى رسول الله ﷺ أن ينبذ التمر	جابر	١١٨٩٠، ٢٤٣٧٤
نهى رسول الله ﷺ أن ينبذ في المزفت	أبو هريرة	٢٤١٣٢
نهى رسول الله ﷺ أن يوطن الرجل	عبد الرحمن بن شبل	٥٠١٤
نهى رسول الله ﷺ عن أكل كل ذي ناب	أبو ثعبلة	٢٠١٠٧
نهى رسول الله ﷺ عن ألبان الجلالة	مجاهد	٢٤٩٨٢
نهى رسول الله ﷺ عن أن توطأ الحاملة حتّى	عليّ	١٧٦٣٤
نهى رسول الله ﷺ عن افتراش	عبد الرحمن بن شبل	٢٦٦٤
نهى رسول الله ﷺ عن الإقران	ابن عمر	٢٤٨٦١
نهى رسول الله ﷺ عن الأنبذة في	أنس	٢٤٢٩٥
نهى رسول الله ﷺ عن البيع والشراء	عبد الله بن عمرو	٧٦٨٢
نهى رسول الله ﷺ عن الترجل إلاّ غباً	الحسن	٢٥٩٤٩، ٢٥٩٥١
نهى رسول الله ﷺ عن التمر والزبيب	أبو سعيد	٢٤٣٨٥
نهى رسول الله ﷺ عن الجر الأخضر	ابن أبي أوفى	٢٤١٦١
نهى رسول الله ﷺ عن الجلالة	جابر	٢٤٩٧٥
نهى رسول الله ﷺ عن الجمعة	علي	٢٤١١٥
نهى رسول الله ﷺ عن الحكرة بالبلد	علي	٢٠٦٥٠
نهى رسول الله ﷺ عن الحلق للحديث يوم	عبد الله بن عمرو	٥٤٤٧
نهى رسول الله ﷺ عن الحيوان بالحيوان	سمرة	٢٠٦٩٨
نهى رسول الله ﷺ عن الحيوان واحد باثنين	الحكم	٢٠٦٨٦

طرف الحديث أو الأثر	الراوي/ القائل	الرقم
نهى رسول الله ﷺ عن الدباء والحنتم	ابن عباس	٢٤١٣٠
نهى رسول الله ﷺ عن الدباء والحنتم	ابن عمر	٢٤١٣٦
نهى رسول الله ﷺ عن الدباء والحنتم	عائشة	٢٤١٤٠
نهى رسول الله ﷺ عن الدباء والحنتم	عبد الرحمن بن يعمر	٢٤١٣٩
نهى رسول الله ﷺ عن الدباء والحنتم	زينب ربيبة النبي ﷺ	٢٤١٤٦
نهى رسول الله ﷺ عن الدباء والمزفت	أنس	٢٤١٣٣
نهى رسول الله ﷺ عن الدباء والمزفت	سمرة	٢٤١٣٤
نهى رسول الله ﷺ عن الدباء والمزفت	ابن عباس	٢٤١٥٢
نهى رسول الله ﷺ عن الدباء والمزفت	عائشة	٢٤١٥٦
نهى رسول الله ﷺ عن الدباء والنقير	جابر	٢٤١٣٥
نهى رسول الله ﷺ عن الدواء الخبيث	أبو هريرة	٢٣٧٧٤
نهى رسول الله ﷺ عن الديباج	البراء	٢٥٠١٧
نهى رسول الله ﷺ عن الرقبى	ابن عمر	٢٢٩٥٨
نهى رسول الله ﷺ عن الزهو والتمر	ابو سعيد	٣٧٣٧٢
نهى رسول الله ﷺ عن السّواك	ضمرة بن حبيب	٢٦٩٥٨
نهى رسول الله ﷺ عن الشرب في الفضة	البراء بن عازب	٢٤٤٩٧
نهى رسول الله ﷺ عن الشرب قائماً	أنس	٢٤٤٨١
نهى رسول الله ﷺ عن الشرب من أفواه الأسقية	جابر	٢٤٤٨٥
نهى رسول الله ﷺ عن الشرب من في السقاء	ابن عباس	٢٤٤٨٧
نهى رسول الله ﷺ عن الشرب من في السقاء	مجاهد	٢٤٤٨٨
نهى رسول الله ﷺ عن الشّغار	أبو هريرة	١٧٦٧٤
نهى رسول الله ﷺ عن الشّغار	ابن عمر	١٧٦٧٥
نهى رسول الله ﷺ عن الشّغار	عطاء	١٧٦٧٦
نهى رسول الله ﷺ عن الصّلاة بين القبور	الحسن	٣٧٣٧٤
نهى رسول الله ﷺ عن الضرب بالكعاب	ابن مسعود	٢٦٥٤٨
نهى رسول الله ﷺ عن الضرب في الوجه	جابر	٢٠١٧٥
نهى رسول الله ﷺ عن الظروف	جابر	٢٤٢٩٩
نهى رسول الله ﷺ عن الظروف المزفتة	أنس	٢٤١٠٢

طرف الحديث أو الأثر	الراوي/ القائل	الرقم
نهى رسول الله ﷺ عن الفزع	ابن عمر	٢٥٦٥٨، ٢٥٦٦٠
نهى رسول الله ﷺ عن القسية	ابن عمر	٢٥١٠٨
نهى رسول الله ﷺ عن المثلة	صفيّة بنت المغيرة	٢٨٣٨٧
نهى رسول الله ﷺ عن المثلة	عمران وسمرة	٢٨٣٩٢
نهى رسول الله ﷺ عن المثلة	عبد الله بن يزيد	٢٨٣٩١
نهى رسول الله ﷺ عن المجثمة	ابن عباس	٢٠٠٩٨
نهى رسول الله ﷺ عن المحاقلة	ابن أبي حثمة ورافع	٣٧٢٨١
نهى رسول الله ﷺ عن المحاقلة والمزابنة	رافع بن خديج	٢٢٩٠٤
نهى رسول الله ﷺ عن المحاقلة والمزابنة	جابر	٢٢٩٠٥، ٢٢٩١٣
نهى رسول الله ﷺ عن المحاقلة والمزابنة	أبو هريرة	٢٢٩١٠
نهى رسول الله ﷺ عن المحاقلة والمزابنة	أبو سعيد	٢٢٩٠٩
نهى رسول الله ﷺ عن المزابنة	ابن عمر	٢٢٩١٨
نهى رسول الله ﷺ عن المزارعة	رفاعة بن رافع	٢١٥٥٦
نهى رسول الله ﷺ عن المزفت	أبو سعيد	٢٤١٤٨
نهى رسول الله ﷺ عن النفخ في اللحم	راشد بن سعد	٢٣٥٥٠
نهى رسول الله ﷺ عن النهبة والمثلة	عبد الله بن يزيد	٢٢٦٣٦
نهى رسول الله ﷺ عن النوم قبلها	انس	٧٢٤٥
نهى رسول الله ﷺ عن الوصال	أبو سعيد	٩٦٧٥
نهى رسول الله ﷺ عن بيع التمر بالتمر	ابن عمر	٢٢٩١١
نهى رسول الله ﷺ عن بيع الطعام حتى	الحسن	٢٣١٦٠
نهى رسول الله ﷺ عن بيع الغرر	الشعبي	٢٠٧٦٩
نهى رسول الله ﷺ عن بيع الغرر	ابن عمر	٢٠٧٦٨
نهى رسول الله ﷺ عن بيع المغانم	أبو هريرة	٣٣٨٨٥
نهى رسول الله ﷺ عن بيع الورق بالذهب	البراء وزيد بن أرقم	٢٢٨٢٣
نهى رسول الله ﷺ عن بيع الولاء	ابن عمر	٢٠٧١٩، ٢٠٧١٩
نهى رسول الله ﷺ عن بيع حاضر لباد	ابن عمر	٢١١٦٩
نهى رسول الله ﷺ عن بيع فضل الماء	جابر	٢١٢١٨
نهى رسول الله ﷺ عن بيع فضل الماء	أبو هريرة	٢١٢٢٥، ٢٣٥٣٣

طرف الحديث أو الأثر	الراوي/ القائل	الرقم
نهى رسول الله ﷺ عن ثمن الهر	جابر	٢١٨٠٥
نهى رسول الله ﷺ عن خاتم الذهب	علي	٢٥٥٢٦، ٢٥٦٢٩
نهى رسول الله ﷺ عن خصاء الخيل	ابن عمر	٣٣١١٧
نهى رسول الله ﷺ عن ذلك إلا	ابن عمر	٢٢٩١٢
نهى رسول الله ﷺ عن زيارة القبور	علي	١١٩١٧
نهى رسول الله ﷺ عن زيارة القبور ثم	أنس	١١٩١٦
نهى رسول الله ﷺ عن سب الموتى	المغيرة بن شعبة	١٢١٠٠
نهى رسول الله ﷺ عن شراء الصدقات	أبو سعيد	١٠٦٠٤
نهى رسول الله ﷺ عن شراء المغانم	أبو سعيد الخدري	٣٣٨٨٠
نهى رسول الله ﷺ عن شراء ما في بطون	أبو سعيد	٢٠٧٦٣
نهى رسول الله ﷺ عن صلاة بعد العصر	أبو سعيد	٧٣٩٠
نهى رسول الله ﷺ عن صلاتين	عائشة	٧٣٩٣
نهى رسول الله ﷺ عن صلاتين	أبو هريرة	٧٣٩٢
نهى رسول الله ﷺ عن صوم الفطر	ابن عمر	٩٨٦٠
نهى رسول الله ﷺ عن صوم يوم الفطر	عائشة	٩٨٥٦
نهى رسول الله ﷺ عن صوم يوم عرفة	* أبو هريرة	١٣٥٣٩
نهى رسول الله ﷺ عن صيام الفطر	أبو سعيد الخدري	٩٨٦١
نهى رسول الله ﷺ عن عبير السكر	عطاء بن يسار	٢٤٥٦٨
نهى رسول الله ﷺ عن عسب الفحل	أبو هريرة	٢٢٩٦٤
نهى رسول الله ﷺ عن قتل النساء	راشد بن سعد	٣٣٦٨٢
نهى رسول الله ﷺ عن كسب الأمة	أبو هريرة	٢٢٥٦٣
نهى رسول الله ﷺ عن كسب الحجام	أبو هريرة	٢١٢٧١
نهى رسول الله ﷺ عن كسر سكة المسلمين	عبد الله بن سنان	٢٣٢٣٢
نهى رسول الله ﷺ عن كل ذي ناب	ابن عباس	٢٠١١٢
نهى رسول الله ﷺ عن كل مسكر ومفتر	أم سلمة	٢٤٠٩٦
نهى رسول الله ﷺ عن لبستين	عائشة	٢٥٦٠٦
نهى رسول الله ﷺ عن لبستين	ابن عمر	٢٥٦٠٨
نهى رسول الله ﷺ عن لبن الشاة الجلالة	عكرمة	٢٤٩٨٠

طرف الحديث أو الأثر	الراوي/ القائل	الرقم
نهى رسول الله ﷺ عن لحم الشاة الجلالة	مجاهد	٢٤٩٨١
نهى رسول الله ﷺ عن لحوم الحمر الأهلية	جابر	٢٤٦٩٢، ٢٤٩٦٣
نهى رسول الله ﷺ عن مهر البغيّ	أبو جحيفة	١٧٦٥٢، ١٧٦٥٣
نهى رسول الله ﷺ عن مهر البغيّ	أبو هريرة	١٧٦٥٦، ٢١١٨٦، ٣٧٢٢٦
نهى رسول الله ﷺ عن نبيذ الجر	عائشة	٢٤١٦٠
نهى رسول الله ﷺ عن نبيذ الجر	ابن عمر	٢٤١٧١
نهى رسول الله ﷺ عن نبيذ الجر الأخضر	أبو سعيد	٢٤١٥٩
نهى رسول الله ﷺ عن نبيذ الجر والدباء	أبو هريرة	٢٤١٤٤
نهى رسول الله ﷺ يوم أوطاس أن توطأ حامل	الشّعبي	١٧٦٢٩
نهي علّي أصحابه أن يسطوا على الخوارج	* أبو مجلز	٣٨٨٨٨
نهي عن ألبان الجلالة ولحومها	عكرمة بن خالد	٢٤٩٧٨
نهي عن الأختصار في الصلاة	أبو هريرة	٤٦٣٠
نهي عن التّبتّل	سمرة	١٦١٥٠
نهى عن الزنا (تفسير ﴿والمحصنات﴾...)	مجاهد	١٧٠٦٤
نهى عن بيع الطعام حتى	عبيدة	٢٣١٦١
نهي عن تلقي الجلب	* محمد بن سيرين	٢١٧٣٨
نهي عن سلّ السيف في المسجد	* عطاء	٨١٣١
نهي عن عسب المحل	أبو سعيد	٢٢٩٦٥
نهى عن كل ذي ناب من السباع	ابن عباس	٢٠١١٠
نهي عنه النبي ﷺ وأبو بكر وعمر وعثمان	ابن سيرين	٢٢٨٣٥
نهيت أن أتوضأ في النحاس	* معاوية	٤٠٣
نهيت أن أقرأ القرآن في الركوع	علي	٢٥٧١
نهيت ابن الزبير عن بيع النخل معاومة	*جابر	٢٣٥٩٩
نهيت عن صوت عند مصيبة	جابر	١١٤٥٢
نهيتكم عن النبيذ إلا في سقاء	بريدة	٢٤٢٩٤
نهيتكم عن النبيذ فاشربوا فيما	أنس	٢٤٢٩٣
نهينا أن نتبع جنازة معها امرأة	ابن عمر	١١٣٩٥

طرف الحديث أو الأثر	الراوي/ القائل	الرقم
نهينا أن ندخل على المغيبّات إلاّ	عمرو بن العاص	١٧٨٣٩
نهينا أن نصلي بين الأساطين	أنس	٧٥٧١
نهينا أن يبيع حاضر لباد	* أنس	٢١١٨٠، ٣٧٥١٩
نهينا أو آمرنا أن لا تزيد أهل الكتاب	أنس	٢٦١٥٦
نهينا أو نهانا أن نصلي في مسجد مشرف	ابن عمر	٣١٦٩
نهينا النساء لأنّا لا نجد أضلّ	* عمر	١١٩٣٢
نهينا عن اتباع الجنائز	أم عطية	١١٤٠٠
نواة من ذهب أو وزن نواة من ذهب	* الحسن	١٦٥١١
نواهد (تفسير ﴿كواعب أتراباً﴾...)	* مجاهد	٥٨٣٦
نور يقذف به في القلب فينفسح	ابن مسعود	٣٥٣١٨
نورّ نوّر	* الربيع	٣٢٧٨
نوقفه على بدعته	*شريح	١٨٣٢٥
نوم أول النهار خرق	* خوات بن جبير	٢٧٠٩١
نومة بعد الجنابة أو عب للغسل	* حذيفة	٦٨٦
نومة قبل الغسل أو عب لخروجه	* حذيفة	٦٨٥
نوّر نوّر بالصلاة	* تميم بن حذلم	٣٢٧٩
نيته	شريح	١٨٣٢٦
نيته	عبد الله	١٨٣٣٨
نيته	الشعبي	١٨٣٥١
نيته (رجل يريد الحج، فيهل بالعمرة)	* طاوس	١٤٣٢٤
نيته (رجل يريد الحج، فيهل بالعمرة)	* القاسم	١٤٣٢٥
نيته (رجل يريد الحج، فيهل بالعمرة)	* عطاء وطاوس ومجاهد وإبراهيم وعامر	١٤٣٢٦
نيته (يقول لغلامه: ما أنت إلا حر)	الحسن والشعبي	٢٣٧٥٨، ٢٣٧٥٩
نيّته	* عثمان	١٨١٦٣
نيّته	* إبراهيم	١٨١٧٤
نيّته	* الحسن	١٨٢٤٠
نيّته إن نوى واحدة فواحدة	* عامر وإبراهيم	١٩٣٠٧، ١٩٣٠٨

حـرف الهـاء

طرف الحديث أو الأثر	الراوي/ القائل	الرقم
ها إنّ ذا أوردني الموارد	* أبو بكر	٢٦٩١٠، ٣٨٠٤٤
﴿هيت لك﴾ قال هي بالنبطية هلم لك	* ابن عباس	٣٠٤٧٧
الهداية	مجاهد	٢٢٩٩٤
الهدي التطوع لا يأكل منه	* سنان بن سلمة	١٣٣٣٨
الهدي من الإبل والبقر	* عائشة وابن عمر	١٢٩١٧
الهر سُبع	أبو هريرة	٣٤٥
الهر من الطوافين عليكم	أبو قتادة	٣٣٩
الهر من متاع البيت	* ابن عباس	٣٣٠، ٣٧٣٤٦
الهر من متاع البيت	* أبو سلمة	٣٣٧
هؤلاء الكلمات علمنيهن عمي	* عبد الله بن جعفر	٢٩٨٤٨
هؤلاء المؤمنون وهؤلاء المنافقون	* سلمان	٣٠٩٣٥
هؤلاء المحرومون فاقسم لهم	* إبراهيم	٣٣٧٧٨
هؤلاء من المن وهي شفاء للعين	أبو سعيد	٢٤٠٤٣
هؤلاء يقولون من مس إبطه	* محمد	١٤٦٣
ها هنا وقال بيده نحو الشام إنكم محشورون	جد بهز بن حكيم	٣٥٤١٠
ها هي هذه إن شاءت فعلت	* شريح	٢٣٤٣٠
هات إن لم يكن فيها جد	* علي	٣١٧٩١
هات وابدأ بمدحك الله	الأسود بن سريع	٢٦٤٦٨
هاتان رجلاي فإن كان في كتاب الله	* عثمان	٣٨٦٩٢
هاجت الفتنة وأصحاب رسول الله ﷺ متوافرون	* الزّهري	٢٨٤٢٠
هاجت ريح حمراء بالكوفة فجاء رجل	* أسيد بن جابر	٣٨٤٧٦
هاجرنا مع رسول الله ﷺ نبتغي	خبّاب	٣٧٧٥٢
هاد يهديني السّبيل	أبو بكر	٣٧٦٢٢
هاك فخذها فإنّ الله قد رضي لكم بها	أبو السّفر	٣٧٩٣٧
هاك لقد خبت وخسرت إن لم اعدل	أبو سعيد	٣٨٩٢٨

طرف الحديث أو الأثر	الراوي/ القائل	الرقم
هاه ما صنعت هذا منذ صحبت النّبيّ ﷺ	* معاذ	٢٧٠٧٧
هبطت مع رسول الله ﷺ من ثنية	أبو هريرة	٣٢٨٠٢
هبلت الوداعي أمّه	* عمر	٣٣٧٤١
هبه لي	يعلي بن مرة	٢٠١٨٠، ٣٧٨٣٦
هجعوا قليلاً ثم مدّوها إلى السحر	* عبدالله بن رواحة	٦٣٥٤
هجعوا قليلاً ثم مدّوها إلى السحر	* الحسن	٦٣٥٩
هدايا الأمراء غلول	* أبو سعيد	٢٢٢٦٨
هدم الشّراء النّكاح	* الزّهري	٩١/١٦٣٥٥
هدم العلانية السر	شريح	١٦٣٤٨
هدم عنه من ذنوبه مثل ذلك	* عبد الله بن عمرو	٢٨٤٤٣
هدمت العلانية السّرّ	* شريح	١٦٢٤٨
هديان (فيمن أحصر)	* إبراهيم	١٢٩٣٦، ١٢٩٣٧
هديت لسنة نبيك ﷺ	* عمر	١٤٤٨٠ ، ١٤٤٨٢
هديت وهديت أمتك	جبريل	٢٤٤٣٩
هذا ـ والذي لا إله إله غيره ـ حين	* عبد الله	١٢٦٠٥
هذا أثنيتم عليه خيراً	الحسن	١٢١٠٨
هذا أطهر وأطيب أو أطهر	* أبو رافع	١٥٧١
هذا أمان خليا سبيله	* أبو موسى	٣٣٩٥٨
هذا أمر قد قضي فيه قبل اليوم	* عامر	٣٤٢٤٢
هذا أوان همك ما جئت	* ابن مسعود	٣٥٢١٨
هذا ابنكم ترثونه ولا يرثكم	* علي	٣١٨٨٢
هذا ابنكم ترثونه ويرثكم	* عليّ	٢٨٤٣٨
هذا الترتيل	* الحارث بن سويد	٣٦٥٥٢
هذا الحياء خلّة فيهم	قيس	٢٥٧٣٥
هذا الذي فضحهم	* الحسن	٣٦٦٢٧
هذا الشّراء فاسد	* أبو حنيفة	٣٧٢٨٥
هذا الشهر المبارك الذي افترض	* علي وعمر	٨٩٥٦، ٨٩٥٧
هذا الصلب في الصلاة كان رسول الله ﷺ ينهي	ابن عمر	٤٦٢٢

طرف الحديث أو الأثر	الراوي/ القائل	الرقم
عنه		
هذا القانع الذي يقنع بما أتيته	* ابن عمر	١٥٨١٤
هذا النجس لا يحل ابعث يا عميرة	* عمر	٢٠٤٥٢
هذا بطن المسيل الأول ولكن الناس	* مجاهد	١٤١١٢
هذا بمنزلة الكفيل	الحكم	٢١١٤٨
هذا تحريج من الله (تفسير ﴿فاتقوا الله...﴾	* ابن عباس	٣٥٧٨٧
هذا جبريل أتاكم يعلمكم دينكم	ابن عمر	٣٠٩٤٦
هذا جبريل آخذ برأس فرسه	عكرمة	٣٧٦٦٤
هذا جبريل وقد أمرني أن أقرئك منه السلام	عائشة	٣٢٨١٨
هذا جبل يحبّنا ونحبّه	عروة	٣٧٧٧٠
هذا حد بين الصّغير والكبير	* عمر بن عبد العزيز	٣٧٢٠٢، ٣٧٧٦٣
هذا حرف أستحسنه	* الأعمش	١٠٦٥
هذا حزبي الذي أريد أن أقوم	* عبد الله بن عمرو	٨٦٣٩، ٨٦٣٨
هذا حق المسجد (أي صلاة ركعتين)	* عكرمة	٣٤٤٢
هذا حقكم فخذه	* عمر	٣٤٠٠٩
هذا خير من أن يناموا عنها (أي الصلاة للأولاد)	* علي بن الحسين	٣٥١٠
هذا خير من ملء الأرض من هذا	أبو ذر	٣٥٣١٩
هذا دينكم وأينما تحسن يكفك	جد بهز بن حكيم	٣٥٤٣١
هذا رأي ابن عمك علي بن أبي طالب	* عثمان	١٩٢٢١
هذا رأيي وما أرى	القاسم	٢٠٨٩٢
هذا رجل فاجر ينظر بعين	عروة	٣٧٨٥٢
هذا رمضان قد جاء	أنس	٨٩٥٥
هذا سلب شبر	* سعد	٣٣٦٣٣، ٣٤٣١٧
هذا سواكي في يدي وأنا صائمة	* عائشه	٩٢٣٧
هذا شهر زكاتكم فمن كان عليه دين	* عثمان	١٠٦٥٠
هذا شيء عرض به الشيطان	* إبراهيم	٣٣٩٣٧
هذا شيء قد ترك (السجدتان بعد الوتر)	مجاهد	٦٧٨٤
هذا طعام الصبيان (الخبيص)	* إبراهيم	٣٦٢٤٣

طرف الحديث أو الأثر	الراوي/ القائل	الرقم
هذا عندنافي الإثم فأمّا القود	* وكيع	٢٨٢٤١
هذا غير طائل (خضخضة الرجلين)	* طاوس	٦٠٦
هذا فاسد لا تأخذ إلا	الحسن	٢٠٢٥٠
هذا فرج أتاه بجهالة فألحق به	* إبراهيم	١٧٤٧٠
هذا في الحكم والجلد	* حّماد	٢٨٧٩٥
هذا قبر أمي سألت ربي الزيارة	بريدة	١١٩١٩
هذا قد تّمت صلاته	* مكحول	٨٥٥٨
هذا قدر ذيلك	الحسن	٢٥٢٧١
هذا قمار ولو كان سبقاً	* عبد الرحمن بن عوف	٣٤١٢٠
هذا كان سائلاً قبل الجارف	* أبو داود الأعمى	٣٤٨٨١
هذا كثير طيب شبع العيال	* علي	٢٤٩٥٤
هذا كما قال قوم موسى لموسى	أبو واقد الليثي	٣٨٣٧١
هذا لا يصلح	القاسم وسالم	٢٣٤٦٠
هذا ما أقرّ به الربيع بن خثيم على نفسه	* الربيع بن خثيم	٣٥٨٥١
هذا ما قد أثبت لك أن الصقور	* خيثمة بن عبد الله	١٩٨٨٠
هذا مبلغ الحلية (الوضوء)	* أبو هريرة	٦١١
هذا مصرع فلان عداً إن شاء الله	أنس	٣٧٧٠٦
هذا مفتاح كلام	* الحسن بن محمد	٣٣٨٥٧
هذا مقام الذي أنزلت عليه سورة البقرة	عبد الله	١٥٦٠٧
هذا من الذين قال الله فيهم أولئك لعن تصيب مما	* ابن عباس	١٥٣٥٥
هذا من الذين قضوا نحبهم	عيسى بن طلحة	٣٢٦٩٥
هذا من قضاء أهل الجاهلية	* زيد بن ثابت	٣١٦٠٣
هذا موضع الإزار	حذيفة	٢٥١٩٦
هذا نذر فليمش	* ابن عمر	١٢٤٦١، ١٢٥٤٦
هذا هو يعني مسجد المدينة	أبو سعيد	٧٥٩٩
هذا وأصحابه يومئذ على الحق	* مرة بن كعب	٣٢٥٦٢
هذا وأصحابه يومئذ على الهدي	كعب بن عجرة	٣٢٥٦١
هذا والذي لا إله غيره حين حلّ الطعام لآكل	* ابن مسعود	٩٠٣٣، ٦٣٣١

طرف الحديث أو الأثر	الراوي/ القائل	الرقم
هذا والذي لا إله غيره وقت هذه الصلاة	* ابن مسعود	٣٢٨٢
هذا والله السنة	الشعبي	١١٧٩١
هذا وضوء نبيكم	* علي	٥٥
هذا وقت، هو داخل عليه	* حماد	١٨٠٢٣
هذا يكره (الشعر الطويل)	* ابن سيرين	٢٥٤٨٤
هذا يلعب بوتره	* عائشة	٦٨٠٥
هذا يوم النحر وهذا يوم الأضحى	* المغيرة بن شعبة	١٥٣٢٦
هذا يوم من أيام الله ، اللهم	* من حدث ابن المسيب	٣٤٤٠٩
هذا يومئذ وأصحابه على الحق	مرة بن كعب	٣٨٠٨٧
هذان ابناي وابنا ابنتي	أسامة بن زيد	٣٢٧١٩
هذه إزرة حبيبي	عثمان	٢٥٢١٢
هذه أصوات اليهود تعذب في قبورها	أبو أيوب	١٢١٥٠
هذه أكلة من النعيم تسألون عنها	أبو نضرة	٣٥٣٥٤
هذه الأنصار بالباب	* زيد بن ثابت	٣٨٦٦٠، ٣٨٠٧٩
هذه الذئاب أتتكم تخبركم	* شمر	٣٢٢٦٩
هذه الصلاة الوسطى	* ابن عباس	٨٧٠٨
هذه الفاكهة قد عرفناها فم الأبّ	* عمر	٣٠٦٠٧
هذه الفريضة إلى السلطان	* مسلم بن يسار	١٠٢٩٥
هذه الفساطيط التي على القبور محدثة	* محمد بن كعب	١١٨٦٣
هذه المواصفة	* الحسن	٢٢٢١٥، ٢٠٧٦١
هذه بيعة بني فلان	* علي	٣١٦٤
هذه ثنّية بضرس، قوما	*شريح	٢٧٥٧٠
هذه حجة الإسلام فالتمسي ...	* ابن عمر	١٢٨٧٢
هذه حرم- يعني مكّة – حرّمها الله	ابن عبّاس	٣٧٩٢١
هذه حرم يعني: مكة حرمها	* ابن عباس	١٤٢٧٣
هذه خطوة ملعونة	* ابن عباس	٧٣٦٥
هذه دابتنا فما حقنا في دراهمك	* علقمة	٢٠٦٧٢
هذه ضجعة يبغضها الله	قيس بن طخفة	٢٧٠٩٤

طرف الحديث أو الأثر	الراوي/ القائل	الرقم
هذه طيبة	فاطمة بنت قيس	٣٢٩٦٤
هذه عائشة تستأمرها	* علي	٣٨٧٦١
هذه عمرة استمتعنا بها	ابن عبّاس	١٦٠١٥
هذه مبهمة للبر والفاجر ﴿إن الله يأمركم أن..﴾	* ابن عباس	٣٣١٠٤
هذه مثل أعمالكم يا بني آدم	الحسن	٣٥٣٥٥
هذه مدنية مكية نسختها العشر	* السدي	١٠٥٧٤
هذه مطية شيطان	خالد بن معدان	٣٣١٣٩
هذه مناديل آل عمر	* عمر	٣٥٤٧٧
هذه مواثيق	* عائشة	٢٣٩٠٣، ٣٠٣٠٠
هذه واحدة (قال لامرأته: إلحقي بأهلك)	عكرمة	١٨٢٤٢
هذه واحدة وينظر ما نوى	* الحسن	١٨١٧٣
هذه وهذه سواء ـ يعني الخنصر والإبهام	ابن عبّاس	٢٧٤١١
هزم الجمع هزم الجمع	عكرمة	٣٧٦٦٢
هكذا أهل النار في النار	* عائشة	٤٦٢٤
هكذا افعلوا باللقطة أو الضالة	عبدالله	٢١٩٢٩
هكذا البيع عن تراض	* أبو هريرة	٢٢٧٣٧
هكذا السنّة	عبد الله بن يزيد	١١٧٩٤
هكذا الطهور فمن زاد أو نقص	عبد الله بن عمرو	٥٨
هكذا تفعل النصارى	* الحسن	٧٣٠٠
هكذا رأيت الذي أنزلت عليه	* عبد الله	١٤١٩٦
هكذا رأيت رسول الله	أبو أمامة	١١٢
هكذا رأيت رسول الله (أي الرمل بالبيت ثلاثاً)	* ابن عمر	١٥١٠٦
هكذا رأيت رسول الله ﷺ توضأ	عثمان	٦٥
هكذا رأيت رسول الله يصلي	أبو مسعود الأنصاري	٢٩٧٦
هكذا سمعت نبيكم يقول	معاوية	٢٣٦٨
هكذا صلاة الآيات	ابن عباس	٨٣٩٩
هكذا صلى بنا رسول الله	* ابن عمر	١٤٢٢٢
هكذا عن وجوه الملائكة	* ابن مسعود	٦٤٩٣

طرف الحديث أو الأثر	الراوي/ القائل	الرقم
هكذا عنك هذا	هزيل بن شرحبيل	٢٦٦٣٧
هكذا فاصنعوا بالقراء	عيسى عليه السلام	٣٥٢٤٦
هكذا فاصنعوا باللقطة أو	أبو وائل	٢١٠٤٩
هكذا كان يسلّم على رسول الله ﷺ	ابن سيرين	٢٦٠٩١
هكذا كنّا ثمّ قست القلوب	* أبو بكر	٣٦٥٣٤
هكذا نوّروا ما نور الله	* علي	٨٦٣٤، ٣٠٧٣١، ٣٠٧٣٢
هكذا هلك أهل الكتاب	* عمر	٧٦٢٤
هكذا واحدة أودع	* حذيفة	٧٩١٢
هكذا يخرج يأجوج ومأجوج	* ابن عباس	٣٨٥٤٠
هل ابتعت خادماً	* علي	٩٧٨٢
هل أشار إليه أحد منكم	* أبو قتادة	١٤٦٦١
هل اشتكي أبه جنّة	ابن المسيب	٢٩٢٥١
هل اغتسلت؟ (يوم الجمعة)	* عمر	٥٠٣٥، ٥٠٣٦
هل بالعراق أرض يقال لها خراسان	* أبو بكر	٣٨٤٩٥
هل بها وثن	* كردم	١٢٥٦٣
هل بيع جلود الميتة إلا	* سالم	٢٠٦٣٤
هل تجدني في كتابكم	* عمر	٣٢٥٣٦، ٣٨٦٨٣
هل تدرون على أي شيء يحشرون	* علي	٣٠٨٢٤، ٣٥٠١١
هل تدرون ما قوله ﴿وإن منكم إلا واردها﴾	* كعب	٣٥١٧٣
هل ترك شيئاً	سلمة	١٢١٣٢
هل ترك من ولد	* ابن جبير	١٥٣٣٣
هل ترون ما أرى إني لأرى مواقع	أسامة	٣٨١٢٣
هل تستطعين أن تمشين	* ابن عباس	١٢٧٣٠
هل تستطيع إذا خرج المجاهد	أبو هريرة	١٩٧٠٩
هل تعلم لها موالي	* مسروق	١٢٥٦١
هل تعلمون صلاة يقعد فيها كلها	* ابن المسيب	٨٥٥٩
هل دعوتموه إلى الإسلام	* عمر	٣٣٢٨١

طرف الحديث أو الأثر	الراوي/ القائل	الرقم
هل رأى أحد منكم رؤيا	سمرة بن جندب	٣١٠٠٤
هل سمعت بمحمد أو آمنت به	* ابن عمر	٨٢٥٤
هل سمعتموني أحدثت	* أبو موسى	١٤٢٥
هل صلّى رسول الله ﷺ في مسجد الفتح	عمر بن الحكم	٣٠٣٨٨
هل صمتم أمس	جنادة الأزدي	٩٣٢٧
هل طعمت شيئاً	* تميم بن سلمة	٥٦٤١
هل عتقت	* عمر	١٠٣٢٧
هل عسيت أن أحلي به	* ابن أبي ليلي	٨٨٨١
هل عسيت أن تجعلها أجراساً	* ابن أبي ليلي	٢٥٣٢٥، ٣٣١٣٥
هل عسيت أن تحلي به مصحفاً	* ابن أبي ليلى	٣٠٧٤٤
هل عليه صلاة	* عكرمة	١٠٣٣٦
هل عند ماء بات في هذه الليلة	جابر	٢٤٥٧٨
هل عندك شيء تطعمنا	أنس	٣٥٤٠٤
هل عندك طعام	* سلمان	٣٣٨٩٦، ٣٦٧٩٠
هل فيكم من غيركم	رفاعة	٣٢٩٢٣
هل قرأ أحد منكم بسبح	عمران بن حصين	٣٥٩٩، ٣٧٩٤
هل كان النبي ﷺ يصلي في الثوب	أم حبيبة	٨٤٨٨
هل كان على أمك دين	* ابن عباس	١٥٢١٩
هل كان له فيكم نسب	واسع بن حبان	٣١٦٥٥
هل كنت تدعو الله بشيء	أنس	٢٩٨٣٠
هل كنت تقع عليها	* عمر	١٧٦٦٧
هل لك مال	* أبو بكر	١٠٥٥٦
هل لك والدان	عبد الله بن عمرو	٣٤٠١٦
هل له من رحم أو هل لأحد منكم	* مسروق	٣٢١١٠
هل من مغربة	* عمر	٣٤٤٠٣
هل هو إلا حذوة منك	أبو أمامة	١٧٦١
هل وجدتم ما وعد ربكم	ابن عمر	٣٧٧٠٢
هل يحيط السدس برقبتها	* علي	٣١٦٧٣

طرف الحديث أو الأثر	الراوي/ القائل	الرقم
هل يسكر	ديلم الحميري	٢٤٠٩٢
هل يفعله إلا مجنون (وضع اليدين قبل الركبتين)	* إبراهيم	٢٧١٩
هل يناح قبلكم على الميت	* عمر	١١٤٥٧
هلا قلت: خذها مني وأنا	أبو عقبة	٣٤١٤٠
هلاّ تركتموه	أبو هريرة	٢٩٢٤١
هلاّ تركتموه لعله يتوب	نعيم بن هزال	٢٩٢٤٠، ٢٩٢٥٧
هلاّ تركوها حتى إذا كانت الشمس	* علي	٧٨٧٨
هلاّأخذوا إهابها فدبغوه	ميمونة	٢٥١٤٩
هلاّانتفعوا بإهابها	ابن عباس	٢٥١٥٤
هلاك العرب إذا بلغ أبناء	* عمر	٣٣٠١٠
هلال خير ورشد	قتادة	٩٨٢٥، ٣٠٢٤٦
هلك إبراهيم وهو ابن ثمان وأربعين	* الأعمش	٣٤٤٩٠
هلك أهل هذه العقدة ورب الكعبة	* أبيّ	٣٨٢٩١
هلك سعيد بن جبير وهو ابن ست وأربعين	* الأعمش	٣٤٤٩٠
هلك من لم يأمر بالمعروف ولم ينه	* عتريس	٣٨٥٧٧
هلّم يا كعب أبشر بخير يوم مرّ عليك	كعب بن مالك	٣٨٠٠٤
هلم وسم، فإن رسول الله	* أبو خالد	٢٤٩٢١
هلمّ ها هنا فإنك صنوي	أبو عثمان النهدي	٣٢٧٥١
هم أحرى إذا سئلوا عما	ابن عباس	٢١٣١٣
هم أطول الناس صلاة وأكثرهم صوماً	* بشر بن شغاف	٣٨٦٨٩، ٣٨٨٩٩
هم أوّلهم رواحاً إلى المسجد وأوّلهم	* عثمان بن أبي سودة	١٩٥٦٧
هم الأخسرون ورب الكعبة	أبو ذر	٣٥٣٨٩
هم الذين إذا رؤوا ذكر الله ﴿الا ان أولياء الله﴾	* ابن المسيب	٣٦٢٨٨
هم الذين لا يسترقون ولا يتطيرون	ابن عباس	٢٣٩٦٩
هم الزّناة	* عكرمة	٣٦٦٢٨
هم الشهداء ثنية الله حول العرش	* سعيد بن جبير	١٩٥٧١
هم المسافرون لا يجدون الماء	* سليمان بن موسى	١٦٧٧

طرف الحديث أو الأثر	الراوي/ القائل	الرقم
هم المسلمون فأعطه حيث شئت	* عطاء	١٠٤٠٧
هم الناس وهم النسناس وأناس غمسوا	* مطرف بن الشخير	٣٦١٣٤
هم بمنزلة أمهم	* إبراهيم	٢٠٨٧٦
هم بمنزلة أمهم إذا عتقت	عطاء	٢٠٨٩٩
هم زمنا أهل الكتاب	* عمر	١٠٤٩٩
هم عبيد، إنما كانت نيته: إن حدث به	* طاوس	٣١٣٤١
هم علي رأس أمرهم	* الشعبي	٣١٢٤٤
هم فيه سواء	* ابن أبي حسين وطاوس	٢٣١٠٩
هم قوم زاغوا فأزاغ الله قلوبهم	* سعد	٣٨٩٢٢
هم قوم هذا	عياض الأشعري	٣٢٨٠٠
هم مملوكون	* عمر	٢٢٢٠٨
هم من أهل الميراث	* الزهري	٢٢٧٧٤
هم منهم (أولاد المشركين)	ابن عباس	٣٣٦٨٤
هما أحبّ إليّ من حمر النعم	* عمر	٦٣٨١
هما الحكمان	* مجاهد وابن عباس	١٩٢٢٩، ١٩٢٣٢
هما المبهمتان : الشّرك والقتل	* ابن عبّاس	٢٨١٨٣
هما بالخيار إذا شبا	* طاوس	١٦٢٣٩
هما بمنزلة الخفين (الجور بان)	* نافع	٢٠٠٣
هما حرّان	* الزهري	٢٠٨٥٢، ٢١٨٦١
هما ريحانتي من الدنيا	ابن عمر	٣٢٧٢٧
هما زانيان ليجعل بينه وبينها البحر	* جابر بن زيد	١٦٩٥١
هما زانيان ما اجتمعا	* جابر بن زيد	١٨٤١٦
هما سواء	* إبراهيم	٢٧٥٨٨
هما سواء (الغلام والجارية)	* محمد بن علي	٢٤٦١٧
هما سواء في القسم	* الحكم وحمّاد	١٧١١٧
هما شاهدان من المسلمين	* الحسن	٣١٥٣١
هما شريكان	* الشعبي	٢٧٧٦٥

طرف الحديث أو الأثر	الراوي/ القائل	الرقم
هما شريكان في الإثم	* إبراهيم	٢٨٢٤٢
هما على أصل شركتهما حتي يحتسبا	* أبو قلابة	٢٢٦٠٨
هما عليه حتي يخرج أو يتكلم	* إبراهيم	٤٥١٢
هما في القسمة سواء	* الحكم وحماد	٧٦/١٦٣٤٠
هما كفرسي رهان	* علي	١٨٨٢٧
هما كفرسي رهان إيهما سبق أخذت	* الشعبي والحسن	١٨٨٢٢، ١٨٨٢٣
هما من الرأس (الأذنان)	* ابن عمر	١٦٤
هما نعلا من لا نعلا له	* عمر	١٦٠٠٦
هممت أن أقول: أحق بهذا الأمر	* ابن عمر	٣٨٣١٧
هن أغلب	أم سلمة	٢٩٣٢
هن فواحش وفيهن	* علي	٢٩٤٤٥
هن لهم ولكل آت عليهن من	* ابن عباس	١٤٢٤٩
هنّ أيام أكلٍ وشرب	* مسروق	١٥٤٧٩
هنّ من العتاق الأول وهنّ	* ابن مسعود	٣٦٨٦٨
هنيئاً لك يا أم مالك هذه بركة	أم مالك الأنصارية	٣٢٢٩٤
هنيئاً لك يا بن أبي طالب	* عمر	٣٢٦٥٤
ههنا (أي يقوم المصلي على الجنازة)	* أبو رافع	١١٦٥٥
ههنا فاسجد (رجل سها ولم يسجد)	* الضحاك	٤٥١١
هو على العاقلة	* الحكم	٢٧٨٦٥
هو لهم في الدنيا ولنا في الآخرة	حذيفة	٢٥٠٢١
هو مسجد النبي ﷺ	* ابن المسيب	٧٦٠٠
هو أحرز ليمينه	ابن سيرين	٢٣٣٤٦
هو أحق بها حتى تغتسل من الحيضة الثالثة	* علي	١٩١١٤
هو أحق بها ما لم تغتسل	* علي وابن عباس	١٩١٠٩
هو أحق بها ما لم يرض منها	* ابن عمر	٢٢٠٠٥
هو أحقّ برجعتها ما لم تضع الآخر	* إبراهيم	١٩٠٣٦
هو أحقّ بها حتى تغتسل	* عمر وابن مسعود	١٩١١١، ١٩١١٠
هو أحقّ بها دخل بها أو	* علي وإبراهيم	١٩١٢٣

طرف الحديث أو الأثر	الراوي/ القائل	الرقم
هو أحقّ بها ما دامت في العدة	* عمر بن عبد العزيز	١٨٥١٢، ١٨٥١٤
هو أحقّ بها ما لم تضع الآخر	* ابن المسيب وسليمان ابن يسار وعطاء	١٩٠٣٩
هو أحقّ بها ما لم تضع الآخر	*الشعبي	١٩٠٣٨، ١٩٠٤١
هو أحقّ بها هو أفسدها	* جابر بن زيد	١٦٩٣٨
هو أحقّ بهاما داما في دار الهجرة	* علي	١٨٥٠٠
هو أحقّبها ما كانت في المصر	* الشعبي	١٨٥٠٢
هو إذن من الله فإذا فرغ	* الضحاك	٥٦٠٣
هو أسعد به	* الشعبي	٢٣٢٧٤، ٢٣٢٨٧
هو أسوة الغرماء	*إبراهيم	٢٠٣٥٧، ٢٠٣٦٢
هو أسوة الغرماء	* الحسن	٢٠٣٥٨، ٢٠٣٦٣
هو أسوة الغرماء	* أبو حنيفة	٣٧٥٠٨
هو أضجعني	أبو الدرداء	٢٣٧٧٧
هو أطيب طيبكم	أبو سعيد	٢٦٧٥٩
هو أعظم للأجر	* الحسن وعطاء	١٦٢٩٩
هو أعلم بما جعل وجعله	* أبو قلابة	١٢٦٢٢
هو أعلم بنفسه	ابن سيرين	١٤١٤
هو أقلّهما في المكيال أو في القفيز	* ابن عبّاس	٢٠٩٦٦، ٣٧٢٤٢
هو أكبر مني وأنا ولدت قبله	العباس	٣٤٥٠٣
هو أكبر مني وولدت أنا قبله	* العباس	٢٦٦٦٠
هو أمين	* علي	٢١٩٧٨
هو أن يتوب ثم لا يعود(تفسير ﴿توبوا إلى الله توبة﴾..)	* مجاهد	٣٦٤٦٣
هو أنقى للوجه (المسح بالمناديل)	* الضحاك	١٥٩٤
هو أهنأ وأمرأ وأبرأ	أنس	٢٤٥٣٦
هو إيلاء	* أبو هاشم	١٨٨٥٦
هو إيلاء	* الحكم	١٩٣٥٥
هو إيلاء (يقول: أنت عليّ كظهر أمي)	* الحسن	١٨٥٢٧
هو الإخلاص يعني الدعاء بأصبع	* ابن عباس	٨٥٠٦، ٣٠١٧٨

طرف الحديث أو الأثر	الراوي/ القائل	الرقم
هو الأذان الأول	* الحسين بن علي	٢٢٥١
هو الأكول الشروب ﴿عتل بعد ذلك...﴾	* عبيد بن عمير	٣٦٠٠٥
هو التورك	* إبراهيم	٢٥٩١٦
هو الجماع	* ابن عباس	١٧٦٧، ١٧٦٨، ١٧٧١
هو الجماع	* علي	١٧٧٠
هو الخيار ما كان على شرطه	* محمد بن سيرين	٢٣٧١٥
هو الخير الكثير الذي أعطاه الله	سعيد بن جبير	٣٢٣٠٠
هو الذي لا تستحيي منه النّساء	* ابن عبّاس	١٧٣٥٨
هو الذي لا يؤدّى حقه	* ابن عمر	١٠٧١٦
هو الذي لا يقوم إربه	* عكرمة	١٧٣٥٩
هو الذي يتعاطي الناس بينهم	* عكرمة	٢٢٩٩٦
هو الذي يقولون أحمق	* الحسن	١٧٣٥٧
هو الذي يلي الحائط	* الحسن	٦٥٢٢
هو الرجل تكون له المرأة قد خلا من سنها	* عبيدة	١٦٦١٤
هو الرجل يذكر الله ﴿ولمن خاف مقام...﴾	* مجاهد	٣٦٤٧١
هو الرجل يرزقه الله المال فيمنع قرابته	* مسروق	١٠٧٩٦
هو الرجل يشهد على الشهادة ثم	* ابن جبير	٢٢٦٨٨
هو الرجل يقتطع مال الرجل	* الحسن	١٢٧٣٣
هو الرّجل يكون معاهداً	* ابن عبّاس	٢٨٤٦٠، ٣٣٩٩٠
هو الزّنا	* مجاهد	١٧٠٥٢
هو الزّنا إلاّ ما ملكت أيمانكم	* عكرمة	١٧٠٥٢
هو الزّنا إلاّ ما ملكت إيمانكم ينزع الرّجل	* ابن عبّاس	١٧٠٦٢
هو الزّوج	* الضّحّاك	١٧١٣٩، ١٧١٥٣
هو الزّوج	* شريح	١٧١٣٦، ١٧١٥١، ١٧١٤٤، ١٧١٥٢
هو الزّوج	* سعيد	١٧١٤٧
هو الزّوج	* الشّعبي	١٧١٤٥

طرف الحديث أو الأثر	الراوي/ القائل	الرقم
هو الزكاة	* علي	١٠٧٣١
هو السنة (أقرباء الميت يصلون عليه)	* إبراهيم النخعي	١١٤١٥
هو الطلاء الذي قد طبخ حتى	* ابن المسيب	٢٤٣٤٢
هو الطهور ماؤه والحل ميتته	بعض بني مدلج	١٣٨٧
هو الطهور ماؤه والحلال ميتته	* أبو بكر	١٣٨٨
هو الغناء	* حبيب وابن عباس	٢١٤٢٣، ٢١٤٢٤
هو الغناء	* عكرمة ومجاهد	٢١٤٢٠، ٢١٤٢٢، ٢١٤٢٥
هو الغناء بالحميرية	* عكرمة	٣٠٤٧٢
هو الغناء والغناء منه	* مجاهد	٢١٤١٩
هو الفأس والقدر والدلو	* ابن مسعود	١٠٧٢٧
هو الفاعل بنفسه (أي الذي يعبث بذكره)	* ابن عباس	١٧٦٧١
هو الكلام	* عكرمة	١٧٧٩٩
هو المال الذي لا يؤدّى حقه	* ابن عمر	١٠٧١٥
هو المتاع	* ابن عباس	١٠٧٣١
هو المسافر (تفسير ﴿ولا جنبا إلا عابري﴾...)	* ابن عباس	١٦٧٦
هو النبوة والخير الذي أعطاه الله	* عكرمة	٣٢٣٠١
هو الوالد (يعني: النفقة على الولد)	* الضحاك	١٩٣٨١
هو الولّي	* الحسن	١٧١٥٧، ١٧١٦٢
هو الولّي	* عكرمة	١٧١٥٩
هو الولّي	* عطاء	١٧١٥٦
هو الولّي	* إبراهيم	١٧١٦٠
هو الولّي	* علقمة	١٧١٥٨
هو بالخيار إلى نصف النهار	* الشعبي	٩١٧٥
هو بالخيار إن شاء أخذ	* الشعبي	٢٠٢٢٠
هو بالخيار إن شاء أخذ	* إبراهيم	٢٠٢٢١، ٢٠٢٢٢
هو بالخيار إن شاء وطئها	* الشّعبي	١٦٤٧٨
هو بلسان الحبشة إذا قام نشا ﴿ناشئة الليل﴾	سعيد بن جبير	٣٠٤٦٨

طرف الحديث أو الأثر	الراوي/ القائل	الرقم
هو بلسان الحبشة قيام الليل	* ابن مسعود	٣٠٤٧٠
هو بمنزلة السارق يقطع	* عطاء	٢٩٠٨٨
هو بمنزلة الصيد	* الحسن وإبراهيم	٢٠٠٣١
هو بمنزلة اللقطة تعرّف	* عطاء	٢٣٥٤٨
هو بمنزلة المجامع عليه الحج	* الحسن	١٢٩٧٦
هو بمنزلة المسافر الذي لا يجد	* مجاهد	٢١٢٩
هو بها أحقّ ما دامت في العدة إن رجع	إبراهيم وعمر بن عبد العزيز	١٩٠٢٢
هو بينهما قود	* عطاء	٢٨١٤٩
هو بينهما نصفان	* الحكم	٢٢٠٢١
هو بينهما نصفان	* ربيعة	٢٢٣٨٦
هو تطليقة بائنة	* الزهري	١٨٦٤١
هو تطليقة بائنة	* الحسن	١٨٦٤٠
هو جائز (الرجل يتزوج المرأة على أن يُحجها)	* إبراهيم	١٦٧١٧
هو جائز (الوصي يزوج...)	* الحسن	١٦٣٤٢
هو جائز إن طلق جاز	* عطاء	١٨٢٥٨
هو جائز إنما هو شيء افتدي به	* إبراهيم	١٨٢٢٨
هو جائز عليهم	الحسن	٣١٢٤٦
هو جائز لأنّ علياً حين أجازه	* علي بن صالح	١٦١٨٩
هو جائز من غير الثّلاث	* إبراهيم	١٧٥٩٢
هو جائز وترثه وتأخذ صداقها	* خليفة بن غالب	١٧٦٠٠
هو جائز وكأنه جعله حلفا	* الزّهري	١٦٧١٣
هو جفاء (مسح الجبهة في الصلاة)	* الشعبي	٤٧٤٨
هو حالٌ تأخذيه	* حمّاد	١٦٣٢٩
هو حدث (القلس)	* عطاء	٤٣٩
هو حر	* الشعبي والمسيب وحماد	٢٣٦٨٦، ٢٣٦٩٢، ٢٣٧٦٠
هو حر كله وليس له شريك	عمر	٢٠٩٧١
هو حر ليس له	أبو المليح	٢٠٩٧٤

طرف الحديث أو الأثر	الراوي/ القائل	الرقم
هو حر من مال البائع	إبراهيم	٢٢٩٠٣
هو حرام	* عكرمة	٢١٨٨٦، ٢٣٦٣٤
هو حرثك إن شئت أعطشته	* سعيد بن المسيب	١٦٧٣٧
هو حرثك فإن شئت فأعطشه	* عكرمة	١٦٧٣٨
هو حرّ	* علي	٢٢٢٠٦
هو حرّ وولاؤه لك ورضاعة علينا	* عمر	٢٢١٩٩، ٣٢٠٩٨
هو حكم	* علي	٢٣٦٥٥
هو حلو ومر (أي السواك)	* الضحاك	٩٢٥٨
هو حيض لا تصلي (المرأة ترى الدم وهي تمخض)	* إبراهيم	٦١٠٩
هو خطأ	* حمّاد	٢٨٠٧٦
هو خمر	* ابن المسيب	٢٤٣٤٠
هو خير مني، هو أكثر جهاداً مني	* علقمة	٣٦٥٧٣
هو دين عليه حتى يقضيه	* الحسن	١٠٨٤٠
هو ذاك انطلقا به حتى ينفذ لك	* عمر	٢٩٥٧٨
هو رأس العبادة	* يحيى بن صيفي	٤٩٤٣
هو رابع له الربع	* عامر	٣١٣١٠
هو ربا	* ابن عباس	٢١٨٨٣
هو ربا	* ابن المسيب	٢١٨٨٧، ٢٠٥١٤
هو ربا	* إبراهيم	٢٣٦٣٥
هو ربا	* ابن عمر	٢١٨٧٩
هو رجس وأمر الله تعالى باجتنابه	* جابر بن زيد	١٥٤٧
هو رهن	* الشعبي	٢١٧٦٦
هو زوج	* عثمان وزيد	١٦٨٨٣
هو زوج	* عامر الشعبي	٢٧/١٦٢٩١
هو زوج إذا لم يرد الإحلال	* زيد	١٦٨٨٢
هو زوجٌ وله أن يراجعها	* الحكم	٢٢/١٦٢٨٦
هو زوجٌ يعني السّيّد	* عطاء	١٦٨٨٤
هو سحت	* أبو هريرة	٢١٢٦٩، ٢٢٢٧٧

طرف الحديث أو الأثر	الراوي/ القائل	الرقم
هو شر الثلاثة (ولد الزنا)	* الشعبي	١٢٦٧١
هو شرب الشيطان	* عكرمة	٢٤٥٢٧
هو صرف فلا تفارقه	الزهري	٢٣٤١٣
هو ضامن	* إياس بن معاوية	٢١٢٤٨، ٢١٧٥٩
هو ضامن	الحسن	٢١٣٣٤، ٢١٣٣٥
هو ضامن (الرجل يصيب حمام مكة)	* إبراهيم	١٣٣٧٥
هو ضامن إذا عمل بغير إذنهم	* إبراهيم	٢١٦٩٤
هو ضامن إن جاوزه	* الشعبي	٢١٧٥٤، ٢١٧٥٥
هو ضامن حتى يسلمها إلى ربها	الحسن	٢١٧٨١
هو ضامن لأنه أرسله	* إبراهيم	٢٧٨٣٢
هو ضامن لنصيب صاحبه	الزبير	٢٢٠٣٨
هو ضامن ولا كراء	إبراهيم	٢٠٤١٤
هو طهور وبركة	* سعيد بن جبير	٥٧٨
هو طيب كصيد البحر	* علي	٢٤٩٤٣
هو عبد إن شاء مولاه أسلمه	* الحسن	٢٧٧٧٥
هو عتيق إلى الحول	* أبو ذر	١٨٠٧٩
هو عتيق من مال الذي	إبراهيم والشعبي	٢٢٠٤١
هو عثمان بن عفان (تفسير ﴿هل يستوي هو ومن﴾	* ابن عباس	٣٢٥٧٥
هو على الأب	* الشّعبي	١٦٢٥٤
هو على الذي أنكحتموه	* ابن عمر	١٦٢٥٣
هو على شرطه، أيهم شاء أخذ	* إبراهيم	٢١١٤٧
هو عليه في ماله	*الحارث وابن شبرمة	٢٧٨٦٦
هو عند السلطان	* الحسن	١٨٦٧٢
هو عيب يردّ منه	* سفيان	٢٢٦٧٧
هو غرر	* الشعبي	٢٠٧٧٤، ٢١٠٠٠، ٢٢٢٤٥، ٢٢٤٨٢
هو غلامك إن شئت	عامر	٢٣٤٤٥

طرف الحديث أو الأثر	الراوي/ القائل	الرقم
هو فارغ من جميع المال	* مسروق	٢٢١٧٤
هو فريضة أدّيتها أو تطّوع تطّوعته	* عائشة	٤٦٦١
هو فضل حنوط النبيّ ﷺ	علي	١١١٣٧
هو في النار	عبد الله بن عمر	٣٤٠٨٧
هو في ثلثه، لا يعدو ذلك	* الحسن	٢٢٠٧٢
هو قرء من أقرائها	* الحسن	١٧٩٤٣
هو قزح هو المزدلفة كلها	* عطاء	١٤٩٦٦
هو قول الخياط (في الرجل يدفع إلى الخياط)	الحسن	٢٢٦١٥
هو قول سّيء وليس فيه عقوبة	* جابر	٢٩٤٤٨
هو قولها ما بينها وبين صداق نسائها	* الحسن	١٧٧٠٠
هو كاذب	* الحسن	١٨٥٥٧
هو كاذب	* الشعبي	١٨٥٥٥
هو كافر بالله إن لم يفرضه	* عمر بن عبدالعزيز	٢٩٣٥٥
هو كالدرهم الزيف، تصدقي به	* أبو أمامة	١٢٦٦٧
هو كالراكب بدنته (الرجل يعتق أمته ثم يتزوجها)	* عبد الله	١٥١٤١
هو كالراكب بدنته (الرجل يعتق أمته ثم يتزوجها)	* ابن عمر	١٥١٤٣
هو كالرّاكب بدنته	ابن عمر	١٦٢٩٠
هو كرجل يتطوع قبل أن يحج	* ابن عباس	٧١٥٥
هو كصاحب ياسين	قتادة	٢٨٠٥٥
هو كف من طعام خطأ كان	* عامر	١٣٤١٩
هو كقول الأعاجم هزارسال	* ابن عباس	٣٠٤٨٠
هو كلام يعني الفتح على الإمام	* علي وإبراهيم	٤٨١٩
هو كما قال	* إبراهيم	١٨٣٤٧
هو كما قال (نفي ولد الأمة)	* إبراهيم	٣٢٠٢٨
هو كما قال (يقول: يوم أتزوج فلانة...)	* الشعبي	١٨٠٢٩
هو لعصبة الغلام (ولاء المملوك لمن)	* الحسن وابن المسيب	٣٢٠٤٣
هو لغنيهم وفقيرهم وذكرهم وأنثاهم	* الحسن	٣١٢٧٥
هو لك (ميراث الأمة)	* إبراهيم	٣١٦٨٩

طرف الحديث أو الأثر	الراوي/ القائل	الرقم
هو للأول	* الحسن	٣١٢٨٠
هو للأول	* ابن المسيب	٣١٢٧٩
هو للابن	* الحكم وحماد	٣٢٠٥٢
هو للابن	* الحسن والشعبي	٣٢٠٥٠، ٣٢٠٥١
هو للذي بينهم القمط	* الشعبي	٢٢٤٣٧
هو للذي في أيديهم	عبد الله بن عتبة	٢١٤٤٠
هو للرجال والنساء ممن خرج	* الشعبي	٣١٢٧٤
هو للعبد	* عطاء	٢٢٤٧٠
هو للمسلمين عامة	* علي	٣٣٩٠٩
هو للوالد المسلم	* شريح	٣١٩٨٩
هو لمن غنمه وفيه الخمس	* الزهري	٢٣٥٤٦
هو لمولاه	* شريح	٢١٨٣٩
هو له (الفصل في العطاء في سبيل الله)	* مجاهد وعطاء	٣٤٠٦٦
هو له حتى تكلّم أو	* علي	١٨٣٠٧
هو له ما لم يعطها	* أبو قلابة	١٩٣٥٧
هو له وعليه ثمنه	* إياس بن معاوية	٢٧٦٦٤
هو لها	* الحسن	٣١٥٠٢
هو لها صدقة ولنا هدية	ابن عباس	٢٩٦٠٢
هو لهم في الدنيا ولكم في الآخرة	حذيفة وعلي	٢٥٠١٩، ٢٥٠٢٠
هو مؤتمن	* علي	٢٠٨٠٥
هو ما تعاون الناس بينهم	* ابن مسعود	١٠٧١١، ١٠٧١٢
هو مال ما بلغ	* محمّد	٢٧٦٥٤
هو مثل الدين كل ما عجلت به	* سالم	١٥٢٩٦
هو محدث	* إبراهيم	٣٢١٥٦
هو محمد ﷺ شاهد من الله	* حسين بن علي	٣٢٣١١
هو مرواة	* عطاء	٩٢٦٩
هو مزكوم	سلمة بن الأكوع	٢٦٣٨٢
هو مسجدي هذا	سهل بن سعد	٧٥٩٥

طرف الحديث أو الأثر	الراوي/ القائل	الرقم
هو مضمون حتى تدفعه إليه	* ابن عمر	٢١٦٩٣
هو مع المسلم يرث المسلم	* الحكم وحماد	٣١٩٨٥
هو مكال فيه العشر	* الزهري	١٠١٣٥
هو مكروه	أبو قتادة	٢٣٧٥٦
هو مما أحدث الناس	* عطاء	٢٥٤١٢
هو ممّا أحدث الناس	* شهر بن حوشب	٤٢٢٩
هو ممّا أحدث الناس (اختصار السجود)	* سعيد بن المسيب	٤٢٢٦
هو من أسلم من يهودي أو نصراني	* الزهري	١٠٨٥٨
هو من أهل البيت	* علي	٣٢٩
هو من البيت	عائشة	٨٦١٢
هو من الثلث	* شريح	٢٢١٧٤
هو من الجفاء	* سعيد بن جبير	٤٧٤٤
هو من الجفاء	* مكحول	٤٧٤٦
هو من الحيضة وتمسك عن الصلاة	* الزهري	١٠١٣
هو من السمك إن أعجبك فكله	* سعيد بن جبير	٢٤٩٥٨
هو من ثلثة (زواج المريض)	* حماد	١٧٥٩٧
هو من جميع المال	* سعيد بن جبير	٢٢١٧٩
هو من جميع المال	* الحسن	٣١٣٤٦
هو من جميع المال	* القاسم بن محمد	٣١٤٨١
هو من جميع المال	* طاوس	٣١٣٥٠
هو من مال الذي اشتراه	* الحسن ومحمد	٢٣٣٩٠
هو من مال الذي في يديه	الشعبي	٢٠٤٢٢
هو من مال المشتري	* ابن سيرين	٢٢١٥٤
هو موقودة	* عكرمة	١٩٩٧٤
هو مول (حلف ألا يقر بها شهراً)	* الحكم	١٨٧٩٨
هو ميتة	* عطاء	١١١٤٢، ١٩٨٠٨
هو ميتة	* عمر بن عبد العزيز	٢٥٩٤٥
هو نثر حوت	* عروة	٢٤٩٥١

طرف الحديث أو الأثر	الراوي/ القائل	الرقم
هو نور المؤمن	عبد الله بن عمرو	٢٦٣٥١
هو هذا اليوم (الحج الأكبر)	* علي	١٥٣٢٥
هو هذا هو هذا يعني مسجده	أبو سعيد	٧٥٩٣
هو واجب ولم يكتب	* مجاهد	٦٩٢٤
هو والله شر وأشر (جر القميص)	* عكرمة	٢٥٢٢٠
هو ومكانه وأصحابه علي أثري	مصعب بن عمير	٣٧٦٠٧
هو ينقص الصلاة (الالتفات)	* سعيد بن جبير	٤٥٧٣
هو يهيج الوسوسة	* بكر بن عبد الله	١٢٠٤
هو يوم التاسع	* ابن عباس	٩٤٧٣
هوحسين	أبو جعفر	٢٢٧٥٧، ٣٢٧٣١
هوخائن ولا قطع عليه	* الحسن	٢٩١٤٣
هي أحقّ بنفسها	* الشّعبي	١٧٥٥٨
هي أحقّ بولدها وإن تزوجت	* الحسن	١٩٣٤١
هي أربع خلال وكلهن واقع لا محالة	* أبيّ	٣٨٥٩٩
هي إلحاف	* سلمة	١٠٨٩١
هي ألطف بناناً وأطيب ريحاً	* ابن عباس	٣٥٠
هي إلى ولاة الأمر	* سعيد بن جبير	١٠٣٠٣
هي أم ولد	* الحسن	٢١٨٧٢
هي أمامة وإذا قال	* أبو مجلز	٢٦١٠٠
هي إمامك	* إبراهيم	٤٣٩٣
هي أمانة إلا أن ينسى	* ابن الحنفية	٢٦٠٩٩
هي أمة إن شاء مولاها أدّى	* عامر	٢٧٧٩٤
هي أمة يصنع بها ما شاء	* الزّهري وعطاء	٩٠/١٦٣٥٤
هي أمرأتك والولد ولدك	* أبو موسى	١٧٧٥١
هي أول سورة نزلت ﴿اقرأ باسم ربك	* مجاهد	٣٦٨٢٧
هي التي فرط فيها ابن داود وهي العصر	* علي	٨٦٩١
هي الجمعة	ابن مسعود	٥٩٢١
هي الخمر	* الحسن	٢٤١٨١

طرف الحديث أو الأثر	الراوي/ القائل	الرقم
هي الخمر وهي آلم من الخمر	* أبو زرعة	٢٤١٨٠
هي الزكاة	* ابن عمر	١٧٢٥
هي السجدة الأولى من سورة الحج	الحسن	٤٣٢٧
هي الصبح	* ابن عمر	٨٦٩٧
هي الصبح	* جابر بن زيد	٨٧٠٠
هي الظهر	* زيد وأسامة	٨٦٨٤
هي الظهر قبلها صلاتان	* عكرمة	٨٦٩٩
هي العشاء أو الفجر	أبو هريرة	٥٩٢٠
هي العصر	* ابن مسعود	٨٦٨٧، ٨٧٠٧
هي العصر	* ابن جبير	٨٦٩٥
هي اللّوطّية الصّغري	* ابن عمر	١٦٩٥٦
هي المرأة تكون عند الرّجل	* عليّ	١٦٦١٥
هي الموؤودة الخفية (العزل)	* سالم	١٦٧٥١
هي النخلة	* ابن عباس	٣٣٧٠٤، ٣٣٧٠٥
هي النخلة دون العجوة	* عكرمة	٣٣٧٠٣
هي امرأة من الأزد يقال لها أم شريك	* عليّ بن حسين	١٧٣٤١
هي امرأتك ليس أحد يحّرمها عليك	* عليّ	١٦٥٧١
هي امرأته إن شاء أمسك	* ابو هاشم	١٦٤٤٧
هي امرأته حتى يتزوج	* الحسن	١٩٢٨٩
هي امرأته حتى يموت الغلام	* الشعبي	١٩٢٩٠
هي امرأته يقام عليه الحدّ	* الشّعبي	١٧٠٣٩
هي بالخيار إذا علمت	* قتادة	١٦٤٤٧
هي بالفارسية سنك وكل حجر	* ابن عباس	٣٠٤٧٨
هي بدعة وأول من قضى بها معاوية	* الزهري	٢٣٥١٨
هي بعد العصر	* مجاهد	٥٥٠٨
هي بمنزلة الرّبيبة	* عليّ	١٦٤٠٥، ١٦٤٠٦
هي بمنزلة الصيد	* الضحاك	٢٠٠٢٨
هي بمنزلة المستحاضة	* حماد	٦١٠٣

طرف الحديث أو الأثر	الراوي/ القائل	الرقم
هي بمنزلة رجل بعث إلى غريمه بدين	* حماد	١٠٥٨٤
هي بينهم على حصص الشهود	* الشعبي	٢١٥٦٤
هي بينهما نصفين، لأن الاثنين	* إبراهيم	٢١٥٦٣
هي تطليقة	* جابر بن زيد	١٨٠٨١
هي تطليقة	* الحسن	١٨٥٤٣
هي تطليقة إذا عنى الطلاق	* إبراهيم	١٨٠٨٠
هي تطليقة إلاّ أن تكون سمت	* عثمان	١٨٦٢٦
هي تطليقة تامة (يطلق نصف تطليقة)	* عمر بن عبد العزيز	١٨٢٤٦
هي تطليقة تامة (يطلق نصف تطليقة)	* الحارث العكلي	١٨٢٤٤
هي تطليقة واحدة وأنت أحق بها	* ابن مسعود وعمر	١٨٢٧٩
هي تطليقة وهو أحقّ بها	* الحسن	١٨١٦٩
هي تطوع (العمرة)	* الشعبي	١٣٨١٣
هي ثلاث	* الشعبي	١٨٢٦٩
هي ثلاث	* مكحول والزهري	١٨٣٣٢
هي ثلاث	* علي	١٨٣٢٠، ١٨٣٤٤، ١٨٣٣٩، ١٨٣٢٥
هي ثلاث	* ابن عمر	١٨٣٤٠
هي ثلاث	*الحسن ومكحول	١٨٣٤٥، ١٨٣٤٩
هي ثلاث	الحسن بن علي ومكحول	١٨٣٥٧، ١٨٣٥٨
هي ثلاث إلا أن يكون نوى الأولى	* الحكم	١٨٠٦٨
هي ثلاث فلا تحلّ له حتى	* ابن عمر	١٨٣٥٤
هي ثلاث لا تحلّ له حتى	* زيد بن ثابت	١٨٣٧٦
هي جائزة وإن لم تقبض	* إبراهيم	٢٠٣٩١
هي جاريتي أعجبتني وإنما هو تطوع	* ابن عباس	٩١٨٥
هي حرام	* الحسن ومحمد	٢٣٩٩٠
هي حرة وإذا أعتق	ابن عباس	٢٠٩٧٠
هي حرة وإن بغت	عمر بن عبد العزيز	٢٨٩٠١
هي حرّة إن شاءت تزوّجته	* عطاء	١٦٢٩٣

طرف الحديث أو الأثر	الراوي/ القائل	الرقم
هي خضابنا أهل البيت	* ابن الحنفية	٢٥٤٠٧
هي خير مما لا شيء (العمرة بعد الحج)	* عمر	١٣١٦٤
هي خير من لا شيء	عبد الله بن يزيد	٢٩٩٠
هي خير من مثقال ذرة (العمرة بعد الحج)	* علي	١٣١٦٤
هي دواء	* أبو جعفر	٢٣٧٩٩
هي دية خطأ على العاقلة	الحسن	٢٨٢٢٥
هي سحت	* طاوس	٢٢٢٧٠
هي سواء	* عروة	٢٧٣٩٧، ٢٧٤١٤
هي شجرة في الجنة ليس	* مغيث بن سمي	٣٤٩٦٢
هي صلاة الفجر	* ابن عباس	٨٦٨٣
هي ضجعة الشيطان	* إبراهيم	٦٤٥٠
هي طالبة حق كيف تقول	* إبراهيم	٢٩٣٦٠
هي طالق	* قتادة	١٢٦٣٧
هي طالق وهو أحقّ بالرجعة	* الحسن	١٨٥٤٦
هي طرف من عمل قوم لوط	* مجاهد	٢٣٧٩٦
هي علي الشاهد والغائب (صدقة الفطر)	* أبو العالية والشعبي وابن سيرين	١٠٤٧٧
هي على ثلاث	* قبيصة	١٨٥٨٧
هي على رؤوس الرجال	* الحكم	٢٢٨٦٢
هي على قدر الأنصباء	* الحسن	٢٢٨٦٠
هي علي ما بقي	* قبيصة	١٨٥٨٧
هي علي ما بقي من الطلاق	* عمر	١٨٥٧٠
هي على ما فيها خير من تركها	عبد الله بن يزيد	٢٩٨٧
هي علي من أطاق الصوم	* علي	١٠٤٥٨
هي عند خروج الإمام	* أبو بردة	٥٥٠٤
هي عند زوال الشمس في وقت	* الحسن	٥٥٠٦
هي عنده على ثلاث	* إبراهيم	١٨٥٨١
هي عنده على طلاق جديد	* ابن عباس وابن عمر	١٨٥٨٠

طرف الحديث أو الأثر	الراوي/ القائل	الرقم
هي عنده على طلاق جديد	* ميمون	١٨٥٨٦
هي عندي الآن	سالم بن عبد الله	٢٠٧٩١
هي فتنة يعيد الوضوء والصلاة	* عامر	٣٩٣٥
هي في كل رمضان	* الحسن	٨٧٦٥
هي في نفسي غلول	* جابر بن عبد الله	٢٢٢٦٩
هي كالميتة تضطّر إليها	* مسروق	١٦٢١٩
هي كعرض ماله يطؤها	* الحسن	١٦٤٧٠
هي كلّ ذات زوج	* الشّعبي	١٧٠٦٠
هي كما قال (قال: يوم أتزوجها طالق)	* القاسم	١٨٠٢٤
هي لك	محمد بن زيد	٢١٠٥٠
هي للذي في يده	* الحكم	٢١٤٤٣
هي للقرابة	علاء بن زياد ومسلم بن يسار	٣١٣٠٥
هي للمتلد الذي في يده	عبد الله بن عتبة	٢١٤٣٩
هي لمن أحياها	* الحسن	٢٢٧٠٧، ٣٤٢٤١
هي لمن أوصي له بها	* سالم وسليمان بن يسار وعطاء	٣١٢٩٩
هي لمن طّيب الكلام وأطعم	علي	٣٤٩٦٨
هي لها حياتها وموتها	جابر	٢٩٦٠٤
هي لورثة الموصى له	* الحسن	٣١٢٥٩
هي ليلة الجمعة لسبع عشرة	* أبو بكر بن عبد الرّحمن	٣٧٦٥٣
هي ليلة سبع وعشرين	* أبيّ	٨٧٦٠، ٨٧٦٩
هي ما بين أن يحرم البيع إلى	* الشعبي	٥٥٠٧
هي ما ملكت يمينه	* طاوس	١٦٢٧١
هي ماله	* الشّعبي	٢٧٧٣٣
هي مبهمة	* ابن عبّاس	١٦٤١٨
هي مبهمة	* طاوس	١٦٤١٧
هي مبهمة	* عمران بن حصين	١٦٤١٦
هي مبهمة	* ابن عباس	١٤٦٧٦

طرف الحديث أو الأثر	الراوي/ القائل	الرقم
هي مثبتة، فإذا حضرت وحضر هؤلاء	* الحسن وابن سيرين	٣١٤١٥
هي مجمع الخبائث	* عثمان	٢٤٤٢٤
هي من أهل البيت	* الحسين بن علي	٣٧٣٣٧
هي من الإبل (البدنة)	* الحكم	١٤٨٥٩
هي من الإبل والبقر (البدنة)	* عطاء	١٤٨٥٩
هي من ثمانية (ترك ابنين وأبوين...)	* إبراهيم	٣١٣١٣
هي من سبعة يدخل معهم	* منصور	٣١٣١٤
هي من عمل الشيطان	الحسن	٢٣٨٦٣
هي من مال البائع	الحكم	٢١٣٩٨، ٢١٤٠٠
هي منسوخة	* إبراهيم	٣١٤٦٨
هي ناشئة الليل	* أنس	٥٩٧٤
هي ناشئة الليل	* ابن جبير	٥٩٧٢
هي واجبة عليه	الحسن	٢١١٤٠
هي واحدة	* الحكم وحماد	١٨٠٨٤
هي واحدة	* الشعبي	١٨٣٤٦
هي واحدة	* الحسن والحكم	١٨٥٦٢، ١٨٥٦٤
هي واحدة (قال: أمرك بيدك)	* زيد	١٨٢٦٣
هي واحدة (قال: أمرك بيدك)	* عبد الله	١٨٢٧٣
هي واحدة إذا قال: أنت طالق	* الحسن	١٨٠٨٩
هي واحدة إنّما جعل أمرها	* عامر	١٨٠٨٦، ١٨٢٥٩
هي واحدة وهو أحقّ برجعتها	* الحكم وحماد	١٨٢٤٣
هي واحدة وهو أحقّ بها	* الحسن	١٨٠٨٣
هي والله لكل واصف ﴿ولكم الويل مما تصفون﴾	* الحسن	٣٦٢٣٠
هي والله معروفة	ابن جبير	٥٧٢٩
هي يد من أيدي المسلمين	* عمر	٢٨١٥٥
هي يمين يكفرها	* الحسن	١٢٢٩٩
هيئت عظام ابن أدم	* ابن مسعود	٢٦٧٠
واحدة تجزئك (أي تكبيرة واحدة للافتتاح والركوع)	* إبراهيم	٢٥١٩

حرف الواو

طرف الحديث أو الأثر	الراوي/ القائل	الرقم
﴿وآخر من شكله أزواج﴾ قال ألوان	* الحسن	٣٥١٦٨
﴿ واعبد ربك حتى يأتيك اليقين﴾	* سالم	٣٦٢٩١
﴿ ونكتب ما قدّموا وآثارهم﴾	* ابن جبير	٣٦٣٦٤
﴿و المحصنات من النّساء إلاّ ما ملكت أيمانكم ﴾	* عبد الله	١٧٠٥٦
﴿وإذاً لا تمّتعون إلا قليلاً﴾ قال القليل	* الربيع بن خثيم	٣٥٨٥٦
﴿وامرأة مؤمنة إن وهبت نفسها للنّبيّ﴾	* مجاهد	١٧٣٤٥، ١٧٣٤٦، ١٧٣٤٠
﴿وإن كان من قومٍ بينكم ﴾	* ابن عبّاس	٢٨٤٦٠
﴿وإن كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق﴾ الرّجل	* عكرمة وإبراهيم	٢٨٤٥٧
﴿وإنه في أمّ الكتاب لدينا لعلي حكيم ﴾	* ابن سابط	٣٥٩٧٦
﴿واتّقوا فتنة لا تصيبنّ الذين	* الزبير	٣١١٤١
﴿واضربوهنّ﴾ ضربٌ غير مبرّح	* الحسن	١٧٨٠٠
﴿واعلموا أنّما غنمتم من شيء﴾	* مجاهد	٣٣٨٦٥
﴿والمحصنات من الذين أوتوا ....﴾ العفائف	* مجاهد	١٧٥٧٩
﴿والمحصنات من النّساء﴾ ذوات الأزواج	* أنس	١٧٠٤٦
﴿والمحصنات من النّساء﴾ ذوات الأزواج	* مكحول	١٧٠٥٩
﴿وجعلنا الليل والنهار آيتين﴾	* عمر	٣٨٨٥٩
﴿وجوه يومئذ ناضرة﴾	* أبو صالح	٣٦٣٧٧
﴿وجيء يومئذ بجهنم﴾	* ابن مسعود	٣٥١١٦، ٣٥١٦٧
﴿وحيل بينهم وبين ما يشتهون﴾	* الحسن	٣٦٣١٣
﴿وذلّلت قطوفها تذليلا﴾	* البراء	٣٥٠٨٣
﴿وسيق الذين اتقوا ربهم إلى الجنة زمراً﴾	* علي	٣٥٠٠١
﴿وصالح المؤمنين﴾ قال : عمر	* سعيد بن جبير	٣٢٥٣٢
﴿وظاهره من قبله العذاب﴾	* الحسن	٣٥١٩٠، ٣٦٣١٧
﴿وعاداً وثمود وأصحاب الرس وقرونا	* ربيع بن خثيم	٣٥٨٦٥

طرف الحديث أو الأثر	الراوي/ القائل	الرقم
﴿وعبقري حسان﴾: الديباج	* مجاهد	٣٥٠٧٠
﴿وعلمتني من تأويل الأحاديث ﴾	* مجاهد	٣١٠٤٢
﴿وعلى الوارث مثل ذلك	* إبراهيم	١٩٣٧٣
﴿وعلى الوارث مثل ذلك	* الحسن	١٩٣٧٥
﴿وفرش مرفوعة﴾ قال لو خرّ من أعلاها	* أبو أمامة	٣٥٠٨٠
﴿وقيل من راق﴾	* أبو قلابة	٢٣٧٦٨
﴿وكأس من معين ﴾ قال خمر	* مجاهد	٣٥٠٧٧
﴿ولا تعزموا عقدة النّكاح حتّى﴾ لا تواعدوها	* أبو مالك	١٧٧٩٥
﴿ولا تعزموا عقدة النّكاح حتىّ ....﴾ انقضاء العدّة	* قتادة	١٧٧٩٣
﴿ولا تعزموا عقدة النّكاح حتىّ ....﴾ انقضاء العدّة	* مجاهد	١٧٧٩٤
﴿ولا تنس نصيبك من الدنيا﴾	* الحسن	٣٦٣٢٥
﴿ولا يجدون في صدورهم حاجة ممّا أوتوا﴾ الحسد	* الحسن	٢٧٠٠٧
﴿ولا يعصينك في معروف﴾	* زيد بن أسلم	١٢٢٢٥
﴿ولا يعصينك في معروف﴾ قال النوح	أم سلمة	١٢٢١٧
﴿ولا يعصينك في معروف﴾ قال النوح	* أبو العالية	١٢٢٢٦
﴿ولا يعصينك في معروف﴾: النوح	* سالم	١٢٢٢٢
﴿ولذي القربي﴾	* السدي	٣٤٠١٣
﴿ولقد رآه نزلة أخرى﴾: رأى ربه	* ابن عباس	٣٢٣٣٨
﴿وللرجال عليهنّ درجة﴾ قال إمارة	* زيد بن أسلم	١٩٤٩١
﴿ولنذيقنهم من العذاب الأدني	*إبراهيم	٣٦٤٠٦
﴿ولهم مقامع من حديد﴾: قال مطارق	الضحاك	٣٥١٦٤
﴿ولو ترى إذ فزعوا فلا فوت﴾	* أبو معقل	٣٥١٧٤، ٣٥٩٠٩
﴿وما هو بالهزل﴾	* ابن جبير	٣٦٣٥٧
﴿وما يغني عنه ماله إذا تردي﴾	* أبو صالح	٣٥١٧٢
﴿ومزاجه من تسنيم عينا يشرب﴾	* مالك بن الحارث	٣٥٠٨٩
﴿ومزاجه من تسنيم﴾ قال خفايا	* الحسن	٣٥٠٩٠
﴿ومعارج عليها يظهرون﴾	* الشعبي	٣٦٤١٧
﴿ومن يؤلّهم يومئذ دبره .....﴾ هذا يوم بدر	* الضّحّاك	٣٧٧٢٩

طرف الحديث أو الأثر	الراوي/ القائل	الرقم
﴿ومن يقتل مؤمناً متعمّداً فجزاؤه جهنّم﴾	* الضّحّاك	٢٨١٨٩
﴿ومن يولّهم يومئذ دبره .....﴾ فأنزلت يوم بدر	* أبو نضرة	٣٧٧٠٩
﴿ونسوق المجرمين إلى جهنم ورداً﴾ ونعم الراكبان	* سفيان بن حسين	٣٥١٧٩
﴿وهم فيها كالحون﴾ قال كما يمشط	* ابن مسعود	٣٥١٨٧
﴿وهو الذي يقبل التّوبة عن عباده﴾	* علقمة	١٦٩٣٦
﴿ويأتيه الموت من كل مكان﴾	* إبراهيم التيمي	٣٥٩٨١
﴿ويمنعون الماعون﴾ قال الزكاة المفروضة	* علي	١٠٧١٣
﴿ويمنعون الماعون﴾ قال هو ما تعاون الناس بينهم	* ابن مسعود	١٠٧١١
الواحد شيطان والاثنان شيطانان	رجل	٣٤٢٠٦
الواعظ قبلة يعني الإمام	* عمر بن عبد العزيز	٥٢٧٧
الوالد أوسط أبواب الجنة	أبو الدرداء	٢٥٧٨٨
الوالد في حلّ من مال ولده إلا الفرج	* إبراهيم	٢٣٤٩٨
الوالد يموت ويترك ولداً صغيراً	* الضحاك	١٩٣٧٨
الوتر بالليل	* الحسن وإبراهيم وعطاء	٦٨٣٢
الوتر بسبع أو بخمس ولا أقلّ من ثلاث	* ابن مسعود	٦٨٨٣
الوتر بليل والسحور بليل	* إبراهيم	٦٨٣٠
الوتر بين الصلاتين	* ابن مسعود	٦٨١٩
الوتر ثلاث	* علقمة	٦٨٩٣
الوتر ثلاث	*جابر بن زيد	٦٨٩٢
الوتر ثلاث ركعات كصلاة المغرب	* ابن مسعود	٦٨٨٢
الوتر ثلاث كصلاة المغرب وتر النهار	* ابن مسعود	٦٧٧٥
الوتر حقّ	* أبو أيوب	٦٩٢٣
الوتر حقّ فمن لم يوتر فليس منا	بريدة	٦٩٢٧
الوتر ركعة من آخر اللّيل	* محمّد	٣٧٤٠٩
الوتر سنّة	مجاهد	٦٩١٣، ٣٧٣٦١
الوتر على الراحلة	* ابن عباس	٦٩٨٨، ٣٧٣٣٩
الوتر فريضة	* أبو حنيفة	٣٧٣٦٤
الوتر في السفر سنّة	ابن عمر وابن عباس	٦٩٦٤

طرف الحديث أو الأثر	الراوي/ القائل	الرقم
الوتر فيما بين صلاة العشاء إلى	خارجة بن حذافة	٦٩٢١
الوتر ليس بحتم كالصّلاة المكتوبة	* علّي	٦٩١٢، ٣٧٣٥٩
الوتر ليس بحتم ولكنه سنّة سنها رسول الله ﷺ	علي	٦٩٢٠
الوتر من أول الليل حسن	* إبراهيم	٦٨٣١
الوتر واجب	أبو محمد من الأنصار	٦٩١٦
الوتر واحدة	ابن عمر	٣٧٤٠١
الوجه فما فوقه من	ابن عمر	١٤٤٣٥
الوجه والثّياب	* الحسن	١٧١٧٣
الوجه وثغرة النحر (تفسير ﴿ولا يبدين زينتهن﴾..)	* عكرمة	١٧١٨٤
الوديعة بمنزلة الدين	* إبراهيم	٢٠٣٥٢
الوديعة مثل القرض	* الحسن	٢١٤٥٠
الوزن بالوزن والعدد بالعدد	* عطاء	٢٢٥٢٩
الوسطى صلاة الصبح	* ابن عمر	٨٧٠٩
الوسق ستون صاعاً	* أبو سعيد وابن عمر	١٠١٠٠، ١٠١٠٢
الوسق ستون صاعاً	* الحسن ومحمد	١٠١٠٤، ١٠١٠٧
الوسق ستون صاعاً	* الزهري وابن المسيب	١٠١٠٨، ١٠١٠٩
الوسق ستون صاعاً	* الشعبي وخالد	١٠١٠٦
الوسق ستون صاعاً	* أبو قلابة وإبراهيم	١٠١٠١، ١٠١٠٣
الوسق ستون صاعاً	* جابر	١٠١٠٥
الوصي إن احتاج وضع يده	* ابن عباس	٢١٦٧٥
الوصي بمنزلة الأب	* الشعبي	٣١٤٩٠، ٣١٣٩٥، ٣١٤٩٣
الوصية لليهودي والنصراني	* إبراهيم	٣١٢٨٦
الوصية ليست بمضمونة	* عطاء	٣١٤٧١
الوضء بالطرق من الماء	* إبراهيم	٤٦٨
الوضوء ثلاث ثلاث	* عمر	٦٨
الوضوء شطر الإيمان	* حسان بن عطية	١٨١٣، ٣٠٩٤٩
الوضوء شطر الصلاة	عروة	٤١

طرف الحديث أو الأثر	الراوي/ القائل	الرقم
الوضوء مرة ومرتان وثلاث	* الحسن	٨٢
الوضوء مما خرج وليس مما دخل	* ابن عباس	٥٣٩، ٥٤٢
الوضوء مما خرج وليس مما دخل	* عكرمة	٥٤٣
الوضوء من غير حدث اعتداء	* سعيد بن المسيب	٢٩٧
الوضوء واجب من كل دم قاطر	* الشعبي	١٤٧١
الوضوء وتر	* أبو جعفر	٧٨
الوقت (تفسير ﴿فاسعوا إلى ذكر الله	* مسروق	٥٥٩٧
الوقوف بعرفة من شعائر الله	* محمد بن أبي موسى	١٤٩٠٥، ١٤٣٣٩
الولا شجنة كالنسب	* الحسن وابن سيرين	٣٢١٤٦
الولاء بمنزلة الحلف	* مجاهد	٣٢١٣٩
الولاء بمنزلة الحلف	* علي	٢٠٧٢٢
الولاء بمنزلة المال	* شريح	٣٢٠٥٨
الولاء بينهما	* حماد	٢٢١٦٦
الولاء بينهما نصفين	عطاء	٣٢٠٦٠
الولاء شعبة من الرق	* علي	٣٢٠٩١
الولاء كالرحم لا يباع	* عمرو	٢٠٧٢٣
الولاء كالرحم لا يباع	* عمر	٣٢١٤٢
الولاء كالنسب لا يباع	* سعيد بن المسيب	٢٠٧٢٤
الولاء كالنسب لا يباع	* سويد بن غفلة	٣٢١٤٣
الولاء لا يباع	* إبراهيم	٣٢١٤٥
الولاء لا يباع ولا يوهب	* ابن عباس	٢٠٧٢٠، ٣٢١٤١
الولاء لا يباع ولا يوهب	* إبراهيم	٢٠٧٢٥
الولاء لا يباع ولا يوهب	*عامر	٢٠٧٢٩
الولاء لا يباع ولا يوهب	* طاوس	٣٢١٤٨
الولاء لحمة كلحمة النسب	* الحسن ومحمد	٢٠٧٢٧
الولاء للابن	* الحكم وحماد وإياس	٣٢٠٥٣
الولاء للابن	* عطاء	٣٢٠٥٤
الولاء للابن	* زيد بن ثابت وحماد	٣٢٠٥٥، ٣٢٠٥٦

طرف الحديث أو الأثر	الراوي/ القائل	الرقم
الولاء للجد	* الزهري	٣٢٠٦١، ٣٢٠٦٢
الولاء للذي أعتق سعي العبد	* إبراهيم	٢٢١٦٧
الولاء للكفء	علي وعبد الله وزيد	٣٢٠٨٨
الولاء للكفء	عمر وعبد الله وزيد	٣٢٠٨٩
الولاء للكفء	سالم بن عبد الله	٣٢٠٩٢
الولاء للكفء	طاوس	٣٢٠٩٣
الولاء لولدها والعقل عليهم	* شريح	٢٧٨٥٨، ٣٢٠٤٥
الولاء لولدها وولد ولدها ما بقي	* علي	٣٢٠٤٧
الولاء نسب لا يباع	* سويد بن غفلة	٣٢١٤٤
الولد للآخر	* عطاء	١٧٤٣٥
الولد للفراش	أبو هريرة	١٧٨٦٥، ١٧٨٦٩
الولد للفراش	عائشة	١٧٨٦٣
الولد للفراش	* أبو أمامة الباهلي	١٧٨٦٧
الولد للفراش	عبد الله	١٧٨٧١
الولد للفراش	* عمرو بن خارجة	١٧٨٧٠
الولد للفراش وللعاهر الأثلب	عبد الله بن عمرو	١٧٨٦٦
الولد مع الوالد المسلم	* عمر	٣١٩٨٧
الولد من كسب الوالد	* محارب بن دثار	٢٣٠١٩
الولد والحيض	* الضحاك	١٩٣٢٦
الولّي إلاّ فالسّلطان	* عمر بن عبد العزيز	١٦١٨٠
الوليمة أوّل يوم حق	الحسن	٣٧٠٠٥، ٣٦٩٢٥
وإخوة المرأة يستأذنون عليها	* أبو البختري	١٧٧٨٦
وإذا جاء الليل فهو مفطر ثم إن شاء	* أبو العالية	٩٦٨٤
وأعط كل عضو حقه ولا	* الشعبي	٢٩١٤٩
وأعلموا أنّ الأذنين من الرأس	* عثمان	١٦٩
وإله يهود ليقتلنه ابن مريم	* ابن عمر	٣٨٤٨٩
وأمان الصغير لا يجوز	* سفيان	٣٣٩٧٥
وإن إذا سلمت، فقل: السلام عليكم	* مسلم بن يسار	٢٦٠٩٧

طرف الحديث أو الأثر	الراوي/ القائل	الرقم
وإن حاضت، فإنه حق	* جابر بن زيد	٨٥١
وإن ذكر وهو في الصلاة انصرف فصلى الظهر	* المغيرة	٤٧٩٢
وإن فارقتني كان أصحاب رسول...	* عبد الله بن زكريا	٢٦١٠٤
وإن كان من النساء	* ابن مسعود	٩٦٥٩، ٩٦٦٠
وإنا أرى في ذلك تعزيراً	* ابن أبي ليلي	١٧٧٧١
وأنا أشهد أنه مؤمن بالطاغوت كافر بالله	* عامر	٣١١١٦
وأنا والذي نفسي بيده لا يذهبون بها	* أبو بكر	١٩٣٤٨
وإنّكم أهل حمص أكثر شي دراهم	* عمر	١٥٨٥١، ١٥٨٥٢
وأي ماء أطهر منه	* عمر	١٣٨٩
وأي ماء أنظف منه	* عمر	١٣٩٠
وأي وضوء أعم من الغسل	* علقمة	٧٥٢، ٧٤٨
وأيم الله ما من عبد قسم له رزق	* الحسن	٣٦٢٠٦
واثكل أسماء	* عائشة	٣٨٧٦٢
واجبة (العمرة)	* عطاء وطاوس ومجاهد	١٣٨١٨
واحدة أو دع	حذيفة	٧٩٠١
واحدة تجزئك (تكبيرة للافتتاح والركوع)	* إبراهيم	٢٥١٩
واحدة ولأن تمسك عنها خير لك	جابر	٧٩٠٣
واديان عريضان لا يدرك غورهما	* مسلم بن يسار	٣٦٦٧٠
وافني بها وبناس من قومها	* عمر	٢٨٩٧٠
والذي أنزل الكتاب على محمدﷺ إن أهل	* أبو هريرة	٣٥٠٠٢
والذي بعثك بالحقّ لأعلننّه كما أعلنت الشّرك	عمر	٣٦٨٩٠، ٣٧٥٩٦
والذي ذهب بنفسه ما مات حتى كان	أم سلمة	٤٦٣٤
والذي فلق البحر لبني إسرائيل	* كعب	٢٥٧٧٨
والذي فلق الحبة وبرأ النسمة	* علي	٣١٠٨٩، ٣٢٦٠٠، ٣٨٢٤١، ٣٨٦٧٠
والذي لا إله غيره	* عبد الله	١٢٦٠٩
والذى لا إله غيره لا يغذب الله رجلاً يكنز	* ابن مسعود	١٠٧٩١
والذي لا إله غيره لو أن لي ما علي	* عمر	٣٥٤٩٧

طرف الحديث أو الأثر	الراوي/ القائل	الرقم
والذى لا إله غيره ما أصبح عند	* ابن مسعود	٣٥٥٣٧
والذى لا إله غيره ما أعطي عبد مؤمن	* ابن مسعود	٣٥٥٦٧
والذى لا إله غيره ما علي الأرض شيء أحوج	* ابن مسعود	٢٦٩٠٩
والذي لا إله غيره ما يضر عبداً	عبد الله	٣٥٥٣٨
والذي نفس عمر بيده لو استحللت	* عمر بن عبد العزيز	١٦٥٩٥
والذي نفس عمر بيده لولا أن يترك آخر الناس	* عمر	٣٣٥٢١
والذي نفس محمد بيده	* رفاعة الجهني	١٢٦١١
والذي نفس محمد بيده لا يدخل قلب رجل الإيمان	عبد المطلب بن ربيعة	٣٢٧٤٨
والذي نفس محمد بيده لو أن امرأة	الحسن	٣٥٠١٩
والذي نفس محمد بيده لوددت أن أغزو	أبو هريرة	١٩٥٤٤
والذي نفس محمد بيده ليهلنّ ابن مريم	أبو هريرة	٣٨٤٩٢
والذي نفس محمد بيده ما أمسى	أبو هريرة	٣٢٢٤٤
والذي نفسي بيده إن شملته لتحرق عليه	أبو هريرة	٣٤٠٩٨
والذي نفسي بيده إنّ النار لتقرب يوم	* كعب	٣٥١٢٧
والذي نفسي بيده إنّ ما بين المصراعين	أبو هريرة	٣٥٠٣٤
والذي نفسي بيده إنّكم لتضربونه إذا صدقكم	أنس	٣٧٧٠٥
والذي نفسي بيده إنها لتعوذ بالله	* عبد الله بن عمرو	٣٥٧٢٧
والذي نفسي بيده إني لقائم على الحوض	أبو سعيد	٣٢١٩٧، ٣٨٠٣٤
والذي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب الله	زيد بن خالد وشبل وأبو هريرة	٢٩٥٣٨، ٢٩٢٥٨، ٣٧١١٩
والذي نفسي بيده لئن صدق	ابن عباس	٣٠٨٣١
والذي نفسي بيده لآنيته أكثر من	أبو ذر	٣٢٢٠٤، ٣٥٠٩٩
والذي نفسي بيده لا تدخلو الجنة حتى تؤمنوا	أبو هريرة	٢٦١٣٥
والذي نفسي بيده لا تذهبون بها	محمد بن كعب	١٩٣٤٨
والذي نفسي بيده لا تقوم الساعة حتى تكلم	أبو سعيد	٣٨٥٥١
والذي نفسي بيده لا يأخذ أحدكم منا	أبو حميد الساعدي	٣٤٠٩٣
والذي نفسي بيده لتساقن منها	* عبد الله بن عمرو	٣٨٦١٦
والذي نفسي بيده لو أطاعنا أبو بكر	* عمر	٣٣٢٧٧

طرف الحديث أو الأثر	الراوي/ القائل	الرقم
والذي نفسي بيده لو ضربونا حتى	* عمار	٣٨٨٦٨
والذي نفسي بيده ليسافر مها	* عبد الله بن عمرو	٣٢٩٩٥
والذي نفسي بيده ما سلكت فجاً	سعد	٣٢٥٣٥
والذي نفسي بيده ما على الأرض مسلم يصيبه أذى	ابن مسعود	١٠٨٩٦
والذى يأخذ به الناس الذي يغمي عليه	* وكيع	٦٦٦١
والذى يحلف به إنَ أهون من هذا	* الشعبي	١٨١٧٢
والفرع حقّ ولأن تتركه	عبد الله بن عمرو	٢٤٦٦٩
والله ما أبالي صليت لهذه من دون الله	* معضد	٣٥٩٢٥
والله ما صلّى رسول الله ﷺ على سهيل إلا في المسجد	* عائشة	١٢٠٨٥
والله إن الصدقة لعظيم أجرها	* الشعبي	١٣٣٤٣
والله إن قيامهم على القبر لبدعة	* أبو قلابة	١١٨٧١
والله إن منهن العجز ﴿إنا أنشأناهن إنشاءً﴾	* صفوان بن محرز	٣٦١٦٤
والله إنّ الرجل ليصبح بصيراً ثم يمسي	* حذيفة	٣٠٩٢٩، ٣٨١٤٣
والله إنّ الصّلاة لتقضي فكيف لا تقضي رمي الجمار	*أبان بن عثمان	١٥٥٢٥
والله إنّي لأعرفك قد آمنت إذ كفروا	* عمر	٣٦٩٠٦
والله الذي لا إله إلا هو، لا أجد	* ميسرة	٣١٢٢١
والله لأردن عليهم الصدقة	* عمر	١٠٧٣٩
والله لأن أتّخذ امرأةً تضعني أحبّ	* أبو ذرّ	١٧٦٠٦
والله لأن أزاول جبلاً راسياً أحب	* ابن مسعود	٣٨٤٢١
والله لأن تأخذ الماء فتغليه	* جابر بن زيد	٢٤٣٨٢
والله لئن قتلتم عثمان لا تصيبون	* ابن مسعود	٣٨٦٥٩، ٣٨٠٨٥
والله لئن كان أبو بكر وعمر تركا	* عمرو بن العاص	٣٥٤٤١
والله لئن كان ذلك لأحرقن بيته	* عمر	٢٥٦٤٠
والله لئن لم تكن وهبتها لك	* عمر	٢٩٠١٥
والله لئن لم ير بين أمرين: لئن ظهر	* مطرف	٣٨٧٢٠
والله لا أذوق سمنا حي يحيى الناس	* عمر	٣٥٤٦٧
والله لا أشيم سيف	* أبو بكر	٣٤٢٨٩
والله لا أصل إلى أهلي حتّى آتي المدينة	* صفوان بن أميّة	٣٧٣٣٧

طرف الحديث أو الأثر	الراوي/ القائل	الرقم
والله لا أكنيه بها	* طاوس	٢٦٣٣٠
والله لا أنزل على عهد كافر	* عاصم	٣٧٨٦١
والله لا تجلده مئة إلا أن يكون	* طلحة	٣٨٦٨٠
والله لا تقوم الساعة حتى يخرج	سمرة بن جندب	٣٨٥٠٩
والله لا يأتيهم أمر يضجّون منه إلا	* حذيفة	٣٨٢٠٣
والله لا يقتل منكم عشرة	* علي	٣٨٨٨٩
والله لتخرجنّ إخراج الثور ثم	* حذيفة	٣٨٦٧٨
والله لتفعلن ما تؤمرون به	* علي	٣٨٢٥٢
والله لقد جار هؤلاء القوم عن القصد	* ابن أبي الهذيل	٣٨٦٦٤
والله لقد عدا مولي آل كثير طوره	* عمر بن عبد العزيز	٣٣٠١٥، ١٧٨٨٠
والله لقد نصح عليّ وصحح في عثمان	* الزهري	٣٨٧٠٤
والله لمشهد شهده الرجل منهم يوماً واحداً	* سعيد بن زيد	١٩٧٤٤
والله لمن شاء لقاسمته لنزلت سورة النساء	* عبد الله	١٧٢٦٦
والله لو أبى إلا أن آخذ بشعره لأخذت	* أبو هريرة	٢٩٢٧
والله لو أرادوا أن يمنعوه بأرديتهم	* الحسن	٣٨٧٠١
والله لو أشاء أن تنطق قناتي	* أبو عثمان	٣٢٥٤٤
والله لو اجتمع عليه	سعيد بن المسيب	٢٧٩٦٩
والله لو تعلمون ما أعلم لبكيتم	* أبو ذر	٣٥٦٨٩
والله لو تعلمون ما أعلم لضحكتم	* أبو هريرة	٣٨٧١٢
والله لو دعانادیه لأخذته زبانية العذاب	* ابن عبّاس	٣٧٥٥٩
والله لوددت أنّ حدقتي في حجري	* أبو السّوار	٢٧١٣٣
والله لوددت أني لا أعترفتكم	* معاوية	٣١٠٦٩
والله لولا قرابتك من رسول الله ﷺ	* الأشتر	٣٨٧٦٢
والله ليركبنّ الباطل على الحق حتى	* حذيفة	٣٨٣٩٤
والله ما أبالي أهو لقيت أم هذه	* حذيفة	٣٨٥٠٤
والله ما أبغضتك منذ أحببتك	* حذيفة	٣٨٦٧٨
والله ما أدري بأي يومي أنا أشد	* صلة بن أشيم	٣٦٥٢٦
والله ما أرى الذي رأي أبو بكر ولكن أرى	عمر	٣٧٦٨١

طرف الحديث أو الأثر	الراوي/ القائل	الرقم
والله ما أنا بأحق به من رجل بني غفار	* عمر	٣٥٤٦٦
والله ما استقام لعبد ثناء	* كعب	٢٦٩١٨
والله ما استقر لعبد ثناء	* كعب	٣٦٣٠٣
والله ما الدنيا في الآخرة إلا كما يضع	مستورد أخو بني فهر	٣٥٣٠٩، ٣٥٣١٠
والله ما بلغ منا هذا	ابن سيرين	٢٢٤٣١
والله ما خلات وما الخلأ بعادتها	عروة	٣٧٨٣٦
والله ما رزأناك من مائك شيئاً	عمران بن حصين	٣٢٢٥٩
والله ما شاركت وما قتلت	* علي	٣٨٦٦٩
والله ما قتلته ولا ما لآت على قتله	* علي	٣٨٦٧٥
والله ما قرأنا القرآن نريد به الدنيا	* عمرو بن النعمان	٧٨١٢
والله ما قمت مقامي هذا لأمر	فاطمة بنت قيس	٣٨٥١٦
والله ما كان بأولهم إسلاماً	* الحسن	٣٢٥٤٦، ٣٥٤٥٨
والله ما كانت إلاّ ثلاثة أيّام أذن لهم	الحسن	١٧٢٤١
والله ما كذبت ولا كذبت	* علي	٣٨٨٩٤، ٣٨٩٢٣
والله ما لها ذاك (المرأة تضع خمارها)	* الحسن	١٧٤٥١
والله ما نخلت لعمر الدقيق قط إلا	* يسار بن نمر	٣٥٤٥٦
والله ما هي بأشر أيام المؤمن	* الحسن	٣٦٢٠٧
وجب أجرك ورجعت	بريدة	٢١٢٧٦
وجب الوضوء على كل نائم	* ابن عباس	١٤٢٢
وجب عطاؤه ورزقه	* الحسين بن علي	٣٢٠٠٨
وجبة واحدة	* الحسن	١٢٣٣١
وجد في بيت قتلي وشجاج	* إبراهيم	٢٨١٦٤
وجد في كتب سعد	* ربيعة	٢٣٣٣٤، ٣٧٣١٤
وجدت المال قسم بين هذه الثلاثة	عمر بن عبد العزيز والحسن	٣٣٥٦٣، ٣٣٥٦٤
وجدتم معه شيئاً	* أبو الأسود	٢٨٥٨٣
وجدنا في كتاب لعمر بن الخطاب أيما عظم	* عمر بن عبد العزيز	٢٧٢٨٢
وجه ابن آدم للسجود	* عمر	٢٦٩٢
وجهها وكفها (تفسير ﴿ولا يبدين زينتهن﴾...)	* ابن عباس	٢٧١٨١

طرف الحديث أو الأثر	الراوي/ القائل	الرقم
وخرقة تكون على بطنها	* الشعبي	١١١٩٧
ودّ أهل البلاء يوم القيامة	*مسروق	١٠٩٢٥، ٣٥٨٨٨
وددت أن أقدر أن أوتر بالبقرة	* الحسن	٦٩٥١
وددت أن إنساناً أتى وأخذ نعالهم	* إبراهيم	٧٩٥٦
وددت أن الذي يقرأ خلف الإمام	* سعد	٣٨٩٩
وددت أن الذي يقرأ خلف الإمام	* الأسود بن يزيد	٣٨٠٦، ٣٨٠٧
وددت أن النّاس غضوا من الثلث	* ابن عباس	٣١٤٣٥
وددت أن صاحبنا كان معه	* إبراهيم	٣٤٨٨٤
وددت أن عندنا منه قفعة أو	* عمر	٢٤٩٣٦، ٢٤٩٣٧
وددت أن عندي قفعة	* عمر	٢٤٩٣٥
وددت أن عندي مئة رجل قولبهم	* حذيفة	٣٨١٦٤
وددت أن كل كنف قطع وأولها	* محمد	٢٣٧٤٢
وددت أنك كنت حزتية أو جددتيه	* عائشة	٢٠٣٨٨
وددت أنكم حولتموها في سقاء	أبو بكرة	٢٤١٦٥
وددت أنّ دماء أهل الشام في ثوبي	* زاذان	٣٨٦٢٨
وددت أنّ عندي بعض أصحابي	أبو سهلة	٣٢٥٧٣
وددت أنّ في كل جحر ضب ضبين	* عمر	٢٤٧١٩
وددت أنّ لي في كل جحر ضب ضبين	* عمر	٢٤٧٢٢
وددت أنّ مع كل ضب مثله	* عمر	٢٤٧٢٩
وددت أنه يطعم الدهر كله	عمرو بن شرحبيل	٩٦٤٢
وددت أني إذا مت كنت نسياً منسياً	* عائشة	٣٥٧٤٢
وددت أني إذا مت لم أبعث	* ابن مسعود	٣٥٥٤٢
وددت أني صولحت على تسع	* ابن مسعود	٣٥٥٤٦
وددت أني قد رأيت الأيدي	* ابن عمر	٢٠٤٦١
وددت أني كنت استأذنت رسول الله ﷺ	* عائشة	١٤٧٨٩
وددت أني كنت غصناً رطباً	* عائشة	٣٨٨١٤
وددت أني كنت مت قبل هذا	* علي	٣٨٨١٩
وددت أني لم أكن أعطيت	* الشعبي	٢٠٢٦٨

طرف الحديث أو الأثر	الراوي/ القائل	الرقم
وددت أني من الجنة	* عمر	٣٢٤٩٢
وددت أني من الدنيا فرد كالغادي	* ابن مسعود	٣٥٥٣٥
وددت أني وجدت من يتبعهن فيقتلهن	* أبو جعفر	٢٠١٥٥
وددت أني وجدتها فاشتريتها	* الشعبي	٢٢٠٥٤
وددت أني ورقة من هذا الشجر	* عائشة	٣٥٧٥٤
وذاك عند أو أن ذهاب العلم	زياد بن لبيد	٣٠٧٠٣
ورآءك ولو فعلت ذلك فعل الناس بعدي	المغيرة	٥٣٥
ورخص للمسافر أن يلتقط السوط	* عطاء	٢١٩٦١
ورّث عمر الخال المال كله	* إبراهيم	٣١٦٥١
ورّثوا كل واحد منهما من صاحبه ولا تردوا	* شريح	٣١٨٦٤
وصل الله بالإيمان أخوتكم، وقّرب	* أبو مسلم	٣٠٠٩٧
وصية الرجل جائزة لذمي	* محمد	٣١٢٨٥
وصية الرجل حيث جعلها	* الحسن ومحمد	٣١٣٩٤
وصيتة ليست بجائزة إلا	* الزهري	٣١٣٨٣
وصيته حيث أوصى بها	* عطاء	٣١٣٠٠
وصيتي إلى أكبر ولدي غير طاعن	* علي	٣١٤٥١
وضّؤوه وضوءه للصلاة	* مجاهد	١٠١٠١
وضع الرجل نعله من قدامه في الصلاة	* نافع بن جبير	٧٩٧٣
وضع الله في هذه الأمة خمس فتن	* علي	٣٨١٥٣
وضع اليدين على الحقو استراحة	* مجاهد	٤٦٢٧
وضع اليمين على الشمال في الصلاة ﴿فصلّ لربك	* علي	٣٩٥٨
وضع عمر الدّيات فوضع على أهل الذّهب	* عبيدة السّلماني	٢٧١٤٢
وضعت عندي أمة تستبرئ فحاضت	* عطاء	١٦٨٠٠
وضعت للنبي ﷺ غسلاً	ميمونة	٦٨٩
وعدنا رسول الله ﷺ أصل العقبة	عقبة بن عمرو	٣٨٠٩٩
وعدني ربي أن يدخل الجنة	أبو أمامة الباهلي	٣٢٢٤٧
وعليك وعلى أبيك السلام	رجل عن أبيه عن جده	٢٦٠٨٤
وعليك وعليه السلام	* محمد	٢٦٠٨٨

طرف الحديث أو الأثر	الراوي/ القائل	الرقم
وعليك وعليهم	ابن أبي أوفى	٢٦٠٨٥
وفدت وفود إلى معاوية	* عبد الله بن رباح	٣٧٨٩٦
وفروا الأظفار في أرض العدو	* عمر	١٩٦٧٩
وفي القميص إذا كان صفيقاً	* ابن المسيب	٦٢٦٢
وقاها الله شركم	ابن مسعود	٢٠١٤٥
وقت الجمعة عند زوال الشمس	* الحسن	٥١٨٣
وقت الدّفعة من المزدلفة لقدر	* أبو الشّعثاء	١٥٥٤٤
وقت الظهر ما لم يحضر وقت العصر	* عبد الله بن عمرو	٣٢٤٤، ٣٢٤٥
وقت العشاء إلى ثلث الليل	* مكحول	٣٣٥٩
وقت العشاء إلى ربع اللّيل	* إبراهيم	٣٧٤٣٣
وقت العشاء إلى نصف اللّيل	* أبو حنيفة	٣٧٤٣٣
وقت العشاء الآخرة ربع الليل	* إبراهيم	٣٣٥٧
وقت رسول الله ﷺ لأهل ..	* جابر	١٤٢٤٨
وقت رسول الله ﷺ لأهل ..	* ابن عمر	١٤٢٤٦
وقت رسول الله ﷺ لأهل العراق ذات	* عطاء	١٤٢٥١
وقت رسول الله ﷺ لأهل المشرق	* ابن عباس	١٤٢٥٠
وقتها أن تسير ستة أميال	* أنس	٣٣٣٢
وقد أوحي إلي أنكم تفتنون في القبور مثل	أسماء	١٢١٥٣
وقضى به علي فيكم	أبو جعفر	٢٩٥٨١
وقع رجل على وليدة	* حنش	٣١٩٩٢
وقع عليها الطلاق وأبوها ضامن	* شريح	١٩٣١١
وكان بها يومئذٍ ستّون وثلاثمائة وثن	* يعقوب التّيمي ومحمد بن المنكدر	٣٧٩١٧
وكان لا يضمنه غرقاً ولا	الحسن	٢١٣٣٤
وكّلت الفتنة بثلاثة بالجاد النحرير	* حذيفة	٣٨١٣١
وكيف تكونون على السنة وقد	حذيفة وأبو مسعود	٣٨١٥٦
وكيف لا أبكي وأن أنتظر رسولا	إبراهيم	٣٦٤٠٢
ولا تلبسوا ثوباً أحمر مبروداً	ابن عباس	٢٥١٠٦

طرف الحديث أو الأثر	الراوي/ القائل	الرقم
ولا سواكن بمكة إلا مستضعفين مستذلين	مغيرة بن شعبة	٨٦٦٣
ولا شربها رجل مصبحاً إلاّ ظل	* عبد الله بن عمرو	٢٤٤٤٤
ولا يعشر الخمر مسلم	* عمر بن عبد العزيز	١٠٨٩٣
ولا يكسر منها عظم	محمد بن علي	٢٤٦٢٦
ولاء ولده لأهل أمهم	* عطاء	٣٢٠٨٠
ولد أم الولد بمنزلتها	* ابن عمر	٢٠٨٨٠
ولد أم الولد بمنزلتها	* مكحول	٢٠٨٨٣
ولد أم الولد بمنزلتها يعتقون	الزهري	٢٠٨٨٢
ولد البدنة ينحر مع أمّه	* عطاء	١٥٤٤٢
ولد الرجل من كسبه من أطيب كسبه	عائشة	٢٣٠٢٠، ٢٣٠٢١
ولد الرجل من كسبه يأكل	* عائشة	٢٣٠٢٣
ولد الزنا بمنزلة ابن الملاعنة	* الحسن	٣١٨٨٦
ولد الزنا خير الثلاثة	* الشعبي	١٢٦٧١
ولد الزنا وغيره سواء	* الحسن	٦١٤٦
ولد الزنا وولد المتلاعنين ترثهما	* الحكم	٣١٨٨٨
ولد الزنا يؤمّ وتجوز شهادته	* الشعبي	٢٣٧١٠
ولد المدبرة بمنزلة أمهم	* الزهري	٢٠٨٩٣
ولد المدبرة بمنزلة أمهم	* عطاء وطاوس ومجاهد وابن جبير	٢٠٨٩٨
ولد المدبرة بمنزلتها	* سعيد بن المسيب	٢٠٨٨٥
ولد المدبرة بمنزلتها	* محمد	٢٠٨٩٦
ولد المدبرة بمنزلتها يعتقون بعتقها	* ابن مسعود	٢٠٨٩٤، ٢٠٨٩٥
ولد المدبرة عبد	* جابر بن زيد	٢٠٩٠٢
ولد المدبرة منها	* شريح	٢٠٨٨٧
ولد المدبرة يبيعهم صاحبهم	* مكحول	٢٠٩٠١
ولد المعتقة عن دبر منها	* ابن عمر	٢٠٨٨٦
ولد المعتقة عن دبر بمنزلتها	* الحسن	٢٠٨٨٨
ولد المكاتبة بمنزلتها يعتقون بعتقها	* إبراهيم	٢٢٩٣٤

طرف الحديث أو الأثر	الراوي/ القائل	الرقم
ولد الملاعنة وولد الزنا	* الزهري	٣١٨٨٥
ولد ذكر (رؤية السيف في المنام)	* ابن سيرين	٣١٠٤٧
ولد لي الليلة غلام فسميته باسم أبي إبراهيم	أنس	١٢٢٤٣
ولد لي غلام فأتيت النبي ﷺ	أبو موسى	٢٣٨٢٩
ولد لي من الليل مولود فأتيت علياً	* رجل من خثعم	٣٣٤٣٥
ولدالمرأة الذّكور أحق بميراث مواليها	* الشّعبي	٢٧٨٥٧، ٣٢٠٤٤
ولدت حين قدم النبي ﷺ	مسلمة بن مخلد	٣٤٤٤١، ٣٧٦١٦
ولدت في سنتين مضتا من خلافة عمر	* سعيد بن المسّيب	٣٤٨٣٧
ولدت لسنتين من إمرة عثمان	* أبو إسحاق	٣٤٨٨٧
ولدته أمه مسروراً مختوناً	* أم سلمة	٣٨٥٢٤
ولده الذي من جاريته	الزهري	٢٣٤٧٩
ولدها بمنزلتها	* حماد	٢٠٨٧٩
ولدها بمنزلتها	* الشعبي	٢٠٨٩٠
ولدها بمنزلتها في السعي	علي	٢٢٩٣٥
ولغت هرة في إناء لأبي العلاء	* الجريري أو خالد	٣٣٤
ولغت هرّة في طهور لأبي العلاء	* الجريري	٣٧٣٤٨
ولكن ائتوا نوحاً إنّه أوّل	أنس	٣٦٩٥٠
ولم أخذتها (اللقطة)	* ابن عمر	٢١٩٧٠
ولم تنظر إلى ذكرك	* مسلم بن عطية	٢٠٦٦
ولني ظهرك	* ابن عمر	٢٨٩٢
ولولا أني أخاف أن يجتمع الناس	معاوية بن قرة	٨٤٤٩
ولي البكر (تفسير ﴿أو يعفو الذي بيده...	.....	١٧١٦٣
وليس أحد من أصحاب النبي ﷺ	* وكيع	٣١٦٣٥
وليس عليه شيء	* منصور	١٥٦٦٥
وليس في شيء من هذا شيء إلا الحنطة	* الحكم	١٠١٣١
وما أربك إلى خلوف فم أمرأتك	* علي	٩٤٩٧
وما أردت أن تعطيه	عبدالله بن عامر	٢٦٠٠١
وما أصنع بأن أكون أميراً	* أبو ذر	٣٥٦٩٢

طرف الحديث أو الأثر	الراوي/ القائل	الرقم
وما أعد هذا شيئاً (قال لها: إلحقي بأهلك)	* قتادة	١٨٢٤٢
وما أهلكك؟	* أبو هريرة	٩٨٧٤، ٣٧١٧٨
وما الدجال إن ما دون الدجال	* حذيفة	٣٨٤٨٦
وما بأس ذلك (الرجل يهدي جملاً)	* عطاء	١٣٩٩٣
وما بأس هذا ومن يكره هذا	* إياس بن معاوية	١٧٥٣٥
وما جمع (تفسير ﴿وما وسق﴾...)	* ابن عباس	٦٣٢٦
وما ذاك	عمران بن حصين	٣٧١٦٠
وما ذنبه فيما عمل أبواه	* محمّد بن سيرين	١٦٤٧٣
وما على أحدكم أن يقول أنا مؤمن	* إبراهيم التيمي	٣٠٨٤٧
وما عليك (أقتل البعوض؟)	* ابن عمر	١٣٤٢٠
وما عليك إذا كان رجلاً صالحاً	* سالم	٦١٣٥
وما عليكم أن لا تفعلوا وقد قدّر الله ما هو خالق	أبو سعيد	١٦٧٥٥
وما عليهنّ أن يهرقن من دموعهن	* عمر	١١٤٥٠
وما لك لا يبارك لك	علي	٣٢٤٩٨
وما نعلمه وطئها إلا أن يكون	* عبد الله بن عامر	١٦٣٥٩
وما يدريك لعلّ الله قد اطّلع على أهل بدر	ابن عمر	٣٧٧٢٥
وما يمنعك من ذلك، إن رأيته	* عائشة	٩٣٢
وما يمنعني من الصبر وقد أهدي رأس يحيى	* أسماء	٣٢٤٤٠
وما يمنعني، قد رأيت رسول الله ﷺ	* جرير بن عبد الله	١٨٦٧
وما يمنعه أن يؤم القوم ويشهد	* الحكم والقاسم	٢١٢٣٨
ومن أين وقد اختبأت عند الله عشراً	* عثمان	٣٢٥٩١
ومن يأكل الضبع	خزيمة بن جزء	٢٤٦٥٨
ومن يشهد للمرأة إلا زوجها	شريح	٢٣١٩٥
ومن يطيق ما كان ابن عمر يطيق	عكرمة	٢٣٠٠٠
ومن يلي الميت إلاّ أهله	* الشعبي	١١٧٥٤
ومن يملك انتشار الماء	* الحسن	٧٩٦
ومن يمنعه، أحل الله ضرباً من النساء	* أبيّ	١٧٠٧٠
وهذا أيضاً قد بلغ خيراً	* علي	١٩٣٥٠

طرف الحديث أو الأثر	الراوي/ القائل	الرقم
وهكذا تجدونه في كتابكم	* عمر	٣٨٧٣٤
وهل القضاء إلاّ على هذا	* عمر	٣٧٠١٨
وهل تجد من ذلك بداً	* محمد	٧٩٠
وهل علينا إذن	* الحسن	١١٦٤٩
وهل هو إلا بضعة أو مضغة منك	طلق بن علي	١٧٥٥
وهل يزيده ذلك إلا شعثاً	* ابن عمر	١٢٩٩٤
وهل يفعل ذلك إلاّ كافر	* أبو الدّرداء	١٦٩٥٧، ١٦٩٥٨
وهل يكون الربا إلا عن طيب نفس	* الأوزاعي	٢٣٠٩٢
وهي عندهما بمنزلة الأضحية	* هشام	٢٤٦٢٤
ويحك أما علمت ما أصاب	عبد الرحمن بن حسنة	١٣١١
ويحك أمجنون أنت أما كان في دعائك الذي	* عمر	٣٥٣١
ويحك إنما هو بالمدر	* ابن عمر	١٣٠٢٨
ويحك ادع المهاجرين فإن لله في أعناقهم	عبد الله بن بريدة	٣٧٩٨٧
ويحك انظر لا تكون من القوم	* ابن عمر	٣٦٦٣٣
ويحك حضّ الأوس والخزرج	عبد الله بن بريدة	٣٧٩٨٧
ويحكِ ما جاء بك	* عمر	٣٧٧٩١
ويحك يا زيد ادع النّاس	عبد الله بن بريدة	٣٧٩٨٧
ويحك يا مغيرة الله ما رأيتك	* عمر	٣١١٨٦
ويحك ياهني ضم جناحك عن الناس	* عمر	٣٣٤٦٨
ويحكم إنّ عمر كان رشيد الأمر	* علي	٣٢٥٤٠، ٣٨٠١٤
ويحكم أو قال ويلكم لا ترجعوا بعدي	ابن عمر	٣٨١٧٠
ويحهم يسبون رجلاً دخل على النجاشي	* ابن سيرين	٣٧٦٤٢
ويل أمّها مدينة يدعها أهلها	محجن بن الأدرع	٣٨٤٨٠
ويل عمر وويل أمه إن لم يغفر الله له	* عمر	٣٨٠٧١
ويل لديّان أهل الأرض من ديّان	* عمر	٢٣٢٩٧
ويل للأعقاب من النار	جابر	٢٦٩
ويل للأعقاب من النار	عبد الله بن عمرو	٢٧٠
ويل للجناحين من الرأس	* عبد الله بن عمرو	٣٨٤٠٧

طرف الحديث أو الأثر	الراوي/ القائل	الرقم
ويل للعرب من شر قد اقترب	* أبو هريرة	٣٨٢٣٢، ٣٨٧٤٧
ويل للعرب من شر قد اقترب أظلت	* أبو هريرة	٣٨٢٤٧، ٣٨٦٢٣، ٣٨٢٤٨
ويل للعواقيب من النار	أبو هريرة	٢٧١
ويل للعواقيب من النار	جابر	٢٧٢
ويل للعواقيب من النار	عائشة	٢٦٨
ويل للعواقيب من النار	أبو أمامة أو أخوه	٢٧٣
ويلك إن الإيمان بني على خمس: تعبد الله	* ابن عمر	٣٠٨٢٥
ويلك إن الإيمان بني على خمس: تعبد الله	* يزيد السكسكي	١٩٧٩٤
ويلك لقد أجبت أن تدخل بيتي ناراً	* علي	٣٣٤٤٤
ويلك يا بن الكوّاء ما أنا عن نفسي براض	* الرّبيع بن خثيم	٣٦٥٦٦
ويلٌ للعرفاء والنّقباء	* أنس	٢٧١٢٩
ويلٌ للّذي لا يعلم مرّة وويلٌ	* أبو الدّرداء	٣٦٦٣٤
ويلٌ لنا إذا لم نذكّر بالله	* عمر	٢٨٢٦٥
ويلي ويل أم عمر إن لم يغفر	* عمر	٣٥٤٨٤

حـــرف اليـــاء

طرف الحديث أو الأثر	الراوي/ القائل	الرقم
يا أبا الحارث أسلم	قتادة	٣٨٠١٧
﴿يا إيها الذين آمنوا﴾ في المدينة	* الضحاك	٣٠٦٤٥
﴿يا أيها النبّي إذا طلّقتم النساء	* ابن عباس	١٧٩٠٧
﴿يا عبادي الذين آمنوا إنّ أرضي	* ابن جبير	٣٦٣٥٩
﴿يسألونك عن الأنفال	* ابن عباس	٣٣٨٣٨
﴿يسألونك عن الأنفال	عبدة ومجاهد وعكرمة	٣٣٨٣٦، ٣٣٨٣٧
﴿يسعى نورهم بين أيديهم وبأيمانهم﴾	* الحسن	٣٦٣٢٦
﴿يسقون من رحيق مختوم﴾ قال هي الخمر	* الحسن	٣٥٠٨٧
﴿ينبؤ الإنسان يومئذ	* إبراهيم ومجاهد	٣٦٤٠٥
﴿يوم نبطش البطشة الكبرى﴾ يوم بدر	* عبد الله	٣٧٦٧
﴿يوم نبطش البطشة الكبرى﴾ يوم بدر	* عبد الله	٣٧٦٧
﴿يوم نحشر المتقين إلى الرحمن وفدا﴾	أبو هريرة	٣٥٠١٢
﴿يوم يأتي بعض آيات ربك﴾	* عبيد بن عمير	٣٦٠١١
﴿يوم يأتي بعض آيات ربك﴾	* عبيد بن عمير	٣٦٠١١
﴿يوم يتذكر الإنسان وأنى له	* الحسن	٣٦٢٩٥
﴿يوم يتذكر الإنسان وأنى له ﴾	* الحسن	٣٦٢٩٥
اليتيم أمه محتاجة أينفق عليها	* عطاء	١٩٣٩١
اليتيمة تستأمر في نفسها	أبو هريرة	١٦٢١٦
اليد العليا خير من اليد السفلى	حكيم بن حزام	١٠٧٨٢
اليد العليا خير من اليد السفلى	أبو هريرة	١٠٧٨٧
اليدان سواء	* عبد الله	٢٧٣٧٧
اليقين الموت	* سالم	٣٦٢٩١
اليمين التي لا تكفر الرجل يحلف	* أبو مالك	١٢٧٣٢
اليمين على ما استحلفه الذي	* إبراهيم	١٢٧١٦
اليمين على نية المستحلف	* إبراهيم	١٢٧١٨
اليمين على نية المستحلف	* أبو هريرة	١٢٧١٩

طرف الحديث أو الأثر	الراوي/ القائل	الرقم
اليهود يفعلون ذلك (الالتفات إلى البيت)	* ابن عباس	١٣٦٩٥
اليهود يفعلون هذا (الالتفات إلى البيت)	* عطاء	١٣٦٩٦
اليهودية والنصرانية يبطهما	* الحسن	١٦٤٥٩، ٣٣٢٠٩
اليوم انتزعت النبوة	* ثمامة	٣١٠٦٧، ٣٨٠٨٦، ٣٢٥٦٥
اليوم مؤلفة	* أبو جعفر	١٠٨٥٦
اليوم مات رباني العلم	* ابن الحنفية	٣٤٤٨٣، ٣٢٧٥٥
اليوم مات وعاء العلم	* ابن الحنفية	١٢٠٩٨
اليوم نزل الناس حافة الإسلام	* حذيفة	٣٨٦٦٤
اليوم نزل الناس حافة الإسلام	* حذيفة	٣٨٦٦٤
اليوم هلكت العرب	* عبد الله بن سلام	٣٨٦٧٩
اليوم هلكت العرب	* عبد الله بن سلام	٣٨٦٧٩
اليوم وهي الإسلام	* أم أيمن	٣٢٥١٤
اليوم وهي الإسلام	* أم أيمن	٣٢٥١٤
بتصدّق بشيءً	* سعيد بن جبير	١٥٨٥٩
بفرّق بينها وبين زوجها وتكمل عدتها	* علي	١٩٠٠٦
يأبي ذلك عليك بنو قيلة	عاصم بن عمر	٣٢٩٠٦
يؤتون نورهم على قدر أعمالهم	* ابن مسعود	٣٥٥٦١
يأتي أهله ويتيمم (الرجل يعزب ومعه أهله)	* جابر بن زيد	١٠٤٣
يأتي الجمعة	* الحسن	٩٧٢٥
يأتي الغائط ويتبع الجنازة ويعود المريض	* الحسن	٩٧٢٧
يؤتي بأشدّ الناس كان بلاء	أنس	٣٥٤٠٣
يؤتي بالرئيس في الخير يوم القيامة	* كعب	٣٦٣٤٣
يؤتى بالرجل العظيم الطويل يوم القيامة	* عبيد بن عمير	٣٥١٧٥، ٣٦٠٠٢
يأتى على الناس زمان يكون خير الناس	أبو هريرة	١٩٥٥٣
يأتي على الناس زمان أفضل الجهاد الرباط	* أبو أمامة وجبير بن نفير	١٩٦٨٩
يأتى على الناس زمان لا يبقى	* ابن عمرو	١٩٦٧٣
يأتى على الناس زمان لو اعترضتهم	*حذيفة	٣٨٣٤٠
يأتى على الناس زمان يجتمعون	* عبد الله بن عمرو	٣٨٥٨٢، ٣٠٨٧٠
يأتى على الناس زمان يكون الجمل	* أبو هريرة	٣٨٥٩٨

طرف الحديث أو الأثر	الراوي/ القائل	الرقم
يأتي على الناس زمان يكون حديثهم	* الحسن	٣٦٣١٩
يأتي من بعدكم أقوام تحتقرون صلاتكم مع	أبو سعيد	٣٨٩١٦
يأتيكم قوم من قبل المشرق عراض	* ابن مسعود	٣٨٦٢٢
يأتيها زوجها	* عطاء	١٧١٢٩
يأتيها زوجها	* علي	١٧١٢٨
يأتيها كيف شاء قائم وقاعد	* عكرمة	١٦٨١٣
يأتيها ما أحطّ الدّم	* عامر	١٦٩٧٦
يأتيها من بين يديها ومن خلفها	* سعيد بن جبير	١٦٨٢١
يأتيها، الصلاة أعظم حرمة	* سعيد بن جبير	١٧١٣٢
يأتيهم المصدق على مياههم	* طاوس	١٠٤١٢
يؤجّل العنّين سنة	* عمر	١٦٦٣٦
يؤجّل العنّين سنة	* عبد الله	١٦٦٣٤
يؤجّل العنّين سنة	* الحسن	١٦٦٤٥
يؤجّل العنّين سنة	* عامر	١٦٦٤١، ١٦٦٥٠
يؤجّل العنّين سنة فإن وصل	* عطاء	١٦٦٤٢
يؤجّل العنّين أجلاً فإن وصل وإلاّ خيرّت	* إبراهيم	١٦٦٥٣
يؤجّل العنّين من يوم يرفع	* الحسن وإبراهيم	١٦٦٤٠
يؤجّل العنّين والذي يؤخذ عن امرأته سنة	* ابن المسّيب	١٦٦٤٣
يؤجّل سنة	*الحسن	١٦٦٤٠
يؤجّل سنة	* حماد	١٩٢٣٨
يؤجّل سنة فإن وصل وإلاّ	* علّي	١٦٦٣٣
يؤجّل سنة لا أعلمه إلا من يوم يرفع	* عمر	١٦٦٤٨
يؤخذ منه الدّية ولا يقتل	* الحسن	٢٨٥٢٦
يؤخذ أحد السهمين اللذين أصابت الجارية	* عامر	٣٢١٥٨
يأخذ الرجل بعيره ولا نفقة عليه	* الشعبي	٢١٤٣٠
يأخذ الرجل من مال ولده ما	* مجاهد	٢٣٤٩٥
يأخذ الرجل من مال ولده ما	* الحكم	٢٣٤٩٦
يأخذ الصبيان	* إبراهيم	٢١٤٠٥
يأخذ المولى أمته	الشعبي	٢١٣٤١
يؤخذ بآخر الوصية	* عطاء وطاوس	٣١٢٥٤

طرف الحديث أو الأثر	الراوي/ القائل	الرقم
	وأبو الشعثاء	
يؤخذ بالأوّل	* شريح	١٦٣٤٥ / ٨١
يؤخذ بالسّرّ لأنه الحقّ	* الحكم بن عتيبة	١٦٣٤٤ / ٨٠
يؤخذ بالسّرّ وتبطل العلانية	* شريح	١٦٣٤٢ / ٧٨
يؤخذ بالعشرة	شريح	٢٠٩٨٨، ٢٠٩٨٩
يؤخذ بالعلانية	* أبو قلابة	١٦٣٤٩ / ٨٥
يؤخذ بالعلانية	* الشعبي	١٦٣٤٦/ ٨٢، ١٦٣٤٧/ ٨٣
يؤخذ بما فيها (رجل يوصي في مرضه ثم يبرأ...)	* الحسن	٣١٣٠٨
يؤخذ به (الرجل يقر ثم يجحد)	* الحسن	٢٩٣٠٩
يأخذ ربح ما نفد في الأرض	* عطاء	٢٠٦٦٨
يؤخذ فيخرج به من الحرم وأقيم	* مجاهد	٢٩٣٩٦
يؤخذ للنبّي ﷺ خير رأس من السبي	* ابن سيرين	٣٣٨٥٨
يأخذ مرة أخرى	* إبراهيم	٢١٩٠٧
يؤخذ مما سقت السماء وسقي بالغيل	الشعبي	١٠١٦٨
يؤخذ من أهل الديوان من أعطياتهم عن كل إنسان	* عمر بن عبد العزيز	١٠٤٦٢
يؤخذ من أهل الذمة من كل عشرين	* إبراهيم	١٠٦٨٠
يؤخذ من النخل والماشية	* الحسن	١٠٢٢٤
يؤخذ من قبل القبلة	* الشعبي	١١٧٩٨
يؤخذ من كل إنسان منهم بالسوية فيرد	* إبراهيم	٣٢١٥٨
يأخذ من مال مملوكه ما شاء	* ابن عمر	٢٢١٣٣
يؤخذ من نصيب هذا، ويسلم للآخر نصيبه	* عامر	٣١٥٢٧
يؤخذ منه ما بقي	* الحسن	٢١٦٥٧
يأخذ منها حتى عقاصها	* إبراهيم	١٨٧٣٠
يأخذ منها ما استهلكت وما لم تستهلك	* عامر	١٧٠١٠
يؤخذ منها ما لم تستهلك	*إبراهيم	١٧٠١١
يأخذ ويعطي	* عطاء	١٠٨٢٣
يأخذه كله أو يرده كله	* عامر	٢١٥٧٨
يأخذه كله أو يرده كله	* القاسم بن عبد الرحمن	٢١٥٧٧
يأخذه من مزدلفة	* مكحول	١٣٦٠٩

طرف الحديث أو الأثر	الراوي/ القائل	الرقم
يأخذها أخذاً رفيقاً فيضعها	* عكرمة	١٣٢٨٢
يأخذها الشفيع بقيمة الدار	ابن أبي ليلى	٢١٠٤٥
يأخذها ببنيانها أو بقيمتها	الشعبي	١٢٠٣٩
يأخذها بصداق مثل المرأة	الحارث العكلي	٢١٠٤٢
يأخذها هكذا فيطرحها (النخاعة)	* الحكم	١٧٦٣
يأخذها ويأخذ قيمة	إبراهيم	٢٠٧٩٩
يأخذون بالحصص	إبراهيم وطاوس والزهري	٢٠٣٤٧
يؤخر الإمام الظهر يوم	الأسود	١٤٥٨٤
يؤدّى أمانته ويطلب حقه	* ابن مغفل	٢٣٢٧٥
يؤدّى الرجل المسلم عن مملوكه النصراني	عمر بن عبد العزيز وإبراهيم	١٠٤٦٧، ١٠٤٧٠
يؤدّى قيمتها عوراء ويأخذ	حماد	٢٧٨٤٥
يؤدي القاتل سبعة	* الشعبي	٢٧٩٩٢
يؤدي ما بقي من	* عبد الله	٢١٨١٢
يؤدى مكاتب الأول	* مكحول	٣٣٤٠٧
يؤذن ويقيم	* الزهرى	٢٣١٢
يؤذن ويقيم	* الحسن	٢٢٩١
يأكل (الرجل يرسل كلبه وينسى أن يسمي الله)	* عطاء	١٩٨٤٣، ١٩٨٣٢
يأكل (الرجل يرمي الصيد فيصيب غيره)	عطاء	١٩٨٤٣
يأكل (في الرجل يرسل كلبه وصقره)	قتادة	١٩٨٣٦
يأكل إذا ذكر اسم الله	* عامر	١٩٨٤٦
يأكل إن شاء	الشعبي	١٩٩٢٦
يأكل الرجل من مال ولده ما شاء	* عائشة	٢٣٠٢٢، ٣٧٢١٢
يأكل الميتة ولا يأكل الصيد	* الحسن	١٤٩١٤
يأكل الوالد من مال ولده ما شاء	* ابن المسيب	٢٣٠٢٥
يأكل الوالد من مال ولده ما شاء	* جابر	٢٣٠٢٧
يأكل الوالد من مال ولده ما شاء	* الشعبي	٢٣٠٢٦
يأكل ثمنه ويشتري به	* عامر	١٢٧٥٩
يؤكل صيدهم في البحر	* إبراهيم	١٩٩١١
يأكل ما يقيمه	* إبراهيم	٢٤٩٨٧
يؤكل من التطوّع والتّمتّع	* سعيد بن جبير	١٥٥٦٧

طرف الحديث أو الأثر	الراوي/ القائل	الرقم
يأكل من الرسل والثمرة بحساب	* الشعبي	٢١٦٨٥
يأكل منها أهل الرفقة	* أبو حنيفة	٣٧٣٣٥
يأكل ولا يفسد (ابن السبيل)	* عبيدة	٢٠٥٧١، ٢٠٥٧٢
يأكل ويطعم ويعلف	* ابن محيريز وابن دريك	٣٣٨٩٨
يأكل ويطعم يتصدّق لأنّ عليه البدل	* عطاء	١٥٥٥٨
يأكله (رجل طعن صيداً برمحه)	* عطاء	٢٠٠١٩
يأكله أهله بالمعروف غير المنكر	طاوس	٢١٢١٥
يأكله ولا يأكل ما أبان	*الحسن	١٩٩٤٣
يأكلون ولا يحملون	* الحسن وأبو إسحاق	٣٣٩٠٥
يأكلون وما بقي ردوه إلى إمامهم	* عطاء	٩٥٦٣، ٣٣٨٩٤
يؤم القوم أفقههم	* عطاء	٣٤٧٦
يؤم القوم أقرؤهم	أبو مسعود الأنصاري	٣٤٦٧
يؤم القوم أقرؤهم	* ابن سيرين	٣٤٧٥
يؤمر الصبى بالصلاة إذا عدّ عشرين	*عبد الرحمن اليحصبي	٣٥٠٥، ٣٥٠٦
يؤمر الصبي بها إذا بلغ السبع ويضرب	* مكحول	٣٥٠٧
يأمر بالمعروف	أبو موسى	٢٧٠٦١
يؤمر بها إذا بلغ حلمه	* ميمون	٣٥٠٨
يؤمّنون إلاّ أن يعرف شيء بعينه	* إبراهيم	٣٣٣٢٨
يؤمنون عند محكمه ويهلكون عند	* ابن عباس	٣٨٨٩٨
يا أبا أمية إني لا أدري لعلّى أن لا ألقاك	* عمر	٣٤٢٧٥
يا أبا الحكم هلّم إلى الله وإلى رسوله	المغيرة بن شعبة	٣٦٨٤٠
يا أبا الفضل أصبح ابن أخيك والله عظيم الملك	* أبو سفيان	٣٧٨٩٩
يا أبا بكر أشهدك أنها العصر	* أبو جحيفة	٥٥٢٥
يا أبا بكر ما ظنك باثنين الله ثالثهما	أبو بكر	٣٢٤٦٥، ٣٧٦١٠
يا أبا بكر من يأكل منهما أنعم	الحسن	٣٢٤٦٨
يا أبا جندل هذا السّيف فإنّما هو رجل	* عمر	٣٧٨٣٦
يا أبا ذر أرأيت إن اقتتل الناس	أبو ذر	٣٨١١٩
يا أبا ذر إن صاحبكم قد غفر له	أبو ذر	٢٩٢٤٧
يا أبا ذر صليت قلت: لا، قال: فقم فصل ركعتين	أبو ذر	٣٤٣٩

طرف الحديث أو الأثر	الراوي/ القائل	الرقم
يا أبا ذر من سأل الله رضاه	* ربيع بن أبي راشد	٣٦٤٤٣
يا أبا سعيد والله ما أراك تلحن	أبو موسى	٣٠٤١٨
يا أبا سفيان أسلم تسلم	عكرمة	٣٧٨٩٩
يا أبا صالح فكيف لو رأيت أمير المؤمنين وأتى بأترنج	* أم كلثوم ابنة علي	٣٥٥٠٤
يا أبا طلحة ألست تعلم أنّ إلهك	* أمّ سليم	١٧٨٢٩
يا أبا عبد الرّحمن ألا أزوّجك جارية	* عثمان	١٦١٣٨
يا أبا عبد الله أيسب رسول الله ﷺ فيكم	* أم سلمة	٣٢٦٤٩
يا أبا عقيل نوّر نور	* ربيع بن جبير	٣٢٦٤
يا أبا عمر اردد على أم يعفور	* علي	٧٧٣٦
يا أبا عمرو كلّ يوم يعيش فيه المسلم	* ابن جبير	٣٦٣٥٤
يا أبا عمرو كيف تصنع مع نسائك	* عمر	١٩٤٩٨
يا أبا هاشم إنها لعلها تدرككم أموال	أبو هاشم بن عتبة	٣٥٣١٣
يا أبا وهب ليعظم شأن الإيمان	* مكحول	٣٠٩٥٦
يا أبا يزيد إن رسول الله ﷺ لو رآك	* ابن مسعود	٣٦٥٢٠
يا أبن عيسى ضع انفك لله	* ابن أبي ليلى	٢٧٠٢
يا أبي إن ربي أرسل إلّي	* أبي بن كعب	٣٢٢٧٦
يا أخا بني عبس، أترى شربتك	* سلمان	٣٥٦٨٠
يا أخي إنّي قد ندمت على ما كان منّي	* الحارث بن سويد	٣٧٧٧٥
يا أسامة انظر ما هذا التكبير	* عثمان	٣٧٦٨٢
يا أسامة لا تشفع في حدّ	جعفر عن أبيه	٢٨٥٣٣
يا أسلم حتّ عني قشرة فاحشفة	* عمر	٣٥٤٩٣
يا أشد ما يريد الناس مني	* عثمان	٣٨٦٥٠، ٣٨٠٧٦
يا آل خزيمة حصبوا ليلة النفر	* عمر	١٣٤٩٠
يا آل محمد أهلوا بعمرة وحج	* أم سلمة	١٤٤٨٣
يا أمّ حارثة إنّها جنان كثيرة	أنس	٣٧٧١٠
يا أمّ سلمة ما بال النّاس	عروة	٣٧٨٥٢
يا أمّ سليم ما أردت إليه	أنس	٣٧٩٨٤
يا أمّاه ألق هذه الشجرة الخبيثة	* الحسن	٢٤٨٥٣
يا أمير المؤمنين إن كان إسلامك نصراً	* ابن عباس	٣٢٥٥١

طرف الحديث أو الأثر	الراوي/ القائل	الرقم
يا أمير المؤمنين إنّي ألقى منهنّ شدة	* جرير	١٩٤٩٨
يا أمير المؤمنين خذ بما ابتعت	* شريح	٣٧٠١٨
يا أمير المؤمنين عندنا حلية من حلية جلولاء	* عبد الله بن الأرقم	٣٤٣٥٨
يا أنس القبر	* عمر	٣٧٣٧٥
يا أنس قم فزوّج أبا طلحة	* أمّ سليم	١٧٨٢٩
يا أهل الإسلام لا تعرضوا على أذاكم	* رجل من الصحابة	٣٨٦٩٨
يا أهل الحجرات سعرت النار	عبيد بن عمير	٣٨١٩٠
يا أهل العراق تأتون بالمعضلات	* ابن عمر	٣٨٣٧٧
يا أهل العراق لا تزوجوا حسناً	* علي	١٩٤٢٠
يا أهل القرآن طال الليل	عبيد بن عمير	٩٨٣١، ٣٥٩٩٩
يا أهل الكوفة أجزعتم أن فضلت أهل الشام	* عمر	٣١٢١٢، ٣٢٧٧٤
يا أهل الكوفة أنتم أسعد	* عبد الله بن عمرو	٣٨٦٣٩
يا أهل الكوفة أنتم أسعد الناس بالمهدي	* ابن عمر	٣٢٩٩٤
يا أهل الكوفة أنتم رأس العرب	* عمر	٣٢٩٨٥
يا أهل الكوفة فقدت من بيت ما لكم الليلة	* ابن مسعود	٣١١٨٧
يا أهل الكوفة لتأمرن بالمعروف	* علي	٣٨٥٧٢
يا أهل الكوفة لقد كان بين أظهركم رجل	* الحسن بن علي	٣٢٦٣٠
يا أهل المدينة إنه لا مدينة لكم	* البراء	٣٤٢٨٥
يا أهل سورة البقرة يا أهل بيعة الشّجرة	عمر مولي عمرة	٣٧٩٨٨
يا أهل قباء ما هذا الثناء	الشعبي	١٦٤١
يا أهل مكة إنا قوم سفر	* عمر	٣٨٨٠، ٣٨٨١
يا أهل مكة اتقوا الله في حرم الله	* عمر	١٤٢٧٤
يا أهل مكة مالي أراكم	* عمر	١٥٢٢٥
يا أهل مكّة أسلموا تسلموا	* العبّاس	٣٧٨٩٩
يا أيها الناس أخرجوا فمن خرج فهو	* علي	٣٨٨٧٠
يا أيها الناس إذا وجد أحدكم الحرّ	* عمر	٢٧٨٠
يا أيها الناس أرقبوا محمداً ﷺ في أهل بيته	* أبو بكر	٣٢٦٧٦
يا أيها الناس أعينوا على أنفسكم	* علي	٣١١٢٦
يا أيها الناس أفشوا السلام	عبد الله بن سلام	٢٥٧٧٧، ٢٦١٣٣، ٣٦٨٥٨

طرف الحديث أو الأثر	الراوي/ القائل	الرقم
يا أيها الناس ألا إنّ كلّ مال ومأثرة	عم أبي حرّة الرّقاشي	٣٧٠٢٥
يا أيها الناس ألا إنه نزل تحريم الخمر	* عمر	٢٤١٠٥
يا أيها الناس إنكم تأكلون شجرتين	* عمر	٨٧٤١
يا أيها الناس إنكم تقرؤون هذه الآية	* أبو بكر	٣٨٥٧٩
يا أيها الناس إنكم جئتم فبايعتموني	* معاوية	٣٨٣١٧
يا أيها الناس إنكم جئتم من القريب	* عمر بن عبد العزيز	٣٦٠٩٤
يا أيها الناس إنما الشمس والقمر آيتان	جابر	٨٣٨١
يا أيها الناس إنّ الشمس والقمر آيتان	عبد الله بن عمرو	٨٣٧٦
يا أيها الناس إنّ على كل بيت فى كل عام	مخنف بن سليم	٢٤٦٦٧
يا أيها الناس إنّ كلّ دم كان	ابن عمر	٣٦٩٨٣
يا أيها الناس إنه لم يبق من مبشرات	ابن عباس	٨١٣٥
يا أيها الناس إني امرؤ من قريش	* أبو عبيدة بن الجراح	٣٥٦٢٤
يا أيها الناس اعملوا أعمالكم لله	* الضحاك بن قيس	٣٥٧٩٩
يا أيها الناس توبوا إلى الله واستغفروه	شيخ من الصحابة	٢٩٩٣٩، ٣٦٠٨١
يا أيها الناس علموا أولادكم وأهاليكم	* الضحاك بن قيس	٣٠٥٦٠، ٣٥٨٠٠
يا أيها الناس قد أتى علينا زمان لسنا نقضي	* ابن مسعود	٢٣٣٢٦، ٢٣٣٢٨
يا أيها الناس لا تغلّوا شيئاً	* مجاشع بن مسعود	١٨٧٥٣، ٣٤٤٠٢
يا أيها الناس لا تقتلوا أنفسكم	* ابن عمر	١٤٠٥٣
يا أيها الناس لقد فارقكم أمس رجل	* الحسن بن علي	٣٢٦٤١
يا إيها الناس ما ترون في قوم	* علي	٣٣٧٠٠، ٣٣٢٨٧
يا أيها الناس من أحسن منكم فليحمد الله	* عمر بن عبد العزيز	٣٦٠٩١
يا أيها الناس من شهد منكم العيد	* علي	٥٨٨٥
يا أيها الناس، تكثرون ويقل الأنصار	ابن عباس	٣٢٩١٧
يا أيّها الناس اتقوا ربكم	جرير	٩٨٩١
يا أيّها النّاس انحروا واحلقوا	مروان	٣٧٨٣٧
يا ابن أخي إذا سجدت فاضمم أصابعك	* حفص بن عاصم	٢٦٨٥
يا ابن أخي إذا عرض لك الحق	* الأحنف	٣٥٩٨٩
يا ابن أخي ارفع إزارك فإنه أتقى	* عمر	٢٥١٩٣
يا ابن أخي انضحه، واله عنه	* القاسم	١٧٨٨

طرف الحديث أو الأثر	الراوي/ القائل	الرقم
يا ابن أخي عليك بالقصد فإنه أبلغ	* سلمان	٣٥٦٨٥
يا ابن أخي مثل الذي يصلي وقد عقص	* أبان بن عثمان	٨٠٢٠
يا بديل إنّي لم آت لقتال أحد	عروة	٣٧٨٥٢
يا بكر أخزن عليك لسانك إلا	* الربيع بن خثيم	٣٥٨٥٣، ٣٦٥٦٢
يا بلال قد بلغت فمن شاء فليصل	أنس	٧٢٣٢
يا بن آدم إنّك ناظر إلى عملك	* الحسن	٣٦٧١١
يا بنت رسول الله ﷺ	* عمر	٣٨٠٤٢
يا بني أخي إنما اغتسلتم في الحمام من الوسخ	عروة	٥٠٩٤
يا بني إذا جاءكم المصدق فلا تكتموه	* جرير	٩٩٢٤
يا بني إذا سلمت فإني أجلس	* عروة	٣١٤٣
يا بني إذا متّ فاغسلني غسلة	* عمرو بن العاص	١١٠٠٩
يا بني أما أنا فافعل ذلك	* مكحول	٩٥٠٥
يا بني إن استطعت أن تكون كالخير	* عائشة	٣٨٨١٨
يا بني إن عجزت عن شيء منه فاستعن	* الزبير	٣٨٨١٠
يا بني إن كنت طائفاً فصل وإذا لم تصل	* ابن الزبير	١٣٤٠٥
يا بني إياك والتقنع	لقمان	٢٦٦١٦
يا بني اذكروا صاحب الرغيف	* أبو موسى	٣٥٢١٥
يا بني تميم لا تديموا أكل اللحم	* عائشة	٢٤٩٠٠
يا بني سلمة ألا تحتسبون آثاركم	أنس	٦٠٥٨
يا بني طولت بنا اليوم	* أبو أسيد الأنصاري	٦١٧٠
يا بنى عبد مناف لا تمنعوا أحداً طاف	جبير بن مطعم	٣٧٤٣٩
يا بني عبد مناف لا تمنعوا أحدا طاف	* جبير بن مطعم	١٣٣٩٥
يا بني عبس ما شعاركم	أبو إسحاق	٣٣٠٣٤
يا بني فروح ! سحت وداست	أبو هريرة	٢٦٦٨٨
يا بني لا تفعل فإن صريخ الشام	* عبد الله بن سلام	١٩٦٧٠
يا بني لا تقطع أمراً حتى	سليمان بن داود	٢٦٦٧٦
يا بني لا تقل هذا فوالله ما على الأرض	* أبو إبراهيم التميمي	٣٥٩٨٣
يا بني لقد أدركت أقواماً أشد بغضاً منكم	* عبد الرحمن بن يزيد	٣٣٩٣٦
يا بنية إن آخر صلاة صلاها رسول ﷺ	* أبو بكر	٣٢١١
يا بنية الحي أحق بالجديد من الميت	* أبو بكر	١١١٥٢

طرف الحديث أو الأثر	الراوي/ القائل	الرقم
يا بنية لم تبكين؟ قولي يا بشرى	* الربيع	٣٥٨٦٧
يا بنيّ إنّ محرّم ما أحل الله كمستحل	* أم معبد	٢٤٢٥٧
يا بنيّ إياكم ومجالسة السفهاء	* عمير بن حبيب	٢٥٩٨٢
يا بنيّ تعلّموا الرّمي فإنّه خير لعبكم	* سعد	٢٦٧٢٢
يا بنيّ تعوّذوا بالله بكلمات	سعد	١٢١٥٦، ١٢١٥٧
يا بنيّ لا تكتب على قبري	* القاسم	١١٨٥٢
يا بنيّ لا يسؤوك الله	* أبي بن كعب	٢٦٩٦٩، ٢٦٩٧٠
يا بنيّ هي محدثة	والد أبي مالك الأشجعي	٧٠٢٧
يا جبريل أي الليل أفضل	داود عليه السلام	٣٥٢٥٤
يا جبريل من هذا	أنس	٣٥١٤٧
يا جرير إن بك عليّ كرامة	* ذو عمرو	٣٨٢٥٥
يا جرير تواضع لله فإن من تواضع	* سلمان	٣٥٦٧٠
يا حذيفة تعلّم كتاب الله واتبع	حذيفة	٣٨١١٠
يا حذيفة طوّلت عليك	حذيفة	٢٩٩٩٨
يا حسن لوددت أني متّ قبل هذا	* علي	٣٨٨٣٠
يا حلال	رجل من مزينة	٣٤١٢٩
يا حليم يا كريم اشف فلاناً	فضيل بن عمرو	٢٣٩٢٩
يا حماس أدّ زكاة مالك	* عمر	١٠٥٤٩، ١٠٥٥٠
يا حمران لا تدع ركعتين قبل الفجر	* ابن عمر	٦٣٨٠
يا خالد إنها ستكون أحداث واختلاف	خالد بن عرفطة	٣٨١٩٣
يا خديجة قد خشيت أن يكون	أبو ميسرة	٣٧٥٥٢
يا خير البرية فقال ذاك إبراهيم	أنس	٣٢٣٥١
يا رب أخبرني بأكرم...	موسى عليه السلام	٣٥٢٨٧
يا رسول الله أرأيت إن لقيت رجلاً	المقداد	٢٩٤٢٤
يا رسول الله أقرأ عليك وعليك أنزل	عبد الله	٣٥٤٢٢
يا رسول الله إلاّ الإذخر	العبّاس	٣٧٩٠٦
يا رسول الله ألسنا على الحقّ	عمر	٣٧٨٥٢
يا رسول الله إن كانت لدغة أو لسعة	أبو بكر	٣٧٦١٤
يا رسول الله أن لك حوضاً	خولة بنت حكيم	٣٢١٨٨
يا رسول الله أنت في وادٍ كثير الحطب	عبد الله بن رواحة	٣٧٦٨٧

طرف الحديث أو الأثر	الراوي/ القائل	الرقم
يا رسول الله إنّ عدداً من عدد النّساء	أبي بن كعب	١٧٢٧١
يا رسول الله أيّ العمل أفضل	جابر	٣٠٩١٠
يا رسول الله أيّ مسجد وضع	أبو ذرّ	٣٦٩٤٣
يا رسول الله ابسط يدك فلأبايعك	رعية السّحيمي	٣٧٦٣٦
يا رسول الله ابني حارثة إن يك في الجنّة صبرت	أمّ حارثة	٣٧٧١٠
يا رسول الله الرجل يعمل	أبو ذر	٣٠٩٧٦
يا رسول الله تقطعه في رداء أنا أهبه	صفوان بن أميّة	٣٧٣٣٦
يا رسول الله قومك وأصلك	أبو بكر	٣٧٦٨٧
يا رسول الله كذبت عليها إن أنا أمسكتها	سهل بن سعد	٣٧١٢٥
يا رسول الله كذّبوك وأخرجوك	عمر	٣٧٦٨٧
يا رسول الله كيف تعرف	ابن مسعود	٤٠
يا رسول الله كيف تكلّم أجساداً	عمر	٣٧٧٠٦
يا رسول الله لا أكلمك إلا كأخي	أبو بكر	٣٥٤٣٨
يا رسول الله لا تسبقني بآمين	بلال	٨٠٣٢
يا رسول الله لقيت عمر فزعم أنّه أفضل منّا	أسماء بنت عميس	٣٧٦٣٨
يا رسول الله ما السنة في الرجل	تميم الداري	٣٢١٠٥
يا رسول الله مرني بصدقة	سعد بن عبادة	٢٤٥٩٣
يا رسول الله والله لا أترك مقاما	* عكرمة بن أبي جهل	٣٤٤١٣
يا رسول الله، ليدخلن حاطب النار	عبد لحاطب بن أبي بلتعة	٣٧٧٢٧
يا زياد لقد ظلّل على بنيّ قبّة الشّيطان	* عمر بن حبيب	٣٦٥٩٨
يا زيد قم فذكر قومك	* سلمان	٣٤٣٣٧
يا سعد أحد أحد	أبو هريرة	٨٥٠٣، ٣٠١٧٧
يا سعد اذكر الله عند همك إذا هممت	* سلمان	٣٥٣١٥
يا سعيد، انطلق بها، فاقطع	* ابن الزبير	٢٩٠٤٢
يا سفيان بن سهل لا تسبل	المغيرة بن شعبة	٢٥٢١٣
يا سلمان إني أذمّ لك الحديث بعد	* عمر	٦٧٣٨
يا سلمان احفر عند رأسي	* سلمان	٣٧٦٠٢
يا سلمة بن قيس ثلاث قد حفظتها	* أبو ذر	٣٨٧٢٨
يا سلمة ما بقي شيء مما كنت	* أبو جحيفة	٣٥٨٤١

طرف الحديث أو الأثر	الراوي/ القائل	الرقم
يا سليمان لو رأيتني ونحن هراب من خالد	* شقيق بن سلمة	٣٤٤٧٦
يا سليمان والله لو أطعنا الله ما عصانا	* أبو وائل	٣٥٩١٦
يا سويد، إني مع قوم جهال	* علي	٣٣٦٩٩
يا صاحب الحبل ألقه	صالح بن أبي حسّان	١٥٦٦١
يا صاحب السبتين ألقهما	بشير بن الخصاصية	١٢٢٥٩
يا صخر إنّ القوم إذا أسلموا	صخر بن العيلة	٣٣٩٩٣
يا صفوان هل لك من سلاح	عبد الله بن صفوان	٢٠٨١٦
يا صفية احفظي بما قدم به عبدالله بن عمر	* عمر	٣٤٣٥٥
يا طاعون خذني إليك	* عوف بن مالك	٣٨٧٤٢
يا عائشة أشعرت أن الله قد أفتاني	عائشة	٢٣٨٦٦
يا عائشة أو ما علمت أن قلب	عائشة	٢٩٦٨٧
يا عائشة إياك ومحقّرات الأعمال	عائشة	٣٥٣٤٠
يا عائشة اجمعي وأوجزي	رجل من أهل البصرة	٣٠٣٨١
يا عائشة ارفقي	عائشة	٢٥٦٩٢
يا عائشة بيت ليس فيه تمر	عائشة	٢٤٨٦٥
يا عائشة لا تكوني فاحشة	عائشة	٢٥٧١٧
يا عباد الله أنا عبد الله ورسوله	أبو عبد الرّحمن الفهري	٣٧٩٩٥
يا عباد الله أنا عبد الله ورسوله	أنس	٣٧٩٩٦
يا عبادة إنا قوم سفر ليست علينا جمعة	* عبد الملك بن مروان	٥١٤١
يا عباس يا عم رسول الله ﷺ	محمد بن المنكدر	٣٣٠٨٤
يا عبد الله إذا مررت بالقبور	* أبو هريرة	١١٩٠٠
يا عبد الله ألا تعينني على أبن أخيك	* عتبة بن فرقد	٣٥٩٤٠
يا عبد الله إني لأقضي لك وإني	* شريح	٢٣٣١٢
يا عبد الله ادخل	عطاء	٣٧٤٢٠، ٥٢٥٣
يا عبد الله بن عمر كن في الدنيا غريباً	ابن عمر	٣٥٣٠٧
يا عبد الله ليس شيء أعظم علينا	* ابن الحنفية	١٣٥١١
يا عبد لله إن يدخلك الله الجنة فلك	بريدة	٣٤٩٨٧
يا عتبة إنا نشرب هذا النبيذ الشديد	* عمر	٢٤٢٢٨

طرف الحديث أو الأثر	الراوي/ القائل	الرقم
يا عتبة إنّا ننحر كل يوم جزوراً	* عمر	٣٣٤٦٢
يا عثمان أن الله لعله يقمصك قميصاً	عائشة	٣٢٥٨١، ٣٨٦٥١
يا عجباً كل العجب لمصدق بدار الخلود	أبو جعفر المدائني	٣٥٣٦٥
يا عديّ بن حاتم أسلم تسلم	عديّ بن حاتم	٣٧٦٠٣
يا علّي إن كنت أحسنت القتال اليوم	محمّد بن كعب القرظي	٣٧٧٧٦
يا علي إنّ لك كنزاً في الجنة	عليّ	١٧٣٩٥، ٣٢٦١٩
يا علي هذان سيدا كهول أهل الجنة	علي	٣٢٤٧٧
يا عليّ اصعد على منكبي	عليّ	٣٧٩٠٤
يا عليّ قم اذهب فقاتل	عمر	٣٧٨٧٩
يا عليّ ناد لي حمزة	عليّ	٣٧٦٧٦
يا عمر استره	عمر	٣٧٥٩٦
يا عمر تكفيك آية	عمر	٣٨٠٥٩
يا عمر عمداً صنعته (المسح على الخفين)	عمر	١٨٧١
يا عمر ما تتركني نهاراً ولا ليلاً	عمر	٣٧٥٩٦
يا عمر مسحها وحجرها وريحها خير له	* أبو بكر	١٩٣٤٦
يا عمر يا بنيّ سمّ الله وكل بيمينك	عمر بن أبي سلمة	٢٦٩٦٦
يا عمرو اشدد عليك سلاحك وثيابك	عمرو بن العاص	٢٢٥٠٣
يا عمرو بن ضليع أرأيت محارب أم مضر	* حذيفة	٣٨٣٩٦
يا عمّ إنّي أريدهم على كلمة واحدة	ابن عبّاس	٣٧٥٦١
يا عوف بن مالك ستّ قبل الساعة موت	عوف بن مالك	٣٨٣٧٨
يا عياض هل كنت أسلمت	الحسن	٣٤٠٠٥
يا غلام سمّ الله وكل بيمينك	عمر بن أبي سلمة	٢٤٨٠٨
يا غلام لم ترمي النخل	أبو رافع	٢٠٥٥٩
يا غلام هل عندك لبن تسقينا	ابن مسعود	٣٢٣٣٦
يا غلمان لا تقامروا	* ابن سيرين	٢٦٥٧٣
يا فتي اتق الله فإن ابتلاك الله	* عمر	٣٨٠٦٧
يا فلان إذا أويت إلى فراشك	البراء	٢٦٩٤٢، ٢٩٧٨٥
يا فلان أما جمعت	الحسن	٥٥١٢
يا فلان انكح فإنّ النّساء لا ينكحن	* عائشة	١٦١٩٢

طرف الحديث أو الأثر	الراوي/ القائل	الرقم
يا فلان بن فلان ويا فلان بن فلان هل وجدتم	أنس	٣٧٧٠٦
يا فلان تمشون على قبوركم	* أبو العلاء بن الشخير	١١٨٨٧
يا قبيصة إن المسألة لا تحل إلا لأحد ثلاثة	قبيصة بن المخارق	١٠٧٧٩
يا قنبر أخرجه من المسجد فأقم	* علي	٢٩١١٧
يا قنبر إذا جلدت فلا تعدّ الحدود	* علي	٢٨٤٧٣
يا كعب حدّثنا عن الموت	* عمر	٣٦٦٥٤
يا كعب خوّفنا	* عمر	٣٥١٦٣
يا لعباد الله لقوم يحلفون	* سالم بن عبد الله	٢٨٣١٠
يا للدماء لتخضبن هذه من هذا	* علي	٣٨٠٩٦
يا لها من شهادة	* الحسن	١٨٦٢
يا ليتنا نتفلت من الوقت الذي وقت لنا	* ابن عمر	١٢٨١٧
يا ليتنا نتقلّب من وقتنا يا بنّي	* ابن عمر	٢٦٩٦٨
يا ليتني لم أخلق	* عائشة	٣٥٧٤٤
يا ليتها شجرة تسبح وتقضي	* عائشة	٣٥٧٤٣
يا مسعود إنّا نحن بعثنا إلى بني قريظة	عروة	٣٧٨٠٧
يا معاذ اتبع السيئة بالحسنة	ميمون بن أبي شبيب	٢٥٧١٢
يا معاشر الأنصار ألستم تعلمون	* عمر	٣٨٠٤١
يا معشر الأنصار	أبو هريرة	٣٧٨٩٦
يا معشر الأنصار ألم أجدكم ضلاّلاً	أبو سعيد	٣٧٩٩٤
يا معشر الأنصار ألم أجدكم ضلاّلاً	عبد الله بن زيد	٣٧٩٩٨
يا معشر الأنصار أمسكوا عليكم أموالكم	جابر	٢٢٩٥٣
يا معشر الأنصار إنّا والله ما ننكر فضلكم	* أبو بكر	٣٨٠٤٠، ٣٨٠٤٨
يا معشر التجار إنّ هذا البيع يحضره	قيس بن أبي غرزة	٢٢٥١٣
يا معشر التجار إياكم وكثرة الحرف في البيع	* علي	٢٢٥١١
يا معشر الشّباب من استطاع منكم الباءة	عبد الله	١٦١٣٨، ١٦١٣٩
يا معشر العرب أحمدوا الله الذي وضع عنكم العشور	سعيد بن زيد	١٠٦٧١
يا معشر العرب كونوا أسداً	* عمرو بن معدي كرب	٣٣٠١٤، ٣٤١٤٣
يا معشر القراء اسلكوا الطريق	* حذيفة	٣٥٨٠٨
يا معشر القسّيسين والرّهبان ما يزيد	* النّجاشي	٣٧٦٣٧

طرف الحديث أو الأثر	الراوي/ القائل	الرقم
يا معشر المسلمين استحيوا من الله	* أبو بكر الصديق	١١٣٣
يا معشر المسلمين لا صلاة لامرئ	علي بن شيبان	٢٩٧١
يا معشر المهاجرين كونوا أسوداً	* عمرو بن معدي كرب	٣٤٣٠٦
يا معشر النخع إني أرى الشرف فيكم	* عمر	٣٤٣٢٢
يا معشر النساء إذا سجد الرجال غاغضضن	أبو سعيد	٤٦٨٤
يا معشر النّساء لو تعلمن حقّ أزواجكنّ	* عائشة	١٧٢٩٧
يا معشر ثقيف إنكم تشربون من هذا	* عمر	٢٤٢٥٣
يا معشر قريش أما والذي نفس محمّد بيده	عمرو بن العاص	٣٧٥٥٨
يا معشر قريش إني لا أخاف الناس	* عمر	٣١١٢٨، ٣٨٠٦٣
يا معشر قريش أي مجاورة هذه	جار النبي ﷺ	٢٥٨١٣
يا معشر قريش ليبعثن الله عليكم رجلاً	علي	٣٢٦١٧
يا معشرالتجار إنّ هذا البيع يحضره	البراء	٢٢٥١٤
يا مغيرة خذ الأداوة	المغيرة بن شعبة	١١٤٣، ١٨٦٩
يا مقلب القلوب ثبت قلبي	عائشة	٢٩٦٨٧، ٣٠٩٢٤
يا مقلب القلوب ثبت قلبي	أم سلمة	٢٩٦٨٥، ٣٠٩٢٣
يا مقلب القلوب ثبت قلبي	ابن أبي ليلي	٢٩٦٨٦، ٣٠٩٢٥
يا مقلب القلوب ثبت قلبي	أنس	٢٩٦٨٤، ٣٠٩٢٢
يا مهدي لا تكن جابياً ولا عريفاً	* أبو هريرة	٢٧١٣٤
يا نافع أنفق علينا	* ابن عمر	٣٤٠٣٧
يا نافع اسجد بنا السجدة التي سجدها القوم في غير	* ابن عمر	٤٣٧٢
يا نبيّ الله كفاك مناشدتك ربّك	أبو بكر	٣٧٦٨١
يا نبيّ الله هؤلاء بنو العمّ والعشيرة	أبو بكر	٣٧٦٨١
يا نساء المؤمنين إنكن لتكثرن طروفاً	* عائشة	٢٤١٠٣
يا نساج اذهب فانقض هذا	الشعبي	٢٣٦٨٥
يا هادي الضالّ ورادّ الضالة اردد	* ابن عمر	٣٠٢١٦
يا ويحه يخلع والله كما يخلع الوظيف	* أبو هريرة	٣٨٢٩٤
يا ويحهنّ أنّهنّ لهنا حتّى الآن	ابن عمر	١٢٢٤٤، ٣٧٧٥١
يا يعلى هل لك امرأة	يعلى بن مرّة	١٧٨٥٣
ياأيها الناس إن دخولكم	* ابن عباس	١٣٣١٧
ياأيها الناس والله ما التمتع	* ابن الزبير	١٣٢١٨

طرف الحديث أو الأثر	الراوي/ القائل	الرقم
يابن أخي إذا فتح باب المغرب لم يغلق	* عاصم بن عمرو	٣٨٢٤٩
يابن أخي إنّ من كان قبلكم كان يكره فضول	* عطاء	٣٦٤٧٩
يابن أخي إنّك جلست	* عبد الله بن سلام	٢٦٠٥٧
يابن أخي إنهاك عن السلطان	* معاوية	٣١٠٧١
يابن أخي السّنّة	* سعيد بن المسّيب	٢٧٩٥٤
يابن آدم إنّ لك سرًا وإن لك	* الحسن	٣٦٢٩٨
يابن آدم تبصر القذي في عين	* الحسن	٣٦٦٤٤
يابن آدم ضع قدمك على أرضك	* الحسن	٣٦٧١٠
يابن الخطاب قل اللهم اجعل سريرتي	عمر	٣٠٣٢١
يابن الخطّاب إنّه رسول الله	* أبو بكر	٣٨٩١٠، ٣٧٨٤٤
يابن الخطّاب إنّي رسول الله ولن يضيعّني	سهل بن حنيف	٣٨٩١٠، ٣٧٨٤٤
يابن الخطّاب اذهب فناد في النّاس	عمر	٣٧٨٨٢
يابن الزبير إياك وإلإلحاد في حرم الله	* ابن عمر	٣١٢٠٧، ٣٨٣٢٨
يابن القشب تصلي الصبح أربعاً	محمد بن علي	٦٤٨٨
يابنة أبي بكر أحسبت أنّ الله يحيف	عائشة	٣٠٣٥٦
يابنيّ قم فصلّ من السّحر	* سلمة بن نبيط	٣٦٦٣٨
ياعمر إنك رجل شديد تؤذي	رجل من خزاعة	١٣٣٠١
يامعشر الشباب ارملوا	* سعيد بن جبير	١٤٦٥٩
يبايع لرجل بين الركن والمقام	أبو هريرة	٣٨٢٤٠
يبايع لرجل بين الركن والمقام عنده	أم سلمة	٣٨٢١٩
يبتغي لليتيم في ماله (تفسير ﴿ولا تقربوا مال اليتيم﴾	* الضحاك	٢١٦٧٠
يبدأ بالأمانة	* الحسن	٢٠٣٤٥
يبدأ بالأولى فالأولى	* إبراهيم	٤٧٥٧
يبدأ بالدين	* شريح	٢١٧٢٨
يبدأ بالدين	* الحسن	٢١٧٢٧
يبدأ بالصفا ويستقبل البيت	* عمر	٣٠١٣٢
يبدأ بالصفا ويستقبل البيت ثم يكبر	* عمر	١٤٦٩٩
يبدأ بالعتاق وإن أتى	الحسن	٣١٤٠٠
يبدأ بالعتاقة	* إبراهيم	٣١٤٠٤، ٣١٤٠٩

طرف الحديث أو الأثر	الراوي/ القائل	الرقم
يبدأ بالعتاقة	* عطاء	٣١٤٠٧
يبدأ بالعشاء التى نام عنها	* إبراهيم	٤٧٦٦
يبدأ بالعمرة	* مجاهد	١٥٩٩٩
يبدأ بالفريضة	* أبو سليمان عن إنسان	١٢٨٧٨
يبدأ بالفريضة لا بأس أن يصومها	* ابن جبير وإبراهيم	٩٦٠٥
يبدأ بالكفن ثم الدين ثم الوصية	* الحسن	٢٢٧٢٨
يبدأ بالكفن ثم الدين ثم الوصية	* ابن جبير	٢٢٧٣٣
يبدأ بالكفن ثم الدين ثم الوصية ثم الميراث	* إبراهيم	٢٢٧٢٩، ٢٢٧٣٠
يبدأ بالكفن قبل الدين	* الحسن	٢٢٧٣١، ٢٢٧٣٢
يبدأ بالمكتوبة	* ابن عمر	٧١٤٦
يبدأ بالمكتوبة	* مجاهد	٧١٤٥، ١١٤٣٩
يبدأ بالميت فيوضأ وضوءه للصلاة	* إبراهيم	١٠٩٩٥
يبدأ بالوديعة	* إبراهيم	٢٠٣٤٤
يبدأ بدين المولي قبل دين العبد	* إبراهيم	٢٣٣٦٢
يبدأ بعتاق العبد قبل الوصايا	* إبراهيم	٣١٣٩٩
يبدأ بعد الوضوء بغسل الرأس	* إبراهيم	١١٠١٤
يبدأ بمساجده	* إبراهيم	١١١٢٢
يبدأ فيغسل يده اليمنى (الجنب)	* إبراهيم	٦٩٥
يبطل النّكاح ويردّ على الزوج مهره	* إبراهيم	١٧٤١٥
يبطل شرطه	إبراهيم	٢٢٦٥٨
يبطل شرطه ويجوز عليه البيع	* إبراهيم	٢٢٧٤٦
يبعث الله ريحاً طيبة فتكفت	* ابن مسعود	٣٠٦٩٦
يبعث بالهدي فإذا بلغ الهدي محله أهل بعمرة	* حماد	١٢٩٣٥
يبعث بالهدي فإذا نحر حل	* الحسن	١٤٠٣٩
يبعث بهدي ثم يحسب كم يسير	* طاوس	١٣٢٢٨
يبعث بهدي ويحل به	* مجاهد	١٢٩٣٨
يبعث بهدي يحل به ثم يجيء	* مجاهد	١٢٩٣٣
يبعث بهديه فإذا ذبح حل	* علقمة	١٤٠٣٣
يبلغ ما بلغ	* عطاء	٢٧٦٥٥
يبني على ما فاته من التكبير	* سعيد بن المسيب	١١٥٩٢

طرف الحديث أو الأثر	الراوي/ القائل	الرقم
يبني على ما يستيقن	* سالم	٤٤٤٤
يبيع الرجل أخاه من الرضاعة	* منصور	٢٠٦٠٨
يبيعه إن شاء	* الحسن	٢١٦٨٦
يبيعه وزنا كله	ابن سيرين	٢١٣٨٠
يبيعها	* طاوس	٢١٨٧١
يبيعها على خمسة وأربعين	حماد	٢٣٦٧٣
يبيعها ما لم تلد في ملكه	إبراهيم وعامر	٢١٨٧٠
يبيعها ويبعث ثمنها إلى مكة	* عطاء	١٢٤٦٩
يتابع بينه (أي صوم رمضان قضاءاً)	* ابن عمر	٩٢١٩
يتبع الإمام فيقضي ما سبقه به	* الحسن ومغيرة	٤٧٥٦
يتبع الجنازة ما بدا له	* جابر والحسن	١١٦٥٠
يتبع الميت بعد موته العتق	* عطاء	١٢٢٠٢
يتبع الميت ثلاث: أهله وماله...	* أنس	٣٥٧٧٠
يتبع غرماءه بما بقي من الدين	* سفيان	٢١١٥١
يتبع هواها إذا لم يكن به بأس	* عطاء	١٦٢١٠
يتبعه ويسجد معه ولا يخالفه...	* إبراهيم	٢٦١٦
يتبعها الطلاق ثم يتزوج	* عامر	١٩٤٧٤
يتبعها ويمسي أمامها	* ابن عمر	١١٩٥٧
يتحاصون جميعا (أوصى بدرهم والسدس)	* الحسن	٣١٣٩٠
يتحدث الناس أن رجلاً من أصحاب ..	* عمر	١٢٨٢٩
يتحرّى ويسجد سجدتين	* ابن مسعود	٤٤٣٩
يتحرّى ويسجد سجدتين	* إبراهيم	٤٤٤٣
يتحرى ذاك المكان ويغسله	* ابن شبرمة	١٢٨٥
يتخارج الشريكان	* ابن عباس	٢١٠٦١، ٢٣٧١٩
يتخفف إذا لم يجد نعلين	* عكرمة	١٤٨٤١
يتداوى المحرم بأي دواء شاء	* ابن عمر	١٣٠٦٣
يتداوى المحرم بما أحب	* إبراهيم	١٣٠٧٩
يتداوى المحرم بما يأكل	* ابن عباس	١٣٠٦٧، ١٣٠٦٥
يتداوى بالذي يصلحه، فإذا صح	* ابن عباس وابن عمر ومروان بن	١٣٢٢٥

طرف الحديث أو الأثر	الراوي/ القائل	الرقم
	الحكم	
يترادان الفضل	* ابن عمر	٢٣١٢٠
يترادان الفضل في الرهن	* علي	٢٣١٢١
يترادّن الفضل فيما بينهما	* حماد	١٠٨٣٦
يتربّص بها حولاً	* عليّ	٢٧٤٦٩
يتربّص بها حولاً	* زيد	٢٧٤٧٠
يتربّص بها حولاً	* إبراهيم	٢٧٤٧١
يترك الصوم (الرجل يصوم في المتعة ثم يجد الهدي)	* إبراهيم	١٣٩٥٩
يترك فإذا استثقل نوماً أجلب حوله	*عطاء	٢٧٣٢٦
يتزحزح عن مكانه (ينعس يوم الجمعة)	* عطاء	٥٢٩١
يتزر به كما يتزر للمصارعة	* أبو سعيد	٣٢١٤
يتزوج أربعا (العبد)	* مجاهد	٧/١٦٢٧١
يتزوج اثنتين	* الحسن	١١ / ١٦٢٧٥
يتزوج لا أرى به بأساً	* عطاء	١٣١٠٨
يتزوج ويخرج	* جابر	٢٠٤٣٠
يتزوجها ويسمّي لها مهراً جديداً	* ميمون بن مهران	١٨٧٠٩، ١٨٧٤٠
يتزوّج ولا يتسرّى	* الحكم	١٦٤٢٩
يتزوّج الحّر من الإماء أربعة	* الحارث	٣٩ / ١٦٣٠٣
يتزوّج الحرة على الأمة ويقسم	* عامر	٦٦ / ١٦٣٣٠
يتزوّج الحرّ أربع إماء	* الزّهري	٤٠/١٦٣٠٤، ١٦٣١٤
يتزوّج الحرّة على الأمة	* سعيد بن المسّيب	٤٨ / ١٦٣١٢
يتزوّج المملوك فوق اثنتين	* إبراهيم	١٦ / ١٦٢٨٠
يتزوّج متى شاء	* القاسم وعروة	١٦٩٠١
يتزوّجها إذا أكذب نفسه	* حمّاد	١٧٥٥٣
يتزوّجها بدرهم	* وكيع	١٦٥٠٣
يتشهد (إذا كان للإمام شفع ولك وتر)	عطاء	.....
يتشهد (إذا كان للإمام شفع ولك وتر)	الحسن	.....
يتشهد الرجل ثم يصلي على النبي ﷺ	* ابن مسعود	٣٠٤٠
يتشهّد الإمام في سجدتي السهو	* إبراهيم	٤٤٩٧

طرف الحديث أو الأثر	الراوي/ القائل	الرقم
يتشهّد في سجود السهو ثم يسلّم	* الحكم وحماد	٤٤٩٨
يتشهّد فيهما	* ابن مسعود	٤٤٩٠
يتصدّق العبد بما دون الدرهم	* إبراهيم	١٠٣٦٢
يتصدّق العبد من قوته	* الحسن	١٠٣٥٩
يتصدّق بالدرهم	* علي	١٠٣٦٨
يتصدّق بالشيء ليس بذي مال	* الزهري	١٠٣٦٦
يتصدّق بدينار	* مجاهد	٩٧٧٤
يتصدّق بشيّء	* قتادة وأبو هاشم	١٥٨٦٠
يتصدّق بكسرة (عن محرم قتل حلمة)	* عكرمة	١٥٥٠٤، ١٥٨٤٩
يتصدّق بكسرة أو بقبضة	* ابن عمر	١٥٨٦١
يتصدق (رجل قتل ذراً كثير)	* سعيد بن جبير	١٣٣١٥
يتصدق بتمر كثير (رجل قتل ذراً كثير)	* عطاء	١٣٣١٤
يتصدق بدرهم (المحرم يقص شارب الحلال)	* مجاهد	١٣٤٦٠
يتصدق بدرهم أو نحوه (إذا بات خارج منى)	* عطاء	١٤٥٩٣
يتصدق بدينار (إذا بات خارج منى)	* سالم	١٤٥٩٥
يتصدق بدينار (من أتى الحائض)	* ابن عباس	١٢٥٠٧
يتصدق بدينار أو نصف دينار	* ابن عباس	١٢٤٩٧، ١٢٤٩٩
يتصدق بدينارين (المعتكف يجامع)	* مجاهد	١٢٥٧٥
يتصدق بشيء (رجل رمي بست حصيات)	* طاوس	١٣٥٩٧
يتصدق بمد (المحرم يقتل قطاة)	* عكرمة	١٤٩٧٥
يتصدق بمد (محرم قتل قطاة)	* عكرمة بن خالد	١٤٩٧٥
يتصدق بنصف (المحرم يصيب القطاة)	* سالم	١٤٩٧٣
يتصدق بنصف دينار	* ابن عباس	١٢٤٩٦
يتصدق بنصف مد (لمن أصاب قطاة...)	* سالم والقاسم	١٤٩٧٣
يتصدق به عن ذلك الجيش	* الحسن	٣٤٠٩٩
يتصدقان بالربح	* حماد	٢١٢٤٥
يتصدقان بالفضل	* الشعبي	٢١٢٥٠
يتطهر بماء يطبخ بالنار	* يحيي بن يعمر	٢٥٨
يتطوّع إن شاء	* حماد	٧١٦١

طرف الحديث أو الأثر	الراوي/ القائل	الرقم
يتطوّع إن شاء	* ذر	٧١٥٧
يتقارب الزمان وينقص العلم	أبو هريرة	٣٨٢٧٤
يتقدّم الإمام	* جرير	١١٤١٨
يتقدّم الإمام	جابر بن عبد الرحمن وعلقمة	١١٤٢٦
يتقدم إلى الحائط بين يديه	* الشعبي	٦٠٨٦
يتقدم أو يتأخر (من صلى التطوع)	* ابن عباس	٦٠٦٣
يتقرّب بما استطاع من خير	* سالم	١٠٣٦٤
يتقي الله ولا يعود (لمن سأله عن القبلة للصائم)	* شريح	٩٥٠٣
يتكلم الرجل بتسبيحة وتكبيرة وتحميدة	أبو أيوب الأنصاري	٢٦٠٦٦
يتكلم مالم يجلس	* قتادة	٥٣٥٨
يتلعّب بكم الشيطان	* ابن عمر	٦٤٤٧
يتلوّم الجنب ما بينه وبين آخر	* علي	١٧١٠، ٨١٠٩
يتم صومه	* جابر بن زيد	٩١٢٨
يتم صومه (رجل تسحر وهو يظن أنه ليل...)	* الحكم	٩١٢٥
يتم صومه (رجل تسحر وهو يظن أنه ليل...)	* الحسن	٩١٢٧
يتم صيامه (رجل تسحر وقد طلع الفجر)	* مجاهد	٩١٢٤
يتم عتقه فإن	* عامر	٢٢٠٣٩
يتم نسك الشّباب حتّى يتزوّج	* طاوس	١٦١٤٣
يتمان حجهما وعليهما الحج	جابر بن زيد والحسن بن محمد	١٣٢٣٢
يتمان حجهما ويهريق كل واحد	* علقمة	١٥١٥٤
يتمان على حجهما وعلى كل	* مجاهد وعطاء	١٣٢٣٥
يتمسح من طهور الجنابة	* ابن عباس	١٦٠٣
يتمون (المكيون في منى)	* عطاء والزهري	١٣٧١٣
يتنحى عن مكانه (الرجل ينعس يوم الجمعة)	* طاوس	٥٢٩١
يتنزهان عن الربح	إبراهيم	٢١٢٤٤
يتوارثان بالأرحام وجنايتهما	* إبراهيم	٢٨٠٣٥
يتوارثان بالأرحام وجنايتهما	* إبراهيم	٣٢٠٨٢
يتوارثان ما لم يتلاعنا	* عطاء	١٩٣٩٢
يتوارثان ما لم يتلاعنا	* إبراهيم	١٩٣٩٣

طرف الحديث أو الأثر	الراوي/ القائل	الرقم
يتوارثان ما لم يتلاعنا	* الحكم	١٩٤٠١
يتوب ويستغفر ويصوم مكانه	* إبراهيم	١٢٧٠٣
يتوخّى الذي يرى أنه نقص فيتمّه	* ابن عمر	٤٤٤٠
يتوشح به (أي الثوب يصلي به)	* أنس	٣١٨٨
يتوضأ	علي وابن عباس وابن جبير	١٤٨٩، ١٤٩١
يتوضأ (إذا خرج من دبره ...)	* حماد	٤١٩
يتوضأ (إذا خرج منه الدم)	* مجاهد	١٤٦٨
يتوضأ (من غشي عليه)	* الحسن	٢٠٨٩
يتوضأ أحدكم من الطعام الطيب	* عائشة	١٤٣٥
يتوضأ إذا خرجت من دبره	* عطاء	٤١٥
يتوضأ أو يتيمم (الجنب يريد النوم)	* عائشة	٦٨١
يتوضأ مما تغير النار	* رجل له صحبة	٥٦٦
يتوضأ من اللحم الني	* سعيد بن المسيب	١٢٧٨
يتوضأ منه (المذي)	* سالم	٩٨٤
يتوضأ وضوءه للصلاة	* عطاء	٨٢٥
يتوضأ وضوءه للصلاة ويغسل ذكره	عثمان	٩٧٠
يتوضأ ويغسل أثر المحاجم (الرجل يحتجم)	*ا لحسن ومحمد	٤٧٥
يتوضأ وينام (الجنب)	عمر	٦٧٧
يتيمم (إذا خاف أن تفوته صلاة الجنازة)	* سالم	١١٥٨٤
يتيمم (الرجل تصبه الجنابة)	* الزهري	٧٨٧
يتيمم (المجروح والمجدور)	إبراهيم والحسن والشعبي	١٠٧٧
يتيمم (المجروح والمجدور)	* الحسن	١٠٧٨
يتيمم (المجروح والمجدور)	* سعيد بن جبير	١٠٨٠
يتيمم (المريض لا يستطع الوضوء)	* الزهري	٢١٢٨
يتيمم (المريض يجنب..)	* الحكم	١٠٨١
يتيمم إذا خشي الفوت	* إبراهيم	١١٥٧٩
يتيمم إذا خشي الفوت	* الشعبي	١١٥٨٢
يتيمم لكل صلاة	* عمرو بن العاص	١٧٠٦
يتيمم ويصلي عليها	* الحسن	١١٥٨٦
يتيمّم للعيدين والجنازة	* إبراهيم	٥٩١٥

طرف الحديث أو الأثر	الراوي/ القائل	الرقم
يتيمّم ويصلي إذا خاف	* عبد الرحمن بن القاسم	٥٩١٦
يتيه قوم من قبل المشرق	سهل بن حنيف	٣٨٩٣٥
يثبت نكاحهما فإن أسلم أحدهما قبل	* عطاء	١٨٥٩٤
يثوّب في العشاء والفجر	* الشعبي	٢١٨٥
يجاء بالناس إلى الميزان يوم القيامة	* ابن مسعود	٣٥١٩٧
يجامعها ويتوارثان	* الحكم	١٩٢٩١
يجب الجمعة على الأعمى إذا وجد	* الحسن	٥٥٧٢
يجب لها صداق مثلها	* الحسن	١٧٤٧٣
يجبر الرجل على نفقة والديه	* الزهري	١٩٤٠٨
يجبر على نفقة أخيه إذا كان معسراً	* إبراهيم	١٩٤٠٩
يجبر على نفقة كل وارث	* الحسن	١٩٤٠٦
يجبر كل ذي محرم على أن ينفق	* حماد	١٩٤٠٥
يجبر ولاء ولده	* عمر بن عبد العزيز	٣٢٠٧٣
يجتمعن بالنهار ويبتن في بيوتهن	* ابن مسعود	١٩٠٧١
يجتمعون فيصلّون ويؤمهم أحدهم	* عكرمة	٥٩٢٣
يجتنب الصبي في الإحرام ما	* عطاء	١٥٠٩٧
يجري على بول الصبي	* إبراهيم	١٣٠٣
يجري عليه الماء	* إبراهيم	٥٨٣، ٥٨٤
يجري عليها الطلاق ما كانت في العدة	* سعيد بن المسيب	١٨٦٧٨
يجرى كما قال (رجل قال: ثلثي لفلان)	* حميد بن عبد الرحمن	٣١٢٨٢
يجرى كما قال (رجل قال: ثلثي لفلان)	* عروة	٣١٢٨١
يجزئ أحدهما	* الزبير	٥٨٩٦
يجزئ أحدهما	* إبراهيم	٥٨٩٥
يجزئ الجنب رمسة	* عامر	٨٢٢
يجزئ الجنب ماء الحمام	* هشام	١١٥٠
يجزئ الرجل أن يقضي الصلاة بإقامة	* الحسن	٤٩٢٤
يجزئ الصاع للجنب	* ابن عباس	٧١٧
يجزئ المتمتع أن يشارك في دم	* ابن عباس	١٢٩٢٨
يجزئ المتمشطة ثلاثاً	* ابن عباس	٨٠٢
يجزئ المدبر	* الحسن	١٢٣٧٣

طرف الحديث أو الأثر	الراوي/ القائل	الرقم
يجزئ الميت في الغسل ما يجزئ الجنب	* قتادة	١١٠٢٥
يجزئ الناقة والبقرة عن سبعه	* طاوس	١٢٩٢٩
يجزئ اليهودي والنصراني	* طاوس	١٢٣٦٨
يجزئ حجة الإسلام	* ليث ومجاهد	١٢٨٧٦
يجزئ شاة في التمتع	* الشعبي	١٢٩٢٢
يجزئ عتق المدبر في الكفارة	* طاوس	١٢٣٧٢
يجزئ عن الصغير حجه حتى يكبر	* طاوس	١٥٠٩٢
يجزئ عنه (الأجير يؤاجر نفسه إلى مكة ثم يوسر)	* الحسن	١٥٣٥٦
يجزئ عنه الفريضة والنذر	* عكرمة	١٢٨٧٤
يجزئ عنهما فإن قدر على شيء	* مجاهد	١٢٨٧٥
يجزئ في الواجب ولا بفضله	* يونس	١٢٣٦٣
يجزئ من الركوع إذ أمكن يديه	* ابن سيرين	٢٥٩٣
يجزئ من الوضوء المد	جابر	٧١٣
يجزئ هديه من أضحيته	* عكرمة	١٤٠٢٩
يجزئ ولد الزنا في الرقبة	* طاوس	١٢٣٦٤
يجزئك (رجل أعمى صلى لغير القبلة)	* إبراهيم	٣٣٩٩
يجزئك أن تضع الصدقة في صنف	* ابن جبير وإبراهيم	١٠٥٤٢
يجزئك أن تومىء برأسك	* أبو عبيدة	٤٢٣٢
يجزئك ما سال من وجهك	* الحسن	١٢٤
يجزئك من الوضوء مرتين	* إبراهيم	٧٧
يجزئك ولم تقرأ وأنت ساجد	* ابن جبير	٨١٣٨
يجزئه	* الحسن	٢٢٨٢
يجزئه	* عطاء وعامر وسالم	٦٠٧
يجزئه	* أبو سلمة	٧٨٤، ٧٨٥
يجزئه (الرجل يكري نفسه في الحج)	* ابن عمر	١٥٣٥٨
يجزئه (رجل أخرج زكاة ثلاث سنين)	* الحسن	١٠١٩٣
يجزئه (رجل أراد أن يهل فكبر)	* عطاء	١٤٩١٨
يجزئه (رجل أراد أن يهل فكبر)	* طاوس	١٤٩٢٠
يجزئه (رجل اغتسل يوم الجمعة بسحر)	* الشعبي	٥٠٨٢

طرف الحديث أو الأثر	الراوي/ القائل	الرقم
يجزئه (رجل سعى بين الصّفا والمروة أربعة عشر مرّة)	* عطاء	١٥٦٠٠
يجزئه (رجل صلى في يوم غيم لغير القبلة)	* عطاء	٣٣٩٧
يجزئه (رجل صلى في يوم غيم لغير القبلة)	* عطاء وإبراهيم والشعبي	٣٣٩٨
يجزئه (رجل صلى لغير القبلة)	* عطاء	٣٤٠٠
يجزئه (رجل صلى لغير القبلة)	* إبراهيم	٣٤٠١، ٣٤٠٢
يجزئه (رجل لم يسجد على أنفه)	* عامر	٢٧١٢
يجزئه (رجل نسي الإقامة...)	* إبراهيم	٢٢٨١
يجزئه (رجل نسي قراءة الفاتحة)	* إبراهيم	٤٠٢١
يجزئه (في الجنب يرتمس في الماء)	* إبراهيم	٨١٨
يجزئه (لا يجد مساكين فيعطي اليهود والنصارى)	* الشعبي	١٢٦٢٨
يجزئه (ولد الزنا في الكفارة)	* أبو جعفر	١٢٣٦٢
يجزئه إذا غسل أن لا يعيد	* ابن مسعود	٧٨٢
يجزئه أن لا يعيد على رأسه	* ابن عباس	٧٨٠
يجزئه أن يسلم عن يمينه ويساره	* إبراهيم	٣١٤٨
يجزئه أن يشمته مرة واحدة	* مجاهد	٢٦٣٨٧
يجزئه أن يعتقها	* إبراهيم	١٢٧٣٨
يجزئه أن يغسل مرّة	* أبو حنيفة	٣٧٢٤٠
يجزئه الأولى منهما	* إبراهيم	٥٨٩١
يجزئه بقره (رجل جعل عليه بدنة)	* عطاء	١٢٥٧٢
يجزئه تكبيةر عند السلة إذا	* مجاهد	٨٣٤٣
يجزئه رمسه	* الزهري	٨١٥
يجزئه رمسه	* الشعبي	٨١٤
يجزئه طواف (القارن)	* سعيد بن جبير	١٤٥١٦
يجزئه في التطوع ويقضيه في الفريضة	* الحسن	٩٦٦٦
يجزئه قراءته إن كان قرأ وتكبيرة	* عامر	٥٩٤٥
يجزئه من الركوع إذا وضع	* محمد بن علي	٢٥٩١
يجزئه وكان يعجبه أن يعرف بها	* الحسن	١٥١٩٤
يجزئها (امرأة تمتعت وضحت ولم تذبح)	* طاوس	١٤٠٣٠
يجزئهما (التاجر والكري يحجان)	* عطاء وطاوس ومجاهد	١٥٣٥٧

طرف الحديث أو الأثر	الراوي/ القائل	الرقم
يجزئهما جزاء واحد	* حماد	١٥٤٦٧
يجزىء عنه وعن صاحبه الأول	* مجاهد	١٣٥٢٦
يجزىء الأعور (في الرقبة)	* إبراهيم	١٢٣٥٥
يجزىء الأعور في الكفارة	* عامر	١٢٣٥٨
يجزىء الجنب إذا غاص	* أبو العالية	٨١٦
يجزيه (المؤذن يصلي في المئذنة)	* عطاء	٦٢١٨
يجزيها ثلاث حفنات، وإن شاءت...	* الحسن	٨٠٥
يجزيهم (المؤذنون يصلون فوق المسجد...)	* إبراهيم	٦٢١٩
يجعل المتمتّع آخرصومه يوم عرفة	* طاوس	١٥٣٧٤
يجعل في القرابة فإن لم	* عكرمة	٣١٢٩٥
يجعل ما بقي أول صلاته	* أبو قلابة	٧١٩٧
يجعل معه (الميت يسقط من شعره وظفره)	* ابن سيرين	١١٠٥٢
يجعل نطع ثم يغوره ثم يداويها	* عبد الله بن مغفل	٢٤٠٧٨
يجعله أذاناً ويقيم (أي من أقام وهو يريد الأذان)	* سفيان	٢٣٤٤
يجعله في الرقاب	* إبراهيم	٢١٨٣٩
يجعله في طعام يأكله	* القاسم وسالم	٣٣٩٠٦
يجعله في مثله	* شريح	٢١٨٣٨
يجعله في مثله	* مسروق	٢١٨٣٦
يجعله في مثله	* جابر بن زيد	٣٤٠٦٧
يجعله في مثله	* عطاء وإبراهيم	٣٤٠٦٩، ٣٤٠٧٠
يجعلها عمرة وعليه الحج	* القاسم	١٣٨٥٢
يجعلها عمرة وعليه الهدي	* الزهري	١٣٨٥٤
يجعلها في حصة غيره	* عطاء	٢١٢٨٨
يجعلها في مثلها	* إبراهيم	٢١٢٩٠
يجفا من مس الركن، ولم	* عمرو بن دينار	١٤٧٥٥
يجلد (الرجل يقول للرجل يا مفعول)	* إبراهيم	٢٩٤٤١
يجلد (رجل تزوج بأمه ثم فجر)	* عكرمة	٢٩٢١٢
يجلد أربعين	* عكرمة	٢٨٦٨٤
يجلد الحد (الملاعن يكذب نفسه)	* إبراهيم	٢٨٩١٩
يجلد الحد ليس كمن لم يطلق	* ابن عباس	٢٩٣٢٧

طرف الحديث أو الأثر	الراوي/ القائل	الرقم
يجلد الحدّ إلا أن تكون حاملاً	* الحسن	٢٩٣٢٨
يجلد ثمانين	* الحسن	٢٨٦٧٨
يجلد ثمانين	* مجاهد وطاوس	٢٨٩٣٨
يجلد حدّاً واحداً	* حمّاد	٢٨٦٥٨، ٢٨٦٦٤
يجلد حدّين	* الحسن	٢٩٢٣٧
يجلد حدّين	* قتادة	٢٩٣١٩
يجلد قاذف أمّ الولد	* ابن عمر	٢٨٧١٦
يجلد لكلّ واحدٍ منهم حدّاً	* الحسن	٢٨٦٥٦
يجلد من فعله ومن رمى به	* إبراهيم	٢٨٨٢٤
يجلد ولا ملاعنة بعد الموت	* عطاء	١٩٣٩٩
يجلد ولا يبلغ به الحد	* الحكم	٢٨٩٧٤
يجلد ولا يرجم	* عطاء	٢٩٢١٣
يجلد ولا يرجم	* إبراهيم والشعبي	٢٩٢٢٣
يجلد ولا يفرق بينهما (أصاب فاحشة قبل الدخول..)	* الزهري	١٧٠٤١
يجلد ويلزق به الولد	* إبراهيم	٢٨٩١٦
يجلد ويلزق به الولد	* الحكم	٢٩٣٢٩
يجلدان الأب وابنته مئة مئة	* الزهري	٢٩١٧٧
يجلدون في الفرية على المسلمين	* الزهرى	٢٨٦٨١
يجلس ولا يصلي (يحتبي يوم الجمعة والإمام يخطب)	* الزهري	٥٢١١
يجمع الشاء فيأخذ صاحب الغنم الثلث	* إبراهيم	١٠٠٨٣
يجمع الناس في صعيد واحد	* حذيفة	٣٢٢٧٧، ٣٥٨٠٧
يجمع بين الظهر والعصر	الضحاك	١٤٥٨٣
يجمع بينهما بجمع	* الضحاك	١٤٢٢٨
يجمع عليه الكراء والضمان	* شريح	٢٠٤١٨
يجمعها فيضربها ضربة واحدة	* ابن عباس	١٢٥١٩
يجمعهم مرة فيشبعهم	* ابن سيرين	١٢٣٣٢
يجمعوا الصلاة يوم الجمعة	* ابن سيرين	٥٦٢١
يجمعون فيقال أين فقراء هذه الأمة	* عبد الله بن عمرو	٣٥٠٢٥

طرف الحديث أو الأثر	الراوي/ القائل	الرقم
يجمّر الميت وتراً	* أبو هريرة	١١٢٢٠
يجمّر الميت وتراً	* الحسن	١١٢٢٢
يجهز رجلاً بنفقته فيحج عنه	* علي	١٥٢٢٢
يجوب موضع الجرح من الثوب ثم	* طاوس	٢٤٠٨٠
يجوز (الرجل يكتب الكتاب على النفر)	* عطاء	٢١١٤٦
يجوز (رجل مجنون طلق...)	* جابر	١٨٠٩٤
يجوز إقرار العبد فيما أقرّ به	* الحسن	٢٨٦٣٨
يجوز إقرار العبد فيما استخبره	* شريح	٢٣٥٠٥
يجوز إقراره لها بصداق مثلها	* إبراهيم	١٧٦٩٦
يجوز البيع وإن لم يتفرّقا	* ابو حنيفة	٣٧١٥٧
يجوز تزويج المريض وبيعه	* الشّعبي والحسن	١٧٥٩١
يجوز طلاق السّكران ويقطع	* مكحول والزّهري	٢٨٩٠٠
يجوز طلاق السكران	* حميد بن عبد الرحمن	١٨١٥١
يجوز طلاقه	* ميمون	١٨١٥٠
يجوز طلاقه والحد في ظهره	* الشعبي	١٨١٥٥
يجوز طلاقه ويوجع ظهره	* الشعبي	٢٩٣٨٤
يجوز على الورثة بحساب	* إبراهيم	٣١٥٣٠
يجوز في المرأة تزويج بغير وليّ	* موسى بن عبد الله	١٦١٨٢
يجوز للورثة أن يردّوا ذلك	* أبو حنيفة	٣٧١١٠
يجوز لها ما أعطاها زوجها	* عامر	٢١٠١٠
يجيء الشيخ فيصلي ويجيء	* أم الدرداء	٣٥٥٩٣
يجيء الطير فيقع على الشجرة	* مغيث بن سمي	٣٥٠٧٩
يجيء القتول يوم القيامة فيجلسه	* أبو الدّرداء	٢٨١٩٢
يجيء القرآن يوم القيامة بين يدي	* مجاهد	٣٠٥٥١
يجيء القرآن يوم القيامة فيشفع	* ابن مسعود	٣٠٥٥٤
يجيء المتكبّرون يوم القيامة ذرّاً	عبد الله بن عمرو	٢٦٩٩٣
يجيء فقراء المهاجرين يوم القيامة	* عبيد بن عمير	٣٦٠٢٠
يجيء قوم كأن وجوههم المجانّ	* ابن مسعود	٣٨٥٨٠
يجيء قوم يقرؤون القرآن	جابر	٣٠٧٠٠، ٣٨٩١٤
يجيء من قابل، فيركب مامشى ويمشي	* ابن عباس	١٣٧٣٧

طرف الحديث أو الأثر	الراوي/ القائل	الرقم
يجير على المسلمين أدناهم	عبد الله بن عمرو	٣٣٩٥٦
يجير على المسلمين الرجل منهم	أبو أمامة	٣٣٩٤٥
يجير على المسلمين بعضهم	عمرو بن العاص	٣٣٩٥٤
يجير على الناس بعضهم	أبو عبيدة	٣٣٩٤٤
يحار فيهن البصر ﴿وحور عين﴾	* مجاهد	٣٦٤٦٧
يحاسب يوم القيامة الذين أرسل إليهم	* أبو صالح	٣٥٨١٢، ٣٦٣٧٦
يحاص الغرماء	* الحكم	٢٠٣٥١
يحبسها حتى يعطيها غيره	* إبراهيم وحميد	١٠٣٨٣
يحبسها حتى يعطيها مسكيناً غيره	* إبراهيم	١٠٣٧٩
يحبسون حتى يبلغ الرشح آذانهم	ابن عمر	٣٥٣٥٦
يحبهم ويحببهم (تفسير ﴿سيجعل لهم الرحمن ودا﴾	* ابن عباس	٣٥٧٩٤
يحتجم المحرم ولا يحتجم الصائم	* مسروق	١٤٧٩٧
يحتجم المحرم ولا يحلق شعره	* عبيد بن عمير	١٤٧٩٥
يحترقون فإذا صلوا الظهر غسلت	* ابن مسعود	٧٧٢٧
يحتسب به	* إبراهيم وابن جبير	١٠٣٩٠، ١٠٣٩٣
يحتسب به من زكاته	* أبو رزين	١٠٣٨٨
يحتسب ما أخذوا منه من زكاة ماله	* الشعبي وسعيد بن جبير	١٠٣٩٢
يحج عن الميت وإن لم يوص	* عطاء	١٥٣٣٥
يحج عن الميت وإن لم يوص به	* عطاء	١٤٩٣٢
يحج ما استطاع	* إبراهيم	١٢٥٢٦
يحج مع الناس	* الشعبي	١٣٧٠٥
يحجبني بنو ابني دون إخوتي	* ابن عباس	٣١٧١٧
يحجبون ولا يرثون(المماليك وأهل الكتاب)	* زيد بن ثابت	٣١٦٧٠
يحجّون ثمّ يعودون	* سعيد بن جبير	١٦٠٦٥
يحجه (رجل نذر ذبح ابنه)	* إبراهيم	١٢٦٥٣
يحجه وينحر بدنة	* إبراهيم	١٢٦٩١
يحجه وينحر بدنة (رجل نذر ذبح ابنه)	* إبراهيم	١٢٦٤٦
يحجها من ماله (المحرم يكره زوجته على الجماع)	* عطاء	١٣٤٤٧
يحجون ولا يقضون منه وطرا	* عطاء	١٦٠٦٦

طرف الحديث أو الأثر	الراوي/ القائل	الرقم
يحرّم قليل الرّضاع كما يحرّم كثيره	* ابن مسعود	١٧١٩٦
يحرم منه ما فتق الأمعاء	* سليمان بن يسار	١٧١٩١
يُحد (اتهم امرأته ثم كذب نفسه)	* عطاء	٢٨٩٢١، ٢٩٣٢٦
يحدث لذلك وضوء	* ذر بن عبد الله	٥٨٧
يحذرعذاب الآخرة	ابن جبير	٣٦٦٤١
يحرج الله عليكم أن تعودوا لمثله ﴿يعظكم أن تعودوا﴾	* ابن عباس	٣٥٧٨٦
يحرر محرراً (المعتكف يجامع)	* الحسن	١٢٥٨٢
يحرق رحله	* الحسن	٢٩١٦٠، ٣٤١٠١
يحرم في الطيلسان ولا يزرره عليه	* عامر	١٤٨٧٩
يحرم فيما شاء إن شاء في ثوبين	* الحسن	١٤١٠٤
يحرم قليل الرّضاع وكثيره	* طاوس وعطاء وابن دينار	١٧٢٠٢
يحرم من الرّضاعة ما يحرم من النّسب	* عبد الله	١٧٢١١
يحرم من الرّضاعة ما يحرم من النّسب	* ابن عبّاس	١٧٢٠٩
يحرم من الرّضاعة ما يحرم من النّسب	* إبراهيم	١٧٢١٠
يحرم من الرّضاعة ما يحرم من النّسب	عائشة	١٧٢١٢
يحرم من الرّضاعة ما يحرم من النّسب	* سويد بن غفلة	١٧٢١٣
يحرم من جمع الإماء ما يحرم	* الشّعبي وابن سيرين	١٦٤٠٢
يحرم من مكة	* عطاء	١٣٠٩٢
يحرمان من المكان الذي أحرما فيه	* مجاهد عطاء	١٣٢٤٨
يحرمان من المكان الذي أحدث فيه	* ابن عباس	١٣٢٤٧
يجزيه (من صلى خلف الصف)	* الحسن	٥٩٤٠
يحسب ذلك كله	* ابن جريج	٢٧٣١٨
يحسب لها أجر	عامر	٢١٠١٣
يحسبه من الربح فإن	إبراهيم	٢٣٦١٦
يحسن علانية ويجوز سراً	* ابن سيرين	٨١٧٥
يحشر الناس على ثلاث طرائق راغبين	أبو هريرة	٣٥٤٠١
يحشر الناس هكذا ووضع رأسه	* أبو صالح	٣٦٣٧٣
يحشر النّاس حفاة عراة فأوّل	* سعيد بن جبير	٣٢٣٥٢، ٣٦٩٦٠
يحشر من هذا الظهر سبعون ألفاً	* على	٣٨٣٦٤

طرف الحديث أو الأثر	الراوي/ القائل	الرقم
يحط عنه من ثمنه ما	الحسن	٢١٤٥٧
يحفر القبر إلى السرة	* إبراهيم	١١٧٧٢
يحفظ الله المؤمن كان عاصم	* عمر	٣٥٤٧٦
يحك رأسه ببطن أنامله	* القاسم	١٥١٦٠
يحكم عليه في الخطأ والعمد	* عمر	١٥٥٠٩، ١٥٥١٠، ١٥٥٠٦
يحكم عليه في الخطأ والعمد	* إبراهيم	١٥٥٠٥
يحكم عليه في الخطأ والعمد	* الحسن	١٥٥١٥
يحكه حكاً خفيفاً	* عطاء	١٥١٦٩
يحل أو يهل بعمرة	* الشعبي	١٤٨٢٦
يحل بعمرة وعليه الحج	* عمر و زيد	١٣٨٤٨
يحل بعمرة وعليه الحج من قابل	* عمر	١٣٨٥٥
يحلف البائع بالله	عامر	٢١٠٨٣
يحلف عليه	زيد بن ثابت	٢٧٣٢١
يحلف في هذين	إبراهيم	٢٣٤٦٨
يحلق ويكفر يمينه	* الحسن	١٢٥١٦
يحلّ عن الميت العقد	* الحسن وابن سيرين	١١٧٧٣
يحلّ عن الميت العقد	* عامر	١١٧٨١
يحلّ لكم ما علّمتم من الجوارح	عدي بن حاتم	١٩٨٢٨
يحلّ له الفداء بما قال الله ﴿إلاّ أن يخافا	* طاوس	١٨٦٢٠
يحلّ له من قبل ملكين	ميمون بن مهران	٩١/١٦٣٥٥
يحلّفه ذلك أن نوى واحدة	* سعيد بن المسيب	١٩٣٣١
يحلّفه على شيء شيء	* عامر	٢٣٥٩٣
يحمد الله	* إبراهيم	٨٠٩٤، ١٢٣٦
يحمد الله	* الشعبي	١٢٣٢
يحمد الله	* ابن أبي مليكة	١٢٣٧
يحمد الله فإنه يصعد	* إبراهيم	١٢٣٣
يحمد الله في المكتوبة وغيرها	* الحسن	٨٠٩٥
يحمد الله في نفسه	* الحسن	١٢٣٤
يحمل الأكثر على الأقل	* الشعبي	٩٩٧٣

طرف الحديث أو الأثر	الراوي/ القائل	الرقم
يحمل الناس على الصراط يوم القيامة	أبو بكرة	٣٥١٩٤
يحمله عليها فإن ذبّحه وأكله	* الحسن	١٥٤٤٠
يحنث (حلف أن لا يأكل لحماً وأكل سمكاً)	* عطاء	١٢٦٣٨
يُخاف عن صاحبه منه الوسواس	* مكحول	٢٧٠٩٢
يخالف بين طرفيه (أي الثوب الواحد يصلي فيه)	* ابن المسيب	٣١٩٤
يخبره بالعفو قبل الذنب ﴿عفا الله عنك﴾	* عون	٣٥٢٢٥
يختلعون عندنا دون السلطان....	* يحيى بن سعيد	١٨٦٧١
يخدرها ويطرحها (أي القملة في الصلاة)	* سعيد بن جبير	٧٥٤٩
يخدمه سنة وهو حر	الحسن	٢٣٧٠٨
يخرب الكعبة ذو السويقتين	أبو هريرة	١٤٢٨٠
يخرب الكعبة: ذو السويقتين...	أبو هريرة	٣٨٢٢٢
يخرج (رجل اشترط على مولاه أن لا يخرج)	* الشعبي	٢٠٤٢٨
يخرج إلى الغائط ويعود المريض	* الشعبي	٩٧٢٤
يخرج إلى وقته	* الحسن	١٣٠٩٢
يخرج الدجال على حمار رجس على رجس	* رجل من الصحابة	٣٨٥٣٢
يخرج الدجال فيمكث في الأرض	* ابن مسعود	٣٨٥١٢
يخرج الدجال من كوثى	* ابن مسعود	٣٨٥٣٤
يخرج حتى يكون في مسكن واحد	* القاسم	٣١٢٧٦
يخرج رجال عليهم خفاف من خشب	* أبو قلابة	٢٤٠٠٧
يخرج رجل من أهل بيتي عند انقطاع	أبو سعيد	٣٨٦٣٥
يخرج عليكم رجال من قبل المشرق كأن	أبو برة	٣٨٩١٣
يخرج عنق من النار يوم القيامة له	أبو سعيد	٣٥١٤٠
يخرج في آخر الزّمان خليفة يعطي	أبو سعيد	٣٨٦٣٦
يخرج في آخر الزمان قوم أحداث	ابن مسعود	٣٠٧٠١
يخرج في آخر الزمان قوم أحداث	ابن مسعود	٣٨٨٧٩
يخرج فيقام عليه الحد	* حماد	٢٩٣٩٩
يخرج قوم من قبل المشرق يقرؤون القرآن	* أبو برزة	٣٠٧٠٢
يخرج قوم هلكى لا يفلحون	أبو بكرة	٣٨٧٨٢
يخرج مكانها	* الحسن	١٠٥٨٢، ١٠٥٨٨
يخرج من النار من قال لا إله إلا الله	أنس	٣٠٩٠٢

طرف الحديث أو الأثر	الراوي/ القائل	الرقم
يخرج من نصيبه	* الشعبي	٣١٥٢٥
يخرج منه قوم يقرؤون القرآن بألسنتهم	سهل بن حنيف	٣٠٦٩٩، ٣٨٨٧٨
يخرجها إن شاء	* ابن المسّيب	١٦٥٩٨
يخرجها إن شاء	* ابن جبير	٢٠٤٢٧
يخرجها إن شاء	* إبراهيم والحسن	١٦٦٠٠
يخرص النخل والعنب لا يخرص الحب	* عبد الكريم وابن دينار	١٠٦٥٩
يخرق موضعه ثم يداويها الرجل	* الشعبي	٢٤٠٨١
يخطبها بمهر جديد	* الحسن	١٨٧١٠
يخطبها في عدتها (تفسير ﴿ولا تواعدوهن ....﴾	* مجاهد	١٧٠٢٤
يخطبها في عدتها ولا يخطبها غيره	* عامر	١٨٨٤٩
يخطبها هو في عدتها ولا يخطبها غيره	* الحسن ومحمد	١٨٨٤٨
يخفي الإمام بسم الله الرحمن الرحيم	* إبراهيم	٨٩٣٦، ٤١٥٥
يخلعه من قبل رجليه	أبو قلابة	١٤٥٥١
يخير الزّوج الأوّل بين الصّداق	* عمر	١٦٨٧٣
يد الله لبسطان لمسيء الليل	أبو موسى	٣٥٢٠٦
يد المعطي العليا ويد السائل السفلى	ثعلبة بن زهدم	١٠٧٧٨
يداري بينه وبين أن يخاف فوت الوقت	* الحسن	٨٤٦٤
يدبّر أمر الدنيا أربعة جبرئيل وميكائيل	* ابن سابط	٣٥٩٧٧
يدخل أهل الجنة الجنة جرداً مرداً	أبو هريرة	٣٥٠٠٣
يدخل أهل الجنة الجنة على صورة	* الحسن	٣٥١٠٩
يدخل الجنة بشفاعة رجل من أمتي	الحسن	٣٢٨٨٢
يدخل الرجل قبر امرأته	* الحسن	١١٧٦٢
يدخل ثلث الدية	* الحسن	٣١٢٦٨
يدخل عليها ويكفر يمينه	* عبيد بن عمير	١٢٤٣٠
يدخل فقراء المؤمنين الجنة قبل	أبو هريرة	٣٥٣٩٥
يدخل مع الإمام في صلاته فإذا صلّى	* إبراهيم	٤٨٨٥
يدخل مع الإمام في صلاته فإذا صلّى	* حماد	٤٨٨٦
يدخل مع القوم في صلاتهم ولا يصلي	* ابن سيرين	٦٤٨٠
يدخل معهم بتكبيرة	* الحسن	١١٥٩٩
يدخل ويتصدق على عشرة مساكين	* عطاء	١٢٢٨٠

طرف الحديث أو الأثر	الراوي/ القائل	الرقم
يدرأ عنه	* الحكم وحماد	٢٩٣٦٣
يدرأ عنه	* عامر	٢٩٣٦٤، ٢٨٩٥٦
يدرأ عنهم الحدّ لأنّهم أربعة	* الشّعبي	٢٨٦٤٩
يدع ما أبان ويأكل ما بقي	* علي	١٩٩٤٠، ١٩٩٤١
يدعها (أي القملة يجدها في الصلاة)	* عامر	٧٥٥٦
يدعو إلى أولياء المقتول فيقتلون	* الشّعبي	٢٧٦٩٤
يدعو عند الجمار كلها ولا يوقت	* الحسن	٣٠١٤٨
يدعى إلى الإسلام ثلاث مرار	* الزهري	٢٩٤٧٢، ٣٣٢٩٩
يدعى إلى الإسلام فإن أبي قتل	* عطاء	٢٩٤٧٣، ٣٣٢٩١
يدعى نوح يوم القيامة	أبو سعيد	٣٢٢١٧
يدفع إلى أولياء المقتول	* عطاء	٢٧٦٤٠
يدفع إليهم فيقتسمونه على قدر الجنايات	* الحسن	٢٨١٧٨
يدفع عنه بقدر الجراحة	* إبراهيم	٢٨١٠٩
يدفع من دية الميت جراحة	* الشعبي	٢٨١٠٨
يدفن في ثيابه ولا يغسل	* الشعبي	٣٣٥٨، ١١١٠٥
يدفن مع الميت ما يسقط من شعر	* ابن سيرين	١١٠٥٣
يدفنها (أي القملة يجدها في الصلاة)	* إبراهيم	٧٥٥٠
يدفنها في الحصباء	* ابن عباس	٧٥٥٩
يدفنونها في ثيابها (المرأة تموت ولا امرأة تغسلها)	صفية بنت أبي عبيد	١١٠٦٢
يدلو منها أربعين دلوا	* إبراهيم	١٧٢٤
يدلي منها سبعون دلواً	* الشعبي	١٧٢٦
يده تحمل والقود في موضعه	* القاسم	٢٩٣٧٨
يدهن الرجل بكل شيء عند الإحرام	* إبراهيم	١٣٦٥٠
يدهن المحرم شقاقه بما يأكل	* سعيد بن جبير	١٣٠٧٢
يدور مع القبلة حيث دارت	* إبراهيم	٦٦٣٥
يدينان (حلف كل واحد منهما)	* عطاء	١٩٥٠٧
يذاب به (تفسير ﴿يصهر به ما في بطونهم﴾	* الضحاك	٣٦٥٠٤
يذبح (رجل تمتّع فلم يصم ولم يذبح حتّى)	طاوس	١٥٦٩٣
يذبح المحرم كل شيء إلا الصيد	* إبراهيم	١٤٧٢٢
يذبح عنه مولاه شاة	* عطاء	١٦٠٨٧

طرف الحديث أو الأثر	الراوي/ القائل	الرقم
يذبح كبشاً فيتصدق بلحمه (رجل نذر ذبح ابنه)	* عكرمة	١٢٦٤٥
يذكر أحشاء البقر	* مطرّف	١٧٣٧٢
يذكر أنه طهور	* ثابت بن عبيد	٢٠٢٧
يذكر أنه يصلي عليه إذا ختم	* عبد الرحمن بن الأسود	٣٠٥٤٠
يذكر الله (أي والإمام يخطب)	* ميمون	٥٣١٨
يذكر منابتها	* إبراهيم	١٧٣٧٣
يذكرها إلى وليّها ولا يشعر بها	* عبيدة	١٦٩٩٥
يذكرون ما فوق الإزار	* أبوقلابة	١٦٩٧٧
يذهب الصالحون الأول فالأول	* مرداس الأسلمي	٣٦٢٦٤
يذهب بها حيث شاء والشّرط باطل	* الشّعبي	١٦٦٠١
يرتل الأذان ويتبع الإقامة	* إبراهيم	٢٢٥٠
يرث	* سعيد	٣١٩٩٩، ٣٣٣٧٨
يرث ابن الملاعنة أمه	* الشعبي	٣١٨٤٦
يرث الأسير	* الزهري	٣٢٠٠١، ٣٣٣٧٧
يرث الرجل ستة نسوة	* إبراهيم	٣١٧٢٢
يرث ثلاث جدات :جدتان	* ابن مسعود	٣١٨٠٤
يرث كل إنسان وارثه من الناس	* عمر بن عبد العزيز	٣١٨٧٥
يرث ما لم يقسم	* الحسن	٣٢١٦٧
يرث من الجدات ثلاثة	* مكحول	٣١٨٠٢
يرث من الدّية كلّ وارث	* عمر	٢٨٠٠٦
يرث من النساء ستة نسوة	* إبراهيم	٣١٧٢١
يرث منهن ثلاث وتلغى أم أبي الأم	* الحسن	٣١٨٠٧
يرثه إذا عرف مواليه	* عطاء	٣١٩٤٢
يرثه أقرب الناس من أمه	* الشعبي	٣١٨٥٧
يرثه الذي كان يغضب لغضبه وجيرانه	* عمر	٣٢١٢٤
يرثه بنو أخيه الأحرار	* عامر	٣١٦٧٥
يرثه في كتاب الله (الحميل يقيم البينة)	* الحسن	٣١٩٠٧
يرثها أهل دينها	* عمر	٣١٩٦٤، ٣١٩٦٥، ٣١٩٧٠
يرثها أهل دينها كل ملة	* عامر	٣١٩٦٦

طرف الحديث أو الأثر	الراوي/ القائل	الرقم
يرثها ولا ملاعنة بينهما	* الزهري	١٩٣٩٨
يرثون من الدية	عمر بن عبد العزيز	٢٨٠١٧
يرثون من الوجه الذي يحلّ	* حماد	٣١٩٥١
يرجع (رجل أراد أن يهل فكبر)	* عطاء	١٤٩١٩
يرجع إلى حده فيهل منه	* الحسن	١٤٣٧٥
يرجع إلى حيث أحرم فيحرم (وقع على أمراته)	* قتادة	١٥٠٢٢
يرجع إلى مولاه	* إبراهيم	٢٧٦٤٤
يرجع الولاء إلى موالي الأب	* علي	٣٢٠٦٦
يرجع الولاء إلى مولى الأب	* الحسن	٣٢٠٧٥
يرجع دون القاضي	* ابن أبي ليلى	٢٣٦٠٥
يرجع صاحب العمرى ما داما حيّين	* الحكم وحماد	٢٢٩٥٧
يرجع على الأول	شريح	٢٠٩٩٨، ٢٠٩٩٩
يرجع ليس على مسلم توى	* عثمان	٢٠٩٩٥
يرجع مولى المدبر متى شاء	* طاوس	٣١٣٣٥
يرجعان إلى حدهما فيهلان بعمرة	* قتادة	١٥٠٢٤
يرجعون إن شاؤوا	* طاوس	٣١٢٤٥
يرجم (الرجل يتزوج الأمة ثم يفجر)	* سليمان يسار	٢٩٢١٢
يرجم (الرجل يتزوج الأمة ثم يفجر)	* عبد الله بن عتبة	٢٩٢١٥
يرجم (تزوج اليهودية والنصرانية ثم يفجر)	جابر بن زيد وابن المسيب	٢٩٥٢٩
يرجم اللّوطي إذا كان محصناً	* الزّهري	٢٨٨١٢
يرجم حصن أو لم يحصن	* عامر	٢٨٨٠٧
يرجم وترجم بالحجارة التي رجم بها	* مسروق	٢٨٩٨٥
يرجى للمرهق بالبر الجنة	* يونس بن عبيد	٢٥٧٩٣
يرجى له مثل أجره	* الحسن	١٥٧٢٣
يرحم الله أبا بكر هو أول من جمع	* علي	٣٠٧٣٤
يرحم الله أبا عبد الرّحمن	* ابن عبّاس	٣٦٥٣٨
يرحم الله أبا عبد الرّحمن	* علي	٣١٦١٠
يرحم الله ابن عفان	* عمر	٣٨٦٨٣
يرحم الله المحلقين	ابن عمر	١٣٧٧٧
يرحم الله المحلقين	أبو سعيد	١٣٧٧٥

طرف الحديث أو الأثر	الراوي/ القائل	الرقم
يرحم الله المحلقين	عبد الله بن وهب	١٣٧٧٤
يرحم الله المحلّقين	أبو سعيد	٣٧٨٥٦
يرحم الله المحلّقين	ابن عمر	٣٧٨٥٨
يرحم الله سعداً إنّك بسعد لشبيه	* أنس	٣٧٧٩٤
يرحم الله سعداً كان من أجمل النّاس	* أنس	٣٧٧٩٤
يرحم الله لوطاً	* أبو الأسود	٢٨٨٢٣
يرحم لله سعداً إن كان لمأمون	* الزهري	٣٥٨٠٣
يرحمنا الله وأخا عاد	إبراهيم	٢٩٧١٦
يرحمنا الله وإيّاكم	* ابن عمر	٢٦٤٠١
يرحمه الله (أما أنه لم يخلف خلفه)	* الشعبي	١٢٠٩٤
يرحمه الله أما إنه لم يخلف خلفه مثله	* إبراهيم	٣٤٤٨٦
يرحمه الله وما عليه لو كان أكل	* عمر	٣٤٤٠١
يرد البيع إذا لم يستقيما	عطاء	٢١١٣٢
يرد الحكم	* الحسن	٢٢٨٨٣
يرد الداءَ بدائه، فإن حدث عيب	* إبراهيم	٢٢١٥٣
يرد الغلة	شريح	٢١٤٧٢
يرد بشقّ رأسه الأيمن	* أبو مجلز	٤٨٥٠
يرد بقيمته (الرجل يشتري العبيد)	* الحسن	٢١٥٨٠
يرد على المشتري ما أخذه	إبراهيم	٢٠٩٠٦
يرد على معلمه ما أنفق	* إياس بن معاوية	٢١٦٨٧
يرد على مولاه ما نقص من ثمنه	* الحسن	٢٧٦٧٤
يرد عليه بالملك	عمر بن عبد العزيز	٢٣٧٠٥
يرد عليهم السهم جميعا	* حماد	٣١٥٤٨
يرد معها عشرة دنانير	* سعيد بن المسيب	٢١١٦٦
يرد من جنف الحي	* عروة	٣١٥١٦
يردّ البيع ويعاقبان ولا قطع	* ابن عباس	٢٩١٧٤
يردّ الرجل التثاؤب في الصلاة	* إبراهيم	٨٠٦٥
يردّ السلام يوم الجمعة ويسمع	* عامر وسالم	٥٣٠١
يردّ الفضل	* إبراهيم	٢٣٦٢٩
يردد اليمين في الشيء الواحد	* نافع	١٢٤٦٥

طرف الحديث أو الأثر	الراوي/ القائل	الرقم
يردّ على الرجل ما له وتعاقب	* حماد	٢٩١٧٨
يردّ عليه السلام إذا انصرف فإذا ذهب	* إبراهيم	٤٨٥١
يردّ عليه في نفسه	* إبراهيم	٤٨٤٠
يردّ في نفسه	* محمد بن علي والقاسم	٥٣٠٧
يردّ من عوار الظفر ويرد	* عامر	٢٢٦٧٤
يردّها ويرد معها ما بين الهزال والسمن	* الحكم	٢٢٨٨٠
يرده	* القاسم	٢٣١٥٨
يرده (رجل اشترى سبية من المغنم وجد معها فضة)	* الشعبي	٣٣٥٠٥
يرده بقيمته من جميع	سفيان	٢٣٤١٤
يرده وله الغلة	شريح	٢١٤٦٤
يرده وله شروى غنمه	* الزهري	٢٣٤٤٩
يرده ويلزمه ما بقي	* عطاء	٢١٥٨٣
يردها	الشعبي	٢١٠٥١
يرشه (البول يصيب الثوب)	* عائشة	١٢٨٢
يرضخ له بشيء	* الحسن	٢٧٥٥٨
يرضخون ويقولون قولاً معروفاً	* أبو العالية والحسن	٣١٤١٣
يرفع الصوت بالقراءة في الجمعة والعيدين	* عطاء	٥٨١٧
يرفع المحرم ثوبه إذا كان مضطجعاً	* عطاء	١٤٤٣٢
يرفع النفقة ويزكّي ما بقي	* ابن عمر أو ابن عباس	١٠١٨٦
يرفع بالحصة	الحكم	٢٠٧٩٧
يرفع بالليل إن شاء (أي في القراءة)	* حكيم بن عقال	٣٦٨٨
يرفع عنه بالحصة	الشعبي	٢٠٧٩٦
يرفع عنه بقدر الجراحة	* عبد الله	٢٨١١٠
يرفع عنه بقدر الشجة	* الحكم وحماد	٢٨١١٤
يرفع عنهم بالحصة	عمر	٢٠٧٩٥
يرفع قناعه فوق رأسه ولا يغطي	* إبراهيم	١٤٤٥٥
يرفع يديه في كل تكبيرة	* عطاء	١١٤٩٠
يرقم الرجل متاعه ما شاء	* ابن سيرين	٢١٤٣٤
يركب الرجل بدنته بالمعروف	* علي	١٥١٢٥

طرف الحديث أو الأثر	الراوي/ القائل	الرقم
يركب الماشي إذا رمى الجمرة	* ابن عباس	١٤٢٩٦
يركب بدنته بالمعروف	* عليّ	٣٧٣٣١
يركب فإذا كان قابل ركب	* إبراهيم	١٢٥٤٥
يركب ما مشي ويمشي ما ركب	* ابن عباس	١٢٥٣٩
يركب ويهدي بدنة	* يزيد بن عبد الله	١٣٧٤٢
يركب ويهدي بدنه	* يزيد بن عبد الله	١٢٥٤٤
يركب ويهرق دماً (يجعل عليه المشي للبيت)	* عبد الرحيم	١٢٥٤١
يركبها ويحمل عليها	* عطاء	١٥١٣١
يرمي الجمار إذا طلعت الشمس	* ابن طاوس	١٤٧٧٦
يرمي بما بقي إلا أن تكون	* عطاء	١٣٥٩٩
يرمى عنه	* عطاء	١٥٣٧٩
يرمى عنه (المريض)	* الحسن	١٤٠٠٧
يرمى عنه (المريض)	* عطاء	١٤٠٠٥
يرمي عنه أولى أهله به (المريض)	* مجاهد	١٤٠٠٨
يرمي عنها بعض أهلها (المريضة)	* طاوس	١٤٠١٠
يروون عن عليّ أنه يغرّمه	* عطاء	٢٨٤٢٣
يرى في الجنة كهيئة البرق فيقال	* محمد بن كعب	٣٥٠٢٧
يرى مخّ ساقهن من وراء الثياب	* مجاهد	٣٥٠٤٢
يرى من نطفها إلى باجستها	* ابن مغفّل	١٧٦٤٤
يزاد في دية المقتول في أشهر الحرم	* ابن عبّاس	٢٨٠٥٨
يزكّي من المائة بدرهمين	* إبراهيم	٩٩٧٣
يزكّيه بقيمة يوم حلّت	* الحسن	١٠٥٥١
يزكّيه حين يستفيده	* ابن عباس	١٠٣١٩
يزكي مرة	* أنس	١٠٢٥٢
يزكيه	* جابر	١٠٣٤٣، ١٠٣٤٥
يزكيه صاحب المال	* علي	١٠٣٣٩
يزكيها (الرجل ينفق على ثمرته)	* ابن عمر	١٠١٨٦
يزين الرجل سلعته بما شاء	* شريح	٢٢٤٦٤
يسأل عن نيته	* إبراهيم	١٨٣٣١

طرف الحديث أو الأثر	الراوي/ القائل	الرقم
يسألها البيّنة	* الشّعبي	١٧٧٠٢
يسبّ أبا الرّجل فيسبّ أباه	عبد الله بن عمرو	٢٦٩٨٦
يسبّ النّاس فيستسبّ النّاس بهما	أبو نجيح	٢٦٩٨٧
يسبّح الله مئة تسبيحة فيكتب له	سعد	٢٩٩٢٣
يسبح ويكبّر في الأخريين تسبيحتين	* علي	٣٧٦٤
يسبرئ الرّجل أمته إذا باعها	* الحسن	١٦٨٠٧
يستأجر المريض من يطوف عنه	* عطاء	١٤٠٠٩
يستأذن الرجل على أمه	* صلة	١٧٧٨٢
يستأذن الرّجل على أبيه وأمّه	* عبد الله	١٧٧٨٠
يستأذن عليها (الرجل هل يستأذن على أمه)	* الزهري والحسن	١٧٧٨١
يستأذن عمر بن الخطاب أن يدفن مع صاحبيه	* عمر	٣٨٠٥٦
يستأمر الأمة	ابن عبّاس والحسن وابن جبير	١٦٧٦٢
يستأمر الحرّة ويعزل عن الأمة	* عبد الله	١٦٧٦٠
يستأمر الرجل ابنته في النكاح	* الشعبي	١٦٢٠٦
يستأنف (أي من تكلم في الصلاة)	* الحسن	٨١٨٧
يستأنف (رجل رمى بست)	* الحسن	١٣٦٠٠
يستأنف النكاح	* حمّاد	١٦٢٨٤ / ٢٠
يستأنف النكاح	* أبو حنيفة	٣٧١٣٧
يستأنى به حتّى يكبر	* عمر بن عبد العزيز	١٩٢٣٥، ٢٨٢٣٢
يستاك الصائم في أيّ النهار شاء	* عامر	٩٢٤٦
يستاك ولا يبلّه	* الشعبي	٩٢٦٢
يستبر المصلي ما وراء حرف العلم	* أبو العالية	٢٨٦٩
يستبرئ الأمة بحيضة	* عبد الله	١٦٧٧٢
يستبرئ الأمة بحيضة	* علي	١٦٧٧٨
يستبرئ الأمة بحيضة	* عطاء وطاوس	١٦٧٨٠
يستبرئ الأمة بحيضتين	* ابن المسيّب وإبراهيم	١٦٧٩٩
يستبرئ الجارية التي لم تحض بخمسة وأربعين	* قتادة وعطاء	١٦٧٩٥
يستبرئ رحمها (الرجل يشتري الجارية)	* الحسن	١٦٧٦٦

طرف الحديث أو الأثر	الراوي/ القائل	الرقم
يستبرئ رحمها بحيضة	* إبراهيم	١٦٧٧٥
يستبرئها بثلاثة أشهر	* الحسن	١٦٧٨٧
يستبرئها بحيضتين	* عطاء	١٦٧٦٩
يستبرئها بخمسة وأربعين يوماً	* حمّاد	١٦٧٩٦
يستبرئها وإن كانت بكراً	* عكرمة	١٦٧٦٨
يستبرئها وإن كانت بكراً	* الحسن	١٦٧٦٧
يستتاب المرتد ثلاثاً	* عثمان	٢٩٦٢٨، ٣٣٢٩٨
يستتاب المرتد ثلاثاً	* عمر بن عبد العزيز	٣٣٣٠٤
يستتاب المرتد ثلاثاً	* علي	٣٣٣٠٠
يستتاب المرتد ثلاثاً فإن تاب ترك	* ابن عمر	٢٩٤٦٩، ٣٣٣٠٢
يستتاب المرتد ثلاثاً فإن عاد يقتل	* علي	٢٩٤٦٧، ٣٣٣٠١
يستتاب فإن تاب	* إبراهيم	٢٩٤٧٠
يستتاب كلما ارتد	* إبراهيم	٣٣٢٩٤
يستتاب كلما ارتد	* الحكم	٣٣٢٩٥
يستتر بالبعير	* عطاء	٣٨٩١
يستثبتون	* محمد بن عبد الرحمن	٢١٣١٩
يستحب التلبية في مواطن في دبر	* إبراهيم	١٢٨٨٢
يستحب يمين الإمام	* إبراهيم	٣٤٥١
يستحلف الرجل فيها أدعى على أبيه	* إبراهيم	٢٣٤٧١
يستحلف عن القسامة بالله	* الحسن	٢٨٢٨٣
يستحلف كلّ رجل منهم بالله	* إبراهيم	٢٨٢٨١
يستحلفه دبر الصلاة فإن حلف	* الزهري	١٨٤٢٠
يستر الرجل الرجل إذا كان جالساً	* قتادة	٢٨٩٣
يستر الرجل في صلاته	* مكحول	٢٨٧٢
يستر المصلى في صلاته	* أبو هريرة	٢٨٦٤
يسترزق الله ولا يحجّ	* ابن أبي أوفى	١٦٠٩٧
يستره مثل آخرة الرحل	* الحسن وقتادة	٢٨٧٣
يستطيع أن يحييه؟	ابن عبّاس وأبو هريرة وابن عمر	٢٨١٨١

طرف الحديث أو الأثر	الراوي/ القائل	الرقم
يستظل المحرم بالعود وبيده من	* عطاء والمسيب بن رافع	١٤٤٤٧
يستعدي عليه (رجل ظاهر ولم يكفر)	* الحسن وابن سيرين	١٢٦٥٧
يستغفر الله	* عطاء	١٢٩٦٨
يستغفر الله (من أتى الحائض)	* عطاء	١٢٥٠٦
يستغفر الله (من أتى الحائض)	* سعيد بن جبير	١٢٥٠٠
يستغفر الله (من أتى الحائض)	* ابن سيرين	١٢٥٠٣
يستغفر الله من ذلك ويتوب إليه	* سعيد بن جبير	٩٨٦٦، ٩٨٦٧
يستغفر الله ويتوب إليه ولا يعد	* عامر	١٢٦٩٩
يستقبل	ابن المسيب والقاسم وسالم	٩٧٧٠
يستقبل الصلاتين جميعا	* ابن المسيب والحسن	٤٨٠٦
يستقبل الصوم (المظاهر جامع آخر الليل)	* إبراهيم	١٢٥٢٠
يستقبل القبلة المؤذن بأول أذانه	* إبراهيم	٢٢٤٣
يستقبل القبلة بها ثم يضع الشفرة	* قتادة	٢٤٦٣٥
يستقبل القبلة كلما تحرفت	* إبراهيم	٦٦٣٤
يستقبل المؤذن بالأذان والشهادة	* إبراهيم	٢١٩١
يستقبل المؤمن عند خروجه من قبره	* ابن عمر	٣٥٦٣٧
يستقبلون القبلة ويعتدون بما صلوا	* ابن شهاب	٣٣٩١
يستقى منها أربعون دلواً	* سلمة بن كهيل والحسن	١٧٢٣
يستوفي الذين تمسكوا بقية	* سعيد	٢١٣٦٦
يستوون إلى الثلث	* زيد بن ثابت	٢٧٩٤٨
يسجد (إذا سمع السجدة وهو يصلي)	* إبراهيم	٤٣٣٨
يسجد إذا انصرف	* ابن سيرين	٤٣٣٥
يسجد المريض على المرفقة	* ابن عباس	٢٨١٣
يسجد حيث كان وجهه (سجدة التلاوة)	* الشعبي	٤٣٥٤
يسجد سجدتي السهو	* الحسن	٤٨٧٠، ٨٨٤٩، ٣٦٦٥
يسجد سجدتي السهو (رجل نسي الفاتحة)	* الشعبي	٤٠٢٢
يسجد سجدتي السهو (رجل نسي تكبيرة)	* الحكم	٤٨٦٩
يسجد سجدتين إذا فرغ	* الحسن	٤٤١٠

طرف الحديث أو الأثر	الراوي/ القائل	الرقم
يسجد سجدتين ثم يقوم فيقضي	* الحسن	٥٦٠٩
يسجد على سبعة أعظم	* ابن عباس	٢٦٩٦
يسجد فيها ثلاث سجدات	* الحسن	٤٤٢٩
يسجد كلّ رجل منكم سجدة تحت جُنته	* هرم بن حيان	٨٣٣٩
يسجد مع الإمام ثم يقوم فيقضي	* الضحاك	٤٥٩٤
يسجد مع الإمام فإذا انصرف قام	* إبراهيم	٤٥٩٥
يسجد معهم	* الشعبي	٢٦٢٣
يسجد معهم ولا يسجد إليها أخرى	* إبراهيم	٤٧٢١
يسجدون (الإمام سها ولم يسجد المأمومون)	* الحكم	٤٥٥٧
يسجدون قبلها ولا يأتّمون بها	* قتادة	٤٣٩١
يسّروا ولا تعسروا	أبو موسى	٢٦٨٩٠
يسّروا ولا تعسروا	طاوس	١٥٧٠٧
يسّروا ولا تعسّروا	ابن عباس	٢٥٧٦٧، ٢٦٨٨٩
يسعى الباقون فيما	* إبراهيم	٢٠٧٩٤
يسعى الرجل بين الصفا	الحسن	١٤١٠٦
يسعى العبد في الدين ولا يباع	* إبراهيم	٢١٥٧٥
يسعى العبد في جنايته	* الحسن	٢٧٦٣٣
يسعى العبد للمرتهن	* شريك	٢٢٤١٠
يسعى العبد والولاء يكون	* عامر	٢٢١٦٥
يسعى في قيمته	* إبراهيم	٢٢٠٦٢
يسعى فيه	الزهري	٢٣٤٤٧
يسعى فيها في المكاتبة بالحصص	* حماد	٢٧٧٨٢
يسعى للغير ما لم يزده العتق	* إبراهيم	٢١١٥٤
يسعى له في الثلثين	* الشعبي	٢٠٩٧٣
يسغفر الله من ذلك ويتوب	* سعيد بن جبير	١٢٧٠٤
يسكت الإمام سكتتين إذا كبرّ	* الحسن	٢٨٥٦
يسلّط الدجال على رجل من المسلمين	* أبو هريرة	٣٨٥١٨
يسلّط على الكافر في قبره تسعة	أبو سعيد	٣٥١٨٨
يسلّط على الكافر في قبره شجاع	* عائشة	٣٥٧٥٦
يسلّم الراكب على الماشي	* محمد	٢٦٢٦٨

طرف الحديث أو الأثر	الراوي/ القائل	الرقم
يسلّم الكبير على الصغير	مكحول وسليمان بن موسى	٢٦٢٧٠
يسلّم تسليمة تلقاء وجهه	* الحسن	١١٦١٢
يسلّم على الجنازة تسليمة	* إبراهيم	١١٦٠٧
يسلّم ويدخل مع الإمام في صلاته	الشعبي والحسن وعطاء والحكم	٤٨٨١
يسلم ويردون عليه (يدخل المسجد والإمام يخطب)	* الحكم وحماد	٥٣٠٠
يسمع قراءته أذنيه (رجل صلى المغرب وحده)	* الحسن	٣٦٧٢
يسمع من يليه (التلبية)	* الحسن	١٥٢٦٢
يسمّي على العقيقة كما يسمّي على الأضحية	* قتادة	٢٤٦٣٤
يسمي إذا توضأ فإن لم يفعل أجزاه	* الحسن	١٨
يسمي كل نوع منها ورقا	* ابن عمر	٢١٦٩٥
يسهم للعبد	* عمرو بن شعيب	٣٣٧٦٤
يسوّي بينهما في القسم من ماله ونفسه	* عامر	١٩٠٣٠
يسوّي بينهما في القسمة	* الشعبي	١٦٣٣٩ / ٧٥
يسير الدنيا يشغل عن كثير الآخرة	* أبو حازم	٣٦٢٧٦
يشاور الولي الوصي في النكاح	* الحارث	١٦٣٤٠
يشبه بالكلام (أي الزفر في الصلاة)	* الشعبي	٨٩٠١
يشترك المحصورون والمتمتعون	* عطاء	١٢٩٣٠
يشتري من ماله فيعتق ثم يورث	* ابن مسعود	٣١٦٨٠
يشدّ منخريه بخرقة ويبادر فيصلي	* عطاء	٨٤٦٣
يشرب أناس من أمتي الخمر يسمونها	أبو مالك الأشجعي	٢٤١٠٨
يشرب الجنب قبل أن يوضأ	* إبراهيم	٦٧٤
يشرب الماء رأسه ولا يدلكه	* عطاء	١٣٠٤٧
يشرف يوم في الجنة على قوم	* الشعبي	٣٦٤١٥
يشعر بالتنحنح	* إبراهيم ومجاهد	١٩١٦٧
يشعر ثم يحرم	* عطاء وابن الأسود	١٣٧٠٢
يشعر في الأيمن	سعيد بن جبير	١٤٠١٩
يشعرها بالتنحنح	* الحسن وعطاء	١٩١٦٨
يشفع القرآن لصاحبه يوم القيامة	* أبو صالح	٣٠٥٤٩
يشفع بركعة	* علي	٦٧١٨

طرف الحديث أو الأثر	الراوي/ القائل	الرقم
يشقه	أبو قتادة	١٤٥٥٠
يُشهد أحب إلي وإن لم يفعل فهو جائز	* عطاء	٦/١٦٢٦٦
يشهد إذا باع وإذا اشترى	*ابن سيرين والضحاك	٢٠٦٢٣، ٢٠٦٢٤
يشهد إذا علم	* الشعبي	١٧٩٥٥
يشهد الجمعة ويعود المريض ويحضر الجنازة	* سعيد بن جبير	٩٧٢٢، ٩٧٢٠، ٩٧٢٨
يشَهد بالمريض المناسك كلّها	* إبراهيم	١٥٣٧٨
يشهد بالمريض المناسك كلها ويطاف	* إبراهيم	١٤٠٠٤
يشهد بركعة ويستقبل الوتر	* إبراهيم	٦٩٩٦
يصام عنه النذر	* ابن عباس	١٢٧٢٥
يصانع بالمال عن المال	* إبراهيم	٢٣٦١٦
يصبّ الماء على بول الصبي	* عامر	١٣٠٦
يصبّ المرق ويؤكل	* الحسن	٢٤٩٥٢
يصبّون عليها الماء صبّاً	* عطاء	١١٠٦٧
يصدق على أكثر ذلك	* عطاء	١٠١٨٣
يصدق ويجوز ذلك ولا بأس أن يوصي	* إبراهيم	٣١٥٠٥
يصرّفها إلى غيره	* طاوس	١٠٣٧٨
يصعد على الصّفا حتّى يستقبل البيت	* الضّحّاك	١٥٩٠٧
يصعد على الصفا حتى ينظر إلى البيت	* الضحاك	١٣٦٩٤
يصل رحمه ولا يكفر يمينه ولو	* الشعبي	١٢٥١١
يصل رحمه ويكفر يمينه	* إبراهيم	١٢٥١١
يصلّون جميعاً في صفّ واحد إمامهم	* قتادة	٧١٧٤
يصلّون فرادى	* أبو قلابة	٧١٧٧، ٧١٧٨
يصلّون فرادى	* الحسن	٧١٧٦، ٧١٧٩
يصلّون فيها قياماً جماعة	* الحسن وابن سيرين	٦٦٣٧
يصلّي إذا ذكر	* ابن عباس	٤٧٧٤
يصلّي أربعاً	* الحسن	٥٣٩٢، ٥٦٢٣
يصلّي أربعاً	* الشعبي	٥٨٤٨
يصلّي ركعتين	* إبراهيم	٥٣٩٧
يصلّي ركعتين	* ابن الحنفية	٥٨٥٣

طرف الحديث أو الأثر	الراوي/ القائل	الرقم
يصلّي ركعتين ويكبر	* عطاء	٥٨٤٩، ٥٩٣٠
يصلّى على الجنائز قبل العصر	* جابر بن زيد	١١٤٤١
يصلّى على الذي قتل نفسه	* إبراهيم	١١٩٧٣
يصلّى على الشّهيد	* أبو حنيفة	٣٧٤٥٤
يصلّى على الوسط	* الشعبي	٢٨٥٢٣
يصلّى على ولد الزنا إذا صلّوا	* إبراهيم	١١٧٢١
يصلّي عليها ليس فيه ركوع ولا سجود	* الشعبي	١١٥٨٨، ١١٥٨٩
يصلّيها إذا ذكرها	أبو ذر وعبد الرحمن بن عوف	٤٧٧٧
يصلون	* ابن عمر	٣٥٦٤٩
يصلون شتى (قوم فاتتهم الجمعة)	* الحسن	٥٤٣٧
يصلون فرادى	* إبراهيم	٧١٨٠
يصلون قعودا يومئون إيماء يقوم (أي صلاة العراة)	* عطاء	٥٠٢٢
يصلي أربعاً	* ابن مسعود	٥٨٤٦
يصلي أربعاً لأنه قد أوجبها	* حسن بن صالح	٨٧١١
يصلي الرجل الصلاة كلها	* الحسن	٢٩١
يصلي الرجل على راحلته حيث كان وجهه	* عبيدة	٨٦٠١
يصلي الصلاة التي نسيها	* سفيان	٤٨١٠
يصلي الصلوات كلها بطهور واحد	أبو جعفر	٢٩٥
يصلي الظهر يوم التروية بمكة ثم يسير	* إبراهيم	١٤٧٣٧
يصلي العصر إذا كان الظل	* إبراهيم	٣٣٣٣
يصلي العصر فإذا فرغ صلى الظهر	* الحسن	٤٧٩٥
يصلي العصر والشمس بيضاء	* خيثمة	٣٣١٧
يصلي الفجر ثم يصلي العشاء	* الحسن	٤٧٦٥
يصلي المريض إذا لم يقدر	* الحارث	٢٨٣٦
يصلي المريض على الحالة	* إبراهيم والحسن	٢٨٢٧
يصلي المسافر ركعتين حتى يرجع إلا	* الحسن	٨٢٥٧
يصلي بالتيمم الصلوات كلها	* عطاء	١٧٠٥
يصلي بصلاتهم	* ابن مسعود	٣٨٦٦
يصلي بصلاتهم	* الحسن وإبراهيم	٣٨٧٠

طرف الحديث أو الأثر	الراوي/ القائل	الرقم
يصلي بصلاتهم (المسافر مع المقيمين)	* ابن عمر	٣٨٧٤
يصلي بهم بقية صلاتهم فإذا أتم	* إبراهيم	٥٩٤٣
يصلي جالساً ويسجد على الأرض	* أنس	٢٨٣٧
يصلي ركعة وسجدتين تلقاء وجهه	* الحسن	٨٣٤٠
يصلي ركعة ويجلس ثم يثني	* الحسن	٥٣٦٣، ٥٩٤٢
يصلي ركعتين	* ابن أبي ليلى	٥٨٦٥
يصلي ركعتين	* أبو إسحاق	٥٨٥٧
يصلي ركعتين (الإمام إذا لم يخطب لم يصل)	* الضحاك	٥٣١٥
يصلي ركعتين (يجيء يوم الجمعة قبل أن يسلم الإمام)	* الحكم وحماد	٥٣٩٥
يصلي ركعتين ثم يمر فيه سائر يومه	* عطاء	٣٤٤١
يصلي ركعتين ركعتين	* علقمة	٦٨٠١
يصلي ركعتين فإذا اطمأنّ صلى	* أبو العالية	٨٢٩٧
يصلي ركعتين في الكسوف	* إبراهيم	٨٤٩٧
يصلي ركعتين في الكسوف	* الحسن	٨٣٩٣
يصلي ركعتين ما لم يتكلم	* سفيان	٥٦٢٤
يصلي شفعاً شفعاً (من أوتر ثم قام من الليل)	* الحسن	٦٨٠٧
يصلي صلاة الإمام ركعتين	* سفيان	٨٧١٢
يصلى على الصغير كما	* ابن سيرين	١١٧٠٢
يصلى على الوسط	* الشعبي	١٢٠١٥
يصلي عند المقام ركعتين	* الضحاك	١٥٢٤٨
يصلي في الثوب الواحد متوشحاً	* ابن عباس	٣٢٠٥
يصلي في السفينة قائماً فإن لم يستطع	* ابن المسيب	٦٦٢٧
يصلي في ثوب واحد يتزر	* عكرمة	٣٢٠٠
يصلي في مرابض الغنم	* جابر بن سمرة	٣٨٩٨
يصلي فيه (الجنب يعرق في الثوب)	* الحسن	٢٠١٣
يصلي فيها أربعا	* عطاء	٦٦٣٨
يصلي فيها قائما فإن لم يستطع	* الحكم	٦٦٣١
يصلي قاعداً فإن لم يستطع فيستلقي	* طاوس	٢٨٣٤
يصلي كل صلاة لوقتها	* إبراهيم	١٤٤٢١
يصلي ما أدرك ولا يسجد	* ابن المسيب	٤٧١٤

طرف الحديث أو الأثر	الراوي/ القائل	الرقم
يصلي ما لم يعجله عن صلاته	* إبراهيم	٨٠١٨
يصلي متربعاً	* مجاهد	٦١٧٨
يصلي متربعاً فإذا أراد أن يركع ثنى	* ابن سيرين	٦١٩٧
يصلي مثل صلاة الإمام	* الحسن	٥٨٥٤
يصلي مثل صلاته ويكبّر مثل تكبيره	* حماد	٥٨٥٦، ٥٩٣١
يصلي مثنى مثنى	* ابن جبير	٦٨٠٢
يصلي مثنى مثنى	* إبراهيم	٦٨٠٩
يصلي معهم ما خلا هاتين الصلاتين	* الحسن	٦٧٣١
يصلي معهم ولا يعتد بها (صلى وحده ثم أقيمت)	* طاوس	٤٨٨٠
يصلي معهم ويقضي ماسبق	* ابن عمر	٣٨٦٧
يصلي وإن سال من قرنه إلى قدمه	الشعبي	١٤٨٦
يصلي ولا يغسل قدميه	* الحسن وعطاء	١٩٨١
يصليها إذا ذكر وفي وقتها من الغد	* سمرة	٤٧٧٣
يصليها إذا ذكرها	* الحكم	٤٧٨١
يصليها إذا ذكرها ويصلي مثلها من الغد	* سعد	٤٧٧٥
يصليها ليست كشيء من الصلوات	* نافع	٤٧٨٠
يصليهما إذا ذكر، وليس عليه	* عطاء	١٤٧٦٢
يصليهما حيثما ذكرهما، مالم	*الحسن	١٤٧٦٣
يصليهما على باب المسجد أو (ركعتي الفجر)	إبراهيم	٦٤٧٨
يصليهما في ناحية ثم يدخل مع القوم	* الحسن	٦٤٧٠
يصنع بالصبي بالإحرام ما	* إبراهيم	١٥٠٩٣
يصنع به ما شاء فإذا دخل مكّة ذبح	* عطاء	١٥٤٤٤
يصنع بها ما شاء	* الحسن	١٠٣٨٤
يصنع كما يصنع الإمام فإذا قضى	* أبو سعيد وابن عمر وابن الزبير	٤٥٩٦
يصوت ويتنحنح	* قتادة	١٩١٦٩
يصوم أيّام التّشريق	* عبيد بن عمير	١٥٣٧٣
يصوم المتمتع يوماً من شوال	* مجاهد	١٣١٢٤
يصوم ثلاثة أيام	* قتادة	١٢٦٣١
يصوم ثلاثين	* عطاء وإبراهيم	١٢٦٢٥

طرف الحديث أو الأثر	الراوي/ القائل	الرقم
يصوم عشرة أيام	* عطاء	١٤٣٥٦
يصوم مكان كل يوم شهراً	* سعيد بن المسيب	٩٨٦٨، ٩٨٦٩
يصوم يوماً مكانه	* مكحول	٩٧٩٦
يصوم يوماً مكانه ويكفر	* إبراهيم	١٢٣٠٦
يصومه متتابعات، فإن أفطر	* الحسن	١٢٤٩٢
يصومون (قوم سافروا في رمضان)	* علي بن حسين	٩٠٩٢
يصيبها من نفسه ومن ماله	* سعيد بن جبير	١٧٦١٣
يضحك الله إلى ثلاثة القوم إذا	أبو سعيد	٣٥٥٥
يضرب	* الحكم وحمّاد	١٧٧٤٧، ٢٨٩٢٩، ٢٩٣٣٨
يضرب	إبرهيم	٢٩٣٣٣
يضرب	الحكم	٢٩٤٣٥
يضرب (الملاعن يكذب نفسه)	* عطاء والحارث والشعبي	٢٨٩٢٢
يضرب (يلاعن زوجته ثم يقذفها)	* إبراهيم	٢٨٩٢٨
يضرب أربعين	* إبراهيم	٢٨٦٨٨
يضرب أربعين	* الشعبي	٢٨٦٨٧
يضرب أربعين	* القاسم	٢٨٦٩٢
يضرب أربعين	* عليّ	٢٨٦٨٩ـ ٢٨٦٩١
يضرب أربعين	* مكحول	٢٨٦٩٦
يضرب أربعين	* طاوس	٢٨٦٩٤
يضرب أربعين	* الحكم وحمّاد	٢٨٦٩٥
يضرب أربعين سوطاً ويسخم	* عمر	٢٩١١٥
يضرب الحد في النبيذ	* إبراهيم	٢٨٨٧١
يضرب الحدّ	* الحسن والشّعبي	٢٨٧٠٨
يضرب الحدّ	* الزهري	٢٩٤٥١
يضرب الحدّ	* سعيد بن المسيّب	٢٨٨٤٢
يضرب الحدّ ولا يلاعن	* الزّهري	٢٨٧٨٣
يضرب الحدّ ويلزق به الولد	* الحكم	٢٨٩٢٠
يضرب الزاني أشد من ضرب	* الحسن	٢٩١٥٣

طرف الحديث أو الأثر	الراوي/ القائل	الرقم
يضرب الزاني ضرباً شديداً ويقسم	* إبراهيم	٢٩١٥١
يضرب القاذف وعليه ثيابه	* مجاهد وإبراهيم	٢٨٧٨٥
يضرب القاذف وعليه ثيابه	* حمّاد	٢٨٧٨٩
يضرب القاذف وعليه ثيابه إلاّ	* الشعبي	٢٨٧٨٧
يضرب المكاتب حدّ العبد حتّى يعتق	* الشّعبي	٢٨٧٦١
يضرب بحساب ما أدى	* علي	٢٨٧٦٣
يضرب بسهم من لا يرث	* علي	٣١٧٠٩
يضرب تسعة وتسعين سوطاً	* ابن المسيب	٢٨٩٩١
يضرب ثمانين	* الزّهري	٢٨٦٩٨
يضرب ثمانين	* القاسم بن عبد الرّحمن	٢٨٦٩٩
يضرب ثمانين	* الحسن	٢٨٨٧١
يضرب حدين	* مكحول	٢٩٢٣٨
يضرب دون الحدّ	* الحكم	٢٨٨١٣
يضرب في الخمر في قليلها أو كثيرها	* إبراهيم	٢٨٨٦٧
يضرب قاذف ابن الملاعنة	* الحسن	٢٨٩٤٣
يضرب مئة	* الزهري	٢٨٩٩٣
يضرب مولاه مع الغرماء بمل حلّ	* إبراهيم	٢١٧٢٦
يضرب وإن كان لها زوج مسلم	* الحسن	٢٨٦٧٤
يضرب ولا لعان بينهما ويلزق	* الحكم وعامر	٢٨٩٥٠
يضرب وهو خاطب	* سعيد بن المسّيب	١٧٥٥١، ٢٨٩١٧
يضرب ويرثها	* الحكم	١٩٣٩٥
يضربه مواليه بما حل من نجومه	* شريح	٢١٧٢٣
يضربون بما حل ولم يحل	* حماد	٢١٧٢٣
يضع أهون ذلك عليه	* قتادة	٢٧٢٢
يضع باطن كف يمينه على ظاهر	* أبو مجلز	٣٩٥٩
يضع يده (تفسير ﴿من كان فقيراً فليأكل﴾	* عطاء وعكرمة	٢١٦٧٩
يضع يده على أيتهن شاء	* حماد والحسن	١٨١٩٥
يضع يده على فيه	* إبراهيم	٥٢٦٠
يضع يده على فيه ولا يرميه بالحصى	* علقمة النخعي	٥٢٥٩
يضع يمينه على شماله في الصلاة	* إبراهيم	٣٩٥٦

طرف الحديث أو الأثر	الراوي/ القائل	الرقم
يضعها حتى يجيء غيره	* عمرو بن العاص	١٠٣٨٢
يضعها في بيع أيهما كان	* ابن مسعود	١٨٤٥١
يضعهما حيثما تيسر أو كيفما جاءتا	* ابن عمر	٢٦٨١
يضم رجليه ويستقبل القبلة	* إبراهيم	٢٢٤٢، ٢١٩٣
يضمن	* أبو حنيفة	٣٧٢٥٣
يضمن	* أبو هريرة	٢٠٨٢٠
يضمن	إبراهيم	٢١٣٣٦، ٢٣٦١٣، ٢٧٨٣٣
يضمن	الشعبي	٢٧٩٤٠، ٢٣٤١٥
يضمن	الحكم	٢٧٨١٨
يضمن	الحكم وحماد	٢٧٨٣٤، ٢٨٣٨١، ٢٨٤٣١
يضمن (الرجل يخرج وفي بيته صيد فيصيبه شيء)	* عطاء	١٥٠٧٨
يضمن (في بيطار نزع ظفرة)	عامر	٢٨٠٥٠
يضمن إن كان له مال	إبراهيم	٢٢٠٣٥
يضمن الإمام	* الحكم وحمّاد	٢٨١٥٧
يضمن الحي دية الميت	علي	٢٨٠٨٥
يضمن الحي منهما	الحكم	٢٨٠٩٨
يضمن الراعي	* الشعبي	٢٣٦٦٤
يضمن الراعي إذا كان يرعى	* إبراهيم	٢٣٦٦٩
يضمن الرديفان	* عليّ	٢٧٧٦٣
يضمن الرّدف	* الشّعبي	٢٧٧٦٨
يضمن الرّدف ما يضمن المقدّم	* قتادة وأبو هاشم	٢٧٧٦٧
يضمن السّائق والقائد	* الحسن	٢٧٧٥٨
يضمن الصبّاغ والقصّار وكل أجير	* الحكم	٢١٣٣٧
يضمن القائد والسّائق الرّاكب	* طاوس	٢٧٧٦٢
يضمن القائد والسّائق الرّاكب	* الشعبي	٢٧٧٥٦
يضمن القصار	* ابن أبي ليلى	٢٣٤٠٧
يضمن المشتري	عامر	٢٢٩٢٤
يضمن المشتري إذا كان بالخيار	* الحسن	٢٢٩٢٥

طرف الحديث أو الأثر	الراوي/ القائل	الرقم
يضمن النّاخس	* عامر	٢٨٤١٦
يضمن قيمته ويأخذ ثوبه	* مسروق وشريح	٢١٣٣٣
يضمنه (في رجل قتل رجلاً)	عامر	٢٨٤٧٧
يضيف إليها أخرى	* مسروق	٦٧١٧
يضيف الحج إلى العمرة ولا يضيف	* إبراهيم	١٥١٩٩
يطؤها بالملك	* طاوس	١٦٣٥٣ / ٨٨
يطؤها بالملك	* مكحول	١٦٣٥٢ / ٨٩
يطؤها بملك اليمين	* الحسن	١٦٢٧٢
يطرح النطع على شجرة فيستظل له	* عبد الله بن عامر	١٤٤٤٤
يطعم شيئاً (النمل يقتله المحرم)	* عطاء	١٣٣١٧
يطعم شيئاً خطأ كان أو عمداً	عامر وعبدالله بن الأسود	١٥٨٥٤
يطعم عشرة مساكين	* مكحول	١٢٣٣٤
يطعم عنه (رجل مات وعليه نذر صوم)	* إبراهيم	١٢٧٢٧
يطعم كفّاً من طعام حنطة	* الشّعبي	١٥٥٠٣
يطعم مسكيناً (رجل نسي رمي جمرة واحدة)	* الحسن	١٣٥٩٥
يطعمهم خبزاً ولحماً مرة واحدة	* الحسن	١٢٣٣٦
يطعن حيث قدر	* سعيد بن المسيب	٢٠٠٧٨
يطلب الماء فليتوضأ ولا يتيمّم	* الحسن	٥٩١٧
يطلع عليكم أهل اليمن	جبير بن مطعم	٣٢٩٧٦
يطلقها وليس لها من الأمر شيء	* أبو مالك	١٩٤٩٣
يطلقها ثلاثاً	* الشعبي	١٧٩٧٩
يطلقها في مقاعد مختلفة	* القاسم بن محمد	١٧٩٧٣
يطلّق الرجل امرأته ثم يدعها	* الحكم وحماد	١٧٩٢٤
يطلّق الرجل امرأته طاهراً	* مجاهد	١٩٤٤٧
يطلّق ولي الموسوس	* عطاء	١٨١١٤
يطلّقها عند الأهلّة	* الشعبي	١٨١٩٣
يطلّقها واحدة ثم يدعها	* جابر	١٧٩٢٦
يطهره ما بعده	أم سلمة	٦٢٠
يطوف القارن طوافاً	* أبو جعفر وعطاء وطاوس	١٤٥٢١
يطوف طوافاً (القارن)	* أبو جعفر والحسن	١٤٥٢٠

طرف الحديث أو الأثر	الراوي/ القائل	الرقم
يطوف طوافاً (القارن)	* الزهري والحسن	١٤٥١٩
يطوف طوافاً آخر	* الحسن	١٦٠٢٦
يطوف طوافاً آخر ويصلّي ركعتين	* عطاء	١٦٠٢٥
يطوف طوافين ويسعى سعيين	إبراهيم والشعبي	١٤٥٠٧
يطوف طوفين	علي وابن مسعود	١٤٥٠٥
يطوّقون ثعباناً بفيه زبيبتان	* ابن مسعود	١٠٧٩٢
يطوي المؤمن على الخلال كلها	أبو أمامة	٢٦٠٠٠
يطوى المؤمن على كل شيء	* أبو أمامة	٣٠٨٥٥
يطيب لك الخلع إذا قالت لا أغتسل	حميد بن عبد الرحمن	١٨٦١٢
يطيب للرجل الخلع إذ قالت لا أغتسل	* علي	١٨٦١٣
يطيعها ويصوم أحيانا (تنهاه أمه أن يصوم)	* الحكم وحماد	٩٧٩٤
يعاد عليه الغسل	* ابن سيرين	١١٠٢٧
يعاد عليه الغسل مرتين	* يونس	١١٠٣٢
يعاقبان الذي باعه والذي أقر	* الزهري	٢٩١٧٦
يعاقبان وينكلان	* الحسن وابن عباس	٢٩١٧٢
يعاقل الرجل المرأة في ثلث ديتها	مكحول وعمر بن عبد العزيز	٢٧٩٥٦
يعتدّ بالصغير حتى ما تتنجه أمه	* الزهري	١٠٠٧٣
يعتدّان في بيت زوجيهما ويحدان	* الزهري	١٩٠٥٠
يعتذر يتوب إلى الله	* ابن القاسم عن أبيه	١٢٥٠٥
يعتزلان نسائهما	* الشعبي	١٩٢٧٨
يعتق	الضحاك	٢٣٤٣١
يعتق الرجل ما شاء من غلامه	* علي	٢٠٩٧٦
يعتق العبد وتبطل الوصية	* الشعبي	٣١٤١٠
يعتق ثلثه	* ابن مسعود	٢٢٠٦٦
يعتق ثلثه ويسعى في ثلثيه	* إبراهيم	٢٢٠٦٧
يعتق رقبة	* سعيد بن جبير	١٨٣٩٢
يعتق كل رحم إذا ملكه ذو رحم	* الزهري	٢٠٣٣٤
يعتق من المكاتب بقدر	* علي	٢٠٨٤٧
يعتق من مال البائع لأنه حنث قبله	* الحسن	٢٢٩٠٢

طرف الحديث أو الأثر	الراوي/ القائل	الرقم
يعتق منه ما عتق ويستسعى فيما بقي	* الحسن	٢٢٠٦٩
يعتق نصفه ويسعى في النصف	* حماد	٢٠٩٧٥
يعتق ويسعى في القيمة	علي	٢٢٠٦٠
يعتقل فيصاح به	* إبراهيم	٢٧٣٢٥
يعتقها، فيكون عتقها كفارة	* طاوس	١٢٧٣٩
يعتقون بعتقها	الشعبي	٢٠٨٧٧
يعجّل العصر ويؤخّر المغرب	* الحسن وابن سيرين	٦٣٥١
يعجّل العصر ويؤخر المغرب	* إبراهيم	٦٣٥٠
يعجل له ما بينه وبين ثلث العين	* الحسن	٣١٢٧٢
يعذبون ﴿يوم هم على النار يفتنون﴾	* أبو الجوزاء	٣٦٦٦٥
يعذّب المصورون يوم القيامة	ابن عمر	٢٥٥٩٩
يعرّض الرّجل فيقول إنّي أريد أن أتزوّج	* ابن عبّاس	١٧٠٠١
يعرض الناس يوم القيامة على ثلاثة	* ابن مسعود	٣٥٥٤٩
يعزر (من أتى بهيمة)	* عطاء	٢٨٩٧٥
يعزّر ويقوم عليه	* الحسن	٢٨٩٩٥
يعزل عن الأمة ويستأمر الحرّة	* إبراهيم	١٦٧٥٧، ١٦٧٥٨
يعزل عن الأمةويستأمر الحرّة	* إبراهيم التّيمي وابن مرّة	١٦٧٥٦
يعشر الخمر ويضاعف عليه	* إبراهيم	١٠٨٩٤
يعصب رأسه إن شاء (المحرم)	* عطاء	١٣٤٣٦
يعصر بطن الميت عصراً رقيقاً	* إبراهيم	١١٠٣٣
يعصر بطن الميت في أول غسلة	* ابن سيرين	١١٠٣٤
يعصر بطنه عصراً رقيقاً	* الحسن	١١٠٣٥
يعطون من أيّ صنف كان بقيمة الإبل	* طاوس	٢٧١٥٩
يعطون من اللبن	* الحسن	١٠٦٩٢
يعطي (صدقة الفطر)	* قتادة	١٠٨٢٥
يعطى أجر الطبيب	* شريح	٢٧٥٥٧
يعطى أصحاب الوصية على ما أوصى	* إبراهيم	٣١٥٠٤
يعطي أهل الإبل الإبل	* الشعبي	٢٧١٥٦
يعطي المجاهدين	* أبو الدرداء	١٩٦٤٥
يعطي ضغثاً	* أبو جعفر وإبراهيم	١٠٥٧٥

طرف الحديث أو الأثر	الراوي/ القائل	الرقم
يعطي كل قوم بصاع أهل المدينة	* مكحول	١٠٤٨٤
يعطي كل قوم بصاعهم	* الحسن	١٠٤٨٧
يعطى كل واحد منهما بحصته	* شريح	٣٢١٧٠
يعطى من الزكاة من له الدار	* سعيد بن جبير	١٠٥٠٨
يعطى من الصدقة في سفره	* الضحاك	١٠٧٨٠
يعطي منها ما بينه وبين المائتين	* الضحاك	١٠٥٢١
يعطي منها ما بينه وبين المائتين	* أبو جعفر	١٠٥٢٢
يعطى صاحب الثلثين نصف المال	* الحارث	٢٢٣٨٧
يعطيه حديث سنته التي يتقاضاه فيها	* شريح	٢٢٧٨٠
يعطيه فدية أو دابة أو غير ذلك	* ابن سيرين	٢٠٢٩٥
يعطيها ولو خماراً	* سعيد بن جبير	١٦٥٨٣
يعظمون في النار حتى تصير شفاههم	* أبو هريرة	٣٥١٥١
يعظمونه (أي يوم النيروز، لمن ساله عن صيامه)	* الحسن	٩٨٢٧
يعفو عمن شاء ويقتل من شاء	* ابن المسيب	٢٧٦٩٧
يعقّ عن الغلام والجارية شاة	* الزهري	٢٤٦١٥
يعقل عن المرأة عصبتها وإن كان لها ولد	* عطاء	٢٧٨٥٩
يعقل وعلى الآخرين الدّية	* الحسن	٢٨٣٧٥
يعقل يدها اليسرى أو ينحرها	* الحسن	١٣٧٢٧
يعلّم الصبي الصلاة إذا عرف يمينه	* ابن سيرين	٣٥١١
يعلّم الصبي الصلاة إذا عرف يمينه	* ابن عمر	٣٥١٢
يعلم أين هو قبل الموت ﴿لهم البشرى﴾	* الضحاك	٣٦٥٠٩
يعلمهم فإن سلموه وإلا رده	* الحسن	١٤٩٥٤
يعمد أحدكم إلى أخيه فيضربه بمثل	* عمر	٢٨١٣٧
يعمد الرّجل الأيد، يعني الشّديد-	* عبيد بن عمير	٢٨١٣٦
يعمد الشيطان إلى أحدكم	أبو هريرة	٣٠٩٩٢
يعمل بيده فينفع نفسه	أبو موسى	٢٧٠٦١
يعمّم كما يعمّم الحي	* ابن سيرين	١١٢١١
يعود فيسجد	* عامر	٤٦٥٨
يعوذ عائذ بالبيت فيبعث إليه بعث	أم سلمة	٣٨٢١٥
يعوّض من يده	* الحسن	٢٧٥٥٧

طرف الحديث أو الأثر	الراوي/ القائل	الرقم
يعيبون علينا الكتاب وقد قال الله تعالى	* أبو الميلح	٢٦٨٤٥
يعيد (رجل بدأ بالصفا والمروة قبل البيت)	* عطاء	١٤١٠٢
يعيد (أي رجل أراد الأذان فأقام)	* عامر	٢٣٤٤
يعيد (أي من تيمم ثم وجد الماء)	* الشعبي	٨١٠٢
يعيد (أي من تيمم ثم وجد الماء)	* القاسم	٨١٠١
يعيد (أي من تيمم ثم وجد الماء)	* طاوس	٨١٠٣
يعيد (أي من تيمم ثم وجد الماء)	* عطاء	٨١٠٤
يعيد (أي من تيمم ثم وجد الماء)	* محمد بن عبد الرحمن	٨١٠٥
يعيد (أي من قال هاه في صلاته)	* الشعبي	٨٨٩٩
يعيد (الدم في الثوب قدر الدينار يعيد الصلاة)	* إبراهيم	٣٩٨٠
يعيد (رجل أصابت قطرة بول خفه)	* حماد	٣٩١٤
يعيد (رجل سعى بين الصّفا والمروة أربعة عشرة مرّة)	* عطاء	١٥٥٩٩
يعيد (رجل شك في صلاته)	* الشعبي	٤٤٥٨
يعيد (رجل شك في صلاته)	* عطاء	٤٤٦٠
يعيد (رجل صلى المغرب أربعاً)	* عامر	٤٨٧١
يعيد (رجل صلى لغير القبلة)	* طاوس	٣٤٠٧
يعيد (رجل نسي الإقامة)	* عطاء	٢٢٨٦
يعيد (من صلى خلف الصف)	* إبراهيم	٥٩٣٦
يعيد التيمم لأن قدرته على الماء	* الحسن	٢٠٣٧
يعيد الرجل الصلاة من نسيان المضمضة	* إبراهيم	٢٠٧٣
يعيد الصلاة	* ابن شبرمة	٤٥٠٧
يعيد الصلاة	* عامر	٨٨٤٨
يعيد الصلاة (أي من تيمم ثم وجد الماء)	* الزهري	٨١٠٧
يعيد الصلاة كلها إلا المغرب	* إبراهيم	٦٧٢٥
يعيد الصلاة ولا يعيد الوضوء	* الشعبي	٣٩٢٨
يعيد الصلوات كلها	* عامر	٦٧٣٢
يعيد الطواف فإن كان	* الحسن	١٤١١٥
يعيد الغسل (رجل يغتسل يوم الجمعة ثم يحدث)	* طاوس	٥٠٨٤

طرف الحديث أو الأثر	الراوي/ القائل	الرقم
يعيد الوضوء (أخذ من شعره بعد الوضوء)	* علي	٥٩٢
يعيد الوضوء (أخذ من شعره بعد الوضوء)	* مجاهد	٥٨٥
يعيد الوضوء (من خلع الخف)	* ابن سيرين	١٩٧٥
يعيد سجدتي السهو	* قتادة	٤٥٠٩
يعيد عمرة ويهدي بدنة (وقع على أمراته)	* الزهري	١٥٠٢١
يعيد كلّ صلاة صلاها	* الحسن	٨٨٣٠
يعيد ما دام في وقت	* الحسن	٣٤٠٩، ٣٩٩٢
يعيد مرّة (إذا لم يدركم صلى)	* عطاء	٤٤٦١
يعيد ولا يعيد من خلفه	* الحسن	٤٦٠٤
يعيد ويعيدون	* علي	٤٦٠٣
يعيد يعني الغسل	* ابن عمر	١٥٠٢
يعين ذا الحاجة الملهوف	أبو موسى	٢٧٠٦١
يغتسل (إذا أكسل الرجل)	* النعمان بن بشير	٩٥٩
يغتسل (من حلق عانته أو احتجم أونتف إبطه)	* علي	٤٨٥
يغتسل (يجد البلل)	* سفيان	٨٦٤
يغتسل (يجد البلل)	* إبراهيم	٨٦٠
يغتسل الرجل وامرأته	* الشعبي	٣٨٣
يغتسل عند الإحرام ويصلّي ركعتين	* أبو صالح	١٥٨٢٥
يغتسل في ناحية منه	* جابر	١٥٠٥
يغتسل من الحجامة	عائشة	٤٨٦
يغتسل من الحمام	* ابن عباس	١١٦٠
يغتسل من غسل الميت	عائشة	١١٢٥٠
يغتسل وتغسل فرجها ما لم	* إبراهيم	٩٩٥
يغتسل ويغسل ما حوله	* عبيد بن عمير	١٤٤٨
يغديهم ويعشيهم	* قتادة	١٢٣٣٧
يغرّم قاتل البهيمة ولا يغرّم أهلها	* الزّهري	٢٧٨٢٦
يغرف على رأسه ثلاثاً	* جابر	٧٠٦
يغرم البائع الثمن	* عامر	٢٣٦٨٢
يغرم القائد	* عطاء	٢٧٧٦٠
يغرم بعدد ما نقص منها	* الحسن	٢٧٣٣٤

طرف الحديث أو الأثر	الراوي/ القائل	الرقم
يغرم ثمنه	* عامر وإبراهيم	٢٨٤١٨
يغرم ربع الدّية	* عكرمة	٢٨٣٧٤
يغرم لصاحب الحائط ما أنفق	* عامر	٢٢٧٨٤
يغرمان اللذان أعتقا للذي	عامر	٢١٣٦٩
يغسّل أول غسله بماء قراح	* الحسن	١١٠١٠
يغسّل الرجل امرأته	* سليمان بن موسى	١١٠٨٤
يغسّل الغريق ويكفن ويحنط	* عطاء	١١١١٦
يغسّل مرتين	* ابن سيرين	١١٠٢٨
يغسّل ويكفّن ويحنط ويصلّي عليه	* عطاء	١١٩٦٢
يغسّلها زوجها	* أبو سلمة	١١٠٨١
يغسل	* الحسن	٢٥٢٧٦
يغسل (بول الشاة)	* حماد	١٢٤٣
يغسل أثر المحاجم	* ابن الحنفية	٤٧٨
يغسل أثر المحاجم	* الحسن	٤٧٧
يغسل البول مرتين	* عمر	١٣٤٨
يغسل الثوب كله	* ابن عمر	١٢٨٣
يغسل الثوب كله	* عطاء	١٢٨١
يغسل الميت ثلاث غسلات	* ابن المسيب والحسن	١١٠٠٢
يغسل الميت ثلاثاً ويجعل السدر	* إبراهيم	١١٠٠٣، ١١٠٠٤
يغسل بول الجارية	* أم سلمة	١٣٠٢
يغسل ذكره (يغتسل ثم يخرج من ذكره شيء)	* الحكم وحماد	١٤٩٤
يغسل ذلك المكان	* إبراهيم	٤٥٨
يغسل ذلك المكان	* أبو مجلز	٤٥٦
يغسل ذلك المكان	* حماد	١١٠٣٠
يُغسل سبع مرات (السنور يلغ في الإناء)	* أبو هريرة	٣٤١
يغسل فرجه ويتوضأ	* الحسن	٨٢٦
يغسل قدمه	* الشعبي	١٩٧٠
يغسل قدمه	* صحابي	١٩٦٩
يغسل قدميه قلت وإن جف	* سفيان	٢١١٢
يغسل ما حوله ولا يمسه الماء	* عبيد بن عمير	١٤٥٢

طرف الحديث أو الأثر	الراوي/ القائل	الرقم
يغسل ما خرج منه	* الحسن والشعبي	١١٠٢٧، ١١٠٢٩
يغسل مرة (الهر يلغ في الإناء)	* الحسن	٣٤٣
يغسل مرة (الهر يلغ في الإناء)	* محمد	٣٤٢
يغسل مرتين	* سعيد بن المسيب	٣٤٦
يغسل مرتين أو ثلاثاً	* قتادة	٣٤٧
يغسل مكانها ويتوضأ	* إبراهيم	١٤٨٥
يغسل يديه ويأكل (الجنب)	* مجاهد	٦٧١
يغسلان فرجهما ويتوضآن	* الزهري	١٤٩٢
يغسله سبع مرات (الهر يلغ في الإناء)	* عطاء	٣٤٤
يغسله كله	* أنس	٩٠٧
يغسله ولا يتوضأ (الرجل يطأ العذرة)	* الحسن	٦١٦
يغسله ويحرم فيه (الثوب المصبوغ)	* سعيد بن المسيب	١٣٢٦٩
يغسلها ، أو يمسحها بإذخرة	* مجاهد	٩٣١
يغسلها بالماء (يقص أظافره بعد الوضوء)	* حماد	٥٨٩
يغشاها حتى تحمل	* ابن سيرين	١٨٥٩٠
يغشاها زوجها إن شاء	* الزهريّ	١٧١٣٠
يغشاها فإذا تطهرت من الحيض	* الحسن	١٨٥٩٠
يغشاها ولا يتوارثان	* الحكم	١٩٢٩٥
يغشي وجهه بثوبه إلى شعر رأسه	* جابر	١٤٤٣٤
يغطّى رأسه	* أبو حنيفة	٣٧٢٤٩
يغطّى رأسه	* أبو جعفر	١٤٦٣٥
يغطي المحرم وجه	عطاء	١٤٤٤٠
يغطى رأس المحرم إذا مات	* طاوس	١٤٦٢٨
يغّسل كل واحد منهما صاحبه	* حماد والحسن	١١٠٧٣
يغفر الله لرافع بن خديج	* زيد بن ثابت	٣٧٥١١
يغفر الله لنا ولكم	* إبراهيم	٢٦٤٠٢، ٢٦٤٠٠
يغفر للحاج ولمن استغفر له الحاج	* عمر	١٢٧٨٧
يغلى للميت الماء	* إبراهيم	١١٠٤٤
يغير الرجل من وصيته ما شاء	* عطاء	٣١٣٢٧
يغير المحرم من ثيابه ما شاء	* إبراهيم	١٤٩٩٤

طرف الحديث أو الأثر	الراوي/ القائل	الرقم
يفاد المملوك من المملوك في كلّ عمد	* عمر بن عبد العزيز	٢٧٦٨٨
يفرج بين أصابعه في الركوع	سفيان	٢٦٨٦
يفرّق بينه وبين الأمة	* الحسن وابن المسيب	٥١/١٦٣١٥
يفرّق بينه وبين الأمة	* الحسن	١٧٦٥٧
يفرّق بينه وبين المملوكة	* ابن المسيبّ والحسن	٥٨/١٦٣٢٢
يفرّق بينها وبين زوجها ويكون لها المهر	* الحكم	١٧٣٦٥
يفرّق بينهما	* ابن المسّيب والحسن	١٨٤٩٨، ١٩٢٣٩
يفرّق بينهما	* الشّعبي	١٦٩١٨
يفرّق بينهما	* الحكم	١٨٤٩٦
يفرّق بينهما	* عطاء	١٨٤٩١
يفرّق بينهما	* جابر بن زيد وقتادة	٢٨٩٥٣
يفرّق بينهما بشهادة أربعة	* عمر	٢٨٩٥٤
يفرّق بينهما بشهادة أربعة	* إبراهيم	٢٨٩٥٥
يفرّق بينهما سنة	* سعيد بن المسيب	١٩٢٣٣
يفرّق بينهما وتكمل عدتها	* الحكم	١٩٠٠٨
يفرّق بينهما وتكمّل عدتها الأولى	* عمر	١٩٠٠٦
يفرّق بينهما ولا رجعة له عليها	* سعيد بن جبير	١٩٠٩٣
يفرّق بينهما ولا صداق لها	* الحكم وحمّاد	١٧٠١٢
يفرّق بينهما ولا صداق لها	* إبراهيم	١٧٠٣٧
يفرّق بينهما ولا صداق لها	* الحسن	١٧٠٣٨
يفرّق بينهما ولها الصّداق	* سعيد بن المسّيب	١٧٣٦٢
يفرّق بينهما ولها الصّداق كاملاً	* الزّهري	١٧٤٠٥
يفرّق بينهما ولها نصف الصّداق	* الحسن	١٧٦٩٠
يفرّق بينهما وليس لها الصداق كله	* طاوس	١٧٥٠٨
يفرّق بينهما ويبقي الصّداق	* سليمان بن يسار	١٧٣٦٣
يفرّق بينهما ويعطي المرأة بنكاحها	* جابر بن زيد	١٧٤١٠
يفرغ من كل شيء له	* عطاء	١٥٣١٧
يفرق أن يقول الرجل لا بحمد الله	* إبراهيم	٢٦٠٤٨
يفرق بينهما	* عامر	١٦٩٠٥
يفرق بينهما	* الحسن	١٧٦٥٧

طرف الحديث أو الأثر	الراوي/ القائل	الرقم
يفرق بينهما (المحرم يتزوج)	* أهل المدينة	١٣١١٩
يفرق بينهما ويجعل صداقها في	* عمر	١٧٣٦١
يفزع ليوم الجمعة كل شيء إلا	* كعب	٥٠٤١
يفصل بينه وبين رمضان بأيام	* ابن عباس	٩١١٨
يفضّل السّنّ في أعلى الفم وأسفله	* طاوس	٢٧٤٠٩
يفضّل بعضها على بعض بما يرى أهل الرأي	* طاوس	٢٧٣٨٩، ٢٧٤٠٨
يفضل الرجل بالرأس	* سعيد بن المسيب	١١٦٧٠
يفطر إن شاء (المسافر)	* ابن المسيب والحسن	٩٠٩٧
يفطر ثم يبني على صيامه	* عطاء بن أبي رباح	١٢٣٠٩
يفطر ويخطم إذا خاف عليها	* عطاء	١٣٨٩٨
يفطر ويصوم يوماً مكانه	* الحسن	١٢٣٠٥
يفعل فإذا حضر القسم فليحضره	* الحسن	٣٣١٥١
يقاد المملوك من المملوك في كلّ عمدٍ يبلغ	* عمر	٢٧٦٨٩
يقاد من السّنّ	* عامر	٢٧٥٧٢
يقاسم الجد مع الواحد والاثنين	* زيد	٣١٧٥٢
يقاصه	ابن عمر	٢٠٩٤٦
يقال إنّ القرآن شافع مشفع	* زاذان	٣٠٥٥٣
يقال الشهيد يدفن في ثيابه	*غنيم بن قيس	٣٣٣٥٥
يقال لا جمعة ولا أضحى ولا فطر إلا	* يحيى بن أبي كثير	٥٩٢٥
يقال لصاحب القرآن حين يدخل الجنة	* عبد الله بن عمرو	٣٠٥٥٨
يقال لصاحب القرآن يوم القيامة	* عبد الله بن عمرو	٣٠٥٥٧
يقال لصاحب القرآن يوم القيامة	* أبو هريرة	٣٠٥٥٦
يقال: اقرأ وارقه، قال فيرفع له بكل آية	* مجاهد	٣٠٥٥٩
يقام عليه الحد الذي كان أصابه	* إبراهيم	٣٣٣٢٩
يقام عليه حد واحد	* الزّهري	٢٨٦٣٧
يقام عليه قاذفه الحد	* الحسن	٢٩٤٤٢
يقام عليها الحد	* ابن المسيب	٢٩٠٢٥
يقام عليها الحد	* الشعبي	٢٩١٧٠
يقام عليها حد الأمة وهي على منزلتها	* إبراهيم	٢٩٣٨٦
يقام عندها قياماً خفيفاً (الجمار)	* طاوس	١٣٥٦٣

طرف الحديث أو الأثر	الراوي/ القائل	الرقم
يقام في ثلثه فإن	* عطاء	٢٢٠٧٠
يقام في قنوت الوتر قدر ﴿إذا السماء انشقّت﴾	* إبراهيم	٧٠٢٤
يقام من المرأة حيال ثديها	* الحسن	١١٦٥٨
يقبض ما لم يحلف	* إبراهيم	٢٣٢٧٧
يقبل الله شهادته ولا أجيز	* الشعبي	٢٠٩١٦
يقتتل القرآن والسلطان	* كعب	٣٠٨٠٥، ٣٨٤١٣
يقتتل الناس بينهم على دعوى	* عبد الله بن عمرو	٣٨٤٠٦
يقتدي به المؤمن ويخشع القلب	* علي	٣٥٥٠٣
يقتسمون الثلث بينهم، الرجال والنساء..	* إبراهيم	٣١٦١٨
يقتسمونه بالحصص	* حمّاد وربيعة	٢٨١٨٠
يقتصّ لبعضهم من بعض ثمّ تقام	* عامر	٢٨٥٣٢
يقتل	* الزهري	٢٩٥٢٦، ٢٨٨٩٨
يقتل	* حماد	٢٨١٤١
يقتل	عمرو بن دينار	٢٩٤٧٤
يقتل (رجل كفر بعد إيمانه)	* عبيد بن عمير	٣٣٢٩٠
يقتل (من قتل امرأته وجدها مع رجل)	* عمر	٢٨٣٤٢
يقتل أما سمعت الله يقول ﴿لهم عذابٌ أليم﴾	* عكرمة	٢٨٥٢٥
يقتل أولياؤه الكبار إن شاؤوا	* حمّاد	٢٨٢٣٠
يقتل الذئب في الحرم	* قبيصة بن ذؤيب	١٥٧٠٣
يقتل الرجل	الحسن	٢٨٢٤٤
يقتل الرّجل بعبد غيره	* سفيان	٢٧٩٧٣
يقتل السّحار ولا يستتابوا	* الحسن	٢٩٤٥٧
يقتل الضّبع في الحرم	* عطاء	١٥٨٤٧
يقتل العبد	عامر	٢٨٢٤٠
يقتل العبد بالحر والحر بالعبد	* إبراهيم	٢٧٩٦٨
يقتل الغراب	* عطاء	١٥٩٧٢
يقتل القاتل	* الحكم وحمّاد	٢٨٢٥٢، ٢٨٢٣٩
يقتل المحرم الحية والعقرب	* أبو سعيد	١٥٠٤٣
يقتل المحرم الذّئب	سعيد بن المسيّب	١٥٦٩٧، ١٥٦٩٨، ١٥٧٠٢

طرف الحديث أو الأثر	الراوي/ القائل	الرقم
يقتل المحرم الذّئب والحيّة	* عمر	١٥٧٠٠، ١٥٧٠٥
يقتل المحرم الغراب	* عليّ	١٥٩٦٦
يقتل المحرم الفأرة والغراب	* إبراهيم	١٥٠٤٤
يقتل المسلم بالمعاهد	* إبراهيم	٢٧٩١٣
يقتل المولى	أبو هريرة	٢٨٢٤٦
يقتل به	* إبراهيم	٢٧٩١٤، ٢٧٩٥٩
يقتل به والله لو اجتمع عليه	* سعيد بن المسّيب	٢٧٩٦٩
يقتل عمّارا الفئة الباغية	أم سلمة	٣٨٨٤٧
يقتل من شاء ويعفو عمن شاء	* إبراهيم	٢٧٦٩٩
يقتل ولا يزاد على ذلك	* إبراهيم	٢٨٥٨٦
يقتل وليس بينهما فضل	* عطاء	٢٧٩٣١
يقتل وميراثه لورثته من المسلمين	* الحسن	٣١٩١٢، ٣٣٣١٣
يقتلها وثمنها عليه	* الحسن	٢٧٨٣٠
يقدّم الرجل أمام المرأة في القبر	* مجاهد وعطاء	١٢٠٠٢
يقدّم الرجل الإمام	* قتادة	١٢٠٠٤
يقدّم الوليّ على الجنازة من أحبّ	* حماد	١١٤٢٥
يقدر أن يمتنع من هذا	* الحسن	٧٩٢
يقدم عليكم قوم هم أرقّ أفئدة	أنس	٣٢٧٩٦
يقر بهما جميعاً أو ينفيهما جميعاً	* عامر	٣٢٠٢٩
يقرأ الإمام بما شاء (أي يوم الجمعة)	* الحسن	٥٤٩٨
يقرأ الإمام ومن خلفه في الظهر	* علي	٣٧٤٣
يقرأ الإمام ومن خلفه في الظهر	* سعيد بن المسيب	٧٣٧٢
يقرأ الجنب القرآن	* ابن المسيب	١١٠٠
يقرأ بأمّ الكتاب وسورة من المفصّل	* ابن مسعود	٥٧٨٠
يقرأ في الأوليين ويسبح	* علي	٣٧٦٠
يقرأ في الركعتين الأوليين	* ابن الأسود	٣٧٦٣
يقرأ في الركعتين الأوليين بفاتحة الكتاب	* جابر	٣٧٤٥
يقرأ في سكتة الإمام	* علي	٧١٨٩
يقرأ فيما أدرك لأنه كان يسر القراءة	* ابن جبير	٧١٨٨
يقرأ فيما يقضي	* إبراهيم	٧١٩٥

طرف الحديث أو الأثر	الراوي/ القائل	الرقم
يقرّان على نكاحهما	* إبراهيم	١٨٥٠٣، ١٧٦٧٨
يقرع بينهن	* ابن المسيب والحسن	١٩٢٨٨
يقرن بين الرجل الصالح مع الرجل الصالح	* عمر	٣٥٤٩٥
يقسم الغنم قسمين فيختار	* الشعبي	١٠٠٨٢
يقسم بينهما سواء	* ابن المسّيب والحسن	١٦٣٣٦ / ٧٢
يقسم بينهما سواء وطلاقها طلاق حرة	* ابن المسيب والحسن	١٩٠٢٧
يقسم للحرّة يومين وللأمة يوماً	* عطاء	١٦٣٣٣/ ٦٩
يقسم لها كما يقسم للحرة	* إبراهيم	١٦٣٣٨/ ٧٤
يُقسم من المدّعى عليهم خمسون	* الحسن	٢٨٢٧١
يقسم ميراثه بين امرأته وورثته	* الشعبي والحكم	٣٣٣١٤، ٣١٩١٦
يقسم ويترك نصيب ذكر	* الضحاك	١٩٤٠٤
يقص حتى يبدو الإطار	* عمر بن عبد العزيز	٢٥٨٩٠
يقصر الصلاة في مسيرة ثلاثة أميال	* ابن عمر	٨١٩٦
يقصر الصلاة في مسيرة يوم وليلة	* ابن عباس	٧١٩٥
يقضي اعتكافه	* عطاء	١٢٥٧٧
يقضي اعتكافه ويستأنف	* عطاء	٩٧٦٩
يقضي الأولى فالأولى	* عطاء	٤٧٦١
يقضي التكبير في العيدين كما	* عطاء ومجاهد	٥٩٢٩
يقضي ثم يسجد	* ابن سيرين	٤٥٩٤
يقضي ثم يكبّر	* الشعبي	٥٨٦٩
يقضي ثم يكبّر	* ابن سيرين	٥٨٧٢
يقضي صلاة يومه الذي أفاق	* إبراهيم	٦٦٤٨
يقضي صلاته كما يقضي رمضان	* عطاء وطاوس ومجاهد	٦٦٤٧
يقضي طوافه	الحسن وقتادة وابن سيرين	١٥٥٦٩
يقضى عن الميت أربع	* عطاء	١٢٢٠١
يقضى عنه ما بقي من نسكه	* الحسن	١٤٣٠٦
يقضى عنها (أمراة ماتت ولم تتم نسكها)	* طاوس	١٤٣٠٧
يقضي لأن الله تعالى قال ﴿فأتموا الصيام	* مجاهد	٩١٣٤
يقضي ما فاته ثم يكبّر	* ابن سيرين	٥٨٧٥

طرف الحديث أو الأثر	الراوي/ القائل	الرقم
يقضي ما فاته من التكبير على الجنازة	* حميد بن عبد الرحمن	١١٥٩٧
يقضي يوماً مكانه	* ابن عباس	٩١٧٩
يقضي يوماً مكانه	* مكحول	٩١٨٠
يقضي يوماً مكانه	* الشعبي	٩٨٦٤
يقضي يوماً مكانه ويستغفر	* إبراهيم	١٢٧٠٦
يقضي يوماً مكانه ويستغفر ربّه	* إبراهيم	٩٨٨٩
يقضيان نسكهما وعليهما هدي	* الحكم وحماد	١٣٢٣٧
يقضيه كهيئته	* سعيد بن المسيب	٩٢٢٥
يقضيه متتابعاً أحبّ إليّ	* عطاء	٩٢٣٢
يقضيه ورثته بينهم إن كان	* طاوس	١٢٧٢٩
يقضيه ورثته بينهم إن كان على رجل	* طاوس	١٢٦٨٩
يقطع	* عامر	٢٨٦٠٤
يقطع	* عطاء	٢٨٦٤٧
يقطع	* عروة	٢٨٦٠٥
يقطع (النباش)	* عطاء	٢٩٠٨٧
يقطع (النباش)	* مسروق وإبراهيم والشعبي وزاذان وأبو زرعة	٢٩٠٩٤
يقطع (النباش)	الحسن والشعبي	٢٩٠٨٩
يقطع (النباش)	إبراهيم	٢٩٠٩٠
يقطع (في الرجل يدخل الحمام فيسرق ثياباً)	مكحول	٢٩٥١٤
يقطع (من سرق من بيت المال)	* حماد	٢٩٠٣٣
يقطع إذا دخل الحرم (التلبية)	* إبراهيم	١٤١٨٧
يقطع إذا دخل القرية (التلبية)	* عطاء	١٤١٨٤
يقطع إذا رأى بيوت مكة (التلبية)	* أبو جعفر	١٤١٩٣
يقطع إذا رأى عروش مكة (التلبية)	*القاسم	١٤١٨٨
يقطع الخفين أسفل من	* نافع	١٤٨٤٠
يقطع السّارق في ثمن المجنّ	سعد	٢٨٥٤٨
يقطع السّارق في ثمن المجنّ	* مكحول	٢٨٥٥٨
يقطع الصلاة الحمار والكلب	* عبد الله بن عياش	٢٨٩٩

طرف الحديث أو الأثر	الراوي/ القائل	الرقم
يقطع الصلاة الكلب	* طاوس	٢٩١٩
يقطع الصلاة الكلب الأسود	* ابن عباس	٢٩١٦
يقطع الصلاة الكلب والمرأة والحمار	* الحسن	٢٩١٧
يقطع الصلاة الكلب والمرأة والخنزير	* عكرمة	٢٩١٨
يقطع الصلاة المرأة والحمار	* أنس وأبو الأحوص	٢٩١٣، ٢٩١٤
يقطع النباش لأنه قد دخل على	* حماد وأصحابه	٢٩٠٩١
يقطع زرعه	* أبو حنيفة	٣٧٢٩٥
يقطع سارق أمواتنا كما يقطع	* إبراهيم والشعبي	٢٩٠٨٦
يقطع صلاة الرجل المرأة والحمار	* مكحول	٢٩١٥
يقطع طوافه ويستأنف	* الحسن	١٥٥٧٧
يقطع في العمرة إذا استلم الحجر	* طاوس	١٤١٩٥
يقطع في ثمن المجّن	* طاوس	٢٨٥٧٢
يقطع في ربع دينار فصاعداً	عائشة	٣٧٢٣٢
يقطع ويصلّي الركعة	* الحكم	٤٧٢٣
يقطعها ثم يدخل معهم	* عبد الله بن عتبة	٤٨٨٢
يقع طلاقه على امرأته	الزهري	١٨٢٣٦
يقع عليها الطلاق	* الزهري وعطاء	١٨٤٢٨
يقع عليها الطلاق	* إبراهيم	١٨٥٥٨
يقع عليها عند كل طهر مرة	* قتادة	١٨٥٨٩
يقع عليها ما كانت في عدّتها	* إبراهيم والشعبي	١٨٦٨٤
يقع عليها يوم قال	* الحسن	٨٥٦٣، ١٨٠٧٠
يقعد المؤذن في المغرب	* إبراهيم	٢٢٦١
يقعد غاسل الميت بين كل غسلتين قعدة	* إبراهيم	١١٠٠٦
يقعد كيف شاء (أي الذي يصلي قاعداً)	* عطاء	٨٨٦٥
يقف معهم فإذا كان يوم النحرّ طاف	* الحسن وعطاء	١٥٥٧٩
يقلع بناءه	سفيان	٢١٠٤١
يقلع بناءها ويأخذها	حماد	٢١٠٣٩
يقلمّ أظفار الميت وشاربه	* الحسن	١١٠٥٤
يقول أحدكم قد زوّجت قد طلقت	أبو موسى	١٧٩٠٦

طرف الحديث أو الأثر	الراوي/ القائل	الرقم
يقول إنكّ جميلة وإنّك لنافعة	* مجاهد	١٦٩٨٩، ١٦٩٩٣
يقول إنّك لجميلة وإنّك لنافعة	* عامر	١٦٩٩٨، ١٧٠٠٤
يقول إنّي بك لمعجب	* القاسم	١٦٩٩٤
يقول إنّي فيك راغب	* ابن عبّاس	١٧٠٠٢، ١٦٩٨٨
يقول إنّي فيك لراغب	* ابن جبير	١٦٩٩٧
يقول إنّي لأشتهيك	* أبو الضّحى	١٧٠٠٦
يقول إني بك لمعجب	* الحسن	١٦٩٩٢
يقول القبر للرجل الكافر أو الفاجر	* يزيد بن شجرة	٣٥٩٨٦
يقول الله ﴿وعدكم الله مغانم﴾	* الزبير	٣٨٨١١
يقول الله الدنيا قليل (تفسير ﴿فليضحكوا قليلا..﴾	* أبو رزين	٣٥٩٢٩
يقول الله العظمة إزاري والكبرياء ردائي	أبو هريرة	٢٦٩٩٠
يقول الله تبارك وتعالى أعددت لعبادي	أبو هريرة	٣٤٩٧٠
يقول الله تعالى: ﴿وإنه لكتاب عزيز﴾	* القاسم	٣٠٤٤٦
يقول الله من كان له عندي عهد فليقم	* ابن مسعود	٣٠٠١٨
يقول الله ومن أظلم ممن ذهب	أبو هريرة	٢٥٦٠٠
يقول الله يا عبادي كلكم مذنب إلا	أبو ذر	٣٠٠٥١
يقول المشركون ﴿يا ويلنا من بعثنا	* ابن أبي ليلى	٣٥٩٦٤
يقول بثوبه هكذا (المحرم يصيبه البرد)	* جابر	١٤٤٥٣
يقول بثوبه هكذا (المحرم يصيبه البرد)	* عائشة	١٤٤٥٢
يقول غلمان أهل الجنة من أين نقطف لك	* ابن مسعود	٣٥٠٠٤
يقول في العدّة إنّي عليك لحريص	* القاسم	١٧٠٠٣
يقول يعني الله تبارك وتعالى ما بال أقوام	* أبو عبيدة بن عبد الله	٣٦٣٦٥
يقوم الإمام إلى القبلة ومعه طائفة	* سهل بن أبي حثمة	٨٣٧٠
يقوم البعير في السوق	علي	٢٢٣٣٧
يقوم الذي يصلّي على الجنازة عند صدرها	* إبراهيم والشعبي	١١٦٥٧
يقوم الرجل على الصفا والمروة قدر	* ابن جبير	١٤٧٠١
يقوم عليه دراهم، ثم يقوم بالدراهم	* مقسم	١٣٥١٦
يقوم فيكبّر ثم يكبّر ثم يكبّر	* ابن مسعود	٥٧٥٢
يقوم قيمة عدل	* الشعبي	٢٢٠٦٣
يقوم يقرأ ويركع فإذا قال سمع الله	* العلاء بن زياد	٨٣٩٨

طرف الحديث أو الأثر	الراوي/ القائل	الرقم
يقومّ ثم تؤدىّ زكاته	* ابن سيرين	١٠٥٥٣
يقيم عند الكبر ثلاثاً ويقسم	* الحسن	١٧١١٤
يقيمه عن يساره	* سعيد بن المسيب	٤٩٦٩
يقيمه عن يمينه	* إبراهيم	٤٩٦٦
يكبّر تسعاً تكبيرة يفتتح بها	* ابن مسعود	٥٧٤٥
يكبّر تكبيرتين	* عمر بن عبد العزيز	٢٥٢٧
يكبّر تكبيرتين	* أبو عبد الرحمن	٢٥٣٠
يكبّر ثم يقضي	* الحسن والحكم	٥٨٧٢
يكبّر على المنبر يوم العيدين	* الحسن	٥٩١٤
يكبّر ما أدرك ولا يقضي ما سبقه	* الحسن	١١٥٩٣
يكبّر ما أدرك ولا يقضي ما فاته	* قتادة	١١٥٩٦
يكبّر ما أدرك ويقضي ما سبقه	* محمد	١١٥٩٣
يكبّر مع الإمام ثم يقضي ما سبق به	* الحسن	٥٨٧٤
يكبّر معه في هذه ما أردك منها ويقضي	* الحسن	٥٨٦٠
يكبّر من صلاة الظهر يوم النحر إلى	* ابن جبير	٥٦٨٤
يكبر إذا ذكر (أي تكبيرة الإحرام)	* بكر	٢٤٨١
يكبر تكبيرة الافتتاح ويكبّر للركوع	* أبو عبد الرحمن	٢٥٢٩
يكبر مع كل واحدة منهما تكبيرة	* عطاء	١٥٣٠٢
يكبر ويعيد الصلاة (رجل يضحك في الصلاة)	* الشعبي	٣٩٣٢
يكتب السلام على من اتبع الهدى	* مجاهد	٣٤١٠٥
يكتب الفارس فارساً	* سليمان بن موسى	٣٤٠٧٤
يكتب حاجّ بيت الله في ليلة القدر	* عكرمة	١٦٠٩٢
يكتب ما عليه وما له	* عكرمة	٣٦٤٨٨
يكتب من المريض كل شيء حتى	* مجاهد	١٠٩٢٦
يكتب من قوله (تفسير ﴿ما يلفظ من قول﴾	* ابن عباس	٣٦٤٨٧
يكتحل المحرم بأي كحل شاء	* ابن عمر	١٥٠٦٥
يكتحل بالذرور الأحمر	* إبراهيم	١٣٤٣٣
يكتحل بالصبر والحضض والمر	* قتادة وأبو هاشم	١٣٤٣٢
يكتحل بالعسل (المحرم)	* جابر بن زيد	١٣٤٣١
يكذب نفسه وهما على نكاحهما	* الشعّبي	١٧٤٢١

طرف الحديث أو الأثر	الراوي/ القائل	الرقم
يكر السلف في الشيء	* إبراهيم	٢٠٧٣٦
يكرة أن تقمل ثيابك وأنت محرم	* عطاء	١٣٢٨١
يكره أرش المعلم	* عبد الله بن شقيق	٢١١١٨
يكره أن توسم العجماء على خدها	* إبراهيم	٢٠١٧٨
يكره أن يتوضأ في بيت إحداهما دون الأخرى	* محمد	١٧٧١٦
يكره أن يخصّ الإمام نفسه بشيء	* إبراهيم	٦٥٩٣
يكره أن يذكر الله وهو جالس على الخلاء	* ابن عباس	١٢٢٧
يكره أن يرفع الرجل إحدى رجليه	* إبراهيم	٧٢٠٢
يكره أن يسند الإنسان ظهره إلى الكعبة	* إبراهيم	١٥٦٤٩
يكره أن يمس الأيدي القبر بعد	* زياد بن جبير	١٢١٧٤
يكره أن يوقّت يوماً يصومه إلا	* ابن عباس	٩٣٢٢
يكره الثوب المصبوغ بالزعفران	* عائشة	١٣٠٠٩
يكره الجمع بين ابنتي العم	* عطاء	١٦٩٢٤
يكره السلم في العنب والبسر	* إبراهيم	٢٠٣٠٦
يكره الصلاة على الجنازة بعد العصر	* الزهري	١١٤٣
يكره الطافي منه وكل ماجزره	* أبو الشعثاء	١٩٩٨٩
يكره المشبعه بالعصفر للنساء	* عائشة	١٣٠٢٥
يكره بيع فضل الماء	* القاسم	٢١٢٢٢
يكره حبس الأذى ما لم يخف	* ابن سيرين	٨٠١٢
يكره خروج النساء في العيدين	* إبراهيم	٥٨٤١
يكره دينار شامي بدنيار كوفي ودرهم	* إبراهيم	٢٢٥٧٠
يكره ذلك (بيع المرابحة)	* إبراهيم	٢٠٧٥٨
يكره صيد كلب المجوسي حتى...	* سفيان	١٩٨٥٩
يكره للحاجم والمحجوم	* محمد	٩٣٩١
يكره للصائم أن ينضح فراشه	إبراهيم	٩٢٩٧
يكره للمحرم الثوب المصبوغ بالزعفران	* عائشة	١٣٢٧٧
يكره منه فساده	* حماد	١٥٧٦
يكره ويغتسل، ويتوضأ	*الحكم	١٨٥٨
يكرهونه، ويقولون لا ولا خطوة	* محمد	٢٥٣٠٤
يكسو الله العبد في وجهه النور	* سعيد بن جبير	٢٥٤١٨

طرف الحديث أو الأثر	الراوي/ القائل	الرقم
يكف عنها	* مجاهد	١٨٠١٨
يكفر (الرجل يحلف ويحنث)	* إبراهيم	١٢٦٣٤
يكفر (الرجل يحلف ويحنث)	* سعيد بن جبير	١٢٦٣٢
يكفر (رجل قال: ألقاني الله في النار)	* عامر	١٢٧٥٧
يكفر (رجل قال: قطع الله ظهري)	* الحكم وطاوس	١٢٧٤٧، ١٢٧٤٨
يكفر عن يمينه (رجل نذر أن يزم أنفه)	* عبد الله بن عمرو	١٢٥٣١
يكفر كلّ لحا ركعتان	* أبو هريرة	٧٧٢٣
يكفر يمينه	* إبراهيم	١٢٤٤١
يكفر يمينه	* علقمة وأصحاب عبد الله	١٢٦١٤
يكفرّ يمينه ويأتي أمته	* الحسن	١٩٣٠٤
يكفرها (رجل قال: لله عليّ يمين)	* عطاء	١٢٤٦٤
يكفرها ما يكفر اليمين	* عائشة	١٢٤٦٧
يكفّ عنها حتّى يشتري نصيب الآخر	* إبراهيم	١٦٢٨٣
يكفّ عنها حتّى يشتري نصيب الآخر	* الحسن	١٦٢٨٢
يكفّن الرجل في ثلاثة أثواب	* عمر	١١١٥٥
يكفّن الرجل في ثلاثة أثواب	* إبراهيم	١١١٧١
يكفّن السقط في خرقة	* إبراهيم	١١٢٠٤
يكفّن الصبي في ثوب	* حماد	١١٢٠٥
يكفّن الصبي في خرقة	* عطاء	١١٢٠٢
يكفّن الصبي في خمار	* إبراهيم	١١٢٠٦
يكفّن الفطيم والرضيع في الخرفة	* الحسن	١١٢٠٠
يكفّن الميت في ثلاثة أثواب	* عبد الله بن عمرو	١١١٥٩
يكفّن الميت في ثوبين	* عطاء	١١١٧٣
يكفّن فيما تيسر	* محمد	١١٢٠٣
يكفن من الثلث	* خلاس	٢٢١٩٧
يكفنّ الصبي في خرقة	* سعيد بن المسيب	١١١٩٩
يكفي أحدكم من الدنيا خادم ومركب	بريدة الأسلمي	٣٥٣٩١
يكفي أهل البيت في الشهر بثلاثة دراهم	* عمر	٢٤٨٩٧
يكفي الصبّي الذي قد سعى أن يجعل في خرقة	* عطاء	١١٠٩١
يكفي كلّ يوم شربة من ماء أو	* أبو ذر	٢٤٢٣٩

طرف الحديث أو الأثر	الراوي/ القائل	الرقم
يكفي من الدعاء مع البر ما يكفي	* أبو ذر	٢٩٧٦٠
يكفيك التشهد في كل ركعتين إلا	* إبراهيم	٦٦٩٢
يكفيك النية في الحج والعمرة	* ابن عمر	١٥٠٥٢
يكفيك ذاك الإمام (يعني القراءة)	* سعيد بن جبير	٣٨٠٨
يكفيه مرة واحدة يقول:	* عطاء	١٣٠٧٩
يكفيه مرة واحدة يقول:	* الحسن	١٣٧٠٨
يكفيه من الماء هكذا	* ابن عمر	١٨٥٢
يكفيه من ذلك رأس الجوزاء	* ابن عباس	١٧٩٩٥
يكفيها ما مرّ عليها	* إبراهيم	١١٧
يكبّر ثم يقوم فيقضي ثم يكبر	* مكحول	٥٨٦٨
يكبّر مع الإمام ثم يكبّر إذا قضى	* مجاهد وابن أبي ليلى	٥٨٧٦
يكبّر معه ثم يقوم فيقضي	* الحسن	٥٨٧١
يكمّل لهذه التي زوج ربع الميراث	* إبراهيم	١٩٢٨٥
يكون آخر عهدها بالبيت	* عمر	١٣٣٢٥
يكون إمامهم ميسرتهم ويصفون (صلاة العراة)	* مجاهد	٥٠٢٠
يكون أوّل الآية عاماً وآخرها خاصّاً	* عبد الله بن حبيب	٣٦٨٦٧
يكون بين سحور الرجل وبين إقامة المؤذن	* ابن سيرين	٩٠٢١
يكون بين يدي الساعة فتن	أنس	٣٠٩٣١
يكون سيل قبل مطر	* سعيد بن المسيب	١٨٠١٤
يكون على طهر أحب إلي إلا....	* عطاء	١١١٦
يكون في آخر الزمان أربع فتن	ابن مسعود	٣٨٥٦٤
يكون في آخر هذا الزمان قراء فسقة	* معاذ	٣٨٧٢٧
يكون في أمتي المهدي إن طال عمره	أبو سعيد	٣٨٦٦٤
يكون في هذه الأمة إثنا عشر خليفة	* ابن عمر	٣٢٥٨٩
يكون في هذه الأمة خليفة لا	* محمد	٣٨٦٤٦
يكون للآخر (يوصي بثلثه لرجلين فيموت أحدهما)	* سفيان	٣١٥٤٥
يكون للمسلمين ثلاثة أمصار	عثمان بن أبي العاص	٣٨٤٧٤
يكونان هذان بمنزلة الابن	* الحسن وطاوس	٣١٣٤٧

طرف الحديث أو الأثر	الراوي/ القائل	الرقم
يلاعن	* الحسن وعامر	٢٨٩٣١
يلاعن	القاسم	٢٩٣٣٤
يلاعن	* الحسن وعامر	٢٨٩٣١
يلاعن الزوج ويضرب الثلاثة	* إبراهيم	٢٩١٧١
يلاعن الزوج ويضرب الثلاثة	* إبراهيم	٢٩١٧١
يلاعن بكتاب الله ويلزم الولد	* إبراهيم	١٧٧٤٨، ٢٩٦٠١
يلاعن بكتاب الله ويلزم الولد	* إبراهيم	١٧٧٤٨
يلاعن ولها نصف الصّداق	* عطاء	١٧٧١٢
يلاعن ولها نصف الصّداق	* إبراهيم	٢٩٦٠١
يلاعنها	الشعبي	٢٩٣٣١
يلاعنها (رجل تبرا مما في بطن امرأته)	* الشعبي	٣٧٠٨٠
يلاعنها ما كانت في العدة	* الشعبي	٢٩٣٣٥
يلاعنها ولها نصف الصداق	* الشعبي	٢٩٣٣٥
يلاعنها ولها نصف الصّداق	* إبراهيم	١٧٧٠٥
يلاعنها وما كانت في العدة	* عطاء	١٧٧١٢
يلبس الهميان، يعني المحرم	* مجاهد	١٥٦٨٠
يلبسه ولا يزرره عليه (الطيلسان للمحرم)	* إبراهيم	١٤٨٧٧
يلبى عن الأخرس والصبي	* عطاء	١٤٩١٥
يلبى عنه (يبلغ الوقت وهو مغمى عليه)	* إبراهيم	١٥٠٧٣
يلبي عنه والده أو وليه	* عطاء	١٤٠١٥
يلتمس المبتاع البينة أن	عطاء	٢١٠٨٢
يلحق به ولاء ولده (ولد المملوك)	* عمر	٣٢٠٦٣
يلحقها الطلاق	* سعيد بن المسيب	١٨٦٧٧
يلحقها الطلاق	* عطاء	١٨٦٨٥
يلحقها الطلاق ما كانت في العدة	* ابن المسيب وخلاس	١٨٦٨٠
يلحقها طلاقه ما كانت في العدّة	* ابن المسيب	١٨٤٢٦، ١٨٤٢٧
يلزم المطلقة الطلاق في العدة	* شريح	١٨٤٢٩، ١٨٦٨٣، ١٨٤٣٠

طرف الحديث أو الأثر	الراوي/ القائل	الرقم
يلزمه (رجل أهل بالحج بغير أشهره)	* هشيم	١٤٨٢٥
يلزمه (الرجل يطلق بالفارسية)	* سعيد بن جبير	١٨٦٠٦
يلزمه الطلاق	* الحسن	١٨٦٠٧
يلزمه العتق والطلاق	* ابن أبي ليلى والقاسم بن الوليد وابن شبرمة	٢٣٣٩٤
يلزمه وهو جائز عليه	* عامر والقاسم	٢٣٠٨٢
يلزمها الطلاق في عدّتها	* الشعبي وإبراهيم	١٨٤٣١
يلقى البكاء على أهل النار فيبكون حتى	أنس	٣٥١٢٩
يلقي الثوب عنه	* حماد	٧٣٥٩
يلقى الجرب على أهل النار	* مجاهد	٣٥١٤٢
يلقي المحرم عنه القملة إن شاء	* عطاء	١٣٢٨٣
يلقى الولي فيذكر رغبة (تفسير﴿ولا تواعدوهن...)	* محمد	١٧٠٢٥
يلقى على أهل النار الجوع حتى	* أبو الدرداء	٣٥١٢٨
يلقى منه بقدر ما نقص من قيمة الثوب	* إبراهيم	٢٣٢٦٢
يلي سفلة المرأة في القبر	* المسيب	١١٧٦٠
يمتعها بمثل نصف مهر مثلها	* حماد	١٨٩٠٢
يمثل القرآن لمن كان يعمل به	* كعب	٣٠٥٤٧
يمثل القرآن يوم القيامة رجلاً	عبد الله بن عمرو	٣٠٥٤٥
يمر الرجل يقرأ ﴿إن الله وملائكة يصلون..﴾	* عامر	٦٠٩٥
يمر على رأسه الموسى (المعتمر بعد الحج)	* مسروق	١٣٧٨٢
يمر على رأسه الموسى (المعتمر بعد الحج)	* سعيد بن جبير	١٣٧٨٣
يمر على رأسه الموسى (المعتمر بعد الحج)	* عطاء	١٣٧٨٤
يمر على رأسه الموسى (رجل كبير أصلع حج)	* عطاء	١٣٧٨٥
يمر في المسجد مارا ولا...	* ابن المسيب والحسن	١٥٥٤
يمرّون على النار وهي خامدة	* خالد بن معدان	٣٦٤٣٩
يمسح الرأس مرة واحدة	* عطاء	١٤٧
يمسح الرجل إذا خشي على نفسه	* مجاهد	١٤٥٥
يمسح المسافر على الخفين	* ابن عباس	١٩٢٢
يمسح رأسه من بلل لحيته	* الحسن	٢١٨

طرف الحديث أو الأثر	الراوي/ القائل	الرقم
يمسح ظاهرهما وباطنهما	* الحسن	١٧٩
يمسح على الجبائر	* الشعبي والحسن	١٤٥٠
يمسح على الجبائر	* عطاء	١٤٤٤
يمسح على الجوربين إذا كانا	* ابن المسيب والحسن	١٩٨٧
يمسح على الخفين مسحة واحدة	* الحسن	١٩٦٦
يمسح على العرق	* الشعبي	١٤٥٨، ٢٣٩٨١
يمسح عليه	* أبو مجلز	١٤٥٦
يمسح عليه فإن الله يعذر بالعذر	* إبراهيم	١٤٥٤
يمسح ما حوله	* سويد بن غفلة	١٤٤٩
يمسحه بالماء (يأخذ من لحيته بعد الوضوء)	* حماد	٥٨٨
يمسحهما من ظاهر قدميه	* الشعبي	١٩٥١
يمسّها إذا كانت مصرورة في خرقة	* عطاء والقاسم	١٢٢٦
يمسك على الصّحيحة فينظر بالأخرى	* عطاء	٢٧٣٣٥
يمسك عن الشرّ فإنّها صدقة	أبو موسى	٢٧٠٦١
يمسكها (رجل تزوج امرأة ليحلها لزوجها...)	* الحكم وحماد	١٧٢٥٢
يمشي (رجل نذر أن يمشي إلى الرستاق)	* عامر	١٢٥٦٧
يمشي إلى البيت	* القاسم	١٢٤٦٣
يمشي إلى البيت	* القاسم	١٢٥٤٨
يمشي حتى إذا أعيا ركب	* الحسن	١٣٧٣٨
يمشي فإن انقطع ركب وأهدى	* الحسن	١٣٧٣٩
يمشي فإن انقطع ركب وأهدى بدنة	* الحسن	١٢٥٤٣
يمضمض من اللبن	* صحابي هذلي	٦٣٨
يمضمض ويستنشق ويعيد الصلاة	* عطاء	٢٠٦٩
يمضي (رجل أهل بالحج بغير أشهره)	* شريك	١٤٨٢٥
يمضي (الرجل ينسى المضمضة)	* الحكم وقتادة	٢٠٧٤
يمضي على صومه	* أبو هريرة وابن عباس وزيد بن ثابت	٩٦٦٢
يمضي في صلاته (الرجل ينسى المضمضة)	* إبراهيم	٢٠٧٩
يمضي في صلاته ويسجد سجدتين	* إبراهيم	٤٥٣٨
يمضيان لحجتهما وعمرتهما ويهريق	* مجاهد	١٣٥٢٩

طرف الحديث أو الأثر	الراوي/ القائل	الرقم
يمضيان لوجههما ويقضيان حجهما	* سعيد بن المسيب	١٣٢٣٤
يمضيه في تلك السبل	* عطاء	٣٤٠٧١
يمكث أبوا الدجال ثلاثين عاماً لا يولد	أبو بكرة	٣٨٤٧٧
يمكث الناس بعد خروج الدجال	* عبد الله بن سلام	٣٨٤٨٣
يمكث الناس بعد طلوع الشمس	* عبد الله بن عمرو	٣٨٥٩٦
يمكن جبهته من الأرض	* عروة	٢٧٧٧
يمن عليه أو يفادى به	* الحسن وعطاء	٣٣٧٩٨
يمن عليه أو يفادى به	* الشعبي	٣٣٨٠١
يمين	* عائشة	١٨٣٨٠
يمين	* عطاء وطاوس	١٨٣٨٣
يمين (إذا قال: عليّ هدي)	* الحكم وحماد	١٢٧١٢
يمين (الرجل يحلف بالحرام)	* أبو وائل	١٢٥٢٢
يمين (رجل قال: عليّ نذر)	* الحسن	١٢٧٠٩
يمين الرجل لطعامه	* إبراهيم	١٦٢٧
يمين لا يكفر، الرجل يحلف على	* أبو مالك	١٢٤٣٩
يمين مغلظة (النذر لا يسمى)	* عكرمة	١٢٣٠٣
يمين يكفرها	* إبراهيم	١٢٧٢٢
يمينك على ما صدقك صاحبك	* عمر	١٢٧٢٠
ينادي الرجل أخاه وينادي	* ابن عباس	٣٥٧٨٠
ينادي مناد يوم القيامة يخرج بعث النار	* خيثمة	٣٦٠٢٥
ينالهنّ من الطلاق ما ينالهن من الميراث	* ابن عباس	١٩٢٨٣
ينام ثم يصلي	* سعيد بن جبير	٦٩٩٢
ينامون ﴿كانوا قليلاً من الليل ما يهجعون﴾	* إبراهيم	٦٣٦٤
ينبغي لأهل المريض أن يفعلوا ذلك في ثقله	* محمد	١١٠٤٥
ينبغي لحامل القرآن أن يعرف بليله	* عبد الله	٣٦٥٩٥
ينتظر بالقود أن يبرأ صاحبه	* عطاء	٢٨٢٣٧
ينتظر بها سنة فإن اسودت	* عامر	٢٧٤٧٥
ينتهي إلى آخر وهمه ثم يسجد سجدتين	* أنس والحسن	٤٤٤٨
ينجس الماء	* أبو حنيفة	٣٧٠٩٠
ينحر مائة من الإبل كما فدى	* ابن عباس	١٢٦٣٩

طرف الحديث أو الأثر	الراوي/ القائل	الرقم
ينحرها حيث شاء حيث نوى	* سعيد بن المسيب	١٥٦٢٤
ينحرها وهي باركة	* الحسن	١٥٨٩١
ينحرهما جميعاً	* ابن عباس	١٤٦٤١
ينزح إلى أن يغلبهم الماء	* علي	١٧٢٢
ينزح منها ثلاثين أو أربعين	* حماد	١٧٢٨
ينزع أزراره	* يونس بن جبير	١٤٨٧١
ينزع الضرس (يعني المحرم)	* عطاء	١٢٩٠٩
ينزع الفصوص ثم يباع الذهب	شريح	٢٠٤٣٨
ينزع المحرم ظفره	* حماد	١٢٨٩٤
ينزع جلالها لا تتمرغ فيه	* عطاء	١٣٧٤٨
ينزع عن القتيل الفرو والجوربان	* إبراهيم	١٢١٢٨، ٣٣٣٤٧
ينزعه	* عطاء وابن المسيب	١٤٥٥٣، ١٤٥٥٤
ينزل المسيح بن مريم فإذا رآه الدجال	* عبد الله بن عمرو	٣٨٤٩٠
ينصب علماً في السفينة ثم يتبعه	* عامر	٦٦٣٢
ينصرف (الرجل ينسى المضمضة)	* حماد	٢٠٧٤
ينصرف فليتوضأ ثم ليبنِ على ما بقي	* إبراهيم	٥٩٥٧
ينصرف فيتوضأ ثم ليبنَ على ما بقي	* عطاء	٥٩٥٨
ينصرف فيتوضأ فإن تكلم استأنف	* ابن جبير والشعبي	٥٩٥٦
ينصرف فيتوضأ فإن لم يتكلم بنى	* إبراهيم	٥٩٥٩
ينصرف فيتوضأ ويستقبل الصلاة	* إبراهيم	٥٩٥٩
ينصرف فيصلي الظهر ثم يصلي	عامر ومسلم بن صبيح	٤٨٠٥
ينضح الثّوب بالماء	* إبراهيم	٩١٠، ٣٧٤٧٧
ينضحه بالماء	* إبراهيم	١٣٤٩
ينظر إلى أعلى بناء في القرية فيرمى	* ابن عبّاس	٢٨٨٠٣
ينظر فيه ذوا عدل	* الحسن	٢٧٩٨٤
ينظر ما ركب ثم يقوم جزاؤه	* عطاء	١٣٧٤١
ينظر ما كان أعانه الناس	* إبراهيم	٢١٨٣٧
ينظرون في النجوم وفي حروف	* ابن عباس	٢٦٠٤٠
ينفتل فيتوضأ ثم يبني على صلاته	* ابن مسعود	٥٩٦٥

طرف الحديث أو الأثر	الراوي/ القائل	الرقم
ينفتل فيتوضأ ثم يبني على صلاته	* علي	٥٩٦٤
ينفتل فيتوضأ ثم يرجع فيصلي	* عمر	٥٩٤٧
ينفر ما لم تغب الشمس	* عطاء	١٢٩٤٤
ينفق الرجل من مال ولده إذا كان	* الزهري	٢٣٠٣٧
ينفق على خادم واحدة	* الحكم	١٩٣٣٦
ينفق عليه من نصيبه قليلاً...	* شريح	١٩٣٦٩
ينفق عليها فإن ولدته حيّاً	* الحسن	١٩٢١٢
ينفق عليها من جميع المال	* شريح	١٩٢٠٢، ١٩٢٠٣، ١٩٢٠٧
ينفق عليها من جميع المال	* قضاة أهل الكوفة	١٩٢٠٨
ينفق عليها من جميع المال	* ابن عمر	١٩٢٠٤
ينفق عليها من جميع المال	* علي وابن مسعود	١٩٢٠٢، ١٩٢٠٣
ينفق عليها من جميع المال	* الشعبي	١٩٤٠٢، ١٩٢٠٥
ينفق عليها من جميع المال	* إبراهيم	١٩٢٠٦
ينفق عليها من نصيبها	* الحكم وسفيان	١٩٢٠٠
ينفق عليها من نصيبها	* الحسن	١٩١٩٨
ينقص الإسلام حتى لا يقال الله الله	* علي	٣٨١٤٩
ينقص صيامه ولا يفطرها	* سعيد بن المسيب	٩٥٠٤
ينقص من أجره بقدر ذلك	* مجاهد	٤٩٠٨، ٤٩٠٩
ينقص من أجره بقدر ما أصاب منها	* عمران بن حصين	١٠٦٠٣
ينقّي الرجل أظفاره في كل جمعة	* إبراهيم	٥٦١٢
ينهض في الصلاة على صدور قدميه	* ابن عمير	٣٩٩٨
يهبط الدّجال من كور كرمان	* أبو هريرة	٣٨٤٩٧
يهدم الثلاث ولا يهدم الواحدة	* أصحاب ابن مسعود	١٨٥٨٢، ١٨٥٨٣
يهدم الطلاق الإبلاء	* إبراهيم	١٨٨٢٥، ١٨٨٢٦
يهدم الطلاق الإبلاء	* ابن مسعود	١٨٥٨٤، ١٨٨٢٧
يهدي بدنه (الرجل يجعل عليه المشي للبيت الحرام)	* أبو خالد	١٢٥٤١
يهدي جزوراً	* ابن عباس وابن عمر	١٢٦٥٥
يهدي ديته (رجل نذر ذبح ابنه)	* علي	١٢٦٤٠

طرف الحديث أو الأثر	الراوي/ القائل	الرقم
يهدي ديته (رجل نذر ذبح ابنه)	* علي	١٢٦٥٢
يهدي ديته أو كبشاً (رجل نذر ذبح ابنه)	* ابن عباس	١٢٦٤٧
يهدي شيئاً	* قتادة	١٦٥٨٧
يهدي قيمته	* إبراهيم	١٢٤٧٠
يهدي قيمتها	* الشعبي	١٢٤٧١
يهدي قيمتها	* الحكم	١٢٤٧٥
يهدي كبشاً	* عطاء	١٢٤٧١
يهدي كبشاً (رجل نذر ذبح ابنه)	* مسروق	١٢٦٥٦
يهدي كبشاً (رجل نذر ذبح ابنه)	* جابر بن زيد	١٢٦٤٨
يهدي كبشاً مكانه	* عطاء	١٢٤٧٢
يهدي كل واحد منهما هدياً	* إبراهيم	١٥٠٢٣
يهدي ما يملك	* إبراهيم	١٢٤٨٠
يهديان هدياً من عامهما	* ابن المسيب	١٣٢٤٣
يهراق (الحب تقع فيه قطرة خمر)	* الحسن	١٧٨٢
يهراق (في الحب تقع فيه القطرة...)	* الحسن	٢٤٤٤٧
يهراق المرق ويؤكل اللحم	* عكرمة	٢٤٩٥٢
يهرق دماً	* إبراهيم	١٥٤٥٠
يهرق دماً (من أفاض قبل الإمام)	* مجاهد	١٥٤٤٧
يهرق دماً (نسي جمرة من الجمرتين)	* الحكم وحماد	١٣٥٩٤
يهرق كل واحد منهما دماً وإن	* مجاهد وعطاء	١٣٢٤٥
يهرق لذلك دماً	* إبراهيم	١٥٤٤٩
يهريق دماً	* الحسن	١٥٦٤٧
يهريق دماً وعليه الحج	* إبراهيم	١٥١٥٥
يهريق كل واحد منهما دماً	* علقمة	١٣٢٣٩
يهل أهل المدينة في ذي الحليفة	* ابن عمر	١٤٢٤٧
يهل عنه	* عطاء	١٥٠٧٤
يهل من مكانه (خاف أن يفوته الوقت)	* إبراهيم	١٤٣٧٣
يهل من مكانه وعليه دم	* عطاء	١٤٣٧٦
يهل يوم التروية	* عطاء وابن جبير	١٥٢٢٨

طرف الحديث أو الأثر	الراوي/ القائل	الرقم
يهلك فيّ رجلان	* علي	٣٢٦٧٠
يواتر قضاء رمضان	* عروة	٩٢٢٢
يواتره إن شاء	* أبو هريرة	٩٢٢٩
يواعدهم يوماً فإذا كان ذلك اليوم	* جعفر	١٢٨٥٣
يوتر من القابلة وترين	* ابن جبير	٦٨٥٦
يوتر وإن أدركته صلاة الصبح	* مسروق	٦٨٦٢
يوجب أربعة آلاف ولا يوجب	* شريح	٩٤٨، ٩٤٩
يوجب القتل والرجم ولا يوجب	* عكرمة	٩٤٧
يوجع ظهره وتنزع منه	* الزهري	١٦٣١٦ / ٥٢
يوجهها في مواضع الزكاة	* الحسن	١٠٨٤٤
يودّ أهل البلاء يوم القيامة أنّ جلودهم	* ابن مسعود	٣٦٦١٢
يودى المكاتب بقدر ما عتق منه	ابن عبّاس	٢٨٣١٧
يودى من الكاتب بقدر ما أدّاه	* عليّ	٢٨٣١٨
يودى منه دية الحرّ بقدر	* عليّ ومروان	٢٨٣١٩
يورث بعضهم من بعض (الغرقى والهدمى)	* إبراهيم	٣١٨٧٣
يورث خال الأسير وامرأته	* الزهري	٣٢٠٠٥
يورث من حيث يبول	* عمر	٣١٨٩٠
يورث من قبل مباله	* علي	٣١٨٨٩
يورث من مباله	* جابر بن زيد والحسن	٣١٨٩١
يورث من مباله	* أبو جعفر	٣١٨٩٣
يوشك أن تراهم ينفرجون عن دينهم	* حذيفة	٣٨٤٢٢
يوشك أن لا تأخذوا من الكوفة	* ابن مسعود	٣٨٥٨٠
يوشك أن يكون خير مال المسلم غنم	أبو سعيد	٣٨١١٢
يوشك الظّعينة أن ترحل من الحيرة حتّى	عديّ بن حاتم	٣٧٩٠٣
يوشك بنو قنطوراء أن يخرجوكم	* عبد الله بن عمرو	٣٨٣٨٥
يوشك نار تخرج من اليمين	* كعب	٣٨٤١٤
يوضأ وضوءه للصلاة	* أبو قلابة	١٠٩٩٧
يوضأ وضوءه للصلاة	* الحسن وسعيد	١١٠٠٠
يوضّأ الميت كما يوضأ الحي	* ابن سيرين	١٠٩٩٩
يوضّأ الميت وضوءه للصلاة إلا	* سعيد بن جبير	١٠٩٩٨

طرف الحديث أو الأثر	الراوي/ القائل	الرقم
يوضّأ الميت وضوءه للصلاة إلا	* إبراهيم	١١٠٠٥، ١١٠١٥
يوضّأ وضوءه للصلاة إلاّ رجليه	* إبراهيم	١٠٩٩٦
يوضع الصراط بين ظهراني جهنم	أبو سعيد	٣٥١٩٣
يوضع الصراط وله حدّ كحد الموسى	* سلمان	٣٥١٩٦
يوضع الكافور على مواضع سجود الميت	* ابن مسعود	١١٠١٦، ١١١٢٤
يوضع عليه دواء	* الحسن	٢٣٩٨٤
يوضع عنه	* عطاء ومجاهد	٢١٦٤٣
يوضع عنه أرش العوار	حماد	٢١٤٦٠
يوفي بنذره	* طاوس	١٢٥٥٣
يوقف المولي	عدة من الصحابة	١٨٧٦٧
يوقف المولي	* مجاهد وطاوس وعمر ابن عبد العزيز	١٨٧٦٩، ١٨٧٧٠
يوقف المولي	* عائشة	١٨٧٧٢
يوقف المولي عند انقضاء الأربعة	* إبراهيم	١٨٧٧٥
يوقف عند الأربعة حتى تبين طلاق	* علي	١٨٧٦٣
يوقف مال الأسير وامرأته	* الزهري	٣٣٣٧١
يوم الجمعة صلاة كله	* طاوس	٥٤٦٨، ٥٤٧٢
يوم القيامة (تفسير ﴿إذا وقعت الواقعة...﴾	* ابن عباس	٣٥٧٩٠
يوم القيامة (تفسير ﴿ذلك يوم مجموع...﴾	* ابن عباس	٣٥٧٨٢
يوم عاشوراء صبيحة تاسعة ليلة عشر	* ابن عباس	٩٤٦٨
يوم عاشوراء يوم تعظمه اليهود	* أبو موسى	٩٤٣٨
يوم عرفة ويوم الأضحى وأيام التشريق	عقبة بن عامر	٩٨٥٨
يوم عرفة ويوم النحر وأيام منى	* عقبة بن عامر	١٣٥٤٠
يوم عرفة ويوم النّحر وأيّام التشّريق عيد	عقبة بن عامر	١٥٤٨٨
يوم ولدوا	* الشعبي	٢٠٨٠٢
يوم يشتريه فهو عتيق	عطاء	٢٣٦٨٨، ١٧٧٠٥
يوم يلقون ملك الموت (تفسير ﴿تحيتهم يوم يلقونه﴾	* البراء	٣٥٧٧٤
يوم يموت (يطلقها ثم يموت من أي يوم تعتد)	* ابن عباس	١٩١٢٩
يومئ (الرجل يقرأ السجدة على الدابة)	* ابن عمر	٤٢٣٠

طرف الحديث أو الأثر	الراوي/ القائل	الرقم
يومئ أو قال يسجد (يقرأ السجدة وهو يطوف)	* مجاهد	٤٤١٤
يومئ إيماء (أي المريض الذي لم يستطع أن يصلي)	* عطاء	٢٨٣٥
يومئ إيماء حيث كان وجهه	* ابن سيرين	٨٣٤٤
يومئ برأسه إيماء	* إبراهيم	٤٢٣١
يومئ حيث ما يبلغ رأسه	* محمد	٢٨٥٠
يومئون إيماء فإن خرجوا عراة يصلون قعودا	* عطاء	٥٠١٩
يومها كليلتها وليلتها كيومها	* عامر	٨٧٧٧
يومها كليلتها وليلتها كيومها	* عامر	٨٧٧٧
يومىء (الرجل يقرأ السجدة على الدابة)	* ابن عمر	٤٢٣٠
يومىء إيماء حيث كان وجهه	* ابن سيرين	٨٣٤٤
يومىء برأسه إيماء	* إبراهيم	٤٢٣١
يُحمل المريض إلى الجمار	* إبراهيم	١٥٣٧٧